بذل المجهود

في

حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب (١) الطهارة

(باب التخلي عند قضاء الحاجة) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي (٢) ثنا (٣) عبدالعزيز يعني ابن محمد عن محمد

الحمد لله رب العالمين، و العاقبة للمتقين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين، هذه العبارة فى النسخة المكتوبة لمولانا أحمد على المحدث السهارنفورى قبل كتاب الطهارة، وفى النسخة المصرية، حدثنا أبو على محمد بن عمرو اللؤلؤى حدثنا أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستانى فى المحرم سنة خمس و سبعين ومأتين. و فى المجتبائية و الكانفورية: أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى قال: أنا الامام القاضى أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى قال: أنا أبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى، قال: ثنا أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستانى فى المحرم سنة خمس و سبعين و مأتين، و ليس فى النسخ القديمه شئ منها ففيها بسم الله الرحمن الرحيم [كتاب الطهارة] قال فى القاموس: الطهر بالضم نقيض النجاسة، طهر كنصر وكرم فهو طاهر، وهكذا فى لسان العرب و غيره من كتب اللغة، و لم يقل أحد منهم أن طهر من باب ضرب، فقول صاحب غاية المقصود: طهر من بابى قتل و ضرب صوابه من بابى قتل و كرم، و لما كان ترتيب كتاب أبى داؤد - رحمه الله - على ترتيب السنن، و كان ترتيب السنن على ترتيب الأبواب الفقهية قدم الطهارة (٤) لأنها شرط الصلاة التى هى أم العبادات و أهمها و عماد الدين.

(١) بمعنى المكتوب حقيقة و يطلق على ما يجمع شيئاً من الأبواب و الفصول، و أجمل فى العرف الشذى الكلام على التراجم. (٢) صفة لعبد الله.
(٣) بحذف قال. (٤) وقدم الاستنجاء لأنه سبب الوضوء و مقدم منه عادة.

[باب (١) التخلي] أى الدخول فى الخلوة والتبعد عن الناس أصله تخلو لأنه من الخلوة أبدل واوه ياءاً وكسر اللام لمناسبة الياء [عند قضاء الحاجة] أى حاجة التغوط [حدثنا (٢) عبد الله (٣) بن مسلمة (٤) بن قعنب القعنبي (٥)] أبو عبد الرحمن المدنى البصرى ثقة عابد وثقه العجلى و أبو حاتم وابن قانع مات ٢٢١ بمكة [ثنا (٦) عبد العزيز (٧) يعنى ابن محمد] بن عبيد الدراوردى نسبة إلى دراورد قرية بخراسان و قال البخارى درابجرد بفارس كان جده منها وقال أحمد بن صالح: كان الدراوردى من أهل أصبهان نزل المدينة فكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل «اندرون» فلقبه أهل المدينة الدراوردى وقيل: إنه من اندرابه ولهذا يقال الاندراوردى يوثقه مالك وقال أحمد: إذا حدث من كتابه فهو صحيح و إذا حدث من كتب الناس فهو وهم ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وعن ابن معين ثقة حجة ، وقال أبوزرعة سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه شيئاً فيخطئ ، قال النسائى : ليس بالقوى ، وفى موضع آخر ليس به بأس وقال ابن سعد ، كان ثقة كثير الحديث يغلط ، روى له البخارى مقروناً بغيره ، وقال العجلى : ثقة ، وقال الساجى : كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم أحد الاعلام توفى سنة ١٨٩ ، و فائدة إيراد لفظ يعنى دفع التوهم فى ذلك و غاية الاحتياط فانه لو قال عبد العزيز بن محمد من غير ذكر لفظ يعنى لتوهم بأن لفظ ابن محمد من قول أستاذه عبد الله بن مسلمة و ليس كذلك بل هو قول المصنف فزاد لفظ يعنى إيضاحا بأن عبد الله بن مسلمة لم يقل ابن محمد ، و لكن مراده هذا ، وهذا

(١) أستعير من باب الدار لأنه يدخل منه فى البيت . (٢) ثم لافرق بين التحديث والأخبار عند الجمهور منهم الأربعة و النسائى و غيره اطلقوا التحديث و قيدوا الأخبار بقراءة التلميذ . (٣) فيه بحث حذف الألف عن اسم الأب والجد واشكل بما فى التنزيل من لفظ عيسى بن مريم و يجاب بأن رسم القرآن مخصوص به .

(٤) بفتح الميم و سكون السين . (٥) نسبة إلى جده . (٦) مخفف حدثنا .

(٧) قال ابن رسلان ليس فى الرواة أحد اسمه عبد العزيز بن محمد غيره .

يعنى ابن عمرو عن أبى سلمة عن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد . حدثنا مسدد بن مسرهد

التوجيه (١) يجرى فى سائر المواضع من السند التى يزيد فيها لفظ يعنى [عن محمد يعنى ابن عمرو] بن علقمة بن وقاص الليثى أبو عبد الله المدنى أحد أئمة الحديث وقد تكلم فيه بعض المحدثين ، قال إبراهيم الجوزانى : ليس بالقوى ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث يستضعف ، روى له البخارى مقروناً بغيره ومسلم فى المتابعات وفائدة إيراد لفظ يعنى قد ذكرناها فيما تقدم [عن أبى سلمة (٢)] بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى أحد الفقهاء السبعة اختلف فى اسمه مشهور بكنيته ثقة مكثر مات سنة ٩٤ وقيل ١٠٤ [عن المغيرة بن شعبة (٣)] بن أبى عامر بن مسعود بن المعتب الثقفى صحابى أسلم قبل عمرة الحديبية مات سنة ٥٠ [أن النبى ﷺ كان إذا ذهب المذهب (٤)] معناه إذا ذهب موضع الذهاب وهو موضع يتغوط فيه أو ذهب ذهاباً خاصاً لقضاء الحاجة [أبعد] أى عن أعين الناس فى الذهاب حتى لايراه أحد، فدل هذا الحديث وأمثاله على أن الأدب لمن يريد قضاء الحاجة أن يتباعد عن الناس حتى لايرى شخصه ولايسمع صوت ما يخرج منه من الريح وإن كان التستر يحصل بالقرب (٥) . [حدثنا مسدد] كمعظم [بن مسرهد] بن مجرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن

(١) وهذا من دأب المحدثين صرح به النووى فى مقدمة شرحه وكذا فى مقدمة البذل.
(٢) توهم فيه شارح الترمذى سراج أحمد كما بسطه صاحب الغاية فقال هو منصور.
(٣) قال الدارقطنى اختلف فيه على عمرو فروى عنه هكذا وروى عنه عن أبى هريرة و الصواب حديث المغيرة . (٤) قال صاحب الغاية متعين فى الترمذى المصدر لأن لفظه « إذا أتى حاجته أبعد فى المذهب » . قلت واختار ابن رسلان فى شرحه الظرف إذ شرحه قوله « ذهب المذهب » المذهب هنا موضع قضاء الحاجة . و فى التقرير هو ظرف و يحتمل كونه مصدراً على بعد كقوله أرسلها العراك .
(٥) ذكر ابن العربى فى العارضة ثلاثين أدباً للتخلى .

نا عيسى بن يونس ثنا إسماعل بن عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال إن النبي ﷺ كان إذا

مطربل بن أرندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد الأسدى البصرى أبوالحسن ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٢٨ ، ويقال اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز ، ومن لطائف هذه الأسماء ما صرح به جماعة من شراح الصحيحين وغيرهما من أرباب الطبقات بأن هذه الأسماء إذا كتبت وعلقت على محموم كانت من أنفع الرقى وجربت فكانت كذلك ، وقال عاصم : إنها رقية للعقرب أى مع البسملة ، قاله أبونعيم «حاشية قاموس» [نا عيسى بن يونس] بن أبي إسحاق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة أبو عمرو الكوفى سكن الشام، أحد الأعلام ثقة مأمون من الثامنة مات سنة١٩١ أو ١٨٧ [ثنا إسماعيل بن عبد الملك] بن أبي الصفير بالمهملة و الفاء مصغراً كما فى التقريب والمغنى ، أو الصعير بمهملتين مصغراً كما فى الخلاصة أبو عبد الملك الكوفى ثم المكى قال البخارى : يكتب حديثه تركه ابن مهدى وكان سيئ الحفظ ، ردىء الفهم ، يقلب ما روى ، و قال ابن الجارود : ليس بالقوى ، و قال الساجى : ليس بذاك وقال ابن العمار : ضعيف ، وهكذا نقل جرحه عن غيرهم كما فى «تهذيب التهذيب» [عن أبي الزبير] محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدى المكى مولى حكيم بن حزام القرشى الأسدى ، روى له مسلم و الترمذى و أبو داؤد و النسائى وابن ماجة و روى له البخارى متابعة تكلم فيه شعبة وقال الامام الشافعى ـ رحمه الله ـ أبو الزبير يحتاج إلى دعامة و هكذا تكلم فيه بعضهم ، ووثقه الجمهور ، قال يعلى بن عطاء : حدثنا أبوالزبير وكان أكمل الناس عقلا وأحفظهم ، وقال عطاء : و كان أبو الزبير أحفظنا للحديث ، وقال ابن معين والنسائى وغيرهما : ثقة وقال ابن المدينى : أبو الزبير ثقة ثبت ، فالحاصل أنه اختلف فى جرحه و تعديله فجرحه بعض المحدثين ووثقه الجمهور وكان مدلساً مات سنة ١٢٨ [عن جابر بن عبد الله] بن عمرو بن حرام بمهملة و راء الأنصارى الخزرجى ثم السلمى بفتحتين صحابى ابن صحابى و اختلفت

أراد البراز انطلق حتى لايراه أحد ، (باب الرجل يتبوأ لبوله) حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد أنا أبو التياح

الروايات فى شهوده بدراً وأحداً ، ويقول: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ ، وقد كف بصره فى آخر عمره ، مات بالمدينة ، وهو ابن أربع وتسعين سنة ، هكذا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب والتقريب والاصابة ، و هكذا صرح ابن الأثير فى أسد الغابة ، فما قال صاحب غاية المقصود فى شرحه عن أربع وسبعين سنة غلط حمله عن الخلاصة ، و لعله وقع الغلط فى الخلاصة من الكاتب ، [قال] أى جابر [إن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز] بالفتح اسم لفضاء (١) واسع ، وخطأ الخطابى الكسرة لأنه مبارزة فى الحرب ، وقال الجوهرى بخلافه لجعله مشتركا بينهما ، و قال الفيروز آبادى : وكسحاب اسم و كالكتاب الغائط ، و معنى الحديث أنه ﷺ إذا أراد قضاء الحاجة [انطلق] فى الصحراء و تبعد عن الناس [حتى لا يراه أحد (٢)] منهم ، وهذا إذا كان ﷺ فى السفر وفى الصحراء وقبل بناء الكنف فى البيوت ، و أما إذا كان فى العمران فثبت أنه ﷺ كان يقضى حاجته فى البيت كما رواه ابن عمر (٣) و يأتى فى الرخصة فى استقبال القبلة .

[باب الرجل يتبوأ لبوله] قال فى القاموس بوأه منزلا و فيه أنزله كأباءه و المكان حله و أقام كأباء به وتبوأ والمباءة المنزل ، وهكذا فى غيره ، ومعناه (٤) يتخذ و يطلب لبوله مكاناً ليناً سهلا منحدراً ، كى لا يرجع البول إليه و لا يتطاير رشاشه

---

(١) فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم يتبرزون فى الأمكنة الخالية من الناس « ابن رسلان » . (٢) قلت : الظاهر أن غرض المصنف بهذا الحديث بيان الابعاد فى الحديث السابق ، أورد عليه بعض الطلبة فكان حقه أن يذكر هذا الحديث لا الأول، وتكرر هذا الايراد فى السنين العديدة فكأنهم يأخذون عن الأول فالأول . (٣) و أيضاً لا يخالف ما سيأتى فى حديث سباطة .
(٤) و قال فى التقرير و المعنى هناك على الطلب و التفحص له .

عليه [حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقرى بكسر الميم و سكون النون وفتح القاف التبوذكى (١) البصرى الحافظ الحجة أحد الأعلام ، وقال ابن خراش : تكلم الناس فيه وهو صدوق مات ٢٢٣ ، قال الحافظ فى التقريب : لا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه [نا حماد (٢)] بن سلمة بن دينار أبوسلمة البصرى ثقة عابد وتغير حفظه فى آخره ، قال الحافظ : قال ابن حبان لم ينصف من جانب حديثه . واحتج فى كتابه بأبى بكر بن عياش فان كان تركه إياه لما كان يخطئ فغيره من أقرانه مثل الثورى و شعبة كانوا يخطئون فان زعم أن خطأه قد كثر حتى تغير فقد كان ذلك فى أبى بكر بن عياش موجوداً ثم قال الحافظ وقد عرض ابن حبان بالبخارى لمجانبته حديث حماد بن سلمة حيث يقول : لم ينصف من عدل عن الاحتجاج به إلى الاحتجاج بفليح و عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، قال البيهقى هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، فلذا تركه البخارى ، وأما مسلم فاجتهد فأخرج من حديثه عن ثابت ماسمع منه قبل تغيره ، وماسوى حديثه عن ثابت لايبلغ اثنى عشر حديثاً أخرجها فى الشواهد ، مات سنة ١٦٧ [أنا أبوالتياح] بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة يزيد بن حميد الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى قال أحمد : ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٨ [حدثنى شيخ] و فى مسند أحمد بن حنبل عن أبى التياح قال حدثنى رجل أسود طويل قال جعل أبو التياح ينعته أنه قدم مع ابن عباس البصرة فكتب إلى أبى موسى أن رسول الله ﷺ كان يمشى فمال إلى دمث فى جنب

(١) بفتح التاء نسب إليه ، لأنه اشترى بتبوذك داراً فنسب إليه ، و قال : إنى مولى بنى منقر إنما نزل دارى قوم من تبوذك فسمونى التبوذكى ، كذا فى ابن رسلان .

(٢) قال السيوطى: إن موسى إذا أطلق حماداً أراد به ابن سلمة لأنه قليل الحديث عن ابن زيد حتى قيل إنه لم يرو عن حماد بن زيد إلا حديثاً واحداً فقط ، انتهى كذا فى التقرير ، وكذا نقل ابن رسلان عن الذهلى و غيره ، وانظر رواية موسى عن حماد فى السنن « فى باب من نام عن صلاة أو نسيها » .

حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبد الله الى أبي موسى

حائط فبال ، ثم قال كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم فأصابه شئ من بوله يتبعه فقرضه بالمقاريض ، وقال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله ، انتهى ، فهذا شيخ مجهول (١) لايعرف اسمه ولاصفته [قال] أى الشيخ [لما قدم عبد الله بن عباس] بن عبد المطلب بن هاشم أبوالعباس ابن عم رسول الله ﷺ ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، ولد قبل الهجرة بثلاث ، و بنو هاشم بالشعب حين حصرت قريش بنى هاشم ، و إنه كان له عند وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة ٢) و ذكر خليفة أن علياً ولاه البصرة فلم يزل ابن عباس على البصرة حتى قتل على ، مات بالطائف سنة ٦٨ [البصرة (٣)] فتح بائه أشهر من ضمه وكسره [فكان يحدث (٤)] قال الشارح على بن سليمان فى درجات مرقاة الصعود: واسمه ضمير الشأن ، إذ برواية البيهقى سمع أهل البصرة يحدثون عن أبي موسى عن النبي ﷺ و ليس بموجه بل الصواب أن اسم كان ضمير راجع إلى عبدالله بن عباس ، أى كان ابن عباس يحدث ببناء المفعول بأحاديث يحدثونه أهل البصرة عن أبي موسى ، و الظاهر أن أبا موسى الأشعرى لم يكن فى ذاك الوقت موجوداً فى البصرة فلما جاء البصرة ابن عباس والياً عليها جعل أصحاب أبي موسى « رضى الله عنه » يحدثونه بأحاديث تلقوها منه [عن أبي موسى] عبد الله بن قيس الأشعرى مشهور باسمه وكنيته لم يهاجر إلى الحبشة على قول الأكثر ، قدم المدينة بعد فتح خيبر صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب فقدموا جميعاً و استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ثم استعمله عثمان على الكوفة و كان حسن الصوت بالقرآن واختلف فى موته

(١) و اختلف فى قبول روايته فقيل يقبل مطلقاً وقيل لامطلقاً ، وقيل فيه تفصيل كذا فى التدريب . (٢) فهو أرجح ما قيل فيه ومافى الرياض المستطابة غلط جداً . (٣) و قد يحذف الباء مع الفتح و الكسر وأنكر الزجاج الفتح مع الحذف وفى النسب يقال بصرى بالفتح و الكسر . (٤) وتوهم من قال ببناء الفاعل .

يسأله عن أشياء فكتب اليه أبو موسى أنى كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً فى أصل جدار فبال ثم قال: إذا أراد أحدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعاً. (باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء) حدثنا

من سنة ٤٢ إلى سنة ٥٣، واختلفوا فى أنه مات بالكوفة أوبمكة [فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء] أى عن بعض الأحاديث التى حدثه أهل البصرة عن أبي موسى فهذا يدل على أن أبا موسى لم يكن ثمة ولو كان فى البصرة لما احتاج ابن عباس إلى الكتابة [فكتب إليه (١)] أى إلى ابن عباس [أبو موسى] فى جوابه و فيه [إنى كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم] أى يوماً فلفظ ذات مقحم زاده تاكيداً [فأراد أن يبول فأتى دمثاً (٢)] ككتف على ماهو أشهر، محلا ليناً سهلا لئلا يرتد عليه رشاشة البول [فى أصل جدار فبال] لعله جدار عادى لا يملكه أحد إذ يضر البول بأصل البناء وهو ﷺ لا يفعله بملك أحد إلا باذنه أو قعد قريباً منه حيث (٣) لايصيبه البول أو علم (٤) برضا صاحبه (٥) قلت (٦) ويمكن أن يكون جدار دار تهدم وبقى من جدرانه شئ [ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول

(١) فيه جواز الرواية بالكتابة، قال ابن رسلان هو الصحيح المشهور بين أهل العلم و هو عندهم فى المسند الموصول لكن بشرط أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب، قال فى التدريب: ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف، انتهى وسيأتى البسط
(٢) بكسر الميم فثاء مثلثة وقيل كالحلف « ابن رسلان » (٣) فتجوز الراوى إذ عبره بأصل الجدار أوكان دمثاً تشرب فيه البول فلم يضر الجدار، ولايقال إن فضلاته عليه السلام لما كانت طاهرة على ما هو التحقيق ولم يكن له رائحة كريهة فلامانع منه لأنه عليه السلام كان يعامل أفعال المكلفين لتعليم الأمة والتشريع، كذا فى التقرير.
(٤) وما قال صاحب الدرجات فى توجيهه أنه تعالى أعطى كل ملكه لنبيه فكل من أقام فى الأرض فهو عارية له بعيد جداً. (٥) و هم يتبركون ببوله.
(٦) و قال الشوكانى: الحديث ضعيف.

مسددبن مسرهد نا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ إذا

فليرتد لبوله موضعاً] من الرود (١) و هو الطلب أى يطلب مكاناً ليناً لئلا يرجع إليه رشاش بوله (٢) و مناسبة الحديث للترجمة ظاهرة [باب ما يقول الرجل] من الدعاء باسمه سبحانه و تعالى [إذا دخل الخلاء (٣)] أى إذا أراد دخول مكان الخلوة عند قضاء الحاجة [حدثنا مسدد بن مسرهد نا حماد بن زيد] بن درهم الأسدى أبو إسماعيل البصرى ثقة ثبت فقيه ، مات سنة ١٧٩ وله ٨١ سنة [وعبد الوارث] بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى مولاهم أبوعبيدة التنورى البصرى أحد الأعلام ثقة ثبت إلا أنه قدرى متعصب لعمرو بن عبيد و كان حماد بن زيد ينهى المحدثين عن الحمل عنه للقدر ، وقال يزيد بن زريع : من أتى مجلس عبد الوارث فلا يقربنى ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال عبد الصمد : إنه لمكذوب على أبى و ما سمعت منه يقول قطَ فى القدر وكلام عمرو بن عبيد ، مات سنة ١٨٠ [عن عبد العزيز] بن صهيب مصغراً البنانى بموحدة و نونين نسبة إلى بنانة بن سعد بن لؤى بن غالب ثم صار بنانة محلة بالبصرة لنزول هذه القبيلة بها ، مولاهم البصرى الأعمى ثقة قال الحازمى وإنما قيل له البنانى لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة ، مات سنة ١٣٠ [عن أنس بن مالك] بن النضر الأنصارى النجارى الخزرجى أبوحمزة خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين كناه رسول الله ﷺ أبا حمزة ببقلة كان يجتنيها أقام بعد النبى ﷺ المدينة ثم قطن البصرة ، ومات بها سنة ٩٠ أوبعدها ، قال على بن المدينى : كان آخر الصحابة

(١) قال ابن رسلان : افتعال من الرياد . (٢) قال ابن رسلان وهذا أدب مجمع على استحبابه و يؤخذ منه أن الرشاش لايعفو فى الجسد و الثوب و هو مذهب الشافعى و صحح النووى العفو للحرج ، وفى الدر المختار يعفو عندنا و إن كثر باصابة الماء إلا فى الماء فان طهارته أوكد . (٣) ممدوداً ، الموضع الخالى ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة ، كذا فى ابن رسلان وبسطه فى عارضة الأحوذى .

دخل الخلاء قال عن حماد قال أللهم انى أعوذبك وقال عن عبد الوارث قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا

موتا بالبصرة له ألف و مأتان و ستة و ثمانون حديثاً [قال] أنس [كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء (١)] أى إذا أراد دخول الخلاء ، و فى شرح الأبهرى (٢) قال الشيخ من يكره ذكر الله فى تلك الحالة يفصل و يقول أما فى الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها وأما فى غيرها فيقوله فى أوان الشروع كتشمير ثيابه مثلا ، و هذا مذهب الجمهور وقالوا من نسى يستعيذ بقلبه لا بلسانه و من يجيزه مطلقاً كما نقل عن مالك (٣) لا يحتاج إلى التفصيل - على قارئ - [قال (٤) عن حماد قال أللهم (٥) إنى أعوذبك و قال عن عبد الوارث قال أعوذ بالله] حاصله أن مسدداً له أستاذان أحدهما حماد بن زيد والثانى عبد الوارث وأراد أبو داؤد أن يبين ما وقع من الاختلاف فى لفظيهما فيقول قال مسدد فيما روى عن حماد قال رسول الله ﷺ بلفظ أاللهم إنى أعوذبك وقال مسدد فيما روى عن عبد الوارث بلفظ قال أعوذ بالله [من الخبث والخبائث (٦)] العوذ الالتجاء و الخبث بضم باء (٧) جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكور الشياطين وإناثهم ، وقيل الخبث (٨) بسكون الباء هو

(١) يوضحه لفظ البخارى إذا أراد أن يدخل الخلاء « ابن رسلان » .

(٢) ذكره الحافظ فى الفتح . (٣) وبه قال النخعى وغيره كما بسطه ابن رسلان .

(٤) أى مسدد . (٥) قال ابن رسلان يستحب أن يقدم التسمية لرواية على عند الترمذى ستر مابين أعين الجن وعورات بنى آدم إلى آخر الحديث ، وقد روى فى هذا الحديث التسمية أيضاً من طريق عبد العزيز بن المختار ، وفى العارضة : إنه ضعيف وقال الحافظ فى الفتح على شرط مسلم . (٦) و فى رواية الترمذى بالشك من الخبث والخبائث أوالخبيث - ابن رسلان - (٧) و صححه ابن العربى فى العارضة .

(٨) وبسطه صاحب الغاية و صححه جماعة كما قال ابن رسلان فتغليط الخطابى ليس فى محله وكذا أورد على تغليط الخطابى شارح العمدة فى أحكام الأحكام .

الحسن بن عمرو يعنى السدوسى قال أنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن أنس بهذا الحديث قال اللهم إنى أعوذبك وقال شعبة وقال مرة أعوذ بالله

خلاف طيب الفعل من فجور و نحوه ، والخبائث الأفعال المذمومة والخصال الرديئة خص الخلاء بالاستعاذة لسكونه مئنة للوحدة و خلوه عن الذكر للقذر و لذا يستغفر إذا خرج [حدثنا الحسن بن عمرو يعنى السدوسى(١)] البصرى صدوق و لم يصب الأزدى فى تضعيفه حيث ذكر فى الضعفاء الحسن بن عمرو السدوسى البصرى منكر الحديث ، مات سنة ٢٢٤ [قال أنا وكيع] بن الجراح بن مليح الرؤاسى بضم الراء و الهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفى ثقة حافظ ، قال حسين بن حبان عن ابن معين : كان وكيع يستقبل القبلة و يحفظ حديثه و يقوم الليل و يسرد الصوم و يفتى بقول أبى حنيفة مات سنة ١٩٦ أو ١٩٧ [عن شعبة] بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم أبو بسطام الواسطى ثم البصرى ثقة حافظ متقن كان الثورى يقول هو أميرالمؤمنين فى الحديث ، قال الدار قطنى فى العلل : كان شعبة يخطئ فى أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون ، ولد سنة ٨٢ ومات سنة ١٦٠ ، قال البخارى فى تاريخه و هو أكبر من الثورى بعشر سنين [عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن أنس] بن مالك [بهذا الحديث] أى المذكور سابقاً ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء [قال] ضمير الفاعل إما أن يرجع إلى شعبة فيكون تقدير العبارة : قال شعبة عن عبد العزيز [اللهم إنى أعوذبك] أويرجع إلى عبد العزيز فيكون التقدير : قال شعبة : قال عبد العزيز مرة : اللهم ، و يحتمل أن يرجع إلى رسول الله ﷺ [وقال شعبة وقال] عبد العزيز [مرة] أخرى [أعوذ بالله] و هذا يدل على أن

(١) قال صاحب الغاية نسبة إلى سدوس اسم رجل والتفسير من المصنف ، انتهى. قلت : بل من اللؤلؤى .

و قال وهيب عن عبد العزيز فليتعوذ بالله . حدثنا عمرو

الأولى فى الجملة الأولى أن يكون مرجع ضمير قال عبد العزيز أو شعبة [و قال وهيب (١)] بن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم أبوبكر البصرى صاحب الكرابيس، قال معاوية بن صالح: قلت لابن معين من أثبت شيوخ البصريين ؟ قال وهيب ، وثقه أبو داؤد ، و قال العجلى : ثقة ثبت ، و قال أبو حاتم : ما أنقى حديثه ! لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء وهو ثقة ، وقال ابن سعد: كان قد سجن فذهب بصره وكان ثقة حجة ، و قال الآجرى عن أبى داؤد: تغير وهيب بن خالد ، وكان ثقة ، و روى البخارى أنه مات سنة ١٦٥ ، وكان متقناً [عن عبد العزيز] بن صهيب ، هذا الذى ذكره إما أن يكون مروياً بالسند السابق ويحتمل أن يكون ذكره تعليقاً ، و لم نجد رواية وهيب فى كتب الحديث .

و حاصل ما ذكره المؤلف فى الحديثين أن عبد العزيز له أربعة أصحاب : حماد بن زيد وعبد الوارث فى الرواية الأولى وشعبة و وهيب فى الرواية الثانية ، والمراد بيان اختلاف ألفاظهم ، وتفصيل ذلك أن حماداً وعبد الوارث اختلفا ، فقال عبد الوارث عن عبد العزيز أعوذ بالله ، و قال حماد عنه : قال أللهم إنى أعوذبك ، و فى الرواية الثانية روى شعبة عن عبد العزيز ، فمرة وافق شعبة حماداً ، فقال أللهم إنى أعوذبك و مرة وافق عبد الوارث ، و هذا الاختلاف فى لفظ التعوذ ، والاختلاف الثانى الذى يوهم من هذا الكلام أن الاختلاف الواقع فى الرواية الأولى بين حماد وعبد الوارث ، هو الاختلاف منهما لا من عبد العزيز ، وأما الاختلاف المروى عن شعبة فصريح فى أنه اختلاف من عبد العزيز ، وأما لفظ وهيب فلم يوافق أحداً منهم بل لفظه [فليتعوذ بالله] بصيغة الأمر و هذا يدل على أن هذه رواية مستقلة غير الحديث الأول لم يرو فيها فعل النبى ﷺ بل فيها أمر بالتعوذ لمن أراد

(١) كتب فى التقرير ذكره تعليقاً و لم يدر هل هو بالسند السابق أولا .

بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال إن هذه الحشوش

دخول الخلاء ، [حدثنا عمرو (١) بن مرزوق] الباهلي ثقة سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : ثقة مأمون فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلا ، و عن ابن معين ثقة مأمون و حمده جداً ، و قال أبو حاتم : كان ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث و قال سليمان بن حرب جاء بما ليس عندهم فحسدوه : قال القواريري كان يحيي القطان لا يرضاه في الحديث ، وكان أبو الوليد يتكلم فيه ، وقال ابن المديني : اتركوا حديث العمروين : عمرو بن حكام وعمرو بن مرزوق ، وقال ابن عمار الموصلي : ليس بشيء ، وقال العجلي : عمرو بن مرزوق بصري ضعيف يحدث عن شعبة ليس بشيء ، وقال الحاكم عن الدارقطني : صدوق كثير الوهم ، و قال الحاكم : سيئ الحفظ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : ربما أخطأ ، روى عنه البخاري مقروناً بآخر ، مات سنة ٢٢٤ [أنا شعبة (٢) عن قتادة] بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت لكنه مدلس و رمي بالقدر قاله يحيي بن معين يقال ولد أكمه مات سنة ١١٧ ، [عن النضر بن أنس] بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري ثقة ، مات سنة بضع ومأة [عن زيد بن أرقم (٣)] بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة وأول مشاهده الخندق ، ونزل الكوفة و شهد صفين مع علي وكان من خواصه ، قال خليفة : مات بالكوفة أيام المختار سنة

---

(١) قال ابن رسلان تزوج أكثر من ألف امرأة ، انتهى ، و كان في مجلسه عشرة آلاف رجل « تهذيب » .

(٢) ذكر ابن رسلان الكلام في سنده ولم أتحصله ، نعم بين الترمذي الاضطراب فيه .

(٣) ذكر الترمذي في هذا الحديث الاضطراب الوسيع وذكر شيئاً منه صاحب الغاية أيضاً ، وفي التقرير ذكر أبوداؤد من طرقها ماترجح عنده ولا اضطراب بعد الترجيح .

محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث (باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)

٦٦ (١) [عن رسول الله ﷺ قال : إن هـذه الحشوش] بضم الحاء المهملة و شينين معجمتين المراد الكنف و مواضع قضاء الحاجة ، واحدها حش (٢) مثلثة ، و أصله جماعة نخل كثيف لأنهم كانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف فى البيوت [محتضرة] أى تحضرها الشياطين و لفظة هذه إشارة إلى ماهى كانت موجودة فى الخارج فى ذاك الوقت و المقصود بايراد هذه الرواية بيان العلة للتعوذ [فاذا أتى (٣) أحدكم الخلاء] أى أراد إتيان الخلاء و قد تقدم الكلام فيه [فليقل أعوذ بالله من الخبث و الخبائث .

[باب كراهية (٤) استقبال القبلة عند قضاء الحاجة] القبلة ما يستقبل ويتوجه إليها ، والمراد بها هاهنا جهة الكعبة فكما أمر فى الصلاة بالاستقبال إليها تعظيما واحتراماً لها كذلك نهى عن استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة احتراماً وتكريماً لها ، واختلف العلماء فى ذلك على أقوال و مذاهب ، قال العينى فى شرح البخارى : ثم اعلم أن حاصل ما للعلماء فى ذلك أربعة مذاهب أحدها المنع المطلق (٥) وقد ذكرناه ، الثانى الجواز مطلقاً ، الثالث أنه لا يجوز الاستقبال فى الأبنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ الرابع أنه يحرم الاستقبال و الاستدبار فى الصحراء دون البنيان و به قال مالك و الشافعى و إسحاق و أحمد فى

(١) و فى الغاية سنة ٦٨ . (٢) و قال ابن رسلان و أصل الحش البستان .
(٣) أعم من لفظ الترمذى دخل ، قال ابن رسلان احتج بظاهره جماعة فأباحوه فى الخلاء لحقيقة « أتى » . (٤) قلت و ظاهر صنع المصنف أن الاستقبال عنده مكروه مطلقاً ، مرخص ضرورة كمايدل عليه التبويب وذكر فى العارضة المذاهب فيه .
(٥) و به قال جماعة كما سيأتى فى الحديث .

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا أبومعاوية (١) عن الأعمش عن

رواية انتهى ، ثم ذكر العيني هاهنا ثلاثة مذاهب أخرى (٢) لانطول الكلام بذكرها ، و الحديث دليل عل عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول و الغائط سواء كان فى الصحراء أو فى البنيان و هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، و به قال أبو أيوب الأنصاري و مجاهد و إبراهيم النخعي و الثوري و أبو ثور وأحمد فى رواية ونسبه فى البحر إلى الأكثر (٣) ذكره الشوكاني فى النيل [حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا أبو معاوية] بضم الميم وألف بعد العين محمد بن خازم بمعجمتين التميمي السعدي مولاهم الكوفي الضرير عمى وهو صغير (٤) أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم فى حديث غيره و قد رمى بالارجاء ، و قال يعقوب بن شيبة : كان من الثقات ، ربما دلس و كان يرى الارجاء ، و قال الآجري عن أبي داؤد : كان مرجئاً ، و قال مرة : كان رئيس المرجئة بالكوفة ، و ذكرها ابن حبان فى الثقات ، و قال كان حافظاً متقناً و لكنه كان مرجئاً خبيثاً ، مات سنة ١٩٥ و له اثنتان و ثمانون سنة [عن الأعمش] سليمان بن مهران-الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي ثقة حافظ لكنه يدلس ، ولد يوم قتل الحسين — رضى الله تعالى عنه — ، ومات سنة ٤٧ أو سنة ٤٨ (٥) [عن إبراهيم (٦)] بن يزيد بن قيس بن أسود النخعي بنون و معجمة مفتوحتين أبو عمران الكوفي قال ابن معين مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، قال الحافظ أبو سعيد العلائي : هو مكثر من الارسال

(١) و فى نسخة أخرى أبو معوذ غلط ، كذا فى غاية المقصود . (٢) و ذكر صاحب الغاية ثمانية مذاهب وكذا فى الأوجز . (٣) قال ابن دقيق العيد: اختلفوا فى العلة فقيل كشف العورة فيحرم الوطى أيضاً ، وقيل خروج النجس فلايدخل . (٤) ابن ثمان سنين . (٥) أى بعد المأة . (٦) نسبه ابن رسلان هكذا إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع المعروف بالنخعي .

إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان (١) قال قيل

و جماعة من الأئمة صححوا مراسيله (٢) ، قال ابن المديني : لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، قلت له فعائشة قال هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم ، و هو ضعيف و رواية سعيد عن أبي معشر ذكرها ابن حبان بسند صحيح إلى سعيد أبي معشر أن إبراهيم حدثهم أنه دخل على عائشة فرأى عليها ثوباً أحمر، وقال ابن معين : أدخل على عائشة — رضى الله عنها — وهو صغير و نقموا عليـه قوله لم يكن أبو هريرة فقيها ، قال الذهبي قلت : استقر الأمر على أن إبراهيم حجة ، مات سنة ٩٦ ، وهو ابن خمسين، قلت: قول على بن المديني ، إن إبراهيم لم يلق أحداً من الصحابة وكذا قول أبي حاتم لم يلق النخعي أحداً من الصحابة إلا عائشة و لم يسمع منها و أدرك أنساً و لم يسمع منه ، مات سنة ٩٦ ، و ولادته سنة ٥٥ عجيب لأنه ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقال سمع المغيرة بن شعبة و أنس بن مالك ودخل على عائشة و كان مولده سنة خمسين ، ومات خمس أو ست و تسعين ، وقال الترمذى فى كتاب العلل : حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفى نا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان الأعمش ، قال قلت لابراهيم النخعى أسند لى عن عبد الله بن مسعود فقال إبراهيم إذا حدثتكم عن عبد الله فهو الذى سمعت وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله ، انتهى ، وقد عرفت أنه ولد باعترافهم سنة خمس و خمسين و هو زمان جمع كثير و جم غفير من الصحابة فى الكوفة و البصرة و مكة والمدينة وغيرها كابن أبي أوفى و ابن أنيس وأنس و أبي الطفيل و ابن الأسقع وغيرهم كثيرون بل أبو الطفيل و غيره ماتوا بعده بكثير فكيف لايسمع منهم مع وجودكثير منهم ، والكوفة و غيرهـا مملوءة منهم ، و فى مسند الخوارزمى تصريح بسماعـه عن أنس بن مالك فى فرضية طلب العلم فانكارهم

(١) من المعمرين . (٢) قال ابن القيم : كل من له ذوق فى الحـديث إذا قال إبراهيم قال عبد الله لا يتوقف فيه .

له لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة قال أجل لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن لا نستنجى

سماعه عن الصحابة و لقاءه لا يعبأ به [عن عبد الرحمن بن يزيد] بن قيس النخعى أبو بكر الكوفى وثقه ابن معين و ابن سعد و العجلى و الدار قطنى، مات أو قتل فى الجماجم سنة ٨٣ ، قال الدار قطنى هو أخو الأسود و ابن أخى علقمة كلهم ثقات [عن سلمان] الفارسى أبو عبد الله بن الاسلام ، ويقال له سلمان الخير أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة ، وتوفى فى خلافة عثمان (١) — رضى الله عنه — سنة ٣٦ . يقال إنه بلغ ثلاث مأة و خمسين سنة ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : و قرأت بخط أبي عبد الله الذهبي رجعت عن القول بأنه قارب ثلاث مأة أو زاد عليها و تبين لى أنه ماجاوز الثمانين و لم يذكر مستنده فى ذلك [قال] عبد الرحمن [قيل له] أى لسلمان ، و القائلون (٢) كفار المدينة وهذا القول صدر منهم طعناً وتنقيصاً [لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة] بكسر الخاء (٣) والمد أدب التخلى والقعود للحاجة ، قال الخطابى : أكثرهم يفتحون الخاء ، و قال الجوهرى : بالفتح المصدر و بالكسر الاسم [قال] أى سلمان [أجل] حرف إيجاب أى نعم يعلمنا كل شئ حتى الخراءة أجاب على أسلوب الحكيم (٤) و لم يلتفت إلى استهزائهم [لقد نهانا (٥) ﷺ أن نستقبل القبلة (٦) بغائط (٧) أو بول وأن لانستنجى (٨) لفظة

(١) بالمدائن . (٢) قال ابن رسلان : رجل يهودى .
(٣) قال ابن رسلان هى الهيئة ، أما نفس الحدث فبحذف التاء وبكسر الخاء وفتحها .
(٤) يعنى نحن نحتاج إليه أيضاً فى أمور الدين لآداب الخلاء . « ابن رسلان » .
(٥) وهذا مستدل من قال إن النهى يختص بالاستقبال « غاية المقصود » ص٣٤ .
(٦) قال ابن رسلان احتج به المانعون مطلقاً و هو قول أبي أيوب الأنصارى و مجاهد و النخعى و الثورى و أبي ثور و أحمد فى رواية « ابن رسلان » .
(٧) أصله المطمئن من الأرض ثم صار كناية عن الخارج عن الدبر « ابن رسلان» فالباء بمعنى فى ، وأكثر الروايات بلفظ اللام . (٨) والاستنجاء مسح موضع النجو .

بالیمین وأن لا یستنجی أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار

لا زائدة [بالیمین] أما النهی عن الاستنجاء بالیمین ، فقال النووی: وقد أجمع العلماء على أنه منهی عنه ثم الجمهور على أنه نهی تنزیه و أدب لا نهی تحریم ، و ذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام ، قال وأشار إلى تحریمه جماعة من أصحابنا ، ولاتعویل على إشارتهم انتهى ، و علة النهی عن الاستنجاء بالیمین احترامها [وأن لا یستنجی أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار (١)] لفظة لا ههنا أیضاً زائدة وقد سقط عن بعض النسخ ، اختلف العلماء فی هذه المسألة على أقوال : قال الشوكانی فی النیل : و قد ذهب الشافعی وأحمد بن حنبل و إسحاق بن راهویه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء و أنه یجب أن یكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات و إذا استنجى للقبل و الدبر وجب ستة (٢) مسحات لكل واحد ثلاث مسحات قالوا : والأفضل أن یكون بستة أحجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه وذهب مالك وداؤد إلى أن الواجب الانقاء ، فان حصل بحجر أجزأه و هو وجه لبعض أصحاب الشافعی وذهب العترة و أبو حنیفة إلى أنه لیس بواجب ، انتهى ، فالنهی الذی ورد فی هذا الحدیث عند الحنفیة محمول على أن فی غالب الأحوال لا تحصل التنقیة إلا بها ، و أما إذا حصلت التنقیة بأقل منها أو كانت الحالة أنه لم یتلطخ المحل بالنجاسة و لا یحتاج إلى الاستنجاء كما یشاهد فی بعض الأحیان فحینئذ لو اكتفى على حجرین أو حجر أو لم یستنج أصلا فالظاهر أنه لا یكره ذلك و نظیر قولنا فی عدم وجوب التثلیث قول الشافعیة فی غسل الطیب عن المحرم فانه ﷺ قال فی رجل جاءه و علیه جبة متضمخة بطیب : أما الطیب الذی بك فاغسله ثلاث مرات ، قال النووی : إنما أمر بالثلاث

(١) قال ابن القصار ذكر الثلاثة باعتبار الأغلب فان لم تحصل التنقیة بها یحتاج إلى الزیادة وإن اكتفى بحجر له أحرف یجوز وبسطه ابن رسلان ، وقال ابن العربی فی العارضة فی الحدیث ست مسائل . (٢) هكذا فی الأصل والظاهر « ست » .

مبالغة فى إزالة لونه وريحه والواجب الازالة، فان حصلت بمرة كفته ولم تجب الزيادة انتهى، و قد أشبع الكلام فى هذه المسألة العلامة العينى فى شرحه على البخارى ذيل حديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن مسعود يقول: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين و التمست الثالثة فلم أجدها فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين و ألقى الروثة وقال هذا ركس، قال العلامة العينى: قال الخطابى فيه إيجاب عدد الثلاثة فى الاستنجاء إلى آخر ما نقل عن الخطابى ثم أجاب عنه بقوله، قلت: لا نسلم أن فيه إيجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لأن التطهير فى الواحد أو الاثنين لم يكن محققاً فلذلك نص على الثلاث لأن فى الثلاث يحصل التطهر غالباً، و نحن نقول أيضاً إذا تحقق شخص أنه لا يطهر إلا بالثلاث يتعين عليه الثلاث و التعيين ليس لأجل التوقيت فيه و إنما هو للانقاء الحاصل فيه حتى إذا احتاج إلى رابع أو خامس و هلم جراً يتعين عليه ذلك على أن الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالاجماع، وقوله وليس فى قوله فأخذ الحجرين دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عدداً ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لأنه لو كان الثلاث شرطاً لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على ما قلناه وتعليله بقوله لجواز أن يكون بحضرته ثالث ممنوع لأن قعوده عليه الصلاة و السلام للغائط كان فى مكان ليس فيه أحجار إذ لو كانت هناك أحجار لما قال له ائتنى بثلاثة أحجار لأنه لافائدة لطلب الأحجار وهى حاصلة له، و هذا معلوم بالضرورة، وقوله: و لو كان المقصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، قلنا: إن ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط إلى آخر ما ذكرناه الآن، قوله، ونظيرها العدة بالأقراء غير مسلم لأن العدد فيه شرط بنص القرآن و الحديث، و لم يعارضه نص آخر بخلاف العدد هاهنا، لأنه ورد: من فعل فقد أحسن و من لا فلا حرج، قلت أخرجه أبو داؤد فى باب الاستتار فى الخلاء، و ابن ماجة فى باب الارتياد للغائط و البول، وأحمد أيضاً، قال الشوكانى:

أو يستنجي برجيع أو عظم . حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي

أخرجه ابن حبان و الحاكم و البيهقي ، و مداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف ، و قيل : إنه صحابي قال الحافظ ولا يصح ، و الراوي عنه حصين الحبراني و هو مجهول ، و قال أبو زرعة شيخ ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ، انتهى ، قلت : وأيضاً يدل على ذلك ما أخرجه أبو داؤد في باب الاستنجاء بالأحجار عن عائشة — رضي الله عنها — أن رسول الله ﷺ قال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزىء عنه ، قال الشوكاني روى أحمد و النسائي و أبو داؤد والدار قطني وقال إسناد صحيح حسن فان العلة التي ذكرت في الحديث تدل على أنهم أمروا بالاستطابة بثلاثة أحجار لأن هذا العدد يكفي في غالب الأحوال لحصول الانقاء وهذا هو الذي تقول به الحنفية و يقولون لمن أوجب ذلك : إن الحديث متروك الظاهر عندكم أيضاً فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز عندكم ، فعلم من هذا أن تثليث الأحجار عندكم غير واجب [أو يستنجي برجيع] كأمير عذرة (١) و روث سمي به إذ رجع عن كونه طعاماً أو علفاً [أو عظم] و الاستنجاء برجيع أوعظم يكره اتفاقا إلا أن البعض قالوا لو استنجى برجيع أو عظم لا يطهر محل النجاسة لأنه ورد في رواية الدار قطني أنهما لا يطهران وعندنا يكره ذلك فلو استنجى بهما أحد يجوز ذلك مع الكراهة ، و حاصل البحث في ذلك أن عندهم قليل النجاسة وكثيرها يمنع الصلاة فاذا استنجى أحد بثلاثة أحجار أو بحجر واحد له ثلاثة أحرف يطهر محل الاستنجاء بذلك ، ولو لم يستنج بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف لا يطهر محل الاستنجاء ، و إن حصلت التنقية بالكلية كما تحصل بثلاثة أحجار ، واستدلوا على هذا بمفهوم ذلك الحديث ، و قالوا لما وقع التنصيص بأن الروث والعظم لا يطهران فغيرهما من الحجر ،

(١) إن أريد به الأعم فذاك وإن اختص بالروث فعذرة الانسان وغيره في حكمه .

قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم

والمدر و ما يلحقهما يطهران بشرط أن يبلغ العدد الثلاث ، و أما عندنا معشر الحنفية فالاستنجاء سواء كان بحجر أو مدر أو روث أو بعر أو عظم غير مطهر بل منق و مقلل للنجاسة و لهذا يبقى المحل بعد الاستنجاء نجساً ، و لكن الله سبحانه و تعالى لما رأى ضعفنا و عجزنا و أراد اليسر بنا عفا عنا ذلك القدر من النجس فاذا استنجى أحد بشئ منها يبقى المحل نجساً بعد الاستنجاء ، فان بدن الانسان إذا تنجس بنجاسة رطبة لا يتطهر إلا بالماء أو ما فى معناه ، فكذا هذا المحل لا يتطهر إلا بالماء أو ما فى معناه حتى لو أن الذى لم يستنج بالماء دخل فى الماء القليل أفسده ، فعلى هذا قوله عليه الصلاة و السلام : إنهما لا يطهران ، لا يخالف الحنفية فانهم قائلون بأنهما لا يطهران كما أنهم قائلون بأن الحجر و المدر أيضاً لا يطهران و أما الاستدلال بالمفهوم فلا يعتبر عندنا و وجه كراهة الاستنجاء بالرجيع نجاسته وكراهة الاستنجاء بالعظم كونه زاد الجن كما ورد فى الأحاديث [حدثنا عبد الله بن محمد] بن على بن نفيل بنون وفاء مصغراً ، القضاعى [النفيلى] أبو جعفر الحرانى الحافظ أحد الأئمة ثقة مأمون ، مات سنة ٢٣٤ ، [قال ثنا ابن المبارك] عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى أحد الأئمة الأعلام و شيوخ الاسلام ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، ولد سنة ١١٨ ومات ١٨١ [عن محمد بن عجلان] القرشى أبو عبد الله المدنى أحد العلماء العاملين وثقه أحمد وابن معين وذكره البخارى فى الضعفاء قال فى ميزان الاعتدال : وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا فى سوء حفظه ، قال يحي القطان كان مضطرباً فى حديث نافع ، قال مالك بن أنس: لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء و لم يكن عالماً ، مكث ابن عجلان فى بطن أمه ثلاث، سنين فشق بطنها لما ماتت و أخرج و قد نبتت أسنانه و كان عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس ، توفى سنة ١٤٨ [عن القعقاع بن حكيم] الكنانى المدنى

عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فاذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة و لا يستدبرها و لا يستطب بيمينه و كان يأمر

قال أحمد : وابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى صالح] السمان الزيات اسمه ذكوان المدنى ثقة ثبت و كان يجلب الزيت إلى الكوفة مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانى ، مات سنة ١٠١ [عن أبى هريرة] الدوسى اليمانى صاحب رسول الله ﷺ وحافظ الصحابة كناه أبا هريرة قيل لأجل هرة كان يحمل أولادها ، واختلف فى اسمه و اسم أبيه اختلافاً كثيراً (١) توفى سنة ٥٧ وهو ابن ثمان وسبعين [قال : قال رسول الله ﷺ : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم] كلام تأنيس كما أن الوالد يؤدب ولده (٢) كذلك أنا أعلمكم أمور دينكم و أؤدبكم بآداب الشرع [فاذا أتى (٣) أحدكم] أى أراد [الغائط] أى إتيان الغائط [فلا يستقبل القبلة (٤)] و قد تقدم الكلام عليه [و لا يستدبرها] قال العينى احتج أبو حنيفة — رحمه الله — بهذا الحديث على عدم جواز استقبال القبلة و استدبارها بالبول والغائط سواء كان فى الصحراء أو فى البنيان أخذاً فى ذلك بعموم الحديث انتهى (٥) و الرواية الثانية عن الامام الأعظم رحمه الله تعالى أن الاستدبار غير منهى عنها لحديث ابن عمر الآتى

(١) أشار النووى إلى خمسة و ثلاثين قولا و اختلف فى صرفه و منع الصرف أيضاً ذكر القولين القارىء فى المرقاة . (٢) قال ابن رسلان اختلفوا فى أن التعليم مستحب أو واجب كما يجب عليه النظر فى مآله ، وفيه دليل على أن حق الشيخ كحق الوالد بل أولى منه ولذا قالوا إن عقوقه لا يغفر بالتوبة . (٣) هو أعم من لفظ دخل فانه يشمل الصحراء « ابن رسلان » (٤) بكسر اللام على الجزم لأنه نهى « ابن رسلان » (٥) وأجاب عنه ابن رسلان بثلاثة أجوبة أحسنها أن الغائط حقيقة فى المكان الواسع و الثانى أن حقيقة الاستقبال يكون فى الصحراء .

بثلاثة أحجار وينهى عن الروث و الرمة . حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن

قريباً قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ، قال الحلبى فى شرحه الكبير على المنية : والصحيح الأول لأنه إذا تعارض قوله عليه السلام و فعله رجح القول لأن الفعل يحتمل الخصوص و العذر وغير ذلك ، وكذلك إذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم ، انتهى [ولا يستطب بيمينه (١)] أى لا يستنج باليمنى [و كان] أى رسول الله ﷺ [يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث (٢)] بفتح الراء و سكون الواو رجيع ذات الحوافر [والرمة] جمع رميم و هو العظم البالى ، قال فى المجمع : ونهى عنه لاحتمال كونها نجسة ميتة أو لأنها لا تقوم مقام الحجر لملاستها ، قلت : وقد وقع التصريح بعلة النهى عنه لأنها زاد إخوانكم من الجن وهى أولى بالبيان [حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان (٣)] بن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالى مولاهم أبو محمد الأعور الكوفى أحد أئمة الاسلام ، قال فى ميزان الاعتدال: أجمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدلس لكن المعهود منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة ، و قال أحمد كنت أنا و ابن المدينى فذكرنا أثبت من يروى عن الزهرى فقال على سفيان فقلت أنا مالك فان مالكا أقل خطأ و ابن عيينة يخطئ فى نحو من عشرين حديثاً عن الزهرى ثم ذكرت ثمانية عشر منها ، فقلت هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بحديثين أو ثلاثة فرجعت فاذا ما أخطأ فيه سفيان أكثر من عشرين حديثاً ، قال أحمد و عند مالك عن الزهرى نحو من

---

(١) قال ابن رسلان الاستطابة و الاستنجاء يكونان بالحجارة والماء و الاستجمار يكون بالحجارة فقط . (٢) و فى رواية البخارى ألقى الروثة و قال هذا ركس و كذا فى رواية الترمذى ، و أغرب النسائى فقال الركس طعام الجن .
(٣) ذكر النووى فى سفيان ثلاثة أوجه ضم السين و الفتح و الكسر و الأول أشهر و فى عينه ضم العين و كسرها .

ثلاث مأة حديث ، وكذا عند ابن عيينة عنه نحو ثلاث مأة ، و روى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن يحيي بن سعيد القطان قال أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة ١٩٧ فمن سمع منه فسماعه لا شئ ، قلت سمع منه فيها محمد بن عاصم و يغلب على ظني أن ساير شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع و أنا أستبعد هذا الكلام من القطان و أعده غلطاً من ابن عمار مع أن يحيي متعنت جداً في الرجال وسفيان فثقة مطلقاً ، انتهى ملخصاً ، و رد ذلك الاستبعاد الحافظ العسقلاني في تهذيب التهذيب و قال : و هذا الذي لا يتجه غيره لأن ابن عمار من الأثبات المتقنين وما المانع أن يكون يحيي بن سعيد سمعه من جماعة ممن حج في تلك السنة و أعتمد قولهم و كانوا كثيراً و قد وجدت عن يحيي بن سعيد شيئاً يصلح أن يكون سبباً لما نقله عنه ابن عمار في حق ابن عيينة و ذلك ما روى أبو سعد بن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد أن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، قال : سمعت يحيي بن سعيد يقول : قلت لابن عيينة : كنت تكتب الحديث و تحدث اليوم فتزيد في إسناده وتنقص منه فقال عليك بالسماع الأول فاني قد سمنت ، وقد ذكر أبو معين الرازي أن هارون بن معروف قال له : إن ابن عيينة تغير أمره بآخره و أن سليمان بن حرب قال له : إن ابن عيينة أخطأ في عامة حديثه عن أيوب ، انتهى ملخصاً ، ولد سنة ١٠٧ و مات سنة ١٩٨ و له إحدى و تسعون سنة [عن الزهري] هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري أبو بكر المدني أحد الأئمة الأعلام و عالم الحجاز والشام متفق على جلالته وإتقانه ، قال في الميزان: محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة كان يدلس في النادر ، قال الحافظ قال خليفة : ولد سنة ٥١ . وقال يحيي بن بكير سنة ٥٦ ، و قال الواقدي سنة ٥٨ وكانت وفاته سنة ثلاث أو أربع و عشرين و مأة [عن عطاء بن يزيد] الليثي ثم الجندعي بمضمومة ونون ساكنة فضم دال وبعين مهملة ، ثقة توفي سنة ١٠٥ أو

بغائط ولا بول و لكن شرقوا أو غربوا فقدمنا الشام

١٠٧ و هو ابن ثمانين سنة ، عن [أبي أيوب] هو خالد بن زيد بن كلب بن ثعلبة الأنصارى النجارى الخزرجي المدنى شهد العقبة و شهد بدراً و أحداً و المشاهد كلها نزل عنده رسول الله ﷺ لما قدم المدينة حتى بنى بيوته و مسجده ولزم الجهاد بعد رسول الله ﷺ إلى أن توفى فى غزاة القسطنطينية سنة ٥٢ ودفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية وأهل الروم يستسقون به [رواية] أى عن النبي ﷺ هى من صيغ الرفع نصب مصدراً بفعل حذف عنه أى رواه رواية ، قال الحافظ فى شرح النخبة : ويلتحق بقوله حكما ما ورد بصيغة الكناية فى موضع صيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو رواية أو يبلغ به أو رواه انتهى فهذه صيغ الرفع حكما فالحديث الذى يقول التابعى فيه عن الصحابى من هذه الألفاظ يكون مرفوعا حكما [قال] أى رسول الله ﷺ [إذا أتيتم الغائط] أراد به المعنى الحقيقى و هو المطمئن من الأرض و منه قيل لموضع قضاء الحاجة لأن العادة أن يقضى فى المنخفض من الأرض لأنه أستر له ثم اتسع حتى أطلق على النجو نفسه أى الخارج تسمية للحال باسم محله [فلا تستقبلوا القبلة بغائط (١) و لا بول] والمراد بالغائط هاهنا المعنى المجازى يعنى الخارج المعروف و هو النجو فتقديره عند إخراج غائط أو بول ، أخرج هذا الحديث الشيخان و الترمذى والنسائى وابن ماجة بألفاظ مختلفة ولكن الألفاظ التى فى رواية أبى داوٴد ومسلم متقاربة ، أما فى رواية البخارى

(١) قال ابن رسلان ظاهره اختصاص النهى بخروج النجس فنى معناه دم الفصد و الحجامة و الحيض والقئ و غيرها أو المعنى النهى عن كشف العورة فنى حكمه الوطى و الاستحداد و غير ذلك ، وقال أيضاً بعد ذلك : ويجوز عندنا الاستقبال و الاستدبار حالة الجماع فى البنيان و الصحراء بلا كراهة و به قال أبوحنيفة و أحمد و اختلف فيه على مالك ، انتهى ، وقال ابن العربى : العلة حرمة القبلة لخمسة وجوه دون حرمة المصلين .

فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله . حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا وهيب

ومسلم فلا تستقبلوا القبلة ولاتستدبروها فهذه الجملة الأخيرة سقط من رواية أبي داؤد فلا ندرى هذا اختصار من المصنف أو أحد من الرواة أو سقوط من الناسخ [و لكن شرقوا (١) أو غربوا (٢)] أى توجهوا إلى جهة المشرق و المغرب لئلا يقع استقبالكم و استدباركم إلى القبلة ، و هذا خطاب مختص لأهل المدينة ومن فى حكمهم من الساكنين فى جهة الشمال و الجنوب من الكعبة فأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب أو الشرق فانه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال. [فقدمنا الشام (٣)] أى غزاة ففتحناها [فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة] مراحيض بفتح الميم و الحاء المهملة و الضاد المعجمة كمصابيح جمع مرحاض (٤) كمحراب أمكنة غسل وخلاء ، والظاهر أن قدوم أبي أيوب رضى الله عنه الشام كان عند فتح الشام وكانت المراحيض التى بنيت فيها من بناء الكفار النصارى الذين يسكنون فيها قبل فتح المسلمين فبنوها متوجهاً إلى جهة الكعبة ، و بعيد غاية البعد أن يكون بناؤها من المسلمين مستقبل الكعبة [فكنا ننحرف عنها و نستغفر الله] تعالى يعنى كنا نجلس (٥) مستقبل القبلة نسياناً على وفق بناء المراحيض ثم ننتبه على تلك الهيئة المكروهة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى (٦) عنها و تأويل الاستغفار لبانى الكنف فى غاية البعد [حدثنا موسى

(١) هذا المذهب الثامن فى الاستقبال إذ قالوا إن المنع يختص بأهل المدينة .
(٢) بسط ابن رسلان فى صورة شرقوا أوغربوا . (٣) وفى رواية النسائى ومؤطأ مالك بمصر فتأمل . (٤) أصله المغتسل من قولهم رحضت الثوب ثم استعير للمستراح لأنه موضع غسل النجو . (٥) كذا قاله ابن دقيق العيد . (٦) فان قيل الساهى لا يأثم قلت : أهل الورع والمناصب العلية يستغفرون لمثل هذا « ابن رسلان » وهل يجوز الاستناد إلى القبلة فليراجع إلى الأوجز و التعليق الممجد ، وقال ابن العربى فى العارضة هذا يحتمل ثلاثة أوجه .

قال ثنا عمرو بن يحي عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدى قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين

بن إسماعيل قال ثنا وهيب] بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبوبكر البصرى ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخره ، مات سنة ١٦٥ ، و قيل بعدها [قال ثنا عمرو بن يحي] هوابن عمارة بن أبي الحسن الأنصارى المازنى (١) المدنى ثقة عند أكثر المحدثين و قال عثمان الدارمى عن ابن معين : صويلح و ليس بالقوى ، مات ١٤٠ . قال فى تهذيب التهذيب: وقول المصنف: إنه ابن بنت عبد الله بن زيد وهم تبع فيه صاحب الكمال ، وسببه ما فى رواية مالك عن عمرو بن يحي عن أبيه أن رجلا سأل عبدالله بن زيد و هو جد عمرو بن يحي فظنوا أن الضمير يعود إلى عبد الله وليس كذلك بل إنما يعود إلى الرجل و هو عمرو بن أبي حسن عم يحي و قيل له جد عمرو بن يحي تجوزاً لأن العم صنو الأب، فما قال صاحب غاية المقصود فى ترجمة عمرو بن يحي سبط عبد الله بن زيد بن عاصم وهم وغلط ، هذا من آفة التقليد وقلة تتبع الكتب وفقنا الله للصواب [عن أبي زيد] مولى بنى ثعلبة قيل اسمه الوليد ، قال ابن المدينى : ليس بالمعروف ، وقال فى التقريب مجهول [عن معقل (٢) بن أبي معقل الأسدى] حلفاً والأنصارى نسباً أوبالعكس، ويقال له ابن أبي الهيثم ، ويقال معقل بن الهيثم ويقال معقل بن أم معقل صحابى له و لأبيه صحبة ، مات فى زمن معاوية رضى الله عنه [قال] أى معقل [نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين (٣)] أى الكعبة وبيت المقدس [ببول

(١) مازن بنى النجار قاله القارى فى المرقاة (٢) بفتح الميم وكسر القاف فيهما .
(٣) و هو المذهب السابع من المذاهب الثمانية فى الباب و هو مذهب النخعى و غيره ، و به قال بعض الشافعية و نقل الخطابى الاجماع على جوازه إلى بيت المقدس ، انتهى ، و قال ابن رسلان : خلاف النخعى و غيره يرد من نقل الاجماع على جوازه وأجابوا عنه بجوابين: الأول : أنه كان حين كان قبلة فجمعهما الراوى فهذا تأويل أبي إسحاق المروزى وغيره ، و الثانى : أنه يلزم الاستدبار

بيول أوغائط ، قال أبوداؤد وأبوزيد هو مولى بنى ثعلبة. حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفرقال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها

أو غائط] فيحتمل أنه احترام لبيت المقدس مدة كونه قبلة لنا أو لأن باستقباله نستدبر الكعبة لمن كان بنحو طيبة فليس النهى لحرمة المقدس وهو نهى تنزيه لاتحريم اتفاقا وقال أحمد هو منسوخ بحديث ابن عمر [قال أبو داؤد و أبو زيد هو مولى بني ثعلبة] . [حدثنا محمد بن يحيي بن فارس] هو محمد بن يحيي (١) بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي (٢) الحافظ أبوعبدالله النيسابورى الامام ثقة حافظ جليل مات سنة ٢٥٨ على الصحيح [قال ثنا صفوان بن عيسى] الزهرى أبو محمد البصرى القسام (٣) ثقة مات ١٩٨ [عن الحسن بن ذكوان] بفتح معجمة وسكون كاف أبو سلمة البصرى صدوق يخطئ ، ضعفه كثير من المحدثين و رمى بالقدر وكان يدلس [عن مروان الأصفر] أبو خلف البصرى يقال هو مروان بن خاقان وقيل سالم ثقة و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال] أى مروان [رأيت ابن عمر] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد و هو ابن أربع عشرة سنة و هو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ٧٣ فى آخرها [أناخ راحلته مستقبل (٤)

للكعبة ، و زعم ابن حزم أن النهى عن استقبال بيت المقدس لايصح ، انتهى .

(١) و البخارى فى الصحيح تارة يقول محمد و مرة محمد بن عبد الله و مرة محمد بن خالد « ابن رسلان » . (٢) نسبة إلى قبيلة ذهل بن ثعلبة « ابن رسلان » .

(٣) تولى البصرة سنة مأتين فى خلافة عبد الله بن هارون « ابن رسلان » .

(٤) بالنصب على الحال من المستتر « ابن رسلان » وماحكى العينى يدل على أنه جلس مستقبل البيت المقدس فتأمل ، ونحو أبى داؤد أخرجه الحاكم و البيهق .

فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا قال بلى إنما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك و بين القبلة شئ يسترك فلا بأس . (باب الرخصة فى ذلك) حدثنا

القبلة ثم جلس] أى ابن عمر [يبول إليها] أى متوجهاً إلى الراحلة فكان متوجهاً بالبول إلى الكعبة [فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا] أى عن الاستقبال بالبول إلى القبلة [قال] أى ابن عمر [بلى إنما نهى عن ذلك] أى عن الاستقبال بالبول إلى القبلة [فى الفضاء] أى الصحراء والأرض الواسعة [فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك (١) فلا بأس] قال الشوكانى فى النيل : وقول ابن عمر يدل على أن النهى عن الاستقبال و الاستدبار إنما هو فى الصحراء مع عدم الساتر و هو يصلح دليلا لمن فرق بين الصحراء والبنيان ولكنه لا يدل على المنع فى الفضاء على كل حال ، كما ذهب إليه البعض بل مع عدم الساتر، وإنما قلنا بصلاحيته للاستدلال لأن قوله إنما نهى عن هذا فى الفضاء يدل على أنه قد علم ذلك من رسول الله ﷺ و يحتمل أنه قال ذلك استناداً إلى الفعل الذى شاهده و رآه ، فكأنه لما رأى النبي فى بيت حفصة مستدبراً للقبلة فهم اختصاص النهى بالبنيان فلا يكون هذا الفهم حجة ولا يصلح هذا القول للاستدلال به و أقل شئ الاحتمال فلا ينتهض لافادة المطلوب ، و أيضاً قال أخرجه أبو داؤد و سكت عنه و قد صح عنه أنه لا يسكت إلا عن ما هو صالح للاحتجاج و كذلك سكت عنه المنذرى و لم يتكلم عليه فى تخريج السنن و ذكره الحافظ ابن حجر فى التخليص و لم يتكلم عليه بشئ و ذكر فى الفتح أنه أخرجه أبو داؤد و الحاكم باسناد حسن ، قلت : سكوت المحدثين عليه وقول الحافظ : إسناده حسن ، عجيب ، فان حسن بن ذكوان راوى الحديث ضعفه كثير من المحدثين فكيف يصلح للاحتجاج به ، فقد قال ابن معين وأبو حاتم : ضعيف ، وقال أبو حاتم والنسائى

(١) على قدر ثلثى ذراع كدابة أو كثيب رمل « ابن رسلان » .

عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبدالله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ

أيضاً : ليس بالقوى، قال يحي بن معين صاحب الأوابد منكر الحديث وضعفه، وقال ابن أبي الدنيا : ليس عندى بالقوى، و قال الامام أحمد : أحاديثه أباطيل، و قال عمرو بن على كان يحيي يحدث عنه و ما رأيت عبد الرحمن حدث عنه قط .

[باب الرخصة (١) في ذلك] أى فى استقبال القبلة عند قضاء الحاجة [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى أبو عبد الله المدنى الفقيه أحد أعلام الاسلام وإمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٣ و توفى سنة ١٧٩ و دفن بالبقيع [عن يحيي بن سعيد] بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصارى النجارى ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٣ [عن محمد بن يحيي بن حبان] بفتح المهملة و تشديد الموحدة ابن منقذ بن عمرو المازنى الأنصارى أبو عبد الله المدنى الفقيه ثقة مات ١٢١ [عن عمه واسع بن حبان (٢)] بن منقذ بن عمرو الأنصارى النجارى المازنى المدنى صحابى (٣) ابن صحابى، و قيل من الطبقة الثانية من كبار التابعين ثقة [عن عبد الله بن عمر] بن الخطاب رضى الله عنهما [قال] عبد الله [لقد ارتقيت] أى صعدت [على ظهر البيت] وهو السقف أى على سقف بيت حفصة كما هو مصرح فى رواية مسلم ، و اختلفت الروايات فى هذا اللفظ فنى بعضها على ظهر البيت ، وفى بعضها على ظهر بيت لنا ، و فى أخرى على ظهر بيتنا ، و فى بعضها بيت حفصة ، و طريق الجمع أن يقال أضاف البيت إلى نفسه على سبيل المجاز

---

(١) كأنه إشارة إلى الجمع بين الروايات . (٢) بفتح المهملة و تشديد الموحدة يحتمل الصرف و منعه نظراً إلى اشتقاقه من حبن أو حب « ابن رسلان » .

(٣) وسيأتى على هامش « باب صفة وضوء النبي ﷺ » ما يدل على خلافه وفرق بينهما الحافظ فى الاصابة .

على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته . حدثنا محمد بن

إما لكونه بيت أخته أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها و أضافه إلى حفصة لأنه البيت الذى أسكنها فيه رسول الله ﷺ ، كذا فى النيل (١) [فرأيت رسول الله ﷺ] و هذه الرؤية كانت اتفاقيـة من دون قصد منه و لا من الرسول ﷺ فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبينه لهم ، فان الأحكام العامة لابد من بيانها [على لبنتين] أى قاعداً (٢) على لبنتين بفتح اللام و كسر الباء الموحدة (٣) [مستقبل بيت المقدس (٤) لحاجته] أى لقضاء حاجتـه مستدبر القبلة كما هو مصرح فى رواية مسلم ، قال الشوكانى استدل به من قال بجواز الاستقبال و الاستدبار و رأى أنه ناسخ و اعتقد الاباحة مطلقاً و به احتج من خص عدم الجواز بالصحارى كما تقدم و من خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار بالصحارى و العمران ، ومن جوز الاستدبار فى البنيان وهى أربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التى تقدمت ، و لكنه لا يخفى أن الدليل باعتبار المذاهب الثلاثة الأول من هذه الأربعة أخص من الدعوى ، إلى آخره .

قلت هذا الحديث (٥) لا يدل على جواز (٦) استدبار الكعبة فضلا عن أن

(١) والبسط فى الفتح . (٢) قال ابن رسلان : فيه ارتفاع الجالسين لقضاء الحاجة ولم أر أحداً ذكر هذا الأدب . (٣) هو ما يصنع من الطين ونحوه قبل أن يحترق « ابن رسلان » (٤) فيه لغتان تشديد الدال بضم الميم وفتح القاف بمعنى المطهر من الأصنام وغيرها أو بتخفيفها بسكون القاف وفتح الميم مكان الطهارة بسطه ابن رسلان ، وقال من إضافة الموصوف إلى الصفة . (٥) وبسط ابن العربى فى العارضة منع الاستقبال والاستدبار معاً ، و وجه بوجوه ، وجمع بينهما ابن قتيبة فى مختلف الحديث بحمل البنيان و الصحراء . (٦) قلت : لكن يؤيده حديث ابن ماجة حولوا مقعدتى نحو الكعبة ، قال النووى فى شرح مسلم : إسناده حسن، وصححه ابن الهمام فى الفتح وبسط ابن القيم على حاشية أبى داؤد الكلام عليه .

بشار قال حدثنا وهب بن جرير قال نا أبي قال سمعت

يستدل به على جواز استقبال الكعبة فان الاستدلال به موقوف على أن يكون وقع ذلك بعد النهي و لم يثبت تأخره فلا يجوز أن يقال إن هذا الحديث ناسخ للنهي، وغاية ما في الباب أنه لما لم يثبت التقدم و التأخر في النهي و وقوع هذا الفعل لزم أن يقال إنهما وقعا في وقت واحد فيتعارضان ثم يترجح المحرم ، و الأولى في الجواب عنه ما قال الشوكاني أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول ويمكن أن يؤيد هذا بأن هذا الفعل الذي وقع عنه ﷺ في الخلوة حيث أحب أن لا يطلع عليه أحد من أمته لا يكون تشريعاً للفعل بل يكون مخصوصاً بذاته الشريفة قطعاً وأيضاً يمكن أن يكون ﷺ منهياً عن استقبال عين الكعبة الشريفة واستدبارها و يكون ﷺ منحرفا عن عينها مستدبراً جهتها وكانت الأمة ممنوعة عن استقبال الجهة و استدبارها ففهم ابن عمر رضي الله عنه أنه مستقبل بيت المقدس و مستدبر عن الكعبة و الحديث لا يطابق الترجمة فانه عقد الباب في جواز استقبال القبلة و الحديث لا يدل عليها ، بل يدل على جواز استدبار الكعبة إلا أن يقال إنه لما كان حكم الاستقبال و الاستدبار واحداً فلما ثبت جواز الاستدبار فهم منه جواز الاستقبال أيضاً [حدثنا محمد بن بشار] بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار ، قال الذهبي انعقد الاجماع بعد على الاحتجاج ببندار ، كذا في الخلاصة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن محمد بن سيار سمعت عمرو بن علي يحلف أن بنداراً يكذب فيما يروي عن يحيى ، و قال عبد الله بن علي بن المديني : سمعت أبي و سألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي إلى آخره ، فقال : هذا كذب و أنكره أشد الانكار ، وقال عبد الله بن الدورقي : كنا عند ابن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبأ به و يستضعفه ، قال و رأيت القواريري لا يرضاه ، قال : كان صاحب همام ، قال الأزدي : بندار قد كتب عنه الناس و قبلوا و ليس قول يحيى والقواريري مما يجرحه ، ما رأيت أحداً ذكره إلا بخير وصدق ، قال البخاري وغيره : مات في

محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر

رجب سنة ٢٥٢ [قال ثنا وهب بن جرير] بن حازم بن زيد الأزدي أبو العباس البصري الحافظ ثقة ، قال الحافظ في التهذيب : قال العجلي : بصري تابعي ثقة كان عفان يتكلم فيه ، و قال ابن حبان : كان يخطئ ، و قال أحمد : ماروى وهب قط عن شعبة ، و قال العقيلي : ههنا قوم يحدثون عن شعبة ما رأيناهم عنده يعرض بوهب ، مات ٢٠٦ [قال نا أبي] و هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، و له أوهام من قبل حفظه ، اختلط في آخر عمره ، لكن لم يحدث في اختلاطه (١) ، وثقه ابن معين إلا في قتادة ، و قال البخاري : ربما يهم في الشئ ، مات ١٧٠ [قال سمعت محمد بن إسحاق] بن يسار أبو بكر أو أبو عبد الله المطلبي المدني نزيل العراق إمام المغازي ، إختلف العلماء في جرحه وتعديله حتى قال يحيى بن كثير وغيره سمعنا شعبة يقول : ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي ، و قال الدار قطني لا يحتج به ، و قال سليمان التيمي : كذاب ، وقال وهيب : سمعت هشام بن عروة يقول : كذاب ، قال عبد الرحمن بن مهدي : كان يحيى بن سعيد الأنصاري و مالك يجرحان ابن إسحاق ، و قال يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس قال كنت عند مالك فقيل له إن ابن إسحاق يقول : اعرضوا على علم مالك فاني بيطاره فقال مالك : أنظروا إلى دجال من الدجاجلة ، و قال وهيب : سألت مالكا عن ابن إسحاق فاتهمه ، و رمي بالتشيع و القدر ، مات سنة ١٥٠ أو بعدها [يحدث] أي محمد بن إسحاق [عن أبان بن صالح] بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم ، وثقه ابن معين و العجلي و يعقوب بن شيبة و أبو زرعة و أبو حاتم ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : حديث جابر ليس صحيحاً لأن أبان بن صالح ضعيف ، و قال ابن حزم في المحلى عقب هذا الحديث : أبان ليس بالمشهور ، انتهى ،

(١) لما اختلط حجبه ابنه « ابن رسلان » .

بن عبد الله قال نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها . (باب كيف التكشف عند الحاجة) حدثنا زهير بن حرب قال نا وكيع عن

و هذه غفلة منهما و خطأ تواردا عليه فلم يضعف أباناً هذا أحد قبلهما [عن مجاهد] بن جبر بفتح الجيم و سكون الموحدة أبو الحجاج المخزومى ،ولاهم المكى المقرىء ثقة إمام فى التفسير و فى العلم و أجمعت الأمة على إمامة مجاهد و الاحتجاج به ، مات ١٠٤ أو قبلها [عن جابر بن عبد الله قال] أى جابر [نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها] استدل (١) بهذا الحديث من جوز استقبال القبلة والاستدبار قياساً على الاستقبال بالبول ، و اختلف العلماء فى تصحيح هذا الحديث و تضعيفه فقال الشوكانى : حسنه الترمذى و نقل عن البخارى تصحيحه و حسنه أيضاً البزار و صححه أيضاً ابن السكن و توقف فيه النووى لعنعنة ابن إسحاق و قد صرح بالتحديث فى روايه أحمد و غيره وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح القرشى ، قال الحافظ و وهم فى ذلك فانه ثقة بالاتفاق و أدعى ابن حزم أنه مجهول فغلط ، والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث ماتقدم قبل وأجاب الحافظ بأنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر و أن يكون فى بنيان ، و مع هذا فقد ضعفه ابن القيم فى تهذيب السنن و أتى ببحث طويل .

[باب كيف (٢) التكشف] أى التجرد عن الثوب [عند الحاجة] أى عند قضاء الحاجة [حدثنا زهير بن حرب] بن شداد أبو خيثمة النسائى نزيل بغداد

(١) قال ابن رسلان : الحق أنه ليس بناسخ لحديث النهى خلافاً لمن زعمه بل هو محمول على بناء أو عذر ، و بهذين الاحتمالين يضعف الاحتجاج به .

(٢) وبوب عليه الترمذى الاستتار عند الحاجة ، و أنت خبير بأن ترجمة المصنف أوجه إلا أن يقال إن الاستتار أيضاً عام عن الناس و عن الجن فيكون فى هذا المعنى .

الأعمش عن رجل عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض قال أبو داؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن أنس بن مالك و هو ضعيف (١) .

كان اسم جده اشتال فعرب شداد ، ثقة ثبت ، مات ٢٣٤ وهو ابن أربع وسبعين [قال نا وكيع عن الأعمش عن رجل] لم يسم الرجل ، قال فى درجات مرقاة الصعود : قال الضياء المقدسى قد سماه بعضهم القاسم بن محمد قال الخطابى هو بسنن البيهق كذلك بطريق أحمد بن محمد بن رجاء المصيصى عن وكيع عن الأعمش عن قاسم بن محمد عن ابن عمر رضى الله عنه ، انتهى ، وكذلك قال الحافظ فى التقريب و تهذيب التهذيب فى باب المبهمات سليمان الأعمش عن رجل عن ابن عمر فى قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، قيل هو قاسم بن محمد ، انتهى ، فلا يتوهم (٢) أنه غياث بن إبراهيم أحد الضعفاء ، وكيف يتوهم ذلك فانه وقع فى رواية الأعمش عن أنس و هذا رواية الأعمش عن ابن عمر فهذا بعيد جداً ليس عليه دليل و لا قرينة [عن ابن عمر] رضى الله عنه [أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة] أى قضاءها [لا يرفع (٣) ثوبه] أى إزاره [حتى يدنو] أى يقرب [من الأرض] وهذا لأن النبي ﷺ نهى عن التعرى فى الخلوة أيضاً ، وقال : فالله أحق أن يستحى منه من الناس ، و هذا يدل على أن جواز التعرى فى الخلوة للضرورة فلا ينبغى أن يرفع ثوبه قبل الضرورة ، قال فى درجات مرقاة الصعود : و الظاهر أن ضمير يدنو إلى رسول الله ﷺ و قال والذى فيما بلغنى أنه للثوب [قال أبو داؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك و هو ضعيف] الضمير يرجع إلى الحديث الذى

---

(١) وفى نسخة قال الرملى حدثناه أحمد بن الوليد ثنا عمرو بن عون ثنا عبد السلام .
(٢) كما قال صاحب الغاية تبعاً لابن القيم فى تهذيب السنن . (٣) قال ابن رسلان: هذا أدب مستحب بالاتفاق وليس بواجب ، وهل يستحب فى البنيان وجهان .

رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس لا إلى عبد السلام بن حرب ، قال فى درجات مرقاة الصعود : و لم يرد تضعيف عبد السلام لأنه حافظ ثقة من رجال الصحيحين بل تضعيف طريق من قال عن أنس لأن الأعمش لم يسمع عن أنس، فله قال الترمذى : مرسلا ، انتهى .

قلت : و عبد السلام بن حرب هذا ليس هو أخا زهير بن حرب المذكور فى أول سند حديث الباب عن ابن عمر فانه عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدى أبو بكر الكوفى أصله بصرى ثقة حافظ و هو عند الكوفيين ثقة ثبت ، وأما زهير بن حرب المتقدم فهو زهير بن حرب بن شداد أبوخيثمة النسائى من العاشرة ، وهذه الرواية أخرجها الترمذى فى سننه و قال : هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث و روى وكيع و الحمانى عن الأعمش قال : قال ابن عمر : الحديث ، و كلا الحديثين مرسل ، انتهى ، و حاصل ما قال أبو داؤد أن ههنا روايتين رواية عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر ، و رواية عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس فضعف أبو داؤد رواية أنس بن مالك لأن هذه الرواية مرسلة ، فان الأعمش (١) لم يلق أنس بن مالك و لا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يحكم بضعف رواية ابن عمر ، لأن الأعمش لايرويها عن ابن عمر بلاواسطة بل يرويها عن رجل عن ابن عمر ، فالظاهر أن الرجل المبهم عنده ثقة ، فلهذا لم يحكم بضعفها ، و لو كان الرجل المبهم عنده مجهولا أو كان غياث بن إبراهيم أحد الكذابين لحكم بضعفه ، و أما الترمذى — رحمه الله تعالى — فانه أخرج الروايتين كلتيهما عن أنس و ابن عمر مرسلتين فلهذا قال فى آخره : و كلا الحديثين مرسل فلم تصح عنده الروايتان ، و الله أعلم .

(١) كما قاله الترمذى ، و قال أبو نعيم الأصبهانى إنه رأى أنس بن مالك و ابن أبى أوفى ، وسمع عنهما ، قال المنذرى و الذى قال الترمذى : هو المشهور « ابن رسلان » .

(باب كراهية الكلام عند الخلاء) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدى ثنا عكرمة بن عمار عن يحيي بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثنى أبوسعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يخرج الرجلان يضربان

[باب كراهية الكلام عند الخلاء] أى عند قضاء الحاجة و غيرها فى الخلاء [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة] هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى الجشمى مولاهم أبوسعيد البصرى هكذا ذكر كنيته الحافظ فى التقريب وتهذيب التهذيب وكذا ذكر كنيته البخارى فى التاريخ الصغير، وذكر فى الخلاصة أبوشعيب البصرى ولعله غلط من الناسخ ثقة ثبت ، مات ٢٣٥ [ثنا ابن مهدى] هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى ، وقيل الأزدى مولاهم أبوسعيد البصرى ثقة ثبت الحافظ الامام العلم حتى قال الشافعى : لا أعرف له نظيراً فى الدنيا ، مات سنة ١٩٨ وهو ابن ثلاث وستين سنة [ثنا عكرمة بن عمار] أبوعمار اليمانى العجلى أصله من البصرة يغلط وفى روايته عن يحيي بن أبي كثير اضطراب ، ذكره ابن حبان فى الثقات و وثقه الدار قطنى ، وكذا وثقه يعقوب بن شيبة والعجلى وابن معين ، وقال : ثقة ثبت ، وقال على بن المدينى : كان عكرمة عند أصحابنا ثقة ثبتاً مات سنة ١٥٩ بالبصرة [عن يحيي بن أبي كثير] الطائى مولاهم أبو نصر كتب فى التقريب وتهذيب التهذيب بنون و صاد مهملة لم ينقط عليها ، وأما فى الخلاصة فبضاد منقوط عليها ، و لعل النقطة غلط من الكاتب ، اليمامى ثقة ثبت ، لكنه يدلس و يرسل ، قال فى الميزان : قال يحيي القطان مرسلات يحيي بن كثير شبه الريح ، و كذا فى تهذيب التهذيب ، قال أبو حاتم : لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنساً رآه رؤية ، مات سنة ١٣٢ و قيل قبلها [عن هلال بن عياض] و هو مرجوح و الراجح عياض بن هلال (١) و قيل ابن عبد الله و قيل ابن أبي زهير الأنصارى ، قال الذهلى وأبو حاتم هلال بن عياض أشبه ، و قال ابن حبان

---

(١) ذكره البخارى فى تاريخه بالوجهين « ابن رسلان » .

الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك . قال أبو داؤد لم يسنده إلا عكرمة بن

فى الثقات ومن زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم ، وقال الحافظ فى التقريب : مجهول من الثالثة ، تفرد يحيى بن أبى كثير بالرواية عنه [قال حدثنى أبو سعيد] هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدرى الأنصارى له ولأبيه صحبة ، استصغر يوم أحد ثم شهد ما بعدها (١) ، وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس و ستين [قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يخرج الرجلان (٢) يضربان الغائط] قال فى مجمع البحار (٣) ذهب يضرب الغائط و الخلاء والأرض إذا ذهب لقضاء الحاجة ، فالمعنى يقضيان الحاجة [كاشفين (٤) عن عورتهما] حال من ضمير يضربان [يتحدثان] أى وهما يتحدثان (٥) [فان الله عز وجل يمقت] المقت أشد البغض ، يعنى أن الله عز وجل يغضب [على ذلك (٦)] أى على كشف العورة (٧) عند آخر ، و التحدث فى تلك الحالة ، قال فى مجمع البحار : استدلوا به على كراهة الكلام عند التغوط ولا يدل المقت على الحرمة لحديث أبغض الحلال الطلاق ويجوز التكلم بضرورة كانقاذ الحرقى والغرقى و قتل حية ، وقال الشوكانى : الحديث معلول يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام ، فان التعليل بمقت الله عز وجل يدل على حرمة الفعل المعلل و وجوب

(١) أول مشاهده الخندق .

(٢) ذكر الرجلين خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك .

(٣) يقال ضرب الغائط إذا قضى حاجته و ضرب فى الغائط إذا سافر .

(٤) قال النووى : كذا ضبطناه فى كتب الحديث بالنصب على الحال . (٥) مع الكشف .

(٦) قال ابن رسلان : لأن الملكين ينعزلان عنه عند الخلاء فاذا تكلم أحوجهما إلى أن يعودا فيلعنانه و يستثنى منه إذا رأى الضرير مثلا يسقط فى البئر .

(٧) قلت : والأوجه عندى على الكلام عند كشف العورة و إن لم يكن الكشف عند الآخر فتأمل .

اجتنابه ، و قيل : إن الكلام فى تلك الحالة مكروه فقط ، و القرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الاجماع على أن الكلام غير محرم فى هذه الحالة ، ذكره الامام المهدى فى الغيث ، فان صح الاجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته ، و لكنه يبعد حمل النهى على الكراهة ربطه بتلك العلة انتهى ملخصاً .

قلت : لا يبعد حمل النهى على الكراهة لأن رسول الله ﷺ جعل الفعلين علة للمقت فلا يلزم أن يكون كل واحد منهما علة مستقلة بل يجوز أن يكون المجموع من حيث المجموع علة أو أن يكون أحد الفعلين أو كل واحد منهما علة ، و قد اتفقت الأمـة على أن التعرى و كشف العورة حرام ، و سبب لمقت الله عز و جل (١) فضم إليه رسول الله ﷺ التحدث لزيادة الشناعة و القبح ، فعلى هذا لا يدل ربطه بالعلة على حرمة التحدث ، و أيضاً أخرج مسلم و النسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء واحد فيبادرنى و أبادره حتى يقول: دعى لى و أقول أنا: دع لى ، هذا لفظ النسائى، وأما لفظ مسلم قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بينى و بينه واحد فيبادرنى حتى أقول: دع لى دع لى ، وهذه الرواية تدل على التحدث والكلام فى حالة الغسل و هى حالة التكشف غالباً ، و هذه الرواية و إن كانت لا تدل صريحاً على التكشف و لا على التستر و لكن القرينة الظاهرة تدل على أن فى هذه الحالة لم يكن بينهما حجاب ولا عليهما ثياب ، فانه ورد أن رسول الله ﷺ إذا اغتسل هو و عائشة رضى الله عنها يكون عندهما قليل من الماء فلو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل، أخرج النسائى وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء واحد و هو قدر الفرق ، والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهى اثنا عشر مداً و قد كانا هو ﷺ و عائشة رضى الله عنها ذوى جمة من الشعر و يبالغ فى غسل

(١) و فى مجمع الزوائد (ج ٤ ص ٢٩٤) : مقته عز وجل على الزوجين ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه .

عمار . (باب فى الرجل يرد السلام وهو يبول) حدثنا

الأيدى حتى إنه ليغسل بالتراب و يبالغ فى الاستنجاء ، فالذى يقتضيه الظاهر أنه لا يكون فى هذه الحالة عليهما ثياب لأنه لوكان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل وينشف أكثره الثوب و لو سلم نظراً إلى كمال حيائه ﷺ كونهما متسترين فى هذه الحالة فاحتمال التجرد عن الثوب لبيان الجواز غير مدفوع ويؤيده رواية أم هانى رضى الله عنها ، أخرجها البخارى و غيره ذهبت إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذه ؟ فقلت أم هانى ، الحديث . وهذا الحديث إن لم يكن فيه التصريح بعدم وجود الثوب عليه ﷺ و لكن الاحتمال غير مدفوع ، واتفقت الأمة على جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة والأمة للزوج والسيد وعكسه ، فلو سلم أنه ﷺ داوم على التستر من أزواجه وماملكت يمينه يكون النظر من أحدهما إلى الآخر حراماً ، وأيضاً يؤيده ما رواه الشيخان من قصة موسى عليه السلام ، قال : فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه . قال : فجمح موسى عليه السلام بأثره يقول ثوبى حجر ثوبى حجر ، الحديث ، فتكلم حال كونه عارياً و لم يعاتبه الله تعالى على ذلك ، فان التعرى كان للضرورة و لم يكن بد منه (١) ، وأما التكلم فلم يكن مضطراً إليه ، فان قيل شرع من قبلنا ليس شرعنا ، قلنا قال الشوكانى : و الذى يظهر وجه الدلالة أن النبى ﷺ قص القصتين و لم يتعقب شيئاً منهما فدل على موافقتهما لشرعنا فلوكان فيهما شئ غير موافق لبينه ، إنتهى ، فهذا يدل على أن هذا موافق لشرعنا ، فالحاصل أن حكم التكلم عند التعرى لا يزيد على الكراهة و لا يدخل فى حد الحرمة و لا دليل يدل على حرمته [قال أبو داوُد لم يسنده إلا عكرمة بن عمار] يشير إلى أن هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار ضعيف لتفرد عكرمة فى كونه مسنداً ، و لأن بعض الحفاظ ضعف حديث عكرمة هذا

(١) لكن يشكل عليه أن الحجر لما هرب صار بمنزلة السامع فكانت الصيحة أيضاً للضرورة طلباً منه لينزجر عن هربه .

عثمان و أبوبكر ابنا أبي شيبة قالا ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال

عن يحيى بن أبي كثير قال في درجات مرقاة الصعود ، و قد أخرجه البيهقي بطريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلا قال أبو حاتم : و هذا هو الصحيح ، ومالعكرمة غلط ، إنتهى ، قال الشوكاني و لا وجه للتضعيف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى و استشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضاً (١) .

[باب في الرجل يرد السلام و هو يبول (٢)] بتقدير حرف الاستفهام وفي نسخة أيرد السلام بذكر حرف الاستفهام ، وفي نسخة لايرد السلام [حدثنا عثمان و أبوبكر ابنا أبي شيبة] أما عثمان فهو ابن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن الكوفي ثقة حافظ روى عنه البخاري و مسلم ، أنكر عليه أحمد أحاديث و كان يصحف في القرآن ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الدارقطني في كتاب التصحيف : حدثنا أبو القاسم بن كاس ثنا إبراهيم الخصاف ، قال قرأ علينا عثمان بن أبي شيبة في التفسير، فلما جهزهم بجهازهم جعل السفينة في رحل أخيه ، فقيل له إنما هو جعل السقاية في رحل أخيه ، قال أنا وأخي أبوبكر لانقرأ لعاصم ، قال الدارقطني : وقيل إنه قرأ عليهم في التفسير « واتبعوا ماتتلو الشياطين » بكسر الباء ، قال وحدثنا أحمد بن كامل ثني الحسن بن حباب المقرى أن عثمان بن أبي شيبة قرأ عليه في التفسير: ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل، قالها أل م تر كيف فعل، يعني كأول البقرة ، وقيل لا يحفظ القرآن ، مات سنة ٢٣٩ ، وأما أبوبكر بن أبي شيبة فهو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الواسطي الكوفي ثقة حافظ صاحب المصنف روى عنه البخاري ومسلم مات سنة ٢٣٥ قال أبوحاتم كان عثمان أكبر من أبي بكر [قالا] أي عثمان وأبوبكر [ثنا عمر بن سعد] بن عبيد ، أبوداؤد الحفري بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع

(١) قال في غاية المقصود يوجد هذا في النسخ .

(٢) قال ابن العربي في العارضة (ص ٢٤٤) فيه خمس مسائل .

مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه

بالكوفة ثقة عابد ، مات ٢٠٣ [عن سفيان (١)] بن سعيد بن مسروق الثورى من ثور بن عبد منات أبو عبدالله الكوفى ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وكان ربما دلس ، قال ابن معين : مرسلاته شبه الريح ، وكذا قال أبو داؤد ، توفى سنة ١٦١ و مولده سنة ٧٧ [عن الضحاك بن عثمان] بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدى الحزامى بكسر أوله و بالزاى أبو عثمان المدنى القرشى صدوق يهم ، وثقه ابن معين و أبو داؤد و ابن سعد ، و قال أبو زرعة ليس بقوى ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به و هو صدوق ، وقال ابن عبد البر كثير الخطأ ليس بحجة ، لينه يحيى القطان ، مات بالمدينة سنة ١٥٣ [عن نافع] أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر أصابه ابن عمر فى بعض مغازيه كان يقول : لقد من الله تعالى علينا بنافع ، ثقة ثبت فقيه مشهور لا يعرف له خطأ فى جميع ما رواه ، قال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، مات سنة ١٢٠ [عن ابن عمر] أى عبد الله [قال مر رجل على النبى ﷺ و هو يبول (٢) فسلم عليه فلم يرد عليه] يعنى لم يرد السلام عليه و لم يجبه و قد كان جواب السلام و رده واجباً ، فعلم من ذلك أن فى هذه الحالة لا ينبغى أن يسلم عليه و لو سلم لا يستحق الجواب ، وقد صرح علماء الحنفية و غيرهم بكراهة السلام فى مثل هذه الحالة ، قال فى الدر المختار نظما :

سلامك مكروه على من ستسمع و من بعد ما أبدى يسن ويشرع
مصل و تال ذاكر و محدث خطيب و من يصغى إليهم ويسمع

(١) تقدم ماذكره النووى أن فى سفيان ثلاثة أوجه ، و الضم أشهر ، و كذا قال النووى فى بيان الثورى .

(٢) اختلفت الروايات فى أن السلام كان حال البول أوبعده ، بسطه صاحب الغاية وسيأتى فى البذل أيضاً ، كتب فى التقرير أن رد السلام فى حالة الاستنجاء بالحجر جائز — و فى العرف الشذى عن مولانا محمد مظهر السهارنفورى لا يجوز .

قال أبوداؤد وروى عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام . حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى

مكرر فقـه جالس لقضـائه ومن بحثوا فى الفقه دعهم لينفعوا
موذن أيضـاً أو مقيم مـدرس كذا الأجنبيات الفتيات أمنع
لعـاب شطرنج و شبه بخلقهـم و من هو مع أهل له يتمتع
ودع كافراً أيضاً ومكشوف عورة ومن هو فى حال التغوط أشنع

و وجه كراهة السلام نهيه ﷺ عن السلام فى هذه الحالة كما فى ابن ماجة عن جابر بن عبد الله أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ إذا رأيتني مثل هذه الحالة فلاتسلم علي فانك إن فعلت ذلك لم أرد عليك ، و وجه كراهة الجواب فى مثل هذه الأحوال ما قد مر من أن الكلام عند كشف العورة مكروه ، فكيف بذكر الله تعالى فانه يكون أشد كراهة ، فان قيل يخالفه ماورد أنه ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه ، قلنا : المراد من الأحيان حالة الطهارة و الحدث لا حالة كشف العورة والخلاء ، والله تعالى أعلم [قال أبوداؤد وروى عن ابن عمر وغيره] هاتان تعليقتان وصلهما المؤلف فى باب التيمم فى الحضر ، و المراد من الغير أبوالجهيم وابن عباس رضى الله عنهما [أن النبي ﷺ تيمم (١) ثم رد (٢) على الرجل السلام] لعل غرض المصنف بذكر هذا التعليق أنه ﷺ لم يرد على المسلم الجواب لأنه لم يكن على طهر فلما حصل له الطهر بالتيمم رد عليه السلام فيمكن أنه ﷺ اختار الأفضل فانه و إن كان رد السلام و ذكر الله تعالى بعد الفراغ من البول جائزاً لكن الذكر على الطهر أفضل ، وأما قبل أن يفرغ من البول فكان رد السلام فى تلك الحالة مكروهاً

(١) استدل به البخارى على جواز التيمم فى الحضر لمن خاف فوات الوقت ، و حجة لأحد القولين عن مالك فى التيمم للجنازة .
(٢) كتب فى التقرير أن هذا تفضل منه عليه الصلاة و السلام والا فلا يجب الرد على من سلم عند التخلي و أخواته ، و قال ابن رسلان لا يستحق الجواب .

ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبي

و ما ورد أنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك أو قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى ، وعافانى. محمول على بيان الجواز أويقال : إن هذه الأذكار مختصة بذلك الوقت [حدثنا محمد بن المثنى] بن عبيد بن قيس العنزى بفتح العين و النون أبو موسى البصرى المعروف بالزمن مشهور بكنيته و اسمه ، ثقة ثبت حافظ كان هو و بندار فرسى رهان ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال صالح بن محمد صدوق اللهجة ، و كان فى عقله شئ ، و قال النسائى لا بأس كان يغير فى كتابه قال وقد سئل عمرو بن على عنهما ، فقال : ثقتان يقبل منهما كل شئ إلا ما تكلم به أحدهما فى الآخر ، ولد سنة ١٦٧ ومات سنة ٢٥٢ [ثنا عبد الأعلى] بن عبد الأعلى البصرى السامى من بنى سامة لؤى أبو محمد و يلقب أبا همام وثقه كثيرون، وقال : محمد بن سعد لم يكن بالقوى ، وقال أحمد : كان يرى القدر ، و قال ابن حبان : كان متقناً فى الحديث قدرياً غير داعية إليه ، سمع من سعيد بن أبى عروبة قبل اختلاطه ، و قال بندار : والله ماكان يدرى أى رجليه أطول ، مات ١٨٩ [ثنا سعيد] بن أبى عروبة بفتح العين واسمه مهران العدوى مولى بنى عدى بن يشكر أبو النضر البصرى ثقة حافظ ، له تصانيف لكنه كثير التدليس ، و اختلط و رمى بالقدر ، مات سنة ١٥٦ [عن قتادة] بن دعامة [عن الحسن] بن أبى الحسن البصرى واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة أبوسعيد الأنصارى مولاهم و أمه خيرة مولاة أم سلمة رضى الله عنها ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس مات سنة ١١٠ ، وقد قارب التسعين [عن حضين] بمهملة ثم معجمة مصغراً [ابن المنذر] بن حارث الرقاشى بتخفيف القاف و بالمعجمة [أبى ساسان] البصرى بمهملتين وهو لقبه (١) و أبو محمد كنيته كان صاحب راية على يوم صفين ولايعرف حضين غيره ، مات على رأس

(١) و بسط صاحب الغاية نظائره من أنهم قد يلقبون بصورة الكنية .

ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت

المأة [عن المهاجر (١) بن قنفذ] بضم القاف و الفاء ، ابن عمير بن جدعان ، بضم الجيم و سكون المعجمة ، التيمي القرشي أسلم يوم فتح مكة استعمله عثمان على شرطته سكن البصرة ، و مات بها [أنه أتى النبي ﷺ و هو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ (٢) ثم اعتذر إليه (٣)] وهكذا في رواية النسائي وهو يبول و في رواية ابن ماجة و هو يتوضأ ، و هكذا في رواية أحمد بن حنبل في مسنده ، و في رواية لأحمد أن النبي ﷺ كان يبول أو قد بال ، قال الشيخ عبد الغني في انجاح الحاجة : قوله : « وهو يتوضأ » : يحتمل أن يكون المراد من التوضي البول بطريق الاستعارة لأن الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات ، والمناسبة هاهنا ظاهرة ، و على هذا فمناسبة الحديث بالترجمة صريحة ، و أما إذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء العرفي فتكون المناسبة بالاستنباط و هو أنه إذا سلم على الرجل و هو غير متوض وسعه تأخير رد السلام ففي حالة البول أولى ، انتهى .

فان قلت : قد ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان إذا خرج من الخلاء يقول غفرانك . أخرجه أبو داؤد و صححه الحاكم و أبو حاتم وابن خزيمة و ابن حبان . و عن أنس كان يقول إذا خرج من الخلاء الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، أخرجه ابن ماجة، فهذا يدل على أن الدعاء بعد أن يخرج من الخلاء مندوب وحديث الباب يدل على كراهة ذكر الله عز وجل على غير طهارة قلت : قد ثبت عنه ﷺ أنه يذكر الله تعالى في كل أحيانه محدثاً و طاهراً ، وأيضاً أن ذكر الله تعالى بالطهارة أفضل ، و الذكر على نوعين : إما مختص بوقت أو غير

(١) قيل إنه لقب و اسمه عامر ، بسطه صاحب الغاية (٢) بمعناه اللغوي على ما حمل عليه الأساتذة و بهم التأسي و يحتمل التعدد ، كذا في التقرير (٣) بسط ابن رسلان في الاعتذار .

أن أذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر أوقال على طهارة (باب فى الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر) حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن

مختص به فالذكر المختص بالوقت يستحب أن يوتى به فى ذلك الوقت ، سواء كان طاهراً أو محدثاً ، فالأذكار التى وردت عقيب الخروج من الخلاء مستحب إتيانها بذلك الوقت ، فالأفضل فيه أن يأتى بها عقيب الخروج من الخلاء وهو وقت الحدث ضرورة ، و أما السلام فانه ذكر غير مختص بوقت ، فاذا سلم أحد لا يجب رده على الفور بل يجوز أن يؤخر الجواب إلى أن لا يفوت ، فاذا تطهر بالوضوء أو التيمم ثم أجاب يكون آتياً بالجواب مع الأفضلية و لكن إذا خاف الفوت يرده محدثاً، فعلى هذا الأفضل لهذا الذكر أن يكون على طهر فوضح الفرق(١) بين الذكرين وحصل التوفيق والحمد لله رب العالمين [فقال إنى كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر أو قال] أى الراوى [على طهارة] أو للشك فى لفظ طهر أو طهارة ، ولعل المراد بالكراهة خلاف الأولى والأفضل، قال الخطابى : فيه دليل على أن السلام الذى يحيي به الناس بعضهم بعضاً ، اسم من أسمائه تعالى كما جاء مرفوعا.

[باب فى الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر] هل يجوز ذلك [حدثنا محمد بن العلاء] بن كريب الهمدانى أبو كريب الكوفى مشهور بكنيته ثقة حافظ أحد الأثبات المكثرين ، مات سنة ٢٤٨ [ثنا ابن أبي زائدة] و هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمدانى ، بسكون الميم أبو سعيد الكوفى ثقة متقن حافظ نسب إلى جده لأن أبا زائدة جده وإنما أبوه زكريا بن أبي زائدة ، مات سنة ١٨٣ وله ثلاث وستون سنة [عن أبيه] وهو زكريا بن أبي زائدة و اسم أبي زائدة خالد الهمدانى

(١) أو يقال إنه شؤن و يقال لها فى اصطلاح الصوفية البسط و القبض فان أحوال الصوفية كلها مستنبطة من أحواله ﷺ :

هزار بار بشويم دهن ز مشك وگلاب هنوز نام تو گفتن كمال بے أدبى ست

سلمة يعنى الفأفأ عن البهى عن عروة عن عائشة قالت

الوادعى بكسر الدال المهملة ثم عين مهملة نسبة إلى وادعة بطن من همدان ، مولاهم أبو يحيى الكوفى ثقة و كان يدلس ، وسماعه من أبى إسحاق بآخره ، مات سنة ١٤٨ [عن خالد بن سلمة] بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى الكوفى أبو سلمة ، ويقال أبو المقسم المعروف بالفأفأ ، أصله مدنى رمى بالارجاء و النصب ، قتل بواسط سنة ١٣٢ لما زال دولة بنى أمية ، قال محمد بن حميد عن جرير : كان الفأفأ رأساً فى المرجئة و كان يبغض علياً [يعنى الفأفأ (١)] لقب يعرف به [عن البهى] بفتح الموحدة و كسر الهاء و تشديد التحتانية مولى مصعب بن الزبير أبو محمد و البهى لقبه و اسمه عبد الله ، و يقال اسم أبيه يسار ، هكذا كتب بالمثناة التحتانية و المهملة المخففة فى التقريب و تهذيب التهذيب ، و فى شرحى أبى داؤد : « غاية المقصود » و « عون المعبود » كتب بالموحدة و الشين المعجمة ولعله غلط من الناسخ، صدوق يخطئ ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات .

قلت : قال ابن سعد : كان ثقة معروفا بالحديث ، و قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : لايحتج بالبهى و هو مضطرب الحديث [عن عروة] بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى أبو عبد الله المدنى ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ٩٤ ، و مولده فى أوائل (٢) خلافة عمر رضى الله عنه ، و أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، فهو ابن أخت عائشة رضى الله عنها [عن عائشة] بنت أبى بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء مطلقاً تكنى أم عبد الله ، و أمها أم رومان ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس و تزوجها رسول الله ﷺ و هى بنت ست وقيل سبع و دخل بها و هى بنت تسع و قبض رسول الله ﷺ و هى بنت ثمانى عشرة سنة، ماتت سنة ٥٧ ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع [قالت

(١) من يكثر تلفظ الفاء بغير حاجة ، كذا فى الزرقانى وغيره

(٢) كذا فى التقريب ، وقيل فى أوائل خلافة عثمان ، كذا فى التقرير .

كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه.

(باب الخاتم يكون فيه ذكرالله تعالى يدخل به الخلاء)

حدثنا نصر بن على عن أبى على الحنفى عن همام عن ابن

كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز و جل على كل أحيانه] المراد من عموم الأحيان حالة التطهر و الحدث سواء كان الحدث أصغر أو أكبر إلا أن الأكبر يحجزه عن قراءة القرآن و أما الحدث الأصغر فلا يمنعه عن تلاوة القرآن و غيرها من الأذكار (١) و كذلك حالة كشف العورة كالجماع و قضاء الحاجة من البول و الغائط فانه أيضاً لا يذكر الله تعالى فى تلك الأحوال بل لا يتكلم فيها مطلقاً إلا لبيان الجواز فى حالة كشف العورة فالذى ورد من الحديث فى الباب المتقدم الدال على كراهة ذكر الله تعالى يحمل على خلاف الأولى كما ذكرناه قبل و يمكن أن يكون المراد من ذكر الله عز وجل الذكر القلبى و هو المعبر بالحضور فحينئذ يكون عموم الأحيان شاملا لجميع أحيانه لا يستثنى منه حين لأنه ﷺ كان دائم الذكر لا ينقطع ذكره القلبى فى يقظة و لا نوم و لا فى وقت ما.

[باب الخاتم يكون فيه ذكر الله] أى يكون فيه النقوش الدالة على ألفاظ مدلولها ذكر الله تعالى [يدخل به الخلاء] بحذف حرف الاستفهام يعنى أيدخل به الخلاء أم لا [حدثنا نصر بن على] بن نصر بن على بن صهبان الأزدى الجهضمى ثقة ثبت ، مات سنة ٢٥٠ [عن أبى على الحنفى] عبيد الله بن عبد المجيد البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه العجلى والدار قطنى وابن قانع و ضعفه العقيلى ، و عن ابن معين أنه قال ليس بشئى . مات سنة ٢٠٩ [عن همام] بن يحيى بن دينار العوزى بفتح المهملة و سكون الواو و كسر المعجمة ، مولاهم أبو عبد الله و أبوبكر البصرى ثقة ربما وهم ، قال الساجى : صدوق سيئ الحفظ ، ماحدث عن كتابه فهو صالح ، و ما حدث عن حفظه فليس بشئى ، مات سنة ١٦٤ [عن ابن

(٢) و هذا إجماع « ابن رسلان » .

جريج عن الزهرى عن أنس قال كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داؤد هذا حديث منكر وانما

جريج] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم منسوب إلى جده أبوالوليد أو أبو خالد المكى ثقة، فقيه فاضل أحد الأعلام، و كان يدلس و يرسل، مات سنة ١٥٠، قال الحافظ : قال المخراقى عن مالك : كان ابن جريج حاطب ليل، وعن ابن معين ليس بشئ فى الزهرى، وقال الدار قطنى تجنب تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس لايدلس إلا فيما سمعه من مجروح [عن الزهرى عن أنس] بن مالك [قال] أنس [كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء] أى أراد دخول الخلاء [وضع خاتمه] و فى رواية الترمذى (١) والنسائى نزع بدل وضع، فمعنى وضع خاتمه يعنى ينزع خاتمه من الاصبع ثم يضعه خارج الخلاء ولايدخل الخلاء مع الخاتم، وهذا لتعظيم(٢) اسم الله عز و جل و يدخل فيه كل ما كان فيه اسم الله تعالى من القرطاس والدراهم إذا كان فيه اسم الله تعالى بل إذا كان منقوشاً فيه الحروف ينبغى لمن دخل الخلاء أن يضعه قبل دخول الخلاء لأن الحروف مادة كلامه وأسمائه تعالى فلها أيضاً شرف وعظمة، وكذلك عند الجماع والاستنجاء و غير ذلك من الحالات [قال أبو داؤد (٣) هذا حديث منكر] و لعل الحكم بنكارته لأمرين، الأول : ترك الواسطة بين ابن جريج و الزهرى، والثانى : تبديل المتن بمتن آخر، [وإنما يعرف(٤) عن ابن جريج عن زياد بن سعد] بن عبد الرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت، قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهرى [عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق

(١) و كذا الحاكم وابن حبان « ابن رسلان ». (٢) لما كان عليه «محمد رسول الله» و اختلف فى كيفيته و محل الكلام فيه كتاب الخاتم. (٣) وقال النسائى غير محفوظ، وذكر الدار قطنى الاختلاف فيه و أشار إلى شذوذه (٤) قال المنذرى و المعروف عن أنس طرح خاتم الذهب ورد على أبى داؤد، ورد ابن القيم على المنذرى.

يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه و الوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام .

ثم ألقاه ، والوهم فيه من همام و لم يروه إلا همام] و خالفه الترمذي ، وقال بعد تخريج هذه الرواية : هذا حديث حسن صحيح غريب، و لعل الحق مع الترمذي لأن المنكر من الحديث ما كان فيه الراوي الضعيف بسوء حفظه أوجهالته أونحو ذلك مخالفاً للقوي فالراجح المعروف ومقابله المنكر، قال الحافظ في شرح النخبة : وإن وقعت المخالفة مع الضعف أي إن كان الراوي المخالف ضعيفاً بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك ، فالراجح يقال له المعروف و مقابله المنكر ، و أيضاً قال الحافظ في موضع آخر من ذلك الكتاب ، و الثالث : المنكر على رأي من لايشترط في المنكر قيد المخالفة يعني ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكراً إلا على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة الضعيف كما تقدم ، و أما من يشترط فيه ذلك فلا ، فقول أبي داؤد : « وهذا حديث منكر» لا يكاد يصح على المذهبين لأن هماماً ثقة حافظ روى له الشيخان و احتجا به فليس بضعيف و لا ممن يطعن بفحش الغلط أو كثرة الغفلة أوالجهالة أوظهور الفسق. فلايكون حديثه منكراً على المذهبين ، نعم لوقال أبوداؤد وهذا حديث مدلس لكان له وجه لأن أصحاب ابن جريج رووا عن ابن جريج بزيادة واسطة بينه وبين الزهري وخالفهم همام بحذفه، وقوله: «والوهم فيه من همام» مراده بذلك أن أصحاب ابن جريج أخرجوا بهذا السند أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه فغير همام و قلب هذا المتن بمتن آخر، وهو «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» فهذا هو الوهم الذي وقع في الحديث من همام ، وهذا الدعوى أيضاً لادليل عليه بل يمكن أن يكون هذان حديثين مختلفين مرويين بهذا السند كما قال في درجات مرقاة الصعود ، و لا مانع أن يكون هذا متناً آخر في ذلك المتن و قد مال إليه ابن حبان فصححهما معاً ، فلا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فان وجد عنه تصريحه

بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته فى تنقيده ، انتهى .

و أما قول الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح غريب » فلعل حكمه بالصحة يكون مبنياً على أن يكون المتنان عند الترمذى بسندين مختلفين ، و يكون المتن الأول عنده بدون واسطة زياد بن سعد و لم يكن بين ابن جريج و الزهرى فى رواية ذلك المتن واسطة و يكون المتن الثانى مروياً بزيادة زياد بن سعد بين ابن جريج والزهرى فيكون الحديثان عند الترمذى صحيحين بسندين ، و يمكن أن يكون حكمه بالصحة مبنياً على أن لهذا الحديث شاهداً، قال الشارح فى درجات مرقاة الصعود : أخرج البيهقى من طريق يحيى بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه، وابن المتوكل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى التقريب : صدوق يخطئ ، و قال ابن معين : لا أعرفه ، فلما تعاضدت رواية همام برواية يحيى بن المتوكل و لعله عند الترمذى ثقة حكم بصحته ، نعم يشكل على هـذا حكم الترمذى بأنه غريب ، اللهم إلا أن يقال إن حكم الصحة لغيره ، والغرابة مبنية على الاختلاف فى يحيى بن المتوكل فعلى رأى من وثقه حكم بالصحة، وأما على رأى من ضعفه كابن المدينى والنسائى وابن معين فحكم بالغرابة لأن وجوده كالعدم ، و أما رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه فأنكرها المحدثون وقالوا هذا وهم من الزهرى إذ الذى ثبت من طرحه ﷺ خاتمه فإنما هو خاتم ذهب لا خاتم فضة و كان خاتم فضة عنده ﷺ إلى آخر عمره الشريف ، ثم عنـد أبى بكر كذلك ، ثم عند عمر كذلك ، ثم عند عثمان حتى سقط فى زمانه فى بئر أريس، فهذا الوهم ليس من همام بل من الزهرى و لعل هماما أراد أن يصحح الرواية التى أنكرها المحدثون بحمل الالقاء على إلقائه و وضعه عند قضاء الحاجة لا على الالقاء تحريماً له حتى يلزم الخلاف ، هذا ما حكاه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا مولانا رشيد أحمد الـكنكوهى رحمة الله عليه .

(باب الاستبراء[1] من البول) حدثنا زهير بن حرب وهناد قالا ثنا وكيع ثنا الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مر النبي ﷺ على قبرين

[باب (٢) الاستبراء من البول] والاستبراء(٣) استنقاء الذكر عن البول، قال فى المجمع: وكذلك الاستبراء الذى يذكر مع الاستنجاء فى الطهارة وهو أن يستفرغ بقية البول و ينقى موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه فاستبراء الذكر طلب براءة من بقية بول فيه بتحريكه و نثره و ما أشبه (٤) ذلك حتى يعلم أنه لم يبق فيه شئ منه [حدثنا زهير بن حرب و هناد] بفتح الهاء و تشديد النون ابن السرى بفتح مهملة و كسر راء خفيفة و شدة تحتانية ابن مصعب التميمى أبوالسرى الكوفى ثقة ، ولد سنة ١٥٢ و مات سنة ٢٤٣ [قالا] أى زهير و هناد [ثنا وكيع ثنا الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث (٥) عن طاؤس] بن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن الحميرى مولاهم

(١) قال ابن عابدين : الاستبراء طلب البرأة بشئ من المشى أو التنحنح أو النوم حتى يستيقن بزوال الأثر، و أما الاستنقاء فهو طلب النقاوة بأن يدلك المقعد بالأحجار أو بالاصبع عند الاستنجاء بالماء ، والاستنجاء استعمال الأحجار أو الماء هذا هو الأصح فى تفسير هذه الثلاثة

(٢) و بوب الترمذى التشديد فى البول (٣) لو أريد هذا المعنى تكون الترجمة شارحة، أى معنى يستنزه عند المصنف يستبرئ وهو الاستنجاء بنحو الحجارة للبول.

(٤) كالحجارة فهذا الباب وما ورد فيه من الروايات كلها حجة على منكرى التقليد إذ قالوا: إن أخذ الحجارة بدعة ، لم يثبت ، ولم يعلم الجهلة أنه إتيان بالمأمور إذ الاستنزاه من البول واجب فما يخرج من البول و يتقاطر منه يجب الاستبراء منه لهذه الروايات، وأجاد الكلام فيه صاحب مظاهر حق والآثار المؤيدة لنا فى المصنف لابن أبى شيبة والتلخيص الحبير ، والاستنجاء من البول أيضاً واجب بثلاثة أحجار عند أحمد والشافعى وغيرهما لم يفرقوا بين السبيلين فى ذلك كما بسطه فى المغنى .

فقال إنهما يعذبان، ومايعذبان فى كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من البول و أما هـذا فكان يمشى بالنميمة ثم دعا

الفلرسى يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل، مات ١٠٦ [عن ابن عباس] أى عبد الله [قال مر النبى ﷺ على قبرين (١)] اختلف هل هما كافران أو مسلمان كذا فى درجات مرقاة الصعود (٢) [فقال إنهما (٣) يعذبان (٤) و ما يعـذبان فى كبير] المراد بالكبير هاهنا فعل يشق تركه و إن كان كبيراً عند الله تعالى ، فعلى هذا يحصل التوافق (٥) بين الروايات [أما هذا] أى ذاك الرجل ، و أشار إلى أحد القبرين [فكان لا يستنزه من البول (٦)] أى لا يستبرئ و لا يجتنب من ملاقاة

(٥) هكذا أخرجه البخارى و أخرج أيضاً براوية منصور عن مجاهد عن ابن عباس بدون الواسطة ، قال الحافظ : ظاهره صحة الطريقين ، و رجح الترمذى طريق الأعمش ،

(١) زاد ابن ماجة جديدين ، قال الحافظ لايعرف اسمهما ولا أحدهما ، والظاهر أنه على عمد من الرواة ستراً عليهما . و ما حكى القرطبى فى التذكرة و ضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد غلط جداً ، بسطه ابن رسلان ، (٢) و سيأتى مفصلا فى الشرح (٣) الضمير إلى المقبورين كما يدل عليه لفظ قبرين أوإلى القبرين ، والمراد من فيهما «ابن رسلان» (٤) قال ابن العربى : فيه حجة لأهل السنة أن عذاب القبر حق ، ثم بسطه (٥) زاد فى رواية للبخـارى بلى إنه كبير ، قال ابن رسلان : زاد البخارى فى الأدب بلى إنه لكبير، فأما استدراك ، ولفظ ابن حبان يعذبان عذاباً شديداً فى ذنب هين ، و قيـل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز كما جزم به البغوى و رجحه ابن دقيق العيد و جماعـة ، و قيل ليس بكبير بمجرده بل صار كبيراً بالمواظبة ، و قال ابن العربى الفرق بين الكبير و الصغير غامض (٦) قال ابن رسلان : لاحجة فى عمومه لنجاسة الأبوال كلها لأن المراد به بول الانسان ، انتهى مختصراً ، وقال أيضاً : فيه حجة لمن قال القليل من البول و سائر النجاسات ★

بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا قال

البول أو لا يطهره ، وهذا الفعل وإن كان بظاهره غير كبير لكنه يؤدى إلى أمور كبيرة لأنه يتسبب (١) بطلان الصلاة [وأما هذا] أى ذاك الرجل الآخر وأشار إلى القبر الثانى [فكان يمشى بالنميمة] و هى نقل الحديث على جهة الفساد (٢) والشر، ثم الحديث ينمه فهو نمام، وهو من أقبح القبائح والاصرار المفهوم من لفظ كان★ يشعر بأنها كبيرة [ثم دعا (٣) بعسيب رطب] أى جريدة [فشقه باثنين ثم غرس (٤)] أى غرز [على هذا] أى القبر [واحداً وعلى هذا] أى القبر (٥) الآخر [واحداً وقال] أى رسول الله ﷺ لعله(٦) [يخفف عنهما مالم ييبسا(٧)] قال الحافظ فى فتح البارى : قال المازرى يحتمل أن يكون(٨) أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة ، انتهى . فعلى هذا لعل هاهنا للتعليل ، و قال الخطابى : هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن فى الجريدة معنى يخصه

★ كالكثير و هو قول مالك و لم يخففوا فى شئ منه .

(١) وإليه مال القارى، فانه قال مآله إلى عدم التحفظ عن البول المؤدى إلى بطلان الصلاة غالباً ، و يشكل عليه أنه لو كان كذلك لكان سبب التعذيب ترك الصلاة فليفتش ، لم أجده فى الفتح و العينى (٢) أما نقل ما فيه مصلحة أو إزالة مفسدة فهو مطلوب . «ابن رسلان» (٣) وفى حديث أحمد و الطبرانى أن الذى أتى به أبوبكر رضى الله عنه « ابن رسلان » (٤) لفظ البخارى وضع وهو أعم «ابن رسلان» (٥) و روى ابن حبان من حديث أبى هريرة أنه عليه الصلاة و السلام مر بقبر فوقف عليه فقال ائتونى بجريدة فجعل أحدهما عند رأسه و الآخر عند رجليه و يحتمل أن تكون هذه قضية أخرى «ابن رسلان» (٦) الضمير للشأن «ابن رسلان» (٧) بسط ابن رسلان فى ضبطه و اختلاف الروايات فيه (٨) و لفظ مسلم فى الحديث الطويل و أجيب شفاعتى أن يرفع ذلك عنهما مالم ييبسا .

ولا أن فى الرطب معنى ليس فى اليابس ، وقال : وقد قيل : إن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح (١) و على هذا فيطرد فى كل مافيه رطوبة من الأشجار وغيرها ، وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى ، وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد و نحوه فى القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشى : لأن ذلك خاص ببركة يده ، وقال القاضى عياض : لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب و هو قوله ليعذبان .

قلت : لايلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لانتسبب له فى أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب كما لا يمنع كوننا لاندرى أرحم أم لا، أن ندعو له بالرحمة، و ليس فى السياق ما يقطع انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به ، وقد تآسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتى فى الجنائز من هذا الكتاب و هو أولى أن يتبع من غيره . انتهى

و أما الاختلاف الذى وقع فى أنهما كانا كافرين أو مسلمين فرجح الاحتمال الثانى الحافظ العسقلانى رحمه الله ، و قال : أما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ، ففى رواية ابن ماجة مر بقبرين جديدين ، و فى حديث أبى أمامة عند أحمد أنه ﷺ مر بالبقيع (٢) فقال من دفنتم اليوم هاهنا ، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ، ويقوى كونهما مسلمين رواية أبى بكرة عند أحمد والطبرانى باسناد صحيح : يعذبان وما يعذبان فى كبير ، و : بلى و ما يعذبان إلا فى الغيبة و البول ، فهذا الحصر ينفى كونهما كافرين لأن الكافر و إن عذب على ترك أحكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف ، قال وجزم ابن العطار فى شرح العمدة

(١) قال ابن عابدين صرح به جمع من الشافعية وهذا أولى مما حكاه بعض المالكية من أن التخفيف حصل ببركة يده الشريفة (٢) و فى رواية للبخارى مر بحائط من حيطان مكة أو المدينة . و فى الافراد للدار قطنى أن الحائط كان لأم معشر الأنصارية ، « ابن رسلان » .

هناد يستتر مكان يستنزه حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ

بأنهما كانا مسلمين، وقال لايجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لوكانا كافرين لم يدع لهما لتخفيف العذاب ولاترجاه لهما ولوكان ذلك من خصائصه لبينه يعني كما في قصة أبي طالب، انتهى. [قال هناد(١) يستتر(٢) مكان يستنزه] الغرض منه بيان اختلاف الألفاظ لزهير وهنادفان زهيراً قال لايستنزه بالنون و الزاء بعدها هاء ، وقال هناد لايستتر بالمثناتين الفوقيتين فمعنى ماروى هناد من لفظ يستتر يحتمل أن يكون معناه (٣) لا يستتر عن أعين النـاس ، و الأولى أن يقال معنى لا يستتر أى لا يجعل بينه وبين البول ستراً حتى لا يصيبه البول ، فحينئذ يوافق هذا معنى ما روى زهير .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير] بن عبـد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدهـا مهملة ، الضبي الكوفي نزيل ري وقاضيها ثقة ، و قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ١٨٨ [عن منصور] بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبوعتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة، الكوفي ثقة ثبت أحد الأعلام المشاهير ، قال أبو حاتم متقن لا يخلط و لا يدلس ، مات سنة ١٣٢ [عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمعناه] والغرض من نقل هذا السند بيان الاختلاف في رواية مجاهد فان الأعمش أدخل في روايته بين مجاهد و ابن عباس طاؤساً و لم يذكر منصور بين

(١) إعلم أن تنصيص المؤلف على ذكر لفظ أحد الراويين تصريح منـه بأن اللفظ المذكور من قبل للراوى الثانى الذى لم يصرح بلفظه ، كـذا فى التقرير (٢) قال ابن العربى يروى هذا اللفظ بثلاثة أوجه يستتر ويستنزه و يستبرئ ثم بسط معانيه وأثبت بلفظ يستبرئ ، الاستبراء للبول الذى بوب به أبو داؤد (٣) لـكن يشكل عليه أن عدم التستر بنفسه كاف لـكونه معذبا فاذن لا يحتـاج إلى ذكر البول ، و الروايات بأسرهـا تدل على أن للبول مدخلا فى العـذاب فالصحيح المعنى الثـانى واختاره ابن رسلان

بمعناه قال كان لايستتر من بوله وقال أبومعاوية يستنزه.
حدثنا مسدد ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الأعمش عن زيد

مجاهد وبين ابن عباس أحداً ، و كذلك البخارى أخرج الروايتين ، قال الحافظ : روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاؤساً كما أخرجه المؤلف بعد قليل، وإخراجه له على الوجهين يقتضى صحتهما عنده فيحمل على أن مجاهداً سمعه عن طاؤس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلاواسطة أو العكس، ويؤيده أن فى سياقه عن طاؤس زيادة على ما فى روايته عن ابن عباس ، و صرح ابن حبان بصحة الطريقتين معاً ، انتهى

قلت : و على هذا يدل صنيع أبى داؤد و تخريجه إياهما بأن الطريقين عنده صحيحان و لكن قال أبو عيسى الترمذى فى سننه : ورواية الأعمش أصح و استدل عليه بقوله سمعت أبا بكر محمد بن أبان يقول سمعت وكيعاً يقول : الأعمش أحفظ لاسناد إبراهيم من منصور، وهذا يدل على أن روايه الأعمش أرجح عنده من رواية منصور عن مجاهد ولعل الحق مع المصنف و البخارى والجمهور ، والله أعلم .

ثم بعد ذلك ذكر الاختلاف الواقع فى قوله يستتر و يستنزه عن منصور و الأعمش كما ذكر ذلك الاختلاف فى روايتى زهير وهناد [قال] أىجرير [كان لايستتر من بوله و قال أبو معاوية يستنزه] ظاهر صنيع أبى داؤد يقتضى أن يكون رواية أبى معاوية و هو محمد بن خازم عن منصور ، و لكن ليس الأمر هكذا بل رواية أبى معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس كما يدل عليه رواية صحيح البخارى وغيره من كتب الصحاح ، فعلى هذا كان الأنسب للصنف أن يذكره فى رواية وكيع عن الأعمش، و يمكن أن يعتذر عنه أنه ذكره هاهنا ليقابل رواية جرير عن منصور و كونه برواية الأعمش كان غير خاف عند المحدثين و لكن وقع فى البخارى برواية أبى معاوية لفظ «فكان لايستتر» مخالفاً لقول أبى داؤد ومسلم [حدثنا مسدد] مسرهد [ثنا عبد الواحد بن زياد] العبدى مولاهم أبو بشر ، وقيل أبو عبيدة ثقة

بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة قال انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم

وفى حديثه عن الأعمش وحده مقال ، مات سنة ١٧٩(١) [ثنا الأعمش عن زيد بن وهب] الجهنى أبو سليمان الكوفى أسلم فى حياة النبى ﷺ و رحل إليـه مهاجراً فقبض و هو فى الطريق فلم يدركه ، قال الحافظ فى التهذيب : قال يعقوب بن سفيان : فى حـديثه خلل كثير ، و قال الحافظ فى التقريب : لم يصب من قال : فى حديثه خلل ، مات سنة ٩٠ أو بعدها [عن عبدالرحمن(٢) بن حسنة] وحسنة أمه فهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مطاع بن عبد الله الغطريف صحابى أخو شرحبيل بن حسنة و أنكر العسكرى تبعاً لابن أبى خيثمة أن يكون عبد الرحمن أخا شرحبيل [قال] أى عبد الرحمن [انطلقت أنا وعمرو بن العاص (٣)] بن وائل السهمى الصحابى المشهور أسلم سنة ثمان قبل الفتح ، وقيل بين الحديبية وخيبر، ولى إمرة مصر مرتين ، فالمرة الأولى فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، و الثانية لمعاوية من صفر سنة ٣٨ إلى أن مات سنة ٤٣ و هو ابن تسعين سنة [إلى النبى ﷺ] و فى رواية لأحمد قال كنت أنا و عمرو بن العاص جالساً [فخرج] و فى رواية لأحمد فخرج علينا و كذلك فى رواية النسائى و ابن ماجة والظاهر من هذا السياق أنهما كانا أسلما قبل ذلك [و معه درقة (٤)] الدرقة الحجفة، وأراد بها الترس من جلد ليس فيها خشب و لا عصب [ثم استتر بها] أى وضعها و جعلها ساتراً بينه و بين النـاس [ثم بال] أى مستقبلا إليها ، و فى رواية لأحمد فوضعها ثم جلس فبال إليه وفى أخرى

(١) و فى الغـاية سنة ١٧٦هـ (٢) قال السيوطى فى زهر الربى ليس له إلا هـذا الحديث الواحد ، وقال ابن رسلان لم يرو عنه غير زيد (٣) اختلفوا فى أنه بالياء أو بحذفها ، قال القارى الأصح عدم ثبوت الياء إما تخفيفاً أو بناءاً على أنه أجوف و رجح فى التعليق الممجد وجود الياء و كـذا فى الزرقانى (٤) بفتحتين ، ولفظ النسائى : فى يده كهيئة الدرقة « ابن رسلان »

بال فقلنا أنظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال ألم تعلموا مالقى صاحب بنى إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول

له فاستتر بها فبال جالساً [فقلنا] و فى رواية لأحمد فقال بعض القوم ، وكذا فى رواية النسائى ، و فى رواية ابن ماجة فقال بعضهم ، فعلى هذه الروايات القائل لهذا الكلام الآتى بعض القوم لا هذان، وأما ما ورد فى بعض الروايات لفظ فقلنا كما فى حديث الباب فنسبه إلى أنفسهم مجازاً [أنظروا إليه] أى إلى رسول الله ﷺ [يبول كما تبول المرأة (١)] و فى رواية لأحمد أيبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة يعنى يبول جالساً ، و كانت عادة العرب أنهم كانوا يبولون قائمين ، أو يبول متستراً ، أو يكون وجه الشبه كلا الأمرين معاً، فان كان هذا القول صدر منهما وهما كانا مسلمين صحابيين فلا يكون على وجه الطعن و التنقيص ، بل على وجه التعجب على خلاف العادة المعروفة ، ولكن كان فى صورة الطعن والاعتراض، قال العينى فى شرحه على البخارى : و هذا القول وقع منهما من غير قصد أو وقع بطريق التعجب أو بطريق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلاة والسلام ألم تعلموا الخ ، ولم يقولا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لأن الصحابة براء من هذا ، انتهى . وإن كان صدر منهما و هما لم يسلما إلى ذلك الوقت أو من غيرهما من بعض القوم من الكفار فيكون صدوره على وجه الطعن و الاعتراض [فسمع] أى رسول الله ﷺ [ذلك] أى قولهم [فقال الم تعلموا] وفى رواية لأحمد فجاءنا فقال أو ما علمتم، وفى رواية له ويحك أما علمت ، و كذلك فى رواية ابن ماجة [ما لقى صاحب بنى إسرائيل (٢)] و فى رواية لأحمد و كذا فى رواية النسائى وابن ماجة : ما أصاب صاحب بنى إسرائيل [كانوا] أى بنو إسرائيل [إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم] و فى رواية لأحمد كانوا إذا أصابهم شئ من البول قرضوه

(١) ولفظ ابن ماجة : وكان من شأن العرب البول قائماً «ابن رسلان» (٢) هو يعقوب و خمسة من الأنبياء لهم اسمان « ابن رسلان .

قطعوا ماأصابه البول منهم فنهاهم فعذب فى قبره، قال أبو داؤد قال منصور عن أبى وائل عن أبى موسى فى هذا الحديث قال جلد أحدهم ، وقال عاصم عن أبى وائل عن أبى موسى

بالمقاريض، وهكذا فى النسائى ، وفى أخرى له : كان الرجل منهم إذا أصابه شئ من البول ، والظاهر (١) أن المراد من الذى يصيبه البول هو الثوب وغيره ، لا الجلد، و يكون معنى الحديث الذى وقع فى أبى داؤد : وكانوا إذا أصابهم اى أصاب ثوبهم، بحذف المضاف يعنى ما كان يجوز لهم أن يطهروا أثوابهم بالماء وكان التطهير فى شرعهم بقطع المتنجس ، و أما قطع الجلد من النجاسة ، فقال الشارح : لو صح حمله على ظاهره ليؤدى إلى قطع كل أجسادهم إذ هذا أمر عادى متكرر الوقوع و لا أراه تعالى يكلف عباده بمثله وهو أرحم الراحمين فتكليف القتل أسهل شئ كلفوه [فنهاهم] أى صاحب بنى إسرائيل [فعذب فى قبره] و محصل جوابه ﷺ أن ما فعلته من البول جالساً لأجل التنزه من البول أوالتستر بالدرقة أمر شرعى كما كان قطع المتنجس بالبول فى بنى إسرائيل أمراً شرعياً ، فكما عذب الناهى عن الأمر الشرعى الذى هو القطع كذلك الطاعن فينا على الأمر الشرعى ناه عنه فيستحق العذاب ، والعجب من العينى فانه قال فى شرحه على البخارى : وأراد بصاحب بنى إسرائيل موسى عليه الصلاة والسلام، فان قلت كيف يترتب قوله فعذب على قوله فنهاهم؟ قلت : فيه حذف تقديره فنهاهم عن إصابة البول و لم ينتهوا فعذب الله تعالى ، انتهى .

[قال أبو داؤد قال منصور عن أبى وائل] هو شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى أدرك النبى ﷺ وقيل مخضرم ، مولده سنة إحدى من الهجرة، ثقة لا يسأل عن مثله ، مات بعد الجماجم سنة ٨٢ ، و قيل فى خلافة عمر بن عبد العزيز [عن أبى موسى فى هذا الحديث] أى حديث عبد الرحمن بن حسنة فى قصة صاحب بنى إسرائيل [قال] أى أبو موسى [جلد أحدهم] و هكذا فى صحيح مسلم برواية جرير

(١) و إليه يظهر ميل الحافظ

عن النبي ﷺ قال جسد أحدهم .

عن منصور عن أبي وائل جلد أحدهم ، و فى البخارى برواية شعبة عن منصور عن أبي وائل ثوب أحدهم [و قال عاصم] ابن بهدلة ، وبهدلة اسم أبيه يقول أحمد و طائفة ، واسم أمه يقول كالفلاس ، وهو ابن أبي النجود بنون وجيم الأسدى الكوفى أحد السبعة القراء ثبت حجة فى القراءة ، قال يحيى القطان ما وجــدت رجلا اسمه عاصم إلا وجدته رديئى الحفظ ، وقال النسائى ليس بحافظ، و قال أبو بكر البزار : و لم يكن بالحافظ و لا نعلم أحداً ترك حديثه عـلى ذلك [عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال جسد أحدهم] غرض المصنف من هذا الكلام بيان الاختلاف فى سند الحديث والمتن ، فرواية عبد الرحمن بن حسنة مرفوعة و قوله : « ألم تعلموا ما لقى صاحب بنى إسرائيل ! كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابهم البول منهم ، الحديث من قول رسول الله ﷺ ، و أيضاً فيها قطعوا ماأصابه ولم يذكر فيه الثوب ولا الجلد ولا الجسد، ورواية منصور عن أبي وائل عن أبي موسى موقوفة عليه غير مرفوعة ، وفيها لفظ جلد أحدهم فى رواية أبي داؤد و مسلم ، و فى رواية البخارى ثوب أحدهم ، ورواية عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى رفعه إلى النبي ﷺ بلفظ جسد أحدهم ، وتتبعت رواية عاصم فلم أجد فى كتب الحـديث ذكر هـاتين الروايتين تعليقاً ، ولم يذكر السند ، وأخرج البخارى بسنده موصولا عن منصور عن أبي وائل قال : كان أبو موسى الأشعرى يشدد فى البول ، ويقول : إن بنى إسرائيل كانوا إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه ، قال الحافظ فى شرحه على البخارى : وقع فى مسلم، جلد أحدهم (١) ، قال القرطبى مراده بالجلد ، واحد الجلود ، التى كانوا يلبسونها، و حمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الاصر الذى حملوه ويؤيده رواية أبي داؤد ، ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم ، لـكن رواية البخارى صريحة فى الثياب ، فلعل بعضهم رواه بالمعنى ، انتهى .

(١) و كذا وقع لفظ الجلد فى رواية عائشة فى عذاب القبر عند النسائى .

(باب البول قائماً) حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم قالا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا أبو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فمسح

[باب البول قائماً] أى هل يجوز أم لا [حدثنا حفص بن عمر] بن الحارث بن سخبرة الأزدى النمرى بفتح النون والميم أبو عمرو الحوضى البصرى وهو بها أشهر ، ثقة ثبت ، عيب بأخذ الأجرة على الحديث ، مات سنة ٢٢٥ [و مسلم بن إبراهيم] الأزدى الفراهيدى أبو عمرو البصرى . ثقة مأمون مكثر عمى بآخره و هو أكبر شيخ لأبى داود ، مات سنة ٢٢٢ بالبصرة [قالا ثنا شعبة ح (١) وثنا مسدد ثنا أبو عوانة] الوضاح بتشديد المعجمة ثم المهملة ابن عبدالله اليشكرى الواسطى البزاز، مشهور بكنيته كان من سبى جرجان مولى يزيد بن عطار، رأى الحسن و ابن سيرين ، قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة ثبت فيما حدث من كتابه ، و قال إذا حدث من حفظه ربما غلط ، و قال ابن المدينى : كان أبو عوانة فى قتادة ضعيفاً لأنه كان قد ذهب كتابه ، و قال أبو طالب إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث عن غير كتابه ربما وهم ، وقال أبو زرعة : ثقة إذا حدث من كتابه ، وقال أبو حاتم : كتبه صحيحة وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً، وهوصدوق ثقة ، مات سنة ١٧٥ [و هذا] أى المذكور فى الكتاب [لفظ حفص] دون مسلم و مسدد [عن سليمان] الأعمش و يجتمع عليه السندان [عن أبى وائل عن حذيفة] بن اليمان و اسم اليمان حصيب مصغراً ، و يقال حصن بكسر ثم سكون ممهلة ، العبسى بالموحدة حليف الأنصار ، صحابى جليل من السابقين و أبوه صحابى أيضاً ، استشهد بأحد و مات حذيفة فى أول خلافة على سنة ست و ثلاثين [قال أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم] بضم المهملة بعدها موحدة ، هى المذبلة والكناسة

(١) فيه ستة أقوال ، بسطت فى مقدمة الأوجز .

تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها ، كذا قال الحافظ فى الفتح ، و قال بعضهم هى فى الأصل قمامة البيت ثم استعمل بمطرحها و ملقاها مجازاً ، ثم توسع واستعمل فى الفناء، قاله القارى ، قال الحافظ : و إضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيف إليهم لقربها منهم ، ولهذا بال ﷺ عليها و بهذا يندفع إشكال من قال إن البول يوهن الجدار و فيه ضرر فكيف هذا من النبى ﷺ [فبال قائماً] اختلف العلماء فى البول قائماً ، فأباحه سعيد بن المسيب و عروة و أحمد و آخرون ، وقال مالك : إن كان فى مكان لا يتطاير عليه منه شئ فلا بأس به وإلا فمكروه ، وقال عامة العلماء : البول قائماً مكروه إلا لعذر ، وهى كراهة تنزيه لا تحريم ، وهو مذهبنا الحنفية ، وأما الجواب عن التعارض الذى وقع فى الروايات الواردة فى هذه المسألة ، فما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه ! ؟ فالجواب عنه أنه مستند إلى علمها أو يكون ما بال قائماً يعنى فى منزله و لا اطلاع لها على ما فى الخارج ، و يمكن أن يكون مرادها أنه ﷺ ما كان معتاداً بالبول قائماً بل كان عادته الشريفة البول قاعداً و ليس فيه نفى ما صدر منه لعذر ، و أما الأحاديث الأخر التى وردت فى هذا الباب من حديث بريدة و من حديث عمر فلا تخالف المذهب و لا هذا الحديث الذى رواه أبو داؤد و غيره فلا حاجة إلى الجواب عنها ، ثم إن العلماء تكلموا فى سبب بوله ﷺ قائماً، فقال الشافعى (رحمه الله) إن العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً فنرى أنه كان به إذ ذاك ، و قال القاضى العياض : إنما فعله لشغله بأمور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكن التباعد كعادته، و قال بعضهم : إنه ﷺ فعل ذاك (١) بياناً للجواز فى هذه المرة ، و كان عادته

(١) قال ابن حبان لم يجد مكاناً للقعود ، و قيل لأن فى القيام يؤمن من خروج الريح بصوت ففعله لكونه قريباً من الديار ، وأخرج الحاكم وغيره عن أبى هريرة أنه بال قائماً لجرح فى مأبضه ، و لو صح الحديث لكان فيه غنى عن الكل لكن ★

على خفيه، قال أبوداؤد قال مسدد قال فذهبت أتباعد فدعانى حتى كنت عند عقبه (باب فى الرجل يبول بالليل فى الاناء ثم يضعه عنده) حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة ابنة رقيقة

المستمرة البول قاعداً ، و قيل غير ذلك من الأعذار [ثم دعا بماء] فجئته كما فى البخارى [فمسح على خفيه] و يذكر بحث المسح على الخفين فى موضعه إن شاء الله تعالى [قال أبو داؤد قال مسدد] غرض المصنف من هذا أن شيخه مسدداً ، له زيادة على حديث حفص بن عمر ، فان المصنف قد صرح قبل أن الذى أخرجه هو لفظ حفص ثم ذكر زيادة مسدد بعد قوله : « سباطة قوم » [فذهبت أتباعد] لأجل أنه ظن أن عادة رسول الله ﷺ فى قضاء الحاجة التباعد عن الناس [فدعانى] لأجل حصول التستر ، و لأجل بيان جواز قضاء حاجة البول عند الناس [حتى كنت عند عقبه] العقب بفتح العين المهملة و كسر القاف ، قال فى القاموس : و ككتف مؤخر القدم .

[باب فى الرجل يبول بالليل فى الاناء ثم يضعه عنده] عقد هذا الباب إشارة إلى أنه يجوز ذلك ، و إن ورد فيه رواية تدل على المنع [حدثنا محمد بن عيسى] بن نجيح أبو جعفر بن الطباع البغدادى نزيل أذنة ، قال السمعانى فى الأنساب : وأذنة بفتح الألف والذال المعجمة وفى آخرها النون، وهى مشاهير البلدان بساحل الشام عند طرسوس ، والنسبة أذنى ، ثقة فقيه(١) قال البخارى : مات ٢٢٤ [ثنا حجاج] بن محمد المصيصى بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى ، الأعور أبو محمد ترمذى الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ، ثقة ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته،

✱ ضعفه الدار قطنى و البيهقى ، و الأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز « ابن رسلان » قال أبو عوانة و ابن شاهين : إن البول قائماً منسوخ و بسطه صاحب الغاية .

(١) قيل كان يحفظ نحو أربعين ألف حديث « ابن رسلان » .

عن أمها أنها قالت كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت

و مات بها سنة ٢٠٦ (١) [عن ابن جريج] عبد الملك بن عبد العزيز عن حكيمة مصغراً [بنت أميمة] مصغراً [ابنة رقيقة] مصغراً ، ما تعرف ، و لكن قال الحافظ فى التهذيب : ذكرها ابن حبان فى الثقات [عن أمها] و هى أميمة(٢) بنت رقيقة و بنت عبد الله بن بجاد التيمى صحابية ، و هى غير أميمة بنت رقيقة الثقفية تلك تابعية ، ورقيقة أم أميمة صحابية ، أخت خديجة بنت خويلد رضى الله تعالى عنها [أنها] أى أميمة [قالت كان للنبى ﷺ قدح من عيدان] بفتح مهملة وتحتية ، النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله، جمع عيدانة ، كذا فى المجمع ، و فى القاموس فى لفظ عود والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدتها بهاء ، ومنها كان قدح يبول فيه النبى ﷺ ، و فى آخر الباب العيدانة أطول ما يكون من النخل يائية واوية، جمعه عيدان ، انتهى ، وقال السندهى فى شرحه على النسائى : اختلف فى ضبطه ، أهو بالكسر والسكون جمع عود ، أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح ، و هى النخلة الطويلة المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله ، و قيل الكسر أشهر رواية ، ورد بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منه قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين ، فان المراد حينئذ قدح من خشب ، هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه ، قلت : والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وإن حمل على الجنس يصح الوجهان : إلا أن يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس أقرب لأنه مما فرق بينه و بين واحده بالتاء ، و مثله يجئ للجنس بل قالوا إن أصله الجنس يستعمل فى الجمع أيضاً فلا إشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر ، جمع عود ، و أجاب بعضهم على تقدير الكسر بأنه جمع اعتباراً للأجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا

(١) كذا فى التهذيب وغيره من كتب الرجال وفى الغاية تبعاً للخلاصة سنة ١٨٦هـ
(٢) و الحاصل أنهما اثنتان اختلفوا فى توحيدهما و تثنيتهما ، بسطه الحافظ فى الاصابة ، و صاحب أسد الغابة أشد البسط .

سريره يبول فيه بالليل .

يعارضه (١) ما جاء أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه بول ، إما لأن المراد أن ذلك إذا طال مكثه و ما يجعل فى الاناء لا يطول مكثه غالباً أو لأن المراد هناك كثرة النجاسة فى البيت بخلاف ما فى القدح فانه لا يحصل به النجاسة لمكان آخر ، انتهى، [تحت سريره (٢)] أى موضوع تحته وفيه أن النوم على السرير لا ينافى (٣) الزهد [يبول فيه بالليل (٤)] رفقاً بنفسه أن يتعبها فى القيام لذلك و تعليما لأمته و لبيان الجواز ، قال فى درجاة مرقاة الصعود : قال ولى الدين يعارضه ما رواه الطبرانى بأوسطه بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عنه ﷺ قال لا ينقع بول فى طست فى البيت فان الملائكة لاتدخل بيتاً فيه بول منتقع . و الجواب عنها قد نقلنا قبل ، ويمكن

(١) قال صاحب الغاية لايخالف أيضاً حديث أكرموا عمتكم النخلة، فان الحديث بطرقه ضعيف و إن صح فاكرامها سقيها وتلقيحها ، فاذا انفصل و اتخذ قدحا زال اسم النخلة و أيضاً بوله ﷺ تشريف لها و إكرام (٢) يتخذونه خوفا على أجسادهم « ابن رسلان » (٣) وأيضاً فيه دليل على أن السرير لو يفرش على النجس تصح الصلاة «ابن رسلان» قلت : لكن فضلاته ﷺ طاهر فكيف الاستدلال، والجواب أنه عليه الصلاة والسلام كان يعامل مع نفسه فى هذه الأمور كمعاملة آحاد الأمة لأجل التعليم (٤) زاد فى بعض الروايات بعد ذلك فبال فيه ليلة و وضع تحت سريره ثم افتقده فلم يجد فيه شيئاً فقال لامرأة يقال لها بركة ، كانت تخدمه ما فعل بالبول الذى كان فى هذا القدح ؟ فقالت يا رسول الله إنى شربته ، و فى رواية أخرى بعد ذلك صحة يا أم يوسف وكانت تكنى أم يوسف فما مرضت قط حتى ماتت ، راجع إلى «شرح الشفاء» للقارى ، و شرح «المواهب اللدنية » و «عمدة القارى» و «تحفة المحتاج» و «التلخيص الحبير» و «تهذيب الأسماء واللغات » للنووى . قال الحافظ فى الفتح : قد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته ، و عد الأئمة ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام فلا يلتفت إلى ما وقع فى كتب كثيرة من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة .

(باب المواضع التى نهى عن البول فيها) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال اتقوا اللاعنين

أن يجاب عنه أن بوله ﷺ بالليل فى القدح كان فى الابتداء ثم لما علم أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع تركه، و الحديث ليس فيه دليل (١) على أن فعله ﷺ استمر إلى آخر عمره الشريف .

[باب المواضع (٢) التى نهى عن البول فيها، حدثنا قتيبة بن سعيد] بن جميل بفتح الجيم ، ابن طريف الثقفى أبو رجاء البغلانى ، اسمه يحيى ، وقيل : على، و قتيبة لقبه ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ [ثنا إسماعيل بن جعفر] بن أبي كثير الأنصارى الزرقى ، مولاهم أبوإسحاق القارى ثقة ثبت قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات ، توفى سنة ١٨٠ [عن العلاء بن عبد الرحمن] بن يعقوب الحرقى بضم المهملة و فتح الراء بعدها قاف ، أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدنى مولى الحرقة صدوق ربما وهم ، و قال الدورى عن ابن معين ليس حديثه بحجة ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه و وثقه بعضهم ، وقال الترمذى : هو ثقة عند أهل الحديث ، مات سنة ١٣٢ أو بعدها [عن أبيه] هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى مولى الحرقة بضم المهملة و فتح الراء بعدها قاف ، تابعى ثقة من أصحاب أبي هريرة [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال اتقوا اللاعنين] هو تثنية الفاعل ، فالفاعل إما بمعنى المفعول ، كدافق بمعنى مدفوق أو كالتامر و اللابن أى ذو التمر و اللبن أو الفاعل على حقيقته يعنى اللاعنين أنفسهما بالتسبيب فانهما

(١) إلا أن فى حديث مرض الوفاة : « ثم دعا بالطست ليبول فيها » الحديث ، إلا أن يقال إنه كان لعذر المرض ، كذا فى الغاية (٢) و لا يذهب عليك أنه ليس فى الحديثين ذكر البول فاثبات الترجمة بالقياس ، أو يقال الذى يتخلى أعم من البول و الغائط ، نقله صاحب الغاية عن التوسط .

قالوا وما اللاعنان يارسول الله، قال ﷺ الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم . حدثنا إسحاق بن سويد الرملى وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أنا نافع بن يزيد قال حدثنى حيوة بن

يفعلان ما ينجر إلى اللعن أو المعنى اتقوا الفعلين اللاعنين اللذين هما سببا اللعن وحينئذ يشكل الحمل و هو قوله الذى يتخلى فيحمل على المجاز [قالوا و ما اللاعنان يا رسول الله قال ﷺ الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم] أى يتغوط فى محل يمر الناس فيه فيتأذون به ويستقذرونه وكذلك التغوط تحت شجرة أو غيرها يستظل الناس بظله (١) فيتأذون به و المراد بالظل هاهنا ما اتخذه الناس (٢) مقيلا و مناخاً ينزلونه فلا يحرم قضاء الحاجة بكل ظل إذ قعد ﷺ تحت حائش نخل ، و كذلك حكم ما كل يقصدونه لنزولهم .

[حدثنا إسحاق بن سويد الرملى] هو إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوى منسوب إلى بلى بن عمرو أبو يعقوب الرملى ، و قد ينسب إلى جده ، ثقة ، مات سنة ٢٥٤ [وعمر بن الخطاب أبو حفص] السجستانى القشيرى مصغراً نزيل الأهواز، صدوق مات سنة ٢٦٤ [و حديثه] أى عمر بن الخطاب [أتم] من حديث (٣) إسحاق بن سويد و فيه إشارة إلى أن بين روايتهما اختلافاً فى الجملة [أن سعيد بن الحكم] بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحى بالولاء أبو محمد المصرى ثقة ثبت فقيه المعروف بابن أبى مريم ، مات سنة ٢٢٤ [حدثهم] أى إسحاق بن سويد و عمر بن الخطاب و غيرهما [قال أنا نافع بن يزيد] الكلاعى بفتح الكاف واللام الخفيفة، أبويزيد المصرى

(١) و معناه الشجر المثمر و إن لم يستظل به ، قاله ابن رسلان ١٢) ثم النهى تنزيه ، و الظاهر التحريم لما فيه من إيذاء المسلمين ، بسطه ابن رسلان (٣) و لا يدرى أن المذكور لفظ عمر فيكون المتروك أقصر أو لفظ إسحاق فيكون المذكور أقصر ، كذا فى التقرير .

شريح أن أبا سعيد الحميرى حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ اتقوا الملاعن الثلاثة، البراز فى الموارد و قارعة الطريق و الظل .

يقال إنه مولى شرحبيل بن حسنة ، ثقة عابد ، مات سنة ١٦٨ [قال حدثنى حيوة] بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو [ابن شريح] مصغراً ابن صفوان بن مالك التجيبى بضمومة و يجوز فتحها و كسر جيم وسكون مثناة تحت فوحدة، منسوب إلى تجيب بن ثوبان أبو زرعة المصرى ، ثقة ثبت فقيه عابد و كان مستجـاب الدعوة ، يقال إن الحصاة تتحول فى يده تمرة ببركة دعائه ، مات سنة ١٥٨ [أن أبا سعيد الحميرى] شامى مجهول و روايته عن معاذ بن جبل مرسلة قال أبو داؤد (١) : لم يسمع من معاذ ، وفى ميزان الاعتدال لا يدرى من هو [حدثه] أى حيوة بن شريح [عن معاذ بن جبل] بن عمرو بن أوس أبى عبد الرحمن الأنصارى الخزرجى من أعيـان الصحابة والامام المقدام فى علم الحلال والحرام شهد بدراً و هو ابن إحدى وعشرين سنة ، مات فى الشام (٢) سنة ١٨ [قال قال رسول الله ﷺ اتقوا الملاعن] وهى جمع ملعنة وهو الموضع الذى يكثر فيه اللعن على قضاء الحاجة فيه أى اتقوا مجالب اللعن لأن أصحابها يلعنهم المار على فعلهم القبيح ، أو لأنهم أفسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلماً وكل ظالم ملعون ، أوالملعنة أى الفعلة الموجبة لفاعلها اللعن أى اجتنبوا الفعلات التى توجب اللعن لفاعلها عادة كأنه مظنة اللعن ، وقال زين العرب: جمع ملعن مصدر ميمى أو اسم مكان فعلى تقدير كونه مصدراً معناه اتقوا اللعنات أى أسبابها أوالمصدر بمعنى الفاعل أى الحاملات و الباعثات على اللعن فيصير نظير قوله اتقوا اللاعنين مع زيادة الثالث [الثلاثة] هكذا فى النسخ ، و فى نسخة الخطيب بلا تاء فهو أصح

(١) قال ابن رسلان لم يدر اسمه و لا يعرف بغير هذا الاسناد ، لكن الحديث صححه ابن السكن و الحاكم (٢) و قد استعمله عمر رضى الله عنه عليها بعـد أبى عبيدة بن الجراح فمات فى عامه ذلك فى طـاعون عمواس « ابن رسلان » .

(باب فى البول فى المستحم) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل و الحسن بن على قالا ثنـا عبد الرزاق قال أحمد قال

منه بتاء لأنه مؤنث [البراز فى الموارد] أى قضاء الحاجة فيها ، واحـده موردة ، و هى طرق الماء أو منهل الماء الذى يرد عليه الناس من عين أونهر ، و قيل : المراد بالموارد : الأمكنة التى يأتيها الناس كالأبنية أى موضع ورود الناس للتحدث [وقارعة الطريق] بقاف، أى وسطه الذى يقرع الناس بأرجلهم وتدقها وتمر عليها فهى فاعلة بمعنى المفعول ، والظل (١) أى ظل الشجر وغيره ، قال الشيخ ابن حجر : و الظل فى الصيف و مثله الشمس فى الشتاء ، أى فى موضع يستدفئ فيه الناس بها .

[باب فى البول فى المستحم] المستحم الذى يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار، والمراد هاهنا المغتسل مطلقاً ، و ليست هذه الترجمة فى بعض النسخ [حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل] بن هلال بن أسد الشيبانى المروزى ثم البغدادى أبو عبد الله خرجت به أمه من مرو وهى حامل فولدته ببغداد، أحد الأئمة حافظ فقيه حجة مات سنة ٢٤١ و له سبع و سبعون سنة [و الحسن بن على] بن محمـد الهذلى بمضمومـة و فتح ذال معجمة أبو على الخلال نزيل مكة ثقة حافظ ، مات سـنة ٢٤٢ [قالا] أى أحمد و الحسن [ثنا عبد الرزاق] بن همام بن نافع الحميرى مولاهم أبوبكر الصنعانى ثقة حافظ مصنف عمى فى آخر عمره فتغير، و كان يتشيع و قـد روى أحاديث فى الفضائل لم يتابع عليها فهذا أعظم ما ذموه من روايته لهذه الأحاديث ، ولمـا رواه مثالب غيرهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان ممن يخطئ إذا حدث من حفظه على تشيع فيه ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال العباس العنبرى لما قدم من صنعاء لقد تجشمت إلى عبد الرزاق و إنه لكذاب ، و الواقدى أصدق منـه ، مات سنة ٢١١ . وله خمس وثمانون سنة [قال أحمد] شيخ المصنف [قال] عبد

(١) الظاهر أنهما بالجر عطفاً على الموارد و ضبطهما بعضهم بالنصب ، فلابد من التوجيه ، من التقرير مختصراً .

حدثنا معمر قال أخبرني أشعث وقال الحسن عن أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه

الرزاق [حدثنا معمر] بن راشد الأسدي الحداني بضم الحاء و تشديد الدال المهملة و في آخره نون بعد الألف ، هذه النسبة إلى حدان ، وهم الأزد أبو عروة البصري سكن اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش و هشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، مات سنة ١٥٤ [قال] أي معمر [أخبرني أشعث] بن عبد الله بن جابر الحداني الأزدي أبو عبد الله البصري و قد ينسب إلى جده وهو الحملي بضم المهملة و سكون الميم ، صدوق ، وقال ابن حبان: في الثقات، ما أراه سمع من أنس ، و قال العقيلي : في حديثه وهم ، وثقه النسائي و غيره و غرض (١) أبي داود من قوله : « قال أحمد إلى آخره » بيان الاختلاف في السندين بأن رواية أحمد فيها تصريح بالتحديث ورواية الحسن معنعنة ، و بأن الأشعث في الثاني منتسب إلى أبيه دون الأول ، و مما يجب التنبيه عليه أن النسائي أخرج هذه الرواية في المجتبى فقال عن الاشعث بن عبد الملك، فالظاهر أنه سهو من الكاتب كما يدل عليه كلام الذهبي في الميزان و الصحيح النسخة التي كتبت على الحاشية [و قال الحسن] أي الشيخ الثاني للمصنف [عن أشعث بن عبد الله] منسوباً إلى أبيه بلفظ عن، أي قال الحسن حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن أشعث بن عبد الله [عن الحسن] البصري [عن عبدالله بن مغفل] بمعجمة وفاء ثقيلة مفتوحتين ابن عبد نهم بفتح النون و سكون الهاء أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة سكن المدينة ، مات بالبصرة سنة ٥٧ و قيل بعدها [قال] أي عبد الله [قال رسول الله ﷺ لا يبولن أحدكم في مستحمه] أي مغتسله ، و في معناه المتوضأ [ثم يغتسل فيه (٢)]

(١) و ظاهر ألفاظ المصنف أن الفرق بينهما في ذكر معمر أيضاً ، فليفتش .

(٢) قال ابن رسلان يجوز جزمه عطفاً على موضع يبولن ، ونصبه بإضمار أن .

قال أحمد ثم يتوضأ فان عامة الوسواس منه .

قال القارى : و الصواب أن النهى عن الجمع بدليل التعليل الآتى فى نفس الحديث و لأنه لو بال فى المستحم و لم يغتسل فيه بأنه جعله مهجوراً من الاغتسال فيه أو اغتسل فيه ابتداء و لم يبل يجوز له ذلك [قال أحمد ثم يتوضأ فيه] و هذا بيان الاختلاف بين لفظى أحمد بن حنبل و الحسن فان أحمد قال ثم يتوضأ فيه ، و قال الحسن ثم يغتسل فيه ، ثم اتفقا و قالا [فان عامة الوسواس منه (١)] أى يحصل الوسواس من البول فى المستحم ثم الغسل فيه أو الوضوء ، قال ابن الملك : لأنه يصير ذلك الموضع نجساً فيقع فى قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا، وقال ابن حجر لأن ماء الطهارة حينئذ يصيب أرضه النجسة بالبول ثم يعود إليه فكره البول فيه لذلك ، ومن ثم لو كان أرضه بحيث لا يعود منه رشاش أو كان له منفذ بحيث لايثبت فيه شئ من البول فيه لم يكره البول إذ لا يجر إلى وسواس لأمنه من عود الرشاش إليه فى الأول ويطهر أرضه فى الثانى بأدنى ماء طهور يمر عليها، ويؤيده ما نقله ابن ماجة فى سننه عن على بن محمد الطنافسى يقول: إنما هذا فى الحفيرة فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص و الصاروج و القير فاذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به وكذلك ما حكى الترمذى عن عبدالله بن المبارك ، قال ابن المبارك: قدوسع فى البول فى المغتسل إذا جرى فيه الماء (٢) فما قال صاحب غاية المقصود و تبعه صاحب عون المعبود: الأولى أن لايقيد المغتسل بلين ولا صلب، فان الوسواس ينشأ منهما جميعاً فلا يجوز البول فى المغتسل مطلقاً غير صحيح كيف و قد قال قدوتهم و إمامهم العلامة الشوكانى ، وقد قيل: إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة و ربط النهى بعلة إفضاء المنهى عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهى عن التحريم إلى الكراهة. انتهى.

(١) قال النسائى كان يعقوب بن إبراهيم لايحدث هذا الحديث إلا بدينار (٢) وبوب على حديث الباب ابن حبان باب : ذكر الزجر عن البول فى المغتسل الذى لا مجرى له « ابن رسلان » .

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن داؤد بن عبدالله عن حميد الحميرى و هو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله .

[حدثنا أحمد بن يونس] هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده يونس بن عبد الله بن قيس الكوفى التميمى، ثقة حافظ مات بالكوفة سنة ٢٢٧ وهو ابن أربع و تسعين [ثنا زهير] مصغراً ابن معاوية بن حديج بضم مهملة و فتح دال مهملة وبجيم أبوخيثمة الجعفى الكوفى نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبى إسحاق بآخره بعد الاختلاط ، وعاب عليه بعضهم أنه كان ممن يحرس خشبة زيد بن على لما صلب، مات سنة ١٠٢ أو بعدها [عن داؤد بن عبد الله] الأودى بمفتوحة فواو ساكنة فدال مهملة منسوب إلى أود بن سعد الزعافرى بفتح الزاى و المهملة و كسر الفاء و راء ، نسبة إلى الزعافر ، بطن من أود ، أبو العلاء الكوفى ، ثقة ، و هو غير عم عبد الله بن إدريس [عن حميد] مصغراً [الحميرى وهو ابن عبدالرحمن] الحميرى(١) بكسر حاء وسكون ميم وفتح مثناة تحتانية البصرى ، ثقة فقيه [قال] أى حميد [لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه(٢) أبو هريرة] قال صاحب درجاة مرقاة الصعود : زاد البيهقى أربع سنين ، قلت : وكذا قال النسائى ، قال ولى الدين : اختلف فى من لم يسمه فقيل عبد الله بن سرجس أو الحكم بن عمرو الغفارى أو عبد الله بن مغفل المزنى حكاها ابن القطان ببيان الوهم و الايهام ، انتهى ، قلت : لا خلاف فى قبول ما لم يسم فيه الصحابى بعد ما علم أن المتروك هو الصحابى لا غير، إذ الصحابة كلهم عدول و لا خلاف لأحد فيهم [قال نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط (٣) أحدنا

(١) نسبة إلى حمير بن سبا ، كذا فى الغاية (٢) معنى التشبيه فى مدة الصحبة ، كذا فى التقرير ، قلت : يؤيده زيادة العدد فى الروايات (٣) أى بلا ضرورة أما إذا احتاج إليه لجعودة شعره فلا بأس ، كذا فى التقرير

(باب النهى عن البول فى الجحر) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنامعاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : إن النبى ﷺ نهى أن يبال

كل يوم] قال فى الدرجات : قال الشيخ ولى الدين هو نهى تنزيه لا تحريم لأنه من باب ترفه و تنعم فيجتنب و لا فرق به بين رأس و لحية قال ، فان قلت : روى الترمذى بشمائله عن أنس كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، قلت : لايلزم من إكثاره فعله كل يوم بل الاكثار يصدق على شئ يفعل بقدر حاجة إليه (١) [أو يبول فى مغتسله [و قد مر شرحه فيما تقدم .

[باب النهى عن البول فى الجحر] بتقديم الجيم على الحاء [حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام] بن أبى عبدالله واسمه سنبر الدستوائى البصرى سكن اليمن ثم البصرة ، صدوق ربما وهم قال الدورى عن ابن معين صدوق ، وليس بحجة ، و قال ابن عدى أرجو أنه صدوق و ربما يغلط ، و قال الحميدى بمكة ، لما قدم معاذ بن هشام : لاتسمعوا منهذا القدرى ، مات سنة ٢٠٠ [حدثنى أبى] هو هشام (٢) بن أبى عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة كجعفر أبو بكر البصرى الدستوائى بفتح الدال و سكون السين المهملتين و فتح المثناة ثم مد كان يبيع الثياب التى تجلب من دستواء ، و هى من كورة الأهواز ، ثقة ثبت ، وقد رمى بالقدر ، مات سنة ١٥٤ وله ثمان وسبعون سنة [عن قتادة (٣) عن عبد الله بن سرجس] بفتح المهملة و سكون الراء و كسر الجيم بعدها مهملة ، المزنى حليف بنى مخزوم

(١) لكن يشكل عليه ما ورد أنه كان يسرح فى كل يوم مرتين ، و رد بأنه رواية الغزالى ليس فى كتب الحديث ، كذا فى الغاية (٢) قال معاذ سمع أبى من قتادة عشرة آلاف حديث « ابن رسلان » (٣) قيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس بسطه صاحب الغاية الحديث رواه الحاكم و صححه ، لكن قيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، انتهى مختصراً من ابن رسلان

في الجحر، قال: قالوا لقتادة مايكره من البول في الجحر قال: كان يقال إنها مساكن الجن (باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء) حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم

صحابي(١) سكن البصرة [قال] أي عبد الله [أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر] هو بضم جيم و سكون حاء مهملة ، ثقب في الأرض يحتفره الهوام و السباع لأنفسها [قال] أي هشام [قالوا] أي الناس [لقتادة ما يكره من البول في الجحر] و لفظة «ما» استفهامية أي لم يكره و لفظة من زائدة ، أو ما موصولة مبتدأ ولفظة من بيانية لما، ويكره صلة والخبر مقدر ، الذي يكره من البول في الجحر لماذا [قال] أي قتادة [كان يقال إنها] و تأنيث الضمير باعتبار أفراد الجنس أو لمراعاة الخبر [مساكن الجن (٢)] بصيغة الجمع ، و الجن هاهنا ليس أحد الثقلين فقط بل المراد مايكون مستوراً عن أعين الناس من حشرات الأرض والهوام وغيرها، ووجه الكراهة إما ما ذكره قتادة أو لأنه لعله يؤذى ما فيها من الهوام .

[باب ما يقول الرجل] من الدعاء وذكر الله تعالى [إذا خرج من الخلاء] أي من محل قضاء الحاجة [حدثنا عمرو بن محمد] بن بكير [الناقد]أبو عثمان البغدادي نزيل الرقة ، ثقة حافظ وهم في حديث ذكره في التهذيب ، مات سنة ٢٣٢ (٣) [ثنا هاشم بن القاسم] بن مسلم الليثي أبو النضر البغدادي الحافظ ، خراساني الأصل ولقبه

(١) لم ينصرف صحابي ، له سبعة عشر حديثاً ، و قال البخاري و ابن حبان له صحبة ، وهذا القول أحق بالاتباع ، وما قاله عاصم من أنه ليس له صحبة فهو خطأ واضح ، انتهى مختصراً من الغاية (٢) و في المستدرك للحاكم عن ابن عون عن محمد أن سعد بن عبادة أتى سباطة قوم فبال قائماً فخر ميتاً ، فقالت الجن نحن قتلنا سيد الخزرج « ابن رسلان » ، و مات بأرض الشام سنة ١٥هـ كذا في التقريب و الظاهر عندي أن قتل سعد كان لقول عمر رضي الله عنه إذ قال في السقيفة أقتلوا سعداً قتله الله (٣) و في الغاية سنة ٢٢٢ هـ .

بن القاسم ثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه قال حدثني عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط

قيصر، مشهور بكنيته ، وثقه ابن المديني و ابن سعد و أبو حاتم وابن قانع ، و قال النسائي : لا بأس به ، وقال الحاكم : حافظ ثبت في الحديث ، مات سنة ٢٠٧ وله ثلاث و سبعون سنة [ثنا إسرائيل] بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (١) الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة ، قال الحافظ في التهذيب : و زوى ابن البراء عن علي بن المديني ، إسرائيل ضعيف ، و أطلق ابن حزم ضعف إسرائيل ورد به أحاديث من حديثه فما صنع شيئاً ، و قال عثمان بن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن مهدي : إسرائيل لص يسرق الحديث، مات سنة١٦٠ وقيل بعدها، قال في الميزان: و كان إسرائيل مع حفظه وعلمه صالحاً خاشعاً لله كبير القدر [عن يوسف بن أبي بردة] بن أبي موسى الأشعري الكوفي أخو بلال ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت ووثقه العجلي [عن أبيه] هو أبوبردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه، اسمه الحارث ، وقيل : عامر ، وقيل : اسمه كنيته، قال العجلي: كان على قضاء الكوفة(٢) بعد شريح ، و كان كاتبه سعيد بن جبير ، مات سنة ١٠٤ ، و قيل : بعدها ، و جاوز الثمانين [قال] أي أبوبردة [حدثني عائشة(٣)] رضي الله تعالى عنها [أن النبي ﷺ كان(٤) إذا خرج من الغائط] و في الترمذي إذا خرج من الخلاء [قال غفرانك] نصبه باضمار فعل مقدر ، قيل : التقدير اغفر غفرانك أو أسألك غفرانك، وفي مناسبة هذا القول بالخروج عن الخلاء قولان : أحدهما أنه استغفر من ترك (٥)

---

(١) نزل الهند « ابن رسلان » (٢) فعزله الحجاج و ولى أخاه أبا بكر بن أبي موسى « ابن رسلان » (٣) قال ابن العربي في العارضة : لا يعرف في هذاالباب إلا هذا الحديث الواحد و تكلم على سنده و بسط في معناه (٤) تكلم صاحب المنهل على أن لفظ «كان» يدل على الاستمرار أم لا؟ (٥) أو فعل الذكر القلبي ، كذا في الكوكب الدري أو تعليم للأمة ، كذا في المنهل .

قال غفرانك (باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء) حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا ثنا أبان ثنا يحي عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال نبى الله

الذكر مدة مكثه هناك فانه كان يذكر الله تعالى فى كل أحيانه إلا عند الحاجة ، و ثانيهما أنه ﷺ خاف تقصيره عن شكر هذه النعمة الجليلة إذ أطعمه تعالى فهضمه فسهل خروجه ، و رأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور ، و الأفضل أن يقول بعده ما ورد فى رواية أخرى : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى(١) وعافانى ، وفى بعض الآثار، الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذينى و أبقى لى ما ينفعنى .

[باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء(٢)] أى فى الاستنجاء ، و كذا الحكم فى غيره من محل النجاسات يكره أن يستعمل يده اليمنى فيها [حدثنا مسلم بن إبراهيم و موسى بن إسماعيل قالا] اى مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل [ثنا أبان] بن يزيد العطار أبو يزيد البصرى ثقة ، كان يرى القدر ولا يتكلم فيه و قد ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء ، مات فى حدود سنة ١٦٠ [ثنا يحي] بن أبى كثير [عن عبد الله بن أبى قتادة] الأنصارى السلمى أبو إبراهيم ، ويقال أبو يحي المدنى ثقة ، مات سنة ٩٥ [عن أبيه] هو أبو قتادة الأنصارى السلمى ، و لا يعلم فى الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه، فارس(٣) رسول الله ﷺ، اسمه على المشهور الحارث بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، المدنى شهد أحداً و ما بعدها ، و لم يصح شهوده بدراً ، مات سنة ٥٤ (٤) ، و هو ابن سبعين سنة [قال]

---

(١) أو انتقل الذهن من هذا الأذى إلى أذى نفسه . فان لاتصال الغذاء به صارت نجساً (٢) وهو أعم من الاستنجاء ، كذا فى التقرير (٣) و سيأتى وجه تلقيبه به فى باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤) يخالفه ما فى الطحاوى أنه قتل مع على رضى الله عنه ، وصلى عليه على رضى الله عنه .

ﷺ إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه و إذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً .

أى أبو قتادة [قال نبى الله ﷺ إذا بال أحدكم فلا يمس(١) ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه قال العينى النهى فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية ، وقال الحافظ فى شرحه على البخارى: وقد أثار الخطابى هاهنا بحثاً وبالغ فى التبجح به وحكى عن أبى على بن أبى هريرة أنه ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابها ثم أجاب الخطابى عنه بجواب فيه نظر ومحصل الايراد أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه و متى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه و كلاهما قد شمله النهى و محصل الجواب أنه يقصد الأشياء الضخمة التى لا تزول بالحركة كالجدار و نحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو ابهامى رجليه و يستجمر بيساره فلا يكون متصرفا فى شئ من ذلك بيمينه ، انتهى ، و هذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها فى غالب الأوقات ، و قد تعقبه الطيبى بأن النهى عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر و النهى عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من أصله ، كذا قال ، و ما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود ، و المس و إن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً و التنصيص على الذكر لا مفهوم له ، بل فرج المرأة كذلك ، و إنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون ، و النساء شقائق الرجال فى الأحكام إلا ما خص .

و الصواب فى الصورة التى أوردها الخطابى ما قاله إمام الحرمين و من بعده كالغزالى فى الوسيط ، و البغوى فى التهذيب : إنه يمر العضو بيساره على شئ يمسكه بيمينه و هى قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها ، ومن ادعى أنه

(١) المس أعم من المسح كذا فى ابن رسلان، النهى للتنزيه عند الشافعية والتحريم عند الحنابلة و الظاهرية ، كذا فى المنهل و بسط الكلام عليه صاحب الغاية .

فى هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقد غلط و إنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء ، انتهى كلام ابن حجر (رضى الله عنه) .

قلت : و أنا أتعجب من هؤلاء الكبراء الذين تحيروا من هذا الاعتراض كأنهم استحالوا أخذ الحجر و الذكر بيساره ، و ظنوا أنه لا يمكن عندهم أن يستنجى رجل بأن يأخذ حجراً أو مدراً بيساره و يضع عليه ذكره و يسحقه عليه ، و فى زماننا و بلادنا جميع الأطفال والشيوخ والشبان كلهم يستنجون بيسارهم بأخذ المدر و الذكر بيسارهم و لا يخطر فى بالهم هذا الاشكال ، و هذا فى المدر ظاهر فانه ينشف البول دفعة واحدة ، وأما فى الحجر فيمكن أن يكون الحجر صلباً لا ينشف الماء فحينئذ يمكن أن يستنجى بحجر واحد ثم إذا بقى بقية من البول يزيله بآخر ثم آخر ، ولا يحتاج أن يمسك ذكره بيمينه أو أن يستنجى به وهذا ظاهر لاخفاء فيه فبطل الايراد من أصله و هـذا الايراد و الجواب عنه حكيناه لغرابته و إلا فلا ينبغى أن يذكر فى الكتب مثل هذه المباحث الواهية، فانه يرده ما فعله رسول الله ﷺ من الاستنجاء، فان رسول الله ﷺ دعا للاستنجاء بثلاثة أحجار ، و لم يثبت عنه ﷺ أنه استنجى بالجدار أو بحجر ثقيل لايتحرك ولم يلصق مقعدته بالأرض ، فهذه الأشكال والطرق كلها ظنون فاسدة لا يليق أن يلتفت إليـه ، و أما ما قال : إن الصواب ما قاله إمام الحرمين و من بعده كالغزالى و البغوى من أنه يأخذ الذكر بيساره و يمره على ما يستنجى به من الحجر و المدر بعد ما أمسكه بيمينه أيضاً بعيد ، فانه أيضاً فى هـذه الصورة مستعمل يده اليمنى فى النجاسة بأخذ الحجر النجس بيمينه، وأما فى صورة الاستنجاء بالماء فى صب الماء باليمنى فليس فيه استعمال اليمنى فى النجاسة ، فالقياس عليه قياس مع الفارق ، و لو سلم أنه فى هذه الصورة غير مستنج باليمين ، فهذا مختص بصورة لا يمكن أن تحصل بدون استعمال اليمنى كما فى التطهير بالماء ، و أما فى صورة يمكن أن تحصل باليسرى فقط فلا نسلم أنه يجوز استعمال اليمنى فيها ، و الله أعلم بالصواب .

فان قلت : الحديث يقتضى النهى عن مس الذكر باليمين حالة البول ، فكيف الحكم فى غير هـذه الحالة ، قلت أخرج أبو داؤد بسند صحيح عن حديث عائشة

حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصى نا ابن أبى زائدة نا أبوأيوب يعنى الافريقى عن عاصم عن المسيب بن رافع

رضى الله عنها ، قالت كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه ، وظاهر هذا يدل على عموم الحكم ، كذا فى العينى(١) [وإذا شرب فلا يشرب (٢) نفساً واحداً] نقل الشارح عن الطيبى لأنه إن استوفى ريه نفساً واحداً تكاوس الماء بموارد حلقه و أثقل معدته و إذا قطع شربه بأنفاس ثلاثة كان أنفع لريه ، و أخف لمعدته ، وأحسن أدباً و أبعد من فعل ذى شره ، انتهى .

قلت : و هذا الحديث أخرجه البخارى و مسلم والنسائى بلفظ : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء ، فخالفهم أبو داوٗد فى سياق هذه الجملة ، و قال : وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً

[حدثنا محمد بن آدم بن سليمان] الجهنى [المصيصى] قال فى القاموس و المصيصة كسفينة القصعة و بلدة بالشام و لاتشدد ، و قال السمعانى فى الأنساب : المصيصى بكسر الميم و التحتانية بين الصادين المهملتين ، و الأولى مشددة ، هذهالنسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام ، يقال له المصيصة و قد استولى الفرنج عليها و هى فى أيديهم إلى الساعة ، و اختلف فى اسمها ، و الصحيح الصواب المشدد بكسر الميم ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ثقة ، وقال فى موضع آخر صدوق لا بأس به . كان يقال إنه من الابدال ، مات سنة ٢٥٠ [نا ابن أبى زائدة] هو

(١) وبه جزم النووى وصححه صاحب المنهل خلافاً للناوى إذحمل المطلق على المقيد .
(٢) هذا نهى إرشاد وأدب ، و فى حديث مالك (رضى الله عنه) أن أباسعيد (رضى الله عنه) دخل على مروان بن الحكم فقال أسمعت أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن النفخ فى الشرب ، فقال نعم ، فقال له رجل يارسول الله: إنى لا أروى من نفس واحد ، فقال أبن القدح عن فيك ثم تنفس ، الحديث ، ظاهره جواز الشرب من نفس واحد لأنه عليه السلام لم ينكر عليه « ابن رسلان » .

و معبد عن حارثة بن وهب الخزاعى قال حدثتنى حفصة زوج النبى ﷺ قالت: إن النبى ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك .

يحي بن زكريا [نا أبو أيوب يعنى الأفريقى] هو عبدالله (١) بن على الأفريقى الكوفى الأزرق ، قال أبو زرعة : لين فى حديثه إنكار ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدورى عن ابن معين ليس به بأس، فما قال صاحب غاية المقصود أنه عبد الرحمن بن زياد فغلط [عن عاصم] بن بهدلة [عن المسيب بن رافع] الأسدى الكاهلى أبو العلاء الكوفى الأعمى ، ثقة ، قال الدورى لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبى أياس ، مات سنة ١٠٥ [و معبد] بن خالد بن مرير بمهملتين مصغراً ، الجدلى بفتح الجيم ، من جديلة قيس، الكوفى القاص ، ثقة ، مات سنة ١١٨ [عن حارثة بن وهب الخزاعى] أخو عبيد الله بن عمر لأمه اسم أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية له صحبة نزل الكوفة [قال] أى حارثة [حدثتنى حفصة زوج النبى ﷺ] و هى بنت عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أم المؤمنين تزوجها النبى ﷺ بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث ، و ماتت سنة ٤٥ ، أو إحدى وأربعين [قالت] أى حفصة [إن النبى ﷺ كان يجعل (٢) يمينه لطعامه و شرابه] أى يأخذ الطعام والشراب بيده اليمنى و يأكل ويشرب بها [وثيابه] قال الشارح : قال ولى الدين : يحتمل أنه أراد يأخذ بها ثيابه للباسه كأخذه بها طعامه لأكله أو أنه يبدأ باللباس ميامنه أولا قبل مياسره [و يجعل شماله لما سوى ذلك] من الخلاء و ما كان من أذى كما يأتى فى الحديث الآتى ، و قال النووى هذه قاعدة مستمرة فى الشرع و هى أن ما كان من باب التكريم و التشريف كلبس الثوب و السراويل والخف و دخول

(١) به جزم ابن رسلان فى شرحه فقال بينه أبوزرعة فللهالحمد(٢) و هل يخالف عما سيأتى فى اللباس عنها: كان عليه الصلاة والسلام يحب التأمن فى شأنه كله ، قال ابن دقيق العيد : لا ، كذا فى الغاية .

حدثنا أبو توبة نا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة قالت كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره و طعامه ؛ و كانت يده اليسرى لخلائه و ما كان من أذى . حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر

المسجد و السواك والاكتحال و تقليم الأظفار و قص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه و نتف الأبط و حلق الرأس و السلام من الصلاة و غسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء و الأكل والشرب والمصافحة و استلام الحجر الأسود و غير ذلك ، مما هو في معناه يستحب التيامن فيه ، و أما ما كان بضده كدخول الخلاء و الخروج من المسجد والامتخاط و الاستنجاء و خلع الثوب و السراويل و الخف و ما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ، و ذلك كله لكرامة اليمين و شرفها ، انتهى .

[حدثنا أبو توبة] ربيع بن نافع الحلبي ، سكن الطرسوس ، ثقة حجة عابد مات سنة ٢٤١ [نا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة] اسمه سعيد [عن أبي معشر] زياد بن كليب الحنظلي الكوفي ، وثقه العجلي و النسائي و ابن حبان ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين في حفظه ، مات سنة ١١٩ [عن إبراهيم] بن يزيد(١) [عن عائشة] رضي الله عنها [قالت كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره و طعامه] و غير ذلك من الأفعال الشريفة [و كانت يده اليسرى لخلائه] أي لاستنجائه في الخلاء [و ما كان من أذى] فيستخدم اليسرى لذلك ، سواء كان من النجاسة أو غيرها مما يستقذره الطبع .

[حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع] بفتح الموحدة وكسر الزاي ، أبوبكر البصري و يقال أبو سعيد روى عنه البخاري و غيره ، قال النسائي : ثقة ، مات سنة ٢٤٩

---

(١) قال المنذري منقطع ، فان إبراهيم لم يسمع عن عائشة

عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه.
(باب فى الاستتار فى الخلاء) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى نا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبرانى

[نا عبد الوهاب بن عطاء] الخفاف أبو نصر العجلى مولاهم البصرى سكن بغداد، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً فى فضل العباس يقال دلسه، عن ثور قال البخارى و غيره : ليس بالقوى عندهم، و قال الميمونى عن أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث، وقال الدار قطنى : ثقة، قال عثمان بن أبى شيبة : عبد الوهاب بن عطاء ليس بكذاب ولكن ليس ممن يتكل عليه، مات سنة ٢٠٤ و قيل بعدها [عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم عن الأسود] بن يزيد بن قيس النخعى أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن خال إبراهيم النخعى مخضرم، ثقة مكثر فقيه زاهد، مات سنة ٧٥ [عن عائشة] رضى الله عنها [عن النبى ﷺ بمعناه] أى بمعنى الحديث السابق، و مراده أنه موافق للرواية السابقة فى المعنى دون اللفظ، و هذه الرواية تدل على أن فى الرواية المارة انقطاعا (١) بين إبراهيم النخعى و بين عائشة رضى الله عنها.

[باب الاستتار (٢) فى الخلاء، حدثنا إبراهيم بن موسى] بن يزيد التميمى أبو إسحاق [الرازى] الفراء المعروف بالصغير، ثقة حافظ، فكان أحمد ينكر على من يقول له الصغير، مات بعد سنة ٢٢٠ [نا عيسى بن يونس عن ثور] بن يزيد بن زياد الكلاعى، ويقال الرحبى أبو خالد الحمصى، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، و كان جده قتل يوم صفين مع معاوية فكان ثور إذا ذكر علياً قال لا أحب رجلا قتل جدى، و قال أبو مسهر كان الأوزاعى يتكلم فيه ويهجوه، مات سنة ١٥٠ أو بعدها [عن الحصين] مصغراً [الحبرانى] ويقال له الحميرى، و حبران بضم المهملة و سكون

(١) قال ابن رسلان : هذه الرواية المتصلة تعضد الرواية السابقة المنقطعة (٢) الفرق بينه وبين باب التخلى أن التفرد عن الناس مقصود الأول وبعد التفرد أيضاً يحتاج إلى الاستتار « غاية المقصود »،

عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من اكتحل

المؤحدة ، بطن من حمير (١) ، و يقال إنه حصين بن عبد الرحمن ، روى عن أبي سعيد الحبراني ، و يقال عن أبي سعيد الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات و قال الذهبي : لا يعرف (٢) [عن أبي سعيد] هو الحبراني الحميري الحمصي ، و يقال أبو سعد الخير الأنماري ، و يقال إنهما اثنان ، قيل اسمه زياد ، و يقال عامر و يقال عمر بن سعد ، روى عن أبي هريرة حديث من اكتحل فليوتر ، الحديث ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم أبو سعيد الحبراني : سألت أبا زرعة عنه ، فقال لا أعرفه ، فقلت ألقي أبا هريرة ، فقال على هذا يوضع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود : أبوسعد من أصحاب النبي ﷺ ، قلت: الصواب التفريق بينهما ، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابياً البخاري و أبو حاتم وابن حبان والبغوي و ابن قانع وجماعة ، و أما أبوسعيد الحبراني فتابعي قطعاً ، و إنما وهم بعض الرواة ، و قال في حديثه عن أبي سعد الخير: ولعله تصحيف وحذف . كذا في تهذيب التهذيب [عن أبي هريرة(٣) عن النبي ﷺ من اكتحل فليوتر] أي من أراد الاكتحال فيستحب له أن يختار الوتر ، و هذا بطريقين (٤) أحدهما أن يكون الاكتحال في كل واحد من العينين وتراً مثلا يكون ثلاثاً في هذه وثلاثاً في هذه(٥)، و الثاني أن يحصل الايتار في مجموع العينين مثلا يكون ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى(٦) ليكون المجموع وتراً

(١) منسوب إلى حمران بن عمرو أبو قبيلة (٢) مجهول من السادسة «التقريب» .
(٣) قال ابن رسلان والد المقبري (٤) و قد جوز القاري في شرح الشمائل و الحافظ في الفتح صورة ثالثة و هي اثنان في كل عين ، و واحدة بينهما ، وحكاه المناوي برواية ابن عدي في الكامل عن أنس مرفوعا، وقال: فقال ابن سيرين هكذا الحديث ، و أحب أن يكون ثلاثاً ثلاثاً فيهما وواحدة بينهما (٥) و ظاهر ما في جمع الوسائل أن هذه الصورة أيضاً روى عنه ﷺ بل هو نص المناوي برواية الطبراني عن ابن عمر (٦) قال ابن رسلان هذا أصح لرواية الترمذي في الشمائل .

فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر؛ من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج،

و التثليث علم من فعله ﷺ، ففي شمائل الترمذي أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة في هذه، و ثلاثة في هذه [من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (١)] يدل على استحباب الايتار في الأمور [ومن استجمر(٢)] أي استنجى بحجر، فعلى هذا فالاستجمار التمسح(٣) بالجمار وهي الأحجار الصغار أو المراد بالاستجمار(٤) التبخر كما يكون في الأكفان [فليوتر] بواحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع [من فعل فقد أحسن و من لا فلا حرج] و هذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار و عدم شرط الايتار و هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، قلت · هذا يدل على أن الايتار أمر مندوب إليه، و هذا أمر متفق عليه، ولا يدل على وجوب التثليث بل يدل على عدم وجوبه فانه إذا استنجى بحجر واحد يكون ممتثلا بهذا الحديث قطعاً، و كذلك الجزء الثاني يدل على أن من ترك الاستنجاء بالوتر، سواء كان واحداً أو ثلاثة و استنجى بحجرين فلا حرج فيه فلو كان التثليث واجباً لا يصح أن يقال لاحرج في تركه.

ثم نقول : ما المراد بقوله ﷺ فليوتر ؟ أما الايتار بواحد أو ثلاثة أو ماهو فوق الثلاث عندكم فلا جائز أن يكون المراد واحداً لأنه يستلزم جواز الاستنجاء بواحد وهو خلاف المذهب و لا جائز أن يكون المراد عدد الثلاث لأنه يخالفه قوله من فعل فقد أحسن الخ، فانه يدل على عدم وجوب التثليث وهو خلاف المذهب ولا جائز

---

(١) بسط ابن رسلان الكلام على إعرابه (٢) فيه عدم وجوب الاستنجاء بوجهين الأول في لفظ «من» الشرطية، و الثاني في قوله من فعل فقد أحسن (٣) و منه تسمى الجمرة للموضع المرمى بالحجارة «ابن رسلان» (٤) قال ابن رسلان وكان مالك رضي عنه يقوله أولا ثم رجع عنه، حكاه ابن عبد البر عنه وشرحه ابن رسلان ببخور الميت و قال لا يجوز حمله على الاستجمار بالحجارة.

و من أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ؛ ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم، من فعل فقد أحسن ومن

أن يكون المراد ما فوق الثلاث لأن الزيادة على الثلاث ليس بمندوب إليها بل هو أمر ضرورى نادر الوقوع مثلا إذا كان رجل فى حالة لا يكفيه ثلاثة أحجار و يضطر إلى الزيادة عليها فحينئذ يستحب له الايتار لكن لندرة وقوعه لا يصح أن يكون محملا للحديث . فثبت بهذا أن الأمر بالتثليث فى الاستنجاء للندب كما أن الأمر بالايتار للندب فان التثليث داخل فى الايتار [و من أكل فما تخلل] أى ما أخرجه بالخلال من بين أسنانه [فليلفظ] اى فليرم و ليطرح [وما لاك] اى ما أخرجه [بلسانه] اى بادارة لسانه [فليبتلع] قال المظهر إنما أمر بطرح ما تخلل لأنه ربما يخرج مع الخلال دم و أما مالاك بلسانه فهو فى حكم اللقمة فانها تبتلع بعد ادارة اللسان اياها فى جوانب الفم و أطرافه [من فعل فقد أحسن] لأنه اختار الأحوط [ومن لا فلا حرج] لأنه لم يتيقن خروج الدم معه و إن تيقن كره اكله [و من أتى الغايط] اى الخلاء [فليستتر] (١) امر بالتستر ما امكن حيث لا يكون قعوده بمكان يقع عليه أبصار الناظرين فيتهتك الستر و أما إذا كان قعوده بمرأى من الناس أو بممرهم فليس فيه هذا الحكم بل الاستتار إذ ذاك حتم [فان لم يجد إلا أن يجمع كثيباً] و هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير [من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب] أى إذا لم يستتر [بمقاعد بنى آدم] المقاعد جمع مقعدة ، هى أسفل البدن و محل القعود وكلاهما محتمل هاهنا أى يتمكن من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده [من فعل] أى جمع الكثيب و تستر [فقد

(١) وينبغى أن يكون بينه و بين الساتر ثلاثة أذرع أو دونه «ابن رسلان» .

لا فلا حرج، قال أبو داؤد رواه أبو عاصم عن ثور قال حصين الحميرى قال ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال ابو سعيد الخير قال أبو داؤد أبو سعيد الخير هو

أحسن و من لا فلا حرج] أى إذا لم يره أحد ، وأما عند الضرورة فالحرج على من نظر إليه .

[قال أبو داؤد رواه أبو عاصم] هو ضحاك بن مخلد الملقب بالنبيل(١) البصرى ثقة ثبت ، مات ٢١٢ أو بعدها [عن ثور قال] أى أبو عاصم [حصين الحميرى] بدل الحبرانى ، غرض أبى داؤد بهذا بيان الاختلاف بين رواية عيسى بن يونس و رواية أبى عاصم ، فان عيسى قال عن الحصين الحبرانى ، و قال أبو عاصم الحميرى و كلاهما صحيح كما مر، فان حبران بطن من حمير [قال] أى أبو داؤد [و رواه عبد الملك بن الصباح] المسمعى أبو محمد الصنعانى ، ثم البصرى صدوق ، مات سنة ٢٠٠ أو قبلها [عن ثور فقال أبوسعيد الخير] يعنى أن رواية عيسى بن يونس فيها عن أبى سعيد من غير زيادة عليه و فى رواية عبد الملك بن الصباح بزيادة لفظ الخير أخرج رواية عبد الملك بن الصباح ابن ماجة لكن فيها أبو سعد الخير بدون الياء بزيادة لفظ الخير، وبالجملة فهاهنا اختلافات ثلاثة: الأول أنه أبو سعيد بالياء أو أبو سعد بغير الياء والثانى هل هو صحابى أو ليس بصحابى والثالث أنه ملقب بالخير أولا فاما الاختلاف الأول فقال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، و نسب إلى أبى داؤد وابن ماجة فقال أبوسعيد الحبرانى الحميرى الحمصى ويقال أبو سعد الخير الانمارى ويقال إنهما اثنان، ثم قال قلت الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون أبى سعد الخير صحابيا البخارى وابن حبان و جماعة و أما أبو سعيد الحبرانى فتابعى قطعاً و قال فى تقريب التهذيب أبو سعيد الحبرانى ونسبه إلى أبى داؤد وابن ماجة الحمصى إسمه زياد

(١) اختلف فى تلقيبه بذلك على أقوال ذكرت فى التهذيب من قصة الفيل أوحلف شعبة أو الثياب الفاخرة أو تقبيل المرأة فقال أنبى .

من أصحاب النبي ﷺ .

مجهول من الثالثة، ثم قال وأبو سعيد الخير الأنماري صحابي له حديث وقد وهم من خلطه بالذي قبله ووهم أيضاً من صحف الذي قبله ، وقال في ميزان الاعتدال أبوسعيد ونسبه إلى أبي داؤد و ابن ماجة الحبراني حمصي ، ويقال أبوسعد الأنماري ، والظاهر أنهما اثنان ، و قال صاحب درجاة مرقاة الصعود : قال ولي الدين : ما بأصلنا من سنن أبي داؤد بسكون عينه كسنن ابن ماجة و البيهقي و صحيح ابن حبان ، و قالوا سعد الخير و بعلل الدارقطني أن عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي عن أبي عاصم قالا عن ثور: أبو سعد بسكون عينه ، و أن عيسى بن يونس قال عن ثور: أبو سعيد كأمير وأنه الصحيح ، و قال النووي المشهور فيه أبو سعيد كأمير ، انتهى .

فهذه العبارات تدل على أن الظاهر أنه أبو سعيد كأمير ، وأما الاختلاف الثاني فيكفي لدفعه ما قال الحافظ ، وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعاً ، فقول البعض بكونه صحابياً ليس بصحيح . و أما الاختلاف الثالث فيتكفل لدفعه ما قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن أبي سعد الخير ، ولعله تصحيف وحذف ، انتهى ، فالتصحيف فيه في الجزء الأول بتبديل أبي سعيد بصورة أبي سعد والحذف في الجزء الثاني ، وكان في الأصل الحبراني لحذف الجزء الآخر و أبقى لفظ الخير أو يقال إن التصحيف و الحذف في كلا جزئيه ، فالتصحيف والحذف في الجزء الأول بحذف الياء ، و في الجزء الثاني بجعل الحاء المهملة خاء معجمة ، و جعل الباء الموحدة ياء تحتانية و حذف الألف والنون والياء من آخرها ، فعلم من هذا أن أباسعيد هذا الذي يروي عن أبي هريرة لايلقب بالخير .

وأماما [قال أبوداؤد أبوسعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ] فغرضه بهذا الكلام دفع اشتباه يمكن أن يقع لبعضهم أن أباسعيد الذي يروي عن أبي هريرة لعله يشتبه على بعضهم أنه صحابي يروي عن صحابي فدفع ذلك الاشتباه بأن أباسعيد الخير هو آخر(١)

(١) يأبى عنه كلام العيني في شرح البخاري إذ جزم بأن الصحابي هو الراوي .

(باب ماينهى عنه أن يستنجى به) حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمدانى أنا المفضل يعنى ابن فضالة

من أصحاب النبى ﷺ ، و أما هـذا فليس بصحابى و ليس يلقب بالخير بل هو أبو سعيد كما بيناه فى رواية عيسى بن يونس عن ثور ، و أما ما قال صاحب غاية المقصود : لكن يقال أن أبا عاصم النبيل و عبد الملك ابن الصباح اتفقا عن ثور بن يزيد على هذا اللفظ يعنى أبا سعيد الخير فهو مقدم على رواية عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد فانه متفرد ، فجوابه : إن هذا لايلزم أبا داؤد ، فان أبا داؤد ذكر الاختلاف بين رواية أبى عاصم و بين رواية عيسى بن يونس . فقال رواه أبوعاصم عن ثور قال حصين الحميرى : وغرضه أن أبا عاصم خالف عيسى بن يونس فى قوله الحميرى ، فان عيسى بن يونس قال : الحبرانى ، و ليس فيه إلا اختلاف فى اللفظ و أما فى المعنى فليس فيه شائبة الاختلاف لأن حبران بطن من حمير فكونه حبرانياً و كونه حميرياً ، كلاهما صحيح ، و لم يذكر أبو داؤد فى رواية أبى عاصم الاختلاف بزيادة لفظ الخير ، فلو كان عند أبى داؤد رواية أبى عاصم مخالفة لرواية عيسى بن يونس بزيادة لفظ الخير لذكر لا محالة ، و كذلك الاختلاف الذى وقع فى رواية عبد الملك بن الصباح عن رواية عيسى بن يونس بزيادة لفظ الخير ، فنسبه أبو داؤد إلى عبد الملك بن الصباح ، فلو كان أبو عاصم متفقاً مع عبد الملك بن الصباح فى زيادة لفظ الخير لذكره معه أبو داؤد هاهنا لامحالة ، فعلم بهذا أن هذه الزيادة مقصورة على رواية عبد الملك ، و ليس هذه الزيادة فى رواية أبى عاصم ، فلا يلزم هذا الالزام على أبى داؤد ، والله تعالى أعلم .

[باب ماينهى عنه أن يستنجى به] يعنى الغرض بعقد هذا الباب بيان الأشياء التى نهى عنها رسول الله ﷺ أن يستنجى بها أحد من الناس [حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى (١)] قال فى التقريب و تهذيب التهذيب: يزيد بن

(١) باسكان الميم «ابن رسلان» همدان قبيلة من الحمير «غاية المقصود» .

المصرى عن عياش بن عباس القتبانى أن شييم بن بيتان أخبره عن شيبان القتبانى قال: إن مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض قال شيبان فسرنا معه

خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب بفتح الهاء (١) الهمدانى أبو خالد الرملى ، ثقة عابد مشهور بكنيته ، مات سنة ٢٣٢ [أنا المفضل يعنى ابن فضالة] بن عبيد بن ثمامة القتبانى (٢) أبو معاوية [المصرى] قاضيها ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد فى تضعيفه ، مات سنة ١٨١ [عن عياش بن عباس القتبانى ( )] بكسر القاف وسكون المثناة الحميرى أبوعبد الرحيم المصرى، ثقة، مات سنة١٣٣، قال فى الأنساب : وقتبان فى اليمن بطن من رعين ، والمنتسب إليه عياش بن عباس القتبانى [أن شييم] بكسر اوله و يقال بضمه و فتح تحتانية و سكون مثلها [بن بيتان] بلفظ تثنية بيت القتبانى البلوى البصرى ، ثقة [أخبره] أى عياش بن عباس [عن شيبان القتبانى] هو شيبان بن أمية أو ابن قيس أبو حذيفة المصرى مجهول ، و فى الأنساب شيبان بن أبى أمية القتبانى ، أبو حذيفة شهد فتح مصر روى عن رويفع بن ثابت و أبى عمرة المزنى، روى عنه شييم بن بيتان و بكر بن سوادة الحرامى [قال] أى شيبان [إن مسلمة (٣) بن مخلد كمحمد الأنصارى الزرقى سكن مصر و كان والياً عليهاايام معاوية (٤) قال على بن رباح عن مسلمة(٤) ولدت(٥) حين قدم النبى ﷺ المدينة ، ومات و أنا ابن عشر سنين ، قال البخارى : له صحبة ،وقال الواقدى : رجع إلى المدينة أيام معاوية فمات بها ، و قال ابن حبان : مات بمصر ، و قال ابن عبد البر : كانت مدة ولايته على مصر و الافريقية ست عشرة سنة ، مات سنة ٦٢ [استعمل] أى جعله عاملا

(١) قال ابن رسلان : ابن أبى أمية البصرى مولى عمر أخو مبارك .
(٢) نسبة إلى قتبان بن رومان بالفتح ، بطن من دعيس ، نزلوا مصر « ابن رسلان » (٣) بفتح الميم و اللام « ابن رسلان » (٤) و كان من أصحابه (٥) و قيل كان له إذاً أربع سنين « الغاية » .

من كوم شريك إلى علقماء أومن علقماء إلى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع: إن كان أحدنا فى زمن رسول

و أميراً [رويفع بن ثابت] بن السكن بن عدى بن حارثة الأنصارى المدنى صحابى سكن مصر ، وأمره معاوية على طرابلس سنة ٤٦ ، وولى إمرة برقة و توفى فيها ، قال أحمد بن البرقى : توفى ببرقة ، و قد رأيت قبره ، وكذا قال ابن يونس ، وزاد سنة ٥٦ ، و هو أمير عليها لمسلمة بن مخلد [على أسفل الأرض (١)] قال صاحب الدرجات : قال المنذرى : هو الوجه البحرى من مصر ، و قال بعضهم : أو أراد المغرب ، فولاية رويفع المغرب مشهورة ، وولايته للوجه البحرى لاتكاد تعرف [قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك (٢)] ذكر ابن يونس أنه بطريق الاسكندرية و شريك كأمير هو ابن سمى المرادى الغطيفى صحابى ، شهد فتح مصر ، وإنما أضيف له كوم إذ عمرو بن العاص لما سار لفتح الاسكندرية و شريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم فخافهم على أصحابه فلجأ إلى الكوم و دافعهم ، وكوم كحوت ، و هو المشهور ، وضبطه بعض الحفاظ بالفتح [إلى علقماء] ضبطه صاحب درجات مرقاة الصعود بعين فلام فقاف فمد كبيضاء موضع فى أسفل ديار مصر ، و أما فى النسخ الموجودة عندنا من المكتوبة والمطبوعة الهندية والمصرية فبزيادة الميم بعد القاف [أو من علقماء إلى كوم شريك] هذا شك من الراوى ، و لم يتعين الشاك فيمكن أن يكون شيبان أو غيره ، والمراد به أن ابتداء السير كان من كوم شريك أو من علقماء ، و كان مصاحبتنا له منتهيا إلى علقماء إن كان ابتداء السير من كوم شريك ، وإلى كوم شريك ، إن كان ابتداء السير من علقماء ، وكان رويفع بن ثابت رضى الله عنه [يريد علقام] و هو موضع آخر غير علقماء [فقال رويفع إن كان أحدنا فى زمن رسول الله ﷺ] لفظة إن مخففة من الثقيلة ، ولام [ليأخذ] فارقة [نضو]

(١) أى أرض ديار مصر « ابن رسلان » (٢) فى النهاية بالضم ، قال البكرى : بالفتح ، قال ابن رسلان موضع بأسفل ديار مصر « ابن رسلان » .

الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف ؛ وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش، وللآخر القدح ، ثم قال قال لى رسول الله ﷺ يارويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس أنه من عقد

هو بكسر نون و سكون معجمة فواو ، بعير مهزول ، و قال فى لسان العرب : النضو : الدابة التى أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها [أخيه] المراد بالأخ الأخ فى الدين [على] شرط [أن له النصف مما يغنم و لنا النصف] و فى بعض النسخ و له النصف ، يعنى يكون معاملة الشركة (١) بينهما على أن لصاحب البعير المهزول نصف الغنيمة حصة بعيره و لآخذ البعير الذى يغزو عليه النصف لغزوه [و إن] مخففة [كان أحدنا ليطير له] اللام فارقة ومعنى ليطير(٢) ليحصل فى القسمة [النصل] حديدة السهم [و الريش وللآخر القدح (٣)] بكسر القاف وسكون الدال كسدر ، خشب السهم قبل أن يراش ويركب نصله يعنى يحصل فى الغنيمة شئ قليل ففى بعض الأحيان يحصل سهم واحد فنقسمه بيننا فيأخذ أحدنا القدح والآخر النصل والريش ، وغرض رويفع رضى الله عنه من هذا الكلام بيان حال ابتداء الاسلام بأنه كان إذ ذاك خفيفاً ، و إعلام بأنى كنت قديم الاسلام فيعتمدوا على و يصدقوا حديثى و لهذا روى بعد ذلك [ثم قال قال رسول الله ﷺ يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى] ووقع كما أخبر فطالت حياته(٤) وأدرك زمن إمارة معاوية رضى الله عنه ،

---

(١) قال الخطابى فيه حجة لمن أجازه، منهم الأوزاعى و أحمد بن حنبل ولم يجزه أكثر الفقهاء «غاية المقصود» و «ابن رسلان» و «المنهل» و فى التقرير: ليس على الاستئجار، بل على مجازاة الحسنة بالحسنة (٢) يقال طار لفلان كذا أى حصل له من القسمة « ابن رسلان » (٣) قال الخطابى فيه حجة أن تقسيم ما ينتفع به بعد القسمة يجب بخلاف مالا يكون مثله كاللؤلؤ، كذا فى الغاية (٤) وتوفى سنة ٥٣هـ بافريقة وهو آخر من مات بها من الصحابة « غاية المقصود »

لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم فان محمداً ﷺ منه بريئ . حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش أن شيم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن

و أيضاً فيه أخبار عن الغيب من تغيير يحصل فى الدين بعد القرن الأول و هذا أيضاً وقع كما قال [فأخبر الناس أنه من عقد لحيته(١)] قال الأكثرون هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد ، وهذا مخالف للسنة التى هى تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها(٢) فى الحرب زمن الجاهلية فأمرهم عليه السلام بارسالها لما فى عقدها من التشبه بالنساء، و قيل كان ذلك من دأب العجم أيضاً ، فنهوا عنه ، وقيل كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة عقد فى لحيته عقدة صغيرة ، ومن كان له زوجتان عقد عقدتين كذا نقله القارئ عن الأبهرى [أوتقلد وتراً] بفتحتين أى خيطا فيه تعويذ أوخرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل كانوا(٣) يعلقون عليها الأجراس ، و المعنى أو تقلد الفرس وتر القوس ، انتهى، كذا قال على القارى [أو استنجى برجيع (٤) دابة أو عظم فان محمداً ﷺ منه بريئ] و هذا من باب الوعيد و المبالغة فى الزجر الشديد .

[حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش أن شيم بن بيتان أخبره بهذا

(١) قال ابن رسلان : فى اللحية يكره عشر خصال ، هذه إحداها (٢) تكبراً و عجباً قاله ابن الأثير ، كذا فى الغاية (٣) و يحتمل أن النهى لاختناق الدابة و يحتمل أن يراد ما يجعله جماعة من القلندرية فى أعناقهم من الأحبال و غيرها و يزعمون أنهم يتذكرون بذلك أغلال يوم القيامة فأخبر عليه الصلاة والسلام بأنه سيكون ، و نهى عنه لما فيه من تغيير خلق الله « ابن رسلان » (٤) قال ابن رسلان : و فى رواية الدارقطنى أنهما لا يطهران و إسناده صحيح و هذا حجة على مالك فى إباحته بالعظم الطاهر والروث من مأكول اللحم ، ثم فرق بين هذا النهى وبين النهى عن الاستنجاء باليمين ، و تقدم الجواب عن رواية الدارقطنى من الحنفية فى باب كراهة استقبال القبلة .

أبي سالم الجيشاني عن عبدالله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون قال أبو داؤد حصن أليون بالفسطاط على جبل قال أبوداؤد هوشيبان بن أمية يكنى

الحديث أيضاً(١) عن أبي سالم الجيشاني] هوسفيان بن هانيء المصرى أبو سالم الجيشاني بفتح الجيم و سكون التحتانية بعدها معجمة، تابعي مخضرم شهد فتح مصر و يقال: له صحبة ، مات بعد سنة ٨٠ [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص (٢) بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير ، ابن سعد بن سهم السهمي أبو محمد و قيل أبو عبد الرحمن القرشي أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح [يذكر] قائله أبوسالم الجيشاني وضمير الفاعل يعود إلى عبد الله بن عمرو [ذلك] الحديث [و هو] أى أبو سالم [معه] جملة حالية و الضمير المجرور يرجع إلى عبد الله بن عمرو [مرابط] خبر ثان والرباط ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه لجهاد العدو [بحصن باب أليون] بهمزة فلام فتحتية كزيتون مدينة مصر قديماً فلما فتحها المسلمون سموها الفسطاط. وأما ألبون بموحدة فمدينة باليمن هكذا في مجمع البحار و لسان العرب عن ابن الأثير ، وقال في القاموس: و الفسطاط بالضم مجتمع أهل الكورة :، وعلم مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص ، و في نهاية ابن الأثير المطبوعة بمصر فيه ذكر حصن أليون هو بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء اسم مدينة مصر قديماً فتحها المسلمون وسموها الفسطاط [قال أبو داؤد حصن أليون بالفسطاط على جبل] قال في مجمع البحار و قول أبي داؤد حصن الخ لاينافيه لأن الذى على جبل هو الحصن لا نفس أليون [قال أبو داؤد هو] أى شيبان الذى مر في الرواية السابقة [شيبان بن أمية يكنى

(١) من آض يئيض أيضاً أى رجع كباع يبيع بيعاً « ابن رسلان » (٢) لم يرو عنه أبو داؤد غير هذا «ابن رسلان ».

أباحذيفة. حدثنا أحمدبن محمد بن حنبل أنا روح بن عبادة نا زكريا بن إسحاق نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول نهانا رسول الله أن نتمسح بعظم أو بعر . حدثنا حيوة بن شريح الحمصى نا ابن عياش عن يحي بن عمرو السيبانى عن عبدالله بن الديلمى عن عبدالله بن مسعود قال

أبا حذيفة] غرض أبي داوٗد بيان كنيته و اسم أبيه .

[حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أنا روح بن عبادة] بن العلاء بن حسان القيسى أبو محمد البصرى ثقة فاضل ، له تصانيف ، مات سنة ٢٠٥ [نا زكريا بن إسحاق] المكى ، ثقة رمى بالقدر [نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله] ﷺ [أن نتمسح] أى نستنجى [بعظم] فانه قال ﷺ : فيه زاد إخوانكم الجن ، و تلتحق به المحترمات كلها كأجزاء الحيوان و أوراق كتب العلم و غير ذلك [أو بعر] فالنهى عن الاستنجاء به لنجاسته ، ويلتحق به كل ماكان نجساً ، ولكن إذا استنجى بالنجس ، يجوز ذلك مع الكراهة عندنا ، و أما عند الشافعية (١) فلم يصح استنجاؤه ، ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولايجزئه الحجر لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية ، كذلك إذا استنجى بمطعوم يجوز عندنا و لكن يكره وعند الشافعية الأصح أنه لايصح استنجاؤه و لكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم ينتقل النجاسة من موضعها .

[حدثنا حيوة] بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو [بن شريح] مصغراً ابن يزيد الحضرمى أبو العباس [الحمصى] ثقة ، مات سنة ٢٢٤ [نا ابن عياش] هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسى بنون ، أبو عتبة الحمصى ، صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، مات سنة ١٨٢ [عن يحي بن أبي عمرو السيبانى]

(١) وكذا عند الحنابلة كما فى نيل المآرب .

قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً ؛ قال فنهى النبي ﷺ عن ذلك .

بفتح المهملة (١) وسكون التحتانية بعدها مؤحدة منسوب إلى سيبان ، بطن من حمير أبو زرعة الحمصى ، ثقة ، وروايته عن الصحابة مرسلة ، مات سنة ١٤٨ [عن عبد الله بن] فيروز [الديلمى] المقدسى أبو بشر ، و يقال أبو بسر أخو الضحاك بن فيروز ، كان يسكن بيت المقدس ، ثقة ، من كبار التابعين ، و منهم من ذكره فى الصحابة [عن عبد الله بن مسعود] بن غافل بمعجمة و فاء ، ابن حبيب الهذلى أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ، و من كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وأمره عمر على الكوفة ، مات سنة ٣٢ بالمدينة أو بعدها [قال] عبد الله [قدم وفد الجن] هم جن نصيبين (٢) قدموا مكة قبل الهجرة [على النبي ﷺ فقالوا يا محمد] خاطبوا رسول الله ﷺ باسمه الشريف لأنه لم ينزل قوله تعالى «لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً» وكان نزوله بالمدينة [إنه] بسكون النون وفتح الهاء [أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة (٣)] بضم الحاء و فتح الميم فى شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما و الاستنجاء به منهى عنه لأنه جعل رزقا للجن . فلا يجوز إفساده ، و قوله رزقا للجن : أى انتفاعا لهم بالطبخ و الدفاء والاضاءة [فان الله عز وجل جعل لنا] أى لأنفسنا و لدوابنا [فيها رزقا (٤) قال عبد الله فنهى النبي ﷺ عن ذلك] .

(١) و كذا ضبطه صاحب الغاية و ضبطه ابن رسلان بالشين المعجمة فتأمل .
(٢) وكانوا تسعة ، وفيه دليل على وجود الجن ، وكثير منهم أنكروه كما سيأتى فى كتاب الأدب (٣) جمعه حمم بحذف الهاء « ابن رسلان » (٤) قال ابن رسلان : و فى دلائل النبوة أنهم قالوا ليلة الجن أعطنا هدية فأعطاهم ذلك فلعله عليه الصلاة و السلام لما أعطاهم قالوا : إنه أمتك إذا وجدو عظما و روثاً جعله الله لهم ، ★

(باب الاستنجاء بالأحجار) حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة رضى الله عنها

[باب الاستنجاء بالأحجار ، حدثنا سعيد بن منصور] بن شعبة أبو عثمان الخراسانى المروزى يقال ولد بجوزجان و نشأ ببلخ و طاف البلاد و سكن مكة ، و مات بها . ثقة مصنف ، قال يعقوب بن سفيان كان إذا رأى فى كتابه خطأ لم يرجع عنه ، مات سنة ٢٢٧ [وقتيبة بن سعيد] قالا أى سعيد وقتيبة [ثنا يعقوب بن عبد الرحمن] بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى بتشديد التحتانية ، المدنى نزيل الاسكندرية حليف بنى زهرة ، ثقة ، مات سنة ١٨١ [عن أبى حازم] هو سلمة بن دينار مولى الأسود بن سفيان الأعرج الأفزر التمار المدنى القاص الزاهد أحد الأعلام ، ثقة ، مات فى خلافة المنصور سنة ١٣٥ أو بعدها [عن مسلم بن قرط]

★ كأنه لم يؤكل وكذا الروث للدواب، فان كانوا أكلوا شعيراً جعله الله شعيراً وإن كانوا أكلوا تبناً أو غيره من العلف جعله الله كذلك ، و يشبه أن يجعل الله الفحم خشباً لنارهم و يحتمل أن يكون رزقهم لذلك ، هى الرائحة التى تظهر لهم ، ونحو ذلك ، فيكون قوتهم لانفس العين فان أجسادهم لطيفة لاتليق بها نفس العظم و الروث ، انتهى مختصراً ، ثم كونه زاداً لهم مطلق كما هو مقتضى هذه الروايات أو مخصوص بما لم يذكر اسم الله عليه كما هو نص رواية الترمذى ، وحكم صاحب العرف الشذى على ما فرقوا بين الميتة و الذكية بالمسلم والكافر بالاضطراب ، والبسط فى هامش الكوكب الدرى .

ثم الحديث حجة فى أنهم يأكلون و يشربون ، و المسألة خلافية شهيرة بسطها الحافظ فى الفتح ، و أجملها العينى بأن فيه ثلاثة أقوال : الأول : إنهم لا يأكلون مطلقاً ، و هذا بديهى البطلان ، و الثانى أن بعضهم يأكلون وبعضهم لا، والثالث أن كلهم يأكلون، ثم اختلف أهل هذا القول بأن أكلهم حقيقة أوشم رائحة ؟

قالت : إن رسول ﷺ قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه.

بضم قاف و سكون الراء بعدها مهملة ، المدنى ، قال الحافظ : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : هو يخطئ ، ثم قال الحافظ هو مقل (١)جداً ، و إذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف ، وقد قرأت بخط الذهبى : لا يعرف ، و حسن حديثه الدار قطنى [عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه] أمر استحباب [بثلاثة أحجار يستطيب (٢) بهن فانها تجزئ (٣)] بضم التاء و كسر الزاى بعدها همزة ، و فى نسخة بفتح التاء و كسر الزاى بعدها ياء ، أى تكفى وتغنى و تنوب [عنه] أى عن الماء (٤) وقال ابن حجر أى عن المستنجى وهو بعيد ، قاله القارئ .

قلت : ليس ببعيد ، بل يؤيده ما أخرجه الطحاوى بسنده عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرج أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها فانها ستكفيه و هذا التعليل يدل على أن الأمر السابق لم يكن للوجوب و قد مر بحثه قبل ذلك فمعنى الحديث على احتمال كون المستنجى مرجع الضمير على ما قاله حافظ ابن حجر المكى أن رسول الله ﷺ أمر بثلاثة أحجار للاستطابة بها لأنهـــا تكفى عن المستنجى فى غالب الأحوال فثبت بذلك أن مراده ﷺ بتخصيص الذكر لهذا العدد ، ليس هو الايجاب بل لأجل حصول التنقية فى غالب الأحوال ، و أما على تقدير أن يكون المرجع الماء أو الاستطابة على ما قاله على القارئ ، فمعناه

(١) قال ابن رسلان أخرج له المصنف و النسائى هذا الحديث فقط (٢) باثبات الياء و رفع الموحدة على أنه صفة للأحجار أو بحذفه بالجزم على أنه جواب الأمر ويؤيده رواية النسائى بلفظ فليستطب بهن « ابن رســلان ». (٣) أستدل به ابن رسلان على الوجوب بوجهين لصيغة الأمر ولفظ الإجزاء فانه يستعمل فى الوجوب (٤) أو عن الاستنجاء أو الاستطابة ، كذا فى الغاية .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبومعاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال: سئل النبي ﷺ عن الاستطابة، فقال بثلاثة

أن الاستطابة بثلاثة أحجار تكفي عن الاستطابة بالماء في غالب الأحوال، و أما في بعض الأحوال فلا يكفي ثلاثة أحجار بل يحتاج إلى الزائد منها، قال الشوكاني في النيل: قالوا: ويجب الزيادة على ثلاثة أحجار إذا لم يحصل الانقاء بها، انتهى. وكذلك في بعضها لا يحتاج إلى ثلاثة أحجار، بل يكفي الحجر الواحد أو الحجران عن الاستطابة بالماء إذا حصل الانقاء به، فالحاصل أن الأمر الوارد في هذا الحديث محول عن الوجوب و محمول على الندب، و القائلون بوجوب التثليث أيضاً خالفوه و قالوا لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف يجوز، فأبطلوا التثليث، و العجب من الدار قطني أنه روى هذا، و قال إسناده صحيح حسن مع أن في سنده مسلم بن قرط، وقد قال الذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: هو مقل جداً، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف.

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة] بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر، و قيل أبو عبد الله ثقة فقيه لم ينكر عليه شئ إلا بعد ما سار إلى العراق، و قال ابن خراش: كان مالك لا يرضاه، بلغني أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق، مات سنة ١٤٦ [عن عمرو بن خزيمة] المزني أبوخزيمة المدني روى عنه هشام بن عروة، و قيل عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة، كذا قال علي بن حرب عن أبي معاوية عن هشام، قال في التقريب: مقبول، وفي الخلاصة وثقه ابن حبان [عن عمارة بن خزيمة] بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد الله أو أبو محمد المدني ثقة قليل الحديث، وغفل ابن حزم في المحلى فقال: إنه مجهول لا يدري من هو، مات سنة ١٠٥، ووثقه النسائي و ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات [عن خزيمة بن ثابت] بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة

أحجار ليس فيها رجيع ، قال أبوداؤد : كذا رواه أبو أسامة و ابن نمير عن هشام يعنى ابن عروة .

الأنصارى الخطمى أبو عمارة المدنى ذو الشهادتين ، شهد بدراً و ما بعدها ، قتل سنة ٣٧ فى صفين [قال] أى خزيمة [سئل النبى ﷺ عن الاستطابة] أى الاستنجاء [فقال بثلاثة أحجار] أى الاستنجاء بثلاثة أحجـار يكفيكم [ليس فيها رجيع] الرجيع هو العذرة والروث ، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أوعلفاً [قال أبو داؤد و كذا رواه أبو أسامة] حماد بن أسامة بن زيد القرشى مولاهم الكوفى مشهور بكنيته، ثقة ثبت، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، مات سنة ٢٠١ [و ابن نمير] هو عبد الله بن نمير بنون مصغراً ، الهمدانى أبو هشام الكوفى ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، مات سنة ١٩٩ [عن هشام يعنى ابن عروة] و غرض المصنف (١) من إيراد هذه العبارة بيان أنه وقع الاختلاف فى رواية أبى معاوية ، فقال على بن حرب عن أبى معاوية عن هشام عن عبدالرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة ، وروى عبد الله بن محمد النفيلى ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة ولم يذكر واسطة عبد الرحمن بن سعد فقوى المصنف رواية عبد الله بن محمدالنفيلى عن أبى معاوية برواية أبىأسامة وابن نمير فانهما رويا عن هشام بنعروة كما رواه عبد الله بن محمد النفيلى عن أبى معاوية ، فهـذا تعريض على رواية على بن حرب بأن الذى وقع فى روايته من زيادة عبد الرحمن ليس بقائم ، صرح به الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمرو بن خزيمة ، فارتفع الاضطراب الذى ذكره الذهبى فى الميزان فقال : والحديث مضطرب الاسناد ، ففى مسند ابن حنبل حدثنا وكيع ثنا هشام عن أبى خزيمة الحديث ، وأبو خزيمة هذا هو عمرو بن خزيمة المتقدم

---

(١) و ذكر صاحب الغاية غرض المصنف التعريض على رواية سفيـان أخرجها البيهقى و فيها عن هشام عن أبى وجزة قال البيهقى أخطأ فيه إنما هو ابن خزيمة اسمه عمرو بن خزيمة إلى آخر ما فيه .

(باب فى الاستبراء) حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ المعنى قالا نا عبدالله بن يحيى التوءم ح ونا

[باب فى الاستبراء] أى هـذا باب آخر فى الاستبراء ، و المراد هاهنا الاستنجاء (١) بالماء و الباب الذى تقدم أولا باب الاستبراء من البول ، المراد بذلك التوقى من البول مطلقاً سواء كان فى محل الاستنجاء أو غير ذلك [حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام] بن ثعلب بالمثلثة والمهملة ، البزار بالراء فى آخره [المقرئ] البغدادى ، ثقة ، له اختيار فى القراءات ، مات سنة ٢٢٩ ، قال فى غاية المقصود ، و تبعه صاحب عون المعبود ، فقالا : و المقرئ بالضم و السكون و فتح الراء و همزة ثم ياء ، نسب إلى مقرأ ، قرية بدمشق .

قلت: قال المجد فى القاموس: ومقرأ كمكرم بلدة باليمن به معدن العقيق منه المقرئيون من المحدثين وغيرهم، ويفتح ابن الكلبى الميم، وقال السمعانى فى الأنساب المقرأى بضم الميم وقيل بفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ، هذه النسبة إلى مقرأ، قرية بدمشق، وقد تصفحت أوراق الكتب فلم أجد فى شئ ، منها أن خلف بن هشام هذا ينسب إلى هذه القرية يقال له :المقرأى لأجل هذه النسبة، والصحيح عندى أنه ليس فيها ياء النسبة، بل هو صيغة اسم فاعل من أقرأ يقرئ فهو مقرئ بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء بعدها همزة، و هو الذى يقرئ القرآن ويدرسه ، و خلف بن هشام هذا من القراء المعتبرين كما ذكره فى التقريب وتهذيب التهذيب ، أما ما فى التقريب فقد ذكر قبل، وأما فى تهذيب التهذيب ،فقال ابن حبان وزاد: وكان خيراً فاضلا عالماً بالقراآت، قال أبوعمرو الدانى : قرأ القرآن عن سليم وأخذ حرف نافع عن إسحاق المسيبى وحرف عاصم عن يحيى بن آدم، وهو إمام فى القراآت وله اختيار حمل عنه ، انتهى ، قال السمعانى فى

(١) فيكون مؤدى الباب بملاحظة الرواية أن الاستنجاء بالماء ليس بواجب ومؤدى الباب الآتى استحبابه ، و يقال إن مؤدى هـذا البـاب أن الاستبراء يكفى و لو بالنثر ، و وجه هذا التكرار فى التقرير بعدة توجيهات .

عمرو بن عون أنا أبو يعقوب التوءم عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت بال رسول الله ﷺ

الأنساب: المقرئ، هذه النسبة إلى قراءة القرآن و إقرائه، اختص بهذه النسبة جماعة من المحدثين [المعنى قالا] أي قتيبة و خلف [نا عبد الله بن يحيى التوءم] بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة الذي ولد مع غيره في بطن واحد (١) اسمه عبد الله أوعباد أوعبادة بن يحيى بن سليمان الثقفي أبو يعقوب التوءم البصري مشهور بكنيته، ضعيف ، قال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف ، وقال النسائي: صالح ، و قال مرة : ضعيف ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : و ضعفه العقيلي أيضاً، «تهذيب التهذيب» [ح] هذا اللفظ في اصطلاح المحدثين كناية عن التحويل إذا تحولوا من إسناد إلى إسناد آخر كتبوا هذا اللفظ ، وفائدة التحويل بيان الفرق بين السندين ، و هو أن قتيبة و خلفاً ذكرا أستاذهما باسمه ، وأماعمرو بن عون فذكره بكنيته ، و أيضاً قال الأولان بلفظ التحديث ، وقال عمرو بن عون بلفظ الاخبار [ونا عمرو بن عون] بن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطي البزار البصري، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٢٥ [أنا أبو يعقوب التوءم (٢)] هو عبد الله بن يحيى المذكور [عن عبد الله بن أبي مليكة] هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان أبوبكر ويقال أبومحمد التيمي المكي كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه، مات سنة ١١٧ [عن أمه] هي ميمونة بنت الوليد بن الحارث بن عامر بن نوفل الأنصارية ثقة، وقد ذكرها المزي في المبهمات(٣)

(١) ولا يقال إلا لأحدهما وللاثنين توءمان « ابن رسلان » (٢) أفرده بالذكر لما بين السندين في البون ، فان في الأول ذكره باسمه ، و في الثاني بالكنية ، وفي الأول ذكره بالتحديث ، و في الثاني بالاخبار ، كذا في التقرير (٣) و قال المنذري، مجهولة « ابن رسلان » .

فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ماهذا ياعمر فقال ماء تتوضأ به قال ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ و لوفعلت لكانت سنة (باب فى الاستنجاء بالماء) حدثنا وهب بن

[عن عائشة قالت] أى عائشة [بال رسول الله ﷺ فقام عمر(١)] بن الخطاب بن نفيل بنون و فاء مصغراً ، بن عبد العزى بن رياح بتحتانية ، بن عبد الله بن قرط بضم القاف ، بن رزاح براء ثم زاى خفيفة ، بن عدى بن كعب أبو حفص المكى المهاجرى المدنى القرشى العدوى أحد العشرة المبشرة وأحد فقهاء الصحابة وثانى الخلفاء الراشدين ، أمير المؤمنين استشهد فى ذى الحجة سنة ٢٣ ، و ولى الخلافة عشر سنين ونصفاً [خلفه بكوز] هو ماله عروة من أوانى الشرب ، و مالا فهو كوب «مجمع» [من ماء فقال] رسول الله ﷺ [ما هذا ياعمر فقال ماء تتوضأ به] أى تطهر به و يدخل فيه الاستنجاء أيضاً لحصل المطابقة بين الحديث و الترجمة ، قال النبي ﷺ(٢) [وما أمرت] أى وجوباً [كلما بلت أن أتوضأ] أى أتطهر [ولوفعلت(٣)] أى لو واظبت وداومت على ذلك [لكانت] هذه الفعلة [سنة] مؤكدة ، فثبت بذلك أن التطهر بالماء مستحب غير لازم ، قال الطيبي : فى الحديث دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام ما فعل أمراً ، و لا تكلم بشئ إلا بأمر الله تعالى و أن سنته أيضاً مأمور بها ، و إن لم تكن فرضاً ، و إنه كان يترك ما هو أولى به ، و أن الأمر مبنى على اليسر « على قارئ » .

[باب فى الاستنجاء بالماء] فان قلت : عقد المصنف من قبل «باب فى الاستبراء»

(١) استدل به على إكرام المشايخ بالخدمة و إن لم يطلب « ابن رسلان » (٢) يستدل به على جواز الكلام للمستنجى إذا احتاج إليه «ابن رسلان» (٣) قال النووى المراد من التوضأ هناك الاستنجاء يعنى لو واظبت على الاستنجاء بالماء لصار طريقه واجباً ؛ و فيه رد لما قاله بعض الشيعة أنه لا يجوز إلا بالأحجار مع وجود الماء « ابن رسلان » .

من البول» ثم عقد ثانياً بعد عدة أبواب ، منه باب فى الاستبراء ثم ثالثاً باب فى الاستنجاء بالماء فما الفرق بين كل واحد منهما ؟

قلت : غرض المصنف من الباب الأول هو التوقى و التحرز من البول ، ولم يختص ذلك الاستبراء بالاستنجاء ، فان الاستنجاء هو تطهير مخرج البول و الغائط، و هاهنا المراد من الاستبراء التوقى من البول سواء حصل فى موضع من البدن أو من الثوب ، و أما الباب الثانى فالغرض فيه من الاستبراء الاستنجاء من البول هل يجب أو لا يجب ، ولما كان الباب الأول يدل على أن أمر البول فيه تغليظ شديد و يوهم أنه يجب الاستنجاء بالماء عقد هذا الباب لدفع ذلك التوهم الناشى من الباب الأول ، وقال لا يجب الاستنجاء بالماء، ثم لما كان هذا الباب الثانى يدل على جواز ترك الاستنجاء و يوهم سنية ترك الاستنجاء عقد الباب الثالث . «باب فى الاستنجاء بالماء» إشارة إلى أن ترك الاستنجاء بالماء كان لبيان الجواز ، والمستحب أن يستنجى بالماء أيضاً ، الغرض من عقد هذا الباب الرد على من قال بكراهة الاستنجاء بالماء لأجل أن الماء مطعوم(١) وبيان الفرق فيهما بأن الماء خلق مطهراً ومزيلا للنجاسة فلا يقاس على ما هو غير مطهر من المطعوم ، و غيره مما هو محترم و إلا لزم أن يكره استعمال الماء فى جميع التطهيرات من النجاسات ، خصوصاً النجاسة الحقيقية و لكنى مسحها وإزالتها بالأحجار و غيرها ، و لم يقل به أحد من الأمة .

[حدثنا وهب بن بقية] بفتح الموحدة و كسر القاف و شدة المثناة التحتية

---

(١) كما هو مروى عن ابن حبيب من المالكية و روى عن حذيفة قال : إذن لا يزال فى يدك نتن ؛ و عن ابن عمر رضى الله أنه كان لا يستنجى به و عن أبى الزبير أنه قال ما كنا نفعله « ابن رسلان » و «العارضة» ، قلت : قال البجيرمى : فى هامش شرح الاقناع إذا أردت أن لا يظهر للنجاسة ريح فى يدك فبلها بالماء قبل الاستنجاء .

عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً و معه غلام معه ميضأة و هو أصغرنا

ابن عثمان أبو محمد المعروف بوهبان ، ثقة ، مات سنة ٢٣٩ ؛ و له ست وتسعون سنة [عن خالد يعني الواسطي] بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم أو أبو محمد المزني ، بمضمومة و فتح زاي منسوب إلى مزينة مولاهم الواسطي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٢ ، قال الحافظ : ووقع في التمهيد لابن عبد البر في ترجمة يحيى بن سعيد في الكلام على حديث البياضي في النهي عن الجهر بالقرآن بالليل، رواه خالد الطحان عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه، و قال : تفرد به خالد و هو ضعيف ، و إسناده كله ليس مما يحتج به ، قلت : و هي مجازفة ضعيفة فان الكل ثقات إلا الحارث ، فليس فيهم من لا يحتج به غيره ، انتهى ، «تهذيب التهذيب» [عن خالد يعني الحذاء] وزاد في الاسمين لفظ يعني لئلا يتوهم أن لفظ الواسطي و لفظ الحذاء من لفظ الاستاد بل يدل على أن الأستاذ لم يتلفظ بهذا اللفظ بل هو مراده ، هو ابن مهران بكسر الميم ، الحذاء بمفتوحة و شدة معجمة أبو المنازل بفتح الميم و قيل بضمها و كسر الزاي البصري ، قيل له : الحذاء، لأنه كان يجلس عندهم، قال ابن سعد : لم يكن خالد بحذاء، وهو ثقة يرسل ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وأشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، وكان قد استعمل على العشور بالبصرة ، مات سنة ١٤١ أو ١٤٢ [عن عطاء بن أبي ميمونة] واسمه منيع أبومعاذ مولى أنس ، و يقال مولى عمران بن حصين ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح لا يحتج بحديثه ، و كان قدرياً ، و قال ابن عدي : و في أحاديثه بعض ما ينكر عليه ، و قال أبو إسحاق الجوزجاني : كان رأساً في القدر(١) ، مات سنة ١٣١

(١) أخرج له البخاري حديثاً واحداً عن أنس: كان إذا برز لحاجته أتيته بماء فيغتسل به « ابن رسلان » .

فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء.

[عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً] الحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار [و معه غلام] وفى نسخة و تبعه غلام ، الغلام هو المترعرع ، وقال فى المحكم : من لدن الفطام إلى سبع سنين ، و فى مجمع البحار : الغلام يقال للصبى من حين الولادة إلى البلوغ ، و حكى الزمخشرى أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ، و فى بعض الروايات غلام منا ، و فى بعضها غلام من الأنصار ، و لم يتعين الغلام من هو ويشير سياق البخارى(١) أنه ابن مسعود رضى الله عنه و إطلاق الغلام عليه مجاز ، ويمكن أن يكون هو جابر بن عبد الله رضى الله عنه فانه يخدم النبي ﷺ ، و يمكن أن يكون هو أبا هريرة رضى الله عنه ، و يمكن أن يكون طفلا من الأنصار غير الثلاثة المذكورة و هو أوفق بظاهر ألفاظ الروايات [معه ميضأة] قال الشارح كميزان ، و قال فى المجمع : الميضأة بكسر ميم و بهمزة إناء التوضى شبه المطهرة تسع ماء قدر ما يتوضأ به ، فزنته مفعلة أو مفعالة [و هو أصغرنا] قال الحافظ فيبعد ذلك الوصف أن يكون الغلام هوابن مسعود رضى الله عنه ثم ذكر وقال إلا أن يكون المراد من قوله أصغرنا أى فى الحال لقرب عهده بالاسلام ، قلت : و هذا التأويل بعيد جداً [فوضعها عند السدرة(٢)] هى شجر النبق و هو نوعان عبرى لا شوك له إلا ما لا يضر، وضال له شوك و نبقه صغار ، و فى الحديث دلالة على جواز استخدام الغلمان الأحرار و استحباب الاستنجاء بالماء ، و رد على من كره الاستنجاء بالماء لأن الماء مطعوم [فقضى حاجته فخرج علينا(٣) و قد استنجى بالماء] .

(١) قال ابن رسلان لأن فيه: أليس فيكم صاحب النعلين و المطهرة ، و كان ابن مسعود يتولى ذلك ، لكن يرده لفظ وهو أصغرنا فان ابن مسعود أكبر من أنس

(٢) قال ابن رسلان هى ظلة على الباب لتقيه من المطر(٣) فيه حجة على أنه من قول أنس رضى الله عنه خلافا لمن قال من شراح البخارى أنه مدرج، و أيضاً فيه حجة على أنه عليه الصلاة والسلام استنجى بالماء خلافاً لمن أنكره «ابن رسلان».

حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال نزلت هذه الآية في أهل قباء «فيه رجال يحبون أن يتطهروا» قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.

[حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام] أبو الحسن القصار الكوفي الأزدي مولى بني أسد ، و يقال له : معاوية بن العباس صدوق ، قال عثمان بن أبي شيبة : رجل صدق ليس بحجة ، و قال الساجي صدوق يهم ، و قال أحمد بن حنبل (رحمه الله) : هو كثير الخطأ مات سنة ٢٠٤هـ [عن يونس بن الحارث] الثقفي الطائفي نزيل الكوفة ضعيف ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي ضعيف و قال ابن معين : كنا نضعفه ضعفاً شديداً ، و قال ابن معين مرة : لاشئ ، وقال هومرة : ليس به بأس يكتب حديثه ، وقال الساجي: ضعيف إلا أنه لايتهم بالكذب [عن إبراهيم بن أبي ميمونة] حجازي مجهول الحال ماروى عنه سوى يونس بن الحارث الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : نزلت هذه الآية] التي تذكر قريباً [في أهل قباء] بضم القاف وتخفيف الموحدة والمد كغراب و حكى قصره ، يذكر و يؤنث و يصرف و يمنع ، موضع قريب من المدينة على ميلين أو ثلاثة منها [« فيه رجال يحبون أن يتطهروا» قال] أبو هريرة و في نسخة قالوا : و هم الصحابة [كانوا] أي أهل قباء [يستنجون بالماء (١)] فالمراد من التطهر في الآية الاستنجاء بالماء ، لأنه أبلغ في التطهر ، و الظاهر أنهم كانوا يستنجون أولا بالأحجار ثم ينظفون بالماء [فنزلت

(١) قال النووي : وما اشتهر في جمعهم بين الحجر والماء باطل لاأصل له و رده الزيلعي و بسطه صاحب الغاية و ابن رسلان .

(باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى) حدثنا إبراهيم بن خالد نا أسود بن عامر نا شريك وهذا لفظه ح و حدثنا محمد بن عبد الله يعنى المخرمى ثنا وكيع عن

فيهم هذه الآية] .

[باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ، حدثنا إبراهيم بن خالد] بن أبى اليمان (١) أبو ثور الكلبى الفقيه البغدادى ، و يقال كنيته أبو عبد الله و أبو ثور لقب، صاحب الشافعى (رحمه الله) ثقة، كان أولا يتفقه بالرأى حتى قدم الشافعى بغداد فاختلف إليه و رجع عن مذهبه ، مات سنة ٢٤٠ [نا أسود بن عامر] أبو عبد الرحمن الشامى نزيل بغداد يلقب شاذان ثقة ، قال ابن معين : لا بأس به ، مات سنة ٢٠٨ [نا شريك] بن عبد الله بن أبى شريك النخعى الكوفى القاضى بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق وثقه ابن معين و العجلى و إبراهيم الحربى يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، قال الأزدى : كان صدوقاً إلا أنه مائل عن القصد غالى المذهب سيئ الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث مات سنة ١٨٧ ، [و هذا لفظه ح] هذا تحويل من سند إلى سند آخر ، و سندان يلتقيان على شريك بن عبد الله ، و شريك له تلميذان أسود بن عامر و وكيع ، فروى أسود بن عامر بلفظ التحديث ، و روى وكيع بلفظة عن ، وفائدته التقوية و دفع توهم الانقطاع عن رواية وكيع [و حدثنا محمد بن عبد الله] بن المبارك القرشى [يعنى المخرمى] بضم الميم وفتح المعجمة و تثقيل الراء المكسورة نسبة إلى المخرم ، و هى محلة ببغداد مشهورة ، و إنما قيل لها المخرم لأن بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به، أبوجعفر البغدادى المدائنى الحافظ قاضى حلوان ثقة مات سنة ٢٥٤

---

(١) كذا فى التقريب و غيره ، و أما فى الخلاصة : ابن اليمان ، ولم يذكر ابن رسلان اسم جد إبراهيم .

شريك المعنى عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال كان النبى ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته

[ثنا وكيع عن شريك المعنى] مبتدأ و خبره مقدر و هو واحد ، يعنى ما روى أسود بن عامر عن شريك ، و ما روى وكيع عن شريك متحدان فى المعنى، وأما باعتبار اللفظ فمختلفان ، و لكن أورد هنا لفظ رواية أسود بن عامر و لهذا قال فى آخره هذا لفظه [عن إبراهيم بن جرير] بن عبد الله البجلى ، قال ابن معين : لم يسمع من أبيه شيئاً ، و قد روى عنه بالعنعنة و جاءت روايته عن أبيه بصريح التحديث ، قال الحافظ : قلت : إنما جاءت روايته عن أبيه بتصريح التحديث منه من طريق داؤد بن عبد الجبار عنه ؛ و داؤد ضعيف نسبه بعضهم إلى الكذب و ولد إبراهيم بعد موت أبيه ، و قال ابن القطان : مجهول الحال [عن المغيرة] قلت : ذكر المغيرة فى هذا السند بين إبراهيم بن جرير وابن أخيه أبى زرعة وجد فى بعض النسخ المطبوعة بالهند و المطبوعة بمصر ، و لم تكتب هذه الزيادة فى نسخة مكتوبة مصححة قرأ التى فيها مولانا الشيخ أحمد على المحدث السهارنفورى على الشيخ الأجل المحدث مولانا محمد إسحاق الدهلوى ثم المهاجر المكى مكتوب عليها إجازة شيخه بل كتب فى حاشيته، وعليها علامة النسخة هكذا، عن المغيرة الحديث ، أورده فى الأطراف فى ترجمة إبراهيم بن جرير ، و لم يذكر بينهما المغيرة و كذلك أخرج هذا الحديث النسائى (١) و ابن ماجة و ليس فى سنديهما ذكر المغيرة بين إبراهيم بن جرير و أبى زرعة، بل قال السيوطى فى زهر الربى : قال الطبرانى: لم يروه عن أبى زرعة إلا إبراهيم بن جرير ، وكذلك قال الحافظ فى «تهذيب التهذيب» فى ذيل ترجمة إبراهيم بن جرير : روى عن أبيه و عن ابن أخيه أبى زرعة بن عمرو بن جرير ،

(١) و أصرح منه أن الحديث أخرجه الزيلعى عن أبى داؤد و ليس فيه ذكر المغيرة ، و كذا أخرجه الدارمى و ليس فيه ذكره ، و ذكر طرقه صاحب الغاية باسطاً ، و ليست زيادة المغيرة فى نسخة ابن رسلان .

بماء في تور أو ركوة فاستنجى قال أبو داؤد في حديث وكيع

وكذلك ذكر في ذيل ترجمة أبي زرعة بن عمرو بن جرير، وعنه عمه إبراهيم بن جرير فعلم من هذا كله أن ذكر مغيرة في هذا السند غلط من النساخ [عن أبي زرعة] بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، و اختلف في اسمه على أقوال: و يقال اسمه كنيته، ثقة ؛ رأى علياً ، وروى عن جده و أبي هريرة و معاوية ، و كان انقطاعه إلى أبي هريرة رضي الله عنه فهذا أبوزرعة ابن أخي إبراهيم بن جرير فهذه رواية الأكابر عن الأصاغر باعتبار النسب ، و أما باعتبار السن فأبو زرعة أكبر من عمه إبراهيم ، فليس هو من باب رواية الأكابر عن الأصاغر [عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء] أي أراد إتيان الخلاء، أو معناه : إذا ذهب إلى الخلاء [أتيته(١) بماء في تور أو ركوة(٢)] فاذا فرغ [فاستنجى] التور بفتح تاء و سكون واو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه ، و قد يتوضأ منه و يؤكل منه الطعام ، وأو للشك لراوي أبي هريرة رضي الله عنه أو أن أبا هريرة رضي الله يأتيه تارة بذا و تارة بذا «مجمع» و الركوة بفتح راء و سكون كاف إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ويتوضأ منه و الجمع ركاء [قال أبو داؤد في حديث وكيع] هذه الجملة ليست في النسخة المكتوبة لمولانا الشيخ أحمد على المحدث ، ولا في النسخة المطبوعة في مصر ، ووجدت في النسخة المطبوعة الهندية ، و عليها علامة النسخة ، و أما ما أخرجه النسائي ففيه في رواية وكيع : توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض، وكذلك ما أخرجه ابن ماجة من رواية وكيع عن شريك قال فيه أن النبي ﷺ قضى حاجته ثم استنجى من تور ثم دلك يده بالأرض و ليس فيهما ما ذكره أبو داؤد «ثم أتيته باناء آخر فتوضأ » فالصحيح عندي أن الجملة المذكورة وهي «قال أبو داؤد في حديث وكيع» دخل غلطاً من الناسخ بين جمل الحديث ويدل عليه قول

(١) قال ابن رسلان يحتمل أن يكون هذا هو الغلام في الحديث السابق .
(٢) تنويع أو شك من الراوي « ابن رسلان » .

ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ، قال

أبي داوٗد فى آخر الباب ، و حديث الأسود بن عامر أتم ، فانه يدل دلالة واضحة أن رواية وكيع أنقص من رواية الأسود بن عامر فلوكانت هذه الألفاظ من رواية وكيع لا نقلب الأمر و تكون رواية أسود بن عامر أنقص من رواية وكيع ، و أيضاً ينافيه قول أبي داوٗد الواقع قبل التحويل ، و هذا لفظه فانه يقوى هذا الظن لأنه يدل على أن ماذكر هاهنا من لفظ الحديث هو من لفظ رواية أسود بن عامر ولم يذكر هاهنا لفظ رواية وكيع فثبت بذلك كله أن هذه الجملة دخلت فى البين غلطاً من من النساخ [ثم مسح يده(١) على الأرض] للتنظيف(٢) ليذهب ما يحتمل أن يبقى من رائحة خفية ، و إن كانت الطهارة حصلت بالغسل فقط لما ذهبت النجاسة بعينها وأثرها، قلت: عندى كان هذاالفعل لتعليم الأمة فعساهم أن يستنجوا فيتلطخ بالنجاسة أو يبقى أثر النجاسة فى أيديهم فيستنظفوا هكذا فانه ﷺ قالت العلماء بطهارة فضلاته ، ومحال أن يكون فيها رائحة كريهة فانه ﷺ طيب حياً وميتاً ، و فى هذا المقام تقرير أنيق كتبه حبيبنا الشيخ محمد يحيى الكاندهلوى أدخله الله جنة الفردوس عن شيخنا و شيخه الشيخ رشيد أحمد الـگنگوهى جعله الله مع النبيين و الصديقين، قال الأستاذ — أدام علوه و مجده و أفاض على العالمين بره و رفده — قد اختلف أقوال فقهائنا الحنفية كثر الله تعالى جمعهم وشكر على ما بذلوا وسعهم ، فى طهارة المخرج واليد إذا بقيت رائحة النجاسة بعد زوال جرمها ، فنهم من حكم بالطهارة إذا زال جرمها وإن بقيت منها رائحة ، و منهم من ذهب (٣) إلى أنها لا تطهر إذاً ، إلا إذا بقى من أثرها مايتعسر إزالته، ولعل مبنى الاختلاف مااختلف فيه من حقيقة الرائحة هل هى بانفصال

(١) قال ابن رسلان لا يصح الاستدلال به على نجاسة المنى أو رطوبة الفرج .

(٢) وفيه رد على من كرهه وقال إنه يورث الفقر «ابن رسلان» (٣) و اشتراط صاحب الدر المختار زوال الرائحة للطهارة يؤيد هذا القول، وحكى ابن عابدين عدم الاشتراط أيضاً و لم يرجح أحدهما.

أجزاء صغار من ذى الرائحة التى لا تدرك بصغرها أو بتكيف الهواء بكيفية الرائحة ، والحجة للطائفة الأولى ، أنا لو سلمنا انفصال أجزاء صغار من ذى الرائحة و اختلاطها بالهواء إلا أن الشرع لما لم يعتد بها كان وجودهـا فى حكم العدم ، ألا ترى أن السراويل المبتل إذا مرت عليه الريح الخارجة من الدبر لم يتنجس ، و كذلك الريح النجسة المنبعثة من المزابل إذا هبت على الثياب المبلولة لم تنجسها اتفاقاً فلو كانت تلك تلك الأجزاء معتبرة على تقدير تسليم وجودها فى الريح لكان التنجس لازماً ، ويمكن الاستدلال للطائفة الثانية بأن الريح لو لم تكن مخلوطة بشئ من أجزاء النجاسـة لزم أن لا تنتقض الطهارة بخروج الريح و للأولين الاعتذار بأن انقاض الطهارة بالريح الخارجة من الدبر لتصريح النص بذلك لا لتضمنها أجزاء النجاسة و الله تعالى أعلم ، [ثم أتيته باناء آخر فتوضأ] لعـل المعنى ثم أتيته باناء آخر فيه ماء أو بماء آخر فى ذلك الاناء ، و ليس ذلك لظن أن الوضوء لا يجوز بالماء الباقى عن الاستنجاء(١) أو لايجوز استعمال الاناء الذى استنجى به فى الوضوء إذ قدثبت الغسل و الوضوء ، والاستنجاء جميعاً باناء واحد بل الحاجة إلى الاناء الثانى هاهنا أو الماء لصغره و قلة ما يسع فيه من الماء [قال أبو داؤد : وحديث الأسود بن عامر أتم] قد ذكرنا قبل أن المصنف لماذكر سند أسود بن عامر قال: وهذا لفظه، كما فى بعض النسخ ، فهذا يدل على أن المصنف أورد هاهنا لفظ رواية أسود بن عامر عن شريك ثم قال فى آخر الحديث : وحديث أسود بن عامر أتم، إشارة إلى وجه إيراد لفظ أسود بن عامر وهو كونه أتم، وأما لفظ وكيع عن شريك فلأجل كونه أنقص تركه ، وقد حققناه قبل .

[باب السواك (٢)] هو ما تدلك به الأسنان ، من ساك فاه يسوكه وجمعه

(١) كما توهم ، كذا فى الغاية (٢) قال القارئ فيه سبعون فائدة ، أدناها تذكر الشهادة عند الموت و فى الأفيون سبعون مضرة ، أدناها نسيانها عند الموت ، ★

حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن

سؤك ككتب يطلق على الفعل والآلة ، قال فى القاموس : والعود مسواك وسواك بكسرهما و يذكر جمعه ككتب ، و قد اختلف العلماء ، فقال بعضهم إنه من سنة الوضوء ، وقال آخرون إنه من سنة الصلاة ، وقال آخرون إنه من سنة الدين وهو الأقوى ، نقل ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وفى الهداية أن الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي رحمه الله ، وقال ابن حزم : هو سنة ، ولوأمكن لكل صلاة لكان أفضل ، وهو يوم الجمعة فرض لازم ، حكى أبو حامد الاسفرائنى و الماوردى عن أهل الظاهر وجوبه ، و عن إسحاق أنه واجب إن تركه عمداً بطلت صلاته ، وزعم النووى أن هذا لم يصح عن إسحاق ، و كيفيته عرضاً لا طولا عند مضمضة الوضوء ويستاك على أسنانه ولسانه إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة ، ويأخذ المسواك باليمنى ، و المستحب فيه ثلاث بثلاث مياه ويكون فى غلظ الخنصر وطول الشبر ، و المستحب أن يستاك بعود (١) من أراك و يكون ليناً ، و العلك للمرأة يقوم مقام السواك ، و إذا لم يجد السواك يعالج بأصبعه ، انتهى ملخصاً «عينى» .

[حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان(٢) عن أبي الزناد(٣)] عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدنى المعروف بأبي الزناد ، و قيل : إن أباه كان أخا أبي لولوة ، ثقة فقيه ، قال البخارى أصح الأسانيد : أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال الحافظ الذهبي ولى بعض أمور بنى أمية فتكلم فيه لأجل ذلك ، و هو

★ وقال ابن عابدين فى الأول أعلاها ولم يذكر الأفيون ، هل النساء فى السواك كالرجال لم أجده نصاً ، وفى صوم الشامى : يستحب مضع علك لين لأنه سواكهن ، و قال ابن العربي فى العارضة : فيه سبع مسائل .

(١) و فى المغنى عن أنس أصبعك سواك عند وضوئك «ابن رسلان» يعنى إذا لم يكن السواك ، وبسط أنواعه (٢) ابن عيينة «ابن رسلان» (٣) لقب به لجودة ذهنه و كان يغضب منه لما فه من معنى ملازم للنار «زرقانى» .

الاعرج عن أبي هريرة يرفعه قال لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة.

ثقة حجة لا يعرف به جرح ، و قال أبو يوسف عن أبي حنيفة : قدمت المدينة فاذا الناس على ربيعة و إذا أبو الزناد أفقه الرجلين ، وقال ربيعة فيه : ليس بثقة ، ولارضى ، قلت لايسمع قول ربيعة فيه فانه كان بينهما عداوة ظاهرة، انتهى، وكذلك نقل إنكار مالك عليه و لم يصح ، مات سنة ١٣٠ أو بعدها [عن الأعرج] هو عبد الرحمن بن هرمز ، وقيل اسم أبيه كيسان أبو داؤد المدنى مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ، ثقة ثبت عالم ، مات سنة ١١٧ [عن أبي هريرة يرفعه(١)] أى يرفع أبوهريرة الحديث إلى النبي ﷺ ويحدث عنه ﷺ [قال لولا] مخافة [أن أشق] أى ألقى المشقة وأثقل [على المؤمنين] بايجاب تأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة ، و المعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم [لأمرتهم (٢)] أى وجوباً [بتأخير العشاء] أى لفرضت عليهم تأخيره إلى ثلث الليل (٣) أو نصفه(٤) فان هذا التأخير (٥) مستحب عند الجمهور [و بالسواك] أى بفرضيته (٦) [عند كل صلاة (٧)] و اعلم أنه

(١) قال ابن رسلان : قال أهل الأصول : إن هذا ونحوه من ألفاظ الرفع حكما فان كان القائل تابعياً فالحديث مرسل (٢) و فيه حجة لأهل الأصول أن الأمر للوجوب لأنه عليه السلام نفى الأمر لأجل المشقة و أمر الندب بالاجماع باق ، فلم يرفع إلا أمر الوجوب « ابن رسلان » (٣) كما هو المشهور فى الروايات . (٤) كما هو فى رواية أبي هريرة عند الحاكم ، كذا فى الغاية (٥) أى إلى الثلث (٦) و لفظ الحاكم برواية أبي هريرة لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل وهذا القول صححه جماعة ، منهم النووى (٧) قال ابن رسلان ظاهره يقتضى عموم الاستياك عند كل صلاة مع أن المشهور فى مذهب الشافعى كراهة السواك للصائم من بعد الزوال ، قال ابن دقيق العيد : ومن خاف فى تخصيص عموم هذا الحديث فيحتاج إلى دليل خاص يخص به هذا العموم « ابن رسلان » .

ﷺ كان طيباً مطيباً و كان يناجى ملائكة الله تعالى فكان ﷺ يبتعد كل التبعد أن يتوهم منه شائبة الرائحة لأن نفسه النفيسة الشريفة لا تقبلها ، وكذا المناجاة بالملائكة يقتضى أن يتبعد عن الرائحة ، ولهذا كره أكل الطعام الذى فيه البقول النتنة، وكان النبى ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فعلم بذلك أن السواك لكل صلاة كان واجباً عليه دون أمته ، ثم هم ﷺ بايجابه عليهم و رأى المشقة لضعفهم و عجزهم ، فقال لو لا خوف المشقة لأوجبت عليهم السواك فلفظة «لولا» لامتناع الثانى لوجودالأول، فاذا ثبت وجود الأول وهو خوف المشقة هاهنا ثبت امتناع الثانى وهو وجوب السواك ، فبقى السواك على ندبيته ، فهذا يرد مذهب الظاهرية ، القائلين بالوجوب .

و أما الاستحباب فاختلف فيه هل هو عند الصلاة أو عند الوضوء فأكثر الحنفية قائلون باستحباب السواك عند كل وضوء لماروى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم و قال صحيح الاسناد ، و البخارى تعليقاً فى كتاب الصوم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، ولخبر أحمد وغيره : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل طهور ، فتبين أن موضع السواك عند كل صلاة هو قبيل وضوء الصلاة ، والشافعية رحمهم الله يجمعون بين الحديثين بالسواك فى ابتداء كل منهما ، وإنما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة نفسها ، لأنه مظنة جراحة اللثة و خروج الدم و هو ناقض عندنا فربما يفضى إلى حرج و لأنه لم يرو أنه عليه الصلاة و السلام استاك عند قيامه إلى الصلاة فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام: لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، على كل وضوء ، نعم ما ذكر فى بعض الكتب من تصريح الكراهة معللا بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه ، فان النصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن و قد أمكن هاهنا فلا مساغ إذاً على الحمل على المجاز أو تقدير مضاف ، كيف وقد ذكر استحباب السواك عند نفس الصلاة فى بعض كتب الفروع المعتبرة : قال فى

حدثنا إبراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة؛ قال أبو سلمة فرأيت زيداً يجلس فى المسجد وإن

التتارخانية نقلا عن التتمة : و يستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء ، وكل شئ يغير الفم ، وعند اليقظة ، انتهى ، وقال ابن الهمام فى شرح الهداية : ويستحب فى خمسة مواضع ، اصفرار السن ، وتغير الرائحة ، والقيام من النوم ؛ و القيام إلى الصلاة، وعند الوضوء ، انتهى « على قارئ » .

[حدثنا إبراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم] بن الحارث بن خالد [التيمى] القرشى (١) من ثقات التابعين . و قال العقيلي عن عبدالله بن أحمد عن أبيه : فىحديثه شئ، يروى أحاديث مناكير أو منكرة مات سنة ١٣٠ [عن أبى سلمة (٢) بن عبدالرحمن عن زيد بن خالد الجهنى] المدنى أبو عبد الرحمن صحابى مشهور نزل الكوفة ، ومات بها سنة ثمان و سبعين [قال] زيد [سمعت رسول الله ﷺ يقول لولا أن أشق(٣) على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال أبو سلمة فرأيت زيداً يجلس فى المسجد (٤)] لانتظار الصلاة [وإن

---

(١) بفتح التاء و سكون الياء نسبة إلى تيم ، كذا فى غاية المقصود (٢) قال الترمذى حديث أبى سلمة عن زيد أصح عند البخارى من حديثه عن أبى هريرة ، و عندى كلاهما صحيحان (٣) قال ابن رسلان : ظاهره دليل لمن يقول إنه عليه الصلاة والسلام له أن يحكم بالاجتهاد ولأنه عليه الصلاة والسلام جعل المشقة سبباً لعدم أمره ولو كان الحكم موقوفا على النص لكان انتفاء أمره لعدم ورود النص واختلف أهل الأصول فى المسألة على أربعة أقوال : ثالثها ، كان له أن يجتهد فى الحروب و الآراء دون الأحكام، ورابعها الوقف فى اجتهاده ﷺ عدة أقوال ★

السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك. حدثنا محمد بن عوف الطائى ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيي بن حبان عن عبدالله بن عبدالله بن عمر قال قلت أرأيت توضئ ابن

السواك من أذنه موضع القلم(١) من أذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك(٢)] أى للصلاة آخذاً بظاهر الحديث، وقد انفرد به فلا يصلح حجة، و أما رواية: كان محل السواك من أصحاب رسول الله ﷺ محل القلم (٣) فمحمول على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على واحد فلا يفيد السنية «على القارئ».

[حدثنا محمد بن عوف] بن سفيان [الطائى] أبو جعفر الحمصى، ثقة حافظ، مات سنة ٢٧٢ [ثنا أحمد بن خالد] بن موسى، و يقال ابن محمد الوهبي الكندى أبوسعيد بن أبى مخلد الحمصى، صدوق، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الدارقطنى: لا بأس به، و نقل أبو حاتم الرازى أن أحمد امتنع من الكتابة عنه، و وقع فى كلام بعض شيوخنا أن أحمد اتهمه و لم أقف على ذلك صريحاً، مات سنة ٢١٤ [ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر] بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن المدنى، كان وصى أبيه و كان أكبر ولد عبدالله بن عمر، ثقة قليل الحديث، مات سنة ١٠٥ [قال] أى محمد بن يحيي

★ بسطها الحافظ فى الفتح (٤) يخالفه مذهب الشافعى فقد قال ابن رسلان: قال الفاكهانى: مذهبنا كراهة السواك فى المسجد خشية أن يخرج من فمه دم و غيره مما ينزه المسجد عنه.

(١) ذكر إعرابه صاحب الغاية، قال ابن رسلان: فيه حذف أى موضعه من أذنه (٢) ثم رده إلى أذنه كما فى رواية الترمذى «ابن رسلان» (٣) قال ابن رسلان: هاتان السنتان متروكتان فنسأل الله العمل بهما.

عمر لكل صلاة طاهراً و غير طاهر عم ذاك؟ فقال حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر حدثها أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً و غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر

[قلت] لعبد الله بن عبد الله [أرأيت (١)] أى أخبرنى [توضئى] هكذا فى النسخ الموجودة ، و الصواب (٢) توضؤ بضم الضاد و بعدها همزة على واو [ابن عمر] أى أبيك عبد الله بن عمر [لكل صلاة طاهراً و غير طاهر عم ذاك؟] أى ما وجهه مع أنه ﷺ لم يوجب الوضوء إلا على المحدث [فقال] أى فأجاب عبد الله بن عبد الله [حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب] العدوية ابنة عم عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال ابن مندة : لها رؤية ، استشهد زيد باليمامة بعد النبى عليه السلام بقليل ، ذكرها ابن حبان وابن مندة فى الصحابة [أن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر] الراهب الأنصارى ، له رؤية و أبوه حنظلة غسيل الملائكة ، قتل يوم أحد ، و استشهد عبد الله يوم الحرة فى ذى الحجة سنة ثلاث و ستين و كان أمير الأنصار بها يومئذ [حدثها] أى أسماء [أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء(٣) لكل صلاة طاهراً و غير طاهر فلما شق ذلك] أى الوضوء لكل صلاة [عليه] أى على

(١) بسط صاحب الغاية فى تحقيق لفظ أرأيت كل البسط (٢) كذا قاله النووى «غاية المقصود» و«ابن رسلان » (٣) ببناء المجهول على المشهور وقيل بالمعلوم ، كذا فى الغاية ، وقال ابن رسلان : قيل نزلت آية الوضوء إذا قمتم إلى الصلاة ، رخصة له صلى الله تعالى عليه و بارك و سلم ، فانه قبل ذلك لا يعمل عملا و لا يتكلم و لا يرد سلاماً حتى يتوضأ فأعلمت الآية أن الوضوء إذا قام إلى الصلاة ، وقال آخرون : إن الوضوء كان فرضاً لكل صلاة ثم نسخ فى فتح مكة ؛ و قال طائفة : المراد بالأمر فيه الندب ، و كان عليه الصلاة و السلام يفعله إلى أن فتح مكة فجمعها بوضوء .

بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة ، قال أبو داؤد : إبراهيم

رسول الله ﷺ [أمر بالسواك لكل صلاة] فلعل عبد الله بن حنظلة سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك أو أخبره بعض الصحابة فحينئذ تكون الرواية مرسلة [فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة] حاصله أن رسول الله ﷺ كان يجب عليه الوضوء لكل صلاة أحدث أو لم يحدث فلما شق ذلك عليه و صعب ، و المشقة تجلب التيسير أمر بالسواك لكل صلاة و أقيم السواك مقام الوضوء و سقط الوضوء لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فلا يشق عليه (١) الوضوء ، و يرى أن أفضل الأعمال أشقها فلهذا كان لا يدع الوضوء لكل صلاة .

قلت : و هذا الحديث يدل على أن السواك كان واجباً عليه لكل صلاة فحينئذ يجب أن ننظر فى ذلك هل كان رسول الله ﷺ يأتى بذلك الواجب قبيل الصلاة عند أدائها فى المسجد أو يأتى عند الوضوء ، أو يأتى عند الوضوء والصلاة جميعاً ، فنظرنا فى ذلك فرأينا أنه ﷺ ما استاك مرة من الدهر قبيل الصلاة عند عقد التحريمة ، و لم يثبت ذلك عنه ﷺ و لا عن خلفائه رضى الله تعالى عنهم و لو فعله ﷺ لنقلت عنه تواتراً كما نقلت الواجبات الأخر ، بل ثبت عنه ﷺ أنه إذا استاك للصلاة يستاك عند الوضوء و قبله كما يدل عليه الروايات الآتية فى « باب السواك لمن قام بالليل » فحينئذ إما أن يكون هذا الاستياك هو ما يجب عليه للصلاة أو غيره ، ولا يمكن أن يكون غيره فثبت أنه هو الواجب ، فظهر بهذا أن المراد بالسواك عند كل صلاة كما فى الرواية المتقدمة ، وبالسواك لكل صلاة كما فى هذه الرواية هو ما يكون عند الوضوء لا ما هو عند الصلاة ، و أنه ﷺ ما ترك الاستنان قبل الصلاة إلا لأنه اعتد الاستنان الذى فى الوضوء عن الذى هو عند الصلاة ، و علم أن هذا يؤدى الواجب الذى هو عند الصلاة ، و يكفى عنه ، فان لفظ «عند» لايدل على المقارنة ،

(١) قال ابن سيرين : و كذلك الخلفاء يتوضؤن لكل صلاة .

ويؤيد ذلك أن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الرب سبحانه وتعالى، وفى حالة المناجاة كره ﷺ النخامة فى قبلة المسجد و شق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فقام فحكه بيده فقال : إن أحدكم إذا قام فى صلاته فانه يناجى ربه أو إن ربه بينه و بين القبلة ، و كره البصاق فى المسجد و جعل كفارة تلك الخطيئة دفنها فيستحيل العقل الغير المشوب بالهوى مع هذه التشديدات أن يندب ﷺ أمته إلى أن يستاكوا عند إقامة الصلاة ، و تكون الأسوكة المتلطخة بالبصاق و بما أزالوه من النتن و الأذى عند نواصيهم على أذانهم فيما بينهم وبين القبلة وقد منعوا عن أقل و أهون من ذلك فما هو إلا أن رسول الله ﷺ أراد بقوله : «بالسواك عندكل صلاة » أى عند وضوئها، فعلى هذا ماقال صاحب غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود فقالا: فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال ، أى عند وضوء كل صلاة كما قدرها بعض الحنفية ، بل فى هذا رد السنة الصحيحة الصريحة وهى السواك عند الصلاة ، وعلل بأنه لاينبغى عمله فى المساجد لأنه من إزالة المستقذرات ، و هذا التعليل مردود إلخ ، فمردود عليهما وغلط و باطل ، فان فى هذا ليس رد السنة مطلقاً ، وحاشاهم أن يردوا السنة ، بل فى هذا جمع بين الأحاديث و عمل على جميعها ، و إتيان بالمندوب و اجتناب عن المكروه ، نعم فيما قالاه رد للسنن الصحيحة التى رواها إمامهم البخارى (رحمه الله) فى صحيحه ، وارتكاب للمكروه فى إتيان المندوب مع أنهم لا يدرون عاقبة قولهم، ولا غرو أن الجهل و غلبة الهوى قد يوقع الانسان فيما هو أشد و أقبح . و هذا على القول بالكراهة من بعضهم و إلا فقد قلنا إن الاستياك عندنا أيضاً مستحب عند الصلاة و فى غير وقت الصلاة كما تقدم عن التتارخانية ، و قد حققه الشامى فى رد المحتار ، و أما ما أخرجه البيهقى من طريق ابن إسحاق عن أبى جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من أذن النبى ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب فلا حجة فيه ، فان البيهقى حكم عليه بالضعف فانه قال لم يروه عن سفيان إلا يحيى بن اليمان ، و يحيى بن اليمان ليس بالقوى عندهم ، و مع هذا فلا دليل فيه على أن رسول الله

بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال عبيدالله بن عبدالله.
(باب كيف يستاك) حدثنا مسدد وسليمان بن داؤدالعتكى

ﷺ استاك عند الصلاة ، و كذلك ما روى الخطيب من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان أصحاب النبي ﷺ أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة ، و ما روى ابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون و السواك على آذانهم ، لا يثبتان المدعى فانه ليس فيهما بعد تسليم صحتهما أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يستنون عند القيـــام إلى الصلاة ، فثبت بما قلنا إن ما قاله الحنفية ليس بمخالف للحديث ، و الله تعالى أعلم .

[قال أبو داوٗد : إبراهيم بن سعد] بن إبراهيم بن عبـد الرحمن بن عوف الزهرى أبو إسحاق المدنى نزيل بغداد ، ثقة حجة تكلم فيـــه بلا قادح ، و قول من تكلم فيه تحامل ، مات سنة ١٨٥ [رواه عن محمد بن إسحاق قال عبيد الله بن (١) عبد الله] و غرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين رواية أحمد بن خالد و إبراهيم بن سعد فكلاهما رويا عن محمد بن إسحاق فقال أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق قال عن عبدالله بن عبد الله بن عمر مكبراً ، وقال إبراهيم بن سعد فيما روى عن محمد بن إسحاق قال عبيد الله بن عبد الله مصغراً ، وعبد الله و عبيد الله كلاهما ابنان لعبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فيمكن أن تكون الرواية عنهما و يحتمل أن يكون ذكر أحدهما و هما خطأ من الراوى .

[باب كيف يستاك (٢)] يعنى هل يكتفى بالاستنان على الأسنان أو يتسوك على اللسان و فى الحلق [حدثنـا مسدد و سليمان بن داوٗد العتكى (٣)] أبو الربيع الزهرانى البصرى الحافظ ، سكن بغداد ، ثقة ، وقال ابن خراش : تكلم الناس فيه ،

---

(١) و أخرجه الدارمى أيضاً بلفظ التصغير (٢) ويستنبط من الحديث مشروعيته على اللسان لأنه يختص بالأسنان (٣) نسبة إلى عتيك، حى من العرب «ابن رسلان»

المعنى؛ قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال مسدد قال أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فرأيته يستاك على لسانه ، قال أبو داوٗد وقال سليمان قال دخلت على النبي ﷺ و هو يستاك و قد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول أه أه يعنى يتهوع قال أبو داوٗد

وهو صدوق ، ولا أعلم أحداً تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش ، مات سنة ٢٣٤ [المعنى] أى معنا حديثهما واحد [قالا ثنا حماد بن زيد] بن درهم [عن غيلان بن جرير (١)] المعولى بالكسر و السكون و فتح الواو نسبة إلى معولة ، بطن من الأزد ، و قال فى الأنساب بفتح الميم الأزدى البصرى ثقة، مات سنة ١٢٩ [عن أبي بردة عن أبيه] أبي موسى الأشعرى ، فالمصنف رحمه الله لما روى عن أستاذيه و أشار إلى اتحاد معنى الروايتين بقوله «المعنى» كما فى بعض النسخ فدل على أن بين لفظيهما اختلافاً فأراد أن يبين اختلاف لفظيهما فقال [قال مسدد] يعنى لفظ مسدد هكذا [قال] أى أبو موسى [أتينا رسول الله ﷺ نستحمله] أى نطلب منه أن يحملنا على الابل [فرأيته يستاك على لسانه (٢)] ثم ذكر لفظ رواية سليمان فقال [قال أبو داوٗد و قال سليمان قال] أى أبو موسى [دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك و قد وضع السواك على طرف لسانه وهو] أى النبي ﷺ [يقول أه (٣) أه يعنى يتهوع (٤)] أى كأنه يتقيأ فلم يذكر مسدد وضع السواك على طرف

---

(١) بفتح الجيم (٢) و المراد طرفه الداخل كما عند أحمد « ابن رسلان » (٣) قوله أه أه إلخ ، ضبطه النووى بضم الهمزة ، و قال ابن حجر رواية أبي داوٗد بكسر الهمزة ثم هاء ، و للجوزقى: ثم بخاء معجمة بدل الحاء و اختلفت الروايات لتقارب المخارج وكلها ترجع إلى حكاية صوت ، وحكاية الأصوات كلها مبنية «ابن رسلان» قوله «يعنى» تفسير من أبي موسى أو من دونه ، كذا فى غاية المقصود ★

قال مسدد : كان حديثاً طويلا اختصرته .

اللسان و لم يذكر التهوع فلهذا قال [قال أبو داؤد قال مسدد : كان حديثاً طويلا اختصرته(١)] وقد أخرج النسائى هذا الحديث من حديث قتيبة ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبى موسى قال أتيت رسول الله ﷺ فى يعنى رهط من الأشعريين نستحمله، فقال والله لاأحملكم الحديث، وليس فيه ذكر السواك ، وكذلك أخرجه مسلم من حديث خلف بن هشام و قتيبة ويحيى بن حبيب الحارثى بهذا السند و ليس فيه ذكر السواك ، و فى أخرى لمسلم من طريق أبى أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال أرسلنى أصحابى إلى رسول الله ﷺ أسأل لهم الحملان إذ هم معه فى جيش العسرة ، وهى غزوة تبوك ، فقلت يانبى الله إن أصحابى أرسلونى إليك لتحملهم فقال و الله لا أحملكم على شئ ووافقته و هو غضبان ، و لا أشعر فرجعت حزيناً ، الحديث، و كذلك الروايات الأخر فى هذه القصة من مسلم (رحمه الله) ليس فى أحد منها ذكر السواك ، و كذلك أخرج البخارى من حديث أبى النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع، والسواك فى فيه كأنه يتهوع وليس فيه ذكر سوال الحملان ، و قد أخرج البخارى بهذا السند المذكور حديث الاستحمال فى كتاب الأيمان فى باب الاستثناء فى الأيمان ، و ليس فيه ذكر السواك ، وكذلك الروايات التى أخرجها الامام أحمد فى مسنده فى هذه القصة ليس فيها ذكر السواك ولكن أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما قصة أخرى من حديث أبى موسى الأشعرى،

★ (٤) و لفظ البخارى أع أع «الغاية» ، و رواية النسائى و ابن خزيمة عا عا « ابن رسلان » و قال إنما اختلفت الروايات لتقارب المخرج و كلها ترجع إلى حكاية الصوت .

(١) و فى بعض النسخ اختصره بصيغة المتكلم من المضارع « الغاية » و يحتمل الماضى أى أحد من الرواة ، كذا فى التقرير .

(باب فى الرجل يستاك بسواك غيره) حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن

قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى فكلاهما سأل العمل والنبى ﷺ يستاك فقال ماتقول ياأباموسى أو ياعبد الله بن قيس قال فقلت والذى بعثك بالحق مااطلعانى على مافى أنفسهما وماشعرت أنهما يطلبان العمل، قال وكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت، فهذه القصة فيها ذكر السواك. و اللفظ لمسلم، فما جمعه أبو داؤد فى حديثه بين قصة الاستحمال و ذكر السواك فيها فلم أجده فيما تتبعت من كتب الحديث فذكر الاستحمال فى هذا الحديث لعله غير محفوظ، وقد ورد فى رواية البخارى فى قصة الاستحمال، ولفظها: أتينا رسول الله ﷺ فى رهط من الأشعريين استحمله و هو يقسم نعما من نعم الصدقة، قال أيوب أحسبه قال وهوغضبان، الحديث، وهاتان الحالتان من الغضب و قسمة النعم بظاهرهما تابيان أن يكون رسول الله ﷺ يستاك فى هاتين الحالتين فهذا يؤيد أيضاً أن الجمع بين قصة الاستحمال وذكر السواك كما ذكره أبو داؤد بعيد، و الله تعالى أعلم.

[باب فى الرجل يستاك [1]بسواك غيره] هل يجوز ذلك الفعل أو لا يجوز [حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد] بن أميه بن عبد الله بن سعيد بن

(١) و لعل الغرض من الترجمة رد ما قيل فيه من كراهته مطلقاً كما نقل عن الحكيم الترمذى، وقال شارح المصابيح: الحديث دليل على أنه لايكره بشرط أن يكون برضاء صاحبه «ابن رسلان» و فى شرح الاقناع ذكر صاحب الفتاوى الخيرية فى مذهب الحنفية، سئل هل يكره الاشتراك فى المشط و الميل والسواك كما هو شائع بين العوام، يقولون ثلاثة ليس فيها اشتراك، أجاب لابأس به، والكراهة لكراهة نفوسهم الاشتراك، فالأوجه غرض المصنف الرد على هذا المشهور ويحتمل أن يكون الغرض إثبات طهارة البزاق، فان النخعى حكم بنجاسته كما حكاه ابن العربى.

أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يستن و عنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى إليه فى فضل السواك أن كبر أعط السواك أكبرهما قال أحمد بن حزم

العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشى الأموى أبو خالد الكوفى الأعور ثقة عابد [عن هشام بن عروة عن أبيه] و هو عروة بن الزبير [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يستن (١)] أى يستاك [و عنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر] أى سناً أو فضلا [فأوحى إليه] أى من غير أن يميل إلى الآخر فيكون تأكيداً للوحى المنامى أو بعد إرادته لمقتضى ما هو تقديم الأصغر فتكون القضية واحدة [فى فضل السواك] أى فضيلته و زيادته [أن كبر] هو الموحى به أى قدم الكبير يعنى ادفع السواك إلى الأكبر منهما ، الظاهر أنهما كانا فى أحد جانبيه أو فى يساره وهو الأنسب فأراد تقديم الأقرب فأمر بتقديم الأكبر فلاينافى حديث ابن عباس أو الأعرابى فى إيثاره بسوره عليه الصلاة و السلام من اللبن لكونه على اليمين على الأشياخ من أبى بكر وعمر وغيرهما [أعط السواك أكبرهما] الظاهر أن هذا تفسير من أحد الرواة ، قاله على القارئ .

قلت وقد أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال أرانى فى المنام وليس فى رواية البخارى لفظة فى المنام فهذا يقتضى أن تكون القضية وقعت فى المنام، ورواية أبى داؤد عن عائشة رضى الله عنها تقتضى أن القضية وقعت فى اليقظة ويجمع بينهما أن ذلك لماوقع فى اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه فى النوم تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحى متقدم فحفظ بعض الرواة مالم يحفظ بعضهم ، هكذا جمع الحافظ ابن حجر ، فعلى هذا قال على القارئ ، و الظاهر أن هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام و إلا يشكل تعدد الوحى فى أمر واحد . قال الحافظ : قال ابن بطال فيه : تقديم ذى السن فى السواك و يلتحق به الطعام و الشراب و المشى و الكلام ، قال المهلب :

---

(١) إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يحددها ، بسطه صاحب الغاية .

قال لنا أبوسعيد هو ابن الأعرابى : هذا مما تفرد به أهل المدينة . (باب غسل السواك) حدثنا محمد بن بشار نا محمدبن عبدالله الأنصارى ناعنبسة بن سعيدالكوفى الحاسب

هذا ما لم يترتب القوم فى الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن ، و هاهنا عبارة كتبت فى بعض النسخ المطبوعة بالهند ، و النسخة المطبوعة بمصر ، و ليست فى النسخة المكتوبة المقروءة على الشيخ الأجل مولانا محمد إسحاق الدهلوى ، و هى هكذا [قال أحمد بن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابى : هـذا مما تفرد به أهل المدينة] فهذا أبو سعيد ابن الأعرابى الراوى عن المصنف نسخة أبى داؤد روى عنه تلميذه قوله فأدرج بعض النساخ غلطاً فى نسخة اللؤلؤى ، و هذه العبارة كتبت فى النسخة المكتوبة على الحاشية ، ومعنى هذه العبارة أن رواة هذه الرواية (١) كلهم مدنيون و هذه لطيفة من لطائف علم الاسناد .

[باب غسل السواك] لعل غرض المصنف بعقد هذا الباب أنه ذكر فى الباب المار جواز الاستياك بسواك غيره ثم ذكر بعد ذلك إذا استاك بسواك غيره ، هل يستاك بعد الغسل أم قبله [حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبـد الله الأنصارى] ثلاثة أكبرهم اسم جده المثنى و الثانى اسم جده حفص و الثالث زياد ، و المذكور هاهنا هوالأول ، و هو محمـد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى البصرى القاضى ثقة ، وقال أبوداؤد : وتغير تغيراً شديداً ، و قال زكريا الساجى رجل جليل عالم غلب عليه الرأى قال و حدثت عن ابن معين قال كان محمد بن عبدالله الأنصارى يليق به القضاء ، فقيل له يا أبا زكريا فالحديث؟ قال للحديث رجال ، و قال الأثرم عن أحمد : ما كان يصنع الأنصارى عند أصحاب الحديث إلا النظر فى الرأى و أما السماع فقـد سمع ، مات بالبصرة سنة ٢١٥ [نا عنبسة بن

(١) لكنه لا يطابقه التاريخ و فسره صاحب الغـاية بأن الصحابة الراوين له مدنيون ، هـذا أيضاً مشكل .

نا كثير عن عائشة أنها قالت كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم اغسله

سعيد] بن كثير بن عبيدالقرشي التيمي مولى أبي‌بكر رضي‌الله عنه [الكوفي الحاسب] وكثير هو رضيع عائشة رضي الله عنها ثقة ، كذا قال ابن معين و أبو حاتم وأبو داؤد قال في الميزان : له حديث واحد [نا كثير] بن عبيد التيمي مولى أبي بكر الصديق أبو سعيد الكوفي رضيع عائشة رضي الله عنها ذكره ابن حبان في الثقات ، وقول الحافظ في تهذيب التهذيب في ذكر عنبسة بن سعيد: روى عن جده أبي العنبس كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله عنها يدل على أن كنية جده كثير بن عبيد أبو العنبس فالظاهر أنه وهم ، فكثير بن عبيد ليس كنيته أبو العنبس بل كنيته أبو سعيد كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة كثير بن عبيد، نعم أبو العنبس كنية ابنه سعيد بن كثير ، وكذا ما قال في الخلاصة في ذكر عنبسة بن سعيد فقال عن جده فكتب في الحاشية عن تهذيب التهذيب هكذا: جده هو أبوالعنبس كثير بن عبيد فهذا أيضاً غير صحيح [عن عائشة] رضي الله عنها [أنها قالت كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله(١)] للتنظيف قال ابن حجر يوخذ منه أن غسل السواك في أثناء التسوك و بعده قبل وضعه سنة ، وقال ابن الهمام : يستحب في السواك أن يكون ثلاثاً بثلاث مياه [فابدأ به] أي باستعماله قبل الغسل لنيل البركة و لاأرضى أن يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء أسنانه [فاستاك ثم اغسله] أي استاك به

(١) قال ابن رسلان : قد يستدل به على أن على الزوجة خدمة زوجها لا سيما إذا طلب منها ، واختلف العلماء فيه ، مذهب الشافعي ليس عليها الخدمة لأن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة ، و قال بعض المالكية عليها خدمة مثلها فان كانت شريفة المحل فعليها التدبير للنزل و إن كانت متوسطة فعليها أن يفرش الفراش و تناول إناء الشرب و إن كانت دون ذلك فعليها أن تكنس و تطبخ ، قال تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » ، وسيأتي البسط في ذلك في كتاب النكاح .

وادفعه إليه (باب السواك من الفطرة) حدثنا يحيي بن معين نا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت

تبركا ثم أغسله تأدباً ، و فيه دليل على أن استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه و إنما فعلت ذلك لمابين الزوج و الزوجة من الانبساط [و ادفعه إليه] ليكمل سواكه أو ليحفظه ، قاله ابن حجر ، والثانى غير ظاهر لأنه خلاف الأدب عرفاً و لورود : كنا نعد سواكه وطهوره ، ويحتمل أن يكون المراد و أدفعه إليه وقتاً آخر بل هذا هو الأظهر ، ودلالة الحديث على غسل السواك فى أثناء التسوك غير ظاهرة، « على القارئ » ملخصاً .

[باب السواك من الفطرة، حدثنا يحيي بن معين(١)] بن عون الغطفانى مولاهم أبوزكريا البغدادى ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ، ترك أبوه معين وكان على خراج الرى لابنه يحيي ألف ألف درهم و خمسين ألف درهم فأنفقه كله على الحديث ، ولد سنة ثمان و خمسين و مأة ، و مات بمدينة الرسول ﷺ سنة ثلاث و ثلاثين و مأتين و له سبع وسبعون سنة إلا نحواً من عشرة أيام [نا وكيع] بن الجراح [عن زكريا بن زائدة عن مصعب بن أبي شيبة] بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدرى المكى الحجبي لين الحديث، قال إسحاق بن منصور عن يحيي بن معين : ثقة ، و قال العجلي : ثقة ، وعن أحمد روى أحاديث مناكير ، و قال أبو حاتم لا يحمدونه ، و ليس بقوى ، و قال الدارقطني : ليس بالقوى و لا بالحافظ ، و قال النسائى منكر الحديث ، قال فى الميزان : قال أحمد : أحاديثه مناكير، ثم ذكر الحديث ، ثم قال : مصعب ضعيف ، وقال ابن عدى : تكلموا فى حفظه [عن طلق] بسكون اللام [بن حبيب] العنزى بفتح المهملة و النون البصرى ، قال أبو حاتم : صدوق فى الحديث ، و كان يرى الارجاء وثقه أبو زرعة وابن سعد و العجلي وذكره ابن

(١) بفتح الميم و كسر العين « الغاية » و « ابن رسلان » .

قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة : قص الشارب و

حبان فى الثقات ، وقال أبوالفتح الأزدى : كان داعية إلى مذهبه ، مات بين التسعين إلى المأة [عن] عبد الله [ابن الزبير] بن العوام القرشى الأسدى أبوبكر و أبو خبيب بالمعجمة مصغراً ، كان أول مولود فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين ، و أمه أسماء بنت أبي بكر هاجرت به أمه إلى المدينة و هى حامل ، بويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ ، و كانت ولايته تسع سنين ، قتله الحجاج فى أيام عبد الملك بن مروان فى ذى الحجة سنة ٧٣ [عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة (١)] أى عشر خصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أى نقتدى بهم فكأنا فطرنا عليها؛ كذا نقل عن أكثر العلماء أوالسنة الابراهيمية عليه الصلاة والسلام أوما فطرت عليه الطباع السليمة من الأخلاق الحميدة ، وركب فى عقولهم استحسانها و هذا أظهر ، و المراد من الفطرة الدين كما قال تعالى : « فطرة الله التى فطر الناس عليها » أى دين الله الذى اختاره لأول مفطور من البشر وهذه الأفعال من توابع الدين بحذف المضاف [قص الشارب(٢)] هو شعر ينبت على الشفة العليا، وفى بعض الأحاديث جزوا الشوارب واحفوا الشوارب وانهكوا الشوارب، فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة فى الازالة ، قال القارئ قال ابن حجر: فيسن إحفاءه (٣) حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولايحفيه من أصله ، والأمر باحفائه محمول على ما ذكر ، وخرج

(١) وعن عائشة رضى الله عنها كان عليه الصلاة والسلام يأمر بدفن سبعة أشياء من الانسان : الشعر والظفر والدم والحيضة والسن والغلف والتميمة، وراجع إلى إتحاف السادة (٢) قال ابن دقيق العيد : الأصل فى القص وجهان : مخالفة الأعاجم و هو منصوص إذ قال خالفوا الأعاجم ، و زوالها عن مدخل الطعام و الشراب « ابن رسلان » (٣) و بسط الكلام على أقوال الفقهاء « ابن رسلان » و ذكر الوعيد على إعفاء الشوارب صاحب الخميس ، و بسط الروايات فيه السيوطى فى زهر الربى على النسائى .

إعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء و قص الأظفار

بقصه حلقه فهو مكروه (١) و قيل حرام ، لأنه مثلة ، و قيل سنة لرواية به حملت على الاحفاء بالمعنى المذكور ، وقال صاحب مرقاة الصعود : قال الطحاوى : لم أر عن الشافعى به شيئاً منصوصاً ، و من رأيناه من أصحابه كالمزنى و الربيع يحفون و ما أظنهم أخذوه إلا عنه ، و قال أبو حنيفة و أصحابه : الاحفاء أفضل من التقصير [وإعفاء اللحية(٢)] هو إرسالها و توفيرها و كره قصها، و قص اللحية من سنن الأعاجم و هو اليوم شعار كثير من المشركين والأفرنج والهنود و من لا خلاق له فى الدين ممن يتبعونهم و يحبون أن يتزيوا بزيهم ، وقال فى الدر المختار ولابأس(٣) بنتف الشيب وأخذ أطراف اللحية ، و السنة فيها القبضة ، و هو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها (٤) على قبضة قطعه ، كذا ذكر محمد فى كتاب الآثار عن الامام قال و به نأخذ «محيط» ثم قال : و كذا يحرم على الرجل قطع لحيته فعلم من ذلك أن ما يفعله بعض من لا خلاق له فى الدين من المسلمين فى الهند و الأتراك حرام نعم إذا نبتت اللحية للمرأة فيستحب لها حلقها [والسواك] و قد مر بحثه فيما تقدم قريباً [و الاستنشاق بالماء] وهو كالمضمضة الآتية ، سنتان فى الوضوء و فرضان فى الغسل عندنا ، و سنتان عند الشافعى (٥) ، وقال أحمد ومالك فى رواية بوجوبهما

---

(١) و قال مالك بدعة « ابن رسلان » (٢) و يشكل عليه أنه إذا كان من الفطرة فكيف أهل الجنة جردمرد كما ورد ، ويظهر الجواب لما فى اللآلى المصنوعة إنه جمال يختص به بعض الأنبياء، قال ابن رسلان : اختلفوا فيما إذا طالت والصحيح أن يتركها على حالها ، كيف ما كانت لهذا الحديث و أما حديث عمرو بن شعيب بسنده أنه عليه الصلاة و السلام يأخذ من أطراف لحيته أخرجه الترمذى لكنه ضعيف واستدل ابن عابدين بحديث الترمذى و بسطه (٣) وقال فى كتاب الصوم بوجوب أخذ ما زاد على القبضة (٤) و سيأتى عن ابن عمر فى باب القول عند الافطار (٥) قال ابن رسلان : و كونهما من الفطرة يؤيد السنية .

وغسل البراجم ونتف الابط و حلق العانة و انتقاص

[و قص الأظفار] أى تقليمها وتحصل سنيتها بأى كيفية كانت و أولاها أن يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم إبهامها ، وفى الرجلين بخنصر اليمنى و يختم بخنصر اليسرى (١) و فى الشامى قال فى الهداية عن الغرائب : و ينبغى الابتداء (٢) باليد اليمنى و الانتهاء بها فيبدأ بسبابتها و يختم بابهامها ، و فى الرجل بخنصر اليمنى و يختم بخنصر اليسرى ، انتهى . و نقله القهستانى عن المسعودية ، وقال فى الدر المختار وفى المواهب قال الحافظ ابن حجر : إنه يستحب كيفما احتاج إليه و لم يثبت فى كيفيته شئ و لا فى تعيين يوم له عن النبي ﷺ إلا أنه لا يترك أكثر من أربعين يوماً ، و ما يعزى من النظم فى ذلك للامام على قال شيخنا أنه باطل وكذا قال السيوطى ، قد أنكر الامام ابن دقيق العيد جميع هذه الأبيات و قال لا تعتبر هيئة مخصوصة و هذا لا أصل له فى الشريعة و لا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعى لابد له من دليل [و غسل البراجم] بفتح الباء و كسر الجيم ، جمع برجم بضمهما و البرجمة بالفتح غلظ الكلام ، هى عقد الأصابع ومفاصلها(٣) و يلحق بها ما يجتمع من الوسخ بالعرق و الغبار فى معاطن الاذن و قعر الصماخ و داخل الأنف ونحوه و غسلها سنة مستقلة لا تختص بالوضوء [ونتف الابط(٤)] بسكون الموحدة وتكسر

---

(١) و اختاره النووى (٢) بسط الكلام على كيفيته الطحطاوى على المراقى فى آخر الجمعة و قال قلمها قبل الجمعة مندوب و لا يلتفت إلى من قال بعدها ، وعند البيهقى مرسلا : كان عليه الصلاة و السلام يقلم أظفاره ويقص شاربه قبل الجمعة ، كذا فى جمع الوسائل (٣) قال ابن رسلان : متفق على استحبابه وهو سنة مستقلة لايختص بالوضوء أوضحها الغزالى فى الاحياء (٤) قال فى الغاية من نظر إلى الصورة قال يكفى الحلق ومن نظر إلى المعنى يعنى أن النتف يقل العرق قال لايكفى الحلق ، قال ابن رسلان : وحكى عن يونس دخلت على الشافعى وعنده من يحلق إبطه ✱

الماءَ يعنى الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت

أى قلع شعره بحذف المضاف ، و علم منه أن حلقه ليس بسنة ، وقيل النتف أفضل لمن قوى عليه ، قال فى الدر المختار وشرحه : و تنظيف بدنه بنحو إزالة الشعر من إبطيه و يجوز فيه الحلق و النتف أولى [و حلق العانة] قال فى لسان العرب : وعانة الانسان أسبه ، الشعر النابت على فرجه ، و قيل هى منبت الشعر هنالك ؛ قال أبو الهيثم : العانة منبت الشعر فوق القبل من المرأة وفوق الذكر من الرجل والشعر النابت عليهما ، ويقال له الشعرة والأسب ، قال الأزهرى هذا هو الصواب (١) قال الشامى : قال فى الهندية و يبتدئ من تحت السرة ولو عالج بالنورة يجوز ؛ كذا فى الغرائب ، و فى الأشباه : و السنة فى عانة المرأة النتف ، انتهى ، قال الأبهرى : و لا يترك حلق العانة و نتف الابط و قص الشارب و الأظفار أكثر من أربعين يوماً كما فى رواية مسلم من حديث أنس [وانتقاص الماء (٢) يعنى الاستنجاء بالماء] بالقاف و الصاد المهملة هو الصحيح و صوب بالفاء قيل هو الاستنجاء (٣) كما حكاه مسلم عن وكيع و قال أبو عبيدة و غيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره ، و قيل : هو الانتضاح ، و قد جاء فى رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء ، قال الجمهور : الانتضاح نضح الفرج (٤) بماء قليل بعد الوضوء لينفى

★فقال واعلم أن السنة النتف لأقوى على الوجع ونتفه سهل لمن تعوده دون من تعود الحلق ، فالشعر يقوى و يصعب النتف بعده .

(١) قال ابن رسلان : و فى كتاب الودائع لأبى العباس : العانة : الشعر المستدير حول حلقة الدبر ، قال النووى هو غريب لكن لامنع من حلقه أماالاستحباب فلم أر فيه شيئاً غير هذا (٢) هو رش الماء كما فى القاموس ، كذا فى الغاية (٣) أى رش الماء : فالماء ماء الاستنجاء أو انتقاص الماء بسبب الاستنجاء فالماء البول «ابن رسلان» (٤) و فى التقرير إرادته هناك بعيد لأنه لازالة الوهم ليس من الفطرة واختاره النووى .

العاشرة إلا أن تكون المضمضة . حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب قالا نا حماد عن على بن زيد عن سلمة

عنه الوسواس ، وقيل هو الاستنجاء بالماء ، كذا فى شرح مسلم للنووى [قال زكريا قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة] فعلى هذا الناسى هو مصعب بن شيبة كما ذكره مسلم عن قتيبة ، و فى رواية لمسلم أن الذى نسيها زكريا بن أبى زائدة، و قائل «إلا أن تكون المضمضة» يحتمل أن يكون مصعباً ، و يحتمل أن يكون الراوى عنه ، و نسيت فى نسخة بالتشديد و البناء للفعول، وقوله : «إلا أن تكون» قال الطيبى : استثناء مفرغ أى لم أتذكر العاشرة فيما أظن شيئاً من الأشياء إلا أن تكون مضمضة ، و قال ابن حجر : ضمن نسى معنى النفى لأن الترك موجود فى ضمن كل ، أى لم أتذكر شيئاً يتم الخصال به عشراً إلا أن يكون مضمضة ، نقله « على القارى » و قال القاضى عياض : و لعلها الختان المذكور مع الخمس و هو الأولى، كذا قال النووى فى شرح مسلم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل وداؤد بن شبيب] مكبراً الباهلى أبوسليمان البصرى قال أبو حاتم : صدوق ، روى له البخارى حديثاً واحداً فى أول المحاربين ، مات سنة ٢٢١ أو سنة ٢٢٢ [قالا نا حماد] بن سلمة كما يفهم من رواية ابن ماجة وإلا فيحتمل أن يكون حماد (١) بن زيد فان داؤد بن شبيب يروى عنهما و كذلك الحمادان يرويان عن على بن زيد [عن على بن زيد] بن عبد الله بن أبى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى أبوالحسن البصرى أصله من مكة ، وهو المعروف بعلى بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف ضعفه كثير من المحدثين و تفصيله مذكور فى تهذيب التهذيب ، مات سنة ١٣١ وقيل قبلها [عن سلمة بن محمد (٢)

(١) لكن قال ابن رسلان : إن موسى لا يروى إلا عن حماد بن سلمة خاصة كما تقدم . (٢) قال ابن رسلان : أخرج له المصنف و ابن ماجة هذا الحديث الواحد لا غير

بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن أبيه و قال داؤد عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: إن من

بن عمار بن ياسر] العنسى بالنون المدنى مجهول روى عن جده، و قيل عن أبيه عن جده روى عنه على بن جدعان وحده، قال البخارى : ولا نعرف أنه سمع من عمار أم لا ، قال ابن معين : حديثه عن جده مرسل ، وقال ابن حبان لايحتج به [قال موسى] أى ابن إسماعيل [عن أبيه] هو محمد بن عمار بن ياسر العنسى بالنون مولى بنى مخزوم روى عن أبيه و عنه ابناه سلمة و أبو عبيدة ، و بعضهم يقول عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار ، ذكره ابن حبان فى الثقات .

قلت : حديثه فى سنن أبى داؤد من روايته عن النبى ﷺ مرسلا ليس فيه عن عمار ، رواه من طريق سلمة بن محمد بن عمار عن جده و لم يذكر محمداً ، وقد ذكره البخارى فى الأوسط فى فصل من مات من ستين إلى سبعين [و قال داؤد] بن شبيب المذكور [عن عمار بن ياسر] غرض أبى داؤد بيان الاختلاف الواقع بين ألفاظ كلا أستاذيه ، فأما موسى فرواه بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه محمد أن رسول الله ﷺ قال ، الحديث ، و أما داؤد بن شبيب فروى بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن جده عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال، الحديث، فعلى الأول مرسل (١) ، وعلى الثانى منقطع وهو عمار ياسر بن عامر بن مالك العنسى أبواليقظان مولى بنى مخزوم وأمه سمية من لخم و كان ياسر قدم من اليمن إلى مكة فحالف أبا حذيفة بن المغيرة فزوجه مولاته سمية فولدت له عماراً فأعتقه أبو حذيفة و أسلم عمار وأبوه قديماً و كانوا ممن يعذب فى الله وقتل أبو جهل سمية فهى أول شهيدة فى الاسلام ، شهد بدراً و المشاهد كلها و تواترت الروايات عن

---

(١) وظاهر كلام ابن رسلان أنه على الأول متصل إذقال (قال موسى) فى روايته (عن أبيه) محمد عن جده عمار (وقال داؤد عن جده عمار) فعلم أن رواية موسى عنده متصلة و يؤيده ما تقدم عن الحافظ فى ترجمة سلمة .

الفطرة المضمضة و الاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد والختان، قال: والانتضاح ولم يذكر انتقاص

النبي ﷺ أنه قال لعمار تقتلك الفئة الباغية ، قتل مع على بصفين سنة ٣٧ وهو ابن ثلاث و تسعين سنة و دفن هناك بصفين ، و قد روى هذا الحديث الامام أحمد فى مسنده و ابن ماجة فى سننه بسنديهما عن عمار بن ياسر ، و هذا لفظ أحمد أن رسول الله ﷺ قال: إن من الفطرة أو الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب و السواك و تقليم الأظفار و غسل البراجم ونتف الابط و الاستحداد و الاختتان والانتضاح [أن رسول الله ﷺ قال إن من الفطرة المضمضة و الاستنشاق فذكر نحوه] أى نحو رواية عائشة رضى الله عنها [و لم يذكر إعفاء اللحية] كما ذكر فى رواية عائشة رضى الله عنها [وزاد] فى هذه الرواية [و الختان] الذى ليس فى رواية عائشة ، و الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع ، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، قال الماوردى : ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، و المستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، و أقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به ، و اختلف فى وجوب الختان ، فروى عن الشافعى وكثير من المشايخ أنه واجب فى حق الرجال والنساء، و عند مالك وأبى حنيفة و هو قول أكثر العلماء أنه سنة ، قاله الشوكانى : و قال الحافظ فى الفتح : وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقى الخمسة المذكورة فى الباب الشافعى و جمهور أصحابه وقال به من القدماء عطاء حتى لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن ، و عند أحمد و بعض المالكية يجب ، و عن أبى حنيفة واجب ليس بفرض ، وعنه سنة يأثم بتركه ، وفى وجه للشافعية لا يجب فى حق النساء ، انتهى .

قلت : قال فى الدر المختار (مسائل شتى) : صبى حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختوناً ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد آلمه تركه على حاله كشيخ أسلم ، وقال أهل النظر : من لا يطيق الختان ترك أيضاً ، ولو ختن ولم تقطع الجلدة

المـاء يعنى الاستنجاء قال أبو داؤد روى نحوه عن ابن عباس و قال خمس كلها فى الرأس ذكر فيه الفرق و لم

كلها ، ينظر فان قطع أكثرهم من النصف كان ختاناً ، وإن قطع النصف فمادونه لا يكون ختاناً يعتبر به لعدم الختان حقيقة و حكما ، و الأصل أن الختان سنة كما جاء فى الخبر وهو من شعائر الاسلام و خصائصه فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك إلا لعذر ، و عذر الشيخ لايطيقه ظاهر ، انتهى (١) .

[قال] أى الراوى فى رواية عمار [والانتضاح (٢) ولم يذكر] الراوى لفظ [انتقاص الماء] الذى ذكر فى رواية عائشة رضى الله عنها ثم فسر أبو داؤد لفظ انتقاص الماء بقوله يعنى بانتقاص الماء الاستنجاء ، و إن كان مفهوم اللفظ عاماً يشمل الاستنجاء والانتضاح وجميع الغسلات [قال أبوداؤد وروى نحوه عن ابن‌عباس] وهذا أثر ابن‌عباس تتبعته فى‌كتب الحديث الموجودة عندى فلم‌أجده فيها، ولـكن قال صاحب غاية المقصود : وصله عبد الرزاق فى تفسيره والطبرى من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبدالرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس و إذ ابتلى إبراهيم

(١) هذا الكلام لم يكن عند التأليف ، وأضاف الشيخ (قدس سره) بعد الطبع الأول ليزاد فى الطبع الثـانى ، قلت : قال ابن رسلان : و الختان واجب عنـدنا على الرجال والنساء ، وممن أوجبه مالك ، وقال مالك وأبوحنيفة سنة فى حق الجميع وحجتهم هذا الحديث فانه معدود مع السنن واحتج أصحابنا بقوله تعالى «أن اتبع ملة إبراهيم» الآية ، وهو أول من اختتن ، وقال أيضاً : وكان ابن عباس يشدد فى أمره يقول لا حج له ولاصلاة إذا لم يختتن ، و الحسن يرخص فيه و يقول إذا أسلم لايبالى أن لا يختتن فأما ما حكى ابن رسلان من مذاهب الأئمة الأربعة يخـالف ما فى المغنى إذ قال واجب عنـد الشافعى و أحمد و لذا يجوز له كشف العورة ، وسنة عند مالك وأبى حنيفة (٢) قال ابن رسلان بالضاد المعجمة والحاء المهملة قال الجمهور هو أن يرش المـاء بعد الوضوء لدفع الوسواس و قال النووى قال المحققون : إنه الاستنجاء بالماء بدليل رواية مسلم و انتقاص الماء .

يذكر إعفاء اللحية قال أبو داؤد وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب و مجاهد و عن بكر بن عبد الله المزنى قولهم ولم يذكروا إعفاء اللحية و فى حديث محمد بن عبد

ربه بكلمات قال ابتلاه الله بالطهارة ، خمس فى الرأس وخمس فى الجسد ، الحديث [وقال خمس كلها فى الرأس] أى قال ابن عباس خمس خصال (١) كلها توجد فى الرأس [ذكر فيه الفرق] فالغرض منه أن ذكر الفرق موجود فى رواية ابن عباس و غير موجود فى رواية عائشة رضى الله عنها المذكور قبل [ولم يذكر] فى رواية ابن عباس [إعفاء اللحية] و قد ذكر فى رواية عائشة رضى الله عنها المارة قبل .

[قال أبو داؤد وروى] بصيغة المجهول [نحو حديث حماد] المذكور قبل [عن طلق بن حبيب و مجاهد و عن بكر بن عبد الله المزنى] و هو بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى أبو عبد الله البصرى ، وثقه ابن معين والنسائى وأبوزرعة قال : ابن سعد كان ثقة ثبتا مأموناً حجة فقيها مات سنة ١٠٨ و قال ابن المدينى والبخارى وابن أبي خيثمة و أبو نصر الكلاباذى و غيرهم : مات سنة ١٠٦ [قولهم] يعنى موقوفاً ولم يرفعوه [و لم يذكروا] أى الرواة المذكورون فى روايتهم ، [إعفاء اللحية] فاما طلق بن حبيب فله حديثان ، أحدهما ما يرويه مرفوعاً و هو الذى أخرجه المصنف فى أوائل الباب ، و أيضاً أخرجه مسلم فى صحيحه ، وأخرجه ابن ماجة فى سننه ولكن فيه عن طلق بن حبيب عن أبي الزبير و هذا غلط من الكاتب ، والصواب : عن ابن الزبير كما فى نسخة ، وأيضاً أخرجه النسائى : ثم أخرج النسائى بعده رواية طلق موقوفاً ، روى عنه سليمان التيمى و أبو بشر جعفر بن أياس موقوفاً عليه قوله ، ثم قال النسائى بعد تخريج الروايتين : قال أبو عبد الرحمن و حديث سليمان التيمى و جعفر بن أياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة و مصعب منكر الحديث :

(١) وهى المضمضة و الاستنشاق و السواك و قص الشارب و الفرق .

الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فيه و إعفاء اللحية ، وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر إعفاءاللحية و الختان .

قلت معصب بن شيبة و إن كان تكلم فيه بعض المحدثين لكن وثقه بعضهم و أخرج حديثه مسلم فى صحيحه وروايته مؤيدة بالشواهد فعلى هذا تكون روايته صحيحة لغيرها ، و أما رواية مجاهد و بكر بن عبد الله المزنى فلم أجدها فى الكتب الموجودة عندنا [و فى حديث محمد (١) بن عبد الله بن أبي مريم] المدنى الخزاعى مولاهم ، ويقال مولى ثقيف روى عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن وروى عنه صفوان بن عيسى و مالك وابن جريج وسليمان بن بلال و أبو ضمرة ويحى القطان و قال : لم يكن به بأس وآخرون ، و قال : أبو حاتم شيخ مدنى صالح الحديث وذكره ابن‌حبان فى الثقات كذا فى تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر العسقلانى [عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه وإعفاء اللحية] والغرض من ذكر رواية محمد بن عبد الله بيان أن فيها ذكر إعفاء اللحية ، فقوله « و اعفاء اللحية » مبتدأ ، و قوله « وفى حديث محمد بن عبد الله » خبره مقدم عليه ، وقوله « فيه تاكيد » و اختلف النسخ فى ذلك اللفظ فيوجد فى بعضها ولا يوجد فى بعضها ولكن هذا اللفظ موجود فى النسخة المكتوبة لمولانا أحمد على المحدث السهارنفورى [و عن إبراهيم النخعى نحوه و ذكر إعفاء اللحية و الختان] يعنى (٢) رواية إبراهيم النخعى مثل رواية محمد بن عبد الله بن أبي مريم فى المعنى إلا أن فيه ذكر الختان مع ذكر إعفاء اللحية و لم نجد هاتين الروايتين فى كتب الحديث .

---

(١) قال صاحب الغاية أخرج حديثه الدارقطنى فى سننه فى الطهارة (٢) والحاصل أنها حصلت بمجموع الروايات اثنتا عشرة سنة ، ست فى الرأى مع إعفاء اللحية و ثلاث فى السبيلين و هى الختان والاستنجاء و الاستحداد ، و ثلاث فى الجسد تقليم الأظفار و نتف الابط و غسل البراجم .

(باب السواك لمن قام بالليل) حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور و حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال : إن رسول الله ﷺ كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد نا بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن

[باب السواك لمن قام بالليل] يعنى يستحب لمن قام بالليل سواء كان قيامه للصلاة أو لغيرها أن يستاك لأن النوم مظنة تغير الرائحة لأجل صعود الأبخرة من المعدة إلى الفم و كذلك فى جميع مظان تغير الرائحة وكذلك عند أكل ما فيه رائحة كريهة كالثوم و البصل و التنباك [حدثنا محمد بن كثير] العبدى أبو عبدالله البصرى روى عن أخيه سليمان وكان أكبر منه بخمسين سنة وعن الثورى و شعبة روى عنه البخارى و أبو داؤد و آخرون قال ابن معين لم يكن بثقة و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أحمد بن حنبل : ثقة ، مات سنة ٢٢٣ وكان له يوم مات تسعون سنة [نا سفيان] الثورى [عن منصور] بن معتمر [و حصين] بن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل مصغراً الكوفى ابن عم منصور بن المعتمر ، وثقه أحمد وابن معين و العجلى و أبو زرعة و أبوحاتم ، وقال بعضهم : ساء حفظه فى آخر عمره وتغير ، مات سنة ١٣٦ ، وله ثلاث و تسعون سنة [عن أبي وائل] شقيق بن سلمة [عن حذيفة] بن اليمان [قال إن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه (١) بالسواك] والشوص دلك الأسنان بالسواك عرضاً وقيل هوالغسل ، و قيل التنقية (٢) فهذه أقوال الأئمة فيه ، كذا قال النووى ، وفى رواية مسلم إذا قام ليتهجد .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة [نا بهز بن حكيم] بن معاوية

(١) و لفظ البخارى إذا قام للتهجد ، و كذا لمسلم وغيره ، فالظاهر التخصيص به ، كذا فى الغاية (٢) و قيل هو الامرار على الأسنان من الأسفل إلى الفوق « ابن رسلان » .

هشام عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك. حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك

بن حيدة أبو عبد الملك القشيري البصري وثقه علي بن المديني و يحيي بن معين و النسائي ، و قال أبو حاتم : لا يحتج به ، و قال صالح جزرة بهز عن أبيه عن جده إسناد أعرابي، وقال الحاكم كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له عليها ، و قال الآجري عن أبي داود : هو عندي حجة ، وعند الشافعي ليس بحجة ، مات بعد سنة ١٤٠ وقيل قبل سنة ١٦٠ [عن زرارة بن أوفى] العامري الحرشي بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة أبو حاجب البصري قاضيها ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : ثقة ، و كذلك وثقه ابن سعد و العجلي ، و قال أبو حيان القصاب : صلى بنا زرارة الفجر ولما بلغ « فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير » شهق شهقة فمات سنة ٩٣ [عن سعد بن هشام] بن عامر الأنصاري المدني ابن عم أنس ، قال النسائي : ثقة ، و ذكر البخاري أنه قتل بأرض مكران على أحسن أحواله ، قال أبو بكر الحازمي : مكران بضم الميم بلدة بالهند [عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه و سواكه] أي يعد أهله في أول الليل ماء وضوئه وسواكه [فاذا قام من الليل تخلى] أي قضى الحاجة [ثم استاك] و هذا الحديث يدل على أنه ﷺ كان يستاك عند الوضوء .

[حدثنا محمد بن كثير أنا همام] بن يحيي بن دينار [عن علي بن زيد] بن جدعان [عن أم محمد] امرأة زيد بن جدعان والد علي بن زيد يقال اسمها آمنة و قيل : أمية بنت عبد الله [عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل و لا

قبل أن يتوضأ. حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن

نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ (١)] لأن النوم مظنة تغير رائحة الفم فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه إزالة لذلك التغير ، و فى الحديث دليل على أنه ﷺ يتسوك قبل أن يتوضأ ، و أيضاً يدل على أنه ﷺ يتسوك بعد الاستيقاظ من النوم سواء أراد التهجد أو لم يرد .

[حدثنا محمد بن عيسى بن] نجيح أبو جعفر بن الطباع البغدادى [نا هشيم] بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية بن أبي خازم بالمعجمتين الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى مات سنه ١٨٣ و قد قارب الثمانين [أنا حصين] مصغراً ابن عبد الرحمن [عن حبيب] بالحاء مكبراً [ابن أبي ثابت] قيس بن دينار الأسدى مولاهم أبو يحيى الكوفى ثقة فقيه جليل و كان كثير الارسال و التدليس روى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة و حديث القبلة و حديث ابن عمر فى اعتمار النبي ﷺ فى رجب و إنكار عائشة رضى الله عنها لذلك ، و حديثاً فى الدعوات كان النبي ﷺ يقول ألّلهم عافنى فى جسدى ، الحديث ، و جزم الثورى أنه لم يسمع منه و إنما هو عروة المزنى آخر ، و كذا تبع الثورى جماعة من المحدثين ، و أما أبو داوٗد فيحكى قوله فى سننه و يخالفه و يرده و يقول : قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، و هذا ظاهر أن الحديث لا يكون صحيحاً إلا أن يكون حبيب سمعه

(١) قال ابن رسلان : قوله قبل أن يتوضأ صريح فى تقديم السواك قبل الوضوء و التسمية لتكون التسمية أيضاً على تنظيف الفم و رواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ إذا استيقظ تسوك ثم توضأ الحديث، قال ابن الصلاح : و فى مشكل الوسيط الظاهر أن السواك يتأخر فيكون عند المضمضة و هذا الحديث يرده ، انتهى مختصراً .

عباس عن أبيه عن جده عبدالله بن عباس قال بت ليلة عند النبي ﷺ فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات «إن فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب» حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها ثم توضأ فأتى

من عروة بن الزبير ، قال العجلى : كوفى تابعى ثقة ، و قال ابن معين و النسائى : ثقة ، وعن ابن معين : ثقة حجة ، قيل له : ثبت ؟ قال نعم ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقه ، و لم يسمع حديث المستحاضة من عروة ، و قال الترمذى عن البخارى : لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، و قال ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل عن أبيه: أهل الحديث اتفقوا على عدم سماعه من عروة ، قال : واتفاقهم على شئى يكون حجة .

قلت : و دعوى الاتفاق غلط ، و قال ابن عدى : هو ثقة حجة ، و قال العجلى سمع من ابن عمر غير شئى و من ابن عباس ، و كان فقيهاً و مفتى الكوفة، مات سنة ١١٩ [عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس] الهاشمى ثقة ، لم يثبت سماعه من جده و لا أنه لقيه ، مات سنة ١٢٤ أو سنة ١٢٥ [عن أبيه] هو على بن عبد الله بن عباس الهاشمى أبو محمد ثقة عابد قليل الحديث ، مات سنة ١١٨ [عن جده عبد الله بن عباس قال بت] أى نمت و رقدت ليلة [عند النبي ﷺ فلما استيقظ من منامه أتى طهوره] أى الماء الذى أعد لوضوئه ﷺ [فأخذ (١)

---

(١) قال ابن رسلان : و هكذا فى رواية الحاكم و ظاهره أنه أخذ السواك من طهوره فانه كان يضع فيه ليلين ؛ و فى رواية النسائى عن طريق حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة بلفظ : ثم استل من فراشه سواكاً فاستاك .

قلت : و فى حديث ابن ماجة عن عائشة رضى الله تعالى عنها كنت أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية مخمرة ، إناء لطهوره و إناء لسواكه و إناء لشرابه ، فهذا محمول على اختلاف الأحوال .

مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع إلى فراشه فنام ماشاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام ، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين ثم أوتر

سواكه فاستاك] وتوضأ [ثم تلا(١) هذه الآيات إن فى خلق السماوات والأرض و اختلاف و النهار لآيات لأولى الألباب حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها] وفى رواية مسلم فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ولم يذكر الشك فالشك المذكور فى رواية أبى داؤد ليس من ابن عباس رضى الله عنه بل من بعض الرواة يعنى يقول الراوى: أشك فى قول أستاذى، قال حتى قارب أن يختم السورة أو قال حتى ختمها ولعل الشك(٢) من هشيم [ثم توضأ] أى أتم الوضوء [فأتى مصلاه فصلى ركعتين] وفى رواية مسلم فأطال فيهما القيام والركوع و السجود [ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك] أى تسوك و توضـأ و تلا الآيات و صلى ركعتين [ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثـل ذلك] من الاستياك و الوضوء و تلاوة الآيات و الصلاة [ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثـل ذلك كل ذلك يستاك] و يتوضـأ و يقرأ هؤلاء الآيات كما فى رواية مسـلم [و يصلى ركعتين ثم أوتر] و فى مسلم ثم أوتر بثلاث ، قال النووى : هذه الرواية مخالفة لباقى الروايات فى تخلل النوم بين الركعات و فى عدد الركعات فانه لم يذكر فى باقى الروايات ، تخلل النوم و ذكر الركعات ثلاثة عشر ، قال القاضى عياض : هـذه الرواية ، و هى رواية حصين عن حبيب بن أبى ثابت مما استدركه الدار قطنى على مسلم لاضطرابها و اختلاف الرواة ، قال الدار قطنى : وروى عنه على سبعة أوجه و خالف فيها الجمهور .

(١) استدل به على أن القراءة فى الحديث ليس بمكروه و رد بأن النوم فى حقه ليس بناقض ، كذا فى الغاية (٢) كما أشار إليه المصنف فى آخر الحدث .

قال أبو دؤد و رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك و توضأ و هو يقول: إن فى خلق السماوات والأرض حتى ختم السورة .

قلت : قول النووى: هذه الرواية فيها مخالفة لباقى الروايات فى تخلل النوم بين الركعات لعله صدر عنه على غفلة من الرواية التى تقدمت فى باب السواك ما نصه : حدثنا عبد بن حميد نا أبو نعيم نا إسماعيل بن مسلم نا أبوالمتوكل أن ابن عباس حدثه أنه بات عند نبى الله ﷺ ذات ليلة فقام نبى الله ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية التى فى آل عمران «إن فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل و النهار» حتى بلغ «فقنا عذاب النار» ثم رجع إلى البيت فتسوك و توضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك و توضأ ثم قام فصلى ، انتهى ، فهذه الرواية تؤيد رواية حصين بن عبد الرحمن فى تخلل النوم بين الركعات ، و أما الاختلاف الواقع فى ذكر الركعات فالظاهر أنهما واقعتان مختلفتان ، ففى إحداهما صلى رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة متصلة لم يتخلل النوم بينهما ، و فى بعضها صلاها منفصلة بتخلل النوم بينهما و اقتصر على تسع ركعات فلا مخالفة فيها أصلا ؛ و أما ما قال الدارقطنى فى اضطرابهما ، فان كان المراد بالاضطراب الاضطراب فى السند فالسند ليس فيه اضطراب أصلا ، و أما إن كان المراد بالاضطراب الاضطراب فى المتن فليس فى المتن اختلاف لا يمكن الجمع فيه ، و وجه الجمع إما الحمل على تعدد القصة أو بما جمع به القاضى عياض رحمه الله، فلا يرد الحديث الصحيح بمثل ذلك الاختلاف ، و هذا الحديث يدل على أن الوتر ثلاث و معنى أوتر يعنى أوتر الركعتين بضم الثالثة معهما كما تقوله الحنفية .

[قال أبو داؤد و رواه ابن فضيل عن حصين] بن عبدالرحمن [قال فتسوك و توضأ و هو يقول : « إن فى خلق السماوات والأرض» حتى ختم السورة] و رواية ابن فضيل عن حصين أخرجه مسلم فى صحيحه كما ذكرناه ، و غرض المصنف

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة بأى شئ كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته قالت بالسواك.

بذكره هاهنا بيان الاختلاف الواقع فى رواية هشيم عن حصين و رواية ابن فضيل عن حصين و ذكر شيئاً من الاختلاف هاهنا ثم أخرج المصنف هاتين الروايتين فيما بعد فى باب صلاة الليل وذكر فيه بعض الاختلافات الواقعة فيها فى اللفظ ولا يضر مثل هذا الاختلاف لأن التحديث بالمعنى جائز عند المحدثين .

[حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال ثنا عيسى] بن يونس [ثنا مسعر] بكسر الميم و سكون المهملة و فتح المهملة ابن كدام بكسر أوله و تخفيف ثانيه ابن زهير الهلالى العامرى الرواسى أبو سلمة الكوفى ، ثقة ثبت فاضل و كان مرجئاً مات سنة ١٥٣ أو سنة ١٥٥ ، لم يشهد سفيان جنازته من أجل الارجاء [عن المقدام بن شريح] بن هانى بن يزيد الحارثى الكوفى وثقه أحمد و أبو حاتم والنسائى ويعقوب بن سفيان [عن أبيه] شريح مصغراً ، بن هانى بن يزيد بن نهيك الحارثى المذحجى أبو المقدام الكوفى أدرك النبى ﷺ ولم يره و كان من أصحاب على . قتل بسجستان سنة ٧٨ مع عبيد الله بن أبى بكرة وثقه أحمد و ابن معين و النسائى [قال] أى شريح [قلت لعائشة بأى شئ كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته قالت بالسواك] قال النووى : فيه بيان فضيلة السواك فى جميع الأوقات وشدة الاهتمام به و تكراره .

قلت : و هذا الحديث وجد هاهنا فى بعض النسخ المطبوعة فى الهند ، و لم يوجد فى النسخة المكتوبة لمولانا أحمد على المحدث السهارنفورى و لا فى المطبوعة بمصر بل فى النسخة المكتوبة الأحمدية ، كتب هذا الحديث على الحاشية عندما ذكر « باب فى الرجل يستاك بسواك غيره » و كتب قبل الحديث هذه العبارة ، قال أحمد : هو ابن حزم ، قال لنا أبو سعيد الأعرابى : هذا مما تفرد به أهل المدينة

(باب فرض الوضوء) حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ قال لا يقبل الله صدقة من غلول ؛

ثم ذكر الحديث و كتب بعد تمام الحديث هـذا الحديث عزاه لأبي داؤد ثم قال حديث أبي داؤد برواية أبي بكر بن داسة ، و في النسخة المصرية أدخله في المتن في « باب الرجل يستاك بسواك غيره » و لا مناسبة له بترجمة الباب إلا أن يقال إن دخوله بالبيت يعم الليل و النهار فاذا كان استيساكه كلما دخل بيته يلزم منه أنه ﷺ يستاك عند دخوله البيت ليلا كان أو نهاراً فكان إذا قام من الليل و خرج ثم دخل يستاك كما يدل عليه ما رواه ابن فضيل عن حصين ذكره المصنف قبيل هذا مختصراً ، و أخرجه مسلم في صحيحه في باب السواك مطولا بـأنه ﷺ قام ذات ليلة من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية التي في آل عمران ثم رجع إلى البيت فتسوك و توضأ .

[باب فرض الوضوء (١)] أي هـذا باب فرضيـة الوضوء و كون الوضوء فرضاً [حدثنا مسلم بن إبراهيم] الأزدي [قال حدثنا شعبة] بن الحجاج [عن قتادة] بن دعامة [عن أبي المليح] بن أسامة بن عمير ، قيل : اسمه عامر ؛ وقيل: زيد بن أسامة بن عمير ، ثقة ، مات سنة ٩٨ و قيل سنة ١٠٨ ، و قيل بعد ذلك، [عن أبيه] أسامـة بن عمير بن عامر بن الأقيش الهـذلي البصري والد أبي المليح صحابي (٢) تفرد عنه ولده [عن النبي ﷺ قال (٣) لا يقبل الله صدقـة (٤) من

(١) و في العبارة نوع إغلاق لاطلاق الفرض في الوضوء على المفروض ، كذا في التقرير (٢) وفي الخلاصة : له سبعة أحاديث (٣) ذكر ابن العربي في العارضة في أول هذا الحديث قصة قال : في الحديث خمس مسائل (٤) قال ابن رسـلان : هكذا رواية الخطيب ، و الرواية المشهورة للبخاري و غيره ببناء المجهول و المراد بالقبول هاهنا ما يرادف الصحـة و هو الاجزاء ، و أما المراد في مثل قوله ★

غلول (١)] بضم الغين ، و أصل الغلول (٢) الخيانة فى الغنيمة ، والمراد هاهنا المال الذى حصل بسبب حرام و لعل وجه تخصيصه بالذكر أن الغلول لما كان الخيانة فى مال الغنيمة ، والغنيمة فيها حق لجميع المسلمين ، فاذا كان التصدق من المال الذى له فيه حق غير مقبول فأولى أن لا يقبل من المال الذى ليس له حق فيه فالحاصل أن التصدق من مال حرام غير مقبول حتى قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام يرجو الثواب كفر .

قلت : فان قيل صرح الفقهاء بأن من اكتسب مالا بغير حق فأما أن يكون كسبه بعقد فاسد كالبيوع الفاسدة و الاستيجار على المعاصى و الطاعات أو بغير عقد كالسرقة و الغصب و الخيانة و الغلول ، ففى جميع الأحوال المال الحاصل له حرام عليه و لكن إن أخذه من غير عقد و لم يملكه يجب عليه أن يرده على مالكه إن وجد المالك و إلا ففى جميع الصور يجب عليه أن يتصدق بمثل تلك الأموال على

★عليه الصلاة والسلام من أتى عرافاً لم تقبل صلاته ، الحديث؛ فهو القبول الحقيق. يشكل عليه بأن المراد قبول إجابة أو إثابة فعلى الثانى يخالف الصلاة بغير طهور فان المنفى فيه قبول إجابة بالاجماع ، وعلى الأول يخالف ماسيأتى من الجزئية فى أداء ما اكتسب من الحرام ، فان هناك تحقق الاجابة دون الاثابة كما سترى و تقدم عن ابن رسلان أن المراد قبول إجابة ، فالجواب عن الاشكال بأن صدقة الغلول أيضاً لاتجاب من حيث هى صدقة بل من حيث لاحل له إلا هذا، و ليس فى الدين من حرج ، نعم يشكل عليه ما صرح النووى فى المناسك أن، أن الحج بمال الحرام يصح عند الثلاثة خلافاً لأحمد و عند بعض الحنفية تصح الزكاة أيضاً كما فى الشامى .

(١) كما ضبطه جماعة ، كذا فى الغاية و «ابن رسلان» ، و قال القارئ لايصح ما قال ابن حجر أنه بالفتح مبالغة . (٢) سمى به لأن الأيدى مغلولة عنها أى ممنوعة « ابن رسلان » .

و لا صلاة بغير طهور(١) .

الفقراء فهذا القول منهم يخالف الحديث المذكور فان الحديث دال على حرمة التصدق بالمال الخبيث ، و قد نص الله تعالى فى كتابه : « يا أيها الذين آمنو أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون الآية ، و قولهم بوجوب التصدق معارض بالحديث و الآية فما وجه التوفيق بينهما ؟

قلنا : الآية و الحديث يدلان على حرمة التصدق بالمال الحرام لأجل تحصيل الأجر و الثواب ، و قد أشير إليه فى الحديث بقوله : « لا يقبل الله » فاذا تصدق بالمال الحرام يريد القبول و الأجر يحرم عليه ذلك ، و أما إذا كان عند رجل مال خبيث فاما إن ملكه بعقد فاسد أو حصل له بغير عقد ولا يمكنه أن يرده إلى مالكه و يريد أن يدفع مظلته عن نفسه فليس له حيلة إلا أن يدفعه إلى الفقراء لأنه لو أنفق على نفسه فقد استحكم ما ارتكبه من الفعل الحرام ، و دخل تحت قوله ﷺ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام و ملبسه حرام ، الحديث ، أو أضاعه و استهلكه فدخل تحت قوله ﷺ نهى عن إضاعة المال ، فيلزم عليه أن يدفعه إلى الفقراء و لكن لا يريد بذلك الأجر

(١) قال الترمذى : هذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب ، قال ابن سيد الناس فى شرحه : إذا قال الترمذى أصح شئ لا يلزم منه أن يكون صحيحاً عنده ، و كذلك إذا قال : أحسن « ابن رسلان » .

و اختلفت الأئمة فى مسألة طهارة بدن المصلى و ثيابه و محل صلاته عن الأنجاس فقال بها الجمهور مستدلين بقوله تعالى « و ثيابك فطهر » و قالوا دلاله : الآية على طهارة البدن بالأولى و لم يقل المالكية فى المشهور بالوجوب بل قالوا بالسنية كما فى الشرح الكبير و الأوجه عندى أنه يصح استدلال الجمهور بهذا الحديث ، إذ الطهور بمعنى الطهارة يعم الأحداث و الأنجاس كما جزم به القارئ فتأمل ! فلم أر أحداً فى فروع الأئمة الثلاثة استدل به .

و الثواب و لكن يريد دفع المعصية عن نفسه (١) و يدل عليه مسائل اللقطة [و لا صلاة بغير طهور (٢)] هو بالضم ، الطهر و بالفتح الماء الذى يتطهر به ، قال ابن حجر : أى لا تصح إذ نفى القبول إما بمعنى نفى الصحة كما هاهنا ، و إما بمعنى نفى الثواب كما فى الحديث : من أتى عرافاً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً ، و الحديث يدل على فرضية الطهارة للصلاة و قد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة و على تحريمها بغير طهارة من ماء أو تراب و لا فرق بين الصلاة المفروضة و النافلة و سجود التلاوة والشكر و صلاة الجنازة إلا ما حكى عن الشعبى و محمد بن جرير من قولهما تجوز صلاة الجنازة (٣) بغير طهارة و هذا مذهب باطل أجمع العلماء على خلافه فلوصلى محدثاً متعمداً بلا عذر يكفر عندنا لتلاعبه واستخفافه، وأما من لم يجد ماء (٤) و لا تراباً ، فقال النووى : فيه أربعة أقوال للشافعى وهى مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائل أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلى على حاله ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة ، والثانى يحرم عليه أن يصلى و يجب القضاء ، و الثالث يستحب أن يصلى و يجب القضاء ، و الرابع يجب أن يصلى و لا يجب القضاء ، و هذا القول اختيار المزنى و هو أقوى الأقوال (٥) دليلا ، فأما وجوب

(١) قلت : لكن يشكل عليه أن الذمة برئت بالتصدق لأنه أتى بالواجب و هو المراد بقولهم لكن يريد دفع المعصية فاذا دفع المعصية فليس هذا إلا قبول إجابة لأنه تحقق منه تبرئ الذمة (٢) قال ابن رسلان فى حديث جميع الرواة الصلاة مقدمة (٣) و حكى عن غيرها أيضاً كما ذكره العينى . و حكى ابن القيم فى حاشية السنن عن ابن حزم أنه قال : لا يحتاج الوتر للطهارة و بسط على الحديث أشد البسط و مال إلى أن سجدة التلاوة لاتحتاج إلى الطهارة (٤) و ذكر فى العارضة فى المسألة ستة أقوال منها مذهب مالك لا أداء و لا قضاء ، و فى المنهل مذهب أحمد و المزنى و هو أقوى دليلا ؛ ووجوب الصلاة بلا إعادة ، و المشهور عند الشافعية وجوب الصلاة بوجوب الاعادة و سيأتى الكلام على المسألة فى باب التيمم .
(٥) و اختاره فى شرح المهذب كما فى القسطلانى .

الصلاة فلقوله ﷺ : « و إذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم » و أماالاعادة فانما تجب بأمر مجدد و الأصل عدمه و كذا يقول المزنى فى كل صلاة أمر بفعلها فى الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها ، والله أعلم ، انتهى ، و هـذا عند الشافعية ، و أما عندنا فقال فى البدائع : و أما المحبوس فى مكان نجس لا يجد ماء و لا تراباً نظيفاً فانه لا يصلى عند أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف يصلى بالايماء ثم يعيد إذا خرج وهو قول الشافعى ، وقول محمد مضطرب ، وذكر فى عامة الروايات مع أبى حنيفة ، و فى نوادر أبى سليمان مع أبى يوسف وجه قول أبى يوسف أنه إن عجز عن حقيقة الأداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبـه كما فى باب الصوم ، وقال بعض مشايخنا إنما يصلى بالايماء على مذهبه إذا كان المكان رطباً ، أما إذا كان يابساً فانه يصلى بركوع و سجود ، و الصحيح عنده يؤمى كيف ما كان لأنه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة ، و لأبى حنيفة أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة فان الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث ، و التشبه إنما يصح من الأهل ألا ترى أن الحائض لا يلزمها التشبه فى باب الصوم و الصلاة لانعدام الأهليـة ، و الظـاهر أن المصلى بغير طهارة إذا قصد به حرمة الوقت لايكفر لأنه لا يصدق عليه أنه مستخف بخلاف ماإذاصلى بغيرطهارة عمداً لا لهذا القصد فانه يكفر لأنه مستخف بالشرع حينئذ ولو صلى بلا طهارة حياءاً أو رياءاً أو كسلا فهل يكون مستخفاً أم لا؟ محل بحث، و الأظهر فى المستحيى أن لا يكون مستخفاً بخلاف الآخرين ، و الله أعلم ، ملخص من القارئ و النووى (١) .

---

(١) قلت هناك بحث آخر ذكره فى عارضة الأحوذى ، وهو أن الكافر إذا أسلم هل يجب عليه الغسل ؟ قال أحمد و مالك نعم لهـذا الحديث ، و قال الشافعى يستحب ، و قال أبو حنيفة لا ، إلخ ، و كذا قال ابن قدامة ، إلا أنه زاد فى مذهب الشافعى أنه إذا وجد منه مايوجب الغسل فى حالة الكفرسواء اغتسل فى الكفر ولم يغتسل يجب، واستدلالنا بأن الصحابة أسلموا ولم يشتهر منهم الغسل، ورده بأنه*

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لايقبل الله تعالى صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ .

[حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر] بن راشد [عن همام بن منبه (١)] بن كامل الصنعانى اليمانى أبو عتبة أخو وهب ثقة . مات سنة ١٣٢ على الصحيح وأصل منبه من خراسان من أهل هرات أخرجه كسرى من هراة يعنى إلى اليمن فأسلم فى عهد النبى ﷺ لحسن إسلامه [عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم] أى قبول إجابة و إثابة فان الطهارة شرط لصحة الصلاة بخلاف المسبل إزاره و الآبق فان صلاتهما لاتقبل أيضاً لكنها لاتقبل إثابة وتقبل إجابة فلايرد ماقيل من أنه لايلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة، قال الحافظ: والمراد بالقبول هاهنا مايرادف الصحة وهوالاجزاء و حقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ، و لما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً ، و أما القبول المنفى فى مثل قوله ﷺ من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع [إذا أحدث(٢)] أى صار ذا حدث(٣) قبل الصلاة أو فى

★ كان مستفيضاً عندهم ، و كذلك قاله العينى و زاد أن الوضوء يجب بالاجماع . قلت : فالفرق بين الحدث الأصغر و الأكبر مشكل و به أورد ابن رسلان و قال : لا فرق بينهما ، و الصواب عندنا أيضاً يجب إذا وجد منه فى الكفر ما يوجبه و لم يغتسل كما سيأتى ، و أيضاً استدل ابن رسلان على مسألة أخرى و هى أنه مستدل الجمهور على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأنه عليه الصلاة و السلام جعل الطهور غاية القبول إلى آخر ما قال .

(١) قال ابن العربى فى العارضة هى صحيفة (٢) قال ابن العربى أحكام هذاالباب فى ثمان مسائل ثم عدها و ذكر الضابطة فى الحدث عند الأئمة الثلاثة كما ستأتى★

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان

أثنائها ، و المراد بالصلاة المضافة صورتها أو باعتبار ما كانت [حتى يتوضأ] أى حقيقة أو حكما أو يتوضأ بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء و التيمم ، قاله القارى.

قلت : و الحديث تفسير و شرح لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذ قمتم إلى الصلاة فاغسلوا » الآية ، فهذه الآية بظاهرها تدل على أنه يجب التوضئ عند إرادة الصلاة فى جميع الأحوال ، وبين الحديث أن المراد فى الآية وجوب التوضئ عند إرادة القيام إلى الصلاة حالة الحدث فعلى هذا معناها «إذا قمتم إلى الصلاة» وأنتم محدثون « فاغسلوا » الآية .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع] بن الجراح [عن سفيان] تردد فيه صاحب غاية المقصود هل هو الثورى أو ابن عيينة ، وقال لم أقف على تعيينه و أغرب الشيخ سراج أحمد فى شرحه على الترمذى فقال فيما ذكر فى أول السند الذى رواه الترمذى عن هناد وقتيبة و محمود بن غيلان قالوا حدثنا وكيع عن سفيان فقال ابن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى أبو عبد الله ، ثم ذكر الترمذى بعد التحويل ، وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن قال حدثنا سفيان فقال هذا الشارح هاهنا ابن عيينة أبي عمران الهلالى الكوفى فما قال الشارح هو على خلاف اصطلاح المحدثين فان السندين يجتمعان على سفيان ، فعلى اصطلاح القوم يجب أن يكون ما اجتمع عليه السندان واحداً فلعل هذا تسامح من الشيخ (رحمه الله) والذى يغلب على ظنى أن الذى هاهنا هو الثورى فان الحافظ ابن حجر ذكر سفيان الثورى فى شيوخ وكيع الذى روى عنهم و لم يذكر فيهم ابن عيينة ، و قال فى ترجمة وكيع فى سلسلة من

★ فى باب الوضوء من الدم ، و قال ابن دقيق العيد فى الأحكام فى الكلام على الحديث بوجوه (٣) وقال ابن دقيق العيد : الحدث يطلق على ثلاثة معان الخارج كما يقول الفقهاء : الأحداث كذا و كذا ، و الخروج والمانع من العبادة كما يقال نويت رفع الحدث .

عن ابن‌عقيل عن محمد بن الحنفية عن‌علي قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

روى عن وكيع و شيخه سفيان الثورى فهذا يفيد بأن لوكيع خصوصية مع الثورى التي ليست بابن عيينة ، فبهذا يتعين المبهم ، قال الحافظ في النخبة : وإن روى الراوى عن اثنين متفق الاسم و لم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل ، انتهى .

[عن ابن عقيل] هو عبد الله بن محمد بن عقيل مكبراً ، ابن أبي طالب الهاشمي نسب إلى جده ، أبو محمد المدنى ضعفه كثير من المحدثين مثل يحيى بن معين و النسائي ، و قال الترمذى : صدوق ، و قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، و سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل قال محمد بن إسماعيل و هو مقارب الحديث ، وقال ابن عبد البر هو أوثق من تكلم فيه ، انتهى ، و هذا إفراط ، و قال الذهبي في الميزان ، قلت : حديثه في مرتبة الحسن ، مات بعد سنة ١٤٠ [عن محمد بن الحنفية] هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدنى ، ثقة عالم ، المعروف بابن الحنفية ، و هي خولة بنت جعفر من بني حنيفة ، و يقال من مواليهم ، سبيت في الردة من اليمامة في خلافة أبي بكر اختلف في موته ، و الراجح أنه مات بعد سنة ٨٠ ، و قال البخارى في تاريخه الصغير : قال أبو نعيم ، مات ابن الحنفية سنة ٨٠ [عن علي] بن(١) أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن أمير المؤمنين كناه رسول الله ﷺ أبا تراب ابن عم رسول الله ﷺ و زوج ابنته فاطمة رضى الله عنها من السابقين الأولين ، و روى عن أحمد بن حنبل أنه قال لم يرو لأحد من الصحابة من الفضائل ما روى لعلي ، قتل في رمضان سنة ٤٠ قتله عبد الرحمن بن ملجم ، و جهل موضع

(١) قال ابن العربي مسند أبي داود أصح من مسند الترمذى في ذلك ، و قال أيضاً : في الحديث بحثان و عشر مسائل .

قبره [قال] أى على [قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة (١) الطهور] بالضم و يفتح أى مفتاحها الأعظم فانه من جملة شروطها « قاله القارئ » [و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم] قال المظهرى سمى الدخول فى الصلاة تحريماً لأنه يحرم الأكل و الشرب وغيرهما على المصلى و سمى التسليم تحليلا لتحليل ما كان محرماً على المصلى لخروجه عن الصلاة ، قال الطيبى : شبه الشروع فى الصلاة بالدخول فى حرم الملك المحمى عن الأغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الأدناس وجعل الالتفات إلى الغير و الاشتغال به تحليلا تنبيهاً على التكميل بعد الكمال ، انتهى ، «زجاجة» .

قلت : قد أجمعت الأمة أن لا دخول فى الصلاة إلا بتكبيرة الافتتاح و هى قول العبد « الله أكبر » و لا خلاف فيه أو « الله الأكبر » و خالف فيه مالك و أحمد أو « الله الكبير » أو «الله كبير» و خالف فيهما الشافعى أيضاً لمالك وأحمد النقل المتوارث من لدن النبى ﷺ وهى قضية متلقاة من الشرع فنهى فيهما إلى ما أنهانا إليه الشرع ، و كذلك قال الشافعى رحمه الله ، إلا أنه يقول الأكبر أبلغ فى الثناء لأن تعريف الخبر يقتضى حصره فى المبتدأ فكان مشتملا على المنقول و زيادة فيلحق به دلالة (٢) ، و قال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الأربعة من الألفاظ لأن النص ورد بلفظ التكبير، قال الله تعالى « و ربك فكبر » و قال ﷺ و تحريمها التكبير و فى العبادات البدنية إنما يعتبر النصوص و لا يشتغل بالتعليل و لذا لم يقم الخد و الذقن مقام الجبهة فى السجود ، والأذان لا يتأدى بغير لفظ التكبير ، فتحريمة الصلاة أولى ، وإنما جاز بالكبير لأن أفعل و فعيلا فى صفاته تعالى سواء إذ لايراد بأكبر إثبات الزيادة فى صفته بعد المشاركة لأنه لا يشاركه أحد

---

(١) بسط شيئاً من الكلام على هذه الاستعارة «صاحب الغاية» و سيأتى بعض الكلام على الحديث فى «باب تحريمها التكبير» (٢) قلت و أباح الشافعية التلبية بغير العربية كما صرح به النووى فى مناسكه وقال : قال عليه الصلاة و السلام : خذوا عنى مناسككم .

فى أصل الكبرياء فكان أفعل بمعنى فعيل . و قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى أن قال بدلا عن التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو تبارك الله أو غيره من أسماء الله تعالى و صفاته التى لا يشارك فيها كالرحمن والخالق و الرزاق و عالم الغيب و الشهادة و عالم الخفيات و القادر على كل شئ و الرحيم لعباده أجزأه ذلك عن التكبير و ذلك لأن التكبير المذكور فى قوله تعالى: و ربك فكبر، و قوله عليه الصلاة والسلام : وتحريمها التكبير، وحيث ما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى « وذكر اسم ربه فصلى» و هو أعم من لفظة الله أكبر وغيرها ولا إجمال فيه فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية و به نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا فى القراءة مع الفاتحة و فى الركوع و السجود مع التعليل ، و قال ابن علية وأبو بكر الأصم : إن تكبيرة الافتتاح ليست بشرط و يصح الشروع فى الصلاة بمجرد النية بغير تكبير فزعما أن الصلاة أفعال و ليست بأذكار حتى أنكرا افتراض القراءة فى الصلاة فأبو حنيفة و محمد رحمهما احتجا بقوله تعالى و ذكر اسم ربه فصلى ، و المراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة لأنه عقب الصلاة (١) الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل والذكر الذى تتعقبه الصلاة بلافصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرع دخول الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الآحاد ، و به تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هى مطلق الذكر لا من حيث هى ذكر بلفظ خاص و أن الحديث معلول به لأنا إذا عللناه بما ذكر بقى معمولا به من حيث اشتراط مطلق الذكر و لو لم نعلل احتجنا إلى رده أصلا لمخالفته الكتاب فاذاً ترك التعليل هو المؤدى إلى إبطال حكم النص دون التعليل على أن التكبير يذكر و يراد

(١) و يظهر من كلام السندى على البخارى أنه يصح الاستدلال على كون تكبير التحريمة خارجا عن الصلاة بحديث أنس رضى الله عنه كان النبى ﷺ و أبوبكر و عمر رضى الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

به التعظيم ، قال تعالى : و كبره تكبيراً أى عظمه تعظيما ، و قال تعالى : فلما رأينه أكبرنه أى عظمنه ، و قال تعالى : و ربك فكبر أى فعظم ، فكأن الحديث وارد بالتعظيم ، و بأى اسم ذكر فقد عظم الله تعالى و كذا من سبح الله تعالى فقد عظمه و نزهه عما لا يليق به من صفات النقص و سمات الحدوث فصار واصفاً له بالعظمة و القدم ، و كذا إذا هلل لأنه إذا وصفه بالتفرد و الألوهية فقد وصفه بالعظمة و القدم لاستحالة ثبوت الالهية دونهما ، و الدليل على أن قوله « الله أكبر » أو « الرحمن أكبر » سواء قوله تعالى « قل ادعوا الله أو ادعو الرحمن أيا ما تدعو فله الأسماء الحسنى » و لهذا يجوز الذبح باسم الرحمن أو باسم الرحيم فكذا هذا، والذى يحقق مذهبهما ماروى عن عبدالرحمن السلمى أن الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله ، و لنا بهم أسوة ، قاله الحلبي و الكاسانى ، و أما الخروج (١) عن الصلاة بلفظ السلام فواجب عندنا على ماهو القاعدة عند الحنفية أن الخبر الواحد يفيد الوجوب ، و عند مالك و الشافعى فرض حتى لو تركها تفسد صلاته احتجا بقوله ﷺ « و تحليلها التسليم » خص التسليم بكونه محللا فدل أن التحليل بالتسليم على التعيين فلايتحلل بدونه ، ولنا ماروى عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد : إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت ماعليك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ، والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه جعله قاضياً ماعليه عند هذا الفعل أو القول و ما للعموم فى ما لايعلم ، فيقضى أن يكون قاضياً جميع ما عليه و لو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه ، و الثانى أنه خيره بين القيام و القعود من غير شرط لفظ التسليم و لو كان فرضاً ما خيره ، و أما الحديث فليس فيه نفى التحليل بغير التسليم إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً ، انتهى ما فى البدائع ملخصاً .

(١) و هناك اختلاف آخر فى عدد السلام و سيأتى فى « باب فى السلام » .

قلت : حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخرجه أحمد فى مسنده قال حدثنا يحيي بن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنى القسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدى و ثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده و أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة قال: قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، قال زهير حفظت عنه إن شاء الله أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله قال : فاذا قضيت هذا أو قال فاذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ، انتهى . و سياق هذا الحديث يوهم إلى أن قوله «فاذا قضيت هذا أو قال فاذا فعلت هذا إلخ» يحتمل أن يكون من قول رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون مدرجا من قول عبد الله بن مسعود فلوسلم أنه من قول ابن مسعود رضى الله عنه فهو فى حكم المرفوع لأنه لا دخل للرأى فيه ويؤيد رفعه ما أخرجه الترمذى عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس فى المسجد ، الحديث ، و فى آخره: ثم اجلس فاطمأن جالساً ثم قم فاذا فعلت ذلك فقدتمت صلاتك وإن انتقصت شيئاً انتقصت من صلاتك قال : وكان هذا أهون عليهم ، الحديث ، فهذا يدل صريحاً على أن قوله « فاذا فعلت إلخ » مرفوع من قوله ﷺ ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة برواية القعنبي و ابن المثنى ثم ذكر لفظ ابن المثنى ثم قال فى آخره : قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة: وقال فى آخره: فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك و ما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك و قال فيه : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء فهذا السياق أيضاً يدل على أن قوله فاذا فعلت هذا يحتمل أن يكون مدرجا من قول أبي هريرة أو مرفوعا من قوله ﷺ و أيضاً أنه مرفوع لأن قوله « و قال فى آخره » معناه قال أبو هريرة فى آخر الحديث مرفوعا من قول رسول الله ﷺ ، فمعنى هذا أن أبا هريرة زاد فى آخره و هذا على سبيل التسليم و إلا فيمكن أن يكون ضمير لفظ قال راجعاً إلى رسول الله ﷺ ،

(باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث) حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح

فعلى هذا معنى هـذا الكلام بتقدير قال أى قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ فى آخره و يؤيده قوله فى آخر الحديث ، و قال فيه إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء معناه قال أبو هريرة فى هذا الحديث مرفوعا إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء فان هذه الجملة ليست مدرجـة قطعاً بل هو مرفوع من قول رسول الله ﷺ و يحتمل أن يكون ضمير قال فى الموضعين أى قال فى آخره ، وقال فيه راجعاً إلى القعنبي أى زاد القعنبي فى آخره على خلاف رواية ابن المثنى و أيضاً زاد القعنبي فى هذا الحديث أى فى أثنائه إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، فالظاهر يدل على أن هـذا الكلام من قول رسول الله ﷺ و ليس مدرجاً من قول الصحابى .

و أما الخروج بصنعه فقال بعض الفقهاء هو فرض عنـد أبي حنيفة رحـمه الله خلافا لهما ، و قال الحلبي : إعلم أن كون الخروج بصنعه فرضـاً لم يرو عن أبي حنيفة صريحاً و إنما ألزم بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه فى المسألة الاثنى عشرية و هى الفساد برؤية المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد ، ثم نقل الشيخ ابن همام عن الكرخى أنه قال لا خلاف بينهم فى أن الخروج بفعله ليس بفرض و لم يرو عن أبي حنيفة رضى الله عنه بل هو حمل من أبي سعيد البردعى لما رأى خلافه فى المسائل المذكورة وهو غلط لأنه لو كان فرضاً لاختص بفعل هو قربة ، انتهى ملخصاً.

[باب الرجل يجـدد الوضوء من غير حدث] يعنى الوضوء على الوضوء من غير سبق حدث ليس بواجب بل هو فضيلة و مندوب إليه [حدثنا محمد بن يحى بن فارس قال حـدثنـا عبد الله بن يزيد] العـدوى مولى آل عمر أبو عبد الرحمن [المقرئ] القصير أصله من ناحية البصرة وقيل من ناحية الأهواز وثقـه النسائى والخليلى ، ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفا و سبعين سنة مات سنة ٢١٣ و قد قارب المأة وهو من كبار شيوخ البخارى فما قال صاحب غاية المقصود بعد ذكر عبد الله بن يزيد

و ثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال أبو داؤد و أنا لحديث ابن يحيي أضبط عن غطيف و قال محمد عن أبي غطيف الهذلى .

المقرئ : والمقرئ بالضم والسكون وفتح الراءو همزة ثم ياء نسبة إلى مقرى قرية بدمشق غير صحيح بل هو بضم الميم و كسر الراء بعدها همزة صيغة اسم فاعل من الاقراء و ليس هو منسوباً إلى مقرى التي هي قرية بدمشق ولا تعلق له بتلك القرية [ح و ثنا مسدد] بن مسرهد [قال حدثنا عيسى بن يونس قالا] أى عبد الله وعيسى [ثنا عبد الرحمن بن زياد] بن أنعم بفتح أوله وسكون النون و ضم المهملة الافريقى أبو أيوب ، و يقال أبو خالد القاضى و كان ضعيفاً فى حفظه وكان رجلا صالحاً ولى قضاء إفريقية لمروان ، قال أبوداؤد : قلت لأحمد بن صالح يحتج بحديث الافريقى قال : نعم ، و قال الترمذى ، ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيي القطان وغيره ورأيت محمد بن إسمعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث وكان ابن وهب يطريه وكان أحمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه ويقول : هو ثقة ، وقال ابن رشدين عن أحمد بن صالح ، من تكلم فى ابن أنعم فليس بمقبول إبن أنعم من الثقات ، قال البخارى عن المقرئ مات سنة ١٥٦ [قال أبو داؤد وأنا لحديث ابن يحيى أضبط] مراده بهذا الكلام إنى أخذت هذا الحديث من شيخين أحدهما محمد بن يحيي بن فارس والثانى مسدد فعن كليهما رويت هذا الحديث ولكن ماروى محمد بن يحيي فانا له أشد ضبطاً وإتقانا منى لحديث مسدد [عن غطيف] هو أبو غطيف بالتصغير ، الهذلى مجهول ، وقيل هو غطيف ، ويقال غضيف بالضاد المعجمة ، قال الحافظ : قلت وضعفه الترمذى [وقال محمد] بن يحيي [عن أبي غطيف الهذلى] قال ابن أبى حاتم عن أبي زرعة لا يعرف اسمه ، قلت : وضعفه الترمذى و غرضه بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ مسدد وبين لفظ محمد بن يحيي فان مسدداً ذكر

قال كنت عند ابن عمر فلما نودى بالظهر توضأ فصلى فلما نودى بالعصر توضأ فقلت له ، فقال كان رسول الله ﷺ يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ، قال أبوداؤد و هذا حديث مسدد و هو أتم !

فى روايته عن غطيف و سماه محمد بن يحى بالكنية ، و قال عن أبى غطيف وزاد النسبة أيضاً فقال الهذلى [قال] أبو غطيف [كنت عند ابن عمر] أى عبد الله بن عمر [فلما نودى بالظهر توضأ] عبد الله [فصلى فلما نودى بالعصر توضأ] أى كرر الوضوء وجدده [فقلت له] أى كلمت (١) فى تجديد الوضوء مع كونه توضأ قبل [فقال] أى أجاب ابن عمر [كان رسول الله ﷺ يقول من توضأ (٢) على طهر] أى على وضوء [كتب له عشر حسنات] فى شرح السنة (٣) تجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة، ذكره الطيبي ، وقال ابن الملك وإن لم يصل فلا يستحب ، قلت : و الظاهر فى معناها الطواف والتلاوة و لعل سبب الكراهة هو الاسراف قاله القارئ [قال أبو داؤد وهذا] المذكور هو [حديث مسدد وهو أتم] من حديث محمد بن يحيى أورده ههنا وإن كان لحديث محمد بن يحيى أضبط لكون حديث مسدد أتم (٤) .

(١) والحديث أخرجه أبو عبيد فى كتاب الطهور برواية ابن لهيعة أنه رأى ابن عمر يتوضأ الظهر ثم العصر ثم المغرب قال فقلت : يا أبا عبد الرحمن السنة هذا الوضوء لكل صلاة ، قال : إن كان كافياً وضوئى لصلاتى كلها ما لم أحدث لكن سمعت الحديث « ابن رسلان » . (٢) فيه إشعار بأن الغسل لا تجديد فيه و كذا التيمم لأنه لا تجديد فيه « ابن رسلان » (٣) وهكذا مذهب الشافعية كما بسطه ، ابن رسلان » و بسط مذهبنا صاحب السعاية . (٤) يشكل عليه ما نقله صاحب الغاية أن ابن ماجة أخرج حديث ابن يحيى أتم منه .

(باب ماينجس الماء) حدثنا محمد بن العلاء و عثمان بن أبي شيبة والحسن بن على و غيرهم قالوا : حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير

[باب ما ينجس الماء (١)] غرض المصنف من عقد هذا الباب بيان الأشياء النجسة التي إذا خالطت الماء تنجسه [حدثنا محمد بن العلاء] أبو كريب الهمداني [وعثمان بن أبي (٢) شيبة والحسن بن على] الخلال [وغيرهم قالوا حدثنا أبو أسامة] حماد [عن الوليد بن كثير] المخزومي مولاهم أبو محمد المدني ثم الكوفي وثقه ابن معين و غيره ، وقال الآجرى عن أبي داؤد ثقة إلا أنه إباضي ، و قال ابن سعد له علم بالسيرة و المغازى وله أحاديث وليس بذاك ، و قال الساجى وكان إباضياً ولكنه كان صدوقاً وقال فى الخلاصة وثقه ابن معين وأبوداؤد وقال ابن سعد ليس بذاك و قال السمعاني فى الأنساب الاباضي بكسر الالف و فتح الباء الموحدة و فى آخره الضاد المعجمة هذه النسبة إلى جماعة من الخوارج وهم أصحاب الحرث الاباضي ويقال لهذه القرية الحارثية أيضاً ، و قالت الاباضية فى قولك بالقدر على مذهب المعتزلة وفى دعواها أن الاستطاعة قبل الفعل و أكفربه الاباضية فى ذلك ، والاباضية جماعة وفرق مختلفة العقائد يكفر بعضهم بعضاً انتهى ، قلت ورمى برأى الخوارج مات سنة ١٥١ [عن محمد بن جعفر بن الزبير] بن العوام الأسدى المدني قال الدارقطني مدني ، ثقة مات بعد سنة ١١٠ [عن عبيد الله] مصغراً [بن عبد الله بن عمر] وهذا فى نسخة ، وأما فى النسخة المصرية والنسخة المطبوعة الهندية

---

(١) اختلفوا فى نجاسة الماء فقالت الظاهرية و الامام مالك أنه لا يتنجس مالم يتغير أحد أوصافه ، وقالت الثلاثة يتنجس القليل بملاقاة النجاسة ثم اختلفوا فى مقدار القليل : فقال الشافعي و أحمد بالقلتين و نحن بالتحريك ، كذا فى الأجز . و بسط الكلام فى أنوار المحمود وذكر صاحب السعاية فيه خمسة عشر مذهباً .

(٢) عثمان بن محمد بن أبي شيبة .

عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل النبي ﷺ عن المـاء و ماينوبه من الدواب والسباع ؛ فقال ﷺ إذا كان المـاء قلتين لم يحمل الخبث . قال أبوداوٗد

القديمة ففيه عبد الله مكبراً وكلاهما ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب فكنيته عبد الله أبو عبد الرحمن المدنى كان وصى أبيه ، وكنيته عبيد الله أبوبكر وهو شقيق سالم وكلاهما ثقتان مات عبيد الله سنة ست ومأة ومات عبد الله سنة ١٠٥ [عن أبيــه] هو عبد الله بن عمر [قال سئل النبي ﷺ] السائل غير معلوم [عن الماء] أى عن طهارة المـاء ونجاستـه الذى يكون فى الفلاة كما فى بعض الروايات وماينوبه (١) . عطف على الماء على سبيل البيان نحو أعجبنى زيد وكرمه . يقال ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى [من الدواب والسباع] بيان لمـا قال الخطابى فيــه دليل على أن سور السباع نجس وإلا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنى أوذلك لأن (٢) المعتاد من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها و تبول وربما لا تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها و رجيعها ذكرهـا الطيبى والأول مذهبنا والثانى (٣) مذهب الشافعية [فقال النبي ﷺ إذا كان الماء قلتين لم يحمل (٤) الخبث] قيل القلة الجرة الكبيرة التى تسع مأتين وخمسين رطلا بالبغدادية فالقلتان خمسمأة رطل وقيل ستمأته سميت بذلك لأن اليد تقلها ، و قيل : القلة ما يستقلها البعير أخرجه الخمسة و فى لفظ ابن ماجة ولفظ أحمد لم ينجسه شئ و أخرجه أيضاً الامام الشافعى وابن خزيمة وابن

(١) حكى الدارقطنى أن المبارك صحفـه ، « يثوبه » بالثاء المثلثة من ثاب إذا رجع « ابن رسلان » . (٢) هـذا على مذهب الشافعية والمالكية و هما روايتان عن الحنابلة . (٣) فى الحديث مسألتان سور السباع والحديث يخالفهم والثانى مسألة تحديد الماء ولا يخالفنا فيه . وراجع إلى مشكل الآثار . (٤) جمع ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام والماء لاينجسه شئ .

حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته ، وقال ابن مندة اسناد حديث (١) القلتين على شرط مسلم قاله الشوكاني ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير و قيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر وقيل عنه عن عبد الله بن عمر وهذا اضطراب في الاسناد وقد روى أيضاً بلفظ : إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس كما في رواية لأحمد والدارقطني و بلفظ إذا بلغ الماء قلة فانه لا يحمل الخبث كما في رواية للدارقطني وابن عدى والعقيلي وبلفظ أربعين قلة عند الدارقطني ، وهذا اضطراب في المتن ، و قد أجيب عن دعوى الاضطراب في الاسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظاً من جميع تلك الطرق لا يعد اضطرابا لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة قال الحافظ وعند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر مكبراً وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر مصغراً ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ، وعن دعوى الاضطراب في المتن بأن رواية أو ثلاث شاذة ورواية أربعين قلة مضطربة وأيضاً ضعفها الدارقطني بالقاسم بن عبيد الله العمرى .

قلت الجواب عن الاضطراب في الاسناد غير صحيح فان الاضطراب في الاسناد يكون بالمخالفة بابدال الراوى و لامرجح لاحدى الروايتين على الأخرى و إنما كان الاضطراب موجباً لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الراوى ، فالجواب عنه بأنه انتقال من ثقة إلى ثقة لا يدفع الاضطراب بل يؤكده ، وكذلك لو قيل فى الجواب

---

(١) وأجيب عن حديث القلتين بثمانية أجوبة في تقرير المشكاة (لهذا العبد الضعيف) منها ما في الهداية أن أبا داؤد ضعفه وأورد بأنه ليس ههنا تضعيفه و وجه بتوجيهات منها أنه يفهم التضعيف إذا أورد فيه الروايات المضطربة و أورد عليه بأنه رفع الاضطراب بقول أبي داؤد هو الصواب و قيل إن النسخ فيها لمختلفة والاختلاف في حقنا لا في حق أبي داؤد إذ رجح إحداهما أياً منها فلا يمكن أن يقال أن أبا داؤد ضعفه .

بأن الوليد بن كثير يحتمل أن يكون روى عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عمر و يحتمل أن يكون روى عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر فروى عنهما ، فهذا لا يفيد أيضاً فى دفع الاضطراب فان الاحتمال لا يؤثر فيه ولا يغنى عنه شيئاً ، ألا ترى أن الترمذى قال فى سننه فى حديث زيد بن أرقم : وحديث زيد بن أرقم فى إسناده اضطراب ، فحكم بالاضطراب فى إسناده مع أنه قال فى آخره قال أبوعيسى سألت محمداً عن هذا فقال يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً فمع نقل الاحتمال عن شيخه لم يتوجه إليه ولم يمتنع عن حكمه بالاضطراب فى إسناده و قد اختلف الحفاظ فى هذا الاختلاف فمال المصنف إلى أن حديث محمد بن عباد هو الصواب كما فى بعض النسخ ، و فى بعضها الصواب محمد بن جعفر و ليس فى النسخة الأحمدية هذا و لا ذاك ، و قال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل عن أبيه : إنه قال والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه و مال الدار قطنى إلى الجمع بين الروايتين و صحح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير و عن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً و اختاره البيهقى و مشى خلفهما الحافظ ابن حجر فهذا الاختلاف يؤكد الاضطراب و يقويه .

و أما الجواب عن الاضطراب فى المتن فلا يصح أيضاً ، فان زيادة لفظ أو ثلاثاً ليس بشاذ بل هو زيادة ثقة ، وكذا رواية أربعين قلة ليس فيها اضطراب فانها رويت مرفوعا وموقوفاً ، فأما المرفوع فهو ما روى عن القاسم بن عبيد الله العمرى عن محمد بن المنكدر عن جابر و ضعفها الدار قطنى بالقاسم و أما الموقوف فذكر الدار قطنى أن الثورى و معمر بن راشد وروح بن القاسم رووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر موقوفا ثم روى باسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن ابن المنكدر عن ابن عمر قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس وأخرج رواية سفيان من جهة وكيع و أبى نعيم عنه إذا بلغ أربعين قلة لم ينجسه شئ و أخرج رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه فأخرج عن أبى هريرة من جهة بشر بن

هذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان و الحسن بن على عن محمد بن عباد بن جعفر، قال أبوداؤد وهو الصواب(١) .

السرى عن ابن لهيعة قال إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً ، و أنت تعلم أن الموقوف فيما لا مجال للقياس فيه فى حكم المرفوع فصحت رواية أربعين قلة و ثبت الاضطراب فى حديث الباب ، ولو سلمنا دفع الاعتراض عن السند والمتن فاختلاف مقدار القلة يمنع عن العمل به ولذا قال ابن عبدالبر فى التمهيد : ماذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، و لأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع ، و قال فى الاستذكار : حديث معلول رده إسماعيل القاضى و تكلم فيه ، وقال الطحاوى : إنما لم نقل به لأن مقدار (٢) القلتين لم يثبت ، ثم بعد ذلك يعارضه ما ثبت فى آثار الصحابة من تنجس البئر بوقوع الحيوان فيها ونزح الماء عنها و قد أخرج الطحاوى وغيره تلك الروايات مفصلة من شاء فلينظر إليها (٣) [قال أبوداؤد هذا لفظ ابن العلاء و قال عثمان و الحسن بن على عن محمد بن عباد بن جعفر] معناه يقول أبو داؤد هذا الذى ذكرنا فى السند من قوله عن محمد بن جعفر بن الزبير

(١) وفى نسخة الصواب محمد بن جعفر (٢) قال ابن رسلان : قلال هجر كانت معلومة عندهم حتى يضرب بها المثل فى الكبر ، ولذا ورد فى حديث المعراج مثل قلال هجر، قلت : فما الحاجة إلى تقييده فى حديث المعراج ولو سلم فاذاً يكون أكبر الكبير بحيث يسع عشر قرب كما قال به بعض الشافعية فلا يكون أقل من عشر فى عشر (٣) وفى عارضة الأحوذى مداره على مطعون عليه أو هو مضطرب أو موقوف ثم بسطه أشد البسط و أجاب عن المالكية فى مقابل الحنفية والشافعية معاً فارجع إليه .

والجواب اللطيف عن روايات القلتين و البضاعة كلها أنه ليس فى طريق واحد منها أنها كانت موجودة فيها بل الغرض دفع الوسواس كما هو من دأب الشرع « العرف الشذى » .

هو لفظ ابن العلاء ، وقال عثمان والحسن بن على على خلاف لفظ ابن العلاء فقالا : عن محمد بن عباد بن جعفر، بدل عن محمد بن جعفر بن الزبير، وغرضه بيان الاختلاف بين ألفاظ الشيوخ و هذا الاختلاف ليس مقصوراً على الاختلاف فى اللفظ فان محمد بن جعفر بن الزبير و محمد بن عباد بن جعفر راويان مختلفان و قد ذكرنا محمد بن جعفر، فأما محمد بن عباد بن جعفر فهو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومى المكى وثقه ابن معين وأبوزرعة وابن سعد، وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات [قال أبو داؤد وهو الصواب] و فى نسخة والصواب محمد بن جعفر ؛ فعلى النسخة الأولى الضمير يرجع إلى محمد بن عباد بن جعفر ، فعند أبى داؤد على هذه النسخة الصواب محمد بن عباد بن جعفر و أما من قال محمد بن جعفر فقد وهم ، و أما على النسخة الثانية (١) فالصواب عند المؤلف محمد بن جعفر ، فمن قال محمد بن عباد بن جعفر فقد وهم فاختار المؤلف (٢) طريق الترجيح و بعضهم(٣) اختار طريق الجمع فقال فى سنن الدارقطنى قال الشيخ أبو الحسن : فاتفق عثمان بن أبى شيبة وعبد الله بن الزبير الحميدى و محمد بن حسان الأزرق و يعيش بن الجهم و محمد بن عثمان بن كرامة و الحسين بن على بن الأسود وأحمد بن عبد الحميد الحارثى وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطى و على

---

(١) قلت : و هو أولى إذا كانت الرواية عن عبيد الله مصغراً و سيأتى فى كلام الحافظ أن المصغر عن ابن الزبير و أما فى رواية النسائى فوهم لامحالة (٢) وكذا اختار بعض الآخرين طريق الترجيح فقال أبو حاتم : اختلف فيه على أبى أسامة فقيل عنه عن محمد بن عباد ، و قيل عن محمد بن جعفر والحديث لمحمد بن جعفر أشبه ، وقال ابن مندة هو الصواب ، كذا فى الغاية (٣) منهم الدار قطنى والبيهقى والحافظ كما تقدم ، و الحاكم كما يظهر من كتابه ، قال ابن رسلان : قال ابن دقيق العيد : الحديث صحيح على طريقة الفقهاء وإن كان مضطرب الاسناد فانه يمكن الجمع بين الروايات .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد ح و حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن محمدبن إسحاق عن محمد بن جعفر قال أبو كامل ابن‌الزبير عن عبيدالله بن عبد الله

بن شعيب وعلى بن محمد بن أبي الخصيب وأبومسعود ومحمد بن الفضيل البلخي فرووه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر و تابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد بن كثير عن محمد عباد بن جعفر و يعقوب بن إبراهيم‌الدورقي ومن ذكرنا معه في أول الكتاب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن‌الزبير، فلما اختلف على أبي‌أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا في ذلك فاذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن‌الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً عن‌محمد بن‌جعفر بن‌الزبير ثم اتبعه عن‌محمد بن عباد بن‌جعفر فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة و صح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير و عن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير و مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر . و الله أعلم ، قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : و عند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر و عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد] بن سلمة [ح وحدثنا أبو كامل] الجحدري فضيل بن حسين بن طلحة البصري ثقة حافظ ابن أخي كامل بن طلحة و أوثق منه ، مات سنة ٢٣٧ [ثنا يزيد يعني ابن زريع] بتقديم الزاي على الراء مصغراً أبو معاوية البصري ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٢ [عن محمد بن إسحاق] بن يسار [عن محمد بن جعفر] بن الزبير [قال أبو كامل ابن الزبير] غرض المصنف

بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه . حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أنا عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال إذا كان الماء قلتين فانه لاينجس، قال أبوداؤد حماد بن زيد وقفه عن عاصم.

بهذا الكلام أن شيخه موسى بن إسماعيل قال محمد بن جعفر و لم يزد عليه شيئاً (١) وأما شيخه أبو كامل فزاد في روايته بعد لفظة محمد بن جعفر صفة له فقال محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتفقا فقالا عن عبيد الله إلى آخر السند [عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه] عبد الله [أن رسول الله ﷺ سئل عن المـاء يكون في الفلاة فذكر معناه] غرضه بايراد هذه الرواية تقوية رواية وليد بن كثير برواية محمد بن إسحاق و أنت تعلم أن الوليد بن كثير خارجي إباضي و محمد بن إسحاق اختلف في جرحه و تعديله حتى قال بعض الأئمة فيه إنه كذاب و دجال ، فما لا يكون قوياً بنفسه لا يقوى غيره فلا يبلغ درجة الصحة ، والغرض الثاني زيادة لفظ قوله يكون في الفلاة فان هذا اللفظ ليس في رواية الوليد بن كثير ، و بيان أن هـذه الرواية موافقة لرواية وليد بن كثير في المعنى.

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أنا عاصم بن المنذر] بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، قال أبوزرعة: ثقة، قال أبوحاتم : صالح الحديث، و ذكره ابن حبان في الثقات ؛ وقال البزار : ليس به بأس ، حدث بحديث واحد في القلتين قال : و لا نعلمه حدث بغيره ولاروى عنه غير الحمادين [عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي] عبدالله [أن رسول الله ﷺ قال إذا كان الماء قلتين فانه لاينجس]

---

(١) فكان محتملا لأن تكون النسبة إلى الجد و يكون المراد محمد بن عبـاد بن جعفر كما تقدم ، فتأمل .

وهذا اللفظ صريح فى عدم تنجس الماء بملاقاة النجاسات إذا كان الماء قلتين . فبناءاً على هذا يمكن أن يرد تأويل صاحب الهداية أنه يضعف عن تحمل النجاسة ، ويمكن أن يجاب عن هذا الايراد بأنه يحتمل أن يكون هذا اللفظ أورده الراوى حسب مافهمه و رواه بالمعنى الذى فهمه . وفهمه ليس بحجة فلا يكون حجة [قال أبو داؤد حماد بن زيد وقفه عن عاصم] هذه العبارة موجودة فى النسخة المجتبائية الدهلوية والمصرية، و أما فى النسخة المطبوعة القديمة والمكتوبة الأحمدية فلم توجد فيهما و لكن قال الدارقطنى بعدما أخرج رواية محمد بن إسحاق و ذكر رواية عاصم بن المنذر الذى حدث به حماد بن سلمة و خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبى أبى‌بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه موقوفاً غير مرفوع ، وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً ، انتهى ، فعلم بهذا أن هذه العبارة الموجودة فى بعض النسخ معناها صحيح ، و حاصل المعنى أن عاصم بن المنذر روى عنه حماد بن‌سلمة وحماد بن زيد هذا الحديث فرفعه حماد بن‌سلمة ووقفه حماد بن زيد فاختلف الحمادان فى رفعه ووقفه ، والدار قطنى قوى الرواية الموقوفة برواية إسماعيل بن علية ، فالظاهر أن كونه موقوفاً أقوى من المرفوع فالعجب من الذين يحكمون على هذا الحديث بالصحة من المحدثين كيف يحكمون عليه بكونه صحيحاً على خلاف أصولهم فان الصحة درجة رفيعة لا يبلغها إلا بعد تحقق جميع أجزائها و شروطها وهو بعد فى حيز المنع كما سبقت الاشارة إليه ولو سلم فكم من حديث ، بلغ درجة الصحة لايكون موجباً للعمل إلا بعد ارتفاع الموانع ، مثلا لو كان الحديث منسوخاً أو مجملا و إن كان صحيحاً لا يوجب العمل ، و وجه مناسبة الحديث بترجمة الباب بأنه ﷺ سئل عن الماء و عما ينوبه من الدواب و السباع فهذا يدل على أن دخول الدواب فى الماء ينجسه لأنها تبول فيه غالباً و أيضاً تكون أكارعها ملطخة ، بالبول و كذلك السباع إذا وردت الماء و شربت فسورها نجس فدل هذا الحديث أن هذه تنجس الماء فانه ورد السؤال عنها و خرج عن جوابه ﷺ بطريق

(باب ما جاء فى بئر بضاعة) حدثنا محمد بن العلاء و الحسن بن على ومحمد بن سليمان الأنبارى قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيدالله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبى سعيد الخدرى

المفهوم أن الماء إذا خالطه هذه الأشياء و كان أقل من قلتين ينجس ، و الله أعلم بالصواب .

[باب ما جاء فى بئر بضاعة] أى فى طهارة مائها و عدم تنجسها بما يلقى فيها من النجاسات الغليظة [حدثنا محمد بن العلاء] أبو كريب [والحسن بن على] الخلال [و محمد بن سليمان الأنبارى (١)] أبو هارون بن أبى داؤد و قال الحافظ فى التقريب : صدوق ، و قال فى تهذيب التهذيب : قال الخطيب : كان ثقة ، وقال مسلمة : ثقة ، و قال الحضرمى : مات سنة ٢٣٤ [قالوا] أى الثلاثة المذكورة [حدثنا أبو أسامة] حماد [عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب] بن سليم بن أسدالقرظى أبوحمزة المدنى منحلفاء الأوس وكان أبوهمن سبى قريظة ، قال البخارى : كان أبوه ممن لمينبت من سبى قريظة فخلى سبيله، ثقة عالم، ولد سنة أربعين علىالصحيح ووهم من قال ولد فى عهد النبى ﷺ ، مات سنة ١٢٠ ، وقيل كان يقص فى المسجد فسقط عليه و على أصحابه سقف فمات هو و جماعة تحت الهدم سنة ١١٨ [عنعبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج] ذكره الحافظ فى عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع و يقال ابن عبد الله و قيل عبدالله و قيل إنهما اثنان هو راوى حديث بئر بضاعة مستور ، هكذا فى التقريب ، و قال فى تهذيب التهذيب فى ذكر عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصارى : و قيل عبيد الله بن عبد الله و قيل عبد الله وقيل إنهما اثنان ، ثم قال : قلت : قال : ابن القطان الفاسى فى هذا الرجل خمسة أقوال

---

(١) بتقديم النون على الباء الموحدة « ابن رسلان » .

أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ من بئر بضاعة ؛ و هي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول

فذكر الثلاثة وزاد ما ذكره البخاری عن یونس بن بكير عبد الله بن عبدالرحمن فهذا قول رابع ، والخامس قاله محمد بن سلمة عن ابن إسحق عبدالرحمن بن رافع ثم قال : و كيف ما كان فهو من لا يعرف له حال ، و قال ابن مندة : عبيد الله بن عبدالله بن رافع مجهول ، نعم صحح حديثه أحمد بن حنبل و غيره و قد نص البخاری على أن قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم [عن أبي سعيد الخدرى أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ (١) من بئر بضاعة] بضم الباء وأجيز كسرها وحكى أيضاً بالصاد المهملة ، و هي بئر معروفة بالمدينة قاله ابن الملك، و قال الطيبي نقلا عن التوربشتي بضاعة (٢) دار بني ساعدة بالمدينة و هم بطن من الخزرج و أهل اللغة يضمون الباء و يكسرونها و المحفوظ في الحديث الضم « على القارى » [وهي بئر (٣) يطرح] على صيغة المجهول يجوز فيه التذكير والتانيث أى يلقى كما فى رواية [فيها الحيض] بكسر الحاء و فتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء و سكون الياء و هي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض أو تستثفرها [و لحم الكلاب] قال الطيبي : ووجه معنى يلقى فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها فى البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الالقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فأنى يظن (٤) ذلك بالذين هم

(١) قال النووى ضبطه بتائين مثناتين من فوق بصيغة الخطاب ، ضبطته بالتاء لأنى رأيت من صحفه بالنون « ابن رسلان » (٢) اسم موضع أو اسم رجل قولان ، كذا في الغاية (٣) قال ابن رسلان : كانت بئر بضاعة عيناً يجرى منها الماء إلى بساتين بني ساعدة (٤) و به جزم الخطابي كما بسطه صاحب الغاية .

الله ﷺ الماء طهور ولا ينجسه شئ ، قال أبوداؤد وقال

أفضل القرون و أزكاهم «قارئ» و قيل كانت الريح تلقيها بها أو يفعله (١) المنافقون «مرقاة الصعود» [والنتن] بفتح النون وسكون التاء و تكسر وهى الرائحة الكريهة و المراد بها هاهنا الشئ المنتن كالعذرة و الجيفة و كان الماء كثيراً سيالا يجرى بها و لكثرته لا يؤثر به ذلك ولا يغيره فسألوا عن حكمها فى الطهارة و النجاسة [فقال رسول الله ﷺ الماء] قيل الألف واللام للعهد الخارجى فتأويله أن الماء الذى تسألون عنه و هو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم كلى كما قاله الامام مالك [طهور] أى طاهر مطهر لكونه جارياً فى البساتين و لا ينجسه (٢) شئ (٣)] أى ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير فما جاء فى بعض الطرق أنه كان كنقاعة الحناء محمول على لون جوهر مائها فان قيل لم لم يجبهم بنعم حين قالوا أنتوضأ ، قلنا لأنه يصير مقيداً بحال الضرورة و ليس كذلك ، و أيضاً فانه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط و لا يتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس «نيل» .

والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شئ فيه سواء كان قليلا أوكثيراً ولو تغيرت أوصافه أو بعضها لكنه قام الاجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه

(١) قال فى الشمائل (كذا فى الأصل و الظاهر الشامل) : يجوز أن يكون هذا من المنافقين كانوا يفعلون ذلك « ابن رسلان » (٢) قال الخطابى : حديث بئر بضاعة لا يناقض حديث القلتين فان ماءها كان قلتين ولا تناقض فيه، بسطه صاحب الغاية ، و بسط أيضاً الكلام على جرح الحديث و تعديله فى آخر الحديث ، قلت: الحقيقة أن الحديث لايوافق أحداً من الأئمة الأربعة فقيده المالكية بعدم التغير ، و الشافعية بقلتين ، و الحنفية بالجريان ، و قال ابن رسلان : و قد جزم الشافعى بأن بئر بضاعة لا تتغير بالقاء ما يلقى لكثرة مائها (٣) قال ابن رسلان : نكرة فى موضع النفى ، عام لكل شئ إلا أن الاجماع خص منه المتغير بالنجاسة ، وقال أحمد : حديث القلتين خص منه ما دونها .

بعضهم عبد الرحمن بن رافع .

بالنجاسة يتنجس فلا ينجس الماء بما لاقاه ، ولو كان قليلا إلا إذا تغير ، و قد ذهب إلى ذلك ابن عباس و أبو هريرة والحسن البصرى و ابن المسيب و داؤد الظاهرى ومالك ، و ذهب ابن عمر و مجاهد و الشافعية و الحنفية و ابن حنبل و إسحاق إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة و إن لم تتغير أوصافه ، واختلفو فى حد القليل الذى يجب صونه عن وقوع النجاسة فيه فقيل ماظن استعمالها باستعماله ؛ وإليه ذهب أبو حنيفة (رحمه الله) قال القارى : و أغرب ابن حجر فى قوله أخذ مالك بعموم هذا ، يلزم عليه إلغاء العمل بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوغ لذلك .

قلت : المسوغ له أنه لم يقل بالمفهوم كما هو قول أئمتنا ثم قوله و قول أبى حنيفة : إن الماء يتنجس مطلقاً إلا إذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر، مخالف لهذا الحديث و لمنطوق حديث القلتين لايضر إذ ماخالفهما إلا وقد ثبت عنده ما يوجب مخالفتهما وقد تقدمت علة القلة ، و علة الامتناع عن الأخذ بعموم هذا الحديث مشتركة بين أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله ، انتهى .

[قال أبو داؤد (١) و قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع] غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع بين الرواة فى عبيد الله بن عبد الله بن رافع فقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، و قال بعضهم عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، ومر تحقيقه فى السند ، فما قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع كما يقول المصنف يحتمل (٢) أن يكون معناه أن بعضهم يقول عبد الرحمن بن رافع مكان عبد الله بن رافع والد عبيد الله كما هو قول ثان فى والد عبيد الله من قولين : أحدهما عبد الله والثانى عبد الرحمن والاحتمال الثانى أن يكون معنى قول بعضهم عبد الرحمن بن رافع مكان عبيد الله بن

(١) قال ابن رسلان : أعله ابن القطان لجهالة الراوى عن أبى سعيد، والاختلاف فى الاسم هل هو عبيد الله أو عبد الله ، والاختلاف فى اسم أبيه (٢) و به جزم صاحب الغاية .

حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيي الحرانيان قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصارى ثم العدوى عن أبي سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله

عبد الله بن رافع كما هو قول خامس على ما نقله الحافظ فى تهذيب التهذيب ، فحينئذ يتوجه إليه قول البخارى أن قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم ، و الراجح هو الاحتمال الأول كما يسوق المصنف ذلك السند فيقول : حدثنا أحمد بن أبي شعيب إلخ .

[حدثنا أحمد بن أبي شعيب] هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحرانى أبو الحسن مولى قريش ثقة ، مات سنة ٢٣٣ فما قال فيه بعضهم أحمد بن سعيد الحرانى صوابه ابن أبي شعيب [و عبد العزيز بن يحيي] بن يوسف البكائى مولاهم أبوالأصبغ الحرانى ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال أبوداؤد : ثقة ، قال الحافظ فى التهذيب : قلت : ذكر عبد الغنى أن البخارى روى عنه فى كتاب الضعفاء ، مات سنة ٢٣٥ ﻫ [الحرانيان قالا] أى أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز [حدثنا محمد بن سلمة] بن عبد الله الباهلى مولاهم أبو عبد الله الحرانى وثقه كثيرون ، و قال أبو عروبة أدركنا الناس لا يختلفون فى فضله و حفظه ، مات سنة ١٩١ على الصحيح [عن محمد بن إسحاق] بن يسار [عن سليط] بفتح أوله و كسر اللام [بن أيوب] بن الحكم الأنصارى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات أخرج له أبو داؤد و النسائى فى قصة بئر بضاعة ، قال الحافظ : مقبول من السادسة [عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصارى ثم العدوى] منسوب إلى جد أبيه عدى بن يزيد بن جشم بن حارثة بن حارث بن الخزرج بن عمر بن مالك بن أوس ، ولكن لم يشتهر عدوى بتلك النسبة فانه قال السمعانى فى الأنساب : العدوى بفتح العين والدال المهملتين ، هذه النسبة إلى خمسة رجال، ثم قال: والثالث عدى عدى الأنصار منهم حسان بن ثابت بن حسان بن

ﷺ و هو يقال له أنه يستقى من بئر بضاعة و هى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول الله ﷺ : إن الماء طهور لا ينجسه شئ ، قال أبوداؤد

عمرو الأنصارى ثم من بنى عدى بن النجار شهد بدراً ، و حارثة بن سراقة من بنى عدى بن النجار فهذا يرشدك أن المشهور الذى فى الأنصار هو المنسوب إلى عدى النجار و لهذا لم يقل أحد ممن ضبط أسماء الرجال لعبيد الله و لا لرافع بن خديج العدوى إلا أبو داؤد [عن أبي سعيد الخدرى قال] أى أبو سعيد [سمعت رسول الله ﷺ و هو يقال له] أى فى حال يسأل عنه ، فالجملة حالية [أنه يستقى لك] أى يطلب السقى لك [من بئر بضاعة و] الحال [هى] أى بئر بضاعة [بئر يلقى فيها لحوم الكلاب و المحائض] جمع محيض و المراد به خرق الحيض المطلخة بالدم [و عذر الناس] بفتح عين و كسر ذال فراء ، و روى بكسر عين و فتح ذال أى غايطهم يلقيها الرياح و السيل فانه كان بمنخفض من المكان و منحدر السيل [فقال رسول الله ﷺ إن الماء طهور لا ينجسه شئ] والمراد من الماء ماء بئر بضاعة لأن السؤال وقع عن مائها لا ينجسه شئ مما يلقى فيها من لحوم الكلاب و المحائض و عذر الناس ، و لا يمكن أن يكون الحكم على عمومها بأن الماء مطلقاً قليلا كان أو كثيراً طاهر و مطهر لا ينجسه وقوع شئ سواء كان مغيراً لأوصافه أو غير مغير لأنه أجمعت الأمة على أن الماء قليلا كان أو كثيراً إذا تغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة يتنجس و محال عند العقل أن يلقى فى البئر تلك النجاسات الكثيرة و لا يتغير أحد أوصاف الماء و يستحيل أيضاً أن يشرب من مثل ذلك الماء من فى طبعه أدنى نظافة فضلا عنه ﷺ الذى بلغ من النظافة واللطافة فى أعلى المرتبة فيجب تأويلها بما قاله العلماء من أنه يلقى فيها السيل تلك النجاسات ثم تخرج منها ، فليس فيه حجة لأحد من المالكية و الشافعية لأنه يزيد على القلتين فلم يتنجس .

و سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقلت أكثر مايكون فيها الماء؟ قال إلى العانة، قلت فاذا نقص قال دون العورة قال أبو داؤد و قدرت أنا بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع و سألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه

[قال أبوداؤد وسمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة(١) عن عمقها فقلت أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال] أى القيم [إلى العانة] أى منبت الشعرة تحت السرة [قلت فاذا نقص قال دون العورة] لعل غرض المصنف بذلك بيان أن بئر بضاعة لما حكم بطهارة مائها مع وقوع تلك النجاسة فيها ثم لم يأمر النبي ﷺ باخراج مائها ثبت أن الماء لاينجسه شئ ، ثم لما أجاب البعض عنه بكون مائها جاريآ فى البساتين و النخلات وقالوا : إن عدم تنجسها لكونها جارية لا لأن الماء باطلاقه لاينجسه شئ ، أراد أبو داؤد دفعه بأن الماء فيها كان إلى العانة أو إلى درن العورة فكيف يحكم عليه بالجريان ، ومما ينبغى أن يتنبه عليه أن الجريان لا يستلزم كونها نهرآ بل الجريان بكثرة النزع من البئر كما هو فى سقى الأشجار أيضآ جريان و كذلك كثيرآ ما يكون فى داخل البئر مدخل الماء و مخرجه كما هو مشاهد فى بئر أريس فيجرى الماء فيها .

[قال أبو داؤد وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى مددته] أى الرداء [عليها] أى على البئر [ثم ذرعته] أى الرداء ، قال فى القاموس : و ذرع الثوب كمنع قاسه [فاذا عرضها] أى البئر [ستة أذرع] جمع ذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى [وسألت الذى فتح لى باب البستان] الذى فيه البئر [فأدخلنى إليه] أى إلى البستان [هل غير بناؤها] أى بناء البئر [عما كانت عليه؟ قال لا]

(١) أى القائم بخدمتها « ابن رسلان » .

هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون

(باب الماء لا يجنب) حدثنا مسدد قال حدثنا أبو

لعل غرضه بهذا الكلام بيان أن المصنف رأى بئر بضاعة و مسحها بردائه ثم ذرعه فاذا عرضها ستة أذرع وهى باقية على ما كانت عليه فى زمان رسول الله ﷺ و لم تغير عن حالها ، وماؤها يزيد على قلتين ، فلأجل ذلك حكم رسول الله ﷺ بعدم تنجسها بوقوع النجاسات ، قال أبو داؤد [ورأيت فيها ماء متغير اللون (١)] ولعل وجه التغير أنها بقيت معطلة عدة أيام لم يخرج منها الماء و لم يسق منها الأشجار أو تغير لون الماء بوقوع أوراق الأشجار فيها من البستان ، و الله أعلم .

[باب الماء لا يجنب] هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا ، وعليها علامة النسخة فيعلم منه إن هذا الباب ليس فى بعض النسخ ، و يقال أجنب يجنب ، والجنابة الاسم وهى فى الأصل البعد والجنب يبعد مواضع الصلاة ثم استعمل فى النجاسة لأنها يبعد ويجتنب عنها فلا تستعمل (٢) [حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص] سلام بن (٣) سليم الحنفى مولاهم الكوفى الحافظ ، وثقه العجلى و ابن معين و أبوزرعة والنسائى مات سنة ١٧٩ [قال حدثنا سماك (٤)] بكسر أوله و تخفيف الميم ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلى البكرى أبو المغيرة الكوفى روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن ، وكان شعبة يضعفه والثورى يضعفه بعض

(١) و فى الشرح الكبير للحنابلة : أجمع كل من يحفظ عنه على أن الوضوء بالمتغير من غير نجاسة حلت فيه جائز سوى ابن سيرين فانه كره ذلك ، قلت : و فى الشرح الكبير للدردير قولان لمالك فى تغير البئر بالأوارق و إن كان المعتمد الجواز .

(٢) ولعل المقصود من الترجمة أن النجاسة الحكمية ليست كالحقيقية فلا تؤثر فى الماء فالمناسبة بالسابقة أن الماء لم يكن نجساً هناك بالحقيقية و ههنا بالحكمية ، وإن لم تكن ترجمة فالمناسبة ظاهرة فى أن الماء لا ينجسه ولا يجنبه شيء . (٣) بتشديد اللام له نحو أربعة آلاف حديث . « ابن رسلان » (٤) قال الحافظ وروايته عن ★

الاحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ فى جفنة فجاء النبي

الضعف ، وقال زكريا بن عدى عن ابن المبارك : سماك ضعيف ، وقال صالح : جزرة يضعف ، وقال ابن خراش فى حديثه لين مات سنة ١٢٣ [عن عكرمة] (١) البربرى أبو عبد الله المدنى مولى ابن عباس أصله من البربر كان لحصين بن أبي الحر العنبرى فوهبه لابن عباس لما ولى البصرة لعلى اختلف الناس فى جرحه وتعديله فبعضهم رموه بالكذب و بعضهم رموه برأى الخوارج ووثقه آخرون ، قال ابن مندة فى صحيحه : أما حال عكرمة فى نفسه فقد عدله أمة من علماء التابعين فمن بعدهم ، وحدثوا واحتجوا بمفاريده فى الصفات والسنن والأحكام روى عنه زهاء ثلاث مأة رجل من البلدان منهم زيادة على سبعين رجلا من خيار التابعين ورفعائهم وهذه منزلة لاتكاد توجد لكثير ، أحد من التابعين على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه ولم يستغنوا عن حديثه ، و كان يتلقى حديثه بالقبول ويحتج به قرنا بعد قرن وإماماً بعد إمام إلى وقت الأئمه الأربعة الذين أخرجوا الصحيح وميزوا ثابته من سقيمه وخطأه من صوابه وأخرجوا روايته ، وهم البخارى ومسلم وأبوداؤد والنسائى وأجمعوا على إخراج حديثه واحتجوا به ثم قال الحافظ : قال أبو عبد الله : وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبته ابن عباس وملازمته إياه وبأن غير واحد من العلماء قد رووا عنه وعدلوه ، قال : وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك بأمر لايحتمل غير جرحه ، مات سنة ١٠٧ [عن] عبد الله [بن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ] هى ميمونة (٢) خالة ابن عباس [فى جفنة] بفتح الجيم قصعة كبيرة أى مدخلة

★ عكرمة خاصة مضطربة ، كذا فى الغاية (١) أطال الحافظ ترجمته فى مقدمة الفتح . كذافى الغاية . (٢) كما فى رواية الدارقطنى وغيره ، وقيل سودة ، ولعلهما واقعتان « ابن رسلان »

ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يارسول الله إني كنت جنباً فقال رسول الله ﷺ إن الماء لا يجنب .

يدها فيها تغترف (١) منها [لجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل] شك من الراوي (٢) [فقالت] ميمونة [له يا رسول الله إني كنت جنباً (٣) أي واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة يدي [فقال رسول الله ﷺ إن الماء لايجنب] بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون أي لا يصير جنباً ، احتج (٤) به على طهورية الماء المستعمل وأجيب بأنها اغترفت منه ولم تنغمس ، إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة وفي بمعنى من فيستدل به على أن المحدث إذا غمس يده في الاناء للاغتراف من غير نية رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملا ، قلت : الغالب أنها رضي الله تعالى عنها غسلت يدها قبل إدخالها الجفنة كما كان رسول الله ﷺ يفعله ، و لا دليل على أنها أدخلت يدها قبل الغسل ، فان قلت : كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد نهى

(١) ولا بد من هذا التأويل لئلا يخالف الحديث روايات النهي عن الغسل في الماء الدائم ، بل هو مصرح في رواية الدارقطني : أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيه فضلة لجاء النبي ﷺ يغتسل منه ، الحديث ، ذكره صاحب الغاية و كذا في رواية المصابيح عن شرح السنة كما في المرقاة . (٢) دون ابن عباس فالرواية عنه بدون الشك بلفظ يغتسل . « الغاية » . (٣) فيه شاهد اللغة أنه يطلق على الذكر والأنثى والمفرد والجمع . « ابن رسلان » . (٤) كما بسطه صاحب المغني وسيأتي الكلام عليه في الباب الآتي ، انتهى ، قال ابن رسلان : في الحديث دليل للقول القديم للشافعي ومذهب مالك ، ورواية لأحمد أن المستعمل في فرض الطهارة مطهر ، و إن قلنا في جفنة بمعنى من جفنة ، ففيه دليل على الرخصة في الوضوء بفضل وضوء المرأة كما بوب عليه ابن ماجة ، قال في المنتقى : أكثر أهل العلم على الرخصة للرجل في فضل طهور المرأة ، والأخبار بذلك أصح ، وكرهه أحمد و إسحاق إذا خلت به « ابن رسلان » .

(باب البول فى الماء الراكد) حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة فى حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة عن

رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، قلت : هـذا الحديث يدل علـى الجواز وذلك على ترك الأولى للتنظيف (١) .

[باب البول فى الماء الراكد] أى الذى لا يجرى [حدثنا أحمد] بن عبد الله [بن يونس قال] أى أحمد [ثنا زائدة] بن قدامة الثقفى أبوالصلت الكوفى ثقة ثبت ، قال أحمد إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه عن غيرهما إلا حديث أبى إسحاق ، قال محمد بن عبد الله الحضرمى : مات فى أرض الروم غازيا سنة ١٦١ [فى حديث (٢) هشام] مراد المصنف بذلـك بيان أن زائدة له شيوخ فيقول تلميذه أحمـد بن يونس حدثنا زائدة فى الأحاديث التى رواها عن شيخه هشام وهو هشام بن حسان الأزدى القردوسى بضم القاف والدال أبو عبد الله البصرى ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين ، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه قيل كان يرسل عنهما وكان شعبة يتكلم فى حفظه ، و قال ابن معين كان يتقى حديثه ، و قال ابن المدينى : كان القطان يضعف حديثه عن عطاء وكان أصحابنا يثبتونه ، قال أبو داوٗد : إنما تكلموا فى حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب ، مات سنة ١٤٨ [عن محمد] بن سيرين الأنصارى مولاهم أبو بكر بن أبى عمرة البصرى ثقة ثبت كبير القدر إمام وقته لا يرى الرواية بالمعنى ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه ومات وهو ابن ٧٧ سنة مات سنة ١١٠ [عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال لا يبولن (٣) صيغة نهى أكدت بالنون الثقيلة

(١) سيأتى البسط فيه . (٢) قال صاحب الغاية فى بمعنى عن فهو بمعنى عن هشام ، قلت : و يحتمل أن يكون المعنى فى ذيل حديث هشام الطويل . و كذا فى التقرير قلت : و يؤيده حديث هشام الآتى وسكت عن شرحه ابن رسلان . (٣) قال ابن ★

النبى ﷺ قال : لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه .

[أحدكم] أيها الأمة [فى الماء الدائم] أى الراكد الساكن ، من دام الشئ سكن ومكث ، وزادفى رواية الصحيحين الذى لايجرى ، صفة ثانية مؤكدة للاولى أو صفة كاشفة لها ، وقيل الذى لايجرى بشئ من تبنة وغيرها وفى معنى الجارى الماء الكثير وهو العشر فىالعشر عندنا و مقدار قلتين عند من يقول به [ثم يغتسل منه (١)] الرواية بالرفع أى لا يبل ثم هو يغتسل فيه ، فيغتسل خبر لمبتدأ محذوف عطف الجملة على جملة لا يبولن ، وترتيب الحكم على ذلك يدل على أن الموجب للنع أنه يتنجس فلايجوز الاغتسال به وتخصيصه بالدائم يفهم منه أن الجارى لا يتنجس إلا بالتغير ، و قيل الظاهر أنه عطف على يبولن ويكون ثم مثل الواو فى لا تأكل السمك وتشرب اللبن أو مثل الفاء فى قوله تعالى « لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى » أى لا يمكن من أحد البول فى الماء الموصوف ثم الاغتسال ، فثم استبعادية أى بعيد من العاقل ذلك أى الجمع (٢) بين هذين الأمرين « قارئ » ملخصاً .

★ دقيق العيد فى الاحكام : هذا مستدل الحنفية وخصه الشافعى بما دون القلتين ومالك حمل النهى على الكراهة ولأحمد طريقة أخرى وهى التخصص ببول الآدمى و أما غيره من النجاسات فكقول الشافعى ، وقالت الظاهرية الجامدة : إن الحكم للبول فى الماء فلو بال فى الكوز وصبه فى الماء لا يفسد ، وهذا باطل قطعاً . إلى آخر ماقال . (١) قال القرطبى الرواية الصحيحة برفع اللام . « ابن رسلان » و بسط الكلام على الاعراب و نظائره . (٢) قال ابن رسلان : النهى عن الشيئين يكون تارة عن الجمع وتارة على الجمع ، أما عن الجمع فمعناه عن فعلهما معاً بقيد الجمعية ولا يلزم منه المنع من أحدهما وأما على الجمع فنشأه أن يكون فى كل واحد منهما مفسدة وتستقل بالمنع فهذا الحديث من باب النهى عن الجمع ، والحديث الآتى من باب النهى على الجمع أن لايبولن فيه ولا يغتسل فيه .

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي عن محمد بن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة .

[حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي] بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة، التميمي أبوسعيد القطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة مات سنة ١٩٨ [عن محمد بن عجلان قال سمعت أبي] و هو عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني ، قال النسائي: لابأس به ، و قال الآجري عن أبي داؤد: لم يرو عنه غير ابنه محمد و ذكره ابن حبان في الثقات [يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يبولن (١) أحدكم في الماء الدائم] أي الساكن الراكد الذي لا يجري حقيقة أو حكما ، فالمراد به الماء القليل [ولا يغتسل] بالجزم والرفع نهياً و خبراً [فيه من الجنابة] و يؤيده رواية مسلم قال لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم و هو جنب قالوا كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا ، قال في شرح السنة : فيه دليل على أن الجنب إن أدخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه و إن أدخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه و كذا حكمه عندنا ، قاله القاري .

قلت : اختلف في حكم الماء المستعمل أنه طاهر أم نجس ، فقد ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يجوز التوضئ و لم يذكر أنه طاهر أم نجس و روى محمد عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه طاهر غير طهور ، و روى أبو يوسف و الحسن بن زياد عنه أنه نجس غير أن الحسن روى عنه أنه نجس نجاسة غليظة يقدر فيه بالدرهم وبه أخذ ، و أبو يوسف روى عنه أنه نجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالكثير الفاحش وبه أخذ ، وقال زفر : إن كان المستعمل متوضئاً فالماء المستعمل طاهر و طهور ، و إن كان محدثاً فهو طاهر غير طهور و هو أحد أقاويل الشافعي ، و في قول له أنه طاهر و طهور بكل حال و هو قول مالك ، ثم مشايخ بلخ حققوا الخلاف وقالوا

(١) فالتغوط بالأولى كما بسطه ابن رسلان .

الماء المستعمل نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد طاهر غير طهور ، وبه أخذ الشافعي و هو أظهر أقوال الشافعي ، ومشايخ العراق لم يحققوا الخلاف فقالوا إنه طاهر غير طهور عند أصحابنا حتى روى عن القاضي أبي حازم العراقي أنه كان يقول : إنا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبي حنيفة رضى الله عنه ، وهو اختيار المحققين(١) من مشائخنا بما وراء النهر واختلف فى سبب صيرورة الماء مستعملا فعند أبي حنيفة و أبي يوسف الماء إنما يصير مستعملا بأحد الأمرين : إما بازالة الحدث أو باقامة القربة و عند محمد لا يصير مستعملا إلا باقامة القربة ، وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملا إلا بازالة الحدث ، وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصاً لكن مسائلهم تدل عليه .

وجه قول من قال : إن الماء المستعمل طهور ماروى عن النبي ﷺ أنه قال: الماء طهور لا ينجسه شئ إلا ما غير ، الحديث ، و لم يوجد التغير بعد الاستعمال فبقى على طهوريته، ولأن هذا ماء طاهر لاقى عضواً طاهراً فلا يصير نجساً كالماء الطاهر إذا غسل به ثوب طاهر، أما كون الماء طاهراً فظاهر وأما كون المحل طاهراً فالدليل عليه أن كونه طاهراً حقيقة فلانعدام النجاسة الحقيقية، وأما حكما فلقوله ﷺ إن المؤمن لا ينجس، وقال ﷺ لعائشة رضى الله عنها ليست حيضتك فى يدك ، و لهذا جازت صلاة حامل المحدث والجنب ، و حامل النجاسة لا تجوز إلا أنه لا يجوز التوضئ به لأنه تمكن فيه نوع خبث لازالة الآثام كالمال الذى تصدق به ولهذا سميت الصدقة غسالة الناس ، وقد ورد الشرع باستعمال الماء المطلق و هو الذى لا يقوم به خبث و أيضاً استدلوا على طهورية الماء المستعمل (٢) بصبه ﷺ لوضوئه على جابر و بتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه .

---

(١) و لأحمد روايتان طاهر و ليس بمطهر و هو ظاهر المذهب والثاني طاهر مطهر كذا فى المغنى ، و كذا حكى صاحب المغنى قولين للشافعي ومالك (٢) بسط الحافظ فى الدراية دلائل طهارة الماء المستعمل .

(باب الوضوء بسور الكلب) حدثنا أحمد بن يونس قال

و الدليل على كون الماء المستعمل نجساً هذا الحديث و ما ورد فى معناه من الأحاديث التى رواها أصحاب الصحاح ، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ حرم الاغتسال فى الماء القليل لاجماعنا على أن الاغتسال فى الماء الكثير كالبحر مثلا ليس بحرام فلولا أن القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهى معنى لأن إلقاء الطاهر فى الطاهر ليس بحرام أما تنجيس الطاهر فحرام وكان هذا نهياً عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال و ذا يقتضى التنجيس به لا يقال يحتمل أنه نهى لما فيه من إخراج الماء من أن يكون مطهراً من غير ضرورة وذلك حرام لأنا نقول الماء القليل إنما يخرج عن كونه مطهراً باختلاط غير المطهر به إذا كان الغير غالباً عليه وأما إذا كان مغلوباً فلا ، و هاهنا الماء المستعمل ما يلاقى البدن أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من أن يكون مطهراً و لا يقال يحتمل أنه نهى لأن أعضاء الجنب لا تخلو عن النجاسة الحقيقية و ذا يوجب تنجيس الماء القليل لأنا نقول الحديث مطلق فيجب العمل باطلاقه و لأن النهى عن الاغتسال ينصرف إلى المسنون لأنه هو المتعارف فيما بين المسلمين ؛ والمسنون منه هو إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن قبل الاغتسال على أن النهى عن إزالة النجاسة الحقيقية التى على البدن استفيد بالنهى عن البول فيه فوجب حمل النهى عن الاغتسال فيه على ما ذكرنا ، و لأن هذا مما تستخبثه الطبائع السليمة فكان محرماً لقوله تعالى و يحرم عليهم الخبائث و الحرمة لا للاحترام دليل النجاسة و لأن الأمة أجمعت على أن من كان فى السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه وهو بحال يخاف على نفسه العطش يباح له التيمم ، ولو بقى الماء طاهراً بعد الاستعمال لما أبيح لأنه يمكنه أن يتوضأ و يأخذ الغسالة فى إناء نظيف و يمسكها للشرب .

[باب الوضوء بسور الكلب (١)] يعنى هل يجوز به الوضوء أم لا، و هل هو طاهر أم نجس ، و لعل غرض المصنف بعقد هذا الباب الاشارة إلى رد قول

---

(١) قال ابن العربى : أمهات مسائل الباب فى عشرة أحكام .

حدثنا زائدة فى حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب ،

الزهرى الذى حكاه البخارى فى صحيحه من جواز التوضئ بالماء الذى ولغ فيه الكلب و تبعه فى ذلك الثورى [حدثنا أحمد] بن عبد الله [بن يونس قال حدثنا زائدة فى حديث هشام عن محمد] بن سيرين [عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال طهور(١)] بضم الطاء و تفتح ، قال النووى الأشهر فيه ضم الطاء ، و يقال بفتحها ، لغتان نقله السيد وقال ابن الملك بضم الطاء بمعنى التطهر أو الطهارة [إناء أحدكم إذا ولغ(٢) فيه الكلب (٣)] ولغ الكلب فى الاناء و فى الشراب يلغ كيهب ولغاً و يضم و ولوغاً و ولغاناً محركة شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه خاص بالسباع و من الطير بالذباب « قاموس » ، و أكثر ما يكون الولوغ فى السباع ، و يقال ليس شئ من الطيور يلغ غير الذباب « لسان العرب » ، قال الطيبي هو مبتدأ و الظرف معمول له و الخبر [أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب (٤)] و فى رواية أخرى إحداهن بالتراب ، قال ابن حجر و هى صحيحة أيضاً على ما ذكره النووى فى بعض كتبه لكن بين فى محل آخر أن فى سندها ضعيفاً ومجهولا، و فى رواية صحيحة: أولاهن أو أخراهن بالتراب، وأو فيها للشك كما بينه البيهقى و غيره ، و فى أخرى صحيحة: أيضاً وعفروه الثامنة بالتراب، أخذ بظاهرها أحمد و غيره و قيل لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الأكمل ، و حمل رواية السابعة على

(١) وبلفظ الطهور استدل على نجاسة سوره « ابن رسلان» فهو حجة على المالكية قلت : لكن يرد عليه السواك مطهرة للفم (الحديث) (٢) بسط ابن رسلان فى الضابطة الصرفية فى كون الفعل من باب فتح (٣) وكذا الكلاب وقيل لكل كلب سبع بسطه ابن رسلان (٤) يتعين ذلك عند الشافعى ولا يقوم شئ مقامه ، وقال أحمد يجوز مقامه الصابون و الأشنان و نحوهما ، كذا فى المنهل .

الجواز، ورواية إحداهن على الاجزاء، قال ابن الملك : فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكونه نجاسة أغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان أو كلب واحد سبع مرات فالصحيح أنه يكفي للجميع سبع ، و هذا مذهب الشافعي ، وعند أبي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثاً بلا تعفير كسائر النجاسات و في الشرح الكبير (١) عن مالك لا يغسل من غير الولوغ (٢) لأن الكلب طاهر عنده و الغسل من الولوغ تعبد، و قال النووي : في مذهب مالك أربعة أقوال : طهارته، ونجاسته ، و طهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره، وهذه الثلاثة عن مالك ، والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي و الحضري ، انتهى ، وفي صحيح البخاري : و قال الزهري إذا ولغ في الاناء و ليس له وضوء غيره يتوضأ به ، و قال سفيان هذا الفقه بعينه لقول الله تعالى «فلم تجدوا ماءاً فتيمموا » و هذا ماء، و في النفس منه شئ يتوضأ ويتيمم ، و قال ابن الهمام روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة عنه ﷺ في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثاً أو خمساً أوسبعاً رواه ابن عربي مرفوعا، إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم فليهرقه و ليغسله سبع مرات و رواه الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفاً على أبي هريرة أنه كان إذا ولغ في الاناء أهراقه ثم غسله ثلاث مرات ، وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لأن مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر حتى أمر بقتلها، والتشديد في سورها يناسب كونه إذ ذاك ، وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينته المعارض كان التقدم له فالأمر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع أن في عمل أبي هريرة رضي الله عنه على خلاف حديث السبع و هو راويه كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للرأي

---

(١) و الظاهر أن المالكية اضطروا إلى ذلك لأن الماء لا ينجس عندهم بدون التغير، وتمام ما في الشرح الكبير اليسير الذي ولغ فيه الكلب يكره استعماله في الحدث و الخبث و لا يكره استعماله في العادات (٢) مثلا وصل إليه اللعاب «ابن رسلان» بل و لو أدخل الفم و لم يحرك اللسان كما صرح به في الشرح الكبير .

منه و هذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه فأما بالنسبة إلى راويه الذى سمعه من فى رسول الله ﷺ فقطعى حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعى الدلالة فى معناه فلزم أنه لم يتركه إلا لعلمه بالناسخ إذ القطعى لا يتركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر بالضرورة « على قارى » .

ثم اعلم أن الحافظ ابن حجر قال فى الفتح : و اعتذر الطحاوى وغيره بأمور منها كون أبى هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسى ما رواه و مع الاحتمال لا يثبت النسخ ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً و رواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر ، و أجاب عنه العينى فى شرح البخارى بقوله « و رد بأن هذا إساءة الظن بأبى هريرة ، و الاحتمال الناشى من غير دليل لا يعتد به .

و أما ما قال : « بأنه ثبت » أن أبا هريرة أفتى بالغسل سبعاً ، و رواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح ، فأجيب عنه بأن قوله «ثبت» أن أباهريرة أفتى بالغسل سبعاً يحتاج إلى البيان و مجرد الدعوى لا يسمع ، ولأن سلمنا ذلك فقد يحتمل أن يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر أفتى بالثلاث ، و أما دعوى الرجحان فغير صحيح لا من حيث النظر و لا من حيث قوة الأسناد و لأن رجال كل منهما رجال الصحيح كما بينا ، و أما من حيث النظر فان العذرة أشد فى النجاسة من سور الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ من باب الأولى .

ثم قال الحافظ : و منها دعوى أن العذرة أشد فى النجاسة من سور الكلب و لم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى ، و أجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه فى الاستقذار أن لا يكون أشد منه فى تغليظ الحكم و بأنه قياس فى مقابلة النص و هو فاسد الاعتبار ، فأجاب عنه العينى بمعنى عدم الملازمة فان تغليظ الحكم فى ولوغ الكلب إما تعبدى و إما محمول على من غلب ظنه أن نجاسة الولوغ

لا تزول بأقل منها ، و أما أنهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ ذلك عليهم ، قلت: ليس هو قياس فى مقابلة النص الذى هو فاسد الاعتبار بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص كما هو ظاهر عند من له أدنى حظ من العلم .

ثم قال الحافظ : و منها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل وتعقب بأن الأمر بقتلها كان فى أوائل الهجرة و الأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبى هريرة و عبد الله بن مغفل و كان إسلامه سنة سبع كأبى هريرة بل سياق مسلم ظاهر فى أن الأمر بالغسل كان بعدالأمر بقتل الكلاب .

و أجاب عنه العينى بأن كون الأمر بقتل الكلاب فى أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعى و لئن سلمنا ذلك يمكن أن يكون أبو هريرة قد سمع ذلك من صحابى أنه أخبره أن النبي ﷺ لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الأمر بالغسل فرواه أبو هريرة عن النبي ﷺ لاعتماده على صدق المروى عنه لأن الصحابة كلهم عدول و كذلك عبد الله بن مغفل .

قلت : قوله وسياق مسلم ظاهر إلخ، ليس فيه لهم دليل بل هو حجة لنا كما هو ظاهر ، ثم قال الحافظ : و منها إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات بظاهر حديث عبد الله بن مغفل، وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا العمل بالحديث أصلا ورأساً لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجهاً فذاك و إلا فكل من الفريقين ملوم فى ترك العمل به .

و أجاب عنه العينى بأن زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابى فقيه و تركها لاوجه له ، فالحديثان فى نفس الأمر كالواحد . والعمل ببعض وترك بعضه لايجوز، واعتذارهم غير متجه لذلك المعنى ولا يلام الحنفية فى ذلك لأنهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل المنسوخ ، ثم قال الحافظ : و قد اعتذر بعضهم عن العمل به بإجماع على خلافه، و فيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصرى .

قال أبو داؤد و كذلك قال أيوب و حبيب بن الشهيد عن محمد . حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعاً

[قال أبو داؤد (١) وكذلك] أى مثل رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً [قال أيوب] كما يجئ فى الرواية الآتية [وحبيب بن الشهيد] هو حبيب بن الشهيد الأزدى أبو محمد ، و يقال أبو شهيد البصرى مولى قريبة ، ثقة ثبت ، أدرك أبا الطفيل وأرسل عن الزبير بن العوام وأنس و غيرهما مات سنة ١٤٥ [عن محمد] فرواية أيوب أخرجها المصنف بعد هذه موقوفة مع زيادة قوله ﷺ : وإذا ولغ الهر غسل مرة ، ولكن أخرج رواية أيوب الطحاوى وهى مرفوعة وليس فيها زيادة قوله : وإذا ولغ الهر الخ ، وكذلك أخرج رواية أيوب موقوفة من غير زيادة قوله : إذا ولغ ، الحديث ، وأخرج الدارقطنى برواية حماد بن زيد عن أيوب موقوفاً وليس فيها أولاهن بالتراب ، وأما رواية حبيب بن الشهيد عن محمد فلم أجدها فى كتب تتبعتها .

[حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان] بن طرخان بفتح طاء مهملة وقيل بكسرها وبخاء معجمة وبراء وبنون التيمى (٢) أبو محمد البصرى ، قيل إنه كان يلقب بالطفيل ، ثقة ، وقال ابن خراش ، صدوق يخطئ من حفظه ، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة ، و عن يحي بن سعيد القطان قال : إذا حدثكم المعتمر بشئ فاعرضوه فانه سيئ الحفظ ، مات سنة ١٨٧ [ح وحدثنا محمد بن عبيد] بن الحساب بكسر الحاء و تخفيف السين المهملتين الغبرى بضم المعجمة و تخفيف الموحدة المفتوحة البصرى ، ثقة مات سنة ٢٣٨ [قال حدثنا حماد بن زيد] بن درهم [جميعاً] أى المعتمر بن

(١) والظاهر أن مقصوده تقوية التتريب فى رواية ابن سيرين كما يظهر من كلام الزرقانى وسيجئ بعضه . (٢) ولم يكن تيمياً بل نزل فيهم فنسب إليهم « ابن رسلان » .

عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعاه وزاد وإذا ولغ الهر غسل مرة . حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان العطار قال حدثنا قتادة أن محمد بن

سليمان و حماد بن زيد كلاهما اجتمعا فى الرواية عن أيوب [عن أيوب] بن أبى تيمة كيسان السختيانى ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية و بعد الألف نون أبو بكر البصرى ، مولى عنزة ، ويقال : مولى جهينة ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد رأى أنس بن مالك ، مات سنة ١٣١ [عن محمد] بن سيرين [عن أبى هريرة بمعناه] أى بمعنى حديث هشام [و لم يرفعاه] أى لم يرفع المعتمر بن سليمان و حماد بن زيد وزاد (١) أى أيوب [و إذا ولغ الهر غسل] الاناء الذى ولغ فيه [مرة] قلت : و قد ذكرنا قبل أن الطحاوى أخرج رواية أيوب برواية المعتمر بن سليمان مرفوعة و ليس فيها زيادة قوله : و إذا ولغ الهر غسل مرة ، وكذلك أخرج الدارقطنى ، رواية أيوب برواية حماد بن زيد موقوفة على أبى هريرة فى الكلب يلغ فى الأناء قال : يهراق ويغسل سبع مرات . و لم يذكر فيها أولاهن بالتراب و كذلك ليس فيها زيادة قوله ، وإذا ولغ الهر غسل مرة ، سيجئ تحقيق حكم ما ولغ فيه الهر فى بابه .

[حدثنا موسى ابن إسمعيل قال حدثنا أبان] بن يزيد [العطار] قال [حدثنا قتادة أن محمد بن سيرين حدثه عن أبى هريرة أن نبى الله ﷺ قال : إذا ولغ الكلب فى الأناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب] فروى هشام بن حسان وأيوب السختيانى وقتادة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة حديث ولوغ الكلب واتفقوا على الغسل سبع مرات ولكن اختلفوا فى التراب (٢) ، فقال هشام بن حسان أولاهن

(١) قال المنذرى عن البيهقى هذا مدرج . كذا فى الغاية . (٢) قال ابن دقيق العيد فى أحكام الأحكام لكن المقصود عند الشافعية التتريب فى مرة من المرات

سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال : إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال أبو داؤد و أما أبو صالح و أبو رزين و الأعرج وثابت الأحنف و همام بن منبه وأبو السدى عبد الرحمن

بالتراب واختلف على أيوب فيما رووا عنه، روى الدارقطني من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة في الكلب يلغ في الاناء قال : يهراق ويغسل سبع مرات و لم يذكر أولاهن التراب ، و أخرج الطحاوي من طريق معتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث أبي صالح وزاد أولاهن بالتراب ، و كذلك أخرج المصنف أبوداؤد هذا الحديث من طريق معتمر بن سليمان وحماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعنى حديث هشام وكان في حديث هشام أولاهن بالتراب فيفهم منه أن في حديث أيوب هذه الجملة موجودة من طريق معتمر ، وكذلك من طريق حماد بن زيد ، وقال قتادة : السابعة بالتراب .

[قال أبو داؤد و أما أبو صالح و أبو رزين] هو مسعود بن مالك الأسدى الكوفي أسد خزيمة مولى أبي وائل الأسدى ثقة فاضل مات سنة ٨٥ ، وهو غير أبي رزين عبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ، ووهم من خلطهما [والأعرج] عبد الرحمن بن هرمز [وثابت] بن عياض بكسر مهملة و خفة تحتية و ضاد معجمة ، [الأحنف] بمهملة ونون الأعرج العدوي مولاهم ، و هو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وقال ابن سعد: ثابت بن الأحنف بن العياض ثقة [وهمام بن منبه وأبو السدى (١)] أي والد السدى و هو إسمعيل بن [عبد الرحمن] بن أبي كريمة مولى قيس بن مخرمة روى عن أبي هريرة و عنه ابنه إسماعيل السدى قال : الحافظ في التقريب : مجهول الحال من الثالثة ، و قال في تهذيب التهذيب : قلت :

(١) وكان يقعد بسدة باب الجامع بالكوفة . « ابن رسلان » .

رووه عن أبي هريرة و لم يذكروا التراب . حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحي بن سعيد عن شعبة . قال

وذكره ابن حبان فى الثقات [رووه] أى رووا هذا الحديث [عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب] فأما رواية أبي رزين و أبي صالح عن أبي هريرة ففيها فليرقه (١) ٥
وليغسله سبع مرار ، أخرجها مسلم والنسائى وابن ماجة ، و أما رواية الأعرج عن أبي هريرة فأخرجها البخارى ومسلم والنسائى و ابن ماجة ، و أما رواية ثابت الأحنف فأخرجها النسائى مثل رواية الأعرج ، و أما رواية همام بن منبه فأخرجها مسلم ولفظها : طهور أناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات ، وأما رواية أبي السدى عن أبي هريرة فلم اجد فى كتب تبتعتها ، و لعلهم لم يخرجوا روايته لجهالته إلا ماذكره الحافظ فى فتح البارى و لفظه وفى رواية السدى عند البزار إحداهن ، و هذا مخالف لقول أبي داؤد ولم يذكروا التراب فان فيها ذكر التراب ، نعم أخرج الأمام أحمد فى مسنده حديث عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة وليس فيه ذكر التراب (٢) .

[حدثنا أحمد محمد بن حنبل قال ثنا يحي بن سعيد] القطان [عن شعبة قال حدثنا أبو التياح عن مطرف] بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء الحرشى بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، العامرى أبو عبد الله البصرى ثقة عابد فاضل ولد فى حياة النبي ﷺ وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم مات سنة ٩٥ [عن] عبد الله (٣) [بن مغفل] يقول [إن رسول الله

---

(١) تكلموا على زيادة « فليرقه » وصححه ابن دقيق العيد . (٢) قال الحافظ ما ثبت التتريب فى شئ من الروايات عن أبي هريرة رضى الله عنه إلا عن ابن سيرين على أن بعض الرواة لم يذكره عنه ، إلى آخر ماقاله الزرقانى (٣) قال ابن العربي : إسناده صحيح لاغبار عليه .

حدثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال : مالهم و لها ، فرخص فى

ﷺ أمر بقتل الكلاب] (١) ولعل الأمر بالقتل لنجاستها ولمنعها من دخول الملائكة فى البيت [ثم قال مالهم] أى للناس [ولها] أى للكلاب ، لم يتعرضون لقتلها فأفاد النهى عن القتل ، وأما الاذن فى الاقتناء فلا ، فلذلك قال [فرخص] لهم يعنى بعد النهى عن القتل [فى كلب الصيد وفى كلب الغنم وقال] رسول الله ﷺ [إذا ولغ (٢) الكلب فى الأناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب] و هذا الحديث بظاهره يدل على أن الأناء يغسل من ولوغ الكلب ثمان مرار ويخالف مذهب الشافعية وغيرهم الذين أوجبوا الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات ، فأجابوا عنه كما قال النووى : أما رواية ، وعفروه الثامنة بالتراب ، فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً . واحدة منهن بالتراب مع الماء ، فكأن التراب قائماً مقام غسلة فسميت ثامنة ، ولهذا قال الحافظ : و تعقبه ابن دقيق العيد (٣) بأن قوله : وعفروه الثامنة بالتراب ، ظاهر فى كونها غسلة مستقلة .

قلت : وأنت ترى أن هذا التأويل ضعيف غير مرضى ويرده ظاهر قوله ﷺ : والثامنة ، أى وفى الغسلة الثامنة عفروه بالتراب ، والغسلة لاتكون إلا بالماء فيجب أن تكون غسلة ثامنة بالماء وتكون معه التعفير بالتراب ، وكذلك يرد ماقاله ابن دقيق العيد لكن لو وقع التعفير فى أوله قبل وردو الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانياً ، يكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً ، إنتهى ، فان لفظ الحديث يوجب أن يكون التتريب

(١) أخذ بظاهره المالكية وقال الجمهور : الأمر بالقتل منسوخ بسطه صاحب الغاية وسيأتى شئ من ذلك ، وراجع إلى تأويل مختلف الحديث . (٢) قال ابن العربى : يحتمل أن يرجع الأمر بالغسل عند الولوغ إلى المنهى عنه أو إلى المأذون باتخاذه ثم برهن على أنه لا يمكن الثانى فيتعين الأول . (٣) فى الأحكام ، قال : الحديث قوى ومن لم يقل به احتاج إلى تأويل .

كلب الصيد وفى كلب الغنم ، وقال : اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب ، قال أبوداؤد وهكذا قال ابن مغفل : (باب سور الهرة)

مع الغسلة الثامنة ، فهذه التأويلات تخالفه صريحاً ، واعلم أن حديث ابن مغفل هذا يؤمى إلى أن ما أمر ﷺ من غسل ما ولغ فيه الكلب ثمانياً كان حين شدد فى أمر الكلاب حتى أمر بقتلها لأنه جمع بينهما ، وقد مر أنه لو سلم أن الأمر بقتل الكلاب من رسول الله ﷺ كان فى ابتداء الاسلام وابن مغفل أسلم سنة سبع فالظاهر أن يكون كما لم يسمع الأمر بقتل الكلاب من رسول الله ﷺ لأنها واقعة ابتداء الاسلام بل رواه من بعض الصحابة مرسلا ، كذلك حكم ولوغ الكلب لم يسمعه منه ﷺ بل سمعه من بعض الصحابة ورواه مرسلا ، وكيفما روى الصحابى يحتج به ويقبل لأنهم كلهم عدول [قال أبو داؤد وهكذا قال ابن مغفل (١)] هذه العبارة لا توجد فى النسخة المكتوبة الأحمدية ولا المطبوعة المصرية وتوجد فى النسخ المطبوعة الهندية والظاهر أن هذه العبارة ليس لها فائدة يعتد بها ويمكن أن يكون مراده بأن قول ابن مغفل فى هذه المسألة موافق لما رواه من حديث رسول الله ﷺ الذى يدل وجوب ثمانى غسلات من ولوغ الكلب (٢) .

[باب سور الهرة (٣)] أى ما حكمها فى الطهارة و النجاسة والهرة السنور

(١) وذكر مولانا أسعد الله عميد الجامعة مظاهر العلوم فى توجيهه أن الرواة اختلفوا فى ذكر ابن مغفل فذكره بعضهم هكذا وبعضهم بلفظ ابن المغفل بالتعريف فاشارة المصنف أن شيخه هكذا قال : بالتنكير فتأمل ، قلت : ولعل المصنف أشار بذلك أن أبا هريرة الراوى للغسل سبعاً أفتى بالثلاث بخلاف ابن مغفل فانه افتى ايضاً بسبع . (٢) ولعله أشار بذلك أن أبا هريرة رضى الله عنه الراوى للغسل سبعاً أفتى بالثلاث بخلاف ابن مغفل فانه أفتى أيضاً بسبع .(٣) وللذكر الهر وجمعه هررة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فأصغى

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] بن أنس [عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة] زيد بن سهل الأنصاري النجاري أبو يحيى المدني، ثقة حجة، مات سنة ١٣٢ [عن حميدة بنت (١) عبيد بن رفاعة] الأنصارية الزرقية أم يحيى المدنية و هي والدة ولده يحيى بن إسحاق مقبولة [عن كبشة (٢) بنت كعب بن مالك] الأنصارية زوج عبدالله بن أبي قتادة وهي خالة حميدة بنت عبيد المذكورة، قال ابن حبان: لها صحبة [و كانت تحت ابن أبي قتادة] أي في نكاحه ، و هو عبد الله بن أبي قتادة [أن أبا قتادة دخل] عليها كما في رواية و هي زوج ابنه عبد الله بن أبي قتادة فسكبت (٣)] أي كبشة يعني صبت ، وقال الأبهري: بضم التاء على المتكلم ويجوز السكون على التأنيث ، انتهى ، لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتأنيث [له] أي لأبي قتادة [وضوءاً] بفتح الواو أي ماء الوضوء في إناء [فجاءت هرة فشربت

(١) بسط على ترجمتها صاحب الغاية ، قال ابن رسلان : اختلف فيها هل هي بفتح الحاء أو بالتصغير ، و في الأوجز بالفتح في رواية يحيى ، هي زوجة إسحاق الراوي عنها ، قال ابن مندة : أم يحيى اسمها حميدة ، وخالتها كبشة و لا تعرف لهما رواية إلا هذه ، ومحلها محل الجهالة ولايثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه وسبيله المعلول ، قال ابن دقيق العيد : جرى ابن مندة على مااشتهر عند أهل الحديث أن من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول و لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك مع ما علم من تشدده، إلخ ، قاله ابن رسلان ، و نقل عن أحمد بن حنبل يقول مالك : إذاروى عن رجل لا يعرف فهو حجة ، و بسط على ترجمتها صاحب الغاية (٢) قيل هي صحابية فان ثبتت فلا يضر الجهل لحالها ، كذا قال ابن رسلان (٣) فيه جواز الاعانة على الوضوء ، كذا في ابن رسلان .

لها الاناء حتى شربت؛ قالت كبشة فرآنى أنظر إليه فقال أتعجبين يابنت(١) أخى فقلت نعم فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات.

منه فأصغى (٢) لها الاناء] أى أماله إليها [حتى شربت] أى سهلا [قالت كبشة فرآنى(٣)] أى أبو قتادة [أنظر إليه] أى إلى فعله متعجبة [فقال أتعجبين] من إصغائى الاناء لها و شربها من وضوئى [يا بنت أخى] هذا على عادة العرب أن بعضهم يقول لبعض يا ابن أخى و إن كانا ابنا عمين و يا أخا فلان و إن لم يكن أخاً له فى الحقيقة ، ويجوز فى تعارف الشرع لأن المؤمنين إخوة [فقلت نعم فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها] أى الهرة أو سورها [ليست بنجس] مصدر يستوى فيه المذكر و المؤنث . و لو قيل بكسر الجيم لقيل بنجسة لأنها صفة الهرة ، كذا قاله بعض الشراح ، و ذكر الكاذرونى أن بعض الأئمة قال هو بفتح الجيم ، والنجس النجاسة ، فالتقدير أنها ليست بذات نجس ، إلخ ، وفيما سمعنا و قرأنا على مشايخنا هو بكسر الجيم و هو القياس أى ليست بنجسة و لم يلحق التاء نظراً إلى أنها فى معنى السور، وأكثر النسخ المصححة على الأول فعليه المعول لأن النجس بالفتح فى اصطلاح الفقهاء عين النجاسة و بالكسر المتنجس [إنها] استئناف فى معنى التعليل أى لأنها [من الطوافين عليكم(٤)] الطائف الذى يخدمك برفق ، شبهها بالمماليك وخدم البيت

(١) و فى نسخة يا ابنة (٢) قال ابن رسلان : قد سقى أبوقتادة الهرة ولم يستأذنها ففيه دليل على جواز مثل هذا للضيف ، وعلى أن الضيف إذا قدم إليه خبز و نحوه له أن يطعم الهرة منه خلافاً لما قاله أصحابنا إنه ليس له إطعام هر وسائل (٣) فيه حسن الأدب مع الأكبر فى عدم الانكار عليه « ابن رسلان » (٤) قال البغوى : يؤول بوجهين أحدهما شبهها بالمماليك و الخدم كما فى قوله تعالى : طوافون عليكم بعضكم على بعض» والآخر شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ، قال ابن دقيق العيد : و هذا غريب بعيد لأن قوله من «الطوافين» يقتضى التعليل بما سبق «ابن رسلان» .

الذين يطوفون بالخدمة قال الله تعالى «طوافون عليكم بعضكم على بعض» وألحقها بهم لأنها خادمة أيضاً حيث تقتل الموذيات ، أو لأن الأجر فى مواساتها كما فى مواساتهم [و الطوافات] وفى رواية (١) بلفظة «أو» قال ابن حجر : وليست للشك لوروده بالواو فى روايات أخر، بل للتنويع و يكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث .

قلت: اختلفت الروايات الواردة فى سور الهرة فهذه الروايات التى أخرجها أبوداؤد وغيره تدل على أن سورها طاهر، و اختلف المحدثون فى رواية أبى قتادة فصححها البخارى والدارقطنى وغيرهما و أعلها ابن مندة بأن حميدة الراوية لها عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة، قال: ولم يعرف لهما غير هذا الحديث، وقد قال صاحب الجوهر النقى: وحديث أبى قتادة إسناده مضطرب اضطراباً كثيراً قد بين البيهقى بعضه وفيه امرأتان مجهولتان، وقد تقدم أن ابن مندة قال : لايثبت بوجه من الوجوه ، وكذلك الحديث الثانى فيه أم داؤد بن صالح مجهولة ولم أر تصريحاً من أحد المحدثين أنه حكم بصحتها بل قال صاحب الجوهر النقى : و حديث عائشة فيه مجهولة عند أهل العلم وهى أم داؤد بن صالح ، ولهذا قال البزار : لايثبت من جهة النقل ، وأما الروايات التى تدل على نجاستها أوكراهتها ، فمنها ماأخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى سور الكلب ، حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى نا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : يغسل الاناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أوأخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ، قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ثم قال الترمذى: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه : و إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ، فهذه الجملة الأخيرة التى فى سور الهرة رويت مرفوعة زيادة ثقة فتقبل ، وقد حكم عليه الترمذى رحمه الله تعالى بكونه حسناً صحيحاً و لعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع و قد أخرج الدارقطنى من طريق هشام عن محمد موقوفاً على أبى هريرة فى سور الهر يهراق

(١) و بأو فى نسخة ابن رسلان قال : قال الباجى يحتمل الشك « ابن رسلان» .

ويغسل الاناء مرة أو مرتين، كذلك أخرج رواية معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفة قال فى الهر يلغ فى الاناء قال اغسله مرة و أهرقه ، و منها ما أخرج الدارقطنى برواية أبي عاصم قال : حدثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ طهور الاناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الأولى بالتراب ، والهر مرة أو مرتين، قرة يشك ، قال أبوبكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعا و رواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً وولوغ الهر موقوفاً، ثم أخرج الرواية الموقوفة برواية مسلم بن إبراهيم عن قرة موقوفة على أبي هريرة فى الهر يلغ فى الاناء قال : اغسله مرة أو مرتين و وافقهما فى الرفع عبد الوارث عن أيوب و كذلك ابن عون عن محمد بن سيرين فى الرفع وهؤلاء أيضاً جماعة وقد زادوا الرفع و زيادة الثقة مقبولة على ما عرف ، ولا نسلم أن ذلك مدرج فان الراوى تارة ينشط فيرفع الحديث و تارة يفتى به فيقفه ، و هذا أولى من تخطئة الرافعين و قد أسند الطحاوى عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له عن النبى ﷺ قال كل حديث عن أبيهريرة عن النبى ﷺ ، فظهر بهذا أن المرفوع أثبت وأولى من الموقوف والموقوف له حكم المرفوع ، ثم ساق الدارقطنى الرواية التى تدل على أن الاناء يغسل من الهر كما يغسل من الكلب ، منها ما أخرجه من رواية يحيى بن أيوب بسنده عن أبي هريرة موقوفاً ثم قال هذا موقوف و لايثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب فى بعض أحاديثه اضطراب، ثم أخرج برواية روح بن الفرج عن سعيد بن عفير قال حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبيهريرة قال قال رسول الله ﷺ يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب ، ثم قال الدارقطنى : لا يثبت هذا مرفوعاً و المحفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه ، ثم أخرج برواية ليث بن سليم(١) عن عطاء عن أبي هريرة قال إذا ولغ السنور فى الاناء غسل سبع مرات، ثم قال موقوف لايثبت، وليث سيئ الحفظ

(١) كذا فى الأصل و الصواب ابن أبي سليم كما فى الدارقطنى .

ثم أخرج بسنده عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان يجعل الهر مثل الكلب يغسل سبعاً، قال و حدثنا ابن جريج قال قلت لعطاء الهر، قال هي بمنزلة الكلب أو شر منه ثم أخرج بسنده عن مجاهد أنه قال في الاناء تلغ فيه السنور قال اغسله سبع مرات ، فهذه الروايات الموقوفة و أن كان تكلم فيها الدار قطني و لكن أنت تعلم أن يحيي بن أيوب الغافقي ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الترمذي عن البخاري ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان : كان ثقة حافظاً ، و قال إبراهيم الحربي : ثقة ، و قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح ، و قال مرة : ثقة ، فقول الدارقطني في بعض أحاديثه اضطراب لا يقدح فيه ، وروح عن سعيد بن عفير الذي يروى عنه مرفوعاً فقال فيه صاحب الجوهر النقي قلت: روح هذا روى عنه جماعة من الأئمة كالمحاملي والحاكم في المستدرك والطبراني والأصم وغيرهم، ووثقه أبوبكر الخطيب فوجب قبول زيادته، كيف وقد تابعه على ذلك غيره فأخرج الطحاوي هذا الحديث عن ربيع الجيزي عن سعيد بن عفير بسنده والجيزي وثقه أيضاً «الخطيب» وروى له أبو داؤد و النسائي ، كذا ذكر صاحب الامام عن الطحاوي ،انتهى .

فهذه الروايات لوسلم ضعفها بانفرادها فبمجموعها يتقوى بعضها ببعض تدل على نجاسة سور الهرة وتأيدت بآثار الفقهاء من التابعين طاؤس و عطاء ومجاهد، و لولا مخالفة الأحاديث التي تدل على طهارة سورها نصاً وهي أقوى منها ، ومخالفة الاجماع الذي في زمان أتباع التابعين من الأئمة لكان القول بنجاسة سور الهرة أولى و لكن لما خالفتها الروايات القوية و دلت على طهارتها نصاً و لم يوجد قول أحد من الأئمة بعد طاؤس و عطاء و مجاهد بنجاستها فكأنه انعقد الاجماع على طهارتها فتركت هذه الروايات و بقي الاختلاف على وجود الكراهة وعدمها مع بقاء الاتفاق على طهارتها، فهذا حاصل الاختلاف في هذه المسألة .

وأما المذاهب فاختلفوا على أقاويل، فقال بعضهم: سور الهر طاهر وإليه ذهب

الشافعي(١) وأبو يوسف ، وعند أبي حنيفة (٢) طاهر مكروه و الكراهة فيه كراهة تحريمية أو تنزيهية قولان: قال في الهداية : وسور الهرة طاهر مكروه، ثم قيل كراهته لحرمة اللحم و قيل لعدم تحاميها النجاسة، وهذا يشير إلى التنزه، والأول إلى القرب من التحريم ، و في الدر المختار ، طاهر للضرورة مكروه تنزيهاً في الأصح إن وجد غيره و إلا لم يكره أصلا كأكله لفقير ، فالقول بطهارة سورها مع كراهة التنزيه أعدل الأقوال و أوفق الروايات لأن النزاع ليس في النجاسة للاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوصة في قوله ﷺ « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات » يعني أنها تدخل المضايق و لازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الأواني منها بل النفس ، والضرورة اللازمة من ذلك أسقطت النجاسة كما أنه سبحانه و تعالى أوجب الاستئذان و أسقطه عن المملوكين « والذين لم يبلغوا الحلم » أي عن أهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الأوقات الثلاثة بغير إذن لأجل الطواف المفاد بقوله تعالى عقيبه « طوافون عليكم بعضكم على بعض » فهذا الحديث المذكور وإن دل على طهارة سورها للضرورة لكنه لا ينفي الكراهة و قد ثبتت الكراهة بالأحاديث التي ذكرناها بدلالتها على الغسل و أيضاً يمكن أن يوجه بأنه ﷺ نهى المستيقظ عن إدخال اليد في الماء قبل غسلها لتوهم النجاسة فكره غمسها في الماء ، فكذلك لو حكم بكراهية الماء الذي ولغت فيه الهرة لتوهم نجاسة فمها لكان أولى لأن توهم النجاسة في الهرة أقوى من توهم النجاسة في يد المستيقظ فالحديث الذي استدل به الحنفية على كراهة سورها من قوله ﷺ « الهر سبع » لا حاجة إليه ، و أما ما قاله الشوكاني ، وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسبع(٢) لكن خفف فيه فكره سوره ليس معناه أنه

(١) و الحنابلة كما في المغني (٢) و حكى عن الطحاوي الاباحة عن الصاحبين و الكراهة عن الامام ، و نظر فيه لحرمة اللحم وأجاب عن روايات الطواف بأنها محمولة على مماسة الثياب (٣) لقوله عليه الصلاة والسلام الهرة سبع ، وبسط الكلام عليه ابن العربي .

حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داؤد بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلى فأشارت إلى أن ضعيها

نجس مع الكراهة بل معناه أنه كان فى الأصل نجساً كما هو حكم سور الكلب وسائر السباع إلا أنه خفف فيه لعلة الطواف فارتفعت النجاسة وبقيت الكراهة، والله أعلم.

[حدثنا عبد الله بن مسلمة] القعنبي [قال حدثنا عبد العزيز] بن محمد الدراوردى [عن داؤد بن صالح بن دينار التمار] مولى الأنصار روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف و القاسم وسالم وأبي سلمة و أبيه صالح وغيرهم وعنه هشام بن عروة و ابن جريج و الدراوردى و غيرهم ، قال حرب عن أحمد : لا أعلم به بأساً و ذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، و قال فى الاكمال : داؤد بن صالح هو داؤد بن صالح بن دينار التمار مولى الأنصار المدنى روى عن سالم بن عبد الله و عن أبيه و أمه [عن أمه (١)] أى والدة داؤد بن صالح لم يذكرها أحد فى الكتب التى تتبعتها إلا الذهبي فى الميزان فقال فى آخر كتابه فى من لم تسم من النساء والدة داؤد بن صالح التمار عن عائشة وعنها ابنها ، و لم يزد على ذلك فالظاهر أنها مجهولة [أن مولاتها (٢)] أى مولاة أمه أى معتقتها بصيغة المعلوم ولم تسم أيضاً [أرسلتها] أى أم داؤد [بهريسة] فى لسان العرب الهرس الدق ومنه الهريسة وقيل الهريس الحب المهروس قبل أن يطبخ فاذا طبخ فهوالهريسة و سميت الهريسة (٣) هريسة لأن البر الذى هى منه يدق ثم يطبخ ، ويسمى صانعها هراساً [إلى عائشة] قالت أم داؤد [فوجدتها] أى عائشة [تصلى فأشارت] أى عائشة [إلى أن ضعيها] أن مفسرة أو مصدرية أى بوضعها ، قال الطيبي : أن

(١) ذكر ابن رسلان أن اسمها خولة لكن لم أر فى كتب الرجال فيمن اسمها خولة، ذكر الحديث (٢) ترك البياض بعدها « ابن رسلان » (٣) تتخذ من الحبوب و اللحم.

فجائت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله يتوضأ بفضلها (باب الوضوء بفضل طهور المرأة) حدثنا

مفسرة لمعنى القول فى الاشارة ، و فيه دليل على أن مثل هذه الاشارة جائزة فى الصلاة ، انتهى ، لأنها ليست بعمل كثير [فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت] عائشة من صلاتها [أكلت من حيث أكلت الهرة] أى من محل أكلها ، انتهى ، « على قارئ » ، و إنما فعلت ذلك و لم تنزه عنها تعليما للمسألة و لو تنزهت لظنت حرمتها و نجاستها [فقالت] هو إما جواب عن سؤال مقدر إن لم تسأل عنها أو عن محقق إن سئلت [إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس] بفتح الجيم وقيل بالكسر [إنما هى من الطوافين عليكم] فلعلة الطواف و عدم إمكان الاحتراز عنها ارتفع حكم النجاسة لأن الله تعالى يريد بكم اليسر [و قد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها] عملا بالرخصة(١) و بيان الجواز ، قال ابن حجر : وسنده حسن ، وفيه نظر لأنه (٢) قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن محمد عن داؤد بن صالح عن أمه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد عن التخريج ، قاله «القارئ».

قلت : و كيف يكون سنده حسناً و فيه أم داؤد بن صالح مجهولة لا يدرى حالها ، و الحديث يدل على أن سور الهرة طاهر لعلة الطواف و لا يدل على نفى الكراهة أصلا و قد مر البحث فيما تقدم .

[باب الوضوء بفضل طهور المرأة(٣)] غرض المصنف بعقد هذا الباب بيان

(١) أو رأى النبى ﷺ أنها شربت الماء قبل ذلك فارتفعت علة الكراهة و هى عدم توقيها النجاسة لغسل فمها حينئذ ، يستنبط هذا الجواب من كلام البحر .

(٢) أخرجه أبو حنيفة فى مسنده وزاد : «ورش مابقى» (٣) قال ابن العربى:★

مسدد قال حدثنا يحي عن سفيان قال حدثني منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء واحد و نحن جنبان .

جواز الوضوء بما بقي من تطهر المرأة و استعمالها فاذا أدخلت المرأة المحدثة يدها في الاناء ، فالماء الذى أدخلت فيه اليد هو فضل طهورها فيصدق كون الماء فضل طهورها على ما إذا توضأ أحد معها أو بعدها [حدثنا مسدد قال حدثنا يحي] القطان [عن سفيان] أما ابن عيينة أوالثورى ولم يتعين ولا يضر إبهامهما فانهما ثقتان إمامان [قال حدثني منصور] بن المعتمر [عن إبراهيم] بن يزيد النخعي [عن الأسود] بن يزيد [عن عائشة] رضى الله عنها [قالت كنت أغتسل (١) أنا و رسول ﷺ] عطف (٢) على الضمير المتصل فأكد بالمنفصل [من إناء واحد ونحن جنبان (٣)] قال في مجمع البحار هو لفظ يستوى فيه الواحد و غيره والمؤنث ، و قد يجمع على أجناب وجنبين ، و هى في الأصل البعد ، و الجنب يبعد مواضع الصلاة وقال في لسان العرب : قال الأزهرى إنما قيل له جنب لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر فتجنبها و أجنب عنها أى تنحى عنها وقيل لمجانبته الناس مالم يغتسل

★ حديث جواز التوضئ بالفضل صحيح كله ثم بسطه ثم قال و هو أولى بالمنع بوجهين الأول لأنه أصح و الثاني لأنه عليه السلام لما أراد الغسل من الفضل منعته ميمونة فعلم أن المنع مقدم ، انتهى مختصراً .

(١) و فيه الوضوء أيضاً فثبتت الترجمة ، كذا في الغاية ، أو إذا جاز الغسل فالوضوء بالأولى (٢) و يحتمل أن يكون مفعولا معه ، كذا في الغاية و ابن رسلان (٣) قال ابن رسلان : استدل به الداودى على جواز نظر الرجال إلى عورة امرأته و عكسه و يؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته قال سألت عطاء قال سألت عائشة رضي الله عنها فذكرت هذا الحديث فهذا نص في المسألة ، انتهى .

و الرجل جنب من الجنابة ، و كذا الاثنان والجميع و المؤنث كما يقال رجل رضى وقوم رضى وإنما هو على تأويل ذوى جنب فالمصدر يقوم مقام ما أضيف إليه ، ومن العرب (١) من يثنى ويجمع ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل ، انتهى ، و قد أخرج مسلم وغيره من أصحاب الصحاح الأحاديث التى تدل على أن عائشة ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد من الجنابة ، وكذلك عن ميمونة رضى الله عنها أخرج مسلم بسنده إلى ابن عباس أنه أخبر أبا الشعثاء أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ، كذلك روى عن أم سلمة رضى الله عنها ، فهذه الروايات تدل على أنه يجوز تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد سواء كان فى وقت واحد أومتعاقباً، قال النووى: (٢)أما تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين (٣) لهذه الأحاديث التى فى الباب ، وأماتطهر المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالاجماع أيضاً، و أما تطهر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا و عند مالك و أبى حنيفة و جماهيرالعلماء سواء خلت به أو لم تخل ، وذهب أحمد بن حنبل(٤) و داؤد إلى أنها إذا خلت بالماء و استعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، و أما الحديث الذى جاء بالنهى و هو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة : أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى و غيره ؛ والثانى أن المراد النهى عن فضل أعضائها و هو المتساقط منها ، و ذلك مستعمل ، الثالث أن النهى للاستحباب و الأفضل ، انتهى ، و الله أعلم .

---

(١) كما فى حديث الباب فهو على أحد اللغتين فيه ، كذا فى الغاية (٢) ذكر صاحب الغاية هاهنا ستة مذاهب ، قال ابن رسلان يدخل فيه التراب الذى تيمم به وقال أحمد فى المشهور عنه أنه لايجوز استعماله إذا خلت به فهو قول ابن سرجس . (٣) لكن نقل صاحب الغاية فيه الخلاف (٤) أى فى الرواية المشهورة وله رواية أخرى ذكرها فى المغنى أنه يجوز .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن أم صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله في الوضوء من إناء واحد.

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع] بن الجراح [عن أسامة بن زيد] الليثي بمفتوحة و سكون تحتية وبمثلثة ، مولاهم أبو زيد المدني ، قال أحمد: تركه القطان بأخرة، وقال الأثرم عن أحمد: ليس بشئ ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه روى عن نافع أحاديث مناكير فقلت له : أراه حسن الحديث فقال إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة ، قال الدارقطني : تركه البخاري، وقال ابن معين في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة : كان يحيي بن سعيد يضعفه ،وقال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو يعلى عن يحيي بن سعيد : ثقة ، و قال عبد الرحمن الدارمي عنه : ليس به بأس ، و قال العجلي : ثقة ، مات سنة ١٥٣ [عن ابن خربوذ] هو سالم بن سرج بفتح المهملة و سكون الراء بعدها جيم أبو النعمان المدني ، يقال له ابن خربوذ بفتح المعجمة (١) ثم راء ثقيلة مفتوحة ثم موحدة مضمومة آخرها ذال معجمة وهو الاكاف ، قال أبو أحمد الحاكم : من قال ابن سرج فقد عربه ، و من قال ابن خربوذ أراد به الاكاف (٢) بالفارسية ، و يقال سالم بن النعمان مولى أم صبية روى عن مولاته و لها صحبة، له عندهم حديث واحد عن أم صبية ، قالت : اختلفت يدي ، الحديث ، قلت: وقال البخاري : و قال بعضهم : ابن النعمان ، و لم يصح و خالفه أبو زرعة فرجح رواية من قال عن سالم بن النعمان ، قال ابن معين : ثقة شيخ مشهور ،وذكره ابن حبان في الثقات [عن أم صبية] بصاد مهملة ثم موحدة مصغرة مع التثقيل [الجهنية] لها صحبة ، يقال اسمها خولة بنت قيس و هي جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن بكير روى حديثها

(١) كذا ضبطه ابن رسلان و قال : قال النووي : الضم أشهر و لم ينصرف « ابن رسلان » (٢) پالان خر .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

مولاها أبو النعمان سالم بن سرج و هو ابن خربوذ و أخوه نافع عنها [قالت اختلفت يدى و يد رسول الله ﷺ فى الوضوء من إناء واحد] أى نتناوب أخذ الماء فآخذ الماء منه مرة و يأخذه ﷺ مرة ، فان قلت كيف يجوز ذلك ؟ فان أم صبية لم يثبت لها علاقة المحرمية به ﷺ .

قلت : أجاب عنه بعضهم بأنه لعله كان قبل الحجاب ويشكل هذا الجواب و بأنه لو سلم أن هذه واقعة تقدمت نزول الحجاب فقبل الحجاب كان كشف الوجه جائزاً لا كشف البدن الذى هو عورة مثل الساعدين و الرأس ، فالأولى أن يقال إن هذه واقعة حدثت بعد الحجاب وكان بينهما حجاب يأخذان الماء من إناء واحد ، أو يقال ظاهر لفظ الحديث و إن كان يدل على أنهما كانا تختلف أيديهما فى حالة واحدة و لكن يمكن أن يقال إن هذا لتوضئ محمول على حالتين بأن أم صبية تختلف يدها للوضوء فى حالة على حدة و تختلف يد رسول الله ﷺ فى الوضوء من ذلك الاناء فى حالة أخرى على حدة ، ووحدة الاناء لا تقتضى أن يكون أخذ الماء فى حالة واحدة وقد قال ابن التين حاكياً عن سحنون فى حديث عبد الله بن عمر أنه قال كان الرجال و النساء يتوضؤن فى زمان رسول الله ﷺ جميعاً ، أخرجه البخارى أن معناه كان الرجال يتوضؤن و يذهبون ثم تأتى النساء فيتوضأن ، قال الحافظ فى الفتح بعد هذا ، و الأولى فى الجواب أن يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات و المحارم .

قلت : أما الجواب الأول فقد عرفت ما فيه ، و أما الثانى فلا يتمشى فى حديث أم صبية فانها لم تكن زوجة و لا محرمة له ﷺ .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] بن أنس الامام [عن نافع] الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدنى ثقة ثبت مات سنة ١١٧ وبعدها [ح وحدثنا مسدد

قال كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان رسول الله ﷺ قال مسدد من الاناء الواحد جميعاً . حدثنا مسدد قال ثنا يحي عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى فيه أيدينا .

قال : حدثنا حماد] بن زيد [عن أيوب] السختيانى [عن نافع عن] عبد الله [ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان (١) رسول الله ﷺ] وهذا السياق ، اتفق عليه كلا شيخيه عبد الله بن مسلمة و مسدد ، [قال مسدد من الاناء الواحد جميعاً ، (٢)] وهذه زيادة من مسدد ، لم يشرك فيها عبد الله بن مسلمة .

[حدثنا مسدد قال ثنا يحيى] القطان [عن عبيد الله] بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى العمرى المدنى أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة ، ثقة ، ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع وقدمه ابن معين فى القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها ، مات بعد سنة ١٤٠ [قال حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى فيه أيدينا] أى نلق و ندخل ، قال فى مرقاة الصعود ، قيل يحمل على التعاقب أى يتوضؤن فيذهبون فيجئن ، فيتوضئن بعدهم فرد بأن قوله جميعاً ، يمنعه إذ معناه الاجتماع فى الفعل ، وقال بعضهم : لعله كان قبل نزول الحجاب، والرافعى أراد كل رجل مع زوجته ، و إنهما ياخذان من إناء واحد ، قال حط ماشرحه أحد بأحسن ولا أصوب مما للرافعى .

---

(١) فهو فى حكم الرفع عند الجمهور . كذا فى الغاية (٢) و جعل صاحب الغاية و كذا الوالد فى التقرير لفظ جميعاً مشتركا بين الشيخين ، و لفظ الموطا يؤيده فان فيه جميعاً موجود .

(باب النهى عن ذلك) حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير عن داؤد بن عبد الله ح وحدثنا مسدد قال حدثنا

قلت : وفى نسخة كنا نتوضأ نحن والنساء و نغتسل من إناء واحد على عهد ، الحديث ، فـذكر الاغتسـ يد الجواب الذى أجاب به الرافعى ، فانه يستحيل أن يكون اغتسال الرجال والنساء الأجانب معاً قبل الحجاب وبعده ، فهـذا الاغتسال محمول على الزوجين قطعاً ، و أما الوضوء فيمكن أن يتوضأ مع زوجته و محارمه ويمكن أن يحمل على التعاقب فى الغسل فى الأجانب ولا يمنعه قوله : ندلى فيه أيدينا ، لأنه لا يستلزم أن يكون إدلاء الأيدى فى وقت واحد ، وأما قوله فى حـديث مسدد: جميعاً، فيمكن أن يحمل على أن الجمعية فيه اجتماع فى الفعل لافى الوقت كما يقال الواو للجمع .

[باب النهى عن ذلك] أى عن التوضئ بفضل طهور المرأة ، لما ذكر المصنف رحمه الله تعالى جواز التوضى بفضل طهور المرأة و ساق أحاديثها ، عقبه بما يدل على النهى عنه ، فعقد باب النهى ثم ساق الأحاديث التى تدل على النهى عن التطهر بفضل طهور المرأة (١) .

[حدثنا أحمد] بن عبد الله [بن يونس قال ثنا زهير] بن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم ابن الرجيل بجيم مصغراً ابن زهير بن حيثمة الجعفى أبو حيثمة الكوفى سكن الجزيرة ، ثقة ثبت ، وفى حديثه عن أبى إسحاق لين لأنه سمع منه بأخرة ، مات سنة ١٧٢ أو بعدها ، [عن داؤد (٢) بن عبد الله] الأودى [ح و حدثنا

(١) و بسط صاحب الغاية الكلام على غرض المصنف من التبويب وأطال الكلام بما لا طائل تحته وغرضه أن النهى فى التبويب يشمل كلتا صورتى الفضل، اختلاف الأيدى أيضاً و استعمال أحدهما بعد فراغ الآخر أيضاً و لم يبق الجواز إلا لمجرد الاغتراف معاً . (٢) فيـه تصريح باسم أبيه فما قال ابن حزم أنه داؤد بن يزيد الأودى غلط . كذا فى الغاية .

أبوعوانة عن داوٗد بن عبد الله عن حميد الحميرى قال لقيت رجلا صحب النبى ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، زاد مسدد وليغترفا جميعاً.
حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبوداوٗد يعنى الطيالسى

مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن داوٗد بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال لقيت رجلا] قيل هو الحكم بن عمرو و قيل عبد الله بن مرجس ، و قيل عبد الله بن مغفل نقله ميرك «على قارى» ، [صحب النبى ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة] قال صاحب الجوهر النقى : قال البيهقى رواته ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابى الذى لقيه ، فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة قبله وداوٗد بن عبد الله الأودى لم يحتج به الشيخان البخارى ومسلم ،

قلت : قد قدمت فى باب تفريق الوضوء أن مثل هذا ليس بمرسل ، بل هو متصل لأن الصحابة كلهم عدول ، وداوٗد بن عبد الله الأودى ، وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائى ، كذا ذكره القطان ، ووثقه أيضاً البيهقى ، بقوله : و هذا الحديث رواته ثقات ، فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به لأنهما لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة ، فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به أن يكون ضعيفاً ، وقد قال البيهقى فى كتاب المدخل : وقد بقيت الأحاديث الصحاح لم يخرجاها ، وليس فى تركهما إياها دليل على ضعفها إنتهى : [قال نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل] أى بماء بقى بعد اغتساله فى الاناء [أو يغتسل الرجل بفضل المرأة] أى بماء بقى بعد اغتسالها فى الاناء ، [زاد مسدد] على لفظ أحمد بن يونس فانه لم يذكره و هو قوله [و ليغترفا] بسكون اللام وتكسر [جميعاً] ظاهره معاً ويحتمل المناوبة .

[حدثنا ابن بشار] هو محمد بن بشار [قال حدثنا أبوداوٗد يعنى الطيالسى (1)]

(1) نسبة إلى بيع الطيالسة نوع من الأردية . كذا فى الغاية .

قال حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو هو الأقرع أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .

و هو سليمان بن داؤد بن الجارود أبو داؤد الطيالسي البصري فارسي الأصل مولى لآل الزبير و أمه فارسية ، قال عمرو بن علي الفلاس : ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داؤد سمعته يقول: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر ، وقال ابن المديني : ما رأيت أحفظ منه ، وقال إبراهيم بن الجوهري : أخطأ أبو داؤد في ألف حديث ، قال عبد الرحمن سمعت أبي يقول : أبو داؤد محدث صدوق كان كثير الخطأ ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث و ربما غلط ، و قال جعفر بن محمد الفريابي عن عمرو بن علي أبو داؤد ثقة ، و سألت أحمد بن حنبل عنه ، فقال : ثقة صدوق ، و كذلك وثقه كثير من المحدثين مات سنة ٢٠٤ ، [قال حدثنا شعبة عن عاصم] هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم ، قال علي بن المديني عن القطان : لم يكن بالحافظ ، و قال عبد الرحمن بن المبارك : قال ابن علية : كل من اسمه عاصم في حفظه شئ ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم ، ولم يحمل عنه ابن ادريس لسوء حفظه ، و ما في سيرته بأس ، وثقه علي بن المديني وغيره ، و قال سفيان الثوري أدركت حفاظ الناس أربعة وفي رواية ثلاثة، فيثني به ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : كان من حفاظ أصحابه ، وقال أحمد : شيخ ثقة ، وقال أيضاً من الحفاظ للحديث : ثقة ، قال البخاري : مات سنة ٢أو٤٣ [عن أبي حاجب] هو سوادة (١) بن عاصم العنزي بالنون والزاي ، البصري ، قال ابن أبي خيثمة سألت ابن معين عن أبي حاجب ، فقال : اسمه سوادة و هو بصري ثقة ، وقال أبو حاتم :

(١) بفتح المهملة و الواو المخفف و آخره هاء ، و ليس بأخي نصر بن عاصم « ابن رسلان » .

شيخ ، و قال النسائى : ثقة ، وقال : ربما أخطأ [عن الحكم بن عمرو] بن مجدع بضم ميم و فتح جيم و شدة دال مهملة و بعين مهملة الغفارى بمكسورة وخفة فاء أخو رافع ، ويقال له الحكم بن الأقرع ، صحب النبي ﷺ حتى مات ثم تحول إلى البصرة فنزلها ، مات بمرو سنة ٥٠ ، وقيل قبلها [هو الأقرع] الضمير يرجع إلى عمرو والد الحكم يعنى (١) يلقب عمرو بالأقرع [أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة] فأحاديث هذا الباب تدل على عدم جواز التطهر بفضل المرأة و تطهر المرأة بفضل الرجل ، فأما أن يحمل النهى على كراهة التنزيه ، أو يقال (٢) إن النهى مختص بالأجانب إذا خيف الفتنة ، و لكن ينافيه قوله فى رواية مسدد و ليغترفا جميعاً فانه يدل على أن النهى ورد فى تطهر الزوجين لأن الاغتراف جميعاً لا يمكن أن يتحقق إلا فى الزوجين ، ويمكن أن يقال فى الجواب إن الذى ورد فى رواية مسدد من قوله: وليغترفا جميعاً ، يحتمل أن يكون مدرجاً من الراوى على ما فهم من النهى عن اغتسال المرأة بفضل الرجل ومن اغتسال الرجل بفضل المرأة ، بأنه لا يتحقق الفضل إلا بعد فراغه أو بعد فراغها من الاغتسال ، فقال : وليغترفا جميعاً ، وأما إذا كان هذا اللفظ من قول رسول الله ﷺ ، فحينئذ يرد التأويل المذكور ، و أما الحديث الثانى فيحمل على هذا المعنى قطعاً ولا مانع فيه فيكون سداً

---

(١) قلت و لعله لأجل ذلك زاد الضمير لأنه لو قيل ابن عمرو الأقرع لأوهم كونه صفة لحكم كما هو دأب المحدثين .

(٢) قال ابن رسلان وأجاب أصحابنا عن حديث حكم بن عمرو بأجوبة ، أحدها جواب البيهقى وغيره أنه ضعيف ، قال الترمذى سألت البخارى عنه . فقال : هذا ليس بصحيح ، قال البخارى : و حديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف ، ومن رفعه ، فقد أخطأ كذا قال الدار قطنى : قال البيهقى فى المعرفة : أحاديث الرخصة أصح و الثانى ، أن المراد المتساقط ، والثالث أن النهى للتنزيه ، إنتهى ، و ضعف هذا الحديث ابن القيم كذا فى تهذيب السنن .

(باب الوضوء بماء البحر) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل

لذريعة الفساد ، و يتقوى هذا التأويل بأنه أخرجه البيهقي ، فقال في آخره : وزرواه محمود بن غيلان عن أبي داؤد الطيالسي هكذا إلا أنه قال : أو قال بسورها ، ثم قال : و رواه ابن وهب عن جرير عن شعبة ، ثم قال في آخره : و كان لايدرى عاصم فضل وضوئها أو فضل شرابها ، و كذلك أخرج الترمذي على الشك ، فلما وقع الشك في النهي عن فضل الوضوء أوفضل السور ، والنهي عن فضل السور يحمل على الأجانب فلوحمل النهي عن فضل الوضوء أيضاً على الأجانب لكان أقرب وأوفق ، و قال الشوكاني في النيل : وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ماتساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملا ، و الجواز على ما بقي من الماء ، و بذلك جمع الخطابي و أحسن ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهي على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز .

[باب الوضوء (١) بماء البحر (٢)] غرض المصنف بعقد هذا الباب أن الماء ، لما كان يتنجس بوقوع النجاسة فيها و البحر يلقى فيها النجاسات الكثيرة خصوصاً على السواحل ، فيتوهم أنه لعله يكون أيضاً نجساً ، فعقد الباب لبيان طهورية مائه ، وإنه لا يتنجس بوقوع النجاسات لكثرته و عدم تغيره بوقوع النجاسات .

[حدثنا عبد الله (٣) بن مسلمة عن مالك] بن أنس [عن صفوان بن سليم] بضم السين المهملة و فتح اللام المدني أبو عبد الله القرشي الزهري مولاهم الفقيه وثقه

(١) و الأوجه في غرضه أنه لما كان فيه الخلاف سابقاً فقيل لا يجوز كما نقل عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ و غيره راجع إلى مصنف ابن أبي شيبة ، وقيل يجوز عند الضرورة و إن لم يبق فيه الخلاف في الحادث ، بوبه المصنف لاثباته .
(٢) اختلف أهل اللغة في اشتقاقه فقيل سمي لسعته ، و قيل سمي لشقه الأرض ، بسطه ابن رسلان . (٣) بسط الكلام صاحب الغاية على تصحيح الحديث .

ابن الأزرق قال إن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بنى

الكثيرون ورمى بالقدر ، مات سنة ١٣٢ [عن سعيد بن سلمة] المخزومى [من آل ابن الأزرق] بمفتوحة و سكون زاى فراء فقاف ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، لكن قال الحافظ فى ترجمة سعيد بن سلمة : روى عنه صفوان بن سليم و الجلاح أبو كثير ، و هو حديث فى إسناده اختلاف ، ثم قال : قلت وصحح البخارى فيما حكى عنه الترمذى فى العلل المفرد حديثه ، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان و غير واحد ، و ذكر البيهقى الاختلاف فى سننه الكبير ، فقال : و قد تابع يحيى بن سعيد الأنصارى و يزيد بن محمد القرشى سعيداً على روايته إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد ، فروى عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بنى مدلج ، و روى عنه عن عبد الله بن مغيرة الكندى عن رجل من بنى مدلج و عنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه ، و قيل غير هذا ، و اختلفوا أيضاً فى اسم سعيد ، فقيل : كما قال مالك : و قيل عبد الله بن سعيد المخزومى ، و قيل: سلمة بن سعيد : وهو الذى أراد الشافعى بقوله: فى إسناده من لا أعرفه ، أو المغيرة أو بهما إلا أن الذى أقام إسناده ثقة أودعه مالك بن أنس المؤطا (١) ، انتهى ، [قال] أى سعيد [إن المغيرة (٢) بن أبي بردة] الكنانى ، و يقال ابن عبد الله بن أبي بردة ، و يقال : عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة ، و قلبه بعضهم ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن حبان : من أدخل بينه و بين أبي هريرة أباه فقد وهم ، صحح حديثه عن أبي هريرة فى البحر ابن خزيمة و ابن حبان و ابن المنذر و الخطابى و الطحاوى و ابن مندة و الحاكم و ابن حزم و البيهقى وعبد الحق و آخرون ، [و هو من بنى عبد الدار (٣)] أى المغيرة ، و هو قبيلة من قريش

(١) كذا فى الأصل . (٢) ولى غزو البحر لسليمان بن عبد الملك سنة ثمان و تسعين « ابن رسلان » . (٣) كذا فى مؤطا مالك ، و قيل : ليس هو من بنى عبد الدار ، كذا فى الأوجز ، و قال ابن رسلان : بل كان حليفاً لهم .

عبدالدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر و نحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته

منسوب إلى عبد الدار بن قصى بن كلاب بن مرة و النسبة عبدرى [أخبره] أى أخبر المغيرة سعيداً [أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل (١) رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنا نركب (٢) البحر] أى مراكبه من السفن [و نحمل معنا القليل من الماء (٣)] أى الماء الحلو [فان توضأنا به عطشنا(٤)] لأنه ينفد باستعماله فى الوضوء [أفنتوضأ بماء البحر] أى المالح فان الغالب فى اطلاق البحر هو المالح ، [فقال (٥) رسول الله ﷺ : هو] أى البحر [الطهور (٦)] أى المطهر [ماؤه (٧)]

(١) اختلف فى اسمه على أقوال، كذا فى الأوجز وغاية المقصود . (٢) فيه جواز ركوب البحر خلافاً لما سيأتى فى الجهاد وذكر ابن رسلان عن ابن الجلاب ركوب البحر ثلاثة أنواع جائز ، و هو إذا كان من شأنه أنه يقدر على صلاته ولايمتد ، و مكروه ، وهو ما إذا لم تتقدم له عادة بركوبه ولا يعلم إذا ركبه هل يمتد وتتعطل صلاته أم لا ، و ممنوع ، إذا كان يعلم من شأنه أنه يمتد و لا يقدر على أداء الصلاة بكثرة الراكب و لا يقدر على السجود، و فى بعض طرقه لنصيده ففيه حجة لجواز ركوبه فى طلب المعيشة . (٣) فيه حجة على أن إعداد ماء الوضوء الكافى له غير واجب « ابن رسلان » . (٤) فيه حجة على أن المسافر إذا لم يكن عنده إلا ما يكفى لشربه يجوز له التيمم . (٥) لم يقل نعم لوجوه ، وبسط فى الأوجز ، وقال ابن العربى فى الحديث ثمانى مسائل .

(٦) بسطه ابن رسلان و ذكره صاحب المغنى أيضاً أن المراد عند بعض الحنفية أن الطهور بمعنى الطاهر لا المطهر فتأمل . (٧) ينحصر هناك المسند فى المسند إليه، وقال ابن رسلان وجوه إعرابه عشرون و ذكر هنا أربعة .

لأنهم سألوه عن طهورية مائه لا عن طهارته [الحل ميتته (١)] فالميت من السمك حلال بالاتفاق و فى ما عداه خلاف ، و لما سئل النبي ﷺ عن ماء البحر و علم جهلهم بحكم مائه قاس عليه جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة الآية » فزاد فى الجواب إرشاداً و هداية قوله : الحل ميتته « على القارئ » و قال صاحب مرقاة الصعود : قال الطب : سئل عن ماء البحر فقط فأجابهم عن مائه و طعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فى البحر كما يعوزهم ماء بئر، فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم جوابه لهم ، و أيضاً فان علم طهارة الماء مستفيض عند خاصة و عامة ، و علم ميتة البحر و كونها حلالا مشكل أصالة فلما رأى السائل جاهلا بأظهر الأمرين لا يستبين حكمه ، علم أن إخفاءهما أولى ببيانه ، قال : و إنما ارتابوا فى ماء البحر لأنهم لما رأوا تغيره فى اللون و ملوحة الطعم و كان من المعقول عندهم فى الطهور أنه الماء المفطور على خلقته السليم فى نفسه الخلى من الأعراض المؤثرة فيه ، قال و أيضاً لما أعلمهم بطهارة ماء البحر ، وقد علم أن فى البحر حيواناً قد يموت فيه ، والميتة نجسة احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة خلاف غيره كيلا يتوهموا أن ماءه نجس بحلولها به ، انتهى (٢) .

وهذا الحديث يدل على أن البحر ماءه طاهر مطهر ، وهذه المسألة إجماعية (٣) أجمعت الأمة على ذلك ، وأيضاً يدل على أن ميتة البحر حلال، وهذه المسألة اختلفت الأئمة فيها ، فعند الامام الشافعي يحل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه

---

(١) بالفتح و أخطأ من كسره ، قلت : بسط الشوكانى : و الزيلعى الكلام على علل الحديث الأربعة : الجهالة فى سعيد والمغيرة ، والاختلاف فى اسم سعيد ، و أرسله يحي ، و الاضطراب، قال ابن العربى : حديث مشهور و لكن فى طريقه مجهول ، و صححه فى السعاية (٢) أو لما روى عن ابن عمر و غيره موقوفاً أنه لا يجزئ عن الوضوء لما تحته نار . كذا فى النيل (٣) قلت : ذكر الشعرانى فيه ثلاثة مذاهب للعلماء .

وهو المصحح عند الشافعية ، وقال النووى : و قد أجمع المسلمون على إباحة السمك قال أصحابنا : و يحرم الضفدع للحديث فى النهى عن قتلها ، قالوا و فيما سوى ذلك ثلاثة أوجه ، أصحها يحل جميعه ، و الثانى لا يحل ، و الثالث يحل ماله نظير مأكول فى البر دون مالا يؤكل نظيره ، فعلى هذا يؤكل خيل البحر و غنمه و ظباؤه دون كلبه و خنزيره و حماره ، انتهى، قال فى البدائع : أما الذى يعيش فى البحر فجميع ما فى البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فانه يحل أكله إلا ماطفا منه ، و هذا قول أصحابنا رضى الله عنهم ، وقال بعض الفقهاء وابن أبى ليلى رحمهما الله : إنه يحل أكل ماسوى السمك من الضفدع والسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك ، لكن بالذكاة هو قول ليث بن سعد ، إلا فى إنسان الماء و خنزيره أنه لا يحل ، و قال الشافعى رحمه الله : يحل جميع ذلك من غير ذكاة ، و أخذه ذكاته واحتجوا بظاهر قوله تعالى : « و أحل لكم صيد البحر » و اسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر فيقتضى أن يكون الكل حلالا ، و بقول النبى ﷺ حين سئل عن البحر فقال : «هو الطهور ماؤه والحل ميتته (١) » وصف ميتة البحر من غير فصل بين السمك و غيره ، و لنا قوله تبارك و تعالى « حرمت عليكم الميتة و الدم ولحم الخنزير من غير فصل بين البرى والبحرى ، و قوله عز شأنه « ويحرم عليهم الخبائث» والضفدع و السرطان والحية ونحوها من الخبائث، وروى عن رسول الله ﷺ سئل عن ضفدع يجعل شحمه فى الدواء فنهى عليه الصلاة و السلام عن قتل الضفادع وذلك نهى عن أكله، وروى أنه لما سئل عنه فقال عليه الصلاة والسلام : خبيثة من الخبائث و لا حجة لهم فى الآية لأن المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد وهو الاصطياد لأنه هوالصيد حقيقة لاالمصيد لأنه مفعول فعل الصيد ، وإطلاق

(١) و استدل بالحديث أيضاً من قال بإباحة الطافى من السمك لأنه أحق مايطلق عليه اسم ميتة البحر وأجاب عنه صاحب الهداية بأن ميتة البحر مالفظه البحر ليكون موته مضافاً إلى البحر .

(باب الوضوء بالنبيذ) حدثنا هناد و سليمان بن داؤد العتكى قالا ثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد

اسم الفعل عليه يكون مجازاً و لا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل فثبت أنه لادليل فى الآية على إباحة الأكل بل خرجت للفصل بين الاصطياد فى البحر و بين الاصطياد فى البر للمحرم ، و المراد من قول النبي عليه الصلاة و السلام « الحل ميتته» السمك خاصة بدليل قوله ﷺ: أحلت لنا الميتتان والدمان ، الميتتان : السمك و الجراد ، و الدمان : الكبد و الطحال ، فسر النبي ﷺ بالسمك والجراد ، فدل على أن المراد منها السمك ، ويحمل الحديث على السمك ، وتخصيصه بما تلونا من الآية و روينا من الخبر ، انتهى .

[باب الوضوء بالنبيذ] ما يعمل من الأشربة من التمر و الزبيب و العسل و الحنطة و الشعير وغير ذلك ، يقال نبذت التمر و العنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من معفول إلى فعيل وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فانه يقال له نبيذ ، و يقال للعتصر من العنب نبيذ « نهاية » و «لسان العرب » .

[حدثنا هناد (١)] بن السرى [و سليمان بن داؤد العتكى قالا ثنا شريك] بن عبد الله [عن أبي فزارة (٢)] بفتح فاء و زاى خفيفة فألف فراء ، راشد بن كيسان بفتح كاف ، العبسى، بموحدة، الكوفى ، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم: صالح ، و قال الدارقطنى : ثقة كيس و لم أر له فى كتب أهل النقل ذكراً بسوء . قلت : و قال ابن حبان : مستقيم الحديث إذا كان فوقه و دونه ثقة ، فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حريث الذى لايعرفه أهل العلم فلا ،

---

(١) قال ابن العربي : الحديث بعضهم رده و بعضهم رواه ثم بسط الكلام عليه و على المسألة و أطال الرد عليها ، انتهى ، و دلائلنا فى الماء المقيد فى هامش «باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى» (٢) قال ابن رسلان أخرج له مسلم فى النكاح .

و فى علل الخلال قال أحمد (١) : أبو فزارة فى حديث عبد الله مجهول، و تعقبه ابن عبد الهادى فقال : هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبى فزارة ، انتهى « تهذيب التهذيب » [عن أبى زيد] مولى عمرو بن حريث لايعرف عن ابن مسعود؛ وعنه أبوفزارة لايصح حديثه، ذكره البخارى فى الضعفاء ، و قال أبو أحمد الحاكم: رجل مجهول ، انتهى «ميزان» ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أبو زيد المخزومى مولى عمرو بن حريث ، وقيل : أبو زايد أو أبوزيد بالشك روى عن ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ ليلة الجن : و عنه أبو فزارة راشد بن كيسان، قال البخارى : لايصح حديثه ، وقال الحاكم أبوأحمد : لايوقف على صحة كنيته و لا اسمه و لا له راو غير أبى فزارة و لم يرو هذا الحديث من وجه ثابت ، و أبو زيد مجهول . قال أبو داوٗد : كان أبو زيد نباذاً بالكوفة ، و قال الترمذى : مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث .

قلت : قال ابن حاتم عن أبى زرعة : أبو زيد مجهول لا يعرف ، لا أعرف كنيته و لا أعرف اسمه ، و قال أبو حاتم : لم يلق أبو زيد عبد الله و قال ابن المدينى : أخاف أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله ، و قال البخارى ، أبو زيد مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ، و قال ابن حبان : لايدرى من هو ، و قال أبو إسحاق الحربى : مجهول ، و قال ابن المنذر : هذا الحديث ليس بثابت ، و قال الكرابيسى : لايثبت فى هذا الباب شئ ، و قال ابن عدى : لا يصح ، و قال ابن عبد البر : اتفقوا على أن أبا زيد مجهول ، و حديثه منكر ، و قال العلامة العينى : قال بعضهم (أى الحافظ ابن حجر) : وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه .

قلت : إنما ضعفوه لأن فى رواته أبا زيد و هو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث ، قاله الترمذى ، وقال ابن العربى فى شرح الترمذى : أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان و أبو روق و هذا يخرجه

(١) يعنى أنهما اثنان و هذا مجهول ، كذا فى الغاية .

عن حد الجهالة، على أنه روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد .

الأول أبو رافع عند الطحاوى و الحاكم ، و الثانى رباح أبو على عند الطبرانى فى الأوسط ؛ الثالث عبد الله بن عمر البكالى و أبو عبيدة بن عبد الله ، و أبو الأحوص وعبد الله بن مسلمة و قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه و عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفى و عبد الله بن عباس و أبو وائل شقيق بن سلمة و ابن عبد الله وأبو عثمان بن السنا وأبو عثمان النهدى هذا ملتقط ، والتفصيل فى شرحه على البخارى من شاء فليرجع إليه ، و الحاصل أن الطعن فى هذا الحديث بوجوه : الأول جهالة أبى زيد ، الثانى التردد فى أبى فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره، الثالث أن أبا فزارة هذا كان نباذاً بالكوفة ، الرابع أن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لما سئل هل كنت مع النبى ﷺ فقال: ليتنى كنت ، وكذلك سئل تلميذه علقمه هل كان صاحبكم مع النبى ﷺ ليلة الجن فقال وددنا أنه كان ، الخامس أنه من أخبار الآحاد ورد على مخالفة الكتاب، ومن شرط ثبوت خبرالواحد أن لايخالف الكتاب فاذا خالف لم يثبت أو ثبت لكنه نسخ به لأن ليلة الجن كانت بمكة . أما الجواب عن جهالة زيد فر الجواب عنه بأنه روى عنه أبوفزارة و أبو روق فارتفع الجهالة ، و قال فى البدائع : فقد قال صاعد و هو من زهاد التابعين : و أما أبو زيد فهو مولى عمرو بن حريث فكان معروفاً فى نفسه و بمولاه فالجهل بعدالته لا يقدح فى روايته على أنه قد روى هذا الحديث من طرق أخر غير هذا الطريق لايتطرق إليها طعن ، و عن الثانى بأن الحافظ وغيره من المحققين صرحوا بأن أبا فزارة هذا الذى يروى عن أبى زيد عن ابن مسعود هو راشد بن كيسان فارتفع التردد منه ، و عن الثالث بأن أبافزارة كونه نباذاً بالكوفة لم يثبت بل الذى كان نباذاً بالكوفة هو شيخه أبوزيد كما نقل الحافظ عن أبى داؤد ولوسلم فلايقدح فيه لأنه يمكن أن يصنع النبيذ مالم يبلغ حد الاسكار و لا مطعن فيه. و عن الرابع بما سيأتى فى شرح الحديث الآتى

عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن مافى إداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور، قال أبو

و عن الخامس بأنه لما قال به جماعة من كبراء الصحابة ، منهم على و ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فتبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة و تلقوه بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب ، ثم إنه لما ثبت من فتاوى نجباء الصحابة رضى الله عنهم جواز التوضئ بنبيذ التمر فى زمان انسد فيه فيه باب الوحى مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ و المنسوخ بطل دعوى النسخ وما ذكروا من الطعن فى الراوى فى سند حديث واحد ، قلت : عمل بعض الصحابة بذلك لايدل على عدم النسخ بل محمول على أنه لم يبلغهم النسخ [عن عبدالله بن مسعود] بن غافل بمعجمة ثم فاء مكسورة بعد الألف ، ابن حبيب الهذلى أبو عبدالرحمن وأمه أم عبد من السابقين الأولين من كبار العلماء من الصحابة أسلم بمكة قديماً و هاجر الهجرتين و شهد بدراً و المشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ آخى النبى عليه الصلاة والسلام بينه وبين سعد بن معاذ وأمره عمر على الكوفة ، قال البخارى : مات بالمدينة قبل عثمان ، و قيل مات بالكوفة ، والأول أثبت ، مات سنة ١٣٢ أو سنة ١٣٣ [أن النبى ﷺ قال له] أى لعبد الله بن مسعود [ليلة الجن] أى ليلة ذهب الجن بالنبي (١) ﷺ إلى قومهم ليتعلموا منه الدين و كان معه عبد الله بن مسعود ، وفى رواية زيد بن ثابت [مافى إداوتك(٢)] أى أى شئ فى مطهرتك؟ فى النهاية : الاداوة بالكسر إناء صغير من جلد [قال] أى ابن مسعود [نبيذ] أى فى إداوتى نبيذ [قال تمرة طيبة وماء طهور (٣)] زاد فى المصابيح : و توضأ منه و زاد أحمد والترمذى فتوضأ منه ، قال ابن الهمام : و رواه ابن أبى شيبة مطولا و فيه هل معك من وضوء ، قلت لا قال : فما فى إداوتك ، قلت نبيذ (٤) تمر، قال

(١) و ذكر فى الخميس تفصيل وفود الجن (٢) جمعها أداوى « ابن رسلان » .
(٣) يعنى أصله هذان (٤) و هى أربعة أنواع كما بسط فى هامش الكوكب .

أبو داؤد قال سليمان عن أبي زيد أو زيد كذا قال شريك و لم يذكر هناد ليلة الجن .

تمرة حلوة و ماء طيب ثم توضأ و أقام الصلاة « على القارئ » .

قلت : اختلف العلماء فى جواز التوضئ بالنبيذ وعدم جوازه ، فعند أبى حنيفة يتوضأ به (١) و لا يتيمم بشرط أن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراماً لا يجوز التوضئ به لحديث عبد الله بن مسعود فترك القياس بالنص وعند أبى يوسف يتيمم ولا يتوضأ به و به قالت الأئمة الثلاثة و هى الرواية المرجوع إليها عن أبى حنيفة و قوله الأخير ، و عليه الفتوى واختاره الطحاوى ، و هو المذهب المصحح المختار عندنا ، لأن الحديث و إن صح لكن آية التيمم ناسخة له إذهى مدنية، وعند محمد يجمع بينهما لما ذكرنا أن ليلة الجن كانت بالمدينة أيضاً لأن صاحب « آكام المرجان » ذكر أن ظاهر الأحاديث الواردة فى وفادة الجن كانت ست مرات وذكر منها مرة فى بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود فلا يقطع بالنسخ [قال أبو داؤد قال سليمان عن أبى زيد أو زيد ، كذا قال شريك] غرض أبى داؤد بهذا الكلام أن أبا داؤد روى هذا الحديث عن شيخيه هناد و سليمان بن داؤد عن شريك ، فأما هناد فلم يشك فيه عن شريك فقال عن أبى زيد ، و أما سليمان فقال عن أبى زيد أو زيد روى عن شريك على الشك ، و هكذا عن أبى زيد أو زيد فى جميع نسخ أبى داؤد الموجودة عندنا من المكتوبة والمطبوعة المصرية و الهندية بالتكنى فى الأولى و العلمية فى الثانية ، ولكن قال الحافظ فى تهذيب التهذيب كما قدمنا : و قيل أبوزايد أو أبوزيد بالشك ، وبالكنية فى الموضعين و لكن بزيادة الألف بعد الزاى وكذا فى التقريب ولم أر لأحد تعرض لهذا الاختلاف، ولفظ التقريب أبوزيد المخزومى مولى عمرو بن حريث و قيل أبو زايد [و لم يذكر هناد ليلة الجن] أى لم يذكر هناد لفظ ليلة الجن و ذكره سليمان بن داؤد .

(١) وبه قال الحسن والأوزاعى، وقال عكرمة هو وضوء من لم يجد الماء كما فى المغنى.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب عن داؤد عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال ما كان معه منا أحد .

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب] بن خالد [عن داؤد] بن أبي هند و اسمه دينار بن عذافر ، بضم مهلة و خفة ذال معجمة وكسر فاء و يقال طهمان القشيرى مولاهم أبو بكر ويقال : أبو محمد البصرى ، قال ابن المبارك عن الثورى : هو من حفاظ البصريين ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : ثقة ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم والنسائى ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة ثقة ، ثبت ، وقال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة من المتقنين فى الروايات إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه ، وقال الأثرم عن أحمد : كان كثير الاضطراب والخلاف ، مات سنة ١٤٠ وقيل قبلها [عن عامر] بن شراحيل بن عبد ، و قيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، الحميرى أبو عمرو الكوفى من شعب همدان ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، يقول : أدركت خمسمأته من الصحابة و قال ابن معين وأبو زرعة وغير واحد : الشعبي ثقة ، قال البخارى : مات سنة ١٠٤ [عن علقمة] بن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى ولد فى حياة رسول الله ﷺ وروى عن عمر و عثمان وعلى وسعد وغيرهم رضى الله تعالى عنهم ، وقال أبو المثنى رباح : إذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبد الله أشبه الناس به سمتا و هديا وإذا رأيت إبراهيم فلا يضرك أن لا ترى علقمة وهو ثقة ، ثبت ، فقيه عابد .

قلت وكان الأسود و عبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس ولدا أخى علقمة أسن منه مات بالكوفة سنة ٦٢ ﻫ [قال قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال ما كان معه منا أحد (١)] أورد المصنف ذلك الحديث ههنا ليشير

---

(١) وقال ابن قتيبة فى مختلف الحديث معناه لم يكن معه غيرى . و نقل ابن ★

إلى أن الحديث المقدم الذى يدل على أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن معارض بهذا الحديث الصحيح مع كونه ضعيفاً باعتبار السند فلا يحتج به، قال النووى: هذا صريح فى إبطال الحديث المروى فى سنن أبي داؤد وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن، فان هذا الحديث صحيح، وحديث النبيذ ضعيف، قلت: قد مر الجواب عن ضعف الحديث.

وأما الجواب عن معارضة هذا الحديث بذاك أن ذهاب رسول ﷺ إلى الجن وقع ست مرات، فيمكن أن يكون ابن مسعود معه فى بعضها، و لم يكن معه فى بعضها، كيف وقد ذكر الترمذى كونه معه وصححه، فقد أخرج الترمذى بسنده عن ابن مسعود قال صلى النبي ﷺ العشاء ثم انصرف فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه، الحديث، وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأيضاً يمكن (٢) أن يجاب عنه أن رسول الله ﷺ ترك ابن مسعود وذهب بنفسه الشريفة، فى محل آخر فلم يكن ابن مسعود معه ﷺ فى ذاك المحل أى موضع تعلميه للجن فلا معارضة فى الحديثين، ألاترى إلى ما أخرج الترمذى بسنده عن ابن عباس، قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم، وقد ثبت أنه ﷺ قرأ عليهم وبلغهم وعلمهم فكما هذه المعارضة مدفوعة بالتأويل فكذلك هذا باختلاف الزمان والمكان، وأول بعضهم بأن المراد بقوله: ماكان معه منا أحد، أى ماشهدها منا أحد غيرى، نفيا لمشاركته وإبانة لاختصاصه بذلك، ذكره ابن الهمام، عن الامام أبي محمد البطليوسى، فعلى هذا لامعارضة فيهما، ولو سلم فالمثبت يقدم على النافى.

★ السمعانى أن ابن المدينى نقل باثنى عشر طريقاً أن ابن مسعود رضى الله عنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن. «ابن رسلان» ثم ذكر بعض طرق الحديث الذى جاء فيه ذكر ليلة الجن فى غير هذه القصة. وبسط فى السعاية. (١) وذكره ابن رسلان أيضاً عن بعض الحنفية والحافظ فى الفتح عن البيهقى.

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال إنه كره الوضوء باللبن والنبيذ . وقال إن التيمم أعجب إلى منه . حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو خلدة

[حدثنا محمد بن بشار] بندار [قال ثنا عبد الرحمن] بن مهدى [قال ثنا بشر بن منصور] السليمى بفتح المهملة ، وبعد اللام تحتانية ، أبو محمد البصرى الأزدى صدوق ، عابد زاهد ، قال أبو زرعة ، ثقة مامون ، وقال نصر بن على الجهضمى ثبت فى الحديث مات سنة ١٨٠ [عن ابن جريج] عبد الملك بن عبد العزيز [عن عطاء] بن أبي رباح سيد التابعين علماً و عملا و إتقاناً فى زمانه بمكة ، و كان حجة إماماً كبير الشأن أخذ عنه أبو حنيفة ، وقال : مارأيت مثله ، قال يحيي القطان مرسلات مجاهد أحب إلينا من مرسلات عطاء بكثير ، كان عطاء يأخذ من كل ضرب ، وقال أحمد : ليس فى المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء كانا يأخذان عن كل أحد ، وروى محمد بن عبد الرحيم عن على بن المدينى ، قال كان عطاء بأخرة قد تركه ابن جريج وقيس بن سعد ، قلت : لم يعن الترك الاصطلاحى بل عنى إنهما أبطلا الكتابة وإلا فعطاء ثبت ، قال خالد بن أبي نوف عن عطاء أدركت مأتين من الصحابة ، وقال : يعقوب بن سفيان سمعت سليمان بن حرب يذكر عن بعض مشيخته ، قال رأيت قيس بن سعد قد ترك مجالسة عطاء ، قال فسألته عن ذلك فقال إنه نسى أو تغير ، فكدت أن أفسد سماعى منه : مات سنة ١١٥ أو ١١٤ [قال إنه كره الوضوء باللبن والنبيذ ، وقال إن التيمم أعجب (١) إلى منه] غرض المصنف بايراد هذا الأثر تقوية عدم جواز (٢) الوضوء بالنبيذ .

(١) قال ابن رسلان : ليس من أفعل التفضيل فان الوضوء لا يجوز عنده أصلا كما فى المحلى . (٢) ولمخالفه أن يقول أخرج ابن أبي شيبة عن على رضى الله عنه★

قال سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال لا .

[حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن] بن مهدى [قال حدثنا أبو خلدة] بفتح المعجمة وسكون اللام ، المشهور بكنيته . هو خالد بن دينار التميمى السعدى البصرى الخياط ، قال عثمان بن سعيد عن يحيي : ثقة ، و قال ابن سعد ، كان ثقة ، وقال النسائى : ثقة ، وقال العجلى والدارقطنى : ثقة ، وقال الترمذى : ثقة عند أهل الحديث ، وفى تاريخ البخارى ، قال ابن مهدى : كان خياراً مسلماً صدوقاً مات سنة ١٥٢ [قال سألت أباالعالية] رفيع ، براء وفاء وعين مهملة مصغراً ابن مهران الرياحى بكسر الراء والتحتانية مولاهم البصرى أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر وروى عن على وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيوب وغيرهم من الصحابة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقال اللالكائى مجمع على ثقته ، وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة وأكثر مانقم عليه حديث الضحك فى الصلاة و كل من رواه غيره فانما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية والحديث له وبه يعرف ومن أجله تكلموا فيه وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة . و قال الشافعى : حديث الرياحى رياح يعنى فى القهقهة ، مات سنة ٩٠ وقيل بعدها [عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال لا] أورد المصنف هذا الأثر أيضاً ليقوى ماثبت عنده من عدم جواز الوضوء بالنبيذ لأن حكم الغسل والوضوء واحد . فلما لم يجوز أبو العالية الاغتسال (١) ثبت أنه لايجوز عنده الوضوء بالنبيذ

قلت : مسألة الاغتسال اختلف المشايخ فيها ، قال فى البدائع : واختلف المشايخ فى جواز الاغتسال بنبيذ التمر على أصل أبي حنيفة ، فقال بعضهم : لايجوز لأن

★ أنه لم يربه بأساً و تقدم قريباً أنه قال بالجواز على وابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم . (١) لكن ظاهر سياق البخارى أنه كره التوضوء منه .

(باب أ يصلى الرجل و هو حاقن) حدثنا أحمد بن يونس

الجواز عرف بالنص، وأنه ورد فى الوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص و قال بعضهم : يجوز لاستوائهم فى المعنى ، انتهى ، وهذا على القول المرجوع عنه ، وأما على القول المرجوع إليه فكما لايجوز التوضئ بالنبيذ كذلك لا يجوز الاغتسال بالأولى ، واعلم أنه أخرج صاحب البدائع رواية أبى العالية فقال : و روى عن أبى العالية الرياحى أنه قال كنت فى جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فى سفينة فى البحر فحضرت الصلاة ففنى ماؤهم ومعهم نبيذ التمر فتوضأ بعضهم بنبيذ التمر و كره التوضأ بماء البحر و توضأ بعضهم بماء البحر و كره التوضأ بنبيذ التمر ، و قد أخرج الدارقطنى بسنده إلى أبى خلدة، قال : قلت لأبى العالية : رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به فى جنابة ، قال : لا، فذكرت له ليلة الجن فقال أنبذتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك ذبيباً و ماءاً ، فنى هذا زيادة تركها أبوداؤد تدل على خلاف مااستدل عليه أبوداؤد ، وكذلك البيهقى أخرج مثله بسنده إلى أبى الخلدة عن أبى العالية قال : يرى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلواً ، و هذا الأثر يدل على أن أبا العالية يجوز التوضئ و الاغتسال عنده بالنبيذ ما دام حلواً رقيقاً فاذا اشتد و خبث يحكم عليه بعدم الجواز .

[باب أ يصلى الرجل وهو حاقن(١)] هو بفتح حاء و كسر قاف(٢) من به بول شديد ومن يحبس بوله ، أى هل يصلى الرجل فى هذه الحالة التى يدافعه البول ، وفى معناه الحاقب أى مدافع الغائط والحازق أى مدافعهما ، و قيل مدافع الريح ، فأراد

(١) قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لا يصلى إذاً لكن لو صلى روى عن مالك يعيد فى الوقت ، كذا فى الأوجز ، وقال ابن العربى : اختلف فى تعليله ثم بسطه (٢) قال فى الدسوقى : هو بالقاف و النون الحصر بالبول ، والقاف و الباء الحصر بالغائط ، و الفاء و النون الحصر بهما ، و يقال للحصر بهما معاً أيضاً حقم و الحصر بالريح حفز .

قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم أنه خرج حاجاً أومعتمراً و معه الناس و هو يؤمهم فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال ليتقدم أحدكم وذهب إلى الخلاء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء و قامت الصلاة فليبدأ بالخلاء، قال أبوداود روى وهيب بن خالد

به ما يعم البول و الغائط ، و كذا الريح .

[حدثنا أحمد بن] عبد الله بن [يونس قال حدثنا زهير] بن معاوية أبو خيثمة [قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة] بن الزبير [عن عبدالله بن أرقم(١)] بن عبد يغوث بن وهب بن عبدمناف بن زهرة القرشي الزهري، صحابي أسلم عام الفتح و كتب للنبي ﷺ و لأبي بكر و عمر و كان على بيت المال أيام عمر رضي الله تعالى عنه ، قال ابن السكن توفي في خلافة عثمان ، و كذا ذكره البخاري في التاريخ الصغير [أنه خرج حاجا أومعتمراً] شك من أحد الرواة أي يريد الحج أو العمرة [و معه] أي عبد الله [الناس] سافروا معه و رافقوه ليتبركوا به ويسألوه ما أشكل عليهم من المسائل [و هو يؤمهم] في الصلاة و يصلي بهم [فلما كان ذات يوم أقام] أي أمر عبد الله باقامة [الصلاة] أو المكبر كبر وأقام الصلاة بتكبيره و الظاهر الأول [صلاة الصبح ثم قال] عبد الله [ليتقدم أحدكم و ذهب] أي عبد الله [إلى الخلاء] أي أراد الذهاب إلى قضاء الحاجة و قال معتذراً عن عدم تقدمه [فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء و قامت

---

(١) قال ابن العربي حسن صحيح و بسط الكلام على ترجمة ابن أرقم هذه و ذكر فضائله ثم قال : و مع هذا سقط حديثه من الصحيح و دخل فيه بدله حديث عائشة لاختلاف فيه على عروة ، و راجع إلى مشكل الآثار .

وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبدالله بن أرقم والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

الصلاة فليبدأ بالخلاء] لئلا يشتغل (١) قلبه بالخلاء ويصلي بعد مايفرغ وقلبه مطمئن [قال أبوداؤد روى وهيب بن خالد و شعيب بن إسحاق] بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدمشقي الأموي مولى رملة بنت عثمان أصله من البصرة ، روى عن أبيه و أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه و تمذهب له ، قال أبو طالب عن أحمد : ثقة ما أصح حديثه و أوثقه ، و قال أبو داؤد : ثقة ، و هو مرجئ ، و قال ابن معين ودحيم و النسائي : ثقة ، مات سنة ١٨٩ [وأبو ضمرة] أنس بن عياض بن ضمرة وقيل عبد الرحمن الليثي المدني، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الخطأ ، قال الدوري عن ابن معين : ثقة ، وقال إسحاق بن منصور عنه : صويلح ، و قال أبوزرعة والنسائي: لا بأس به ، مات سنة ٢٠٠ [هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه] أي عروة بن الزبير [عن رجل] مجهول لم يسم [حدثه] أي ذلك الرجل عروة [عن عبد الله بن أرقم] يعني زاد وهيب و شعيب و أبو ضمرة بين عروة و عبد الله بن أرقم واسطة رجل مجهول [والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير] أي لم يزيدوا واسطة رجل بل رووا عن عروة عن عبد الله بن أرقم و لم يدخلوا بينهما واسطة فغرض أبي داؤد بهذا أن ما روى زهير و وافقه أكثر رواة هشام راجح على ما رواه وهيب وشعيب وأبو ضمرة ، وأخرج الترمذي برواية أبي معاوية

(١) قال ابن العربي : اختلف العلماء في علة المنع فمنهم من علله بالشغل فلو كان القلق كثيراً يعيد الصلاة ، و قال أحمد علته انتقال الحدث و إن لم يظهر فانتقال المني عنده يوجب الغسل و إن لم يظهر ، و يقول إن الشهوة حصلت بالانتقال فصار كالتقاء الختانين ، انتهى ، و قال أيضاً في موضع آخر : أجمعت الأمة على منعه و اختلفوا في تعليله ، إلخ .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم من غير زيادة رجل بين عروة و عبد الله ، ثم قال بعد سوق الحديث : حديث عبد الله بن أرقم حديث حسن صحيح ، هكذا روى مالك بن أنس و يحي بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم ، و روى وهيب و غيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم ، انتهى ، فرجح الترمذى رواية أبي معاوية بكثرة الرواة وزيادة الحفظ كما رجح أبو داوٗد رواية زهير بكثرة (١) الرواة و يمكن أن يوجه (٢) بأن عروة لعله لم يكن مع عبد الله بن أرقم فى سفره فأخبره رجل عنه بهذا الحديث ثم لقى عروة عبد الله و تلقى منه من غير واسطة فمرة يروى هكذا و مرة هكذا ، ثم اعلم أن هذه المسألة اتفقت الأئمة عليها وقالوا بكراهة الصلاة فى حال مدافعة البول و الغائط ، قال الحلبى فى شرح المنية : و يكره أن يدخل (٣) فى الصلاة و قد أخذه غائط أو بول لقوله عليه الصلاة و السلام : « لاصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » والمراد نفى الكمال كما فى نظائره ، و هو يقتضى الكراهة ، وإن كان الاهتمام بالبول و الغائط يشغله أى يشغل قلبه عن الصلاة و يذهب خشوعه يقطعها و إن مضى عليها أجزأه أى كفاه فعلها على تلك الحالة و قد أساء و كان آثماً لأدائه إياها مع الكراهة التحريمية ، و كذلك الحكم إن أخذه البول أوالغائط بعد الافتتاح أى افتتح الصلاة ولم تكن به مدافعة فحدثت به بعد الافتتاح فالحكم أنه يقطعها وإن لم يقطعها أجزأه مع الاساءة «كبيرى» وفى الدر المختار : و كره صلاته مع مدافعة الأخبثين أو أحدهما أو الريح للنهى .

---

(١) و رجح البخارى كما نقل عنه الترمذى فى العلل المفرد رواية الواسطة ، كذا فى الغاية ، وكذا قال الحافظ فى تهذيبه (٢) يأبى هذا التوجيه رواية عبد الرزاق كما فى الأوجز ، نعم يمكن أن يوجه بأن عروة كان فى هذا السفر ، لكن لم يسمعه أولا (٣) حكى الترمذى عن أحمد و إسحاق يبدأ بالعشاء و إن فاتته الصلاة .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل و مسدد و محمد بن عيسى المعنى، قالوا حدثنا يحيي بن سعيد عن أبي حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى فى حديثه ابن أبي بكر ثم اتفقوا أخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجيئ

[حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل و مسدد و محمد بن عيسى المعنى] أى معنى حديثهم واحد و إن اختلفت ألفاظهم [قالوا حدثنا يحيي بن سعيد] القطان [عن أبي حزرة] بفتح المهملين بينهما زاى ساكنة ، يعقوب بن مجاهد القرشي المدنى القاص مولى بنى مخزوم ، يقال : كنيته أبو يوسف ، و أبو حزرة لقبه ، و هو بها أشهر ، وكان قليل الحديث، عن ابن معين : صويلح، قال أبوزرعة: لابأس به ، وقال النسائي: ثقة ، مات بالاسكندرية سنة١٤٩ أوبعدها [قال] أى أبوحزرة [حدثنا عبدالله(١) بن محمد قال ابن عيسى] أى شيخ أبي داؤد [فى حديثه] بعد عبد الله بن محمد [ابن أبي بكر] و هذا زيادة لفظ ابن أبي بكر مختص بحديث محمد بن عيسى ، وأما الشيخان الآخران لأبي داؤد أحمد بن محمد بن حنبل و مسدد فلم يزيدا لفظة ابن أبي بكر [ثم اتفقوا] أى الشيوخ الثلاثة لأبي داؤد ، أحمد ومسدد و محمد بن عيسى فقالوا كلهم [أخو القاسم بن محمد] فعبد الله بن محمد هذا هو عبدالله بن محمد بن أبي بكرالصديق التيمى المدنى أخو القاسم روى عن عائشة فى قصة بناء الكعبة ، وروى أبو داؤد فى الطهارة من حديث أبي حزرة يعقوب بن مجاهد ، قال ثنا عبد الله بن محمد أبو عتيق أخو القاسم بن محمد ، قال : كنا عند عائشة فذكر حديث لا صلاة بحضرة الطعام ، كذا فى روايته ، و الحديث قد رواه مسلم من حديث أبي حزرة عن عبد الله

(١) و جعله ابن رسلان فى شرحه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق و لعله أخذه من رواية مسلم ، و الظاهر أنه وهم منه كما يظهر من كلام الحافظ الآتى .

بطعامها فقام القاسم يصلى فقالت سمعت رسول الله ﷺ

بن (١) أبي‌عتيق وهو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي‌بكر الصديق وهو المحفوظ، و أبو عتيق هو محمد والد هذا ، وابن عم القاسم بن محمد و أخيه ، و قال مصعب الزبيرى أمه أم ولد ، قتل بالحرة ، و كانت الحرة فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين ، هكذا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، و يدل ذلك الكلام على أنه وقع الاختلاف فى مسمى ذلك الراوى ، فعند أبي‌داوٗد هو عبدالله بن محمد بن أبي‌بكر الصديق أخو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، و عند مسلم : هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، و ليس هو أخو القاسم بل هو ابن ابن عم القاسم فكلاهما من الطبقة الثالثة يرويان عن عائشة رضى الله عنها ، فقول عائشة فى حديث مسلم : مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخى هذا ، يكون محمولا على المجاز لأن ابن أبي عتيق هذا ليس هوابن أخى عائشة رضى الله عنها بل هو ابن ابن‌أخى عائشة [قال كنا عند عائشة فجئ بطعامها فقام القاسم يصلى] معرضاً عن الطعام لأنه غضب عليها لأنها نصحته و أدبته و قالت : مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخى هذا عبد الله بن محمد

(١) و هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن .

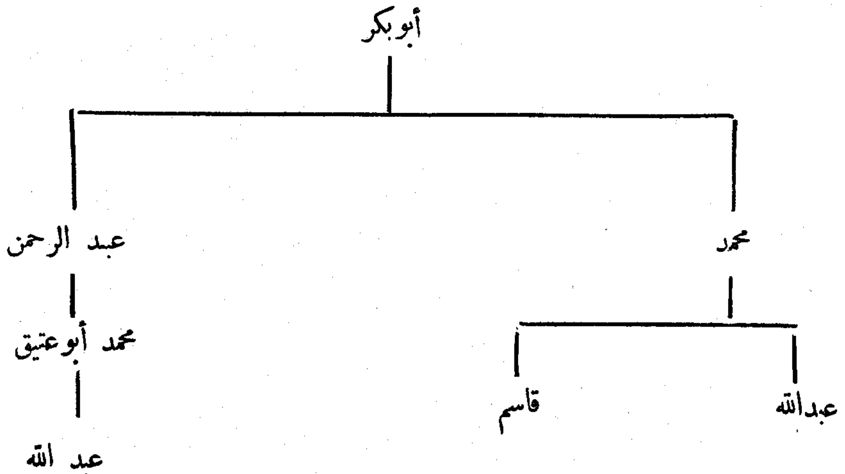

يقول : لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان .

و عيرته بأمه (١) و كان يلحن فى كلامه لأن أمه كانت أم ولد ، فتعلم الكلام منها و وقع اللحن فى كلامه ، و هذه القصة مذكورة فى رواية مسلم [فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصلى (٢) بحضرة الطعام و لا و هو يدافعه الأخبثان] أى لا يصلى فى حالة يدافع المصلى الأخبثان البول و الغائط ، وقد مر حكم الصلاة عند غلبة البول و الغائط ، وأما حكم الصلاة عند حضرة الطعام فقال العينى فى شرح البخارى : قالت الظاهرية : لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه و سمع الاقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء فان فعل فصلاته باطلة (٣) و الجمهور على الصحة ، انتهى ، لحمل الظاهرية قوله ﷺ فابدأوا بالعشاء على الوجوب ، و حمل الجمهور على الندب ، قال العينى قال فى شرح السنة (٤) الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الأكل و كانت فى الوقت سعة فالحديث يدل على كراهة الصلاة بحضرة

---

(١) فقالت مالك لا تتحدث كما يتحدث ابن أخى هذا ، أما إنى أعلم من حيث أنت ، أدبتك أمك وهذا أدبته أمه الحديث ، أخرجه مسلم « ابن رسلان » راجع إلى مشكل الآثار (٢) وفى معناه حضور الشراب الذى تتوقه النفس « ابن رسلان » ظاهر كلام الحافظ فى الفتح أنه يعم أن يكون له أو لغيره فينتقل إلى موضع آخر لئلا يشتغل به ، انتهى (٣) قال الشوكانى : ظاهر الأحاديث الاطلاق ، و زاد الغزالى : قيد خشية فساد الطعام ، و الشافعية الاحتياج ، ومالك أن يكون الطعام قليلا ، وابن حزم والظاهرية وأحمد وإسحاق إلى الوجوب فأبطلوا الصلاة إذا قدمت الصلاة ، انتهى، قلت : ماحكى عن أحمد يأباه كتب فروعه صرح بصحة الصلاة فى المغنى و الروض و الشرح الكبير ، و قيد الحنفية باشتغال البال كما فى مشكل الآثار و شرح معانى الآثار ، و فى الشرح الكبير للمالكية لم يأخذ به مالك لعمل أهل المدينة على خلافه (٤) و قال ابن العربى : هذا للصائم خاصة كما جاء مفسراً فى رواية الدار قطنى ، أو يكون منفرداً و فى الوقت سعة .

حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن

الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب و ذهاب كمال الخشوع ، و هذه الكراهة إذا صلى كذلك و في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة ، وقال ابن الجوزي : وقد ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز و جل ، و ليس كذلك إنما هو صيانة لحق الحق ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة ، فان قلت : روى أبو داؤد من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره . قلت : هذا حديث ضعيف ، فبالضعيف لا يعترض على الصحيح ، ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الآخر بمعنى إذا وجبت لا تؤخر ، و إذا كان الوقت باقياً يبدأ بالعشاء فاجتمع معناهما و لم يتهاترا .

[حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش] هو إسماعيل بن عياش [عن حبيب بن صالح] الطائي أبو موسى الحمصي ، ويقال حبيب بن أبي موسى ، قال أبو زرعة الدمشقي لا نعلم من أهل العلم طعن عليه في معنى من المعاني و هو مشهور في بلده بالفضل و العلم وسعته وتركه الأخذ عن كل أحد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٤٧ [عن يزيد بن شريح] مصغراً [الحضرمي] الحمصي ، قال يعقوب بن سفيان : ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا حبيب بن صالح ، و هو حسن الحديث ، عن يزيد بن شريح و هو صالح أهل الشام ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : و قال الدارقطني : يعتبر به لم يدرك نعيم بن همام فروايته عنه مرسلة [عن أبي حي(١)] هو شداد بن حي الحمصي [المؤذن] ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد ، قلت : قول المؤلف ذكره ابن حبان في الثقات مجمل ، فان ابن حبان لم يذكره في التابعين ، و إنما قال : في أتباع التابعين « تهذيب التهذيب »

(١) قال ابن رسلان: كذا للترمذي وذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له اسم سوى كنيته.

عن ثوبان قال قال لى رسول الله ﷺ ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن فان فعل فقد دخل ، ولا يصلى و هو حقن حتى يتخفف .

[عن ثوبان (١)] مولى رسول الله ﷺ أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن الهاشمى صحابي مشهور ، أصله من اليمن أصابه سباء ، فاشتراه النبي ﷺ فأعتقه وقال إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم فعلت ، و إن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت فثبت و لم يزل معه فى سفره و حضره يخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة . ثم حمص ، مات بها سنة ٥٧ فى إمارة عبد الله بن قرط [قال قال لى رسول الله ﷺ ثلاث] أى ثلاث خصال [لايحل لأحد] من الرجال [أن يفعلهن] أحدها [لا يؤم رجل قوماً] ولا أحد أحداً [فيخص نفسه (٢) بالدعاء دونهم] أى لا يدخل المقتدين له فى دعائه [فان فعل] أى خص نفسه بالدعاء و لم يشركهم

---

(١) و قد روى الحديث بطريق أبي أمامة و أبي هريرة قال الترمذى والأول أجود اسناداً بسطه صاحب الغاية . (٢) ظاهر كلام ابن رسلان أن المراد به أن لا يأتى بصيغة الجمع بأن يقول ، أللهم اهدنا فيمن هديت ثم أشكل بمثل قوله عليه الصلاة والسلام أللهم باعد بين خطاياى ، الحديث ، ثم ذكر الكلام فى الجمع لم أتحصله حق التحصل والظاهر أنه حمله على غير القنوت والتشهد أو بغير الثابت وحكم ابن القيم فى الهدى بوضع الحديث ، وقال لو صح يحمل على القنوت وإلا لجل أدعيته صلى الله تعالى عليه وسلم بالافراد ، وبسط الكلام عليه فى السعاية ، و فى التقرير قوله : فيخص إلخ ، بأن ينفى عنهم كما قيل أللهم ارحمنى و محمداً فلا حاجة إلى تغليط الرواية .

حدثنا محمود بن خالد السلمى قال حدثنا أحمد بن على قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمى عن أبى حى المؤذن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى و هو حقن حتى يتخفف ، ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ، و لا يحل

[فقد خانهم] وأما إذا أم قوماً وأدخلهم فى دعائه فى محل واحد فقد أدى حقهم [و] الثانى [لا ينظر فى قعر بيت] إذا كان عليه ستر ، [قبل أن يستاذن] من رب (١) البيت وأهله ، و كذلك إن استاذن فلم يؤذن له ، فلا يحل له النظر [فان فعل] أى نظر داخل البيت قبل الاستيذان من جحر أو غيرها [فقد دخل] أى فقد ترتب عليه ، من الاثم ما يترتب عليه ، من أجل دخوله بغير استئذان [و] الثالث [لا يصلى و هو حقن] أى حابس بوله أو غائطه [حتى يتخفف] عنهما .

[حدثنا محمود بن خالد] بن أبى خالد يزيد [السلمى] بفتح المهملة واللام إمام مسجد سلمية أبو على الدمشقى ، ثقة ، قال السمعانى فى الانساب : وأما أيوب بن سليمان القرشى السلمى منسوب إلى سلمية ، وهى قرية بحمص وكان أيوب إمام مسجدها ، قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى ، الحافظ : سلمية بين حماة ورقبة ، وقال : سلمية بلدة من بلاد الشام ، مات سنة ٢٤٩ [قال حدثنا أحمد بن على] التميرى ، أو يقال التمرى إمام مسجد سلمية ، قال أبو حاتم أرى أحاديثه مستقيمة ، لم يرو عنه غير محمود بن خالد . وقال ابن مندة روى عنه يزيد بن عبد ربه و محمد بن أبى أسامه ، وقال الأزدى : متروك الحديث ساقط ، و قال الحافظ فى التقريب :

---

(١) فلو نظر وفقأ عينه لرواية الصحيحين عن أبى هريرة لاضمان عليه عند الشافعى رحمه الله ، وعليه الضمان عند أبى حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله « ابن رسلان » .

لرجل يؤمن بالله واليوم الآخرأن يؤم قوماً إلا باذنهم. ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم، قال أبوداؤد وهذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد

ضعفه الأزدى بلا حجة ، [قال حدثنا ثور] بن يزيد [عن يزيد بن شريح الحضرمى عن أبى حى المؤذن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخرأن يصلى وهو حقن حتى يتخفف] وقد مر تفسيره [ثم ساق] أى ثم ساق ثور حديثه عن يزيد بن شريح [نحوه] أى نحو حديث حبيب بن صالح عن يزيد بمعناه [على هذا اللفظ] الذى يذكر فيما بعد وهو قوله لايحل لرجل، الحديث ، وحاصله أن ليزيد بن شريح تلميذين ثور بن يزيد وحبيب بن صالح فيريد المصنف أن يبين اختلاف الحديثين فى اللفظ مع بيان الاتفاق فى المعنى ، فيقول : إن فى رواية ثور قصة النهى عن صلاة الحقن مقدمة ، وفى حديث حبيب مؤخرة ، وأيضاً فى رواية حبيب ذكر الثلاث أولا مجملا ثم فصلها ما بعد ، و فى رواية ثور لم يذكر مجملا فى الأول ثم ساق بقية حديث ثور [قال] أى قال ثور فى حديثه ، ويحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله ﷺ [ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخرأن يؤم قوماً إلا بأذنهم] نهى فيه رسول الله ﷺ عن التسرع إلى الامامة ، لأن التسرع إليه ، ينبعث عن الكبر ، وهذا حكم الامامة الصغرى وكذلك حكم الامامة الكبرى فانها لاتنعقد إلا باتفاق أهل الحل والعقد من القوم ، ولذلك قال ﷺ ولا يؤمن الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه ، قال فى درجات مرقاة الصعود ، قال « طب » (١) أى مالم يكن أقرأهم وأفقههم وإلا فان جمع أوصاف الامامة فله الاستبداد لأنه أولى بامامتهم أذنوا له،أم لا ، إذ الحديث خاص بمن هو ببيت غيره إنتهى ، [ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم] وقد مر شرحه فى الحديث ،

(١) كذا قال ابن رسلان عن الخطابى :

(باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء) حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن

المقدم ، و هذا سياق حديث ثور ، فالجملة الثانية منها وهى قوله : لايحل لرجل يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يؤم ، إلخ ، ليس فى حديث حبيب بن صالح ، وفى حديث حبيب بن صالح جملة ليست فى حديث ثور ، وهى قوله : لاينظر فى قعر بيت إلخ ، ففى الحديثين اختلاف باعتبار الألفاظ من التقديم والتأخير و الزيادة والنقصان [قال أبوداؤد : و هذا] أى هذا الحديث الذى رواه أبو داؤد بسنده عن ثوبان و عن أبى هريرة ، فالاقتصار فى إرجاع الضمير إلى أبى هريرة كما فعله صاحب غاية المقصود ومقلده قصور [من سنن أهل الشام] بضم السين المهملة أى من الأحاديث المرفوعة المروية عن أهل الشام [لم يشركهم فيها] أى فى رواية هذا الحديث [أحد] أى غير أهل الشام ، أما حديث ثوبان فرواته كلهم شاميون ليس فيها من غير أهل الشام أحد فمحمد بن عيسى و إن كان أصله من غير الشام يعنى من بغداد لكنه نزل أذنة و هو بلد بساحل الشام عند طرسوس، وكذلك جميع رواته ، وأما حديث أبى هريرة فرواته كلهم شاميون إلا أبا هريرة .

[باب مايجزئ [أى ما يكفى [من الماء فى الوضوء (١) ، حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام] بن يحيى [عن قتادة عن صفية بنت شيبة] بن عثمان بن أبى طلحة بن عبدالعزى بن عثمان بن عبد الدار العبدرية لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، و فى البخارى التصريح بسماعها عن النبى ﷺ تعليقاً ، قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبى ﷺ ، وفى هذا رد على من أنكر إدراكها ، قال الدارقطنى : لا تصح لها رؤية ، و أخرج ابن منـدة من

(١) ذكر فيه بعض ما ورد فى تحديد وضوئه ﷺ و بسط الروايات مجملا ابن العربى فأجاد.

عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع و يتوضأ بالمد قال

من طريق محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت : و الله لكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ، و أبوها شيبة أسلم يوم الفتح ، و قيل : أسلم يوم حنين ، قال الزبيري خرج شيبة يوم حنين يريد أن يغتال رسول الله ﷺ فرأى منه غرة فأقبل يريده فرآه فقال يا شيبة هلم فقذف الله في قلبه الرعب و دنا منه ﷺ فوضع النبي ﷺ يده على صدره فثبت الايمان في قلبه وقاتل بين يديه ، دفع النبي ﷺ إليه وإلى ابن عمه عثمان بن طلحة بن أبي طلحة مفتاح الكعبة ، وقال : خذوا يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لايأخذها منكم إلا ظالم [عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع(١) و يتوضأ بالمد] و الصاع مكيال يسع أربعة أمداد ، و المد رطل وثلث بالبغدادي و هذا عند الشافعي ، و أما عند أبي حنيفة رحمهما الله ، فالمد رطلان والصاع ثمانية أرطال لخبر النسائي بذلك و لفظه هكذا : و عن موسى الجهني ؛ قال أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال ، فقال : حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا ، و رجاله رجال الصحيح ، وقد قال النووي : و ذكر جماعة من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أن الصاع هاهنا ثمانية أرطال والمد رطلان ، واختلفت الروايات في قدر الماء في الوضوء و الغسل ، و القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً (٢) أو أقل أو أكثر مالم يبلغ في النقصان

---

(١) ظاهر الحديث كما يدل عليه الترجمة أنه من باب بيان مقدار الماء ، وقال الباجي: يحتمل بيان الاناء يعني يغتسل بهذا الاناء وإن استعمل اليسير من مائه أوكله أوأكثر منه ، كذا في الأوجز ، و يأبى عن هذا التأويل لفظ أبي عبيد في كتاب الأموال برواية هشام عن قتادة بهذا السند بلفظ يتوضأ بقدر المد و يغتسل بقدر الصاع .

(٢) نقل القاريء عليه الاجماع ، و قال في المغني : عليه أكثر أهل العلم و نقل الخلاف عن أبي حنيفة و أنت خبير بأنه لا يصح النقل عن الحنفية ، كذا في★

أبو داؤد رواه أبان عن قتادة قال سمعت صفية . حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال أنا يزيد بن أبى زياد عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال كان النبى ﷺ

إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا أو إلى مقدار فى الزيادة يدخل فاعله فى حد الاسراف، وهكذا الوضوء ، القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل أو أكثر مالم يبلغ فى الزيادة إلى حد السرف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب [قال أبو داؤد رواه أبان] بن يزيد العطار [عن قتادة قال سمعت صفية] غرض المصنف بهذا الكلام أن قتادة مدلس ، وهمام روى عنه بصيغة عن ، و عنعنة المدلس غير معتبرة ما لم يثبت سماعه فصرح المصنف برواية أبان أن قتادة قال : سمعت صفية ، فثبت بهذا أن رواية قتادة عن صفية بصيغة عن معتبرة ومحمولة على السماع .

[حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم] بن بشير [قال أنا يزيد(١) بن أبى زياد] القرشى الهاشمى أبو عبد الله مولاهم الكوفى ، قال : نضر بن شميل عن شعبة كان رفاعا، و قال على بن المنذر عن ابن فضيل كان من أئمة الشيعة الكبار ، و قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس حديثه بذاك ، وقال مرة : ليس بالحافظ ، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : ليس بالقوى ؛ و قال أبو يعلى الموصلى عن ابن معين : ضعيف ، و قال العجلى : جائز الحديث ، و كان بآخره يلقن ، و قال أبو زرعة : لين يكتب حديثه و لا يحتج به ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، و قال الجوزجانى : سمعتهم

★ الأوجز ، و قال ابن رسلان بعد ذكر الروايات المختلفة فى مقدار ماء غسله عليه الصلاة و السلام ، وهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك و فيه رد على من قدر الغسل و الوضوء بما فى الباب كابن شعبان من المالكية .

(١) أخرج له مسلم فى الأطعمة « ابن رسلان » .

يغتسل بالصاع و يتوضأ بالمد . حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الأنصارى

يضعفون حديثه . و قال ابن المبارك : ارم به ، و قال يعقوب بن سفيان : و إن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة و الثقة ، و إن لم يكن مثل الحكم ومنصور ، قال أحمد بن صالح المصرى : يزيد بن أبي زياد ثقة ، ولايعجبنى قول من تكلم فيه ، و قال ابن سعد : كان ثقة فى نفسه إلا أنه اختلط فى آخر عمره فجاء بالعجائب و قال البرديجى : روى عن مجاهد و فى سماعه منه نظر و ليس هو بالقوى ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، و قال الدارقطنى : لا يخرج عنه فى الصحيح ، ضعيف يخطئ كثيراً و يلقن إذا لقن ، مات سنة ١٣٧ ، عن سالم بن أبي الجعدة رافع الأشجعى مولاهم ، الكوفى ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلى : ثقة تابعى ، و قال إبراهيم الحلبى : مجمع على ثقته ، و كذلك وثقه ابن معين و أبو زرعة و النسائى ، و اختلف فى موته من سبع و تسعين إلى واحدة و مأة ، و كان يرسل كثيراً [عن جابر] بن عبدالله [قال] أى جابر [كان النبى ﷺ يغتسل بالصاع و يتوضأ بالمد] و قد مر فى الحديث المتقدم ما يتعلق بذاك الحديث من الشرح .

[حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر] الهذلى مولاهم أبو عبد الله المدنى البصرى المعروف بغندر ، بضم معجمة و سكون نون و فتح دال مهملة و قد تضم ، صاحب الكرابيس روى عن شعبة فأكثر و جالسه نحواً من عشرين سنة كان يقول لزمت شعبة عشرين سنة لم أكتب أحداً من غيره شيئاً و كنت إذا كتبت عنه عرضت عليه ، قال أحمد أحسبه من بلادته كان يفعل هذا ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، مات سنة ١٩٣ أو سنة ١٩٤ [قال حدثنا شعبة] بن الحجاج [عن حبيب الأنصارى] هو حبيب بن زيد بن خلاد الأنصارى المدنى ، قال أبو حاتم : صالح ، و قال النسائى : ثقة ، و قال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، ووقع فى

قال سمعت عباد بن تميم عن جدته و هى أم عمارة أن النبي ﷺ توضأ فأتى باناء فيه ماء قدر ثلثى المد.

معانى الآثار للطحاوى عن إبراهيم بن أبي داوٗد البرلسى أن عبدالله بن زيد بن عاصم هو جد حبيب بن زيد هذا ، فلعله جده لأمه [قال سمعت عباد بن تميم (١)] بن غزية الأنصارى المازنى المدنى روى عن عمه عبدالله بن زيد عاصم المازنى و هو أخو تميم لأمه، وجدته أم عمارة، قال عباد: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين ؛ قال محمد بن إسحاق النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال العجلى : تابعى مدنى ثقة ، هكذا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، و قال الحافظ فى الاصابة فى ذكر تميم بن زيد الأنصارى والد عباد: وأخو عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى فى قول الأكثر و قيل هو أخوه لأمه ، و أما أبوه فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء وبذلك جزم الدمياطى تبعاً لابن سعد [عن جدته] أى جدة عباد بن تميم وفى نسخة عن جدتى ، و كذا فى النسائى أى جدة حبيب (٢) بن زيد الأنصارى و لم يتحقق لى وجه كونها جدة لحبيب بن زيد [و هى أم عمارة] الأنصارية ، يقال اسمها نسيبة بالتصغير ، كذا فى التقريب ، و قيد ابن ماكولا بفتح النون ، و قال فى مرقاة الصعود : وهى نسيبة بنون فسين كسفينة ، قال المنذرى: كذا للأكثر ، وقال بعضهم لسينة بضم لامه و نون بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول ، و هى أم عبد الله بن زيد بن عاصم شهدت أحداً ، هى وابنها و زوجها ، وشهدت بيعة الرضوان و اليمامة ، وقطعت يدها فيها ، روت عن النبي ﷺ و عنها ابن ابنها عباد بن تميم [أن النبي ﷺ توضا] أى أراد التوضئ [فأتى باناء فيه ماء قدر ثلثى

(١) اختلف فى اسم والد تميم هذا و البسط فى الغاية و الأوجز (٢) قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر : أم عمارة الأنصارية اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو و هى أم حبيب ، و عبد الله بن زيد بن عاصم شهدت بيعة العقبة و شهدت أحداً مع زوجها و بسط الكلام عليه صاحب الغاية .

حدثنا محمد الصباح البزاز قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبدالله بن جبر عن أنس قال كان النبي ﷺ

المد (١)] و أقل ما ورد فى مقدار ماء الوضوء هذا ، وأما أنه ﷺ توضأ بنصف المد (٢) ففى إسناده صلت بن دينار و هو متروك ، فالتقادير التى وردت فى الحديث ليست على التحديد

[حدثنا محمد بن الصباح] الدولابى أبوجعفر البغدادى] البزاز] مولى مزينة صاحب السنن ولد بالرى بقرية يقال لها دولاب ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٢٧ [قال حدثنا شريك] بن عبد الله بن أبى شريك [عن عبدالله بن عيسى] بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى أبو محمد الكوفى ، و كان أكبر من عمه محمد ، قال ابن معين : ثقة ، و قال : كان يتشيع ، و قال النسائى : ثقة ثبت ، وقال العجلى : ثقة ، وقال ابن خراش والحاكم : هو أوثق ولد أبى ليلى ، وعن ابن المدينى هو عندى منكر الحديث ، مات سنة ١٣٥ [عن عبد الله (٣) بن جبر] بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن عتيك الأنصارى المدنى وقد وقع الاختلاف فى تسمية اسم هذا الراوى فى الروايات ، ففى أبى داؤد فى رواية ، محمد بن الصباح عن شريك عن عبد الله بن عيسى سماه عبد الله بن جبر و فى أبى داؤد برواية شعبة قال حدثنى عبد الله بن عبد الله بن جبر ، و هكذا قال مسلم فى رواية شعبة عبد الله بن عبد الله بن جبر ، و فى النسائى برواية شعبة عن عبد الله بن جبر . و فى أبى داؤد برواية يحيى بن آدم عن شريك قال ابن جبر بن عتيك ، و هذا كله صحيح ليس فيه اختلاف ، فان الراوى هو عبد الله بن عبد الله

(١) و حمله ابن رسلان على مد هشام الذى كان أكثر من مد النبى ﷺ و قال لا أحب أن ينقص من مده ﷺ (٢) و ما روى بثلث المد ، قال الحافظ لم أجده و فى سبل السلام : لا أصل له « الغاية » (٣) قال ابن رسلان : عبد الله بن عبد الله بن جبر ، قال الذهبى : و هذا لا يصح ، إنما هو عبد الله بن عبد الله بن خالد بن عبد الأنصارى روى عن أبيه و جده لأمه عبد بن حارث .

يتوضأ بإناء يسع رطلين و يغتسل بالصاع ، قال أبو داؤد و رواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنساً إلا أنه قال يتوضأ بمكوك و لم يذكر رطلين

بن جبر ، و من قال عبد الله بن جبر أو ابن جبر فقد نسبه إلى جده .

و الاختلاف الثاني أنه قال بعضهم : ابن جابر و صححه ، قال النووي : وقد أنكره عليه بعض الأئمة ، وقال : صوابه ابن جابر ، وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر و جبر و هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، وممن ذكر الوجهين فيه الامام أبو عبد الله البخاري ، و إن مسعراً و أبا العميس و شعبة و عبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر ، و ذكره الحافظ في التهذيب : عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، و قيل ابن جبر بن عتيك الأنصاري المدني ، وقيل : إنهما اثنان ، و قال أبو بكر بن منجوية : أهل العراق يقولون : جبر و لا يصح إنما هو جابر .

قلت : هذا نقله ابن منجوية من كلام البخاري فانه قال في تاريخه : عبد الله بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر و أنساً قاله مالك ، و قال شعبة و مسعر و أبو العميس و عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله بن جبر و لا يصح جبر ، إنما هو جابر بن عتيك ، قال : و قال بعضهم عن عبد الله بن عيسى عن جبر بن عبد الله يعني قلبه ، وثقه ابن معين و النسائي ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال ثقة [عن أنس] بن مالك الأنصاري [قال كان النبي ﷺ يتوضأ باناء يسع رطلين (١)] من الماء و هو قدر المد على قول أهل العراق ، و موافق لرواية جابر التي تقدمت في هذا الباب [و يغتسل بالصاع] و الصاع مكيال يسع أربعة أمداد و المد رطل و ثلث أو رطلان فيكون الصاع خمسة أرطال و ثلث أو ثمانية أرطال [قال أبو داؤد رواه شعبة (٢) قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت

(١) قال ابن رسلان : استدل به أبو حنيفة على أن المد رطلان لأنه ثبت وضوءه عليه الصلاة و السلام بمد و ثبت بهذا رطلان (٢) أخرجه النسائي .

قال أبو داؤد : ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر عتيك ، قال : ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله قال أبو داؤد سمعت أحمد

إلا أنه] أى شعبة [قال] فى حديثه [يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين] المكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها جمعه ، مكاكيك و مكاكى مكيال يسع صاعا ونصفا قال ، النووى : و لعل المراد بالمكوك ههنا المد و كذا قال البغوى ، و قال فى النهاية : أراد بالمكوك المد ، و قيل الصاع ، والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسراً بالمد ،وقال القرطبي : الصحيح أن المراد به ههنا المد بدليل الرواية الأخرى ، وغرض المصنف بذكر رواية شعبة ، بيان الاختلاف فيها و فى رواية عبد الله بن عيسى فرواية عبد الله بن عيسى معنعنة ، ورواية شعبة فيه التحديث والسماع ، والثانى أن فى رواية عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر منسوباً إلى جده ، فقد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وأخرج أبو داؤد من طريق شريك القاضى عن عبد الله بن عيسى فقال عن عبد الله بن جبر ، نسبه لجده و فى رواية شعبة ، ذكر منسوباً إلى أبيه عبد الله بن عبد الله بن جبر ، والاختلاف الثالث ، أن فى رواية عبد الله بن عيسى ذكر رطلين ، ولم يذكر رطلين فى رواية شعبة .

[قال أبو داؤد ورواه يحيي بن آدم عن شريك قال] أى شريك [عن ابن جبر بن عتيك] بفتح العين المهملة و كسر المثناة الفوقانية ، وسكون الياء ، وهذه الرواية تخالف (١) الروايتين المتقدمتين بترك اسم الراوى و هو عبد الله بن عيسى [قال] أى أبو داؤد [ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثنى جبر بن عبد الله] غرضه بذكر رواية سفيان . أنها تخالف الروايات الثلاث السابقة بأن رواية سفيان ، قلب فيها اسم الراوى فهذا من مقلوب الأسماء .

(١) هذا إذا ثبت أنه ترك الواسطة و إلا فيحتمل بيان الاختلاف فقط .

بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال قال أبو داؤد و هو صاع ابن أبي ذئب وهو صاع النبي ﷺ .

(باب فى الاسراف فى الوضوء) حدثنا موسى بن

[قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال] وقد أسقط عنه (١) الكسر و إلا فالصاع خمسة أرطال وثلث عند أهل الحجاز .

[قال أبو داؤد و هو] أى الصاع الذى هو خمسة أرطال و ثلث . [صاع ابن أبي ذئب] و ابن أبي ذئب هذا لا يدرى من هو على التعين فان كان (٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن حارث بن أبى ذئب المدنى ، فلعل وجه نسبة الصاع إليه أنه كان عنده صاع كصاع النبي ﷺ فاصطنع الناس صواعهم على صاعه ، فاشتهر الصاع لأجل ذلك ، أو لعله كان يصنعها والله تعالى أعلم . و إن كان غيره فلعله يكون من الأمراء ، وكان أمر بذلك الصاع فنسب إليه . [وهو صاع (٣) النبي ﷺ] الضمير يرجع إلى صاع ابن أبي ذئب ، أى صاعه مساو لصاعه ﷺ أو يرجع إلى الصاع الذى هو خمسة أرطال و ثلث و مؤداهما واحد ، و هذا مبنى على ظن المؤلف رحمه الله تعالى تبعاً لأهل الحجاز ، و أما عند أهل العراق فصاع النبي ﷺ كان أربعة أمداد ثمانية أرطال لأن المد عندهم رطلان .

[باب فى الاسراف (٤) فى الوضوء] و فى نسخة كراهة الاسراف فى الماء ، والاسراف تجاوز الحد ، كقوله تعالى « كلوا و اشربوا و لا تسرفوا » أى

---

(١) كما سيجئى فى باب فى مقدار الماء الذى يجزئ به الغسل . (٢) و به جزم ابن رسلان . (٣) وفى التقرير هو مسلم ، لكن لما كان العراقى أيضاً شائعاً فى زمنه عليه الصلاة والسلام فالأحوط فى إيجاب الفطر الأخذ بالزائد .

(٤) و لله درالمصنف إذ بوب أولا ما يندب استعمال الماء من المقدار ثم نبه بالترجمتين على أن لا يسرف ولا يبذر .

إسماعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريرى عن أبى نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول أللهم إنى

لاتجازوا عن الحد وهو أكل مالا يحل و ههنا يتحقق (١) إما بالزيادة على الثلاث فى غسل الأعضاء أو باراقة الكثير من الماء ،كما يفعله الموسوسة ، وهذا كله يدخل فى الكراهة .

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد (٢) قال حدثنا سعيد الجريرى (٣)] هو سعيد بن إياس ، بمكسورة وخفة تحتية وإهمال سين الجريرى بضم الجيم و فتح راء أولى وكسر الثانية بينهما ياء ساكنة ، قال الدورى عن ابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه ، قديماً فهو صالح ، قال ابن حبان : كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين ، روى عنه فى الاختلاط يزيد بن هارون و ابن المبارك وابن أبى على ، و كل ماروى عنه مثل هؤلآء الصغار ، فهو مختلط ، إنما الصحيح عنه ، حماد بن سلمة ، والثورى وشعبة وابن علية و عبد الأعلى من أصحهم سماعا منه ، قبل أن يختلط بثمان سنين مات سنة ١٤٤ [عن أبى نعامة] بفتح النون ، قيس بن عباية بفتح أوله و تخفيف الموحدة ، ثم تحتانية الحنفى الرمانى وقيل : الضبى البصرى ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عبد البر : هو ثقة عند جميعهم ،مات بعد سنة ١١٠ [أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه] واسمه يزيد (٤) بن عبد الله بن مغفل صرح بذلك الحافظ فى تهذيب التهذيب ، فى ذكره ابن عبد الله بن مغفل ، فقال عن أبيه فى ترك الجهر بالبسملة ، و عنه أبو نعامة الحنفى ، قيل : اسمه يزيد ، قلت : ثبت كذلك فى مسند أبى حنيفة للبخارى إنتهى .

(١) كذا فى الغاية لكن ترجمة النسخة تؤيد الثانى . (٢) حماد بن سلمة . « ابن رسلان » . (٣) نسبة إلى جرير بن عبادة « الغاية » (٤) قال صاحب الغاية لم أقف على اسمه وقال ابن رسلان : قيل اسمه يزيد وكان له سبعة أولاد .

أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، قال أى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء .

قلت : وابن عبد الله بن مغفل هذا لعله يكون هو الذى روى عنه أبو نعامة ، وذكره الحافظ فى تهذيبه ، ويمكن أن يكون هذا ابنا لعبد الله بن مغفل آخر غير هذا المذكور فى التهذيب ، فان كان آخر فلا ندرى ما اسمه . [يقول أللهم إنى أسألك القصر] قال فى المجمع القصر ، هو الدار الكبيرة المشيدة لأنه يقصر فيه الحرم ، وفى القاموس : القصر المنزل أو كل بيت من حجر [الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها قال] أى عبد الله لابنه [أى] حرف نداء [بنى] تصغير للابن مضافا إلى ياء المتكلم ، [سل الله الجنة] أى ينبغى لك (١) أن تكتفى على سؤال الجنة ، ولا تجاوز فى السؤال عن الحد بزيادة القيود والأوصاف [وتعوذ به من النار فأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه] ضمير للشأن [سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون] بتخفيف الدال يتجاوزون عن الحد الشرعى [فى الطهور] بالضم ويفتح ، وقد أجمعت الأمة على كراهة الاسراف فى الطهور وضوءاً كان أوغسلا أو طهارة عن النجاسات ، وإن كان على شط نهر جار كما ورد فى الحديث ، [والدعاء (٢)] قال القارئ : قال التوربشتى ، أنكر الصحابى على ابنه فى هذه المسألة حيث طمح إلى مالم يبلغه عملا وسأل منازل الأنبياء وجعلها من الاعتداء فى الدعاء

(١) قيل لأنه جراءة على الله تعالى فان دخول الجنة بمجرد فضل منه تعالى ، بسطه فى التقرير .(٢) قيل المراد فى الحديث التكلف فى السجع كما قيل فى قوله تعالى « إنه لا يحب المعتدين » . وقيل أن يأتى بغير جوامع الكلم ، وقيل أن يأتى لغير المأثور ، إنتهى « الغاية » و « ابن رسلان »

(باب فى إسباغ الوضوء .) حدثنا مسدد قال ثنا يحي عن سفيان قال حدثنى منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ رأى

لما فيها من التجاوز عن حد الأدب ، ونظر الداعى إلى نفسه بعين الكمال ، و قيل أنه سأل شيئاً معيناً ، ربما كان مقدراً لغيره ، إنتهى ملخصاً .

قلت : وهذه التأويلات كلها تكلفات بعيدة ، فان القصر الأبيض لا يختص بالأنبياء وليس هو شئ معين ، والأوجه فيه أن يقال إن إنكار عبد الله بن مغفل على ابنه من قبيل سد باب الاعتداء فانه رضى الله تعالى عنه ، لما سمع ابنه يدعو بهذا الدعاء خاف عليه أن يتجاوز (١) عنه ، إلى ما فيه الاعتداء حقيقة فنبه على ذلك وأنكر عليه سداً للباب ، والله أعلم بالصواب .

[باب فى إسباغ الوضوء] أى فى إكماله بحيث لا ينقص من فرائضه وسننه وآدابه ، و يجتنب عن مكروهاته ،

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال حدثنا يحيى] القطان [عن سفيان] الثورى [قال حدثنى منصور] بن المعتمر [عن هلال بن يساف (٢)] بكسر التحتانية . ثم مهملة ، ويقال ابن اساف الأشجعى مولاهم الكوفى أدرك علياً وروى عن غيره من الصحابة ، وثقه ابن معين والعجلى و ابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبي يحيي] الأعرج المعرقب مولى عبد الله بن عمرو اسمه مصدع (٣)

(١) و يشكل على الحديث ما ورد فى الترغيب لدعاء الفردوس . (٢) فيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها والهمزة . « الغاية » وضعف ابن رسلان كسر الياء وقال أيضاً : لا ينصرف للعلمية ووزن الفعل . وقال المجد فى القاموس : فى يسف بالكسر وقد يفتح انتهى . وهذا يدل على ترجيح الكسر والانصراف لأن الياء أصلية . (٣) و قيل اسمه زياد « الغاية » قاله يحيى بن معين . « ابن رسلان » .

قوماً وأعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء .

بكسر أوله وسكون ثانيه و فتح ثالثه ، و إنما قيل له المعرقب لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب على فأبي فقطع عرقوبه ، قال فى الميزان : صدوق ، قد تكلم فيه ، قال السعدى زائغ جائر عن الطريق ، إنتهى ، قال الحافظ فى التهذيب : وقد ذكره الجوزجانى فى الضعفاء فقال زائغ جائر عن الطريق يريد بذلك مانسب إليه من التشيع ، بل الجوزجانى مشهور بالنصب و الانحراف ، فلا يقدح فيه قوله ، و قال ابن حبان فى الضعفاء : كان يخالف الأثبات فى الروايات ، و ينفرد بالمناكير ، [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [أن رسول الله ﷺ رأى قوماً] من الصحابة ● توضئوا وهم عجال ، فلم يسبغوا الوضوء [وأعقابهم تلوح] أى تلمع المحل الذى لم يصبه الماء ، ولعلهم لم يعلموا بعدم إصابة الماء ، أو ظنوا بأن للاكثر حكم الكل ، فاكتفوا بغسل أكثر القدم ، [فقال] رسول الله ﷺ ويل(١) فى النهاية : الويل الحزى والهلاك والمشقة من العذاب ، والتنوين ● فيه للتعظيم أى هلاك عظيم و عقاب أليم ، [للاعقاب (٢)] أى لاصحابها [من النار أسبغوا (٣) الوضوء] بضم الواو ، أى أتموه باتيان جميع فرائضه وسننه ، أوأكملوا واجباته ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجيه أيضاً ، أى أوصلوا ماء الوضوء إلى الأعضاء بطريق الاستيعاب ، وهذا الحديث دليل على وجوب ، غسل الرجلين ، و أن المسح لايجزئ(٤)وعليه جمهور الفقهاء ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى

(١) و قال ابن دقيق العيد صح الابتداء بالنكرة لأنه دعاء . (٢) قال ابن دقيق العيد ، اللام للعهد . (٣) وفى التقرير السياق دال على أن المراد منه ههنا غسل الأعضاء بحيث لا يبقى جفة فى شئ منها فالأمر على هذا على معناه الحقيق من الوجوب . (٤) قال ابن رسلان وحكى بعض أهل الظاهر والامامية إيجاب المسح وأن الغسل لا يجزئ . انتهى .

(باب الوضوء فى آنية الصفر) حدثنا موسى بن

الاجماع ، و أيضاً يدل على ذلك أن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ فى مواطن مختلفة ، و على صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين ، و لم ينقل عنهم مسحهما إلا فى حالة لبس الخفين ، ولو كان مسح الرجلين جائزاً لفعله ﷺ ، مرة من الدهر لبيان الجواز ، وانقل عنه ﷺ ، فهذا يرشد إلى أن المسح على الرجلين لا يجوز قطعاً خلافاً للروافض استدلالا بقراءة جر أرجلكم ولا استدلال فيه ، لأنها تعارضها قراءة النصب ، ويحمل الجر على المجاورة كما فى « جحر ضب خرب » وماء شن بارد » و « عذاب يوم اليم » و « حورعين » لأنه المؤيد بالسنة الثابتة المستفيضة ، وقد بين السنة أن قراءة الجر محمول على حالة التخفف . وفائدة الجر ما قال الزمخشرى : من أن الأرجل مظنة الافراط فى الصب عليها ، وأخرج مسلم هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو تاماً ، وهذا لفظه : قال رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كنا بماء الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا إليهم ، الحديث .

[باب الوضوء (١) فى آنية (٢) الصفر] قال فى لسان العرب والصفر (٣)

(١ لعل الغرض منه أنه وقع الاختلاف قديماً فنقل ابن قدامة كراهة الصفر عن ابن عمر رضى الله عنه . وزاد فى هامش الكانفورية عن السيوطى وأبي هريرة رضى الله عنه لرواية ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كرهه ووجه بأن حمل هذه على بيان الجواز والأوجه عندى أن حديث ابن أبي شيبة ، لو صح حمل على الأولوية وترك التنعم لأن روايات الباب أشهر . قال ابن رسلان وكره الغزالى الوضوء من النحاس ورواه عن ابن عمرو وأبي هريرة وشعبة لأن الملائكة تكره رائحته لكن الحديث يرده ، انتهى . (٢) قال الموفق سائر الآنية مباح اتخاذها سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور والصفر أو غير ثمينة كالخشب و الخزف فى قول عامة أهل العلم إلا أنه روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء فى الصفر والنحاس والرصاص و ما أشبه ذلك واختار ذلك أبو الفرج المقدسى لأن الماء يتغير فيها وروى أن الملائكة تكره ★

إسماعيل قال ثنا حماد قال أخبرنى صاحب لى عن هشام بن عروة أن عائشة قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ فى تور من شبه .

النحاس الجيد وقيل ضرب من النحاس ، و قال فى المجمع : بضم صاد وسكون فاء وكسر الصاد لغة ، وهو الذى تعمل منه الأوانى ، وذكر صاحب غياث اللغات فى ترجمته بالفارسية « روئين » الذى يقال له بالهندية « كانسى » .

[حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقرى [قال ثنا حماد] بن سلمة بن دينار [قال أخبرنى صاحب لى] وفى السند (١)الآتى عن رجل ، قال الحافظ : فى التقريب حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة ، وقال فى تهذيب التهذيب : حماد بن سلمة عن رجل ، وفى رواية عن صاحب له ، عن هشام بن عروة روى عن حماد عن شعبة عن هشام ، انتهى فعلم بذلك أن المبهم فى هذا السند هو شعبة ، لكن لم نقف على وجه إبهامه ، [عن هشام بن عروة] بن الزبير [أن عائشة] الصديقة أم المؤمنين ، وهذا السند فيه انقطاع ، كما يدل عليه الرواية الآتية لأن هشاماً لم يدرك عائشة رضى الله تعالى عنها . [قالت كنت اغتسل (٢) أنا ورسول الله ﷺ فى تور من (٣) شبه] التور بفتح التاء المثناة الفوقانية ، وسكون

★ ريح النحاس وقال الشافعى رحمه الله فى أحد قوليه ما كان ثميناً فهو محرم لأن تحريم الأثمان (الذهب والفضة) تنبيه على تحريم أعلاها ولأن فيها سرفاً وكسراً لقلوب الفقراء ، و لنا هذا الحديث إلخ . (٣) ترجم الصفر فى غياث اللغات « كانسى » و فى غاية الأوطار « بيتل » الجواب ، قول صاحب الغاية صحيح ، كذا فى الفتاوى الرشيدية . (١) وأخرج الحاكم عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه بدون ذكر الصاحب . « ابن رسلان » . (٢) و فيه الوضوء فناسب الترجمة . (٣) أى نأخذ منه الماء . كذا فى الغاية . لعله ذكر الحديث لأنه يشبه الصفر أو لعدم القائل بالفصل .

حدثنا محمد بن العلاء أن إسحاق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه . حدثنا الحسن بن على قال ثنا أبو الوليد و سهل بن حماد قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله

واو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه ، وقد يتوضأ منه و يؤكل منه الطعام ، والشبه بفتحتين شئ يشبه الصفر بالفارسية « برنج » كذا فى « المجمع » وقال فى غياث اللغات شبه « برنج كه أز تركيب مس وجست حاصل شود بهندى آنرا پيتل كويند » ودل هذا الحديث على جواز الوضوء من أوانى الصفر والشبه و مشابهته فى اللون بالذهب يوهم عدم الجواز فدفع ذلك الوهم .

[حدثنا محمد بن العلاء] بن كريب [أن إسحاق بن منصور] السلولى بفتح المهملة ، واللامين مولاهم أبو عبد الرحمن ، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال العجلى كوفى ثقة ، و كان فيه تشيع ، و قد كتبت عنه . مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥ [حدثهم] أى جماعة فيهم محمد بن العلاء [عن حماد بن سلمة عن رجل] هو شعبة كما تقدم فى السند السابق [عن هشام] بن عروة [عن أبيه عروة] بن الزبير [عن عائشة عن النبى ﷺ بنحوه] والغرض من إيراد هذا السند و إعادته بيان أن الحديث مخرج بطريقين منقطع و متصل ، و لكن فى كلا طريقيه راو مجهول فسند حديث موسى بن إسماعيل منقطع لأن هشام بن عروة لم يدرك عائشة رضى الله تعالى عنها ، وسند حديث محمد بن العلاء متصل لأنه ذكر فيه عروة بين هشام وعائشة رضى الله عنها .

[حدثنا الحسن بن على] الخلال [قال ثنا أبو الوليد] هو هشام بن عبد الملك الباهلى مولاهم الطيالسى البصرى ، ثقة ، ثبت مات سنة ٢٢٧ [وسهل بن حماد] العنقزى ، هكذا فى تهذيب التهذيب ، للحافظ : وفى الخلاصة : العنبرى بمهملة ونون

بن أبي سلمة عن عمرو بن يحي عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجناله ماء في تور من صفر فتوضا .

وموحدة مفتوحة و راء ، بفتح أوله والقاف وزاى معجمة نسبة إلى العنقز و هو الريحان أبو عتاب بمهملة ومثناة فوقانية مشددة ، ثم موحدة ، الدلال البصرى عن أحمد بن حنبل لا بأس به ، وقال أبو زرعة : وأبو حاتم صالح الحديث شيخ ، و قال العجلي وأبو بكر البزار : ثقة ، قال ابن عدى : سهل بن حماد الأزدى ، ثنا محمد بن على ثنا عثمان الدارمى سألت ابن معين عن سهل بن حماد فقال : من سهل ؟

قلت : الذى مات قريباً الأزدى ، ثنا عنه أبو مسلم وغيره ، فقال : ما أعرفه قال ابن عدى : هو كما قال لأنه ليس بالمعروف ، قال الحافظ ، قلت : فأظن هذا غير أبي عتاب مات سنة ٢٠٨ [قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة] الماجشون بكسر الجيم وضم معجمة و بنون ، واسم أبي سلمة ميمون ، ويقال دينار أبو عبد الله المدنى نزيل بغداد مولى آل الهدير ، وإنما سمى الماجشون ، لأن وجنتيه كانتا حمراوين فسمى بالفارسية ماه گون فشبه وجنتاه بالقمر فعربه أهل المدينة ، فقالوا الماجشون ، ثقة ، فقيه مصنف مات سنة ١٦٤ . [عن عمرو بن يحيى عن أبيه] هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصارى المازنى المدنى ، قال ابن إسحاق : كان ثقة ، وقال النسائى وابن خراش : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن عبد الله بن زيد] بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مالك بن النجار أبو محمد الأنصارى الخزرجى المدنى ، و قيل فى نسبه غير ذلك شارك وحشى بن حرب فى قتل مسيلمة الكذاب ، قتل بالحرة فى آخر ذى الحجة سنة ٦٣ [قال جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ] و قد مر شرح اللغات فى الحديث السابق (١) و فى الحديث دلالة على جواز الاستخدام فى الوضوء .

(١) وهل الحديث مختصر من الطويل الذى سيجئ ظاهر كلام العينى ؟ نعم هكذا قال ابن رسلان فى آخر الحديث وسيأتى الحديث بتمامه .

(باب فى التسمية على الوضوء) حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه .

[باب فى التسمية على الوضوء] هل هو واجب أم لا ؟ ومعناه ذكر اسم الله تعالى فى ابتداء الوضوء كقوله : بسم الله . قال ابن الهمام فى فتح القدير وفى المحيط لو قال : لا إله إلا الله والحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله يصير مقيماً للسنة وهو بناء على أن لفظ اسم أعم ، مما ذكرنا ، انتهى ،

[حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى] بن أبي عبد الله الفطرى ، قال الحافظ فى التقريب : بكسر الفاء وسكون الطاء : وفى الخلاصة القطرى ، بكسر القاف ، المدنى مولاهم أبو عبد الله بن أبي طلحة ، قال أبو حاتم : صدوق ، صالح الحديث كان يتشيع ، وقال الترمذى ثقة ، وقال أبو جعفر الطحاوى : محمود فى روايته ، [عن يعقوب بن سلمة] الليثى (١) مولاهم حجازى ، قال فى الميزان : شيخ ليس بعمدة ، قال البخارى : لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا لأبيه من أبي هريرة [عن أبيه] هو سلمة الليثى مولاهم المدنى ، روى عن أبي هريرة وعنه ابنه يعقوب بن سلمة روى له أبو داؤد و ابن ماجة حديثاً واحداً ، فى ذكر اسم الله على الوضوء .

قلت : وهم الحاكم فى المستدرك لما أخرج هذا الحديث فزعم أن يعقوب هذا ابن الماجشون (٢) وسببه أن فى روايته عن يعقوب بن سلمة عن أبيه ، فظن أنه الماجشون ، وهو خطأ ، وسلمة هذا لا يعرف إلا فى هذا الخبر [عن أبي هريرة (٣) قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لاوضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى

(١) دون أبي سلمة كما توهم الحافظ . (٢) ولذا صححه ولا يصح . انتهى ، قال ابن رسلان هو وهم منه . (٣) قال ابن العربى الحديث ضعيف ، قال أحمد : لا أعلم ★

عليه] نقل القارئ عن القاضي أن هذه الصيغة حقيقة في نفي الشئ ، ويطلق مجازاً على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه الصلاة والسلام . لا صلاة إلا بطهور و على نفي كماله كقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، انتهى ، فاتفقت الأمة ، على أن النفي في الجملة الأولى محمول على نفي الصحة ، و أما في الجملة الثانية فاختلف فيها ، فعند الظاهرية (١) و إسحاق و أحمد بن حنبل (٢) محمول على الصحة ، وذهبت الشافعية والحنفية و مالك (٣) ، وربيعة إلى أن التسمية في ابتداء الوضوء سنة قاله الشوكاني ، فالنفي عندهم محمول على الكمال ، احتج الأولون بأحاديث الباب ، ولاشك أن الأحاديث التي وردت فيها و إن كان لايسلم شئ منها عن مقال فإنها تتعاضد لكثرة طرقها و تكتسب قوة ، فالظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا ، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعاً من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه و من توضأ و لم يذكر الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه ، أخرجه الدارقطني والبيهقي ، و فيه أبو بكر الداهري و هو متروك ومنسوب إلى الوضع ، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من

★ في هذا الباب حديثاً صحيحاً لكنه أوجب التسمية . و قال ابن دقيق العيد للحديث طرق تدل على أن له أصلا . انتهى . قال ابن رسلان أجاب أصحابنا وغيرهم عن الحديث بأجوبة أحسنها أنه ضعيف . والثاني المراد الكامل . والثالث جواب ربيعة شيخ مالك والدارمي وغيرهما أن المراد منه النية وسيجيئ . و ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وبعض المعتزلة إلى أن هذه الصيغة التي دخل فيها النفي على ذوات شرعية مجملة لأنها مترددة بين نفي الكمال ونفي الصحة كما في لانكاح إلا بولي ، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (١) مطلقاً « ابن رسلان » (٢) في العمد « ابن رسلان » (٣) قال ابن العربي : سئل مالك عن ذلك فقال أريد أن تذبح إشارة إلى أن التسمية مشروعة عند الذبح . وقال ولا دليل عند الشافعي على الاستحباب .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردي قال و ذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ

حديث أبي هريرة وفيه مرداس بن محمد عن أبيه وهما ضعيفان ، و رواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود ، و في إسناده يحيى بن هشام ، هكذا في النيل، و في الميزان يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك ، قالوا فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النفي إلى الكمال لا إلى الصحة كحديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ويؤيد ذلك حديث « ذكر الله على قلب المؤمن سماه أو لم يسم » .

و أما الجواب عن ضعف هذا الحديث فانه تعاضد لكثرة طرقه واكتسب قوة كما قلنا في ضعف حديث الباب، واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث : لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، واستدل الطحاوي بحديث مهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ و هو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة، على أن التسمية عند الوضوء ليس بلازم لأن النبي ﷺ كره ذكر الله إلا على طهارة فيدل على أنه عليه السلام توضأ قبل أن يذكر ، فالراجح أن يقال لا وضوء متكاملا في الثواب ، قال ابن همام في شرح الهداية (فرع) : نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف نحوه في الأكل ، كذا في الغاية معللا بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل و هو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات .

[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح] هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح بمهملات، الأموي مولاهم أبو الطاهر المصري ، قال النسائي : ثقة ، مات سنة ٢٥٥ [قال حدثنا ابن وهب] هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، وقال ابن سعد: عبد الله بن وهب كان كثير العلم ثقة فيما قال حدثنا، وكان يدلس ، مات سنة ١٩٧ [عن الدراوردي] عبد العزيز

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أنه الذى يتوضأ و يغتسل و لا ينوى وضوءاً للصلاة و لا غسلا للجنابة .

[قال] أى الدراوردى [و ذكر ربيعة (١)] هو ربيعة بن عبد الرحمن فروخ التيمى مولاهم أبو عثمان المدنى المعروف بربيعة الرأى ، وثقه العجلى و أبو حاتم و النسائى ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت أحد مفتى المدينة ، و قال مصعب الزبيرى : أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين ، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، و كان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة و كان يحصى فى مجلسه أربعون معتما ، قال مطرف : سمعت مالكا يقول : ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة ، وقال عبد العزيز بن أبى سلمة : يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأى و الله ما رأيت أحداً أحفظ لسنة منه ، مات سنة ١٣٦ بالمدينة أو بالأنبار [أن تفسير حديث النبى ﷺ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أنه الذى (٢) يتوضأ و يغتسل و لا ينوى وضوءاً للصلاة ولا غسلا للجنابة] فسر ربيعة حديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » بالنية لا التسمية فان من توضأ أو اغتسل و نوى الصلاة و رفع الجنابة فكأنه ذكر بقلبه اسم الله عليه وإن لم يذكر اسم الله عليه بلسانه ، فذكر اسم الله عليه عنده هو الذكر القلبى لا اللسانى ، و لهذا حمله على النية ، وهذا التفسير لا يخالف الحنفية فان عندهم أيضاً النية شرط لتحصيل الأجر والثواب ولكونه عبادة و إن لم يكن شرطاً لكونه مفتاحاً للصلاة (٣) .

---

(١) قال صاحب الغاية : أى ذكره فى جملة كلامه يعنى ذكر أشياء و ذكر تفسير هذا الحديث، انتهى. قلت: لايحتاج إلى ذلك بل يذكر لفظ ذكر فى المذاكرة (٢) قال فى التقرير و بهذا أوله الشافعى أيضاً (٣) و المسألة خلافية شهيرة قال ابن رشد فى البداية : اختلف علماء الأمصار هل النية شرط فى صحته أم لا ، بعد اتفاقهم على اشتراطها فى العبادات ، فذهب فريق إلى أنه شرط و هو مذهب الشافعى و مالك و أحمد و أبى ثور و داؤد ، وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط و هو ★

(باب فى الرجل يدخل يده فى الاناء قبل أن يغسلها)
حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى رزين و أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرى أين باتت يده .

[باب فى الرجل يدخل (١) يده فى الاناء قبل أن يغسلها] هل يجوز ذلك أم لا وهل يتنجس الماء بذلك أم لا .

حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية] محمد بن خازم التميمى [عن الأعمش] سليمان بن مهران [عن أبى رزين] مسعود بن مالك [وأبى صالح] السمان [عن أبى هريرة] رضى الله تعالى عنه [قال قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم من الليل] وفى رواية إذا استيقظ أحدكم من نومه [فلا يغمس يده (٢) فى الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لايدرى أين باتت يده] والحديث يدل على المنع من إدخال اليد فى إناء الوضوء عند الاستيقاظ من الليل ، لكن التعليل بقوله فانه لا يدرى أين باتت يده ، يقضى بالحاق نوم النهار بنوم الليل . و إنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة ، قال النووى : ومذهبنا ومذهب المحققين ، أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد ، فمتى شك فى نجاستها

---

* مذهب أبى حنيفة والثورى ، و سبب الخلاف ترددهم فى أن الوضوء عبادة محضة أعنى غير معقول المعنى أو العبادة المفهومة المعنى والوضوء فيه شبه بالعبادتين . ألخ . (١) وفيما علقته على المشكاة فى الحديث خمسة أبحاث ، الأول حكمه ، والثانى حكم الماء ، والثالث الاستدلال به على المذهب بثلاثة وجوه ، والرابع الاستحباب مع التأكد ، والخامس الاستدلال على تخصيص الوضوء . و قال ابن العربى فى الحديث ثلاث مسائل . (٢) أى كفه بالاجماع . « الغاية » .

كره له غمسها فى الاناء ، قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل ، أو نوم النهار ، أو شك فى نجاستها من غير نوم ، انتهى ، و قد اختلف فى ذلك فالأمر عند الجمهور على الندب ، وحمله أحمد على الوجوب فى نوم الليل (١) و قال الشافعى (٢) و غيره من العلماء أن السبب (٣) فى الحديث ، أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قذر غير ذلك ، فاذا كان هذا سبباً للحديث عرفت أن الاستدلال به ، على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ماينبغى . وقال فى البدائع : ولنا أن الغسل لو وجب لا يخلو إما أن يجب من الحدث أو من النجس لاسبيل إلى الأول لأنه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرة واحدة ، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ، ومرة عند الوضوء لأوجبنا عليه الغسل ، عند الحدث مرتين ، ولا سبيل إلى الثانى لأن النجس غير معلوم بل هو موهوم وإليه أشار فى الحديث حيث قال ، فانه لايدرى أين باتت يده ، و هذا إشارة إلى توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه الندب إلى الغسل واستحبابه لا الايجاب ، لأن الأصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك و الاحتمال فكان الحديث محمولا على نهى التنزيه لا

(١) وسوى الحسن فى نوم الليل والنهار كذا فى الأوجز و حكاه ابن رشد فى البداية عن داؤد و حكى فى المسألة أربعة مذاهب . (٢) قال الباجى الأظهر فى سبب الحديث أن اليد فى النوم لا تخلو عن الحك وغيره . انتهى . و على هذا لا يشكل ما أورد الشيخ على شيخه الشاه عبد الغنى من أن الأوجه غسل الثياب . . انتهى . وفى المنهل قال ابن القيم هذا الحكم تعبدى و رد بأنه معال فى الحديث بقوله : فانه إلى آخره ، والصحيح أنه معال بمبيت الشيطان على يده كمبيته على خيشومه فان اليد أعم الجوارح كسباً فيناسب مبيته إلخ . (٣) وأبطله فى حاشية الأحكام لابن دقيق العيد ومال إلى أن أمر الغسل تعبدى . و راجع إلى تأويل مختلف الحديث وإحكام الأحكام .

حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ يعني بهذا الحديث قال مرتين أو ثلاثاً و لم يذكر أبا رزين .

التحريم ، فحملهم هذا الحديث على الاستحباب مثل ما روى أبوهريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه فانه قدوقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ و لم يذهب إلى وجوبه أحد وإنما شرع لأنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ و ينظفه فيكون سبباً لنشاط القارئ و طرد الشيطان ، و الجمهور من المتقدمين و المتأخرين على أنه لاينجس الماء إذا غمس يده فيه ، وحكى عن الحسن البصرى(١) أنه ينجس إن قام من نوم الليل ، و حكى أيضاً عن إسحاق بن راهويه و محمد بن جرير الطبرى ، قال النووى : وهو ضعيف جداً ، فان الأصل فى اليد والماء الطهارة فلا ينجس بالشك ، و قواعد الشريعة متظاهرة على هذا .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال حدثنا عيسى بن يونس] بن أبي إسحاق [عن الأعمش] سليمان بن مهران [عن أبي صالح] السمان [عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ يعني بهذا الحديث قال] أى عيسى بن يونس عن الأعمش [مرتين أو ثلاثاً ولم يذكر] أى عيسى بن يونس [أبا رزين] مراده أنه كما روى مسدد برواية أبي معاوية عن الأعمش ، كذلك روى مسدد برواية عيسى بن يونس هذا الحديث ، و لكن وقع الاختلاف فى موضعين أحدهما فى المتن ، وهو أن فى رواية أبي معاوية : حتى يغسلها ثلاث مرات من غير شك ، و فى رواية عيسى بن يونس: حتى يغسلها مرتين أوثلاثاً بالشك ، والثانى فى السند بأن فى رواية أبي معاوية يروى الأعمش عن أبي رزين و أبي صالح ، و فى رواية عيسى بن يونس يروى الأعمش عن أبي صالح فقط و لم يذكر أبا رزين .

(١) لرواية الأمر بالاراقة و هو زيادة ضعيفة ، بسطه صاحب الغاية .

(باب يحرك يده فى الاناء قبل أن يغسلها) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادى قالا حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي مريم قال سمعت أباهريرة

[باب يحرك يده فى الاناء قبل أن يغسلها] هذه الترجمة (١) مذكورة فى النسخة الدهلوية المجتبائية و لم يذكر فى غيرها من المكتوبة و المطبوعة ، و الظاهر أن ذكر هذه الترجمة ليس على ما ينبغى [حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن سلمة المرادى] هو محمد بن سلمة بن عبدالله بن أبي فاطمة المرادى الجملى بفتح الجيم و الميم و هو بطن من مراد (٢) وهو جمل بن كنانة مولاهم أبو الحارث المصرى الفقيه ، ثقة ثبت ، توفى سنة ٢٤٨ [قالا حدثنا ابن وهب] هو عبد الله بن وهب [عن معاوية بن صالح] بن حدير بضم المهملة الأولى مصغراً ؛ الحضرمى أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الحمصى، قاضى الأندلس ، كان يحي بن سعيد لا يرضاه ، و قال الدورى عن ابن معين : ليس بمرضى ، قال يحي بن معين : كان ابن مهدى إذاتحدث بحديث معاوية بن صالح زبره يحي بن سعيد ، و قال أيش هذه الأحاديث ، و قال أبو صالح الفراء عن أبي إسحاق الفزارى : ما كان بأهل أن يروى عنه ، و قال يعقوب بن شيبة : قد حمل الناس عنه ، ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف و منهم من يضعفه ، قال أبو طالب عن أحمد : كان ثقة ، وقال جعفر الطيالسى عن ابن معين : ثقة ، و كان عبد الرحمن بن مهدى يوثقه ، وقال العجلى والنسائى : ثقة ، و قال أبو زرعة : ثقة محدث ، مات سنة ١٩٨هـ [عن أبي مريم] الأنصارى ، و يقال : الحضرمى الشامى صاحب القناديل خادم مسجد دمشق أو حمص ، و قيل : إنه مولى أبي‌هريرة رضى الله عنه ، قال ابن حاتم : اسمه عبدالرحمن بن ماعز و ذكره غير واحد فى من لم يسم ، قال الأثرم عن أحمد : قالوا لى بحمص أبومريم الذى

---

(١) قال ابن رسلان ليست هذه فى نسخة الخطابى، والظاهر أن المراد يحرك المتوضئ يده فى الاناء قبل أن يغسلها أم لا ؟ (٢) بالضم قبيلة فى اليمن .

يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده.

(باب صفة وضوء النبي (٥) ﷺ) حدثنا الحسن بن على الحلواني

روى عنه معاوية بن صالح معروف عندنا ، و قال الميمونى عن أحمد : رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه ، وقال العجلى : أبو مريم مولى أبى هريرة رضى عنه ، ثقة ، و فرق البخارى رحمه الله تعالى بين خادم مسجد حمص وبين مولى أبى هريرة رضى الله تعالى عنه و جمعهما أبو حاتم الشامى [قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا استيقظ (١) أحدكم من نومه] سواء كان بالليل أو بالنهار [فلا يدخل يده فى الاناء (٢)] أى لا يغمس يده فى الماء الذى فى الاناء فالمراد بالادخال الغمس [حتى يغسلها ثلاث مرات فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده] قال فى مرقاة الصعود : قال ولى الدين : يحتمل أنه شك من راويه أو ترديد منه ﷺ ، و الأول أقرب ، و قد مر ما يتعلق به من البحث (٣) فى الحديث السابق .

[باب صفة (٤) وضوء النبي ﷺ ، حدثنا الحسن بن على] بن محمد

(١) أشكل عليه بوجهين : الأول : الاستيقاظ لا يكون إلا من النوم فما فائدة من نومه ، قيل لأنه يقال استيقظ فلان من غشيته و غفلته ، و الثانى كل أحد يستيقظ من نومه لا من نوم غيره فما فائدة لفظ أحدكم من نومه ؟ و أجيب لاخراج نومه عليه الصلاة و السلام فان قيل هو يخرج من أحدكم قيل نعم و لكنه توكيد ، كذا فى الأوجز (٢) وخرج من لفظ الاناء الحياض ومثلها ، كذا فى الأوجز . (٣) نقل صاحب الغاية عن الخطابى فى الحديث عدة مسائل (٤) أورد المصنف فيه عن تسعة من الصحابة : عثمان ، وعلى ، و ابن زيد ، و المقدام ؛ و معاوية ، و الربيع و جد طلحة ، و ابن عباس ، و أبى أمامة ، و أجاد فى حاشية شرح الاقناع فى مصالح أعضاء الوضوء . (٥) و فى نسخة : رسول الله .

قال حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ

[الحلوانى (١)] الخلال [قال حدثنا عبد الرزاق] بن همام [قال أنا معمر] بن راشد [عن الزهرى] محمد بن مسلم بن شهاب [عن عطاء بن يزيد الليثى عن حمران (٢) بن أبان مولى عثمان بن عفان] كان من النمر بن قاسط سبي بعين التمر فابتاعه (٣) ، عثمان من المسيب بن نجبة فى زمن أبي بكر الصديق رضى الله عنه فأعتقه ، و كان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوجاهة ، والرأى والشرف ، روى أن عثمان مرض فكتب العهد لعبد الرحمن بن عوف ولم يطلع على ذلك إلا حمران ثم أفاق عثمان فاطلع حمران عبد الرحمن على ذلك ، فبلغ عثمان فغضب عليه فنفاه ، قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين : حمران من تابعى أهل المدينة ، و محدثيهم ، وقال ابن سعد : نزل البصرة وأدعى ولده أنهم من النمر بن قاسط ، وكان كثير الحديث ، ولم أرهم يحتجون بحديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قلت : وقال الذهبي فى الميزان : و قد أورده البخارى فى الضعفاء ، لكن ما قال ما يلينه قط : [قال] أى حمران [رأيت (٤) عثمان بن عفان] بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموى . يجتمع هو ورسول الله ﷺ فى عبد مناف يكنى ، أبا عبد الله ، وقيل أبا عمرو ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح ، أسلم فى أول الاسلام ، دعاه أبو بكر إلى الاسلام فأسلم فلما أسلم عثمان زوجه

(١) بالضم نسبة إلى حلوان بلدة بآخر العراق . كذا فى « الغاية » . (٢) بضم الحاء المهملة وفى السند ثلاثة أتباع يروى بعضهم عن بعض « ابن رسلان » (٣) وهو أول سبي دخل المدينة فى خلافة أبي بكر رضى الله عنه « ابن رسلان » (٤) وبسط ابن دقيق العيد فى الأحكام فى تشريح حديث عثمان رضى الله عنه هذا ، فليراجع إلى مشكل الآثار للطحاوى .

على يديه ثلاثاً فغسلهما ثم تمضمض واستنثر (•) وغسل وجهه

رسول الله ﷺ بابنته رقية ، و هاجرا كلاهما إلى أرض الحبشة ، ثم عادا إلى مكة وهاجرا إلى المدينة ، و لما قدم إليها نزل على أوس بن ثابت ، أخي حسان بن ثابت ، و لهـذا كان حسان يحب عثمان و يبكيه بعد قتله ، وماتت عنده أيام بدر فزوجه بعدها أختها أم كلثوم ، فلذلك كان يلقب ذا النورين ، فلما توفيت قال رسول الله ﷺ لو أن لنا ثالثة لزوجناك ، بشره رسول الله ﷺ بالجنة و عده من أهل الجنة وشهد له بالشهادة ، قال الزبير بن بكار : بويع يوم الاثنين ليلة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث و عشرين ، وقتل يوم الجمعة لثمانى عشرة ، خلت من ذى الحجة بعد العصر سنة خمس و ثلاثين ، ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء ، فى حش كوكب ، كان عثمان اشتراه فوسع به البقيع ، وقتل وهو ابن اثنتين و ثمانين سنة ، « الاصابة » ملخصاً ، وقال عبد الله بن سلام : لوفتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق عنهم إلى قيام الساعة ، وكان كما قال [توضأ فأفرغ على يديه (١) ثلاثاً] من أفرغت الاناء إفراغا إذا قلبت مافيه ، والمعنى ههنا صب على يديه يعنى أول ما فعل أنه أفرغ الماء على يديه [فغسلهما(٢)] ثلاثا أى فد لكهما [ثم تمضمض] المضمضة تحريك الماء (٣) فى الفم ، وكمالها أن يجعل الماء فى فمه ثم يديره فيـه ثم يمجه ، وقال الزندوستى من أصحابنا : أن يدخل إصبعيه فى فمه وأنفه ، والمبالغة فيهما

(١) وظاهره الافراغ عليهما معاً وجاء فى رواية : أفرغ بيده اليمنى على اليسرى « ابن رسلان » قال ابن دقيق العيد نحو ذلك وزاد غسلهما مجتمعة أو مفترقة والفقهاء اختلفوا فى الأفضل من ذلك . (٢) وهل يحتاج فى غسلهما إلى النية ؟ قال الباجى من جعلهما من سنن الوضوء ، كابن القاسم اشترط ، ومن رأى النظافة كأشهب لم يشترطها . ابن رسلان » (٣) وهل الادارة شرط أم لا مختلف عند العلماء « نيل الأوطار » (•) و فى نسخة : يده ثلاثاً فغسلهما ثم مضمض واستنشق .

ثلاثاً وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئى

سنة (١) . [واستنثر] الاستنثار اخراج الماء من الأنف (٢) بعد الاستنشاق وفى نسخة (٣) واستنشق ، أى جذب الماء بريح أنفه . حتى يبلغ الماء خياشيمه ثم يستنثره والواو بمعنى ثم أى ثم استنثر بعد المضمضة [و غسل وجهه ثلاثاً (٤)] والواو ههنا أيضاً ، بمعنى ثم كما فى رواية البخارى ، والوجه ما يواجهه الانسان ، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن (٥) عرضاً فان قلت : ما الحكمة فى تأخير غسل الوجه ، عن المضمضة والاستنشاق ؟ قلت : ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء ، لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم ، والريح يدرك بالأنف ، فقدم الأقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون ، [وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى (٦) مثل ذلك ثم مسح

(١) اختلف العلماء فى المضمضة والاستنشاق فعند الأئمة الثلاثة سنة ، وعن أحمد ثلاث روايات . الأولى مثل الجمهور والثانية وجوبهما وهو المشهور عندهم والثالثة وجوب الاستنشاق وسنية المضمضة ، كما فى الأوجز . (٢) وكره مالك بدون الاستعانة باليد لأنه يشبه فعل الحمار . كذا فى الأوجز . (٣) وقيل هما بمعنى « الغاية » (٤) فان شك أخذ بالأقل وقيل بالأكثر . كذا فى الأوجز . (٥) خلافاً لمالك إذ قال ما بين اللحية والأذن ليس فى الوجه و لم يقل به أحد من الفقهاء غيره . انتهى ، كذا فى الأوجز . (٦) السنة تقديم اليمنى وقال الشافعى فى القديم بوجوبه لما سيأتى من قوله عليه الصلاة والسلام . أبدأوا بميامنكم . « ابن رسلان » و قال ابن العربى سنة ، ثم قال ابن رسلان : لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى لأن مخرجهما فى الكتاب واحد قال تعالى « وأيديكم وأرجلكم » والفقهاء يعدون اليدين والرجلين عضواً واحداً .

هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا ثم صلى ركعتين

رأسه (١)] وليس فيه ذكر عدد للمسح ، وبه وقال أكثر العلماء :وقال الشافعي رحمه الله : يستحب التثليث فى المسح (٢) كما فى الغسل . واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأجيب بأنه مجمل تبين فى الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول ، قال ابن المنذر : إن الثابت عن النبي ﷺ فى المسح مرة واحدة ، وبأن المسح مبنى على التخفيف ، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة فى الاسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل إذ حقيقة الغسل جريان الماء . [ثم غسل قدمه اليمنى (٣) ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك] فالحديث (٤) يدل على أن فرض الوضوء غسل الرجلين لا المسح [ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئى هذا] و فى رواية نحو وضوئى هذا ، والمراد التشبيه والمماثلة ، والتشبيه لا عموم له [ثم قال] أى رسول الله ﷺ و يمكن أن يقال أن الضمير يرجع إلى عثمان ، ويقدر لفظ « قال » ثانياً ويعود ضميره إلى رسول الله ﷺ أى ثم قال عثمان قال رسول الله ﷺ [من توضأ مثل وضوئى (٥) هذا ثم صلى ركعتين] فيه استحباب صلاة ركعتين عقيب (٦) الوضوء [لا يحدث (٧)

---

(١) وسيأتى الكلام على مسح الرأس فى باب المسح على العمامة . (٢) وأغرب ما يذكر أن التثليث أوجبه بعضهم . كذا فى الأوجز . (٣) قال ابن دقيق العيد بعض الفقهاء لا يرى العدد فى غسل الرجلين لقربهما من القذر ولرواية حتى أنقاهما ومثبت العدد أولى . (٤) و سيأتى الكلام عليه مفصلا فى باب غسل الرجلين . (٥) و فى الصحيحين نحو وضوئى وبسط ابن رسلان على المثل والنحو كلاماً طويلا وابن دقيق العيد مختصراً . (٦) وهى من السنن المؤكدة عند الشافعية خلافاً للمالكية صرح به ابن رسلان . (٧) حاصل ما يظهر من ابن رسلان إن فيه ثلاثة أقوال لا يحدث مكتسباً من أمور الدنيا أو الآخرة الغير المتعلقة بالصلاة. و قال عياض لا يحدث مطلقاً ورأساً ،ورده النووى فقال : يحصل الفضل مع طريان الخواطر ★

لا يحدث فيهما نفسه غفر الله عز وجل له ماتقدم من ذنبه .

فيهما نفسه] المراد به ما يمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضي تكسبا منه ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ، ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه (١) نعم ، من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلاريب ، ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقاً و منها ما يتعلق بالآخرة فان كان أجنبياً أشبه أحوال الدنيا ، وإن كان فيما يتعلق بأمور الآخرة ، كالفكر فى معانى المتلو من القرآن والمذكور من الدعوات والأذكار أو فى أمر محمود أو مندوب إليه ، لا يضر ذلك ، و قد ورد عن عمر رضى الله عنه أنه قال إنى لأجهز جيشى و أنا فى الصلاة ، [غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه] يعنى من الصغائر دون الكبائر ، لأنه قيد فى بعض تلك الروايات بقوله : مالم يؤت كبيرة ، وأيضاً ورد فى النص القرآنى ارتفاع الكبيرة بالتوبة بطريق الحصر ، و ظاهر الحديث يعم الكبائر والصغائر لكنه خص بالصغائر ، والكبائر إنما تكفر بالتوبة ، و كذلك مظالم (٢) العباد ، و هذا الحديث أصل عظيم فى صفة الوضوء والأصل فى الواجب غسل الأعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثاً ثلاثاً و مرة مرة و مرتين مرتين و بعض الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ، و بعضها مرتين مرتين و بعضها مرة مرة ، فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز فى الكل ، فان الثلاث هى الكمال والواحدة تجزئ .

★ المعارضة غير المستقرة وسيأتى بعض ما يتعلق به « فى باب كراهية الوسوسة »

(١) و به جزم النووى كما بسطه صاحب الغاية . (٢) و للبخارى فى الرقاق فى آخر هذا الحديث : فلا تغتروا أى فيستكثروا من الأعمال السيئة قال ، الصلاة المكفرة هى التى يقبلها الله ، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك ، كذا فى ابن رسلان .

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه و لم يذكر المضمضة والاستنثار (●) وقال فيه ومسح رأسه ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول

[حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان] بمفتوحة وسكون راء و بمهملة و نون بينهما ألف ، الغفارى ، أبو بكر المكى المؤذن ، قال ابن معين : صالح ، و قال أبو حاتم ما بحديثه بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : و قال الدارقطنى : ليس بالقوى « تهذيب » ، و فى الميزان حدث عن أبي‌سلمة ، قال الدارقطنى : ليس بالقوى [قال حدثنى أبوسلمة بن عبدالرحمن قال حدثنى حمران] بن أبان [قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه] أى فذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران نحو رواية عطاء بن يزيد عن حمران إلا أنه خالف عطاء فى مواضع : أولها أن أبا سلمة بن عبد الرحمن [لم يذكر المضمضة و الاستنثار] و قد ذكرهما عطاء بن يزيد فى روايته [و] ثانيها [قال] أى أبو سلمة [فيه] أى فى هذا الحديث [و مسح رأسه ثلاثاً (١)] زاد أبو سلمة لفظ ثلاثاً و لم يذكره عطاء فى حديثه ، و ثالثها قال أبو سلمة [ثم غسل رجليه ثلاثاً] ذكر : رجلين بصيغة التثنية ثم ذكر عدد الثلاث ، و أما عطاء بن يزيد فذكر كلا رجليه منفردة وذكر ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً بلفظ القدم ثم اليسرى مثل ذلك و لم يذكر العدد مع اليسرى صراحة ، و رابعها قال أبوسلمة [ثم قال] أى عثمان

(١) ومحمل روايات تثليث المسح عندى ماسيأتى فى‌حديث الربيع من مسح كل ناحية لمنصب الشعر (●) و فى نسخة : و الاستنشاق .

الله ﷺ توضأ هكذا ، و قال من توضأ دون هذا كفاه و لم يذكر أمر الصلاة .

[رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال من توضأ دون هذا كفاه] أى مادون الثلاث ولم يذكر ما ذكر عطاء بن يزيد من توضأ مثل وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله عز وجل ما تقدم من ذنبه فلم يذكر حكم الوضوء المماثل [و لم يذكر أمر الصلاة] بل ذكر حكم من توضأ دون هذا أى دون الثلاث مرة واحدة أو مرتين كفاه و يجزئه ، و حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن هذا يدل على أن التثليث (١) فى مسح الرأس سنة ، وبه قال الشافعى رحمه الله تعالى ، و أما عندنا فالسنة أن يمسح رأسه مرة واحدة مستوعباً و التثليث مكروه و روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يمسح ثلاث مرات بماء واحد و احتج الشافعى بهذا و بما روى أن علياً رضى الله عنه حكى وضوء رسول الله ﷺ فغسل ثلاثاً و مسح بالرأس ثلاثاً، ولأن هذا ركن أصلى فى الوضوء فيسن فيه التثليث قياساً على الركن الآخر و هو الغسل ، و الجواب عنه أن المشهور عن عثمان و على رضى الله عنهما فى الوضوء أنهما مسحا مرة واحدة ، قال أبو داؤد فى سننه : إن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، وكذا روى عبد خير عن على رضى الله عنه أنه توضأ فى رحبة الكوفة و مسح رأسه مرة واحدة، و أما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن هذا مع كونه مخالفاً للثقات شاذ غير ثابت لأن فيها عبد الرحمن بن وردان ، وقال فيه الدارقطنى : ليس بالقوى ، كذلك جميع الروايات التى ذكر فيها تثليث المسح لاتخلو عن مقال ، حتى قال الشوكانى فى النيل والانصاف : إن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة

(١) قال ابن سيرين يمسح مرتين، مرة للفرض ومرة للسنة ، كذا فى العارضة ، و رجح ابن رسلان توحيد المسح خلاف المشهور عندهم .

حدثنا محمد بن داؤد الاسكندرانى قال حدثنا زياد بن يونس

فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد و غيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده فى تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة ، و حديث « من زاد على هذا فقد أساء و ظلم » الذى صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذى قال فيه النبى ﷺ هذه المقالة ، كيف ، و قد ورد فى رواية سعيد بن المنصور فى هـذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال : من زاد ، الحديث، قال الحافظ فى الفتح : ويحمل ماورد من الأحاديث فى تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة بجميع الرأس جمعاً بين الأدلة ، انتهى ، ولو ثبت ما رواه الشافعى رحمه الله فهو محمول على أنه فعله بماء واحد وذلك سنة عندنا فى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله لأن التثليث بالمياه الجديده يقرب إلى الغسل فكان مخلا بالمسح ، و أما الجواب عن القياس فنقول قياسه على الغسل فاسد من وجهين ، أحدهما أن المسح بنى على التخفيف و التكرار من باب التغليظ فلا يليق بالمسح ، و الثانى أن التكرار فى الغسل مفيد لحصول زيادة نظافـة لا تحصل بالمرة الواحدة و لا يحصل ذلك بتكرار المسح فبطل القياس .

[حدثنا محمد بن داؤد الاسكندرانى] هو محمد بن داؤد بن رزق بن داؤد بن ناجية بن عمر المهرى أبوعبدالله بن أبى ناجية الاسكندرانى بكسر الألف وسكون المهملة وفتح الكاف وسكون النون وفتح المهملة و الراء وفى آخرها نون نسبة إلى الاسكندرية وهى بلدة على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر بناها ذوالقرنين الاسكندر و إليه ينسب البلدة . ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : مستقيم الحديث ، ذكره أحمد بن شعيب فقال : محمد بن داؤد بن أبى ناجية ثقة، مات سنة ٢٥١ على الصحيح [قال ثنا زياد بن يونس] بن سعيد بن سلامة الحضرمى أبو سلامة الاسكندرانى ، قال ابن يونس : توفى بمصر سنة ٢١١ ، و كان طلاباً للعلم و كان يسمى سوسة العلم

قال حدثنى سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى قال سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتى بميضاة فأصغاها(●) على يده اليمنى ثم أدخلها فى الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده اليسرى ثلاثاً ثم أدخل يده فأخذ ماءاً فمسح برأسه وأذنيه

أحد الأثبات الثقات ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : مستقيم الحديث [قال حدثنى سعيد بن زياد المؤذن] المكتب المدنى مولى جهينة ذكره ابن حبان فى الثقات هكذا فى التهذيب ، و قال فى التقريب : مقبول من السادسة [عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى] هو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله التيمى ، قال أبو حاتم : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، هكذا فى التهذيب ، و قال الذهبي فى الميزان : عثمان بن عبدالرحمن التيمى ، قال الدارقطنى : ليس بالقوى [قال سئل ابن أبي مليكة] و السائل غير معلوم و لعله جماعة [عن الوضوء] أى عن صفته [فقال] أى ابن أبى مليكة [رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء] أى طلب الماء فى الاناء [فأتى بميضاة (١)] أى إناء فيه ماء بقدر ما يتوضأ منه [فأصغاها (٢)] أى أمالها [على يده اليمنى] فضم معها اليسرى فغسلهما [ثم أدخلها فى الماء] الذى فى الاناء [فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى] أى إلى المرفق [ثلاثاً و] كذلك [غسل يده اليسرى] إلى المرفق [ثلاثاً ثم أدخل] أى

(١) مفعلة أو مفعالة ، كذا فى المجمع « الغاية (٢) فيه إشارة إلى أن الاناء يكون على جانب اليسرى و إلا فكيف يصغى على اليمنى ، وسيأتى عن ابن رسلان أن الاناء إذا يكون ضيق الفم فيكون على اليسرى و إلا فعلى اليمنى .

(●) و فى نسخة : يسئل عن الوضوء فدعا بماء فأتى بالميضأة فأصغى .

فغسل بطونهما و ظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قال أبو داؤد أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فانهم ذكروا الوضوء

عثمان [يده] فى الميضاة [فأخذ ماءاً (١)] جديداً [فمسح برأسه و أذنيه (٢) فغسل] أى مسح [بطونهما] أى الأذنين مما يلى الوجه [وظهورهما] مما يلى الرأس مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال] أى عثمان [أين السائلون عن] صفة [الوضوء هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قال أبو داؤد] أى المؤلف [أحاديث عثمان الصحاح كلها (٣) تدل على مسح الرأس أنه مرة] و اعترض عليه بأن أبا داؤد نفسه أورد طريقين صحيحين (٤) ، صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره : أحدهما ماروى بسنده قال ثنا عبدالرحمن بن وردان قال ثنى أبوسلمة بن عبدالرحمن قال ثنى حمران قال رأيت عثمان توضأ وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً ، والثانى مارواه أبوداود بسنده عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً فأجاب بعضهم بأن المراد من قوله كلها أكثرها أويقال إن هذين الطريقين لايعارضان الطرق الدالة على كون مسح الرأس مرة لاعدداً ، ولا قوة و صحة فان الصحاح فيما بينهما بون بعيد و إن كان يشمل اسم الصحة كلها وأجاب عنه الحافظ فى

(١) قال ابن رسلان ثم أرسله يدل عليه لفظ فمسح لأن المسح لا يكون إلا بالبلل فان كان فى يده ماء يصير غسلا (٢) قال ابن رسلان ظاهره مسحهما مع الرأس بماء واحد و هو مذهب أحمد و بسطه و سيأتى المذاهب و لا يصح النقل عن أحمد فان صاحب المغنى و صاحب نيل المآرب صرحا باستحباب التجديد كما سيأتى .
(٣) قال ابن رسلان : « أحاديث عثمان » التيمى « الصحاح كلها » و يحتمل أن يراد به عثمان بن عفان ، انتهى فيه ما فيه ، فان الظاهر هو الثانى (٤) تكلم عليهما ابن قدامة فى المغنى .

ثلاثاً و قالوا فيها : و مسح رأسه (●) لم يذكروا عدداً كما ذكروا فى غيره .

الفتح ، بأنه يحمل قول أبى داؤد على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما ، فكأنه قال إلا هذين الطريقين .

قلت : و مدار هذه الأجوبة على أن عبد الرحمن بن وردان الذى روى عن أبى سلمة ، قال فيه أبو حاتم : ما به بأس ، و قال ابن معين : صالح ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأما على ما قال فيه الدارقطنى كما نقله عنه الحافظ فى تهذيبه ، والذهبى فى الميزان ، فلا يكون هذا الحديث حسناً فضلا عن أن يكون صحيحاً ويكون الاعتراض عن أصله ساقطاً ، وأما الرواية الثانية التى رواها عامر بن شقيق ، فأيضاً غير صحيحة فانه قال الشوكانى فى النيل : و عامر بن شقيق مختلف فيه ، فالأوجه أن يقال فى الجواب أن عبد الرحمن بن وردان ، وكذلك عامر بن شقيق عند أبى داؤد ليسا بقويين فعلى هذا قوله أحاديث عثمان الصحاح كلها صحيح بلا تأويل ، ولما ادعى المؤلف على أن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة دون الثلاث استدل فقال [فانهم] أى رواة حديث وضوء عثمان [ذكروا] صفة وضوء عثمان وذكروا أن غسله أعضاء [الوضوء] كان [ثلاثاً] بكل عضو [و قالوا] أى الرواة [فيها] أى فى الروايات [و مسح رأسه لم يذكروا عدداً] فى مسح الرأس [كما ذكروا عدد الغسل [فى غيره] أى فى غير مسح الرأس من غسل اليدين والوجه والرجلين فانهم قالوا فيها ثلاثاً فدل ذلك على أن المسح كان مرة واحدة لأنه لوكان فيه التثليث لفعله عثمان رضى الله عنه و لحكى عنه الرواة بل فى بعض روايات عثمان تصريح بأن عثمان رضى الله عنه مسح برأسه مرة واحدة ، و كذلك فى رواية على رضى الله عنه ذكر المسح مرة كما سيذكرها المصنف ، و كما أخرج الترمذى عن أبى حية عن على رضى الله عنه و صححه ، قال الشوكانى فى النيل : و روى عن سلمة بن الأكوع

(●) و فى نسخة : وقالوا فيها ثم مسح برأسه .

حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا عيسى قال حدثنا عبيدالله يعنى ابن أبى زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبى

مثله ، و عن ابن أبى أوفى مثله أيضاً ، و رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بلفظ : ومسح برأسه مرة ، قال الحافظ : وإسناده صالح ، ورواه أبو على بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله و أخرج الطبرانى من من حديث عثمان مطولا و فيه و مسح برأسه مرة واحدة ، قال الحافظ : و فى روايته من حديث عبد الله بن زيد و مسح برأسه مرة واحدة ، و كذا حديث ابن عباس فانه قيد المسح فيه بمرة واحدة ، و أخرج الترمذى من حديث الربيع بلفظ أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قالت : مسح رأسه ما أقبل منه و ما أدبر و صدغيه و أذنيه مرة واحدة ، و قال : حسن صحيح ، و روى النسائى من حديث حسين بن على عن أبيه أنه مسح برأسه مرة واحدة ، و أخرج النسائى من حديث عائشة فى تعليمها لوضوء رسول الله ﷺ ، قال : و مسحت رأسها مسحة واحدة ، انتهى ملخصاً ، فهذه الأحاديث كلها تدل على أن الثابت عن رسول الله ﷺ فى المسح أنه مرة واحدة ، قال الحافظ : و من أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذى صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص فى صفة الوضوء ، حيث قال : قال النبى ﷺ بعد أن فرغ : من زاد على هذا فقد أساء و ظلم . فان فى رواية سعيد بن منصور هذه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ، فدل على أن الزيادة فى مسح الرأس على المرة غير مستحبة ، ويحمل ماورد من الأحاديث فى تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة .

[حدثنا إبراهيم بن موسى] الرازى [قال أنا عيسى] بن يونس بن أبى إسحاق [قال حدثنا عبيد الله يعنى ابن أبى زياد] القداح بفتح القاف وتشديد المهملة فى آخرها مهملة أيضاً أبو الحصين المكى ، قال على بن المدينى عن يحيى القطان : كان

علقمة أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى

وسطاً لم يكن بذاك ، و قال الدورى و معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى و لا المتين ، صالح الحديث يكتب حديثه ، و قال الآجرى عن أبي داؤد : أحاديثه مناكير ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال فى موضع آخر : ليس بالقوى ، و قال فى موضع آخر : ليس بثقة ، و قال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوى عندهم ، قال أبو حاتم : لا يحتج به إذا انفرد ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : صالح ، و قال أحمد : مرة ليس به بأس ، و قال أحمد بن أبي يحيى عن ابن معين : ليس به بأس ، و قال ابن عدى : قد حدث عنه الثقات و لم أر فى حديثه شيئاً منكراً ، و قال العجلى : ثقة ، وقال الحاكم فى المستدرك : كان من الثقات ، و قال الترمذى : عقيب حديثه عن شهر عن أسماء : هذا حديث صحيح ، هذا خلاصة ما فى تهذيب التهذيب ، والميزان ، وقال السمعانى فى الأنساب : وأبوالحصين عبد الله بن ابى زياد القداح من أهل مكة ، يروى عن أبي الطفيل والقاسم بن محمد روى عنه الثورى وهشيم ، كان ممن ينفرد عن القاسم بما لايتابع عليه ، و كان ردىء الحفظ كثير الوهم لم يكن فى الاتقان بالحال التى تقبل ما انفرد به فلايجوز الاحتجاج بأخباره إلا ما يوافق فيه الثقات ، مات سنة خمسين و مأة ، وكان يحيى بن معين يقول: عبد الله بن أبي زياد القداح ضعيف ، انتهى [عن عبد الله بن عبيد بن عمير] هو عبد الله بن عبيد بالتصغير بغير إضافة ، ابن عمير بالتصغير أيضاً ، الليثى ثم الجندعى بضم الجيم أبو هاشم المكى ، قال أبو زرعة : ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة يحتج بحديثه ، و قال النسائى : ليس به بأس و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : كان مستجاب الدعوة ، و قال محمد بن عمر : كان ثقة صالحاً له أحاديث ، وقال العجلى : تابعى مكى ثقة ، قال إسحاق القراب : قتل بالشام فى الغزو سنة ١١٣ [عن أبي علقمة] الفارسى المصرى مولى بنى هاشم ، قال ابن يونس مولى ابن عباس ، ويقال : حليف الأنصار كان على قضاء إفريقية ، قال أبو حاتم : أحاديثه صحاح و ذكره ابن

على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً و ذكر الوضوء ثلاثاً قال و مسح برأسه ثم غسل رجليه و قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتمونى توضأت ثم ساق نحو حديث الزهرى وأتم.

حبان فى الثقات ، و قال العجلى : مصرى تابعى ثقة [أن عثمان] بن عفان [دعا بماء فتوضأ] أى أراد الوضوء أو يقال أجمل أولا ثم فصله ، فقال : [فأفرغ] أى صب [بيده اليمنى على اليسرى] ثم ضم معها اليمنى [ثم غسلهما إلى الكوعين] أى الرسغين [قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً و ذكر الوضوء] أى غسل أعضاء الوضوء [ثلاثاً قال : و مسح برأسه] و لم يذكر فيه عدداً ، و هذا يدل على أن المسح كان مرة واحدة [ثم غسل رجليه] و لم يذكر فيه عدداً ، و لكن المراد ثلاثاً لأنه ذكر قبيل ذلك و ذكر الوضوء ثلاثاً ، فهذا يدل على أن غسل الرجلين كان ثلاثاً [و قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتمونى توضأت ثم ساق] أى عبيد الله ، فالظاهر أن ضمير الفاعل فى ساق يرجع إلى عبيد الله بن أبى زياد لأن طبقة عبيد الله و الزهرى متقاربة ، و لأن غرض المصنف بهذا الكلام الاشارة إلى أن رواية عبيد الله بن أبى زياد وإن كان فيه ضعف لكنها لما وافقت رواية الزهرى صار ضعفها مغتفراً و بلغت مرتبة الاحتجاج ، فما قال صاحب غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود بارجاع الضمير إلى أبى علقمة ، فعندى غير وجه لأن طبقتهما متفاوته جداً [نحو حديث الزهرى وأتم (١)] وقد أخرج الدارقطنى فى سننه هذه الرواية مفصلة تصدق قول المصنف بأنها أتم من رواية الزهرى، من شاء فليرجع إليها .

(١) و فى التقرير فعل ماض أى أورده تماماً أو أفعل تفضيل .

حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا (●) إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً و مسح رأسه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ، قال أبو داؤد : رواه وكيع عن إسرائيل قال

[حدثنا هارون بن عبد الله] بن مروان البغدادى أبو موسى البزاز الحافظ المعروف بالحمال بالمهملة ، وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات ، يقال إنما سمى بذلك لأنه كان بزازاً فتزهد فصار يحمل الشئ بالأجرة ويأكل منها ، مات سنة ٢٤٣ [قال : حدثنا يحيى بن آدم] بن سليمان الأموى مولى آل أبى معيط أبو زكريا الكوفى ، وثقه ابن معين والنسائى و أبو حاتم و يعقوب بن شيبة و العجلى وغيرهم ، وقال يحيى بن أبى شيبة : ثقة صدوق ثبت حجة مالم يخالف من هو فوقه مثل وكيع مات سنة ٢٠٣ [قال : حدثنا إسرائيل] بن يونس السبيعى [عن عامر بن شقيق بن جمرة] بالجيم والراء ، الأسدى الكوفى ، قال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : ضعيف الحديث ، و قال أبو حاتم : ليس بقوى ، و قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : صحح الترمذى حديثه فى التخليل ، وقال فى العلل الكبير ، قال محمد : أصح شئ فى التخليل حديث عثمان ، قلت : إنهم يتكلمون فى هذا ، فقال : هو حسن ، و صححه ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و غيرهم [عن شقيق بن سلمة] أبو وائل الأسدى [قال] أى شقيق بن سلمة [رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال] أى عثمان [رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا] أى التثليث فى غسل الذراعين و مسح الرأس وفى هذا الحديث ذكر تثليث المسح [قال أبو داؤد رواه : وكيع عن إسرائيل قال] وكيع

(●) و فى نسخة : أنا .

توضأ ثلاثاً قط .

حدثنا مسدد قال ثنا أبوعوانة عن خالد بن علقمة عن عبد

عن إسرائيل [توضأ ثلاثاً قط (١] و فى نسخة فقط ، وغرض المصنف (٢) من هذا الكلام أن يحيى بن آدم روى عن إسرائيل هذا الحديث ، و ذكر فيه تثليث المسح وخالف وكيعاً فى هذا فان وكيعاً حدث عن إسرائيل بهذا ، وقال فى حديثه : توضأ أى عثمان ثلاثاً فقط ، يعنى ذكر وكيع فى حديثه التثليث فى الوضوء أى فى غسل أعضائها ، و لم يذكر التثليث فى المسح تصريحاً ، و يحيى بن آدم إذا خالف وكيعاً لا يحتج به كما ذكرناه قبل فلا يقاوم الروايات الصحيحة التى رواها الحفاظ المتقنون ، قلت : و قد ذكرنا قبل عن الشوكانى أن عامر بن شقيق مختلف فيه ، وقد ذكرنا فيما بينا من حاله .

[حدثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة] الوضاح اليشكرى [عن خالد بن علقمة] الهمدانى الوادعى ، قال فى الأنساب : بفتح الواو و كسر الدال المهملة هذه النسبة إلى وادعة ، و هو بطن من همدان ، و هو وادعة بن عمرو بن عامر انتهى ، أبو حية الكوفى ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، و قال أبو حاتم : شيخ ، ووهم شعبة فى تسميته و تسمية أبيه حيث قال : مالك بن عرفطة وعاب بعضهم على أبى عوانة أنه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ، ثم رجع عن ذلك حين قيل له إن شعبة يقول مالك بن عرفطة و اتبعه ، وقال : شعبة أعلم منى ، و حكاية أبى داود تدل على أنه رجع عن ذلك ثانياً إلى ما كان يقول أولا ، و هو الصواب [عن عبد

(١) قال ابن رسلان : بفتح القاف و سكون الطاء أى حسب ، وأكثر ما يستعمل بالفاء أى فقط ، و هذه الرواية دليل على حذف الفاء ، انتهى .

(٢) قلت : وهل يمكن أن يكون مراد المصنف فقط ، أى انتهى حديث عثمان فى صفة الوضوء و يشرع الآن مسانيد على .

خير قال أتانا علي و قد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور و قد صلى ما يريد إلا ليعلمنا فأتى باناء فيه ماء و طست فأفرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض (●) و استنثر ثلاثاً فمضمض و نثر من الكف

خير] بن يزيد الهمداني أبوعمارة الكوفي مخضرم أدرك الجاهلية ، قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين : ثقة ، و قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي : سألت أحمد بن حنبل عن الثبت في علي - رضي الله تعالى عنه - فذكر عبد خير فيهم ، وقال الخطيب : يقال اسم عبد خير عبد الرحمن ، عمر طويلا قال عبد الملك بن سلعة : قلت لعبد خير كم أتى عليك ، قال : عشرون ومأة سنة ، [قال أتانا (١)] أي جاء عندنا في مجالسنا في رحبة الكوفة [علي و قد صلى] الغداة ، أي والحال أنه - رضي الله عنه - فرغ من صلاة الغداة قريباً [فدعا] أي علي - رضي الله عنه - [بطهور] بفتح الطاء أي ماء للوضوء [فقلنا] أي في أنفسنا أو بعضنا لبعض [ما يصنع بالطهور و] الحال أنه [قد صلى] فما استفهامية و استعمل في التعجب [ما يريد] أي علي بالوضوء بعد الفراغ من الصلاة ، ولفظة ما نافية [إلا ليعلمنا] صفة الوضوء بأن يتوضأ بمرأى منا [فأتى] بصيغة المجهول [باناء فيه ماء وطست] بجره عطفاً على إناء (٢) كعبد و سدر من آنية صفر مؤنث أصله طس أبدلت إحدى سينيه تاء تخفيفاً [فأفرغ] أي صب [من الاناء على يمينه فغسل يديه] إلى الرسغين [ثلاثاً ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر (٣)]

(١) و عند النسائي أتينا . (●) و في نسخة : مضمض .

(٢) تفسير الاناء و يحتمل أن يكون المراد الماء في إناء طست ليتساقط فيه المستعمل ، ويرجح الأول رواية الطبراني : فأتى بطست من ماء ، كذا في الغاية .

(٣) و لم يذكر الاستنشاق فان ذكر الاستنثار دليل عليه لأنه لا يكون إلا بعده « ابن رسلان » و في الغاية المراد من الاستنثار ههنا الاستنشاق ، الغاية .

الذى يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم جعل يده فى الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى (●) ثلاثاً ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا . حدثنا الحسن بن على الحلوانى قال حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمدانى عن عبد خير قال صلى على الغداة ثم دخل الرحبة

أى استنثر [من الكف الذى يأخذ فيه] الماء والمراد به اليمنى فالمسنون أن يمضمض ويستنشق باليمنى ، وأما النثر أى إخراج الماء من الأنف فالمسنون فيه أن يكون باليسرى كما ورد فى حديث غير هذا [ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده (١) الشمال ثلاثاً ثم جعل يده فى الاناء] فأخذ منه ماء جديداً للسح [فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً و رجله اليسرى ثلاثاً ثم قال] أى على رضى الله عنه [من سره] من السرور أى أعجبه و فرحه ، وكل مسلم يعجبه أن يتعلم ما فعل رسول الله ﷺ [أن يعلم وضوء رسول ﷺ فهو هذا] أى وضوء رسول الله ﷺ لكمال شبهه كانه هو ، والمراد به التثليث فى غسل الأعضاء والتوحيد فى مسح الرأس .

[حدثنا الحسن بن على الحلوانى] الخلال [قال حدثنا حسين بن على الجعفى] بضم الجيم و سكون العين المهملة ، نسبة إلى جعفى بن سعد من مذحج ، ينسب إليه البخارى ولاء ، وثقه ابن معين والعجلى ، وعثمان بن أبى شيبة ، مات سنة ٢٠٣ [عن زائدة] بن قدامة الثقفى [قال حدثنا خالد بن علقمة الهمدانى عن عبد خير] بن يزيد [قال] أى عبد خير [صلى على] بن أبى طالب صلاة [الغداة] أى فرغ

(١) ولفظ مسلم ثم ، واستدل به صاحب الغاية على انفراد كل منهما بالغسل .
(●) و فى نسخة الشمال .

فدعا بماء فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال فأخذ الاناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى و غسل[1] كفيه ثلاثا ثم أدخل يده اليمنى فى الاناء فتمضمض[2] ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ثم ساق قريبا من حديث أبى عوانة قال ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه .

حدثنا (٣) محمد بن المثنى قال حدثنى (٤) محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة قال سمعت عبد

منها [ثم دخل الرحبة] بفتح الراء وسكون المهملة ، بعدها موحـدة ، أى فضاء الكوفة وفسحتها ، وقال فى القاموس : محلة بالكوفة [فدعا بماء فأتاه الغلام باناء فيه ماء و طست قال] أى عبد خير [فأخذ الاناء بيده اليمنى] ووضعه عنده [فأفرغ] من الاناء على يده اليمنى و منها [على يده اليسرى و غسل كفيه] إى يديه إلى الرسغين [ثلاثاً ثم أدخل يده اليمنى فى الاناء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً] يعنى تمضمض باليمنى بثلاث غرفات ، وكذلك استنشق باليمنى بثلاث غرفات ، كما قلنا فى الحديث المتقدم فى شرح قوله : ونثر من الكف الذى يأخذ فيه [ثم ساق] أى زائدة هذا الحديث [قريباً من حديث أبى عوانة] فى الألفاظ ثم بينه زائدة [قال] فى حديثه [ثم مسح] على رضى الله عنه [رأسه مقدمه ومؤخره] بأنه بدأ بمقدم رأسه فذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه [مرة ثم ساق] زائدة [الحديث] أى حديثه [نحوه] أى نحو حديث أبى عوانة .

[حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى محمد بن جعفر] غندر [قال نا شعبة] بن الحجاج [قال سمعت مالك بن عرفطة] قال فى التهذيب : مالك بن عرفطة عن عبد

---

(١) و فى نسخة فغسل (٢) و فى نسخة فمضمض (٣) و فى نسخة حدثنى (٤) و فى نسخة حدثنا .

خير قال رأيت عليا أتى بكرسى فقعد عليه ثم أتى بكوز من ماء فغسل يده (●) ثلاثاً ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث (●) .

خير عن على فى الوضوء ، وعنه شعبة ، كذا سماه وخالفه الجماعة ، فقالوا خالد وهو الصواب (١) [قال سمعت عبد خير قال رأيت عليا] أى فى الكوفة [أتى بكرسى] قال فى القاموس : الكرسى بالضم و بالكسر السرير ، و قال فى تفسير البيضاوى ، وهو فى الأصل اسم لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد [فقعد عليه ثم أتى بكوز] بالضم و هو ما له عروة من أوانى الشرب ، وما لا فهو كوب ، كذا فى المجمع [من ماء فغسل يده] وفى نسخة يديه ، وهو الأوفق بالروايات [ثلاثاً ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد] وهذا الحديث حجة للشافعى رحمه الله ، فانه قال بالجمع (٢) بينهما بماء واحد ، بأن ياخذ الماء بكفه ، فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه وقال الترمذى فى سننه : قال الشافعى إن جمعهما فى كف واحد فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب (٣) إلينا ، و هذا قول ثان له (٤) و هذا عين مذهب أبيحنيفة رحمه الله ، والجواب عن هذا الحديث بأن هذا اللفظ ، تفرد به شعبة بل خالف

---

(١) و كذا قال النسائى أيضاً . (٢) ورجحه النووى منهم . (٣) و رجحه الرافعى الكبير . « ابن رسلان » . (٤) قال النووى بأى وجه أوصل الماء إليهما حصل المضمضة والاستنشاق وفيه خمسة أوجه الأول بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها ثلاثاً والثانى الكل بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً الثالث أيضاً بغرفة . لكن يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم و ثم ، الرابع بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثاً ثم يستنشق بالثانية ثلاثاً والخامس بست غرفات والأوجه الأول . انتهى .

(●) و فى نسخة يديه (●) و فى نسخة و ذكر هذا الحديث .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو نعيم قال حدثنا ربيعة الكنانى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش

رواة ذلك الحديث فان زائدة روى عن خالد بن علقمة ، قال فى حديثه فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، و كذلك روى أبو إسحاق عن أبي حية عن علي هذا الحديث فقال فى حديثه : ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، وقد وهم شعبة فى هذا الحديث فى ذكر اسم الراوى ، فقال مالك بن عرفطة ، والصحيح خالد بن علقمة ، وكذلك ما أخرجه الترمذى بسنده عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبد الله بن زيد ، قال : رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً ، ثم قال الترمذى و قد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث ، عن عمرو بن يحيي و لم يذكروا هذا الحرف أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد ، وإنما ذكره خالد بن عبد الله ، و خالد ، ثقة حافظ عند أهل الحديث ، انتهى ، فأما أن يقال هذه الزيادة شاذة ويمكن أن يحمل أنه ﷺ فعل ذلك مرة لبيان الجواز [و ذكر الحديث (١)] أى ذكر شعبة هذا الحديث بتمامه ، و قد أخرجه النسائى مطولا فى المجتبي .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو نعيم] مصغراً الفضل بن دكين ، و هو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زيد بن درهم مولى آل طلحة الملائى الكوفى الأحول ذكره الحافظ : فى تهذيب التهذيب فى ترجمة طويلة خلاصتها أنه و ثقه كثير من المحدثين ، ومدحه كثير فهو عندهم ثقة ، ثبت ، إلا أنه قال قال أحمد بن صالح ما رأيت محدثاً أصدق من أبي نعيم ، وكان يدلس أحاديث مناكير ، وقال ابن معين كان مزاحاً ذكر له حديث عن زكريا بن عدى ، فقال ماله و للحديث ذاك بالتوراة أعلم يعنى أن أباه كان يهودياً فأسلم ، مات سنة ٢١٨ وهو من كبار شيوخ البخارى [قال

(١) و ذكر صاحب الغاية هناك فى آخر الحديث بعض العبارات عن المصنف فارجع إليه .

أنه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال مسح رأسه حتى لما يقطر و غسل رجليه

حدثنا ربيعة الكنانى (١)] هو ربيعة مكبراً ابن عتبة بمضمومة وسكون فوقية وبموحدة و يقال ابن عبيد الكنانى بكسر الكاف ونونين بينهما الف ، قال أبو نعيم : ثقة ، وقال أبو حاتم الهمدانى : شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داؤد حديثاً واحداً فى مسح الرأس فى الوضوء .

قلت : وقال العجلى : ثقة ، ووهم أبوالحسن بن القطان فزعم أن البخارى أخرج له و ليس كذلك ، [عن المنهال (٢) بن عمرو] بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الأسدى مولاهم الكوفى ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، و قال العجلى : كوفى ثقة ، وتركه شعبة لأنه سمع من منزله صوت الطنبور ، ويقال صوت قراءة بالتطريب ، وقال الغلابى كان ابن معين يضع من شأن المنهال ، وقال الجوزجانى : سئ المذهب [عن زر بن حبيش] زر بكسر زاى وشدة راى ابن حبيش بالتصغير ابن حباشة بضم مهملة و خفة موحدة ، وشين معجمة ابن أوس بن بلال ، وقيل هلال الأسدى أبو مريم ، و يقال أبو مطرف الكوفى مخضرم أدرك الجاهلية ، قال ابن معين : ثقة ، و قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ٨٣ وهو ابن ١٢٧ سنة [أنه] أى زر بن حبيش [سمع عليا] رضى الله عنه يعنى قوله بعد الفراغ من الوضوء [وسئل] الواو للحال أى والحال أن علياً رضى الله عنه سئل [عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث] أى فذكر زر قصة الوضوء بتمامها [و قال] زر فيه [مسح] على [رأسه حتى لما يقطر (٣)] يعنى زاد فى المسح لفظ حتى

---

(١) نسبة إلى كنانة بن خزيمة ذكره صاحب الغاية . (٢) ذكر للحديث علة أنه عن المنهال عن أبى حية عن على وقيل لا علة فيه « الغاية » . (٣) أى لم يقطر ، قال ابن رسلان : والفرق بين لما ولم بثلاثة وجوه النفى بلم لا يجب اتصاله بالحال بخلاف لما والفعل بعد لما يجوز حذفه اختياراً بخلاف لم فلا يجوز بعده إلا للضرورة و لم تصاحب أدوات الشرط كإن لم ، بخلاف لما . انتهى .

ثلاثاً ثلاثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ . حدثنا زياد بن أيوب الطوسى قال ثنا عبيدالله بن موسى قال حدثنا

لما يقطر و هذه الزيادة (١) تشير إلى أن المسح كان مرة واحدة لأنه لو كان ثلاثاً لتقاطر الماء عن رأسه بعد المسح [و غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال] أى على رضى الله عنه [هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ] .

[حدثنا زياد بن أيوب الطوسى (٢)] هو زياد بن أيوب بن زياد البغدادى أبو هاشم المعروف بدلويه بفتح الدال المهملة وضم اللام المشددة وكان يغضب منه ، طوسى الأصل ، و طوس بلدة بخراسان ، قال المروزى عن أحمد : اكتبوا عنه فانه شعبة الصغير ، و قال أبو إسحاق الأصبهانى : ليس على بسيط الأرض أحد أوثق من زياد بن أيوب ، و قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال فى موضع آخر : ثقة ، وقال الدارقطنى : دلويه ثقة مأمون ، مات سنة ١٥٢ [قال ثنا عبيد الله بن موسى] بن أبى المختار و اسمه باذام العبسى بمؤحدة مولاهم الكوفى أبومحمد الحافظ ، اختلف فيه ، قال الميمونى : ذكر عند أحمد عبيد الله بن موسى فرأيته كالمنكر له و قال : كان صاحب تخليط وحدث بأحاديث سوء قيل له : فابن فضيل ، قال : كان أستر منه ، و قال يعقوب بن سفيان : شيعى ، و إن قال قائل رافضى لم أنكر عليه و هو منكر الحديث ، و قال الجوزجانى : و عبيد الله بن موسى أغلى و أسوأ مذهباً و أروى للعجائب ، و قال الحاكم : سمعت قاسم بن قاسم السيارى سمعت أبا مسلم البغدادى الحافظ يقول : عبيد الله بن موسى من المتروكين تركه أحمد لتشيعه . قال الساجى : صدوق كان يفرط بالتشيع ، قال أحمد : روى مناكير ، وقد رأيته بمكة فأعرضت عنه ، و بعد ذلك عتبوا عليه ترك الجمعة مع إدمانه على الحج

(١) و قيل عكسه « الغاية » (٢) قرية ببخارى «الغاية» و فى بعض النسخ القرشى و هو غلط ، كذا فى التقرير .

فطر عن أبي فروة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال رأيت

وأما الموثقون له فقال ابن أبي‌خيثمة عن ابن معين : ثقة ، وقال أبوحاتم: صدوق ثقة حسن الحديث ، و قال العجلي : ثقة ، و قال ابن عدى : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة صدوقا إن شاء الله تعالى كثير الحديث حسن الهيئة و كان يتشيع و يروى أحاديث فى التشيع منكرة وضعف بذلك عندكثير من الناس، وقال عثمان بن أبي‌شيبة : صدوق ثقة وكان يضطرب فى حديث سفيان اضطراباً قبيحاً ، مات سنة ٢١٣ [قال حدثنا فطر] بكسر الفاء و سكون الطاء فى آخره راء ، ابن خليفة القرشى المخزومى مولاهم أبو بكر الحناط الكوفى مختلف فيه ، وثقه أحمد بن حنبل و يحي بن سعيد القطان و ابن معين و النسائى فى موضع ، و قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، و قال الساجي : صدوق ثقة ليس بمتقن ؛ كان أحمد بن حنبل يقول : هو خشبي أى من الخشبية ، فرقة من الجهيمة مفرط ، و قال السعدى : زائغ غير ثقة ، و قال الدارقطنى : فطر زائغ و لم يحتج به البخارى ، و قال أبو بكر بن عياش : ما تركت الرواية عنه إلا لسوء مذهبه ، و قال ابن سعد : ومن الناس من يستضعفه و كان لا يدع أحداً يكتب عنه ، و قال أبو زرعة الدمشقى : سمعت أبا نعيم يرفع من فطر و يوثقه و يذكر أنه كان ثبتاً فى الحديث ، و قال النسائى : حدثنا يعقوب بن سفيان عن ابن نمير قال : فطر حافظ كيس ، مات سنة ١٥٣ [عن أبي فروة] مسلم بن سالم النهدى أبو فروة الأصغر الكوفى و يعرف بالجهنى لنزوله فيهم ، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به [عن عبد الرحمن بن أبي ليلى] الأنصارى (١) المدنى ثم الكوفى أبو عيسى ثقة ، اختلف فى سماعه من عمر ، ولد لست بقين من خلافة عمر ومات بوقعة الجماجم سنة ٣٨ ، وقيل إنه غرق

(١) و ذكر القارئ صحابي شهد أحداً و ما بعدها ، كذا فى التهذيب ، انتهى ، فتأمل فانه مشكل .

علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله ﷺ .

حدثنا مسدد وأبوتوبة قالا ثنا أبوالأحوص ح و أخبرنا عمرو بن عون قال أنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

[قال] عبد الرحمن بن إبي ليلى [رأيت علياً] بن أبي طالب [توضأ] ثم فسره بقوله [فغسل وجهه ثلاثاً و غسل ذراعيه ثلاثاً و مسح برأسه] مرة [واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله ﷺ] يعني أن غسل الأعضاء كان ثلاثاً و المسح مرة واحدة و لم يذكر فيه غسل الرجلين فلعله اختصار من بعض الرواة .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [و أبو توبة] ربيع بن نافع [قالا ثنا أبو الأحوص] سلام بن سليم [ح(١)] هذا تحويل من سند إلى سند آخر [و أخبرنا عمرو بن عون] بن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطي البزار مولى أبي العجفاء السلمي سكن البصرة ، أطنب في الثناء عليه يحيي بن معين ، وقال العجلي : ثقة ، و قال أبو أبو زرعة : قل من رأيت أثبت منه ، و قال أبو حاتم : حجة ثقة ، مات سنة ٢٢٥ [قال أنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق] عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي مكبراً ، و السبيع من همدان ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ؛ وثقه ابن معين و النسائي و العجلي و أبو حاتم و أحمد بن حنبل ، و قال ابن حبان في كتاب الثقات : كان مدلساً ، وكذا ذكره في المدلسين حسين الكرابيسي و أبوجعفر الطبري ، و قال أبو إسحاق الجوزجاني : كان قوم من أهل الكوفة لا تحمد مذاهبهم يعني التشيع ، هم رؤوس محدثي الكوفة مثل أبي إسحاق والأعمش و منصور و الزبيد وغيرهم من أقرانه احتملهم الناس على صدق ألسنتهم في الحديث ووقفوا عندما أرسلوا

---

(١) ذكر التحويل لأن الأولين ذكرا أبا الأحوص بالتحديث و الثالث بالاخبار ، « تقرير » .

أبي حية قال رأيت علياً توضأ فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ .

لما خافوا أن لا تكون مخارجها صحيحة ، فأما أبو إسحاق فروى عن قوم لا يعرفون و لم ينتشر عنهم عند أهل العلم إلا ما حكى أبو إسحاق عنهم فاذا روى تلك الأشياء منهم كان التوقف فى ذلك عندى الصواب ، وحدثنا إسحاق ثنا جرير عن معن قال : أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش و أبو إسحاق يعني بالتدليس واختلط بآخره ، قال يحيى بن معين سمع منه ابن عيينة بعد ما تغير ، مات مابين سنة ١٢٦ إلى سنة ١٢٩ [عن أبي حية] بن قيس الوادعي الخارفي نسبة إلى خارف و هي بطن من همدان نزل الكوفة ، اختلف فى اسمه ، و قال أبو أحمد الحاكم (١) و غيره لايعرف اسمه ، و قال أبو زرعة : لا يسمى ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : شيخ ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو الوليد بن الفرضي : مجهول ، قال ابن المديني : و قال ابن القطان : وثقه بعضهم ، و صحح حديثه ابن السكن وغيره ، و قال ابن الجارود فى الكنى : وثقه ابن نمير [قال] أى أبو حية] رأيت علياً توضأ فذكر] أبو حية [وضوءه كله] أى أكثره إلى غسل الذراعين [ثلاثاً ثلاثاً قال] أبو حية [ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين] و لم يذكر فى مسح الرأس وغسل الرجلين (٢) عدداً [ثم قال] أى على رضى الله عنه [إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ] يعني ما كان بي للوضوء من حاجة و ما كنت أريد الصلاة فأتوضأ لها و لكني أحببت أن أعلمكم صفة وضوء رسول الله ﷺ .

(١) و كذا قال ابن العربي فى العارضة .
(٢) لكن ذكره فى رواية النسائي .

حدثنا عبد العزيز بن يحيي الحرانى قال حدثنا(١) محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولانى عن ابن عباس قال دخل على على يعنى ابن أبي طالب ، و قد اهراق الماء فدعا

[حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى (٢) قال : حدثنا محمد يعنى ابن سلمة] بن عبد الله الباهلى مولاهم أبو عبد الله الحرانى، قال النسائى: ثقة ، وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلا عالماً له فضل و رواية و فتوى ، و قال أبو عروبة : أدركنا الناس لا يختلفون فى فضله و حفظه ، و قال العجلى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ١٩١هـ ، [عن محمد بن إسحاق] بن يسار [عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة] بضم الراء (٣) بعد الألف نون ابن عبد يزيد بن المطلب بن مناف المطلبى المكى وثقه ابن معين و أبو داوًد وذكره ابن حبان فى الثقات، مات بالمدينة فى أول خلافة هشام سنة ١١١هـ ، وكان قليل الحديث [عن عبيد الله الخولانى] هو عبيد الله بن الأسود ويقال ابن الأسد الخولانى بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ، هذه النسبة إلى خولان، وعبس وخولان قبيلتان نزلتا بالشام هكذا فى الأنساب، ربيب ميمونة - رضى الله عنها - يعنى أنها ربته ، فقيل : كان مولاها لا أنه ابن زوجها ذكره ابن حبان فى الثقات [عن ابن عباس] - رضى الله عنه - [قال] ابن عباس [دخل على على] و فى مسند أحمد دخل على على بيتى [يعنى ابن أبي طالب] هكذا فى النسخة المجتبائية الدهلوية بادخال لفظة يعنى بين لفظة على و لفظة ابن أبي طالب ، وفى النسخة المكتوبة دخل على على بن أبي طالب فلم يزد لفظة يعنى فان كانت لفظة يعنى موجودة ، فكأنها إشارة إلى أن لفظة ابن أبي طالب ، لم تكن فى كلام ابن عباس

(١) و فى نسخة : حدثنى . (٢) نسبة إلى حران جزيرة ، الغاية .
(٣) و تخفيف الكاف ، « ابن رسلان » .

بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ قلت بلى فأصغى الاناء على يده(١) فغسلها(٢) ثم أدخل يده

- رضى الله عنه - و لكن بين الراوى مراده بأن مراده من على هو ابن أبي طالب فحينئذ يكون هذا اللفظ لبعض الرواة ، و أما إذا لم تكن لفظة يعنى موجودة ، كما فى النسخة المكتوبة فحينئذ ، تكون لفظة ابن أبي طالب من كلام ابن عباس ، وأما فى النسخة المصرية فهكذا : دخل على يعنى على بن أبي طالب ، فعلى هذا تكون لفظة على بن أبي طالب من بعض الرواة لا من كلام ابن عباس .

[و قد اهراق (٣) الماء] قال فى القاموس : هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة بالكسر ، و أهرقه يهريقه إهراقاً وأهراقه يهريقه إهرياقاً فهو مهريق و ذاك مهراق و مهراق صبه و أصله أراقه يريقه إراقة ، و أصل أراق أريق ، و أصل يريق يريق وأصل يريق يؤريق ، انتهى ، وقال فى المجمع : وهو كناية عن البول فيؤخذ منه استحباب الكناية فيه ، ولا يمكن أن يكون المراد به الاستنجاء بعد البول ، لأنه أخرج هذه الرواية الامام أحمد فى مسنده ، فقال فيه : وقد بال فهذا يدل على أن المراد باهراق الماء البول لا غير [فدعا] أى على [بوضوء] أى ماءاً للوضوء [فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه ، فقال] أى على بن أبي طالب [يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ] أى فى بعض الأحيان ، و ما كان يفعله فى بعض الأحيان يمكن أن يخفى على بعض الصحابة الذين لم يكونوا موجودين فى ذلك الوقت فعلى هذا لو حمل إراءة الوضوء لابن عباس لأجل التعليم لم يبعد [قلت : بلى فأصغى الاناء

---

(١) و فى نسخة : يديه . (٢) و فى نسخة : فغسلهما .

(٣) فيه جواز القول به فما ورد فى الرواية من منعه حديث ضعيف بسطه صاحب الغاية ، و قال ابن رسلان فيه دليل على جوازه لكنه مكروه لرواية الطبرانى .

اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض و استنثر ثم أدخل يديه فى الاناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه و ظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها (١) بها ثم الأخرى

على يده] أى اليمنى [فغسلها ثم أدخل يده اليمنى] بعد ما غسلها [فأفرغ بها على الأخرى] أى اليسرى [ثم غسل كفيه] أى كلتا يديه إلى الرسغين [ثم تمضمض و استنثر ثم أدخل يديه فى الاناء جميعاً فأخذ بهما (٢) حفنة] بالضم، فى القاموس الحفنة ملء الكف [من ماء فضرب بها على وجهه] أى أفاض ذلك الماء على وجهه وليس المراد بالضرب اللطم [ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه] أى أدخل ابهاميه وجعلهما كاللقمة فى باطن أذنيه و صماخيهما [ثم الثانية] أى ثم فعل المرة الثانية كذلك [ثم] فعل المرة [الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن] أى تسيل [على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه و ظهور (٣) أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب

(١) وفى نسخة: فغسلها. (٢) قال ابن رسلان: فيه دليل لما قاله صاحب الحاوى إن المستحب فى غسل الوجه أخذ الماء بيديه جميعاً لأنه أمكن وأسبغ. (٣) قال ابن رسلان أجاب عنه أصحابنا بأنه محمول على أنه استوعب الرأس فالمسح مؤخر الأذن معه ضمناً لامقصوداً ولايتأتى الاستيعاب غالباً إلا بذلك، إنتهى، قوله: حفنة بالفتح.

مثل ذلك قال قلت وفى النعلين قال وفى النعلين قال قلت و فى النعلين قال و فى النعلين قال قلت و فى النعلين قال و فى النعلين .

بها] أى أفاض وصب (١) بها [على رجله وفيها النعل (٢)] الواو للحال أى والحال أن فى رجله النعل [ففتلها بها] أى فدلك الرجل بتلك الحفنــة و فى نسخة فغسلهـا و هو ظاهر [ثم الأخرى مثل ذلك] أى أخذ حفنـة أخرى من ماء فغسل بهـا رجله اليسرى [قال] أى ابن عباس [قلت] لعلى بن أبي طالب راوى الحديث [و فى النعلين] أى أو غسل الرجلين فى النعلين فالاستفهام للتعجب [قال] أى على [و فى النعلين قال : قلت : و فى النعلين قال : و فى النعلين قال : قلت : وفى النعلين قال : و فى النعلين] و فى هذا الحديث عدة أبحاث .

أولهـا : أن ظاهر هذا الحديث يقتضى لطم الوجه بالماء ، و قد ورد فى مسند أحمد بهذا اللفظ ، فقـال : ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه ، و كذلك أخرج ابن حبان فى صحيحه ، فقال فيه : فصك به وجهه ، وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للتوضىء عند غسل الوجه ، و أما العلماء الحنفية و الشافعية ، فقالوا : بكراهة لطم الوجه بالماء ، و صرحوا بأنه يندب للتوضىء أن لا يلطم وجهه بالمـاء ، قلت : قال

(١) قال الخطابى لعله وصل الماء إلى تمام الرجل ، كما يدل عليه قوله فغسلها ، أو يقال إنه ورد عن على فى بعض الطرق: هذا وضوء من لم يحدث ، فيكون هذا منه ، « ابن رسلان » مختصراً .

(٢) قال الشيخ ابن القيم فى تلخيص السنن : للعلماء فيه سبعة مسالك فارجع إليه ، ضعفـه ، نسخه ، اختلاف الروايات عنـه وضوء على الوضوء ، الجوربين ، مذهب خاص ، الثابت هكذا لكنه مخالف للصحاح ، قلت : لاحاجة إلى ذلك ، فانه على ظـاهره لأن غسل الرجل فى النعل العربى لا يعسر ، و قلت : يشكل على الجواب الرابع قوله : وقد أهراق الماء .

الشوكانى فى النيل : قال المنذرى : فى هذا الحديث مقال ، و قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه ، و قال : ما أدرى ما هذا ، انتهى .

قلت : و لم أدر ما أراد المنذرى فى هذا الحديث من المقال ، و كذلك وجه تضعيف البخارى و علته ، فان رواته كلهم ثقات ، و أما مظنـة تدليس ابن إسحاق فارتفعت برواية الامام أحمد فى مسنده ، فانه صرح بالتحديث فيـه ، و أما ما قال البزار لا نعـلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولانى و لا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، فهذا كلام البزار لايقتضى ضعفه ، فانه لا يدل إلا على انفراد الخولانى ، و انفراد محمـد بن طلحة عنـه ، و الانفراد لا يقتضى إلا غرابة الحديث و غرابة الحديث غير مستلزم لضعفه ، كما هو ظاهر ، ولكن لما حكم عليه البخارى بالضعف ، وإن كان غير موجه لاينبغى لمقلديه أن يستدلوا به ، والجواب الثانى عنه ما أجاب به الشيخ ولى الدين ، و يمكن تأويل الحديث بأن معناه صب الماء على وجهه لا لطمه به ، انتهى ، قلت : و القرينـة على على ذلك أن جميع من حكوا وضوء رسول الله ﷺ لا يذكرون فيه اللطم ، فيكون اللطم محمولا على الصب و الافاضة أو يكون شاذاً ، و أيضاً يطلق الضرب و يراد به الالصاق ، كما فى قوله فى هـذا الحديث : فضرب به على رجله اليمنى ، و كما فى قوله ﷺ : يضرب الملائكة بأجنحتها .

و ثانيـا : أن فى هذا الحديث مسح باطن الأذنين مع الوجه و ظاهرهما مع الرأس ، و هو قول إسحاق ، قال الترمذى : قال إسحاق : واختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه و مؤخرهما مع رأسه ، فهذا الحديث حجة له ، قال الترمـذى : و قال بعض أهل العلم ما أقبل من الأذنين فمن الوجه و ما أدبر فمن الرأس ، قال الشوكانى فى النيل : و الحـديث يدل على أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه و يمسح ما أدبر منهما مع الرأس ، و إليه ذهب حسن بن صالح و الشعبى ، قلت : لادلالة فى هذا الحديث على ما قال الشوكانى : من أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه

لأن إلقام الابهامين المبتلين فى صماخ الأذنين لا يقتضى الغسل بل يدل على المسح فقط ، و أغرب (١) من ذلك ما قال الشوكانى فى شرح هذا اللفظ : (و ألقم إبهاميه) جعل إبهاميه للبياض الذى بين الأذن و العذار كاللقمة للفم توضع فيه وهذا تفسير لا يساعده لفظ الحديث ، و يخالف هذا التفسير ما قال أولا : و الحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل ، إلخ ، ثم قال الشوكانى : و ذهب الزهرى و داوٗد إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه ، قلت : و لم أظفر على دليل من الكتاب والسنة يثبت به هذا المذهب ، و أما جمهور أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ و من بعدهم ، قالوا إن الأذنين من الرأس فيمسح ظاهرهما و باطنهما معه .

و ثالثها : (٢) إرسال غرفة من الماء على الناصية بعد غسل الوجه ، قال فى مرقاة الصعود : قال النووى فى شرحه : هذه اللفظة مشكلة إذ ظاهره أنها مرة رابعة يغسل وجهه ، و هذا خلاف إجماع المسلمين فيتأول على أنه بقى من أعلى وجهه شئ لم يكمل بالثلاث فأكمله بهذه القبضة ، وقال ولى الدين : الظاهر أنه إنما صبه على جزء من رأسه و قصد به تحقق استيعاب وجهه ، كما قال الفقهاء : و يجب غسل جزء من رأسه لتحقق غسل وجهه ، و نقل مولانا محمد يحيى - رحمه الله - عن شيخه - رحمه الله تعالى - فى توجيه هذا الفعل أن إلقاء الحفنة من الماء على ناصيته كان دفعاً للحر لا لادخاله فى الوضوء ، وقد فعل النبى ﷺ مثل ذلك لمثل ذلك ، ولذلك

---

(١) قال ابن رسلان أى جعل إبهاميه للبياض بين الأذن و العذار كاللقمة للفم ، و قد استدل به الماوردى على أن البياض من الوجه ، و قال مالك : ليس من الوجه ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من فقها الأمصار ، قال : بقول مالك و قال أبو يوسف : يغسل الأمرد دون الملتحى ، إنتهى ، و كذا قال الشعرانى : فى الميزان : قلت فلعل الشوكانى أخذ هذا الشرح من ابن رسلان . (٢) قال ابن رسلان استدل به على أنه يستحب أن يزيد فى ماء الوجه لأن فيه شعوباً و غصوناً كثيرة ، قال الامام أحمد ويؤخذ له ماء أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء ، انتهى .

قال أبو داؤد حديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث

تركها يستن على ناصيته ولم يمسح بها رأسه ومسح الناصية على حدة من تلك الحفنة ، و القصد بذلك إلى إظهار أن مثل هذه الزيادة جائزة ما لم يعدها من آداب الوضوء و سننه فان ذلك بدعة ، أو لعل علياً فعل ذلك من دون أن يكون النبي ﷺ فعله لما قلنا ، انتهى .

و رابعهـا : أن الضمير فى قال قلت هل يعود إلى ابن عباس رضى الله عنه أو إلى عبيد الله الخولانى فقال الامام الشعرانى « فى كشف الغمة عن جميع الأمة » إن ضمير قال يعود إلى ابن عباس و هو الذى سأل علياً رضى الله عنـه على سبيل التعجب أنه ﷺ غسل رجليه حال كونهما فى النعلين ، وهذا لفظه : قال ابن عباس فسألت علياً رضى الله عنه فقلت فى النعلين ، قال و فى النعلين ، قلت و فى النعلين ، قال و فى النعلين ، قلت : و فى النعلين ، قال و فى النعلين ، و يشكل على هذا أن ابن عباس رضى الله عنـه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ﷺ غسل رجليه و فيهما النعل كما يأتى بعد ورقتين من السنن فى باب الوضوء مرتين فكيف يتعجب مما يحدث هو بنفسه ، و يمكن الجواب عنـه أنه رضى الله عنه غفل فى ذلك الوقت عما روى هو عن رسول الله ﷺ ، وأما إذا كان مرجع الضمير عبيد الله فلا يرد عليه هذا الاشكال ، و لكنه خلاف ظاهر (١) سياق الحديث ، والله تعالى أعلم .

[قال أبو داؤد و حديث ابن جريج عن شيبة (٢)] هو ابن نصاح بكسر النون بعدها مهملة و آخرها مهملة ، ابن سرجس بن يعقوب المخزومى المدنى القارىء مولى أمسلة رضى الله عنها أتى به اليها وهوصغير فمسحت رأسه ، كان قاضياً بالمدينة قال النسائى : ثقة ، روى النسائى حديث حجاج عن ابن جريج عن شيبة عن أبى جعفر

(١) و فى التقرير هو الظاهر ، و كونه مقولة ابن عباس خلاف السياق .
(٢) قال ابن رسلان : له هذا الحديث الواحد .

علي لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج : و مسح برأسه مرة واحدة و قال ابن وهب فيه عن ابن جريج و مسح برأسه ثلاثاً .

عن أبيه عن جده عن علي في « باب صفة الوضوء » و لم ينسب شيبة النسائي أيضاً في روايته كما لم ينسبه أبو داؤد ، وقد قال الحافظ في التقريب : شيبة غير منسوب عن أبي جعفر هو ابن نصاح ، مات سنة ١٣٠ [يشبه حديث علي] المذكور فيما تقدم في هذا الباب بروايات مختلفة [لأنه] الضمير للشأن أو لحديث علي ، و هذا اللفظ موجود في النسخة المجتبائيـــة الدهلوية ، و كذا في المصرية ، و أما في النسخة الدهلوية المطبوعة القديمة و المكتوبة فلا يوجد فيهما هذا اللفظ [قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج : و مسح برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه] أي في حديث علي رضي الله عنه ويحتمل أن يرجع الضمير إلى مسح الرأس ، فأما إرجاع الضمير إلى حديث شيبة كما فعله صاحب غاية المقصود فبعيد لأن حديث وهب عن ابن جريج ليس فيه شيبة بن نصاح لأن ابن جريج يروي عن محمد بن علي بلا واسطة شيبة بن نصاح كما في السنن الكبير للبيهقي ، و لم أجد حديث ابن وهب في غير هذا الكتاب و سيجئ مفصلا [عن ابن جريج و مسح برأســـه ثلاثاً] أما حـديث حجاج بن محمد عن ابن جريج فقد ذكرنا تخريجه عند النسائي في باب صفة الوضوء من المجتبى.

و أما حـــديث ابن وهب عن ابن جريج فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبير فقال : و أحسن ما روى عن علي فيه ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن علي أنه توضـــأ فغسل وجهه ثلاثاً و غسل يديه ثلاثاً و مسح برأسه ثلاثاً و غسل رجليه ثلاثاً ، و قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، هكذا قال ابن وهب : و مسح برأســه ثلاثاً و قال فيه حجاج عن ابن جريج : ومسح برأسه مرة . انتهى بلفظه .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه أنه قال لعبدالله بن زيد و هو جد عمرو

و غرض المصنف بايراد هذا الكلام بيان أن ابن جريج اختلف الرواة عنه فروى حجاج بن محمد عنه مسح الرأس مرة واحدة ، و روى ابن وهب عنه مسح الرأس ثلاثاً ، ولكن حديث حجاج أقوى ، لأنه يشبه حديث على المذكور فيما قبل ، فان فيه بعض الرواة قالوا بمسح الرأس مرة ، و بعضهم لم يذكروا العدد ، و أما ابن وهب فخالف تلك الروايات و قال : و مسح برأسه ثلاثاً ، فيسقط هذا بمقابلة الصحيح من الروايات ، قلت : و قد صرح أهل الحديث بأن ابن وهب مدلس ، و يروى عن محمد بن على معنعنة و لا يذكر شيئه فلهذا أيضاً لا يقاوم حديث حجاج بن محمد .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة] بن قعنب [عن مالك] بن أنس الامام [عن عمرو بن يحيي المازنى] مازن الأنصار [عن أبيه] و هو يحيي بن عمارة بن أبي حسن الأنصارى [أنه] أى يحيي بن عمارة (١) [قال لعبد الله بن زيد] فعلى هذا سائل عبد الله بن زيد عن صفة الوضوء هو يحيي بن عمارة ، وهكذا قال الشافعى فى الأم عن مالك عن عمرو عن أبيه : إنه قال : لعبد الله بن زيد و مثله رواية الاسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن أبيه قال : و أما الامام محمد بن

(١) لو صح فيحمل على المجاز و إلا فكلام الحافظ يقتضى أن الصواب فيه أن رجلا ، و هذا أحد الأبحاث الأربعة فى سند هذا الحديث ، و الثانى فى مرجع و هو جد عمرو ، و الثالث فى : و كان من أصحاب النبي ﷺ ، كما فى روايات الموطأ و غيره ، و الرابع و يختص بالنسائى إذ زاد فيه لفظ الذى أرى النداء ، و الخامس فى متن الحديث ، و يختص أيضاً بالنسائى إذ روى فيه ابن عيينة « و مسح برأسه مرتين » ، قال ابن عبد البر لم يقل فيه مرتين غيره ، قال الزيلعى : و كأنه تأول قوله : أقبل و أدبر ، انتهى ، الحديث أخرجه الثمانية .

بن يحيي المازنى هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول

الحسن الشيبانى فروى عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد ، و كذا ساقه سحنون فى المدونة ، و قال معن بن عيسى فى روايته عن عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد و كان من الصحابة فذكر الحديث ، وأما البخارى فأخرج رواية سليمان بن بلال فى باب الوضوء من التور ، قال : ثنى عمرو بن يحيى عن أبيه قال : كان عمى يعنى عمرو بن أبى حسن يكثر الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد أخبرنى ، وأما أكثر الرواة فأبهموا سائل عبد الله بن زيد و لم يعينوه كما وقع فى رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : قيل له : توضأ لنا فذكره مبهما ، و فى رواية للبخارى بسنده عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد و هو جد عمرو بن يحيى ، الحديث ، و لكن مع كون السائل فى هذه الروايات مبهما تدل على أن السائل غير يحيى بن عمارة المازنى ، قال الحافظ فى فتح البارى : و الذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو الحسن الأنصارى و ابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبى حسن فسألوه عن صفة وضوء النبى ﷺ و تولى السؤال منهم له عمرو بن أبى حسن فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب السؤال إلى أبى حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر و كان حاضراً و حيث نسب السؤال ليحى بن عمارة فعلى المجاز أيضاً ، لكونه ناقل الحديث و قد حضر السؤال ، انتهى ، و هذا جمع حسن يدفع به الاختلاف و يحصل الاتفاق ، و لله الحمد [و هو جد عمرو بن يحيي المازنى] الظاهر أن الضمير يرجع إلى عبد الله بن زيد أى عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى لكنه غلط ووهم نشأ من هذه الرواية ، و الصواب ما فى البخارى هكذا عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد و هو جد عمرو بن فعلى هذا مرجع الضمير هو الرجل السائل و هو عمرو بن أبى حسن عم يحيي

الله ﷺ يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه (●) ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً

بن عمارة بن أبي حسن، فما قال صاحب الكمال ومن تبعه فى ترجمة عمرو بن يحيي أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط (١) كذا قال الحافظ فى الفتح.

فان قلت : قد علم من التحقيق المار أن السائل حقيقة هو عمرو بن أبي حسن و ليس هو جداً لعمرو بن يحيي بل اسم جد عمرو بن يحيي عمارة بن أبي حسن، فكما لا يصح كون عبد الله بن زيد جد عمرو بن يحيي كذلك لا يصح كون عمرو بن أبي حسن جداً لعمرو بن يحيي، قلت : نعم، ليس عمرو بن أبي حسن جداً لعمرو بن يحيي على الحقيقة بل على المجاز لأنه أخو جده عم أبيه فان عمارة جده الحقيقي و عمرو بن أبي حسن كلاهما شقيقان، فاطلاق الجد (٢) على عمرو بن أبي الحسن على المجاز [هل تستطيع أن تريني] قال الحافظ : فيه ملاطفة الطالب للشيخ و كأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ فى التعليم و سبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد [كيف كان رسول الله يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء (٣)] أي بماء يتوضأ به فى إناء [فأفرغ] الماء [على يديه فغسل يديه] لم يذكر فى هذه الرواية عدد الغسل، وأما فى البخاري (٤) فغسل مرتين، وفى بعض الروايات للحفاظ ثلاثاً، قال الحافظ : وهؤلاء حفاظ وقد

(١) توهم من هذه الرواية (٢) و صورته هكذا :

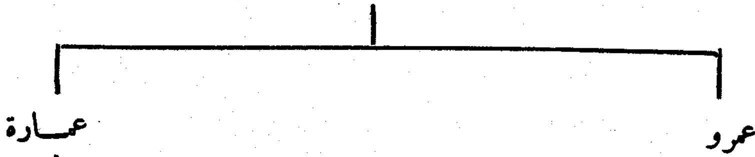

(٣) و فى رواية للبخاري فدعا بتور.

(٤) هكذا فى مؤطا محمد أيضاً، وأما فى مؤطا مالك فبتكرار مرتين مرتين (●) و فى نسخة : يده.

ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم

اجتمعوا فزيادتهم (١) مقدمة على الحافظ الواحد ، فان قلت : لم لا يحمل هذا على واقعتين ، قلت : المخرج واحد و الأصل عدم التعدد [ثم تمضمض و استنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين] ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيي فى غسل اليدين مرتين لكن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ وتوضأ وفيه : و يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً ، و المرفق بكسر الميم و فتح الفاء هو العظم الناتى فى آخر الذراع سمى بذلك لأنه يرتفق به فى الاتكاء و نحوه ، وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان فى غسل اليدين أم لا فقال المعظم نعم و خالف زفر و حكاه بعضهم عن (٢) مالك و استدل بعضهم بأن إلى فى الآية بمعنى مع ، وقال ابن القصار : اليد يتناوله الاسم إلى الابط لحديث عمار أنه تيمم إلى الابط و هو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالى « إلى المرافق » بقى المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ، انتهى ، فعلى هذا فالى هاهنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول ، قال الزمخشرى : لفظ « إلى » يفيد معنى الغاية مطلقاً فأما دخولها فى الحكم و خروجها فأمر يدور مع الدليل ، وقوله تعالى « إلى المرافق » لادليل فيه على أحد من الأمرين فأخذ العلماء بالاحتياط و وقف زفر مع المتيقن ، و يمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ ففى الدارقطنى باسناد حسن من حديث عثمان : فغسل يديه مع المرفقين حتى مس أطراف العضدين ، و فيه عن جابر : كان إذا توضأ أدار الماء على المرفقين، لكن إسناده ضعيف ، و فى البزار و الطبرانى من حديث وائل بن حجر و غسل ذراعيه حتى جاوز المرفق ،

(١) لكن ذكر مسلم أن رواية بهز بلفظ مرتين إملاء فتأكد ، كذا فى الغاية .
(٢) و حكى ابن رشد مذهب مالك مثل الجمهور ، و حكى هذا القول عن بعض متأخرى أصحاب مالك و الطبرى .

ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه .

وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً ، ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ، فكان فعله بياناً لمجمل الكتاب ، و المجمل إذا التحق به البيان يصير مفسراً من الأصل ، و قال الشافعى فى الأم : لا أعلم مخالفاً فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء ، فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله . و كذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ، كذا قال الحافظ [ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما (١) و أدبر] و هذا تفسير لمسح الرأس باليدين أى فأقبل رسول الله ﷺ باليدين و أدبر بهما ثم فسر الاقبال و الادبار بقوله [بدأ بمقدم رأسه] يعنى بدأ رسول الله ﷺ بمسح مقدم رأسه الشريف [ثم ذهب] ﷺ [بهما] أى بيديه [إلى قفاه ثم ردهما] أى اليدين [حتى رجع] أى كل واحد من اليدين ، أو الضمير للمسح [إلى المكان الذى بدأ] المسح [منه] فالظاهر أن قوله بدأ بمقدم رأسه من الحديث و ليس مدرجاً من كلام مالك ، والحكمة فى هذا الاقبال والادبار استيعاب

(١) قال صاحب الغاية له ثلاثة معان ثم بسطها ، حاصلها الأول أنه بمعنى المشهور و الواو ليست للترتيب ، الثانى البداية بمؤخر الرأس كما قال به وكيع ، فقوله : بدأ مدرج ، و الثالث بدأ بمقدم الرأس من ناحية الوجه ثم ذهب إلى قفاه رعاية للفظ أقبل و بدأ معاً ، بوب الترمذى « البداية بمؤخر الرأس » وذكر فيه حديث الربيع المصرح بذلك ، ثم قال : و حديث عبد الله بن زيد أصح ، و قال ابن العربى : لا أعلم أحداً ، قال يبدأ بمؤخر الرأس إلا وكيع بن الجراح إلخ ، كذا فى العارضة ، و بسط معنى أقبل و أدبر ، و كذا بسط الكلام على هذين اللفظين ابن دقيق العيد فى الأحكام ، و قال ابن رسلان : الاقبال و الادبار يحسب مرة واحدة بخلاف السعى فى الحج .

حدثنا مسدد قال نا خالد عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فمضمض و استنشق(●) من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً

جهتي الرأس (١) بالمسح [ثم غسل رجليه] وفى رواية وهب إلى الكعبين، والبحث فيه كالبحث فى قوله إلى المرفقين، و المشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق و القدم، و حكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك، و روى عن ابن القاسم عن مالك مثله و الأول هو الصحيح الذى يعرفه أهل اللغة و قد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك كذا قاله الحافظ.

قلت: لم يقل محمد فى الطهارة أن الكعب هو العظم الناتى فى ظهر القدم عند معقد الشراك بل إنما قال محمد فى مسألة المحرم إذا لم يجد نعلين أنه يقطع الخف أسفل الكعب فقال: إن الكعب هاهنا الذى فى مفصل القدم فنقل هشام ذلك إلى الطهارة، قال العيني: قال بعضهم: و حكى عن أبي حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك، قلت: هذا مختلق على أبي حنيفة رحمه الله و لم يقل أصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن و هو أيضاً غلط لأن هذا التفسير فسره محمد فى حق المحرم إذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما أسفل من الكعبين بالتفسير الذى ذكره.

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال نا خالد] بن عبد الله الواسطي [عن عمرو بن يحيي] بن عمارة [المازني عن أبيه] يحيي بن عمارة [عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث] أى حدثنا مسدد بواسطة خالد، عن عمرو بن يحيي بهذا الحديث، أى بالحديث الذى رواه مالك عن عمرو بن يحيي و لكن فى رواية

---

(١) قال ابن رسلان: و الحكمة فيه استيعاب شعر الرأس فمن لا شعر له أو حلق لا حاجة له إلى التكرار، انتهى، فتأمل و لم أره فى كتبنا.

(●) و فى نسخة: و استنثر.

ثم ذكر نحوه. حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن

خالد زيادة ليست فى رواية مالك ، فان خالداً [قال فمضمض و استنشق من كف واحدة (١)] فزاد لفظ «من كف واحدة» [يفعل ذلك] أى المضمضة والاستنشاق ثلاثاً [ثم ذكر] خالد [نحوه] أى نحو حديث مالك ، و قوله فى الحديث : «فمضمض واستنشق من كف واحدة » يحتمل معنيين أحدهما معناه أنه جمع المضمضة والاستنشاق فى كف واحدة من الماء ، و ثانيهما معناه أنه مضمض من كف واحدة و استنشق من كف واحدة أى لا من كفين ، فعلى الأول يحمل على بيان الجواز و قد سبق بحثه فيما تقدم قريباً .

[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب] عبد الله بن وهب [عن عمرو بن الحارث] بن يعقوب بن عبدالله الأنصارى مولى قيس أبوأمية المصرى أصله مدنى ، كان ابن معين يوثقه جداً ، وقال أبو زرعة والنسائى و العجلى وغير واحد: ثقة ، و قال أبو داؤد عن أحمد : ليس فيهم مثل الليث لا عمرو و لا غيره و قد كان عمرو عندى ثقة ، ثم رأيت له مناكير ، وقال فى موضع آخر يروى عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطئ ، مات قبل سنة ١٥٠ [أن حبان] بفتح المهملة وتشديد الموحدة [بن واسع] بن حبان بن منقذ بضمومة وسكون نون وكسر قاف وبذال معجمة ، ابن عمرو الأنصارى المازنى المدنى ابن عم محمد بن يحيى أخرجوا له حديثاً واحداً فى الوضوء ، قلت : و ذكره ابن حبان فى الثقات «تهذيب التهذيب» [حدثه] أى حدث حبان عمرواً [أن أباه] أى أبا حبان و هو واسع (٢) [حدثه] أى

(٢) لم يذكر هذا اللفظ غير خالد بن عبد الله ، الغاية (٢) و سقط من بعض الرواة لفظ عبد الله بن زيد من سنده فزعموا أنه صحابى و لا يصح كما فى الاصابة و أسد الغابة .

أباه حدثه أنه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه وقال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه (*) و غسل رجليه حتى أنقاهما .

حبان [أنه] واسع [سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر أنه] أى عبد الله [رأى رسول الله ﷺ فذكر] أى عبدالله بن زيد [وضوءه] أى وضوء رسول الله ﷺ [قال و مسح رأسه بماء غير فضل (١) يديه] قال النووى (٢) : معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لابقية من ماء يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ، و لا يلزم من ذلك اشتراطه ، انتهى (٣) .

قلت : قال الحلبى فى شرح المنية : و لو توضأ و مسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لأن البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة إذ المستعملة فيه ما سال على العضو و انفصل عنه و لو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لأن البلة الباقية بعد المسح مستعملة لأن المستعمل فيه ما أصاب الممسوح و قد أصابه ، انتهى ، قال الترمذى فى سننه : و روى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله زيد أن النبى ﷺ توضأ و أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ، و رواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قدروى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبى ﷺ أخذ لرأسه ماءاً جديداً ، انتهى .

(١) تفرد به أهل مصر كما فى نيل الأمانى (٢) قال ابن قدامة و يمسح بغير فضل يديه و هو قول أبى حنيفة والشافعى ، وجوز الحسن وغيره المسح بالبقية ، وكذا قال ابن رسلان و ذكر مع الحسن عروة والأوزاعى (٣) قلت : مع أنه روى بماء غبر بالمؤحدة و بسط فى السعاية الاختلاف فيه عند الحنفية (*) و فى نسخة: عن ماء غير فضل يده .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا أبو المغيرة قال ثنا

قلت : ويؤيد رواية عبد الله بن لهيعة ما أخرجه الدارقطني فى سننه : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا زيد بن أخزم نا عبد الله بن داؤد نا سفيان عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ توضأ و مسح رأسه ببلل يديه ، وأخرج أيضاً ، قال ثنا محمد بن هارون أبو حامد ، نا محمد بن هارون أبو حامد نا محمد بن يحيي الأزدى بهذا الاسناد ، قالت كان النبي ﷺ يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل فى يديه من الماء ، الحديث ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال الترمذى صدوق ، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، ونقل الترمذى عن البخارى قال : كان أحمد وإسحاق والحميدى يحتجون بحديثه [وغسل رجليه حتى أنقاهما (١)] أى أزال الوسخ عنهما ، أورد المصنف هذا الحديث لأجل زيادة وقعت فيه فى مسح الرأس وهو قوله : بماء غير فضل يديه ، و فى غسل الرجلين وهو قوله : حتى أنقاهما ، فهذه الزيادة لا توجد إلا فى هذه الرواية .

[حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا أبو المغيرة] هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى ، قال أبو حاتم : كان صدوقاً وقال العجلى والدارقطنى : ثقة ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢١٢ [قال ثنا حريز] بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاى ابن عثمان الرحبى بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة ، الحمصى ، قدم بغداد زمن المهدى ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال ابن المدينى : لم يزل من أدركناه من أصحابنا يوثقونه ، وقال العجلى شامى ثقة ، وكان يحمل على على ، و قال عمرو بن على كان ينتقص علياً و ينال منه . و قال فى موضع آخر ثبت شديد التحامل على على ، و قال ابن عدى : وحريز من الأثبات فى الشاميين يحدث عن الثقات منهم ، و قد وثقه القطان وغيره ، وإنما وضع منه ببغضه لعلى ، و حكى الأزدى فى الضعفاء : أن حريز بن عثمان روى أن النبي ﷺ

(١) و يحتاجان إليه لأنهما أكثر ملاقاة بالأقذار والأوساخ . « ابن رسلان » وبهذه الرواية حكى ابن دقيق العيد عن بعضهم ليس فى غسلهما عدد بل الانقاء .

حريز قال حدثني (*) عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدام بن معديكرب الكندى . قال أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً و غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

لما أراد أن يركب بغلته جاء على بن أبي طالب ، فحل حزام البغلة ليقع النبي ﷺ ، انتهى ملخصاً ، وبالجملة ذكر الحافظ توثيقه عن كثير من المحدثين ، وأثبت نصبه كثير منهم ، مات سنه ١٦٣ [قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي (١)] أبو سلمة الحمصي ، قال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير حريز ، وقال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة [قال سمعت المقدام بن معديكرب (٢)] ابن عمرو [الكندى] نزل حمص ، صحابي مشهور ، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة ، مات بالشام (٣) سنة ٨٧ و له إحدى وتسعون سنة [قال أتى رسول الله ﷺ بوضوء] أي بماء يتوضأ به [فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً] هذا على ما فى كثير من النسخ وفيها المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين وفى نسخة على الحاشية ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً فعلى النسخة الأولى احتج بها من قال : الترتيب فى الوضوء غير واجب (٤) لأنه أخر المضمضة

---

(١) قال صاحب الغاية حضرموت بلدة بأقصى اليمن وقبيلة ولا أقف إلى أيهما نسب عبد الرحمن . (٢) قال ابن رسلان فيه ثلاثة أوجه أفصحها أن يسكن آخر الجزء الأول وهو الياء المثناة . (٣) له أربعون حديثاً . « الغاية » . (٤) قال ابن رسلان وهل يجب الترتيب والولاء روايتان ، وأخرج عن الدارقطني برواية الربيع أيضاً خلاف الترتيب ونقل عن العباس بن يزيد الراوى الانكار عليهما باسطاً .

(*) و فى نسخة ثنا .

والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بـ« ثم » وأجاب عنها صاحب غاية المقصود فقال قلت : هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التى فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه .

قلت : قال الشوكانى فى النيل : الحديث إسناده صالح ، وأما الروايات المحفوظة التى فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه فانها لا تدل على الترتيب و لا ينتهض الترتيب بثم فى حديث الباب على الوجوب ، لأنه من لفظ الراوى و غايته أنه وقع من النبي ﷺ على تلك الصفة ، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب فدعوى وجوب الترتيب لاتتم إلا بابراز دليل عليها يتعين المصير إليه [ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما و باطنهما] ظاهر الأذنين مايلى الرأس و باطنهما مايلى الوجه، وأما كيفية المسح فما أخرجها ابن ماجة أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه و أدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ، وفى رواية النسائى : ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ، وظاهر حديث الباب يدل على أن الأذنين يمسحان ظاهرهما وباطنهما مع الرأس ، وأيضاً يدل على أنه لم يأخذ للاذنين ماء جديداً (١) بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد ، واختلف العلماء فى أن الأذنين هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد فذهب (٢) مالك والشافعى و أحمد (٣) و أبو ثور ، إلى أنه يوخذ لهما ماء جديد ، و ذهب الثورى و أبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد ، ثم قال الشوكانى : بعد بيان الاختلاف وتخريج

(١) وذكر صاحب نيل المآرب وصاحب المغنى أخذ الماء الجديد سنة ولم يذكره صاحب الروض . (٢) وعد فى الحاشية مالكاً مع الامام فتأمل ولا يصح كما فى الشرح الكبير إذ جعل تجديد الماء سنة مستقلة . (٣) ذكر ابن رسلان مذهب أحمد مسحهما مع الرأس مثل قول أبى حنيفة وبسطه فتأمل . وتقدم قول إسحاق وغيره أن ما أقبل منهما يغسل وما أدبر يمسح ، وفى العارضة للعلماء أربعة أقوال منها قول الزهرى يغسلان مع الوجه .

حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكى لفظه قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم

الروايات على المذهب الأول ، قال ابن القيم فى الهدى : لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لهما ماء جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر (١) .

[حدثنا محمود بن خالد] السلمى [ويعقوب بن كعب الانطاكى] هو يعقوب بن كعب بن حامد الحلبى أبو يوسف ، نزيل انطاكيه بلدة بالشام ، وثقه العجلى وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات [لفظه] أى هذا لفظه يعنى الحديث المذكور فى الكتاب هو لفظ يعقوب بن كعب ، وأما حديث محمود فهو فى معناه نحو حديث يعقوب ، وليس لفظه وهو خبر حذف (٢) مبتدأه [قالا ثنا الوليد بن مسلم] القرشى مولى بنى أمية ثقة ، وثقه كثير لكنه كثير التدليس والتسوية ، قال الدار قطنى : كان الوليد يرسل يروى عن الأوزاعى أحاديث عند الأوزاعى (٣) عن شيوخ ضعفاء قد أدركهم الأوزاعى ، فيسقط أسماء الضعفاء و يجعلها عن الأوزاعى عن نافع وقال مهنا ، سألت أحمد عن الوليد ، فقال اختلطت عليه أحاديث ، ماسمع و ما لم يسمع وكانت له منكرات ، مات سنة ١٩٥ [عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه] لفظ المسح ههنا بسكون السين المهملة مضاف إلى الرأس و مفعول لقوله بلغ [وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما] من الامرار أى أجراهما وأمضاهما [حتى بلغ

---

(١) ولا حجة فى الآثار لأن آثار الصحابة مختلفة والروايات المرفوعة تؤيد الحنفية من روايات التكفير وقوله عليه الصلاة والسلام الأذنان من الرأس ورواية الباب . (٢) قال العراقى ضبطناه بالنصب أى حدثنا لفظه . « الغاية » (٣) أى وقد كانت عند الأوزاعى . إلخ .

رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذى منه بدأ (١) قال محمود قال أخبرنى حريز .

حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال و مسح بأذنيه ظاهرهما و باطنهما زاد هشام و أدخل أصابعه فى صماخ أذنيه .

القفا] قال (٢) فى القاموس القفا وراء العنق ، وقد يمد وفى رواية حتى بلغ القذال بفتح قاف فمعجمة فألف فلام أول القفا [ثم ردهما إلى المكان الذى منه بدأ قال محمود] أى محمود بن خالد استاذ أبي داؤد [وقال] الوليد بن مسلم [أخبرنى حريز] غرض أبي داؤد بهذا الكلام بيان أن كلا شيخيه اختلفا فى السند فأما يعقوب بن كعب فروى عن شيخه وليد بن مسلم بأنه يروى عن شيخه حريز بن عثمان معنعنة و أما محمود فروى عنه بالتحديث (٣) ويمكن أن يستدل به على استحباب مسح الرقبة وسيجئ بحثه قريباً . [حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد] بن يزيد بن مروان الأزرق أبو مروان الدمشقى ، و يقال : مولى بنى أمية ، قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال مسلمة فى الصلة : ثقة ، مات سنة ٢٤٩ ، هكذا فى تهذيب التهذيب [المعنى] مبتدأ وخبره واحد أو يقال ذكرا المعنى فيكون مفعولا ، يقول: الحديثان وإن اختلفا فى اللفظ لكنهما متحدان فى المعنى [قالا ثنا الوليد] بن مسلم [بهذا الاسناد] المذكور سابقاً [قال] أى الوليد فى هذه الرواية [و مسح بأذنيه ظاهرهما و باطنهما] يعنى هذه الزيادة مختصة برواية محمود و هشام ابنى خالد وليست فى رواية يعقوب بن كعب [زاد هشام وأدخل أصابعه (٤) فى صماخ أذنيه (٥)]

---

(١) و فى نسخة : بدأ منه . (٢) قال ابن رسلان : مقصورة ، مؤخر العنق .
(٣) كذا فى الأصل ، و الصواب بالاخبار ، فارتفعت مظنة التدليس عن الوليد .
(٤) بلفظ الجمع على إرادة الجنس و فى نسخة أصبعيه بالتثنية ، الغاية .
(٥) على الجنس و فى نسخة صماخى « ابن رسلان » .

حدثنا مؤمل بن فضل الحرانى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلا قال ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك أن معاوية توضأ للناس كما رأى

أى فى جحرى أذنيه وهذه الزيادة مختصة برواية هشام بن خالد عن الوليد وليست فى رواية محمود بن خالد و لا فى رواية يعقوب بن كعب (١) .

[حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى] (٢) هو مؤمل بن فضل بن مجاهد ، ويقال ابن عمير الحرانى أبو سعيد الجزرى ، قال أبو حاتم : ثقة رضى ، وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٢٣١ [قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء] بن زبر بفتح الراى و سكون الموحدة ابن عطارد بن عمرو بن حجر الربعى أبو زبر ، و يقال أبو عبد الرحمن الدمشقى : قال الدورى و ابن أبى خيثمة و غير واحد عن ابن معين : ثقـة ، و كذا قال دحيم و أبو داؤد و معاوية بن صالح و هشام بن عمار : و قال ابن سعد : كان ثقة إنشاء الله ، و قال الدارقطنى : ثقة يجمع حديثه و ذكره ابن حبان فى الثقات و نقل الذهبى فى الميزان أن ابن حزم نقل عن ابن معين أنه ضعفه ، قال شيخنا فى شرح الترمـذى : لم أجد ذلك عن ابن معين بعد البحث ، قال إبراهيم بن عبد الله : توفى أبى سنة ١٦٤ ، و هو ابن تسع و ثمانين [قال : ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة] الدمشقى ، ويقال فروة بن المغيرة مشهور بكنيته ذكره ابن حبان فى الثقات [و يزيد بن أبى مالك] هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك ، و اسمه هانىء الهمدانى الدمشقى القاضى ولاه هشيم القضاء ، قال ابن أبى حازم : سئل أبى عنه ، فقال : من فقهاء أهل الشام وهو ثقة ، وقال الدار قطنى و البرقانى: من الثقات ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان :

(١) الحديث عزاه النووى تبعاً لابن الصلاح إلى النسائى وهو وهم ، قال المنذرى أخرجه ابن ماجة ، الغاية . (٢) حران مدينة بالجزيرة ، الغاية .

رسول الله ﷺ يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف(●) غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره و من مؤخره إلى مقدمه .

كان قاضياً وابنه خالد ، فى حديثهما لين ، مات سنة ١٣٠هـ [أن معاوية] بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أسلم يوم الفتح ، و قيل : قبل ذلك و كتب الوحى، ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد فأقره عثمان مدة ولايته ثم ولى الخلافة فكان أميراً عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة ، كان عمر إذا نظر إلى معاوية قال هذا كسرى العرب ، مات فى رجب سنة ستين (١) [توضأ للناس] أى ليرى وضوءه الناس [كما رأى(٢)] أى معاوية [رسول الله ﷺ يتوضأ فلما بلغ] معاوية [رأسه] أى مسح رأسه [غرف] معاوية [غرفة من ماء] بيمينه [فتلقاها (٣) أى الغرفة [بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد] أى قرب أن [يقطر ثم مسح] أى بدء المسح [من مقدمه] أى مقدم رأسه [إلى مؤخره] والمراد أنه بدء بالمسح من الناصية إلى القفا [و من مؤخره إلى مقدمه] أى من القذال إلى الناصية ، و فى هذا الحديث تلقى الغرفة باليسرى و وضعها بها على الرأس ، و ليست هذه فى ما رواه على بن بحر عن الوليد بن مسلم بهذا الاسناد إلى معاوية ، كما أخرجه الامام أحمد فى مسنده ، وهذا لفظه : ثنا عبد الله ثنى أبى ثنا على بن بحر قال : ثنا الوليد يعنى ابن مسلم ، قال : ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع يزيد يعنى ابن أبى مالك وأبا الأزهر يحدثان عن وضوء معاوية ، قال يريهم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً و غسل رجليه بغير عدد ، و هكذا أخرجه أبو داؤد عن محمود

(١) له مأة وثلاثون حديثاً « الغاية » (٢) وهذا اللفظ فى حكم المرفوع «الغاية»
(٣) لئلا يذهب الماء « تقرير » (●) و فى نسخة : اغترف .

حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد (١) قال :

بن خالد عن الوليد ، و أما الطحاوى فأخرج بسنده عن على بن بحر عن الوليد إلى معاوية ولفظه : أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ، ثم مر بهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ ، و أما وضع الغرفة على وسط الرأس ثم المسح بعد ذلك ، فلم يتعرض (٢) له أحد من الشراح فيما تتبعت ولكن كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ أفاد بذلك (٣) إجزاء الغسل عن المسح فان الغسل يتضمنه ، و إنما كان يتوهم أن لا ينوب أحدهما عن الآخر لكونهما نوعين مختلفين من الأحكام ، انتهى ، وهذا مبنى على قوله حتى قطر ، وهو الظاهر لأنه إذا وضع الغرفة على وسط الرأس يقطر الماء لامحاله خصوصاً ، إذا كان الشعر دهنياً و على هذا قالت الحنفية : و لو أصاب رأسه المطر مقدار المفروض أجزأه ، مسحه بيده أو لم يمسحه لأن الفعل ليس بمقصود فى المسح ، و إنما المقصود هو وصول الماء إلى ظاهر الشعر « بدائع » و هكذا فى مراقى الفلاح و حاشيته للطحطاوى .

[حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد] ابن مسلم القرشى [بهذا الاسناد]

---

(١) و فى نسخة : فى هذا الإسناد . (٢) قال ابن قدامة فيه روايتان عندنا إحداهما : يكفى لأنه تعالى أمر بالمسح والثانى : يكفى لأن المحدث إذا اغتسل يكفى ، و هذا إذا لم يمر اليد ، و أما إذا أمر اليد ، كما فى رواية معاوية لحصل المسح ، إنتهى ، و قال ابن رسلان : حكى إمام الحرمين إجزاء الغسل بالاتفاق لأنه فوق المسح لكن قال الأكثرون : إنه مكروه و صحح الغزالى و الرافعى عدم الكراهة و فى شرح المنهاج الأصح جواز غسله بلا كراهة . (٣) يشكل عليه أنه أمر اليد بعد وضع الغرفة من مقدمه إلى مؤخره و هو المسح فلا حجة فيه ، إلا أن يقال إن هذا الامرار هو إيصال الماء الذى كان على الرأس لا المسح العرفى ، كما يقال فى غسل الوجه وغيره بامرار اليد أنه مسح وجهه .

فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً و غسل رجليه بغير عدد .
حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت

المذكور [قال] الوليد فى حديثه [فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجليه بغير عدد] الجار يتعلق بلفظ قال أى قال بغير ذكر عدد (١) و هكذا أخرجه الامام أحمد فى مسنده ، كما ذكرناه عن قريب .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال حدثنا بشر (٢) بن المفضل] بن لاحق الرقاشى بقاف و معجمة مولاهم أبو إسماعيل البصرى ، قال أحمد بن حنبل : إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة و عده ابن معين فى أثبات شيوخ البصريين ، وثقه أبو زرعة و أبو حاتم و النسائى و العجلى و البزار و ابن سعد مات سنة ١٨٦ أو ١٨٧ ، [قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل] مكبراً ابن أبى طالب الهاشمى أبو محمد المدنى و أمه زينب الصغرى بنت على ، و قد اختلف الناس فيه ، قال ابن سعد : كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه ، وكان كثير العلم ، و الامام مالك لا يروى عنه ، و لم يدخله فى كتبه ، و لا يروى عنه يحيى بن سعيد ، و كان ابن عيينة لا يحمد حفظه ، و قال معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف الحديث ، و قال محمد بن عثمان عن ابن المدينى : كان ضعيفاً ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال ابن خزيمة : لا احتج به لسوء حفظه ، و قال أبو حاتم : لين الحديث ليس بالقوى ، و لا ممن يحتج بحديثه ، و هو أحب إلى من تمام بن نجيح ، يكتب حديثه ، و قال عمرو بن على سمعت يحيى و عبد الرحمن يحدثان عنه و الناس يختلفون عليه ، و قال العجلى: مدنى تابعى جائز الحديث ، و قال أبو أحمد الحاكم : كان أحمد بن حنبل و إسحاق

(١) فلا حجة فيه على أنه لا عدد فيه ، الغاية . (٢) بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة كان يصلى كل يوم خمس مأة ركعة « ابن رسلان » .

كان رسول الله ﷺ يأتينا فحدثتنا أنه قال اسكبي لى وضوءاً فذكرت (١) وضوء النبي (٢) ﷺ قالت فيه فغسل كفيه ثلاثاً

بن راهويه يحتجان بحديثه و ليس بذاك المتين المعتمد ، و قال الترمذى : صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن : إسماعيل يقول كان أحمد و إسحاق و الحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل ، قال محمد بن إسماعيل : و هو مقارب الحديث ، و قال ابن عدى : روى عنه جماعة من المعروفين الثقات ، و هو خير من ابن سمعان و يكتب حديثه ، و قال مسعود السجزى عن الحاكم : عمر فساء حفظه فحدث على التخمين ، و قال فى موضع آخر : مستقيم الحديث ، و قال ابن عبد البر : هو أوثق من كل من تكلم فيه ، انتهى ، وهذا إفراط «تهذيب التهذيب» ملخصاً [عن الربيع] بضم الراء وفتح الموحدة و تشديد التحتية المكسورة [بنت معوذ بن عفراء] الأنصارية النجارية صحابية ، قال ابن أبي خيثمة عن أبيه : إنها كانت من المبايعات تحت الشجرة و عفراء بفتح العين المهملة و سكون الفاء بنت عبيد بن ثعلبة بن مالك بن النجار ذكرها ابن حبيب فى المبايعات تزوجها الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد ، فولدت له معاذاً و معوذاً و عوفا بنى الحارث . ثم تزوجت بعد الحارث بكير بن ياليل الليثى ، فولدت له أربعة أياساً و عاقلا وخالداً وعامراً و كلهم شهدوا بدراً ، وكذلك إخوتهم لأمهم بنى الحارث ، فانتظم من هذا أنها امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدراً مع النبي ﷺ ، و هذه خصيصة لا توجد لغيرها [قالت (٣)] أى الربيع [كان رسول الله ﷺ يأتينا] قال عبد الله بن محمد : [فحدثتنا] الربيع [أنه] ﷺ جاءنا يوماً و [قال] لى [اسكبي] أى صبي [لى وضوءاً] أى ماء الوضوء فى الاناء ، قال عبد الله [فذكرت (٤)]

(١) وفى نسخة : فتحدثنا . (٢) و فى نسخة : رسول الله . (٣) قال ابن رسلان : فى أحاديث الربيع جواز غسل بعض الأعضاء مرة ومرتين و ثلاثاً و أيضاً جواز بداءة المسح بالمؤخر . (٤) وفى نسخة ابن رسلان فذكر قال أى عبد الله بن الربيع عنها .

و وضأ وجهه ثلاثاً و مضمض و استنشق مرة ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً و مسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه و بأذنيه كلتيهما ظهورهما و بطونهما و وضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً قال أبوداؤد وهذا معنى حديث مسدد .

الربيع [وضوء النبي ﷺ قالت فيه] أى فى وضوء النبي ﷺ [فغسل كفيه ثلاثاً و وضأ] من التفعيل أى غسل [وجهه ثلاثاً و مضمض و استنشق مرة] اكتفى على المرة الواحدة لعله لبيان الجواز ، و أيضاً فيه تأخير المضمضة و الاستنشاق عن غسل الوجه ، فيقال : إن التأخير فى الذكر لا يستلزم التأخير فى أداء الفعل ، ولوسلم فيحمل على بيان الجواز [و وضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه] و هذا بيان لقوله مرتين ، فلا يدل على أن المسح كان مرتين ، بل يدل على أن استيعاب الرأس بالمسح كان مرة واحدة ، و لكن حصل ذلك الاستيعاب بالمسح مرتين بالابتداء بمؤخر الرأس ثم بمقدمه ، و قد ورد عن الربيع فى المسح أنه فعل مرة واحدة ، كما يأتى عن قريب ، وأما قوله : يبدء بمؤخر رأسه ثم بمقدمه بظاهره يخالف ما رواه كثير من كبار (١) الصحابة بأنه بدأ بمقدمه ثم بمؤخره ، فيمكن أن هذا الذى فعله ﷺ فعله لبيان الجواز ، و يمكن أن يوجه هذا السياق بأن يقال معنى قوله يبدأ بمؤخر رأسه أى يبدء بامرار اليدين إلى مؤخر رأسه ثم بهما (٢) إلى مقدمه ، و هذا أولى من أن ينسب التحريف إلى الراوى [وبأذنيه كلتيهما ظهورهما و بطونهما و وضأ (٣) رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، قال أبو داؤد : و هذا

(١) فقيل شاذ للمخالفة ، كذا فى حاشية أبي داؤد ، وإليه أشار الترمذى إذ قال : حديث عبد الله أصح من هذا « ابن رسلان » . (٢) و الأوجه عندى أن يؤول بأنه إذا مسح كل ناحية ، كما يأتى بعد هذا فبدأ بالناحية الثالثة لئلا يختلف الفرق و يمكن أن يكون هذا محمل تثليث المسح ، كما تقدم .

(٣) و ليس ذكر الرجلين فى رواية الترمذى « ابن رسلان » .

حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معانى بشر قال فيه و تمضمض

معنى حديث مسدد] يعنى لم أحفظ ألفاظ حديث مسدد فأوردته بالمعنى و أخرج البيهقى هذا الحديث حديث ابن المفضل ، ولكن فيه زيادات كثيرة على ما فى حديث أبى داؤد من السياق .

[حدثنا إسحاق بن إسماعيل] الطالقانى بفتح الطاء المهملة و سكون اللام (١) بعدها القاف المفتوحة و فى آخرها النون بلدة بين مرورروز وبلخ ، مما يلى الجبال قال يعقوب بن شيبة : ثقة ، و كان ابن معين يوثقه ، وقال أبو داؤد والدارقطنى : ثقة ، و قال عثمان بن خرزاذ : ثقة ثقة ، و قال ابن حبان فى الثقات : كان من ثقات أهل العراق و متقنيهم حسده بعض الناس لخلف أن لا يحدث حتى يموت ، قال ابن المدينى : كان إسحاق بن إسماعيل معنا عند جرير ، و كانوا ربما قالوا له جئنا بتراب ، و جرير يقرأ فيقوم ، و ضعفه مات سنة ٢٣٠هـ [قال حدثنا سفيان] بن عيينة هذا ما قاله بعض الشراح ، و لم يثبت عندى أنه ابن عيينة أو الثورى و سيأتى فى أبى داؤد من حديث مسدد عن عبد الله بن داؤد عن سفيان بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، و قد أخرج أحمد فى مسنده : حدثنا عبد الله نا أبى ثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل ، فثبت بهذا أنهما يرويان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، فتعيين أحدهما من غير قرينة مشكل [عن ابن عقيل] هو عبد الله بن محمد بن عقيل [بهذا الحديث] المذكور عن بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل، لكن سفيان [يغير بعض معانى بشر] يعنى حديثا بشر و سفيان و إن كانا متحدين فى المعنى فى الجملة ، لكنهما متغايران فى بعض المعانى ، فان سفيان يغير بعض معانى بشر [قال] سفيان [فيه] أى فى هذا الحديث [و تمضمض

(١) كذا فى الأنساب للسمعانى ، و لب اللباب للسيوطى ، والصواب بفتح اللام ، كما فى معجم البلدان و المغنى وغيرهما .

و استنثر ثلاثاً . حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد الهمدانى قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن(●) الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لايحرك الشعر عن هيئته .

واستنثر ثلاثاً] وقد كان المفضل قال فيه : مضمض واستنشق مرة فهذا هو التغيير .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد الهمدانى قالا حدثنا الليث] بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى بفتح الفاء و سكون الهاء و فى آخرها الميم ، و هم بطن من قيس غيلان ، أبوالحارث الامام المصرى فاق أهل زمانه بالسخاء والبذل وكان لايحدث أحداً حتى يدخل فى جملة من يجرى عليهم مايحتاجون إليه فى وقت مقامهم عليه فاذا خرجوا من عنده زودهم ما فيه البلغة إلى أوطانهم ، قال الأثرم عن أحمد : مافى هؤلآء المصريين أثبت من الليث ، وثقه ابن المدينى و العجلى و النسائى و يعقوب بن شيبة و فى حديثه عن الزهرى بعض الاضطراب ، و قال يحيي بن معين : كان يساهل فى السماع و الشيوخ ، و قال الأزدى : صدوق إلا أنه كان يساهل ، مات سنة ١٧٥هـ [عن ابن عجلان] هو محمد بن عجلان القرشى [عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كلـه من قرن الشعر] و أثبت الشوكانى فى نقـل هذا الحديث فى متن منتقى الأخبار : فمسح الرأس كله من فوق الشعر ثم قال فى شرحه : و وقع فى نسخة من الكتاب مكان فوق فرق ، وفى سنن أبى داوٗد ثلاث نسخ (١) هاتان ، و الثالثة قرن أى يبدأ من

(١) و ضبطه ابن رسلان بفوق و قرن و قال : فيـه روايتان . ثم قال : و فى بعض النسخ فرق . (●) وفى نسخة : قالت: إن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من فرق الشعر .

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعنى ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع (١) بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت: رأيت رسول الله يتوضأ قالت فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه

أعلى الرأس إلى [كل ناحية] كائنة [لمنصب الشعر(٢)] بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة أى لمحل انصبابه و انحداره و هو أسفل رأسه فحاصله أنه ﷺ مسح من الناصية إلى القذال [لايحرك الشعر عن هيئته] معناه أنه ﷺ مسح الرأس كله بيديه الشريفتين من الأعلى إلى الأسفل مرة واحدة بامرار اليدين على الرأس باللين و السهولة لا بالعنف والشدة حتى لايحرك الشعر عن هيئته أو لم يمسح من الأسفل إلى الأعلى ، فلو مسح من الأسفل إلى الأعلى لاختل نظام الشعر و لكن هذا التأويل الثانى يعارض ماسبق من حديث ربيع بنت معوذ برواية بشر بن المفضل وسفيان ، فان فيها : يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه فالأقرب هوالتأويل الأول .

[حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعنى ابن مضر] زاد لفظ يعنى ليدل على أن قوله « ابن مضر » ليس من لفظ الشيخ و هو بكر بن مضر بن محمد بن حكيم أبو محمد أو أبو عبدالملك المصرى مولى ربيعة بن شرحبيل وثقه أحمد وابن معين و النسائى وأبو حاتم و العجلى ، مات سنة ١٧٣هـ [عن ابن عجلان] هو محمد بن عجلان [عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته] أى عبد الله [قالت : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه] أى

(١) هكذا بالتنكير فى القديمة و المجتبائية (٢) قال ابن رسلان : أى للناحية التى ينصب الشعر إليه و يسترسل و هذا مخصوص لمن له شعر طويل .

وأذنيه مرة واحدة . حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالله بن داؤد عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده .

من الرأس [و ما أدبر] أى منه [و صدغيه] الصدغ (١) بالضم ما بين العين و الأذن و الشعر المتدلى على هذا الموضع ، قال القارئ: قال ابن الملك : هو الشعر الذى بين الأذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الرأس وهو الأنسب بالمذهب، و فى شرح الأبهرى : قال صاحب البحر : الصدغ : الشعر المحاذى لرأس الأذن وما نزل إلى العذار ، و فى العزيز : و مما يخرج من حد الوجه الصدغان و هما جانبا الأذن يتصلان بالعذارين ، انتهى ، [و أذنيه مرة واحدة] .

[حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داؤد] بن عامر بن الربيع الهمدانى ثم الشعبي أبو عبد الرحمن المعروف بالخريبى بضم الخاء و فتح الراء و فى آخرها الباء المنقوطة بواحدة ، كوفى الأصل سكن الخريبة ، و هى محلة بالبصرة ، وثقه ابن سعد و ابن معين و أبو زرعة و النسائى و الدارقطنى ، و قال أبو حاتم : كان يميل إلى الرأى وكان صدوقاً ، ماتسنة ٢١٣ [عن سفيان بن سعيد] الثورى [عن ابن عقيل] هو عبد الله بن محمد بن عقيل [عن الربيع أن النبى ﷺ مسح برأسه من فضل ماء (٢)] أى بقية ماء [كان فى يده] ﷺ من غسل اليدين ، و هذا الحديث

(١) و هل هو من الرأس أو من الوجه ، ذكر ابن رسلان فيه قولين .

(٢) وفى رواية ابن ماجة أخذ له ماءاً جديداً فاضطربت الرواية، وأوله البيهقى بأن المراد فضل ماء جديد يعنى أخذ الماء و رمى نصفه « الغاية » ، قال ابن رسلان : قال المنذرى و ابن عقيل : اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بحديثه وحديث ابن زيد ليس الخلاف فيه ، انتهى . و عندى له توجيه أحسن من البيهقى أن المراد أنه أخذ ماءاً جديداً فنفض يده كما سيأتى فى « باب الوضو مرتين » فتصح رواية أبي داؤد و ابن ماجة معاً .

حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن

يدل على أن مسح الرأس ببقية ماء اليدين جائز ، و قد تقدم بحثه فى « باب صفة وضوء النبي ﷺ » .

[حدثنا إبراهيم بن سعيد] الجوهرى (١) أبو إسحاق ، طبرى الأصل البغدادى الحافظ روى عنه الجماعة سوى البخارى قال النسائى : ثقة ، و قال الخطيب : كان ثقة مكثراً ثبتاً صنف المسند ، و قد وثقه الدارقطنى و الخليلى وابن حبان و غيرهم تكلم فيه بلا حجة ، مات فى حدود سنة ٢٥٠ [قال حدثنا وكيع] بن الجراح [قال حدثنا الحسن بن صالح] بن حى و هو حيان بن شفى بضم المعجمة و فتح الفاء وشدة الياء بن هنى بن رافع الهمدانى الثورى أبو عبد الله الكوفى، قال يحي القطان: كان الثورى سيئ الرأى فيه ، و قال أبو نعيم : دخل الثورى يوم الجمعة فاذا الحسن بن صالح يصلى فقال : نعوذ بالله من خشوع النفاق وأخذ نعليه وتحول ، و قال أيضاً عن الثورى: ذاك رجل يرى السيف على الأئمة ، وقال خلاد بن زيد : جائنى الثورى إلى هاهنا فقال الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم و الفقه يترك الجمعة ، و قال ابن إدريس : ما أنا وابن حى لا يرى جمعة ولا جهاداً . وقال بشر بن الحارث : كان زائدة يحذر الناس من ابن حى و أصحابه ، وقال أبو أسامة عن زائدة : أن ابن حى استصلب منذ زمان و ما نجد أحداً يصلبه ، و قال خلف بن تميم : كان زائدة يستعتب من يأتى الحسن بن حى ، و قال على بن الجعد : حدثت زائدة بحديث عن الحسن ، فغضب ، و قال لا أحدثك أبداً ، و قال أبو موسى : ما رأيت يحي ولا عبد الرحمن حدث عن الحسن بن صالح بشئ ، وقال عمرو بن على: كان عبد الرحمن

(١) فيه قصة طلبه الجزء الثالث والعشرين من مسند الصديق ، كذا فى شذرات الرجال للعبد الضعيف .

الربيع بنت معوذ (●) أن النبي ﷺ توضأ فأدخل أصبعيه في جحرى أذنيه .

يحدث عنه ثلاثة أحاديث ثم تركه، هذا ما نقل من جرحه ، و أما التوثيق : فقال أحمد : حسن ثقة و أخوه ثقة ، و قال إبراهيم بن الجنيد و ابن أبي خيثمة وابن أبي مريم عن يحيي بن معين : ثقة مأمون مستقيم الحديث ، وقال أبوزرعة اجتمع فيه إتقان وفقه و عبادة وزهد ، و قال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن ، و قال النسائى : ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة عابد ، و قال الساجى : الحسن بن صالح صدوق ، وقال أبو زرعة الدمشق : رأيت أبا نعيم لايعجبه ما قال ابن المبارك فى ابن حى، قال: وتكلم فى حسن ، قال الساجى : وكان عبد الله بن داؤد الخريبي يحدث عنه ويطريه ثم كان يتكلم فيه و يدعو عليه و يقول : كنت أوم فى مسجد بالكوفة فأطريت أبا حنيفة فأخذ الحسن بيدى و نحانى عن الامامة ، قال الساجى : فكان ذلك سبب غضب الخريبي عليه ، مات سنة ١٦٩، ذكره البخارى فى كتاب الشهادات من الجامع وأجاب الحافظ عما نقموا عليه أن قولهم : «كان يرى السيف يعنى كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ، و هذا مذهب للسلف قديم ، و بمثل هذا الرأى لا يقدح فى رجل قد ثبتت عدالته ؛ و اشتهر بالحفظ و الاتقان و الورع التام ، و أما ترك الجمعة ففى جملة رأيه ذلك أن لا يصلى خلف فاسق ولا يصحح إمامة الفاسق ، فهذا ما يعتذر به عن الحسن و إن كان الصواب خلافه فهو إمام مجتهد [عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ] بن عفراء [أن النبي ﷺ توضأ فأدخل أصبعيه] أى السبابتين [فى جحرى أذنيه] أى فى صماخيهما (١) .

(١) قال ابن رسلان قال الشافعي - رحمه الله - والأصحاب : يأخذ لهما ماءاً جديداً غير ماء ظاهر الأذنين و باطنهما ، وحكى الماور ى وجهاً أنه يكفى البقية ، انتهى .

(●) و فى نسخة : بن عفراء .

حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت

[حدثنا محمد بن عيسى] أبو جعفر [ومسدد] بن مسرهد [قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث] بن أبي سليم بن زنيم القرشي ، مولاهم أبو بكر الكوفي ، وقال يحيي والنسائي: ضعيف ، وقال ابن معين أيضاً : لا بأس به ، وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره ، وقال الدارقطني : إنما كان صاحب سنة ، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب ، وقال الترمذي في العلل الكبير : قال محمد : كان أحمد يقول : ليث لا يفرح بحديثه ، قال محمد : وليث صدوق يهم ، وقال النووي في شرح مسلم : أما ليث بن أبي سليم فضعفه الجماهير ، قالوا : اختلط واضطربت أحاديثه قالوا : وهو ممن يكتب حديثه ، قال أحمد بن حنبل : هو مضطرب الحديث ، و لكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي : يكتب حديثه ، وقال كثيرون : لا يكتب حديثه ، وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه ، واسم أبي سليم أيمن ، وقيل أنس ، انتهى ، مات بعد سنة ١٤٠ هـ [عن طلحة بن مصرف] بن عمرو (١) بن

(١) ما أفاده الشيخ (قدس سره) مبني على رواية أبي داود فان فيها تصريحاً بكونه ابن مصرف وقال الحافظ في التقريب : طلحة عن أبيه عن جده في مسح الرأس قيل هو ابن مصرف وإلا فهو مجهول . انتهى . وقال في تهذيبه : قيل و إنه ابن مصرف ، وقيل غيره و هو الأشبه بالصواب ثم ذكر رواية أبي داود هذه وذكر عدة روايات مصرحة بكونه ابن مصرف ولم يذكر في خلافه إلا قول الامام أحمد الذي ذكر أبو داود قول أبي زرعة : لا أعرف أحداً سمى والد طلحة إلا أن بعضهم يقول ابن مصرف . انتهى . والأوجه عندي كونه ابن مصرف لتصريح اسم أبيه في روايات عديدة وبه جزم صاحب الخلاصة إذ قال هو طلحة بن مصرف . انتهى . وقال الحافظ في التخليص . وصرح بأنه ابن مصرف ، ابن السكن ، وابن مردويه ، ويعقوب بن سفيان ، وابن أبي خيثمة وخلق آخر . مختصراً .

رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو أول القفا وقال مسدد ومسح رأسه من مقدمه إلى

كعب الهمدانى اليامى بالتحتانية أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفى، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلى وابن سعد، وقال أبو معشر: ما ترك بعده مثله، واثنى عليه، وقال عبد الله بن ادريس ما رأيت الأعمش أثنى على أحد يدركه إلا على طلحة بن مصرف، أدرك أنساً و ما ثبت له سماع منه، مات سنة ١١٢ [عن أبيه] هو مصرف كمحدث، وحكى كمعظم، وهو ضعيف (١) أو غلط، ابن عمرو بن كعب، و يقال مصرف بن كعب بن عمرو اليامى الكوفى، وروى عنه طلحة بن مصرف مجهول [عن جده] هو كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب، وهو جد طلحة بن مصرف سكن الكوفة وله صحبة (٢) ومن حديثه ماروى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأمر يده على سالفته، أخرجه الثلاثة، قال أبو عمرو و قد اختلف فيه، وهذا أصح ما قيل فيه، هكذا فى أسد (٣) الغابة [قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال (٤) و هو أول القفا (٥)] أى مسح رأسه من قرن الرأس إلى منتهى الرأس، وهذا لفظ محمد بن

(١) كذا فى الدرجات. (٢) قال المنذرى: له صحبة ومنهم من ينكرها. انتهى، «ابن رسلان». (٣) وبسط صاحب الغاية الكلام على ترجمته من البيهقى وغيره. (٤) بفتح القاف. (٥) وفى رواية أحمد وما يليه من مقدم العنق بسطه صاحب الغاية. استدل به صاحب المغنى على مسح الرقبة و استدل أيضاً برواية ابن عباس امسحوا أعناقكم مخافة الغل واستحبابه رواية لأحمد والقديم للشافعى و فى رواية الدارقطنى حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه. كذا فى غاية المقصود. قال ابن رسلان: استدل به على ما قال البغوى والغزالى أنه يستحب مسح الرقبة وصحح الرافعى أنه سنة، ومقتضى كلام الحوى أن فيه قولين وليس بسنة فى الجديد ثم ذكر عدة الروايات فى إثباته فارجع إليه. وقال الشعرانى قول مالك والشافعى إنه ليس ★

مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه قال مسدد فحدثت به يحي فأنكره قال أبو داؤد : وسمعت أحمد يقول إن ابن عيينة زعموا (●) أنه كان ينكره ويقول أيش هذا

عيسى [و قال مسدد ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج (١) يديه من تحت أذنيه قال مسدد فحدثت به] أى بهذا الحديث [يحي] أى القطان [فأنكره] يعنى أنكر هذا الحديث لجهالة مصرف لا لمقال فى صحبة جد طلحة ، فانه ليس بشئ فانه يصرح فى هذا الحديث ، رأيت رسول الله ﷺ و أيضاً يأتى قريباً بعد عدة أبواب ، قال دخلت يعنى على النبي ﷺ وهو يتوضأ ، ويمكن أن يكون يحي أنكر أن يكون لجد طلحة صحبة لضعف فى سند الحديث فان ليث بن أبى سليم ضعيف و مصرفاً مجهول [قال أبو داؤد : و سمعت أحمد] بن حنبل [يقول إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره] فضمير يقول يرجع إلى أحمد ولفظ ابن عيينة اسم إن وإنه كان ينكره خبره ولفظ « زعموا » معترضة بين الاسم والخبر ، وضمير زعموا يرجع إلى الناس وعلماء زمانه ، فحاصل تقدير العبارة ، هكذا سمعت أحمد بن حنبل يقول : قال العلماء، إن ابن عيينة كان ينكر هذا الحديث ، فالامام أحمد لم يسمع هذا القول من ابن عيينة ، بل بلغه بواسطة الرجال [و يقول] أى ابن عيينة [أيش هذا] مخفف أى شئ ، قال فى مرقاة الصعود : حكى أبو على الفارسى فى تذكرته حكى أبو الحسن والفراء أنهم يقولون : أيش لك و القول فيه عندنا إنه أى شئ لك ؟ حذف همزه فألقى حركته على الياء فتحرك بالكسر فكره به فسكن فلحقه تنوين فحذف لالتقاء الساكنين ، قال فان قلت : بقى الاسم على حرف واحد ، قيل حسنه الاضافة اللازمة ، فصار لزوم الاضافة مشبهاً له بما فى نفس الكلمة ، حتى حذف منها كما

★ بسنة و قول أبي حنيفة و أحمد و بعض الشافعية مستحب و بسطه فى تحفة الطلبة لمولانا عبد الحى . (١) قلت : هذا لازم لمسح الرقبة .

(●) و فى نسخة زعموا كان .

طلحة (*) عن أبيه عن جده . حدثنا الحسن بن على حدثنا يزيد بن هارون قال أنا عباد بن منصور عن عكرمة

قيل ، فيم وبم ولم كذلك أيش [هذا طلحة عن أبيه عن جده] لفظ هذا اسم إشارة والمشار إليه طلحة عن أبيه عن جده ، معناه أى شئ هذا السند أى لا يعتد به ، فالاستفهام للانكار وظاهر هذه العبارة يدل على إنكار هذا السند ، لأجل ضعف فى هذا السند ، وهو جهالة والد طلحة ، ولوكان الانكار (١) لعدم ثبوت الصحبة . لقال أيش هذا ؟ عن جده رأيت رسول الله ﷺ و يحتمل أن يكون الانكار ، لأجل الأمرين ، أى جهالة مصرف وعدم ثبوت صحبة جد طلحة .

[حدثنا الحسن بن على] الخلال [حدثنا يزيد بن هارون] بن وادى ، و يقال زاذان بن ثابت السلمى : مولاهم أبو خالد الواسطى أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، قال ابن المدينى : هو من الثقات ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال العجلى : ثقة ، ثبت فى الحديث ، وقال أبو حاتم : ثقة ، إمام صدوق لا يسئل عن مثله ، وكذلك وثقه يعقوب بن شيبة ، وابن قانع ، و قال يحيى بن أبى طالب كان يقال إن فى مجلسه سبعين ألف رجل ، فكان قد كف فى آخر عمره ، وذكر ابن أبى خيثمة ، فى تاريخه أنه كاتب أبى شيبة القاضى جد أبى بكر بن أبى شيبة ، قال : وسمعت أبى يعنى أبا خيثمة زهير بن حرب ، يقول : كان يعاب على يزيد حين ذهب بصره ، ربما إذا سئل عن حديث لا يعرفه فيأمر جاريته فتحفظه من كتابه ، قال : و سمعت يحيى بن معين يقول : يزيد ليس من أصحاب الحديث ، لأنه لا يميز ولا يبالى عمن روى مات سنة ٢٠٦ [قال أنا عباد بن (٢) منصور] الناجى بالنون والجيم ، نسبة إلى بنى ناجية أبو سلمة الشامى القاضى بالبصرة ، قال فى الأنساب : حديثه مخرج فى صحيح البخارى : استشهاداً .

---

(١) لكن ابن رسلان قال الانكار لعله كان لأجل أنه يرى أنه ليس بصحابى .
(٢) ولى القضاء خمس مرات . « ابن رسلان » . (*) وفى نسخة طلحة بن مصرف

بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً قال ومسح

قال علي بن المديني : قلت ليحيى بن سعيد : عباد بن منصور كان قد تغير إلا أن حين رأيناه نحن كان لا يحفظ ولم أر يحيى يرضاه ، وحكى عنه حفيده أحمد بن محمد ، قال : جدى عباد ثقة . لا ينبغى أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه يعنى القدر ، و قال الدورى : عن ابن معين : ليس بشئ ، وقال أبو زرعه : لين و قال أبو حاتم : كان ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ، وقال أبو داود : وليس بذاك وعنده أحاديث فيها نكارة وقالوا تغير ، وقال النسائى : ليس بحجة ، و قال فى موضع آخر ليس بقوى ، وقال ابن حبان : كان قدريا داعية إلى القدر ، و قال الدورى : عن يحيى بن معين : حديثه ليس بالقوى ، وقال مهنأ عن أحمد كانت أحاديثه منكرة ، وكان قدريا : وقال ابن سعد هو ضعيف عندهم ، وله أحاديث منكرة ، وقال الجوزجانى : كان سيئ الحفظ ، وتغير أخيراً مات سنة ١٥٢ ﻫ [عن عكرمة بن خالد] بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى المكى ، وثقه ابن معين ، و أبو زرعة والنسائى والبخارى و ابن سعد [عن سعيد بن جبير] مصغراً ابن هشام الأسدى الوالبى بكسر اللام والباء الموحدة ، نسبة إلى والبه وهى حى من بنى أسد مولاهم أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله الكوفى ثقة ، فقيه إمام حجة من أئمة التابعين ، روايته عن عائشة و أبي موسى وعدى بن حاتم ، و عبد الله بن معقل وعلى و نحوها مرسلة ، خرج مع ابن الأشعث فى جملة القراء ، فلما هزم ابن الأشعث : هرب سعيد بن جبير إلى مكة فأخذه خالد القسرى بعد مدة ، و بعث به إلى الحجاج فقتله الحجاج صبراً سنة ٩٥ فلما بان رأسه ، قال لا إله إلا الله لا إله إلا الله ثم قالها الثالثة ، فلم يتمها ، كان ابن عباس ، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه ، يقول : أليس فيكم ابن أم الدهماء يعنى سعيد بن جبير [عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ] ثم يقول أبو داود [فذكر] أى الحسن بن على [الحديث] وذكر فيه [كله] أى غسل كل

برأسه و أذنيه مسحة واحدة .
حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ح و حدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن

واحد من الأعضاء المغسولة [ثلاثاً ثلاثاً قال] أى الحسن بن على [ومسح برأسه و أذنيه مسحة واحدة] و يمكن أن يكون قوله فذكر الحديث مقولة لحسن بن على أو غيره من الرواة فيكون ضمير ، ذكر ، و قال ، راجعاً إلى أستاذه ، ويمكن أن يكون مرجع ضمير ، قال ابن عباس : فيكون تقدير العبارة ، هكذا قال أبوداؤد : و قال ابن عباس : و مسح رسول الله ﷺ برأسه ، الحديث .

[حدثنا سليمان بن حرب] الأزدى الواشحى بمعجمة مكسورة ثم مهملة نسبة إلى بنى واشح و هم بطن من الأزد أبو أيوب البصرى القاضى بمكة ثقة ، إمام حافظ ، قال أبو حاتم : ولقد حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل ، ولى قضاء مكة ثم عزل فرجع إلى البصرة ، فلم يزل بها حتى توفى بها سنة ٢٢٤ [قال ثنا حماد] بن زيد بن درهم [ح و حدثنا مسدد] بن مسرهد [و قتيبة] بن سعيد [عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة] أبو ربيعة الباهلى البصرى ، قال الدورى عن ابن معين : ليس بالقوى ، وقال أبوحاتم : شيخ مضطرب الحديث ، قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به و ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له البخارى (١) مقروناً بغيره فى الصحيح وروى له فى الأدب المفرد أيضاً [عن شهر بن حوشب] الأشعرى أبو سعيد أو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن أو أبو الجعد الشامى ، تركه شعبة ، وقال ابن عون : إن شهراً تركوه أى طعنوا فيه ، و قال عمرو بن على : ما كان يحيى يحدث عنه ، و كان عبد الرحمن يحدث عنه ، و قال يحيى بن بكير عن أبيه : كان شهر على بيت المال فأخذ منه

(١) حديثاً واحداً « ابن رسلان » .

حوشب عن أبي أمامة و ذكر وضوء النبي ﷺ قال كان

دراهم ، فقال قائل :

لقد باع شهر دينه بخريطة   فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

و قال موسى بن هارون : ضعيف ، و قال النسائي : ليس بالقوى ، و قال أحمد : ما أحسن حديثه و وثقه ، و قال الترمذي عن البخاري : شهر حسن الحديث و قوى أمره ، و قال ابن أبي خيثمة و معاوية بن صالح عن ابن معين : ثقة ، و قال عباس الدوري عن ابن معين : ثبت ، و قال العجلي : شامي تابعي ثقة ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة على أن بعضهم قد طعن فيه ، و قال الساجي : فيه ضعف و ليس بالحافظ ، و كان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلا من أهل الشام فخانه ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوى عندهم ، وقال ابن عدى : وعامة مايرويه شهر و غيره من الحديث فيه من الانكار ما فيه و شهر ليس بالقوى في الحديث ، و هو ممن لا يحتج بحديثه و لا يتدين به ، و قال البيهقي : ضعيف ، و قال ابن حزم : ساقط ، و قال يحيى القطان عن عباد بن منصور : حججنا مع شهر فسرق عيبتى ، و قال ابن عدى : ضعيف جداً ، و قال أبو الحسن القطان الفاسي : لم أسمع لمضعفه حجة ، و ما ذكروا من تزئيه بزى الجند و سماعه الغناء بالآلات و قذفه بأخذ الخريطة ، فاما لا يصح أو هو خارج على مخرج لا يضره و شر ما قيل فيه أنه يروى منكرات عن ثقات ، و هذا إذا كثر منه سقطت الثقة به ، مات سنة ١١١هـ [عن أبي أمامة] هو صدى مصغراً ابن عجلان ، و يقال ابن عمرو الباهلي الصحابي ، و قيل : آخر من مات (١) من الصحابة بالشام ، و كان مع علي بصفين ، مات بالشام سنة ٨٦هـ ، قال علي القاري في شرحه على المشكاة : أنصاري خزرجي كذا ذكره الطيبي ، و قال المصنف : هو سعد بن حنيف الأنصاري الأوسي مشهور بكنيته ، ولد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين ، و يقال : إنه سماه باسم

(١) و به جزم ابن رسلان .

رسول الله ﷺ يمسح المأقين قال وقال الأذنان من الرأس

جده لأمه أسعد بن زرارة و كناه بكنيته ، و لم يسمع منه شيئاً لصغره ، و لذلك ذكره بعضهم فى الذين بعد الصحابة و أثبته ابن عبد البر فى جملة الصحابة ، ثم قال : و هو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع أباه و أبا سعيد و غيرهما روى نفر عنه ، مات سنة مأة و له اثنتان و سبعون سنة ، انتهى ، فحديثه من مراسيل الصحابة ، و هو مقبول اتفاقاً ، و يحتمل أن يكون المراد بأبى أمامة ههنا أبا أمامة الباهلى ، و هو من المكثيرين فى الروية من الصحابة و الله أعلم ، إنتهى كلام القارئ ، قلت : و قد أخرج الامام أحمد فى مسنده تحت حديث أبى أمامة الباهلى الصدى بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلى عن النبى ﷺ فذكر أحاديث كثيرة ، ومنها : ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا سنان أبو ربيعة صاحب السابرى عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة ، و قال : وصف وضوء رسول الله ﷺ ، فذكر ثلاثاً ثلاثاً ، و لا أدرى كيف ذكر المضمضة و الاستنشاق ، و قال : و الأذنان من الرأس ، قال: وكان رسول الله ﷺ يمسح المأقين، و قال: بأصبعيه وأرانا حماد ومسح مأقيه، وهذا يدل على أن أبا أمامة هذا راوى حديث الوضوء عند الامام أحمد هو صدى بن عجلان لاغير ، وكذلك صنيع الحافظ ابن حجر فى « تهذيب التهذيب » و « الاصابة» يقوى أن أبا أمامة هذا هو صدى بن عجلان ، فانه ذكر فى كتابيه فى ذيل من روى عنه شهر بن حوشب و لم يذكر شهر بن حوشب فى من روى عن غيره من اسمه أبو أمامة [و ذكر] أى أبو أمامة [وضوء النبى ﷺ قال] فى ذكر وضوئه ﷺ [كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين] قال فى المجمع : المأق بفتح ميم وسكون همزه طرف عين يلى الأنف ، و قيل : يلى الأنف و الأذن ، و قال فى النهاية : مؤق العين (١) مؤخرها و مأقها مقدمها ، قال الخطابى : من العرب من يقول مأق و مؤق بضمهما ، و بعضهم يقول : مأق و مؤق بكسرهما ، و بعضهم ماق بغير همز

(١) أجمع عليه أهل اللغة « ابن رسلان » .

قال سليمان بن حرب يقولها أبو أمامة قال قتيبة قال حماد لا أدرى هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة يعنى قصة

كقاض ، و الأفصح الأكثر المأق بالهمز و الياء و جمع المؤق آماق و أمآق و جمع الماق مآقى ، إنتهى ، و أخرج الشوكانى فى النيل عن أبي أمامة و هذا لفظه : أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً ثلاثاً ، قال : و كان يتعاهد المآقين رواه أحمد و لعل وجه (١) مسح المأقين و تعاهدهما تكميل استيعاب غسل الوجه فيمكن أن يجتمع فيهما وسخ لم يصب تحتها الماء فيتعاهد و يدلك بهما حتى يزيل ذلك الوسخ اليابس [قال و قال الأذنان (٢) من الرأس] قال فى المجمع : و قال الأذنان عطف على قال الأول فيكون من قول الراوى و عطف على كان فيكون من قول النبي ﷺ : و لذا تردد حماد [قال سليمان بن حرب] أحد شيوخ أبي داوٗد فى السند [يقولها] أى يقول هذه الجملة [أبو أمامة] يعنى يحكم سليمان بن حرب على هذه الجملة أنها قول أبي أمامة قطعاً ، و ليس بقول النبي ﷺ [قال قتيبة قال حماد لا أدرى (٣) هو] أى القول المذكور ، و هو الأذنان من الرأس [من قول النبي ﷺ : أومن أبي أمامة] ثم فسر المصنف ، فقال : [يعنى قصة

(١) و فى التقرير يحتمل المبالغة فى الغسل ، أو هو مسح للماء عنهما بعد غسل الوجه لئلا يتأذى العينان بالماء قلت فعلى هذا يكون الحديث من باب المنديل بعد الوضوء بسطه فى العارضة . (٢) تقدمت المذاهب فى ذلك و استدل بذلك فى المغنى بأنهما فى حكمه فى باب الاحرام ويكشف الرأس دون الوجه عند الشافعى ومرجح أحمد ، و يكشف الوجه أيضاً عندنا و مالك ، كذا فى الأوجز . (٣) قال الحافظ فى التلخيص : حديث عبد الله بن زيد قواه المنذرى و ابن دقيق العيد ، و قد بينت أيضاً أنه مدرج « الغاية » و جزم ابن العربي أنه موقوف ، و كذا قال الدارقطنى : رفعه وهم ، و الصواب أنه موقوف « ابن رسلان » .

الأذنين قال قتيبة عن سنان أبي ربيعة (١) .
(باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) حدثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه

الأذنين] قلت : وأخرج ابن ماجة (٢) فى سننه : حدثنا محمد بن زياد أنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : الأذنان من الرأس و كان يمسح رأسه مرة ، و كان يمسح المآقين فهذا الحديث فيه تصريح بأن قوله «الأذنان من الرأس» قول رسول الله ﷺ لا قول أبي أمامة، وكذلك الحديثان اللذان أخرجهما ابن ماجة عن عبد الله بن زيد وعن أبي هريرة فيهما تصريح بأنه من قول رسول الله ﷺ [قال قتيبة عن سنان أبي ربيعة] غرض المصنف بيان اختلاف شيوخه فى سنان بن ربيعة فقال سليمان بن حرب و مسدد: سنان بن ربيعة و خالفهما قتيبة فقال : عن سنان أبي ربيعة ، وهذا الاختلاف لا يرجع إلا إلى اللفظ فقط فان سنان اسم والده ربيعة فيصح قولهما سنان بن ربيعة وكنيته أبو ربيعة صرح به الحافظ فى التقريب فيصح قول «قتيبة عن سنان أبي ربيعة» ولعله لسنان ابن اسمه ربيعة فاكتنى به و الله أعلم .

[باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٣) ، حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال ثنا أبو عوانة] اليشكرى الوضاح [عن موسى بن أبي عائشة] المخزومى الهمدانى أبو الحسن الكوفى مولى آل جعدة بن هبيرة، كان الثورى يحسن الثناء عليه، ووثقه ابن عيينة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : تريبنى رواية موسى

(١) وفى نسخة الغاية بعده قال أبوداؤد وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة، انتهى، الغاية.
(٢) و بسط صاحب الغاية الكلام على طرقه و رواه عن ثمانية من الصحابة .
(٣) نقل الشوكانى عن النووى : أجمع المسلمون على أن الواجب واحد و السنة ثلاثة ، و قد جاءت الآثار بهما و بالاثنين أيضاً و الاختلاف دليل جواز كله و بسط اختلاف الروايات فيه ابن العربى .

بن أبي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله فى مرض النبي ﷺ ، قلت : عنى أبو حاتم أنه اضطرب فيه ، و هذا من تعنته و إلا فهو حديث صحيح ؛ و قال يعقوب بن سفيان : كوفى ثقة ، قال الحافظ فى التقريب : و كان يرسل [عن عمرو (١) بن شعيب] بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى أبو إبراهيم ، و يقال أبو عبد الله المدنى ، و يقال الطائفى ، قال أبو حاتم: سكن مكة ، و كان يخرج إلى الطائف ، قال صدقة بن الفضل : سمعت يحيى القطان يقول : إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به ، وقال على بن المدينى عن يحيى بن سعيد: حديثه عندنا واه ، وقال على عن ابن عيينة : حديثه عندنا فيه شئ ، و قال أبوعمرو العلاء: كان يعاب على قتادة و عمرو بن شعيب أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به ، و قال الميمونى : سمعت أحمد بن حنبل يقول: له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه ويعتبر به فأما أن يكون حجة فلا ، و قال أبو داؤد عن أحمد بن حنبل: أصحاب الحديث إذا شاؤا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، و إذا شاؤا تركوه ، و قال البخارى : رأيت أحمد بن حنبل و على بن المدينى و إسحاق بن راهويه و أبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين ، قال البخارى : من الناس بعدهم ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ، ومن هاهنا جاء ضعفه ، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء ، و قال الآجرى : قلت لأبى داؤد : عمرو بن شعيب عندك حجة ؟ قال : لا ، و لا نصف حجة ، و قال العجلى و النسائى : ثقة ، و قال أحمد بن سعيد الدارمى : ثقة ، وقال أبو بكر بن زياد النيسابورى : صح سماع عمرو عن أبيه وصح سماع شعيب عن جده ، و قال ابن عدى : روى عنه أئمة الناس و ثقاتهم و جماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن جده مع احتمالهم إياه لم يدخلوها فى صحاح ما خرجوا

(١) و لم يخرج له الشيخان لأن غالب رواياته عن أبيه عن جده .

و قال : هي صحيفة .

قلت : عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب ، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن فاذا قال حدثني أبي فلا ريب في صحتها، و أما رواية أبيه عن جده فانما يعني بها الجد الأعلى عبدالله بن عمرو (١) لا محمد بن عبد الله ، و قد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن و صح سماعه منه كما تقدم ، و قال الشافعي : في ما أسنده البيهقي في المعرفـة تحته يخاطب الحنفية حيث احتجوا عليه بحديث عمرو بن شعيب ، عمرو بن شعيب قد روى أحكامـاً توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم عن الثقات فرددتموها و نسبتموه إلى الغلط فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه فأحاديثه التي وافقناها و خالفتموها أو أكثرها و هي نحو ثلاثين حكماً حجة عليكم وإلا فلا تحتجوا به ، ولا سيما إن كانت الرواية عنه لم تثبت ، و قال الذهبي : كان أحد علماء زمانه ، وقال : قيل : إن محمداً والد شعيب مات في حياة أبيه فرباه جده ، قال خليفة و غيره : مات سنة ١١٨ هـ (٢) هـذا كلـه من « تهذيب التهذيب » للحافظ .

قلت : وقال الحلبي في شرحه الكبير بعد نقل هذا الحديث : هو حديث صحيح رواته ثقات إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأن المراد بجده على الاطلاق

---

(١) و سيأتي في « باب في الغسل للجمعة » رواية عنه مصرحة باسمه ، و قال ابن القيم في أعلام الموقعين أنه احتج به الأئمة الأربعة و الفقهاء قاطبة ، و قال ابن العربي في العارضة صح سمـاع بعضهم عن بعض إلى آخر ما قال (٢) قال الزيلعي : فعمرو له ثلاثة أجداد ، محمد و روايته مرسلة ، لأنه تابعي ، و عمرو بن العاص صحابي و روايته منقطعة لأنه لم يدرك عمرواً قطعاً ، و عبد الله وهو أيضاً صحابي إلا أن روايته عنه تحتاج إلى معرفة السماع و صرح الترمذي بسماعه عنه ، بسطه صاحب الغاية ، ورجح الاستدلال به ، انتهى .

عن جده قال إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه و أدخل(●) أصبعيه السباحتين فى أذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال

جده أبو أبيه وهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما [عن أبيه] هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص الحجازى السهمى وقد ينسب إلى جده ، ذكر البخارى و أبو داؤد و غيرهما أنه سمع من جده و لم يذكر أحد منهم أنه يروى عن أبيه محمد ولم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل ، قلت : قال ابن حبان : فى التابعين من الثقات ، يقال إنه سمع من جده عبد الله بن عمرو و ليس ذلك عندى بصحيح ، و قال فى الطبقة التى تليها : يروى عن أبيه ولا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو ، قلت : وهو قول مردود [عن جده [الضمير (١) فى جده يرجع إلى أبيه و هو شعيب لا إلى عمرو ، فحاصله أن والد عمرو وهو شعيب يروى عن جده فالمراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص [قال : إن رجلا] أى أعرابياً (٢) [أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله كيف الطهور] أى سأل عن كيفية الطهور فأجابه ﷺ بالفعل لأنه أبلغ من القول لقربه من الضبط [فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه] أى مع المرفقين [ثلاثاً ثم مسح برأسه] أى مرة [و أدخل أصبعيه السباحتين] أى اليمنى و اليسرى ، و أما إطلاق السباحة

(١) قال فى مرقاة الصعود : لاتعلق لمحمد فى روايات الحديث إلا فى رواية واحدة وهى التى أخرجها ابن حبان فى صحيحه برواية عمرو عن أبيه عن محمد عن عبدالله مرفوعاً « ألا أحدثكم بأحبكم إلى و أقربكم إلى يوم القيامة » ، الحديث ، كذا فى الحاشية
(٢) كما فى رواية النسائى « ابن رسلان » (●) و فى نسخة : فأدخل .

هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم

على اليسرى مع أنه لايسبح بها ، إنما هو على التغليب [فى أذنيه] أى فى صماخيهما [و مسح بابهاميه على ظاهر أذنيه] أى مما يلى الرأس [وبالسباحتين باطن أذنيه] أى مما يلى الوجه [ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال] أى رسول الله ﷺ [هكذا الوضوء] أى الكامل [فمن زاد على هـــذا أو نقص فقد أساء] أى بترك السنة [و ظلم] أى نفسه بمخالفة النبي ﷺ ، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة ، قال الشوكانى فى النيل : وقد أشكل ما فى رواية أبي داوٗد من زياده (١) لفظ أو نقص على جماعة ، قال الحافظ فى التلخيص : تنبيه ، يجوز (٢) أن تكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص و لمن زاد ، و يجوز أن يكون على التوزيع ، فالاساءة فى النقص و الظلم فى الزيادة و هذا أشبه بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق ، انتهى ، و يمكن توجيه الظلم فى النقصان بأنه ظلم نفسه بما فوتها بالثواب الذى يحصل بالتثليث ، وكذا الاساءة لأن تارك السنة مسيئى ، و أما الاعتداء فى النقصان فمشكل ، فلابد من توجيهه إلى الزيادة ، و لهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء و النقصان فى شئ من روايات الحديث و لا خلاف فى كراهة الزيادة على الثلاث ، قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد فى الوضوء على الثلاث أن يأثم ، و قال أحمد و إسحاق : لا يزيد على الثلاث(٣) إلا رجل مبتلى ، انتهى كلام الشوكانى ، و ذكر الحنفية فى سنن الوضوء تثليث الغســـل

(١) قال ابن رسلان : و أكثرهم اقتصروا على قوله نقص ، و كذا رواه ابن خزيمة وغيره « ابن رسلان » و كذا أنكر مسلم هذه الزيادة على عمرو و قال ابن العربى: الحديث لايثبت (٢) وقيل: هذا مجمل والصواب الزيادة على الثلاث والنقص عن الواحدة كما هو مصرح فى مرسل عن نعيم بن حماد « الغاية » (٣) و الوجه الثالث فى الروضة أنه حرام « ابن رسلان » و من الغرائب ما حكاه أبو حامد الاسفرائنى عن بعض العلماء انه يفسد الوضوء بالزيادة قياساً على الصلاة « الغاية » .

أو ظلم وأساءَ . (باب فى الوضوء مرتين) حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعنى ابن الحباب قال حدثنا

المستوعب فلو غسل فى المرة الأولى و بقى موضع يابس ثم فى المرة الثانية أصاب الماء بعضه ثم فى الثالثة أصاب الجميع لا يكون غسل الأعضاء ثلاثاً ، و قالوا : و لو زاد لطمأنينة القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء لابأس به ، وحديث: فقد تعدى ، محمول على اعتقاد السنية و مع اعتقاد سنية الثلاث لا كراهة فى الزيادة و النقصان فلهذا قالوا : لو زاد لقصد الوضوء على الوضوء أو لطمأنينة القلب عند الشك أونقص لحاجة لا بأس به ، و اعترض عليه على القارئ فى شرحه على المشكاة .

قلت : أما قوله لطمأنينة القلب عند الشك ففيه أن الشك بعد التثليث (هكذا فى النسخة المطبوعة (١) بمصر ، و الظاهر قبل التثليث والله أعلم) لا وجه له وإن وقع بعده فلا نهاية له ، و هو الوسوسة ، وأما قوله « أو بنية وضوء آخر » ففيه أن قبل الاتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع أنه لا يتصور التجدد إلا بعد تمام الوضوء لا فى الأثناء [أو ظلم و أساء] شك من الراوى فى تقديم أحد اللفظين على الآخر .

[باب فى الوضوء مرتين] أى يغسل أعضاء (٢) الوضوء مرتين [حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعنى ابن الحباب (٣)] بضم المهملة و مؤحدتين مع خفة الأولى أبو الحسين العكلى بطن من تميم ، الكوفى أصله من خراسان ورحل فى طلب العلم فأكثر منه وسكن الكوفة ، قال على بن المدينى و العجلى : ثقة ، وكذا

(١) هكذا فى الأصل و الظاهر أن لفظ بعد التثليث صحيح و المعنى أن الشك بعد الثلاث لا وجه له و لو وقع فلا غاية له (٢) قال فى عارضة الأحوذى : لا يخلو إما أرادوا الغرفات أو استيعاب العضو فى كل مرة (٣) قال ابن رسلان : زيد بن حسان و رواية الخطيب زيد بن الحباب .

عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبدالله بن الفضل الهاشمى

قال عثمان عن ابن معين ، و قال أبو حاتم : صدوق صالح ، و قال أبو داؤد : سمعت أحمد يقول : زيد بن حباب كان صدوقاً لكن كان كثير الخطأ ، و قال المفضل بن غسان الغلابى عن ابن معين : كان يقلب حديث الثورى و لم يكن به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطئ يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، و أما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير ، وقال ابن خلفون : وثقه أبو جعفر السبتى و أحمد بن صالح ، و قال الدارقطنى و ابن ماكولا : ثقة ، و قال ابن شاهين : وثقه عثمان بن أبى شيبة ، قال ابن عدى : هو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك فى صدقه والذى قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثورى إنما له أحاديث عن الثورى يستغرب بذلك الاسناد و بعضها ينفرد برفعه ، والباقى عن الثورى ، وغير الثورى مستقيمة كلها ، مات سنة ٢٠٣ [قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان] هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان منسوب إلى جده العنسى بفتح المهملة وسكون النون و فى آخرها مهملة أبو عبدالله الدمشقى الزاهدى ، قال الأثرم عن أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال محمد الوراق عن أحمد : لم يكن بالقوى فى الحديث ، و عن ابن معين : صالح ومرة عنه : ضعيف ، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : لا شئى ، و قال يعقوب بن شيبة : اختلف أصحابنا فيه : فأما ابن معين فكان يضعفه ، و أما على فكان حسن الرأى فيه ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال مرة : ليس بالقوى ، و قال مرة : ليس بثقة ، و قال ابن عدى : له أحاديث صالحة ، و كان رجلا صالحاً و يكتب حديثه على ضعفه ؛ و قال عثمان الدارمى عن دحيم : ثقة يرمى بالقدر ، وقال أبو حاتم : ثقة يشوبه شئى من القدر ، وتغير عقله فى آخر حياته وهو مستقيم الحديث ، و قال أبو داؤد : كان فيه سلامة ، و ليس به بأس ، وكان مجاب الدعوة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٦٥ و هو ابن تسعين سنة [قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمى] هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن

عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال
حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار

عبد المطلب بن هاشم المدنى ، قال حرب عن أحمد : لا بأس به ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائى و ابن المدينى و العجلى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن الأعرج] هو عبد الرحمن بن هرمز [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.(١)] أى غسل أعضاء الوضوء لبيان الجواز و لبيان أوسط مراتب الغسل .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر] بن القرافصة بن المختار الحافظ العبدى أبو عبد الله الكوفى ، قال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، وقال النسائى و ابن قانع : ثقه ، و قال عثمان بن أبي شيبة : محمد بن بشر ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ، و قال الآجرى عن أبي داؤد : هو أحفظ من كان بالكوفة ، مات سنة ٢٠٣هـ [قال حدثنا هشام بن سعد] المدنى أبو عباد ، و يقال أبو سعد القرشى مولاهم عن أحمد لم يكن هشام بالحافظ و عنه ليس هو محكم الحديث ، وعن ابن معين ضعيف ، و عنه ليس بذاك القوى ، و عنه ليس بشئ و عنه صالح ليس بمتروك الحديث ، و كان يحيي بن سعيد لا يحدث عنه ، وقال العجلى : جائز الحديث حسن الحديث ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال الآجرى عن أبي داؤد : هشام بن سعد أثبت الناس فى زيد بن أسلم ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال مرة : ليس بالقوى ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث يستضعف ، و كان متشيعاً ، و عن على بن المدينى صالح ، وليس بالقوى ، و ذكره يعقوب بن سفيان فى الضعفاء ، و قال الحاكم أخرج له مسلم فى الشواهد ، مات سنة ١٦٠ [قال حدثنا

(١) منصوب على أنه مفعول مطلق لبيان العدد « الغاية » .

قال قال لنا ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض و استنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة (١)

زيد] هو زيد بن أسلم العدوى أبو أسامة ، و يقال أبو عبد الله المدنى الفقيه مولى عمر ، قال أحمد و أبو زرعة و أبو حاتم و محمد بن سعد و النسائى و ابن خراش : ثقة ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة من أهل الفقه و العلم و كان عالماً بتفسير القرآن و قال ابن عيينة : كان زيد بن أسلم رجلا صالحاً ، و كان فى حفظه شئ ، و ذكر ابن عبد البر فى مقدمة التمهيد ما يدل على أنه كان يدلس،كان على بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم و يتخطأ مجالس قومه ، فقال له نافع بن جبير بن مطعم : تتخطأ مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب ، فقال على : إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه فى دينه ، مات سنة ١٣٦هـ [عن عطاء بن يسار] الهلالى أبو محمد المدنى القاص و يكنيه أهل الشام لما قدمهم بأبى عبد الله ، و أهل مصر لما قدمها بأبى يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، قال ابن معين و ابن زرعة و النسائى و ابن سعد : ثقة ، مات بالاسكندرية سنة ١٠٤ أو ١٠٣هـ [قال قال لنا ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ] و كان غرضه رضى الله تعالى عنه أن يريهم أدنى مراتب الغسل التى تجتزىء [فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة (٢) بيده اليمنى فتمضمض و استنشق] أى جمع المضمضة و الاستنشاق فى غرفة واحدة [ثم أخذ

(١) و فى نسخة : قبضة أخرى .

(٢) بالفتح على المصدر و بالضم على المعروف « الغاية » .

من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى و فيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع

أخرى] أى غرفة أخرى [فجمع بها يديه] باضافة اليسرى إلى اليمنى [ثم غسل وجهه] و لفظة «ثم» هذه بمعنى الفاء [ثم أخذ أخرى] أى غرفة أخرى [فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى] أى غرفة أخرى [فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة] و المراد بالقبضة الغرفة ، كما تدل عليه الرواية التى أخرجها البيهقى بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، و فيها : ثم غرف غرفة فمسح رأسه و أذنيه ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ، و لأن الماء لا يقبض بل يغرف [من الماء ثم نفض (١) يده ثم مسح بها رأسه و أذنيه] و هذا بظاهره يدل على أن مسح الرأس و الأذنين كان بيد واحدة و يحتمل أن يكون باليدين ، فيكون التقدير ثم قبض قبضة من الماء بيده اليمنى و أضاف إليها اليسرى ، ثم نفض يده اليمنى و اليسرى ، و يؤيد ذاك الاحتمال الثانى رواية البيهقى [ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى ، و فيها النعل ، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم و يد تحت النعل (٢)] معناه أنه رضى الله عنه صب على رجله اليمنى قبضة من الماء ، ثم غسلها بصب الماء عليها باليد اليمنى وبايصال الماء عليها جميعها مستوعباً بيده اليسرى غسلا خفيفاً والحال أن الرجل كانت فى النعل و لما كانت نعال العرب ليس فيها غير الشراك و الجلدة ، فلا يتعسر إيصال الماء إلى جميع الرجل و إن كانت الرجل فى النعل ، كما يدل عليه صنيع البخارى فى صحيحه فانه عقد باب غسل الرجلين فى النعلين و أورد لها حديث ابن عمر وفيه : و أما

(١) يشكل عليه ما فى الأنوار لأعمال الأبرار ، إن النفض مكروه .
(٢) وفى التقرير معنى قوله تحت النعل أى بينه وبين القدم ووجهه بأحسن التوجيه .

النعال السبتية ، فانى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها . قال العينى : ظاهره كان عليه الصلاة و السلام يغسل رجليه ، و هما فى نعلين لأن قوله : فيها أى فى النعال ظرف لقوله : يتوضأ ، فان قلت قوله : يد فوق القدم و يد تحت النعل يأبى عنه ، قلت : كون اليد فوق القدم فى وقت لا يأبى أن يفضيها تحت القدم فى النعل بعد أن كان فوق القدم ، فالمسح فى قوله : ثم مسحها بمعنى الغسل، كما تدل عليه الرواية التى أخرجها البخارى فى صحيحه فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، وكما تدل عليه الرواية المذكورة التى أخرجها البيهقى ، و الرواية الثانية التى أخرجها البيهقى فى باب غسل الوجه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، وفيها : ثم أخذ غرفة من ماء، ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى، وهكذا أخرج الامام أحمد فى مسنده وأيضاً تدل عليه رواية النسائى ، فانه أخرج بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، وفيها ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى فاليد التى فوق القدم هى الغاسل لها بايصال الماء عليها كلها ودلكها وإلا فالغرفة الواحدة لايمكن أن تستوعب القدم ، و أما اليد الأخرى التى كانت تحت النعل ، فلا مدخل لها فى الغسل إلا أنها كانت تحمل القدم و ترفعها ، و لكن ظن الراوى أنها ماسحة أيضاً ، فلا حاجة إلى ما قال الشوكانى فى النيل : و أما قوله : تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم ، فهى رواية شاذة و راويها هشام بن سعد لايحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف، قاله الحافظ ، و ما قال صاحب مرقاة الصعود هذا مؤول بأنه مسح على الخف فبعيد جداً بل لا يكاد يصح، فان الروايات التى أخرجها البيهقى والنسائى و البخارى مصرحة بالغسل ، فلا معنى لحمله على المسح من غير دليل و لا قرينة ، وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث فى باب فرض الرجلين فى وضوء الصلاة بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال : توضأ رسول الله ﷺ فأخذ ملء كفه ماءاً

باليسرى مثل ذلك .

(باب الوضوء مرة مرة) حدثنا مسدد قال حدثنا يحي عن سفيان قال حدثنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة .

(باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق) حدثنا حميد

فرش به على قدميه ، وهو متنعل ، والحديث لا مناسبة له بترجمة الباب ، فانه ليس فيه ذكر غسل أعضاء الوضوء مرتين بل لو ذكر فى الباب (١) الآتى باب الوضوء مرة لكان أنسب ، و يمكن أن يوجه للناسبة بين الحديث ، وترجمة الباب بأن الغسل مرة مرة ، و هى أدنى المراتب تدل بالأولى على جواز الغسل مرتين مرتين ، واستحبابه بالأولوية ، والله أعلم [ثم صنع باليسرى مثل ذلك]

[باب الوضوء مرة مرة ، حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال حدثنا يحي] بن سعيد بن فروخ القطان [عن سفيان] وهو الثورى (٢) : فان الترمذى (٣) صرح برواية الثورى : عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس ، وكذلك صرح الحافظ : فى فتح البارى ، فقال : و سفيان و هو الثورى : ثم قال : و صرح أبو داؤد : والاسماعيلى فى روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم [قال حدثنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مره (٤)] وكان هذا البيان أدنى مراتب الغسل ، وأدنى ما يجزئ فى الغسل ، وأفضل منها مرتين مرتين ، وأفضل المراتب كلها ثلاثاً ثلاثاً .

---

(١) ولذا أبواب البخارى والترمذى والنسائى على الحديث « الوضوء مرة مرة » الغاية . (٢) وبه جزم « ابن رسلان » . (٣) و تردد فيه الكرمانى قاله المنذرى « الغاية » (٤) والحديث جزء من الحديث المتقدم . الغاية .

بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت يعنى على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه و لحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق .

(باب فى الاستنثار) حدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك

[باب فى الفرق (١) بين المضمضة والاستنشاق] والمراد بالفرق الفصل بينهما بأن يمضمض أولا ثم بعد الفراغ منها يستنشق [حدثنا حميد بن مسعدة] بمفتوحة وسكون سين مهملة بعدها عين مهملة ابن المبارك السامى بالمهملة ، الباهلى البصرى ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى فى أسماء شيوخه : ثقة ، و ينظر كيف يجتمع الباهلى والسامى مات سنة ٢٤٤ [قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا] بن أبى سليم [يذكر عن طلحة] بن مصرف [عن أبيه] هو مصرف [عن جده] هو كعب بن عمرو أو عمرو بن كعب [قال دخلت يعنى على النبي ﷺ] قائل لفظ يعنى على النبي ﷺ إما مصرف أو غيره من الرواة [وهو يتوضأ] جملة حالية . والضمير يرجع إليه ﷺ [والماء يسيل (٢) من وجهه ولحيته على صدره] ﷺ [فرأيته] ﷺ [يفصل (٣) بين المضمضة والاستنشاق] .

[باب فى الاستنثار (٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] بن أنس [عن

(١) ورجحه ابن العربى فقال الأفضل فصلهما . إلخ . (٢) فيه طهارة الماء المستعمل « ابن رسلان » . (٣) و به استدل ابن قدامة فى المغنى على جواز الفصل . وحسنه ابن الصلاح و ابن الهمام كما فى العرف الشذى . وأوله ابن رسلان أنه تمضمض بغرفة ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ويأبى عنه رواية الدارقطنى بهذا السند فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل ماء جديداً . وأصرح منه مافى آثار السنن من فعل على و عثمان و غيرهم . (٤) قيل بوجوبه والنثرة طرف الأنف فالاستنثار إخراج ما فى النثرة أو تحريكها . « ابن رسلان » .

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر (●) .
حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان عن ابن عباس قال

أبي الزناد] عبد الله بن ذكوان [عن الأعرج] عبد الرحمن بن هرمز [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه (١) ماء ثم لينثر .

[حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع] بن الجراح [قال حدثنا ابن أبي ذئب] هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، واسمه هشام القرشى العامرى أبو الحارث المدنى : ثقة ، فقيه ، قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم : عن ابن معين : ابن أبي ذئب ثقة ، وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة ، إلا أبا جابر البياضى ، وكل من روى عنه مالك ثقة ، إلا عبد الكريم أبا أمية ، وقال يعقوب بن شيبة : ابن أبي ذئب ثقة ، صدوق ، غير أن روايته عن الزهرى خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب ، وقال النسائى : ثقة ، وقال الواقدى : كان من أورع الناس وأفضلهم وكانوا يرمونه بالقدر ، و ما كان قدرياً ، لقد كان يتقى قولهم و يعيبه ولكنه كان رجلا كريماً يجلس إليه كل واحد ، وقال الخليلى : ثقة ، أثنى عليه مالك : فقيه من أئمة أهل المدينة ، حديثه مخرج فى الصحيح ، إذا روى عن الثقات ، و شيوخه شيوخ مالك ، لكنه قد يروى عن الضعفاء ، وقد بين ابن أخى الزهرى ، كيفية أخذ

(١) قال ابن رسلان أكثر روايات البخارى باسقاط لفظ ماء واختلف رواة المؤطا وهو ثابت عند مسلم . ثم ذكر اختلاف الرواة فى قوله لينثر بالبسط ثم قال والحديث وما بمعناه من الأوامر دليل لمن قال بوجوبه كأحمد وإسحاق وأبي ثور : واستدل الجمهور على أن الأمر للندب بما حسنه الترمذى : توضأ كما أمرك الله و ليس فيه ذكرهما . انتهى . قلت : لكن ليس فيه ذكر النية والتسمية أيضاً .
(●) و فى نسخة لينتثر .

قال رسول الله ﷺ استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً .

ابن أبي ذئب عن عمه : قال إنه سأل عن شئ فأجابه فرد عليه ، فتقاولا فحلف الزهرى أن لا يحدثه ، ثم ندم ابن أبي ذئب : فسأل الزهرى أن يكتب له أحاديث ، من حديثه فكتب له ، قال ابن سعد : قال محمد بن عمر كان ابن أبي ذئب يفتى بالمدينة وكان عالماً ثقة ، فقيهاً ورعاً عابداً فاضلا ، وكان يرمى بالقدر ، و قال ابن حبان فى الثقات : كان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم ، و كان من أقول أهل زمانه للحق ، وكان مع هذا يرى القدر ، و كان مالك يهجره من أجله مات سنة ١٥٨ هـ [عن قارظ (١)] بن شيبة بن قارظ الليثى المدنى ، حليف بنى زهرة ، قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن سعد : يكنى أبا سلمة قيل مات سنة ١٣٠ هـ [عن أبي غطفان (٢)] بن طريف ويقال ابن مالك المرى بالراء المدنى قيل : اسمه سعد : قال النسائى فى الكنى : أبو غطفان ثقة ، و قال الدورى عن ابن معين : أبو غطفان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وكان قد لزم عثمان وكتب له وكتب أيضاً لمروان ، وقال الدورى : عن أبي بكر بن داود : أبو غطفان مجهول [عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً (٣)] أى نظفوا الأنف بأخراج الماء عنها بعد الادخال مرتين أو ثلاثاً بالمبالغة ، وقوله : أو ثلاثاً إما للتنويع (٤) فيكون من قول رسول الله ﷺ أو شك من الراوى فيكون من قول بعض الرواة .

---

(١) بالقاف والظاء المعجمة . « ابن رسلان » (٢) كان له دار بالمدينة عند دار عمر بن عبد العزيز . « ابن رسلان » . (٣) قيل لم يقيد الثلاث بالمبالغة لأن الثالث قام مقام المبالغـة . كذا فى الغاية . و أنت خبير بأن كلام الشيخ يقتضى تقييده به . انتهى (٤) وفى الدرجات شك أو للتقسيم أى ثلاثاً مطلقات أو للتخيير قال النووى : والآخر هو الظاهر . انتهى .

حدثنا قتيبة بن سعيد فى آخرين قالوا : حدثنا يحيي بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد (●) بنى المنتفق أو فى

[حدثنا قتيبة بن سعيد] و هو داخل [فى آخرين] من الشيوخ الذين حدثونا بهذا الحديث [قالوا] أى قتيبة والشيوخ الذين حدثونا كل واحد منهم [حدثنا يحيي بن سليم] القرشى الطائفى ، يقال أبو محمد و يقال أبو زكريا الخزاز قال ابن سعد : طائفى سكن مكة ، و قال البخارى عن أحمد بن محمد بن القاسم مكى كان يختلف إلى الطائف ، فنسب إليه ، قال الدورى عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة ، كثير الحديث ، وقال العجلى : ثقة ، و قال أبو حاتم : شيخ صالح محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، و قال النسائى : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر ، وقال الدولابى : ليس بالقوى ، وقال النسائى فى الكنى : ليس بالقوى ، و قال العقيلى : قال أحمد بن حنبل : أتيته فكتبت عنه شيئاً فرأيته يخلط فى الأحاديث فتركته و فيه شئى ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ عندهم ، و قال الدارقطنى : سيئى الحفظ مات سنة ١٩٣ ﻫ أو بعدها [عن إسماعيل بن كثير] الحجازى ، أبو هاشم المكى ، قال أحمد والنسائى : ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث ، و قال يعقوب بن شيبة ، و يعقوب بن سفيان والعجلى : مكى ثقة ، و صحح حديثه فى الوضوء ابن خزيمة و ابن الجارود والترمذى وابن حبان والحاكم ، وغيرهم [عن عاصم بن لقيط بن صبرة] بفتح المهملة وكسر الموحدة العقيلى حجازى ، قال البخارى : هو ابن أبي رزين العقيلى ، وقيل هو غيره ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له عندهم حديث (١)

(١) أخرجه البخارى فى الأدب ، والباقون سوى مسلم فالترمذى فى الصيام و ابن ماجة فى الطهارة والنسائى فيه وفى الوليمة . كذا قال ابن رسلان » .

(●) و فى نسخة وفد .

وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ قال فلما قدمنا على

واحد في المبالغة في الاستنشاق وغير ذلك [عن أبيه لقيط بن صبرة] هو لقيط بفتح لام و كسر قاف و طاء مهملة ، ابن صبرة بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل أبو رزين العقيلي ، و قيل : هو لقيط بن عامر بن صبرة ، قال ابن عبد البر: و قد قيل إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة ، و ليس بشئ و قال : عبد الغنى بن سعيد : أبو رزين العقيلي ، هو لقيط بن عامر بن المنتفق ، و هو لقيط بن صبرة ، وقيل إنه غيره ، وليس بصحيح ، وقد جعلهما ابن معين : واحداً ، وقال ما يعرف لقيط غير أبي رزين و كذا حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل وإليه نحا البخارى ، وتبعه ابن حبان و ابن السكن : وأما على بن المديني وخليفة بن خياط وابن أبي خيثمة وابن سعد ومسلم والترمذى وابن قانع والبغوى ، و جماعة فجعلوهما اثنين ، هذا خلاصة ما في تهذيب التهذيب ، و قال الحافظ في الاصابة : والراجح في نظرى أنهما اثنان لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته و لقيط بن صبرة لم يذكر كنيته إلا ما شذ به ابن شاهين ، فقال : أبو رزين العقيلي أيضاً ، والرواة عن أبي رزين جماعة ، ولقيط بن صبرة لايعرف له راو إلا ابنه ، و إنما قوى كونهما واحداً ، عند من جزم به لأنه وقع في صفة كل واحد منهما أنه وافد بنى المنتفق ، وليس بواضح إلى آخر ما قال ، قلت : صنيع الامام أحمد في مسنده يدل دلالة واضحة على أنهما اثنان عنده فانه أفرد عنوان حديث أبي رزين العقيلي ، لقيط بن عامر بن المنتفق رضى الله تعالى عنه ، وذكر تحت ذلك العنوان أحاديث متعددة مختلفة ثم أفرد عنوان حديث لقيط بن صبرة رضى الله تعالى عنه ولم يذكر تحته إلا حديث الوضوء مختصراً ومطولا ، ولم يروه عنه إلا ابنه عاصم و عنه إسماعيل بن كثير ولم يذكر فيمن روى عن أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي ، عاصماً ، ولا حديث الوضوء فهذا يدل على أنهما عند الامام متحدين ، فما حكى الأثرم عن

رسول الله ﷺ فلم نصادفه فى منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا

الامام لا نعرف له وجها [قال كنت وافد بنى المنتفق (١) أو فى وفد بنى المنتفق إلى رسول الله ﷺ] الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد (٢) والذين يقصدون الأمراء بالزيارة والاسترفاد والانتجاع وهم الوفد والوفود فأما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع ، وأما الوفود فجمع وافد ، قال الجوهرى : وفد فلان على الأمير ، ولفظ ، أو فى قوله أو فى وفد بنى المنتفق ، للشك والأول يدل على انفراده أو على كونه زعيم الوفد ، وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم ، لأن بنى المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم . وهو كذلك إذا كان فى موضع يقدر على إظهار الدين فيه « مجمع » [قال فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نصادفه] أى لم نجده يقال صادفت فلاناً أى لاقيته ووجدته [فى منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين] رضى الله تعالى عنها [قال فأمرت (٣)] عائشة رضى الله عنها [لنا بخزيرة (٤)] هو لحم يؤخذ فيقطع صغاراً فى القدر ثم يطبخ بالماء الكثير والملح فاذا نضج ذر عليه الدقيق فعصد به ثم أدم بأى أدام شئ ، ولا تكون الخزيرة إلا و فيها لحم فاذا لم يكن فيها لحم فهى عصيدة ، و قيل إذا كان من دقيق فهو حريرة و إذا كان من نخالة فهى خزيرة ، ولعلها أمرت جاريتها بطبخها و صنعها [فصنعت] بصيغة المجهول أى الخزيرة [لنا قال وأتينا] بصيغة المجهول أى قدم إلينا [بقناع] القناع الطبق الذى يوكل فيه الطعام و يجعل فيه الفاكهة [ولم يقل]

(١) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر القاف بعدها فاء « ابن رسلان » . (٢) كركب وراكب كذا فى ابن رسلان . (٣) فيه أن الضيف إذا قدم ولم يجد صاحب المنزل فيستحب للزوجة و من يقوم مقامها ممن يتولى أمر المنزل أن يهيأ له طعاماً . « ابن رسلان » . (٤) بفتح الخاء المعجمة و كسر الزاء و سكون المثناة تحت بعدها راء فتاء تانيث . « ابن رسلان » .

بقناع و لم يقل قتيبة القناع و القناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله ﷺ فقال أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشئ قال فقلنا نعم يارسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذا دفع ★ الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلة تيعر فقال

وفى نسخة لم يفهم ، وفى نسخة لم يقم (١) [قتيبة القناع] فعلى النسخة الأولى معناها لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع (٢) بل قال وأتينا بتمر أو أطعمتنا تمراً ، وأما الآخرون فقالوا أتينا بقناع فيه تمر ، وأما على النسختين الأخريين فمعناه أن قتيبة لم يتلفظ بلفظ القناع تلفظا واضحاً مفهما بل تكلم به بحيث لم أفهمه جيداً (٣) [والقناع الطبق (٤)] وهذا تفسير معترض من المصنف أو من بعض الرواة [فيه تمر] صفة لقناع [ثم جاء رسول الله ﷺ فقال أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشئ] و فى نسخة هل أصبتم شيئاً، و «أو» هاهنا للشك من الراوى [قال فقلنا نعم يا رسول الله] .

[قال فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس] جمع جالس [إذا دفع] أى ساق ورد [الراعى غنمه إلى المراح] بالضم أى مأواها ، قال فى النهاية : المراح بالضم الموضع الذى تروح إليه الماشية أى تأوى إليه ليلا ، وأما بالفتح فهو الموضع الذى يروح إليه القوم أو يروحون منه كالمغدى للوضع الذى يغدى منه [و معه] أى الراعى [سخلة] يقال لولد الغنم ساعة تضعه أمه من الضان و المعز جميعاً ذكرا كان أو أنثى سخلة ثم هى البهمة للذكر و الأنثى و الجمع بهم [تيعر] أى تصوت

(١) أى لم يتلفظ بتلفظ صحيح «ابن رسلان» (٢) وقيل : لم يقله معرفاً بل قاله منكراً و يقال إنه لم يقله واضحاً كما يدل عليه النسختان الأخريان ، كذا فى التقرير مبسوطاً (٣) قاله النووى ، كذا فى ابن رسلان (٤) سمى به لأن أطرافه قد أقنعت أى عطفت إلى داخل « ابن رسلان » ★ وفى نسخة: قلنا نعم يا رسول الله قال فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ رفع .

ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح★ لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن و لم يقل لاتحسبن إنا من أجلك ذبحناها

و تصيح يقال يعرت العنز تيعر بالكسر ، و قيل بالفتح يعاراً بالضم (١) صاحت واليعار صوت الغنم ، و ق صوت المعزى ، وقيل هو الشديد من أصوات الشاء [فقال ما ولدت] قال الخطابي : هو بتشديد لام وفتح تاء خطاباً للراعي ، وأهل الحديث يخففون اللام و يسكنون التاء ، و الشاة فاعلة و هو غلط من ولدتِ الشاة توليداً إذا حضرت ولادتها فعالجتها حين تبين الولد منها ، والمولدة القابلة ، والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي [يافلان] كناية عن اسم الراعي لم يعرف اسمه .

[قال بهمة] بفتح الباء الموحدة و سكون الهاء أي قال الراعي الذي ولدت بهمة فيكون مرفوعاً ، أو تقديره ولدت بهمة ، فعلى هذا يكون منصوباً وهو المحفوظ رواية كما صرح به الشارح ، و البهمة ولد الضأن و المعز الذكر و الأنثى ولكن هذا الحديث يدل على أن البهمة (٢) هاهنا اسم للأنثى لأنه إنما سأله (٣) ليعلم أ ذكر ولد أو أنثى و إلا فتولد أحدهما كان معلوماً (٤) [قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال] رسول الله ﷺ [لا تحسبن و لم يقل لا تحسبن] وهذا من كلام لقيط بن صبرة أو من بعض الرواة ، والغرض منه إظهار كمال حفظه ببيان أن رسول الله ﷺ نطق بهذا اللفظ بكسر السين و لم ينطق بفتحه و أنه على يقين من ذلك [أنا من أجلك ذبحناها] يعني لاتظن أنت أن الشاة التي ذبحناها من أجلك ذبحناها ، وهذا من مكارم

(١) قال ابن رسلان: والفتح غلط لأنه اسم مكان، والمكان وغيره من الأفعال بالضم.
(٢) و في التقرير أن الأصل فيه الأنثى ثم أطلق على الذكر أيضاً (٣) قال السيوطي ويحتمل أنه سأل ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه، كذا في الغاية ، ويحتمل أنه لمجرد تقرير لالسؤال ، وكذا في التقرير (٤) و كذا قال ابن رسلان ، و الأوجه عندي ما قاله السيوطي. ★ و في نسخة : اذبح .

لنا غنم مأة لا نريد أن تزيد فاذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله إن لى امرأة وإن فى لسانها شيئاً يعنى البذاء قال فطلقها إذاً قال قلت يارسول ﷺ إن لها صحبة ولى منها ولد قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولاتضرب ظعينتك كضربك أميتك

أخلاقه ﷺ ، و لعل الغرض من هذا النفى دفع الخجل الذى يحصل له من أن يظن أن الذبح كان لأجله بل وجه الذبح أن [لنا غنم مأة لا نريد أن تزيد] أى على المأة ، و هذا من باب الاكتفاء على مايحتاج إليه ، والاجمال فى طلب الدنيا [فاذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة] لئلا تزيد على العدد المأة الذى نريد [قال قلت يا رسول الله إن لى امرأة و إن فى لسانها شيئاً يعنى البذاء] و هذا تفسير للفظ الشئ ، والبذاء الفحش فى القول [قال] أى رسول الله ﷺ [فطلقها إذاً] أى إذا كان (١) فى لسانها بذاء فطلقها [قال قلت يا رسول الله ﷺ إن لها صحبة] أى قديمة و حق الصحبة يأبى عن مفارقتها [و لى منها ولد] أى و المانع الثانى من الطلاق أن لى منها ولداً فاذا طلقتها يضيع الولد و لا يبقى من يكفله [قال فمرها يقول عظها (٢)] وهذا تفسير من بعض الرواة معناه مرها بكف لسانها و عظها أن لا تبذو [فان يك فيها خير فستفعل] هكذا فى مسند الامام ، و قال الشارح فى رواية الشافعى و ابن حبان فى صحيحه فستقبل [و لا تضرب ظعينتك] و الظعينة المرأة السايرة فى الهودج ، والمراد هاهنا الزوجة أى لاتضرب امرأتك [كضربك (٣)

(١) وفى التقرير أمر به لما رأى فى الصحبة من المضرة الدينية ثم لما علم فى المفارقة أشد المضرة كما بسطه فى التقرير أمره أن يعظها (٢) قال ابن رسلان يعنى عظها بكتاب الله و رسوله من حسن الصحبة و حسن المعاشرة (٣) أى مثلها و إلا فأصل الضرب مأذون قال تعالى « واضربوهن » ابن رسلان . و قيل منع مطلقاً و التشبيه للتقبيح « ابن رسلان » :

فقلت يارسول الله أخبرنى عن الوضوء قال سبغ الوضوء و خلل بين الأصابع و بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً . حدثنا عقبة بن مكرم قال ثنا يحي بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثنى إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بنى المنتفق أنه أتى

أميتك] تصغير الأمة ، و فى رواية المسند أمتك [فقلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء] أى الوضوء (١) الكامل [قال أسبغ الوضوء] بإيصال الماء إلى أعضاء الوضوء مستوعباً ثلاثاً و المسح بجميع الرأس و الأذنين و إزالة الأوساخ [وخلل بين الأصابع (٢)] أى بين أصابع اليدين والرجلين (٣) [و بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً (٤)] لأنه مظنة إفساد الصوم .

[حدثنا عقبة بن مكرم] بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الرا.(٥) ابن أفلح العمى و العم بطن من تميم ، أبو عبد الملك الحافظ البصرى ، قال أبو داود عقبة بن مكرم ثقة ، ثقة من ثقات فوق بندار فى الثقة عندى ، و قال النسائى : ثقة ، قال ابن قانع : مات بالبصرة سنة ٢٤٣ [قال ثنا يحي بن سعيد] القطان [قال حدثنا ابن جريج] عبد الملك [قال حدثنى إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة

(١) و يظهر من الجواب أن مقصود السؤال لم يكن استيعاب كيفية الوضوء بل كان السؤال عن معظمه أو ما خفى منه «الغاية» (٢) ظاهره أن يشبك بينهما لكن ورد المنع عن التشبيك فى الوضوء ، بسطه ابن رسلان ، و تحريك الخاتم الضيق مستحب (٣) استدل صاحب الغاية بالأمر على الوجوب و بسط الروايات فى التخليل، وقال فى المغنى: هو سنة لهذه الروايات ، وكذا قال ابن رسلان ، ونقل الاختلاف فيه صاحب العارضة كما سيأتى (٤) و يأتى الكلام على هذه الكلمة فى الصوم فان المصنف أعاده هناك مختصراً ، و سيأتى أيضاً أن المنع للصائم يختص بالاستنشاق أو يعم المضمضة أيضاً انتهى (٥) وقال ابن رسلان بكسر الراء.

عائشة فذكر معناه قال فلم ننشب أن جاء النبي ﷺ (●) يتقلع يتكفأ و قال عصيدة مكان خزيرة . حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال حدثنا أبوعاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه إذا توضأت فمضمض .

عن أبيه] هو لقيط بن صبرة [وافد بنى المنتفق] من غير شك [أنه أتى عائشة] رضى الله تعالى عنها [فذكر معناه] يعنى ذكر ابن جريج معنى حديث يحيي بن سليم فهما متحدان معنى لا لفظاً [قال] أى قال ابن جريج قال إسماعيل [فلم ننشب] أى لم نلبث ، و فى نسخة بالياء التحتانية ، قال الشيخ ولى الدين المحفوظ بالنون [أن جاء النبي ﷺ يتقلع يتكفأ] حالان من النبي ﷺ أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قويا لا كمن يمشى اختيالا و يقارب خطاه تنعماً فانه من مشى النساء « مجمع » أو يميل يميناً و شمالا كالسفينة و خطئ بأنه صفة المختال بل معناه أنه يميل إلى سننه وقصد مشيه ، قال القاضى : هذا لا يقتضيه اللفظ ، و إنما يكون مذموماً إذا قصده لا ما كان خلقة و ظهر منه أن يتكفأ ليس تفسيراً ليتقلع بل جملتان حاليتان و لم يعطف لعدم التناسب و روى عن بعض المحدثين أنه ينبغى لطالب الحديث أن يكون سريع المشى و القراءة و الكتابة وورد فى الحديث كان إذا مشى تكفأ تكفياً ، وأيضاً ورد كأنما ينحط من صبب ، أى فى صبب معناه أنه ﷺ يتمايل فى المشى إلى قدام ، و الأولى هاهنا أن يكون معنى قوله يتكفأ أى يميل إلى قدام ، و هذا اللفظ لم يكن فى رواية يحيي بن سليم [و قال] أى ابن جريج [عصيدة مكان خزيرة] و العصيدة دقيق يلت بالسمن و يطبخ .

[حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال حدثنا أبو عاصم] النبيل ضحاك بن مخلد [قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه] أى قال ابن جريج فى هذا الحديث الذى روى عنه أبو عاصم [إذا توضأت فمضمض] فزاد أبو عاصم عن ابن جريج

فى هذا الحديث ذكر المضمضة ولم يذكر يحيى القطان عن ابن جريج المضمضة و أحاديث الباب تدل على أن الاستنثار واجب ، و كذا المضمضة ، قال الشوكانى فى النيل : واختلف فى وجوبهما و عدمه فذهب احمد و إسحاق و أبو عبيد و أبو ثور و ابن المنذر إلى وجوب المضمضة والاستنشاق و الاستنثار ، وبه قال ابن أبي ليلى، و حماد بن سليمان ، و قال النووى فى شرح مسلم : إن مذهب (١) أبي ثور و أبي عبيد و داؤد الظاهرى و أبي بكر بن المنذر ، و رواية عن أحمد : أن الاستنشاق واجب فى الغسل و الوضوء، و المضمضة سنة فيهما ، واستدلوا على الوجوب بأدلة.

منها أنه من تمام غسل الوجه فالأمر بغسله أمر بهما و بحديث أبي هريرة ، المتفق عليه ، إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر و بحديث سلمة بن قيس عند الترمذى و النسائى بلفظ إذا توضأت فا نتثر و بحديث لقيط بن صبرة المذكور فيه : و بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ، و فى رواية عنه إذا توضأت فمضمض و بحديث أبي هريرة عند الدارقطنى و لفظه « أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة و الاستنشاق » و ذهب مالك و الشافعى و الأوزاعى و الليث و الحسن البصرى و الزهرى و ربيعة و يحيى بن سعيد و قتادة والحكم بن عتيبة ، و محمد بن جرير الطبرى إلى عدم الوجوب و ذهب أبو حنيفة و أصحابه و الثورى إلى أنهما فرض فى الجنابة و سنة فى الوضوء ، انتهى مختصراً ، و استدل الشافعية بأن الأمر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن و داخل الأنف و الفم من البواطن فلا يجب غسله ، واستدل الحنفية بأن الواجب فى باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة و مسح الرأس ، وداخل الأنف و الفم ليس من جملتها ، أما ما سوى الوجه فظاهر و كذا الوجه لأنه اسم لما يواجه إليه عادة و داخل الأنف و الفم لا يواجه إليه بكل حال فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة لأن الواجب هناك تطهير البدن بقوله

(١) قال ابن رسلان: ذهب أحمد وأبوثور إلى أن الاستنثار واجب دون المضمضة لورود الأمر فيه دون ذلك .

(باب تخليل اللحية) حدثنا أبو توبة يعنى ربيع بن نافع قال ثنا أبوالمليح عن الوليد بن زوران(•) عن أنس

تعالى: «إن كنتم جنباً فاطهروا» أى طهروا أبدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهراً كان أو باطناً و مواظبة النبى ﷺ عليهما فى الوضوء دليل السنية دون الفرضية فانه كان يواظب على سنن العبادات ، وأما الأحاديث التى استدل بها القائلون بالوجوب فأجاب الجمهور عنه أن الأمر للندب بدليل ما رواه الترمذى محسناً ، والحاكم مصححاً من قوله ﷺ : توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك ، و لم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فهو نص على أن المراد كما أمرك الله فى خصوص آية الوضوء لا ماهو أعم من آية الوضوء فهو دليل صريح على أن المضمضة و الا ستنشاق ليستا بواجبتين و أن صيغة الأمر التى ورد فيها هى للندب ، و أيضاً يمكن الاستدلال على عدم الوجوب فى الوضوء بحديث : عشر من سنن المرسلين وذكر فيه المضمضة ، وأيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : المضمضة و الاستنشاق سنة رواه الدارقطنى ، و قال الحافظ فى الفتح : و ذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافاً فى أن تاركه لا يعيد ، انتهى .

[باب تخليل اللحية (١) ، حدثنا أبو توبة يعنى ربيع بن نافع قال ثنا أبوالمليح] الحسن بن عمر أو عمرو بن يحيى الفزارى مولاهم أبو المليح الرقى ، قال أبو زرعة :

(١) قال فى عارضة الأحوذى : للعلماء فيه أربعة أقوال، لا يستحب به، قال مالك فى العتبية ، ويستحب به قال ابن حبيب ، الثالث إن كانت كثيفة لم يجب وإلا يجب إيصال الماء ، والرابع يغسل وجوباً ما قابل الذقن و ما تحته استحباباً وذكر قولين فى الغسل إيجابه وعدمه و ذكر الاختلاف العينى ، وأما عند الحنفية فثمانى روايات كما فى الشامى ، والمرجح أن غسل جميع اللحية و هى ما يحاذى الخدين و الذقن واجب ومسح المسترسل، كذا فى الكوكب . (•) و فى نسخة : زروان .

بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي.

ثقة ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه وصحح الدارقطنى أن اسم أبيه عمر بضم العين قال : وهو ثقة، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين: ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات، مات سنة ١٨١هـ [عن الوليد بن زوران] بزاى ثم واو ثم راء وقيل بتأخير الواو السلمى الرقى ، قال أبو داؤد لاندرى سمع من أنس أو لا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الحافظ فى التقريب : لين الحديث [عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، و قال هكذا أمرنى ربى] و الحنك بفتح مهملة و نون ما تحت الذقن ، قال فى النيل : الحنك هو باطن أعلى الفم و الأسفل من طرف مقدم اللحيين وقد اختلف الناس فى ذلك ، فذهب إلى وجوب ذلك (١) فى الوضوء و الغسل الحسن بن صالح و أبوثور و الظاهرية ، وذهب مالك و الشافعى والثورى والأوزاعى إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء ، قال مالك وطائفة من أهل المدينة: ولا فى غسل الجنابة ، وقال الشافعى و أبو حنيفة و أصحابهما و الثورى والأوزاعى و الليث و أحمد بن حنبل و إسحاق و أبو ثور و داؤد و الطبرى و أكثر أهل العلم أن تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة ولا يجب فى الوضوء هكذا فى شرح الترمذى لابن سيد الناس ، قال وأظنهم فرقوا بين ذلك ، والله أعلم بقوله ﷺ « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر» والانصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انهاضها للاحتجاج لاتدل على الوجوب لأنها أفعال وما ورد فى بعض الروايات من قوله ﷺ هكذا أمرنى ربى لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره فى الاختصاص به ، انتهى ملخصاً (٢) «نيل» .

(١) محتجين بهذا الحديث لكن فيه مجهول، قاله ابن دقيق العيد (٢) قال ابن رسلان : و الصحيح عدم الوجوب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره فى حديث الأعرابى المتقدم (و هو حديث الترمذى : توضأ كما أمرك الله) .

(باب المسح على العمامة (١)) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيي بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله ﷺ سريته فأصابهم البرد

قلت : ظاهر هذا الحديث يدل على أن هذه الغرفة التى أخذها ﷺ و خلل بها لحيته كانت زائدة على الغرفات الثلاث التى غسل بها وجهه ، فيمكن أن يستدل بها على جواز الزيادة على الثلاث إذا كان للتكميل .

[باب المسح على العمامة (٢) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيي بن سعيد] القطان [عن ثور] بن يزيد [عن راشد بن سعد] المقرائى بضم الميم ، و فى التقريب بفتحها و سكون القاف وفتح الراء ، ثم ياء النسبة ، نسبة إلى مقرى قرية بدمشق ، و يقال الحبرانى : بضم المهملة و الباء المعجمة بواحدة والراء المهملة والنون نسبة إلى حبران بن عمرو بن قيس من اليمن ، عن أحمد : لا بأس به ، وعن ابن معين : ثقة ، وكذا قال أبو حاتم والعجلى ويعقوب بن شيبة والنسائى ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال الدارقطنى : لا بأس به إذا لم يحدث عنه متروك ، وله ذكر فى الجهاد من صحيح البخارى ، وذكر الحاكم أن الدار قطنى ضعفه و كذا ضعفه ابن حزم ، مات سنة ١٠٨ [عن ثوبان] مولى رسول الله ﷺ [قال بعث رسول الله ﷺ سريته (٣)] والسرية بفتح المهملة وكسر الراء و تشديد التحتانية هى التى تخرج بالليل و السارية التى تخرج بالنهار ، و قيل : سميت بذلك لأنها تخفى ذهابها ، و هذا يقتضى أنها أخذت من السر و لا يصح لاختلاف المادة ، و هى قطعة من الجيش

(١) صرح فى فروع الشافعية أن سنة الاستيعاب فى المسح تحصل بالعمامة و ذكر فى الروضة له أربعة شرائط . (٢) بكسر العين « الغاية » قال ابن العربى أحاديث المسح على العمامة صحيحة لاغبار عليها ، قلت : وبين ابن قتيبة فى التأويل سبب عدم الأخذ بها . (٣) و فى الغاية سرية بدون الضمير .

فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب و التساخين .

تخرج منه و هي من مأة إلى خمس مأة فما زاد على خمس مـــأة ، يقال له : منسر بالنون و المهملة ، فان زاد على الثمان مأة سمي جيشاً و ما بينهما تسمى هبطـــة فان زاد على أربعة آلاف تسمى جحفلا ، فان زاد فجيش جراء والخميس الجيش العظيم ، وما افترق من السرية يسمى بعثاً ، فالعشرة فما بعدها تسمى حفيرة ، والأربعون عصبة وإلى ثلاث مأة مقنب بقاف ونون ثم موحدة ،فان زاد سمي جمرة ، والكتيبة ما اجتمع و لم ينتشر قاله الحافظ فى الفتح ،قال فى المجمع : سموا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى النفيس [فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ] أى وشكوا إليه ما أصابهم من البرد ، كما فى رواية أحمد [أمرهم] أى رخص لهم [أن يمسحوا على العصائب]أى العمائم (١) لأن العمامة ثوب يعصب به الرأس، والتساخين (٢) كالتماثيل جمع تسخان بفوقية فسين مهملة فخاء منقوطة فنون كعمران وهى الخفاف ، وقال الجوهرى لاواحد له من لفظه ويقال أصله كل ما سخن به قدم كخف وجورب ، قال الشوكانى (٣) فى النيل : قد اختلف الناس فى المسح على العمامة فذهب إلى جوازه (٤) الأوزاعى و أحمد بن حنبل و إسحاق و أبو ثور و داؤد بن على ، و اختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة (٥) أو لا يحتاج ، فقال أبو ثور (٦)

(١) كذا فسره أبو عبيد اللغوى سمي به لأن الرأس يعصب به « الغاية » و كذا فى التقرير لتبويب المصنف و بسطه ، و قال : جعل تعالى فى النائب أيضاً بركة ثم بسطه أشد البسط . (٢) وذكر ابن حمزة الأصبهانى أنه معرب، اسم غطاء من أغطية الرأس و هم يأخذونه على الرأس خاصة دون غيره ، انتهى . (٣) و قال ابن العربى للعلماء فيه خمسة أقوال ثم بسطها . (٤) و بسط ابن رسلان أسماء جماعة قالت به . (٥) و بسط ابن رسلان فى شرائط جوازه عند من قال به . (٦) و به قالت الحنابلة كما فى المغنى و هامش الكوكب .

لا يمسح على العمامة إلا من لبسها على طهارة قياساً على الخفين ، و لم يشترط ذلك الباقون ، وكذلك اختلفوا فى التوقيت ، فقال أبو ثور : إن وقته كوقت المسح على الخفين و ذهب الجمهور ، كما قاله الحافظ فى الفتح إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ، قال الترمـذى و قال : غير واحد من أصحاب النبي ﷺ لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح (١) برأسه مع العمامة ، و هو قول سفيان الثورى و مالك بن أنس و ابن المبارك و الشافعى ، و إليه ذهب أيضاً أبو حنيفة و احتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس ، والحديث فى العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل و المسح على العمامـة ليس بمسح على الرأس و رد بأنه أجزأ المسح على الشعر ، ولا يسمى رأساً فان قيل يسمى رأساً مجازاً لعلاقة المجاورة ، قيل : و العمامة كذلك بتلك العلاقة ، فانه يقال قبلت رأسه و التقبيل على العمامة ، انتهى .

قلت : قال الامام محمد بن الحسن فى المؤطا : وبهذا نأخذ ، لا يمسح على الخمار و لا على العمامة بلغنا أن المسح على العمامـة كان فترك ، و هو قول أبي حنيفة والعـامة من فقهائنا ، قال مولانا عبد الحى فى تعليقه اختلفت فيه الآثار فروى عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامتـه (٢) من حديث عمرو بن أميـة الضمرى و ابن مغيرة بن شعبة وأنس وكلها معلولة ، انتهى ، والحجة ظاهر قوله تعالى : « وامسحوا برؤسكم » فان من مسح على شعور رأسه يكون ماسحاً على الرأس ، و قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يمسح على شعر رأسه ، و كان كثير الشعر و المسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس عرفاً و إنكاره مكابرة ، فان قيل : و العمامة كذلك ، فانه يقال : قبلت رأسه و التقبيل على العمامة ، قلنا كون تقبيل العمامة تقبيلا على الرأس

---

(١) قال ابن رسلان أما فى مذهب الشافعى لا يجوز الاقتصار على العمامـة بلا خلاف عند أصحابه و أجابوا من الحديث بأنه وقع فيه الاختصار والمراد مسح الناصية والعمامة ، كما يدل عليه حديث المغيرة ، فان قيل كيف يظن بالراوى حذف مثلها يقال لأنه كان معلوماً عندهم ، انتهى . (٢) بسط طرقه صاحب الغاية .

حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني

عرفاً لا يستلزم أن يكون حكم العرف في المسح كذلك ، بل حكم المسح على خلاف ذلك ، فان المسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس (١) .

[حدثنا أحمد بن صالح] المصري أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبري ، قال البخاري : ثقة صدوق ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة ، كان أحمد بن حنبل وعلى وابن نمير وغيرهم يثبتون أحمد بن صالح ، و كان يحيي يقول : سلوا أحمد فانه أثبت ، وقال العجلي : ثقة صاحب سنة ، وقال أبو حاتم : ثقة كتبت عنه ، وقال النسائي : ليس بثقة و لا مأمون ، وقال أبو سعيد بن يونس : ذكره النسائي فرماه وأساء الثناء عليه ، وقال : ثنا معاوية بن صالح سمعت يحيي بن معين يقول أحمد بن صالح كذاب يتفلسف ، وقال عبد الكريم بن النسائي عن أبيه : ليس بثقة ولا مأمون، تركه محمد بن يحيي ورماه يحيي بالكذب ، وقال ابن معين : كان النسائي سيئ الرأي فيه وينكر عليه أحاديث ، قال ابن عدي : وكلام ابن معين فيه تحامل ، وأما سوء ثناء النسائي عليه فسمعت محمد بن هارون البرقي يقول : هذا الخراساني يتكلم في أحمد بن صالح وحضرت مجلس أحمد فطرده من مجلسه فحمله على ذلك أن يتكلم فيه ، وقال الخطيب : احتج بأحمد جميع الأئمة إلا النسائي ويقال كان آفة أحمد الكبر ونال النسائي منه جفاء في مجلسه فذلك السبب الذي أفسد الحال بينهما ، قال ابن حبان : كان أحمد بن صالح في الحديث و حفظه عند أهل مصر كأحمد بن حنبل عند أهل العراق ، ولكنه كان صلفاً (٢) تياهاً والذي يروى عن يحيي بن معين أن أحمد بن صالح كذاب فان ذلك أحمد بن صالح الشمومي

(١) قال العيني أوله بعضهم بأن المراد منه ما تحته و أوله بعضهم بأن الراوي كان بعيداً و أوله عياض بأنه يحتمل كان كالجبيرة لمرض ، إلخ ، و مسح العمامة كالجبيرة جائز عند مالك ، كما في الشرح الكبير ، وأجاب عنه ابن رشد في البداية بعدم الاشتهار في المدينة . (٢) هو بالتحريك التكلم بما يكرهه صاحبك و التمدح بما ليس فيك والادعاء فوق ذلك تكبراً « قاموس » .

معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده [1] من تحت العمامة فمسح مقدم

شيخ كان بمكة يضع الحديث سأل معاوية عنه يحيي و يقوى ما قاله ابن حبان أن يحيي بن معين لم يرد صاحب الترجمة ما تقدم عن البخارى أن يحيي بن معين ثبت أحمد بن صالح المصرى صاحب الترجمـــة ، مات سنة ٢٤٨ [قال حدثنا ابن وهب] هو عبد الله بن وهب بن مسلم [قال حدثنى معاوية بن صالح] بن حدير [عن عبد العزيز بن مسلم] الأنصارى مولى آل رفاعة المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داؤد و ابن ماجة حديثاً واحداً فى المسح على العمامة [عن أبي] معقل [2] عن أنس بن مالك فى المسح على العمامة ، وعنه عبد العزيز بن مسلم الأنصارى ، قال أبو على السكن : لا يثبت اسناده ، وقال ابن القطان [3] أبو معقل مجهول ، وكذا نقل ابن بطال عن غيره [عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية] قال فى النهاية : تحت قوله كان متوشحاً بثوب قطرى هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين ، و قال الأزهرى : فى أغراض البحرين قرية يقال لها قطرو أحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا وفى الجمع عن التوسط ومنه توضأ و عليه عمامة قطرية هو بكسر قاف فسكون طاء واستدل به على التعمم بالحمرة و فيه ابقاء العمامة حال الوضوء ، و هو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمائمهم عند الوضوء ، و هو من التعمق المنهى عنه وكل الخير فى الاتباع وكل الشر فى الابتداع

(١) و فى نسخة : يديه . (٢) و فى العرف عن ابن الهمام أن اسمه عبد الله بن معقل ، إنتهى ، و هكذا سماه صاحب الأطراف كما فى أسماء التهذيب .

(٣) و قال ابن عبد البر مجهول و ليس بالقسملى « ابن رسلان » .

رأسه فلم (١) ينقض العمامة .

قلت : و هذا الذى قاله فى التوسط من أن كل الخير فى الاتباع و كل الشر فى الابتداع على الرأس و العين ، و أما الذى قاله من أن نزع العمامة عند الوضوء من التعمق المنهى عنه فغير مسلم ، أما أولا فان الحديث الذى يستدل بها على إبقاء العمامة على الرأس عند المسح فى الوضوء حديث ضعيف لا يحتج به ، و أما ثانياً فان الذين ينزعون عمائمهم عند الوضوء غرضهم استيعاب الرأس بالمسح ، وهو مأمور به و مطلوب ومندوب إليه شرعاً فكيف يكون ابتداعاً و تعمقاً منهياً عنه ، وأما الذى فعله ﷺ من إبقاء العمامة على رأسه عند مسحه ، فكان مسحه ﷺ لبعض الرأس ، كما يدل عليه آخر هذا الحديث من قوله فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، و هذا يدل ظاهراً على أنه ﷺ لم يستوعب الرأس بالمسح فلا يدل على أن ابقاءه ﷺ العمامة على الرأس عند المسح كان لوجوبه بل كان لبيان الجواز و الذين ينزعون عمائمهم عند المسح لا يوجبون النزع ، فليت شعرى كيف يكون هذا تعمقاً و ابتداعاً فى الدين و كيف يخرج هذا من الاتباع بل هو عين الاتباع فلا يغتر بما قاله صاحب التوسط و نقل عنه ابن طاهر صاحب « المجمع » وعنه صاحب غاية المقصود ، والله ولى التوفيق [فأدخل يده من تحت العمامة فمسح (٢) مقدم رأسه فلم ينقض العمامة] أى لم يحلها (٣) وهذا الحديث يدل على أنه ﷺ مسح على بعض

(١) وفى نسخة : ولم . (٢) فيه إكتفاء بعض الرأس و فى عارضة الأحوذى فيه أحد عشر قولا للعلماء و لم يفصلها قال ابن رسلان فيه دليل على الاجزاء بالناصية ، و ممن قال بمسح البعض الحسن و الثورى ، و الأوزاعى ، و الشافعى ، و أصحاب الرأى و الظاهر عن أحمد فى حق الرجل وجوب الاستيعاب و فى حق النساء إجزاء البعض ، و قال أبو الحارث : قلت : لأحمد فان مسح برأسه وترك بعضه ، قال : يجزؤه ، ثم قال : ومن يمكنه أن يأتى الرأس كله ، انتهى . (٣) وفى التقرير ، لعل غرض المصنف بايراده توجيه الروايات السابقة بأن المراد فيها هو ذاك .

(باب (●) غسل الرجل) حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي

رأسه و لم يستوعب الرأس بالمسح و لم يمسح على العمامة .

[باب غسل الرجل] وفي نسخة : الرجلين (١) ومراده غسلهما بالاستيعاب ، وفي نسخة : باب تخليل أصابع الرجلين [حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا] عبد الله [بن لهيعة] بفتح اللام و كسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي ، قال الترمذي في سننه : و ابن لهيعة ضعفه يحيي بن سعيد القطان و غيره ، وقال أبو داؤد عن أحمد : و من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه و ضبطه و إتقانه ، و قال البخاري عن يحيي بن بكير ، احترقت كتب ابن لهيعة سنة سبعين و مأة ، وكذا قال يحيي بن عثمان بن صالح عن أبيه ، و لكنه قال لم تحترق بجميعها إنما احترق بعض ما كان يقرأ عليه، وما كتبت كتاب عمارة بن غزية إلا من أصله، وقال أبوداؤد : قال ابن أبي مريم : لم يحترق، و عن زيد بن الحباب سمعت الثوري يقول : حججت حججاً لألقى ابن لهيعة ، و قال يعقوب بن سفيان : سمعت أحمد بن صالح و كان من خيار المتقنين يثني عليه ، و قال : إنما كان أخرج كتبه فأملى على الناس حتى كتبوا حديثه إملاء فمن ضبط كان حديثه حسناً إلا أنه كان يحضر من لا يحسن و لا يضبط و لا يصحح ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتاباً و لم يرله كتاب و كان من أراد السماع منه استنسخ ممن كتب عنه و جاء فقرأ عليه فمن وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح و من كتب من نسخة لم يضبط جاء فيه خلل كثير ، وكل من روى عنه عن عطاء بن أبي رباح فانه يسمع من عطاء و روى عن

(١) فيه ثلاثة مذاهب : إيجاب المسح كما تقدم ، و التخيير وقول الجمهور : الغسل قال ابن رسلان : قال ابن أبي ليلى أجمع أصحابه ﷺ على غسل القدمين .

(●) و في نسخة : باب تخليل أصابع الرجلين .

رجل عن عطاء و عن رجلين عن عطاء و عن ثلاثة عن عطاء فتركوا من بينه وبين عطاء وجعلوه عن عطاء، قال يعقوب : وقال لى أحمد: مذهبي فى الرجال أنى لا أترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه، و سئل ابن معين عن رشدين فقال ليس بشئ و ابن لهيعة أمثل منه ، وابن لهيعة أحب إلى من رشدين قد كتبت حديث ابن‌لهيعة و مازال ابن‌وهب يكتب عنه حتى‌مات، روى له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث ، و روى البخارى فى الفتن من صحيحه وفى الاعتصام و فى تفسير سورة النساء ، و فى آخر الطلاق ، و فى عدة مواضع هذا مقروناً و لا يسميه وهو ابن لهيعة لاشك فيه ، قال الحاكم : استشهد به مسلم فى موضعين ، و قال عبد الغنى بن سعيد الأزدى و الساجى وغيره : إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن(١) المبارك و ابن وهب و المقرئ ، وحكى ابن عبد البر أن الذى فى الموطأ عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى العربان هو ابن لهيعة ، وقال ابن قتيبة : كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه يعنى فضعف بسبب ذلك ، و قال عبد الكريم بن عبد الرحمن النسائى عن أبيه ليس بثقة ، و قال ابن معين : كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه ، وقال ابن شاهين : قال أحمد بن صالح بن لهيعة : ثقة ، وما روى عنه من الأحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط ، و قال مسعود عن الحاكم لم يقصد الكذب و إنما حدث عن حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ ، و قال ابن أبى حاتم سألت أبى وأبازرعة عن الافريقى وابن لهيعة فقالا جميعاً ضعيفان ، وابن لهيعة أمره مضطرب ، قال عبد الرحمن : قلت لأبى : إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك فابن لهيعة يحتج به قال : لا ، وقال محمد بن سعد كان ضعيفاً و من سمع منه فى أول أمره أحسن حالا فى روايته ممن سمع منه بآخره ، و قال مسلم فى الكنى: تركه ابن مهدى و يحيى بن سعيد ووكيع ، و قال ابن حبان : سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم ، ثم كان لايبالى ما دفع إليه قرأه

(٢) بيان العبادلة .

عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله ﷺ إذا

سواء كان من حديثه أو لم يكن فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين و وجب ترك الرواية عن المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه، وقال أبو جعفر الطبرى: اختلط عقله فى آخر عمره، مات سنة ١٧٤ [عن يزيد بن عمرو] المعافرى المصرى، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن يونس: ولى العرافة. وقال الحافظ فى التقريب: صدوق [عن أبى عبد الرحمن الحبلى] بضم الحاء المهملة والباء المنقوطة بواحدة، قال أبو على البغدادى فى كتاب التاريخ. قيل: إن الحبلى منسوب إلى حى من اليمن من الأنصار والمشهور بهذه النسبة أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلى من تابعى أهل مصر، قاله السمعانى فى الأنساب، و أما ما نقل صاحب غاية المقصود فقال: قال فى القاموس: الحبلى لقب سالم بن غنم بن عوف لعظم بطنه ومن ولده بنو الحبلى بطن من الأنصار، و هو حبلى بالضم و كجهنى، انتهى. فليس فى محله، فان السمعانى فرق بين الحبلى المضمومة الحاء و الباء الذى فيه نسبة إلى حى من اليمن من الأنصار و ذكر فيها أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلى فذكر على حدة و الحبلى بضم الحاء و تسكين المؤحدة و إمالة اللام و ذكر أن هذه اللفظة لقب سالم بن غنم فذكره على حدة، فهذا يدل على أن النسبتين متغايرتان فادخال إحداهما فى الأخرى غير صحيح فان عبدالرحمن هذا منسوب إلى الأول لا إلى الثانى قال فى لسان العرب: وبنو الحبلى بطن، النسب إليه حبلى على القياس و حبلى على غيره انتهى، وهو عبد الله بن يزيد المعافرى بفتح الميم و العين و كسر الفاء و الراء، المصرى، عن ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد و العجلى: ثقة، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أفريقية ليفقههم فبث فيها علماً كثيراً، ومات بها و دفن بباب تونس [عن المستورد بن شداد] بن عمرو القرشى الفهرى الحجازى نزل الكوفة له ولأبيه صحبة مات بمصر

توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره .

فى ولاية معاوية سنة ٤٥ [قال رأيت رسول الله إذا توضأ يدلك (١)] أى يخلل (٢) [أصابع رجليه بخنصره] أى بخنصر يده اليسرى أى يبالغ فى إيصال الماء فى داخل أصابعه لحصول الاستيعاب ، ومناسبة الحديث للترجمتين ظاهرة فان دلك الأصابع و تخليلها يقتضى غسل الرجلين مستوعباً .

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثانى وأوله « باب المسح على الخفين »

(١) ولفظ ابن ماجة يخلل بدل يدلك (٢) قال فى العارضة أنه واجب فى اليدين واختلف فى الرجلين فقال أحمد و إسحاق : يخلل فى الوضوء و قال مالك فى العتبية لا يلزم ذلك لأنها ملاصقة نعم يجب فى الجنـــابة ، ثم قال : و إذا كانت أصابع اليدين والرجلين ملاصقة سقط ذلك كله ولم يلزم فصلها . انتهى ، الحديث تكلم عليه الترمذى و أجاب عنه صاحب الغاية ، وفى العارضة : حسن غريب .

فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة
تقديم الكتاب	١
ترجمة المؤلف من نزهة الخواطر وبهجة المسامح و النواظر	٢١
ترجمة المؤلف	٢٥
رسالة الامام أبي داؤد	٣٥
مقدمة بذل المجهود	٣٨
كتاب الطهارة	١
باب التخلي عند قضاء الحاجة	«
باب الرجل يتبوأ لبوله	٥
باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء	٨
باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة	١٤
باب الرخصة في ذلك	٢٩
باب كيف التكشف	٣٤
باب كراهية الكلام عند الخلاء	٣٧
باب في الرجل يرد السلام وهو يبول	٤٠
باب الرجل يذكر الله على غير طهر	٤٦
باب الخاتم يكون فيه ذكر الله	٤٨
ذكر حديث وضع الخاتم منكر وتعريف المنكر	«
باب الاستبراء من البول	٥٢
باب البول قائماً	٦٢
باب الرجل يبول بالليل	٦٤
باب المواضع التي نهى عن البول فيها	٦٧
باب البول في المستحم	٧٠
باب النهي عن البول في الجحر	٧٥
باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء	٧٥
باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء	٧٧
باب في الاستتار في الخلاء	٨٣
باب ما ينهى عنه أن يستنجى به	٨٩
باب الاستنجاء بالأحجار	٩٧
باب الاستبراء	١٠١
باب في الاستنجاء بالماء	١٠٣
باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى	١٠٨
باب السواك	١١٢
بحث السواك عند الصلاة أو الوضوء	
باب كيف يستاك	١٢١
ذكر الوهم في حديث الاستعمال	
باب في الرجل يستاك بسواك غيره	١٢٤
باب غسل السواك	١٢٦
باب السواك من الفطره	١٢٨
باب السواك لمن قام بالليل	١٣٩

العنوان	الصفحة
باب فرض الوضوء	١٤٦
ذكر الصلاة بغير طهور وفاقد الطهورين	
بحث تحريمها التكبير و تحليلها التسليم	
باب الرجل يجدد الوضوء	١٥٨
باب ما ينجس الماء	١٦١
بحث القلتين	
باب ما جاء فى بئر بضاعة	١٧٠
باب الماء لا يجنب	١٧٧
باب البول فى الماء الراكد	١٨٠
باب الوضوء بسور الكلب	١٨٤
بحث غسل الاناء من ولوغ الكلب	
باب سور الهرة	١٩٤
باب الوضوء بفضل طهور المرأة	٢٠٢
تحقيق لفظ جنب	
باب النهى عن ذلك	٢٠٨
باب الوضوء بماء البحر	٢١٢
بحث حل ميتة البحر	
باب الوضوء بالنبيذ	٢١٧
باب أيصلى الرجل وهو حاقن	٢٢٦
بحث الصلاة عند حضرة الطعام	
باب ما يجزىء من الماء فى الوضوء	٢٣٧
باب الاسراف فى الوضوء	٢٤٥
بحث الاعتداء فى الدعاء	

العنوان	الصفحة
باب الاسباغ فى الوضوء	٢٤٨
باب الوضوء فى آنية الصفر	٢٥٠
باب فى التسمية فى الوضوء	٢٥٤
باب الرجل يدخل يده الاناء قبل الغسل	٢٥٨
باب يحرك يده فى الاناء قبل أن يغسلها	٢٦١
باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم	٢٦٢
بحث تكرار المسح	
بحث لطم الوجه بالماء	
بحث مسح باطن الأذنين	
باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٣٣١
ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	
باب الوضوء مرتين	٣٣٦
باب الوضوء مرة مرة	٣٤٢
باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق	
باب فى الاستنثار	٣٤٣
حكم الوضوء و الاستنشاق	
باب تخليل اللحية	٣٥٥
باب المسح على العمامة	٣٥٧
باب غسل الرجل	٣٦٣
فهرس الكتاب	٣٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

بقلم : فضيلة الشيخ أبي الحسن على الحسنى الندوى

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين محمد ، و آله و صحبه أجمعين ، و من تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ! فيسعد كاتب هذه السطور أن يقدم لكتاب « بذل المجهود فى حل أبي داؤد » للعلامة المحدث الكبير و المربي الجليل مولانا خليل أحمد السهارنفورى - رحمة الله عليه ، و قد سعد الكاتب و وفق لتقديم عدة كتب قيمة و مؤلفات عظيمة لتلميذه الأبر الأكبر شيخنا العلامة محمد زكريا بن محمد يحيي الكاندهلوى السهارنفورى ، كـ « مقدمة أوجز المسالك » و « مقدمة لامع الدرارى » و « جزء حجة الوداع و عمرات النبى ﷺ » و « الأبواب و التراجم للبخارى » .

و كاتب هذه السطور يشهد الله على أن هذه الكتابات لم تخدعه عن نفسه ، و قد كان يتقدم إليها فى كل مرة متهيباً خاشعاً أمام جلال الموضوع ، و مكانة الكتاب العلمية ، و منزلة المؤلف الدينية ، وعلو كعبه و اختصاصه فى علم الحديث ، مؤمناً بضآلة قدر نفسه ، وقلة بضاعته ، و بأنه متطفل على مائدة هذا الفن الشريف ، يعتبر -- علم الله — أن إقدامه إلى هذا التقديم جسارة تكاد تكون وقاحة ، وإساءة أدب وقلة حياء ، و بأن فى القطر الهندى وحده فضلا عن شبه القارة الهندية ، فضلا عن العالم الاسلامى ، من هو أجدر و أقدر و أولى بهذه التقديمات ، و التعريف بالتأليف و المؤلف .

و لا يستطيع الكاتب أن يعلل هذا التكريم المتكرر إلا بحكمة إلهية خفيـــة ،

و أسلوب من أساليب التربية ، التى خص الله بها كبار المربين وحذاق المعلمين ، و أن لهم فى ذلك مرامى بعيدة و مقاصد دقيقة « و ما يعلم جنود ربك إلا هو » و لعل ذلك لاثارة كوامن الشوق و تشحيذ العزم الفاتر ، والهمة الكليلة فى دراسة هذا الفن الشريف ، و إعادة الخيط النورانى الذى يربط القلوب بهذا العلم ، و الذى ضعف و كاد يتقطع .

و على كل فالكاتب يعتقد كل ذلك من أعظم نعم الله سبحانه و تعالى عليه ، التى لا يستوفى حق شكرها .

فلو أن لى فى كل منبت شعرة لساناً لما استوفيت واجب حمده

وكتاب « بذل المجهود » هو واسطة العقد بين هذه الكتب التى أمرت بالتقديم لها ، و اهتمام شيخنا العلامة محمد زكريا بنشره فى الحروف العربية و وصوله إلى أيدى علماء الحديث و المشتغلين بتدريسه و تحقيقه ، و انتشاره فى الأوساط العلمية و المدارس الدينية ، و حلوله المحل اللائق به من بين شروح الحديث التى ألفت فى العصور الأخيرة أعظم و أكثر ، إذ هو ليس مجرد تأليف لشيخه — الذى أحبه واقترنت حياته العلمية بحياته ، وليست إلا ظلا ممدوداً لهذه الشجرة الطيبة المباركة — بل هو فلذة كبده و قطعة نفسه ، و أحب أعماله إليه كما سيقرأ القارىء فى السطور الآتيه ، فأصبح خروج هذا الكتاب فى الثوب القشيب و المظهر الجديد أعز أمانيه و أكبر آماله ، يتلذذ بالحديث عنه و يتسلى بالتفكير فيه ، و قد طابت له الحياة و هانت عليه المحن والخطوب فى سبيل نشر هذا الأثر العلمى العظيم ، وتذكار شيخه الأثير الحبيب ، و انتظار خروجه و اكتماله ، و من دواعى الغبطة والسرور لكاتب هذه السطور أن يكون له نصيب فى هذا العمل ، وأن يكون عاملا صغيراً فى تحقيق هذه الأمنية العزيزة و إظهار هذه المآثرة الخالدة .

وكلمة وجيزة عن مكانة سنن أبى داؤد ومنزلته من بين دواوين السنة ومجاميع الحديث و إن كان هذا الموضوع قد استوفى فى كتب أصول الحديث و مقدمات علم

الحديث ، و تاريخ تدوين السنة ، و لم يترك الأول للآخر شيئاً ، ولايجاوز عمل كاتب مثلى إعادة ما قيل و إجمال ما فصل ، و وقفة قصيرة عند شروح هذا الكتاب و تعليقاته ، و نظرة إجمالية فى هذا الشرح ، و مكانته من بين الشروح و الثغرة التى يسدها و لماذا احتاج المؤلف إلى وضعه ؟ و مدى ارتباط المؤلف بهذا الكتاب و تفانيه فيه ، و تعلقه به ، و مدى نجاحه فى هذا العمل ، و كيف تم تأليف هذا الكتاب ، و ما هو سهم تلميذ المؤلف النابغة فى تأليفــه ؟ و ما فضله و تأثيره فى حياته ونجاحه ونبوغه ؟ فلكل ذلك قصة ممتعة مفيدة ، فيها عبرة لمن اعتبر ، ودروس مفيدة لتلاميذ المدارس النجباء ، و رواد العــلم الأذكياء ، وأولى الهمم من المؤلفين و العلماء « فاقصص القصص لعلهم يتفكرون » .

أما سنن أبى داؤد فهو من كتب الحديث التى تلقتها الأمة بالقبول و تلقاها علماء الصناعة و أئمة الفن بالاعتناء التام ، و عليه المعول و الاعتماد قديماً وحديثاً ، و هو ثالث الأركان أو الرابع فى قول (بعض المحققين) التى قام عليها بناء السنة.

و نبدأ بكلام الامام أبى داؤد نفسه فى وصف كتابه وذكر خصائصه فهو الثقة الصدوق فيما يقول و لا يصف كتاباً و لا يعرف غوامضه مثل مؤلفه ، قال ـ رحمه الله ـ فى رسالة أرسلها إلى أهل مكة فى صفة كتابه .

« و هو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبى ﷺ باسناد صالح إلا و هو فيه ، إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث و لا يكاد يكون هذا و لا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب و لا يضر رجلا أن لا يكتب من بعد ما يكتب هــذا الكتاب شيئاً ، و إذا نظر فيه و تدبره و تفهمه علم إذن مقــداره » (١) .

(١) مقتبس من (رسالة أبى داؤد السجستانى فى وصف تأويله لكتاب السنن ص ٦ ـ ٧) رواية أبى الحسين بن جميع عن محمد بن عبد العزيز الهاشمى عنه ، طبعت فى مطبعة الأنوار بالقاهرة سنة ١٣٦٩هـ بتحقيق العلامة محمد زاهد الكوثرى .

و قال أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي (وهو أحد كبار تلاميذ الامام أبي داؤد وصاحب النسخة المشهورة للسنن) « لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذى فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب (و أشار إلى نسخة السنن و هى بين يديه) لم يحتج معهما إلى شئ من العلم بتة » (١) .

و قال أبو سليمان الخطابي صاحب معالم السنن : و اعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داؤد كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله و قد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد و منه شرب و عليه معول أهل العراق وأهل مصر و بلاد المغرب ، وكثير من مدن أقطار الأرض ، فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل و مسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما فى جمع الصحيح على شرطهما فى السبك والانتقاد، إلا أن كتاب أبي داؤد أحسن رصفاً و أكثر فقهاً و كتاب أبي عيسى أيضاً كتاب حسن و الله يغفر لجماعتهم و يحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته » إلى أن قال « و كان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داؤد الجوامع والمسانيد ونحوهما فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً و مواعظ و آداباً ، فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها ولم يقدر على تخليصها و اختصار مواضيعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة و من أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داؤد و لذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث و علماء الأثر محل العجب فضربت فيه أكباد الابل و دامت إليه الرحل » (٢) .

وقال شيخ الاسلام محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى شارح صحيح مسلم ، والمؤلفات الكثيرة الشهيرة ، فى قطعة كتبها فى شرح سنن أبي داؤد « وينبغى للشتغل بالفقه و غيره الاعتبار بسنن أبي داؤد وبمعرفته التامة فان معظم أحاديث

---

(١) ذكره الخطابي فى مقدمته سماعاً من ابن الأعرابي(معالم السنن ص ٨) .
(٢) معالم السنن ص ٦ - ٧ (المطبعة العلمية حلب) .

الأحكام التى يحتج بها فيـــه مع سهولة تناوله و تلخيص أحاديثه و براعـــة مصنفه و اعتنائه بتهذيبه (١) »

و قال العلامـــة الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية صاحب « زاد المعاد » و المؤلفات المقبولة ، فى شرحه لاختصار المنذرى [لسنن أبى داؤد] « و لما كان كتاب السنن لأبى داؤد سليمان بن الأشعث ـ رحمه الله ـ من الاسلام بالموضع الذى خصه به بحيث صار حكما بين أهل الاسلام ، وفصلا فى موارد النزاع والخصام ، فاليه يتحـاكم المنصفون ، و بحكمه يرضى المحققون فانه جمع شمل أحاديث الأحكام ، و رتبها أحسن ترتيب ، و نظمها أحسن نظام مع انتقائها أحسن الانتقاء و اطراحه منها أحاديث المجروحين و الضعفاء » .

و فيما نقلناه بلاغ و مقنع للدلالة على مكانة الكتاب وأهميته ، وكانت نتيجته الطبعية و مقتضى إجلال العلماء له و إحتياج الفقهاء و المحدثين إليه أن يكثر الاهتمام بشرحه و خدمته ، و التعليق عليـه ، فتناوله بالشرح كبار علمـاء الأمة و أئمة علـم الحديث فى كل عصر و مصر .

و من أقدم شروحه و أشهرها و أغزرها مادة و أكثرهـا فوائد و أصولا و نكتا ، شرح معـالم السنن لأبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى (المتوفى سنة ٣٨٨هـ) و لا يعزبن عن البـــال أن الخطابى ـ رحمه الله تعالى ـ لم يشرح جميع الأحاديث بل يأتى إلى الباب الذى تعددت فيه الروايات ، فاذا كان المآل فيها واحداً شرح منها حديثاً واحداً ، و كأنه بذلك شرح جميع البـاب ، و إلا شرح أكثر من ذلك على حسب ما يتراءى له وإلى ذلك الاشارة بقوله من باب كذا (٢) .

إلا أن الكتـاب مجمع على فضله و احتوائه على فوائد كثيرة تنير السبيل

---

(١) العبارة منقولة من (الحطة فى ذكر الصحاح الستة) للأمير العلامة صديق حسن خان القنوجى ص ١٠٦ المطبعة النظامية كانفور طبع ١٢٨٣هـ .

(٢) مقتبس من مقدمة الشيخ الراغب الطباخ على معالم السنن للخطابى طبع حلب .

للمستفيدين ، وتنشئ فيهم ملكة الاستنباط و فقه الحديث وقد جاءت فى ثنايا الكتاب ثروة ذات قيمة من مقاصد الشريعة و أسرارها كما نوه بذلك شيخ الاسلام الشيخ أحمد بن عبد الرحيم ولى الله الدهلوى فى مقدمة « حجة الله البالغة » (١) .

و شرحه الشيخ قطب الدين أبو بكر أحمد بن دعين اليمنى الشافعى (م سنة ٦٥٢هـ) فى أربعة مجلدات كبار .

و قد تناوله بالشرح شيخ الاسلام محى الدين النواوى (م سنة ٦٧٦هـ) إلا أن هذا الشرح لم يتم ولوتم لكانت له مكانة مرموقة لاقتدار صاحبه على الشرح والايضاح و رسوخه فى علوم الحدث و سلامة ذهنه .

و شرحه الحافظ علاء الدين المغلطائى ابن القليج (م سنة ٧٦٢هـ) ولم يكمله و هو كتاب عظيم كثير الفوائد .

و شرحه شهاب الدين أبو محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسى (م سنة ٧٦٥هـ) سماه « انتحاء السنن و اقتفاء السنن » .

وشرحه الشيخ سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى (م سنة ٨٠٤هـ) .

و شرحه الشيخ العلامة ولى الدين أبو زرعة أحمد بن الحافظ أبى الفضل زين الدين العراقى (م سنة ٨٢٦هـ) قال السيوطى : « هو شرح مبسوط جداً كتب منه من أوله إلى سجود السهو من سبع مجلدات ، ولوكمل لجاء أكثر من أربعين مجلداً .

(١) فى مكتبة دار العلوم ديوبند مقدمة للشيخ أبى طاهر أحمد بن محمد بن السلفى الأصبهانى ، كتبها بطلب من جماعة للفقهاء حين إملائه لمعالى السنن فى سنة ٥٤٦ هـ للتعريف بصاحب السنن الامام أبى داؤد و بشارحه أبى سليمان الخطابى يقول فى هذه المقدمة ، و قد أردت أن أقدم ههنا أيضاً فصلا فى التنبيه على جلالة أبى داؤد و ما صنفه ، و فضل أبى سليمان و شرحه ، و قد جاءت هذه المقدمة فى ٢٢ صفحة من القطع الكبير، وهى خطية لم تطبع بعد ، (مخطوطات دارالعلوم ص٩٥) .

و شرحه الحافظ شهاب بن رسلان الرملي الشافعي (١) (م ٨٤٢هـ) فى أحد عشر مجلداً ، و قد رأى الشيخ العلامة حسين بن محسن الأنصارى شرحه فى بعض بلاد العرب و ذكر أنه فى ثمان مجلدات كبار كما جاء فى « غاية المقصود » ص٩ :٢) .

وشرحه الشيخ شهاب الدين بن أحمد بن الحسين الرملي المقدسي الشافعي (م٨٤٤هـ)

وشرحه العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (م٨٥٥هـ) ولم يكمل .

وشرحه العلامة جلال الدين السيوطي (م ٩١١هـ) و سماه « مرقاة الصعود إلى سنن أبي داؤد » و عليه حاشية للعلامة السيد على بن سليمان الدمنتي البجمعوى (المتوفى فى أوائل القرن الرابع عشر) و سماه « درجات مرقاة الصعود » و قد قال فى مقدمتـــه ـ « هذا اختصارنا لمـــرقاة الصعود إلى سنن أبي داؤد للعلامـــة السيوطي و هو تعليق على نسق أصله الذى لخص به معالم السنن للامام أبي سليمان الخطابي و ضم إليه الفوائد الزوائد والخرائد الشرائد (وهو فى جزء واحد ، طبع فى المطبعة الوهبية سنة ١٢٩٨هـ) .

و قد شرحه العلامة الشيخ محمود (٣) محمد خطاب السبكي المصرى (م١٣٥٢هـ)

---

(١) اقرأ ترجمته الحافلة فى البدر الطالع للشوكاني الجزء الأول .

(٢) استفدنا فى هذا الباب من « كتاب الحطة فى ذكر الصحاح الستة » للعلامة صديق حسن القنوجي « مقدمة غاية المقصود » .

(٣) هو المصلح الكبير الداعي إلى الله الشيخ محمود خطاب السبكي ، تعلم العـــلم كبيراً ، و تخرج فى الأزهر و كانت دراسته بكاملها فى نحو سنة كما حكى هو عن نفسه فى كتابه « فتاوى أئمة المسلمين » و درس فى الأزهر و قام بدعوة دينيـــة إصلاحية ، كان لها تأثير كبير فى إزالة البدع والمنكرات واتباع السنة وطريقة السلف الصالح ، وأسس جمعية و سماها « الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتـــاب والسنة المحمدية » لقيت ابنه وخليفته الشيخ أمين محمود خطاب فى مصر سنة ١٣٨٠هـ وتعرفت بكثير من أعضائها راجع « مذكرات سائح فى الشرق العربي » لكاتب هذه السطور .

و سماه « المنهل العذب المورود شرح سنن الامام أبي داؤد » و هو شرح حافل فى عشرة أجزاء و لم يتم ، و قد وصل المؤلف فى شرحه إلى « باب التلبيد » .

و كان نصيب علماء الهند من خدمة هذا الكتاب الجليل نصيباً غير منقوص ، شأنهم فى خدمة علم الحديث عامة ، و خدمة الصحاح الستة بصفة خاصة .

فأول من شرحه من علماء الهند العلامة أبو الحسن السندى ابن الهادى المدنى (م ١١٣٩ﻫ) سماه « فتح الودود على سنن أبى داؤد » .

و تلاه علماء آخرون فعنى به العلامة المحدث الكبير شمس الحق الديانوى (م ١٣٢٩ﻫ) فبدأ فى شرح عظيم محيط بمباحث الكتاب و المتون و الأسانيد ، لو تم لكان عملا جليلا ، ومن شروح الحديث الكبيرة الشاملة ، إلا أنه لسعة دائرته و ضخامة عمله لم يتم ، و سماه « غاية المقصود » و قد احتوى على بحوث مفيدة و فوائد كثيرة ، و لعل المؤلف قد شعر بأن هذا العمل لا يتم فى حياته فضيق دائرة التأليف ، و صغر إطار الكتاب وأخرج الكتاب فى أربعة أجزاء ، و سماه « عون المعبود » ونسبه إلى أخيه الشيخ محمد أشرف و هو من تأليفه حقيقة (١) .

و ترجمة الشيخ وحيد الزمان اللكهنوى الحيدرآبادى الملقب بوقار نواز جنك (سنة ١٣٣٨ﻫ) و تناوله بالشرح و الايضاح و سماه « الهدى المحمود فى ترجمة سنن أبى داؤد » .

وقد جمع أحد تلاميذ العلامة محمد أنور شاه الكشميرى (م ١٣٥٢ﻫ) وهو الشيخ أبو العتيق عبد الهادى محمد صديق النجيب آبادى ، إفاداته فى درس « سنن أبى داؤد » و ضم إليها فوائد اقتبسها من « بذل المجهود » للعلامة خليل أحمد السهارنفورى ، وزاد فوائد أخرى التقطها من درس العلامة محمود حسن الديوبندى المعروف بشيخ الهند ، لصحيح البخارى و درس العلامة شبير أحمد العثمانى لكتاب

(١) راجع ترجمة مولانا شمس الحق الديانوى فى « نزهة الخواطر » للعلامة عبد الحى الحسنى ج ٨ ص ١٧٩ .

صحيح مسلم الف مقتبساً من كل ذلك كتاباً أسماه « أنوار المحمود » فى جزئين (١) و تم الشرح فيهما .

و للشيخ فخر الحسن الكنكوهى (م ١٣١٥هـ) تعليق على سنن أبي داوٗد و سماه « التعليق المحمود » .

و للشيخ العلامة المحدث القاضى حسين بن محسن (٢) الأنصارى اليمانى تعليقات على سنن أبي داوٗد ولتلميذه العلامة السيد عبد الحى الحسنى مؤلف « نزهة الخواطر » تعليق على السنن كذلك لم يتم .

و كان الشيخ العلامة المحدث الكبير مولانا خليل أحمد السهارنفورى من كبار المعنيين بسنن أبي داوٗد تدريساً و تحقيقاً ، و كان مما جرت به العادة و وقع عليه الاتفاق فى مدرسة مظاهر العلوم ، التى كان مديرها و رئيس أساتذتها أن يباشر هو تدريس هذا الكتاب أو يتولاه الشيخ العلامة محمد يحيى بن إسماعيل الكاندهلوى (م ١٣٣٤هـ) لا يتخطاهما إلا نادراً ، و كانت فكرة شرح هذا الكتاب تراود الشيخ منذ أيام الطلب و عنفوان الشباب ، و كان يتمنى على الله أن يوفق لهذا العمل الجليل و قد شرع فى ذلك فعلا وبدا له أن يسميه « حل المعقود الملقب بالتعليق المحمود على سنن أبي داوٗد » و أقبل على هذا العمل بعد أن عين مدرساً ، و قد شرع فيه ثلاث مرار وكان الشروع فيه المرة الثالثة سنة ١٣١١هـ إلا أنه لم يقدر له الاستمرار فيه و إكماله فى ذلك الحين فصرفته عنه الأشغال العلمية ، و الدروس المرهقة ، و الأسفار المتتابعة ، و قد كانت لله فى ذلك حكمة خفية ، فقد أراد الله أن يتم هذا العمل على يده ، و قد بلغ درجة النبوغ و النضج العقلى و توسعت دراسته و اتسع نطاق علمه و ظهرت كتب جديدة فى شرح هذا الكتاب ، فجاء

---

(١) طبع هذا الكتاب فى تجلى بريس دهلى سنة ١٣٣٠هـ و عدد صفحات الجزء الأول ٦١٠ ـ و عدد صفحات الجزء الثانى ٥٦٨ .

(٢) راجع ترجمته فى نزهة الخواطر ج ٨ .

الكتاب حصيلة دراسته و عصارة مطالعته .

وكان الباعث الأول على تأليف هذا الشرح هو شغفه بحديث رسول الله ﷺ الذى لا يعرف مداه و سره إلا من ذاق حلاوة الحب و شغف بمحبوبه و بكل ما يصدر عنه ويتصل به وينسب إليه ، وحرصه على الاشتغال بالحديث لفظاً ومعنى و منطوقاً و مفهوماً ، و شرحاً و تحقيقاً و فحصاً وبحثاً ، و لما كان الشرح ضامناً كافلا بهذا الاشتغال ، و الخوض فى أعماق الحديث ، آثره الشيخ و التزمه ، فان تم الشرح و تحققت الأمنية ، فنعم و حبذا ، و إلا فقد قضى هذه المدة فى شغل عزيز لذيذ ، و فى سعادة و غبطة و سرور .

منى إن تكن حقاً تكن أحسن المنى ! و إلا فقد عشنا بها زمناً رغداً

و كان الباعث الثانى عليه هو عدم وجود شرح واف لهذا الكتاب الجليل بقلم عالم حنفى يجمع بين التبحر فى الحديث و التضلع فى الفقه ، مع أن الكتاب من أكثر الكتب التى يعتمد عليها فى إثبات مذهب أو رد مذهب ، لأن موضوعه الخاص و ميزته الكبرى هو أحاديث الأحكام ، و هى التى يكثر فيها الخلاف ، و تتجلى فيها القدرة على التحقيق و قوة الاستدلال ، و ذلك ما أهم المؤلف و شغل خاطره .

ولم يزل علماء الاسلام منذ قديم الزمان يشرحون كتب الحديث وفى مقدمتها - الصحاح الستة - بوجهة نظرهم الخاص ، ويطبقون بين الأحاديث وآراء مذهبهم ويقدمون دلائلها من كتب الحديث الموثوق بها ، المعتمد عليها ، كما فعل الامام أبوجعفر الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، وكما فعل العلامة الزيلعى فى نصب الراية ، والعلامة علاء الدين بن التركمانى فى الجوهر النقى ، وسادتنا الشافعية — و الحق أحق أن يقال — قد أحرزوا قصب السبق فى ميدان التأليف و التدوين ، فاذا ألف أحدهم شرحاً لكتاب من كتب الصحاح ، تلاه عالم كبير من علماء المذهب الحنفى ، فألف شرحاً آخر لهذا الكتاب ، و إذا ألف أحد كبار علماء الشافعية أو المالكية كتاباً فى التفسير أو فى أصول الفقه

و تلقاه الناس بالقبول ، و سارت به الركبان و شغف به الأوساط العلمية والحلقات التعليمية ، جاء عالم حنفي فألف كتاباً فى نفس الموضوع قد يفوقه ، وقد يدرك شأوه ، و قد يتخلف عنه ، شأن الكتب العلمية و الجهود البشرية فى كل زمان و مكان ، وهذه قصة « عمدة القارى » للعلامة بدر الدين العينى ، مع « فتح البارى » للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلانى ، و هذا هو الدافع النبيل الذى دفع بعض كبار علماء الحنفية إلى تأليف كتاب فى تفسير القرآن بعد ما كثرت مؤلفات علماء الشافعيـــة فى التفسير ، و انتشرت فى الآفاق ، و أقبل عليها الطلبة و العلمـــاء درساً و تدريساً ، كما فعل العلامة أبو البركات حافظ الدين النسفى (م ٨١٠هـ) فى كتـابه « مدارك التنزيل و حقـائق التأويل » و العلامة أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادى (م ٩٨٢هـ) فى تفسيره المسمى بـ « ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم » و المحدث الكبير و الفقيه الشهير القاضى ثناء الله البانى بتى (م ١٢٢٥هـ) فى التفسير المظهرى .

و العلم الثالث الذى له صلة وثيقة بالمذاهب و الآراء الفقهية ، و عليه أساس استنباط المستنبطين واجتهاد المجتهدين هو علم أصول الفقه ، فكان المجال الثالث لتأليف فحول علماء المذاهب و نوابغهم ، فألف العلامة أبو الحسين البصرى ، وإمام الحرمين العلامة أبو المعالى عبد الملك الجوينى ، وحجة الاسلام محمد بن محمد الغزالى، والعلامة على بن أبى المظفر الآمدى ، و الامام فخر الدين الرازى و غيرهم من كبار علماء الشافعية ، و العلامة جمال الدين بن الحـاجب ، و العلامة أبو اسحاق الشاطبى من علمـاء المالكية ، و الامام محمد بن الحسين أبو يعلى ، و العلامة ابن قدامة المقدسى من علماء الحنبلية ، مؤلفاتهم الشهيرة فى علم الأصول ، وسارت بها الركبان و درجت الأجيال على دراستها ، و حفظ بعضها و شرحها ، عدة قرون ، صنف الامام على بن محمد بن عبد الكريم فخر الاسلام البزدوى (م ٤٨٢هـ) من علماء الحنفية كتابه المشهور « بأصول البزدوى » وصنف الشيخ العلامة حسام الدين محمد بن محمد بن عمر

اخسيكثى الحنفى (م ٦٤٤هـ) كتابه « المنتخب الحسامى » وألف الشيخ العلامة كمال الدين بن الهمام الحنفى (م ٨٦١هـ) كتابه المشهور « التحرير » و تداولت الأيدى هذه الكتب و أقبل عليها العلماء دراسة و تدريساً وشرحاً وتلخيصاً حتى جاء الشيخ العلامة محب الله بن عبد الشكور الحنفى البهارى الهندى (م ١١١٩هـ) فصنف كتابه المشهور « مسلم الثبوت » فتهافت عليه العلماء و المؤلفون ، و تناولوه بالشرح والتعليق و قد شغل هذا الكتاب أذكى علماء البلاد و أبرعهم أكثر من قرن ، و بلغ عدد شروحه وتعليقاته التى اشتهرت بين الناس ثمانية شروح على ما جاء فى كتاب « الثقافة الاسلامية فى الهند » للعلامة السيد عبد الحى الحسنى ، وكان ذلك طبيعياً و معقولا ، و مما اقتضته طبيعة اختلاف المذاهب و طبيعة العلم و البحث .

إن هذه الحركة العلمية القوية التى انتشرت فى مختلف أنحاء العالم الاسلامى و استمرت إلى عهد قريب و ظهرت بشكل خاص فى مجال شروح الحديث و كتب التفسير و أصول الفقه ، أفادت النشاط العقلى والعلمى فى العالم الاسلامى إفادة كبيرة لأنها مخضت المكتبة الاسلامية الدينية وغربلتها غربلة ونخلت كتب الحديث والرجال و على الأصول ، للاحتجاج لما كان يراها المؤلفون و علماء المذاهب من الآراء الفقهية من الكتاب و السنة و الحديث الصحيح و إقامة الدليل و البرهان عليه ، فلم يبق جانب من جوانب الحديث النبوى و ما يتصل به من علوم و مقدمات إلا و كشف عنه ، ولا موضوع له نسب قريب أو بعيد بالسنة و آيات الأحكام إلا و بحث و درس و نوقش ، و استعلت العقول فى ذلك إلى أقصى حدودها ، فكان كل ذلك مما يعود على الشريعة الاسلامية بالنفع و تكونت هذه المكتبة الدينية التى لا نظير لها فى الملل و الأمم .

و فى سنة ١٣٣٥هـ حين بلغ الشيخ أربعاً و ستين سنة من عمره ، جاء الوقت الموعود المقدر لتأليف هذا الكتاب ، فذكر أمنيته القديمة التى لم تفارقه مدة حياته الدراسية والتأليفية لتلميذه الذى ظهرت عليه آثار النجابة و النبوغ ، واختص بالشيخ

اختصاصاً لم يكتب لغيره ، و هو العالم الناهض محمد زكريا (ابن صديقه مولانا محمد يحيى الكاندهلوى) الذى تخرج من المدرسة حديثاً وعين مدرساً صغيراً فيها ، وذكر أنه لا يزال عنده حنين كامن لتأليف هذا الكتاب ، إلا أن الأسباب لم تتهيأ له ، و قد وهنت قواه و ضعف بصره ، و كان أكبر الاعتماد فى إنجاز هذا العمل على والده العظيم الشيخ محمد يحيى الذى رزق قسطاً كبيراً من الذكاء و حسن الملكة فى علم الحديث ، وكان من أنجب تلاميذ الشيخ الامام المحدث مولانا رشيد أحمد الكنكوهى وكان شديد التجاوب معه ، عجيب التوارد فى المباحث العلمية ، و المسائل الغامضة الدقيقة خصوصاً فى تطبيق الحديث و الفقه ، و بيان الحجج والدلائل للمذهب الحنفى و قد توفى ـ رحمه الله ـ فى سنة ١٣٣٤هـ ، ففقد لوفاته العضد الأيمن و المساعد الأكبر ، و حزن عليه حزناً شديداً لخسارة العلم و رزيئة صناعة التعليم فيه ، وكان دائماً يشعر بمكانه الشاغر وقال له و هو يمشى معه مرة : إذا ساعدتنى أنت وزميلك حسن (١) أحمد فى تأليف هذا الشرح فلعل ذلك يحقق أمنيتى .

و لما وصل الشيخ الكبير إلى هذه النقطة من حديثه اهتز له تلميذه النجيب و صادف ذلك رغبة ملحة دفينة فى نفسه فى الحرص على خدمة الحديث الشريف و المثابرة عليه ، و التفانى فيه ، و إفناء العمر و القوى فى سبيله و لم يكن يجد لذلك سبيلا و لا يصدق أنه ممكن ، لأنه الآن فى الشوط الأول من التدريس ، فمتى يصل إلى الاشتغال بكتب الحديث و كيف تتأتى له هذه الفرصة ؟ فكان قد دعا الله مخلصاً و مبتهلا حين قرأ فاتحة الفراغ على والده و أستاذه ، أن لا ينقطع عن الاشتغال بالحديث و يظل حياته عاكفاً عليه بالتدريس والتأليف ، فكأنما تكلم الشيخ على لسانه ، و عبر عن جنانه ، و تحقق حلمه اللذيذ الذى كان يراه بعيد المنال و ضرباً من المحال ، فلم يتمالك نفسه و انفجر قائلا « هـذا تأويل رؤياى من قبل قد جعلها ربى حقاً » و لعل الله أجاب دعائى و قص عليه القصة بطولها و فرح الشيخ و دعا له

(١) كان من تلاميذ الشيخ الأذكياء المرجوين و مات شاباً ـ رحمه الله ـ .

بالتوفيق ، وأملى أسماء كتب يستعان بها فى هذا الموضوع ، و ابتدأ العمل من غد ، و كان ذلك لليلة خلت من ربيع الأول سنة خمس و ثلاثين و ثلاث مأة و ألف .

و كان منهج التأليف أن الشيخ كان يرشد إلى مظان الموضوع فى الكتب التى جمعت وتوجد فى مكتبة المدرسة و كان التلميذ يجمع المواد العلمية وما كتبه المتقدمون من الشراح و المؤلفين و يقرأها على الشيخ فيختار منها ما يستحسنه ، ويملى الشرح ، واستمرالعمل ، والشيخ لاهم له ولالذة إلا فى هذا العمل الذى يعده من أعظم القربات ومن أفضل العبادات ، والتلميذ لا شغل له ـ إلا ساعات تمضى فى دروس معدودة ـ إلا مطالعة الكتب و جمع المواد و عرضها على الشيخ .

و مضت على ذلك تسعة أشهر ، و تم شرح الجزء الأول فى سلخ ذي القعدة ١٣٣٥هـ ، وكان الشيخ قد ملكته فكرة هذا التأليف وتغلغلت فى أحشائه ، وخالطت لحمه و دمه ، و سيطرت على مشاعره و تفكيره و ذوقه ، حتى كان آخر ما يفكر فيه قبل النوم وأول ما يهتم به عند اليقظة ، وحق له أن ينشد بلسان الشاعر الحماسى .

أ آخر شئ أنت فى كل هجعة ؟ و أول شئ أنت عند هبوبى

و لا يفهم ذلك إلا من أكرمه الله بالغرام بمبدأ سام و مقصد رفيع ، فكان ذلك عنده مقياس الرضا و وسيلة القرب ، فمقدار غناء الرجل فى هذا العمل واعانته عليه و مساهمته فيه ، كان حظياً عنده ، وجيهاً فى عينه ، و قد عرف الناس ذلك و انتفعوا به ، و تقربوا بسببه إليه ، ذكرنى هذا بما ذكره القاضى ابن شداد عن السلطان صلاح الدين الأيوبى يقول :

« و لقد كان حبه للجهاد و الشغف به قد استولى على قلبه و سائر جوانحه استيلاءاً عظيماً . بحيث ما كان له حديث إلا فيه و لا نظر إلا فى آلته ، ولا كان له اهتمام إلا برجاله ، و لا ميل إلا إلى من يذكره و يحث عليه » .

« و كان الرجل إذا أراد أن يتقرب إليه يحثه على الجهاد » (١) .

(١) النوادر السلطانية و المحاسن اليوسفية ص ١٦ .

و من يقرأ كتب التراجم و الطبقات يرى أمثلة هـذا الشغف و الاستغراق عند كثير من العلماء و المؤلفين و العظماء و المصلحين فى مشاربهم و أذواقهم .

و إذا استولى هذا الحب على إنسان و جرى منـه مجرى الروح و الدم أتى بالعجائب ، و كان مصدر إلهام و توجيه ، و قد وقع للشيخ بعض حوادث غريبة فمنها أنه رأى مرة فيما يرى النائم كأن منبهاً ينبهه على خطأ فى هذا الشرح ، وقد فرغ منه فلما استيقظ دعا تلميذه الشيخ محمد زكريا وأخبره بهذه الرؤيا ، و لما راجع هذا المقام وجد أن فيه خطأ فأصلحه .

و كان العمل قائماً على قدم وساق وكان الشيخ منصرفاً إليه بقلبه وقالبه وتلميذه مقبلا عليه بجميع قواه و مواهبـه ، إذ عرضت للشيخ رحلة إلى الربوع المقدسة ، مهبط الوحي ومدرسة الحديث الأولى ، وأبدى التلميذ رغبته ـ بما رأى من حرص الشيخ على إتمام هذا الكتاب وضعفه وعلو سنه ـ فى المرافقة ، فقبلها الشيخ مسروراً و أمل فى تمام هـذا العمل و توجه على بركة الله إلى الحرمين الشريفين و ذلك فى شهر شوال سنة ١٣٤٤هـ ، و لم يزالا مكبين على إتمام هذا الشرح ، منقطعين إليـه لا يتخلله إلا العبادة و الفرائض الدينيـة و الأمور الطبيعية، وكان الشيخ له دعوات ثلاث ، وأمانى عزيزة ، لا يعدل بها أمنية ، أولاها أن تقوم فى الحجاز حكومة إسلامية مستقرة ، و يسود فى ظلها الأمن و السلام وتستقر الأمور ، والثانية إكمال بذل المجهود ، و الثالثة أن يوافيه الوقت الموعود فى مدينة الرسول ويدفن فى البقيع ، و قد أجاب الله دعواته الثلاث التي دعا بها على الملتزم و حقق هذه الأمانى كلها .

و لثمان بقين من شعبان (٢١ شعبـان) سنة ١٣٤٥هـ تحققت أمنيته الكبرى التى غذاها بدم قلبه فتم الشرح ، و قد كانت مدة تأليفه عشر سنوات و خمسة أشهر وزادت عليها عشرة أيام وتم الكتاب فى خمسة مجلدات كبار و فى ألفين من الصفحات بالقطع الكبير ، فكان له يوم عيد ، بل يوم ما جاء عليه يوم هو أكثر فرحاً و سروراً فيه من هذا اليوم ، فعين يوما (و هو يوم الجمعـة ٢٣ شعبان سنة ١٣٤٥هـ) لضيافـة

علماء المدينة و أحبته و أصدقائه ، شكراً لله تعالى و ابداءاً لسروره و فرحه ، وصنع طعاماً كثيراً على طريقة أهل الحجاز و أخبر تلاميذه و مريديه و أحبته فى الهند بهذا الموعد المبارك ليشاركوه فى السرور و الشكر .

و قد وهب المدرسة حقوق هذا الكتاب تنتفع به و هى صاحبة الامتياز فى طبعه و قد طبع مرتين ، و هذه هى الطبعة الثالثة بالحروف العربية للمرة الأولى مع زيادات و إفادات مهمة للشيخ محمد زكريا الذى كان له النصيب من أول عهد تأليف هذا الكتاب ، نسأل الله أن ينفع به طلبة العلم و يجعله ذخراً له فى الآخرة وذكراً فى الدنيا و صدقة جارية و باقية صالحة .

و كلمة عن خصائص هذا الشرح و التزامات المؤلف التى التزمها وعنى بها عناية خاصة وتؤثر الاجمال والاشارة فانما يعرف فضل هذا المجهود العلمى من باشر تدريس هذا الكتاب مدة طويلة و عرضت له مشكلات فنية .

فمنها أن المؤلف اهتم بأقوال الامام أبى داؤد صاحب الكتاب و كلامه فى الرواة أو فى إيضاح بعض ما ورد فى الحديث اهتماماً كبيراً .

و منها أنه اهتم بتصحيح نسخ السنن المختلفة المنتشرة و يراه القارىء كمثال فى باب افتتاح الصلاة فى حدىث أبى حميد الساعدى .

ومنها الاهتمام البالغ بتخريج التعليقات والفحص عنها فى كتب أخرى وذكرها ، وإذا لم ينجح فى ذلك بعد التتبع البليغ صرح بذلك فى غير تردد .

و منها تطبيق الروايات بالترجمة و قد ظهرت فى ذلك دقة فهمه و طول تأمله و حيث تكررت الأبواب دفع ذلك و ذكر حكمة هذا التكرار ، و نضرب له مثلا بباب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال وباب سهم الصفى ، فليراجع فى كتاب الخراج و الفيئى و الامارة .

و منها أنه حكم فى ما اختلف فيه الشراح بما شرح الله له صدره و فتح عليه و تكلم بكلام فصل يثلج الصدر و يحل العقدة .

و منها أن أكثر الكتب التى ألفت فى الهند فى شرح كتب الحديث أو فى إثبات المذهب الحنفى و فى مسألة خلافية ، كان يغلب عليها فى العهد الأخير الأسلوب الكلامى و الاستدلال العقلى ، و تكثر فيها اللطائف العلمية و مع الاعتراف بقيمتها العلمية و الكلامية و حسن قصد المؤلفين و علو كعبهم فى العلم يؤخذ عليها أنها لم تكن على طريقة المحدثين وشراح الحديث المتقدمين ، ويقل فيها الكلام على الرواة والجرح و التعديل و علل الحديث و طبقاته و إلى غير ذلك من المباحث الحديثية ، ويستثنى من ذلك كتابان من تأليف علماء المذهب الحنفى فى الهند فى العهد الأخير ، أولهما « كتاب المحلى شرح الموطا » للشيخ سلام الله بن شيخ الاسلام الدهلوى الرامفورى (١٢٢٩هـ أو ١٢٣٣هـ) وثانيهما « آثار السنن (١) والتعليق الحسن على آثار السنن » للشيخ العلامة ظهير حسن النيموى البهارى الهندى (م ١٣٢٩هـ) .

أما هذا الشرح فيمتاز بأنه كتب على نهج المشتغلين بالحديث و الباحثين فيه و كبار الشراح الذين تلقت الأمة شروحهم بقبول عام و انتفع بها طلبة العلم فى كل عصر ، و اشتمل على بحوث قيمة فى أسماء الرجال و أصول الحديث ، و عارض مؤلفه الحجة بالحجة ، و كان كلامه فى أكثر الأحيان محدوداً فى صناعة الحديث و متعلقاتها من الفنون .

وقد استفاد المؤلف فى هذا الشرح بتحقيقات شيخه الامام المحدث مولانا رشيد أحمد الكنكوهى التى جاءت فى دروسه ، وضبطها و قيدها تلميذه النابغة الشيخ محمد يحيى و كان من خصائصه أنه يتحرز بقدر الامكان عن نسبة الخطأ إلى الراوى ، و إذا التجأ إليه الشراح و لم يروا من ذلك بدآ فضل الشيخ العلامة تأويل ذلك بما يسيغه الفهم و يقبله العاقل المنصف ، ومثال ذلك الروايات التى جاء فيها وضع الخاتم ، فقد ذهب جميع المحدثين إلى أنه وهم من الزهرى و لكن مؤلف « بذل المجهود » أول

(١) مع الأسف أن الكتاب من أول أبواب الطهارة إلى آخر أبواب الصلاة ، و لو تم لكان عملا جليلا .

ذلك تأويلا حسناً وهو مقتبس من كلام الشيخ الكنكوهى ، فليراجع ذلك فى « باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى » فى كتاب الطهارة .

ومنها لطائف الاستنباط التى احتوى عليها هذا الشرح و يراها القارىء منثورة فى ثنايا هذا الكتاب .

و من المباحث اللطيفة التى ظهرت فيها سلامة فكر المؤلف و اطلاعه الواسع على كتب الحديث مسألة القسامة و يزول بكلامه اختلاف الروايات .

و كذلك من محاسن الكتاب ومن مواضعه المهمة التى ظهر فيها جهد المؤلف وإمعانه أحاديث الفتن و الملاحم ، و قد اجتهد فى تعيين هذه الفتن التى أشير إليها فى هذه الأحاديث ، و اهتم بترجيح الراجح وعين بعضها باجتهاده واستقصائه ويرى القارىء مثاله فى شرح كلام قتادة حيث جاء فى الكتاب « وكان قتادة يضعه على الردة التى فى زمن أبى بكر على أقذاء ، يقول قذى وهدنة ، يقول صلح على دخن على ضغائن »

وقد أشار فى شرح حديث إلى فتنة الشريف حسين بن على ، فليراجع ذلك فى حديث عبد الله بن عمر الذى جاء فيه « ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع (١) » و ذكر ذلك فى تفصيل و وضوح و يظهر فى كلامه فى مثل هذه المناسبات ثقته بتحقيقه وجزمه بما توصل إليه فى البحث والتأمل . و لا يغلب عليه التواضع والتردد فيبعث هذا الجزم الثقة و اليقين فى نفس القارىء ، و هذا من سياسة التعليم و حكمة التربية و من محاسن الشرح .

و قد يتردد الشارح فى صحة لفظ ورد فى حديث ، فيجتهد فى تحقيقه اجتهاداً بالغاً ولايدخر جهداً ، و يرى القارىء نموذج ذلك فى « باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون » فى كتاب الجهاد ، فقد ورد فى متن الحديث عن على بن أبى طالب

---

(١) بذل المجهود « كتاب الفتن و الملاحم » .

قال خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح وقد أطال الشارح الكلام فى وقوع القصة يوم الحديبية ، وأثبت أن هذه القصة وقعت فى غزوة الطائف و قال : لقد تحيرت فى هذه القصة التى قد وقعت فى حديث أبي داؤد و الترمذى و المستدرك فى الحديبية ، فالظاهر أن الذى ذكر فى أنها وقعت فى الحديبية غلط من بعض الرواة بثلاثة أوجه .

و ذكر هذه الأوجه بتفصيل ، و ذكر أن لفظ الحديبية ليس من علي بن أبي طالب بل من بعض الرواة ، لأن فى لفظ الرواية لأبي داؤد زاد لفظ « يعنى قبل يوم الحديبية » فهذا يدل على أن لفظ الحديبية ليس فى أصل السند بل زاده بعض الرواة على ما فهم من لفظ شيخه ، ولو سلم أن هذه القصة وقعت فى الحديبية أيضاً فالمراد بقوله ناس من بعض الكفار من قريش الذين كانوا موجودين هناك لا الصحابة ، إلى آخر كلامه ، فليراجع ، و هذا تحقيق شريف خلت عنه الشروح .

و نقتصر فى هذه العجالة على هذه الاشارات ، و نحيل القارىء الذكى إلى مطالعة أصل الكتاب بانعام النظر ، فكما قال الشاعر :

فى طلعة الصبح ما يغنيك عن زحل

و نرى لزاماً و حقاً علينا أن نشكر تلاميذ الشيخ العلامة مولانا محمد زكريا الكاندهلوى الذين عكفوا على خدمة هذا الكتاب ، بالمراجعة مع الأصول و انتساخ التعليقات و وضعها فى محلها و غير ذلك ، فى مقدمتهم الشيخ تقى الدين الندوى المظاهرى أستاذ الحديث فى مدرسة فلاح الدارين بتركيسر (ولاية گجرات) فقد فرغ وقته لخدمة هذا الكتاب و عكف عليها سنة كاملة ، و العالمان الشابان محمد عاقل ، و محمد سلمان ، و لا ننسى فضل الزميلين العزيزين الشيخ محمد معين الندوى والأستاذ سعيد الأعظمي الندوى فى فكرة طبع هذا الكتاب ، و إبرازه فى هذا المظهر الجميل وماذللا فى طريق نشره من الصعاب و ما وفقا له من مجهود مشكور و عمل مبرور ، و إخلاص موفور ، و الله يتولى مكافأة الجميع ، ويتقبل عملهم .

و نسأل الله أن ينفع بهذا الأثر العلمي الجليل و يحبب به السنة و الحديث إلى نفوس القراء و يلهم العمل به، و يرفع الهمم و يشحذ العزائم إلى دراسته وخدمته « إنه على كل شئ قدير » .

أبو الحسن على الحسنى الندوى
الأمين العام لندوة العلماء لكناؤ — الهند
٢٩ - ٢ - ١٣٩٢هـ

ترجمة المؤلف من «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»

لمؤلفه العلامة السيد عبد الحى الحسنى (م ١٣٤١هـ)

مولانا خليل أحمد الأنبيتهوى السهارنفورى

الشيخ العلامة الفقيه خليل أحمد بن مجيد على بن أحمد على بن قطب على بن غلام محمد الأنصارى الحنفى الأنبيتهوى ، أحد العلماء الصالحين ، و كبار الفقهاء و المحدثين .

ولد فى أواخر صفر سنة تسع و ستين و مأتين و ألف فى خئولته فى قرية « نانوته » من أعمال سهارنفور ، و نشأ ببلدة أنبيتهه من أعمال سهارنفور ، و قرأ العلم على خاله الشيخ يعقوب بن مملوك العلى النانوتوى ، والشيخ محمد مظهر النانوتوى ، وعلى غيره من العلماء فى المدرسة العربية بديوبند ، وفى « مظاهر العلوم » بسهارنفور ، والعلوم الأدبية على الشيخ فيض الحسن السهارنفورى ، فى لاهور ، قرأ فاتحة الفراغ فى سنة ثمان و ثمانين و مأتين و ألف ، و عين أستاذاً مساعداً « معين المدرسين » فى مظاهر العلوم ، و أقام مدة فى « بهوپال » و « سكندرآباد » و « بهاول پور » و « بريلى » يدرس و يفيد ، إلى أن أختير أستاذاً فى دار العلوم بديوبند فى سنة ثمان و ثلاث مـأة و ألف ، و مكث ست سنين ، ثم انتقل إلى مظاهر العلوم فى سنة أربع عشرة و ثلاث مأة و ألف ، و تولى رئاسة التدريس فيها ، واستقام على ذلك أكثر من ثلاثين سنة منصرفاً إليها انصرافاً كلياً ، و تولى نظارتها سنة خمس و عشرين و ثلاث مأة و ألف ، و صرف همته إليها و نالت به المدرسة القبول العظيم ، و طبقت شهرتها أرجاء الهند ، و أصبحت تضارع دار العلوم فى العلوم الدينية ، و المكانة العلمية ، و أمها الطلبة من الآفاق ، إلى أن غادرها فى سنة أربع و أربعين إلى الحرمين الشريفين ، فلم يرجع إليها .

و كان قد بايع الشيخ الامام العلامة رشيد أحمد الكنكوهى بعد ما فرغ من التحصيل و اختص به ، و سعد بالحج و الزيارة سنة سبع وتسعين ومأتين وألف ، ولقى بمكة الشيخ الأجل الحاج امداد الله المهاجر ، فأكرم وفادته ، وخصه بالعناية ، و أجازه فى الطرق ، و رجع إلى الهند ، فأجازه الشيخ الامام العلامة رشيد أحمد الكنكوهى ، و اختص به الشيخ خليل أحمد اختصاصاً عظيماً ، و انتفع به انتفاعاً كبيراً ، حتى أصبح من أخص أصحابه ، وأكبر خلفائه ، و من كبار الحاملين لعلومه و بركاته ، و الناشرين لطريقته و دعوته .

و كان قد درس الحديث دراسة إتقان و تدبر ، و حصلت له الاجازة عن كبار المشائخ والمسندين كالشيخ محمد مظهر النانوتوى ، والشيخ عبد القيوم البرهانوى ، والشيخ أحمد دحلان مفتى الشافعية ، والشيخ عبد الغنى بن أبى سعيد المجددى المهاجر، و السيد أحمد البرزنجى ، و عنى بالحديث عناية عظيمة تدريساً و تأليفاً ، و مطالعة و تحقيقاً ، وكان من أعظم أمانيه أن يشرح سنن أبى داؤد ، فبدأ فى تأليفه سنة خمس و ثلاثين وثلاث مأة و ألف ، يساعده فى ذلك تلميذه البار الشيخ محمد زكريا بن محمد يحي الكاندهلوى ، و انصرف إلى ذلك بكل همته و قواه ، و عكف على جمع المواد و تهذيبها و إملائها ، لا لذة له ، و لا هم فى غيره ، وأكب على ذلك إلى أن سافر إلى الحجاز السفر الأخير فى سنة أربع و أربعين وثلاث مأة وألف ، و دخل المدينة فى منتصف المحرم سنة خمس و أربعين ، و انقطع إلى تكميل الكتاب حتى انتهى منه فى شعبان سنة خمس وأربعين ، وتم الكتاب فى خمسة مجلدات كبار ، و قد صب فيه الشيخ مهجة نفسه ، و عصارة علمه ، و حصيلة دراسته ، و قد أجهد قواه ، و أرهق نفسه فى المطالعة والتأليف ، والعبادة و التلاوة ، و المجاهدة والمراقبة ، حتى اعتراه الضعف المضنى ، و قل غذاؤه ، و غلب عليه الانقطاع ، و حبب إليه الخلاء ، و الشوق إلى اللقاء ، يصرف أكثر أوقاته فى تلاوة القرآن ، و يحضر الصلوات فى المسجد الشريف بشق النفس ، و قد ودع تلاميذه ، و خاصة أصحابه

للهند ، و بقى فى جوار النبي ﷺ ، نزيل المدينة ، و حلس الدار ، مشغول الجسم بالعبادة و الذكر ، مربوط القلب بالله و رسوله ، منقطعاً عما سواه ، حتى أجاب داعى الله فى المدينة المنورة .

كان الشيخ خليل أحمد له الملكة القوية ، و المشاركة الجيدة فى الفقه والحديث ، و اليد الطولى فى الجدل و الخلاف ، و الرسوخ التام فى علوم الدين ، و المعرفة و اليقين ، و كانت له قدم راسخة ، و باع طويل فى إرشاد الطالبين ، والدلالة على معالم الرشد و منازل السلوك ، و التبصر فى غوامض الطريق و غوائل النفوس ، صاحب نسبة قوية ، و إفاضات قدسية ، و جذبة إلهية ، نفع الله به خلقاً كثيراً ، و خرج على يده جمعاً من العلماء و المشايخ ، و نبغت بتربيته جماعة من أهل التربية و الارشاد ، و أجرى على يدهم الخير الكثير فى الهند و غيرها فى نشر العلوم الدينية ، و تصحيح العقائد و تربية النفوس ، و الدعوة و الاصلاح ، من أجلهم العلامة الكبير الشيخ محمد يحيى الكاندهلوى ، وشقيقه المصلح الكبير الشيخ محمد إلياس بن إسماعيل الكاندهلوى الدهلوى صاحب الدعوة المشهورة المنتشرة فى العالم ، والمحدث الجليل الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوى السهارنفورى ، صاحب « أوجز المسالك » و « لامع الدرارى » و المؤلفات المقبولة الكثيرة ، و الشيخ عاشق إلهى الميرتهى ، و غيرهم .

كان جميلا وسيماً ، مربوع القامة ، مائلا إلى الطول ، أبيض اللون ، تغلب فيه الحمرة ، نحيف الجسم ، ناعم البشرة ، أزهر الجبين ، دائم البشر ، خفيف شعر العارضين ، يحب النظافة و الأناقة ، جميل الملبس نظيف الأثواب فى غير تكلف أو إسراف ، وكان رقيق الشعور ، ذكى الحس ، صادعاً بالحق ، صريحاً فى الكلام فى غير جفاء ، شديد الاتباع للسنة ، نفوراً عن البدعة ، كثير الاكرام للضيوف ، عظيم الرفق بأصحابه ، يحب الترتيب و النظام فى كل شئ ، والمواظبة على الأوقات ، مشتغلا بخاصة نفسه ، و بما ينفع فى الدين ، متنحياً عن السياسة ، مع الاهتمام بأمور المسلمين ،

و الحمية و الغيرة فى الدين ، حج سبع مرات ، آخرها فى شوال سنة أربع و أربعين من الهجرة .

له من المصنفات « المهند على المفند » و « إتمام النعم على تبويب الحكم » و «مطرقة الكرامة على مرآة الامامة » و « هدايات الرشيد إلى إفحام العنيد » كلاهما فى الرد على الشيعة الامامية ، و « بذل المجهود فى شرح سنن أبى داؤد »

كانت وفاته بعد العصر من يوم الأربعاء فى السادس عشر من ربيع الآخر سنة ست و أربعين وثلاث مأة و ألف فى المدينة المنورة ، وشيعت جنازته فى جمع عظيم ، و رؤيت له رؤى صالحة ، و دفن فى البقيع لدى مدفن أهل البيت (١) .

(١) الترجمة منقولة بتعديل يسير من المجلد الثامن ، لكتاب نزهة الخواطر ، طبع دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد (الهند) .

ترجمة المؤلف

بقلم أحد كبار العلماء (١)

قال الله تبارك و تعالى : « الله يجتبي إليه من يشاء و يهدى إليه من ينيب » و قال سبحانه و تعالى : « نرفع درجات من نشاء و فوق كل ذى علم عليم » و قال سبحانه و تعالى : « نصيب برحمتنا من نشاء ، و لا نضيع أجر المحسنين » وقال سبحانه وتعالى : « يختص برحمته من يشاء » و قال عليه الصلاة والسلام : « ما من نبى بعثه الله فى أمته قبلى إلا كان له فى أمته حواريون و أصحاب يأخذون بسنته و يقتدون بأمره » الحديث ، وقال عليه الصلاة و السلام : « لا تزال طائفة من أمتى منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة » و قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله لايزال يغرس لهذا الدين غرساً » و قال ابن سيرين : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم » و بناءاً على ما تلونا من الآيات و سردنا من الروايات و على ما يماثله من الآيات و الأحاديث و الأقوال لم يزل الأسلاف يذكرون تراجم المشايخ والأعلام ، ويبثون ما منحهم الله تعالى من المزايا والمكارم بين الأنام ، وأتوا بتصانيف مفردة وغير مفردة فى أحوال الرجال ، ولم يتساهلوا فى تبيين الحق وضبط طبقات أهل الفضل والكمال ، فمن مقل و مكثر و مطنب و موجز ، كى تطمئن النفوس بإفاضاتهم ، وتستقر القلوب لدى إفاداتهم ، و لا يبقى مظنة لريب المرتابين و تنقطع أعناق شبهات المنكرين

(١) المراد به شيخ الاسلام الشيخ العلامة السيد حسين أحمد المدنى المتوفى لاحدى عشرة خلون من جمادى الأولى سنة سبع و سبعين و ثلاث مأة وألف ، ولم يصرح الكاتب العلام باسمه تواضعاً منه و ختمه بالعبارة الآتية « كتبه بعض المنتسبين إلى أعتاب حضرة الشيخ غفر الله له ولوالديه و مشائخه أجمعين » و قد ترجح عند الناشرين التنويه باسمه لفوائد كثيرة .

و الجاحدين ، و يكون ذريعة للسان الصدق فى الآخرين ، و أسوة حسنة للهداة و المتأسين ، و مهيجاً لهمم الضعفاء مذكراً للغافلين ، و هداية للعرضين عن المقال جانحين إلى القائلين ، فلا يستمطر كل وبل وطل و لا يقصد باب كل من جل وقل ، و لا يعتمد على كل من عرف أو جهل ، استحسنا أن نوشح هذا الكتاب بنبذة من ترجمة المؤلف دام مجده ، فنقول .

هو الثقة ، الثبت ، الحجة ، الحافظ ، الصدوق ، محى السنة السنية ، قامع البدع الشنيعة ، شعاره طريقة رسول الله ، ثاره التقوى و مخافة الله ، لا يخاف فى الله لومة لائم ، و لا يزعجه عن الطريق القويم مهابة غوى ظالم ، حاز قصبات السبق فى ميادين الفضل و الكمالات فأعيى الأقران ، و نشر ألوية الجهاد فى سبيل الله بالحجج والبينات فأبكم كل متشدق لسان ، نبعت من إفاداته عيون العلم و النهى ، وتفجرت من إفاضاته أنهار الاحسان والتقى ، أشرقت أراضى التحديث بأنوار رواياته ، و تلألأت أفلاك التفقه بأضواء دراياته ، أبو حنيفة زمانه و شبلى عصره و دورانه مولانا أبو إبراهيم خليل أحمد الأيوبى الأنصارى نسباً ومحتداً ، والحنفى الرشيدى مشرباً و مذهباً و الجشتى القادرى النقشبندى السهروردى طريقة و مسلكا ، لازالت بحار فيضه زاخرة على مر الليالى والأيام وشموس إفاداته لامعة على رؤس الخلائق والأنام ، يتصل نسبه الطاهر إلى سيدنا أبى أيوب الأنصارى الخزرجى رضى الله تعالى عنه ، و ولد دام مجده فى أواخر صفر سنة تسع و ستين بعد الألف و المأتين من هجرة من هو مدار الفضائل الروحية و محط الفيوض الرحمانية (عليه الصلاة و السلام) فى أخواله بنانوته (كورة من نواحى سهارنفور الهند) ثم ترعرع فى ظلال أبويه الكريمين - رحمهما الله تعالى - فى موطنهما كورة انبهته ، و سمى بظهير الدين أحمد أيضاً لدلالته على ما يقارب زمان مولده و للتفاؤل بأنه سيصير ظهيراً للدين الحنيف حسبما صاح به الهاتف المنيف ، كانت لوائح الذكاء و الفطانه تشرق على سرر جبينه فى أيام صباه و منادى الأقدار كان يسمع كل ذى عقل بأنه سيكون خليل الخليل فيحمد

عقباه ، فأبرزت لطائف الأقدار مكنوناتها ، و لفظت قوى الأرواح بمخزوناتها ، حين أخذ عالم الأسباب بما تقرر فى عوالم الأمثال ، و صارت ألسنة الشهادة تروى له مسلسلات الأفضال ، فاشتغل بالعلوم فى صباه وأقرانه بين الماء و الطين و تأدب بآداب الصلاح لدى والده الشاه مجيد على المرحوم ، فجد فى المتعلمين ، صار يقرأ و يستفيض سحبه الهطالة فى موطنه ، حتى لفظته الأقدار إلى رياسة كواليار فلازمه إلى مقره .

و هنالك اشتغل بمبادئ العلوم العربية على عمه مولانا الشيخ أنصار على المرحوم ، ثم بعد برهة رجع إلى وطنه فحضر لدى علماء البلد من أرباب المعرفة والعلوم ، و لم يزل يستغرف بحارهم الزاخرة و يستمطر سحبهم الهطالة إلى أن أسست دار العلوم الاسلامية الفيحاء ، بديوبند الشهيرة الزهراء فى سنة ألف و مأتين وثلاث و ثمانين من هجرة من له المجد و العلياء ، فارتحل إليها مقتبساً عن أنوار شموسها و مستضيئاً بأضواء كواكبها و بدورها ، ثم بعد أشهر لما تأسست هذه الكلية التى هى منابع للعلوم و مظاهرها و مطالع لشموس المعارف ومشارقها ، المدرسة العلية مظاهر العلوم بسهارنفور ، قصدها مشمراً عن ساق الجد فى تحقيق المسائل وحفظها و إتقان العلوم و وعيها ، و لم يزل يجد فى الاستشراق عن كواكبها الدرية و سياراتها المضيئة حتى أن فرغ سائر الكتب الدرسية ، والفنون الآلية العربية والعلوم العقلية والنقلية ، المتوسطات منها و الانتهائية حيثما كان مدار أكثر الافاضة ساعتئذ على فخر الأكابر و الأماثل قدوة الأماجد و الأفاضل أستاذ الأساتذة قدوة الأئمة و الجهابذه ، رئيس العلماء ورأسهم ، وإمام أهل التحقيق و أساسهم ، مركز دائرة الذكاء و البهاء وشمس نجوم الأخلاق النبوية والسخاء ، صدر المدرسين والمحدثين ، سند المفسرين والمتكلمين ، العارف بالله مولانا الشيخ محمد مظهر النانوتوى الحنفى الجشتى القادرى النقشبندى السهروردى ـ قدس الله سره العزيز ـ فأخذ عنه الأمهات وغيرها من كتب الحديث و التفسير و الأصول و الفروع ، سماع فقه و دراية و لم يقتنع بسرد الألفاظ

و مجرد الرواية ، و هو - رحمه الله تعالى - من أرشد تلامذة إمام عصره و أوانه و فريد دهره و زمانه مولانا مملوك علي النانوتوي الصديقي الحنفي - قدس الله سره العزيز - جد المؤلف أبي أمه ، عن شمس العلماء و إمام الأتقياء مولانا رشيد الدين خان الدهلوي الحنفي - قدس الله سره العزيز - عن أبي حنيفة زمانه وبخاري عصره وأوانه ، رئيس الحكماء المحققين وسند الأولياء العارفين مولانا الشاه عبد العزيز الدهلوي العمري الحنفي - قدس الله سره العزيز - وقد روى حضرة مولانا محمد مظهر المؤمى إليه صحيح البخاري عن الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق العمري الدهلوي ثم المكي ، الحنفي - قدس الله سره العزيز - و كذلك يروى حضرة الأستاذ المؤلف سائر كتب الحديث قراءة و إجازة عن حبر الأمة كاشف الغمة مولانا الشيخ عبد القيوم البذهانوي ثم البهوپالي ختن حضرة العلامة الشاه محمد إسحاق المؤمى إليه - نور الله مرقده - و يروى أيضاً سائر كتب الحديث وفنونها عن الأساتذة رئيس الكرام و الجهابذة الامام الحجة مولانا عبد الغني العمري المجددي الدهلوي ثم المدني - قدس الله سره العزيز - [ح] و عن الشهير الامام الحجة السيد أحمد زيني دحلان مفتي الشافعية في زمانه بمكة المكرمة - رحمه الله تعالى - [ح] و عن صدر علماء دار الهجرة السيد أحمد البرزنجي مفتي الشافعية بالمدينة المنورة - رحمه الله تعالى - و لم يزل مولانا الخليل - دام مجده - يغترف من بحار حبر الأمة مولانا محمد مظهر - قدس سره العزيز - و يكتسب الأخلاق و المعاني من صحبته الفيحاء و ينور قلبه من معارفه الزهراء إلى أن ارتوى بما لديه من عذب العلوم و كتبها و شهد له الأساتذة الأعلام بمناصب التكميل و أعالي رتبها ، و ذلك في سنة ثمان و ثمانين بعد الألف و المائتين من الهجرة و كانت سنه الشريفة إذ ذاك تسع عشرة سنة .

ثم لم يقتنع نفسه المنهومة في العلم ، الحريصة في العرفان بذلك القدر من الحكمة و الايقان ، فأقلقه إلى مركز دوائر الأدبيات العربية ومنبع أنهار المعالم اللغوية أستاذ الأساتذة إمام الحفاظ الجهابذة ، أصمعي زمانه و سيبويه دورانه مولانا الشيخ فيض

الحسن السهارنفوری الحنفی - قدس سره العزیز - و قد کان إذ ذاك مرجع الفنون العربیة و مدارها فی کلیة لاهور فأقام لدیه شهوراً یرتشف من عذب بنات شفاهه ، ویشنف آذانه من مزاهر آدابه وبیانه ، إلی أن رقته ألطاف المبدأ الفیاض إلی معارج القیام بخدمة العباد و إیصالهم إلی خفایا مکنة فی فطرهم من الهدایه و الرشاد ، فولی خدمة التدریس بمنکلور فشمر عن ساق الجد فی طرق الافادة ، وأسهر اللیالی مجتهداً فی مطالعة الفنون و الافاضة ، و هنالك أخذته الجذبة الالهیة ، و السابقة الأزلیة و اللطائف القدسیة ، و المنح الربانیة فأقلقته إلی حضور رب الأرباب و الدخول فی حلقة الروحانیین الذین أزیل عنهم الرین والحجاب ، فوقف مدة یتطلع إلی شموس زمانه و الأقمار ، و یستطلع بغیته فی کل جنة ذات ثمار و أزهار ، إلی أن تغرد بلبل التغرید و رنح عندلیب التوحید ، و غنی بلحن ناشط سدید ، أن دع الهیام والحیرة و اقصد الباب الرشید ، فان هنالك الفوز و الوصول لمن کان له قلب أو ألقی السمع و هو شهید ، فلباه بقلبه ، و اعتقده إشارة ربه ، فلم یصبر حتی أن ألقی نفسه بفناء إمام العارفین سند الواصلین ، قطب السالکین شمس الهداة الکاملین ، الفانی الباقی و المرشد الصافی ، السالك المجذوب ، و الصدیق المحبوب ، قطب العالم مولانا وسیدنا أبی مسعود رشید أحمد الأیوبی الأنصاری الـکنکوهی الحنفی الجشتی القادری النقشبندی السهروردی - قدس الله سره العزیز - .

فلم یزل واقفاً علی أعتابه یستغیث سحبه الهطالة ، و یستضیء شموسه اللماعة ، إلی أن أوصلته العواطف الربانیة و السوابق الصمدانیة ، أعلی درجات الوصول والنهایة ، و بلغ غایة درجات السلوك و الهدایة ، فحقق له أن یفوض إلیـه تسلیك عباد الله و التربیة ، و إحیاء الأرواح و النفوس بأمطار الریاضات والتزکیة ، فأجاز له حضرة قطب الأقطاب مولانا الکنکوهی - قدس الله سره العزیز - المومی إلیه إجازة الارشاد و الایصال ، بأن کتب بأحواله القدسیة و مدارجه العالیة إلی ذروة المجد و الکمال إمام العارفین وحجة الله فی العالمین القطب الربانی والامام الصمدانی مولانا الحاج امداد

الله المكى الجشتى النقشبندى القادرى السهروردى العمرى - قدس الله سره العزيز - فبجله و أكرمه بالخرقة و الاجازة و أقامه مقام نفسه و ابسه ما كان على رأسه من الطاقية والعمامة، فياحبذا من نعمة خصه الله تعالى بين الاخلاء و الأصفياء وأمده بامدادات حسده عليها أرباب الأحوال و الاهتداء، و ذلك سنة ست و تسعين لدى حضوره الحرمين الشريفين، و الحجازين المكرمين، و قد كان قبل ذلك تشرف بالحج و الزيارة الشريفة سنة ثلاث و تسعين بعد الألف و المأتين، حين إقامته بلدة بهوپال.

وفى هذه المرة اجتمع بسيد أرباب الكشف والشهود، وملاذ قاصدى أحاديث الرسول عليه السلام و الوفود، إمام الروية و الرواية، قطب الهداية و الدراية، مفخر المحدثين، وسند المفسرين، من انتهت إليه رئاسة الحديث بدار الهجرة، واشتهر فضله شرقاً و غرباً بين أرباب الكمال والمهرة، مولانا العارف بالله الشيخ عبد الغنى الحنفى المجددى النقشبندى الدهلوى ثم المدنى المؤمى إليه سابقاً - قدس الله سره العزيز - فمنحه حضرة الشيخ الاجازة العامة بجميع ما كانت تصح له روايته عن شيخيه المعروفين و الامامين الهمامين، مولانا العارف بالله الشهير فى الآفاق مولانا الشيخ محمد إسحاق العمرى الدهلوى ثم المكى - قدس الله سره العزيز - و مولانا العارف بالله الشيخ محمد عابد الأنصارى الحنفى السندى ثم المدنى - قدس الله سره العزيز - و أسانيدهما مشهورة، ثم بعد رجوعه من هذه السفرة الأولى حداه القضاء و القدر لتكميل أهل بهاول پور و تربيتهم فأدى هذه الخدمة الشريفة لدى بعض الخواص من سكانها، ثم ولى خدمة التدريس و الافادة، بمدرستها المشهورة لدى أرباب العلم والافاضة، فأقام هنالك اثنتى عشرة سنة يسقى ظماءهم بفراته، ويداوى جرحاهم بمرهم وعظه وشفاء كلماته، فدرس هنالك وصنف، و قلوباً أحياها و أحزاناً شنف، فضرب الناس بعطن، و انقطع عنهم الظمأ و حرارة الفتن، ثم ولى بعد إقامته برهة ببريلى، تدريس أعالى الفنون و كتب المدرسة العالية الديوبندية المشهورة فى القديم والحديث،

فلم يزل ينور قلوب الطالبين بشموس علومه و معارفه و يحيي أرواح عفاة الفنون بمعجزات البيان ومعالمه إلى أن حان أن ينتبه طالع مظاهر العلوم ، و منذ مدة كان غارباً فى النوم والغفلة ، فاستولت عليها حوادث الدهر ، فلم تبق له إلا اسمه ورسمه فسعى أركانها إلى حضرة القطب الكنكوهي المؤمى إليه - قدس سره العزيز - طالبين أمره الشريف بقبول صدارة التدريس بها فلباه ، و رقاها إلى أوج الكمالات فكل مسابق أعياه ، و ذلك فى سنة أربع عشرة بعد الثلاث مأة و الألف من الهجرة ، فاقتصرت عليه الكتب العالية من الحديث و التفسير و الفقه و الأصول و غيرها فدرسها بغاية الاتقان و التحرير حتى أن ضرب الناس بأكباد إبلهم إلى فنائه و رحابه و صار المشرق و المغرب يلفظ أفلاذ أكباده إلى أعتابه و جنابه ، فنقح المسائل و رتب و نشر الأحاديث فى الآفاق و ألف ، و فتح آذاناً صماً وأحيي قلوباً غلفاً .

و حيث إن سنن أبي داؤد كان من أمهات الأحاديث و أصولها و جامعاً للمعتبر من الروايات وفروعها ، كافياً لمن أراد التبصر فى السنن النبوية ، معتمداً لمن قصد الاجتهاد فى المعارف الدينية ، و توجه إليه الأئمة الحاذقون بالشروح و الحواشي ، و خدموه بإزالة غموضاته و كشف الغواشي ، فمنهم من توجه إلى فقه الأحاديث و المتون ، و منهم من قصد الأسانيد و الاستيعاب لكل ما يجب من العلوم والفنون ، فمن مطول و مختصر و من مطنب و مقتصر ، و لما رأى حضرة الأستاذ - مد الله ظلاله العالي - أن هذه الشروح والحواشي قد لعبت بها بنات الأفلاك وحوادث الدهر ، ولم يبق لها فى صفحات الوجود إلا أساميها الموجبة للحسرات والويلات لأبناء العصر ، قصد أن يشرحها شرحاً وجيزاً يحل مشكلاته و يفصل معضلاته ، و لا يترك شيئاً من عجره و بجره ، و لا يبقى مستوراً من خبايا كنوزه و بدره ، و لكن عاقته عوائق الدهر عن الاسعاف ، و صادمته صوارف الزمان بكل جور واعتساف ، فلم يزل يقاومها بكل همة و استقلال ويصرف لمعارضتها ثواقب العزم بغاية القوة والكمال ، إلى أن أيدته النفحات القدسية و الألطاف العلوية فشرع فى المأمول ، و اجتهد فى

المسئول ، و كان قد سود مضامينها فى السنين السالفــة ، و زين صفحات الأوراق بجواهر ألفاظها اللامعة ، بيد أنه لم يكن يتفرغ للتكميل بهجوم مشاغل التدريس والتعليم و كثرة أفكار تتعلق بترتيب المدرسة والتنظيم ، فلما رجع حضرته من الحجة السادسة سنة ألف و ثلاث مـــأة و أربعين فرغ نفسه للتأليف و توجــه بشراشره للترشيق و التصنيف ، وشمر نفسه عن ساق الجد فى التسويد و الترتيب ، معرضاً عن الاطناب الممل والايجاز الغريب ، فجاء بحمد الله عز وجل ما يروق به عيون الأرواح وتنجلى به الغموم و الهموم و تطمئن الخواطر بالسكون و غاية الارتياح ، وقد حصل الفراغ عن تسويد الجزء الأول سنة أربعين بعد الألف والثلاث مأة ، وعن الثانى منه سنة اثنتين و أربعين بعد الألف و الثلاث مأة ، ثم شرع فى الجزء الثــالث منه و على الله الايفاء بالمقاصد والتكميل ، ومن فضله ومنه يرجى الجزاء الحسن والثواب الجزيل .

و للمؤلف ـ دام مجده و علاه ـ تصانيف عديدة فى مهمات المسائل وفروعها ، و تأليف جميلة فى إحقاق العقائد الحقة و توطينها ، و له ملكة فى فنون الجـــدل و المناظرة وإقامة البراهين و الحجج الباهرة ، فانه داهية كبرى على الشيعة الشنيعة الفاجرة ، وطامة عظمى على المبتدعة الضالة العاجزة ، فمنها « المهند على المفند » ذكر فيها معتقداته ومعتقدات مشايخه الكرام أتباع الأسلاف العظام ، وأهل السنة الفخام ، رداً على ما افترى عليهم الخبثاء اللئام ، مما تقشعر منه الجلود و تفتت عنه العظـام ،

ومنها « تنشيط الأذان » ذكر فيها ما أخطأ فيه بعض من ادعى العلم وانتحله أن محل الأذان خارج المسجد يوم الجمعة لدى الخطبة .

و منها « مطرقة الكرامة على مرآة الامامة » كتاب بسيط فى رد الروافض ذكر فيه أصولهم القبيحة ، و معتقداتهم الشنيعة ، و أتى على خزعبلاتهم فأوهاها ، وأرسل الصواعق على حججهم فدك جبالهم الشامخة و سواها ، طبع منه الجزء الأول فقط ، ثم عز وجوده و لم يطبع بعد .

و منها « هدايات الرشيد » كتاب بسيط جداً فى رد الروافض وإظهار أصولهم

الفاسدة ، و عقائدهم الباطلة ، و توهين قواهم ، و إخفاض علاهم ، عديم النظير فى بابه ، كامل التقريب فى حججه وأبوابه ، قلت: نسخه الآن فاته المشتاقون ، واشتدت حاجته الحين ، فأصر المفتاقون ، وعلى الله التيسير وهو الميسر لكل عسير .

ومنها « إتمام النعم على تبويب الحكم » كتاب جليل فى تهذيب الأخلاق والتصوف كتبه حضرة الشيخ مد الله ظله العالى ، بأمر قطب العالم مولانا العارف بالله المهاجر المكى - قدس الله سره العزيز - مترجماً للجواهر المنظمة من حكم ابن عطاء الله السكندرى - رحمه الله - بطريق يسهل على الطالبين الاغتراف من بحاره و على السالكين الاستضاءة من أنواره ، و له - دام مجده - مؤلفات أخر شهيرة طبع منها البعض ، و لم يطبع البعض .

و لم يزل حضرته - دام مجده - مجداً فى نشر العلوم و إحياء الدين ، و تقويم ما تعوج من أمور الاسلام و المسلمين ، علماً مضيئاً للطلبة و السالكين ، ناصحاً مخلصاً للأمة المحمدية أجمعين ، إماماً للهداة و العالمين ، خادماً للعالم الانسانى و المهتدين ، عاضاً بالنواجذ على سنن سيد المرسلين ، عليه أفضل صلوات المصلين ، وأكرم تسليمات المسلمين ، متبعاً لما كان عليه الأسلاف الكرام ، مجتنباً عن جميع ما اخترعته اللئام ، مفنياً أوقاته فى إرضاء المفضل المنعام ، و عبادات زاكية حين تثقل المضاجع بالنيام ، و رياضات شاقة على النفس و الشيطان ، و احتسابات تزيل الغفلة و توقظ الوسنان ، ومراقبات تديم الشهود و الاحسان ، و أذكار تنور الجسد و الجنان ، وتسليك لعفاة الطريقة ، و إرشاد لظمأى خمور العشق و الحقيقة ، و لمثله ما قيل :

يبيت مشمراً سهر الليالى — و صام نهاره لله خيفه
وصان لسانه عن كل إفك — و ما زالت جوارحه عفيفه
يعف عن المحارم و الملاهى — و مرضاة الاله له وظيفه

وقد أخذ عنه العلوم الظاهرة ، و روى عنه الأحاديث الطاهرة ، أئمة ذوو رواية و رؤية ، و طلبة أصحاب درايات درية .

لا يحصى عددهم إلا الله العظيم ، و لا يحيط بمراكزهم إلا الخالق العليم ، لم تزل أنهار فيوضه جارية بالمشرقين ، و شموس فضائله لامعــة على رؤس أهل المغربين ، و تاب على يده الشريفة خلق كثيرون ، فاستضاء بأنواره الباطنة منهم الصالحون ، إلى أن استوى منهم جماعات على عروش التسليك والتلقين فامتاز بينهم بالخرقة والخلافة أماماً قائداً لأهل السكينة و اليقين .

منهم حضرة الشيخ الأجل و الفاضل الأبجل من أحيي بطبيعته الوقادة العــلوم و السنن ، و نور بفطانته الثقابة النفوس والزمن مولانا محمد يحيي الكاندهلوى ـ قدس الله سره العزيز ـ .

ومنهم التقى الصالح و الورع البارع مولانا عبد الله الكنكوهى ـ المرحوم ـ .

و منهم الأديب البارع و الزكى الفارع صاحب التصانيف العالية والتآليف الزاكية مولانا الحاج عاشق إلهى الميرتهى ـ دام مجده ـ .

و منهم مولانا الحاج فخر الدين نزيل غازى آباد .

و منهم مولانا الحافظ الحاج محمد إلياس الكاندهلوى نزيل نظام الدين دهلى .

و منهم مولانا الحافظ فيض الحسن الكنكوهى نزيل لكهنؤ .

ومنهم الحاج محمد حسين الحبشى نزيل مكة المكرمة فى السلسلة النقشبندية خاصة .

وليكن هذا آخر ما أردناه عن إفصاح ترجمة حضرة الشيخ ـ دام مجده ـ بغير إطناب و لا تطويل ، فان إكمال ذكر ما منحه الله عز و جل لا يحويه إلا الطامور العريض الطويل ، بلغه الله تعالى على أقصى مراداته فى الدارين ، و أسبل علينــا من بركاته و فيوضــاته ما يسترنا عن فضائح الكونين ، و آخر دعوانا أن الحمــد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين ، و آله وصحبه وأتباعهم الى يوم الدين . آمين .

رسالة الامام أبى داؤد

إلى أهل مكة فى وصف الكتاب و بيان خصائصه و التزاماته

الحمد لله على نعمه الجمة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تزيح كل كرب و غمة ، و أشهد أن سيدنا محمداً عبده و رسوله الذى أنار بشريعته البيضاء حلك الليالى المدلهمة ، صلى الله عليه و على آله وصحبه المخصوصين بعلو الهمة .

قال أبو داؤد فى رسالته : إلى أهل مكة سلام عليكم ، فانى أحمد إليكم الذى لآ إله إلا هو ، و أسأله أن يصلى على محمد عبده و رسوله ﷺ كما ذكر .

أما بعد : عافانا الله و إياكم عافية لا مكروه معها ولاعقاب بعدها ، فانكم سألتمونى أن أذكر لكم الأحاديث التى فى كتاب السنن ، أهى أصح ما عرفت فى الباب و وقفت على جميع ما ذكرتم ؟ فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روى من وجهين أحدهما أقوى إسناداً و الآخر صاحبه أقدم فى الحفظ ، فربما كتبت ذلك ، و إذا أعدت الحديث فى الباب من وجهين أو ثلاثة مع زيادة كلام فيه ، و ربما كلمة زائدة على الحديث الطويل لأنى لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمع و لا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك .

أما المراسيل : فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثورى ومالك والأوزاعى ، حتى جاء الشافعى فتكلم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ، فاذا لم يكن مسند غير المراسيل ، و لم يوجد المسند فالمرسل يحتج به ، و ليس هو مثل المتصل فى القوة ، وليس فى كتاب السنن الذى صنفته على رجل متروك الحديث شئ ، و إذا كان فيه حديث منكر بينته أنه منكر ، وليس على نحوه فى الباب غيره ، و ما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد ، فقد بينته منه ما لا يصح سنده ، و ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، و بعضها أصح من بعض ، و هو كتاب لايرد

عليك سنة عن النبي ﷺ إلا و هو فيه إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث، و لا يكاد يكون هذا، و لا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب، ولا يضر رجلا أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئاً، و إذا نظر فيه و تدبره و تفهمه حينئذ يعلم مقداره.

وأما هذه المسائل، مسائل الثورى ومالك والشافعى فهذه الأحاديث أصولها، و يعجبنى أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى أصحاب النبي ﷺ، و يكتب أيضاً مثل جامع سفيان الثورى، فانه أحسن ما وضع الناس من الجوامع، والأحاديث التى وضعتها فى كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تميزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فانه لا يحتج بحديث غريب، و لو كان من رواية مالك و يحيي بن سعيد و الثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب و حديث من يطعن فيه لا يحتج بالحديث الذى قد احتج به، إذا كان الحديث غريباً شاذاً، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد، قال إبراهيم النخعى: كانوا يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرف وإلا تدعه، و إن من الأحاديث فى كتاب السنن ما ليس يتصل و هو مرسل و متواتر، إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل، و هو مثل الحسن عن جابر و الحسن عن أبي هريرة و الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وليس بمتصل، و سماع الحكم عن مقسم أربعة أحاديث، وأما أبو إسحاق عن الحارث عن على فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس فيها مسند واحد، وما فى كتاب السنن من هذا النحو فقليل، ولعل ليس فى كتاب السنن للحارث الأعور إلا حديث واحد، وإنما كتبته بآخره، و ربما كان فى الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه أنه كان يخفى ذلك على فربما تركت الحديث إذ لم أفقه، و ربما كتبته إذا لم أقف عليه، و ربما أتوقف عن مثل هذه لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كلما كان

من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا ، وعدد كتبي هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل منها جزء واحد .

و ما يروى عن النبي ﷺ من المراسيل منها ما لا يصح ، و منها ما يسند عند غيره ، و هو متصل صحيح ، و لعل عدد الأحاديث التى فى كتبي من الأحاديث قدر أربعة آلاف حديث وثمانى مأة حديث ، ونحو ست مأة حديث من المراسيل ، فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ ، فربما يجيء الحديث من طريق ، وهو عند العامة من حديث الأئمة الذين هم مشهورون غير أنه ربما طلب اللفظة التى تكون لها معان كثيرة و ممن عرفت ، و قد نقل من جميع هذه الكتب ممن عرفت فربما يجيء الاسناد فيعلم من حديث غير أنه متصل ، و لا يتنبه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث ، فيكون له فيه معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال : أخبرت عن الزهرى ويرويه البرسانى عن ابن جريج عن الزهرى ، فالذى يسمع يظن أنه متصل و لا يصح بينهم ، وإنما تركنا ذلك لأن أصل الحديث غير متصل ، وهو حديث معلول ، و مثل هذا كثير ، و الذى لا يعلم يقول : قد تركت حديثاً صحيحاً من هذا وجاء بحديث معلول ، وإنما لم أصنف فى كتاب السنن إلا الأحكام ولم أصنف فى الزهد وفضائل الأعمال وغيرها ، فهذه أربعة آلاف والثمان مأة كلها فى الأحكام ، فأما أحاديث كثيرة صحاح من الزهد و الفضائل و غيرها فى غير هذا لم أخرجها ، و السلام عليكم ورحمة الله و بركاته .

انتهت الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة بذل المجهود

الحمد لله المتأزر بإزار العظمة و العلاء، المرتدى برداء المجد والعزة والكبرياء، أللهم لا نحصى عليك الثناء، أنت كما أثنيت على نفسك بلا امتراء، فأنت أللهم من درك العقول و الظنون و الأوهام وراء الوراء، ثم وراء الوراء، ثم وراء الوراء، سبحانك ما أعظم شأنك و أحكم برهانك، مننت علينا بارسال الرسل وكرمتنا بانزال الكتب من السماء، و هديتنا الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء، التى ليلها و نهارها سواء، وعلمتنا من العلوم النبوية و الحكم المصطفوية ما لم نعلم فعلونا به مدارج السماء.

أللهم فصل و سلم و زد و دم و تفضل وبارك و أنعم على سيدنا سيد الرسل، و خير خلقك عبدك محمد داعى الخلق، و الهادى إلى الحق، الماحى سبل الضلال والفسق، تنور العالم بنور هدايته وضيائه، وتزينت السماوات والأرض بزينته وبهائه، و على آله و أصحابه نصحائه و أمنائه.

أما بعد: فيقول العبد الفقير الحقير الجامع لجميع السيئات و التقاصير، المدعو بخليل أحمد بن الشاه مجيد على بن شاه أحمد على بن شاه قطب على تجاوز الله عن سيأته و مشايخه و آبائه أجمعين.

قد قرأت سنن أبي داوٗد برواية اللؤلؤى على شيخى وسيدى مولانا محمد مظهر النانوتوى - رحمه الله تعالى - بعضها قراءة عليه و بعضها سماعاً منه حين كان نازلا فى اللكهنوتى، ثم أجازنى به بجميع مروياته شيخى مولانا عبد القيوم بن مولانا عبد الحى البڈهانوى ثم البوفالى، ختن مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوى، ثم المهاجر المكى، ثم حصل لى الاجازة مكاتبة من شيخ العلماء بمكة المحمية السيد أحمد دحلان ثم قرأت أوائل الصحاح الستة على مولانا و شيخ مشائخنا الشيخ عبد الغنى المجددى

الدهلوى المهاجر المدنى ـ رحمه الله عليه ـ وكتب لى الاجازة العامة سنة أربع وتسعين بعد ألف و مأتين ، ثم أجازنى مكاتبة و مشافهة حضرة مولانا السيد أحمد البرزنجى المدنى حين حضرت المدينة المنورة مرة أخرى سنة أربع و عشرين بعد ألف و ثلاث مأة .

وكثيراً ماكان يختلج فى صدرى أن يكون على سنن أبى داؤد شرح يحل مغلقاته و يكشف معضلاته ، و يذلل صعابه ، و يسهل مشكلاته ، و لكنى كنت أحقر نفسى أن أتحمل هذا الحمل الثقيل ، و أكون فى هذا المضيق دخيلا ، حتى رأيت جزءاً واحداً من الشرح الذى ألفه الشيخ أبو الطيب شمس الحق المسمى بغاية المقصود فوجدته لكشف مكنوزاته كافلا و بجميع مخزوناته حافلا ، فلله دره ، قد بذل فيه وسعه و سعى سعيه ، إلا أنه فى بعض المواضع أخذته الحدة ، فاستطال على مكانة إمام الأئمة أبى حنيفة النعمان ، عليه سجال الرحمة و الغفران ، و مع هذا فلم يشع منه إلا هذا الجزء الأول ، و الأجزاء الباقية كأنها سألت بها البطاح ، أو طارت بها أدراج الرياح .

ثم رأيت « عون المعبود » للشيخ محمد أشرف كان مختصر غاية المقصود، فلم يقع فى القلب موقعه ، و لم يبلغ مبلغه ، وهذا الشرح قاصر عن أن يسمى شرحاً مع أن مؤلفه تقلد صاحب غاية المقصود فى الحدة و اختصر شرحه فوقع فيه ما وقع من الخلل و الخطل و الله يتجاوز عنا و عنه ، فلما ذهب عنى الشباب و أخذنى الشيب كما قيل :

فلما رأيت النسر عز ابن داية وعشش فى وكريه جاش له صدرى

و وليت درس الحديث بمدرسة مظاهر العلوم الواقعه فى سهارنفور ، ونظرت فى أمرى ، فلم أجد فى أعمالى ما يكون لى وسيلة إلى النجاة أو ذريعة إلى حط الخطيئات و السيئات ، فألقى فى روعى أن اكتب على أبى داؤد تعليقاً مختصراً جامعاً يفتح أقفال كنوزه و يسهل صعاب رموزه مع أنى لم أكن أهلا لذلك ، و لكن

اعتمدت فى ذلك على إعانة الله تعالى سبحانه و عنايته ولطفه ، رجاء أن يحشرنى الله تعالى فى زمرة خدم الحديث و أهله ، فشرعت فيه فى ساعات فارغــة من الدرس و أعاننى عليه بعض أحبابى خصوصاً منهم عزيزى و قرة عينى و قلبى الحاج الحافظ المولوى محمد زكريا بن مولانا الحافظ المولوى محمد يحيى الكاندهلوى ـ رحمه الله تعالى ـ فانى كنت لا أقدر على الكتابة ، و لا على التتبع لرعشة حدثت فى يدى و ضعف فى دماغى و بصرى ، فكنت أملى عليه ، و هو يكتب و يتتبع المباحث المشكلة من مظانها فيسهل على إملاءها ، فشكر الله تعالى سعيه و أحسن جزاءه ، و ما بذل فيــه جهده ، و أكرمه الله تعالى بعلومه الباطنة و الظاهرة النافعة ، فى الدنيا و الآخرة ، و بالأعمال المبرورة المتقبلة الزاهرة .

و كان عندى حين إملاء هذا التعليق كتب من العلوم المختلفة .

فمن علم الحديث و شروحه الصحاح الستة و الموطآن لمالك بن أنس ولمحمد بن الحسن الشيبانى و «سنن الدارمى» و «الدار قطنى» و «مصنف ابن أبى شيبة» و «السنن الكبرى» للبيهقى و «المسند» للامام أحمد و «شرح معانى الآثار» للطحاوى و « مشكاة المصابيح » مع شرحه لعلى القارى و « مسند أبى داوٗد الطيالسى » و « منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار » للشوكانى و « زاد المعاد فى هدى خير العباد » لابن القيم و « فتح البارى » و « القسطلانى » و « شرح مسلم » للنووى و « حاشية السندى على سنن النسائى » و « سنن ابن ماجــة » و « شرح المــوطا المسمى بالمصفى » و « المــراسيل » لأبى داوٗد السجستانى ، و « عمل اليوم و الليلة » لابن السنى ، و « المسند للامام أبى حنيفة » و « المسند للشافعى » و « مجمع الزوائد » للهيثمى و « كتاب الآثار » للامام محمد بن الحسن الشيبانى ، و « جزء القراءة » للبخارى ، و « البيهقى » و « الأدب المفرد » للبخارى ، و جزء « رفع اليدين » له ، و كتاب « المستدرك » للحاكم ، و تلخيصه للذهبى ، و قد وصلا إلينا عند تمام الجزء الأول من هذا الشرح ، و « سبل السلام على بلوغ المرام » للأمير اليمانى ، و شرح

العلامة العينى على البخارى ، و « الدرجات لمرقاة الصعود » للدمنتى ، و هو المراد بمطلق الشرح فى هذا التعليق ، و « إنجاح الحاجة على ابن ماجة » لحضرة الأستاذ الشيخ عبد الغنى ، و « آثار السنن » و تعليقــه كلاهما لمولانا الشوق النيموى ، و « تنسيق النظام على مسند الامام » للشيخ محمد حسن السنبهلى ، و « الجوهر النقى » لابن التركمانى ، و « الزرقانى على المؤطأ » و « التعليق الممجد » لمولانا عبد الحى ، و « التلخيص الحبير على الرافعى الكبير » و « الدراية » كلاهما للحافظ ابن حجر ، و « شرح مشكلات الآثار » للطحاوى ، و « الشروح الأربعة » للترمذى ، وتقرير حضرة الشيخ الجنجوهى ـ نور الله مرقده ـ الذى كتبه مولانا محمد يحيى ـ المرحوم ـ عند قراءته السنن على حضرة الشيخ ، و « شرح الخطابى على أبى داؤد » ، و « تخريج الزيلعى » و « حاشية الحصن » لمولانا عبد الحى ، و الاكمال و المكمل على المسلم ، و كتب الموضوعات من اللآلى المصنوعة و ذيله و التعقبات و غيره .

و من التفاسير : « التفسير لابن جرير » و « الدر المنثور » للسيوطى ، و « التفسير للقاضى البيضاوى » مع بعض حواشيه كالخفاجى و شيخزاده و القنوى و عبد الحكيم « و « تفسير الجلالين » مع بعض شروحه ، و « التفسير الكبير » للامام الرازى .

ومن أسماء الرجال : مصنفات إمام الفن ، الحافظ ابن حجر ـ نور الله مرقده ـ « من التقريب » و « تهذيب التهذيب » و « تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة » و « كتاب الاصابة فى تمييز الصحابة » و « لسان الميزان » و « طبقات المدلسين » وأيضاً خلاصة « تهذيب الكمال » للخزرجى ، و « ميزان الاعتدال » و « تذكرة الحفاظ » و « التجريد » كلها للذهبى ، و « أسد الغابة فى معرفة الصحابة » لابن الأثير ، و « الاستيعاب فى معرفة الأصحاب » لابن عبد البر ، و « كتاب المؤتلف و المختلف » للأزدى ، و « الطبقات الكبير » لابن سعد ، و « الجمع بين رجال الصحيحين » للقدسى ، و « التاريخ الصغير » و « الضعفاء الصغير » كلاهما للبخارى ، و « الاكمال »

لصاحب المشكاة ، و « الأنساب » للسمعاني ، و « رجال جامع الأصول » لابن أثير ، و « كتاب الكنى » للدولابي ، و « المغنى » لصاحب المجمع و « الجواهر المضية فى طبقات الحنفية » و « طبقات الشافعية الكبرى » لأبى نصر عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى ، و « قطعة من لبـاب الأنساب » و « إسعاف المبطأ برجال المؤطا » للسيوطى ، و « الفوائد البهية فى طبقات الحنفية » لمولانا عبد الحى ، و « كتاب المنفردات و الوحدان » لمسلم، و « كتاب الضعفاء و المتروكين » للنسائى.

و من كتب أصول الحديث :- « شرح النخبة » للحافظ ، و « شرح الشرح » للشيخ وجيه الدين ، و « تدريب الراوى » للسيوطى على تقريب النواوى، و «ألفية الحديث » للعراقى و شرحه « فتح المغيث » و « بستان المحدثين » .

و من كتب الفقه للاحناف : « بدائع الصنائع » و « المبسوط » للسرخسى، و « الهداية مع حواشيه من الكفاية و البناية » و « فتح القدير » و « الكبيرى » و « البحر الرائق » و « الدر المختار » بحاشيتيه الطحطاوى والشامى و «مراقى الفلاح» مع حاشيته للطحطاوى و «الزيلعى على الكنز» و «السعاية» لمولانا الشيخ عبد الحى .

و من كتب الفقه لغيرهم : « كتاب الأم » للشافعى ، و حاشية الاقناع على شرح الخطيب لمتن أبى الشجاع و « تحفة المحتاج فى شرح المنهاج » لابن حجر المكى ، و « روضة المحتاجين » للشيخ رضوان العدل ، و « كتاب الأنوار » للشيخ يوسف الأردبيلى، و « كتاب التوشيخ » للشيخ محمد نووى، كلها فى فقه الشافعية ، و «كتاب المدونة » للامام مالك ، و ما على ذيله من كتاب المقدمات لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ومختصر الشيخ خليل «الثلاثة» فى مذهب المالكية و «أعلام الموقعين» فى فقه الحنابلة و « كشف الغمة عن جميع الأمة » و « الميزان الكبرى » للشعرانى .

و من كتب أصول الفقه : « نور الأنوار » و « التوضيح و التلويح » و « الحسامى » ببعض حواشيه و « التحرير » لابن الهمام و « المستصفى » للغزالى .

ومن غريب الحديث واللغة : « مجمع البحار » للشيخ محمد طاهر ، و « لسان

العرب » لأبي الفضل جمال الدين الأفريقي ، و « القاموس المحيط » للشيخ مجد الدين محمد الفيروز آبادى ، و « النهاية » لابن الأثير ، و « مصباح المنير » لأحمد بن محمد المقرئ ، و « المخصص » لابن سيدة .

و من كتب السير و التواريخ : « سيرة ابن هشام » و « تاريخ الطبرى » لابن جرير ، و « تاريخ الخلفاء للسيوطى ، و « معجم البلدان » لياقوت بن عبد الله الحموى ، و « تاريخ الخميس » للشيخ حسين بن محمد بن الحسن الدياربكرى ، ووفيات الأعيان » لابن خلكان .

ومن علوم شتى : شرح مولانا عبد الرحمن الجامى على « الكافية » و «شافية» ابن الحاجب و شرحه للرضى ، و شرح ابن القاصح فى التجويد .

و كان بيدى من نسخ متعددة .

أولاها : نسخة مكتوبة عتيقة مصححة قوبلت ببعض النسخ و قرأت على بعض المشايخ ، و قرئت على مولانا الشيخ محمد إسحاق الدهلوى ثم المهاجر المكى ، و هى مملوكة لمولانا خليل الرحمن ابن مولانا الشيخ الحاج الحافظ أحمد على المحدث السهارنفورى ـ رحمه الله تعالى ـ .

و ثانيتها : نسخة صاحب عون المعبود و المنقولة على نواصى صفحاتها .

و ثالثتها : النسخة التى صححها مولانا الشيخ الحاج محمود حسن الديوبندى صدر المدرسين فى المدرسة العالية الديوبندية ، و قابلها بالنسخ المختلفة ، وكان الاعتماد عليه عند اختلاف النسخ غالباً ، وهى التى طبعت فى المطبعة المجتبائية فى دهلى سنة ١٣١٨هـ .

و رابعتها : النسخة المطبوعة بمصر ، فى المطبعة الخيرية فى أوائل ذى الحجة سنة ١٣١٠هـ ، التى وضعت على هوامش الزرقانى شرح المؤطا للامام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ .

و خامستها : التى حليت بتحشية مولانا الشيخ فخر الحسن الجنجوهى التى طبع بعضها بأصح المطابع ، و بعضها فى المطبع النامى ، و هى المراد بالكانفورية ، فى

هذا التعليق .

و سادستها : النسخة المطبوعة بأصح المطابع ١٣١٨هـ ، لكنه قد وصل إلينا فى آخر الجزء الثانى ، و هى المراد باللكهنوية .

و كان الاعتماد غالباً فى شرح الحديث على كلام على القارىء فى « المرقاة » و الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » والعلامة بدر الدين العينى فى شرح البخارى ، و فى المسائل الفقهية على « البدائع الصنائع » و فى أحوال الرجال على « التقريب » و « التهذيب » و « الاصابة » و « الأنساب » للسمعانى ، و فى حل اللغات على « المجمع » و « القاموس » و « لسان العرب » .

و لم آخذ من كلام الشارحين المذكورين صاحب « غاية المقصود » و « عون المعبود » و لا ما نقلاه عن أحد من المتقدمين مقلداً لمجرد قولهما بدون أن أجده فى كلام المتقدمين .

و قد اهتم فى هذا الشرح بأمور قلما يوجد فى غيرها ، منها أن جل مباحثها منقول من كلام أكابر القدماء مما يتعلق بتوضيح الحديث وغيره ، و لهذا فى أكثر مواضعها عزوته إلى قائله : و فى بعضها ما نسبته إليه ، وأما ما يتعلق بحل أقوال أبى داؤد فخاطرى مقتضبه غالباً لأنه لا يوجد من كتب المتقدمين ما يحل صعب أقواله ، و منها أنى ذكرت ترجمة كل راو من السند فى أول موضع ذكره فى السند ، ثم إذا وقع ذكره فى محل بعده لم أذكره ، و منها أنى كثيراً ما أذكر مذهب السادة الحنفية تحت حديث يتعلق بمسألة فقهية ، فان كان الحديث موافقاً لهم فيها ، و إلا فذكرت مستدلهم و الجواب عن الحديث و توجيهه ، و منها أن أذكر مناسبة الحديث بترجمة الباب فى موضع خفى ذلك ، و منها أنى فى بعض المواضع أنبه على ما وقع فيه التسامح من شارحى أبى داؤد لئلا يقع الطالب فى الغلط اعتماداً عليه مع أنى ما أبرىء نفسى عن الخطأ و السهو ، و لا أقول هذا إعجاباً وفخراً بل الغرض منه إظهار الحق و الصواب و الله ولى التوفيق و بيده أزمة التحقيق ، و منها إعادة

بعض المطالب المهمة لمصلحة اقتضت ذلك ، و منها ما أورده المصنف من الروايات مختصراً و أخرجها غيره مطولا فذكرتها مطولة من مظانها ، و منها تفصيل مذاهب المجتهدين سيما الأربعة - شكر الله سعيهم - وأكثرها نقلتها عما ذكره العلامة الشوكانى ، و منها ما ذكره المصنف مرسلا أو معلقاً ذكرته موصولا ، و هو حسبى و نعم الوكيل ، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم .

ثم اعلم أن للسنن أبى داؤد روايات عديدة ، و المشهور منها ثلاث روايات رواية ابن داسة أبى بكر محمد بن عبد الرزاق ، و روايته مشهورة فى المغرب ، و رواية ابن الأعرابى أبى سعيد أحمد بن محمد بن زياد ، و هى أنقص الثلاثة حتى قيل ليس فيه كتاب الفتن و الملاحم و الحروف و غيرها ، و رواية اللؤلؤى محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى ، و هو آخر من حدث عنه ، و لذا يقال لها : أصح الروايات و هى المتداولة فى بلاد المشرق و بلاد الهند .

و مما ينبغى أن يعلم أن المصنف هو أبو داؤد سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدى السجستانى ، كما فى الخلاصة و وفيات الأعيان : الامام الثبت سيد الحفاظ كان فى أعلى درجة من الورع والعلم و النسك ، ولد سنة اثنتين و مأتين ، و توفى فى سادس عشر شوال سنة خمس و سبعين و مأتين يوم الجمعة رضى الله تعالى عنه و أرضاه .

قال إبراهيم : ألين لأبى داؤد الحديث ، كما ألين لداؤد عليه السلام الحديد ، قيل لما صنف السنن وقرأه على الناس صار كتابه كالمصحف يتبعونه وأقر له أهل زمانه ، و قال ابن مندة الذين : أخرجوا الثابت من المعلول و الخطأ من الصواب أربعة ، البخارى و مسلم وأبو داؤد و النسائى ، و قال الحاكم : إمام أهل الحديث فى عصره بلا مدافعة ، قال الذهبى فى التذكرة : بلغنا عن بعض الأئمة أن أبا داؤد يشبه أحمد بن حنبل فى هديه و سمته و دله ، وكان أحمد يشبه فى ذلك بوكيع و وكيع بسفيان و سفيان بمنصور و منصور بابراهيم و إبراهيم بعلقمة ، و هو بابن مسعود ، قال

علقمة : و كان ابن مسعود يشبه النبي ﷺ فى هديه ودله ، انتهى ، اختلف فى مذهبه فقيل حنبلي : و قيل شافعي : و اختلف العلماء فى سجستان التى نسب إليها ، فقيل هو الاقليم المشهور ، و قيل : قرية من قرى البصرة ، و قال مولانا الشاه عبد العزيز ـ نور الله مرقده ـ « ابن خلكان را باوجود كمال تاريخ دانى درين نسب غلط افتاده گفته است ، كه نسبت إلى سجستان ، أو سجستانه : قرية من قرى البصرة ، والشيخ تاج الدين سبكى بعد از نقل اين عبارت گفته است كه « هذا وهم والصواب أنه نسبة إلى الاقليم المعروف المتأخم لبلاد الهند » يعنى اين نسبة بسيستان است كه ملكى است مشهور ، فيما بين سنده و الهراة متصل قندهار و چشت » ومذهبه فى كتابه مذكور فى رسالته إلى أهل مكة نقله الدمنتى فى الدرجات تركناه اختصاراً من شاء فليرجع إليه .

نعم لابد أن أذكر لك نوعية الكتاب وهى كونه سننا فان كتب الحديث متنوعة على أقسام . منها الجوامع وهو ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث من العقائد والأحكام و الرقاق و الآداب و التفسير و التاريخ و المناقب و الفتن ، وقد صنف العلماء فى كل فن من هذه الفنون تصانيف مفردة ، و أحاديث الأحكام من كتاب الطهارة إلى كتاب الوصايا تسمى بالسنن كسنن أبى داوٗد وغيره ، و الكتب المصنفة فيها غير محصور ، و منها المسانيد و هو ما ذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة ، و منها المعاجم و هو ما يذكر فيه الأحاديث على ترتيب المشايخ ، و منها الأجزاء و هو ما يجمع فيه مرويات الرجل الواحد سواء كان من الصحابة ، و من المشايخ كجزء حديث أبى بكر ، و كذا ما يجمع فيه روايات المسألة الجزئية كجزء رفع اليدين ، و منها الأربعينات و هو ما يجمع فيه أربعون حديثاً ، و منها العلل و هو أن يجمع فى كل حديث أو باب طرقه واختلاف رواته ، فان معرفة العلل أجل أنواع الحديث ، و منها الأطراف و هو أن يذكر طرف الحديث الدال على بقيته و يجمع أسانيده مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة .

بذل المجهود
في
حل أبي داود

تأليف
العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب المسح على الخفين)

[باب المسح على الخفين] اتفقت الأمة خلا الروافض (١) وأجمعت الأئمة(٢) على جواز المسح على الخفين ، و قد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ، قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ : أنه كان يمسح على الخفين ، أخرجه عنه ابن أبي شيبة ، و قال الحافظ فى الفتح و قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة ، ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة و الجماعة فقال فيها أن تفضل الشيخين و تحب الختنين وأن ترى المسح على الخفين ، و روى عنه أنه قال ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار فكان الجحود رداً على كبار الصحابة و نسبتهم إلى الخطأ فكان بدعة ، فلهذا قال الكرخي : أخاف الكفر على من لايرى المسح على الخفين و روى أبي حنيفة - رضى الله عنه - أنه قال : لولا أن المسح لا خلف فيه ما مسحنا ، ودل قوله « هذا على أن خلاف ابن عباس لا يكاد يصح وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته ( ) .

---

(١) و الخوارج وأبو داؤد فقالوا لا يجزئ المسح عن غسل الرجلين (٢) ولا يصح خلاف مالك ، بسطه ابن العربى (٣) و فى السعاية هناك بحث أصولى وهو أن الأصل فى رخصة الاسقاط أنه لا يجوز فعل الأصل كالصلاة تماماً فى السفر و الأفضل هناك عند الجمهور غسل الأرجل وأجاب عنه بوجهين الأول أنه لم تبق هناك أيضاً العزيمة المشروعة مادام متخففاً وإذا نزع الخف خرج السبب ، والثانى أنه ليس برخصة إسقاط و بسطه و أجمله صاحب مسلم الثبوت .

حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباه

[حدثنا أحمد بن صالح] أبو جعفر المصري [قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد] بن أبي النجاد و يقال ابن مشكان بن أبي النجاد الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية المنقوطة بنقطتين بعدها لام ، نسبة إلى بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر أبو يزيد مولى معاوية بن سفيان ، قال ابن المديني وابن مهدي : كان ابن المبارك يقول : كتابه صحيح . وعن أحمد قال وكيع : رأيت يونس بن يزيد الأيلي و كان سيئ الحفظ ، و قال حنبل بن إسحاق عن أحمد قال : ورأيته يحمل على يونس ، قال : و أنكر عليه ، و قال : كان يجيئ عن سعيد بأشياء ليست من حديث سعيد و ضعف أمره ، و قال : لم يكن يعرف الحديث ، و قال الفضل بن زياد عن أحمد : ثقة ، و قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : يونس أحب إليه أو عقيل ، قال : يونس ثقة و عقيل ثقة قليل الحديث عن الزهري ؛ و قال العجلي والنسائي : ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : صالح الحديث : و قال أبو زرعة : لا بأس به ، و قال ابن خراش : صدوق، قال ابن سعد : ليس بحجة ربما جاء بالسيئ المنكر ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي بصعيد مصر سنة ١٥٩ [عن ابن شهاب] الزهري [قال حدثني عباد بن زياد] بن أبيه المعروف أبوه (١) بزياد بن أبي سفيان أخو عبيد الله بن زياد يكنى أبا حرب ، قال مصعب الزبيري في حديث مالك عن الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة عن المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً ، والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة ، و قال ابن المديني ، وروى الزهري عن عباد بن زياد وهو رجل مجهول لم يرو عنه غير الزهري ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، فكلام ابن

(١) لما استلحقه معاوية و قصته مشهورة.

المغيرة يقول عدل رسول الله ﷺ و أنا معه فى غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فأناخ النبى ﷺ فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل

المدينى يشعر بأن زياداً والد عباد ليس هو زياد الأمير لأن عباد بن زياد الأمير مشهور ليس بمجهول، والراجح أن عباد بن زياد هذا هو الأمير المشهور ، مات سنة ١٥٣ [أن عروة بن المغيرة بن شعبة] الثقفى أبو يعفور الكوفى، قال العجلى: كوفى تابعى ثقة ، قال خليفة بن خياط: ولاه الحجاج الكوفة سنة ٧٥ وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات بعد سنة ٩٠ [أخبره] أى عباداً [أنه] أى عروة [سمع أباه] أى [المغيرة] بن شعبة [يقول عدل رسول الله ﷺ] أى مال عن الطريق إلى جهة أخرى لقضاء الحاجة [و أنا معه (١)] ﷺ [فى غزوة تبوك] بفتح التاء المثناة من فوق و ضم الباء الموحدة و سكون الواو و فى آخره كاف ، مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق ، ويقال بين المدينة و بينها أربع عشرة مرحلة و بينها و بين دمشق إحدى عشرة مرحلة ذكرهـا فى المحكم فى الثلاثى الصحيح ، و كلام ابن قتيبة يقتضى أنهـا من المعتل(٢) و غزوة تبوك هى آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه خرج إليها فى رجب سنة تسع يوم الخميس [قبل الفجر فعدلت معه] أى ملت معه عن الطريق للخدمة [فأناخ النبى ﷺ] أى راحلته فتبرز (٣) أى ذهب فى البراز لقضاء الحاجة [ثم جاء] بعد الفراغ من الحاجة

---

(١) فيه أدب التلميذ أن يذهب معه إذا أراد الحاجة ليعطيه ما يحتاج من الماء والأحجار « ابن رسلان » قلت : والأوجه عندى أنه مشروط بأن يعلم من حال الشيخ أن لا يثقل عليه ، انتهى (٢) قاله الحافظ .

(٣) و الظاهر أنه عليه الصلاة و السلام استعمل الأحجار مع وجود الماء كما سيأتى .

وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق و مسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فأقبلنا نسير حتى نجد الناس فى الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى

[فسكبت] أى صببت الماء [على يده (١) من الادواة] بالكسر وهى إناء صغير من جلد [فغسل كفيه] إلى الرسغين [ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه] أى أراد إزالة الكمين عن ذراعيه وكشفهما [فضاق (٢) كما جبته] تثنية كم بضم الكاف وتشديد الميم مضاف إلى الجبة فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها بحسر الكمين عن الذراعين [فأدخل يديه] فى الكمين [فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما] أى الذراعين [إلى المرفق و مسح برأسه ثم توضأ على خفيه] و فى رواية لمسلم فتوضأ و مسح على الخفين ، و فى رواية له فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه فيمكن أن يكون معنى اللفظ الذى ذكره أبو داؤد ثم توضأ على خفيه أى ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة و مسح على خفيه فيقدر مسح قبل قوله « على خفيه ، و يمكن أن يكون معنى توضأ مسح على المجاز [ثم ركب فأقبلنا نسير] أى توجهنا نسير لنلحق الجماعة فانتهينا إليهم [حتى نجد الناس] أى وجدنا الناس مشتغلين [فى الصلاة] و فى رواية مسلم : فانتهينا إلى القوم و قد قاموا فى الصلاة [قد قدموا(٣) عبد الرحمن بن عوف] إماماً

(١) و الاعانة بمثل صب الماء لا يكره كما بسطه الشامى فلا حاجة إذاً إلى ما أجاب به صاحب الدر المختار أنه كان لبيان الجواز ، و وقع صب الماء فى عدة أحاديث كما فى الأوجز ، و البسط فى التلخيص الحبير (٢) كان ضيقهما اتفاقاً أو قصداً للسفر محل بحث ، ويتفرع عليه استحباب الثياب الضيقة فى السفر كما فى جمع الوسائل (٣) فيه أن الامام إذا لم يعلم يحضر أولا ، يجوز تقديم غيره ، انتهى ، كذا فى التقرير ، خلافاً لمالك فى الجمعة ، بسطه ابن رسلان .

بهم حين كان وقت الصلاة ووجدنا عبدالرحمن وقد ركع بهم (١) ركعة من صلاة الفجر فقام رسول الله ﷺ فصف مع المسلمين فصلى وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي ﷺ فى صلاته ففزع المسلمون (٢) فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة

لهم (٣) و هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة أبو محمد الزهرى أحد العشرة المبشرة ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديماً و هاجر الهجرتين و شهد المشاهد كلها و كان اسمه عبد الكعبة أو عبد عمرو فغيره النبي ﷺ، ومناقبه كثيرة و شهيرة ، مات سنة ٣٢ [فصلى بهم حين كان وقت الصلاة] أى فصلى عبدالرحمن لهم حين ثبت وقت الصلاة و لم ينتظروا رسول الله ﷺ [و وجدنا عبد الرحمن و قد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر] و الجملة حالية أى وجدنا عبد الرحمن حال كونه قد ركع بالناس ركعة وفرغ منها قبل لحوق رسول الله ﷺ بهم [فقام رسول الله ﷺ] فى الجماعة [فصف] أى دخل فى الصف [مع المسلمين] وفى رواية لأبى داؤد: فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر فأوما إليه أن يمضى [فصلى] رسول الله ﷺ [وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية] أى أدى الركعة الثانية مقتدياً خلفه يفعل كما يفعل [ثم سلم (٤) عبد الرحمن] بعد ما أتم ركعتيه [فقام النبي ﷺ] لأداء ما سبق لها من الركعة الأولى [فى صلاته[أى حال كونه فى صلاته ، معناه أنه ﷺ لم يسلم مع إمامه عبد الرحمن بل قام إلى أداء ما سبق بها من غير أن يسلم [ففزع المسلمون] لسبقهم رسول الله ﷺ

(١) و فى نسخة : لهم (١) وفى نسخة : الناس (٣) و فيه بيان لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤم أحد فى سلطانه يعنى بشرط عدم خوف فوت الوقت وغيره « ابن رسلان» (٤) وهل يقوم المسبوق بعد سلامين معاً أوالواحد بسطه» بن رسلان .

فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: قد أصبتم أوقد أحسنتم.

بالصلاة وفوت ركعته ﷺ، ولعلهم شرعوا الصلاة ظناً منهم أنه ﷺ يصلى الصلاة فى الموضع الذى كان فيه أو ظنوا أنه يجيئ فيلحق بهم فى أول الصلاة فيؤم الناس ويتأخر عبد الرحمن، فلما جاء رسول الله ﷺ و رأوا أنه لم يصل ويريد أن يدخل مع الناس فى الصلاة ففزعوا [فأكثروا التسبيح] أى من قولهم سبحان الله [لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة] واعلم أن هذه العبارة تحتمل احتمالين ، الأول أن الفزع الذى حصل لهم وإكثارهم التسبيح يكون فى وقت مجيئه ﷺ عند دخوله فى الصلاة، والدليل عليه ما قال الزرقانى فى شرح الموطأ: وعند ابن سعد فانتهينا إلى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسبح الناس له حين رأوا رسول الله ﷺ حتى كادوا يفتتون فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص فأشار إليه ﷺ أن اثبت ، فهذا السياق يدل على أن ما صدر منهم من فزعهم و تسبيحهم كان حين كانوا فى حرمة الصلاة فعلى هذا كان تسبيحهم لأجل أن يتنبه إمامهم و ينكص على عقبيه ، و الاحتمال الثانى الذى يدل عليه ظاهر سياق رواية أبي داؤد أن فزع المسلمين وإكثارهم التسبيح صدر منهم حين فرغوا من الصلاة فكان إكثارهم التسبيح لأجل فزعهم على تقصيرهم بتفويتهم ركعة النبي ﷺ و سبقهم إياه بالصلاة، ويمكن أن يكون الفزع و التسبيح فى كلتا الحالتين [فلما سلم رسول الله ﷺ] و فرغ من أداء الركعة التى سبق بها و رآهم فزعوا لسبقهم رسول ﷺ [قال لهم] تسكيناً لقلوبهم [قد أصبتم] أى بلغتم الصواب [أو قد أحسنتم] و أو هذا للشك من الراوى بأنه قال هذا اللفظ أو هذا ، قال النووى: فى هذا الحديث فوائد، منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته و أن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت و أن الامام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم و أن من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فاذا سلم الامام أتى بما بقى عليه ، و أن اتباع المسبوق للامام فى فعله فى ركوعه و سجوده و جلوسه و إن لم يكن ذلك موضع

حدثنا مسدد قال حدثنا يحي يعنى ابن سعيد ح و حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمى قال حدثنا بكر عن

فعله لازم و أن المسبوق إنما يفارق الامام بعد سلام الامام و أما بقاء عبد الرحمن فى صلاته وتأخر أبي‌بكر الصديق رضي‌الله عنهما ، فالفرق بينهما (١) أن فى قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي ﷺ التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضى الله عنه .

قلت : هذا الفرق غير مناسب ولايؤيده الروايات فان الذى ورد فيها أنه ﷺ كما أشار إلى أبي‌بكر الصديق رضى الله عنه بعدم التأخر، كذلك أشار إلى عبدالرحمن بن عوف بعدم التأخر ، فأبوبكر الصديق رضى الله عنه تأخر مع الاشارة له بعدم التأخر و عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه لم‌يتأخر ، فالأحسن أن يقال إن أبابكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذى ليس للوجوب بخلاف عبدالرحمن فانه فهم أن امتثال الأمر أولى ، ولاشك أن الأول أكمل و قد يقال إن أبا بكر بلغ من الفرح مبلغاً لم يملك نفسه عن التأخر ، و للمبالغة فى امتناعه عن التقدم، قاله علي القاريْ .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال حدثنا يحي يعنى ابن سعيد] بن فروخ القطان [ح و حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر] بن سليمان [عن التيمى] سليمان بن طرخان بفتح طاء مهملة و قيل بكسرها و بخاء معجمة أبو محمد البصرى والد المعتمر و لم يكن من بنى تيم و إنما نزل فيهم ، وثقه أحمد و ابن معين و النسائى و العجلى و ابن سعد ، و قال ابن حبان فى الثقات : كان من عباد أهل البصرة و صالحيهم ثقة و إتقاناً و حفظاً و سنة ، قال يحي بن معين : كان يدلس ، و فى تاريخ البخارى ما روى عن الحسن و ابن سيرين : صالح إذا قال سمعت أو حدثنا

(١) و به جزم ابن رسلان .

الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن

وقال يحيي بن سعيد مرسلاته شبه لا شئ ، مات بالبصرة سنة ١٤٣ [قال حدثنا بكر] بن عبد الله المزنى [عن الحسن] البصرى [عن ابن المغيرة بن شعبة] هو حمزة بن المغيرة أو عروة بن المغيرة المذكورة فى السند السابق [عن المغيرة بن شعبة] هكذا وقع فى رواية مسلم ، قال مسلم : حدثنى عبد الله بن محمد بن بزيع قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه، قال النووى: قال أبوعلى الغسانى : قال أبو مسعود الدمشقى : هكذا يقول مسلم فى حديث ابن بزيع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة ، و أما الدارقطنى فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع لا إلى مسلم ، انتهى كلام الغسانى ، قال القاضى عياض : حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم فى هذا الحديث ، و إنما عروة بن المغيرة فى الأحاديث الأخر ، و حمزة و عروة ابنان للمغيرة ، و الحديث مروى عنهما جميعاً لكن رواية بكر بن عبد الله المزنى إنما هى عن حمزة بن المغيرة و عن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ، و من قال عروة عنه فقد وهم ، انتهى .

قلت : و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة حمزة : حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفى روى عن أبيه وروى بكر بن عبد الله المزنى عنه عن أبيه فى المسح على الخفين ، و قال مرة : عن عروة بن المغيرة عن أبيه ، و قال الحسن البصرى عن ابن المغيرة عن أبيه فى المسح على الخفين ، و قال مرة عن عروة بن المغيرة عن أبيه و لم يسمه ، قال العجلى : تابعى ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات ، انتهى ، و أيضاً قال الحافظ فى ذكر بكر بن عبد الله المزنى : روى عن أنس بن مالك والحسن البصرى و حمزة و عروة بن المغيره بن شعبة ، قلت : فكلام الحافظ فى التهذيب يدل على أن رواية مسلم التى يروى فيها بكر بن عبد الله عن عروة غير

رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة، قال عن المعتمر سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته، قال بكر وقد سمعته

محمولة على الوهم عنده بل يحتمل (١) أن يكون ابن المغيرة غير مسمى حمزة أو عروة فلم يقبل الحافظ قول الذين نسبوا الوهم فى هذه الرواية إلى مسلم أو إلى أستاذه محمد بن عبد الله بن بزيع [أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح ناصيته] و الناصية مقدم الرأس [وذكر فوق العمامة] أى وذكر المغيرة أنه ﷺ مسح فوق العمامة [قال] أى مسدد [عن المعتمر سمعت أبي (٢) يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة] بن شعبة [أن نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفين و على ناصيته و على عمامته ( )] فالفرق بين رواية يحيى وبين رواية معتمر بأن فى رواية يحيى ذكر المسح على الناصية مصرح وذكر مسح العمامة مجمل ولم يذكر فيها المسح على العمامة (٤) مصرحاً ورواية المعتمر مصرحة بالمسح على الناصية و العمامة و لكن يشكل هذا بما أخرجه مسلم و الترمذى و النسائى من رواية يحيى بن سعيد فانهم صرحوا فيها بالمسح على العمامة فيمكن أن يقال إن هذا الاختلاف مبنى على اختلاف تلاميذ يحيى بن سعيد ففى رواية أبى داوٗد تلميذه مسدد و لم يصرح به ، و فى رواية مسلم محمد بن بشار و محمد بن حاتم ، و فى رواية الترمذى محمد بن بشار ، و فى رواية النسائى عمرو بن على و قد صرحوا بالمسح على العمامة [قال بكر وقد سمعته

(١) لكن كلام النووى نص فى أن الصواب فى رواية بكر هو حمزة (٢) و هو التيمى (٣) حمله أحمد على أن الرأس إذا كان مكشوفاً مما جرت العادة بكشفه يمسح على المكشوف و العمامة وجوباً أو ندباً وجهان ، كذا فى المغنى .

(٤) و أيضاً الفرق الثانى بينهما أن فى رواية يحيى دون المعتمر عن أبيه التيمى بلفظ عن و فى رواية المعتمر بلفظ سمعت ، انتهى ، كذا فى التقرير .

من ابن‌المغيرة . حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنى أبى عن الشعبى قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ فى ركبة و معى إداوة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالاداوة

من ابن المغيرة (١)] ظاهر سياق أبى داوٗد يدل على أن هذا التعليق من رواية المعتمر و لكن سياق مسلم و الترمذى و النسائى و البيهقى يدل أنه من رواية القطان أيضاً فانهم صرحوا فى آخر رواية القطان بأنه قال بكر سمعته من ابن المغيرة فلابد أن يقال إن فى سياق أبى‌داوٗد هذه العبارة داخلة فى الروايتين عن‌القطان والمعتمر ، والحديث يدل على جواز المسح على الخفين و على العمامة ، وقد ذكرنا بحث المسح على الخفين و العمامة فيما تقدم .

[حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنى أبى] هو يونس بن أبى إسحاق عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى بمفتوحة و كسر موٗحدة و عين مهملة نسبة إلى سبيع و هو بطن من همدان أبو إسرائيل الكوفى ذكر القطان يونس بن أبى إسحاق فقال : كانت فيه غفلة شديدة ، و قال أحمد : حديثه مضطرب ، ووثقه ابن معين ، و قال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه ، و قال ابن سعد : ثقة إن شاء الله تعالى ، و قال الساجى : صدوق ، وضعفه بعضهم ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن شاهين فى الثقات : قال ابن معين : ليس به بأس ، مات سنة ١٥٩ [عن الشعبى] عامر بن شراحيل [قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه] هو مغيرة بن شعبة [قال كنا مع رسول الله ﷺ فى ركبة] بالحركة أصحاب الابل فى السفر دون الدواب و هم العشرة فما فوقها يجمع [و معى إداوة] وهو

(١) قال عياض : هو عند شيوخنا بالهاء فى آخره بعد التاء ، قال و كذا ذكره ابن أبى خيثمة و الدارقطنى وغيرهما ووقع عند بعضهم و لم أروه بحذف الهاء ، قاله ابن رسلان و لم أحصله بعد .

فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه و عليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعهما ادراعاً ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال لى دع الخفين فانى أدخلت القدمين الخفين و هما طاهرتان فمسح عليهما قال أبى قال الشعبى شهد لى

إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة جمعها إداوى [تخرج لحاجته] أى لقضائها [ثم أقبل] بعدمافرغ منها [فتلقيته بالاداوة(١) فأفرغت عليه] أى صببت من الاداوة [فغسل كفيه و وجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه] أى من الكمين ليغسلهما [وعليه جبة من صوف من جباب الروم(٢)] أى من صنعتهم [ضيقة الكمين (٣) فضاقت] أى الجبة أى كما جبته [فادرعهما ادراعاً(٤)] أى أخرج الذراعين من تحت الجبة اخراجاً [ثم أهويت] أى ملت و توجهت أو مددت يدى [إلى الخفين لأنزعهما] أى عن الرجلين ليغسلهما ﷺ [فقال] رسول الله ﷺ [لى دع الخفين] فى الرجلين و لا تنزعهما [فانى أدخلت القدمين الخفين و هما] أى القدمان [طاهرتان (٥)

(١) قال ابن عبد البر فى الآثار : كلها أن الاداوة كانت مع المغيرة و ليس فى شئ منها أنه ناولها رسول الله ﷺ ثم ردها رسول الله ﷺ فاستدل به من قال بجواز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء فان ثبت بطريق أنه ﷺ استنجى فى ذاك اليوم بالماء وإلا فالاستدلال صحيح وأيا ما كان فالفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أفضل و بالأحجار رخصة « ابن رسلان » (٢) فيه جواز استعمال صنعة الكفار و يجوز عندنا أيضاً كما فى الشامى و جمع الوسائل خلافاً لما حكى الحافظ فى الفتح (٣) و روى : وعليه جبة شامية و جمع بينهما القارئ فى جمع الوسائل (٤) بتشديد الدال فيهما و يجوز الذال كما بسطه ابن رسلان ، و قال افتعل من ذرع إذا مد ذراعيه ، انتهى (٥) حمله الجمهور على ظاهره و داؤد على النجاسة الحقيقية فاذا لم يكن عليهما نجاسة حقيقية يجوز المسح عليه عنده، بسطه ابن رسلان .

عروة على أبيه و شهد أبوه على رسول الله ﷺ . حدثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن و عن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله ﷺ فذكر هذه القصة، قال فأتينا الناس وعبدالرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر فأومى إليه أن يمضي قال فصليت أنا و النبي ﷺ

فمسح عليهما [أي على الخفين [قال أبي] أي يقول عيسى : قال والدي يونس [قال الشعبي شهد لي عروة] على هذا الحديث [على أبيه] المغيرة بأني أشهد أن أبي مغيرة حدثني بهذا الحديث [وشهد أبوه] المغيرة [على رسول الله ﷺ] .

[حدثنا هدبة بن خالد] بن أسود بن هدبة القيسي الثوباني أبو خالد البصري الحافظ يقال له هداب ، وثقه ابن معين ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً و هو كثير الحديث صدوق لا بأس به ، و قد وثقه الناس ، و قال مسلمة بن قاسم : بصري ثقة ، و قال الذهبي في الميزان : و أما النسائي فقال : ضعيف ، و قواه مرة أخرى ، توفي سنة ٢٣٥ [قال حدثنا همام] بن يحيي بن دينار الأزدي [عن قتادة] بن دعامة [عن الحسن] البصري [وعن زرارة بن أوفى] أي يروي قتادة عن الحسن البصري و يروي عن زرارة بن أوفى أنهما قالا [إن المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله ﷺ] عن القوم و عدل عن الطريق [فذكر هذه القصة] التي ذكرت في الروايات السابقة من التبرز والمجئ عنه والوضوء وغير ذلك [قال] أي المغيرة [فأتينا الناس وعبدالرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح] أي صلاة الصبح فلما رأى] أي عبدالرحمن فضمير الفاعل يرجع إلى عبد الرحمن [النبي ﷺ] مفعوله [أراد] أي عبد الرحمن [أن يتأخر] عن موضع الامامة [فأومى (١)] أي النبي ﷺ [إليه] أي إلى عبد الرحمن [أن يمضي] أي

(١) قال ابن رسلان لأنه أيضاً كان أحرم بالصلاة .

خلفه ركعة فلما سلم قام النبى ﷺ فصلى الركعة التى سبق بها ولم يزد عليها شيئاً ، قال أبو داؤد أبو سعيد الخدرى وابن الزبير وابن عمر يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو . حدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبى

يداوم على الامامة ولا يتأخر [قال] أى المغيرة [فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه] أى عبد الرحمن مقتديين به [ركعة] و سبقنا بركعة [فلما سلم] أى عبد الرحمن [قام النبي ﷺ] إلى إداء ما سبق بها من الركعة الأولى [فصلى الركعة التى سبق بها و لم يزد عليها شيئاً] أى لم يسجد سجدتى السهو ، وبه قال جمهور العلماء أنه ليس على المسبوق سجود [قال أبو داؤد أبو سعيد الخدرى] هو سعد بن مالك [و ابن الزبير] هو عبد الله [وابن عمر] هو عبد الله [يقولون (١) من أدرك الفرد] أى أدرك مع الامام ركعة واحدة أو ثلاث ركعات [من الصلاة عليه سجدتا السهو] قال مولانا محمد يحيي رحمه الله فى تقريره عن شيخه ـ رحمه الله تعالى ـ : ولعل وجه قولهم ذلك أنهم لما رأوا سجدتى السهو سبباً لجبر النقصان الوارد فيها بترك الواجب و الجماعة واجبة و قد فاتت فيجبر بالسجدة مع ما اعتراها من النقصان ، قلت : والأوجه عندى (٢) أنهم لما رأوا أنه جلس للتشهد مع الامام فى غير موضع الجلوس و تمكن منه النقصان حكموا عليه بالسجود لجبر النقصان ، و لكن لما لم يسجد النبي ﷺ فى هذه الحالة ثبت أنه لا يجب السجود فيها .

[حدثنا عبيد الله (٣) بن معاذ] بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى أبو عمرو البصرى الحافظ وثقه أبو حاتم وابن قانع وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال

---

(١) و به قال عطاء و طاوس و مجاهد و إسحاق « ابن رسلان » (٢) قال ابن رسلان : لأنه يجلس فى غير محله إلخ (٣) و ما فى بعض النسخ عبد الله مكبراً غلط ليس فى رواة أبى داوٗد ، كذا فى التقرير .

قال ثنا شعبة عن أبي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع أبا عبد الله عن أبي عبدالرحمن السلمي أنه شهد

إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين : ابن سمينة و شباب و عبيد الله بن معاذ ليسوا أصحاب حديث روى عنه البخارى سبعة أحاديث ؛ و مسلم مأة و سبعة وستين حديثاً، مات سنة ٢٣٧ [قال ثنا أبي] هومعاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى أبوالمثنى التميمى الحافظ البصرى قاضيها ، قال أحمد : إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة ، وثقه ابن معين و أبو حاتم ، وقال النسائى : ثقة ثبت ، قال محمد بن عيسى بن الطباع : ما علمت أن أحداً قدم بغداد إلا و قد تعلق عليه فى شئى من الحديث إلا معاذ العنبرى فانه ما قدروا أن يتعلقوا عليه فى شئى مع شغله بالقضاء ، مات سنة ١٩٦ [قال ثنا شعبة] بن الحجاج [عن أبي بكر يعنى ابن حفص بن عمر بن سعد] بن أبي وقاص الزهرى اسمه عبد الله المدنى مشهور بكنيته ، وثقه النسائى و العجلى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن عبد البر : قيل كان اسمه كنيته وكان من أهل العلم و الثقة أجمعوا على ذلك [سمع أبا عبد الله (١)] مولى بنى تيم بن مرة عن أبي عبد الرحمن عن بلال فى المسح على العمامة ، و عنه أبو بكر بن حفص بن أبي وقاص ، و أخرج النسائى أيضاً فى الطهارة ، و قال الحاكم أبو عبد الله التيمى معروف بالقبول [عن أبي عبد الرحمن السلمى] هكذا فى النسخة الدهلوية المطبوعة القديمة و الجديدة باثبات لفظ السلمى ، و أما فى النسخة المكتوبة الأحمدية و النسخة المطبوعة المصرية ففيهما عن أبي عبد الرحمن فقط ، وليس فيهما لفظ السلمى فان كان لفظ السلمى محفوظاً فأبو عبد الرحمن السلمى هذا عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء و تشديد الياء على صيغة التصغير السلمى الكوفى القارئ روى عن عمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة وثقه العجلى و النسائى ، قال ابن عبد البر(٢) : هو عند جميعهم ثقة ، قال بعضهم :

(١) و قال ابن رسلان : أبو عبد الله سلمان الأغر مولى جهينة إلخ .

(٢) قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر هو إسناد مقلوب مضطرب .

عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء النبى ﷺ ، فقال كان يخرج يقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه قال أبو داؤد وهو أبو عبد الله مولى بنى تيم بن مرة .

مات سنة ٧٢ ، و قال ابن قانع : مات سنة ٨٥ ، و هو ابن تسعين سنة ، فان كان الذى فى السند هذا فهو من الأعلام المشهورين و الثقات ، و إن لم يكن هـذا بالسلمى فأبو عبد الرحمن عن بلال فى المسح على العمامة و الموقين و عنه أبو عبـد الله مولى بنى تيم ، قال ابن عبد البر : مرة يقولون عن أبى عبد الله عن أبى عبد الرحمن و مرة عن أبى عبد الرحمن عن أبى عبـد الله و كلاهما مجهول لا يعرف ، انتهى كلام ابن عبد البر ، فأما أبو عبد الله التيمى ، فقد قدمنا ترجمته و أنه ليس بمجهول ، كما يدل عليه قول أبى داؤد الذى يأتى بعد الحديث ، و أما على هـذه النسخة و هو الصواب عندى ، فانه لم يذكر أحد من الحفاظ أنه السلمى فأبو عبـد الرحمن قد قيل إنه مسلم بن يسار حكى ذلك الدار قطنى فى كتاب العلل عن عبد الملك بن الشخير ، قال الدار قطنى : و ليس عنـدى ، كما قال : يعنى فى تسميته فلو كان أبو عبد الرحمن هذا مسلم بن يسار ، فلم نجد فى كتب الرجال من اسمه مسلم بن يسار و كنيته أبو عبد الرحمن [أنه] أى أبا عبـد الرحمن [شهد] أى حضر [عبد الرحمن بن عوف] رضى الله تعالى عنه حال كونه [يسأل بلالا عن وضوء النبى ﷺ] فسمع ما أجاب به بلال [فقال] أى بلال [كان] أى رسول الله ﷺ [يخرج يقضى حاجتـه فآتيه بالمـاء] فيستنجى [فيتوضأ و يمسح على عمامتـه و موقيـه] و الموق نوع من الخفـاف [قال أبو داؤد و هو] أى أبو عبـد الله المذكور فى السند [أبو عبد الله مولى بنى تيم بن مرة] و ظاهر هذه العبارة يدل على أن عند أبى داؤد أبو عبد الله هذا ليس بمجهول ، قال فى تهذيب التهـذيب :

حدثنا على بن الحسين الدرهمى قال ثنا ابن داؤد عن بكير بن عامر عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين و قال ما يمنعنى أن أمسح

قال الحاكم أبو عبد الله التيمى معروف بالقبول .

[حدثنا على بن الحسين الدرهمى(١)] هو على بن الحسين بن مطر الدرهمى منسوب إلى درهم ، وهو اسم لجد المنتسب إليه ، البصرى ، قال أبوحاتم : صدوق ، و قال النسائى : ثقة ، و قال فى موضع آخر : لا بأس به ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٣ [قال ثنا ابن داؤد] هو عبد الله بن داؤد الخريبى [عن بكير بن عامر] البجلى وثقه ابن سعد مقروناً بقوله إنشاء الله والحاكم ، و ضعفه يحيى القطان و أبو زرعة و النسائى واختلف عن أحمد فمرة قال : ليس بالقوى فى الحديث ، وقال مرة ، صالح الحديث ليس به بأس وقال الحافظ فى التقريب : ضعيف [عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً(٢)] أى جد أبى زرعة هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلى القسرى اليمانى أبو عمرو أو أبو عبد الله الصحابى المشهور ، ويلقب بيوسف هذه الأمة أسلم سنة عشر و بسط له النبى ﷺ ثوباً و وجهه إلى ذى الخلصة فهدمها ، وعمل على اليمن فى أيامه ﷺ ، نزل الكوفة ثم انتقل من الكوفة إلى قرقيسيا فنزلها ، وقال : لا أقيم ببلدة يشتم فيها عثمان ، مات سنة ٥١ [بال ثم توضأ فمسح على الخفين] فاعترض عليه و قيل له أتفعل(٣) هذا فأجاب [و قال ما يمنعنى أن أمسح] أى أى شئ يمنعنى من المسح

(١) بكسر الدال « ابن رسلان » . (٢) قال ابن العربى اتفقوا على صحة حديث جرير و قال فيه حجة على جواز نسخ القرآن بالحديث إذ قال بعد المائدة و هو مختلف عند أهل الأصول ، كما بسطه فى محله ، و راجع إلى مشكل الآثار .

(٣) كما فى رواية النسائى .

و قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ، قالوا إنما كان ذلك قبل (١) المائدة قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة .

حدثنا مسدد و أحمد بن أبى شعيب الحرانى قالا ثنا وكيع قال ثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن

[و قد رأيت (٢)] أى و الحال أنى قد رأيت [رسول الله ﷺ يمسح] على الخفين [قالوا] أى الحاضرون [إنما كان ذلك] أى المسح على الخفين [قبل] نزول سورة [المائدة] و فيها غسل الرجلين فنسخ بها حكم المسح فأجاب عنه و [قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة] حاصل الجواب أنه لما كان مجيئه عند رسول الله ﷺ و إسلامه (٣) بعد نزول المائدة ثبت بذلك أن حكم المسح ليس بمنسوخ بآية الوضوء التى فى المائدة بل هو محكم باق بعد نزولها ، وهذا إذا لم يحمل قراءة الجر فى قوله تعالى « وأرجلكم » على التخفف ، وأما إذا حمل عليه فالآية (٤) مثبتة أيضاً للمسح على الخفين غير معارضة له .

[حدثنا مسدد] ابن مسرهد [و أحمد بن أبى شعيب الحرانى] هو ابن عبد الله [قالا ثنا وكيع] بن الجراح [قال ثنا (٥) دلهم (٦) بن صالح] الكندى الكوفى ضعفه ابن معين ، و قال ابن حبان منكر الحديث جداً ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات وعن أبى داؤد ليس به بأس [عن حجير بن عبد الله]

(١) وفى نسخة : قبل نزول المائدة . (٢) وحديث الطبرانى نص فى أنه رآه فى حجة الوداع يمسح ، كذا فى السعاية . (٣) فقيل إسلامه فى آخر سنة عشرة وقيل فى أول سنة إحدى عشرة ، كذا قال ابن رسلان : (٤) لكن يشكل عليه قوله تعالى : إلى الكعبين ، فان المسح ليس إليهما . (٥) هذا لفظ أحمد كما سيجئ ، كذا فى التقرير . (٦) و هو فى شرح ابن رسلان دلهم بن صبح بضم الصاد و سكون الباء كذا فى كتاب التسترى و الصواب دلهم بن صالح .

بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين

الكندى، أخرجوا له حديثاً واحداً فى المسح على الخف حسنه الترمذى ، وقال ابن عدى : فى ترجمته و لهم حجير لا يعرف ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن ابن بريدة] هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب بمضمومة و فتح مهملة و سكون ياء و بموحدة ، الأسلمى أبو سهل المروزى قاضى مرو أخو سليمان و كانا توأمين وثقه ابن معين و العجلى وأبو حاتم، سئل أحمد بن حنبل هل سمع عبد الله من أبيه شيئاً قال : ما أدرى عامة ما يروى عن بريدة عنه و ضعف حديثه ، قال إبراهيم الهروى لم يسمع عبد الله و سليمان من أبيهما و فيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة و يتعجب من الحاكم مع هذا القول فى ابن بريدة كيف يزعم أن سند حديثه من رواية حسين بن واقد عنه عن أبيه أصح الأسانيد لأهل مرو، مات سنة ١٠٥ أو ١١٥ [عن أبيه] هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمى أبو عبد الله أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً هو و من معه، و كانوا نحو ثمانين بيتاً فصلى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة فصلوا خلفه و أقام بأرض قومه ، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد فشهد معه مشاهده الحديبية و بيعة الرضوان و فتح مكة و استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه و سكن المدينة ، ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً ، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان ، فأقام بمرو حتى مات و دفن بها سنة ٦٣هـ ، و بقى ولده بها [أن النجاشى (١)] ملك الحبشة و النجاشى لقب له وللملوك الحبشة مثل كسرى للفرس و قيصر للروم ، أسلم فى عهد النبي ﷺ و أحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه ، توفى ببلاده قبل فتح مكة و صلى عليه النبي ﷺ بالمدينة و لم ير النبي ﷺ ، و لم يحضر فى حضرته [أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين] قال الشارح كأنه أراد أنه لم يخالط سوادهما لون آخر ، و قال

(١) إسمه أصحمة بمهملات « ابن رسلان »

أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ و مسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح قال أبو داؤد هذا مما تفرد به أهل البصرة .

حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا ابن حى هو الحسن بن

فى القاموس: ساذج، معرب ساده فعلى هذا معناه غير منقش [فلبسهما (١) ثم توضأ ومسح عليهما، قال مسدد عن دلهم بن صالح] يعنى أن أستاد المؤلف أحمد بن أبى شعيب صرح بلفظ التحديث، و أما الأستاذ الثانى روى بصيغة عن [قال أبو داؤد هذا مما تفرد به أهل البصرة] قال الشارح : قال ولى الدين: فى قول أبى داؤد نظر إذ ليس فى رواته بصرى إلا مسدد وباقيهم أهل الكوفة أو أهل مرو فصوابه قوله هذا مما تفرد به أهل الكوفة أى لم يروه إلا واحد منهم ، قلت معنى هذا الكلام إن هذا الحديث من الأحاديث التى تفرد بها أهل البصرة ، و لم يروها غيرهم من أهل الكوفة والشام و هذا الحكم باعتبار غالب الرواة فغالبهم بصريون لأن مسدداً بصرى و بريدة رضى الله عنه و ابنه عبد الله بصريان أيضاً لأن بريدة تحول من المدينة إلى البصرة و أقام بها و ابتنى بها داراً وكان عبد الله معه لأنه ولد سنة ١٥ﻫ ثم بعد ذلك خرج غازياً إلى خراسان ، و أقام بمرو ، و مات بها فعلى هذا يصح أن يقال إنهما بصريان فثلاثة رجال من السند بصريون و اثنان منهم كوفيان وكيع و دلهم ، و أما حجير فلم يعرف أنه بصرى أو كوفى ، فلعل المصنف أطلق تفرد أهل البصرة به، فقول الشيخ ليس فى رواته من أهل البصرة إلا مسدد فيه نظر أيضاً .

[حدثنا أحمد بن يونس] هو أحمد بن عبد الله بن يونس منسوب إلى جده

(١) أى بعد الوضوء فلو غسل رجليه أولا ثم لبسهما ثم توضأ فلا يصح المسح عند الشافعى و مالك فى المشهور عنه . كذا قال ابن رسلان :

صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فقلت يا رسول الله أنسيت قال بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل .

(باب التوقيت في المسح) .

[ثنا ابن حي هو الحسن بن صالح] بن حي [عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم] بضم النون وسكون المهملة البجلي أبوحكم الكوفي العابد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: كان من عباد أهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم أخذه الحجاج ليقتله وأدخله بيتاً مظلماً وسد الباب خمسة عشر يوماً ، ثم أمر بالباب ففتح ليخرج فيدفن فدخلوا عليه فاذا هوقائم يصلي، فقال له الحجاج : سرحيث شئت ، وثقه ابن سعد والنسائي ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف [عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فقلت يا رسول الله أنسيت] أي غسل الرجلين [قال بل أنت نسيت(١)] أي حكم المسح على الخفين [بهذا] أي بالمسح على الخفين [أمرني (٢) ربي عز وجل] أويقال (٣) بل أنت نسيت طريق السؤال وكان المناسب لك الاستفسار عن سبب ذلك أونسيت طريق الأدب بنسبتك النسيان إلى نبيك .

[باب التوقيت (٤) في المسح] مراده بعقد الباب أن المسح على الخفين موقت

---

(١) فيه تنبيه العالم و تذكيره إذا يعمل ما يخالف العادة ويظن نسيانه ، كذا قال ابن رسلان : (٢) يستدل به على وجوبه إذا كان لابساً « ابن رسلان » .
(٣) و قال ابن رسلان ليس فيه الاخبار عن نسيانه بل فيه دليل على جواز مثل هذا القول على سبيل المقابلة حتى نسبه إلى النسيان إلى آخر ما بسط .
(٤) ذكر صاحب الغاية الروايات الدالة على ترك التوقيت باسطاً ، و قال ابن العربي : أحاديث التوقيت صحيحة و أحاديث تركه ضعيفة .

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم و حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت

إذا خرج وقته المحدود لا يجوز المسح عليهما إلا بعد غسل الرجلين .

[حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم] بن عتيبه بالمثناة ثم الموحدة بعد الياء مصغراً الكندى مولاهم أبو محمد الكوفى ، و ليس هو حكم بن عتيبة بن النهاس ، وثقه ابن معين والنسائى و أبو حاتم وغيرهم ، مات سنة ١١٣هـ [وحماد] معطوف على حكم بن عتيبة يعنى يروى شعبة عن الحكم و عن حماد وكلاهما يرويان عن إبراهيم النخعى ، وهو ابن أبى سليمان مسلم الأشعرى مولاهم أبو إسماعيل الكوفى الفقيه أستاذ الامام أبى حنيفة ، قال أحمد : مقارب ما روى عنه القدماء ، و كان يرمى بالارجاء ، قال مغيرة : قلت لابراهيم إن حماداً قعد يفتى ، فقال : و ما يمنعه أن يفتى ، و قد سألنى هو وحده عما لم تسألونى كلكم عن عشره ، قال ابن معين حماد : ثقة ، و قال العجلى : كوفى ثقة ، وكان أفقه أصحاب إبراهيم ، وقال النسائى: ثقة إلا أنه مرجئ ، وكان الأعمش سيئ الرأى فيه ، و لم يكن يسلم عليه حين تكلم فى الارجاء ، و قال : كان غير ثقة ، و قال جرير عن مغيرة : حج حماد بن أبى سليمان ، فلما قدم أتيناه ، فقال : أبشروا يا أهل الكوفة رأيت عطاء و طاؤساً ومجاهداً فصبيانكم بل صبيان صبيانكم أفقه منهم ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً فى الحديث واختلط فى آخر أمره وكان مرجئاً ، وكان كثير الحديث إذا قال برأيه أصاب ، و إذا قال عن غير إبراهيم أخطأ ، و قال مالك بن أنس : كان الناس عندنا هم أهل العراق حتى وثب إنسان يقال له حماد فاعترض هذا الدين ، فقال : فيه برأيه مات سنة ١١٩ [عن إبراهيم(١)] بن يزيد بن قيس النخعى [عن أبى عبد الله الجدلى] الكوفى اسمه عبد (٢) بن عبد ، و قيل عبد الرحمن بن عبد روى عن خزيمة بن ثابت وغيره

(١) وجزم ابن رسلان بأنه إبراهيم بن يزيد التيمى ولا يصح . (٢) به جزم الترمذى .

من الصحابة و عنه أبو إسحاق و إبراهيم النخعى ، قال أبو داوٗد : و لم يسمع منه ، و قال الترمذى فى جامعه : بعد ما أورد هذا الحديث من طريق إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ الحديث ، قال أبو عيسى : هـــذا حديث حسن صحيح ، ثم قال : و قد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعى عن أبي عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت ، ولا يصح قال على بن المدينى: قال يحيى، شعبة لم يسمع إبراهيم النخعى عن أبي عبدالله الجدلى حديث المسح ، وقال : زائدة عن منصور كنا فى حجرة إبراهيم التيمى ومعنا إبراهيم النخعى، فحدثنا إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ فى المسح على الخفين ، انتهى ، و قال البيهقى فى سننه الكـــبرى : قال أبو عيسى يعنى الترمذى سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح عندى حديث خزيمة (١) بن ثابت فى المسح على الخفين لأنه لا نعرف لأبي عبد الله الجدلى سماعاً من خزيمة ، وكان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعى من أبي عبد الله الجدلى حديث المسح ، انتهى ، فاعترض عليه بوجهين: أولهما بعدم سماع أبي عبد الله الجدلى عن خزيمة و الجواب عنه أن ما قال البخارى فيه مبنى على أنه يشترط ثبوت سماع الراوى عمن روى عنه ولا يكتفى بامكان اللقاء ورد عليه مسلم فى خطبة صحيحه وحكى عن الجمهور خلاف ذلك و أنه يكتفى بامكان اللقاء ، و قد خالف الترمذى فى جامعه قول البخارى فحكم على هذا الحديث بأنه حسن صحيح و ذكر عن ابن معين أنه ثبته و صححه قال الشوكانى (٢) فى النيل : وذكر عن يحيى بن معين أنه قال هو صحيح ، وقال ابن دقيق العيد : الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمى له عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة ، و قال ابن أبي حاتم فى العلل : قال أبو زرعة الصحيح من حديث التيمى عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمـــة مرفوعاً و الصحيح عن

(١) و ادعى النووى الاتفاق على ضعف هذا الحديث و يرده تصحيح ابن حبان و أيضاً نقل الترمذى عن ابن معين أنه صححه ، كذا قال ابن رسلان و قال ابن العربى فيه ضعفاء ومجاهيل . (٢) وكذا فى ابن رسلان .

عن النبي ﷺ قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام و للمقيم يوم وليلة قال أبو داؤد رواه منصور بن المعتمر

النخعي عن الجدلى بلا واسطة و ادعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث ، قال الحافظ : وتصحيح ابن حبان يرد عليه مع نقل الترمذى عن ابن معين أنه صحيح أيضاً ، و ثانيهما بعدم سماع النخعي عن الجدلى و الجواب عنه بأنه يرده تصحيح الترمذى و قول ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة و الصحيح عن النخعي عن الجدلى بلا واسطة ، و قال فى الجوهر النقى : و علله ابن حزم بالجدلى نفسه ، و أنه لا يعتمد على روايته ، وأجاب عنه صاحب الامام بأنه ما قدح فيه أحد من المتقدمين ، و ما قال فيه ما قاله ابن حزم فيما علمه ، ووثقه ابن حنبل و ابن معين و صحح الترمذى حديثه ، انتهى ، وثقه أحمد بن حنبل و ابن معين والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات و رمى بالتشيع و كان المختار بن أبى عبيد استخلفه على الجيش الذى وجهه إلى ابن الزبير فمن ههنا أخذوا على أبي عبد الله و لا يقدح ذلك فيه إن شاء الله تعالى [عن خزيمة بن ثابت] بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصارى الخطمى أبو عمارة المدنى ذو الشهادتين من كبار الصحابة ما زال كافاً سلاحه يوم صفين حتى قتل عمار فسل سيفه و قاتل حتى قتل سنة ٣٧ شهد بدراً و ما بعدها ، إنتهى [عن النبي ﷺ قال المسح على الخفين] أى وقته [للمسافر ثلاثة أيام] أى إذا لبس الخفين على طهارة يمسح عليهما إلى ثلاثة أيام [و] الوقت (١) [للمقيم يوم و ليلة] لا يزيد عليه بدون غسل رجليه ، والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر و اليوم و الليلة للمقيم ، و قد اختلف (٢) الناس فى ذلك فقال مالك والليث بن سعد : لا وقت للمسح على الخفين و من لبس خفيه و هو طاهر مسح

(١) و ابتداء التوقيت من الحدث عند الشافعي و أبى حنيفة و كثير من العلماء و نقل عن الأوزاعى و أحمد أنه من وقت اللبس ، كذا فى غاية المقصود .

(٢) و قال ابن العربى للعلماء فيه ستة أقوال .

عن إبراهيم التيمى باسناده قال فيه و لو استزدناه لزادنا .

ما بدا له ، و المسافر و المقيم فى ذلك سواء ، و قال أبو حنيفة وأصحابه و الثورى و الأوزاعى و الحسن بن صالح و الشافعى وأحمد و إسحاق و داؤد الظاهرى ومحمد بن جرير بالتوقيت (١) للمقيم يوماً و ليلة و للمسافر ثلاثة أيام و لياليهـا ، و كذلك ثبت التوقيت (٢) عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب و على بن أبى طالب و ابن مسعود و ابن عباس و الحذيفة و المغيرة و أبو زيد الأنصارى و روى عن جماعة من التابعين ، قال ابن عبد البر : و أكثر التابعين و الفقهاء على ذلك فألحق توقيت المسح بأن الخفاف لا تنزع فى هـذه المدة المقدرة لشئ من الأحداث إلا للجنـابة .

[قال أبو داؤد رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمى باسناده قال فيـه و لو استزدناه (٣) لزادنا] و قد أخرج هـذه الرواية البيهقى فى سننه الكبير فى باب ما ورد فى ترك التوقيت بسنده إلى زائدة بن قدامة ، قال سمعت منصوراً يقول كنا فى حجرة إبراهيم يعنى النخعى و معنا إبراهيم التيمى فذكرنا المسح على الخفين فقـال إبراهيم التيمى ثنا عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً و لو استزدناه لزادنا ، وكذلك روى الثورى عن

(١) و به قال ابن حزم لكنه ذهب إلى أنه للمسح لا لنقضه فبعد الوقت لا يجوز له المسح عليهما لكنه لو مسح قبله فيصلى به إلى متى شاء مالم يحدث (٢) ذكر فى هامش أبى داؤد عن ثمانية عشر صحابياً و الروايات فى التوقيت شهـيرة كثيرة . (٣) فالجواب بعد ضعف الروايات أنه تخمين أو من قبيل «التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين » كذا فى ابن رسلان ، و فيه أيضاً و أجابوا عن الحـديث بأنه يراد به يمسح ما شاء إذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما و قال أيضاً أو هو منسوخ بالأحاديث الثابتة الصحيحة لأنهـا متأخرة سيما حديث عوف بن مالك الأشجعى لأنه ذكر التوقيت فى غزوة تبوك ، قال الزيلعى : للحديث ثلاث علل .

حدثنا يحي بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال أنا يحي بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن

أبيه عن إبراهيم التيمى ، ولفظه « قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح الخف يوماً و ليلة إذا أقمنا ، وثلاثاً إذا سافرنا وأيم الله لو مضى فى مسألته لجعلها خمساً فرواية إبراهيم التيمى عن أبي عبد الله الجدلى بواسطة عمرو بن ميمون ، و رواية إبراهيم النخعى عن أبي عبد الله الجدلى من غير واسطة ، و فى رواية التيمى زيادة ليست فى رواية النخعى و هى قوله « و لو استزدناه لزادنا » معناه لو كنا نسأل رسول الله ﷺ الزيادة فى وقت المسح على الخفين على الثلاث لرخصنا بالزيادة على الثلاث ولكننا لم نسأله الزيادة فلم يزد ﷺ على الثلاث ، ونقل الشوكانى عن شرح الترمذى لوثبتت لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم سألوا زادهم وهذا صريح فى أنهم لم يسألوا و لا زيدوا فكيف تثبت الزيادة بخبر دل على عدم وقوعها قال الشوكانى : و غايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابى ظن ذلك و لم نتعبد بمثل هذا ولا قال أحد أنه حجة ، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم و الليلة من طريق جماعة من الصحابة و لم يظنوا ما ظنه خزيمة .

[حدثنا يحي بن معين] قال [ثنا عمرو بن الربيع] بفتح راء وكسر موحدة فسكون باء [بن طارق] بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالى أبو حفص الكوفى ثم المصرى ، قال العجلى : كوفى ثقة ، وقال الحاكم عن الدارقطنى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو حاتم : صدوق ، مات سنة ٢١٩ [قال أنا يحي بن أيوب (١)] الغافقى بمعجمة ثم فاء بعد الالف ثم قاف أبوالعباس المصرى قال أحمد: سيئى الحفظ ، و قال ابن أبي حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال النسائى

(١) قال ابن رسلان : اختلف فيه على يحي بن أيوب اختلافاً كثيراً ، قال ابن عبد البر : لا يثبت و ليس له إسناد قائم .

يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة قال يحيي بن

مرة : ليس بالقوى ، قال ابن سعد : منكر الحديث ، و قال الدارقطني في بعض حديثه اضطراب ، كان أحمد يقول : يحيي بن أيوب يخطئ خطأً كثيراً ، و قال الحاكم إذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من كتاب فليس به بأس وذكره العقيلي في الضعفاء هذا ماذكر من جرحه وأما ماذكر من توثيقه فقال ابن معين مرة : ثقة ، وقال أبو داؤد : صالح ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال الترمذي عن البخاري : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كان ثقة حافظاً ، و قال إبراهيم الحربي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن عبد الرحمن بن رزين] بفتح الراء و كسر الزاء آخره نون ، و يقال ابن يزيد الغافقي مولى قريش ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي في الميزان : قال الدارقطني : مجهول ، قلت روى عنه يحيي بن أيوب المصري و العطاف بن خالد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد لقي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه بالربذة و قبل يده روى ذلك عنه العطاف [عن محمد بن يزيد] بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني ويقال الكوفي نزيل مصر مولى المغيرة بن شعبة ، قال أبوحاتم : مجهول ، قال الخلال : سئل أحمد عن حديثه فقال رجاله لا يعرفون ، و قال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خيرة ، قال الأزدي ليس بالقائم ، في إسناده نظر ، و قال الدارقطني : إسناده لا يثبت و محمد و أيوب و الراوي عنه مجهولون [عن أيوب بن قطن] بفتح القاف والطاء ، الكندي الفلسطيني عن أبي بن عمارة ، و قيل عن عبادة بن نسي عنه، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه ، قال محدث : وعن أبي زرعة لا يعرف ، و قال أبو داؤد عقب حديثه اختلف في إسناده و ليس بالقوى ، وقال ابن حبان في الثقات ، أحسبه بصرياً، وقال الأزدي والدارقطني وغيرهما مجهول ، وفي بعض نسخ أبي داؤد عقب حديثه ، قال ابن معين : إسناده مظلم ووقع في رواية محمد بن نصر المروزي ما يقتضي أن أيوب بن قطن هذا حفيد أبي بن عمارة [عن

أيوب و كان قدصلى مع رسول الله ﷺ القبلتين أنه قال يا سول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال ويومين قال وثلاثة(★) قال نعم وماشئت ، قال أبوداؤد رواه ابن

أبي بن عمارة (١)] بكسر العين و قيل بضمها و الأول أشهر ، و يقال ابن عبادة المدنى سكن مصر ، له حديث واحد فى المسح على الخفين ، و عنه أيوب بن قطن و قيل وهب بن قطن و عبادة بن نسى ، و فى إسناد حديثه اضطراب . و قال أبو حاتم: هوعندى خطأ إنما هو أبو أبي واسمه عبد الله بن عمرو بن أم حرام ، وقال ابن عبد البر : روى عنه عبادة بن نسى ، و قوله « صواب » فان أيوب بن قطن أو وهب بن قطن إنما روى عنه بواسطة عباد بن نسى ، هكذا رواه أبو داؤد وابن حبان والبغوى و غيرهم و سقط عبادة من إسناده عند ابن ماجة وحده ، هكذا فى التهذيب (٢) [قال يحيى بن أيوب] المذكور فى السند [و كان قد صلى] أى أبي ابن عمارة راوى الحديث [مع رسول الله ﷺ القبلتين] بيت المقدس والكعبة والغرض منه إظهار أن أبي بن عمارة من قدماء الصحابة أسلم فى ابتداء زمان الهجرة وفى رواية ابن ماجة : و كان رسول الله ﷺ قد صلى فى بيته القبلتين كلتيهما [أنه قال يا رسول الله أمسح [بتقدير حرف الاستفهام [على الخفين قال نعم] أى أمسح عليهما [قال يوماً] أى أ أمسح يوماً [قال و يومين] أى أ أمسح يومين [قال و ثلاثة] أى أ أمسح ثلاثة [قال نعم و ما شئت] أى امسح ما شئت

---

(١) قال ابن رسلان : و ليس لنا عمارة بكسر العين إلا هذا و منهم من ضمه ، و بكسر العين ضبطه المنذرى و الزيلعى و ابن حجر ، كذا فى الغاية (٢) و فيه أن واسطة عبادة موجودة فى رواية ابن ماجة و هى ساقطة فى رواية أبى داؤد كما ترى ؛ فالظاهر أنه وقع فى الكلام قلب ، كذا فى هامش أبى داؤد للمولوى أيوب (★) وفى نسخة : ثلاثة أيام .

أبي مريم المصرى عن يحيي بن أيوب عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسى عن أبى بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعاً قال رسول الله نعم و ما بدالك ، وقد اختلف فى إسناده وليس هو(*)

من الأيام بعد الثلاثة كان مراده ﷺ بظاهر اللفظ أنه لا توقيت فى المسح [قال أبو داؤد رواه ابن أبي مريم المصرى] هو سعيد (١) بن الحكم [عن يحيي بن أيوب] الغافقى [عن عبد الرحمن بن رزين (٢) عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عباد بن نسى] بضم النون و فتح السين المهملة الخفيفة و تشديد التحتانية ، الكندى أبو عمرو الشامى الأردنى قاضى طبرية ، وثقه ابن سعد وأحمد و ابن معين و العجلى والنسائى ، و قال البخارى : عبادة بن نسى الكندى سيدهم ، ووثقه ابن نمير ، مات سنة ١١٨ [عن أبي بن عمارة قال] أى ابن أبي مريم [فيه] أى فى الحديث المذكور بعد ذكر الثلاثة [حتى بلغ سبعاً قال رسول الله ﷺ نعم و ما بدا لك] أى ما رضيت و ظهر لك من الأيام امسح فيهما ، قال أبو داؤد [و قد اختلف(٣) فى إسناده (٤)] أى فى إسناد هذا الحديث الذى رواه ابن مريم ، قال البيهقى هكذا فى روايتنا ، و قيل عن ابن أبي مريم فى هذا الاسناد عن عبد الرحمن

---

(١) كذا قال صاحب الغاية ، و قال ابن رسلان هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم فتأمل ، ثم ظهر لى أن الصواب الأول لأنه صرح فى المتن فى النسخة المصرية و هو سعيد لا أبو بكر و باسم سعيد أخرجه البيهقى (٢) و فى نسخة ابن رسلان عبد الرحمن بن يزيد قال الشارح هكذا فى رواية أبي على التسترى ، و الصواب عبد الرحمن بن رزين كما فى رواية الخطيب (٣) يعنى مضطرب أراد تضعيف عدم التوقيت (٤) ذكر شيئاً منه الحافظ فى التلخيص الحبير و نقل عن النووى الاتفاق على ضعف الحديث و ذكره الجوزقانى فى الموضوعات و البسط فى البيهقى و الغاية . * و فى نسخة : قال أبو داؤد .

بالقوى و رواه ابن أبى مريم و يحي بن إسحاق السيلحينى عن يحي بن أيوب ، واختلف فى إسناده .

بن يزيد ، و قد قيل فى هذا ، الاسناد غير هذا أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا على بن عمر الحافظ قال : هذا إسناد لايثبت وقد اختلف فيه على يحي بن أيوب اختلافاً كثيراً [وليس هو (١) بالقوى] أى ليس هذا الحديث قوى الاسناد [و رواه ابن أبى مريم و يحي بن إسحاق] هو يحي بن إسحاق البجلى أبو زكريا ، و يقال أبوبكر السيلحينى ، و يقال السالحينى ، و السلحين قرية بقرب بغداد ، قال أحمد : شيخ صالح ثقة صدوق ، و عن ابن معين : صدوق ، و قال ابن سعد : كان ثقة حافظاً لحديثه ، مات سنة ٢١٠ هـ [السيلحينى عن يحي بن أيوب واختلف فى إسناده (٢)] ولم أجد رواية يحي بن إسحاق السيلحينى فيماتتبعت من كتب الحديث، و هذه العبارة موجودة فى النسخ الهندية المطبوعة و فى نسخة عون المعبود ، و لم يوجد فى المصرية ولا المكتوبة ولا فى نسخة غاية المقصود ، ولكن كتب فى المكتوبة على الحاشية: زادها على الحاشية بعض قارئ الكتاب ، والسيلحينى بمهملة ممالة و قد تصير ألفاً ساكنة و فتح اللام و كسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون هو يحي بن إسحاق ، فالواو التى كتبت بين يحي بن إسحاق و بين السيلحينى فى بعض النسخ غلط من الكاتب فان السيلحينى هو يحي بن إسحاق .

(١) و قال صاحب الغايه : وليس أى يحي بالقوى ، انتهى ، وقال ابن رسلان : و ليس إسناده بالقوى ، ثم قال ابن رسلان : قال المنذرى : وبمعناه (أى بمعنى قول أبى داوٗد) قال البخارى و أحمد : رجاله لا يعرفون ، و قال أبو الفتح الأزدى : حديث ليس بقائم ، و قال ابن رسلان لست أعتمد على إسناده .
(٢) أى إسناد السيلحينى كما نقله صاحب الغاية عن الأطراف و سكت عنه ابن رسلان .

(باب المسح على الجوربين) حدثنا عثمان بن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان (١) عن أبى قيس الأودى هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح على الجوربين والنعلين، قال أبوداؤد كان عبد الرحمن بن مهدى لايحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبى ﷺ

[باب المسح على الجوربين] أى هل يجوز المسح على الجوربين أم لا ؟ و الجورب (٢) ما يلبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه مما لايسمى خفاً ولاجرموقاً.

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة عن وكيع] بن الجراح [عن سفيان] الثورى [عن أبى قيس الأودى هو عبد الرحمن بن ثروان] بمثلثة مفتوحة و راء ساكنة، الكوفى، وثقه ابن معين و الدار قطنى و ابن نمير، وقال العجلى: ثقة ثبت، وقال أحمد: يخالف فى حديثه، و قال أبو حاتم: ليس بقوى و ليس بحافظ، و قال النسائى: ليس به بأس ذكره ابن حبان فى الثقات، و ذكره العقيلى فى الضعفاء، مات سنة ١٢٠ [عن هزيل] مصغراً [ابن شرحبيل] بضم أوله و فتح الراء وسكون المهملة، الأودى الكوفى الأعمى أخو الأرقم بن شرحبيل، أدرك الجاهلية وثقه ابن سعد و الدارقطنى، و قال العجلى: كان ثقة من أصحاب عبد الله، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح على الجوربين والنعلين، قال أبو داؤد (٣) و كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا

(١) و فى نسخة: الثورى. (٢) بفتح الجيم كفوصل جمعه جواربة و ربما حذفت هاؤه، كذا فى ابن رسلان، وبسطه صاحب الغاية جداً وكذا فى الكوكب.

(٣) قلت كذا أنكره النسائى أيضاً كما فى حاشيته على طريق النسخة، إنتهى، و الثورى و غيره، كما نقله عنهم صاحب الغاية و ضعفه ابن العربى أيضاً.

مسح على الخفين (١) وروى هذا (٢) أيضاً عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ أنه مسح على الجوربين و ليس بالمتصل ولا بالقوى ومسح (٣) على الجوربين على بن أبى طالب و أبو مسعود (٤) و البراء بن عازب و أنس بن

الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين] قلت : و هذا إذا كان حكاية فعل واحد ، وأما إذا كان حكاية فعلين مختلفين وقعا فى وقتين فحينئذ لا يضره الرواية المعروفة عن المغيرة رضى الله عنه فى المسح على الخفين بل يقال إن المغيرة رآه ﷺ مسح على الخفين فى وقت فرواه كما رأى ورآه ﷺ أنه مسح على الجوربين فى وقت آخر فرواه أيضاً ، كما رأى كيف ، و قد قال الترمذى (٥) بعد تخريج هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح [و روى هذا] الحديث [أيضاً عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ أنه مسح على الجوربين] أخرجه ابن ماجة و البيهقى بسنديهما عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح على الجوربين و النعلين [وليس بالمتصل] لأنه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن أبى موسى ، قال البيهقى : لم يثبت سماعه (٦) من أبى موسى [و لا بالقوى] لأن فى إسناده (٧) عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به [و مسح على الجوربين على بن أبى طالب وأبو مسعود] هكذا فى المكتوبة و المصرية (٨) و فى بعضها ابن مسعود و أخرج البيهقى بسنده عن على بن أبى طالب أنه مسح على الجوربين و النعلين ، و كذلك أخرج بسنده عن شعبة عن منصور ، قال : سمعت خالد بن سعد يقول : رأيت أبامسعود الأنصارى

(١) وفى نسخة : قال أبو داؤد : وروى . (٢) و فى نسخة : هذا الحديث .
(٣) وفى نسخة : قال أبو داؤد : ومسح . (٤) و فى نسخة : ابن مسعود .
(٥) و رجح ابن العربى كلام أبى داؤد . (٦) قال ابن رسلان : ضحاك عن أبى موسى منقطع . (٧) و كذا قال ابن رسلان : (٨) وكذا فى ابن رسلان .

مالك و أبو أمامة و سهل بن سعد و عمرو بن حريث و روى ذلك عن عمر بن الخطاب و ابن عباس .

يمسح على الجوربين و النعلين ، و لكن قال الشوكانى فى النيل : قال أبو داؤد : و مسح على الجوربين على بن أبي طالب و ابن مسعود (١) والبراء بن عازب وأنس بن مالك و أبو أمامة و سهل بن سعد و عمرو بن حريث ، و روى ذلك عن عمر بن الخطاب و ابن عباس ، ثم قال الشوكانى : و قد قال بجواز المسح عليه من ذكره أبو داؤد من الصحابة و زاد ابن سيد الناس فى شرح الترمذى عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص و أبا مسعود البدرى عقبة بن عمرو [و البراء بن عازب وأنس بن مالك] أخرج روايتهما البيهقى بسنده إليهما فى سننه الكبير [وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث و روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس] و لم يخرج البيهقى روايتهم إلا رواية ابن عباس بسنده عنه أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على نعليه ، هكذا رواه داؤد بن الجراح ، و هو يتفرد عن الثورى بمناكير هذا أحدها و الثقات رووه عن الثورى دون هذا اللفظ ، و روى عن زيد بن الحباب هكذا وليس بمحفوظ ثم ساق البيهقى روايته باسناده ، ثم قال : والصحيح رواية الجماعة فحكوا رشاً على الرجل و الحديث حديث واحد و العدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد رش على من لم يحفظه ، ثم أخرج حديث أوس بن أوس برواية هشيم عن يعلى وبرواية حماد بن سلمة عن يعلى ، ثم قال : و هذا الاسناد غير قوى ، و هو يحتمل ما احتمل الحديث الأول يعنى غسل الرجلين فى النعلين ، قال البيهقى : كان الأستاذ أبو الوليد ـ رحمه الله تعالى ـ يؤول حديث المسح على الجوربين والنعلين على أنه مسح على الجوربين منعلين لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد ، أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ ، وقد

---

(١) و نقله صاحب الغاية عن عبد الرزاق .

وجدت لأنس بن مالك أثراً يدل على ذلك، أخبرناه أبوعلى الروذبارى ثنا أبوطاهر محمد بن الحسن المحمد آبادى ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الأحول عن راشد بن نجيح، قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء و عليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فمسح عليهما، و اختلف أقوال (١) العلماء فى المسح على الجوربين فعندنا إن كانا مجلدين أو منعلين يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا، و إن لم يكونا مجلدين و لا منعلين، فان كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع، و إن كانا ثخينين لا يجوز عند أبى حنيفة و عند أبى يوسف (٢) و محمد يجوز و روى عن أبى حنيفة أنه رجع إلى قولهما فى آخر عمره، احتج أبو يوسف و محمد بحديث المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ توضأ و مسح على الجوربين، و لأن الجواز فى الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع و هذا المعنى موجود فى الجورب بخلاف اللفافة و المكعب لأنه لا مشقة فى نزعهما، ولأبى حنيفة أن جواز المسح على الخفين ثبت نصاً بخلاف القياس فكل ما كان فى معنى الخف فى إدمان المشى عليه و إمكان قطع السفر به يلحق به، و ما لا فلا، و معلوم أن غير المجلد و المنعل من الجوارب لا يشارك الخف فى هذا المعنى فتعذر الالحاق على أن شرع المسح إن ثبت للترفيه لكن الحاجة إلى الترفيه فيما يغلب لبسه ولبس الجوارب مما لا يغلب فلا حاجة فيها إلى الترفيه فبقى أصل الواجب بالكتاب و هو غسل الرجلين، و أما الحديث يحتمل أنهما كانا مجلدين أو منعلين وبه نقول ولاعموم له، لأنه حكاية حال ألا يرى أنه لم يتناول الرقيق من الجوارب، وعند الشافعى لا يجوز المسح على الجوارب و إن كانت منعلة إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين، و هذا أحد الأقوال فى مذهبه، وقال الشوكانى فى النيل: قال الشافعى: و لا يجوز المسح

---

(١) وقال ابن العربى: فيه للعلماء ثلاثة أقوال.

(٢) كذا عند الشافعى كما فى الغاية عن كتبهم، وكذا عند أحمد كما فى المغنى ونقل صاحب الغاية عن ابن العربى أن عند أحمد يجوز مطلقاً كما سيجئ.

(باب) حدثنا مسدد و عباد بن موسى قالا نا هشيم عن عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال عباد قال أخبرنى أوس بن

على الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشى فيهما وهذا قول ثان فى مذهبه، و قال الترمذى بعد تخريج حديث مغيرة بن شعبة أنه ﷺ مسح على الجوربين ، و هو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى و أحمد وإسحاق، قالوا : يمسح على الجوربين ، و إن لم يكونا منعلين اذا كانا ثخينين وهذا قول ثالث (١) فى مذهبه ، قلت و محل تفصيل المسألة و تفريعاتها كتب الفقه من شاء فلينظر (٢) فيها

[باب] هذا على ما فى أكثر النسخ من المكتوبة و المصرية و المجتبائية الدهلوية خال عن الترجمة ، و هو الأنسب و ليس فى بعض النسخ لفظ الباب .

[حدثنا مسدد و عبادبن موسى] الختلى بضم المعجمة و تشديد المثناة المفتوحة نسبة إلى قرية على طريق خراسان إذا خرجت من بغداد أبومحمد الأنبارى نزيل بغداد قال ابن معين و أبو زرعة و صالح بن محمد : ثقة ، و قال ابن معين مرة : ليس به بأس ، مات سنة ٢٣٠ [قالا نا هشيم] بن بشير [عن يعلى بن عطاء] العامرى الليثى الطائفى أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً و وثقه ابن معين و النسائى وابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٢٠ [عن أبيه] هو عطاء العامرى الطائفى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال شعبة عن يعلى بن عطاء : ولد أبى لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر ، قال أبو الحسن القطان : مجهول الحال ما روى عنه غير

(١) قلت : و تقدم الرابع عن الغاية ، و قال ابن رسلان : اضطرب فيه كلام الأصحاب . (٢) و الجواب عن الرواية بالضعف كما قال أبو داؤد : أو بأن المراد مع النعلين ، كما سيجئ عن البيهقى أو كان المقصود الجورب، والنعل فضل ، كما قال الطحاوى و الخطابى : و سيجئ .

أبي أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح على نعليه و قدميه و قال عباد رأيت رسول الله ﷺ أتى

ابنه يعلى و تبعه الذهبي في الميزان [قال عباد] بن موسى بسنده عن عطاء [قال] أي عطاء [أخبرني] غرض المؤلف بهذا بيان الاختلاف (١) بين لفظي مسدد وعباد فان عباداً روى بلفظ الاخبار ، فقال : أخبرني و لم يرو مسدد بلفظ الاخبار بل بلفظ عن (٢) ، أو قال بما لا يدل على اللقاء [أوس بن أبي (٣) أوس] حذيفة والد عمرو بن أوس [الثقفي] قال أحمد في مسنده : أوس بن أبي أوس الثقفي ، و هو أوس بن حذيفة ، و قال البخاري في تاريخه : أوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو بن أوس ، و يقال : أوس بن أبي أوس ، و كذا قال ابن حبان : في الصحابة ، وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة : اختلف المتقدمون في أوس هذا ، فمنهم من قال أوس بن حذافة ، و منهم من قال : أوس بن أبي أوس وكنى أباه ، ومنهم من قال : أوس بن أوس ، و إما أوس بن أوس الثقفي ، و قيل : أوس بن أبي أوس ، فروى عنه الشاميون ، قلت : و ذكر الحافظ في ترجمة أوس بن أوس الثقفي الصحابي ، قال الدوري عن يحيي بن معين : أوس بن أوس و أوس بن أبي أوس واحد ، و قيل : إن ابن معين أخطأ في ذلك لأن أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة ، قلت : تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم أبوداود ، و التحقيق أنهما اثنان ، و إنما قيل في أوس بن أوس هذا : أوس بن أبي أوس ، و قيل في أوس بن أبي أوس الآتي : أوس بن أوس غلطاً والله أعلم ، قال : وتوفي أوس بن حذيفة سنة ٥٩ « تهذيب التهذيب » [أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح على نعليه

(١) فالاختلاف في روايتهما في ثلاثة مواضع في لفظ الاخبار و في لفظ رأيت و في لفظ الميضأة ، الغاية . (٢) وفي التقرير و لم يذكر لفظ مسدد فيحتمل أنه أرسله و لم يذكر الصحابي . (٣) بسطه صاحب الغاية في تحقيقه أشد البسط .

على (١) كظامة قوم يعنى الميضأة و لم يذكر مسدد الميضأة و الكظامة ثم اتفقا فتوضأ و مسح على نعليه و قدميه .

و قدميه] و هـذا لفظ مسدد [و قال عباد رأيت رسول الله ﷺ] فاختلف ألفاظ مسدد و عباد بأن مسدداً أورد بلفظ أن رسول الله ﷺ ، و قال عباد أى أورد عباد بلفظ رأيت رسول الله ﷺ فلفظ مسدد يحتمل الارسال ولايدل صريحاً على الرؤية بخلاف لفظ عباد [أتى على كظامة قوم يعنى الميضأة] هى كالقناة وجمعها كظائم و هى آبار تحفر فى الأرض متناسقة و يباعد ما بينهما ، ثم يحفر ما بين كل بئرين بقناة و يخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فيجتمع مياهها جارية يودى الماء من الأولى إلى ما يليها حتى يجتمع الماء إلى آخرهن و يبقى فى كل بئر ما يحتاج إليها أهلها ، ثم يخرج عند منتهاهـا فيسيح على وجه الأرض ، وقيل : هى السقاية « مجمع » وفسر فى الحديث بالميضأة و هى بسكون تحتية و فتح ضاد فهمزة : إناء التوضى شبه المطهرة تسع ماءاً قدر ما يتوضأ به و هذا(٢) لا يوافق أهل اللغة و هذا تفسير من بعض الرواة فوق عباد [و لم يذكر مسدد الميضأة و الكظامة] مراده بهذا الكلام أنه ليس فى رواية مسدد ذكر الميضأة و لا ذكر تفسيره بالكظامة، والحاصل أن الكلام الذى أورده عباد فى روايته ، و هو أتى كظامة قوم يعنى الميضأة لم يذكره مسدد [ثم اتفقا] أى مسدد وعباد وكلاهما قالا [فتوضأ] أى رسول الله ﷺ [و مسح على نعليه وقدميه] فرواية مسدد لفظها هكذا أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح على نعليه و قدميه و لفظ رواية عباد : قال رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم يعنى الميضأة فتوضأ و مسح على نعليه و قدميه ، قال الطحاوى بعد تخريج رواية أوس بن أبى أوس هـذا : فذهب قوم إلى المسح على النعلين ، كما يمسح على

(١) و فى نسخة : قال . (٢) قلت : لو فسر لفظ الميضأة بالحوض لا يخالف إذاً أهل اللغة فتأمل و يؤيد لفظ أتى .

الخفين ، و قالوا : قد شد ذلك ما روى بسنده عن أبي ظبيان أنه رأى علياً بال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا نرى المسح على النعلين، وكان من الحجة لهم فى ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتهما جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه و جورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين فأتى ذلك على الجوربين و النعلين ، فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به و مسحه على النعلين فضل ، و قد بين ذلك ما حدثنا على بن معبد بسنده عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه و نعليه ، و كذلك عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ بمثله فأخبر أبو موسى و المغيرة عن مسح النبي ﷺ على نعليه كيف كان منه ، و قد روى عن ابن عمر فى ذلك وجه آخر فأخرجه بسنده عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه فى قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا فأخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان فى وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه، فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا لحديث أبي أوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله ﷺ من مسحه على نعليه أن يكون كما قال أبو موسى و المغيرة أو كما قال ابن عمر فان كان ، كما قال أبو موسى و المغيرة : فانا نقول بذلك لأنا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين ، وإن كان كما قال ابن عمر فان فى ذلك اثبات المسح على القدمين ، فقد ثبت ذلك و ما عارضه و ما نسخه فى باب فرض القدمين فعلى أى المعنيين كان وجه الحديث فليس فى ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين ، و من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الخفين الذين قد جوز المسح عليهما إذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهما ، فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غيب القدمين و يبطل ذلك إذا لم يغيبا القدمين ، و كانت

(باب كيف المسح) حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ذكره أبي عن عروة بن

النعلان غير مغيبين للقدمين ، ثبت أنهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين « الطحاوى ملخصاً » قلت : ويمكن أن يوجه هذا الحديث بأنه ﷺ مسح على نعليه (١) وقدميه أى بالغسل كما تدل عليه رواية ابن عباس التى تقدمت فى باب الوضوء مرتين و فيها فرش على رجله اليمنى و فيها النعل ثم مسحها بيديه ، الحديث ، و يمكن أن يقال فى تأويل هذا الحديث أنه ﷺ مسح على القدمين و النعلين عندما نزل قوله تعالى : و أرجلكم إلى الكعبين ، بالجر ، ثم نسخ ، و الدليل على النسخ قوله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار » .

[باب كيف المسح (٢) ، حدثنا محمد بن الصباح البزاز (٣) قال ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد] عبد الله بن ذكوان القرشى مولاهم المدنى ، قال أبو داود عن ابن معين : أثبت الناس فى هشام بن عروة عبدالرحمن بن أبي الزناد ، وعن يحيى بن معين : ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ليس بشئ وعنه ضعيف ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه : مضطرب الحديث، وعن ابن المدينى كان عندأصحابنا ضعيفاً، وعنه ماحدث بالمدينة

(١) قال الزيلعى : و لأحاديث مسح النعلين ثلاثة أجوبة : الأول : إنه كان فى الوضوء المتطوع به و ذكر الآثار الدالة عليه ، و الثانى ما قاله البيهقى : إن معنىً مسح عليه أى غسلهما فى النعل لرواية ابن عمر : يتوضأ فيهما ، و الثالث : ما قاله الطحاوى أنه مسح على الجوربين و النعلين ، وكان المقصود الأول ، انتهى، و نقل صاحب الغاية الثالث عن الخطابى ، و زاد عن البيهقى أن معناه جوربين منعلين ، و بسط صاحب الغاية الاضطراب فى الحديث سنداً و متناً (٢) و مقدار المسح أدنى ما يطلق عليه الاسم عند الشافعى ثلاثة أصابع و عندنا و أكثر ظاهره عند أحمد ، و استيعاب الظاهر فقط عند مالك ، كذا فى الأوجز .

(٣) بزائين ، ابن رسلان .

الزبير عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين و قال غير محمد على ظهر الخفين .

فهو صحيح و ما حدث ببغداد أفسده البغداديون ، وقال الساجى وعمرو بن على: فيه ضعف، وقال النسائى : لايحتج بحديثه ، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وفى حديثه ضعف . و قال الترمذى و العجلى : ثقة ، و صحح الترمذى عدة من أحاديثه ، وقال فى اللباس : ثقة حافظ ، و قال ابن عدى : هو ممن يكتب حديثه ، و قال الحاكم: أبو أحمد ليس بالحافظ عندهم ، وقال الشافعى : كان ابن أبى الزناد يكاد يجاوز القصد فى ذم مذهب مالك ، مات ببغداد سنة ١٧٤ [قال ذكره] أى الحديث [أبى] أى رواه أبى مذاكرة وأبوه هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان [عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين و قال غير محمد] أى غير محمد بن الصباح و هو على بن حجر أخرج روايته الترمذى ولفظها : مسح على ظاهرهما ، وأبو داؤد الطيالسى و لكن فيها عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة ولفظها: أن النبى ﷺ مسح ظاهر خفيه ، أخرجها البيهقى فى سننه ثم قال: كذا رواه أبو داؤد الطيالسى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، و كذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبى الزناد و لكن ما وجدت رواية إسماعيل بن موسى فى كتب الحديث ، ثم قال البيهقى: ورواه سليمان بن داؤد الهاشمى و محمد بن الصباح وعلى بن حجر عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة ، انتهى ، قلت : سليمان بن داؤد الهاشمى أخرج روايته الدارقطنى ولفظها: قال : رأيت رسول الله ﷺ مسح [على ظهر الخفين] و الفرق بينهما أن رواية غير محمد من شيوخ أبى داؤد نص فى المسح على ظاهر الخفين ، و أما رواية محمد بن الصباح و إن كانت بظاهرها تدل على المسح على ظاهر الخفين ولكنها ليست بنص فيه ، بل يحتمل أعلى الخف وأسفله فثبت بروايات الشيوخ أن الراجح عن عبد الرحمن بن أبى الزناد هو المسح على ظاهر الخف فالواجب أن يؤول رواية محمد بن الصباح كان يمسح على الخفين بأن يقال

حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعنى ابن غياث عن الأعمش عن أبى إسحاق عن عبد خير عن على قال لوكان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه و قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه .

معناه يمسح على ظهر الخفين ، و قال الترمذى (١) : حديث المغيرة حديث حسن ، و هو حديث عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة و لا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره ، و استدل بهذا الحديث من قال بمسح ظاهر الخف .

[حدثنا محمد بن العلاء] بن كريب قال ثنا [حفص يعنى ابن غياث] بكسر معجمة و خفة مثناة تحت و مثلثة ابن طلق بن معاوية النخعى أبو عمرو الكوفى قاضيها وقاضى بغداد ، عن ابن معين : ثقة ، وقال العجلى : ثقة مأمون فقيه ، و قال يعقوب : ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ، ووثقه النسائى و ابن خراش وابن سعد ، و قال أبو زرعة : ساء حفظه بعد ما استقضى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح ، و إلا فهو كذا ، و قال داؤد بن رشيد : حفص كثير الغلط ، و قال ابن عمار : كان لا يحفظ حسناً و كان عسراً ، و قال أحمدَ بن حنبل : إن حفصاً كان يدلس ، مات سنة ١٩٤ [عن الأعمش] سليمان بن مهران [عن أبى إسحاق] السبيعى [عن عبد خير عن على] رضى الله تعالى عنه [قال] أى على [لو كان الدين بالرأى] أى بظاهر الرأى وبجرد العقل دون الرواية والنقل [لكان أسفل الخف] لقربه من الأوساخ (٢) و القاذورات [أولى بالمسح من أعلاه] لبعده منها [و قد رأيت

(١) قلت و يظهر من مجموع كلام الشيخ و الترمذى أن الصواب فى حديث المغيرة مسح على الخفين ، و فى حديث عبد الرحمن مسح على ظهر الخفين (٢) و إن اشتركا فى نسبة الحدث.

حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيي بن آدم قال نا يزيد بن

رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه (١)] فهذا صريح فى أن الأسفل ليس بممسوح فالمراد بظاهر خفيه أعلى ظاهرهما ، قال القارى ، اعلم أن العقل الكامل تابع للشرع لأنه عاجز عن إدراك الحكم الالهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية و ما ضل من ضل من الكفرة و الحكماء و المبتدعة و أهل الأهواء إلا بمتابعة العقل و ترك موافقة النقل ، وقد قال أبوحنيفة ـ رحمه الله ـ : لوقلت بالرأى لأوجبت الغسل بالبول لأنه نجس متفق عليه والوضوء بالمنى لأنه نجس مختلف فيه ، ولأعطيت الذكر فى الارث نصف الأنثى لكونها أضعف منه ، و يمكن أن يقال وجه الأولوية أن المقصود من المسح هو الطهارة و لا شك أن الأسفل (٢) أحوج إلى التطهر فانه اجتمع فيه الحدث و الخبث ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا محمد بن رافع] بن أبى زيد و اسمه سابور القشيرى مولاهم أبو عبد الله النيسابورى الزاهد ، قال البخارى : كان من خيار عباد الله ، وقال النسائى : ثقة ثبت مأمون ، و قال مسلم بن الحجاج : ثقة مأمون صحيح الكتاب ، و قال محمد بن

(١) قال الحافظ فى التلخيص : إسناده صحيح ، و قال فى بلوغ المرام : حسن ، كذا فى المنهل (٢) ذهب جمع من شراح الحديث و الفقه إلى أن المراد بالأسفل محل الوطئ وحكاه ابن الهمام عن النهاية عن المبسوط ثم قال : هذا يفيد أن المراد عندهم بالباطن محل الوطئ لا مايلاقى البشرة ولكن بتقديره لا تظهر أولوية المسح لوكان بالرأى بل المتبادر من قول على رضى الله عنه مايلاقى البشرة لأن الواجب من غسل الرجل ليس لازالة الخبث بل للحدث ومحل الوطئ من باطن الرجل فيه كظاهره ، و كذا روى عن على لكان أسفل الخف أولى ، يجب أن يراد بالأسفل الوجه الذى يلاقى البشرة ، انتهى ، و تعقبه الكبيرى فقال : لا يلتفت إلى ما قاله ابن الهمام لأن مسح ما يلاقى البشرة غير ممكن فكيف يقتضى الرأى أولويته ، انتهى ، قال ابن عابدين : المراد بالباطن مايلى الأرض لا ما يلى البشرة كما حققه فى شرح المنية خلافاً لما قاله ابن الهمام ، انتهى .

عبد العزيز عن الأعمش باسناده بهذا الحديث قال ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله يمسح على ظهر خفيه .

شاذان : ثقة مأمون ، و قال أحمد بن سيار فى ذكر مشايخ نيسابور : محمد بن رافع كان ثقة حسن الرواية عن أهل اليمن روى عنه البخارى ١٧ حديثاً و مسلم ٣٦٢ حديثاً ، مات سنة ٦٤٥ [قال ثنا يحي بن آدم] الاموى [قال نا يزيد بن عبد العزيز] بن سياه بكسر المهملة بعدها مثناة تحت و آخره هاء ساكنة ، الأسدى الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم ، نسبة إلى بنى حمان و هى قبيلة نزلت الكوفة ، أبو عبد الله الكوفى وثقه أحمد و ابن معين وأبو داؤد و يعقوب بن سفيان و الدارقطنى و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن الأعمش] سليمان بن مهران [باسناده] أى حدثنا محمد بن رافع بسنده عن الأعمش باسناده أى باسناد الأعمش المذكور فى الرواية المتقدمة وهو عن أبى إسحاق عبد خير عن على [بهذا الحديث] أى بالحديث المتقدم [قال] الضمير يرجع إما إلى علي رضى الله عنه ، و يمكن أن يرجع إلى يزيد بن عبد العزيز أى قال يزيد بن عبد العزيز فى هذا الحديث : هذا اللفظ على خلاف ما قال حفص بن غياث [ما كنت أرى] بصيغة المجهول أى أظن [باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه] فالجملة الأولى فى هذا الحديث الذى رواه يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش يخالف سياق ما رواه حفص بن غياث عن الأعمش بأنه ذكر فيها القدمين والغسل ، والمراد بباطن القدمين أسفل القدمين إذا كانا فى خفين ، وأما الغسل فإما أن يؤول بالمسح أو يكون معناه أنى ظننت أن أسفل القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما فلما رأيت رسول الله ﷺ اكتفى بالمسح على ظاهر خفيه و لم يمسح أسفلهما استدللت على أن أسفل القدمين ليس بأحق بالغسل من ظاهرهما بل كلاهما سواء فى حكم وجوب الغسل .

حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الحديث قال لوكان الدين بالرأى لكان باطن القدمين أحق بالمسح (١) من ظاهرهما وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه و رواه وكيع عن الأعمش باسناده قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعنى الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت علياً

[حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الحديث قال] أى على [لوكان الدين بالرأى لكان باطن القدمين] المراد بالباطن أسفل الخف الذى هو محل الوطئ لا ما يلاقى البشرة ، و المراد بالقدمين الخفان [أحق بالمسح من ظاهرهما و قد مسح النبى ﷺ على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الأعمش باسناده] المذكور فيما تقدم [قال كنت أرى أن باطن القدمين] أى أسفل الخفين [أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعنى الخفين] هذا تفسير للضمير فى ظاهرهما أو تفسير للقدمين [و رواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع] و لم أجد فى (٢) كتب الحديث التى تتبعتها رواية عيسى بن يونس إلا أن البيهقى أخرج بسنده عن يونس بن أبى إسحاق عن عبد خير قال رأيت علياً و مسح ثم قال لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما وباطنهما أحق بذلك [و رواه(٣) أبو السوداء(٤)]

---

(١) و فى نسخة : بالغسل (٢) وكذا فى المنهل (٣) هذا الحديث ذكر فى نسخة اللؤلؤى معلقاً ، وفى نسخة ابن داسة موصولا بلفظ حدثنا حامد بن يحيى نا سفيان عن أبى السوداء إلخ كذا فى المنهل (٤) بالمد « ابن رسلان ».

توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، و ساق الحديث .

هو عمرو بن عمران النهدى الكوفى وثقه أحمد وابن معين و ابن نمير و غيره [عن ابن عبدخير] هو المسيب روى عن أبيه عن على فى الوضوء ، عن ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الذهبى فى الميزان : وضعفه أبو الفتح الأزدى ، [عن أبيه قال رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، وساق الحديث] هكذا فى النسخ المطبوعة الهندية و المطبوعة بمصر وأما فى النسخة المكتوبة بعد قوله يفعله ، لظننت أن بطونهما أحق بالغسل ، فاختلفت هذه الروايات فنى بعضها المسح ، و فى بعضها الغسل ، و كذلك فى بعضها ذكر القدمين ، وفى بعضها الخفين ، قال البيهقى : و فى كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فى ما أخبرنا أبو على الروذبارى ثنا أبو محمد بن سودة المقرئ بواسطة ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبونعيم عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن عبدخير قال رأيت علياً ومسح ثم قال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر القدمين لرأيت أن أسفلهما و باطنهما أحق بذلك ثم قال البيهقى : وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه و عبد خير عن على فى صفة وضوء النبى ﷺ فذكر أنه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، انتهى .

فهذه الروايات تدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه وإليه ذهب الثورى و أبو حنيفة وأحمد بن حنبل ، وذهب مالك والشافعى وأصحابهما و الزهرى و ابن المبارك إلى أنه يمسح ظهورهما و بطونهما ، قال مالك و الشافعى : إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه ، وقال مالك : من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه و كان عليه الاعادة فى الوقت وبعده ، وقال ابن شهاب و الشافعى فى قول « إن من مسح بطونهما و لم يمسح ظهورهما أجزأه » و الواجب عند أبى حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد ، و عند أحمد مسح أكثر الخف

حدثنا موسى بن مروان و محمود بن خالد الدمشقى المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود قال أنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبى ﷺ فى غزوة تبوك فمسح على الخفين (١) وأسفلهما

و روى عن الشافعى أن الواجب ما يسمى مسحاً ، هكذا ذكره الشوكانى (٢) .

[حدثنا موسى بن مروان] البغدادى أبو عمران التمار سكن الكوفة ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٤٠ أو بعدها [و محمود بن خالد الدمشقى المعنى قالا ثنا الوليد] بن مسلم [قال محمود] شيخ المؤلف [قال] أى الوليد [أخبرنا ثور بن يزيد] بلفظ الأخبار ، و أما موسى بن مروان فلم يقل بلفظ الاخبار بل لعله روى بلفظ عن أو قال مما لا يدل على الاتصال [عن رجاء بن حيوة] بفتح المهملة و سكون المثناة التحتانية و فتح الواو ابن جرول الكندى أبو المقدام ، و يقال أبو نصر الفلسطينى ، قال ابن سعد : كان ثقة فاضلا كثير العلم ، وقال العجلى والنسائى: شامى ثقة ، و قال أحمد بن حنبل : لم يلق رجاء وراداً كاتب المغيرة ، و كذا حكى الترمذى عن البخارى و أبى زرعة و روايته عن أبى الدرداء مرسلة ، مات سنة ١١٢ [عن كاتب المغيرة بن شعبة] اسمه وراد بفتح الواو وتشديد الراء الثقفى أبوسعيد و يقال أبو ورد الكوفى كاتب المغيرة و مولاه: ذكره ابن حبان فى الثقات [عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبى ﷺ فى غزوة تبوك فمسح على الخفين] و فى نسخة أعلى الخفين [و أسفلهما] هذا الحديث يدل على أن محل المسح فى الخفين أعلاهما و أسفلهما، و يؤيده ما رواه البيهقى فى سننه الكبير: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه ثنا مكى بن عبدان ثنا عمار بن رجاء ثنا زيد بن

(١) و فى نسخة : أعلى الخفين و أسفله (٢) و صاحب المغنى أيضاً و لم يذكرا مذهب مالك و ذكر الشعرانى و القارئ مذهبه الاستيعاب .

حباب ثنا سفيان الثورى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح على ظهر الخف و باطنه ، قال : وحدثنا عمار ثنا زيد ثنا عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر مثله ، فهذا الحديث المرفوع قال فيه الترمذى هذا الحديث (١) معلول لم يسنده (٢) عن ثور غير الوليد و سألت أبا زرعة و محمداً عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح و لهذا قال الشافعى و أصحابه الأكمل فى كيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف و أصابع يده اليسرى على أسفل العقب ثم يمرهما فتنتهى أصابع اليمنى إلى آخر الساق ، و الأخرى من أطراف الأصابع من تحت ، فمسح أعلى الخف عندهم واجب ومسح أسفله سنة لأن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال بالاتفاق، قال القارئ : والظاهر أن العمل بالحديث الضعيف محله إذا لم يكن مخالفاً للحديث الصحيح أو الحسن و سيأتى ما يخالفه من حديثه المتصل و من حديث على كرم الله وجهه ، و أيضاً إنما يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال الثابتة بأدلة أخرى ، و هاهنا هذا الحكم ابتدائى مع أنه ليس فيه ما يدل على ثوابه و فضيلته فتأمل حق التأمل و ثبت العرش ثم انقش .

قلت : و روى البيهقى فى سننه الكبير أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوالوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ و مسح على خفيه و وضع يده اليمنى على خفه الأيمن و يده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين ، و كذلك أخرج البيهقى فى سننه الكبير بسنده إلى حميد بن مخراق الأنصارى أنه رأى أنس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة ، فهذا الحديث المرفوع

(١) و كذا قال ابن رسلان و بسط طرقه (٢) يعنى يرسلونه و لا يذكرون المغيرة كما بسطه فى التلخيص الحبير .

قال أبو داؤد : وبلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء .

وأثر مالك بن أنس رضى الله عنه يدل على خلاف ما دل عليه حديث كاتب المغيرة عن المغيرة فانه يدل على أنه ﷺ مسح أعلى الخف الأيمن والأيسر بيده اليمنى واليسرى مسحة واحدة فلو سلمنا مسحه ﷺ أعلى الخف و أسفله لكان صورة المسح أن يمسح أعلى الخف الأيمن باليد اليمنى و أسفله باليسرى فى أول مرة ثم فى المرة الثانية يمسح الخف الأيسر أعلاه باليمنى و أسفله باليسرى بماء جديد ، و هذه الصورة لا يثبتها رواية بل تخالف الحديث الصحيح الذى رواه المغيرة بن شعبة و أيضاً يخالفه ماروى عن جابر بن عبد الله و على بن أبى طالب و غيرهم فما قال صاحب غاية المقصود : وأما الحديث الثانى للمغيرة وحديث على فليس بين حديثيهما تعارض إلخ ، نشأ من قلة التدبر [قال أبو داؤد و بلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء] هذا ما فى النسخ الموجودة عندنا ولكن قال البيهقى فى سننه قال أبوداؤد : ويروى أن ثوراً لم يسمع هذا الحديث من رجاء ، و غرض المؤلف بهذا الكلام بيان العلة فى هذا الحديث بأن بين ثور بن يزيد و رجاء انقطاعاً ، قال فى الجوهر النقى .

قلت : حاصله أى حاصل ما قال البيهقى : أنه ذكر فى الحديث علتين : إحداهما أن ثوراً لم يسمعه (١) من رجاء ، الثانية أن كاتب المغيرة أرسله و يمكن أن يجاب عن الأولى بما تقدم من رواية داؤد بن رشيد فانه صرح (٢) فيها بأن ثوراً قال حدثنا رجاء و إن كان داؤد قد روى عنه أنه قال عن رجاء ، ويجاب عن الثانية بأن الوليد بن مسلم زاد فى الحديث ذكر المغيرة ، و زيادة الثقة مقبولة ، و تابعه على ذلك ابن أبى يحي ، كذا أخرج عنه البيهقى فى كتاب المعرفة وبقى فى الحديث علتان

(١) كما صرح به الحافظ فى التلخيص الحبير (٢) و كذا أخرجه الدارقطنى ، كذا قال ابن رسلان .

(باب فى الانتضاح) حدثنا محمد بن كثير قال أنا(١) سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفى أو الحكم(٢) بن

أخريان لم ينبه عليهما البيهقى، إحداهما أن كاتب المغيرة مجهول، الثانية أن الوليد مدلس وقد رواه عن ثور بالعنعنة ويجاب عن الأولى بأن المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراد و هو مخرج له فى الصحيحين، فالظاهر أنه هو المراد، و قد أدرج بعض الحفاظ هذا الحديث فى ترجمة رجاء عن وراد، و ذكره المزى فى أطرافه فى ترجمة وراد عن المغيرة، و أصرح من هذا أن ابن ماجة أخرجه فى سننه، فقال: عن رجاء عن وراد كاتب المغيرة فصرح باسمه، و قال المزى فى أطرافه رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة، ويجاب عن الثانية بأن أبا داؤد خرج هذا الحديث فى سننه، فقال: عن الوليد أخبرنا ثور، فأمن بذلك تدليسه، إنتهى، قلت: و مع هذا كله بقى فيه علة أخرى، و هى أن رجاء لم يدرك ورادا كاتب المغيرة فثبت الانقطاع و ما وقفت لها على جواب.

[باب فى الانتضاح (٣)] فى القاموس نضح البيت ينضحه رشه، وفى «المجمع» وفيه من السنن العشر الانتضاح بالماء و هو أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لنفى الوسواس و قيل هو الاستنجاء و قيل إسالة الماء بالنثر و التنحنح(٤).

[حدثنا محمد بن كثير] العبدى [قال أنا سفيان] الثورى، هكذا فى بعض

(١) و فى نسخة: نا. (٢) و بسط فى عاله ابن رسلان و صاحب الغاية. (٣) بالحاء المهملة قيل هو أكثر من المعجمة، و قيل: بالعكس، وقيل غير ذلك، بسطه ابن رسلان. (٤) قال ابن رسلان فى الحديث تأويلات (أربعة) الأول أى صب الماء على الأعضاء صبا و عدم الاكتفاء بالمسح، الثانى (ثم ذكر هذه الثلاثة المذكورة فى البذل: وقال فى آخره) قال النووى الصواب ما قاله الخطابى والمحققون إنه الاستنجاء بالماء، انتهى، وذكر هذه الأربعة ابن العربى.

سفيان الثقفي قال كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ(١) وينتضح

النسخ [عن منصور] بن المعتمر [عن مجاهد] بن جبر المخزومي [عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم (٢) بن سفيان الثقفي] قال الحافظ في التهذيب : قد اختلف على مجاهد فيه، قيل عنه عن الحكم أوابن الحكم عن أبيه ، وقيل عن الحكم بن سفيان عن أبيه ، و قيل : عن الحكم غير منسوب عن أبيه ، و قيل : عن رجل من ثقيف عن أبيه ، فهذه أربعة أقوال ، وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان من غير ذكر أبيه ، و قيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم ، وقيل عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان ، و قيل : عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان ، و قيل : عن رجل من ثقيف، و هذه ستة أقوال ليس فيها عن أبيه ، قال البخاري : قال بعض ولد الحكم بن سفيان أنه لم يدرك النبي ﷺ ، وقال الخلال عن ابن عيينة الحكم ليست له صحبة ، و كذا نقله الترمذي في العلل عن البخاري ، و قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه ، وكذا قال الترمذي في العلل عن البخاري و الذهلي عن ابن المديني و صحح إبراهيم الحربي وأبو زرعة و غيرهما أن للحكم بن سفيان صحبة فالله أعلم ، و فيه اضطراب كثير ، إنتهى بلفظه [قال كان رسول الله ﷺ إذا بال (٣) يتوضأ وينتضح] قال الشارح : قال الخطابي الانتضاح هنا الاستنجاء بالماء و كان عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة و لا يمسوا الماء ، قال : و يتأول أيضاً عن رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان ، إنتهى ، و ذكر النووي عن الجمهور أن هذا الثاني هوالمراد ههنا ، قلت : النضح ، كما يستعمل في الرش ، كذلك يستعمل في الغسل ، قال في

(١) وفي نسخة : توضأ . (٢) وبسط ابن رسلان الاضطراب في هذا الاسم .

(٣) قال ابن رسلان : إذا بال استجمر ثم توضأ وفي نسخة ثم يتوضأ و ينتضح و ظاهره أن النضح يكون بعد الوضوء .

قال أبو داؤد وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد و قال (١)

«المجمع» عن الكرمانى: وعند مالك والحنفية النضح بمعنى الغسل كثير معروف ويؤيد كون النضح ههنا بمعنى الرش ما أخرجه البيهقى (٢) بسنده ، قال : ثنا شعيب عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقيف عن أبيه أنه رأى رسول ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها و فى رواية له بسنده عن أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه أن جبرئيل نزل على رسول الله ﷺ فى أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء فتوضأ النبى ﷺ ، فلما فرغ أخذ النبى ﷺ بيده ماء فنضح به فرجه أخرجه الدار قطنى أيضاً بلفظ أن جبرئيل أتاه فى أول ما أوحى إليه فأراه الوضوء و الصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه . و أخرج الدار قطنى بسنده عن أسامة بن زيد أن جبرئيل لما نزل على النبى ﷺ أراه الوضوء فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها فى الفرج و أخرى للبيهقى بسنده عن ابن عباس موقوفاً أن رجلا أتاه ، فقال : إنى أجد بللا إذا قمت أصلى ، فقال ابن عباس انضح بكأس من ماء ، وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه ، فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك ، فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك فهذه الروايات كلها تدل على أنه ليس المراد بالنضح ههنا إلا رش الفرج بالماء بعد الوضوء لا الاستنجاء ، فان الاستنجاء لا يكون إلا قبل الوضوء [قال أبو داؤد : وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد] فسفيان مفعول للفعل و لفظ جماعة فاعله ، والموافقة فى أنه لم يذكروا عن أبيه ، قال البيهقى بعد تخريج هذه الرواية : كذا رواه الثورى و معمر و زائدة عن منصور ، ثم أخرج رواية شعيب عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقيف عن أبيه أنه رأى الحديث ، ثم قال البيهقى بعد هذه الرواية : و كذلك رواه وهيب عن منصور و رواه أبو عوانة

---

(١) وفى نسخة : قال بدون الواو . (٢) وأيضاً أخرجه النسائى بلفظ توضأ فنضح فرجه .

بعضهم الحكم أو ابن الحكم .
حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن ابن نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال رأيت رسول

و روح بن القاسم و جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان و لم يذكروا أباه فوافق هذه الجماعة سفيان على هذا الاسناد فى ترك عن أبيه [وقال بعضهم الحكم أو ابن (١) الحكم] و هـذا اختلاف ثان ، و قد بين الاختلاف فى اسم الحكم بن سفيان عن تهذيب الحافظ فيما تقدم مفصلا .

[حـدثنا إسحاق بن إسماعيل] الطالقانى [قال ثنا سفيان] هو ابن عيينة ، و لم أجد فى نسخ أبى داوٗد الموجودة لفظ ابن عيينة ، و لكن يدل على كونه ابن عيينة ما قال البيهقى : قال الامام أحمد : رواه ابن عيينة عن منصور فمرة ذكر فيه أباه و مرة لم يذكره ، و قد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبى طالب ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه ، الحديث ، ثم قال : رواه أبو عيسى الترمذى عن ابن أبى عمرو عن ابن عيينة عن منصور و ابن أبى نجيح هكذا ، إنتهى ، و قال الشارح : قال ولى الدين : هو ابن عيينة لأن إسحاق الطالقانى إنما هو المعروف بالرواية عنه لا عن الثورى [عن ابن أبى نجيح] هو عبد الله بن أبى نجيح و اسم أبى نجيح يسار الثقفى أبو يسار المكى قال أحمد : ابن أبى نجيح ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى ومحمد ابن عمرو عن ابن معين كان مشهوراً بالقدر ، وقال العجلى : مكى ثقة يقال كان يرى القدر ، أفسده عمرو بن عبيد ، و ذكره النسائى فيمن كان يدلس ، مات سنة ١٣١ [عن مجاهد] بن جبر [عن رجل من ثقيف] هو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم

---

(١) و لا يضر هذا الاختلاف لأنه فى مجرد الاسم مع تعيين المسمى ، كذا فى التقرير ، وجعله فى التدريب مثال المضطرب ، وقال : اختلف فيه بنحو عشرة أقوال .

الله ﷺ بال ثم نضح فرجه .

حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن النبي ﷺ بال ثم توضأ و نضح فرجه .

قاله الحافظ فى التهذيب [عن أبيه] الضمير يرجع إلى رجل من ثقيف ، و هو سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ، فان كان الرجل المبهم هو الحكم فأبوه سفيان ، وإن كان سفيان فأبوه الحكم وعلى كلا التقديرين تقدم ترجمته فى ترجمة سفيان بن الحكم أوالحكم بن سفيان فى السند السابق [قال رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح(١) فرجه] أى غسل فرجه فيحمل على الاستنجاء و هذا ظاهر ويمكن أن يقدر : بال ثم توضأ ثم نضح فرجه فحينئذ يحمل على رش الفرج لدفع الوسوسة .

[حدثنا نصر بن المهاجر] المصيصى الحافظ ، قال مسلمة فى الصلة : يكنى أبا بكر ، عالم بالحديث روى عنه ابن وضاح ، ذكر أنه كان حافظاً ضابطاً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات بعد سنة ٢٣٠ [ثنا معاوية بن عمرو] بن المهلب بن عمرو بن شبيب الأزدى المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون نسبته إلى معن بن مالك الكوفى أبو عمرو البغدادى و يعرف بابن الكرمانى عن أحمد : صدوق ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : نزل بغداد ، و توفى بها سنة ٢١٤ [ثنا زائدة] بن قدامة [عن منصور] بن المعتمر [عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن النبي ﷺ بال ثم توضأ و نضح فرجه] و هذا السياق أيضاً يحمل على رش الماء على الفرج و يمكن أن يحمل على الاستنجاء ، فان حرف الواو يدل على تاخير الوضوء و النضح كليهما عن البول و لا يدل على تاخير النضح عن الوضوء .

---

(١) قال ابن رسلان و ظاهره أن النضح يكون بعد الاستنجاء ، كما ذكره النووى و غيره .

(باب ما يقول الرجل إذا (١) توضأ) حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى قال ثنا ابن وهب قال سمعت معاوية يعنى ابن صالح يحدث عن أبى عثمان عن جبير بن نفير عن

[باب ما يقول الرجل (٢) إذا توضأ] وفى نسخة إذا فرغ (٣) من وضوئه .

[حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى] هو أحمد بن سعيد بن بشر بن عبيد الله أبو جعفر المصرى ، قال النسائى : ليس بالقوى لو رجع عن حديث بكير بن الأشج فى الغار لحدثت عنه ، قال الساجى : ثبت ، وقال العجلى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكره النسائى فى شيوخه الذين سمع منهم ، مات سنة ٢٥٣ [قال ثنا ابن وهب] هو عبد الله ، هكذا فى النسخ الموجودة عندنا ، وقال الشارح : كذا برواية اللؤلوى، وببعض الروايات : ناوهب بن بيان نا ابن وهب ، وببعضها : الجمع بين الرجلين قالا نا ابن وهب [قال سمعت معاوية يعنى ابن صالح] بن حدير [يحدث عن أبى عثمان] قال الحافظ فى التهذيب : أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر: من أحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، الحديث ، و قيل عن أبى عثمان عن عقبة من غير ذكر جبير ، و قيل عن أبى عثمان عن عمر نفسه و عنه ربيعة بن يزيد الدمشقى و معاوية بن صالح و الصحيح عن معاوية عن ربيعة عنه ، قال أبوبكر بن منجوية يشبه أن يكون سعيد بن هانىء الخولانى المصرى ، و قال ابن حبان : يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرحبى ، وقال الحافظ فى التقريب بعد ذكر القولين : و إلا فمجهول ، قال الذهبى فى الميزان : د - ت - س عن

(١) و فى نسخة : إذا فرغ من وضوئه . (٢) ذكره ابن العربى ، و صحح طريق أبى داؤد دون الترمذى . (٣) أما الأدعية الواردة فى أثنائه نقل صاحب الغاية عن زاد المعاد أنها كذب لا أصل لها و كذا أنكرها ابن العربى وابن دقيق العيد ، و قال : الواجب الاقتصار على الوارد ، قلت : بل لها أصل و إن كان ضعيفاً بسطها صاحب السعاية و الضعيف فى الفضائل يعتبر ، إنتهى .

عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا نتناوب الرعاية رعاية إبلنا فكانت على رعاية الابل فروحتها

جبير بن نفير لا يدرى من هو و خرج له مسلم متابعة روى عنه معاوية بن صالح [عن جبير(١) بن نفير] مصغراً ابن مالك بن عامر الحضرمى أبو عبد الرحمن، و يقال أبو عبد الله الحمصى، أدرك زمان النبي ﷺ و روى عنه وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلا ، قال أبو حاتم : ثقة من كبار تابعى أهل الشام : و قال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن حبان : فى ثقات التابعين أدرك الجاهلية ولا صحبة له ، و قال ابن سعد : كان ثقة فيما يروى من الحديث ، وقال العجلى : شامى تابعى ثقة ، مات سنة ٨٠ [عن عقبة بن عامر] بن عبس الجهنى صحابي مشهور اختلف فى كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد و كان قارئاً فقيهاً مفرضاً شاعراً قديم الهجرة و السابقة و الصحبة ، و هو أحد من جمع القرآن و مصحفه بمصر إلى الآن بخطه على غير التأليف الذى فى مصحف عثمان وفى آخره بخطه : و كتب عقبة بن عامر بيده ، ولى أمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، مات فى قرب ستين سنة [قال كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا] ما كان لنا عبيد و لا غلمان يخدموننا بل كنا نتولى أمورنا بأنفسنا [نتناوب الرعاية] يعنى قسمنا رعاية إبلنا بيننا يرعى جمال الرفقة هذا يوماً و ذلك يوماً آخر ، قال النووى : معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعى إبلهم فتجتمع الجماعة و يضمون ابلهم بعضها إلى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون إلى مصالحهم ، والرعاية بكسر الراء هى الرعى [رعاية إبلنا] قال الشارح أى أهل رفقته الذين قدم معهم على رسول الله ﷺ و هم اثنا عشر راكباً ، كما فى أوسط الطبرانى [فكانت على رعاية الابل] أى جاءت نوبتى يوماً و كان رعى ابل القوم فى ذلك اليوم على [فروحتها

(١) وما فى بعض النسخ جبر مكبراً غلط ليس فى رواية أبي داؤد كذا فى التقرير .

بالعشى فأدركت(١) رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعته يقول : مامنكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه و وجهه(٢) إلا فقد(٣) أوجب فقلت بخ بخ ما أجود هذه فقال رجل بين يدى التى قبلها يا عقبة أجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن

بالعشى] أى رددت الابل إلى مراحها ومأواها بالعشى أى ما بعد الزوال بعد مافرغت من رعيها ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ [فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعته يقول: ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء] أى يأتى بسننه وآدابه [ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه و وجهه] قال النووى : و قد جمع رسول الله ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع و الخشوع لأن الخضوع بالأعضاء و الخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء [إلا فقد أوجب] أى من أتى بهذه العبادة ، فقد أوجب له الجنة وفى مسلم إلا وجبت له الجنة [فقلت بخ بخ (٤)] كلمة يقال عند المدح و الرضاء بالشئ و تكرر للمبالغة مبنية على السكون فان وصلت جرت و نونت و ربما شددت [ما أجود هذه] يعنى هذه الكلمة و الفائدة أو البشارة أوالعبادة، وجودتها من جهات منها أنها مسهلة ميسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة .

و منها أن أجرها عظيم قاله النووى [فقال رجل بين يدى] أى الذى كان قدامى [التى قبلها] أى الكلمة التى كانت قبل تلك الكلمة التى سمعتها آنفاً من رسول الله ﷺ [يا عقبة أجود منها] أى من تلك الكلمة فلفظ التى قبلها مبتدأ و لفظ أجود منها خبره و الجملة مقولة لقال [فنظرت فاذا هو أى الرجل الذى بين

(١) وفى نسخة : فاذا . (٢) وفى نسخة : وبوجهه . (٣) وفى نسخة: من قد .
(٣) ذكر ابن رسلان فيه عدة وجوه .

الخطاب قلت(١) ما هى يا أبا حفص(٢) قال إنه قال آنفاً قبل أن تجئ ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء قال معاوية وحدثنى ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس عن عقبة بن عامر.

يدى [عمر بن الخطاب قلت ما هى] أى الكلمة التى قبل تلك الكلمـــة [يا أبا حفص] كنية عمر بن الخطاب [قال] أى عمر [إنه] أى رسول الله ﷺ [قال آنفاً] أى قريباً وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرأها البزى فى السبع «نووى» [قبل أن تجئ ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول : حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لآ إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت(٣) له أبواب الجنة الثمانية(٤) يدخل من أيها شاء] و أجوديتها من التى قبلها من جهة أنها أسهل و أيسر منها و أعظم أجر منها [قال معاوية] بن صالح [و حدثنى ربيعة بن يزيد] الايادى بمكسورة و خفـة مثناة تحت و إهمال دال أبو شعيب الدمشقى القصير وثقه العجلى و ابن عمار و يعقوب بن

---

(١) و فى نسخة : فقلت .

(٢) و فى النسخ القديمة و المجتبائية يا با حفص بدون الألف . (٣) قال ابن العربى الذين يدعون من الثمانية أربعة نفر ثم ذكرها . (٤) ظاهره أن للجنة ثمانية أبواب و لفظ الترمذى ثمانية من أبواب الجنة يدل على أن لها أكثر من ثمـانيـة و عددها يبلغ إلى أحد عشر ذكرها صاحب الغاية ، وقال ابن رسلان : قال ابن قيم : أبواب الجنة لاتنحصر فى الثمانية بل هى أكثر كما دلت عليه الأحاديث وسيأتى البسط فى ذلك فى الهامش فى كتاب السنة .

حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ

شيبة ويعقوب بن سفيان و النسائي وابن سعد ، خرج غازياً بأفريقة فى إمارة هشام بن إسماعيل فقتلته البربر سنة ١٢٣هـ و هـــذا التعليق إما موصول بالسند السابق أو بغيره من سند آخر [عن أبي إدريس] هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو و يقال عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبدالله بن عتبة بن غيلان أبو إدريس الخولانيالعوذى والعيذى قال فى الأنساب : هذه النسبة إلى عيذ الله بن سعد العشيرة منهم أبو إدريس الخولانى العيذى واسمه عايذ الله بن عبد الله ، انتهى ، قال مكحول : ما رأيت أعلم منه ، وقال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس عالم الشام بعد أبي الدرداء ولد فى حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من كبـــار الصحابة، قال العجلى : دمشق تابعى ثقة ، و قال أبو حاتم و النسائي و ابن سعد : ثقة ، قال ابن معين و غيره : مات سنة ٨٠ [عن عقبة بن عامر] غرض أبي داوًد بذكر هـــذا السند أن معاوية بن صالح يروى هذا الحديث باسنادين أحدهما عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ، والثانى عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة، أخرج مسلم (١) أيضاً هذا الحديث فى صحيحه بهذين السندين ، قلت : و له إسناد ثالث ذكره الامام أحمد - رحمه الله تعالى - فى مسنده فأخرج بسنده عن معاوية عن أبي عثمان عنجبير بن نفير و ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولانى و عبـــد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهنى كلهم يحدث عن عقبة بن عامر قال قال عقبة، الحديث .

[حدثنا الحسين(٢) بن عيسى] بن حمران الطائى أبوعلى القومسى البسطامى بفتح الموحدة الدامغانى سكن نيسابور ومات بها، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الحاكم :

---

(١) لكن قال الترمذى فى سنده اضطراب و لا يصح فى هذا البـاب كثير شئ إلا أن صاحب الغاية أجاب عن كلام الترمذى فارجع إليه (٢) قال ابن رسلان أخرج له البخارى فى الوضوء مرتين و مسلم حديثاً واحداً .

عن حيوة بن شريح (١) عن أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهنى عن النبي ﷺ نحوه و لم يذكر أمر الرعاية ، قال عند قوله فأحسن الوضوء ثم رفع نظره (٢) إلى السماء فقال و ساق الحديث بمعنى حديث معاوية .

كان من كبار المحدثين و ثقاتهم ، قال النسائى فى الكنى و فى أسماء شيوخه : ثقة و كذا قال الدارقطنى : مات سنة ٢٤٧ [قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئى] قال صاحب غاية المقصود هاهنا أيضاً : و المقرئى بضم الميم و سكون القاف وفتح الراء و همزة ثم ياء النسب منسوب إلى مقرى قرية بدمشق و قدمنا قبل أن هذا غلط ووهم من الشيخ [عن حيوة بن شريح عن أبي عقيل] مكبراً ، هو زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشى التيمى نزيل مصر روى عن جده* و أبيه و ابن عمه و لم يسمه ، وثقه أحمد و النسائى ، وقال الحاكم عن الدارقطنى : ثقة ، و قال أبو حاتم : مستقيم الحديث لا بأس به ، و قال أبو محمد الدارمى : زعموا أنه كان من الأبدال ، وقال ابن حبان فى الثقات : يخطئ ويخطأ عليه وهو ممن استخير الله فيه ، مات بالاسكندرية سنة ١٢٧، وقيل سنة ١٣٥ [عن ابن‌عمه (٣)] مجهول لايعرف [عن عقبة بن عامر الجهنى عن النبي ﷺ نحوه] أى نحو حديث جبير بن نفير وأبى إدريس عن‌عقبه [ولم‌يذكرأمر الرعاية] أى‌لم‌يذكر ابن‌عم أبى‌عقيل قصة رعاية الابل [قال] ابن عم أبى عقيل [عند قوله] ﷺ [فأحسن الوضوء ثم رفع] المتوضئ(٤) [نظره إلى السماء] ولم‌يذكره جبير بن نفير [فقال] أشهد أن لا إله إلا الله ، الحديث ، [و ساق] الراوى [الحديث] سوى ترك قصة الراعى و زيادة ثم رفع نظره

(١) و فى نسخة : وهو (٢) و فى نسخة : بصره (٣) قال ابن رسلان : قال الذهبى هو ابن عم الصديق (٤) قال ابن رسلان : للتوجه إلى قبلة الدعاء ومهابط الوحى ومصادر تصرف الملائكة ، وقال أصحابنا : يستحب الذكر كله مستقبل القبلة .

(باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد) حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلى قال محمد هو أبوأسد بن عمرو قال سألت أنس بن مالك عن

إلى السماء [بمعنى حديث معاوية] .

[باب الرجل يصلى الصلوات(١)] بصيغة الجمع [بوضوء واحد] للصلوات ، [حدثنا محمد بن عيسى] أبو جعفر [قال ثنا شريك] بن عبد الله [عن عمرو بن عامر البجلى قال محمد هو] أى عمرو بن عامر [أبو] أى والد [أسد بن عمرو] اختلف المحدثون فى عمرو بن عامر هذا الذى يروى عن أنس بن مالك هل هو أنصارى كوفى أو بجلى كوفى ، فظاهر مافى أبى داؤد أنه هو البجلى و يؤيده ماقال شيخه محمد بن عيسى، هو أى عمرو أبو أى والد أسد بن عمرو فوالد أسد بن عمرو بجلى، وقال الترمذى فى جامعه بسنده، ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الأنصارى، فعلم بذلك أن عنده عمرو بن عامر هذا أنصارى ، وقال الحافظ فى التقريب : إن عمرو بن عامر الأنصارى من الطبقة الخامسة و عليه علامة (ع) تدل على أنه من رواة الستة ؛ وعمرو بن عامر البجلى والد أسد بن عمرو من الطبقة السادسة وعليه علامة (تمييز) تدل على أنه ليس من رواة الستة ، فأما أهل الطبقة الخامسة فبعضهم رأوا الواحد أو الاثنين من الصحابة و أما أهل السادسة فلم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، فعمرو بن عامر هذا إن كان بجلياً لا يصح أن يقول سألت أنس بن مالك لأنه ليس له

---

(١) اتفقت الأئمة على أنه يصلى بوضوئه ما شاء حتى يحدث مع قول النخعى لا يصلى أكثر من خمس صلوات و مع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة قاله الشعرانى ، و نقل العينى هذا الأخير عن جماعة من أهل الظاهر و غيرهم . و قال ابن العربى : منهم من قال يجدد إذا صلى بالأول أو فعل فعلا يفتقر إلى الطهارة ومنهم من قال يجدد مطلقاً، وترك التوضئ لكل صلاة أصح للأحاديث ، و ابن عمر - رضى الله عنه - لعله لم يعلم بالنسخ .

الوضوء فقال كان النبى ﷺ يتوضأ لكل صلاة و كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد .

لقاء بأنس بن مالك، نعم إن كان أنصارياً يصح قوله: سألت أنس بن مالك ، فعلى هذا قول الترمذى إنه أنصارى أرجح من قول أبي داؤد إنه بجلى ، ولما كان أبوداؤد حمل هذا السند عن محمد بن عيسى عن شريك؛ وشريك سيئ الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء كما تقدم فى ترجمته فلعله وقعت هذه الآفة من جهته فان نعته بالبجلى صدر من شريك ولوكان من محمد بن عيسى أو أبي داؤد لزاد قوله يعنى البجلى، ثم لما نعته شريك بكونه بجلياً فسره محمد بأنه أى عمرو بن عامر البجلى هو أبو أسد بن عمرو ، و قول محمد هذا بأن عمرو بن عامر البجلى هو والد أسد بن عمرو صحيح لا يشوبه خطأ و لكن الخطأ فى أن عمرو بن عامر فى هذا السند بجلى ليس بأنصارى و محمد بن عيسى و أبو داؤد لم يلتفتا إلى ذلك و لم يتأملا فيه ، وأما دعوى الاتحاد بينهما فلا يصح أيضاً فان البجلى لا يكون أنصارياً ، والله تعالى أعلم .

و أما عمرو بن عامر الأنصارى الكوفى الذى ذكره الترمذى فى هذا السند فقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى عن أنس بن مالك وعنه أبو الزناد و شعبة والثورى و مسعر و شريك و غيرهم ، قال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث ، و قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال سألت أنس بن مالك] رضى الله عنه [عن] حكم [الوضوء] هل يجب تجديد الوضوء عند كل صلاة أو يجوز الصلوات بوضوء واحد [فقال كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة] أى مفروضة ، و وقع فى رواية الترمذى من طريق حميد طاهراً أو غير طاهر ، وظاهره أن تلك كانت عادته ، قال الطحاوى : يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة الذى أخرجه مسلم أنه صلى الصلوات بوضوء واحد قال ويحتمل أنه

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى رسول الله ﷺ

كان يفعله (١) استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز ، قال الحافظ : و هذا أقرب ، قلت : الحديث الذي أخرجه أحمد و أبو داؤد عن عبد الله بن حنظلة أنه ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة يؤيد الاحتمال الأول و على التقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان بخيبر و هي قبل الفتح بزمان ، هكذا قال الشوكاني في النيل ، قلت : وحديث سويد بن النعمان أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء و هي من أدنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالأزواد فأمر به فثري فأكل رسول الله ﷺ و أكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض و مضمضنا ثم صلى و لم يتوضأ ، و أيضاً يدل على النسخ ما رواه أحمد(٢) و أبو داؤد بسنده عن عبدالله بن حنظلة الانصاري أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة(٣) طاهراً كان أوغير طاهر، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث [و كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد] أي لا نجدد الوضوء لكل صلاة بل نكتفي على الوضوء الواحد لصلوات متعددة ما لم نحدث .

[حدثنا مسدد قال ثنا يحيى] القطان [عن سفيان] هو الثوري صرح به البيهقي في سننه [قال حدثني علقمة بن مرثد] بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الحضرمي أبوالحارث الكوفي عن أحمد ثبت في الحديث، وقال أبوحاتم : صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة، ووثقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في آخر ولاية خالد

---

(١) كذا في التقرير ، و على هذا فحديث أنس باعتبار الغالب أو على علمه «ابن رسلان» ، قلت : و حاصل الأقوال و الجمع بينهما بأنه عليه الصلاة و السلام كان عليه أولا واجباً ثم نسخ بالسواك لكنه يفعله استحباباً لكن لم يفعل في الفتح لبيان الجواز أو لخشية الوجوب عليهم (٢) تقدم في باب السواك و يؤيده حديث أنس رضي الله عنه عند الترمذي «غاية المقصود» (٣) أي أحياناً ، كذا في التقرير .

يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر إنى رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال عمداً صنعته . (باب فى تفريق الوضوء) حدثنا

القسرى على العراق [عن سليمان بن بريدة] بن الحصيب بمهملتين مصغراً الأسلمى المروزى أخو عبد الله ولدا فى بطن واحد ، قال أحمد عن وكيع : يقولون إن سليمان كان أصح حديثاً من أخيه و أوثق ، و قال العجلى : سليمان و عبد الله كانا توأما تابعيين ثقتين ، و قال البخارى : لم يذكر سماعاً من أبيه ، و قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة ، ولد هو وأخوه فى بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب لثلاث خلون من خلافته، ولدا فى يوم واحد وماتا فى يوم واحد سنة ١٠٥ [عن أبيه] هو بريدة بن الحصيب [قال صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح] أى فتح مكة [خمس صلوات بوضوء واحد] و لم يجدد الوضوء بينها [ومسح على خفيه] حال بتقدير قد [فقال له عمر إنى رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه] و هو الصلوات الخمس بوضوء واحد و المسح على الخفين ، قال القارئ : كذا ذكره الشراح لكن رجع الضمير إلى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال أنه ليس(١) كذلك، فالوجه أن يكون الضمير إلى الجمع فقط تجريداً عن الحال [قال] أى رسول الله ﷺ [عمداً] تميز أو حال من الفاعل [صنعته] ليدل ذلك الفعل على أن كل من أرادالقيام إلى الصلاة لايجب عليه الوضوء إذا لم يكن محدثاً على مايتوهم، فتقدير الآية إذاأردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا الآية، أى و أنتم محدثون.

[باب فى تفريق الوضوء] أى فى التفريق ( ) فى غسل أعضاء الوضوء

---

(١) قلت : و يؤيده رواية النسائى إذ هى خالية عن ذكر المسح (٢) و الموالاة فرض عند أحمد فى الأصح و كذا عند المالكية إلا فى النسيان بخلاف الحنفية و الشافعية فى الجديد كذا فى الأوجز و ابن رسلان .

هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا أنس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ و قد توضأ و ترك على قدمه (١) مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ ارجع فأحسن وضوءك، قال أبو داؤد هذا (٢) الحديث ليس بمعروف و لم يروه إلا ابن وهب وحده و قد روى عن معقل

[حدثنا هارون(٣) بن معروف] المروزى أبو على الخزاز الضرير ، قال ابن معين و العجلى و أبو زرعة و أبو حاتم و صالح بن محمد : ثقة ، عمى فى آخر عمره ، مات سنة ٢٣١ [قال ثنا ابن وهب] هو عبد الله [عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا أنس] بن مالك رضى الله تعالى عنه [أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ و قد توضأ و ترك على قدمه مثل موضع الظفر] أى ترك على قدمه مقدار الظفر لم يصبه الماء وبقى يابساً ، و يحتمل أن يكون فى اللفظ تقديم وتأخير أى و ترك على قدمه موضعاً مثل الظفر [فقال له رسول الله ﷺ ارجع فأحسن وضوءك] و الحديث يدل على أنه أمره ﷺ بالاحسان ، والاحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو ولا دلالة(٤) فيه على وجوب الاعادة فثبت بذلك جواز التفريق فى غسل أعضاء الوضوء وعدم وجوب الموالاة فيه ( ) [قال أبو داؤد هذا الحديث ليس بمعروف] أى هذا الحديث بهذا السند ليس بمعروف [ولم يروه] عن جرير

(١) و فى نسخة : رسول النبى ﷺ و قد توضأ و ترك على قدميه .
(٢) وفى نسخة : وأحسن وضوءك قال أبو داؤد : وليس هذا الحديث بمعروف .
(٣) و بسط صاحب الغاية طرق الحديث (٤) بل تبويب المصنف صريح فيه ، كذا فى التقرير (٥) و فى الغاية استدل بعض العلماء به على عدم الوجوب و قال عياض : يدل على الوجوب إلى آخر ماقال ، قلت : نقل ابن رسلان عن النووى أنه رد على عياض و قال الاستدلال باطل .

بن عبيد الله الجزرى عن أبى الزبير عن جابر عن عمر
عن النبى ﷺ نحوه، قال ارجع فأحسن وضوءك .

بن حازم [إلا ابن وهب وحده] وقال الدارقطنى بعد تخريج هذا الحديث : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة فثبت تفرد ابن وهب عن جرير بقول أبى داؤد، و كذا تفرد جرير عن قتادة بقول الدارقطنى [و قد روى عن معقل بن عبيد الله الجزرى] أبو عبد الله العنبسى مولاهم الحرانى ، وثقه أحمد و اختلف عن ابن معين فقال : ليس به بأس ، وكذا قال النسائى ، و قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة ، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات، و قال : كان يخطئ و لم يفحش خطأه فيستحق الترك ، مات سنة ١٦٦ [عن أبى الزبير] محمد بن مسلم [عن جابر] بن عبد الله [عن عمر] بن الخطاب رضى الله عنه [عن النبى ﷺ نحوه] أى نحو رواية ابن وهب [قال] أى معقل بن عبيد الله فى حديثه أو قال رسول الله ﷺ لمن توضأ وترك موضع ظفر [ارجع فأحسن وضوءك] أخرجه مسلم ، ولفظه : حدثنى سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن أعين ثنا معقل بنحوه، ولفظه: أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبى ﷺ فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى، فما زاد صاحب التعليق المغنى فى شرح الدارقطنى فى هذا الحديث من لفظ : فتوضأ و قال فرجع فتوضأ ثم صلى لم نجده فى مسلم ولعله وهم من الشارح ، و قد ذكر هذه الرواية البيهقى فى سننه عن أبى داؤد وقال فى آخره : فرجع ثم صلى ، قال البيهقى : و رواه أبو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه أبو الزبير ، فأخرج بسنده عن أبى سفيان عن جابر بخلاف ما رواه أبو الزبير فأخرج بسنده (١) عن أبى سفيان عن جابر قال رأى

(١) هذا توضيح لما سبق فلا تكرار فى العبارة .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد قال أخبرنا يونس و حميد عن الحسن عن النبى ﷺ بمعنى قتادة .

عمر(١) بن الخطاب رضى الله عنه رجلا يتوضأ فبقى فى رجله لمعة فقال: أعد الوضوء وقد روى عن عمر ما دل على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب وأن الواجب غسل تلك اللمعة فأخرج بسنده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلا وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر أبهذا الوضوء تحضر الصلاة فقال ياأمير المؤمنين البرد شديد وما معى ما يدفئنى فرق له بعد ما هم به فقال له : اغسل ماتركت من قدمك و أعد الصلاة و أمر له بخميصة .

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد] بن سلمة [قال أخبرنا يونس] بن عبيد بن دينار العبدى مولاهم أبو عبدالله البصرى رأى أنسا وثقه ابن سعد وأحمد و ابن معين و النسائى ، مات سنة ١٣٩ [و حميد] بن أبى حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعى مولاهم البصرى، اختلف فى اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، و يقال له الطويل و لم يكن بذاك الطويل و لكن كان له جار يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل ليتميز من الآخر ، و كان طويل اليدين ، وثقه يحيى بن معين و العجلى و أبو حاتم و النسائى و ابن سعد ، وقال ابن خراش : ثقة صدوق ، و قال مرة فى حديثه شئ، يقال إن عامة حديثه عن أنس، إنما سمعه من ثابت ، و قال يوسف بن موسى عن يحيى بن يعلى المحاربى : طرح زائدة حديث حميد الطويل فترك زائدة حديثه لأمر آخر لدخوله فى أمور الخلفاء ، مات سنة ١٤٣هـ وهو فى الصلاة [عن

(١) و قد أخرج ابن أبى شيبة الآثار عن عمر و غيره فى هذا المعنى ، قال ابن رسلان بعد قول أبى داوٗد ليس بمعروف ، ويعضده ما رواه الدارقطنى بسنده عن ابن عمر عن أبى بكر وعمر قالا جاء رجل قد توضأ وبقى على ظهر قدميه مثل ظفر إبهامه فقال له النبى ﷺ ارجع فأتم وضوءك ففعل ، قال : و ذكر الرافعى أنه أمره بغسل ذلك الموضع .

حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن بحير(١) عن خالد

الحسن] بن أبي الحسن البصري [عن النبي ﷺ بمعنى قتادة] يعني بمعنى حديث قتادة و هـذا مرسل فتأيدت رواية قتادة برواية أبي الزبير عن جابر ، و برواية يونس و حميد عن الحسن .

[حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية] بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يحمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم الحمصي ، قال ابن المبارك : صدوق و لكنه كان يكتب عمن أقبل و أدبر ، و قال ابن أبي خيثمة : سئل يحي عن بقية فقال : إذا حدث عن الثقات فاقبلوه ، و أما إذا حدث عن أولائك المجهولين فلا ، و إذا كنى الرجل و لم يسمه فليس يساوي شيئاً ، و قال إبن سعد : كان ثقة في روايته عن الثقات ، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات ، وقال العجلي : ثقة فيما يروى عن المعروفين و ما روى عن المجهولين فليس بشئ ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، و قال النسائي : إذا قال حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة ، و إذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه لأنه لا يدرى عمن أخذه ، وقال أبو مسهر الغساني : بقية ليس أحاديثه نقية فكن منها على تقية ، و قال ابن المديني : صالح فيما روى عن أهل الشام وأما عن أهل الحجاز و العراق فضعيف جداً ، و قال الساجي : فيه اختلاف ، وقال الخليلي : اختلفوا فيه ، و قال البيهقي في الخلافيات : أجمعوا على أن بقية ليس بحجة ، و قال ابن القطان : بقية يدلس عن الضعفاء و يستبيح ذلك ، وهذا إن صح مفسد لعدالته ، مات سنة ١٩٧هـ [عن بحير] مكبراً وفي نسخة هو ابن سعد ، وهكذا في الأنساب و المغني والمؤتلف و المختلف بدون الياء ، وفي تهذيب التهذيب والخلاصة : ابن سعيد بالياء ، السحولي بفتح السين و ضم الحاء المهملتين بعدهما الواو وفي آخرها اللام نسبة إلى سحول قرية باليمن، وإليها تنسب الثياب السحولية يعني البيض ، اشتهر بهذه

(١) و في نسخة : هو ابن سعد .

عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي و فی ظهر قدمه[1] لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء و الصلاة .

النسبة بحير بن سعد لعله عرف بهذه النسبة لبيعه هذه الثياب السحولية قاله فی الأنساب، وقال الحافظ فی التهذيب عن أحمد: ليس بالشام أثبت من حريز إلا أن يكون بحيرآ، و قال دحيم و ابن سعد و النسائی : ثقة ، و قال العجلی : شامی ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فی الثقات [عن خالد] بن معدان بن أبي كريب الكلاعی قبيلة نزلت الشام و أكثرهم نزل حمص ، أبو عبد الله الشامی : الحمصی من فقهاء الشام بعد الصحابة و من الطبقة الثالثة يرسل عن معاذ و أبي عبيدة الجراح و أبي ذر وعائشة ، روى عنه أنه قال أدركت سبعين من الصحابة ، و قال سلمة بن شبيب كان يسبح فی اليوم أربعين ألف تسبيحة فلما مات ووضع ليغسل جعل أصبعه كذا يحركها ، قال العجلی : شامی تابعی ثقة ، ووثقه يعقوب بن شيبة ومحمد بن سعد وابن خراش و النسائی و ذكره ابن حبان فی الثقات ، مات سنة ١٠٣هـ وقيل بعدها [عن بعض أصحاب النبي ﷺ] قال الشوكانی فی النيل عن بعض أزواج النبي ﷺ قال : أعله المنذری ببقية بن الوليد وهو ضعيف إذا عنعن لتدليسه ، و فی المستدرك تصريح بقية بالتحديث ، و قال ابن القطان و البيهقی : هو مرسل ، و قال الحافظ : فيه بحث ، وكان البحث فی ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل قال عن بعض أزواج النبي ﷺ فوصله وجهالة الصحابی غير قادحة ، وأطلق النووی أن الحديث ضعيف الاسناد ، و قال الحافظ : فی هذا الاطلاق نظر ، وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل : هذا إسناد جيد ؟ قال نعم ، قال فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثنی رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ قال نعم .

قلت : قول ابن القطان والبيهقی « هو مرسل» هو الصواب على مذهب البخاری

(١) و فی نسخة : قدميه .

(باب إذا شك فى الحدث) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن

فان خالد بن معدان يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ معنعنة ، و لم يثبت لقاؤه به فلا يتيقن بأن بعض أصحاب النبي ﷺ الذين يروى عنهم هذا الحديث ، يرويه عنه مشافهة ولا يحكم بكونه موصولا مع ذلك الاحتمال ، نعم ، لو قال حدثنى رجل من أصحاب النبي ﷺ لكان الحديث متصلا ، وأما على ما ذهب إليه مسلم والجمهور فهو متصل [أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلى و فى ظهر قدمه لمعة] أى محل يابس يلمع ، فى القاموس اللمعة بالضم قطعة من النبت أخذت فى اليبس والموضع الذى لا يصيبه الماء من الوضوء والغسل [قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة] و فى هذا الحديث مع ضعفه يمكن أن يحمل الأمر على الاستحباب كما حمل البيهقى : قول عمر رضى الله عنه فى إعادة الوضوء على الاستحباب . و يمكن أن يؤول بأنه أمره بأعادة الوضوء لأنه صدر منه ما ينقض الوضوء فأمره بالاعادة لأجله لا لأجل اللمعة ، والله أعلم .

[باب إذا شك فى الحدث] هل ينصرف (١) و يتوضأ أولا [حدثنا قتيبة بن سعيد] بن جميل [و محمد بن أحمد بن أبي خلف] السلمى مولاهم أبو عبد الله البغدادى . إمام مسجد أبي معمر القطيعى بفتح القاف ، قال أبو حاتم : ثقة

(١) قال فى المغنى من تيقن فى الطهارة ثم شك فى الحدث أو العكس فهو على ما تيقن ، بهذا قال سائر أهل العلم فيما علمنا إلا الحسن قال إن كان قبل الدخول فى الصلاة لا يدخل فيها مع الشك وإن كان فى الصلاة مضى فيها وقال مالك إن كان يستنكحه كثيراً فهو على وضوء وإلا فلا يدخل فى الصلاة مع الشك ، انتهى . وقال ابن رسلان المشهور عن مالك النقض مطلقا وروى عنه النقض خارج الصلاة وروى عنه مثل الجمهور لا وضوء عليه مطلقاً . انتهى قلت : فهذه أربع روايات عن مالك رحمه الله ، وذكر ابن العربي خمسة أقوال وبسطها أشد البسط .

سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكى(●) إلى النبي

صدوق و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، قلت : وقع فى كتاب اللعان لأبى داؤد ، ثنا أحمد بن محمد بن أبي خلف ، قال الغسانى أظنه وهماً مات سنة ٢٣٧ [قالا ثنا سفيان] بن عيينة [عن الزهرى] ابن شهاب [عن سعيد بن المسيب] بن حزن بن أبي وهب القرشى المخزومى ، ولد لسنتين مضتامن خلافة عمر ، كان من سادات التابعين فقها وديناً وورعاً وعبادة وفضلا ، وكان أفقه أهل الحجاز وأعبر الناس لرؤيا ، ما نودى بالصلاة من أربعين سنة إلا و سعيد فى المسجد ، فلما بايع عبد الملك للوليد وسليمان ، وأبي سعيد ذلك فضربه هشام بن إسماعيل المخزومى ثلاثين سوطا وألبسه ثياباً من شعر وأمر به فطيف به ، ثم سجن ، قال : أبو طالب قلت لأحمد : سعيد بن المسيب ؟ قال و من مثل سعيد ثقة ، من أهل الخير ، فقلت : له سعيد عن عمر حجة ؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه و إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ، و قال الميمونى عن أحمد بن حنبل مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته ، وقال الربيع عن الشافعى : إرسال ابن المسيب عندنا حسن ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين [و عباد بن تميم] عطف على سعيد بن المسيب ، أى الزهرى يروى عنهما ، و هو عباد بن تميم بن غزية الأنصارى المازنى المدنى ، روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى وهو أخو تميم والد عباد لأمه ، و قيل إن له رؤية ، قال عباد : كنت يوم الخندق ابن خمس سنين و على هذا فكان عند الوفاة النبوية ابن عشر تقريباً ، و لكن المشهور أنه تابعى ، وثقه العجلى والنسائى وغيرهما ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن عمه (١)] عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ، أى سعيد بن المسيب و عباد بن تميم كلاهما (٢)

---

(١) اختلف فى أنه عمه لأبيه أو لأمه . (٢) ذكره ابن رسلان عن ابن حجر احتمالا و قال وعليه جرى صاحب الأطراف لكن لم يذكر الاحتمال الثانى و ذكر صاحب الغاية هناك إحتمالا آخر وهو أن يكون رواية سعيد مرسلة إذ روي ابن ماجة عنه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه . (●) وفى نسخة : شكى .

ﷺ الرجل يجد الشئ فى الصلاة حتى يخيل إليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً .

يرويان عن عم عباد بن تميم [شكى إلى النبي ﷺ الرجل] قال النووى : شكى بضم الشين و كسر الكاف ، والرجل مرفوع ، و لم يسم ههنا الشاكى و جاء فى رواية البخارى أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوى ، وينبغى أن لا يتوهم بهذا أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ، و يجعل الشاكى هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط ، انتهى ، وقال العينى : فى شرح البخارى ، بعد نقل كلام النووى :

قلت : دعوى الغلط غلط ، بل يجوز الوجهان : شكى بصيغة المعلوم والشاكى هو عبد الله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله ، وشكى بصيغة المجهول والشاكى غير معلوم والرجل حينئذ بالرفع على أنه مفعول ناب عن الفاعل ، وقال الكرمانى : الرجل هو فاعل شكى وهو غلط لا يخفى ، انتهى [يجد الشئ فى الصلاة] أى الحدث (١) خارجا منه [حتى يخيل إليه] والخيال ههنا بمعنى الظن ، والظن ههنا أعم من تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة ، من أن الظن خلاف اليقين [فقال لا ينفتل] أى ينصرف عن الصلاة على احتمال نقض الوضوء [حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً (٢)] أى حتى يعلم و جودهما بالعلم اليقينى و لا يشترط السماع والشم بالاجماع فان الأصم لا يسمع صوته والأخشم الذى راحت حاسة شمه لايشم أصلا ، و هذا كما روى أنه عليه الصلاة والسلام ، قال إذا استهل الصبي ورث و صلى عليه ولم يرد تخصيص الاستهلال الذى هو الصوت دون غيره من أمارات الحياة من حركة و قبض وبسط و نحوها ، فالمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى ، و هذا الحديث أصل من أصول الاسلام ، و قاعدة من قواعد الفقه ، وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها ، حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر

(١) و فى الغاية قيده بعض المالكية بالصلاة و أوجبوا الوضوء خارج الصلاة كذا قال ابن رسلان . (٢) أى رائحة ، كذا فى التقرير .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد قال أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد حركة فى دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

الشك الطارئ عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ، قاله العينى فى شرح البخارى والنووى فى شرح مسلم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد] بن سلمة [قال أخبرنا سهيل بن أبي صالح] إسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدنى ، قال ابن عيينة كنا نعد سهيلا ثبتا فى الحديث ، و عن أحمد : ما أصلح حديثه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائى: ليس به بأس ، روى له البخارى مقروناً بغيره وعاب ذلك عليه النسائى ، فقال السلمى : سألت الدارقطنى ، لم ترك البخارى ، حديث سهيل فى كتاب الصحيح ، فقال لا أعرف له فيه عذراً فقد كان النسائى ، إذا مر بحديث سهيل ، قال : سهيل والله خير من أبي اليمان و يحيي بن بكير و غيرهما ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : يخطئ ، وذكر البخارى فى تاريخه قال : كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه فنسى كثيراً من الحديث ، وذكر ابن أبي خيثمة فى تاريخه عن يحيي قال : لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه ، و قال ابن سعد : كان سهيل ثقة ، كثير الحديث وقيل فى حديثه بالعراق إنه نسى الكثير منه و ساء حفظه فى آخر عمره [عن أبيه] هو أبو صالح (١) السمان ذكوان [عن أبي هريرة] رضى الله عنه [أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد حركة فى دبره] أى اختلاجا [أحدث أولم يحدث] أى شك بالاختلاج وحركة الدبر [فأشكل عليه] أنه أحدث أو لم

(١) ولفظ الترمذى لاوضوء إلا من صوت أو ريح ، و بسط ابن العربى الكلام على هـــذا الحصر .

يحدث ، ولهذا قال الشارح لعل فيه تقديما وتأخيراً أى فأشكل عليه أحدث أولم يحدث [فلا ينصرف] أى عن الصلاة على احتمال خروج الريح [حتى يسمع صوتا] أى صوت الريح الخارجة من الدبر [أو يجد ريحاً] أى يجد نتن الريح ، و هذا مجاز عن تيقن الحدث لأنهما سببان لعلم ذلك ، قال الامام فى الحديث دليل (١) على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء ، و قال أصحاب أبى حنيفة رحمة الله عليه : خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء :

قلت : اختلف فى الريح الخارجة من قبل المرأة ، و ذكر الرجل فلم يذكر حكمهما فى ظاهر الرواية ، وروى عن محمد رحمة الله عليه ، أنه قال : فيهما الوضوء وذكر الكرخى رحمة الله عليه أنه لا وضوء فيهما إلا أن تكون المرأة مفضاة فيخرج منها ريح منتنه ، فيستحب لها الوضوء ، وجه رواية محمد رحمه الله ، أن كل واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون حدثا ووجه ما ذكره الكرخى رحمه الله ، أن الريح ليست بحدث فى نفسها لأنها طاهرة وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة و إنما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس وموضع الوطئ من فرج المرأة ليس بمسلك البول فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس ، و إذا كانت مفضاة فقد صار مسلك البول و مسلك الوطئ مسلكا واحد ، فيحتمل أن الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء و لا يجب لأن الطهارة الثابتة بيقين لايحكم بزوالها بالشك ، و قيل إن خروج الريح من الذكر لا يتصور و إنما هو اختلاج يظنه الانسان ريحاً ، كذا فى البدائع .

(١) و فى التقرير استدل بعموم حديث الباب ولا يصح الاستدلال لأن المذكور هو ما يتخيل فى الدبر ، نعم الروايات الخالية عن ذكر الدبر يمكن الاستدلال بها إلا إنه ليس بريح خارج من النجس فتأمل انتهى . ملخصاً . وبسط الاختلاف فى السعاية وقال ابن العربى فيه الوضوء عند الشافعى ودليلنا أنه ليس بريح معتاد فأشبه الجشاء . انتهى .

(باب الوضوء من القبلة) حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحي و عبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها و لم يتوضأ

[باب الوضوء (١) من القبلة] أي هل يجب الوضوء إذا قبل رجل امرأته أو لا.

[حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحي] القطان [و عبد الرحمن] بن مهدي. [قالا ثنا سفيان] الثوري [عن أبي روق (٢)] بفتح الراء و سكون الواو بعدها قاف عطية بن الحارث الهمداني الكوفي صاحب التفسير، قال أحمد والنسائي ويعقوب بن سفيان : لا بأس به، و قال ابن معين : صالح، و قال أبو حاتم : صدوق و ذكره ابن حبان في الثقات [عن إبراهيم التيمي] هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب أبو أسماء الكوفي قتله الحجاج بن يوسف و لم يبلغ أربعين سنة، قال ابن معين : ثقة، و قال أبو زرعة : ثقة مرجيء، و قال أبو حاتم : صالح الحديث، و قال الدارقطني : لم يسمع من حفصة و لا من عائشة، و لا أدرك زمانهما، و قال أحمد : لم يلق أبا ذر، وقال ابن المديني : لم يسمع من علي ولا من ابن عباس، و قال القطان : في رواية إبراهيم التيمي عن أنس في القبلة للصائم لا شئ، لم يسمعه، مات سنة ٩٢ أو بعدها [عن عائشة] أم المؤمنين [أن النبي ﷺ قبلها و لم يتوضأ(٣)] و هذا الحديث دليل على أن مس الرجل المرأة غير ناقض للوضوء، و هو قول أبي حنيفة وصاحبيه إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر الآلة و إن لم يمذ فقول الشيخين فيه انتقاض الوضوء، و قال مالك (٤) إن كان المس

(١) و بسط ابن العربي الكلام عليه، و قال : ليس في الباب حديث ثابت فليرجع إلى القرآن. (٢) لم يذكره أحد بجرح كذا في الغاية. (٣) قال صاحب الغاية الحديث ضعيف لكنه مؤيد بروايات عديدة ثم ذكرها و بسط في دلائل الفريقين. (٤) وكذا قال مالك في مس الأمرد الجميل وحكى عن أحمد، كذا قاله الشعراني.

بشهوة يكون حدثاً ، و إن كان بغير شهوة بأن كانت صغيرة أو كانت ذا رحم محرم منه لا يكون حدثاً و هو أحد قولى الشافعى و فى قول يكون حدثاً كيف ما كان بشهوة أوبغير شهوة إذا لمس الأجنبية احتجاجاً ، بقوله تعالى : « أو لامستم النساء » فالآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء حيث أوجب به إحدى الطهارتين و هى التيمم و هو حقيقة فى لمس اليد و يؤيد بقاءه على معناه الحقيقى قراءة «أولمستم» فانها ظاهرة فى مجرد اللمس دون جماع ، وقال الآخرون: يجب المصير إلى المجاز و هو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة ، وهى حديث عائشة رضى الله عنها فى التقبيل و حديثها فى لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ و لحديثها و لفظه « بئس ماعدلتمونا بالكلب و الحمار ، لقد رأيتنى و رسول الله ﷺ يصلى و أنا مضطجعة بينه و بين القبلة فاذا أراد أن يسجد غمزنى فقبضت رجلى » رواه البخارى وفى رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه إذا أراد أن يوتر مسنى برجله وفى رواية أبى سلمة عن عائشة فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى و أجيب بأن فى حديث التقبيل ضعفاً ، وأيضاً فهو مرسل ، ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواياته و بأن المرسل عندنا حجة و بأحاديث لمس عائشة لبطن قدم النبى ﷺ و بغمزه رجلها و الاعتذار عن حديث عائشة فى لمسها بقدمه ﷺ ، بما ذكره ابن حجر فى الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أوعلى أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر، وأما ما قالوا بأن فى حديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه - الذى أخرجه أحمد والدارقطنى والترمذى و البيهقى و الحاكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ أمر النبى ﷺ السائل بالوضوء ، و أنه صرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، و عن ابن مسعود القبلة من اللمس و فيها الوضوء اللمس ما دون الجماع وعن عائشة ما كان أو قل يوم إلا و كان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويلمس و عن أبى هريرة اليد زناها اللمس وفى قصة ماعز: لعلك قبلت أو لمست ، و روى عن عمر - رضى الله عنه - القبلة من اللمس و توضؤوا منها . والجواب عن هذا كله بأن حديث معاذ

قال أبو داؤد هو مرسل و إبراهيم التيمى لم يسمع من

منقطع لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وأصل القصة فى الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء و الصلاة و لو سلم فيحتمل أن الأمر بالوضوء لأجل المعصية ، وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب أولأن الحالة التى وصفها مظنة خروج المذى ، أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة فى الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه ، و مع الاحتمال يسقط الاستدلال ، و أيضاً لا دلالة فيه على النقض لأنه لم يثبت أنه كان متوضئاً قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء و لا ثبت أنه كان متوضئاً عند اللمس فأخبره النبي ﷺ أنه قد انتقض وضوؤه ، وأما ما رووا عن ابن عمرو وابن مسعود وغيرهما فنحن لا ننكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي و لكنا ندعى أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز ، و أما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء فلا حجة فى قول الصحابى لا سيما إذا وقع معارضاً لما ورد عن الشارع ، و قد صرح البحر ابن عباس الذى علمه الله تأويل كتابه و استجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع ، و قد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية و يؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي ﷺ أن امرأته لا ترد يد لامس الكناية عن كونها زانية ، و لهذا قال رسول الله ﷺ : طلقها ، انتهى « نيل » وغيره ملخصاً ، [قال أبو داؤد هو] أى حديث إبراهيم التيمى [مرسل (١)] و المرسل هو ما سقط من آخره بعد التابعى ، وصورته أن يقول التابعى سواء كان صغيراً أو كبيراً : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل ﷺ كذا أو فعل بحضرته ﷺ كذا هذا هو المشهور و هو المعتمد ، قاله الحافظ فى شرح النخبة : فعلى هذا إطلاق المرسل هنا مجاز على الاصطلاح و حكم المرسل أنه ضعيف مردود لا يحتج به عند جماهير المحدثين

(١) قال النسائى ليس فى الباب أحسن من هذا وإن كان مرسلا « ابن رسلان » .

عائشة (١) شيئاً قال أبوداؤد وكذا (٢) رواه الفريابي وغيره.

و كذا عند الشافعي - رحمة الله عليه - و كثير من الفقهاء و أصحاب الأصول ، و قال مالك : في المشهور عنه أنه صحيح ، و قال أبو حنيفة - رحمة الله عليه - و طائفة من أصحابهما و غيرهم من أئمة العلماء كأحمد في المشهور عنه أنه صحيح محتج به بل حكى ابن جرير إجماع التابعين بأسرهم على قبوله و أنهم لم يأت عنهم إنكاره ، و لا عن واحد من الأئمة بعدهم « شرح الشرح » [و إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة] رضي الله عنها [شيئاً] أي بلا واسطة [قال أبو داؤد : و كذا (٣)] أي كما روى يحيي و عبد الرحمن عن سفيان بسنديهما مرسلا كذا [رواه] أي الحديث (٤) [الفريابي و غيره] قال السمعاني : في الأنساب الفريابي بكسر الفاء و سكون الراء ، ثم الياء المفتوحة آخر الحروف و في آخرها الباء الموحدة هذه النسبة إلى فارياب هي بلدة بنواحي بلخ ينسب إليها بالفريابي و الفيريابي و الفاريابي أيضاً ، باثبات الياء خرج منها جماعة من المحدثين و الأئمة ، وأما المشهور فهو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي سكن فياربة بلدة بساحل الشام ، انتهى ، وثقه ابن معين و العجلي و النسائي و أبو حاتم ، قال العجلي : قال بعض البغداديين أخطأ محمد بن يوسف في مأة و خمسين حديثاً من حديث سفيان ، و قال أبو بشر الدولابي : عن البخاري نا محمد بن يوسف و كان من أفضل أهل زمانه .

قلت : لم أجد رواية الفريابي في شئ من كتب الحديث ، و أما رواية غيره فرواية وكيع و أبي عاصم و محمد بن جعفر و عبد الرزاق و قبيصة عن سفيان أخرجها الدار قطني في سننه ورواية عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبي روق أخرجها

(١) و في نسخة : عن عائشة . (٢) و في نسخة : هكذا .

(٣) قال في الغاية : الغرض أن فيه تعريضاً على من وصله . (٤) ذكر متابعته في عقود الجواهر المنيفة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي[1] ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ قال

البيهقي أيضاً في سننه بسنده مرسلا ، و قال الدار قطني لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث و لا نعلم حدث به عنه غير الثوري و أبي حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ فأسنده الثوري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ و أسنده أبو حنيفة عن حفصة ـ رضي الله عنها ـ و كلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة و لامن حفصة و لا أدرك زمانهما ، و قال الدار قطني (٢) و قد روى هـذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده و اختلف عنه في لفظه ، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الاسناد أن النبي ﷺ كان يقبل و هو صائم ، وقال : عنه غير عثمان أن النبي ﷺ كان يقبل و لا يتوضأ ، قلت : و تكلم البيهقي في حديث عائشة هـذا ، و قال : والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها و لو صح اسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى فهذا تضعيف منـه للثقات من غير دليل ظاهر و المعنيان مختلفان فلا يعلل أحدهما بالآخر «الجوهر النقي» فلو أنصف لكان عليـه أن يبين وجه ضعف رواته ، فتضعيف الرواة بلا دليل بعيد من الديانة و الله الموفق .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع] بن الجراح [قال ثنا الأعمش] سليمان بن مهران [عن حبيب] بن أبي ثابت [عن عروة] بن الزبير (٣) [عن

(١) و في نسخة : رسول الله . (٢) و قال أيضاً في العلل رواه إبراهيم بن حراشة عن الثوري بسنده فوصله ، كذا في حاشية النسائي .
(٣) كذا في ابن رسلان .

عروة فقلت لها من هى إلا أنت فضحكت قال أبو داؤد هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحمانى عن سليمان الأعمش.

حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقانى قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء(١) قال ثنا(٢) الأعمش قال ثنا(٣) أصحاب لنا عن

عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ قال عروة] أى ابن الزبير [فقلت لها] أى لعائشة [من] استفهامية (٤) بمعنى النفى [هى] أى المرأة من نسائه التى قبلها رسول الله ﷺ [إلا أنت فضحكت] استبشاراً بمكانتها من رسول الله ﷺ و تصديقاً لقول عروة [قال أبو داؤد هكذا] أى مثل (٥) ما روى وكيع عن الأعمش عن حبيب عن عروة غير منسوب إلى أبيه [رواه زائدة وعبد الحميد الحمانى] هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم (٦) و نون بعد الألف أبو يحيى الكوفى و لقبه بشمين، أصله خوارزمى، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو داؤد : كان داعية فى الارجاء ، و قال النسائى : ليس بقوى ، و قال فى موضع آخر : ثقة ، و قال ابن عدى : هو و ابنه ممن يكتب حديثه ، و قال ابن قانع : ثقة ، و قال ابن سعد و أحمد : كان ضعيفاً ، و قال العجلى كوفى ضعيف الحديث مرجئ ، مات سنة ٢٠٢ [عن سليمان الأعمش .]

[حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقانى] ذكره ابن حبان فى الثقات و وثقه مسلمة

(١) و فى نسخة : يعنى ابن مغراء . (٢ - ٣) و فى نسخة : أنا .

(٤) و أجاد والدى المرحوم فى الكوكب الدرى فى وجه هذا السؤال ، وحاصله العلم علمان ، علم عيان و بيان و الأول أوكد فلذا سأل أى العلمين حصل لك فلله دره ، نور الله مرقده . (٥) وفى التقرير الغرض توثيق الرواية بذكرالمتابعات انتهى ، قلت : و الأوجه ما قاله الشيخ فى البذل . (٦) نسبة إلى حمان قبيلة من تميم نزلوا الكوفة ، ابن رسلان ، وأخرج حديثه الدار قطنى .

عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث .

بن قاسم الأندلسى [قال ثنا عبـد الرحمن بن مغراء] بفتح الميم و إسكان المعجمة آخره راء ابن عياض بن الحارث بن عبد الله بن وهب الدوسى أبو زهير الكوفى سكن الرى و ولى قضاء الأردن ، وثقه أبو خالد الأحمر و الخليلى ، و قال على بن المدينى : ليس بشئ كان يروى عن الأعمش ست مأة حديث تركناه لم يكن بذاك ، و قال ابن عدى : وهو كما قال على إنما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات ، وله عن غير الأعمش و هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، و قال أبو جعفر محمد بن مهران : كان صاحب سمر ، و قال الساجى : من أهل الصدق فيه ضعف ، وذكره ابن حبان فى الثقات [قال ثنا الأعمش قال] أى الأعمش [ثنا أصحاب لنا] أى كثير من شيوخنا [عن عروة المزنى (١)] قال الحافظ فى تهذيبه : عروة المزنى روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ وقع فى رواية أبي داوٰد و الترمذى غير منسوب و نسب فى رواية ابن ماجة عروة بن الزبير أى برواية وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، ثم قال : قلت . فعروة المزنى على هذا شيخ لايدرى من هو ولم أره فى كتب من صنف فى الرجال إلا هكذا يعللون هذه الأحاديث ولايعرفون من حاله بشئ [عن عائشة (٢) بهذا الحديث] .

(١) و قال الذهبي : قيل هو عروة بن الزبير ، انتهى .

(٢) و قد روى الطبرانى عن عائشة أنه ـ عليه الصلاة و السلام ـ يقبل بعض نسائه ، ثم يخرج إلى الصلاة و لا يتوضأ وعن أم سلمة كان عليه الصلاة والسلام يقبل ثم يخرج إلى الصلاة لايحدث وضوءاً ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يزيد بن سنان وثقه البخارى و أبو حاتم ولينه ابن معاوية ، و بقية رجاله موثوقون « ابن رسلان » .

قلت : غرض المصنف بهذا الكلام تضعيف الحديث المار الذى أخرجه بسنده عن حبيب عن عروة عن عائشة بأن عروة هذا ليس هو عروة بن الزبير بل هو عروة المزنى مجهول فيضعف هذا الحديث لجهالته ، وهذا الظن فاسد (١) بوجوه : الأول أن الذى قال بأن عروة ههنا هو عروة المزنى عبد الرحمن بن مغراء ، و قد علمت أنه لا يحتج بقوله ، فكيف يثبت كونه مزنيا بقوله ، والثانى أنه خالفه فى ذلك وكيع وقد صرح بأنه عروة بن الزبير أخرج روايته ابن ماجة ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة و على بن محمد ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ، الحديث ، فثبت بهذا أن عروة ههنا هو عروة بن الزبير . والثالث أن الأعمش يصرح فى حديث عبد الرحمن بن مغراء بأنه حدثه شيوخه عن عروة المزنى ، فلو كان عروة هذا مجهولا لا يعرف كيف يحدث عنه ، الكثيرون من شيوخه فيستدل بهذا أنه عروة بن الزبير ، ونعته بالمزنى غلط من عبد الرحمن ، ووهم منه لأنه غير موثوق به ، خصوصاً إذا خالفه وكيع ، والرابع أن المعروف عند المحدثين أن من يذكر غير منسوب يحمل على ما هو المشهور المتعارف فيما بينهم ولا يحمل على المجهول قطعاً ، والخامس (٢) قال عروة ، فقلت لها من هى إلا أنت فضحكت ، هذا الكلام يدل على أن عروة ههنا هو ابن الزبير لأن مثل هذا الكلام لايمكن أن يجرى إلا على لسان من كان بينه و بينها بسوطة فعروة بن الزبير ابن أخت عائشة رضى الله تعالى عنها ، يمكن أن يجسر بمثل هذا الكلام ، لأنها خالته ولا يمكن أن يجسر به عندها من ليس له نوع تعلق بها ، السادس الروايات التى أخرجها الامام أحمد فى مسنده ، والدارقطنى فى سننه بسنديهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة تدل أيضاً على أن عروة ههنا ، هو ابن الزبير لا المزنى ، السابع أن سليمان الأعمش و إن كان ثقة ، حافظا لكن يحدث عن أصحاب

---

(١) و كذ حقق كونه ابن الزبير صاحب الغاية بالبسط . (٢) و بهذا جزم الحافظ فى الدراية .

قال أبو داؤد : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل إحك عنى أن هذين (*) يعنى حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد فى المستحاضه أنها تتوضأ لكل صلاه قال يحيى إحك عنى أنهما شبه لا شئ قال أبو داؤد : وروى عن الثورى أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ قال

له مجهولين فكيف يعتمد على قولهم : ولا يدرى من هم . والله أعلم [قال أبو داؤد : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل إحك عنى] أى إرو وأظهر عنى [أن هذين] أى الحديثين كما فى نسخة [يعنى حديث الأعمش هذا عن حبيب و حديثه بهذا الاسناد فى المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة قال يحيى إحك عنى] و هذا تكرار للقول (١) الأول [أنهما] أى الحديثين [شبه (٢) لاشئ] أى ضعيفان ووجه ضعفهما أمران ، الأول أن راويهما عروة المزنى مجهول ، والثانى أن حبيباً لم يحدث عن عروة بن الزبير بشئ ، وقد ذكرنا قبل ما يكفى فى إزالة العلة الأولى ، و هى جهالة المزنى و أما ما يتعلق بالعلة الثانية فسأتيك عن قريب [قال أبو داؤد وروى عن الثورى أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى ، يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ] وكلام الثورى الذى حكاه أبو داؤد ههنا عنه لا يعتمد عليه ، لأنه رواها غير مسندة ، وقول الثورى : لو ثبت (٣) يحمل على علمه فان حبيباً لا ينكر لقاءه عروة بن الزبير لرواية عمن هو أكبر من عروة و أجل وأقدم موتا ، و قد قال مسلم فى

(١) أعاده لبعد الأول ، كذا فى غاية المقصود . (٢) بكسر الشين و سكون الموحدة و سقط التنوين للاضافة . « ابن رسلان » (٣) والأوجه عندى أن حبيباً إذا لم يحدث الثورى عن غير المزنى فلا يستلزم أنه ما حدث غيره أيضاً عن غيره . (*) و فى نسخة : الحديثين .

أبو داؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً .

خطبة كتابه لا يلزم ثبوت سماع الراوى عمن روى عنه للاتصال وادعى الاتفاق على أنه يكفى إمكان اللقاء . ومال أبو عمر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال ، صححه الكوفيون و ثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن ابن ماجة صرح فى سننه أنه ابن الزبير ، و قال فى الجوهر النقى : و أيضاً قال الدارقطنى : أخرج حديث القبلة فى سننه ابن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، وقد رد المصنف كلام الثورى هذا و لم يقبله [قال أبو داؤد (١) و قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً] قلت : روى حبيب بن أبى ثابت عن عروة أربعة أحاديث أولها هذا الذى فى القبلة أخرجها أبو داؤد والترمذى وغيرهما ، و قد مر أن عروة ههنا غير منسوب فى أكثر الروايات ، و فى رواية ابن (٢) ماجة مصرح بأنه ابن الزبير ، والثانى ما أخرجه الترمذى بسنده عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول : أللهم عافنى فى جسدى ، الحديث ، ثم قال الترمذى : سمعت محمداً يقول : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، و لعل (٣) مراد أبى داؤد فى هذا الكلام ، برواية حمزة الزيات هو هذا الحديث ، و لكن لم يصرح فيه الترمذى بأنه عن عروة بن الزبير ، والثالث ما أخرجه أبو داؤد بسنده عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن

(١) قال الزيلعى هذا يدل على أن المصنف لم يرض بما حكاه عن الثورى ويقدم هذا لأنه مثبت وما قاله الثورى ناف . (٢) وكذا الدارقطنى و ابن أبى شيبة .
(٣) و به جزم صاحب الغاية .

(باب الوضوء من مس الذكر) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول:

عروة عن عائشة فى الاستحاضة ثم قال أبو داؤد و دل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش و أنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً ، و أوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش موقوفاً على عائشة ثم قال أبو داؤد : و دل على ضعف حديث حبيب ، هذا أن رواية الزهرى عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلاة فى حديث المستحاضة فبين أبو داؤد هاهنا علتين إحداهما كون هذا الحديث موقوفاً ، و الثانية كونه مخالفاً لرواية الزهرى و لم يبين العلة الثالثة و هى عدم سماع حبيب عن عروة لأنها غير ثابتة عنده ، والرابع ما أخرج الترمذى بسنده عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر فى أى شهر اعتمر رسول الله ﷺ الحديث ، ثم قال الترمذى : سمعت محمداً يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عن عروة بن الزبير و صرح صاحب الجوهر النقى فقال : والحديث الذى أشار إليه أبو داؤد هو أنه عليه السلام كان يقول : أللهم عافنى فى جسدى و عافنى فى بصرى ، الحديث ؛ رواه الترمذى ، وقال حسن غريب .

[باب الوضوء (١) من مس الذكر ، حدثنا عبد الله بن مسلمة] القعنبى [عن مالك] بن أنس الامام [عن عبد الله بن أبي بكر] بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى أبو محمد و يقال أبو بكر المدنى ، قال عبد الرحمن بن القاسم عن مالك كان كثير الأحاديث و كان رجل صدق ، و قال أحمد : حديثه شفاء ، ووثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائى ، و قال : ثقة ثبت ، وابن سعد و العجلى ، و ذكره ابن

(١) و ذكر ابن العربى فيه مناظرة بين الأئمة لطيفة فارجع إليها و بلغ فروع الباب إلى أربعين بحثاً .

دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول

حبان فى الثقات ، و قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار : عبد الله بن أبى بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهرى عن عروة ولا عبدالله بن أبى بكر عندهم فى حديثه بالمتقن، لقد حدثنى بحير بن عثمان قال ثنا ابن وزير قال سمعت الشافعى يقول: سمعت ابن عيينة يقول كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن أبى بكر سخرنا منه لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث ، مات سنة ١٣٥ ، [أنه سمع عروة [بن الزبير [يقول : دخلت على مروان بن الحكم] هو ابن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى أبو عبد الملك ويقال أبو القاسم ويقال أبو الحكم ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع وروى عن النبى ﷺ و لا يصح له منه سماع وكتب لعثمان رضى الله عنه و ولى إمرة المدينة أيام معاوية وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية فى آخر سنة أربع و ستين و كانت ولايته تسعة أشهر ، قال البخارى (١) لم ير النبى ﷺ ، وعاب الاسماعيلى على البخارى تخريج حديثه وعد من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل و هما جميعاً مع عائشة فقتل ثم وثب على الخلافة بالسيف ، ومات فى رمضان سنة خمس و ستين ، ولعل هذا الدخول (٢) حين كان مروان أميراً على المدينة [فذكرنا ما يكون منه الوضوء] أى فتذاكرنا فى نواقض الوضوء [فقال مروان و من مس الذكر] أى فقلنا أوقال مروان ينقض الوضوء من كذا وكذا فقال مروان ومن مس الذكر [فقال عروة ماعلمت ذلك[أى أنه يلزم من مس الذكر الوضوء [فقال مروان

(١) لأنه عليه الصلاة والسلام نفى أباه إلى الطائف فأقام بها حتى ولى عثمان رضى الله عنه المدينة فرده ، كذا فى جامع الأصول (٢) صرح به فى رواية النسائى .

الله ﷺ يقول من مس ذكره فليتوضأ .

أخبرتني بسرة (١) بنت صفوان] قال بعضهم هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل ، كذا نسبه الزبير بن بكار ، وقال غيره : هي بسرة بنت صفوان بن أمية بن محرث من بني مالك بن كنانة ، قال ابن عبد البر ليس قول من قال : إنها من كنانة بشئ ، قال الشافعي : لها سابقة و هجرة قديمة ، وقال ابن حبان : كانت من المهاجرات ، وقال مصعب : كانت هي من المبايعات ، وذكر ابن الكلبي أنها كانت ماشطة تقين النساء بمكة عاشت إلى ولاية معاوية [أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس ذكره (٢) فليتوضأ (٣)] هذا الحديث يدل على أن مس الذكر ناقض للوضوء ، قال الشوكاني : و قد ذهب إلى ذلك عمر و ابنه عبدالله و أبو هريرة و ابن عباس و عائشة و سعد بن أبي وقاص وعطاء و الزهري وابن المسيب و مجاهد و أبان بن عثمان و سليمان بن يسار و الشافعي و أحمد و إسحاق ومالك في المشهورة و احتجوا بحديث الباب ، صححه أحمد و الترمذي و الدارقطني و يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر و البيهقي و الحازمي (٤) ، و أما البخاري ومسلم فلم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان ، انتهى ملخصاً ، و قال المانعون : إن الواسطة بين عروة و بسرة إما مروان و هو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجول و ما أجاب به عنه أهل المقالة الأولى بأنه قد جزم

(١) كانت تحت المغيرة بن أبي العاص فولدت له معاوية وعائشة ، وكانت عائشة تحت مروان بن الحكم و هي أم عبد الملك بن مروان بن الحكم ، كذا قال ابن رسلان (٢) زاد في رواية الطبراني في الكبير و الأوسط أو أنثيه أو رفغيه ، كذا في جمع الفوائد ، تكلم عليه في الجوهر النقي (٣) أي استحباباً أو أدباً كما يتوضأ من القهقهة خارج الصلاة أو بكلام الدنيا أو محمول إذا خرج منه شئ ، كذا في التقرير ، و الأوجه عندي أن مفعول المس محذوف أي مس ذكره بفرج المرأة و هي المباشرة الفاحشة (٤) وغيرهم كما بسطه ابن رسلان وصاحب الغاية .

غير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة كما فى صحيح ابن خزيمة و ابن حبان قال: عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته، لايعتمد عليه لأنه لو ثبت ذلك لاعتمد عليه البخارى و مسلم، أفلا ترى أنهما لم يقنعا على ذلك و لم يعتمدا عليه و نقل البعض بأن ابن معين قال: ثلاثة أحاديث لا تثبت: حديث مس الذكر، و لا نكاح إلا بولى، وكل مسكر حرام، وأيضاً طعن فيه الطحاوى بأنه إنما روى الزهرى عن عروة فهذا مرسل لأن الزهرى لم يسمعه من عروة بل دلس به بل إنما هو عن الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة و عبد الله بن أبى بكر ليس عندهم فى حديثه بالمتقن و حكى تضعيفه عن ابن عيينة، و كذلك أحاديث أخر التى رويت فى هذا الباب و احتجوا بها تكلم فيها الطحاوى و صرح بضعفها و من أقواها ما أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده، والطحاوى فى شرح معانى الآثار بسنديهما عن محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس فرجه فليتوضأ فاعترض عليه الطحاوى و قال قيل له: أنت لاتجعل محمد بن إسحاق فى شئ إذا خالفه فيه مثل من خالفه فى هذا الحديث و لا إذا انفرد، و نفس هذا الحديث منكر، و أخلق به أن يكون غلطاً لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فأجابه من رأيه أن لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبى ﷺ ماقال، قال له عروة: ماسمعت به، وهذا بعد موت خالد بكم ما شاء الله فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إياه زيد بن خالد عن النبى ﷺ، قال البيهقى فى جوابه: وأما ما قال من تقديم موت زيد بن خالد الجهنى فهذا منه توهم فلا ينبغى لأهل العلم أن يطعنوا فى الأخبار بالتوهم فقد بقى زيد بن خالد إلى سنة ثمان و سبعين من الهجرة و مات مروان بن الحكم سنة خمس وستين، هكذا ذكره أهل العلم بالتواريخ فيجوز أن يكون عروة لم يسمع من أحد حين سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد، انتهى على ما نقله صاحب غاية المقصود، ثم قال شارحاً لكلام البيهقى: قلت كلام

(باب الرخصة فى ذلك) حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفى قال ثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق

الطحاوى هذا غلط لايصح، ثم قال بعد تقرير كلامه: فالعجب من الطحاوى أنه بنى الكلام على رواية ضعيفة وترك رواية الأكثرين ، وما هو إلالنصرة مذهبه، انتهى .

قلت : ليس هذا التشنيع و التغليط إلا لداعية نفسانية دعته إلى ذلك وما هو لنصرة الحق فانه قد اختلف فى موت زيد بن خالد على خمسة أقوال : فقيل : مات سنة ٥٠، و قيل فى آخر أيام معاوية ، وقيل: سنة ٦٨ ، وقيل سنة ٧٢ و قيل سنة ٧٨هـ ، ثم اختلف فى مكان موته ، قيل : بالمدينة و قيل: بمصر وقيل: بالكوفة ، فلو قلنا إن الراجح عندالامام الطحاوى - رحمه الله تعالى - هوأنه مات قبل ذلك، كيف يكون قول بعض أهل التواريخ و السير حجة عليه ، و الحال أنه إمام فى الحديث و السير ، فهل عندهم أحد يوازيه فى العلم بل يكون قوله حجة عليهم .

[باب الرخصة(١) فى ذلك] أى فى ترك الوضوء من مس الذكر [حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو] هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمى مصغراً يلقب بلزيم ، قال أبو طالب عن أحمد من الثقات، وقال عبد الله : قال أبى ملازم ثقة ، و قال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، و كذا قال أبو زرعة و النسائى ، و قال الدارقطنى : يمامى ثقة يخرج حديثه ، و قال أبو حاتم : صدوق لا بأس به، و قال أبوداؤد : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [الحنفى] بفتح المهملة و النون و فى آخرها الفاء نسبة إلى بنى حنيفة [قال ثنا عبد الله بن بدر] بن عميرة بن الحارث بن شمر و يقال سمرة الحنفى السحيمى مصغراً ، نسبة إلى سحيم ، بطن من بنى حنيفة، اليمامى جد ملازم بن عمرو، قال ابن معين وأبو زرعة والعجلى: ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن قيس بن طلق] بن على بن المنذر الحنفى

(١) ذكر متابعة حديث الباب فى العقود .

عن أبيه قال قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوى فقال يا نبي(١) الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال(٢) ﷺ هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه

اليمامى ، قال عثمان الدارمى : سألت ابن معين ، قلت : عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق ، قال : شيوخ يمامة ثقات ، وقال العجلى : يمامى تابعى ثقة و أبوه صحابى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهاه ، وقال الخلال عن أحمد : غيره أثبت منه ، و قال الشافعى : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه ، و قال ابن معين : لقد أكثر الناس فى قيس وأنه لايحتج بحديثه ، و قال الطحاوى بسنده إلى على بن المدينى يقول : حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة [عن أبيه] هو طلق بن على بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الحنفى السحيمى أبو على اليمامى وفد على النبي ﷺ و عمل معه فى بناء المسجد و روى عنه و عنه ابنه قيس وبنته خالدة و عبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن على بن شيبان ، قلت : ذكره ابن السكن ، ويقال له طلق بن ثمامة، هكذا فى تهذيب التهذيب للحافظ [قال قدمنا على نبي الله ﷺ] و الظاهر(٣) أن قدومه مع قومه الذين وفدوا على النبي ﷺ حين بنى المسجد فى أول سنى الهجرة [فجاء رجل كأنه بدوى(٤)] لم يعرف اسم الرجل، قال فى القاموس : البدو والبادية والباداة و البداوة خلاف الحضر و النسبة بداوى كسخاوى وبداوى بالكسر وبدوى محركة نادر [فقال: يا نبي الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال ﷺ : هل هو] أى الذكر [إلا مضغة] بضم الميم [منه] أى من الرجل [أو بضعة منه] بفتح الباء الموحدة، وهذا شك من الراوى و معناه قطعة من اللحم فكما لا يجب

(١) و فى نسخة : يا رسول الله (٢) و فى نسخة : قال هل (٣) كذا فى الغاية و بسطه أشد البسط (٤) قال ابن رسلان نسبة إلى البادية خلاف القياس .

الوضوء بمس سائر الجسد ، كذلك لا يجب الوضوء من مس الذكر ، قال الترمذى: و هذا الحديث أحسن شئ روى فى هذا الباب ، و قد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة و محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه و قد تكلم بعض أهل الحديث فى محمد بن جابر و أيوب بن عتبة ، و حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح و أحسن و ذهب إلى هذا كثير من علماء الصحابة و التابعين ، منهم على بن أبي طالب و عمار بن ياسر و عبد الله بن مسعود (١) و حذيفة بن اليمان و عمران بن الحصين و أبو الدرداء وسعد بن أبي وقاص فى إحدى الروايتين عنه و سعيد بن المسيب و الحسن البصرى و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعى و ربيعة بن أبي عبد الرحمن و سفيان الثورى و أصحابه و يحيى بن معين و أهل الكوفة ، قال الشوكانى : صححه عمرو بن على الفلاس ، و قال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة و روى عن على بن المدينى أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة ، و قال : إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة و صححه أيضاً ابن حبان و الطبرانى وابن حزم ، قال الشوكانى : و أجيب بأنه قد ضعفه الشافعى و أبو حاتم و أبو زرعة و الدارقطنى والبيهقى و ابن الجوزى وادعى فيها النسخ ابن حبان(٢) و الطبرانى وابن العربى و الحازمى و آخرون .

قلت : مدار تضعيف الشافعى على أنه قال : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه ، فلما لم يعرفه الامام الشافعى صار عنده مجهولا وضعف روايته لجهالته و أما عند غيره فهو معروف روى عنه الكثير من الرواة و لم يثبت عندهم جرح فصححوا حديثه ، وقولهم أرجح لأن مدار قولهم على زيادة العلم و كذلك جرح غيرهم جرح مبهم لا يلتفت إليه لأنه جرح من غير دليل خصوصاً فى مقابلة الموثقين

---

(١) وذكر ابن رسلان بعض الآثار عن ابن مسعود فى عدم النقض (٢) و كذا قال ابن رسلان عن البغوى لأن قدوم طلق فى السنة الأولى و إسلام أبي هريرة فى السابعة .

قال أبوداؤد رواه هشام بن حسان وسفيان الثورى وشعبة و ابن عيينة و جرير الرازى عن محمد بن جابر عن قيس

له و هو لا يكون إلا بدليل ، و أما دعوى النسخ فأوهى من ذلك وأوهن لأن دعوى النسخ يستدل عليها بتقدم إسلام طلق و تأخر إسلام بسرة و هذا لا يثبت به النسخ كما قال الشوكانى ، و لكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول ، قال ابن الهمام : و مما يدل على انقطاع حديث بسرة باطناً أن أمر النواقض مما يحتاج الخاص والعام إليه و قد ثبت عن على وعمار وعبدالله بن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة أنهم لايرون النقض منه وإن روى عن غيرهم كعمر و ابنه و غيرهما على أن فى الرواية عن عمر نظراً لما سنذكره عنه فى كتاب الصلاة ، انتهى ملخصاً [قال أبوداؤد رواه] أى حديث طلق بن على [هشام بن حسان و سفيان الثورى وشعبة وابن عيينة وجرير الرازى عن محمد بن جابر (١)] بن سيار بن طارق السحيمى الحنفى أبو عبد الله أصله كوفى ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً و عمى فصار يلقن، رجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ، هكذا فى التقريب ، وأما فى التهذيب قال الدورى عن ابن معين : كان أعمى واختلط عليه حديثه و كان كوفياً فانتقل إلى اليمامة و هو ضعيف ، و قال عمرو بن على : صدوق كثير الوهم متروك الحديث ، وقال ابن أبى حاتم عن محمد بن يحيى سمعت أبا الوليد يقول نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحديث عنه قال : سمعت أبى وأبا زرعة يقولان من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق إلا أن فى أحاديثه تخاليط ، وأما أصوله فصحاح ، قال : و سئل أبى عن محمد بن جابر و ابن لهيعة فقال محلهما الصدق و محمد بن جابر أحب إلى من ابن لهيعة ، وقال البخارى : ليس بالقوى يتكلمون فيه روى مناكير ، وقال أبو داؤد ليس بشئ ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال ابن عدى : روى عنه من الكبار

(١) قال ابن رسلان : ليس له عند أبى داؤد وابن ماجة غير هذا الحديث .

بن طلق . حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده[1] و معناه و قال فى الصلاة .

(باب الوضوء من لحوم الابل) حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن

أيوب و ابن عون و سرد جماعة قال : و لولا أنه فى ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء و مع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه ، و قال يعقوب بن سفيـــان و العجلى : ضعيف ، و قال الذهلى : لا بأس به ، و قال ابن حبان : كان أعمى يلحق فى كتبه ماليس فى حديثه ويسرق ماذوكر به فيحدث به ، وقال أحمد بن حنبل : لا يحدث عنه إلا شر منه ، وقال الدارقطنى هو وأخوه مقاربان فىالضعف ، قيل له : يتركان؟ فقال لا بل يعتبر بهما ، هكذا فى تهذيب التهذيب ملخصاً [عن قيس بن طلق] .

[حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده و معناه] أى روى محمد بن جابر باسناد حديث عبد الله بن بدر واتحاد معناه [وقال فى الصلاة] أى زاد فى الحديث لفظ « فى الصلاة » فصار لفظ الحديث هكذا : فقال يا نبى الله ما ترى فى مس الرجل ذكره فى الصلاة بعد ما يتوضأ، وقد مر أن محمد بن جابرضعيف فالزيادة التى تفرد بها ضعيفة أيضاً .

[باب الوضوء من لحوم الابل (٢)] هـل يجب الوضوء من أكلها أم لا ، [حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال ثنا أبو معاوية] محمد بن خازم [قال ثنا الأعمش] سليمان بن مهران [عن عبد الله بن عبـد الله الرازى] أبو جعفر قاضى الرى مولى

---

(١) و فى نسخة : عن أبيه باسناده ومعناه (٢) و قال ابن العربى : حديث لحم الابل صحيح ظاهر مشهور و ترك الوضوء منه ليس بقوى عندى ، انتهى ، قلت : و الآثار الدالة على ترك الوضوء فى مصنف ابن أبى شيبة و فى شرح ابن رسلان

عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها ؛

بنى هاشم أصله كوفى وثقه أبو معمر الهذلى و يعقوب بن سفيان و أحمد بن حنبل والعجلى و قال : عبد الله بن أحمد كانت جدته مولاة لعلى أو جاريته ، و ذكره ابن حبان و ابن شاهين فى الثقات [عن عبد الرحمن (١) بن أبى ليلى عن البراء بن عازب] بن الحارث الأنصارى الأوسى يكنى أبا عمارة ويقال أبو عمرو وله ولأبيه صحبة استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فلم يشهدها و أول مشاهده أحد غزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة و سافر معه ثمانية عشر سفراً ثم شهد مع على رضى الله تعالى عنه الجمل و صفين و قتال الخوارج ونزل الكوفة فى إمارة مصعب بن الزبير و أرخه ابن حبان بأنه مات سنة ٧٢هـ [قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل] أى من أكلها [فقال توضؤا منها (٢)] أى من أكلها فان قيل كيف قدرتم فعل الأكل والحديث عام لا تخصيص فيه بفعل دون فعل وما الدليل على ذلك أيضاً لوسلمنا أن المراد أكلها فلوأكل أحد لحم الجمل نيا غير مطبوخ هل ينقض وضوءه أم لا فلو قلتم إنه ينقض الوضوء فما الفرق بين الأكل نيأ و بين مسه بعضو من أعضائه من اليد واللسان ولو قلتم إنه لاينقض الوضوء إلا بالنضيج منه فما الدليل على هذا التخصيص عندكم و الحديث عام يشمل النضيج و النى ، قلنا قال الشوكانى : و قد اختلف فى ذلك ، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ،

(١) روى هذا الحديث حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة فاخطأ فيه ، بسطه فى الغاية (٢) ويكفى لصرف الحديث عن معناه الشرعى إلى معناه اللغوى أو المجاز و هو الندب ، ترك جمهور الصحابة والخلفاء الأربعة العمل بالحديث ، ومن شرائط العمل بخبر الواحد ترك الاعراض عنه فى الصدر الأول كما بسط فى الأصول ، و قال ابن رسلان : الحديث يحتمل اللغوى و الشرعى و هو غسل الكفين و الندب و الوجوب ، والأكثرون ذهبوا إلى عدم النقض ، انتهى .

قال النووى ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة و ابن مسعود و أبى بن كعب وابن عباس و ابو الدرداء و أبو طلحة و عامر بن ربيعة و أبو أمامة و جماهير من التابعين و مالك و أبو حنيفة و الشافعى و أصحابهم فانهم لا يرون الوضوء بأكل لحوم الابل و لا بمسها فلا يحتاج إلى الجواب و ذهب إلى انتقاض الوضوء (١) به أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و يحيى بن يحيى و أبو بكر بن المنذر و ابن خزيمة و اختاره الحافظ أبو بكر البيهقى و حكى عن أصحاب الحديث مطلقاً و حكى عن جماعة من الصحابة فيمكن الجواب عما ذهبو إليه بأن الوجوب و الحرمة إذا نسب إلى الشئ فالنسبة إليه باعتبار الفعل الذى يتعلق به باعتبار ما هو من أعظم منافعه فلما نسب وجوب الوضوء إلى لحوم الابل و أعظم منافع اللحوم ليس إلا الأكل فنسب وجوب الوضوء إلى أكلها لالغيره من الأفعال من المس وغيرها ويمكن الجواب عن الثانى بأنه لماعلم تخصيصه بالأكل، والأكل لايتحقق عرفاً إلا بالنضيج ولا يؤكل نيه عادة فيختص حكم وجوب الوضوء بالنضيج ضرورة و الله أعلم ، و احتج القائلون بالنقض بهذا الحديث وبأمثاله ، و أما القائلون بعدم النقض فاحتجوا بحديث جابر رضى الله عنه الذى أخرجه الأربعة أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار أى تحقق الأمران الوضوء و الترك ، وكأن الترك آخر الأمرين فارتفع الوضوء أى وجوبه و لهذا قال الترمذى : و كأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار ، ولما كان لحوم الابل داخلة فيما مست النار و كان فرداً من أفراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضاً فما قال النووى : لكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص، مندفع لأنا لانسلم كونه منسوخاً بحيث إنه خاص بل لأنه فرد من أفراد العام الذى نسخ فاذا نسخ العام و هو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ جميع أفرادها ، و من افرادها أكل لحوم الابل التى مسته النار و لو سلم

(١) ولونياً لكن باللحم فقط لا الكبد و الطحال وغيرها ، كذا فى نيل المآرب

كونها خاصاً فالعام والخاص عندنا قطعيان متساويان لا يقدم أحدهما على الآخر فعلى هذا العام ينسخ الخاص أيضاً ، و اعلم أن الشوكانى ذكر هاهنا قاعدة تبجح بذكرها، وحاصلها أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الابل لم تشمل النبي ﷺ لابالتنصيص و لا بالظهور بل هو مختص بالأمة فلا يصلح تركه ﷺ للوضوء مما مست النار ناسخاً لما لأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا و لا ينسخه بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمراً خاصاً بالأمة دليل الاختصاص به ، انتهى .

قلت : و الأصل فى الشرعيات أن ما ثبت من قوله أو فعله أو تقريره ﷺ فهو عام له و لأمته و إن كان الخطاب فيه خاصاً ما لم يقم عليه دليل الاختصاص به ﷺ أو بأمته و ما دام لم يقم دليل الاختصاص لايحمل على الخصوص و هاهنا لم يقم دليل الاختصاص ، والاستدلال بفعله لخلاف ما أمر به لا يصح ولا يكون دليلا على الاختصاص ، ولهذا عد جمهور الأمة من علماء الصحابة والتابعين و الأئمة المجتهدين ترك الوضوء مما مست النار ناسخاً لما أمر به قبل ذلك من الوضوء مما مست النار ، وقال بعضهم : إن المراد من الوضوء غسل اليدين والفم لما فى لحم الابل من رائحة كريهة و دسومة غليظة بخلاف لحم الغنم و يؤيده الروايات التى رويت عن ابن مسعود أنه جيئ بقصعة فيها ثريد و لحم فأكل و مضمض و غسل أصابعه ثم قام إلى الصلاة ، و كذلك عنه قال : لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحب إلى من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة ، و كذلك روى أن عثمان رضى الله عنه أكل خبزاً و لحماً و غسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ ، و كذلك عن ابن عباس أنه أتى بجفنة من ثريد و لحم فأكل منها و غسل أطراف أصابعه و لم يتوضأ ، أخرجها الطحاوى ، فهؤلاء الكبراء من الصحابة لما لم يتوضؤا من أكل ما مسته النار وضوءاً اصطلاحياً واكتفوا على الوضوء اللغوى ، علم بذلك أن المراد بالوضوء هاهنا الوضوء اللغوى لا الاصطلاحى ، نعم بقى هاهنا أن الذى ورد فى الحديث هو الوضوء من لحوم الابل غير مقيد بأكلها و لا بكونها نيأ أو نضيجاً ثم قيده الشراح بالأكل كما قال النووى فى شرح مسلم فاختلف العلماء فى أكل لحوم الجزور ، و كذلك قال

و سئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها و سئل عن

الشوكانى فى النيل بعد نقل الحديث و هو يدل على أن الأكل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء ، وكذلك صرح القارى فى شرح المشكاة و فيه تأكيد الوضوء من أكل لحم الابل وهو واجب عند أحمد ، وهذا يقتضى أن يكون المراد باللحم النضيج لا النى لأن النى لا يؤكل ، فما قال ابن القيم : و أما من يجعل كون لحم الابل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث ، يلزم عليه أن يجعله عاماً من الأكل و المس أيضاً لأن لفظ الحديث كما أنه عار عن كونه مطبوخاً كذلك عار عن قيد الأكل فلما جعله عاماً شاملا للطبوخ وغير المطبوخ كذلك يلزم عليه أن يجعله عاماً من الأكل والمس و لا قائل به غير الشيخ ابن القيم و مقلده صاحب غاية المقصود ، وبالجملة فكما روى عن رسول الله ﷺ الأمر بالوضوء بلحوم الابل ، كذلك روى عنه ﷺ الأمر بالوضوء من ألبان الابل ، أخرجه ابن ماجة بسنده عن أسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو يرفعانه يقول توضؤا من ألبان الابل ، وهذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له أن يمضمض و يزيل الدسومة عن فمه ، كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده و فمه و ينقى الدسومة و الزهومة [و سئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها] و فى رواية جابر بن سمرة التى أخرجها مسلم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ، فعلى هذا مافى سياق أبى داؤد لاتوضؤا منها معناه لايجب الوضوء من لحوم الغنم فسياق رواية مسلم يدل على أن المراد الوضوء اللغوى لأن قوله ﷺ إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ فى جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم الغنم لوحمل على الوضوء الاصطلاحى لايطابق الجواب السؤال ، فان السؤال لوحمل على وجوب الوضوء لكان جوابه أن يقول لا أويقول لاتتوضؤا كما فى سياق أبى داؤد ، فهذا يدل على أن السؤال كان عن استحباب الوضوء اللغوى هل يستحب غسل اليد والفم فذكر فى جوابه كلا الأمرين أى الغسل وعدم الغسل سواء ، لأن لحوم الغنم ليس فيها دسومة و زهومة يبقى أثرها بعد الأكل فقال إن شئت

عن الصلاة فى مبارك(١) الابل فقال لاتصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين و سئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة .

فتوضأ، أى فاغسل اليد و الفم و إن شئت فلا تتوضأ أى فلا تغسلهما، فهذه قرينة واضحة على أن المراد بالوضوء الوضوء اللغوى وهى ترشدك إلى أن الوضوء فى لحوم الابل هو الوضوء اللغوى لا غير ، والله أعلم [و سئل عن الصلاة فى مبارك الابل فقال لا تصلوا فى مبارك الابل] المبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الابل وهو للابل بمنزلة الربوض للغنم والاضطجاع للانسان والجثوم للطير، كره الصلاة فى مبارك الابل لما لا يؤمن من نفارها فيلحق المصلى ضرر من صدمته و غيرها فلا يكون له حضور [فانها من الشياطين (٢)] قال فى القاموس : والشيطان معروف و كل عاد متمرد من جن أو إنس أو دابة [و سئل عن الصلاة فى مرابض الغنم] والمربض للغنم كالمبرك للابل ، و أما المعاطن فهو جمع معطن محل العطن و هو مبرك الابل حول الماء [فقال صلوا فيها فانها بركة] قال الشوكانى : و الحديث يدل على جواز

(١) اختلف المشايخ فى علة المنع فقيل يستتر بها عند الخلاء وقيل أهلها لاينظفونها و قيل إنها لا تستقر فى معاطنها و قيل لثقل رائحتها الكريهة ، و الأوجه ما هو المنصوص فى علته أنها من الشياطين فقيل على الحقيقة و قيل تشبيه للنفور و لا يشكل بصلاته عليه الصلاة و السلام على الناقة ، فان كونها من الشياطين لا تقطع الصلاة فان نفس الشيطان يسلط على المصلى فى الصلاة، و يقول له أذكر كذا أذكر كذا فانه إذا لم يقطع الصلاة نفسه فكيف يقطع من هو فى نفسه ثم لو صلى فيها فالجمهور على الكراهة و أحمد على الفساد ، وللجمهور صلاته ﷺ على الناقة و ما قاله الشافعى إن الشيطان لا يقطع الصلاة كما ورد فى عدة الروايات و لا خلاف فى الجواز فى المرابض و اختلفوا فى البقر بأيهما يلحق « ملخص من الأوجز » .
(٢) و فى التقرير أن يوسوس بالركض و البول و غير ذلك ، و تقدم أيضاً الكلام عليه .

الصلاة فى مرابض الغنم و على تحريمها فى معاطن الابل ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال ، وقال : من صلى فى عطن إبل أعاد أبداً ، وسئل مالك رحمه الله تعالى عمن لايجد إلا عطن إبل قال لايصلى فيه قيل فان بسط عليه ثوباً ، قال لا، وقال ابن حزم : لاتحل فى عطن إبل ، وذهب الجمهور إلى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة و على التحريم مع وجودها ، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهى هى النجاسة و ذلك متوقف على نجاسة أبوال (١) الابل وأزبالها وقد عرفت مافيه ، ولو سلمنا النجاسة لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين و أبوالها و أيضاً قد قيل إن حكمة النهى ما فيها من النفور، فربما نفرت و هو فى الصلاة فتؤدى إلى قطعها أو أذى يحصل منها أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع فى الصلاة و بهذا علل النهى أصحاب الشافعى رحمه‌الله‌تعالى وأصحاب مالك رحمه‌الله تعالى ، وعلى هذا فيفرق بين كون الابل فى معاطنها و بين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ و يرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد باسناد صحيح بلفظ « لا تصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الجن » ألا ترون إلى عيونها وهيئتها ثم قال : و أما الترغيب المذكور فى الأحاديث بلفظ « فانها بركة » فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الابل فانه لما وصف أصحاب الابل بالغلظ و القسوة ، وصف أصحاب الغنم بالسكينة، قال فى مرقاة الصعود تكرر هذا فى الحديث ، فروى : الغنم بركة . وعن أم هانى قال لها النبي ﷺ : اتخذى غنما فان فيها بركة ، و فى حديث ابن عمر رفعه: الغنم من دواب الجنة .

---

(١) وسيأتى حكم بول ما يؤكل لحمه على هامش باب الجنب يتيمم وأطال صاحب الغاية البحث هاهنا فى نجاسة الأرواث و استدل بالحديث على طهارة بول مايؤكل لحمه إذ المرابد لا تخلو عنها غالباً ، وعلة النهى عن المعاطن كونها من الشياطين فعلم أنها طاهرة كلها ، و أجاب عنه الحافظ فى الفتح فارجع إليه .

(باب الوضوء من مس اللحم النى وغسله) حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقى وعمرو بن عثمان الحمصى المعنى قالوا ثنا مروان بن معاوية قال أخبرنا هلال بن ميمون الجهنى

[باب الوضوء من (١) مس اللحم النى و غسله] فقوله و غسله عطف على الوضوء فمعناه : هذا باب وضوء الرجل من مس اللحم الغير المطوخ ، وغسل الرجل يده إذا مس به اللحم النى ، أى هل يجب الوضوء الشرعى ، بمس اللحم أو هل يجب غسل اليد فقط ، و هو الوضوء اللغوى ، أو لا يجب ، والنى من اللحم ما لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخة ، و لم ينضج من ناء اللحم ينئ نيأ كناع ينيع نيعاً ، فهو نيئ بالكسر ، وقد يبدل الهمزة ويدغم ويقال نى مشدداً كذا فى المجمع .

[حدثنا محمد بن العلاء] بن كريب [و أيوب بن محمد الرقى] هو أيوب بن محمد بن زياد بن فروخ بفاء مفتوحة و ضم راء مشددة وإعجام خاء الوزان ، كان يزن القطن فى الوادى أبو محمد الرقى نسبة إلى رقة وهى بلدة على طرف الفرات . قال النسائى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٤٩ [و عمرو بن عثمان الحمصى] هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى أبو حفص الحمصى ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه النسائى ، وكذا أبو داؤد ، و مسلمة وثقاه مات سنة ٢٥٠ [المعنى] أى معنى ما رووه واحد و إن اختلف لفظهم [قالوا ثنا مروان بن معاوية] بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى أبو عبد الله الكوفى ، الحافظ ، عن أحمد ثبت حافظ : وقال أبو داؤد عن أحمد : ثقة ماكان أحفظ ، وقال ابن معين و يعقوب بن شيبة والنسائى ثقة ، و قال ابن المدينى ثقة ، فيما يروى عن المعروفين ، و ضعيف فيما يروى عن

(١) قلت و لعل الداعى إلى تبويبه ماروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سعيد بن المسيب أنه قال : من مسه يتوضأ ، وروى أيضاً عن الحسن وعطاء أنه يغسل يده .

عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا أعلمه إلا عن أبي سعيد و قال أيوب و عمرو أراه (١) عن أبي سعيد أن النبي ﷺ مر بغلام (٢) يسلخ شاة فقال له رسول الله ﷺ

المجهولين ، وقال العجلي : ثقة ثبت ماحدث عن المعروفين فصحيح ، و ماحدث عن المجهولين ففيه ما فيه ، و ليس بشئ ، وقال أبو حاتم : صدوق ، لا يدفع عن صدقه و يكثر روايته عن الشيوخ المجهولين ، وقال الآجرى عن أبي داؤد كان يقلب الأسماء ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين كان مروان يغير الاسماء يعمى على الناس ، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى الميزان ، قال ابن معين : و جدت بخط مروان وكيع رافضى ، فقلت : له وكيع خير منك فسبنى مات سنة ١٩٣ [قال أخبرنا هلال بن ميمون الجهنى] و يقال الهذلى ، ويقال أبو المغيرة ويقال أبو معبد الفلسطينى الرملى ، نزيل الكوفة عن ابن معين ثقة ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن عطاء بن يزيد الليثى قال هلال] أى هلال بن ميمون [لا أعلمه] أى لا أعلم عطاء [إلا] قال [عن أبي سعيد] و يحتمل أن يكون مرجع الضمير الحديث ، أى لا أعلم الحديث عن عطاء إلا عن أبي سعيد فعلى الاحتمالين ذكر أبي سعيد على الظن ، وقال فى درجات مرقاة الصعود ، فى رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد فعلى هذا الرواية موصولة ، وهذا لفظ محمد بن العلاء [و قال أيوب و عمرو أراه عن أبي سعيد] و هذا اللفظ أيضاً يدل على أن ذكر أبي سعيد ليس على الجزم [أن النبي ﷺ مر بغلام] قال فى القاموس : والغلام الطار الشارب والكهل ضد ، أو من حين يولد إلى أن يشب ، جمعه أغلمة وغلمة و غلمان ، قال فى درجات مرقاة الصود ، فى

(١) و فى نسخة وأراه . (٢) و فى نسخة وهو .

تنح حتى أريك فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد(١) عمرو فى حديثه يعنى لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون

رواية الطبرانى هو معاذ بن جبل [يسلخ شاة (٢)] أى ينزع الجلد عنها [فقال له رسول الله ﷺ تنح] أى تبعد عن مكانك و كن على جانب منه [حتى أريك] أى أعلمك، وزاد ابن حبان : فانى لا أراك تحسن تسلخ ، كذا قال الشارح [فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها] أى أدخل اليد [حتى توارت] أى اليد [إلى الابط] وقال هكذا يا غلام فأسلخ، قال الشارح زاده ابن حبان [ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ] و هذا لفظ محمد بن العلاء و أيوب بن محمد .

قال أبو داؤد [زاد عمرو فى حديثه] فى تفسير قوله و لم يتوضأ [يعنى لم يمس (٣) ماء] لحمل الوضوء فى قوله ، و لم يتوضأ على الوضوء اللغوى ، و هذا الحديث يدل على أن مس اللحم النى من الحيوان المذبوح ، غير ناقض للوضوء ولا فرق فيما كان شاة أو بقراً أو جزوراً فانها كلها سواء فى هذا الحكم . لا يجب منه الوضوء الاصطلاحى واللغوى ، و إنما لم يغسل اليد ليعلم أن ما تحت الجلد من الدسومة والرطوبة و ما بقى من الدم الغير المسفوح متصلا باللحم ، ليس بنجس بعد الذكاة [و قال] أى عمرو فى روايته عن [هلال بن ميمون الرملى] فالفرق بين رواية عمرو وبين رواية محمد بن العلاء وأيوب بن محمد بأنهما قالا بلفظ أخبرنا هلال ووصفاه بالجهنى ، وقال عمرو عن هلال ووصفه بالرملى ولا مضائقة ، فيه

(١) و فى نسخة قال أبو داؤد . (٢) قال ابن رسلان يوخذ منه جواز ذبح الصبى وسلخه لأن الظاهر أنه لم يسلخ إلا وقد ذبحه لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة عنه وقال مالك وأحمد لا يصح . (٣) قال ابن رسلان فيه دليل لما قاله أصحابنا أن الدم بعد الذبح فى الجلد وغيره معفوعنه . انتهى . قلت وكذا فى التقرير قال وأما النهى عن الاتيان به فى المسجد فلاحتمال التلويث والذباب .

الرملى قال أبوداؤد و★ رواه عبد الواحد بن زيادة[1] وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا لم يذكر أبا سعيد .

(باب فى ترك الوضوء من مس الميتة) حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر عن

فانه اختلاف فى اللفظ لا فى المعنى [قال أبو داؤد : ورواه عبد الواحد بن زيادة] العبدى مولاهم أبو بشر ، و قيل أبو عبيدة البصرى وثقه ابن سعد و أبو زرعة و أبو حاتم و أبو داؤد و العجلى ، و قال الدارقطنى : ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن عبد البر : أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد الواحد بن زياد ثقة ثبت ، و قال ابن القطان الفاسى : ثقة لم يعتل عليه بقادح ، و قال صالح بن أحمد عن على بن المدينى : سمعت يحيى بن سعيد يقول ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة ولابالكوفة وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش فلا نعرف منه حرفاً ، مات سنة ١٧٦ أو بعدها [و أبو معاوية] محمد بن خازم [عن هلال] أى ابن ميمون [عن عطاء] أى ابن يزيد [عن النبي ﷺ مرسلا لم يذكر] أى كل واحد من عبد الواحد و أبي معاوية ، وهكذا فى النسخ الموجودة عندنا ، وضبط صاحب غاية المقصود بصيغة التثنية و هو الأظهر ، فقال : لم يذكرا [أبا سعيد] .

[باب فى ترك الوضوء من مس الميتة ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال ، ثنا سليمان ابن يعنى بلال] التيمى القرشى مولاهم أبو محمد ويقال أبوأيوب المدنى كان أصله من البربر عن أحمد ، لابأس به ثقة ، وعن ابن معين ثقة صالح ، وقال ابن سعد :

---

(١) هكذا فى نسخ أبي داؤد القديمة و المجتبائية و فى العون بدون الهاء ، و هو موافق لكتب الرجال . ★ و فى نسخة : من غير الواو .

أبيه عن جابر أن رسول (١) الله ﷺ مر بالسوق داخلا

كان ثقة كثير الحديث ، و قال الخليلي : ثقة ، و قال ابن عدى : ثقة و أثنى عليه مالك - رحمه الله تعالى - وقال ابن الجنيد: إنما وضعه عند أهل المدينة أنه كان على السوق ، و قال ابن الشاهين فى كتاب الثقات : قال عثمان بن أبى شيبة : لا بأس به و ليس ممن يعتمد على حديثه ، مات سنة ١٧٧ [عن جعفر] بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى العلوى أبو عبد الله المدنى الصادق و أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر و أمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ، فلذلك كان يقول ولدنى أبو بكر مرتين ، قال ابن حبان : كان من سادات أهل البيت فقهاً و علماً و فضلا ، و قال على بن الجعد عن زهير بن معاوية : قال أبى لجعفر بن محمد إن لى جاراً يزعم أنك تبرأ من أبى بكر و عمر ، فقال جعفر : برأ الله من جارك ، والله أنى لأرجو أن ينفعنى الله بقرابتى من أبى بكر ، وقال حفص بن غياث سمعت جعفر بن محمد يقول ما أرجو من شفاعة على شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعة أبى بكر مثله ، وثقه الامام الشافعى و يحيى بن معين وأبو حاتم ، و قال : لا يسأل عن مثله و وثقه النسائى ، وقال مصعب الزبيرى : كان مالك لايروى عنه حتى يضمه إلى آخر ، و قال ابن المدينى : سئل يحيى بن سعيد عنه ، فقال : فى نفسى منه شئ ومجالد أحب إلى منه ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ولايحتج به ويستضعف ، سئل مرة سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال : نعم ، و سئل مرة ، فقال : إنما وجدتها فى كتبه ، قال الحافظ يحتمل أن يكون السؤالان وقعاً عن أحاديث مختلفة ، فذكر فيما سمعه أنه سمعه وفيما لم يسمعه أنه وجده ، و هذا يدل على تثبته ، و قال الساجى كان صدوقاً مأموناً إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم ، قال أبو موسى : كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث عن سفيان عنه ، ولد سنة ٨٠ ، و مات سنة ١٤٨ه [عن أبيه] هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو

(١) و فى نسخة : النبى .

من بعض العالية و النـاس كنفتيه فمر بجدى أسك ميت فتناوله فأخذ بأذنه(١) ثم قال أيكم يحب أن هذا(٢) له وساق الحديث .

جعفر الباقر أمه بنت الحسن بن على بن أبي طالب ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث و ليس يروى عنه من يحتج به ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و قال ابن البرقى : كان فقيهاً فاضلا ، و قال محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة سألت أبا جعفر و ابنه جعفر بن محمد عن أبي بكر و عمر فقالا لى يا سالم تولهما وابرء من عدوهما فانهما كانا إمامى هدى ، و عنه قال : ما أدركت أحداً من أهل بيتى إلا وهو يتولاهما ، مات سنة ١١٤ [عن جابر] بن عبد الله [أن رسول الله ﷺ مر بالسوق] قال الشارح سميت به لقيام الناس غالباً فيها على سوقها أو لأن ما يباع يساق إليها [داخلا من بعض العالية] وجمعها العوالى (٣) و هى أماكن بأعلى أراضى المدينة من جهة نجد [و الناس كنفتيه (٤)] أى جانبيه [فمر بجدى] و الجدى من أولاد المعز ذكرها ما بلغ ستة أشهر أوسبعة أشهر [أسك (٥)] قال فى القاموس و السكك محركة الصمم و صغر الأذن و لزوقها بالرأس و قلة إسرافها أو صغر قوب الأذن و ضيق الصماخ ، و هو أسك و هى سكاء فعلى هذا معناه صغير الأذنين أو مقطوعهما [ميت فتناوله] أى مد يده إليه [فأخذ بأذنه] لأنه كان صغير الأذنين لا مقطوعهما [ثم قال] ﷺ مخاطباً لمن حضر من الصحابة [أيكم يحب

(١) و فى نسخة : بأذنيه . (٢) و فى نسخة :

(٣) قال الكرمانى العوالى قرى لشرق المدينة ، كذا فى الغاية . (٤) و يروى كنفيه بحذف التاء أى جانبيه « ابن رسلان » . (٥) لم ينصرف للوصف و وزن الفعل « ابن رسلان » و فى التقرير أفاد بزيادة هذا الوصف زيادة فى تعييبها وقلة الرغبة فيها .

بسم الله الرحمن الرحيم (باب فى ترك الوضوء مما مست(١) النار) حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ .

أن هذا] أى الجدى [له وساق الحديث] هذا قول أبي داود أى وساق شيخى عبد الله بن مسلمة الحديث إلى آخره ، ولكن اختصرته ، و ذكرت منه على قدر الضرورة ، وتمامه فى مسلم (٢) ، ثم قال أيكم يحب أن هذا له بدرهم ، فقالوا: مانحب أنه لنا بشئ و ما نصنع به ، قال : تحبون أنه لكم، قالوا والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أسك فكيف و هو ميت ، فقال : فو الله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم ، انتهى ، و هذا الحديث يدل على أن مس الميتة مع كونه نجساً لا ينقض الوضوء ، فكيف إذا كان لحم الحيوان المذكى طاهراً فانه لاينقض (٣) الوضوء أيضاً .

[بسم الله الرحمن الرحيم ، باب فى ترك الوضوء(٤) مما مست النار] .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك] بن أنس الامام [عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ(٥) أكل كتف شاة] أى نضيجا (٦) [ثم صلى و لم يتوضأ] و هذا يدل على أن أكل ما مسته النار غير ناقض للوضوء .

---

(١) و فى نسخة : مسته . (٢) و كذا فى الأدب المفرد للبخارى (٣) لأنه لو نقض لنقل إلينا كذا فى ابن رسلان . (٤) بذلك قال الجمهور منهم الخلفاء الأربعة و الأئمة الأربعة كما سيأتى قريباً وبسطه فى المرقاة . (٥) أفاد القاضى إسماعيل أنه كان فى بيت ضباعة و يحتمل أن يكون فى بيت ميمونة كما فى رواية البخارى ، انتهى ، ابن رسلان . (٦) اختلف فى الجمع بينه و بين ما ورد عند البخارى و غيره أنه عليه السلام ما أكل شاة مسموطة ، راجع الجزء التاسع من الفتح .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن سليمان الأنباري المعنى قالا ثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي (١) ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوى و أخذ الشفرة فجعل يحزلي بها منه قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن سليمان الأنباري المعنى] أي معنى حديثهما واحد [قالا ثنا وكيع] بن الجراح [عن مسعر] بن كدام بكسر الكاف و تخفيف الدال [عن أبي صخرة جامع بن شداد] المحاربي الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم و النسائي ، و قال يعقوب بن سفيان ثقة متقن ، و قال العجلي : شيخ عال ثقة من قدماء شيوخ الثوري ، مات سنة ١٢٧ أو ١٢٨هـ [عن المغيرة بن عبد الله] بن أبي عقيل اليشكري الكوفي وثقه العجلي ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن المغيرة بن شعبة قال] أي المغيرة [ضفت (٢) النبي ﷺ] ضفت بصيغة المتكلم من ضاف يضيف كبعت أي نزلت عليه ضيفاً لأنه لم يكن من أهل المدينة و لا يأوي إلى أهل و لا مال و كان من الفقراء [ذات ليلة] أي ليلة ولفظ ذات مقحم [فأمر بجنب فشوى] أي أمر ﷺ بطبخ الجنب أي أحد شق الشاة الذي فيه الأضلاع نطبخ [و أخذ] ﷺ [الشفرة] أي السكين [فجعل يحزلي] أي يقطع [بها] أي بالشفرة (٣) [منه] أي من الجنب [قال] أي المغيرة فبينما هو يأكل [جاء بلال]

(١) و في نسخة : رسول الله . (٢) و لفظ الترمذي في شمائله ضفت مع النبي ﷺ يدل على أن المضيف كان غيره عليه الصلاة و السلام و سكت عنه صاحب المنهل و يمكن الجمع بينهما عندي بأن المغيرة كان ضيفه ﷺ ، كما هو نص لفظ أبي داؤد ، و كان النبي ﷺ مع ضيوفه مدعوا عند أحد ، كما ذكرته في هامش الخصائل . (٣) و يشكل عليه ما سيأتي في الأطعمة من المنع عن ★

قال فألقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلى و★ زاد الأنبـارى و كان شاربى وفى (١) فقصه لى على سواك أو قال أقصه لك على سواك .

مؤذن رسول الله ﷺ [فآذنه بالصلاة] أى أعلمه بوقت قيام الصلاة [قال] أى المغيرة [فألقى] رسول الله ﷺ [الشفرة ، و قال ماله] أى لبلال [تربت يداه] هذه كلمة استعملت فى اللوم و المعتبة ، و إن كان أصلهـا الدعاء على المقول له بالفقر و الذلة ، و لكن لما استعملت فى اللوم جردت عن معناها الأصلى ، وإنما قال : ذلك لأن بلالا كان الأنسب له أن لا يؤذنه بالصلاة ، و هو على الطعام مع الضيف (٢) بل كان عليه أن ينتظر حتى يفرغ ، و أما إذا آذنه بالصلاة ، فلم يتوقف النبي ﷺ عن القيام تأدباً بأمر مولاه تعالى و مسارعة إلى طاعة ربه [وقام يصلى] أى من غير أن يجدد الوضوء و علم بذلك جواز الصلاة مع حضور (٣) الطعام إذا لم يشغل قلبه [زاد الأنبارى] أى محمد بن سليمان أحـد شيخى أبي داوٗد و لم يزده عثمان [و كان شاربى] قال فى القاموس : و ما سال على الفم من الشعر وما طال من ناحية السبلة أو السبلة كلها شارب [وفى] أى طـال [فقصه] أى الشارب

★ القطع بالسكين قال المنذرى هذا الحديث مما أنكر عليه و ثبت أنه عليه الصلاة و السلام قطع بالسكين كذا فى ابن رسلان ، قلت : و سيأتى هنـاك أنه ذكر فى الموضوعات لكن لو سلم فالجمع ما سيأتى هناك أن حديث المنع إن صح يحمل على لحم قد تكامل نضجه .

(١) وفى نسخة : وفاء . (٢) والظاهر بقاء رغبة المغيرة إليه بعد ، كذا فى التقرير.

(٣) قال الحافظ استدل به البخارى على أن الأمر بتقديم الطعام خاص لغير الامام الراتب و بسطه صاحب المنهل ، و قال ابن رسلان حـديث تقديم الطعام محمول على حالة الصوم أو الجوع . ★ و فى نسخة : بغير واو .

حدثنا مسدد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أكل رسول الله ﷺ كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى .

حدثنا حفص بن عمر النمرى قال ثنا همام عن قتادة عن يحي بن يعمر عن ابن عباس أن النبي (١) ﷺ انتهس من

[لى على سواك (٢)] أى وضع السواك تحت الشارب و قصه عليه [أو قال] ﷺ و هذا شك من بعض الرواة [أقصه] أى الشارب [لك على سواك] حاصله أن فى رواية الأنبارى بعد قوله و كان شاربى وفى وقع الشك لبعض الرواة فى أن قص الشارب وقع منه ﷺ على سواك أو لم يقع بل قال أقصه فى الزمان المستقبل على سواك ، ثم بعد ذلك لم يذكر أن القص وقع أو لم يقع .

[حدثنا مسدد ، قال ثنا أبو الأحوص ، قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال] أى ابن عباس [أكل رسول الله ﷺ كتفاً ثم مسح يده بمسح] المسح (٣) بالكسر البلاس ، و هو ثوب من الشعر غليظ [كان تحته] ﷺ [ثم قام] إلى الصلاة [فصلى] أى من غير أن يجدد الوضوء .

[حدثنا حفص بن عمر النمرى ، قال : ثنا همام] بن يحيي [عن قتادة] بن دعامة [عن يحيي بن يعمر (٤)] بفتح التحتانية و الميم بينهما مهملة ساكنة وفى المغنى بفتح الميم و ضمها البصرى أبو سليمان القيسى الجدلى قاضى مرو ، و هو أول من نقط المصاحف وثقه ابن سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و كان على قضا مرو ولاه قتيبة بن مسلم ، وقيل : إن قتيبة عزله لما بلغه أنه يشرب المنصف ، مات

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) فيه النظر فى مصالح الضيف وتفقد أحواله بسطه ابن سلان . (٣) فى الشمائل كان فراشه عليه الصلاة و السلام مسحاً تثنيه ثنيتين ، الحديث . (٤) لم ينصرف لوزن الفعل « ابن رسلان » .

كتف ثم صلى و لم يتوضأ .

حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمى قال ثنا حجاج قال ابن جريج أخبرنى محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبى ﷺ خبزاً و لحماً فأكل ثم دعا بوضوء

قبل المأة ، و قيل : بعدها [عن ابن عباس] هو عبد الله [أن النبى ﷺ انتهس] النهس (١) بفتح النون و سكون الهاء و سين مهملة هو الأكل بمقدم الفم و بالمعجمة بالأضراس ، و قيل : هما بمعنى [من كتف ثم صلى و لم يتوضأ (٢)]

[حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمى] أبو إسحاق المصيصى المقسمى ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ثقة ، و فى موضع آخر : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال ثنا حجاج] بن محمد المصيصى قال [قال ابن جريج] عبد الملك [أخبرنى محمد بن المنكدر] بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى أبو عبد الله أو أبوبكر المدنى أحد الأئمة الأعلام عن ابن عيينة : كان من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون ، و ما رأيت أحداً أجدر أن يقول : قال رسول الله ﷺ ، و لا يسأل عمن هو من ابن المنكدر لتحريه ، و قال الحميدى : حافظ ، و قال ابن معين و أبو حاتم : ثقة ، و قال الواقدى : كان ثقة ورعاً عابداً يكثر الاسناد عن جابر ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و قال إبراهيم بن المنذر : غاية فى الحفظ و الاتقان و الزهد حجة ، مات سنة ١٣٠هـ [قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول

---

(١) قال ابن رسلان : بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان و بالمعجمة بجميع الأسنان . (٢) بوب عليه البخارى « باب من لم يتوضأ من لحم شاة والسويق » و ليس فى الحديث ذكر السويق ، لكنه يفهم من باب الأولى ، فانه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فبالسويق أولى « ابن رسلان »

فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة و لم يتوضأ .

حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن

قربت (١) للنبي ﷺ خبزاً و لحماً فأكل ثم دعا بوضوء(٢)] أي بماء للوضوء [فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه] أي بما بقي من الطعام [فأكل] أي ثانياً [ثم قام إلى الصلاة و لم يتوضأ] و لعله ﷺ ترك الوضوء من أكل ما مسته النار لأنه نسخ وجوب الوضوء به ، أو يقال إنه توضأ أولا وضوءاً لغويا استحباباً ، ثم لم يتوضأ ثانياً لبيان جواز الترك .

[حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي] وكان نسائي الأصل وثقه ابن أبي حاتم ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٦٢ [قال ثنا علي بن عياش] بن مسلم الالهاني أبو الحسن الحمصي البكاء وثقه العجلي و النسائي ، و قال الدار قطني : ثقة حجة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان متقناً ، مات سنة ٢١٩ [قال ثنا شعيب بن أبي حمزة] اسمه دينار الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي ، قال أحمد : ثبت صالح الحديث ، و قال ابن معين : ثقة،

---

(١) لعل هذه رواية أخرى غير ما في الترمذي و لفظه عن جابر خرج رسول الله ﷺ و أنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت ، الحديث ، و إلا فرواية أبي داود وهم ، لأن رواية الترمذي مؤيدة برواية الطحاوي و البيهقي و سكت عن هذا الاختلاف صاحب العون و العارضة وتحفة الأحوذي والشروح الأربعة و التلخيص الحبير . (٢) لوجود حدث آخر ، و لم يحدث في العصر أو توضأ في الظهر لما مسته النار استحباباً و لم يتوضأ في العصر خوفاً من أن يفهم الوجوب ، كذا في التقدير .

جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار ، قال أبوداؤد وهذا اختصار من الحديث الأول .

و وثقه العجلى و يعقوب بن أبي شيبة و أبو حاتم والنسائى ، مات سنة ١٦٢ [عن محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار] أى كان آخر الفعلين من رسول الله ﷺ ، فالأمر بمعنى المأمور ، وهو الفعل ويحتمل أن يكون الأمر فى معناه فحينئذ يكون معنى هذا الحديث أنه ﷺ أمر بالوضوء مما مسته النار أولا ففعل ، ثم أمر بترك الوضوء منه فترك فكان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار ، قال النووى فى شرح مسلم : حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داؤد و النسائى و غيرهما من أهل السنن بأسانيدهم ، قال الشوكانى : و يشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن الحارث ، قلت : لجابر الوضوء مما مست النار ، قال : لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبرانى فى الأوسط و لفظه أكل آخر أمره لحما ، ثم صلى و لم يتوضأ .

[قال أبو داؤد (١) و هذا اختصار (٢) من الحديث الأول] و لفظ هذا

---

(١) قلت : و الحديث سكت عليه النسائى ، و قال ابن رسلان : وتأول الحديث بعضهم أن المراد بآخر الأمرين أى من الصلاتين لا مطلقاً ومنهم أبو داؤد فعندهم أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأوامر الوضوء ، و قال النووى هذا الذى قالوه ليس كما زعموه و تأويلهم حديث جابر خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل والجمهور على أن الوضوء منسوخ بحديث جابر هذا و هو الصحيح انتهى ، قلت : و يأبى هذا التأويل ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى باب المنديل عن جابر كنا لا نتوضأ مما مست النار . (٢) و قال الشوكانى فى الحديث علة أخرى أن ابن المنكدر ★

إشارة إلى قول جابر كان آخر الأمرين، الحديث، والمراد من الحديث الأول الحديث الذى تقدم و هو حديث محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي ﷺ ،الحديث، والذى يفهم من كلام البيهقى أن المصنف أشار بهذا الكلام إلى أن من استدل بقول جابر هذا على نسخ وجوب الوضوء مما مسته النار، فاستدلاله بهذا القول غير سديد، فان هذا القول لايدل على أن ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر فعله ﷺ مطلقاً، بل هذا اختصار من الحديث الأول، الذى رواه جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي ﷺ خبزاً و لحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة و لم يتوضأ، فهذا يدل على أن ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر الأمرين فى ذلك المجلس لا مطلقاً، فلا يستدل به على النسخ لأنه يمكن أن يكون قوله ﷺ: الوضوء مما مست النار أو توضؤا مما مست النار، ورد بعد هذه القصة، قلت: وهذا الظن ناشئ من غير دليل يدل عليه، فان هذا الظن موقوف على ثبوت أن وضوءه ﷺ بعد أكل الخبز و اللحم أولا كان لأجل الأكل، و هو فى حيز المنع بل يحتمل أن وضوءه ﷺ كان لوجود حدث آخر لا لما أكله، ولو سلم ذلك فلا نسلم أن هذا الفعل ليس هو آخر الأمرين مطلقاً بل مختص بذاك المجلس، ونقول إن هذا الفعل الذى ثبت فى هذا المجلس هو آخر الفعلين مطلقاً، ما دام لم يثبت أنه ﷺ فعل أو أمر بخلافه بعد ذلك المجلس، و لم يثبت هذا، فلو سلمنا أن هذا الحديث اختصار من الحديث الأول لا يضرنا، وقد استدل به المحققون من الأئمة بنسخ الوضوء مما مسته النار بهذا القول و بأمثاله من أقوال الصحابة و أفعالهم - رضى الله عنهم - قال البيهقى فى سننه: قال الزعفرانى: قال أبو عبد الله الشافعى، وإنما قلنا لايتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس، و إنما صحبه بعد الفتح يروى عنه أنه رآه يأكل

★ لم يسمعه عن جابر بل سمعه عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قلت: لكن الطريق الأول يأباه.

من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من أشد الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ و أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف ، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي و ابن عباس و عامر بن ربيعة وأبي بن كعب و أبي طلحة كل هؤلاء لم يتوضؤا منه ، قال الشيخ : أما الطريقة الأولى فاليه ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فيها بما احتج به الشافعي من رواية ابن عباس ، ثم برواية جابر بن عبد الله الأنصاري و محمد بن مسلمة وأبي هريرة ، أما حديث جابر فأخرج بسنده ، قال : كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار ، ثم أخرج بسند آخر ، قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه أكل خبزاً و لحماً ثم صلى و لم يتوضأ ، و أما حديث محمد بن مسلمة فأخرج بسنده عن محمد بن مسلمة ، قال : أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار ثم صلى و لم يتوضأ و كان آخر أمريه ، وأما حديث أبي هريرة فأخرج بسنده عن أبي هريرة أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ ، ثم قال البيهقي بعد تخريج هذه الروايات ، و قد روى فى حديث آخر ما يتوهم أن يكون الناسخ إيجاب الوضوء منه ثم ساق تلك الروايات ، ثم قال : فهذه الأحاديث قد اختلف فيها و اختلف فى الأول و الآخر منها فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان بين يحكم به دون ما سواه فنظرنا إلى ما اجتمع إليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ فأخذنا باجماعهم بالرخصة فيه وبالحديث الذى يروى فيه الرخصة عن النبي ﷺ .

قلت : فيه أولا أن البيهقي خالف إمامه الشافعي فى قوله : فلم نقف على الناسخ والمنسوخ . منها و قد تقدم أن إمامه صرح بكون حكم الوضوء منسوخاً ، وثانياً أن البيهقي صرح بكون إيجاب الوضوء منه ناسخاً على التوهم والتوهم لا يكون حجة بل لا يكون قابلا للقبول ولا يلتفت إليه ، وثالثاً أن الحديث الذى ذكره فى معرض الاستدلال على كون إيجاب الوضوء هو الناسخ فى سنده زيد بن جبيرة عن أبيه و زيد هذا ، قال

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن أبى كريمة . قال ابن السرح من خيار المسلمين قال حدثنى عبيد بن ثمامة المرادى قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من أصحاب رسول الله(١) ﷺ فسمعته يحدث فى مسجد مصر قال لقد رأيتنى سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ فى دار رجل فمر بلال فناداه

ابن معين : لا شئ ، وقال ابن أبى حاتم والبخارى منكر الحديث كذا فى الجوهر النقى .

[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن أبى كريمة] الانصارى مولاهم أبو زيد المغربى ، روى له أبو داؤد حديثاً واحداً فى ترك الوضوء مما مست النار ، قال أبو العرب فى طبقات علماء القيروان : كان ثقة خياراً ، يقال إنه كان مستجاباً ، و قال سحنون كان ورعاً صاحب أحاديث ، وقال أبو جعفر أحمد بن أبى خالد المقرى كان ثقة ، مات سنة ٢٠٤ أو بعدها [قال ابن السرح من خيار المسلمين] أى يقول المصنف ، قال شيخى أحمد بن عمرو بن السرح ، كان عبد الملك من خيار المسلمين ، و هـذا توثيق من ابن السرح لشيخه عبد الملك [قال حدثنى عبيد] مصغراً (٢) [بن ثمامة المرادى] و يقال عتبة بن ثمامة ، و هو الصواب ، قال الحافظ : فى التقريب : مقبول من الخامسة [قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء] بن عبد الله بن معديكرب الزبيدى بضم الزاى حليف أبى وداعة السهمى و ابن أخى محمية بن جزء الزبيدى ، قال البخارى : له صحبة سكن مصر و ذكر أبو جعفر الطحاوى ، أن وفاته كانت بسقط القدور قرية بأسفل مصر ذكر الطبرى أنه كان اسمه العاصى فسماه رسول الله ﷺ عبد الله و هو آخر من مات بمصر من

(١) وفى نسخة : النبى .

(٢) قال ابن رسلان كذا فى نسخ أبى داؤد و ذكره الذهبى عبيد الله . انتهى .

بالصلاة فخرجنا فمررنا برجل و برمته على النار فقال له رسول الله ﷺ أطابت برمتك ؟ قال نعم ، بابى أنت و أمى فتناول (١) منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة و أنا أنظر إليه .

الصحابة مات سنة ٨٥ هـ أو بعدها [من أصحاب رسول الله ﷺ فسمعته يحدث فى مسجد مصر قال] أى عبد الله بن الحارث [لقد رأيتنى سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ] أى كانوا سبعة و أنا سابعهم أو كانوا ستة وأنا سادسهم و هـذا شك من بعض الرواة [فى دار رجل] لم يعرف من هو [فمر بلال فناداه] أى آذنه [بالصلاة فخرجنا] من الدار [فمررنا برجل] و لم يعرف هـذا الرجل [و برمته] والبرمة بضم الباء و سكون الراء القدر مطلقاً ، وهى فى الأصل ما اتخذ من الحجر وجمعها برام و برم و كصرد [على النار] أى تطبخ على النار [فقال له رسول الله ﷺ أطابت بر متك] أى تم وكمل نضج برمتك [قال نعم بأبى أنت و أمى] أى مفدى أنت بأبى و أمى [فتناول] أى أخذ [منها] أى من البرمة [بضعة] أى قطعة من اللحم فجعلها فى فيه [فلم يزل يعلكها] أى يمضغها [حتى أحرم(٢) بالصلاة] أى كبر للتحريم معناه أنه ابتلعها قبيل التكبير وأنا [انظر إليه (٣)] ﷺ أى إلى فعله ذلك ، و يحتمل أن يكون الغرض منه بيان قوة حفظه لتلك الواقعة فحينئذ معناه : و كأنى أنظر إليه الآن ، والأول أقرب .

---

(١) و فى نسخة : فناوله .

(٢) فيه جواز الأكل ما شياً و هذا مخصص للنهى الوارد فى الصحيح لمسلم نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشرب قائماً قال قتادة رضى الله عنه قلنا لأنس رضى الله عنه فالأكل ما شياً قال أشروا أخبث . انتهى . ابن رسلان ، و فى التقرير فيه مسائل ، إطابة نفس المسلم ، وعدم الطهارة ، ولا غسل الأيدى ولا المضمضة . انتهى . (٣) قال ابن رسلان فيه مراقبة أهل العلم فى أفعالهم وأحوالهم . انتهى .

(باب التشديد فى ذلك) حدثنا مسدد قال ثنا يحي عن شعبة قال حدثنى أبو بكر بن حفص عن الأغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الوضوء مما أنضجت النار .

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان عن يحي يعنى ابن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة

[باب التشديد (١) فى ذلك] المراد بالتشديد وجوب الوضوء والاشارة إلى ما مسته النار ومعناه باب وجوب الوضوء مما مسته النار .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال ثنا يحي] القطان [عن شعبة] بن الحجاج [قال حدثنى أبو بكر بن حفص] هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهرى أبو بكر المدنى مشهور ، بكنيته ، قال النسائى ثقة ، وقال العجلى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ابن عبد البر كان من أهل العلم ، والثقة أجمعوا على ذلك [عن الأغر] اسمه سلمان أبو عبد الله المدنى مولى جهينة أصله من أصبهان ، قال ابن عبد البر : هو من ثقات تابعى أهل الكوفة ، وقال ابن خلفون : وثقه الزهلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الوضوء] واجب أو يجب فالرفع أوالزموا الوضوء فيكون منصوباً على الاغراء [مما أنضجت النار]

[حدثنا مسلم بن إبراهيم] الأزدى [قال ثنا أبان] بن يزيد العطار [عن يحي يعنى ابن أبي كثير عن أبي سلمة] بن عبد الرحمن [أن أبا سفيان بن سعيد بن (١)

(١) و صنيع المصنف يؤيد وجوب الوضوء إذ ذكر أولا عدم الوضوء و أول رواية جابر رضى الله عنه ، ثم ذكر التشديد بعده . (٢) و نسبه النسائى إلى جده فقال أبو سفيان بن سعيد بن الأخنس .

حدثه أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فمضمض (١) قالت يا ابن أختى ألا توضأ إن النبي (٢) ﷺ قال توضؤا مما غيرت النار أو قال مما مست النار قال أبو داؤد فى حديث الزهرى يا ابن أخى .

المغيرة] بن الأخنس بن شريق الثقفى المدنى ، روى عن خالته أم حبيبة بنت أبي سفيان وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وثقه ابن حبان [حدثه] أى حدث أبا سلمة [أنه] أى أبا سفيان [دخل على أم حبيبة] هى بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموى زوج النبي ﷺ أم المؤمنين اسمها رملة أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش ، ومات هناك فتزوجها رسول الله ﷺ وهى هناك] و عن عائشة رضى الله عنها قالت : دعتنى أم حبيبة عند موتها فقالت قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر ، فتحللينى من ذلك فحللتها واستغفرت لها فقالت : لى سررتنى سرك الله و أرسلت إلى أم سلمة بمثل ذلك و ماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين جزم بذلك ابن سعد و أبو عبيد [فسقته] أى أم حبيبة أبا سفيان [قدحا من سويق] القدح بالتحريك آنية تروى الرجلين ، أو اسم يجمع الصغار والكبار جمعه أقداح ،كذا فى القاموس ، والسويق دقيق القمح المغلو والشعير والذرة وغيرها ، كذا فى المجمع [فدعا بماء فمضمض قالت] أى أم حبيبة [يا ابن أختى] و كان أبو سفيان بن سعيد ابن أختها ،كما صرح علماء أسماء الرجال [ألا توضأ] الهمزة للانكار على ترك الوضوء و توضأ بصيغة المضارع حذفت إحدى تائيها [إن النبي ﷺ قال توضئوا مما غيرت النار أو قال مما مست النار] شك من بعض الرواة أى قال هذا اللفظ أو ذاك .

[قال أبو داؤد فى حديث الزهرى يا ابن أخى (٣)] فى موضع يا ابن أختى

(١) و فى نسخة : فتمضمض . (٢) و فى نسخة : رسول الله .

(٣) قلت لكن عند النسائى فى حديث الزهرى بطريقين و فيهما ابن أختى .

فكون أبي سفيان ابن أخي أم حبيبة ، إما محمول على المجاز أو مبنى على وهم من بعض الرواة وهذه الأحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار ، وقد اختلف الناس فى ذلك فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة ، وعبد الله بن مسعود و أبو الدرداء وابن عباس و عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت و أبو موسى الأشعرى ، وأبو هريرة وأبي بن كعب و أبو طلحة و عامر بن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة و جابر بن عبد الله وعائشة رضى الله عنهما و جماهير التابعين ، و هو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعى وابن المبارك و أحمد و إسحاق و أبي ثور و أبي خيثمة وسفيان الثورى ، و أهل الحجاز و أهل الكوفة إلى أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار ، ولا ينتقض به ، و ذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعى مما مسته النار و استدل الآخرون بالأحاديث التى فيها الأمر بالوضوء مما مسته النار وأجاب الأولون من ذلك بجوابين: الأول أنه منسوخ بحديث جابر ، الثانى أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، قال النووى: ثم إن هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الأول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار ، واعترض الشوكانى على الجواب الأول بأن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارض القول الخاص بنا وينسخه والمتقرر فى الأصول خلافه .

قلت : هذا من الظنون التى لا مستند لها يشد به هذا الظن فان دعواه أن وجوب الوضوء وقوله ﷺ فيه خاص بنا لايثبت إلا بدليل صريح يثبت الخصوصية وما لم يثبت لا يكون خاصاً بنا ، و أما إذا ثبت الخصوص فلا يعارض فعله ﷺ فما هو متقرر فى الأصول فمسلم و لكن ليس هذا موضعه ، و اعترض على الجواب الثانى بأنه قد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها و حقيقة الوضوء الشرعية هى غسل جميع الأعضاء التى تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل، قلت: نعم لا يخالف الحقيقة إلا لدليل ، و هاهنا دليل ظاهر فان فى حديث ابن عباس أنه

يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار و يضرب فيها الأمثال و يقول : إنا نستحم بالماء المسخن و نتوضأ به و ندهن بالدهن المطبوخ و ذكر أشياء مما يصيب الناس حتى قال لأبي هريرة حين حدثه أبو هريرة هذا الحديث كما فى الترمذى قال : قال رسول الله ﷺ : الوضوء مما مست النار ولو من ثور إقط فقال له ابن عباس أنتوضأ من الدهن أنتوضأ من الحميم فقال أبو هريرة يا ابن أخى إذا سمعت حديثاً عن النبي ﷺ فلا تضرب له مثلا فهذا ابن عباس مع وفور علمه لايمكن أن يخالف قول رسول الله ﷺ و محال أن يعترض على قول رسول الله ﷺ بل هو يعترض على فهم أبي هريرة بأن ما فهمه من هذا الحديث و حمله على الوضوء الشرعى غلط و باطل بل هو محمول على الوضوء اللغوى ، وكذلك استدلاله فى مقابلة هذا الحديث بقوله كما رواه البيهقى لقد رأيتنى فى هذاالبيت عند رسول الله ﷺ وقد توضأ ثم لبس ثيابه لجاء المؤذن نخرج إلى الصلاة حتى إذا كان فى الحجرة خارجاً من البيت لقيته هدية عضو من شاة فأكل منه لقمة أو لقمتين ثم صلى و ما مس ماء يرشد إلى أنه حمل الوضوء على الوضوء اللغوى استحباباً وإلا فلا يكون لقوله محملا صحيحاً وأيضاً الحديث الذى رواه ابن عباس فى المضمضة من اللبن ، و قال فيه إن له دسماً فهذا التعليل كما يدل على استحباب الوضوء اللغوى على شرب اللبن لازالة الدسومة ، كذلك يدل على استحباب الوضوء اللغوى من أكل كل مافيه دسومة من لحم الجزور و البقر و الغنم فكما حمل الأمر بالمضمضة و الوضوء على استحباب غسل الفم ، كذلك يحمل الأمر بالوضوء على استحبابه ، و هذا ظاهر جداً لمن جعل الانصاف نصب عينيه والله ولى التوفيق ، وكذلك يدل عليه أنه اجتمع عليه الخلفاء الراشدون و الأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ فان اجماعهم على ترك الوضوء مما مست النار لا يمكن أن يكون مبنياً على الجهل عن حكم وجوب الوضوء مما مست النار بل لابد أن يكون محمولا على أن هذا الحكم منسوخ عندهم ، أو محمولا على المعنى اللغوى فهذه قرائن تدل بعضها على أن الوضوء مما مست النار محمول على الوضوء اللغوى

(باب فى الوضوء من اللبن) حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس

و بعضها تدل على أنه محمول على الوضو الشرعى و منسوخ .

[باب الوضوء من اللبن] المراد بالوضوء هاهنا الوضوء اللغوى لا الاصطلاحى بأن من شرب لبناً يستحب له أن يزيل الدسومة من فيه بالماء و هذا مجمع عليه و لم أقف (١) على اختلاف فيه [حدثنا قتيبة (٢)] بن سعيد [قال ثنا الليث] بن سعد [عن عقيل] مصغراً ابن خالد بن عقيل مكبراً الأيلى أبو خالد الأموى مولى عثمان وثقه أحمد و محمد بن سعد و النسائى و قال أبو زرعة : صدوق ثقة ، و عن ابن معين أثبت من روى عن الزهرى مالك ثم معمر ثم عقيل و عن ابن معين : عقيل ثقة حجة ، و قال العجلى : أيلى ثقة ، و أما أبو حاتم فقال : لم يكن بالحافظ كان صاحب كتاب محله الصدق ، و قال الوليد : قال لى الماجشون : كان عقيل جلوازاً و قال عبد الله بن أحمد ذكر عند أبى أن يحيى بن سعيد قال : عقيل و إبراهيم بن سعد كأنه يضعفهما ، و قال : وأى شئ هذا ، هؤلاء ثقات لم يخبرهما يحيى ، مات بمصر سنة ١٤١ [عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله] بن عتبة بن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى ، قال الواقدى : كان عالماً و كان ثقة فقيهاً كثير الحديث والعلم شاعراً و قد عمى ، وقال العجلى : كان أعمى و كان أحد فقهاء المدينة تابعى ثقة رجل صالح جامع للعلم ، وقال أبو زرعة : ثقة مأمون إمام ، مات سنة ٩٤

(١) قلت : لكن ابن أبى شيبة ذكر الآثار ممن قال به ، كما فى هامش الكوكب و هكذا بوب الترمذى ، و قال ابن العربى : مستحب عند العلماء إلا أن تكون غالبة من صناعة أو ملازمة شعث فحينئذ يجب ، والخروج عن الجماعة فرض كالثوم و البصل يأكلهما المرء (٢) قال ابن رسلان إعلم أن حديث قتيبة هذا أحد الأحاديث التى أخرجها الخمسة غير ابن ماجة عن شيخ واحد و هو قتيبة .

أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فتمضمض (١) ثم قال إن له دسماً .

و قيل بعدها [عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فتمضمض ثم قال إن له دسماً] الدسم كسبب الودك ، و هذه الجملة أشير بها لعلة المضمضة من اللبن ووجه المناسبة أنه ربما بقي من آثاره شئ فتخلل و نزل الجوف في صلاته فأبطلها أو استمر في فمه فأورثه رائحة كريهة ، كذا قال الشارح ، وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه بهذا السند ، قال الحافظ لكن رواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي ، فذكره بصيغة الأمر : مضمضوا من اللبن ، كذا رواه الطبراني من طريق آخر عن الليث بالاسناد المذكور ، و أخرج ابن ماجة من حديث أم سلمة و سهل بن سعد مثله و إسناد كل منهما حسن ، قال العيني : و بعد فليس في مضمضته ﷺ وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه إذ كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لأمته إذا لم يكن بياناً عن حكم فرض في التنزيل ، وقال صاحب التلويح : فيه نظر ، قلت : حاصل النظر أن الأحاديث التي أخرجها ابن ماجة وغيره بصيغة الأمر تدل على الوجوب ، قلت : ولكن الحديث الذي رواه أبو داؤد بسند لا بأس به إلى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض و لم يتوضأ و صلى، يدل على نسخ المضمضة ، قال العيني : و الصواب في هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب لا وجوب و الدليل على ذلك ما رواه أبو داؤد المذكور آنفاً ومارواه الشافعي رحمه الله باسناد حسن عن أنس أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ ، فان قلت : ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس ، قلت : لم يقل به أحد ، ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ ، كذا في العيني ، وكذلك قال الحافظ في الفتح ، قلت : وبالجملة فلم يقل أحد(٢)

---

(١) و في نسخة : فمضمض (٢) قلت : إلا أن في إحدى الروايتين عن أحمد نقض الوضوء بألبان الابل كما في المغني .

(باب الرخصة فى ذلك) حدثنا عثمان بن أبى شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبرى

بوجوب المضمضة والوضوء الاصطلاحى بشرب اللبن سواء كان مطبوخا ، أو غير مطبوخ نعم : بقى ههنا أن ما أخرج ابن ماجة بسنده عن أسيد بن حضير ، وفيه : توضؤا من ألبان الابل . وأيضاً من حديث عبد الله بن عمرو : وفيه توضؤا من البان الابل ، يدل على وجوب الوضوء الاصطلاحى من ألبان الابل ، فان الحديثين و إن كان فى بعض رواتهما مقال و لكنهما لما تأيد كل واحد منهما بالآخر صارا حجة و دليلا على الوجوب ، فان صيغة الأمر الوجوب ، والوضوء لفظ يجب أن يحمل على الحقيقة الشرعية ، فان قيل إن الاحاديث التى رويت فى باب الوضوء من اللبن قرينة صارفة عن أن يحمل الأمر على الوجوب ، و قد حمل الأمر بالمضمضة على الاستحباب فيها ، فكذلك يحمل ههنا الأمر بالوضوء على الاستحباب دون الوجوب ، فان ألبان الابل فرد من أفراد جنس اللبن ، قلنا لا نسلم ذلك فان وجوب الوضوء بألبان الابل حكم ، والمضمضة من اللبن حكم آخر غير ذلك الحكم فمحال أن يكون هذا قرينة على ذاك فيمكن أن يكون حكم المضمضة أولا ثم أمروا بالوضوء بعد ذلك بشرب ألبان الابل ، بل الأولى فى الجواب ، أن يقال إن إجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة والتابعين والفقهاء من الأئمة المجتهدين يدل على أن هذا أما مأول بالوضوء اللغوى ، بعلة الدسومة أو منسوخ لعلمهم بالناسخ منه والمنسوخ ، فان هذا أمر لا يمكن أن يخفى عليهم لعلمهم . والله تعالى أعلم .

[باب الرخصة فى ذلك] أى فى الوضوء من اللبن ، والمراد من الرخصة جواز ترك الوضوء اللغوى والشرعى من شرب اللبن ومسه .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد] البصرى قال فى الميزان ، لا يعرف ، روى عنه زيد بن الحباب ، وقال دلى عليه شعبة قال الحافظ قلت : وقال أبو داود : أثنى عليه شعبة ، قلت : لم أقف على قول أبى داؤد

أنه سمع أنس بن مالك يقول إن رسول الله ﷺ شرب لبنا فلم يمضمض و لم يتوضأ وصلى : قال زيد دلنى شعبة على هذا الشيخ .

هذا و لعله ذكره فى غير ذاك المحل [عن توبة العنبرى] هو توبة بن أبى أسد العنبرى أبو المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة البصرى واسم أبى الأسد كيسان بن راشد ، و قيل توبة بن أبى راشد و يقال ابن أبى المورع قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ، و أبو حاتم و إبراهيم بن عرعرة والنسائى ثقة ، أصله من سجستان ومولده اليمامة و منشؤه بها ثم تحول إلى البصرة ، وهو مولى أيوب بن أزهر ، و فد على عمر بن عبد العزيز وولاه يوسف بن عمرو سابور ، ثم ولاه الأهواز ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الأزدى وحده: توبة منكر الحديث ، وروى باسناد له عن ابن معين يضعف ، وهو جد العباس بن عبد العظيم ، الحافظ مات فى الطاعون سنة ١٣١ هـ [أنه سمع أنس بن مالك يقول إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض (١) ولم يتوضأ وصلى] فهذا يدل على أن شرب اللبن لا يجب منه الوضوء ولا المضمضة فصيغة الأمر الذى ورد فيه محمول على الاستحباب [قال زيد دلنى شعبة على هذا الشيخ] والمراد بهذا الشيخ مطيع بن راشد ، وغرض المصنف من نقل قول زيد الاشارة إلى توثيق مطيع بن راشد ، فان زيد بن الحباب يقول : دلنى شعبة ، وهدانى لأخذ الحديث إلى هذا الشيخ و شعبة إمام متقن فدلالته عليه لا يكون إلا لكونه ثقة ، فلو كان ضعيفاً أو مستوراً لم يدل عليه شعبة قطعاً ، وأيضاً قول زيد على هذا الشيخ توثيق منه فان إطلاق لفظ الشيخ يدل على توثيقه وإن كان فى أدنى المرتبة ، قال الحافظ فى النخبة ، وأدناها ما أشعر بالقرب من أهل التجريح كشيخ انتهى . قلت : شعبة لم يرو عن مطيع بن راشد ، ولم يخرج عنه فكما يومئ

(١) قال ابن رسلان أغرب ابن شاهين إذ جعل حديث أنس هذا ناسخاً لحديث ابن عباس المتقدم و لم يذكر من قال بالوجوب حتى يحتاج إلى النسخ ، والصحيح أن هذا الحديث يدل على أن الأمر الوارد فيما قبله محمول على الندب

(باب الوضوء من الدم) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق قال حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال : خرجنا مع رسول‌الله ﷺ يعنى فى غزوة (١) ذات الرقاع فأصاب رجل

الدلالة على توثيقه كذلك يؤمى عدم التخريج على ضعفه و الظاهر أنه لوكان عند شعبة ثقة لروى عنه بنفسه ، كما دل عليه غيره وإلا فكيف يحب لغيره ما لا يحب لنفسه .

[باب الوضوء من الدم(٢)] أى هل يجب الوضوء من سيلان الدم أو لا يجب .

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، قال : ثنا ابن المبارك] هو عبد الله [عن محمد بن إسحاق] بن يسار [قال : حدثنى صدقة بن يسار] الجزرى سكن مكة ، قال : له سفيان بلغنى أنك من الخوارج ، قال : كنت منهم فعافانى الله منه ، قال أبو داود كان متوحشاً يصلى بمكة جمعة و بالمدينة جمعة و ذكر بعضهم أنه عم محمد بن إسحاق بن يسار وهو وهم ممن قاله ، وثقه أحمد و ابن معين و أبو داود و ابن سعد و النسائى و يعقوب بن سفيان ، و قال أبو حاتم : صالح ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عقيل بن جابر] بن عبد الله الأنصارى المدنى ، قال فى الميزان : فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار ، و قال الحافظ : ذكره ابن حبان فى الثقات [عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يعنى فى غزوة ذات الرقاع] زاد بعض الرواة لفظة يعنى إلى آخره إشارة إلى أنه ليس لفظ : فى غزوة ذات الرقاع ، من لفظ الأستاذ و لكن مراده من خروجه معه ﷺ هى غزوة ذات الرقاع ، و كانت غزوة ذات الرقاع فى سنة أربع(٣) من الهجرة ، و ذكر البخارى : أنها كانت بعد خيبر لأن

(١) وفى نسخة : غزاة . (٢) يرد على المصنف أنه لم يذكر الوضوء من القىء لايقال إنه لم يكن حديث فيه على شرطه لأنه يذكر حديث ثوبان فى الوضوء من القىء فى كتاب الصوم أللهم إلا أن يقال إنه لما كان عنده حكم الوضوء من الدم والقىء سواء اكتفى بأحدهما و يؤيده أن الترمذى جمعهما فى باب واحد . (٣) به جزم ابن رسلان .

امرأة رجل من المشركين فحلف أنى(١) لا أنتهى حتى أهريق دماً فى أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبى(٢) ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين و رجل من الأنصار فقال كونا بفم الشعب

أباموسى جاء بعد خيبر، سميت باسم شجرة هناك ، و قيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة ، يقال له الرقاع ، وقيل : سميت به لرقاع كانت فى ألويتهم ، وقيل : سميت بذلك لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح ، لأن أبا موسى حاضر ذلك مشاهدة ، و قدأخبر به ، كذا فى العينى شرح البخارى [فأصاب (٣) رجل امرأة رجل من المشركين] الاصابة التفجيع أى فجع رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين و التفجيع أما بالقتل أو بالسبي و الأسر [فحلف (٤)] أى المشرك [أنى لا انتهى] أى لا امتنع من الانتقام [حتى أهريق] أى أريق و الهاء زائدة [دماً فى أصحاب محمد] أى حتى أقتل واحداً منهم [فخرج] أى المشرك [يتبع أثر النبى ﷺ] الأثر بفتح الهمزة و الثاء المثلثة و يجوز بكسرها و سكون الثاء ، قال فى القاموس خرج فى إثره و أثره بعده [فنزل النبي ﷺ منزلا] إما مفعول أو مصدر و المراد بالنزول نزول المسافر بالليل للاستراحة [فقال من رجل يكلؤنا (٥)] أى يحرسنا ويحفظنا [فانتدب] أى أجاب هذه الدعوة [رجل من

(١) هكذا فى النسخة القديمة والمجتبائية و غيرهما بلفظ أنى وصححه الوالد المرحوم فى كتابه بلفظ أن و تبعه من جاء بعده . (٢) وفى نسخة : رسول الله .
(٣) و بالأول فسره فى العون و بالثانى فى التقرير . (٤) و فى رواية محمد بن نصر فى قيام الليل أصاب امرأة رجل من المشركين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلا أتى زوجها و كان غائباً ، فلما أخبر الخبر حلف أن لا يرجع حتى يهريق ، الحديث . (٥) قيل إن قوله تعالى : «والله يعصمك من الناس» نزل فى غزوة★

قال فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الأنصارى يصلى وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم (١) فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه

المهاجرين] هو عمار بن ياسر [و رجل من الأنصار] هو عباد بن بشر ، و قيل عمارة بن حزم و المشهور الأول [فقال ﷺ لهما [كونا] أى روحا و أقيما [بفم الشعب] هو الطريق فى الجبل أى أقيما على أعلى الشعب لئلا يدهمهم و يفجئهم (٢) عدو [قال] جابر [فلما خرج الرجلان] أى المهاجرى و الأنصارى [إلى فم الشعب اضطجع المهاجرى] ليستريح [و قام الأنصارى يصلى] و يحرس كأنهما اقتسما الليل بأن ينام المهاجرى نصف الليل و يحرس الأنصارى و يقوم المهاجرى فى النصف الآخر يحرس و ينام الأنصارى [و أتى الرجل فلما رأى شخصه] أى سواده و الضمير إلى الأنصارى و الشخص سواد الأنسان وغيره تراه من بعد ، كذا فى القاموس [عرف] أى المشرك [أنه] أى السواد [ربيئة] بفتح الراء و كسر الباء الموحدة الحارس و الطليعة الذى يحرس القوم لئلا يفجأهم عدو و لا يكون إلا على جبل أوشرف ينظر منه ، من فتح يفتح ، قال الحماسى :

فما سوزنيق على مربأ خفيف الفواد حديد النظر

[للقوم فرماه] أى المشرك الأنصارى [بسهم فوضعه فيه] أى أصابه [فنزعه] و فى سنن البيهقى بسنده فوضعه فيه فنزعه فوضعه و ثبت قائماً يصلى ثم عاد الثانية فوضعه فنزعه و ثبت قائماً يصلى ثم عاد له الثالثة فنزعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم

★أحد و هو فى السنة الثالثة وهذه قصة ذات الرقاع وهى فى الرابعة ، كما تقدم ، كذا فى ابن رسلان و ما أجاب عنه بشئ . (١) وفى نسخة : القوم .

(٢) لأن الآتى يظهر فى الفضاء من بعيد بخلاف الشعاب فلا يدرى فيها حتى يخرج منها ، كذا فى التقرير .

بثلاثة أسهم ثم ركع و سجد ثم أنبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء(١) قال سبحان الله ألا انبهتنى أول ما رمى قال كنت فى سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها .

أهب صاحبه فقال إجلس فقد أتيت فوثب ، و فى البخارى : فنزفه الدم أى خرج [حتى رماه] أى رمى المشرك الأنصارى [بثلاثة أسهم ثم ركع و سجد] أى أتم صلاته [ثم أنبه] و فى بعض النسخ انتبه و الأول أوضح [صاحبه] أى المهاجرى [فلما عرف] المشرك [أنهم] أى أصحاب محمد ﷺ [قد نذروا] أى علموا [به] أى بالمشرك [هرب] أى فر [فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء] أى السائلة الكثيرة من الجروح الثلاثة التى حصلت بالأسهم الثلاثة [قال سبحان الله] كلمة يقال عند التعجب [ألا انبهتنى] أى أيقظتنى [أول ما رمى] يعنى فى أول مرة من الرمى [قال كنت فى سورة أقرؤها] قال الشارح : قال المنذرى : هى سورة الكهف (٢) [فلم أحب أن أقطعها] و فى رواية البيهقى حتى أنفدها فلما تابع على الرمى ركعت فاهبتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرنى رسول الله ﷺ بحفظه لقطعت نفسى قبل أن أقطعها أو أنفدها ، قال الحافظ فى شرحه على البخارى أخرجه أحمد و أبو داود و الدارقطنى ، و صححه ابن خزيمة وابن حبان و الحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق ، و كذا قال العينى ، قلت : و لم أجد ذكر الحديث فى سنن الدارقطنى و ذكر البخارى فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ويذكر عن جابر أن النبى ﷺ كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع و سجد و مضى فى صلاته ذكره البخارى بصيغة التمريض

---

(١) و فى نسخة : الدم .
(٢) كذا وقع فى رواية البيهقى « ابن رسلان » .

قال الحافظ : عقيل لا أعرف راوياً عنه غير صدقة و لهذا لم يجزم به المصنف أو لسكونه اختصره أو للخلاف فى ابن إسحاق .

قلت : الأول و الثالث من وجوه التمريض يستلزم و يقتضيه ، و أما الثانى فبعيد ، قال العينى : فان كون الحديث مختصراً لا يستلزم أن يذكر بصيغة التمريض، اختلاف العلماء (١) فى أن الدم من نواقض الوضوء أولا فذهب إلى الأول أبو حنيفة وأبويوسف و محمد و أحمد بن حنبل وإسحاق وقيدوه بالسيلان ، و ذهب ابن عباس و ابن أبي أوفى و أبو هريرة و جابر بن زيد وسعيد بن المسيب و مكحول وربيعة و مالك والشافعى إلى أنه غير ناقض ، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصارى به تفسد أول ما أصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع و يسجد وهو محدث ، والجواب عن هذا الاستدلال أنه فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهباً له أو لم يعلم بحكمه ، ومما يقوى هذا أن ظاهر مارأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء يدل على أن الدم أصاب ثوبه و بدنه و كانت ثلاثة أسهم ، فالظاهر أنها أصابت ثلاثة مواضع من بدنه كما يدل عليه لفظ الدماء جمعاً ، و ذلك يدل على كثرة الدم ، و لهذا رآه صاحبه بالليل و هاله فكما لم يدل مضيه مع النجاسة فى الثوب على جواز الصلاة ، كذلك لايدل على أن خروج الدم لاينقض الوضوء، ولست أدرى كيف يصح الاستدلال بالخبر، والدم إذا سال يصيب بدنه وجلده و ربما أصاب ثيابه ، و مع إصابة شئ من ذلك و إن كان يسيراً (٢)

---

(١) و أصل اختلافهم فى الحقيقة هو اختلافهم فى علة الحدث ، بسطه ابن العربى و ابن رشد وهو أن علته خروج النجس عندنا الحنفية والثورى وأحمد والخروج من المخرج المعتاد عند الشافعى ولذا أوجب من الريح والدودة وغيرهما و الخارج المعتاد من المخرج المعتاد عند مالك حتى لم يوجب من سلسل البول كما فى الكوكب (٢) و الدم الكثير نجس عند الأربعة كما بسط فى فروعهم مع الاختلاف فيما بينهم بين القليل و الكثير فان للشافعى فى عفو الدم روايتين ★

لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال إن الدم كان يخرج على سبيل الرزف فلا يصيب شيئاً من بدنه و هذا أمر عجيب خارق للعادة وراء طور العقل ، و بالجملة فالاحتجاج بهذا الحديث غير صحيح بوجوه : الأول أن الحديث ضعيف لأن عقيل الراوي مجهول و محمد بن إسحاق مختلف فيه ، و الثاني أن البخاري لم يجزم به بل ذكره بصيغة التمريض ، و الثالث أن هذا فعل صحابي ولعله كان مذهباً له أو لم يعلم بحكمه أو علم ولكن شغله الاستغراق في لذة المناجاة عن الالتفات إليه فلا يستقيم (١) الاستدلال به على عدم انتقاض الوضوء ، و أجاب صاحب عون المعبود عن جهالة عقيل بأن التحقيق في مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته ، و عقيل بن جابر الراوي وثقه ابن حبان و صحح حديثه هو و ابن خزيمة و الحاكم فارتفعت جهالته .

قلت : نسبة التوثيق إلى ابن حبان ليس بصحيح فانه لم يوثقه و لم يذكر أحد أنه وثقه ، نعم ذكره في الثقات ، و ذكره في الثقات لا يستلزم التوثيق ، ألا ترى أن ابن حبان كثيراً ما يذكر الرواة في الثقات وهم ليسوا بثقات ، و كذلك تصحيح الحديث من ابن حبان و ابن خزيمة و الحاكم ليس بتوثيق له عند المحدثين بل المراد بالتوثيق هو الذي يكون صراحة ، و أما تصحيح الحاكم فقال العلامة العيني في شرح البخاري في بحث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعة ، انتهى، ثم استدل البخاري على عدم النقض بآثار: أولها قول الحسن : « ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وذلك لا يجديهم نفعاً فانه لا يستلزم أن يكون جراحاتهم سائلة الدم و لو سلم فلكونهم معذورين لاينقض

★ إحداهما يعفو مقدار الكف والثانية لايعفو منه شيء ، كذا في الميزان للشعراني و يعفو عند مالك قدر الدرهم كما في مختصر الخليل .

(١) و في التقرير عدم الذكر لا يستلزم العدم فيحتمل الاعادة مع أن تنجس الثياب مسلم بسيلان الدم فالجواب الجواب و المحيص المحيص .

طهارتهم فمن له جراحة سائلة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلى وجراحته إما معصبة أو مربوطة بجبيرة مع ذلك لو خرج شئ لا تفسد صلاته ، و قد روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلا و هذا مذهبه على خلاف ظاهر ما روى فثبت أنه مؤول .

و ثانيها : قول طاؤس و محمد بن على و عطاء و أهل الحجاز ليس فى الدم وضوء ، قال العينى : و ليس هذا بحجة لهم لأنهم لا يرون العمل بفعل التابعى و لا هو حجة على الحنفية من وجهين : الأول أنه لا يدل على أنهم كانوا يصلون و الدم سائل يعنى أن لفظ الدم فى قولهم: ليس فى الدم وضوء لا يستلزم كونه دماً سائلا بل يمكن أن يحمل على غير السائل و ليس فيه الوضوء عندنا أيضاً ، و الثانى : لوسلمنا ذلك فالمنقول عن أبى حنيفة رحمه الله أنه كان يقول التابعون رجال و نحن رجال يزاحموننا ونزاحمهم، ثم ذكر البخارى عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبزق ابن أبى أوفى دما فمضى فى صلاته ، و قال ابن عمر و الحسن فيمن احتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه ، فالجواب عنه أن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عند الحنفية أيضاً بالاتفاق ما لم يسل فاذا سال ففيه اختلاف: فبعضهم كصاحب الهداية وغيره قالوا بعدم نقض الوضوء فيه أيضاً ، وبعضهم قالوا بالنقض و هو الأظهر ولم يتعرض فيه السيلان و عدمه ، و كذلك أثر ابن أبى أوفى ليس بحجة لهم لأن الدم الذى يخرج من الفم يعتبر فيه الغلبة فان كان دماً سائلا غلب على البزاق أو ساواه ينقض و إلا فلا ، قال فى الدر المختار : و ينقضه دم مائع من جوف أو فم غلب على بزاق حكما للغالب أو ساواه احتياطاً لا ينقضه المغلوب بالبزاق ، انتهى ، و لم يتعرض الراوى لذلك فلم يبق حجة ، و كذلك قول ابن عمر فى المحتجم ليس بحجة على الحنفية لأنه سيأتى من مذهبه أن الدم السائل من الجسد ينقض الوضوء عنده ، و كذلك مذهب الحسن فحينئذ معنى قوله ليس عليه إلا غسل محاجمه أنه لا يلزم عليه غسل جميع بدنه بناءاً على ما أخرجه أحمد و الدارقطنى عن ابن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال يغتسل من أربع : من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت ، و ليس المراد نفي لزوم الوضوء و الله تعالى أعلم .

و أجاب العلامة العيني عن هذه الآثار فقال : و هذا الأثر حجة للحنفية لأن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لأنه مخرج والنقض يضاف إلى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان فرح أحد من الخصوم أنه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة و أجاب عن أثر ابن أبي أوفى فقال : وهذا ليس بحجة لهم علينا لأن الدم الذي يخرج من الفم إن كان من جوفه فلا ينقض الوضوء و إن كان من بين أسنانه فالاعتبار للغلبة بالبزاق و الدم ، و لم يتعرض الراوي لذلك فلم يبق حجة ، و أجاب عن أثر ابن عمر و الحسن بأن مقصودهم من هذه الرواية إلزام الحنفية و لا يسعد ذلك معهم لأن جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل ، منهم ابن عباس و عبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وروته عائشة عن النبي ﷺ و هو مذهب مجاهد أيضاً ، و أيضاً فالدم الذي يخرج من موضع الحجامة مخرج و ليس بخارج و النقض يتعلق بالخارج كما ذكرنا ، انتهى .

قلت : و هذا الأصل الذي بنى عليه العلامة العيني أساس الجواب غير سديد عند الفقهاء الحنفية قال في الدر المختار : والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية ، قال لأن في الاخراج خروجاً فصار كالفصد و في الفتح عن الكافي أنه الأصح و اعتمده القهستاني ، و في القنية و جامع الفتاوى أنه الأشبه و معناه أنه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية ، انتهى ، و قال الشامي : قوله : لأن في الاخراج خروجاً جواب عما وجه به القول بعدم النقض بالمخرج من أن الناقض خروج النجس و هذا إخراج ، والجواب أن الاخراج مستلزم للخروج فقد وجد لكن قال في العناية : إن الاخراج ليس بمنصوص عليه و إن كان يستلزمه فكان ثبوته غير قصدي و لا معتبر به ، انتهى ، و فيه أنه لا تأثير يظهر للاخراج و عدمه بل لكونه خارجاً نجساً ، وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه فصار

كالفصد ، كيف ؟ وجميع الأدلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس و هو ثابت فى المخرج ، انتهى « فتح » .

و استوجهه تلميذه ابن أمير الحاج فى الحلية ، و كذا شارح المنية و المقدسى وارتضى فى البحر مافى العناية حيث ضعف به مافى الفتح ولك أن تجعل ما فى الفتح مضعفاً له كما قررناه بناء على أن الناقض الخارج النجس لاالخروج ، وفى حاشية الرملى : لا يذهب عنك أن تضعيف العناية لا يصادم قول شمس الأئمة و هو الأصح .

و بالجملة أن جميع ما ذكر فى هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من أقوال الصحابة فكل واحد له تأويل ومحمل صحيح ، وإن كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن أبي حنيفة رحمه الله ، قال العينى : و احتج أصحابنا الحنفية بأحاديث كثيرة أقواها وأصحها ما رواه البخارى فى صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله إنى امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذاك عرق و ليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغسلى عنك الدم و صلى ، قال هشام : و قال أبي ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيئى ذلك الوقت ، قلت : قال الترمذى : قال أبو معاوية : وتوضئى لكل صلاة حتى يجيئى ذلك الوقت ، فبطل ما قالوا : إن قوله : ثم توضئى من كلام عروة ، و أيضاً لو كان من كلام عروة لقال ثم تتوضأ لكل صلاة ، فى صيغة الأمر دلالة واضحة بأنه من كلام النبى ﷺ لأن الأمر لايتحقق من عروة فكأن الراوى قال : قال أبي : مرفوعاً ثم توضئى ، وترك ذكر الرفع لوضوحه ، و هذا الحديث يدل على أن الدم الخارج من العرق سواء كانت استحاضة أو غيرها ناقض للوضوء ، و اعترضوا عليه بأن فى دم الاستحاضة يجب الوضوء لأنه خرج من المخرج فسبيله سبيل الغائط والبول ، و إنما الكلام فيما خرج من غير السبيلين .

قلت : كأنهم لم يتأملوا فى قوله ﷺ « إنما ذلك عرق » وهذا صريح فى أن

علة الانتقاض كونه دم عرق لا كونه من السبيلين ، فعلم بهذا أنه لادخل فى العلية لكونه من السبيلين فلا يدور حكم الانتقاض عليه بل يدور على كونه دم عرق وهو الدم السائل سواء كان من السبيلين أو غيرهما من البدن ، و الحديث الثانى ما روى ابن ماجة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من أصابه قئ أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته و هو فى ذلك لا يتكلم ، و فى رواية الدارقطنى ثم ليبن على صلاته مالم يتكلم، تكلموا فى إسماعيل بن عياش رواه ابن عياش مسنداً ومرسلا ثم قال البيهقى المرسل وهو المحفوظ فأجاب عنه فى الجوهر النقى بأن الروايات التى جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين أعنى المرسل و المسند فى حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه فانه لو رفعه ماوقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه فأما إذاوافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ و تثبت ، و إسماعيل وثقه ابن معين وغيره ، و قال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل ، و قال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ منه ، انتهى .

و الحديث الثالث ما رواه الدارقطنى من حديث أبى بكر الداهرى عن حجاج عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : من رعف فى صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته ، أبوبكر الداهرى عبدالله بن حكيم متروك الحديث .

و الحديث الرابع ما أخرج الدارقطنى بسنده عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله : إذا رعف أحدكم فى صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه و يستقبل صلاته ، سليمان بن أرقم متروك .

والحديث الخامس ما أخرج الدارقطنى : حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزاز نا محمد بن إسماعيل الحسانى نا وكيع نا على بن صالح و إسرائيل عن أبى إسحاق عن عاصم عن على رضى الله عنه قال: إذا وجد أحدكم فى بطنه رزءاً أو قيئاً أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم .

والحديث السادس ما أخرج الدارقطنى : حدثنا أبو بكر النيسابورى نا الزعفرانى نا شبابة نا يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة و الحارث عن على رضى الله عنه قال : إذا أم الرجل القوم فوجد فى بطنه رزءاً أو رعافاً أو قيئاً فليضع ثوبه على أنفه و ليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه ، الحديث .

قلت : لم يجرح الدارقطنى أحداً من رواة الحديثين و سكت عن الكلام فيهما، و الحديث السابع ما أخرج الدارقطنى بسنده عن عمرو القرشى عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان قال رآنى النبى ﷺ وقد سال من أنفى دم فقال: أحدث وضوءاً قال المحاملى: أحدث لما حدث وضوءاً ، عمرو القرشى هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطى متروك الحديث ، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : أبو خالد الواسطى كذاب.

والحديث الثامن ما أخرجه الدارقطنى من طريق عمر بن رياح نا عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا رعف فى صلاته توضأ ثم بنى على مابقى من صلاته ، عمر بن رياح متروك ، و الحديث التاسع ما أخرج الدارقطنى بسنديه من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وبسند آخر عن ميمون بن مهران عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ليس فى القطرة و القطرتين من الدم وضوء حتى يكون دماً سائلا ، و فى رواية إلا أن يكون دماً سائلا ، محمد بن فضل بن عطية ضعيف و سفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان ، قلت : قال الذهبى فى الميزان : قال يعقوب بن أبى شيبة سألت ابن معين عنه : فقال : صدوق ، لكن أخذوا عليه أشياء فى حديث شعبة : و قال البخارى : سكتوا عنه و أما ابن حبان فذكره فى الثقات ، و قال : يخطئ و يهم ، قلت : لم يأت بمتن منكر ، انتهى ، و أيضاً قال الذهبى فى الميزان : سفيان بن زياد عن حجاج بن نصير ضعفه الدارقطنى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الحافظ : ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : مستقيم الحديث .

و الحديث العاشر ما أخرجه الدارقطنى بسنده من طريق هشام بن عروة عن

عائشة عن النبي ﷺ قال : إذا أحدث أحدكم فى صلاته فليأخذ على أنفه و لينصرف فليتوضأ ، انتهى ، قلت : وقد علمت مما تقدم من حديث على رضى الله عنه أن المراد من الحدث عام شامل للرعاف أيضاً فلا وجه لتخصيصه بما يخرج من السبيلين من الريح و غيره ، فهذه الروايات بعضها صحاح وبعضها حسان و بعضها ضعاف ، فالضعاف لما تأيدت بعضها ببعض صارت فى حكم الحسان ثم ذكرت شاهدة للتقوية و كذلك آثار الصحابة و التابعين رضى الله عنهم كثيرة فى هـذا الباب ، قال فى الجوهر النقى : وقد صحح البيهقى فى باب من قال يبنى من سبقه الحدث عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى و لم يتكلم ثم قال وفى الاستذكار لابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر إيجاب الوضوء من الرعاف و أنه حدث من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان سائلا ، و كذا كل دم سال من الجسد ، وقال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف فى صلاته فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلاته ، و إذا تكلم استانف ، و ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال إذا رعف الرجل فى صلاته أو ذرعه القئ أو وجد مذياً فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى وروى مثل ذلك عن على وابن مسعود و علقمة والأسود و الشعبي و عروة و النخعى و قتادة و الحكم و حماد كلهم يرى الرعاف و كل دم سائل من الجسد حدثاً و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الثورى و الحسن بن حى و عبيد الله بن الحسن و الأوزاعى و ابن حنبل و ابن راهويه فى الرعاف و كل نجس خارج من الجسد يرونه حدثاً فان كان يسيراً غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم ، و مما يدل على أن الرعاف حدث أن ابن جريج و ابن المبارك و عمر بن على المقدمى و الفضل بن موسى رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال إذا أحدث أحدكم فليضع يده على أنفه ثم لينصرف رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور، و لفظه : إذا أحدث أحدكم فى صلاته

فليأخذ على أنفه و لينصرف فليتوضأ، ذكره البيهقى فى ما بعد فى باب من أحدث فى صلاته قبل الاحلال منها ، انتهى ، وأيضاً قال صاحب الجوهر النقى ، ثم ذكر البيهقى عدم الوضوء عن جماعة ، قلت : لم يذكر سنده إليهم لينظر فيه فمن ذكر عنه عدم الوضوء سالم و قد صح عنه خلاف ذلك ، قال ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته ، و منهم سعيد بن المسيب وقد قال ابن أبى شيبة حدثنا هشيم نا عبد الحميد المدنى هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : رأيت سعيد بن المسيب رعف و هو فى صلاته فأتى دار أم سلمة زوج النبى ﷺ فتوضأ و لم يتكلم و بنى على صلاته ، و منهم طاؤس و قد أخرج ابن أبى شيبة أيضاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال : إذا رعف الرجل فى صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته ، و منهم الحسن و قد قال ابن أبى شيبة : حدثنا ابن عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين كانا يقولان فى الرجل يحتجم: يتوضأ و يغسل المحاجم ، و قال أيضاً : حدثنا هشيم عن الحسن أنه كان لايرى الوضوء من الدم إلا ماكان سائلا ، و الأسانيد الثلاثة صحيحة ، انتهى .

قلت : و لما كان بحثنا مقصوراً على الوضوء من الدم تركنا ذكر الروايات التى ليس فيها ذكر الدم ، و فيها الوضوء من القلس و القئ ، وأما ما استند به القائلون بعدم الوضوء فأولها ما تقدم من قصة المهاجرى و الأنصارى الذى أصابته السهام ، أخرجه أبو داؤد وغيره ، و قد أجبنا عنه ، و ثانيها ما روى الدارقطنى فى سننه عن أنس قال احتجم رسول الله ﷺ فصلى و لم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ، و فى سنده صالح بن مقاتل ، قال الدارقطنى : هو ليس بالقوى و أبوه غير معروف و سليمان بن داؤد مجهول ، و منها مارواه الدارقطنى أيضاً أن رسول الله ﷺ قاء فدعا بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من القئ قال لو كان فريضة

(باب الوضوء من النوم) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال أنا (١) ابن جريج قال أخبرنى نافع قال حدثنى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا

لوجدته فى القرآن ، وفى سنده عتبة بن السكن قال الدارقطنى لم يروه عن الأوزاعى غيره و هو متروك الحديث ، قلت : و أيضاً يمكن أن يجاب عنه أنه ﷺ قاء بغير ملأ الفم فتوضأ استحباباً أو بحدث آخر ثم أجاب أن الوضوء لو كان فريضة من هذا القئ أى غير ملأ الفم إلخ ، و منها ما أخرجه مالك فى الموطأ عن المسور أنه دخل على عمر بن الخطاب فى الليلة التى طعن فيها فصلى عمر وجرحه يثعب دماً قال أصحابنا فى الجواب أن حديث عمر خارج عن محل النزاع فانه كان معذوراً والمعذور لا يضره جريان دمه كما فى سلسل البول ، كذا فى فتح المنان ، هكذا فى السعاية للشيخ عبدالحى اللكهنوى ، فظهر بما قلنا إن الجماعة التى قالوا بنقض الوضوء من سيلان الدم من الجسد هو الحق لصحة مستنده و ليس من التقول على الله بما لم يقل بل لو تأمل المصنف الذى كحل عينيه بكحل الانصاف لوجد الأمر منعكساً ، و هذا الذى قلنا ما يتعلق بالرواية ، و أما البحث المتعلق بالدراية فتركناها لخوف الاطالة .

[باب فى الوضوء من النوم (٢) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق] بن همام [قال أنا ابن جريج] عبد الملك [قال أخبرنى نافع] مولى ابن عمر [قال حدثنى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة] أى عن صلاة العشاء كما يدل عليها الكلام الآتى [فأخرها] أى أخرها عن و قتها المعتاد [حتى

(١) و فى نسخة : ثنا .
(٢) ذكر ابن العربى فيه ثلاثة مذاهب وجعل أحوال النوم أحد عشر وذكر العينى ثمانية مذاهب والصواب الملخص ما سيأتى عن كتب فروعهم .

ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم .

حدثنا شاذ بن فياض قال ثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء

رقدنا (١) فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال] ﷺ [ليس أحد ينتظر (٢) الصلاة] أى صلاة العشاء غيركم فانهم كلهم صلوا أو رقدوا ولم يحصل فضيلة انتظار الصلاة لغيركم بل أنتم مختصون بهذه الفضيلة ، و هذا القول صدر منه ﷺ تسلية لهم وجبراً لكلفة الانتظار بحصول الفضيلة لهم ، والظاهر أن الحديث غير مناسب لترجمة الباب لأنه لا يعلم منه أنهم توضؤا للصلاة بعد الرقاد أو لم يتوضؤا إلا أن يقال إنه لا يخلو إما أن توضؤا أو لم يتوضؤا ، فان توضؤا فيناسب الباب بأنهم رقدوا بحيث يوجب انتقاض الوضوء ، و إن لم يتوضؤا فيناسب بأنهم ناموا بحيث لا يوجب انتقاض الوضوء ، فالحديث على كلا الحالين مناسب للباب .

[حدثنا شاذ (٣) بن فياض] الشكرى أبو عبيدة البصرى و اسمه هلال وشاذ لقبه غلب عليه ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال الساجى : صدوق عنده مناكير ، وقال ابن حبان كان ممن يرفع المقلوبات ويقلب الأسانيد لايشتغل بروايته ، كان محمد بن إسماعيل شديد الحمل عليه مات سنة ٢٢٥ [قال ثنا هشام] بن أبى عبد الله [الدستوائى عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء

---

(١) قال ابن رسلان هذا وحديث أنس رضى الله عنه الآتى محمول عند الشافعية على أنهم رقدوا قعوداً إلا أن فى مسند البزار بسند صحيح أنهم يضعون جنوبهم فنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة . (٢) على الظاهر لأن الاسلام لم يكن إذاً فى أطراف المدينة إلا قليلا والظاهر أنهم صلوا لوقتها أو علم بالوحى كذا فى التقرير (٣) بفتح الشين المعجمة وشدة الذال . انتهى . ابن رسلان .

الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون و لا يتوضأون ، قال أبو داؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ ، قال أبو داؤد : و رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر .

الآخرة حتى تخفق (١) رؤسهم] يقال خفق فلان رأسه إذا حركه من النعاس أى ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود [ثم يصلون و لا يتوضأون] .

[قال أبو داؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال] أى أنس [كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ] وقال البيهقى فى سننه : قال أبو داؤد : زاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله ﷺ ثم ساق الحديث بسنده عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون و لا يتوضأون على عهد رسول الله ﷺ و أخرج مسلم فى صحيحه والترمذى فى سننه رواية شعبة وليست فيها هذه الزيادة « ثم يصلون ولا يتوضأون » وهذا يدل على أن النوم ليس بناقض للوضوء فى جميع الأحوال بل هو ناقض عند استرخاء المسكة .

[قال أبو داؤد : و رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر] قلت لم أجد رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فيما تتبعت من كتب الحديث إلا ماذكر البيهقى فى باب ما ورد فى نوم الساجد بعد سوق حديث يزيد أبي خالد الدالانى ، فقال : و رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ، قوله : و لم يذكر فيه أبا العالية ، و كذا قال الترمذى فى سننه : فلعل مراد أبي داؤد من رواية ابن أبي عروبة هذه الرواية الموقوفة فعلى هذا كان ينبغى للصنف أن يذكر هذا الكلام فى ذيل حديث ابن عباس الذى ذكره فيما بعد قريباً .

---

(١) بفتح التاء و كسر الفاء ، ابن رسلان .

حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب قالا ثنا حماد عن ثابت البنانى أن أنس بن مالك قال أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله إن لى حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم و لم يذكر وضوءاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب قالا ثنا حماد] لعله ابن سلمة(١) [عن ثابت البنانى] هو ثابت بن أسلم البنانى بضم الموحدة و نونين مخففين نسبة إلى بنانة ابن سعد أبو محمد البصرى، وثقه أحمد و العجلى والنسائى ، و قال حماد بن سلمة : كنت أسمع أن القصاص لا يحفظون الحديث فكنت أقاب على ثابت الحديث أجعل أنساً لابن أبي ليلى و اجعل ابن أبي ليلى لأنس أشوشها عليه فيجئ بها على الاستواء ، وحكى عن ثابت قال: صحبت أنساً أربعين سنة ، قال أحمد بن حنبل : قال يحيي القطان ثابت اختلط و فى الكامل لابن عدى عن القطان : عجب من أيوب يدع ثابتاً لا يكتب عنه ، مات سنة ١٢٧ [أن أنس بن مالك قال : أقيمت صلاة العشاء فقام رجل ، فقال : يا رسول الله إن لى حاجة] يعنى أريد أن أشاورك و أناجيك [فقام] أى رسول الله ﷺ [يناجيه] أى الرجل [حتى نعس(٢) القوم أو بعض القوم] أو للشك من الراوى و معنى نعس إلخ ، أى ناموا قاعدين [ثم صلى بهم و لم يذكر] أنس أو ثابت أو غيرهما من الرواة [وضوءاً] و قد أخرج مسلم هذا الحديث عن ثابت عن أنس و لفظه قال : أقيمت صلاة العشاء ، فقال : رجل لى حاجة فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ، ثم صلوا وليس فيه لم يذكر وضوءاً ، و قد ورد ذكر الوضوء فى رواية قتادة عن أنس بقوله و لا يتوضأون قال ، النووى : و فيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما فى

---

(١) به جزم ابن رسلان (٢) بفتح العين و غلط من ضمها .

حدثنا يحيي بن معين و هناد بن السرى و عثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب و هذا لفظ حديث يحيي عن أبي خالد الدالانى عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد و ينام و ينفخ ثم يقوم فيصلى و لا يتوضأ فقلت له صليت و لم تتوضأ وقد نمت ، فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً زاد عثمان

الأمور المهمة و لكنه مكروه فى غير المهم فانه ﷺ إنما ناجاه بعد الاقامة فى أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة ، وفيه أن نوم الجالس لاينقض الوضوء .

[حدثنا يحيي بن معين وهناد بن السرى] ابن مصعدد [وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب و هذا] أى المذكور [لفظ حديث يحيي] أى ابن معين و لم يذكر لفظ حديث هناد وعثمان، و هذه جملة معترضة [عن أبي خالد الدالانى] أى روى عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالانى، هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الأسدى الكوفى ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، و قال ابن معين و أحمد بن حنبل و النسائى : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : منكر الحديث و قال ابن حبان فى الضعفاء : كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات فى الروايات لايجوز الاحتجاج به إذا وافق فكيف إذا انفرد بالمعضلات ، و ذكره الكرابيسى فى المدلسين ، و قال الحاكم : إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق و الاتقان ، و قال ابن عبد البر : ليس بحجة [عن قتاده] بن دعامة [عن أبي العالية] رفيع بن مهران [عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد و ينام و ينفخ] أى يسمع منه صوت نفخه [ثم يقوم فيصلى و لا يتوضأ ، فقلت] أى قال ابن عباس : فقلت [له] أى لرسول الله ﷺ [صليت و لم تتوضأ ، و قد نمت] جملة حالية أى حال كونك قد نمت

و هناد: فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله قال أبوداؤد قوله الوضوء على من نام مضطجعاً هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالانى عن قتادة و روى أوله جماعة عن ابن

و النوم ناقض للوضوء و صليت من غير تجديد الوضوء [فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً] و انتهى إلى ههنا حديث يحيى، قال أبو داؤد [زاد عثمان وهناد: فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله] يعنى ليست هذه الجملة فى حديث يحيى والحصر فى قوله إنما الوضوء إلخ، ليس بحقيقى بل هو حصر إضافى يدل عليه الجملة التى رواها عثمان وهناد، فانه إذا اضطجع إلخ، فانه يدل على أن النوم فى حد نفسه ليس بناقض للوضوء فلوكان بنفسه ناقضاً للوضوء لاستلزم نقض الوضوء فى جميع أحواله، ولكن كونه ناقضاً للوضوء مستلزم لاسترخاء المفاصل و استرخاء المفاصل مظنة لخروج الريح، و لا يدرك خروجه لأنها حالة عدم الادراك والشعور فلهذا أقيم السبب مقام الأصل كما أقيم السفر مقام الخوف فالنوم ليس بناقض للوضوء إلا فى صورة استرخاء المفاصل فلو نام أحد بحيث لم يسترخ مفاصله لا يكون نومه ناقضاً للوضوء، و اعلم أن جوابه ﷺ هذا جواب على أسلوب الحكيم، فان ابن عباس - رضى الله عنه - سأله عن فعله و كان جوابه أن عينى تنامان و لا ينام قلبي، و لكنه ﷺ أجابه بما يختص بالأمة فان الحكم فى الأمة بأسرها هو عدم انتقاض الطهارة بنومهم فى السجود و انتقاضها فى حالة الاضطجاع فأجاب بهذا الجواب إظهاراً لمسألة نقض الوضوء وإبانة للسائل بما يفيده ولو أجاب بالاختصاص لم يفد تلك الفائدة، فلهذا اختار هذا الجواب.

[قال أبو داؤد: (١) قوله الوضوء على من نام مضطجعاً هو حديث منكر

(١) و كذا أضعفه ابن العربي، و قال: هذا قول ابن عباس.

عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، و قال كان النبي ﷺ محفوظاً و قالت عائشة قال النبي ﷺ تنام عيناى ولا ينام

لم يروه إلا يزيد الدالانى(١) عن قتادة] و الحديث المنكر (٢) ما خالف فيه الضعيف الحفاظ المتقنين ، و قد مر أن يزيد الدالانى ضعيف عند أكثر المحدثين و إن وثقه أبو حاتم ، ولعله يكون ضعيفاً عند أبي داوٗد [و روى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا]

قلت : أخرج البيهقى بسنده عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع له غطيط فقام فصلى و لم يتوضأ و أخرج بسنده عن كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، ثم قال البيهقى: مخرج فى الصحيحين من حديث الثورى دون الزيادة التى تفرد بها أبو خالد الدالانى ، وكذلك رواه سعيد بن جبير و غيره عن ابن عباس فى حديث البيت دون تلك (٣) الزيادة ، و نومه هذا كان مضطجعاً و كان تركه ﷺ الوضوء منه مخصوصاً به [و قال (٤) كان النبي ﷺ محفوظاً] ذكر البيهقى فى سننه : بقوله أخبرنا أبو على الرودبارى ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : قال أبو داوٗد السجستانى : قوله الوضوء على

---

(١) دالان بطن من همدان و لم يكن هذا منهم بل كان نازلا فيهم «ابن رسلان»
(٢) و قال ابن رسلان المنكر ، كما قاله الحافظ أبو بكر البرزنجى ما تفرد به أحد و لا يعرف متنه من غير روايته ، إنتهى ، قلت : ويشكل حكم النكارة عليه بكلا معنييه فانه لم يروه غيره فلا مخالفة ، و له شاهد عند البيهقى من حديث حذيفة ، قال كنت فى مسجد المدينة جالساً ، الحديث ، و فيه قال عليه الصلاة و السلام لا حتى تضع جنبك . (٣) لكن ابن رسلان أخرجه من أبي أمامة و غيره فحصلت المتابعة . (٤) هذه دلائل على نكارته لأن حاصله أنه عليه الصلاة والسلام ، لو اضطجع لا ينتقض وضوءه مع أنه ﷺ محفوظ عنه وأنت خبير بأنه لاتعارض بينهما لأنه أجاب ابن عباس بما يفيده ، كذا فى التقرير .

قلبي و قال شعبة إنما سمع قتادة عن (١) أبي العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى و حديث ابن عمر فى

من نام مضطجعاً إلخ ، و فيه و قال عكرمة : كان النبي ﷺ محفوظاً ، فعلم بهذا أن لفظ عكرمة متروك فى النسخ التى عندنا ففاعل قال : هو عكرمة لا ابن عباس (٢) و معناه كان النبي ﷺ محفوظاً من أن يخرج منه حدث و لم يشعر به و ليس معناه أنه ﷺ كان محفوظاً من خروج الحدث [و قالت عائشة : قال النبي ﷺ : تنام عيناى و لا ينام (٣) قلبي] قال النووى هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله و سلامه عليهم و سبق فى حديث نومه ﷺ فى الوادى فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس و إن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين (٤) لا بالقلب ، وأما أمر الحدث و نحوه متعلق بالقلب(٥) ، وقيل : إنه كان فى وقت ينام قلبه وفى وقت لا ينام فصادف الوادى نومه و الصواب الأول ، قال فى مرقاة الصعود : قال ولى الدين : إن ابن الصياد تنام عيناه ولا ينام قلبه مكراً به لئلا يخلو وقته عن فجور و مفسدة مبالغة فى عقوبته بخلاف قلب المصطفى ﷺ فانه اكرام له لئلا يخلو وقته عن المعارف الالهية و المصالح الدينية و الدنيوية ، فهو رافع لدرجاته ومعظم لشأنه [و قال شعبة إنما سمع قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث] و فى الترمذى قال

(١) و فى نسخة : من . (٢) و جزم ابن رسلان بأن فاعله ابن عباس .
(٣) و هذا من كمال الحضور و دوام الشهود حتى لا يغفل عليه الصلاة والسلام فى النوم أيضاً ، و بسطه فى بهجة النفوس و ذكر ما يناسبه من الحكايات .
(٤) و به جزم فى البحر الرائق . (٥) و أورد عليه مولانا محمد حسن مفتى بهوپال أن إدراك الحدث متعلق بالحس الظاهر أيضاً ، فان الريح يحس عند مروره لا بالقلب فتأمل ، قلت : و يؤيده قوله ﷺ وكاء السه العينان ، الحديث ، فانه أدار الحكم على العين لا على القلب .

على بن المدينى : قال يحيي بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبى العالية إلا ثلاثة أشياء حديث عمر أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وحديث ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : لاينبغى لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى ، وحديث على : القضاة ثلاثة . و قال البيهقى : بعد ما نقل قول أبى داؤد ، قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبى العالية إلخ ، قال الشيخ : وسمع أيضاً حديث ابن عباس فى ما يقول عند الكرب أخرجه الترمذى معنعنا ، و لكن قال : هذا حديث حسن صحيح و حديثه فى رؤية النبى ﷺ موسى و غيره أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الأنبياء فى باب الاسراء برسول الله ﷺ قلت : فعلى هذا تكون الأحاديث التى سمعها قتادة من أبى العالية ستة فالحصر الذى ورد فى الترمذى فى الثلاثة و فى أبى داؤد فى الأربعة تقريبى [حديث يونس بن متى] والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء بسنده : حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية حدثنا ابن عم نبيكم يعنى ابن عباس ، الحديث ، و فيه تصريح بسماع قتادة عن أبى العالية ، و كذلك أخرجه مسلم بتصريح السماع فى أحاديث الأنبياء ، وأما ماأخرجه المؤلف فى باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام ، فهو معنعن ليس فيه تصريح بسماع قتادة عن أبى العالية [و حديث ابن عمر فى الصلاة] لم أجد(١) هذا الحديث فيما تتبعت من الكتب بل قول الترمذى المذكور يدل على أنه ليس فيه حديث ابن عمر لأنه حصر السماع فى ثلاثة أحاديث ليس فيها حديث ابن عمر [و حديث القضاة ثلاثة(٢)] نسبه الترمذى إلى على ـ رضى الله عنه ـ ولكن الذى أخرجه المؤلف

(١) و ترك ههنا البياض فى شرح ابن رسلان . (٢) واحد فى الجنة وإثنان فى النار ، سيأتى فى الأقضية لكن ليس فيها طريق شعبة وله طرق كثيرة جمعها ابن حجر فى جزء مفرد «ابن رسلان» و قال صاحب المنهل : حديث ابن عمر فى الصلاة و حديث القضاة لم نقف عليهما من طريق قتادة عن أبى العالية ، انتهى .

رجال مرضيون منهم عمر و أرضاهم عندى عمر .
حدثنا حيوة بن شريح الحمصى فى آخرين قالوا ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن

فى باب القاضى يخطىء ، فهو من حديث ابن بريدة عن أبيه و ليس فيه ذكر سماع قتادة عن أبى العالية ، و كذلك أخرجه ابن ماجة وليس فيه ذكر قتادة و لا أبى العالية ، و بالجملة فلم أجد هذا الحديث و لا ذكر سماع قتادة عن أبى العالية فى سنده فيما تتبعت من الكتب [و حديث ابن عباس حدثنى رجال مرضيون منهم عمر و أرضاهم عندى عمر] أخرج البخارى فى صحيحه فى باب الصلاة بعد الفجر هذا الحديث من طريق شعبة وفيه تصريح بسماع قتادة من أبى العالية . وكذلك أخرج الترمذى فى باب كراهية الصلاة بعد العصر و بعد الفجر من طريق منصور وفيه تصريح بالأخبار وتقل العينى عن النسائى وفيه تصريح بالتحديث ، قال أبوداؤد و ذكرت حديث الدالانى لأحمد فانتهرنى أى زجرنى استعظاماً له لأجل ضعف يزيد فقال ما ليزيد الدالانى يدخل على أصحاب قتادة و لم يعبأ بالحديث ، قلت : هذا الذى قاله أبوداؤد من تضعيف يزيد مخالف لما تقدم من أن الامام أحمد . قال : يزيد لا بأس به ، و قال فى الجوهر النقى : إنه سمع عن قتادة ، وذهب ابن جرير الطبرى إلى أنه لا وضوء إلا من نوم أو اضطجاع و استدل بهذا الحديث وصححه ، و قال الدالانى : لا ندفعه عن العدالة و الأمانة ، انتهى ، و نقل البيهقى هذه العبارة من رواية أبى بكر بن داسة و فيه تقديم و تأخير و زيادة و نقص .

[حدثنا حيوة بن شريح الحمصى فى آخرين] أى حال كونه فى آخرين من الشيوخ يعنى حدثنى هو وغيره من الشيوخ [قالوا ثنا بقية عن الوضين بن عطاء] الوضين بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ، ابن عطاء بن كنانة أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعى الدمشقى ، قال أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم ثقة ، و فى رواية عنهما لا بأس به ، و قال ابن سعد : كان ضعيفاً فى الحديث ،

بن عائذ عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله ﷺ وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ .

و قال الجوزجانى : واهى الحديث ، و قال ابن قانع : ضعيف ، وقال الآجرى عن أبى داؤد : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الساجى : عنده حديث واحد منكر عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن على حديث : العينان وكاء السه. قال الساجى : رأيت أبا داؤد أدخل هذا الحديث فى كتاب السنن و لا أراه ذكره فيه إلا و هو عنده صحيح [عن محفوظ بن علقمة] الحضرمى أبو جنادة الحمصى ، قال عثمان الدارمى عن ابن معين و عن دحيم : ثقـة ، و قال أبو زرعة : لا بأس به ، و ذكره ابن حبـان فى الثقات [عن عبد الرحمن بن عائذ] بتحتانية و معجمة الثمالى و يقال الكندى و يقال اليحصبى أبو عبد الله الحمصى ، قال ابن مندة ذكره البخارى فى الصحابة ولا يصح ، قال ابن عساكر : لم يذكره البخارى فى الصحابة فى التاريخ ، و ذكره ابن سميع فى الطبقة الثـالثة من تابعى أهل الشام ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : و قال أبو حاتم و أبو زرعة: حديثه عن على مرسل ، قال : و لم يدرك معـاذاً ، و قال الأزدى : ضعيف [عن على بن أبى طالب (١) قال : قال رسول الله ﷺ : و كاء السه العينـان] قال فى القاموس الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها ، وكل ما شد رأسه من وعاء وغيره وكاء و فى النهاية جعل اليقظة للاست كالوكاء للقـربة ، كما أن الوكاء يمنع ما فى القـربة أن يخرج ، كذلك اليقظة يمنع الاست أن تحدث إلا باختيار و السه حلقة الدبر ، قال فى لسان العرب : قال الأزهرى: السه من الحروف الناقصة لأن أصلها سته بوزن فرس و جمعها استاه كأفراس فحذفت الهاء و عوض منها الهمزة ، فقيل: است فاذا

(١) قال ابن العربى : الحديث لا يثبت وفى سنده بقية و عنده مناكير ، إلى آخر ما قال .

رددت إليها الهاء و هى لامها و حذفت العين التى هى التاء انحذفت الهمزة التى جئ بها عوض التاء ، فتقول سه بفتح السين، ومعنى الحديث أن الانسان مهما كان مستيقظاً كانت استه كالمشدودة الموكأ عليها فان العين كنى به عن اليقظة لأن النائم لا عين له تبصر ، فاذا نام انحل وكاؤها كنى بهذا اللفظ عن الحدث و خروج الريح وهو من أحسن الكنايات و ألطفها [فمن نام فليتوضأ] لأنه إذا نام انحل الوكاء و زال اختياره و استرخت مفاصله فهذه الحالة مظنة خروج الحدث فأقيم مقام الحدث فعليه أن يتوضأ قال النووى(١) : اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أى حال كان و هذا محكى عن أبى موسى و سعيد بن المسيب و أبى مجلز و حميد الأعرج و شعبة . و الثانى أن النوم (٢) ينقض الوضوء لكل حال ، و هو مذهب الحسن البصرى و المزنى و أبى عبيد القاسم بن سلام و إسحاق بن راهويه ، و هو قول غريب للشافعى ، و الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال و قليله لا ينقض بحال ، و هذا مذهب الزهرى و ربيعة و الأوزاعى و مالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه ، و الرابع أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع و الساجد و القائم و القاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن ، و إن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض و هذا مذهب أبى حنيفة و داؤد ، و هو قول للشافعى غريب ، و الخامس أنه لا ينقض إلا نوم الراكع و الساجد ، روى هذا عن أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - و السادس أنه لا ينقض إلا نوم

(١) و قال ابن العربى فيه ثلاثة مذاهب الاثنان مثل ما قاله النووى و الثالث الفرق بين القليل و الكثير ، و هو قول فقهاء الأمصار ثم بسطه أشد البسط و جعل الأحوال أحد عشر حالا ، و فى الأنوار الساطعة جعل النوم الناقض عند الشافعى غير ممكن مقعدته و عند مالك الثقيل وعند أحمد اليسير من القائم والقاعد غير ناقض و الباقى كله ناقض . (٢) لعموم حديث صفوان بن عسال صححه ابن خزيمة وغيره بلفظ إلا من بول و غائط و نوم ، انتهى ، ابن رسلان .

(باب فى الرجل يطأ الأذى برجله) حدثنا هناد بن السرى و إبراهيم بن أبي معاوية عن أبي معاوية (ح) و حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا شريك و جرير و ابن ادريس

الساجد و روى أيضاً عن أحمد ، و السابع أنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ والثامن إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر وسواء كان فى الصلاة أو خارجها واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والاغماء و السكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر و سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها .

[باب فى الرجل يطأ الأذى] أى النجاسة [برجله] هل يتوضأ أو لا يتوضأ .

[حدثنا هناد بن السرى و إبراهيم بن أبي معاوية] هو ابن محمد بن خازم بمعجمتين السعدى مولاهم أبو إسحاق بن معاوية الضرير الكوفى ، قال أبو زرعة : لا بأس به صدوق صاحب سنة ، و قال ابن قانع : ضعيف ، و قال أبو الفتح الأزدى : فيه لين ، ووثقه أبو الطاهر المدنى نزيل مصر و مسلمة بن قاسم الأندلسى و أبو على الجيانى فى شيوخ أبي داود و أبو الحسن بن القطان و غيرهم و ذكره ابن حبان فى الثقات : مات سنة ٢٣٦ [عن أبي معاوية] أى كلاهما عن أبي معاوية و هو محمد بن خازم [ح] هذا تحويل من سند إلى سند آخر [و حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا شريك] بن عبد الله [وجرير] بن عبد الحميد [و] عبد الله [بن ادريس] بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودى الزعافرى بفتح الزاى و العين المهملة و كسر الفاء وراء نسبة إلى الزعافر بطن من أود أبو محمد الكوفى وثقه ابن معين ، و قال أبو حاتم : هو حجة يحتج بها ، وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة ، و قال النسائى : ثقة ثبت ، و قال ابن خراش : ثقة ، و قال العجلى : ثقة

عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئ و لا نكف شعراً ولا ثوباً قال إبراهيم بن أبى معاوية فيه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أو حدثه

ثبت صاحب سنة زاهد صالح ، و قال الخليلى : ثقة متفق عليه ، مات سنة ١٩٢ [عن الأعمش] أى كلهم من أبى معاوية و شريك وجرير و ابن إدريس رووا عن الأعمش [عن شقيق] بن سلمة [قال] أى شقيق [قال عبد الله] أى ابن مسعود [كنا] أى نصلى مع رسول الله ﷺ كما فى رواية البيهقى [و لا نتوضأ من موطئ] قال الخطابى (١) : الموطئ ما يوطأ من الأذى فى الطريق و أصله الموطوء بالواو و إنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها، وعند البيهقى : لانتوضأ ، أى لا نغسل الأرجل من موطئ أى من النجاسة اليابسة ، قال الشارح : وقال ولى الدين أو معناه لا يغسلونها مما أصابها طيناً بناءاً على أن الأصل فيه الطهارة فالوضوء لغوى. قلت : ويحتمل أن يكون الموطئ مصدراً فعلى هذا معناه لا نتوضأ من وطئ النجاسة أو الطين على الاحتمالات الثلاثة [و لا نكف شعراً و لا ثوباً] يحتمل أن يكون بمعنى المنع أى لا نمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض أو بمعنى الجمع أى لا نضمهما و لا نجمعهما أى لا نقيهما من التراب صيانة لهما بل نرسلهما فيقعان على الأرض إذا سجدنا مع الأعضاء « مجمع ».

[قال إبراهيم بن أبى معاوية فيه] أى فى حديثه [عن الأعمش] أى حدث أبو معاوية عن الأعمش [عن شقيق عن مسروق] بن الأجدع بن مالك الهمدانى الوادعى أبوعائشة الفقيه العابد الكوفى مخضرم ، قال له عمر رضى الله عنه : ماسمك

(١) قال ابن العربى : مفعل الوطئ و بسط فى معناه وبعض أحكامه يناسب الباب و إن لم يذكر فى هذا الحديث :

عنه قال قال عبد الله و قال هناد عن شقيق أو حدثه عنه قال قال عبدالله . (باب فيمن يحدث فى الصلاة) حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن على

قلت: مسروق بن الأجدع قال الأجدع شيطان أنت مسروق بن عبدالرحمن، قال على بن المدايني: ماأقدم على مسروق من أصحاب عبدالله أحداً صلى خلف أبي بكر ولقي عمر وعلياً قال إسحاق بن منصور : لا يسأل عن مثله ؛ وقال عثمان الدارمى : قلت لابن معين مسروق عن عائشة أحب إليك أو عروة فلم يخير ، و قال العجلى : كوفى تابعى ثقة ، و قال ابن سعد كان ثقة و له أحاديث صالحة وله مناقب كثيرة و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : كان من عباد أهل الكوفة ولاه زياد على السلسلة ، و مات بها سنة ٦٣ [أو حدثه عنه] بصيغة المجهول أى قال الأعمش : روى هذا الحديث شقيق عن مسروق من غير واسطة أو حدث شقيق هذا الحديث عنه أى عن مسروق بواسطة ، مراده بهذا أن هذا الحديث رواه شقيق عن مسروق بواسطة أو بغير واسطة [قال قال عبد الله] الحديث [وقال] هناد عطف على قوله : قال إبراهيم عن أبي معاوية [عن شقيق أو حدثه عنه] وهذا مثل الأول ولكنه فرق فى إرجاع الضمائر ففى رواية هناد هذا ضمير نائب الفاعل يرجع إلى الأعمش و ضمير عنه يرجع إلى شقيق أى حدث الأعمش عن شقيق بواسطة و لم يذكر فيها مسروق [قال قال عبدالله] الحديث ، ويمكن أن يكون اللفظ فى كلا الموضعين على بناء المعلوم فعلى هذا يكون المعنى فى الأول أن شقيقاً روى عن مسروق بصيغة عن أو روى الحديث عن مسروق بصيغة التحديث ، و كذلك فى الموضع الثانى ولكن هذا اللفظ فى المكتوبة و المصرية معرب باعراب المجهول ، و الله أعلم .

[باب فى من يحدث فى الصلاة] أى يصدر منه الحدث على قصد أو بغير

بن طلق قال قال رسول الله ﷺ إذافسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ ★ و ليعد الصلاة .

قصد [حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسىٰ بن حطان] بكسر المهملة وتشديد المهملة ، الرقاشى ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ فى التقريب : مقبول من الثالثة [عن مسلم] بكسر اللام كمكرم [بن سلام] بتشديد اللام الحنفى أبو عبد الملك ، ذكره ابن حبان فى الثقات [عن على بن طلق] بن المنذر بن قيس الحنفى السحيمىّ اليمامى صحابى روى عن النبى ﷺ أحاديث فى الوضوء من الريح وغير ذلك ، قال الترمذى : سمعت محمداً يقول لا أعرف لعلى بن طلق غير هذا الحديث ، و لا أعرف هذا من حديث طلق بن على السحيمى قال الترمذى فكأنه رأى أن هذا رجل آخر ، وقال ابن عبد البر : أظنه والد طلق بن على و بذلك جزم العسكرى ، قال الحافظ : قلت : و هو ظن قوى لأن النسب الذى ذكره هاهنا هو النسب المتقدم فى ترجمة طلق بن على من غير مخالفة، و قال السمعانى فى الأنساب فى السحيمى : هذه النسبة إلى سحيم و هو بطن من بنى حنيفة نزل اليمامة [قال قال رسول الله ﷺ إذا فسا أحدكم] أى خرج الريح التى لا صوت لها من دبر الانسان سواء تعمد خروجه أو لم يتعمد [فى الصلاة] أى فى خلالها [فلينصرف] عنها [فليتوضأ و ليعد الصلاة (١)] الأمر باعادة الصلاة إذا تعمد الحدث محمول على الوجوب ، وأما إذا سبقه الحدث و لم يتعمده فمحمول على

(١) و قد يستدل به على الجديد من قولى الشافعى و به قال مالك أنه يبطل صلاته و فى القديم له ، و به قالت الحنفية أنه يتوضأ و يبنى على صلاته قاله ابن رسلان ، قلت : وللمالك فيه ثلاث روايات والمشهور أنه يبطل فى سائر الأحداث إلا الرعاف فيبنى بشرط إن ركع ركعة ، و لأحمد ثلاث روايات ، والثالث إن كان الحدث من السبيلين لا يبنى ، كذا فى الأوجز ، و قريب منه ما قاله ابن رسلان ★ و فى نسخة : و ليتوضأ .

(باب في المذي)

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بنِ قبيصة عن علي قال كنت

الاستحباب و اختيار الأفضل.

[باب في المذي (١)] في القاموس المذي و المذي كغني و المذي ساكنة الياء ما يخرج منك عند الملاعبة و التقبيل يجب فيه الوضوء إذا خرج و لا يجب من خروجه الغسل [حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة] بفتح أوله وكسر الثانية [بن حميد] مصغراً ، ابن صهيب أبو عبد الرحمن الكوفي المعروف [بالحذاء] قال الأثرم : أحسن أحمد الثناء عليه جداً و رفع أمره ، وقال ما أدري ما للناس و له ، ثم ذكر صحة حديثه فقال : كان قليل السقط ، و أما التصحيف فليس تجده عنده و قال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة ، و عن ابن معين لم يكن به بأس عابوه أنه يقعد عند أصحاب الكتب ، و قال ابن المديني : أحاديثه صحاح و مارويت عنه شيئاً و ضعفه ، و قال يعقوب بن شيبة : لم يكن من الحفاظ المتقنين ، و قال ابن عمار : ثقة ، و قال الساجي : ليس بالقوي و هو من أهل الصدق ، و قال ابن سعد : كان ثقة صالح الحديث ، و قال الدارقطني : ثقة ، وقال في العلل : كان من الحفاظ ، و قال ابن شاهين في الثقات ؛ قال عثمان بن أبي شيبة عبيدة بن حميد ثقة صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لم يكن حذاء كان يجالس الحذائين فنسب إليه ، مات سنة ١٩٠هـ [عن الركين] بالتصغير [بن الربيع] مكبراً ، ابن العميلة بفتح المهملة الفزاري أبو الربيع الكوفي وثقه أحمد و ابن معين و النسائي و يعقوب بن سفيان ، و قال أبو حاتم : صالح ، و ذكره ابن حبان في الثقات ،

---

(١) ذكر ابن العربي تعريفه و البحث فيه و قال : الودي ما يخرج بعد البول أعطوا له حكمه.

رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهرى فذكرت ذلك للنبي ﷺ أوذكر له فقال رسول الله ﷺ لاتفعل إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل .

مات سنة ١٣١هـ [عن حصين] مصغراً [بن قبيصة] الفزارى قال العجلى : تابعى ثقة و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من الكوفيين [عن على] بن أبي طالب [قال كنت رجلامذاءاً (١)] كشداد كثير المذى [فجعلت اغتسل] أى اجتهاداً وقياساً على خروج المنى [حتى تشقق ظهرى(٢)] أى حصل فيه شقوق من شدة ألم البرد [فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له] هذا شك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك ، قلت : وقع الاختلاف (٣) فى الروايات فى ذلك ففى بعضها أنه سأل بنفسه عن ذلك ، و فى بعضها أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسأله و لا اختلاف فى ذلك فى الواقع بل كلها صحيحة فانه حيث نسب السؤال إلى نفسه فهو لأنه صاحب القصة و مسبب للسؤال و حيث نسب إلى المقداد فلأنه السائل حقيقة (٤) [فقال رسول الله ﷺ لا تفعل] أى لا تغتسل

---

(١) هو من كثر خروج المذى منه ، وقوله : « كنت» يحتمل أن يكون حكاية لما مضى و قد انقطع المذى عند الاخبار ويحتمل أن تكون الحالة مستديمة له من باب قوله تعالى : « و كان الله عليما حكيما » « ابن رسلان » (٢) و لفظ النسائى و ابن خزيمة فجعلت أغتسل فى الشتاء « ابن رسلان » (٣) و جمعه ابن حبان بأنه أمر عماراً ثم المقداد ثم سأل بنفسه وفى عبد الرزاق : تذاكر على و المقداد وعمار المذى فقال على : إنى رجل مذاء فاسئلا عن ذلك، الحديث، انتهى ، ابن رسلان ، و لفظ النسائى : فقلت لرجل جالس أجنبي سله ، الحديث ، انتهى ابن رسلان ، وراجع إلى مشكل الآثار (٤) كذا فى التقرير وبسطه .

بخروج المذى [إذا رأيت المذى (١) فاغسل ذكرك و توضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت (٢)] بفاء وضاد و خاء منقوطتين أى دفعت [الماء] أى المنى [فاغتسل] و هذا الحديث يدل على أن خروج المنى (٣) موجب للحدث الأكبر و اختلف فى طهارته و نجاسته ، قال النووى (٤) : اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى فذهب مالك و أبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابساً و هو رواية عن أحمد ، و قال مالك : لابد من غسله رطباً و يابساً ، وقال الليث : هو نجس و لا تعاد الصلاة منه ، و قال الحسن : لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب وإن كان كثيراً وتعاد منه فى الجسد وإن قل ، وذهب كثير إلى أن المنى طاهر روى ذلك عن على بن أبى طالب و سعد بن أبى وقاص و ابن عمر و عائشة و داؤد و أحمد فى أصح الروايتين و هو مذهب الشافعى و أصحاب الحديث و قد غلط من أوهم أن الشافعى رحمه‌الله منفرد بطهارته ، هذا حكم منى الادمى ، و لنا قول شاذ ضعيف أن منى المرأة نجس دون منى الرجل ، و قول أشذ منه أن منى المرأة و الرجل نجس ، و الصواب أنهما طاهران ، و هل يحل أكل المنى الطاهر ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أظهرهما لا يحل لأنه مستقذر فهو داخل فى جملة الخبائث المحرمة علينا ، و أما منى باقى الحيوانات غير الآدمى فمنها الكلب و الخنزير و المتولد من

(١) فى الحديث أربع مسائل اختلافية : الأولى : هل هو فى حكم البول فتكفى الأحجار أو يتعين الغسل ، و على الثانية : غسل موضع النجس فقط أو الذكر بتمامه أو الأنثيين أيضاً ، والثالثة : يجب الوضوء بمجرد المذى أو كسائر الأحداث عند الصلاة ونحوها ما نقله الطحاوى عن قوم قالوا بمجرد خروجه يجب الوضوء على الفور ، والرابعة : هل يحتاج فى الثوب المتنجس به إلى الغسل أو يكفى النضح و سيأتى البسط (٢) قال ابن رسلان : نضحت بالنون و الحاء المهملة .
(٣) و بسط صاحب السعاية الكلام على تعريف المنى أشد البسط (٤) قال ابن العربى فيه للعلماء أربعة أقوال ثم بسطها ، كذا فى عارضة الأحوذى .

أحدهما و حيوان طاهر و منيها نجس بلا خلاف و ماعداها من الحيوانات فى منيه ثلاثة أوجه : الأصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره ، والثانى أنها نجسة ، و الثالث منى مأكول اللحم طاهر ومنى غيره نجس ، و الله تعالى أعلم ، انتهى .

واستدل القائلون بطهارة المنى بأحاديث الفرك والقائلون بنجاسته بأحاديث الغسل، قال الحافظ فى الفتح : و ليس بين حديث الغسل ، و حديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب لا على الوجوب و هذه طريقة الشافعى و أحمد و أصحاب الحديث ، و كذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً و الفرك على ما كان يابساً و هذه طريقة الحنفية و الطريقة الأولى أرجح لأن فيه العمل على الخبر و القياس معاً لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم و غيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما فى رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه و تحكه من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين ، و أما مالك فلم يعرف الفرك و قال : إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات و حديث الفرك حجة عليهم و حمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء و هو مردود بما فى إحدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتنى و إنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفرى وبما صححه الترمذى من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعى ، و قال بعضهم : الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم و الثوب الذى غسلته ثوب الصلاة وهو مردود أيضاً بما فى إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه و هذا التعقيب بالفاء ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك و الصلاة و أصرح منه رواية ابن خزيمة أنها كانت تحكه من ثوبه ﷺ

و هو يصلى و على تقدير عدم ورود شئ من ذلك فليس فى حديث الباب ما يدل على نجاسة المنى لأن غسلها فعل و هو لا يدل على الوجوب بمجرده و الله أعلم ، انتهى ، و قال العينى فى شرح البخارى راداً على ما قال الحافظ بقوله ثم إن بعضهم ذكر فى أول هذا الباب كلاماً لا يذكره من له بصيرة وروية، و فيه رد لما ذهب إليه الحنفية ومع هذا أخذ كلامه هذا من كلام الخطابى مع تغيير وهو أنه قال : وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض إلى آخر ما قال : وهم لايكتفون فيما لايعفى عنه من الدم بالفرك .

قلت : من هو الذى ادعى تعارضاً بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج إلى التوفيق و لا نسلم التعارض بينهما أصلا ، وحديث الغسل يدل على نجاسة المنى بدلالة غسله وكان هذا هوالقياس أيضاً فى يابسه ولكن خص فى حديث الفرك ، و قوله : بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه و هو كلام من لا يدرى مراتب الأمر الوارد من الشرع فأعلى مراتب الامر الوجوب ، وأدناها الاباحة ، وهاهنا لا وجه للثانى لأنه عليه الصلاة و السلام لم يتركه على ثوبه أبداً ، وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته ﷺ على فعل شئ من غير ترك فى الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه ، و أيضاً الأصل فى الكلام الكمال فاذا أطلق اللفظ ينصرف إلى الكامل أللهم إلا أن يصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ و هو نحوى كلام أهل الأصول أن الأمر المطلق أى المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله : والطريقة الأولى أرجح إلخ ، غير راجح فضلا أن يكون أرجح بل هو غير صحيح لأنه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لأن من يقول بطهارة المنى يكون غير عامل بالخبر لأن الخبر يدل على نجاسته كما قلنا ، و كذلك قوله : فيهما العمل بالقياس غير صحيح ، لأن القياس وجوب غسله مطلقاً و لكن خص بحديث الفرك بما ذكرنا ، فان قلت مالا يجب غسل يابسه لايجب غسل رطبه كالمخاط ، قلنا لا نسلم أن القياس صحيح لأن المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما أصلا والمنى موجب لأكبر

الحدثين ، و هو الجنابة ، فان قلت : سقوط الغسل فى يابسه يدل على الطهارة ، قلت : لا نسلم ذلك ، كما فى موضع الاستنجاء ، وقوله : كالدم وغيره إلخ ، قياس فاسد لأنه لم يأت نص بجواز الفرك فى الدم و نحوه ، و إنما جاء فى يأبس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ، فان قلت : قال الله تعالى : «وهو الذى خلق من الماء بشراً » سماه ماء و هو فى الحقيقة ليس بماء فدل على أنه أراد به التشبيه فى الحكم و من حكم الماء أن يكون طاهراً ، قلت : إن تسميته ماء لا تدل على طهارته فان الله تعالى سمى منى الدواب ماء بقوله : « والله خلق كل دابة من ماء » فلا يدل ذلك على طهارة منى الحيوان ، فان قلت : إنه أصل الأنبياء و الأولياء فيجب أن يكون طاهراً ، قلت هو أصل الأعداء أيضاً ، كنمرود فرعون و هامان وغيرهم على أنا نقول العلقة أقرب إلى الانسان من المنى ، و هو أيضاً أصل الأنبياء عليهم الصلاة و السلام و مع هذا لا يقال إنها طاهرة .

وقال هذا القائل أيضاً : وترد الطريقة الثانية أيضاً ، ما فى رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة - رضى الله عنها - كان تسلت المنى من ثوبه - عليه السلام - بعرق الأذخر ، ثم يصلى فيه و تحته من ثوبه يابساً . ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين ، قلت : رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح ، و ليس فيه دليل على طهارته ، و قد يجوز أن يكون كان ﷺ يفعل ذلك فيطهر الثوب و الحال أن المنى فى نفسه نجس ، كما قد روى فيما أصاب النعل من الأذى . و هو ما رواه أبو داؤد من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ إذا وطى الأذى بخفيه فطهورهما التراب ، و المراد من الأذى النجاسة .

و قال هذا القائل أيضاً : فأما مالك فلم يعرف الفرك و العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات ، قلت : لا يلزم من عدم معرفة الفرك أن يكون المنى طاهراً عنده بل عنده المنى نجس ، كما هو عندنا و ذكر فى الجواهر للمالكية المنى نجس و أصله دم ، و هو يمر فى ممر البول فاختلف فى سبب التنجس ، هل هو رده

إلى أصله أو مروره فى مجرى البول .

و قال هذا القائل أيضاً : وقال بعضهم : الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم و الثوب الذى غسلته ثوب الصلاة ، و هو مردود أيضاً إلى آخر ، قلت : أراد بقوله : و قال بعضهم : الحافظ أبا جعفر الطحاوى . فانه قال فى معانى الآثار بسنده عن همام بن الحارث أنه كان نازلا على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ، الحديث، و أخرج الطحاوى هذا من أربعة عشر طريقاً و أخرجه مسلم أيضاً ، ثم قال : فذهب الذاهبون إلى أن المنى طاهر و أنه لايفسد الماء و إن وقع فيه ، و أن حكمه فى ذلك حكم النخامة و احتجوا فى ذلك بهذه الآثار و أراد بهؤلاء الذاهبين الشافعى و أحمد و إسحاق و داؤد ، ثم قال : وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل هو نجس (١) و أراد بالآخرين الأوزاعى و الثورى و أبا حنيفة و أصحابه و مالكا و الليث بن سعد و الحسن بن حى ، و هو رواية عن أحمد ، ثم قال الطحاوى : وقالوا : لا حجة لكم فى هذه الآثار لأنها إنما جاءت فى ذكر ثياب ينام فيها و لم يأت فى ثياب يصلى فيها ، و قد رأينا أن الثياب النجسة بالغائط و البول و الدم ، لا بأس بالنوم فيها و لا تجوز الصلاة فيها ، فقد يجوز أن يكون المنى كذلك ، و إنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم فى الثوب النجس ، فأما إذا كنا نبيح ذلك و نوافق ما رويتم عن النبى ﷺ فى ذلك فنقول من بعد لا يصلح الصلاة فى ذلك فلم نخالف شيئاً مما روى فى ذلك عن النبى ﷺ ، وقد جاءت عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله ﷺ الذى كان يصلى فيه إذا أصابه المنى ، فذكر بسنده عن عائشة قالت : كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة و أن بقع الماء انى ثوبه و إسناده صحيح على شرط مسلم ، قال الطحاوى : و هكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبى ﷺ الذى

(١) قلت : و يمكن الاستدلال على نجاسته بما سيأتى بطرق عديدة فى باب الغسل من الجنابة ، من شدة اهتمامه ﷺ لغسل الأيدى بعد غسل الفرج . انتهى .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن

كان يصلي فيه تغسل المني منه و تفركه من ثوبه الذى كان لا يصلي فيه ، ثم إن هذا القائل استدل فى رده على الطحاوى فيما ذكرناه بأن قال : و هذا التعقيب بالفاء ينفى إلى آخره ، وهذا استدلال فاسد لأن كون الفاء للتعقيب لا ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة لأن أهل العربية قالوا : إن التعقيب فى كل شئ بحسبه ، ألا ترى أنه يقال تزوج فلان فولد له إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل ، و هو مدة متطاولة فيجوز على هذا أن يكون معنى قول عائشة لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ أرادت به ثوب النوم ثم تغسله فيصلي فيه ، ويجوز أن تكون الفاء بمعنى « ثم » كما فى قوله تعالى : « ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً » فالفاءات فيها بمعنى « ثم » لتراخي معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخي فى المعطوف يجوز أن يتخلل بين المعطوف و المعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل فى تلك المدة و يؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار فى مسنده والطحاوى فى معاني الآثار عن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه ، قوله : و أصرح منه رواية ابن خزيمة إلخ ، لا يساعده أيضاً فيما ادعاه ، لأن قوله : وهو يصلي ، جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لأن عائشة ما كانت تحك المني من ثوب النبي ﷺ حال كونه فى الصلاة ، فاذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة . انتهى ملخصاً .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] بن أنس الامام [عن أبي النضر] هو سالم بن أبي أمية التيمي أبو النضر المدني مولى عمر بن عبد الله (١) التيمي وثقه أحمد بن حنبل - رضى الله تعالى عنه - و ابن معين و العجلي و النسائي و ابن سعد

(١) كذا فى « التهذيب » و الصواب عبيد الله مصغراً كما بسطته على ما علقته على التهذيب .

سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود قال : إن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل

و ابن عيينة ، و قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت ، و قال ابن خلفون : وثقه ابن المديني و ابن نمير ، و ذكره ابن حبان في الثقات و كان يرسل ، مات سنة ١٢٩ [عن سليمان بن يسار] الهلالي أبو أيوب أو أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله المدني مولى ميمونة ، و يقال كان مكاتباً لأم سلمة ،ذكر أبو الزناد أنه أحد الفقهاء السبعة أهل فقه و صلاح و فضل ، و قال مالك :كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب ، و قال أبو زرعة : ثقة مأمون فاضل عابد ، وقال الدوري عن ابن معين : ثقة ، و قال النسائي : أحد الأئمة ، و قال ابن سعد : كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ماٴمون فاضل عابد و قال ابن حبان وهبت ميمونة ولاءه لابن عباس ، و قد سمع (١) من المقداد ، و هو ابن دون عشر سنين ، مات سنة ٩٤ ، و قيل : بعدها [عن المقداد بن الأسود (٢)] هو مقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البراني(٣) ثم الكندي ثم الزهري أبو الأسود أو أبو عمرو أو أبومعبد كان أبوه حليفاً لبني كندة و كان هو حليفاً للأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه الأسود فنسب إليه ، صحابي مشهور أسلم قديماً و شهد بدراً و المشاهد ، و يقال إن رسول الله ﷺ آخى بينه و بين عبد الله بن رواحة ، مات سنة ثلاث و ثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة فحمل إلى المدينة و دفن بها [إن علي بن أبي طالب (٤)

---

(١) و به جزم الزرقاني والسيوطي في التنوير تبعاً لابن عبد البر أنه منقطع لأنه ولد بعد وفاة مقداد بسنة . (٢) نسب إليه تجوزاً . (٣) صوابه البهراني بفتح الموحدة و سكون الهاء ، كما في رجال جامع الأصول .

(٤) قال ابن رسلان أطبق أصحاب الأطراف و المسانيد على ذكر هذا الحديث في مسند علي ، انتهى .

إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه فان عندى ابنته وأنا استحيي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينتضح(١) فرجه و ليتوضأ وضوءه للصلاة.

حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة أن على بن أبي طالب قال للمقداد وذكر(٢) نحو

أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا] أى قرب ويلاعب [من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه] أى ما الذى يلزم عليه من الطهارة [فان عندى] أى تحتى و فى نكاحى [ابنته] أى فاطمة - رضى الله تعالى عنها - [و أنا استحيي أن أسأله] أى عن هذه المسألة و إن كان السؤال جائزاً أيضاً ، فان الله لا يستحيي من الحق [قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك] عما سأله على [فقال] رسول الله ﷺ فى جوابه [إذا وجد أحدكم ذلك] أى خروج المذى [فلينتضح(٣)] أى فليغسل كما فى الرواية المتقدمة « فاغسل ذكرك » و الرواية الآتية : ليغسل ذكره [فرجه] أى ذكره [وليتوضأ وضوءه للصلاة] .

[حدثنا أحمد بن يونس] هو ابن عبد الله بن يونس [قال : ثنا زهير] هو ابن معاوية [عن هشام بن عروة عن عروة] بن الزبير [أن على بن أبي طالب

(١) و فى نسخة : فلينضح . (٢) و فى نسخة : فذكر .

(٣) بالحاء المهملة لا يعرف غيره و لو روى بالمعجمة لكان أولى لأن النضخ أشهر قال تعالى : « نضاختان انتهى » ابن رسلان ، و استدل به على تعين الماء للمذى و عدم اكتفاء الحجر ، و عندنا الحنفية يكتفى و هو المرجح عند الشافعية ولأحمد و مالك فيه روايتان ، كذا فى الأوجز ، قال ابن رسلان صحح النووى فى شرح مسلم تعيين الماء و صحح فى باقى كتبه جواز الاقتصار على الأحجار .

هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله ﷺ ليغسل ذكره وأنثييه، قال أبو داؤد رواه الثورى و جماعة عن هشام[1] عن أبيه عن المقداد عن على عن النبي ﷺ .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا[2] أبي عن هشام

قال للمقداد] اعلم أن عروة لم يكن موجوداً وقت قول على للمقداد فلعل رواية عروة إما عن على بن أبي طالب أو عن المقداد ، و يحتمل غيرهما [وذكر] أى عروة [نحو هذا] أى نحو حديث سليمان بن يسار [قال] أى على [فسأله] أى رسول الله ﷺ [المقداد] فاعل سأل [فقال رسول الله ﷺ ليغسل ذكره و أنثييه] قال الشارح : أمر بغسل أنثييه استظهاراً بزيادة التطهر لأن المذى ربما انتشر فأصابهما أو يقال إذا أصابهما ماء بارد رد المذى و كسر قوته فلذلك أمره بغسلهما ، قال ابن العربي: ذهب أحمد (٣) وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين أخذاً بهذه الرواية .

[قال أبو داؤد : رواه الثورى و جماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد] هكذا (٤) فى النسخ المطبوعة الهندية ، و كذلك فى النسخة المكتوبة و ليس فى المطبوعة المصرية لفظ: عن المقداد، والصواب (٥) حذفه لأن المقداد هو بنفسه سمع الحديث من رسول الله ﷺ فكيف يروى عن على - رضى الله عنه - و الحمل على المجاز (٦) بعيد [عن على عن النبي ﷺ] و هذا التعليق لم أجد فيما تتبعت من كتب الحديث .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا أبي] هو مسلمة بن قعنب

(١) و فى نسخة : هشام بن عروة . (٢) و فى نسخة : نى .

(٣) و به قال صاحب المنهل عن أحمد فقط . (٤) وليس فى نسخة ابن رسلان أيضاً .

(٥) كذا فى المنهل . (٦) بأن يحمل لفظ عن على معنى الحكاية وهذا الاستعمال★

بن عروة عن أبيه عن حديث حدثه عن (١) على بن أبي طالب قال قلت المقداد فذكر معناه قال أبو داؤد ورواه المفضل بن فضالة و الثورى و ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن على (٢) و رواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة

الحارثى البصرى ، قال الآجرى عن أبى داؤد: كان له شأن وقدر كان ابن عون لا يركب إلا حماره ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الحافظ فى التقريب : ثقة [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن حديث حدثه] أى حدث(٤) عروة هشاماً هكذا ضبطه بعض من صحح النسخة و أرجع الضمائر برقم الهندسة ، والذى عندى أنه بصيغة المجهول و معناه على هذا أن عروة أخبر هشاماً بحديث حدث عروة بذلك الحديث بواسطة عن على فانه سيجئ قريباً أن عروة ليس له سماع عن على [عن على بن أبى طالب] هكذا فى جميع النسخ الموجودة بلفظ عن و كتب على الحاشية لفظ أن فعلى الأولى رواية عروة عن على مصرحة ، و أما على الثانية فليس فيه تصريح برواية عروة عن على بل يحتملها و غيرها ، كما تقدم فى الرواية المتقدمة [قال : قلت : للقداد فذكر معناه] أى فذكر مسلمة بمعنى حديث زهير [قال أبو داؤد : و رواه المفضل بن فضالة و الثورى و ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن على] و الظاهر أن هذا تأكيد لقوله المتقدم وهو قوله قال أبوداؤد : رواه الثورى وجماعة ، إلخ ، و هذا القول أيضاً يدل دلالة ظاهرة على أن لفظ عن المقداد فى القول المتقدم ليس بصحيح ، وغرض المصنف بايراد حديث مسلمة ، وذكر

★ شائع عندهم اختاره الحافظ فى الفتح فى أحاديث حمزة فى الصوم .

(١) و فى نسخة : أن . (٢) و فى نسخة : ابن أبى طالب .

(٣) وفى التقرير فى جملة حديث حدثه عنه ، انتهى ، و كتب عليه شيخى صاحب البذل قدس سره وفيه تأمل .

عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ لم يذكر انثييه (١).
حدثنا مسدد قال ثنا إسماعيل يعنى بن إبراهيم قال أنا محمد بن إسحاق قال حدثنى سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه

هذه التعليقات تقوية زهير فى ذكر الانثيين بأنهم كلهم ذكروا فى أحاديثهم غسل الانثيين ، ثم يورد المصنف على خلاف ذلك تعليق محمد بن إسحاق و يقول [ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد (٢) عن النبي ﷺ لم يذكر أنثييه] و لعل غرض المصنف أن فى رواية عروة عن على ذكر الانثيين و رواية عروة عن المقداد خالية عن هذه الزيادة ، و لكن قال الشوكانى فى النيل : إن عروة لم يسمع من على لكن رواه أبو عوانة فى صحيحه من طريق عبيدة عن على بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال : ثنا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم] بن مقسم الأسدى مولاهم بكسر موحدة (٣) وسكون معجمة البصرى المعروف بابن علية بضم مهملة و فتح لام و شدة تحتية و هى أمه ، و قال الخطيب : زعم على بن حجر أن علية جدته أم أمه وكان يقول : من قال ابن علية فقد اغتابنى قال أحمد : إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة ، و قال ابن محرز عن يحيى بن معين : كان ثقة مأموناً مسلماً ورعاً تقياً ، و قال النسائى : ثقة ثبت ، وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً فى الحديث حجة ، وقد ولى صدقات البصرة ، وكذا وثقه كثير من أئمة الحديث ، مات سنة ١٩٤ [قال انا محمد بن إسحاق قال حدثنى سعيد بن عبيد بن السباق] الثقفى أبو السباق المدنى ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث فى المذى ، وعند

(١) و فى نسخة : قال فيه و الأنثيين .
(٢) ذكر فى نسخته ابن رسلان بعده عن على و قال الشارح فيه وصل لما أرسل أولا فان عروة سمعه عن على بواسطة المقداد وظاهر كلام ابن رسلان أن عروة عن على بواسطته المقداد لأن عروة لم يسمع عن على . (٣) كذا فى الأصل.

عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذى شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال إنما يجزئك من ذلك (١) الوضوء قلت يا رسول الله فكيف (٢) بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه .

الترمذى آخر فى الدعاء لأسامة [عن أبيه] هو عبيد بن السباق بمهملة فموحدة شديدة أبوسعيد الثقفى المدنى ، قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات : و ذكره مسلم فى الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة [عن سهل (٣) بن حنيف] بن واهب الأنصارى الأوسى اختلف فى كنيته على خمسة ، كان من السابقين و شهد بدراً و المشاهد كلها و ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد حين انكشف الناس ، و كان بايعه يومئذ على الموت ، ثم صحب علياً من حين بويع فاستخلفه على البصرة بعد الجمل ، ثم شهد معه بصفين و ولاه فارس ، و يقال آخى رسول الله ﷺ بينه و بين على ، مات بالكوفة سنة ٣٨هـ [قال كنت ألقى من المذى شدة] أى أصيب منه عناء و صعوبة [و كنت أكثر منه الاغتسال] ولعله كان باجتهاد منه - رضى الله عنه - [فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك] أى عن وجوب الاغتسال أو عن حكم المذى [فقال] ﷺ فى جوابه [إنما يجزئك] أى يكفيك [من ذلك (٢)] أى من خروج المذى [الوضوء] أى لا يجب الاغتسال منه [قلت : يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه] يعنى ما الحكم فيه [قال يكفيك بأن تأخذ كفاً من

(١) و فى نسخة : عن ذلك . (٢) و فى نسخة : كيف .

(٣) قال ابن العربى : هذا حديث تفرد به ابن إسحاق فكيف صححه الترمذى إلخ .

(٤) استدل به من قال لايجب فيه أكثر من الاستنجاء والوضوء، ابن رسلان .

ماء] أى قليلا من الماء [فتنضح(١) بها] أى بالكف من الماء [من ثوبك] أى تغسل بها من ثوبك [حيث (٢)] أى فى محل من الثوب [ترى أنه] أى المذى [أصابه] أى المحل من الثوب ، وهكذا فى رواية مسلم عن ابن عباس بلفظ و انضح فرجك ، قال النووى : معناه اغسله فان النضح يكون غسلا و يكون رشاً ، وقد جاء فى الرواية الأخرى: يغسل ذكره ، فتعين حمل النضح عليه قال الشوكانى ولكن قد ثبت من رواية الأثرم بلفظ «فرش عليه» وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون الرش مجزئاً كالغسل ، انتهى ، و ترقى عليه صاحب عون المعبود ، فقال : لكن الرش ههنا متعين لرواية الأثرم ، انتهى .

قلت : قد ورد التشديد فى الغسل من البول و هو يقتضى أن يكون حكم ما يلحق به كذلك ومع هذا يحتمل أن ما ورد فى رواية الأثرم من لفظ فرش عليه يكون رواية بالمعنى كأن الراوى عبر النضح بالرش و رجح أحد احتماليه فرواه بالمعنى وأيضاً معنى الرش صب الماء قليلا قليلا فعلى هذا لا ينافى الغسل قال فى المجمع : فيه فرش على رجله ، أى صب الماء قليلا قليلا تنبيهاً على الحذر عن الاسراف ، ثم قال : ومنه كان الكلاب تقبل و تدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً أى ينضحونه بالماء بمعنى أنهم لا يصبون عليه الماء لا قليلا و لا كثيراً فلفظ الرش لايقتضى كونه مجزئاً فضلا من أن يكون متعيناً ، و هذا عند من آتاه الله قلباً سليماً ، و اتفقت العلماء على أن الغسل لا يجب لخروج المذى و على أن المذى نجس و على أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول و اختلف فى المذى إذا أصاب الثوب ، فقال الجمهور:

(١) بكسر الضاد نص عليه الجوهرى و غيره وأهل الحديث يقرؤنها بالفتح وهو خطأ ، ابن رسلان .

(٢) قلت مذهب المالكية النضح فى المشكوك كما فى الأوجز و غيره .

حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا عبد الله بن وهب

لا يجزئه إلا الغسل و لم أر أحداً من الأئمة (٤) قال بالاكتفاء بالنضح والرش إلا ما قال الشوكانى و متبعوه من غير المقلدين واختلف أيضاً فيما إذا خرج المذى من الذكر هل يجب غسل جميع الذكر و الأنثيين ، أو غسل المحل الذى أصابه المذى من البدن فالجمهور على أنه لا يجب إلا غسل المحل الذى أصابه المذى ، و لا يجب تعميم غسل الذكر و الأنثيين ، و قال البعض : يجب تعميم الغسل جميع الذكر و الأنثيين . و إن كان المذى أصاب بعضاً منهما ، قال الشوكانى : و إليه ذهب الأوزاعى و بعض الحنابلة و بعض المالكية ، ثم قال الشوكانى : ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهريته ذهب إلى ما ذهبت إليه الجمهور ، وقال إيجاب غسل كله شرع لا دليل عليه و هذا بعد أن روى حديث فليغسل ذكره و حديث ، و اغسل ذكرك و لم يقدح فى صحتهما و غاب عنه أن الذكر حقيقة لجميعه و مجاز لبعضه ، و كذلك الانثيان حقيقة لجميعهما فكان اللائق بظاهريته الذهاب إلى ما ذهب إليه الأولون ، انتهى .

[حدثنا إبراهيم بن موسى] الرازى [قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ،

---

(١) قال ابن رسلان : قال الترمذى و اختلف أهل العلم فى المذى يصيب الثوب فقال : بعضهم لا يجزئه إلا الغسل ، وهو قول الشافعى و إسحاق ، وقال بعضهم يجزئه النضح ، و قال أحمد : أرجو أنه يجزئه النضح ، انتهى ، و قال أيضاً : قال الأثرم : قلت : لأبى عبد الله حديث سهل فى المذى ما تقول فيه ؟ قال الذى يرويه ابن إسحاق ، قلت : نعم ! قال : لاأعلم شيئاً يخالفه ، انتهى ، قال ابن العربى : أجمعوا على أنه نجس لكنهم اختلفوا هل يكفيه النضح ؟ فقال مالك و الشافعى و إسحاق : لا يجزئه إلا الغسل إلى آخر ما قال : و ذكر ابن قدامة روايتين لأحمد .

قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري قال سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك (١) المذي ، وكل فحل يمذي

قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث] بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب و يقال أبو محمد الدمشقي عن أحمد صحيح الحديث و عن ابن معين : ثقة ، و لكن كان يرى القدر و وثقه أبو داؤد و دحيم و أبو حاتم ، و قال بعضهم : تغير عقله وكان يفتي حتى خولط . مات سنة ١٣٦هـ [عن حرام] بمهملتين مفتوحتين [ابن حكيم] بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري العبشمي ، ويقال العنسي الدمشقي هو حرام بن معاوية و وهم من جعلهما اثنين ، ووثقه دحيم و العجلي و نقل بعض الحفاظ عن الدارقطني أنه وثق حرام بن حكيم ، و قد ضعفه ابن حزم في المحلى بغير مستند ، و قال عبد الحق عقب حديثه لا يصح هذا ، وقال في موضع آخر: حرام ضعيف فكأنه تبع ابن حزم و أنكر عليه ذلك ابن القطان الفاسي و ليس كما قالوا ثقة كما قال العجلي و غيره ، قال الخطيب : وهم البخاري في فصله بين حرام بن حكيم و بين حرام بن معاوية لأنه رجل واحد و اعتمد على قوله الدارقطني و تبعه [عن عمه] هو [عبد الله بن سعد الأنصاري] و يقال القرشي : قال أبوحاتم : و ابن حبان له صحبة سكن دمشق تفرد بالرواية عنه ابن أخيه حرام بن حكيم [قال سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل] أي عن الفعل (٢) الذي يوجب الغسل

(١) و في نسخة : ذاك .

(٢) قال ابن رسلان : اختلفوا في موجب الغسل على ثلاثة أقوال ، الأول فقيل الايلاج و الانزال ، والثاني القيام إلى الصلاة ، والثالث و هو الأصح الايلاج أو الانزال مع القيام إلى الصلاة ، انتهى .

فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة . حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا مروان يعنى ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن

[وعن الماء يكون بعد الماء (١) فقال : ذلك المذى] قال فى مرقاة الصعود : هو إشارة إلى قوله الماء يكون بعد الماء لأن ذلك شأن المذى أن يسترسل فى خروجه و يستمر بخلاف المنى ، فانه إذا دفق انقطع لوقته و لا يعود إلا بعد مضى زمن أو تجديد جماع ، انتهى ، و وقع للشيخ ولى الدين ههنا كلام فيه تخليط ، و قال الشوكانى فى النيل فى شرح هذا اللفظ : المراد به خروج المذى عقيب البول متصلا به و هذا أيضاً غلط صريح و خطأ قبيح فان الذى قاله الشوكانى هو ودى لا مذى [وكل فحل يمذى] قال فى القاموس: الفحل ذكر من الحيوان وهذا لايدل على تخصيص المذى بالذكر ، فان الأنثى أيضاً تمذى [فتغسل] أى أنت [من ذلك] أى خروج المذى [فرجك] أى ذكرك فان الفرج يطلق على العورة سواء كانت عورة الرجل أو عورة المرأة [و أنثييك] أى خصيتيك ، و هذا لاحتمال التلويث [و توضأ وضوءك للصلاة] .

[حدثنا هارون بن محمد بن بكار] بن بلال العاملى الدمشقى ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : لا بأس به ؛ وكذا قال مسلمة بن قاسم [قال ثنا مروان يعنى ابن محمد] بن حسان الأسدى الطاطرى بمهملتين مفتوحتين يقال بمصر و دمشق لمن يبيع الكرابيس و الثياب البيض ، وهذه النسبة إليها، كنيته أبوبكر أو أبو حفص أو أبو عبد الرحمن الدمشقى ، وثقه أبو حاتم و صالح بن محمد و قال أحمد : إنه كان

(١) و فى التقرير : و الأوجه أن المراد منه المذى بعد المنى و قد اغتسل يعنى خرج المذى بعد الغسل فقال فيه الوضوء و يمكن أن يراد منه المذى كما سيجئى عن مرقاة الصعود .

حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لى من امرأتى و هى حائض قال لك ما فوق الازار و ذكر مواكلة الحائض أيضاً و ساق الحديث .

يذهب مذهب أهل العلم، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدورى عن ابن معين: لا بأس به ، و كان مرجئاً ، و قال الدارقطنى : ثقة ، و ضعفه أبو محمد بن حزم فاخطأ لأنا لا نعلم له سلفاً فى تضعيفه إلا ابن قانع ، و قول ابن قانع غير مقنع ، مات سنة ٢١٠ ﻫ [قال ثنا الهيثم بن حميد] الغسانى مولاهم أبو أحمد و يقال أبو الحارث الدمشقى ، قال عثمان الدارمى عن دحيم كان أعلم الأولين و الآخرين بقول مكحول ، و عن ابن معين لا بأس به ، وعنه أيضاً ثقة ، وقال أبو داؤد : قدرى ثقة ، و قال النسائى : ليس به بأس ، وقال أبو مسهر : كان ضعيفاً قدرياً ، وقال أبو مسهر أيضاً : كان صاحب كتب ولم يكن من الأثبات و لا من أهل الحفظ و قد كنت أمسكت عن الحديث عنه استضعفته و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه] عبدالله بن سعد [أنه] أى عبد الله بن سعد [سأل رسول الله ﷺ ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال] أى رسول الله ﷺ [لك ما فوق الازار] أى يجوز (١) لك الاستمتاع بما فوق الازار [وذكر] أى هارون بن محمد أو هيثم بن حميد [مواكلة الحائض أيضاً] و الحديث أخرجه مطولا الامام أحمد فى مسنده بسنده عن معاوية يعنى ابن صالح عن العلاء يعنى ابن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل و عن الماء يكون بعد الماء و عن الصلاة فى بيتى و عن الصلاة فى المسجد و عن مواكلة الحائض فقال : إن الله لا يستحيي من الحق

(١) و سيأتى الكلام على المباشرة فى مواكلة الحائض ومجامعتها و ذكرت الدلائل فى « باب فى الرجل يصيب منها » .

حدثنا هشام بن عبد الملك اليزنى قال ثنا بقية عن سعد(١) الأغطش و هو ابن عبد الله عن عبد الرحمن (٢) بن عائذ الأزدى قال هشام و هو ابن قرط أمير حمص عن معاذ

أما أنا فاذا فعلت كذا و كذا فذكر الغسل قال أتوضأ وضوئى للصلاة أغسل فرجى ثم ذكر الغسل ، و أما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى وكل فحل يمذى فاغسل من من ذلك فرجى و أتوضأ ، و أما الصلاة فى المسجد و الصلاة فى بيتى فقد ترى ما أقرب بيتى من المسجد و لأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة ، وأما مواكلة الحائض فأواكلها ، انتهى [وساق الحديث] و الضمير يعود إما إلى هارون بن محمد أو إلى الهيثم بن حميد .

[حدثنا هشام بن عبد الملك اليزنى] هو هشام بن عبد الملك بن عمران اليزنى نسبة إلى يزن وهو بطن من حمير أبو تقى الحمصى قال أبوحاتم : كان متقناً فى الحديث، و قال الآجرى عن أبى داؤد: شيخ ضعيف وقال النسائى: ثقة ، وقال فى موضع آخر: لابأس به ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥١ [قال ثنا بقية] بن الوليد [عن سعد(٣) الأغطش وهو ابن عبدالله] ويقال سعد بن عبدالله الأغطش بالغين المعجمة الأعمش زنة و معنى الخزاعى مولاهم الشامى روى له أبو داؤد حديثاً واحداً فيما يحل من الحائض لزوجها و قال أبو داؤد : عقبه ليس بالقوى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات فى التابعين وسماه سعيداً ، وقال عبد الحق : ضعيف [عن عبد الرحمن (٤)

---

(١) و فى نسخة : ثنا بقية بن الوليد عن سعيد (٢) و فى نسخة : و هو ابن.
(٣) قال ابن رسلان : سعد و يقال سعيد .
(٤) و ذكر له ابن رسلان ملحة قال له الحجاج كيف أصبحت قال لا كما يريد الله تعالى ولا كما يريد الشيطان ولا كما أنا أريد قال ويحك ماتقول قال نعم كذلك يريد الله أن أكون زاهداً ورعاً و لست أنا بذاك و يريد الشيطان أن أكون فاسقاً فاجراً و لست أنا بذاك وأريد أن أكون آمناً فى أهلى و لست أنا بذاك .

بن جبل قال سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته و هى حائض فقال(١) ما فوق الازار ، والتعفف عن ذلك أفضل قال أبو داوٗد و ليس هو (٢) بالقوى .

بن عائذ الأزدى قال هشام] و هشام بن عبد الملك شيخ أبي داوٗد [و هو ابن قرط] الضمير يرجع إلى عائذ والد عبد الرحمن [أمير حمص (٣)] صفة لعبد الرحمن أو لعائذ والد عبد الرحمن و لم أجد فيما تتبعت من الكتب كون عبد الرحمن أو والده عائذاً أمير حمص غير ما ذكره المصنف [عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته و هى حائض فقال ما فوق الازار] أى يجوز له الاستمتاع منها بما فوق الازار [و التعفف] أى الامتناع و الكف [عن ذلك أفضل] لأنه ورد فى الحديث من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه فلعله غلبة الشبق توقعه فى الحرام فندب إلى التعفف احتياطاً [قال أبو داوٗد و ليس هو بالقوى (٤)] أى ليس سعد الأغطش قوياً عند أهل الحديث و قد تقدم ذكره فى السند قريباً و هذا الحديث لا مناسبة له بالباب ، و قال مولانا محمد يحيي فى ما نقل من تقرير شيخه و لما كان (٥) الملاعبة جائزة بهذا الحديث ، و هى سبب لخروج المذى علم بذلك حكم المذى ، و الرخصة فيما يكون سببه فناسب إيراد الحديث فى باب المذى .

(١) وفى نسخة : قال (٢) و فى نسخة : يعنى الحديث (٣) و ظاهر كلام ابن رسلان أن عبد الرحمن أمير حمص (٤) قال ابن رسلان : ليس الحديث بالقوى لأنه رواية بقية و لم يصرح بالتحديث ورواه الطبرانى برواية إسماعيل بن عياش عن سعد لكن بقى جهالة سعد و لم نعرف أحداً وثقه و قال أبو حاتم : عبد الرحمن بن عائذ عن على مرسلا فهو عن معاذ أشد إرسالا (٥) و يحتمل أن الحديث الأول كان فيه ذكر الماء بعد الماء و الحديث الثانى ذكر لمناسبة الأول .

(باب في الاكسال) حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك

[باب في الاكسال (١)] قال في القاموس : وأكسل في الجماع خالطها ولم ينزل أي ما حكمه من وجوب الغسل أو عدم وجوبه [حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب] هو عبدالله [قال أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب (٢) قال حدثني بعض من أرضى] قال في مرقاة الصعود : قال ابن خزيمة : يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار ، و قال ابن حبان تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد فلم أجد في الدنيا أحداً إلا أبا حازم فيشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري حدثني من أرضى عن سهل بن سعد هو أبوحازم [أن سهل بن سعد الساعدي] هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له و لأبيه صحبة توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة و كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين ، كان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلا عاش مأة سنة أو أكثر وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة ٨٨هـ و قيل بعدها [أخبره] أي أخبر سهل بعض من أرضى [أن أبي بن كعب] بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن مالك بن نجار الأنصاري الخزرجي سيد القراء أبو المنذر و يكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة شهد بدراً والعقبة

(١) ذكر ابن العربي في الباب عشر لغات و خمس عشرة مسألة .
(٢) وأخرج الترمذي بدون الواسطة بلفظ عن عن الزهري عن سهل وقال حسن صحيح أللهم إلا أن يقال إنه هو الراجح عنده و الحديث روى بكلا الطريقين كما في التلخيص الحبير لكن ما سيأتي عن أبي داود يشير إلى صحة رواية الترمذي .

رخصة للناس فى أول الاسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل و نهى عن ذلك قال أبو داؤد يعنى الماء من الماء .

الثانية . و فى موته اختلاف كثير جداً قيل مات فى خلافة عمر ، و قيل فى خلافة عثمان [أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس (١) فى أول الاسلام] يعنى أمر رسول الله ﷺ فى أول الاسلام بأنه إذا جامع الرجل امرأته و لم ينزل لا يجب عليه الغسل فجعل ذلك رخصة للناس تسهيلا و ترفيقاً بهم لقلة الثياب(٢) وشدة البرد [ثم أمر بالغسل] بالمجامعة وإن لم ينزل [ونهى عن ذلك] أى ما كان رخصة فى أول الاسلام [قال أبو داؤد يعنى الماء من الماء (٣)] غرض أبي داؤد أن لفظ «ذلك» الذى ورد فى الحديث ، المراد به حكم الماء(٤) من الماء أى حكم وجوب الاغتسال بانزال الماء لا بالمجامعة ، وهاهنا نسخة أخرى، قال أبو داؤد: والناس كلهم رووه عن الزهرى عن سهل بن سعد إلا عمرو بن الحارث فانه أدخل بينهما رجلا قال أبو داؤد يرون الرجل أبا حازم .

---

(١) و كان أبي بن كعب يروى أولا عنه ﷺ « الماء من الماء » ثم رجع عنه و قال كما فى الباب و البسط فى أوجز المسالك و لا يخالف إذن ما فى البخارى من رواية أبي بالوضوء فقط ، وفى أنوار المحمود أن عبارة البخارى موهمة للخلاف لكنه موافق للجمهور ، و أخرج الحازمى فى الاعتبار عن عائشة أن الماء من الماء كان قبل فتح مكة ثم اغتسل ﷺ بعد ذلك، وصححه ابن حبان فهذا نص فى النسخ.
(٢) قال ابن وسلان : لأنهما ينامان عريانين ليس بينهما ثوب يحجز بشرة الرجل عن بشرة المرأة فيكون ذلك سبباً لكثرة الجماع فلما لبسوا الثياب حالت عن اجتماع بشرتهما فلم يكثر الجماع فوجب الغسل لالتقاء الختانين فقط ، و قال : هذا ما ظهر لى (٣) المراد منه المنى و تقدم حكمه طهراً و نجساً ، وبسط الكلام عليه صاحب السعايه على تعريف المنى بأشد البسط ، ومر الكلام فى البذل فى باب المذى أيضاً .
(٤) ستأتى الأجوبة عنه .

حدثنا محمد بن مهران الرازى (١) قال ثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة

[حدثنا محمد بن مهران الرازى] بكسر أوله وسكون الهاء أبو جعفر الجمال بالجيم ، الحافظ ، روى عنه البخارى و مسلم وأبو داؤد ، قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة ، وعن ابن معين ليس به بأس ، قال البخارى: مات أول سنة ٢٣٩ [قال ثنا مبشر الحلبي] مبشر بفتح الموحدة و كسر المعجمة الثقيلة ابن إسماعيل أبو إسماعيل الكلبي مولاهم ، قال النسائى : ليس به بأس ، و قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ، وعن ابن معين ثقة ، و كذا قال أحمد بن حنبل ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن قانع ضعيف ، و قال الذهبي : تكلم فيه بلا حجة وخرج له البخارى مقروناً بآخر ، مات بحلب سنة ٢٠٠هـ [عن محمد أبي غسان] هو محمد بن مطرف بن عبدالله بن سارية التيمى الليثى المدنى يقال إنه من مولى آل عمر نزل عسقلان كان من أهل وادى القرى وثقه أحمد وأبو حاتم و الجوزجانى ويعقوب بن شيبة ، وعن ابن معين : شيخ ثقة ثبت ، وعن ابن معين : ليس به بأس ، وكذا قال أبو داؤد والنسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات و قال : يغرب [عن أبي حازم (٢) عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا] قال فى القاموس : الفتيا و الفتوى ما أفتى به الفقيه [التى كانوا يفتون] بضم الياء و التاء بصيغة المعلوم أو بضم الياء التحتانية و فتح التاء بصيغة المجهول فعلى الأول الضمير يرجع إلى الصحابة و على الثانى أيضاً يرجع إلى الصحابة و لكن كان المفتى لهم رسول الله ﷺ فالمعنى على الأول أن الفتيا التى كان فقهاء الصحابة يفتون للناس،

(١) و فى نسخة : البزاز (٢) لعل غرض المصنف بذكر هذا الحديث بيان المبهم فى الحديث المتقدم .

رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد . حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدى قال ثنا هشام و شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة عن(١) النبى ﷺ قال إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان

و هم كانوا جماعة من الصحابة كأبى أيوب الأنصارى و غيرهم ، و على الثانى أن الفتيا التى كانت الصحابة يفتون من رسول الله ﷺ [أن الماء من الماء] أى أن استعمال الماء بالاغتسال واجب من خروج الماء أى المنى [كانت] أى الفتيا [رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الاسلام] أى تيسيراً و تسهيلا [ثم] نسخ ذلك الحكم و [أمر بالاغتسال بعد] أى بعد ذلك ، فوجب الاغتسال بالجماع أنزل أو لم ينزل.

[حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدى قال ثنا هشام] الدستوائى [وشعبة] بن الحجاج [عن قتادة] بن دعامة [عن الحسن] البصرى [عن أبى رافع] هو نفيع بن رافع الصائغ المدنى نزيل البصره مولى ابنة عمر ، وقيل : مولى بنت العجماء أدرك الجاهلية ، قال ابن سعد : ثقة ، و قال العجلى : بصرى تابعى ثقة من كبار التابعين ، و قال الدارقطنى : قيل : إن اسمه نفيع ولا يصح ، يعنى أن اسمه قتيبة ، قال : وهو ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال أبو رافع : كان عمر يمازحنى حتى يقول أكذب الناس الصائغ يقول اليوم وغداً [عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال] أى رسول الله ﷺ [إذا قعد] أى الرجل [بين شعبها] أى المرأة [الأربع] هى جمع شعبة وهى القطعة من الشئ ، قال فى الفتح : قيل : المراد يداها و رجلاها و قيل رجلاها وفخذاها ، و قيل ساقاها وفخذاها ، وقيل فخذاها و اسكتاها ، وقيل فخذاها و شفراها ، و قيل نواحى فرجها الأربع ، قال الأزهرى : الأسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين ، ورجح القاضى عياض الآخر واختار ابن دقيق العيد

(١) و فى نسخة : أن .

بالختان فقد وجب الغسل . حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو * عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال الماء من الماء و كان أبو سلمة يفعل ذلك .

الأول ، قال لأنه أقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة فى الجلوس و هو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح ، انتهى ، [وألزق (١) الختان بالختان (٢)] أى محل ختان الرجل بمحل ختان المرأة و هما موضع القطع من ذكر الغلام و فرج الجارية و هو كناية عن إيلاج الحشفة [فقد وجب الغسل] أى سواء أنزل أو لم ينزل ، قال الترمذى : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبوبكر و عمر و عثمان و علي و عائشة والفقهاء من التابعين و من بعدهم مثل سفيان الثورى و الشافعى و أحمد و إسحاق ، قلت : و هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله و أصحابه .

[حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب] هو عبد الله [قال أخبرنى عمرو] بن الحارث [عن ابن شهاب] الزهرى [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال الماء من الماء (٣)] أى استعمال الماء بالاغتسال منه يجب من إنزال الماء أى المنى [و كان أبو سلمة] أى عبد الرحمن [يفعل ذلك (٤)] أى لا يغتسل إلا من الانزال ، أخرج البخارى فى صحيحه

(١) كناية عن الايلاج أو لازم له كما بسط فى الأوجز و إلا فمجرد الالزاق و المس لا يوجب الغسل إجماعاً (٢) ذكرهما تغليباً و إلا فغير المختون و قدرها من المقطوع كذلك (٣) قال ابن رسلان : و عنه جوابان أحدهما أنه منسوخ و الثانى أنه فى مباشرة غير الفرج فلا يجب فيه الغسل إلا بالانزال . و كتب والدى بين سطور الكتاب أعم من الحقيقى أو الحكمى . فجعل الايلاج حكم الانزال (٤) قال ابن رسلان : و كذلك داؤد الظاهرى و كان الصحابة يفعلون ذلك ثم انعقد الاجماع على خلافه . ★ و فى نسخة : ابن الحارث .

(باب فى الجنب يعود) حدثنا مسدد قال ثنا إسماعيل قال ثنا حميد الطويل عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على

بسنده قال يحيي و أخبرنى أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهنى أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ فسألت ذلك على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبى بن كعب فأمروه بذلك ، قال يحيي: وأخبرنى أبوسلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أباأيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ ، انتهى ، قال الحافظ فى شرحه : و قد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور فى هذا الباب معلول لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث ، وقد حكى يعقوب بن أبى شيبة عن على بن المدينى أنه شاذ ، و الجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده و حفظ رواته ، و أما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك فى صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه ، و كم من حديث منسوخ و هو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديثا أبى هريرة وعائشة المذكوران فى الباب قبله ، و روى ابن أبى شيبة و غيره عن ابن عباس أنه حمل (١) حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة و هى ما يقع فى المنام من رؤية الجماع و هو تأويل (٢) يجمع بين الحديثين من غير تعارض ، انتهى ملخصاً .

[باب فى الجنب يعود] إلى وطى امرأته هل يجب(٣) عليه الغسل فيما بين

(١) و عليه حمل النسائى (٢) فالحاصل أن للرواية أجوبة ، النسخ كما تقدم أو الاحتلام كما هذا ، أو المباشرة كما تقدم عن ابن رسلان ، أو أعم من الحقيق و الحكمى (٣) و الظاهر عندى غرض المصنف ترك الوضوء .

نسائه فى غسل واحد قال أبوداؤد و هكذا رواه هشام بن زيد عن أنس و معمر عن قتادة عن أنس و صالح بن

الوطيات أولا [حدثنا مسدد قال ثنا إسماعيل] بن إبراهيم [قال ثنا حميد الطويل عن أنس] بن مالك [أن رسول الله ﷺ طاف] أى دار [ذات يوم] ولفظة ذات مقحمة و المراد باليوم الليل لأنه يطلق لمطلق الوقت [على نسائه (١)] أى يجامعهن [فى غسل واحد (٢)] بعد الفراغ يغتسل من جميعهن، قال القارى: فان قيل أقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع فى ليلة واحدة فالجواب أن وجوب القسم عليه مختلف فيه، قال أبوسعيد: لم يكن التسوية واجباً عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعاً وتكرماً، والأكثرون على وجوبها وكان طوافه ﷺ عليهن برضاهن، وقال الشوكانى: قال ابن عبدالبر: ومعنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه فى وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم لجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم لأنهن كن حرائر و سنته ﷺ فيهن العدل بالقسم بينهن وأن لا يمس الواحدة فى يوم الأخرى، و قال ابن العربى: إن الله أعطى نبيه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق تكون مقتطفة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه أو بعضهن، و فى مسلم: إن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره، انتهى، و أما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينها أو تركه لبيان الجواز، انتهى.

[قال أبو داؤد (٣) و هكذا رواه هشام بن زيد عن أنس و معمر] عطف

---

(١) قال ابن العربى إسناده صحيح لا غبار عليه، انتهى، قلت: وفى بعض طرق الحديث و هن تسع، ولا يصح اجتماع أكثر من تسع و قد وهبت سودة يومها فتأمل، و لفظ البخارى و هن إحدى عشرة أشكل من ذلك (٢) قال النووى: يحتمل أنه عليه الصلاة و السلام توضأ بينهما أو يكون المراد بهذا الحديث جواز ترك الوضوء (٣) و فى التقرير ذكر المؤيدات لئلا يظن بالوهم عليه لغسله عليه الصلاة والسلام عند هذه و هذه.

أبي الأخضر عن الزهرى كلهم عن أنس عن النبي ﷺ .
(باب الوضوء لمن (١) أراد أن يعود) حدثنا موسى بن

على هشام [عن قتادة عن أنس و صالح بن أبي الأخضر] عطف على هشام أى رواه صالح بن أبي الأخضر [عن الزهرى كلهم] أي هشام و قتادة و الزهرى [عن أنس] أى ابن مالك الصحابي [عن النبي ﷺ] أما رواية هشام فأخرجها مسلم فى صحيحه والبيهقى فى سننه بسنديهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد و أما رواية معمر عن قتادة عن أنس و رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى عن أنس فأخرجهما ابن ماجة فى سننه ولفظ ابن أبي الأخضر قال: وضعت لرسول ﷺ غسلا فاغتسل من جميع نسائه فى ليلة ، و غرض المصنف من إيراد هذه التعاليق ترجيح رواية أنس فى كونه فى غسل واحد على رواية أبي رافع التى تأتى فى الباب الآتى ، فان الحديثين فى ظن أبي داوٗد متعارضتان فقال عقب الحديث الثانى : و حديث أنس أصح من هذا قال الشوكانى : وقال النسائى : ليس بين حديث أبي رافع و بين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى ، وقال النووى : هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين ، انتهى ، ومما يجب التنبيه عليه أن قوله كلهم عن أنس عن النبى ﷺ لفظة «عن» الواقعة بين أنس والنبى ﷺ الظاهر أنه غلط من الناسخ بل يجب أن يكون لفظة أن فى موضع عن، ويدل عليه أن رواية هشام بن زيد عن أنس أخرجها مسلم بلفظ أن و كذلك رواية معمر عن قتادة عن أنس و فيها : أن النبي ﷺ ، أخرجها ابن ماجة ، فلفظة «عن» تدل على أن أنساً يروى عن رسول الله ﷺ ، قوله: و لفظة «أن» تدل على أن أنساً لا يروى هذا عن رسول الله ﷺ بل هو أدركه أنه فعل ﷺ كما يدل عليه رواية صالح بن أبي الأخضر فانه قال فيها وضعت للنبى ﷺ غسلا ـ الحديث ، فليس فيه عن ولا أن .

(١) و فى نسخة : إذا .

إسماعيل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه و عند هذه قال فقلت له يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحداً قال هذا (١) أزكى و أطيب

[باب الوضوء (٢) لمن أراد أن يعود ، حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد] بن سلمة [عن عبد الرحمن بن أبي رافع] و يقال ابن فلان بن أبي رافع شيخ لحماد بن سلمة، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح ، وقال فى التقريب: مقبول من الرابعة [عن عمته سلمى (٣)] أى عمة عبد الرحمن بن أبي رافع مقبولة من الثالثة روت عن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، و عنها ابن أخيها عبد الرحمن بن أبي رافع وغيره ، و يقال ابن فلان بن أبي رافع ، ذكرها ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن القطان : لاتعرف [عن أبي رافع] القبطى مولى رسول الله ﷺ اختلف فى اسمه على أربعة أقوال يقال إنه كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ و اعتقه لما بشره باسلام العباس و كان إسلامه قبل بدر و لم يشهدها وشهد أحداً و ما بعدها ، مات بالمدينة بعد قتل عثمان و قيل فى خلافة على [أن النبي ﷺ طاف] أى دار [ذات يوم] أى يوماً و المراد باليوم الليل كما فى رواية أبي زكريا السياحينى بلفظ فى ليلة واحدة [على نسائه يغتسل] أى بعدالفراغ من جماعهن [عند هذه] أى الأولى [وعندهذه] أى الثانية وهلم جراً [قال] أى أبورافع [فقلت له يارسول الله ألا] حرف التحضيض

(١) و فى نسخة : فقال هكذا (٢) قلت ظاهر كلام الشامى أنه يجب غسل الذكر عند المعاودة ، إذ قال : إن الوطى بالذكر النجس لايجوز وأنت خبير بأنه يتنجس فى الوطى الأول (٣) بالضم فى كتاب أبي على و الصواب الفتح كما فى الخطيب ، انتهى ابن رسلان ثم لا يذهب عليك أنها ليست بزوجة أبي رافع فما فى هامش المجتبائية غلط وليس الغلط من صاحب المؤتلف بل من المحشى لأن زوجة أبي رافع امرأة أخرى وكلتاهما من رواة أبي داؤد .

وأطهر ، قال أبو داؤد وحديث أنس أصح من (١) هذا .
حدثنا عمرو بن عون أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ

[تجعله (٢) غسلا واحداً] أى لو جعلته غسلا واحداً لجميع الجماعات فى آخرها لكان أسهل [قال] أى رسول الله ﷺ [هذا] أى الغسل عند هذه و هذه [أزكى و أطيب و أطهر] .

[قال أبوداؤد (٣) وحديث أنس أصح من هذا] و كان المؤلف يؤمى إلى الاختلاف بين الحديثين و لأجل رفع الاختلاف يرجح أحدهما على الآخر ، قال الشوكانى : قال الحافظ : و هذا الحديث طعن فيه أبو داؤد ، فقال : حديث أنس أصح منه ، إنتهى ، و ليس بطعن فى الحقيقة لأنه لم ينف عنه الصحة ، قال النسائى : ليس بينه و بين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة و ذاك أخرى ، قال النووى : هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين ، و الحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه ، قال الشوكانى : وقد ذهبت الظاهرية و ابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود وتمسكوا بحديث الباب و ذهب من عداهم إلى عدم الوجوب وجعلوا ماثبت فى رواية الحاكم بلفظ أنه أنشط للعود صارفاً الأمر إلى الندب و يؤيد ذلك ما رواه الطحاوى من حديث عائشة قالت كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود و لا يتوضأ و يؤيده أيضاً الحديث المتقدم بلفظ إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ، انتهى .

[حدثنا عمرو بن عون أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل] الناجى هذه النسبة إلى بنى ناجية ، و هو على بن داود ، و يقال : دؤاد

---

(١) و فى نسخة : عن . (٢) مناسبة الحديث بالترجمة أن الوضوء داخل فى الغسل . (٣) و قال ابن العربى لم أعلم أحداً قال به لأنه لا يصح .

قال : إذا أتى أحدكم أهله ثم بداله أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً .

(باب فى الجنب ينام) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من

بضم أوله و فتح الهمزة الساجى البصرى وثقه ابن معين و أبو زرعة و ابن المدينى و النسائى و العجلى و البزار ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : مات سنة ١٠٨ ، و قيل : سنة ١٠٢ [عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : إذا أتى] و الاتيان كناية عن الجماع أى جامع [أحدكم أهله ثم بداله] بلا همزة ناقص [أن يعاود] أى ظهر له الرأى فى المعاودة و أراد المعاودة [فليتوضأ (١) بينهما] أى بين الجماعين [وضوءاً] تأكيد للوضوء الذى تضمنه الفعل لدفع توهم كونه لغوياً .

[باب (٢) فى الجنب ينام] أى يريد النوم هل يتوضأ .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن عبد الله بن دينار] العدوى أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر وثقه ابن معين و أبو زرعة وأبوحاتم ومحمد بن سعد والنسائى والعجلى ، و عن أحمد : ثقة مستقيم الحديث ، وعنه هو ثبت فى نفسه ، و لكن نافع أقوى منه ، و قال ابن عيينة : لم يكن بذاك ثم صار ، مات سنة ١٢٧ [عن عبد الله (٣) بن عمر أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله

(١) قال ابن العربى لم أعلم أحداً قال به إلا أبا على من أصحاب الشافعى و رأى بعضهم أنه منسوخ أمر به إذ كان الجنب لا يذكر الله ذهب إليه الطحاوى ، إلى آخر ما قال . (٢) و جمع الترمذى هذا الباب ، و الباب الآتى فى باب واحد ذكره ابن العربى . (٣) ظاهره أنه من مسند ابن عمر ورواية النسائى صريحة ★

الليل فقال له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك ثم نم.
(باب الجنب يأكل) حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة قالت: إن النبى ﷺ كان إذا أراد أن ينام و هو جنب توضأ وضوءه للصلاة.

ﷺ أنه] أى ابن عمر كما صرح به الزرقانى [تصيبه الجنابة من الليل] فهل يجوز له النوم قبل الاغتسال [فقال: له رسول الله ﷺ توضأ و اغسل ذكرك] أى ما أصاب ذكرك من النجاسة [ثم نم] و هذا الحديث متمسك من قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية (١) و ابن حبيب من المالكية و ذهب الجمهور إلى استحبابه و عدم وجوبه و تمسكوا بحديث عائشة أن النبى ﷺ كان ينام، و هو جنب و لا يمس ماء، و اعترض الشوكانى على هذا الاستدلال بثلاثة أوجه، وأيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة و بحديث ابن عمر أنه سأل النبى ﷺ أينام أحدنا وهو جنب، قال: نعم و يتوضأ إن شاء، أخرجه ابن خزيمة و ابن حبان فى صحيحيهما.

[باب الجنب يأكل] أى يريد الأكل فهل يتوضأ.

[حدثنا مسدد و قتيبة بن سعيد قالا ثنا سفيان] بن عيينة [عن الزهرى عن أبى سلمة] بن عبد الرحمن بن عوف [عن عائشة قالت: إن النبى ﷺ كان إذا

★ فى أنه من مسند عمر وجمع بأنه يحتمل أن ابن عمر حضر القصة كذا فى فتح البارى وعمدة القارىء. (١) و نقله ابن العربى عن مالك والشافعى، انتهى، و قلت: ذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمور به هناك هو غسل الفرج و اليدين والمراد التنظيف، كذا فى الأوجز.

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى باسناده و معناه زاد و إذا أراد أن يأكل و هو جنب غسل يديه قال أبو داؤد و رواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى كما قال ابن المبارك إلا

أراد أن ينام ، و هو جنب توضأ وضوءه (١) للصلاة] و مناسبة الحديث بالباب باعتبار ما سيذكره فى ما بعد من الجملة التى يذكر فيها زيادة على حديث سفيان بسنده عن يونس عن الزهرى تتمة لهذا الحديث [حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : ثنا ابن المبارك] عبد الله [عن يونس] بن يزيد الأيلى [عن الزهرى باسناده] أى باسناد حديث سفيان [ومعناه] أى و معنى حديث سفيان [زاد] أى يونس على رواية سفيان قصة الأكل و اقتصر سفيان فى حديثه على ذكر النوم ، فقال يونس : بعد ما ذكر قصة النوم ، كما ذكره سفيان [و إذا أراد أن يأكل ، و هو جنب غسل يديه ، قال أبو داؤد : و رواه ابن وهب عن يونس فجعل] أى ابن وهب [قصة الأكل قول عائشة مقصوراً (٢)] أى على عائشة ، غرض المؤلف بهذا الكلام بيان الفرق بين رواية ابن المبارك عن يونس وبين رواية ابن وهب عن يونس بأن ابن المبارك جعل فى روايته قصة الأكل مرفوعة إلى رسول الله ﷺ ، و خالفه ابن وهب فجعلها قول عائشة موقوفاً عليها ولم يرفعها (٣) [و رواه صالح بن أبي الأخضر] كما قال ابن المبارك و هذا تائيد لرواية ابن المبارك بأن صالح بن أبي الأخضر رواها [عن الزهرى] قصة الأكل مرفوعاً [كما قال ابن المبارك]

(١) قال ابن رسلان والجمهور على أن الوضوء فى الأكل هو غسل اليد و سيأتى من حديث على فى «باب فى الجنب يقرأ» أكل اللحم محدثاً . (٢) وبسط فى التقرير معناه . (٣) و أخرج البيهقى عن الليث بن سعد عن الزهرى .

أنه قال عن عروة أو أبي سلمة، ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهرى عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك.

(باب من قال الجنب يتوضأ) حدثنا مسدد ثنا يحي ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ تعني وهو جنب.

عن يونس عن الزهرى [إلا أنه] أى صالح بن أبي الأخضر [قال عن عروة أو أبي سلمة] على الشك بينهما يخالف ابن المبارك، فانه رواه عن أبي سلمة وحده من غير شك [و رواه الأوزاعي عن يونس عن الزهرى عن النبي ﷺ، كما قال ابن المبارك] أى مرفوعاً و هذا أيضاً تقوية لرواية ابن المبارك فى كونها مرفوعة.

[باب من قال الجنب يتوضأ] إذا أراد الأكل أو النوم(١).

[حدثنا مسدد ثنا يحي] القطان [ثنا شعبة عن الحكم] بن عتيبة [عن إبراهيم] النخعي [عن الأسود] بن يزيد [عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام] أى بعد ما أجنب [توضأ] ثم يأكل أو ينام [تعني] أى عائشة [وهو] أى رسول الله ﷺ [جنب] والظاهر أن هذا قول الأسود، غرضه بهذا أنها - رضى الله عنها - لم تصرح فى قولها، و هو جنب، ولكن مرادها أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ إذا أراد أن يأكل أو ينام فى حالة الجنابة فالواو حالية، وقد اختلف الحديثان عن عائشة - رضى الله عنها - ففى الأول: وإذا أراد أن يأكل، و هو جنب غسل يديه، وفى الثانى كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ، فأما أن يحمل الثانى على الأول بحمل الوضوء على المعنى اللغوى قال: على

---

(١) و الأوجه عندى أن هذا الباب يتعلق بالأكل فقط.

حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل قال ثنا حماد قال أنا عطاء الخراساني عن يحي بن يعمر عن عمار بن ياسر أن النبي

القاري: قيل المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لأنه جاء مفسراً في خبر للنسائي ، انتهى ، و لكن يخالفه ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ، أو يحمل الحديثان على اختلاف الأحوال و الأوقات ففي بعضها يقتصر على غسل اليدين وفي بعضها يتوضأ وضوءه للصلاة لتخفيف الحدث (١) وزيادة التنظيف .

[حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل قال : ثنا حماد] بن سلمة [قال أنا عطاء الخراساني] هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو أيوب و قيل أبو عثمان أو غير ذلك من الأقوال ، البلخي نزيل الشام مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي اسم أبيه عبد الله ، ويقال : ميسرة روى عن الصحابة مرسلا ، وثقه ابن معين و أبو حاتم و الدار قطني إلا أنه قال لم يلق ابن عباس ، وقال أبو داود : لم يدرك ابن عباس و لم يره ، و قال ابن أبي حاتم عن أبيه : ثقة صدوق ، قلت : يحتج به ؟ قال : نعم ، قال البخاري في تفسير سورة نوح : بسنده عن ابن جريج قال : قال عطاء عن ابن عباس صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب ، الحديث بطوله ، وقال في كتاب الطلاق بهذا الاسناد عن ابن عباس قال : كان المشركون على منزلتين من رسول الله ﷺ ، الحديث ، قال علي بن المديني في العلل سمعت هشام بن يوسف قال : قال لي ابن

(١) قال ابن رسلان : الجمهور على أن المراد منه الشرعي والحكمة فيه أنه يخفف الحدث سيما على القول بتفريق الغسل و يؤيده رواية ابن أبي شيبة بلفظ فليتوضأ فانه نصف الغسل ، و قيل : لأنها إحدى الطهارتين ، و قد روى عنه أنه كان يتيمم يعني إذا لم يجد الماء ، انتهى ملخصاً ، وذكر ابن العربي الوضوء عند الأكل مذهب الشافعي فقط .

جريج سألت عطاء يعني ابن أبي رباح عن التفسير ، فقال : أعفني من هـذا ، قال هشام : فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس : قال الخراسانى: قال هشام : فكتبنا حينا ثم مللنا ، قال على : وإنما كتبت هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فيظن من حملها عنه أنه ابن أبي رباح ، و قال أبو مسعود : فى الأطراف عقيب الحديثين المتقدمين هذان الحديثان ثبتا من تفسير ابن جريج عن عطاء الخراسانى ، و قال ابن جريج : لم يسمع التفسير من عطاء الخراسانى ، إنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان و نظر فيه ، قلت : أورد المؤلف من سياق هذا أن عطاء المذكور فى الحديثين هو الخراسانى و أن الوهم تم على البخارى فى تخريجهما لأن عطاء الخراسانى لم يسمع من ابن عباس و ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراسانى فيكون الحديثان منقطعين فى موضعين و البخارى أخرجهما اظنه أنه ابن أبي رباح وليس ذلك بقاطع فى أن البخارى أخرج لعطاء الخراسانى بل هو أمر مظنون ، ثم إنه ما المانع أن يكون ابن جريج سمع هـذين الحديثين من عطاء بن أبي رباح خاصة فى موضع آخر غير التفسير دون ما عداهما من التفسير فان ثبوتهما فى تفسير عطاء الخراسانى لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضاً ، و لا ينبغى الحكم على البخارى بالوهم بمجرد هذا الاحتمال لا سيما قد ذكر البخارى عطاء الخراسانى فى الضعفاء ، و ذكر حديثه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبى ﷺ « الحديث » وقال : لا يتابع عليه ، ثم ساق باسناد له عن سعيد بن المسيب أنه قال كذب على عطاء ما حدثته هكذا ، و قال الحافظ فى مقدمة البخارى بعد نقل هـذا الجواب : فهذا جواب إقناعى وهذا عندى من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ، و لا بد للجواد من كبوة ، و الله المستعان . انتهى ، وقال ابن حبان : كان ردىء الحفظ يخطىء و لا يعلم ، و قال ابن سعد : كان ثقة روى عنه مالك ، مات سنة ١٣٥هـ [عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر (١) أن النبى ﷺ رخص للجنب

(١) قال ابن العربى : (الحديث) ضعيف مضطرب .

ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ قال أبو داؤد بين يحيي بن يعمر و عمار بن ياسر فى هذا الحديث رجل، وقال على بن أبى طالب و ابن عمر وعبد الله بن عمرو : الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ .

إذا أكل أو شرب أو نام] أى إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام [أن يتوضأ] فيفعل هذه الأفعال بعد الوضوء [قال أبو داؤد بين يحيي بن يعمر وعمار بن ياسر فى هذا الحديث(١) رجل] قال الحافظ فى التهذيب : قال الدار قطنى : لم يلق عماراً إلا أنه صحيح الحديث عمن لقيه ، انتهى ، فقول الدار قطنى: هذا يدل على أن فى جميع أحاديثه عن عمار بينه و بينه رجل فقول أبى داؤد (فى هذا الحديث) ليس قيداً للاحتراز بل هو اتفاقى ، وهذا الحديث أخرجه الامام أحمد بسنده من طريق حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء الخراسانى عن يحيي بن يعمر أن عمارا قال قدمت على أهلى ليلا ، و قد تشققت يداى ، الحديث بطوله ، و فى آخره و رخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ ، انتهى .

قلت : و لم أعرف اسم هذا الرجل الذى بين يحيي و عمار بن ياسر ولم أجده فى شئ من الروايات و أخرج البيهقى فى سننه برواية ابن داسة عن أبى داؤد ولم يذكر اسم هذا الرجل [وقال على بن أبى طالب و ابن عمر وعبد الله بن عمرو : الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ] و لم نجد(٢) هذه الأقوال المعلقة موصولة وهذا الحكم عند الجمهور محمول على الاستحباب قال محمد بن الحسن: و إن لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك أيضاً ، أخبرنا أبو حنيفة عن أبى إسحاق عن

(١) قال ابن رسلان : و أخرج الحديث الترمذى عن يحى بن يعمر عن عمار و قال : فيه وضوءه للصلاة ، و قال حسن صحيح ، انتهى .
(٢) والجمع بينه وبين قوله لم يمس ماءاً ذكره ابن قتيبة فى التأويل .

الأسود عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله ثم ينام و لا يمس ماءً، فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل، قال محمد: هذا الحديث أرفق بالناس، وهو قول أبي حنيفة، قلت: قد تكلم فى هذا الحديث قال أحمد ليس بصحيح، و قال أبو داؤد، هو وهم، و قال يزيد بن هارون: هو خطأ، و قال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث، و فى علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق فى هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، قال ابن مفوز: أجمع المحدثون أنه خطأ من أبى إسحاق قال الحافظ: و تساهل فى نقل الاجماع و قد صححه البيهقى، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود فى رواية زهير عنه، و قال الترمذى: وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة و الثورى و غير واحد و يرون أن هذا غلط من أبى إسحاق قال ابن العربى (١) فى شرح الترمذى تفسير غلط أبى إسحاق هو أن هذا الحديث روذا أبو إسحاق مختصراً و اقتطعه من حديث طويل فأخطأ فى اختصاره إياه، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال: أتيت الأسود بن يزيد و كان لى أخاً و صديقاً، فقلت: يا أبا عمر حدثنى ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: كان ينام أول الليل و يحيى آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فاذا كان عند النداء الأول وثب، وربما قالت: قام فأفاض عليه الماء، و ما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، فهذا الحديث الطويل فيه و إن نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة، فهذا يدلك على أن قوله: ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء، يحتمل أحد وجهين، إما أن يريد حاجة الانسان من البول و الغائط فيقضيهما ثم يستنجى و لا يمس ماء و ينام فان وطئ توضأ، كما فى آخر الحديث، و يحتمل أن يريد بالحاجة الوطئ و بقوله:

(١) ذكره ابن العربى و ذكر الحديث الطويل و عنه نقله الشوكانى.

ثم ينام و لا يمس ماء يعنى ماء الاغتسال (١) و متى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله و آخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطى فنقل الحديث على معنى ما فهمه، هذا ما قاله الشوكانى، وأما البيهقى فأخرج هذا الحديث حديث أبى إسحاق بسنده من طريق زهير عن أبى إسحاق قال : سألت الأسود بن يزيد و كان لى جاراً و صديقاً عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت : كان ينام أول الليل و يحيي آخره ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فاذا كان عند النداء الأول قالت : وثب ، فلا والله ماقالت قام و أخذ (٢) الماء، ولا والله ما قالت اغتسل و أنا أعلم ما تريد، و إن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين، ثم قال البيهقى : أخرجه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله قبل أن يمس ماء ، وذلك لأن الحفاظ طعنوا فى هذه اللفظة و توهموها مأخوذة عن غير الأسود و أن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليساته(٣) و احتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعى و عبد الرحمن بن الأسود بخلاف رواية أبى إسحاق .

أما حديث إبراهيم فأخرجه البيهقى بسنده عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل

(١) ويؤيد هذا التأويل لفظ أحمد بلفظ : حتى يتوضأ ولايمس ماء ، فنفى مس الماء مع إثبات الوضوء .

(٢) و هكذا فى المنقول عنه و الظاهر أفاض ، انتهى . (٣) قلت لكنه يؤيد بروايات أخر ، فقد روى الطبرانى عن عائشة كان عليه الصلاة والسلام إذا جامع بعض نسائه فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط ، و روى البيهقى عنها كان إذا أجنب وأراد أن ينام توضأ أو تيمم ، وإسناده حسن قاله ابن رسلان ، وقال : استدل على عدم وجوب الوضوء لقوله ﷺ فى حديث ابن عباس : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ، انتهى ، وهذا أيضاً يؤيد : لم يمس ماءاً .

توضأ، أخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

و أما حديث عبد الرحمن فذكره بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: سألت عائشة كيف كان وضوء النبي ﷺ إذا أراد أن ينام و هو جنب، فقالت: كان يتوضأ وضوءاً للصلاة ثم ينام، قال الشيخ: وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية و ذلك أن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية، عنه والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه و كان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه الجمع وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سألت أبا الوليد الفقيه، فقلت: أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام و هو جنب ولا يمس ماء، و كذلك صح حديث نافع و عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله أ ينام أحدنا و هو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ، فقال لي: أبوالوليد سألت أبا العباس بن سريج عن الحديثين، فقال الحكم: لهما جميعاً، أما حديث عائشة فانما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماء للغسل. وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء و به نأخذ، انتهى.

قلت: حصل بما ساق البيهقي من الرواية من طريق زهير عن أبي إسحاق وبقوله بعد سوقها فوائد أولاها أن هذا السياق يخالف سياق أبي غسان الذى نقله الشوكاني في النيل(١) عنه فلفظ سياق أبي غسان، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء، فلفظ الحاجة في هذا السياق يحتمل أن يحمل على الوطى أوعلى الحدث، ولفظ سياق البيهقي: ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء، هذا السياق صريح في أن المراد من الحاجة الوطى لا حاجة الانسان من البول والغائط لأن لفظ «إلى أهله» يأبى عنها كل الاباء فيرد المحتمل إلى المتيقن وأيضاً في سياق أبي غسان في آخره، كما نقله الشوكاني: و إن نام (٢) جنباً توضأ

(١) تبعاً لابن العربي. (٢) هكذا لفظ الطحاوي.

وضوء الرجل للصلاة ، وليس هذا فى سياق البيهقى، بل فى سياق البيهقى : وإن لم يكن (١) له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين ، فهذا يدلك على أن ما قال الشوكانى وغيره من أن المراد من الحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيهما ثم يستنجى و لا يمس ماء وينام فان وطىء توضأ ، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطى فنقل الحديث على معنى ما فهمه قد بطل و طاح و سقط وزاح و ثبت بأن الحديث لا تناقض فى أوله و آخره و أن معنى الحديث لا مرية فيه .

والفائدة الثانية : أن الحفاظ الذين طعنوا فى هذه اللفظة : قبل أن يمس ماء ، طعنوا فيها توهما من غير أن يستند طعنهم إلى دليل لأن هذا الطعن غير مستند إلى حفظهم بل هو مستند إلى رأيهم المحض من غير قاطع ورأيهم ليس بحجة سواء كان توهمهم ورأيهم فى معنى الحديث أو فى سنده ، أما الذى فى معنى الحديث فقد ذكرناه قبل بأنهم ظنوا أن أبا إسحاق غلط فيه بأنه فهم من لفظ الحاجة حاجة الوطى، وإنما كان المراد حاجة الحدث ، و قد بينا أن هذا ليس غلطاً من أبى إسحاق بل هذا غلط من الذين توهموا الغلط من أبى إسحاق ، و ما أصدق قول القائل .

و كم من عائب قولا صحيحاً و آفته من الفهم السقيم

و أما طعنهم فى السند فقال البيهقى : إن الحفاظ توهموها مأخوذة عن غير الأسود و إن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليساته و احتجوا على ذلك بمخالفة إبراهيم النخعى وعبد الرحمن بن الأسود فأجاب عن هذا التوهم البيهقى بأن حديث أبى إسحاق السبيعى صحيح من جهة الرواية وذلك أن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود فى رواية زهير بن معاوية عنه ، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه و كان ثقة فلا وجه لرده ، و شهد البيهقى على كون رواية أبى إسحاق صحيحة وأن ليس فيها شائبة التدليس ثم قوى صحته فيما ذكره من وجه الجمع بين الروايتين ، فقال فيه :

(١) هكذا لفظ مسلم بلفظ : وإن لم يكن جنباً ، والبيهقى والطيالسى وهو أوضح ، و فى مسند أحمد بطريقين .

(باب فى الجنب يؤخر الغسل)

حدثنا مسدد قال ثنا المعتمر ح وثنا أحمد بن حنبل قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قالا ثنا برد بن سنان عن عبادة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سألت أبا الوليد الفقيه ، فقلت : أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثورى عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ، فهذا القول يرشدك إلى أن هذا الحديث صحيح عند أبي عبد الله الحافظ و أبي الوليد الفقيه أيضاً ، كما ثبت صحته عند البيهقى ، و كذلك يرشدك ما أجاب به أبوالوليد ، فقال : سألت أبا العباس بن سريج عن الحديثين ، فقال الحكم لهما جميعاً ، فقد شهد أبو العباس بن سريج بصحة رواية أبي إسحاق المذكورة ، فقد ثبت بهذا أن كثيراً من المحدثين حكموا بصحته فمن قال منهم إن المحدثين أجمعوا على أنه خطأ من أبي إسحاق خطأ صريح و غير مطابق للواقع ، و أما الجواب عن المعارضة بين الحديثين ، فقال النووى : أحدهما جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن سريج و أبي بكر البيهقى أن المراد لا يمس ماء للغسل ، والثانى و هو عندى حسن أن المراد أنه كان فى بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه ، انتهى .

[باب فى الجنب (١) يؤخر الغسل] .

[حدثنا مسدد قال : ثنا المعتمر] بن سليمان [ح و ثنا أحمد بن حنبل قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم] هو ابن علية [قالا ثنا برد بن سنان] بكسر مهملة وخفة نون أولى الشامى أبو العلاء الدمشقى مولى قريش سكن البصرة ذكره النسائى فى الطبقة السادسة من أصحاب نافع هرب من الشام من أجل قتل ابن وليد بن يزيد فلأجل ذلك سمع منه أهل البصرة، وثقه ابن معين ودحيم و النسائى و ابن خراش ، وقال

(١) لم يذكر المصنف فيه حكمه ، إما كفاية لما يظهر من الرواية إذ أشار فيها إلى ترجيح الجواز ، ويحتمل أنه لم يجزم لما ذكر فيه الروايتين المختلفتين . فتأمل .

بن نسى عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة فى أول الليل أو (١) فى آخره قالت ربما اغتسل فى أول الليل و ربما اغتسل

أحمد : صالح الحديث ، و قال أبو حاتم : كان صدوقاً قدرياً ، و قال الدارمى عن على بن المدينى : برد بن سنان ضعيف ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : و قال أبو داؤد : كان يرى القدر ، و قال أبو حاتم أيضاً : ليس بالمتين ، و قال : مرة كان صدوقاً فى الحديث [عن عبادة بن نسى عن غضيف] بالغين و الضاد المعجمتين مصغراً و يقال بالطاء المهملة [ابن الحارث] بن زنيم السكونى الكندى و يقال الثمالى أبو أسماء الحمصى مختلف فى صحبته ، ومنهم من فرق بين غضيف بن الحارث فأثبت صحبته و غطيف بن الحارث ، فقال : إنه تابعى وهو أشبه ، قال ابن أبى حاتم : قال أبى : و أبو زرعة غضيف بن الحارث له صحبة ، و كذا ذكره السكونى فى الصحابة و البخارى و ابن أبى حاتم و الترمذى و خليفة و ابن أبى خيثمة و الطبرانى و آخرون ، ومن قال إن إسمه حارث بن غضيف فقد وهم ، و الصحيح أنه بقى إلى زمن عبد الملك بن مروان ، وقال ابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعى أهل الشام : غضيف بن الحارث الكندى كان ثقة ، وقال العجلى : غضيف بن الحارث تابعى شامى ثقة ، وقال الدار قطنى : ثقة من أهل الشام ، فذكره جماعة فى التابعين [قال : قلت : لعائشة أرأيت] أى أخبرينى [رسول الله ﷺ كان يغتسل] بتقدير حرف الاستفهام أى هل كان يغتسل [من الجنابة فى أول الليل] أى على الفور بعد الفراغ من الجنابة [أوفى آخره] أى يغتسل فى آخر الليل أى يؤخر الغسل إلى آخر الليل [قالت] أى عائشة كانت له تارات وحالات مختلفة [ربما اغتسل فى أول الليل]

(١) و فى نسخة : أم .

فى آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة قلت أرأيت رسول الله ﷺ كان(١) يوتر أول الليل أم فى آخره قالت ربما أوتر فى أول لليل و ربما أوتر فى آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة قلت أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أو يخافت(٢) به قالت ربما جهر(٣) به و ربما خفت قلت الله أكبر

و هذا أقوى و أقرب إلى التنظيف [و ربما اغتسل فى آخره] تيسيراً على الأمة و لبيان الجواز [قلت الله أكبر] استعظاماً لشفقته على الأمة [الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة] كدعة و زنة [قلت أرأيت] بكسر التاء أى أخبرينى [رسول الله ﷺ كان يوتر] بتقدير الاستفهام [أول الليل أم فى آخره قالت ربما(٤) أوتر] أى صلى الوتر [فى أول الليل] تيسيراً [و ربما أوتر فى آخره قلت : الله أكبر الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة قلت أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن] أى فى صلاة الليل [أو يخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت :

---

(١) و فى نسخة : أكان . (٢) و فى نسخة : أم يخفت .

(٣) و فى نسخة : يجهر . (٤) يشكل عليه ما فى مسلم عنها من كل الليل أوتر رسول الله فانتهى وتره إلى السحر ، الحديث ، فإنها جعلت وتر آخر الليل آخر فعله ، و روى ابن رسلان عن الطبرانى فى الكبير عن عقبة بن عامر و أبى موسى أنه ﷺ قد يوتر أول الليل ليكون سعة على المسلمين ، انتهى ، فالظاهر أن مراد عائشة هى هذه فعلى هذا معنى رواية أبى داود أنه ﷺ مع أن أكثر حاله الوتر فى السحر قد يوتر أول الليل توسعة ، ويحتمل توجيه رواية مسلم أنه ﷺ كان ينتهى وتره إلى السحر و لا يتجاوزه .

الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة .
حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن على بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن على عن النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة و لا كلب و لا جنب .

الله أكبر الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة]

[حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة] بن الحجاج [عن على بن مدرك] النخعى الوهبيلى قال فى القاموس : وهبيل بن سعد بن مالك بن النخع أبو بطن منهم على بن مدرك الوهبيلى المحدث ، انتهى ، و هكـذا فى الأنساب للسمعانى : أبومدرك السكوفى وثقه ابن معين و النسائى و أبو حاتم و العجلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات : مات سنة ١٢٠هـ [عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى] بضم النون مصغراً ابن سلمة السكوفى الحضرمى أبو لقمان ، قال البخارى وأبو أحمد بن عدى : فيه نظر ، و قال النسائى : ثقة ، و قال الدار قطنى : ليس بقوى فى الحديث و ذكره ابن حبان فى الثقات : و قال الشافعى فى مناظرته مع محمد بن الحسن فى الشاهد و اليمين : عبد الله بن نجى مجهول [عن أبيه] هو نجى بضم النون و فتح الجيم و تشديد التحتانية مصغراً الحضرمى السكوفى ، قال العجلى : كوفى تابعى ثقة : و ذكره ابن حبان فى الثقات : و قال : لا يعجبنى الاحتجاج بخبره إذا انفرد كان على مطهرة على [عن على] بن أبي طالب [عن النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة و لا كلب(١) و لا جنب] قال الخطابى يريد الملائكة الذين ينزلون

---

(١) قيل أى غيرمأذون قاله القرطبى ، والنووى الأظهر العموم لأنه ﷺ لم يعلم بالجرو لكن جبرئيل ما دخل فعلم أن القذر أيضاً يمنع وجوههم بسطه ابن رسلان حتى قال النووى : إن الصور على النقود أيضاً يمنع خلافاً لعياض كماسيأتى ومال★

حدثنا محمد بن كثير قال أنا(١) سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً قال أبو داؤد ثنا الحسن بن

بالبركة و الرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فأنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب و قيل (٢) إنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة ، و لكنه الذي يجنب فلا يغتسل و يتهاون به و يتخذه عادة فان النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد و قالت عائشة - رضي الله عنها - كان رسول الله ﷺ ينام و هو جنب من غير أن يمس ماء ، و أما الكلب فهو أن يقتني كلباً ليس لزرع أو ضرع أو صيد ، فأما إذا كان للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا حرج عليه إن شاء الله ، و أما الصورة فهي كل صورة (٣) من ذوات الأرواح سواء كانت لها أشخاص أو كانت منقوشة في سقف أوجدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان، فان قضية العموم تأتي عليه فليجتنب، وبالله التوفيق .

[حدثنا(٤) محمد بن كثير قال أنا سفيان] الثوري [عن أبي إسحاق] السبيعي [عن الأسود] بن يزيد النخعي [عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام و هو جنب من غير أن يمس(٥) ماء] أي لا يغتسل و لا يتوضأ ولايغسل ذكره

★ الرملي إلى العموم كما في شرح الاقناع . (١) و في نسخة : نا .
(٢) وقيل أراد به المشرك الذي تستمر جنابته . (٣) وفي الدرالمختار : اختلف المحدثون في امتناع الملائكة بما على النقدين نفاه عياض و أثبته النووي .
(٤) و في التقرير لما لم يكن عدم دخول الملائكة مطلقاً بل مقيداً بما إذا حان وقت الصلاة و لم يغتسل أو خرج وقت الصلاة ، و هو جنب ذكر هذا الحديث يستدل به على التقييد . (٥) و اعترض الشوكاني بالاستدلال بذلك ★

على الواسطى قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعنى حديث أبي إسحاق .

(باب فى الجنب يقرأ [1])

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

[قال أبو داود : ثنا الحسن بن على الواسطى] هو حسن بن على بن راشد الواسطى نزيل البصرة قال أسلم: الواسطى ثقة ، قال ابن عدى عن عبدان: نظر عباس العنبرى فى جزء لى فيه عن الحسن بن على بن راشد ، فقال : اتقه ، قال ابن عدى لم أر بأحاديثه بأساً إذا حدث عنه ثقة و لم أسمع أحداً قال فيه شيئاً فنسبه إلى ضعف غير عباس ، و قال عبد الله بن المدينى عن أبيه : ثقة ، واتهمه ابن عدى بسرقة الحديث ، لكن كلامه يقتضى أن الذنب فى ذلك للراوى عنه الحسن بن على العدوى ، و قال ابن حبان : مستقيم الحديث جداً ، مات سنة ٢٣٧هـ [قال : سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث (٢) وهم] و قد مر بحثه قريباً [يعنى حديث(٣) أبي إسحاق]

[باب فى الجنب(٤) يقرأ] .

[حدثنا حفص بن عمر قال : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة] بن عبد الله بن طارق الجملى بفتح الجيم و الميم أبو عبد الله الكوفى الأعمى وثقه ابن معين

★ الحديث على عدم الوضوء بثلاثة وجوه ، الأول : ضعفه ، و الثانى : أنه يحتمل أن يكون المراد وضوء الغسل ، والثالث: لأنه فعل لا يقابل القول بناء إلخ.

(١) وفى نسخة : يقرأ القرآن . (٢) كذا قال الترمذى : إن الحديث غلط من أبي إسحاق . (٣) و ذكره ابن العربى و ذكر الحديث الطويل و عنه نقله الشوكانى . (٤) والعجب من المصنف لم يذكر الحائض تقرأ وللمالكية فيه روايتان أصحهما جواز القراءة لها مطلقاً ، كذا فى العارضة ، و بوب الترمذى الحائض و الجنب لا يقرءان القرآن ، كذا فى المغنى .

عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على على أنا و رجلان رجل منا و رجل من بنى أسد أحسب فبعثهما على وجهاً و قال إنكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال إن رسول الله ﷺ كان

و أبو حاتم و كان يرى الارجاء ويثنى عليه الأعمش ، و قال شعبة ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا ابن عون وعمرو بن مرة وثقه ابن نمير ويعقوب بن سفيان ، و قال ابن عيينة عن مسعر : كان عمرو من معادن الصدق ، مات سنة ١١٨ ﻫ [عن عبد الله بن سلمة] بكسر اللام المرادى الكوفى و خلطه بعضهم بعبد الله بن سلمة الهمدانى و جعلهما واحداً و هذا وهم و قد وقع الخطأ فيه لبعض المحدثين ، قال الحافظ فى التقريب : صدوق تغير حفظه من الثانية [قال دخلت على على أنا و رجلان رجل منا] أى من بنى مراد [و رجل من بنى أسد أحسب] وفى رواية البيهقى و رجل أحسب من بنى أسد بتقديم لفظ أحسب ، غرض المصنف بزيادة لفظ أحسب إشارة إلى أن لفظ «من بنى أسد» ليس على اليقين بل هو على غلبة الظن [فبعثهما] أى الرجلين [على] أى ابن أبى طالب وجهاً (١) أى جهة و جانباً [وقال : إنكما علجان] و العلج بكسر العين و سكون اللام القوى الضخم أى إنكما قويان [فعالجا عن دينكما] أى مارسا العمل الذى ندبتكما إليه و اعملا به [ثم قام] أى على [فدخل المخرج] أى الخلاء [ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها] أى غسل بها و لعله غسل الوجه والكفين [ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك] أى قرأة القرآن من غير وضوء و يحتمل أن يكون من باب

(١) قيل الوجه ما يتوجه إليه الانسان من عمل وغيره « ابن رسلان » .

يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن و يأكل معنا اللحم و لم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة .

(باب فى الجنب يصافح) حدثنا مسدد قال ثنا يحي عن مسعر عن واصل عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى ﷺ

الافعال [فقال إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن و يأكل معنا اللحم (١)] أى على غير وضوء [ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن] أى يمنعه عن قراءته [شئ] أى حدث [ليس الجنابة (٢)] أى غير الجنابة ، و الحديث يدل على جواز قراءة القرآن للحدث ، و أما الجنب فالحديث يدل على أنه لا يقرأ القرآن و فيه شئ من الاختلاف (٣) بين الفقهاء و الأكثرون على عدم الجواز و محل تفصيله كتب الفقه .

[باب فى الجنب يصافح] أى يجوز ذلك [حدثنا مسدد قال ثنا يحي] القطان [عن مسعر عن واصل] بن حيان الأحدب الأسدى الكوفى بياع السابرى وثقه ابن معين و أبو داؤد و النسائى و العجلى و يعقوب بن سفيان وأبوبكر البزار، وأيضاً قال ابن معين : ثبت ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٢٠هـ وقيل سنة ١٢٩هـ [عن أبى وائل] هو شقيق

---

(١) فيه جواز أكل المحدث و شربه بلا خلاف سواء كان مأكول اللحم أو غيره « ابن رسلان » (٢) بسط ابن رسلان الكلام على تصحيحه و تضعيفه و قال قال الترمذى حسن صحيح، قال النووى خالف الترمذى الأكثرون فضعفوه إلخ، وصححه فى عارضة الأحوذى (٣) قال الشعرانى حرم الشافعى و أحمد ، وأبو حنيفة حرم آية تامة و أباح مالك الآية و الآيتين ، و داؤد كله . و فى عارضة الأحوذى لا يقرأ الجنب ، وقال بعض المبتدعة يقرأ ، وهل يجوز للصبى الجنب أيضاً؟ بسطه فى الفتاوى الحديثية و ذكر صاحب الهداية فى أحكام الحيض أن إباحة آية مذهب الطحاوى ، و أجاد الشيخ فى الكوكب الكلام عليه .

لقيه فأهوى إليه فقال إنى جنب فقال إن المسلم ليس بنجس (١)

بن سلمة [عن حذيفة] بن اليمان [أن النبى ﷺ لقيه] أى حذيفة وحذيفة جنب [فأهوى إليه] أى مال إليه وتوجه، وقد أخرجه مسلم ولفظه: أن رسول الله ﷺ لقيه فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنباً فقال إن المسلم لا ينجس، وأخرجه النسائى أيضاً مطولا عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقى الرجل من أصحابه ماسحه و دعا له قال فرأيته يوماً بكرة فحدت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال إنى رأيتك فحدت عنى فقلت إنى كنت جنباً فخشيت أن تمسنى فقال قال رسول الله ﷺ : إن المسلم لا ينجس ، ظاهر سياق أبى داؤد يدل على أن كلام حذيفة مع رسول الله ﷺ وقع حين لقى حذيفة معه ﷺ و سياق مسلم و النسائى يدل على أنه وقع بعدما رجع بعد الفراغ من الغسل، فيمكن أن يقال إن فى سياق أبى داؤد وقع الاختصار من الراوى فحين توجه رسول الله ﷺ إليه حاد عنه بلا كلام ثم جاء فقال إنى كنت جنباً ، فعبر عنه الراوى بقوله « إنى جنب » وحمل الاختلاف على اختلاف الواقعة بعيد [فقال إنى جنب فقال إن المسلم (٢) ليس بنجس (٣)] معناه أن الأمر بالغسل تعبدى و ليس بنجس حقيقة حتى لا يجوز مسه .

---

(١) و فى نسخة : قال إن المسلم لا ينجس .

(٢) قال ابن رسلان : و كذلك الكافر عندنا و عند مالك و جمهور المسلمين من السلف والخلف، وأما قوله تعالى : إنما المشركون نجس» فالمراد منه نجاسة الاعتقاد و الاستقذار و ليس المراد أعيانهم . ثم قال و تمسك به بعض أهل الظاهر فقال الكافر نجس عين و حجة القائلين بالطهارة : أن الله أباح نكاح أهل الكتاب و معلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، و أغرب القرطبى فى الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعى. (٣) أجمع العلماء على طهارة عرقه « الأوجز »

حدثنا مسدد قال ثنا يحي و بشر عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة و أنا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت ياأباهريرة قال قلت إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة قال★ سبحان الله إن المسلم لا ينجس، وقال وفي حديث بشر قال ثنا حميد قال ثني بكر .

(باب في الجنب يدخل المسجد) حدثنا مسدد قال ثنا

[حدثنا مسدد قال ثنا يحي] القطان [و بشر] بن المفضل [عن حميد] الطويل [عن بكر] بن عبد الله المزني [عن أبي رافع] الصائغ [عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة] أي في سكة من سككها [و أنا جنب فاختنست] أي تأخرت (١) وحدت عنه [فذهبت فاغتسلت ثم جئت] أي عند رسول الله ﷺ [فقال أين كنت يا أبا هريرة قال قلت إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة قال] أي رسول الله ﷺ [سبحان الله إن المسلم لاينجس] معناه أن المسلم إذا أجنب أو أحدث لا يصير نجساً بهما و إنما حكم التطهر للتعبد [و قال] أي أبوداؤد [و في حديث بشر قال ثنا حميد قال ثني بكر] غرض المؤلف بهذا أن يحي رواها بصيغة «عن» و أما بشر فساقها بصيغة التحديث .

[باب في الجنب يدخل المسجد] هل يجوز له ذلك [حدثنا مسدد قال ثنا

---

(١) ظاهره أنه تأخر بعد الجلوس خلاف الحديث السابق و الأوجه عندي أنه وقع أولا ما تقدم ثم وقع هذا و لذا كرر عليه الصلاة و السلام بقوله سبحان الله المؤمن ليس بنجس ★ وفي نسخة : فقال .

عبد الواحد بن زياد قال ثنا أفلت (١) بن خليفة قال حدثتنى جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله ﷺ و وجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبى ﷺ و لم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب قال أبوداؤد هو فليت العامرى.

عبدالواحد بن زياد قال ثنا أفلت (٢) بن خليفة] بفاء ساكنة و مثناة فوقانية بعداللام ابن خليفة العامرى ويقال الذهلى ويقال الهذلى أبوحسان الكوفى يقال له فليت قال أحمد: ما أرى به بأساً و قال أبو حاتم : شيخ ، وقال الدارقطنى : صالح ، قال الخطابى فى شرح السنن: ضعف جماعة من أهل الظاهر هذاالحديث وقالوا: أفلت راو مجهول، و قال ابن حزم أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة و حديثه هذا باطل ، و قال البغوى فى شرح السنة ضعف أحمد هذا الحديث لأن راويه أفلت وهو مجهول ، قال الحافظ قدأخرج حديثه ابن خزيمة فى صحيحه وقد روى عنه ثقات ووثقه من تقدم ، وذكره ابن حبان فى الثقات أيضاً [قال حدثتنى جسرة (٣) بنت دجاجة (٤)] العامرية الكوفية ، قال العجلى: ثقة تابعية وذكرها ابن حبان فى الثقات [قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله ﷺ] لعل هذا المجئ (٥) كان من بيته فى المسجد [ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد] الجملة حالية أى والحال أن أبواب البيوت مفتوحة

(١) و فى نسخة : الأفلت (٢) و ذكر توثيقه ابن رسلان (٣) بكسر الجيم فى رواية التسترى و الخطيب و المشهور عند المحدثين الفتح «ابن رسلان».

(٤) بكسر الدال و فى بعض النسخ بفتحها «ابن رسلان» قلت ذكر الاختلاف فى ضبطها فى حاشية السنن (٥) كذا فى التقرير .

فى المسجد [فقال وجهوا هذه البيوت(١) عن المسجد] أى اصرفوا أبواب بيوتها عن المسجد و افتحوها فى الطريق [ثم دخل النبى ﷺ] أى بعد ذلك يوماً [و لم يصنع القوم شيئاً] أى لم يحولوا أبواب بيوتهم عن المسجد وأبقوها على حالها شارعة فى المسجد [رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال وجهوا] أى حولوا [هذه البيوت] أى أبوابها [عن المسجد فانى لا أحل المسجد لحائض ولاجنب] قال الشوكانى : الحديث صحيح و قد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة وصححه ابن خزيمة، قال ابن سيد الناس: ولعمرى أن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لابن حزم فى رده و ضعف ابن حزم هذا الحديث فقال: أفلت مجهول الحال، وقال الخطابى : ضعفوا هذا الحديث وأفلت راو مجهول لا يصح الاحتجاج به، وليس ذلك بسديد فان أفلت وثقه ابن حبان ، وقال أبوحاتم: هو شيخ، و قال أحمد بن حنبل: لا بأس به ، وروى عنه سفيان الثورى و عبد الواحد بن زياد ، و قال فى الكاشف : صدوق ، وقال فى البدر المنير: بل هو مشهور ثقة، قال الحافظ : وأما قول ابن الرفعة فى أواخر شروط الصلاة: إن أفلت متروك فردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، واختلف فى هذه المسألة فقال أبوداؤد والمزنى وغيرهم يجوز للجنب والحائض دخول المسجد مطلقاً وقال أحمد بن حنبل (٢) و إسحاق إنه يجوز للجنب إذا توضأ لرفع الحدث لا الحائض فتمنع ، و قال سفيان الثورى و الحنفية و هو المشهور من مذهب مالك و الجمهور من الأمة أنه لا يجوز مطلقاً، وقال الشافعى(٣) وأصحابه يجوز للجنب العبور فى المسجد ولايجوز المكث فيه

---

(١) و قد ورد فى الزوايات استثناء باب على، وأباح له النبى ﷺ دخوله جنباً، و عارضه ما ورد من استثناء خوخة الصديق ، كذا فى الكوكب ، قال الموفق : يجوز العبور فى المسجد للجنب عند الأئمة الثلاثة للحاجة لأخذ شئ أوكون الطريق فيه و أما بغير ذلك لا يجوز بحال ، و قال الثورى و إسحاق لا يمر فى المسجد إلا أن لايجد بدأ فيتيمم وهو قول أصحاب الرأى إلخ (٢) كذا فى المغنى (٣) و ذكر ابن رسلان موافقة مالك وأحمد للشافعى وموافقة إسحاق بن راهويه للحنفية فتأمل.

استدل ابن حزم بأنه لم يثبت فى هذا الباب شئ و حديث أفلت باطل فأجاب عنه الشوكانى بأن الحديث كما عرفت إما حسن أو صحيح وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة و كثيراً ما يقع فى مثلها و احتج من قال بجوازه للجنب إذا توضأ بما روى عن الصحابة أنهم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة ، وفى إسناده هشام بن سعد. قال أبو حاتم: لايحتج به، وضعفه ابن معين و أحمد و النسائى، وقال أبو داؤد: هو أثبت الناس فى زيد بن أسلم، وعلى تسليم الصحة لايكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعاً، و استدل الشافعى بقوله تعالى « إلا عابرى سبيل » و العبور إنما يكون فى محل الصلاة و هو المسجد لا فى الصلاة، وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يصان القرآن عن مثله ، وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبى حبيب أن رجالا من الأنصار كانت تصيبهم جنابة فلايجدون الماء و لا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى «ولا جنباً إلا عابرى سبيل» و هذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب ، و أما الجمهور القائلون بعدم جواز العبور فاستدلوا بهذا الحديث و هو باطلاقه حجة على الشافعى ، بل إنما سيق الكلام لمنع المرور فى المسجد جنباً ، وعلى هذا معنى الآية أى لا تقربوا الصلاة جنباً فى حال من الأحوال إلا حال كون الجنب مسافرين وذلك إذا لم يجدوا الماء أولم يقدروا على استعماله و يتيمموا و هذا على قول على و ابن عباس و مجاهد وسعيد بن جبير ، وقال بعض المفسرين : معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلاة يعنى المساجد بحذف المضاف جنباً إلا عابرى سبيل يعنى إلامجتازين من المسجد بغير مكث لما روى ابن جرير أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم فى المسجد وكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء و لا يجدون ممراً إلا فى المسجد فأنزل الله تعالى قوله « ولا جنباً إلا عابرى سبيل» وهذا قول ابن مسعود وسعيد بن المسيب و الحسن والنخعى و غيرهم فان اللفظ عام وإن كان سبب نزول الآية خاصاً ، و الجواب عنه أن هذا

(باب فى الجنب (١) يصلى بالقوم و هو ناس) حدثنا

يتوقف على تقدير المضاف وهوخلاف الأصل فلا يصار إليه وأيضاً لا معنى لقوله لا تقربوا مواضع الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فانه صريح فى النهى عن قربان الصلاة و لا يمكن فى المعطوف تقدير غير ما ذكر أو قدر فى المعطوف عليه و أيضاً لو كان معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلاة لزم حرمة دخول مساجد البيوت للجنب و لم يقل به أحد ، و أما الجواب عن لزوم التكرار فذكر السفر بعد ذكره بقوله: إلا عابرى سبيل، لبيان التسوية بينه وبين المرض بالحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال [قال أبو داوٗد هو] أى أفلت بن خليفة اسمه [فليت العامرى] أيضاً فكان له اسمان ، احدهما أفلت و ثانيهما فليت .

[باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس] أى الجنابة فتذكر ماذا يصنع (٢)

(١) قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر : جملة قول مالك و أصحابه فى إمام أحرم بقوم فذكر أنه جنب أنه يخرج و يقدم رجلا فان خرج و لم يقدم أحداً قدموا لأنفسهم من يتم بهم فان لم يفعلوا و صلوا فرادى أجزأتهم و إن انتظروا و لم يقدموا أحداً فسدت صلاتهم، ثم قال أيضاً : وقول من قال ينتظرون إمامهم حتى يرجع ليس بوجه و إنما الوجه حتى يرجع فيقتدى بهم و لا يتم بهم على أصل مالك لأن إحرام الامام لا يجزئه باجماع العلماء فانه فعله على غير طهور ، وقال القرطبي : لمارأى مالك هذا مخالفاً لأصل الصلاة قال إنه خاص بالنبى ﷺ، انتهى، قلت : و الجملة أن هاهنا ثلاث مسائل : الأولى صلى بهم الامام محدثاً و لم يعلموا حتى الفراغ لا تصح عندنا صلاته و لا صلاتهم و تصح عند الثلاثة صلاتهم دون صلاته كما سيأتى عن ابن قدامة ، و لو علم الامام فى وسط الصلاة لا تصح صلاة الامام عند أحد و لا يجوز له البناء كما فى الأوجز ، و أما صلاة المأمومين فان استخلفوا أحداً أوصلوا فرادى تصح عند مالك و كذا عند أحمد ، كذا فى المغنى ، و لا تصح عندنا والشافعى كما سيأتى عن ابن رسلان ، و كذلك عند أحمد كما★

موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل فى صلاة الفجر

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة [عن زياد الأعلم] هو زياد بن حسان بن قرة بقاف مضمومة وشدة راء ، المعروف بزياد الأعلم والأعلم هو مشقوق الشفة العليا ، قال أحمد : ثقة ، وقال ابن معين و أبو داؤد و النسائى : ثقة ، وقال أبوزرعة شيخ ، و قال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله تعالى، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن الحسن] البصرى [عن أبي بكرة] هو نفيع بضم أوله وفتح الفاء مصغراً ابن الحارث بن كلدة أبو بكرة الثقفى قيل اسمه مسروح وقيل كان أبوه عبداً لحارث بن كلدة يقال له مسروح فاستلحق الحارث أبابكرة و إنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ فأعتقه يومئذ ، قال العجلى: كان من خيار الصحابة ، مات بالبصرة سنة ٥١ه وصلى عليه أبو برزة الأسلمى قال أبو نعيم: آخى النبي ﷺ بينهما [أن رسول(١) الله ﷺ دخل فى صلاة الفجر] وفى البخارى من طريق

★ سيأتى عن ابن قدامة وهكذا صرح بمذهب أحمد فى المسائل الثلاث فى الروض المربع وبمذهب مالك فى الشرح الكبير و بمذهب الشافعى فى شرح الاقناع .

(٢) قال ابن قدامة : إذا صلى بالجماعة محدثاً أوجنباً فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا صحت صلاتهم دون صلاته ، به قال مالك والأزاعى والشافعى ، وعن على أنه يعيد ويعيدون ، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبوحنيفة وأصحابه، انتهى، وسيأتى فى هامش « باب الامامة و فضلها » إن اختل بالشروط غير ذلك، قلت : وهذا ليس مسألة الباب لأنه عليه الصلاة و السلام قد علم فى الصلاة فلا تصح الصلاة عند أحد من الأربعة و أثر على ذكره فى عبد الرزاق و لم ينكر عليه فكأنه إجماع منهم « الأوجز » .

(١) وفى التقرير اختلفوا فى الجنب أو المحدث يصلى ، هل يصح شروع القوم فى الصلاة كما قالت الشافعية أو لا كما قالت الحنفية فحملوا حديث الباب على أنه عليه الصلاة والسلام تذكر بعد الشروع ، وعندنا قبل الشروع ، قلت : ولا يصح ★

صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج و قد أقيمت الصلاة و عدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال الحافظ: زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل أن يكبر فانصرف، ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داؤد و ابن حبان عن أبي بكرة أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله «كبر» على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض و القرطبي احتمالا، و قال النووي أنه الأظهر و جزم به ابن حبان (١) كعادته فان ثبت و إلا فما في الصحيح أصح، انتهى «فتح».

و قال الزرقاني: قال أبو عمر من قال إنه كبر زاد، و زيادة حافظ يجب قبولها، قلت: و الأولى أن يوفق بين الحديثين الذي ورد عن أبي هريرة أنه قال قبل أن يكبر ورواية أبي بكرة أنه قال كبر بأن أبا هريرة ناف للتكبير و نفيه محمول على أنه لم يسمعه لأنه كان بعيداً من الامام وأبابكرة مثبت فقوله محمول على أنه كان قريباً من الامام و سمع التكبير فروى كما سمع و رأى، و مما يجب أن ينبه عليه

★حملهم على بعد الشروع لأن شرط الصحة عندهم عدم العلم وهناك لم يعلم إلا أن ظاهر كلام المغني أن شرط عدم العلم مذهب أحمد لا الشافعي و ليس بصواب فان كتب الشافعية مصرحة، قال ابن رسلان: قال الشافعي: لو أن إماما صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرج و اغتسل فسدت عليه و عليهم لأنهم يأتمون به عالماً أن صلاته فاسدة و ليس له أن يبني على ركعة صلاها جنباً، انتهى، فعلم أن حديث الباب على صحة قوله «كبر» لا يوافق أحداً من الأربعة، و راجع إلى مشكل الآثار.

(١) إذ قال حديث أبي هريرة و حديث أبي بكرة فعلان في موضعين خرج عليه الصلاة و السلام مرة فكبر ثم ذكر أنه جنب فانصرف واغتسل ثم استأنف الصلاة و جاء مرة أخرى فلما أراد أن يكبر ذكر فانصرف قبل أن يكبر «المنهل».

أن الامام محمد بن الحسن قال فى مؤطأه بعد ما أخرج هذا الحديث فى باب الحدث فى الصلاة من طريق مالك : ثنا إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار مرسلا : قال: وبهذا نأخذ، من سبقه حدث فى صلاة فلا بأس أن ينصرف ولايتكلم فيتوضأ ثم يبنى على ماصلى ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله فالامام محمد فهم من هذا الحديث أن رسول الله أحرم بالصلاة و كبر ثم سبقه الحدث فرجع فتوضأ فصلى للناس قال مولانا الشيخ عبد الحى استنباط هذه المسألة من حديث الباب كما فعله محمد غير صحيح بوجوه، أولها أنه قدرويت قصة انصراف النبي ﷺ من الصلاة فى الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ انتظرنا أن يكبر ولفظ قبل أن يكبر فيحمل قوله كبر على أنه أراد أن يكبر، قلت: وهذا غير وارد عليه فلعل عنده رحمه الله واقعتان مختلفتان، وقال النووى إنه الأظهر وجزم به ابن حبان ، وثانيها أن انصراف رسول الله ﷺ إنما كان لأجل أنه كان جنباً فنسى كما أوضحه رواية الدارقطنى: ثم رجع وقد اغتسل ، وقد ورد فى البخارى وغيره التصريح بأنه اغتسل ثم رجع و رأسه يقطر ماءاً ، فعلم أن انصرافه كان لحدث سابق على الصلاة، و ثالثها أنه ورد فى البخارى وغيره أنه رجع بعد ما اغتسل و الحدث الذى يجوز بحدوثه فى الصلاة البناء إنما هو الذى يوجب الوضوء لا الذى يوجب الغسل ، و رابعها أن الامام إذا أحدث فى الصلاة فذهب للتوضئ لا بدله أن يستخلف فلولم يستخلف فسدت صلاته ، و صلاة من اقتدى به ولم ينقل أنه استخلف أحداً ، و خامسها أنه ورد فى حديث أبي هريرة ثم رجع إلينا ورأسه يقطر ماءاً فكبر ، وهذا نص فى أنه لم يبن على ما سبق بل استأنف التكبير ، قلت : و هذه الاعتراضات كلها مبنية على أن ما وقع فى حديث أبي هريرة و أبي بكرة و أنس و ما وقع لمالك فى هذا الحديث المرسل قصة واحدة و لو حمل على أن ما وقع فى هذا الحديث المرسل غير ما وقع فى تلك الأحاديث من الواقعة لايقدحه هذه الاعتراضات والحكم بوحدة الواقعة رأى محض(١) من العلماء ، وإحتمال لادليل

(١) ونقل ابن رسلان عن النووى فى اختلاف «كبر» و «أراد أن يكبر» الأظهر أنهما قضيتان . وبذلك قال ابن الهمام ، وقال أيضاً: ليس فيه أنه كبر القوم أيضاً .

فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء و رأسه يقطر فصلى بهم .
حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة باسناده، ومعناه و قال فى أوله : فكبر و قال

عليه وإلى هذا أشار مولانا الشيخ اللكهنوى بقوله : وبالجملة إذا جمعت طرق حديث الباب ونظر إلى ألفاظ رواياته وحمل بعضها إلى بعض علم قطعاً أنه لايصلح لاستنباط ما استنبطه محمد، و الله أعلم [فأومأ بيده] أى أشار بيده [أن مكانكم] أى إلزموا مكانكم و فى رواية ثم قال كما أنتم ، كما سيأتى قريباً ، و فى البخارى قال : على مكانكم وفى أخرى له فقال لنا : مكانكم فيحتمل أن يكون هو ﷺ جمع بين الكلام والاشارة [ثم جاء] أى رجع من بيته [ورأسه يقطر] جملة حالية أى والحال أنه اغتسل و رأسه يقطر ، قال الحافظ : زاد الدارقطنى فقال : إنى كنت جنباً فنسيت أن اغتسل [فصلى بهم] أى فكبر فصلى بهم فصلينا معه كما فى البخارى ، استدل البخارى بهذا الحديث على أنه إذا تذكر إنسان فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم و فى هذا الاستدلال نظر لأنه أخرج الترمذى فى سننه بسنده عن أبى‌سعيد قال قال رسول الله ﷺ لعلى يا على لا يحل لأحد أن يجنب فى هذا المسجد غيرى و غيرك ، قال الترمذى : هذا الحديث (١)حسن غريب وقد سمع محمد بن إسماعيل منى هذا الحديث و استغربه فلما كان يحل لرسول الله ﷺ استطراق المسجد جنباً لا يستدل به لغيره و لو لم‌يكن‌له حلالا لم يكن الله ليدعه أن يدخل المسجد فى حالة الجنابة و هو عليه حرام .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة باسناده و معناه] أى باسناد حديث موسى و معنى حديثه [و قال فى أوله فكبر] أى زاد يزيد بن هارون على لفظ موسى لفظ « فكبر » فكان لفظ حديثه : دخل فى صلاة

(١) قال ابن التركمانى مداره على حماد بن سلمة وجرحه البيهقى فى عدة مواضع من كتابه « الجوهر النقى » .

فى آخره : فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر و إنى كنت جنباً قال أبو داؤد : رواه الزهرى عن أبى سلمة (١) عن أبى هريرة قال فلما قام فى مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال كما أنتم (٢) و رواه أيوب وابن عون و هشام عن محمد عن النبى ﷺ قال فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل ، و كذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم عن عطاء بن يسار قال إن رسول الله ﷺ كبر فى

الفجر فكبر [و قال] أى زاد يزيد بن هارون [فى آخره] أى فى آخر حديثه [فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر و إنى كنت جنباً قال أبو داؤد رواه الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال] أى أبو هريرة [فلما قام] أى النبى ﷺ [فى مصلاه و انتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال كما أنتم] أى اثبتوا كما أنتم ، و هـذا التعليق أخرجه البخارى موصولا فى صحيحه فى باب هل يخرج من المسجد لعلة [و رواه أيوب] السختيانى [و ابن عون] هو عبـد الله بن عون بن أرطبان المزنى مولاهم أبوعون الخراز بمعجمة ثم مهملة آخره زاى ، البصرى ، قال الحافظ فىالتقريب : ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب فى العمل و السن ، قال ابن سعد : كان ثقة و كان عثمانياً ، وقال ابن حبان فى الثقات كان من سادات أهل زمانه عبادة و فضلا وورعا و نسكا و صلابة فى السنة و شدة على أهل البدع ، مات سنة ١٥١هـ [وهشام] بن حسان [عن محمد] و فى نسخة يعنى ابن سيرين مرسلا [عنالنبى ﷺ قال فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل] أورد المصنف هذا التعليق لأن فيه كبر على خلاف ماروواه الزهرى ، و أيضاً فيه أن اجلسوا أى الأمر بالجلوس على خلاف ما فى الروايات المارة فانها تشير إلى أنهم كانوا قائمين كما يدل عليه قوله « كما

---

(١) و فى نسخة ابن عبد الرحمن (٢) و فى نسخة قال أبو داؤد .

صلاة قال أبو داؤد : و كذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان عن يحيي عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ أنه كبر .

حدثنا عمرو بن عثمان (١) قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا (٢) الزبيدى ح (٣) وحدثنا عياش بن الأزرق قال

أنتم » [و كذلك رواه مالك] أى ابن أنس [عن إسماعيل بن أبي حكيم] القرشى مولاهم المدنى ، وثقه ابن معين والنسائى والبرقى وابن وضاح ، و قال إسحاق بن منصور عن يحيي بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه و قال ابن عبد البر فى التمهيد : كان فاضلا ثقة و هو حجة فى ما روى عنه جماعة أهل العلم [عن عطاء بن يسار قال إن رسول الله ﷺ كبر فى صلاة] وهذا التعليق مرسل أيضاً أورده لتقوية ما ساق فى الروايات السابقة أنه ﷺ دخل فى الصلاة ، و فى بعضها فكبر [قال أبو داؤد : و كذلك] أى كما حدث أيوب و ابن عون و هشام عن محمد و مالك عن إسماعيل كذلك [حدثناه مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان] بن يزيد العطار [عن يحيي] و فى نسخة ابن أبي كثير [عن الربيع بن محمد] روى عن النبي ﷺ مرسلا ، وقال الحافظ فى التقريب : تابعى أرسل حديثاً ، مجهول من الثالثة [عن النبي ﷺ] و هذا تعليق ثالث أورده لتائيد ما سبق أنه كبر .

[حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب] الخولانى أبو عبد الله الحمصى كاتب محمد بن وليد الزبيدى بضم الزاى ولى قضاء دمشق ، قال المروزى : عن أحمد ليس به بأس و قدمه على بقية ، و قال عثمان الدارمى ، قلت : لابن معين فبقية كيف حديثه ؟ قال ثقة ، قلت هو أحب اليك أو محمد بن حرب ؟ قال : ثقة وثقة ، وثقه عثمان والعجلى و محمد بن عوف والنسائى ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث مات سنة

(١) و فى نسخة : عثمان الحمصى . (٢) و فى نسخة : أنا (٣) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

أخبرنا ابن وهب عن يونس ح (١) و حدثنا مخلد بن خالد قال ثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء قال ثنا رباح

١٩٢ و قيل سنة ١٩٤ [قال ثنا الزبيدى] بالزاى والموحدة مصغراً محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصى القاضى سئل ابن معين : من أثبت من روى عن الزهرى فقال مالك ثم معمر ثم عقيل ثم يونس ثم شعيب والأوزاعى و الزبيدى وابن عيينة وكل هؤلاء ثقات والزبيدى أثبت من ابن عيينة ، وقال الوليد بن مسلم : سمعت الأوزاعى يفضل محمد بن الوليد على جميع من سمع من الزهرى ، وقال الزهرى : محمد بن الوليد قد حوى ما بين جنبي من العلم ، وثقه على بن المدينى وابن سعد والعجلى و أبو زرعة والنسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الخليلى : ثقة حجة ، إذا كان الراوى عنه ثقة مات سنة ١٤٨ [ح و حدثنا عياش] بتشديد التحتانية و آخره معجمة [ابن الأزرق] و يقال عياش بن الوليد بن الأزرق أبو النجم البصرى نزيل أذنة بمعجمة و نون و فتحات قال العجلى : بصرى ثقة قد كتبت عنه مات سنة ٢٣٧هـ [قال أخبرنا ابن وهب] هو عبد الله بن وهب بن مسلم [عن يونس] بن يزيد الأيلى [ح و حدثنا مخلد بن خالد] بن يزيد الشعيرى بفتح المعجمة و كسر المهملة أبو محمد العسقلانى نزيل طرسوس ، قال ابن أبي حاتم سألت أبى عنه فقال لا أعرفه و قال الآجرى عن أبي داؤد : ثقة ، أنكر العياض فى شرح مسلم هذا الاسم وقال لم أجدله ذكراً عند أحد صنف رجال الصحيحين و لا ممن صنف فى المؤتلف ولا أصحاب التقييد وبالغ فى ذلك حتى قال ليس فى الرواة أحد سمى مخلد بن خالد ، وقد بالغ النووى فى الرد عليه [قال ثنا إبراهيم بن خالد] بن العبيد القرشى الصنعانى المؤذن كان مؤذن مسجد صنعاء سبعين سنة وثقه ابن معين وأحمد والبزار والدارقطنى وفى أبي داؤد [إمام مسجد صنعاء] مات سنة ٢٠٠ هـ [قال ثنا رباح] بن زيد القرشى مولاهم الصنعانى ، قال أحمد : كان خياراً ما أرى كان فى زمانه خيراً منه ، قال أبو حاتم :

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

عن معمر ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الأوزاعى كلهم عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام فى مقامه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس مكانكم

جليل ثقة ، وقال النسائى ثقة ووثقه العجلى والبزار ومسلم وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ١٨٧ ﻫ [عن معمر] بن راشد الأزدى مولاهم أبو عروة البصرى نزل اليمن وشهد جنازة الحسن البصرى ، عن ابن معين : أثبت الناس فى الزهرى معمر ومالك قال : ومعمر عن ثابت ضعيف ، وثقه ابن معين والعجلى ويعقوب بن شيبة والنسائى و قال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط و هو صالح الحديث ، قال يحيى بن معين : إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهرى وابن طاوس فان حديثه عنهما مستقيم فأما أهل الكوفة و أهل البصرة فلا ، وما عمل فى حديث الأعمش شيئاً و حديث معمر عن ثابت و عاصم بن أبي النجود و هشام بن عروة ، و هذا الضرب مضطرب كثير الأوهام مات سنة ١٥٣ [ح و ثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد] بن مسلم [عن الأوزاعى] هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو اسمه يحمد الشامى أبو عمرو الأوزاعى الفقيه نزل بيروت فى آخر عمره فمات بها مرابطاً و هذه النسبة إلى أوزاع وهي قرية بدمشق خارج باب الفراديس كان من فقراء أهل الشام و قرائهم و زهادهم و ثقه ابن معين والعجلى و ابن سعد و قال إبراهيم الحربى : سألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعى فقال حديثه ضعيف و قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين : الأوزاعى فى الزهرى ليس بذاك ، قال يعقوب : الأوزاعى ، ثقة ثبت و فى روايته عن الزهرى خاصة شئ و فى سن وفاته اختلاف مات سنة ١٥٨ و قيل قبلها [كلهم] أى الزبيدى و يونس و معمر والأوزاعى يحدث [عن الزهرى عن أبي سلمة] بن عبد الرحمن [عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف] أى سوى [الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ] من حجرته

ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينطف رأسه و قد اغتسل ونحن صفوف ، و هذا لفظ ابن حرب و قال عياش فى حديثه : فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل .

الشريفة [حتى إذا قام فى مقامه] أى فى المحراب [ذكر] أى تذكر [أنه لم يغتسل] و ظاهر هذا الكلام يدل أن هذا التذكر كان قبل أن يكبر تكبيرة الافتتاح [فقال للناس: مكانكم] أى الزموا مكانكم [ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينطف رأسه] أى يقطر [وقد اغتسل و نحن صفوف وهذا] أى الذى ذكرنا [لفظ ابن حرب ، و قال عياش فى حديثه : فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا و قد اغتسل] و هذا السياق يخالف ما تقدم من رواية أيوب و ابن عون وهشام عن محمد و فيها : ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا ، و فى هذه: فلم نزل قياماً ننتظره ، وهذه تدل على أنه ﷺ لم يأمرهم بالجلوس ، فلما أشار إليهم بالجلوس فكيف انتظروه قياماً ، والجواب عنه مع قطع النظر عن كون رواية محمد مرسلة يمكن أن يقال إنه ﷺ أشار إليهم ففهم بعضهم من الاشارة أنه أشار إلى أن نكون فى مكاننا و لا نتفرق عن المسجد و بعضهم فهموا أنه ﷺ يشير إلى أن نكون على حالنا الموجودة من القيام و بعضهم فهموا أنه ﷺ أمر بالجلوس فرووه كما فهموه ، و أما الذى ورد من الجمع من القول و الاشارة ، فيمكن أن الذين رووا القول فعبروا عن الاشارة بالقول و يمكن أن يكون ﷺ جمع بين القول و الاشارة فبعضهم سمع القول والاشارة وبعضهم لم يسمع القول و رأى الاشارة ، فهذا وجه الاختلاف فيما بينهم .

(تنبيه) قد تقدم أن الاختلاف الذى وقع فى سياق هذا الحديث فى أنه ﷺ كبر لافتتاح الصلاة أو لم يكبر فرواية أبى هريرة كما فى روايات الصحيحين تدل على أنه لم يكبر و رواية أبى بكرة هذه التى أخرجها أبوداؤد ، وكذلك رواية أبى هريرة التى أخرجها الدار قطنى ، و كذلك رواية أنس التى أخرجها الدار قطنى

(باب فى الرجل يجد البلة (١) فى منامه) حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا عبد الله العمرى

من حديث قتادة عن أنس ، والرواية المرسلة لعطاء بن يسار التى أخرجها مالك فى الموطا وأبو داود فى سننه ، و مرسل محمد بن سيرين و مرسل ربيع بن محمد اللذين أخرجهما أبو داود كلها تدل على أنه ﷺ دخل فى الصلاة و كبر ، و أما القوم فلايدل لفظ من ألفاظ الحديث إلا فيما عند الدار قطنى من حديث أنس فانفيه فكبر فكبرنا على أنهم كبروا و دخلوا فى الصلاة ، فالظاهر كما أنه ﷺ لم يحرم بالصلاة و لم يدخل فيها و لم يكبر كذلك القوم لم يدخلوا فى الصلاة فمن قال فى هذا الحديث دلالة على أنه إذا صلى بالقوم و هو جنب و هم لم يعلموا بجنابته أن صلاتهم ماضية و لا إعادة عليهم ، و كذلك ما قالوا فى الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الامام لا يبطل صلاته فكأنه لم يتدبر فيه كل التدبر .

[باب فى الرجل يجد البلة(٢) فى منامه] البلة بكسر الباء وتشديد اللام النداوة أى بعد منامه فعليه الغسل أم لا ؟

[حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط] بمعجمة و شدة تحتية و مهملة القرشى البصرى نزيل بغداد أصله مدنى وثقه ابن معين وابن عمار والنسائى وابن المدينى وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات [قال ثنا عبد الله العمرى(٣)] هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى أبو عبد الرحمن العمرى اختلف فى جرحه و تعديله عن أحمد لا بأس به قد روى عنه وكان أحمد يحسن الثناء عليه ، و عن ابن معين : صويلح وعنه : ليس به بأس يكتب حديثه

(١) وفى نسخة : البلل . (٢) قلت لو رأى منياً فأجمعوا على إيجابه الغسل ، و إن لم يتذكر الاحتلام خلافاً للشافعى و لو شك فى المذى و الودى فذكر فى الشامى أربع عشرة صورة « الأوجز » . (٣) وذكر ابن العربى هذا الحديث و تكلم على سنده .

عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبي(١) ﷺ عن الرجل يجد البلل (٢) و لا يذكر احتلاماً قال يغتسل

وكان عبد الرحمن يحدث عنه ، وقال ابن عدي : لابأس به ، في رواياته صدوق ، وقال العجلي لابأس به ، وقال ابن عمار الموصلي : لم يتركه أحد إلا يحيى بن سعيد، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه اضطراب ، وقال الخليلي : ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه ، وأما عثمان الدارمي فقال عن ابن معين: صالح ثقة ، وقال عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه : ضعيف، وقال صالح جزرة : لين مختلط الحديث ، وقال أبوحاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال ابن حبان : غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك ، و قال الترمذي عن البخاري : ذاهب لا أروى عنه شيئاً ، و قال البخاري في التاريخ : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، مات سنة ١٧١هـ و قيل بعدها [عن عبيد الله] بن عمر بن حفص [عن القاسم] بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد و يقال أبو عبد الرحمن التيمي قال ابن سعد : أمه أم ولد يقال لها سوده ، كان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث ، وقال البخاري : قتل أبوه وبقي القاسم يتيماً في حجر عائشة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، وقال البخاري: كان أفضل أهل زمانه ، قال العجلي: مدني تابعي ثقة ، مات سنة ١٠٦ [عن عائشة قالت سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل] أي في ثوبه بعد ما يستيقظ [و لا يذكر] أي لا يتذكر [احتلاماً قال يغتسل (٣)] أي يجب عليه الغسل

(١) و في نسخة : رسول الله .

(٢) و في نسخة : يجد الشئ . (٣) قال الترمذي: به قال أحمد وإسحاق ، وقال الشافعي : يجب إذا كانت بلة نطفته ، انتهى ، قال ابن رسلان : عندنا لا يجب الغسل إلا أن يتذكر الاحتلام أيضاً ، انتهى ، وكذا قال ابن العربي في العارضة وفي الشرح الكبير للدردير إن شك مني أو مذي اغتسل وجوباً ، وإن شك مع ودي أيضاً أي في الثلاثة لاغسل لضعف احتمال الوجوب ، إلى آخر ما قال .

و عن الرجل يرى أن (١) قد احتلم و لا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال .

[وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولايجد البلل قال: لاغسل عليه فقالت أم سليم] بنت ملحان بن خالد الأنصارية أخت أم حرام والدة أنس بن مالك اختلف (٢) فى اسمها سهلة أ. رميلة أو رميسة أو أنيسة أو مليكة زوجة أبي طلحة الأنصاى يقال إنها هى الغميصاء أو رميصاء كانت تحت مالك بن النضر فى الجاهلية فولدت له أنساً فلما جاء الله تعالى بالاسلام أسلمت و عرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها وخرج إلى الشام و هلك فتزوجت بعده أبا طلحة خطبها و هو مشرك فأبت عليه إلا أن يسلم فأسلم فولدت له غلاماً كان قد أعجب به فمات صغيراً و أسف عليه وقيل إنه أبوعمير صاحب النغير، ثم ولدت له عبدالله بن أبي‌طلحة وبورك فيه وهو والد إسحاق بن أبي‌طلحة الفقيه واخوته وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم ومناقبهاكثيرة شهيرة وماتت فى خلافة عثمان [المرأة ترى ذلك] أى البلل ولا تتذكر الاحتلام [أعليها غسل قال نعم] يجب عليها الغسل [إنما النساء(٣) شقائق الرجال] أى نظائرهم وأمثالهم فى الطباع والأخلاق كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم ، قال الخطابى: ظاهر الحديث يوجب الاغتسال إذ رأى البلة ، و إن لم يتيقن أنه الماء الدافق ، و روى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء و الشعبي والنخعى ، وقال أكثر أهل العلم : لايجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط و لم يختلفوا فى أنه إذا لم ير الماء و كان رأى فى النوم أنه قد احتلم ، فانه لايجب

(١) و فى نسخة : أنه . (٢) بسطها العينى ، انتهى . (٣) وكتب الوالد فى الكوكب الدرى ما قالت الفقهاء إن المرأة إذا تذكرت احتلاماً و لم تر بللا تغتسل لاحتمال أن المنى لعله دخل فى فرجها لسعته لا يلتفت إليه لهذا الحديث .

(باب فى المرأة ترى ما يرى الرجل) حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا عنبسة ثنا يونس (١) عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة أن أم سليم الأنصارية و هى أم أنس بن مالك قالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق

عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا فى أنه إذا لم ير الماء ، وكان رأى فى النوم أنه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال ، قلت : سياق الكلام يدل على أن المراد من البلل بلل المنى لا المذى و لأن المذى ورد فيه فى الروايات الصحيحة عن على وغيره أنه لا يجب فيه الغسل بل يكفى فيه الوضوء ، كما تقدم ذكره .

[باب فى المرأة (٢) ترى ما يرى الرجل]

[حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا عنبسة] بن خالد بن يزيد بن أبى النجاد الأموى مولاهم الأيلى ابن أخى يونس بن يزيد ، قال الآجرى عن أبى داود : عنبسة أحب إلينا من ليث بن سعد سمعت أحمد بن صالح يقول عنبسة صدوق قيل لأبى داود يحتج بحديثه قال : سألت أحمد بن صالح ، قلت : كانت أصول يونس عنده أو نسخه ، قال بعضها أصول وبعضها نسخه ، قال الفسوى : سمعت يحيى بن بكير يقول إنما يحدث عن عنبسة مجنون أحمق لم يكن موضعاً للكتابة ، قال أبو حاتم : كان على خراج مصر وكان يعلق النساء بثديهن ، قال ابن القطان كفى بهذا فى تجريحه قال أحمد مالنا ولعنبسة أى شئ خرج علينا من عنبسة ، توفى بأيلة سنة ١٩٨هـ أخرج له البخارى مقرونا بغيره [ثنا يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب قال قال عروة] بن الزبير [عن عائشة أن أم سليم الأنصارية و هى أم أنس بن مالك قالت : يا رسول الله إن الله

---

(١) وفى نسخة : قال عن يونس . (٢) فى الباب إثبات المنى للمرأة ، وهو مجمع عند الفقهاء وأنكره بعض الفلاسفة منهم أرسطاطاليس و ابن سينا بسطه صاحب السعاية . انتهى ، قال ابن رسلان : أنكره بعضهم لأن فرج المرأة مقلوب يعرفه الطبيب .

أرأيت المرأة إذا رأت فى المنام (١) ما يرى الرجل أتغتسل أم لاقالت عائشة فقال النبى ﷺ نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء قالت عائشة فأقبلت عليها فقلت أف لك و هل ترى ذلك المرأة فأقبل على رسول الله ﷺ فقال تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشبه ، قال أبو داؤد : وكذا

لا يستحيي من الحق(٢)] أى لايأمر بالحياء من السؤال عن الحق [أرأيت] أخبرنى [المرأة إذا رأت فى المنام ما يرى الرجل] من الحلم [أتغتسل أم لا قالت عائشة فقال النبى ﷺ : نعم فلتغتسل (٣) إذا وجدت(٤) المـاء] أى المنى [قالت عائشة فأقبلت عليها فقلت أف لك] قال فى القاموس : وأف كلمة تكره و لغاتها أربعون ، و قال فى لسان العرب : الناس يقولون لما يكرهون و يستثقلون أف له و الخطاب لأم سليم [و هل ترى ذلك المرأة] قالتها تعجباً ولعل عائشة لم تكن تدرى بذلك لحداثة سنها أو لأن الاحلام فى النساء نادر ، كما أن عدم الاحتلام فى الرجال نادر(٥) [فأقبل على رسول الله ﷺ ، فقال : تربت يمينك(٦)] قال فى مرقاة الصعود هى كلمة جارية على ألسنة العرب لايقصدون بها الدعاء على المخاطب ، قال النووى : قولها ، تربت يمينك خبر [يا عائشة ومن أين يكون الشبه] قال النووى فيه لغتان مشهورتان إحداهما بكسر الشين و إسكان الباء و الثانى بفتحهما معناه أن الولد متولد

---

(١) و فى نسخة : فى النوم . (٢) و قال ابن رسلان : أى لا يمتنع من بيان الحق فيطلق الحيـاء على الامتناع اطلاقاً لاسم الملزوم على اللازم ، انتهى ، راجع إلى العارضة وعمدة القارىء . (٣) ونفى ابن بطال الخلاف فيه انتهى ، « الأوجز » (٤) لا بمجرد الرؤية ، ابن رسلان . (٥) و قيل : حفظت أمهات المؤمنين عن الاحتلام « الأوجز » (٦) قال ابن العربى للعلماء فيـه عشرة أقوال .

روى الزبيدي و عقيل و يونس وابن أخي الزهري (١)
و ابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري و وافق

من ماء الرجل و ماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له ، و لما كان للمرأة مني فانزاله و خروجه منها غير مستبعد .

[قال أبو داؤد و كذا] أي كما روى يونس عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة بأنها قصة عائشة مع أم سليم ، كذلك [روى الزبيدي و عقيل و يونس] و ذكر يونس تكرار بلا فائدة [و ابن أخي الزهري] هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري أبوعبد الله المدني ابن أخي الزهري ، قال أحمد : لابأس به ، و قال : مرة صالح الحديث وعن يحيي القطان ضعيف وعن ابن معين ليس بذاك القوي ، وقال : مرة صالح ، و قال العقيلي عن ابن معين : ضعيف لا يحتج بحديثه ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ، و قال الآجري سألت أبا داؤد عنه ، فقال : ثقة سمعت أحمد يثني عليه و أخبرني عباس عن يحيي بالثناء عليه ، و قال ابن عدي لم أر بحديثه بأساً و لا رأيت له حديثاً منكراً فاذكره قال ابن حبان : كان ردي الحفظ كثير الوهم قال الحاكم : إنما أخرج له مسلم في الاستشهاد ، انتهى، وليس له في البخاري غير حديثين قتله غلمانه بأمر ابنه لأمواله و كان ابنه سفيهاً شاطراً سنة ١٥٢هـ عن الزهري [و ابن أبي الوزير] أي و كذلك روى ابن أبي الوزير ، و هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم أبو عمرو و يقال أبو إسحاق ابن أبي الوزير المكي نزيل البصرة روى له البخاري مقروناً ، قال أبو حاتم و النسائي: لا بأس به ، و قال أبو عيسى الترمذي : إبراهيم ابن أبي الوزير ثقة ، و قال الدار قطني : ثقة ليس في حديثه ما يخالف الثقات ذكره ابن حبان في الثقات [عن

(١) و في نسخة : عن الزهري .

الزهرى مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة ، و أما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة

مالك(١)] الامام [عن الزهرى] مثل رواية يونس فى كون الرواية عن عروة عن عائشة وفى كون السائلة أم سليم و الرادة عليها عائشة ، أخرج النسائى بسنده ماروى الزبيدى عن الزهرى و أخرج مسلم و البيهقى بسنديهما عن عقيل عن ابن شهاب و أخرج أبو داؤد رواية يونس عن الزهرى ، و أما رواية ابن أخى الزهرى عن الزهرى وابن أبي الوزير عن مالك عن الزهرى فلم أجدهما موصولا فى تتبعى القاصر، نعم أخرج مالك فى مؤطاه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير مرسلا ، قال الزرقانى : كذا لرواة المؤطا و لابن أبي أويس عن أم سليم وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة إلا ابن نافع و ابن أبي الوزير فروياه عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن أم سليم ، أخرجه ابن عبد البر ، و قال : تابعهما معن و عبد الملك الماجشون و حباب بن جبلة و تابعهم خمسة عن ابن شهاب و تابعه مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة ، و قد أخرجه مسلم و أبو داؤد من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، انتهى [و وافق الزهرى مسافع الحجبي] مسافع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرى نسبة إلى عبد الدار أبو سليمان الحجبي المكى ، و قد ينسب إلى جده ، و الحجبي نسبة إلى حجابة الكعبة وسدانتها ، قال العجلى : مكى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال عن عروة عن عائشة] أى وافق مسافع الزهرى فى أن هذه الرواية عن عروة عن عائشة كما روى الزهرى عن عروة عن عائشة [وأما هشام(٢) بن عروه فقال عن عروة عن زينب

(١) و فى التقرير أن رواية الزبيدى و غيره من الأربعة عن الزهرى بدون الواسطة و رواية ابن أبي الوزير عن الزهرى بواسطة مالك ، فتأمل ، وهو يخالف كلام الشيخ و يوافق نسخة الحاشية ، انتهى ، قلت : و يحتمل أن يكون غرض أول الكلام ماقاله الوالد وآخره ما قاله الشيخ ، فتأمل . (٢) وفى التقرير أن★

عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ .

بنت أبي سلمة] عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ أمها أم سلمة بنت أبي أمية يقال ولدت بأرض الحبشة وتزوج النبي ﷺ أمها وهي ترضعها، وفي مسند البزار ما يدل على أن أم سلمة وضعتها بعد قتل أبي سلمة فحلت فخطبها النبي ﷺ فتزوجها و كانت ترضع زينب وكان اسمها برة فغيره النبي ﷺ ، و روى عن آمنة عن زينب أنها قالت : إنه ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أمي أدخلي عليه ، فإذا دخلت نفخ في وجهي من الماء و يقول ارجعي ، قالت فرأيت زينب و هي عجوز كبيرة ما نقص من وجهها شيء، وفي رواية فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت و عمرت و ماتت سنة ثلاث و سبعين و حضر ابن عمر جنازتها [عن أم سلمة] اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية أم سلمة زوج النبي ﷺ تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر وبنى بها في شوال، و كانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد ، و هو ابن عمها و هاجرت معه إلى الحبشة ثم هاجرت إلى المدينة ، و لما مات زوجها من الجراحة التي أصابته خطبها النبي ﷺ ، قال ابن حبان : ماتت في آخر سنة٦١ﻫ بعد ماجاءها الخبر بقتل الحسين بن علي، قال الحافظ : و هذا أقرب [أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ] حاصل قول أبي داؤد إنه اختلف فيه الروايات في أن هذا الحديث من رواية عائشة أو من رواية أم سلمة فاختلف فيها الزهري و هشام بن عروة فروى الزهري عن عروة عن عائشة و وافق الزهري في ذلك مسافع الحجبي ، فقال : هو أيضاً عن عروة عن عائشة ، و أما هشام بن عروة فروى عن عروة عن زينب بنت أم سلمة

★ غرض المصنف ترجيح احدى الروايتين لما في الفرق بين الروايتين أن الحاكية في رواية الزهري هي عائشة و هي القائلة لقوله «قلت» و في الثانية أم سليم وأئمة الحديث لما تبينوا بذلك نوع اضطراب دفعوه بتصحيح إحدى الروايتين، والجمع بينهما ممكن بأن تكونا حاضرتين في مجلسه إلخ .

(باب فى مقدار الماء الذى يجزئ به الغسل (١)) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة، قال أبوداؤد قال معمر عن الزهرى فى هذا الحديث: قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق قال أبوداؤد وروى ابن عيينة

عن أم سلمة و لم يتابعه أحد فترجح رواية الزهرى على رواية هشام بالمتابعة ، قال الحافظ : و نقل القاضى عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام على رواية الزهرى، وأشار أبوداؤد إلى تقوية رواية الزهرى بمتابعة المسافع لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلى أنه صحح الروايتين معاً ، قال النووى فى شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة و أم سلمة جميعاً انكرتا على أم سليم و هو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضورهما عند النبى ﷺ فى مجلس واحد .

[باب فى مقدار الماء الذى يجزئ به الغسل] يجزئ بهمز اللام أى يكفى به الغسل أى فى الغسل [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك] بن أنس [عن ابن شهاب عن عروة] بن الزبير [عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل (٢) من إناء هو الفرق من الجنابة] قال فى المجمع : الفرق بالحركة مكيال يسع ستة عشر رطلا و هو اثنا عشر مداً و ثلاثة آصع فى الحجاز ، انتهى ملخصاً [قال أبو داؤد قال معمر عن الزهرى فى هذا الحديث: قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من

(١) و فى نسخة : يجزئه من الغسل (٢) تقدم عن الباجى أن الأحاديث تحتمل بيان مقدار الماء و بيان الاناء للوضوء و الغسل.

نحو (١) حديث مالك قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا و سمعته يقول صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال و ثلث، قال فمن (٢) قال ثمانية أرطال؟ قال ليس ذلك بمحفوظ .

إناء واحد فيه قدر الفرق] أى فيه الماء بقدر الفرق، غرض أبىداؤد بيان الاختلاف فى رواية الزهرى بين تلميذيه ، ففى رواية مالك ذكر اغتسال رسول الله ﷺ وحده من الفرق و فى رواية معمر ذكر اغتساله مع عائشة من الفرق و ليس فى الروايتين فى الحقيقة اختلاف لأنه ليس فى رواية مالك نفى اغتسال عائشة معه ﷺ و لو كان المراد اغتساله وحده ﷺ فيحمل على اختلاف الأحوال .

[قال أبو داؤد روى ابن عيينة نحو حديث مالك] و الغرض منه تقوية رواية مالك و ترجيحه على رواية معمر [قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته] أى أحمد [يقول صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال و ثلث ، قال] أبوداؤد فقلت لأحمد [فمن قال ثمانية أرطال] فقوله صحيح أم لا [قال] أى أحمد [ليس ذلك بمحفوظ (٣)] و لعل ابن أبى ذئب هذا هو محمد بن عبد الرحمن (٤) بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى أبو الحارث المدنى أستاذ أحمد بن حنبل فنسب الصاع إليه لأنه شيخه و أستاذه ، قال الجوهرى: الصاع هو الذى يكال به و هو أربعة أمداد ، قال ابن سيدة : الصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ، قال ابن الأثير : الصاع مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد مختلف واختلف فقهاء البلاد فى تقديره فقال فقهاء الحجاز : الصاع خمسة أرطال وثلث

---

(١) و فى نسخة : مثل (٢) و فى نسخة : و من (٣) لمخالفته صاع النبى ﷺ و قد عرفت أن من قال به إنما قال لورود الرواية فى تفسير المد برطلين فأخذ بالاحتياط ليكون فراغ الذمة يقيناً «التقرير» (٤) وبه جزم ابن رسلان .

و يقال رجع إليه أبو يوسف ، قال الحافظ : و توسط بعض الشافعية فقال الصاع الذى لماء الغسل ثمانية أرطال و الذى لزكاة الفطر و غيرها خمسة أرطال و ثلث و هو ضعيف ، و قال فقهاء العراق : هو ثمانية أرطال و كذلك وقع الاختلاف فى المد فقال الشافعى و فقهاء الحجاز : المد رطل و ثلث بالعراقى ، و قال أبوحنيفة و فقهاء العراق : هو رطلان ، واحتج الفريق الأول بما رواه الشيخان فى الفدية ، وفيها : واطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وفى رواية لهما فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة و الفرق اثنا عشر مداً ، والمد ربع الصاع أويقال إن الفرق ستة عشر رطلا، فثبت بذلك أن الفرق ثلاثة آصع وأن الصاع خمسة أرطال و ثلث ، و الجواب عن هذا الاستدلال أن استدلالهم بهذا ، إما عن قول رسول الله ﷺ أو عن غيره فأما إن كان من قوله ﷺ فلم يثبت بقوله ﷺ إن الفرق اثنا عشر مداً أو ستة عشر رطلا ، و أما قول بعض أهل اللغة فليس بحجة على أئمة الأحناف لأنهم قدوة فى اللغة أيضاً ، و أيضاً الجملة الواقعة فى الحديث أن يطعم فرقاً بين ستة لا نسلم أن يكون من لفظه ﷺ بل يمكن أن يكون لفظه ﷺ لكل مسكين نصف صاع رواه الراوى بالمعنى بماتقرر عنده من مساواة الفرق بثلاثة آصع فقال فأمره أن يطعم فرقاً بين ستة ، وسياق لفظ الحديث ظاهر فيما قلنا ، فلما وقع ذلك الاحتمال بطل استدلالهم به ، وأيضاً احتجوا بما أخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى من قصة قدوم أبى يوسف من الحج و فحصه عن الصاع لما قدم المدينة وسأل عن الصاع فأتاه نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين مع كل منهم صاعه وهو يخبر عن أبيه أو عن عمه أو أمه أن هذا صاع رسول الله ﷺ فعيره أبو يوسف فاذا هو خمسة أرطال و ثلث فترك قول أبى حنيفة و روى أن مالكا ناظره و استدل عليه بالصيعان التى جاء بها هؤلاء الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله ، و الجواب عنه أن هذا نقل عن المجهولين لا يستدل به و لا يصح الاستدلال بمثل هذا على قاعدة المحدثين و أيضاً احتج الطحاوى لهذا الفريق بما أخرجه بسنده عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من

إناء واحد و هو الفرق ، و فى رواية من إناء واحد من قدح يقال له الفرق، قال الطحاوى قالوا: فلما ثبت بهذا الحديث الذى روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو و هى من الفرق ، و الفرق ثلاثة آصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفاً فاذا كان ذلك ثمانية أرطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة أرطال و ثلث رطل و هذا قول أهل المدينة ، ثم أجاب الطحاوى عن هذا الاستدلال بأن حديث عروة عن عائشة إنما فيه ذكر الفرق الذى كان يغتسل منه رسول الله ﷺ و هى لم تذكر مقدار الماء الذى يكون فيه هل هو ملئه أو أقل من ذلك فقد يجوز أن يكون يغتسل هو و هى بملئه و يجوز أن يكون كان يغتسل هو و هى بأقل من ملئه مما هو صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلا لصاع من ماء و يكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعنى الأحاديث التى رويت عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل بصاع، واحتج الفريق الثانى أولا بما أخرجه الطحاوى بسند صحيح عن موسى الجهنى عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فأتى بعس قالت عائشة كان النبى ﷺ يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما أحزر ثمانية أرطال تسعةأرطال عشرة أرطال، وقالوا لم يشك مجاهد فى الثمانية ، و إنما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث و انتفى ما فوقها ، و أجيب عن هذا الاستدلال بوجوه :

الأول أن الحزر لايعارض به التحديد ، قلت فى الجواب عنه : وأين التحديد حتى لايعارض به ، والثانى لم يصرح مجاهد بأن الاناء المذكور كان صاعاً فيحمل على اختلاف الأوانى مع تقاربها . قلت : لما ثبت فى أحاديث كثيرة عن عائشة أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ثم أخرجت عائشة باناء و قالت : كان النبى ﷺ يغتسل بمثل هذا و حزره مجاهد بثمانية أرطال يقيناً و بتسعة وعشرة شكا فألغينا المشكوك ، علمنا بهذا أن الصاع يكون ثمانية أرطال ولم يبق فيه ريب حتى يحتاج إلى أن يصرح بها مجاهد بأن الاناء المذكور كان صاعاً ، و الثالث أن مجاهداً قد شك فى هذا الحزر والتقدير فكيف يعارض التحديد المصرح ، و قلت : و هذا أيضاً فاسد فان مجاهداً لم يشك فى كونه ثمانية أرطال و إنما شك فيما فوقها فألغوها ، و أما دعوى التحديد المصرح

فدعوى محض لا دليل عليه إلا لسان القائل .

و ثانياً بما أخرجه الدارقطني بسنده عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين و يغتسل بالصاع ثمانية أرطال ، لكن ضعفه الدارقطني و قال : تفرد به موسى بن نصر و هو ضعيف الحديث ، قلت : لكن قال الحافظ فى لسان الميزان ذكره ابن حبان فى الطبقة الرابعة من الثقات ، و الجملة الأولى أخرجها الطحاوى بسنده عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جبير عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ، وفى رواية له يتوضأ بالمد و هو رطلان ، قال الطحاوى : فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله ﷺ رطلان ، و الصاع أربعة أمداد ، فاذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال ، و ثالثاً بما أخرج الطحاوى فقال : حدثنا ابن أبي عمران قال أنا على بن صالح و بشر بن الوليد جميعاً عن أبي يوسف قال : قدمت المدينة فأخرج إلى من أثق به صاعاً فقال هذا صاع النبي ﷺ فقدرته فوجدته خمسة أرطال و ثلث رطل ، وسمعت ابن أبي عمران يقول: يقال : إن الذى أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس و سمعت أبا حازم يذكر أن مالكا سئل ذلك فقال هو تحرى عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكان مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر ، وصاع عمر صاع النبي ﷺ و قد قد صاع عمر على خلاف ذلك فحدثنا أحمد بن داوٗد قال ثنا يعقوب بن حميد قال قال ثنا وكيع عن على بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال : الحجاجى صاع عمر بن الخطاب، حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال : عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجياً ، و الحجاجى عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى ، حدثنا ابن أبي داوٗد قال ثنا سفيان بن بشر الكوفى قال ثنا شريك عن مغيرة و عبيدة عن إبراهيم قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر فهذا أولى مما ذكر مالك من تحرى عبد الملك لأن التحرى ليس معه حقيقة، وما ذكره إبراهيم و موسى بن طلحة من العيار معه حقيقة ، فهذا أولى ، انتهى .

قلت : و كان قد فقد صاع عمر فأخرجه الحجاج و كان يمن على أهل العراق يقول فى خطبته : يا أهل العراق يا أهل الشقاق و النفاق و مساوى الأخلاق الم أخرج لكم صاع عمر ، و لذلك سمى حجاجياً وهو صاع العراق ، و قال ابن الهمام فى فتح القدير : وأما كون صاع عمر كذلك فأخرج ابن أبى شيبة : ثنا يحيى بن آدم قال : سمعت حسن بن صالح يقول : صاع عمر ثمانية أرطال، و قال شريك أكثر من سبعة و أقل من ثمانية ، قال ابن الهمام : و قيل لا خلاف بينهم فان أبايوسف لما حرزه وجد خمسة و ثلثا برطل أهل المدينة وهو أكبر من رطل أهل بغداد لأنه ثلاثون أستاراً و البغدادى عشرون ، و إذا قابلت ثمانية بالبغدادى بخمسة و ثلث بالمدنى وجدتهما سواء و هو أشبه لأن محمداً لم يذكر فى المسألة خلاف أبى يوسف ولوكان لذكره على المعتاد و هو أعرف بمذهبه ، وحينئذ فالأصل كون الصاع الذى كان فى زمن عمر هو الذى كان فى زمن النبى ﷺ أولى بالاستصحاب إلى أن يثبت خلافه ولم يثبت ، و عند ذلك تكون تلك الزيادة التى فيما تقدم من رواية الدراقطنى و هى لفظ ثمانية أرطال و رطلان صحيحة اجتهاداً و إن كان فى الرواة الذين فى طريقهم ضعف إذ ليس يلزم من ضعف الراوى سوى ضعفها ظاهراً لاالانتفاء فى نفس الأمر إذ ليس كلما يرويه الضعيف خطأ، وهذا لتائيدها بما ذكر من الحكم الاجتهادى يكون صاع عمر هو صاع النبى ﷺ ، هذا و لا يخفى ما فى واقعة أبى يوسف مع مالك لكون النقل عن المجهولين من النظر بل عدم ذكر محمد خلافه أقوى منها فيكون ذلك دليل ضعف وقوع أصل الواقعة لأبى يوسف و لو كان راويها ثقة لأن وقوع ذلك منه لعامة الناس ومشافهته إياهم به مما يوهم شهرة رجوعه ولوكان كذا لم يخف على محمد فهو علة باطنة، ثم اعلم أن ما أورده صاحب عون المعبود فى هذا البحث من الطعن على الامام الطحاوى لا نلوث قلمنا بذكره ولا برده ، فالله حسيبه و هو مجاز عليه .

قال وسمعت أحمد يقول من أعطى فى صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال و ثلثا فقد أوفى ، قيل له الصيحانى (١) ثقيل قال الصيحانى أطيب قال لا أدرى .

[قال] أى أبو داؤد [و سمعت أحمد يقول : من أعطى فى صدقة الفطر برطلنا هذا] أى بالبغدادى [خمسة أرطال و ثلثاً فقد أوفى] أى فقد أدى صدقة الفطر بالوفاء كاملا ، حاصل ذلك القول أنه لما ساوى عنده الصاع خمسة أرطال و ثلثاً فمن شاء أدى صدقته بمكيل صاع ، و من شاء أدى بوزن خمسة أرطال و ثلث رطل فانهما مستويان ، قيل له أى اعترض عليه [الصيحانى ثقيل] فاذا أدى منـه خمسة أرطال وثلثاً هل يكون مؤدياً للواجب و موفياً له [قال] أى الامام أحمد فى جوابه و لم يتأمل فى الاعتراض حق التأمل [الصيحانى أطيب] أى أطيب أنواع التمر وأعلاها فكيف لايكون إذا أعطى منه خمسة أرطال و ثلثاً مؤدياً ، قال فى القاموس : الصيحانى من تمر المدينة نسب إلى صيحان لكبش كان يربط إليها أو اسم الكبش الصياح و هو من تغييرات النسب كصنعانى انتهى ، ثم الامام أحمد لما تأمل فى وجه السؤال وعلم أن حاصل الاعتراض أن الصيحانى من أنواع التمر يكون أثقل من غيره فيكون ما يساوى منه خمسة أرطال و ثلثا وزناً لا يساوى صاعاً إذا كيل فى الصاع لثقله فلا يبلغ الصاع بل يكون أقل منه و الواجب بالنص صاع وقد قلت من أعطى خمسة أرطال وثلثا فقدأوفى، ففى هذا الحال كيف يكون مؤدياً لصدقته فلم يحضره الجواب [و قال لا أدرى (٢)] و أما عندنا الأحناف فلايكون مودياً حتى يستوفى مقدار

(١) و فى لسان العرب فى حديث حكم عليه بالبطلان أنه سمى به لأنها صاحت بنخلة أخرى هذا النبى المصطفى و على المرتضى فقال عليه الصلاة والسلام إنما سمى نخل المدينة صيحانياً لأنه صاح بفضلى وفضلك ، و قال ابن رسلان : و كان كبش اسمه صيحان شد بنخلة فنسب إليه (٢) وهذا غير مافى التقرير إذقال يعنى من أداها وزناً ولم يؤد بالكيل فقد أدى ما وجب فقيل له إن الصيحانى أثقل من غيره★

(باب فى الغسل من الجنابة) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال ثنى (١) سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم أنهم ذكروا عند رسول الله

الصاع (٢) .

[باب فى الغسل] أى فى كيفيته وصفته [من الجنابة ، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال ثنا زهير] بن معاوية [قال ثنا أبو إسحاق] السبيعى [قال ثنى سليمان بن صرد] بضم المهملة و فتح الراء ابن الجون الخزاعى أبو مطرف الكوفى له صحبته ، و كان اسمه فى الجاهلية يسار فسماه النبي ﷺ سليمان سكن الكوفة و كان له شرف فى قومه وشهد مع على صفين وكان فى من كتب إلى الحسين يسأله القدوم إلى الكوفة فلما قدمها ترك القتال معه فلما قتل قدم سليمان هو والمسيب بن نجبة الفزارى و جميع من خذله وقالوا ما لنا توبة إلا أن نقتل أنفسنا فى الطلب بدمه فعسكروا بالنخيلة وولوا سليمان أمرهم ثم ساروا فالتقوا بعبيد الله بن زياد بموضع يقال له عين الوردة فقتل سليمان و من معه سنة ٦٥ هـ و كان سليمان يوم قتل ابن ثلاث و تسعين سنة [عن جبير] بضم الجيم و فتح الموحدة مصغراً [ابن مطعم] بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى ، قدم على النبي ﷺ فى فداء

✱ فيكون المساوى منه وزناً أقل كيلا لثقله فهل تتأدى فطرته وهل طاب فعله ذلك ؟ و قائل قال : هو الذى كان القائل فى قيل ، فقال أحمد : لا أدرى هل تتأدى أم لا و عندنا لا تتأدى حتى يستوفى مقدار الصاع ، انتهى ، و ما فى البذل أوضح و أوجه ، قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المعنى لا أدرى أيما أثقل ، انتهى ، و لم يشرح الكلام أكثر من هذا

(١) و فى نسخة : نا .

(٢) و هكذا عند الشافعية كما بسط فى شرح الاحياء و هكذا حكى عن الحنابلة فى المنهل .

ﷺ الغسل من الجنابة فقال رسول الله ﷺ أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثاً و أشار بيديه كلتيهما .

حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن

أسارى بدر ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر ، و قيل يوم الفتح كان يؤخذ عنه النسب و كان أخذ النسب عن أبي بكر مات سنة ٥٩ ﻫ [أنهم] أى بعض الصحابة [ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة (١)] وفى مسند أحمد قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ و فى رواية النسائى قال : تماروا فى الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم إنى لأغسل كذا و كذا و فى رواية البيهقى قال تماروا فى الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم أما أنا فاغسل رأسى كذا و كذا ، فعلم بهذه الروايات أن فى رواية أبي داؤد اختصاراً [فقال رسول الله ﷺ أما] بفتح الهمزة وتشديد الميم [أنا فأفيض] أى الماء [على رأسى (٢) ثلاثاً وأشار بيديه كلتيهما] وقسيم أما ما ذكره الحاضرون (٣) من الصحابة أى أما أنتم فتفعلون (٤) ما ذكرتم و أما أنا فافعل هكذا و فيه سنية التثليث فى الافاضة على الرأس وألحق به غيره فان الغسل أولى بالتثليث من الوضوء لمبنى على التخفيف قلت: لكن بعض الأحاديث تدل على أنه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررناه فى حاشية سنن أبي داؤد : و هكذا قال السندى ، فى شرح النسائى .

[حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو عاصم] النبيل [عن حنظلة] بن أبي

(١) المشهور أنه تعبد يخرج المنى من الذكر ويغسل سائر بدنه لكن قال الاطباء إنه يخرج السم من المسامات عند الخروج من الشهوة . (٢) ظاهره يدل على أنهم ذكروا أكثر من الثلاث « ابن رسلان » (٣) وذكره مسلم فى باب استحباب إفاضة الماء على الرأس فقال بعض القوم أنا أغسل رأسى بكذا و كذا . (٤) فبين كل منهم فعل نفسه ، كذا فى التقرير .

عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ★ فقال بهما على رأسه .

سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحى المكى كان وكيع إذا أتى على حديثه قال حدثنا حنظلة بن أبى سفيان ، وكان ثقة ثقة ، عن أحمد أنه ثقة ثقة ، و عن ابن معين ثقة حجة ، ووثقه أبو زرعة و أبو داؤد والنسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكره ابن عدى فى الكامل و أورد له حديثاً استنكره لعل العلة فيه من غيره و قال ابن المديني : كان عنده كتاب و لم يكن عندى مثل سيف مات سنة ١٥١ ه [عن القاسم] بن محمد [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل] أى أراد الاغتسال [من الجنابة دعابشئ] أى باناء [نحو الحلاب] أى على مقداره و قريباً منه قال فى المجمع فدعا باناء نحو من صاع أى قدر صاع قال الخطابى : الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة و قد ذكره محمد ابن إسماعيل فى كتابه (١) وتأوله على استعمال الطيب فى الطهور وأحسبه توهم أنه يريد به المحلب الذى يستعمل فى غسل الأيدى وليس هذا من الطيب فى شئ و إنما هو ما فسرته لك ومنه قول الشاعر :
صاح هل رأيت أو سمعت براع : رد فى الضرع ما قرى فى الحلاب [فأخذ] منه الماء [بكفيه فبدأ (٢) بشق رأسه الأيمن] أى أدخل الماء فى شعور شق رأسه

---

(١) توضيحه أن الامام البخارى بوب عليه باب من بدأ بالحلاب أو الطيب وذكر فيه هذا الحديث فتفرق الشراح فيه على ثلاث فرق بسطها الحافظ فى الفتح فقال جماعة وهم البخارى والغلط لا يسلم منه أحد . و قال آخرون فى الحديث تصحيف والصحيح الجلاب بالضم و تشديد اللام ماء الورد و قيل بالتوجيه فقيل أراد تطييب البدن و قيل أشار إلى أن لا طيب قبله الخ . إلى آخر ما قال وبسط فى هامش اللامع . (٢) و فى التقرير أى يشرب الماء شعر رأسه يميناً ثم يساراً فالمذكور أولا التشريب والمذكور ثانياً هوالغسل . ★ و فى نسخة : بكفه .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير أحد بنى تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع أمى وخالتى على عائشة فسألتها إحداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت

الأيمن ثم الأيسر ثم أخـذ بكفيه فقال] أى أشار [بهما] أى بكفيه [على رأسه] أى أفاض الماء بكفيه على جميع رأسه ، و أخرج البيهقى بسنده من طريق أبى عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل فى حلاب قدر هذا و أرانا أبو عاصم قـدر الحلاب بيده فاذا هو كقدر كوز يسع ثمانيـة أرطال ثم يصب على شق رأسه الأيمن ثم يصب على شق رأسـه الأيسر ثم يأخذ كفيه فيصب وسط رأسه .

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم] بن كثير العبدى مولى عبد القيس أبو يوسف الدورقى الحـافظ البغدادى ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى ومسلمة والخطيب : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنـة ٢٥٢ هـ [قال ثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن زائدة بن قدامة عن صـدقة] بن سعيد الحنفى الكوفى قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البخارى : عنده عجائب : و قال الساجى : ليس بشئ ، وقال محمد بن وضاح : ضعيف [قال ثنا جميع (١) بن عمير] كلاهما بالتصغير [أحد بنى تيم الله بن ثعلبة] التيمى أبو الأسود الكوفى ، قال ابن حبان : رافضى يضع الحديث ، وقال ابن نمير : كان من أكذب الناس وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، قال البخارى : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : كوفى تابعى من عنق الشيعة محله الصدق صالح الحـديث ، و قال الساجى : له أحاديث مناكير وفيه نظر وهو صدوق ، وقال العجلى : تابعى ثقة ، له عند الأربعة ثلاثة أحاديث وقد حسن الترمذى بعضها [قال دخلت مع أمى وخالتى على عائشة فسألتها إحداهما

---

(١) فهو يروى عن عائشة . كذا فى التقرير .

عائشة كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار (١) و نحن نفيض على رؤسنا خمساً من أجل الضفر .

حدثنا سليمان بن حرب الواشحى ح (٢) و ثنا مسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدء

كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة] فى جوابها [كان رسول الله ﷺ] أى إذا اغتسل [يتوضأ (٣) وضوءه للصلاة ثم يفيض] أى الماء [على رأسه ثلاث مرار و نحن نفيض على رؤسنا (٤) خمساً من أجل الضفر] بفتح الضاد المعجمة و سكون الفاء مصدر من باب ضرب أى من أجل فتل الشعر كان عائشة - رضى الله عنها - أمرتهما بأن تفيضا على رؤسهما خمساً إذا كانتا مضفورتى الشعر احتياطاً و لئلا يبقى ريب فى أن الماء وصل أصول الشعر أم لا .

[حدثنا سليمان بن حرب الواشحى(٥) ح وثنا مسدد قالا نا حماد] بن سلمة [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة [عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا

(١) و فى نسخة : مرات . (٢) وفى نسخة : بغير ح .
(٣) أوجبه الظاهرية و هو رواية عن أحمد و الشافعى ، و قال الجمهور : هو مندوب و الغسل يجزىء عنهما بشرط المضمضة و الاستنشاق عند من أوجبهما فى الغسل كذا فى الأوجز ، انتهى ، قال ابن رسلان : هو سنة خلافاً لأبى ثور إذ قال : شرط للغسل ، قال ابن المنذر هو خلاف الاجماع ، انتهى ، وكذا حكى عنه ابن العربى وأجاب عن الحديث بثلاثة أجوبة. (٤) أى فى بعض الأوقات فلا ينافى ماسيأتى من ثلاث فى باب فى المرأة هل تنقض شعرها ، وكذا فى رواية المؤطا ثلاثاً .
(٥) نسبة إلى بنى واشح بطن من الأزد .

فيفرغ بيمينه (١) و قال مسدد : غسل يديه و يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه ، وقال مسدد يفرغ على شماله و ربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه (٢)

اغتسل] أى أراد الاغتسال [من الجنابة] و إلى ههنا اتفق لفظ سليمان و مسدد ثم اختلفا [قال سليمان : يبدأ فيفرغ] أى الماء [بيمينه] على شماله ، كما فى نسخة [و قال مسدد : غسل يديه و يصب] و فى نسخة فصب ، أما النسخة الأولى فليس فيها واو إلا فى النسخة الدهلوية ، و أما النسخة المكتوبة و النسخة المصرية و النسخة التى فى عون المعبود فكلها خالية عن الواو ، و هو الأولى [الاناء على يده اليمنى (٣)] و حاصل قول مسدد (٤) أنه قال غسل هو ﷺ أو لا يديه ، ثم ذكر صفة غسل اليدين بأنه يصب الماء من الاناء أولا على يده اليمنى ، ثم لم يذكر غسل اليسرى لأنه كان قد فهم من قوله : غسل يديه ، وكذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : قالت عائشة كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ، ثم صب الماء على الأذى الذى به بيمينه و غسل عنه بشماله [ثم اتفقا] أى سليمان و مسدد بعد الاختلاف المذكور فقالا [فيغسل فرجه(٥) و قال مسدد] أى زاد مسدد بعد قوله « فيغسل فرجه »

(١) و فى نسخة : من يمينه على شماله . (٢) و فى نسخة : كوضوئه .

(٣) قال ابن رسلان : و هذا الأدب إذا كان فم الاناء ضيقاً كالابريق و نحوه يكون الاناء يساره و يصب به على يمينه و إذا كان واسعاً كالقدح يكون على يمينه ، انتهى . (٤) و أوضح رواية كليهما فى التقرير فارجع إليه أن شئت .

(٥) قال ابن العربى فيه جواز ذكر الفرج للضرورة ولايدخل فى الرفث ، ورد على الشافعى فى قوله بطهارة المنى أو رطوبة الفرج ، وذكر فى الحديث ثلاثة عشر حكماً و رطوبة الفرج نجس عند الصاحبين ، طاهر عند الامام ، و كذا فى الأصح عند الشافعية ، و سيأتى فى البذل تحت « باب المنى يصيب الثوب »

للصلاة ثم يدخل يديه (١) فى الاناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أوأنق البشرة أفرغ على رأسه ثلاثاً فاذا★ فضل فضلة صبها عليه .

[يفرغ على شماله] أى بيمينه [و ربما كنت عن الفرج] يعنى يقول مسدد إن عائشة ربما لم تذكر لفظ الفرج بل كنت عنها بلفظ آخر ، كما فى رواية مسلم ثم صب الماء على الأذى الذى به ثم اتفقا سليمان و مسدد و لم يختلفا إلى آخر الحديث فقالا [ثم] أى بعد الفراغ من غسل اليدين والاستنجاء [يتوضأ وضوءه للصلاة (٢)] ظاهره أنه كان يغسل(٣) رجليه قبل غسل سائر البدن ، و قد ثبت أنه كان يغسلهما بعد التنحى عن ذلك المكان و يجمع بأنه كان يفعل أحيانا كذا وأحيانا كذا أو يؤول بأنه كان يغسل رجليه لازالة الحدث أولا ثم يغسل بعد ذلك للنظافة و إزالة الطين ثانياً هكذا فى تقرير مولانا محمد يحيى - المرحوم - [ثم يدخل يديه فى الاناء] أى فيأخذ الماء منه [فيخلل(٤)] أى فيدخل الماء خلال [شعره حتى إذا رأى أنه] أى الماء [قد أصاب البشرة] أى بشرة (٥) الرأس [أوأنق البشرة] هذا الشك من بعض الرواة [أفرغ على رأسه ثلاثاً فاذا فضل (٦) فضلة] أى بقى بقية من الماء ،

(١) و فى نسخة : يده . (٢) قال الزرقانى عن الحافظ هو المحفوظ فى حديث عائشة فما فى مسلم عنها ثم يغسل رجليه وهم تفرد به أبو معاوية إلخ .

(٣) به قال الشافعى و مالك فى المشهور عنه و رجحه الشامى . (٤) قال ابن العربى : خلل رأسه خاصة و تخليل اللحية اختلفت الرواية فيه عن امامنا إلخ ، وقال الزرقانى هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا أن يكون رأسه ملبداً بشئ، وقال عياض : احتج به بعضهم على تخليل اللحية إما بالعموم أو بقياسه على الرأس ، انتهى ، ابن رسلان . (٥) أو المراد بشرة البدن بالدلك « التقرير »

(٦) هذا ترخيص للتجاوز عن حد الضرورة إذا لم يبلغ حد التبذير كذا فى التقرير .

★ و فى نسخة : و إذا .

حدثنا عمرو بن على الباهلى ثنا محمد بن أبى عدى ثنا سعيد عن

قال فى القاموس : الفضلة البقية كالفضل و الفضالة بالضم ، و قال فى لسان العرب : و الفضل والفضلة البقية من الشئ و حركت فى كليهما الفاء بالفتح [صبها عليه] و المراد بصب الفضلة عليه صبها على سائر الجسد ، كما فى رواية النسائى : ثم يفرغ على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده ، و فى أخرى له : ويصب على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده و فى أخرى له : ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ، ثم يصب عليه الماء ، وفى أخرى له : ثم يصب على رأسه ثلاث غرف ثم يفيض الماء على جسده كله .

[حدثنا عمرو بن على الباهلى] وهو عمرو بن على بن بحر ، كذا فى التقريب و تهذيب التهذيب و التاريخ الصغير للبخارى و تذكرة الحفاظ و الجمع بين رجال الصحيحين مكبراً ابن كنيز بضم الكاف و فتح النون آخره زاى مصغراً ، و قال فى الخلاصة فى ترجمة بحر ضبطه عبد الغنى بفتح الكاف الباهلى أبوحفص البصرى الصيرفى الفلاس الحافظ أحد الأعلام ، قال النسائى : ثقة ، و قال الدار قطنى : كان من الحفاظ وبعض أصحاب الحديث يفضلونه على ابن المدينى ويتعصبون له ، وقد صنف العلل و التاريخ و هو إمام متقن ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : قال الحاكم : و قد كان عمرو بن على أيضاً يقول فى على بن المدينى ، و قد أجل الله تعالى محلهما جميعاً عن ذلك يعنى أن كلام الأقران غير معتبر فى حق بعضهم بعضاً إذا كان غير مفسر لا يقدح ، و قال صالح جزرة : ما رأيت فى المحدثين بالبصرة اكيس من خياط و من أبى حفص الفلاس و كانا متهمين ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة حافظ و قد تكلم فيه على بن المدينى و طعن فى روايته عن يزيد بن زريع ، انتهى ، وإنما طعن فى روايته عن يزيد ، لأنه استصغره فيه مات سنة ٢٤٩ھ [ثنا محمد بن أبى عدى] منسوب إلى جده و هو محمد بن إبراهيم بن أبى عدى ، و يقال : إن كنية إبراهيم أبو عدى فعلى هذا يكون منسوباً إلى أبيه السلمى مولاهم القسملى نزل فيهم أبو عمرو

أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه و أفاض عليه الماء فاذا أنقاهما

البصري، أحسن الثناء عليه عبد الرحمن بن مهدى ومعاذ بن معاذ و وثقه أبو حاتم و النسائى و ابن سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و فى الميزان : قال أبوحاتم : مرة لايحتج به مات سنة ٢٩٤هـ (١) [ثنا سعيد] بن أبي عروبة [عن أبي معشر] هو زياد بن كليب [عن النخعى] هو إبراهيم بن يزيد [عن الأسود] بن يزيد [عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدء بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه (٢)] بفتح الميم وكسر الفاء و الغين المعجمة جمع رفغ بضم الراء و فتحها و سكون الفاء و هى مغابن البدن أى مطاويه ، و ما يجتمع فيه الأوساخ كالابطين و أصول الفخذين و نحو ذلك وعن ابن الأعرابى أصول اليدين و الفخذين لا واحد من لفظها و فى نسخة بالقاف و فى أخرى بالعين المهملة(٣) قال الشيخ ولى الدين : والأولى هى الصحيحة « مرقاة الصعود(٤) » [و أفاض عليه الماء] الظاهر(٥) أن الضمير يرجع إلى رسول الله ﷺ وفى الحديث تقديم وتأخير

(١) كذا فى الأصل و هو مقتضى كونه من التاسعة لكن صرح فى التهذيب و الميزان و الكاشف و الخلاصة سنة ١٩٤هـ ، فتأمل .
(٢) قال صاحب العون : كنى به عن الفرج لرواية إذا التقى الرفغان وجب الغسل . (٣) لم أجد فى معناه ما يناسب المحل فى القاموس ولا فى المجمع .
(٤) قال ابن رسلان : روى مرافقه بالقاف و الغين و على الأول غسل الأيدى مع المرافق و على الثانى مطاوى البدن فليتعهد كل ذلك فانه يجب إيصال الماء فى الغسل إلى غضون البدن كداخل السرة و باطن الأذنين و الابطين و ما بين الاليتين و أصابع الرجلين و كل ذلك متفق عليه . (٥) قال ابن رسلان: استدل به من لم يقل بالدلك و أوله غيره أنه بمعنى الغسل ، وقال ابن العربى : إن حكم الدلك على الاحتياط .

أهوى بهما إلى حائط ثم يستقبل الوضوء و يفيض الماء على رأسه . حدثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمدانى ثنا الشعبى قال قالت عائشة لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ فى الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة.

و أصل العبارة ثم غسل فرجه ثم مرافغه فاذا أنقاهما أى الفرج والمرافغ أو اليدين أهوى بهما أى أمال باليدين نحو حائط ليدلكهما تنظيفاً ثم يستقبل الوضوء و يفيض الماء على رأسه وأفاض عليه الماء أى على جسده، ويمكن (١) أن يرجع الضمير إلى المرافغ بتأويل ما ذكر فحينئذ لا يحتاج أن يقال فيه تقديم و تأخير [فاذا أنقاهما] من النجاسة [أهوى بهما (٢)] أى أمالهما [إلى حائط] ليغسلهما بالتراب فيكون أنظف [ثم يستقبل الوضوء و يفيض] أى يصب [الماء على رأسه] .

[حدثنا الحسن بن شوكر] بفتح أوله والكاف والراء البغدادى أبو على ذكره ابن حبان فى الثقات ، قيل إن البخارى روى عنه [ثنا هشيم] بن بشير [عن عروة الهمدانى] هو عروة بن الحارث أبو فروة الهمدانى الكوفى ، و هو الأكبر، وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين روى له البخارى مقروناً بغيره [ثنا الشعبى] هو عامر (٣) [قال قالت عائشة لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ فى الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة] و يضرب الحائط (٤) بيده و يغسله بترابه و هذا يدل على أنه ﷺ كان كثيراً ما يغسل يده بالتراب فى الغسل .

(١) كذا فى التقرير، فقال يحتمل أن يراد بالمرافغ الذكر مع لواحقه فالضمير إليه.
(٢) فيه إشارة إلى نجاسة المنى وإلا لا يحتاج إلى مثل هذه الشدة (٣) لم يسمعه الشعبى عن عائشة فهو مرسل « ابن رسلان » (٤) و فيه أيضاً إشارة إلى نجاسة المنى ، قال ابن رسلان : و فى الطبرانى بسنده عن ابن مسعود السنة فى الغسل من الجنابة أن تغسل كفك حتى تنقى ثم تدخل يدك فى الاناء فتغسل فرجك حتى ينقى ثم تضرب يسارك على الحائط أو الأرض فتدلكها ، الحديث .

حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد عن الأعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم تمضمض ★ واستنشق و غسل وجهه و يديه ثم صب

[حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبدالله بن داؤد عن الأعمش] سليمان [عن سالم] بن أبي الجعد [عن كريب] بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبو رشدين أدرك عثمان وثقه ابن معين و النسائي وابن سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات بالمدينة سنة ٩٨هـ [قال ثنا ابن عباس] عبدالله [عن خالته ميمونة] بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي ﷺ ، قيل كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ ، و هو بين مكة و المدينة على عشرة أميال من مكة ، سنة ٥١هـ ، وصلى عليها عبدالله بن عباس [قالت وضعت (١) للنبى ﷺ غسلا] قال فى درجات مرقاة الصعود : كقفل ما يغتسل به كأكل لما يوكل و بكسر غينه ضبطه ابن باطش (٢) و ابن دقيق العيد و ابن سيد الناس فغلطوا فيه [يغتسل به من الجنابة فأكفأ (٣)] أى أمال [الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً(٤)

(١) فيه استخدام الزوج للزوجة و المسألة من كتاب النكاح قاله ابن العربى . قلت : و تقدم فى هامش فى باب غسل السواك (٢) كذا فى الدرجات ، و فى تهذيب اللغات للنووى ابن باطيش و هو المعروف (٣) بسط ابن العربى معنى الاكفاء (٤) قال ابن رسلان : الشك من الأعمش كما فى البخارى و أخرج أبو عوانة عن فضيل عن الأعمش ثلاثاً بدون الشك فعلم أن الأعمش شك أولا ثم جزم لأن سماع فضيل متأخر ★ و فى نسخة مضمض .

على رأسه و جسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه و جعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأساً و لكن كانوا يكرهون العادة، قال أبوداؤد قال مسدد قلت لعبدالله

ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده (١)] أى اليسرى [الأرض فغسلها] أى بالتراب [ثم تمضمض و استنشق وغسل وجهه و يديه ثم صب (٢) على رأسه و جسده ثم تنحى] أى عن موضع غسله [ناحية] أى جانبا [فغسل رجليه فناولته المنديل] بكسر الميم ما يحمل فى اليد للوسخ و الامتهان فلم يأخذه (٣) و جعل ينفض (٤) المـاء] أى يزيله [عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم] هذا قول الأعمش يعنى ما حدثنى (٥) به سالم ذكرته لابراهيم النخعى و سألته عن المسح بالمنديل هل يجوز ذلك [فقال كانوا] أى الصحابة [لا يرون بالمنديل بأساً] أى لا يمنعون عن استعمال المنديل [و لكن كانوا يكرهون العـادة (٦)] أى الاعتياد

---

(١) قال ابن بطال هذا محمول على أنه كان على يده أذى من نجاسة، انتهى، وأنت خبير بما فيه و تقدم الكلام على هذا مفصلا فى باب الاستنجاء بالماء (٢) لم يذكر فيه مسح الرأس و هو مذكور فيما تقدم و صرف ابن العربى حديث عائشة إلى حديث ميمونة (٣) و كرهه أنس (٤) قال ابن رسلان فيه جواز النفض ، ومن منعه لأن النافض كالمتبرم (كذا فى الأصل) بماء الوضوء ، و فى التقرير إن كان على الحقيقة فبيان للجواز لأن الوضوء يوزن فيستحب إبقاؤه و إن كان على المجاز بأن يراد انتفاض الماء بنفسه لا بفعله عليه الصلاة و السلام لكنه لما كان قائماً به ظاهراً نسب إليه . و ذكر الترمذى « باب المنديل فى الوضوء » مستقلا و شرحه ابن العربى و العينى و بسطا فى الروايات الدالة على المنديل ، و فى الكرمانى عن النووى فيه خمسة أوجه (٥) كذا فى التقرير (٦) قال ابن رسلان : أى العـادة التى ألفوها فى الجاهلية .

بن داؤد كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو و لكن وجدته فى كتابي هكذا .

بذلك [قال أبو داؤد قال مسدد قلت لعبد الله بن داؤد كانوا يكرهونه للعادة] أى بتقدير الاستفهام هل المراد بهذا كانوا يكرهونه للعادة أى لأجل العادة [فقال] أى عبد الله بن داؤد [هكذا هو] أى ما قلت لى هو المراد (١) [و لكن وجدته فى كتابي هكذا (٢)] أى لفظ العادة بغير اللام الجارة مروى عن الأستاذ ، اختلاف العلماء فى تأخير غسل الرجلين فى الغسل فعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما ، و عند الحنفية سنة الغسل أن يقدم الوضوء عليه إلا غسل الرجلين فانه يؤخره إذا كان قائماً فى مستنقع الماء أو على تراب بحيث يحتاج إلى غسلهما بعد ذلك ، أما لو قام على حجر أو لوح بحيث لا يحتاج إلى غسلهما مرة أخرى فلا يؤخر غسلهما ، و عند الشافعية فى الأفضل قولان : أصحهما و أشهرهما أن يكمل وضوءه لأن أكثر الروايات كذلك ، وأما المسح بالمنديل فلايكره عند مالك والثوري وتمسكوا بحديث قيس بن سعد الذى أخرجه ابن ماجة وأبو داؤد و لفظه : فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها ، و فى الترمذى من حديث عائشة قالت كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء ، وفى سنده أبومعاذ و هو ضعيف ، و أيضاً فى الترمذى من حديث معاذ: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف و أخرج ابن ماجة عن سلمان الفارسى أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف فمسح بها وجهه ،

---

(١) فظاهر كلام ابن رسلان : أى فى حفظى كذا كما يظهر مما نقلته فى صدر الكتاب (٢) قال ابن رسلان : قال أصحاب الحديث : إذا وجد فى الكتاب خلاف الحفظ فان حفظه من الكتاب فليرجع إليه، و إن حفظه من فم الشيخ ولاتردد فى حفظه فليعتمد حفظه و الأولى أن ينبه كما قاله المصنف : فى حفظى كذا و كتابي كذا ، انتهى .

حدثنا الحسين بن عيسى الخراسانى نا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن شعبة قال إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار

و قال الحنفية : يستحب أن يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل و إن كان فيهـا أحاديث ضعيفة لكن يجوز العمل بالضعيف فى الفضائل ، و أيضاً حصل له قوة بتعدد الطرق وكرهه بعضهم ، قال الترمذى : ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل إن الوضوء يوزن ، و روى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى ، قال الشوكانى : و بهذا قال عمرو بن أبى ليلى وغيره و استدلوا بما رواه ابن شاهين عن أنس أن رسول الله لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبوبكر ولا عمر ولا على ولا ابن مسعود قال الحافظ : و إسناده ضعيف ، وأيضاً لا دليل فيه على الكراهة لأنه يمكن تركهم استعمال المنديل عند ما رآهم أنس لأغراض أخر .

[حدثنا الحسين بن عيسى الخراسانى نا ابن أبى فديك] هو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبى فديك مصغراً ، واسمه دينار ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائى: ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث ليس بحجة ، مات سنة ٢٠٠هـ [عن ابن أبى ذئب عن شعبة] بن دينار الهاشمى مولى ابن عباس أبو عبد الله ، و يقال أبو يحيى المدنى عن أحمد ما أرى به بأساً و عن ابن معين : ليس به بأس ، و قال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : لا يكتب حديثه ، و قال مالك : ليس بثقة ، وقال الجوزجانى و النسائى : ليس بقوى ، وقال ابن سعد : لا يحتج به ، و قال أبو زرعة و الساجى : ضعيف ، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى ، و قال البخارى : يتكلم فيه مالك و يحتمل منه ، و قال ابن حبان : روى عن ابن عباس مالا أصل له ، و قال ابن عدى : لم أجد له حديثاً منكراً فأحكم عليه بالضعف إلا حديثاً واحداً ، و لعل البلاء من تلميذه ، و قال : أرجو أنه لا بأس به [قال إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على

ثم يغسل فرجه فنسى مرة كم أفرغ فسألني كم أفرغت؟ فقلت لا أدرى فقال لا أم لك وما يمنعك أن تدرى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا أيوب بن جابر عن عبدالله بن عصم

يده اليسرى سبع مرار] يمكن أن يحمل هذا العدد على ما كان قبل فى ابتداء الاسلام ثم نسخ و لعل ابن عباس لم يقل بنسخه أو الحديث ليس بحجة لضعفه [ثم يغسل فرجه فنسى] ابن عباس [مرة كم أفرغ] أى نسى عدد إفراغ الماء عليه [فسألني كم أفرغت؟ فقلت لا أدرى] كم أفرغت سبعاً أو أقل [فقال] أى ابن عباس] لا أم لك] هو سب وذم يقال عند المعتبة [وما يمنعك أن تدرى] أى أى شئ يمنعك أن تتعلم منى (١) [ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا أيوب بن جابر] بن سيار بن طارق السحيمى مصغراً أبو سليمان اليمامى ثم الكوفى ، قال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الصدق ، و قال ابن معين : ضعيف ليس بشئ ، و كان على بن المدينى يضع حديث أيوب بن جابر أى يضعفه ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال أبو زرعة : واهى الحديث ضعيف ، و قال أبوحاتم : ضعيف الحديث ، و قال ابن عدى : هو ممن يكتب حديثه ، وقال البخارى فى الأوسط : هو أوثق من أخية محمد، و قال عمرو بن على : صالح [عن عبد الله بن عصم] بمهملتين و ضم أوله و يقال : ابن عصمة أبوعلوان بضم المهملة و سكون اللام ، الحنفى العجلى أصله من أهل اليمامة و حديثه فى الكوفة ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو زرعة : ليس به بأس ؛ و قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره

---

(١) فيه تنبيه على المراقبة لأفعال المشايخ كذا فى الحاشية ، كذا فى التقرير .

عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار (١) وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت (٢) الصلاة خمساً و الغسل من الجنابة(٣) مرة و غسل البول من الثوب مرة.

ابن حبان فى الثقات و قال : يخطئ كثيراً ، و قد ذكره ابن حبان أيضاً فى الضعفاء فقال منكر الحديث جداً على قلة روايته يحدث عن الأثبات مالا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة [عن عبد الله بن عمر] بن الخطاب [قال كانت الصلاة] أى فى الابتداء حين فرضت (٤) [خمسين] أى صلاة [والغسل من الجنابة سبع مرار و غسل البول (٥) من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل] ربه التخفيف [حتى جعلت (٦)] أى بقيت [الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرة و غسل البول من الثوب مرة] و اعلم أنه اختلف فى غسل البول من الثوب هل يكفيه غسله مرة واحدة أو لابد من الغسل ثلاثاً ، فعند الشافعى يطهر بالغسل (٧) مرة واحدة اعتباراً بالحدث إلا فى ولوغ الكلب ، و أما عند

(١) وفى نسخة : مرات (٢) وفى نسخة : جعل (٣) وفى نسخة : غسل الجنابة.
(٤) قال ابن رسلان أى كانت أمة موسى مكلفين بها ، قال القرطبي : ولم يكلف بها غيرها من الأمم و عالجهم موسى على إقامتها كما يدل عليه قوله : إنى بلوت بنى إسرائيل (٥) و هو رواية لأحمد و الثانية مثل الشافعى «ابن رسلان» (٦) فيه النسخ قبل العمل وأنكره بعض الحنفية قاله ابن رسلان (٧) واختاره ابن العربى و أبطل الثلاث و قال : قال أحمد : يجب غسل سائر النجاسات سبعاً و عندنا زوال العين و لو بمرة ، كذا فى الشامى ، و فى المنهل غسل الثوب مرة مذهب الشافعية والمالكية ، غير أن الشافعية قالوا يندب التثليث لكن محله إذازالت النجاسة و إلا يجب التكرار حتى تزول وهو إحدى الروايتين عن أحمد و اختاره صاحب المغنى و الثانية له التسبيع.

حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه[1] نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول

الحنفية في ظاهر الرواية أنه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، فقد أمر بالغسل ثلاثاً في النجاسة التي هو غير مرئي ، و أيضاً روى أنه قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده أمر بالغسل ثلاثاً عند توهم النجاسة فعند تحققها أولى ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم بل هو مفوض إلى غالب رأيه و أكبر ظنه و إنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناءاً على غالب العادات فان الغالب أنها تزول بالثلاث ولأن الثلاث هو الحد الفاصل لابلاء العذر كما في قصة الخضر مع موسى عليهما السلام حيث قال له موسى في المرة الثالثة « قد بلغت من لدني عذراً » .

[حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه (٢)] الراسبي أبومحمد البصري، قال ابن معين : ليس بشئ ، و قال أبو حاتم و النسائي : ضعيف ، و قال البخاري : في حديثه بعض المناكير ، و عن أبي داوٗد : حديثه منكر وهو ضعيف ، وقال الساجي : ضعيف الحديث ، و قال العقيلي : ضعفه نصر بن علي ، و قال يعقوب بن سفيان : بصري لين الحديث ، و قال الطبري : ليس بذاك ، و قال الترمذي : الحارث بن وجيه ، وقيل وجبة : شيخ ليس بذاك [نا مالك بن دينار] السامي بمهملة مولاهم أبو يحيي كان من علماء البصرة و زهادها المشهورين و كان يكتب المصاحف بالأجرة

(١) وفي نسخة بزياده الراسبي (٢) بفتح الواو و كسر الجيم وسكون الياء وحكى الترمذي فتح الواو و سكون الجيم ثم باءاً موحدة ، و قيل سكون الحاء المهملة قاله ابن رسلان ، و قال ابن العربي : الحارث بن وجيه الراسبي منكر الحديث ، ذكر هذا الحديث .

الله ﷺ إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر

و يتقوت بأجرته و لا يأكل شيئاً من الطيبات و كان من المتعقدة الصبر و المتقشفة الخشن كان أبوه من سبي سجستان ، و قيل من كابل ، قال النسائى : ثقة ؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، و قال بعضهم : صالح الحديث ، وقال الأزدى : يعرف وينكر، قال فى الميزان : استشهدبه البخارى والنسائى، مات سنة ١٣٠ﻫ [عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن تحت كل شعرة جنابة] الشعرة بفتح الشين و سكون العين ، قال فى القاموس : الشعر ويحرك نبتة الجسم مما ليس بصوف و لا وبر جمعه شعور و شعار و أشعار ، الواحد شعرة ، وقد يكنى بها عن الجميع [فاغسلوا الشعر] بفتح العين و يسكن أى جميعه فلوبقيت شعرة واحدة لم يصل إليه الماء بقيت جنابة [و أنقوا] من الانقاء [البشر] قال القارئ : قال ابن الملك : البشرة ظاهر الجلد أى نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يعنى كالطين اليابس و العجين و الشمع وصول الماء لم يرفع الجنابة ، قال الخطابى : ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون و الضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولا إلا بنقضها وإليه ذهب إبراهيم النخعى و قال عامة أهل العلم إيصال الماء إلى أصول الشعر و إن لم ينفذ شعره يجزئه .

قلت : عند الحنفية فرق فى هذا الحكم بين الرجل والمرأة فان الشعر المسترسل من ذوائبها غسله موضوع فى الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها بخلاف الرجل فانه يجب عليه إيصال الماء إلى أثناء الشعر لما فى مسلم من حديث أم سلمة قال قلت : يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه فى غسل الجنابة فقال لا، الحديث ، قال الخطابى : وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق (١) فى الجنابة لما فى داخل الأنف من الشعر و احتج بعضهم فى إيجاب المضمضة بقوله « وأنقوا البشرة » و زعم أن

(١) كذا استدل به صاحب السعاية .

قال أبو داؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.
حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا عطاء بن السائب عن

داخل الفم من البشرة ، و هذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم ماظهر من البدن يباشره البصر من الناظر إليه ، و أما داخل الأنف و الفم فهو الأدمة ، والعرب تقول: فلان مؤدم مبشر، إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن ، قلت : قال فى القاموس: والأدمة محركة باطن الجلد التى تلى اللحم أو ظاهره الذى عليه الشعر ، وما ظهر من جلد الرأس ، ورجل مؤدم مبشر كمكرم حاذق مجرب جمع لين الأدمة وخشونة البشرة [قال أبو داؤد : الحارث بن وجيه حديثه منكر و هو ضعيف (١)] و قد مر بيان المنكر فيما تقدم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [أنا عطاء بن السائب] بن مالك و يقال زيد ، و يقال يزيد الثقفى أبو السائب أو أبو زيد أو أبو يزيد أو أبو محمد الكوفى ، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ثقة ثقة رجل صالح ، وقال أبو طالب عن أحمد : من سمع منه قديماً فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشئ ، سمع منه قديماً سفيان وشعبة ، و سمع منه حديثاً جرير و خالد و إسماعيل و على بن عاصم ، و قال شعبة : حدثنا عطاء بن السائب وكان نسياً ، و قال ابن معين : عطاء بن السائب اختلط و جميع من سمع من عطاء سمع منه فى الاختلاط إلا شعبة و الثورى ، وقال أبو حاتم : فى حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم فى آخر عمره، وعن يحيى القطان قال: سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير، وقال الدارقطنى : دخل عطاء البصرة مرتين ، فسماع أيوب وحماد بن سلمة فى الرحلة

(١) و نقل ابن رسلان ضعفه عن الدارقطنى و غيره مفصلا ، انتهى ، قلت : لكن الجمهور لم يلتفتوا إلى نكارته حيث استدلوا به على وجوب تخليل اللحية فى غسل الجنابة كما تقدم عن ابن سيد الناس .

زاذان عن علي قال إن رسول الله ﷺ قال : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من

الأولى صحيح ، و قال العقيلي : تغير حفظه ، و سماع حماد بن زيد منه قبل التغير وقال العقيلي أيضاً : وسماع حماد بن سلمة بعد الاختلاط ، وقال ابن الجارود فى الضعفاء : حديث سفيان و شعبة و حماد بن سلمة عنه جيد ، و حديث جرير و أشباهه ليس بذاك ، و قال يعقوب بن سفيان هو ثقة حجة ، و ما روى عنه سفيان و شعبة و حماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم ، قال الحافظ بعد ما نقل كلام أهل الجرح والتعديل: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سماع سفيان الثورى وشعبة وزهير وزائدة و حماد بن زيد و أيوب عنه صحيح و من عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه و الظاهر أنه سمع منه مرتين : مرة مع أيوب كما يومى إليه كلام الدارقطنى ، و مرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة و سمع منه مع جرير و ذويه [عن زاذان] بزاى و ذال معجمتين أبو عبد الله ، و يقال أبو عمر الكندى مولاهم الكوفى الضرير البزار ، يقال إنه شهد خطبة عمر بالجابية فى سنة ١٦ ، قال ابن معين ثقة : لايسأل عن مثله ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال الخطيب : كان ثقة ، و قال العجلي : كوفى تابعى ثقة ، و قال ابن عدى : أحاديثه لابأس بها إذا روى عن ثقة ، وقال الحاكم : أبو أحمد ليس بالمتين عندهم ، و قال ابن حبان فى الثقات : كان يخطئ كثيراً ، مات سنة ٨٢ هـ .

[عن علي] بن أبي طالب [قال] أى علي [إن رسول الله ﷺ قال من ترك موضع شعرة من جنابة] متعلق بقوله ترك أى من محل جنابة فمن تبعيضية أو كائنا من محل جنابة فيكون صفة لموضع [لم يغسلها] صفة موضع وأنث الضمير باعتبار المضاف إليه ويحتمل أن يرجع الضمير إلى المضاف إليه ، كما فى قوله تعالى: «أو لحم خنزير فانه رجس» على الراجح ، وكقول الله عزو جل «عذاب النار التى كنتم بها

النار قال على فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي وكان يجز شعره رضى الله عنه .
(باب فى الوضوء بعد الغسل) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت

تكذبون » [فعل بها] أي بسبب تلك الشعرة [كذا و كذا من النار] كنايتين (١) عن العدد أي يضاعف له العذاب أضعافا كثيراً قاله الطيبي : و قال البعض إما كناية عن أقبح ما يفعل به أو إبهام من شدة الوعيد [قال على فمن ثم] أى من أجل هذا التهديد والوعيد الشديد [عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي] بتقدير المضاف أي عاديت شعر رأسي أي عاملت مع شعر رأسي معاملة العدو مع العدو بجزته وقطعته مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعري وجلد رأسي [و كان] أي على [يجز] أي يحلق [شعره رضى الله عنه] و بهذا الحديث ، استدل الطيبي على سنية حلق الرأس لتقريره ﷺ ولأنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بمتابعة سنتهم و رد عليه القاري و ابن حجر فقالا : إن فعله رضى الله عنه إذا كان مخالفاً لسنته عليه الصلاة والسلام وبقية الخلفاء يكون رخصة (٢) لا سنة .

[باب فى الوضوء بعد الغسل] أى إذا توضأ فى الغسل هل يجب عليه أن يعيده بعد الغسل أم لا .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير] بن معاوية [نا أبو إسحاق] السبيعي

(١) كذا فى المرقاة . (٢) و فى المغنى اتخاذ الشعر أفضل من إزالته والحلق مكروه فى إحدى روايتي أحمد لقوله عليه الصلاة و السلام فى الخوارج : سيماهم التحليق فجعله علامة لهم . و قال عمر فى صبيغ لو وجدتك محلوقاً لضربت بالسيف وروى عنه عليه الصلاة والسلام لا توضع النواصي إلا فى حج أو عمرة رواه الدارقطني ، و قال ابن عباس الذى يحلق رأسه فى المصر شيطان والأخرى لأحمد لا يكره لكن تركه أفضل لحديث ابن عمر عند مسلم إحلقه كله أو اتركه كله وسيأتي عند أبي داود البسط فيه فى باب حلق الرأس .

كان رسول الله ﷺ يغتسل و يصلى الركعتين وصلاة الغداة و لا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل .

(باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل) حدثنا زهير بن حرب و ابن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن

[عن الأسود] بن يزيد [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يغتسل و يصلى الركعتين] أى سنة الفجر قبل صلاة الغداة [وصلاة الغداة] أى ركعتى الفرض [و لا أراه يحدث] أى يجدد [وضوءاً بعد الغسل (١)] هل يكتفى بالوضوء الذى توضأ فى الغسل و هذه المسألة (٢) مجمع عليها .

[باب فى المرأة (٣) هل تنقض (٤) شعرها عند الغسل (٥)] أو لا تنقض بل تكتفى بافاضة الماء على رأسها .

[حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن

---

(١) وقد أخرج ابن عابدين برواية الطبرانى عن ابن عباس رفعه من توضأ بعد الغسل فليس منا . (٢) و به جزم ابن العربى قلت : بل رواية لأحمد يجب أن يأتى بالوضوء قبل الغسل أو بعده كذا فى المغنى ، و قال ابن رسلان اتفقوا على أنه لا يستحب فى الغسل وضوءان انتهى ، وقال ابن العربى يجب إذا مس فرجه فى أثناء الغسل انتهى . (٣) و كذا الرجل عندهم كما سيأتى فى آخر الباب . (٤) قال الجمهور لا تنقض بدون التفريق وقال أحمد تنقضه فى الحيض دون الجنابة انتهى « نيل الأوطار » وصحح صاحب المغنى فى مذهبهم عدم التفريق ونقل الباجى مذهبهم مثل روايته لأحمد بالتفريق كما فى الأوجز انتهى . ونقل ابن العربى الخلاف لأحمد فقط و بسط وجه الخلاف و نقل ابن رسلان عن المغنى اجماع الأربعة على عدم النقض . (٥) وترتيب الأبواب يدل على أن المراد هناك غسل الجنابة . كما هو سياق الأبواب والاغتسال من المحيض ويؤيده أيضاً أن جميع ★

رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت إن امرأة من المسلمين و قال زهير إنها قالت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر

موسى] بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائى والعجلى و ابن سعد والدارقطنى وأبو داؤد وابن عبد البر ، وشذ الأزدى فقال لا يقوم اسناد حديثه ، ولا عبرة بقول الأزدى ، مات سنة ١٣٢ ﻫ [عن سعيد بن أبي سعيد] واسمه كيسان بفتح كاف و سكون تحتية و مهملة المقبرى أبو سعد المدنى ، وكان أبوه مكاتباً لامرأة من بنى ليث والمقبرى نسبة إلى مقبرة بالمدينة ، كان مجاوراً لها وثقه ابن المدينى و ابن سعد والعجلى وأبو زرعة والنسائى وابن خراش ، وقال: أثبت الناس فيه الليث بن سعد ، و قال ابن معين : سعيد أوثق من العلاء بن عبد الرحمن ، وقال أبو حاتم: صدوق ، و قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير و كبر واختلط قبل موته ، يقال بأربع سنين ، و كان شعبة يقول : حدثنا سعيد المقبرى بعد ما كبر ، و قال ابن عدى : إنما ذكرته بقول شعبة هذا وأرجو أن يكون من أهل الصدق ، و ما تكلم فيه أحد إلا بخير ، مات فى حدود سنة ١٢٠ ﻫ [عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة] زوج النبي ﷺ المخزومى أبو رافع المدنى قال العجلى و أبو زرعة والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن أم سلمة قالت] أى أم سلمة [إن إمرأة من المسلمين] لم يعرف (١) اسمها [وقال زهير إنها] أى أم سلمة و غرض المصنف بيان الاختلاف بين لفظى زهير و ابن السرح ففى سياق ابن السرح أن السائلة امرأة من المسلمين و فى سياق زهير (٢) أن السائلة أم سلمة [قالت] أى إمرأة من المسلمين على لفظ ابن السرح أو أم سلمة

★ الروايات الواردة فيه تتضمن غسل الجنابة لا الحيض (١) قلت : بل هى أم سلمة أبهمت نفسها كما فى رواية مسلم لكن تأبى عنها الرواية الآتية ، و قال ابن العربى اختلف فيه الرواة قلت : ورواية المقبرى الآتية تسهل الجمع . (٢) و لفظ مسلم عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله « ابن رسلان » .

رأسى أفأنقضه للجنابة قال إنما يكفيك أن تحفنى عليه ثلاثاً و قال زهير تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك فاذا أنت قد طهرت .

على لفظ زهير [يا رسول الله إنى إمرأة أشد] بفتح الهمزة و ضم المعجمة على صيغة المتكلم أى أحكم [ضفر] بفتح الضاد وسكون الفاء أى فتل [رأسى] أى شعر رأسى و يحتمل أن يكون بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة [أفانقضه للجنابة (١)] أى لأجل غسل الجنابة [قال] أى رسول الله ﷺ [إنما يكفيك أن تحفنى] أى تصبى بالحفنة [عليه] أى على رأسك [ثلاثاً] و الظاهر أن القول بكفاية التثليث إذا كان الغالب فى الظن أن الماء يصل إلى أصول (٢) الشعر بالتثليث ، وإذا كان غالب الظن أن الماء لا يصل إلى أصول الشعر فى التثليث أيضاً ، فيجب الزيادة عليه ولو وصل فى المرة الواحدة فالثلاث سنة [وقال زهير تحثى عليه ثلاث حثيات] قال فى القاموس : والحثى كالرمى ما رفعت به يدك أى ثلاث غرف بيديه واحدها حثية كذا فى لسان العرب [من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك] قال فى القاموس والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات أو قد يستعمل له [فاذا أنت] أى إذا فعلت ذلك [قد طهرت] هذا إذا كان لفظ « إذا » شرطية و أما إذا كان ظرفية فيكون تقدير العبارة إذا أفضت على سائر جسدك فقد طهرت إذاً .

---

(١) أو الحيضة كما زاده مسلم ، قال صاحب المغنى : يجب قبولها . (٢) ولها غسل المسترسل ففيه روايتان لأحمد كما فى المغنى احداهما يجب و به قال الشافعى والثانية لا و به قال أبو حنيفة انتهى ، و فى مختصر الخليل ومن الواجبات ضغث مضفور لا نقضه انتهى . قال ابن رسلان فى الحديث الآتى غمزها لينها فان وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهراً و باطناً بدون النقض لم يجب نقضه انتهى . و البسط فى الشامى .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعنى الصائغ عن أسامة عن المقبرى عن أم سلمة قالت إن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي ﷺ بمعناه قال فيه و اغمزى قرونك عند كل حفنة .

[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعنى الصائغ] هو عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومى مولاهم أبو محمد المدنى ، قال أحمد : لم يكن صاحب حديث كان ضعيفاً فيه ، و قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ هو لين فى حفظه و كتابه أصح ، و قال البخارى : فى حفظه شئ ، و قال أيضاً : يعرف حفظه و ينكر و كتابه أصح ، وقال النسائى : ليس به بأس ، و قال مرة : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن معين : عبد الله بن نافع ثبت فى مالك ، و قال العجلى : ثقة ، و قال الحاكم : ليس بالحافظ عندهم ، و قال الدار قطنى : يعتبر به ، و قال الخليلى : لم يرضوا حفظه و هو ثقة أثنى عليه الشافعى مات سنة ٢٧٦ [عن أسامة] بن زيد الليثى مولاهم أبو زيد المدنى ، قال أحمد : ليس بشئ تركه القطان باخرة ، قال ابن معين : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، و قال أبو يعلى الموصلى عن ابن معين : ثقة صالح ، و قال الدورى وغيره عنه : ثقة ، و زاد غيره : حجة ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لايحتج به ، و قال العجلى : ثقة ، و قال الآجرى عن أبي داؤد : صالح ، قال ابن القطان : لم يحتج به مسلم ، و إنما أخرج له استشهاداً ، مات سنة ١٥٣هـ [عن المقبرى] سعيد بن أبي سعيد [عن أم سلمة قالت] أى أم سلمة [إن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث] أى روى بالحديث المتقدم [قالت] أى أم‌سلمة [فسألت لها] أى للمرأة [النبي ﷺ بمعناه] أى بمعنى حديث أيوب بن موسى [قال] أى أسامة [فيه] أى فى حديثه [و اغمزى قرونك] الغمز العصر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحي بن أبي بكير نا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث

و الكبس باليد أي اكبسي ضفائر شعرك باليد [عند كل حفنة] أي غرفة ، وهذا يدل على أن ايصال الماء إلى أصول الشعر ضروري ، و إلا فالحثيات الثلاث إذا لم تكبس لاتستلزم وصول الماء إلى أصول الشعر ، وغرض المصنف بايراد هذا السياق الاشارة إلى توجيه الجمع بين روايتي زهير وابن السرح ، فان رواية زهير تدل على أن السائلة أم سلمة - رضي الله عنها - و في رواية ابن السرح السائلة امرأة من المسلمين ووجه الجمع أن امرأة من المسلمين جاءت إلى أم سلمة فأمرت أم سلمة أن تسأل عن مسئلتها فسألت لها أم سلمة فاسناد السؤال إلى امرأة من المسلمين مجاز لكونها سبب المسألة و إلى أم سلمة حقيقة لكونها سائلة حقيقة .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحي بن أبي بكير] و اسمه نسر بفتح النون و سكون المهملة الأسدي القيسي أبو زكريا الكرماني كوفي الأصل سكن بغداد وثقه ابن معين و العجلي و ابن المديني و أثنى عليه أحمد ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات: مات بعد سنة ٢٠٠هـ [نا إبراهيم بن نافع] المخزومي أبو إسحاق المكي ، قال ابن عيينة : كان حافظاً ، وقال ابن مهدي : كان أوثق شيخ بمكة و وثقه أحمد و ابن معين و النسائي و كان أحمد يطريه ، قال وكيع : كان إبراهيم يقول بالقدر ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن الحسن بن مسلم] بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف المكي ، وثقه ابن معين و أبو زرعة و النسائي و ابن سعد ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت] أي عائشة [كانت احدانا(١)]

(١) قال ابن رسلان : له حكم الرفع سواء نسب إلى النبي ﷺ أولا و به جزم الحاكم ، انتهى .

حفنات هكذا تعنى بكفيها جميعاً فتصب على رأسها و أخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر .

حدثنا نصر بن على نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد و نحن مع رسول الله ﷺ محلات و محرمات .

أى إحدى أزواج النبى ﷺ و المراد بها نفسها [إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات (١) هكذا تعنى بكفيها جميعاً] و هذا تفسير من بعض الرواة [فتصب على رأسها و أخذت] أى الماء [بيد واحدة فصبتها على هذا الشق] أى الأيمن [و الأخرى] أى مرة أخرى أخذت الماء بيد واحدة [على الشق الآخر] أى الأيسر ، و هذا الحديث يشير إلى أن أزواج النبى ﷺ لم ينقضن ضفائرهن و كن يتكلفن لايصال الماء إلى أصول ضفائرهن .

[حدثنا نصر بن على نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سويد] بن غيلان الثقفى ، ويقال العجلى الكوفى ، وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : و فرق البخارى بين العجلى و الثقفى ، و قال الخطيب : هما واحد ، وقال : لايمتنع أن يكون أحد النسبتين مجازاً [عن عائشة بنت طلحة] بن عبيد الله التيمى أم عمران أمها أم كلثوم بنت أبى بكر ، قال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلى : مدنية تابعية ثقة ، و قال أبو زرعة : حدث عنها الناس لفضلها و أدبها ، و ذكرها ابن حبان فى الثقات [عن عائشة قالت كنا نغتسل و علينا الضماد (٢)] و أصله الشد

---

(١) أى بعض الأوقات فلا ينافى ما تقدم فى باب الغسل من الجنابة من خمس .
(٢) قال ابن رسلان بكسر الضاد المعجمة لطخ الشعر بالطيب و الغسل و نحوه ، انتهى ، قلت : و يكفى عندنا شرط بل الأصول كذا فى الشامى .

حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فى أصل إسماعيل قال ابن عوف ونا محمد بن اسماعيل عن أبيه ثنى ضمضم بن زرعة

ضمد رأسه و جرحه إذا شده بالضماد و هى خرقة يشد بها العضو المؤوف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره ، و إن لم يشد أى نكتفى بماء نغسل به الخطمى و لا نستعمل بعده ماء آخر ، هكذا فى « المجمع » [و نحن مع رسول الله ﷺ محلات و محرمات] أى فى حالتى الحل و الاحرام ، وعندى أن استعمال الضماد فى حالة الحل لعله لتسكين الشعر فى السفر .

[حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فى أصل إسماعيل] والمراد أصل إسماعيل كتابه الذى كتب فيه رواياته عن شيوخه أى قرأت بنفسى هذا الحديث فى ذلك الكتاب [قال ابن عوف و نا محمد بن إسماعيل] ابن عياش بالتحتانية المشددة و المعجمة ابن سليم العنسى الحمصى ، قال أبو حاتم : لم يسمع من أبيه شيئاً حملوه على أن يحدث فحدث ، و قال الآجرى : سئل أبو داوٗد عنه ، فقال لم يكن بذاك ، و قد رأيته و دخلت حمص غير مرة ، و هو حى و سألت عمر بن عثمان عنه فذمه ، قلت : وقد أخرج أبو داوٗد عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة أحاديث لكن يرونها بأن محمد بن عوف رآها فى أصل إسماعيل [عن أبيه] هو إسماعيل بن عياش ، و حاصل هذا الكلام أن الحديث حصل لمحمد بن عوف بطريقين الأول القراءة فى أصل إسماعيل و هذا طريق ليس فيه واسطة بين ابن عوف و إسماعيل ، و الطريق الثانى أن محمد بن إسماعيل حدثه عن أبيه بهذا الحديث والغرض منه تقوية الرواية فان محمد بن إسماعيل غير موثوق به [ثنى ضمضم بن زرعة] بن ثوب بضم المثلثة و فتح الواو الحضرمى الحمصى ، قال فى الميزان : وثقه يحيى بن معين وضعفه أبو حاتم ، قال الحافظ فى تهذيبه : قال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب تاريخ الحمصيين ضمضم بن زرعة بن مسلم بن سلمة بن كهيل الحضرمى لا بأس به ، و ذكره

عن شريح بن عبيد قال افتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال ، أما لرجل فلينثر رأسه(١) فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر و أما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها (٢)

ابن حبان في الثقات و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه [عن شريح بن عبيد] بن شريح الحضرمي المقرائي بمدة أبوالطيب و أبو الصواب الحمصي وثقه العجلي ودحيم و محمد بن عوف و النسائي ، و ذكره ابن حبان في الثقات : وقال البخاري : سمع معاوية - رضي الله عنه - [قال] أي شريح [أفتاني جبير بن نفير] لعل شريح استفتى جبير بن نفير [عن الغسل من الجنابة] فأفتاه فيه عن الغسل من الجنابة أي حين استفتيته عن الغسل من الجنابة أو يحمل لفظ عن على معنى في [أن] أي بأن [ثوبان حدثهم] أي جبير بن نفير وغيره [أنهم] أي ثوبان وغيره من الصحابة [استفتوا النبي ﷺ عن ذلك] أي عن الغسل من الجنابة [فقـال] ﷺ [أما الرجل فلينثر (٣) رأسه] أي فليحل و ينقض شعر رأسه إن كان مضفوراً [فليغسله حتى يبلغ] أي المـاء [أصول الشعر] أي من المسترسل إلى أصول الشعر لأنه لا يحرم عليه الحلق فلا يشق عليه نقض الضفائر [و أما المرأة فلا] حرج [عليها أن لا تنقضه] لأنها يحرم عليها حلق الشعر ففي إيجاب النقض عليهن حرج و عسر [لتغرف] أي المـرأة [على رأسها ثلاث غرفات بكفيها] أي فاذا بلغ المـاء

(١) و في نسخة : فلينشر .

(٢) و في نسخة : بكفيها .

(٣) قال ابن رسلان ظاهر الحديث التفريق بين الرجل والمرأة و لم أر من قال به ، انتهى .

(باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى) حدثنا محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سواءة بن عامر عن عائشة عن النبى ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب يجتزى بذلك ولا يصب

أصول شعرها ، فقد طهرت و إن لم يبلغ الماء الشعر المسترسل ، قال الشوكانى : و أكثر ما علل به أن فى اسناده إسماعيل بن عياش و الحديث من مروياته عن الشاميين ، وهو قوى فيهم فيقبل ، قلت : و التفرقة بين الرجال و النساء قول الحنفية (١) .

[باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى (٢)] قال فى القاموس : والخطمى ويفتح نبات ، أى هل يجزىء ذلك أم يلزم عليه أن يغسله مرة أخرى .

[حدثنا محمد بن جعفر بن زياد] بن أبى هاشم الوركانى بالواو المفتوحة والراء كان جار أحمد بن حنبل و كان يكتب عنه و يرضاه و يوثقه و وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : مات سنة ٢٢٨هـ [نا شريك] بن عبد الله [عن قيس بن وهب] الهمدانى الكوفى ، قال أحمد ويعقوب بن سفيان وابن معين والعجلى: ثقة [عن رجل من بنى سواءة بن عامر] قال الحافظ فى « تهذيب التهذيب » لم أقف على تسميته ، و قال فى التقريب مجهول [عن عائشة عن النبى ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمى] أى بالماء الذى خلط بالخطمى [و هو جنب] أى فى حالة الجنابة يجتزى أى يكتفى [بذلك] أى بغسل رأسه بالخطمى أولا [و لا يصب

(١) على المرجح كما فى الشامى و إلا فذكر هو و كذا فى هامش الهداية الروايتين ، و لا تفريق عند الأئمة ، كما فى المغنى و ابن رسلان و الرواية تؤيد الحنفية . (٢) أوله ابن رسلان بأنه يحتمل أنه يضع الخطمى أولا ثم يصب الماء و يغسل بالماء أولا ليزول الجنابة ، انتهى .

عليه الماء .

عليه] أى على رأسه [الماء] ثانياً عند الغسل و هذا الحديث دليل على أن الماء إذا خالطه شئ طاهر يقصد منه زيادة النظافة سواء كان يطبخ به أو يخالط كماء الاشنان و الصابون يجوز به ازالة الحدث و إن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه لأن اسم الماء باق و ازداد معناه و هو التطهير(١) و الحديث و إن كان ضعيفاً (٢) و لكنه يؤيده ما جرت به السنة فى غسل الميت بالماء المغلى بالسدر و الحرض نعم إذا زال الرقة و صار غليظاً كالسويق المخلوط فلا يجوز الوضوء به لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء و معناه أيضاً ، قال الحلبى فى شرح المنية : و الماء الذى يختلط به الأشنان أو الصابون أو الزعفران بشرط أن تكون الغلبة للماء من حيث الأجزاء إذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائى يطلق عليه اسم الماء ، و أن يكون رقيقاً بعد فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به و إلا فلا و لا عبرة بزوال اللون و لا الطعم ولا الريح و فيه خلاف الأئمة الثلاثة فيما إذا كان المخالط مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المد فان التراب الذى يجرى عليه الماء غير مستغنى عنه ، و أما الأشنان و نحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقاً عند مخالطته حيث يقال ماء الأشنان و ماء الصابون و نحو ذلك ونحن نقول : إن هذه الاضافة لتعريف المجاور لا لتعريف الذات فلا تفيد التقييد كالبير و نحوه ، و قد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ أمر بغسل

(١) قال فى المغنى اختلف أهل العلم فيه و اختلفت الرواية عن إمامنا ، فقيل : لا يحصل الطهارة و به قال الشافعى و مالك و إسحاق و هى المنصورة عند أصحابنا و قيل : يجوز و هو مذهب أبى حنيفة و أصحابه ، انتهى ، و قال : و لا نعلم خلافاً بينهم فى جواز الوضوء به إذا خالطه طاهر لم يغيره إلا ما حكى عن أم هانىء إلخ ، و قال صاحب المنهل : احتج به الحنفية و لا حجة ، فيه رجل مجهول و الحديث مضطرب ، فقد رواه أحمد بخلاف ذلك إلخ ، انتهى .

(٢) لكنه مؤيد برواية ابن مسعود عند ابن أبى شيبة ، كما فى الفتح .

الذى و قصته ناقته بماء و سدر ، انتهى ملخصاً ، قلت : قول الحافظ أخرج ابن أبى شيبة وغيره عن ابن مسعود - رضى الله عنه - إنه كان يغسل رأسه بخطمى ويكتفى بذلك فى غسل الجنابة يقوى ما ذكرناه و ما أخرج البخارى و مسلم و غيرهما من أهل الحديث من حديث أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء و سدر و اجعلن فى الآخرة كافوراً ، الحديث ، قال الحافظ : و ظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل ، و هو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لاللتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، انتهى ، و قد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك لاحتمال أن لايغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك ، انتهى ما قاله الحافظ ، قلت (١) : أما قوله إن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير فهذا قول الشافعى و غيره ، وأما عامة مشايخنا قالوا : إن بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح ، كما يتنجس سائر الحيوانات التى لها دم سائل بالموت و لهذا لووقع فى البير يوجب تنجسه إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم فى الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر فى الجملة وهو الغسل لا فى المنع من حلول النجاسة ، كما قال محمد بن شجاع البلخى : إن الآدمى لا يتنجس بالموت يتشرب الدم المسفوح فى أجزائه كرامة له لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التى حكم بنجاستها بالموت و قول العامة أظهر لأن فيه عملا بالدليلين اثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة و الحكم بالطهارة عند وجود ما له أثر فى التطهير فى الجملة ولاشك أن هذا فى الجملة أقرب

(١) قلت : و يستدل عليه أيضاً بما سيأتى فى باب ما جاء فى وقت النفساء من خلط الملح وخلط السدر وبما سيأتى فى باب رجل يسلم فيومر بالغسل بماء وسدر فى غسل الكافر و لا يمكن أن يقال للتنظيف و بما سيأتى فى باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها من غسل الدم ، و فى أبواب الجنائز و اغتسل ﷺ و بماء فيه أثر العجين .

(باب فيما يفيض بين الرجل و المرأة من الماء) حدثنا محمد بن رافع نا يحي بن آدم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل و المرأة من الماء قالت كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفاً من ماء ثم يصبه عليه .

إلى القياس من منع ثبوت الحكم أصلا مع وجود السبب ، كذا قال فى البدائع : و الجواب عن قوله عليه السلام « المؤمن لا يتنجس » أى بالحدث الذى دل عليه سياق الحديث و هوجنابة أبي هريرة أى لا يصير نجساً بالجنابة ، أو لا يصير نجساً كالنجاسات الحقيقية التى ينبغى ابعادها عن المحترم كالنبى عليه السلام وإلا فالاجماع على أنه يتنجس بالنجاسة الحقيقية إذا أصابته .

[باب فيما يفيض] بفتح التحتانية من فاض يفيض فيضاً [بين الرجل والمرأة من الماء] والمراد به المنى أو المذى أى ما حكمهما فى غسلهما [حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك] بن عبد الله [عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض] أى يسيل [بين الرجل والمرأة من الماء] أى المنى أو المذى [قالت] أى عائشة رضى الله تعالى عنها [كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب على الماء] أى المنى أو المذى [ثم يأخذ كفاً من ماء ثم يصبه (١)] أى الماء [عليه] أى على المنى أو المذى والغرض منه بيان إزالته وغسله يصب الماء عليه مكرراً للتطهير عندنا و للتطييب عند الشوافع هذا إذا حمل الماء على المنى ، وأما إذا كان المحمل هو المذى فحينئذ يحمل صب الماء على التطهير عند الجميع .

(١) قال ابن رسلان فيه حجة لما قال أحمد إن المذى يكفى فيه النضح ، انتهى .

(باب فى مواكلة الحائض و مجامعتها (١)) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة (٢) أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها و لم يجامعوها فى البيت فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره و يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى

[باب فى مواكلة الحائض (٣)] أى المشاركة فى الأكل مع الحائض [و مجامعتها] أى المساكنة معها فى البيوت هل يجوز ذلك [حدثنا(٤) موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [أنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال] أى أنس [إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها و لم يشاربوها و لم يجامعوها] فى البيت أى لم يشاركوها فى الأكل و الشرب و المساكنة فى البيت [فسئل رسول الله ﷺ] سأله أصحابه (٥) [عن ذلك] أى عن المواكلة و المشاربة و المجامعة فى البيت [فانزل الله تعالى ذكره « و يسئلونك عن المحيض] و المحيض مفعل من الحيض يصلح من حيث اللغة للصدر و الزمان والمكان وأكثر المفسرين من الأدباء زعموا أن المراد به المصدر ، و يقال فيه اسم مصدر و المعنى

(١) و فى نسخة : جماع أبواب الحائض و أحكامها (٢) وفى نسخة : إمرأة .
(٣) قال الترمذى عامة أهل العلم لم يروا به بأساً « ابن رسلان » و تحقيق لفظ الحائض فى الأوجز (٤) قلت أعاد المصنف هذا الحديث بسنده و متنه فى أواخر كتاب النكاح وسيأتى بعض الكلام عليه هناك فارجع إليه (٥) و أول من سأله ثابت بن الدحداح ، كذا فى كتاب النكاح ، و قيل أسيد بن حضير و عباد بن بشر و هو قول الأكثرين «ابن رسلان» ، قلت : وظاهر الحديث أن مجيئهما بعد نزول الآية .

المحيض (١) إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ جامعوهن فى البيوت و اصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنافيه فجاء أسيد بن حضير و عباد بن بشر إلى النبى (٢) ﷺ فقالا

واحد ، و قال ابن عباس : هو موضع الدم ، وبه قال محمد بن الحسن ، فعلى هذا يكون المراد منه المكان ، ورجح كونه مكان الدم بقوله « فاعتزلوا النساء فى المحيض» فاذا حمل على موضع الحيض كان المعنى فاعتزلوا النساء فى موضع الحيض . قالوا : و استعماله فى الموضع أكثر و أشهر منه فى المصدر [قل هو] أى الدم أو مكان الحيض [أذى] وحمل الأذى على هذا يكون بتقدير المضاف أى ذو أذى والأذى ما يوذى أى شئ يستقذر و يوذى من يقربه نفرة منه و كراهة له [فاعتزلوا النساء فى المحيض إلى آخر الآية] أى وطى النساء فى زمان الحيض أومكانه أوفى الدم [فقال رسول الله ﷺ جامعوهن(٣)] أى ساكنوهن [فى البيوت واصنعوا كل شئ(٤)] من المواكلة و الملامسة و المباشرة [غير النكاح] أى الجماع فى القبل فبلغ اليهود قول رسول الله ﷺ [فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل] يعنون النبى ﷺ وعبروا به لانكارهم بنوته [أن يدع] أى يترك [شيئاً من أمرنا] أى من أمور ديننا [إلا خالفنا] بفتح الفاء [فيه] يعنى لايترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة كقوله تعالى « لايغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها [فجاء أسيد] بالضم مصغراً [ابن حضير] مصغراً ، ابن سماك بن عتيك بالفتح الأنصارى الأشهلى يكنى أبا يحي

(١) و فى نسخة : و لا تقربوهن حتى يطهرن (٢) و فى نسخة : رسول الله . (٣) قال ابن رسلان : المساكنة و المخالطة و الأكل من موضع أكلها جائز بلا نزاع (٤) فيه دليل على جواز الاستمتاع بما تحت الازار وسيأتى الكلام عليه فى كتاب النكاح مفصلا و فى آخر الحديث مختصراً .

يا رسول الله إن اليهود تقول كذا و كذا أفلا ننكحهن فى المحيض فتمعر وجه رسول الله حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث فى آثارهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما.

و قيل فى كنيته غير ذلك و كان أسيد من السابقين للاسلام و هو أحد النقباء ليلة العقبة و اختلف فى شهوده بدراً و كان شريفاً كاملا و آخى رسول الله ﷺ بينه و بين زيد بن حارثة و كان ممن ثبت يوم أحد، وجرح حينئذ سبع جراحات روى البخارى فى تاريخه لما مات أسيد بن حضير قال عمر لغرمائه فذكر قصة تدل على أنه مات فى أيامه و قصته أنه لما مات وعليه دين أربعة آلاف درهم فبيعت أرضه فقال عمر لا أترك بنى أخى عالة فرد الأرض و باع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة آلاف، كل سنة ألف درهم، و قيل مات سنة ٢٠هـ أو سنة ٢١هـ [و عباد] بفتح أوله وتشديد الباء [ابن بشر] بن وقش بفتح الواو و سكون القاف وبمعجمة الأنصارى أبو بشر و أبو الربيع الأشهلى أسلم بالمدينة على يدى مصعب بن عمير قبل إسلام سعد بن معاذ و شهد المشاهد كلها وكان ممن قتل كعب بن الأشرف واستشهد باليمامة و هو ابن خمس و أربعين سنة آخى رسول الله ﷺ بينه و بين أبى حذيفة بن عتبة [إلى النبى ﷺ فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا] و حكى قول اليهود الذى تقدم [فلا ننكحهن] أى أفلا نطأهن [فى المحيض] ليكمل المخالفة [فتمعر وجه رسول الله ﷺ] و وجه التغير أنه كان مخالفاً للأمر المنصوص من الله تعالى [حتى ظننا أن قد وجد عليهما] و هذا الظن على معناه الأصلى [فخرجا] خوفاً من زيادة الغضب [فاستقبلتهما هدية] أى استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ [من ابن إلى رسول ﷺ] أى أهدى إليه [فبعث] أى رسول الله ﷺ [فى آثارهما] أى عقبهما أحداً فناداهما فجاء أه [فسقاهما]

من اللبن تلطفابهما [فظننا] أى فعلنا [أنه] ﷺ [لم يجد] لم يغضب [عليهما] لأنهما ما تكلما من الكلام إلا بحسن نيتهما فكانا فى ذلك معذورين و وقع فى رواية مسلم أفلانجامعهن مكان أفلاننكحهن ، وفسره القارى (١) فى المرقاة والشيخ عبد الحق فى اللمعات أفلا نجامعهن فى البيوت و فى الأكل و الشرب لموافقتهم أو خوف ترتب الضرر الذى يذكرونه و يأبى عن هذا التأويل ما فى رواية أبى داؤد من قوله «أفلا ننكحهن ولعلهما لم يطلعا على هذا اللفظ فقالا ما قالا واختلف (٢) فى هذا الاعتزال المذكور فى الآية فذهب ابن عباس و شريح و ابن جبير و مالك و أبوحنيفة و أبو يوسف و جماعة من أهل العلم إلى أنه يجب اعتزال ما اشتمل عليه الازار و يعضده ما صح عن عائشة رضى الله عنها أنها تشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها وذهبت عائشة و الشعبي و عكرمة و مجاهد و الثورى و محمد بن الحسن و داؤد إلى أنه لا يجب إلا اعتزال الفرج فقط و هو الصحيح (٣) من قول الشافعى و روى عن ابن عباس و عبيدة السلمانى أنه يجب اعتزال الرجل فراش زوجته إذا حاضت أخـذاً بظاهر الآية و هو قول شاذ .

---

(١) و بهما معاً فسر الشيخ فى الكوكب (٢) ستأتى الدلائل فى باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع ، وتقدم أيضاً فى « باب فى المذى » وقال ابن رسلان : روى الطبرانى فى الكبير سئل ما يحل للرجل و هى حائض ، قال ما فوق الازار و ما تحت الازار منه حرام ، و به قال أكثر العلماء و ذهب كثير من السلف و الثورى و أحمد و إسحاق إلى امتناع الفرج فقط ، و به قال محمد بن الحسن و رجحه الطحاوى ، و هو اختيار أصبغ من المالكية و أحد القولين أو الوجهين من الشافعية و اختاره ابن المنذر و رجحه النووى لحديث أنس عند مسلم « ابن رسلان » و قال أيضاً: روى عن ابن عباس وعبيدة السلمانى يعتزل فراشها وهو قول شاذ ، قلت : و ما حكى من ترجيح الطحاوى تبع فيه الحافظ ، و قد رجع عن ذلك الطحاوى كما فى هامش الأوجز (٣) و رجحه ابن رسـلان و قال : الروايات الدالة على الازار للاستحباب .

حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داوٗد عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فمه فى الموضع الذى فيه وضعته وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه فى الموضع الذى كنت أشرب منه .

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن

[حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داوٗد عن مسعر] بكسر أوله و سكون ثانيه وفتح المهملة ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه [عن المقدام بن شريح عن أبيه] سريح بن هانى [عن عائشة قالت كنت أتعرق العظم] أى آكل ما عليه من اللحم قال فى القاموس : عرق العظم عرقاً و معرقاً كمقعد أكل ما عليه من اللحم كتعرقه و العرق و كغراب العظم أكل لحمه و العرق العظم بلحمه فاذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما [وأنا حائض] أى فى حالة الحيض [فأعطيه النبي ﷺ] أى العظم [فيضع] ﷺ [فمه (١) فى المواضع الذى فيه] أى الموضع [وضعته] أى فى [و اشرب الشراب فأناوله] أى الاناء رسول الله ﷺ [فيضع فمه] فى الاناء [فى الموضع الذى كنت أشرب منه] و هذا يدل على جواز مواكلة الحائض و مجالستها و على أن أعضاوٗها من اليد و الفم و غيرهما ليست بنجس وأما مانسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس غير صحيح .

[حدثنا محمد بن كثير] العبدى [نا سفيان] بن سعيد الثورى [عن منصور بن عبد الرحمن] بن طلحة بن الحارث القرشى العبدرى الحجبي المكى روى عن أمه صفية بنت شيبة و غيرها أحسن الثناء عليه الامام أحمد ، و قال أبو حاتم :

(١) فيه إثبات الميم وورد لخلوف فم الصائم و غير ذلك ترد على أبي على إذ قال لا تثبت الميم إلا فى الشعر « ابن رسلان » .

عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يضع رأسه فى حجرى فيقرأ و أنا حائض .

(باب فى الحائض تناول من المسجد) حدثنا مسدد بن مسرهد نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت قال لى رسول الله ﷺ ناولينى الخمرة من المسجد قلت إنى حائض فقال رسول الله ﷺ

صالح الحديث ، ووثقه ابن سعد و النسائى و ابن حبان ، و كان يبكى فى وقت كل صلاة وقال ابن حزم : ليس بالقوى [عن صفية] بنت شيبة [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يضع رأسه فى حجرى] بتثليث الحاء أى فى حضنى [فيقرأ] أى القرآن [وأنا حائض (١)] و فيه جواز قراءة القرآن بالقرب من محل النجاسة .

[باب الحائض تناول من المسجد] تناول من التفاعل بحذف إحدى التائين أى تأخذ شيئاً أو تناول من المفاعلة أى تعطى شيئاً آخذة بمد يدها من المسجد أى و هى خارجة عنها [حدثنا مسدد بن مسرهد نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد] الأنصارى الكوفى مولى زيد بن ثابت وثقه أحمد ويحيى و النسائى و ابن سعد والحربى وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفرق أبو حاتم و ابن حبان بين ثابت بن عبيد الأنصارى و بين ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت [عن القاسم] بن محمد [عن عائشة قالت قال لى رسول الله ﷺ ناولينى] أى أعطينى [الخمرة] بالضم حصير صغير من السعف [من المسجد] قيل حال (٢) من النبى ﷺ أى قال لى ذلك حال كونه ﷺ فى المسجد فتكون الخمرة فى الحجرة والنبى عليه الصلاة والسلام

---

(١) قال النووى فيه جواز استناد المريض إلى الحائض إذا كانت ثيابها طاهرة « ابن رسلان » (٢) يؤيده رواية النسائى عن أبى هريرة بلفظ « بينما النبى ﷺ فى المسجد إذ قال يا عائشة ناولينى الثوب ، الحديث لكن الحديث بلفظ الثوب .

إن حيضتك ليست فى يدك .

فى المسجد ، و قيل حال من الخمرة فيكون الأمر على العكس و هو الظاهر و أنكر القاضى عياض الثانى كما نقل عنه النووى [قلت] أى معتذرة [إنى حائض] و لعلها فهمت باجتهادها أن الحائض كما لا تدخل المسجد لا يجوز لها أن تدخل يدها فى المسجد [فقال رسول الله ﷺ إن حيضتك ليست (١) فى يدك] قال الخطابى : الحيضة بكسر الحاء الحالة التى تلزمها الحائض من التجنب كما قالوا : القعدة والجلسة يريدون حال القعود و الجلوس ، و أما الحيضة مفتوحة الحاء فهى الدفعة الواحدة من دفعات دم الحيض ، و فى الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشئ بيدها من المسجد و أن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً فانه لا يحنث بادخال يده أوبعض جسده فيه مالم يدخله بجميع بدنه، قال النووى : هوبفتح الحاء هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح ، و قال الامام أبو سليمان الخطابى المحدثون يقولونها بفتح الحاء و هو خطأ و صوابها بالكسر أى الحالة و الهيئة ، و أنكر القاضى عياض هذا على الخطابى ، و قال : الصواب هاهنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله ﷺ « ليست فى يدك معناه أن النجاسة التى يصان المسجد عنها وهى دم الحيض ليست فى يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتى ، فان الصواب فيه الكسر ، هذا كلام القاضى عياض و هذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر هاهنا و لما قاله الخطابى وجه والله أعلم ، انتهى .

قلت : ماقال الخطابى هوالأوجه عندى لأن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تعلم أن فى يدها ليست نجاسة الحيض التى يصان المسجد عنها و ما امتنعت عن إدخال

(١) أجاد الوالد المرحوم هاهنا بحثاً لطيفاً فى الكوكب الدرى فى الفرق بين دخول المسجد و مس المصحف إذا اعتبر نجاسة اليد فيه دونه ؟ فارجع إليه .

(باب فى الحائض لا تقضى الصلاة) حدثنا موسى بن إسماعيل ناوهيب ناأيوب عن أبى قلابة عن معاذة قالت إن

يدها فى المسجد إلا بأنها علمت أن الحالة العارضة لها من الحيض و حكمها حلت يدها فلأجل هذا امتنعت عن إدخال يدها فى المسجد ولهذا أجابها رسول الله ﷺ بما حاصله أن هذه الحالة التى هى كونها حائضة عرضت لها باعتبار مجموعها لاباعتبار أجزائها فلا يقال لليد حائضة حتى يصان عنها المسجد .

[باب فى الحائض لاتقضى الصلاة (١)] أى الصلوات التى لم تصلها أيام محيضها [حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب] بن خالد [نا أيوب] بن أبى تميمة السختيانى [عن أبى قلابة] هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمى بكسر القاف و بجيم قال ابن سعد :كان ثقة كثير الحديث ، و قال ابن سيرين : أبو قلابة إن شاء الله ثقة رجل صالح ، و قال أيوب : كان والله من الفقهاء ذوى الألباب ما أدركت بهذا المصر رجلا كان أعلم بالقضاء من أبى قلابة ، و قال العجلى : بصرى تابعى ثقة و كان يحمل على على و لم يرو عنه شيئاً و لم يسمع من ثوبان ، و قال عمر بن عبد العزيز لن تزالوا بخير يا أهل الشام مادام فيكم هذا ، و قال ابن معين أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام فمات بها ، قال ابن خراش : ثقة ، مات سنة ١٠٤ه أو بعدها [عن معاذة] بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية امرأة صلة بن أشيم ، قال ابن معين : ثقة حجة و ذكرها ابن حبان فى الثقات ، و قال : كانت من العابدات ، قال الذهبى : بلغنى أنها كانت تحيى الليل و تقول : عجبتُ لعين تنام و قد علمت طول الرقاد فى القبور ، توفيت سنة ٨٣ه [قالت] أى معاذة

(١) ذكره ابن العربى و لم يأت بشئ و قد روى فى جمع الفوائد عن سمرة أنه قال يقضين صلاة المحيض و سيأتى فى هامش باب ما جاء فى وقت النفساء .

امرأة سألت عائشة أتقضى الحائض الصلاة فقالت أحرورية أنت لقد كنا نحيض عند★ رسول الله ﷺ فلا نقضى و لا نؤمر بالقضاء .

[إن امرأة] لم يعرف اسمها ؛ قال الحافظ : كذا أبهمها همام ، و بين شعبة فى روايته عن قتادة أنها هى معاذة الراوية أخرجها الاسماعيلى من طريقه ، و كذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة ، انتهى قلت : يعلم من الروايات المختلفة أن بعضهم نسب السؤال إلى معاذة و بعضهم نسبه إلى امرأة مبهمة بأن معاذة تقول : إن امرأة سألت عائشة فيمكن الجمع بينهما بأن معاذة وامرأة أخرى سألتا عائشة فأجابتهما عائشة فنى بعضها نسبت السؤال إلى نفسها و مرة نسبته إلى امرأة أخرى ، و أما القول بأن معاذة أبهمت نفسها فبعيد ، فان المسألة ليست مما تخفى الراوية اسمها لأنها ليست مما يستحى عنه والله أعلم(١) [سألت عائشة] رضى الله تعالى عنها [أتقضى] المرأة [الحائض الصلاة] أى هل تقضى صلاة أيام محيضها التى لم يصلها فى أيام محيضها فى أيام طهرها [فقالت] أى عائشة [أحرورية أنت] أى خارجية نسبت إلى حروراء قرية فى جنب كوفة كان اجتماع الخوارج وتعاقدهم بها فنسبوا إليها و كانوا يوجبون (٢) قضاء صلاة زمن الحيض و هو خلاف الاجماع ثم أجابتها عائشة رضى الله عنها [لقد كنا نحيض عند (٣) رسول الله ﷺ فلا نقضى] صلاة أيام محيضنا [و لا نؤمر] أى من الله تعالى أو من رسوله ﷺ [بالقضاء(٤)] أى بقضائها ، قال الشوكانى : نقل ابن

(١) أفاد الشيخ هذا الكلام بعد الطبع الأول للاضافة للطبع الثانى (٢) قاله العينى (٣) من ألفاظ الرفع حكما كما بسطه أهل الأصول «ابن رسلان» (٤) قال ابن دقيق العيد : فالاستدل بوجهين إما لأن سقوط القضاء لسقوط الأداء ووجد الدليل لقضاء الصوم فبقى قضاء الصلاة على حاله أو لأن الحاجة ماسست إلى بيانها و النبى ﷺ أمر بقضاء الصوم فقط مع الحاجة فهو دليل على عدم وجوبه « ابن رسلان » . ★ و فى نسخة : على عهد .

حدثنا الحسن بن عمرو أنا(١) سفيان يعني ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن معاذة العدوية

المنذر و النووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة و يجب عليها قضاء الصيام و حكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض (٢) قضاء الصلاة و عن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فانكرت عليه أم سلمة ، قال الحافظ : لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري و غيره : و الفرق بين الصوم و الصلاة : أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوماً أو يومين و قد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر و بعد صلاة العشاء هل تصلي الصلاتين أو الأخرى و عن ابن عباس أنه كان يقول إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر و العصر و إذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب و العشاء ، و عن عبد الرحمن بن عوف قال إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر و العصر و إذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد في سننه و الأثرم ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا الحسن بن عمرو] السدوسي [أنا سفيان يعني ابن عبد الملك] و وضمير الفاعل في يعني يعود إلى الحسن ، وهذا قول أبي داؤد ، يقول أبو داؤد إن الحسن بن عمرو يريد بسفيان أنه ابن عبد الملك و هو سفيان بن عبد الملك المروزي صاحب ابن المبارك ذكره ابن حبان في الثقات [عن ابن المبارك] هو عبدالله [عن

(١) و في نسخة : نا (٢) قال ابن رسلان : هم فرق كثيرة إلا أن من أصولهم المتفق عليه الأخذ بما في القرآن و رد ما زاد عليه من الحديث و لهذا استفهمت عائشة إلخ ، قلت : إما لمجرد عدم وجدانها في القرآن أو علمت بمذهبهم في ذلك .

عن عائشة بهذا الحديث (١) وزاد فيه فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة .
(باب فى اتيان الحائض (٢)) حدثنا مسدد نا يحيي عن شعبة قال حدثنى الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم

معمر] ابن راشد [عن أيوب] السختيانى [عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث] يتعلق بحدثنا أى حدثنا بهذا الحديث المذكور قبل و لعل الغرض من اعادة الحديث بسنده بيان الاختلاف فى السند و متنه ، أما الاختلاف فى السند فان الحديث الأول مروى عن أيوب بواسطتين وهذا الحديث مروى عنه بأربع وسائط و أيضاً فى الحديث الأول روى أيوب عن معاذة بواسطة أبي قلابة و ههنا روى من غير واسطة ، و أما الاختلاف الواقع فيما بين رواية وهيب و معمر فى المتن فقال [وزاد] أى معمر [فيه] أى فى حديثه [فنومر بقضاء الصوم و لانومر بقضاء الصلاة (٣)] فزاد معمر الأمر بقضاء الصوم على رواية وهيب فانها كانت خالية عن ذكره .

[باب (٤) فى اتيان الحائض] أى فى مجامعتها فى حالة الحيض ما حكمها .

[حدثنا مسدد نا يحيي] القطان [عن شعبة] بن الحجاج [قال : حدثنى الحكم] بن عتيبة [عن عبد الحميد بن عبد الرحمن] بن زيد بن الخطاب العدوى أبو عمر المدنى استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، و قيل : عداده فى أهل الجزيرة ، قال الزبير بن بكار : كان أبو الزناد كاتباً له ، قال العجلى و النسائى و ابن خراش : ثقة ، و قال أبو بكر ابن أبي داوٗد ، ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان فى

(١) و فى نسخة : قال أبو داوٗد .
(٢) و فى نسخة : من أتى الحائض . (٣) لكثرة تكرارها أو لمنافاتها الصلاة بخلاف الصوم لما لم تكن منافياً لها بالطبع اعتبر فيه التأخير فقط دون الاسقاط الكوكب الدرى . (٤) قال ابن العربى : لا شك فى ضعف رواياته .

عن ابن عباس عن النبي ﷺ فى الذى يأتى امرأته و هى حائض قال يتصدق بدينار أونصف (١) دينار قال أبو داؤد هكذا الرواية الصحيحة قال دينار (٢) أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة .

فى الثقات ، توفى فى خلافة هشام [عن مقسم(١)] بن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ، و يقال ابن نجدة بفتح النون و بدال أبو القاسم ، و يقال أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، و يقال له مولى ابن عباس للزومه له ، قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامة و عن أحمد لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، و أما غير ذلك فأخذها من كتاب ، قال أبوحاتم : صالح الحديث لا بأس به ، ذكر ابن سعد فى الطبقات : كان كثير الحديث ضعيفاً ، و ذكره البخارى فى الضعفاء و لم يذكر فيه قدحاً ، و قال الساجى : تكلم الناس فى بعض روايته ، و أما ابن حزم فقال : ليس بالقوى ، و قال أحمد بن صالح المصرى : ثقة ثبت لا شك فيه ، و قال العجلى : مكى تابعى ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان و الدار قطنى : ثقة [عن ابن عباس عن النبي ﷺ فى الذى يأتى امرأته] أى يجامعها [و هى حائض] أى فى حال حيضها [قال] أى سول الله ﷺ [يتصدق بدينار أو نصف دينار] و لفظة أو ههنا ليست للشك بل للتنويع يعنى إذا كان فى اقبال الدم وكان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار و إن كان فى انقطاع و كان فى الصفرة فنصف دينار أو يقال إن كان واجداً فبدينار و إن كان غير واجد فبنصف دينار [قال أبو داؤد : و هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار (٤)] أى بلفظة أو التنويعية [و ربما لم يرفعه شعبة] و هذا القول من

---

(١) و فى نسخة : بنصف دينار . (٢) و فى نسخة : ديناراً .

(٣) أخرج له البخارى حديثاً واحداً فى سورة النساء . (٤) وقال ابن رسلان★

أبي داوٗد يشير إلى الاختلاف الواقع فى السند و غرضه بهذا أن شعبة اختلف فى رفعه و وقفه فرفعه مرة و ربما لم يرفعه كأنه إشارة إلى ضعف هذا الحديث فروى النضر بن شميل و عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة مرفوعاً ، كما روى يحيي القطان و رواه عفـــان بن مسلم و سليمان بن حرب عن شعبة موقوفاً ، و كذلك رواه مسلم بن إبراهيم و حفص بن عمر الحوضى و حجاج بن منهال و جماعة عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه ، قال البيهقى : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبوبكر بن محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبي حدثنا ابن مهدى حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد يعنى ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس فى الذى يأتى امرأته وهى حائض فذكره موقوفاً ، فقيل لشعبة إنك كنت ترفعه ، قال إنى كنت مجنوناً فصححت ، فقد رجع شعبة عن رفع الحديث و جعله من قول ابن عباس واختلف العلماء فى وجوب الكفارة ، فقال الشافعى فى أصح قوليه و هو الجديد (١) و مالك و أبو حنيفة و أحمـــد فى إحدى الروايتين و جماهير السلف أنه لا كفارة عليه و عليه أن يستغفر و يتوب و ممن ذهب إليه من السلف عطاء و ابن أبي مليكة و الشعبي و النخعى و مكحول و الزهرى و أبو الزناد و ربيعة و حماد بن أبي سليمان و أيوب السختيانى و سفيان الثورى و الليث بن سعد ـ رحمهم الله تعـالى ـ و قال الشافعى : فى القول القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة ، و هو مروى عن ابن عبـاس و الحسن البصرى و سعيد بن جبير و قتادة و الأوزاعى وإسحاق وأحمد فى الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء فى الكفارة ، فقال الحسن (٢) و سعيد عتق رقبة ، و قال الباقون : دينار(٣)

أى بالجر فيهما ، انتهى ، و فيه ما فيه لأن ظاهر كلامه أن التصحيح بالجر .

(١) و كذا بين الاختلاف ابن العربى . (٢) وهو رواية عن الشافعية .

(٣) بالتخيير عند أحمـــد كما فى الروض المربع و غيره و التنويع أول الحيض و آخره عند الشافعى كما فى ابن رسلان ، انتهى .

حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمان

أونصف دينار وتعلقوا بهذا الحديث ، و هوحديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لاكفارة ، كذا قاله النووى .

[حدثنا عبد السلام بن مطهر (١)] بن حسان بن مصك بمكسورة وفتح مهملة و شدة كاف ابن ظالم بن شيطان الأزدى أبو ظفر بفتح المعجمة و الفاء البصرى . قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : قال فى الزهرة روى عنه البخارى أربعة أحاديث ، مات سنة ٢٢٤هـ [نا جعفر يعنى ابن سليمان] و هـذا قول أبي داود وضمير الفاعل فى يعنى يعود إلى عبد السلام الضبعى أبوسليمان البصرى عن أحمد لا بأس به قيل له إن سليمان بن حرب يقول لا يكتب حديثه فقال : إنما كان يتشيع و كان يحدث بأحاديث فى فضل على و أهل البصرة يغلون فى على وعن ابن معين ثقة و كان يحي بن سعيد لا يكتب حديثه و لا يروى عنه و كان يستضعفه ، و قال أحمد بن سنان رأيت عبد الرحمن بن مهدى لا ينشط لحديث جعفر بن سليمان و استثقل حديثه و قال ابن سعد كان ثقة و به ضعف وكان يتشيع و قال يزيد بن زريع : من أتى جعفر بن سليمان و عبد الوارث فلا يقربنى وكان عبد الوارث ينسب إلى الاعتزال و جعفر ينسب إلى الرفض ، و قال البخارى فى الضعفاء يخالف فى بعض حديثه و أخرج ابن حبان فى كتاب الثقات بسنده من طريق جرير بن يزيد بن هارون قال : بعثنى أبي إلى جعفر ، فقلت : بلغنا إنك تسب أبا بكر و عمر ، قال : أما السب فلا ولكن البغض ما شئت فاذا هو رافضى مثل الحمار ، قال ابن حبان : كان جعفر من الثقات فى الروايات غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت ولم يكن بداعية إلى مذهبه فالاحتجاج بخبره جائز ، قال الدورى : كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه فاذا ذكر علياً قعد يبكى ، و قال ابن شاهين : فى

(١) بضم الميم و تشديد الهاء المكسورة كذا فى ابن رسلان .

عن على بن الحكم البنانى عن أبى الحسن الجزرى عن مقسم عن ابن عباس قال إذا أصابها فى أول الدم فدينار و إذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار قال أبو داؤد وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم .

المختلف فيهم إنما تكلم فيه لعلة المذهب و ما رأيت من طعن فى حديثه إلا ابن عمار بقوله جعفر بن سليمان ضعيف ، و قال البزار : لم نسمع أحداً يطعن عليه فى الحديث و لا فى خطأ فيه إنما ذكرت عنه شيعيته ، و أما حديثه فمستقيم ، مات سنة ١٧٨هـ [عن على (١) بن الحكم البنانى] أبو الحكم البصرى عن أحمد لا بأس به ، و قال أبو حاتم : لا بأس به صالح الحديث و وثقه أبو داؤد و النسائى و ابن سعد و العجلى و أبو بكر البزار و ابن نمير و غيرهم ، و قال الدار قطنى : ثقة يجمع حديثه ، و قال أبو الفتح الأزدى زايغ عن القصد فيه لين ، مات سنة ١٣١هـ أو بعدها [عن أبى الحسن الجزرى] شامى ، قال ابن المدينى : مجهول ، و قال الحاكم فى المستدرك : أبو الحسن هذا اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن ثقة مأمون ، كذا قال و قال الحافظ فى التقريب : أبو الحسن الجزرى مجهول من السادسة و أخطأ (٢) من سماه عبد الحميد [عن مقسم عن ابن عباس ، قال : إذا أصابها] أى جامعها [فى أول الدم] أى فى فور حيضها [فدينار] أى يتصدق به [وإذا أصابها] أى جامعها [فى انقطاع الدم] أى عند انقطاع الدم [فنصف دينار ، قال أبو داؤد : وكذلك (٣) قال ابن جريج عن عبد الكريم] بن أبى المخارق بضم الميم وبالخاء

(١) أخرج له البخارى فى الاجارة « ابن رسلان » (٢) و ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له اسم سوى كنيته ، و ذكره مسلم فى الكنى ولم يسمه ابن رسلان .
(٣) الظاهر أن المراد أنه روى ابن جريج هذا التفسير عن مقسم ومايدل عليه كلام البيهقى الآتى أن التفصيل فى حديث ابن جريج مرفوع وفى حديث ابن عروبة عن مقسم فتأمل .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف عن

المعجمة فى آخره راء و قاف أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة ، قال مسلم فى مقدمة صحيحه ، قال معمر ما رأيت أيوب اغتاب أحداً قط إلا عبد الكريم أبا أمية فانه ذكره ، فقال : كان غير ثقة لقد سألنى عن حديث لعكرمة ، ثم قال : سمعت عكرمة وقال ابن معين : قال أيوب : لا تأخذوا عن أبى أمية عبد الكريم فانه ليس بثقة ، و قال الامام أحمد : كان ابن عيينة يستضعفه ، قلت : له هو ضعيف ، قال : نعم ، و قال الدورى عن ابن معين : قد روى مالك عن عبد الكريم أبى أمية ، و هو بصرى ضعيف وعده أبو داؤد من خير أهل البصرة ، و قال النسائى و الدار قطنى متروك ، و قال السعدى : كان غير ثقة ، وقال ابن حبان : كان كثير الوهم فاحش الخطأ فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به ، وقال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه و من أجل من جرحه أبو العالية و أيوب مع ورعه غر مالكاً سمته و لم يكن من أهل بلده ، مات سنة ١٢٧هـ [عن مقسم] أخرج البيهقى هذا التعليق فى سننه موصولا عن ابن جريج عن أبى أمية عبد الكريم البصرى عن مقسم عن ابن عباس أن النبى ﷺ ، قال : إذا أتى أحدكم امرأته فى الدم فليتصدق بدينار و إذا وطئها ، و قد رأت الطهر و لم يغتسل فليتصدق بنصف دينار ، ثم قال البيهقى بعد تخريجها ، كذا فى رواية ابن جريج و رواه ابن أبى عروبة عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم ثم أخرج رواية سعيد بن أبى عروبة مفصلة .

[حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف] مصغراً ابن عبد الرحمن الجزرى أبوعون الحضرمى الحرانى الأموى مولاهم رأى أنساً عن أحمد ضعيف وعنه ليس بحجة و لا قوى فى الحديث و شديد الاضطراب فى السند ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، و قال مرة : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح يخلط و تكلم فى سوء حفظه ، و قال ابن عدى : إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه و رواياته إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته عنه بواطيل و البلاء من

مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال إذا وقع الرجل بأهله و هي حائض فليتصدق بنصف دينار قال أبو داؤد و كذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلا

عبد العزيز لامن خصيف ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال ابن المديني : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال الدار قطني : يعتبر به يهم ، وقال الساجي: صدوق ، وقال ابن معين: إنا كنا نتجنب حديثه ، وقال ابن خزيمة : لايحتج بحديثه وقال يعقوب بن سفيان: لابأس به ، وقال أبوأحمد الحاكم : ليس بالقوي ، وقال الأزدي : ليس بذاك ، وقال ابن حبان تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطيء كثيراً فيما يروى و يتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، و هو صدوق في روايته إلا أن الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات و ترك ما لم يتابع عليه [عن مقسم] ابن بجرة [عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال] أي النبي ﷺ [إذا وقع الرجل بأهله] أي بزوجته بأن وطيها [و هي حائض فليتصدق بنصف دينار ، قال أبو داؤد : و كذا] أي كما اقتصر خصيف عن مقسم على ذكر تصدق نصف دينار مثل ذلك [قال علي بن بذيمة] بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجزري أبو عبدالله مولى جابر بن سمرة السوائي كوفي الأصل ، قال أحمد صالح الحديث و لكن كان راساً في التشيع ، و قال الجوزجاني زائغ عن الحق معلن به ، و قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي ثقة ، و قال ابن عمار : من الثقات ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٣٦هـ [عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلا] أي لم يذكر فيه ابن عباس وغرض المصنف (١) من ذكر رواية خصيف وعلي ابن بذيمة الاشارة

(١) قال المنذري قد اضطرب في هذا الحديث في اسناده و متنه فاسناده أنه ★

و روى الأوزاعى عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال أمره أن (١) يتصدق بخمسى دينار و هذا معضل .

إلى الاختلاف الواقع فى متن الحديث و اضطرابه بأنه روى بعضهم يتصدق بدينار أو نصف دينار و روى البعض بنصف دينار فقط و أخرج البيهقى بسنده عن سفيان قال : حدثنى على بن بذيمة و خصيف عن مقسم عن النبي ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض الحديث ، ثم قال البيهقى : حديث خصيف الجزرى غير صحيح [وروى الأوزاعى عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال] الراوى أى عمر بن الخطاب [أمره] أى أمر رسول الله ﷺ السائل ، و هو عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ [أن يتصدق بخمسى دينار و هذا] أى الحديث [معضل] و المعضل بفتح الضاد ما سقط من سنده اثنان متواليان فصاعداً لـكن أخرج البيهقى هذا الحديث بسنده من طريق أبي بكر بن داسته ثنا أبو داؤد السجستانى و روى الأوزاعى عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : أمره أن يتصدق بخمسى دينار و هذا اختلاف ثالث فى اسناده ومتنه رواه إسحاق الحنظلى عن بقية بن الوليد عن الأوزاعى بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب أنه كان له امرأة تكره الرجل الحديث ثم قال البيهقى : و كذلك رواه إسحاق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كانت له امرأة فذكره و هو منقطع بين عبد الحميد

★ روى مرفوعاً موقوفاً مرسلا معضلا و اضطرب متنه فروى بالشك و روى يتصدق بدينار و إن لم يجد فبنصف دينار و روى التفرقة فى أول الدم و آخره و روى إن كان أحمر فدينار و إلا فنصف دينار و روى بنصف دينار و روى بخمس دينار ، كما سيأتى ، و كذا بسط اضطرابه ابن العربى .

(١) و فى نسخة : أنه .

(باب فى الرجل يصيب منها [1] ما دون الجماع) حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى ثنى [2] الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة [3] مولاة ميمونة عن ميمونة قالت إن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه و هى حائض إذا كان عليها إزار إلى انصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به .

و عمر و الغرض بذكر هذا الحديث الاشارة إلى اختلاف ثالث ، كما ذكره البيهقى .

[باب فى الرجل يصيب منها] أى الحائض [ما دون الجماع] من المباشرة و الملامسة .

[حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى ثنى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة] بن الزبير الأعور [4] ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث روى له مسلم حديثاً واحداً أى العمل أفضل ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطئ مات فى حدود سنة ١٣٠ﻫ [عن ندبة] بضم أولها ويقال بفتحها و سكون الدال بعدها موحدة هكذا فى التقريب ، وقال فى القاموس : ندبة كحمزة مولاة ميمونة بنت الحارث لها صحبة ، ويقال: بموحدة أولها مع التصغير [مولاة ميمونة] ذكرها ابن حبان فى الثقات ذكرها ابن مندة وأبونعيم فى الصحابة [عن ميمونة قالت إن النبي ﷺ كان يباشر] والمباشرة الصاق البشرة بالبشرة [المرأة من نسائه] أى من أزواجه [وهى حائض إذا كان عليها] أى على المرأة [ازار إلى انصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به] أى بالازار أى تجعل الازار حاجزاً بينه وبينها .

(١) و فى نسخة : من الحائض . (٢) و فى نسخة : ثنا .
(٣) و فى نسخة : بدية . (٤) صفة لحبيب .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمر احدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها زوجها و قالت (١) مرة يباشرها

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن منصور] بن المعتمر [عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يامر احدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر (٢)] أى تعقد الازار عليها [ثم يضاجعها زوجها] قال فى مرقاة الصعود : قال الشيخ ولى الدين انفرد المصنف بهذه الجملة الأخيرة و ليس فى رواية بقية الأئمة ذكر الزوج فيحتمل وجهين أحدهما أن تكون أرادت بزوجها النبي ﷺ فوضعت الظاهر موضع المضمر و عبرت عنه بالزوج و الآخر أن يكون قولها أولا يأمر احدانا لا من حيث أنها احدى أمهات المؤمنين بل من حيث أنها احدى المسلمات والمراد أنه يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يباشرها زوجها لكن جعل الروايات متفقة أولى و لا سيما مع اتحاد المخرج مع أنه إذا ثبت هذا الحكم فى حق أمهات المؤمنين ثبت فى حق سائر النساء [و قالت مرة يباشرها] هذا قول الأسود يبين اختلاف ألفاظ عائشة بأنها مرة حدثت بهذا الحديث ، فقالت : يضاجعها و مرة أخرى قالت يباشرها .

(١) و فى نسخة : قال . (٢) تكلم ابن رسلان على هذا اللفظ ورجح المطرزى تأتزر ، قال الزمخشرى : أخطأ من قال اتزر يتزر ، وقال ابن مالك : هذا موقوف على السماع و قد سمع ، قلت : و هو الصواب كيف وقد سمع هكذا فى عدة روايات ففى البخارى إن كان ضيقاً فاتزر به ، و فى الموطأ إن كان قصيراً فليتزر به و كذا يأتى فى أبي داود فى باب إذا كان ثوباً ضيقاً ، و فى حديث الترمذى أيكم يتجر على هذا ، و قال تعالى : « و اتخذ الله إبراهيم خليلا » بسطه أبو الطيب شارح الترمذى .

حدثنا مسدد نا يحي عن جابر بن صبح قال سمعت خلاساً الهجرى قال سمعت عائشة تقول كنت أنا و رسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد و أنا حائض طامث فان أصابه

[حدثنا مسدد نا يحي] القطان [عن جابر بن صبح] بضم المهملة وسكون الموحدة الراسبي أبوبشر البصرى جد سليمان بن حرب لأمه وثقه ابن معين والنسائى، و قال الأزدى : لا يقوم بحديثه حجة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال سمعت خلاساً] بكسر معجمة و خفة لام و اهمال سين ابن عمرو [الهجرى] بهاء وجيم مفتوحتين نسبة إلى مدينة هجر البصرى عن أحمد بن حنبل ثقة ثقة و روايته عن على من كتاب ، و قال أحمد : كان يحي بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاس عن على خاصة ، و قال الآجرى عن أبي داوٗد : ثقة ثقة ، و قال أيضاً كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدث عن صحيفة حارث الأعور وعن ابن معين ثقة، وقال أبوحاتم: يقال وقعت عنده صحف عن على و ليس بقوى ، و قال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، و قال الجوزجانى : كان على شرطة على ، و قال الأزدى : خلاس تكلموا فيه يقال كان صحفياً ، مات قبيل سنة١٠٠ھ [قال : سمعت عائشة تقول كنت أنا و رسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد] الشعار ما وارى الجسد من الثياب أو هو ثوب يلى الجسد لأنه يلى شعره والدثار ثوب فوقه وفيه دليل على جواز المباشرة والمضاجعة مع الحائض فى الثوب الواحد و ليس فيه دلالة (١) على أن هذه المضاجعة كانت بغير إزار ، كما قاله صاحب عون المعبود بل الأحاديث الكثيرة دالة على أن مباشرته ﷺ بنسائه الحيض تكون بعد الاتزار فهذا الحديث يحمل عليها أيضاً [و أنا حائض طامث (٢)] ذكر لفظ الطامث تاكيداً و فى رواية النسائى بلفظ أو فيكون شكا من

(١) و استدل عليه ابن رسلان بأنه لو كان عليه إزار لقالت فى دثار .

(٢) قال ابن رسلان : الطمث أول الحيض .

منى (١) شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه و إن أصاب

الراوى [فان أصابه] أى بدنه ﷺ [منى شئ] أى من نجاسة الدم [غسل مكانه] أى اقتصر على غسل النجاسة [و لم يعده] أى و لم يجاوز فى غسل النجاسة عن محلها إلى غيره [ثم صلى فيه(٢)] هكذا هذا اللفظ فى جميع النسخ الموجودة عندى من المكتوبة و المصرية و المطبوعة الهندية و الظاهر أنه من تصحيف (٣) النساخ و غلط معنى و لفظاً أما معنى فلان ضميره لايمكن أن يرجع إلى الشعار لأنه يوجب التكرار و لا إلى بدن رسول الله ﷺ لأن فيه ركاكة ، وأما باعتبار اللفظ فلان هذا الحديث أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى برواية ابن داسة عن أبى داود و ليس فيه هذا اللفظ و لفظه أخبرنا أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داؤد ثنا مسدد ثنا يحيى عن جابر بن صبح ، قال : سمعت خلاساً الهجرى ، قال سمعت عائشة تقول كنت أنا و رسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد و أنا حائض طامث فان أصابه شئ غسل مكانه لم يعده و إن أصاب يعنى ثوبه منه غسل مكانه و لم يعده وصلى فيه فحديث البيهقى هذا يدل على أن التصحيف فيه وقع بعد أبى داؤد فانه لو كان عن أبى داؤد أو عمن فوقه لا تكون رواية ابن داسة خالية عنه نعم وقع هذا اللفظ فى سياق (٤) النسائى مكرراً و هذا اللفظ هناك صحيح لأن سياق النسائى يغائر سياق أبى داؤد و لفظه أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح ، قال : سمعت خلاساً يحدث عن عائشة قالت : كنت أنا و رسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد و أنا طامث أو حائض فان أصابه

(١) و فى نسخة : منه . (٢) هو موجود فى ابن رسلان ، وقال : أى صلى فى الشعار . (٣) و يدل عليه أيضاً أن المصنف اعاد الحديث بسنده و متنه فى أواخر النكاح و ليس هناك هذه الزيادة ، كما سيأتى فى باب فى اتيان الحائض ومباشرتها . (٤) وقال صاحب المنهل : يمكن حمل رواية أبى داؤد على رواية النسائى فيكون وإن أصاب تعنى ثوبه بياناً لمابعد العود وحذف ذلك العود اختصاراً .

تعنى ثوبه منه (١) شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه. حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعنى ابن زياد عن عمارة بن غراب

منى شئ غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فان أصابه منى شئ فعل مثل ذلك غسل مكانه و لم يعده و صلى فيه فان فى هذا السياق ضمير صلى فيه فى الموضعين يعود إلى ثوب رسول الله ﷺ وليس فيه إشكال لأنه محمول على تعدد الواقعة والله تعالى أعلم [و إن أصاب تعنى ثوبه] زاد الراوى لفظ تعنى لأنه لم يحفظ ماتكلمت به عائشة من مفعول أصاب [منه شئ غسل مكانه] أى مكان النجاسة من الثوب [ولم يعده (٢)] أى ولم يجاوز الى غيره [ثم صلى فيه] أى فى الثوب المغسول.

[حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر بن غانم] الرعينى مصغراً أبو عبد الرحمن قاضى أفريقية ، قال أبو حاتم : مجهول ، و قال ابن يونس : كان أحد الثقات الأثبات دخل الشام والعراق فى طلب العلم ، وقال أبو داوٗد : أحاديثه مستقيمة ما أعلم حدث عنه غير القعنبى لقيه بالأندلس ، و قال ابن حبان فى الضعفاء روى عن مالك ما لم يحدث به مالك قط لا يحل ذكر حديثه و لا الرواية عنه فى الكتب إلا على سبيل الاعتبار ثم قال الحافظ : و لعل ابن حبان ما عرف هذا الرجل لأنه جليل القدر ثقة لا ريب فيه و لعل البلاء فى الأحاديث التى أنكرها ابن حبان ممن هو دونه ، و قال أبو العرب فى طبقات القيروان : كان ثقة نبيلا فقيهاً ولى القضاء و كان عدلا فى قضائه ، و قال أسد بن الفرات : كان فقيهاً له عقل وصيانة ، وقال ابن خلفون فى الثقات روى عنه القعنبى وغيره مات سنة ١٩٠هـ [عن

(١) و فى نسخة : منى (٢) ذكر ابن رسلان تفصيلا فى مذهبه لم أحصله فارجع إلى الفروع و نقل عن ابن العاص أنه لا يطهر إلا إذا غسله كله دفعة واحدة لأنه إذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذى يلاصق اليابس ينجسه .

قال إن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت إحدانا

عبد الرحمن يعنى ابن زياد] بن أنعم بفتح الهمزة و سكون النون و ضم المهملة الأفريقى قاضيها عداده فى أهل مصر ، قال يحيى بن سعيد : عبد الرحمن بن زياد ثقة و قال الترمذى : رأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره و يقول هو مقارب الحديث و كان ابن وهب يطريه ، و كان أحمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه و يقول : هو ثقة ، وقال أيضاً من تكلم فى ابن أنعم فليس بمقبول، ابن أنعم من الثقات، و قال أبوالعرب القيروانى : كان ابن أنعم من أجلة التابعين عدلا فى قضائه صلباً، وقال سحنون: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ثقة ، وقال ابن المدينى : سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: سألت هشام بن عروة فقال دعنا منه ، وقال فى موضع آخر : ضعف يحيى الأفريقى و قال أحمد : ليس بشئ ، و قال أيضاً : لا أكتب حديثه ؛ و قال أيضاً منكر الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف يكتب حديثه ، وقال يعقوب بن شيبة : ضعيف الحديث و هو ثقة صدوق رجل صالح ، وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به وفى حديثه ضعف ، و قال عبد الرحمن : سألت أبى و أبا زرعة عن الافريقى و ابن لهيعة فقالا ضعيفان و أشبههما الأفريقى ، و قال الترمذى : ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره ، و قال النسائى ضعيف ، و قال ابن خزيمة لا يحتج به ، و قال ابن خراش : متروك ، و قال الساجى : فيه ضعف ، وقال ابن عدى : عامة حديثه لا يتابع عليه ، و قال الغلابى : يضعفونه و يكتب حديثه ، و قال الحاكم : أبو أحمد ليس بالقوى عندهم ، و قال أبو الحسن بن القطان : كان من أهل العلم و الزهد بلا خلاف بين الناس ، و من الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية ، والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات وهو أمر يعترض الصالحين، مات سنة ١٥٦ﻫ [عن عمارة بن غراب] بضم المعجمة اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة تابعى ، قال أحمد بن حنبل : ليس بشئ وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير رواية الافريقى عنه ، قال الحافظ

تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد قالت أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل فمضى إلى مسجده قال أبو داؤد تعنى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتنى عينى و أوجعه البرد فقال أدنى منى فقلت إنى حائض فقال و أن اكشفى عن فخذيك فكشفت فخذى فوضع خده و صدره على فخذى و حنيت عليه حتى دفئ و نام .

حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن

فى التقريب : و هو مجهول، غلط من عده صحابياً بل هو من السادسة [قال] أى عمارة [إن عمة له] و لم يعرف اسمها و لا حالها [حدثته أنها] أى العمة [سألت عائشة قالت] أى عمة عمارة لعائشة [إحدانا تحيض و ليس لها ولزوجها إلا فراش واحد] هل يجوز لهما أن يضطجعا فى فراش واحد [قالت] أى عائشة [أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل] أى بيتى ليلة [فمضى إلى مسجده قال أبو داؤد تعنى مسجد بيته فلم ينصرف] أى عن المسجد [حتى غلبتنى عينى] أى نمت [و أوجعه البرد فقال أدنى منى فقلت إنى حائض فقال و أن اكشفى عن فخذيك فكشفت فخذى فوضع خده و صدره على فخذى و حنيت عليه (١)] أى ملت عليه و اكببت [حتى دفئ (٢)] و زال عنه أثر البرد [و نام] .

[حدثنا سعيد بن عبد الجبار] بن يزيد القرشى أبو عثمان الكرابيسى البصرى نزيل مكة ، قال أبو بكر الخطيب : كان ثقة ، قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٣٦هـ [نا عبد العزيز يعنى ابن محمد] الدراوردى

(١) و حنوت لغة فيه و جاء جنيت بالجيم « ابن رسلان » (٢) قال ابن العربى يقال دفئ الزمان فهو دفئ و دفأ الرجل فهو دفآن إذا سخن و ذهب برده .

أبي اليمان عن أم ذرة عن عائشة أنها قالت كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله ﷺ و لم ندن منه حتى نطهر .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً .

[عن أبي اليمان] الرحال اسمه كثير بن اليمان ، وقيل أدرع. وقيل ابن جريج ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى التقريب : مستور من السابعة [عن أم ذرة] بالذال المعجمة المدنية مولاة عائشة ذكرها ابن حبان فى الثقات ، و قال العجلى: تابعية مدنية ثقة [عن عائشة أنها قالت كنت إذا حضت نزلت عن المثال (١)] أى عن الفراش [على الحصير فلم نقرب رسول الله ﷺ و لم ندن منه (٢) حتى نطهر (٣)] و هذا الحديث يخالف (٤) الأحاديث المتقدمة الصحيحة فلابد من التأويل فيه ، قال فى المجمع : و الحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان انتهى ، أو يؤول بأن ترك القرب والدنو كان من جانب عائشة رضى الله عنها لا منه ﷺ(٥) .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن أيوب] بن أبي تميمة السختيانى [عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ] لعلها ميمونة [قالت] أى بعض أزواجه [إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً] أى المباشرة [ألقى

---

(١) هو الفراش الخلق أو النمط « ابن رسلان » (٢) و فى نسخة ابن رسلان بدون الواو ، قال هكذا رواية الخطيب بحذف الواو وهو الصواب (٣) قيل هو مذهب ابن عباس « ابن رسلان » (٤) أجاب عنه ابن قتيبة فى التأويل .

(٥) قال ابن رسلان : و هذا مستدل ابن عباس و أبي عبيد و هو موافق لما حكاه النووى فى الروضة تبعاً للرافعى و هو قول شاذ من أقوال العلماء .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيضنا(١) أن نتزر ثم يباشرنا و أيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه .

على فرجها ثوباً] أي أمرها بالقاء الثوب على فرجها ثم يباشرها .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير] بن حازم [عن الشيباني] هو سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز و يقال خاقان أو عمر أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي قال ابن معين : ثقة حجة ، و قال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث ، و قال النسائي و العجلي : ثقة ، و قال ابن عبد البر : هو ثقة حجة عند جميعهم ، مات سنة ١٤٢ھ [عن عبد الرحمن بن الأسود] بن يزيد بن قيس النخعي أبو حفص الفقيه ، و يقال أبو بكر أدرك عمر ، قال ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش : ثقة ، وزاد ابن خراش من خيار الناس ، قال محمد بن إسحاق : قدم علينا عبد الرحمن بن الأسود حاجاً فاعتلت إحدى قدميه فقام يصلي حتى أصبح على قدم فصلى الفجر بوضوء العشاء ، و في الخلاصة أنه حج ثمانين حجة و اعتمر ثمانين عمرة ، انتهى ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٩٩ ھ [عن أبيه] أسود بن يزيد [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرنا] أي أزواجه [في فوح حيضنا] بفتح الفاء و إسكان الواو في ابتدائها ومعظم دفعها [أن نتزر] وفي رواية تأتزر وهذا أفصح كما قاله الحافظ في الفتح أي تشد إزاراً تحجز من السرة إلى الركبة [ثم يباشرنا] والمراد بالمباشرة إلصاق البشرة بالبشرة [وأيكم يملك إربه] قال الخطابي يروى على وجهين (٢) أحدهما مكسورة الألف و الآخر مفتوحة الألف و الراء و

(١) و في نسخة حيضتنا (٢) قال ابن رسلان : كذا قال الخطابي هاهنا وأنكره في موضع آخر أي رواية الكسر و كذا أنكره النحاس .

كلاهما معناه وطر النفس و حاجتها ، يقال لفلان عندى إرب و أرب و اربة بغية و حاجة ، انتهى ، و قال فى المجمع : و أكثر المحدثين يروونه بفتح همزة و راء و بعضهم يرويه بكسر فسكون و هو يحتمل معنى الحاجة والعضو أى الذكر و معناه أى ليس منكم أحد يكون غالباً لهواه ويأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى الفرج فهى علة فى عدم إلحاق الغير به ﷺ و من يجيزها له يجعل قولها علة فى إلحاقه به فانه إذا كان أملك الناس لاربه يباشرها فكيف لا تباح لغيره ، انتهى [كما كان رسول الله يملك إربه] و الحاصل أن النبى ﷺ كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره ممن يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعاً لغيره قال العينى : ثم اعلم أن مباشرة الحائض على أقسام أحدها حرام بالاجماع و لو اعتقد حله يكفر و هو أن يباشرها فى الفرج عامداً فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى و لا يعود إليه ، الثانى : المباشرة فى ما فوق السرة و تحت الركبة بالذكر و بالقبلة أو المعانقة أواللمس أو غير ذلك فهذا حلال بالاجماع إلا ما حكى عن عبيدة السلمانى وغيره من أنه لا يباشر شيئاً فهو شاذ منكر مردود بالأحاديث الصحيحة ، الثالث : المباشرة فى ما بين السرة إلى الركبة (١) فى غير القبل و الدبر فعند أبى حنيفة حرام و هو رواية عن أبى يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية و هو قول مالك و قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب و شريح و طاؤس و عطاء و سليمان بن يسار و قتادة وعند محمد بن الحسن و أبى يوسف فى رواية يتجنب شعار الدم فقط وممن ذهب إليه عكرمة و مجاهد والشعبى والنخعى و الحكم و الثورى و الأوزاعى وأحمد و أصبغ و إسحاق بن راهويه و أبو ثور و ابن منذر و داؤد و هذا أقوى دليلا لحديث أنس اصنعوا كل شئ إلا النكاح واقتصار النبى ﷺ فى مباشرته على مافوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن على وابن‌عباس وأبى‌طلحة .

(١) وأما حكم السرة و الركبة قال القسطلانى لم أر فيه نصاً ثم قال نص الشافعى فى الأم على حل السرة .

(باب فى المرأة تستحاض و من قال تدع الصلاة فى عدة(١) الأيام التى كانت تحيض) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول ﷺ فقال(٢)

[باب (٣) فى المرأة تستحاض] أى تستمر بها الدم بعد العادة كثر استعماله مجهولا و الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه و أنه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة و ذال معجمة [و من قال] عطف على لفظ المرأة أى باب فى قول من قال [تدع] أى المستحاضة [الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض] أى قبل استمرار دمها .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام المشهور [عن نافع] مولى ابن عمر [عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت إن امرأة] وسيصرح أبوداؤد بعد سرد رواية أم سلمة إنها فاطمة (٤) بنت أبي حبيش [كانت تهراق] أصله أراق يريق و يراق و تبدل الهمزة بالهاء ، فيقال هراق فى الماضى ثم جمع بين الهمزة و الهاء ، فقيل : اهراق يهريق بزيادة الهمزة [الدماء] التى بالجمع للدلالة على الكثرة [على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة (٥)]

(١) و فى نسخة : عدد . (٢) وفى نسخة : قال تنظر . (٣) بسط الكلام على الباب ابن العربى ، و قال : هذا من غوامض الأبواب و حاصل المذهب فى ذلك أن المستحاضة خمسة أنواع معتادة لم تتميز و عكسها ومعاً و من لاعادة لها و لا تميز فمبتدأة أو متحيرة و حكماً لا اعتبار للتميز عندنا ولا للعادة فى المرجح عن مالك و ترجح العادة عند أحمد و التميز عند الشافعى و البسط فى الأوجز . (٤) و بها جزم ابن رسلان . (٥) فيه أن السوال منها ومن فاطمة وعائشة★

لتنظر عدة الليالى و الأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر (١) بثوب

ـ رضى الله عنها ـ [رسول الله ﷺ فقال] أى رسول الله ﷺ [لتنظر عدة (٢) الليالى و الأيام التى كانت تحيضهن] أى تحيض فيهن [من الشهر قبل (٣) أن يصيبها الذى أصابها من استمرار دم الاستحاضة [فلتترك الصلاة قدر ذلك] أى قدر الليالى و الأيام [من] زمان الحيض فى [الشهر] قال الحافظ فى الفتح : و قد استنبط منه الرازى الحنفى أن مدة أقل الحيض ثلاثة (٤) أيام وأكثرها عشرة لقوله قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها لأن أقل ما يطلق عليه لفظ الأيام ثلاثة و أكثره عشرة فأما دون ثلاثة ، فانما يقال يومان و يوم ، وأما فوق عشرة فانما يقال أحد عشر يوماً ، و هكذا إلى عشرين [فاذا خلفت ذلك] أى الأيام والليالى

★ وأسماء كما ورد فى الروايات والجمع سهل ، كما سيأتى فى البذل و رواية سوال عائشة فى الدار قطنى . (١) و فى نسخة : لتستذفر . (٢) و أصلها من العدد أو بمعنى المعدود ابن رسلان . (٣) استدل به من قال إن العادة ثبتت بمرة واحدة و هو الأصح من مذهب الشافعية و المالكية ، و هو قول أبى يوسف منا و عليه الفتوى و فى المغنى لا يختلف المذهب عندنا أنه لا يثبت بمرة وفى المرتين روايتان فالرواية الثانية أنه لا تثبت إلا بالثلاث و عند الطرفين منا تثبت بمرتين كذا فى أوجز المسالك . (٤) و هو مذهب الحنفية بلا خلاف بينهم ، و قال أحمد و الشافعى أقله يوم و أكثره خمسة عشر و سبعة عشر روايتان كذا فى المغنى قال ولا حد لأقله عند مالك و أكثره عنده قيل سبعة عشر و قيل ثمانية عشر « عارضة الأحوذى » و فى العارضة أيضاً لا يصح فيه خبر و فى هامش « نور الأنوار » ذكر مستدلنا و بسط السيوطى فى الدر المنثور كثيراً ما يؤيدنا .

ثم لتصل .

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب قالا ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن (١) رجلا أخبره عن أم سلمة إن امرأة كانت تهراق

[فلتغتسل] أى للطهر (٢) من المحيض [ثم لتستثفر بثوب] و الاستثفار أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطناً و توثق طرفيها فى شئ تشده على وسطها و تمنع بذلك سيل الدم ، و هو ماخوذ من ثفر الدابة(٣) الذى يجعل تحت ذنبها « نهاية » [ثم لتصل] والحديث يدل على أن المستحاضة المعتادة ترد على عادتها المعروفة قبل الاستحاضة و هذا عند أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - وأما عندالشافعى - رحمه الله - يعتبر التميز بصفة الدم ، فاذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض ، وإلا فهواستحاضة كما فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش الذى أخرجه أبوداؤد والنسائى و لفظه قال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيضة فانه أسود يعرف و أيضاً يدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند ادبار الحيضة و أيضاً يدل على أنها تترك الصلاة فى الأيام التى كانت تحيض فيها قبل استمرار الدم .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالا ثنا الليث] بن سعد [عن نافع] مولى ابن عمر [عن سليمان بن يسار أن رجلا(٤)

---

(١) و فى نسخة : عن رجل . (٢) قال ابن رسلان : فيه حجة لنا ، وقال : مالك فى رواية تستظهر بثلاثة أيام الخ . (٣) أومن ثغر بمعنى الفرج وفى رواية تستذفر فلو ثبت فبابدال الثاء ذالا تقرب المخرج ، انتهى . (٤) قال الزرقانى : رواه مالك و أيوب بدون الواسطة و زاد صخر والليث وعبيد الله واسطة الرجل و قال أيضاً : و اختلف فيه على عبيد الله أيضاً فروى عنه بالواسطة و بدونها ، و قال ابن العربى : حديث أبى سلمة أخرجه مالك و تركه مسلم و البخارى لعلة معلومة عندنا و قد أدخلوا مثله و بسط الكلام فى الرجل فى الأوجز .

الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك و حضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أنس يعنى ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدم (١) فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل وساق معناه (٢) .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبدالرحمن بن مهدى نا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث و معناه قال فلتترك

أخبره عن أم سلمة أن امرأة] أى فاطمة بنت أبى حبيش كما سيجئ [كانت تهراق الدم فذكر] أى الليث [معناه] أى معنى حديث مالك وإن اختلف فى بعض ألفاظه [قال] أى الليث [فاذا خلفت ذلك] أى الليالى و الأيام التى كانت تحيض فيهن قبل استمرار الدم [وحضرت الصلاة] أى و حضرت أيام الصلاة [فلتغتسل بمعناه] أى حديث إلى آخر الحديث بمعناه .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أنس يعنى ابن عياض أبو ضمرة عن عبيد الله] ابن عبد الله بن عمر [عن نافع عن سليمان ابن يسار عن رجل من الأنصار إن امرأة كانت تهراق الدم فذكر] أى عبيد الله [معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلاة (٣) فلتغتسل وساق] أى عبيد الله [معناه] أى معنى حديث الليث .

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم] بن كثير العبدى [نا عبد الرحمن بن مهدى] بن حسان [نا صخر بن جويرية] أبو نافع مولى بنى تميم و يقال مولى بنى هلال :

(١) و فى نسخة : الدماء . (٢) و فى نسخة : الحديث .

(٣) فيه أن موجب الغسل حضور الصلاة .

الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستذفر بثوب ثم تصلى .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلاة

قال أحمد شيخ : ثقة ثقة ، و قال ابن سعد : كان مولى بنى تميم و كان ثقة ثبتاً ، و قال عفان : كان أثبت فى الحديث ، وقال أبو زرعة و أبو حاتم ، لابأس به ، و قال أبو داؤد : تكلم فيه ، قال يحيي بن سعيد : ذهب كتاب صخر فبعث إليه من المدينة ، و قال ابن معين صخر بن جويرية : ليس حديثه بالمتروك إنما يتكلم فيه لأنه يقال إن كتابه سقط ، و قال الذهلى : ثقة حكاه الحاكم [عن نافع باسناد الليث و معناه] أى ذكر صخر بن جويرية هذا الحديث عن نافع موافقاً لاسناد الليث و موافقاً لمعنى حديثه [قال] أى صخر [فلتترك الصلاة قدر ذلك] أى الليالى والأيام التى تحيضهن فى الشهر قبل الاستحاضة [ثم إذا حضرت الصلاة] أى أوان الصلاة بعد مضى أيام الحيض [فلتغتسل] للتطهير من الحيض [و لتستذفر] روى بذال معجمة من الذفر و الذفر بالحركة يقع على الطيب والكريه ويفرق بينهما بما يضاف إليه و يوصف به أى لتستعمل طيباً يزيل به هذا الشئ عنها و أن روى بمهملة فبمعنى لتدفع عن نفسها الدفر أى الرائحة الكريهة و المشهور استثفرى بمثلثه [بثوب ثم تصلى] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب] بن خالد [نا أيوب(١)] السختيانى [عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة] أى روى أيوب عن سليمان بن يسار ، كما رواه نافع عنه بهذه القصة المذكورة فى حديث نافع عن سليمان [قال] أى أيوب

---

(١) و لم يزد أيوب الرجل « زرقانى » .

و تغتسل فيما سوى ذلك و تستذفر بثوب و تصلى ، قال أبو داؤد سمى المرأة التى كانت استحيضت حماد بن زيد

[فيه تدع الصلاة] أى فى أيام حيضها [و تغتسل فيما سوى ذلك و تستذفر (١) بثوب و تصلى] قال البيهقى فى سننه بعد تخريج أحاديث سليمان بن يسار عن أم سلمة كما أخرجه أبو داود و حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى شان فاطمة بنت أبى حبيش أصح من هذا و فيه دلالة على أن المرأة التى استفتت لها أم سلمة غيرها و يحتمل إن كانت تسميتها صحيحة فى حديث أم سلمة إن كانت لها حالتان فى مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلاة عند اقبال الحيض و بالصلاة عند ادبارها و حالة لا تميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى العادة و يحتمل غير ذلك و الله أعلم ، انتهى ، و غرض المصنف بايراد حديث أم سلمة بطرق مختلفة الاشارة إلى بيان الاختلاف الذى وقع فى روايتها بأنه روى هذا الحديث نافع و أيوب عن سليمان بن يسار ثم اختلف أصحاب نافع ، فقال مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة و لم يزد مالك بين سليمان و أم سلمة واسطة و روى الليث عن نافع فأدخل بين سليمان بن يسار و أم سلمة رجلا و روى عبيد الله عن نافع ، فقال عن سليمان بن يسار عن رجل و لم يذكر أم سلمة ، و أما أيوب فوافقت روايته رواية مالك عن نافع فرجح المصنف رواية مالك عن نافع على رواية الليث و عبيد الله و قواه برواية أيوب عن سليمان و الله تعالى أعلم بالصواب و مطابقة هذه الأحاديث الخمس المسوقة بالباب ظاهرة فانها كلها تدل على أن المرأة التى استفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فى استمرار دمها و هى التى سماها حماد بن زيد فاطمة بنت أبى حبيش كانت معتادة فأمرها النبى ﷺ بأن تدع الصلاة فى الأيام التى كانت تحيض فيهن [قال أبو داؤد سمى المرأة التى كانت

(١) بالمعجمة و المهملة كما فى العارضة و الأوجز .

عن أيوب فى هذا الحديث قال فاطمة بنت أبى حبيش . حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر

استحيضت حماد بن زيد عن أيوب فى هـــذا الحديث قال فاطمة بنت أبى حبيش] حاصل هذا الكلام أن هـذا الحديث رواه مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة و رواه الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة أن امرأة الحديث و رواه عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة ، الحديث ، ورواه صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه و رواه وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة وهؤلاء الرواة كلهم أبهموا المرأة و لم يسموها فقال المصنف بعد تخريج هذه الروايات أن حماد بن زيد روى هذا الحديث عن أيوب بهذا السند و سمى المرأة المبهمة بأنها فاطمة بنت أبى حبيش و قد أخرج الدارقطنى هذه الرواية بسنده ثنا حماد بن زيد نا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت ، الحديث ، و كلام المصنف يوهم بأن غير حماد بن زيد لم يذكر التسمية فى هذا الحديث وهو خلاف الواقع فان الدارقطنى أخرج بسنده ثنا وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبى حبيش فسماها ، و كذلك بسنده ثنا عبد الوارث نا أيوب عن سليمان بن يسار أن أم سلمة استفتت النبى ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش فسماها عبدالوارث أيضاً، وكذلك أخرج بسنده نا سفيان عن أيوب السختيانى عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أن فاطمة بنت أبى حبيش ، الحديث ، فسماهـــا فكل هؤلاء ذكروا اسمها بأنها فاطمة بنت أبى حبيش .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث] بن سعد [عن يزيد بن أبى حبيب] واسمه سويد الأزدى مولاهم أبو رجاء المصرى ، قال ابن سعد : كان مفتى أهل مصر فى زمانه و كان حليما عاقلا و كان ثقة كثير الحديث و كان أول من أظهر العلم بمصر

عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت إن أم حبيبة سألت النبي (١) ﷺ عن الدم فقالت عائشة فرأيت مركنها

و الكلام فى الحلال والحرام و مسائل ، و قال أبو زرعة : مصرى ثقة ، و قال العجلى : مصرى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٢٨هـ [عن جعفر] بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة بفتح مهملتين و نون الكندى أبو شرحبيل المصرى ، قال أحمد : كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة ، وقال أبو زرعة : صدوق و قال النسائى : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، مات سنة ١٣٦هـ [عن عراك] بن مالك الغفارى الكنانى المدنى ، قال العجلى : شامى تابعى ثقة من خيار التابعين ، وقال أبو زرعة و أبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات بعد سنة ١٠٠هـ [عن عروة] بن الزبير [عن عائشة أنها قالت إن أم حبيبة] بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف كما هو مصرح فى صحيح مسلم و النسائى ، وقال بعضهم : إن أم حبيبة بنت جحش و حمنة بنت جحش هما اسمان لواحدة من بنات جحش ، و أما الواقدى فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جحش أخت حمنة قال ومن زعم أنها حمنة فقط غلط و يؤيده رواية الزهرى عن عروة عن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ و تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين رواه مسلم فى صحيحه فهذا يرجح ما ذهب إليه الواقدى وقد رجحه إبراهيم الحربى وزيف غيره و اعتمده الدارقطنى لأن حمنة بنت جحش لم تكن تحت عبد الرحمن بن عوف بل كانت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد وخلف عليها طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، فالصحيح (٢) أنهما بنتا جحش [سألت النبي ﷺ عن الدم] أى دم

(١) و فى نسخة : رسول الله (٢) و يدل على أنهما ثنتان ، ما فى الأوجز عن أحمد أن أحاديث المستحاضة تدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة و أم حبيبة و حمنة و يؤيده أيضاً ما فى الأوجز .

ملآن دماً فقال لها رسول الله ﷺ أمكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى قال أبو داؤد ورواه قتيبة بين إضعاف حديث جعفر بن ربيعة فى آخرها وروى[1] على

الاستحاضة [فقالت عائشة فرأيت مركنها] و هو الاجانة التى تغسل فيها الثياب [ملآن (٢) دماً] يعنى أنها كانت تغتسل فى المركن فتجلس فيه و تصب عليها الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء فيصير كله كأنه دم ثم أنه لابد أنها كانت تتنظف بعد ذلك بالماء الطاهر الصافى عن تلك الغسالة المتغيرة ، كذا قال النووى [فقال لها]أى لأم حبيبة [رسول الله ﷺ أمكثى] أى عن الصلاة [قدرما] أى الأيام التى [كانت تحبسك حيضتك ثم] إذا انقضت أيام حيضتك [اغتسلى] و مطابقة هذا الحديث بالباب فى قوله امكثى قدرما كانت تحبسك حيضتك ظاهرة [قال أبو داؤد ورواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة فى آخرها] اختلف المعتنون بحل هذا الكتاب فى معنى هذه العبارة فضبط بعضهم (٣) لفظ «بين» بلفظ الماضى المعلوم من التبيين وإضعاف بصيغة المصدر بمعنى أظهر ضعف هذا الحديث، وهذا التوجيه غلط بين يكذبه كون رواة الحديث ثقات حتى أخرجه مسلم فى صحيحه وضبط بعضهم لفظة بين بفتح الموحدة و سكون التحتانية مخففة على أنه ظرف ، و لفظ أضعاف(٤) بفتح الهمزة و سكون الضاد المعجمة جمع ضعف و هو الصحيح عندى فمعنى هذا الكلام على هذا بأنه يقول أبو داؤد روى قتيبة هذا الحديث و كتبه بين أضعاف أى تضاعيف(٥) حديث جعفر بن ربيعة فى أثنائها و فى آخرها ، وغرض أبى داود بهذا

(١) وفى نسخة: رواه (٢) وروى ملاى وكلاهما يصح لأن لفظ المركن مذكر ومعناه مؤنث «ابن رسلان» (٣) هكذا شرحه ابن رسلان فى شرحه (٤) قال المجد : اضعاف الكتاب أثناء سطوره و حواشيه (٥) و استعمال التضاعيف فى الذيل معروف استعمله الحافظ فى الاصابة.

إبن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة . حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال إن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت

الكلام بيان أن قتيبة لما حدثه بهذا الحديث و بين سنده فقال عن جعفر من غير أن ينسب إلى أبيه فالتبس أن جعفراً هذا من هو ؟ هل هو ابن ربيعة أو غيره ؟ فصرح بهذه العبارة أن قتيبة كتب هذا الحديث بين تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة و اثناءها ففهم أن جعفر هذا هو ابن ربيعة و إن لم ينسبه قتيبة فى سند الحديث إلى أبيه و هذا إحدى القرينتين على ذلك والقرينة الثانية ما قال [و روى على بن عياش و يونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة] فهما صرحا بأنه ابن ربيعة فعلم بهذا أن الذى فى حديث قتيبة عن الليث هو ابن ربيعة لا غير والله تعالى أعلم .

[حدثنا عيسى بن حماد] بن مسلم بن عبد الله التجيبي أبو موسى المصرى لقبه زغبة بضم الزاى و سكون المعجمة بعدها موحـدة ، قال أبو حاتم : ثقة ، و قال النسائى : ثقة ، و قال الدارقطنى: ثقة ، قال أبو داوٗد : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٤٨هـ [أنا الليث] بن سعد [عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله] بن الأشج بمعجمة و جيم مشددة القرشى مولاهم أبو عبدالله و يقال أبو يوسف المدنى نزيل مصر ، قال أحمد : ثقة صالح ، و قال يحيى بن معين و أبو حاتم : ثقة ، و قال العجلى : مدنى ثقة لم يسمع منه مالك شيئاً خرج قديماً إلى مصر فنزل بها ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ؛ و قال النسائى : ثقة ثبت مأمون ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنه ١٢٠هـ و قيل بعدها [عن المنذر (١) بن المغيرة] حجازى ، قال أبو حاتم : مجهول ليس بمشهور ، و ذكره

---

(١) الحديث أخرجه النسائى و قال رواه هشام ولم يذكر فيه ماذكره المنذرى.

رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق فانظرى إذا أتى قرؤك فلا تصلى فاذا (١) مر قرؤك فتطهرى ثم صلى مابين القرء إلى القرء .

حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل يعنى ابن أبى

ابن حبان فى الثقات [عن عروة بن الزبير قال إن فاطمة بنت أبى حبيش] بمهملة و موحدة و معجمة مصغراً و اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدية مهاجرية جليلة ذكر إبراهيم الحربى أنها أم محمد بن عبد الله بن جحش [حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم] و لعل فى الكلام تقديماً و تأخيراً أى شكت إليه الدم أى دم الاستحاضة فسألت رسول الله ﷺ عن حكمها [فقال لها رسول الله ﷺ إنما ذلك] أى هذه الدم [دم عرق(٢)] وليس بدم الحيض [فانظرى إذا أتى قرؤك (٣)] أى أيام حيضتك [فلا تصلى فاذا مر قرؤك (٤) فتطهرى] أى اغتسلى [ثم صلى ما بين القرء (٥)] إلى القرء أى ما بين الحيض إلى الحيض فى أيام الطهر .

[حدثنا يوسف بن موسى] بن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب الكوفى سكن الرى فقيل له الرازى ثم انتقل إلى بغداد و مات بها ، قال ابن معين و أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : لا بأس به ، و قال الخطيب : وصفه غير واحد بالثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال مسلمة : كان ثقة ، مات سنة ٢٥٣هـ

---

(١) و فى نسخة : و إذا (٢) فيه حجة لنقض الوضوء عن خروج الدم لأنه عليه الصلاة و السلام علله بالعرق و أوجب الوضوء كذا فى الأوجز .
(٣) استدل به من قال إن القرء الحيض لأن الصلاة لاتترك إلا فيها «ابن رسلان» وقال ابن العربى : حقيقة القرء الطهر وبسطه (٤) بفتح القاف والضم لغتان بسطه « ابن رسلان » (٥) بسط ابن رسلان الكلام على كتابة القرء بالهمزة أو بدونها .

صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال حدثتنى فاطمة بنت أبى حبيش أنها أمرت أسماء أو اسماء حدثتنى أنها أمرتها فاطمة بنت أبى حبيش أن تسأل لها رسول الله فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد ثم تغتسل ، قال

[نا جرير (١)] بن عبد الحميد [عن سهيل يعنى ابن صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال حدثتنى فاطمة بنت أبى حبيش أنها] أى فاطمة [أمرت أسماء أو اسماء] أى أو قال [حدثتنى] و لفظه أو هذه لاشك من الراوى و لعل الشاك الزهرى أو عروة فلا يقدر ، قال و أسماء هذه هى بنت عميس كما هو مصرح فى رواية الدارقطنى و لفظها عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت منذ كذا و كذا ، الحديث ، و فى أخرى له بسنده عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبى حبيش لم تطهر منذ كذا و كذا ، الحديث ، و أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث لأمها و كانت أولا تحت جعفر بن أبى طالب ثم تزوجها أبو بكر ثم على بن أبى طالب و ولدت لهم هاجرت إلى الحبشة ثم إلى المدينة كان عمر يسئلها عن تعبير الرؤيا و لما بلغها قتل ابنها محمد بن أبى بكر جلست فى مسجدها وكظمت غيظها حتى شخبت ثديها دماً [أنها أمرتها فاطمة (٢) بنت أبى حبيش أن تسئل لها رسول الله ﷺ] لحذف السؤال و تقديره فسألت أسماء لفاطمة رسول الله ﷺ عن حكم الاستحاضة و عن الصلاة فى أيامها [فأمرها] أى أمر

(١) اختلف جرير عن سهل و خالد عن سهل فى هذه الرواية ، و الصواب عند البيهقى لفظ خالد كما يظهر من كلامه و سيأتى لفظ خالد فى باب « من تجمع بين الصلاتين (٢) و ظاهر البيهقى أن التسمية وهم من سهيل فتأمل فانه قال : الصواب إن فاطمة كانت مميزة .

أبوداؤد ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحضيت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى ، قال أبو داؤد : وزاد ابن عيينة فى حديث الزهرى عن عمرة عن

رسول الله ﷺ فاطمة [أن تقعد] أى عن الصلاة [الأيام] أى فى أيام الحيض [التى كانت تقعد] عن الصلاة فيها قبل أن تصيبها الاستحاضة [ثم تغتسل قال أبو داؤد و رواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة] وبنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية ربيبة النبي ﷺ و أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب، صحابية فقيهة كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها فهى أحب أولادها من الرضاعة [أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل و تصلى] و قال البيهق بعد ما نقل عن أبي داؤد قوله : « و رواه قتادة عن عروة بن الزبير إلى قوله ثم تغتسل وتصلى قال أبو داؤد : وقتادة لم يسمع من عروة شيئاً ، قال الشيخ: و رواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة فى شأن أم حبيبة أصح من هذه الرواية ، أما رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة فى شأن فاطمة فانها ضعيفة و سيرد ضعفها إن شاء الله تعالى ، و كذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكة عن فاطمة ضعيف ، انتهى ، قلت : ولم أجد رواية قتادة موصولا فيما تتبعت من كتب الحديث [قال أبو داؤد و زاد ابن عيينة] أى سفيان [فى حديث الزهرى] أى ابن شهاب [عن عمرة (١)] بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية كانت فى حجر عائشة ، قال ابن معين : ثقة حجة ، و قال

(١) هكذا فى النسخ و كذا فى ابن رسلان و الأوجه عندى هناك عروة بدل عمرة فليفتش .

عائشة قالت إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، قال أبو داؤد وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا فى حديث الحفاظ عن الزهرى إلا ما ذكر سهيل بن أبى صالح و قد روى الحميدى هذا

العجلى : مدنية تابعية ثقة وذكرها ابن المدينى ففخم أمرها ، و قال عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها ، وذكرها ابن حبان فى الثقات ، ماتت قبل المأة ، و قيل بعدها [عن عائشة قالت إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها] أى أم حبيبة [أن تدع الصلاة أيام أقرائها قال أبوداؤد : وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا فى حديث الحفاظ عن الزهرى إلا ما ذكر (١) سهيل بن أبى صالح] لعل غرض(٢) أبى داؤد أن الحفاظ لم يذكروا عن الزهرى فى قصة أم حبيبة تدع الصلاة

(١) قال ابن رسلان أى فى الحديث المتقدم فتأمل (٢) أشكل فى عبارة المصنف هاهنا وأزيد منه فى عبارة الشارح وما يخطر فى البال فى غرض المصنف احتمالان الأول أن الكلام من قوله ورواه قتادة مستأنف لا تعلق له بحديث أسماء المتقدم بل المصنف أراد من هاهنا اختصار الروايات الواردة فى هذا الباب وترك أسانيدهم روماً للاختصار فقال « وروى » أى ما يدل على الترجمة «قتادة» عن « عروة » ثم لما جاء ذكر حديث أم حبيبة نبه المصنف على أمر آخر فى أحاديثها و هو أن أصحاب عروة مختلفة فى سرد الروايات فذكرها قتادة مفصلا كما أشار إليه المصنف وكذا ذكره عراك مفصلا ، كما ذكره البيهقى و مسلم ، ورواه الزهرى عن عروة مختصراً كما صرح به البيهقى ، ولفظه فقالت إنى أستحاض فقال إنما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة ، قال البيهقى : و هكذا رواه جماعة عن الزهرى ، قلت : ذكر بعضها البيهقى والاحتمال الثانى أن يكون الكلام متعلقاً بحديث أسماء أيضاً و لا بعد فيه ، فان حديث أسماء المتقدم عند البيهقى وهم كما صرح به و الصواب عنده أنها قصة أم حبيبة فتأمل فيكون مراد المصنف ما أراده البيهقى فيكون قوله ورواه قتادة إلخ متعلقاً بالحديث المتقدم ويكون المعنى أن سهيلا عن★

أيام أقرائها و خالف سفيان الحفاظ فى ذكرها فهذا وهم منه لم تكن هذه اللفظة فى قصة أم حبيبه ولعلها كانت فى قصة غيرها من النساء المستحاضة فأدخلها ابن عيينة فى قصة أم حبيبة و لم يذكر الحفاظ فى قصة أم حبيبة إلا ما ذكره سهيل بن أبي صالح و يذكر سهيل فيها هذا اللفظ .

قلت : فيه إشكال من وجهين : الأول أن ابن عيينة ليس بمتفرد فى هذه الزيادة بل شاركه فيها الأوزاعى كما سيذكره المصنف ، والثانى : أن المصنف ماذا أراد بقوله « إلا ما ذكره سهيل بن أبي صالح » إن أراد به الحديث المتقدم فلا يجوز أن يكون المراد به ذلك الحديث لأن حديث سهيل المتقدم فى قصة فاطمة بنت قيس و هذه فى قصة أم حبيبة بنت جحش ولو سلم ففى حديث سهيل أيضاً فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد وهو بمعنى مازاد ابن عيينة فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها فتوافقت الروايتان و لم يثبت الزيادة و إن أراد غيره فلم أقف عليه و يقوى هذا الاشكال ما ذكره البيهقى فى سننه بعد ماأخرج حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة، الحديث فقال و هكذا رواه جماعة عن الزهرى ، و رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهرى عن عروة فخالفهم فى المتن والاسناد جميعاً ، و كلام البيهقى هذا يدل على أن حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهرى وهم أيضاً ، و كلام المصنف يدل على أن حديث سهيل يوافق حديث الجماعة ثم قال البيهقى : و فى رواية هشام بن عروة عن عروة عن عائشة دلالة على أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تميز بين الدمين و رواية سهيل فيها نظر فى إسناد حديثه ، ثم فى الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها كما ينبغى ثم ساق البيهقى الرواية الثانية عن سهيل و هى التى أخرجها أبو داؤد فى سننه

✱الزهرى جعل القصة لفاطمة و الصواب كونها لأم حبيبة و هذا أوجه فى مراد المصنف إلا أنه يتوقف أن يكون رأى المصنف مثل رأى المصنف مثل رأى البيهقى فتأمل .

الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرائها و روت قمير بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة

[وقدروى الحميدى] هو عبدالله بن‌زبير بن عيسى‌القرشى أبوبكر الحميدى الأسدى المكى قال أحمد الحميدى : عندنا إمام ، و قال أبو حاتم : هو أثبت الناس فى ابن عيينة و هو رئيس أصحابه و هو ثقة إمام ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال الحاكم : ثقة مأمون ، و كان البخارى إذا وجد الحديث عنه لا يخرجه إلى غيره من الثقة به ، مات سنة ٢١٩هـ [هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرائها] و هذه قرينة ثانية على وهم سفيان .

و حاصل هذا الكلام أن مازاد ابن عيينة فى حديث الزهرى وهماً على خلاف الحفاظ قد خالف فيه نفسه فانه ذكره مرة و لم يذكره مرة فان الحميدى لم يذكر فى حديثه عنه فعلم بهذا أن الزيادة التى‌زادها وهم منه، قلت : جعل عدم ذكرالحميدى هذا اللفظ عن ابن‌عيينة قرينة على وهم سفيان غيرصحيح فانه يدل على أن سفيان ماوهم فيه بل‌وهم فيه من رواه عن‌سفيان وزاده فيه ولو كان وهماً من‌سفيان لزاده الحميدى أيضاً على أن البيهقى أخرج بسنده من طريق ابن أبى عمرو و بشر بن موسى ، قال: حدثنا الحميدى قال نا سفيان فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش وفيه فقال إنما ذلك عرق و ليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلى و صلى فان كان المراد أبى داؤد برواية الحميدى هذا الحديث ، فقوله لم يذكر فيه غير صحيح لأن فيه تصريحاً بأن فيه تدع الصلاة أيام أقرائها و إن كان غيره فلم نجده فيما تتبعنا من كتب الحديث [و روت قمير] بفتح أولها [بنت عمرو] الكوفية امرأة مسروق بن الأجدع ، قال العجلى : تابعية ثقة لها عند أبى داؤد حديثها عن عائشة فى المستحاضة وعند النسائى حكاية عن مسروق [زوج مسروق] بن الأجدع بن مالك الهمدانى الوادعى الكوفى العابد أبو عائشة فقيه عابد مخضرم كان عمرو بن معديكرب

المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل و قال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها و روى (١) أبو بشر جعفر بن أبي

خاله و كان أبوه أفرس فارس باليمن قال له عمر : ما اسمك ، قلت : مسروق بن الأجدع ، قال الأجدع شيطان ، أنت مسروق بن عبد الرحمن ، قال الشعبي : كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح وكان شريح أعلم بالقضاء، كان يصلي حتى تورم قدماه ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٦٣هـ و له ثلاث و ستون سنة [عن عائشة المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل] أخرج البيهقي هذا التعليق موصولا بسنده عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن عائشة و لكن بلفظ (٢) تدع الصلاة أيام حيضتها و لعل غرض المصنف بذكر هذه التعليقات دفع الاشكال بأنه قال في رواية الزهري أن سفيان زاد عنه في حديثه فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم حكم عليه بأن هذا وهم من سفيان بن عيينة فلما كان هذا وهماً ولم يذكره الحفاظ فكيف السبيل بثبوت هذا الحكم مع أن هذا الحكم ثابت مجمع عليه فأجاب المصنف بأن هذا الحكم ثابت بروايات كثيرة غير رواية الزهري ، أولاها رواية قمير [و] ثانيتها ما [قال عبد الرحمن بن قاسم] بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني أمه قريبة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، و قال أحمد : ثقة ثقة ، و قال العجلي و النسائي و أبو حاتم : ثقة ، و قال ابن أبي الزناد كان ثقة ورعاً كثير الحديث ، و قال ابن حبان في الثقات ، كان من سادات أهل المدينة فقهاً و علما و ديانة و فضلا ، مات سنة ١٢٦هـ [عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها] أي المستحاضة [أن تترك الصلاة قدر أقرائها] وسيجئ

(١) و في نسخة : رواه (٢) و روايته بلفظ الأقراء أيضاً .

وحشية عن عكرمة عن النبي ﷺ قال إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر (١) مثله و روى شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ

هذا التعليق موصولا مسنداً في هذا الكتاب في باب من قال: تجمع بين الصلاتين و لكن ليس فيه هذا اللفظ، و لعل مراد المصنف به غير ما رواه موصولا، ولم أجده فيما تتبعت من الكتب، [و] ثالثها ما [روى أبوبشر جعفر بن أبي وحشية] هو جعفر بن أياس و أياس كنيته أبو وحشية اليشكري، أبو بشر الواسطي، قال ابن معين و أبو زرعة و أبو حاتم والعجلي و النسائي: ثقة، و طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد، قال من صحيفة، و قال البرديجي: كان ثقة. و هو من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به كان شعبة يضعف أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم، و يقول: لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم، مات سنة ١٢٣هـ أوبعدها [عن عكرمة] مولى ابن عباس [عن النبي ﷺ قال إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر] أي أبو بشر [مثله] أي مثل ما ذكره عبد الرحمن بن القاسم و هو أمرها أن تترك الصلاة أيام أقرائها [و] رابعها ما [روى شريك] هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي [عن أبي اليقظان (٢)] هو عثمان بن عمير البجلي الكوفي الأعمى و يقال ابن قيس، و يقال ابن أبي حميد، قال أحمد: ضعيف الحديث، كان ابن مهدي ترك حديثه، و قال عمرو بن علي: لم يرض يحيى ولا عبد الرحمن أبا اليقظان، قال أبو حاتم: سألت محمد بن عبدالله بن نمير عن عثمان بن عمير فضعفه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه، قال ابن عبد البر كلهم ضعفه؛ وقال ابن حبان: اختلط حتى كان لا يدري ما يقول، لا يجوز الاحتجاج به، و قال ابن عدي:

(١) و في نسخة: ثم ذكر (٢) بسكون القاف.

أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى و روى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر قال

ردى المذهب غال فى التشيع يومن بالرجعة و يكتب حديثه مع ضعفه [عن عدى بن ثابت] الأنصارى الكوفى ، قال أحمد : ثقة ، و قال أبوحاتم : صدوق و كان امام مسجد الشيعة وقاصهم ، و قال العجلى و النسائى : ثقة ، قال الدار قطنى : فعدى بن ثابت عن أبيه عن جده لا يثبت و لا يعرف أبوه و لا جده وعدى ثقة ، و قال ابن معين : شيعى مفرط ، و قال الجوزجانى : مائل عن القصد ، و قال السلمى : قلت للدارقطنى فعدى بن ثابت قال : ثقة إلا أنه كان غالياً فى التشيع ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : مات سنة ١١٦ﻫ [عن أبيه] هو ثابت الأنصارى والد عدى بن ثابت روى أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده حديث المستحاضة وحديث العطاس والنعاس التثاوب فى الصلاة من الشيطان ، قال البرقانى: قلت للدارقطنى شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده كيف هذا الاسناد ، قال : ضعيف .

قلت : من جهة من قال أبو اليقظان ضعيف واختلف فى اسم جده على أقوال كثيرة ، و قال الحافظ : و لم يترجح لى فى اسم جده إلى الآن شئ من هذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمى و الله أعلم [عن جده] أى جد عدى و هو عبد الله بن يزيد الخطمى و هو جده لأمه [عن النبي ﷺ أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل و تصلى] أخرجه الترمذى موصولا و ابن ماجة و خامستها ما [روى العلاء بن المسيب] هو ابن رافع الأسدى الكاهلى ، و يقال الثعلبي بالمثلثة الكوفى ، قال ابن معين : ثقة مامون و وثقه ابن عمار و العجلى و يعقوب بن سفيان و ابن سعد ، و قال الحاكم له أوهام فى الاسناد و المتن ، و قال الأزدى : فى بعض حديثه

إن سودة استحيضت فأمرها النبي(١) ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت و روى سعيد ابن جبير عن علي و ابن عباس المستحاضة تجلس أيام قرءها و كذلك رواه عمار مولى بنى هاشم و طلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك

نظر و تعقبه النباتي بأنه كان يجب أن يذكر ما فيه النظر و فى الميزان ، قال بعضهم كان يهم كثيراً و هو قول لا يعبأ به [عن الحكم] بن عتيبة [عن أبي جعفر] الباقر لم يتحقق لى أن أبا جعفر هذا من هو و لعله محمد بن علي بن الحسين [قال إن سودة استحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها] أى أيام الحيض [اغتسلت وصلت] قال البيهقي فى سننه بعد تخريجه بسنده ، قال الامام أحمد - رحمه الله - و هذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطا روى عن حفص بن غياث عن العلاء أتم من ذلك ، انتهى ، و هذا يدل على أنها فى أيام محيضها غير متطهرة فلا تصلى ، فان قلت : هذه الروايات المسرودة كلها ضعيفة لأن رواية قمير موقوفة و رواية عبد الرحمن بن القاسم و أبي بشر و العلاء بن المسيب مرسلة و رواية شريك عن أبي اليقظان ضعيفة لضعف أبي اليقظان فكيف يحتج المصنف بمثل هذه الروايات ، قلت : هذه الروايات بانفرادها و إن كانت ضعيفة لكنها بتعددها اكتسبت قوة فبلغ بمجموعها بمرتبة يحتج بها على أن هذا الحكم لا يتوقف ثبوته على هذه الروايات بل هو ثابت فى غير هذه الروايات أيضاً بأحاديث صحيحة و طرق سديدة و الله أعلم ، ثم ذكر المصنف مذاهب الصحابة - رضى الله عنهم - و التابعين ، فقال [و روى سعيد بن جبير عن علي و ابن عباس المستحاضة تجلس] أى عن الصلاة [أيام] أى فى أيام [قرئها] أى حيضها [وكذلك] أى كما روى سعيد بن جبير [رواه عمار مولى بنى هاشم] هو ابن أبي عمار و يقال مولى بنى الحارث بن نوفل أبو عمر وثقه أحمد

(١) و فى نسخة : رسول الله .

رواه معقل الخثعمي عن علي و كذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قال أبو داؤد و هو قول الحسن و سعيد بن المسيب و عطاء و مكحول و إبراهيم و سالم و القاسم إن المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرأها

و أبو داؤد و أبو زرعة و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات : و قال : كان يخطئ ، و قال البخاري : كان شعبة يتكلم فيه ، و قال النسائي : ليس به بأس [و طلق بن حبيب عن ابن عباس و كذلك] أي كما رواه سعيد ابن جبير عن علي [رواه معقل(١) الخثعمي] قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى عن علي و عنه محمد بن أبي إسماعيل الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في التقريب مجهول من السادسة ، وقال الذهبي في الميزان : لايعرف يكنى أبا عبد الصمد و قال أبو أحمد الحاكم لا يتابع في جل روايته [عن علي وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة] أي أنها قالت إن المستحاضة تترك الصلاة أيام اقرائها ، و قد ذكره المصنف فيما قبل في ما سرد من الروايات المذكورة و كان المناسب المصنف أن لا يذكره هناك فهذا تكرار من غير فائدة [قال أبو داؤد وهو قول الحسن] البصري [و سعيد بن المسيب وعطاء] ابن أبي رباح [و مكحول] الشامي أبو عبد الله أو أبو أيوب أو أبو مسلم الفقيه الدمشقي كان أعجمياً قال مكحول اعتقت بمصر فلم أدع فيها علماً إلا احتويت عليه فيما أدرى ثم أتيت العراق والمدينة و الشام فذكر كذلك و كان إمام أهل الشام ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : قال بعض أهل العلم : كان مكحول من أهل كابل و كانت فيه لكنة و كان يقول بالقدر و كان ضعيفاً في حديثه و رأيه ، و قال يحيى بن معين : كان قدرياً ثم رجع ، مات بعد سنة ١١٠هـ [و إبراهيم النخعي وسالم] ابن عبد الله بن عمر بن

(١) و يقال فيه زهير بن معقل و الأول أصح .

قال أبو داؤد لم يسمع قتادة من عروة شيئاً .

حدثنا أحمد بن يونس و عبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت إن

الخطاب العدوى أبو عمر و يقال أبو عبد الله المدنى الفقيه ، قال مالك : لم يكن أحد فى زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين فى الزهد و الفضل و العيش منه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه ، قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عالياً من الرجال قيل لما أتى سبى فارس على عمر كان فيه بنات يزدجرد فقومن فأخذهن على فأعطى واحدة لابن عمر عمر فولدت له سالماً و أعطى أختها لولده الحسين فولدت له علياً و أعطى أختها لمحمد بن أبى بكر فولدت له القاسم ، مات سنة ١٠٦ﻫ [و القاسم إن المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها] وقد أخرج البيهقى فى سننه بسنده أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال : يا ابن أخى ما أجد أعلم بهذا منى إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة و إذا أدبرت فلتغتسل ثم تصلى ، و أما ما نقل أبو داؤد من قول الحسن و غيره من التابعين فأخرج أكثرهم ابن أبى شيبة فى مصنفه [قال أبو داؤد : لم يسمع قتادة من عروة شيئاً] وهذا اشارة إلى ما قال المصنف فيما تقدم قريباً من قوله قال أبوداؤد : و رواه قتادة عن عروة بن الزبير الخ بأن فيه انقطاعاً .

[حدثنا أحمد بن يونس] هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمى اليربوعى الكوفى وقد ينسب إلى جده وثقه أبوحاتم والنسائى، وقال عثمان ابن أبى شيبة : كان ثقة وليس بحجة، وقال ابن سعد والعجلى : ثقة صاحب سنة ، وقال ابن قانع : كان ثقة مأموناً ثبتاً ، مات سنة ٢٢٧ﻫ [و عبد الله بن محمد النفيلى قالا] أى أحمد وعبد الله [ثنا زهير] بن معاوية [نا هشام بن عروة عن عروة]

فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت إنى امرأة استحاض فلاأطهر أفادع الصلاة قال إنما ذلك عرق و ليست بالحيضة(١) فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا(٢) أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى . حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام باسناد زهير و معناه و قال فاذا أقبلت الحيضة

بن الزبير [عن عائشه قالت : إن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت : إنى امرأة استحاض] و ظاهر هـذا الكلام يدل على أنها سألت بنفسها رسول الله ﷺ ، و قد سبق فيما تقدم أنها سألت بواسطة أسماء و تقدم أيضاً ، أن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ سألت لها رسول الله ﷺ فكيف وجه التوفيق بين تلك الروايات المختلفة قلت وجه التوفيق بينها أنها لعلها مرة سألت بواسطة أم سلمة ومرة سألت بواسطة أسماء بنت عميس و مرة سألت بنفسها و يمكن أن يحمل حديث عائشة على أنها لم‌تسئل بغير واسطة بل سألت بواسطة أم سلمة أوأسماء فحذفت الواسطة و الله أعلم [فلا أطهر أفادع الصلاة قال] أى رسول الله ﷺ [إنما ذلك] أى دم الاستحاضة [عرق] أى دم عرق [وليست بالحيضة] لأنها ليست بدم عرق بل هو دم رحم [فاذا أقبلت الحيضة فدعى] أى فاتركى [الصلاة فاذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى] .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن هشام] ابن عروة [باسناد زهير] أى حدثنا القعنبي باسناد زهير المتقدم [و معناه] أى و معنى حديثه [و قال] أى مالك بهـذا اللفظ [فاذا أقبلت الحيضة (٣) فاتركى

(١) و فى نسخة : بحيضة . (٢) و فى نسخة : و إذا . (٣) بالفتح كما عليه المحدثون و اختار الخطابى الكسر و رده النووى كذا فى الأوجز .

فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك و صلى
(باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) حدثنا
موسى بن إسماعيل ثنا أبو عقيل عن بهية قالت : سمعت

فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك و صلى(١)] وهذان الحديثان مطابقان للترجمة على النسخة التى ذكر فيها قبل هذا الحديث ، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة و أما على النسخة التى ليس فيها هذا الباب فلا يطابقان بالباب إلا بالتكلف و هو أن يقال كما أن اقبال المحيض يعرف بصفات الدم كذلك يعرف باقبال الأيام (٢) التى كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة

باب [من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة] فان قلت هذه الترجمة مكررة فان الترجمة المتقدمة تدل على أن اقبال المحيض وإدباره يعرف فى الأيام التى كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذى اصابها فعليها أن تدع الصلاة فى عدة تلك الأيام ، قلت : بين الترجمتين فرق ظاهر وهو أن الترجمة الأولى منعقدة فى حق المرأة المعتادة التى عرفت الأيام كانت تحيض فيها وهى صالحة وأما الترجمة الثانية فمشتملة على أمرين فان إقبال المحيض يعرف بأمرين احدهما ، أن المرأة إذا كانت معتادة فتعرف حيضها بالأيام التى كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة ، و الثانى ! إذا كانت المرأة تعرف حيضها بصفات الدم ولونه فلا تحتاج إلى معرفتها بالأيام ، فاالترجمة الثانية تشتمل على كلا

(١) أخرجه النسائى مفصلا .

(٢) و عندى فى توجيه الترجمتان ، وجهان آخران ، الأول لما تقدم فى الروايات السابقة فى قصة فاطمة ذكر الأيام و هى عندهم مميزة كما صرح به البيهقى و الترمذى و جماعة ذكر المصنف روايات الاقبال إشارة إلى الاختلاف الوارد أو إشارة إلى الأصح عنده فى قصة فاطمة ، و الوجه الثانى ! أن الترجمة الأولى كانت لمن رأى الأيام فأشار بذكر هذا إلى أن القائل بالأيام يحمل هذه لراوايات على الأيام كما أن من رأى التمييز حمل روايات الأقراء على ذلك فتأمل فانه حسن .

إمرأة تسأل عائشة عن إمرأة فسد حيضها و اهريقت دما فامرنى رسول الله ﷺ أن أمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض فى كل شهر و حيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الأيام ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهن ثم لتغتسل ثم

النوعين ، و الترجمة الأولى خاصة بالمعتادة ،

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عقيل] مكبرا يحى بن المتوكل العمرى المدنى ويقال الكوفى الحذاء الضرير صاحب بهية مصغراً مولى العمرين ، قال : سفيان بن عبد الملك أبو عقيل المحجوب ضعيف ، قال : حرب قلت لعبد الله كيف حديثه فكأنه ضعفه و قال : أحمد بن يحى أحاديثه عن بهية منكرة و ما روى عنها إلا هو وهو واهى الحديث وعن يحى بن معين ضعيف ليس حديثه بشئ ، منكر الحديث وعنه ليس به باس و قال عثمان هو ضعيف و قال على بن المدينى ضعيف ، و قال : ابن عمار أبو عقيل و بهية ليس هؤلاء بحجة ، و قال : عمر بن على فيه ضعف شديد و ضعفه أبو حاتم و النسائى ، وقال : ابن عبد البر ا هو من عند جميعهم ضعيف ، مات سنة ١٦٧ هـ ، [عن بهية] بموحدة مضموماً مصغرا مولاة أبي بكر و عنهما أبو عقيل ، قال : ابن عمار ليست بحجة ، و قال : فى التقريب لا تعرف ، [قالت سمعت إمرأة] لم تعرف اسمها [تسأل عائشة عن إمرأة فسد حيضها] أى اختلفت حيضها بالاستحاضة ، [و أهريقت دماً] أى قالت (١) : عائشة فسألت رسول الله ﷺ [فامرنى رسول الله ﷺ أن آمرها (٢)] بصيغة المتكلم [فلتنظر قدر ما كانت تحيض فى كل شهر و حيضها] أى و الحال أن حيضها [مستقيم فلتعتد (٣)] أى

(١) صرح به البيهقى . (٢) اختلف أهل الأصول فى أن الأمر لاحد أن يأمر غيره يكون أمراً للغير أم لا زرقانى . (٣) ضبطه ابن رسلان بفتح التائين المثناتين قبل العين قال : و فى النسخ بحذف التاء الثانية .

لتستذفر بثوب ثم تصلى

حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير و عمرة عن عائشه قالت إن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ و تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال :

تعد تلك الأيام [بقدر ذلك من الأيام] أى من أيام استحاضتها [ثم لتدع الصلوة فيهن] أى فى تلك الأيام التى اعتدتها من الحيض [أو بقدرهن] شك من الراوى أو قال : بقدرهن ، [ثم لتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم تصلى] و الحديث مع ضعفه لا يناسب الباب بل كان الأنسب (١) أن يذكر فى الباب المتقدم

[حدثنا ابن أبي عقيل (٢)] لم أجد ذكره فى شئ من كتب الرجال ، [ومحمد بن سلمة المصريان قالا : انا ابن وهب] هو عبد الله [عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير و عمرة] بنت عبد الرحمن الأنصارية [عن عائشة قالت : إن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ] أى أخت زوجة زينب بنت جحش [و تحت عبد الرحمن بن عوف] أى كانت فى نكاحه [استحيضت سبع سنين فاسفتت

(١) قلت اللهم إلا أن يقال إنه لبيان أن الاقبال يعم النوعين كما تقدم فى الترجمة و ذكره ابن رسلان الترجمة السابقة . (٢) قال ابن رسلان « حدثنا » عبد الغنى بن رفاعة «ابن أبي عقيل» بفتح العين اللخمى أبو جعفر توفى سنة ٢٥٥ هـ روى عنه الطحاوى وغيره قلت ورقم الحافظ فى تهذيبه على عبد الغنى «د» فقط وقال : عبد الغنى بن رفاعة بن عبد الملك اللخمى أبو جعفر بن ابى عقيل المصرى إلخ ، و لم يذكر فى مشائخه ابن وهب لكن ذكره صاحب الخلاصة و أكثر الطحاوى روايته عن ابن وهب و ذكر الحافظ و صاحب الخلاصة فى تلامذه «أبا داود» ، و قال : صاحب المنهل هو أحمد بن أبي عقيل المصرى .

رسول الله ﷺ إن هذه ليست (١) بالحيضة و لكن هذا عرق فاغتسلى وصلى ، قال أبوداؤد : زاد الأوزاعى فى هذا الحديث ، عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش و هى تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين ، فأمرها النبى ﷺ ، قال : إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلى و صلى قال

رسول الله ﷺ] فى حكم الاستحاضة [فقال : رسول الله ﷺ إن هذه ليست بالحيضة و لكن هذا عرق فاغتسلى و صلى] فان قلت : خروج دم العرق لا يوجب الاغتسال فكيف أمرها بالاغتسال قلت : الأمر بالاغتسال محمول على الاغتسال من المحيض ، فحاصل قوله ﷺ ان هذا الدم المستمر ليس بدم الحيض بل هو دم الاستحاضة ، فاذا مضت أيام الحيض فلتغتسل و لتصل ، و فى بعض الروايات ، كما فى الصحيحين ، فكانت تغتسل لكل صلوة ، قال الشافعى : إنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً ، وكذا قال الليث بن سعد : أنها لم يأمرها ﷺ بالاغتسال لكل صلوة و لكنه شئ فعلته هى ، و إلى هذا ذهب الجمهور ، قالوا : لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة ، لكن يجب عليه الوضوء ، و يمكن أن يحمل اغتسالها لكل صلوة على العلاج لتقليل الدم ، و مطابقة هذا الحديث بالباب مع الزيادة التى زاد فيها الأوزاعى ظاهرة وأما بدونها نخفى .

[قال : أبو داؤد زاد الأوزاعى فى هذا الحديث] أى فى حديث أم حبيبة بنت جحش الذى رواه عمرو بن الحارث [عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش و هى تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فأمرها النبى ﷺ ، قال : إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلى

(١) و فى نسخة « ليس »

أبو داؤد و لم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهرى غير الأوزاعى و رواه عن الزهرى عمرو بن الحارث و الليث ويونس وابن أبي ذئب و معمر و إبراهيم بن سعد و سليمان بن كثير و ابن إسحاق و سفيان بن عيينة و لم

و صلى ، قال : أبو داؤد و لم يذكر هذا الكلام] أى الذى ذكره الأوزاعى من قوله ، إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلى و صلى [أحد من أصحاب الزهرى غير الأوزاعى] وقد أخرج البيهقى فى سننه بسنده موصولا من طريق العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرنى أبى قال سمعت الأوزاعى قال حدثنى ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير و عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش و هى تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ إنها ليست بالحيضة إنما هو عرق فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلى ثم صلى قالت عائشة : و كانت أم حبيبة تقعد فى مركن لأختها زينب بنت جحش ثم قال البيهقى بعد سوق الحديث : ذكر الغسل فى هذا الحديث صحيح وقوله فاذا أقبلت الحيضة وإذا أدبرت تفرد به الأوزاعى من بين ثقات أصحاب الزهرى و الصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة ، وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش و قد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعى كما رواه غيره من الثقات ثم ساق البيهقى ذلك الحديث [و رواه عن الزهرى عمرو بن الحارث] و قد أخرجه المصنف موصولا فيما تقدم قريباً مختصراً وفيما سيأتى مطولا [و الليث] أخرج روايته بسنده موصولا المصنف فيما سيأتى ، و مسلم عن عروة وحده [و يونس] بن يزيد أخرج حديثه المصنف موصولا فى الباب الآتى [وابن أبى ذئب] أخرج حديثه المصنف عن الزهرى فى الباب الآتى [ومعمر] بن راشد

يذكروا هذا الكلام قال أبو داؤد و إنما هذا لفظ حديث

[وإبراهيم بن سعد] أخرج حديثه مسلم موصولا فى صحيحه [وسليمان بن كثير] العبـدى أبو داؤد قال ابن معين : ضعيف ، و قال النسائى : ليس به بأس إلا فى الزهرى فانه يخطئ عليه ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، و قال العجلى : جائز الحـديث لا بأس به ، و قال العقيلى : واسطى سكن البصرة مضطرب الحـديث عن ابن شهاب و هو فى غيره أثبت ، و قال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً .

فأما روايته عن الزهرى فقد اختلطت عليه صحيفته فلايحتج بشئ ينفرد به عن الثقات ، و قال ابن عدى : لم أسمع أحداً فى روايته عن غير الزهرى شيئاً ، قال : وله عن الزهرى وعن غيره أحاديث صالحة ولابأس به، مات سنة ١٣٣هـ(١) أخرج أبو داؤد حديث سليمان بن كثير هذا فى الباب الآتى من طريق أبى الوليد الطيالسى وعبدالصمد [وابن إسحاق] هو محمد بن إسحاق بن يسار أخرج المصنف حديثه موصولا عن الزهرى فى الباب الآتى [وسفيان بن عيينة] أخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة عن الزهرى موصولا ثم قال فى آخره بنحوحديثهم فيستدل بذلك على أن عندمسلم ليس فى حديث سفيان بن عيينة زيادة على حديث الحفاظ عن الزهرى كما ادعاه أبوداؤد ويمكن الاعتذار عنه بأن دعوى الزيادة فى حديث سفيان عن الزهرى على طريق خاص وهذا الذى ذكره مسلم غير ذلك الطريق و يدل عليه ما قال أبو داؤد و روى الحميدى هـذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرائها فكما لم يذكر الحميدى هذه الزيادة . كذلك لم يذكرها محمد بن المثنى عن سفيان فى حديث مسلم ولكن يشكل حينئذ نسبة الزيادة إلى سفيان بل الأقرب أن الوهم فيه من تلميذه الذى روى عنه الزيادة فانه لوكان الزيادة من سفيان لابد أن يذكره محمد بن المثنى والحميدى أيضاً [ولم يذكروا هذا الكلام] ضمير الجمع يعود إلى المذكورين من أصحاب الزهرى الذين فيهم سفيان بن عيينة و قد

---

(١) هكذا فى التهذيب بلفظ ثلاث وثلاثين ، وفى التقريب والميزان ثلاث وستين .

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أبو داؤد و زاد ابن عيينة فيه أيضاً أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها و(١) هو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهرى

ادعى المصنف فيما تقدم أن سفيان أيضاً زاد فى حديثه هذه الزيادة فكيف نفى هاهنا ما ادعاه قبل والجواب عنه أن سفيا بن عيينة لم يزد هذا الكلام الذى زاده الأوزاعى بل زاد سفيان ما يغاير فى المعنى ما زاده الأوزاعى و شرحه أن سفيان زاد فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، وهذا الكلام يدل على أنه ﷺ جعلها غير مميزة بين الدمين فأمرها أن يجعل حيضها على الأيام التى كانت تحيض قبل أن يصيبها ماأصابها من استمرار الدم و لم يأمرها أن تترك الصلاة عند إقبال الحيضة لأن إقبال الحيضة لم تعرفها ، و أما الأوزاعى فزاد فى حديثه فأمرها النبي ﷺ قال إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلى وصلى ، وهذا الأمر محمول على أنها كانت مميزة بين الدمين تعرف إقبال حيضها بلون الدم فأمرها رسول الله ﷺ بترك الصلاة عند إقبال حيضتها التى تعرفها بشدة حمرتها فما زاد الأوزاعى من الكلام مغائر لما زاده ابن عيينة فسقط الأشكال عن أصله [قال أبو داؤد وإنما هذا] أى إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلى وصلى [لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة] أى فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش أدخل الأوزاعى فى حديث الزهرى عن عروة وهماً ، و حديث هشام هذا أخرجه البخارى و مسلم و غيرهما [قال أبو داؤد و زاد ابن عيينة فيه] أى فى الحديث عن الزهرى أيضاً [أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها و هو وهم من ابن عيينة] وقع (٢) هذا الكلام هاهنا مكرراً و قد تقدم ذكر هذا من المصنف قريباً فتكراره بلا فائدة [و حديث محمد بن عمرو

(١) و فى نسخة بزيادة : قال أبو داؤ .

(٢) و لعله كرره تنبيهاً على أن ذكر سفيان فى الجماعة لا يوهم صحة روايته .

فيه شئ يقرب من الذى زاد الأوزاعى فى حديثه .
حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن أبى عدى عن محمد يعنى ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش قال إنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ إذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئى و صلى فانما هو عرق قال أبو داؤد قال ابن المثنى ثنا به ابن أبى عدى

عن الزهرى فيه شئ] أى من الكلام [يقرب من الذى] أى من الكلام الذى [زاد الأوزاعى فى حديثه] و هو هذا (١) .

[حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن أبى عدى (٢) عن محمد يعنى ابن عمر و قال ثنى ابن شهاب] الزهرى [عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش قال] أى عروة [أنها] أى فاطمة بنت أبى حبيش [كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ إذا كانت دم الحيضة فانه دم أسود يعرف] أى بسواد لونه تعرفه النساء [فاذا كان ذلك(٣) فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر] أى غير دم الحيض [فتوضئى و صلى فانما هو عرق]

(١) وما يخطر فى البال أن المراد بحديث محمد بن عمرو غير المذكور هاهنا ، والمعنى أن الأوزاعى لم يتفرد به كما بسطه فى الجوهر النقى إلا أنه لم يذكر حديث محمد بن عمرو هـذا المعنى يتوقف عليه إلا أن الحاكم قال تابع محمد بن عمرو بن علقمة الأوزاعى على روايته هذه على هذه الألفاظ لكنه ذكر بعده حديث ابن المثنى هذا وذكره بلفظ أخبرناه و هذا يؤيد كلام الشيخ ، وفى المنهل قال العينى : وجه القرب أن فى زيادة الأوزاعى الاقبال والادبار ، و فى حديث محمد بن عمرو الآتى ذكر الأسود و غيره ولاشك أن الأسود يكون فى زمان الاقبال غير الأسود يكون فى زمان الادبار (٢) حسنه ابن العربى (٣) و هذا الحديث على ما فيه من الكلام لا يدل على اعتبار اللون فانه فى معنى حديث أبى أمامة عند الدارقطنى .

من كتابه هكذا ثم ثنا به بعد حفظاً قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت إن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال أبو داؤ و[1] روى أنس بن سيرين عن ابن عباس فى المستحاضة قال إذا رأت الدم البحرانى فلا تصلى و إذا رأت الطهر و لو ساعة فلتغتسل

أى دم عرق خروجه لا يمنع الصلاة [قال أبو داود قال ابن المثنى ثنا به ابن أبى عدى من كتابه هكذا] أى عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش و لم يذكر فيها عن عائشة ثم [حدثنا به] أى بهذا الحديث [بعد] أى بعد الحديث عن الكتاب [حفظاً قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت إن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه] أى فذكر محمد بن أبى عدى حفظاً فى معنى الحديث الذى ذكره من كتابه و الفرق بين حديثه من الكتاب و بين ما حدث حفظاً أن فى حديثه من الكتاب يروى عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش ، و فى حديثه حفظاً يروى عن عائشة ، و أما البيهق فاخرج هذا الحديث بسنده من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن أبى عدى ثنا محمد بن عمرو يعنى ابن علقمة عن الزهرى عن عروة أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ ، الحديث ، فأخرجه مرسلا و قال فى آخره : قال عبد الله سمعت أبى يقول كان ابن أبى عدى حدثنا به عن عائشة ثم تركه فسياق المصنف عن ابن المثنى يخالف سياق البيهق عن ابن حنبل (٢) [قال أبو داود و روى أنس بن سيرين] الأنصارى أبو موسى مولى أنس ولد لسنة أو لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ودخل على زيد بن ثابت وثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائى و العجلى و ابن سعد ، وقال توفى بعد أخيه

(١) و فى نسخة بزيادة قد (٢) والظاهر عندى أن غرض ابن حنبل غير ما أراد أبو داؤد فغرضه أن زيادة عائشة كان يزيده حفظاً أولا ثم تركه .

وتصلى قال(١) مكحول إن النساء لايخفى عليهن الحيضة أن دمها أسود غليظ فاذا ذهب ذلك و صارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصلى قال أبو داؤد وروى حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب فى المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة و إذا أدبرت اغتسلت و صلت و روى سمى و غيره عن سعيد بن المسيب تجلس أيام أقرائها و كذلك رواه

محمد وكان قليل الحديث ، مات سنة ١١٨ﻫ [عن ابن عباس فى المستحاضة قال إذا رأت الدم البحرانى فلا تصلى وإذا رأت الطهر ولو ساعة (٢) فلتغتسل و تصلى] قال فى النهاية دم بحرانى شديد الحمرة كأنه قد نسب إلى البحر و هو اسم قعر الرحم و زادوه فى النسب ألفاً ونوناً للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع و قيل نسب إلى البحر لكثرته و سعته و هذا التعليق لم أجده موصولا (٣) [قال مكحول إن النساء لا يخفى عليهن الحيضة أن دمها أسود غليظ فاذا ذهب ذلك] أى سوادالدم وغلظه [و صارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل و لتصلى] و قد حكى البيهقى هذا التعليق عن أبي داؤد ثم قال فى آخره قال الشيخ و قد روى معنى ما قال مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً باسناد ضعيف ثم أخرج بسنده حديث أبيأمامة من طريق العلاء قال سمعت مكحولا يقول عن أبي أمامة الباهلى قال قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث [قال أبو داؤد و روى حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد] القطان [عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب فى المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة و إذا أدبرت اغتسلت وصلت وروى سمى وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس أيام أقرائها

(١) و فى نسخة : ولتصل وقال (٢) ذكر البخارى هذا الجزء تعليقاً وأخرجه البيهقى مرسلا (٣) و صله الدارمى و ابن أبي عبيد ، كذا فى الفتح .

حماد ابن سلمة عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال أبوداؤد وروى يونس عن الحسن الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهى مستحاضة وقال التيمى عن قتادة إذا زاد[1] على أيام حيضها خمسة أيام فلتصلى قال التيمى فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال إذا كان يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك .

و كذلك] أى كما روى حماد بن زيد [رواه حماد بن سلمة عن يحيي بن سعيد] القطان [عن سعيد بن المسيب] و هذه التعليقات التى ذكرها أبوداؤد أخرج البيهقى منها أولها موصولا بسنده من طريق يزيد بن هارون قال أنبانا يحيي يعنى ابن سعيد أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة، الحديث، ثم قال البيهقى : وكذلك رواه حماد بن زيد [قال أبو داؤد : و روى يونس (٢) عن الحسن] البصرى [الحائض إذا مد] أى استمر [بها الدم تمسك] من الامساك أى عن الصلاة [بعد حيضتها يوماً أو يومين فهى] أى بعد مضى يوم أو يومين على عادتها المعروفة [مستحاضة] أى فى حكم الطاهرات فتصوم و تصلى [و قال التيمى] أى سليمان [عن قتادة إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصلى ، قال التيمى فجعلت انقص] أى أقول إذا زاد على أيام حيضها أربعة أو ثلاثة [حتى بلغت يومين ، فقال : إذا كان يومين فهو من حيضها] فخالف الحسن [و سئل ابن

---

(١) و فى نسخة : زادت . (٢) ومناسبة هذا الأثر و ما بعده بالترجمة خفى ، أللهم إلا أن يقال أن الحسن أمرها بعد الحيض يوماً أو يومين بمنزلة الاستظهار مثل قول المالكية ، كما بسطه ابن رسلان فهذا يؤيد القول بالتميز لأنه جعل الحيض غيره و لو كان لها أياماً معتادة لم تحتج إلى الاستظهار .

حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا نا عبد الملك بن عمرو نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن

سيرين] أى محمد [عنه] أى عن الحيض [فقال النساء اعلم بذلك] أى هن أعرف بالتميز بين الدمين لحول الحكم على رأى من ابتليت به .

[حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا نا عبد الملك بن عمرو] القيسى أبوعامر العقدى بفتح المهملة و القاف البصرى ، قال النسائى : ثقة مأمون ، وقال ابن سعد: كان ثقة و كان إسحاق إذا حدث عن أبى عامر قال : حدثنا أبو عامر الثقة الأمين، و قال ابن معين و أبو حاتم : صدوق ، مات سنة ٢٠٤هـ أو ٢٠٥هـ [نا زهير بن محمد] التميمى أبوالمنذر الخراسانى المروزى الخرقى ، قلت : قال السمعانى فى الأنساب بفتح الخاء و الراء و فى آخرها القاف هذه النسبة إلى خرق و هى قرية على ثلاثة فراسخ من مرو بها سور قائم و جامع كبير حسن و يقال أنه من أهل هراة و يقال من أهل نيشابور قدم الشام و سكن الحجاز ، قال أحمد : لابأس به مستقيم الحديث ثقة ، قال البخارى ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير و ما روى عنه أهل البصرة فانه صحيح ، و قال ابن معين : صالح لا بأس به وقال عثمان عن يحيى : ثقة ، و قال معاوية عن يحيى : ضعيف ، وقال أبو حاتم : محله الصدق وفى حفظه سوء و كان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فماحدث به من حفظه ففيه أغاليط و ما حدث من كتبه فهو صالح ، و قال عثمان الدارمى وصالح بن محمد صدوق ثقة زاد عثمان و له أغاليط كثيرة ، و قال النسائى مرة : ضعيف ، و قال مرة : ليس بالقوى ، و قال مرة : ليس به بأس ، و قال ابن عدى : لعل أهل الشام أخطأوا عليه فانه إذا حدث عنه أهل العراق فروايته عنهم شبه المستقيمة و أرجو أنه لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطئ ويخالف ، مات سنة ١٦٢هـ [عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة]

أمه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة

بن عبيد الله التيمي أبو إسحاق المدني ، و قيل : الكوفي ، قال العجلي و يعقوب بن شيبة : ثقة ، وقال مصعب الزبيري : استعمله ابن الزبير على خراج الكوفة ، وذكر الكلبي أن أمه خولة بنت منظور بن زبان تزوجها أبوه و قتل يوم الجمل وهي حامل بابراهيم هذا فيكون مولده سنة ٣٦هـ ويكون روايته عن عمر مرسلة بلاشك ، وقال ابن سعد : كان شريفاً صارما له عارضة و اقدام و كان قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن عمه عمران بن طلحة (١)] بن عبيد الله التيمي ولد على عهد النبي ﷺ فسماه عمران وأمه حمنة بنت جحش ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ، و ذكره ابن حبان في الثقات : له عندهم حديث واحد عن أمه في الاستحاضة [عن أمه حمنة (٢) بنت جحش] الأسدية أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش و كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمد أو عمران و أمها و أم أختها زينب اميمة بنت عبد المطلب كانت من المبايعات و شهدت أحداً فكانت تسق العطشى و تحمل الجرحى و كانت حمنة تستحاض ، كما أخرجه أبو داود و الترمذي والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل [قالت كنت استحاض حيضة] بكسر الحاء (٣)

---

(١) و كان ابن جريج يقول عمر بن طلحة ، وكذا قال الذهبي والصواب عمران ابن رسلان . (٢) و هي متحيرة عندنا و يحتمل عند الشافعي و أحمد أن تكون متحيرة و أن تكون مبتدأة كما في أجزاء المستحاضات لهذا العبد الفقير ، و قال النووي في شرح المهذب اختلف في حالها ، فقيل كانت مبتدأة فردها ﷺ إلى غالب عادة النساء ، و قيل كانت معتادة ستة أو سبعة فردها إليها وذكر الاحتمالين الشافعي في الأم واختار أنها كانت معتادة واختار صاحب المهذب أنها كانت مبتدأة وكذا اختاره إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشي وآخرون ورجحه الخطابي إلخ .
(٣) قاله القاري .

شديدة فأتيت رسول الله ﷺ استفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش فقلت يارسول الله إنى امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتنى الصلاة و الصوم فقال أنعت لك الكرسف فانه يذهب

لا غير [كثيرة] فى الكمية [شديدة] فى الكيفية (١) و فيه اطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليباً [فأتيت رسول الله ﷺ استفتيه و أخبره] بحالى و استفتيه حكمه فالواو لمطلق الجمع [فوجدته] ﷺ [فى بيت أختى زينب بنت جحش] أى أم المؤمنين [فقلت : يا رسول الله إنى امرأة استحاض حيضه كثيرة شديدة] أى يجرى دمى أشد جرياً من دم الحيض و الكثرة من حيث الوقت و الدم [فما ترى فيها] أى فما رأيك فى هذه الحالة الشديدة [قد منعتنى الصلاة والصوم] لأنها زعمت أن الدم التى يجرى من الفرج حيض و الحيض يمنع الصلاة و الصيام فهذا أيضاً يمنعها من الصلاة و الصيام [فقال] أى رسول الله ﷺ [انعت] أى أصف وأبين [الك الكرسف (٢)] أى القطن أى استعمليه فى محل الدم [فانه]

(١) قال ابن رسلان : فيه حجة على أن الحيض ينقسم إلى الشدة و الضعف و اختلقوا فيما به الاعتبار فى القوة و الضعف فمنهم من يقول هذا باللون فقط فالأسود قول من الأحمر و هو قول من الأصفر إلخ ، و قال العراقيون : إن القوة بثلاثة أمور اللون و الثخانة و الرائحة فما له رائحة كريهة قول بالنسبة إلى ما دونه ، قلت : و لعل مناسبة الحديث بالترجمة من حيث أن الشدة و الضعف باعتبار اللون . (٢) و هو القطن « ابن رسلان » و قال ابن العربى : الكرسف له ستة أسماء ثم ذكرها ثم قال وإنما اختار القطن مع قلة وجوده دون الصوف مع كثرته لعلة لسنا لها ، و قال ابن رسلان : لكونه مذهباً للدم فاستعمليه بعد الدم لينقطع عنك .

الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمى قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذى ثوباً فقالت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجاً قال رسول الله ﷺ سآمرك بأمرين بأيهما فعلت أجزء عنك من الآخر فان قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله تعالى

أى القطن [يذهب الدم] أى يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج أو معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع [قالت هو أكثر من ذلك] أى من أن يكون الكرسف مانعاً من الخروج أو قاطعاً [قال فتلجمى (١)] أى شدى خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار قالت هو أكثر من ذلك [قال فاتخذى ثوباً] أى مطبقاً [فقالت هو أكثر من ذلك] أى من أن يمنعه [إنما أثج] بضم المثلثة [ثجاً] لازم ومتعد أى أنصب أو أصب فعلى الثانى تقديره أثج الدم وعلى الأول اسناد الثج إلى نفسها للمبالغة أى يسيل دمى سيلاناً فاحشاً [قال رسول الله ﷺ سآمرك] السين للتأكيد [بأمرين] أى بحكمين أو فعلين [بأيهما] الباء زائدة أى أى الفعلين [فعلت أجزأ عنك] أى أغنى عنك [من الآخر] أى فالفعلان متساويان فى الاجزاء و الاغناء و لفظة من فى قوله من الآخر بمعنى البدل [فان قويت] أى قدرت [عليهما] أى على كل واحد منهما فاخترت الأقوى منهما [فأنت أعلم قال] ﷺ [لها] أى لحمنة [إنما هذه] أى الثجة [ركضة] أى دفعة و ضربة و الركضة ضرب الأرض بالرجل فى حال العدو أو غيره [من ركضات الشيطان(٢)] أى اضرار

(١) و فى عارضة الأحوذى افعلى فعلا يمنع سيلانه كاللجام يمنع استرسال الدابة، و قيل هو من اللجمة و هو فوهة النهر، و قال: قيل ذلك حكمة غريبة لم يقع إلى تفسيرها. (٢) اختلف فى تأويله على وجهين منهم من جعله حقيقة، وكذا روى عن عائشة إذ قالت إلخ، هو الأوجه عندى، و منهم من جعله مجازاً، كذا فى عارضة الأحوذى مبسوطاً.

ذكره ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت

و افساد منه و اضافتها إلى الشيطان لأنه وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها وتمت طهرها و صلاتها وصيامها فكأنها ركضة منه [فتحيضى] أى تعدى(١) نفسك حائضة [ستة أيام (٢) أو سبعة أيام] قال القارى قيل أو للشك من الراوى ، وقد ذكر أحد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها و قيل للتخيير بين كل واحد من العددين لأنه العرف الظاهر و الغالب من أحوال النساء ، وقال النووى : أوللتقسيم أى ستة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها إن كانت معتادة و لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة ، فقال لها ستة إن لم تذكرى عادتك أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك أولعل عادتها كانت مختلفة فيهما ، فقال : ستة فى شهرالستة وسبعة فى شهرالسبعة ، انتهى، و قيل : للتنويع على اعتبار حالها بحال من هى مثلها من النساء المماثلة لها فى السن المشاركة لها فى المزاج فان كانت عادة مثلها ستاً فستاً و إن سبعاً فسبعاً و لعل هذا فى المبتدأة أوالمتحيرة ، وقيل : وهو الظاهر أنها كانت معتادة ونسيت أن عادتها كانت ستاً أو سبعاً فأمرها رسول الله ﷺ أن تتحرى و تجتهدى وتبنى على ماتيقنت من أحد العددين ،كمايدل عليه قوله [فى علم الله تعالى ذكره] أى فيما علم الله من أمرك [ثم اغتسلى] أى بعد الستة والسبعة من الحيض [حتى إذا رأيت] أى علمت [أنك قد طهرت] أى بلغت وقت كمال الطهارة [و استنقأت] أى بلغت وقت كمال الاستنقاء قال فى المغرب الاستنقاء مبالغة فى تنقية البدن والهمزة فيه خطأ وهى فى النسخ كلها مضبوطة

---

(١) كذا فى الأصل والصواب عدى . (٢) قال ابن رسلان : إنما خص الست و السبع لأنها الغالب فى النساء و اختلف فى المرأة هل كانت مبتدأة أو معتاده ناسية لعادتها و صحح الخطابى الأول فعلى هذا رددناها إلى الغالب ، قلت : و على ما قاله الخطابى حمله البيهقى و لذا بوب عليه به و تقدم شئ منه قريباً ، و قال النووى فى شرح المهذب : قال صاحب التتمة من قال كانت معتادة ذكر فى ردها إلى الستة أو السبعة ثلث توجيهات و هى المذكورة فى البذل فى كلام النووى .

فصلى ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة و أيامها و صومى فان ذلك يجزئك و كذلك فافعلى فى كل شهر كما يحضن النساء و كما يطهرن ميقات حيضهن و طهرهن فان(١) قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين(٢)

بالهمزة فيكون التخطية جرءة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى عدول الضابطين الحافظين مع إمكان حمله على الشذوذ ومن العجيب أنه لو نقل الزوزنى عن الأصمعى عن البدوى الذى يبول على عقبيه مثل هذا وضعوه على رؤسهم وهذا النقل المعتمد المسند بالسند خطأ عندهم فهيهات هيهات [فصلى ثلاثاً و عشرين ليلة] يعنى وأيامها إن كانت مدة الحيضة سبعة [أو أربعاً و عشرين ليلة و أيامها] إن كانت مدة الحيض ستة [و صومى] أى رمضان و غيره من كل شهر كذلك [فان ذلك] أى ما قدر لك من الأيام فى حق الصلاة والصيام [يجزئك] أى يكفيك [وكذلك] أى مثل ما ذكرت لك الآن [فافعلى فى كل شهر كما يحضن النساء و كما يطهرن] أى اجعلى حيضتك بقدر ما يكون عادة النساء من ست أو سبع ، و كذلك إجعلى طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث و عشرين أو أربع و عشرين [ميقات حيضهن و طهرهن] نصب على الظرف أى فى ميقات حيضهن و طهرهن و هذا مبنى على مذهب الشافعى من اعتبار المماثلة بالنساء [فان قويت] هذا هو الأمر الثانى بدليل قوله هذا أعجب الأمرين إلى وتعليقه ﷺ هذا بقوتها لاينافى قوله السابق وإن قويت عليهما لأن ذلك لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار ما شاءت وهذا لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار الأحب إليه ﷺ ، وقيل : لما خيرها بين الأمرين بمعنى إن قويت على الأمرين بما تعلمين من حالك و قوتك فاختارى أيهما شئت و وصف أحد الأمرين و رأى عجزها عن الاغتسال لكل صلاة قال لها دعى ذلك إن لم تقوى عليه و إن قويت إلخ ، و يفهم من هذا أنها ان عجزت عنه أيضاً نزل

(١) و فى نسخة : و إن . (٢) و فى نسخة : فتغتسلى .

و تجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى و تغتسلين مع الفجر فافعلى وصومى إن قدرت على ذلك قال رسول الله ﷺ و هذا أعجب الأمرين إلى .

لها رسول الله ﷺ إلى أيسر و أسهل على قدر الاستطاعة [على أن تؤخرى الظهر] إلى قريب من آخر وقتها [و تجعلى العصر] فى أول وقتها [فتغتسلين و تجمعين بين الصلاتين] أى بغسل واحد [الظهر و العصر] بالجر بدل و يجوز رفعهما و نصبهما [و تؤخرين المغرب و تعجلين العشاء ثم تغتسلين و تجمعين بين الصلاتين] أى المغرب و العشاء [فافعلى و تغتسلين مع الفجر فافعلى] هذا تاكيد و الشرطية باعتبار المجموع [و صومى] أى فى هذه المدة [إن قدرت على ذلك قال رسول الله ﷺ و هذا] أى أمر الاستحاضة [أعجب الأمرين إلى] وهما السفر و الاستحاضة قاله ابن الملك و الظاهر أن الاشارة إلى الأمر الأخير و هو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لأن فيه رفقاً بها و الأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة و أعجب معناه أحب و أسهل ، انتهى ، هذا كله الذى قلته فى شرح الحديث ملتقط من مرقاة على القارى مع تغيير قلت وقع أولا فى الحديث سآمرك بأمرين والمراد بالأمرين ههنا هو الوضوء لكل صلاة فى أيام استحاضتها ، والثانى هو الغسل للصلاتين بعد الجمع بينهما و وقع ثانياً فى آخر الحديث و هذا أعجب الأمرين إلى و لا يمكن أن يكون المراد ههنا ما كان المراد فى الأول لأنه لايصح على هذا أن يكون هذا الأمر الثانى أعجب من الأول لأنه ليس بأيسر و أسهل منه فلهذا أوله ابن ملك بأن المراد من الأمرين السفر والاستحاضة و هذا قول لا دليل عليه فى الحديث و لهذا ما ارتضاه على القارى ، و قال : ما حاصله (١) أن المراد بالأمرين ههنا

(١) قلت : وهو الأوجه عند والدى ، كما بسط فى تقاريره فالظاهر أن قوله ﷺ فى أول الحديث من حكم الوضوء لكل صلاة ليس بداخل فى الأمرين بل بين ★

هو الغسل لكل صلاة من صلوات الخمس و الغسل للصلاتين بعد الجمع بينهما ، فقال رسول الله ﷺ إن الغسل للصلاتين بعد الجمع أحب و أسهل عندى و يدل عليه قول أبي داؤد فى الباب الآتى قريباً و هو قوله ، قال أبوداؤد فى حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، قال : إن قويت فاغتسلى لكل صلاة و إلا فاجمعى ، كما قال القاسم فى حديثه : والعجب من صاحب عون المعبود ، فانه قال فى شرحه تحت هذا القول و هذا أى الأمر الثانى أعجب الأمرين إلى أى أحبهما إلى لكونه أشقهما و الأجر على قدر المشقة و النبى ﷺ يحب ما فيه أجر عظيم ، انتهى و هذه غفلة عظيمة من الشارح فانه لم ينظر إلى قول أبى داؤد الذى يأتى فيما بعد قريباً ، قال أبو داؤد فى حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، قال : إن قويت فاغتسلى لكل صلاة و إلا فاجمعى و هذا القول يدل صريحاً على خلاف ما ذكره الشارح و أيضاً لم يكن النبى ﷺ يحب ما هو أشق على الأمة و لهذا نهى عن الوصال بل يختار ما هو أيسر

★ أولا حقيقة الاستحاضة بقوله ركضة من الركضات ثم بين حكمه الكلى و هو أنه تمكث بقدر عادته ثم تتوضأ لكل صلاة لكن السائلة لما كانت متحيرة بين لها الأمرين خاصة و هما الغسل لكل صلاة و الجمع فعلى هذا ما فى الحديث من قوله فتحيضى إلخ ، جملة معترضة لبيان الحكم العام فتأمل ، ثم ظهر لى أن المراد من أول الحديث التحرى ، كما بسطه الطحاوى فى مشكله ، فيكون المعنى عندى سآمرك بأمرين تتحرى أو تجمع و لو قويت عليهما معاً فأنت أعلم و الجمع أحب عندى من التحرى لأن فيه براءة الذمة يقيناً ، و هو الأوجه من الأول و يؤيده ما فى البيهقى ـ عن الشافعى أن الأمرين فى حديث حمنة هو الغسل الواحد بعد الانقضاء و الجمع بين الصلاتين و به جزم ابن رشد فى البداية ـ قلت : و ما يأتى من حديث ابن عقيل هو ليس بحديث حمنة بل يتعلق بحديث أم حبيبة و يدل عليه سياق العبارة فى بيان الأمرين ههنا أيهما فعلت أجزأ عنك و هناك وإلا فاجمعى فتأمل و ما قيل إن أم حبيبة اسمها حمنة ، كذا قيل و الصواب أنهما اثنتان ، كما تقدم فى كلام الشيخ .

كما ورد ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، قال الخطابي تحت هذا الحديث : و قد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك ، و أما مذهب الحنفية كثرهم الله تعالى فعلى ما قال صاحب البدائع فى أحوال الدم بأن الدم قد يدر دروراً متصلا و قد يدر مرة و ينقطع أخرى و يسمى الأول استمراراً متصلا و الثانى منفصلا أما الاستمرار المتصل فحكمه ظاهر و هو أن ينظر إن كانت المرأة مبتدءة فالعشرة من أول ما رأت حيض و العشرون بعد ذلك طهرها ، هكذا إلى أن يفرج الله عنها و إن كانت صاحبة عادة فعادتها فى الحيض حيضها و عادتها فى الطهر طهرها و تكون مستحاضة فى أيام طهرها ، و أما الاستمرار المنفصل فهو أن ترى المرأة مرة دماً و مرة طهراً هكذا فنقول لا خلاف فى أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فصاعداً يكون فاصلا بين الدمين بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضاً و إن أمكن جعل كل واحد منهما حيضاً يجعل حيضاً ، و إن كان لا يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً لا يجعل شئ من ذلك حيضاً ، و كذا لاخلاف بين أصحابنا فى أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لايكون فاصلا بين الدمين ، وإن كان أكثر من الدمين واختلفوا فيما بين ذلك و عن أبى حنيفة فيه أربع روايات ، إنتهى ، قلت : محل تفصيلها كتب الفقه ، و قال فى محل آخر : و أما صاحبة العادة فى الحيض إذا كانت عادتها عشرة فزاد الدم عليها فالزيادة استحاضة و إن كانت عادتها خمسة فالزيادة عليها حيض معها إلى تمام العشرة و إن جاوز العشرة فعادتها حيض و ما زاد عليها استحاضة لقول النبي ﷺ المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها أى أيام حيضها و لأن مارأت فى أيامها حيض بيقين و ما زاد على العشرة استحاضة بيقين و ما بين ذلك متردد بين أن يلحق بماقبله فيكون حيضاً فلا تصلى وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة فتصلى فلا تترك الصلاة بالشك و إن لم تكن لها عادة معروفة بأن كانت ترى شهراً ستاً و شهراً سبعاً فاستمر بها الدم فانها تأخذ فى حق الصلاة و الصوم و الرجعة

بالأقل و فى حق انقضاء العدة و الغشيان بالأكثر فعليها إذا رأت ستة أيام فى الاستمرار أن تغتسل فى اليوم السابع لتمام السادس و تصلى فيه وتصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان لأنه يحتمل أن يكون السابع حيضاً و يحتمل أن لا يكون فدار الصلاة و الصوم بين الجواز منها و الوجوب عليها فى الوقت فيجب وتصوم رمضان احتياطاً لأنها ان فعلت و ليس عليها أولى أن تترك و عليها ذاك ، وأما فى انقضاء العدة و الغشيان فتأخذ بالأكثر لأنها إن تركت التزوج مع جواز التزوج أولى من أن تتزوج بدون حق التزوج ، و كذا ترك الغشيان مع الحل أولى من الغشيان مع الحرمة فاذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل ثانياً و تقضى اليوم الذى صامت فى اليوم السابع لأن الأداء كان واجباً و وقع الشك فى السقوط إن لم تكن حائضاً فيه صح صومها و لا قضاء عليها و إن كان حائضاً فعليها القضاء فلا يسقط القضاء بالشك و ليس عليها قضاء الصلوات لأنها إن كانت طاهرة فى هذا اليوم ، فقد صلت و إن كانت حائضاً فيه فلا صلاة عليها للحال و لا القضاء فى الثانى ، انتهى ، و قال أيضاً فى بيان لون الحيض ، أما لونه فالسواد حيض بلا خلاف و كذا الحمرة عندنا ، وقال الشافعى : دم الحيض هو الأسود فقط و احتج بما روى عن النبى ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبى حبيش حين كانت مستحاضة إذا كان الحيض فانه دم أسود فامسكى عن الصلاة و إذا كان الأخر فتوضئى و صلى و لنا قوله تعالى : « و يسألونك عن المحيض ، قل هو أذى » جعل الحيض أذى و اسم الأذى لا يقتصر على الأسود ، وقد روى الامام مالك ـ رضى الله عنه ـ فى المؤطا عن علقمة بن أبى علقمة المدنى عن أمه و إسمها مرجانة مولاة عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت كان النساء الحديث و أخرج البخارى ـ رحمه الله ـ بعد حذف السند و كن نساء يبعثن إلى عائشة ـ رضى الله عنها ـ بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة ، فقد أخبرت عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن ما سوى البياض حيض و الظاهر أنها إنما قالت ذلك سماعاً من رسول

قال أبو داؤد و رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل (١)

الله ﷺ لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد و لأن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية فلا معنى للقصر على لون واحد و ما رواه غريب فلا يصلح معارضاً للشهور مع أنه مخالف للكتاب على أنه يحتمل أن النبي ﷺ علم من طريق الوحى أيام حيضها بلون الدم فبنى الحكم فى حقها على اللون لا فى حق غيرها و غير النبي ﷺ لا يعلم أيام الحيض بلون الدم ، انتهى ، قلت : ويؤيده ما أخرجه البخارى فى باب إذا حاضت فى شهر ثلث حيض من طريق أبى أسامة قال : سمعت هشام بن عروة قال أخبرنى أبى عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبي ﷺ قالت : إنى استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ، فقال : لا إن ذلك عرق و لكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى ، و كذلك أخرج البخارى فى باب غسل الدم من طريق أبى معاوية قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قصة فاطمة أبى حبيش بنحو ماروا أبو أسامة فان هذا الحديث دليل على أنه ﷺ ردها إلى عادتها و لم يحولها على معرفة لون الحيض فلو كان حولها إلى لون الحيض لم يكن لردها إلى عادتها المعروفة معنى ، و كذلك يؤيده ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة فى قصة أم حبيبة بنت جحش ، فقال : لها أمكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، و كذلك ما رواه غيره أنه ﷺ قال : لتنظر عدة الليالى و الأيام التى كانت تحيضهن من الشهر فلتترك الصلاة قدر ذلك و كذلك قوله أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها فهذه الألفاظ تدل على أنه لو كانت العبرة بلون الدم لما احتاجت النساء إلى أن ينظرن إلى أيام الحيض التى تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها و هذا واضح و الله أعلم [قال أبو داؤد : و رواه عمرو بن ثابت] و هو عمرو بن أبى المقدام الحداد

---

(١) و فى نسخة : فى هذا الحديث .

فقال قالت حمنة (١) هذا عجب الأمرين إلى لم يجعله قول (٢) النبي ﷺ جعله كلام حمنة قال أبو داؤد كان عمرو بن ثابت رافضياً و ذكره عن يحي بن معين .

أبو محمد ويقال أبو ثابت السكوفى مولى بكر بن وائل ، قال ابن معين : ليس بشئ ، و قال مرة : ليس بثقة و لا مأمون ، و قال النسائى : متروك الحديث ، و قال ابن حبان : يروى الموضوعات ، و قال أبو داؤد : رافضى ، و قال البخارى: ليس بالقوى عندهم ، و قال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه يسب السلف و كان يقول كفر الناس بعد رسول الله ﷺ إلا أربعة ، وقال أبوزرعة : ضعيف الحديث ، و قال العجلى : شديد التشيع غال فيه واهى الحديث ، وقال البزار : كان يتشيع و لم يترك ، مات سنة ١٧٢هـ [عن ابن عقيل فقال] أى عمرو بن ثابت [قالت حمنة هذا أعجب الأمرين إلى لم يجعله] أى عمرو بن ثابت هذا القول [قول النبي ﷺ] بل [جعله] أى جعل عمرو بن ثابت هـذا القول [كلام حمنة] نخالف عمرو بن ثابت زهير بن محمد فانه جعله من قول رسول الله ﷺ [قال أبو داؤد : كان عمرو بن ثابت رافضياً] أى فلا اعتماد على نقله [و ذكره] أى ذكر أبو داؤد جرحه و تضعيفه [عن يحي بن معين] و فى نسخة على الحاشية ، قال أبوداؤد : سمعت أحمد يقول فى الحيض حديث ابن ثابت عن ابن عقيل فى نفسى منـه شئ ، قال البيهقى : بعد نقل كلام أبى داؤد المتقدم ، قال الشيخ و عمرو بن ثابت هذا غير محتج به و بلغنى عن أبى عيسى الترمذى أنه سمع عن محمد بن إسماعيل البخارى يقول حديث حمنة بنت جحش فى المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدرى سمع منـه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا و كان أحمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح .

(١) و فى نسخة : فقلت . (٢) و فى نسخة : من كلام .

(باب ما روى [1] أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة)

حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سلمة المرادى قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير و عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت إن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ و تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين

[باب (٢) ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة] .

[حدثنا ابن أبي عقيل] لم نقف على حاله (٣) [و محمد بن سلمة المرادى قالا ثنا ابن وهب] هو عبــد الله [عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب] الزهرى [عن عروة بن الزبير و عمرة بنت عبـد الرحمن عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت إن أم حبيبة بنت (٤) جحش ختنة رسول الله ﷺ و تحت عبـد الرحمن بن عوف

(١) و فى نسخة : من رأى .

(٢) من ههنا شرع المصنف أحكام المستحاضة بعد بيان أنواعها فى البابين وحكمها مختلف عند العلماء غير الأربعة فبين المصنف كل حكم فى باب ، و هكذا ذكر حكمها العينى وابن قدامة، قال العينى: لا يجب عليها الاغتسال إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع الحيض و به قال الجمهور و روى عن ابن عمر و عطاء وابن الزبير (و جماعة ذكرها النووى فى شرح المهذب) الغسل لكل صلاة، وعن على وغيره كل يوم مرة و عن الحسن وغيره من ظهر إلى ظهر ، قلت : والغسل لكل صلاة أوجبه الحنفية و الشافعية فى المتحيرة ، كذا فى الأوجز . (٣) قلت: و هو عبد الغنى ، كما تقدم بالبسط فى هامش «باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة» .

(٤) و هى متحيرة عندنا فيجب عليها الغسل عند كل صلاة ، و كذ عند الشافعية كما فى كتب الفروع لهم سيما فى الاقناع ، و الغسل استحباب لكل مستحاضة عند أحمد ، كما فى المغنى ، و لم أر مذهب المالكية فى ذلك وعليها حمله الخطابى إلا ★

فاستفتت رسول الله ﷺ فى ذلك فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة و لكن هذا عرق فاغتسلى وصلى قالت عائشة فكانت[(1)] تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء.

حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال أخبرتنى عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بهذا

استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ فى ذلك، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة و لكن هذا عرق فاغتسلى وصلى] تقدم هذا الحديث بسنده و متنه قريباً و زاد ههنا قول عائشة [قالت عائشة فكانت تغتسل فى مركن] أى اناء كبير [فى حجرة أختها زينب بنت جحش] أم المؤمنين [حتى تعلو حمرة الدم الماء (٢)] و هذا الحديث ليس فيه ذكر الاغتسال لكل صلاة، ولكن لما كان فى بعض طرقه(٣) ذكر الاغتسال لكل صلاة أخرجه المصنف فى هذا الباب ليدل على أن المراد بقول عائشة: فكانت تغتسل فى مركن، تعنى لكل صلاة.

[حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة] بن خالد [نا يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب قال أخبرتنى عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة] بنت جحش [بهذا

★ أن الحافظ أنكر على ذلك فى الفتح، وقال: الصواب أنها كانت معتادة وتغتسل استحباباً من عند نفسها و طعن على زيادة الأمر بالغسل، و قال ابن رسلان المستحاضة المتحيرة تغتسل لكل صلاة إن لم تعلم انقطاع الدم فى وقت معين فان علمت وجب الغسل كل يوم نبه على ذلك النووى فى شرح المهذب. (١) و فى نسخة: و كانت. (٢) ولا بد أن تنظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة قاله ابن رسلان. (٣) كما سيجئ.

الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة .

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ثنى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث ، قال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة قال أبو داود قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة

الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة] .

[حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ثنى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال] أى الليث بن سعد [فيه] أى فى حديثه [فكانت تغتسل لكل صلاة] كما قال يونس عن ابن شهاب ، قال الحافظ فى الفتح : و هذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة ، وقال الشافعى (١) : إنما أمرها ﷺ أن تغتسل و تصلى و إنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً ، و كذا قال الليث بن سعد فى روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شئ فعلته هى ، و إلى هذا ذهب الجمهور قالوا : لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء و يؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة أن أم حبيبة استحيضت فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى فاذا رأت شيئاً من ذلك توضأت و صلت واستدل المهلبى بقوله لها « هذا عرق » على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب غسلا ، انتهى ، قلت : فعلى هذا الأمر بالاغتسال محمول على الغسل من المحيض فقط [قال أبو داود قال القاسم بن مبرور] الأيلى بالفتح وسكون التحتانية أحد الفقهاء أثنى عليه مالك وصلى عليه الثورى ، مات بمكة سنة ١٠٨ﻫ أو سنة ١٠٩ﻫ ، وذكره ابن حبان فى الثقات

---

(١) و هكذا حكى عنه النووى فى شرح المهذب .

عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش وكذلك روى معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة و ربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه وكذلك رواه إبراهيم بن سعد و ابن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة فى حديثه و لم يقل أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل.

[عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش] غرض المصنف بهذا الكلام الاشارة إلى الاختلاف الواقع فى سند هذا الحديث فان فى الرواية الأولى: عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ، و فى الثانية من طريق يونس عن ابن شهاب قال أخبرتنى عمرة عن أم حبيبة، ولم يذكر فيه عروة ولا عائشة وزاد فيه قول عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ، وفى الثالثة من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكر فيها عمرة و لا الرواية عن أم حبيبة وزاد فيها أيضاً فكانت تغتسل لكل صلاة ثم ذكر تعليق القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة أسقط فيه عروة و زاد عن عائشة عن أم حبيبة فخالف القاسم بن مبرور ما حدثه عنبسة عن يونس [و كذلك] أى مثل ما ذكر القاسم بن مبرور عن ابن شهاب عن عمرة [روى معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة و ربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم ، و حاصله أن معمراً يخالف نفسه فمرة يقول عن عمرة عن عائشة وربما قال عن عمرة عن أم حبيبة [وكذلك] أى كما رواه القاسم [رواه إبراهيم بن سعد] بن إبراهيم [وابن عيينة] سفيان [عن الزهرى] ابن شهاب [عن عمرة عن عائشة] و لم يذكرا عروة و لا أم حبيبة [و قال ابن عيينة فى حديثه و لم يقل] أى الزهرى [أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل] أى لكل صلاة فوافق ابن عيينة ليثاً فان الليث بن سعد قال فى حديثه لم يذكر ابن

حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ثنى أبى عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن عروة و عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وكذلك رواه الأوزاعى أيضاً قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة .

شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة و لكنه شئ فعلته هى كما وقع عند مسلم فى صحيحه .

[حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي] هو محمد بن إسحاق بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن المسيب المخزومى المسيبي أبو عبدالله المدنى نزيل بغداد، قال مصعب الزبيرى لا أعلم فى قريش أفضل من المسيبي ، وثقه صالح وابن قانع وإبراهيم بن إسحاق الصواف، قال البخارى وغيره : مات سنة ٢٣٦هـ [ثنى أبى] هو إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبى السائب المخزومى أبو محمد قال الساجى سئل عنه ابن معين فقال : أفمن أسس بنيانه ، الآية ، وقال أبوالفتح الأزدى: ضعيف يرى القدر، و قال الذهبى فى الميزان : صالح الحديث ، مات سنة ٢٠٦هـ [عن ابن أبى ذئب] هو محمد بن عبد الرحمن [عن ابن شهاب عن عروة و عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة] وحاصله أن فى هذا الحديث ذكر الاغتسال لكل صلاة قول عائشة كما فى رواية عمرو بن الحارث و الليث بن سعد و يونس و غيرهم من الحفاظ عن ابن شهاب لا قول رسول الله ﷺ [وكذلك رواه الأوزاعى أيضاً] أى كما روى ابن أبى ذئب وغيره من الحفاظ من أصحاب الزهرى عن الزهرى [قالت عائشة] رضى الله عنها [فكانت تغتسل لكل صلاة] فنسب الأوزاعى هذا القول إلى عائشة كما قاله الحفاظ و لم ينسبه إلى رسول الله ﷺ .

حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة و ساق الحديث، قال أبو داؤد و رواه أبو الوليد الطيالسى ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى ﷺ اغتسلى لكل صلاة و ساق الحديث قال

[حدثنا هناد بن السرى عن عبدة] هو عبدة بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى يقال اسمه عبدالرحمن بن سليمان بن الحاجب بن زرارة بن عبد الرحمن بن صرد أدرك صرد الاسلام، عن صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة ، و قال العجلى و الدارقطنى : ثقة ، مات ١٨٧ﻫ وقيل بعدها [عن ابن إسحاق] هو محمد بن إسحاق بن يسار [عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة و ساق] أى محمد بن إسحاق [الحديث قال أبو داؤد ورواه أبوالوليد الطيالسى ولم أسمعه منه] أى لم أسمع هذا الحديث، من الطيالسى بل بلغنى بالواسطة عنه [عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش (١)] أم المؤمنين [فقال لها النبى ﷺ اغتسلى (٢)

(١) اختلف فى أن زينب أم المؤمنين هذه استحيضت أم لا و أنكر ابن الجوزى استحاضة الأمهات مطلقاً ، كذا فى الفتح ، و أنكر فى عارضة الأحوذى ، وكذا ظاهر كلام ابن رسلان إذ قال الخامس سودة و ذكر بعضهم زينب ، و الصحيح خلافه إنما المستحاضة أختها و قال ابن عبد البر الصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا مستحاضتين (٢) قال ابن رسلان : فالمتحيرة تغتسل عند كل صلاة إن لم تعلم انقطاع الدم فى وقت معين، نبه على ذلك النووى فى شرح المهذب .

أبو داؤد و رواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال

لكل صلاة و ساق] أى سليمان بن كثير [الحديث] و غرض المؤلف بتخريج رواية أبى الوليد عن سليمان تقوية رواية ابن إسحاق فى أن أمر الاغتسال لكل صلاة مرفوع إلى النبى ﷺ لاموقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها و قد تقدم عن فتح البارى من قوله « أما ما وقع عند أبى داؤد من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهرى فى هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقدطعن الحفاظ فى هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهرى لم يذكروها » انتهى ، ثم قال الحافظ فى الفتح : والجمع بين الحديثين بحمل الأمر فى حديث أم حبيبة على الندب أولى، وقال : وحمله الخطابى على أنها كانت متحيرة، وفيه نظر (١) لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها و أجاب بعض من زعم أنها كانت مميزة بأن قوله: فأمرها أن تغتسل لكل صلاة أى من الدم الذى أصابها لأنه من إزالة النجاسة و هى شرط فى صحة الصلاة ، و قال الطحاوى : حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش أى لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة .

قلت : وحديث محمد بن إسحاق لايقاوم حديث الثقات الحفاظ من أصحاب الزهرى وهم عمرو بن الحارث ويونس و الليث بن سعد ومعمر و إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة و ابن أبى ذئب و الأوزاعى فانهم خالفوا ابن إسحاق ولم يجعلوا حكم الغسل عند كل صلاة من رسول الله ﷺ بل جعلوه من قول عائشة رضى الله عنها أنها قالت إن أم حبيبة كانت تفعل ذلك ، و أما حديث أبى الوليد الطيالسى فلا حجة فيه فان أبا داؤد ما سمعه من أبى الوليد ولا يدرى الذى سمعه منه من هو على أن حديث أبى الوليد فى قصة زينب بنت جحش و حديث ابن إسحاق فى قصة أم حبيبة بنت جحش [قال أبو داؤد و رواه عبد الصمد] و الذى أظن أنه عبد الصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى مولاهم التنورى بفتح المثناة وتشديد

---

(١) و كذا قال ابن رسلان .

توضئ لكل صلاة قال أبو داؤد و هذا وهم من عبد الصمد و القول فيه قول أبي الوليد .
حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر نا

النون المضمومة أبو سهل البصرى وثقه ابن سعد ، و قال الحاكم : ثقة مأمون ، وقال ابن قانع : ثقة يخطئ ، و نقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير ، و قال على بن المديني : عبد الصمد ثبت في شعبة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو أحمد : صدوق صالح الحديث ، مات سنة ٢٠٧ [عن سليمان بن كثير قال توضئى لكل صلاة قال أبوداؤد : وهذا وهم من عبد الصمد] أى قوله توضئى لكل صلاة قاله وهماً غلطاً [و القول فيه] أى القول الصحيح فيه [قول أبي الوليد] و هو اغتسلى لكل صلاة ، حاصله أن أبا الوليد وعبد الصمد اختلفا فى الرواية عن سليمان بن كثير فى قصة زينب بنت جحش فقال أبو الوليد قال لها النبي ﷺ اغتسلى لكل صلاة ، و قال عبد الصمد فى حديثه : قال لها النبي ﷺ توضئى لكل صلاة ، فرجح أبو داؤد رواية أبي الوليد على رواية عبد الصمد لأن ما لأبي الوليد من الضبط و الاتقان ليس لعبد الصمد ولا يدانيه فيه ، قال البيهقى بعد نقل قول أبيداؤد هذا : قال الشيخ رواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة ، و قد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهرى .

[حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر] التميمى المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف مولاهم أبو معمر المقعد البصرى واسم أبي الحجاج ميسرة ، قال ابن معين : ثقة ثبت ، و قال يحيى : ثقة نبيل عاقل ؛ و قال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثبتاً صحيح الكتاب ، وكان يقول بالقدر ، قال أبو داؤد : وكان الأزدى لا يحدث عن أبي معمر لأجل القدر ، وكان لا يتكلم فيه ، و قال العجلى : ثقة ، و كان يرى القدر ، و قال أبو حاتم : صدوق متقن قوى الحديث غير أنه

عبد الوارث عن الحسين عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني* زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم و كانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي وأخبرني أن

لم يكن يحفظ و كان له قدر عند أهل العلم ، وقال ابن أبي حاتم عن أبي ذر : كان ثقة حافظاً ، قال عبد الغني: يعني أنه كان متقناً ، وقال ابن خراش : كان صدوقاً ، و كان قدرياً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٢٤هـ [نا عبد الوارث] بن سعيد بن ذكوان [عن الحسين] بن ذكوان المعلم العوذي بفتح المهملة و سكون الواو بعدها معجمة نسبة إلى عوذ بطن من الأزد ، البصري المكتب ، وثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائي ، و قال أبو زرعة : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : سألت ابن المديني من أثبت أصحاب يحيي بن أبي كثير ، قال : هشام الدستوائي ثم الأوزاعي و حسين المعلم ، و قال الدارقطني: من الثقات ، ووثقه ابن سعد والعجلي و البزار ،وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو جعفر العقيلي : ضعيف مضطرب الحديث ، حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبو بكر بن الخلاد سمعت يحيي بن سعيد هو القطان و ذكر حسين المعلم فقال فيه اضطراب ، مات سنة ١٤٥ هـ [عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة] بن عبد الرحمن [قال حدثني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة (١) كانت تهراق الدم] و هي أم حبيبة بنت جحش [و كانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة و تصلي] و هذا تأييد و تقوية لحديث ابن إسحاق عن الزهري و سليمان بن كثير عن الزهري قال الخطابي هذا الحديث مختصر و ليس فيه ذكر حال هذه المرأة و لا بيان أمرها

(١) وهم فيه مالك في مؤطاه إذ قال: زينب بنت جحش ، الحديث ، والصواب إبهام المرأة ★ و في نسخة : أخبرتني .

أم بكر أخبرته أن عائشة قالت إن رسول‌الله ﷺ قال فى

و كيفية شأنها فى حيضتها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة و إنما هى فيمن تبتلى و هى لا تميز دمها أو كانت لها أيام فنسيتها فهى لا تعرف موضعها ولا عددها و لا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئاً من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ، و من كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها فى شئ من الأوقات لامكان أن تكون حائضاً و عليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس و تقضيه بعد ذلك لتحيط علما بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً فى وقت كان لها أن تصوم فيه و إن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً لتكون على يقين من وقوع الطواف فى وقت حكمها فيه حكم الطهارة ، و هذا على مذهب من رأى أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً ، انتهى .

قلت : أخرج مسلم فى صحيحه من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر و من طريق بكر بن مضر ، قال حدثنى جعفر بن ربيعة فى قصة أم حبيبة بنت جحش و فيه فقال لها رسول الله ﷺ : امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى و صلى، فهذه الرواية تدل على أنها كانت معتادة أو مميزة فكيف يمكن أن يأمرها رسول الله ﷺ وجوباً بالاغتسال لكل صلاة للتطهير و قد طهرت من المحيض و اغتسلت و لو كان قابلا للحجة فلا يخلو إما أن يكون الأمر لكل صلاة محمولا على العلاج أو للندب أو لازالة الدم من الجسد أو لتقليل النجاسة فقط والله أعلم [و أخبرنى] عطف على قوله عن أبى سلمة أى قال يحيى بن أبى كثير وأخبرنى (١) أى أبوسلمة [أن أم بكر أخبرته] أى أبا سلمة ، ويقال أم (٢) أبى

---

(١) وكذا فى ابن رسلان (٢) كذا فى ابن رسلان .

المرأة ترى مايريبها بعد الطهر: إنما هى أوقال إنما هوعرق أو قال عروق قال أبوداؤد فى حديث ابن عقيل الأمران جميعاً قال إن قويت فاغتسلى لكل صلاة و إلا فاجمعى كما قال القاسم فى حديثه، وقد روى هذا القول عن سعيد بن

بكر روت عن عائشة فى المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر و عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن روى لها أبو داؤد ولم يذكرها المزى ، قال فى التقريب: لا يعرف حالها ، وقال فى الميزان: لاتعرف [أن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ قال فى المرأة ترى ما يريبها (١) بعد الطهر] أى بعد أن تطهر من المحيض [إنما هى أو قال إنما هو عرق أو قال عروق] أى دم عرق يخرج من انفجاره و ليس هو دم رحم حتى يجب الغسل من خروجه و لعل غرض المصنف بذكر هذه الرواية الاشارة إلى أن الأمر بالاغتسال لكل صلاة ليس هو لأجل التطهر من الحيض بل لعلة أخرى [قال أبو داؤد فى حديث ابن عقيل] أى عبد الله بن محمد بن عقيل المتقدم قريباً [الأمران جميعاً قال إن قويت فاغتسلى لكل صلاة و إلا فاجمعى] حاصله (٢) أن ما تقدم فى الحديث المتقدم فى قصة حمنة بنت جحش أنه ﷺ أمرها بأمرين ثم قال وهذا أعجب الأمرين إلى، فالأمران أحدهما الاغتسال لكل صلاة وثانيهما الاغتسال

(١) بفتح الياء «ابن رسلان» (٢) حاصله عندى غير ماأفاده الشيخ و الظاهر عندى أنه لا تعلق لهذا الكلام بحديث حمنة بل يتعلق بأحاديث الباب و المعنى أن المذكور فى روايات الباب الغسل لكل صلاة فقط ، و فى حديث ابن عقيل كلا الحكمين مذكور، الغسل لكل صلاة و الجمع أيضاً، يدل على ذلك أن ما تقدم من حديث ابن عقيل فى قصة حمنة ليس سياقه إن قويت فاغتسلى لكل صلاة و إلا فاجمعى ، فالظاهر عندى أن المراد بحديث ابن عقيل هاهنا غير المذكور سابقاً وقد أخرج ابن ماجة حديث ابن عقيل فى قصة أم حبيبة أيضاً لكنه لم يذكر ألفاظه بتمامها بل أحال على لفظ شريك و لفظ شريك بسياق آخر .

جبير عن علي و ابن عباس .

(باب من قال تجمع بين الصلاتين و تغتسل لهما غسلا)

بعد الجمع بين الصلاتين وأدائهما بغسل واحد [كما قال القاسم فى حديثه] الظاهر (١) أن المراد بالقاسم قاسم بن محمد بن أبي بكر وسيخرج المصنف حديثه فى الباب الآتى [وقد روى هذا القول] أى القول بالغسل لكل صلاة والقول بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد [عن سعيد جبير عن علي و ابن عباس] أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار بسنده عن سعيد بن جبير أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعد ماذهب بصره فدفعه إلى ابنه فتردد فيه فدفعه إلى فقرأته فقال لابنه ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصرى فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين أنها استحيضت فاستفتت علياً فأمرها أن تغتسل وتصلي فقال والله لاأعلم القول إلا ماقال علي ثلاث مرات قال قتادة : و أخبرني عزرة عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة و أنه يشق عليها الغسل لكل صلاة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه، ثم قال الطحاوى بعد ما ذكر قول الجمع بين الصلاتين: قالوا وقد روى ذلك أيضاً عن علي و ابن عباس ثم أخرج بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها و قال سلي غيرى قال فأتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلي ما رأيت الدم فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال رحمه الله إن كاد ليكفرك قال ثم سألت علي بن أبي طالب فقال تلك ركضة من الشيطان أو قرحة فى الرحم اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي قال فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال ما أجد لك إلا ما قال علي .

[باب من قال تجمع(٢)] أى المستحاضة [بين الصلاتين] أى بين الظهر

---

(١) و قال ابن رسلان كما قال القاسم بن مبرور الأيلي فى حديثه (٢) و به قال عطاء و النخعي « أوجز المسالك » .

حدثنا عبيدالله بن معاذ ثنى[1] أبى نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر و تؤخر الظهر و تغتسل لهما غسلا و أن تؤخر المغرب و تعجل العشاء و تغتسل لهما غسلا و تغتسل لصلاة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي ﷺ فقال لا أحدثك عن[2] النبي ﷺ بشئ[3] .

والعصر وبين المغرب والعشاء [وتغتسل لهما غسلا] أى تغتسل للظهر والعصر غسلا وللمغرب والعشاء غسلا [حدثنا عبيدالله بن معاذ ثنى أبى] هو معاذ بن معاذ العنبرى أبو المثنى [ناشعبة] بن الحجاج [عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه] هو قاسم بن محمد بن أبى بكر [عن عائشة قالت استحيضت امرأة (٤)] و لعلها سهلة بنت سهيل كما يأتى فى الحديث الآتى [على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر و تؤخر الظهر و تغتسل لهما غسلا و أن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا فقلت] هذا قول شعبة أى يقول شعبة [لعبد الرحمن عن النبي ﷺ] بتقدير حرف الاستفهام و فى نسخة بذكر حرف الاستفهام أى هل تحدث عن النبي ﷺ مسندة إليه [فقال] أى عبد الرحمن (٥) [لا أحدثك عن النبي ﷺ بشئ] هذا هو (٦) الموجود فى أكثر النسخ و فى بعضها لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ و معناه على هذه النسخة ظاهر ، وأما على النسخة المشهورة فمعناه بتقدير

(١) وفى نسخة : حدثنا (٢) وفى نسخة : الاعن (٣) ونسخة شيئاً (٤) و قال ابن رسلان الظاهر أنها حمنة بنت جحش (٥) كذا فى نسخة ابن رسلان .
(٦) لكن ظاهر كلام البيهقى يأبى عن هذا المعنى إذ قال و ما ذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن عن رفع الحديث .

حدثنا عبد العزيز بن يحي نا (١) محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت إن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و تغتسل للصبح ، قال أبو داؤد و رواه ابن عيينة

حرف الاستفهام الانكارى كلما أحدثك فهو عن النبي ﷺ فان نفى النفى إثبات .

[حدثنا عبد العزيز بن يحي] الحراني [نا محمد يعنى ابن سلمة] المرادى [عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه] هو قاسم بن محمد بن أبي بكر [عن عائشة قالت إن سهلة بنت سهيل(٢)] بن عمرو القرشية العامرية أسلمت قديماً و هاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة وهي التي كانت أرضعت سالماً مولى أبي حذيفة وهو رجل كبير [استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها] أى شق عليها [ذلك] أى الغسل عند كل صلاة [أمرها أن تجمع بين الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و تغتسل للصبح] قال الطحاوى : قالوا أى الفريق الثاني ، فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا فى جمع الظهر و العصر بغسل واحد و فى جمع المغرب و العشاء بغسل واحد وإفراد الصبح بغسل واحد فبهذا نأخذ وهو أولى من الآثار الأول التى فيها ذكر الأمر بالغسل لكل صلاة لأنه قد روى ما يدل على أن هذا ناسخ لذلك ثم ساق الطحاوى هذه الرواية المذكورة فى قصة سهلة ابنة سهيل

(١) و نسخة : نى (٢) تكلم عليها البيهقى و قال التسمية وهم وظاهر ميلانه أنه رجح كونها أم حبيبة ، و فى عارضة الأحوذى حديث سهلة أخرجه أبو داؤد و هو معلول و لم يفصل وجه العلالة .

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال إن امرأة استحيضت فسألت النبى ﷺ (١) فأمرها بمعناه .

حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن سهيل يعنى ابن أبى صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير (٢) عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت منذ كذا و كذا فلم تصل فقال رسول الله ﷺ سبحان الله (٣) هذا من الشيطان لتجلس فى مركن فاذا رأت

ثم قال : قالوا فدل ذلك على أن هذا الحكم ناسخ للحكم الذى فى الآثار الأول لأنه إنما أمر به بعد ذلك فصار القول به أولى من القول بالآثار الأول ، انتهى .

[قال أبو داؤد و رواه ابن عيينة] أى هذا الحديث (٤) [عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال] أى القاسم [إن امرأة استحيضت فسألت النبى ﷺ فأمرها بمعناه] أى حدث ابن عيينة بمعنى حديث ابن إسحاق .

[حدثنا وهب بن بقية أنا خالد] بن عبد الله بن عبد الرحمن [عن سهيل يعنى ابن أبى صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا] أى سبع (٥) سنين [فلم تصل فقال رسول الله سبحان الله (٦) هذا] أى استحاضتها وترك الصلاة بها [من الشيطان] أى من ركضته وتسويله [لتجلس فى مركن] هو إناء كبير تغسل

---

(١) و فى نسخة : فأتت رسول الله (٢) وفى نسخة : يعنى ابن الزبير (٣) و فى نسخة سبحان الله تعالى (٤) الظاهر أنه أرسله (٥) هذا يحتاج إلى تنقير فان المذكور فيما تقدم سبع سنين فى رواية أم حبيبة لا فاطمة، وفى الطحاوى فى حديث فاطمة أحيض الشهر و الشهرين (٦) فيه التسبيح عند التعجب ، قال ابن رسلان : ومعناه كيف يخفى هذا الأمر الظاهر الذى لا يحتاج فى فهمه إلى فكر .

صفرة (١) فوق الماء فلتغتسل للظهر و العصر غسلا واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً و تغتسل للفجر غسلا واحداً وتوضأ فيما بين ذلك ، قال أبو داؤد ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع

فيها الثياب [فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر و العصر غسلا واحداً وتغتسل للمغرب و العشاء غسلا واحداً و تغتسل للفجر غسلا واحداً وتوضأ فيما بين ذلك] حاصله أنه ﷺ أمرها بالجلوس فى المركن الذى ملئ ماءاً للعلاج فاذا رأت صفرة فوق الماء ظهر لها وصول أثر الماء و برودته إلى باطن الجسد فلما جلست فى المركن الذى ظهر فيها لون الدم تنجست بالماء الممزوج بالدم فأمرها بالغسل للتطهير من نجاسة الدم و أمر بالجمع لليسر و لئلا يشق عليها الغسل لكل صلاة و أمرها بالتوضؤ فيما بين ذلك أى فيما بين الظهر و العصر للعصر ، و فيما بين المغرب والعشاء للعشاء لأنها صاحبة عذر فاذا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر انتقضت طهارتها و كذا فيما بين المغرب و العشاء ، وهذا الحكم كان لها فى الأيام التى كانت فيها مستحاضة فيما سوى أيام الحيض فان هذا الحديث أى حديث سهيل بن أبى صالح من طريق جرير قد تقدم بعضه فى باب فى المرأة تستحاض و من قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض و لفظه فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد ثم تغتسل ففى هذا الجزء من الحديث بين لها رسول الله ﷺ حكم أيام الحيض ، و فى حديث سهيل من طريق خالد بين لها رسول الله ﷺ حكم أيام الطهارة ما كان ينبغى لها أن تفعل فيها ، و هذا على قول الحنفية ، و أما على قول الشوافع فيحمل الأمر بالوضوء فيما بين الصلاتين على قضاء الفوائت [قال أبو داؤد ورواه] أى حديث الجمع بين الصلاتين بغسل واحد [مجاهد عن ابن عباس] أى عبد الله [لما اشتد

(١) و فى نسخة : صفارة .

بين الصلاتين، قال أبو داؤد ورواه إبراهيم عن ابن عباس و هو قول إبراهيم النخعي و عبد الله بن شداد .

(باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر) حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال أنا ح و نا عثمان بن أبي شيبة قال نا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام

عليها الغسل] أي المستحاضة التي سألت عنه حكمها و اعتذرت بأن أرضنا أرض باردة [أمرها أن تجمع بين الصلاتين] أخرج الطحاوي هذا التعليق موصولا بسنده عن مجاهد عن ابن عباس(١) [قال أبوداؤد ورواه] أي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد [إبراهيم] لعله النخعي ولم يسمع من ابن عباس فتكون الرواية مرسلة [عن ابن عباس] و لم أقف على هذا التعليق موصولا [و هو] أي الجمع بين الصلاتين بغسل المستحاضة [قول إبراهيم النخعي و عبد الله بن شداد] لعله هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني كان يأتي الكوفة و أمه سلمة بنت عميس الخثعمية أخت أسماء ، قال العجلي والخطيب : هو من كبار التابعين وثقاتهم ، و وثقه أبو زرعة والنسائي و ابن سعد و كان معدوداً في الفقهاء ولد على عهدالنبي ﷺ و مات بالكوفة مقتولا سنة ٨١هـ .

[باب (٢) من قال تغتسل من طهر إلى طهر] أي تغتسل المستحاضة بعد انقضاء أيام حيضها مرة واحدة ثم لايجب عليها الاغتسال في أيام استحاضتها وتتوضأ للصلاة [حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال أنا ح و نا عثمان بن أبي شيبة قال نا شريك] هو ابن عبد الله بن أبي شريك [عن أبي اليقظان] عثمان بن عمير البجلي

---

(١) ليس فيه قصة فاطمة بنت أبي حبيش (٢) و في نسخة ابن رسلان بدله باب من قال تغتسل مرة .

أقرائها ثم تغتسل و تصلى و الوضوء عند كل صلاة ،

[عن عدي(١) بن ثابت] الانصاري [عن أبيه] هو ثابت الأنصاري [عن جده] عبد الله بن يزيد [عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع] أي المستحاضة [الصلاة أيام أقرائها] أي الأيام التي تحيض فيها قبل أن يصيبها ما أصابها [ثم تغتسل] أي للطهارة من الحيض [و تصلي] بعد الغسل [والوضوء عند كل صلاة] أي أمر بالوضوء لأنها لما كانت معتادة و مضت أيام أقرائها و اغتسلت صارت طاهرة من الحيض فتتوضأ للصلاة كما تتوضأ الطاهرة . قال الطحاوي : اختلف الذين قالوا إنها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلاة و هو قول أبي حنيفة و زفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وقال آخرون : بل تتوضأ لكل صلاة ولايعرفون ذكر الوقت في ذلك فأردنا نحن أن نستخرج من القولين قولا صحيحاً فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء أنه ليس له ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً و رأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصلت ثم أرادت أن تطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت و أن وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة وقد رأيناها (٢) لوفاتتها صلوات فأرادت أن تقضيهن كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلوكان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعاً بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلاة وهو الوقت وحجة أخرى أنا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث منها الغائط والبول، وطهارات تنتقض بخروج أوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم و هذه

(١) قال ابن العربي : أما حديث عدي بن ثابت فانه لا يصح لأنه مجهول لايعلم من جده إلخ (٢) هكذا قال الطحاوي ، و هو مشكل كما حررته على هامشه إذ لا يكون إذ ذاك ثمرة الخلاف بين القولين.

الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلاة إنما ينقضها حدث أو خروج وقت، وقد ثبت أن طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذى هو غير الحدث هو خروج الوقت، وقال آخرون هو فراغ من صلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً فى شئ غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فى غيره فأولى الأشياء أن نرجع فى هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذى قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه و لم نجد له أصلا فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لكل وقت صلاة ، انتهى ، و قال فى البدائع ما ملخصه :

« و أما أصحاب الأعذار كالمستحاضة ممن لا يمضى عليها وقت صلاة إلا و يوجد به من الحدث فيه فخروج النجس من هؤلاء لا يكون حدثاً ما دام وقت الصلاة قائماً و هذا عندنا ، و قال الشافعى : إن كان العذر من أحد السبيلين كالاستحاضة و سلسل البول و خروج الريح يتوضأ لكل فرض و يصلى ما شاء من النوافل ، و قال مالك فى أحد قوليه يتوضأ لكل صلاة و احتج بما روى عن النبى ﷺ أنه قال : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، فمالك عمل بمطلق اسم الصلاة و الشافعى قيده بالفرض لأنه الصلاة المعهودة و لأن طهارة المستحاضة ضرورية لأنه قارنها ما ينافيها أو طرأ عليها و الشئ لا يبقى مع المنافى إلا أنه لم يظهر حكم المنافى لضرورة الحاجة إلى الأداء، والضرورة إلى أداء فرض الوقت فاذا فرغ من الأداء ارتفعت الضرورة فظهر حكم المنافى ، والنوافل أتباع الفرائض لأنها شرعت لتكميلها وجبراً للنقصان فيها فكانت ملحقة بأجزائها ، والطهارة الواقعة لصلاة واقعة لها بجميع أجزائها بخلاف فرض آخر لأنه ليس بتبع بل هو أصل بنفسه ، ولنا ما روى أبو حنيفة باسناده عن النبى ﷺ أنه قال : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وهذا نص فى الباب ولأن العزيمة شغل جميع الوقت بالأداء شكراً للنعمة إلا أنه جوز ترك شغل بعض الوقت بالاداء رخصة و تيسيراً ، فضلا و رحمة و جعل ذلك شغلا لجميع الوقت حكما فصار وقت الأداء شرعاً بمنزلة وقت الأداء فعلا ثم قيام الأداء مبق للطهارة فكذلك الوقت القائم

قال أبو داؤد : و زاد عثمان و تصوم و تصلى .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها و قال ثم (١)

مقامه ، و ما رواه الشافعى فهو حجة عليه لأن مطلق الصلاة ينصرف إلى المعهودة المتعارفة كما فى قوله « الصلاة عماد الدين » و نحو ذلك ، و الصلاة المعهودة هى الصلوات الخمس فى اليوم و الليلة فكأنه قال المستحاضة تتوضأ فى اليوم والليلة خمس مرات فلو أوجبنا عليها الوضوء لكل صلاة أو لكل فرض تقضى لزاد على الخمس بكثير وهذا خلاف النص ولأن الصلاة تذكر على إرادة وقتها كما قال أينما أدركتنى الصلاة تيممت و المدرك هو الوقت دون الصلاة التى هى فعله وقال : إن للصلاة أولا وآخراً، أى لوقت الصلاة ويقال آتيك الظهر أى لوقتها فجاز أن تذكر الصلاة و يراد بها وقتها و لا يجوز أن يذكر الوقت و يراد به الصلاة فيحمل المحتمل على المحكم توفيقاً بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض » انتهى .

قلت : قال ابن الهمام فى فتح القدير : و أما حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فذكر سبط ابن الجوزى أن الامام أبا حنيفة رواه ، انتهى ، و فى شرح مختصر الطحاوى روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش توضئى لوقت كل صلاة ، ذكره محمد فى الأصل معضلا ، و قال ابن قدامة فى المغنى و روى فى بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: وتوضئى لوقت كل صلاة [قال أبو داؤد و زاد عثمان] أى ابن أبي شيبة شيخ المؤلف [و تصوم و تصلى] فزاد ذكر الصوم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع] بن الجراح [عن الأعمش عن حبيب

(١) و فى نسخة : ثم قال .

اغتسلى ثم توضئى لكل صلاة و صلى .
حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطى نا يزيد عن أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج (١) عن أم كلثوم عن عائشة فى

بن أبي ثابت عن عروة] بن الزبير [عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر] أى الراوى [خبرها] أى قصة فاطمة بنت أبي حبيش [وقال] أى رسول الله ﷺ أوأحد من الرواة [ثم اغتسلى ثم توضئى لكل صلاة وصلى]

[حدثنا أحمد بن سنان] بن أسد بن حبان بكسر المهملة [القطان]أبو جعفر [الواسطى] الحافظ ، قال أبوحاتم : ثقة صدوق وقال النسأئى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدارقطنى : كان من الثقات الأثبات روى عنه البخارى و مسلم و غيرهما و ليس له عند البخارى سوى حديث واحد ، مات سنة ٢٥٩ هـ [نا يزيد] بن هارون [عن أيوب بن أبي مسكين] و يقال مسكين التميمى أبو العلاء القصاب الواسطى ، قال أحمد : لا بأس به ، وقال مرة : رجل صالح ثقة ، و قال إسحاق الأزرق : ماكان الثورى بأورع منه و لا أبوحنيفة بأفقه منه ، وقال ابن سعد والنسائى : ثقة ، وقال أبوحاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان فى الثقات :كان يخطىء وقال أبو داؤد : كان يتفقه و لم يكن بجيد الحفظ للاسناد ، و قال الحاكم أبو أحمد : فى حديثه بعض الاضطراب ، مات سنة ١٤٠ هـ [عن الحجاج] بن أرطاة بفتح الهمزة ، ابن ثور بن هبيرة «مصغراً» النخعى أبو أرطاة الكوفى القاضى ولى قضاء البصرة و كان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال ، وكان يرسل عن يحى بن أبي كثير و مكحول و لم يسمع منهما و إنما يعيب الناس منه التدليس ، و قال أحمد : كان من الحفاظ ، قيل فلم ليس هو عند الناس بذاك ، قال : لأن فى حديثه زيادة على حديث الناس ، وقال ابن معين : صدوق ليس بالقوى ، و قال أبو زرعة : صدوق

(١) و فى نسخة « عن حجاج »

يدلس ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، و قال ابن عدى : إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهرى وغيره و ربما أخطأ فى بعض الروايات ، فأما أن يتعمد الكذب فلا ، وقال الساجى : كان مدلساً صدوقاً سيئ الحفظ ليس بحجة ، قرأت بخط الذهبى هذا القول فيه مجازفة و أكثر ما نقم عليه التدليس و كان فيه تيه لا يليق بأهل العلم ، وكان يقول :أهلكنى حب الشرف مات سنة ١٤٥ ﻫ [عن أم كلثوم] قال الحافظ : فى التقريب أم كلثوم الليثية يقال بنت محمد بن أبى بكر الصديق فعلى هذا فهى تيمية لا ليثية ، لها حديث عن عائشة من رواية عبد الله بن عبيد الله بن عمير عنها و روى حجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة فى الاستحاضة ، و روى عمرو بن عامر عن أم كلثوم عن عائشة فى بول الغلام فما أدرى هل الجميع واحدة أم لا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قلت و لعلهن كلهن واحدة [عن عائشة فى المستحاضة تغتسل] أى قالت عائشة تغتسل [تعنى مرة واحدة] إن كان بالتاء بصيغة المؤنث فالظاهر أنه قول أم كلثوم و فاعله ضمير عائشة و إن كان على التذكير فالقائل بعض الرواة و الفاعل ضمير شيخه ذكر المصنف هذا الحديث موقوفا على عائشة و خالفه البيهقى فأخرجه فى سننه مرفوعاً ، وهذا لفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ، قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو العلاء يعنى أيوب بن أبى مسكين عن الحجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة عن النبى ﷺ قال فى المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة ثم توضأ إلى مثل أيام أقرائها و إن رأت صفرة انتضحت و توضأت وصلت ، قال: وحدثنا العباس بن محمد ثنا يزيد بن هارون نا أبو العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبى ﷺ مثله ، أخبرنا أبو على الروذبارى نا أبو بكر بن داسة نا أبو داؤد نا أحمد بن سنان القطان نا يزيد فذكرهما باسنادين إلا أنه جعل الأول من قول عائشة ، قال أبو داؤد : و حديث أيوب أبى العلاء ضعيف لايصح ، قال الشيخ رحمه الله :وروى عن أبى يوسف مرفوعاً ثم ساق البيهقى

المستحاضة تغتسل تعنى (١) مرة واحدة ثم توضأ إلى أيام أقرائها .

حدثنا أحمد بن سنان (٢) نا يزيد عن أيوب أبي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ مثله ، قال أبو داؤد و حديث عدى بن ثابت هذا و الأعمش عن حبيب و أيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح (٣)

بسنده من طريق عمار بن مطر عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أن فاطمة أتت النبي ﷺ وفيه : ثم توضئ لكل صلاة ، ثم قال البيهقى قال على : تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف والذى عند الناس عن إسماعيل بهذا الاسناد موقوفاً : المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة [ثم توضأ إلى أيام أقرائها . حدثنا أحمد بن سنان نا يزيد] بن هارون [عن أيوب أبي العلاء] بن أبي مسكين [عن ابن شبرمة] بضم المعجمة و سكون الموحدة و ضم الراء هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان بن المنذر أبو شبرمة الكوفى الضبي القاضى الفقيه كان قاضياً على السواد و كان عفيفاً حازما عاقلا فقيهاً شاعراً حسن الخلق جواداً وثقه أحمد و أبو حاتم و النسائى وقال الثورى : فقهاؤنا ابن شبرمة وابن أبي ليلى و ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ١٤٤ هـ [عن امرأة مسروق] بن الأجدع هى قمير بنت عمرو [عن عائشة عن النبي ﷺ مثله] أى مثل ماروى أم كلثوم عن عائشة [قال أبو داؤد : وحديث عدى بن ثابت هذا]المتقدم الذى روى عنه أبواليقظان [والأعمش] أىوحديث الأعمش [عن حبيب] أى ابن أبي ثابت [و أيوب] أى و حديث أيوب [أبي العلاء] أى الذى روى عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة موقوفا ، والذى روى عن

(١) و فى نسخة « يعنى » (٢) و فى نسخة « الواسطى » (٣) و فى نسخة « لا يصح منها شئ »

و دل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش و انكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً و أوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش موقوفا عن (١) عائشة قال أبو داؤد :

ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة مرفوعاً [كلها] أى أربعتها [ضعيفة لاتصح ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث] أى المتقدم ، ولفظ هذا الحديث بدل (٢) من لفظ حديث الأعمش [أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش وانكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً وأوقفه أيضاً أسباط] بمفتوحة وسكون مهملة وموحدة وطاء مهملة ، ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبو محمد وثقه ابن معين و يعقوب بن شيبة و قال أبو حاتم :صالح وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الغلابي عنه : ثقة ، و الكوفيون يضعفونه ، وقال البرقي عنه : الكوفيون يضعفونه ، وهو عندنا ثبت فيما يروى عن مطرف والشيباني ، و قال ابن سعد :كان ثقة صدوقا إلا أنه فيه بعض الضعف ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٠٠ هـ [عن الأعمش موقوفا عن عائشة] ولما كان(٣)ضعف حديث الأعمش عن حبيب غير ظاهر لأن رواته ثقات احتاج المصنف إلى بيان علته الخفية التى لايدركه إلا الحذاق ، فحاصل هذا الدليل أنه اختلف أصحاب الأعمش فى وقفه و ارساله فرفعه حبيب (٤) بن أبي ثابت على خلاف حفص بن غياث و أسباط و هما

(١)وفى نسخة« على » (٢) و الأوجه أنه فاعل دل بتقدير أن ، و ما حكى البيهقي عن أبي داؤد أوضح من هذا (٣) و الأوجه عندى أن المصنف أراد من ههنا الكلام على الثلاثة المذكورة على غير ترتيب اللف وهذا بيان حديث الأعمش عن حبيب و من قوله روى أبو اليقظان الكلام على حديث عدى و من قوله روى عبد الملك الكلام على حديث عائشة كما سترى و بهذا يظهر مناسبة الآثار أيضاً . (٤) هذا سهو من الناسخ فان حبيباً ليس من أصحاب الأعمش بل من مشائخه فالصواب وكيع و كذا فيما بعد

اوقفاه على عائشة فثبت بهذا أن رفعه غير ثابت ، قلت: وهذا القدر لا يقتضى ضعف حديث حبيب لأنه زيادة ثقة وهى معتبرة عندهم فكيف يقال إن وقف البعض يقتضى ضعف الرفع و الحال أن حبيب بن أبي ثابت هذا ليس بأدون من حفص بن غياث و اسباط بن محمد بل هو أقوى منهما و ارجح .

[قال أبو داؤد : و رواه ابن داؤد عن الأعمش مرفوعاً أوله] غرض المصنف بهذا الكلام دفع إشكال يرد على الكلام المتقدم و حاصله إنكم قلتم إن حبيب بن أبي ثابت تفرد بالرفع عن الأعمش و هذا لا يصح لأن ابن داؤد رفعه أيضاً عن الأعمش ، فأجاب عنه بأن ابن داؤد رفع أول الحديث ، و أما آخره ، وهو الوضوء عند كل صلاة ، فلم يرفعه بل [و انكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة] و كان غرضنا بتضعيف الحديث تضعيف تلك الجملة من الحديث ، قلت وإنكار ابن داؤد عن كون ذكر الوضوء فى كل صلاة فى الحديث لا يستلزم أن لا يكون فيه لأن انكاره منسوب إلى عدم علمه ، و من ذكره فذكره يعتمد على علمه فيكون الانكار من غير دليل فلا يعتبر ، ثم قال : [ودل على ضعف حديث حبيب هذا] دليل ثان على ضعف الحديث [أن رواية الزهرى عن عروة] بن الزبير [عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلاة فى حديث المستحاضة] و حاصل هذا الدليل ، أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهرى مع جلالته ، فانه يروى بهذا السند عن عروة عن عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة وحبيب بن أبي ثابت يروى عن عروة عن عائشة توضئى لكل صلاة فمع مخالفة الزهرى لا يعتبر حديثه ، ورد الخطابى هذا الدليل ، فقال : أما قول أكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة و عليه العمل فى قول عامتهم ورواية الزهرى لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت ، لأن الاغتسال لكل صلاة فى حديث الزهرى مضاف إلى فعلها وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها ، و أما الوضوء لكل صلاة فى حديث حبيب ، فهو مروى عن رسول ﷺ

يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة، في حديث المستحاضة و روى (١) أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي و عمار مولى

مضاف إليه و إلى أمره إياها بذلك و الواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ و أمر به دون مافعلته وأتته من ذاك، انتهى. قلت أخرج البخاري في صحيحه في باب غسل الدم من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش و في آخره قال: و قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، لحديث هشام عن أبيه هذا يؤيد حديث حبيب بن أبي ثابت و يقويه قال الحافظ في الفتح: ادعى بعضهم أن قوله «ثم توضئي» من كلام عروة موقوفاً عليه ففيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر، شاكله الأمر الذي في المرفوع، و هو قوله فاغسلي و أجاب عنه في الجوهر النقي، قلت: رواه أيضاً كرواية وكيع مرفوعاً عن الأعمش الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير ذكر ذلك الدارقطني و أشار إليه البيهقي بقوله: و جماعة فهؤلاء سبعة. أكثرهم أئمة كبار زادوا عن الأعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء و أهل الأصول ترجيح روايتهم لأنها زيادة ثقة و كذا على مذهب أهل الحديث لأنهم أكثر عدداً و تحمل رواية من وقفه على عائشة أنها سمعته من النبي ﷺ فروته مرة و أفتت به مرة أخرى كما مر نظائره، ثم عاله البيهقي أيضاً بقول الثوري و غيره لم يسمع حبيب من عروة شيئاً قلت: قد ذكرنا في باب الوضوء من الملامسة من كلام أبي داود ما يدل ظاهره على صحة سماعه من عروة ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروة و رواه غير عروة عن عائشة ذكره الطحاوي وخرجه هو وغيره من المصنفين، انتهى [و روى (٢) أبو اليقظان عن عدي بن ثابت

(١) وفي نسخة: رواه (٢) و الغرض من ذكره عندي كما تقدم أن لمصنف ✶

بنى هـاشم عن ابن عباس و روى عبد الملك بن ميسرة و بيان و مغيرة و فراس و مجالد عن الشعبى عن حديث

عن أبيـه عن على] و فيه الوضوء عنـد كل صلاة أى كما روى أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن جده مرفوعاً ، كذلك روى أبواليقظان عن أبيه عن على موقوفاً أخرج البيهقى موصولا (١) من طريق شريك موقوفاً على على وعن جد عدى مرفوعاً [وعمار] أى وكذا روى عمار [مولى بنى هاشم عن ابن عباس] و ذكر الوضوء عند كل صلاة [و روى(٢) عبد الملك بن ميسرة] الهلالى أبو زيد العامر الكوفى الدراع أى صانع الدروع، وثقه ابن معين و ابن خراش والنسائى وأبوحاتم وابن سعد و العجلى و ابن نمير ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقد أخرج البيهقى عن طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبى عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة [وبيان] بن بشر الأحمسى بمهملتين أبو بشر الكوفى المعلم ، وثقه أحمد وابن معين و أبو حاتم والنسائى و العجلى زاد أبو حاتم: و هو أعلى من فـراس و يعقوب بن سفيان ، وقال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثبتاً ، و قال الدار قطنى: هو أحد الثقات الأثبات و ذكره ابن حبان فى الثقات ، أخرج البيهقى حديثه بسنده موصولا من طريق شعبة

★ أراد من ههنا الكلام على حديث عدى و مراده أنه اختلف فيه على عـدى فروى عنه كما تقدم و روى عنه عن أبيه عن على و كلاهما ضعيفـان عنده ، كما سيصرح به و الصحيح أنه لا يصح عن على بل يصح عن ابن عباس ، كما روى عنه عمار إلا أن المعروف عنه أيضاً الغسل ، كما سيقوله فى آخر البـاب فتأمل ، فعلى هذا يوجه أثر ابن عباس أيضاً و ذكر هذه الآثار أيضاً ، و إلا فلا وجه لادخال آثار الوضوء فى الباب فافهم . (١) قلت : أخرجه أيضاً الطحاوى مرفوعاً و موقوفاً بكلا الطريقين . (٢) و غرضه عندى على ما تقدم أنه أراد من ههنا بيان الاضطراب فى حديث عائشة من رواية الوضوء وغيره .

و زائدة عن بيان قال سمعت الشعبي يحدث عن قمير عن عائشة قالت فى المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها و تغتسل و تستثفر و توضأ عند كل صلاة .

[ومغيرة] بن مقسم بكسر الميم الضبي مولاهم أبوهشام الكوفى الفقيه ، وقيل إنه ولد أعمى ، قال ابن فضيل : كان يدلس و كنا لا نكتب عنه إلا ما قال حدثنا إبراهيم ، و قال شعبة : كان مغيرة أحفظ من الحكم و فى رواية أحفظ من حماد ، وقال أبو بكر بن عياش : ما رأيت أحداً أفقه من مغيرة فلزمته ، قال مغيرة : ماوقع فى مسامعى شئ فنسيته ، قال ابن معين : ثقة مأمون ، و قال العجلى : مغيرة ثقة فقيه الحديث إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم و كان عثمانياً ، و قال النسائى : مغيرة ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات : و قال : كان مدلساً ، و قال إسماعيل القاضى ليس بقوى فيمن لقى لأنه يدلس فكيف إذا أرسل ، مات سنة ١٣٦هـ [و فراس] بن يحيى الهمدانى الخارفى نسبة إلى خارف و هى بطن من همدان نزل الكوفة أبو يحيى الكوفى المكتب وثقه أحمد و ابن معين و النسائى و ابن سعد و ابن عمار و العجلى ، و قال أبوحاتم : شيخ ما بحديثه بأس ، و قال عثمان بن أبى شيبة : صدوق ، قيل له ثبت ؟ قال لا ، و قال يعقوب بن شيبة : كان مكتباً و فى حديثه لين وهو ثقة ، مات سنة ١٢٩هـ [ومجالد] بضم الميم وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمدانى أبوعمرو الكوفى ، قال البخارى: كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدى لا يروى عنه وكان أحمد بن حنبل لايراه شيئاً ، و قال ابن معين : ضعيف واهى الحديث لا يحتج بحديثه ، و قال النسائى : ليس بالقوى و وثقه مرة ، و قال ابن سعد : كان ضعيفاً فى الحديث و كان يحيى بن سعيد يقول : كان مجالد يلقن فى الحديث إذا لقن ، و قال البخارى : صدوق ، و قال يعقوب بن سفيان : تكلم الناس فيه و هو صدوق ، مات سنة ١٤٤هـ [عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة توضأ لكل صلاة و رواية داؤد و عاصم] مبتدأ خبره تغتسل كل يوم مرة كأن المصنف يشير إلى أنه اختلف على الشعبي عن قمير عن

قمير عن عائشة توضأ لكل صلاة و رواية داؤد و عاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى (١) هشام بن عروة عن أبيه : المستحاضة تتوضأ (٢) لكل صلاة و هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير و حديث عمار مولى بنى هاشم و حديث هشام بن عروة عن أبيه و المعروف عن ابن عباس الغسل .

عائشة فأكثر أصحابه رووا عنه توضأ لكل صلاة ، و أما داؤد و عاصم فخالفاهم فرويا [عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن أبيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة] قدمنا قريباً أن البخارى أخرج بسنده من طريق أبي معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة و فى آخره ، وقال أبى : ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت ، فيشير المصنف إلى أن قوله تتوضأ لكل صلاة قول عروة موقوف عليه و ليس هو بمرفوع إلى رسول الله ﷺ و قدمنا أيضاً أن الحافظ فى الفتح قال ادعى البعض أن قوله توضئى من كلام عروة موقوفاً عليه وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار، قلت : فعلم من هذا أن ما رواه أبوداؤد بصيغة الاخبار مخالف لما رواه البخارى وغير صحيح ، ثم قوله فى آخر الحديث حتى يجئ ذلك الوقت يابى أيضاً أن يكون من كلام عروة بل هو أمر من رسول الله ﷺ بالوضوء لكل صلاة فان بيان الغاية لاينبغى إلا لرسول الله ﷺ [و هذه الأحاديث] أى الآثار المذكورة الموقوفة أو الأحاديث المرفوعة و الموقوفة [كلها ضعيفة إلا حديث قمير و حديث عمار مولى بنى هاشم و حديث هشام بن عروة عن أبيه] قد تقدم أن المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ قد أخرج فى

(١) و فى نسخة : رواه . (٢) و فى نسخة : توضأ .

هذا الباب فى بدئه أربعة أحاديث حديث أبى اليقظان عن عـدى بن ثابت مرفوعاً وحديث الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت مرفوعاً وحديث أيوب بن أبى مسكين عن الحجاج موقوفاً على عائشة - رضى الله عنها - و حديث أيوب بن أبى مسكين أبى العلاء عن ابن شبرمة مرفوعاً و فى كلها ذكر الوضوء ثم بين المصنف تزييفها كلها ثم بعد ذلك أخرج آثاراً موقوفة أولها أثر على الذى رواه أبواليقظان و ثانيها أثر ابن عباس الذى رواه عمار مولى بنى هاشم وثالثها أثر عائشة الذى رواه عبد الملك وبيان و مغيرة و فراس و مجالد ، و رابعها أثر عروة الذى روى عنه هشام ، ثم قال بعد تخريجها و هذه الأحاديث أى الآثار الموقوفة كلها ضعيفة إلا حديث قمير الذى رواه عبد الملك و غيره عن الشعبى عن قمير و حـديث عمار مولى بنى هاشم أى أثر ابن عباس الذى روى عنه عمار و حديث هشام بن عروة عن أبيـه أى أثر عروة الذى روى عنه هشام ابنه ، فهذه الآثار الثلاثة مستثناة من جملتها فلم يبق فيها إلا أثر على الذى رواه أبو اليقظان ، وأما أثر عائشة الذى رواه داود وعاصم عن الشعبى عن قمير فهو أيضاً و إن كان داخلا فى الصحاح و لكن تغير سياق العبارة يشير إلى أن الغرض من ذكره ليس إلا بيان الاختلاف فيما روى فى هـذا البـاب عن قمير عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - و يحتمل أن يكون لفظة هـذه اشارة إلى ما ذكر فى الباب من الأحاديث المرفوعة و الآثار الموقوفة جميعهـا ، و قد بين ضعف الأحاديث المرفوعـة فيما تقـدم فيكون ذكر تضعيفها ههنـا مكرراً للتاكـيد و على هـذا التقدير استثناء حديث قمير يكون راجعاً إلى الأثر الموقوف على عائشة الذى رواه عبـد الملك بن ميسرة و غيره لا إلى الحـديث المرفوع الذى رواه أيوب أبو العلاء عن ابن شبرمة لأنه صرح بضعفها فيما تقدم فلا يدخل فى الاستثناء [و المعروف عن ابن عباس الغسل] حاصله أن ما روى عمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس منكر لأن المعروف عنه الغسل أى الغسل لكل صلاة ، قلت : لم أقف على حديث عمار موصولا و لا على أن المعروف عنـه الغسل إلا ما حكى البيهقى ، قال الشيخ : و روينا عن على أنها تغتسل كل يوم و فى رواية لكل صلاة

(باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر)

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمى مولى أبي بكر أن القعقاع و زيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر إلى ظهر و توضأ

و عن ابن عباس عند كل صلاة و فى رواية أخرى عن علي و ابن عباس و عائشة الوضوء لكل صلاة ، انتهى ملخصاً ، و ظاهر العبارة فيه إشكال و هو أن ما تقدم من الاستثناء يدل على أنّ حديث عمار عن ابن عباس ليس فيه ضعف و هذا يدل على أنه ضعيف لأنه لما كان المعروف عن ابن عباس الغسل فصار الوضوء لكل صلاة منكرا و المنكر من أقسام الضعيف ، قال القارى فى شرحه على شرح النخبة : و إن وقعت المخالفة مع الضعف أى كان الراوى المخالف ضعيفاً بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك فالراجح يقال له المعروف و مقابله المنكر .

[باب (١) من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر] بالظاء المعجمة أى من وقت الظهر إلى ظهر آخر من الغد .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن سمى] مصغراً [مولى أبي بكر] ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وثقه أحمد و أبو حاتم و النسائى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : قتلته الحرورية سنة ١٣٠هـ [أن القعقاع] بن حكيم الكنانى [وزيد بن أسلم أرسلاه] أى سمياً [الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة] أى تغتسل(٢) لكل صلاة أو تجمع بين

---

(١) قال العينى : هو مذهب ابن المسيب و الحسن و سيأتى عند المصنف أنه قول سالم و الحسن و عطاء . (٢) فالسؤال عن الوقت دون الكيفية ، كما يدل عليه الجواب و السؤال .

لكل صلاة فان غلبهما الدم استثفرت بثوب قال أبو داؤد و روى عن ابن عمر و أنس بن مالك تغتسل من ظهر إلى ظهر و كذلك روى (١) داؤد وعاصم عن الشعبى عن امرأته عن قمير عن عائشة إلا أن داؤد قال كل يوم

الصلاتين فى الغسل أو تغتسل كل يوم مرة [فقال تغتسل من ظهر إلى ظهر (٢)] أى تغتسل من وقت الظهر إلى وقت الظهر الثانى كل يوم مرة [و توضأ لكل صلاة] أى فيما بين الغسلين [فان غلبها الدم] و كثر سيلانه [استثفرت] أى شدت عليها [بثوب] لئلا يشيع الدم [قال أبو داؤد : وروى عن ابن عمر و أنس بن مالك تغتسل من ظهرإلى ظهر] أى كما قاله سعيد بن المسيب ، وقال البيهقى فى سننه و عن ابن عمر و أنس بن مالك تغتسل من طهر إلى طهر بالطاء الغير المنقوطة (٣) [وكذلك] أى كما روى عن سعيد بن المسيب وابن عمر وأنس بن مالك [روى داؤد و عاصم عن الشعبي عن امرأته] هكذا فى بعض النسخ الموجودة وفى بعض النسخ عن امرأة ولم يتحقق لى مراد المصنف بهذا اللفظ بأنها من هى والذى أظن أن هذا اللفظ دخل غلطاً من النساخ فان هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم قريباً ، و هكذا لفظه ورواية داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة ولم يذكر فيها عن امرأته ثم أعاد ههنا الرواية السابقة و بين الفرق بين لفظيهما ، فلا يمكن أن يكون المخالفة فى السند و يحتمل أن الشعبي ذكر مرة عن قمير باسمها و مرة عن امرأة مسروق فجمع الراوى بينهما و ترك لفظ مسروق و غلط فى ذكر الضمير

(١) و فى نسخة : رواه .

(٢) و روى مالك فى الموطا من طهر بالمهملتين و الظاهر على ما رواه هو الصحيح عنده . (٣) لكن ذكر المصنف أثرهما فى باب الظهر يدل على أن الصواب عنده فيهما أيضاً الا عجام .

و فى حديث عاصم قال عند الظهر و هو قول سالم بن عبد الله و الحسن و عطاء و قال مالك إنى لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر قال فيه إنما هو من طهر إلى طهر و لكن الوهم دخل فيه و رواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر

و لا يوجد للشعبي رواية عن امرأته عن قمير فهذا اللفظ غلط إن شاء الله تعالى ويؤيده ما أخرجه الدارمى من رواية داؤد هذا عن الشعبي ، فقال : أخبرنا حجاج قال : ثنا حماد عن داؤد عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق أن عائشة قالت فى المستحاضة تغتسل كل يوم مرة و لم يذكر بين الشعبي و بين (١) قمير أحداً [عن قمير عن عائشة إلا أن داؤد قال : كل يوم] أى تغتسل كل يوم مرة [وفى حديث عاصم قال عند الظهر] أى تغتسل عند الظهر فالروايتان و إن اختلفتا فى اللفظ لكن معناهما واحد و هو أن تغتسل المستحاضة كل يوم مرة و هذا قدر مشترك بين الروايتين [و هو قول سالم بن عبد الله و الحسن و عطاء ، و قال مالك : إنى لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر قال فيه إنما هو من طهر إلى طهر . و لكن الوهم دخل فيه و رواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع] قال فى التقريب : المسور بن عبد الملك بن سعيد بن يربوع المدنى مقبول من السادسة حديثه فى الطهارة من السنن و له تذكرة أخرى ، وقال الذهبي فى الميزان : مسور بن عبد الملك حدث عنه معن القزاز ليس بالقوى قاله الأزدى ، انتهى، وقال الحافظ فى لسان الميزان : مسور بن عبد الملك حدث عنه معن القزاز ليس بالقوى

(١) قلت : لكن فى رواية المصنف لابن أبى شيبة عن داؤد عن الشعبي قال: أرسلت امرأتى إلى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة فذكرت عن عائشة الحديث .

إلى طهر فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر .

قاله الأزدي ، انتهى ، و أخرج له من رواية عثمان بن عطاء عن سليمان بن يسار عن بسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر ، قال في آخره : و المرأة كذلك و سمى ابن أبي حاتم جده سعيد بن يربوع ، و ذكر في الرواة عنه أيضاً ابن وهب أشهب و عبد الله بن الحكم ، انتهى [قال فيه من طهر إلى طهر] أي بالطاء المهملة [فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر] أي بالظاء المعجمة ، قوى المصنف قول مالك بالتصحيف الواقع في لفظ من ظهر إلى ظهر برواية مسور بن عبد الملك و مسور هـذا ليس بقوى فكيف تؤيد روايتـه و لم أقف على شيخ مسور بن عبد الملك فلعله سعيد بن المسيب أو غيره ، قال الخطابي : قال أبو داؤد قال مالك إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر إنما هو من طهر إلى طهر ، و لكن الوهم دخل فيـه فقلبه الناس فقالوا من ظهر إلى ظهر ما أحسن ما قال مالك و ما أشبهه بماظنه من ذلك لأنه لامعنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من صلاة الغد ولا أعلمه قولا لأحد من الفقهاء ، وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض ، انتهى ، قلت : الذي ظنه الامام - رحمه الله - هو ظن منـه لم أقف على مستنده و لا يبعد أن يكون الرواية على كلا اللفظين بالطاء المهملة و الظاء المعجمة ، و قد أخرج الدارمي قول سعيد بن المسيب هـذا بطرق و ألفـاظ مختلفة فأوله ما أخرج بسنده عن سمي قال : سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال : و تغتسل من الظهر إلى الظهر بالمعجمة ، وعن الأوزاعي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر بالظاء المعجمة ، وفي رواية عن سمي ، قال : قال سعيد : تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغـد لصلاة الظهر ، وأخرج بسنده عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال : المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلاة الأولى ، و قد قوى الدارمي قول سعيد بن المسيب هذا بقول الحسن ، فقال : و كان الحسن

(باب من قال تغتسل كل يوم مرة و لم يقل عند الظهر)

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبى إسماعيل عن معقل الخثعمى عن على قال المستحاضة إذا

يقول ذلك وأخرج بسنده عن حميد عن الحسن قال : المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر ، وبقول ابن عمر فأخرج بسنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ، و لما بلغ ثبوت هذا اللفظ وصحته بتلك المثابة فكيف يجترىء على القول بالوهم فيه ، ومعنى الحديث على الرواية بالمعجمة أن المقصود بالأمر بالغسل هو المعالجة لتقليل الدم بالتبريد وأحسن الأوقات للتبريد و أحوجها إليه ما هو أشد فى الحرارة و هو وقت الظهر ولذلك أمر بالغسل فيه لتسكين الحرارة و تقليلها (١) .

[باب من (٢) قال تغتسل كل يوم مرة و لم يقل عند (٣) الظهر] .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبى إسماعيل] واسم أبى إسماعيل راشد السلمى الكوفى ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، قال أبو حاتم محمد بن راشد أخو عمر و إسماعيل و يعرفون ببنى أبى إسماعيل ومحمد أحبهم إلى ، وقال يحيى بن آدم : عن شريك أنه سئل عن امرأة ولدت فى بطن أربعة ، فقال : قد رأيت بنى أبى إسماعيل أربعة ولدوا فى بطن وعاشوا ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٤٢هـ [عن معقل الخثعمى عن على] بن أبى طالب [قال المستحاضة

---

(١) و أجاد ابن رسلان فى توجيه الأثر لحمله على امرأة كان ينقطع حيضها عند الظهر قال : فيحتمل أن الراوى ذكر الجواب فقط و لم يذكر السؤال .
(٢) قال العينى : و روى ذلك عن على وابن عباس و عائشة ، وإلى عائشة فقط عزاه النووى فى شرح المهذب .
(٣) ليس هذا فى نسخة ابن رسلان .

انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت .

(باب من قال تغتسل بين الأيام)

حدثنا القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد بن عثمان أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة قال (١) تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلى ثم تغتسل فى الأيام .

إذا انقضى حيضها] أى أيام حيضها [اغتسلت كل يوم] ليتقلص الدم و يتقلل لتبريده فليس هذا الغسل للتطهر بل للعلاج [واتخذت صوفة فيها سمن(٢) أو زيت] و هذا أيضاً بطريق العلاج فلعل استعمال السمن أو الزيت ينفع من سيلان الدم .

[باب من قال تغتسل بين الأيام] .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [نا عبد العزيز يعنى ابن محمد] بن عبيد [عن محمد بن عثمان] بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومى المدنى قال أحمد ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ مدنى محله الصدق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [أنه] أى محمد بن عثمان [سأل القاسم بن محمد] بن أبى بكر الصديق [عن المستحاضة قال] أى القاسم [تدع] أى المستحاضة [الصلاة أيام أقرائها] أى حيضها [ثم تغتسل] و هذا الغسل هو الواجب للتطهر من الحيض [فتصلى ثم تغتسل فى الأيام] أى فى أيام طهرها و هذا الغسل هو المندوب علاجاً لتقليل الدم و تنظيف البدن .

---

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) قال ابن رسلان قال أصحابنا هذا الحشو و الشد واجب إلا فى موضعين أحدهما أن تتأذى بالشد ويجرحها الدم فلا يلزمها بما فيه من الحرج و ثانيهما أن لا تكون صائمة فتترك الحشو وتكتفى بالشد و تلجم .

(باب من قال توضأ لكل صلاة) حدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدى عن محمد يعنى ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئى و صلى ، قال أبو داؤد قال ابن المثنى و ثنا به ابن أبي عدى حفظاً فقال عن عروة عن عائشة أن فاطمة، قال أبو داؤد و روى عن العلاء بن

[باب من قال توضأ لكل صلاة (١) حدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدى] هو محمد [عن محمد يعنى ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئى (٢) و صلى قال أبو داؤد قال ابن المثنى و ثنا به ابن أبي عدى حفظاً فقال عن عروة عن عائشة

(١) تقدم الكلام على المسألة فى باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر .
(٢) اختلف الأئمة فى وضوء صاحب العذر فأوجبه الأئمة الثلاثة إلا أن عند الشافعى لفعل كل صلاة و عندنا و أحمد لوقت كل صلاة و لم يوجبه الامام مالك أصلا بل أستحبه كما هو مصرح فى كتبهم سيما فى عارضة الأحوذى ، فغرض المصنف من الباب الأول إثبات من ذهب إلى إيجاب الوضوء ، و بالثانى من قال باستحبابه و لم يوجب الوضوء ، و فى المنهل ينتقض بخروج الوقت عند أبى حنيفة و محمد و بدخولها عند أبى يوسف ، وقال زفر : ينتقض بالدخول والخروج وهو أصح الروايتين لأحمد وفى الهداية مذهب الطرفين النقض بالخروج وعندزفر بالدخول وعند أبى يوسف بأيهما كان ، إلخ .

المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال العلاء عن النبي ﷺ و أوقفه شعبة (١) توضأ لكل صلاة .
(باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث) حدثنا زياد

أن فاطمة] هذا الحديث الذى ذكره المصنف هاهنا مكرر بسنده و متنه و قد تقدم هذا الحديث و شرحه فى باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة و بينا هناك أن هذا الذى ذكره المصنف من طريق محمد بن المثنى يخالف ما ذكره البيهقى بسنده عن الامام أحمد بن حنبل فان ما ذكره الامام أحمد عن ابن أبي عدى لم يذكر فيه عن فاطمة بل ذكره مرسلا و ما أخرجه المصنف عن ابن المثنى فهو مسند عن فاطمة ، وأيضاً يقول الامام أحمد أن ابن أبي عدى يحدثنا عن عائشة ثم تركه و هذا القول يدل على أن ابن أبي عدى كان يروى موصولا عن عائشة ثم ترك ذكرها و يروى مرسلا ، و أما على تخريج المصنف فانه يقتضى أن ابن أبي عدى يروى من كتابه عن عروة عن فاطمة و لا يذكر بينهما عائشة ويروى حفظاً فيروى عن عروة عن عائشة و لا يروى عن فاطمة ، كأنه لم يترك عن عائشة و يمكن أن يقال إنه يذكر عائشة فيما يروى حفظاً غلطاً و نسياناً ثم لما تنبه ترك ذكرها بعد التنبه ، و الله أعلم [قال أبو داؤد و روى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم] بن عتيبة [عن أبي جعفر] هو محمد بن على بن الحسين الباقر ثم أراد المصنف أن يبين الفرق بين رواية العلاء و بين رواية شعبة فقال [قال العلاء عن النبي ﷺ] أى روى العلاء عن الحكم عن أبي جعفر عن النبي ﷺ مرسلا [و أوقفه شعبة] وفى نسخة على أبي جعفر أى رواه شعبة عن الحكم عن أبي جعفر موقوفاً عليه و لم يذكر النبي ﷺ [توضأ] أى تتوضأ بحذف إحدى التائين أى المستحاضة [لكل صلاة] فى أيام استحاضتها .

(١) ر فى نسخة : على أبي جعفر .

بن أيوب نا هشيم نا أبو بشر عن عكرمة قال إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل و تصلى فان رأت شيئاً من ذلك توضأت و صلت .

حدثنا عبد الملك بن شعيب ثنى عبد الله بن وهب ثنى الليث عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً

[باب (١) من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث] من نواقض الوضوء غير دم الاستحاضة [حدثنا زياد بن أيوب] الطوسى [نا هشيم] بن بشير [نا أبو بشر] جعفر بن أبي وحشية [عن عكرمة] مولى ابن عباس كما هو ظاهر الاطلاق فان المطلق يحمل عليه ويؤيده أن الحافظ ذكر فى تهذيب التهذيب أن أبا بشر يروى عن عكرمة مولى ابن عباس و لم يذكر روايته عن عكرمة بن عمار ، و أما كلام الشوكانى فيقتضى أنه عكرمة بن عمار و لم يتحقق لى صريحاً أنه مولى ابن عباس أو ابن عمار [قال] أى عكرمة [إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها] أى مضى أيام أقرائها فلا تصلى فيها [ثم تغتسل] أى للطهر من الحيض بعد فراغها منه [و تصلى فان رأت شيئاً] بعد ما تنقضى أيام أقرائها [من ذلك] أى من جميع ما ينقض الطهارة [توضأت وصلت] هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم معلقة و مرسلة و قد أعاد هاهنا موصولة مرسلة .

[حدثنا عبد الملك بن شعيب] بن الليث بن سعد الفهمى بمفتوحة و سكون هاء منسوب إلى فهم بن عمرو ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٤٨هـ [ثنى عبد الله بن وهب ثنى الليث]

(١) وهذا يناسب الترجمة ، وقال ابن رسلان : شيئاً من ذلك أى الدم ، وهذا يناسب المذهب .

عند كل صلاة إلا أن يصيبها حـدث غير الدم فتوضأ ، قال أبو داؤد : هذا قول مالك يعنى ابن أنس .

بن سعد [عن ربيعة] بن أبي عبدالرحمن الرأى [أنه] أى ربيعة [كان لايرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غيرالدم فتوضأ ، قال أبو داؤد : هذا قول مالك يعنى ابن أنس] قلت : وهذا الذى قاله ربيعة هومذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى و من تبعه (١) فان عندهم أصحاب الأعذار كالمستحاضة وغيرها خروج النجس الذى ابتلوا به من هؤلآء لا ينقض الطهارة فلها أن تصلى ما شاءت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت و إن دام السيلان فلا يجب عليها الوضوء عند كل صلاة بهـذا الحدث الذى ابتليت به إلا أن يصيبها حدث غير ما ابتليت به فتوضأ ، و قال الخطابي فى شرحه الحديث : لا يشهد لمـا ذهب إليه ربيعة و ذلك أن قوله : فان رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت، يوجب عليه الوضوء مالم يتيقن زوال تلك العـلة و انقطاعها عنها و ذلك لأنها لا تزال ترى شيئـاً من ذلك أبدا لا تنقطع عنها العلة ، و قول ربيعة شاذ و ليس العمل به ، و هذا الحديث منقطع و عكرمة لم يسمع عن أم حبيبة بنت جحش ، انتهى ملخصاً .

قلت : عقد المصنف هذا الباب و قال باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث فلوأريد بالحدث غير دم الاستحاضة الذى ابتليت به وأريد بقوله فىالحديث: فان رأت شيئاً من ذلك ما تنقض الوضوء غير دم الاستحاضة فالحديث حينئذ يطابق الباب و يشهد لما ذهب إليه ربيعة فكان الخطابي لم يسبق ذهنه إلى هذا التأويل وفهم من الحدث الحدث الذى أصابهـا من الاستحاضـة ، و كذلك فى الحـديث فهم أن الاشارة فى قوله من ذلك إلى ذلك الحدث فاعترض بأن الحديث لايشهد لماذهب إليه ربيعة وقول الخطابي قول ربيعة شاذ غير مسلم، كيف وقد قالأبو داؤد على مافى بعض

(١) قلت : مذهب مالك فى المشهور عنه أنه لا ينقض بالوقت أيضاً .

(باب فى المرأة ترى الصفرة و الكدرة بعد الطهر)

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية و كانت بايعت النبى ﷺ قالت كنا لا نعد الكدرة و الصفرة بعد الطهر شيئاً .

حدثنا مسدد نا إسماعيل نا أيوب عن محمد بن سيرين عن

النسخ و هذا قول مالك بن أنس و قد بينا قبل أن هذا هو قول أبى حنيفة و من تبعه فلا يكون قول ربيعة قولا شاذاً، و الله أعلم .

[باب فى المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر ، حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن قتادة عن أم الهذيل] هى حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية أخت محمد بن سيرين ، قال ابن معين : ثقة حجة ، و ذكرها ابن حبان فى الثقات ، ماتت سنة ١٠١هـ [عن أم عطية] هى نسيبة مصغراً و يقال مكبراً بنت كعب ويقال بنت الحارث كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحي و كان جماعة من الصحابة و علماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت صحابية مشهورة سكنت البصرة [و كانت بايعت النبى ﷺ قالت] أى أم عطية [كنا لا نعد] أى فى زمن النبى ﷺ مع علمه بذلك و بهذا يعطى الحديث حكم الرفع، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب، قاله الحافظ فى الفتح [الكدرة و الصفرة بعد الطهر] أى بعد حصول الطهر [شيئاً] من الحيض، فأما قول عائشة رضى الله عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء فمحمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدة فى أيام الحيض ، وأما قول أم عطية فيحمل على بعد انقضاء أيام الحيض فى الطهر .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل] بن علية [ناأيوب] بن أبى تميمة [عن محمد بن

أم عطية بمثله (١) قال أبوداؤد: أم الهذيل هى حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل و اسم زوجها عبد الرحمن .

سيرين عن أم عطية بمثله] أى روى محمد بن سيرين عن أم عطية بمثل ما روته أخته أم الهذيل عن أم عطية و يمكن أن يقال حدث مسدد بسنده عن أم عطية بمثل ما حدث موسى بن إسماعيل بسنده عنها ، قال الخطابى (٢) : اختلف الناس فى الصفرة و الكدرة بعد الطهر و النقاء فروى عن على رضى الله عنه أنه قال ليس ذلك بحيض و لا تترك لها الصلاة و لتتوضأ و لتصل، و هو قول سفيان الثورى والأوزاعى، وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت، وبه قال أحمد بن حنبل، وعن أبى حنيفة إذا رأت بعدالحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوماً أو يومين مالم تجاوز العشر فهو من حيضها و لا تطهر حتى ترى البياض خالصاً ، و اختلف قول أصحاب الشافعى فى هذا فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً فانها تحيض و قال بعضهم إذا رأتها فى أيام العادة كانت حيضاً و لا يعتبر بها فيما جاوزها فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فانهما لا تعدان فى قول أكثر الفقهاء حيضاً و هو قول عائشة و عطاء و قال بعض أصحاب الشافعى حكم المبتدأة بالصفرة و الكدرة حكم الحيض [قال أبو داؤد أم الهذيل هى حفصة بنت سيرين

(١) و فى نسخة : مثله (٢) قال العينى : ذهب الجمهور إلى معنى الحديث كما ترجم البخارى فقالوا هما فى زمن الحيض حيض لا بعده ، به قال الثورى و الليث و أبو حنيفة ومحمد والشافعى وأحمد وإسحاق وقال أبو يوسف ليس فى قبل الحيض حيض و بعده حيض ، وقال مالك حيض قبله و بعده ، وقريب منه ما فى المغنى إلا أنه عد مالكا أيضاً مع الجمهور ويشكل أن مذهب مالك العبرة بالتميز وأجبت عنه فى هامش اللامع .

(باب المستحاضة يغشاها زوجها) حدثنا إبراهيم بن خالد نا معلى يعنى ابن منصور عن على بن مسهر عن الشيبانى عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض فكان (١) زوجها

كان ابنها اسمه هذيل و اسم زوجها عبد الرحمن] .

[باب المستحاضة يغشاها زوجها(٢)] أى يجامعها زوجها فى حالة الاستحاضة و سيلان دمها [حدثنا إبراهيم بن خالد نا معلى يعنى ابن منصور] الرازى أبو يعلى نزيل بغداد ، قال ابن معين : ثقة ، و قال العجلى : ثقة صاحب سنة، و كان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرة فأبى ، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة فيما تفرد به وشورك به فيه متقن صدوق فقيه مأمون ، و قال ابن سعد : كان صدوقاً صاحب حديث ؛ و قال أبو حاتم الرازى : كان صدوقاً فى الحديث و كان صاحب رأى ، و قال أحمد بن حنبل : معلى بن منصور من كبار أصحاب أبى يوسف و محمد و من ثقاتهم فى النقل و الرواية ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به لأنى لم أجد له حديثاً منكراً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان ممن جمع و صنف ، و نقل عبد الحق فى الأحكام عن أحمد أنه رماه بالكذب ، و قال الحافظ فى التقريب : أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب ، مات سنة ٢١١ [عن على بن مسهر] بضم الميم وسكون المهملة و كسر الهاء القرشى أبو الحسن الكوفى الحافظ قاضى الموصل ، قال أحمد : صالح الحديث وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائى و ابن سعد و العجلى ، وقال : كان

---

(١) و فى نسخة : و كان (٢) به قال الجمهور خلافاً لرواية لأحمد ، كذا فى المغنى ، و هو المختار عندهم إلا أن يخاف على نفسها ، كذا فى كتبهم المطولة و المختصرة ، و كذا نقله العينى مفصلا و نقل عن باقى الأئمة الجواز و كذا فى الميزان « ابن رسلان » ونقل مستدل أحمد أثر عائشة: المستحاضة لا يغشاها زوجها، رواه الخلال .

يغشاها، قال أبو داؤد قال يحي بن معين معلى ثقة و كان أحمد بن حنبل لا يروى عنه لأنه كان ينظر فى الرأى .
حدثنا أحمد بن أبى سريج الرازى نا(1) عبد الله بن الجهم

ممن جمع الحديث والفقه ثقة ، وعن يحي بن معين أنه ولى قضاء أرمينية فاشتكى عينه فدس القاضى الذى كان بأرمينية إليه طبيباً فكحله فذهبت عينه و رجع إلى الكوفة أعمى ، مات سنة ١٨٩هـ [عن الشيبانى] هو سليمان [عن عكرمة] الظاهر أنه مولى ابن عباس [قال] أى عكرمة [كانت أم حبيبة تستحاض] أى تصيبها الاستحاضة [فكان زوجها] و اسم زوجها عبد الرحمن بن عوف [يغشاها] أى يجامعها فان قيل: كيف يكون فعل الصحابى حجة مادام لم يثبت أن رسول الله ﷺ أذن له بذلك؟ قلت : الظاهر أنه لا يجترئ على ذلك مع أنه قد ورد النهى عن قربان الحيض فى قوله تعالى « و لا تقربوهن حتى يطهرن» إلا باذن منه ﷺ ، و قال الشوكانى فى الجواب : و ينبغى التعويل فى الاستدلال على أن التحريم إنما يثبت بدليل و لم يرد فى ذلك شرع يقتضى المنع منه و فيه نظر لأنه قد منع الله من وطى الحائض معللا بالأذى و الأذى موجود فى المستحاضة فثبت التحريم فى حقها (2) [قال أبو داؤد قال يحي بن معين معلى ثقة و كان أحمد بن حنبل لا يروى عنه لأنه كان ينظر فى الرأى] قلت : و هذا القدر لا يقتضى الجرح و قد ذكرنا توثيقه فى ما تقدم فى ترجمته حتى إن الامام أحمد بن حنبل أيضاً ذكر توثيقه ، و قال معلى بن منصور من كبار أصحاب أبى يوسف و محمد و من ثقاتهم فى النقل والرواية .

[حدثنا أحمد بن أبى سريج الرازى] هو أحمد بن الصباح النهشلى أبو جعفر بن أبى سريج بمهملة و آخره جيم ، الرازى مصغراً المقرئ . و قيل اسم أبيه عمر

(1) و فى نسخة : قال أنا (2) وقد وردت عدة روايات فى جمع الفوائد ما يدل على جواز الغشيان .

نا عمرو يعنى ابن أبى قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها.
(باب ماجاء فى وقت النفساء) حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا على بن عبد الأعلى عن أبى سهل عن مسة أم سلمة قالت

بغدادى روى عنه البخارى و أبو داؤد و النسائى ، و قال : ثقة ، و يعقوب بن شيبة وقال : كان ثقة ثبتاً ، و قال ابن حبان فى الثقات : يغرب على استقامته [نا عبد الله بن الجهم] الرازى أبو عبد الرحمن ، قال أبو زرعة : رأيته ولم أكتب عنه و كان صدوقا ، و قال أبو حاتم : رأيته ولم أكتب عنه ، وكان يتشيع ، وذكره ابن حبان فى الثقات [نا عمرو يعنى ابن أبى قيس] الرازى الأزرق كوفى نزل الرى. قال الآجرى عن أبى داؤد : فى حديثه خطأ ، و قال فى موضع آخر لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال عثمان بن أبى شيبة : لا بأس به كان يهم فى الحديث قليلا ، و قال أبوبكر البزار فى السنن : مستقيم الحديث ، قال عبد الصمد : دخل الرازيون على الثورى فسألوه الحديث، فقال : أليس عندكم ذلك الأزرق يعنى عمرو بن أبى قيس [عن عاصم] بن بهدلة [عن عكرمة] لم يتحقق لى أنه مولى ابن عباس أو ابن عمار و ظاهر الاطلاق أن يكون مولى ابن عباس و أيضاً عكرمة هذا يروى عن ابن عباس فى المستحاضة أنه لم يربأساً أن يأتيها زوجها، أخرجه الدارمى [عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضه و كان زوجها يجامعها] واسم زوجها طلحة بن عبيد الله .

[باب ما جاء(١) فى وقت النفساء] أى فى تعيين وقت نفاسها [حدثنا أحمد

(١) لم يذكر المصنف توقيت الحيض و لعله لأنه لم يجئ فيه شئ ثابت من الروايات كما يظهر من كلام ابن العربى ، حيث قال : لايصح فيه جزء . وتقدم مستنبط الحنفية فى هامش « باب فى المرأة تستحاض » .

كانت النفساء (١) على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة و كنا نطلى على وجوهنا

بن يونس نا زهير] بن معاوية [نا على بن عبد الأعلى] بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة أبو الحسن الكوفى الأحول ، قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، و قال الدارقطنى فى العلل : ليس بالقوى ، وقال أحمد و النسائى : ليس به بأس ، و وثقه الترمذى ، و قال البخارى فيما نقل عنه الترمذى : ثقة ، وكان قاضياً بالرى [عن أبى سهل] كثير بن زياد البرسانى بضم مؤحدة و سكون راء و إهمال سين ، الأزدى العتكى البصرى سكن بلخ ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات و قال : كان ممن يخطئ ثم غفل فذكره فى الضعفاء ، و قال : يروى عن الحسن وأهل العراق مقلوبات ، وقال البخارى : ثقة ، [عن مسة] بضم أولها وتشديد السين المهملة الأزدية أم بسة بضم المؤحدة والتشديد أيضاً ، مقبولة كذا فى التقريب ، وفى تهذيب التهذيب : روى عنها أبو سهل كثير بن زياد ، وذكر الخطابى وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً ، و قال الذهبى فى الميزان : قال الدارقطنى : لا يحتج بها ، قلت : ما نقله الذهبى عن الدارقطنى لم أره فى سننه ، و قد أخرج بسنده روايتها عن الحكم بن عتيبة و عن أبى سهل كثير بن زياد عن مسة الأزدية و عادته فيها أنه يبين ضعف الرواة و جرحهم فلم يذكر لها شيئاً من ذلك ، و قال الشوكانى فى النيل : و مسة الأزدية مجهولة الحال ، قال ابن سيد الناس : لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف فى غير هذا الحديث ، قلت : روى عنها أبو سهل كثير بن زياد و الحكم بن عتيبة كما أخرج عنهما الدارقطنى عن مسة فارتفعت جهالتها فصح ما قال الحافظ أنها مقبولة [عن أم سلمة قالت] أى أم سلمة [كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد] عن الصلاة [بعد نفاسها] أى بعد بدء نفاسها [أربعين] أى إلى

(١) و فى نسخة « النساء »

الورس يعنى من الكلف

أربعين [يوما] أو للشك (١) [أربعين ليلة] أى أو قال الراوى: أربعين ليلة وكان ذلك بأمره ﷺ و تشريعه لئلا يكون الخبر كذبا إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر فى نفاس أو حيض ، هكذا نقله الشوكانى عن مصنف منتقى الأخبار ، قال الشوكانى: و قد اختلف الناس فى أكثر النفاس فذهب على و عمر و عثمان و عائشة و أم سلمة و الجمهور (٢) إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً و استدلوا بحديث الباب و بما ذكرنا بعده من الروايات ، و قال الشافعى فى قول : بل سبعون وفى قول للشافعى و هو الذى فى كتب الشافعية وروى أيضاً عن مالك ستون يوماً ، والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية و الاعتبار فالمصير إليها متعين ، قال الترمذى : فى سننه وقد أجمع أصحاب النبى ﷺ و التابعون و من بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل و تصلى ، و اختلفوا فى تقدير أقل النفاس ، فعند العترة و الشافعى و محمد لا حد لأقله و استدلوا بما سبق من قوله « فان رأت الطهر قبل ذلك » و قال زيد بن على ثلاثة أقراء فاذا كانت المرأة تحيض خمساً فأقل نفاسها خمسة عشر يوماً ، و قال أبو حنيفة و أبو يوسف : بل أحد عشر يوماً كأكثر الحيض و زيادة يوم لأجل الفرق ، و قال الثورى ثلاثة أيام ، و جميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها

(١) قال ابن رسلان : و فى رواية الترمذى أربعين يوماً من غير شك ، و لابن ماجة زيادة و هى وقت لها أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . (٢) و به قالت الحنفية و أحمد ، كذا فى المغنى . قال ابن رسلان : به قال المزنى ، و حكى عن الشافعى ، قال الترمذى : و هو قول أكثر الفقهاء و به يقول الثورى و ابن المبارك و الشافعى و أحمد و إسحاق . و هو قول جماعة من الصحابة سمى بعضهم و لا يعرف لهم مخالف فى عصرهم فكان إجماعاً . قلت : و لم يذكر ابن رسلان قول الشافعى بستين •

و لا مستند لها إلا الظنون انتهى ملخصاً بتغيير ، قلت : و ما نسب الشوكانى إلى أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله من أنهما قدرا أقل النفاس أحد عشر يوما لم أره فى كتبنا ، بل قال فى البدائع : و أما الكلام فى مقداره فأقله غير مقدر بلا خلاف حتى إنها إذا ولدت ونفست وقت صلاة لا تجب عليها تلك الصلاة ، وما ذكر من الاختلاف بين أصحابنا فى أقل النفاس فذاك فى موضع آخر وهو أن المرأة إذا طلقت بعد ما ولدت ثم جاءت ، و قالت : نفست ثم طهرت ثلاثة أطهار وثلاث حيض فبكم تصدق فى النفاس ، فعند أبي حنيفة لا تصدق فى أقل من خمسة وعشرين يوما ، وعند أبي يوسف لا تصدق فى أقل من أحد عشر يوماً ، وعند محمد تصدق فى ما ادعت و إن كان قليلا انتهى ، وفى الدر المختار لا حد لأقله إلا إذا احتيج إليه لعدة كقوله « إذا ولدت فانت طالق » فقالت مضت عدتى ، فقدره الامام بخمسة وعشرين مع ثلاث حيض ، والثانى بأحد عشر ، والثالث بساعة ، قال الشامى : فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة و ثمانون يوماً خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر ، ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة أيام و طهران بين الحيضتين ثلاثون يوماً ، و أما الثانى فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة و ستون يوماً أحد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض لتسعة أيام بينهما طهران بثلاثين يوماً ، و عند الثالث تصدق فى أربعة وخمسين يوماً و ساعة خمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض بتسعة ثم طهران ثلاثون [و كنا نطلى (١)] أى نلطخ [على وجوهنا الورس] قال فى القاموس : الورس (٢) نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء و للبهق شرباً ، انتهى ، [يعنى من الكلف] أى من أجل الكلف ، قال فى المجمع : الكلف شئ يعلو الوجه كالسمسم ، و الكلف لون بين سواد و حمرة و كدرة تعلو الوجه ، انتهى ، قال الخطابى : وحديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل ، قال مسة :

(١) و فى المجمع : أطليته افتعال من طليته بنورة أى لطخته به (٢) وينبت على الرمث مرعى من مراعى الابل .

حدثنا الحسن بن يحى نا محمد بن حاتم يعنى حبى نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال : ثنى الازدية يعنى مسة قالت حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت لا يقضين ، كانت المرأة

هذه أزدية و اسم أبي سهل كثير بن زياد و هو ثقة ، و على بن عبد الأعلى ثقة .

[حدثنا الحسن بن يحي] بن هشام الرزى بضم الراء وتشديد الزاء نسبة إلى الرز وهو الأرز أبوعلى البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مستقيم الحديث كان صاحب حديث وقال الصريفيني والذهبي :كان حافظاً [نا محمد بن حاتم يعنى حبى] بن يونس الجرجرائى بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة مدينة من أرض العراق أبوجعفر المصيصى العابد المعروف بحبى بكسر(١) المهملة والموحدة المشددة لقب له قال أبوداؤد : كان من الثقات وقال أبوحاتم : كان صدوقاً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، مات سنة ٢٢٥هـ [نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع] الخراسانى أبو غانم المروزى القاضى ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : يخطئ ، قال ابن المبارك : هو أول من اختلفت إليه ، مات سنة ٢٥٩ [عن كثير بن زياد قال : ثنى الأزدية يعنى مسة قالت حججت فدخلت على أم سلمة] و لعل هذا الدخول عليها كان فى مكة لما أنها جاءت مكة للحج أو فى المدينة حين مرت عليها فى سفرها من البصرة [فقلت : يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب] بن هلال الفزارى أبو سعيد صحابي مشهور كان حليف الأنصار سكن البصرة و كان شديداً على الحرورية ، مات بالبصرة سنة ٥٨هـ [يأمر النساء يقضين صلاة المحيض] أى الصلوات التى فاتتهن فى أيام الحيض و لعل هذا الأمر لقضاء صلاة المحيض كان اجتهاداً منه ولم يبلغه الحديث

(١) و روى بضمها و الأول أشهر ، كذا فى ابن رسلان .

من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء[١] صلاة النفاس قال محمد : يعني ابن حاتم و اسمها مسة تكنى أم بسة ، قال أبو داؤد كثير بن زياد كنيته أبو سهل .

(باب الاغتسال من الحيض[٢])

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل

من رسول الله ﷺ [فقالت] أي أم سلمة [لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه و سلم] ليس المراد بالنساء الأزواج بل المراد من نساء قرابته أو من نساء أصحابه [تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس] فلما لم يأمرهن (٣) بقضاء صلاة النفاس ، و هو قليل الوجود فكيف يأمر فيما هو أكثر وجوداً و أشد مشقة و هو الحيض (٤) [قال محمد، يعني ابن حاتم و اسمها] أي اسم الأزدية [مسة تكنى أم بسة ، قال أبو داود : كثير بن زياد كنيته أبو سهل] .

[باب الاغتسال من الحيض] أي في كيفيته(٥) .

[حدثنا محمد بن عمرو] بن بكر [الرازي] التميمي العدوي أبو غسان الطيالسي المعروف بزنيج بزاي و نون و جيم مصغراً روى عنه مسلم و أبو داؤد ، وذكره الدار قطني في شيوخ البخاري وثقه أبوحاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ،

---

(١) و في نسخة : لقضاء . (٢) و في نسخة : المحيض .
(٣) قال ابن رسلان : وقاست الحيض عليه لأن المعنى واحد ، انتهى ،
(٤) قال ابن رسلان : و عدم وجوب قضاء الصلاة في الحيض والنفاس إجماعي إلا ما روى عن بعض الخوارج . (٥) قال في المغني : و الغسل من الحيض كغسل الجنابة إلا أنه يستحب فيه السدر و أن تأخذ فرصة ممسكة .

أنا(١) محمد يعني ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت

مات سنة ٢٤١هـ [ثنا سلمة يعني ابن الفضل] الأبرش بموحدة فراء فمعجمة الأنصاري مولاهم أبو عبدالله الأزرق قاضي الري قال البخاري عنده مناكير وهنه علي قال علي: ماخرجنا من الري حتى رمينا بحديثه وعن أبي زرعة كان أهل الري لا يرغبون فيه لمعان فيه من سوء رأيه و ظلم فيه ، و أما إبراهيم بن موسى فسمعته غير مرة و أشار أبو زرعة إلى لسانه يريد الكذب ، وقال أبو حاتم : محله الصدق في حديثه إنكار يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال ابن عدي عن البخاري : ضعفه إسحاق ، و قال الحاكم : ليس بالقوي عندهم ، وعن ابن معين ثقة كتبنا عنه : و قال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً و عن ابن معين سمعت جريراً يقول ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة ، و قال الآجري عن أبي داؤد : ثقة ، و ذكر ابن خلفون أن أحمد سئل عنه ، فقال لا أعلم إلاخيراً وذكره ابن حبان في الثقات ، مات بعد سنة ١٩٠هـ [أنا محمد يعني ابن إسحاق] بن يسار [عن سليمان بن سحيم] بمهملتين مصغراً أبو أيوب المدني . قال أحمد : ليس به بأس ، و قال النسائي : ثقة ، و قال ابن سعد : و كان ثقة ، و كذا قال ابن حبان في الثقات : و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه ، و قال البرقي عن ابن معين : سليمان بن سحيم أبو أيوب الهاشمي ثقة ، و قال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح : له شأن ، ثبت [عن أمية بنت أبي الصلت] الغفارية و يقال آمنة و اسم أبي الصلت الحكم فيما قيل ، قال في التقريب لايعرف حالها [عن امرأة من بني غفار] زعم السهيلي أن اسم هذه المرأة التي من بني غفار ليلى ، و يقال هي امرأة أبي ذر [قد سماها لي] هذا قول أحد من رواة السند يقول سمى المرأة

(١) و في نسخة : ني و نا .

أردفنى رسول الله ﷺ على حقيبة رحله قالت فو الله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا(١) بها دم منى وكانت أول حيضة حضتها قالت فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله ﷺ مابى ورأى الدم قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال فأصلحى من

الغفارية لى شيخى فنسيته [قالت] أى المرأة الغفارية [أردفنى رسول الله ﷺ] أى أركبنى خلفه على الراحلة [على حقيبة رحله] قال فى النهاية وهى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب، فان قيل كيف أردفها ﷺ و هى أجنبية ، قلت : قال الشارح الارداف على الحقيبة لا يستلزم المماسة فلا إشكال (٢) فيه [قالت فو الله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح] بعد ما سار إلى الصبح [فأناخ] أى راحلته (٣) [و نزلت عن حقيبة رحله فاذا بها] أى بالحقيبة [دم منى و كانت] أى تلك الحيضة [أول حيضة حضتها قالت فتقبضت إلى الناقة و استحييت] على ما هو من عادة النساء [فلما رأى رسول الله ﷺ مابى من الاستحياء و التقبض إلى الناقة [و رأى الدم] أى على حقيبة الرحل [قال مالك لعلك نفست] أى حضت قال الخطابى (٤) يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء إذا حاضت ونفست بضم

(١) و فى نسخة : و إذا . (٢) قال ابن رسلان : فيه جواز المحرم و الزوجة ويجوز أن تكون المرأة أجنبية له لعصمته وعدم التهمة فى حقه ، قلت : و الأوجه عندى أنها كانت جارية لم تبلغ حد النساء لما أن ذلك أول حيضة حاضتها ثم لما حاضت و كان الطريق فأعادها إلى محلها للضرورة . (٣) قال ابن رسلان : فيه أنه لا ينيخ الرجل لأجله لأنه أبعد من الترفه و ينيخ للمرأة . (٤) و هذا قول كثير من أهل اللغة ، وقال الأصمعى: يقال بضم النون فيهما، انتهى «ابن رسلان»

نفسك ثم خذى إناءاً من ماء فاطرحى فيه ملحاً ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودى لمركبك قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من الفىء قالت وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت فى طهورها ملحاً وأوصت به أن يجعل فى غسلها حين ماتت .

النون إذا أصابها النفاس [قلت نعم قال فأصلحى من نفسك] أى شدى عليك ثيابك و أصلحيها لئلا يشيع الدم و يخرج إلى الحقيبة [ثم خذى إناءاً من ماء فاطرحى فيه ملحاً ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودى لمركبك] أى اركبى على الحقيبة ثانياً كما ركبت أولا [قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ] أى أعطى [لنا من الفئ قالت] أى أمية [و كانت] أى المرأة الغفارية [لا تطهر من حيضة إلا جعلت فى طهورها] أى فى الماء الذى تتطهر به [ملحاً وأوصت به] أى بالملح [أن يجعل فى غسلها] أى فى الماء الذى تغسل به [حين ماتت] قال الخطابى : فيه من الفقه أنه استعمل الملح فى غسل الثوب وتنقيته من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالغسل إذا كان ثوباً من ابريسم يفسده الصابون و بالخل إذا أصابه الحبر و نحوه و يجوز على هذا التدلك بالنخالة و غسل الأيدى بدقيق الباقلى و البطيخ فى نحو ذلك من الأشياء التى لها قوة الجلاء و حدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعى يدلك بالنخالة(١) .

(١) قلت : و يصح الاستدلال به على أن النجاسة تطهر بغير الماء خلافاً لهم ، كما فى المغنى ، لأن الماء المخلوط بالطاهر لم يبق مطهراً عندهم كما تقدم ، ولذا منعوه عن التطهير به فعلم أن إزالة النجاسة بالطاهر يصح و إن لم يكن مطهراً إلا أنه يمكن الجواب عنه أن الملح عندهم مستثنى كما صرح به فى المغنى ، وقال ابن رسلان: يؤخذ منه أن المتغير بالملح المائى لا يضر التغير به دون الجبلى كالثلج و هو أصح الأوجه عند الشافعية ، انتهى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا(١) سلام بن سليم عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله كيف تغتسل

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا سلام بن سليم عن إبراهيم بن مهاجر] بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي قال الثوري وأحمد لا بأس به ، وقال يحيى القطان : لم يكن بقوي ، و قال أحمد : قال ابن معين يوماً عند عبد الرحمن بن مهدي وذكر إبراهيم بن مهاجر و آخر ، فقال ضعيفان فغضب عبد الرحمن وكره ما قال : وقال عباس عن يحيى : ضعيف ، و قال النسائي في الكنى : ليس بالقوي في الحديث ، و قال ابن سعد : ثقة ، و قال الحاكم : قلت للدار قطني فابراهيم بن مهاجر قال : ضعفوه تكلم فيه يحيى بن سعيد و غيره قلت : بحجة ، قال : بلى حدث بأحاديث لا يتابع عليها و قد غمز شعبة أيضاً ، وقال الساجي : صدوق اختلفوا فيه ، وقال أبو داود : صالح الحديث ، قلت : و لكن قال الترمذي في سننه بعد تخريج حديثه في « باب ماجاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان » حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح و على هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و من بعدهم أن لايخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه ، انتهى ، فالحكم بصحة حديثه يدل على توثيقه عنده [عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء] قال الحافظ(٢) في الفتح : سماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام و روى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث ، فقال : أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة و النون الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء و تبعه ابن الجوزي في التلقيح و الدمياطي و زاد أن الذي وقع في

(١) و في نسخة : أنا . (٢) و كذا قال العيني .

إحدانا إذا طهرت من المحيض قال تأخذ سدرها و ماءها فتوضأ ثم (١) تغسل رأسها و تدلكه حتى تبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها

مسلم تصحيف لأنه ليس فى الأنصار من يقال له شكل و هو رد للرواية الثابتة بغير دليل ، و قد يحتمل أن يكون شكل لقباً لا اسماً و المشهور فى المسانيد و الجوامع فى هذا الحديث أسماء بنت شكل أو أسماء بغير نسب ، كما فى أبي داؤد ، انتهى ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : و ذكر أسماء بنت شكل جماعة فى الصحابة منهم ابن سعد و الباوردى و الطبرانى و ابن مندة و غيرهم [على رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله كيف تغتسل احدانا إذا طهرت من المحيض قال تأخذ سدرها و ماءها] و السدر شجر النبق و معنى الكلام أنها تأخذ الماء الذى أغلى فيها أوراق السدر و إنما أمرها به للمبالغة فى التنظيف لأنه يطيب الجسد [فتوضأ] بحذف احدى التاءين [ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها] قال الحافظ فى الفتح : بكسر الفاء و حكى ابن سيدة تثليثها و باسكان الراء و اهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيدة و غيره ، و قال ابن قتيبة هى قرضة بفتح القاف و بالضاد المعجمة و قوله من مسك بفتح الميم و المراد قطعة جلد و هى رواية من قاله بكسر الميم و احتج بأنهم كانوا فى ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه و تبعه ابن بطال ، وفى المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووى الكسر ، وقال : إن الرواية الأخرى و هى قوله فرصة ممسكة تدل عليه و فيه نظر لأن الخطابى قال : يحتمل أن يكون المراد بقوله ممسكة(٢) أى ماخوذة باليد يقال أمسكته و مسكته ،

(١) و فى نسخة : و . (٢) قال ابن رسلان : بضم الميم الأولى و سكون الثانية و فتح السين أو كسرها ، قاله القيسى ، وقال القرطبي روايتنا ضم الميم ★

قالت يا رسول الله كيف أتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذى يكنى عنه رسول الله ﷺ فقلت لها تتبعين بها آثار الدم .

حدثنا مسدد بن مسرهد نا أبوعوانة عن إبراهيم بن مهاجر

لكن يبقى الكلام ظاهر الركاكة لأنه يصير هكذا خذى قطعة مأخوذة ، وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد (١) لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب ، و قد يكون المأمور به من يقدر عليه ، قال النووى : و المقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح ، و قيل لكونه أسرع إلى الحبل حكاه الماوردى [فتطهر] بحذف إحدى التائين أى تتنظف [بها] بأن تضعها فى فرجها [قالت] أى أسماء [يا رسول الله كيف أتطهر] أى أتنظف [بها قالت عائشة فعرفت] أى فهمت [الذى يكنى عنه رسول الله ﷺ] وهو أنه يريد أن يدخلها فى فرجها [فقلت لها تتبعين بها آثار الدم] قال النووى : المراد به عند العلماء الفرج ، و قال المحاملى : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ويؤيد قول المحاملى رواية أبى داوٗد هذه بصيغة الجمع وأيضاً رواية الاسماعيلى : تتبعى بها مواضع الدم .

[حدثنا مسدد بن مسرهد نا أبو عوانة] هو وضاح بن عبد الله [عن

★ الأولى و فتح الثانية و تشديد السين أى مطيبة بالمسك ، و قال الزمخشرى : الممسكة الخلقة يعنى لا تستعمل الجديد لأن الخلق أوفق حالا ، قال فى النهاية : الأقوال كلها بعيدة والأوجه قطعة من مسك ليزيل الرائحة الكريهة لاللعلوق و هو سنة مؤكدة يكره تركه بعد الغسل على المذهب ، و قيل قبله ، وإن لم تجد مسكاً فشئ آخر من الطيب ، انتهى . (١) لكن يبعد إذاً لفظ تطهرى بها كما فى هامش السنن عن المرقاة .

عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن و قالت لهن معروفاً و قالت دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ فذكر معناه إلا أنه قال فرصة ممسكة و قال مسدد كان أبو عوانة يقول فرصة و كان أبو الأحوص يقول قرصة .

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى نا شعبة عن إبراهيم يعنى ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن أسماء سألت النبى ﷺ بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها واستتر بثوب

إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن و قالت لهن معروفاً] أى قالت : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين كما فى الرواية الآتية [وقالت] أى عائشة [دخلت امرأة منهن] و هى أسماء المتقدمة [على رسول الله ﷺ فذكر] أى أبو عوانة عن إبراهيم [معناه] أى معنى ما ذكره سلام بن سليم عن إبراهيم [إلا أنه قال فرصة ممسكة] و هذا بيان الاختلاف فيما بين رواية سلام و رواية أبى عوانة [و قال مسدد : كان أبو عوانة يقول فرصة] بالفاء [و كان أبو الأحوص يقول قرصة] بالقاف قال الحافظ : و وجهه المنذرى ، فقال : يعنى شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين ، انتهى ، و وهم من عزا هذه الرواية للبخارى .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى] هو معاذ العنبرى [نا شعبة عن إبراهيم] يعنى ابن مهاجر [عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن أسماء سألت النبى ﷺ بمعناه] أى حدث شعبة بمعنى الحديث المتقدم [قال] شعبة [فرصة ممسكة فقالت] أى أسماء [كيف أتطهر بها] أى سألته عن كيفية التطهر لأنها لم تفهم عما

و زاد وسألته عن الغسل من الجنابة قال (١) تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون رأسك ثم تفيضين عليك الماء قال و قالت (٢) عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن (٣) فيه .

كنى عنه رسول الله ﷺ بالتطهر [قال] رسول الله ﷺ [سبحان الله تعجباً] من عدم فهمها ما هو ظاهر لا يحتاج الانسان فى فهمه الى التصريح [تطهرى بها] أى بالفرصة الممسكة [و استتر بثوب] استحياء وهذا الاستتار بالثوب أيضاً كناية لطيفة عما يريد رسول الله ﷺ إفهامها فاجتمعت الكنايتان ههنا قولية و فعلية [وزاد] أى شعبة [وسألته عن الغسل من الجنابة ، قال : تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور و أبلغه] أى تستنجين و توضئين به [ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ] أى الماء [شئون (٤) رأسك] قال فى النهاية هى عظامه و طرائقه و مواصل قبائله و هى أربعة بعضها فوق بعض و المراد به إيصال الماء أصول الشعر حتى يبلغ جلد الرأس [ثم تفيضين عليك الماء قال] أى شعبة بسنده [و قالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين و يتفقهن فيه] .

تم الجزء الثانى و يليه الجزء الثالث و أوله « باب التيمم »

(١) وفى نسخة : فقال . (٢) وفى نسخة : فقالت . (٣) وفى نسخة : وأن يفقهن .
(٤) ظاهره عدم نقض الضفائر وبه قال الجمهور وفى رواية لأحمد و مالك أن الحائض تنقض دون الجنب كما تقدم فى « باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل »

فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة
باب المسح على الخفين	٣
باب التوقيت فى المسح	٢٢
باب المسح على الجوربين	٣٢
باب	٣٦
بحث المسح على النعلين	٣٧
باب كيف المسح	٤٠
باب فى الانتضاح	٥٠
باب مايقول الرجل إذا توضأ	٥٥
باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد	٦١
باب فى تفريق الوضوء	٦٤
باب إذا شك فى الحدث	٧٠
باب الوضوء من القبلة	٧٥
باب الوضوء من مس الذكر	٨٥
باب الرخصة فى ذلك	٨٩
باب الوضوء من لحوم الابل	٩٣
بحث الوضوء من لحوم الغنم	٩٧
باب الوضوء من مس اللحم النى وغسله	١٠٠
باب فى ترك الوضوء من مس الميتة	١٠٣
باب فى ترك الوضوء مما مست النار	١٠٦
باب التشديد فى ذلك	١١٧
باب الوضوء من اللبن	١٢١
باب الرخصة فى ذلك	١٢٣
باب الوضوء من الدم	١٢٥
باب الوضوء من النوم	١٣٨
باب فى الرجل يطأ الأذى برجله	١٥٠
باب فيمن يحدث فى الصلاة	١٥٢
باب المذى	١٥٤
الكلام على طهارة المنى	١٥٦
باب فى الاكسال	١٧٥
باب فى الجنب يعود	١٨٠
باب الوضوء لمن أراد أن يعود	١٨٢
باب فى الجنب ينام	١٨٥
باب الجنب يأكل	١٨٦
باب من قال الجنب يتوضأ	١٨٨
باب فى الجنب يؤخر الغسل	١٩٦
باب فى الجنب يقرأ	٢٠١
باب فى الجنب يصافح	٢٠٣
باب فى الجنب يدخل المسجد	٢٠٥
باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس	٢٠٩
باب فى الرجل يجد البلة فى منامه	٢١٩
باب فى المرأة ترى مايرى الرجل	٢٢٢
باب فى مقدار الماء الذى يجزئ به الغسل	٢٢٧

العنوان	الصفحة
باب فى الغسل من الجنابة	٢٣٤
باب فى الوضوء بعد الغسل	٢٥٤
باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل	٢٥٥
باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى	٢٦٣
باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء	٢٦٦
باب فى مواكلة الحائض ومجامعتها	٢٦٧
باب فى الحائض تناول من المسجد	٢٧٢
باب فى الحائض لا تقضى الصلاة	٢٧٤
باب فى إتيان الحائض	٢٧٧
باب فى الرجل يصيب منها مادون الجماع	٢٨٥
باب فى المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض	٢٩٥
باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة	٣١٨
معنى : هذا أعجب الأمرين إلى	«
باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة	٣٤١
باب من قال تجمع بين الصلاتين و تغتسل لهما غسلا	٣٥٢
باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر	٣٥٧
باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر	٣٧١
باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الطهر	٣٧٥
باب من قال تغتسل بين الأيام	٢٧٦
باب من قال توضأ لكل صلاة	٣٧٧
باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث	٣٧٨
باب فى المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر	٣٨١
باب المستحاضة يغشاها زوجها	٣٨٣
باب ما جاء فى وقت النفساء	٣٨٥
باب الاغتسال من الحيض	٣٩٠
فهرس الكتاب	٣٩٧
جدول تصويب الأخطاء	٤٠١

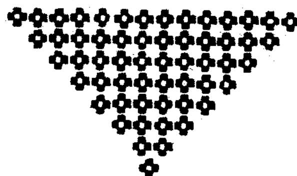

بذل المجهود

في

حل أبي داود

تأليف

العلّامة المحدّث الكبير الشيخ خليل أحمد السّهارنفوري

رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند

المتوفى ١٣٤٦ هجريّة

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب التيمم)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا أبو معاوية ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت

[باب التيمم (١)] مصدر من باب التفعل و أصله من الأم و هو القصد ، فالتيمم في اللغة مطلق القصد ، و في الشرع قصد الصعيد الطاهر و استعماله بصفة مخصوصة لاستباحة الصلاة و امتثال الأمر ، و اختلف في التيمم هل هو عزيمة (٢) أو رخصة ، و فصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة و العذر رخصة ، و التيمم فضيلة خصت بها هذه الأمة دون غيرها من الأمم و ثابت بالكتاب و السنة و الاجماع [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا أبو معاوية] محمد بن خازم [ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبدة] بن سليمان [المعنى واحد] أي الروايتان رواية أبي معاوية و رواية عبدة متحدتان في المعنى [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشه قالت بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير] رضي الله عنه

(١) قال ابن رسلان : و لوجود معنى القصد في التيمم اتفق فقهاء الأمصار على وجوب النية فيه إلا ما حكى عن الأوزاعي ، انتهى . و حكى صاحب الهداية فيه خلاف زفر أيضاً و ابن رشد في البداية عن الحسن بن حي ، قال القسطلاني : شرع سنة خمس أو ست ، انتهى ، وذكره في الخميس سنة ٥هـ ، وفي تلقيح فهوم أهل الأثر سنة ٤هـ ، وفي المنهل في غزوة بني المصطلق سنة ٥هـ (٢) قال ابن رسلان و يبنى عليه قضاء القاضي بسفره ، و الصحيح أنه يقضي لأنه رخصة ، و قيل لا يقضي لأنه عزيمة ، فتأمل .

الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له

[و أناساً معه فى طلب قلادة] القلادة ما يقلد فى العنق و يعلق [أضلتها] أى أضاعتها وسقطت عنها [عائشة] جعلت نفسها غائبة [لحضرت الصلاة] أى للذين بعثوا فى طلب القلادة [فصلوا (١) بغير وضوء (٢)] لأنه لم يكن هناك ماء و لم ينزل حكم التيمم ، قال العينى فى شرحه على البخارى : قال النووى : فيه دليل على أن من عدم الماء و التراب يصلى على حاله ، و هذه المسألة فيها خلاف ، و هو أربعة أقوال و أصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلى و يعيد الصلاة .

و الثانى أنه لا يجب عليه الصلاة و لكن يستحب و يجب عليه القضاء سواء صلى أو لم يصل ، والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً وتجب عليه الاعادة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، و الرابع تجب الصلاة و لا تجب الاعادة و هو مذهب المزنى و هو أقوى الأقوال دليلا و يعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبى ﷺ إيجاب الاعادة مثل هذه الصلاة ، و قال ابن بطال : الصحيح من مذهب مالك أنه لايصلى ولا إعادة عليه قياساً على الحائض ، وقال أبوعمر (٣) : قال ابن خوازمنداد : الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء و لا على الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلى و لاشئ عليه ، رواه المدنيون عن مالك (٤) و هو الصحيح ، وقال فى البدائع : المحبوس فى مكان نجس لا يجد ماءاً ولا تراباً نظيفاً فانه لا يصلى

(١) قال ابن رسلان : أغرب ابن المنذر فادعى أنه تفرد ابن عبدة بهذه الزيادة .
(٢) استدل ابن قدامة بهذا الحديث على أنه يصلى بدون الوضوء ، ثم هل يقضى؟ فلهم فيه قولان : و الراجح عدم القضاء ، وكذا استدل ابن رسلان وقال: به قال الشافعى وأحمد وأكثر أصحاب مالك، انتهى ، وحكى القسطلانى عن أحمد وجوب الأداء و عدم القضاء لأنه يكون بأمر جديد و لا أمر هاهنا (٣) أى ابن عبد البر و يشكل عليه ما فى المغنى عنه أنه قال : هذه رواية منكرة و يزول الاشكال عن النبى إذ حكى كلامه مفصلا (٤) و به جزم فى مختصر الخليل و الدردير .

فأنزلت آية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها أسيد بن حضير

عند أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : يصلي بالايماء ثم يعيد إذا خرج ، وهو قول الشافعي و قول محمد مضطرب ، وجه قول أبي يوسف أنه إن عجز عن حقيقة الأداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كما في باب الصوم ، و قال بعض مشائخنا : إنما يصلي بالايماء على مذهبه إذا كان المكان رطباً ، أما إذا كان يابساً فانه يصلي بركوع و سجود ، و الصحيح عنده أنه يومى كيف ما كان لأنه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة ، و لأبي حنيفة أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة فان الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث ، و التشبه إنما يصح من الأهل ، ألا ترى أن الحائض لا يلزمه التشبه في باب الصوم و الصلاة لانعدام الأهلية ، و قال في الدر المختار و حاشيته : و المحصور فاقد الطهورين بأن حبس في مكان نجس و لا يمكنه إخراج تراب مطهر ، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده لقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة إلا بطهور ، و قالا : يتشبه بالمصلين وجوباً أي احتراماً للوقت ولا يقرأ سواء حدثه أصغر أو أكبر ، وظاهره أنه لا ينوى أيضاً لأنه تشبه لا صلاة حقيقة فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً وإلا يومى قائماً ثم يعيد كالصوم ، أي في مثل الحائض إذا طهرت في رمضان فانها تمسك تشبهاً بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضى ، به يفتى و إليه صح رجوعه أي الامام كما في الفيض [فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له] أنهم حضرتهم الصلاة و لم يكن هناك ماء فصلوا بغير وضوء [فأنزلت آية التيمم] واستدل على جواز صلاتهم بأنهم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر عليه ﷺ و لو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ ، قلت : و فيه أولا عدم ذكر الانكار في الرواية لا يستلزم عدمه ، و ثانياً لما صح من قوله ﷺ لا صلاة إلا بطهور فهذا يدل على نفي الصلاة عند عدم الطهارة من غير احتمال وهذا الحديث لوسلم دلالته يدل على جواز الصلاة مع احتمال عدم الجواز فيه فلهذا لايعارض المنع فلأجل ذلك اختارت الحنفية عدم جواز الصلاة و قالوا يتشبه بالمصلين صورة و لا

يرحمك الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل (١) الله للمسلمين و لك فيه فرجاً .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثنى (٢) يونس عن ابن شهاب قال إن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا

يصلي حقيقة ، و رجحوا المنع و الله تعالى أعلم ، قال ابن العربي : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لأنا لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة ، قال ابن بطال : هى آية النساء أو آية المائدة ، و قال القرطبي : هى آية النساء لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء و ليس فى آية النساء ذكر الوضوء .

قلت : لو وقف هؤلاء على ما ذكره الحميدى فى جمعه فى حديث عمرو بن الحارث فذكر الحديث ، و فيه فنزلت « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ، إلى قوله لعلكم تشكرون » لما احتاجوا إلى هذا التخرص ، و كان البخارى أشار إلى هذا إذ تلى بقية الآية الكريمة كذا فى شرح البخارى للعينى ، و استدل بالآية على وجوب النية فى التيمم لأن معنى « فتيمموا » اقصدوا ، و هو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعى [زاد ابن نفيل] أى على رواية عثمان [فقال لها] أى لعائشة رضى الله عنها [أسيد بن حضير : يرحمك الله] وإنما قال ماقال دون غيره لأنه كان رأس من بعث فى طلب العقد الذى ضاع [مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للسلمين ولك فيه فرجاً] لعله إشارة إلى ما وقع لها فى قصة الافك من الكراهة وحصول الفرج بنزول الآيات .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثنى يونس] بن يزيد الأيلى [عن ابن شهاب قال إن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة] بن مسعود الهذلى أبو عبدالله

---

(١) و فى نسخة : جعله (٢) و فى نسخة : أخبرنى .

و هم مع رسول ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم★ مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب و الآباط من بطون أيديهم .

المدنى روى عن أبيه و أرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ، قال الواقدى : كان عالماً ثقة فقيهاً كثير الحديث و العلم ، و قال العجلى : كان أحد فقهاء المدينة تابعى ثقة ، و قال أبو زرعة : ثقة مأمون إمام ، و قال ابن عبد البر : كان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى ، و كان عالماً فاضلا مقدماً فى الفقه تقياً شاعراً محصناً لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا فيما علمت فقيه أشعر منه ولاشاعر أفقه منه، مات سنة ٩٤هـ أو بعدها [حدثه (١) عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث] أى يروى لتلامذته من التابعين [أنهم] أى الصحابة [تمسحوا] أى تيمموا [وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد (٢) لصلاة الفجر] أى لأدائها [فضربوا] بيان لتمسحوا [بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة] بطريق الاستيعاب [ثم عادوا فضربوابأكفهم الصعيد مرة أخرى] أى ضربة أخرى [فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط] بالمد جمع إبط [من بطون أيديهم] من الابتداء

(١) قال ابن رسلان : هو منقطع لأن عبيد الله لم يدرك عماراً ، و رواه ابن ماجة عن عبيد الله عن أبيه عن عمار وهو متصل ، قلت و ستأتى رواية عبيدالله عن ابن عباس عن عمار ، و قال ابن العربى : ومن الغريب اتفاقهم على حديث عمار مع ما فيه الاضطراب و النقص و الزيادة و غير ذلك (٢) اختلف أهل التفسير فى المراد بالصعيد ، قال ابن رسلان : الأكثرون على أنه التراب و قال آخرون : هو جميع ما على الأرض ، قلنا : اختلفت الفقهاء فى اشتراط التراب للتيمم ، قال به الشافعى و أبو يوسف و لم يقله الامام و مالك ، و هما قولان لأحمد ، كذا فى الأوجز . ★ و فى نسخة : بوجوههم .

حدثنا سليمان بن داؤد المهرى وعبدالملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا بأكفهم

أى ابتدأوا بالمسح من بطون الأيدى لا من ظهورهـا كما ذكره الفقهاء فى باب الاستحباب ، و يمكن أن يقال : المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح لا ابتداء الممسوح فيوافق ما ذكروه فى ذلك الباب وهو أقرب للصواب ، قال البغوى فى المعالم: ذهب الزهرى إلى أنه يمسح اليدين إلى المنكبين لما روى عن عمار أنه قال تيممنا إلى المناكب وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي ﷺ كما روى أنه قال: أجنبت فتمعكت فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين ، انتهى إليه ، و قال البيضاوى : اليد اسم للعضو إلى المنكب ؛ و ما روى أنه عليه الصلاة و السلام تيمم و مسح يديه إلى مرفقيه والقياس دليل على أن المراد بالأيدى هنا إلى المرافق ، انتهى ، و يعنى بالقياس قياس الفرع على الأصل ، والله أعلم « على القارئ » ، و أما رواية الآباط فقال الشافعى رحمه الله وغيره : إن كان ذلك (١) وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده ، فهو ناسخ له ، و ان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به (٢) .

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى] هو سليمان بن داؤد بن حماد بن سعد المهرى أبو الربيع ابن أخى رشدين المصرى ، قال الآجرى : ذكر لأبى داؤد أبو الربيع ابن أخى رشدين فقـال : قل من رأيت فى فضله ، و قال النسائى : ثقة ، و قال ابن يونس : كان زاهداً فقيهاً على مذهب مالك ، و ذكره ابن حبـان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٣هـ [وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث] أى حدث سليمان و عبد الملك عن ابن وهب نحو ما حـدث أحمد بن صالح عنه باتحاد المعنى

(١) مع الاختلاف فى ذلك ففى الرواية الآتية إلى ما فوق المرفقين .

(٢) و قال ابن رسلان : فيه أنه يستحب الاطالة للغرة و التحجيل فى التيمم كما فى الوضوء و هو قول أصحابنا كما هو ظاهر المنهاج فيبلغ إلى الآباط .

التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والآباط ، قال ابن الليث إلى ما فوق المرفقين .

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيي النيسابوري

و اختلاف اللفظ [قال] أى ابن وهب أو كل واحد من سليمان و عبد الملك [قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب و لم يقبضوا (١) من التراب شيئاً فذكر] بعد ذكر الاختلاف [نحوه] أى نحو ما تقدم [و لم يذكر المناكب و الآباط قال ابن الليث] أى عبد الملك بن شعيب [إلى ما فوق المرفقين] أى مسحوا إلى ما فوق المرفقين ، و هذا الحديث منقطع فان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ، وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث منقطعاً وموصولا فأخرج من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس (٢) عن عمار بن ياسر ، و من طريق ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر ، و من طريق محمد بن إسحاق وصالح عن الزهرى عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمار ، و من طريق مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه عن عمار .

[حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف و محمد بن يحيي] بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي الحافظ أبو عبد الله [النيسابورى] الامام ، قال أبو حاتم : محمد بن يحيي إمام زمانه و هو ثقة ، و قال النسائي : ثقة ثبت مأمون أحد

(١) قال ابن رسلان : يؤخذ منه أنه يجوز التيمم و إن لم يعلق بهما التراب ، و به قال مالك وأبو حنيفة خلافاً للشافعى و أحمد ، إذ قالا : لا يجوز إلا أن يعلق بالكف من التراب شئ (٢) و سيأتي عند المصنف أيضاً بهذا السند وذكر ابن رسلان أن ابن ماجة أخرجه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار فتأمل ، قلت : و إليه أشار المصنف أيضاً كما سيأتي و هو الاضطراب الذى ذكره ابن العربي .

في آخرين قالوا نا يعقوب نا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن

الأئمة في الحديث ، و قال ابن خراش : كان محمد بن يحيى من أئمة العلم ، و قال الخطيب : كان أحد الأئمة العارفين و الحفاظ المتقنين والثقات المأمونين ، وقال أبو أحمد الفراء : محمد بن يحيى عندنا إمام ثقة مبرز ، و قال أحمد بن سيار : كان ثقة كتب الكثير و دون الكتب ، مات سنة ٢٥٨هـ [في آخرين] « في » إما بمعنى « مع » أو معناه : حدثنا محمد بن أحمد و محمد بن يحيى حال كونهما داخلين في آخرين من المحدثين الذين حدثونا بهذا الحديث [قالوا] أي محمد بن أحمد و محمد بن يحيى و آخرون [نا يعقوب] بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، وثقه ابن معين و العجلي و ابن سعد ، وقال أبو حاتم : صدوق، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٠٨هـ [نا أبي] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ، قال أحمد : ثقة و أحاديثه مستقيمة ، و قال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلي و أبو حاتم : ثقة ، و قال صالح جزرة: حديثه عن الزهري ليس بذاك لأنه كان صغيراً حين سمع من الزهري ، قال ابن عدي : هو من ثقات المسلمين ، حدث عنه جماعة من الأئمة ولم يختلف أحد في الكتابة عنه ، وقول من تكلم فيه تحامل ، و له أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري و غيره ، مات سنة ١٨٥هـ [عن صالح] بن كيسان المدني أبو محمد و يقال أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رأى ابن عمر وابن الزبير ، وقال ابن معين : سمع منهما ، قال حرب : سئل عنه أحمد قال : بخ بخ ، و قال أحمد ، وابن المديني : صالح أكبر من الزهري وثقه ابن معين ، و قال يعقوب بن شيبة : صالح ثقة ثبت ، و قال أبو حاتم : ثقة يعد في التابعين ، ووثقه النسائي و ابن خراش والعجلي [عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله] بن

ياسر أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش و معه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر و قال حبست الناس و ليس معهم ماء فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا

عتبة [عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرس] و التعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة [بأولات الجيش] و فى رواية البخارى بالبيداء (١) وبذات الجيش ، قال العينى : قال أبو عبيد : إن ذات الجيش من المدينة على بريد ، قال : و بينها و بين العقيق سبعة أميال [و معه عائشة فانقطع عقد لها] وهو القلادة و هو كل ما يعقد ويعلق فى العنق ، قيل : كان ثمنه اثنا عشر (٢) درهماً [من جزع ظفار] بفتح الجيم وسكون الزاء جمع جزعة خرزيمانى ، وظفار كقطام اسم مدينة لحمير باليمن وروى جزع أظفار والصحيح (٣) رواية ظفار كقطام [لحبس الناس ابتغاء] أى طلب [عقدها(٤) ذلك] أى الساقط [حتى أضاء] أى برق [الفجر و ليس مع الناس ماء (٥) فتغيظ عليها أبو بكر و قال حبست

(١) و اختلفوا فى أنه كان فى طريق مكة أو طريق خيبر ، كذا فى الأوجز ، و أياما كان فهذه أسماء المياه فشكل قولهم ليسوا على ماء إلا ان يقال إن المراد قرب هؤلاء المواضع و لأجل هذا اختلفت التعبيرات (٢) كذا فى العينى .
(٣) و قال ابن رسلان و روى أظفار و هو اسم لنوع من الجزع يعرفونه .
(٤) و قالوا بفقدانه مرتين لاختلاف الروايات « أوجز المسالك » .
(٥) و يشكل عليه أن القصة فى ذى الحليفة و فيها ماء أو الصلصل كما فى الأوجز و هو أيضاً اسم ماء .

بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم و لم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم و أيديهم إلى المناكب و من بطون أيديهم إلى الآباط زاد ابن يحيي فى حديثه قال ابن شهاب فى حديثه و لا يعتبر بهذا النـاس ، قال أبو داؤد و كذلك رواه ابن إسحـاق قال فيه عن ابن عباس و ذكر ضربتين كما ذكره يونس و رواه معمر عن

الناس وليس معهم ماء فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب] أى آية التيمم [فقام المسلمون] أى الذين كانوا [مع رسول(١) الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا(٢) من التراب شيئاً فمسحوا بها] أى بالأيدى التى ضرب بها الأرض [وجوههم و أيديهم إلى المناكب و من بطون أيديهم إلى الآباط ، زاد ابن يحيي فى حديثه قال ابن شهاب فى حديثه و لا يعتبر بهذا الناس] أى لا يأخذ (٣) الفقهاء فى التيمم بهذا القول ، و قـد عزى البعض هذا القول إلى الزهرى كما تقـدم [قال أبو داؤد و كذلك] أى كما رواه صالح بن كيسان [رواه ابن إسحاق] أى محمد [قال فيه عن ابن عباس] أى أدخل فى السند بين عبيد الله بن عبد الله و عمـار بن ياسر عبد الله بن عباس و أخرج

---

(١) و هل تيمم ﷺ أيضاً، ظاهر اللفظ ، نعم ، ولكن قال ابن رسلان : قال ابن عبـد البر : و معلوم أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة إلا بوضوء و لا يرفع ذلك إلا جاهل أو معاند ، و كذا حكاه عنه صاحب المنهل .

(٢) فيه حجة لنا و لمالك كما تقدم (٣) قال الخطابى لم يختلف أحـد من أهل العلم فى أنه لا يلزم المسح ما وراء المرفقين وفيه نظر لما سيأتى أنه مذهب الزهرى و الصديق رضى الله عنه ، قلت : و يشكل على هذا قول الزهرى فانه يذهب إلى الآباط مع قوله بأنه لا يعتبر به الناس ، فتأمل .

الزهرى ضربتين و قال مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار و كذلك قال أبو أويس

رواية صالح و ابن إسحاق الامام الطحاوى [[ذكر] ابن إسحاق [ضربتين] ولكن كلام الطحاوى يؤمى إلى خلاف ما قال المصنف ، فان كلام المصنف يدل على أن صالح بن كيسان ذكر ضربة واحدة و خالفه ابن إسحاق فذكر ضربتين ، و أما الطحاوى فأخرج رواية ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال : كنت مع رسول الله حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة واحدة لليدين إلى المنكبين ظهراً و بطناً ، ثم أخرج رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب ، و قال فذكر باسناده مثله ، و كلام الطحاوى هذا يدل على أن صالحاً أيضاً ذكر فى روايته ضربتين على وفق ما ذكره ابن إسحاق [كما ذكره] أى الضربتين[يونس] و تقدمت رواية يونس عن ابن شهاب موصولة من المصنف [و رواه معمر عن الزهرى ضربتين] أى كما رواه ابن إسحاق و يونس [و قال مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه (١) عن عمار] أخرجه الطحاوى كما قدمنا و زاد مالك فيه عن أبيه ولم يذكر ضربتين [وكذلك] أى مثل ما قال مالك بزيادة عن أبيه فى السند [قال أبو أويس] هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى أبو أويس المدنى ابن عم مالك و صهره على أخته ، قال أبو داوٌد عن أحمد : ليس به بأس أو قال ثقة ، و قال ابن أبى‌خيثم عن‌ابن معين : صالح ولكن حديثه ليس بذاك الجائز ، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بقوى ، و قال مرة : ابن أويس و ابنه ضعيفان ، وعن ابن معين : أبو أويس مثل فليح فيه ضعف ، وقال إبراهيم بن جنيد عن ابن معين:

(١) رجح الزيلعى رواية أبيه على الرواية التى ليس فيهما الواسطة وذكر الترجيح فى واسطة ابن عباس و أبيه .

عن الزهرى و شك فيه ابن عيينة و قال فيه مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ، ومرة (١) قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه (٢) و فى سماعه عن (٣) الزهرى (٤)

ضعيف ، و قال ابن المدينى كان عند أصحابنا ضعيفاً ، و قال عمرو بن على : فيه ضعف و هو عندهم من أهل الصدق ، و قال النسائى : مدنى ليس بالقوى ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج و ليس بالقوى ، و قال الخليلى : منهم من رضى حفظه و منهم من يضعفه و هو مقارب الأمر ، و قال ابن عبد البر : لا يحكى عنه أحد جرحة فى دينه و أمانته وإنما عابوه بسوء حفظه ، و قال الحاكم : أبو عبد الله قد نسب إلى كثرة الوهم ، مات سنة ١٦٧هـ [عن الزهرى و شك فيه ابن عيينة] أى سفيان [و قال فيه مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس] فالشك و التردد إنما وقع منه فى لفظ « عن أبيه » و فى لفظ « عن ابن عباس » يعنى أن عبيد الله بن عبد الله فى حديثه روى عن أبيه عبد الله بن عتبة أو عن عبد الله بن عباس ، و هذا بيان للشك [و اضطرب فيه] و هذا بيان الاضطراب بأنه [مرة قال عن أبيه و مرة قال عن ابن عباس] و حاصل هذا الكلام أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث مرة بالشك فى لفظ « عن أبيه وعن ابن عباس» بين عبيد الله و بين عمار بأنه قال فى سنده عن الزهرى: عن عبيد الله عن أبيه عن عمار أو عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ، و اضطرب فيه مرة أخرى فروى مرة عن الزهرى عن عبيد الله عن أبيه عن عمار و روى مرة عن

(١) وفى نسخة : قال مر (٢) وفى نسخة : اضطرب فيه ابن عيينة (٣) و فى نسخة من (٤) وفى نسخة : شك .

ولم يذكر أحد منهم (١) الضربتين إلا من سميت .
حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالساً بين يدى عبد الله و أبى موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أ رأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً أ ما كان يتيمم ،

الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار [اضطرب فيه (١)] أى فى سند الحديث يذكر عن أبيه مرة و يذكر عن ابن عباس مرة أخرى [و فى سماعه] أى و اضطرب ابن عيينة فى سماعه [عن الزهرى] قال البيهق فى سننه : و أما سفيان بن عيينة فانه شك فى ذكر أبيه فى إسناده ، و رواه مرة عن ابن دينار عن الزهرى و مرة عن الزهرى نفسه [ولم يذكر أحد منهم] أى من أصحاب الزهرى [الضربتين إلا من سميت] فعلى قول المصنف الذين ذكروا الضربتين عنه ثلاثة من أصحاب الزهرى يونس وابن إسحاق ومعمر ، و لم يذكره غيرهم من أصحابه ، و هذا الحصر منقوض بقول البيهق : و حفظ فيه معمر و يونس ضربتين كما حفظهما ابن أبى ذئب ، و قد تقدم أن الطحاوى قال : إن صالح بن كيسان روى عن الزهرى مثل ما روى ابن إسحاق ضربتين فصاروا خمسة ، فعلم بذلك أن الحصر استقرائى .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش] هو سليمان [عن شقيق] أبى وائل [قال] أى شقيق [كنت جالساً بين يدى عبد الله] أى ابن مسعود [و أبى موسى الأشعرى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن] كنية عبد الله بن مسعود [أرأيت] أى أخبرنى [لو أن رجلا أجنب] أى صار جنباً [فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم] وكأنه بلغه أن ابن مسعود يقول باختصاص

---

(١) وفى نسخة : فى هذا الحديث (٢) تاكيد للأول إن كانت الواو بعده صحيحة والأوجه واضطرب فيه فى سماعه إلخ فهذا اضطراب ثان وليس فى بعض النسخ الواو.

قال (١) لا وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة «فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً» فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا (٢) لأوشكوا إذا أبرد عليهم الماء إن يتيمموا بالصعيد، فقال له أبو موسى و إنما كرهتم هذا لهذا (٣) قال نعم، فقال له أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله

التيمم بالمحدث و لا يجيز التيمم للجنب فجرى بينهما الكلام في هذه المسألة [قال لا] أي لا تيمم ،وفي رواية البخاري : فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء [و إن لم يجد الماء شهراً] فلا يتيمم ولا يصلي فانه فاقد الطهورين لقوله ﷺ لا صلاة إلا بطهور [فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»] فان هذه الآية تدل على جواز التيمم للجنب لأن قوله «أو لامستم النساء» كناية عن الجماع [فقال عبد الله] أي ابن مسعود [لو رخص لهم] أي للناس عامة في هذا أي في التيمم للجنب [لأوشكوا (٤)] أي لأسرعوا [إذا أبرد عليهم الماء إن يتيمموا بالصعيد] .

قال الكرماني فان قلت : ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب و تيمم المتبرد حتى صح أن يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان إذا وجد أحدهم البرد تيمم، قلت : الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدم القدرة إما بفقد الماء و إما بتعذر الاستعمال ، انتهى ، نقله العيني [فقال له أبو موسى و إنما] بتقدير همزة الاستفهام [كرهتم هذا] أي التيمم للجنب [لهذا] أي لأجل هذا المعنى [قال نعم ، فقال له] أي لعبد الله [أبو موسى ألم تسمع قول

(١) و في نسخة : فقال . (٢) و في نسخة : هذه . (٣) و في نسخة : لذا .
(٤) فيه رد على من قال إن أوشك لا يستعمل ماضياً بل مضارعاً فقط ، كذا قال ابن رسلان .

ﷺ فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب (١) بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه و بيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله أفلم تر عمر

عمار لعمر بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبت] أى صرت جنبا [فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة (٢) ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك] أى الشان والقصة من التمرغ فى الصعيد لغرض التيمم من الجنابة [له] أى لرسول الله ﷺ [فقال] أى رسول الله ﷺ [إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بيده على الأرض] و فى رواية البخارى ، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض و فى أخرى له ، و ضرب بكفه ضربة على الأرض ، و فى رواية مسلم من طريق أبي معاوية ثم ضرب بيديه ، و فى نسخة بيده ، ومن طريق عبد الواحد عن الأعمش : و ضرب بيديه إلى الأرض [فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه و بيمينه على شماله على الكفين] و فى رواية البخارى ثم نفضهما ، وفى أخرى له و نفخ فيهما ، و المراد بضرب الشمال على اليمين و بضرب اليمين على الشمال مسح اليمين بالشمال

(١) و فى نسخة : و ضرب •

(٢) أشكل عليه بأن التيمم إن شرع فكيف التمرغ وإن لم يشرع فمن أين عرف أن التراب بدل له ، و يستنبط الجواب بما قاله ، ابن رسلان . الظاهر أن اللمس المذكور فى الآية لم يكن عنده بمعنى الجماع . فلما رأى الوضوء خاصاً ببعض الأعضاء و بدله التيمم و هو أيضاً خاص بالبعض فقاس عليه أن الغسل هو تعميم البدن بالغسل ، فتيمم الجنابة أيضاً يكون كذلك ، ثم بسط ابن رسلان و طول الكلام على أن القياس يجوز أم لا ؟ لأن ابن حزم أبطل بهذا الحديث القياس مطلقاً ، فارجع إليه •

لم يقنع بقول عمار .

و مسح الشمال باليمين على الكفين أى فقط لا على الذراعين [ثم مسح وجهه] أى بعد مسح الكفين ، و فى رواية البخارى : ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ، قال الحافظ فى الفتح : كذا فى جميع الروايات بالشك ، و فى هذا السياق تقديم مسح الكفين على مسح الوجه ، و فى مسلم بالواو لا بلفظ ثم ، و هذه الرواية تقتضى على خلاف الترتيب تقديم مسح اليدين على مسح الوجه [فقال له عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار] و أعلم أنه قد وقع فى هذا السياق من الكلام تقديم وتأخير ، فان الظاهر أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه استدل أولا بقصة عمار و عمر رضى الله عنهما فلم يقبله عبد الله ، و قال أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار فكيف يستدل بأمر لم يقنع عمر عليه و لم يقبله ، و جواب ابن مسعود هذا و إن لم يكن قاطعاً لاستدلال أبى موسى لأن عدم قناعة عمر كان لأنه لم يحفظه فكيف يسقط الاحتجاج بقول من حفظه و لكن انتقل أبو موسى إلى استدلال آخر قصراً للبحث و حذراً عن طول الكلام فاستدل على مدعاه بالآية التى فى سورة المائدة فقبل عبد الله هذا الاستدلال ، و إن كان يمكن له أن يقول المراد بالملامسة غير المجامعة ، و لكن اكتفى عبد الله بن مسعود على بيان مذهبه ، وحاصله أنه لا يقول بعدم جواز التيمم للجنب مطلقاً بل هو مسلم عنده أيضاً ، و هذا الذى قلته من عدم جوازه كان دفعاً للفسدة لئلا يتسارع الناس فى ذلك إذا برد عليهم الماء أو عرض لهم عذر يسير ، فلو رخص لهم فى ذلك لاستبقوا إلى التيمم ، فلأجل ذلك قلت هذا القول احتياطاً وسداً للباب ، و قد أخرج البخارى هذا البحث فى صحيحه بهذا الترتيب من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن شقيق و أما على هذا الترتيب الذى فى أبى داود فلما انقطع البحث بالاستدلال بالآية ووافق عبد الله أبا موسى فى المسألة فلا معنى بعده للاستدلال بقول عمار ، و اعلم أن العلماء بعدما اتفقوا على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين

المحدث والجنب و أجمعوا على ذلك و لم يخالف فيه أحد إلا ما حكى عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود و حكى مثله عن إبراهيم النخعى من عدم جوازه للجنب ، و قيل إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك ، اختلفوا فى أن التيمم ضربة واحدة أو ضربتان أو ثلاث ضربات و فى أن محل المسح فى التيمم من اليدين إلى الكفين فقط أو إلى المرفقين أو الآباط ، و لم يذهب إلى هذا المذهب الأخير إلا الزهرى (١) و قد ذهب فى الاختلاف الأول إلى القول الأول عطاء (٢) و مكحول والأوزاعى و أحمد بن حنبل و إسحاق و نقله ابن المنذر (٣) عن جمهور العلماء وهو قول عامة أهل الحديث ، و ذهب إلى الثانى من الفقهاء سفيان الثورى و مالك (٤) و أبو حنيفة و ابن المبارك والشافعى و به قال بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر و جابر و إبراهيم النخعى و الحسن البصرى ، و ذهب ابن المسيب و ابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات ، ضربة للوجه وضربة للكفين و ضربة للذراعين ، احتج الفريق الأول بحديث الباب و بأمثاله من الاحاديث المجمع على صحتها ، و استدل الفريق الثانى بالأحاديث الكثيرة التى فيها ذكر الضربتين ، والاستدلال بها موقوف على تمهيد عدة مقدمات ، أولاها أن عدم ذكر الشئ والسكوت عنه لا يدل على نفيه ، و كذا إذا ذكر العدد فهو لا ينفى ما فوقه لأن مفهوم العدد غير معتبر ، وثانيتها أن الزيادة إذا ثبتت تقبل مالم تكن منافية لما ثبت فى غيرها من الروايات الثابتة ، وثالثتها أن الروايات الضعيفة إذا تعددت طرقها اكتسبت قوة و تبلغ مبلغ الاحتجاج بها حتى إنها تبلغ مرتبة الشهرة والتواتر حتى لا يقدح فيها ضعف الرواة ، و رابعتها أن الحديث إذا رواه ثقة مرفوعاً و رواه ثقة أو ثقات موقوفاً فوقفهم الحديث لا يستلزم ضعف الرفع و لا يستدل به على ضعف المرفوع ،

---

(١) و لكن استحبه ابن رسلان ، كما تقدم . (٢) و نقله ابن رسلان عن عامة أصحابهم . (٣) ورواية عن مالك ، كذا فى الأوجز . (٤) المرجح عند مالك ضربة فرض و ضربتان سنة ، كذا فى الأوجز .

فانه زيادة ثقة ، و زيادة الثقة مقبولة إلا أن يدل القرينة على الشذوذ ، و لأن الراوى يرويه مرة فيريد أن يحدث به تحديثاً فيرفعها و يريد أن يفتى به مرة فيوقفها فلا منافاة فى كونه مرفوعاً و موقوفاً فيصح رفعه ووقفه فقول بعض المحدثين فالصواب موقوف فى الحديث الذى روى مرفوعاً بطريق صحيح و كذلك موقوفاً غير موجه ، فاذا تمهدت المقدمات فنقول بحول الله وقوته : إن الأحاديث المثبتة لوحدة الضربة صريحاً لم أجدها فى البخارى ولكن فى رواية مسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه ، وفى نسخة بيده إلى الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، وهذه الرواية على النسخة التى فيها لفظة بيده بالأفراد دليل ظاهر على أن المقصود والغرض بهذا التيمم بيان صورة الضرب و المسح لا جميع ما يحصل به التيمم و كذلك قوله ثم مسح الشمال على اليمين فان الاكتفاء على مسح الشمال باليمين ظاهر فى أن الغرض ليس إلا بيان الصورة الاجمالية وكذلك ما ورد فى هذه الرواية وظاهر كفيه . وكذا فى رواية البخارى ثم مسح بها ظاهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ففى الاكتفاء على مسح ظاهر الكفين على رواية مسلم و على ظهر أحدهما خاصة على رواية البخارى أصرح دلالة على ما قلنا وإلا فالواجب فى المسح أن يكون على ظهر الكف الواحد أو الكفين لا جميع الكفين لأنه أقل ما ورد فيه فى الروايات الصحيحة الصريحة و لم يقل به أحد ، و فى رواية له من طريق عبد الواحد عن الأعمش فقال : إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، و ضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه ، و أما فى البخارى ففيه فقال النبى ﷺ إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه ، و فى رواية له فقال : يكفيك الوجه و الكفين ، وفى أخرى له قال عمار : فضرب النبى ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه و كفيه ، و فى أخرى له فى باب التيمم ضربة فقال : إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا و ضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو

ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ، و فى أخرى له فى هذا الباب فقال : إنما يكفيك هكذا و مسح وجهه و كفيه واحده .

و هذا السياق الأخير للبخارى و إن كان فيه تصريح بالوحدة ، و لكن ليس فيه ذكر ضربة ولا ضربتين ، فالظاهر أن معناه : و مسح وجهه وكفيه واحدة أى مسحة واحدة ، كما فسر به الحافظ فى الفتح وكان البخارى - رحمه الله - أخذ بهذا أن المراد من المسحة الواحدة الضربة الواحدة ، و لذلك أخرجه فى باب التيمم ضربة ، قلنا : لانسلم ذلك بل يحتمل أن يكون معناه ومسح كل واحد من الوجه و الكفين مسحة واحدة لا مسحتين و لا ثلاث مسحات ، فحينئذ لا يمكن أن يستدل بهذا على وحدة الضربة ، و أما الروايات التى تقدم ذكرها فلا يجوز أن يستدل بها أيضاً ، لأن الروايات التى صرح فيها بالوحدة لا تدل على نفى ما فوقها و كذلك الروايات التى ليس فيها ذكر الوحدة بل ذكر فيها الضربة كما فى البخارى و ضرب بكفه ضربة فهى أيضاً لا يقتضى نفى الزائد إلا بطريق المفهوم ، و الاستدلال بالمفهوم لا تقوم به حجة على الخصم ، فبقيت الروايات المثبتة للضربتين سالمة عن المعارضة ، و أما الروايات المثبتة للضربتين فمنها ماذكره المصنف وغيره من طريق يونس عن ابن شهاب عن حديث عمار بن ياسر أنهم تمسحوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب و الآباط من بطون أيديهم ، قال أبو داؤد : و كذلك رواه ابن إسحاق قال فيه عن ابن عباس ، و ذكر فيه ضربتين كما ذكره يونس ، و رواه معمر عن الزهرى ضربتين ، انتهى .

قلت : وكذلك رواه ابن أبى ذئب عن الزهرى وفيه قال عبد الله : وكان يحدث أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون بأكفهم الأرض فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة أخرى فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والآباط ، أخرجه البيهقى ، وهذه الروايات ظاهرة فى أنهم كانوا علموا بالآية أنهم أمروا بالتيمم بمسح الوجه والأيدى ولكن لم يعلموا

أن المراد بالأيدى كلها من الأنامل إلى المناكب والآباط أو بعضها ، و علموا أنهم أمروا بضربتين فى التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين ، قال الشوكانى : وقد روى الطبرانى فى الأوسط و الكبير أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر يكفيك ضربة للوجه و ضربة للكفين و فى إسناده إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى و هو ضعيف وإن كان حجة عند الشافعى ، قلت : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الربيع : سمعت الشافعى يقول كان إبراهيم بن أبى يحيى قدرياً قيل للربيع فما حمل الشافعى على أن روى عنه ، قال كان يقول لأن يخر إبراهيم من بعد أو من السماء أحب إليه من أن يكذب ، و كان ثقة فى الحديث ، و قال أبو أحمد بن عدى : سألت أحمد بن محمد بن سعيد يعنى ابن عقدة فقلت له : تعلم أحداً أحسن القول فى إبراهيم غير الشافعى فقال نعم : حدثنا أحمد بن يحيى الأودى سمعت حمدان بن الأصبهانى قلت أتدين بحديث إبراهيم بن أبى يحيى قال نعم ، ثم قال لى أحمد بن محمد بن سعيد: نظرت فى حديث إبراهيم كثيراً وليس بمنكر الحديث ، قال ابن عدى : وهذا الذى قاله كما قال وقد نظرت انا أيضاً فى حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً إلا عن شيوخ يحتملون و إنما يروى المنكر من قبل الراوى عنه أو من قبل شيخه و هو من جملة من يكتب حديثه ، و أيضاً قال الحافظ فى ترجمته فى موضع آخر : و قال الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث : ابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى ، و قال أيضاً : قال العجلى : كان قدرياً معتزلياً رافضياً و كان من أحفظ الناس و كان قد سمع علماً كثيراً و قرابته كلهم ثقات و هو غير ثقة ، و قال الذهبى فى الميزان : و قد وثقه الشافعى و ابن الأصبهانى .

و منها ما أخرجه الطحاوى و غيره عن أسلع التميمى - رضى الله عنه - مرفوعاً : حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا على بن معبد قال ثنا أبو يوسف عن الربيع بن بدر قال حدثنى أبى عن جدى عن أسلع التميمى قال كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فقال لى يا أسلع قم فارحل لنا قلت : يا رسول الله ﷺ أصابتنى بعدك جنابة

فسكت عنى حتى أتاه جبرئيل - عليه السلام - بآية التيمم فقال لى: ياأسلع قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين ضربة لوجهك و ضربة لذراعيك ظاهرهما و باطنهما، الحديث ، قال الشوكانى : و فيه الربيع بن بدر و هو ضعيف ، و قال البيهقى : الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير متفرد ، و منها ما روى عن ابن عمر مرفوعاً و موقوفاً فالمرفوع ما أخرجه الدار قطنى ، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى ثنا عبد الله بن الحسين بن جابر ثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، كذا رواه على بن ظبيان مرفوعاً و وقفه يحيى بن القطان و هشيم و غيرهما و هو الصواب ، قلت : قال الشوكانى : و فى إسناده على بن ظبيان، قال الحافظ : هو ضعيف ضعفه القطان و ابن معين و غير واحد ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته بعد ما نقل تضعيفه عن جمهور المحدثين : و قال طلحة بن محمد بن جعفر : على بن ظبيان رجل جليل دين متواضع حسن العلم بالفقه من أصحاب أبى حنيفة ، و كان خشنا فى باب الحكم ولاه هارون الرشيد ، و أخرج الحاكم فى المستدرك حديثه فى التيمم و قال : إنه صدوق ، ثم أخرج رواية يحيى بن سعيد و هشيم عن ابن عمر أنه كان يقول : التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين، فهذه الرواية الموقوفة فىحكم المرفوع لأنه لامدخل فيه للرأى والاجتهاد أويقال إن ابن عمر افتى من نفسه مرة فلم يرفعه و رفعه مرة، ومن المرفوع أيضاً ما أخرجه الدار قطنى بسنده من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال تيممنا مع النبى ﷺ بضربتين ضربة للوجه و الكفين و ضربة للذراعين إلى المرفقين ، و من طريق سليمان بن أبى داؤد الحرانى عن سالم و نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى التيمم ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين ، قال الدارقطنى : سليمان بن أرقم و سليمان بن أبى داؤد ضعيفان .

و منها ما روى عن جابر مرفوعاً و موقوفاً فالمرفوع ما أخرجه الدار قطنى

بسنده : حدثنا محمـــد بن مخلد و إسماعيل بن علي و عبد الباقي بن قانع قالوا ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ثنا محمد بن عثمان الأنماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال التيمم ضربة للوجـــه و ضربة للذراعين إلى المرفقين ، ثم قال الدار قطني: رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف ، قال الشيخ شمس الحق في حاشيته على الدارقطني : قوله رجاله كلهم ثقات وقال الحاكم أيضاً صحيح الاسناد ، وقال ابن الجوزي في التحقيق . وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعاً للشيخ تقي الدين في الامام ، و قال ما معناه : إن هذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يبين من تكلم فيه و قد روى عنه أبو داؤد و أبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما ، و ذكره ابن أبي حاتم في كتابه و لم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلا ، و قال الذهبي فيه : لين ، قال العيني : و أخرجه البيهق أيضاً و الحاكم أيضاً من حديث إسحاق الحربي (١) و قال : هذا اسناد صحيح ، و قال الذهبي أيضاً : اسناده صحيح و لا يلتفت إلى قول من يمنع صحته .

و منها ما روى عن ابن عمر مرفوعاً فقد أخرج البيهق و غيره بسنده من طريق محمد بن ثابت العبدى : حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة لى إلى ابن عباس فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال : بينما النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة و قد خرج النبي ﷺ من غائط أو بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح لوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين ، الحديث ، ثم قال البيهق : و قد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعـــة عن نافع من فعل ابن عمر ثم أخرج رواية يزيد بن الهاد أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، الحديث ، فرفعه يزيد بن الهاد كما رفعه محمـــد بن ثابت ، ثم قال البيهق : فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى إلا أنه حفظ فيها الذراعين، انتهى ،

(١) كذا في العيني ، و الظاهر بدله ابن إسحاق .

ثم قال بسنده إلى عثمان بن سعيد الدارمی یقول : سألت يحيي بن معين قلت محمد بن ثابت العبدی ، قال : ليس به بأس ، كذا قال فی رواية الدارمی عنه و هو فی هذا الحديث غير مستحق للتزكية بالدلائل التی ذكرتها ، وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت مثل يحيي بن معين و معلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم و رواه عنه و هو عن ابن عمر مشهور ، قال مولانا الشيخ عبد الحی فی السعاية .

و منها ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة أن قوماً جاؤا إلى رسول الله ﷺ فقالوا إنا نسكن الرمال و لا نجد الماء شهراً أو شهرين و فينا الجنب والحائض والنفساء ، فقال : عليكم بأرضكم ثم ضرب بيده على الأرض ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين. قال ابن الهمام فی فتح القدير : و هو حديث يعرف بالمثنى بن الصباح ، و قد ضعفه أحمد و ابن معين فی آخرين و رواه أبو يعلى من حديث ابن لهيعة و هو أيضاً ضعيف وله طريق آخر فی معجم الطبرانی الأوسط ، حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهانی ثنا الحسن بن عمارة الحضرمی ثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره و قال : لا نعلم لسليمان الأحول عن سعيد غير هذا الحديث ، انتهى ، و فيها إبراهيم بن يزيد و هو ضعيف أيضاً .

ومنها حديث عائشة - رضی الله عنها - مرفوعاً : التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين ، رواه البزار بسنده عن عائشة مرفوعاً قلت : قال العينی فی شرحه على البخاری : حديث عائشة أخرجه البزار باسناده عنها عن النبی ﷺ قال : فی التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين ، و فی إسناده الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ، قلت : قال الحافظ فی التهذيب : و قال الدارقطنی يعتبر به ، وقال يحيي : ليس به بأس ، وقال البخاری فی تاريخه : أرجو أن يكون صالحاً ، روى له ابن ماجة حديثاً واحداً .

ومنها ما روى عن أبي أمامة - رضى الله عنه - أخرجه الطبرانى باسناده إليه عن النبي ﷺ قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، وفى إسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع أربع مأة حديث ، قلت : قال الحافظ فى التقريب : متروك الحديث ، و كان صالحاً فى نفسه ، و قال فى تهذيب التهذيب : قال أبو داوٗد : من خيار الناس ، ولكن لا أكتب حديثه ، روى له ابن ماجة حديثاً واحداً فى مس الذكر و استدلوا أيضاً بالكتاب لقوله تعالى « فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » و أمروا بمسح الوجه و اليدين و فى الغسل لا يجوز استعمال ماء واحد فى عضوين فى الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد فى عضوين فى التيمم لأن الخلف لا يخالف الأصل فان النص و إن لم يتعرض للتكرار نصاً وهو متعرض له دلالة فلا يقال فيه إنه إثبات الحكم بالقياس بمقابلة النص ، ألا ترى أن استيعاب العضوين بالمسح و إن لم يتعرض له النص لكن لما كان التيمم بدلا عن الوضوء والاستيعاب فيه من تمام الركن فكذا فى البدل (١) و أما الآثار المروية من الصحابة و التابعين فى هذا الباب فكثيرة و لكن لانطول الكلام بذكرها ، وأما الاختلاف الثانى فقد اختلف فى محل المسح فى التيمم ، قال الأكثرون : هو ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين و هو قول أبي حنيفة و أصحابه و مالك و الشافعي و أصحابهما و الليث بن سعد غير أن عند مالك إلى الرسغين فرض و إلى المرفقين اختيار ، وقال الحسن بن حي و ابن أبي ليلى ضربتان يمسح بكل ضربة منهما و جهه و ذراعيه و مرفقيه ، و قال الخطابى : لم يقل ذلك أحد من أهل العلم ، وقال ابن سيرين ثلاث ضربات ضربة للوجه و ضربة للذراعين وضربة لهما أخرى جميعاً ، حكى ذلك القول فى البدائع ، و قال الزهرى (٢) : يتيمم الآباط ، و قالت طائفة من

(١) قال ابن القيم : الاقتصار فى التيمم على العضوين فى غاية الموافقة للقياس « إعلام الموقعين » . (٢) وحكاه ابن رسلان عن ابن المنذر والطحاوى وغيرهما أنه مذهب أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - .

العلماء : يضرب أربع ضربات ضربتان للوجه و ضربتان لليدين ، وليس له أصل من السنة ، و قال بعض العلماء : يتيمم الجنب إلى المنكبين و غيره إلى الكوعين و هو قول ضعيف ، و فى رواية عن ابن سيرين : ضربة للوجه و ضربة للكفين و ضربة للذراعين ، قال النووى : اختلف العلماء فى كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين ، و ممن قال بهذا من العلماء على بن أبى طالب و عبد الله بن عمر والحسن البصرى و الشعبى و سالم بن عبد الله و سفيان الثورى و مالك و أبو حنيفة و أصحاب الرأى وآخرون - رضى الله عنهم أجمعين - وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين (١) و هو مذهب عطاء و مكحول و الأوزاعى و أحمد و إسحاق و ابن المنذر و عامة أصحاب الحديث ، قلت : وأهم ما يعتنى به من هذه الأقوال المذكورة فى هذا الباب قولان ، القول الأول ما قاله أصحابنا الحنفية و أكثر الفقهاء ، والقول الثانى ما قاله أصحاب الحديث و غيرهم ، و استدل الفريق الثانى بما رواه عمار فى حديثه ثم مسح بهما وجهه و كفيه وأيضاً فى قصة عمار فقال يكفيك الوجه والكفان ، قال الحافظ : فى الفتح : إن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم و عمار و ما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه و وقفه و الراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، و أما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين ، و بذكر المرفقين فى السنن و فى رواية إلى نصف الذراع ، و فى رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين و كذا نصف الذراعين ففيهما مقال و أما رواية الآباط فقال الشافعى و غيره إن كان ذلك وقع بأمر النبى ﷺ فكل تيمم صح للنبى ﷺ بعده فهو ناسخ له و إن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، قال العينى : قلت : قوله لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم و عمار غير مسلم

(١) و نقل ابن رسلان عن النووى فى شرح المهذب أنه الأقوى دليلا ، و قول قديم للشافعى .

لأنا قد ذكرنا أنه روى فيه عن جابر مرفوعاً أن التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين و أن الحاكم قال : إسناده صحيح ، و أن الذهبي قال : إسناده صحيح و لا يلتفت إلى قول من يمنع صحته ، فان قلت : رواه جماعة موقوفاً ، قلت : الرفع أقوى وأثبت لأنه أسند من وجهين ، فقوله أما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح و لا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول إلى الكفين وإلى المرفقين و إلى ما وراء ذلك و لكن رواية الدار قطني في هذا الحديث خصصته و فسرته بقوله : فمسح بوجهه و ذراعيه فان قلت : هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحي بل أراد الاجمال اللغوي ، قلت : إن كان كذلك فحديث الدارقطني أوضحه وكشفه كما ذكرنا ، انتهى، قلت : قد ذكرنا فيما تقدم أن حديث عمار اختلفت ألفاظه فيما رواه البخاري و مسلم ففي رواية عن عمار فقال النبي ﷺ إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه ، و في أخرى له فأتيت النبي ﷺ فقال يكفيك الوجه و الكفين ، وفي هذين الحديثين ذكر الوجه و الكفين ، و في أخرى له ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ، وفي رواية له قال عمار فضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه و كفيه ، فاختلفت روايات البخاري في أن آلة المسح من رسول الله ﷺ هل كانت واحدة أو ثنتين ، فالرواية التي فيها فضرب بكفيه تدل على أن آلة المسح من رسول الله ﷺ كانت كفيه ، والرواية التي فيها ضرب النبي ﷺ بيده أو ضرب بكفه تدل على أن آلة المسح من رسول الله ﷺ كانت واحدة ومثل ذلك الاختلاف وقع الاختلاف في محل المسح أيضاً و في بعضها مسح وجهه وكفيه ، وفي بعضها مسح ظهر كفه بشماله أوظهر شماله بكفه . فيفهم من هذه الروايات أن أدنى ما يكفي المتيمم من المسح أن يمسح بيد واحدة على ظهر الكفين ظهر كف اليمين بالشمال و ظهر كف الشمال باليمين بل رواية لفظ «أو» تدل على أن أدنى الكفاية أن يمسح بيد واحدة ظهر

كف احدى يديه اليمين أوالشمال أو أما الروايات التى ورد فيها مسح الكفين فيمكن أن يؤول بحذف المضاف أى و ظهر كفيه أو يقال إن أدنى ما يكفى فى التيمم من المسح هو المسح بيد واحدة على ظهر الكفين أو على ظهر كف واحد و أما مسح الكفين جميعهما ظهراً و بطناً فاختيار ، فليت شعرى أى شئ حملهم على أنهم تركوا هذه الروايات الصريحة الصحيحة و أوجبوا مسح الكفين ظاهراً وباطناً فلو اعتذروا أنه ﷺ فعل ذلك الفعل و كان غرضه بيان صورة الضرب لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فهذا هو قول المخالفين و يثبت أن يلزم مسح الذراعين إلى المرفقين و إلا فلا يثبت لزوم المسح على الكفين ظاهراً و باطناً ، و أما الفريق الثانى فاستدلوا على أن التيمم يلزم فيه المسح على الوجه و اليدين إلى المرفقين واستدلوا بأحاديث كثيرة منها حديث أبي الجهيم بن الحارث الصمة الأنصارى أخرجه مسلم و أبوداؤد بلفظ : فمسح بوجهه و يديه ثم رد عليه السلام و هذا لفظ مسلم و أبى داؤد و أخرجه الدارقطنى و البيهقى من طريق الليث و لفظه فمسح بوجهه و ذراعيه ثم رد عليه السلام ثم بعد إخراج رواية الليث المتقدمة قال البيهقى أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق و أبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعى ثنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على رسول الله ﷺ و هو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه و ذراعيه ثم رد على ، هذا شاهد رواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع لأن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمع من ابن الصمة وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمى وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلفت الحفاظ فى عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهداً من حديث ابن عمر ، قلت : و إبراهيم بن محمد هذا و إن تكلم فيه أهل الحديث لكن وثقه الشافعى و ابن الأصبهانى و ابن عقدة ، و قد تقدم ذكره ، و عبد الرحمن بن معاوية هذا ، قال الذهبى فى الميزان : قال عبد الله بن أحمد حدثنى

أبي قال أبو الحويرث روى عنه سفيان وشعبة فقلت إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالكا عنه فقال ليس بثقة فأنكره ثم قال لا قد حدث عنه شعبة، و روى عثمان بن سعيد و غيره عن ابن معين ثقة ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : و قال بشر بن عمر عن مالك : ليس بثقة ، و قال عبد الله بن أحمد أنكر أبي ذلك عن قول مالك ، و قال قد روى عنه [illegible] و سفيان و نقل ابن عدى فى ترجمته من طريق أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن يحيي بن معين : ثقة ، وكذا من طريق عثمان الدارمى عن يحيي ، و قال العقيلي : وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو الجويرية : و نقل ذلك الحاكم أبو أحمد عن البخارى ، ثم قال : و هو وهم و لم يتكلم فيه البخارى بشئ ، و أيضاً أخرج الدار قطنى : حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم المروزى ثنا محمد بن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة ثنا أبو حاتم أحمد بن حمدوية بن جميل بن مهران المروزى ثنا أبو معاذ ثنا أبو عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيمة وفيه : فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب بها أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد على السلام ، قال أبو معاذ : و حدثنى خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيم عن النبي ﷺ مثله ، فهذه الروايات التى أخرجها الدارقطنى و فيها ذكر مسح الذراعين تدل على أن ما وقع فى رواية مسلم وأبى داوٗد وغيرهما من رواية أبي الجهيم بلفظ : فمسح بوجهه ويديه، محمول على الذراعين لا على الكفين، و منها حديث ابن عمر الذى أخرجه أبو داوٗد و غيره من طريق محمد بن ثابت العبدى و لفظه قال : مر رجل على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك و قد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة أخرى ومسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام ، قال أبو داوٗد : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً فى التيمم لم يتابع محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ، قال

الشوكانى : و قد ضعفه ابن معين و أبو حاتم و البخارى و أحمد ، قلت : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال محمد بن سليمان لوين وأحمد بن عبد الله العجلى : ثقة و قال عثمان الدارمى عن ابن معين ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه . و قال الذهبى فى الميزان : وروى معاوية بن صالح عن يحيى : ليس به بأس ينكر عليه حديث ابن عمرفى التيمم لاغير ، يعنى أنه عليه الصلاة والسلام تيمم برد السلام والصواب موقوف ، قال البيهقى: قد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدى فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فأما هذه القصة فهى عن النبى ﷺ مشهورة برواية أبى الجهيم بن الحارث بن الصمة وغيره وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه إلا أنه قصر بروايته ورواه يزيد بن الهاد أتم من ذلك ، ثم قال البيهقى : و فعل ابن عمر التيمم على الوجه و الذارعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت ، و منها حديث جابر - رضى الله عنه - أخرجه الدارقطنى مرفوعاً بسنده عن جابر عن النبى ﷺ قال : التيمم ضربة للوجه و ضربة للذراعين إلى المرفقين ، ثم قال الدارقطنى : رجاله كلهم ثقات و قد صححه الحاكم ، و قال العلامة العينى : قال الذهبى أيضاً إسناده صحيح و لا يلتفت إلى قول من يمنع صحته ، وهذا حديث صحيح صريح فى إثبات الدعوى و لو لم يكن هذا الحديث الصحيح الصريح بأيدى الفريق الأول لكانت الأحاديث الضعاف التى تكلم فيه كافية فى إثبات الدعوى لأن لمجموعها قوة تكفى فى إثبات الدعوى واستدلوا أيضاً بالكتاب (١) بقوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » فان الله تعالى أمر بمسح اليد فلا يجوز التقييد فيه إلا بدليل ، وقد ورد فى التقييد أحاديث مختلفة فأدنى التقييد الذى ورد فيه هو ظهر الكف الواحد ثم الكفين و الثالث إلى المرفقين فأما التقييد بالأولين فيحتمل

(١) واستدل ابن العربى بالقرآن على خلافه ، ونقله عن ابن عباس - رضى الله عنه .

حدثنا محمد بن كثير العبدى نا (١) سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى قال كنت عند عمر

أن يكون لأجل بيان صورة الضرب و يحتمل أن يكون لأجل بيان ما يحصل به جميع الفعل فلما كان مبناه على الاحتمال لم يبق الاستدلال و لا يصح الاحتجاج به و بقى التقييد بالمرفق و ليس فيه احتمال يمنع الاستدلال فيؤخذ به و هو الأشبه بالقياس لأن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل فى الوضوء و التيمم بدل عن الوضوء، و البدل لا يخالف المبدل و ذكر الغاية هناك يكون ذكراً ههنا بالقياس و دلالة النص، وقد قام دليل الاجماع فى إسقاط ما وراء المرفقين فسقط و بقى مادونهما على الأصل، قال الخطابى : وقد يقول من يخالف فى هذا : لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على أربعة أعضاء فيقال له إن العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لأنهما إذا سقطا : أسقطنا المقايسة عليهما فأما العضوان الباقيان فالواجب أن يراعى فيهما حكم الأصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفى شرطه فى أمرهما كركعتى السفر قد اعتبر فيهما حكم الأصل و إن كان الشطر الآخر ساقطاً .

[حدثنا محمد بن كثير العبدى نا سفيان] بن سعيد الثورى [عن سلمة بن كهيل] بن حصين الحضرمى أبو يحيى الكوفى ، قال أحمد : سلمة بن كهيل متقن الحديث ، و وثقه ابن معين و العجلى و ابن سعد و أبو زرعة و أبو حاتم و يعقوب بن شيبة و النسائى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و كان يتشيع ، أتى سلمة بن كهيل زيد بن على بن الحسين لما خرج فنهاه عن الخروج و حذره من غدر أهل الكوفة فأبى فقال له أتأذن لى أن أخرج من البلد فأذن له فخرج إلى اليمامة ، مات سنة ١٢١هـ [عن أبى مالك] قال البيهقى هو حبيب بن صهبان الكاهلى عن عبد الرحمن قال الحافظ : قال ابن سعد : كان ثقة معروفاً قليل الحديث ، و قال

(١) و فى نسخة : أنا

فجاءه رجل فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين قال عمر أما أنا فلم أكن أصلى حتى أجد الماء قال فقال عمار يا أمير

العجلى : ثقة روى عن عمر وعمار بن ياسر و عنه الأعمش و المسيب بن رافع و أبو حصين .

قلت : و الذى يظهر لى (١) أن أبا مالك هذا هو غزوان الغفارى الكوفى ، قال ابن معين : أبو مالك هو الغفارى كوفى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات لأنه ذكر الحافظ فى شيوخ غزوان عبد الرحمن بن أبزى فى ترجمة غزوان ، وفى من روى عنه سلمة بن كهيل ، و لم يذكر فى ترجمة حبيب بن صهبان فى شيوخه عبد الرحمن بن أبزى و لا فيمن روى عنه سلمة بن كهيل و أيضاً حبيب بن صهبان ليس عليه علامة إلا (بخ) كأنه لم يرو عنه أصحاب الكتب الستة إلا البخارى فى الأدب المفرد ، و أما غزوان فعليه علامة (خت دت س) فى التقريب وتهذيب التهذيب و الخلاصة ، كأنه روى عنه البخارى فى التعليق و أبو داؤد والترمذى و النسائى ، و الله تعالى اعلم [عن عبد الرحمن بن أبزى] الخزاعى مولى نافع بن عبد الحارث استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر و قال لعمر إنه قارىء لكتاب الله ، عالم بالفرائض ، ثم سكن الكوفة ، مختلف فى صحبته ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، و قال البخارى : له صحبة ، و ذكره غير واحد فى الصحابة ، و قال أبو حاتم : أدرك النبى ﷺ وصلى خلفه [قال كنت عند عمر] أى ابن الخطاب أمير المؤمنين [فجاءه رجل] لم يسم (٢) [فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين] أى فتصيبنا الجنابة و لا نجد الماء إلا قليلا [قال عمر] رضى الله عنه [أما أنا فلم أكن أصلى حتى أجد الماء] أى إذا أصابتنى الجنابة [قال فقال عمار يا أمير

(١) به جزم ابن رسلان فلله الحمد . (٢) قاله الحافظ فى الفتح .

المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا و أنت فى الابل فأصابتنا جنابة فأما أنا فتمعكت فأتينا النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح(١) بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا أميرالمؤمنين ان شئت و الله لم أذكره أبداً فقال عمر كلا و الله لنولينك من ذلك ما توليت .

المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا و أنت فى الابل] أى فى رعيتها فى البر [فأصابتنا جنابة] فلم نجد الماء [فأما أنا فتمعكت] أى تمرغت و تقلبت فى التراب [فأتينا النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول] أى تفعل [هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما(٢) ثم مسح بهما وجهه و يديه إلى نصف (٣) الذراع فقال عمر : يا عمار اتق الله] أى فيما تقول و لا أعلم تلك القصة [فقال] أى عمار [يا أمير المؤمنين إن شئت و الله لم أذكره (٤)] أى هذا الأمر [أبداً] و لفظ و الله قسم اعترض بين الشرط و الجزاء [فقال عمر كلا] حرف ردع أى لا أنهاك عن ذكره فلا تمتنع منه [و الله لنولينك] أى لنحملنك [من ذلك] أى من تلك القصة [ما توليت] أى ما تحملت به و رضيت له .

---

(١) و فى نسخة : مس . (٢) قال ابن رسلان : استدل به أيضاً على ماتقدم ، أن التيمم يجوز بدون الغبار إذ لوكان الغبار مطلوباً ما نفخ فيه وأجيب بأنه يحتمل تمليلا للتراب ، انتهى . (٣) قال ابن عطية لم يقل به أحد من العلماء ، كذا فى ابن رسلان . (٤) لأن طاعتك أولى من إشاعة هذا الخبر أو لأن التبليغ قد حصل فى الجملة أو لا أذكره أى بالاشاعة الفاشئة ، ابن رسلان .

حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى عن عمار بن ياسر فى هذا الحديث فقال يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه إلى الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين (١) إلى نصف الساعد و لم يبلغ المرفقين ضربة واحدة ، قال أبو داؤد و رواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى قال ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى يعنى عن أبيه .

[حدثنا محمد بن العلاء نا حفص] بن غياث [نا الأعمش] سليمان بن مهران [عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى]هو عبد الرحمن [عن عمار بن ياسر فى هذا الحديث فقال] رسول الله ﷺ [يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه إلى الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة ، قال أبو داؤد و رواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى قال] أى أبو داؤد [ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى يعنى عن أبيه] أراد المصنف با يراد هذه الروايات أن أصحاب الأعمش اختلفوا فيما بينهم فى الرواية عنه فقال حفص عنه عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى عن عمار فلم يدخل بين سلمة بن كهيل وبين ابن أبزى أحداً و لم يسم ابن أبزى ، و أما وكيع فروى عنه عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى فوافق حفصا فى ترك الواسطة ، و لكن سمى ابن ابزى و أما جرير فروى عنه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن

(١) و فى نسخة : وذراعيه .

حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعني ابن جعفر نا (١) شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بهذه القصة فقال إنما كان يكفيك وضرب النبي ﷺ بيده (٢) إلى الأرض ثم نفخ فيها (٣) و مسح بها (٤) وجهه وكفيه ، شك سلمة ، قال لا أدرى فيه إلى المرفقين يعني أو إلى الكفين .

عبد الرحمن فزاد بين سلمة بن كهيل و بين ابن ابزى سعيد بن عبد الرحمن ، و قد تقدم أنه كان فى حديث الثورى بين سلمة بن كهيل و ابن أبزى واسطة أبي مالك .

[حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعني ابن جعفر نا شعبة عن سلمة] بن كهيل [عن ذر] بفتح معجمة و شدة راء ابن عبد الله المرهبي بضم الميم و سكون الراء و كسر الهاء وموحدة نسبة إلى مرهبة بطن من همدان الهمدانى أبو عمرو الكوفى قال ابن معين والنسائى و ابن خراش : ثقة ، ووثقه ابن نمير ، و قال أبو حاتم والبخارى : صدوق ، و قال أبو داؤد : كان مرجئا و هجره إبراهيم النخعى و سعيد بن جبير للارجاء ، و قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من عبد الرحمن بن أبزى [عن ابن عبد الرحمن بن أبزى] اسمه سعيد بن عبد الرحمن الخزاعى مولاهم الكوفى ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أحمد بن حنبل هو حسن الحديث [عن أبيه] هو عبد الرحمن بن أبزى [عن عمار بهذه القصة] أى حدثنا محمد بن بشار بهذه القصة [فقال] أى رسول الله ﷺ [إنما كان يكفيك و ضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها و مسح بها وجهه و كفيه شك سلمة] و هذا قول شعبة أى قال شعبة بسنده إلى عمار فقال : الحديث ،

(١) و فى نسخة : أنا . (٢) و فى نسخة : بيديه (٣) و فى نسخة : فيهما .
(٤) و فى نسخة : بهما .

حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج يعني الأعور حدثني شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها (١) و مسح بها (٢) وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم أنظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين

[قال] أي سلمة [لا أدري فيه] أي في هذا الحديث [إلى المرفقين] أي ومسح بها إلى المرفقين [يعني] وضمير الفاعل في يعني يرجع إلى سلمة معناه إن شعبة لم يحفظ لفظ سلمة الذي تكلم به بعد قوله إلى المرفقين و لكن حفظ معناه فقال شعبة يريد سلمة بما تكلم به بعد قوله إلى المرفقين [أو إلى الكفين] .

[حدثنا علي بن سهل الرملي] بن قادم و يقال ابن موسى الحرشي بمهلة وراء مفتوحتين و شين معجمة أبو الحسن الرملي بفتح راء و سكون ميم منسوب إلى رملة قرية من فلسطين نسائي الأصل ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الحاكم : كان محدث أهل الرملة و حافظهم مات سنة ٢٦١ هـ [نا حجاج يعني الأعور] ابن محمد [حدثني شعبة باسناده بهذا الحديث] أي الحديث المتقدم [قال] أي عمار [ثم نفخ فيها] أي في اليد [و مسح بها] أي باليد [وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين] غرض المصنف بذكر هذه الرواية أن الرواية الأولى تدل على أن سلمة شك في قوله إلى المرفقين أو إلى الكفين و هذه الرواية تدل على أنه شك في لفظ إلى المرفقين أو إلى الذراعين هذ الشك ليس فيه إلا اختلاف في اللفظ ، وأما الشك الأول ففيه اختلاف في اللفظ والمعنى [قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين] يعني يقول سلمة في حديثه و مسح بها وجهه و كفيه و الذراعين [فقال له] أي لسلمة

(١) وفي نسخة : فيهما . (٢) و في نسخة : بهما .

غيرك .

حدثنا مسدد نا يحي عن شعبة حدثنى الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار فى هذا (١) الحديث قال فقال يعنى النبي ﷺ إنما يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض و تمسح (٢) بهما وجهك و كفيك

[منصور] بن المعتمر [ذات يوم] أى يوما ولفظ ذات مقحم [أنظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك] أى فانت متفرد فى ذكر الذراعين من بين أصحاب ذرعن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى فان كنت على يقين منه فاذكره و إلا فلاتذكره ثم ساق المصنف الحديث من غير طريق سلمة بن كهيل و هو طريق الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن الذى ليس فيه ذكر الذراعين فقال :

[حدثنا مسدد نا يحي] القطان [عن شعبة] بن الحجاج [حدثنى الحكم] بن عتيبة [عن ذر] بن عبد الله [عن ابن عبد الرحمن بن أبزى] سعيد [عن أبيه] هو عبد الرحمن بن أبزى [عن عمار فى هذا الحديث قال] أى عمار وهذا قول عبد الرحمن بن أبزى [فقال يعنى النبي ﷺ] زاد لفظ يعنى لأن عماراً لم يقل لفظ النبي ﷺ و إنما قال عمار لفظ فقال فقط فلو لم يزد لفظ يعنى لتوهم أن لفظ النبي ﷺ من قول عمار [إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض و تمسح بهما وجهك و كفيك] قلت : حديث سلمة عن ذر و حديث الحكم عن ذر كلاهما صحيحان ، والفرق بينهما بأن سلمة بن كهيل ذكر فى حديثه غاية المسح ، فقال : و مسح بها وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين ، و أما الحكم فلم يذكر غاية المسح فى حديثه و قال : و تمسح بهما وجهك و كفيك فاقتصر على ذكر مسح الكفين ولم يذكر غاية المسح ، و زيادة الثقة مقبولة لأنه لاتنافى بينهما فان المسح على

(١) و فى نسخة : بهذا . (٢) و فى نسخة : فتمسح .

و ساق الحديث ، قال أبو داؤد ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك قال سمعت عماراً يخطب بمثله إلا أنه قال لم ينفخ و ذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم فى هذا

المرفقين يشتمل مسح الكفين ، و هو متضمنه فتقبل زيادة سلمة بن كهيل ، فان قلت : قد شك سلمة فى هذه الزيادة كما تقدم من شعبة ، قال لا أدرى فيه إلى المرفقين يعنى أو إلى الكفين ، قلت : قد تقدم إن القول الصحيح المحقق أن سلمة شك فى لفظ الغاية أنها إلى المرفقين أو إلى الذراعين ، و أما الشك فى لفظ إلى المرفقين أو إلى الكفين فلم يتحقق ، فان الحديث الذى ذكر شعبة فيه ذلك الشك فلفظه : و ضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها و مسح بها وجهه و كفيه فلا معنى ههنا لقوله إلى الكفين حتى يقع الشك فى لفظ « إلى المرفقين » أو لفظ « إلى الكفين » و يدل عليه زيادة لفظ يعنى فان زيادة لفظ يعنى تدل دلاله واضحة على أن سلمة لم يقل أو إلى الكفين بل شعبة فهم من كلامه أن الشك واقع فى « إلى المرفقين » أو « إلى الكفين » و فهم شعبة ليس بحجة ، والصحيح ماروواه حجاج الأعور عن شعبة ، و فيه أن الشك فى « إلى المرفقين » أو « إلى الذراعين » فثبت بهذا التقرير أن سلمة بن كهيل ليس بشاك فى المرفقين والكفين بل هو شاك فى المرفقين والذراعين ، و هذا الشك لا يضر ، لأن هذا الشك واقع فى لفظ الغاية بأن لفظ الغاية كان إما المرفقين أو الذراعين ، و هذا شك فى اللفظ فقط لا فى المعنى [و ساق الحديث] أى بتمامه و قد ذكره مسلم فى صحيحه فقال عمر : اتق الله يا عمار ، الحديث ، [قال أبو داؤد ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك] هو غزوان (١) الغفارى [قال سمعت عماراً يخطب بمثله] أى بمثل ما تقدم فى الحديث من مسح الوجه و الكفين [إلا أنه قال لم ينفخ] و كان الحديث المتقدم خاليا عن ذكر النفخ و نفيه [و ذكر حسين بن محمد] هو حسين بن محمد بن بهرام بكسر موحدة وقيل

(١) و به جزم ابن رسلان •

الحديث قال فضرب بكفيه إلى الأرض و نفخ .
حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن ذريع (١) عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر قال سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة

بفتحها التميمي أبو أحمد و يقال أبو علي المؤدب المروزي سكن بغداد ، وثقه ابن سعد و ابن قانع و محمد بن مسعود و ابن نمير والعجلي ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢١٣ ﻫ أو بعدها [عن شعبة عن الحكم] بن عتيبة [في هذا الحديث] المتقدم [قال فضرب بكفيه إلى الأرض ونفخ] فزاد ذكر النفخ (٢) .

[حـدثنا محمد بن المنهال] التميمي المجاشعي أبو جعفر و يقال أبو عبد الله البصري الضرير الحافظ ، وثقـه العجلي و أبو حاتم ، و قال عثمان بن الخرزاذ : أحفظ من رأيت أربعة فذكره أولهم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و وثقه ابن معين ، مات سنة ٢٣١ ﻫ [نا يزيد بن زريع] بتقديم الزاى مصغراً [عن سعيد] بن أبي عروبة [عن قتادة] بن دعامـة [عن عزرة] بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور قال ابن معين ثقة ، و ذكره ابن حبان من الطبقة الثالثـة في الثقات ، و أما الحـديث الذي روى أبو داؤد و ابن ماجة من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيـد بن جبير عن ابن عباس في قصة شبرمة فوقع عندهما عزرة غير منسوب و جزم البيهقي بأنه عزرة بن يحيي ، قال الحافظ في تهذيبه : و عزرة بن يحيي لم أرله ذكراً في تاريخ البخاري ، و نقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال : روى قتادة أيضاً عن عزرة بن ثابت وعن عزرة بن عبد الرحمن ، وعلى هذا فقتادة روى عن ثلاثة كل منهم اسمـه عزرة

(١) هكذا في القديمـة والمجتبائيـة بالذال والصواب بالزى كما في الشرح .
(٢) و تقدم الكلام على النفخ فقهاً .

واحدة للوجه و الكفين . حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال حدثنى محدث عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين .

[عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه] عبد الرحمن [عن عمار بن ياسر قال] أى عمار [سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرنى ضربة واحدة للوجه والكفين] و أما من يقول بضربتين فيتأول فيه فأمرنى ضربة واحدة للوجه وضربة واحدة للكفين لما تقدم فى رواية عمار فى التيمم بضربتين ، و أما تأويل الكفين فبتقدير الغاية و أى و الكفين إلى المرفقين لما روى عنه فيما تقدم من قوله إلى المرفقين أو إلى الذراعين فما قال البعض من أن فيه دليلا صريحاً على الاقتصار فى التيمم على الوجه و الكفين بضربة واحدة و إن ما زاد على الكفين ليس بضرورى ، و هذا القول قوى من حيث الدليل غير مستقيم ، ومر بحثه فيما تقدم بأنه ورد فى الروايات الصحيحة الصريحة الاكتفاء فى التيمم بيد واحدة بظهر إحدى اليدين يكون التيمم على الكفين ظهراً و بطناً إلا بالاختيار و تحصيل الفضل .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان] العطار [قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال] أى قتادة [حدثنى محدث] و عبر بلفظ المحدث للاشارة إلى أدنى التوثيق ، لأنه كان ثقة عنده فلا يضر جهالته وقد أخرجه المصنف على سبيل المتابعات و يحتمل فى المتابعات ما لا يحتمل فى الأصول كما قد أخرج البخارى ، و عن أيوب عن رجل عن أنس بن مالك فى الحج باسناد مجهول ، لكنه ذكره على سبيل المتابعة [عن الشعبى] عامر بن شراحيل [عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين] يعنى أنه ﷺ أمرنى ضربة واحدة للوجه و الكفين إلى المرفقين. فما ورد فى الرواية المتقدمة عن قتادة عن عزرة قوله

(باب التيمم فى الحضر) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنى أبى عن جدى عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن

« والكفين » فقال فيه قتادة أنه روى من غير هذا السند أن فيه إلى المرفقين ، وقال البيهق فى السنن : و أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحرز الفقيه أنا على بن عمر الحافظ ثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل و أبو عمر محمد بن يوسف قالا ثنا إبراهيم بن هانى نا موسى بن إسماعيل ثنا أبان قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال كان ابن عمر يقول إلى المرفقين ، و كان الحسن و إبراهيم النخعى يقولان إلى المرفقين ، قال و حدثنى محدث عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين ؛ قال إلى المرفقين ، قال إلى المرفقين ، قال أبو إسحاق فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه و قال ما أحسنه .

[باب التيمم (١) فى الحضر (٢) ، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنى أبى] شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى مولاهم أبو عبد الملك المصرى ، قال ابن وهب : ما رأيت أفضل من شعيب بن الليث ، وقال الخطيب : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أحمد بن صالح : كان ثقة ، مات سنة ١٩٩هـ [عن جدى (٣)] ليث بن سعد [عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن

---

(١) بجوازه قالت الأربعة إلا فى رواية عن الحنفية والمالكية كما بسطه فى الأوجز مع اضطراب الأقوال فيه للأئمة ، و الظاهر أنه مبنى على أنه يمكن إعواز الماء فى الحضر أم لا وهل يجب الاعادة إذا وجد ؟ قال الشافعى : نعم ، و قال مالك : لا ، وهما روايتان لأحمد ، قال القسطلانى : يجوز عند الشافعى لكن يجب الاعادة لندرة العذر ، و فى البداية : يجوز عند الشافعى و مالك خلافاً لأبى حنيفة .

(٢) أى لفقد الماء و إلا فلأجل البرد . (٣) قال ابن رسلان : هذا أحد الأحاديث الأربعة المعلقة فى مسلم إذ قال : و روى الليث إلخ .

بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت أنا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى فقال أبو الجهيم أقبل رسول الله من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على

بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس] بن عبد الله الهلالى أبو عبد الله المدنى مولى أم الفضل والدة عبد الله بن عباس ، قال ابن إسحاق : و كان ثقة ، و قال النسائى: ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات، مات سنة ١٠٤هـ [أنه] أى عبدالرحمن بن هرمز [سمعه] أى عميراً [يقول أقبلت أنا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ] لم أجد ترجمته فيما عندى من كتب أسماء الرجال ولكن قال الحافظ هو أخو عطاء بن يسار التابعى المشهور و هو عند مسلم فى هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار و هو وهم ، و قال النووى : وهم أربعة إخوة : عبد الله و عبد الرحمن و عبد الملك و عطاء مولى ميمونة [حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى (١) فقال أبوالجهيم أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل] بفتح الجيم والميم أى من جهة الموضع الذى يعرف بذاك وهو معروف (٢) بالمدينة ، كذا فى الفتح ، وفى المجمع: موضع بقرب المدينة [فلقيه رجل] هو أبو الجهيم الراوى بينه الشافعى فى روايته [فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على

(١) و فى العرف الشذى : إنه وقع برواية البخارى مصغراً ، و رجحه الحافظ، ووقع عند مسلم أبو الجهم بدون التصغير ، و بسط فى الأوجز : إن الصواب فى السترة و التيمم التصغير ، و فى الأنبجانية : التكبير ، و أيضاً اختلف فى اسم أبى الجهيم و اسم أبيه على أقوال : فقيل : هو عبد الله بن الحارث بن الصمة ، وقيل هو بنفسه الحارث بن الصمة ، و لفظ ابن فيما بين أبى الجهيم و حارث غلط ، و قيل غير ذلك (٢) و فى النسائى هو من العقيق .

جدار فمسح بوجهه و يديه ثم رد عليه السلام .
حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلى أبو على أنا (١) محمد بن ثابت العبدى نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن

جدار] وزاد الشافعى (٢) فحته بعصا وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً أو مملوكا لانسان يعرف رضاه ، كذا قاله الحافظ [فمسح بوجهه و يديه] قال الحافظ : و للدارقطنى من طريق أبي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه ، و كذا للشافعى من رواية أبي الحويرث و له شاهد لكن خطأ الحفاظ راويه فى رفعه و صوبوا وقفه و الثابت فى حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما فى أبي الحويرث و أبي صالح من الضعف [ثم رد عليه] أى الرجل [السلام] قال العينى : استدل به الطحاوى على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها و هو قول الكوفيين والليث و الأوزاعى لأنه ﷺ تيمم لرد السلام فى الحضر لأجل فوت الرد و إن كان ليس شرطاً ، و منع مالك و الشافعى و أحمد ذلك و هو حجة عليهم .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن أحمد بن خالد [الموصلى أبو على] نزيل بغداد كتب عنه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين ، و قال : لا بأس به ، و قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين : ثقة صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٣٦هـ [أنا محمد بن ثابت العبدى] أبو عبد الله البصرى ، قال الدورى عن ابن معين: ليس بشئ ، وقال عثمان الدارمى : ليس به بأس ، وقال النسائى: ليس به بأس، و قال مرة : ليس بالقوى ، و قال الدورى عن ابن معين : ضعيف ، قال فقلت له : أليس قد قلت مرة : ليس به بأس ؟ قال ما قلت هذا قط ، و قال معاوية بن صالح عن ابن معين : ينكر عليه حديث ابن عمر فى التيمم لا غير ، و قال

---

(١) وفى نسخة : نا (٢) تكلم صاحب السعاية على هذه الزيادة .

عباس فقضى ابن عمر حاجته و كان(١) من حديثه يومئذ أن قال مر رجل على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك و قد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة فضرب(٢)

أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم، و قال محمد بن سليمان لوين وأحمد بن عبدالله العجلى : ثقة ، وقال البخارى : يخالف فى بعض حديثه ، روى عن نافع عن ابن عمر فى التيمم و رواه أيوب و الناس عن نافع عن ابن عمر فعله [نا نافع] مولى ابن عمر [قال انطلقت مع ابن عمر] أى عبد الله [فى حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته] التى كانت متعلقة بابن عباس ثم رجع [و كان من حديثه] أى عبد الله بن عمر (٣) [يومئذ أن قال مر رجل] لم أقف على اسمه و لعله هو أبو الجهيم إن كانت القصة واحدة و إلا فغيره [على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك] أى فى طريق من طرق المدينة [و قد خرج] أى رسول الله ﷺ [من غائط أو بول] أى من بعد فراغه من غائط أو بول(٤) [فسلم] أى الرجل [عليه] أى على رسول الله ﷺ

(١) و فى نسخة : فكان (٢) و فى نسخة : ضرب .

(٣) هذا هو الصحيح و قال صاحب المنهل أى من حديث ابن عمر لا ابن عباس لأنه روى من طرق عن ابن عمر رضى الله عنهما و لم يعرف لابن عباس رضى الله عنهما ، ويشكل عليه أن الطحاوى جعله عن نافع عن ابن عباس ، و تبعه فى ذلك العينى ، و فى شرح الطحاوى : و هو تسامح منهما فان الحديث معروف لابن عمر رضى الله عنه كما فى التلخيص الحبير ، و نصب الراية ، وجعله البيهقى شاهداً لحديث ابن عباس عن أبى جهم و أصرح من ذلك كله أن الطيالسى صرح باسم ابن عمر (٤) وهذا يخالف ما تقدم من أنه سلم فى حالة البول، فتأمل، و جمع بالتعدد والمجاز ، كذا فى غاية المقصود .

بيديه (١) على الحائط ومسح بهما (٢) وجهه ثم ضرب بهما (٣) ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً فى التيمم ، قال ابن داسة قال أبوداؤد

[فلم يرد عليه] أى لم يجبه [حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى] أى يغيب [فى السكة فضرب] أى رسول الله ﷺ [بيديه على الحائط و مسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة أخرى فمسح ذراعيه] أى إلى المرفقين [ثم رد على الرجل السلام و قال] أى رسول الله ﷺ معتذراً عن تأخير الجواب [إنه] أى الشأن [لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر] قال العينى : قال ابن الجوزى: كره أن يرد عليه السلام لأنه اسم من أسماء الله تعالى أو يكون هذا فى أول الأمر ثم استقر الأمر على غير ذلك ، و فى شرح الطحاوى حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء ، و قيل بحديث عائشة رضى الله عنها : كان يذكر الله على كل أحيانه [قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً فى التيمم] قلت : المنكر ما رواه الضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك مخالفاً للثقة فالراجح يقال له المعروف مقابله المنكر ، و تحقق المنكر موقوف على تحقق أمرين أحدهما المخالفة ، و ثانيهما ضعف الراوى ، أما المخالفة فلم يوجد هاهنا فان محمد بن ثابت زاد ضربة واحدة ، و الزيادة ليست بمخالفة بل هو إثبات أمر لم يكن فى غيره فالرواية التى ذكر فيها ضربة واحدة كأنها ساكتة عن ذكر الضربة الثانية و زيادة الثقة مقبولة ، و الأمر الثانى أعنى الضعف وهو غير ثابت أيضاً لأنه قد تقدم فى ترجمة محمد بن ثابت أنه وثقه محمد بن سليمان لوين و أحمد بن عبد الله

(١) و فى نسخة : بيده (٢—٣) و فى نسخة : بها .

لم يتابع محمد بن ثابت في هـذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه (١) فعل ابن عمر.

العجلي، وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس ، وكذا قال النسائي مرة: ليس به بأس ومن تكلم فيه فانما تكلم فيه لأجل هذا الحديث ، قال معاوية بن صالح: عن ابن معين : ينكر عليـه حديث ابن عمر في التيمم لا غير ، و قال البخاري : يخالف في بعض حديثه روى عن نافع عن ابن عمر في التيمم مرفوعاً ورواه أيوب و الناس عن نافع عن ابن عمر فعله ، فعلى هذا لا يكون حديثه منكراً و لا يثبت نكارته [قال ابن داسة] هو أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار البصري المعروف بابن داسة بفتح السين و تخفيفها ، وقال بعضهم بتشديد السين تلميذ أبي داؤد و أحد رواة سنن أبي داؤد عنه [قال أبو داؤد لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ و رووه فعل ابن عمر] قلت : وقد أخرج البيهقي من طريق أبي صالح كاتب الليث من حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة و من طريق الشافعي ثنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة مرفوعاً ، وفيه : ومسح بوجهه وذراعيه ، ثم قال البيهقي لحديث الشافعي: هذا شاهد رواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع، عبدالرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي و أبوالحويرث عبد الرحمن بن معاوية قداختلف الحفاظ في عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين شاهداً من حديث ابن عمر ثم ساق البيهقي حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيـه إلى المرفقين ، انتهى ، ثم قال البيهقي : و قـد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من

(١) و في نسخة : و رواه .

حدثنا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيي البرلسى أنا (١)

فعل ابن عمر ، و الذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فأما هذه القصة فهى عن النبى ﷺ مشهورة برواية أبى الجهيم وغيره ، وثابت عن الضحاك بن عثمان عن ابن عمر إلا أنه قصر بروايته، ورواه يزيد بن الهاد أتم من ذلك ثم ساق رواية يزيد بن الهاد عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط فمسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام، فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى إلا أنه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتها غيره كما ساق هو و ابن الهاد الحديث بذكر تيممه ثم رده جواب السلام ، و إن كان الضحاك بن عثمان قصر به و فعل ابن عمر التيمم على الوجه و الذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت ، وقال البيهقى أيضاً بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمى يقول: سألت يحيى بن معين ، قلت : محمد بن ثابت العبدى ؟ قال ليس به بأس ، كذا قال فى رواية الدارمى عنه : و هو فى هذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التى ذكرتها و قد رواه جماعة من الأئمة مثل يحيى بن معين و معلى بن منصور وسعيد بن منصور و غيرهم ، و أثنى عليه مسلم بن إبراهيم و رواه عنه و هو عن ابن عمر مشهور ، انتهى .

[حدثنا جعفر بن مسافر] بن راشد التنيسى بكسر أوله والنون المشددة آخره مهملة نسبة إلى تنيس بلد قرب دمياط أبو صالح الهذلى مولاهم ، قال النسائى : صالح، و قال أبو حاتم : شيخ ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : كتب عن ابن عيينة ربما أخطأ ، مات سنة ٢٥٤هـ [نا عبد الله بن يحيى] المعافرى ويقال الكلاعى أبو يحيى المصرى المعروف بـ[البرلسى] بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة

(١) و فى نسخة : نا .

حيوة بن شريح عن ابن الهاد قال إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام .

(باب الجنب يتيمم) حدثنا عمرو بن عون نا (١) خالد الواسطى ح و حدثنا مسدد قال نا خالد يعنى ابن عبد الله

و فى آخرها المهملة هذه النسبة إلى البراس و هى بليدة من سواحل مصر ، قال أبو زرعة : و أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢١٢ هـ [أنا حيوة بن شريح عن ابن الهاد] هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى أبو عبد الله المدنى قال أحمد : لا أعلم به بأساً و وثقه ابن معين و النسائى و يعقوب بن سفيان والعجلى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٣٩ هـ [قال إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط] أى من قضاء الحاجة [فلقيه رجل] هو أبو الجهيم [عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط] أى على الجدار [فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه] أى ذراعيه [ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام .

[باب (٢) الجنب يتيمم] و غرض المصنف بعقد هذا الباب أن هذه المسألة كانت مختلفاً فيها فى زمان الصحابة فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه و عبد الله بن مسعود لا يجوزان ذلك و قيل رجعا عنه ثم أجمع (٣) العلماء على جوازه ، و لم يبق بينهم اختلاف .

---

(١) و فى نسخة : أخبرنا .

(٢) و بوب الترمذى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، وقال ابن العربى : فى الباب خمس لغات ثم بسطها . (٣) و نقل الاجماع ابن العربى ، انتهى .

الواسطى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول ﷺ فقال يا أبا ذر أبد فيها فبدوت إلى الربذة فكانت (١) تصيبنى الجنابة فأمكث الخمس و الست فأتيت النبي ﷺ فقال أبو ذر (٢)

[حدثنا عمرو بن عون نا خالد] بن عبد الله [الواسطى ح و حدثنا مسدد قال نا خالد يعنى ابن عبد الله الواسطى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة] عبد الله بن زيد [عن عمرو بن بجدان (٣)] بضم الموحدة و سكون الجيم العامرى حديثه فى البصريين، قال ابن المدينى : لم يرو عنه غيره ، وقال الذهبى فى الميزان : مجهول الحال ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال عبد الله بن أحمد : قلت : لأبى ، عمرو بن بجدان معروف ؟ قال لا ، و قال ابن القطان : لا يعرف ، و قال العجلى : بصرى تابعى ثقة [عن أبى ذر] الغفارى قيل اسمه جندبّ بن جنادة بن قيس وقيل برير مصغراً ومكبراً صحابى مشهور ، و كان أخا عمرو بن عبسة السلمى لأمه ، مناقبه وفضائله كثيرة جداً تقدم إسلامه و تأخرت هجرته فلم يشهد بدراً و أحداً و لم يتهيأله الهجرة إلا بعد ذلك ، وكان أزهدهم فى الدنيا و كان يوازى ابن مسعود فى العلم مات بالربذة سنة ٣٢ هـ فى خلافة عثمان [قال اجتمعت غنيمة (٤)] بالتصغير أى قطيع من الشاء [عند رسول الله ﷺ فقال يا أبا ذر أبد] أى أخرج إلى البادية [فيها] أى فى الغنيمة [فبدوت] أى خرجت مع الغنيمة [إلى الربذة] قرية بقرب المدينة بالتحريك و إعجام الذال [فكانت تصيبنى الجنابة فأمكث الخمس والست] أى خمس ليال أو ست ليال لا أجد الماء فاغتسل [فأتيت النبي ﷺ] و فى مسند

(١) و فى نسخة : و كانت . (٢) و فى نسخة : يا أبا ذر .

(٣) قال ابن العربى حديث ابن بجدان هذا مختلف فيه تارة يقول أبو قلابة هكذا و تارة كما سيأتى . (٤) زاد فى بعض الطرق من الصدقة ففيه جواز تأخير قسمتها عن وقتها ، انتهى .

فسكت فقال ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل فدعا لى بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتنى بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأنى ألقيت عنى جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه فان

أحمد فأصابتنى جنابة فتيممت بالصعيد و صليت أياماً فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك فأمرت بناقة لى أو قعود فشد عليها ثم ركبت فأقبلت حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله ﷺ فى ظل المسجد فى نفر من أصحابه فسلمت عليه فرفع رأسه و قال : سبحان الله أبو ذر ؟ فقلت نعم يا رسول الله إنى أصابتنى جنابة فتيممت أياما فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك فدعا ، الحديث ، [فقال أبو ذر] أى أنت أبو ذر و لعله ﷺ كشف له حال أبى ذر فتكلم معه تعجبا كما هو ظاهر من رواية الامام أحمد [فسكت] و فى رواية أحمد فقلت نعم يا رسول الله ، و لعله سكت أولا حياء منه ﷺ ثم تكلم معه ليتعلم حكم الجنابة و ليحصل له المخرج مما كان فيه من المصيبة [فقال ثكلتك أمك (١)] وهذه ألفاظ تجرى على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء كتربت يداك ، وقد ورد بمعنى التعجب و منه : ويل أمه مسعر حرب ، تعجبا من شجاعته [أبا ذر] بتقدير حرف النداء [لامك الويل (٢) فدعا لى بجارية سوداء] أى و أمرها أن تأتى بالماء [فجاءت بعس] العس القدح الكبير ، فى القاموس : العساس ككتاب الأقداح العظام ، الواحد عس بالضم [فيه ماء فسترتنى بثوب واستترت] أى من جهة أخرى [بالراحلة واغتسلت فكأنى ألقيت عنى جبلا] أى كان على رأسى ثقل جبل من الجنابة فألقيته عن رأسى بالغسل [فقال] أى رسول الله ﷺ [الصعيد الطيب وضوء

---

(١) و فى رواية الطبرانى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أبا ذر فسكت فرددها فسكت ، الحديث . (٢) زاد الطبرانى قلت : إنى جنب وأكره أن أخاطبك وأنا على غير طهارة ، انتهى . ابن رسلان .

ذلك خير و قال مسدد غنيمة من الصدقة (١) و حديث عمرو أتم .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فأهمني ديني فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر إني اجتويت المدينة فأمر

المسلم] أي طهوره مالم يجد الماء [و لو إلى عشر سنين] أي و لو لم يجد الماء (٢) إلى عشر سنين فيكفيك الصعيد الطيب [فاذا وجدت (٣) الماء فأمسه] أي بشرتك كما في رواية أحمد ، معناه فاغتسل [فان ذلك خير] و هـذا اللفظ ليس في رواية أحمد ، و معناه فان الاغتسال عند وجدان الماء خير فصيغة (٤) التفضيل معناه نفس الفعل من غير زيادة عليه [و قال مسدد غنيمة من الصدقة] فزاد لفظ من الصدقة و ليس هذا اللفظ في حديث ابن عون [و حديث عمرو] بن عون [أتم] أي من حديث مسدد .

[حـدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن أيوب] السختياني [عن أبي قلابة] عبد الله بن زيد [عن رجل من بني عامر] هو عمرو بن بجدان (٥) المذكور في الرواية المتقدمة [قال دخلت في الاسلام فأهمني ديني] ولفظ المسند : لكنت كافراً فهداني الله للاسلام و كنت أعزب عن الماء و معي أهلي فتصيبنا الجنابة فوقع ذلك في نفسي [فأتيت أبا ذر] و لفظ المسند : فحججت فـدخلت

(١) و في نسخة : قال أبو داؤد .

(٢) استدل الحنفية أنه لا يبطل بخروج الوقت خلافا لهم الثلاثة و سيأتي قريباً كذا في الأوجز . (٣) استدل به على ما قاله الحنفية والحنابلة على أن وجدانه ينقض التيمم ولو في الصلاة خلافاً لمالك والشافعي ، كذا في الأوجز . (٤) بسط في الكوكب في توجيهاته . (٥) قاله المنذري ، انتهى ، ابن رسلان .

لى رسول الله ﷺ بذود و بغنم فقال لى إشرب من ألبانها (١) و أشك فى أبوالها فقال أبو ذر فكنت أعزب عن الماء و معى أهلى فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار و هو فى رهط من

مسجد منى فعرفته بالنعت ، فاذا شيخ معروف آدم عليه حلة قطرية فذهبت حتى قمت إلى جنبه و هو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على ثم صلى صلاة أتمها و أحسنها وأطولها فلما فرغ رد على قلت : أنت أبو ذر ، قال إن أهلى ليزعمون ذلك ، قال كنت كافراً فهدانى الله للاسلام و أهمنى دينى و كنت أعزب عن الماء و معى أهلى فتصيبنا الجنابة فوقع ذلك فى نفسى ، قال هل تعرف أبا ذر ؟ قلت نعم ، قال فانى اجتويت ، الحديث ، [فقال أبو ذر إنى اجتويت المدينة] قال فى النهاية اجتووا المدينة أى أصابهم الجوى و هو المرض و داء الجوف إذا تطاول و ذلك إذا لم يوافقهم هواؤها و استوخموها ، و يقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه و إن كنت فى نعمة [فأمر لى رسول الله ﷺ بذود] أى إبل [و بغنم فقال لى إشرب من ألبانها و أشك فى أبوالها] والشاك حماد (٢) بن سلمة أو موسى بن إسماعيل فانه شك هل قال شيخه لفظ أبوالها أو لا [فقال أبو ذر فكنت أعزب] بالمهملة والزاى كما فى قوله تعالى « وما يعزب عن ربك »قال فى القاموس : والعزوب الغيبة يعزب ويعزب أى من حد نصر و ضرب وأما ماضبطه فى الحاشية (٣) بالتشديد ولعله فهم بالغين المعجمة والراء فلم أجد له أصلا فى الرواية [عن الماء و معى أهلى فتصيبى الجنابة فأصلى بغير طهور] أى جنباً من غير اغتسال و الحديث المتقدم من

(١) و فى نسخة : قال حماد .

(٢) و يؤيده نسخة الحاشية . (٣) والظاهر عندى أن ما فى الحاشية مجهول من التفعيل و ضبطه صاحب الدرجات بزاء كأنصر أى أغيب ، انتهى .

أصحابه و هو فى ظل المسجد فقال ﷺ أبو ذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال و ما أهلكك قلت إنى كنت أعزب من الماء و معى أهلى فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور فأمر لى رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت إلى بعير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله ﷺ يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور و إن لم تجد الماء إلى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك قال أبو داؤد : و رواه حماد بن زيد عن

المسند يدل على أنه كان يتيمم [فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو فى رهط] أى جماعة ، ، قال فى المجمع : و هو من الرجال مادون العشرة و قيل إلى الأربعين و لا يكون فيهم إمرأة و لا واحد له من لفظه و يجمع على أرهط و أرهاط و أراهط جمع الجمع [من أصحابه و هو فى ظل المسجد] أى فى المسجد النبوى فى المدينة [فقال ﷺ أبو ذر] مبتدأ خبره مقدر أى كيف حالك و لعله كان همه و غمه من الجنابة ظاهراً من وجهه أو كشف له ﷺ حاله [فقلت نعم] أى أنا أبو ذر وحالى أنى [هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قلت : إنى كنت أعزب] بالعين المهملة والزاى [من الماء ومعى أهلى] أى زوجتى فأجامعها [فتصيبنى الجنابة] فما أجــد الماء [فأصلى بغير طهور فأمر لى رسول الله ﷺ] أى جارية سوداء [بمـاء فجاءت به] أى بالماء [جارية سوداء بعس] أى بقدح ضخم [يتخضخض] أى يتحرك [ما هو] أى العس [بملآن] أى بممتلئ بالمـاء [فتسترت إلى بعير فاغتسلت ثم جئت] أى عند رسول الله ﷺ [فقال رسول الله ﷺ يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور] أى مطهر تيممه عن الأحداث [و إن لم تجد الماء إلى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه (١) جلدك] و هذا يدل على إنه إذا وجد الماء

---

(١) فيه حجة لمن قال لا يجب الدلك بل يكفى إسالة الماء .

انتقض يتممه و يجب عليه الاغتسال ، قال الخطابي : يحتج من هـــذا الحديث بقوله الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين من يرى أن للتيمم (١) أن يجمع بتيممه بين صلوات ذات عدد و هو مذهب أصحاب أبي حنيفة ويحتجون أيضاً بقوله : فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، فى إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان فى صلاة أو غيرها و يحتج به من يرى إذا وجد من الماء مالا يكفى إكمال الطهارة أن يستعمله فى بعض أعضائه و يتيمم للباقى ، و كـذلـك فى من كان على بعض أعضائه جرح فانه يغسل مالا ضرر عليـــه فى غسله ، و يتيمم للباقى معـه و هو قول الشافعى : و يحتج به أيضاً أصحابه فى أن لا يتيمم فى مصر لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده ، ومعنى قوله و لو إلى عشر سنين أى أنه يجوز له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء إذا اتصلت إلى عشر سنين ، و ليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين ، انتهى ، وعندنا معشر الحنفية لا يجمع بين التيمم والغسل لأن الجمع بين التيمم والغسل ممتنع إلا فى حال وقوع الشك فى طهورية الماء ولم يوجد ، قال فى البدائع : ولو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة أو جدرى فان كان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح و ربط على السقيم الجبائر و مسح عليها وإن كان الغالب هو السقيم تيمم لأن العبرة للغالب ولا يغسل الصحيح عندنا خلافاً للشافعى ، و أيضاً فيه : و هـــذا الشرط الذى ذكرنا لجواز التيمم و هو عـــدم الماء فيما وراء صلاة الجنازة وصلاة العيدين فأما فى هاتين الصلاتين فليس بشرط بل الشرط فيهما خوف الفوت لواشتغل بالوضوء ، و هذا عند أصحابنا ، و قال الشافعى : لا يتيمم استدلالا بصلاة الجمعـــة وسائر الصلوات و سجدة التلاوة ، و لنا ما روى عن ابن عمر أنه قال إذا فجئتك جنازة تخشى فوتها و أنت على غير وضوء فتيمم لها ، و عن ابن عباس رضى الله

(١) و يشكل على هـذا الاستدلال ما تقدم نحوه فى مستدل من قال لا توقيت فى المسح على الخفين .

أيوب لم يذكر أبوالها (١) هذا ليس بصحيح وليس فى أبوالها إلا حديث أنس (★) تفرد به أهل البصرة .

عنهما مثله ، و لأن شرع التيمم فى الأصل لخوف فوت الأداء و قد وجد ههنا بل أولى لأن هناك تفوت فضيلة الأداء فقط فأما الاستدراك بالقضاء فممكن و ههنا تفوت صلاة الجنازة أصلا فكان أولى بالجواز حتى لو كان ولى الميت لا يباح له التيمم كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنه ، لأن له ولاية الاعادة ولا يخاف الفوت ، و حاصل الكلام فيه راجع إلى أن صلاة الجنازة لا تقضى عندنا و عنده تقضى بخلاف الجمعة لأنها تفوت إلى خلف [قال أبو داوٗد ورواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبوالها (٢)] أى افظ أبوالها فى هذا الحديث ، أراد المصنف بهذا الكلام أن حماد بن سلمة و حماد بن زيد رويا هذا الحديث عن أيوب السختيانى فأما حماد بن سلمة فذكر لفظ أبوالها بطريق الشك دون اليقين ، و أما حماد بن زيد فلم يذكره مطلقاً ، فترك حماد بن زيد لفظ أبوالها دليل على أن ذكر هذا اللفظ فى هذا الحديث غير صحيح لأن اليقين قاض على الشك ، ولذا يقول المصنف فيما بعد هذا ليس بصحيح ، قال أبو داوٗد : هذا أى ذكر الأبوال كما فى حديث حماد بن سلمة

(١) و فى نسخة : فى هذا الحديث قال أبو داوٗد : أبوالها .

(٢) قال فى البدائع قال قتادة إنه ﷺ أمر بشرب ألبانها دون أبوالها ، وبسط الحافظ فى الفتح أن القصة منسوخة أو محمولة على التداوى عند الاضطرار و فى الشامى إتقوا البول فانه أول ما يسأل عنه فى القبر رواه الطبرانى باسناد حسن وفى نور الأنوار إنه منسوخ بدليل نسخ المثلة الواردة فيه إجماعاً . (★) ففيه ذكر شرب الأبوال ثابت قال ابن العربي : هذا حديث صحيح ثابت واختلفوا فى بول ما يؤكل لحمه فقال مالك طاهر مع رجيعه ، وقال أبو حنيفة والشافعى نجس و تعلقوا بعموم القول الوارد فى البول قال ابن رسلان احتج به على طهارة مأكول اللحم و هو قول مالك وأحمد وافقهم ابن خزيمة و ابن المنذر وغيرهم ، انتهى ، كذا فى ★

(باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم(١)) حدثنا ابن المثنى نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن

[ليس بصحيح و ليس فى أبوالها إلا حديث أنس] الذى أخرجه الشيخان والترمذى (٢) و قصته على ما فى البخارى ، هكذا : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن ناساً اجتووا فى المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه يعنى الابل فيشربوا من أبوالها و ألبانها حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعى وساقوا الابل فبلغ النبي ﷺ فبعث فى طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم [تفرد به] أى بهذا الحديث [أهل البصرة] فان رجال سنده من موسى بن إسماعيل إلى رجل من بنى عامر كلهم بصريون .

[باب (٣) إذا خاف الجنب البرد أيتيمم] .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا وهب بن جرير نا أبي] جرير بن حازم [قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس] القرشى العامرى المصرى و يقال مولى أبي خراش السلمى مدنى نزل الاسكندرية ، قال أحمد

★ الفتح و العينى ، و استدل الجمهور بعموم استنزهوا عن البول ، وبحديث عمار يغسل الثوب من خمس و بأن العرب يجعله خبثاً وحرم الخبائث ، أوجزالمسالك.

(١) و فى نسخة : تيمم .

(٢) وسيأتى عند المصنف فى الحدود أيضاً . (٣) الفرق بين هذه الترجمة والسابقة ظاهر ، و الخلاف فى هذه المسألة بسطه العينى و صاحب المغنى ، و حاصله أنه يلزمه التيمم عند الأربعة بل الكل إلا الحسن إذ قال يغتسل و إن مات و هو مقتضى قول ابن مسعود إلا أنهم اختلفوا فى الاعادة فلا يجب عند الامام ومالك و يجب عند الصاحبين ، و هما روايتان لأحمد و يجب عند الشافعى للحاضر دون المسافر .

عبدالرحمن بن جبير المصرى(١) عن عمرو بن العاص(٢) قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة(٣) ذات السلاسل فأشفقت

و ابن معين و أبو حاتم و النسائى و العجلى ثقة ، و حكى عن ابن أبي شيبة أن أبا أنس كان مولى لعبد الله بن سعد بن أبي السرح و اسمه نوفل ، مات سنة ١١٧هـ [عن عبد الرحمن (٤) بن جبير المصرى] الفقيه الفرضى المؤذن العامرى قال النسائى ثقة، وثقه يعقوب بن سفيان و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن لهيعة: كان عالماً بالفرائض ، مات سنة ٩٨هـ [عن عمرو بن العاص (٥) قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات (٦) السلاسل] قال فى المجمع بضم سين مهملة أولى و كسر ثانية ماء بأرض جذام و به سميت الغزوة و قيل سميت ذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا و كانت وراء وادى القرى و بينها و بين المدينة عشرة أيام ، سنة (٧) ثمان من الهجرة أو سبع بعد غزوة موتة و هى غزوة لخم وجذام، و قصتها أن جمعاً من قضاعة تجمعوا و أرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة فدعا النبي ﷺ عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض و جعل معه رأية سوداء و بعثه فى ثلاث مأة من سراة المهاجرين و الأنصار فلما قرب منهم بلغه أن لهم جمعاً كثيراً فبعث رجلا إلى رسول الله ﷺ يستمده فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح فى مأتين من سراة المهاجرين والأنصار، فيهم أبو بكر و عمر حتى وصل إلى العدو و حمل عليهم المسلمون فهربوا فى البلاد و تفرقوا وكانت أم عمرو بن العاص كانت

(١) وفى نسخة : عبدالرحمن بن جبير فقط . (٢) وفى نسخة: العاصى. (٣) وفى نسخة: غزاة . (٤) قال ابن رسلان له عند الجماعة أربعة أحاديث. (٥) راجع إلى مشكل الآثار. (٦) و كانت سرية كما سيأتى .

(٧) به جزم فى التلقيح ، قال ابن رسلان فى جمادى الأولى سنة ثمان، وراجع إلى مشكل الآثار .

إن (١) اغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت إنى سمعت الله يقول : « ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » فضحك رسول الله(٢) ﷺ و لم يقل شيئاً

من بلى من قضاعة [فأشفقت] أى خفت [إن] حرف شرط أومصدر [أغتسل فأهلك] من شدة البرد [فتيممت ثم صليت (٣) بأصحابى الصبح] أى صلاة الصبح [فذكروا ذلك] أى بعد رجوعهم من الغزو إلى المدينة [لرسول الله ﷺ فقال(٤)] أى رسول الله ﷺ [يا عمرو صليت] بتقدير حرف الاستفهام [بأصحابك وأنت جنب] جملة حالية [فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال] و هو خوف الهلاك [و قلت] مستدلا بالآية [إنى سمعت الله يقول : « و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » فضحك(٥) رسول الله ﷺ و لم يقل شيئاً] قال الخطابى وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فشدد فيها عطاء بن أبى رباح ، و قال : يغتسل ، و إن مات و احتج بقوله تعالى : « و إن كنتم جنباً فاطهروا » و قال الحسن نحوا من قول عطاء ، وقال سفيان ومالك :يتيمم وهو بمنزلة المريض، وأجازه أبوحنيفة فى الحضر ، و قال صاحباه : لا يجزيه فى الحضر : و قال الشافعى : إذا خاف على نفسه التلف

(١) و فى نسخة : إن اغتسلت أن أهلك . (٢) وفى نسخة : نبى الله .

(٣) فيه إمامة المتيمم جاز عند الأربعة إلا عند مالك فكرهه إذ قال خلاف الأفضل فقال محمد بن الحنفية لا يجوز ، كذا فى الأوجز . (٤) قال ابن رسلان و فى رواية الطبرانى فلما قدموا ذكروا ذلك له ﷺ فأقره و سكت . (٥) قال ابن رسلان : التبسم و الاستبشار أقوى حجة من السكوت ، كما فى قصة المدلجى عند رؤية الاقدام .

قال(١) أبو داؤد عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة و ليس هو ابن جبير بن نفير .

حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا(٢) ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص(٣) أن عمرو بن العاص كان على سرية و ذكر(٤) الحديث نحوه و قال فغسل مغابنه و توضأ

من شدة البرد تيمم و صلى و أعاد كل صلاة صلاها كذلك و رأى أنه من العذر النادر و إنما جاءت الرخص التامة فى الأعذار العامة [قال أبو داؤد عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة و ليس هو ابن جبير بن نفير] فهما متغايران و ذكر الفرق لئلا يلتبس الحال على من لا خبرة له .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب] عبد الله [عن ابن لهيعة] عبد الله [و عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس(٥) مولى عمرو بن العاص] السهمى و يقال إنه رأى أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - و كان أحد فقهاء الموالى الذين أدركهم يزيد بن أبي حبيب واسمه عبد الرحمن بن ثابت ذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين، و قال العجلى : مصرى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٥٤هـ [أن عمرو بن العاص كان على سرية] أى كان أميراً عليها [وذكر] أى كل واحد

---

(١) و فى نسخة : رواه . (٢) وفى نسخة : أنا . (٣) وفى نسخة: العاصى .
(٤) و فى نسخة : فذكر . (٥) ذكره ابن عبد البر فيمن لا يذكر لهم سوى الكنية و يقال هو عبد الرحمن بن أسد ، ابن رسلان .

وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه و لم يذكر التيمم

من ابن لهيعة و عمرو بن الحارث [الحديث نحوه] أى نحو الحديث الذى ذكره يحيى بن أيوب و يمكن أن يقال فذكر أى محمد بن سلمة الحديث نحو الذى ذكره ابن المثنى [و قال] أى ابن لهيعة ، و كذا عمرو بن الحارث [فغسل مغابنه] قال فى القاموس : وكمنزل الابط و الرفغ جمعه مغابن ، وقال فى المجمع : أى مكاسر جلده و أماكن تجمع فيه الوسخ و العرق [و توضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه] كرر هذا للتاكيد [و لم يذكر التيمم] فالمخالفة(١) بين الروايتين بزيادة قوله فغسل مغابنه إلى قوله ثم صلى بهم ، فان هذه الزيادة ليست فى الرواية المتقدمة و بعدم ذكر التيمم فى هذه الرواية ، و قد ذكر فى المتقدمة ، قلت : و قد أخرج الامام أحمد بن حنبل فى مسنده رواية ابن لهيعة هذه، حدثنا حسن بن موسى قال : حدثنا ابن لهيعة قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب إلى آخر السند و لم يذكر أبا قيس و لا فغسل مغابنه إلى آخره و ذكر التيمم أيضاً ، لكن أخرج البيهقى بسنده إلى ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث و رجل آخر أظنه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب إلى آخر الاسناد وذكرفيه أبا قيس، و لفظه : إن عمرو بن العاصى كان على سرية و إنه أصابه برد شديد لم ير مثله فخرج لصلاة الصبح ، فقال : و الله لقد احتلمت البارحة و لكن و الله ما رأيت برداً مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله قالوا لا فغسل مغابنه و توضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله ﷺ سأل رسول الله ﷺ كيف وجدتم عمرواً و صحابته فأثنوا عليه خيراً

(١) قلت : هذا فى المتن و أما فى السند فزيادة أبى قيس فى الثانى ، قال ابن رسلان رجح الحاكم أحدهما و الظاهر أن المرجحة رواية التيمم كما ذكرها البخارى قال البيهقى يحتمل أنه فعلهما جميعاً غسل المغابن أيضاً و تيمم ، قال النووى : بل هو المتعين ،كذا فى الفتح ، قلت : ذكرها البخارى رواية التيمم فى صحيحه تعليقاً و رجح الحاكم هذا الثانى و تبعه الذهبي ، فتأمل ، وكذا فى ابن القيم فى الهدى .

قال أبوداؤد و روى هذه القصة عن الأوزاعى عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم .

(باب فى المجروح يتيمم) حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكى ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء

وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك و بالذى لقى من البرد ، فقال : يا رسول الله إن الله تعالى قال : « و لا تقتلوا أنفسكم » و لو اغتسلت منه فضحك رسول الله ﷺ ، انتهى [قال أبو داؤد : و روى هذه القصة عن الأوزاعى عن حسان بن عطية] المحاربى ،ولاهم أبو بكر الدمشقى، قال ابن معين : ثقة وكان قدرياً ، قال العجلى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره البخارى فى الأوسط ، وقال: كان من أفاضل أهل زمانه ، مات بعد سنة ١٢٠هـ [قال فيه فتيمم] قلت : لم أقف (١) على رواية الأوزاعى ، و حاصل هذا الكلام أن التيمم لم يذكر فى الحديث و ظاهر لفظه يوهم أن عمرو بن العاص صلى بهم بعد غسل المغابن و الوضوء من غير تيمم فدفع المصنف هذا الوهم بأن الأوزاعى روى هذه القصة عن حسان بن عطية ، و قال فيه فتيمم أى زاد الاوزاعى بعد قوله فغسل مغابنه و توضأ وضوءه للصلاة قوله وتيمم ثم صلى بهم .

[باب فى المجدور] وفى نسخة المجروح وفى أخرى المعذور [يتيمم (٢)] أى إذا كان الرجل فى جسده جراحة هل يتيمم أو يشد على جرحه عصابة فيمسح محل الجرح و يغسل ما صح من جسده .

[حدثنا موسى بن عبد الرحمن] بن زياد الحلبى [الانطاكى] أبو سعيد

---

(١) و لم يبين الحافظ فى الفتح أيضاً تخريجه ، نعم ، قال و الحديث أخرجه عبد الرزاق بسند آخر . (٢) قال صاحب المغنى الجمهور على أنه تيمم خلافاً للحسن ، إذ قال لا بد من الغسل ، انتهى مختصراً .

عن جابر قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا (١) حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم(٢) فسأل أصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا (٣) ما نجد لك رخصة و أنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر

القلا ، بقاف و تشديد ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : لا بأس به ، و تتمة كلامه يغرب ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة [ثنا محمد بن سلمة] الحرانى [عن الزبير بن خريق] مصغراً الجزرى مولى بنى قشير روى له أبو داوٗد حديثاً واحداً فى التيمم ذكره ابن حبان فى الثقات، قال الحافظ : قال أبوداوٗد عقب حديثه فى كتاب السنن : ليس بالقوى ، و كـذا قال الدارقطنى ، قلت : لم أجد فى النسخ الموجودة من سنن أبى داوٗد أن أباداوٗد قال للزبير بن خريق : ليس بالقوى ، نعم قال الدارقطنى : ليس بالقوى [عن عطاء] بن أبى رباح [عن جابر] بن عبـد الله [قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا(٤) منا حجر فشجه فى رأسه] قال فى المجمع : الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل فى غيره من الأعضاء [ثم احتلم فسأل] أى ذلك الرجل [أصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء] أفتوا ذلك لأنهم غفلوا عن اليسر فى الشريعة وأن ليس المراد من الوجدان فى قوله تعالى : « فلم تجدوا » على الحقيقة بل تعم عدم الوجدان صورة و معنى و معنى فقط فعدم الوجدان صورة و معنى فهو أن يكون بعيداً عنه و أما العدم من حيث المعنى فقط فهو أن يعجز عن استعمال المـاء مع قربه لمانع، كما إذا لم يجد آلة الاستقاء على رأس البئر أو كان بينه و بين الماء عـدو أو سبع أو حية أو يخاف العطش على نفسه فيكون عادماً للماء معنى لأن الله تعالى حرم إلقاء

(١) وفى نسخة : معنا . (٢) وفى نسخة : فاحتلم . (٣) وفى نسخة : فقالوا .
(٤) قال ابن رسلان : الرواية الصحيحة رجلا معنا .

بذلك فقال قتلوه قتلهم الله تعالى ألا[١] سألوا إذ لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم و يعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها

النفس فى التهلكة [فاغتسل] أى فدخل الماء فى جرحه [فمات] أى من الغسل [فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك] أى الخبر [فقال : قتلوه] أسند القتل إليهم لأنهم تسببوا بتكليفهم به باستعمال الماء مع وجود الجرح فى رأسه ليكون أدل على الانكار عليهم « على قارىء » [قتلهم الله] إنما قاله زجراً و تهديداً وأخذ منه أن لا قود ولا دية على المفتى و إن أفتى بغير الحق و إن صاحب الخطأ الواضح غير معذور [ألا(٢)] بفتح الهمزة وتشديد لام حرف تحضيض دخل على الماضى فأفاد التنديم [سألوا إذ لم يعلموا] و المعنى فلم لم يسألوا و لم يتعلموا ما لا يعلمون [فانما شفاء العى] بكسر العين هو العجز عن النطق و التحير فى الكلام و غيره [السؤال] فانه لاشفاء لداء الجهل إلا بالتعليم ، فقد قال الله تعالى : « فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » [إنما كان يكفيه] أى الرجل المحتلم [أن يتيمم] أولا [و يعصر(٣)] لم يوجد لفظ و يعصر فيما أخرج البيهقى هذا الحديث فى سننه من رواية ابن داسة ، و أخرج الدارقطنى هذا الحديث برواية ابن داؤد عبد الله بن سليمان بن الأشعث و فيه كما فى أبي داؤد ، و يعصر أو يعصب ، ثم قال فى آخره شك موسى [أو يعصب] أى يشد و أو للشك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك [شك موسى] فى هذا اللفظ [على جرحه] بضم الجيم [خرقة] أى قطعة

---

(١) وفى نسخة : ألا تسئلوا إذ لم تعلموا . (٢) قال ابن رسلان قال أهل اللغة يجوز تخفيف ألا و تشديدها فمن شدد فمغيرة من هلا أو هو مغيرة من إلا .
(٣) قال ابن رسلان يحتمل أنه أراد بيعصر شد الخرقة على الجرح مع الربط ، و ظاهره أنه ضبطه بكسر ياء و كسر صاد .

و يغسل سائر جسده .

من الثوب لئلا يصل إليه بلة الماء [ثم يمسح عليها] أى على الخرقة باليد [ويغسل سائر جسده] وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء بأحدهما كما هو مذهب الشافعى (١) و الجواب أن الحديث ضعيف قد تفرد به(٢) زبير بن خريق و ليس بالقوى ، و خالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس و هو الصواب ، قال الدارقطنى : اختلف (٣) فيه على الأوزاعى و الصواب أن الأوزاعى أرسل آخره عن عطاء ، وصحح هذا الحديث ابن السكن وروى من طريق الوليد بن عبيد بن أبى رباح عن عمه عطاء مرفوعاً و الوليد بن عبيد ضعفه الدارقطنى و قواه من صحح حديثه و أيضاً مع ضعفه مخالف للقياس و هو الجمع بين البدل و المبدل منه ، و حاصله أن المأمور به الغسل المبيح للصلاة و الغسل الذى لا يبيح الصلاة ، وجوده و عدمه بمنزلة واحدة كما لو كان الماء نجساً ، و لأن الغسل إذا لم يفد الجواز كان الاشتغال به سفهاً مع أن فيه تضييع الماء و أنه حرام فصار كمن وجد ما يطعم به خمسة مساكين فكفر بالصوم أنه يجوز و لا يؤمر باطعام الخمسة لعدم الفائدة فكذا هذا بل أولى لأن هناك لا يؤدى إلى تضييع المال فالمراد من الماء المطلق فى الآية هو المقيد و هو الماء المفيد لاباحة الصلاة عند الغسل به كما يقيد به بالماء الطاهر و لأن مطلق الماء ينصرف إلى المتعارف و المتعارف من الماء فى باب الوضوء و الغسل هو الماء الذى يكفى للوضوء والغسل فينصرف المطلق إليه أو يقال : إن لفظ الواو فى قوله و يعصر بمعنى أو فعلى كلا التوجيهين لا يدل الحديث على

(١) مذهب الشافعى و أحمد أنه يغتسل الصحيح و يتيمم للباقى ، و عند الحنفية و مالك إن كان الأكثر جريحاً يتيمم و إلا يغسل كما فى المغنى و يمسح للباقى ولو تساوياً كذلك كما فى الشامى . (٢) قال ابن رسلان : تفرد زريق بذكر التيمم لم يقع فى رواية عطاء نبه على ذلك ابن القطان ، قلت لو قال به الحنفية كان الحديث منكراً . (٣) قلت هل اختلف فيه على عطاء أيضاً كما ترى .

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ثنا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبدالله بن عباس قال أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول

الجمع بين التيمم و غسل سائر البدن ، ثم اعلم أن مطابقة الحديث بالباب إذا كانت ترجمة الباب بلفظ المجدور و المعذور ظاهرة ، و أما إذا كانت بلفظ المجروح فمطابقته على مذهب الشافعي واضحة ، و أما على مذهبنا فان المجروح إذا كان جرحه في غالب البدن يجوز له التيمم و أما إذا كان أكثر البدن صحيحاً فحينئذ يغسل الصحيح ويمسح المجروح ، فالمطابقة على الأول ثابتة وجوداً و على الثاني عدماً .

[حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي] ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره العقيلي في الضعفاء ، و قال : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن وضاح و قال فيه : شيخ [ثنا محمد بن شعيب] بن شابور بالمعجمة والموحدة ، الأموي مولاهم أبو عبد الله الدمشقي كان يسكن بيروت ، قال أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً و ما علمت إلا خيراً ، و قال ابن معين : كان مرجئاً وليس به في الحديث بأس ، وقال إسحاق بن راهويه : روى ابن المبارك عن محمد بن شعيب فقال أخبرنا الثقة من أهل العلم محمد بن شعيب ، و قال ابن عمار و دحيم : ثقة ، و قال العجلي : شامي ثقة ، وقال الآجري عن أبي داود : محمد بن شعيب في الأوزاعي ثبت ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٠٠هـ [أخبرني الأوزاعي أنه] أي الأوزاعي [بلغه عن عطاء بن أبي رباح] أي الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من عطاء و لكن وصل إليه بلاغاً بالواسطة [أنه] أي عطاء [سمع عبد الله بن عباس قال] أي ابن عباس [أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم] أي أصابته جنابة [فأمر بالاغتسال] أي أمره بعض من كان معه من الرفقاء بالاغتسال [فاغتسل] بفنواهم

الله ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله تعالى ألم يكن شفاء العى السؤال .

فأمره الغسل [فمات] أى دخل الماء فى جرحه فمات منه [فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال قتلوه] أى أهلكوه بفتواهم [قتلهم (١) الله تعالى] أى أهلكهم أو لعنهم [ألم يكن شفاء العى السؤال] أى لما كانوا أعياء كان يجب عليهم أن يسألوا العلماء عن المسألة ويحققوها عنهم أو معناه كان عليهم أن يسألوا عن المسألة رسول الله ﷺ و لم يفتوا قبل أن يتعلموا منه ﷺ ؛ أخرج ابن ماجة هذا الحديث موصولا فى سننه ، و لفظه : حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين ثنا الأوزاعى عن عطاء بن أبى رباح قال سمعت ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح فى رأسه على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العى السؤال ، قال عطاء : و بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : لو غسل جسده و ترك رأسه و حيث أصابه الجراحة ، انتهى .

و اختلف فى أن الأوزاعى سمع هذا الحديث عن عطاء فحكى عن أبى زرعة وأبى حاتم، لم يسمعه الأوزاعى عن عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء، بين ذلك ابن أبى العشرين فى روايته عن الأوزاعى ، و لكن حكى الشيخ أبو الطيب فى التعليق المغنى وقال : و رواه الحاكم من حديث بشر بن بكر : ثنا الأوزاعى ثنى عطاء بن أبى رباح أنه سمع عبد الله بن عباس أن رجلا أصابه جرح على عهدرسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلك، الحديث ، قال الحاكم : بشر (٢)

(١) قال ابن الصلاح : إذا أتلف المستفتى بفتوى أحد شيئاً ثم علم خطأه يضمن المفتى إن كان أهلا و إلا فلا ، لأن التقصير إذاً من المستفتى ، وقال ابن رسلان: الظاهر أن من نصب للفتوى واشتهر فلاتقصير من المستفتى (٢) ليست هذه العبارة فى نسخة الحاكم الذى عندنا بل سكت عن التصحيح و سكت عنه الذهبى .

(باب فى المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى (١) فى الوقت)

حدثنا محمد بن إسحاق المسيبى نا عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة و ليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء

بن بكر ثقة مأمون و قد أقام إسناده و هو صحيح على شرطهما ، انتهى ، و قال الدارقطنى : قال ابن أبى حاتم : سألت أبى و أبا زرعة عنه فقالا رواه ابن أبى العشرين عن الأوزاعى عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث، قلت : فيمكن أن يكون الأوزاعى روى عن عطاء بطريقتين بواسطة وبغير واسطة ، و الله أعلم ، و لفظة «لو» إما للتمنى أو الجزاء محذوف أى لأصاب أو لكفاه .

[باب فى المتيمم يجد الماء بعد مايصلى فى الوقت] أى هل يعيد الصلاة أولا ؟

[حدثنا محمد بن إسحاق المسيبى نا عبد الله بن نافع] الصائغ [عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة] بن ثمامة الجذامى بجيم ثم معجمة (٢) أبو ثمامة المصرى كان فقيهاً مفتياً أرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل أفريقية ليفقههم ، قال النووى : لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ابن معين و النسائى : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و قال أبو حاتم : لابأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين ثم أعاده فى أتباعهم فقال يخطئ ، مات سنة ١٢٨هـ [عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال خرج رجلان (٣) فى سفر فحضرت الصلاة] أى وقتها [و ليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً] التيمم هاهنا يمكن أن يحمل على المعنى اللغوى أى قصداه و يمكن أن يراد المعنى الشرعى فيكون على نزع الخافض أى

(١) وفى نسخة: صلى (٢) بضم الجيم و تخفيف الذال المعجمة قاله ابن رسلان .
(٣) قال ابن رسلان قال الحافظ : لم أقف على اسمهما و لا على تعيين الصلاة .

في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء و لم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد

بالصعيد [فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت] أجمعوا (١) على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه و إن كان الوقت باقياً و اختلفوا فيما إذ وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة فالجمهور على أنه لا يقطعها وهى صحيحة ، و قال أبو حنيفة و أحمد فى رواية (٢) يبطل تيممه ، أما إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالاجماع على بطلان تيممه ، قاله القارئ ، و قال الشوكانى فى الصورة الأولى : لا يجب عليه (٣) الاعادة عند أبى حنيفة و الشافعى و مالك و أحمد و تجب الاعادة مع بقاء الوقت عند طاؤس و عطاء و القاسم بن محمد و مكحول و ابن سيرين و الزهرى وربيعة لتوجه الخطاب مع بقائه و شرط فى صحتها الوضوء و قد أمكن فى وقتها و رد بأنه لا يتوجه الطلب بعد قوله : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، و قال فى الصورة الثالثة : أما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم وجب الوضوء عند الفقهاء، وقال داؤد و سلمة بن عبد الرحمن لا يجب لقوله تعالى « و لا تبطلوا أعمالكم » و قال فى الصورة الثانية : و أما إذا وجد الماء بعد الدخول فى الصلاة قبل الفراغ منها ، فانه يجب عليه الخروج من الصلاة و إعادتها بالوضوء عند أبى حنيفة (٤) و الأوزاعى و الثورى والمزنى وابن شريح ، وقال مالك (٥) و داؤد لا يجب عليه الخروج بل يحرم و الصلاة صحيحة [فأعاد أحدهما الصلاة و الوضوء] إما ظناً بأن الأولى كانت باطلة وإما احتياطاً [ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله

(١) أى الأربعة و إلا فخالف فيه طاؤس و عطاء و ابن سيرين و الزهرى وغيرهم كما فى أحكام الأحكام وسيأتى عن الشوكانى (٢) هذا بعد المرجح فى مذهبه بل رجع إليها كما فى المغنى (٣) وكذا قال ابن رسلان (٤) و إليه رجع أحمد و قال كنت أقول يمضى فى الصلاة لكن كثرة الدلائل على أنه يخرج ، كذا فى الأوجز (٥) و به قال الشافعى .

أصبت السنة و أجزأتك صلاتك و قال للذى توضأ و أعاد لك الأجر مرتين، قال أبوداؤد وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن

ﷺ فذكرا ذلك] أى ما وقع لهما [له] أى لرسول الله ﷺ [فقال للذى لم يعد] أى الصلاة [أصبت السنة] أى صادفت الشريعة الثابتة بالسنة [وأجزأتك صلاتك] أى كفتك عن القضاء ، و الاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للاعادة [و قال للذى توضأ و أعاد] أى الصلاة فى الوقت [لك الأجر مرتين] أى لك أجر الصلاتين اللتين صليتهما كلتيهما مرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليهما مثوبة و إن كان إحداهما فرضاً و الأخرى نفلا [قال أبو داؤد و غير ابن نافع] و هو يحيي بن بكير وعبد الله بن المبارك ، أخرج رواية يحيي البيهقى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيي بن بكير عن الليث عن ابن أبي ناجية فذكره ، كذا فى كتابى عمير ؛ و الصواب عميرة بن ناجية ، وأخرج رواية عبد الله بن المبارك الدارقطنى ولفظه : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى نا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما نحوه و لم يذكر أبا سعيد ، وقال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الاسناد متصلا و خالفه ابن المبارك و غيره ، و أيضاً أخرج النسائى رواية عبد الله فى مجتباه مرسلا [يرويه] أى يروى غير ابن نافع و هو يحيي بن بكير هذا الحديث [عن الليث عن عميرة (١) بن أبي ناجية [واسمه حريث الرعينى أبويحيي المصرى ،ولى حجر بن رعين ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : مات سنة ١٥١هـ ، و قال الشوكانى : و قد رواه ابن السكن فى صحيحه موصولا من طريق

(١) بفتح العين « ابن رسلان » .

عطـاء بن يسار عن النبي ﷺ قال أبو داؤد : و ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ و هو مرسل .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه .

أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث و عميرة بن أبي ناجيـة جميعاً عن بكر موصولا ، و رواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء و أبي سعيـد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله و ابن لهيعة (١) ضعيف و لا يلتفت إلى زيادته ولا تعل بها رواية الثقـة و معه عميرة بن أبي ناجية [عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ، قال أبوداؤد : وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ و هو مرسل (٢)] قال الشوكاني : قال موسى بن هارون رفعه وهم من ابن نافع، و لكن يقوى رفعـه و يصححه ما تقدم من رواية أبي علي بن السكن في صحيحه موصولا فلا يقدح فيه كونه مرسلا من بعض الطرق ، و هذا الحديث حجة للحنفية و من معهم فيما إذا صلى بالتيمم ثم وجـد الماء بعد ما صلى في الوقت لا يجب عليه الاعادة .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة] عبد الله [عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد] المصري قال الذهبي : لايعرف ، و قال الحافظ في التقريب : مجهول [عن عطـاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه] أي بمعنى الحديث المتقدم ، غرض المصنف بتخريج حديث ابن لهيعة الاشعار بأن حديث عبد الله بن نافع فيه انقطاع لأنه لم يذكر فيه بين بكر بن سوادة وعطاء

---

(١) و كذا نقله ابن رسـلان عن ابن حجر (٢) لكن أخرج الحاكم موصولا وصححه على شرطهما كما نقله عنه ، ابن رسلان .

(باب فى الغسل للجمعة (١)) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيي أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر أتحتبسون عن الصلاة

أبا عبد الله و أن الحديث مرسل و ابن نافع زاد فيه أبا سعيد الخدرى و هو غير محفوظ ، وقد تقدم أن ابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت إلى زيادته و لا يعل بها رواية الثقات .

[باب (٢) فى الغسل للجمعة] هل يجب أو لا [حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية] بن سلام بالتشديد ابن أبى سلام ممطور الحبشى بضم المهملة ، ويقال الالهانى أبو سلام الدمشقى ، قال أحمد : ثقة ، وقال ابن معين : ثقـة ، وعن دحيم : جيد الحديث ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ثقـة ، و قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : دفع إليه يحيي بن أبي كثير كتاباً ولم يقرأه ولم يسمعه [عن يحيي] بن أبي كثير [أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره] أى أبا سلمة [أن عمر بن الخطاب بينا] هو ، و فى نسخة بينما هو ، قال فى القاموس : و بينا نحن كذا ، هى بين أشبعت فتحتها فحدثت الألف ، وبينا و بينما من حروف الابتداء والأصمعى يخفض بعد بينا إذا صلح موضعه ، و غيره يرفع ما بعدها على الأبتداء والخبر [هو] أى عمر بن الخطاب [يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل] ولفظ البخارى : إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، و لفظ رواية مسلم : إذ دخل عثمان بن عفان [فقال عمر] رضى الله عنه لما رآه متأخراً فى الحضور للجمعة منكراً عليه [أتحتبسون] أى فى أشغالكم

(١) و فى نسخة : يوم الجمعة .
(٢) و سيأتى المذاهب راجع إلى مختلف الحديث و عارضة الأحوذى .

فقال الرجل ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت قال (١) عمر والوضوء أيضاً أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول إذ أتى أحدكم الجمعة فليغتسل .

و حوائجكم [عن الصلاة (٢)] و لا تبكرون لها [فقال الرجل] أى عثمان بن عفان رضى الله عنه معتذراً [ما هو] أى الشأن [إلا أن سمعت النداء فتوضأت] لحضرت الصلاة [قال عمر والوضوء أيضاً] هو منصوب أى و توضأت الوضوء أى اقتصرت عليه دون الغسل ، فيه إشعار بأنه قبل عذره فى ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان ، والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت بتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل و إنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة و الاشتغال بالغسل و كل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ، فتح ، [أو لم تسمعوا (٣) رسول الله ﷺ يقول إذا أتى أحدكم الجمعة] أى أراد (٤) إتيان الجمعة [فليغتسل] استدل بهذا الحديث من قال بعدم وجوب الغسل للجمعة ووجه الدلالة أن عثمان رضى الله عنه فعله و أقره عمر رضى الله عنه و لم يأمره بالرجوع للغسل و أقره حاضرو الجمعة وهم أهل الحل والعقد و لو كان واجباً لما تركه ولألزموه به فعلى هذا الأمر الوارد فى الحديث محمول على الندب ، و أجاب عنه الآخرون بأن إنكار عمر رضى الله عنه على رأس المنبر فى ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابى الجليل و تقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لذلك الانكار من

(١) و فى نسخة : فقال .
(٢) فيه جواز الانكار على الكبار فى المجمع ، ابن رسلان ، و أيضاً فيه الكلام فى الخطبة أمراً بالمعروف ، ابن رسلان ، و سيأتى البسط فيه فى الجمعة . و قال السندى على البخارى ، لم يكن المحادثة فى الخطبة كما لم يكن قوله عليه الصلاة والسلام أركعت لمن دخل فى المسجد فى الخطبة . (٣) و لفظ البخارى وقد علمت ابن رسلان . (٤) ظاهره استحبابه لمن أتى الجمعة و به قال الأربعة كما سيأتى .

أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة و لوكان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي فى الاعتذار على غيره فأى تقرير من عمر و من حضر بعد هذا ، و لعل النووى ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجباً لنزل عمر من منبره و أخذ بيد ذلك الصحابي و ذهب به إلى المغتسل أو لقال له لا تقف فى هذا الجمع أو اذهب فاغتسل فانا سننتظرك أو ما أشبه ذلك ، و مثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة و غاية ما كلفنا به فى الانكار على من ترك واجباً هو ما فعله عمر فى هذه الواقعة ، انتهى ، قاله الشوكانى ، قلت : و هذا الذى قاله الشوكانى كلام من غفل عما جبل عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشدة والغلظة فى الدين وتأديبه الناس فى إخلالهم بواجبات الشرع فانه رضى الله عنه لبب برداء هشام بن حكيم بن حزام على أنه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرئها عمر و جاء به إلى رسول الله ﷺ يقوده حتى قال له رسول الله ﷺ أرسله ، و أيضاً أخرج أم فروة أخت أبى بكر الصديق رضى الله عنه من البيت حين ناحت ، وأيضاً ضرب بين ثديى أبى هريرة حين بعثه رسول الله ﷺ بنعليه و قال له من لقيت يشهد لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة حتى خر لاسته ، و قال ارجع فرجع فأجهش بالبكاء ، و أيضاً لما أراد رسول الله ﷺ أن يصلى على عبد الله بن أبى المنافق جذبه ، و قال أليس الله نهاك أن تصلى على المنافقين ، و هكذا تثقيفاته و تشديداته أكثر من أن يحصيها نطاق البيان فمن له علم و خبرة بها يستحيل منه أن يستبعد من مثل عمر أن يقيمه من مجلسه و يرده إلى بيته ليغتسل و يتركه يجلس و يصلى و قد ترك الواجب ، فالعجب من العلامة الشوكانى مع أنه له باع طويل فى الحديث والسير و عارف بسيرته و تثقيفاته كيف لم يتنبه لها واستبعد منه رضى الله عنه أن يقول لذلك الرجل اذهب فاغتسل ثم احضر ، و قد تنبه له الامام الشافعى فقال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل و لم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ كان على الاختيار

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

و كذا الطحاوى والخطابى و غيرهما و فى هذا الحديث إشارة إلى أن الغسل للصلاة لا لليوم ، و هو الصحيح ، و فيه أيضاً أنه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك] بن أنس [عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب] أى ثابت لا ينبغى أن يترك لا أنه يأثم تاركه ، قيل هذا و أمثاله تأكيد للاستحباب كما يقال : رعاية فلان علينا واجبة قاله القارى ، و قال الخطابى : (١) قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض و يشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذى تقدم ذكره [على كل محتلم (٢)] أى بالغ مدرك أوان الاحتلام و سببه أن القوم كانوا يعملون فى المهنة و يلبسون الصوف و كان المسجد ضيقا مقارب السقف فاذا عرقوا تثورمنهم رياح و تأذى بعضهم برائحة بعض خصوصاً فى بلادهم التى فى غاية من الحرارة فندبهم إلى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون أدعى إلى الاجابة ، قال النووى : اختلف العلماء فى غسل الجمعة فحكى وجوبه عن بعض الصحابة و به قال أهل الظاهر و حكاه ابن المنذر عن مالك (٣)

(١) و قال ابن رسلان أى كالواجب جمعاً بين الأدلة . (٢) ظاهر عموم استحباب الغسل على كل أحد ، قال الشعرانى : خصص الأربعة مندوبيته ، على من حضر وقال أبو ثور إنه مستحب على كل أحد حضر أولا ، والظاهر أن من قال باستحبابه لليوم يقول بالعموم . والبسط فى السعاية ، الأوجز . (٣) و حكاه عنه فى الهداية أيضاً . و نقل ابن القيم فى زاد المعاد ، ثلاث روايات لأحمد ورجح الوجوب . والثالثة التفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه و من هو مستغن عنه فيستحب له .

حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ فقال على كل محتلم رواح الجمعة و على كل من راح إلى الجمعة الغسل ، قال أبو داؤد : إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب .

و حكاه الخطابي عن الحسن و مالك ، و ذهب جمهور العلماء من السلف و الخلف و فقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب ، قال القاضي : و هو المعروف بمذهب مالك و أصحابه و احتج من أوجبه بظواهر الأحاديث واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ، ومنها قوله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت و من اغتسل فالغسل أفضل ، حديث حسن فى السنن مشهور ، و منها قوله ﷺ : لو اغتسلتم يوم الجمعة ، و هذا اللفظ يقتضى أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل و أكمل ، و قال الخطابي : و لم تختلف الأمة فى أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل على أنه استحباب كالاغتسال للعيد و للاحرام الذى يقع الاغتسال فيه متقدماً لسببه و لوكان واجباً لكان متأخراً عن سببه كالاغتسال الجنابة والحيض والنفاس .

[حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل] كمحمد [يعني ابن فضالة عن عياش] بالمثناة التحتية والشين المعجمة [ابن عباس] بالموحدة والسين المهملة [عن بكير] مصغراً ابن الأشج [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبد الله [عن حفصة] بنت عمر بن الخطاب أم المومنين [عن النبي ﷺ فقال على كل محتلم] أى بالغ [رواح الجمعة] أى يجب [و على كل من راح] أى أراد الرواح [إلى الجمعة] أى إلى صلاتها يجب [الغسل ، قال أبو داؤد : إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر] أى من يوم الجمعة [أجزأه (١)] أى كفاه ذلك الغسل من [غسل

(١) قال ابن رسلان به قال أحمد والثورى والشافعي و حكى عن الأوزاعي (★)

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيي الحراني قالا نا محمد بن سلمة ح و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد و هذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (١) قال يزيد و عبد العزيز

الجمعة و إن أجنب (٢)] أي و إن اغتسل من الجنابة فيتداخل الغسلان (٣) .

[حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ح] تحويل [و حدثنا عبد العزيز بن يحيي الحراني قالا] أي يزيد بن خالد وعبد العزيز [ثنا محمد بن سلمة ح] تحويل [و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [و هذا حديث محمد بن سلمة] أي لفظ هذا الحديث لفظ حديث محمد بن سلمة لا لفظ حديث حماد [عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم] بن الحارث بن خالد القرشي التيمي أبو عبد الله المدني كان جده الحارث من المهاجرين الأولين قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش و يعقوب بن شيبة : ثقة . و عن أحمد : في حديثه شئ ، يروى أحاديث مناكير ومنكرة ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد ، انتهى ، وحديثه عن عائشة عند مالك و الترمذي ، وصححه

(★) أنه يجزؤه قبل الفجر ، و حكى عن مالك أنه لا يجزؤه إلا أن يتعقبه ،

(١) و في نسخة : قال أبو داود .

الرواح ، (٢) قال ابن رسلان معناه أنه إذا اغتسل للجمعة ثم أجنب لا يبطل غسل الجمعة ، فيغتسل للجنابة و يبقى غسل الجمعة . قال النووي : لأنه لاوجه لابطاله ، ، فهذا غير المعنى الذي شرح به الشيخ ، فتأمل . (٣) قال ابن رسلان هو الصحيح المنصوص عند الشافعية و قيل لا كما لا يتداخل الفرض والراتبة ، و نقل الشعراني إن من اغتسل لهما يكفي لهما عند الثلاثة ولا يكفي لأحد عند مالك و في الأوجز خلافه .

فى حديثهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدرى و أبي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة و لبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها و بين

و عائشة ماتت قبل أبي سعيد ، وجابر مات سنة ١٢٠ ﻫ [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد] أى ابن خالد [و عبد العزيز] الحرانى [فى حديثهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و أبي أمامة بن سهل] غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف فى ما بين شيوخه ، و حاصله أن موسى بن إسماعيل اقتصر على أبي سلمة بن عبد الرحمن و لم يذكر معه أبا أمامة وأما يزيد وعبد العزيز فزادا فى حديثهما مع أبي سلمة أبا أمامة بن سهل ، أبو أمامة بن سهل هذا هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى وقيل اسمه سعد و قيل قتيبة ولد فى حياة النبى ﷺ وسمى باسم جده لأمه أسعد بن زرارة و كنى بكنيته ، ولد قبل وفاة النبى ﷺ بعامين قال الطبرانى : له رؤية وقال البخارى أدرك النبى ﷺ و لم يسمع منه و كان من أكابر الأنصار و علمائهم قال ابن أبي حاتم سمعت أبي قيل له هو ثقة ؟ فقال لا يسأل عن مثله هو أجل من ذاك ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٠ ﻫ [عن أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة و لبس من أحسن ثيابه و مس من طيب إن كان] أى الطيب [عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق (١) الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم أنصت] أى سكت (٢) عن التكلم و لم يلغ [إذا خرج

---

(١) بسط ابن رسلان رواياته ، انتهى . (٢) و هل السكوت واجب أو سنة قولان للشافعى بسطهما ابن رسلان ، قلت محله الجمعة و يبوب عليه المصنف .

جمعته التي قبلها قال و يقول أبو هريرة و زيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها ، قال أبو داؤد : وحديث محمد بن سلمة أتم و لم يذكر حماد كلام أبي هريرة .

حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال و بكير بن عبد الله بن الأشج

إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت] أي تلك الصلاة [كفارة لما بينها] أي بين تلك الصلاة أو بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة [وبين جمعته] أي صلاة جمعته [التي قبلها قال] أي أبو سلمة (١) [و يقول أبو هريرة (٢) و زيادة ثلاثة أيام و يقول] أي أبو هريرة [إن الحسنة بعشر أمثالها] قال الخطابي : قرانه بين غسل الجمعة وبين لبسه أحسن ثيابه و مسه الطيب (٣) يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب و فيه أن القران في اللفظ لا يستلزم القران في الحكم [قال أبو داؤد وحديث محمد بن سلمة أتم] أي من حديث حماد [و لم يذكر حماد كلام أبي هريرة] .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب] عبد الله [عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال] الليثي مولاهم أبو العلاء المصري يقال أصله من المدينة روى عن جابر و أنس مرسلا ، أورد البخاري حديثه عن جابر معلقاً متابعة ووصله الترمذي وقال : هذا مرسل ، وثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب والعجلي و ابن عبد البر و غيرهم ، و قال الساجي : صدوق ، و كان أحمد يقول : ما أدري أي شئ يخلط في الأحاديث مات سنة ١٣٥ هـ [وبكير بن عبد الله بن

(١) هكذا في الأصل أي أبو سلمة . و في العون ، أي محمد بن سلمة و يحتمل أبو سلمة وليس في نسخة ابن رسلان لفظ قال بل فيه و يقول أبو هريرة إلخ .
(٢) لم يزد أبو سعيد الخدري ، ابن رسلان . (٣) لكن أوجبه أبو هريرة رضي الله عنه ، كما سيجئ .

حدثناه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن السلم الزرقى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه أن النبي (١) ﷺ قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن

الأشج حدثناه عن أبي بكر بن المنكدر] بن عبد الله الهدير التيمى كان أسن من من أخيه محمد ، قال أبو حاتم : لا يسمى ، و قال الآجرى عن أبي داؤد : كان من ثقات الناس ، وقال ابن سعد : قال محمد بن عمر كان ثقة قليل الحديث [عن عمرو بن السليم (٢) الزرقى] هو عمرو بن سليم مصغراً ابن خلدة بفتح معجمة وسكون لام ابن مخلد بن عامر بن زريق الأنصارى قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . و قال النسائى : ثقة ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و قال ابن خراش : ثقة فى حديثه اختلاط ، و قال الواقدى : كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر ، مات سنة ١٠٤ ﻫ [عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى] الأنصارى الخزرجى أبو حفص و يقال أبو محمد ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث ويستضعفون روايته و لا يحتجون به ، وقال العجلى : تابعى مدنى ثقة ، مات سنة ١١٢ ﻫ [عن أبيه] هو أبو سعيد الخدرى [أن النبي ﷺ قال الغسل يوم الجمعة] ثابت [على كل محتلم] أى بالغ [و السواك (٣)] عطف على الغسل أى والسواك يوم الجمعة ثابت على كل محتلم [و يمس من الطيب (٤) ما قدر له] وفى رواية مسلم ما قدر عليه ، قال النووى : قال القاضى : محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه و يؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) هكذا بالتعريف فى النسخة القديمة والمجتبائية و غيرهما . (٣) أوجبه ابن حزم كما تقدم فى السواك . (٤) أوجبه أبو هريرة يوم الجمعة و لعله إيجاب سنة و إن كان حقيقة فالجمهور على خلافه ، كذا فى الزرقانى .

و قال فی الطيب و لو من طيب المرأة .

حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائی حبی نا ابن المبارك عن الأوزاعی حدثنی حسان بن عطية حدثنی أبو الاشعث الصنعانی حدثنی أوس بن أوس الثقفی قال سمعت رسول الله

مكروه للرجال فأباحه ههنا للضرورة لعدم غيره ، و هذا يدل على تأكيده ، قلت : و هذان الاحتمالان فی لفظ مسلم و أما فی لفظ أبی داؤد فاحتمال التأكيد أقرب [إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن] استثناء من المقدر أی توافق سعيد بن هلال و بكير فی سند الحديث و متنه إلا أن بكيراً خالف سعيداً فی عبد الرحمن فلم يذكره و قد ذكره سعيد ، و هذه مخالفة فی السند [و قال] أی بكير [فی الطيب ولو من طيب المرأة (١)] أی خالف بكير سعيداً فی متن الحديث فی الطيب و زاد و لو من طيب المرأة و لم يرد هذا اللفظ سعيد .

[حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائی] بجيمين بينهما راء ثم راء ، لقبه [حبی نا ابن المبارك عن الأوزاعی] عبد الرحمن بن عمرو [حدثنی حسان بن عطيةو حدثنی أبو الأشعث الصنعانی] بفتح المهملة وسكون النون والنون بعد الألف نسبة إلى صنعاء المنتسب فيها بالخيار بين اثبات النون وإسقاطها . والأصل أن كل اسم فی آخره الف مقصورة فالمنتسب إليه بالخيار بين إثبات النون و إسقاطها ، و صنعاء بلدة باليمن قديمة معروفة ، وقرية بالشام على باب دمشق خربت الساعة وبقيت مزارعها ، و أبو الأشعث منتسب إلى صنعاء الشام واسمه شراحيل بن آدة بالمد و تخفيف الدال ، و يقال آدة جد أبيه ، قال العجلی : شامی تابعی ثقة ، و ذكره ابن حبان فی الثقات ، فقال : شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة توفی زمن معاوية و كان ينزل دمشق [حدثنی أوس بن أوس الثقفی] صحابی سكن دمشق و مات بها روى عن النبی ﷺ فی فضل الاغتسال يوم الجمعة و عنه أبو الأشعث الصنعانی و عبادة بن نسی و غيرهما نقل عباس عن

(١) قال ابن رسلان و هو المراد فی رواية البخاری من لفظ طيب بيته .

ﷺ يقول من غسل يوم الجمعة و اغتسل ثم بكر وابتكر و مشى و لم يركب ودنا من الامام فاستمع (١) و لم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها و قيامها .

ابن معين أن أوس بن أوس الثقفي وأوس بن أبي أوس الثقفي واحد . وقيل إن ابن معين أخطأ في ذلك لأن أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة والله أعلم ،قلت : تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم أبوداؤد ، و التحقيق أنهما اثنان ، وإنما قيل في أوس بن أوس هذا ابن أبي أوس وقيل في أوس بن أبي أوس أوس بن أوس غلطاً [قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من غسل (٢)] قال الشوكاني روى بالتخفيف و التشديد [يوم الجمعة] أي للجمعة [واغتسل] قيل هما بمعنى كرر للتأكيد وقيل غسل رأسه أولا بالخطمي وغيره ثم اغتسل وقيل من غسل امرأته أي جامعها(٣) قبل الخروج إلى الصلاة لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل وقيل غسل أعضائه للوضوء ثم اغتسل [ثم بكر وابتكر] قيل هما أيضاً بمعنى كرر للتأكيد و قيل معنى بكر أتى الصلاة أول وقتها و كل من أسرع إلى الشيء فقد بكر إليه و معنى ابتكر أدرك أول الخطبة يقال ابتكر إذا أكل باكورة الفواكه [و مشى] أي إلى الجمعة على قدميه [و لم يركب] فعلى هذا اللفظان بمعنى واحد [و دنا] أي قرب [من الامام فاستمع] و هما شيئان متخالفان إذ قد يدنو و لا يستمع و قد يستمع و لا يدنو و ندب اليهما جميعاً [و لم يلغ] أي لم يصدر عنه لغو من القول و الفعل [كان له بكل خطوة] هي

(١) و في نسخة : و استمع . (٢) و ذهب الأثرم صاحب أحمد إلى أن هذه الألفاظ لمجرد التأكيد لقوله مشى و لم يركب ، به قال ابن رسلان : و قال ابن العربي : وفي بعض طرق الحديث ولم يفرق بين الاثنين أي الرجلين أو بين الخطبة و الصلاة و قيل لم يتخط رقاب الناس تأويلات . (٣) به اختاره ابن خزيمة ، ابن رسلان .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسى عن أوس الثقفى عن رسول الله ﷺ أنه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وساق[1] نحوه .

حدثنا ابن أبى عقيل و محمد بن سلمة المصريان قالا نا ابن

بالضم بعد ما بين القدمين فى المشى و بالفتح المرة ، و جمعها خطا وخطوات بسكون طاء وضمها وفتحها ، وقال فى القاموس : والخطوة ويفتح ما بين القدمين جمعه خطى و خطوات و بالفتح المرة جمعه خطوات [عمل سنة] أى أجر عمل سنة ثم ابدل منه توضيحاً [أجر صيامها] أى السنة [و قيامها] أى أجر قيام السنة فى لياليها بالصلاة .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث] بن سعد [عن خالد بن يزيد] الجمحى بجيم مضمومة وفتح ميم وإهمال حا ، منسوب إلى جمح بن عمر أبوعبد الرحيم المصرى مولى ابن الصبيغ ، قال ابن يونس : كان فقيهاً مفتياً ، قال أبوزرعة والنسائى والعجلى و يعقوب بن سفيان : ثقة ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٣٩هـ [عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسى عن أوس الثقفى] هو أوس بن أوس الثقفى المذكور فى الرواية المتقدمة [عن رسول الله ﷺ أنه قال من غسل رأسه يوم الجمعة و اغتسل وساق] أى عبادة [نحوه] أى نحو حديث أبي الأشعث ويمكن أن يكون مرجع الضمير فى ساق قتيبة ، أورد المصنف حديث عبادة لزيادة فيه و هو لفظ رأسه فعلى هذا تقدير لفظ الرأس فى الحديث المتقدم أولى .

[حدثنا ابن أبي عقيل] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أحمد بن أبي عقيل

---

(١) و فى نسخة : ثم ساق .

وهب قال ابن أبي عقيل قال أخبرني أسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص (١) عن النبي ﷺ أنه قال من اغتسل يوم الجمعة و مس من طيب امرأته إن كان لها و لبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس و لم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما و من لغا و تخطى رقاب الناس

المصري روى عن ابن وهب و عنه أبو داود ذكره ابن خلفون في مشيخة أبي داود نقلته من خط مغلطائي ، انتهى ، قلت : و لم يتعرض لتعديله و جرحه و لم أجد ترجمته في غير هذا الكتاب (٢) [و محمد بن سلمة] المرادي [المصريان قالا نا ابن وهب] عبد الله [قال ابن أبي عقيل قال] أي ابن وهب [أخبرني أسامة يعني ابن زيد] أي يريد ابن وهب أسامة بن زيد ، و أما محمد بن سلمة فلعله روى معنعنة [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] هو شعيب بن محمد [عن عبد الله (٣) بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال من اغتسل يوم الجمعة] أي لصلاة الجمعة [و مس من طيب امرأته] لأنهن كن يستعملن الطيب [إن كان لها و لبس من صالح ثيابه] أي أنظفها [ثم لم يتخط] أي لم يتجاوز عالياً قدمه على [رقاب الناس و لم يلغ] أي لم يرتكب اللغو من القول والفعل [عند الموعظة] أي موعظة الامام الناس و هي الخطبة [كانت] تلك الخصال مع صلاة الجمعة أو الصلاة إذا صلى بعد هذه الخصال [كفارة لما بينهما] أي بين الجمعتين [و من لغا] أي

(١) و في نسخة : العاصي . (٢) قال ابن رسلان أي عبد الغني بن أبي عقيل رفاعة وهو الأوجه عندي ، لم يذكره في التقريب أيضاً . (٣) فيه تصريح بكون المراد بالجد عبد الله ، ابن رسلان .

كانت له ظهراً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نامصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبدالله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع

بالقول أو الفعل [وتخطى] أي على [رقاب الناس] متجاوزاً [كانت] أي صلاة الجمعة [له ظهراً] أي ثواب صلاة الظهر ولا يحصل له فضل صلاة الجمعة ولا يترتب عليها من أجر صيام السنة و قيامها و لا تكون كفارة لما بين الجمعتين .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا] بن أبي زائدة [نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل] قال في الحاشية قال السندهي أي يأمر بالغسل من أربع لأن غسل الميت لم يثبت عنه ﷺ لذاته الشريف ، انتهى ، وقال الخطابي : قد يجمع اللفظ قرائن الألفاظ و الأشياء المختلفة الأحكام ، والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها ، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق ، و أما الاغتسال للجمعة ، فقد قام دليل على أنه كان يفعله و يأمر به استحباباً و معقول أن الاغتسال من الحجامة (١) إنما هو لاماطة الأذى و لما لا يؤمن من أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار للطهارة و استحباب للنظافة ، وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب ، و قال أحمد (٢) : لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث ، و يشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما

---

(١) بسط فيه ابن رسلان الكلام و الاختلاف في أصحابه هل يستحب الغسل للحجامة أم لا ، و قد صرح باستحبابه جماعة سردها و أنكره معظم أصحابنا .

(٢) قال الشافعي في البويطي واجب إن صح الحديث ونقل بعضهم للحديث مأة و عشرين طريقاً ، ابن رسلان .

من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت .

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان نا علي بن حوشب قال سألت مكحولا عن هذا القول غسل واغتسل قال(١) غسل رأسه و غسل جسده .

حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي نا أبو مسهر عن سعيد بن

رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح ، و ربما كانت على بدن الميت نجاسة فأما إذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه ، و قال أبو داؤد (٢) و حديث مصعب بن شيبة ضعيف ، قلت : وهذا القول من أبي داؤد لعله في غير السنن و لعله لضعف مصعب بن شيبة وقد وثقه يحيى بن معين والعجلي و ضعفه آخرون [من أربع من الجنابة و يوم الجمعة و من الحجامة و من غسل الميت] و لا ينحصر غسلاته في هذه الأربع بل كان يغتسل للاحرام و دخول مكة و غيرهما .

[حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان] بن محمد [نا علي بن حوشب] بفتح أوله و سكون الواو و فتح المعجمة الفزاري و يقال السلمي أبو سليمان الدمشقي قال أبو زرعة : قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم : ما تقول في علي بن حوشب قال : لابأس به ، قلت : ولم لا تقول ثقة و لا نعلم إلا خيراً قال : قد قلت لك إنه ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان عن دحيم : شيخ فزاري يجالس سعيد بن عبد العزيز ، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي [قال سألت مكحولا عن هذا القول غسل واغتسل] أي ما معناه [قال] معناه [غسل رأسه و غسل جسده]

[حدثنا محمد بن الوليد] بن هبيرة الهاشمي أبو هبيرة [الدمشقي] القلانسي

(١) و في نسخة : فقال . (٢) قلت سيعيده المصنف في الجنائز و قال فيه حديث مصعب فيه خصال ليس العمل به ، و لعله هو المراد بالتضعيف .

عبد العزيز في(١) غسل واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه و غسل جسده .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة و من

نسبة إلى القلانس جمع قلنسوة وعملها ، قال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال مسلمة : لابأس به ، أحاديثه مستقيمة ، مات سنة ٢٨٠هـ [نا أبو مسهر] عبد الأعلى [عن سعيد بن عبد العزيز] بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد ويقال أبو عبد العزيز الدمشقي قال ابن معين و أبو حاتم و العجلي : ثقة ، و قال النسائي : ثقة ثبت ، و قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و قال أبو مسهر : كان قد اختلط قبل موته ، و قال الآجري عن أبي داؤد تغير قبل موته ، و كذا قال حمزة الكناني و قال الدوري عن ابن معين : اختلط قبل موته و كان يعرض عليه فيقول لا أجيزها لا أجيزها ، مات سنة ١٦٧هـ [في غسل و اغتسل] أي في معنى قوله غسل و اغتسل [قال] أي أبو مسهر في معناه [قال سعيد] أي ابن عبد العزيز [غسل رأسه و غسل جسده] مثل قول مكحول ، وهكذا حكى الترمذي عن ابن المبارك ، و قال وكيع : اغتسل هو و غسل امرأته .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن سمى] مولى أبي بكر [عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة] بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة كقوله تعالى : « و هي تمر مر السحاب » و ظاهره أن التشبيه في الكيفية (٢) و قيل فيه

---

(١) وفي نسخة : في قوله . (٢) و قال ابن رسلان : فيه حجة لأصحابنا من اغتسل للجنابة سقطت عنه الجنابة وحصل له الفضل لغسل الجمعة، قلت : قد تقدم ★

راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن و من راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة و من راح فى الساعة الخامسة

إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة [ثم راح] قال النووى : والمراد بالرواح الذهاب أول النهار ، و فى المسألة خلاف مشهور ، فمذهب مالك وكثير من أصحابه و القاضى حسين و إمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات ههنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس و الرواح عندهم بعد الزوال و ادعوا أن هذا معناه فى اللغة ، ومذهب الشافعى و جماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار و الساعات عندهم من أول النهار و الرواح يكون أول النهار و آخره ، قال الأزهرى : لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول الليل أو آخره أو فى الليل ، و هذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث [فكأنما قرب] أى تصدق و تقرب بها [بدنة] و المراد بالبدنة (١) البعير ذكراً كان أو أنثى و التاء فيها للوحدة سمى بذلك لأنهم كانوا يسمنونها [و من راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن] وصفه بالأقرن لأنه أحسن و أكمل صورة ولأن قرنه ينتفع به ، قاله النووى [ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة] بالفتح و يجوز الكسر وحكى الليث الضم أيضاً واستشكل التعبير فى الدجاجة والبيضة بقوله فى رواية الزهرى كالذى يهدى (٢) لأن الهدى لا يكون منهما فالمراد بالهدى ههنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب [و من راح فى الساعة الخامسة

★ الخلاف فى أصحابهم فقال قريباً من ذلك إن الصحيح إجزاء الغسل وقيل لا يصح أحد منهما كما لو صلى أحد بنية الفرض و الرتبة معاً .

(١) و استدل به على خلاف الحنفية فى قولهم إن البدن تشمل البقرة أيضاً .

(٢) استدل بذلك ابن قدامة أن من نذر هدى البيضة و غيرها يصح ، إلخ .

فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

(باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة) حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم .

فكأنما (١) قرب بيضة فاذا خرج الامام] استنبط منه الماوردى أن التكبير لا يستحب للامام [حضرت الملائكة (٢)] أى عند المنبر [يستمعون الذكر] والمراد به ما فى الخطبة من المواعظ و غيرها (٣) .

[باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة، حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحي بن سعيد عن عمرة] بنت عبد الرحمن [عن عائشة قالت كان الناس] أى الصحابة رضى الله عنهم [مهان (٤)] جمع ماهن كطالب وطلاب ، و الماهن العبد و الخادم [أنفسهم] أى لم يكن لهم عبيد و خدم يكفونهم مؤنة عملهم فيخدمون أنفسهم [فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم] أى بحالهم (٥) و كيفيتهم من لباس الصوف والعرق فتثور منهم رياح [فقيل لهم] والقائل هو النبى ﷺ كما فى رواية البخارى

(١) يشكل عليه أن الساعات من الطلوع إلى الزوال ست لاخمس وخروج الامام يكون فى السابعة ، كذا فى ابن رسلان باسطاً فارجع إليه ، قال ابن العربى فى الحديث : ست مسائل (٢) الظاهر أنهم غير الحفظة « ابن رسلان » (٣) و فى بعض الروايات النسائى زيادة البطة و العصفور و تكلم عليهما (٤) و روى مهنة وهما جمع ، مهنة كطلاب و طلبة ، و كذا كاتب و كتاب و كتبة ، و روى مهان بكسر الميم و تخفيف الهاء كقائم و قيام « ابن رسلان (٥) بوب عليه البخارى الجمعة بعد الزوال فالاستدلال بلفظ الرواح « ابن رسلان » .

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن عمرو يعنى ابن أبى عمرو عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً قال لا و لـكنه أطهر و خير لمن اغتسل و من

فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا [لو اغتسلتم] لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب، أوللشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسناً ، قال الحافظ وقال القرطبي: فيه رد على الـكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر وفيه نظر لأنه لوكان واجباً على أهل العوالى ما تناوبوا و لكانوا يحضرون جميعاً .

[حدثنا عبدالله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن عمرو يعنى ابن أبيعمرو] اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى أبو عثمان المدنى قال أحمد وأبوحاتم : لا بأس به ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بالقوى ، وقال الآجرى : سألت أبا داوٗد عنه فقال : ليس هو بذاك ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، و قال عثمان الدارمى فى حديث رواه فى الأطعمة : هذا الحديث فيه ضعف، وقال أبوزرعة: ثقة ، و قال ابن عدى : لابأس به لأن مالكا يروى عنه و لا يروى مالك إلا عن صدوق ثقة ، و قال ابن حبان فى الثقات ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه ، و قال العجلى : ثقة ينكر عليه حديث البهيمة ، و قال الساجى : صـدوق إلا أنه يهم ، و كذا قال الأزدى ، و قال الطحاوى : تكلم فى روايته بغير إسقاط ، و قال الذهبي : حديثه حسن منحط من رتبـة العليا من الصحيح كذا قال ، و حق العبارة أن يحذف العليا ، مات بعد سنة ١٥٠هـ [عن عكرمة] مولى ابن عبـاس [أن ناساً من أهـل العراق جاؤا] أى إلى ابن عبـاس حين كان والياً على البصرة [فقالوا يا ابن عباس أترىالغسل يوم الجمعة واجباً] يعاقب تاركه [قال لا] أى لايجب [و لـكنـه (١)] أى الغسل [أطهر] أى أزيد فى التطهر [و خير لمن اغتسل

(١) هذا مزيد على الجواب من أسلوب الحكيم و النصح « ابن رسلان » .

لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم و كان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حار و عرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً فلما وجد رسول الله تلك الريح قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه

و من لم يغتسل فليس] أى الغسل [عليه بواجب] بل يكفيه الوضوء [وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين] أى واقعين فى الجهد و المشقة من العسرة الشديدة يلبسون الصوف ، الصوف للضأن كالشعر للعز والوبر الابل و الجمع أصواف [و يعملون على ظهورهم (١) و كان مسجدهم ضيقاً] أى غير واسع [مقارب السقف] أى قريب السقف من الأرض [إنما هو] أى السقف [عريش] أى لم يكن سقف المسجد كسائر السقف مرتفعاً يكن من المطر و حر الشمس بل كان شيئاً يستظل به عن الشمس كعريش الكرم وهي خشبات تجعل تحت أغصانه ليرتفع عليها[فخرج رسول ﷺ] أى إلى المسجد [فى يوم حار و عرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت] أى ارتفعت و خرجت [منهم رياح] منتنة [آذى بذلك بعضهم بعضاً] من الرياح المنتنة التى تثور منهم [فلما وجد] أى أحس [رسول الله ﷺ تلك الريح] المنتنة [قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليمس أحدكم أفضل

(١) كما قال ثابت رأيت أبا هريرة رضى الله عنه أقبل من السوق يحمل حزمة حطب وهو يومئذ خليفة لمروان فقال أوسع الطريق للأمير يا ابن أبي مالك، كذا فى ابن رسلان .

و طيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعـالى ذكره بالخير و لبسوا غير الصوف و كفوا العمل و وسع (١) مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق .

حدثنا أبو الوليـد الطيالسى نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله من توضأ (٢) فبها و نعمت

ما يجد من دهنه (٣) و طيبه قال ابن عبـاس ثم جاء الله تعـالى ذكره بالخير] أى بالأموال و الثياب والعبيد والخدم [ولبسوا غير الصوف] أى من القطن والكتان [و كفوا] بصيغة المجهول [العمل] أى كفاهم خدمهم أعمالهم [ووسع مسجدهم و ذهب] أى زال [بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً] من الرياح المنتنة [من العرق] وحاصل قول (٤) ابن عباس أن رسول الله ﷺ ما أوجب غسل يوم الجمعة على الأمة إيجاباً لا يجوز تركه ولكن ندبهم إلى الغسل لئلا يتأذى المسلمون بعضهم بريح بعض و يدل عليه قوله ﷺ فى رواية عائشة المتقدمة لو اغتسلتم، والله أعلم .

[حدثنا أبوالوليد الطيالسى نا همام] بن يحيى [عن قتادة عن الحسن] البصرى [عن سمرة] بن جندب [قال] سمرة [قال رسول الله ﷺ من توضأ فبها] أى وبالسنة أخذ [ونعمت] السنة ، قال فى المجمع (٥) : فبها و نعمت أى فبهذه الخصلة يعنى الوضوء ينال الفضل و نعمت الخصلة هى ، و قيل : و نعمت الرخصة

(١) و فى نسخة : و وسـع الله (٢) و فى نسخة : توضأ يوم الجمـعة .

(٣) قال ابن رسلان : هـذه الرواية بواو الجمع فيستعمل منهما و يحتمل أن يراد به دهن الشعر ، وهو المراد بـ«أو» فى رواية البخارى والمراد بالدهن الطيب المائع و بالطيب الجامد أو دهن الشعر و الطيب (٤) و قال ابن رسـلان : حاصله أنه عليه الصلاة و السلام أوجب عليهم لتلك العـلة فارتفع الوجوب لارتفـاع العلة ، و الفرق بينه و بين النسخ أن الوجوب يرجع لرجوع العلة فيــه لا فى النسخ ، انتهى مختصراً (٥) و بسطه فى تهذيب اللغات للنووى .

ومن اغتسل فهو أفضل .

(باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل) حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان نا الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال أتيت النبي ﷺ أريد الاسلام

لأن السنة الغسل ، و قال بعضهم فبالفرضية أخذ ونعمت الفريضة ، و نعمت بكسر النون و سكون العين هو المشهور و روى بفتح النون و كسر العين و هو الأصل فى هذه اللفظة ، و المقصود أن الوضوء ممدوح شرعاً لا يذم من يقتصر عليه ، قال الخطابي : و فيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة و أن الغسل لها فضيلة [و من اغتسل فهو أفضل] .

[باب (١) فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل] بعد إسلامه و يحتمل أن يقال يسلم أى يريد الاسلام فيؤمر بالغسل قبل إسلامه استحباباً [حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان] الثورى [نا الأغر] بفتح المعجمة بعدها راء مشددة ، ابن الصباح التميمي المنقرى الكوفى مولى آل قيس بن عاصم والد الأبيض ، قال ابن معين و النسائى و العجلى : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال ابن حبان فى الثقات : إنه من أهل البصرة [عن خليفة بن حصين] بن قيس بن عاصم التميمي المنقرى بكسر الميم و سكون النون و فتح القاف بعدها راء نسبة إلى بنى منقر وهو بطن من بنى سعد تميم ، و قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن جده قيس بن عاصم] بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما ألف ابن خالد بن منقر التميمي السعدى أبو على و يقال أبو قبيصة و يقال أبو طلحة المنقرى وفد على النبي ﷺ فى وفد بنى تميم سنة تسع فأسلم و قال النبي ﷺ : هذا سيد أهل

(١) و بوب الترمذى اغتسال الرجل عندما يسلم ، كذا فى العارضة ، و قال : لا يصح إسناده للاغر ، و بسط العينى و صاحب السعاية على اعتبار غسل الكافر .

فأمرنى أن أغتسل بماء و سدر .

الوبر وكان عاقلا حليما سمحاً، قيل للأحنف بن ممن تعلمت الحلم ؟ قال من قيس ، وكان قد حرم على نفسه الخمر فى الجاهلية . نزل قيس البصرة و بنى بها داراً و بها مات عن اثنين و ثلاثين ذكرا من أولاده ، و لما مات رثاه عبدة بن الطيب بشعره :

عليك سلام الله قيس بن عاصم و رحمته ما شاء أن يترحما
و ما كان قيس هلكه هلك واحد و لكنه بنيان قوم تهدما

[قال أتيت (١) النبي ﷺ أريد الاسلام (٢) فأمرنى أن أغتسل بماء و سدر (٣)] و السدر شجر النبق أى أمرنى بالاغتسال بعد ما أسلمت و يؤيده ما رواه الخمسة إلا ابن ماجة و الامام أحمد فى مسنده بهذا الاسناد من طريق عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان و لفظه : أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر و يحتمل أن يكون المعنى أتيت أريد الاسلام فأمرنى أن أغتسل بماء و سدر ثم أسلم و يؤيده ما رواه البخارى فى المغازى فى قصة ثمامة بن أثال و لفظه فقال : أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد : فقال أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمداً رسول الله» قال الخطابى : هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الايجاب ، وقال الشافعى : إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل فان لم يفعل و لم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ و يصلى و كان أحمد بن حنبل و أبو ثور يوجبان

(١) فى وفد تميم سنة تسع فلما رآه ﷺ قال هذا سيد أهل الوبر «ابن رسلان».
(٢) قال ابن رسلان أى أريد أن أجدد الاسلام على يدك فان الكافر لا يؤخر إسلامه إلى أن يغتسل بل يسلم ثم يغتسل ولا يصح الغسل من كافر انتهى ، ثم قال فأمرنى أى بعد أن أسلمت أن أغتسل إلخ ، فلايذهب عليك أن الحديث لايوافقهم
(٣) قلت : فيه حجة على جواز التطهر بالماء المقيد و تقدم فى « باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى» قال ابن رسلان هذا إذا لم يتغير بالسدر أما إذا تغير فيصبه أولا على جسده للتنظيف ثم صافيا بعده للاغتسال .

الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولا بظاهر الحديث قالوا : ولا يخلو المشرك فى أيام كفره من جماع أو احتلام و هو لا يغتسل . و لو اغتسل لم يصح منه ذلك لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهولايجزؤه إلا بعد الايمان كالصلاة و الزكاة و نحوهما ، و كان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم و اختلفوا فى المشرك يتوضأ فى حال شركه ثم يسلم فقال أصحاب الرأى له أن يصلى بالوضوء المتقدم فى حال شركه ولكنه لوكان تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلى بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم فى الاسلام لم يكن واجداً للماء ، والفرق بين الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية ونية العبادة لا تصح من مشرك ، والطهارة بالماء غير مفتقرة إلى النية فاذا وجدت من المشرك صحت فى الحكم كما توجد من المسلم سواء ، و قال الشافعى : إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كانت عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الاسلام ، وكذلك التيمم لا فرق بينهما و لكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم فان أصحابه قد اختلفوا فى ذلك فمنهم من قال يجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء و هذا أشبه ، و منهم من فرق بينهما فرأى عليه أن يتوضأ على كل حال و لم ير عليه الاغتسال ، فان أسلم و قد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط فى حال كفره فلا غسل عليه فى قولهم جميعاً ، و قول أحمد فى الجمع بين إيجاب الاغتسال و الوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث (١) و هو أولى ، انتهى ، و احتج القائلون بالاستحباب إلا لمن

(١) العجب كيف هو أشبه فان الغسل فى الحديث بظاهره قبل الاسلام قال ابن قدامة : الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل سواء كان أصلياً أو مرتداً اغتسل قبل إسلامه أولا وجد منه ما يوجب الغسل أولا و هو مذهب مالك (وأحمد) — و قال الشافعى : يستحب إلا إن وجد حال كفره ما يوجبه سواء اغتسل قبل إسلامه أولا ، وقال الحنفية : لا يجب مطلقاً . قلت : بل عندنا أيضاً تفصيل كما فى البذل، والفرق بيننا وبين الشافعى أن غسل الكافر يعتبر عندنا لا عنده ، قال ابن رسلان : و هو وجه للشافعى ، و قال أيضاً : إن الغسل قبله لا يكفى لأنه يحتاج إلى النية و لا نية للكافر ، فان كان قبله جنباً يجب الغسل و إلا يسن ، وعند مالك ★

حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى

أجنب لأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل و لو كان واجباً لما خص الأمر به بعضاً دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب ، و أما وجوبه على المجنب فللادلة القاضية بوجوبه لأنه لم يفرق بين كافر و مسلم و احتج القائل بالاستحباب مطلقاً لعدم وجوبه على المجنب بحديث: الاسلام يجب وفى رواية يهدم ما كان قبله ، قلت : و عند الحنفية ما قال فى المنية و شرحه للحلبي و واحد منها أى من الأغسال مستحب و هو غسل الكافر ، هكذا ذكره مطلقاً شمس الأئمة السرخسى فى شرحه للمبسوط ، وذكر فى المحيط أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم، الصحيح أنه يجب (١) عليه الغسل لأن الجنابة صفة باقية بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث ، وقال فى الدر المختار كما يجب على من أسلم جنباً أو حائضاً أو نفساء و لو بعد الانقطاع على الأصح لبقاء الحدث الحكمى .

[حدثنا مخلد بن خالد نا عبدالرزاق] بن همام [أنا ابن جريج] عبد الملك [قال أخبرت] أى أخبرنى رجل (٢) [عن عثيم] مصغراً بمهملة ثم مثلثة [ابن كليب] هو عثيم بن كثير بن كليب مصغراً الحضرمى أو الجهنى حجازى ، و قد ينسب إلى جده ، قال فى التقريب : مجهول ، قال ابن حبان : روى ابن جريج عن رجل عنه [عن أبيه (٣)] هو كثير (٤) بن كليب عن أبيه و عنه ابنه عثيم، هكذا فى الخلاصة ، و قال فى الحاشية : هذه الترجمة ليست فى التهذيب و الكاشف و لا

★ وأحمد يجب سواء كان جنباً أو لا، والصحيح أن مالكا مع الجمهور كما فى الدردير بأنه يجب إذا وجد الموجب و لو اغتسل بعد الاذعان قبل التلفظ يكفى عنده .

(١) و كذا فى البرهان و مراقى الفلاح و غيره .

(٢) هو إبراهيم بن أبي يحيي كما فى شذرات الرجال لهذا الفقير إلى رحمة ربه .

(٣) تكلم فى مصداقه ابن العربى (٤) به جزم صاحب المنهل .

النبي ﷺ فقال قد أسلمت فقال له النبي ﷺ ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال و أخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر و اختتن .

التقريب ، قلت : و ما وجدت له ترجمة في كتب أسماء الرجال إلا ما قال الحافظ في الاصابة ، و قال ابن أبي حاتم في ترجمة كثير بن كليب : روى عن أبيه غنيم سمعت أبي يقول ذلك ، انتهى [عن جده] هو كليب الجهني و يقال الحضرمي معدود في الصحابة له ثلاثة أحاديث أحدها هذا الذي أخرجه أبو داود ، وذكر ابن مندة وغيره أن اسم والد كليب الصلت [أنه] أي جد عثيم و هو كليب (١) [جاء إلى النبي ﷺ فقال قد أسلمت] أي دخلت في الاسلام [فقال له النبي ﷺ ألق عنك شعر الكفر] و الشعر نبتة الجسم مما ليس بصوف و لا وبر جمعه أشعار و شعور وشعار الواحدة شعرة وقد يكنى بها عن الجميع « قاموس » أي أزل وأسقط ما كان على رأسك من شعر زمان الكفر أو ما كان عليك من الشعور التي تكون علامة الكفر كالشوارب الطويلة و غيرها [يقول إحلق] هذا تفسير من بعض الرواة للفظ ألق أي معناه إحلق [قال] لعل القائل والد عثيم [و أخبرني آخر] أي رجل آخر [أن النبي ﷺ قال لآخر] أي لرجل آخر [معه] أي مع الرجل المخبر أومع رسول الله ﷺ [ألق (٢) عنك شعر الكفر واختتن] أمره بالاختتان لأنه من زي الاسلام و شعاره (٣) ، والحديث ليس له مطابقة بالباب إلا أن يقال

(١) و هكذا قال ابن عبد البر ، و في العارضة أن الأمر على رواية أبي داود الوالد كليب أيده بكلام البخاري في التاريخ (١) يسن الحلق إذا أسلم عند الشافعي «شرح الاقناع» (٢) ويجوز النظر إليه للضرورة كما في الاحتقان للطبيب كما في الهداية والشامي والفتاوى الهندية (عالمكيرية) قال ابن رسلان الأمر به يقتضي الوجوب هووقول الجمهور والمذهب وجوبه إن أمن على نفسه الهلاك وقداختتن إبراهيم ★

(باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها (١))

حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى قال حدثتنى أم الحسن يعنى جدة أبى بكر العدوى عن معاذة قالت سئلت (٢) عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشئ من صفرة و قالت و لقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث

لما أمره بازالة شعر الكفر فازالة الأوساخ التى فى حالة الكفر أولى وأهم لأن النظافة مندوب إليها فى الاسلام فيغتسل .

[باب (٣) المرأة تغسل] أى هل تغسل [ثوبها الذى تلبسه فى حيضها] و لم تصبه (٤) النجاسة أو أصابته [حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى] عبد الوارث [قال حدثتنى أم الحسن يعنى جدة أبى بكر العدوى] قال فى التقريب (٥) : لا يعرف حالها ، وقال الذهبى فى الميزان : لا تعرف [عن معاذة قالت سئلت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم] أى من دم الحيض [قالت تغسله] أى يجب (٦) غسله [فان لم يذهب أثره] أى لونه [فلتغيره بشئ من صفرة (٧)] ليخفى (٨) لون دم الحيض [و قالت] أى عائشة [و لقد كنت

★عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين ، وأثبت ابن قدامة وجوبه وقال : لو لم يجب لم يجز هتك حرمة الستر لأجله إلخ . و تقدم فى هامش « باب السواك من الفطرة» سنة عندنا و مالك لكنه من الشعائر فلو ترك قوم يحارب إلخ .

(١) و فى نسخة : حيضتها (٢) و فى نسخة : سألت (٣) و أطال الكلام على الباب ابن العربى (٤) فملاحظة الروايات تدل على أن الترجمة مشتملة على الأمرين الغسل إذا أصابه الدم و إلا فلا (٥) قال ابن رسلان لا تعرف إلا بالكنية . (٦) أى بشرط أن يكون أكثر من قدر الدرهم عند الحنفية والمالكية ، وقدر الكف فى القديم للشافعية ، والفاحش للحنابلة كما فى الأوجز (٧) وهو مستحب قاله ابن العربى★

حيض جميعاً لا أغسل لى ثوباً .

حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إبراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعنى ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فاذا (١) أصابه شئ من دم بلته بريقها (٢) ثم قصعته بريقها .

أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً] أى مجتمعات متواليات [لا أغسل لى ثوباً] أى لا يصيبه (٣) دم فلا أغسله بل أصلى فيه من غير أن أغسله .

[حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إبراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعنى ابن مسلم يذكر عن مجاهد] بن جبر [قال قالت عائشة ما كان لاحدانا (٤)] أى إحدى أزواج النبى ﷺ [إلا ثوب واحد تحيض فيه] أى تكون حائضاً فى لبسها ذلك الثوب [فاذا أصابه شئ من دم] و يبس [بلته بريقها] أى بلته بنداوة ريقها [ثم قصعته] أى دلكته [بريقها] و فى نسخة بظفرها ، ولعل (٥) عائشة رضى الله تعالى عنها تغسله بعد ما تقصعه بريقها و لم يذكره الراوى و يمكن أن يكون الدم قليلا معفوا عنه فلا تغسله ، وهذا إذا كان بعد الفراغ من الحيض ، وأما إذا كان هذا فى زمان الحيض فلا يلزم غسلها وإن كان كثيراً ، والله أعلم .

★ لحديث خولة بنت يسار مرفوعاً ولا يضرك أثره ، قال ابن رسلان : إذا لم يذهب أثره بعد الجهد فهو طاهر و فى التتمة وجه إنه نجس معفو ، و ليس بشئ ، لكن تكلم على الحديث القارى فلينقح (٨) و لا يستقذره أحد ابن رسلان .

(١) و فى نسخة : فان . (٢) و فى نسخة : بظفرها .

(٣) ونحوه فى ابن رسلان . (٤) بوب عليه البخارى « باب الصلاة فى ثوب تحيض » ابن رسلان . (٥) يأبى عنه ما قاله الحنفية إذا استدلوا به على جواز الغسل بالمائع دون الماء به قال صاحب المنهل ، و لذا أوله ابن رسلان فقال لعلها تغسله بعدها أو يكون قليلا معفواً والأول أقوى .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدى نا بكار بن يحيى حدثتني جدتي قالت دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة فى ثوب الحائض فقالت أم سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام (١) حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذى كانت تقلب (٢) فيه فان أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شئ تركناه ولم يمنعنا ذلك من

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى نا بكار بن يحيى] روى عن جدته عن أم سلمة فى الحيض و عنه ابن مهدى فقط ، وقال فى التقريب بكار بن يحيى مجهول (٣) من الثامنة [حدثتنى جدتى] لا يعرف (٤) اسمها و لا حالها [قالت دخلت على أم سلمة فسألتها إمرأة من قريش] لم أقف على اسمها [عن الصلاة فى ثوب الحائض] أى فى الثوب الذى تلبسه الحائض أيام حيضها [فقالت أم سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا] أى إحدى أمهات المؤمنين [أيام حيضها ثم تطهر] بحذف إحدى التائين من باب التفعل بمعنى تغتسل أو من باب نصر و كرم أى ينقطع دمها [فتنظر الثوب الذى كانت تقلب] بحذف إحدى التائين من باب التفعل أى تمشى كما فى قوله تعالى أو يأخذهم فى تقلبهم [فيه] أى فى ذلك الثوب فى أيام حيضها ، و قال صاحب العون من باب ضرب يضرب أى تحيض وهو مأخوذ من قولهم قلبت البسر إذا أحمرت و هو فى غاية البعد [فان أصابه دم غسلناه و صلينا فيه و إن لم يكن أصابه شئ] أى من دم الحيض [تركناه] أى ذاك الثوب من الغسل [ولم يمنعنا ذلك]

(١) وفى نسخة : إلى تمام . (٢) وفى نسخة : تعلت .
(٣) و كذا قال ابن رسلان . (٤) سماها ابن رسلان . أم سلمة وقال مجهولة .

أن نصلي فيه واما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك و لكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فاذا رأت البلل فى أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها .

حدثنا (١) عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت سمعت إمرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا

أى الثوب الغير المغسول أو تلبث إحدانا فيه أيام حيضها [من أن نصلي فيه وأما الممتشطة] أى المستصلحة شعرها بالمشط و مضفورتها [فكانت إحدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت] أى للجنابة [لم تنقض ذلك] أى ضفائرها [و لكنها تحفن] أى تحثى [على رأسها ثلث حفنات] أى حثيات [فاذا رأت البلل فى أصول الشعر دلكته ثم أفاضت] أى الماء [على سائر جسدها] أى باقيه قال فى النهاية : والسائر مهموز الباقى والناس يستعملونه فى معنى الجميع وليس بصحيح ، و قد تكررت هذه اللفظة فى الحديث و كلها بمعنى باقى الشئ ، ومثله « فى المجمع » قال فى القاموس : والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات أو قد يستعمل له .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة] الحرانى [عن محمد بن إسحاق] بن يسار [عن فاطمة بنت المنذر] بن زبير بن العوام الاسدية زوجة هشام بن عروة ، قال العجلي : مدنية تابعية ثقة ، قال هشام بن عروة كانت أكبر منى بثلاث عشرة سنة فيكون مولدها سنة ثمان و أربعين و ذكرها ابن حبان فى الثقات ، [عن أسماء بنت أبي بكر] الصديق رضى الله عنه زوج الزبير بن العوام و كانت تسمى ذات النطاقين أسلمت قديماً بعد اسلام سبعة عشر انسانا و هاجرت إلى المدينة

(١) ذكر هنا فى حاشية المجتبائية حديثاً برواية ابن الأعرابى .

بثوبها إذا رأت الطهر أتصلى فيه قال تنظر فان رأت فيه دماً فلتقرصه بشئ من ماء و لتنضح ما لم تر ولتصل (١) فيه .

و هى حامل بابنها عبد الله و ماتت بمكة بعد قتله بعشرة أيام و قيل بعشرين يوماً سنة ٧٣ ﻫ قال هشام بن عروة عن أبيه كانت أسماء قد بلغت مأة سنة لم يسقط لها سن و لم ينكر لها عقل [قالت سمعت امرأة] لم يعرف اسمها و لعلها أم قيس تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا] أى إحدى نساء الأمة [بثوبها إذا رأت الطهر] أى بعد ما فرغت من الحيض [أتصلى فيه] أى فى ذلك الثوب [قال] أى رسول الله ﷺ فى جوابها [تنظر (٢) فان رأت فيه] أى فى ذلك الثوب [دماً فلتقرصه] القرص والتقريص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه ، و هو أبلغ من غسله بجميع اليد ، مجمع ، [بشئ من ماء و لتنضح] أى و لتغسل غسلا خفيفاً [مالم تر (٣)] فيه أى مادام لم تر فيه أى ذلك الماء (٤) أثر الدم و يمكن أن يكون معنى الجملة و لتنضح أى و لتغسل ثوبا لم تر (٥) فى ذلك الثوب الدم ، و هذا الحكم يكون على سبيل التنظيف و دفع الرائحة الكريهة [و لتصل فيه] و يؤيد هذا التأويل الثانى ما أخرجه الدارمى من طريق أحمد بن خالد بهذا السند و لفظه كيف تصنع بثوبها إذا طهرت من محيضها قال إن رأيت

(١) و فى نسخة : و تصلى .

(٢) قال ابن رسلان هذا النظر ليس بواجب الخ ، قلت و هل يصح الاستدلال على عدم الوجوب بما تقدم مالم تر عنه أذى . (٣) ولا يذهب عليك مذهب مالك النضح فى المشكوك . (٤) فانه نجس لتغير الماء حتى يخرج الماء صافياً .

(٥) و يشكل عليه ما تقدم فى حديث عائشة ، إن أصابه شئ غسله و لم يعده و صلى فيه أللهم إلا أن يقال إن المقصود هناك التطهير و أما النضح ههنا فلدفع الوسواس .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر إنها قالت سألت إمرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل (١) .

حدثنا مسدد ثنا حماد ح و حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قالا (٢) حتيه ثم اقرصيه با لماء

فيه دماً فحكيه ثم اقرصيه ثم انضحى فى سائر ثوبك ثم صلى فيه .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن هشام بن عروة (٣) عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت سألت امرأة] لم يعرف (٤) اسمها ولعلها أم قيس بنت محصن الآتى حديثها [رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرايت] أى أخبرنى [إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال] أى رسول الله ﷺ [إذا أصاب إحداكن] أى ثوب إحداكن [الدم من الحيض فلتقرصه] أى فلتدلكه بأطراف أصابعها [ثم لتنضحه] أى لتغسله [بالماء ثم لتصل] أى فيه .

[حدثنا مسدد ثنا حماد] بن سلمة [ح و حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن هشام] بن عروة

---

(١) و فى نسخة : لتصلى . (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) وقع فيه الوهم فى مؤطا مالك إذ روى هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة كذا فى الأوجز . (٤) و أخرج الشافعى عنها بلفظ سألت ، وضعفه النووى ووجهه الحافظ و قد يحتمل لأنها تكون سائلة ، كذا فى الأوجز .

ثم انضحيه .

حدثنا مسدد ثنا يحيي يعني ابن سعيد القطان عن سفيان قال ثني ثابت الحداد ثني عدي بن دينار قال سمعت أم قيس بنت محصن تقول سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء و سدر .

[بهذا المعنى] أي بمعنى هذا الحديث المتقدم [قالا] أي عيسى بن (١) يونس و حماد بن سلمة [حتيه] أي حكي ذلك الدم [ثم اقرصيه] أي ادلكيه [بالماء ثم انضحيه] أي اغسليه و غرض المصنف بايراد حديث هشام بن عروة بعد حديث محمد بن إسحاق الاشارة إلى أن محمد بن إسحاق خالف في حديثه هشام بن عروة وزاد و لتنضح ما لم تر ، ولم يذكر هشام هذه الزيادة وهشام أثبت من محمد بن إسحاق .

[حدثنا مسدد ثنا يحيي يعني ابن سعيد القطان عن سفيان] الثوري [قال ثني ثابت الحداد] و هو ثابت بن هرمز الكوفي أبو المقدام مولى بكر بن وائل ، قال أحمد و ابن معين و أبو داؤد : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كوفي ثقة ، ووثقه ابن المديني و أحمد و ابن صالح و غيرهما ، أخرج ابن خزيمة و ابن حبان حديثه في الحيض في صحيحيهما ، و صححه ابن القطان ، و قال عقبة : لا أعلم له علة : وثابت ثقة ، و لا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطني ، و قال الأزدي : يتكلمون فيه [ثني عدي بن دينار] المدني مولى أم قيس بنت محصن ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات أخرجوا له هذا الحديث الواحد في دم الحيضة [قال سمعت أم قيس بنت محصن] الأسدية أخت عكاشة أسلمت بمكة قديماً و هاجرت إلى المدينة دعا لها رسول الله ﷺ بطول عمرها فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت و كانت من الصحابيات المشهورات وقيل إن اسمها آمنة [تقول سألت النبي ﷺ عن دم الحيض

(١) لكن جعله ابن رسلان حديث عيسى أيضاً عن حماد و إليه ميل الوالد في بين سطور كتابه فتأمل .

حدثنا النفيلي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالب قد كان يكون لأحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها .

يكون فى الثوب] أى يكون (١) متجسداً يابساً فى الثوب [قال] أى رسول الله ﷺ [حكيه] أى الدم [بضلع] كعنب (٢) و جذع مؤنثة جمعه أضلع و ضلوع و أضلاع و المراد ههنا عودو أصله ضلع الحيوان فسمى به عود يشبهه و إنما أمر بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر [واغسليه بماء و سدر] (٣) و إنما أمر (٤) بزيادة ورق السدر فى الماء لزيادة التنظيف .

[حدثنا النفيلي] هو عبد الله بن محمد بن علي النفيلي [ثنا سفيان] بن عيينة (٥) [عن ابن أبي نجيح عن عطاء] بن أبي رباح [عن عائشة] رضى الله عنها [قالت قد كان يكون لاحدانا الدرع أى القميص فيه] أى فى الدرع [تحيض و فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه] أى تدلكه [بريقها] كأنها (٦) أرادت أنها لا تغسلها لقلتها و كونها معفواً عنها .

(١) أو تامة يوجد . (٢) و روى بصاع بالمهملة قال ابن دقيق العيد هو حجر و صحف من قال بالمعجمة ، ابن رسلان ، فقد ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام و هو الحجر و وقع بكسر المعجمة و فتح اللام و هو تصحيف ، فتأمل . (٣) والعجب من ابن رسلان إذ قال كذا فى رواية النسائى و يشبه أن يكون المعنى اغسلى رأسك بماء و سدر بعد انقطاع الدم و أنت خبير بأنه لاحاجة إلى ذاك التقدير . (٤) و فيه حجة للحنفية فى التطهر با لماء المقيد . (٥) كتب فضيلة الشيخ أسعد الله على كتابه : الظاهر أنه الثورى لأن المطلق ينصرف إليه وإليه مال صاحب المنهل ، قلت و لم يتعرض له ابن رسلان و ما ذكره من الأصل ليس بمطرد و يؤيد الشيخ أن الحافظ فى التهذيب ذكر النفيلي فى تلامذة ابن عيينة دون الثورى . (٦) وعليه حمله ابن العربي و هل يحتاج إليه عند الحنفية أيضاً و تقدم قريباً .

حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إبراهيم يعنى ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا إلا ثوب فيه تحيض فان أصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها .

(باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه [1])

حدثنا عيسى بن حماد المصرى أنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن

[حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إبراهيم يعنى ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا إلا ثوب فيه تحيض فان أصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها] هذا الحديث وجد فى بعض النسخ ههنا أيضاً فعلى هذا هو مكرر مع ثانى حديث الباب .

[باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب] أى يجامع [أهله فيه] هل يصلى فيه قبل أن يغسله أولا .

[حدثنا عيسى بن حماد المصرى أنا الليث] بن سعد [عن يزيد بن أبى حبيب عن سويد] مصغراً [بن قيس] التجيبى بضم المثناة و كسر الجيم ثم تحتانية ثم موحدة نسبة إلى تجيب و هى قبيلة ، و هو اسم امرأة و هذه القبيلة نزلت بمصر و بالفسطاط محلة تنسب إليهم ، المصرى قال النسائى : ثقة ، ووثقه يعقوب بن سفيان و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الذهبى فى الميزان : مصرى عن زهير البلوى لا يعرف ، تفرد عنه يزيد بن أبى حبيب لكن وثقه النسائى : انتهى [عن معاوية بن حديج] بمهملة ثم جيم مصغراً التجيبى الكندى أبو عبد الرحمن و يقال أبو نعيم المصرى مختلف فى صحبته ذكره ابن سعد فى تسمية من نزل مصر من الصحابة وذكره ابن حبان فى الثقات التابعين ، و قال مغفل الغلابى لمعاوية : صحبته ، وكذا أثبت

(١) و فى نسخة : يجامع فيه أهله .

معاوية بن أبى سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبى ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم إذا لم ير فيه اذى .

(باب الصلاة فى شعر النساء) حدثنا عبيد الله بن معاذ

صحبته البخارى و أبو حاتم و ابن البرقى ، و قال ابن يونس : وفد على رسول الله ﷺ و شهد فتح مصر و كان الوافد على عمر بفتح الاسكندرية ، مات سنة ٥٢هـ ، و قد ذكره ابن حبان فى الصحابة أيضاً ، و قال الأثرم عن إسماعيل عن أحمد ليس لمعاوية صحبة [عن معاوية بن أبى سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت] أى أم حبيبة [نعم] يصلى فيه أي فى ذلك الثوب [إذا لم ير (١) فيه اذى] أى نجاسة (٢) و هذا الحديث يدل على نجاسة المنى كما هو ظاهر .

[باب الصلاة (٣) فى شعر النساء] بضم الشين المعجمة و العين المهملة جمع شعار ككتاب و يفتح و هو ما تحت الدثار من اللباس يلى شعر الجسد أى لا يصلى فيها .

---

(١) استدل به ابن رسلان على طهارة رطوبة الفرج ولا يصح . (٢) أوله ابن رسلان بما فيه عجب للناظر . (٣) و سيعيد المصنف الترجمة مع الحديث الأول بعد باب ما جاء فى السدل فى الصلاة و بوب الترمذى الصلاة فى لحف النساء ، و بوب البخارى فى صحيحه الصلاة على الفراش و ذكر فيه حديث عائشة كان عليه الصلاة و السلام يصلى و أنا معترضة ، الحديث ، قال الحافظ : لعله إشارة إلى حديث ، رواه أبوداؤد عن عائشة - رضى الله عنها - كان عليه الصلاة و السلام لا يصلى فى لحفنا و كأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً و بين أبو داؤد علته .

نا أبي نا أشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى شعرنا أوفى لحفنا قال عبيد الله شك أبى .

حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى] معاذ العنبرى [نا أشعث(١)] بن عبد الله [عن محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق] العقيلى مصغراً نسبة إلى عقيل بن كعب أبو عبد الرحمن البصرى ، قال أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و أبو حاتم و ابن خراش و أبو زرعة و العجلى : ثقة كان عثمانياً يبغض علياً وكان سليمان التيمى سيئ الرأى فيه ، مات سنة ١٠٨ھ [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى شعرنا] جمع شعار و هو ما يلى الجسد من اللباس [أوفى لحفنا] جمع لحاف وهو ما يلتحف به من الثوب [قال عبيد الله(٢)] أى ابن معاذ [شك أبى] أى معاذ فى الشعار و اللحاف أى فى أن شيخه أشعث قال : شعرنا أو قال : لحفنا ، فان قيل : عقد المصنف باب الصلاة فى شعر النساء و لفظ الشعر مشكوك فيه فكيف يثبت الحديث حكم الشعر ، قلت وجهه أنه لو كان فى الحديث لفظ الشعر فثبوت المدعى به ظاهر و لو كان لفظ اللحف فاللحف يشمل الشعر و يصدق عليه أو يقال إذا كان فى الحديث لفظ اللحف فيثبت حكم اللحف ثم يثبت حكم الشعر بالأولوية لأنه إذا ثبت الاجتناب عن اللحف فيثبت فى الشعر بالأولى لأنها أقرب إلى النجاسة و هذا الحكم مبناه على الاحتياط .

[حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن حرب نا حماد] لعله ابن زيد [عن هشام]

---

(١) و فى الترمذى ، أشعث بن عبد الملك ، فتأمل وفى النسائى بدون النسب .

(٢) وفى رواية الترمذى عن خالد عن أشعث لفظ اللحف بدون الشك ، و كذا فى رواية النسائى بطريقين عن أشعث .

عن ابن سيرين عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال سألت محمداً عنه فلم يحدثني و قال سمعته منذ زمان و لا أدري ممن سمعته ولا أدري أسمعته من ثبت أو (١) لا فسلوا عنه .

لعله ابن عروة او ابن حسان [عن ابن سيرين] هو محمد [عن عائشة] قال أبو حاتم لم يسمع ابن سيرين عن عائشة رضي الله عنها [أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا] جمع ملحفة [قال حماد] أي ابن زيد [و سمعت سعيد بن أبي صدقة] البصري أبو قرة بضم قاف و شدة راء ، قال أحمد و ابن معين : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و ذكره ابن حبان في الثقات [قال سألت محمداً] أي ابن سيرين [عنه] أي عن هذا الحديث [فلم يحدثني] و امتنع عن تحديث هذا الحديث و اعتذر [و قال سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته] أي لم أحفظ اسم شيخي الذي سمعت هذا الحديث منه [و لا أدري] أي ولم أحفظ [أسمعته من ثبت] أي من رجل ثبت و ثقة في الحديث فثبت مصدر وصف به مبالغة كما يقال زيد عدل و رجل صدق و الهمزة فيه للاستفهام ، و الاستفهام ليس بمراد بل هو لتأكيد التردد [أولا] أي غير ثبت [فسلوا] أي الناس [عنه] أي عن حال هذا الحديث .

قلت : و الغرض من هذا الكلام بيان أن حماداً روى هذا الحديث عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة و محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً كما قاله أبو حاتم ، ثم أثبت هذا الانقطاع من سعيد بن أبي صدقة فانه سأل محمداً عن هذا الحديث فلم يحدثه محمد بن سيرين و قال : لا أدري ممن سمعته و لا أدري أسمعته من ثقة ثبت أو غيره فلا يثبت هذا الحديث بهذا السند .

(١) و في نسخة : أم .

(باب فى الرخصة فى ذلك(١)) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا سفيان عن أبى إسحاق الشيبانى(٢) سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة أن النبى ﷺ صلى و عليه مرط و على بعض أزواجه منه و هى حائض(٣) يصلى و هو عليه .

[باب فى الرخصة فى ذلك] أى الرخصة فى الصلاة فى شعر النساء (٤) ، [حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان] بن أبى سفيان الجرجرائى بجيمين ومهملتين الثانية ممدودة وبعدها همزة، أبوجعفر التاجر مولى عمربن عبدالعزيز ، قال ابن‌معين : ليس به بأس ، و قال أبو زرعة و محمد بن عبد الله الحضرمى : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، مات سنة ٢٤٠هـ [نا سفيان] الثورى [عن أبى إسحاق الشيبانى] سليمان [سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة] زوج النبى ﷺ [أن النبى ﷺ صلى و عليه مرط] أى كساء و يكون من صوف و ربما كان من خز أو غيره [و على بعض أزواجه منه (٥)] أى بعض من المرط [و هى] أى بعض أزواجه [حائض] جملة حالية [يصلى] رسول الله ﷺ [و هو] أى والحال أن المرط [عليه] أى على رسول‌الله ﷺ ومناسبة الحديث بأن المرط الذى كان بعضه على بعض أزواجه ﷺ كأنه لها لاستعمالها فلما صلى فيه رسول‌الله ﷺ ثبت الرخصة فى الصلاة فى ثياب النساء ، و هذا إذا كان ما وقع فى هذا الحديث قصة مغايرة لما يأتى فى الحديث اللاحق ، و أما إذا كانت القصتان واحدة فالمناسبة ظاهرة .

---

(١) و فى نسخة : فيه (٢) و فى نسخة : بحديث (٣) و فى نسخة : و هو .

(٤) قلت : ليس فى الحديث ذكر الشعار وكذا ليس فيما سيأتى إلا ذكر الكساء

(٥) قال ابن رسلان : فيه حجة على وقوف المرأة جنب الرجل و صلاته صحيحة أبطلها أبو حنيفة ، قلت : و أنت خبير لا حجة فيه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله يصلي بالليل و أنا إلى جنبه و أنا حائض و على مرط لى و عليه بعضه .

(باب المنى يصيب الثوب) حدثنا حفص بن عمر عن(١) شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث أنه

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيي] بن طلحة بن عبيد الله التيمى المدنى نزيل الكوفة ، قال على بن المديني عن يحيي بن سعيد القطان لم يكن بالقوى ، و قال الساجى : صدوق لم يكن بالقوى ، و قال البخارى : منكر الحديث ، و قال أبو داؤد : ليس به بأس ، و قال أبو زرعة و النسائى : صالح ، و قال يعقوب بن شيبة : لا بأس به فى حديثه لين ، و قال يعقوب بن شيبة أيضاً و العجلى : ثقة ، و قال ابن معين : ثقة ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه و الحاكم عن الدارقطنى : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، مات سنة ١٤٨هـ [عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة] رضى الله عنها [قالت كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل و أنا إلى جنبه و أنا حائض و على مرط لى و عليه بعضه] أى بعض من المرط فثبت الرخصة فى الصلاة فى شعر النساء .

[باب المنى (٢) يصيب الثوب] هل يتنجس الثوب و يلزم تطهيره و هل يحكم بطهارة المنى أوبنجاسته [حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم] هو ابن عتيبة الكندى أبومحمد الكوفى [عن إبراهيم] النخعى [عن همام بن الحارث] النخعى الكوفى العابد، قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلى : تابعى ثقة ، و كان من عبادأهل الكوفة

---

(١) و فى نسخة : حدثنا (٢) وكذا بوب عليه الترمذى كما فى العارضة .

كان عند عائشة فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة و هو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت عائشة فقالت لقد رأيتني و أنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ .

وكان لاينام إلا قاعداً ، مات سنة ٦٥هـ [أنه كان عند عائشة] أى كان عندها ضيفاً كما يدل عليه ما أخرجه الترمذى من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : ضاف عائشة ضيف الحديث ، فكنى فى هذا الحديث عن نفسه (١) بالضيف استحياء [فاحتلم فأبصرته] أى همام بن الحارث [جارية لعائشة و] الحال أنه [هو] أى همام [يغسل أثر الجنابة من ثوبه] إضافة الثوب إليه لملابسة الاستعمال وإلا فالثوب كان لعائشة رضى الله عنها وهو الذى أمرت له عائشة به وهى ملحفة صفراء كما هو مصرح به فى رواية الترمذى [أو يغسل ثوبه] شك من الراوى [فأخبرت] الجارية [عائشة فقالت لقد رأيتنى و أنا أفركه] أى أدلك المنى [من ثوب رسول الله ﷺ] وأما ما أخرجه مسلم من قصة عبد الله بن شهاب الخولانى قال : كنت نازلا على عائشة فاحتلمت فى ثوبى ، الحديث ، فهى قصة أى غير قصة همام بن الحارث ، اختلف العلماء (٢) فى طهارة المنى فذهب مالك و أبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابساً و هو رواية عن أحمد ، وقال مالك : لابد من غسله رطباً و يابساً ، و قال الليث : هو نجس ، و لا تعاد الصلاة منه ، و قال الحسن : لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب ، و إن كان كثيراً ، و تعاد منه فى

(١) لكن رواية جمع الفوائد صريحة فى أن الضيف كان عبد الله بن شهاب الخولانى (٢) وتقدم البحث فيه فى باب المذى ، قال ابن رسلان استدل الشافعية بأحاديث الفرك و حملوا روايات الغسل على زيادة النظافة و قال القرطبى لا حجة فيه للشافعى بوجهين ، ثم بسطها فارجع إليه ، و حاصلهما أن الغسل فى موضع الاستدلال دليل على أنه للطهارة والثانى أن الأصل الغسل فى التطهير كما قالوا فى غسل الاناء من ولوغ الكلب ولم يقولوا للتنظيف ، كذا فى الأوجز والكوكب .

حدثنا موسى بن إسماعيل نـا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه قال أبوداؤد وافقه مغيرة و أبو معشر و واصل و رواه الأعمش كما رواه الحكم .

الجسد و إن قل ، و ذهب كثير إلى أن المني طاهر روى ذلك عن علي بن طالب و سعد بن أبي وقاص و ابن عمر و عائشة و داؤد و أحمد في أصح الروايتين (١) وهو مذهب الشافعي (٢) و أصحاب الحديث ، انتهى كلام النووي .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم] النخعي [عن الأسود] بن يزيد [أن عائشة قالت كنت أفرك المني] أي أدلك يابسه [من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي] أي رسول الله ﷺ [فيه] أي في الثوب الذي أزيل منه المني اليابس بالدلك [قال أبو داؤد وافقه (٣) مغيرة] بن مقسم [و أبو معشر و واصل] الأحدب أخرج روايتهم مسلم في صحيحه [و رواه] أي هذا الحديث، حديث الفرك [الأعمش] سليمان بن مهران ، ذكره الطحاوي في معاني الآثار و الترمذي بل أخرج الطحاوي عن منصور عن إبراهيم عن همام كما رواه الأعمش [كما رواه الحكم] بن عتيبة حاصل هذا الكلام أن أصحاب إبراهيم النخعي اختلفوا في رواية هذا الحديث عن إبراهيم فروى الحكم أي عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة و روى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود

(١) و الثالثة لا يعفى قليله أيضاً (٢) له ثلاث روايات الثالث منيه طاهر لا منيها (٣) و في نسخة ابن رسلان بدله أوقفه و بسط في معناه ، و قال الموقوف من الحديث ما قصرته بواحد من الصحابة إلخ . و الظاهر أن هذا كله وهم منه و الصواب ما قاله الشيخ .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير ح و حدثنا محمد بن عبيد بن حساب البصرى نا سليم يعنى ابن أخضر المعنى و الاخبار فى حديث سليم قالا نا عمرو بن ميمون بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة

عن عائشة ، ووافق حماد بن أبى سليمان مغيرة و أبو معشر وواصل ، و وافق (١) الأعمش الحكم و كل هؤلاء حفاظ و ثقات لا يقدح هذا الاختلاف فى حديثهم فثبت أن إبراهيم النخعى روى عنهما جميعاً و قد أخرج الطحاوى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد و همام عن عائشة - رضى الله عنها .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير] بن معاوية [ح و ثنا محمد بن عبيد بن حساب البصرى نا سليم] مصغراً ، كذا فى الخلاصة و التقريب ، و قال فى حاشية الخلاصة : قال النووى فى شرح مسلم سليم بن أخضر بفتح السين المهملة [يعنى ابن أخضر] البصرى قال أحمد : كان من أهل الصدق والأمانة ، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائى وابن سعد و أبوالقاسم الطبرى : ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات، مات سنة ١٨٠هـ [المعنى] يعنى معنىحديث زهير وسليم بن أخضر واحد [والاخبار فى حديث سليم] يحتمل هذا الكلام معنيين ، أحدهما معناه أن الألفاظ فى حديث سليم يعنى أنه اختلف لفظ حديث زهير و لفظ سليم فذكرنا هاهنا ألفاظ حديث سليم ، و الثانى معناه أن الاخبار والسماع فى حديث سليم والعنعنة فى حديث زهير ، و المقصود إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة و هذا الاحتمال الثانى اختاره صاحب عون المعبود ، و يؤيده (٢) ما أخرجه البخارى من حديث زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة ، الحديث [قالا نا

(١) و رجح الترمذى حديث الأعمش (٢) قلت : ليس فيه تصريح السماع فكيف التائيد ، و الحديث أخرجه النسائى بلفظ عن .

تقول إنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ قالت ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً .

عمرو بن ميمون بن مهران] الجزرى أبو عبد الله وقيل أبو عبدالرحمن الرقى ، أمه أم عبد الله بنت سعيد بن جبير ، قال أحمد : ليس به بأس ، و قال ابن معين : ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و وثقه النسائى و ابن نمير و غيرهما ، مات سنة ١٤٧هـ [قال : سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول] أى عائشة [إنها] أى عائشة [كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ] يحتمل أن سليمان بن يسار بدل لفظها و هو أنى كنت بالغيبة أو جعلت هى نفسها غائبة و عبرتها بالغيبة و يدل عليه قوله [قالت ثم أراه] أى الغسل أو المنى أثره [فيه بقعة أوبقعا] يحتمل أن يكون لفظة أومن كلامها وينزل على حالتين أو شكا من أحد رواته قاله الحافظ : استدل القائلون بطهارة المنى بحديث الفرك وقالوا أحاديث الغسل محمول على الاستحباب و التنظيف ، و أما القائلون بنجاسته فاحتجوا بحديث الغسل و قالوا يطهره الفرك و لو كان طاهراً لم تحتج عائشة رضى الله عنها إلى تطهره بالفرك و بالغسل ، و الظاهر أن فعلها لم يكن إلا بأمر رسول الله ﷺ أو اطلاعه و أيضاً لو كان طاهراً لتركه على حاله مرة لبيان الجواز فلما لم يتركه رسول الله ﷺ على ثوبه مرة و كذلك الصحابة من بعده علم أنه نجس و مواظبته ﷺ على فعل شئ من غير ترك فى الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه ، و قال الطحاوى: إنما جاءت أحاديث الفرك فى ثياب ينام فيها و لم تأت فى ثياب يصلى فيها و قد رأينا الثياب النجسة بالغائط و البول و الدم لا بأس بالنوم فيها و لا تجوز الصلاة فيها وقد يجوز أن يكون المنى كذلك فغسل الثوب محمول على إرادة الخروج إلى الصلاة كما يدل عليه رواية عائشة رضى الله عنها: كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفى ثوبه، فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبى ﷺ الذى كان يصلى فيه تغسل المنى منه و تفركه من ثوبه الذى كان لا يصلى فيه ، انتهى ،

(باب بول الصبي يصيب الثوب) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله فأجلسه

ويؤيده حديث أم حبيبة رضي الله عنها لما سئلت هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه قالت نعم إذا لم يصبه أذى و يؤيده ما أخرجه أبو داؤد فيما تقدم في الغسل من الجنابة من حديث عائشة ولفظه: ثم غسل مرافغه و أفاض عليه الماء فاذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط ، وأيضاً قالت عائشة : لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة ، فهذه المبالغة في غسل الأيدي بالتراب من رسول الله ﷺ لم يكن إلا لتطهيرها و تنظيفها ولم يكن عليها من النجاسة إلا ما كان من أثر الجنابة عليها فيثبت بهذا أن المني نجس ، و قال الشوكاني : أن التعبد بازالة المني غسلا و مسحاً أو فركا أو حتاً أو سلتاً أو حكا ثابت و لا معنى لكون الشئ نجساً إلا أنه مأمور بازالته بما أحال عليه الشرع ، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة .

[باب بول الصبي يصيب الثوب] قال في لسان العرب : و الصبي من لدن يولد إلى أن يفطم [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك] الامام [عن ابن شهاب] الزهري [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن (١) لها صغير لم يأكل الطعام] أي ما عدا اللبن الذي يرتضعه و التمر الذي يحنك به و العسل الذي يلعق به للمداواة و غيرها فكان المراد أنه لم يحصل الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال ، نقله الحافظ عن النووي ثم قال: ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه(٢) ﷺ فيحمل (٣) النفي على عمومه [إلى

---

(١) قال الحافظ : لم يعرف اسمه (٢) وقد ورد التصريح بذلك في الطحاوي ✱

رسول الله ﷺ فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه و لم يغسله .

رسول الله ﷺ فأجلسه] أى ذلك الابن [رسول الله ﷺ فى حجره] بكسر الحاء و تفتح، قال فى المشارق بفتح الحاء و كسرها هو الثوب والحضن [فبال] أى ذلك الابن [على ثوبه (١)] أى ثوب رسول الله ﷺ [فدعا بماء فنضحه (٢)] أى أسال الماء و صبه عليه ، و فى رواية فرشه و لا تخالف بين النضح و الرش لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش و هو تنقيط الماء و انتهى إلى النضح [و لم يغسله (٣)] قال الحافظ : ادعى الأصيلى أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث و أن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه ، قال النووى : قد اختلف العلماء فى كيفية طهارة بول الصبى و الجارية على ثلاثة مذاهب و هى ثلاثة أوجه لأصحابنا ، الصحيح المشهور المختار أنه يكفى النضح فى بول الصبى و لا يكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات ، و الثانى أنه يكفى النضح فيهما ، و الثالث لا يكفى النضح فيهما و هذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره و هما شاذان ضعيفان و ممن قال بالفرق : على بن أبى طالب و عطاء بن أبى رباح و الحسن البصرى و أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه و جماعة من السلف و أصحاب الحديث و ابن وهب من أصحاب مالك رضى الله عنهم و روى عن أبى حنيفة و ممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة و مالك فى المشهور عنهما وأهل الكوفة ، واعلم أن هذا

★ (٣) قلت : و الظاهر الأول لأن أمه جاءت به و هو يبعد عند الولادة ، كذا فى الأوجز .

(١) و قيل على ثوب الولد فاتباعه ﷺ الماء احتياطاً، قاله ابن شعبان المالكى . «أوجز المسالك (٢) قال ابن العربى : النضح فى كلام العرب يستعمل فى معنين : الرش و صب الماء الكثير، ثم بين المذاهب وفيه بعض الخلاف مما ذكره النووى فتفتش (٣) و قال ابن العربى معناه لم يفركه .

الخلاف إنما هو فى كيفية تطهير الشئ الذى بال عليه الصبى ولا خلاف (١) فى نجاسته و قد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبى و أنه لم يخالف فيه إلا داوٗد الظاهرى (٢) قال الخطابى و غيره : و ليس تجويز من جوز النضح فى الصبى من أجل أن بوله ليس بنجس ولـكنه من أجل التخفيف فى إزالته فهذا هو الصواب و أما ماحكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره أنهم قالوا بول الصبى طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً ، قال الشوكانى : و أحاديث الباب ترد المذهب الثانى و الثالث و قد استدل فى البحر لأهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه إنما تغسل ثوبك من البول إلخ ، و هو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث الباب لأنها خاصة و هو عام ، قلت : أحاديث الباب لا ترد الثالث فان الأحاديث لاتدل على عدم الغسل فان النضح الوارد فى الحديث غسل (٣) وصب ، و قوله « و لم يغسله » محمول على المبالغة فى الغسل لئلا يتعارض القولان و ليس هذا خلاف الظاهر ، قال الامام الطحاوى : ذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل أن يأكل الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس و خالفهم فى ذلك آخرون و سووا بين بوليهما جميعـا و جعلوهما نجسين ، و قالوا قد يحتمل قول النبي ﷺ بول الغلام ينضح إنما أراد بالنضح صب الماء عليه فقـد تسمى العرب ذلك نضحاً ثم قال بعد ما نقـل من الروايات (٤) فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت أن النضح الذى أراد به فى الحديث الأول هو الصب المذكور

---

(١) كذا فى الأوجز (٢) وحكى الشوكانى برواية ابن حزم عنه الاكتفاء بالنضح و حكى الطهارة عن أبى ثور و غيره فى فتح الملهم ، و قال الموفق قال القاضى رأيت لأبى إسحاق كلاماً يدل على طهـا ة بول الغـلام لأنه لو كان نجساً لوجب غسله (٣) كما جزم به الشافعى و أحمد فى نضح مالم تر من أثر الدم ، والشافعى و مالك فى نضح المذى إجماعاً فى حديث : فرش على رجله اليمنى على أحد المعانى كما تقدم فى « باب الوضوء مرتين » (٤) أى الواردة بلفظ الصب فى بول الغلام.

حدثنا مسدد بن مسرهد و الربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا نا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن على رضى الله عنه فى حجر رسول‌الله ﷺ فبال عليه فقلت إلبس ثوباً وأعطنى إزارك حتى أغسله قال إنما يغسل من [1] بول الانثى و ينضح من بول الذكر .

هاهنا لا يتضاد الأثران ، انتهى .

[حدثنا مسدد بن مسرهد و الربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا نا أبو الأحوص] سلام بن سليم [عن سماك] بن حرب [عن قابوس] بن أبي‌المخارق ويقال ابن المخارق بن سليم الشيبانى الكوفى ، قال النسائى: ليس به بأس وذكره ابن‌حبان فى الثقات، ذكره ابن‌يونس فيمن قدم مع محمد بن أبي‌بكر مصر فى‌خلافة على فهو على‌هذا قديم لا يمتنع إدراكه لأم الفضل [عن لبابة بنت الحارث] بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون ، الهلالى أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب أخت ميمونة أم المؤمنين لأبويها و أختهن أم حفيدة و اسمها هزيلة بنت الحارث و لهن أختان من أمهن سلمة وأسماء بنتا عميس وأختهن لبابة أم خالد بن الوليد وهى الكبرى وقيل الصغرى واسمها عصماء ويقال بل‌عصماء أخت أخرى لهن ماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب فى خلافة عثمان رضى الله عنه ، هكذا فى تهذيب التهذيب والاصابة ، و قال فى التقريب : ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان رضى الله عنه [قالت كان الحسين بن على رضى الله عنه فى حجر] أى فى حضن [رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت] أى لرسول الله [إلبس ثوباً] أى إزاراً آخر [و أعطنى إزارك] الذى بال عليه الحسين [حتى أغسله قال] أى رسول الله ﷺ [إنما يغسل] أى

(١) و فى نسخة : عن .

حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم المعنى قالا نا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى يحيي بن الوليد حدثنى محل بن خليفة حدثنى أبو السمح قال كنت أخدم النبي(١) ﷺ

بالمبالغة [من بول الأنثى وينضح] أى يصب الماء [من بول الذكر] قال الطحاوى: وإنما فرق بينهما لأن بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجها فأمر فى بول الغلام بالنضح يريد صب الماء فى موضع واحد وأراد بغسل بول الجارية أن يتتبع بالماء لأنه يقع فى مواضع متفرقة . [حدثنا مجاهد بن موسى] بن فروخ الخوارزمى أبو على الختلى بضم المعجمةوتشديد المثناة المفتوحة نزيل بغداد، قال ابن معين : ثقة لا باس به ، وقال النسائى : بغدادى ثقة ، وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة ، و قال صالح بن محمد و موسى بن محمد : صدوق ، مات سنة ٢٤٤ﻫ [وعباس بن عبد العظيم] بن إسماعيل بن توبة العنبرى أبوالفضل البصرى الحافظ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ثقة مأمون ، و قال مسلمة : بصرى ثقة ، مات ٢٤٦ﻫ [المعنى قالا نا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى يحيي بن الوليد] بن المسير الطائى ثم السنبسى أبو الزعراء بفتح الزاى و سكون المهملة الكوفى ، قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات [حدثنى محل] بضم أوله و كسر ثانيه (٢) [ابن خليفة] الطائى الكوفى ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائى : ثقة زاد أبوحاتم : صدوق ، و وثقه ابن خزيمة والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن عبد البر فى التمهيد فى الكلام على بول الصبى : إن المحل بن خليفة ضعيف و لم يتابع ابن عبد البر على ذلك [حدثنى أبوالسمح] مولى رسول الله ﷺ وخادمه يقال اسمه اياد ، قال أبو زرعة : لا أعرف إسمه و لا أعرف له غير هذا الحديث روى أبوداود و ابن ماجة منه الجملة الأولى ، وقد رواه مجموعاً ابن خزيمة فى صحيحه

(١) وفى نسخة : رسول الله . (٢) و تشديد اللام كذا قاله ابن رسلان .

فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولنى قفاك قال فأوليه قفاى فأستره به فأتى بحسن أو حسين (١) — رضى الله عنهما — فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية و يرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيي بن الوليد قال أبو داؤد وهو أبو الزعراء و قال هارون بن تميم عن الحسن قال الأبوال كلها سواء .

و البزار ، و قال : لا نعلم حديث أبي السمح بغير هذا الحديث و لا له اسناد إلا هذا [قال كنت أخدم النبي ﷺ فكان] أى رسول الله ﷺ [إذا أرا أن يغتسل قال ولنى قفاك] أى إصرف وجهك عنى وحول قفاك و ظهرك إلى لتكون ساتراً عن أعين الناس [قال] أى أبو السمح [فأوليه قفاى فأستره به] و فى رواية الدارقطنى فأوليه قفاى و أنشر الثوب يعنى أستره [فأتى بحسن أو حسين - رضى الله عنهما -] فأجلسه على صدره [فبال على صدره فجئت اغسله ، فقال : يغسل من بول الجارية و يرش] أى يصب الماء على البول [من بول الغلام قال عباس] أى ابن عبد العظيم [حدثنا يحيي بن الوليد] بصيغة الجمع ، وقد قال مجاهد : بصيغة الواحد [قال أبو داؤد و هو] أى يحيي بن الوليد كنيته [أبو الزعراء وقال هارون بن تميم عن الحسن البصرى : قال الأبوال كلها] أى بول الذكر و بول الأنثى [سواء] أى فى كونها نجساً ، و اعلم أنى لم أقف على ترجمة (٢) هارون بن تميم فى كتب أسماء الرجال و لم أجد (٣) هذا التعليق فيما تتبعت من الكتب .

---

(١) و فى نسخة : بحسين . (٢) و ترك بعد هاردن البياض فى ابن رسلان .

(٣) نعم أخرج ابن أبي شيبة فى باب بول البعير و الشاة برواية هشام والأشعث عن الحسن بمعناه .

حدثنا مسدد نا يحي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي - رضى الله عنه - قال يغسل من بول الجارية و ينضح من بول الغلام ما لم يطعم .

حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه (١) عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أن نبي الله ﷺ قال فذكر معناه

[حدثنا مسدد نا يحي] القطان [عن ابن أبي عروبة] هو سعيد [عن قتادة] بن دعامة [عن أبي حرب بن أبي الأسود] الديلي البصري قيل اسمه كنيته و قيل اسمه محجن و قيل عطاء قال ابن عبد البر في الكنى : (٢) هو بصري ثقة ، مات سنة ١٠٨هـ [عن أبيه] هو أبو الأسود الديلي و يقال الدئلي البصري القاضي و إسمه ظالم بن عمرو بن سفيان و يقال عمرو بن عثمان و هو أول من تكلم في النحو ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى ، و ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ، فقال كان ذا دين و عقل ولسان وبيان وفهم وذكاء ، و حزم و كان من كبار التابعين ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، مات سنة ٦٩هـ [عن علي - رضى الله عه - قال يغسل من بول الجارية وينضح] أي يغسل خفيفاً بصب الماء عليه [من بول الغلام ما لم يطعم] أي الطعام و لم يبلغ الفطام .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا معاذ بن هشام حدثني أبي] هشام الدستوائي [عن قتادة] بن دعامة [عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه] أبي الأسود [عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أن نبي الله ﷺ قال : فذكر معناه]

(١) و في نسخة : عن أبي الأسود . (٢) يعني ذكره في من لم يسم .

و لم يذكر ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم[(١)] يطعما الطعام فاذا طعما غسلا جميعاً .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج[(٢)] نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أمه قالت إنها أبصرت أم‌سلمة تصب المـاء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلتـه و كانت تغسل بول الجارية .

أى معنى الحديث المتقدم [و لم يذكر] أى هشام فى روايته لفظ [ما لم يطعم زاد] أى هشام فى حديثه على حديث ابن أبي عروبة [قال قتادة هذا] أى هـذا الفرق فى بول الجارية والغلام [ما] أى ما دام [لم يطعما الطعام فاذا طعما] أى الطعـام المعروف [غسلا جميعاً] و أعاد المصنف حديث على - رضى الله عنه - لأن الذى رواه ابن أبي عروبة كان موقوفاً على على - رضى الله عنه - و حديث هشام مرفوع قال القارىء : و الفرق بين الصبى و الصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة و البرد على مزاجها يكون أغلظ و أنتن فيفتقر فى إزالتها إلى زيادة مبالغة بخلاف الصبى .

[حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي‌الحجاج نا عبد الوارث] بن سعيد [عن يونس] بن عبيد [عن الحسن] البصرى [عن أمه] و هى خيرة أم الحسن البصرى مولاة أم سلمة ذكرها ابن حبان فى الثقات [قالت] أى أم الحسن [إنها أبصرت] مولاتها [أم سلمة] أم المؤمنين - رضى الله عنها [تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم] أى الغلام [غسلته] أى بوله و كانت تغسل بول الجـارية] أى قبل الطعام و بعد الطعام .

---

(١) و فى نسخة : لما .

(٢) و فى نسخة : أبو معمر .

(باب الأرض يصيبها البول) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و ابن عبدة فى آخرين قال و هذا لفظ ابن عبدة قال أنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن أعرابياً دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس

[باب الأرض يصيبها (١) البول] أى كيف تطهر .

[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة] هو أحمد بن عبدة بن موسى الضبى أبو عبد الله البصرى ، قال أبو حاتم و النسائى : ثقة ، قال النسائى فى موضع آخر : لا بأس به و تكلم فيه ابن خراش فلم يلتفت إليه أحد للمذهب ، وقال الذهبى فى الميزان : و قال ابن خراش : تكلم الناس فيه فلم يصدق ابن خراش فى قوله هذا فالرجل حجة [فى آخرين] حال أى حال كون أحمد وابن عبدة داخلين فى آخرين من الشيوخ فكما رويا هذا الحديث رواه الشيوخ الآخرون أيضاً [قال و هذا] أى المخرج فى الكتاب [لفظ ابن عبدة] لا لفظ ابن السرح وغيره [قال] أى ابن عبدة أو كل واحد من ابن السرح و ابن عبدة [أنا سفيان] أى ابن عيينة [عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن أعرابياً] قال فى النهاية و الاعراب ساكن البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الأمصار و لا يدخلونها إلا لحاجة ، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس و لا واحد له من لفظه و سواء أقام بالبادية أو المدن و النسب إليها أعرابى و عربى ، و قال فى لسان العرب : و الأعرابى البدوى و هم الأعراب و قيل ليس الأعراب جمعاً لعرب ، و إنما العرب اسم جنس و النسب إلى الأعراب أعرابى ، قال سيبويه : إنما قيل فى النسب إلى الأعراب أعرابى لأنه لا واحد له على هذا المعنى ألا ترى أنك تقول العرب فلا يكون على هذا المعنى فهذا يقويه ، قال الحافظ

---

(١) و بوب الترمذى « البول يصيب الأرض » و فى عارضة الأحوذى و أوجز المسالك أحد قولى الثلاثة مع الحنفية .

فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال أللهم ارحمنى و محمداً و لا ترحم معنا أحداً فقال النبي ﷺ لقد تحجرت واسعاً ثم لم يلبث أن بال فى ناحية المسجد فأسرع الناس إليه فنهاهم النبي ﷺ وقال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

حكى أبو بكر التاريخى عن عبد الله بن نافع المزنى أنه الأقرع الحابس التميمى و قيل غيره و فى رواية أبى موسى المدنى فى الصحابة قال إطلع ذو الخويصرة اليمانى و كان رجلا جافياً و فى رواية إطلع ذو الخويصرة التيمى و كان جافياً و التيمى هو حرقوص بن زهير الذى صار بعد ذلك من رؤس الخوارج ، وقد فرق بعضهم بينه و بين اليمانى و نقل عن الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن (١) و العلم عند الله تعالى [دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس فصلى] أى ذلك الأعرابى [قال ابن عبدة ركعتين] أى زاد (٢) ابن عبدة بعد قوله فصلى لفظ ركعتين و لم يقله ابن السرح [ثم قال] ذلك الأعرابى [أللهم ارحمنى و محمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال النبي ﷺ لقد تحجرت(٣) واسعاً] أى ضيقت ما وسعه الله تعالى من رحمته و خصصت به نفسك دون غيرك نهاية [ثم لم يلبث] أى لم يبطئ و لم يمهل [أن بال فى ناحية المسجد فأسرع الناس إليه] أى هرولوا إليه ليمنعوه وفى رواية للبخارى عن أنس فقاموا إليه و فى رواية البيهقى و النسائى فصاح الناس به فقال الحافظ بعد نقل هذه الألفاظ المختلفة بأن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدى [فنهاهم النبي ﷺ] قال الحافظ فى رواية عبدان أتركوه فتركوه و وجه النهى بأنه كان أعرابياً جاهلا

(١) وقيل الأقرع بن حابس ، ابن رسلان . (٢) و الظاهر قبل السلام ، كما هو نص حديث المسيئ فى صلاته فلذا قالوا تقدم تحية المسجد على السلام ، ابن رسلان .
(٣) و قال ابن العربى معناه إعتقدت المنع و قلنا اعتقدت لأنه متعد إلخ ، وأنكر أن يفسر بقوله « منعت » فأرجع إليه .

صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوباً من ماء .

لم يتأدب بآداب الشريعة و لم يعلم عدم جواز البول فى المسجد لقرب عهده بالاسلام و بعده عنه ﷺ و قيل لئلا يشيع النجاسة فى الأمكنة المتعددة و قيل لئلا يتضرر باحتباس البول [و قال إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين] اسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره و غيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله ذلك وكان ذلك شأنه ﷺ فى حق كل من يبعثه إلى جهة من الجهات يقول يسرواو لا تعسروا [صبوا عليه سجلا من ماء] السجل بالفتح الدلو العظيمة ملأى ماء [أو] للشك من الراوى [قال ذنوباً من (١) ماء] قال فى المجمع : و منه سجلا من ماء أو ذنوباً وهو الدلو الكبير أو المملو ، وكذا الذنوب فأو للشك على الترادف و للتخيير على غيره ، قال القارىء : قال المظهر فى الحديث دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة و المغالبة طهرها وعلى أن غسلات النجاسة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير وإن لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه(٢) قال ابن الملك : وعند أبى حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس وجفت أو ذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر و لا صب ماء قال ابن الهمام قول صاحب الهداية لجفت بالشمس اتفاقى إذ لافرق بين الجفاف بالشمس أو الريح و المراد من الأثر الذاهب اللون أو الريح ، و قال ابن الهمام ليس فى الحديث دلالة على أن الأرض لا تطهر بالجفاف ، و قد صح عن ابن عمر أنه قال كنت عزباً أبيت فى المسجد و كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا

(١) و الجمع بينه و بين قوله خذوا ما بال عليه من التراب ذكره ابن قتيبة فى التأويل . (٢) قال ابن العربى : قال عليه الصلاة و السلام لا يدخل أحدكم يده فى الاناء الخ فعلم الفرق بين ادخال النجاسة فى الماء و إدخال الماء على النجاسة ، وبسطه ، ذكر حديث الباب .

يرشون من ذلك فلو لا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها فى الصلاة البتة إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف فى بيته و كون ذلك يكون فى بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر و تبول فان هذا التركيب فى لاستعمال يفيد تكرار الكائن منها أو لأن تبقيتها نجسة ينافى الأمر بتطهيره فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره عليه الصلاة و السلام باهراق ذنوب من ماء لأنه كان نهاراً ، وقد لا يجف قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل أولأن الوقت كان إذ ذاك قد آن أوأريد إذ ذاك أكمل الطهارتين المتيسر فى ذلك الوقت هذا ، وإذا قصد تطهير الأرض صب الماء عليه ثلاث مرات و جففت بكل مرة بخرقة طاهرة ، و كذا لو صب(١) عليه ماء بكثرة و لم يظهر لون النجاسة و لا ريحها فانها تطهر ، انتهى ، أو يقال روى أن فى ذلك المكان منفذاً فحينئذ كان الماء جارياً عليه ، قال ابن الملك : استدل به(٢) الشافعى على أن الأرض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها ، قلت : يجوز أن يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لخبر زكاة الأرض يبسها لكن قال الزركشى : حديث زكاة الأرض يبسها لا أصل له إنما هو قول محمد بن الحنفية أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار ، و قال السيوطى : و أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف عنه و أخرجه أيضاً عن أبي جعفر و عن أبي قلابة قولهما ، وزاد فى اللؤلؤ المرصوع ، و قد روى عن عائشة موقوفاً و جعله فى الهداية مرفوعاً ، قال ابن حجر : لم أره ، و قال القارئ فى موضوعاته الكبير : حديث زكاة(٣) الأرض يبسها ، قال ابن الربيع : احتج به الحنفية و لا أصل له فى المرفوع ، نعم ذكره ابن أبي شيبة مرفوعاً عن أبي جعفر الباقر ، قلت : و نعم السند الظاهر من الامام الباهر ، المسمى بسلسلة الذهب وهى كافيه لصحة المذهب المهذب مع أن المجتهد

(١) وهكذا فى الشامى . (٢) كذا فى المغنى . (٣) كذا فى الهداية و الدراية و ذكره صاحب المجمع فى الذال .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن

إذا استدل بحديث على حكم من الأحكام فلا يتصور أن لا يكون صحيحاً أو حسناً عنده ثم لا يضره دخول ضعف أو وضع فى سنده قلت قد تقدم رفعه ، و قد روى عن عائشة موقوفاً وأصله فى الهداية مرفوعاً لكن قال مخرجه لم أره ، و من المعلوم أن موقوف الصحابة حجة عندنا و كذا الحديث المنقطع إذا صح سنده ، انتهى ، و قال الحافظ فى الفتح : و المذكور فى كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت الأرض رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر و بين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها و أسفلها و احتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوى لكن إسناده ضعيف قاله أحمد و غيره والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبوداؤد من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن و الآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاؤس و رواتهما ثقات و هو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً ، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً ، قلت : و الحديث الذى أخرجه الطحاوى موصولا عن ابن مسعود هو ما قال الطحاوى : حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا يحيي بن عبد الحميد الحمانى قال ثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدى عن أبي وائل عن عبد الله قال : بال أعرابي فى المسجد فأمر به النبي ﷺ ، الحديث ، قال الدارقطني : سمعان مجهول ، وقال الشوكاني : وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوى ، وقال ابن أبي حاتم فى العلل عن أبي زرعة هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد : وقال أبو حاتم : لا أصل له .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا جرير يعنى ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعنى ابن عمير] بن سويد بن حارثة القرشى فى التقريب يقال له الفرسى بفتح الراء و الفاء ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق يقال له القبطى بكسر القاف و سكون الموحدة

مقرن قال صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة(١) قال فيه(★) وقال يعني النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه

اللخمي أبو عمر الكوفي رأى عليا و أبا موسى ، له نحو مأتي حديث ، قال أحمد : عبدالملك مضطرب الحديث جداً ، وقال العجلي : صالح الحديث تغير حفظه قبل موته و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن نمير : كان ثقة ثبتاً في الحديث ، و قال ابن البرقي عن ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين و اختلف في ضبط القرشي ، فقيل بالقاف و المعجمة نسبة إلى قريش يدل عليه قول ابن سعد أنه حليف بني عدى بن كعب و عليه مشى المؤلف بقوله القرشي و يقال اللخمي ، وأما أبو حاتم و يعقوب بن أبي سفيان و غير واحد فضبطوه بالفاء و المهملة لنسبته إلى فرسه حتى خطأ ابن الأثير من قال غير ذلك و الصواب أنه يجوز في نسبته الأمران لما أسلفنا [يحدث عن عبد الله بن معقل] بفتح أوله و سكون المهملة بعدها قاف [ابن مقرن] المزني أبو الوليد الكوفي ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، مات بالبصرة سنة ٨٨هـ [قال صلى أعرابي مع (٢) النبي ﷺ] و قد تقدم الكلام في تسميته [بهذه القصة] أي حدث بهذه القصة و هي بوله في ناحية المسجد و تناول الناس إياه و نهى النبي ﷺ إياهم [قال] أي ابن معقل [فيه وقال يعني النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب (٣) فألقوه]

(★) و في نسخة : قال أبو داؤد .

(١) و في نسخة : الصفة . (٢) و يشكل عليه أن القصة المتقدمة كانت و النبي ﷺ جالس و في هذه القصة صلى مع النبي ﷺ فتأمل ، و الأوجه عندي تعدد القصة فصب الماء مرة و حفر الأرض أخرى . (٣) قال ابن رسلان : يحتمل أن يكون هذا التراب الذي يبسط في المسجد أيام قدوم الحاج لاتراب المسجد ، انتهى ملخصاً ، قلت و هذا على مذهبهم ، و قال ابن العربي : لا يصح أي هذا اللفظ من الحديث ، و قال أيضاً قالت الحنفية لا تطهر الأرض إلا بحفرها ★

و أهريقوا على مكانه ماء قال أبو داؤد و هو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

أى خارجاً من المسجد [وأهريقوا] قال فى القاموس : هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة بالكسر وأهرقه يهريقه إهراقاً وأهراقه يهريقه إهرياقاً فهو مهريق وذاك مهراق ومهراق صبه وأصله أراقه يريقه إراقة وأصل أراق أريق وأصل يريق يريق وأصل يريق يؤريق وقالوا أهريقه ولم يقولوا أأريقه لاستثقال الهمزتين [على مكانه] أى مكان التراب الذى نقل [ماء] لزيادة التنظيف و ليزيل طيب التراب رائحة البول [قال أبو داؤد و هو] أى حديث عبد الله بن معقل [مرسل] و هو ما قال التابعى : قال رسول الله ﷺ أو فعل [ابن معقل] أى عبد الله [لم يدرك النبى ﷺ] قال الشوكانى : قال الحافظ فى التلخيص : إن الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أجدت قوة ، قال : ولها إسنادان موصولان أحدهما عن ابن مسعود رواه الدارمى و الدارقطنى و لفظه فأمر بمكانه فاحتفر و صب عليه دلو من ماء و فيه سمعان بن مالك و ليس بالقوى قاله أبو زرعة ، و قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبى زرعة : هو حديث منكر ، و كذا قال أحمد : و قال أبو حاتم : لا أصل له و ثانيهما عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد و الطبرانى و فيه عبيد الله بن أبى حميد الهذلى و هو منكر الحديث قاله البخارى و أبو حاتم و أيضاً ، قال الشوكانى : و استدلوا بما أخرجه الدارقطنى من حديث أنس بلفظ احفروا مكانه ثم صبوا عليه و أعله بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ .

★ لهذا الحديث ، كذا أطلقه النووى و غيره و المذكور فى كتب الحنفية التفصيل من الرخوة فلا تحفر و الصلبة تحفر ، و ذكر الموفق مذهبهم عدم الطهارة و أول هذا الحديث .

(باب فى طهور الأرض إذا يبست) حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى[1] يونس عن ابن شهاب حدثنى حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال[2] ابن عمر كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ و كنت فتى شاباً عزباً و كانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

[باب فى طهور الأرض إذا يبست (٣)] .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب حدثنى حمزة بن عبد الله بن عمر] بن الخطاب أبو عمارة قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكره ابن المدينى عن يحيى بن سعيد فى فقهاء أهل المدينة و هو شقيق سالم [قال قال ابن عمر] أى عبد الله [كنت أبيت (٤)] أى أسكن و أنام فى الليل [فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ] قال الحافظ : روى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقاً و عن مالك التفصيل (٥) بين من له مسكن فيكره و بين من لا مسكن له فيباح [و كنت فتى شاباً] كلاهما بمعنى [عزبا] بالمهملة و الزاى و المشهور فيه عزب و الأعزب لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها [و كانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر فى المسجد فلم يكونوا] أى الصحابة [يرشون] أى يصبون عليه [شيئاً] من الماء (٦) [من ذلك] أى من أجل ذلك البول .

(١) و فى نسخة : ثنى . (٢) وفى نسخة : عبد الله . (٣) وبه استدل الشامى .
(٤) قال ابن العربى : النوم فى المسجد كرهه ابن عباس (٥) ويجوز الشافعى كما قال به النووى وللمسافر عند أحمد. (٦) قال ابن رسلان استدل به الحنفية لأن ★

(باب فى الأذى يصيب الذيل) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقالت(١) أم سلمة قال رسول

[باب فى الأذى] أى اليابسة [يصيب الذيل] .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم] الأنصارى المدنى الحزمى ، قال يحيى بن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم صالح ليس بذاك القوى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن محمد بن إبراهيم] التيمى [عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف] قال فى التقريب حميدة عن أم سلمة يقال هى أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة ، و قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة حميدة : إنها سألت أم سلمة ، و قالت : إنى امرأة طويلة الذيل و عنها محمد بن إبراهيم بن حارث و قيل عنه عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو المشهور ، قلت : يجوز أن يكون اسم أم الولد حميدة فيلتئم القولان ، و قال فى الميزان : تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمى [أنها سألت أم سلمة (٢) زوج النبي ﷺ فقالت] أى أم ولد إبراهيم لأم سلمة [إنى امرأة أطيل ذيلى] و أجرها على الأرض [و أمشى فى المكان القذر] أى فى مكان ذى قذر

★ الأرض تحيل الشئ إلى طبعها و لذا قال تعالى : « إنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزا » و أجاب الشافعية بأن الأرض لا يحيل الجواهر و المراد بالآية العلماء و الأمراء كما فسره ابن عباس . (١) وفى نسخة : قالت . (٢) قال ابن العربي : هذا الباب لا يصح منه شئ إلا حديث أم سلمة هذا و قال معنى يطهره أى اليابس وأطلق بعض علمائنا فى الرطب أيضاً ولا يصح ، ثم بسطه فى فروع الباب .

الله ﷺ يطهره ما بعده .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي و أحمد بن يونس قالا نا زهير نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال

يابس فكيف الحكم بالطهارة أو النجاسة فيه [فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ] في جواب هذه المسألة [يطهره] أي الذيل [ما بعده] أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر يابساً ، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع(١) على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لايطهر إلا بالغسل فاطلاق التطهير مجازي .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي و أحمد بن يونس قالا نا زهير] بن حرب [نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد] الأنصاري الخطمي بفتح المعجمة و سكون المهملة الكوفي ، قال ابن معين و العجلي والدارقطني : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات [عن امرأة من بني عبد الأشهل] قال في التقريب صحابية لم تسم ، قال الخطابي وفي إسنادي الحديثين معاً مقال لأن الأول عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة و العدالة، والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل و المجهول لا تقوم به الحجة في الحديث ، قلت : قد أجمعت الأمة على أن الصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل بأعيانهم فالحديث الذي روته إمرأة(٢) من بني عبد الأشهل لا مجال للقال فيه نعم الحديث الأول الذي رواه محمد بن إبراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيه مقال لجهالة أم الولد [قالت قلت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة] أي مستقذرة

---

(١) نقل فيه الخلاف ابن العربي . (٢) قال النووي : فيه نظر لأنها صحابية .

أليس بعدها طريق[1] هى أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه .

(باب فى الأذى يصيب النعل) حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة ح و حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد قال

خبيثة الرائحة [فكيف نفعل إذا مطرنا] أى إذا مطر تثور منه رائحة النتن فاذا مررنا عليه تعفن الأرجل فكيف نفعل بها هل نطهرها أم ماذا نفعل [قال أليس بعدها] أى بعد الطريق المنتنة [طريق هى] أى الطريق الثانى [أطيب منها] أى من الأولى [قالت قلت بلى] أى بعدها طريق أطيب منها [قال] أى رسول الله ﷺ [فهذه] أى الطريق الثانية [بهذه] أى بدل الطريق الأولى فانه إذا مشى على الطريق الثانية زال عن الأرجل ما تعلق بها من النتن و العفونة بالمشى على الطريق الأولى ويمكن أن يؤل بالنجاسة اليابسة ويحمل النتن عليها، قال الخطابى (٢) قال مالك فيما روى أن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضاً فأما النجاسة مثل البول و نحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فان ذلك لا يطهره إلا الغسل .

[باب فى الأذى] أى النجاسة [يصيب النعل (٣)] و فى معناه الخف .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة] عبد القدوس [ح و حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد] بفتح الميم و سكون الزاى و فتح المثناة التحتانية العذرى بضم المهملة و سكون المعجمة البيروتى بفتح الموحدة و آخره مثناة ، قال ابن أبى حاتم

(١) و فى نسخة : طريقاً . (٢) و قال ابن رسلان : قال الشافعى : هذا فيما إذا جر على مكان يابس يعلق منه شئ ، وظاهر «المغنى» حمله على طين الشارع ، وفى شرح الاقناع على طين الشارع النجس يقيناً للضرورة . (٣) أى أصابه قبل الصلاة و علم به كما يظهر من الحديث ، و أما إذا لم يعلم به فسيأتى فى « باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما » من إلقائه ﷺ لاخبار جبرئيل .

أخبرنى أبى ح و حدثنـا محمود بن خالد نا عمر يعنى ابن عبـد الواحد عن الأوزاعى المعنى قال أنبئت أن سعيد(١) المقبرى حدث عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور .

سمعت منه ، صدوق ثقة ، وقال النسائى : فى مشيخته ثقة ، و قال مسلمة : كان يفتى برأى الأوزاعى هو و أبوه و كان ثقة مأموناً فقيهاً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : كان من خيار عباد الله المتقنين فى الروايات ، مات سنة ٢٦٩ ﻫ [قال أخبرنى أبى] هو الوليد بن مزيد بفتح الميم و سكون الزاى و فتح التحتانية العذرى أبو العباس البيروتى ، قال دحيم و أبو داوٗد و مسلمة : ثقـة ، و قال الدارقطنى : ثقة ثبت ، و قال الحـاكم : ثقة مأمون . و قال النسائى : لا يخطئ و لا يدلس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٨٣ﻫ [ح و حدثنـا محمود بن خالد نا عمر يعنى ابن عبـد الواحد] بن قيس السلمى أبو حفص الدمشقى ، قال ابن سعـد : كان ثقة ، و قال العجلى و إبراهيم بن يوسف و دحيم : ثقة ، و ذكره ابن حبـان فى الثقات ، مات سنة ٢٠٠ﻫ [عن الأوزاعى] عبـد الرحمن [المعنى] أى معنى حديث أبى المغيرة و حديث ابن مزيد و حديث ابن عبد الواحد واحد و إن اختلفت ألفاظها [قال] أى الأوزاعى [أنبئت] بصيغة المجهول أى أخبرت أخبرنى رجل يقال هو ابن عجلان . كما يدل عليه الرواية الثانيـة [أن سعيد المقبرى حدث عن أبيه] كيسان [عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا وطئ] أى داس [أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور] أى مطهر(٢) قال القـارى، عن شرح السنة : ذهب أكثر أهل العـلم إلى ظاهر الحديث ، وقالوا إذا أصاب أكثر الخف

(١) و فى نسخة : سعيد بن أبى سعيد المقبرى . (٢) و قالت الشافعية قوله طهور بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم .

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنى محمد بن كثير يعنى الصنعانى

أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أثرها فهو طاهر وجاز الصلاة فيها وبه، قال الشافعي : فى القديم ، و قال فى الجديد : لا بد (١) من الغسل بالماء فيؤول هذا الحديث بأن الوطئ على نجاسة يابسة فيتشبث به شئ منها يزول بالدلك ، كما أول حديث أم سلمة المتقدم ، قال التوربشتى : بين الحديثين بون بعيد فان حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره على أن حديث أبى هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث أم سلمة مطعون فيه ، ثم قال : و قول أبى حنيفة فى ظاهر الرواية أن الخف إنما يطهر بالدلك إذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة ، نعم عن أبى يوسف أنه إذا مسحه على وجه المبالغة و النجاسة متجسدة كالعذرة و الروث و المنى تطهر إذا كان بحيث لا يبقى لها أثره و عليه الفتوى لعموم البلوى ، و إن لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر و البول لا تطهر إلا بالغسل ، كذا ذكره قاضى خان .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن كثير بن زيد الدورقى النكرى البغدادى

---

(١) كذا قاله الحنابلة كما فى حاشية نيل المآرب ، و ذكر صاحب المغنى ثلاث روايات و رجح الطهارة بالدلك مطلقاً الثالثة يجب الغسل فى البول والعذرة ويكفى فى غيرهما الدلك ، قال ابن رسلان أخذ بظاهر الحديث أبو ثور و إسحاق و هو رواية عن أحمد أنه يطهر بالدلك مطلقاً يعم الرطب و اليابس ، و قال أبوحنيفة يطهر إذا يبس و به قال القاضى من الحنابلة و ذهب الشافعى و هو رواية عن أحمد أنه لا بد من الغسل و أولوا الروايات بأن المراد منه المستقذر الطاهر ومعنى طهورهما أى مزيلهما كقوله عليه الصلاة و السلام السواك مطهرة للفم ، وقال ابن العربى الذى تزال به النجاسة فكل ما يزال به الحدث عند الجمهور خلافاً لأبى حنيفة و أبى يوسف إذ قالا يجوز بكل مائع وقال قوم لا عبرة بهم ينتمون لأهل الظاهر يجوز إزالته بالتراب بهذا الحديث و هذا فى النعل خاصة لضرورة و على صفة لا يحتج بها ، انتهى .

عن الأوزاعى عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمعناه قال إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب .

أبو عبد الله ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٦هـ [حدثنى محمد بن كثير يعنى الصنعانى] ابن أبى عطاء الثقفى مولاهم أبو أيوب الصنعانى نزيل المصيصة يقال هو من صنعاء دمشق قال البخارى ضعفه أحمد ، و قال عبد الله بن أحمد : ذكر أبى محمد بن كثير فضعفه جداً ، و قال : هو منكر الحديث يروى أشياء منكرة ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه : لم يكن عندى ثقة ، وقال أبو حاتم : كان رجلا صالحاً سكن المصيصة و أصله من صنعاء اليمن ، و قال صالح بن محمد : صدوق كثير الخطأ ، وقال البخارى : لين جداً ، و قال إبراهيم بن جنيد عن ابن معين كان صدوقاً ، و قال عبيد بن محمد الكشورى عن ابن معين ثقة ، و قال أبو حاتم : سمعت الحسن بن الربيع يقول محمد بن كثير اليوم أوثق الناس و ينبغى لمن يطلب الحديث لله تعالى أن يخرج إليه ، و قال ابن سعد : كان من صنعاء و نشأ بالشام و نزل المصيصة وكان ثقة ويذكرون أنه اختلط فى أواخر عمره ، مات سنة ٢١٦هـ [عن الأوزاعى] عبد الرحمن بن عمرو [عن ابن عجلان] هو محمد [عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه] أبى سعيد المقبرى [عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمعناه] أى حدث محمد بن كثير عن الأوزاعى بمعنى ما حدث أبو المغيرة وابن مزيد وعمر [قال] أى رسول الله ﷺ و يمكن أن يكون مرجع الضمير محمد بن كثير أى قال محمد بن كثير فى حديثه بهذا اللفظ [إذا وطئ] أى أحدكم [الأذى] أى النجاسة اليابسة أو الرطبة المتجسدة [بخفيه فطهورهما] أى مطهرهما [التراب] فاذا مسح بعد ذلك بالتراب و زال أثر النجاسة عن الخف يطهر .

حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعني ابن عايذ حدثني[1] يحيي يعني ابن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد قال أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة

[حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعني ابن عايذ] بتحتانية ابن أحمد و يقال سعيد و يقال عبد الرحمن القرشي أبو أحمد و يقال أبو عبد الله الدمشقي صاحب المغازي، قال ابن معين : ثقة ، و قال صالح بن محمد : ثقة إلا أنه قدري ، و قال أبو زرعة عن دحيم : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، قال أبو داؤد : ولي خراجاً ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٣٣هـ [حدثني يحيي يعني ابن حمزة] بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن البتاهي نسبة إلى بيت لهيا بكسر اللام و سكون الهاء ومثناة تحتانية وألف مقصورة قرية بقرب دمشق. الدمشقي القاضي من أهل بيت لهيا، قال أحمد : ليس به بأس ، و قال ابن معين : ثقة ، وقال الغلابي : كان ثقة و كان قدرياً ، و وثقه دحيم وأبو داؤد و النسائي و يعقوب و سفيان و العجلي و يعقوب بن شيبة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٨٣هـ [عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد قال أخبرني (٢) أيضاً سعيد بن أبي سعيد] اختلف المعتنون بشرح الكتاب في شرح هذا اللفظ بأن المصنف ماذا أراد بهذا اللفظ ، فقال بعضهم : هذا قول الأوزاعي بتقدير الواو أي حدث الأوزاعي عن محمد بن الوليد قال : وأخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد كلاهما عن القعقاع بن حكيم ، و قال صاحب عون المعبود ما معناه أن الأوزاعي حدث عن محمد بن الوليد ، قال محمد بن الوليد أخبرني سعيد بن أبي سعيد أيضاً عن القعقاع بن حكيم عن عائشة ، كما أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة و على هذا يعود ضمير قال إلى محمد بن الوليد و يكون قوله أخبرني من كلام محمد بن الوليد ، ويحتمل أن يكون المعنى ، قال محمد بن الوليد:

(١) و في نسخة : نا . (٢) سكت عنه ابن رسلان .

عن رسول الله ﷺ بمعناه .

(باب الاعادة من النجاسة تكون فى الثوب) حدثنا محمد بن يحيي بن فارس نا أبو معمر نا عبد الوارث حدثتنا أم يونس بنت شداد قالت حدثتنى حماتى أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض(١) يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا و قد ألقينا فوقه

أخبرنى أيضاً سعيد بن أبى سعيد ، كما أخبرنى غيره عن القعقاع بن حكيم عن عائشة [عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله ﷺ بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم عن أبى هريرة .

[باب الاعادة من النجاسة تكون فى الثوب (٢)] أى حكم إعادة الصلاة من أجل النجاسة التى تكون فى الثوب هل تعاد أم لا و يحتمل أن يكون معناه إعادة الثوب إلى الأهل للغسل و التطهير من أجل النجاسة التى تكون فى الثوب .

[حدثنا محمد بن يحيي بن فارس نا أبومعمر] عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج [نا عبد الوارث] بن سعيد [حدثتنا أم يونس بنت شداد] قال فى التقريب : أم يونس بنت شداد لا يعرف حالها [قالت حدثتنى حماتى] قال فى القاموس حمو المرأة و حموها و حماها و حمها و حمئوها أبو زوجها و من كان من قبله ، والأنثى حماة [أم جحدر العامرية] قال فى التقريب أم جحدر العامرية لا يعرف حالها [أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله ﷺ]

---

(١) و فى نسخة : المحيض . (٢) و لو رأى النجاسة فى أثناء الصلاة فيه تفصيل عند المالكية قاله ابن العربى قلت لكن الطهارة فى الثوب ليس بشرط عند مالك وسكت عن اختلاف إعادة الصلاة صاحب المنهل بسط ابن العربى فى فروع النجاسة ترى فى الذيل فى الصلاة .

كساء فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة فى يد الغلام فقال اغسلى هذا (١) و أجفيها و (٢) أرسلى بها إلى فدعوت بقصعتى فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها (٣) إليه فجاء رسول الله ﷺ بنصف (٤) النهار

أى ليلة و أنا حائض [و علينا شعارنا] أى الثوب الذى يلى الجسد [وقد ألقينا فوقه كساء] لعله لأجل البرد [فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج] من البيت إلى المسجد [فصلى الغداة] أى صلاة الفجر [ثم جلس] بين الناس [فقال رجل : يا رسول الله هذه لمعة] قال فى القاموس : اللمعة بالضم قطعة من النبت أخذت فى اليبس جمعه ككتاب والجماعة من الناس والموضع الذى لا يصيبه الماء فى الوضوء أو الغسل و البلغة من العيش و من الجسد بريق لونه ، انتهى ، و المراد ههنا شئ يسير من الدم يلمع [من دم فقبض رسول الله ﷺ على مايليها] أى اللمعة [فبعث بها] اى بالكساء [إلى مصرورة] أى مجموعة و مقبوضة [فى يد الغلام فقال : اغسلى هذا] أى الدم و فى نسخة هذه و هو أنسب [واجفيها وأرسلى بها] أى بالكساء [إلى فدعوت بقصعتى] أى صحفتى [فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها] من الحور، أى رددتها [إليه] أى إلى رسول الله ﷺ [فجاء رسول الله

(١) و فى نسخة : هذه ، هذى .
(٢) و فى نسخة : ثم .
(٣) و فى نسخة : فأخرجتها .
(٤) و فى نسخة : نصف النهار .

و هى(١) عليه .

(باب فى البزاق يصيب الثوب)

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البنانى عن أبى

ﷺ بنصف النهار وهى] أى الكساء [عليه] أى رسول الله ﷺ أى وهو لابسها و مناسبة الحديث (٢) بترجمة الباب بأنه لم يذكر فى الحديث أنه ﷺ أعاد الصلاة (٣) بتلك اللمعة فلو أعادها (٤) لنقل و ذكر فعلم بهذا أن القليل من النجاسة إذا أصابت الثوب لا تعاد الصلاة بها هذا على التقدير الأول ، و أما على التقدير الثانى و هو إعادة الثوب للغسل فالمناسبة واضحة .

[باب فى البزاق يصيب الثوب] هل يطهر الثوب لأجله أم لا . [حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [أنا ثابت البنانى] هو ثابت بن أسلم [عن أبى نضرة] هو منذر بن مالك بن قطعة بضم القاف و فتح المهملة العبدى العوقى بفتح المهملة و الواو ثم قاف البصرى وثقه ابن معين و أبو زرعة و النسائى وأحمد بن حنبل ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وليس كل واحد يحتج به ، مات سنة ١٠٨هـ

---

(١) و فى نسخة : و هو .

(٢) ولو ثبت الاعادة فالترجمة شارحة ، كذا قال ابن رسلان ، و قال ما ورد فى الدارقطنى فى رواية أبى هريرة أنه عليه الصلاة و السلام أعاد من الأم محمول على أنه عليه الصلاة و السلام علم بها .

(٣) و اختلف فيه الأئمة كما قال به ابن العربى : و حاصله لا يعيد عند المالكية و للشافعى قولان و لأحمد قولان و يعيد عندنا و فى شرح الاقناع يعيد و لا يعتبر النسيان أو الجهل . (٤) لا يقال إن السكوت عن البيان بيان لأن السؤال ليس عن الصلاة بل عن حكم دم الحيض ، كما يظهر عن ألفاظ السؤال و الجواب .

نضرة قال بزق رسول الله ﷺ فى ثوبه و حك بعضه ببعض .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ بمثله (آخر كتاب الطهارة)

[قال بزق رسول الله ﷺ فى ثوبه] أى تفل فيه [وحك] أى ذلك [بعضه] أى بعض الثوب [ببعض] و هذا الحديث مرسل لأن أبا نضرة تابعى لم يدرك النبي ﷺ .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن حميد] الطويل [عن أنس] بن مالك [عن النبي ﷺ بمثله] أى بمثل(١) حديث ثابت البنانى عن أبي نضرة (آخر كتاب الطهارة)

---

(١) قال ابن رسلان : قال ابن بطال : فعلم أن البزاق طاهر ولا أعلم فيه خلافاً لأحد إلا ما روى عن سلمان الفارسى فانه جعله غير طاهر و الحسن البصرى كرهه فى الثوب تنزها ، و حكى ابن العربى عن النخعى نجاسة الريق .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

(أول كتاب (١) الصلاة (٢)) حدثنا عبد الله بن مسلمة

[بسم الله الرحمن الرحيم ، أول كتاب الصلاة] لما فرغ من بيان الطهارة التى منها شروط الصلاة شرع فى بيان الصلاة التى هى المشروطه فلذلك أخرها عن الطهارات لأن شرط الشئ يسبقه و حكمه يعقبه ، ثم معنى الصلاة فى اللغة الغالبة الدعاء ، قال تعالى « وصل عليهم » وفى الحديث و إن كان صائماً فليصل ، أى فليدع لهم بالخير والبركة ، وقيل مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته ، قال النووى: هذا باطل لأن لام الكلمة فى الصلاة واو بدليل الصلوات و فى صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية ، قلت : دعواه بالبطلان غير صحيحة لأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية فى الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر وقيل الصلاة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا و هو ما عن يمين الذنب و شماله ، و ذلك لأن المصلى يحرك صلويه فى الركوع والسجود ، و قيل مشتقة من المصلى و هو الفرس

---

(١) و قال ابن القيم فى الهدى إن الصلاة صلة بين الرب و العبد و ذكر منافعها الدنيوية . (٢) و فى نسخة : باب فرض الصلاة .

عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيـه قال إنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله

الثاني من خيل السباق لأن رأسه تلي صلوى السابق ، وأما معناه الشرعي فهي عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة ، هذا خلاصة ما قاله العيني في شرح البخاري و فرضت الصلاة بمكة قبل الهجرة في الاسراء .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمـه أبي سهيل بن مالك] التيمي المـدني عم مالك بن أنس الامام حليف بني تيم اسمـه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي قال أبو حاتم والنسائي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، كان يؤخـذ عنه القراءة بالمـدينة [عن أبيه] مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو أنس و يقال أبو محمد جد مالك بن أنس الفقيه ، قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث صالحة مات سنة ٧٤ هـ [قال إنه سمع طلحة بن عبيد الله] بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعـد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب القرشي التيمي أبو محمد المدني أحد العشرة المبشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الاسلام وأحد الستة الشورى غاب عن بدر لأنه كان عند وقعـة بدر في الشام بعثـه رسول الله ﷺ مع سعيد بن زيد يتجسسان خبر العير التي كانت لقريش مع أبي سفيان بن حرب فعادا يوم اللقاء ببـدر فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه و أجره و شهد أحداً و ما بعدها و كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال ذاك يوم كله لطلحة ، آخى النبي ﷺ بمكة بينه وبين الزبير و آخى بالمـدينة بينه و بين أبي أيوب الأنصاري ، مات يوم الجمل بسهم رماه مروان فأصاب ركبته ، و قيل أصابه سهم غرب فقتله سنة ٣٦ هـ [يقول جاء رجل] قيل (١) هو ضمام بن ثعلبة وافد

(١) و في حاشية أبي داؤد عن مرقاة الصعود عن جماعـة ، جزم و قال خلافاً للقرطبي . ومثله ابن رسلان مختصراً فقال قيل هذا الرجل ضمام بن ثعلبة المذكور ★

ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته و لا يفقه ما يقول حتى إذا دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات فى اليوم والليلة قال(١) هل على غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال و ذكر له رسول

بنى سعد بن بكر [إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد] والنجد ما ارتفع من الأرض ضد التهامة و هو الغور سميت به الأرض الواقعة بين تهامة أى مكة وبين العراق [ثائر الرأس] أى منتشر شعر الرأس غير مرجله بحذف المضاف أوسمى الشعر رأساً مجازاً تسمية لاسم للحال باسم المحل أومبالغة بجعل الرأس كأنه المنتشر [يسمع] بصيغة المجهول [دوى صوته] الدوى بفتح الدال و بكسر الواو وتشديد الياء قال فى المجمع : هو صوت ليس بالعالى نحو صوت النحل ، و قال فى القاموس : دوى الريح حفيفها و كذا من النحل والطائر [و لا يفقه] بصيغة المجهول أى لا يفهم من جهة البعد وروى فيهما بصيغة المتكلم المعلوم [ما يقول] أى ما يتكلم به من الكلام لا يفهم لضعف صوته و بعده [حتى إذا دنا] أى قرب من رسول الله ﷺ أى إلى أن قرب ففهمنا [فاذا] للفاجاة [هو] أى الرجل [يسأل] أى رسول الله ﷺ [عن الاسلام] أى عن فرائضه ولذا لم يذكر الشهادتين و لكون السائل متصفا به [فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات (٢) فى اليوم والليلة] مبتدأ محذوف الخبر أو خبر مبتدأه محذوف أى عليك خمس صلوات أو فرض الاسلام خمس صلوات [قال] أى الرجل [هل على] أى هل يجب على من الصلاة [غيرهن] أى فى اليوم والليلة [قال لا] أى لايجب عليك غيرها ، وهذا قبل وجوب الوتر

★ فى حديث آلله أمرك بهذا الحديث ، واستبعده القرطبى فقال هما حديثان والبسط فى مقدمة الفتح والأوجز . (١) و فى نسخة : فقال . (٢) و سيأتى فى باب المواقيت أن العشاء خصيصة لهذا الأمة وغيرها مفرق فيهم ، انتهى .

الله ﷺ صيام شهر رمضان قال (٢) هل على غيره قال لا إلا أن تطوع قال و ذكر له رسول االله ﷺ الصدقة قال (٢) فهل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر

أو أنه تابع للعشاء و صلاة العيد لأنها ليست من الفرائض اليومية بل هى من الواجبات السنوية [إلا أن تطوع] بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتائين فأبدلت و دغمت و روى بحذف إحداهما و تخفيف الطاء ، والمعنى إلا أن تشرع فى التطوع فانه يجب عليك إتمامه لقوله تعالى و لاتبطلوا أعمالكم (٣) ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً و المعنى لكن التطوع باختيارك أى ابتداء كما هو مذهبنا أو انتهاء أيضاً كما هو مذهب الشافعى [قال] أى طلحة أو غيره من الرواة [و ذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان] كان الراوى نسى لفظه ﷺ فحكاه بهذا العنوان و فى البخارى و مسلم ، قال رسول الله ﷺ و صيام شهر رمضان أى يجب عليك [قال] أى الرجل [هل على غيره] أى هل يجب على صوم فرض سوى صوم رمضان [قال] أى رسول الله ﷺ [لا] أى لا يجب عليك سوى صوم رمضان [إلا أن تطوع قال] أى طلحة [وذكر له رسول الله عليه وسلم الصدقة] أى وجوب الزكاة [قال فهل على غيرها] أى غير الزكاة [قال لا إلا أن تطوع] قيل يعلم منه أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة بشروطها و هو ظاهر إن أريد به الحقوق الأصلية المتكررة تكررها و إلا حقوق المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) و فى نسخة : فقال .

(٣) و على هذا فالاستثناء متصل قال ابن رسلان و إذا حملناه على الاستثناء المتصل لزم وجوب التطوع ولا قائل به لاستحالته فلم يبق إلا ما ذهب إليه مالك أن التطوع يصير واجباً بالشروع و يكون المعنى إلا أن تشرع بالتطوع و من أدعى أن الاستثناء من غير جنسه طولب بتصحيح ما ادعاه .

الرجل و هو يقول والله لا أزيد على هـذا ولا أنقص فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق .

حدثنا سليمان بن داؤد نا إسماعيل بن جعفر المدنى عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر باسناده بهـذا الحديث قال أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة و أبيه إن صدق .

ذوى الأرحام والأضحية [قال] أى طلحة [فأدبر الرجل] أى رجع [و هو] أى و الحال أنه [يقول والله لا أزيد على هـذا] أى فى إلا بلاغ أو فى نفس الفرضية (١) [و لا أنقص] أى منه شيئاً [فقال رسول الله ﷺ أفلح (٢)] أى فاز و ظفر [إن صدق (٣)] .

[حدثنا سليمان بن داؤد نا إسماعيل بن جعفر المـدنى عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر باسناده] أى باسناده فى الحديث المتقدم [بهـذا الحديث] أى

---

(١) قال ابن رسلان إن قيل كيف قال لا أزيد و ليس فى الحـديث الواجبات ولا كل المنهيات والجواب أنه جاء فى رواية البخارى فى آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود فانه قال و أخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام ، انتهى ، وقال أيضاً أو يقال إن معنى قوله لا أزيد فرضاً و لا أنقص فرضاً و هو أحسن ما يقال فيه . و أشكل على الحديث بأنه حلف على ترك منـدوب و هو مكروه أجاب عنه الموفق بوجوه . منها أنها إن تضمنت ترك المندوب فقد تضمنت الحلف على مواظبة الفرائض فى قوله لا أنقص و هذا يزيد فى الفضل و لأن فيه تقريراً بأن يترك المنـدوب لا يواخـذ . « أوجز المسالك » . (٢) قال ابن رسلان الفلاح هو الفوز و قيل هو اسم لأربعة أشياء بقاء بلا فناء و غناء بلا فقر و عز بلا ذل و علم بلا جهل (٣) قال ابن رسلان فيه ثلاثة أوجه ، تنبيه على أن سبب فلاحه صدقـه أو فعل ماض أريد به المستقبل أو فعل تعلق بالشرط المؤخر .

(باب (١) فى المواقيت (٢)) .

أى بالحديث المتقدم [قال] أى إسماعيل بن جعفر عن أبى سهيل ، و يمكن أن يكون مرجع الضمير رسول الله ﷺ [أفلح و أبيه إن صدق دخل الجنة و أبيه إن صدق] والغرض من إعادة الحديث ، بيان الاختلاف فان فى حديث مالك بن أنس أفلح إن صدق و زاد إسماعيل بن جعفر فى حديثه لفظ و أبيه ، و أيضاً زاد دخل الجنة و أبيه أن صدق ، و فى ظاهر هذا اللفظ إشكال لأنه ورد لا تحلفوا بآبائكم وأيضاً ورد ، من حلف بغير الله فقد أشرك فقيل إنه قبل النهى ، و قيل فيه حذف مضاف أى و رب أبيه و قيل إنه والله و إن الكاتب قصر اللامين ، و قيل إن الكراهة فى غير الشارع كما نقله البيهقى عن بعض مشائخه و أغرب ابن حجر فضعف الأقوال المذكورة جميعها و حمل على أن هذا وقع من غير قصد و هو فى غاية من البعد و يشكل أيضاً بما رواه أبو هريرة فى هذه القصة فانه قال فيه من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فحكم بفلاحه على القطع و ههنا علق الفلاح بالصدق و هو فى محل التردد ، والجواب عنه أنه ﷺ علق الفلاح بصدقه بحضوره لئلا يغتر فلما ذهب قال من سره الخ ، و قيل يحتمل أن يكون التعليق قبل أن يطلعه الله تعالى على صدقه ثم أطلعه الله عليه فأخبر به و يمكن أن يقال لا يلزم من كون الرجل من أهل الجنة أن يكون مفلحا لأن المفلح هو الناجى من السخط ، والعذاب فكل مؤمن من أهل الجنة ، و ليس كل مؤمن مفلحا ، قلت : و يأبى عن هذا التأويل قوله تعالى « فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز » فان الفوز هو الفلاح .

[باب فى المواقيت] أى فى بيان مواقيت الصلاة قال الله تعالى فى كتابه « إن

---

(١) و فى نسخة : باب ما جاء فى المواقيت (٢) اختلفوا فى الحكمة لتعيين هذه المواقيت و سيأتى قريباً أنها لما عرض من العوارض للانبياء . و ذكر بعض الحكم الرازى فى التفسير الكبير وشرح المنهاج لابن حجر المكى . و فى المصالح العقلية ★

حدثنا مسدد نا يحي عن سفيان حدثنى عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة قال أبو داؤد : هو عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أمنى

الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (١) ، أى جعل لها وقتا معينا مقدراً ابتداء و انتهاء فلو أدى قبل ذلك الوقت أو بعد انقضائه لا يكون مؤديا .

[حدثنا مسدد نا يحي] القطان [عن سفيان] الثورى [حدثنى عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة قال أبو داؤد هو] أى عبد الرحمن بن فلان [عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن أبي ربيعة] قال فى التقريب والخلاصة : عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ثقيلة و معجمة ابن (٢) عبد الله بن أبي ربيعة و اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى أبو الحارث المدنى ، عن ابن معين : صالح ، و قال أبو حاتم : شيخ ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، وقال العجلى : مدنى ثقة ، وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، و قال أحمد : متروك ، و ضعفه على بن المدينى ، مات سنة ١٤٣ هـ [عن حكيم بن حكيم (٣)] بن عباد بمفتوحة و شدة موحدة ابن حنيف مصغراً الأنصارى الأوسى ، قال ابن القطان : لا يعرف حاله ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، ولا يحتجون بحديثه ، وقال العجلى : ثقة ، وصحح له الترمذى و ابن خزيمة و غيرهما ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن نافع بن

★ لمولانا التهانوى و فى هامش اللامع . (١) و لأجل هذا لم يخرج الحنفية عن التوقيت إلا فيما جاء كضوء النهار . (٢) ليس ذكر عبد الله فى نسبه بين عياش و أبي ربيعة إلا فى الخلاصة وحده و ليس فى التقريب والتهذيب و غيرهما .
(٣) بفتح الحاء فيهما ، « ابن رسلان » .

جبرئيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي (١) الظهر

جبير بن مطعم] بن عـــدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلي ، أبو محمد و يقال أبو عبد الله المدنى ، قال ابن سعد و أبو زرعة ثقة ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و قال ابن خراش : ثقة مشهور أحد الأئمة . وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٩٩ ه [عن ابن عباس] عبد الله (٢) [قال رسول الله ﷺ أمنى جبرئيل عليـه السلام] بتشديد الميم أى صار إماما لى [عنـد البيت (٣)] و فى رواية للشافعى (٤) عنـد باب الكعبـة [مرتين] أى فى يومين ليعرفنى كيفيـة الصلاة و أوقاتها (٥) قال الشوكانى : قال ابن عبد البر : و كان إمامة جبرئيل بالنبي ﷺ فى اليوم (٦) الذى يلى ليلة الاسراء ، و أول صلاة أديت كذلك الظهر على المشهور (٧)

(١ ذكر بعض تخصيص البدأة بالظهر فى العرف الشذى و شرح المنهاج وحاشية البحر الرائق .

(٢) قال ابن العربى : حديث ابن عباس اجتنبه الناس قديماً وما حقه أن يجتنب فان طريقه صحيح و تكلم بسيطاً على عدم تخريج البخارى إياه . (٣) و لا يلزم منـه الصلاة إلى البيت فلا نكارة فى الحـديث « ابن رسلان » و قال ابن العربى حاذاهما معاً . (٤) وكذا البيهقى والطحاوى فى مشكله . ابن رسلان . (٥) وهذا مشكل لأن المصلى عند باب الكعبة لا يمكن له التوجـه إليهما معاً بل لا بد من استدبار أحدهما فتأمل . قال ابن رسلان وأنكر النووى على الغزالى فى هذا الحديث عند باب البيت و قال المعروف عند البيت كما رواه أبو داؤد و غيره و قال ابن رسلان هذا ليس بجيد لأنه ثبت لفظ الباب فى الروايات . (٦) المشهور على الألسنة أن الصلاة ما صليت بالجماعة إلا بعد إسلام عمر . والجواب أن الأمر فى الجماعة كان فى أول الأمر كما فى حديث الباب و لكنهم كانوا يصلون بعد ذلـك سراً لخوف الكفار و صلوا بالجماعـة جهاراً عند إسلام عمر . (٧) قال ابن رسلان لكن فى رواية أبى هريرة عند النسائى الصبح و كذا رواه ابن أبى حبيب ★

حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين (١) كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله

و ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال قال نافع بن جبير وغيره ، لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسرى به فيها لم يرعه إلا جبرئيل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبرئيل بالنبي وصلى النبي باالناس وطول الركعتين الأولين ، ثم قصر الباقيتين [فصلى بي الظهر حين زالت الشمس] أي الفيئ و جرم الشمس عن وسط السماء [وكانت] أي الشمس والمراد بها الفيئ [قدر الشراك (٢)] أي مثل شراك النعل ، والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال [و صلى بي العصر] أي صلاة العصر [حين كان ظله] وفي نسخة : صار ظل كل شئ [مثله] أي بعد ظل الزوال لأن المراد بالظل الحادثِ [و صلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم] أي دخل في وقت إفطاره بأن غابت الشمس و دخل الليل و فيه إيماء بأن إفطار الصائم ينبغي أن يقع قبل صلاة المغرب [و صلى بي العشاء حين غاب الشفق] أي الأحمر أو الأبيض [و صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم] أي أول طلوع الفجر الثاني أو في أول وقت تبينه [فلما كان الغد] أي اليوم الثاني [صلى

★ حبيب بسنده عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة أتى جبرئيل فصلى الصبح الحديث . و يمكن التفصي عنه لأنها رواية شاذة تخالف الروايات المشهورة .

(١) و في نسخة : حين صار ظل كل شئ . (٢) قال ابن رسلان هذا في مكة و يختص بأطول يوم والمراد الجانب الشرقي فانه يزول الظل فيها هناك رأساً . انتهى مختصراً ، وقال أيضاً قال به جماعة فأوجبوا قدر الشراك والجمهور على الزوال .

مثليه وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم و صلى بى العشاء إلى ثلث الليل و صلى بى الفجر فأسفر ثم التفت إلى فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين .

بى الظهر حين كان ظله] أى ظل كل شئ [مثله] و فى رواية حين كان ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالأمس . أى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ ، قال الشافعى : و به يندفع اشتراكهما فى وقت واحد و يدل له خبر مسلم وقت الظهر مالم يحضر العصر على أنه لو فرض عدم إمكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لأنه أصح مع كونه متأخراً [و صلى بى العصر حين كان ظله] أى ظل كل شئ [مثليه (١)] أى غير ظل الأستواء [وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم و صلى بى العشاء إلى ثلث (٢) الليل] أى منتهيا إليه ، و قيل إلى بمعنى مع أو بمعنى فى [و صلى بى الفجر فأسفر] أى أضاء به أو دخل فى وقت الاسفار [ثم التفت] أى جبرئيل عليه السلام [إلى فقال يا محمد (٣) هذا] أى ما ذكر من الأوقات الخمسة فى اليومين أو الاشارة إلى الاسفار فقط [وقت الأنبياء

(١) و به قال الأصطخرى وغيره لكن الجمهور على أنه إلى الغروب لأنه رواية من أدرك ركعة أصح منه أو يقال إنه بين وقت الاختيار جمعاً بين الروايات . قلت : فكيف لا يصح للحنفى أن يقول مثله فى الظهر . و سيأتى عن النووى أن حديث إمامة جبرئيل يستوعب الأوقات الاختيارية فى غير الظهر . (٢) به قال الاصطخرى فقال لا وقت للعشاء إلا إلى ثلث الليل والجمهور على أنه إلى الصبح و حمله الشافعى على وقت الاختيار « ابن رسلان » . (٣) قال ابن رسلان كان هذا قبل نزول قوله تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول » الآية .

من قبلك] قال (١) ابن حجر المكى : هذا وقت الأنبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء إذ مجموع هذا الخمس من خصوصياتنا و أما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء مفرقاً فيهم أخرج أبو داؤد و ابن أبي شيبة والبيهقي عن معاذ بن جبل ، قال أخر رسول الله ﷺ صلوة العتمة ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم فضلتم بها على سائر الأمم و لم تصلها أمة قبلكم ، و أخرج الطحاوى عن عبيد الله بن محمد عن عائشة أن آدم (٢) لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح ، وفدى إسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر، و بعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوماً (٣) فرأى الشمس فقال أو بعض يوم و صلى أربع ركعات فصارت العصر ، وغفر لداؤد عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد فى الثالثة ، أى تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى به فصارت المغرب ثلاثاً وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا ﷺ ، و قال البيضاوى : فى توجيه الحديثين إن العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم و لم تكتب على أممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا ﷺ فحينئذ لا معارضة بينهما فان هذا وقت العشاء وقت الأنبياء من قبلك باعتبار أدائهم تلك الصلاة نافلة و عدم أداء الأمة تلك الصلاة لا يعارضها و رجح القارى توجيه القاضى وقال : والحق أن الحق مع القاضى ، قال أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة ، انتهى ، [والوقت] أى المستحب والسمح الذى لا حرج فيه [ما بين هذين الوقتين] فيجوز الصلاة فى

(١) و قال ابن العربى معناه أى مثله وقت الأنبياء قبلك كان موسعاً لها أول و آخر إلخ . (٢) و فى الشامى قيل إن الفجر لآدم عليه الصلاة والسلام والظهر لداؤد و العصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس على نبينا و عليهم الصلاة والسلام و قيل غير ذلك . (٣) و هذه قرينة على تأخير العصر فانه كان قريباً من الغروب و إلا فكيف يتوهم أولا يوم .

أوله و وسطه و آخره و زاد النسائى فى روايته فتقدم جبرئيل عليه السلام ورسول الله ﷺ خلفه يعنى أنه ﷺ كان متقدماً عليهم ليبلغهم أفعال جبرئيل فهم فى الحقيقه مقتدون (١) بجبرئيل (٢) لا بالنبى ﷺ قلت : لو كان كذلك لم يكن النبى ﷺ متقدماً عليهم بل كان لاحقاً فى الصف (٣) مساوياً لهم لكن فى رواية ابن إسحاق فصلى به جبرئيل و صلى النبى ﷺ بأصحابه و ظاهره صحة الاقتداء بالمقتدى لأن الصحابة لم يشاهدوا جبرئيل و إلا لنقل ذلك والأظهر دفعه بأن إمامة جبرئيل لم تكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالته بالايماء والاشارة إلى كيفية أداء الأركان وكميتها كما يقع لبعض المعلمين ، حيث لم يكونوا فى الصلاة و يعلمون غيرهم بالاشارة القولية ، قارىء : واختلف (٤) العلماء فى أوقات الصلاة مع الاتفاق على أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لاتجزئ قبلها وأجمعوا(٥) على أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف (٦) فى ذلك يعتد به واختلف فى آخره هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله أم لا فذهب مالك (٧) وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر و قالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء

(١) و أوله المالكية بالخصوص لأن إمامة الملك لا يصح عندهم على المشهور « شرح الدسوقى » . (٢) و لا يشكل باقتداء المفترض خلف المتنفل كذا فى عارضة الأحوذى . (٣) قلت : لكنه لا مانع منه أيضاً لقصة أبى بكر رضى الله تعالى عنه . (٤) و كذا أجمل ابن العربى اختلافهم فى المواقيت فارجع إليه أيضاً لو شئت و كلام الشيخ أكثره ماخوذ عن الخطابى . (٥) كذا ذكر عليه الاجماع ابن رسلان ، و قال كان فيه الخلاف قديماً عن بعض الصحابة لكنه استقر عليه الاجماع إلا فى الجمعة . « فتح البارى » . (٦) و كان فيه الخلاف فى زمن الصحابة و قال أحمد و إسحاق : بجواز الجمعة قبله « ابن رسلان » ، و قال أيضاً لا يعتد بقول من قال بعد شراك للحديث المذكور « ابن رسلان » . (٧) وابن المبارك و إسحاق بن راهويه « ابن رسلان » .

و احتجوا بقوله ﷺ فصلى بي الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثله و صلى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شئ مثله ، و ظاهره اشتراكهما فى قدر أربع ركعات وذهب الأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر، ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله غير الظل الذى يكون عند الزوال دخل وقت العصر و إذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر و احتجوا بحديث مسلم مرفوعاً و لفظه « وقت الظهر إذا زالت الشمس و كان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر» ثم اختلفوا فى آخر وقت الظهر (١) فقال الأكثرون و فيهم أبو يوسف و محمد : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شئ مثله و هو رواية عن الامام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - و قال أبو حنيفة فى ظاهر الرواية عنه آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين ، و احتجوا له بحديث « أمر فيه بابراد الظهر حتى ساوى الظل التلول» ، ولا يحصل ذلك الابراد إلا إذا بلغ ظل كل شئ مثليه .

وأما أول وقت العصر فعلى الاختلاف الذى ذكرنا فى آخر وقت الظهر، وأما آخر وقته فاختلفوا فيه : فعند الجمهور آخره حين تغرب الشمس لقوله ﷺ : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، و عند الشافعى قولان : فى قول إذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت العصر و لا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل ، و فى قول إذا صار ظل كل شئ مثليه

---

(١) و روى الطحاوى عن الامام آخر وقت الظهر بالمثل و أول العصر بالمثلين كما فى التعليق الممجد و هو رواية أسد عنه كما فى البدائع . قلت : و قوله تعالى «قبل طلوع الشمس وقبل الغروب» يؤيد الحنفية فى قولهم من تأخير الفجر والعصر بأن قبل يشير إلى الاتصال كما هو ظاهر ، و من الأصول الموضوعة أن الأوفق بالقرآن أرجح عندنا الحنفية ، و فى التفسير الكبير : إن قوله تعالى أقم الصلاة طرفى النهار يقول قوى أبي حنيفة و سيأتى بيان الاسفار فى « باب وقت الصبح» .

يخرج وقته المستحب و يبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس ، قال فى الأم : ومن أخر العصر حتى تجاوز ظل كل شئ مثليه فى الصيف أو قـدر ذلك فى الشتاء فقد فاته وقت الاختيار و لا يجوز عليه أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقاً كما جاز على الذى أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شئ مثله لما وصفت من أنه تحل له صلاة العصر فى ذلك الوقت و هذا لا يحل له صلاة الظهر فى هذا الوقت ، انتهى ،

و أما أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف فيـه و أما آخره فقد اختلفوا فيه فعندنا آخره حين يغيب الشفق ، وقال الشافعى (١) لا وقت للمغرب إلا وقت واحد وهو ما يتطهر فيه الانسان ويؤذن و يقيم و يصلى ثلاث ركعات حتى لو صلاها بعد ذلك كان قضاءً لا أداءً عنده ، و به قال الأوزاعى و مالك لحديث إمامة جبرئيل عليه السلام أنه صلى المغرب فى المرتين فى وقت واحد ، و لنا ماروى أبوهريرة: أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق، وكذلك عن ابن عمرو رضى الله عنه مرفوعاً أنه قال وقت المغرب مالم يغب الشفق، قلت : و كذا فى رواية مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو وقت صلاة المغرب مالم يسقط ثور الشفق و كذا عن أبى موسى و بريدة الأسلمى ، ثم أخر المغرب حين كان عند سقوط الشفق ، وفى لفظ : فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق و قد اختار بعض أصحاب الشافعى هذا القول ، و قال النووى : و ذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق و أنه يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك و لا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت و هـذا هو الصحيح ، و الصواب الذى لا يجوز غيره ، و الجواب عن حديث جبرئيل حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد من ثلاثة أوجه : أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار و لم يستوعب وقت الجواز و هذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر ، والثانى أنه متقدم فى أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة

(١) فى الجديد « ابن رسلان »

فى آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ، و الثالث أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبرئيل فوجب تقديمها ، انتهى ، ثم اختلفوا فى الشفق ما هو فقال طائفة هو الحمرة روى ذلك عن ابن عمر و ابن عباس وهو قول مكحول و طاؤس وبه قال مالك و سفيان الثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه، و روى عن أبى هريرة أنه قال الشفق هو البياض، وعن عمر بن عبد العزيز مثله وإليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعى .

وأما أول وقت العشاء (١) فالاختلاف فيه مبنى على الاختلاف فى آخر وقت المغرب ، و أما آخر وقت العشاء الآخرة فروى عن عمر بن الخطاب و أبى هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، و كذلك قال عمر بن عبد العزيز ، و به قال الشافعى فى قول بظاهر حديث ابن عباس ، وقال الثورى و أصحاب الرأى و ابن المبارك وإسحق بن راهويه : آخر وقتها نصف الليل ، وحجة هؤلاء حديث عبدالله بن عمرو ، قال : وقت العشاء إلى نصف الليل، وكان الشافعى يقول به إذ هو بالعراق، وقد روى عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر و إليه ذهب عطاء و طاؤس و عكرمة ، و به قال الحنفية لما روى أبو هريرة ، و أول وقت العشاء حين يغيب الشفق وآخره حين يطلع الفجر استدل به صاحب البدائع من الحنفية ولم أقف على هذا الحديث فى كتب الحديث واستدلوا أيضاً أن الوتر من توابع العشاء ويؤدى فى وقتها، و أفضل وقتها السحر فدل ذلك على أن السحر آخر وقت العشاء ، و قال الشوكانى فى النيل: الحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل، وأما وقت الجواز والاضطرار (٢) فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبى قتادة عند مسلم و فيه أن ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيئ وقت الصلاة الأخرى فانه ظاهر فى امتداد

---

(١) قال ابن العربى لا خلاف بين الأمة فى أن أول وقته غروب الشفق .
(٢) و كذا قال ابن رسلان و استدل بهذا الحديث .

وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر (١) فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع ، انتهى .

و أما أول وقت الفجر فحين يطلع الفجر الثانى و التقييد بالفجر الثانى لأن الفجر الأول هو البياض المستطيل يبدو فى ناحية من السماء وهو المسمى بذنب السرحان عند العرب ثم ينكتم ، و لهذا يسمى فجراً كاذباً و هذا الفجر لا يحرم به الطعام على الصائم و لا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت الفجر ، والفجر الثانى هو المستطير المعترض فى الأفق لا يزال يزداد نوره وهذا يسمى فجراً صادقاً يخرج به وقت العشاء و يدخل به وقت صلاة الفجر و هذا لم يختلف فيه ، و أما آخر وقت الفجر فذهب الشافعى إلى أنه الاسفار و ذلك لأصحاب الرفاهية و لمن لا عذر له و قال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح ، وقال مالك (٢) وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى فجعلوه مدركا للصلاة على ظاهر حديث أبى هريرة .

وأما عند الحنفية فآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس لقول النبى ﷺ : ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس ، أخرجه أبو داؤد من حديث عبد الله بن عمرو ، و لقوله ﷺ « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » و قالوا أيضاً : من طلع عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته و قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها فصلاته تامة ، و بيان الفرق فيهما يجئ بحثه تحت شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب] عبد الله [عن أسامة بن زيد

(١) قال ابن رسلان : خرجنا عن مقتضاها فى الصبح بدليل فبقى غيره على مقتضاها . (٢) و حكى ابن القاسم و ابن عبد الحكم عن مالك آخره الاسفار « عمدة القارى » .

الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير أما إن جبرئيل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال له عروة سمعت

الليثي أن ابن شهاب (١) أخبره] أى أسامة بن زيد [أن عمر بن عبد العزيز] بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموى أبو حفص المدنى ثم الدمشقى أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً له فقه و علم و ورع و كان إمام عدل إنه دخل إصطبل أبيه و هو غلام فضربه فرس فشجه فجعل أبوه يمسح عنه الدم ، و يقول : إن كنت أشبح بنى أمية أنك سعيد ، وقال أنس: ما رأيت أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ، وقال محمد بن على بن الحسين لكل قوم نجيبة وإن نجيبة بنى أمية عمر بن عبد العزيز وأنه يبعث يوم القيامة أمة وحده ، توفى سليمان بن عبد الملك فى صفر سنة ٩٩هـ واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات وكان مع سليمان كالوزير فعد من الخلفاء الراشدين وله أربعون سنة و مدة خلافته سنتان و نصف ، مات فى رجب سنة ١٠١ (٢) [كان قاعداً على المنبر] و هذا إشارة إلى سبب تأخيره و كأنه كان إذ ذاك مشغولا بشئ من مصالح المسلمين [فأخر العصر شيئاً] أى حتى كاد أن يخرج الوقت المستحب [فقال له] أى لعمر بن عبد العزيز [عروة بن الزبير أما] حرف (٣) تنبيه [إن جبرئيل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة] حاصله أن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا من عند الله فأخبر جبرئيل محمداً ﷺ بأوقات الصلوات أوله وآخره [فقال له] أى لعروة [عمر اعلم] بصيغة الأمر من العلم

(١) و لفظ ابن ماجة عن ابن شهاب أنه كان قاعداً على ميأثر عمر بن عبدالعزيز فى إمارته على المدينة و معه عروة بن الزبير فأخر عمر العصر شيئاً ، الحديث .
(٢) فى رواية ابن ماجة فى إمارته على المدينة « ابن رسلان » .
(٣) وقع الاختصار هناك فى الرواية ، كما يدل عليه سياق الموطأ .

بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصارى

و قيل من الاعلام و يحتمل أن يكون بصيغة المتكلم إلا أن الأول هو الصحيح [ما تقول] كأنه استبعاد لقول عروة صلى إمام رسول الله ﷺ ، كما فى رواية مسلم مع أن الأحق بالامامة هو النبي ﷺ و يدل عليه ما ورد فى رواية مالك فى الموطا أو أن جبرئيل أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة و الأظهر أنه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبرئيل بدون الاسناد فكأنه غاظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط فى الرواية لئلا يقع فى محظور الكذب على رسول الله ﷺ [فقال له] أى لعمر [عروة سمعت بشير بن أبي مسعود] بفتح الموحدة ابن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى المدنى قيل إن له صحبة ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، و كذا البخارى و مسلم وأبوحاتم الرازى [يقول سمعت أبا مسعود الأنصارى] قال فى تهذيب التهذيب : هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بفتح الهمزة و كسر المهملة ابن عسيرة الأنصارى أبو مسعود البدرى صاحب النبي ﷺ شهد العقبة ، و قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : لم يشهد بدراً و هو قول ابن إسحاق ، و قال ابن سعد : شهد أحداً و ما بعدها ولم يشهد بدراً ليس بين أصحابنا فى ذلك اختلاف ، قال الحافظ : قلت وقع فى صحيح البخارى من حديث عروة بن الزبير قال أخر المغيرة بن شعبة العصر فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن و كان قد شهد بدراً ، فقال : يا مغيرة فذكر الحديث ، سمعه عروة من بشير بن أبي مسعود عن أبيه وبذلك عده البخارى فى البدريين ، و قال مسلم بن الحجاج فى الكنى : شهد بدراً ، و قال أبو القاسم البغوى : حدثنى أبوعمرو يعنى على بن عبد العزيز عن أبي عبيد يعنى القاسم بن سلام قال أبو مسعود : عقبة بن عمرو شهد بدراً ، وقال ابن البرقى : لم يذكره ابن إسحاق فى أهل بدر و فى غير حديث أنه فيمن شهد بدراً ، و قال أبو القاسم الطبرانى :

يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات

أهل الكوفة يقولون إنه شهد بدراً و لم يذكره أهل المدينة فيمن شهدها ، و ذكره عروة بن الزبير فيمن شهد العقبة ، قلت: فاذا شهد العقبة فما المانع من شهوده بدراً ، و ما ذكره المؤلف عن ابن سعد لم يقله من عند نفسه إنما نقله عن شيخه الواقدى و لو قبلنا قوله فى المغازى مع ضعفه فلا يرد به الأحاديث الصحيحة و نزل الكوفة و استخلف عليها مرة و كان من أصحاب على، قيل : مات بالكوفة و قيل : بالمدينة الصحيح أنه مات بعد سنة ٤٠هـ [يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبرئيل فأخبرنى بوقت الصلاة] ولفظ البخارى ومسلم فأمنى [فصليت(١) معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه] قال القارىء قال الطيبي معنى إيراد عروة الحديث أنى كيف لاأدرى ما أقول وأنا صحبته و سمعت ممن صحب وسمع من صاحب رسول الله ﷺ و سمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة و أوقاتها و أركانها يقال ليس فى الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فأبهمه فى هذه الرواية وبينه فى رواية جابر وابن عباس ، انتهى ، وقال ابن حجر : الذى يظهر لى أن عمر لم ينكر بيان الأوقات و إنما استعظم إمامة جبرئيل للنبي ﷺ انتهى ، و هو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد فكيف تخفى على مثله - رضى الله عنه - [يحسب] بالتحتانيه وضم السين و الظاهر أن فاعله النبي ﷺ وقيل بالنون [بأصابعه خمس صلوات] قال الشيخ ولى الدين : يحتمل أن يكون

(١) قال ابن رسلان الايراد بلفظ ثم دليل على أن الترتيب واجب فى الصلاة ، و هو كذلك عند الشافعى فى الأداء و مستحب فى الفوائت خلافاً لأبى حنيفة ، قلت : و أى شئ فارق بين الأداء و القضاء .

فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس و صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى (١) مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك

مفعول صليت ويحتمل أن يكون مفعول يحسب [فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر] لقوله ﷺ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفي رواية فان شدة الحر من فيح جهنم [و رأيته] أي رسول الله ﷺ [يصلي العصر و الشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة] أي فيفرغ منها فيروح [فيأتي ذا الحليفة] قال في القاموس : وذوالحليفة موضع على ستة أميال من المدينة و هو ماء من بني جشم و ميقات لأهل المدينة [قبل غروب الشمس] و هذا دليل على أن إبتداء وقت العصر كان في ذلك الوقت إذا كان ظل كل شئ مثله ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء وهو قول محمد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة و رواية عنه [و يصلي المغرب حين تسقط] أي تغيب [الشمس و يصلي العشاء حين يسود الأفق] و يغيب الشفق الأبيض والأحمر ، و هذا دليل على أن ابتداء وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق الأبيض ، كما هو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - [و ربما أخرها] أي صلاة العشاء [حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها] أي بصلاة الفجر [ثم كانت

(٢) و في نسخة : الصبح .

التغليس حتى مات و لم يعد إلى أن يسفر قال أبو داؤد روى هذا الحديث عن الزهرى معمر ومالك وابن عيينة

صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات و لم يعد] الظاهر بضم العين من عاد يعود و يحتمل أن يكون من عدا يعدو [إلى أن يسفر] و هذا يدل على أن الأفضل فى الفجر التغليس وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد و إسحاق و أبو ثور و الأوزاعى و هو المروى عن عمر و عثمان و ابن الزبير و أنس و أبى موسى و أبى هريرة و ذهب الكوفيون و أصحابه و الثورى و الحسن بن حى و أكثر العراقيين و هو مروى عن على و ابن مسعود - رضى الله عنهما - إلى أن الاسفار أفضل واحتجوا بحديث : أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر ، رواه الخمسة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ويمكن أن يجاب (١) عن تغليسه ﷺ بأن التغليس فعله ﷺ والاسفار أمره للأمة و لعل تغليسه ﷺ كان لأجل أن الزمان كان زمان خير و كان الصحابة يحضرون أول وقت الصلاة ، بل قبل ذلك فلو أسفر بهم لأدى ذلك إلى الضجر و التعب فلذلك العارض اختار ﷺ التغليس ، و أما جوابهم عن حديث الاسفار بأن المراد من الاسفار تحقق الفجر بحيث لا يبقى فى طلوعه شك و شبهة فيأباه لفظ الحديث و يرده فانه إذا صلى فى وقت لم يتحقق فيه الفجر و بقى فيه شك فى أن الفجر طلع أو لم يطلع لا يجوز صلاته فأعظمية الأجر لا يتحقق إلا فيما كان فى جانب المفضل عليه شئ من الأجر و إذا صلى شاكاً فى الوقت لا يجوز صلاته و لا يكون له شئ من الأجر لأن القاعدة الكلية المتفق عليها أن اليقين لا يزول بالشك فبالشك بالفجر لا يثبت الفجر بل يكون له حكم الليل قطعاً وهذا ظاهر [قال أبو داؤد روى هذا الحديث عن الزهرى معمر] بن راشد [و مالك] بن أنس

(١) و لو أجيب عنه بأن المراد من الاسفار الخاص الذى يكون أشد الاسفار ولم يعد إلى مثله بعد أوشرع فى هذه المرة فى الاسفار بخلاف باقى أحواله ﷺ .

و شعيب بن أبى حمزة و الليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه و لم يفسروه و كذلك أيضاً روى

الامام [و ابن عيينة] سفيان [و شعيب بن أبي حمزة و الليث بن سعد و غيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه و لم يفسروه] و غرض المؤلف بهذا الكلام بيان الاختلاف الواقع فى أصحاب الزهرى بأن أسامة بن زيد روى هذا الحديث عن الزهرى فذكر أولا أوقات الصلاة مجملا ثم فسرها فيما بعد و أما هؤلاء الذين ذكرهم و هم معمر و مالك و ابن عيينة و شعيب و الليث و غيرهم فانهم ذكروا أوقات الصلاة مجملا واقتصروا عليه ثم لم يفسروه(١) ففى رواية أسامة بن زيد زيادة من قوله فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس إلى آخر الحديث و ليست هذه الزيادة فى رواية هؤلاء المذكورين ، أما رواية معمر عن الزهرى فأخرجها عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى ، الحديث ، وأما رواية مالك فأخرجها مسلم فى صحيحه من طريق يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب و أيضاً أخرجها الامام أحمد فى مسنده من طريق عبد الرحمن عن مالك بن أنس عن ابن شهاب ، الحديث ، و أما رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى فأخرجها البيهقى من طريق حسن بن محمد الزعفرانى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى أن عن عروة بن الزبير قال ، الحديث ، ثم قال البيهقى فى آخرها ، وكذلك رواه الجمهور من أصحاب الزهرى نحو معمر و شعيب بن أبي حمزة و الليث بن سعد و غيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه و لم يفسروه ، و كذلك رواه أسامة بن زيد الليثى عن الزهرى إلا أنه زاد ما أخبره أبومسعود عما رآه صنع بعد ذلك ، وأما رواية شعيب بن أبي حمزة و اسمه دينار عن الزهرى فأخرجها أيضاً البيهقى فى سننه، وأما رواية ليث بن سعد فأخرجها مسلم فى صحيحه ، و أما رواية غيرهم من الأوزاعى عن

(١) نقل الزرقانى عن الحافظ عن أبي داوٌد تفرد أسامة بتفسير الأوقات .

هشام بن عروة و حبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر و أصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً قال أبو داؤد و روى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتاً واحداً قال أبو داؤد و كذلك روى عن

الزهري ومحمد بن إسحاق عن الزهري فلم أجدها فيما تتبعت من كتب الحديث [و كذلك أيضاً روى هشام بن عروة و حبيب بن أبي مرزوق] الرقي بفتح الراء وفي آخرها القاف المشددة نسبة إلى الرقة وهي بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة قال أحمد ما أرى به بأساً ، وقال ابن معين : مشهور ، وقال الدارقطني : ثقة يحتج به ، و قال الآجري عن أبي داؤد جزري : ثقة [عن عروة] أي ابن الزبير [نحو رواية معمر و أصحابه إلا أن حبيباً] أي ابن أبي مرزوق [لم يذكر بشيراً] أي ابن أبي مسعود و روى منقطعاً قلت : رواية (١) هشام بن عروة و حبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم أجدها فيما تتبعت من كتب الحديث [قال أبو داؤد و روى وهب بن كيسان] القرشي مولى آل الزبير أبو نعيم المدني المعلم ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقـة ، و قال علي بن الحسين بن الجنيد عن ابن معين : ثقة ، و كذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيـه ، و قال ابن سعد : قال محمد بن عمر : لم يكن له فتوى و كان محدثاً ثقة ، توفي سنة ١٢٧هـ [عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب قال] أي جابر [ثم جاءه] أي جاء جبرئيل رسول الله ﷺ [للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتاً واحداً] أخرج الدارقطني في سننه و النسائي في مجتباه رواية وهب بن كيسان قال حدثنا جابر

(١) قال الزرقاني : رواية هشام أخرجها سعيد بن منصور ورواية حبيب أخرجها الحارث بن أسامة في مسنده انتهى ، و بسط الكلام على طرق هذا الحديث .

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتاً واحداً (١) وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٢) من حديث حسان بن عطيـة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .

حدثنـا مسدد نا عبد الله بن داؤد نا (٣) بدر بن عثمان نا

بن عبد الله ولفظ الدارقطني جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه [قال أبو داؤد : و كذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتاً واحداً] أخرجها الدارقطني بسنده من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ولفظه : ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، و قال : في اليوم الثاني ثم جاءه من الغـد ثم صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد و أخرج أيضاً بسنده عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبرئيل أتاه ثم قال ثم جاءني يعني من الغد في المغرب فصلى في ساعة غابت الشمس لم يغيره [وكذلك] أي كما روى عن جابر وأبي هريرة من اتحاد وقت المغرب في اليومين كذلك [روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن جـده] أي جد شعيب و هو عبد الله بن عمرو بن العاص [عن النبي ﷺ] و هذه الرواية أخرجهـا البيهقي في سننه بسنده إلى الأوزاعي ، حدثنا حسان بن عطية حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سأل رجل رسول الله ﷺ ، الحديث ، [حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا عبد الله بن داؤد] بن عامر المعروف بالخريبي [نا بدر] بفتح الباء الموحدة [بن عثمان] الأموي مولاهم الكوفي وثقه

---

(١) وفي نسخة : لوقت واحد . (٢) و في نسخة : العاصي .
(٣) و في نسخة : عن .

أبوبكر بن أبي موسى عن أبي موسى أن سائلا سأل النبي ﷺ (١) فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالا فأقام الفجر (٢) حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لايعرف وجه صاحبه أو إن

ابن معين و العجلي والدارقطني ، و قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات [نا أبو بكر بن أبي موسى] عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي يقال اسمه عمرو و يقال عامر قال الآجري قلت لأبي داوٗد سمع أبو بكر من أبيه قال أراه قد سمع و أبو بكر أرضى عندهم من أبي بردة بن أبي موسى ، و قال محمد بن عبد الله بن نمير كان أكبر من أبي بردة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : تتمة كلامه : اسمه كنيته ومن زعم أن اسمه عامر ، فقد وهم ، عامر اسم أبي بردة ، وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي فأبوبكر بن أبي موسى سمع من أبيه قال لا ، وقال أبوبكر بن أبي عياش سمعت أبا إسحاق يقول أبوبكر بن أبي موسى أفضل من أخيه أبي بردة ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : اسمه كنيته، و كان قليل الحديث يستضعف ، و قال خليفة : مات سنه ١٠٦هـ [عن] أبيه [أبي موسى] عبد الله بن قيس الأشعري [أن سائلا] لم أقف على اسمه [سأل النبي ﷺ] يعني عن مواقيت الصلاة كما في نسخة [فلم يرد عليه شيئاً] أي فلم يجبه ببيان الأوقات قولا بل قال له أقم معنا ثم بينها فعلا [حتى أمر بلالا] هو بلال بن رباح التيمي مولاهم المؤذن مولى أبي بكر الصديق أبو عبد الله و قيل في كنيته غير ذلك وهو ابن حمامة وهي أمه ، أسلم قديماً و عذب في الله و شهد بدراً و المشاهد كلها و سكن دمشق مات بالشام زمن عمر - رضي الله عنه - قال البخاري بلال بن رباح أخو خالد و غفرة [فأقام الفجر] أي فأذن و أقام للفجر [حين انشق الفجر] أي انشق الظلام في الأفق فخرج منه ضوء الفجر [فصلى] أي صلاة الفجر [حين كان الرجل

(١) و في نسخة : يعني عن مواقيت الصلاة • (٢) و في نسخة : للفجر .

الرجل لا يعرف من إلى جنبه ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى[1] قال القائل انتصف النهار و هو اعلم ثم أمر بلالا فأقام العصر و الشمس بيضاء مرتفعة و أمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر

لا يعرف وجه صاحبه لشدة التغليس و كثرة الظلام [أو إن الرجل لا يعرف من إلى جنبه] و لفظة أو هذه للشك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك ثم أمر بلالا فأقام الظهر أى فأقام صلاة الظهر حين زالت الشمس أى عن كبد السماء [حتى قال القائل انتصف النهار] قال فى مرقات الصعود : قال الشيخ ولى الدين هو على سبيل الاستفهام قطعاً قلت فعلى هذا يكون بفتح الهمزة و المحذوف همزة الوصل ، كقوله تعالى : « اصطفى البنات افترى على الله كذباً » قلت ولا مانع من أن يكون خبراً وحينئذ بكسر همزة انتصف بل كونه خبراً أولى ، فان مسلماً أخرج فى صحيحه هذا الحديث و لفظه و القائل يقول قد انتصف النهار [و هو] أى رسول الله ﷺ [اعلم] بأن الشمس قد زالت [ثم أمر بلالا فأقام العصر و الشمس (٢) بيضاء مرتفعة و أمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق] فحاصله أنه ﷺ صلى الصلوات الخمس فى أول وقتها [فلما كان من الغد] يحتمل أن تكون لفظة كان ناقصة واسمها ضمير يرجع إلى الوقت و من خبره و يمكن أن يكون تامة ويكون الغد فاعلها و من زائدة [صلى الفجر

---

(١) و فى نسخة : حين .

(٢) و لا يذهب عليك أن الحديث ساكت عن المثل و المثلين و ليس ذكر المثل إلا فى حديث إمامة جبرئيل الذى فيه أوقات الأفضل كما تقدم .

و انصرف (١) فقلنا أطلعت الشمس فأقام الظهر فى وقت العصر الذى كان قبله وصلى العصر و قد اصفرت الشمس أو قال أمسى و صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء إلى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة

وانصرف] أى من صلاة الفجر [فقلنا] أى قال بعضنا لبعض [أطلعت الشمس] بهمزة الاستفهام و أخرجه مسلم فى صحيحه و فيه قد طلعت الشمس أى من شدة تأخيره [فأقام الظهر فى وقت العصر الذى كان قبله] أى فى اليوم الأول فان قيل هذا الحديث يدل على اشتراك وقت الظهر و العصر بأن آخر وقت الظهر و أول وقت العصر مشترك بين الظهر و العصر ! قلنا لا لأنه يمكن أنه ﷺ صلى الظهر فى اليوم الثانى بحيث أتمها فى وقت و ابتدأ صلاة العصر فى اليوم الأول من الساعة التى اتصلت بما أتم فيها الظهر فلا يلزم الاشتراك و لأجل اتصال الوقتين أطلق بأنه صلى الظهر فى وقت العصر (٢) [وصلى العصر و قد اصفرت الشمس] أى دنت للغروب [أو قال أمسى] وأو للشك من الراوى [وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق] قال القارىء وهذا الحديث حجة على الشافعى(٣) ومالك فى تضييق وقت المغرب، قلت : قال الامام الشافعى ـ رحمه الله ـ فى كتاب الأم: لاوقت للمغرب إلا واحداً و ذلك حين تجب الشمس و استدل بحديث إمامة جبرئيل و بغيره من الأحاديث التى فيها أنه ﷺ صلى المغرب وقتاً واحداً (٣) [وصلى العشاء إلى ثلث الليل] قال القارى (٤) و لعله لم يؤخرها إلى آخره و هو وقت الجواز لأنه يلزم منه الكراهة

(١) و فى نسخة : فانصرف .

(٢) قلت : يوضحه حديث مسلم ولفظه: ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس « ابن رسلان » . (٣) و هو الجديد من مذهب الشافعى قاله ابن رسلان . (٤) قال ابن رسلان هو وقت الاختيار و وقت الجواز إلى طلوع الفجر لحديث أبى قتادة ليس التفريط فى النوم إنما التفريط فى اليقظة أن ★

الوقت فيما بين هذين قال (١) أبوداؤد روى سليمان بن بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ فى المغرب نحو (٢) هذا قال ثم صلى العشاء قال بعضهم إلى ثلث الليل

فى حق غيره و لحصول الحرج بسهر الليل كله و كراهة النوم قبل العشاء [ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة] فأجابه السائل أنا يا رسول الله كما فى رواية بريدة ، فقال الرجل : أنا يا رسول الله [الوقت] أى قال رسول الله ﷺ الوقت المستحب للصلوات [فيما بين هذين] أى الوقتين فى اليومين [قال أبو داؤد روى سليمان بن موسى] الأموى مولاهم أبو أيوب و يقال أبو الربيع و يقال أبو هشام الدمشق الأشدق فقيه أهل الشام فى زمانه ، قال سعيد بن عبد العزيز : كان أعلم أهل الشام بعد مكحول ، وقال عطاء بن أبي رباح : سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى ، وقال الزهرى سليمان بن موسى أحفظ من مكحول وثقه دحيم وعن ابن معين : ثقة فى الزهرى ، و قال أبو حاتم : محله الصدق و فى حديثه بعض الاضطراب و لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ، وقال البخارى : عنده مناكير ، و قال النسائى : أحد الفقهاء و ليس بالقوى فى الحديث ، و قال الدارقطنى فى العلل من الثقات أثنى عليه عطاء و الزهرى ، و قال ابن سعد : ثقة أثنى عليه ابن جريج وذكر العقيلى عن ابن المدينى كان من كبار أصحاب مكحول و كان خولط قبل موته بيسير ، و قال يحيى بن معين ليحيى بن اكثم : سليمان بن موسى ثقة وحديثه صحيح عندنا ، قال ابن سعد : مات سنة ١١٩هـ [عن عطاء] أى ابن أبي رباح [عن جابر] بن عبد الله [عن النبي ﷺ فى المغرب نحو هذا] حاصل هذا الكلام أن رواية سليمان بن موسى

★ لايصلى حتى يجئ وقت الأخرى وأخرجنا الصبح بدليل فما عداها على حاله .

(١) و فى نسخة : أبو على سمعت أبا داؤد يقول .

(٢) و فى نسخة : بنحو هذا ، كنحو هذا .

و قال بعضهم إلى شطره وكذلك روى (١) ابن بريدة عن

عن عطاء عن جابر هذه توافق رواية أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى فى المغرب بأن فيهما صلى رسول الله ﷺ المغرب فى اليوم الأول فى أول وقتها و فى اليوم الثانى صلاها فى آخر وقتها قبل أن يغيب الشفق ، أخرج البيهقى فى سننه بسنده عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال صل معنا فذكر الحديث ، و فيه ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، و قال فى اليوم الثانى : ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق و رواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة إمامة جبرئيل النبى ﷺ و ذكر وقت المغرب واحداً و تلك قصة و سؤال السائل عن أوقات الصلاة قصة أخرى ، كما نظن و روينا عن ابن عباس فى قوله وقت المغرب إلى العشاء ، انتهى ، [قال ثم صلى العشاء قال بعضهم إلى ثلث الليل و قال بعضهم إلى شطره] يحتمل أن يكون معنى هذا الكلام ، قال جابر فى حديثه بعد ما ذكر المغرب : ثم صلى العشاء ، فقال : بعض الصحابة لهذه الصلاة أنه صلاها إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم : إلى شطره فاختلفوا فى آخر الوقت على حسب ظنهم و هذا الاحتمال ذكره صاحب عون المعبود و يحتمل أن يكون المعنى ، قال سليمان بن موسى بسنده ثم صلى العشاء ، قال بعض رواة الحديث عن جابر إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم إلى شطره و الاحتمال الثالث أن يكون المعنى ، قال جابر : ثم صلى العشاء ، وانتهى حديث جابر إلى ههنا ، ثم يقول أبو داؤد : اختلف الصحابة فى بيان آخر وقت العشاء ، فقال بعضهم فى حديثه صلاها إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم : صلاها إلى شطره ، فان حديث أبي موسى و بريدة يدلان على أنه أخرها إلى ثلث الليل و حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتى للمؤلف و عند مسلم وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل [وكذلك] أى

(١) وفى نسخة : رواه .

أبيه عن النبي ﷺ .
حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن قتادة أنه سمع أبا أيوب (١) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر

كما روى (٢) أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى و سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر مثل ذلك [روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ] باختلاف وقت المغرب فى أوله وآخره أخرج ، البيهقى ، هذه الرواية فى سننه ومسلم فى صحيحه ، والله أعلم .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي] هو معاذ [نا شعبة] بن الحجاج [عن قتادة] بن دعامة [أنه سمع أبا أيوب] المراغى بفتح الميم وفى آخرها الغين المعجمة الأزدى العتكى البصرى اسمه يحيي ، و يقال حبيب بن مالك يقال إن المراغة قبيلة من الأزد ويقال موضع بناحية عمان . قال فى الأنساب : قال أبو بكر بن أبي داوٗد المراغة بطن من الأزد والمراغة بلدة من بلاد آذر بيجان ، قال النسائى : ثقة ، وقال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، مأمونا و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات بعد سنة ٨٠ ﻫ [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [عن النبي ﷺ أنه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر] أى ينتهى الى ما لم تحضر العصر و لفظ سياق مسلم من طريق همام عن قتادة وقت الظهر إذا زالت الشمس و كان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ، و هذا يدل على أن وقت الظهر يمتد بعدما صار ظل الشئ كطوله إلى ما لم تحضر العصر فلا يكون له غاية إلا إلى ما يكون ظل الشئ كمثليه كما يقوله الامام أبو حنيفة رحمه الله ، و أيضاً يدل على أن لا فاصلة بين

(١) و فى نسخة : يحدث .

(٢) قلت : والظاهر عندي من السياق إن غرض المصنف تائيده فى آخر وقت المغرب فانه يذكره من الأول فبعضهم قالوا وقتا واحداً وبعضهم قالوا إلى الشفق فليفتش .

الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور (١) الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل و وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس .

وقتيهما ولا تشترك بينهما و على أن لا كراهة فى تأخير الظهر إلى آخر الوقت [ووقت العصر] يمتد من حضوره و شروعه على اختلاف القولين من المثل أو المثلين إلى [ما لم تصفر الشمس] أى سقط قرنه الأول و هذا يدل على كراهة التأخير إلى وقت الاصفرار فالمراد به وقت الاختيار [و وقت المغرب] يمتد من غروب الشمس كما فى الروايات المتقدمة إلى [ما لم يسقط فور الشفق] وهو الحمرة التى تلى الشمس بعد الغروب عند الشافعى و أبى يوسف و محمد و به يفتى ، و هو المروى عن ابن عمر وابن عباس ، والبياض الذى يكون بعد الحمرة عند أبى حنيفة و هو المروى عن أبى هريرة و به قال ابن عبد العزيز والأوزاعى ، و هذا يدل على امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق و إليه ذهب الشافعى قديماً ، والثورى و أحمد و إسحاق ، و أصحاب الرأى ، و ذهب مالك والأوزاعى و ابن المبارك والشافعى جديداً إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد مضيق ، لأن جبرئيل عليه الصلاة والسلام صلاها فى اليومين فى وقت واحد ، و هو قدر وضوء و أذان و إقامة و خمس ركعات متوسطات ، قال النووى : و هذا الحديث ، و ما بعده من الأحاديث صرائح فى أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، و هذا أحد القولين فى مذهبنا ، و هو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا ، و قالوا الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد و هو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر و يستر عورته و يؤذن و يقيم فان أخر الدخول فى الصلاة عن هذا الوقت أثم و صارت قضاء ، و ذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشمس وأنه

(١) و فى نسخة : ثور .

(باب فى وقت صلاة النبى ﷺ و كيف كان يصليها)

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن

يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت ، و هذا هو الصحيح أو الصواب الذى لا يجوز غيره ، والجواب عن حديث جبرئيل عليه السلام حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار و لم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر ، والثانى أنه متقدم فى أول الأمر بمكة ؛ و هذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فى أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ، والثالث أن هذه الأحاديث أصح اسناداً من حديث بيان جبرئيل عليه السلام فوجب تقديمها ، انتهى ، قوله فور الشفق بالفاء ، قال الخطابى : فور الشفق هو بقية حمرة الشمس فى الأفق و سمى فوراً لفورانه وسطوعه وروى أيضاً ثورالشفق و هو ثوران حمرته [و وقت العشاء] ممتد [إلى نصف الليل] أى اختياراً [و وقت صلاة الفجر] من طلوع الفجر إلى [ما لم تطلع الشمس] .

[باب فى وقت صلاة النبى ﷺ و كيف كان يصليها] وحاصل الترجمة أن أوقات الصلوات الخمس كانت ممتدة ظرفاً تفضل عن قدر الصلاة لا معياراً فالغرض من عقد هذا الباب أن يبين فيه أن رسول الله ﷺ أى جزء منها يختار لصلاته و كيف يصليها فى الأوقات المختلفة .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة] بن الحجاج [عن سعد بن إبراهيم] بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى إبو إسحاق ، و يقال أبو إبراهيم أمه أم كلثوم بنت سعد : و كان قاضى المدينة والقاسم بن محمد حى ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال صالح بن أحمد عن أحمد : ثقة ، ولى قضاء المدينة ، و قال الدورى و غير واحد عن ابن معين : ثقة ، و كذا قال العجلى و أبو حاتم والنسائى ،

محمد بن عمرو وهو ابن الحسن قال سألنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر

و قال الساجى : ثقة ، أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا مالك ، و يقال إن سعداً وعظ مالكا فوجد عليه فلم يرو عنه ، كان أحمد بن حنبل يقول : سعد ثقة ، فقيل له إن مالكا لا يحدث عنه ، فقال من يلتفت إلى هذا ، سعد ثقة ، قال الساجى : و مالك إنما ترك الرواية عنه فأما أن يكون يتكلم فيه فلا أحفظه ، و قال أحمد بن البرقى : سألت يحيى عن قول بعض الناس فى سعد ، إنه كان يرى القدر و ترك مالك الرواية عنه فقال لم يكن يرى القدر و إنما ترك مالك الرواية عنه لأنه تكلم فى نسب مالك فكان مالك لا يروى عنه و هو ثبت لاشك فيه مات سنة ٢٥ ﻫ و قيل بعدها [عن محمد بن عمرو و هو] أى عمرو [ابن الحسن] بن على بن أبى طالب الهاشمى ، أبو عبد الله المدنى أمه رملة بنت عقيل بن أبى طالب قال أبو زرعة والنسائى و ابن خراش : ثقة ، و قال ابن أبى حاتم عن أبيه : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [قال سألنا جابراً] أى ابن عبد الله الأنصارى الصحابى [عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال] أى جابر [كان يصلى الظهر بالهاجرة] قال فى القاموس : والهجير والهجيرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر لأن الناس يستكنون فى بيوتهم كأنهم قد تهاجروا شدة الحر ، انتهى ، و هذا بظاهره يعارض ما أمر به من الابراد ، والجواب عنه ما قاله الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، ما حاصله : ذهب قوم إلى استحباب تعجيل الظهر فى الزمان كله فى أول وقتها واحتجوا بالأحاديث الدالة عليه منها هذا الحديث ، و منها حديث خباب : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء بالهجير فما أشكانا ، ومنها حديث عائشة رضى الله عنها : ما رأيت أحداً أشد تعجيلا لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ ما استثنت أباها ولا عمر رضى الله عنهما ، وكذلك

والشمس حية و المغرب إذا غربت الشمس . والعشاء إذا كثر الناس عجل و إذا قلوا أخر والصبح بغلس .

الأحاديث الأخر المروية فى هـذا الباب ، و خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا أما فى أيام االشتاء فيعجل بها ، و أما فى أيام الصيف فيؤخر واحتجوا فى ذلك بالأحاديث الواردة فى الابراد المروية عن أبى ذر و أبى سعيـد و أبى هريرة و أبى موسى ، و قال قدروى أن تعجيل الظهر فى الحر قد كان يفعل ، ثم نسخ دل عليه حـديث المغيرة بن شعبة ، قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهجير ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة فأخبر المغيرة فى حديثه هذا أن أمر رسول الله ﷺ بالابراد بالظهر بعد أن كان يصليها فى الحر ، فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر فى شدة الحر ووجب استعمال الابراد فى شدة الحر ، و قـد روى عن أنس بن مالك و أبى مسعود أن رسول الله ﷺ كان يعجلها فى الشتاء و يؤخرها فى الصيف انتهى ، و قال الحافظ : و حديث مغيرة بن شعبة حـديث رجاله ثقات ، رواه أحمد و ابن ماجة و صححه ابن حبان ، و نقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ و جمع بعضهم بأن الابراد رخصة والتعجيل أفضل و عكسه بعضهم فقال الابراد أفضل و حديث خباب يدل على الجواز [و العصر] أى و يصلى العصر [والشمس] أى والحال أن الشمس [حية] أى باقيـة على ضوئها ، قال الخطابى : يفسر على وجهين ، أحدهما أن حياتها شـدة وهجها و بقاء حرها لم ينكسر منه شئ والآخر أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير [والمغرب] أى و يصلى المغرب [إذا غربت الشمس ، والعشاء] أى و يصلى العشاء [إذا كثر الناس] أى اجتمع الناس فى أول وقتها [عجل و إذا قلوا] أى إذا كانوا (١) فى

(١) قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يشتمل شيئاً لم يتكلموا عليه و هو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة أول الوقت فلو تعارضا فالأقرب عنـدى أن التأخير للجماعة أفضل . ابن رسلان ، و كذا قال ابن العربى و نقل فيه خلاف الشافعى .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذازالت الشمس و يصلي العصر و إن أحدنا ليذهب (١) إلى أقصى المدينة و يرجع (٢) والشمس حية و نسيت المغرب وكان لايبالى (٣)

أول الوقت قليلا و لم يجتمع أكثرهم [أخر] منتظراً بهم [و الصبح بغلس] و الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة] بن الحجاج [عن أبي المنهال] البصرى سيار بن سلامة الرياحى قال ابن معين و النسائى : ثقة ، و قال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث ، و قال العجلى : بصرى ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات، و قال : مات سنة ١٢٩هـ [عن أبي برزة (٤)] الأسلمى نضلة بنون مفتوحة و بمعجمة ساكنة ابن عبيد صاحب النبي ﷺ كان من ساكني المدينة ثم البصرة و غزا خراسان و شهد مع على فقاتل الخوارج بالنهروان ، قيل مات بنيسابور ، و قيل بالبصرة و قيل بمفازة بين سجستان و هراة ، و قيل إنه بقى إلى ولاية عبد الملك ، مات سنة ٦٥هـ على الصحيح [قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس] و مقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر فى أول وقتها ولا يخالف ذلك الأمر بالابراد لاحتمال أن يكون ذلك فى زمن البرد أو قبل الأمر بالابراد أو عند فقد شروط الابراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز [و يصلي العصر و إن أحدنا ليذهب] أى بعد الفراغ من الصلاة [إلى أقصى المدينة] أى إلى رحله فى منتهى بيوت المدينة [و يرجع] أى ويرجع من رحله فى أقصى

(١) وفى نسخة : لو ذهب يذهب (٢) و فى نسخة : و رجع (٣) وفى نسخة : لا يبالى بعض (٤) له فى مسلم أربعة أحاديث ، و فى البخارى حديثان « ابن رسلان » .

المدينة إلى المسجد [والشمس حية] أي لم يدخلها التغير ، هذا الذى قلنا من أن ظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد هو على ظاهر سياق لفظ أبي داؤد ، و على سياق لفظ البخارى من طريق شعبة و العصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة و يرجع والشمس حية فقوله « و يرجع » هكذا فى رواية و فى رواية أبي ذر و الأصيلى : رجع و الشمس حية ، ويخالفه ما رواه البخارى من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف و لفظه « ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة و الشمس حية ، فليس فيه إلا الذهاب فقط ، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال يحتمل أن الواو فى قوله « وأحدنا » بمعنى ثم و التقدير ثم يذهب أحدنا أى ممن صلى معه ، وأما قوله « رجع » فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع و يكون بياناً لقوله يذهب و يحتمل أن يكون رجع فى موضع الحال أى يذهب راجعاً و يحتمل أن أداة الشرط سقطت إما لو أو إذا ، والتقدير و لو يذهب أحدنا إلخ ، و جوز الكرمانى أن يكون رجع خبراً للمبتدأ الذى هو أحدنا و يذهب جملة حالية و هو و إن كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ « والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة و الشمس حية » و لمسلم والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ « يذهب » بدل يرجع ، و قال الكرمانى أيضاً بعد أن حكى احتمالا آخر و هو أى قوله « رجع عطف على يذهب و الواو مقدرة و رجع بمعنى يرجع » ويؤيد ذلك رواية أبي داؤد عن حفص بن عمر بلفظ « وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع و الشمس حية ، و قد قدمنا ما يرد عليها ، و أن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل من المسجد و إنما سمى رجوعاً لأن ابتداء المجئ كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً ، هذا (١) خلاصة ما قال الحافظ فى فتح البارى .

(١) و قريب منه ما قاله ابن رسلان والحاصل أن الذهاب و الرجوع كليهما ★

تأخير العشاء إلى ثلث الليــل قال ثم قال إلى شطر الليل

قلت : رواية عوف فى البخارى ، و كذلك رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة، وكذلك رواية مسلم والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مصرحة بأن المراد من الرجوع ، الرجوع من المسجد إلى أقصى المدينة ، فعلى هذا لا ينبغى أن يعتمد على ما فى ظاهر سياق لفظ أبي داوٗد من أن المراد من الرجوع ، الرجوع من أقصى المدينة إلى المسجد بل يجب أن يأول فى سياق أبي داوٗد بأن قوله « و يرجع » عطف تفسيرى ليذهب و يكون تقديره : و إن أحدنا ليذهب أى يرجع إلى أقصى المدينة و الشمس حية فعلى هذا تتوافق جميع الروايات فى هذا المعنى والله أعلم [ونسيت المغرب] قائل ذلك (١) هو أبو المنهال أى نسيت ما قال أبو برزة فى صلاة المغرب [و كان] أى رسول الله ﷺ [لا يبالى تأخير العشاء إلى ثلث الليل] و لفظ البخارى و كان يستحب أن يؤخر من العشاء ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لأن التبعيض يدل عليه وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة وكثرة ، والتأخير إنما كان لانتظار من يجيئ لشهود الجماعة يدل عليه حديث جابر المتقدم (٢) [قال] أى أبوالمنهال [ثم قال] أى أبوبرزة مرة أخرى [إلى شطر الليل] معناه كان رسول الله ﷺ لايبالى بتأخير العشاء فى انتظار من يجيئ لشهود الجماعة إلى شطره ، وقال البخارى : و قال معاذ قال شعبة : ثم لقيته مرة فقال أو ثلث الليل ، قال الحافظ فى شرحه(٣) : وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال

★ ليس بمراد عند أحد .

(١) قال ابن رسلان قائله يسار كما بينه أحمد فى روايته عن حجاج عن شعبة .
(٢) والأوجه عندى قال شعبة ثم قال أبو المنهال كما سيجيئ من رواية البخارى ويؤيده نسيانه فى المغرب (٣) خشية التمادى إلى وقت الكراهة أو خشية نسيانها ، كذا قال ابن رسلان .

قال و كان يكره النوم قبلها و الحديث بعدها و كان يصلى

عند مسلم بقوله إلى ثلث الليل ، وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة [قال] أى أبو المنهال [و كان (١)] أى رسول الله ﷺ [يكره النوم قبلها] أى قبل العشاء ، قال الترمذى : قدكره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فى ذلك بعضهم، و قال ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهة و رخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان ، قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : و قد كرهه جماعة و اغلظوا فيه منهم ابن عمر و عمر وابن عباس و إليه ذهب مالك ، و رخص فيه بعضهم منهم على و أبو موسى و هو مذهب الكوفيين و شرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها وروى عن ابن عمر مثله و إليه ذهب الطحاوى ، و العلة فى الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه و يستغرقه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص فى ذلك الناس فينام عن إقامة جماعتها ، احتج من قال بالجواز بما أخرجه البخارى و غيره من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء و الصبيان و لم ينكر عليهم ، و بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ، الحديث ، و لم ينكر عليهم ، قاله فى النيل [و الحديث بعدها] قال النووى : و اتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان فى خير ، قيل وعلة الكراهة (٢) ما يؤدى إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح فى جماعة أو الاتيان بها فى وقت الفضيلة و الاختيار أو

---

(١) و سيعيد المصنف هذه الجملة فى الآداب و بسطها القارئ فى شرحه ، و بوب عليه الترمذى مستقلا و بسطه ابن العربى (٢) أو خشية الوقوع فى اللغط و اللغو وفيما لا ينبغى عليه ختم اليقظة قاله ابن رسلان ، قلت : و يؤيده استثناء المذاكرة و الوعظ ، و قيل جعل تعالى شأنه الليل سكناً فلا يخالفه و قيل كان من أفعال الجاهلية « ابن رسلان » .

الصبح وما يعرف (١) أحدنا جليسه الذى كان يعرفه وكان يقرأ فيها من الستين (٢) إلى المأة .

القيام للورد من صلاة أو قرأة فى حق من عادته ذلك ، و لا أقل لمن أمن ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه و الطاعات ، و هذا الحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء و حديث عمر قال كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبى‌بكر الليلة كذلك فى الأمر من أمر المسلمين ، و أيضاً حديث ابن عباس قال رقدت فى بيت ميمونة ليلة ، و فيه قال : فتحدث النبى ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد رواه مسلم ، يدلان على جوازه وطريقة الجمع بينهما بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم ، قاله الشوكانى [و كان يصلى الصبح و ما يعرف أحدنا جليسه الذى كان يعرفه] أى الذى بجنبه ، هكذا فى نسخة دهلوية ، و فى مكتوبة قديمة ، و كذا فى الكانفورية بزيادة لفظ ما النافية . و أما النسخة المصرية (٣) و النسخة التى اختارها صاحب عون المعبود فليس فيها زيادة لفظ ما النافية ، و الظاهر (٤) أنها الصواب لأنهما موافقتان لرواية البخارى و لفظها من طريق شعبة كان النبى ﷺ يصلى الصبح و أحدنا يعرف جليسه ، و فى رواية له من طريق عوف و كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، و كذلك فى رواية لمسلم و لفظه فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرفه فيعرفه ، و له فى أخرى : و ننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض ولو سلم صحة هذا اللفظ فيمكن أن يحمل عدم المعرفة قبل الشروع من الصلاة و المعرفة على ما بعد الفراغ منها [و كان] أى رسول الله ﷺ [يقرأ فيها]

(١) و فى نسخة : تعرف . (٢) و فى نسخة : بالستين . (٣) و ليس أيضاً فى نسخة ابن رسلان و قال هذا يخالف حديث عائشة ما يعرفنا من الغلس إلا أن يقال هذا متعلق بمن تلفف بالجلباب (٤) و اختاره فى فيض البارى .

(باب (١) فى وقت صلاة الظهر) حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عبـاد نا محمد بن عمرو عن سعيد

أى فى صلاة الصبح [من الستين إلى المأة] يعنى من الآى، الظاهر أن هذا القدر من القرأة ما كانت فى الركعتين و قدرها فى رواية للطبرانى بسورة الحاقة و نحوها و الاستدلال بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح ممنوع لأن المسجد الشريف كان مسقفاً فابتداء معرفة الانسان وجه جليسه لا يكون فى أواخر الغلس بل يحصل إذا كان الاسفار جداً ، و كذلك عدم المعرفة قبل الصلاة لا يقتضى التغليس بـل يدل على أنه ﷺ كان يصلى الصبح فى أواخر الغلس و أوائل الاسفار و عـدم المعرفة كانت لأجل كون المسجد مسقفاً و لأن قرأة نحو سورة الحـاقـة ليست بطويلة حتى يستدل بها على التغليس ، و الله أعلم .

[باب فى وقت صلاة الظهر (١) حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا نا عبـاد بن عبـاد] بن حبيب بن المهلب بن أبى صفرة الأزدى العتكى بفتح المهملة و المثناة بطن من الأزد أبو معاوية البصرى قال أحمد : ليس به بأس ، و قال ابن معين : عباد بن عباد و عباد بن العوام جميعـاً ثقة ، و عباد بن عبـاد أوثقهما و أكثرهما حديثاً ، و قال يعقوب بن شيبة و أبو داؤد و النسائى وابن خراش : ثقة ، و قال الترمذى عن قتيبة : ما رأيت مثـل هؤلاء الفقهاء الأشراف مالكا و الليث و عبد الوهاب الثقفى وعباد بن عباد : كنا نرضى أن نرجع من عند عباد كل يوم بحديثين، ووثقه العجلى والعقيلى وأبوأحمد المروزى وابن قتيبة، وقال ابن سعد : كان ثقة وربما غلط و لم يكن بالقوى فى الحديث ، و قال أبو حاتم : صدوق لا بأس به ، قيل له يحتج بحديثه قال لا ، و أورد ابن الجوزى فى الموضوعات حـديث أنس إذا بلغ

(١) و فى نسخة : باب ما جاء فى وقت إلخ (٢) سرد ابن العربى الروايات فيه و تكلم على أسانيدها .

بن الحارث الأنصارى عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلى الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصا لتبرد فى كفى أضعها لجبهتى أسجد عليها لشدة الحر .

العبد أربعين سنة من طريق عباد هذا فنسبه إلى الوضع فأفحش القول فيه فوهم وهماً شنيعاً فانه التبس عليه براو آخر ، مات سنة ٨٠هـ [نا محمد بن عمرو] بن علقمة [عن سعيد بن الحارث] بن أبي سعيد بن المعلى بميم مضمومة و فتح لام مشددة و يقال ابن أبي المعلى [الأنصارى] المدنى القاص ، وذكر ابن سعد أنه سعيد بن أبى سعيد الحارث بن أوس بن المعلى وصوبه أبو أحمد الدمياطى، قال يعقوب بن سفيان: هو ثقة ، و قال ابن معين : مشهور ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلى الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصا لتبرد فى كفى أضعها لجبهتى أسجد عليها لشدة الحر (١)] قال الخطابى: فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر ، و فيه أنه لا يجوز السجود إلا على جبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه (٢) و الاختصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع و فيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة ، انتهى .

قلت : هذا الحديث لا يدل على تعجيل صلاة الظهر لأن شدة الحر قد توجد مع الابراد و قد تبقى الحرارة فى الحصباء بعد الابراد (٣) أيضاً حتى يحتاج إلى تبريدها ، وأما قوله لو جاز السجود على ثوب هو لابسه فهو أيضاً ممنوع لأن هذا

(١) قال الطحاوى وغيره إنه منسوخ بحديث الابراد ، وكذا قال السبكى و يدل عليه حديث الخلال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الابراد بالظهر ، قال الطحاوى : رواية المغيرة « كنا نصلى بالهاجرة فقال لنا أبردوا » دليل على تأخير الابراد « ابن رسلان » (٢) و احتاج إلى ذلك لخلافه الشافعية كما فى الفتح .
(٣) حتى إلى بعد المغرب أيضاً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال كانت (١) قدر صلاة رسول

لو كان عليه ثوباً فاضلا فلم يسجد عليه لثبت ذلك الحكم و لم يثبت هاهنا أنه كان عليه ثوب فاضل يمكنه أن يسجد عليه فلم يسجد ، وكذا قوله الاختصار من السجود على الأرنبة فانه كما لا يمكن السجود لشدة الحر على الجبهة فكذلك لا يمكن على الأرنبة ، والله أعلم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق] بكسر الراء ابن أشيم بهمزة مفتوحة و معجمة ساكنة و فتح مثناة تحتية أبو مالك الأشجعي الكوفي قال أحمد و ابن معين و العجلي : ثقة ، و قال ابن إسحاق في السيرة : ثقة ، و قال ابن عبد البر : لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم ، وقال ابن خلفون : وثقه ابن نمير وغيره ، و قال العقيلي : أمسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه [عن كثير بن مدرك] الأشجعي أبو مدرك الكوفي قال العجلي : كوفي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند مسلم حديث واحد في المتابعات في التابية [عن الأسود] بن يزيد النخعي [أن عبدالله بن مسعود قال كانت قدر صلاة (٢)

(١) و في نسخة : كان (٢) قال ابن رسلان : قال تقي الدين السبكي : اختلفوا في معناه و الذي عندي أنه كان يصلي في الصيف بعد نصف الوقت ، و في الشتاء أوله لأن أول الصيف لا يبقى في المدينة ظل وقت الزوال ، و أول الشتاء يكون عند الزوال سبعة أقدام فصلاته في أول الصيف ثلاثة أقدام وبعد ذلك خمسة أقدام إذ صار الظل قدمين و في أول الصيف سبعة أقدام يعني أول الوقت ثم لما نقص الظل صارت إلى خمسة فصلاته عليه الصلاة و السلام لم تختلف في الصيف عن نصف الوقت للتبريد و في الشتاء عن أول الوقت ، انتهى مختصرا و راجع إلى عمدة القاري .

الله ﷺ فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام .

رسول الله ﷺ] أى الظهر كما هو مصرح فى رواية النسائى [فى الصيف] أى فى زمانه [ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام] أى كان يصلى إذا صار ظل كل شئ من ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، قال فى القاموس : القدم الرجل مؤنثة جمعه أقدام ، و قال فى النهاية : و فى حديث مواقيت الصلاة كان قدر صلاته الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، أقدام الظل التى تعرف بها أوقات الصلاة هى قدم كل إنسان على قدر قامته و هذا أمر مختلف باختلاف الأقاليم و البلاد [و] كان يصلى [فى الشتاء] أى فى زمانه [خمسة أقدام] أى من خمسة أقدام [إلى سبعة أقدام] قال الخطابى : وهذا الأمر يختلف فى الأقاليم (١) والبلدان ولايستوى فى جميع المدن و الأمصار و ذلك أن العلة فى طول الظل و قصره ، هو زيادة ارتفاع الشمس فى السماء و انحطاطها فكلما كان أعلى وإلى محاذاة الرؤس فى مجراها أقرب كان الظل أقصر و كلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤس أبعد كان الظل أطول ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف فى كل مكان ، و كانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة و المدينة و هما من الاقليم الثانى ويذكرون أن الظل فيهما فى أول شهر آذار (٢) ثلاثة أقدام و شئ و يشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن

(١) وأجمل الكلام على الأقاليم فى أول معجم البلدان (٢) الظاهر أنها من السنين السكندرية الرومية وهى : تشرين أول ، تشرين آخر ، كانون الأول ، كانون الثانى ، شباط ، آذار ، نيسان ، أيار ، حزيران ، تموز ، آب ، إيلول . و أما شهور السنين العبرانية و هى : تشرين ، حسوان ، كسليف ، طابت ، شباط ، آذار ، نيسان ، أيار ، سيوان ، تموز ، آب ، إيلول ، تشترك فى بعض الأسماء بالسنين الأولى كما فى تقويم البلدان : و يتفق تاريخ السنة الميلادية مع تاريخ السنة الرومية تمام الاتفاق من اليوم الأول من شهر كانون الثانى مع اليوم الأول من شهر يونيو .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة أخبرني أبو الحسن قال أبو داؤد أبو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر يقول كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال

الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام ، و أما الظل فى الشتاء فانهم يذكرون أنه فى تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشئ ، وفى الكانون ستة أقدام وسبعة و شئ ، فقول ابن مسعود منزل عل هذا التقدير فى ذلك الاقليم دون سائر الأقاليم و البلدان التى هى خارجة عن الاقليم الثانى ، والله أعلم ، انتهى .

وقال السندى فى حاشية النسائى: قوله كان قدرصلاة رسول الله ﷺ إلخ ، أى قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أى يصير كل ظل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلى و الزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الأصلى سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلى كما فى أيام الشتاء و قد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما فى أيام الصيف و الله أعلم .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى] هشام بن عبد الملك الباهلى [نا شعبة] بن الحجاج [أخبرنى أبو الحسن] مهاجر التيمى الكوفى الصائغ مولى بنى تيم الله ، قال أحمد وابن معين و النسائى : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان و العجلى : كوفى ثقة ، و أحسن شعبة عليه الثناء ، وذكره ابن حبان فى الثقات [قال أبو داؤد أبو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر] الغفارى [يقول كنا مع النبي ﷺ] أى فى سفر كما فى البخارى [فأراد المؤذن (١)] أى بلال [أن

---

(١) قال ابن رسلان : ولفظ البخارى أذن المؤذن إلخ و ظاهره أن الأمر ★

أبرد (١) مرتين أو ثلاثاً حتى رأينا فئ التلول ثم قال إن

يؤذن الظهر فقال] أى النبى ﷺ للمؤذن [أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال] أى رسول الله ﷺ [أبرد مرتين أوثلاثاً] أى صدر (٢) إرادة المؤذن الأذان و تهيؤه للأذان وقوله ﷺ له أبرد مرتين أوثلاثاً ، قال الحافظ فى الفتح: فان قيل الابراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان فالجواب أن ذلك مبنى على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة و فيه خلاف مشهور و الأمر المذكور يقوى القول بأنه للصلاة و أجاب الكرمانى (٣) بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة فالابراد بالأذان لغرض الابراد بالعبادة [حتى رأينا (٤) فئ التلول] قال الحافظ : هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له أبرد أى كان يقول له فى الزمان الذى قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد أى قال له أبرد إلى أن ترى، أو متعلقة بمقدر أى قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا ، و الفئ بفتح الفاء و سكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، و التلول جمع تل بفتح المثناة و تشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة فلايظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، وقد اختلف العلماء

★بالابراد وقع بعد الأذان فيجمع أنالمؤذن شرع فى الأذان فمنعه فقطع الأذان فمعنى لفظ البخارى أذن أى شرع ومعنى لفظ أبى داؤد أراد أن يتم الأذان ، قلت : و الأوجه عندى المراد فى رواية البخارى أى أراد الأذان لكى تتفق الروايتان و هذا معروف فى الرواية كما فى قوله ﷺ إذا دخل الخلاء، الحديث ، (١) الجمع بينهما و بين حديث خباب شكونا حر الرمضاء فلم يشكنا ، وراجع إلى مختلف الحديث لابن قتيبة (٢) هكذا فى الأصل فليتدبر (٣) قال ابن رسلان : لو جمعوا بعد الأذان ينبغى أن يبرد بالأذان و إلا فيؤذن أول الوقت (٤) قال ابن رسلان : ولفظ البخارى « حتى ساوى الظل التلول فظاهره أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شئ مثله .

شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة .

فى غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال و قيل ربع قامة وقيل ثلثها و قيل نصفها و قيل غير ذلك ، و أما ما وقع عند المصنف فى الأذان بلفظ «حتى ساوى الظل التلول» فظاهره يقتضى أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شئ مثله و يحتمل (١) أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهراً فساواه فى الظهور لا فى المقدار أو يقال قد كان ذلك فى السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر [ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم] أى من سعة انتشارها و تنفسها ، و منه مكان أفيح أى متسع و هذا كناية عن شدة استعارها ، وظاهره أن مثار وهج الحر فى الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحر، والأول أولى ويؤيده الحديث الآتى : اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين « فتح » و هذا تعليل لمشروعية التأخير المذكور و هل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع و هذا أظهر أو كونها الحالة التى ينتشر فيها العذاب ، و يؤيده حديث مسلم حيث قال : اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم ، و قد استشكل هـذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها و أجاب عنه أبو الفتح بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله و إن لم يفهم معناه و استنبط له الزين ابن المنير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطالب إلا من أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاءاً فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له فى ذلك ، قلت : و هذا التعليل يرد قول الشافعية فى تأويل هذا الحديث بأنه ﷺ أخرها ليجمعها مع العصر فان التأخير المندوب إليه لا يختص بالسفر و أما الجمع

(١) و هكذا أوله ابن رسلان و هل هو إلا تأييد لمذهبه .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمدانى و قتيبة بن سعيد الثقفى أن الليث حدثهم عن ابن شهـاب عن سعيـد بن

بين الصلاتين فمختص به فيثبت بذلك الحديث ما قاله أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ من أن وقت صلاة الظهر يبقى بعد ما يصير ظل كل شيء مثله [فاذا اشتد الحر (١)] أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الدالين فى الأخرى، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الابراد و كـذا لا يشرع فى البرد من باب الأولى [فأبردوا (٢) بالصـلاة (٣)] بقطع الهمزة و كسر الراء أى أخروا إلى أن يبرد الوقت و الأمر بالابراد أمر استحباب و قيل أمر إرشاد و قيـل بل هو للوجوب حكاه القاضى وغيره ، و الباء للتعدية ، و قيل زائدة و معنى أبردوا أخروا عـلى سبيل التضمين أى أخروا الصلاة ، و فى رواية عن الصلاة ، وقيل زائدة أيضاً أو عن بمعنى الباء أو هى للمجاوزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، و المراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التى يشتد الحر غالباً فى أول وقتهـا و قد جاء صريحاً فى حديث أبى سعيد « فتح » .

[حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى أن الليث]

(١) أشكل عليه أن الصلاة سبب الرحمة قال اليعمرى التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله قال يعمرى هذا طلب و الطلب عند الغضب لا يكون إلا بالاذن كما فى قصة الأنبياء عند القيامة «ابن رسلان» و يشكل عليه أنه عليه الصلاة و السلام إذا رأى السحاب خاف و فزع إلى الصلاة و كذلك فى الكسوف و يمكن أن يكون المعنى لأجل المشقة خفف عنهم بعذر مع الفرق بين التعذيب الذى أثره النار والتخويف الذى أثره الكسوف (٢) قال ابن العربى : حكم الابراد مقيد بثلاث شرائط ، و قال ابن رسلان : قيده الشافعى بالبلاد الحارة و عند أحمد و إسحق و الكوفيين التسوية بين البلاد (٣) قال ابن العربى : و لا يبرد بالجمعة واختلف فيه عن الشافعى إلخ .

المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة. قال ابن موهب بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم . حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس .

(باب[1] في وقت صلاة العصر) حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن

بن سعد [حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة] بن عبدالرحمن [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال ابن موهب بالصلاة] يعني اختلف ألفاظ شيوخ المصنف، فقتيبة روى بلفظ عن ، و أما ابن موهب و هو يزيد بن خالد فروى بلفظ الباء (٢) الموحدة [فان شدة الحر منفيح جهنم] وقد مر شرح الحديث في الحديث المتقدم فلتكن على ذكر منه .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة] بن جنادة و يقال ابن عمرو بن جندب السوائي بضم السين و تخفيف الواو نسبة إلى سوءة بن عامر أبو عبد الله و يقال أبو خالد له و لأبيه صحبة نزل الكوفة و مات بها و له عقب بها ، توفى سنة ٧٤هـ [أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس (٣)] أي زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب .

[باب في وقت صلاة العصر] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث] بن سعد [عن ابن شهاب عن أنس بن

---

(١) و في نسخة : باب ما جاء إلخ (٢) و بسط ابن رسلان الكلام على معنى عن و باء (٣) و لا يخالف فانه يحتمل الشتاء و يحتمل الأول « ابن رسلان » و قلت : و يحتمل أن الأذان للوقت .

رسول الله ﷺ كان يصلى العصر و الشمس بيضاء مرتفعة حية و يذهب الذاهب إلى العوالى و الشمس مرتفعة .

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى قال و العوالى على ميلين أو ثلاثة قال و أحسبه قال أو أربعة .

مالك] بن نضر [أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس بيضاء] أى لم يدخلها صفرة [مرتفعة حية] و حياتها بقاء حرها وضوئها [ويذهب الذاهب] أى بعد الفراغ من صلاة العصر [إلى العوالى] وهى جمع عالية و هى القرى التى حول المدينة من جهة نجد ، و أما من جهة تهامة فيقال لها السافلة فيلحق العوالى [و الشمس] أى والحال أن الشمس [مرتفعة] أى دون ذلك الارتفاع وعلى هذا العامل فى الحال فعله المقدر و هو يصلها أو يدخلها و يحتمل أن يكون العامل فيها الفعل المذكور و هو قوله فيذهب الذاهب و حينئذ لا يقدر لها الفعل .

[حدثنا الحسن بن على] بن محمد [نا عبد الرزاق] بن همام [أنا معمر بن راشد عن الزهرى قال] أى الزهرى [و العوالى على ميلين أو ثلاثة قال] أى معمر [و أحسبه] أى الزهرى [قال أو أربعة] و الميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشى طولها أربعة وعشرون أصبعاً بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله و عرض الأصبع ست حبات شعير ملصقة ظهراً لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل و فسر أبو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع و خمس مأة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع و فى الينابيع : الميل ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع و نصف بذراع العامة و هو أربعة وعشرون أصبعاً «عينى» واختلفت الروايات فى تقدير بعد العوالى من المدينة من ميلين إلى ثمانية

حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها أن تجد حرها .

حدثنا القعنبي [(١)] قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب قال عروة و لقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر و الشمس في حجرتها قبل أن تظهر .

أميال فأقرب العوالي من المدينة على مسافة ميلين و أبعدها (٢) على ثمانية أميال فبهذا يحصل التوفيق بين الروايات .

[حدثنا يوسف بن موسى نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المعتمر [عن خيثمة] بن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح المهملتين بينهما موحدة ساكنة و اسمه يزيد بن عبد الله بن ذويب الجعفي الكوفي لأبيه و لجده صحبة وفد جده أبو سبرة إلى النبي ﷺ و معه ابناه سبرة و عزيز ، قال ابن معين والنسائي : ثقة، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة لم ينج من فتنة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعي ، و قال مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف : ما رأيت بالكوفة أحداً أعجب إلي منهما ، مات بعد سنة ٨٠هـ [قال حياتها أن تجد حرها (٣)] فالحياة مستعارة عن صفاء لونها عن التغير و الاصفرار و قوة ضوئها و شدة حرها فان كل شئ ضعفت قوته فكأنه قد مات و كأنه جعل المغيب موتها .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب قال عروة : ولقد حدثتني عائشة أن رسول ﷺ كان يصلي العصر والشمس]

---

(١) و في نسخة : عبد الله بن مسلمة القعنبي .

(٢) وفي المدونة عن مالك أبعد العوالي على ثلاثة أميال قال ابن عبد البر : هذا باعتبار المعظم وإلا فأبعدها ثمانية أميال « ابن رسلان » و سيأتي أنهم يصلون إلى بيوتهم بعد المغرب حتى ترى مواقع نبلهم . (٣) قال ابن رسلان و ذلك يكون عند المثلين غالباً ، انتهى .

حدثنا محمد بن عبدالرحمن العنبرى نا إبراهيم بن أبىالوزير نا محمد بن يزيد اليمامى حدثنى يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه عن جده على بن شيبان قال قدمنا على

و المراد بالشمس ضوءها [فى حجرتها] أى باقية [قبل أن تظهر (١)] أى قبل أن تصعد و تخرج من الحجرة ، قال العينى : استدل به الشافعى و من تبعه على تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها ، و قال الطحاوى : لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة (٢) كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل .

[حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبرى] ابن عبد الصمد أبو عبد الله البصرى قال على(٣) بن الجنيد : كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [نا إبراهيم بن أبى الوزير] هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمى مولاهم أبو عمرو و يقال أبوإسحاق المكى نزيل البصرة ، قال أبوحاتم و النسائى : لا بأس به روى له البخارى مقروناً ، و قال أبو عيسى الترمذى : حدثنا محمد بن بشار ثنا إبراهيم بن أبى الوزير ثقة ، و قال الدارقطنى : ثقة ليس فى حديثه ما يخالف الثقات [نا محمد بن يزيد اليمامى] روى عن يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان اليمامى و عنه إبراهيم بن عمرو بن أبى الوزير قال فى الميزان . شيخ معاصر لوكيع لا يعرف ، و قال فى الخلاصة : مجهول [حدثنى يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان] الحنفى اليمامى قال فى الميزان

(١) و لفظ ابن رسلان قبل أن يظهر الفئ قال أى قبل أن ينبسط فى حجرتها ، قال ابن رسلان : ولفظ البخارى قبل أن تظهر أى ترتفع فهذا الظهور غير ذلك الظهور و لا اختلاف بينهما لأن انبساط الفيء لايكون إلا بعد خروج الشمس .
(٢) وسيأتى بيان الحجرة على هامش « باب ما جاء فى البناء من كتاب الأدب »
(٣) هكذا فى التهذيب و الخلاصة و فى المنهل بدله على بن الحسين ، انتهى .

رسول الله ﷺ المدينة فكان يوخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية .

لا يعرف ، و قال فى الخلاصة : مجهول ، و كذا فى التقريب [عن أبيه] عبد الرحمن بن على بن شيبان الحنفى اليمامى ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال العجلى : تابعى ثقة [عن جده على بن شيبان] بن محرز بن عمرو الحنفى السحيمى اليمامى أبو يحيى كان أحد الوفد من بنى حنيفة و له أحاديث أخرجها البخارى فى الأدب المفرد و أبو داؤد و ابن ماجة و ابن خزيمة وابن حبان روى عنه ابنه عبد الرحمن [قال] أى على بن شيبان [قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة] أى من اليمامة وافدين عليه فبايعناه [فكان يؤخر العصر (١)] أى يصلى العصر مؤخرة [مادامت الشمس بيضاء نقية] أى صافية اللون لم يدخلها تغير و صفرة ، قال العينى : قال القرطبي: خالف الناس كلهم أباحنيفة فيما قاله حتى أصحابه ، قلت : إذا كان استدلال (٢) أبي حنيفة بالحديث فما يضر مخالفة الناس له و يؤيد ما قال أبو حنيفة حديث على بن شيبان هذا و هذا يدل على أنه كان يصلى العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثليه و حديث جابر صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل شئ مثليه قدر ما يسير الراكب إلى ذى الحليفة العنق رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به ، و قال فى الجوهر النقى : أخرجه أبوداؤد وسكت عنه ، قلت : ويؤيده ما ذكره البيهقى من

(١) فى العارضة اختلفوا فى أن الأفضل فى العصر التأخير ، كما قال به الحنفية أو التعجيل ، كما قال به الثلاثة إلخ ، قلت : و استدل الحنفية على تأخير العصر بما فى الشرح الكبير من أمره ﷺ بتأخيره إلا أن الحديث ضعيف .

(٢) و لا يذهب عليك أن الأصل المرجح عندنا فى كل شئ أن الأوفق بالقرآن أقدم من كل شئ فقوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يدل على اتصال الصلاتين بالطلوع و الغروب فان بعد المثل لا يقال قبل الغروب كما لا يخفى .

حدثنـا عثمان بن أبي شيبة نا يحي بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة

رواية عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع أو نفيع الكلابي عن عبـد الله بن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر و هو يختلف فى اسمه و اسم أبيه و اختلف عليه فى اسم ابن رافع فقيل فيه عبد الله وقيل عبد الرحمن ، قال البخارى : لايتابع عليه ، وحكى عن الدارقطنى أنه قال : الصحيح عن رافع ضد هذا ، وأجاب عنه فى الجوهر النقى ، قلت : ذكر ابن حبان فى ثقات التابعين عبدالله بن رافع و ذكر فى ثقات أتباع التابعين عبد الواحـد بن نافع و ما أخرج الحـاكم بسنده ، وقال : صحيح على شرط البخارى عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبدالله النخعى قال : كنا جلوساً مع على فى المسجد الأعظم و الكوفة يومئذ أخصاص لجاء المؤذن ، فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر ، فقــال : إجلس فجلس ثم عاد ، فقال : ذلك له ، فقال على: هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا إلى المكان الذى كنا فيه فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب لنراها ، و العباس ثقة و زياد ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، و ما أخرج الترمذى بسنده عن أم سلمة - رضى الله عنهــا - قال كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم و أنتم أشد تعجيلا للعصر منه و سكت الترمذى عن الحديث و رجاله على شرط الصحيح ومافى مصنف عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كان من كان قبلكم أشد تعجيلا للظهر و أشد تأخيراً للعصر منكم و عن الثورى عن الأعمش كان أصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر و يؤخرون العصر ، و عن الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر ، و عن معمر عن خالد الحذاء أن الحسن و ابن سيرين و أبا قلابة كانوا يمسون بالعصر ، انتهى .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحي بن زكريا بن أبي زايدة ويزيد بن هارون

عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق

عن هشام بن حسان عن محمد] بن سيرين [عن عبيدة] بفتح المهملة وكسر الموحدة بن عمرو و يقال ابن قيس بن عمرو السلمانى ، قال فى الأنساب بفتح السين المهملة و سكون اللام و فى آخره النون هذه النسبة إلى سلمان حى من مراد قاله محمد بن حبيب باسكان اللام و أصحاب الحديث يحركون اللام و المشهور بهذه النسبة عبيدة السلمانى و هو من أصحاب على و ابن مسعود أسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين وسمع عمر بن الخطاب و على بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير ولم ير النبى ﷺ ، نزل بالكوفة و كان شريح إذا أشكل عليه الشئ قال إن ههنا رجلا فى باب سلمة فيه جرأة فيرسله إلى عبيدة وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه و كل شئ روى محمد بن سيرين عن عبيدة سوى رأيه فهو عن على، وقال فى تهذيب التهذيب : قال العجلى: كوفى تابعى ثقة جاهلى أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين و لم يره ، وقال ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله ، و قال عثمان الدارمى : علقمة و عبيدة ثقتان . و قال على بن المدينى وعمرو بن على الفلاس أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن على ، مات سنة ٧٢هـ [عن على] بن أبي طالب [رضى الله عنه أن رسول الله(١) ﷺ قال يوم الخندق] أى يوم غزوة الخندق و هى الأحزاب كانت فى ذى القعدة (٢) سنة خمس من الهجرة و قصتها على ما فى المجمع أنه لما أجلى بنو النضير ساروا إلى

(١) قال ابن العربى : فى حديث فوت أربع صلوات قد أخرجه الترمذى عن أبى عبيدة عن ابن مسعود ، فقال : هذا إسناد منقطع و الصواب ما سيأتى أنه عليه الصلاة و السلام شغل ذاك اليوم عن صلاة واحدة و هى العصر فقط ، ثم قال مالك و أبو حنيفة وأحمد إن الترتيب بين الفوائت واجب ، وقال الشافعى : لا يجب و بسط فى الدلائل وغلط فى نقل بعض المذاهب ، كما يظهر من ملاحظة « المغنى » و « بداية المجتهد » و « عمدة القارى » .

(٢) و فى ابن رسلان شوال .

خيبر فخرج نفر من أشرافهم إلى مكة يستنفر قريشاً إلى حرب المسلمين ، و قالوا إنا سنكون معكم حتى نستأصلهم و دعوا غطفان و نشطت قريش للقتال و نزلوا قريباً من المدينة فأشار سلمان إلى حفر الخندق وكانوا (٣) عشرة آلاف و خرج ﷺ لثامن ذى القعدة فى ثلاثة آلاف فضربوا عسكرهم و كان كعب بن أسد وادع النبي ﷺ على قومه فنقض العهد بما أغراه حيي بن أخطب اليهودى فاشتد الخوف من كل جانب و نجم النفاق من المنافقين و مر على ذلك أربع و عشرون يوماً ولم يكن حرب إلا الرمى بالنبل و رمى سعد بن معاذ بالأكحل فلما اشتد ذلك أتى نعيم بن مسعود ، فقال : يا رسول الله إنى أسلمت وإن قومى لم يعلموا باسلامى فرنى بما شئت قال خذل عنا إن استطعت فان الحرب خدعة فأتى قريظة . فقال : يا بنى قريظة إن قريشاً و غطفان بغير بلدكم به نساؤهم و ذرياتهم فان انهزموا رجعوا إليه وخلوا بينكم و بين الرجل لا طاقة لكم به فلا تقاتلوا حتى تأخذوا رهنا من أشراف قريش و غطفان يكونون بأيديكم ثقة لكم ثم أتى نعيم قريشاً ، فقال : يا معشر قريش إن اليهود ندموا على ما صنعوا و أرسلوا بالندامة إلى محمد و بأنهم يأخذون من قريش و غطفان رجالا من أشرافهم فيعطونهم إياه ثم أتى غطفان ، وقال : لهم مثل ذلك فاستوحش كل فريق عن صاحبه بسبب ذلك و هبت ريح شديدة لا تترك قدراً ولا ناراً ففزعوا وفروا والحمد لله ، و قتل من المسلمين ستة و من المشركين ثلاثة فانصرفوا إلى المدينة و وضعوا السلاح فنزل جبرئيل و أمر بالسير إلى بنى قريظة فسار ﷺ فحاصرهم خمساً و عشرين ليلة حتى جهدوا فمنهم من آمن كثعلبة بن شعبة و أسيد بن شعبة و أسيد بن عبيد ونزل الآخرون على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل الرجال و نهب الأموال و سبى الذرارى و النسوان فحبسوا فى دار و خرج ﷺ إلى السوق و خندق فيها فيجاء بهم إرسالا و يضرب أعناقهم وهم ست مأة أوسبع مأة أو ثمان مأة أوتسع مأة ، أقوال ، وكان على والزبير يضربان أعناقهم وهو ﷺ

(١) أى الكفار ، والمسلمون ثلاث مأة « ابن رسلان » .

حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر (١) ملأ الله بيوتهم و قبورهم ناراً (٢) .

جالس هناك ثم قسم أموالهم و بعث بعض سباياهم إلى نجد ليبتاع بهم خيلا وسلاحاً و اصطفى من نسائهم ريحانة بنت عمر فكانت عنده حتى توفى [حبسونا] أى منعنا الأحزاب [عن صلاة (٣) الوسطى] هذا عند الكوفيين من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وأما البصريون فيقدرون لها موصوفاً أى صلاة الساعة الوسطى [صلاة العصر] بدل من صلاة الوسطى و يحتمل الرفع بتقدير المبتدأ أى وهى صلاة العصر [ملأ الله بيوتهم] أى أحياء [وقبورهم] أى أمواتا [ناراً] قال العينى : وقد اختلفوا فيه و الجمهور على أنها صلاة العصر و به قال ابن مسعود و أبوهريرة وهو الصحيح من مذهب (٤) أبى حنيفة و قول أحمد و الذى صار إليه معظم الشافعية ، و قال النووى : و هو قول أكثر علماء الصحابة ، و قال الماوردى : هو قول جمهور التابعين ، و قال ابن عبد البر : و هو قول أكثر أهل الأثر و به قال من المالكية ابن حبيب و ابن العربى و ابن عطية و قد جمع الحافظ الدمياطى فى ذلك كتاباً سماه كشف المغطى عن الصلاة الوسطى ، و ذكر فيها تسعة عشر قولا ، الأول : أنها

---

(١) قال ابن العربى : هذا أصح من حديث الترمذى حبسونا عن أربع صلوات ، وفى هامش البخارى منهم من قال : إن الأحزاب كانت أياماً . (٢) قال القارى، فى شرح الشمائل فى الفرق بينه و بين ما قال عليه الصلاة و السلام حين كسرت رباعيته : أللهم اغفر لقومى فانهم لايعلمون ، أن الأول كان من حق الله تعالى ، والثانى من حقه فعفا فيه إلخ . (٣) قال ابن العربى يحتمل أن يكون بمعنى الفضلى من قولهم وسط أى خيار و يحتمل أن يراد الوسط و هو المساوى فى البعد ، راجع مشكل الآثار .

(٤) قال فى الدر المختار : و هى الوسطى على المذهب .

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، و قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني

الصبح ، والثاني أنها الظهر وبه قال أبو حنيفة : في رواية ، والثالث : أنها العصر ، والرابع : أنها المغرب لأنها لا تقصر في السفر و لأن قبلها صلاتا السر و بعدها صلاتا الجهر والخامس : أنها جميع الصلوات ، والسادس : أنها الجمعة ، السابع : الظهر في الأيام والجمعة يوم الجمعة ، الثامن : العشاء لأنها بين صلاتين لا تقصران ، التاسع : الصبح والعشاء ، العاشر : الصبح والعصر ، الحادي عشر : صلاة الجماعة ، الثاني عشر : الوتر ، الثالث عشر : صلاة الخوف ، الرابع عشر : صلاة عيد الأضحى ، الخامس عشر : صلاة عيد الفطر ، السادس عشر : صلاة الضحى ، السابع عشر : واحدة من الخمس غير معينة ، الثامن عشر : الصبح أو العصر على الترديد ، التاسع عشر : التوقف ، وزاد بعضهم العشرين وهي صلاة الليل ، فان قلت : لم لم يصلوا صلاة الخوف ، قلت لأن هذا كان قبل نزول صلاة الخوف (١) و مناسبة الحديث بالباب تؤخذ من قوله حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر فان الحبس يقتضي فوتها والفوت لا يكون إلا بالتوقيت بأن يكون له وقت باعتبار الابتداء والانتهاء ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة] ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له في صحيح مسلم و في السنن حديثان (٢) عن عائشة و روى له البخاري في الأدب آخر و ذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين ، و قال في التقريب : ثقة [أنه] أي أبا يونس [قال أمرتني عائشة أن

(١) فلا يجوز عند الجمهور تأخير الصلاة بعد نزول صلاة الخوف و ذهب مكحول والشاميون إلى جواز تأخير صلاة الخوف « ابن رسلان »

(٢) كذا في التهذيب ، قلت : أحدهما هذا ، والثاني يأتي في كتاب الصوم .

« حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » فلما بلغتها آذنتها فأملت ، على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر و قوموا لله قانتين ، ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ .

أكتب لها] أى لعائشة [مصحفا] أى قرآنا [وقالت] أى عائشة لمولاها أبى يونس [إذا بلغت] أى فى الكتابة [هذه الآية فآذنى] أى أعلمنى [حافظوا على الصلوات] أى جميعها [والصلاة الوسطى] أى بخصوصها [فلما بلغتها] أى بلغت كتابتى إليها [آذنتها فأملت] بتشديد اللام من الاملال و بتخفيفها من الاملاء و كلاهما بمعنى أى ألقت [على] لأكتب [حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة (١) العصر] فزادت و صلاة العصر [و قوموا لله قانتين ، ثم قالت (٢) عائشة سمعتها] أى هذه الكلمة و صلاة العصر [من رسول الله ﷺ] و ظاهره أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضى المغايرة ، و يمكن حمل العطف على التفسير ليتفق الحديثان ، و هذه القراءة شاذة لا عبرة بها لأنها لم تثبت متواترة ولعله ﷺ قالها تفسيراً أو كانت فنسخت تلاوتها و المناسبة بالباب باعتبار الأمر بالمحافظة تستدعى كونها مؤقتة .

---

(١) بالواو فى الروايات الكثيرة الشهيرة و استدل بها على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضى المغايرة ، ابن رسلان ، ورده فى الأوجز و فيه أيضاً أن المشهور من الأقوال ثلاثة العصر قول الجمهور و الحنفية و أحمد . و الظهر رواية لأبى حنيفة ، والصبح مذهب مالك والشافعى .

(٢) و رواية الموطا أن المصحف كان لحفصة ، و نحوه أخرج ابن أبى داؤد فى كتاب المصاحف من نحو عشرين طريقاً « ابن رسلان »

حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة و لم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت « حافظوا على الصلوات والصلاة

[حدثنا محمد بن المثنى ثنى محمد بن جعفر] غندر [نا شعبة] بن الحجاج [حدثني عمرو بن أبي حكيم (١)] الواسطي أبو سعيد ، و يقال أبو سهل و يعرف بابن الكردي ، يقال إنه مولى لآل الزبير ، قال أبو داؤد و النسائي : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث [قال سمعت الزبرقان (٢)] بن عمرو بن أمية الضمري بفتح المعجمة و سكون الميم نسبة إلى بني ضمرة ، و يقال الزبرقان بن عبد الله ابن أمية ، قال النسائي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال يحيى بن سعيد : كان زبرقان ثقة ، قال علي : فقلت له أكان ثبتاً ، قال كان صاحب حديث فقلت إن سفيان لا يحدث عنه ، قال لم يره و ليس كل من يحدث عنه سفيان كان ثقة [يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت] بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري النجاري صحابي مشهور ، كان يكتب الوحي قال مسروق : كان من الراسخين في العلم ، و قال الشعبي : غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقرآن ، وفضائله كثيرة ، قيل إن أول مشاهده يوم الخندق توفي سنة ٤٥ هـ أو بعدها [قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة] أي في شدة الحر عقب الزوال [و لم يكن يصلي صلاة أشد] أي أشق و أصعب [على أصحاب رسول الله ﷺ منها] و لذا شكوا حر الرمضاء و كانوا

(١) بفتح الحاء « ابن رسلان » .
(٢) بكسر الزاء والراء « ابن رسلان » .

الوسطى » و قال إن قبلها صلاتين و بعدها صلاتين .
حدثنا الحسن بن الربيع حدثنى ابن المبارك عن معمر

يسجدون على ثيابهم فيها [فنزلت « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى »] أى الفضلى إذ الأوسط هو الأفضل ، و واسطة العقد أشرف ما فيه [و قال] أى زيد بن ثابت (١) ، و هو الصواب ، وقيل النبي ﷺ حكاه القارئ عن السيد [إن قبلها] أى الظهر [صلاتين] إحداهما نهارية والأخرى ليلية [و بعدها صلاتين] أى كذلك أو هى واقعة وسط النهار ، والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت فى الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام إنها العصر و لا مناسبة لهذا الحديث ، بالباب إلا أن يقال لما ساق الروايات الدالة على أن المراد بالصلاة الوسطى العصر اتبعها بهذه التى تدل على أنها الظهر استطرادا أو يقال إنه ورد الأمر فيها بالمحافظة والمحافظة تقتضى كونها موقوتة ، ثم أكثر النسخ خالية عن لفظ الباب ههنا و كتب فى حاشية النسخة الدهلوية ههنا : باب من أدرك ركعة منها فقد أدركها .

[حدثنا الحسن بن الربيع] بن سليمان البجلى القسرى نسبة إلى قسر بفتح القاف و سكون المهملة بطن من بجيلة أبو على الكوفى البورانى الحصار ، و يقال الخشاب ، قال العجلى : كان يبيع البوارى كوفى ثقة ، رجل صالح متعبد ، و قال أبو حاتم : كان من أوثق أصحاب ابن ادريس ، و قال ابن خراش : كوفى ثقة ، كان يبيع القصب ، و قال ابن شاهين : فى الثقات ، قال عثمان بن أبي شيبة : الحسن بن الربيع صدوق ، و ليس بحجة ، و قال ابن حبان فى الثقات ، هو الذى غمض ابن المبارك و دفنه مات سنة ٢١ ه [حدثنى ابن المبارك] عبد الله [عن معمر] بن

(١) والأوجه عندى أحد من الرواة فان المنقول عن زيد فى وجه أنه فى وسط النهار كما فى ابن رسلان إلا أن يقال إنه تعدد منه الروايات فى لوجوه .

عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك و من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك .

راشد [عن ابن طاؤس] هو عبد الله بن طاؤس بن كيسان اليمانى أبو محمد الأبناوى بفتح الهمزة و سكون الموحدة ، قال فى الأنساب : و كل من ولد باليمن من أولاد الفرس ، و ليس بعربى يسمونهم الأبناء و منهم أبو عبد الرحمن طاؤس بن كيسان الأبناوى أمه من أبناء فارس و أبوه من النمر بن قاسط ، انتهى ، قال أبو حاتم والنسائى ثقة ، و كذا قال الدارقطنى فى الجرح والتعديل ، و قال العجلى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و كان من خيار عباد الله فضلا و نسكاً ودنيا و تكلم فيه بعض الرافضة مات سنة ١٣٢ ﻫ [عن أبيه] طاؤس بن كيسان [عن ابن عباس] عبد الله [عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك (١) و من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك (٢)] ظاهر سياق هذا الحديث يقتضى أن من أدرك ركعة قبل غروب الشمس و من الفجر ركعة قبل طلوعها فقد أدركهما فلا يجب عليه إتمامهما و يؤيده ما أخرجه البخارى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر و لم يقل به أحد من أهل العلم لأنه روى هذا الحديث ، بألفاظ مختلفة ، و قد أخرج

(١) قال ابن العربى حاصل ما للعلماء فيه قولان أحدهما قول أبي حنيفة إنه لبيان الوقت فقط والثانى ما للجمهور أنه لبيان أوقات أهل الضرورة . (٢) قلت : وفى الحواشى القديمة للمؤطا وجهه بتوجيهات ، نتهى .

البخاری من طریق أبی سلمة عن أبی هریرة ، قال قال رسول الله ﷺ إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته و إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ، و هذا يقتضى أن المدرك جزأ من الصلاة لا يكون مدركا لجميعها بحيث لايكون إتمامها عليه واجبا . فعلى هذا يجب أن يقدر معمولا لقوله فقد أدرك أى من أدرك ركعة من الصلاة يعنى فى الوقت فقد أدرك الوقت أويقدر لفظ الوجوب ، أى فقد أدرك وجوب الصلاة ، فعلى هذا معنى الحديث : إذا أدرك قدر ركعة من الوقت لكونه صبيا فبلغ أو كان كافرا فأسلم أو كانت المرأة حائضا فطهرت ، فقد أدرك وجوب الصلاة أو يحمل على ما إذا كان أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك أى فضل الجماعة ، قال العينى ما ملخصه : إنهم اختلفوا فى معنى الادراك هل هو للحكم ، أو للفضل أوللوقت فى أقل من ركعة فذهب مالك و جمهور الأئمة ، و هو أحد قولى الشافعى إلى أنه لا يدرك شيئا من ذلك بأقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة ، وذهب أبو حنيفة و أبو يوسف والشافعى ، فى قول إلى أنه يكون مدركا لحكم الصلاة ، فان قلت : قيد فى الحديث ركعة فينبغى أن لا يعتبر أقل منها قلت : قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة أو نحوها حتى قال بعض الشافعية إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه روى عنه من أدرك ركعة من العصر و من أدرك ركعتين من العصر و من أدرك سجدة من العصر فأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة و مرة بركعتين و مرة بسجدة ، والتكبيرة فى حكم الركعة لأنها بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة ، واستدل أبو حنيفة و من تبعه بالحديث المذكور على أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس لأن من أدرك فيه ركعة أو ركعتين مدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لأن معنى قوله فقد أدرك أدرك وجوبها حتى إذا أدرك الصبى وأسلم الكافر أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض قبل غروب الشمس تجب عليه صلاة العصر ، و لو كان

الوقت الذى أدركه جزء يسيراً لا يسع فيه الأداء و كذلك الحكم قبل طلوع الشمس و قال زفر لا يجب ما لم يجد وقتاً يسع الأداء فيه حقيقة و عن الشافعى قولان فيما إذا أدرك دون ركعة كتكبيرة مثلا أحدهما لا يلزمه والآخر يلزمه ، و هو أصحهما ، و فى الحديث (١) دليل صريح على أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها ، و هذا بالاجماع و أما فى الصبح فكذلك عند الشافعى ومالك وأحمد وعند أبى حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة عليه ، قلت : من وقف على ما أسس عليه ابو حنيفة عرف أن الحديث ليس بحجة عليه ، و عرف أن غير هذا الحديث ، من الأحاديث حجة عليهم فنقول إن الوقت (٢) سبب للصلاة و ظرف لها ، و لكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً لأنه يستلزم تأخير الأداء عن الوقت فتعين أن يجعل بعض الوقت سبباً و هو الجزء الأول لعدم المزاحم فاذا لم يتصل به الأداء انتقلت السببية إلى ما بعده من الأجزاء حتى تنتهى إلى آخر جزء من أجزاء الوقت ثم هذا الجزء إنكان صحيحاً بحيث لم ينسب إلى الشيطان كما فى الفجر وجب عليه كاملا فلا يؤدى إلا كاملا حتى لو طلع الشمس فى خلال الصلاة فسدت لأن ما وجب كاملا لا يتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق و صوم القضاء لا يتأدى فى أيام النحر والتشريق و إن كان هذا الجزء ناقصاً كأن كان منسوباً إلى الشيطان كالعصر وقت الأحمرار وجب ناقصاً لأن نقصان السبب مؤثر فى نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لأنه أدى كما لزم كما إذا نذر صوم النحر و أداه فيه فاذا غربت الشمس فى أثناء الصلاة لم تفسد العصر لأن

(١) و راجع إلى عمدة القارئ و مشكل الآثار . (٢) والأوجه عندى فى الجواب أن الحقيقة كان كذلك يعنى منع الصلاة فى الوقتين لترجيح النهى لكن الحنفية رجحوا القرآن أبداً على الحديث و قوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » يبيح الصلاة عند الغروب فخصص من النهى وبقى الفجر على حاله فتأمل وتشكر .

ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه لأن ما وجب ناقصاً يتأدى كاملا ، بالطريق الأولى فان قلت : يلزم أن تفسد العصر إذا شرع فيه فى الجزء الصحيح ومدها إلى أن غربت.

قلت : لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذى يتصل به بالبناء لأن الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر ، و أما الجواب ، عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الامام الطحاوى : و هو أنه يحتمل أن يكون معنى الادراك فى الصبيان الذين يدركون قبل طلوع الشمس و الحيض اللاتى يطهرن والنصارى الذين يسلمون فيكون هؤلاء الذين سميناهم و من أشبههم مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاؤها و إن كان الذى بقى عليهم من وقتها أقل من المقدار الذى يصلونها فيه ، فان قلت : فما تقول فيما أخرجه البخارى ،وغيره من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ، الحديث ، و فيه إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته فانه صريح فى ذكر البناء بعد طلوع الشمس ، قلت : قد تواترت الآثار بالنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر باباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك على أن ما كان فيه الاباحة كان منسوخاً بما كان فيه التواتر بالنهى ، فان قلت : ما حقيقة النسخ فى هذا والذى تذكره احتمال و هل يثبت النسخ بالاحتمال ، قلت : حقيقة النسخ ههنا أنه اجتمع فى هذا الموضع محرم ومبيح وقد عرف من القاعدة أن المحرم و المبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخاً ، و ذلك لأن الناسخ هو المتأخر ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الاباحة لأن الأصل فى الأشياء الأباحة والتحريم عارض ، و لا يجوز العكس لأنه يلزم النسخ مرتين فان قلت : إنما ورد النهى عن التطوع خاصة دون الفرائض ، قلت : دل حديث عمران بن حصين الذى أخرجه البخارى وغيره على أن الصلاة الفائتة ، قد دخلت فى النهى لأن فيه أنه ﷺ أخر صلاة الصبح ، حين فاتت عنهم إلى أن ارتفعت الشمس و لم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك أن النهى عام يشمل

حدثنا القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر فلما

الفرائض و النوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح ، وأما حكم هذه الصلاة فالصحيح أنها كلها أداء ، و قال بعض الشافعية كلها قضاء ، و قال بعضهم : تلك الركعة أداء و ما بعدها قضاء و تظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى العصر و صلى ركعة فى الوقت ، فان قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أوبعضها وجب إتمامها أربعاً ، إن قلنا إن فائتة السفر إذا قضاها فى السفر يجب إتمامها و هذا كله إذا أدرك ركعة فى الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء (١) ، انتهى، و مناسبة الحديث بترجمة الباب على ما فى أكثر النسخ بأن الحديث يدل أن وقت العصر ينتهى إلى غروب الشمس .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس [الامام [عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال دخلنا على أنس بن مالك] فى داره بالبصرة و داره بجنب المسجد كما فى رواية مسلم [بعدالظهر] أى بعد الفراغ من صلاة الظهر ولعل وجه تأخيره بأنه صلاها فى الجماعة مع الامام والأئمة إذ ذاك كانوا يؤخرونها وهذا كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا فى خلافته لأن أنساً - رضى الله عنه - توفى قبل خلافة عمر بن عبدالعزيز بنحو تسع ستين وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة فى تقديمها فلما بلغته صار إلى التقديم ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له قاله النووى [فقام] أى أنس بن مالك [يصلى العصر] وإنما لم ينتظر صلاة الامام لأنه روى ابن مسعود عن النبى ﷺ قال قال لى رسول الله ﷺ كيف بكم إذا أنت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير

(١) يشكل عليه ما فى باب القضاء من الشامى إذ قال : و الأداء فعل الواجب فى وقته و بالتحريمة فقط بالوقت يكون أداء عندنا و بركعة عند الشافعى .

فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى شيطان أو على قرنى الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلا .

ميقاتها ، قلت : فما تأمرنى إذا أدركنى ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها و اجعل صلاتك معهم سبحة كما سيأتى عن قريب فى باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت [فلما فرغ] أى أنس [من صلاته] أى العصر [ذكرنا تعجيل الصلاة] أى قلنا له : إنك تعجلت بالصلاة [أو] للشك من الراوى [ذكرها] أى ذكر أنس وجه تعجيل الصلاة [فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك] أى صلاة العصر التى أخرت إلى الاصفرار [صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين] كررها تشديداً و تغليظاً [يجلس] أى يستمر جالساً [أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس] أى تغير لونها [فكانت بين قرنى شيطان [أى دنت للغروب ، قال النووى اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته و ظاهر لفظه، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها و كذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له و يخيل لنفسه و لأعوانه أنهم إنما يسجدون له ، و قيل هو على المجاز و المراد بقرنيه علوه و ارتفاعه و سلطانه و تسلطه و غلبة أعوانه و سجود مطيعيه من الكفار للشمس ، قال الخطابى : هو تمثيل و معناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه و الصحيح الأول ، انتهى [أو على قرنى الشيطان] شك من الراوى (١)

---

(١) فى لفظ بين و على و ظاهر الموطأ أن الشك فى التثنية و الافراد أيضاً .

(١) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله و ماله قال أبو داؤد و قال عبيد الله (٢)

[قام] إلى الصلاة [فنقر أربعاً] و المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر حين يلتقط الحب من الأرض و النقر كناية عن السجود و اطلاق الأربع مع أن السجود فى العصر ثمانية باعتبار جعل السجدتين ركناً واحداً بارادة الجنس أو وروده فى السفر أو حين كان صلاة العصر ركعتين قبل الزيادة أو لما كان لم يفصل بين السجدتين فكأنهما سجدة واحدة [لا يذكر الله عز و جل فيها] أى ذكراً يعتد به لعدم اعتقاده أو لخلوه عن الاخلاص [إلا قليلا] الظاهر أنه منفصل أى لكنه فى زمن قليل يذكر الله بلسانه فقط .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] بن أنس الامام [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبدالله [أن رسول الله ﷺ قال (٣) الذى تفوته (٤)] أى بغير اختياره [صلاة العصر(٥)] أى عن آخر الوقت بغروب الشمس ، وقيل عن الوقت المختار باصفرار الشمس، وقيل المراد فواتها فى الجماعة [فكأنما وتر] على بناء المفعول أى سلب و أخذ [أهله و ماله] بنصبهما ورفعهما أى فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما، قاله فى القاموس : ووتره ماله نقصه إياه ، و قال الخطابى قوله « وتر » أى نقص أو سلب فبقى وتراً فردا بلا أهل و لا مال يريد ليكن خطره

(١) و فى نسخة : باب التشديد فى الذى تفوته صلاة العصر (٢) و فى نسخة : عبد الله (٣) قال ابن العربى إسناد الحديث أصح من أن يتكلم عليه ثم بسط معناها. (٤) وبوب عليه الترمذى باب الناسى عن صلاة العصر بسطه ابن رسلان و راجع مشكل الآثار (٥) يختص بالعصر و قيل خرج مخرج الجواب ويعم الصلوات لرواية ابن عبد البر بلفظ الصلاة لكن فيه انقطاع، بسطه ابن رسلان .

بن عمر أتر و اختلف على أيوب فيه و قال الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال وتر (١) .
حدثنا محمود بن خالد نا الوليد قال قال أبو عمرو يعنى الأوزاعى و ذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس

من فوتها لخطره من فوات أهله (٢) و ماله [قال أبو داؤد و قال عبيد الله بن عمر] بن حفص أى فى روايته عن نافع عن ابن عمر [أتر] بالهمزة المبدلة من الواو كما فى وجوه، ووقفت على خلاف ما رواه مالك عن نافع فانه بالواو ولكن أخرج الدارمى رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر و فيه وتر بالواو على خلاف ما قاله المصنف [و اختلف على أيوب فيه] أى فى هذا اللفظ فى الحديث فقال بعض أصحابه : بالواو ، و قال بعضهم : بالهمزة و لكن لم نقف على رواية أيوب إلا ما حكاه فى الفتح ، و قال : و يؤيد الذى قبله رواية أبى مسلم الكجى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث ، و أيضاً لم نقف على اختلاف أصحاب أيوب فيما تتبعناه من الكتب [و قال الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال وتر] أى بالواو أخرج رواية الزهرى عن سالم مسلم فى صحيحه و غيره .

[حدثنا محمود بن خالد] الدمشقى [نا الوليد] بن مسلم القرشى [قال قال أبو عمرو يعنى الأوزاعى و ذلك] أى فوات العصر و هذا على قول من أراد بالفوات ذهاب وقتها المختار ، و قال الحافظ : و لعله مبنى على مذهبه فى خروج

(١) و فى نسخة : أتر (٢) روى ابن القيم فى كتاب الصلاة له أنه تشبيه و تمثيل لحبوط عمله بتركها كأنه شبه أعماله الصالحة بانتفاعه بها بمنزلة الأهل و المال و جزم بأن من فاته العصر عمداً حبطت أعماله الأخر لحديث بريدة عند البخارى « فقد حبط عمله » .

صفراء .

(باب فى وقت المغرب) حدثنا داؤد بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمى فيرى أحدنا موضع نبله .

حدثنا عمرو بن على عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كان النبى ﷺ يصلى

وقت العصر [أن ترى ما على الأرض من الشمس] أى من ضوئها فلفظة من بيانية و يمكن (١) أن تكون لفظة من هذه أجلية ، فعلى هذا معناه أن ترى ما على الأرض من أجل تغير الشمس [صفراء] .

[باب فى وقت المغرب (٢) ، حدثنا داؤد بن شبيب ثنا حماد] بن سلمة أو ابن زيد [عن ثابت] بن أسلم [البنانى عن أنس بن مالك] بن النضر [قال كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ثم] أى بعد الانصراف من الصلاة [نرمى] السهم [فيرى أحدنا موضع نبله] أى يبصر (٣) محل سقوط النبل ، و الحاصل أنه ﷺ يصلى صلاة المغرب فى أول وقتها معجلة ، و كذلك المذهب المتفق عليه أن المستحب فى المغرب التعجيل فى الشتاء و الصيف جميعاً و تأخيرها إلى اشتباك النجوم مكروه .

[حدثنا عمرو بن على عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد] الحجازى

---

(١) و قيل المراد إخراجها عن وقت المختار (٢) ذكره ابن العربي و بين اشتقاقه و قال لا خلاف فى أول وقته ، و فى آخره أربعة أقوال ، وتقدمت المذاهب .
(٣) قال ابن رسلان يوضحه رواية أحمد فى مسنده عن بعض الأنصار كنا نصلى المغرب فنترامى حتى نأتى دارنا ، قلت : أخرج أحمد فى مسنده عن جابر بلفظ « ثم نأتى منازلنا و هى على ميل فنرى مواقع النبل و فى موضع آخر ثم نرجع إلى بنى سلمة » .

المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها .
حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا أبو أيوب غازياً و عقبة بن عامر يومئذ

أبو خالد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع قال الآجري عن أبي داؤد : ثقة ، و عن ابن معين ثقة ، و قال العجلي : حجازي تابعي ثقة ، و قال ابن سعد توفي بالمدينة و كان ثقة كثير الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٤٧هـ [عن سلمة بن الأكوع] هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، و اسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي أبو مسلم أو أبو أياس، أو أبو عامر صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان و كان شجاعاً رامياً و كان يسبق الفرس شدا على قدميه ، وفي البخاري لما قتل عثمان خرج سلمة إلى الربذة و تزوج بها امرأة و ولدت له أولاداً فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال فنزل المدينة ، قال أبو نعيم : توفي سنة ٧٤هـ [قال كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها] أي حرفها الأعلى من قرصها و هذا الحديث أيضاً يدل على تعجيله ﷺ في المغرب .

[حدثنا عبيد الله بن عمر] بن ميسرة [نا يزيد بن زريع نا محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد (١) بن عبدالله] اليزني بفتح التحتانية و الزاي نسبة إلى يزن وهو بطن من حمير أبو الخير المصري الفقيه روى عن عقبة بن العامر الجهني و كان لا يفارقه و كان مفتي أهل مصر في زمانه ، و قال العجلي : مصري تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و له فضل وعبادة ، قال ابن معين : كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة و كان رجل صدق ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، مات سنة ٩٠هـ [قال لما قدم علينا أبوأيوب غازياً و عقبة بن عامر يومئذ]

---

(١) بفتح الميم « ابن رسلان » .

على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له ماهذه الصلاة يا عقبة قال (١) شغلنا قال (٢) أما سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم .

(باب في وقت العشاء الآخرة) حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن

أي يوم قدم أبو أيوب مصر غازياً [على مصر] أي أمير على مصر من قبل معاوية رضي الله عنه [فأخر] أي عقبة [المغرب] أي صلاته [فقام إليه] أي إلى عقبة [أبو أيوب فقال له ما هذه الصلاة] التي تصليها مؤخرة ، قال ذلك منكراً عليه التأخير [يا عقبة قال] أي عقبة معتذراً [شغلنا] أي منعنا عن تعجيل الصلاة و تبكيرها الشغل [قال] أي أبو أيوب [أما سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة] بالشك(٣) من الراوي [ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم] أي ظهرت جميعها واختلط بعضها لبعض لكثرة ما ظهر منها واشتباكها ظهور نورها فالحديث دليل على أن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مكروه و هو قول أبي حنيفة .

[باب في وقت (٤) العشاء الآخرة ، حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا أبو عوانة] وضاح بن عبد الله [عن أبي بشر] جعفر بن أبي وحشية [عن بشير] بفتح أوله و كسر المعجمة مكبراً [بن ثابت] الأنصاري مولى النعمان بن بشير بصري ، قال ابن معين : ثقة ، روواله حديثاً واحداً في وقت العشاء و منهم من

---

(١) و في نسخة : فقال . (٢) و في نسخة : فقال .

(٣) و لفظ ابن ماجة بالفطرة بدون الشك . ابن رسلان قلت : لكنه في مسند عباس كما أخرجه ليس بهذا السند .

(٤) واختلف العلماء ههنا في معنى الشفق ، بسطه ابن العربي .

النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة

اسقطه من الاسناد و صحح الترمذى إثباته فانه قال فى جامعه : قال أبو عيسى روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير و لم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت ، و حديث أبي عوانة أصح عندنا لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة ، انتهى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال من زعم أنه بشر بغير ياء فقد وهم [عن حبيب] بفتح الحاء المهملة [بن سالم] الأنصارى مولى النعمان بن بشير ، و كاتبه قال أبو حاتم : ثقة ، و قال الآجرى عن أبي داؤد : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال البخارى : فيه نظر ، و قال أبو أحمد بن عدى : ليس فى متون أحاديثه حديث منكر بل قد اضطرب فى اسانيد ما يروى عنه [عن النعمان] بضم النون [بن بشير] بكسر (١) الموحدة الأنصارى الخزرجي ، أبو عبد الله المدنى ، له ولأبويه صحبة ، وأمه عمرة بنت رواحة ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة ، و هو أول مولود ولد فى الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ كان أميراً على الكوفة فى عهد معاوية ثم عزله عن الكوفة ، و كان أخطب الناس أتى به أبوه بشير بن سعد إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أدع له فقال أما ترضى أن يبلغ ما بلغت ثم يأتى الشام فيقتله منافق من أهل الشام فكان فى حمص فبايع لابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية فلما تمرد أهل حمص خرج هارباً فأتبعه خالد بن خلى الكلاعى فقتله سنة ٦٥ أو ٦٦ ھ [قال أنا أعلم (٢) الناس بوقت هذه الصلاة] هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه لزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ، و لعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة و حفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه قاله القارى

(١) هكذا فى الأصل والظاهر بفتح الموحدة . (٢) و فيه ثناء الرجل على نفسه لمصلحة قبول روايته وانتشار العلم به . « ابن رسلان »

صلاة العشاء الآخرة ،كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة [1] .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث

و يحتمل أنه صدر منه على ظن أنه لم يضبط هذه العلامة من الصحابة أحد كما ضبطتها و اتقنتها [صلاة العشاء] بالجر على البدل و بالنصب بتقدير أعنى [الآخرة] احتراز عن المغرب [كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر] اللام للوقت أى وقت غروبه [لثالثة] أى فى ليلة ثالثة من الشهر ، قال القارى : والاظهر أنه متعلق بسقوط القمر ، و يؤيده ما فى نسخة ليلة الثالثة بالنصب ، انتهى . قلت : و يحتمل أن يكون صفة للقمر أى لسقوط القمر الكائن لليلة ثالثة من الشهر ، قال القارىْ : قال ابن حجر [2] والقمر غالباً يسقط فى تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الأحمر وفيه أصرح دليل لمذهب الشافعى أن الأفضل الصلاة لأول وقتها حتى العشاء و فيه أن هذا قول غير محرر فان القمر فى الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانها أمر مشاهد .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المعتمر [عن الحكم] بن عتيبة [عن نافع] مولى ابن عمر [عن عبد الله بن عمر قال مكثنا] من نصر و كرم أى لبثنا فى المسجد [ذات ليلة] ذات الشئ نفسه والمراد ما أضيف إليه أى ليلة من الليالى ننتظر [رسول الله ﷺ لصلاة العشاء]

---

(١) و فى نسخة : لثلاث .

(٢) و قال ابن رسلان استدل به الأوزاعى و أبو حنيفة و ابن المنذر على أن الشفق هو البياض .

الليل أو بعده فلا ندرى أشئ شغله أم غير ذلك فقال حين خرج أتنتظرون هذه الصلاة لو لا أن تثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة .

أي وقت صلاة العشاء فاللام للوقت و يحتمل أن يكون متعلقاً بالخروج المقدر و تقديره ننتظر خروجه ﷺ لصلاة العشاء [فخرج] أى رسول الله ﷺ [إلينا حين ذهب] أى مضى [ثلث الليل أو بعده] عطف على حين ذهب و أو للشك من ابن عمر رضى الله عنه [فلا ندرى أشئ شغله] فى أهله أى جعله مشغولا فى فى أهله فأخرها عن الوقت المعتاد [أم غير ذلك] بأن أخرها (١) قصد البيان أن تاخير العشاء أفضل [فقال حين خرج] أى من الحجرة الشريفة [أتنتظرون هذه الصلاة] أى انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التى خصكم الله بها فكلما زدتم يكون الأجر أكمل مع أن الوقت زمان يقتضى الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة و لأن الذاكر فى الغافلين كالصابر فى الفارين ، على القارئ [لو لا أن تثقل على أمتى لصليت بهم] أى صلاة العشاء دائماً [هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة] قال النووى : اختلف العلماء هل الأفضل تقديم العشاء أم تأخيرها . فمن فضل التأخير احتج بهذا الحديث و غيره و من فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها ، و إنما أخرها فى أوقات يسيرة لبيان الجواز

(١) و فى الطبرانى بسند صحيح أنه كان يجهز جيشاً . قال ابن رسلان فيه حجة للقول الثانى إن تأخير العشاء إلى ثلث الليل . و كذا عند أحمد فانه قال أول الأوقات أعجب إلى إلا فى الاثنتين . صلاة العشاء و صلاة الظهر وهو محمول على أن المراد خصوص تلك الساعة التى أخر فيها الصلاة لا كل ليلة لأن الغالب كان تقديم الصلاة و الأفضل ما واظب عليه ، انتهى ، قلت : و أنت خبير بأنه عليه الصلاة والسلام إذا رغبه وبين العذر فى العمل التثقيل فكيف يكون المواظب أفضل .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى نا أبى نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكونى أنه سمع معاذ بن جبل يقول أبقينا[1] النبي ﷺ فى صلاة العتمة فتأخر حتى ظنّ

لبيان الجواز أو لشغل أولعذر وأجاب عنه القارى، فقال : قلت فى الاحتجاج الثانى نظر ظاهر لأنه عليه الصلاة و السلام نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز أو عذر مع تحقق أن التأخير كان قصداً لا لعذر و لا يضر تردد الصحابى أولا أنه لعذر أولا فقول ابن حجر : وبهذا التردد يتعين أنه لا دليل فيه لأفضيلة التأخير، معلول بأنه غير معقول و مقبول .

[حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى نا أبى] عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى مولاهم أبو عمرو الحمصى ، قال أحمد و ابن معين : ثقة ، و قال الحاكم فى المستدرك : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال عبد الوهاب بن نجدة ، مات ٢٠٩هـ [نا حريز] بن عثمان [عن راشد بن سعد] المقرائى [عن عاصم بن حميد السكونى] الحمصى مخضرم من أصحاب معاذ بن جبل روى عنه و عن عمر بن الخطاب وشهد خطبته بالجابية ، قال الدارقطنى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال البزار : روى عن معاذ ولا أعلمه سمع منه وعن عوف بن مالك و لم يكن له من الحديث ما نعتبر به حديثه ، و قال ابن القطان : لا نعرف أنه ثقة ، انتهى ، و ذكره أبو زرعة الدمشقى فى الطبقة العليا من تابعى أهل الشام [أنه سمع معاذ بن جبل] الأنصارى [يقول أبقينا النبى ﷺ] و فى نسخة بقينا و فى النهاية و فى حديث معاذ بقينا رسول الله ﷺ ، و قد تأخر لصلاة العتمة يقال بقيت الرجل أبقيته إذا انتظرته ورقبته [فى صلاة العتمة] أى العشاء الآخرة [فتأخر] أى راث

(١) و فى نسخة : ارتقبنا .

الظان أنه ليس بخارج و القائل منا يقول صلى فأنا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا فقال(١) اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الأمم و لم تصلها

و لبث [حتى ظن الظان أنه] ﷺ [ليس بخارج] أى إلى المسجد صلى فى بيته أو لم يصل [و القائل منا يقول صلى] أى فرغ من الصلاة [فانا لكذلك] أى فى حالة التردد و الاختلاف [حتى خرج النبي ﷺ] من حجرته إلى المسجد [فقالوا له كما قالوا] فيما بينهم [فقال اعتموا(٢)] أمر من الافعال [بهذه الصلاة] أى أخروها و صلوها فى العتمة والعتمة شدة الظلام [فانكم (٣) قد فضلتم بها(٤)] أى بصلاة العتمة [على سائر الأمم] أى على جميع الأمم أو باقيها بعد إخراج هذه

(١) و فى نسخة : فقال لهم .

(٢) يقال اعتم إذا دخل فى العتمة كما يقال أصبح « ابن رسلان » قلت يشكل أن الاتيان فى أول الوقت هو من شأن الاهتمام بها دون التأخير و تقدم جوابه على الفوق و فى الحديث جواز القول بالعتمة ، و فيه أيضاً حجة لمختار الحنفية من أفضلية تأخير العشاء خلافاً للشافعية كما فى التوشيح إذ قال أفضلها أولها كما فى روضة المحتاجين . (٣) تعليل للتأخير لأنكم إذا فضلتم بها واختصت بكم فمن كمال الاهتمام بشأنه التأخير بشرط انتظارها فان كل من انتظرها يكون فى حكم الصلاة و الأصل فى العشاء آخر الوقت كما يدل عليه تقسيم الأوقات على الصلوات على ما قرره شيخ الاسلام مولانا حسين أحمد المدنى - قدس سره - فعلى هذا الأصل اتيانها فى نصف الليل لكنه قدم إبقاء على الأمة فتأمل فانه دقيق ، إنتهى . (٤) ظاهره أفضلية العشاء على بقية الصلوات إذ هى خصيصة لأفضل الأمم وما ورد من القول الراجح فى المراد بالصلاة الوسطى أنها العصر يقتضى ترجيحها ونقل صاحب الاحياء برواية عائشة مرفوعاً أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر و لا عن مقيم فتح بها صلاة الليل و ختم بها صلاة النهار ، إلخ .

أمة قبلكم .

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا داؤد بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فأخذنا مقاعدنا فقال إن الناس قد صلوا و أخذوا مضاجعهم و إنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة و لو لا ضعف الضعيف و سقم السقيم لأخرت

الأمة منها [و لم تصلها] أى صلاة العشاء [أمة] أى من الأمم [قبلكم] وقد تقدم توجيه التعارض بين هذا الحديث وبين ما تقدم من حديث إمامة جبرئيل و فيه هذا وقت الأنبياء من قبلك فلا نعيده .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا بشر بن المفضل نا داؤد بن أبي هند عن أبي نضرة] منذر بن مالك [عن أبي سعيد الخدرى قال : صلينا] أى أردنا أن نصلى مع [رسول الله ﷺ صلاة العتمة] أى جماعة [فلم يخرج] أى من بيته إلى المسجد [حتى مضى نحو] أى قريب [من شطر الليل] أى نصفه ثم خرج [فقال : خذوا مقاعدكم] أى إلزموا محل قعودكم لأبين لكم فضيلة التأخير [فأخذنا مقاعدنا] أى لزمنا مكاننا فبين لنا فضيلة التأخير لوجهين [فقال] أولهما [أن الناس] أى المعذورين و النساء و الصبيان [قد صلوا] أى فرغوا من الصلاة [و أخذوا مضاجعهم] أى رقدوا [و إنكم] أى المنتظرين لصلاة الجماعة [لم تزالوا فى صلاة] أى فى أجرها و ثوابها [ما] أى ما دمتم [انتظرتم الصلاة] وحاصل هذا الكلام أن انتظاركم الصلاة عبادة موجبة للأجر و الثواب و أيضاً فيه تعب و مشقة فيكون سبباً لزيادة الأجر لحصل لكم لهذا الانتظار أجر عظيم [و] ثانيهما

هذه الصلاة إلى شطر الليل .

(باب فى وقت [1] الصبح) حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة[2] عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس .

[لولاضعف الضعيف] أى مخافته و رعايته [و سقم السقيم لأخرت هذه الصلاة] أى صلاة العشاء [إلى شطر الليل] أى نصفه لأنه أفضل و حاصل الوجه الثانى أن تأخير العشاء إلى نصف الليل أدخل فى الفضيلة ، و لكن رعاية جانب الضعفاء وذوى الأسقام الذين يقدرون على الحضور فى الجماعة و لكن لأجل ضعفهم وسقمهم يشق عليهم الانتظار و يتعبهم فلأجل هذا العذر لا أوخرها إلى نصف الليل فان فى إحراز تلك الفضيلة تفويت فضيلة أخرى هى أهم منهاوهى تكثير الجماعة ، والله أعلم .

[باب فى وقت الصبح (٣)] .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن يحيي بن سعيد] الأنصارى [عن عمرة] بنت عبد الرحمن [عن عائشة (٤) أنها قالت إن كان] إن هى المخففة من المثقلة واللام لازمة بعدها فى خبرها [رسول الله ﷺ ليصلى الصبح] هذه هى اللام الداخلة على خبر لفظة إن [فينصرف النساء] أى يرجعن إلى البيوت أوينصرفن من الصلاة [متلففات] وفى نسخة متلفعات حال من النساء أى مستترات وجوههن وأبدانهن [بمروطهن] المرط بالكسر كساء من صوف تستعملها النساء و قيل

---

(١) و فى نسخة : صلاة (٢) و فى نسخة : بنت عبد الرحمن .

(٣) قال ابن رسلان لها خمسة أسماء غير الفجر يسمى الغداة ، و قال الشافعى فى الأم : أحب أن لا أسمى به لأنه تعالى سماه الفجر .

(٤) ذكره ابن العربي و صحح حديث عائشة دون حديث رافع الآتى .

كساء من صوف مربع سداه شعر و قيل الجلباب [مايعرفن] ما نافية أى ما يعرفهن أحد وفى رواية للبخارى ولا يعرف بعضهن بعضاً ، واختلف فى معناه فقيل لا يعرفن انساء أم رجال أى لا يظهر للرائى إلا الأشباح خاصة و قيل لا يعرف أعيانهن بأن لا يكون الامتياز بين خديجة و زينب و هذا أقرب (١) و أولى و إن ضعفه النووى [من الغلس] من أجلية و الغلس ظلمة آخر الليل استعمل على الاتساع فيما بقى منه بعد الصباح و قيل من غلس المسجد أى من أجل ظلمته و عدم إسفاره لأنه كان مسقفاً فلا يظهر النور فيه إلا بطلوع الشمس اختلف العلماء فى أن الأفضل فى صلاة الفجر التغليس أو الاسفار ، فقال الشافعى : والجمهور بالتغليس واحتجوا بقوله تعالى: « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » والتعجيل من باب المسارعة إلى الخير وذم الله تعالى أقواماً على الكسل بقوله : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » والتأخير من الكسل و روى أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال الصلاة لأول وقتها و روى أول الوقت رضوان الله و بهذا الحديث الذى أخرجه المصنف - رحمه الله - و قال الحنفية المستحب فى الفجر الاسفار و هو أفضل من التغليس بصلاة الفجر فى السفر و الحضر و الصيف و الشتاء فى حق جميع الناس إلا فى حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها أفضل فى حقه و استدلوا بالحديث الذى يخرجه المصنف عن رافع بن خديج فيمابعد من قوله : أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر ، وبما قال عبد الله بن مسعود ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين صلاة العصر بعرفة و صلاة الفجر بمزدلفة فانه قد غلس بها فسمى التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات فعلم أن العادة فى الفجر الاسفار و عن إبراهيم النخعى أنه قال ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شئ كاجتماعهم على تأخير العصر و التنوير بالفجر و لأن فى التغليس تقليل الجماعة و فى الاسفار تكثيرها فكان أفضل و لهذا يستحب الابراد بالظهر فى الصيف و لأن فى حضور الجماعة فى هذا الوقت ضرب حرج خصوصاً فى حق الضعفاء ،

(١) و اختاره ابن رسلان .

حدثنا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد

وقد قال النبي ﷺ صل بالقوم صلاة أضعفهم ، ولذلك ترك رسول الله ﷺ تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل وقال لولا ضعف الضعيف و سقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل ، و أما الجواب عما احتجوا بها فى بعض الصلوات على ما نذكر لكن قامت الدلائل فى بعضها على أن التأخير أفضل لمصلحة وجدت فى التأخير و لهذا قال الشافعى بتأخير العشاء إلى ثلث الليل لئلا يقع فى السمر بعد العشاء ثم الأمر بالمسارعة ينصرف إلى مسارعة ورد الشرع بها، ألا ترى أن الأداء قبل الوقت لايجوز وإن كان فيه مسارعة لما لم يرد الشرع بها ، وقيل فى الحديث أن العفو عبارة عن الفضل ، قال الله تعالى : و يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو أى الفضل فكان معنى الحديث على هذا والله أعلم ، أن من أدى الصلاة فى أول الأوقات فقد نال رضوان الله و أمن من سخطه وعذابه ومن أدى فى آخر الوقت فقد نال فضل الله ، و نيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك، وأما حديث عائشة فالصحيح من الروايات إسفار رسول الله ﷺ لصلاة الفجر لما روينا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه فان ثبت التغليس فى وقت فلعذر الخروج إلى سفر أو كان ذلك فى ابتداء حين كن يحضرن الجماعات ثم لما أمرن بالقرار فى البيوت انتسخ ذلك ، و الله تعالى أعلم « بدائع » .

[حدثنا إسحاق بن إسماعيل] الطالقانى [نا سفيان] بن عيينة على الظاهر [عن ابن عجلان] محمد [عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان] بن زيد الأنصارى الظفرى الأوسى أبو عمر ، و قال ابن معين و أبو زرعة و النسائى : ثقة ، وقال ابن سعد : أمره (١) عمر بن عبد العزيز أن يجلس فى مسجد دمشق فيحدث الناس

(١) وفد عليه فى دين لزمه فأمره به .

عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر .

بالمغازي و مناقب الصحابة ففعل و كان ثقة كثير الحديث عالماً ، و قال البزار : ثقة مشهور ، وقال عبد الحق في الأحكام : هو ثقة عند أبي زرعة و ابن معين ، وقد ضعفه غيرهما و قد رد ذلك عليه ابن القطان و قال بل هو ثقة عندهما ولا أعرف أحداً ضعفه و لا ذكره في الضعفاء ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن محمود بن لبيد] بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الأوسي الأنصاري الأشهلي أبو نعيم المدني و أمه أم منظور بنت محمد بن مسلمة ولد على عهد النبي ﷺ و ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين ، و مسلم في الطبقة الثانية من التابعين ، و قال ابن عبد البر قول البخاري أولى يعني في إثبات الصحبة و كذا ذكره ابن حبان في الصحابة ، وقال الترمذي : رأى النبي ﷺ و هو غلام صغير ، فعلى هذا لا يحتاج في توثيقه، و أما على كونه تابعياً فقال يعقوب بن سفيان : ثقة، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، مات سنة ٩٦هـ [عن رافع بن خديج] بفتح معجمة و كسر دال مهملة و بجيم ، ابن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري صحابي جليل أبو عبد الله ، ويقال أبورافع أول مشاهده أحد ثم الخندق، مات سنة ٧٣ أو ٧٤هـ وقيل قبل ذلك [قال قال رسول الله ﷺ أصبحوا (١)] أي نوروا و أسفروا [بالصبح] أي بصلاة الصبح [فانه] أي التنوير بصلاة الصبح [أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر] رواه الخمسة ، و قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، و قال الحافظ في الفتح : و صححه غير واحد ، وهذا الحديث يعارض الأحاديث التي وردت في التغليس وقد

(١) بسط العيني دلائل الاسفار وتقدم شئ منه في « باب في المواقيت » و يؤيد الحنفية أيضاً قوله تعالى في آخر سورة الطور « و من الليل فسبحه وإدبار النجوم» و لذا ترى شراح الشافعية و المفسرين منهم اضطروا إلى تأويلها .

أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الاسفار بأجوبة، منها أن المراد بالاسفار التبين والتحقق ، قال الترمذى : و قال الشافعى و أحمد و إسحاق معنى الاسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه و لم يروا أن معنى الاسفار تأخير الصلاة ورد بما أخرجه ابن أبى شيبة وإسحاق وغيرهما بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار، و ذكر الخطابى يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول و الثانى طلباً للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثانى و أصبحوا بها فانه أعظم لأجركم و هذا التأويل أيضاً ركيك فانهم ماصلوا إلا مع رسول الله ﷺ ومحال أن يغلط رسول الله ﷺ فى أداء الصلاة و يصلى قبل الوقت، و قال الطحاوى : إنما تتفق معانى الآثار بأن يكون دخوله ﷺ فى صـلاة الصبح مغلساً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً، و قال البهكلى (١) فى شرح النسائى : و قد جمع بعضهم بتعدد القصة فتارة فعل التغليس و تارة فعل الاسفار ، وهاهنا وجه آخر يتمشى على القواعد الأصولية وهى أن الخطاب الخاص بالأمة لايعارضه فعل النبى ﷺ فالأمر للأمة بالاسفار لايشمل النبى ﷺ لا ظاهراً ولا نصاً فيكون فعله التغليس ومداومته عليه لايقدح فى أحاديث الاسفار للأمة إلا أن هذا يتم لو كان التغليس من خصائصه و لم يفعله معه الصحابة أما و الحال أن الصحابة فعلوه معه وبعده فلا يتم لنا الجمع بهذه القاعدة فلابد من التأويل الذى جنح إليه الطحاوى أو بتعدد القصة أو بالتفرقة باعتبار الأوقات كما فى حديث معاذ بن جبل بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال يا معاذ إذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر و أطل القراءة قدر ما يطيق النـاس و لا تملهم و إذا كان الصيف فأسفر بالفجر فان الليل قصير و النـاس ينامون مهلهم حتى يدركوا، رواه الحسين بن مسعود البغوى فى شرح السنة و أخرجه بقى بن مخلد فى مسنده والمصنف وأخرجه أبو نعيم فى الحلية فهذا يكون وجهاً للجمع بأن التغليس فى الشتاء و الاسفار فى الصيف .

(١) و لم أجد بعد من هو .

(باب فى المحافظة على الصلوات) حدثنا محمد بن حرب الواسطى نايزيد يعنى ابن هارون أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن الصنابحى

[باب فى المحافظة على الصلوات] و فى نسخة على الوقت فالمحافظة عليها إما باعتبار إتيان سننها و مندوباتها و خضوعها و خشوعها و إما باعتبار الوقت باعتبار أدائها فى الوقت المستحب لها [حدثنا محمد بن حرب الواسطى] النشائى بالمعجمة أبو عبد الله صدوق ، مات سنة ٢٥٥ [نا يزيد يعنى ابن هارون أنا محمد بن مطرف] بن داؤد بن مطرف بن عبدالله بن سارية التيمى الليثى أبو غسان المدنى يقال إنه من موالى آل عمر نزل عسقلان أحد علماء الأثبات ، قال على بن سراج: كان من أهل وادى القرى قدم بغداد أيام المهدى ، قال أحمد و أبو حاتم و الجوزجانى ويعقوب بن شيبة : ثقة ، وعن ابن معين: شيخ ثقة وأيضاً عنه: لا بأس به ، وثقه مجاهد بن موسى ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال يغرب [عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن الصنابحى (١)] هكذا فى أكثر نسخ أبى داؤد من المطبوعة و المكتوبة ، وفى نسخة واحدة عليها الشرح لمولانافخرالحسن الكنكوهى المرحوم وفيه عبدالله الصنابحى بغير لفظ ابن، وكذا ضبطه الخطابى فى شرحه و هو الصواب ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبدالله الصنابحى : عبد الله الصنابحى مختلف فى صحبته روى عن النبى ﷺ و عن عبادة بن الصامت وعنه عطاء بن يسار ، قال الدورى عن ابن معين : عبد الله الصنابحى روى

(١) قال ابن رسلان هكذا رواه أبو داؤد و مالك بن أنس و أبو غسان محمد بن مطرف والذى صححه الجمهور هو عبد الرحمن بن عسيلة ، والصنابحى بضم الصاد بطن من مراد ، و البسط فى الأوجز .

عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة ، و قال ابن السكن : عبد الله الصنابحي يقال له صحبة، معدود فى المدنيين روى عنه عطاء بن يسار قال وأبو عبد الله الصنابحي يعني عبد الرحمن بن عسيلة أيضاً مشهور روى عن أبي بكر و عبادة بن الصامت ليس له صحبة : و قال مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن النبي ﷺ إذا توضأ العبد المسلم ، الحديث ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال وهم فيه مالك و هو أبو عبد الله و اسمه عبدالرحمن بن عسيلة و لم يسمع من النبي ﷺ و قال سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الشمس تطلع مع قرني الشيطان ، الحديث ، و قال أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة فى الوتر ، و هكذا رواه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم فاتفق حفص بن ميسرة و أبو غسان و زهير على قولهم عبد الله فنسبة الوهم فى ذلك إلى مالك وحده فيه نظر ، انتهى كلام الحافظ .

قلت : و هذا الكلام يدل على أنهما اثنان : عبد الله الصنابحي رجل مختلف فى صحبته معدود فى المدنيين روى عنه المدنيون صحابي فى قول ابن معين و ابن السكن و يوافقه ما قال الترمذي (١) فى جامعه فى باب ما جاء فى فضل الطهور : و فى الباب عن عثمان و ثوبان و الصنابحي و عمرو بن عبسة و سلمان و عبد الله بن عمرو ، و الصنابحي الذى روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي ﷺ و اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ و هو فى الطريق و قد روى عن النبي ﷺ أحاديث ، انتهى ، و يخالفه ما حكى الترمذي عن شيخه البخاري فقال قال البخاري وهم فيه مالك و هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة و لم يسمع من النبي ﷺ ، و كلام الترمذي يقتضي أنه لم يرض

(١) فى كلام الترمذي هذا احتمالان كما حققته على ما علقته على هامش الكوكب الدري .

قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت

بقول شيخه ، و كذا لم يقبله الحافظ ، و قال فيه نظر ، و قال الحافظ فى ترجمة عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادى أبو عبد الله الصنابحى رحل إلى النبي ﷺ فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست وصلى خلف أبي بكر ثم نزل الشام ، قال يعقوب بن شيبة هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم فى العدد ستة و إنما هما اثنان فقط الصنابحى الأحمسى وهو الصنابح الأحمسى هذان واحد من قال فيه الصنابحى فقد أخطأ و هو الذى يروى عنه الكوفيون والثانى عبد الرحمن بن عسيلة كنيته أبو عبد الله لم يدرك النبي ﷺ بل أرسل عنه و روى عن أبي بكر و غيره فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحى فقد أصاب اسمه و من قال عن أبي عبد الله الصنابحى فقد أصاب كنيته و هو رجل واحد و من قال عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ ، قلب اسمه فجعله كنيته ، و من قال عن عبد الله الصنابحى فقد أخطأ ، قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول على بن المدينى ومن تابعه ، قال يعقوب: هو الصواب عندى، انتهى.

قلت : و هذا القول يدل على أن عبد الله الصنابحى ليس له وجود بل هو أبو عبد الله الصنابحى و هو عبد الرحمن بن عسيلة و هذا قول علـى بن المدينى و يعقوب بن شيبة والبخارى، والله تعالى أعلم [قال زعم] أى قال [أبو محمد] قال الحافظ فى الاصابة : أبو محمد الأنصارى ذكره مالك فى الموطأ من طريق عبد الله بن محيريز عن المذحجى أن رجلا كان بالشام يكنى أبا محمد كانت له صحبة قال إن الوتر واجب و ذكر له قصة مع عبادة بن الصامت و أخرجه أبو داؤد وغيره من طريق مالك ، قيل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم ، و قيل مسعود بن زيد (١) بن سبيع و قيل اسمه قيس بن عامر بن عبد بن حارث الخولانى حليف بنى حارثة من الأوس و قيل مسعود بن يزيد عداده فى الشاميين و سكن داريا و قيل اسمه

(١) به جزم فى العارضة .

كذب أبو محمد أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : خمس صلوات افترضهن الله عز و جل من أحسن

سعد بن أوس و قيل قيس بن عباية ، و قال ابن يونس : شهد فتح مصر ، و قال ابن سعد : مات فى خلافة عمر ، و زعم ابن الكلبي أنه شهد بدراً ثم شهد مع على صفين [أن الوتر واجب] أى حق ثابت تأكده بالسنة [فقال عبادة بن الصامت] بن قيس الأنصارى الخزرجى أبوالوليد المدنى صحابي مشهور أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدراً و ما بعدها ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد و هو أحد من جمع القرآن فى زمن النبي ﷺ وأرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن فأقام بها إلى أن مات ، مات سنة ٣٤ هـ ، و قال دحيم : توفى ببيت المقدس ، و قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار [كذب] أى غلط و لم يصب فى ظنى [أبو محمد] قال الخطابي : يريد أخطأ أبو محمد و لم يرد به تعمد الكذب الذى هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجرى فى الأخبار و أبو محمد هذا إنما أفتى فتياً ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار ، له صحبة و الكذب عليه فى الأخبار غيرجائز و العرب تضع الكذب موضع الخطأ فى كلامها فيقول كذب سمعى وكذب بصرى أى زل و لم يدرك ما رأى و ما سمع و لم يحط به و إنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً فى السنة ، ولذا استشهد بالصلوات الخمس المفروضات فى اليوم والليلة [أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات (١) افترضهن الله عز وجل] أى على عباده [من أحسن

---

(١) ذكر محمد بن نصر فى قيام الليل أن رجلا جاء إلى أبي حنيفة فقال أخبرنى عن عدد الصلوات المفروضة كم هى ؟ فقال خمس فقال ما تقول فى الوتر قال فريضة فقال كم عدد الصلوات المفروضة ؟ قال خمس قال عدهن فعد الفجر والظهر و العصر والمغرب والعشاء فقال الرجل والوتر فقال فريضة فقال فكم الصلوات★

وضوءهن و صلاهن لوقتهن و أتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له و من لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له و إن شاء عذبه .

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى و عبد الله بن مسلمة قالا ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته

وضوءهن] أى و أكمله باتيان آدابه و سننه [و صلاهن لوقتهن] من الأوقات المستحبة لها [و أتم ركوعهن] بالطمأنينة فيها [و خشوعهن] باقبال القلب عليها [كان له على الله عهد] أى وعد [أن يغفر له] فان قلت مذهب أهل السنة أنه لايجب على الله شئ وهذاالحديث يثبت الوجوب ، قلت : المراد بالوجوب لزومه (١) باعتبار الوعد كرماً لا الوجوب العقلى [ومن لم يفعل] أى أداؤهن لوقتهن وإتمام ركوعهن و خشوعهن [فليس له على الله عهد (٢)] أى بأن يغفر له [إن شاء] أى مغفرته [غفرله وإن شاء] تعذيبه [عذبه] أى على تفريطه فى إتيان ما فرض الله عليه .

[حدثنا محمد بن عبد الله] بن عثمان [الخزاعى] أبو عبد الله البصرى ، قال البخارى عن على: ثقة ، وقال أبوحاتم: ثقة ، وقال ابن قانع : صالح ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [و عبد الله بن مسلمة] القعنبى [قال ثنا عبد الله بن عمر]

قال خمس فقـــال فأنت لا تحسن الحساب فقام و ذهب ، و قال ابن رسلان : استدل بهذا الحديث على أن التهجد منسوخ فى حق الأمة هو مجمع عليه وعلى أن صلاة العيد ليس بفرض خلافاً لما قاله الأصطخرى إنها فرض كفـاية ، و البسط فى الأوجز و هامش اللامع .

(١) فان الله لا يخلف الميعاد (٢) و فى مشكل الآثار من لم يحـــافظ فهو مع فرعون ، و هل هو مرتد أم لا ؟ راجع إلى مشكل الآثار .

عن أم فروة قالت سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل

العمرى [عن القاسم بن غنام] بفتح معجمة و شدة نون الأنصارى البياضى المدنى روى عن عمته أم فروة و قيل عن بعض أمهاته عن أم فروة ، و قيل عن جدة له عن عمته أم فروة فى فضل أول الوقت ، قلت : أخرج الدارقطنى حديث القاسم بن غنام هذا الذى اضطرب فيه فقال مرة عن جدته أم فروة وقال مرة عن جدته عن أم فروة و قال مرة عن بعض أمهاته عن أم فروة و قال مرة عن جدته أم أبيه الدنيا عن جدته أم فروة وقال مرة عن بعض أهله عن أم فروة ، وفى رواية عن القاسم بن غنام البياضى عن امرأة من المبايعات روى له أبو داؤد و الترمذى و قال اضطربوا فى هذا الحديث و ذكره العقيلى فى الضعفاء ، و قال فى حديثه اضطراب [عن بعض أمهاته] و لم تعرف من هى [عن أم فروة] عمة القاسم بن الغنام الأنصارية كانت (١) من المبايعات روى حديثها عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة، وقيل عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة فى فضل الصلاة أول الوقت و ذكر ابن عبد البر و الطبرانى أن أم فروة هذه هى بنت أبى قحافة أخت أبى بكر الصديق وتبعه على ذلك القاضى أبو بكر بن العربى وغيره و وهموا من قال إنها أنصارية لكن قال الحافظ فى الاصابة : و الراجح أنها غيرها فقد جزم ابن مندة بأن بنت أبى قحافة لها ذكر و ليس لها (٢) حديث و راوية حديث الصلاة أنصارية فان مدار حديثها على القاسم بن غنام و هى جدته أو عمته أو إحدى أمهاته أو من أهله على اختلاف الرواة عنه فى ذلك فهى على كل

---

(١) قال ابن رسلان كانت من المبايعات و قيل فيها الأنصارية و هو وهم وجاء ذلك لأنه وقع فى حديثه عن القاسم مرة عن جدته القصوى و مرة عن بعض أمهاته و الصواب ما قدمنا ، يعنى كونها من المبايعات لا الأنصارية (٢) و نقل ابن رسلان عن تجريد الذهبى لها رواية و ذكر أم فروة أخرى ظئر النبى ﷺ فتأمل .

قال الصلاة في أول وقتها قال الخزاعي في حديثه عن عمة له يقال لها أم فروة قدبايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل.

حال ليست أخت أبي بكر الصديق قاله ابن الأثير (١) [قالت سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل] أى أكثر ثواباً [قال] أى رسول الله ﷺ [الصلاة في أول وقتها (٢)] أى أفضل و أكثر ثواباً (٣) [قال الخزاعى] أى محمد بن عبد الله [في حديثه] بهذا اللفظ [عن عمة له يقال لها أم فروة قد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل (٤) غرض المصنف بهذا الكلام بيان أن الخزاعي خالف عبدالله بن مسلمة فان عبد الله بن مسلمة قال في روايته عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سئل رسول الله ﷺ و الخزاعي قال في حديثه عن القاسم بن غنام عن عمة له يقال لها أم فروة فلم يذكر عن بعض أمهاته و جعل روايته عنها من غير واسطة و جعلها عمة له و زاد ذكر المبايعة ، و يحتمل أن يكون الاختلاف بأن عبد الله بن مسلمة لم يذكر لفظة عن عمة له و أسند عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة وكذلك ترك ذكر المبايعة ، و أما الخزاعي

(١) قال ابن رسلان و في رواية الصحيحين سمعت أبا عمر و النسائي يقول حدثنا صاحب هذا الدار وأشار إلى دار عبد الله يعني ابن مسعود قال سألت النبي ﷺ ، الحديث (٢) بوب عليه الترمذي مستقلا وتكلم على سند حديث أم فروة. (٣) قال ابن رسلان من أصحابنا من يقول بأن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا إذا قدم ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة و غيرها و هو ضعيف و الصحيح عندنا بأنه يحصل بأن يشتغل بأسباب كما دخل الوقت ، قلت : و قد تقدم إن العشاء إلى ثلث الليل أفضل و الابراد بالظهر والاسفار بالفجر فلابد أن يقال إن المراد بأول الوقت الوقت المختار ، و وجه ابن رسلان لما اختلف في الجواب عن هذا السؤال بأجوبة شتى شهيرة فارجع إليه (٤) قال ابن رسلان سأله ابن مسعود كما تقدم .

حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن داؤد بن أبى هند عن أبى حرب بن أبى الأسود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال علمنى رسول الله ﷺ فكان (١) فيما علمنى و حافظ على الصلوات الخمس قال قلت إن هذه ساعات لى فيها اشغال فمرنى بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عنى فقال حافظ على

فأسند عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن عمة له يقال لها أم فروة فزاد لفظ عن عمة له الذى لم يذكره عبد الله بن مسلمة و زاد ذكر المبايعة أيضاً ، و لكن يخالف الاحتمالين ما أخرجه الامام أحمد فى مسنده فأخرج حديث الخزاعى بهذا اللفظ : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الخزاعى أنا عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن أم فروة و كانت قد بايعت رسول الله ﷺ ، الحديث ، فخالف الاحتمال الأول بأنه ذكر بين القاسم وأم فروة واسطة عن جدته الدنيا وخالف الاحتمال الثانى بأنه لم يذكر فيها عن عمته، والله أعلم .

[حدثنا عمرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله الواسطى [عن داؤد بن أبى هند عن أبى حرب بن أبى الأسود عن عبد الله بن فضالة] الليثى الزهرانى ، قال ابن مندة و أبو نعيم لا تصح له صحبة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و كان على قضاء البصرة ، عاش إلى زمن الوليد بن عبد الملك [عن أبيه] هو فضالة الليثى الزهرانى قيل هو ابن عبد الله ، و قيل ابن وهب بن بحرة بن بجيرة يعد فى أهل المدينة له عن النبى ﷺ حديث واحد على المحافظة على العصرين وعنه ابنه عبد الله وفى اسناد حديثه اختلاف [قال علمنى رسول الله ﷺ] أى أعمال الاسلام وأحكامها [فكان فيما علمنى و حافظ] بصيغة الأمر [على الصلوات الخمس قال] أى فضالة [قلت : إن هذه ساعات لى فيها أشغال] أى دنيوية [فمرنى بأمر جامع (٢) إذا أنا فعلته

---

(١) و فى نسخة : وكان . (٢) لأنواع الفضائل ابن رسلان .

العصرين و ما كانت من لغتنا فقلت و ما العصران فقال صلاة قبل طلوع الشمس و صلاة قبل غروبها .

أجزأ] أى كفى [عنى] أى عن غيره [فقال] أى رسول الله ﷺ [حافظ على العصرين (١) و ما كانت] أى لفظة العصرين مستعملة [من لغتنا] فى لساننا فلم أفهم معناها [فقلت] أى سألت رسول الله ﷺ [و ما العصران فقال : صلاة قبل طلوع الشمس و صلاة قبل غروبها (٢)] قال الخطابي يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح ، و العرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما فى التسمية طلباً للتخفيف كقولهم سنة العمرين لأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - والأسودين يريدون التمر و الماء و الأصل فى العصرين عند العرب الليل و النهار و يشبه أن يكون إنما قال لهاتين الصلاتين العصران لأنهما يقعان فى طرفى العصرين و هما الليل والنهار ، قال فى درجات المرقاة : قال ولى الدين : هذا الحديث مشكل ببادى الرأى إذ يوهم إجزاء صلاة العصرين لمن له أشغال عن غيرهما ، فقال البيهقى : (٣) بسننه فى تأويله و أحسن كأنه أراد و الله أعلم حافظ عليهما بأول أوقاتهما فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرهما عن أولهما فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتهما ، وتأول ابن حبان بصحيحه بأن المحافظة على العصرين إنما هو زيادة تأكيد لهما مع بقاء الأمر

(١) ذكر ابن رسلان أصلا أن التغليب يكون تبعاً للأغلب ثم أجاب عن القمرين وعمرين فارجع إليه . (٢) قال المشايخ هو مستدل الحنفية فى الصلاتين معاً قالوا وقد ذكره الحافظ فى الفتح من مستدلاتهم فارجع إليه . (٣) هكذا فى الدرجات و لفظ البيهقى فى سننه و كأنه أراد و الله أعلم ، حافظ عليهن فى أوائل أوقاتهن فاعتذر بالأشغال المفضية إلى تأخيرها عن أوائل أوقاتهن فأمره بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلهما فى أوائل وقتيهما ، الظاهر أنه وقع التحريف فى الدرجات بتبديل ضمائر المؤنث الواحد لضمائر التثنية .

حدثنا مسدد نا يحي عن إسماعيل بن أبي خالد نا أبو بكر بن عمارة بن رويبة عن أبيه قال سأله رجل من أهل

بالمحافظة على أول وقت كل ، و قال أحمد بسنده : نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لايصلى إلا صلاتين فقبل ذلك منه فظاهر هذا أنه أسقط عنه ثلاث صلوات فكان من خصائصه ﷺ أنه يخص (١) من شاء بما شاء من الأحكام و يسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات ، كما بينته بكتاب الخصائص فهذا منه ، فالظاهر أن هذا الرجل المبهم بأحمد هو فضالة فانه ليثى و نصر بن عاصم ليثى ، فقال عن رجل منهم .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا يحي] القطان [عن إسماعيل بن أبي خالد] الأحمسى مولاهم البجلى ، قال ابن المبارك عن الثورى : حفاظ الناس ثلاثة ، إسماعيل و عبد الملك بن أبي سليمان و يحي بن سعيد ، قال ابن مهدى وابن معين والنسائى : ثقة ، وقال ابن عمار الموصلى : حجة ، وقال العجلى : كوفى تابعى ثقة وكان طحانا ، و قال يعقوب بن أبي شيبة : كان ثقة ثبتاً رأى أنساً رؤيته و لم يسمع منه ، وقال يعقوب بن سفيان : كان أمياً حافظاً ثقة ، وقال هشيم : كان إسماعيل لحش اللحن كان يقول حدثنى فلان عن أبوه ، و قال أبو نعيم : أدرك إسماعيل اثنى عشر نفساً من الصحابة منهم من سمع منه و منهم من رآه رؤية ، مات سنة ١٤٦هـ [نا أبو بكر بن عمارة بن رويبة] براء و موحدة مصغراً الثقفى الكوفى وثقه ابن حبان مقبول من الثالثة هكذا فى الخلاصة و التقريب و لم أجده فى تهذيب التهذيب [عن أبيه] هو عمارة بضم المهملة و الراء ابن رويبة براء مضمومة و موحدة الثقفى الكوفى

(١) و قد ذكر السيوطى فى الخصائص الكبرى له نظائر ، و كذا الجصاص فى أحكام القرآن ويشكل عليه أنه يخالف قوله تعالى هى خمس وهى خمسون ما يبدل القول لدى ، وأجيب عنه بأنه حكم عام لا ينافى تخصيص حكم لخاص .

البصرة فقال[(١)] أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس و قبل أن تغرب قال أ أنت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته أذناى ووعاه قلبي فقال[(٢)] الرجل و أنا سمعته يقول ذلك .

أبو زهرة ، و ذكر المزى فى التهذيب إن له رواية عن على فوهم فان الراوى عن على حرمى فهو ليس بصحابى لأنه كان صغيراً فى زمن على ، و أما هذا فهو صحابى ثقفى [قال سأله] أى عمارة [رجل من أهل البصرة] و هو أيضاً صحابى سكن البصرة لكن لم يعرف اسمه [فقال أخبرنى ما] موصولة [سمعت] والعائد إلى الموصول مقدر أى سمعته [من رسول الله ﷺ قال] أى عمارة [سمعت رسول الله ﷺ يقول لايلج النار] أى لا يدخلها أصلا للتعذيب أوعلى وجه التابيد [رجل صلى قبل طلوع الشمس] أى صلاة الفجر [وقبل أن تغرب] أى صلاة العصر أى حافظ (٣) عليهما وخصهما لأن وقت العصر وقت الاشتغال ووقت الفجر وقت النوم فمن حافظ عليهما كان لغيرهما من الصلوات أحفظ [قال] الرجل البصرى [أ أنت (٤) سمعته منه ثلاث مرات] متعلق بقال [قال] عمارة [نعم] أى سمعته منه [كل (٥) ذلك يقول سمعته أذناى ووعاه] أى حفظه [قلبي فقال الرجل]

---

(١) ـ (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) و فى العرف الشذى أن وجوب البردين قبل الخمسة ، و كذلك الوتر قلت لكن هذا التوجيه لا يتمشى ههنا للرواية السابقة . (٤) بهمزتين خفيفتين ويجوز تسهيل الثانية و إبدالها ألفاً « ابن رسلان » .

(٥) أى فى كل مرة يقول سمعته ، إلخ ، شرحه ابن رسلان يعنى كل الحديث سمعته و الأول أوجه .

(باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت)

حدثنا (١) مسدد نا حماد بن زيد عن أبي عمران يعني الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون

البصرى [و أنا سمعته] أى رسول الله ﷺ [يقول ذلك] أى الحديث الذى رواه عمارة .

[باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت] أى فماذا يفعل الناس هل ينتظرون صلاة الامام و يؤخرونها كما يؤخر الامام أو يتركون الجماعة ويؤدونها فى أول وقتها .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا حماد بن زيد عن أبي عمران يعني الجونى(٢)] عبد الملك بن حبيب الأزدى البصرى أحد العلماء ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال ابن سعد : كان ثقة و له أحاديث وفى الطبرانى باسناد صحيح عن أبي عمران الجونى قال بايعت ابن الزبير على أن أقاتل أهل الشام فاستفتيت جندباً ، مات سنة ١٢٨ﻫ و قيل غيرها [عن عبد الله بن الصامت] الغفارى البصرى ابن أخى أبي ذر ، قال النسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن سعد : يكنى أبا النضر و كان ثقة ، و قال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، وقال الذهبى فى الميزان: قال بعضهم ليس بحجة ، قلت : قد احتج به مسلم دون البخارى ، انتهى ، مات بعد سنة ٧٠ﻫ [عن أبي ذر] الغفارى هو جندب [قال : قال لى رسول الله ﷺ

---

(١) ههنا روايتان فى نسخة ابن الأعرابى ذكرتا فى النسخ القديمة .

(٢) بفتح الجيم « ابن رسلان » .

الصلاة أوقال يؤخرون الصلاة قلت يارسول الله فماتأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصله (١) فانهـا لك نافلة .

يا أبا ذر كيف أنت] أى ماذا يكون حالك وماذا تفعل أنت [إذا كانت] استولت و تسلطت [عليك أمراء يميتون (٢) الصلاة] أى يؤخرونها (٣) عن وقتها المختار [أو قال يؤخرون الصلاة] شك من الراوى بأنه قال هذا اللفظ أو ذاك [قلت يا رسول الله فما تأمرنى] ما استفهامية مبتدأ و تأمرنى خبره و العائد مقدر و هو لفظ به أى فأى شى تأمرنى به أو لفظة ما موصولة و تأمرنى صلته و خبره مقدر و معناه فالذى تأمرنى به أفعل [قال] أى رسول الله ﷺ [صل الصلاة لوقتها] أى إذا أخر الامام الصلاة وأماتها فصل الصلاة أنت لوقتها أى منفرداً [فان أدركتها معهم] بأن حضرت الجماعة [فصله] بتذكير الضمير بتأويل الفرض وقيل هاء ساكنة للسكت وفى بعض النسخ فصلها بتأنيث الضميرفالضمير للصلاة [فانها] أى الصلاة التى صليت مع الجماعة [لك نافلة] أى زائدة على الفرض لأن الفرض هو الذى صليته منفرداً أو فانها لك زيادة خير ، قال القـارى‌ء : و هو محمول على الظهر و العشاء عندنا و عند بعض الشافعية لأن الصبح و العصر لا نفل بعدهما و المغرب لا تعـاد عندنا لأن النفل لا يكون ثلاثياً و إن ضم إليها ركعة ففيه مخالفة الامام و عنـد الشافعية لأنها تصير شفعاً فان أعادها يكره و ظاهر الحديث الاطلاق فترفع الكراهة للضرورة إذالضرورات تبيح المحظورات ، و المعنى فصلهـا معهم ، و هو يحتمل أن

(١) و فى نسخة : فصلها .
(٢) مال الحافظ و العينى إلى ترجيح الامامة الخروج عن سائر الوقت .
(٣) قال ابن رسلان و لم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هـذه الأخبار على ما هو الواقع .

حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى نا الوليد نا الأوزاعى حدثنى حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودى قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول

ينوى الاعادة أو النافلة فقول ابن حجر و فيه أن إعادة الصلاة مع الجماعة سنة و من منعها محجوج بهذا غير صحيح بل يدل على أنه ينوى النافلة لا القضاء و لا الاعادة (١) ، انتهى .

[حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم] بن عمرو بن ميمون القرشى الأموى مولى آل عثمان أبو سعيد [الدمشقى] القاضى المعروف بدحيم بدال وحاء مهملتين مصغراً الحافظ ابن اليتيم وثقه ابن يونس و أثنى عليه أحمد ، و قال العجلى و أبو حاتم و النسائى والدارقطنى : ثقة ، و قال أبو داود : حجة لم يكن بدمشق فى زمنه مثله ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : كان يكره أن يقال له دحيم ، و قال فى موضع آخر: دحيم تصغير دحمان، ودحمان بلغتهم خبيث ، وقال الخليلى فى الارشاد كان أحد حفاظ الأئمة متفق عليه و يعتمد عليه فى تعديل شيوخ الشام وجرحهم ، مات سنة ٢٤٥هـ [نا الوليد] بن مسلم [نا الأوزاعى] عبد الرحمن بن عمرو [حدثنى حسان] بن عطية [عن عبد الرحمن بن سابط] و يقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ، و يقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط بن أبى حميضة الجمحى المكى تابعى أرسل عن النبى ﷺ وثقه ابن سعد ، وكذا ذكره البخارى وأبو حاتم و ابن حبان فى الثقات وغير واحد كلهم فى عبد الرحمن بن عبد الله ، وقال: تابعى ثقة ، مات سنة ١١٨هـ [عن عمرو بن ميمون الأودى] أبو عبد الله ويقال

---

(١) يعنى الجمع أولى و لو أراد الاقتصار على أحدهما فهل الصلاة أول الوقت أفضل أوالانتظار؟ الاختلاف فيه مشهور عند الشافعية و رجح النووى الثانى إن لم يفحش التأخير ، كذا قال ابن رسلان .

رسول الله ﷺ إلينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت قال فألقيت محبتى (١) عليه فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتاً ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فأتيت

أبو يحيى الكوفى أدرك الجاهلية و لم يلق النبي ﷺ ، قال العجلى : كوفى تابعى ثقة حج ستين ما بين حجة و عمرة ، و قال ابن معين و النسائى : ثقة ، و ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ، فقال : أدرك النبي ﷺ وصدق إليه وكان مسلماً فى حياته ، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، مات سنة ٧٤هـ [قال قدم علينا] أى على أهل اليمن [معاذ بن جبل اليمن] سنة عشر [رسول (٢) رسول الله ﷺ] حال من معاذ [إلينا] متعلق برسول [قال فسمعت تكبيره مع الفجر] أى قدم علينا وقت السحر على القرب من الفجر رافعاً صوته بالتكبير ، كما يدل عليه حديث ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمرو بن ميمون [رجل أجش الصوت] بفتح الهمزة و الجيم و الشين المعجمة المشددة حال، قال الخطابى هو الذى فى صوته جشة و هى شدة الصوت وفيها غنة [قال فألقيت (٣) محبتى عليه فما فارقته] أى فلزمته [حتى دفنته بالشام ميتا] أى مات بالشام (٤) فدفنته [ثم نظرت إلى أفقه الناس]

(١) و فى نسخة : عليه محبتى .

(٢) منصوب على الحال أى قدم رسولا ، ابن رسلان . (٣) ضبطه ابن رسلان بيناء المجهول ، قال ابن رسلان : هو من القلب أى ألقيت محبته على ، كما فى قوله تعالى : و إن مفاتحه لتنوء بالعصبة الآية ، و إن يردك بخير أى يريد الخير بك و غير ذلك ، قلت لا حاجة إلى القلب ، بل هو مثل قوله تعالى : وألقيت عليك محبة منى على إحدى التفسيرين فانهم قالوا إن لفظ منى متعلق بأحببت أى إنى أحببتك و الثانى إنه متعلق بمحذوف أى محبته كائنة منى . (٤) و قد استعمله عمر عليها بعد أبى عبيدة بن الجراح فتوفى فى عامه ذلك فى طاعون عمواس « ابن رسلان »

ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لى رسول الله ﷺ كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها قلت فما تأمرنى إذا أدركنى ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها و اجعل صلاتك معهم سبحة .

أى الصحابة [بعده] أى بعد معاذ [فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال] أى ابن مسعود [قال لى رسول الله ﷺ كيف بكم] أى ماذا يكون حالكم و ماذا تفعلون [إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها] أى المختار لا لغير ميقاتها الحقيق فان المنقول عن الأمراء المتقدمين و المتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار و لم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ماهو الواقع و هذا من المعجزات ، فانه قد وقع كما أخبر به رسول الله ﷺ [قلت فما تأمرنى إذا أدركنى ذلك] أى الوقت [يا رسول الله قال] أى رسول الله ﷺ [صل الصلاة (١) لميقاتها] المختار [واجعل صلاتك معهم سبحة] بضم المهملة وسكون الموحدة و حاء مهملة أى نافلة و إنما خصت النافلة بالسبحة و إن شاركتها الفريضة فى التسبيح إذ تسبيحات الفرائض نفل فسميت الصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات قال الشوكانى ما حاصله(٢) ، وقد اختلف فى الصلاة التى تصلى مرتين ، هل الفريضة

(١) و زاد فى مسلم ثم اذهب لحاجتك و إن أقيمت الصلاة و أنت فى المسجد « ابن رسلان » . (٢) و حاصل ما فى ابن رسلان و بسط الكلام على الدلائل مفصلا فارجع إليه إنه يعيد عند الشافعى مطلقاً فهى من النوافل التى هى ذوات السبب كالوتر والكسوف وعند مالك يعيد غيرالمغرب وعند الحنفية غيره والعصرين إلخ ، و قال أيضاً : ثم اختلفوا فى أن من صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى هل يعيد قال أبو حنيفة و مالك و الشافعى لا يعيد ، و قال أحمد و إسحاق : يعيد إن شاء إلخ ، و سيأتى فى باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة يعيد .

الأولى أوالثانية فذهب الأوزاعي و بعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الثانية (١) و ذهب أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي إلى أن الفريضة الأولى (٢) و عن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكلها و عن بعض أصحاب الشافعي أيضاً أن الفرض إحداهما على الابهام (٣) فيحتسب الله تعالى بأيتهما شاء، وعن الشعبي و بعض أصحاب الشافعي أيضاً كلتاهما فريضة احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داؤد مرفوعاً و فيه فاذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم و إن كنت صليت و لتكن لك نافلة و هذه مكتوبة و رواه الدارقطني بلفظ و ليجعل التي صلى في بيته نافلة وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات، كما قال البيهقي: و قد ضعفها النووي ، و قال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة، واستدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد و أبي داؤد و الترمذي و غيرهم و صححه ابن السكن بلفظ إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ، قال الشافعي في القديم اسناده مجهول لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى، قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم، و جابر وثقه النسائي وغيره ، و قال : قد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى أخرجه ابن مندة في المعرفة ، ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب فانه صريح في المطلوب و لأن تأدية الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يصلي في يوم مرتين ، و قد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعاً لاتصلوا صلاة في يوم مرتين عند أبي داؤد والنسائي و ابن خزيمة و ابن حبان و احتج من قال بأنهما فريضة بعدم المخصص بالاعتداد باحداهما ورد بحديث لا ظهران في يوم و حديث لا تصلي صلاة في يوم مرتين ،

(١) إن كانت جماعة و الأولى في غير جماعة ، كما سيأتي في باب في من صلى في منزله ثم أدرك . (٢) و به قالت الحنابلة ، كما في الشرح الكبير و المغني ، و قال : يعيد كلها و يشفع المغرب ، و الاعادة مستحب و ليس بواجب .
(٣) به جزم الدردير ، كما سيأتي .

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان

قلت : ويدل عليه ما يأتى من حديث عبادة بن الصامت عند المصنف ورجال إسناده ثقات و قد أخرجه ابن ماجة أيضاً وسكت أبو داؤد و المنذرى عن الكلام عليه ففيه دليل على أن الصلاة المعادة نافلة فان قوله فى الحديث « إن شئت» دليل على عدم الوجوب ، وكذلك فى لفظ « واجعلوا صلاتكم معهم سبحة» الذى أخرجه ابن ماجة فى سننه فى « باب ما جاء فى إذا أخروا الصلاة عن وقتها » من طريق سفيان بن عيينة بهذا السند .

[حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] بن مسور القرشى مولى بنى هاشم أبو عبد الله المصيصى ، قال النسائى : لا بأس به ، و قال مرة : صالح ، و قال الدارقطنى : ثقة ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات قريباً من سنة ٢٥٠هـ [نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المعتمر [عن هلال بن يساف (١) عن أبي المثنى] الحمصى هو ضمضم أبو المثنى الأملوكى (٢) بضم الألف و سكون الميم وضم اللام و فى آخرها كاف نسبة إلى أملوك وهو بطن من رومان و رومان بطن من رعين ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن القطان : أبو المثنى مجهول، قال: وأما قول ابن عبد البر : أبو المثنى ثقة فلا يقبل منه و تعقبه ابن المواق بأنه لافرق بين أن يوثقه الدارقطنى أو ابن عبدالبر ، وقال أبوعمرو الصدفى فى تاريخه : حدثنى أبومسلم قال أملى على أبى وقال أبوالمثنى (٣) الوصابى شامى تابعى ثقة [عن ابن أخت (٤) عبادة بن الصامت] هو أبو أبى الأنصارى ابن امرأة

(١) لاينصرف (٢) وقال فيه ابن المبارك المليكى وهو وهم (٣) قال ابن رسلان وفى بعض النسخ ابن المثنى وهو وهم (٤) قال ابن رسلان : صوابه ابن امرأة عبادة .

الأنباری نا وکیع عن سفیان المعنی عن منصور عن هلال بن یساف عن أبی المثنی الحمصی عن أبی أبی ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال★ رسول الله ﷺ إنها ستكون عليكم بعدی أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال

عبادة بن الصامت و هی أم حرام بنت ملحان ، و قيل : إنه ابن أخت عبادة ، و قيل ابن أخيه و الأول أصح هو عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد الأنصاری ، و قيل عبد الله بن أبی ، و قيل ابن كعب ، و ذكر ابن حبان أن اسمه شمعون وخطأ ابن عبد البر قول من قال إنه عبد الله بن أبی و كان خيراً فاضلا قال يحيى بن مندة هوآخر من مات من الصحابة بفلسطين [عن عبادة بن الصامت] الأنصاری [ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباری نا وكيع] بن الجراح [عن سفيان] الثوری قاله الشيخ ولی الدين و سياق رواية ابن ماجة يقتضی أنه ابن عيينة ويمكن أن يكون رواية المصنف من طريق الثوری و رواية ابن ماجة من طريق ابن عيينة [المعنى] أی معنى رواية سفيان ورواية جرير عن منصور واحد [عن منصور] بن المعتمر [عن هلال بن يساف عن أبی المثنى الحمصی] ضمضم [عن أبی أبی ابن امرأة عبادة بن الصامت] الأنصاری [عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ إنها] ضمير للقصة [ستكون عليكم بعدی أمراء (١) تشغلهم] أی تمنعهم [أشياء(٢)] أی مشاغل [عن الصلاة] أی عن أداء الصلاة [لوقتها (٣)] أی المختار فلا يؤدونها [حتى يذهب وقتها] أی المختار وإذا كان كذلك [فصلوا] أنتم [الصلاة]

(١) لاينصرف لألف الممدودة « ابن رسلان » (٢) قال ابن رسلان لم ينصرف و اختلفوا فی علته كثيراً قيل أصله كحمراء و استثقلوا وجود همزتين فقلبوا إلخ . (٣) و لفظ ابن ماجة عن وقتها ★ و فی نسخة : لی .

رجل يا رسول الله أصلى معهم قال نعم إن شئت وقال(١) سفيان إن أدركتها معهم أصلى معهم قال نعم إن شئت . حدثنا أبوالوليد الطيالسى نا أبوهاشم يعنى الزعفرانى حدثنى صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله

منفردين [لوقتها] أى المختار [فقال رجل يا رسول الله أصلى معهم] أى مع الامام والجماعة [قال نعم إن شئت (٢)] أى إن شئت أن تصلى معهم فصل [وقال سفيان إن أدركتها معهم] أى الصلاة [أصلى معهم] بتقدير حرف الاستفهام [قال نعم إن شئت (٣)] غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف الواقع بين لفظ جرير عن منصور وبين لفظ سفيان عن منصور فان جريراً قال يارسول الله أصلى معهم قال نعم إن شئت و لفظ سفيان يا رسول الله إن أدركتها معهم أصلى معهم قال نعم إن شئت .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى] هشام [نا أبو هاشم يعنى الزعفرانى] انتسب إلى بيع الزعفران و ليس منسوباً إلى القرية الزعفرانية و هى قرية من قرى بغداد تحت كلوادا هو عمار بن عمارة البصرى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبوحاتم: صالح ما أرى به بأساً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال البخارى : فيه نظر و قال أبو الوليد الطيالسى : كان ثقة ، و ذكره العقيلى فى الضعفاء [حدثنى صالح بن عبيد(٤)] ذكره ابن حبان فى الثقات ، ويقال إنه الذى روى عنه عمرو بن الحارث المصرى و قد فرق (٥) بينهما البخارى فى تاريخه ، و أبو بكر البزار فى السنن، وقال

(١) وفى نسخة : و فى حديث (٢) فيه دليل على أن الأوامر السابقة ليست للوجوب أو يقال إن هذا محمول على ما إذا صلى أولا جماعة فالجمهور إذ ذاك على عدم الاعادة خلافاً لأحمد و إسحاق (٣) و هو نص فى أن الثانية لم تجب « ابن رسلان » (٤) قال ابن رسلان : أخرج له أبو داؤد هذا الحديث الواحد . ★

ﷺ يكون (١) عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة فهى لسكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة .

(باب (٢) فى من نام عن صلاة أونسيها) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من

ابن السواق : سواء كان صالح هذا هو صاحب قبيصة أو صاحب نابل فهما مجهولان وقال ابن القطان : صالح بن عبيد لا نعرف حاله أصلا ، وقال الحافظ فى التقريب : قيل هو مقبول ، و قال فى الخلاصة : صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص ، و عنه أبو هاشم الزعفرانى و عمرو بن الحارث موثق [عن قبيصة بن وقاص] السلمى ، و يقال الليثى و هو أصح ، قال البخارى : له صحبة يعد فى البصريين ، قال الأزدى : تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد ، و قال الذهبى : لا يعرف إلا بهـذا الحديث [قال قال رسول الله ﷺ يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة] أى عن وقتها المستحب [فهى] أى الصلاة المؤخرة [لكم] أى نافعة لكم لأنكم ما أخرتم باختياركم فلأجل هذا لا يعود ضرره عليكم [وهى] أى الصلاة المؤخرة [عليهم] أى عائدة بالضرر على الأمراء فانهم يؤخرونها ويضيعونها [فصلوا] بصيغة الأمر [معهم] أى الأمراء [ما صلوا القبلة] أى مادام يصلون متوجهين إلى القبلة ، و المراد به أنهم ما داموا مسلمين صلوا معهم الصلاة و إن أخروا .

[باب فى من نام عن صلاة (٣) أو نسيها] فمتى يصلى [حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب] عبد الله [أخبرنى يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب عن

★ (٥) وذكره ابن رسلان أيضاً مع البسط (١) و فى نسخة : تكون .
(٢) وفى نسخة : باب ما جاء إلخ (٣) ذكره ابن العربى باسطاً عليه وأثبت أن النوم وقع ثلاث مرات ، و كذا قال ابن الحصار كما سيأتى .

غزوة خيبر فسار ليلة (١) حتى إذا أدركنا الكرى عرس و قال لبلال إكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ و لا بلال و لا أحد من أصحابه حتى إذ ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال ★ يا بلال

ابن المسيب] سعيد [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل] أى رجع إلى المدينة [من غزوة خيبر (٢)] غزاها سنة سبع وهى على ثمانية برد من المدينة خرج إليها فى آخر محرم [فسار ليلة حتى إذا أدركنا] أى أخذنا [الكرى] بفتح الكاف و هى النعاس و قيل النوم [عرس] نزل للنوم و الاستراحة، و التعريس نزول المسافر آخر الليلة (٣) نزلة للاستراحة و النوم من غير إقامة [و قال] أى رسول الله ﷺ [لبلال إكلأ (٤)] أى احفظ و احرس [لنا الليل] معناه لا تنم و لا تزل مستيقظاً إلى آخر الليل حتى لا تفوتنا صلاة الصبح [قال] أى أبو هريرة [فغلبت بلالا عيناه] و هـذا عبارة عن النوم و حاصله أنه نام من غير اختيار [وهو مستند إلى راحلته] جملة حالية أى صلى بلال ما قدر له فلما تقارب الفجر استند إلى راحلته فغلبته عيناه و هو مستند إلى راحلته [فلم يستيقظ النبي ﷺ و لا بلال و لا أحد من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمس] أى أصابهم حرها

---

(١) فى نسخة : ليله (٢) كذا فى مسلم و غيره ، قال الباجى و ابن عبد البر و غيرهما هو الصواب ، و قال الأصيلى : هو غلط و الصواب حنين ولم يقع ذلك إلا مرة حين رجع من حنين إلى مكة و فى رواية لمسلم عن ابن مسعود من الحديبية و للطبرانى وغيره بطريق تبوك والمحققون على التعدد والبسط فى الأوجز. (٣) هكذا قال خليل وغيره وقال أبو زيد التعريس النزول للاستراحة أى وقت كان « ابن رسلان » (٤) و قد قال أنا أوقظكم ★ و فى نسخة : قال .

فقال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يارسول الله بأبي أنت وأمي فاقتادوا رواحلهم(١) شيئاً ثم توضأ النبي ﷺ و أمر

[فكان رسول الله ﷺ أولهم (٢) استيقاظاً ففزع (٣) رسول الله ﷺ] قال الخطابي معناه انتبه من نومه يقال أفزعت الرجل من نومه ففزع أي أنبهته فانتبه وقال الطيبي: فزع أي هب و انتبه كأنه من الفزع و الخوف لأن من ينتبه لايخلو عن فزع ما [فقال يا بلال] و العتاب محذوف و مقدر أي لم نمت و لم خالفت حتى فاتتنا الصلاة [فقال] أي بلال معتذراً [أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله] قال القاريء نقلا أي كما توفاك في النوم توفاني إشارة إلى قوله تعالى: الله يتوفى الأنفس حين موتها و التي لم تمت في منامها ، و قال ميرك : و فيه نظر والظاهر أن يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم أي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار [بأبي أنت وأمي] أي مفدى بأبي أنت و أمي [فاقتادوا] أي جرروا بأخذ زمامها [رواحلهم شيئاً] وفي رواية مسلم قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم ، قال الخطابي : قد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله فقال بعضهم إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وذلك أول ما تبزغ الشمس قالوا و الفوائت لاتقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة و هذا على مذهب أصحاب الرأي (٤) ، قال مالك و الأوزاعي

---

(١) و صرح الشافعية بكراهة الصلاة في ذلك الوادي دون غيره و قال في تحفة المحتاج لنصه ﷺ أن هناك شيطاناً (٢) وفي عمدة القاريء يخالفه حديث البخاري كان عمر الرابع استيقاظاً فكبر فاستيقظ عليه الصلاة و السلام إلخ ، و قال ابن رسلان : وقع في رواية أول من استيقظ عمر و في أخرى أولهم ذو مخبر ولعل القصة متعددة (٣) و اختلفوا في معنى هذا الفزع و سببه على الأقوال و قال الأصيلي فزع لأجل العدو أن يجدهم على غرة ، و قال غيره الفزع لأجل الصلاة و يؤيده قولهم « ما كفارة تفريطنا» وقيل فزع أي أسرع إلى الصلاة « ابن★

بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلاة قال

و الشافعي و أحمد و إسحاق : تقضى الفوائت فى كل وقت نهى عن الصلاة فيه أو لم ينه عنها ، و إنما نهى عن الصلاة فى تلك الأوقات إذا كانت تطوعاً و ابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات فانها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت أى وقت كان و روى معنى ذلك عن على بن أبي طالب و ابن عباس رضى الله تعالى عنهما و هو قول النخعى و الشعبي و حماد ، و منهم من تأول القصة فى قود الرواحل و تأخير الصلاة عن المكان الذى كانوا به على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذى أصابتهم الغفلة فيه و النسيان و قد روى هذا المعنى فى هذا الحديث من طريق أبان العطار، انتهى ، قال النووى : فان قيل كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ أن عينى تنامان و لا ينام قلبي فجوابه من وجهين أصحهما و أشهرهما أنه لامنافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث و الألم و نحوهما و لا يدرك طلوع الفجر و غيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين و العين نائمة و إن كان القلب يقظان ، و الثانى أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب و صادف هذا الموضع ، و الثانى لا ينام و هذا هو الغالب من أحواله و هذا التأويل ضعيف (١) [ثم توضأ (٢) النبي ﷺ و أمر] أى رسول الله ﷺ [بلالا فأقام] أى بلال [لهم الصلاة فصلى] أى رسول الله [لهم] أى بهم [الصبح (٣)] قال القارىٔ قال ابن الملك : وإنما لم يؤذن لأن القوم حضور، قلت: هذا خلاف المذهب فالأولى أن يحمل على بيان الجواز مع أنه لا دلالة فيه على نفي

★ رسلان » (٤) ما حكاه الخطابي عنهم رده العينى .

(١) و أجاب ابن دقيق العيد بأنه خرج جواباً لسؤال عائشة تنام قبل أن توتر و هو كلام معلول بانتقاص الطهارة إلخ (٢) زاد أبو نعيم فى المستخرج و توضأ الناس (٣) فيه الجماعة للفائتة لكن لا يتأكد مثل تأكدها للقيم قاله ابن رسلان .

من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها (١) فان الله قال «أقم الصلاة

الأذان بل فى الحديث الآتى أنه جمع بينهما فالمعنى أقام الصلاة بعد الأذان ، انتهى (٢) [فلما قضى الصلاة] أى أتمها [قال من نسى صلاة] والمراد غفل عنها سواء كان بنوم أو نسيان فاكتفى بالنسيان عن النوم لأنه مثله فى الغفلة وعدم التقصير [فليصلها إذا ذكرها] قال النووى(٣) : شذ بعض أهل الظاهر (٤) فقال لايجب قضاء الفائتة بغير عذر و زعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصية هذا القضاء و هذا خطأ من قائله وجهالة (٥) و قال الشوكانى فى النيل : ذهب داوٗد وابن حزم إلى أن العامد لا يقضى الصلاة لهذا الحديث ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى ثم نقل عن ابن تيمية أنه اختار ما ذكره داوٗد و من معه، و قال ابن تيمية و المنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع، ثم قال بعد نقل كلامه : والأمر كما ذكره فانى لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق فى سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه إلا حديث : فدين الله أحق أن يقضى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم و لكنهم لم يرفعوا

(١) و استدل به الشافعية على عدم الترتيب فى الفوائت وتقدم على هامش «باب صلاة العصر» (٢) مختصراً من القارى" قال و قال ابن حجر ظاهره أن الفائتة لا يؤذن لها و هو مذهب الشافعى فى الجديد لكن المعتمد عند أصحابه قوله القديم أنه يؤذن لها إلخ (٣) وقال ابن رسلان : شذ بعضهم فقال لايجب القضاء لأكثر من خمس صلوات (٤) قال ابن رسلان : واستدلوا بهذا الحديث بلام الأمر يعنى المأمور هوالصلاة إذا نسى وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس ولم ينم لا يصلى و أجاب من قال بالايجاب بأنه من قبيل « و لاتقل لهما أف » و استدل عليه بعضهم بقوله «نسى» فانه أعم، قال الله « نسوا الله فأنساهم » و يؤيده لا كفارة لهم إلا ذاك و الكفارة تكون للذنب و لا ذنب فى السهو.

(٥) يشكل عليه ما عده العينى من أجلة الصحابة القائلين به

إليه رأساً و أنهض ما جاؤا به فى هذا المقام قولهم إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسى يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب و قياس الأولى على المطلوب و هذا مردود لأن القائل بأن العامد لايقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسى بل صرح بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لايسقط الاثم عنه فلافائده فيه فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً بخلاف الناسى و النائم فقد أمرهما الشارع بذلك و صرح بأن القضاء كفارة لهما ، و لا كفارة لهما سواه .

قلت : استدل الموجبون للقضاء على العامد بدلالة هـذا النص كما يستدل على حرمة ضرب الأبوين بحرمة التـافيف المنصوص فى قوله تعالى « و لا تقل لهما أف » فقول ابن تيمية و المنازعون لهم ليس لهم حجة قط ، و كذلك قول الشوكانى فانى لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامـد على دليل ينفق فى سوق المناظرة و يصلح للتعويل عليه ،ناش عن الغفلة فان الاستدلال بدلالة النص عند الموجبين كالاستدلال بعبارة النص و إن كان عند المانعين داخلا فى القياس ولكنه قياس جلى والصحيح أن الدلالة غير داخلة فى القياس لأن القياس يختص بالمجتهد لأنه موقوف على النظر و الدلالة يعرفها كل من كان من أهل اللسان من غير احتياج إلى ترتيب المقدمات و النظر و لأن الدلالة مشروعة قبل شرع القياس فان كل واحد من أهل اللسان يفهم بمجرد سماع قوله تعالى : و لا تقل لهما أف » لا تضربهما و لاتشتمهما على أن هاهنا أمرين أحدهما ثبوت الأثم على ترك الصلاة عامداً فترك الصلاة عامداً معصية و المعصية صغيرة كانت أو كبيرة ترتفع بالتوبة ، و الثانى شغل الذمة بوجوب الفعل فان الفعل إذا وجب على العبد لايسقط عنه إلا بالأداء أو القضاء ولا يفرغ ذمته إلا بأحدهما فعند المحققين من عامة الحنفية و غيرهم يجب القضاء بالسبب الذى يجب به الأداء و هو النص الموجب للأداء فحينئذ لا يحتاجون إلى دليل مستقل على وجوب القضاء، و أما ماورد من قوله ﷺ : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

ذكرها وقوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أوعلى سفر فعدة من أيام أخر» إنما ورد للتنبيه على أن الأداء باق فى ذمتكم بالنصين الموجبين للأداء و لم يسقط بالفوات فان الأداء صار مستحقا عليه و فراغ من عليه الحق عن الحق إما بالأداء و لم يوجد وإما بالعجز ولم يوجد فانه قادر على أصل العبادة وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت و إما باسقاط صاحب الحق و هو لم يوجد لا صراحة كما هو الظاهر ولا دلالة فانه لم يحدث إلا خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطاً بل يقرر ما على ذى الحق من العهدة ، ولما لم يوجد فراغ الذمة كان الواجب مطلوباً من الشارع فيجب الاتيان به لأجل براءة الذمة من الواجب فلو لم يصح إتيان القضاء من العامد لكان طلب الشارع طلباً للمحال، فقول المانعين إنه لا يسقط الاثم عنه فلا فائدة فى إتيان القضاء فيكون عبثاً خلط بين الأمرين وغلط منهم فانا نسلم أيضاً أن إتيان القضاء لا يسقط عنه الاثم و لكن نقول إن سقوط الاثم عنه منوط بالتوبة و سقوط الواجب عن الذمة منوط باتيان القضاء فلايكون إتيان القضاء عبثاً ، وقد رجع إليه الشيخ الشوكانى وقال فى آخر كلامه : وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به ، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث : فدين الله أحق أن يقضى ، لاسيما على قول من قال إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء فليس عنده على وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لأنه يقول المتعمد للترك قدخوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه أو قضائه .

قلت : و فيه أن صحة وجوب القضاء ثبت بالخطاب الأول الدال على وجوب الأداء ، و أما حديث « فدين الله أحق أن يقضى » لا مدخل له فى كونه دليلا بل يكون من باب التنبيه على عدم السقوط فمن قال بوجوب القضاء بدليل الخطاب الأول لايحتاج إلى هذا الحديث فى الاستدلال نعم من قال إن وجوب القضاء بسبب جديد يحتاج إلى هذا الحديث و أمثاله ، و الله تعالى أعلم .

للذكرى (١) قال يونس و كان ابن شهاب يقرؤها كذلك قال أحمد قال عنبسة يعنى عن يونس فى هذا الحديث للذكرى قال أحمد السكرى النعاس .

[فان الله] تعالى (٢) [قال أقم الصلاة للذكرى] هكذا فى بعض النسخ من المكتوبة (٣) و المطبوعة المصرية و هو الأقرب ، و فى بعضها من المطبوعة الهندية لذكرى بالاضافة إلى ياء المتكلم [قال يونس] صاحب ابن شهاب [و كان ابن شهاب يقرؤها] أى هذه الآية [كذلك] أى يقرؤها فى رواية هذا الحديث معرفاً باللام من غير إضافة إلى ياء المتكلم وليس المراد (٤) أنه يقرؤها فى القرآن قال الحافظ (٥) : و اختلف فى المراد بقوله لذكرى فقيل المعنى لتذكرنى فيها ، وقيل لأذكرك بالمدح فقيل إذا ذكرتها أى لتذكيرى لك إياها ، و هذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى، وقال النخعى : اللام للظرف أى إذا ذكرتنى أى إذا ذكرت أمرى بعد ما نسيت ، و قيل لا تذكر فيها غيرى ، و قيل شكر الذكرى ، و قيل المراد بقوله « لذكرى » ذكر أمرى ، و قيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى فان الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد بذكر الصلاة ، انتهى [قال أحمد] أى ابن صالح شيخ المصنف [قال عنبسة] بن خالد بن يزيد الأيلى [يعنى عن يونس فى هذا الحديث للذكرى] الظاهر أن هذا كلام أحمد شيخ المصنف حاصله أن ماقال

(١) فى نسخة : لذكرى (٢) اختلف فى أنه من مقولة قتادة كما فى رواية لمسلم قال قتادة قال الله تعالى: أقم الصلاة ،أو مقولة النبى ﷺ كما فى أخرى له ، قال قتادة قال النبى ﷺ قال تعالى إلخ، ابن رسلان (٣) و هكذا فى ابن رسلان . قال بلام مكررة و تشديد الذال (٤) لكن قال الزرقانى و العينى إنهما قراءتان .
(٥) و قال ابن رسلان للمفسرين فى تفسيره أقوال كثيرة أقواها ما يرشد إليه كلام الامام الشافعى أى أقم الصلاة حيث تذكرها « ابن رسلان » .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى هذا الخبر قال رسول الله ﷺ تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة ، قال فأمر بلالا فأذن و أقام وصلى قال أبو داؤد : رواه

عنبسة فى هـذا الحديث لفظ للذكرى معرفاً باللام مع الألف المقصورة ، و إن لم يصرح بأنه عن يونس و لكنه يريد أن هـذا اللفظ يروى عن يونس هكذا أى يقرأ شيخى ابن شهاب ، فى هذا الحديث الذكرى معرفاً باللام ، وهذه تقوية لرواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فان عنبسة يروى هـذا اللفظ ، عن يونس عن ابن شهاب كرواية ابن وهب [قال أحمد : الكرى] بفتحتين والألف المقصورة النعاس (١) و هذا تفسير لشيخ المصنف فسر لفظ الكرى الواقع فى الحديث .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان] بن يزيد العطار [نا معمر] بن راشد [عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى هذا الخبر] المتقدم متعلق بقوله حدثنا معمر فى هذا الخبر عن ابن شهاب زائداً على حديث يونس المتقدم عن ابن شهاب [قال رسول الله ﷺ] لأصحابه [تحولوا] أى انتقلوا [عن مكانكم (٢) الذى أصابتكم فيه الغفلة ، قال] أى أبو هريرة [فأمر] أى رسول الله ﷺ [بلالا فأذن و أقام و صلى] فزاد معمر فى حديثه الأذان ، و قد أخرج البيهقى فى سننه فى باب الأذان والاقامة للفائتة هذا الحديث ، حديث أبان العطار عن معمر موصولا

(١) و قيل النوم « ابن رسلان » . (٢) قال القرطبى : اختلفوا فى أنه يختص بذلك الوادى أو عام لكل واد أو مكان أصاب فيه الغفلة لأحد واختلفوا أيضاً فى أنه يختص بالنبى ﷺ أو يعم لكل من غفل أو سها أو نام و كره الغزالى الصلاة فى بطن الوادى مطلقاً ، قال السبكى : وأنكروه عليه « ابن رسلان » وبسط الكلام عليه فارجع إليه .

مالك و سفيان بن عيينة والأوزاعى و عبد الرزاق عن معمر و ابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان فى حديث الزهرى هذا و لم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعى وأبان

مفصلا ، ثم قال فى آخره وروى مالك فى الموطا عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا و ذكر فيه الأذان ، والأذان فى هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير أبى هريرة ثم ساق حديث أبى قتادة ، و فيه : ثم قال يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس و ابيضت ، قام فصلى رواه البخارى فى الصحيح ، ثم أخرج حديثاً آخر عن أبى قتادة مختصراً ، و قال : وفيه ثم نادى بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ، و قال : رواه مسلم فى الصحيح ثم أخرج من طريق أبى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين ، و من طريق الحسن عن عمران بن حصين فلفظ الأول : فدعا بوضوء ونادى بالصلاة ، و قال رواه مسلم ، و لفظ الثانى : فأمر بلالا فأذن و صلى ركعتين ، ثم انتظر حتى استعلت الشمس ، ثم أمره فأقام فصلى بهم ، ثم أخرج عن أبى مسعود وفيه : فأمر بلالا فأذن ثم أقام ، ثم أخرج حديث عمرو بن أمية الضمرى و فيه : ثم أمر بلالا فأذن ، ثم قال البيهقى بعد ما أخرج هذه الأحاديث : وروينا فى ذلك عن ابن عباس وذى مخبر الحبشى و عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً إلى النبى ﷺ ، قلت : و قول البيهقى : فى حديث مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، و ذكر فيه الأذان مخالف لقول المصنف إنه لم يذكر الأذان ، والصواب ما قال المصنف فانه ليس فى حديث مالك هذا ذكر الأذان بل نقل الزرقانى فى شرحه على الموطا ، قال عياض أكثر رواة الموطا على « فأقام » و بعضهم قال « فأذن أو أقام » بالشك ، فثبت بهذا أنه ليس فيه ذكر الأذان ، إلا عند بعض الرواة بالشك والشك لا يثبت به شئ [قال أبو داؤد : و رواه مالك] الامام [و سفيان بن عيينة والأوزاعى و عبد الرزاق عن معمر و ابن إسحاق] أى محمد [لم يذكر أحد منهم الأذان فى حديث الزهرى هذا] ظاهر هذه العبارة يوهم أن يكون رواية مالك

العطار عن معمر .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد (١) عن ثابت البنانى عن

و سفيان ابن عيينة والأوزاعى ، و عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب ، وليس كذلك فان مالكاً ، و سفيان بن عيينة والأوزاعى ، كلهم أصحاب الزهرى بلا واسطة معمر ، نعم عبد الرزاق يروى عن معمر عن ابن شهاب فمعنى هذه العبارة أن المصنف أبا داؤد ، يقول : روى هذا الحديث مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعى عن ابن شهاب وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب و ابن إسحاق ، أى عن ابن شهاب فحينئذ يكون قوله و ابن إسحاق معطوفاً على مالك ، و حاصله أن مالكاً وغيره من أصحاب الزهرى خالفوا معمراً فى ذكره الاذان فى حديث الزهرى وكذلك خالف عبد الرزاق ، أبان العطار عن معمر فى ذكره الأذان [ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعى] أى عن ابن شهاب [و أبان العطار عن معمر] عن ابن شهاب و قد أخرج هذا الحديث مالك فى مؤطاه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا ، قال الزرقانى : و هذا مرسل ، عند جميع رواة المؤطا ، و قد تبين وصله فأخرجه مسلم ، و أبو داؤد و ابن ماجة ، من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، و رواية الارسال لا تضر فى رواية من وصله لأن يونس من ثقات الحفاظ احتج به الأئمة الستة ، و تابعه الأوزاعى وابن إسحاق فى رواية ابن عبد البر ، و تابع مالكاً على إرساله معمر فى رواية عبد الرزاق عنه و سفيان بن عيينة ، ووصله فى رواية أبان العطار عن معمر لكن عبد الرزاق أثبت فى معمر من أبان و محمد بن إسحاق فى السيرة ، عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا فيحمل على أن الزهرى حدث به على الوجهين مرسلا و موقوفاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن زيد كما صرح به النسائى والترمذى

---

(١) و فى نسخة : بن زيد .

عبد الله بن رباح الأنصاری نا أبو قتادة أن النبی ﷺ كان فی سفر له فمال النبی (١) ﷺ وملت معه فقال أنظر فقلت هذا راكب هذان (٢) راكبان هؤلآء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعنی صلاة الفجر فضرب على آذانهم

فی روايتهما عن قتيبة عن حماد بن زيد و ابن ماجة ، برواية أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد أو حماد بن سلمة كما صرح به الدارقطنی ، فی رواية من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة ، و أما حماد بن واقد ، الذی يروی عنه زياد بن يحيی الحسانی فضعيف ، وليس من رواة أبی داؤد : أخرج روايته أيضاً الدارقطنی ، [عن ثابت] بن أسلم [البنانی عن عبد الله بن رباح الانصاری] أبو خالد المدنی ، سكن البصرة ، قال العجلی : بصری تابعی ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و قال ابن خراش : هو من أهل المدينة ، قدم البصرة لا أعلم مدنيا حدث عنه ، و هو رجل جليل ، و كذا قال ابن المدينی : و قال النسائی : ثقة ، وقال خالد بن سمير :كانت الأنصار تفقهه ، قتله الأزارقة ، و فی تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبی ، إنه توفی فی حدود سنة ٩٠ هـ فهذا أشبه ، انتهی ، [نا أبو قتادة أن النبی ﷺ كان فی سفر له فمال النبی ﷺ] عن الطريق (٣) كما فی رواية مسلم [و ملت معه] أی عدلت معه عن الطريق [فقال انظر] و فی رواية مسلم ، ثم قال هل ترى من أحد [فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة] و فی رواية مسلم ، قلت : هذا راكب ، ثم قلت : هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب [فقال احفظوا (٤) علينا صلاتنا يعنی صلاة الفجر] هذا تفسير من عبد الله بن رباح

(١) و فی نسخة : رسول الله . (٢) و فی نسخة : هذا .

(٣) يخالفه شرح ابن رسلان إذ قال مال عن راحلته وملت معه و صرت له كالدعامة تحته زاد مسلم حتى كاد أی قارب أن يقع . (٤) قال ابن رسلان الظاهر ★

فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضأوا و أذن بلال فصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا فى صلاتنا فقال النبى (١) ﷺ إنه لا تفريط فى النوم و إنما التفريط فى اليقظة فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها و من الغد

أو من بعض رواته [فضرب على آذانهم] تلميح إلى قوله تعالى « فضربنا على آذانهم » قال الخطابى : كلمة فصيحة من كلام العرب معناه أنه حجب الصوت و الحس أن يلج آذانهم فينتبهوا ، ومن هذا قوله سبحانه « فضربنا على آذانهم فى الكهف سنين عدداً » [فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنية] أى شيئاً يسيراً ، قال فى القاموس : و فى الحديث هنية مصغرة هنة أصلها هنوة ، أى شئ يسير و يروى هنيهة بابدال الياء هاء انتهى ، والمراد به الزمان أوالمسافة [ثم نزلوا فتوضأوا و أذن بلال] أى و أقام [فصلوا ركعتى الفجر] أى ركعتى السنة (٢) [ثم صلوا الفجر] أى الفرض [وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا] أى قصرنا [فى صلاتنا] أى بتفويتنا [فقال النبى ﷺ إنه] الضمير للشأن [لا تفريط فى النوم] أى لا تقصير (٣) من العبد فى تفويته فى حالة النوم [و إنما التفريط فى اليقظة] بأن يكون مستيقظاً ، و لا يصلى حتى يخرج وقتها فهذا تقصير من العبد و يؤاخذ به [فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها] و فى رواية مسلم إنما التفريط

★ إنها غير قصة أبى هريرة إذ كلاً فيها بلال و ههنا سبعة و روى الطبرانى أن ذى مخبر كلأ لهم . (١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) فيه دليل على قضاء راتبة الفجر فى السفر « ابن رسلان » . (٣) قال ابن رسلان فيه دليل لما أجمع عليه العلماء من أن النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه القضاء بأمر جديد و هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول و منهم ★

على من لم يصل الصلاة حتى يجيئ وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، قال الشوكانى فى النيل : و اعلم أن الصلاة المتروكة فى وقتها لعذر النوم و النسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاءاً ، وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء ، قلت : و الدليل الذى يدل على القضاء هو أنه ﷺ أحرم بعمرة الحديبية فأحصر فحل منها ورجع من غير أن يؤديها ثم أحرم لها من قابل و أداها فسمى عمرة القضاء و عمرة القصاص فهذا يدل على أن المؤدى بعد الفوت فى الوقت قضاء لا أداء ، ثم قال الشوكانى : وفى الحديث أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور وهو مذهب أبى حنيفة و أبى يوسف والمزنى و الكرخى ، و قال القاسم و مالك والشافعى : إنه على التراخى واستدلوا فى قضاء الصلاة أنه ﷺ لما استيقظ بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها و اقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادى ورد بأن التأخير لمانع آخر و هو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادى كان به شيطان ، و قال : و إنها تقضى فى أوقات النهى و غيرها .

قلت : و عندنا الحنفية لا نقضى فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها بدليل أنه ﷺ لم يصلها حين انتبه من النوم بل أخرها حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم صلى و فى رواية مسلم حتى إذا استيقظ رسول الله ﷺ ، فلما رفع رأسه و رأى الشمس قد بزغت ، فقال ارتحلوا فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة ، و قد تقدم ما رواه البيهقى و نسب روايتها إلى البخارى فى الصحيح عن عمران بن ميسرة عن محمد بن فضيل فهذه الروايات كلها تدل على أنه ﷺ أخر الصلاة ليخرج وقت الكراهة فلو جازت الصلاة فى الوقت المنهى عنه لما أخرها إلى أن

★ من قال يجب القضاء بالخطاب الأول وهذا يوافق أن النائم غير مكلف فاذا أتلف النائم برجله شيئاً فى حال نومه يجب الضمان ، كما يجب الضمان على الصبى و المجنون إذا أتلفا شيئاً و غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع .

للوقت .

ابيضت الشمس و ارتفعت ، و قال : و إن من مات و عليه صلاة فانها لا تقضى عنه و لا يطعم عنه لها لقوله لا كفارة لها إلا ذلك ، قلت : لا دليل فى هذا الحديث على أن من مات وعليه صلاة نسيها أونام عنها أوتركها متعمداً أنه لايطعم عنه لها لأن قوله لا كفارة لها إلا ذلك وارد فى حق من نام أونسى وهو حى ففى الحالة الموجودة كفارتها و بدلها أن يوديها لا غير ، و أما إذا لم يؤدفى زمان حياته ثم مات فلا يتعلق هذا القول به ، ثم قال الشوكانى : و ظاهر الحديث أنه لاتفريط فى النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه ، و قيل إنه إذا تعمد النوم ، قبل تضييق الوقت و اتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا و قد خرج الوقت كان آثماً و الظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله فى وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث ، و أما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال فى العصيان بذلك و لا شك فى إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به و النوم مانع من الامتثال و الواجب ازالة المانع ، انتهى [ومن الغد للوقت (١)] قال الخطابى : قوله و من الغد للوقت فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وجوباً و يشبه أن يكون الأمر به استحباباً لتحرز فضيلة الوقت فى القضاء عند مصادفة الوقت .

قلت : و هذا إذا كان معنى هذه الجملة أنه إذا سها أحدكم عن صلاة فليصل هذه الصلاة مرة حين يذكرها و مرة أخرى من الغد للوقت و لا دليل عليه بل يمكن أن يكون معنى هذا الكلام إذا سها أحدكم عن صلاة مثلا صلاة الصبح فليصل تلك الصلاة حين يذكرها مرة واحدة ويصلى صلاة الصبح من الغد للوقت أى لوقتها

(١) قال ابن رسلان : اضطربت أقوال العلماء فيه و اختيار المحققون أن يصلى صلاة الغد فى وقتها لا يحولها عن وقتها .

المقدر لها و لا يؤخرها عن وقتها بظن أنه حول وقتها (١) كما يدل عليه قوله ﷺ فان ذلك وقتها و يؤيده قوله ﷺ لاكفارة لها إلا ذلك لأنه استفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها ، وقد عقد البخارى فى صحيحه فى هذا « باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكر و لا يعيد إلا تلك الصلاة » قال الحافظ فى الفتح : قال على بن المنير : صرح البخارى باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر قال : ويحتمل أن يكون البخارى أشار بقوله ولا يعيد إلا تلك الصلاة إلى تضعيف ما وقع فى بعض طرق حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن الصلاة حيث قال : فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم أن ظاهره إعادة القضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتى ، و لكن اللفظ المذكور ليس نصاً فى ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله فليصلها عند وقتها أى الصلاة التى تحضر لا أنه يريد أن يعيد التى صلاها بعد خروج وقتها ، لكن فى رواية أبى داؤد من حديث عمران بن حصين فى هذه القصة من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها ، قلت : هذا سهو لأن هذا السياق فى أبى داؤد من حديث أبى قتادة برواية خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة لا من حديث عمران بن حصين قال الخطابى : لا أعلم أحداً ، قال بظاهره وجوباً ، قال : و يشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليجوز فضيلة الوقت فى القضاء ، انتهى (٢) ، و لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً بل عدوا الحديث غلطاً من الراوى وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى ويؤيد ذلك مارواه النسائى من حديث عمران بن حصين أيضاً ، أنهم قالوا : يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ، فقال ﷺ : لا ، ينهاكم الله عن الربا ويأخذ منكم .

(١) قال النووى : معناه لا يتحول وقتها فى المستقبل و لا يتغير بل يبقى كما كان فاذا كان فى الغد يصلى فى وقتها المعتاد « ابن رسلان » . (٢) أى كلام الخطابى و الكلام الآتى من بقية الكلام الحافظ .

حدثنا على بن نصر نا وهب بن جرير نا الأسود بن شيبان نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبدالله بن رباح الأنصارى من المدينة وكانت الأنصار تفقهه فحدثنا قال حدثنى أبوقتادة الأنصارى فارس رسول الله ﷺ قال بعث رسول الله ﷺ

[حدثنا على بن نصر] بن على بن نصر بن على بن صهبان الجهضمى أبوالحسن البصرى الصغير الحافظ وثقه أبو حاتم وأطنب فى ذكره و الثناء عليه ، و قال صالح بن محمد : ثقة صدوق ، و قال الترمذى : كان حافظاً صاحب حديث ، و قال النسائى نصر بن على الجهضمى و ابنه على ثقتان ، و ذكرهما ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٠٥هـ [نا وهب بن جرير نا الأسود بن شيبان] السدوسى البصرى أبو شيبان ، قال ابن معين و العجلى و أحمد : ثقة ، و كذا قال النسائى : و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال محمد بن عوف : كان من عباد الله الصالحين كان يحج على ناقة له و لا يتزود شيئاً يشرب من لبنها حتى يرجع و يرسلها ترعى [نا خالد بن سمير] هكذا فى جميع النسخ الموجودة بالسين المهملة مصغراً و فى الخلاصة خالد بن شمير بمعجمة مصغراً السدوسى البصرى، قال النسائى : ثقة ، و قال العجلى : بصرى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكر له ابن جرير الطبرى و ابن عبد البر والبيهقى حديثاً أخطأ فى لفظة منه وهى قوله فى الحديث كنا فى جيش الأمراء يعنى مؤتة و النبى ﷺ لم يحضرها [قال] أى خالد بن سمير [قدم علينا] أى فى البصرة [عبد الله بن رباح الأنصارى من المدينة و كانت الأنصار تفقهه] أى تنسب (١) عبد الله بن رباح إلى الفقه ويقولون له إنه فقيه [فحدثنا قال] أى عبد الله بن رباح [حدثنى أبو قتادة الأنصارى فارس

(١) و قال ابن رسلان : و كان الأنصار تعلمه الفقه فى الدين و قواعد الشرع .

جيش الأمراء بهذه القصة قال فلم توقظنا إلا الشمس طالعة

رسول الله ﷺ] و كان يقال له (١) فارس رسول الله ﷺ لأنه وقع فى صحيح مسلم فى حديث سلمة بن الأكوع الطويل فى قصة ذى قرد أنه قال له رسول الله ﷺ خير فرساننا أبو قتادة [قال] أى أبوقتادة [بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء(٢)] قال فى درجات مرقاة الصعود هوجيش غزوة مؤتة ، قال فى القاموس : مؤتة بالضم موضع بمشارق الشام قتل فيه جعفر بن أبي طالب و هى بأدنى البلقاء و البلقاء دون دمشق و سمى بهذا الاسم لأنه صلى الله عليه و سلم لما وجههم إليها أمر عليهم زيد بن حارثة ، و قال : إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فان قتل فليرتض المسلمون بينهم رجلا فلأجل أن رسول الله ﷺ أمر فيها أمراء أميراً بعد أمير سمى جيش الأمراء و كانت هذه السرية سنة ثمان من الهجرة والله أعلم ، ثم أعلم أن الذى فسر الشارح جيش الأمراء بغزوة مؤتة غير صحيح فان سياق الحديث صريح فى أن رسول الله ﷺ كان بنفسه الشريفة فى هذه الغزوة موجوداً و سرية مؤتة متفق عليها أن رسول الله ﷺ لم يكن فيها فلايمكن أن تكون هذه القصة فى سرية مؤتة بل الصحيح أن هذه القصة وقعت فى الرجوع من خيبر و المراد بجيش الأمراء غزوة خيبر فان رسول الله ﷺ لما نزل خيبر أخذته الشقيقة فلم يخرج للقتال ، و إن أبا بكر أخذ

---

(١) و يلقب به لشجاعته « ابن رسلان » . (٢) قال ابن رسلان: لعله سمى به لما فيه من كثرة الأمراء و الأكابر ، قال العينى : هذا وهم من خالد عند الجميع فان جيش الأمراء هو غزوة مؤتة و لم يكن عليه الصلاة و السلام بنفسه الشريفة فيها إلخ ، و فى المنهل وهم خالد بن سمير فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع ، الأول فى قوله جيش الأمراء ، و الثانى فى قوله من كان منكم يركع ، الثالث فى قوله ليقض معها مثلها .

فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي ﷺ رويداً رويداً حتى إذا تعـالت الشمس قال رسول الله ﷺ من كان منكم يركع

رأية رسول الله ﷺ ثم نهض فقاتل قتالا شديداً ثم ارجع فأخذها عمر فقاتل قتالا شديداً هو أشد من القتال الأول ثم رجع فأخبر بذلك رسول الله ﷺ ، فقـال : أما و الله لأعطينها غداً رجلا يحب الله و رسوله و يحبـه الله و رسوله يأخذهـا عنوة و ليس ثمة على فتطاولت لها قريش ورجا كل واحد منهم أن يكون صاحب ذلك فجاء على على بعير له حتى أناخ قريباً من خباء رسول الله ﷺ و هو أرمد ، فقال رسول الله ﷺ مالك قال : رمدت بعد ، فقـال رسول الله ﷺ : أذن منى فدنا منه فتفل فى عينيه فماوجعها قط ثم أعطاه الراية فنهض بها معه إلى آخر القصة ، فهذه الغزوة أيضاً تستحق أن تسمى بجيش الأمراء لأنها تأمر فيها أميراً بعد أمير و هذا هو الموافق لسياق الحديث و الله أعلم [بهـذه القصة] أى حدث خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح بهذه القصة المذكورة فى الحديث المتقدم عن ثابت البنـانى عن عبد الله بن رباح [قال] أى أبو قتادة [فلم توقظنا إلا الشمس طالعة] بالنصب على الحال [فقمنا وهلين] أى فزعين [لصلاتنا] أى لأجل فوات صلاتنا [فقال النبي ﷺ : رويداً رويداً] أى ارفقوا رفقاً وهو مصغر رود من أرود به أرواداً أى رفق [حتى إذا تعالت الشمس (١)] أصله تعالوت وزنه تفاعلت من العلو فسقط اللام هكذا فى سائر الروايات و فى نسخة تقالت بالقاف وتشديد اللام يريد استقلالها فى السماء و ارتفاعها إن كانت الرواية هكذا قاله الخطابى [قال رسول الله ﷺ من

(١) بتخفيف اللام وفيه حجة لماقاله الحنفية من أنها ينتظر خروج الوقت وأجاب عنه الشافعية بما قاله ابن رسلان بأن التأخير لعله لانتظار الوحى ، و قال القاضى عياض: إنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام فليصلها إذا ذكرها .

ركعتى الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما و من لم يكن يركعهما فركعهما ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة فنودى بها فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فلما انصرف فقال(١) ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن فى شئ من أمور(٢) الدنيا يشغلنا عن صلاتنا و لكن أرواحنا كانت بيد الله فأرسلها أنى شاء فمن أدرك

كان (٣) منكم يركع] أى يصلى يريد يعتاد(٤) [ركعتى الفجر] أى سنته [فليركعهما فقام من كان يركعهما] أى يعتاد أداءهما فى السفر [و من لم يكن يركعهما] أى لم يكن يعتاد أدائهما فى السفر لأنهم فهموا من قوله ﷺ أنه ندب إليهما [فركعهما] أى ركع كل واحد من الفريقين اللذين كانا يركعهما و من لم يكن يركعهما ، قال الخطابى : وفى أمره ﷺ إياهم بركعتى الفجر قبل الفريضة دليل على أن قوله فليصلها إذا ذكرها ليس على معنى تضيق الوقت فيه و حصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه بعينه و لكنه على أن يأتى بها على حسب الامكان بشرط أن لا يغفلها و لا يتشاغل عنها بغيرها [ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى (٥)] أى يؤذن [بالصلاة فنودى بها فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا] أى صلاة الفجر الفائتة [فلما انصرف] أى من الصلاة و توجه إلينا [فقال ألا] حرف تنبيه [إنا نحمد الله] عز وجل [أنا لم نكن فى شئ من أمور الدنيا يشغلنا] أى يلهينا [عن صلاتنا و لكن أرواحنا (٦) كانت بيد الله] تعالى أى كنا نائمين [فأرسلها] أى أرسل الله تعالى

---

(١) و فى نسخة : قال . (٢) وفى نسخة : أمر الدنيا .
(٣) و شرحه فى التقرير بأحسن توجيه وحاصله من يريد أن يركع ركعتى الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما قبل ذلك لاقامة الصفوف ومن لم يركعهما بعد ركعهما.
(٤) فى السفر . (٥) و قيل يقيم « ابن رسلان » . (٦) هكذا سماها الروح فى رواية الموطا و هو مذهب أئمتنا « ابن رسلان » .

منكم صلاة الغداة من غده صالحاً فليقض معها مثلها .
حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن حصين عن ابن أبي قتادة عن أبي قتادة فى هذا الخبر قال فقال إن الله قبض أرواحكم حيث شاء وردها حيث شاء قم فأذن بالصلاة فقاموا فتطهروا

الأرواح [أني شاء] أى متى شاء [فمن أدرك منكم صلاة الغداة] أى الفجر [من غده صالحاً] أى فى وقتها [فليقض] أى فليصل [معها] أى مع صلاة الفجر فى الغد [مثلها] و المراد بها الصلاة الفائتة أى يصلى الفائتة مع الوقتية مرة ثانية ، و قد تقدم عن الخطابي أنه قال لا أعلم أحداً (١) من الفقهاء ، قال : بها وجوباً ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً لتحرز فضيلة الوقت فى القضاء عند مصادفة الوقت ، قلت : و قد تقدم أيضاً أن الحافظ تعقبه فى الفتح ، وقال : لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً ، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه و حكى ذلك الترمذى و غيره عن البخارى و يؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين أيضاً ، أنهم قالوا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ، فقال ﷺ : لا ، ينهاكم الله عن الربا و يأخذه منكم ، انتهى .

[حدثنا عمرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطى [عن حصين] بن عبد الرحمن السلمى [عن] عبد الله [بن أبي قتادة عن أبي قتادة فى هذا الخبر] أى حدثنا عمرو بن عون بسنده عن أبي قتادة فى هذا الخبر [قال] أبو قتادة [فقال] رسول الله ﷺ [إن الله قبض أرواحكم (٢) حيث شاء] أى متى شاء [وردها] عليكم [حيث شاء ، قم فأذن (٣) بالصلاة فقاموا]

---

(١) و قال ابن رسلان : قال به طائفة . (٢) ولا يلزم منه الموت فانه انقطاع تعلق الروح بالبدن ، هذا انقطاع ظاهره فقط « ابن رسلان » .
(٣) بتشديد الذال و فى رواية البخارى بالمد و تخفيف الذال .

حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلى بالناس .
حدثنا هناد نا عبثر عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم .
حدثنا العباس العنبرى نا سليمان بن داؤد و هو الطيالسى

أى رسول الله ﷺ وأصحابه [فتطهروا] أى توضأوا [حتى إذا ارتفعت الشمس] و خرج وقت الكراهة [قام النبي ﷺ فصلى بالناس] و لعل غرض المصنف باعادة هذا الحديث بيان أن فيه الأمر بالأذان بالصلاة الذى ليس فى الحديث المتقدم، و ذكر قيام الصحابة للتطهر و تطهرهم .

[حدثنا هناد] بن السرى [نا عبثر] بفتح أوله و سكون الموحدة و فتح المثلثة آخره راء ابن القاسم الزبيد بضم الزاى أبو زبيد الكوفى ، قال صالح بن أحمد عن أبيه : صدوق ثقة ، و قال ابن معين و النسائى : ثقة ، و قال أبو داؤد : ثقة ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كوفى ثقة ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٧٨هـ [عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه] أبى قتادة [عن النبي ﷺ بمعناه] أى حدثنا هناد قال حدثنا عبثر عن حصين بمعنى حديث خالد عن حصين [قال فتوضأ] أى رسول الله ﷺ و فى نسخة فتوضأوا أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه [حين ارتفعت الشمس فصلى بهم] و الغرض من إعادة هذا الحديث الاشارة إلى الاختلاف الواقع فيه فان فى الحديث المتقدم ذكر الوضوء كان قبل ارتفاع الشمس و فى هذا الحديث بعده .

[حدثنا العباس] بن عبد العظيم [العنبرى نا سليمان بن داؤد وهو الطيالسى

نا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظه أن تؤخر صلاة (١) حتى يدخل وقت أخرى .

نا سليمان يعنى ابن المغيرة] القيسى مولاهم أبو سعيد البصرى ، قال قراد أبو نوح سمعت شعبة يقول: سليمان بن المغيرة سيد أهل البصرة ، و قال أبو داوٗد الطيالسى : كان من خيار الرجال ، و قال عبد الله بن داوٗد الخريبى : ما رأيت بالبصرة أفضل من سليمان بن المغيرة و مرحوم بن عبد العزيز و عن أحمد ثبت ثبت و عن يحيي بن معين ثقة ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً ، و قال النسائى : ثقة ، و قال سليمان بن حرب : ثقة مأمون ، و قال عثمان بن شيبة : هو ثقة ، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير و العجلى و غيرهما توثيقه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبومسعود الدمشقى : فى الأطراف فى مسند أنس: ليس لسليمان بن المغيرة عند البخارى غير هذا الحديث الواحد و قرنه بغيره ، و قال البزار : كان من ثقات أهل البصرة [عن ثابت] البنانى [عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ ليس فى النوم تفريط] أى تقصير [إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر] بصيغة الخطاب المعلوم و يحتمل أن يكون بالغيبة مجهولا [صلاة] بالنصب على المفعولية أو بالرفع على الفاعلية [حتى يدخل وقت (١) أخرى] أى وقت صلاة أخرى ، وهذا كناية عن خروج وقت الصلاة لأن الغالب فى أوقات الصلوات إذا خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى ، و الغرض من ذكر حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت بيان الزيادة فيه بأن فيه أن التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل

(١) وفى نسخة : الصلاة. (٢) قلت : فيه دليل لمن أنكر الجمع فى وقت واحد .

حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس[1] عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله[2] ﷺ كان فى مسير

وقت صلاة أخرى و لم يكن هذا فى حديث حماد و لا فى حديث خالد بن سمير ، و كان المناسب للصنف أن يخرج هذه الرواية عقب رواية حماد عن ثابت لأن الغرض أن ابن المغيرة عن ثابت زاد على رواية حماد عن ثابت فى حديث أبى قتادة زيادة ليست فيها .

[حدثنا محمد بن كثير أنا همام] بن يحيى بن دينار الأزدى [عن قتادة] بن دعامة [عن أنس بن مالك إن النبى ﷺ قال : من نسى صلاة فليصلها[3] إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك] قال الخطابى : يريد أنه لا يلزمه فى تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها ، كما تلزمه فى ترك الصوم فى رمضان من غير عذر الكفارة ، و كما تلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم واطعام و نحوه و فيه دليل على أن أحداً لا يصلى عن أحد كما يحج عنه و كما يؤدى عنه الديون و نحوها و فيه دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمال ، كما يجبر الصوم وغيره .

[حدثنا وهب بن بقية عن خالد] بن عبد الله الواسطى [عن يونس] بن عبيد بن دينار [عن الحسن] البصرى [عن عمران بن حصين] مصغراً ابن عبيد بن خلف الخزاعى أبو نجيد مصغراً (صحابى مشهور) أسلم هو و أبو هريرة عام

---

(١) و فى نسخة : بن عبيد . (٢) و فى نسخة : النبى .

(٣) جعل عياض تأخير الصلاة فى الوادى منسوخاً بهذا القول « ابن رسلان »

له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر .

خيبر وكان فاضلا استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة ثم استعفاه و مات بها سنة ٥٢هـ ، و قال ابن سعد : استقضاه زياد ثم استعفاه وكانت الملائكة تصافحه قبل أن يكتوى [أن رسول الله ﷺ كان فى مسير له] قال الحافظ : اختلف (١) فى تعيين هذا السفر ففى مسلم من حديث أبي هريرة ما وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة و فى أبي داؤد من حديث ابن مسعود : أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا ، و فى الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا : عرس رسول الله ﷺ ليلا بطريق مكة ، و فى مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك كان بطريق تبوك و وقع فى رواية لأبي داؤد أن ذلك كان فى غزوة جيش الأمراء وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هى غزوة مؤتة و لم يشهد النبي ﷺ ، وهو كما قال لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة مؤتة وهى غزوة خيبر ، كما تقدم [فناموا] أى رسول الله ﷺ وأصحابه [عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا] أى راحوا وساروا زماناً قليلا [حتى استقلت] أى ارتفعت [الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى] أى رسول الله ﷺ [ركعتين] أى سنة الفجر [قبل] فرض [الفجر ثم أقام] أى المؤذن [ثم صلى] رسول الله ﷺ [الفجر] أى فرض الفجر بالجماعة .

(١) ولذا اختلفوا فى أن قصة التعريس وقع مرة أو أكثر منها ، كما بسطناه فى الأوجز ، وفى تلخيص الحبير قال ابن الحصار هى ثلاث نوازل تقدم مثله عن ابن العربى على هامش «باب فى من نام عن صلاة أونسيها» وذكره فى الخميس أيضاً ،

حدثنا عباس العنبرى ح و حدثنا أحمد بن صالح و هذا لفظ عباس أن عبدالله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعنى القتبانى أن كليب بن صبح حدثهم[1] أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمرى قال كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فنام عن

[حدثنا عباس العنبرى ح و حدثنا أحمد بن صالح وهذا] أى الذى أوردناه [لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد] أبو عبد الرحمن المقرى المكى القصير [حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعنى القتبانى أن كليب بن صبح] الأصبحى المصرى ، قال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، [حدثهم أن الزبرقان] بن عبد الله الضمرى روى عن عم أبيه عمرو بن أمية الضمرى و عن عمه جعفر بن عمرو بن أمية و عنه كليب بن صبح روى له أبوداود حديثاً واحداً فى الصلاة ، وقال أحمد بن صالح: الصواب فيه الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية عن عمه جعفربن عمرو عن عمرو بن أمية ، ثم ذكر الحافظ بعد هذا فى ترجمة مستقلة الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمرى ، وقال : لم يفرق البخارى فمن بعده بينهما إلا ابن حبان ذكر هذا فى ترجمة مفردة عن الذى يروى عنه كليب بن صبح ، قال فى التقريب : ثقة [حدثه عن عمه عمرو بن أمية] بن خويلد بن عبدالله [الضمرى] أبوأمية صحابى مشهور أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعاً له أقدام وكان أول مشاهده بيرمعونة فأسرته بنو عامر يومئذ فجز عامر بن طفيل ناصيته وأطلقه بعثه النبى ﷺ إلى النجاشى فى زواج أم حبيبة ، و قد بعثه رسول الله ﷺ عينا وحده إلى مكة لحمل خبيباً من خشبته وكان رسول الله ﷺ يبعثه فى أمور ، مات بالمدينة

(١) و فى نسخة : حدثه .

الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال تنحوا(١) عن هذا المكان قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأوا وصلوا ركعتى الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح .

حدثنا إبراهيم بن الحسن ناحجاج يعنى ابن محمد ثناحريز(٢) ح و حدثنا عبيد بن أبي الوزير ثنا مبشر يعنى الحلبي

فى خلافة معاوية [قال كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره] جمع سفر ، و قد قدمنا عن الحافظ أنه قال : اختلف فى تعيين هذا السفر [فنام عن الصبح] أى عن صلاته [حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال : تنحوا] أى تحولوا [عن هذا المكان] إما لأنه حضر بذلك الوادى شيطان(٣) أو ليخرج وقت الكراهة [قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأوا و صلوا ركعتى الفجر] أى سنته [ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى] أى رسول الله ﷺ [بهم] أى بأصحابه [صلاة الصبح] أى ركعتى الفرض .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن] بن الهيثم الخثعمى أبو إسحاق المصيصى المقسمى كتب عنه أبو حاتم ، و قال : صدوق ، وقال النسائى : ثقة ، و فى موضع آخر : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [نا حجاج يعنى ابن محمد] المصيصى [ثنا حريز] بن عثمان [ح و حدثنا عبيد بن أبي الوزير] هو عبيد الله بن أبي

---

(١) و فى نسخة : تتحول . (٢) و فى نسخة : بن عثمان .

(٣) كما ورد فى عدة روايات لكن يشكل عليه أن الشيطان لا يسلط عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كما ورد فى عدة روايات و أجاب عنه القاضى فى الشفاء أنه ليس فيه ذكر تسلطه عليه الصلاة و السلام .

حدثنا حريز يعنى ابن عثمان حدثنى يزيد بن صالح (١) عن ذى مخبر الحبشى و كان يخدم النبى ﷺ فى هذا الخبر قال فتوضأ يعنى النبى ﷺ وضوءاً لم يلث منه (٢) التراب ثم أمر

الوزير ، ويقال أبو الوزير بفتح الزاى، مصغراً بعدها تحتانية ، الحلبى من شيوخ أبى داؤد لم يعرف بشئ من حاله ، قال الذهبى فى الميزان : عبيد بن أبى الوزير الحلبى ما عرفت أحداً روى عنه سوى أبى داؤد ، لا بأس به ، و قد يقال عبيد الله بن أبى الوزير ، انتهى [ثنا مبشر يعنى الحلبى حدثنا حريز يعنى ابن عثمان حدثنى يزيد بن صالح] و قيل : ابن صليح ، كما فى نسخة بالتصغير ، و يقال ابن صبيح الرجى الحمصى ، روى عن ذى مخبر وعنه حريز بن عثمان ، قال أبوداؤد: شيوخ حريز كلهم ثقات ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدارقطنى : لا يعتبر به و صحح المزى فى الأطراف أن اسم أبيه صليح و به جزم البخارى و ابن أبى خيثمة و يعقوب بن سفيان و غير واحد ، وقال فى الميزان : يزيد بن صالح أو يزيد بن صبيح تابعى حمصى لا يكاد يعرف [عن ذى مخبر] بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل بدلها ميم [الحبشى] ابن أخى النجاشى ، صحابى كان يخدمه ﷺ ، وفد على النبى ﷺ ثم نزل الشام و كان الأوزاعى لا يقوله إلا بالميم ، و صححه كذلك ابن سعد و أما الترمذى فصححه بالباء [و كان يخدم النبى ﷺ فى هذا الخبر] أى حدث فى هذه القصة (٣) المتقدمة من نومه عن الصبح [قال] أى ذو مخبر [فتوضأ يعنى النبى ﷺ] ضمير الفاعل فى يعنى يعود إلى ذى مخبر ، حاصله أن يزيد بن صليح يقول : قال ذو مخبر : فتوضأ و لم يذكر النبى ﷺ ولكن يريد أن مرجع ضميره النبى ﷺ وضوءاً [لم يلث منه التراب] على وزن لم يخش نقل فى الحاشية عن

(١) و فى نسخة : صويلح . (٢) وفى نسخة : لم يلث فقط .
(٣) و ذكر بعض ألفاظها ابن رسلان عن الطبرانى .

بلالا فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير عجل قال عن حجاج عن يزيد بن صليح قال حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة و قال عبيد يزيد بن صلح .

فتح الودود لم يلث هو بالمثلثة من لثى بالكسر إذا ابتل و هو كناية عن تخفيف وضوئه ، و قيل بضم اللام (١) و تشديد المثناة من فوق من لت السويق إذا خلطه بشئ أى لم يخلط التراب بالماء من ذالك الوضوء و المراد واحد [ثم أمر بلالا فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين] أى سنتى الفجر [غير عجل] أى لم يستعجل فيهما بل أداهما بالتأنى و الطمأنينة [ثم قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى الفرض و هو غير عجل] أخرج هذه الرواية لأن فيها شيئاً من الزيادة على الرواية المتقدمة [قال عن حجاج] و فى نسخة : قال حجاج ، فعلى الأول ضمير قال يعود إلى إبراهيم وعلى الثانى فاعل قال : حجاج ، وفى نسخة : قال غير حجاج [عن يزيد بن صليح قال : حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة ، و قال عبيد يزيد بن صلح] و فى نسخة يزيد بن صالح وفى المكتوبة صبح فاختلفت النسخ فى هذا اللفظ اختلافاً كثيراً وحاصل هذا الكلام أن المصنف يقول إن شيخى إبراهيم بن الحسن قال عن شيخه ، حجاج عن حريز قال : يزيد بن صليح . و قال ابن أبي الوزير بسنده عن حريز قال : ابن صالح أو ابن صلح أو ابن صبح فعلى هذا تختلف روايتاهما فى هذا اللفظ ، و أما النسخة التى فيها : قال غير حجاج ، فليس له وجه وجيه إلا أن يراد بغير الحجاج وليد بن مسلم ، كما يأتى فى الحديث الذى بعد هذا .

---

(١) و جعله ابن رسلان بضم الميم ، قلت : و لعله سهو من الناسخ .

حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد عن حريز يعنى ابن عثمان عن يزيد بن صليح[1] عن ذى مخبر ابن أخى النجاشى فى فى هذا الخبر قال فأذن و هو غير عجل .

حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية

[حدثنا مؤمل بن الفضل] الجزرى [ثنا الوليد] بن مسلم [عن حريز يعنى ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذى مخبر ابن أخى النجاشى فى هذا الخبر] أى حدث فى هذا الخبر المتقدم و زاد فيه [قال] أى ذو مخبر [فأذن] أى مؤذن [و هو غير عجل] فزاد فى الأذان لفظ و هو غير عجل .

[حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر] غندر [ثنا شعبة] بن الحجاج [عن جامع بن شداد سمعت عبدالرحمن بن أبى علقمة] هو عبدالرحمن بن علقمة ويقال ابن أبى علقمة مختلف فى صحبته ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه : ليست له صحبة ، وقال ابن حبان : ويقال له صحبة و قال الدارقطنى : لا تصح له صحبة و لا نعرفه، و ذكره فى الصحابة جماعة ممن ألف فيهم منهم خليفة و يعقوب بن سفيان و ابن مندة [سمعت عبد الله بن مسعود قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية] أى فى زمان غزوها و الحديبية قرية قريبة من مكة فى طريق جدة و الآن يقال لها شميسية سميت ببئر هناك و هى مخففة و كثير منهم يشددونها خرج رسول الله ﷺ للعمرة فى ذى القعدة سنة ست من مهاجره و خرج معه من المسلمين ألف و ست مأة و خمسة و عشرون رجلا فصلى الظهر بذى الحليفة وساق بدناً فجللها وأشعرها و قلدها و فيها جمل أبى جهل

(١) و فى نسخة : صالح .

فقال رسول الله ﷺ من يكلؤنا فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي ﷺ ، فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك(١) فافعلوا لمن نام أونسى .

الذى غنمه يوم بدر وأحرم و لبى فسارحتى دنا من الحديبية و هى طرف الحرم على تسعة أميال من مكة ، نقل فى الحاشية عن فتح الودود هذا يخالف ما تقدم أن هذه القصة كانت فى رجوعه من خيبر و جاء فى الطبرانى أنها كانت فى غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة [فقال رسول الله ﷺ من يكلؤنا] أى من يحفظنا حتى لاتفوتنا الصلاة [فقال بلال أنا] أى أنا أكلؤكم [فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي ﷺ] أى ثم استيقظ أصحابه [فقال افعلوا] بالصلاة [كما كنتم تفعلون] أى بها قبل طلوع الشمس أى أدوها قضاء ، كما كنتم تؤدونها أداء [قال ففعلنا] أى فصلينا ، كما كنا نصلى فى الوقت بأن توضأنا و آذنا و أقمنا و صلينا الفرض [قال] أى رسول الله ﷺ [فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسى] اللام متعلق بقال أى قال فى حق من نام أو نسى بعد ذلك من الأمة بأنه يفعل مثل الذى فعلنا .

(١) و فى نسخة : وكذلك .

(باب فى بناء المسجد[1]) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان بن عيينة عن سفيان يعنى الثورى عن أبى فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ماأمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها

تفريع أبواب[2] المساجد

[باب فى بناء (٣) المساجد ، حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان بن عيينة عن سفيان يعنى الثورى عن أبىفزارة] راشد بن كيسان [عن يزيد بن الأصم] و اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية أبو عوف البكائى بفتح الموحدة و تشديد الكاف كوفى نزل الرقة و هو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين يقال له رؤية و لا يثبت ، قال العجلى و أبو زرعة و النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن عمار : ربته ميمونة بنت الحارث ، مات سنة ١٠٣هـ [عن عبدالله (٤) بن عباس قال قال رسول الله ﷺ ماأمرت] ما نافيه [بتشييد المساجد] أى برفعها و إعلاء بنائها و منه قوله تعالى « فى بروج مشيدة» و هى التى طول بناؤها أو تجصيصها يقال شدت الشئ أشيده إذا بنيته بالشيد

(١) فى نسخة : تفريع أبواب المساجد (٢) لم يذكر المصنف فيه النوم فى المسجد و ذكره الترمذى و ذكره ابن العربى ، و تقدم عند المصنف من حديث ابن عمر النوم فيه فى « باب فى طهور الأرض إذا يبست (٣) كان بدأه سنة ١هـ «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٤) لميذكر البخارى المرفوع للاختلاف على يزيد «ابن رسلان».

كما زخرفت اليهود و النصارى .

و هو الجص (١) [قال ابن عباس] و هو موقوف (٢) لكنه فى حكم المرفوع لأنه من أخبار ما يأتى و هو لا يكون إلا عن النبي ﷺ [لتزخرفنها (٣)] بفتح اللام (٤) و هى لام القسم و بضم المثناة و فتح الزاى (٥) و سكون الخاء المعجمة و ضم الفاء و تشديد النون و هى نون التأكيد ، و الزخرفة الزينة وأصله الذهب ثم استعمل فى كل ما يتزين به [كما زخرفت اليهود والنصارى] أى بيعهم وكنائسهم و هذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام و فيه موافقة أهل الكتاب . قال الشوكانى : و هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لأخباره ﷺ عما سيقع بعده فان تزويق المساجد و المباهات بزخرفتها كثر من الملوك و الأمراء فى هذا الزمان فى القاهرة و الشام و بيت المقدس بأخذ أموال الناس ظلما و عمارتهم إياها على شكل بديع ، انتهى ، و الحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة و قد روى عن أبي حنيفة الترخيص فى ذلك ، و قال بدر بن المنير : لما شيد الناس بيوتهم و زخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة و تعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال و إن كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا ،

(١) قال ابن رسلان : وهذان قولان فى قوله تعالى فى قصر مشيد أى طويل عال وقيل مجصص و المشهور فى الحديث أن المراد هاهنا رفعه و تطويله كما قاله البغوى وغيره ، و فيه رد على من حمل قوله تعالى « فى بيوت أذن الله أن ترفع الآية على رفع البناء للحقيقة بل المراد أن تعظم (٢) وزعم الطيبي أنه مرفوع بسطه ابن رسلان و الحافظ ، و تعقبه العينى (٣) و أول من زخرف المساجد وليد بن عبد الملك بن مروان « ابن رسلان » (٤) و قيل بالكسر تعليل لما سبق ، قال ابن حجر الرواية بالفتح لا غير « ابن رسلان » (٥) و قيل هو أيضاً مرفوع و قيل هو شرح لما تقدم فتكون اللام مكسورة فى قوله « لتزخرفنها » فهو علة للنهى « ابن رسلان » .

ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الانكار على من فعل ذلك و بأنه بدعة مستحسنة و بأنه مرغب إلى المسجد و هذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله و أنه نوع من المباهاة المحرمة و أنه من علامات الساعة و أنه من صنع اليهود و النصارى و دعوى ترك انكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة وسكت العلماء عنهم تقية لا رضى بل قام فى وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة ، انتهى ملخصاً .

قلت: قال فى الدر المختار : ولابأس بنقشه خلامحرابه فانه يكره لأنه يلهى المصلى ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصاً فى جدار القبلة قاله الحلبي وفى حظر المجتبا و قيل يكره فى المحراب دون السقف والمؤخر ، انتهى ، و ظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص و ماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام و ضمن متوليه لو فعل النقش أو البياض إلا إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به «كافى» و إلا إذا كان لاحكام البناء أو الواقف فعل مثله لقولهم «إنه يعمر الوقف كما كان و تمامه فى البحر ، و قال فى حاشية : رد المحتار قوله : و لا بأس فى هذا التعبير كما قال شمس الأئمة إشارة إلى أنه لا يوجر و يكفيه أن ينجو رأساً برأس ، انتهى ، قال فى النهاية لأن لفظ لا بأس دليل على أن المستحب غيره لأن البأس الشدة ، انتهى ، و لهذا قال فى حظر الهندية عن المضمرات ، و الصرف إلى الفقراء أفضل وعليه الفتوى، انتهى، قال الحافظ فى الفتح: ورخص فى ذلك بعضهم وهو قول أبى حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد و لم يقع الصرف على ذلك من بيت المال فهاهنا أمور : أولها أن تزويق المساجد وتحسينها إذاكان يلهى المصلين و يشغل قلوبهم فهو مجمع على كراهته ، و الأمر الثانى إذا كان هذا مباهاة و رياءاً و سمعة فهو أيضاً مكروه بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروهاً أيضاً

فضلا عن التزيين و التحسين ، والأمر الثالث أن يحكم بناؤها ويبنى بالجص وغيرها مما يستحكم به الصنعة فهذا غير مكروه عندنا ، والدليل عليه ما أخرجه الشيخان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بنى لله مسجداً بنى الله مثله فى الجنة ، وأيضاً يؤيده ما فعل عثمان فى خلافته كما فى الحديث الذى بعد هذا فانه فعل مافعل مستدلا بهذا الحديث وكل ما فعل كان من باب الأحكام لا من باب التزيين المحض ، و أما الحجارة المنقوشة فلم ينقشها و لم يأمر بنقشها بل حصل له كذلك منقوشة من بعض ولاياته فركبها فى المسجد وقد قال رسول الله ﷺ : عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهديين و الذين أنكروا عليه من الصحابة لم يكن عندهم دليل يوجب المنع إلا الحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية و هذا كما ترى لا يقتضى التحريم و لا الكراهة ، و أما حديث أبى داوٗد هذا فهو أيضاً لا يدل على المنع ودلالته على المنع ممنوعة فان فيه ما أمرت بتشييد المساجد فنفى كون التشييد مأموراً به لا يقتضى الكراهة فان نفى الوجوب يصدق بجواز الفعل أيضاً فلا يستوجب الكراهة وأما قول ابن عباس لتزخرفنها فلا دليل فيه أيضاً لأنه موقوف على ابن عباس و لو سلم رفعها حكما فهو محمول على التزيين، و الزخرفة التى تلهى بال المصلى أو تكون مباهاة و رياءاً و سمعة كما تفعله اليهود و النصارى ، و الأمر الرابع أن يبنى المسجد بالغصب بأخذ أموال الناس ظلما ، و الخامس بأن يبنيه الواقف بمال الوقف فهذا أيضاً حرام لم يرخص فيه أحد من العلماء ثم اعلم أنه قد ثبت أن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه قد بنى الكعبة و رفع بناءها على ما كان قبل ذلك من البناء و شيدها واللذين خالفوه ما كان عندهم حجة الا أنهم يقولون لا ينبغى أن يغير عما كانت عليه كما أشار ابن عباس على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة و يجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها و لا يتعرض لها بزيادة و نقصان و قال له : لا آمن أن يجيئ من بعدك أمير فيغير الذى صنعت وقد حكى عن الرشيد أو المهدى أوالمنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك فى ذلك ، و قال

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس و قتادة عن أنس أن النبى ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد . حدثنا رجاء بن المرجى ثنا أبو همام الدلال ثنا سعيد بن

أخشى أن يصير ملعبة للملوك فتركه فانكار الشوكانى وغيره على تشييد المساجد مطلقاً من غير تفصيل ليس فى محله .

[حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى ثنا حماد بن سلمة عن أيوب] السختيانى [عن أبى قلابة] عبد الله بن زيد [عن أنس] بن مالك [و قتادة (١) عن أنس أن النبى ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد] أى يتفاخرون فى بناء المساجد يعنى يتفاخر كل واحد بمسجده يقول مسجده أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياءاً و سمعة و اجتلاباً للمدحة و يؤيده ما نقله الحافظ من مسند أبى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبى قلابة أن أنساً قال سمعته يقول يأتى على أمتى زمان يتباهون بالمساجد ثم لايعمرونها إلا قليلا، وعند أبى نعيم فى كتاب المساجد يتباهون (٢) بكثرة المساجد .

[حدثنا رجاء بن المرجى] بمضمومة و فتح راء وشدة جيم مفتوحة وقصر ابن رافع الغفارى أبو محمد و يقال أبو أحمد بن أبى المروزى و يقال السمرقندى الحافظ سكن بغداد ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الدارقطنى : حافظ ثقة ، وقال ابن حبان : كان متيقظاً ممن جمع و صنف ، و قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً إماما فى علم الحديث و حفظه و المعرفة به مات سنة ٢٤٩ [ثنا أبو همام الدلال] محمد بن محبب بموحدتين على وزن محمد ، ابن إسحاق القرشى البصرى صاحب الدقيق قال

---

(١) أى و أيوب عن قتادة « ابن رسلان (٢) قلت : و يحتمل أن يتفاخرون فيما بينهم فى المساجد .

السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص (١) أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم .

أبوحاتم : صالح الحديث صدوق ثقة فى الحديث ، وقال الآجرى عن أبيداؤد: ثقة، قال سمعت أبا داؤد يثنى عليه ، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة معروف ، و قال الحاكم: روى عنه البخارى فى الصحيح محتجاً به فوهم الحاكم فى ذلك ، مات سنة ٢٢١هـ [ثنا سعيد بن السائب] بن يسار الثقفى الطائفى ، قال ابن معين و الدارقطنى : ثقة، و قال أبو داؤد و النسائى : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال سفيان : لاتكاد تجف له دمعة، وقال شعيب بن حرب : ثقة ، كنا نعده من الأبدال مات سنة ١٧١هـ [عن محمد بن عبد الله بن عياض] الطائفى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : مقبول [عن عثمان بن أبى العاص] الثقفى الطائفى أبو عبد الله ، صحابى شهير استعمله النبي ﷺ على الطائف وهو الذى أمسك ثقيفاً عن الردة قال لهم : يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم ارتداداً ، مات فى خلافة معاوية بالبصرة [أن النبى ﷺ أمره] حين استعمله على الطائف [أن يجعل مسجد الطائف] أى يبنيه [حيث كان طواغيتهم (٢)] جمع طاغوت و هو الشيطان و ما يزين لهم أن يعبدوه من الأصنام ويقال للصنم طاغوت «نهاية» و لفظ ابن ماجة من طريق محمد بن يحيي بهذا السند حيث كان طاغيتهم و هى ما كانوا يعبدونه من الأصنام و غيرها و الغرض منه انتهاك الكفر ودفع أثره وإيذاء الكفار و تنديمهم حيث عبدوا غير الله ماهنا .

---

(١) فى نسخة : العاصى (٢) و هكذا كان كثير من الصحابة حيث فتحوا البلاد و جعلوا معابدهم مساجد « ابن رسلان » .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس و مجاهد بن موسى و هو أتم قالا ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبى عن صالح قال نا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيـاً باللبن و الجريد(١) و عمده، قال مجاهد و عمده من خشب النخل(٢) فلم يزد فيـه أبو بكر

[حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ومجاهد بن موسى و هو أتم قالا ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبى] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن صالح] بن كيسان [قال نا نافع] مولى ابن عمر [أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد] النبوى [كان على عهد رسول الله مبنياً باللبن (٣)] وهو المضروب من الطين مربعاً للبناء غيرمطبوخ [والجريد] قال فى النهاية : الجريدة السعفة و جمعها جريد، و قال فى القاموس : و الجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة أو التى تقشر من خوصها أى وسقفه الجريد كما فى رواية البخارى [و عمده ، قال مجاهد و عمده، (٤) من خشب النخل (٥)] غرضه بيان الاختلاف بين لفظى شيخيه محمد و مجاهـد فانه قال أحدهما بفتح العين والميم ، والثانى بضمهما، والاعرابان جائزان ، قال الحافظ : بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمهما ، و فى المجمع : وحديث « و عمده خشب بضم عين و ميم و بفتحهما» هكذا قال بعض الشراح ، و يمكن أن يقال إن محمد بن يحيي قال و عمـده بالجر معطوفاً على اللبن من غير زيادة قوله « من خشب النخل » و أما مجـاهد فقال : و عمده ، بالضم على الابتداء وزيادة قوله من خشب النخل و هو خبره [فلم يزد فيه أبو بكر

(١) فى نسخة : و سقفه بالجريد (٢) و فى نسخة : عمده خشب النخل .
(٣) بفتح اللام و كسر الباء « ابن رسلان » (٤) ويظهر من كلام ابن رسلان أن لفظ العمد ليس فى رواية محمد بل هو مخصوص برواية مجـاهد (٥) قال ابن رسلان يجوز فيه الوجهان : فتحهما و ضمهما جمعاً وإفراداً .

شيئاً و زاد فيه عمر (١) و بناه على بنائه (٢) فى عهد رسول الله ﷺ باللبن و الجريد و أعاد عمده و قال مجاهد عمده خشباً و غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة و بنى جداره بالحجارة المنقوشة و القصة و جعل عمده (٣) من حجارة

شيئاً (٤) و زاد فيه عمر و بناه على بنائه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد] أى كما كان بناؤه على عهد رسول الله ﷺ باللبن و الجريد ، كذلك فعل عمر فى بنائه و زاد فيه من جانب القبلة من الأرض شيئاً ووسع المسجد ولما كان فيه مظنة إشكال بأن عمر رضى الله تعالى عنه لما بنى المسجد على بناء رسول الله ﷺ فكيف يصح أن يقال أنه زاد فيه لأن بناءه على بنائه والزيادة فيه متنافيان فلهذا قال الحافظ فى شرحه أى بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئاً من هيئته إلا توسيعه ، انتهى [وأعاد عمده] و هذا لفظ محمد بن يحيى [و قال مجاهد عمده خشباً] و فى هذه العبارة الاحتمالان المتقدمان الذى قاله بعض الشراح وما قلته جاريان أيضاً أولهما الاختلاف فى حركة لفظ عمد فقط و الثانى زيادة لفظ خشب و عدمها [وغيره عثمان] أى من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات [فزاد (٥) فيه زيادة كثيرة] أى وسعه توسيعاً كثيراً بأن زاد فيه من الأرض لتوسيع المسجد الشريف [و بنى جداره بالحجارة المنقوشة [بدل اللبن [والقصة] أى بدل الطين فى سافات البناء ، قال فى القاموس: القصة الجصة ، و فى المجمع عن الكرمانى : و منه بالحجارة المنقوشة ، و القصة أى الجص و كذلك فى النهاية ، و قال الخطابى : والقصة شئ يشبه الجص و ليس به ،

(١) فى نسخة : عمر بن الخطاب (٢) و فى نسخة : بنيانه (٣) و فى نسخة : قال مجاهد و عمده بضمهما (٤) حين جدده و إنما احتاج إلى تجديده لأنه نخر فى زمانه « ابن رسلان » (٥) قال ابن رسلان : أنكر بعض الصحابة على عثمان و سكت كثير من أهل العلم لخوف الفتنة .

منقوشة و سقفه بالساج قال مجاهد وسقفه الساج قال أبو داؤد : القصة الجص .

حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان (١)

و قال فى لسان العرب فى جصص : و ليس الجص بعربى ، و هو من كلام العجم و لغة أهل الحجاز فى الجص القص ، و فى القاموس : الجص و يكسر معروف معرب گج فما قاله الخطابى : إن القصة شئ يشبه الجص و ليس به لا يثبت فى اللغة [و جعل عمده] أى سواريه [من حجارة منقوشة] بدل خشب النخل [وسقفه (٢)] أى سقف المسجد [بالساج] أى بدل الجريد أى بخشب الساج، قال فى لسان العرب : والساج خشب يجلب من الهند واحدته ساجة ، والساج شجر يعظم جداً ، و يذهب طولا و عرضاً وله ورق أمثال التراس الديلمية يتغطى الرجل بورقة منه فتكنه من المطر ، انتهى ، يقال له فى الهندية : ساگون بكاف عجمية مفتوحة [قال مجاهد : وسقفه الساج] يعنى اختلف لفظ محمد بن يحيى و مجاهد بن موسى فقال محمد بالساج بزيادة الباء ، و قال مجاهد : الساج و لم يزد حرف الباء [قال أبو داؤد : القصة الجص] .

[حدثنا محمد بن حاتم] بن بزيع [ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان] هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا إلا على حاشية النسخة المجتبائية ففيه سفيان وهو بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن التميمى مولاهم النحوى ، نسبة إلى بطن من الأزد ، قال فى الأنساب : شيبان بن عبد الرحمن النحوى ، لم يكن نحوياً إنما هو

(١) و فى نسخة : سفيان .

(٢) بلفظ ، لماضى عطفاً على جعل و باسكان القاف عطفاً على عمده ، « ابن رسلان » و فى المنهل رواية محمد جملة فعلية معطوفة على جعل و رواية مجاهد جملة اسمية انتهى ، و فى سطور أبى داؤد وضبط رواية مجاهد بالتفعيل .

عن فراس عن عطية عن ابن عمر قال إن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل أعلاه مظلل بجريد النخل ، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر

من نحو بن شمس أبو معاوية البصري المؤدب سكن الكوفة ، ثم انتقل إلى بغداد قال أحمد : هشام حافظ ، و شيبان صاحب كتاب ، و قال أيضاً ما أقرب حديثه ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه شيبان ، ثبت في كل المشايخ و عن ابن معين و شيبان أحب إلى عن معمر في قتادة و عن يحيى شيبان ثقة ، وهو صاحب كتاب: و قال عثمان الدارمي : قلت : لابن معين ، فشيبان ما حاله في الأعمش ؟ قال ثقة في كل شئ ، ووثقه العجلي والنسائي و ابن سعد والترمذي و أبو بكر البزار ، مات سنة ١٦٤ ﻫ [عن فراس] بن يحيى [عن عطية] بن سعد بن جنادة بضم الجيم العوفي بفتح المهملة و سكون الواو بعدها فاء الجدلي بجيم و دال مهملة مفتوحتين القيسي الكوفي أبو الحسن ، قال أحمد : هو ضعيف الحديث ، و قال البخاري عن يحيى : كان هشيم يتكلم فيه ، وعن ابن معين: صالح ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه ، و قال الجوزجاني : ما ئل وقال النسائي ضعيف ، و قال ابن علي : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، و كان يعد مع شيعة أهل الكوفة ، و قال ابن سعد : كان ثقة انشاء الله ، و له أحاديث صالحة ، و من الناس من لا يحتج به ، و قال أبو داؤد : و ليس بالذي يعتمد عليه ، و قال الساجي : ليس بحجة ، و كان يقدم علياً على الكل مات سنة ١١١ ﻫ [عن ابن عمر قال] أي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما [إن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه] أي أساطينه [على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل] قال في المجمع : كان فيه جذع ، بكسر جيم و سكون معجمة واحد جذوع النخل ، قال في القاموس : الجذع بالكسر ساق النخلة [أعلاه] أي أعلى المسجد [مظلل] أي مسقف كالظلة

بكر فبناها بجذوع النخل، و بجريد النخل ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن.

حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم

[بجريد النخل] أي بسعفه [ثم إنها] أي السواري [نخرت] أي بليت [في خلافة أبي بكر فبناها] أي أبو بكر [بجذوع النخل و بجريد النخل] أي بدل جذوعها البالية والجريد البالية بجذوع أخرى و جريد أخرى [ثم إنها] أي الجذوع [نخرت في خلافة عثمان فبناها] أي عثمان جدران المسجد و سواريه [بالآجر] أي اللبن المطبوخة الموقدة عليها النار [فلم تزل] أي بناء المسجد الذي بناها عثمان [ثابتة حتى الآن (١)] أي وقت رواية الحديث، و لم يذكر ابن عمر بناء عمر رضي الله تعالى عنه، لأن بناء عمر كانت كبناء أبي بكر رضي الله عنه فكان فعله كفعله فلذا ذكره مرة حيث أراد ذكر الزيادة و تركه مرة حيث لم يرد ذكرها. وأما بناء عثمان فكانت مغايرة لبنائهم باعتبار تغيير الآلات والزيادة فاحتاج إلى ذكره.

[حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك] رضي الله تعالى عنه [قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة] أي مهاجراً من مكة [فنزل في علو (٢) المدينة] كل ما في جهة نجد يسمى عالية، و ما في جهة تهامة يسمى سافلة، والمراد من علو المدينة قباء و هي قرية من عوالي المدينة و أخذ من نزوله في العلو التفاؤل له و لدينه ﷺ بالعلو [في حي] أي قبيلة [يقال لهم بنو عمرو

---

(١) أي إلى زمان ابن عمر الراوي، ابن رسلان. (٢) بضم العين و كسرها لغتان مشهورتان « ابن رسلان ».

أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بنى النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم فقال (١) أنس فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته و أبو بكر ردفه و ملأ بنى النجار حوله حتى ألقى بفناء أبى أيوب ، و كان رسول الله ﷺ يصلى حيث

بن عوف] أى ابن مالك بن أوس بن حارثة [فأقام فيهم أربع عشرة (٢) ليلة ثم أرسل إلى بنى النجار] وهم أخوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم فأراد النبى ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء و بنوالنجار بطن من الخزرج [فجاؤا متقلدين (٣) سيوفهم] أى فى أعناقهم، منصوب على الحال [قال أنس فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته و أبو بكر ردفه (٤)] أى خلفه ﷺ راكباً على راحلته ﷺ كأنه ﷺ أردفه تشريفاً له و تنويها بقدره وإلا فقد كان لأبى بكر ناقة أخرى هاجر عليها [و ملأ بنى النجار حوله] قال فى المجمع : الملأ أشراف الناس ورؤساؤهم و مقدموهم الذين يرجع إلى قولهم ، وجمعه أملاء لأنهم ملاء بالرأى والغناء ، و المراد جماعتهم ، و كأنهم مشوا معه متقلدين سيوفهم أدباً و تكريماً [حتى ألقى] أى رحله أى نزل [بفناء] والفناء بكسر الفاء و بالمد ما امتد من الناحية المتسعة أمام الدار

(١) و فى نسخة : قال . (٢) وفى رواية الحموى والمستملى : أربع و عشرون والصواب الأولى ، كما ذكره المصنف و مسلم ، « ابن رسلان » . و هو الأنسب لأنه عليه الصلاة والسلام بدر وهو كاله فى أربعة عشر . « ابن رسلان » قلت : و أياما كان ففيه إشكال قوى من أنه عليه الصلاة والسلام وصلها يوم الاثنين كما فى الروايات قاطبة ، و خرج منها يوم الجمعة و جمع فى بنى سالم فهذان اليومان لا يوافقان أحداً من العددين فتأمل أللهم إلا أن يقال إنه لم يعد فى الأيام يومى الخروج والدخول فدخل يوم الاثنين ، ثم أقام أربعة و عشرين يوماً ثم خرج ليلة الجمعة . (٣) ليروا اليهود ما أعدوا لنصرته ﷺ . « ابن رسلان » (٤) بكسر فسكون و فى النسائى رديفه وهما لغتان . « ابن رسلان »

أدركته الصلاة و يصلى فى مرابض الغنم و إنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بنى النجار (١) قال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله قال

[أبي أيوب] هو خالد بن زيد بن كليب الأنصارى من بنى مالك بن النجار [وكان رسول الله ﷺ يصلى] قبل بناء المسجد [حيث أدركته الصلاة] أى وقت الصلاة [ويصلى فى مرابض الغنم (٢)] جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء ، موضع ربوض الغنم و مأ واها [و أنه] أى ﷺ [أمر] بصيغة المعلوم أى الناس أو بصيغة المجهول ، أى من ربه [ببناء المسجد فأرسل] أى رسولا [إلى بنى النجار] يدعوهم [قال يا بنى النجار ثامنونى] أى ساومونى (٣) بالثمن أو أعطونى بالثمن [بحائطكم هذا] أى بستانكم ، و فى رواية إنه كان مربداً ، فلعله كان أولا حائطاً ، ثم خرب فصار مربداً ، و قيل كان بعضه بستاناً و بعضه مربداً ، و فى البخارى ، إن هـذا المكان كان لسهيل (٤) و سهل ، غلامين يتيمين فى حجر أسعـد بن زرارة ، قال الحافظ : و ذكر ابن سعد بسنده عن الزهرى ، أن النبى ﷺ أمر أبا بكر أن يعطيهما ثمنه ، و فى رواية (٥) فأعطاهما أبو بكر عشرة دنانير [فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله] تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله ، أو إلى بمعنى من أو يقال

(١) و فى نسخة : فجاؤا .
(٢) أى يحب أن يصلى فيها و يحتمل أن يكون المعنى يصلى حيث أدركته الصلاة و لو فى مرابض الغنم أو غيرها و كلاهما مستنبط من الروايات و سيأتى فى باب النهى ، عن الصلاة فى مبارك الابل . (٣) و بوب عليـه البخارى ، صاحب السلعة أحق بالثمن . « ابن رسلان » . (٤) واختلف أهل الرجال فى تعيينهما جداً كما حكى ابن الأثير الاختلاف فى ابنى بيضاء و ابنى رافع و ابنى عمرو و غيرهـا فتأمل . (٥) عند ابن سعد عن الواقدى . « ابن رسلان » .

أنس ، و كان فيه ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين و كانت فيه خرب، و كانت فيه نخل فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت و بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفف (١) النخل قبلة المسجد و جعلوا عضادتيه حجارة و جعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم

لا نطلب أجر ثمنه إلا عند ذهابنا إلى الله ، أى فى الآخرة فظاهر الحديث (٢) أنهم لم يأخذوا منه ثمناً ، و لكن وقع فى البخارى ، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ، و لا منافاة بينهما فانه ﷺ لما لم يقبل منهما هبة ، باعاه منه ﷺ [قال أنس وكان فيه] أى فى الحائط الذى بنى مكانه المسجد [ما أقول لكم] أى أبين لكم [كانت فيه] أى فى بعض جوانبه [قبور المشركين و كانت فيه] أى فى بعضه [خرب] المعروف فيه فتح الخاء المعجمة و كسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم و كلمة و حكى الخطابى ، كسر أوله و فتح ثانيه جمع خربة ، كعنب و عنبة و هى الخروق المستديرة فى الأرض و فى رواية للبخارى ، حرث بفتح المهملة و سكون الراء بعدها مثلثة [و كانت فيه] أى فى بعضه [نخل فأمر رسول الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت] أى أخرجت منها ماكان فيها من عظامهم لأن المشرك (٣) لا حرمة له [و بالخرب] أى الخروق والحدوب من الأرض [فسويت و بالنخل فقطع فصفف النخل] أى جذوعه [قبلة (٤) المسجد و جعلوا عضادتيه حجارة] والعضادة هى الخشبة التى على كتف الباب و أعضاد كل شئ ما يشد جوانبه أى جعلوا فى جوانبي جذوع النخل حجارة للاحكام [و جعلوا] أى

(١) و فى نسخة : فصفوا .

(٢) بسطه صاحب المنهل و أورد الروايات المختلفة . (٣) أى الحربى كما سيأتى فى باب نبش القبور العادية (٤) ولا يذهب عليك حقيقة القبلة و سيأتى شئ من الكلام عليه فى باب كيف كان الأذان .

ويقول أللهم لا خير إلا خير الآخرة [١] فانصر الأنصار والمهاجرة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطاً لبنى النجار فيه حرث و نخل وقبور المشركين فقال رسول الله ﷺ ثامنونى به [٢] فقالوا لا نبغى [٣] فقطع النخل وسوى

الصحابة [ينقلون الصخرة] أى يجيئون بها ليجعلوها عضادتى جذوع النخل [وهم يرتجزون] أى يقولون رجزاً و هو ضرب من الشعر [٤] على الصحيح ، و قيل ضرب من الكلام الموزون [والنبي ﷺ معهم] أى مع الصحابة يفعل ما يفعلون فى تعمير المسجد من نقل الحجارة ، و غيرها [و يقول] و فى رواية للبخارى يقولون ، و لا منافاة فيه فانه ﷺ يقوله مرة والصحابة يقولون مرة [أللهم لاخير إلا خير الآخرة فانصر] و فى رواية للبخارى فاغفر [الأنصار والمهاجرة] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطاً] أى بستاناً [لبنى النجار فيه حرث [٥]] أى زرع وهذا اللفظ بدل ما كان فى رواية عبد الوارث عن أبي التياح المتقدمة من قوله: فيه خرب [و نخل و قبور المشركين فقال رسول الله ﷺ ثامنونى به فقالوا] أى بنو النجار [لا نبغى] أى لا نطلب منك ثمنه ، بل نعطيكه احتساباً من غير ثمن

(١) و فى نسخة : أللهم إن الخير خير الآخرة . (٢) و فى نسخة : أتخذ مسجداً . (٣) و فى نسخة : به ثمناً .

(٤) اختلفوا فى أن الرجز شعر أم لا و اتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد كذا قال ابن رسلان . و بسطه العينى . (٥) قالوا هذا وهم من حماد « ابن رسلان » .

الحرث و نبش قبور المشركين و ساق الحديث ، و قال فاغفر مكان فانصر قال موسى و حدثنا عبد الوارث بنحوه و كان عبد الوارث يقول خرب، وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث .

و لما كان هذا الحائط ليتمين من بنى النجار ، لم يرض رسول الله ﷺ أن يقبله مجاناً لأن مال اليتيم لا يجوز التبرع فيه لا من الأيتام و لا من أوليائهم فأخذه بالثمن ، كما تقدم فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخل [فقطع النخل] أى من ذلك الحائط ، و قلع أصولها [و سوى الحرث] أى سوى محل الحرث ، و المناسب للتسوية لفظ الخرب (١) فان الحرث لا يكون إلا فى محل مستو [و نبش قبور المشركين و ساق] أى حماد بن سلمة [الحديث] بعد هذا كما ساق عبد الوارث ، [و قال] أى حماد بن سلمة [فاغفر مكان فانصر] أى قال عبد الوارث : فانصر و قال حماد : مكانه فاغفر ، و لكن فى رواية البخارى من طريق عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس فيه فاغفر [قال موسى] بن إسماعيل شيخ أبى داوًد [و حدثنا عبد الوارث بنحوه] أى بنحو ما حدثناه حماد بن سلمة [و كان عبد الوارث يقول خرب] أى يقول موسى أن شيخى حماد بن سلمة ، يقول حرث : بالحاء المهملة فى آخره مثلثة ، و أما عبد الوارث فكان يقول : خرب ، بالخاء المعجمة آخره موحدة [و زعم] أى قال [عبد الوارث أنه] أى عبد الوارث [أفاد حماد] أى بلغه [هذا الحديث] عن أبى التياح ، ثم بعد ما استفاد حماد بن سلمة هذا الحديث من عبد الوارث رحل إلى أبى التياح فسمع منه .

---

(١) و لذا قال الخطابى لعل الصواب خرب بالخاء المعجمة و قال القاضى لا حاجة إلى هذا التكلف لأن ما ورد فى الرواية صحيح المعنى . « ابن رسلان » .

(باب اتخاذ المساجد فى الدور [1]) حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن على عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد فى الدور و أن تنظف و تطيب .

[باب اتخاذ المساجد (٢)] أى بناءها [فى الدور] أى المحلات و القبائل بضم دال وسكون واو ، جمع دار ، و كل قبيلة اجتمعت فى محلة سميت المحلة داراً و سمى ساكنوها بها مجازاً (٣) ، و هو اسم جامع للبناء و العرصة والمحلة و يحتمل كونه إذناً لبناء المسجد فى داره يصلى فيه أهل بيته [حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن على عن زائدة] بن قدامة [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة قالت] أى عائشة [أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد فى الدور(٤)] أى فى المحلات والقبائل أو محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت والأول هو المعول(٥) وعليه العمل ، والحكمة فيه أنه قد يتعذر على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل محله كل العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم [وأن تنظف(٦)] أى وأمر ﷺ بأن ينظف ذلك المسجد من التقذى والنتن و التراب [وتطيب (٧)] بالبخور و رش العطر ، قال القارئ : قال ابن حجر : و به يعلم أنه يستحب تجمير المسجد

(١) فى نسخة : باب فى المساجد تبنى فى الدور (٢) وبوب عليه الترمذى: تطييب المساجد ، و قال : الصحيح سقوط عائشة ، قلت : وكذا رجح الترمذى الارسال على الاتصال (٣) و بسطها ابن رسلان لغة (٤) و كان فى المدينة تسعة مساجد راجع إلى عمدة القارئ و مشكل الآثار (٥) و به جزم ابن رسلان و بسط الأقاويل فى ذلك (٦) ولفظ ابن ماجة « تطهر » و يرجع كل الروايتين إلى الأخرى (٧) قال ابن رسلان : لكن بعطور الرجال لأن اللون قد يشغل قلب المصلى .

حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان ثنا يحيي يعني ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثني خبيب

بالبخور فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضى الله عنه على المنبر و قد استحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران و الطيب وروى عنه عليه السلام فعله وقال الشعبي : و هو سنة ، و أخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك ، و أنه يستحب أيضاً كنس المسجد و تنظيفه و قد روى ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة .

[حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان] مقبول من العاشرة [ثنا يحيي يعني ابن حسان] بن حيان بحاء مهملة وياء مثناة تحتانية مشددة ، التنيسى البكرى أبو زكريا البصرى سكن تنيس ، قال أحمد : ثقة صالح صاحب حديث ، و قال العجلي : كان ثقة مأموناً عالماً بالحديث ، و قال النسائي : ثقة ، وقال ابن يونس : كان ثقة حسن الحديث و صنف كتباً و حدث بها ، و قال أبو بكر البزار : يحيي بن حسان ثقة صاحب حديث ، و قال مطين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٠٨ﻫ [ثنا سليمان بن موسى] الزهرى أبو داؤد الكوفى خراسانى الأصل سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق ، قال عباس بن الوليد : كان ثقة ، و قال أبو داؤد : كوفى نزل دمشق ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : أرى حديثه مستقيماً محله الصدق صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر العقيلي عن البخارى أنه قال : منكر الحديث و حكى ابن عساكر أن أبا زرعة ذكره فى الضعفاء [ثنا جعفر بن سعد بن سمرة] بن جندب الفزارى أبو محمد السمرى بالفتح و الضم نسبة إلى سمرة بن جندب والد مروان ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم : مجهول ، و قال عبد الحق فى الأحكام : ليس ممن يعتمد عليه ، و قال ابن عبد البر : ليس بالقوى ، وقال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله يعنى جعفراً وشيخه وشيخ

بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة قال إنه كتب إلى بنيه(١) : أما بعد فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها فى دورنا(٢) ونصلح صنعتها ونطهرها(٣).

شيخه وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المأة ففى سنن أبي داود من ذلك ستة أحاديث (٤) و بكل حال هذا اسناد مظلم لا ينهض بحكم [ثنى خبيب] بالخاء المعجمة و بموحدتين مصغراً [بن سليمان] بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفى، ابن عم جعفر بن سعد بن سمرة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم : مجهول ، و قال الذهبي فى الميزان : لا يعرف ، و قد ضعف كما مضى فى جعفر بن سعد [عن أبيه سليمان بن سمرة] بن جندب الفزارى روى عن أبيه نسخة كبيرة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو الحسن بن القطان : حاله مجهولة ، وفى التقريب: سليمان بن سمرة بن جندب الفزارى مقبول [عن أبيه سمرة] بن جندب [قال] أى سليمان [إنه] أى سمرة [كتب إلى بنيه : أما بعد(٥) فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها] أى نبنيها [فى دورنا] أى فى محلاتنا ، و الظاهر أن الأمر ليس للوجوب بل كان مبناه على دفع المشقة عنهم إذا مشوا إلى محلة أخرى فكان معناه كان يأذن لنا [و نصلح صنعتها] أى نحسن بناءها [و نطهرها] من النجاسات و الوسخ و النتن .

---

(١) وفى نسخة : ابنه (٢) وفى نسخة : ديارنا (٣) وفى نسخة: قال أبو داود : سليمان أصله كوفى يعنى ابن موسى (٤) قال الذهبى فى الميزان : قلت : الأول منها هذا ، و الثانى فى باب العروض إذا كانت للتجارة ، و الثالث فى « باب فى الفداء عند النداء يا خيل الله اركبي » و الرابع « باب النهى عن الستر على من غسل » و الخامس فى « باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » (٥) بعد السلام والحمد لله تعالى و الصلاة على رسول الله ﷺ « ابن رسلان »

(باب فى السرج فى المساجد) حدثنا النفيلى ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبى سودة عن ميمونة

[باب فى السرج فى المساجد] أى فى اتخاذ السرج فى المساجد و المراد استحباب تنوير المساجدبالسرج [حدثنا النفيلى] عبدالله بن محمد [ثنا مسكين] بن بكير الحرانى أبو عبد الرحمن الحذاء ، قال الأثرم : سمعت أحمد يحسن أمره ، وقال أبو داوٗد : سمعت أحمد يقول : لا بأس به و لكن فى حديثه خطأ ، وقال ابن معين : لابأس به ، وكذا قال أبو حاتم وزاد : كان صالح الحديث يحفظ الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو أحمد الحاكم له مناكير كثيرة ، كذا قال الذهبى فى الميزان والذى فى الكنى لأبى أحمد: كان كثير الوهم والخطأ ، وقال فى موضع آخر: و من أين كان مسكين يضبط عن سعيد ، و قال ابن شاهين فى الثقات : قال ابن عمار يقولون: إنه ثقة، لم أسمع منه شيئاً، مات سنة ١٩٨هـ [عن سعيد بن عبدالعزيز] التنوخى [عن زياد بن أبى سودة] بمفتوحة و سكون واو أبو المنهال ، و يقال أبو نصر المقدسى بفتح الميم و سكون القاف و كسر الدال والسين المهملتين، هذه النسبة إلى بيت المقدس و هى بلدة مشهورة ، كذا فى الأنساب ، أخو عثمان أمهما مولاة لعبادة بن الصامت و أبوهما مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص روى عن أخيه وميمونة ، خادم النبى ﷺ فى الصلاة فى بيت المقدس و الصحيح (١) عن أخيه عثمان عنها ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و حكى أبو زرعة الدمشقى عن مروان بن محمد أنه قال: عثمان بن أبى سودة أخوه زياد من أهل بيت المقدس، ثقتان ثبتان [عن ميمونة (٢)] بنت سعد ويقال بنت سعيد خادمة النبى ﷺ، روى عنها زياد و عثمان ابنا أبى سودة ، و قال ابن السكن و ابن مندة وصاحب الاستيعاب : إن التى روى

---

(١) قال العلائى : فيه انقطاع و الصواب عن زياد عن أخيه عثمان عن ميمونة كما فى ابن ماجة (٢) قال ابن رسلان لها فى الكتاب أربعة أحاديث هذا أحدها.

مولاة النبي ﷺ أنها قالت يارسول الله أفتنا فى بيت المقدس فقال رسول الله ﷺ إيتوه فصلوا فيه و كانت البلاد إذ ذاك حرباً فان لم تأتوه و تصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله. (باب فى حصا المسجد) حدثنا سهل بن تمام

عنها عثمان و زياد ميمونة أخرى غير خادمة النبي ﷺ ، و قال أبو نعيم : هى عندى ميمونة بنت سعد [مولاة النبي ﷺ] و خادمته [أنها] أى ميمونة [قالت يا رسول الله أفتنا فى بيت المقدس] أى بين لنا حكم السفر إليه بشد الرحال والصلاة فيه [فقال رسول الله ﷺ إيتوه] و فى رواية (١) أرض المحشر و المنشر إيتوه وصيغة الأمر للندب أو للاباحة [فصلوا فيه] أى فى مسجده ، و فى رواية فان الصلاة فيه كألف صلاة [وكانت البلاد إذ ذاك حرباً] أى كانت الحرب قائمة إذ ذاك فى البلاد بين المسلمين و المشركين فلا يقدر أحد من المسلمين ليسافر إليه و يأتيه ، وفى بعض الروايات : قالت أرأيت يا رسول الله من لم يطق أن يأتيه؟ قال فان لم يطق أن يأتيه فليهد إليه زيتاً يسرج فيه فمن أهدى إليه كان كمن صلى فيه [فان لم تأتوه] أى فان لم تقدروا على أن تأتوه [و تصلوا فيه فابعثوا بزيت (٢)] أى دهن الزيتون [يسرج (٣) فى قناديله] أى فى قناديل مسجده .

[باب فى حصا المسجد] الحصا صغار الحجار الواحد حصاة و جمعه حصيات و حصى، أى هل يفرش فى المسجد وهل يخرج منها كالقذى والغبار [حدثنا سهل

(١) كما فى ابن ماجة (٢) والجامع بينهما أن الصلاة نور (٣) قال ابن رسلان: و فيه إسراج القناديل فى المساجد و أول من أسرج فى المساجد تميم الدارى ، قلت : الظاهر أن المراد الاعتياد و إلا فالجواز ثابت برواية الباب و ما يتوهم أن السراج لم يكن فى زمنه ﷺ يأبى عنه ما سيأتى فى باب إطفاء النار بالليل .

بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي (١) بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال ما أحسن هذا .

بن تمام] بتشديد الميم [بن بزيع] بفتح الموحدة و كسر الزاى مكبراً الطفاوى السعدى أبوعمرو النصرى ، قال أبو زرعة : لم يكن بكذاب، كان ربما وهم فى الشئ وقال أبو حاتم : شيخ ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطئ [ثنا عمر] بضم المهملة وفتح الميم [بن سليم (٢) الباهلى] البصرى ، قال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : شيخ ، و قال العقيلى : هو غير مشهور ، يحدث بمناكير ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبي الوليد] عن ابن عمر فى الحصا الذى فى المسجد، قال أبو حاتم: هو مولى لابن رواحة ، و قال غيره : هو عبد الله بن الحارث البصرى نسيب بن سيرين ، قال الحافظ : أنكر العقيلى أن يكون هو نسيب بن سيرين ، وقال: إنه لا يعرف (٣) ، و كذا فرق بينهما مسلم و ابن عبد البر وابن الجارود وابن القطان [قال] أبو الوليد [سألت ابن عمر عن الحصى الذى] هو مفترش [فى المسجد] هل فيه (٤) حديث عن النبى ﷺ و هل يجوز ذلك [فقال] ابن عمر [مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض] أى أرض المسجد [مبتلة] لأن سقف المسجد جريد النخل [فجعل الرجل] أى المصلى [يأتى بالحصى فى ثوبه فيبسط تحته] فيجف ذلك المكان من البلة ويمنعه من الطين [فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة (٥)] ورأى

(١) فى نسخة يجيئ (٢) مصغراً « ابن رسلان (٣) أى مولى أبى رواحة « ابن رسلان » (٤) و الظاهر من الجواب أن السؤال كان عن بدايته (٥) و الظاهر أنها صلاة الصبح « ابن رسلان » .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية و وكيع قالا نا الأعمش عن أبي صالح قال كان يقال إن الرجل إذا أخرج الحصا من المسجد يناشده .

حدثنا محمد بن إسحاق (١) أبوبكر ثنا أبوبدر شجاع بن الوليد

ذلك الذى فعلوه من بسط الحصا [قال ما أحسن هذا] قلت : و هذا الاستحسان إذا كانت الأرض غير مفروشة بالرخام والآجر يصيبها المطر فيشق فيه الصلاة لأجل الطين ، و أما إذا كان المسجد مفروشاً بالرخام أو الآجر و محفوظاً عن المطر فالظاهر حينئذ عدم استحباب بسط الحصا فيه بل يخرج عنه و الله تعالى أعلم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية و وكيع قالا نا الأعمش عن أبي صالح قال] أى أبو صالح [كان يقال] أى كان الناس يقولون و لا يروونه عن النبي ﷺ بالسند فظاهره أنه ليس بمرفوع و لكن لما كان هذا أمر لا مدخل للعقل فيه والقائلون به الصحابة لجعله مرفوعاً حكماً غير بعيد [إن الرجل إذا أخرج الحصا من المسجد يناشده (٢)] أى يسأله بالله أن لا يخرجه من المسجد لأن كونه فى المسجد سبب لراحة المصلين و قد استحسنه ﷺ .

[حدثنا محمد بن إسحاق] بن جعفر [أبو بكر] الصاغانى خراسانى الأصل نزل بغداد و كان أحد الحفاظ الرحالين ، قال ابن أبي حاتم : ثبت صدوق ، وقال النسائى : ثقة ، و قال ابن خراش : ثقة مأمون ، و قال الدارقطنى : ثقة و فوق الثقة ، و قال الخطيب : كان أحد الأثبات المتقنين مع الصلابة فى الدين و اشتهار بالسنة و اتساع فى الرواية ، مات سنة ٢٧٠هـ [ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد] بن قيس السكونى بمفتوحة و ضم كاف نسبة إلى السكون بن أشرس السكوفى ، قال

---

(١) فى نسخة : يعنى الصاغانى (٢) و يحتمل أن يكون من الوحى أو سمع مناشدته « ابن رسلان » .

ثنا شريك ثنا أبو حصين (١) عن أبي صالح عن أبي هريرة

المروزى، فقلت لأحمد: ثقة، هوقال؛ أرجو أن يكون صدوقاً، قال: ولقيه ابن‌معين يوماً فقال له: يا كذاب فقال له الشيخ: إن كنت كذاباً وإلا فهتكك الله، قال أبوعبد الله فأظن دعوة الشيخ أدركته ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : شجاع بن الوليد ثقة ، و قال العجلى : كوفى ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٠٥هـ [ثنا شريك] هكذا وقع فى جميع النسخ الموجودة عندنا لأبي داؤد غير منسوب و لم أجد فى كتب أسماء الرجال أحداً اسمه شريك كان شيخه أبا حصين أو الراوى عنه أبو بدر شجاع بن الوليد و الظاهر أن هذا شريك بن عبد الله بن أبي شريك (٢) النمرى القرشى أبو عبد الله المدنى ، قال ابن معين و النسائى : ليس به بأس ، و قال النسائى أيضاً : ليس بالقوى ، و قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ، و قال الآجرى عن أبي داؤد: ثقة ، وقال ابن الجارود : ليس به بأس وليس بالقوى، و كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، قال الساجى : كان يرى القدر ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات فى حدود سنة ١٤٠هـ [ثنا أبو حصين] بفتح الحاء (٣) و كسر الصاد المهملتين مكبراً عثمان بن عاصم و يقال

(١) و الحديث أخرجه البيهقى برواية إسرائيل عن أبي حصين مرفوعاً ، لكن بالشك بين أبي هريرة و كعب (٢) هكذا فى الأصل وليس فى التقريب والتهذيب و الخلاصة إلا شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشى ، و الصواب بدله ابن أبي نمر القرشى كما فى كتب الرجال ثم ما أفاده الشيخ - قدس سره - من تعيينه بابن عبد الله بن أبي نمر و وافقه فى ذلك صاحب المنهل يخالف لما عينه ابن رسلان من كونه شريك بن عبد الله النخعى و هو الأوجه على الظاهر لأن شريك بن عبدالله بن أبي نمر من رواة أنس أيضاً، هذا وجل الآخذين منه تنتهى طبقتهم إلى الثامنة وشجاع من التاسعة فالظاهر ماقاله ابن‌رسلان (٣) وضبطه ابن‌رسلان مصغراً.

قال أبو بدر أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد .

(باب فى كنس المسجد) حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكيم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد

زيد بن كثير بن زيد بن مرة الأسدى الكوفى عده ابن مهدى فى أثبات أهل الكوفة و قال أحمد : كان صحيح الحديث ، و قال العجلى : كوفى ثقة و كان عثمانياً رجلا صالحاً ، وقال أيضاً : كان شيخاً عالياً و كان صاحب سنة ، و قال أيضاً : كان ثقة ثبتاً فى الحديث ، و قال ابن معين و أبو حاتم و يعقوب بن شيبة و النسائى وابن خراش : ثقة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة حافظ ، و ذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين ، مات سنة ١٢٧ ﻫ و قيل بعدها [عن ابى صالح] السمان المدنى [عن أبي هريرة قال أبو بدر أراه] بصيغة المجهول و يحتمل المعلوم أى أظنه أى شريكا [قد رفعه] أى الحديث [إلى النبي ﷺ قال] أى رسول الله ﷺ [إن الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد] .

[باب فى كنس المسجد] أى فى فضل كسح المسجد كما هو فى نسخة [حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز] هو عبدالوهاب بن عبدالحكم بن نافع أبو الحسن الرراق البغدادى و هو نسائى الأصل و يقال له أبو الحكم أيضاً ، قال أحمد : ليس يعرف مثله ، و قال النسائى و الدارقطنى : ثقة ، و قال الخطيب : كان ثقة رجلا صالحاً ورعاً زاهداً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٠ﻫ ، و أما ما قال أبو داؤد فى نسبته بكونه خزازاً فلم أجده فى كتب أسماء الرجال بل وصفوه بكونه وراقاً [ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد] بفتح الراء وتشديد الواو الأزدى مولى المهلب أبو عبد الحميد المكى ، قال أحمد : ثقة وكان فيه غلو فى الارجاء وقال ابن معين : ثقة، كان يروى عن قوم ضعفاء وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج

عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد و عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية

و كان يعلن بالارجاء ، قال الآجرى عن أبي داوٗد : ثقة ، قال أبو داوٗد : و كان مرجئة داعية فى الارجاء و ما فسد عبد العزيز حتى نشأ ابنه ، و أهل خراسان لا يحدثونه ، وقال النسائى : ثقة ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ، وقال الدارقطنى : لا يحتج به ، ثبت فى حديث ابن جريج ، قال العقيلى : ضعفه محمد بن يحيى ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً ، وقال أبوحاتم : ليس بالقوى ، مات سنة ٢٠٦هـ [عن ابن جريج] عبد الملك [عن المطلب بن عبد الله بن حنطب] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب (١) بن الحارث المخزومى، وقيل باسقاط المطلب فى نسبه ، و قيل إنهما اثنان ، قال أبو زرعة : ثقة ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث و ليس يحتج بحديثه لأنه يرسل كثيراً ، و قال يعقوب بن سفيان و الدارقطنى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال البخارى فى التاريخ : سمع عمر لكن تعقبه الخطيب بأن الصواب ابن عمر ثم ساق حديثه عن ابن عمر فى الوتر بركعة [عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ عرضت على] لعل هذا العرض ليلة المعراج [أجور أمتى] أى ثواب أعمالهم [حتى القذاة] بفتح القاف مايقع فى العين من تراب أو تبن أو وسخ ، والمراد الشئ القليل الذى يؤذى المسلمين سواء كان من تبن أو وسخ أو غير ذلك من بصاق أو نخامة يخرجها الرجل من المسجد و لابد فى الكلام من تقرير مضاف أى أجور أعمال أمتى وأجر

(١) و فى نسخ الموطأ : حويطب ، و هو خطأ قاله ابن رسلان .

أوتيها رجل ثم نسيها .

إخراج القذاة [يخرجها الرجل من المسجد و عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنباً] أى يترتب على نسيان [أعظم من سورة] أى من ذنب نسيان سورة كائنة [من القرآن أوآية أوتيها رجل] أى علمه الله إياها[ثم نسيها (١)]فان قلت هذا مناف لما مر فى باب الكبائر ، قلت : إن سلم أن أعظم و أكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعى فى الاخلال بها ، فان قلت: النسيان لا يؤاخذ به ، قلت : المراد تركها عمداً إلى أن يفضى إلى النسيان ، و قيل المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم، كذا نقله ميرك، قال الطيبى : شرح الحديث مقتبس من قوله تعالى : « و كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى» أكثر المفسرين على أنها فى المشرك، والنسيان بمعنى ترك الايمان و إنما قال أوتيها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة ، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً وإن لم يعد من الكبائر ، واعترضه ابن حجر وقال: قول الشارح « و إن لم يعد من الكبائر» عجيب مع تصريح أئمتنا بأن نسيان شئ منه و لو حرفاً بلا عذر كمرض و غيبة عقل كبيرة ، انتهى ، و النسيان عندنا أن لا يقدر أن يقرأ بالنظر ، كذا فى شرح شرعة الاسلام ، قال الطيبى : فلما عد إخراج القذاة التى لا يؤبه لها من الأجور تعظيما لبيت الله عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيما لكلام الله سبحانه فكأن فاعل ذلك

(١) فيه جواز قول الرجل نسيت آية كذا ، فى مسلم بينما يقول أحدكم نسيت بل نسى أنه من ذم الحال لاذم القول « ابن رسلان » وقال صاحب المنهل : اختلف فيه العلماء ، فذهب مالك إلى أن حفظ الزائد عما تصح به الصلاة مستحب فنسيانه مكروه و ذهب الشافعى إلى أن نسيان كل حرف منه كبيرة ، و ظاهر مذهب الحنابلة إلى أن نسيانها من الكبائر ، و قالت الحنفية : نسيانه كله أو بعضه و لو آية كبيرة .

(باب فى اعتزال النساء فى المساجد (١) عن الرجال)

حدثنا عبدالله بن عمرو أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل (٢) منه ابن عمر حتى مات ، وقال غير عبد الوارث قال عمر و هو أصح .

عدالحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم فازاله عنه ، وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فازاله عن قلبه « على القارئ » قلت : وقد أخرج مسلم عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ عرضت علي أعمال أمتي حسنها و سيئها فوجدت فى محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق و وجدت فى مساوئ أعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن .

[باب فى اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال] .

[حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر ثنا عبد الوارث] بن سعيد بن ذكوان [ثنا أيوب] بن أبي تميمة السختياني [عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب للنساء] إشارة إلى الباب الذى خصه بالنساء الذى يسمى باب النساء أى لو خصصنا هذا الباب للنساء فلا يدخلها إلا النساء لكان أحسن لأنه إذ ذاك لا يكون الاختلاط بين الرجال و النساء [قال نافع فلم يدخل] أى المسجد [منه] أى من البـاب الذى خصه للنساء [ابن عمر حتى مات(٣)] لأنه فهم من قوله ﷺ هذا النهى عن دخوله للرجال ، و أما غير ابن عمر فلعلهم دخلوا المسجد منه لأنه لم يقع منه ﷺ نهى صريح عنه [و قال غير عبد الوارث قال عمر] يعنى اختلف أصحاب أيوب فى الرواية عنه فرفعه عبـد الوارث عن أيوب عن نافع عن

---

(١) و فى نسخة : المسجد . (٢) و فى نسخة فما دخل .

(٣) لشدة اتباعه ، « ابن رسلان » .

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فذكر بمعناه (١) و هو أصح .

ابن عمرو ، أما غير عبدالوارث و هو إسماعيل ، كما سيأتى روايته فانه لم يذكر عن ابن عمر ولا رفعه بل أوقفه على عمر [وهو أصح (٢)] .

[حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] القرشى [ثنا إسماعيل] بن إبراهيم المشهور بابن علية [عن أيوب عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر] أى إسماعيل أو محمد بن قدامة [بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم الذى رواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً [وهو أصح(٣)] أى كونه قول عمر رضى الله تعالى عنه موقوفاً عليه أصح من كونه مرفوعاً ولعل الدليل على أصحيته ماسيذكره المصنف فيما بعد عن بكير عن نافع قال عمر بن الخطاب إلى آخره ، فلما تأيد وقفه برواية بكير اكتسب قوة ، قلت : وعندى هذا الترجيح غير موجه فان رواية الرفع فيها عبد الله بن عمر و عبد الوارث كلاهما ثقتان ثبتان فلا ترجح رواية الوقف عليه على أن الترجيح يحتاج إلى أن يكون بينهما معارضة و ليس كذلك بل يمكن أن يكون مرفوعاً أيضاً قاله رسول الله ﷺ ثم قاله عمر بن الخطاب و نهى عنه لمارأى من رغبته ﷺ فيه و لم يكن عن النبى ﷺ نهياً صريحاً بل إشارة فنهى عنه سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - لما رأى فى ذلك من المصلحة فان راوى الحديث قد يسمع الحديث منه ﷺ ثم يفتى به و لا يرفعه إليه ﷺ مع أن رواية نافع عن عمر - رضى الله تعالى عنه - منقطعة قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع.

(١) و فى نسخة : معناه . (٢) وسيأتى فى باب التشديد فى ذلك أن الرفع وهم من عبد الوارث . (٣) و العجب من ابن رسلان إذ قال و هو أى ترك الباب لهن أصح من الاجتماع مع الرجال .

حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد ثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء .

(باب فى ما يقول الرجل عند دخوله (١) المسجد)

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى ثنا عبدالعزيز يعنى الدراوردى

[حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد] فقوله يعنى ابن سعيد قول تلميذ المصنف يريد أن شيخى قال : قتيبة ، و لم ينسبه إلى أبيه ولكن يريد أنه ابن سعيد [ثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير] بن عبد الله بن الأشج [عن نافع قال] أى نافع [إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل] أى المسجد أحد من الرجال [من باب (٢) النساء] فانه مختص بدخول النساء منه وهذا الحديث الموقوف لا يدل على أن النبى ﷺ لم يكن يروى منه فى هذا الباب شئ بل يدل أنه ﷺ صدر عنه ما يقتضى النهى فأكده سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - .

[باب فيما يقول الرجل] من الدعاء و الذكر [عند دخوله المسجد] .

[حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى] و هو محمد بن عثمان التنوخى أبو الجماهر بضم الجيم الكفرسوسى نسبة إلى كفرسوس قرية من قرى دمشق أو أبو عبد الرحمن قال أبوحاتم: أبو الجماهر ثقة ، و كذا وثقه أبو مسهر و عثمان الدارمى ، و قال : كان أوثق من أدركنا بدمشق و رأيت أهل دمشق مجتمعين على صلاحه و رأيته يقدمونه على هشام و أبى أيوب ، و قال الآجرى عن أبى داؤد : دحيم حجة لم يكن بدمشق فى زمانه مثله وأبو الجماهر أسند منه وهو ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ،

---

(١) و فى نسخة : دخول .

(٢) و لعل المصنف ذكره تأييداً لأنه فعل عمر .

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت أبا حميد و أبا أسيد الأنصارى ، يقول قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ

مات سنة ٢٢٤هـ [ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد] الأنصارى المدنى روى عن أبي أسيد أو عن أبي حميد ، و قيل عن أبي أسيد وأبي حميد ، قال النسائى : ليس به بأس له فى الكتب حديثان أحدهما فى القول عند دخول المسجد و الآخر فى قبلة الصائم و لا يبعد أن يكون لعبد الملك رؤية ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة [قال سمعت أبا حميد] الساعدى الصحابي المشهور ، اختلف فى اسمه فقيل : عبدالرحمن بن سعد وقيل : عبدالرحمن بن عمرو بن سعد ، و قيل : منذر بن سعد ، ويقال إنه عم عباس بن سهل بن سعد شهد أحداً و ما بعدها ، توفى فى آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية [أو أبا(١) أسيد الأنصارى] مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون ، أبوأسيد بضم الهمزة (٢) الساعدى شهد بدراً و المشاهد كلها ، صحابى مشهور ، مات سنة ٦٠هـ ، و قيل قبلها و هو آخر من مات من البدريين [يقول قال رسول الله ﷺ إذا دخل] أى أراد أن يدخل [أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ(٣)

(١) أخرجه ابن ماجة برواية عمارة بن غزية عن ربيعة بسنده عن أبي حميد وحده فالظاهر ان الشك من الدراوردى ، لكن حكى القارى أن النسائى أخرج عنهما معاً ، قلت : و هو كذلك فى النسائى برواية سليمان عن ربيعة . (٢) و كذا فى ابن رسلان وصححه القارى. قال : وروى بفتح أوله . (٣) قال ابن رسلان أى بعد الصلاة على النبي ﷺ ، قال تعالى : « صلوا عليه وسلموا تسليما » و فى رواية ابن السنى عن أنس : كان صلى الله تعالى عليه و آله و سلم إذا دخل المسجد ، قال : بسم الله أللهم صل على محمد ، قلت : و يحتمل أن يكون هـذا فى المسجد النبوى فيسلم أولا ثم يدعو و يدخل فى المسجد فتأمل .

ثم ليقل أللهم افتح لى أبواب رحمتك فاذا خرج فليقل أللهم إنى أسألك من فضلك .

حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن عبدالله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغنى أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال

ثم ليقل : أللهم افتح لى أبواب رحمتك ، فاذا خرج فليقل : أللهم إنى أسألك من فضلك] والأمر فيه للاستحباب لا للوجوب ونقل القارىء عن الطيبي : لعل السرفى تخصيص الرحمة بالدخول و الفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه و جنته فيناسب ذكر الرحمة و إذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل ، كما قال تعالى : « فانتشروا فى الأرض و ابتغوا من فضل الله » .

[حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور] السليمى أبو بشر البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و روى عنه البخارى فى التاريخ ، وقال الآجرى : سألت أباداوٗد عنه ، فقال : صدوق و كان قدرياً [ثنا عبد الرحمن بن مهدى] بن حسان [عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال] أى حيوة [لقيت عقبة بن مسلم] التجيبي بضم المثناة و كسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة أبو محمد المصرى، القاص إمام المسجد العتيق بمصر ، قال العجلى : مصرى تابعى ثقة ، و وثقه يعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى قريباً من سنة ١٢٠هـ [فقلت له] أى لعقبة [بلغنى أنك حدثت] على صيغة المعلوم [عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ] كان حيوة بن شريح بلغه هذا الحديث عن عقبة بواسطة فأحب أن يحدثه مشافهة فيسقط الواسطة و يحصل له العلو فى السند فى هذا الحديث [أنه] أى

أعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم و سلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال أ قط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم .

رسول الله ﷺ [كان إذا دخل المسجد] أى أراد الدخول [قال أعوذ بالله العظيم و بوجهه] أى ذاته [الكريم و سلطانه] أى غلبته [القديم من الشيطان الرجيم] قال القارى: الرجيم فعيل بمعنى مفعول أى المطرود من باب الله أوالمشتوم بلعنة الله ، الظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعنى اللهم احفظنى من وسوسته و إغوائه و خطراته و إضلاله فانه السبب فى الضلالة و الباعث على الغواية و الجهالة و إلا فى الحقيقة أن الله هو الهادى المضل ، و لذا قال بعض العارفين لو لا أن الله أمرنى بالاستعاذة منه لما تعوذت منه فانه أحقر وأصغر و يحتمل أن يكون التعوذ من صفاته وأخلاقه من الحسد و الكبر و العجب و الغرور و الاباء و الاغواء [قال] أى عقبة أقط (١) الهمزة للاستفهام أى انتهى الحديث الذى بلغك عنى [قلت نعم] هذا الذى بلغنى عنك فقط [قال] عقبة و يمكن أن يكون مرجع الضمير رسول الله ﷺ فمعناه على الأول قال عقبة لم ينته الحديث على ما ذكرت من الكلام فقط ، بل بعده فى الحديث [فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ] أى الداعى بهذا الدعاء [منى سائر اليوم (٢)] أى بقيته أو جميعه و على الثانى يقدر بعد قوله قلت : نعم ، قال عقبة لم ينته الحديث على هذا القدر بل بعده هذا الكلام أيضاً ، وهو قال رسول الله ﷺ فاذا قال الداعى ذلك الحديث ، قال القارى : ويقاس عليه الليل أويراد باليوم مطلق الوقت فيشمله ، قال ابن حجر : إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شئ مخصوص كأكبر الكبائر أو من إبليس اللعين فقط بقى الحفظ

(١) بفتح القاف و سكون الطاء و يجوز كسرها بمعنى حسب .
(٢) و كذا الليل فذكر اليوم تشبيه و قيل المراد به مطلق الوقت ، ابن رسلان.

(باب ما جاء فى الصلاة عندِ دخول المسجد)

حدثنا القعنبي ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم[1] عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس .

على عمومه و ما يقع منه من إغواء جنوده ، و إنما ذكرت ذلك لأنا نرى و نعلم من يقول ذلك ويقع فى كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته ، انتهى، و فيه (٢) أن الظاهرأن لام الشيطان للعهد و المراد منه قرينه المؤكل على إغوائه ، و إن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه فى الجملة فى ذلك الوقت عن بعض المعاصى و تعيينه عند الله تعالى و به يرتفع أصل الاشكال و الله أعلم بالحال .

[باب ما جاء فى الصلاة عند دخول المسجد] .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [ثنا مالك] بن أنس [عن عامر بن عبد الله بن الزبير] بن العوام الأسدى، قال أحمد : ثقة من أوثق الناس ، وقال ابن معين و النسائي : ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة صالح ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و قال ابن سعد : كان عابداً فاضلا فكان ثقة مأموناً ، و قال الخليلى : أحاديثه كلها يحتج بها ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٢١هـ [عن عمرو بن سليم (٣) عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين] أى ركعتين (٤) [من قبل أن يجلس (٥)] قال الحافظ فى الفتح : واتفق

(١) و فى نسخة : الزرقى .
(٢) وعندى أن الحفظ من الشيطان مطلقاً والصدور للنفس . (٣) مصغراً «ابن رسلان»
(٤) فلاتتأدى بأقل منهما بالاجماع وإن اختلفوا فى صحة الأقل ، كما بسطه فى الأوجز .
(٥) استنبط ابن دقيق العيد أن النهى لمن يريد الجلوس، وبه قال مالك إذ خصوا التحية بمن يريد الجلوس و عمم فى فروع الشافعية و الحنابلة جلس أولا ★

أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب و الذى صرح به ابن حزم عدمه و من أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذى رآه يتخطى: اجلس فقد آذيت ، ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوى وغيره وفيه نظر ، و قال الطحاوى أيضاً : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها ، قلت : هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل و النهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة فلابد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع إلى تخصيص النهى و تعميم الأمر و هو الأصح عند الشافعية وذهب جمع إلى عكسه ، وهو قول الحنفية (١) والمالكية ، قال الشوكانى: ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه (٢) ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون و لا يصلون و من أدلتهم أيضا : حديث ضمام بن ثعلبة عند البخارى ومسلم و غيرهما لما سأل رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة ، فقال : الصلاة الخمس ، فقال : هل على غيرها؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال العينى : و لو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث بالحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء يلزم منه أنه لا يجب عليه سجودها عند دخوله .

[حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا أبو عميس] بمهملتين مصغراً [عتبة

★ كذا فى الأوجز و يبطل وقتها بالجلوس القصير عمداً و بالطويل بلا عمد عند الشافعية و لا يبطل عندنا مطلقاً و عندهما يبطل بالطويل لا القصير .

(١) وفرق الامام أحمد بين وقت الخطبة وغيرها ففى الأول مع الشافعى وفى غيره معنا .

(٢) وأيضاً روى حماد عن الجريرى عن أنس قال إذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت « ابن رسلان » .

بن عبدالله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنى زريق عن أبى قتادة عن النبى ﷺ نحوه وزاد ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته .

(باب فى فضل القعود فى المسجد)

بن عبد الله] بن عتبة بن مسعود الهذلى المسعودى الكوفى ، قال أحمد وابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنى زريق] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى باب المبهمات : عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنى زريق عن أبى قتادة هو عمرو بن سليم و لعل المصنف أورد هذا مبهماً بعد ما سماه فى الرواية المتقدمة ليعلم أن هذا المبهم هو المسمى [عن أبى قتادة] ـ رضى الله عنه ـ [عن النبى ﷺ نحوه] أى نحو الحديث المتقدم من طريق مالك [و زاد] أى أبو عميس على حديث مالك [ثم ليقعد بعد] أى بعد ما صلى ركعتين تحية المسجد [إن شاء] أى يقعد فى المسجد إن أراد القعود [أو ليذهب لحاجته] .

[باب (١) فى فضل القعود فى المسجد] عقد البخارى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، فصنيعه يدل على أنه حمل الحديث على القعود لانتظار الصلاة ، و أما صنيع المصنف فيدل على أن القعود فى المسجد عنده عام سواء كان لانتظار الصلاة أو بعد الفراغ من الصلاة للذكر وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات ويمكن أن يقال إن البخارى زاد قوله : « وفضل المساجد » ليدل على أن القعود فيه لانتظار الصلاة و غيرها يقتضى الفضل .

---

(١) و المسجد الذى أسس على التقوى لم يذكره المصنف و ذكره الترمذى .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى يصلى[1] فيه مالم يحدث أو يقوم اللهم اغفرله اللهم ارحمه .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن

[حدثنا القعنبي عن مالك] بن أنس [عن أبي الزناد] عبد الرحمن بن ذكوان [عن الأعرج] عبد الرحمن بن هرمز [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الملائكة تصلى] أى تستغفر (٢) و تدعو له [على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى يصلى فيه] أى منتظراً للصلاة ، كما صرح به البخارى فى الطهارة من وجه آخر وفى نسخة: الذى صلى فيه ، فيكون هذا محمولا على مابعد الفراغ من الصلاة [مالم يحدث] قال الحافظ : المراد بالحدث الناقض (٣) للوضوء و يحتمل أن يكون أعم من ذلك لكن صرح فى رواية أبي داوٗد من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بالأول [أو يقوم] وفى نسخة : أو يقم وهو الأقيس أى ما لم يقم من مكانه ذلك فاذا أحدث أو قام تنقطع صلاتهم [اللهم اغفر له اللهم ارحمه]

[حدثنا القعنبي عن مالك] بن أنس [عن أبي الزناد عن الأعرج عن

(١) و فى نسخة : صلى .

(٢) أشكل عليه أن حملة العرش يستغفرون للذين أمنوا فلم يبق لهم مزية وأجيب بأن المراد هناك الرحمة « ابن رسلان » أوالمراد هناك ملائكة أخر فيكرر لهم الدعاء .

(٣) وهكذا روى عن مالك و وجهه أن من أحدث لم يبق منتظراً للصلاة وهو أولى من كلام من قال إن الحدث هو الكلام القبيح « ابن رسلان » و يطلق الاحداث على الزنا أيضاً ، وعنه حديث أتى عليه الصلاة والسلام بيهودى ويهودية قد أحدثا .

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفرله اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث فقيل و ما يحدث قال يفسو و يضرط .

أبي هريرة] رضي الله تعالى عنه [أن رسول الله ﷺ قال لايزال أحدكم في الصلاة] أي حكماً أخروياً يتعلق به الثواب [ما كانت الصلاة تحبسه] أي ما دام ينتظرها فان الأعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله [لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة أو بن زيد و الظاهر كونه ابن سلمة ، كما في رواية مسلم [عن ثابت] البناني [عن أبي رافع] الصائغ [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال العبد في صلاة] أي حكماً أخروياً [ما] أي ما دام [كان في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف] عن مصلاه أو عن المسجد [أو يحدث (١)] أي يبطل الوضوء بالحدث [فقيل] أي قال قائل لأبي هريرة و القائل رجل من حضرموت وفي رواية مسلم لأبي رافع : قلت : مايحدث ، فعلى هذا القائل أبو رافع [ومايحدث]

---

(١) اختلفوا هل يجوز إخراج الريح في المسجد و البسط في الأوجز وفي روضة المحتاجين و يجوز للمعتكف الخروج من المسجد للريح .

حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد نا عثمان بن أبي العاتكة

أى ما معنى قوله يحدث و ما المراد بالحـــدث و لعل سبب (١) الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم أوظنوا أن الاحداث بمعنى الابتداع وتشديد الدال خطأ [قال] أى أبو هريرة [يفسو أو يضرط] أى معنى قوله يحدث يفسو أو يضرط الفساء ريح من الدبر يخرج من غير صوت والضراط صوت من الدبر مع الريح .

[حدثنا هشام بن عمار] بن نصير بنون مصغراً بن ميسرة بن أبان السلمى ، ويقال الظفرى ، أبوالوليد الدمشقى خطيب المسجد الجامع بها ، قال ابن معين : ثقة، و قال : كيس كيس ، و قال العجلى : ثقة ، و قال مرة : صدوق ، وقال النسائى: لا بأس به ، و قال الدارقطنى : صدوق كبير المحل ، وقال عبدان : ما كان فى الدنيا مثله ، وقال أبو حاتم : لما كبر هشام تغير فكل ما دفع إليه قرأه وكل مالقن تلقن وكان قديماً أصح ، كان يقرأ من كتابه ، وقال الآجرى عن أبى داؤد : حدث هشام بأربع مأة حديث مسندة ليس لها أصل ، و قال ابن عدى : سمعت فلسطين ، يقول حضرت مجلس هشام ، فقال له المستملى : من ذكرت ، فقـال : حدثنا بعض مشايخنا ثم نعس ، فقـال المستملى : لا تنتفعون به فجمعوا له شيئاً فأعطوه ، و قال ابن وارة : عزمت زماناً أن أمسك عن حديث هشام لأنه كان يبيع الحديث ، وكان يأخذ على كل ورقتين درهمين ، قال المروزى : ذكر أحمد هشاماً ، فقال : طياش خفيف ، و ذكر له قصة فى اللفظ فى القرآن أنكر عليه أحمد حتى إنه قال إن صلوا خلفه فليعيدوا الصلاة ، مات سنة ٢٤٥هـ [ثنا صدقة بن خالد] الأموى أبو العباس الدمشقى مولى أم البنين أخت معاوية ، وقيل : أخت عمر بن عبد العزيز ، قال أحمد: ثقة ثقة ليس به بأس صالح الحديث ، و قال ابن معين و دحيم و ابن نمير والعجلى و محمد بن سعد و أبو زرعة و أبو حاتم : ثقة ، و قال النسائى فى الكنى و ابن

---

(١) و قيل كان السائل أعجمياً لم يفهم معناه « ابن رسلان » .

الأزدى عن عمير بن هانئ العنسى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أتى المسجد لشئ فهو حظه .

(باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد)

عمار ثقة ، مات سنة ١٨١هـ ، و قيل : بعدها [نا عثمان بن أبي العاتكة الأزدى] أبوحفص الدمشق القاص واسم أبي العاتكة سليمان ، قال ابن معين : ليس بالقوى ، و قال فى موضع آخر : ليس بشئ ، و قال يعقوب بن سفيان : ضعيف الحديث ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، و قال فى موضع آخر : ضعيف ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، و قال العجلى : لا بأس به ، و قال عثمان الدارمى : سمعت دحيما يثنى عليه و ينسبه إلى الصدق ، و قال أبو حاتم عن دحيم : لا بأس به ، كان قاص الجند ، وقال أبو داؤد : صالح ، وقال خليفة : كان ثقة كثيرالحديث ، مات سنة ١٥٥هـ [عن عمير بن هانئ العنسى] بمهملتين و سكون النون أبو الوليد الدمشقى الدارانى ، قال الحاكم وأحمد : يقال أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ، وقال العجلى : شامى تابعى ثقة ، قال أبوداؤد : و كان قدرياً و كان يسبح فى اليوم مأة ألف تسبيحة قتل سنة ١٢٧هـ ، و قال دحيم : لم يقتل هو إنما المقتول ابنه [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى المسجد لشئ] أى لنية شئ من غرض دينى أو دنيوى [فهو] أى ذلك الغرض و المقصود [حظه] أى نصيبه يؤجر عليه أو يعاقب (١) .

[باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد] أى طلبها برفع الصوت .

---

(١) فمن جاء للصلاة فهى حظها ومن جاء لها ولطلب العلم ولقاء المسلمين وغيرذلك حصل له ما أتاه لأجله فهو حث على تكثير المقاصد و قيل احتراز عن سيئ النية كانشاد الضالة مثلا ولذا عقبه به « ابن رسلان » .

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة يعني ابن شريح قال سمعت أبا الأسود(١) يقول أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد

[حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا عبد الله بن يزيد] المكي أبو عبدالرحمن المقرىء [ثنا حيوة يعني ابن شريح قال] أي حيوة [سمعت أبا الأسود يقول] أي أبو الأسود و هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي المدني يتيم عروة لأن أباه كان أوصى إليه و كان جده الأسود من مهاجرة الحبشة ، قال أبو حاتم و النسائي : ثقة ، و قال ابن سعد : ليس له عقب وكان كثير الحديث ثقة ، وقال ابن شاهين : في الثقات ، و قال أحمد بن صالح : هو ثبت له شأن و ذكر و قال ابن البرقي : لايعلم روايته عن أحد من الصحابه مع أن سنه يحتمل ذلك ، مات بعد سنة ١٣٠هـ [أخبرني أبو عبد الله مولى شداد] هو سالم بن عبد الله النصري بنون مفتوحة و سكون مهملة و هو سالم مولى النصريين و هو سالم سبلان بفتح السين المهملة و الموحدة وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان وهو سالم مولى دوس و هو سالم أبو عبد الله الدوسي و هو سالم مولى المهري و هو أبو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الأشج وكانت عائشة - رضي الله عنها - تستعجب بأمانته تستأجره قال فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، قال العجلي : سالم مولى المهري تابعي ثقة و سالم مولى النصريين تابعي ثقة و سالم سبلان تابعي ثقة ، هكذا فرق بينهم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١١٠هـ [أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد (٢) ضالة(٣)] أي يطلبها

(١) وفي نسخة : يعني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل . (٢) قال ابن رسلان بفتح الياء وضم الشين يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها عرفتها . (٣) بالهاء ★

فليقل لا أداها الله إليك فان المساجد لم تبن لهذا .
(باب فى كراهية البزاق فى المسجد) حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام و شعبة و أبان عن قتادة عن أنس بن

برفع الصوت (١) [فى المسجد] متعلق بينشد [فليقل لا أداها الله إليك] أى لا أوصلها الله إليك ، وفى رواية مسلم: لاردها الله عليك ، فانه لما ترك احترام المسجد و نشد فيه الضالة جوزى بالدعاء عليه بعدم وجدانها فعلى هذا كلمة لا نافية و يحتمل أن يكون لا ناهية أى لاتنشد ، وقوله أداها الله دعاء له لاظهار أن النهى نصح له، إذ الداعى بخير لا ينهى إلا نصحاً لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا ، و أداها الله إليك بالواو لأن تركها موهم إلا أن يقال الموضع موضع زجر فلا يضربه الايهام لكونه إيهام شئ هو آكد فى الزجر، هكذا نقل عن فتح الودود [فان المساجد لم تبن لهذا] تعليل للحكم و يحتمل أن يكون من جملة المقول والاشارة إلى نشدان الضالة بل المساجد بنيت لذكر الله تعالى و تلاوة القرآن والوعظ حتى كره مالك (٢) البحث العلمى و جوزه أبو حنيفة وغيره و يستثنى من ذلك عقد النكاح فيه .

[باب فى كراهية البزاق (٣) فى المسجد] أى إلقاءه فى المسجد ، قال فى القاموس : البصاق كغراب و البساق و البزاق ماء الفم إذا خرج منه و ما دام فيه فريق [حدثنا مسلم بن إبراهيم] الأزدى [ثنا هشام] الدستوائى [وشعبة وأبان]

★ للذكر و الأنثى و الجمع الضوال كدابة و دواب و هو مخصوص بالحيوان و يقال لغير الحيوان ضائع و لقطة .
(١) قال مالك : و جماعة من العلماء يكره رفع الصوت للعلم أيضاً و أباحه أبو حنيفة و محمد بن مسلمة من أصحاب مالك « ابن رسلان » و بسطه العينى و سيأتى حكم إنشاء الشعر فى المسجد فى الجمعة (٢) وهل يجوز النوم قال الزيلعى فى حاشيته على الكنز : لا بأس به لغير المعتكف أيضاً ، و فى الدر المختار : مكروه .
(٣) سيأتى فى هذا الباب أن النخعى قال بنجاسته .

مالك أن النبي ﷺ قال التفل فى المسجد خطيئة و كفارته أن يواريه .

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس(١) قال قال رسول الله ﷺ إن البزاق فى المسجد خطيئة و كفارتها دفنها .

بن يزيد العطار [عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال التفل(٢)] بسكون فاء أى إلقاء البزاق [فى المسجد خطيئة] أى ذنب [و كفارته أن يواريه] أى يدفنه [حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة] وضاح بن عبدالله [عن قتادة عن أنس] بن مالك [قال قال رسول الله ﷺ إن البزاق] أى إلقاءه و قد يقال بالسين و الصاد المهملتين [فى المسجد (٣)] أى فى أرضه وجدرانه [خطيئة] أى إثم وإنما أطلق عليه الخطيئة لأن من شأن المسلم أن لا يصدر منه ذلك الفعل إلا خطأ حتى قال ابن العماد : لا خلاف أن من بصق فى المسجد استهانة به كفر [وكفارتها] أى إذا فعلها خطأ [دفنها] والضمير للبزاق وتأنيثها باعتبار الخطيئة ، قال النووى: إعلم أن البزاق فى المسجد خطيئه مطلقاً سواء احتاج إليه أو لم يحتج ، بل يبزق فى ثوبه فان بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة و عليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب كما صرح به رسول الله ﷺ وقاله العلماء ، وللقاضى عياض فيه كلام باطل ، حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا فى حق من لم يدفنه ، و أما من أراد دفنه فليس بخطيئة ، واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا باطل صريح مخالف لنص هذا الحديث ولما قاله العلماء، نبهت عليه لئلا يغتر به، واختلف العلماء فى المراد بدفنها

(١) و فى نسخة : بن مالك (٢) بفتح المثناة « ابن رسلان » (٣) قال صاحب العون: ظرف للفعل ، قلت : بل للفعول أى البزاق، قال ابن رسلان : ظرف للبزاق فلو كان البازق خارجه و بزق فيه يتناوله النهى ، قلت دون عكسه .

حدثنا أبوكامل ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ النخاعة فى المسجد ، فذكر مثله .

فالجمهور قالوا : المراد دفنها فى تراب المسجد و رمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة و نحوها و إلا فيخرجها ، قال الحافظ فى الفتح : و حاصل النزاع أن هاهنا عمومين تعارضا وهما : قوله البزاق فى المسجد خطيئة و قوله و ليبصق عن يساره وتحت قدمه، فالنووى يجعل الأول عاما ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد، و القاضى بخلافه يجعل الثانى عاماً و يخص الأول بمن لم يرد دفنها و قد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى فى التنقيب و القرطبى فى المفهم ، ويشهد لهم ما رواه أحمد باسناد حسن من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً : قال من تنخم فى المسجد فيغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أوثوبه فتؤذيه ، وأوضح منه فى المقصود مارواه أحمد و الطبرانى باسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعاً قال من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة و إن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ، ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعاً قال : و وجدت فى مساوئ أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن ، فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها ، وعلة النهى ترشد إليه وهى تأذى المؤمن بها ، ومما يدل على أن عمومه مخصوص بجواز ذلك فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف ، وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج عن المسجد و المنع على ما إذا لم يكن عذر و هو توسيط حسن ، و الله أعلم .

[حدثنا أبو كامل] فضيل بن حسين الجحدرى [ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن سعيد] بن أبى عروبة [عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ النخاعة فى المسجد] قال النووى : قال أهل اللغة المخاط من الأنف ، والبصاق و

حدثنا القعنبي ثنا أبو مودود عن عبدالرحمن بن أبي حدرد الأسلمي سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من دخل هذاالمسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر وليدفنه (١) فان لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به .

حدثنا هناد بن السرى عن أبي الأحوص عن منصور عن ربعى عن طارق بن عبد الله المحاربى قال قال رسول الله

البزاق من الفم ، و النخامة و هى النخاعة من الرأس أيضاً و من الصدر [فذكر] أى سعيد [مثله] أى مثل الحديث المتقدم الذى رواه أبو عوانة عن قتادة ، و كذلك هشام و شعبة و أبان عن قتادة .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [ثنا أبو مودود] هو عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلى مولاهم المدنى كان قاصاً لأهل المدينة رأى أباسعيد الخدرى وغيره قال أحمد و ابن معين و أبو داود : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن المدينى و ابن نمير : أبو مودود المدنى ثقة ، و قال البرقى : و ممن يضعف فى روايته و يكتب حديثه أبو مودود المدنى [عن عبدالرحمن بن أبي‌حدرد] بمهملات و اسمه عبد [الأسلمى] المدنى ، قال الدارقطنى : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : من دخل هذا المسجد فبزق فيه] أى فأراد إلقاء البزاق فيه [أوتنخم] أى أراد إلقاء النخامة فيه ويحتمل أن لا يقدر فيه الارادة [فليحفر و ليدفنه فان لم يفعل] أى إن لم يحفر و يدفن [فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به] أى من المسجد .

[حدثنا هناد بن السرى] بن مصعب [عن أبي الأحوص] سلام بن سليم الحنفى [عن منصور] بن المعتمر [عن ربعى] بكسر أوله و سكون الموحدة بن حراش بكسر المهملة وآخره معجمة أبو مريم العبسى الكوفى مخضرم سمع خطبة عمر

(١) و فى نسخة : فليدفنه .

ﷺ إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلى أحدكم فلا يبزقن (١) أمامه و لا عن يمينه و لكن عن تلقاء يساره

بالجابية ، قال العجلي : تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط و وثقه ابن سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال اللالكائي : مجمع على ثقته ، مات سنة ١٠٠هـ [عن طارق بن عبد الله المحاربي] الكوفي له رواية و صحبة له حديثان أو ثلاثة [قال قال رسول الله ﷺ إذا قام الرجل إلى الصلاة (٢) أو إذا صلى أحدكم] لفظة أو للشك (٣) من الراوي [فلا يبزقن أمامه] لأنه يناجي الله تعالى و كأنه قبل وجهه [ولا عن يمينه (٤)] تعظيما لليمين و زيادة لشرفها أو لأن عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو أشرف ، و قد ورد أنه أمير على ملك اليسار يمنعه من كتابة السيئآت إلى ثلاث ساعات لعله يرجع ، قال الطيبي : يحتمل أن يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد و الالهام و التأمين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب أن يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين . قال ابن حجر : و استثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه أولى لأنه عليه السلام عن يساره ، انتهى ، و هو وجيه كما لوكان عن يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى، تم كلامه ، والظاهر أنه إذا صلى داخل الكعبة أوالحجر فيتعين تحت قدمه إذا كان تحته ثوب أو يأخذه بكمه أو ذيله [و لكن عن تلقاء يساره] أي على ثوبه إن كان في المسجد ، فان قيل ما وجه اختصاص اليمين بالمنع مع أن على اليسار ملكا آخر وأجاب جماعة من

---

(١) و في نسخة : فلا يبزق (٢) و إيراده في باب المسجد كأنه فهم أنه يختص بالمسجد لكن اللفظ أعم ، قاله ابن رسلان، قلت : بل عمومه يتناول المسجد خلافاً للمتقدم عن النووي (٣) قال ابن رسلان : ولفظ البخاري « إذا قام بدون الشك» قلت : أخرجه برواية أبي هريرة و ليس لطارق حديث عند البخاري (٤) وهل منع اليمين مختص بالصلاة أو يعم خارجها؟ مختلف فيه ، راجع عمدة القاري .

إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به .

حدثنا سليمان بن داؤد ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة فى قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال و

القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفاً له و لا يخفى ما فيه ، و أجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها و يشهد له ما رواه ابن أبي شيبة فى هذا الحديث قال: فان عن يمينه كاتب الحسنات، وفى الطبرانى أنه يقوم بين يدى الله و ملك عن يمينه و قرينه عن يساره فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين و هو الشيطان و لعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شئ من ذلك « على القارئ » [إن كان فارغاً] أى خالياً عن الناس و أما إذا كان على يساره أحد فلا يجوز أن يبصق عن يساره لأنه يؤذيه و إيذاء المؤمن حرام [أو تحت قدمه اليسرى] أى يبصق تحت قدمه اليسرى [ثم ليقل] أى ليمسح ويدلك ، قال فى المجمع : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال نحو قال بيده أى أخذ و قال برجله أى مشى و قالت له العينان سمعاً و طاعة أى أومأت و قال بالماء على يده أى قلب و قال بثوبه رفعه و كله مجاز كما روى فى حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا صدق ، روى أنهم أوماوا برؤسهم أى نعم و لم يتكلموا [به] أى بالبصاق .

[حدثنا سليمان بن داؤد] العتكى [ثنا حماد] بن زيد [ثنا أيوب] السختيانى [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ] للمفاجأة وهى الواقعة بعد بين وبينما [رأى نخامة فى قبلة المسجد] أى جدار المسجد الذى يلى القبلة والظاهر أنه رآها بعد ما فرغ من الخطبة و توجه إلى القبلة ويمكن أنه رآها فى حالة الخطبة حين كان مولياً ظهره كما ورد فى الحديث: إنى أراكم

أحسبه قال فدعا [1] بزعفران فلطخه به ، قال وقال إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبزق [2] بين يديه .

حدثنا يحي بن حبيب بن عربى ثنا خالد يعنى ابن الحارث

من وراء ظهرى [فتغيظ] أى أظهر الغضب على هذا الفعل [على الناس ثم حكها (٣)] أى النخامة [قال] أى نافع أو أحد من رواة السند غيره [وأحسبه] أى ابن عمر و على الثانى مرجع الضمير شيخ القائل [قال فدعا بزعفران (٤) فلطخه] أى محل النخامة [به] أى بزعفران [قال وقال] أى رسول الله ﷺ [إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى] قال الخطابى : تأويله أن القبلة التى أمر الله عز و جل بالتوجه إليها فى الصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة و فيه إضمار و حذف واختصار كقوله تعالى « وأشربوا فى قلوبهم العجل » أى حب العجل ، و إنما أضيف تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله و كعبة الله تعالى [فلا يبزق بين يديه] و فى نسخة الحاشية : قال أبو داود : ورواه إسماعيل و عبد الوارث عن أيوب عن نافع و مالك و عبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حماد إلا أنه لم يذكر الزعفران ، و رواه معمر عن أيوب و أثبت الزعفران فيه ، و ذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلوق .

[حدثنا يحي بن حبيب بن عربى] الحارثى و قيل الشيبانى أبو زكريا البصرى قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : ثقة مأمون ، قل شيخ رأيت بالبصرة مثله و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة [ثنا خالد يعنى ابن

(١) و فى نسخة : ودعا (٢) وفى نسخة : فلا يبزقن (٣) زاد البخارى : بيده و المعنى تولى بنفسه لا أنه باشر بيده و يؤيده ما سيأتى بعرجون و لا مانع من تعدد القصة (٤) ولفظ النسائى : فقامت امرأة من الأنصار فحكتها فجعلت مكانها خلوقاً «ابن رسلان» وقال أيضاً : فيجمع على التعدد أو أن النسبة إليه مجازى بالأمر.

عن محمد بن عجلان عن[1] عياض بن عبد الله عن أبي[2] سعيد الخدرى أن النبي ﷺ كان يحب العراجين و لايزال فى يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها ثم أقبل على الناس مغضباً[3] فقال أيسر أحدكم أن يبصق فى وجهه، إن أحدكم إذا استقبل القبلة فانما يستقبل

الحارث] بن عبيد بن سليم الهجيمى بمضمومة و فتح جيم أبو عثمان البصرى ، قال أحمد : إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة ، وقال أبو زرعة : كان يقال له خالد الصدق و قال ابن سعد : ثقة ، و قال أبو حاتم : إمام ثقة ، و قال النسائى : ثقة ثبت ، و قال الترمذى : ثقة مأمون و كان من عقلاء الناس و دهاتهم ، مات سنة ١٨٦ هـ [عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله] بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة و سكون الراء بعدها مهملة ، القرشى العامرى المكى ، قال ابن معين و النسائى : ثقة و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن يونس : ولد بمكة ثم قدم مصر مع أبيه ثم رجع إلى مكة فلم يزل بها حتى مات ، و فى التقريب : مات على رأس المائة [عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ كان يحب العراجين (٤)] قال فى القاموس : العرجون كزنبور العذق أو إذا يبس واعوج أو أصله ، أو عود الكباسة أو نبت كالقطر يشبه الفقع جمعه عراجين ، و فى المجمع : و منه كان يحب العراجين و هو قضيب منقوش فيه شماريخ عذق الرطب [و لا يزال فى يده منها فدخل] أى رسول الله ﷺ [المسجد فرأى نخامة فى قبلة المسجد] أى جدار المسجد الذى يلى القبلة [فحكها] أى النخامة بالعرجون [ثم أقبل] أى توجه على الناس مغضباً] بفتح الضاد المعجمة على صيغة المفعول أى فى حالة الغضب [فقال أيسر

(١) وفى نسخة : سمع عن (٢) و فى نسخة : سمع أبا سعيد (٣) بفتح الضاد « ابن رسلان » (٤) قيل يحبها استذكاراً لقوله تعالى : كالعرجون القديم .

ربه عز وجل و الملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه و لا في قبلته و ليبصق عن يساره أو تحت قدمه فان عجل به أمر فليقل هكذا ، و وصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض .

حدثنا يحي بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن (١) قالوا حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل ثنا

أحدكم] مفعول للفعل [أن يبصق] على صيغة المجهول [في وجهه (٢)] فاعل له و الاستفهام بمعنى النفي [إن أحدكم إذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عز و جل] أي يناجيه فكأنه مستقبله [و الملك (٣) عن يمينه فلا يتفل عن يمينه و لا في قبلته وليبصق عن يساره (٤) أو تحت قدمه فان عجل به أمر فليقل] أي فليدلك [هكذا ووصف] أي بين [لنا ابن عجلان] و هذا قول خالد بن الحارث [ذلك] أي هذا الفعل الذي أشار به ﷺ [أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض] .

[حدثنا يحي بن الفضل السجستاني] قال في التقريب مقبول [و هشام بن عمار و سليمان بن عبد الرحمن] بن عيسى التميمي الدمشقي أبو أيوب بن بنت مسلم بن شرحبيل الخولاني ، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : صدوق مستقيم الحديث و لكنه روى عن الضعفاء و المجهولين ، و قال أبو داؤد : ثقة يخطئ كما يخطئ الناس ، و قال ابن معين : ثقة إذا روى عن المعروفين ، و قال النسائي: صدوق، قال الحاكم: قلت : للدارقطني سليمان بن عبدالرحمن قال : ثقة ، قلت: أليس عنده مناكير قال: حدث بها عن قوم ضعفاء ، وأما هو فثقة، مات سنة ٢٣٣هـ

(١) وفي نسخة : الدمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحي بن الفضل السجستاني .
(٢) وهو حجة لنا في أن السواك المتلطخ بالبزاق لايكون قدام المصلي (٣) تقدم الاشكال بملك اليسار كاتب السيئات (٤) فيقع على قرينه « ابن رسلان » .

يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابراً يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا و في يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها

[قالوا حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل] المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم ، قال ابن سعد : كان أصله من الكوفة و لكن انتقل إلى المدينة فنزلها و مات بها سنة ١٨٦هـ ، و كان ثقة مأموناً كثير الحديث ، و قال العجلي : ثقة ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال أحمد : زعموا أن حاتماً كان فيه غفلة إلا أن كتابه صالح ، وقال الذهبي في الميزان: قال النسائي : ليس بالقوي [ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت] الأنصاري المدني أبو الصامت ويقال له عبد الله أيضاً ، قال أبو زرعة والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كنيته أبو الوليد [قال] أي عبادة [أتينا جابراً يعني ابن عبد الله] و هذا قول يعقوب غرضه بهذا أن عبادة لم يقل لفظ ابن عبد الله و لكن كان يريد ذلك [و هو] أي جابر [في مسجده] أي في مسجد محلته و قبيلته و هو مسجد (١) بني سلمة [فقال] جابر [أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا و في يده عرجون ابن طاب] قال في القاموس: وعذق ابن طاب نخل بها وابن طاب ضرب من الرطب وفي المجمع : وحديث أتينا برطب ابن طاب هو نوع من أنواع تمر المدينة منسوب إلى ابن طاب رجل من أهلها يقال عذق ابن طاب و تمر ابن طاب و عرجون ابن طاب [فنظر] أي نظر فجاءة أو أخبره بها جبرئيل عليه السلام [فرأى] رسول الله ﷺ [في قبلة المسجد] أي جدار المسجد الذي يلي القبلة [نخامة] و هي

---

(١) و يسمى مسجد بني حرام كما في خلاصة الوفاء و « وفاء الوفاء » ووهم من جعله مسجد القبلتين .

فحتها بالعرجون ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه ثم قال إن أحدكم إذا قام يصلى فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه ليبصق (١) عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه ثم قال أرونى عبيراً فقام فتى من الحى يشتد إلى أهله فجاء بخلوق فى راحته فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة قال جابر

بلغم لزج ينزل من الرأس أو يخرج من الصدر [فأقبل عليها] أى تقدم إليها [فحتها] أى حكها و أزالها [بالعرجون ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه] أى إلقاء النخامة فى جدار القبلة سبب لأن يعرض الله عنه بوجهه فمن فعل هذا فكأنه أحب ذلك ، و الاستفهام للتوبيخ و التهديد [ثم قال إن أحدكم إذا قام يصلى فان الله قبل وجهه] و قد تقدم تأويله عن الخطابى [فلا يبصقن قبل وجهه و لا عن يمينه و ليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة] أى إن بدرت به بادرة النخامة و غلبته فلا تمهل أن يبصق عن يساره تحت رجله [فليقل] أى فليتفل [بثوبه هكذا] أى فليفعل هكذا [و وضعه] أى الثوب [على فيه (٢) ثم دلكه ثم قال] رسول الله ﷺ [أرونى] أى آتونى [عبيراً] قال فى القاموس : العبير الزعفران أو أخلاط من الطيب [فقام فتى] أى شاب [من الحى] لم أقف على اسمه [يشتد] أى يعدو [إلى أهله فجاء بخلوق] قال فى المجمع : الخلوق طيب مركب من الزعفران و غيره [فى راحته فأخذه ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به] أى بالخلوق [على أثر النخامة] أى

(١) و فى نسخة : و ليبزق (٢) و فيه و فيما بعده حجة على طهارة البزاق و لا أعلم احداً قال بنجاسته إلا إبراهيم النخعى قاله ابن رسلان و تقدم .

فمن هناك جعلتم الخلوق فى مساجدكم .
حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو عن بكر بن سوادة الجزامى عن صالح بن خيوان عن أبي سهلة السائب بن خلاد قال احمد من أصحاب النبي ﷺ إن رجلا أم قوماً فبصق فى القبلة و رسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ حين فرغ لا يصلى لكم ، فأراد بعد

محلها [قال جابر فمن هناك] أى من أجل ما فعل رسول الله ﷺ هاهنا [جعلتم الخلوق فى مساجدكم] لأنه ثبت استحبابه بفعله ﷺ ذلك .

[حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو] بن الحارث [عن بكر بن سوادة الجذامى (١) عن صالح بن خيوان (٢)] بالمعجمة و قيل بالمهملة قال ابن الأعرابى عن أبى داود : ليس أحد يقوله بالخاء المعجمة إلا أخطأ و قال الدارقطنى : هو بالخاء المعجمة ، و قال ابن ماكولا قاله البخارى وابن يونس (٣) بالمهملة و لكنه وهم ، السبائى بفتح المهملة نسبة إلى سبأ بن يشجب المصرى قال العجلى : تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال عبد الحق : لا يحتج به و عاب ذلك عليه ابن القطان و صحح حديثه [عن أبى سهلة السائب بن خلاد] بمفتوحة و شدة لام ابن سويد بن ثعلبة الخزرجى المدنى الصحابى استعمله عمر على اليمن قال أبو عبيد : شهد بدراً و ولى اليمن لمعاوية ، مات سنة ٧١هـ [قال أحمد] و هذا قول أبى داود يقول قال شيخى أحمد بن صالح [من أصحاب النبى ﷺ] فهذا قول شيخه أحمد بن صالح [أن رجلا أم قوماً] و لعلهم وفدوا عليه ﷺ [فبصق] أى ذلك الامام [فى القبلة] أى فى جهتها [ورسول الله ﷺ ينظر

(١) بضم الجيم و تخفيف الذال المعجمة (٢) لم يرو عنه أبو داود غير هذا الحديث « ابن رسلان » (٣) و كذا قاله الذهبى « ابن رسلان » .

ذلك أن يصلي لهم فمنعوه و أخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم و حسبت أنه قال إنك آذيت الله و رسوله ﷺ .

حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ

فقال رسول الله ﷺ حين فرغ] من الصلاة [لا يصلي لكم] أي لا يكن هذا الرجل أمامكم في الصلاة بعد هذا [فأراد] ذلك الرجل [بعد ذلك] أي بعد القول الذي صدر عنه ﷺ [أن يصلي لهم] أن يؤمهم فيصلي بهم ولعله لم يبلغه قوله ﷺ فيه [فمنعوه] عن الامامة [وأخبروه بقول رسول الله ﷺ] أي أنه ﷺ قال لا يصلي لكم [فذكر] أي الرجل [ذلك] أي منع القوم وبأنه قال ﷺ ذلك [لرسول الله ﷺ فقال] أي رسول الله ﷺ [نعم] أي أنا أمرتهم بذلك [وحسبت] أي قال أبوسهلة حسبت [أنه] ﷺ [قال إنك آذيت الله و رسوله ﷺ] و في هـذا القول زجر عظيم وتهديد بليغ ، قال الله تعالى « إن الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله في الدنيا و الآخرة وأعدلهم عذاباً مهيناً » و لكن لما صدر من الرجل ذلك الفعل جهلا و خطأ لم يعده كفراً و يحتمل أن يكون ذاك الرجل منافقاً وعلم نفاقه ﷺ إذ ذاك فنهى عن إمامته و ما نقل ابن حجر عن الطبراني من حديث عبد الله بن عمر وقال: أمر رسول الله ﷺ رجلا يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة و قال : هذا شاهد لحديث السائب بن خلاد فيمكن أن يكون هذه قصة أخرى غير تلك .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة [أنا سعيد] بن أياس [الجريري عن أبي العلاء] هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري أخو مطرف ، قال النسائي : ثقة ، و قال العجلي : بصري تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٠٨هـ [عن مطرف] بن عبدالله

و هو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى .

حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبيه بمعناه ، زاد ثم دلكه بنعله .

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة عن أبي سعيد

[عن أبيه] هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين ، العامري له صحبة و عداده في أهل البصرة ، و ذكره ابن سعد في طبقة مسلمة «الفتح» وقال ابن مندة : وفد في وفد بني عامر [قال أتيت رسول الله ﷺ و هو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى] .

[حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبيه بمعناه] أي بمعنى الحديث المتقدم الذي رواه حماد عن سعيد ، حاصله أن أبا العلاء روى عن أخيه مطرف عن أبيه في رواية حماد ، و أما في رواية يزيد بن زريع فروى أبو العلاء عن أبيه بلا واسطة أخيه و[زاد] أي يزيد بن زريع في حديثه على حديث حماد [ثم دلكه بنعله] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة] بن النعمان بن نعيم التنوخي القضاعي أبوفزارة الحمصي و يقال: الدمشقي ، قال أبو داؤد عن أحمد : إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ، و لكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث و نقل عنه أنه قال : ليس به بأس ، وأيضاً قال : صالح ، وعن ابن المديني: هو وسط و ليس بالقوي ، و قال ابن المديني عن أبيه : ضعيف لا أحدث عنه ، و قال البخاري و مسلم : منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، و قال الدارقطني : ضعيف الحديث ، و قال الساجي : ضعيف الحديث ، و قال ابن حبان : يقلب الأسانيد و يلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة ، لا يحل الاحتجاج به ، مات سنة ١٧٧هـ [عن أبي سعيد] وفي نسخة على الحاشية أبي سعد ، وهكذا

قال رأيت واثلة بن الأسقع فى مسجد دمشق بصق على البورى [١] ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لأنى رأيت رسول الله [٢] ﷺ يفعله .

(باب ما جاء فى المشرك يدخل المسجد) حدثنا عيسى

فى النسخة المصرية ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أبو سعد الحميرى الحمصى عن واثلة بن الأسقع فى الصلاة فى النعلين ، قال ابن القطان : لا يعرف قال: ووقع فى رواية أبي سعيد بن الأعرابي بزيادة والصحيح أبو سعد [قال] أى أبو سعد [رأيت واثلة بن الأسقع] بالقاف، بن كعب بن عامر بن ليث الليثى، أسلم قبل تبوك وشهدها كان من أهل الصفة فلما قبض رسول الله ﷺ خرج إلى الشام ، مات سنة ٨٥ ﻫ و هو ابن مأة و خمس سنين و كان آخر الصحابة موتاً بدمشق [فى مسجد دمشق بصق على البورى] قال فى المجمع : هى الحصير المعمول من القصب [ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لأنى رأيت رسول الله ﷺ يفعله] أى يبصق على البورى ثم يمسحه برجله .

[باب ما جاء فى المشرك (٣) يدخل المسجد] يعنى يجوز دخول المشرك فى المسجد، كأن المصنف يشير إلى أن النهى فى قوله تعالى : إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ، مبنى على نجاسة اعتقادهم لا على نجاسة أبدانهم ، و فى دخول المشرك المسجد مذاهب: فعند الحنفية(٤) الجواز مطلقاً، وعن المالكية والمزنى المنع مطلقاً،

(١) و فى نسخة : البوارى (٢) و فى نسخة : النبى (٣) و عن أحمد فى ذلك روايتان لا يجوز مطلقاً و يجوز باذن الامام ، قال و أما الحرم فلا يجوز لهم الدخول بحال ، كذا فى المغنى و بوب البخارى « العرض على المحدث » فظاهره إسلامه لأن عرض الكافر لا يحتج به فتعارض قوله والمصنف وسيجيئ عن ابن رسلان أنه اختار تأويل ترجمة البخارى دون المصنف (٤) غير محمد كما بسطه الشامى.

بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبدالله بن أبى نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فأناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد؟ و رسول الله ﷺ متكىء بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الأبيض المتكىء فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له النبى

و عن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية (١) [حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث] بن سعد [عن سعيد المقبرى عن شريك (٢) بن عبدالله بن أبى نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول] أى أنس [دخل رجل على جمل] وهو ضمام بن ثعلبة السعدى وافد بنى سعد بن بكر و كان عمر بن الخطاب يقول: ما رأيت أحداً أحسن مسألة و لا أوجز من ضمام بن ثعلبة ، و الراجح أن قدومه كان سنة تسع [فأناخه فى المسجد] فيه مجاز الحذف و التقدير ، فأناخه فى ساحة المسجد أو نحو ذلك لأنه صريح (٣) فى رواية ابن عباس الآتية و لفظها فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل ، و فى رواية أبى نعيم أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد [ثم عقله] بتخفيف القاف أى شد ساعد الجمل إلى فخذه ملوياً [ثم قال أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم] أى وسطهم قال فى القاموس: و هو بين ظهريهم وظهرانيهم و لا تكسر النون و بين أظهرهم أى وسطهم [فقلنا له : هذا الأبيض المتكئ] مبتدأ محذوف الخبر أو خبر حذف مبتدؤه بقرينة السؤال و هو محمد [فقال له] أى لرسول الله ﷺ [الرجل: ياابن عبد المطلب فقال له النبى

(١) و كذا قال ابن رسلان و بسطه العينى (٢) فظاهر كلام ابن رسلان أنه صحابى وتقدم كلامه فى هامش « باب فى السرج فى المساجد» فتأمل (٣) فلا يصح ما استنبطه ابن بطال على طهارة الأبوال « ابن رسلان » و تقدمت المذاهب مجملا و بسطها العينى .

ﷺ قد أجبتك فقال له الرجل يا محمد إني سائلك و ساق الحديث .

حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثني محمد بن إسحاق حدثني سلمة بن كهيل و محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن

ﷺ قد أجبتك (١)] أي سمعتك ، أوالمراد إنشاء الاجابة أو نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق [فقال : له الرجل يا محمد] قال العلماء : لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول الله عز وجل « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً » و يحتمل أن يكون بعد نزول الآية و لم تبلغ الآية هذا القائل، قلت : وهذا التأويل محمول على أن قوله في الحديث آمنت بماجئت يكون (٢) إخباراً ، وأما على احتمال أن يكون قوله إنشاء ورجحه القرطبي فلايحتاج إلى هذه التأويلات و يؤيده ما عقد المصنف من الباب في المشرك يدخل المسجد فانه يقتضي أنه أسلم بعد ما تكلم مع النبي ﷺ وسمع جوابه [إني سائلك وساق الحديث] أخرجه (٣) البخاري مطولا من طريق عبد الله بن يوسف .

[حدثنا محمد بن عمرو] بن بكر الرازي أبوغسان زنيج بزاي و نون وجيم، مصغراً ثقة [ثنا سلمة] بن الفضل [حدثني محمد بن إسحاق حدثني سلمة بن كهيل

(١) قال ابن رسلان لم يقل نعم لأنه لم يخاطبه بمايليق من التعظيم ، وقال الخطابي: لم يرض بما ناداه من الانتساب إلى جده إلى الكافر فأجابه و أشكل بقوله عليه الصلاة و السلام في حنين أنا ابن عبد المطلب و أجابه بأنه كان لضرورة ، كما في عون المعبود و الأوجه عندي أنه إخبار لاجابته أولا . (٢) وعلى هذا فتبويب المصنف محمول على أنهم تركوا شخصاً يدخل المسجد من غير استفصال «ابن رسلان» و يؤيده تبويب البخاري إذ بوب عليه العرض على المحدث قال ابن رسلان : ليتهم أولوا بتبويب البخاري وأقروا بتبويب أبي داود على ظاهره فانه أصرح في المسألة.
(٣) الذي فيه تكرار « آلله أمرك بهذا قال : نعم » .

ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه فأناخ بعيره عند(١) باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال أيكم ابن عبدالمطلب فقال رسول الله ﷺ أنا ابن عبد المطلب قال(٢) يا ابن عبد المطلب و ساق الحديث .

و محمد بن الوليد بن نويفع] الأسدى مولى آل زبير ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدارقطنى : يعتبر به ، و قال الذهبى : ما روى عنه غير ابن إسحاق أخرج أبو داود حديثه مقروناً بسلمة بن كهيل [عن كريب] بن أبى مسلم [عن ابن عباس قال بعثت بنوسعد بن بكر ضمام بن ثعلبة (٣) إلى ر ول الله ﷺ] أى وافداً [فقدم] ضمام [عليه] أى على رسول الله ﷺ [فأناخ بعيره عند باب المسجد ثم عقله] أى شد العقال على ركبته ثم دخل المسجد فذكر] أى ابن عباس أو محمد بن عمر [و نحوه] أى نحو ما ذكره أنس بن مالك أو عيسى بن حماد فى الحديث المتقدم [قال] أى ابن عباس [فقال] ضمام [أيكم ابن عبد المطلب(٤) ، فقال رسول الله ﷺ : أنا (٥) ابن عبد المطلب قال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث] أى ابن عباس أو محمد بن عمرو و الغرض منه بيان الاختلاف الواقع بين روايتى ابن عباس و أنس بأن فى رواية أنس لم يذكر اسم الجائى ، و قال : أناخ فى المسجد و عبر فى السؤال باسمه الشريف و فى رواية ابن عباس صرح باسم الجائى ، قال : وأناخ بعيره عند باب المسجد و عبر بلفظ ابن المطلب .

(١) و فى نسخة : على .
(٢) وفى نسخة : فقال . (٣) وزاد الطبرانى فى روايته وكان مسترضعاً فيهم .
(٤) و لعله سأل أيكم محمد بن عبد المطلب فذكر كل راو جزءاً .
(٥) قال ابن رسلان فيه جواز قول الرجل أنا و أنكرها بعضهم .

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى ثنا رجل من مزينة و نحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال اليهود أتوا النبي ﷺ و هو جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا يا أبا القاسم فى رجل و امرأة زنيا منهم(١) .

(باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة)

حدثنا عثمان بن أبيشيبة ثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ جعلت

[حدثنا محمد بن يحي بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى ثنا رجل من مزينة] مجهول [و نحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال] أى أبو هريرة [اليهود أتوا النبي ﷺ و هو] أى النبي ﷺ [جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا يا أبا القاسم فى رجل] أى تكلموا فى رجل [و امرأة زنيا منهم] و سيجئى الحديث مفصلا فى الحدود فى رجم اليهوديين .

[باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير] بن حازم [عن الأعمش عن مجاهد] بن جبر [عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثى ثم الجندعى أبو عاصم المكى قاص أهل مكة ولد على عهد النبي ﷺ ، قاله مسلم و عده غيره فى كبار التابعين مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر ، قال العجلى : مكى تابعى ثقة من كبار التابعين كان ابن عمر يجلس إليه و يقول لله در ابن قتادة ماذا يأتى به ، و قال ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٦٨هـ [عن أبي ذر] الغفارى [قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

---

(١) و فى نسخة : منهم زنيا .

لى الأرض طهوراً و مسجداً .

جعلت لى الأرض (١) طهوراً (٢)] أى مطهراً عند عدم الماء ، كما وقع فى كتاب الله تعالى : « فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً » [و مسجداً (٣)] أى موضع صلاة ، قال الخطابى : و قد يحتج بظاهر خبر أبى ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع أجزاء الأرض من جص و نورة و زرنيخ و غيرها و إليه ذهب أهل العراق ، وقال الشافعى : لا يجوز التيمم إلا بالتراب ، قال الخطابى : حديث أبى ذر فيه إجمال و إبهام و تفصيله فى حديث حذيفة بن اليمان جعلت لنا الأرض مسجداً و جعلت تربتها لنا طهوراً و إسناده جيد و المفسر من الحديث يقضى على المجمل ، قلت : و حديث حذيفة لا يستدل به على أن لا يجوز التيمم إلا بالتراب فانه لا يدل على الحصر و لا نسلم أنه تفسير لاجمال حديث أبى ذر ، بل نقول لا اجمال فيه مطلقاً بل غايته أنه مطلق و مقيد و الأصل فيه ما وقع فى القرآن من لفظ صعيداً فانه الأرض مطلقاً والتخصيص بالتراب تقييد لمطلق الكتاب بخبر الواحد وذلك لايجوز. ثم قال الخطابى : إنما جاء قوله جعلت الأرض مسجداً وطهوراً على مذهب الامتنان

---

(١) حجة لنا فى كونها محل التيمم بدون تخصيص التراب . (٢) فان الطهور قد يطلق على الطاهر أيضاً لكنه طاهر فى حق الجميع فلاوجه للتخصيص ، فلابد أن يراد به المطهر « ابن رسلان » . (٣) و الأمم السابقة تخص لهم الصلاة بمحل و كون جواز الصلاة فى أى محل شاء خصيصة لنا نص رواية مسلم عن حذيفة قال : فضلنا على الأمم بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، قال القارىء : لأن الأمم السابقة لم تجز لهم الصلاة إلا فى الكنائس و البيع ، و قال أيضاً برواية عمرو بن شعيب و كان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم و أجاب عما يرد بعيسى عليه الصلاة و السلام و على نبينا أنه كان يسيح فى الأرض و يصلى حيث أدركته الصلاة و أجاب عنه العينى بأن الخصيصة فى التيمم دون الصلاة ، و كذا قال الحافظ فى الفتح .

حدثنا سليمان بن داوٗد أنا ابن وهب قال حدثنى ابن لهيعة و يحيى بن أزهر عن عمار بن سعيد المرادى عن أبى صالح الغفارى أن علياً مر ببابل و هو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه لصلاة[1] العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال إن حبى[2] عليه السلام نهانى أن

على هذه الأمة بأن رخص لهم فى الطهور فى الأرض والصلاة عليها فى بقاعها وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا فى كنائسهم و بيعهم .

[حدثنا سليمان بن داوٗد] العتكى [أنا ابن وهب] عبد الله [قال حدثنى ابن لهيعة] عبد الله [ويحيى بن أزهر] المصرى مولى قريش، أثنى عليه ابن بكير خيراً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و فى التقريب صدوق [عن عمار بن سعد المرادى] السلهمى بمهملة مفتوحة ثم لام ساكنة بعدها هاء مفتوحة المصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن يونس ثقة ، توفى سنة ١٤٨هـ [عن أبى صالح الغفارى] سعيد بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى: مصرى تابعى ثقة ، و قال ابن يونس : روايته عن على مرسلة و ما أظنه سمع منه أن [علياً مر ببابل (٣)] قال فى القاموس بابل كصاحب موضع بالعراق وإليه ينسب السحر و الخمر [و هو يسير (٤) فجاءه] أى علياً - رضى الله عنه - [المؤذن يؤذنه] من الافعال أى يعلمه [لصلاة العصر] فلم يجبه [فلما برز منها] أى خرج من أرض بابل [أمر المؤذن فأقام] أى المؤذن [الصلاة فلما فرغ] أى على بن أبى

(١) و فى نسخة : بصلاة . (٢) و فى نسخة : حبيبها .
(٣) أنزل الله عز و جل فيها السحر بملكين هاروت و ماروت ابتلاءاً للناس و « بابل » اسم سريانى لم يتصرف للعجمة و العلم « ابن رسلان » .
(٤) و لعله فى مسيره إلى البصرة « ابن رسلان » .

أصلى فى المقبرة ونهانى أن أصلى فى أرض بابل فانها ملعونة . حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى يحيي بن أزهر و ابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبى صالح الغفارى عن على بمعنى سليمان بن داؤد قال فلما (١) خرج منها

طالب من الصلاة [قال إن حبى عليه السلام] يعنى النبي ﷺ [نهانى أن أصلى فى المقبرة] أى موضع المقبور [و نهانى أن أصلى فى أرض بابل فانها ملعونة (٢)] قال الخطابى : فى إسناد هذا الحديث مقال (٣) و لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة فى أرض بابل ، و قد عارضه ما هو أصح منه ، و هو قوله ﷺ جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، و يشبه أن يكون معناه أن ثبت أنه نهاه أن تتخذ أرض بابل وطناً و داراً للاقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها أو مخرج النهى فيه على الخصوص ألا تراه يقول نهانى ولعل ذلك منه انذار له بما أصابه من المحنة بكوفة و هى أرض بابل و لم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة ، انتهى ، وأما كونها ملعونة فلعله (٤) لأجل أنه خسف بها أهلها .

[حدثنا أحمد بن صالح] المصرى [ثنا ابن وهب] عبد الله [أخبرنى يحيي بن أزهر و ابن لهيعة] عبد الله [عن الحجاج بن شداد بمفتوحة و شدة دال مهملة أولى الصنعانى يعد فى المصريين ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن القطان : لا يعرف حاله ، و قال فى التقريب : حجاج بن شداد الصنعانى نزيل مصر مقبول من السابعة [عن أبى صالح الغفارى] سعيد بن عبد الله (٥) [عن على] بن أبى طالب [بمعنى سليمان بن داؤد] حاصله أن المؤلف أبا داؤد يقول: حديث أحمد بن صالح هذا يخالف حديث سليمان بن داؤد فى أن فى سند حديث سليمان بن داؤد يروى

(١) و فى نسخة : لما . (٢) مجاز أى ملعونة أهلها « ابن رسلان » .
(٣) بسطه العينى . (٤) و خسف بها نمرود بن كنعان ، كما بسطه ابن رسلان .
(٥) غلط من الناسخ و الصواب عبد الرحمن .

مكان فلما برز .

حدثنا موسى إسمعيل ثنا حماد ح و حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ و قال موسى فى حديثه فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال الأرض كلها مسجد إلا الحمام

ابن لهيعة و يحيي بن أزهر عن عمار بن سعد عن أبي صالح و فى حديث أحمد بن صالح يرويان عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح ، و لكنه يوافق معنى حديث سليمان بن داؤد [قال] أى أحمد بن صالح [فلما خرج منها مكان فلما برز] يعنى أن أحمد بن صالح و سليمان بن داؤد بعد اتفاقهما فى معنى الحديث اختلفا فى اللفظ بأن سليمان بن داؤد ، قال : فلما برز و أما أحمد بن صالح فقال : فلما خرج .

[حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقرى [ثنا حماد] بن سلمة [ح و حدثنا مسدد] بن مسرهد [ثنا عبد الواحد] بن زياد [عن عمرو بن يحيى] بن عمارة المازنى [عن أبيه] يحيي بن عمارة المازنى [عن أبي سعيد] الخدرى (١) سعد بن مالك [قال] أى أبو سعيد [قال رسول الله ﷺ] و هذا فى حديث مسدد [وقال موسى] أى ابن إسماعيل شيخ المؤلف [فى حديثه فيما يحسب] أى يظن [عمرو أن النبي ﷺ] وحاصله (٢) أن هذا بيان الاختلاف الواقع فى حديث مسدد و فى حديث موسى بن إسماعيل فان مسدداً رفع الحديث قطعاً من غير ذكر لفظ يدل على الشك فيه ، و أما موسى فقد ذكر الرفع فى حديثه بطريق يدل على أن

(١) قال ابن العربي : حديث أبي سعيد مضطرب .

(٢) والظاهران هذا غيرالاختلاف المشهور فى هذا الحديث فانهم اختلفوا فى وصله وإرساله ، كما بسطه ابن رسلان ونقل عن البيهق وعلل الدارقطنى ترجيح الارسال و سيأتى شئ منه فى آخر الحديث .

و المقبرة .

رفع الحديث مظنون غير متيقن [قال] أى رسول الله ﷺ [الأرض كلها مسجد (١) إلا الحمام (٢) والمقبرة] بفتح الباء و ضمها ، و فى القاموس المقبرة مثلثة الباء و كمكنسة موضع القبور فالنهى بالصلاة فى الحمام لأنه محل النجاسة والشيطان ، قال القارىء : اختلفوا فى أن النهى بالصلاة فى المقبرة هل هو للتنزيه أو للتحريم ، قال ابن حجر : و مذهبنا الأول و مذهب أحمد التحريم بل و عدم انعقاد الصلاة لأن النهى عنده فى الأمكنة يفيد التحريم والبطلان كالأزمنة ، و قال شارح المنية : و فى الفتاوى لا بأس بالصلاة فى المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة و ليس فيها قبر (٣) قال أبو عيسى الترمذى بعد تخريج هذا الحديث : حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكر عن أبي‌سعيد ومنهم من لم‌يذكره و هذا حديث فيه اضطراب روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا و رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ و رواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، قال : و كان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ و لم يذكر فيه عن أبي سعيد وكان رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت و أصح ، انتهى ، قلت : هذا الذى قاله الترمذى غير موافق لأصول المحدثين ، فكما أن الثورى أرسل هذا الحديث رواه حماد بن سلمة موصولا ، و قد تعاضد وصله بما رواه عبد الواحد عن عمرو بن يحيى فى رواية أبي داؤد وأما محمد بن إسحاق ، فقال الترمذى : كان روايته

---

(١) قال ابن رسلان له معنيان الأرض الموقوفة و الأظهر موضع السجود .

(٢) ذكروا لمنعه علتين ، أما كونها لايخلو عن رشاش وكشف عورات أوكونها مأوى الشياطين ، ابن رسلان ، وفيه التصاوير عادة أو تشتت البال .

(٣) و لا نجاسة و لا قبلة إلى قبر ، كذا فى الشامى و ذكر جملة المواضع المكروهة فيها و ذكر علل الكراهة أيضاً .

(باب (١) النهى عن الصلاة فى مبارك الابل) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبومعاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى مبارك الابل فقال: لاتصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين و سئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها

عن أبى سعيد عن النبى ﷺ و هذا أيضاً يؤيد الوصل فكيف يمكن أن يرجح الارسال على الوصل على أن فى الوصل إثباتاً للزيادة ، و قول المثبت للزيادة أولى بالقبول لأنه يدل على العلم ، وقد حكى القارئ عن ميرك، وقد رواه أبوداؤد مسنداً والذى وصله ثقة فلا يضره إرساله .

[باب النهى عن الصلاة فى مبارك الابل] جمع مبرك و هو الموضع الذى تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء و يستعمل فى الموضع الذى تكون فيه الابل بالليل أيضاً [حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية] محمد بن خازم [ثنا الأعمش] سليمان [عن عبدالله بن عبدالله الرازى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال] أى البراء [سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى مبارك الابل فقال: لاتصلو فى مبارك الابل فانها] أى الابل [من الشياطين (٢)] وفى ابن ماجة من رواية الحسن عن عبدالله بن مغفل و لفظه « فانها خلقت من الشياطين » وعند أحمد من حديث ابن مغفل باسناد صحيح و لفظه « لا تصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى عيونها و هيئتها إذا نفرت [و سئل عن الصلاة فى مرابض الغنم] قال الجوهرى المرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض بكسر الباء الموحدة كمجلس ، و قال

---

(١) و فى نسخة : باب فى الصلاة فى مبارك الابل (٢) و بسط فى معناه ابن قتيبة فى التأويل .

فإنها بركة .

وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير [فقال صلوا فيها فانها بركة]
قال الشوكانى : و الحديث يدل على جواز الصلاة فى مرابض الغنم و على تحريمها فى معاطن الابل وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لاتصح بحال فان صلى فيها أعاد(١) أبداً ، و قال ابن حزم : لا تحل فى معطن إبل ، و ذهب الجمهور إلى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة و على التحريم مع وجودها وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهى هى النجاسة و ذلك متوقف على نجاسة أبوال الابل و أزبالها و لو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم إذلاقائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقى ، و أيضاً قد قيل إن حكمة النهى (٢) ما فيها من النفور فربما نفرت و هو فى الصلاة فتؤدى إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع فى الصلاة وبهذا (٣) علل النهى أصحاب الشافعى و أصحاب مالك ، وعلى هذا فيفرق بين كون الابل فى معاطنها وبين غيبتها عنها إذيؤمن نفورها حينئذ وإذاعرفت هذا الاختلاف فى العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهى و هو التحريم كما ذهب إليه أحمد و الظاهرية ، و أما الأمر بالصلاة فى مرابض الغنم فأمر إباحة ليس بالوجوب اتفاقاً .

قلت : والحق عندى أن النهى فى الحديث محمول على التنزيه إذا لم تكن الأرض نجسة لقوله عليه السلام: جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، ولقوله «أينما أدركتك

(١) و هو رواية ابن حبيب عن مالك ، كذا فى الأوجز (٢) و قيل علته إن الابل ربما يستتر به و برحاله المتخلى لقضاء الحاجة و يبول الرجل إلى البعير البارك فأشبه بيت الخلاء « ابن رسلان » ، وبسط الكلام على العلل فى الأوجز .
(٣) و يؤيده قوله عليه الصلاة و السلام فانها خلقت من الشياطين .

(باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال النبي ﷺ مروا

الصلاة فصلها، ولأن ابن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رووا أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى بعيره و أيضاً كان يصلي على راحلته ، وقد ذكر الطحاوي نسخة رسالة كتبها عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد ، وفيها: و قد كان ابن عمر و من أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه و بين القبلة فيصلي إليها و هي تبعر و تبول ، قال الامام الشافعي رحمه الله في الأم : و في قول النبي ﷺ « لا تصلوا في أعطان الابل فانها جن من جن خلقت» دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال ﷺ حين نام عن الصلاة: أخرجوا بنا من هذا الوادي فانه واد به شيطان» فكره أن يصلي في قرب الشيطان فكان يكره أن يصلي قرب الابل لأنهـا خلقت من جن لا لنجاسة موضعها ، و قال في الغنم : هي من دواب الجنـة فأمر (١) أن يصلي في مراحها يعني في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا بعر فيه و لا بول ، قال : و لا يحتمل الحديث معنى غيرهما و هو مستغن بتفسير حديث النبي ﷺ و الدلائل عنه عن بعض هذا الايضاح .

[باب متى يؤمر الغلام بالصلاة] الغلام يقال للصبي من حين الولادة إلى البلوغ ، ويقال للرجل المستحكم القوة، و الانثى غلامة « مجمع » والمراد هاهنا من لم يحتلم [حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة] بن معبد الجهني وثقه العجلي ، و قال أبو خيثمة : سئل يحيى

(١) لكن في ابن ماجـة بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً إذا لم تجدوا إلا معاطن الابل و مراح الغنم فصلوا فيها و لا تصلوا في المعاطن ، فعلم بهـذا أن الاطلاق في الروايات مقيد بعدم الوجدان «ابن رسلان» .

الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا (١) بلغ عشر سنين

بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده فقال ضعاف ، وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال : عبدالملك ضعيف ، وقال أبو الحسن بن القطان : لم تثبت عدالته و إن كان مسلم أخرج له فغير محتج به انتهى ، و مسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً فى المتعة متابعة ، و قال الذهبي فى الميزان : عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه صدوق إن شاء الله ضعفه يحيى بن معين فقط [عن أبيه] أى عن أبي عبد الملك و هو الربيع بن سبرة بفتح مهملة و سكون موحدة ابن معبد الجهنى المدنى ، قال العجلى : حجازى تابعى ثقة ، و قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن جده] أى جد عبد الملك هو سبرة بن معبد الجهنى أبو ثرية بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية له صحبة ذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق فما بعدها [قال] أى سبرة [قال النبي ﷺ مروا (٢)] أمر للأولياء لأن الصبي غير مكلف (٣) لقول رسول الله ﷺ : رفع القلم عن ثلاثة وفيه وعن الصبي حتى يشب أويحتلم فهو ليس بمخاطب إلا ما ورد فى قوله تعالى « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم» الآية [الصبي (٤)] قال فى القاموس : و الصبي من لم يفطم بعد ، قلت : و المراد هاهنا الذى لم يحتلم فأمرهم [بالصلاة (٥)] لهم

(١) و فى نسخة : فاذا .

(٢) و الأمر للولى قيل للوجوب و قيل للاستحباب « ابن رسلان » (٣) قال ابن العربي : ليس لسن الصبي حد و الجملة أنه إذا يعقل يصلى ، و قال مالك إذا بدل أسنانه ، و قال ابن رسلان : استكمال العشر أو فى العاشر قولان ، و حكى فى وجه : إما توهم البلوغ أو قوته و تحمله للضرب (٤) و فى معناه الصبية إجماعاً « ابن رسلان » (٥) إن احتاجت للتعلم إلى الأجرة فهي من مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى الأب ثم على الأم « ابن رسلان » .

فاضربوه(١) عليها .

حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري ثنا إسماعيل عن

للتخلق و الاعتياد [إذا بلغ سبع سنين و إذا بلغ] أي الصبي [عشر سنين (٢) فاضربوه] أي الصبي [عليها] أي على الصلاة أي تركها ، وقال الخطابي قوله هذا يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ و إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب و ليس بعد الضرب شئ مما قاله العلماء أشد من القتل ، وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل ، و قال مكحول: يستتاب فان تاب و إلا قتله ، وإليه ذهب حماد بن زيد و وكيع بن الجراح ، و قال أبو حنيفة : لا يقتل و لكن يضرب و يحبس ، و عن الزهري أنه قال : إنما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً و يسجن ويرده ما قال رسول الله ﷺ: لايحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث ، الحديث » و هذا الذي قالوا حكم في مقابلة النص الصحيح الصريح .

[حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري] أبوهشام البصري ، قال أبو حاتم: صدوق ، و قال أبو داود و النسائي و مسلمة بن قاسم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٣ [ثنا إسماعيل] هو ابن علية و كان صهره [عن

(١) وفيه ضرب الأولاد ، و في الدر المنثور برواية البيهقي عن أم أيمن مرفوعاً « وانفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم ، و فيه أيضاً: ليس ضرب الأولاد كضرب المماليك (٢) أي بعد استكمال سبع سنين قالوا في تخصيص العشر وجهين : الأول أنه قال يبلغ بالاحتلام و يخفى على الأب و غيره استحياء فحينئذ لا يحتمل البلوغ في العاشرة يضرب فيها ، و الثاني أنه حينئذ يقوى على الضرب « ابن رسلان » و « الكوكب الدري » .

سوار أبي حمزة قال أبو داؤد و هو سوار بن داؤد أبو حمزة المزنى الصيرفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع .

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثنى داؤد بن سوار

سوار] بتشديد الواو و آخره راء [أبي حمزة] بن داؤد المزنى الصيرفى البصرى صاحب الحلى : قال أبوطالب عن أحمد : شيخ بصرى لا بأس به روى عنه وكيع فقلب اسمه وهو شيخ يوثق بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث ، وقال الدارقطنى: لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به ، و قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال أبو داؤد وهو] أى سوار [سوار بن داؤد أبو حمزة المزنى الصيرفى] يقول إن سوار الراوى اسم أبيه داؤد و كنيته أبو حمزة و منسوب إلى قبيلة مزينة و أيضاً منسوب إلى تجارة الذهب و الفضة فيقال صيرفى ، و الغرض بذكر هذا إشارة إلى أن وكيعاً غلط فيه و قلبه فقال داؤد بن سوار [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] هو شعيب بن محمد [عن جده] أى جد شعيب و هو عبد الله بن عمرو بن العاص [قال] جد شعيب عبد الله بن عمرو [قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم] من الغلمان و الجوارى [بالصلاة وهم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها] أى على تركها [و هم أبناء عشر و فرقوا بينهم (١) فى المضاجع] قال فى المجمع : وحديث « فرقوا بينهم فى المضاجع » أى فرقوا بين الأخ و الأخت مثلا فى المضاجع لئلا يقعوا فيما لا ينبغى لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة.

[حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع] بن الجراح [حدثنى داؤد بن سوار

(١) وقال ابن رسلان : فرقوا بين الغلمان ، فالغلام والجارية بالطريق الأولى ،

المزنى (١) باسناده ومعناه وزاد فيه: وإذازوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة قال أبو داؤد وهم وكيع فى اسمه و روى عنه أبو داؤد الطيالسى هذاالحديث فقال (٢) ثنا أبوحمزة سوار الصيرفى.

حدثنا سليمان بن داؤد المهرى ثنا ابن وهب أخبرنى هشام بن سعد حدثنى معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنى قال

المزنى] هذا ما وهم فيه وكيع و صوابه سوار بن داؤد [باسناده] أى حدث وكيع بموافقة إسناد حديث (٣) مؤمل [و معناه] أى و معنى حديث مؤمل [و زاد] أى وكيع [فيه] أى فى حديثه [وإذا زوج أحدكم خادمه] مفعول أول لزوج و المراد الأمة [عبده] مفعول ثان لزوج [أو] للشك من الراوى [أجيره] أى قال لفظ عبده أو أجيره [فلا ينظر] أى أحدكم [إلى ما دون السرة] أى سرة الأمة [وفوق الركبة] أى فوق ركبة الأمة ، ويمكن أن يرجع ضمير « فلا ينظر» إلى لفظ الخادم باعتبار تذكيره فحينئذ يكون المعنى فلا يحل للأمة المزوجة أن تنظر إلى ما دون سرة مولاها وفوق ركبته [قال أبو داؤد وهم وكيع فى اسمه] أى فى اسم شيخه فقلب اسمه باسم أبيه و اسم أبيه باسمه كما تقدم فى ترجمته [وروى عنه أبو داؤد الطيالسى هذا الحديث] و روى عنه أى عن سوار بن داؤد هذا الحديث [فقال ثنا أبو حمزة سوار الصيرفى] كما قال إسماعيل فثبت بهذا أن ما قال وكيع من القلب فوهم منه .

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى ثنا ابن وهب] عبد الله [أخبرنى هشام بن

---

(١) و فى نسخة : الصيرفى (٢) و فى نسخة : قال (٣) الصواب باسناد إسماعيل كذا قال الشيخ أسعد ، وسكت عنه ابن رسلان ووافق صاحب العون الشيخ قدس سره .

دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلى الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة .

سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب] مصغراً [الجهني] المدني ، قال ابن معين هو من الثقات ، و قال أبو داؤد : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الدارقطني : ليس بذاك ، و قال ابن حزم : مجهول ، مات سنة ١١٨هـ [قال] أي هشام بن سعد [دخلنا عليه] أي على معاذ بن عبد الله [فقال] أي معاذ بن عبد الله [لامرأته] قال الشوكاني قال ابن القطان : لا تعرف هذه المرأة و لا الرجل الذي روت عنه و قد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن أبي معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه، به قال ابن صاعد حسن غريب [متى يصلى] أي يؤمر بالصلاة [الصبي فقالت] أي امرأة معاذ [كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ] و لعله كان هذا الرجل المبهم من الصحابة فلا يضر إبهامه و إن كان من دون الصحابة فجهله يضعف الحديث [أنه] أي رسول الله ﷺ [سئل عن ذلك] أي متى يؤمر الصبي بالصلاة [فقال إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة] والغالب أنه يحصل ذلك على سبع سنين ، و بعضهم يعرف قبلها ، و بعضهم لا يعرف بعدها فلا يعتد بهم لقلتهم .

تم الجزء الثالث و يليه الجزء الرابع و أوله « باب بدء الأذان »

فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة
باب التيمم	٣
ذكر فاقد الطهورين	١٦
الاختلاف فى التيمم	١٨
باب التيمم فى الحضر	٤٢
باب الجنب يتيمم	٤٩
باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم	٥٧
باب فى المجروح يتيمم	٦٢
بحث الجمع بين الغسل و التيمم	٦٤
باب المتيمم يجد الماء بعد مايصلى فى الوقت	٦٨
باب الغسل للجمعة	٧٢
باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة	٨٩
باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل	٩٣
بحث وضوء الكافر و تيممه	٩٧
باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه	٩٨
باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه	١٠٦
باب الصلاة فى شعر النساء	١٠٧
باب الرخصة فى ذلك	١١٠
باب المنى يصيب الثوب	١١١
باب بول الصبى يصيب الثوب	١١٦
باب الأرض يصيبها البول	١٢٤
باب فى طهور الأرض إذا يبست	١٣١
باب فى الأذى يصيب الذيل	١٣٢
باب فى الأذى يصيب النعل	١٣٤
باب الاعادة من النجاسة	١٣٩
باب البزاق يصيب الثوب	١٤١
كتاب الصلاة	١٤٣
باب المواقيت	١٤٨
ذكر الاختلاف فى المواقيت	١٥٣
باب وقت صلاة النبى ﷺ و كيف كان يصليها	١٧٤
ذكر الحديث بعد صلاة العشاء	١٨٠
باب فى وقت صلاة الظهر	١٨٢
باب فى وقت صلاة العصر	١٩٠
قصة غزوة الخندق	١٩٦
بحث من أدرك ركعة من الصبح	٢٠٣
باب فى وقت المغرب	٢١١
باب فى وقت العشاء الآخرة	٢١٣
باب فى وقت الصبح	٢٢٠
باب فى المحافظة على الصلوات	٢٢٥
باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت	٢٣٦
ذكر الصلاة تصلى مرتين	٢٤٠
باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها	٢٤٥

العنوان	الصفحة
ذكر قضاء الفائتة من غير عذر	٢٥٠
فرق الدلالة و القياس	٢٥٠
ذكر الصلاة بعد الوقت قضاء أم لا	٢٥٧
تفريع أبواب المسجد	٢٧٦
باب بناء المسجد	٢٧٦
ذكر نقوش المساجد	٢٧٨
باب اتخاذ المساجد فى الدور	٢٩٢
باب السرج فى المساجد	٢٩٥
باب فى حصى المسجد	٢٩٦
باب فى كنس المسجد	٣٠٠
ذكر نسيان آية من القرآن	٣٠٢

العنوان	الصفحة
باب فى اعتزال النساء فى المساجد	٣٠٣
باب فى مايقول الرجل عند دخوله المسجد	٣٠٥
باب ماجاء فى الصلاة عند دخول المسجد	٣٠٩
باب فى فضل القعود فى المسجد	٣١١
باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد	٣١٥
باب فى كراهية البزاق فى المسجد	٣١٧
باب ماجاء فى المشرك يدخل المسجد	٣٣١
باب فى المواضع التى لاتجوز فيها الصلاة	٣٣٥
باب النهى عن الصلاة فى مبارك الابل	٣٤١
باب متى يؤمر الغلام بالصلاة	٣٤٣
فهرس الكتاب	٣٤٩

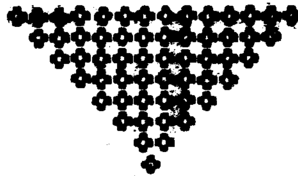

بذل المجهود

في

حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري

رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند

المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب (١) بدأ الأذان (٢)) حدثنا عباد بن موسى الختلى

[باب بدأ الأذن (٣)] أى إبتداءه و اختلفت الروايات فى أن الأذان متى شرع ابتـــداءاً فانها وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ففى بعضها أن جبرئيل أمر النبى ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة و فى بعضها أنه ﷺ علم الأذان ليلة الاسراء ، و لكن قال الحافظ ابن حجر و الحق أنه لا يصح شئ من هذه الأحاديث (٤) و قد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينـة و إلى أن وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد ، و الأذان لغة الاعلام و شرعاً الاعلام لوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة و هو مع قلة ألفاظــه مشتمل على مسائل العقائد ، قال الحافظ : نقلا عن القرطبي لأنه بدأ بالأكبرية و هى تتضمن وجود الله و كماله ثم ثنى بالتوحيد و نفى الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم

(١) وفى نسخة : باب فى الأذان . و أيضاً باب ما جاء فى بدء الأذان .

(٢) هل باشر النبى ﷺ الأذان راجع إلى فتح البارى ، و بسط صاحب فيض البارى فى الأذان أبحاثاً كثيرة فارجع إليه .

(٣) قال ابن العربى : و قد ذكرفيه الترمذى تسعة عشر حديثـاً بأبوابها و سرد الكلام على شرحها جملة فارجع إليه . (٤) والراجح أنه شرع فى المدينة سنة١هـ عنـد الجمهور و قيل سنـة ٢هـ ، كما بسط فى الأوجز ، و على الأول صاحب « تلقيح فهوم أهل الأثر »

و زياد بن أيوب وحديث عباد أتم قالا ثنا هشيم عن أبى بشر قال زياد أنا أبو بشر عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال اهتم النبى ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب رأية عند حضور الصلاة

دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح و هو البقاء الدائم و فيه الاشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيداً و يحصل من الأذان الاعلام بدخول الوقت و الدعاء إلى الجماعة و إظهار شعائر الاسلام .

[حدثنا عباد بن موسى الختلى و زياد بن أيوب و حديث عباد أتم] أى، حديث عباد أتم من حديث زياد بن أيوب [قالا ثنا هشيم] بن بشير [عن أبى بشر] جعفر بن أبى وحشية [قال زياد أنا أبو بشر] يعنى أن عباداً قال : بلفظة : عن، وأما زياد . فقال بلفظة: أخبرنا [عن أبى عمير(١) بن أنس] بن مالك الأنصارى وكان أكبر ولد أنس ، قال الحاكم : أبوأحمد إسمه عبد الله ، قال الذهبى فى الميزان : قال ابن القطان: لم تثبت عدالته ، و صحح حديثه ابن المنذر و ابن حزم وغيرهما فذلك توثيق له ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن عبد البر : مجهول لا يحتج به [عن عمومة له من الأنصار] أى من الصحابة و لم يعرف أسماؤهم [قال] أى أبو عمير أو بعض العمومة [اهتم] أى اعتنى و قلق [النبى ﷺ للصلاة] أى لأجل دعوة الناس للصلاة [كيف يجمع] أى رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول [الناس لها] أى للصلاة (٢) [فقيل له] أى قال بعض الصحابة لرسول الله ﷺ

---

(١) بضم العين المهملة مصغراً « ابن رسلان » (٢) فانهم أول ما قدموا المدينة كانوا يتحينون الصلاة أى يطلبون وقته الذى يصلون فيه « ابن رسلان » .

فاذا رأوها آذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال و ذكر له القنع (١) يعنى الشبور و قال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك و قال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال

[انصب] قال فى القاموس : و نصبه المرض ينصبه أوجعه كأنصبه و الشئ وضعه و رفعه ضد كنصبه فانتصب أى ارفع [راية] و الراية العلم و ما يعقد على رأسه من الثوب [عند حضور الصلاة] أى وقتها [فاذا رأوها] أى رأى المسلمون الراية [آذن] من الافعال أى أعلم [بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك] لأن هـذا إعلام يختص بالذى ينظر إليه و هو نادر فأما الذين مشتغلون بأشغالهم فلا يكون إعلاماً لهم بل هم يحتاجون إلى الأخبار و السماع [قال] أى أبو عمير أو بعض عمومـة له [و ذكر له القنع] بضم قاف و سكون نون [يعنى الشبور] قال فى القـاموس كتنور البوق ، وقال فيه : و ليس بتصحيف قبع ولا قثع بل ثلاث (٢) لغات وهو الذى ينفخ فيه ليخرج منه الصوت [و قال زياد شبور اليهود فلم يعجبه] أى رسول الله ﷺ [ذلك] أى استعمال القنع ليجمع المسلمين للصلاة لأنه من زى اليهود ، وقد كره التشبه بهم [و قال هو من أمر اليهود (٣) قال] أى أبو عمير أو بعض العمومة [فذكر له الناقوس] قال فى القاموس : النـاقوس الذى يضرب به النصارى لأوقات صلاتهم خشبة كبيرة طويلة و أخرى قصيرة و اسمها الوبيل [فقـال] أى

(١) و فى نسخة : القبع ، و أيضاً القثع . و قال ابن العربى : كلهم يرجع إلى معنى القرن ، والقاف و النون أصح من قولهم أقنع رأسه إذا رفع .

(٢) و بسط ابن رسلان الكلام على ذلك ، و قال : قال الخطابى : سألت غير واحد من أهل اللغة فلم يفسره أحد ثم ذكر وجه القبع و القنع ، و قال : القثع ليس بشئ .

(٣) فيه الاحتراز من التشبه بهم .

هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد ✽ وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأرى الأذان فى منامه قال فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره يا رسول الله ﷺ إنى لبين

رسول الله ﷺ [هو] أى استعمال الناقوس للدعاء إلى الصلاة [من أمر النصارى (١)] أى فلم يعجبه ذلك أيضاً للتشبه بهم [فانصرف] أى رجع من مجلس رسول الله ﷺ إلى بيته [عبد الله بن زيد] بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى أبو محمد المدنى شهد العقبة و بدراً والمشاهد و هو الذى أرى النداء للصلاة فى النوم وكانت رؤياه فى السنة الأولى بعد بناء المسجد ، قال الترمذى عن البخارى : لا يعرف له إلا حديث الأذان ، و كذا قال ابن عدى : قال الحافظ : وقد وجدت له الأحاديث غير الأذان ، مات سنة ٣٢ﻫ ، و قيل : استشهد بأحد [وهو] أى عبد الله بن زيد و الواو للحال أى و الحال أن عبد الله بن زيد [مهتم] أى معتن (٢) و قلق [لهم] أى لاعتناء [رسول الله ﷺ فأرى] أى عبد الله بن زيد [الأذان فى منامه] و سيجئ تفصيل رؤياه فى الرواية الآتية [قال] أى أبوعمير أو بعض عمومته [فغدا] أى عبد الله بن زيد [على رسول الله ﷺ] أى ذهب عنده فى أول النهار [فأخبره(٣)] أى بما رأى فى منامه من الأذان [فقال : يا

(١) زاد فى رواية روح عند أبى الشيخ قالوا نرفع ناراً ، فقال : هذا للمجوس « ابن رسلان » و هذه الرواية نص فى أمورهم فما فى رواية البخارى فذكروا النار و الناقوس فذكروا اليهود و النصارى اختصار مخل . (٢) حتى ترك الطعام و دخل المسجد يصلى ، كما فى مسند أبى حنيفة ، وقال ابن رسلان فيه : أنه ينبغى للتلميذ و المريد أن يهتم بهم الشيخ و الأستاذ . (٣) ظاهره أن شرعية الأذان برؤيا عبد الله و فى مسند أبى حنيفة أول من أخبره أبوبكر و فى البخارى أنه من رأى عمر ، قال ابن رسلان : وقيل سبعة رأوه ، كما رأى عمر وبسط السندهى على البخارى فى معنى قول عمر : أو لا تبعثون إلخ . ✽ زاد فى نسخة ابن عبد ربه

نائم و يقظان إذ أتانى آت فأرانى الأذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً قال ثم أخبر النبي ﷺ فقال له مامنعك أن تخبرنى (١) فقال سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله ﷺ يا بلال

رسول الله إنى لبين(٢) نائم ويقظان] أى خفيف النوم [إذ أتانى آت] أى الملك [فأرانى] أى فعلنى [الأذان قال] أى أبو عمير أو بعض عمومته و يحتمل أن يرجع إلى عبد الله بن زيد [و كان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك] أى قبل رؤية عبد الله بن زيد [فكتمه] أى عن النبي ﷺ [عشرين يوماً] ثم بعد ما كتمه عمر عشرين يوماً و أخبر عبد الله بن زيد رسول الله ﷺ برؤياه [قال ثم أخبر] أى عمر [النبي ﷺ] برؤياه [فقال له] أى رسول الله ﷺ [ما] استفهامية [منعك أن تخبرنى] أى برؤياك [فقال] أى عمر [سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت] و لعل عمر بن الخطاب (٣) لما أرى الأذان نسى بعده أن يخبر النبي ﷺ ثم لما أخبر عبد الله بن زيد برؤياه تذكر عمر فاستحيي أن يخبر رسول الله ﷺ برؤياه ثم بعد ذلك أخبره [فقال رسول الله ﷺ] أى بعد ما أخبره

(١) و فى نسخة : تخبرنا • (٢) قال العراقى : هذا مشكل لأن الرجل إما نائم أو يقظان فمراده أن نومه كان خفيفاً ، قال السيوطى : بل هو حالة تعترى أرباب الأحوال وفى كتاب الصلاة لأبى نعيم لولا أنها فى النفس لقلت إنى لم أكن نائماً ، كذا فى السعاية و سيأتى عند أبى داؤد أيضاً إنكار النوم و إثباته فالأوجه عندى ما قاله السيوطى . (٣) قلت : وهل يمكن أن يوجه أن عمر رأى فى هذا الوقت و أراد الاخبار لكن لما رأى عبد الله سبقه فكتمه عشرين يوماً ثم أخبره ﷺ فلا يحتاج إذاً إلى النسيان لكن يشكل على هذا التوجيه ما سيأتى فسمع ذلك عمر فخرج يجر ردائه .

قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فأذن بلال فقال أبو بشر فأخبرنى أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً .

(باب كيف الأذان) حدثنا محمد بن منصور الطوسى ثنا

عبد الله بن زيد برؤياه ، فقصة رؤيا عمر رضى الله عنه - معترضة [يا بلال قم(١) فانظر] أى فاستمع [ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله] قال الخطابى : وفيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً ، ولكن قال النووى : هذا الذى قاله ضعيف لأن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد و ليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان لكن يحتج للقيام فى الأذان بأحاديث معروفة غير هذا و لم يثبت فى اشتراط القيام شئ ، إنتهى ملخصاً [قال فأذن بلال] أى كما ألقى عليه عبد الله بن زيد [فقال أبو بشر فأخبرنى أبو عمير أن الأنصار تزعم] أى تقول [أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً] لايطيق أن يرفع الصوت بالأذان كل الرفع [لجعله] أى عبد الله بن زيد [رسول الله ﷺ مؤذناً] وهذا ظن منهم والظاهر أنه ﷺ لم يأمره بالأذان لأن بلالا كان أرفع صوتاً (٢) منه ولو كان كذلك لجعله رسول الله ﷺ بعد مابرىء وصح مؤذناً و الله أعلم .

[باب كيف الأذان (٣)] أى باب فى كيفية مشروعية الأذان .

---

(١) فيه أن أدب الأذان القيام فلو أذن قاعداً يجوز مع الكراهة لحصول المقصود و قيل : لا يصح لمداومة السلف و الخلف على القيام ، انتهى « ابن رسلان » .
(٢) كما سيأتى نصاً والأوجه عندى فى ترجيح بلال أنه كان مأموراً من الملك المنزل كما هو مصرح فى رواية مسند أبى حنيفة . (٣) فيه خلافيتان مشهورتان إحداهما★

يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي

[حدثنا محمد بن منصور الطوسى] هو محمد بن منصور بن داوٗد بن إبراهيم الطوسى أبوجعفر العابد نزيل بغداد قال أحمد: لا أعلم الاخيراً ، وقال النسائى : ثقة ، و قال فى موضع آخر : لا بأس به ، و قال مسلمة : ثقــة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٤هـ [ثنا يعقوب] بن إبراهيم [ثنا أبي] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن محمد بن إسحاق] صاحب المغازى [حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه] الأنصارى الخزرجى المدنى . قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن مندة : ولد فى عهد النبي ﷺ [حدثنى أبي] بالاضافة إلى ياء المتكلم [عبد الله بن زيد]بدل من أبي [قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة] فان قلت كيف يصح أن يقال أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل وقد ثبت أنه كرهه ، و قال : هو من أمر النصارى ، قلت : ذكر لرسول الله ﷺ شبور اليهود وناقوس النصارى فكرههما من أجلهما ثم بعد ذلك لما كان النصارى أقرب إلى رسول الله ﷺ من اليهود باعتبار المودة و الطواعية لعله اختار (١) أمرهم و أمر بالناقوس أن يعمل أو يؤول بالارادة و لكن يشكل تقدير الارادة أيضاً فانه لا يصح أن يريد

★ أن التكبير فى أول الأذان مرتان عند مالك و أربع عند ثلاث والثانية : قال مالك و الشافعى بالترجيع و لم نقل نحن و أحمد به ، و حكى فى البدائع اختلافاً ثالثاً أن الختم عند مالك بالتكبير ولمأجده ، والرابع فىأذان الصبح سيأتى ، وراجع إلى الأوجز ، وذكر ابن العربى عدة حكم للأذان، راجع إلى عارضة الأحوذى ،

(١) قال ابن رسلان : قد يحتمل أنه أمر به أولا ثم كره لمشابهة النصارى .

وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال (١) و ما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال

فعلا يكرهه لأجل التشبه بالكفار ، وهذا على أن يثبت الرواية بصيغة المعلوم ويمكن (٢) أن يقال إن ههنا لفظة «أمر» بصيغة المجهول أى لما أشير رسول الله ﷺ أى أشار له بعض الصحابة بالناقوس ليعمل و هذا ظاهر على سياق أبى داوٗد ، و أما على سياق الدارمى فى سننه فالظاهر فيه أن لفظ «أمر» بلفظ المعلوم ولفظه : فهم رسول الله ﷺ أن يجعل بوقا كبوق اليهود الذين يدعون بهم لصلاتهم ثم كرهه ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة وكذلك سياق حديث ابن ماجة ولفظه : كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق وأمر بالناقوس فهذان السياقان بظاهرهما يدلان على أن لفظ «أمر» بصيغة المعلوم فيهما [طاف بى وأنا نائم] جملة حالية أى فى حالة النوم [رجل] فاعل لطاف والمراد بالرجل طيفه وهو الخيال الذى يلم النائم [يحمل ناقوساً فى يده] صفة لرجل [فقلت] أى لذلك الرجل الذى طاف بى فى منامى [يا عبد الله (٣) أتبيع الناقوس فقال] ذاك الرجل [وما تصنع به] أى ما تريد (٤) أن تصنع بالناقوس ولأى غرض تشتريه ؟ [فقلت ندعو به] أى بضربه و صوته المسلمين [إلى الصلاة] ليجتمعوا و يصلوا [قال أفلا أدلك على ما] أى الذى [هو خير من ذلك] أى من الناقوس وضربه

---

(١) و فى نسخة : قال .

(٢) ولفظ ابن ماجة « هم بالبوق و أمر بالناقوس فنحت » يؤيد الأول ، لكن قال القارىء : لعل معناه أراد أن يأمر ، وبسطه فى النيل لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس و هو كاره و سيأتى حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا .

(٣) فيه نداء من لا يعرف اسمه بيا عبد الله و نحوه « ابن رسلان » .

(٤) قالوا : وفى الحديث أدبان : الأول ، أن من ينظر إلى ما يباع مما يحتاج إليه شيخه أو أستاذه يشتريه من عند نفسه ، والثانى : أن البائع إذا يرى للمشترى شيئاً أنفع من سلعته يرشده إليه و لا يكتمه ترويجاً لسلعته « ابن رسلان » .

فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة حى على الصلاة، حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله

[فقلت له بلى] دلنى على ذلك [قال] أى عبد الله [فقال] الرجل الطائف [تقول(١) الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أى(٢) أكبر من أن يعرف كنه كبريائه و عظمته أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله أومن كل شئ سواه وقيل معناه الله كبير ، و قال بعض المحققين : إن أفعل قد يقطع عن متعلقه قصداً إلى نفس الزيادة وإفادة المبالغة ، ونظيره فلان يعطى ويمنع ، و على هذا يحمل كل ماجاء من أوصاف البارى جل و علا نحو أعلم و لعل وجه تكريره أربعاً إشارة إلى أن هذا الحكم جار فى الجهات الأربع وسار فى تطهير شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الأربع ، كذا قال القارىء : [أشهد أن لا إله] أى لامعبود بحق فى الوجود [إلا الله أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حى] اسم فعل بمعنى الأمر و فتحت ياءه لسكون ما قبلها أى هلموا إليها و أقبلوا إليها [على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح] أى (٣) أسرعوا إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب و الظفر بالثواب و البقاء فى دار المآب وهو

(١) أى أربع مرات فقوله أمر بلالا أن يشفع الأذان أى باعتبار المعظم ، قاله ابن رسلان ، قلت : المعظم أيضاً عندنا دون عند القائلين بالترجيع . (٢) وينبغى الاحتراز من اللحن فيه فان أكبار يصير بمعنى الطبل جمع كبر كسبب و أسباب ، « ابن رسلان » . (٣) و الأوجه عندى أنه أطلق على الصلاة الفلاح و هو الفوز فى الدنيا و الآخرة لما ورد فى عدة روايات أن الصلاة سبب لوسعة الرزق أيضاً ، كما أخرجه صاحب الدر المنثور فى تفسير قوله تعالى : « و أمر أهلك بالصلاة الآية » و فيها « نحن نرزقك »

أكبر، لا إله إلا الله قال ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال ثم(١) تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله، أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا

الصلاة [الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله] ختم به ليتوافق النهاية و البداية إيماء إلى أنه الأول و الآخر [قال] أى عبد الله بن زيد [ثم استأخر] أى تأخر [عنى غير بعيد ثم قال] ذاك الرجل الطائف [ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر] مرتين [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بمـا رأيت] أى من الرؤيا [فقال] أى رسول الله ﷺ [إنها] أى رؤياك [لرؤيا حق] أى صادقـة مطابقة للوحى أو موافقة للاجتهاد [إن شاء الله تعالى] للتبرك أوالتعليق [فقم (٢) مع بلال فألق (٣)] بفتح الهمزة و كسر القاف من الالقاء [عليه] أى على بلال

(١) و فى نسخة : و . (٢) أشكل عليه بوجهين ، الأول ، أن ظاهره شرعية الأذن برؤيا عبد الله بن زيد و وقع فى الصحيحين من قول عمر : أو لاتبعثون أحداً ينادى بالصلاة ، فقال ﷺ : قم يا بلال فناد بالصلاة ، و الثانى : ابتـداء الحكم الشرعى على الرؤيا و جوابهما فى الأوجز ، و قال ابن العربى : حديث عبد الله بن زيد أصح من حديث ابن عمر و بسط الجواب فى إثبات الحكم بالرؤيا أيضاً . (٣) استدل به الشيخ ولى الله الدهلوى فى تراجم البخارى جواز أذان الجوق إذا أذنا معاً .

منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه و يؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه و هو فى بيته فخرج يجر رداءه و يقول (١) والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى (٢) فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد

[ما رأيت] أى من الأذان [فليؤذن] أى بلال [به] أى بأذانك الذى تلق إليه [فانه] أى بلالا، هذا علة للعدول عن ابن زيد فى الأذان (٣) و أمره بلالا بالأذان [أندى] أى أرفع [صوتاً منك] قال النووى: يؤخذ من هذا الحديث استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه [فقمت (٤) مع بلال فجعلت ألقيه] أى ألقى الأذان [عليه] أى على بلال [و يؤذن به قال] عبد الله بن زيد [فسمع ذلك] أى صوت الأذان [عمر بن الخطاب (٥) ـ رضى الله عنه ـ و هو فى بيته] جملة حالية [فخرج] أى مسرعاً [يجر رداءه و يقول والذى] الواو للقسم [بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى] أى عبد الله بن زيد و لعل هـذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة له ـ رضى الله عنه ـ و هذا ظاهر العبارة [فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد] حيث أظهر الحق ظهوراً قلت : و هذا الحديث الذى أخرجه أبو داؤد من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد

(١) و فى نسخة : يقول يا رسول الله و الذى بعثك بالحق .
(٢) و فى نسخة : ما رأى . (٣) و الأوجه عندى أنه تسلية له أو إشارة إلى وجه العدول فى أمر الملك و إلا فقد تقدم أنه كان لأمر المنزل من السماء .
(٤) و القيام للأذان سنة، نقل ابن المنذر الاجماع، و ذكر المذاهب الزرقانى .
(٥) و ما فى قوت المغتذى عن مراسيل أبى داؤد لما رأى عمر الأذان أتى النبى ﷺ ليخبره و قد جاء الوحى بذلك فما رأى ثم إلا بلالا يؤذن ، فقال النبى ﷺ سبقك بذلك الوحى إلخ .

بن إسحاق فيه ذكر الأذان مثنى مثنى و الاقامة مرة مرة و يؤيده ما قال الترمذى بعد ما أخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن محمد بن إسحاق : و قد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث و أطول ، وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى و الاقامة مرة مرة ، و كذلك أخرج الدارمى فى سننه هذا الحديث من طريق مسلمة عن محمد بن إسحاق وفيه ، ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ماقال وجعلها وترا إلا أنه قال : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فهذه الأحاديث تدل على أن الاقامة مرة مرة إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكذلك يؤيده ماروى عن ابن عمر أنه قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى و الاقامة مرة مرة غير أنه كان إذا قال قد قامت الصلاة قالها مرتين وعن أنس : قال : أمر بلالا أن يشفع الأذان و يوتر الاقامة إلا الاقامة ، قال الشوكانى : و قد اختلف الناس فى ذلك فذهب الشافعى و أحمد و جمهور العلماء إلى أن ألفاظ الاقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير فى أولها وآخرها ، و لفظ « قد قامت الصلاة » فانها مثنى مثنى ، قال الخطابى : مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين و الحجاز و الشام و اليمن و مصر و المغرب إلى أقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادى ، و قال أيضاً : مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة ، إلا مالكاً فان المشهور عنه أنه لا يكررها و ذهب الشافعى فى قديم قوليه إلى ذلك و ذهبت الحنفية و الثورى و ابن المبارك و أهل الكوفة إلى أن ألفاظ الاقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين و استدلوا بما فى رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذى وأبى داود بلفظ « كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً فى الأذان و الاقامة » و أجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذى و قال الحاكم و البيهقى : الروايات عن عبد الله بن زيد فى هذا الباب كلها منقطعة ، و قد تقدم ما فى سماع ابن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد ويجاب عن هذا الانقطاع أن الترمذى قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد

ما لفظه : و قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان فى المنام ، قال الترمذى : وهذا أصح ، انتهى ، و قد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر و على و عثمان و سعد بن أبي وقاص و أبي بن كعب و المقداد و بلال و كعب بن عجرة و زيد بن أرقم و حذيفة بن اليمان و صهيب و خلق يطول ذكرهم . و قال : أدركت مأة و عشرين من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة و هو فى حكم المسند و على رواية عن الصحابة عنه مسند ، ومحمد بن عبدالرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة و متابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وإن خالفاه فى الاسناد و أرسلا فهى مخالفة غير قادحة ، و استدلوا أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقى فى الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والاقامة ، وادعى الحاكم فيه الانقطاع ، قال الحافظ : و لكن فى رواية الطحاوى : سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر بن على عن شيخ يقال له حفص عن أبيه عن جده و هو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي بكر فى حياته ولم يؤذن فى زمان عمر ، وسويد بن غفلة هاجر فى زمن أبي بكر ، و أما ما رواه أبو داؤد من أن بلالا ذهب إلى الشام فى حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل و فى اسناده عطاء الخراسانى و هو مدلس ، وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان و الاقامة مثنى مثنى و فى إسناده ضعف ، قال الحافظ : و حديث أبي محذورة فى تثنية الاقامة مشهور عند النسائى و غيره ، و حديث أبي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمى فى الناسخ و المنسوخ ، وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين ، وقال : هذا حديث حسن على شرط أبي داؤد والترمذى والنسائى وسيأتى ما أخرجه عنه الخمسة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة

قال أبو داؤد: وهكذا رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب

وهو حديث صححه الترمذى وغيره، وهو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بايتار الاقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلالا أمر بأفراد الاقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً، وقد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى ورسول الله ﷺ ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه، وأحاديث إفراد الاقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك، وقد أجاب القائلون بافراد الاقامة عن حديث أبى محذورة بأجوبة، منها: أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة، وهذا ممنوع فان المعتبر فى الناسخ مجرد الصحة لا الأصحية، ومنها: أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة فى تثنية الاقامة غير محفوظة، وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم، ومن علم حجة على من لا يعلم، وأما رواية ايتار الاقامة عن أبى محذورة فليست كرواية التشفيع على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة، ومنها: أن تثنية الاقامة لوفرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة، فان أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبى ﷺ لما عاد من حنين إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته، قالوا: وقد قيل لأحمد بن حنبل: أليس حديث أبى محذورة بعد حديث عبدالله بن زيد لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة قال: أليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبدالله بن زيد وهذا أنهض ما أجابوا به لكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبى ﷺ المدينة وأفرد الاقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لايكفى، انتهى ملخصاً [قال أبوداؤد وهكذا] أى مثل رواية محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه

عن عبد الله بن زيد و قال فيه ابن إسحاق عن الزهرى الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر و قال معمر و يونس عن الزهرى فيه: الله أكبر الله أكبر لم يثنيا (١) . حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله

[رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد] ولكن اختلف أصحاب الزهرى فى حديثه [و قال فيه] أى فى حديث الزهرى [ابن إسحاق] أى محمد بن إسحاق [عن الزهرى الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع مرات [و قال معمر و يونس عن الزهرى فيه] أى فى حديثه [الله أكبر الله أكبر] مرتين [لم يثنيا (٢)] أى لم يكررا و لم يقولا أربع مرات .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [ثنا الحارث بن عبيد] أبو قدامة الايادى ، بكسر الهمزه بعدها تحتانية نسبة إلى اياد بن نزار البصرى المؤذن ، قال أحمد : مضطرب الحديث ، و قال ابن معين : ضعيف ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال النسائى : ليس بذاك القوى و استشهد به البخارى متابعة فى موضعين ، و قال ابن حبان : كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا ، قال الساجى : صدوق عنده مناكير ، وقال النسائى : فى الجرح والتعديل صالح ، و قال أحمد : مضطرب الحديث ، و قال ابن مهدى : كان من شيوخنا و ما رأيت إلا جيداً [عن محمد (٣) بن عبد الملك بن أبي محذورة] الجمحى المكى

(١) و فى نسخة : يثن .

(٢) ونبه على ذلك لأنه مستدل المالكية ، كما فى الأوجز . (٣) قال ابن رسلان : ليس فى طريق عبدالله بن زيد أصح من هذا ، لأن محمداً سمع من أبيه ، وعبدالرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد فتأمل .

صلى الله عليه وسلم علمنى سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسى قال تقول الله

المؤذن ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال عبد الحق : لا يحتج بهذا الاسناد ، و قال ابن القطان مجهول الحال لا نعلم روى عنه أحد إلا الحارث ، و قال الذهبى فى الميزان : محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة فى الأذان ليس بحجة ، يكتب حديثه اعتباراً [عن أبيه] هو عبد الملك بن أبي محذورة الجمحى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : مقبول [عن جده] أبي محذورة القرشى الجمحى المكى المؤذن له صحبة كان أحسن الناس أذاناً و أنداهم صوتاً ، توفى بمكة سنة ٥٩هـ و قيل سنة ٧٩هـ ، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بمكة يوم الفتح ، اختلف فى اسمه و اسم أبيه على أقوال ، قيل : اسمه أوس ، و قيل : سمرة ، و قيل : سلمة ، وقيل : سلمان ، وقال الترمذى فى جامعه : و أبو محذورة اسمه سمرة بن معير ، انتهى ، و معير بكسر الميم و سكون المهملة و فتح التحتانية كمنبر ، و قال الزبير بن بكار : أبو محذورة اسمه أوس بن معير بن لوذان بن سعد بن جمح ، من قال غير هذا فقد أخطأ [قال] أى أبو محذورة [قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسى] و تفصيل القصة فيما أخرجه الدارقطنى فى سننه ، قال : خرجت فى نفر و فى رواية لما خرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم فكنا فى بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة ، قال : فسمعنا صوت المؤذن و نحن متنكبون فصرخنا نحكيه و نستهزئ به فسمع النبى صلى الله عليه وسلم الصوت فأرسل إلينا ، وفى رواية قال صلى الله عليه وسلم ايتونى بهؤلاء الفتيان ، فقال : أذنوا ، إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إلى و صدقوا فأرسل كلهم و حبسنى ، فقال : قم فأذن بالصلاة فقمت ولا شئ أكره إلى من النبى صلى الله عليه وسلم و ما يأمرنى به فقمت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين بنفسه ، فقال : قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر حتى ختم الأذان ، وفى

أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح،فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، الله أكبر

آخره ثم دعاني حين قضيت التأذين و أعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم أمر بين ثدييه ثم على كبده ثم حتى بلغت يده سرة أبي محذورة ، ثم قال رسول الله ﷺ : بارك الله فيك وبارك الله عليك ، فقلت : يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة ، فقال : قد أمرتك و ذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهيته و عاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ ، الحديث . [قال] رسول الله ﷺ [تقول] خبر بمعنى الأمر أي قل [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ، ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسرل الله أشهد أن محمداً رسول الله ،حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ، فان كان (١) صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من

(١) فيه أن التثويب في صلاة الصبح و حدها لما روى الترمذي وابن ماجة من حديث بلال مرفوعاً : لاتثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر « ابن رسلان » .

الله أكبر، لا إله إلا الله •

النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله] و هذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع فى الأذان و هو أن يرجع و يرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما، و به قال الشافعي ومالك (١) لأنه ثابت فى حديث أبي محذورة وهو حديث صحيح أخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها و هو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين و حديث عبد الله بن زيد فى أول الأمر، و يرجحه أيضاً عمل أهل مكة و المدينة به، و ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - و الكوفيون إلى عدم استحباب الترجيع، و حجتهم حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه و أذان الملك النازل من السماء لم يكن فيه ترجيع أيضاً، و الجواب عن حديث أبي محذورة أن الترجيع فى أذانه لم يكن لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم فانه كان كافراً فكرر رسول الله ﷺ الشهادتين برفع الصوت لترسخا فى قلبه، كما تدل عليه قصته المفصلة فظن أبو محذورة أنه ترجيع و أنه فى أصل الأذان، و قد روى الطبرانى فى معجمه الأوسط عن أبي محذورة أنه قال ألقى على رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً، الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعاً، و أذان بلال بحضرة رسول الله ﷺ سفراً و حضراً قبل حنين و بعده و هو مؤذن رسول الله ﷺ باطباق أهل الاسلام إلى أن توفى رسول الله ﷺ، و مؤذن أبي بكر الصديق إلى أن توفى من غير ترجيع، وأيضاً يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داؤد و النسائى عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين و الاقامة مرة غير أنه يقول قد قامت

(١) و حكى عنه ابن رسلان أنه يقول بالترجيع و لكن لا يزيد فى كلمات الأذان فتأمل و فتش، وقال فى حديث أبي محذورة: علمنى تسعة عشر كلمة رد لمذهب مالك، فتأمل، و صرح فى الدسوقى بالترجيع.

حدثنا الحسن بن على ثنا أبو عاصم و عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن السائب أخبرنى أبى و أم عبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة عن النبى ﷺ نحو هذا الخبر و فيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الأولى (١) من الصبح قال أبوداؤد

الصلاة و فى رواية بلفظ مثنى مثنى و الاقامة فرادى و فى هذا دليل على أنه لم يكن فيه ترجيع .

[حدثنا الحسن بن على ثنا أبو عاصم] ضحاك بن مخلد [و عبد الرزاق] بن همام [عن ابن جريج] عبد الملك [قال أخبرنى عثمان بن السائب] الجمحى المكى مولى أبى محذورة ، روى له أبو داؤد و النسائى حديثاً واحداً ، قال ابن القطان : غير معروف ، و قال فى التقريب : مقبول [أخبرنى أبى] و هو السائب والد عثمان الجمحى المكى مولى أبى محذورة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى أبى داؤد و النسائى حديث واحد فى الأذان ، قال الذهبى فى الميزان : السائب عن مولاه أبى محذورة فى الأذان لا يعرف فان كان والد عطاء فهو ثقة [و أم عبد الملك بن أبى محذورة] عن أبى محذورة و عنهما عثمان بن السائب ، و قال فى التقريب : زوج أبى محذورة مقبولة [عن أبى محذورة] الجمحى [عن النبى ﷺ نحو هذا الخبر] أى مثل الخبر المتقدم عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده [و فيه] أى فى هذا الخبر [الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الأولى (٢)] أى فى الأذان الأول و بهذا احتراز عن الاقامة (٣) [من الصبح]

(١) وفى نسخة : الأول . (٢) ولعل التأنيث باعتبار الدعوة فانه ﷺ سماه بها كما ورد : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، الحديث . (٣) عند الجمهور و قال الشافعى فى الجديد : احتراز عن الأذان الذى بعد الفجر فانه يسن عنده فى الأذان قبل الفجر ★

أى يستحب أن يدخل فى أذان الصبح بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين و الغرض منه بيان الاختلاف فى هذا الحديث والحديث المتقدم فان قوله « الصلاة خير من النوم » ذكر فى الحديثين جميعاً وقوله « فى الأولى من الصبح » لم يذكر إلا فى الثانى ، وهذا التثويب (١) ذهب إلى مشروعيته عمر بن الخطاب وابنه و أنس والحسن البصرى و ابن سيرين و الزهرى و مالك و الثورى و أحمد و إسحاق و أبو ثور وداؤد و أصحاب الشافعى ، و هو رأى الشافعى فى القديم و مكروه عنده فى الجديد ، و أبو حنيفة ،و استدل على ثبوته بهذين الحديثين و الحديث الأول منهما و إن كان فى اسناده محمد بن عبد الملك و هو غير معروف الحال ، و لكن الثانى منهما صححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج و رواه النسائى من وجه آخر و صححه أيضاً ابن خزيمة ، وروى التثويب أيضاً الطبرانى و البيهقى باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ كان الأذان بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين ، قال اليعمرى ، و هذا اسناد صحيح ، وروى ابن خزيمة والدارقطنى عن أنس أنه قال : من السنة إذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم ، قال ابن سيد النـــاس اليعمرى : و هو إسناد صحيح ، قاله الشوكانى ، و قال القارى* : وأما قول ابن حجر وفى هذا تصريح بندب ما ذكر فى الصبح و هو مذهبنا كأكثر العلماء خلافاً لأبى حنيفة فغير صحيح نشأ عن قلة اطلاع على مذهبه ، وملخص الاختلاف أن الشافعى ـ رحمه الله ـ أخذ بأذان أبى محذورة و إقامة بلال ، و أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ أخذ بأذان بلال و إقامة أبى محذورة ، و مالك ـ رحمه الله ـ أخذ بما رأى عليه أهل المدينـــة من الاقتصار على التكبير مرتين وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة ـ رضى الله عنهم ـ كلهم فانهـــم اجتهدوا فى متابعـــة السنة قاله ابن القيم فى زاد المعـــاد [قال أبو داؤد :

★ لكن القديم منه المفتى به عند أهله أنه يثوب فى الأذان بعـــد الفجر أيضاً ، قاله ابن رسلان و بسط اختلاف الأقوال فى مذهبه .

(١) و الظاهر شرعيته مرفوعاً و رواية المؤطا تخالفه و البسط فى الأوجز .

و حديث مسدد أبين ، قال فيه : و قال و علمنى الاقامة مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

و حديث مسدد] أى حديث مسدد الذى أخرجه قبل هذا الحديث [أبين] أى أصرح و أكمل فى الأذان من هذا الحديث حديث الحسن بن على [قال] أى الحسن بن على [فيه] أى فى حديثه [و قال] أى أبو محذورة [وعلمنى الاقامة مرتين مرتين ، الله أكبر الله أكبر] أى مرتين [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله] أى قال الحسن بن على عن أبى عاصم عن ابن جريج: علمنى ألفاظ الاقامة مرتين ، ولم يذكر فيه قد قامت الصلاة ، وغرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ أبى عاصم عن ابن جريج ، و بين لفظ عبد الرزاق عن ابن جريج ، بأن الحسن بن على عن أبى عاصم زاد ذكر الاقامة على حديث مسدد ، و ذكر كلماتها مفصلة ، و ذكر أنها مرتين إلا لفظ قد قامت الصلاة ، فانه لم يذكره و أن الحسن بن على عن عبد الرزاق زاد أيضاً ذكر الاقامة بالاجمال ، و ذكر أنها مرتين ، و ذكر قد قامت الصلاة مرتين ، و لكن أخرج الطحاوى حديث أبى عاصم عن ابن جريج بهذا السند ، و ذكر فيه قد قامت الصلاة مرتين ، وكذلك أخرج النسائى من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند و فيه : علمنى الاقامة مرتين ، ثم ذكر

و قال أبوداؤد و قال عبد الرزاق و إذا (١) أقمت الصلاة فقلها مرتين ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت؟

كلمات الاقامة ، فذكر الله أكبر أربع مرات و الشهادتين مرتين والحيعلتين مرتين ، وقد قامت الصلاة مرتين ، ثم التكبير مرتين ، ثم ذكر كلمة التوحيد مرة ، وكذلك الدارقطني أخرج من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند ، و قال فيه : وعلمني الاقامة مرتين ، و كذلك أخرج البيهقي بسنده من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج بهذا السند و ذكر فيه قال : و قد علمني الاقامة مرتين مرتين ، ثم ذكر كلمات الاقامة ، ثم أخرج الدارقطني حديث عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا السند ، فذكر قصة الأذان مفصلة ، و قال في آخره : و إذا أقمت فقلها مرتين ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت ، و كما ذكر أبو داؤد و الدارقطني حديث عبد الرزاق ، كذلك ذكره البيهقي : و إذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة أسمعت [و قال أبو داؤد : و قال عبد الرزاق :] أي قال الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج [و إذا أقمت الصلاة فقلها مرتين] الضمير يرجع إلى ما يتضمن قوله إذا « أقمت الصلاة » من الاقامة ، أي قل كلمات الاقامة مرتين مرتين ، و قل [قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة] مرتين كررها اهتماماً و تاكيداً لأن هذه الكلمة لم تكن في الأذان [أسمعت (٢)] بهمزة الاستفهام وهذا قول النبي ﷺ لأبي محذورة أي هل سمعت و حفظت ما قلت لك و يحتمل أن يكون هذا قول عبد الرزاق لتلميذه أسمعت ما رويت لك ، و يمكن أن يقال أنه على صيغة الخطاب من الاسماع ، أي قال رسول الله ﷺ لأبي محذورة : أي إذا أقمت الصلاة وقلت

---

(١) و في نسخة : فاذا . (٢) قال ابن رسلان فيه تثبت للسامع لتحقق ماسمعه قلت : والأوجه عندي في معناه أنه بيان لغاية رفع الصوت بالاقامة يعني لاتجهره مثل جهرك بالأذان بل تجهر بها حتى تسمعها .

قال : فكان أبو محذورة لايجز ناصيته و لا يفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها .
حدثنا الحسن بن على ثنا عفان و سعيد بن عامر وحجاج (١) و المعنى واحد قالوا (٢) ثنا همام ثنا عامر

كلمات الاقامة ، فقد أسمعت الجماعة [قال] أى السائب [فكان أبومحذورة لايجز] أى لا يقطع [ناصيته] أى شعر ناصيته [ولايفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها] .

[حدثنا الحسن بن على ثنا عفان] بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصرى مولى عزرة بن ثابت الأنصارى سكن بغداد ، قال العجلى : عفان بصرى ثقة ثبت صاحب سنة ، سئل يحيى بن معين عن عفان وبهز أيهما كان أوثق ، فقال : كلاهما ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة إمام متقن ، و قال ابن عدى : عفان أصدق وأوثق وأشهر من أن يقال فيه شئ ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثبتاً حجة ، وقال ابن خراش : ثقة من خيار المسلمين ، و قال ابن قانع ثقـة مأمون ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [و سعيد بن عامر] الضبعى بضم المعجمة هكذا فى الخلاصة و فى التقريب بضم المعجمة و فتح الموحدة و فى الأنساب بفتح الضاد المعجمة و فتح الباء المنقوطة بواحدة وفى آخرها العين المهملة ، هذه النسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة نزل أكثرهم البصرة ، وكانت بها محلة ينسب إليهم ، انتهى ، أبو محمد البصرى روى عن يحيى بن سعيد أنه قال ، هو شيخ المصر منذ أربعين سنة ، و قال ابن مهدى : لابنه يحيى : إلزمه فلو حدثنا كل يوم لأتيناه ، و قال أبو مسعود و زياد بن أيوب : مارأيت بالبصرة مثله ، وقال ابن معين : حدثنا سعيد بن عامر الثقة المامون ، وقال أبو حاتم : كان رجلا صالحاً وكان فى حديثه بعض الغلط ، و هو صدوق ، و قال ابن سعد : كان ثقة صالحاً ، و قال العجلى : ثقة رجل صالح من خيار الناس ،

(١) و فى نسخة : والحجاج . (٢) و نسخة : قال عفان .

الأحول حدثني مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة ، حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، و الاقامة سبع عشرة كلمة ، الأذان : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله

وقال ابن قانع : ثقة مات سنة ٢٠٨ هـ [وحجاج] بن منهال بمكسورة و سكون نون وبلام الأنماطي أبو محمد السلمي ، و قيل البرساني مولاهم البصري وثقه ، أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي و ابن سعد و ابن قانع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢١٧ هـ [والمعنى واحد] أي و معنى حديث كل واحد منهم متحد ، وإن اختلفت الفاظهم [قالوا ثنا همام] بن يحيى [ثنا عامر] بن عبد الواحد [الأحول] البصري ، قال أحمد : ليس بقوي ، و ليس حديثه بشئ ، و قال النسائي : ليس بالقوي ، و عن ابن معين ، ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به ، وقال ابن عدي : لا أرى برواياته بأساً ، وذكره ابن حبان في الثقات [حدثني مكحول] الشامي [أن ابن محيريز (١)] بضم أوله وفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة مكسورة ، ثم تحتانية ثم معجمة ابن جنادة بن وهب الجمحي أبو محيريز المكي من رهط أبي محذورة ، و كان يتيما في حجره نزل الشام وسكن بيت المقدس قال العجلي : شامي تابعي ثقة ، و قال ابن خراش : كان من خيار الناس وثقات المسلمين ، و قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [حدثه أن أبا محذورة حدثه] أي ابن محيريز [أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة] فانه أدخل في الأذان أربع كلمات الشهادة التي كانت للترجيع وإذا أخرجت منه بقيت خمس عشرة كلمة [والاقامة سبع عشرة كلمة] لأنه أخرج منها أربع كلمات الترجيع ، و زيدت فيها كلمتان الاقامة فصارت سبع عشرة كلمة كما هو عندنا الحنفية [الأذان] هكذا [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع كلمات

---

(١) اسمه عبد الله كما سيأتي ١٢

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والاقامة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله

التكبير [أشهد أن لا اله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله] كلمتان للتوحيد [أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله] كلمتان لشهادة الرسالة [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله] و لم يذكر فى هذه الرواية أربع كلمات الشهادة للترجيع فى النسخ القادرية والمصرية ، و أما فى النسخة المكتوبة و المجتبائية و الكانفورية والنسخة التى على عون المعبود ، ففيها ذكر الترجيع ، و أخرج هذا الحديث مسلم فى صحيحه من طريق عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة و ذكر فيه الترجيع بلفظ : ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله الحديث ، و كذا أخرجه الدارمى من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مكحول وذكر فيها الترجيع ، و كذا أخرج الدارقطنى من طريق همام ، بهذا السند و ذكر فيها الترجيع و كذلك ذكر الترجيع فى هذا الحديث ، بهذا السند البيهقى كما ذكره مسلم ، فالظاهر أن ما فى النسخ الدهلوية والمصرية من ترك كلمات الترجيع سهو من النساخ [حى على الصلاة حى على الصلاة] مرتين [حى على الفلاح حى على الفلاح] مرتين [الله أكبر الله أكبر] مرتين [لا إله إلا الله] مرة واحدة [والاقامة] هكذا [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع مرات [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله] مرتين [أشهد أن محمداً

حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، كذا فى كتابه فى حديث أبى محذورة .

رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله] مرتين [حى على الصلاة حى على الصلاة] مرتين [حى على الفلاح حى على الفلاح] مرتين [قدقامت الصلاة قدقامت الصلاة] مرتين [الله أكبر الله أكبر] مرتين [لا إله إلا الله] مرة واحدة [كذا فى كتابه فى حديث أبى محذورة] أى قال أبو داؤد : قال الحسن بن على قال مشايخى عفان و سعيد و حجاج ، هكذا أى مثل الذى حدثنا من لفظه كذلك فى كتابه بأن كلمات الأذان تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير فى أوله والترجيع فى الشهادتين و بأن الاقامة مثل الآذان إلا أنها ليس فيها ترجيع و فيها قدقامت الصلاة مرتين ، و غرض المصنف بهذا الكلام أن هماما اختلف فى توثيقه وتضعيفه فوثقه بعضهم ، فان العجلى ، قال بصرى : ثقة ، و قال الحاكم : ثقة ، حافظ و كذلك وثقه أحمد و ابن معين ، و قال يزيد بن هارون : كان هماماً قوياً فى الحديث ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه همام ثبت فى كل المشايخ ، وضعفه البعض فان يحيى القطان لا يروى عنه و لا يعبأ به ، و يقول ألا تعجبوا من عبد الرحمن يقول من فاته شعبة يسمع من همام حتى إن إبراهيم بن عرعرة ، قال ليحيى ، حدثنا عفان قال حدثنا همام فقال له يحيى اسكت ويحك كأنه ينكر عليه لأجل همام ، وقال بعضهم همام حفظه ردى و كتابه صالح ، قال أبو حاتم و قد سئل عن همام وأبان قال همام أحب إلى ما حدث من كتابه ، و إذا حدث من حفظه فهما متقاربان فى الحفظ والغلط ، و قال ثقة ، صدوق ، فى حفظه شئ ، و قال عفان كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه و لا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع

حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج أخبرنى ابن عبد الملك بن أبى محذورة يعنى عبد العزيز عن ابن محيريز عن أبى محذورة قال ألقى على رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال قل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله

بعد فنظر فى كتبه ، فقال : يا عفان كنا نخطىء كثيراً فنستغفر الله تعالى ، و قال الساجى : صدوق سيئ الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح و ما حدث من حفظه فليس بشئ ، ولما كان هذا أعدل الأقوال فيه أراد المصنف أن يؤيد و يقوى أمر الحديث الذى حدثهم حفظاً بأنه هكذا فى كتابه فوافق حفظه كتابه و لم يخالفه فثبت أن حديث همام غير متكلم فيه من جهته وقوله فى حديث أبى محذورة أى فى الجزء الذى فيه أحاديث أبى محذورة .

[حدثنا محمد بن بشار] بندار [ثنا أبو عاصم] النبيل [ثنا ابن جريج] عبد الملك [أخبرنى ابن عبد الملك بن أبى محذورة يعنى عبد العزيز] و هو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة الجمحى المكى المؤذن ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال فى الجوهر النقى : و قال محمد بن عثمان بن أبى شيبة : سمعت على بن المدينى يقول بنو أبى محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشئ [عن ابن محيريز (١)] عبد الله [عن أبى محذورة] المؤذن [قال : ألقى على رسول الله ﷺ التأذين] أى الأذان مع كيفية التأذين [هو] أى رسول الله ﷺ [بنفسه فقال قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر] أربع مرات [أشهد أن لا إله إلا الله

(١) وهذا مختصر وأخرجه النسائى مفصلا ، فقال : إن ابن محيريز كان فى حجر أبى محذورة حتى جهزه إلى الشام ، فقال له إنى خارج إليهم و أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرنى فقال خرجت ، الحديث « ابن رسلان » .

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله [1] قال ثم ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

حدثنا النفيلي نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول ألقى على رسول الله ﷺ الأذان

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، قال ثم ارجع] و في نسخة: ثم قال ارجع [فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله] قال الطحاوي: فاحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ منه، فقال له النبي ﷺ ارجع و امدد عن صوتك [حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله] و في هذا السياق اقتصار على الأذان و ليس فيه ذكر الاقامة.

[حدثنا النفيلي] عبد الله بن محمد [نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة] ضعفه [2] الأزدي، و قال في التقريب: مجهول [قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة] المؤذن [يقول] أي أبو

(١) و في نسخة: مرتين مرتين.

(٢) قال ابن رسلان تفرد به أبو داود، و لم يذكره الذهبي بجرح و لا تعديل.

حرفاً حرفاً، الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح حى على الفلاح(١) قال وكان يقول فى الفجر: الصلاة خير من النوم.

حدثنا محمد بن داؤد الاسكندرانى ثنا زياد يعنى ابن يونس عن نافع بن عمر يعنى الجمحى عن عبد الملك بن أبى محذورة

محذورة [ألقى على] أى لقننى [رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً] أى كلمة كلمة من كلمات الأذان [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع مرات [أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله] مرتين [أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله] مرتين [أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله] مرتين [أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله] مرتين [حى على الصلاة، حى على الصلاة] مرتين [حى على الفلاح، حى على الفلاح] مرتين [قال] أى إبراهيم بن إسماعيل سمعت جدى عبد الملك يقول [و كان] أى أبو محذورة [يقول فى الفجر: الصلاة خير من النوم] أى مرتين.

[حدثنا محمد بن داؤد الاسكندرانى ثنا زياد يعنى ابن يونس عن نافع بن عمر يعنى الجمحى] وهو نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحى الحافظ المكى قال عبد الرحمن بن مهدى: كان من أثبت الناس، و قال أحمد: ثبت ثبت صحيح الكتاب، و قال ابن معين و النسائى و أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، مات

---

(١) و فى نسخة: مرتين.

أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحى عن أبى محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن لاإله إلا الله ، ثم ذكر مثل أذان حديث (١) ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك و معناه (٢) و فى حديث مالك بن دينار قال سألت ابن أبى محذورة قلت حدثنى عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ فذكرفقال : الله أكبر الله أكبرقط ،

سنة ١٦٩هـ [عن عبد الملك بن أبى محذورة أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحى عن أبى محذورة أن رسول الله ﷺ علمه] أى أبا محذورة [الأذان يقول : الله أكبر الله أكبر] هكذا مرتين فى جميع النسخ الموجودة ، وأكثر الروايات على التربيع [أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك و معناه] أى و مثل معنى حديث ابن جريج، حاصله أن رواية نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبى محذورة يخالف رواية ابن جريج فى تثنيـة التكبير لا فى غيره من الكلمات فان فى رواية ابن جريج تربيع التكبير و فى رواية نافع تثنيته وسائر الكلمات فيهما سواء قال أبو داود [وفى حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبى محذورة] ولعله عبد الملك [قلت حدثنى عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ فذكر فقال : الله أكبر ، الله أكبر] مرتين [قط] أى لم يزد على مرتين ، قلت : و قد أخرج الدارقطنى حديث مالك بن دينار وليس فيه لفظ الله أكبر الله أكبر مرتين ، حدثنا القاضى أبو عمر ثنا على بن عبد العزيز ثنا مسلم ثنا داود بن أبى عبد الرحمن القرشى ثنا مالك بن دينار قال صعدت إلى ابن

---

(١) و فى نسخة : حديث أذان . (٢) و فى نسخة : قال أبو داود .

و كذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده إلا أنه قال : ثم ترجع فترفع صوتك

أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذن فقلت له أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله ﷺ قال كان يبدأ فيكبر ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح مرة ثم يرجع ، فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى يأتي على آخر الأذان ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، تفرد به داود [و كذلك] أي مثل حديث مالك بن دينار [حديث جعفر بن سليمان] في تثنية التكبير [عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده] والظاهر أن المراد من ابن أبي محذورة في هذا السند ابن ابنه فان ابن أبي محذورة لا يروى عن عمه أي عن أخي أبي محذورة و لم يثبت أن أخا أبي محذورة أسلم و روى عنه أحد من الناس ، بل قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و قال ابن جرير و غيره : كان لأبي محذورة أخ يسمى أنيساً قتل يوم بدر كافراً فلا يمكن أن يروى ابن أبي محذورة و هو عبد الملك عن عمه أخي أبيه بل هو يروى عن أبيه بلا واسطة بينهما ، و كذلك يشكل رواية عمه عن جده فانه محال لأنه لم يثبت أن جد عبد الملك بن أبي محذورة أسلم و لم يرو الأذان إلا عن أبي محذورة لا عن أبيه فيمكن أن يوجه (١) الكلام بأن المراد من ابن أبي محذورة عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة و هو يروى عن عمه و هو عبد الله بن محيريز فانه و إن لم يكن له عما على الحقيقة فهو عم مجازي فانه كان يتيماً في حجر أبي محذورة فكأنه ابنه فصار كأنه عم لعبد العزيز و هو يروى عن جده أي جد عبد العزيز بن عبد الملك بن

(١) وشرحه ابن رسلان بأن عبد الملك بن محذورة روى عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة ، فهو أيضاً قريب مما قاله الشيخ .

الله اكبر الله اكبر .

أبي محذورة و هو أبو محذورة صاحب الأذان ويمكن أن يكون المراد من ابن أبي محذورة ابن ابن ابنه إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة و هو يروى عن عمه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة و هو يروى عن جده عبد الملك أو أبي محذورة ، وعبد العزيز هذا له رواية عن عبد الله بن محيريز (١) وأبي محذورة و وقع فى رواية ابن السنى عن النسائى عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز حدثنى أبي عبد العزيز حدثنى جدى عبد الملك عن أبي محذورة و هو وهم و الصواب مارواه الترمذى عن بشر بن معاذ عن إبراهيم قال حدثنى أبي وجدى جميعاً عن أبي محذورة قاله الحافظ فى تهذيب التهذيب : فهذا الكلام يدل على أن عبدالعزيز له رواية عن أبيه عبدالملك وعن جده أبي محذورة فيمكن أن يكون المراد عن جده فى حديث جعفر بن سليمان إما عبد الملك أو أبا محذورة ، و قد بالغت فى تصفح هذا الحديث فلم أجد هذا السياق لغير أبي داؤد فيما تصفحت من الكتب و الذى يغلب على الظن أن فى هذا السند تصحيفاً و لعله كتب فى محل عن أبيه عن عمه غلطاً ـ و الله أعلم ـ هذا ماوقع فى فهمى القاصر ـ والله تعالى أعلم ـ [إلا أنه] أى جعفر بن سليمان [قال] فى حديثه [ثم ترجع فترفع] إما بلفظ الأمر من التفعل أو المضارع من المجرد فى الصيغتين [صوتك الله أكبر الله أكبر] حاصله أن هذه زيادة فى حديث جعفر بن سليمان أى الترجيع فى التكبير ليس فى حديث مالك بن دينار .

(١) و أورد عليه مولانا أسعد الله أن حق العبارة أن يقول و لعبد العزيز رواية عن عبد الملك و أبي محذورة ، قلت : لو قال هكذا كان أيضاً صحيحاً و توجيه كلام الشيخ ـ قدس سره ـ أنه ناظر إلى الاحتمالين اللذين ذكرهما فى كلام فى توجيه عبارة أبي داؤد ، الأول : أن المراد بابن أبي محذورة عبد العزيز و بالعم ابن محيريز مجازاً ، و الثانى : أن المراد بابن الابن إبراهيم و بالعم عبد العزيز و على كلا الاحتمالين رتب هذا الكلام كما هو ظاهر .

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ح و حـدثنا ابن المثنى ثنا محمـد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت (١) ابن أبي ليلى قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال و حدثنا أصحابنا أن

[حـدثنا عمرو بن مرزوق] الباهلي يقال مولاهم أبو عثمان البصري ، قال ابن عمار الموصلي : ليس بشئ ، وقال العجلي : عمرو بن مرزوق بصري ضعيف يحدث عن شعبة ، و قال الدارقطني : صدوق ، كثير الوهم ، و قال الحاكم : سيئ الحفظ و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، قال عبيد الله بن عمر : كان يحي بن سعيد لا يرضى عمرو بن مرزوق ، و قال الساجي : كان أبو الوليد يتكلم فيه ، و قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عن شعبة ، و عن ابن معين ثقة مامون صاحب غزو وقرآن و فضل و حمده جداً ، و قال أبو حاتم : كان ثقة ، من العباد ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، مأمون فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلا قال أبو زرعة : و سمعت سليمان بن حرب و ذكر عمرو بن مرزوق ، فقال جاء بما ليس عندهم فحسدوه وقال أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل وقلت له : إن علي بن المديني يتكلم في عمرو بن مرزوق ، فقال : عمرو رجـل صالح لا أدرى ما يقول علي و تكون في مجلس درسه عشرة آلاف رجل [أنا شعبة] بن الحجاج [عن عمرو بن مرة] الجملي [قال سمعت ابن أبي ليلى] عبد الرحمن [ح وحدثنا ابن المثنى] محمد [ثنا محمد بن جعفر] غندر [عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى] عبد الرحمن [قال] أي ابن أبي ليلى [أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال] أي وقع فيها ثلاثة تحويلات وتغييرات ثم فصل ذلـك الاجمال [قال

(١) و في نسخة : عن .

رسول الله ﷺ قال لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالا فى الدور ينادون الناس بحين الصلاة و حتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين (١) الصلاة حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ﷺ إنى لما رجعت لما رأيت من

و حدثنا أصحابنا (٢)] والمراد بهم الصحابة رضى الله عنهم ، و قد أخرج الطحاوى بسنده عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال أخبرنى أصحاب محمد ﷺ ، و كذلك أخرج البيهقى ، بسنده عن وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى ، قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ ، الحديث ، فثبت بهذا أن المراد بأصحابنا أصحاب رسول الله ﷺ [أن رسول الله ﷺ قال لقد أعجبنى] أى سرنى قال فى لسان العرب ، و أعجبه الأمر سره [أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين] لفظة أو للشك من الراوى [واحدة] أى جماعة واحدة لا يصلون منفردين [حتى لقد هممت أن أبث رجالا فى الدور] أى القبائل والمحلات [ينادون الناس بحين الصلاة] أى يقولون مثلا الصلاة الصلاة [و حتى هممت] أى أردت [أن آمر رجالا يقومون على الآطام] بمد الهمزة جمع أطم بالضم أى على القصور والأبنيـــة المرتفعة [ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسوا] أى ضربوا بالناقوس [أو كادوا أن ينقسوا] أى أرادوا ضرب الناقوس ، و قربوا من

(١) و فى نسخة : لحين .

(٢) قال ابن رسلان : قال المنذرى : إن أراد به الصحابة فهو متصل و إلا فهو مرسل قال ابن حجر فى رواية ابن أبى شيبة و ابن خزيمة و البيهقى والطحاوى و أصحاب محمد فهو متصل و لذا صححه ابن حزم و ابن دقيق العيد .

اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين (١) أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قدقامت الصلاة و لولا أن يقول الناس، قال ابن المثنى أن تقولوا لقلت إنى كنت يقظاناً غير نائم فقال

أن يضربوا بالناقوس، و هذا الكلام يحتمل أن يكون من النبي ﷺ و يمكن أن يكون مدرجا من بعض الصحابة رواة الحديث [قال] أى ابن أبي ليلى قالوا [فجاء رجل من الأنصار] و هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه [فقال يا رسول الله ﷺ إنى لما (٢) رجعت] أى من مجلسك إلى البيت لما (٣) بكسر اللام علة لقوله رأيت رجلا و متعلق به أو متعلق بمقدر و كنت مهتما، و ما موصولة [رأيت من اهتمامك] أى من اعتنائك بجمع الناس [رأيت] أى فى المنام [رجلا كأن] بتشديد النون (٤) [عليه ثوبين أخضرين (٥) فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول] فى هذه المرة [قدقامت الصلاة] أى مرتين [و لولا أن يقول الناس] و هذا لفظ ابن مرزوق بلفظ الغيبة [قال ابن المثنى أن تقولوا] أى لولا أن تقولوا بلفظ الخطاب ثم اتفقا [لقلت إنى كنت يقظانا (٦) غير نائم] أى كنت (٧) غير مستغرق فى النوم كأنى كنت

---

(١) و فى نسخة : ثوبان « ابن رسلان ».

(٢) بتشديد الميم. « ابن رسلان » (٣) بتخفيف الميم. « ابن رسلان »

(٤) و ليس للتشبيه بل للتحقيق كما بسطه ابن رسلان ويدل عليه رواية ابن ماجة بدون لفظ كان. (٥) فيه إشارة إلى أن الأذان والاقامة من أسباب دخول الجنة لقوله تعالى « عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق » « ابن رسلان » (٦) وهل يمكن رؤية الملك و كلامه يقظاناً الظاهر لا مانع فيه لقوله تعالى فى قصة مريم فى آل عمران، فى تفسير الجمل « إذ قالت الملائكة » أى مشافهة لها بالكلام. وبين تحت قوله « فتمثل لها بشراً سويا » كيفية تمثله بشراً سوياً، و فى قوله تعالى★

رسول ﷺ و قال ابن المثنى لقد أراك الله خيراً ولم يقل عمرو لقد (١) فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر أما إنى قد رأيت مثل الذى رأى و لكن (٢) لما سبقت استحييت

يقظانا [فقال رسول الله ﷺ وقال ابن المثنى لقد أراك الله خيراً و لم يقل عمرو لقد] هكذا فى بعض النسخ من المطبوعة الهندية (٣) و المكتوبة فعلى هذه النسخ الاختلاف الواقع بين لفظ ابن المثنى و بين عمرو بن مرزوق فى لفظ « لقد » بأن ابن المثنى (٤) ذكر لفظ « لقد » و عمرو بن مرزوق لم يذكره ، و فى بعض النسخ وهى المصرية والتى على حاشية عون المعبود ، ولم يقل عمرو « لقد أراك الله » فعلى هذا الاختلاف بينهما فى ذكر تمام الجملة بأن ابن المثنى ذكر لقد أراك الله خيراً و لم يقلها عمرو [فمر بلالا فليؤذن] مقولة لقوله قال رسول الله ﷺ على النسخة المصرية ، و نسخة عون المعبود ، و أما على النسخة المطبوعة الهندية والمكتوبة فيكون مقولة قال من قوله : أراك الله خيراً ، و هذا على رواية عمرو بن مرزوق و أما على رواية ابن المثنى فمقولة قال تمام الجملة من قوله لقد أراك الله خيراً فمر بلالا فليؤذن [قال] أى ابن أبى ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ [فقال

« إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى » حمل الكلام على المنام لكونها غير نبية ، و قال تحت قوله تعالى « و أوحينا إلى أم موسى » كتكليم الملك الأقرع والأبرص والأعمى ، وبحث الرازى فى ذلك مختصراً ، وذكر القاضى فى الشفاء رؤية الصحابة الملائكة و كلامهم و بين العينى الفرق بين مريم و عائشة إذ قالت ترى مالا أرى و جزم بالرؤية فى شرح الشمائل . (٧) و تقدم فى هامش باب بدأ الأذان ، ما هو الأوجه عندى (١) و فى نسخة : أراك الله . (٢) و فى نسخة : لكنى (٣) و كذا فى نسخة ابن رسلان . (٤) وهكذا بين الاختلاف بين روايتيهما « ابن رسلان » .

قال و حدثنا (١) أصحابنا قال و كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم و راكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ

عمر] بعد ما علم أنه أذن على رؤيا عبد الله بن زيد [أما إنى قد رأيت] أى فى المنام [مثل الذى رأى] أى عبد الله بن زيد [و لكن لما سبقت] أى سبقنى به عبد الله بن زيد و صرت مسبوقاً [استحييت] أن أذكره ثم بعد ذلك أخبر بما رأى على ما اقتضته المصلحة الدينية و هذا الحال أول الأحوال الثلاثة الواقعة فى الصلاة فانه لم تكن الجماعة واجبة إذ ذاك و لم يكن يؤذن لها فأحب رسول الله ﷺ أن تكون الصلاة جماعة و اهتم فى طريق جمع الناس فى هذا و لم يرض النبي ﷺ بما أشاروا إليه ثم رؤى عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - الأذان فى منامه فاختاره رسول الله ﷺ و شرع الأذان [قال] ابن أبى ليلى [و حدثنا أصحابنا] و هذا شروع فى الحال الثانى [قال] أى ابن أبى ليلى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ [و كان الرجل] أى من الصحابة [إذا جاء] فى المسجد و الجماعة قائمة [يسأل] عن المصلين عما سبق من صلاتهم [فيخبر بما سبق من صلاته] أى فيخبره المصلون و هم فى صلاتهم بما سبق و صلى قبل مجيئه من صلاته بالاشارة (٢) فاذا أخبر بما صلى قبل مجيئه من الصلاة دخل فى الصلاة و صلى بما سبق من صلاته مستعجلا ثم دخل مع الامام فى صلاته [و أنهم] أى المصلون مع رسول الله ﷺ [قاموا مع رسول الله ﷺ] أى دخلوا مع رسول الله ﷺ فى صلاته و صاروا [من بين قائم و راكع و قاعد و مصل مع رسول الله ﷺ] أى بعضهم قائم وبعضهم

(١) و فى نسخة : بعض .

(٢) كما هو مصرح فى رواية أحمد بسطه ابن رسلان ، قلت : فلا يصح الاستدلال به على أن نسخ الكلام بالمدينة ، كما استدل به صاحب العرف الشذى .

قال ابن المثنى : قال عمرو : و حدثنى بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ ، قال شعبة : و قد سمعتها من حصين فقال لا أراه على حال إلى قوله كذلك ★ فافعلوا (١) ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال

راكع و بعضهم قاعد و بعضهم مصل مع رسول الله ﷺ لأن الذين اقتدوا رسول الله (٢) ﷺ فى التحريمة أو الركعة الأولى أو الذين سبقوا من صلاتهم و أدوا ما سبقوا به فهم مصلون مع رسول الله ﷺ ، و أما الذين يؤدون ما سبقوا من صلاتهم فبعضهم قائم و بعضهم راكع و بعضهم قاعد على اختلاف أحوالهم و على خلاف ما فيه رسول الله ﷺ مما يؤدى من أجزاء الصلاة التى سبق بها .

[قال ابن المثنى] أى بسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة [قال عمرو] أى ابن (٣) مرة [و حدثنى بها] أى بهذه (٤) الرواية [حصين] بن عبدالرحمن السلمى [عن ابن أبي ليلى] أى كما حدثنى بها ابن أبي ليلى حاصله أن عمرو بن مرة يقول حصل لى هذه الرواية من ابن أبي ليلى بطريقين أحدهما بواسطة حصين والثانى بلا واسطة [حتى جاء معاذ] متعلق بالكلام السابق و هو وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ وغاية لما يحصل من ذلك الكلام أى كانوا فى هذا الاختلاف من الأحوال فى الصلاة حتى جاء معاذ فى المسجد والناس يصلون بصلاة رسول الله ﷺ فأشاروا إلى معاذ بأنه سبق من الصلاة كذا [قال شعبة و قد سمعتها] أى هذه الرواية [من حصين] فحصل لى هذه الرواية من طريق عمرو بن مرة ومن طريق حصين [فقال] أى فأجاب معاذ لما أشاروا إليه ، و قال : [لا أراه] أى رسول الله ﷺ [على حال] أى فى الصلاة [إلى قوله كذلك فافعلوا] قال أبو داؤد [ثم

---

(١) وفى نسخة بزيادة : قال أبوداؤد . (٢) هكذا فى الأصل والظاهر برسول الله .
(٣) وقال ابن رسلان : لعله ابن مرزوق . (٤) وقال ابن رسلان : أى بهذه القصة .

فجاء معاذ فأشاروا إليه ، قال شعبة و هذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها قال فقال إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ، قال

رجعت، إلى حديث عمرو بن مرزوق] فانه لم يذكر رواية عمرو بن مرة عن حصين و لا رواية شعبة عن حصين بل روى من طريق واحد من طريق شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى إلا قوله فأشاروا إليه فان هذا اللفظ رواه شعبة عن حصين [قال] أي ابن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ [فجاء معاذ] أي في المسجد والمسلمون في الصلاة مع رسول الله ﷺ [فأشاروا] أي الصحابة الذين كانوا خلف رسول الله ﷺ في الصلاة بما سبق من صلاتهم [إليه] أي إلى معاذ [قال شعبة و هذه] أي الكلمة (١) وهي قوله : فأشاروا إليه [سمعتها من حصين] أي لم أسمعها من عمرو بن مرة [قال] ابن أبي ليلى [فقال] أي أجاب [معاذ لا أراه] أي رسول الله ﷺ [على حال] أي في الصلاة [إلا كنت عليها] أي على تلك الحال أي لا أخالفه بل أدخل معه ﷺ في الفعل الذي يؤديه فأتبعه في القيام و القعود و الركوع و السجود [قال] ابن أبي ليلى عن بعض أصحابه [فقال] أي النبي ﷺ لما سمع قول معاذ [إن معاذاً قد سن (٢)] أي

---

(١) وظاهر كلام ابن رسلان أن الاشارة إلى قول معاذ الآتي في روايته لا أراه على حال إذ قال وهذه أي القصة . (٢) فيه البحث في الاجتهاد في عصره ﷺ و بسطه ابن رسلان ، وقال : اختلف أهل الأصول في جواز الاجتهاد في عصره ﷺ على خمسة أقوال أصحها عند الأكثرين الجواز وقيل المنع مطلقاً و قيل باذنه وقيل للغائب دون من بحضرته لأن الغائب لو أخر الحادثة إلى لقائه لفاتت المصلحة و قيل يجوز للغائبين من الولاة كعلي و معاذ إلخ ، ثم قال و على القول بالجواز اختلفوا في وقوعه على خمسة أقوال ثم بسطها .

و حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان و كانوا قوما لم يتعودوا الصيام و كان الصيام عليهم شديدا فكان(١) من لم يصم أطعم مسكيناً فنزلت هـذه الآية فمن شهد منكم الشهر

قد أجرى و أحدث [لكم سنة] أى سنة حسنة [كذلك فافعلوا] فلا تخالفوا الامام فى أداء ماسبق من الصلاة بل ادخلوا مع الامام فى الصلاة واتبعوه فيما يؤديه وهذا حال ثان بأن المسبوق إذا حضر الجماعة كان يسأل عما سبق بها فيخبر فيؤديها قبل الامام ثم يدخل فى صلاة الامام لحول ذلك و غير و أمروا بأنهم إذا سبقوا بركعة من الصلاة فعليهم أنهم إذا حضروا جماعة أن يدخلوا فى صلاة الامام و لا يخالفوه ثم إذا فرغ الامام من الصلاة أدوا ما سبقوا بها ثم لم يذكر فى هذه الرواية الحال الثالث و سيذكره المصنف فى الرواية الآتية [قال] أى ابن أبي ليلى [و حدثنا أصحابنا] و هذا شروع فى التغير الواقع فى الصوم فانه وقع فى الصوم أيضاً ثلاث تحويلات احداها [أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة] أى مهاجراً [أمرهم] أى المسلمين [بصيام ثلاثة أيام] من كل شهر فأوجب عليهم صيامها [ثم أنزل رمضان] أى صوم شهر رمضان [و كانوا] أى الصحابة [قوماً لم يتعودوا] أى لم يعتادوا [الصيام و كان الصيام عليهم شديداً] لأجل أنهم كانوا لم يعتادوها [فكان من لم يصم أطعم مسكيناً] أى كان جائزاً أن من لم يصم من غير عذر أن يطعم مسكيناً فعلى هذا قوله تعالى : « و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » محمول (٢) على ظاهره بمعنى أن مطيق الصوم عليهم إذا لم يصوموا فدية طعام مسكين أن يطعموا المسكين الطعام فدية عن الصوم [فنزلت هذه الآية] وهى

---

(١) و فى نسخة : و كان .

(٢) وأيضاً قوله تعالى : « أياماً معدودات » محمول على ثلاثة أيام من كل شهر .

فليصمه فكانت الرخصة للمريض و المسافر فأمروا بالصيام قال و حدثنا أصحابنا قال و كان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر فأراد امرأته

قوله تعالى : [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] ومعنى الآية فمن كان شاهداً أى حاضراً مقيماً غير مسافر فى الشهر فليصم فيه و لا يفطر و الشهر منصوب على الظرف ، وكذلك الهاء فى « فليصمه » ولا يكون مفعولا به كقولك شهدت الجمعة « كشاف » فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من الرخصة للطيقين أن لا يصوموا ويفدوا [فكانت الرخصة للمريض و المسافر] أى بعد نزول هذه الآية نسخت الرخصة لغير المعذورين و بقيت الرخصة للمعذورين من المرضى و المسافرين فى الافطار [فأمروا بالصيام] أى أمر غير المعذورين بأن يصوموا و لا يفطروا و لا يجزئهم الاطعام فهذا مشتمل على حالين فى الصوم أولهما أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين بثلاثة أيام من كل شهر ، و كذلك أمرهم بصوم يوم عاشوراء سواء كان ذلك الأمر أمر الوجوب كما هو عند أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أو الاستحباب استحباباً مؤكداً ، كما هو عند بعض أصحاب الشافعى ـ رحمه الله ـ ثم نسخ ذلك و فرض رمضان و هذا أول الحالين ، ثم لما فرض شهر رمضان كانوا لم يتعودوا الصيام كان يجوز لهم من المعذورين و غيرهم أن لا يصوموا و يفدوا ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » و بقيت الرخصة للمعذورين و المسافرين و وجب الصيام على غير المعذورين منهم حتما [قال] أى ابن أبى ليلى [و حدثنا أصحابنا قال] و لفظ قال هذا ثبت فى النسخة المصرية ونسخة « عون المعبود » وغيرها من النسخ المطبوعة و ليس فى النسخة المكتوبة فعلى تقدير وجوده يرجع ضمير فاعله إلى بعض أصحابنا [وكان الرجل] أى فى ابتداء الاسلام وأول الأمر [إذا أفطر] أى دخل فى وقت الافطار [فنام قبل أن يأكل لم يأكل] أى يحرم عليه الأكل [حتى يصبح]

فقالت إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام[1] فقالوا حتى نسخن لك شيئاً فنام فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية فيها « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم »

فاذا أصبح صار صائماً فى اليوم الثانى فيحرم عليه الأكل فيه للصوم حتى تغرب الشمس [قال] أى بعض أصحابنا [فجاء عمر (٢)] أى بيته [فأراد] أى عمر [امرأته] أى مجامعتها [فقالت] أى امرأة عمر [إنى قد نمت] قبل أن آكل فحرم على الجماع [فظن] أى عمر [أنها] أى امرأته [تعتل] أى تلهى وتعتذر عذراً كاذباً [فأتاها] أى جامعها [فجاء رجل من الأنصار] أى ثم وقع لرجل(٣) من الأنصار بعد واقعة عمر - رضى الله عنه - أنه جاء بيته [فأراد الطعام] أى طلبه من أهله [فقالوا] أى أهله [حتى نسخن لك شيئاً] أى اصبر حتى نزيل برودتها على النار، وشيئاً إما مفعول لنسخن أى شيئاً من الطعام أو منصوب على الظرفية لفعل مقدر أى اصبر شيئاً من الزمان [فنام] أى فغلبته عيناه [فلما أصبحوا] أى المسلمون [نزلت عليه] أى على رسول الله ﷺ [هذه الآية فيها] أى فى تلك الواقعة وهى قوله تعالى : [أحل] أى أحل الله [لكم ليلة الصيام] أى ليلة يوم الصيام [الرفث] كناية عن الجماع عدى بإلى لتضمنه معنى الافضاء أى مفضين [إلى نسائكم] و هذا تحويل ثالث فانه كان فى الأول أن الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لا يجوز له الأكل بعده لا فى ليل و لا فى نهار حتى يفطر فى اليوم الثانى ثم نسخ هذا الحكم

---

(١) و فى نسخة : طعاماً . (٢) و قال صاحب التلقيح روى أن كعب بن مالك الأنصارى جامع أيضاً فى هذا الوقت . (٣) اختلف فى اسمه ، فقيل : قيس بن صرمة ، و قيل : أبو قيس بن عمرو ، و قيل : صرمة بن مالك ، و قيل : ضمرة بن أنس « تلقيح فهوم أهل الأثر » .

حدثنا ابن المثنى عن أبي داؤد ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن

وأبيح لهم فى جميع ليلة الصيام المفطرات الثلث قال الشوكانى : الحديث أخرجه أيضاً الدارقطنى من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به و رواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ، قال الحافظ : و هذا الحديث ظاهر الانقطاع ، قال المنذرى : إلا أن قوله فى رواية أبي داؤد حدثنا أصحابنا إن أراد الصحابة فيكون مسنداً و إلا فهو مرسل وفى رواية ابن أبي شيبة و ابن خزيمة والطحاوى والبيهقى حدثنا أصحاب محمد فتعين الاحتمال الأول و لهذا صححها ابن حزم و ابن دقيق العيد قلت : قولهم إن حديث ابن أبي ليلى منقطع و لم يدرك ابن أبي ليلى عبد الله بن زيد أجاب عنه فى الجوهر النقى بأنه يمكن سماع ابن أبي ليلى من عبد الله بن زيد لأن عبد الله ، توفى سنة ثنتين و ثلاثين ، و قد ذكر البيهقى أن الواقدى ذكر بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال : توفى أبي بالمدينة سنة اثنتين و ثلاثين ، و صلى عليه عثمان بن عفان و ابن أبي ليلى ولد سنة سبع عشرة .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [عن أبي داؤد] الطيالسى [ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى المسعودى وثقه أحمد بن حنبل ، وقال : إنما اختلط المسعودى ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد ، وقال: وسماع أبي النضر وعاصم من المسعودى بعد ما اختلط و وثقه ابن معين ، و قال يحيى : من سمع منه فى زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع ووثقة يحيى ، و قال : كان يغلط فيما يروى عن عاصم والأعمش و وثقه على بن المدينى ، وقال : كان يغلط فيما روى عن عاصم وسلمة ويصحح فيما روى عن القاسم و معن ، و قال ابن نمير : كان ثقة واختلط بأخره سمع منه ابن مهدى ويزيد

أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال وساق نصر الحديث بطوله

بن هارون أحاديث مختلطة و ما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم ، و قال يحيى بن سعيد آخر ما لقيت المسعودى سنة سبع أو ثمان و أربعين ثم لقيته بمكة سنة ٥٨ھ و كان عبد الله بن عثمان فى ذلك العام معى و عبد الرحمن بن مهدى فلم نسأله عن شئى ، و قال أبو حاتم تغير قبل موته بسنة أو سنتين ، و قال ابن عيينة : ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن مسعود من المسعودى ، و قال ابن حبان : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك ، و قال أبو النضر هاشم بن القاسم : إنى لأعرف اليوم الذى قد اختلط فيه المسعودى كنا عنده و هو يعزى فى ابن له إذ جاءه إنسان ، فقال : له إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف و هرب ففزع و قام فدخل فى منزله ثم خرج إلينا و قد اختلط ، مات سنه ١٦٠ھ [عن عمرو بن مرة] الجملى [عن ابن أبي ليلى] عبد الرحمن [عن معاذ بن جبل] الأنصارى [قال] أى معاذ بن جبل [أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال و أحيل الصيام ثلاثة أحوال] فذكر ابن المثنى ونصر بن المهاجر بسنديهما من طريق المسعودى التغيرات الثلاثة فى الصلاة و الصيام فى الاجمال و أما فى التفصيل فلم يذكر ابن المثنى من أحوال الصيام شيئاً و لم يذكر من أحوال الصلاة إلا الحال الثالث و هو تحويل القبلة ، وأما نصر فقد ذكر فى حديثه الطويل الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصلاة لكن لم يذكرها المصنف اختصاراً ، و كذا ذكر نصر فى حديثه الأحوال المتعلقة بالصيام وذكرها المصنف لكن ذكر الحال الثالث مختصراً ، و أما عمرو بن مرزوق برواية شعبة و ابن المثنى برواية محمد بن جعفر عن شعبة فلم يذكرا و أحيل الصيام ثلاثة أحواله فى الاجمال ، و ذكرا فى التفصيل لكن لم يميز الثانية من الأولى و ذكرا من أحوال الصلاة حالين ، كما تقدم [وساق نصر الحديث بطوله] أى يقول المؤلف أبو داؤد إن شيخى نصر بن المهاجر ساق

و اقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى يعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً فأنزل الله هذه

هذا الحديث بطوله ، و ذكر فيه الأحوال الثلاثة للصلاة [واقتص ابن المثنى منه] أى من الحديث [قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط] أى فقط و لم يذكر الحالين الأولين [قال] أى ابن المثنى [الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة] أى مهاجراً [فصلى يعنى نحو بيت المقدس (١)] أى جهة بيت المقدس [ثلاثة عشر شهراً] و فى رواية البخارى ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً حكى الحافظ فى فتح البارى عن الطبرى وغيره من طريق على بن طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو و ينظر إلى السماء فنزلت و من طريق مجاهد قال إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد و يتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة ، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس كان النبى ﷺ يصلى بمكة نحو بيت المقدس و الكعبة بين يديه و الجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة ببيت المقدس وأخرج الطبرانى من طريق ابن جريج قال : صلى النبى ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس و هو بمكة فصلى ثلاث حجج ، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ،

---

(١) و لا يذهب عليك حقيقة القبلة و ما أورد بأنه يشتبه بعبادة الأصنام ، أجاد الشيخ النانوتوى فى الأجوبة عنه فى رسالته الطويلة له المسماة « بقبله نما » وأجاب الشيخ التهانوى فى أشرف الجواب بالأردية بعدة أجوبة فارجع إليهما لو شئت .

الآية « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا

ثم وجهه الله إلى الكعبة ، وأما الاختلاف الواقع فى مدة استقباله قبل بيت المقدس فى الروايات فوقع فى رواية البخارى بالشك ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، قال الحافظ : ما ملخصه و رواه أبو عوانة فى صحيحه ، فقال : ستة عشر من غير شك ، و كذا لمسلم و للنسائى ولأبى عوانة أيضاً ، و كذا لأحمد بسند صحيح وللبزار و الطبرانى من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر ، و كذا للطبرانى عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً والغى الزائد ، و من جزم بسبعة عشر عدهما معاً ومن شك تردد فى ذلك ، وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الأول بلا خلاف و كان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح و به جزم الجمهور ، و رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ، و قال ابن حبان : سبعة عشر شهراً و ثلاثة أيام ، و هو مبنى على أن القدوم كان فى ثانى عشر شهر ربيع الأول وشذت أقوال أخرى ففى ابن ماجة ثمانية عشر شهراً ، ومن الشذوذ أيضاً رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر أوعشرة أشهر ، ورواية شهرين ، ورواية سنتين ، و أسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على القول الأول لجملة ماحكاه سبع روايات [فأنزل الله] أى بعد مارغب ﷺ فى تحويل القبلة إلى الكعبة ودعا ربه أنزل [هذه الآية : قد نرى تقلب وجهك] أى ربما نرى فان معناه كثرة الرؤية بتردد وجهك وتصرف نظرك [فى] جهة [السما] وكان ﷺ يرجو أن يحول إلى الكعبة لأنها قبلة إبراهيم وادعى للعرب إلى لايمان فكان ينتظر الوحى بالتحويل [فلنولينك] أى نجعلك واليا و نمكنك من استقبالها من الولاية أو فلنجعلنك تلى جهة الكعبة من الولى [قبلة ترضاها] تحبها لمصالح مرضية عند الله تعالى [فول وجهك شطر المسجد الحرام] أى نحوه وذكر المسجد الحرام

وجوهكم شطره » فوجهه الله عز وجل إلى الكعبة وتم حديثه ، و سمى نصر صاحب الرؤيا ، قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار ، و قال فيه : فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، مرتين ، حى على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم امهل

دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين [و حيث ما كنتم] من الأرض برآ و بحرآ سهلا و جبلا [فولوا وجوهكم] أى تولوا وجوهكم واصرفوها [شطره] تلقاءه أى المسجد الحرام [فوجهه الله عز وجل إلى الكعبة (١)] و هذا حال ثالث من الأحوال الثلاثة فى الصلاة [وتم حديثه] أى ابن المثنى [و سمى نصر صاحب الرؤيا] الذى أرى الأذان فى المنام [قال] أى نصر بسنده أو معاذ بن جبل [فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار] خبر مبتدء محذوف وهو ضمير هو أو بيان لعبد الله [وقال] نصر [فيه] أى فى الحديث [فاستقبل] أى الرجل الذى رآه عبد الله بن زيد فى المنام [القبلة قال] أى الرجل المرئى [الله أكبر ، الله أكبر] بتثنية التكبير [أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، مرتين ، حى على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم أمهل]

(١) قال ابن العربى : نسخ الله القبلة و نكاح المتعة و لحوم الحمر الأهلية مرتين مرتين ، و قال : و لا أحفظ رابعاً ، و قال أبو العباس الغرفى الرابع الوضوء مما مست النار ، كذا فى قوت المغتذى ، و زاد العينى عن بعضهم الكلام فى الصلاة و المخابرة ، كذا فى الأوجز .

هنية ، ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، قال فقال رسول الله ﷺ لقنها بلالا فأذن بها بلال وقال في الصوم قال فان رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات

أى مكث وانتظر [هنية] مصغر هنة أصلها هنوة أى شئ يسير كناية عن الزمان أى زماناً يسيراً [ثم قام] الرجل المرئى [فقال : مثلها] أى مثل ما قال قبل [إلا أنه] أى عبد الله بن زيد [قال زاد] الرجل المرئى [بعد ما قال : حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة] مفعول لزاد [قال] أى معاذ [فقال رسول الله ﷺ] أى لعبد الله بن زيد [لقنها] أى الكلمات المرئية [بلالا] فلقنها إياه [فأذن بها بلال] و هذا حال ثالث من الأحوال الثلاثة الواقعة فى الصلاة الذى لم يذكر فى الرواية السابقة فتم فى هاتين الروايتين الأحوال الثلاثة الواقعة فى الصلاة [و قال] أى نصر بن المهاجر [فى الصوم قال] أى معاذ [فان رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر و يصوم يوم عاشوراء فأنزل الله كتب] أى فرض [عليكم الصيام] و المراد بها صيام رمضان أو عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، كتب عليه ﷺ صيامها حين هاجر ثم نسخت بشهر رمضان [كما كتب على الذين من قبلكم] أى على الأنبياء و الأمم من لدن آدم إلى عهدكم أى لم يفرضها عليكم وحدكم بل هى عبادة قديمة أصلية ما أخلى الله أمة من افتراضها عليهم [لعلكم تتقون] أى المعاصى فانه يكسر الشهوة ، و قال ﷺ فان الصوم له وجاء [أياماً معدودات] منصوب بالصيام أو بصوموا مقدراً أى موقتات بعدد معلوم

فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » فكان من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك فهذا حول فأنزل الله « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن

و المراد بها أما أيام رمضان أو عاشوراء و ثلاثة أيام من كل شهر ، كما تقدم [فمن كان منكم مريضاً] مرضاً يضره الصوم [أو على سفر] أى مسافراً [فعدة] أى فعليه صوم عدة تلك الأيام التى لم يصم فيها لعذر المرض و السفر [من أيام أخر] غير أيام المرض والسفر يقضيها عوضها [وعلى الذين يطيقونه] أى الصوم ثم لا يصومون [فدية طعام مسكين] هى أى الفدية طعام مسكين هذا على قراءة الجمهور باضافة الفدية إلى الطعام و قرأ ابن عامر برواية هشام « مساكين » بغير إضافة الفدية إلى الطعام [فكان من شاء أن يصوم صام] أى كانوا لم يتعودوا الصيام فشق عليهم الصوم فخيروا بين الصوم و الافطار فمن شاء صام [و من شاء أن يفطر] أى أن لا يصوم [ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه] أى كفاه [ذلك] أى الاطعام [فهذا حول] أى تغير وتحول فانه وجب أو أكد صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء أولا ثم نسخ ذلك بصيام شهر رمضان مخيراً بين الصيام والفدية فأذن أن من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر فعليه أن يطعم كل يوم مسكيناً فهذا أول الأحوال فى الصوم ، ثم نسخ ذلك التخيير بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ووجب على المطيقين غير المريض و المسافر أن يصوموا و لا يفتدوا و هذا حول ثان و شرعه المصنف بقوله [فأنزل الله شهر رمضان (١)] مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء فأضيف إليه الشهر وجعل علماً ومنع الصرف للتعريف والألف والنون كما قيل ابن داية للغراب باضافة الابن إلى داية البعير [الذى أنزل فيه القرآن] خبر

---

(١) يقال أول من صام شهر رمضان نوح لما خرج من السفينة « ابن رسلان »

هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه و من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » فثبت الصيام على من شهد الشهر و على المسافر أن يقضى، وثبت الطعام للشيخ الكبير و العجوز اللذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة ، و قد عمل يومه و ساق الحديث .

لشهر رمضان أى ابتدى فيه انزاله و كان ذلك فى ليلة القدر [هدى للناس] نصب على الحال أى أنزل و هى هداية للناس إلى الحق [وبينات من الهدى] أى آيات واضحات مما يهدى إلى الحق [و الفرقان] أى يفرق به بين الحق و الباطل [فمن شهد منكم الشهر] أى فمن كان شاهداً أى حاضراً مقيماً غير مسافر (١) فى الشهر [فليصمه] أى و لا يفطر و لا يطعم [و من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، فثبت الصيام على من شهد الشهر] أى وهو صحيح غير مسافر [و على المسافر [و كذا المريض [أن يقضى (٢)] صوم أيام السفر و المرض إذا أقام و إذا برىء [وثبت الطعام للشيخ الكبير و العجوز اللذين لا يستطيعان الصوم] لدوام عذرهم و لاستمرار عدم استطاعتهم [وجاء صرمة و قد عمل يومه] وهذا حول ثالث ، و قد تقدم شرحه فى الحديث السابق [وساق] أى نصر بن المهاجر [الحديث] و سيذكر المصنف حديث صرمة فى كتاب الصوم من حديث البراء ،

---

(١) و لو فى وسط الشهر ، قال ابن رسلان : وذهب على وابن عباس وسويد بن غفلة و عائشة أربعة من الصحابة إلى أن من حضر دخول الشهر لا بد أن يصوم سافر بعده أو أقام و إنما يفطر فى السفر من دخل عليه رمضان و هو مسافر ، وقال الجمهور : من شهد أوله أوآخره فليصم ما دام مقيماً «ابن رسلان»
(٢) إذا لم يصم فى السفر عند الجمهور « ابن رسلان » .

قال كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها وإن صرمة (١) بن قيس الأنصارى أتى إمرأته وكان صائماً ، الحديث ، واختلفت الروايات فى اسم هذا الصحابى فانه قيل فيه صرمة بن قيس ، وصرمة بن مالك ، وصرمة بن أنس ، وقيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة ، وأبو قيس بن عمرو ، فان حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد فيمكن أن يقال إنه كان اسمه صرمة قلبه بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس ، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله تعالى . هذا خلاصة ماقال الحافظ فى الاصابة ، قلت : قد أخرج الامام أحمد هذا الحديث فى مسنده ، حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا المسعودى ويزيد بن هارون أخبرنا المسعودى قال ابو النضر فى حديثه : حدثنى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيلت الصيام ثلاثة أحوال ، فأما أحوال الصلاة فان النبى ﷺ قدم المدينة وهو يصلى سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ، ثم إن الله أنزل عليه « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام . وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » قال : فوجهه الله إلى مكة قال : فهذا حول ، قال : وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضاً حتى نقسوا أو كادوا ينقسون ، قال : ثم إن رجلا من الأنصار ، يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إنى لم أكن نائماً لصدقت أنى بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة ، فقار : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، مثنى مثنى ، حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ، قال ثم قال : مثل الذى قال : غير أنه يزيد فى

(١) بكسر الصاد المهملة « ابن رسلان » .

ذلك ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : علمها بلالا فليؤذن بها فكان بلال أول من أذن بها ، قال : و جاء عمر بن الخطاب فقال : يارسول الله إنه قد طاف بي مثل الذى طاف به غير أنه سبقنى فهذان حولان ، قال : و كانوا يأتون الصلاة و قد سبقهم ببعضها النبي ﷺ قال : فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء كم صلى ، فيقول : واحدة أواثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم قال : فجاء معاذ فقال : لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ماسبقنى ، قال : فجاء و قد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال : فثبت معه فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى ، فقال رسول الله ﷺ : إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا ، فهذه ثلاثة أحوال ، وأما أحوال الصيام فان رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، و قال يزيد : فصام سبعة عشر شهراً من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام و صام يوم عاشوراء ، ثم إن الله عز وجل فرض عليه الصيام فأنزل الله عز و جل « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم » إلى هذه الآية « و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : فكان من شاء صام و من شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه قال : ثم إن الله عز و جل أنزل الآية الأخرى « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن إلى قوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال : فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح و رخص فيه للمريض و المسافر و ثبت الاطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام فهذان حولان . قال و كانوا يأكلون و يشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا قال : ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائماً قال : فرآه رسول الله ﷺ و قد جهد جهداً شديداً قال : مالى أراك قد جهدت جهداً شديداً ، قال : يا رسول الله إنى عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسى فنمت و أصبحت حين أصبحت صائماً ، قال : و كان عمر قد أصاب من النساء من جارية

(باب[1] فى الاقامة) حدثنا سليمان بن حرب و عبد الرحمن بن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح و حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب جميعاً عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان

أو من حرة بعد ما نام و أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فأنزل الله عز وجل «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » إلى قوله « ثم أتموا الصيام إلى الليل » انتهى بلفظه ، وهذا الحديث الذى رواه الامام أحمد مصرح ببيان الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصلاة و الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصيام و لكنه جمع بين الحولين الأولين فى الصيام ، كما هو ظاهر .

[باب فى الاقامة]

[حدثنا سليمان بن حرب] الأزدى [وعبد الرحمن بن المبارك] بن عبد الله العيشى بالتحتانية و المعجمته الطفاوى أبو بكر ، و يقال أبو محمد البصرى ، قال أبو حاتم ثقة : و وثقه العجلى و ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٢٢٨هـ [قالا ثنا حماد] بن زيد [عن سماك بن عطية(٢)] البصرى المربدى نسبة إلى مربد وضع بالبصرة ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال حماد بن زيد : كان من جلساء أيوب [ح و حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب] بن خالد [جميعاً] أى سماك بن عطية و وهيب يرويان جميعاً [عن أيوب] السختيانى [عن أبى قلابة] عبد الله بن زيد [عن أنس] بن مالك الأنصارى [قال] أى أنس بن مالك [أمر] بصيغة البناء للفعول [بلال] و اختلف فى

(١) و فى نسخة : باب ما جاء فى الاقامة .
(٢) روى له الشيخان هذا الحديث و حديث يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة « ابن رسلان » .

ويؤتر الاقامة زاد حماد فى حديثه إلا الاقامة .

اقتضاء هذه الصيغة للرفع و الراجح أنها تقتضيه ، و قد ورد فى رواية النسائى (١) و غيره بلفظ إن النبي ﷺ أمر بلالا ، وقد روى البيهقى بالسند الصحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة ، وماحكى عن بعضهم من أن الآمر لبلال كان من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر أو غيره فهذا فاسد (٢) إذ من المنقول أن بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا لأبي بكر ، وقيل : لم يؤذن لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام ، انتهى ما قاله الشوكانى ملخصاً [أن يشفع الأذان] أى يأتى بألفاظه شفعاً ، قال الحافظ : لم يختلف فى أن كلمة التوحيد (٣) التى فى آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها (٤) ، انتهى [و يوتر (٥) الاقامة] أى يأتى بكلمات (٦) الاقامة وتراً [زاد حماد] أى ابن زيد [فى حديثه] عن سماك عن أيوب [إلا الاقامة] أى كلمة قد قامت الصلاة . فانها تثنى ، استدل بهذا من قال بتشفيع الاقامة أى بأن لفظة قد قامت الصلاة تكرر مرتين ، فان الاستثناء ذكره حماد فى نفس الحديث و لم يقل إنها قول أيوب

(١) و صحيح أبي عوانة و ابن حبان و الحاكم ، و قال : صحيح على شرطهما .
(٢) و كذا قال ابن رسلان . (٣) و قال ابن رسلان : ذهب قوم إلى توتير الأذان ، فقالوا : معنى قوله يشفع الأذان أى بأذان ابن أم مكتوم و هو فاسد .
(٤) قلت : لكنه مشكل على أهل الترجيع و أوله ابن رسلان أن الأربعة أيضاً شفع لأنه مقابل الوتر . (٥) و أجاب عنه صاحب البرهان بأنه محمول على الاختصار فى بعض الأحوال تعليماً للجواز ، انتهى ، و قال الشامى : هو محمول عندنا على إيثار الصوت بأن يحدر توفيقاً بينه وبين الروايات الغير المحتملة والأوجه عندى أن يشفع أذانه بأذان ابن أم مكتوم و يقيم منفرداً فاللفظ وإن كان عاماً لكن المقصود منه أذان الصبح خاصة على أن المهملة فى قوة الجزئية .
(٦) باعتبار الغالب فان التكبير أوله مكرر إجماعاً « ابن رسلان » .

و قد اختلف (١) الناس فى ذلك فذهب قوم إلى أن الاقامة تفرد مرة مرة وذهب قوم إلى أن الاقامة تفرد مرة مرة إلا قوله : قد قامت الصلاة ، فانها تثنى وتكرر مرتين و ، مبنى هذا الاختلاف على أن من ظن أن استثناء الاقامة من كلام أيوب و ليس من الحديث كما ادعى ابن مندة و الأصيلي لم يقل بتثنيتها و من قال إن الاستثناء ثبت مرفوعاً و إنه من كلام رسول الله ﷺ قالوا بتثنيتها ثم ذهب قوم آخرون إلى أن الاقامة كلها مثنى مثنى مثل الأذان سواء و يقال فى آخرها قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة مرتين ، فذهب الشافعي و أحمد و جمهور العلماء إلى أن ألفاظ الاقامة احدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير فى أولها و آخرها ، ولفظ قد قامت الصلاة فانها مثنى مثنى و قد استشكل عدم استثناء التكبير فى الاقامة فانه يثنى و أجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان فان التكبير فى أول الأذان أربع و هذا إنما يتم فى تكبير أول الأذان لا فى آخره ، قال النووى : ولنا قول شاذ إنه يقول فى التكبير الأول الله أكبر مرة و فى الأخير مرة، ويقول قد قامت الصلاة مرة ، و ذهبت الحنفية و الثورى و ابن المبارك و أهل الكوفة إلى أن ألفاظ الاقامه مثل الأذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين ، قال الحافظ : و استدلوا بما فى رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذى و أبي داؤد بلفظ كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً فى الأذان و الاقامة وأجيب عن ذلك بأنه منقطع (٢) لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله زيد ويجاب عن هذا الانقطاع أن الترمذى قال : بعد إخراج هذا الحديث ، و قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة و هو فى حكم المسند و على روايته عن الصحابة عنه مسند و محمد بن عبد الرحمن و إن كان بعض أهل الحديث يضعفه فتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ، و متابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح

(١) وتقدم بسط المذاهب . (٢) و رده فى حاشية مسند أبي حنيفة أحسن الرد.

خبره و إن خالفاه فى الاسناد وأرسلا فهى مخالفة غير قادحة ، ثم قال : واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم و البيهقى فى الخلافيات و الطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع ، قال الحافظ : ولكن فى رواية الطحاوى سمعت بلالا ، و يؤيد ذلك ما رواه ابن أبى شيبة عن جبير بن على عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ، ثم أذن لأبى بكر فى حياته ولم يؤذن فى زمان عمر ، وسويد بن غفلة هاجر فى زمن أبى بكر ؛ و أما ما رواه أبو داؤد من أن بلالا ذهب إلى الشام فى حياة أبى بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل و فى اسناده عطاء الخراسانى و هو مدلس و روى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبى أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان و الاقامة مثنى مثنى و فى إسناده ضعف ، قال الحافظ : و حديث أبى محذورة فى تثنية الاقامة مشهور عند النسائى وغيره ، انتهى ، وحديث أبى محذورة حديث صحيح ساقه الحازمى فى الناسخ و المنسوخ ، و ذكر فيه الاقامة مرتين مرتين ، و قال : هذا حديث حسن على شرط أبى داؤد و الترمذى والنسائى و سيأتى ما أخرجه عنه الخمسة أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة و الاقامه سبع عشرة و هو حديث صححه الترمذى وغيره و هو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بايتار الاقامة لأنه بعد فتح مكة ، لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح و بلالا أمر بافراد الاقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً ، و قد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى و رسول الله ﷺ ثمة مرتين مرتين و أقام مثل ذلك ، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه و أحاديث إفراد الاقامة و إن كانت أصح منها لكثرة طرقها و كونها فى الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك ، انتهى ما قاله الشوكانى ملخصاً ، قلت : و قد أخرج الطحاوى بسنده عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال أنه كان يثنى الأذان و يثنى الاقامة ،

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس مثل حديث وهيب ؛ قال إسماعيل فحدثت به أيوب فقال(١) إلا الاقامة .

وأيضاً أخرج الطحاوى بسنده عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع كان يثنى الاقامة ، و أيضاً بسنده من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال : كان ثوبان يؤذن مثنى و يقيم مثنى و أخرج بسنده عن عبد العزيز بن رفيع قال : سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى ، قال الطحاوى : و قد روى عن مجاهد فى ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال : حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد فى الاقامة مرة مرة إنما هو شئ استخفه الأمراء فأخبر مجاهد أن ذلك محدث و أن الأصل هو التثنية ، و قال مولانا عبد الحى فى السعاية عن النخعى قال : أول من نقص الاقامة معاوية بن أبى سفيان ، وقال الزيلعى فى تبيين الحقائق ، قال أبو الفرج : كانت الاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو أمية أفردوا الاقامة وعن إبراهيم كانت الاقامة مثل الأذان حتى كان هؤلآء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة إذا اخرجوا .

[حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل] بن علية [عن خالد الحذاء عن أبي قلابة] عبد الله [عن أنس] بن مالك الأنصارى [مثل حديث وهيب] المذكور فيما تقدم [قال إسماعيل] اى ابن علية [فحدثت به] اى بهذا الحديث المذكور [أيوب] اى السختيانى [فقال] أى أيوب [إلا الاقامة] اى أمر بلال بتشفيع كلمات الأذان وإيتار كلمات الاقامة إلا كلمة « قدقامت الصلاة » فان بلالا لم يؤمر بايتارها بل أمر بتشفيعها ، استدل بهذا . من قال بايتار لفظة « قدقامت الصلاة » فانه يقول إن قوله إلا الاقامة هو من قول أيوب : و لم يثبت أنه فى الحديث ، فان وهما

(١) و فى نسخة : قال .

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة : قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر

روى عن أيوب من غير ذكر الاستثناء ، و كذلك روى إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة و لم يذكر الاستثناء فى الحديث ، ولكنه زاد فى حديثه عن أيوب أنه قال إلا الاقامة ، فثبت بهذا أن ما قال إسماعيل عن أيوب هو قوله و ليس فى الحديث .

قال الشوكانى : ادعى ابن مندة و الأصيلى أن قوله إلا الاقامة من كلام أيوب و ليس من الحديث ، وفيما قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسراً ، و كذا أبو عوانة فى صحيحه و السراج فى مسنده و الاصل أن كل ما كان من الخبر فهومنه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل ، و فى رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح فى صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها ، و قد ثبت تكرير لفظ قدقامت الصلاة فى حديث ابن عمر مرفوعاً [حدثنا محمد بن بشار] بندار [ثنا محمد بن جعفر] غندر [ثنا شعبة] بن الحجاج [قال سمعت أبا جعفر (١)] هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى ، و يقال محمد بن مسلم ، و يقال محمد بن مهران ، و يقال محمد بن المثنى و يقال ابن أبي المثنى و أبو المثنى كنية جده مسلم القرشي مولاهم : و يقال أبو إبراهيم الكوفى و يقال البصرى مؤذن مسجد العريان ، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال الدار قطنى : بصرى يحدث عن جده و لابأس بهما ، و قال ابن حبان فى الثقات : كان يخطئ ، و قال

(١) و قد اختلف كتب الحديث فى ذكر أبي جعفر كثيراً فقد أخرجه الطيالسى وقد أخرجه الحاكم ، فقال عن أبي جعفر المدائنى : وفى تلخيص المستدرك للذهبى أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمى و فى الدارمى أبو جعفر بدون الزيادة .

قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين و الاقامة مرة مرة غير أنه يقول (١) قدقامت الصلاة قد قامت الصلاة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة قال شعبة (٢) لم أسمع عن (٣) أبي جعفر غير هذا

ابن عدى : ليس له (٤) من الحديث إلا اليسير و مقدار ماله لا يتبين صدقه من كذبه ، و قد أخرج الطحاوى هذا الحديث بسنده فقال ، قال ثنا شعبة : عن أبي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لأهل الكوفة ، و أبو جعفر الفراء غير أبي جعفر مؤذن مسجد العريان ، و قد أخرج البيهقى فى سننه بسنده ، فقال : قال حدثنا أبو النضر ثنا شعبة عن أبي جعفر يعنى الفراء قال : سمعت أبا المثنى ، ثم قال البيهقى : بعد تمام الحديث رواه غندر و عثمان بن جبلة عن شعبة عن أبي جعفر المدنى عن مسلم أبي المثنى ورواه أبو عامر عن شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال: سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر [يحدث عن مسلم] بن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى [أبي المثنى] الكوفى المؤذن ، و يقال : اسمه مهران ، قال أبو زرعة : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن ابن عمر] عبد الله [قال] أى ابن عمر [إنما كان الأذان] أى كلمات الأذان [على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين] و هذا باعتبار الأكثر الأغلب فهذا بظاهره ينفى الترجيع [والاقامة] أى كلمات الاقامة [مرة مرة غير أنه] أى المؤذن [يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة] أى مرتين و ينبغى استثناء التكبير أيضاً فى آخرها فانها مرتين مرتين بلا خلاف [فاذا سمعنا الاقامه توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة(٥) قال شعبة : لم أسمع

(١) وفى نسخة : أنه كان يقول . (٢) وفى نسخة : قال أبو داود قال: شعبة . (٣) وفى نسخة : من . (٤) ذكر الحافظ له حديثين أحدهما هذا والثانى حديث الصلاة قبل العصر . (٥) قال ابن رسلان يعنى فى بعض الأوقات أو بعض الصحابة★

الحديث .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ثنا أبوعامر يعني العقدى عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان ، قال سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر ، يقول سمعت ابن عمر ، وساق الحديث .

عن أبي جعفر غير هذا الحديث] لكن ذكر الحافظ (١) فى التهذيب له عند أبي داؤد و الترمذى حديث ابن عمر فى الصلاة قبل العصر .

[حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ثنا أبو عامر يعني العقدى عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة] بن الحجاج [عن أبي جعفر] محمد بن إبراهيم [مؤذن مسجد العريان(٢)] لعله مسجد بالكوفة (٣) [قال سمعت أبا المثنى] أى جدى مسلم بن المثنى [مؤذن مسجد الاكبر] أى الجامع ولعل هذا المسجد فى الكوفة (٤)[يقول سمعت ابن عمر] عبد الله [وساق] أى محمد بن يحيي [الحديث] أى هذا الحديث كما ساقه محمد بن بشار .

★ إذ لا يظن بهم أنهم بأسرهم كانوا يتوضأون فى هذه الأوقات ، و إنما ذكر ابن عمر ليعرف أن هذا كان جائزاً لا أنه كان صفة جميعهم ، انتهى ، وفى التقرير معناه و قد توضأنا فخرجنا بفور سماع الاقامة و ليس المعنى المتبادر لأن التوضيء بعد الاقامة يوجب التحريمة بل الركعة ، و نقل فى السعاية بدل توضأنا توخينا أى تهيأنا فتأمل . (١) ويشكل عليه أن عدم السماع لايوجب عدم الرواية فلو كان له رواية فى الصلاة قبل العصر أيضاً لا ينافى عدم سماعه غيره . (٢) قال ابن رسلان : ضد الكاسى . (٣) و نقل عن منتهى الأرب أنه حصن بالمدينة ، وقال ابن رسلان : لعله مسجد بالبصرة لأن أبا جعفر بصرى . (٤) و به جزم ابن رسلان لأن أبا جعفر كوفى .

(باب الرجل يؤذن و يقيم آخر) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبدالله

[باب الرجل يؤذن و يقيم آخر] . [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد] الخياط [ثنا محمد بن عمرو] الأنصارى المدنى ، و اختلف المحدثون فى هذا الراوى فذكره بعضهم محمد بن عمرو بغير ذكر النسبة و الكنية كما فى أبي داؤد و ذكر بعضهم بأنه الواقفى ، كما قال البيهقى : و ذكر بعضهم بالكنية بأنه أبو سهل، كما حكى الحافظ عن عبد الهادى أنه أبو سهل و الذى فى الخلاصة و تهذيب التهذيب و التقريب أن محمد بن عمرو رجلان أحدهما محمد بن عمرو الأنصارى المدنى و هو مذكور فى هذا السند و الثانى محمد بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الأنصارى الواقفى أبو سهل البصرى و هو آخر ، قال فى الخلاصة : و كتب عليه علامة (د) محمد بن عمرو الأنصارى عن عبد الله بن محمد و عنه ابن مهدى ، ثم ذكر ترجمة محمد بن عمرو بن عبيد و رقم عليه علامة (تميز) التى تدل على أنه ليست له رواية فى الكتب الستة ، فقال محمد بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الواقفى الأنصارى أبوالحسن البصرى عن الحسن و عنه أبو أسامة ضعفه القطان ، و وثقه ابن حبان ، و ذكر فى التقريب محمد بن عمروالأنصارى المدنى شيخ لابن مهدى مقبول من السابعة وكتب عليه (د) ثم ذكر ، فقال محمد بن عمرو الواقفى أبو سهل البصرى ، واختلف فى اسم جده ضعيف من السابعة ، وذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة محمد بن عمرو الأنصارى المدنى و كتب عليه علامة (د) ، فقال محمد بن عمرو الأنصارى المدنى عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن زيد فى الأذان وعنه عبد الرحمن بن مهدى و حماد بن خالد الخياط ، قلت : قرأت بخط الذهبي حكمه العدالة يعنى برواية ابن مهدى عنه ، ثم ذكر محمد بن عمرو الأنصارى و كتب عليه علامة (تميز) فقال محمد بن عمرو الأنصارى ، يقال اسم جده عبيد ، و قيل : عبد الله بن حنظلة بن رافع الأنصارى

الواقفي أبو سهل البصري روى عن أبيه و القاسم بن محمد و الحسن البصري و محمد وحفصة ابني سيرين وعلي بن زيد بن جدعان وأيوب ومحمد بن واسع وشهر بن حوشب و غيرهم روى عنه ابن المبارك و أبو أسامة و سريج بن النعمان و معن بن عيسى و يحيى بن إسحاق و مصعب بن المقدام وعبيد الله بن موسى و علي بن الجعد و كامل بن طلحة ، ثم حكى عن يحيى بن سعيد و يحيى بن معين تضعيفه ، و حكى عن ابن نمير أنه قال: ليس يساوي شيئاً ، ثم قال : ذكره ابن حبان في الثقات ، ثم قال: قال ابن حبان : يخطىء ثم أعاده في الضعفاء فعلم من هذه العبارات أن عند الحافظ وصاحب الخلاصة المذكور في السند هو الأول دون الثاني ، والله أعلم [عن محمد بن عبدالله] اختلف المحدثون في ضبطه ففي جميع نسخ أبي داؤد الموجودة عندنا هكذا محمد بن عبد الله ، وهكذا عند الدارقطني فأخرج بسنده من طريق حماد بن خالد قال : حدثنا محمد عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد و ضبط البيهقي ، فقال عن عبد الله بن محمد الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد : فأخرج في سننه من طريق أبي داؤد الطيالسي ثنا محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام ، الحديث ، ثم قال البيهقي بعد تمام الحديث : هكذا رواه أبو داؤد عن محمد بن عمرو و رواه معن عن محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد فالبيهقي ضبطه مرة في سند الحديث ، فقال عن عبد الله بن محمد الأنصاري : ثم ضبطه في سند آخر : فقال عن محمد بن عبد الله بن زيد ، و أخرج الامام في مسنده من طريق زيد بن الحباب أبي الحسين العكلي قال أخبرني أبو سهل محمد بن عمرو قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد رائي الأذان ، الحديث ، فمحمد بن عبد الله ولد لعبد الله بن زيد بن عبد ربه وعبد الله بن محمد حفيد لعبد الله بن زيد و لكليهما رواية عن عبدالله بن زيد ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي الأنصاري المدني روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري وروى

عن عمه عبد الله بن زيد قال أراد النبي ﷺ فى الأذان أشياء

عنه ابنه عبد الله بن محمد و أبو سلمة بن عبد الرحمن و محمد بن إبراهيم التيمى ومحمد بن جعفر بن الزبير و نعيم بن عبد الله المجمر ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و قال ابن مندة : ولد فى عهـد النبي ﷺ ، و قال فى ترجمة عبد الله بن محمد : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى الخزرجى المدنى روى عن جده فى الأذان وقيل عن أبيه عن جده وعنه أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودى و محمد بن سيرين و محمد بن عمرو الأنصارى و فى اسناد حديثه اختلاف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال البخارى : فيه نظر لانعلم بذكر سماع بعضهم من بعض ، انتهى ، قلت : كلام الحافظ هذا صريح فى أن الذى ههنا فى السند هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى لامحمد بن عبد الله و لعله انقلب على الذين قالوا فيه محمد بن عبد الله ، و أصرح من ذلك ما قال الحافظ فى تهذيب التهذيب على رقم ٤٧٨ : محمد بن عبد الله بن زيد الذى أرى النداء و عنه محمد بن عمرو الأنصارى قاله حماد بن خالد الخياط عنه ، و قال عبد الرحمن بن مهدى عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن محمد عن جده عبد الله بن زيد وهو الصواب ، انتهى ، و هذا الكلام يشير إلى أن حماد بن خالد الخياط أخطأ فيه و الصواب ما قاله ابن مهدى [عن عمـه (١)] هكذا فى جميع نسخ أبي داؤد ، وكذا فى البيهق ، وكذا فى مسند أحمد ، ولما اتفق عليه جماعة من المحدثين ولايوجد خلافه لا يجترىء عليه أحد أن ينسبه إلى الغلط و التصحيف ولكن لانعلم له وجهاً فان ههنا فى السند لا يخلو من أن يكون عبد الله بن محمد أو محمد بن عبد الله فان كان فى السند عبد الله بن محمد فهو حفيد عبد الله بن زيد و يروى عن جده ، كما تقدم و إن كان محمد بن عبد الله فهو ولد عبد الله بن زيد و يروى عن أبيـه

(١) هكذا فى ابن رسلان و سكت عليه .

لم يصنع منها شيئاً قال فأرى عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال ألقه على بلال قال فألقاه عليه قال فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته و أنا كنت أريده قال فأقم أنت .

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان

و على كلا التقديرين لا يصح أن يقال عن عمه بل يجب أن يقال عن جده أو عن أبيه ، والله تعالى أعلم [عبد الله بن زيد قال : أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء] أى القنع والناقوس وغيرهما [لم يصنع منها شيئاً (١)] لمصالح اقتضت ذلك منها ، كراهية التشبه بالكفار [قال فأرى] بصيغة المجهول [عبد الله بن زيد] أى ابن عبد ربه [الأذان في المنام فأتى] بصيغة المعلوم أى عبد الله بن زيد [النبي ﷺ فأخبره] أى بما رأى [فقال] أى رسول الله ﷺ [ألقه (٢)] أى الأذان [على بلال قال فألقاه عليه] أى ألقى عبد الله بن زيد الأذان على بلال [قال فأذن بلال ، فقال عبد الله (٣)] أى ابن زيد [أنا رأيته] أى الأذان [و أنا كنت أريده] فبسبب أنى رأيته و أنى أريده كنت أحق به من بلال [قال فأقم أنت] .

[حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا محمد بن عمرو] الأنصاري و في نسخة : على الحاشية شيخ من أهل المدينة من الأنصار [قال سمعت عبد الله بن محمد] بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني الخزرجي روى

---

(١) يستدل به على أنه عليه الصلاة و السلام ليس له الاجتهاد في الشرعيات إذ لو كان لما انتظر الوحي و جعل شيئاً منها .

(٢) بسكون هاء السكتة « ابن رسلان » . (٣) أورد عليه ابن العربي أن الحديث لا يطابق الترجمة و الايراد ساقط كما ترى .

جدى عبد الله بن زيد بهذا الخبر قال فأقام جدى .

عن جده فى الأذان ، و قيل عن أبيه عن جده وعنه أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودى و محمد بن سيرين ومحمد بن عمرو الأنصارى و فى إسناد حديثه اختلاف ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال البخارى فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض [قال كان جدى عبد الله بن زيد] بن عبد ربه يحدث ، كما فى نسخة : أى يحدث عبد الرحمن بن مهدى [بهذا الخبر] المتقدم من طريق حماد بن خالد الخياط [قال] أى عبد الله بن محمد [فأقام جدى] أى عبد الله بن زيد ، قال الشوكانى : الحديث فى اسناده محمد بن عمرو الواقفى الأنصارى البصرى و هو ضعيف ضعفه القطان و ابن نمير و يحيى بن معين و اختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله ، و قيل عبد الله بن محمد ، قلت : ما قال الشوكانى فيه نظر فان محمد بن عمرو الذى وقع فى اسناد هذا الحديث ليس هو الواقفى البصرى بل هو الأنصارى المدنى ، و قد قال فيه الذهبي حكمه العدالة و لم ينقل تضعيفه عن القطان و ابن نمير و يحيى بن معين و لهذا قال ابن عبد البر اسناده أحسن من حديث الأفريقى ، ثم قال الشوكانى : و اتفق أهل العلم فى الرجل يؤذن و يقيم غيره أن ذلك جائز و اختلفوا فى الأولوية ، فقال أكثرهم لا فرق و الأمر متسع و ممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز و أبو حنيفة (١) و أكثر أهل الكوفة وأبو ثور ، وقال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم ، قلت : و مذهب الحنفية فى ذلك ما قال الامام علاؤ الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى فى بدائع الصنائع ، ومنها (أى من سنن الأذان) أن من أذن فهو الذى يقيم وإن أقام غيره فان كان يتأذى بذلك يكره لأن اكتساب

---

(١) وقال ابن قدامة : وينبغى أن يتولى الاقامة المؤذن و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة و مالك : لا فرق بينه و بين غيره ، و كذا نقل ابن رسلان عن ابن عبد البر .

أذى المسلم مكروه و إن كان لا يتأذى به لا يكره ، و قال الشافعي : يكره تأذى أو لم يتأذ احتج بما روى عن أخي صداء أنه قال بعث رسول الله ﷺ بلالا إلى حاجة له فأمرني أن أؤذن فأذنت فجاء بلال وأراد أن يقيم فنهاه عن ذلك ، وقال : إن أخا صداء هو الذي أذن و من أذن فهو الذي يقيم وانا ما روى أن عبد الله بن زيد لما قص الرؤيا على رسول الله ﷺ قال له لقنها بلالا فأذن بلال ثم أمر النبي ﷺ عبدالله بن زيد فأقام و روى أن ابن أم مكتوم كان يوذن وبلال يقيم وربما أذن بلال و أقام ابن أم مكتوم وتأويل ما رواه أن ذلك كان يشق عليه لأنه روى أنه كان حديث عهد بالاسلام و كان يحب الأذان و الاقامة ، انتهى ، و اعترض عليه الشوكاني بأن حديث الصدائي متأخر فالأخذ به أرجح على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصاً بعبد الله بن زيد والأولوية باعتبار غيره من الأمة والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لايشاركه فيها غيره أعني الرؤيا فالحاق غيره به لايجوز لوجهين ، الأول : أنه يؤدي إلى إبطال فائدة النص أعني حديث من أذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار ، الثاني : وجود الفارق و هو بمجرده مانع من الالحاق و الجواب عنه أن حديث الصدائي ضعيف ، قال الترمذي : إنما نعرفه من حديث الأفريقي وهوضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : لاأكتب حديث الأفريقي قال : ورأيت محمدبن إسماعيل يقوي أمره ويقول هومقارب الحديث ، و قد مر ترجمته صفحة ٢٩٠ من الجزء الثاني مفصلة ثم الخصوصية التي ادعاها الشوكاني لاوجه له فانه لو كان رؤية عبد الله بن زيد الأذان في المنام سبباً لأن يكون هو أحق بالأذان من غيره لما كان رسول الله ﷺ يعدله عنه إلى بلال ولو كان ذلك العدول عنه لمرض أو غيره لرده إليه رسول الله ﷺ فلما لم يرده إليه علم منه أنه لم يكن أحق به من غيره على أنه روى أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن و يقيم بلال و ربما كان عكسه .

حدثنا (١) عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الأفريقي إنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي ﷺ فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله ﷺ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق

[حدثنا عبد الله بن مسلمة] القعنبي [قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الأفريقي أنه سمع زياد بن نعيم] هو زياد بن ربيعة بن نعيم مصغرا بن ربيعة [الحضرمي] نسب إلى جده ، قال العجلي تابعي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات و وثقه يعقوب بن سفيان ايضاً مات سنة ٩٥ ﻫ [أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي] بضم صاد و خفة مهملة فألف فهمزة نسبة إلى صداء (٢) وهي حي من اليمن ، صحابي ، قال ابن يونس : هو رجل معروف نزل مصر [قال لما كان اول أذان الصبح (٣)] اى اول وقت أذان الصبح اى الفجر الصادق أو أولية الأذان باعتبار الاقامة [أمرني يعني النبي ﷺ] اى بان أؤذن لصلاة الفجر ولعله لم يكن بلال المؤذن حاضراً [فأذنت فجعلت أقول أقيم (٤) يارسول الله ﷺ

---

(١) و في نسخة : باب من أذن فهو يقيم .

(٢) قال المجد : كغراب حي باليمن ، قلت : و الظاهر أنه منصرف لأن ألفه ليست من باب حمراء بل الأصلية من باب هواء فوزنه فعال لافعلاء. (٣) قلت: ظاهر الحديث الاكتفاء على الأذان من قبل طلوع الفجر ، و عليه حمله ابن قدامة في المغني باسطاً .

(٤) فيه استئذان المقيم عن الامام و أن الاقامة حق الامام وسيأتي في « باب في المؤذن ينتظر الامام » مفصلا ، قلت : لكن للمؤول أن يقول لما كان أول أذان الصبح أي فرغ عنه أمرني فأذنت ثانياً للصلاة فتأمل .

إلى الفجر فيقول: لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه يعنى فتوضا فأراد بلال أن يقيم فقال له نبي الله ﷺ إن أخا صداء هو أذن و من

فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر] ولعله ﷺ ينتظر وضوح الفجر وانتشاره [فيقول لا] اى لا تقم [حتى إذا طلع الفجر] اى وضح الفجر و أسفر لأنه سيأتى من المصنف فى باب الأذان قبل دخول الوقت ، أن رسول الله ﷺ قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر [نزل] اى نزل عن الراحلة فانه ﷺ كان يسير فأمر الصدائى بالأذان فى حال مسيره ﷺ ثم لما وضح الفجر نزل عن راحلته أخرج البيهقى فى سننه أخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن حنبل ثنا أبو القاسم البغوى ثنا خلف بن هشام المقرىء ثنا سعيد بن راشد المازنى ، عطاء (١) بن أبى رباح عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان فى مسير له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال ، فقال القوم إن رجلا قد أذن فمكث ، فقال القوم : هو نائم ثم إن بلالا أراد أن يقيم ، فقال له النبي ﷺ مهلا يا بلال فانما يقيم من أذن تفرد به سعيد بن راشد و هو ضعيف [فبرز] لعله بمعنى تبرز (٢) أى ذهب إلى البراز لقضاء الحاجة [ثم انصرف إلى] أى رجع من البراز [و قد تلاحق أصحابه] أى تلاحقوا به ﷺ واجتمعوا عنده و قد كانو فى المسير متفرقين تقدم بعضهم وتأخر البعض [يعنى فتوضأ] زاد لفظة يعنى لأن الراوى لم يحفظ لفظ شيخه ولكن حفظ معناه ، فقال : يريد الشيخ بما قال من اللفظ فتوضأ فهذا معنى لفظ الشيخ و ليس لفظه [فأراد بلال أن يقيم] لأنه كان هو المؤذن [فقال له نبى الله ﷺ إن أخا صداء] أى أخا قبيلة صداء

(١) كذا فى الأصل .

(٢) و به جزم ابن رسلان و فى التقرير بمعنى البروز عن موضعه الذى كان فيه والنزول منه كما بسط فيه

أذن فهو يقيم ، قال فأقمت .

(باب رفع الصوات بالأذان) حدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن أبي يحي

فان الرجل إذا كان من قبيلة فهو أخ لهم [هو أذن و من أذن فهو يقيم] لأنه إذا لم يقم المؤذن يلحقه الوحشة و الحزن غالباً [قال فأقمت] .

[باب رفع الصوت بالأذان] .

[حدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة] بن الحجاج [عن موسى بن أبي عائشة] هكذا (١) فى النسخة المكتوبة و المصرية ، و فى نسخة « عون المعبود » و حاشية النسخة الدهلوية المجتبائيه موسى بن أبي عثمان و الظاهر أنه الصواب و فى النسائى و ابن ماجة و البيهقى أيضاً موسى بن أبي عثمان و هو موسى بن أبي عثمان التبان بفتح المثناة و تشديد الباء الموحدة هذه النسبة إلى بيع التبن المدنى ، و قيل : الكوفى مولى المغيرة روى عن أبيه و أبي يحي المكى و الأعرج و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعى و أم ظبيان و عنه أبو الزناد و مالك بن مغول و شعبة والثورى قال سفيان : كان مؤذناً و نعم الشيخ كان ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : فرق ابن أبي حاتم بين موسى بن أبي عثمان التبان روى عن أبيه و عنه أبو الزناد و بين موسى بن أبي عثمان الكوفى روى عن أبي يحي عن أبي هريرة و عن النخعى وسعيد وعنه شعبة والثورى وغيرهما ، ولم يذكر فى التبان شيئاً ، و قال فى الآخر عن أبيه شيخ ، قلت : وأماموسى بن أبيعائشة، فقد تقدمت ترجمته فى « باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً على صفحة ٣٣١ من الجزء الأول [عن أبي يحيى] هو سمعان (٢) الأسلمى

---

(١) و به جزم ابن رسلان فى شرحه ولم يتعرض لموسى بن أبي عثمان .

(٢) وبه قال ابن رسلان : وذكر الاضطراب فى سند هذا الحديث .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب و يابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة و يكفر عنه ما بينهما .

مولاهم المدني روى عن أبي هريرة و أبي سعيد الخدري و أبي عمرو و سهل بن سعد ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال النسائي في كتاب الجرح و التعديل : ليس به بأس ، قال الشوكاني : وفي إسناده أبو يحيى الراوي له عن أبي هريرة ، قال ابن القطان : لا يعرف و ادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : المؤذن يغفر له مدى صوته] أي يغفر له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت ، وقيل : يغفر خطاياه و إن كانت بحيث لو فرضت أجساماً لملأت ما بين الجوانب التي يبلغها الصوت ، و قيل : معناه يغفر ذنوبها التي باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته ، و قيل : معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته ، و قيل : يغفر بمعنى يستغفر أي يستغفر له كل من يسمع صوته [و يشهد له كل رطب و يابس] أي كل نام و جماد مما يبلغه صوته و الشهادة تحمل على الحقيقة بقدرة الله تعالى على انطاقهما أو على المجاز قاله ابن الملك مرقاة [و شاهد الصلاة] أي حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها ، وقال ابن حجر : أي حاضر صلاة الجماعة المسببة عن الأذان [يكتب له] أي لشاهد الصلاة أوللمؤذن [خمس وعشرون صلاة] أي ثواب (١) خمس وعشرين صلاة ويؤيد الأول ما ورد في رواية تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس و عشرين صلاة ويؤيد الثاني ما روى أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه ، ثم قال العلامة القاري : يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له للشاهد و هو أقرب لفظاً و سياقاً أو للمؤذن وهو أنسب معنى

(١) سيأتي الكلام عليه في « باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة » .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر

و سياقاً [و يكفر عنه] أي الشاهد أو المؤذن [ما بينهما] أي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن أبي الزناد] عبد الله بن ذكوان [عن الأعرج] عبد الرحمن بن هرمز [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا نودي بالصلاة] الظاهر للصلاة ، كما في رواية البخاري و مسلم أي بالأذان [أدبر الشيطان (١)] أي عن موضع الأذان [و له ضراط] كغراب و هو ريح من أسفل الانسان و غيره و هذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل [حتى لا يسمع التأذين] تعليل لادباره ، قال القاري : قيل : هذا محمول على الحقيقة لأن الشياطين يأكلون ويشربون فلا يمتنع وجود ذلك منهم (٢) خوفاً من ذكر الله تعالى أو المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم ضرط به فلان إذا استخفه [فاذا قضى] بصيغة المجهول ، و قيل : معروف [النداء] أي فرغ المؤذن منه و أتمه [أقبل] أي الشيطان إلى موضع الصلاة [حتى إذا ثوب بالصلاة] أي أقيم (٣) [أدبر] لكيلا يسمع الاقامة [حتى إذا قضى التثويب] أي الاقامة [أقبل] أي الشيطان [حتى يخطر (٤)] بكسر الطاء وتضم

(١) أي إبليس أوجنس الشيطان أوكل متمرد «ابن رسلان» (٢) أوقصداً اشتغالا به عن ذكر الله تعالى «ابن رسلان» أويضرط لئلا يسمع الأذان «ابن رسلان» .
(٣) عند الجمهور لرواية مسلم إذا أقيم . (٤) قال عياض بالضم كذا ضبطناه من أكثر الرواة و ضبطناه عن المتقنين بالكسر و هو الوجه ومعناه يوسوس من خطر البعير بذنبه إذا حركه وأما بالضم فمن المرور أي يدنو فيمر بينه وبين قلبه ابن رسلان .

بين المرء و نفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يذكر حتى يظل الرجل أن لايدرى كم صلى .

(باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن رجل

لكى يخطر [بين المرء و نفسه] أى قلبه أى يحول ويحجز بينهما بالوسوسة وحديث النفس فلا يتمكن من الحضور فى الصلاة و النسبة إلى الشيطان مجازية باعتبار أن الله مكنه منها ، و أما اسناد الحيلولة إليه تعالى فى قوله : « إن الله يحول بين المرء وقلبه ، فحقيقة ، كذا قال القارى [و يقول اذكر كذا اذكر كذا] أى يخطر فى قلب المصلى و يذكره أشياء غير متعلقة بالصلاة ليلهو عن الصلاة [لما لم يكن يذكر] أى لشئ لم يكن المصلى يذكر قبل شروعه فى الصلاة من ذكر ماله و حسابه و بيعه وشرائه [حتى] قال الطيبي كرر حتى فى الحديث خمس مرات الأولى والأخيرتان بمعنى كى و الثانيـــة و الثالثــــة دخلتا على الجملتين الشرطيتين و ليستا للتعليل [يظل الرجل] أى كى يصير من الوسوسة بحيث [أن] أى لا [يدرى كم صلى] أى يقع فى الشك .

(باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت]

[حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل] بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى ابن جرير الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفى عن أحمد كان يتشيع و كان حسن الحديث وعن ابن معين ثقة ، قال أبوزرعة : صدوق من أهل العلم ، و قال ابن حبان : كان يغلو فى التشيع ، و قال النسائى ليس به بأس ، و قال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً كثير الحديث متشيعاً ، وقال العجلى : كوفى ثقة شيعى ، وكان أبوه ثقة وكان عثمانيا و قال ابن شاهين قال على بن المدينى : كان ثقة ثبتا فى الحديث و قال الدارقطنى كان ثبتاً فى الحديث إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان و قال يعقوب

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الامام ضامن

بن سفيان: ثقة شيعي: وقال أبو هشام الرفاعي: سمعت ابن فضيل يقول رحم الله عثمان و لا رحم من لا يترحم عليه قال و سمعته يحلف بالله أنه صاحب سنة رأيت على خفه أثر المسح و صليت خلفه ما لا يحصى فلم أسمعه يجهر يعني بالبسملة مات سنة ٢٩٥ﻫ صنف مصنفات في العلم وقرء القراءة على حمزة الزيات [ثنا الأعمش] سليمان بن مهران [عن رجل] وفي الترمذي عن الأعمش عن أبي صالح قال الترمذي رواه سفيان الثوري و غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة و روى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة قال وروى أيضاً عن أبي صالح عن عائشة ، قال أبو زرعة : حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة وقال البخاري عكسه وذكر علي بن المديني أنه لم يثبت واحد منهما وأما ابن حبان فصحح حديث أبي هريرة و عائشة جميعاً و قال قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة و أبي هريرة جميعاً ، و قال إبراهيم بن حميد الرؤاسي : قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح قال هشيم عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك الدارقطني فتبين من هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح ثم سمعه منه ، قال اليعمري : و الكل صحيح و الحديث متصل ، كذا قال الشوكاني (١) [عن أبي صالح] السمان اسمه ذكوان [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الامام ضامن] قال القاريء الضمان ههنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ و الرعاية ، قال القاضي : الامام متكفل أمور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم ، إما مطلقاً عند

(١) قلت : قال الزيلعي : أخرجه أحمد في مسنده حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً وهذا إسناد صحيح أخرج مسلم بهذا الاسناد نحواً من أربعة عشر ، و قال العيني : رواه الحاكم مصححاً عن سهل بن سعد ، و قال الترمذي : في الباب عن سهل و عائشة وعقبة بن عامر ، وقال ابن رسلان : يحتمل أنه سهيل بن أبي صالح و ذكر له طرقاً عديدة .

قوله عن رجل ..

والمؤذن مؤتمن أللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين .
حدثنا الحسن بن على ثنا ابن نمير عن الأعمش قال

من لا يوجب القراءة على المأموم أو إذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الأركان والسنن و أعداد الركعات و يتولى السفارة بينهم و بين الرب فى الدعاء ، وقال ابن الملك : لأنهم يراعون و يحافظون من القوم صلاتهم كالمتكفلين لهم صحة صلاتهم و فسادها أو كمالها و نقصانها بحكم المتبوعية و التابعية ولهذا الضمان كان ثوابهم أوفر إذا راعوا حقها و وزرهم أكثر إذا أخلوا بها أوالمراد ضمان الدعاء [والمؤذن مؤتمن (١)] أى المؤذن أمين فى الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم فى الصلاة و الصيام و سائر الوظائف الموقتة أو لأنهم يرتقون فى أمكنة عالية فينبغى أن لا يشرفوا على بيوت الناس و عوراتهم لكونهم أمناء [أللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين] والمعنى أرشد الأئمة بما تكفلوه و القيام به و الخروج عن عهدته و اغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط فى الأمانة التى حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً ، قال الأشرف : يستدل بقوله الامام ضامن و المؤذن موتمن على فضل الأذان على الامامة لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين ورد بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب و هذا الضامن يتكفل أركان الصلاة و يتعاهد للسفارة بينهم و بين ربهم فى الدعاء فأين أحدهما من الآخر و كيف لا و الامام خليفة رسول الله ﷺ والمؤذن خليفة بلال و أيضاً الارشاد الدلالة الموصلة إلى البغية و الغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي و هو مذهبنا و عليه جمع (٢) من الشافعية ، كذا قال القارئ :

[حدثنا الحسن بن على] الخلال الحلوانى [ثنا ابن نمير] عبد الله [عن

(١) و استدل بالحديث على أن الأذان أفضل من الامامة لأن الأمين أفضل من الضمين « ابن رسلان » و راجع إلى مشكل الآثار . (٢) وحكى الموفق مذهب الشافعى أن الأذان أفضل لهذا الحديث و عن أحمد روايتان فى ذلك ،

نبئت عن أبي صالح قال ولا (١) أراني إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مثله .

(باب الأذان فوق لمنارة) حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب

الأعمش] سليمان بن مهران [قال نبئت (٢) عن أبي صالح] أي أخبرت بواسطة رجل عن أبي صالح السمان [قال و لا أراني إلا قد سمعته] أي هذا الحديث [منه] أي من أبي صالح فلعل الأعمش سمع الحديث من أبي صالح ثم تردد في ذلك فسمعه عن رجل عنه أو سمعه من رجل عنـه ثم سمعه منه [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ مثله] أي حدث الحسن بن علي عن ابن نمير عن الأعمش مثل الحديث الذي حدثه أحمد بن حنبل عن محمد بن فضيل عن الأعمش .

[باب الأذان فوق (٣) المنارة] بفتح الميم ، قال في القاموس : و الأصل منورة موضع النور كالمنار و المسرجة و الميذنة جمعه مناور و منائر ومن همزه فقد شبه الأصلي بالزائد ، انتهى ، و معناه العلامة ثم إستعمل في البناء المرتفع الذي يبنى في المسجد للأذان .

[حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب] البغدادي أبو جعفر الوراق صاحب المغازي روى عنه أبو داود حديثاً واحداً في الأذان كان أحمد وعلي بن المديني يحسنان القول فيه و كان يحيي يحمل عليه ، و قال يعقوب بن شيبة : ليس من أصحاب الحديث ، وقال إبراهيم الحربي: كان وراقاً ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى إبراهيم

---

(١) و في نسخة : و لا أرى . (٢) علق الترمذي مثله بدون قوله ولا أراني و قال ابن معين : لم يسمعه الأعمش عن أبي صالح ، وكذا قال البيهقي في المعرفة و رجح العقيلي طريق أبي صالح عن أبي هريرة على طريق أبي صالح عن عائشة ، ابن رسلان ، و تمامه في التلخيص الحبير للحافظ .

(٣) قال ابن رسلان : بفتح الميم و يقال بكسرها المئذنة .

ثنا إبرهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من أطول بيت كان حول المسجد فكان(١) بلال يؤذن عليه الفجر فيأتى بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فاذا رأه تمطى(٢) ثم قال: أللهم إنى أحمدك و أستعينك على قريش أن يقيمو دينك قالت ثم يؤذن قالت و الله ماعلمته كان تركها ليلة واحدة يعنى

الجنيدى عن يحيى كذاب ، وقال أبو أحمد الحاكم : ايس بالقوى عندهم ، و قال أبو حاتم : روى عن أبى بكر بن عياش أحاديث منكرة ، مات ببغداد سنة ٢٢٨هـ [ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق] بن يسار [عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبيرعن امراة من بنى النجار] قال فى التقريب : عروة عن امرأة من بنى النجار صحابية لم تسم [قالت كان بيتى من أطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه] أى على بيتى [الفجر فيأتى بسحر] أى فى الجزء الأخير من الليل [فيجلس على البيت] أى على سقفه [ينظر إلى الفجر فاذا رأه (٣)] أى الفجر قد طلع [تمطى] أى قام و تمدد لطول جلوسه [ثم قال : أللهم إنى أحمدك] أى على الاسلام أو على خدمة الأذان [و استعينك] أى أطلب منك الاعانة [على قريش] أى كفارهم أن تهديهم وتوفقهم [أن] يسلموا (٤) و [يقيموا دينك قالت] أى المرأة النجارية [ثم يؤذن قالت] أى المرأة [و الله ما علمته] أى بلالا [كان تركها]

---

(١) و فى نسخة : و كان . (٢) و فى نسخة : تمطأ .
(٣) قال ابن رسلان : أى الفجر الكاذب. (٤) الجلة بدل من قريش كقول الشاعر :
لقد أذهلتنى أم عمرو بكلمة أتصبر يوم البين أم لست تصبر

هذه الكلمات .

(باب فى المؤذن يستدير فى اذانه) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا قيس يعنى ابن الربيع ح وثنا محمد بن سليمان

أى هذه الكلمات [ليلة واحدة يعنى هذه الكلمات]

[باب فى المؤذن يستدير (١) فى أذانه] أى يصرف وجهه يميناً و شمالا فى أذانه حين يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح .

[حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقرى [ثنا قيس يعنى ابن الربيع] زاد لفظ يعنى ، لأن لفظ ابن الربيع ليس من لفظ شيخه بل لفظه قيس فقط ، فقال المصنف : يريد شيخى من قيس أنه هو ابن الربيع و هو الأسدى أبو محمد الكوفى من ولد قيس بن الحارث ، و يقال : الحارث بن قيس الأسدى الذى أسلم و عنده ثمان نسوة و فى رواية تسع نسوة ، قال عبيد الله بن معاذ عن أبيه سمعت يحيي بن سعيد ينقص قيساً عند شعبة فزجره و نهاه ، قال عفان : قلت : ليحيي أفتتهمه بكذب ، قال : لا ، قال عفان : فما جاء فيه بحجة وعن عفان قيس ثقة يوثقه الثورى وشعبة و عن أبى الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث ، قال عمرو بن على كان يحيي وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس و كان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم تركه ، قال البخارى : قال على : كان وكيع يضعفه ، و قال الآجرى عن أبى داؤد : سمعت ابن معين يقول قيس ليس بشئ و عن ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه و أيضاً ضعيف الحديث لا يساوى شيئاً و سئل على بن المدينى عنه فضعفه جداً ، قال جعفر بن ابان الحافظ سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع . فقال : كان له ابن هو آفته ، نظر أصحاب الحديث فى كتبه فأنكروا حديثه و ظنوا أن ابنه قد غيرها ، وقال أبو داؤد

---

١) و فى نسخة : ابن رسلان يستدبر ، ثم قال : ويجوز أن يكون بكسر الدال و الياء المثناة .

الأنبارى ثنا وكيع عن سفيان جميعاً عن عون بن أبى حجيفة عن أبيه قال أتيت النبى ﷺ بمكة وهو فى قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم

الطيالسى : إنما أتى قيس من قبل ابنه كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها فى فرج كتاب قيس و لا يعرف الشيخ ذلك ، و قال الجوزجانى : ساقط ، و قال يعقوب بن شيبة هو عند جميع أصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو ردى الحفظ جداً مضطرب كثير الخطاء ضعيف فى روايته ، و قال النسائى : ليس بثقة ، وقال أيضاً : متروك الحديث . و قال الدارقطنى : ضعيف الحديث [خ و ثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا وكيع] بن الجراح [عن سفيان] الثورى [جميعاً] أى كلاهما و هما قيس بن الربيع وسفيان الثورى جميعاً يرويان [عن عون بن أبى‌حجيفة] مصغراً وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة نسبة إلى بنى سواء بن عامر بن صعصعة الكوفى ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١١٦هـ [عن أبيه] هو أبو حجيفة (١) وهب بن عبد الله ، و يقال : ابن وهب السوائى ، يقال له وهب الخير ، قيل : مات النبى ﷺ قبل أن يبلغ الحلم كان على شرطة على واستعمله على خمس المتاع ، و يقال : إن علياً هو سماه وهب الخير ، مات سنة ٧٤هـ [قال أتيت النبى ﷺ بمكة] لعله وقع مجيئه بمكة فى حجة الوداع أو زمن فتحها [و هو] أى رسول الله ﷺ [فى قبة] هى من الخيام بيت صغير مستدير و هو من بيوت العرب [حمراء من ادم] أى جلد [فخرج بلال] أى بفضل وضوء رسول الله ﷺ فمن نائل و ناضح كما فى مسند أحمد [فأذن فكنت أتتبع (٢) فمه (٣)] أى أعرف تحويل وجهه أو اتبعه فعلا أيضاً فأحول

(١) قدم على النبى ﷺ فى أواخر عمره « الاصابة » . (٢) و لفظ الترمذى برواية سفيان عن عون يدور و يتبع فاه ههنا و ههنا ، و قوله يدور مدرج★

خرج رسول الله(١) ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرى وقال موسى قال رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حى على الفلاح لوى عنقه يميناً و شمالا و لم يستدر

وجهى يميناً و شمالا ، كما يحول بلال وجهه [ههنا و ههنا] أى يميناً و شمالا [قال] أى أبو جحيفة [ثم خرج رسول الله ﷺ] أى من قبة للصلاة [وعليه حلة حمراء] مخططة بخطوط حمر [برود] جمع بردة [يمانية] نسبة (٢) إلى اليمن [قطرى] قال فى النهاية : هو ضرب من البرود فيها حمرة و لها اعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل هى حلل جياد تحمل من قبل البحرين ، وقال الأزهرى : فى أعراض البحرين قرية ، يقال له : قطر ، و أحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة و خففوا ، انتهى ، و على هذا ففى كونها يمانية و قطريا نوع مخالفة فيمكن أن تكون نسبة إلى قرية قطر باعتبار الصنعة وإلى اليمن باعتبار أنها تجلب إليها وتباع فيها ثم تحمل منه إلى الحجاز أو بالعكس بأنها تنسج فى اليمن و تجلب إلى القطر و لم يراع المطابقة بين الموصوف و الصفة لأنه جعل اسماً لهذا النوع من الثياب [و قال موسى] أى ابن إسماعيل شيخ المؤلف فى حديثه [قال] أى أبو جحيفة [رأيت بلالا خرج إلى الابطح (٣)] أى مسيل واسع فيه دقاق الحصى والظاهر أن المراد به المحصب [فأذن] أى بلال [فلما بلغ حى على الصلاة ، حى على الفلاح لوى] أى امال و عطف [عنقه يميناً و شمالا و لم يستدر (٤)] كله وفى نسخة :

★ بسطه ابن رسلان . (٣) بالميم لغة فيه والأفصح رواية الصحيحين فاه بالألف .

(١) و فى نسخة : النبي . (٢) سميت به لأنه على يمين الشمس و يمانية بتخفيف الياء أو تشديدها قولان بسطهما ابن رسلان ، و قال : الأشهر التخفيف .

(٣) و لفظ الترمذى بالبطحاء وكلاهما بمعنى متسع من الأرض « ابن رسلان » .

(٤) و بسط العينى على هذا الحديث .

ثم دخل فاخرج العنزة و ساق حديثه

و لم يستدبر وهو ظاهر [ثم دخل] أى بلال القبة [فأخرج العنزة] وهى رمح صغير بين العصاء والرمح فيه زج [وساق] أى موسى [حديثه] قال الشوكانى : وقد اختلفت الروايات فى الاستدارة ففى بعضها أنه كان يستدير وفى بعضها لم يستدر، قال الحافظ : ويمكن الجمع(١) بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله و مشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة، قال ابن دقيق العيد : فيـــه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين و اختلف هل يستدير ببدنه كله أوبوجهه فقط ، وقدماه قارتان و اختلف أيضاً هل يستدير فى الحيعلتين الأوليين مرة وفى الثانيتين مرة أو يقول : حى على الصلاة عن يمينه ، ثم حى على الصلاة عن شماله ، وكذا فى الأخرى ، وقد رجح هذا الوجه بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة ، قال : و الأول أقرب إلى لفظ الحديث ، انتهى كلامه بالمعنى ، و روى عن أحمد (٢) أنه لايدور إلا إذا كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين ، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق : وقال النخعى والثورى والأوزاعى و الشافعى و أبو ثور و هو رواية عن أحمد أنه يستحب الالتفات فى الحيعلتين يميناً و شمالا و لا يدور و لا يستدبر سواء كان على الأرض أو على منارة ، و قال مالك لا يدور و لا يلتفت إلا أن يريد (٣) إسماع الناس ، و قال ابن سيرين يكره الالتفات و الحق استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد ، و أما الدوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه ، و قد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار إلى الترجيح ،

---

(١) و الأوجه عندى فى الجمع أن يقال أن النفى محمول على عدم الضرورة والاثبات على الضرورة وذلك أنهم متفقون على جوازه للضرورة كما فى فروعهم .

(٢) و فى نيل المآرب يلتفت برأسه و عنقه وصدره . (٣) فيؤذن كيفما تيسر و لو أدى لاستدباره القبلة ، كذا فى حاشية الدسوقى على الدردير .

(باب ماجاء فى الدعاء بين الأذان والاقامة) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد العمى عن أبى أياس عن أنس

قلت : و مذهب الحنفية فى المسألة ما قال فى الدر المختار و يلتفت فيه ، و كذا فيها مطلقاً ، و قيل : إن المحل متسعاً يميناً و يساراً فقط ، لئلا يستدبر القبلة بصلاة و فلاح و يستدير فى المنارة لو متسعة و يخرج رأسه منها قال فى رد المحتار قوله و يستدير فى المنارة يعنى إن لم يتم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه قوله و يخرج رأسه منها أى من كوتها اليمنى آتياً بالصلاة ثم يذهب و يخرج رأسه من الكوة اليسرى آتياً بالفلاح ، درر و غيرها .

[باب ما جاء فى الدعاء بين الأذان و الاقامة] أى يستجاب الدعاء بينهما و لا يرد .

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [عن زيد العمى] هو زيد بن الحوارى بمفتوحة و كسر راء العمى بالفتح و التشديد أبو الحوارى العمى البصرى ، و إنما قيل لزيد العمى لأنه لما يسئل عن شئ قال حتى اسأل عمى فلقب به ، قاضى هراة مولى زياد بن أبيه عن أحمد و ابن معين صالح ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه و لا يحتج به ، وقال أبو زرعة : ليس بقوى واهى الحديث ضعيف ، وقال النسائى: ضعيف، وقال الدارقطنى : صالح ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً فى الحديث ، وقال ابن المدينى : كان ضعيفاً عندنا ، وقال أبوحاتم : كان شعبة لايحمد حفظه، وقال العجلى : بصرى ضعيف الحديث ليس بشئ ، وقال ابن عدى : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وقال أبو بكر البزار : صالح روى عنه الناس ، و قال الحسن بن سفيان : ثقة ، و ذكره ابن أبى حاتم فى المراسيل عن أبيه أن رواية زيد العمى عن أنس مرسلة [عن أبى أياس] هو معاوية بن قرة بن أياس بن هلال المزنى أبو أياس البصرى وثقه يحيى بن معين و العجلى و النسائى وأبوحاتم

بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لايرد الدعاء بين الأذان و الاقامة .

(باب مايقول(١) إذا سمع المؤذن) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن .

و ابن سعد ، مات سنة ١١٣هـ [عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا يرد الدعاء بين (٢) الأذان و الاقامة] يحتمل أن يكون المعنى أن الدعاء لا يرد بين أثناء الأذان من حين ابتداءه إلى حين انتهاءه ، و كذا الاقامة و يحتمل أن يكون المعنى أن الدعاء لايرد بين الوقت الذي من ابتداء الأذان إلى انتهاء الاقامة (٣) .

[باب ما يقول إذا سمع المؤذن]

[حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك] بن انس [عن ابن شهاب] الزهري [عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم(٤) النداء] اى الأذان [فقولو] اى وجوباً (٥) او ندباً و الواجب الاجابة

---

(١) هل يجيب سامع أذان الخطبة قال في الدر المختار لا و قال ابن عابدين : يجيب بقلبه عند الامام و بعد الفراغ عند محمد و لا يرد مطلقاً عند أبي يوسف هوالصحيح ، وبسط صاحب المنهل الاختلاف في أنه هل يجيب المصلي أيضاً أم لا .

(٢) ولفظ ابن حبان الدعاء بين الأذان والاقامة يستجاب . (٣) قلت : ويؤيده رواية عائشة أخرجها الديلمي، كمانقله الزرقاني بلفظ وحين يؤذن المؤذن حتى يسكت .

(٤) ظاهره أنه يتوقف على السماع فلو رأى مؤذناً و لم يسمع لبعد أو صمم ليس عليه الاجابة « ابن رسلان » .

(٥) عند طائفة حكاه الطحاوي و ندباً عند الجمهور « ابن رسلان » .

بالقدم قال فى الدر المختار و يجيب وجوباً و قال الحلوانى ندباً و الواجب الاجابة بالقدم [مثل ما يقول المؤذن] أى قولا مثل قول المؤذن قال فى البدائع: والاجابة أن يقول مثل ما قال المؤذن إلا فى قوله حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، فانه يقول مكانه لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم لأن اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا (١) إذ قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا و لكنه يقول صدقت وبررت ، قال الشامى فى حاشيته على الدرالمختار ثم إن الاتيان بالحوقلة و إن خالف ظاهر قوله عليه السلام قولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه (٢) حديث مفسر لذلك رواه مسلم ،واختار فى الفتح الجمع بينهما عملا بالأحاديث قال فانه ورد فى بعضها صريحاً إذا قال حى على الصلاة ، قال حى على الصلاة و قولهم أنه يشبه الاستهزاء لايتم إذ لامانع من إعتباره مجيباً بهما داعياً نفسه مخاطباًلها وقد رأينا من مشائخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرء من الحول والقوة ليعمل بالحديثين انتهى ، قال الشوكانى : والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن فى جميع الفاظ الأذان الحيعلتين و غير هما وقد ذهب الجمهور الى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر الآتى فقالوا يقول مثل ما يقول فى ماعدا الحيعلتين و أما فيهما فيقول لا حول و لا قوة إلا بالله وقال ابن المنذر يحتمل أنيكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة و الحوقلة و هو وجه عند الحنابلة و فيه متمسك لمن قال بوجوب الاجابة لأن الأمر يقتضيه بحقيقته ، وقد حكى ذلك الطحاوى عن قوم من السلف وبه قالت الحنفية و أهل الظاهر وابن وهب، و ذهب الجمهور إلى عدم الوجوب ، قال الحافظ : و استدلوا بحديث أخرجه مسلم و غيره أن النبى ﷺ سمع

(١) و به جزم عامة فقهاء الحنفية والشافعية كما حررته على هامش الحصن الحصين .
(٢) وأطال الكلام فيه فى إعلاء السنن .

حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص(١) أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله

مؤذناً فلما كبر قال : على الفطرة فلما تشهد قال : خرج من النار قالوا فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك على الاستحباب ورد بأنه ليس فى الرواية أنه لم يقل مثل ما قال و باحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالاجابة و احتمال أن الرجل الذى سمعه النبي ﷺ يؤذن لم يقصد الأذان ، انتهى .

[حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب] هو عبد الله [عن ابن لهيعة] هو عبد الله [و حيوة] بن شريح [و سعيد بن أبي أيوب] و اسمه مقلاص بكسر الميم و سكون القاف و آخره صاد مهملة مولاهم أبو يحيى المصرى ، قال ابن معين و النسائى : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن حبان : ليس له عن تابعى سماع صحيح و روايته عن زيد بن أسلم وأبى حازم إنما هى كتاب ، ونقل ابن خلفون عن يحيى بن بكير أنه وثقه ، قال البخارى يقال مات سنة ١٤٩هـ وقيل سنة ١٦١هـ [عن كعب بن علقمه] بن كعب بن عدى التنوخى أبى عبد الحميد المصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٢٧هـ ، وقيل : بعدها [عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبى ﷺ يقول إذا سمعتم المؤذن] أى صوته بالأذان [فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا (١) على] أى بعد الاجابة [فانه من صلى على صلاة] أى واحدة [صلى الله

(١) وفى نسخة : العاصى . (٢) فيه إفراد الصلاة عن السلام و ذكر النووى فى الأذكا أنه يكره ، « ابن رسلان » .

لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سال الله لى الوسيلة حلت عليه(١) الشفاعة .

حدثنا ابن السرح و محمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب عن حيي عن أبي عبدالرحمن يعنى الحبلى عن عبد الله بن عمرو

عليه بها] أى بثواب الصلاة التى صلى [عشراً] أى عشر مرات فان الحسنة بعشر أمثالها [ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها] أى الوسيلة [منزلة فى الجنة] أى مرتبة رفيعة من منازلها [لا تنبغى] أى لا تليق [إلا لعبد] أى واحد خاص من بين العباد [من عباد الله] أى من جملتهم [وأرجو أن أكون هو] لفظ أنا تاكيد للضمير المستكن فى « أكون » ولفظ هو خبره موضع اسم الاشارة أى أكون ذلك العبد و يحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تاكيداً و هو خبره و الجملة خبر أكون [فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة] أى صارت حلالا له غير حرام و فى رواية حلت له الشفاعة ، وقيل: من الحلول (٢) أى بمعنى النزول أى يقع له شفاعتى و ينزل مجازاة لدعائه .

[حدثنا ابن السرح] أحمد بن عمرو [و محمد بن سلمة] المرادى [قالا ثنا] عبد الله [بن وهب عن حيي] بضم أوله و يائين المنقوطتين من تحت بنقطتين الأولى مفتوحة ابن عبد الله بن شريح المعافرى الحبلى و هو آخر من حدث عنه ابن وهب قال أحمد احاديثه مناكير ، وقال البخارى : فيه نظر، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لابأس به إذا روى عنه ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٤٣ هـ [عن أبى عبد الرحمن] عبد الله بن يزيد المعافرى [يعنى الحبلى عن عبد بن عمرو] بن العاص

---

(١) و فى نسخة : له . (٢) و قيل بمعنى وجبت .

أن رجلا قال يارسول الله ﷺ إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه . حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله

[أن رجلا قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا] بفتح الياء وضم الضاد أى يحصل لهم فضل علينا فى الثواب بسبب الأذان فهل من عمل نلحقهم بذلك العمل [فقال رسول الله ﷺ : قل كما يقولون] أى إلا عند الحيعلتين [فاذا انتهيت] أى فرغت من الاجابة [فسل] الله ما شئت [تعطه] أى يقبل دعائك و تعط ما سألت .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم] مصغراً [ابن عبد الله بن قيس] ابن مخرمة بميم مفتوحة و سكون معجمة وفتح راء ابن المطلب بن عبد مناف المطلبي المصرى ، قال النسائى : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى بمصر سنة ١١٨هـ [عن عامر بن سعد بن أبي وقاص] الزهرى المدنى ، قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، قال ابن سعد : مات سنة ١٠٤هـ ، قال : وقال غيره ، توفى بالمدينة فى خلافة الوليد بن عبد الملك وكان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن سعد بن أبي وقاص] و اسمه مالك بن أهيب ، ويقال : وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى أبو إسحاق أسلم قديماً و هاجر قبل رسول الله ﷺ وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله و شهد بدراً و المشاهد كلها و هو أحد العشرة المبشرة واحد الستة أهل الشورى و سابع سبعة فى الاسلام و كان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك و كان أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ فى مغازيه وهو الذى كوف الكوفة وتولى قتال فارس و فتح الله على يديه القادسية وكان أميراً على الكوفة من عمر ثم عزله ثم اعاده ثم عزله و هو آخر العشرة وفاة ، قال ابن المسيب عن سعد : ما أسلم أحد إلا فى اليوم لذى أسلمت فيه ولقد

ﷺ قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا و بالاسلام دينا غفرله . حدثنا إبراهيم بن مهدى ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وأنا .

مكثت سبعة أيام وإنى لثالث الاسلام ، قال إبراهيم بن المنذر : كان قصيراً وحداحاً غليظاً ذا هامة شثن الأصابع و اختلف فى وفاته على أقوال ، و المشهور منها أنه مات سنة ٥٥هـ [عن رسول الله ﷺ قال من قال حين يسمع المؤذن] أى قوله أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمداً رسول الله فى الأذان ، فيقول السامع [وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا و بمحمد رسولا و بالاسلام ديناً غفر له] أى صغائره .

[حدثنا إبراهيم بن مهدى] المصيصى بغدادى الأصل ، قال أبو حاتم و ابن قانع : ثقة ، و قال ابن منصور : سئل يحيى بن معين عنه ، فقال : كان رجلا مسلماً قيل له أهو ثقة ، قال : ما أراه يكذب وعن ابن معين جاء بمناكير ، وقال الأزدى : له عن على بن مسهر أحاديث لايتابع عليها ، وقال الآجرى عن أبىداؤد كان أحمد يحدثنا عنه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٢٥هـ أو ٢٢٤هـ [ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة] رضى الله تعالى عنها [أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد] أى يقول فى أذانه أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمداً رسول الله [قال] أى رسول الله [و أنا وأنا] قال الطيبى عطف على قول المؤذن أشهد بتقدير العامل أى أنا أشهد كما تشهد و التكرير راجع إلى الشهادتين و فيه أنه ﷺ كان مكلفاً بأن يشهد على

حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد جهضم ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف

رسالته كساير الأمة و لعله وقع (١) الاكتفاء على قوله وأنا وانا ولم يقل مثل ماقال المؤذن من الكلمات بتمامها لأنه كان قبل الأمر بالقول مثل ما يقول المؤذن أو يحمل على القول بعدم وجوب الاجابة باللسان عند من يقوله و يحتمل احتمالاً بعيداً إنه ﷺ قاله و لم ينقل .

[حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جهضم] بن عبد الله الثقفى ابو جعفر البصرى أصله من خراسان ، قال أبو زرعة : صدوق لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات [ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة] بضم المهملة [ابن غزية] بفتح المعجمة و كسر الزاى بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث بن عمرو بن غزية الأنصارى المازنى المدنى ، قال احمد وابوزرعة ثقة و قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلى : أنصارى ثقة ، و قال يحيى بن معين : صالح وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس كان صدوقاً و قال النسائى ليس به بأس و قال البرقانى عن لدارقطنى لم يلحق عمارة بن غزية أنساً و هو ثقة ، و كذا قال الترمذى : لم يلق أنساً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين ، و ذكره العقيلى فى الضعفاء ، فلم يورد شيئاً يدل على وهمه ، و قال ابن حزم : ضعيف ، قلت : وقال الذهبى فى الميزان : وماعلمت أحداً ضعفه سوى ابن حزم و لهذا قال عبد الحق : ضعفه بعض المتأخرين و لم يقل العقيلى فيه شيئاً سوى قول ابن عيينة جالسته كم من مرة فلم أحفظ عنه شيئاً فهذا تغفل من العقيلى إذ ظن أن هذه العبارة تليين لا و الله [عن خبيب] مصغراً [بن عبد الرحمن] بن خبيب [بن إساف] بكسر همزة ، و هكذا فى رواية مسلم

(١) و يدل عليه أن ابن حبان بوب عليه باب إباحة الاقتصار للمرء عند سماعه الأذان على قوله وأنا وأنا ، دون لفظ الأذان فعلم به أنه يحصل به فضيلة المتابعة .

عن حفص بن عاصم بن عمر عن جده عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر فاذا قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله فاذا قال أشهد أن

بالهمزة ، وفى نسخة : يساف بمثناة تحتانية مفتوحة وسين مهملة ، و قال الحافظ فى الاصابة إساف بهمزة مكسورة ، وقد تبدل تحتانية ، انتهى ، وكتبها فى أكثر كتب الرجال يساف بالياى، الأنصارى الخزرجى أبوالحارث المدينى ، قال ابن معين والنسائى: ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٣٢هـ [عن حفص بن عاصم بن عمر] بن الخطاب قال النسائى : ثقة ، و قال أبو زرعة و العجلى : ثقة ، و قال هبة الله الطبرى : ثقة مجمع عليه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبيه] هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عمر أو أبوعمرو المدنى ، ولد فى حياة النبى ﷺ وأمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح كان عمر طلق أمه فتزوجها يزيد بن جارية فولدت له ابنه عبد الرحمن فركب عمر إلى قبا فوجد ابنه عاصماً يلعب مع الصبيان فحمله بين يديه فأدركته جدته الشموس بنت أبي عامر فنازعته إياه حتى انتهى إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر خل بينها وبينه فما راجعه و أسلمه لها و فى تاريخ البخارى ، خاصمت أمه أباه إلى أبي بكر وله ثمان سنين ، وقال ابن البرقى : ولد فى حياة النبى ﷺ ولم يرو عنه شيئاً ، مات سنة ٧٠هـ ، و قيل بعدها [عن جده عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر] اكتفى على ذكر التكبير مرتين إشارة إلى أنهما فى حكم كلمة واحدة و لم يذكر الأربع اكتفاءاً بذكر اثنين و من ثم ذكر واحداً من الاثنين فى سائر كلمة الأذان [فقال] أى أجاب [أحدكم] بقوله [الله أكبر ، الله أكبر . فاذا قال] أى المؤذن [أشهد أن لا إله إلا الله

محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول و لا قوة إلا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنه.

(باب ما يقول إذا سمع الاقامة) حدثنا سليمان بن داؤد العتكى ثنا محمد بن ثابت حدثنى رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة أو عن بعض أصحاب النبى

قال] المجيب [أشهد أن لا إله إلا الله ، فاذا قال] المؤذن [أشهد أن محمداً رسول الله ، قال] المجيب [أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال] أى المؤذن [حى على الصلاة ، قال] المجيب [لا حول و لا قوة إلا بالله ، ثم قال] أى المؤذن [حى على الفلاح ، قال] المجيب [لا حول و لا قوة إلا بالله ، ثم قال] المؤذن [الله أكبر ، الله أكبر ، قال] المجيب [الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال] المؤذن [لا إله إلا الله ، قال] المجيب [لا إله إلا الله ، من قلبه] متعلق بصيغة قال المتقدم على جميع كلمات الأذان من المجيب [دخل الجنة] جزاء لقوله إذا قال المؤذن إلى آخر الشرط قال الطيبى : و إنما وضع الماضى موضع المستقبل لتحقق الموعود على طريقة و نادى أصحاب الجنة .

[باب ما يقول إذا سمع الاقامة] .

[حدثنا سليمان بن داؤد العتكى ثنا محمد بن ثابت] العبدى [حدثنى رجل من أهل الشام] مجهول لم يعرف [عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة] صدى بن عجلان [أوعن بعض أصحاب النبى ﷺ] شك من بعض الرواة يقول حدثنى شيخى

ﷺ أن بلالا أخذ فى الاقامة فلما أن قال قدقامت الصلاة قال النبى ﷺ أقامهاالله و أدامها و قال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الأذان .

(باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذا (١) الدعوة التامة

فقال عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبى ﷺ و لم أقف على اسم هذا الصحابى [أن بلالا أخذ] أى شرع [فى الاقامة فلما أن قال] أى بلال قال القارىء: و الأظهر أن لما ظرفية و أن زائدة للتاكيد ، كما قال تعالى : « فلما أن جاء البشير» كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى: « ولما أن جاءت رسلنا لوطاً سيئ بهم » [قد قامت الصلاة ، قال النبى ﷺ : أقامها الله و أدامها] قال القارىء: واشتهر زيادة واجعلنى من صالحى أهلها [وقال] أى رسول الله ﷺ [فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر] قال القارىء أى فى جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلاة أو قال فى البقية مثل ما قال المقيم إلا فى الحيعلتين فانه قال فيه لا حول و لا قوة إلا بالله [فى الأذان] يعنى وافق المؤذن فى غير الحيعلتين و يحتمل الموافقة أيضاً أى فى الحيعلتين لحديث ورد فى ذلك .

[باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان] أى يستحب أن يدعو السامع عند تمام الأذان . [حدثنا أحمد بن حنبل ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من قال حين

---

(١) هكذا فى النسخة المجتبائية القديمة بلفظ هذا وفى المرقاة برواية البخارى بلفظ هذه .

و الصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة و ابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته إلاحلت له الشفاعة يوم القيامة .

يسمع(١) النداء] أى تمام الأذان [أللهم رب هذا الدعوة التامة] قال فى المجمع المراد بالدعوة ههنا الأذان من أوله إلى محمد رسول الله التامة الجامعة للعقائد، وقيل(٢) وصفها بالتمام لأنها ذكر الله و يدعى بها إلى عبادته و ذلك هو المستحق صفة الكمال والتمام [و الصلاة القائمة] أى الباقية الدائمة لا ينسخها دين [آت] بالمد أى أعط [محمداً الوسيلة] أى المرتبة العالية فى الجنة التى لا ينبغى إلا له [و الفضيلة] أى المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين [و ابعثه] أى أوصله [مقاماً محموداً] أى مقام الشفاعة العظمى الذى يحمده الأولون و الآخرون و هم آدم و من دونه (٣) [الذى وعدته] أى بقوله : « عسى (٤) أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » وهو مفعول ابعثه بتضمين معنى أعطه ، و أما زيادة و الدرجة الرفيعة المشتهرة على الألسنة ، فقال السخاوى : لم أره فى شئ من الروايات وزاد البيهقى فى روايته « إنك لاتخلف الميعاد » وأما زيادة « يا أرحم الراحمين » فلاوجود لها فى كتب الحديث [إلا حلت(٥)

(١) استدل به الطحاوى على أنه لا يجب إجابة الأذان بل لو اكتفى على هذا يكفى ، بسطه ابن رسلان . (٢) و قيل إشارة إلى التوحيد فانه تام و النقص شرك و قيل : تام باعتبار أنه لا ينسخ « ابن رسلان » و بسط ابن رسلان فى شرحه ألفاظ الدعاء . (٣) قال ابن الجوزى الأكثر على أن المراد منه الشفاعة ، وقيل : إجلاسه على العرش ، و قيل : على الكرسى و على صحة التعدد لا ينافى الأول لاحتمال أن يكون الاجلاس علامة الشفاعة « ابن رسلان » (٤) و عسى فى كلامه تعالى واقع و لذا أطلق عليه الوعد .

(٥) و لفظ الطحاوى من رواية ابن مسعود وجبت و لا يصح أن يكون بمعنى الحلال لأنه من الأول لم يكن حراماً .

(باب ما يقول عند أذان المغرب) حدثنا مؤمل بن إهاب ثنا عبد الله بن الوليد العدنى ثنا القاسم بن معن ثنا

له الشفاعة (١)] أى وجبت و ثبتت [يوم القيامة] وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة و الحكمة فى سوال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى و عسى فى الآية للتحقيق إظهار لشرفه و عظم منزلته و تلذذ بحصول مرتبته و رجاء لشفاعته .

[باب ما يقول عند أذان المغرب] .

[حدثنا مؤمل] كمحمد [بن إهاب] بكسر أوله وآخره باء موحدة ويقال يهاب بن عبد العزيز بن قفل بن شدل الربعى ثم العجلى أبو عبد الرحمن الكوفى نزل الرملة ومصر وهو كرمانى الأصل، قال إبراهيم بن الجنيد : سئل عنه ابن معين فكأنه ضعفه ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : لا بأس به ، و قال : مرة ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٤هـ ، قال الحافظ : ووثقه مسلمة بن قاسم [ثنا عبد الله بن الوليد العدنى] هو عبد الله بن الوليد بن ميمون الأموى مولاهم أبو محمد المكى المعروف بالعدنى ، قال عثمان الدارمى عن ابن معين : لا أعرفه لم أكتب عنه شيئاً ، و قال أبو زرعة : صدوق ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال ابن عدى : روى عن الثورى جامعه ، و قد روى عن الثورى غرائب غير الجامع ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مستقيم الحديث ، قال الحافظ : نقل الساجى أن ابن معين ضعفه ، و قال البخارى : مقارب ، و قال العقيلى : ثقة معروف ، و قال الأزدى يهم فى أحاديث و هو عندى وسط ، وقال الدارقطنى : ثقة مأمون [ثنا القاسم بن معن] بفتح الميم و سكون المهملة ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى أبو عبد الله الكوفى قاضيها عن أحمد ثقة ،

(١) أشكل بأنها للمذنبين وأجيب بأن للشفاعات درجات كادخال الجنة بغير حساب و كرفع الدرجات « ابن رسلان »

المسعودى عن أبى كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت علمنى رسول (١) الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب أللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفرلى .

و كان لا يأخذ على القضاء أجراً ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، و عن أبى داؤد قال : كان ثقة يذهب إلى شئ من الارجاء ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ : قال ابن سعد : كان ثقة عالماً بالحديث و الفقه والشعر و أيام الناس وكان يقال له شعبى زمانه مات سنة ١٧٥هـ [ثنا المسعودى] عبد الرحمن بن عبد الله [عن أبى كثير (٢) مولى أم سلمة] قال الترمذى : لا يعرف ، وقال فى التقريب مقبول [عن أم سلمة] رضى الله تعالى عنها [قالت علمنى رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب] قال القارىء : الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أوفى أثنائه [أللهم إن هذا] إشارة إلى ما فى الذهن و هو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي وتبعه ابن حجر والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله وأصوات ، قلت : ويحتمل أن يكون التقدير أن هذا الزمان زمان إقبال ليلك وزمان إدبار نهارك و زمان أصوات دعائك [إقبال ليلك] الذى جعلته سكناً وساتراً [وإدبار نهارك] الذى جعلته سبباً لتحصيل المعائش [و أصوات دعائك] هكذا بالهمزة فى النسخ المطبوعة الهندية ، و أما فى المكتوبة (٣) و المصرية و النسخة على عون المعبود دعاتك جمع داع كالقضاة جمع قاض فعلى الأول معناه أصوات أذانك و على الثانى أصوات مؤذنيك الذين يدعونك أو يدعون عبادك إلى الصلاة [فاغفرلى] بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف و به يظهر وجه تفريع المغفرة ، قلت : و يمكن أن يقال إن الزمان هو تجدد تعلق

(١) و فى نسخة : النبى .

(٢) قال ابن رسلان : لم أقف على إسمه ، و ذكره الذهبى فى الكنى و لم يسمه .

(٣) و كذا فى ابن رسلان و قال : جمع داع كقاض و قضاة .

(باب أخذ الأجر على التأذين(١)) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبى العاص (٢) قال قلت وقال موسى فى موضع آخر إن عثمان بن أبى العاص قال يارسول الله ﷺ اجعلنى إمام قومى قال أنت إمامهم واقتد

إرادة الله تعالى بالمحدثات فيمكن أن يجعل سبباً للتغير فى أحوال العباد من المعاصى و المغفرة ، قال القارئ : و لعل وجه تخصيص المغرب أنه بين طرفى النهار والليل و هو يقتضى طلب المغفرة السابقة و اللاحقة و يمكن أن يؤخذ بالمقايسة عليه ، و يقال عند أذان الصبح أيضاً ، لكن بلفظ هذا إدبار ليلك و إقبال نهارك إلخ ، ثم رأيت ابن حجر ذكر أنه اعترض على هذا بأن هذه أمور توقيفية لكنه مدفوع بأنه لا مانع لهذا من الأدلة الشرعية ، و قد أجمعوا على جواز الأدعية المصنوعة من أصولها فكيف إذا كان مأخوذاً من الألفاظ النبوية ، انتهى .

[باب أخذ الأجر على التأذين] أى كراهيته .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة [أنا سعيد الجريرى] سعيد بن أياس [عن أبى العلاء] يزيد بن عبد الله [عن مطرف بن عبد الله عن عثمان(٣) بن أبى العاص قال قلت و قال موسى فى موضع آخر : أن عثمان بن أبى العاص قال] حاصل هذا الكلام أن موسى بن إسماعيل شيخ أبى داوٗد اختلف لفظه ، فقال مرة : قال : أى عثمان بن أبى العاص ، قلت : و قال مرة : إن عثمان بن أبى العاص قال : فنقل فى الأول كلامه بلفظه و فى الثانى حكى قوله و جعله غائباً [يا رسول الله ﷺ اجعلنى(٤) إمام قومى قال : أنت إمامهم] أى جعلناك إماماً لقومك

(١) وفى نسخة : الأذان . (٢) وفى نسخة : العاصى . (٣) وفد على النبى ﷺ فى وفد ثقيف سنة عشر « ابن رسلان » . (٤) فيه طلب الامامة و اعطاؤها★

بأضعفهم و اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً .

فأنت إمامهم [واقتد بأضعفهم (١)] أى راع من أحوال المقتدين حال أضعفهم فى تخفيف الصلاة فخفف عليهم الصلاة حسب ما يقتضى حال الأضعف من غير أن تنقص شيئاً من أركان الصلاة وسننها ولاتطول عليهم حتى تثقل على الضعفاء [واتخذ مؤذناً لايأخذ على أذانه أجراً] واختلف العلماء فى أخذ الأجر (٢) على الأذان فمنعه أبو حنيفة - رحمه الله - و أصحابه قال فى البدائع : و لا على الأذان و الاقامة و الامامة لأنها واجبة ، و قد روى عن عثمان بن أبى العاص الثقفى أنه قال آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن أصلى بالقوم صلاة أضعفهم و أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً و لأن الاستيجار على الأذان و الاقامة والامامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة و عن تعليم القرآن والعلم ، لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك و إلى هذا أشار الرب جل شانه فى قوله عز و جل : « أم تسئلهم أجراً فهم من مغرم مثقلون » فيؤدى إلى الرغبة عن هذه الطاعات و هذا لا يجوز ، و قال تعالى : « و ما تسئلهم عليه من أجر » أى على ما تبلغ إليهم أجراً و هو كان ﷺ يبلغ بنفسه و بغيره بقوله ﷺ : « ألا فليبلغ الشاهد الغائب » فكان كل معلم مبلغاً فاذا لم يجز له أخذ الأجر على ما يبلغ بنفسه لما قلنا فكذا لمن يبلغ بأمره ، لأن ذلك تبليغ منه معنى ، انتهى ، ويستدل عليه بما حكى

★ بالطلب إذا كان أهلا لذلك « ابن رسلان » فلا ينافى ما ورد من النهى .

(١) قوة للبدن و قيل : أكثرهم خشوعاً و تذللا لله تعالى ، و قيل : أكثرهم رقة فى القلب و المعنى أنك لو كنت إمامهم لكن لاتترك التواضع لهم إذا فرغت من إمامتك « ابن رسلان » . (٢) قال ابن رسلان : حمله الشافعى على الكراهة و قال ابن قدامة : لايجوز أخذ الأجرة عليه فى ظاهر المذهب وكرهه الأوزاعى و ابن المنذر و أصحاب الرأى و رخص مالك و بعض الشافعية لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عايه إجماعاً فجاز أخذ الأجرة عليه .

الشوكانى فى نيله ، فقال : و أخرج ابن حبـان عن يحيى البكالى قال : سمعت رجلا قال لابن عمر : إنى لأحبك فى الله ، فقال له ابن عمر : إنى لابغضك فى الله ، فقال سبحان الله أحبك فى الله و تبغضنى فى الله ، قال : نعم إنك تسأل على أذانك أجراً و روى عن ابن مسعود أنه قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجر، الأذان وقرأة القرآن و المقاسم و القضاء ، ذكره ابن سيد الناس فى شرح الترمذى، وروى ابن أبى شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ، ويقول إن أعطى بغير مسألة فلابأس وهذا قول المتقدمين ، وأما المتأخرون منهم فأفتوا بجوازه قال فى الهداية: و بعض مشائخنا ـ رحمهم الله تعـالى ـ استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التوانى فى الأمور الدينية ففى الامتنـاع تضييع حفظ القرآن و عليه الفتوى ، انتهى ، قال الشوكانى : وقال مالك : لابأس بأخذ الأجر على ذلك ، وقال الأوزاعى: يجاعل عليـه و لا يواجر ، و قال الشافعى فى الأم : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، قال : و ليس للامام أن يرزقهـم و هو يجـد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، وقال ابن العربى : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان و الصلاة و القضاء و جميع الأعمال الدينية فان الخليفة يأخذ أجرته على هذا كلـه و فى كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب ، والأصل فى ذلك قوله ﷺ «ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة» انتهى ، فقاس المؤذن على العامل و هو قياس فى مصادمة النص وفتيـا ابن عمر التى مرت لم يخالفها أحد من الصحابة ، كما صرح بذلك اليعمرى ، و قد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة فى ذلك و أخرج عن أبى محذورة أنه قال فألقى على رسول الله ﷺ الأذان فأذنت ثم أعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شئ من فضة وأخرجه أيضاً النسائى، قال اليعمرى: ولا دليل فيه لوجهين ، الأول : إن قصة أبى محذورة أول ما أسلم لأنه اعطاه حين علمه الأذان و ذلك قبل إسلام عثمان بن أبى العاص لحديث عثمان متأخر ، الثـانى : إنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال و أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف

(باب فى الأذان قبل دخول الوقت) حدثنا موسى بن إسماعيل وداوْد بن شبيب المعنى قالا ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى ألا إن العبد قد نام زاد موسى

لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال ، انتهى ، واستدل المجوزون أيضاً بحديث الرقية بفاتحة الكتاب و لا يقوم لهم به أيضاً حجة فانه يدل على جواز الأجرة على التطبب و لم نخالف فيه و لا يستدل به على جواز أخذ الأجرة على التعليم و هو ظاهر ، و الله أعلم .

[باب فى الأذان قبل دخول الوقت] هل يجوز (١) ذلك أو لايجوز .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و داوْد بن شبيب المعنى] واحد أى معنى حديث كل منهما متحد [قالا ثنا حماد] بن سلمة [عن أيوب] السختيانى [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبدالله [أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره] أى بلالا [النبي ﷺ أن يرجع] أى إلى موضع أذانه [فينادى ألا أن العبد] و المراد به نفس بلال [قد نام] أى غفل عن وقت الأذان ، و يخالفه ما روى أن بلالا كان يؤذن بليل ووجه الجمع بينهما أن أذان بلال بليل كان فى رمضان (٢) ليرجع القائم و ينتبه النائم ، و أما فى غير رمضان فلعله لا يؤذن بليل فهذا الحديث محمول على

---

(١) و أجمعوا على أنه لا يجوز قبل الوقت فى غير الفجر ، و قال الثلاثة وأبو يوسف بجوازه فى الفجر وبسط فى وجوه الأذان قبل الفجر عندنا كذا فى الأوجز
(٢) و به جزم ابن القطان وادعى بعض الحنفية كما نقله عنه السروجى أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان و إنما كان تذكيراً و تسحيراً ، و قال أيضاً : و أجاب أصحابنا بأن الحديث ليس بصحيح « ابن رسلان » .

فرجع فنادى ألا إن العبد نام قال أبوداؤد وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .

غير رمضان ، و قال فى درجات مرقاة الصعود : وهذا فى ما سبق فى أول الهجرة لأن الثابت عن بلال أنه كان بآخر وقت له رسول الله ﷺ أن يؤذن بليل فيؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر [زاد موسى] بن إسماعيل [فرجع] أى بلال إلى موضع أذانه [فنادى ألا إن العبد نام (١)] و ليس هذه الزيادة فى حديث داؤد بن شبيب [قال أبو داؤد : و هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة] أى تفرد حماد بن سلمة عن أيوب برفع هذا الحديث و لم يرو عنه غيره

قلت : حاصله أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، فرفعه حماد بن سلمة عن أيوب و تفرد فيه ووقفه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وغيره فأشار أبو داؤد إلى أن حماد بن سلمة أخطأ فى رفعه ، قال الدارقطنى : تابعه أى حماد بن سلمة سعيد بن زربى و كان ضعيفاً عن أيوب ، وقال البيهق : تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب و روى أيضاً عن سعيد بن زربى عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف و حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح منها ، و معه رواية الزهرى عن سالم عن أبيه ، قال على بن المدينى أخطأ حماد فى هذا الحديث و الصحيح حديث عبيد الله يعنى عن نافع ، و حديث الزهرى عن سالم انتهى ملخصاً ، و قال الشوكانى : احتج المانعون من الأذان قبل دخول الوقت بحجج منها هذا الحديث ، و الجواب عنه بأنه لا حجة فيه لأنه قد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد و البخارى و الذهلى و أبى داؤد و أبى حاتم و الدارقطنى و الأثرم و الترمذى و جزموا بأن حماداً

---

(١) قال ابن رسلان : وأجاب أصحابنا بأنه يحتمل إرادة الاقامة فانه يسمى أذاناً أو يكون فى يوم كان لبلال أن يؤذن بعد الفجر فانه كان بالنوبة بينه و بين ابن أم مكتوم ، قلت : و هذا الثانى يؤيدنا .

حدثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أنا (١) نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح

أخطأ في رفعه و أن الصواب وقفه ، و قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ ، و الصحيح ماروى عبيدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ، و الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إن بلالا يؤذن بليل (الحديث) قال أبو عيسى و لو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهـذا الحديث معنى إذ قال رسول الله ﷺ : إنّ بلالا يؤذن بليل فانما أمرهم فيما يستقبل فقال : إن بلالا يؤذن بليل ولو أنه أمره باعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالا يؤذن بليل .

[حدثنا أيوب بن منصور] الكوفي صدوق يهم من العاشرة [ثنا شعيب بن حرب] المدائني أبو صالح البغدادي نزيل مكة ، قال الدوري عن ابن معين : ثقة مأمون ، وكذا قال أبو حاتم ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الدارقطني والحاكم : ثقة ، و كذا قال ابن سعد و العجلي ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال البخاري في الضعفاء شعيب بن حرب منكر الحديث مجهول ، قال الحافظ : و الظاهر أنه غير هذا ، مات سنة ١٩٧هـ [عن عبدالعزيز بن أبي رواد] بفتح الراء وتشديد الواو و اسمه ميمون المكي مولى المهلب بن أبي‌صفرة ، قال يحيى القطان : عبد العزيز ثقة في الحديث ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه ، و قال أحمد : كان رجلا صالحاً و كان مرجئاً، و ليس هو في التثبت مثل غيره ، و قال ابن معين : ثقة، وقال أبوحاتم : صدوق ثقة في الحديث متعبد ، وقال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن عدي : و في بعض أحاديثه مالا يتابع عليه ، و قال علي بن الجنيد : كان ضعيفاً و أحاديثه منكرات ، و قال الحاكم : ثقة عابد ، و قال الساجي : صدوق ، يرى الارجاء ، و قال الدارقطني : هو متوسط في الحديث و ربما وهم في حديثه ، و قال العجلي : ثقة ، و قال الجوزجاني : كان غالياً في الارجاء ، مات سنه ٥٩ هـ

(١) و في نسخة : ثنا .

أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر (١) نحوه قال أبو داؤد و قد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح (٢) قال أبو داؤد و رواه الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود و ذكر نحوه (٣) وهذا أصح من ذاك (٤) .

[أنا نافع] مولى ابن عمر [عن مؤذن لعمر يقال له مسروح] ويقال له مسعود و هو مولى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ و ذكره ابن حبان فى الثقات فقال مسروح (٥) بن صبره النهشلى ، وقال الذهبي فى الميزان : مسروح عن عمر فيه جهالة روى عنه نافع مولى ابن عمر [أذن] أى مسروح [قبل الصبح] أى قبل طلوعه و جعل نفسه غائباً [فأمره] أى مسروحاً [عمر (٦)] رضى الله عنه [فذكر] أى أيوب بن منصور [نحوه] أى نحو ما رواه حماد بن سلمة [قال أبو داؤد : و قد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح] و هذا تايد للحديث المتقدم الذى رواه عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع [قال أبوداؤد ورواه الدراوردى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود و ذكر] الدراوردى [نحوه] أى نحو ما ذكره حماد بن زيد و هذا تايد ثان للحديث المتقدم [و هذا] أى الذى (٧) رواه عبد العزيز بن أبى رواد و حماد بن بن زيد و الدراوردى [أصح من ذاك] الذى

---

(١) و فى نسخة : ذكر (٢) و فى نسخة : أو غيره (٣) و فى نسخة : قال أبو داؤد (٤) يعنى حديث ابن عمر (٥) وفى ابن رسلان : مسروح بن سبرة . (٦) قال ابن‌رسلان : أجاب عنه أصحابنا بأنه عن نافع عن‌عمرمرسل وليس بحجة ، قلت: ليس هو عن‌نافع عن عمر كما ترى (٧) وبسط الكلام عليه الحافظ فى الفتح

رواه حماد بن سلمه عن أيوب .

قلت : وقد أخرج البيهقي في سننه حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع من طريق أبي عمر الضرير وموسى بن إسماعيل و هدبة و طالوت ، و قال البيهقي هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب ، و روى أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف ، ثم قال البيهقي : قال علي بن المديني : أخطأ حماد في هذا الحديث ، والصحيح حديث عبيد الله يعني عن نافع ، و حديث الزهري عن سالم ثم ذكر بسنده عن محمد بن يحيى أنه قال حديث حماد بن سلمة شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر، ثم قال البيهقي : و روى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع موصولا و هو ضعيف لا يصح ، ثم أخرج الحديث بطوله، ثم قال : و الصواب رواية شعيب بن حرب ذكرها مثل ما ذكرها أبو داؤد ثم قال : و قد روى من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف ، و إنما نعرف مرسلا من حديث حميد بن هلال و غيره ، هذا خلاصة ما ذكره البيهقي و قال في الجوهر النقي .

قلت : من جملة وجوهه ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادي أن العبد نام (الحديث) رواه الدارقطني و قال : تفرد به أبو يوسف عن سعيد و غيره يرسله ثم أخرج من طريق عبد الوهاب يعني الخفاف عن سعيد عن قتادة أن بلالا أذن و لم يذكر أنساً ، قال الدارقطني : و المرسل أصح ، قلت : أبو يوسف قد وثقه البيهقي في باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم و وثقه أيضاً ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته ، ثم حديث حماد بن سلمة الذي ذكره البيهقي آنفاً في هذا الباب شاهد لحديثه و يشهد له أيضاً حديث عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام و كان لا يؤذن حتى يصبح ، أخرجه البيهقي و قال :

هو محمول إن صح على الأذان الثاني ، و قال الأثرم : رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم .

قلت : هو ثقة ثبت ، كذا قال أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما ، وأخرج له الشيخان و غيرهما و من كان بهذه المثابة لا ينكر عليه إذا ذكر مالم يذكره غيره و اشتغال البيهقي بتأويله يدل ظاهراً على جودة سنده وروى الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين، قال الأثرم : ورواه الناس عن الزهري فلم يذكروا ماذكره الأوزاعي و أجيب عن ذلك بأن الأوزاعي من أئمة المسلمين فلايعلل ما ذكره بعدم ذكر غيره، وقال ابن أبي شيبة في المصنف : ثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وهذا سند صحيح ، و في التمهيد : و روى زبيد الأيامي عن إبراهيم قال : إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا له اتق الله وأعد أذانك ثم لا تنافي بين هذه الأحاديث و بين ما روى أن بلالا كان يؤذن بليل ، قال ابن القطان لأن ذلك كان في رمضان ، و قال الطحاوي : و يحتمل أن يكون بلالا (١) كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك بضعف بصره ثم ذكر أعني الطحاوي بسند جيد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ لا يغرنكم أذان بلال فان في بصره شيئاً ، انتهى .

و اختلف العلماء في الأذان قبل الوقت (٢) بعد اتفاقهم على أن الأذان قبل الوقت لما سوى صلاة الفجر لا يجوز ، و أما لصلاة الفجر فجوزه بعض ، قال في

---

(١) كذا في الطحاوي بالنصب (٢) قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ، و قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن السنة في غير الفجر أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، و أما في الصبح فقال به الثلاثة ورواية عن أحمد تختص برمضان و قال بعضهم : لم يرد الاكتفاء به في حديث إلخ « أوجز المسالك » و راجع إلى بدائع الصنائع .

البدائع : وأما بيان وقت الأذان و الاقامة فوقتهما ما هو وقت الصلوات المكتوبات حتى لو أذن قبل دخول الوقت لا يجزئه و يعيده إذا دخل الوقت فى الصلوات كلها فى قول أبي حنيفة (١) ومحمد ، وقد قال أبويوسف أخيراً : لا بأس بأن يؤذن للفجر فى النصف الأخير من الليل و هو قول الشافعي (٢) و احتج بما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ـ رضى الله عنه ـ أن بلالا كان يؤذن بليل ، وفى رواية قال « لا يغرنكم أذان بلال عن السحور فانه يؤذن بليل » و لأن وقت الفجر مشتبه ، و فى مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات ، و لأبي حنيفة و محمد ما روى شداد مولى عياض بن عامر أن النبي ﷺ قال لبلال : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا و مد يده عرضاً ، و لأن الأذان شرع للاعلام بدخول الوقت و الاعلام بالدخول قبل الدخول كذب ، و كذا هو من باب الخيانة فى الأمانة ، و المؤذن مؤتمن على لسان رسول الله ﷺ ، و لهذا لم يجز فى سائر الصلوات ، و لأن الأذان قبل الفجر يؤدى إلى الضرر بالناس لأن ذلك وقت نومهم خصوصاً فى حق من تهجد فى النصف الأول من الليل فربما يلتبس الأمر عليهم وذلك مكروه و بلال ـ رضى الله عنه ـ ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لمعنى آخر لما روى عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال لا يمنعنكم من السحور أذان بلال فانه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم و يرد قائمكم و يتسحر صائمكم فعليكم بأذان ابن أم مكتوم أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وقد كانت الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فرقتين : فرقة يتهجدون فى النصف الأول من الليل ، و فرقة فى النصف الأخير و كان الفاصل أذان بلال ، و الدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعانى لا لصلاة الفجر، إن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانياً بعد طلوع الفجر وما ذكر من المعنى غير سديد لأن الفجر الصادق المستطير فى الأفق مستبين لا إشتباه فيه ، انتهى .

---

(١) و به قال الثورى « المغنى » .
(٢) و أحمد و مالك و الأوزاعى و إسحاق « المغنى » .

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا و مد يديه عرضاً .

[حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع] بن الجراح [ثنا جعفر بن برقان] بضم الموحدة و سكون الراء الكلابي مولاهم أبو عبد الله الجزري الرقي قدم الكوفة قال أحمد : إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به ، و قال جعفر : ثقة ضابط لحديث ميمون و حديث يزيد بن الأصم و هو في حديث الزهري يضطرب ، وعن ابن معين كان أمياً و هو ثقة ، و قال في موضع آخر : ثقة، ويضعف في روايته عن الزهري ، وقيل : إنه كان مجاب الدعوة ، وهكذا قال ابن نمير : وقال يعقوب بن سفيان : بلغني أنه كان أمياً لا يقرأ و لا يكتب و كان من الخيار ، و قال النسائي : مثل ما قال أحمد ، وقال ابن خزيمة : لما سئل عنه و عن أبي بكر الهذلي لايحتج بواحد منهما إذا انفرد، حكاه الحافظ ، مات سنة ١٥٠هـ [عن شداد مولى عياض بن عامر] بن الأسلع العامري الجزري روى عن بلال المؤذن و لم يدركه، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الذهبي (١) في الميزان: لا يعرف [عن بلال] المؤذن [أن رسول الله ﷺ قال له (٢)] أي لبلال [لا تؤذن] أي لصلاة الفجر [حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً] و هذا الحديث حجة لأبي حنيفة و محمد على أبي يوسف و الشافعي ، وقد استدل الطحاوي على ذلك بما روى عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر بسنده أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن

---

(٢) قلت : لكن سيأتي له رواية عن غير بلال في كلام ابن رسلان .

(٣) قال ابن رسلان : أجاب عنه أصحابنا بأن المراد منه الاقامة .

(باب الأذان للأعمى) حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحي بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر

للفجر قام يصلي ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد و حرم الطعام و كان لا يؤذن حتى يصبح ، فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر و أمر النبي ﷺ أيضاً بلالا أن يرجع فينادى ألا إن العبد قد نام ، يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر و لو كانوا يعرفون ذلك أذاناً لما احتاجوا إلى النداء قال أبو داؤد و شداد : لم يدرك بلالا (١) فأشار المصنف إلى ضعف هذا الحديث بانقطاعه وإرساله ، و اختلف فى رده وقبوله ، فقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - و مالك و أحمد فى قول - رضى الله تعالى عنهم - يقبل مطلقاً قال فى النخبة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولى أحمد ، وثانيهما و هو قول المالكيين و الكوفيين يقبل مطلقاً ، انتهى ، و قال فى الجوهر النقى : قال ابن أبي شيبة فى المصنف : حدثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر ، وهذا سند صحيح ، وفى التمهيد وروى زبيد الأيامى عن إبراهيم قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه ، فقالوا : اتق الله و أعد أذانك .

[باب الأذان للأعمى] أى باب جواز الأذان للأعمى .

[حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحي بن عبد الله بن سالم بن عبدالله بن عمر] ابن الخطاب القرشى المدنى ، قال النسائى : مستقيم الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : ربما أغرب ، و قال الساجى : قال ابن معين : صدوق ضعيف الحديث ، و قال الدارقطنى : ثقة حدث بمصر توفى بمصر سنة ١٥٣ هـ

(١) زاد فى نسخة ابن رسلان و لم يرو أبو داؤد عن شداد غير هذا الحديث و روى فى غير أبي داؤد عن سالم بن وابصة بن معبد وأبيه وابصة وأبى هريرة .

و سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى .

[وسعيدبن عبدالرحمن] بن عبدالله بن جميل بن عامر الجمحي بمضمومة وفتح ميم وإهمال حاء أبو عبد الله المدني قاضي بغداد ، قال صالح بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس و حديثه مقارب ، و قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : لين الحديث ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال النسائي : لا بأس به ، و قال الساجي : يروى عن هشام و سهيل أحاديث لا يتابع عليها ، قال الحافظ : و وثقه ابن نمير و موسى بن هارون و العجلي و الحاكم أبو عبد الله ، و نقل ابن الجوزي عن أبي حاتم لا يحتج به [عن هشام بن عروة] أي كلاهما رويا عن هشام بن عروة [عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة] أم المؤمنين [أن ابن (١) أم مكتوم] قال الحافظ في الفتح : إسمه عمرو كما سيأتي موصولا في الصيام وفضائل القرآن ، و قيل : كان إسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله ، و لا يمتنع أنه كان له اسمان و هو قرشي عامري أسلم قديماً و الأشهر في اسم أبيه قيس بن زايدة و كان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة و شهد القادسية في خلافة عمر - رضي الله تعالى عنه - فاستشهد بها ، و قيل : رجع إلى المدينة فمات بها و هو الأعمى ، المذكور في سورة «عبس» واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية ، وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره ، والمعروف أنه عمى بعد بدر بسنتين ، قلت : و فيه نظر ظاهر فانه كان أعمى عند نزول « عبس » وهي نزلت بمكة فكيف يمكن أن يقال أنه عمى بعد وقعة بدر ، وقال الحافظ في الاصابة: قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ ، و قيل : بل بعده و بعد وقعة بدر بيسير

(١) فيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف و جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك « ابن رسلان » .

(باب (١) الخروج من المسجد بعد الأذان) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال كنا مع أبي هريرة فى المسجد قال فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر (٢) فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى

و لعل قول من قال عمى بعد بدر غلط من الكاتب و وضع العمى موضع الهجرة و الله تعالى أعلم [كان مؤذناً لرسول الله ﷺ و هو أعمى] وهذا الحديث حجة لجواز كون الأعمى مؤذناً و هذا متفق (٣) عليه و لكن البصير أفضل من الضرير لأن الضرير لاعلم له بدخول الوقت ، والاعلام بدخول الوقت ، ممن لاعلم له بالدخول منه متعذر .

[باب الخروج من المسجد بعد الأذان] هل يجوز أولا .

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الظاهر (٤) أنه الثورى [عن إبراهيم بن مهاجر] البجلى [عن أبي الشعثاء] اسمه سليم مصغراً ابن أسود بن حنظلة المحاربى الكوفى والد أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أحمد شيخ ثقة ، و قال ابن معين و العجلى و النسائى و ابن خراش : ثقة ، و قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ، وقال ابن حزم فى المحلى : سليم بن أسود مجهول فكأنه ما عرف أن أبا الشعثاء هذا اسمه ، مات سنة ٨٢هـ ، و قيل : سنة ٨٥هـ [قال كنا مع أبي هريرة فى المسجد] لعل هذا وقع فى المدينة فى مسجد رسول الله ﷺ [قال] أى أبو الشعثاء [فخرج رجل] أى من المسجد و لم يدر اسمه [حين أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة :

(١) و فى نسخة : باب فى الخروج من المسجد بعد النداء .

(١) و فى نسخة : بالعصر .

(٣) و كذا قال ابن قدامة فى المغنى : و ما نقله النووى عن أبي حنيفه من منع جوازه رده العينى . (٤) به جزم ابن رسلان .

أبا القاسم ﷺ .

أما هذا] أي الرجل الذى خرج من المسجد بعد الأذان [فقد عصى أبا القاسم ﷺ] كان أبا هريرة يريد أن رسول الله ﷺ نهى عن الخروج بعد الأذان فخالف نهيه ، قال القاري: زاد أحمد ، ثم قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم فى المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي ، قال صاحب الهداية : يكره له الخروج حتى يصلي (١) فيه ، قال ابن الهمام : مقيد بما إذا لم يكن صلى و ليس ممن ينتظم به جماعة أخرى فان كان خرج إليهم و قيد آخر و هو أن يكون مسجد حيه أو غيره وقد صلوا فى مسجد حيه ، فان لم يصلوا فى مسجد حيه فله أن يخرج إليه ، والأفضل أن لايخرج ، قال الترمذى : ويروى عن إبراهيم النخعى أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن فى الاقامة ، ولعله محمول على ما إذا كان له حاجة والدليل على ذلك ما أخرج أبو داؤد فى المراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : لايخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق ، إلا أحد أخرجته حاجته و هو يريد الرجوع و كذلك إن صلى قبل ، فى الظهر و العشاء لا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعى الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن فى الاقامة لأنه يتهم بمخالفة الجماعة ، وفى الفجر و العصر والمغرب يخرج لكراهة النفل بعدها ، و لما ورد فى حديث صحيح أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إذا صليت فى أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب ، و فى معناهما العصر ، قاله الشيخ الدهلوى ، وقول أبي هريرة ، أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، قال بعضهم ، هذا موقوف ، وقال ابن عبد البر : فيه و فى نظائره مسند ، و قال : لا يختلفون فى ذلك ، قال الحافظ فى شرح النخبة : و من الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا ، فالأكثر على أن ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق وفى نقل الاتفاق نظر ، فعن الشافعى فى أصل المسألة قولان

---

(١) قال ابن رسلان : و به قال عامة أهل العلم إذا كان بغير عذر .

(باب فى المؤذن ينتظر الامام) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا شبـابة عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهـل فاذا رأى النبى ﷺ قـد خرج أقام الصلاة .

و ذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفى من الشافعية ، و أبو بـكر الرازى من الحنفية، ثم قال : و من ذلك أن يحكم الصحابى على فعـل من الأفعال أنه طاعة لله و رسوله و معصيته كقول عمار : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أباالقاسم ﷺ ، فله حكم الرفع أيضاً لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ .

[باب فى المؤذن ينتظر الامام] أى لايقيم حتى يجيئ الامام قال الترمذى: و هكذا قال بعض أهل العلم أن المؤذن أملك بالأذان ، و الامام أملك بالاقامة(١) .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنـا شبابة] بن سوار الفزارى مولاهم أبو عمرو المدائنى أصله من خراسان ، قيل اسمه مروان ، حكاه ابن عدى، قال أحمد : تركته لم أكتب عنه للارجاء و كان داعية ، وعن ابن معين : ثقة ، وقال عثمان الدارمى : قلت ليحيى : فشبابة فى شعبة قال : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة صالح الأمر فى الحديث ، و كان مرجئاً ، وقال صالح بن أحمد عن العجلى : قلت لأبى : كان يحفظ الحديث ، قال نعم ، و قال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ، و عن أبى زرعة كان يرى الارجاء ، قيـل له رجع عنـه ، قال نعم ، و قال عثمان بن أبى شيبة : صدوق حسن العقل ثقة ، ذكره ابن حبـان فى الثقات ، مات سنـة ٢٥٦ ﻫ [عن إسرائيل] بن يونس [عن سماك] بن حرب [عن جابر بن سمرة قال] أى جابر [كان بلال يؤذن] إذا جاء وقت الصلاة [ثم يمهل] أى بالتكبير ولا يكبر [فاذا رأى النبى ﷺ قد خرج (٢)] أى للصلاة [أقام] أى بلال [الصلاة]

---

(١) و تقدم فى هامش « باب الرجل يؤذن و يقيم » (٢) فيه الاقامة بعد ★

(باب فى التثويب[1]) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا

أى كبر لاقامة الصلاة .

[باب فى التثويب] قال فى المجمع : و أصل التثويب أن يجيئ مستصرخ فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى به الدعاء ، وقيل من ثاب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة بقوله «الصلاة خير من النوم» بعد قوله «حى على الصلاة» و قال فى فتح الودود : هو العود إلى الاعلام بعد الاعلام ، و يطلق على الاقامة وعلى قول المؤذن فى أذان الفجر « الصلاة خير من النوم » وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا و قد أحدث الناس تثويباً ثالثاً بين الأذان و الاقامة فيحتمل أن الذى كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث أو الثانى و هو « الصلاة خير من النوم » و كرهه لأن زيادته فى أذان الظهر بدعة ، قال فى البحر الرائق ما ملخصه : و هو نوعان : قديم و حادث ، فالأول «الصلاة خير من النوم» و كان بعد الأذان ، إلا أن علماء الكوفة الحقوه بالأذان ، و الثانى : أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والاقامة «حى على الصلاة» مرتين «حى على الفلاح» مرتين ، و أطلق فى التثويب فأفاد أنه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه ، إما بالتنحنح أو بقوله « الصلاة الصلاة » ولا يخص صلاة بل هو فى سائر الصلوات و هو اختيار المتأخرين لزيادة غفلة الناس ، وعند المتقدمين هو مكروه فى غير الفجر وهو قول الجمهور كما حكاه النووى فى شرح المهذب ، لما روى أن علياً رأى مؤذناً يثوب فى العشاء فقال «أخرجوا هذا المبتدع من المسجد» وعن ابن عمر مثله ولحديث الصحيحين « من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

⊛ الخروج و سيأتى فى الباب الثالث ، ما يخالفه من حديث أبى قتادة « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » .

(١) و فى نسخة : فى الظهر .

أبو يحيي القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن (١) عمر فثوب رجل فى الظهر أو العصر قال (٢) أخرج بنا فان هذه بدعة .

(باب فى الصلاة تقام و لم يأت الامام ينتظرونه قعوداً)

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [ثنا أبو يحيي القتات] بفتح القاف و تشديد التاء الأولى المعجمة بنقطتين من فوق و فى آخرها تاء أخرى نسبة إلى بيع القت و هو نوع من كلأ تسمن به الدواب ، اختلف فى اسمه فقيل : زاذان ، و قيل دينار ، و قيل مسلم ، و قيل يزيد ، وقيل زبان . وقيل عبدالرحمن بن دينار ، قال أحمد : كان شريك يضعف أبا يحيى القتات ، و عن ابن معين فى حديثه ضعف ، و عنه ثقة ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، قال الحافظ قال الأثرم عن أحمد روى إسرائيل عن أبي يحيي القتات أحاديث مناكير جداً كثيرة ، و أما حديث سفيان عنه فمقارب ، و قال ابن سعد : أبو يحيي القتات فيه ضعف ، وقال يعقوب بن سفيان : لابأس به ، وقال البزار : لا نعلم به بأساً وهو كوفى معروف ، وقال ابن حبان : فحش خطأه وكثر وهمه حتى سالك غيرمسلك العدول فى الروايات [عن مجاهد] بن جبر [قال] أى مجاهد [كنت مع ابن عمر] فى مسجد قد أذن فيه و نحن نريد أن نصلى فيه [فثوب رجل فى الظهر أو العصر] شك من الراوى [قال] أى ابن عمر [أخرج بنا] قال ذلك لأنه كف بصره فى آخر عمره [فان هذه] أى الخصلة أو الفعلة [بدعة] أى فى الدين ، قال الترمذى : و إنما كره عبد الله بن عمر التثويب الذى أحدثه الناس .

[باب فى الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعوداً] أى ولا ينتظرونه قياماً .

---

(١) و فى نسخة : عبد الله بن عمر (٢) و فى نسخة : فقال .

حدثنا مسلم بن إبراهيم و موسى بن إسماعيل قالا ثنا أبان عن يحي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال أبوداؤد

[حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا ثنا أبان] بن يزيد العطار [عن يحي] بن أبي كثير [عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه] أبي قتادة [عن النبي ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة] أي نودي بألفاظ الاقامة للصلاة [فلا تقوموا] منتظرين للصلاة [حتى تروني] أي تبصروني خرجت ، قال الحافظ في الفتح : قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان لايقيم حتى يخرج النبي ﷺ أخرجه مسلم ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول مايراه يشرع في الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مكانه حتى تعتدل صفوفهم

قلت : ويشهد له مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن «الله أكبر» يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف ، و أما حديث أبي هريرة و لفظـه في مستخرج أبي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا، ولفظه عند مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ فأتى فقام مقامه، الحديث ، وعنه في رواية أبي داؤد أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيئ النبي ﷺ ، فيجمع بينه و بين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز (١) و بأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة و أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة و لو لم يخرج النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك لاحتمال

(١) أو يقال إن المراد بالخروج فيه الخروج من الصفوف إلى مقامه في المصلى وهو الأوفق بالألفاظ الآتية في الرواية الآتية. وراجع إلى عارضة الأحوذي والأوجز.

وهكذا رواه أيوب و حجاج الصواف عن يحي و هشام

أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره و لا يرد هذا حديث أنس الآتي أنه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً أو فعله لبيان الجواز، قال العيني في شرحه على البخارى و قد اختلف متى يقوم الناس إلى الصلاة، فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد و لكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الاقامة، و كان أنس - رضى الله تعالى عنه - يقوم إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » و كبر الامام، وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن « الله أكبر » وجب القيام، و إذا قال « حى على الصلاة » اعتدلت الصفوف، و إذا قال « لا إله إلا الله » كبر الامام و ذهبت عامة العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة، و في المصنف كره هشام بن عروة أن يقوم حتى يقول المؤذن « قدقامت الصلاة»، و عن يحي بن وثاب إذا فرغ المؤذن كبر، و كان إبراهيم يقول إذا قامت الصلاة : كبر و مذهب الشافعية و طائفة، أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول أبي يوسف، وعن مالك - رحمه الله تعالى - السنة في الشروع في الصلاة بعد الاقامة وبداية استواء الصف، وقال أحمد : إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة» يقوم، و قال زفر : إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » مرة قاموا، و إذا قال ثانياً : افتتحوا، و قال أبو حنيفة و محمد : يقومون في الصف إذا قال « حى على الصلاة » فاذا قال « قد قامت الصلاة » كبر الامام لأنه أمين الشرع و قد أخبر بقيامها فيجب تصديقه و إذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنه لا يقومون حتى يروه .

[قال أبو داؤد و هكذا] أى مثل ما رواه أبان العطار بصيغة عن [رواه أيوب] السختيانى [و حجاج الصواف] هو ابن أبي عثمان أبو الصلت بمهملة

الدستوائى قال كتب إلى يحيي و رواه معاوية بن سلام و على بن المبارك عن يحيي و قالا فيه حتى ترونى و عليكم السكينة .

مفتوحة و سكون لام الكندى ، مولاهم البصرى ، و اسم أبي عثمان ميسرة ، وقيل سالم ، قال يحيي القطان : وهو فطن صحيح كيس ، وثقه أحمد وابن معين و أبوزرعة و أبو حاتم و الترمذى و النسائى و العجلى و أبو بكر البزار و ابن سعد و ابن خزيمة ، و قال يزيد بن زريع ليس به بأس ، مات سنة ١٤٣هـ [عن يحيي] أى بلفظة عن ، و قد أخرج مسلم فى صحيحه رواية حجاج الصواف ، قال حدثنا يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة و عبد الله بن أبي قتادة .

قلت : وهكذا روى همام بن يحيي عن يحيي بن أبي كثير بلفظة «عن» أخرجه أحمد فى مسنده و لم أجد رواية أيوب فى ما تتبعت من الكتب [و هشام الدستوائى (١)] مرفوع بالابتداء خبره [قال كتب إلى يحيي] حاصل هذا الكلام أن هشاماً الدستوائى خالف أبانا العطار و أيوب وحجاجاً و هماماً و لم يذكر بلفظة « عن » كما رووا ، بل روى بصيغة كتب إلى ، وظاهره (٢) يدل على أنه لم يسمعه منه [و رواه معاوية بن سلام وعلى بن المبارك] الهنائى بضم الهاء و فتح النون نسبة إلى هناة بن مالك البصرى ، قال صالح بن أحمد عن أبيه ثقة ، و وثقه ابن معين و يعقوب بن شيبة و أبو داؤد ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و وثقه ابن المدينى و ابن نمير و العجلى [عن يحيي] بن أبي كثير [و قالا] أى معاوية و على [فيه] أى فى الحديث المذكور [حتى ترونى و عليكم السكينة] فزاد لفظة « وعليكم السكينة » على رواية أبان و أيوب وحجاج وهشام، والحاصل أن المصنف ذكر الاختلاف الواقع فى السند أولا، ثم الاختلاف

---

(١) كان يبيع الثياب الدستوائية (٢) و به شرحه ابن رسلان .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن معمر عن يحي باسناده مثله قال حتى ترونى قد خرجت قال أبو داؤد : لم يذكر قد خرجت إلا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت .

حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال أبو عمرو ح وثنا داؤد بن رشيد ثنا الوليد و هذا لفظه عن الأوزاعى

الواقع فى المتن ثانياً .

[حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى] بن يونس [عن معمر] بن راشد [عن يحي باسناده] أى باسناد الحديث المتقدم أو الضمير رجع إلى يحي أى باسناد يحي المتقدم [مثله] أى مثل الحديث المتقدم [قال] معمر عن يحي فى حديثه [حتى ترونى قد خرجت] فزاد معمر فى حديثه عن يحي لفظة « قد خرجت » [قال أبو داؤد : لم يذكر قد خرجت] أى هذا اللفظ [إلا معمر] قلت : قال مسلم بن الحجاج فى صحيحه : و زاد إسحاق فى روايته حديث معمر وشيبان « حتى ترونى قد خرجت » فهذا يدل على أن الحصر ممنوع فان فى حديث شيبان برواية إسحاق بن إبراهيم هذه الزيادة مذكورة [و رواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت] أخرج مسلم رواية ابن عيينة عن معمر فى صحيحه حاصله أنه اختلف فى حديث معمر فروى عيسى بن يونس عن معمر فزاد فيه لفظة « قد خرجت » و روى سفيان بن عيينة عن معمر و لم يزد فيه هذا اللفظ .

[حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد] بن مسلم القرشى [قال : قال أبو عمرو] الأوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو [ح و ثنا داؤد بن رشيد] بالتصغير الهاشمى أبوالفضل الخوارزمى، كان يحي بن معين يوثقه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، و قال الدارقطنى : ثقة نبيل ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و وهم ابن حزم فقال : أثر

عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبى ﷺ .

حدثنا حسين بن معاذ[1] ثنا عبد الأعلى عن حميد قال سألت ثابتاً البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة

حديث أخرجه من روايته فى كتاب الحدود من الايصال، داؤد بن رشيد ضعيف ، مات بعد ماعمى سنة ٢٣٩هـ [ثنا الوليد وهذا لفظه] أى لفظ هذا الحديث المذكور لفظ داؤد بن رشيد لا لفظ محمود بن خالد و بين ذلك لأنه كان بين لفظى حديثهما اختلاف [عن الأوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام] أى يكبر لها المؤذن و يجهر بالاقامة [لرسول الله ﷺ] اى وقت مجيئه ﷺ [فيأخذ الناس مقامهم (٢)] أى فى الصف [قبل أن يأخذ النبى ﷺ] أى مقامه قدام الصف الأول .

[حدثنا حسين بن معاذ] بن خليف بالمعجمة ، وقيل : بالمهملة مصغراً البصرى، قال الآجرى : كان ثبتاً فى عبد الأعلى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و و ثقه مسلمة الأندلسى أيضاً [ثنا عبد الأعلى] بن عبد الأعلى [عن حميد] الطويل [قال] أى حميد (٣) [سألت ثابتا البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة] أى هل (٤)

(١) وفى نسخة : بن حنيف .
(٢) قال بن رسلان: فيه جواز الانتظار قائماً .
(٣) قال ابن رسلان : ظاهره أن حميداً أخذه عن ثابت و عامة أصحابه يروونه عنه عن أنس و حميد يدلس فالظاهر أنه ترك الواسطة و ليس فى أحد من طرقه رواية حميد عن أنس بالتحديث . (٤) ظاهره أن الخلاف فى المسألة كان قديماً « ابن رسلان » .

فحدثني عن أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة .

يجوز للرجل أن يتكلم بعد أن كبر المؤذن و أتى بالاقامة و لم يدخل هذا الرجل فى حرمة الصلاة أولا يجوز [فحدثني] أى ثابت [عن أنس بن مالك قال] أى أنس [أقيمت الصلاة] أى كبر المؤذن [فعرض لرسول الله ﷺ رجل] و لم يدر (١) اسمه [فحبسه] أى منع ذلك الرجل رسول الله ﷺ عن الدخول فى الصلاة بسبب التكلم معه [بعد ما أقيمت الصلاة] أى أتم المؤذن الاقامة للصلاة ، قال الحافظ فى الفتح : و فيه جواز الفصل بين الاقامة و الاحرام إذا كان لحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه ، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال : قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير ، قال العيني : قلت : إنما كره الحنفية الكلام بين الاقامة و الاحرام إذا كان لغير ضرورة ، و أما إذا كان لأمر من أمور الدين فلا يكره ، قال فى مراقى الفلاح : ومن الأدب شروع الامام إلى إحرامه مذ قيل : أى عند قول المقيم «قد قامت الصلاة» عندهما ، وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الاقامة فلو أخر حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به فى قولهم جميعاً ، وقال الطحطاوى فى حاشيته عليه : قوله إذا فرغ من الاقامة أى بدون فصل و به قالت الأئمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب «شرح المجمع» وهو الأصح «قهستانى عن الخلاصة» وهو الحق «نهر» ثم قال : قال الشمني : فى هذا رد على من قال إذا قال المؤذن : « قد قامت الصلاة » وجب على الامام تكبير الاحرام ، قلت : فحكم وجوب اتصال الامام تكبيره بقول المؤذن « قد قامت الصلاة » ليس بمقبول عند جمهور الحنفية و فيه جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها و أيضاً ، قال العيني : وفيه دليل على أن اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن و إنما هو من مستحبها .

(١) قيل كان كبيراً فى قومه و أراد أن يتألفه « ابن رسلان » .

حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي ثنا عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال قمنا إلى الصلاة بمنى والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي شيخ من أهل الكوفة مايقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال لي الشيخ حدثني عبد

[حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي] منسوب إلى جده علي بن سويد و اسم أبيه عبد الله ، قال النسائي : صالح ، وقال ابن إسحاق ، الحبال بصري ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٢هـ [ثنا عون بن كهمس] بفتح كاف وميم و سكون هاء بعدها مهملة ، ابن الحسن التميمي أبو يحيي البصري ، قال أحمد بن حنبل : لا أعرفه ، و قال أبو داؤد : لم يبلغني إلا الخير ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبيه كهمس] بن الحسن التميمي أبو الحسن البصري ، قال أحمد : ثقة ثقة ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين و أبو داؤد : ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الساجي : صدوق يهم ، و نقل أن ابن معين ضعفه ، وتبعه الأزدي في نقل ذلك [قال] أي كهمس [قمنا إلى الصلاة بمنى و الامام لم يخرج] فبطأ الامام [فقعد بعضنا] أي كنت فيمن قعد [فقال لي شيخ من أهل الكوفة] لم يدر اسمه [ما يقعدك] أي ما الذي أقعدك [قلت] أي قال كهمس : قلت : مجيباً للشيخ [ابن بريدة قال هذا السمود (١)] أي أقعدني ابن بريدة فانه قال : هذا القيام لانتظار الامام هو السمود المنهي عنه كأن ابن بريدة قال : بكراهته ، كما روى عن

(١) اختلفوا في تفسيره على أقوال ذكرها ابن رسلان ، و قال : إشارة إلى قوله تعالى : « و لا تبكون و أنتم سامدون » اور تم (خوف عذاب سے) روتے نہیں ہو اور (اطاعت سے) تکبر کرتے ہو ، هو رفع الرأس تكبراً ، كما في القاموس « بيان القرآن » .

الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلا قبل أن يكبر قال و قال إن الله عزوجل و ملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول ومامن خطوة أحب إلى الله من

على - رضى الله تعالى عنه - أنه خرج و الناس ينتظرونه للصلاة قياماً ، قال : مالى أراكم سامدين ، السامد المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره . وقيل : السامد القائم فى تحيرو منه حديث ما هذا السمود، وحكى عن إبراهيم النخعى ، قال : كانوا يكرهون أن ينتظر الامام قياماً ، يقولون ذلك السمود [فقال لى الشيخ حدثنى عبد الرحمن بن عوسجة] بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة ثم الجيم الهمدانى ثم النهمى الكوفى ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال العجلى : كوفى تابعى ثقة ، و قال ابن المدينى عن يحيى بن سعيد : سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه [عن البراء بن عازب قال] أى البراء [كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلا قبل أن يكبر] أى المؤذن أو قبل أن يكبر رسول الله ﷺ تكبير التحريم فثبت بهذا أن القيام فى انتظار الام غير منهى عنه، وثبت أن ما قال ابن بريدة من أن هذا السمود المنهى عنه غير صحيح ، قال فى فتح الودود : لا يدل أى حديث البراء على أن قيامهم كان فى انتظار النبى ﷺ بل يجوز أن يكون بعد حضوره ﷺ، ولو سلم فاسناد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث لاتقوموا حتى ترونى [قال] أى عبد الرحمن بن عوسجة [وقال] أى البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنه - [إن الله عز و جل وملائكته يصلون على الذين يلون (١) الصفوف الأول] أى يصلون فيها و المراد بالصلاة الرحمة

(١) و فى بعض النسخ : يصلون الصفوف الأول و أكثر الروايات على هذا اللفظ ، بسطه ابن رسلان .

خطوة يمشي (١) بها يصل بها صفاً .

حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أقيمت الصلاة و رسول الله ﷺ نجى (٢) في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري أنا أبو عاصم عن

و الدعاء [وما من خطوة] الخطوة بفتح المعجمة المرة وبالضم بعد ما بين القدمين في المشي ، قال العيني رويناه بفتح الخاء ، وقال القرطبي : الرواية بضم الخاء [أحب إلى الله من خطوة يمشي بها يصل بها] أي بالخطوة [صفاً] .

[حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس] بن مالك [قال] أي أنس [أقيمت الصلاة (٣)] أي أتى المؤذن الاقامة للصلاة [و رسول الله ﷺ نجى] على وزن فعيل ، قال في المجمع : أي محدث معه سراً ، و فيه جواز الكلام بعد الاقامة في مهم ، و يكره في غيره [في جانب المسجد] أي في ناحية منه [فما قام إلى الصلاة] أي فما فرغ من المناجاة و ما قام بعد الفراغ من المناجاة إلى الصلاة [حتى نام] أي نعس [القوم] قاعدين أي بعضهم بطول النجوى ، و الظاهر أنه لم يعد الاقامة ولو أعيدت لنقلت ، قال الحافظ : زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى .

[حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري] نسبة إلى بيع الجوهر أبو محمد البصري مستملي أبي عاصم لقبه ( ) بدعة، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مستقيم الحديث، مات سنة ٢٥٧هـ وكذا أرخه ابن قانع ، وقال كان حافظاً وقال الحافظ في التقريب:

---

(١) و في نسخة : يمشيها (٢) و في نسخة : نجى رجل (٣) صلاة العشاء كما هو في رواية مسلم « ابن رسلان » و يؤيده النوم (٤) كذا في التهذيب .

ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة فى المسجد إذا رآهم قليلا جلس لم يصل و إذا (١) رآهم جماعة صلى .

حدثنا عبد الله بن إسحاق أنا أبوعاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقى

ثقة حافظ [أنا أبو عاصم] النبيل [عن ابن جريج عن موسى بن عقبة] بن أبي عياش الأسدى مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوجة الزبير، أدرك ابن عمر وغيره ، قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً كثير الحديث ، و قال فى موضع آخر كان ثقة قليل الحديث ، ووثقه مالك و لم يكن بالمدينة أعلم بالمغازى منه ، و وثقه أحمد و ابن معين والعجلى و النسائى وأبو حاتم ، قال المفضل الغلابى سمعت ابن‌معين يضعفه بعض شئ، وقال الحافظ فى‌التقريب : لم‌يصح أن ابن‌معين لينه ، مات سنة ١٤١هـ و قيل بعدها [عن سالم] بن أبي أمية [أبي النضر قال] أى سالم [كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة فى المسجد] أى حين يقرب وقت إقامة الصلاة أو حين يقيم المؤذن للصلاة [إذا رآهم] أى المصلين [قليلا] أى لم يحضر منهم إلا قليل [جلس لم يصل (٢)] بل ينتظرهم [و إذا رآهم جماعة] أى اجتمعوا أكثرهم [صلى] .

[حدثنا عبد الله بن إسحاق أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقى] قال فى تهذيب التهذيب أبو مسعود (٣)

(١) و فى نسخة : فاذا (٢) و إذا تعارض فضل أول الوقت و فضل الجماعة الكثيرة فحمله الشافعية على شدة الحر للابراد كما فى ابن رسلان . لكن عموم اللفظ يأباه وحكى عنهم أن الأفضل أن يصلى أول الوقت ولومنفرداً ثم يعيد مع‌الجماعة .
(٣) قال ابن رسلان : ذكروه فى المبهمات و لم يذكروا اسمه لأنه لا يعرف .

عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه مثل ذلك.
(باب فى التشديد فى ترك الجماعة) حدثنا أحمد بن

الأنصارى الزرقى روى عن على بن أبي طالب و عنه نافع بن جبير الصواب مسعود بن الحكم ، و قال فى ترجمته : مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق الزرقى الأنصارى أبو هارون المدنى ، روى عن أمه ولها صحبة وعن عمر وعثمان و على و عبد الله بن حذافة ، قال الواقدى : كان ثبتاً مأموناً ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن عبد البر : ولد على عهد النبي ﷺ وكان له قدر و يعد فى جلة التابعين و كبارهم زاد العسكرى و لم يرو عنه شيئاً ، انتهى، فعلى هذا ، الحديث صحيح ، وأما الحديث المتقدم فمرسل ، و قال فى التقريب : أبو مسعود الأنصارى الزرقى مجهول من الثالثة ، و قيل : هو مسعود بن الحكم و على هذا فهذا الحديث بهذا السند أيضاً غير صحيح ، ولكن لما تأيد أحدهما بالآخر فصار باعتبار تعدد الطرق حسناً [عن على بن أبي طالب - رضى الله عنه - مثل ذلك] بالرفع على أنه خبر مبتدء محذوف أى هذا الحديث الذى روى موسى بن عقبة عن نافع بن جبير مثل الذى روى موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر ، أومنصوب على أنه مفعول «لحدثنا» فى أول السند أى حدثنا عبد الله بن إسحاق بسنده عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير مثل ذلك الحديث المتقدم الذى حدثنا عبدالله بن إسحاق بسنده عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر.

[باب (١) التشديد فى ترك الجماعة] .

---

(١) بوب المصنف بترجمتين و الظاهر لما أن مآل الأقوال فى ذلك إلى قوابين الشدة و هو واجب علينا أو فرض كفاية أو الفضل و هو سنة مؤكدة أو غير مؤكدة أو ندب فذكر المصنف المستدلين معاً و سيأتى المذاهب قريباً ، و هل فضائل الجماعة تختص بالمسجد أو يعم غيره ، قال الحافظ : الظاهر الأول ، قلت و ظاهر كلام الشامى أيضاً تخصيص المسجد يدل على ذلك الأعذار المبيحة لترك الجماعة لكنه حكى عن القنية أنها فى البيت كالمسجد إلا فى الفضل و فى المرقاة عن القدورى «لا يحصل بجماعة البيت ثواب الجماعة إلا لعذر».

يونس ثنا زائدة ثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن ثلاثة في قرية ولابدولاتقام فيهم الصلاة

[حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة] بن قدامة [ثنا السائب ابن حبيش] بمهلة و موحدة و معجمة مصغراً الكلاعي الحمصي ، قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي أثقة هو ، قال : لا أدري ، وقال العجلي : ثقة ، وقال الدارقطني : صالح الحديث من أهل الشام ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن معدان بن أبي طلحة اليعمري] قال في الأنساب : اليعمري بفتح التحتانيـة و سكون العين المهملة و فتح الميم و في آخرها الراء المهملة هـذه النسبة إلى يعمر و هو بطن من كنانة ، انتهى ، قال في تهذيب التهذيب : معدان بن أبي طلحة ، و يقال (١) : ابن طلحة الكناني اليعمري ، قال ابن معين : أهل الشام يقولون : ابن طلحة و قتادة ، وهؤلاء يقولون : ابن أبي طلحة ، و أهل الشام أثبت فيه ، قال ابن سعد و العجلي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي الدرداء] عويمر مشهور بكنيتـه و باسمه جميعاً و اختلف في اسمه ، فقيل : هو عامر و عويمر لقب ، و اختلف في اسم أبيه ، فقيل : عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد ، وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أسلم يوم بدر و شهد بدراً وأبلى فيها ، وقال رسول الله ﷺ : يوم أحد نعم الفارس عويمر، وقال : هو حكيم أمتي و ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ، مناقبه وفضائله كثيرة جداً ، مات في خلافة عثمان بسنتين بقيتا من خلافته ، و قيل : غير ذلك [قال] أي أبو الدرداء [سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من ثلاثة (٢)] أي رجال لأن جماعة النساء ، و إما معهن منهن

(١) كذا في ابن رسلان . (٢) ظاهره أن أقل الجماعة ثلاث و المعروف عند الشافعية أنهما اثنان « ابن رسلان » .

إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية قال زائدة قال السائب يعنى بالجماعة الصلاة فى جماعة[1] .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن[2] الأعمش عن

مكروهة ، وتقييده بالثلاثة تفيد ما فوقهم بالأولى لأنه أكمل صور الجماعة و إن كان يتصور من اثنين [فى قرية (٣) و لابدو] أى بادية و هو باطلاقه يؤيد مذهبنا أن الجماعة سنة للمسافرين أيضاً ، لكن حال نزولهم لا فى حال سيرهم للحرج [لاتقام فيهم الصلاة] أى الجماعة (٤) [إلا قد استحوذ] أى استولى و غلب [عليهم الشيطان] فأنساهم ذكرالله تعالى [فعليك (٥) بالجماعة] أى الزمها هذا من الخطاب العام فان الشيطان بعيد عن الجماعة و يستولى على من فارقها [فانما] مسببة عن الجميع يعنى إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله فى الشاهد [يأكل الذئب القاصيته] أى الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها [قال زائدة قال السائب يعنى بالجماعة] أى يريد رسول الله ﷺ بالجماعة [الصلاة فى الجماعة] بقرينة قوله « لا تقام فيهم الصلاة » فان المراد باقامة الصلاة إقامة الصلاة بالجماعة وإلا فيمكن أن يحمل على الأمر العام من الأعمال و الاعتقاد أى الزم الجماعة العامة فى جميع الأعمال و الأحوال و الاعتقادات و يدخل فيه الصلاة بالأولى .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية] محمد بن خازم [عن الأعمش عن

---

(١) و فى نسخة : الجماعة .

(٢) و فى نسخة : ثنا .

(٣) ولا يصح الاستدلال به على الجمعة فى القرى ، كما قاله ابن رسلان لاتصاله بالبدو .

(٤) إستدل به على أنها فرض كفاية « ابن رسلان » .

(٥) و لفظ النسائى فعليكم .

أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي[1] بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

أبي صالح] السمان [عن أبي هريرة قال] أبو هريرة [قال رسول الله ﷺ لقد هممت (٢)] أي أردت [أن آمر] أي بالناس [بالصلاة] أي باقامة الصلاة [فتقام] أي الصلاة بالجماعة [ثم آمر رجلا فيصلي بالناس] أي يؤمهم [ثم أنطلق(٣) معي برجال معهم حزم(٤)] جمع حزمة بضم حاء مهملة و زاى و هي المجموعة [من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة] أي صلاة الجماعة من غير عذر [فأحرق عليهم بيوتهم بالنار]

---

(١) و في نسخة : يصلي .

(٢) استدل به على الوجوب و أجابوا عنها من قال بعدم الوجوب منها أنه عليه الصلاة والسلام أراد التخلف بنفسه و رد بأنه لاهم منها ، ومنها ما قال ابن بطال : لو كان فرضاً إذ ذاك لا تجوز صلاتهم لأنه وقت ، بيان ورد بأن الكلام الوارد هذا يكفي لعدم الجواز ، ومنها ما قال الباجي وغيره : أن الكلام ورد موضع الزجر و حقيقته ليس بمراد لأنه عليه السلام لا يعذب بعذاب الكفر المسلمين ، ورد بأنه يحتمل أن النسخ ورد بعد ذلك فانه نسخ بعد وقوع التعذيب بالنار ، ومنها ماقيل أنه عليه الصلاة و السلام هم و لم يفعل ورد بأنه لا يهم إلا بما يجوز ، انتهى ، « ابن رسلان » مفصلا و راجع إلى « الفتح » و « عمدة القارى » و الأوجه عندي في الجواب أن الصحابة لايتخلفون عن الجماعة إلا منافق بين النفاق ، كما ورد فهذا وارد في حقهم و أجاب عنه في حاشية البخاري بأجوبة أخر ، منها ما قال عياض : أن فرضية الجماعة كانت في أول الاسلام .

(٣) فيه جواز الخروج بعد الاقامة لعذر ، ولفظ البخاري ثم أخالف إلخ ، « ابن رسلان » . (٤) قال ابن رسلان بفتح زاى كغرف .

حدثنا النفيلي ثنا أبو المليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد

فهذا وعيد على ترك الصلاة بالجماعة من غير عذر لا على ترك الصلاة ، قال الامام النووي : فيه دليل على أن العقوبة كانت في بدء الاسلام باحراق المال (١) ، و قيل أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة و الغال والجمهور على منع تحريق متاعهم .

قلت : و هذا الذي ورد عن رسول الله ﷺ فهو على سبيل التهديد و على سبيل التغليظ و التشديد و ما كان على هذا فهو لا يكون تشريعاً كما في قوله تعالى « و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها » ولهذا لم يقع ما أراده ﷺ من الاحراق عليهم ، فان قيل هذا الحديث يدل على وجوب الجماعة (٢) عيناً فكيف يجوز أن يتخلف عنه رسول الله ﷺ بنفسه الشريف ، قلت : لما كان تخلفه ﷺ لتكميل أمر الجماعة و إتمامه فكأنه ﷺ حاضر فيه حكما .

[حدثنا النفيلي] هو عبدالله بن محمد [ثنا أبوالمليح] حسن بن عمر [حدثني يزيد بن يزيد] بن جابر الرقي ، قيل هو الذي قبله و هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي، وقيل آخر من أهل الرقة ، أخرج الطبراني في المعجم الأوسط بسنده

---

(١) و روى عن علي لا يعذب بالنار إلا ربه « ابن رسلان » (٢) كما هو مذهب أحمد و بالغ داوّد وغيره من أصحاب الظواهر أنه شرط و قال كثير من الحنفية و المالكية و هو نص الشافعي أنها فرض كفاية ، و قال الباقون : و إنها سنة مؤكدة ، كذا في ابن رسلان ، وسيأتي عن ابن العربي عند الأكثر مستحب ، و في الأنوار الساطعة : الجماعة سنة مؤكدة على الأصح عند الحنفية ، و قيل : واجب ، و شرط في الجمعة ، و سنة مؤكدة عند الرافعي و الأصح عند النووي فرض كفاية ، و سنة مؤكدة عند الأكثر من المالكية ، و قال ابن رشد فرض كفاية عند الجمهور و واجب عند الحنابلة .

بن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لقد هممت أن آمر فتيتى فيجمعوا لى حزماً من حطب ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم(١) علة فأحرقها عليهم قلت ليزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها

عن أبى المليح قال حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر شيخ من أهل الرقة ، فذكر الحديث قال الحافظ فى التقريب : مجهول ، و قال فى الميزان : يزيد بن يزيد الرقى عن يزيد بن الأصم لايعرف تفرد عنه أبوالمليح ، وقال فى الخلاصة (م د ت ق) يزيد بن يزيد بن جابر الأزدى الدمشقى عن يزيد بن الأصم وعبد الرحمن بن أبى عمرة وعنه الثورى و ابن عيينة ، و قال كان حافظاً ثقة عاقلا [حدثنى يزيد الأصم قال] أى يزيد بن الأصم [سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لقد هممت] أى قصدت [أن آمر فتيتى] قال فى لسان العرب و الافتاء من الدواب خلاف المسان واحدها فتى و الجمع أفتية و فتوة و فتو و فتى و فتيان [فيجمعوا لى حزماً من حطب ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم] أى و لا يحضرون صلاة الجماعة فى المسجد و هذا دليل على أن المراد من القوم أعم من المؤمنين الذين لا يشهدون الصلاة و المنافقين (٢) فان المنافقين إذا كانوا مستورين فى بيوتهم لايراهم المؤمنون فالظاهر أنهم لايؤدون (٣) الصلاة ، نعم أهل الكسل من المؤمنين الذين لا اعتناء لهم بالجماعة لا يشهدون الجماعة بل يصلون فى بيوتهم فاذا ورد فيهم التهديد دخل فيه المنافقون بالأولى [ليست بهم علة] أى مرض أو عذر [فاحرقها] أى البيوت [عليهم قلت] أى قال يزيد بن يزيد ، قلت (٤) لشيخى [ليزيد بن الأصم يا أبا عوف

(١) و فى نسخة : لهم (٢) قال ابن رسلان : و الظاهر أن المراد المنافقين فى العمل لأن المنافق لا يصلى فى بيته بل فى المسجد رياءاً (٣) بل المنافقون يصلون فى المسجد إراءة ، اللهم ، إلا أن يقال معناه يدعون أنهم يصلون فى البيوت . ✱

قال (١) صمتا أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة و لا غيرها .
حدثنا هارون بن عباد الأزدى ثنا وكيع عن المسعودى

الجمعة عنى] بتقدير حرف الاستفهام أى هل أراد رسول الله ﷺ الجمعة [أو غيرها] أى أو أراد غير الجمعة من الصلوات [قال] أى يزيد بن الأصم مجيباً له [صمتا] أى كفتا عن السماع [أذناى] بدء بالدعاء على نفسه بصمم أذنيه لتأكيد أمر الجواب ، قال فى فتح الودود : وهذا على نهج « و أسروا النجوى » و يحتمل أن يكون على لغة « أكلونى البراغيث » قال الخفاجى : و هذه لغة لبعض العرب ليست شاذة و لامستهجنة ، انتهى ، و تأول المفسرون فى قوله تعالى بأن قوله تعالى « الذين ظلموا » بدل من واو « وأسرواه أو فاعل له و الواو لعلامة الجمع أو هو منصوب على الذم أو مبتدء و الجملة المتقدمة خبره [إن لم أكن سمعت أباهريرة يأثره (٢)] أى يرويه وينقله [عن رسول الله ﷺ] حاصله أن أبا هريرة روى هذا عن رسول الله ﷺ و لم يذكر فيه [ما ذكر جمعة (٣) و لا غيرها] فاذا لم يذكر فيه رسول الله ﷺ صلاة مخصوصة فكيف يجوز أن يخصص من غير نص عن الشارع لأن النصوص محمولة على ظواهرها فلا خصوصية فى الوعيد بجمعة و لا بغيرها

[حدثنا هارون بن عباد الأزدى] أبو موسى المصيصى الأنطاكى ، قال فى

(٤) ولعل منشأ السؤال أن معمراً رواه عن جعفر عن يزيد بن الأصم كما أخرجه عبد الرزاق و البيهقى بلفظ الجمعة و أخرجه الترمذى و مسلم و غيرهما من طريق وكيع عن جعفر بابهام الصلاة « ابن رسلان » و ذكر العينى من روى بلفظ الجمعة و قال أراد به الجماعة .

(١) و فى نسخة : فقال (٢) بضم المثلثة لا غير (٣) فما روى فيه معمر لفظ «الجمعة» مخالف لجميع الرواة و شاذ ، بسطه ابن رسلان .

عن على بن الأقمر عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى و إن الله عزوجل شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى ولقد رأيتنا ومايتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا و أن الرجل ليهادى (١) بين الرجلين

التقريب : مقبول [ثنا وكيع عن المسعودى] عبد الرحمن بن عبد الله [عن على بن الأقمر] بن عمرو بن الحارث الهمدانى الوادعى بكسر الدال المهملة وبالعين المهملة أبوالوازع الكوفى ، قال ابن معين والعجلى ويعقوب بن سفيان والنسائى وابن خراش والدارقطنى : ثقة، وعن ابن معين : ثقة حجة ، وقال أبوحاتم : ثقة صدوق [عن أبى الأحوص] عوف بن مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة أبو الأحوص الكوفى عن ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة، وقال النسائى فى الكنى : كوفى ثقة قتلته الخوارج أيام حجاج بن يوسف [عن عبد الله بن مسعود قال] أى عبدالله [حافظوا على هؤلآء الصلوات الخمس] أدوها بالمحافظة على حدودها وحقوقها ، و منها أداؤها فى المسجد بالجماعة ثم صرح بها فقال [حيث ينادى بهن] أى فى مكان يؤذن بهن و هو المسجد [فانهن من سنن الهدى] قال فى المجمع : روى (٢) بضم سين وفتحها والمعنى متقارب أى طرق الهدى والصواب [و إن الله عز و جل شرع] أى سن و افترض يقال شرع الدين إذا أظهره وبينه [لنبيه ﷺ سنن الهدى (٣) ولقد رأيتنا] أى معشر الصحابة [وما يتخلف عنها] أى عن الصلوات بجماعتها [إلا منافق بين النفاق] أى ظاهر النفاق وهذا

---

(١) و فى نسخة : يهادى (٢) بفتح السين الطريق و بالضم سنة (٣) قال ابن عبد البر فيه حجة على أن الجماعة سنة و يؤيده حديث إذا حضر العشاء و العشاء إلخ ، « ابن رسلان » .

حتى يقام فى الصف وما منكم من أحد إلا وله مسجد فى بيته ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم(١) مساجدكم، تركتم سنة نبيكم و لو تركتم سنة نبيكم لكفرتم(٢).
حدثنا قتيبة ثنا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدى

دليل على أن المراد بالتغليظ المتقدم باحراق البيوت أنه مخصوص فى حق المنافقين [ولقد رأيتنا وأن الرجل ليهادى بين الرجلين] أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد إليهما [حتى يقام فى الصف] قال النووى : وفى هذا كله تأكيد أمر الجماعة و تحمل المشقة فى حضورها و إنه إذا أمكن المريض و نحوه التوصل إليها استحب له حضورها [وما منكم من أحد إلا و له مسجد فى بيته] أى يصلى فيه النوافل [و لو صليتم فى بيوتكم] أى الفرائض فى مساجد بيوتكم [و تركتم مساجدكم] أى مساجد المحلة [تركتم سنة نبيكم] فان رسول الله ﷺ كان لا يصلى الفرائض فى بيته إلا بعذر وكان لا يصليها إلا فى المسجد العام [ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم] أى لضللتم ، قال الخطابى : معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا عرى الاسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة ، انتهى (٣).

[حدثنا قتيبة ثنا جرير] بن عبد الحميد [عن أبي جناب (٤)] بتخفيف النون اسمه يحيى بن أبي حية بمهملة و تحتانية الكلبى الكوفى ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً فى الحديث ، و قال البخارى و أبو حاتم : كان يحيى القطان يضعفه ، و قال الذهلى : سمعت يزيد بن هارون يقول : كان صدوقاً ، و لكن قال يدلس ، وقال أبو نعيم : لم يكن بأبي جناب بأس إلا أنه كان يدلس ، وكذا قال أحمد و ابن معين

(١) و فى نسخة : لتركتم (٢) و فى نسخة : كفرتم (٣) قال عياض : اختلفوا فى التمادى على ترك السنن هل يقاتل أم لا و الصحيح الأول لأن فيه إقامتها .
(٤) قد عمى فدعا له بعض أصحابه فعطس فرد بصره وكان يوم الجمعة «ابن رسلان»

عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل (١)

و أبو داؤد عن أبي نعيم ، و قال عمرو بن علي متروك الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٤٧هـ [عن مغراء (٢)] بفتح أوله و سكون المعجمة بعدها راء [العبدى] أبو مخارق الكوفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و نقل أبو العرب التميمي و ابن خلفون عن العجلي أنه قال لا بأس به ، و قال ابن القطان لم أره فى كتاب الكوفى يعنى العجلي ، قال : و لا يعرف فيه تجريح و أنكر على عبد الحق طعنه فى حديثه و قرأت بخط الذهبي تكلم فيه [عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال] ابن عباس [قال رسول الله ﷺ من سمع المنادي] أي نداء المؤذن للصلاة المكتوبة [فلم يمنعه من اتباعه] أى المؤذن بحضور المسجد للجماعة . قال الحافظ أى من اتيانه إلى الجماعة التى دعى إليها و التقييد بسماع النداء و بالجماعة التى يسمع مؤذنها جرى على الغالب لأن الانسان إنما يذهب إلى الجماعة التى يسمع مؤذنها وإلا فلو ذهب إلى جماعة لم يسمع مؤذنها فقد أتى بالفرض و لو لم يسمع المؤذن و لا عذر له لم يسقط عنه الفرض إذ عدم استماعه المؤذن ليس من الأعذار [عذر] أى نوع من الأعذار [قالوا] أى الحاضرون لابن عباس [و العذر] أى الذى عناه عليه السلام [قال] أى ابن عباس [خوف] أى هو خوف على نفسه أو عرضه أو ماله ، و من الأعذار المطر (٣) و البرد الشديد و حضور الطعام و مدافعة الخبث ، قال فى البدائع : فالجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء و الصبيان

(١) و في نسخة : يقبل (٢) قال ابن رسلان : و الراء مقصور .
(٣) هو فى رواية الترمذى و بسطه ابن العربى .

منه الصلاة التي صلى.[1]

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني[2] فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي قال

و المجانين و المقعد و مقطوع اليد و الرجل من خلاف و الشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي والمريض ، و أما الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه، وإن وجد قائداً فكذلك عند أبي حنيفة، و عند أبي يوسف و محمد تجب [أو مرض] يبيح له التيمم [لم يقبل منه (٣)] الصلاة التي صلى أي قبولا كاملا ، قال النووي في حديث الكهان و العراف : معنى عدم قبول الصلاة أن لا ثواب له فيها و إن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار المغصوبة تسقط الفرض و لا ثواب فيها ، انتهى ، و كذا الحج بمال حرام « على القاري» .

[حدثنا سليمان حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين] لقيط بن صبرة [عن ابن أم مكتوم] هو عمرو [أنه] أي ابن أم مكتوم [سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ إني رجل ضرير البصر] أي أعمى [شاسع الدار] أي بعيد الدار عن المسجد [و لي قائد] القائد من يقود دابة أو إنساناً بأخذ زمامها و بأخذ يده [لا يلاومني] قال الخطابي : هكذا يروى في الحديث

---

(١) وفي نسخة : قال أبو داود : روى عن مغراء أبو إسحاق (٢) وفي نسخة : لا يلائمني (٣) قال ابن سلان : اتفقوا على أنها لا رخصة في ترك الجماعة إلا من عذر سواء قلنا سنة أو فرض عين أو كفاية ومعنى سقوط الاثم على الفرضية والكراهة على السنية و ليس المعنى أنه يحصل له الأجر ، و قطع النووي بأنه لا يحصل له الأجر نعم إذا اعتاده و حبسه عذر فينبغي أن يحصل له الفضل ، مختصراً .

هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة .
حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا سفيان

و الصواب لا يلائمني أى لا يساعدنى و لا يوافقنى ، و أما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه [فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى] وأترك الصلاة فى المسجد [قال] أى رسول الله ﷺ [هل تسمع النداء] أى الأذان [قال] أى ابن أم مكتوم [نعم] أى أسمع الأذان [قال] أى رسول الله ﷺ [لا أجد لك رخصة] فان قلت هذا الحديث يعارض (١) قوله تعالى «ليس على الأعمى حرج» الآية، وقوله تعالى «وماجعل عليكم فى الدين من حرج» وأيضاً أجمع المسلمون على أن المعذور لايجب عليه حضور المسجد فكيف لم يرخص رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم مع أنه كان عذره بيناً .

قلت : أجيب عنه بأن معنى قوله « لاأجد لك رخصة » أى فى إحراز فضيلة الجماعة (٢) ويمكن أن يكون هذا الأمر فى بدء الاسلام فلما نزل الآية بالخروج عن العذر ارتفع الحكم أويكون (٣) خاصة به فانها واقعه عين فلا تعم .

[حدثنا هارون بن زيد أبي الزرقاء] التغلبى أبو موسى الموصلى نزيل الرملة قال أبو حاتم صدوق ، وقال النسائى لا بأس به . و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ و قال مسلمة بن قاسم ثقة ، مات بعد سنة ٢٥٠هـ [ثنا أبي زيد] بن أبي الزرقاء يزيد التغلبي بمثلثة و سكون عين مهملة منسوب إلى ثعلبة بن ثور الموصلى أبو محمد نزيل الرملة ، قال ابن معين : ليس به بأس كان عنده جامع سفيان رأيته بمكة ، و قال ابن عمار الموصلى : لم أر مثل هؤلاء الثلاثة فى الفضل المعافى بن عمران

(١) و أيضاً يخالف الاجماع فى الرخصة للعمى «ابن رسلان» (٢) و به قال ابن رسلان أو علم عليه الصلاة و السلام أنه لا يحتاج إلى القائد للحذاقة أو للاعتياد « ابن رسلان » و يؤيد الأول ما تقدم عن النووى فى كلام ابن رسلان .
(٣) و هو الأوجه

عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله ﷺ إن المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي ﷺ تسمع (١) حي على الصلاة، حي على الفلاح ، فحي هلا قال أبو داؤد : و كذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان (٢) .

و زيد بن أبي الزرقاء وقاسم الجرمي ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد: صالح ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : ثقة ، و هكذا قال ابن معين في رواية الدوري : مات سنة ١٩٤هـ [ثنا سفيان] الثوري [عن عبد الرحمن بن عابس] بموحدة ومهملة ، ابن ربيعة النخعي الكوفي ، قال ابن معين و أبو زرعة و أبو حاتم و النسائي و العجلي : ثقة ، و وثقه ابن نمير و ابن وضاح ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١١٩هـ [عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله ﷺ إن المدينة كثيرة الهوام] بتشديد الميم جمع هامة وهي كل ذات سم يقتل و ما يسم و لا يقتل فسامة كالعقرب و الزنبور ، و قد يقع الهامة على ما يدب من الحيوان و إن لم يقتل [والسباع] جمع سبع هو ما يفترس الحيوان و يأكله قهراً كالأسد و الذئاب و غيرها أي فهل تجد لي من رخصة [فقال النبي ﷺ : تسمع حي على الصلاة ، حي على الفلاح] أي الأذان و إنما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب ، قال : أي ابن أم مكتوم نعم أسمع الأذان ، قال رسول الله ﷺ : [فحي هلا] كلمة حث و استعجال بمعنى اجب [قال أبوداؤد وكذا] أي مثل ما روى زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان [رواه القاسم الجرمي عن سفيان] و هو قاسم بن يزيد الجرمي أبو يزيد الموصلي الزاهد ، قال أبو حاتم : صالح وهو

(١) و في نسخة : أتسمع ، و في نسخة : هل تسمع .

(٢) و في نسخة : ليس في حديثه حي هلا .

(باب فى فضل صلاة (١) الجماعة (٢)) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبى إسحاق عن عبد الله بن أبى بصير

ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و عن أحمد ما علمت إلا خيراً ، و قال أبو زكريا الأزدى فى تاريخ الموصل ، كان فاضلا ورعاً حسناً رحل فى طلب العلم وكان حافظاً للحديث متفقهاً و كان يقال أنه من الأبدال ، توفى سنة ١٩٤هـ ، وفى بعض النسخ بعد قوله : عن سفيان ليس فى حديثه حى هلا ، و قد أخرج النسائى رواية القاسم بن يزيد الجرمى عن سفيان من طريق عبد الله بن محمد بن إسحاق فذكر فيها فحى هلا و لم يرخص له فما قال أبو داوٗد : ليس فى حديثه حى هلا ، فلعل هذا اللفظ لايكون فى الحديث الذى بلغ إلى المصنف ويكون فيما وصل إلى النسائى، فالقاسم الجرمى ذكر هذا اللفظ فى حديثه مرة و لم يذكره مرة أخرى .

[باب فى فضل صلاة الجماعة (٣)] .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبى إسحاق] السبيعى [عن عبد الله بن أبى بصير] و فى الخلاصة أبى بصيرة بزيادة التاء و لعل ما فى الخلاصة غلط من الناسخ فانه ذكر فى الكنى أبا بصير بغير التاء. روى عنه أبو إسحاق السبيعى ولايعرف له راو غيره ، و فى الحديث اختلاف على أبى إسحاق فأكثرهم على(٤) أنه روى عن عبد الله بن أبى بصير عن أبيه عن أبى ، وبعضهم روى عنه عن عبد الله بن أبى بصير عن أبى، ليس فيه عن أبيه ، فأما عبد الله بن أبى بصير ، فقد قال فيه العجلى: كوفى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى] بضم الهمزة و فتح

---

(١) وفى شرح الاقناع الجماعة فى الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل و أما جماعة الظهر و المغرب فسواء ، حكى فى الأنوار الساطعة فى مسالك الشافعية عن البجيرمى أن شرعية الجماعة فى المدينة ، فتأمل. (٢) وفى نسخة: الجمع .
(٣) قال ابن العربى : للعلما فيه ثلاثة أقوال أحدها أنها مستحبة و هو الأكثر و الثانى فرض وبه قال الأوزاعى و غيره ، وثالثها مندوب . وقيل فرض كفاية
(٤) كذا أخرجه النسائى .

عن أبي بن كعب قال صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال أشاهد فلان قالوا لا قال أشاهد فلان قالوا لا قال إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب وأن الصف الأول على مثل صف الملائكة

الموحدة و تشديد اليا [ابن كعب] بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجي المدنى أبو المنذر و أبو الطفيل سيد القراء شهد بدراً و العقبة الثانية ، و قد أمر الله عز و جل نبيه ﷺ يقرأ عليه - رضى الله عنه - وكان ممن جمع القرآن مات فى خلافة عثمان - رضى الله عنه - [قال صلى بنا] أى أمنا [رسول الله ﷺ يوماً الصبح] أى فى صلاة الصبح [فقال] أى رسول الله ﷺ [أشاهد فلان] أى أحاضر فى صلاتنا هذه [قالوا] أى الحاضرون من الصحابة [لا] أى ليس هو بحاضر [قال] أى رسول الله ﷺ [أشاهد فلان] أى لرجل آخر [قالوا لا قال] أى رسول الله ﷺ [إن هاتين الصلاتين] إشارة إلى صلاة الصبح و العشاء ، قال ابن حجر : و أشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكرة لها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وهذه منتهاه ، ثم قال القارئ : بعد نقل قول ابن حجر ولا يبعد أن يراد بهاتين الصلاتين فرضّ الصبح من الركعتين أو صلاتى الصبح من السنة و الفرض [أثقل الصلوات على المنافقين (١)] لغلبة الكسل فيهما أو لقلة تحصيل الرياء لهما [و لو تعلمون] أنتم أيها المؤمنون و فى العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى و يمكن أن يكون تغليباً [ما فيهما] من الأجر و الثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة [لأ يتتموهما ولو حبوا] أى زحفاً و مشياً [على الركب] و الحبو أن يمشى على يديه و ركبتيه أو إسته وحبي الصبي إذا زحف على إسته ، قال الطيبي : حبوا خبر كان المحذوف أى و لو كان

(١) و فى شرح الاقناع عن الاحياء لاتفوت جماعة إلا بذنب إلخ .

ولو علمتم مافضيلته (١) لاتبدرتموه و إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وماكثر فهو أحب إلى الله عزوجل . حدثنا أحمد بن حنبل نا إسحاق بن يوسف نا سفيان عن أبى

الاتيان حبواً، ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيتموهما حبواً أى حابين تسمية بالمصدر مبالغة [و إن الصف الأول] أى فى القرب من الله تعالى و البعد من الشيطان الرجيم [على مثل صف الملائكة] و قال الطيبي شبه الصف الأول فى قربهم من الامام بصف الملائكة فى قربهم من الله تعالى [و لو علمتم ما فضيلته لاتبدرتموه] أى سبقتم إليه، ذكر أولا فضيلة الجماعة ثم تنزل منه إلى بيان فضيلة الصف الأول ثم إلى بيان كثرة الجماعة بقوله [و إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى] أى أكثر ثواباً [من صلاته وحده و صلاته مع الرجلين أزكى] أى أفضل [من صلاته مع الرجل] أى الواحد (٢) [و ما كثر] أى و الصلاة التى كثر فيها المصلون [فهو أحب إلى الله عز و جل] و تذكيره باعتبار لفظ ما قال القارئ : و كل مسجد كثر فيه المصلون فذلك أفضل .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا إسحاق بن يوسف] بن مرداس بميم مكسورة وسكون راء وبدال مهملة قبل الألف وبعدها سين مهمله المخزومى الواسطى المعروف بالأزرق بتقديم الزاى على الراء، وثقه أحمد و ابن معين والعجلى والبزار، وقال ابن سعد :

(١) و فى نسخة : ما فى فضيلته .

(٢) و فيه حجة للجمهور أن ماكثر أفضل، ونقل الشعرانى فيه خلاف المالكية قال ابن رسلان : لرواية صلاة الرجل فى الجماعة تعدل خمسا وعشرين فانه فى مطلق الجماعة . قلت : مااشتهر فى الشروح من خلاف المالكية فى ذلك يأباه كتب فروعه ففى الدردير تصريح بأفضلية ماكثر .

سهل يعني عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة و من صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة .

و كان ثقة و ربما غلط ، و قال الخطيب : كان من الثقات المأمونين ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٩٥هـ [نا سفيان] الثورى [عن أبي سهل يعنى عثمان بن حكيم] بن عباد بن حنيف ، بالمهملة والنون مصغراً الأنصارى الأوسى المدنى ثم الكوفى ، وثقه ابن معين وأبو داؤد و أبو حاتم و النسائى وعن أحمد ثقة ثبت ، وثقه العجلى وابن نمير و يعقوب بن شيبة و ابن سعد و غيرهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال البخارى عن على : له نحو عشرين حديثاً ، مات سنة ١٣٨هـ [ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة] الأنصارى النجارى و اختلف فى اسم أبي عمرة على أقوال ، قال ابن سعد : كان ثقة كثيرا الحديث يقال ولد فى عهد النبي ﷺ وقال ابن أبي حاتم فى المراسيل ، ليس له صحبة [عن عثمان بن عفان قال] عثمان [قال رسول الله ﷺ : من صلى العشاء] أى صلاة العشاء [فى جماعة كان كقيام نصف ليلة] أى كان أجره كأجر من قام مصلياً نصف ليلة [و من صلى(1) العشاء و الفجر] أى صلاتهما [فى جماعة كان] أجره [كقيام ليلة] أى كأجر من قام فى الصلاة ليلة كاملة أخرج هذا الحديث مسلم ، و لكن سياقه يخالف سياق أبي داؤد ، ولفظ «مسلم سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل و من صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله» فهذا السياق يدل على

---

(١) وسياق الترمذى مثل سياق مثل داؤد ويخالفهم مافى ابن رسلان ، وروى أبوعمر بن عبدالبر بسنده عن عثمان قال رسول الله ﷺ صلاة العشاء فى جماعة تعدل قيام ليلة وصلاة الفجر فى جماعة تعدل قيام نصف ليلة وكذا قال فى العشاء قيام ليلة ، وفى الفجر نصفه . « ابن رسلان .

(باب ماجاء فى فضل المشى إلى الصلاة) حدثنا مسدد ثنا يحي عن ابن أبي ذيب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً .

أن أداء صلاة الصبح فى جماعة أفضل من أداء صلاة العشاء فى جماعة لأن صلاة العشاء يساوى نصف الليل و صلاة الفجر يساوى الليل كله فيجوز أن يحمل على ظاهره، ويمكن أن يوجه سياق مسلم بأن فيه تقديراً، وتقديره ومن صلى الصبح فى جماعة و قد صلى العشاء قبل ذلك فى جماعة فحينئذ يكون معنى حديث مسلم و أبى داود متحداً ، قال الطحطاوى على مراقى الفلاح . قوله من صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله يحتمل أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين و هو الذى يشير إليه كلام ابن عباس ، و يحتمل أنه أشاربه إلى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء لأنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل وبصلاته كأنه قام الليل كله .

[باب ما جاء فى فضل المشى إلى الصلاة] أى فى فضل المشى على الاقدام إلى الصلاة من الركب، فثبت بهذا أن من كثرمشيه إلى الصلاة بزيادة المسافة فهو أفضل

[حدثنا مسدد ثنا يحي] القطان [عن ابن أبي ذئب] محمد بن عبد الرحمن بن مغيرة [عن عبد الرحمن بن مهران (١)] المدنى مولى بنى هاشم ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو الفتح الأزدى : فيه ، و فى شيخه عبد الرحمن بن سعد نظر وفى التقريب مجهول [عن عبد الرحمن بن سعد (٢) [المدنى مولى الأسود ابن سفيان قال النسائى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وأما الأزدى فقال فيه نظر [عن أبى

---

(١) بكسر الميم . « ابن رسلان »

(٢) قال ابن رسلان : أبو حميد المقعد الأعرج .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سليمان التيمي أن أبا عثمان حدثه عن أبي بن كعب قال كان رجل لا أعلم أحدا من النـاس ممن يصلي القبلة من أهل المدينـة أبعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلاة

هريرة عن النبي ﷺ ، قال الأبعد (١) فالأبعد من المسجد أعظم أجراً] قال العيني قال الكرماني الفاء فيه للاستمرار كما في قولهم الأمثل فالأمثل ثم قال بعد نقل قول الكرماني قلت لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجئ لمعنى الاستمرار و لكن يمكن أن يكون الفاء هاهنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه ، و قال الزمخشري للفاء مع الصفات ثلاثة أحوال، أحدها أن تدل على ترتيب معانيها في الوجود، كقوله الصابح فالغانم فالآئب ، أي الذي صبح فغنم فآب ، والثاني تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الأكمل فالأفضل و اعمل الأحسن فالأجمل ، و الثالث أن يدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين ، وقيل تجئ الفاء تارة بمعنى ثم، كما في قوله تعالى «ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً» فالفاءات فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فعلى هذا يجوز أن يكون الفاء هاهنا بمعنى ثم يعني أبعدهم ثم أبعدهم أي أبعدهم مسافة من المسجد .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير] بن معاوية أبو خيثمة [نا سليمان] بن طرخان [التيمي أن أبا عثمان] النهدي عبد الرحمن بن مل [حدثه عن أبي بن كعب قال كان رجل] لم يعرف اسمه [لا أعلم أحداً من الناس ممن يصلي القبلة] أي من المسلمين [من أهل المدينة أبعد منزلا] مفعول ثان لأعلم [من المسجد من

(١) و لا يخالفـه حديث شؤم الدار بعدهـا عن المسجد إذ كل من الحديثين مقيد بقيد فحديث الشؤم بفوت الصلاة و حـديث الباب بعدمـه و البسط في الكوكب .

في المسجد فقلت لو اشتريت حماراً تركبه (١) في الرمضاء والظلمة فقال ماأحب أن منزلي إلى جنب المسجد فنمى (٢) الحديث إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك (٣) فقال أردت يا رسول الله أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت فقال أعطاك الله ذلك كله

ذلك الرجل (٤) و كان] أي ذلك الرجل [لا تخطئه (٥)] أي لا تفوته [صلاة] أي من الصلوات الخمس [في المسجد] أي في جماعة المسجد [فقلت] أي قال أبي بن كعب فقلت لذلك الرجل [لو اشتريت حماراً تركبه في الرمضاء (٦)] أي شدة الحرارة [و الظلمة] أي إذا أتيت المسجد [فقال] أي ذلك الرجل [ما أحب أن منزلي] أي بيتي [إلى جنب المسجد] و كلامه هذا لما كان يوهم أنه لا يحب قرب المسجد بل يكرهه وكان هذا منافياً لحال المؤمن، ولفظ مسلم في هذا المعنى أصرح قال: أم والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد ﷺ قال فحملت به حملا الحديث ، [فنمى] أي أبلغ [الحديث] أي ذلك القصة وكلام الرجل و رواية مسلم تدل على أن المخبر والمبلغ هو أبي بن كعب نفسه فان فيه «فحملت به حملا حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته» ويمكن الجمع بينهما بأن يقال أخبر رسول الله ﷺ بذلك القصة غير أبي بن كعب ثم أخبره أبي بن كعب [إلى رسول الله ﷺ فسأله] أي سأل رسول الله ﷺ ذلك الرجل [عن] معنى قوله [ذلك] و ماذا أراد به [فقال] أي ذلك الرجل [أردت يا رسول الله أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد و رجوعي إلى أهلي إذا رجعت] أي فأجاب بأني أردت أن عدم محبتي قرب المسجد لأني إذا

---

(١) و في نسخة : فتركبه (٢) و في نسخه : فنمي الحديث (٣) و في نسخة : قوله (٤) الأنصاري « ابن رسلان » (٥) بضم أوله وكسر ثالثه « ابن رسلان» (٦) هي الحجارة الحامية « ابن رسلان » .

أنطاك الله ما احتسبت كله أجمع .

حدثنا أبو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيي بن الحارث عن القاسم أبي[1] عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول ﷺ قال من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره

كنت بعيداً من المسجد فيكتب لي أجر خطاى في إقبالى إلى المسجد و أجر خطاى في رجوعى إلى أهلى ولا يحصل ذلك الأجر فى القرب فلذلك ما أحب قرب المسجد [فقال] رسول الله ﷺ [أعطاك الله ذلك كله (٢)] أى أجر إقبالك ورجوعك [أنطاك الله] قال فى لسان العرب : الانطاء لغة فى الاعطاء ، و قيل : الانطاء الاعطاء بلغة أهل اليمن [ما احتسبت] أى ما طلبت الثواب و الأجر كما فى الحديث ، ألا تحتسبون آثاركم أى لا تعدون الأجر فى خطاكم إلى المسجد فان لكل خطوة أجراً [كله أجمع] .

[حدثنا أبو توبة] ربيع بن نافع [نا الهيثم بن حميد عن يحيي بن الحارث] الذمارى بكسر المعجمة وتخفيف الميم أبو عمرو الشامى القارئ ثقة، مات سنة ١٤٥ﻫ [عن القاسم] بن عبد الرحمن [أبي عبد الرحمن] الدمشقى مولى آل أبي بن حرب الأموى صاحب أبي أمامة ، عن ابن معين ليس فى الدنيا قاسم بن عبد الرحمن شامى غير هذا ، قال البخارى : سمع علياً و ابن مسعود و أبا أمامة ، و قيل : لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة ، صدوق يرسل كثيراً [عن أبي أمامة] اسمه صدى بالتصغير ابن عجلان [أن رسول الله ﷺ قال من خرج من بيته متطهراً] حال [إلى صلاة مكتوبة] أى إلى مسجد أو غيره لأداء صلاة مكتوبة [فأجره]

---

(١) و فى نسخة : ابن .

(٢) أكده به ليدل على أنه يعطى أجر الرجوع إلى أهله أيضاً لكن لا يلزم منه أن يكون أجر الرجوع كأجر الاقبال .

كأجر الحاج المحرم و من خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه

أى ثوابه مضاعف [كأجر الحجاج] أى مثل أجر الحاج ، قال زين العرب : أى كأصل أجره ، وقيل كأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج و إن تغاير الأجران قلة و كثرة أو كمية وكيفية أو من حيث أنه يستوفى أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع و إن لم يصل إلا فى بعض تلك الأوقات كالحاج فانه يستوفى أجر الحاج إلى أن يرجع و إن لم يحج إلا فى عرفة [المحرم (١)] شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية، كيف؟ وإلحاق الناقص بالكامل يقتضى فضل الثانى وجوباً ليفيد المبالغة وإلا كان عبثاً فشبه حال المصلى القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج المحرم فى الفضل مبالغة و ترغيباً لئلا يتقاعد عن الجماعات [ومن خرج إلى تسبيح الضحى] أى صلاة الضحى و كل صلاة تطوع تسبيحة و سبحة ، قال الطيبى و المكتوبة والنافلة و إن اتفقتا فى أن كل واحد منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات فى الفرائض و النوافل سنة فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار فى كونها غير واجبة ، و قال ابن حجر : و من هـذا أخذ أئمتنا قولهم السنة فى الضحى فعلها فى المسجد و يكون من جملة المستثنيات من خبر ، أفضل صلاة الرجل فى بيته إلا المكتوبة ، انتهى، وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على أفضليته أو يحمل (٢) على من لا يكون له مسكن أوفى مسكنه شاغل ونحوه، على أنه ليس للسجد ذكر فى الحديث أصلا

(١) من دويرة أهله، فيه تقديم الاحرام على محله وجوازه مجمع عند الأربعة إلا أنه يكره عند المالكية و أحمد دوننا و الشافعية ، و لم يجوزه داؤد و غيره كما سيجيئ فى كتاب الحج (٢) و قال ابن رسلان : و يحتمل أن يراد به صلاة الضحى فى يوم الجمعة دون غيره لأدلة وردت .

إلا إياه فأجره كأجر المعتمرة وصلاة على أثر صلاة لالغو بينهما كتاب فى عليين .

فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركا أشغال الدنيا [لا ينصبه] بضم الياء من الأنصاب أى لا يتعبه و يروى بفتح الياء من نصبه أى أقامه قاله زين العرب ، و قال التوربشتى : هو بضم الياء و الفتح احتمال لغوى لا أحققه رواية [إلا إياه] أى إلا تسبيح الضحى و حقه أن يقال إلا هو فاستعير الضمير المنصوب موضع المرفوع ، و قيل هذا من باب الميل إلى المعنى دون اللفظ وهو باب جليل من علم العربية ، وقال ابن الملك : وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعنى لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى [فأجره كأجر المعتمر] فيه إشارة إلى أن العمرة سنة (١) [و صلاة على أثر صلاة] بكسر الهمزة ثم السكون أوبفتحتين أى عقبها [لا لغو بينهما] أى من قول أو فعل ، قال فى القاموس : اللغو و اللغى كالفتى السقط و ما لا يعتد به من كلام وغيره ، انتهى ، فيشمل اللغو من الفعل كما ورد فى الحديث من مس الحصى فقدلغى [كتاب] أى عمل مكتوب [فى عليين] هو علم لديوان الخير الذى دون فيه أعمال الأبرار قال تعالى « كلا إن كتاب الأبرار لفى عليين ، وما أدراك ماعليون؟ كتاب مرقوم » سمى به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات ، و فى سنده القاسم أبو عبد الرحمن و فيه مقال .

قلت: قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: القاسم ثقة ، و قال العجلى : ثقة يكتب حديثه و ليس بالقوى ، و قال يعقوب بن سفيان و الترمذى : ثقة ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة ، وقال البخارى : قال أبو مسهر

(١) و هو مختلف عند الأئمة أوجبها الشافعى و أحمد وسنها مالك وهو المشهور عند الحنفية كما سيجيئ .

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة

حدثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال ما رأيت أحداً أفضل من القاسم ، و قال أبو إسحاق الحربي : كان من ثقات المسلمين ، وقال الجوزجاني : كان خياراً فاضلا ، مات سنة ١١٢هـ .

[حدثنا مسدد نا أبو معاوية] محمد بن خازم [عن الأعمش] سليمان بن مهران [عن أبي صالح] ذكوان [عن أبي هريرة قال] أبوهريرة [قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل (١)] أى الصلاة المكتوبة [فى جماعة تزيد (٢)] أى تلك الصلاة باعتبار الأجر و الثواب [على صلاته فى بيته و صلاته فى سوقه] إذا صلى منفرداً (٣) [خمساً و عشرين درجة] قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر ، و فى رواية ابن

---

(١) وهل يكون جماعة النساء فى الفضل كجماعة الرجال وجهان ، بسطه ابن رسلان (٢) فى رواية الصحيحين تضعف ، قال الرمادى : يحتمل أن تضعف الصلاة فتصير ثنتين ثم تضعف الاثنان فتصير أربعة ثم الأربعة ثمانية و هكذا إلى أن ينتهى إلى خمسة و عشرين ضعفاً و ذلك شئ كثير من فضله تعالى و حمله على هذا أجود قاله ابن رسلان (٣) هذا هو الصواب ، قال النووى : و ما سواه باطل كما نقل عن ابن التين أن من صلى فى السوق جماعة كان كمن صلى منفرداً لأنه مأوى الشياطين « ابن رسلان » وفى تراويح الكبيرى إن صلى المكتوبة فى بيته بالجماعة يحصل له ثواب الجماعة و المسجد وبسطه ، و فى الدر المختار : الجماعة سنة مؤكدة فى مسجد أو غيره ، و كذا فى الطحطاوى على المراقى ، و فى الفتح فى أقاويل الجمع بين خمس و عشرين وسبع سادسها الفرق بايقاعها فى المسجد وغيره ، وأمال الحافظ إلى أن التضعيف المذكور مختص بالمسجد .

وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء و أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه يعني إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه له (*) درجة وحط بها عنه خطيئة حتى

عمر الذى رواه البخاري صلاة الجماعة تفضل بصلاة الفرد بسبع و عشرين (١) درجة ووجه التوفيق بينهما أن رسول الله ﷺ أخبر أولا بزيادة خمس و عشرين ثم زاد الله تعالى بفضله و رحمته درجتين فأخبر بسبع وعشرين و يمكن أنه يختلف باختلاف حال المصلي و الصلاة فلبعضهم خمس و عشرون و لبعضهم سبع و عشرون بحسب كمال الصلاة و المحافظة على قيامها و الخشوع فيها و شرف البقعة و الامام ، قال ابن حجر : و قد صح حديث صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً و عشرين درجة (٢) فاذا صلاها بأرض فلاة فأتم وضوءها و ركوعها و سجودها بلغت صلاته خمسين درجة [وذلك (٣)] أى التضعيف [بأن أحدكم] أى بسبب أن أحدكم [إذا توضأ فأحسن الوضوء] بأن أتى بالفرائض والسنن [و أتى المسجد] أى من بيته [لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه] أى لا يخرجه من بيته إلى المسجد [يعني إلا الصلاة] أى قصد الصلاة بجماعة لا شغل آخر لم يخط بفتح أوله و ضم الطاء [خطوة] بضم أوله (٤) و يجوز الفتح [إلا رفع الله بها

(١) و فى العارضة قال أبو عيسى : انفرد ابن عمر بسبع و عامة من روى عن النبي ﷺ إنما ذكر خمسا و بسط رواياته الزرقاني ، و العيني ، و جمع فى حاشية البخاري بأن خمساً لغير صلاة الفجر و العصر و سبعاً لشركة الملائكة و جمع فى الأوجز بأحد عشر وجهاً . و راجع إلى مشكل الآثار أيضاً .

(٢) فتصير صلاته ستاً وعشرين درجة لأن الزائد خمس و عشرون ، كذا يظهر من كلام الباجي « أوجز المسالك » (٣) يعني هذه الزيادة المذكورة بسبب كيت وكيت ، كذا قال ابن رسلان تبعاً للفتح و رده فى اللامع (٤) به ضبطه القرطبي و ضبطه ابن التين بفتحتين « ابن رسلان » (*) وفى نسخة : رفع الله بها درجة .

يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه و الملائكة (١) يصلون على أحدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفرله اللهم ارحمه اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه أو يحدث فيه .

درجة (٢) و حط بها (٣) عنه خطيئة] أى إذا كان عليه سيآت [حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة] أى كأنه مشغول فى صلاة و إن كان فى إنتظار الصلاة [ما كانت الصلاة هى] أى الصلاة [تحبسه] أى تمنعه من الخروج عن المسجد ، وما بمعنى مادام [والملائكة يصلون على أحدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفرله اللهم ارحمه اللهم تب عليه] و المعنى لاتزال الملائكة داعين له مادام فى مصلاه أو منتظرا للصلاة [ما لم يؤذ فيه] أى أحداً من المسلمين بلسانه أو بيده [أويحدث فيه] أى حدثاً حقيقياً أى مالم يبطل وضوئه قال ابن المهلب معناه إن الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعائهم ، وقيل إخراج الريح من الدبر لايحرم لكن أولى اجتنابه ، لأن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم ، ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لايمنع جواز الجلوس فى المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع و فيه نظر ، فقد نقل عن ابن المسيب و الحسن ، أنه كالجنب يمر فيه و لايجلس ، و قال ابن حجر يجوز النوم فيه بلاكراهة عندنا لأن أهل الصفة كانو يديمون النوم فى المسجد ، وقيل يكره للمقيم دون الغريب ، وهو قريب من مذهب مالك وأحمد ، وقال جمع من السلف : بكراهته مطلقاً و الجمع ممكن بأن يقال يكره لمن له مسكن دون غيره .

(١) و فى نسخة : فالملائكة .

(٢) درجه حسية فى الجنة أو معنوية . أشهى « ابن رسلان »

(٣) قيل : يحصل بكل خطوة شيئان ، وقيل: الواو بمعنى أو . « ابن رسلان »

حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال

[حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون] الجهني [عن عطاء بن يزيد] الليثي ، قلت : و قد أخرج الحاكم في مستدركه هذا الحديث بسنده و لفظه ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيي ثنا أبومعاوية عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري، الحديث ، ثم قال بعد تخريجه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن أبي هلال ، و يقال : ابن أبي ميمونة ، و يقال : ابن علي ، ويقال : ابن أسامة و كله واحد ، و قال الذهبي في تلخيصه على المستدرك ، وهلال هو ابن أبي هلال ، ويقال هو ابن أبي ميمونة وهو ابن أسامة ، و كلامهما صريح في أن المذكور في السند هو هلال بن أبي ميمونة و الذي في جميع نسخ أبي داوٗد هو هلال بن ميمون ، ويؤيده ما ذكره الحافظ في ترجمة هلال بن ميمون الجهني ، فقال : روى عن سعيد بن المسيب و عطاء بن يزيد الليثي و عنه ثور بن يزيد وأبو معاوية الضرير و عبد الواحد بن زياد ، فذكر في شيوخه عطاء بن يزيد الليثي و في تلامذته أبا معاوية الضرير ، و لم يذكر في شيوخ هلال بن أبي ميمونة عطاء بن يزيد الليثي و لا في تلامذته أبا معاوية وعبد الواحد بن زياد ،ويؤيد ما في أبي داوٗد أيضاً أن ابن ماجة أخرج في سننه هذا الحديث من طريق أبي كريب ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري الحديث فهذا الاختلاف و إن كان لا يضر بالحديث لأنهما ثقتان و لكن لم يتعين لي أن الواقع في السند أي الرجلين منهما و الله أعلم [عن أبي سعيد الخدري] اسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري له و لأبيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، مات بالمدينة بعد سنة ثلاث و ستين .

رسول الله ﷺ الصلاة فى جماعة (١) تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها (٢) فى فلاة فأتم ركوعها و سجودها بلغت خمسين صلاة قال أبو داؤد قال عبد الواحد بن زياد فى هذا

[قال] أى أبو سعيد [قال رسول الله ﷺ الصلاة] المكتوبة [فى (٣) جماعة تعدل] أى تساوى [خمسا وعشرين صلاة] أى إذا صلاها منفرداً فى بيته أو سوقه [فاذا صلاها] أى الصلاة المكتوبة [فى فلاة (٤)] قال فى لسان العرب، والفلاة المفازة والفلاة، القفر من الأرض، لأنها فليت من كل خير أى فطمت وعزلت، وقيل هى التى لا ماء فيها و قيل هى الصحراء الواسعة و الجمع فلا و فلوات وفلى، وفلى [فأتم ركوعها و سجودها بلغت خمسين صلاة] قال العينى : أى بلغت صلاته تلك خمسين صلاة والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة وذلك يحصل له فى الصلاة بالجماعة لأن الجماعة لا تتأكد فى حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها مع الجماعة وخمسة عشرون أخرى التى هى ضعف تلك، لاجل أنه أتم ركوع صلاته و سجودها وهو فى السفر الذى هو مظنة التخفيف، قال الشوكانى : قال ابن رسلان لكن حمله على الجماعة أولى و هو الذى يظهر من السياق انتهى، و الأولى حمله على الانفراد والحكمة فى الاختصاص صلاة الفلاة بهذا المزية أن المصلى فيها يكون فى الغالب مسافراً و السفر مظنة المشقة فاذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعف إلى

(١) و فى نسخة : الجماعة .

(٢) و فى نسخة : صلاها .

(٣) إستدل به على تساوى الأجر فى الجماعات سواء كثرت أو قلت كما قال به بعض المالكية و تقدم ماكثر فهو أحب . « ابن رسلان »

(٤) أى مع الجماعة كماهو ظاهر السياق . « ابن رسلان »

الحديث صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة و ساق الحديث .

(باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم (١)) حدثنا يحيي بن معين نا أبو عبيدة الحداد نا إسماعيل أبو سليمان الكحال عن عبد الله بن أوس عن بريدة عن النبى ﷺ

ذلك المقدار و أيضاً الفلاة فى الغالب من مواطن الخوف والفزع فالاقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ فى التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الاقبال و القبول و أيضاً فى مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التى تقود إلى الرياء فايقاع الصلاة فيها شأن أهل الاخلاص [قال أبو داؤد : قال عبد الواحد بن زياد] قال فى التقريب عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى ثقة و فى حديثه عن الأعمش وحده مقال [فى هذا الحديث (٢)] أى حديث أبى سعيد المتقدم [صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة وساق] أى عبد الواحد [الحديث] و لم أجد هذا التعليق موصولا فيما عندى من الكتب .

[باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم] .

[حدثنا يحيي بن معين نا أبو عبيدة (٣) الحداد] اسمه عبد الواحد بن واصل السدوسى مولاهم البصرى نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الأزدى بغير حجة [نا إسماعيل أبو سليمان] و فى نسخة : ابن سليمان وكلاهما صحيح [الكحال] الضبى أو اليشكرى

---

(١) و فى نسخة : الظلام . (٢) ظاهر كلام ابن رسلان أنه حمله على شرح الحديث السابق لا على التعليق ، فقال : قال عبد الواحد : فى هذا الحديث دلالة على أن صلاة الرجل إلخ ، و كأنه أخذ من إطلاق قوله فى الحديث السابق فان صلى لكن حمله على الجماعة أولى كما يظهر من السياق إلخ .

(٣) مصغراً « ابن رسلان » .

قال بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة .

(باب ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة) حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى أن عبد الملك ابن عمرو حدثهم عن داؤد بن قيس ثنى سعد بن إسحاق ثنى أبو ثمامة الحناط

أبو سليمان البصرى صدوق يخطئ [عن عبد الله بن أوس] الخزاعى لين الحديث [عن بريدة] بن الحصيب مصغراً أبو سهل الأسلمى صحابى أسلم قبل بدر [عن ﷺ قال] أى رسول الله ﷺ [بشر المشائين] جمع المشاء و هو كثير المشى [فى الظلم] جمع ظلمة فالمراد ظلمة الليل و ظلمة الغيم وظلمة التكاثف [إلى المساجد] قيل لو مشى فى الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزا بحاله [بالنور (١)] متعلق ببشر [التام يوم القيامة] .

[باب ما جاء فى الهدى] أى السكينة و الوقار [فى المشى إلى الصلاة] .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى أن عبد الملك بن عمرو] القيسى أبو عامر العقدى البصرى [حدثهم عن داؤد بن قيس] القرشى أبو سليمان المدنى الدباغ ثقة فاضل مات فى خلافة أبي جعفر [ثنى سعد بن إسحاق] بن كعب بن عجرة البلوى المدنى حليف الأنصار ثقة . قال ابن عبد البر : ثقة لا يختلف فيه [ثنى أبو ثمامة] بالمثلثة [الحناط] بفتح الحاء المهملة و فى آخرها طاء مهملة نسبة إلى بيع الحنطة قال فى التقريب : حجازى مجهول الحال ، و قال الشوكانى : و قد ذكره ابن حبان فى الثقات ، و أخرج له فى صحيحه هذا الحديث ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال ابن حبان فى الثقات : كان حريف كعب بن عجرة ، و قال لدارقطنى : لا يعرف

(١) على الصراط أو بمنابر من نور لرواية الطبرانى « ابن رسلان » وراجع إلى العارضة .

أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال فوجدنى وأنا مشبك بيدى (١) فنهانى عن ذلك و قال إن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فانه فى صلاة .

يترك و روى الترمذى حديثه إلا أنه لم يسمه . فقال : عن رجل [أن كعب بن عجرة] الأنصارى المدنى أبو محمد صحابى مشهور [أدركه] أى أبا ثمامة [و هو] أبو ثمامة [يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال] أى أبو ثمامة [فوجدنى] أى كعب بن عجرة [و أنا مشبك بيدى] جملة حالية و التشبيك أن تدخل أصابع يدك فى أصابع يدك الأخرى [فنهانى] أى كعب بن عجرة [عن ذلك] أى عن التشبيك [و قال] أى كعب بن عجرة [إن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه] أى أكمله باتيان الفرائض و السنن والمندوبات [ثم خرج عامداً] أى قاصداً [إلى المسجد] أى للصلاة [فلا يشبكن يديه فانه فى صلاة] قال العينى : اختلف العلماء فى تشبيك الأصابع فى المسجد و فى الصلاة و كره (٢) إبراهيم ذلك فى الصلاة و هو قول مالك ورخص ابن عمر و ابنه سالم فكانا يشبكان بين أصابعهما فى الصلاة و كان الحسن البصرى يشبك بين أصابعه فى المسجد . و قال مالك : إنهم

(١) و فى نسخة : يدى . (٢) و فى المغنى يكره التشبيك فى الصلاة ، وقال ابن رسلان : هـذا على مراتب . الأول : فى الصلاة و هو أشد كراهة لأنه منافى الصلاة و ينشأ عن البطالة . و الثانى : منتظر الصلاة و هو أخف من الأول لكنه يكره لحديث الباب . و الثالث : فى المسجد بعد الصلاة و هو مباح لحديث ذى اليدين و الرابع فى غير المسجد و هو أولى بالاباحة وما ورد من مطلق النهى عن التشبيك فى المساجد محمول على قبل الصلاة جمعاً بين الروايات .

ينكرون تشبيك الأصابع فى المسجد و ما به بأس و إنما يكره فى الصلاة ، و قد ورد النهى عن ذلك فى أحاديث ، منها ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال : يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فانك فى صلاة ، و منها ما أخرجه الحاكم فى مستدركه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا و شبك بين أصابعه ، و قال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، و منها ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن مولى لأبى سعيد و هو مع رسول الله ﷺ فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلا جالساً وسط الناس وقد شبك بين أصابعه يحدث نفسه فأومأ إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن له فالتفت إلى أبي سعيد ، فقال : إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فان التشبيك من الشيطان ، فان قلت : هذه الأحاديث معارضة لأحاديث الباب ، قلت : غير مقاومة لها فى الصحة و لا مساوية ، وقيل : ليس بين هذه الأحاديث معارضة لأن النهى إنما ورد عن فعل ذلك فى الصلاة أو فى المضى إلى الصلاة و فعله ﷺ ليس فى الصلاة و لا فى المضى إليها فلا معارضة إذاً و بقى كل حديث على حياله ، فان قلت فى حديث أبي هريرة الذى فى الباب وقع تشبيكه ﷺ و هو فى الصلاة ، قلت : إنما وقع بعد انقضاء الصلاة فى ظنه فهو فى حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التى فيها النهى عن ذلك ما دام فى المسجد ضعيفة لأن فيها ضعيفاً و مجهولا ، و قد رواها ابن ابى شيبة ، و لفظه إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فان التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال فى صلاة مادام فى المسجد حتى يخرج منه ، و قال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذا لمنهى عنه فعله على وجه العبث والذى فى الحديث إنما هو لمقصود التمثيل و تصوير المعنى فى النفس ، فان قلت : ما حكمة النهى عن التشبيك ، قلت : أجيب بأجوبة ، الأول : لكونه من الشيطان ، و الثانى : أنه يجلب النوم وهو من

حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري نا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الأنصار الموت فقال إني محدثكم حديثا ما

مظان الحدث ، الثالث : أن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف ، كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله ﷺ للصاين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . إنتهى ملخصاً ، قال القاري : يحتمل أن يكون النهي عن ذلك كالنهي عن كف الشعر و التثاوب في الصلاة و ثبت في حديث ذي اليدين أنه عليه الصلاة و السلام شبك أصابعه في المسجد و ذلك يفيد عدم التحريم و لا يمنع الكراهة أي لغيره لكون فعله نادراً أي لبيان الجواز أو لمعنى كما في حديث الأخبار و يمكن حمله إلى ما قبل النهي فان حديث ذي اليدين قبل نسخ الكلام مع أن تشبيكه عليه الصلاة و السلام إنما كان على ظن منه أنه فرغ من صلاته ، و قال الطحطاوي (١) على مراقي الفلاح قوله و تشبيكها ، و لو حال السعي إلى الصلاة لما روى أحمد و أبو داؤد و غيرهما مرفوعاً إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فانه في صلاة و إذا كان منتظراً لها بالأولى و الذي يظهر أنها أيضاً تحريمية ، كما في البحر ، و أما إذا انصرف (٢) عن الصلاة فلا بأس به .

[حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري] و قد ينسب إلى جده صدوق يهم [نا أبو عوانة] وضاح بن عبد الله [عن يعلى بن عطاء] العامري و يقال الليثي الطائفي ثقة [عن معبد بن هرمز] مدني مجهول قاله ابن القطان و قال في الخلاصة حجازي وثقه ابن حبان [عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الأنصار الموت]

(١) و البسط في الشامي .

(٢) و بسط ابن رسلان أيضاً في هذا المحل فارجع إليه .

أحدثكموه إلا احتساباً سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عزوجل له حسنة و لم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عزوجل عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليبعد فان أتى المسجد فصلى فى جماعة غفرله فان أتى المسجد و قد صلوا بعضاً وبقى بعض صلى ما أدرك وأتم مابقى كان كذلك فان أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة

أى قرب حضور الموت [فقال] أى الرجل للحاضرين [إنى محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً] أى طلباً للثواب فان فى نشر العلم أجراً [سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء] أى أكمله و أجمله [ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز و جل له حسنة و لم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز و جل عنه سيئة] و فيه إشارة إلى أن المصلى إذا أراد الخروج إلى الصلاة فينبغى له أن يبدأ برفع قدمه اليمنى ثم وضع قدمه اليسرى [فليقرب أحدكم أو ليبعد] أى فليقرب أحدكم مكانه من المسجد أو يقال فليقرب أحدكم خطاه إلى المسجد أو ليبعد و لفظة أو ههنا ليس للتخيير بل للابهام ، كما فى قوله تعالى : « وأنا أو إياكم لعلى هدى أوفى ضلال مبين » والحديث باعتبار الاحتمال الثانى أوفق بالباب فان تقريب الخطى يكون بالسكينة والوقار فى المشى [فان أتى المسجد فصلى] أى أدى الصلاة [فى جماعة غفر له] أى جميع ذنوبه من الصغائر [فان أتى المسجد و قد صلوا] أى الامام مع الجماعة [بعضاً] أى بعض الصلاة [و بقى بعض] أى بعض الصلاة و الجملة حالية [صلى] أى ذلك الرجل الجائى [ما أدرك] أى من صلاة الامام [و أتم ما بقى] أى ما فات منه من صلاة الامام و هذه الجملة متفرعة على الجملة الحالية المتقدمة بتقدير العطف و ليست جزاء للشرط [كان كذلك]

كان كذلك .

(باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها) حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن طحلاء عن محصن بن على عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة قال قال النبي (١) ﷺ من توضأ فأحسن وضوئه

جزاء للشرط المتقدم أى كان له مثل من صلى صلاته كاملة فى جماعة من حصول المغفرة له [فان أتى المسجد و قد صلوا] أى فرغوا من الصلاة و لم يدرك هذا الرجل شيئاً من صلاة الامام [فأتم] أى فأدى ذلك الرجل تاماً [الصلاة] أى صلاته منفرداً [كان كذلك] أى غفر له كما كان غفر له فى الحالتين الأوليين .

[باب فيمن خرج يريد (٢) الصلاة] أى أداء الصلاة فى الجماعة [فسبق بها] أى سبقه الامام بالصلاة وفاته صلاة الامام ماله من الأجر .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن طحلاء (٣)] مدنى صدوق ، و قال ابن أبي حاتم ليس به بأس [عن محصن] بضم أوله(٤) وسكون ثانيه وكسر الصاد المهملة [ابن على] الفهرى المدنى مستور ، و قال فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : يروى المراسيل ، و قال أبو الحسن بن القطان الفاسى مجهول الحال [عن عوف بن الحارث] بن الطفيل بن سخبرة الأزدى ابن أخى عائشة لأمها ، ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : من توضأ فأحسن] أى أكمل و أجمل [وضوءه ثم

(١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) و بوب عليه النسائى حد إدراك الجماعة « ابن رسلان » .

(٣) بفتح الطاء و المد « ابن رسلان » و قال : ليس له عند أبي داؤد والنسائى إلا هذا الواحد . (٤) و فى ابن رسلان بكسر الميم .

ثم راح فوجد النـاس قد صلوا أعطا الله عزوجل مثل أجر (١) من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا .

(باب ماجاء فى خروج النساء إلى المسجد) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن و هن تفلات .

راح] إلى المسجد [فوجد الناس قد صلوا] أى فرغوا من صلاتهم فى الجماعة [أعطاه] أى ذاك الرجل [الله عز وجل مثل أجر من صلاها] أى الصلاة فى الجماعة [و حضرها] أى حضر صلاة الجماعة [لا ينقص ذلك] أى أعطاه الله إياه مثل أجورهم [من أجرهم] أى الجماعة بل لهم أجورهم كاملة لادائهم الصلاة بالجماعة و له مثل أجر أحدهم لسعيه فى تحصيل صلاة الجماعة و إن فاتته شيئاً .

[باب ما جاء فى خروج النساء (٢) إلى المسجد هل يجوز .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة [عن محمد بن عمرو] بن علقمة [عن أبى سلمة بن عبد الرحمن] عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا إماء (٣) الله] جمع أمة (٤) أصلها أموة [مساجد الله] نهى للرجال عن

---

(١) و فى نسخة : أجور (٢) قال النووى : ذكر العلماء له شرائط مأخوذة من الحديث لا يكون مطيبة و لا مزينة و لا ذات خلاخل و لا ثياب فاخرة و لا مختلطة بالرجال و آمنة عن الفتنة .

(٣)وذكرابن رسلان قصة غريبة لزبير مع زوجته عاتكة بنت زيد وكان شديدالغيرة و لا يستطيع المنع للحديث فجلس فى الطريق حتى إذا مرت عليه مس ثيابها فمنعت فسألها لم لا تخرجين إلى المسجد قالت كنا نخرج حين كان الناس ناساً، وذكر ★

أن يمنعوا أزواجهم إذا أردن الخروج إلى المساجد ، و أما استدلال بعض العلماء بعموم قوله عليه السلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله على أنه ليس للزوج (١) أن يمنعها من الخروج إلى الحج لأن المسجد الحرام الذى يخرج إليه الناس للحج و الطواف أشهر المساجد و أعظمها حرمة فلايجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه فغير صحيح فان خروجها للحج منهى عنه إذا كان على مسافة السفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر ، الحديث ، وأما إذا لم تكن على مسافة السفر فيحل لها الخروج أيضاً كما يحل لها الخروج إلى عامة المساجد للصلاة [ولكن] حرف استدراك فان الكلام المتقدم يوهم جواز الخروج مطلقاً فاستدرك بهذا القول و قال و لكن [ليخرجن وهن تفلات] أى لكن ليخرجن إلى المساجد للصلاة و الحال أنهن غير متطيبات و غير متبرجات بزينة . قال فى القاموس : تفل كفرح تغيرت رائحته و هو تفل ككتف و هى تفلة ، قال القارىء قال النووى فى شرح مسلم : النهى عن منعهن عن الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقى و به قال كافة العلماء ، قال ابن حجر : و قضية كلام النووى فى تحقيقه والزركشى فى أحكام المساجد أنه حيث كان فى خروجهن اختلاط بالرجال فى المسجد أو طريقه أو قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن و تبرجهن حرم عليهن الخروج وعلى الحليل الاذن لهن و وجب على الامام أو نايبه منعهن عن ذلك ، قال فى شرح النقاية لا بأس و بحضور المرأة الشابة كل جماعة فانه يكره لخوف الفتنة و بحضور العجوز الظهر و العصر وهذا عند أبى حنيفة وقالا يحضر العجوز الجماعة فى الصلوات

✱ القصة مختصراً فى الاصابة فى ترجمة عاتكة زوجة الزبير وقد شرطت عليه فتحيل لها و قد شرطت أيضاً قبل ذلك على عمر فوفى لها الشرط ، وكذا فى أسد الغابة و فى هامش اللامع (٤) فيه إشارة إلى أن الاذن بشرط كونها أمة الله لا أمة الدنيا و الشهوة .

(١) و به قال مالك و هو أحد قولى الشافعى « ابن رسلان » .

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لاتمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهن خيرلهن .

كلها ، و الفتوى اليوم على الكراهة فى الصلوات كلها لظهور الفساد و متى كره حضورهن فى المسجد للصلاة فلان يكره حضورهن فى مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء أولى هكذا قال المشايخ - رحمهم الله - و لو شاهدوا ما شهدنا من حضورهن بين مجالس وعاظ زماننا متبرجات بزينتهن لأنكروا كل الانكار رحم الله معاشر الأبرار .

[حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله] و قد مر شرحه .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا العوام بن حوشب] بن يزيد الشيبانى أبو عيسى الواسطى ثقة ثبت فاضل [حدثنى حبيب بن أبي ثابت عن ابن ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا نسائكم المساجد] أى إذا أردن الصلاة فيها [و بيوتهن خير لهن] أى و صلاتهن فى بيوتهن خير لهن من صلاتهن فى المساجد بالجماعه لأنه أسترلهن الجملة الأولى نهى للرجال عن منع النساء عن الحضور فى المسجد ، و الجملة الثانية حث و ترغيب للنساء أن يصلين فى بيوتهن فانه أفضل لهن كما يدل عليه حديث عبد الله بن مسعود الآتى قريبا .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير و أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي ﷺ إئذنوا للنساء إلى المساجد بالليل فقال ابن له والله لانأذن لهن فيتخذنه دغلا و الله لا نأذن لهن قال فسبه و غضب عليه و قال أقول قال رسول الله ﷺ إيذنوا لهن و تقول لا نأذن لهن .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير] بن عبد الحميد [و أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي ﷺ ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل] لأنه وقت خلو الطريق ووقت الظلمة فتقل مظان الفتنة [فقال ابن له] اسمه بلال (١) أو واقد [والله لا نأذن لهن] لظهور الفتن و حدوث الفساد فى الزمن فيتخذنه أى الخروج إلى المساجد [دغلا] قال النووى : هو بفتح الدال و الغين المعجمة و هو الفساد و الخداع و الريبة أى فيتخذنه ذريعة إلى الفساد ، و قال فى المجمع : و أصله الشجر الملتف الذى يكمن أهل الفساد فيه [و الله لا نأذن لهن] هذا تاكيد للجملة القسمية السابقة و تكرار لها [قال] أى مجاهد [فسبه و غضب عليه] أى سب عبد الله ابنه و غضب عليه [وقال] عبد الله [أقول قال رسول الله ﷺ ائذنوا لهن و تقول لا نأذن لهن] أى فترد قول رسول الله ﷺ برأيك قال الطيبى : أى أنا آتيك بالنص القاطع و أنت تتلقاه بالرأى كان بلالا لما اجتهد رأى من النساء ومافى خروجهن إلى المساجد من المنكر أقسم على منعهن فرده أبوه بأن النص لايعارض بالرأى ونظيره ما وقع لأبي يوسف حين رأى أنه عليه السلام كان يحب الدباء فقال رجل أنا ما أحبه فسل السيف أبو يوسف و قال جدد الايمان

(١) كما سميا فى روايتى مسلم قال ابن عبد البر الراجح بلال ، و يحتمل التعدد لاختلاف جواب ابن عمر فى القصتين « ابن رسلان » وإلى التعدد مال الحافظ .

حدثنا (١) القعنبي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء (٢) لمنعهن المسجد كما منعه (٣) نساء بنى إسرائيل قال يحيي فقلت لعمرة أمنعه (٤) نساء بنى إسرائيل قالت نعم .

و إلا لأقتلنك قاله القارئ ، قلت : والذى يظهر لى (٥) أن هذا الرد البليغ والسب الشنيع ليس لأجل أنه عارض النص بالرأى لأن قول ابن عبد الله كان من باب سد باب الفساد و هو ثابت بالنصوص أيضاً بل لأن ظاهر قوله كان رد القول الشارع ﷺ وإنكاراً له فينافى الاسلام والانقياد .

[باب التشديد فى ذلك] أى فى خروج النساء إلى المساجد كما فى بعض النسخ .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيي بن سعيد] الأنصارى [عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ قالت لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء] من التطيب و الزينة للخروج إلى المسجد [لمنعهن] أى رسول الله ﷺ صريحاً وإلا فقد منعهن ضمناً كما فى الحديث المتقدم بقوله و ليخرجن و هن تفلات و كما فى حديث أبي موسى و لفظة « أن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا و كذا يعنى زانية و هذا الحكم فيما إذا غلب و فشا ذلك فى النساء و الله أعلم إلى المسجد أى خروجهن إلى [كما منعه] أى الخروج إلى المسجد [نساء بنى إسرائيل قال يحيي] أى ابن سعيد [فقلت لعمرة أمنعه] أى عن الخروج إلى المسجد [نساء بنى إسرائيل قالت عمرة نعم] أى منعت نساء بنى إسرائيل عن الخروج إلى المسجد لأجل أحداث الزينة و غيرها من دواعى

---

(١) و فى نسخة : باب التشديد فى ذلك (٢) و فى نسخة : بعده (٣) و فى نسخة : يمنعت (٤) و في نسخة : أمنعت (٥) و به جزم فى الكوكب الدرى .

حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال ثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها و صلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها .

الفتنة و قول عائشة (١) كما منعه نساء بنى إسرائيل يدل ظاهراً على أنهن منعن عن الخروج فلا وجه للسؤال إلا لزيادة التثبت و التحقيق .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [أن عمرو بن عاصم] بن عبيد الله الكلابي القيسي أبوعثمان البصرى الحافظ ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد صالح ، وقال النسائى لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال بندار لولا فرقى من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه هكذا قال الحافظ فى تهذيب ، التهذيب و قال فى التقريب : صدوق فى حفظه شئى [حدثهم قال ثنا همام] بن يحيي [عن قتادة عن مورق] بضم أوله و تشديد الراء المكسورة ابن مشمرج بضم أوله و فتح المعجمة و سكون الميم و كسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلى أبو المعتمر البصرى ثقة عابد [عن أبي الأحوص] هو عوف بن مالك الجشمي مشهور بكنيته ثقة [عن عبد الله] بن مسعود [عن النبي ﷺ قال صلاة (٢) المرأة فى بيتها] أى الداخلانى لكمال سترها [أفضل من صلاتها فى حجرتها] أى صحن الدار قال ابن الملك أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها و هى أدنى حالا من البيت] و صلاتها فى مخدعها] بضم الميم و تفتح وتكسر مع فتح الدال فى الكل و هو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع و هو إخفاء الشئى أى فى خزانتها

---

(١) وقد روى عبد الرزاق عن عائشة مرفوعاً نصاً منعهن يعنى نساء بنى إسرائيل عن المساجد « ابن رسلان » (٢) و قد أخرج أحمد من رواية أم حميد كما حكى عنه فى جمع الفوائد أوضح و أتم من ذاك .

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال أبو داؤد رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر و هذا أصح .

(باب السعى إلى الصلاة) حدثنا أحمد بن صالح ثنا

[أفضل من صلاتها فى بيتها] لأن مبنى أمرها على التستر .

[حدثنا أبو معمر] عبدالله بن عمرو [ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لوتركنا هذا الباب] أى الباب الذى يسمى الآن بباب النساء بالمدينة من مسجد النبي ﷺ [للنساء] أى مختصاً لدخول النساء فلا يدخل الرجال منه المسجد [قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال أبو داؤد رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر] حاصل هذاالكلام أن عبد الوارث و إسماعيل بن إبراهيم اختلفا فى رواية هذا الحديث عن أيوب فى أمرين فرفعه عبد الوارث عن ابن عمر موصولا و لم يرفعه إسماعيل بل أوقفة على عمر رضى الله تعالى عنه و جعله قول عمر و لم يذكر ابن عمر ، و رواية نافع عن عمر منقطع ثم يقول أبوداؤد [وهذا أصح] أى رواية إسماعيل موقوفاً أصح من رواية عبد الوارث مرفوعاً ، و فى بعض النسخ قال أبو داؤد و حديث ابن عمر وهم من عبد الوارث أى رفعه وهم منه و لم أجد دليلا على ما ادعاه المصنف من الوهم فان الراويين كليهما ثقتان، ثم هذا الحديث بسنده ومتنه مكرر قد تقدم فى باب اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال .

[باب السعى إلى الصلاة] هل يجوز أولا ، و المراد بالسعى هاهنا الاسراع

عنبسة أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون و عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا

فى المشى بحيث يتشتت به قلب المصلى و يزول طمأنينته

[حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة] بن خالد [أخبرني يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب] محمد بن مسلم الزهرى [أخبرني سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أقيمت (١) الصلاة فلا تأتوها] أى الصلاة [تسعون] حال أى لاتأتوا إلى الصلاة مسرعين فى المشى وإن خفتم فوت الصلاة ، كذا قاله بعض علمائنا والنهى إنما هو عن الاسراع المفضى إلى تشتت البال و عدم استقامة الحال [و أتوها تمشون] أى و أتوا للصلاة حال كونكم تمشون بالطمأنينة والسكون إن قلت قوله فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون ماهذا إلا كما يقولون « لاتأكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحيوان » وهو كلام ضعيف ، قلت : لانسلم ضعفه لأن المراد لحم حيوان غيره و إن سلم فالقيد موجود فى الحديث وهو قوله [و عليكم السكينة] مع أن السعى قد يكون مشياً كقوله تعالى « فاسعوا إلى ذكر الله » وقد يكون عدواً ، كقوله تعالى : « وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى » و قد يكون عملا ، كقوله تعالى : « و أن ليس للانسان إلا ما سعى »

ثم من خاف التكبيرة الأولى ، فقيل : إنه يسرع فان عمر - رضى الله تعالى عنه - سمع الاقامة بالبقيع فأسرع إلى المسجد ، و قيل : إنه يهرول و منهم من

---

(١) قيد به لأنه الحامل على الاسراع فغيره أولى و قيل التقييد بها لأن المسرع إذاً يحفزه النفس بخلاف السابق على الاقامة « ابن رسلان » وكذا فى الأوجز .

و ما فاتكم فأتموا قال أبو داؤد وكذا قال الزبيدى و ابن

اختار يمشى على وقار للحديث لأن من قصد الصلاة فكأنه فى الصلاة والأظهر اسراع مع السكينة احراز للفضيلتين ، ولقوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » وفى بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار ، فقيل هما بمعنى ، والحق أن السكينة التأنى فى الحركات و اجتناب العبث و نحو ذلك و الوقار فى الهيئة وغض البصر وخفض الصوت و الاقبال على طريقه من غير التفات و نحو ذلك ، قاله الطيبى : و الأظهر أن المراد بالسكينة سكون القلب و حضوره و خشوعه و خضوعه و امثال ذلك و بالوقار سكون القالب من الهيئات الغير المناسب للسالك [فما أدركتم فصلو] الفاء جزاء شرط محذوف أى إذا بينت لكم ماهو أولى بكم فما أدركتم فصلوا أى ماأدركتم من ركعات الصلاة فصلوه و باطلاقه أخذ جماعة من العلماء أن الجماعة تدرك بأى جزء أدرك قبل سلام الامام و يحصل للمأموم فضل الجماعة و هو سبع و عشرون درجة لكن من أدركها من أولها تكون درجته أكمل او ما فاتكم فأتموا فيه دليل على أن ما أدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الاتمام يقع على باقى فعل تقدم أوله وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد ، قاله ابن الملك ، قال الطيبى وهو مذهب على وأبى الدرداء ، قلت : و إليه ذهب أبو حنيفة - رحمهم الله - إلا فى القراءة ، قال ابن حجر : و هو مذهب جمع من الصحابة و التابعين ، وقال آخرون ما أدركه معه هو آخر صلاته لرواية ما فاتكم فاقضوا ورد بأن حقيقة القضاء ههنا غير متأتية فتعين حملها على رواية الاتمام الصريحة قاله القارىء .

قلت : قد اختلف الأئمة فيمن أدرك الامام يوم الجمعة بعد الركوع مثلا فى التشهد أو فى سجود السهو هل يبنى عليه الجمعة أو الظهر ، فقال محمد : يبنى عليها الظهر و يصلى أربعاً ، قال العينى فى شرح الهداية : و به قال الشافعى و مالك(١)

(١) و ينوى الجمعة ابتداء عند الشافعى و الظهر عند أحمد ، كذا فى الأوجز .

أبي ذئب و إبراهيم بن سعد و معمر و شعيب بن أبي

و أحمد بناء على ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً و قال أبو حنيفة و أبو يوسف : يبنى عليها الجمعة و يصلى ركعتي الجمعة مستدلا بهذا الحديث الصحيح الصريح الذى أخرجه البخارى ومسلم فانه يدل على أن من فاته شئ من صلاة الامام و أدرك شيئاً منها أى جزء كان فعليه أن يتمه و يقضيه فاذا أدرك فى الجمعة التشهد أوسجود السهو فبناء على هذا الحديث عليه أن يتم الجمعة و يقضيه وفى رواية أخرى للدارقطني من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى فان أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً و الحديث ضعيف لأن فى سنده ياسين بن معاذ الزيات ، قال الدارقطني : قال الشيخ : يسين ضعيف و أيضاً فى رواية صالح بن أبي الأخضر و هو أيضاً ضعيف ضعفه يحيى بن معين و النسائى و البخارى و عن ابن معين ليس بشئ ، و قال الجوزجانى : اتهم فى أحاديثه ، و قال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، و قال الترمذى : يضعف فى الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره قاله الذهبي فى الميزان و أيضاً وقع فى رواية للدارقطني سليمان بن أبي داؤد الحرانى ، قال فى الميزان : ضعفه أبو حاتم ، و قال البخارى : منكر الحديث ، و قال ابن حبان لا يحتج به و مع هذا حديث الدارقطني هذا لا يقاوم حديث الصحيحين و لو سلم فيمكن أن يوجه قوله فان أدركهم جلوساً أى بعد الفراغ من الصلاة ، و كذلك قوله من فاتته الركعتان أى فوتهما بسلام الامام فحينئذ لا يخالف حديث الصحيحين فى المعنى [قال أبو داؤد و كذا] أى مثل ما قال يونس عن ابن شهاب بلفظ و ما فاتكم فأتموا [قال الزبيدى] هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى بالزاى و الموحدة مصغراً أبو الهذيل الحمصى القاضى ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهرى [وابن أبي ذئب] أخرج روايته البخارى [و إبراهيم بن سعد] أخرج روايته مسلم [ومعمر] أخرج روايته

حمزة عن الزهرى و ما فاتكم فاتموا و قال ابن عيينة عن الزهرى وحده فاقضوا و قال محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة(١) و جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة فاتمو و ابن مسعود عن النبى ﷺ و أبو قتادة و أنس عن النبى ﷺ كلهم(١) فاتموا .

الترمذى [و شعيب بن أبى حمزة] أخرج حديثه البخارى فى الجمعة [عن الزهرى و ما فاتكم فأتموا] حاصله أن كلهم رووا عن الزهرى بلفظ فأتموا، وخالفهم ابن عيينة فى هذا اللفظ [و قال ابن عيينة عن الزهرى وحده فاقضوا] أى لم يذكر ابن عيينة فأتموا بل ذكر ابن عيينة وحده من بين أصحاب الزهرى فاقضوا ، قال الحافظ : رواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا و حكم مسلم فى التمييز عليه بالوهم فى هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده فى صحيحه لكن لم يسق لفظه ، قلت : و دعوى المصنف بأن ابن عيينة عن الزهرى متفرد فى لفظ فاقضوا غير صحيح فان الامام الطحاوى أخرج بسنده عن الليث قال ثنى ابن الهاد عن ابن شهاب عن أبى سلمة فذكر باسناده مثله غير أنه قال : فاقضوا ، فثبت بهذا أن ابن عيينة غير متفرد فى رواية هذا اللفظ عن ابن شهاب [و قال محمد بن عمرو عن أبى سلمة] ذكره الطحاوى بسنده فى شرح معانى الآثار [عن أبى هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة فأتموا] هذا تقوية وتائيد لما روى جمهور تلامذة الزهرى عنه بقوله : فأتموا ثم أيده برواية الصحابة غير أبى هريرة ، فقال [و ابن مسعود عن النبى ﷺ وأبو قتادة] أخرج روايته البخارى و مسلم [و أنس عن النبى ﷺ كلهم فأتموا] أى كلهم قالوا بلفظة فأتموا .

---

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : قالوا .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ايتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ماأدركتم و اقضوا ماسبقكم قال أبو داؤد و كذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة و ليقض(١) و كذا قال أبو رافع عن أبي هريرة و أبو ذر روى عنه فاتموا و اقضوا و اختلف فيه عنه .

[حدثنا أبوالوليد الطيالسى ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ايتوا الصلاة] أى ايتوا المسجد للصلاة [وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم ، قال أبو داؤد : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة وليقض] كما أخرجه مسلم فى صحيحه ولفظه واقض ما سبقك [وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة] أى بلفظ القضاء و لم أجد روايته فيما عندى من الكتب [و أبو ذر روى عنه] بلفظ [فأتموا] و بلفظ [واقضوا] روى عنه بكلا اللفظين [و اختلف فيه] أى فى هذا اللفظ [عنه] أى عن أبي ذر و لم أجد روايته أيضاً ، و كذلك رواية ابن مسعود و أنس و غرض المصنف من ذكر هذه الروايات ترجيح لفظ فأتموا على لفظ فاقضوا ، قال العينى (٢) و فى هذه اللفظة اختلاف فعند أبي نعيم الأصبهانى و ما فاتكم فاقضوا ، و كذا ذكر الاسماعيلى من حديث شيبان عن يحيى و ، فى رواية لمسلم فاقض ماسبقك و فى رواية لأبي داؤد فاقضوا ما سبقكم ، و عند أحمد من حديث ابن عيينة عن الزهرى وما فاتكم فاقضوا و فى المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة و ما فاته فليقض و فى مسند أبي قرة عن ابن جريج عن الزهرى بلفظ فاقضوا ، قال : و ذكر سفيان عن

---

(١) و فى نسخة : يقضى . (٢) فى شرحه على البخارى .

سعد بن إبراهيم حدثني عمرو بن سلمة عن أبيه بلفظ وليقض ما سبقه اختلاف العلماء فى القضاء و الاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين ، وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو أول صلاته أوآخرها على أربعة أقوال أحدها أنه أول صلاته و أنه يكون بانياً عليه فى الافعال (١) و الأقوال وهو قول الشافعي و إسحاق و الأوزاعي و هو مروى عن على و ابن المسيب والحسن وعطاء و مكحول و رواية عن مالك و أحمد و استدلوا بقوله : «وما فاتكم فأتموا » لأن لفظ الاتمام واقع على باق من شئ قد تقدم سائره ، و روى البيهقى عن الحارث عن على - رضى الله عنه - ما أدركت فهو أول صلاتك و عن ابن عمر بسند جيد مثله ، الثاني أنه أول صلاته بالنسبة إلى الافعال فيبنى عليها و آخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها و هو قول مالك ، قال ابن بطال : عنه ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بأم القرآن و سورة ، ودليله ما رواه البيهقى إن على بن أبي طالب قال : ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ماسبقك به من القرآن ، الثالث : أن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرء فيها بالحمد و سورة مع الامام و إذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لأنه آخر صلاته و هو قول المزنى و إسحاق و أهل الظاهر ، الرابع : أنه آخر صلاته و أنه يكون قاضياً

---

(١) قلت : لكن يشكل عليه ما قال ابن رسلان : إن المسبوق بالركعتين ينبغي له أن يقرأ السورة فى الأخريين لئلا تخلو صلاته عن ضم السورة ، فتأمل . وحكى المذاهب الموفق و ابن قدامة فى الشرح الكبير بخلاف هذا ، فقال اختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق فرأى أنه أول صلاته و ما أدرك مع الامام آخرها و هو ظاهر المذهب ، و كذا قال مالك و الثورى : و حكى عن الشافعي ، وأبي حنيفة . و روى عن أحمد أن مايقضيه آخر صلاته ، و هو قول الشافعي ورواية لمالك و لا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة فى قراءة الفاتحة و السورة ، قال ابن عبد البر كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعاً يقولون يقضى مافاته من الحمد والسورة على حسب ما قرأ إمامه إلا إسحاق و داؤد و المزنى قالوا يقرأ بالحمد وحدها .

فى الافعال و الأقوال و هو قول أبى حنيفة و أحمد فى رواية و سفيان و مجاهد و ابن سيرين . و قال ابن الجوزى : الأشبه بمذهبنا و مذهب أبى حنيفة أنه آخر صلاته ، و قال ابن بطال : روى ذلك عن ابن مسعود و ابن عمر و إبراهيم النخعى و الشعبى و أبى قلابه ، و رواه ابن القاسم عن مالك و هو قول أشهب و ابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : « ما فاتكم فاقضوا » و رواه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن أبى ذر و ابن حزم بسند مثله عن أبى هريرة و البيهقى بسند لا بأس به على رأى جماعة عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - و الجواب عما استدل به الشافعى و من تبعه و هو قوله فأتموا أن صلوة المأموم مرتبطة بصلاة الامام فحمل قوله : فأتموا على أن من قضى ما فاته فقد أتم لأن الصلاة تنقص بما فات فقضاءه اتمام لما نقص .

قلت (١) : و ههنا قول خامس (٢) نسبه الحنفية إلى الامام محمد - رحمه الله - و هو أن المسبوق يقضى أول صلاته فى حق قراءة و آخرها فى حق تشهد ، قال الشامى : و ظاهر كلامهم اعتماد قول محمد ، و عندى الأوفق بلفظ الحديث قول من قال إن ما أدرك من صلاة الامام فهو آخر صلاته ، فان لفظ الحديث ما فاتكم فأتموا تقديره ما فات من صلاتكم عن صلاة إمامكم فأتموه أى إيتوه تاماً و الذى فات من الصلاة هو أول صلاته فانه لم يدركه مع الامام فعليه بمقتضى الحديث أن يؤديه تاماً كاملا ، و ما استدل على خلافه من أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد أجاب عنه ابن بطال أنه ماتشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد و أما استدلال ابن المنذر على ذلك بأنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لاتكون إلا

(١) إختلفت أقوال الفقهاء فى نقل قول الامام محمد ، كما فى الشامى و البدائع و البحر بأشد البسط . (٢) و الفرق بين هذا القول والقول الثانى من الأقوال المذكورة يظهر من كلام صاحب البدائع و شئ من ذلك فى الأوجز .

فى الركعة الأولى فغير مسلم فى حق المسبوق و الله تعالى أعلم ، يقول العبد الحقير المعترف بالتقصير أن هذا الحديث أورده المحدثون بألفاظ مختلفة بعضها محتملة للمعنيين و بعضها محكمة فى معنى واحد ، فأخرج البخارى وميلم من حديث أبي هريرة ولفظه فما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا ، و بهذا اللفظ أخرج البخارى و مسلم من حديث أبي قتادة - رضى الله عنه - وكذلك أخرج مسلم من حديث أبى قتادة ، و حكى أبو داؤد أن حديث ابن مسعود و أنس بهذا اللفظ يعنى فأتموا ، وروى سفيان بن عيينة من بين أصحاب الزهرى فى حديث أبى هريرة بلفظ فاقضوا بدل فأتموا ، واختلف أيضاً فى حديث أبى قتادة فرواية الجمهور فأتموا ، ووقع لمعاوية بن هشام عن شيبان فاقضوا ، وكذا روى أحمد عن عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة ، فقال : فاقضوا واختلف فى حديث أبي ذر أيضاً ، فروى عنه فأتموا، و روى عنه و اقضوا و هذان السياقان استدل بهما الفريقان فالذين قالوا إن المسبوق يدرك مع الامام أول صلوته ثم إذا انفرد عن الامام يتم آخر صلاته ، استدلوا بلفظ فأتموا فان إتمام الشئ لا يتحقق إلا بعد ما تقدمه شئ ، و أما لفظ فاقضوا ليس بمغاير للاتمام فان القضاء و إن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ، و يرد بمعنى الفراغ ، كقوله تعالى : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا » فيحمل قوله : فاقضوا ههنا على معنى الأداء و الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا ، و الذين قالوا : إن المسبوق المدرك صلاة الامام يؤدى مع الامام آخر صلاته ثم إذا انفرد عن الامام يقضى أول صلاته احتجوا بلفظ فاقضوا ، و قالوا : إن الأصل فى القضاء هو الاتيان بالفائت ، كما فى قوله عليه السلام قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه أخرجه أبو داؤد فى الصوم من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة ، و أما لفظ فأتموا فيأتى بمعنى الاتيان تاماً ، كما فى قوله تعالى : « و أتموا الحج و العمرة لله » فاذا احتمل كل واحد من اللفظين كل واحد من المعنيين فلا يجوز الاستدلال بهما ، و أما ترجيح المحدثين لفظ فأتموا بأن هذا اللفظ

ورد فى أكثر الروايات و لفظ فاقضوا فى أقل منها لو سلم فغير نافع فحينئذ يجب المصير إلى دليل آخر ليس فيه احتمال مخالف ناش عن دليل فأقول(١) إن الامام مسلماً أخرج فى صحيحه حديث أبى هريرة من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ : صل ما أدركت و اقض ما سبقك ، وكذلك أخرج أبو داؤد من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة و لفظه فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم ، قال أبو داؤد : وكذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة : وكذا قال أبورافع عن أبى هريرة : فهذا سياق ثالث غير السياقين المتقدمين و هذا السياق محكم ليس فيه احتمال فان قوله : و اقض ما سبقك معناه أد ما فاتك سابقاً من الصلاة فالمسبوق المدرك آخر صلاة الامام إما أن يصلى معه أول صلاته أو آخر صلاته فان صلى أول صلاته فلم يفت عنه فى السابق شئ من الصلاة حتى يقال له اقض الصلاة التى سبقتك فان آخر صلاته لم يفت سابقاً ، وأما إذا صلى مع الامام آخر صلاته فانه يصدق عليه أنه فاتته سابقاً من صلاته فأمر بقضاء مافاتته فان قلت : لانسلم أن لفظ السبق الذى ورد فى هذا السياق محكم ليس فيه احتمال مخالف فان السبق يطلق على الفوت المجرد عن معنى التقدم ، كما فى قوله تعالى : «ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا» وكذلك فى قوله تعالى: «أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا» قلت: لانسلم أن هذا اللفظ فى الآيتين عار عن معنى التقدم فان دلالة لفظ السبق على الفوت باعتبار اللزوم فان السبق فى بعض المواقع يستلزم الفوت ودلالة الالتزام مستلزم للمطابقة و لو سلم فان معنى الفوت المجرد عن التقدم يحتاج فى دلالة اللفظ عليه على القرينة و معنى التقدم فيه غير محتاج إلى القرينة و ههنا الكلام خال عن القرينة فيحمل على معناه الوضعى و هو التقدم فلا احتمال فيه أصلا .

---

(١) قلت : لكن ينافيه ما تقدم و أتم ما بقى فان لفظ بقى نص فى الآخر .

(باب (١) فى الجمع فى المسجد (٢) مرتين) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى أن رسول (٣) الله ﷺ أبصر رجلا يصلى وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه .

[باب فى الجمع] أى الصلاة بالجماعة [فى المسجد] أى فى مسجد واحد فى وقت واحد [مرتين] أى ما حكمه هل يجوز ذلك أولا .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب] بن خالد [عن سليمان الأسود] الناجى بالنون و الجيم البصرى أبو محمد وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان فى الثقات و نقل ابن خلفون توثيقه عن إبن المدينى و غيره [عن أبى المتوكل] على بن داؤد [عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلى وحده] أى بعد ما صلى رسول الله ﷺ بأصحابه كما يدل عليه رواية الترمذى و لفظه أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ ، و فى رواية لأحمد(٤) صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر (٥) فدخل رجل و لم يعرف اسم ذلك الرجل [فقال] أى رسول الله ﷺ [ألا رجل يتصدق (٦) على هذا] الهمزة فيه للاستفهام و لا بمعنى ليس كقوله ألا تنزل بنا فتصيب خيراً معناه أليس رجل ممن فرغوا من صلاتهم بالجماعة فيتصدق بثواب الجماعة على هذا الرجل الذى فاتته الصلاة مع الامام [فيصلى معه] مقتدياً به فيحصل بذلك له أجر الجماعة فاذا فعل ذلك فكأنه تصدق عليه وزاد فى رواية الترمذى فقام

(١) و فى نسخة : باب ما جاء (٢) و فى نسخة : فى مسجد .
(٣) و فى نسخة : النبي (٤) و عزاه ابن رسلان للترمذى قلت هو فى الترمذى بدون تعيين الصلاة (٥) و فى شرح المنهاج أن القصة وقعت لصلاة العصر فتأمل، (٦) و عند الترمذى : أيكم يتجر على هذا و المعنى واحد .

رجل وصلى معه ، وفى رواية أحمد فقام رجل من القوم فصلى معه ، قال الشوكانى: هو أبوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه كما بين ذلك ابن أبى شيبة ثم قال: قال ابن الرفعة و قد اتفق الكل على أن من رأى شخصاً يصلى منفرداً لم يلحق الجماعة فيستحب له أن يصلى معه وإن كان قد صلى فى جماعة ، قلت : ودعوى الاتفاق فيمن قدصلى قبل ذلك فى جماعة مسلمة ، و أما فى من لم يصل فدعوى الاتفاق ممنوعة فان الذين قالوا بكراهة تكرار الجماعة من الأئمة لا يجوزونه فى محل يكره عندهم تكرار الجماعة قال الترمذى بعدنقل هذا الحديث وهو قول غيرواحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ و غيرهم من التابعين قالوا لا بأس بأن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه ، و به يقول أحمد و إسحاق ، و قال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى ، و به يقول سفيان و ابن المبارك و الشافعى يختارون الصلاة فرادى انتهى (١) ، قال الشوكانى : قال البيهقى : و قد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله و أبى قلابة و ابن عون و أيوب و البتى و ليث بن سعد و الأوزاعى و أصحاب الرأى ، قلت : و مذهب الحنفية فى ذلك ما فى الدر المختار و لفظه « و يكره تكرار الجماعة بأذان و إقامة فى مسجد محلة لا فى مسجد طريق أو مسجد لاإمام له و لا مؤذن انتهى ، قال الشامى فى حاشيته : ويكره ، أى تحريماً لقول الكافى لايجوز و المجمع لا يباح و شرح الجامع الصغير أنه بدعة قوله بأذان و إقامة ، عبارته فى الخزائن أجمع مما هاهنا و نصها يكره تكرار الجماعة فى مسجد محلة بأذان و إقامة إلا إذا صلى بهما فيه أولا غير أهله ، أو أهله لكن بمخافتة الأذان و لو كرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعاً كما فى مسجد ليس له إمام و لا مؤذن و يصلى الناس فيه فوجاً فوجاً فان الافضل أن يصلى كل فريق بأذان و إقامة على حدة

---

(١) قال الشعرانى : و منها قول أبى حنيفة ومالك والشافعى إن من دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ كره له أن يستأنف جماعة أخرى إلا أن يكون المسجد على ممر الناس مع قول أحمد أنه لا يكره ، و قريب منه فى العينى .

انتهى ، و المراد بمسجد المحلة ماله إمام و جماعة معلومون كما فى الدر و غيرها. قال فى المنبع : والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع، وبالأذان الثانى احتراز عما إذا صلى فى مسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعاً ثم قال فى الاستدلال على الامام الشافعى الثانى للكراهة ما نصه. ولنا أنه عليه الصلاة و السلام كان خرج ليصلح بين قوم فعاد إلى المسجد و قد صلى أهل المسجد فرجع إلى منزله فجمع أهله و صلى و لو جاز ذلك لما اختار الصلاة فى بيته على الجماعة فى المسجد و لأن فى الاطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فانهم لا يجتمعون إذا علموا أنها لا تفوتهم ، وأما مسجد الشارع فالناس (١) فيه سواء لااختصاص له بفريق دون فريق ، انتهى، ومثله فى البدائع و غيرها ، و مقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار فى مسجد المحلة و لو بدون أذان ، ويؤيده ما فى الظهيرية لودخل جماعة المسجد بعد ماصلى فيه أهله يصلون وحداناً وهو ظاهر الرواية انتهى، وهذا مخالف لحكاية الاجماع المارة، وعن هذاذكر العلامة الشيخ رحمة الله السندهى تلميذ المحقق ابن همام فى رسالته أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة بجماعات مترتبة مكروه اتفاقاً و نقل عن بعض مشايخنا انكاره صريحاً حين حضر الموسم بمكة سنة ٥٥١ هـ منهم الشريف الغزنوى ، و ذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الأربعة و نقل إنكار ذلك أيضاً عن جماعة من الحنفية و الشافعية و المالكية حضروا الموسم سنة ٥٥١هـ ، انتهى و أقره الرملى فى حاشية البحر ، قلت : و أما استدلالهم على جواز ذلك (٢) بهذا الحديث فممنوع فان هذا الحديث (٣) يدل على تكرار الجماعة التى جماعة صورة فان الذى فرغ من صلاته إذا صلى مع من لم يصل صلاته يكون متنفلا و لم يكرهه أحد من العلماء ، و أما الجماعة حقيقة بأن الامام و المقتدى يجمعون وهم لم يصلوا قبل ذلك فلا يدل هذا الحديث على جوازه و الله تعالى أعلم .

---

(١) كما فى هامش الكوكب (٢) العجب من ابن رسلان لم يجب عن الحديث مع كونه خلاف مذهبه (٣) و هكذا أجاب عنه صاحب البدائع .

(باب [1] فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم)
حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد [2] بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ و هو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا فى

[باب فيمن صلى (٣) فى منزلة ثم أدرك (٤)] أى ثم حضر المسجد فأدرك [الجماعة يصلى معهم] أى ينبغى له أن يصلى معهم .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود] السوائى و يقال الخزاعى صدوق [عن أبيه] وهو يزيد بن الأسود أو ابن أبى الأسود الخزاعى ويقال العامرى صحابى نزل الطايف ووهم من ذكره فى الكوفيين [أنه] أى يزيد بن الأسود [صلى مع رسول الله ﷺ] و هى صلاة الفجر كما سيأتى [و هو غلام] قال فى المجمع : الغلام يقال للصبى من حين الولادة الى البلوغ و يقال للرجل المستحكم القوة، و الأنثى غلامة [شاب] و هو من بلغ إلى ثلاثين سنة [فلما صلى] أى فرغ رسول الله ﷺ [إذا رجلان لم يصليا] أى مع

(١) و فى نسخة : باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك جماعة يصلى معهم إذا كان فى المسجد (٢) الحديث مختصر ذكره الشوكانى فى النيل مفصلا (٣) أى منفرداً كما يدل عليه الترجمة الآتية (٤) و ذكر ابن العربى اختلاف الأئمة على أربعة أقوال و جمع ابن قتيبة فى التأويل بينه و بين قوله عليه السلام لا تصلوا فى يوم مرتين، و قال ابن قدامة : من صلى فرضه ثم أدرك الجماعة و هو فى المسجد يستحب له إعادتها مطلقاً وبه قال الشافعى وإن كان خارج المسجد لا يستحب الفجر والعصر و قال مالك : إن صلى فرادى تعاد المغرب أيضاً و إلا فلا يعيد المغرب ، وقال أبو حنيفة : تعاد الظهر والعشاء ، قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر : إنما يعيد الصلاة مع الجماعة من صلى منفرداً عند جمهور الفقهاء ، و أما من صلى جماعة لا يعيد بهذا ، قال مالك والشافعى وأبو حنيفة ، وذكر اختلاف أصحابهم فى أى ★

ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فقال لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الامام و لم يصل فليصل معه فانها له نافلة .

رسول الله ﷺ [في ناحية المسجد] أي جالسان في ناحية المسجد [فدعا] أي رسول الله ﷺ [بهما] أي برجلين جالسين في ناحية المسجد [فجيئ بهما] أي بالرجلين [ترعد] أي ترجف و تتحرك [فرائصهما] جمع فريصة و هي أوداج العنق و اللاحمة بين الجنب لا تزال ترعد ووجه الرعدة ما أعطى رسول الله ﷺ من العظمة و المهابة كما ورد في رواية الترمذي من رآه بداهة هابه [فقال] رسول الله ﷺ لهما أي للرجلين [ما منعكما أن تصليا] هذه الصلاة [معنا قالا] أي الرجلان [قد صلينا في رحالنا] أي في منازلنا [قال] أي يزيد [فقال] رسول الله ﷺ [لاتفعلوا] أي مافعلتم من ترك الصلاة مع الامام بل [إذاصلى أحدكم فيرحله] أي منزله [ثم أدرك الامام] أي ثم حضر المسجد و أدرك الامام [ولم يصل] أي و الحال أن الامام لم يصل [فليصل] أحدكم [معه] أي مع الامام [فانها] أي الصلاة مع الامام [له] أي لأحدكم [نافلة] .

✱ الصلاة تعاد و تقدم شئ من المذاهب في « باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت » و في الشرح الكبير للحنابلة إن صلى ثم أقيمت الصلاة و هو في المسجد يستحب له الاعادة سواء صلى منفردا أو جماعة إلا المغرب ففيها روايتان أحدهما يستحب الاعادة كسائر الصلوات و يشفعها بالرابعة و الثانية لا ، و إن أقيمت و هو خارج المسجد لا يستحب له الدخول في أوقات النهي و يستحب في غيرها و لا تجب الاعادة رواية واحدة ، وقال أصحابنا تجب مع إمام الحي وإذا أعيدت فالفرض الأولى ، وتقدم شئ من المذاهب في « باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت » .

حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت مع النبي (١) ﷺ الصبح بمعناه .

[حدثنا ابن معاذ] عبيد الله [ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى بن عطا عن جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت (٢) مع النبي ﷺ الصبح (٣)] بمعنى [بمعناه] أي حدثنا معاذ عن شعبة بمعنى ماحدث حفص بن عمر عن شعبة وقد وقع في رواية أحمد و النسائي قال شهدت مع رسول الله ﷺ حجته قال فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف ، و في رواية لأحمد حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح أو الفجر ، قال الشوكاني في النيل : اختلف في الصلاة التي تصلى مرتين هل الفريضة الأولى أو الثانية ، فذهب الهادي و الأوزاعي و بعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الثانية إن كانت في جماعة والأولى في غير جماعة ، وذهب المؤيد بالله و الامام يحيي و أبو حنيفة و أصحابه (٤) و الشافعي إلى أن الفريضة الأولى ، و عن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكلهما ، و عن بعض أصحاب الشافعي أيضاً أن الفرض أحدهما على الابهام فيحتسب (٥) الله بأيتهما شاء وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضاً كلاهما فريضة احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داؤد مرفوعاً وفيه فاذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم و إن كنت صليت ولتكن لك نافلة و هذه مكتوبة و رواه الدارقطني بلفظ و ليجعل التي صلى في

(١) و في نسخة : رسول الله (٢) و لفظ ابن حبان شهدت معه ﷺ حجته فصليت معه الصبح ، الحديث « ابن رسلان » و قد أخرج الحديث بألفاظ مختلفة (٣) و ظاهر بمسند أبي حنيفة و كتاب الآثار لمحمد أن الصلاة كانت الظهر ، وكذا في عقود الجواهر ، وبه جزم في البدائع (٤) و به قال أحمد كما في المغني . (٥) و به جزم الدردير و صرح بأنه لا يعاد المغرب .

بيته نافلة و أجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ و الثقات كما قال البيهقي و قد ضعفها النووي ، و قال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة و استدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى سواء كان جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد و أبي داؤد و الترمذي و النسائي و الدارقطني و ابن حبان و الحاكم و صححه ابن السكن ، قال الشافعي في القديم إسناده مجهول لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه و لا لابنه جابر راو غير يعلى ، قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم و جابر وثقه النسائي و غيره و قال و قد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى أخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة ، انتهى ، قال في الجوهر النقي و ذكر ابن مندة في معرفة الصحابة ثم قال و رواه بقية عن إبراهيم بن يزيد بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه فهذا راو آخر لجابر غير يعلى و هو ابن عمير انتهى ، و مذهب الحنفية في ذلك أنه إذا صلى أحد صلاة ثم أدرك جماعة يصليها فقالوا يدخل فيها إلا في الفجر و العصر و المغرب ، قال القاري : و الجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح و هو مقدم لزيادة قوته و لأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة وكيف؟ وفيه حديث صريح أخرجه الدارقطني(١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال إذا صليت في أهلك ثم أدركت فصلها إلا الفجر والمغرب ، قال عبدالحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي و كان ثقة ، و إذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقف لأن زيادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل إخراجه الفجر مما يلحق به العصر ، انتهى ، قلت : و أما من ادعى أن هذا الحديث ناسخ لحديث النهي عن الصلاة بعد العصر و الصبح لأن حديث يزيد بن جابر متأخر لأنه وقع في حجة الوداع فقوله غير صحيح لأنا لا نسلم تأخر حديث يزيد بن جابر و لا دليل على ذلك

(١) ما أورد بعض أهل الحديث أن الحديث ليس في الدارقطني ليس بوجيه فان اختلاف النسخ في كتب الحديث معروف و المثبت مقدم على النافي .

حدثنا قتيبة (١) ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي ﷺ فى الصلاة فجلست و لم أدخل معهم فى الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله ﷺ قد أسلمت قال

و وقوعه فى حجة الوداع لا يستلزم التأخر و مع هذا عمل بحديث النهى أصحابه من بعده و قد ثبت عن عمر أنه كان يضرب فى الصلاة بعد العصر حتى ينصرف من صلاته ، قال ابن الهمام : وكان ضربه بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعاً فكيف يصح دعوى النسخ و الله تعالى أعلم .

[حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى] بن يحي الأشجعى مولاهم أبو يحي المدنى القزاز ثقة ثبت ، قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك [عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة] قال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان ، و قال فى التقريب نوح بن صعصعة المكى مستور [عن يزيد بن عامر] بن الأسود العامرى أبو حاجز السوائى بضم المهملة صحابى يقال أنه شهد حنيناً مع المشركين ثم أسلم بعد ذلك [قال] أى يزيد [جئت] النبي ﷺ [و النبي ﷺ فى الصلاة] أى و الحال أن النبى ﷺ فى الصلاة مع الجماعة [فجلست] أى فى ناحية المسجد على حدة من الصف [و لم أدخل معهم] أى مع المصلين [فى الصلاة قال فانصرف (٢) أى عن الصلاة مقبلا [علينا رسول الله ﷺ فرأى] رسول الله ﷺ [يزيد جالساً] أى على غير هيئة الصلاة أو على حدة من الصف ، و فى نسخة المشكاة فرآنى جالساً [فقال] أى رسول الله ﷺ [ألم تسلم يا يزيد] الهمزة للاستفهام أى أما أسلمت يا يزيد

---

(١) و فى نسخة : بن سعيد (٢) فيه أنه لا يكره هذا القول لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم « ابن رسلان » .

فما (١) منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قال إني كنت قد صليت في منزلي و أنا أحسب أن قد صليتم فقال إذا جئت إلى الصلاة (٢) فوجدت الناس فصل معهم و إن كنت قد صليت تكن لك نافلة و هذه مكتوبة .

حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول

[قال] أي يزيد و في النسخة التي اختارها صاحب مشكاة المصابيح لفظ قلت ، و قال القاري : و في نسخة : فقلت [بلى يا رسول الله قد أسلمت قال] أي رسول الله ﷺ [فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم] فانه من علامة الاسلام [قال] أي يزيد [إني كنت قد صليت في منزلي] هذا اعتذار عن عدم الدخول في صلاة الجماعة [و أنا أحسب أن قد صليتم] جملة حالية أي و الحال إني كنت أحسب أن فرغتم من الصلاة و هذا اعتذار عن الصلاة في المنزل [فقال] أي رسول الله ﷺ [إذا جئت إلى الصلاة] أي إلى المسجد [فوجدت الناس] أي يصلون [فصل معهم وإن] وصلية [كنت قد صليت] أي في منزلك [تكن] أي هذه الصلاة التي صليت مع الناس [لك نافلة] أي زائدة في الثواب أو زائدة على الفرض [و هذه أي التي صليت في منزلك [مكتوبة] و يحتمل العكس .

[حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب] عبد الله [أخبرني عمرو] بن الحارث بن يعقوب [عن بكير] بن الأشج [أنه سمع (٣) عفيف بن عمرو بن المسيب] السهمي قال في الخلاصة وثقه النسائي ، و قال في الميزان : لا يدرى من هو قال في التهذيب : قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [يقول]

---

(١) و في نسخة : و ما . (٢) وفي نسخة : المسجد .

(٣) و الحديث أخرجه عن عفيف مالك موقوفاً كذا في الزرقاني .

حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال (١) يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم ياتي المسجد و تقام الصلاة فاصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئا فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال فذلك له (٢) سهم جمع .

(باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد) حدثنا

أي عفيف [حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة] و هذا الرجل مجهول [أنه] أي الرجل سأل أبا أيوب الأنصاري فقال] الرجل [يصلي أحدنا في منزله الصلاة] المكتوبة [ثم يأتي المسجد و تقام الصلاة] أي هذه الصلاة التي صلاها في منزله [فأصلي معهم] تلك الصلاة [فأجد في نفسي من ذلك] أي من تكرار الصلاة و اعادتها [شيئا] أي من الشبهة أو الكراهة [فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك] أي عن مثل هذا السوال [النبي ﷺ فقال] أي النبي ﷺ [فذلك] أي الرجل الذي أعاد الصلاة في الجماعة [له] أي لذلك الرجل [سهم جمع] بالاضافة أي حظ جماعة و نصيب من أجرها و ثوابها ، وقال في المجمع أي سهم من الخير جمع فيه حظان و الجيم مفتوحة ، وقيل أراد بالسهم الجيش أي كسهم الجيش من الغنيمة قال القاري : وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد و ابتلي به أهل الحرمين الشريفين ولاشك أن الصلاة مع الامام الموافق في الفرض أولى ثم إذا صلى نافلة قبل الفرض أو بعده مع الامام المخالف في غير الأوقات المكروهته يكون له الحظ الأوفى .

[باب إذا (٣) صلى في جماعة ثم أدرك جماعة] أخرى تصليها [يعيد] أي

(١) و في نسخة : قال . (٢) و في نسخة : لهم .

(٣) كان المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الجمع بين الروايات .

أبو كامل ثنا يزيد(١) بن زريع ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعنى مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلى معهم قال قد صليت(٢) إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين .

هل يعيد أولا .

[حدثنا أبو كامل] فضيل بن حسين [ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين] المعلم [عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعنى مولى ميمونة قال] سليمان [أتيت ابن عمر على البلاط] بفتح الباء هو ضرب من الحجارة يفرش به الأرض و هو موضع بالمدينة بين مسجده و السوق [و هم يصلون] أى و الناس يصلون و هو لا يصلى معهم [فقلت إلا تصلى معهم قال : قد صليت] ولعله لم يدخل فى صلاتهم لأنه صلى جماعة أو كان الوقت صبحاً أو عصراً أو مغرباً [أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تصلوا صلاة] أى واحدة بطريقة الفريضة [فى يوم] أى فى وقت واحد [مرتين] أى بالجماعة أو غيرها إلا إذا وقع نقصان فى اللاولى ، قال الشوكانى تمسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلى معهم كيف كانت لأن الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة و قد حصلت له و هو مروى عن الصيد لأنى و الغزالى و صاحب المرشد قال فى الاستذكار اتفق أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على جهة الفرض أيضاً ، و أما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبى ﷺ فى أمره

(١) و فى نسخة : يعنى . (٢) و فى نسخة : قد صليت بضم أوله .

(باب(٢) فى جماع الامامة و فضلها) حدثنا سليمان ابن داؤد المهرى ثنا ابن وهب أخبرنى يحي بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبى على الهمدانى قال سمعت عقبة ابن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من أم الناس فاصاب الوقت فله و لهم و من انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم .

بذلك فليس ذلك من اعادة الصلاة فى يوم مرتين لأن الأولى فريضة و الثانية نافلة فلا اعادة حينئذ .

[باب فى جماع الامامة و فضلها] الجماع بكسر الجيم ما يجمع عدداً . كما فى الحديث حدثنى بكلمة تكون جماعاً . فقال : اتق الله فيما تعلم وأيضاً الخمر جماع الاثم أى مجمعه و المراد من جماع الامامة ما يجمع المسائل المختلفة المتعددة أى هذا باب فى أبواب الامامة و فضلها فهذا الباب بمنزلة قوله أبواب الامامة و فضلها فمن ههنا يبدء الأحاديث التى تتعلق بأحكام الامامة .

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى ثنا ابن وهب أخبرنى يحي بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة] بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون أبو حرملة الأسلمى صدوق ربما أخطأ ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم لا يحتج به [عن أبى على] هو ثمامة بن شفى بضم معجمة وفاء مصغراً [الهمدانى] الأصبحى المصرى ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من أم الناس] أى صار للناس إماماً فصلى بهم الصلاة [فأصاب الوقت] أى فصلى بهم الصلاة فى الوقت المستحب [فله

(١) و فى نسخة : باب فى جماع الامامة فى فضل الامامة .

(باب (١) فى كراهية التدافع عن الامامة) حدثنا هارون بن عباد الأزدى ثنا مروان حدثتنى طلحة أم غراب عن

أجره [و لهم] أجرهم [و من انتقص من ذالك (٢)] أى الوقت [شيئاً فعليه] أى الامام وزره أى وزر انتقاصه [و لا عليهم] أى ليس الوزر على الجماعة لأنهم لم ينتقصوا من الصلاة باختيارهم و فى تركهم الصلاة معه إثارة الفتنة وفى هذا الحديث (٣) ترغيب للأئمة أن يصلوا الصلاة بالناس لوقتها فلايؤخروها عن وقتها .

[باب كراهية التدافع عن الامامة] أى يدفع كل منهم الامامة عن نفسه لأجل الجهل فلا يجدون إماماً يصلى بهم . [حدثنا هارون بن عباد الأزدى] أبو موسى المصيصى الانطاكى وفى التقريب أبو محمد انطاكى مقبول [ثنا

(١) و فى نسخة : باب ما جاء إلخ .

(٢) قال ابن رسلان : ظاهر الانتقاص لا يقابل الوقت فيشبه أن يكون المراد من أصابه الوقت ما هو أعم من إصابة الوقت و تؤيده رواية أحمد فان صلوا الصلاة لوقتها و أتموا الركوع و السجود فهو حجة لمن قال : إن صلاة المأموم لا تفسد لصلاة الامام ، إنتهى ملخصاً ، قال ابن قدامة : إن اختل غير الحدث والنجاسة من الشروط يفسد صلاة الامام و المأموم ، و كذا إن فسدت صلاته لترك ركن ، قلت : و تقدم فى باب فى الجنب يصلى بالقوم و هو ناس ، إذا صلى محدثاً ، قال العينى إستدل به من قال بصحة صلاة المأموم إذا أخل الامام بركن أو شئى من الصلاة إذا أتم المأموم صلاته وهو وجه لبعض الشافعية بشرط أن يكون الامام الخليفة أو نائبه ، و قال : قوم المراد به فان اخطئوا فلكم يعنى صلاتكم فى بيوتكم فى الوقت ، إنتهى ، ملخصاً .

(٣) و لا مناسبة له بالترجمة على الظاهر إذ ليس فيه فضل المأموم فان الامام دائر فى له و عليه بخلاف المأموم .

عقيلة امرأة من بنى فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزارى قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلى بهم .

مروان] بن معاوية [حدثتنى طلحة أم غراب] لا تعرف حالها(١) [عن عقيلة امرأة من بنى فزارة مولاة لهم] قال فى التقريب : عقيلة الفزارية جدة على بن غراب لا يعرف حالها [عن سلامة بنت الحر] صحابية [أخت خرشة] بفتحات و شين معجمة [ابن الحر] بضم المهملة [الفزارى] كان يتيماً فى حجر عمر ، قال أبو داؤد : له صحبة ، و قال العجلى : ثقة من كبار التابعين [قالت] سلامة [سمعت رسول الله ﷺ يقول إن من أشراط الساعة] و أشراط الساعة علاماتها الدالة على قربها [أن يتدافع (٢) أهل المسجد] أى يدرء كل من أهل المسجد الامامة عن نفسه ، و يقول لست أهلا لها لما ترك تعلم ما تصح به الامامة أويدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيته لها [لا يجدون إماماً يصلى بهم] أى قابلا للامامة يصلى بهم على وجه الصحة بأداء أركانها و سننها و مندوباتها ، قال القارى : و لذا أجاز المتأخرون من أصحابنا أخذ الأجرة على الامامة والأذان ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فانهم يحرمون

(١) كذا قال فى التقريب وفى التهذيب : ذكرها ابن حبان فى الثقات « ابن حبان »
(٢) فيه أنه لا ينبغى التدافع ، انتهى « ابن رسلان » قلت : و عندى للحديث محملان ، الأول : شيوع الجهل ، كما هو المعروف فى معناه ، و الثانى : أن يحترز عن أمثال هذه الأمور لعدادها فى المعائب ، كما هو مشاهد فى هذا الزمان أوالمراد تخاصم أهل المسجد فى تعيين الامام يقول بعضهم أنا لا أصلى خلف هذا وبعضهم يقول دون ذلك .

(باب من أحق بالامامة) حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة أخبرنى[1] إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود البدرى قال قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله و اقدمهم قراءة

الأجرة على العبادة فظاهره أن محل الكراهة ما إذا تدافعوها لا لغرض شرعى وإلا فان أعرض عنها غير الأفقه رجاء تقدم الأفقه فلا يكره .

[باب من أحق (٢) بالامامة] .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة أخبرنى إسماعيل بن رجاء] بن ربيعة الزبيدى بضم الزاى أبو إسحاق الكوفى ثقة تكلم فيه الأزدى بلا حجة [قال سمعت أوس بن ضمعج] بفتح المعجمة و سكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر معناه ناقة غليظة الكوفى الحضرمى (٣) أو النخعى مخضرم [يحدث عن أبي مسعود البدرى قال : قال رسول الله ﷺ يؤم القوم] صيغة خبر بمعنى الأمر أى ليؤمهم [اقرؤهم (٤) لكتاب الله] قال ابن (٥) الملك أحسنهم (٦) قراءة لكتاب

(١) و فى نسخة : أنا .

(٢) ذكر ابن العربي أبواب الامامة سرداً ، و قال : ذكر البخارى فى الامامة أربعين حديثاً . (٣) نسبة إلى حضر موت قال الصاغانى بلدة و قبيلة .

(٤) هذا مستدل أحمد و أبي يوسف و أجاب عنه صاحب الهداية بأن أقرءهم كان أعلم و يشكل عليه بوجهين الأول أن يكون تكراراً محضاً فيما ورد فى بعض الروايات بعد ذلك أعلم بالسنة وأجيب بأن العلم بالقرآن غير العلم بالسنة ، كما حققه ابن الهمام و أشكل أيضاً بأن أبيا كان أقرأهم بالنص فينبغى أن يكون أعلم أيضاً ، وسكت الحافظ عن الجواب بعد ذكر الاشكال ويظهر الجواب بما فى شرح المنهاج بأن ذلك كان باعتبار الغالب ، يعنى قد يكون غير الأقرأ أعلم منه و أجاب ★

فان كانوا فى القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فان كانوا

الله ، انتهى . و الأظهر أن معناه أكثرهم قراءة بمعنى أحفظهم للقرآن ، كما ورد أكثركم قرآنا قيل : إنما قدم النبي ﷺ الاقرأ لأن الأقرأ(١) فى زمانه كان افقه إذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الأفقه إذا كان يحسن من القراءة ماتصح به الصلاة و عليه أكثر العلماء فيؤول المعنى إلى أن المراد أعلمهم بكتاب الله و ذهب جماعة إلى تقدم القراءة على الفقه وبه قال أبو يوسف عملا بظاهر الحديث وفى شرح السنة لم يختلفوا فى أن القراءة و الفقه مقدمان على غيرهما و اختلفوا فى الفقه مع القراءة فذهب جماعة إلى تقدمها على الفقه ، و به قال أصحاب أبي حنيفة أى بعضهم عملا بظاهر الحديث وذهب قوم إلى أن الفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة ، و به قال مالك و الشافعى لأن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة فى الصلاة لأنه محصور و ما يقع فيها من الحوادث غير محصور و قد يعرض للمصلى مايفسد صلاته و هو لا يعلم إذا لم يكن فقيهاً [و أقدمهم قراءة] فان الأقدم فى القراءة يكون أكثرهم حفظاً للقرآن [فان كانوا فى القراءة] أى فى مقدارها أو حسنها

★ الزيلعى ذلك كان فى الابتداء ، و هكذا قال العينى : و يظهر بعض الأجوبة بما فى هامش الكوكب « فى باب مناقب معاذ بن جبل » و أجاب ابن الهمام بأن حديث الباب منسوخ لامامة أبي بكر و يظهر عن الزيلعى على الكنز بأن الروايات مختلفة فى تقديم الأقرأ و الأعلم يعنى فالفعل مرجح ، و قال القارئ فى المرقاة : بأن تقديم أبي بكر لمرجحات كثيرة و إن كان فى المرجوح بعض ما يترجح .

(٤) و به جزم فى نيل المآرب و الروض المربع . (٥) ونقله ابن رسلان عن ابن الرفعة .

(١) ويشكل عليه ما فى السندى على البخارى أنه يلزم منه أن أبياً يكون أعلمهم لأنه كان أقرأهم مع أن أعلمهم أبو بكر فالظاهر أنه منسوخ و هو منقول عن الشافعى ، كما بسطه ابن رسلان .

فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا و لايؤم الرجل فى

أو عملها أوفى العلم بها [سواء] أى مستوين [فليؤمهم أقدمهم هجرة] أى انتقالا من مكة إلى المدينة قبل الفتح ، قال ابن الملك : و المعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهى الهجرة من المعاصى فيكون الأورع أولى و هذا الحديث وقع فيه اختصار من شعبة فان التى سيأتى من رواية الأعمش عن إسماعيل ففيه فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، و قد أخرجه مسلم فى صحيحه مثل سياق أبى داود ، و لكن خالف النسائى أبا داود ومسلماً فى سياق هذا الحديث عن الأعمش عن إسماعيل، فقال فيه يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم فى الهجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة و الظاهر أن الراجح ما اتفق عليه مسلم و أبو داود و استدل (١) بتقديم الأفقه و الأعلم بالسنة على الأقرأ بتقديمه ﷺ أبا بكر فى الصلاة على غيره مع أن غيره كان اقرأ منه ، كما قال رسول الله ﷺ اقرأكم أبى و المراد بالأقرأ فى الحديث الأفقه فى القرآن فاذا استووا فى القرآن فقد استووا فى فقه فاذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة فى الخبر على تقديم الأقرأ مطلقاً بل على تقديم الأقرأ الأفقه فى القراءة على من دونه و لانزاع فيه ولما كان الصديق مشتركاً مع غيره فى ضبط القراءة و حسن أدائها قدم عليهم فدل على أنه إذا تعارض الاقرأ و الأعلم يقدم الأعلم ، و قد كان مع هذا أورع وأسن وأسبق فكان بها أولى و أحق و يدل على كونه أعلم قول أبى سعيد كان أبو بكر أعلمنا إلا أن قصة الاشارة إلى الاستخلاف ربما تكون مخصصة على أنها واقعة حال لا عموم لها و من ثم اختار جمع من المشائخ قول أبى يوسف [فان كانوا] أى بعد استوائهم فيما سبق [فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا] أى فى الاسلام (٢) لأنه فى معنى

(١) و هذا يرد ما هو المشهور عند المشائخ فى توجيه الأحاديث أن الأقرأ فى ذاك الزمان كان أعلم لا محالة وهذا يلزم كون أبى أعلمهم لما أنه أقرأهم بالنص.

(٢) فمن أسلم ابن عشرين مقدم على من أسلم بعده ولوكان ابن ثلاثين « ابن رسلان » .

بيته و لا فى سلطانه و لا يجلس على تكرمته إلا باذنه قال شعبة فقلت لاسماعيل ما تكرمته قال فراشه .

حدثنا ابن معاذ ثنا أبى عن (١) شعبة بهذا الحديث قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل (٢) قال أبو داؤد وكذا قال

الأقدم فى الهجرة و الأثبت فى الايمان و يؤيده ما فى رواية مسلم فأقدمهم سلما [ولا يؤم] بصيغة المجهول [الرجل فى بيته و لا فى سلطانه (٣)] أى محل ولايته أو فى محل يكون فى حكمه و لذلك كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج و تحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة و تألفهم و توادهم فاذا أم الرجل الرجل فى سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة و خلع ربقة الطاعة و كذا إذا أمه فى قومه و أهله أدى ذلك إلى التباعد والتقاطع فلا يتقدم رجل على ذى السلطنة لاسيما فى الأعياد و الجمعات و لا على إمام الحى و رب البيت إلا بالاذن نقله القارى عن الطيبى [ولا يجلس] على البناء للفعول أى الرجل [على تكرمته] بفتح تاء و كسرها هو موضع خاص لجلوسه من فراش أو سرير مما يعد لاكرامه.[إلا باذنه قال شعبة فقلت لاسماعيل ما تكرمته قال فراشه] و المراد (٤) بالفراش ما يفرش لاكرامه و يعد لخصوصه .

[حدثنا ابن معاذ] عبيد الله [ثنا أبى] معاذ [عن شعبة] أبى معاذ [بهذا الحديث] المتقدم [قال فيه] أى معاذ [و لا يؤم] بصيغة المعلوم [الرجل

(١) و فى نسخة : ثنا (٢) و فى نسخة : فى سلطانه .
(٣) قال ابن رسلان : إن الامام الأعظم لا يستخلف إلا عن ضرورة لأن النبى ﷺ لم يستخلف إلا فى غيبة وأما فى حضوره أو قدرته على الحضور إلى المسجد لم يرو عنه أنه استخلف و لو كان جائزاً لفعله مرة لبيان الجواز .
(٤) قال ابن العربى : يعنى يجلس صاحب البيت حيث يأذن .

يحيي القطان عن شعبة أقدمهم قراءة .

حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج الحضرمي قال سمعت أبا مسعود عن النبي ﷺ بهذا الحديث قال فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة و لم يقل فأقدمهم قراءة .

الرجل] الأول فاعل الثاني مفعول به ، و الغرض بذكره بيان المخالفة في هذا اللفظ بين تلميذي شعبة أبي الوليد الطيالسي ومعاذ بأن أبا الوليد ذكر بصيغة المجهول وإقامة المفعول مقام الفاعل و أن معاذاً ذكر بصيغة المعلوم و ذكر الفاعل و المفعول [قال أبو داؤد و كذا قال يحيي القطان عن شعبة أقدمهم قراءة] أي كما قال أبو الوليد عن شعبة وأقدمهم قراءة كذلك قال يحيي القطان عن شعبة هذا اللفظ . لعل الغرض من هذا الكلام تقوية رواية أبي الوليد في هذا اللفظ و رواية يحيي أخرجها أحمد في مسنده .

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج الحضرمي قال سمعت أبا مسعود عن النبي ﷺ بهذا الحديث] أي المتقدم متعلق بحدثنا [قال] الأعمش [فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة] أي في العلم بالسنة [سواء فأقدمهم هجرة ولم يقل] الأعمش [فأقدمهم قراءة] حاصله أن شعبة ذكر في روايته عن إسماعيل أولا القراءة ثم ذكر الهجرة ثم السن و لم يذكر علم السنة ، و أما الأعمش عن إسماعيل فخالف شعبة لأنه ذكر أولا القراءة ثم العلم بالسنة ثم تقدم الهجرة ولم يذكر أقدمهم قراءة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا أيوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا (١) و كذا و كنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآنا كثيراً فانطلق أبي وافدا إلى رسول الله ﷺ فى نفر من قومه فعلمهم الصلاة و قال (٢) يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم لما كنت أحفظ فقدمونى فكنت أؤمهم وعلى

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا أيوب عن عمرو بن سلمة (٣)] بن قيس الجرمى أبو بريد بالموحدة و الزاء و يقال بالتحتانية و الزاء صحابى صغير نزل البصرة [قال] عمرو [كنا بحاضر] قال فى المجمع : الحاضر القوم على ماء يقيمون به و لا يرحلون عنه و يقال للمناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها ، الخطابى ربما جعلوا الحاضر إسماً للمكان المحضور يقال نزلنا حاضر بنى فلان فاعل بمعنى مفعول [يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا] أى كنا فى طريق الناس و ممرهم يمرون بنا إذا وفدوا إلى رسول الله ﷺ و إذا رجعوا من عنده يمرون بنا أيضاً [فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا و كذا و كنت غلاماً] أى صبياً صغير السن [حافظاً] أى احفظ ما أسمع [فحفظت من ذلك] أى من أجل ذلك أو مما سمعت [قرآناً كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ فى نفر من قومه] أى داخلا فى نفر من قومه أو بمعنى مع أى مع نفر من قومه [فعلمهم] أى رسول الله ﷺ القوم [الصلاة و قال] أى رسول الله ﷺ

(١) و فى نسخة : و قال كذا (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) فى المغنى كان أحمد يضعف هذا الحديث و فى فيض البارى أن هذا العمر كان عمر تعلمه القرآن لاعمر إمامته كما يظهر من كتب الرجال وذكره الحافظ مجملا .

بردة لى صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت[١] عنى فقالت امرأة من النساء و اروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لى قميصاً عمانياً فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحى[٢] به فكنت أؤمهم و أنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين .

[يؤمكم أقرأكم] أى أكثركم قرآناً [فكنت أقرأهم] أى أكثرهم قرآناً [لما كنت أحفظ] القرآن من الذين يصدرون عن رسول الله ﷺ [فقدمونى] أى جعلونى إماماً فى الصلاة [فكنت أؤمهم وعلى بردة لى صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت عنى] أى تقلصت عنى و زالت فتظهر عورتى [فقالت امرأة من النساء] أى من نساء الحى [واروا] أى غطوا وأشفوا [عنا عورة قارئكم] وإمامكم [فاشتروا] أى القوم [لى قميصاً عمانياً] بضم المهملة و تخفيف الميم نسبة إلى عمان موضع عند البحرين [فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحى به] أى مثل فرحى بالقميص [فكنت أؤمهم] أى أصلى بهم إماماً [و أنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين] قال الحافظ فى الفتح و فى الحديث حجة للشافعية فى إمامة الصبى المميز فى الفريضة و هى خلافية مشهورة و لم ينصف من قال فعلوا ذلك باجتهادهم و لم يطلع النبى ﷺ على ذلك لأنها شهادة نفى و لأن زمن الوحى لا يقع التقرير فيه على ما لايجوز كما استدل أبو سعيد و جابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبى ﷺ ولو كان منهياً عنه لنهى عنه فى القرآن ، و كذا من استدل به بأن ستر العورة فى الصلاة ليس شرطاً لصحتها بل هو سنة و يجزئ بدون ذلك لأنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك بعد علمهم بالحكم ، قال العينى فى شرح الهداية : و أما الصبى فلأنه متنفل فلا يجوز اقتدار المفترض به أى بالمتنفل لأن صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدى صحة و فساداً لقوله عليه السلام «الامام ضامن» ولا شك أن الشئ يتضمن ما هو دونه لا

(١) و فى نسخة : انكشفت (٢) و فى نسخة : ما فرحت به .

ما هو فوقه فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي لهذا ، وبه قال الأوزاعي والثوري و مالك و أحمد و إسحاق ، و في النفل روايتان ، و قال ابن المنذر و كرهها عطاء والشعبي و مجاهد و قال الحسن و الشافعي : تصح إمامته ، و في الجمعة له قولان : قال في الأم (١) لا تجوز ، و قال في الاملاء تجوز و قال الخطابي : كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة ، وقال مرة دعه ليس بشئ بين ، قال أبو داؤد وقيل لأحمد حديث عمر و قال لا أدرى ما هذا فلعله لم يتحقق بلوغ أمر النبي ﷺ قال و قد خالفه أمثال الصحابة و قد قال عمرو كنت إذا سجدت خرجت استى وهذا غير بالغ و العجب أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق و عمر الفاروق و كبار الصحابة رضى الله عنهم وأفعالهم حجة واستدلوا بفعل صبي ست سنين و لا يعرف فرائض الوضوء و الصلاة فكيف يتقدم في الامامة و منعه أحوط في الدين و عن ابن عباس لايؤم الغلام حتى يحتلم و عن ابن مسعود لايؤم الغلام الذى لا تجب عليه الحدود رواهما الأثرم في سننه ، انتهى .

قلت : و ما قال الحافظ و لم ينصف من قال أنهم فعلوا ذلك باجتهادهم و لم يطلع النبي ﷺ على ذلك لأنها شهادة نفي عجيب من مثل الحافظ فان الحديث صريح بأن رسول الله ﷺ قال و ليؤمكم أكثركم قرآناً أو أقرأكم فاجتهدوا و فهموا الخطاب عاماً فبهذا ظهر أن جعلهم عمرو بن سلمة إماماً كان باجتهاد منهم ولم يصرح رسول الله ﷺ بامامته حتى يكون نصاً و مع هذا فهذا منع لاستدلال المستدلين من المانعين و ليس هذا شهادة على النفي فان المانع لا يحتاج إلى الشهادة ، و أعجب من هذا ما قال الشوكاني في النيل : و أما القدح في الحديث بأن فيه كشف (٢) العورة في الصلاة و هو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب ، وقد ثبت أن الرجال

---

(١) و به اختار ابن رسلان .

(٢) و أجاب الوالد في تقرير الترمذي عن الشافعية بأن لايلزم منه إلا فساد صلاة الامام دون المقتدين على أصلهم و لم يؤمر بالاعادة لأنه صبي .

حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة بهذا[1] الخبر قال فكنت[2] أؤمهم فى بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت إستي .

كانوا يصلون عاقدي أزرهم و يقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوساً زاد أبو داؤد من ضيق الازر فان كلامه هذا يدل على أن ستر العورة ليس بشرط لصحة الصلاة فلوصلى أحد عارياً بحضرة الرجال يجوز صلاته وقدقال فيما تقدم فى أبواب ستر العورة ، و الحق وجوب الستر فى جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة و افضاء الرجل إلى أهله ، انتهى .

[حدثنا النفيلي] عبد الله بن محمد [ثنا زهير] بن معاوية [ثنا عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة] المتقدم [بهذا الخبر] المتقدم [قال] عمرو [فكنت أؤمهم] أى أصلي بهم إماماً [فى بردة موصلة] أي مرقعة [فيها فتق] أى خرق وشق [فكنت إذا سجدت خرجت] من الخرق [استى] قال فى لسان العرب السته و السه والاست معروفة وهو من المحذوف المجتلبة له ألف الوصل الجوهرى والاست العجز و قد يراد به حلقة الدبر و أصله سته على فعل بالتحريك يدل على ذلك أن جمعه أستاء مثل جمل و أجمال ، و غرض المصنف بسوق رواية عاصم عن عمرو بن سلمة بيان الاختلاف بين رواية عاصم و بين رواية أيوب عن عمرو بن سلمة فان رواية أيوب بظاهره تدل على أن عمرو بن سلمة كانت عليه بردة صغيرة إذا سجد تكشفت عنه لصغره فظهرت عورته و رواية عاصم تدل على أن البردة التى عليه كان فيها فتق فاذا سجد خرجت إسته من الفتق و يمكن الجمع بينهما بأن له كان بردان فى وقتين مختلفين ففى وقت كانت بردة صغيرة تتكشف عن عورته وفى وقت تكون مشقوقة

(١) و فى نسخة : فى هذا الخبر .
(٢) و فى نسخة : و كنت .

أخبرنا (١) قتيبة (٢) ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمى ثنا عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا يارسول الله من يؤمنا قال أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذا للقرآن قال فلم يكن أحد من القوم جمع

تخرج استه من الخرق و يحتمل أن يكون الأمران فى وقت واحد بأن تكون صغيرة مشقوقة فتقلص عن بعض عورته ويخرج بعض عجزه من الخرق ولا مضايقة فيه .

[أخبرنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر] بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة [بن حبيب الجرمى] أبو الحارث البصرى ثقة [ثنا عمرو بن سلمة] بكسر اللام ابن قيس الجرمى أبو بريد بالموحدة و الراء مصغراً و يقال أبو يزيد بالتحتانية و الزاى صحابى صغير نزل البصرة وفد أبوه على النبي ﷺ و كان عمرو يصلى بقومه فى عهده و هو صغير و لم يصح له سماع و لا رواية .

قلت : روى ابن مندة فى كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحة وهى رواية الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال كنت فى الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ و هذا تصريح بوفادته قاله الحافظ فى تهذيبه [عن أبيه] هو سلمة بن قيس و قيل ابن نفيع و يقال ابن لائم أو ابن لاى أبو قدامة الجرمى البصرى صحابى وفد على النبي ﷺ و قد قيل فيه سلمة بفتح اللام و الصواب كسرها [أنهم] أى قومه [وفدوا إلى النبي ﷺ فلما أرادوا أن ينصرفوا] إلى وطنهم [قالوا يا رسول الله من يؤمنا] أى من نجعله إمامنا [قال أكثركم جمعاً للقرآن] أى اجعلوا إمامكم من كان أكثركم حفظاً للقرآن [أو أخذاً للقرآن] شك من الراوى [قال] عمرو بن سلمة [فلم يكن أحد من القوم جمع] أى حفظ

---

(١) و فى نسخة : حدثنا

(٢) و فى نسخة : بن سعيد .

ما جمعت قال فقدموني و أنا غلام و علي شملة لى قال فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم و كنت أصلي على جنائزهم إلى يومى هذا قال أبو داؤد و رواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمى عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومى إلى النبي ﷺ لم يقل عن أبيه .

حدثنا القعنبي ثنا أنس يعنى ابن عياض ح و حدثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن

القرآن [ما جمعت] أى ما حفظت [قال فقدموني] أى جعلوني إماما في الصلاة [و أنا غلام] أى غير محتلم [و على شملة لى] أى كساء صغير [قال] أى عمرو بن سلمة [فما شهدت مجمعاً من جرم] هى قبيلة [إلا كنت إمامهم و كنت أصلي (١) على جنائزهم إلى يومى هذا قال أبو داؤد و رواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمى عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومى إلى النبي ﷺ لم يقل عن أبيه] حاصل قول أبي داؤد أن وكيعاً ويزيد بن هارون اختلفا فى الرواية عن مسعر بن حبيب فزاد وكيع بعد عمرو بن سلمة عن أبيه ولم يذكره يزيد بن هارون فمفاد رواية وكيع أن عمرو بن سلمة لم يكن فى الوفد الذين أتوا النبي ﷺ بل سمع من أبيه ما دار بينهم و بين النبي ﷺ من الكلام فى الامامة و مفاد رواية يزيد بن هارون أن عمرو بن سلمة يحتمل أن يكون وفد معهم و سمع من النبي ﷺ ما سمعوا و يحتمل أنه لم يكن معهم فى الوفد فسمع من أبيه أو ممن معه فى الوفد .

[حدثنا القعنبي ثنا أنس يعنى ابن عياض ح و حدثنا الهيثم بن خالد]

(١) يوخذ منه أن الأقرأ مقدم على الولى وقال الشافعي القريب أولى لأنه يختص بمزيد الشفقة فلعله لم يكن فى قومه من يحسن الصلاة على الجنائز « ابن رسلان » فالحديث يحتاج إلى التأويل عند الشافعي فى هذا أيضاً .

نافع عن ابن عمر أنه قال لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله ﷺ فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة و كان أكثرهم قرآناً زاد الهيثم و فيهم عمر بن الخطاب و أبو سلمة بن عبد الأسد .

و يقال بن جناد ، بجيم و نون [الجهنى] أبو الحسن الكوفى ثقة [المعنى] أى معنى حديثهما واحد و إن اختلفت الفاظهما [قالا] أى أنس و الهيثم [ثنا ابن نمير] عبد الله [عن عبيد الله] بن عمر بن حفص [عن نافع عن ابن عمر] عبد الله [أنه قال لما قدم المهاجرون الأولون] أى المدينة مهاجرين [نزلوا العصبة] موضع بالمدينة عند قبا ، ضبطه بعضهم بفتح العين و الصاد [قبل مقدم رسول الله ﷺ] أى قبل أن يقدم النبي ﷺ مهاجراً إلى المدينة [فكان يومهم (١)] أى المهاجرين ومن أسلموا من الأنصار [سالم(٢) ولى أبي حذيفه وكان أكثرهم قرآناً] أى حفظاً للقرآن [زاد الهيثم] أى فى حديثه [وفيهم] أى وفى الذين يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة[عمر بن(٣) الخطاب وأبو سلمة بن عبد الاسد] هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى أبو سلمة أخو النبي ﷺ من الرضاعة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من الصادقين شهد بدراً و مات فى حياة النبي ﷺ فى جمادى الآخرة سنة اربع بعد أحد فتزوج النبي ﷺ بعده زوجته أم سلمة ، والجملة حالية أى والحال أنه كان فيهم عمر بن الخطاب و أبو سلمة

---

(١) قبل العتق و لذا بوب عليه البخارى إمامة المولى و العبد « ابن رسلان » .

(٢) و كان مولى إمرأة من الأنصار ثم لما عتق لازم أبا حذيفة و تبناه فعرف به « ابن رسلان » و ستأتى ترجمته فى الشرح (٣) زاد البخارى فى الأحكام و فيهم أبو بكر و عمر و أشكل ذكر أبي بكر لأنه كان رفيقه - عليه الصلاة و السلام - و وجه بأن يحتمل أن بقى سالم على إمامته حتى صلى خلفه أبوبكر « ابن رسلان »

حدثنا مسدد ثنا إسماعيل ح و ثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث(١) أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له إذا حضرت

بن عبد الأسد من كبار الصحابة و معهذا كان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة و كان سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقته و انما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك ، قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة فى خلافة أبي بكر رضى الله تعالى عنه ، و هو من كبار البدريين مشهور كبير القدر يقال له سالم بن معقل : و كان من أهل فارس من اصطخر ، وقيل إنه من العجم من سبي كرمان ، و كان يعد فى قريش لتبنى أبي حذيفة له و يعد فى العجم لأصله و يعد فى المهاجرين لهجرته و يعد فى الأنصار لأن معتقته انصارية و يعد فى القراء لأنه كان أقرءهم أى أكثرهم قرآناً ،« عينى شرح البخارى» قلت : و كان سالم رضى الله حسن القراة أيضاً فقد اخرج البزار عن عائشة قالت سمع رسول الله ﷺ سالماً مولى أبي حذيفة يقرأ من الليل فقال الحمد لله الذى جعل فى أمتى مثلك نقله الحافظ فى الاصابة ، و قال رجاله ثقات .

[حدثنا مسدد ثنا إسماعيل] ابن علية [ح وحدثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد] الثقفي البصرى لين الحديث [المعنى واحد] أى معنى حديث إسماعيل و حديث مسلمة بن محمد واحد و إن اختلفت ألفاظهما [عن خالد] الحذاء [عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث] بالتصغير أبو سليمان الليثى الصحابى نزل البصرة ، و مات سنة ٧٤هـ [أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له] فانهما وفدا إلى رسول الله ﷺ كما ورد فى رواية البخارى(٢) فى صحيحه و أحمد فى مسنده ، قال : أتينا رسول الله

(١) و فى نسخة : حويرث . (٢) و فى لفظ للنسائى قد أتيت أنا و ابن عم لى و فى رواية أو صاحب لى « ابن رسلان » .

الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما و قال فى حديث

ﷺ و نحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة و فى رواية للبخارى عن مالك بن الحويرث قال : أتى رجلان النبى ﷺ يريدان السفر ، قال الحافظ : هما مالك بن الحويرث راوى الحديث و رفيقه ، و قال : و لم أر فى شئ من طرقه تسمية صاحبه [إذا حضرت الصلاة فأذنا] اختلفت الروايات فى ذلك ففى بعضها ارجعوا فكونوا فيهم و علموا وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وهذا فى رواية أيوب عن أبى قلابة ، و أما فى رواية خالد الحذاء عن أبى قلابة ففيه إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما فوقع الاختلاف فى أمرين ، الأول : أن ظاهر الحديث الأول أن الأمر بالأذان بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم وفى الحديث الثانى بعد خروجهما من المدينة قبل وصولهما إلى أهلهما ، و الثانى : أن فى الحديث الأول أمر بالأذان لأحدهما و فى الحديث الثانى لكليهما و فى الحقيقة لا اختلاف بين الحديثين فان الحديث الأول الذى فيه الأمر بالأذان فى الحضر لا ينافى الأمر بالأذان فى السفر كما أن الحديث الثانى الذى فيه الأمر بالأذان فى السفر لا ينافى الأمر بالأذان فى الحضر ، وكذلك المراد بقوله أذنا فان المراد بقوله أذنا أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن و ذلك لاستوائهما و لا يعتبر فى الأذان السن وغيره بخلاف الامامة و هو واضح من سياق حديث أيوب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم و ليؤمكم أكبركم و يمكن أن يوجه قوله فأذنا بأن أحدهما يؤذن و الآخر يجيب ، و قال الكرمانى : قد يطلق الأمر بالتثنية و بالجمع و المراد واحد ، كقوله : يا حرسى اضربا عنقه و قوله قتله بنو تميم مع أن القاتل و الضارب واحد و فهم منه أبو الحسن بن القصار أنه ﷺ أمرهما أن يؤذنا جميعاً ، كما هو ظاهر اللفظ وهذا ليس بمراد وإن أراد أن كلا منهما يؤذن علاحدة فهذا أيضاً بعيد فان أذان الواحد يكفى الجماعة (١)

---

(١) إجماعاً « ابن رسلان » .

مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين فى العلم و قال فى حديث إسماعيل قال خالد قلت لأبى قلابة فأين القرآن (١) قال إنهما (٢) كانا متقاربين .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا حسين بن عيسى الحنفى ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول

[ثم أقيما] أى ثم ليقم أحدكم فان تكرار الاقامة مكروه و هذا محمول على الجواز وإلا فالأولى أن الذى يؤذن هو الذى يقيم [ثم ليؤمكما أكبركما] أى سنا [وفى حديث مسلمة قال] أى مالك بن الحويرث [وكنا يومئذ متقاربين فى العلم] وهذا اعتذار عن أن النبى ﷺ اعتبر الرجحان فى السن و لم يعتبر العلم ، كما فى الأحاديث الأخر فاعتذر مالك بن الحويرث بأنا كنا متساويين فى العلم و هذه الزيادة من قول مالك بن الحويرث غير مذكورة فى حديث إسماعيل بن علية و لكن فيه زيادة بهذا اللفظ [و قال] أى مسدد [فى حديث إسماعيل قال خالد] أى الحذاء [قلت لأبى قلابة فأين القرآن] أى فأين الترجيح بكثرة القرآن [قال] أى أبو قلابة فى جوابه [أنهما] أى مالك بن الحويرث ورفيقه [كانا متقاربين] أى متساويين فى القرآن و غرض المصنف بيان الاختلاف الواقع فى حديث مسلمة و فى حديث إسماعيل بأن فى حديث مسلمة ليس ذكر سوال خالد و الجواب لأبى قلابة بل فيه قول مالك بن الحويرث فى ذكر التقارب بينه و بين رفيقه فى العلم ، و أما فى حديث إسماعيل ففيه سوال خالد و الجواب عن ذلك السوال من أبى قلابة بأنهما كانا متقاربين وليس فيه ذكر كونهما متقاربين من مالك بن الحويرث .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا حسين بن عيسى] بن مسلم [الحنفى] أبو عبد الرحمن الكوفى ضعفه كثيرون ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [ثنا الحكم بن

(١) و فى نسخة : القراءة . (٢) و فى نسخة : فانهما .

الله ﷺ ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم.

(باب[1] إمامة النساء) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا وليد بن عبد الله بن جميع حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل

أبان] العدني أبو عيسى صدوق عابد و له أوهام ، مات سنة ١٥٤هـ [عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ليؤذن لكم] أمر استحباب [خياركم] أي من هو أكثر صلاحاً ليحفظ نظره عن العورات و يبالغ في محافظة الأوقات [و ليؤمكم قراءكم] بضم القاف و تشديد الراء جمع قارىء و كل ما يكون اقرأ فهو أفضل إذا كان عالماً بمسائل الصلاة فان أفضل الأذكار و أطولها و أصعبها إنما هو القراءة و فيه تعظيم لكلام الله تعالى و تقديم قارئه و إشارة إلى علو مرتبته في الدارين ، كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن ، قلت : ولو حمل على الترغيب في تعليم القرآن لكان أنسب .

[باب إمامة النساء] أي للنساء هل يجوز ذلك أولا .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع] مصغراً الزهري المكي الكوفي ، وقد ينسب إلى جده وثقه ابن معين والعجلي و ابن سعد و لينه آخرون ، و قال أحمد و أبو داؤد و أبو زرعة لا بأس به قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم و رمي بالتشيع [حدثتني جدتي] قال في التقريب وليد بن عبد الله بن جميع عن جدته عن أم ورقة هي ليلى بنت مالك لا تعرف من الثالثة و وقع في بعض الروايات عن جدته أم ورقة و الأول أثبت ١هـ [و عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري] قال الحافظ في التقريب : مجهول الحال و قال في الخلاصة : وثقه ابن حبان [عن أم ورقة بنت نوفل] هي بنت عبد الله

(١) و في نسخة : باب ما جاء في إمامة النساء .

أن النبي ﷺ لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله ﷺ إئذن لى فى الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله تعالى أن يرزقنى شهادة قال قرى فى بيتك فان الله عزوجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ فى

ابن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارى كان رسول الله ﷺ يزورها و يسميها الشهيدة فقتلها غلام لها و جارية كانت دبرتهما و ذلك فى خلافة عمر ، قال الحافظ فى التهذيب : روى حديثها الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته ، و قيل عن أمها أم ورقه ، و قيل عن الوليد عن جدته ليلى بنت مالك عن أبيها عن أم ورقه ، و قيل عن الوليد عن جده عن أم ورقة ليس بينهما أحد و الوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقه ، و قيل عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة ، و قد نسبت فى رواية إلى جد أبيها ، فقال : عن أم ورقة بنت نوفل [أن النبي ﷺ لما غزا بدراً] قال فى المجمع «بدر» قرية عامرة بنحو أربع مراحل بين مدينة و مكة ، انتهى ، أو اسم بير هناك كانت لرجل من قريش حفرها و اسمه بدر بن قريش وهو إلى المدينة أقرب ، و يقال هو منها على ثمانية و عشرين فرسخاً [قالت] أى أم ورقه [قلت له يا رسول الله ﷺ ائذن لى فى الغزو معك أمرض] أى أعالج و أخدم [مرضاكم] جمع مريض كقتلى و قتيل و أسرى و أسير [لعل الله تعالى أن يرزقنى شهادة] فاقتل فى سبيله أو مرتبة الشهادة إن أمت على فراشى [قال] أى رسول الله ﷺ [قرى فى بيتك] أى أمكثى ولا تخرجى إلى الغزو [فان الله عز و جل يرزقك الشهادة] أى يعطيكها فى بيتك [قال] أى وكيع بن الجراح [فكانت تسمى الشهيدة] لقول رسول الله ﷺ [قال] أى الوليد بن عبد الله [و كانت] أى أم ورقه [قد قرأت القرآن] أى حفظته [فاستأذنت]

دارها مؤذناً فأذن (١) لها قال وكانت دبرت غلاماً لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت و ذهبا فأصبح عمر فقام فى الناس فقال من كان عنده من هذين علم أو من رآهما فليجئ بهما فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة .

أى أم ورقة [النبي ﷺ أن تتخذ فى دارها مؤذناً] فيؤذن لها ليجتمع نساء الحى فيصلين معها و كان أمرها أن تؤم أهل دارها فكانت تؤم ، كما يدل عليه رواية الدارقطنى [فأذن] أى رسول الله ﷺ أن تتخذ مؤذناً يؤذن [لها قال] أى وكيع بن الجراح [و كانت] أم ورقة [دبرت غلاماً لها و جارية فقاما] أى الغلام و الجارية [إليها] أى إلى أم ورقة [بالليل فغماها] الغم تغطية الوجه و الأنف و سدهما فلا يخرج الهواء و لا يدخل فيموت [بقطيفة] هى كساء له خمل والقطائف جمعه [لها] أى لأم ورقة [حتى ماتت] أى أم ورقة [وذهبا] أى فرا بعد قتلها [فأصبح عمر فقام فى الناس] أى خطيباً [فقال] أى عمر [من كان عنده من هذين] أى الغلام والجارية القاتلين [علم أو من رآهما] ولفظ أوشك من الراوى أى قال هذا أو ذاك [فليجئ بهما] فجئ بهما [فأمر] عمر - رضى الله تعالى عنه - [بهما فصلبا (١)] أى الغلام و الجارية و هذا بظاهره يخالف قوله ﷺ «لاقود إلا بالسيف» و يمكن أن يوجه بأن عمر - رضى الله عنه - قتلهما ثم صلبهما و الله أعلم [فكانا أول مصلوب بالمدينة] قال الحافظ فى الاصابة بعد نقل حديث أبى داود و أخرجه ابن السكن من طريق محمد بن فضيل و لفظه أنها قالت : يا رسول الله لو أذنت لى فغزوت معكم فمرضت مريضكم وداويت جريحكم

---

(١) و فى نسخة : فيؤذن .

(٢) قال ابن رسلان : فيه أن من قتل خنقاً يصلب و لم أجد أحداً قال به .

حدثنا الحسن بن حماد الحضرمى ثنا محمد بن الفضيل [1] عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت [2] عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والأول أتم قال و كان رسول الله ﷺ يزورها فى بيتها و جعل لها مؤذناً يؤذن لها و أمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فأنا

فلعل الله أن يرزقنى الشهادة قال يا أم ورقة اقعدى فى بيتك فان الله سيهدى إليك شهادة فى بيتك و كان رسول الله ﷺ يزورها فى بيتها و جعل لها مؤذناً يؤذن لها قال وكان لها غلام وجارية فدبرتهما فقاما إليها فغماها فقتلاها فلما أصبح عمر قال والله ما سمعت قراءة خالتى أم ورقة البارحة فدخل الدار فلم ير شيئاً فدخل البيت فاذا هى ملفوفة فى قطيفة فى جانب البيت فقال صدق الله و رسوله ثم صعد المنبر فذكر الخبر و قال على بهما فأتى بهما فسألهما فاقرا أنهما قتلاها فأمر بهما فصلبا .

[حدثنا الحسن بن حماد الحضرمى] هو الحسن بن حماد بن كسيب بالمهملة و آخره مؤحدة مصغراً الحضرمى أبو على البغدادى يلقب سجادة وثقه الخطيب وذكره ابن حبان فى الثقات سنة ٢٤١ [ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث] المتقدم [و الأول أتم] أى والحديث الأول الذى رواه وكيع بن الجراح عن الوليد بن عبد الله أتم من الحديث الذى رواه محمد بن الفضيل عن الوليد [قال] محمد بن الفضيل [و كان رسول الله ﷺ يزورها [3]] أى أم ورقة [فى بيتها و جعل] أى رسول الله ﷺ [لها] أى لأم ورقة [مؤذناً يؤذن لها و أمرها] أى أمر

(١) و فى نسخة : فضيل . (٢) و فى نسخة : ابنة .
(٣) فيه أن النساء لا تستتر منه ﷺ لأنه كان معصوماً بخلاف غيره من الرجال « ابن رسلان » قلت : هذا يخالف قصة المرأة إعطاء الكتاب .

رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً .

رسول الله ﷺ أم ورقة [أن تؤم أهل دارها] أى نساء المحلة [قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً] و هذا الحديث يدل على جواز إمامة المرأة للنساء، وأما عند الحنفية فجازت مع الكراهة ، وقال فى البدائع و كذا المرأة تصلح للامامة فى الجملة حتى لو أمت النساء جاز و ينبغى أن تقوم وسطهن لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أمت نسوة فى صلاة العصر و قامت وسطهن و أمت أم سلمة نساء و قامت وسطهن و لأن مبنى حالهن على الستر و هذا أسترلها إلا أن جماعتهن مكروهة عندنا و عند الشافعى مستحبة (١) كجماعة الرجال و يروى فى ذلك أحاديث لكن تلك كانت فى ابتداء الاسلام ثم نسخت (٢) بعد ذلك ، انتهى ، وقد أطال ابن الهمام الكلام فى ذلك المقام فاعترض على كونها منسوخة بروايات نقلها عن المستدرك و عن كتاب الآثار لمحمد و عن أبى داؤد بحديث أم ورقة ثم أجاب عنها ثم قال بعد تفصيل الأجوبة و لكن يبقى الكلام بعد هذا فى تعيين الناسخ إذ لابد فى ادعاء النسخ منه و لم يتحقق فى النسخ إلا ما ذكر بعضهم من إمكان كونه مافى أبى داؤد و صحيح ابن خزيمة صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها يعنى الخزانة التى تكون فى البيت وروى ابن خزيمة عنه ﷺ إن أحب صلاة المرأة إلى الله فى أشد مكان فى بيتها ظلمة ، و

(١) قال الشعرانى : قال الشافعى و أحمد إن للنساء إقامة الجماعة فى بيوتهن من غير كراهة مع قول أبى حنيفة و مالك بالكراهة ، لكن ظاهر ابن رسلان على أنها يكره عند الأربعة ، و قال الموفق اختلفت الرواية عن أحمد فعنه مستحب وبه قال الشافعى و إسحاق و أبوثور وعنه غير مستحب ، و قال أصحاب الرأى مكروه و إن فعلن أجزأهن و قال الشعبى و النخعى و قتادة لهن ذلك فى التطوع دون الفرض و قال مالك لا ينبغى لها أن تؤم أحداً (٢) و يمكن أن يقال إنه خبر واحد فى عموم البلوى .

فى حديث له و ابن حبان و أقرب ما تكون من وجه ربها و هى فى قعر بيتها و معلوم أن المخدع لا يسع الجماعة و كذا قعر بيتها و أشده ظلمة و لا يخفى ما فيه و بتقدير التسليم فان ما يفيد نسخ السنية و هو لا يستلزم كراهة التحريم فى الفعل بل التنزيه و مرجعها إلى خلاف الأولى و لا علينا أن نذهب إلى ذلك فانالمقصود إتباع الحق حيث كان ، انتهى ، و قال القارى فى شرح النقاية قال فى شرح المجمع: فعلن (أى عائشة وأم سلمة) كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخالاستحباب أقول الأظهر أن الكراهة محمولة على ظهورهن و خروجهن و الجواز على تسترهن فى بيوتهن ، انتهى .

و أما ما استدل بهذا الحديث بعض العلماء على جواز إمامة[1] المرأة النساء و الرجال فغير صحيح ، ووجه استدلالهم بهذا الحديث بأنه كان لها مؤذن يؤذن لها و كان لها غلام و جارية ، فالظاهر أنها كانت تؤم مؤذنها و غلامها مع الجارية ، قلت : و فى الاستدلال نظر فان الحديث لا تدل عل إمامتها إياهما بوجه من وجوه الدلالة ، و ظاهر الحال لو سلم (٢) فغير حقيق بالاستدلال ، و أما الاستدلال بعدم (٣) جواز إمامة المرأة للرجال فتارة بالحديث الذى نقله الفقهاء بقوله عليه السلام أخروهن من حيث أخرهن الله و لكن قال ابن الهمام لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير و تارة يستدل بحديث إمامة أنس و اليتيم حيث قامت العجوز من وراء أنس و اليتيم فقد قامت منفردة خلف صف و هو مفسد كما هو مذهب أحمد ـ رحمه الله ـ لما ذكرنا من الأمر بالاعادة أو لا يحل و هو معنى

(١) و فى تحفة المحتاج يبطل إجماعاً إلا ما شذ كالمزنى .

(٢) و فى المغنى و حديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء دورها ، كذلك رواه الدارقطنى و هذه زيادة يجب قبولها إلى آخر البسط .

(٣) و قد ورد نصاً مرفوعاً من حديث جابر عند ابن ماجة لكنه ضعيف بسطه صاحب النيل .

(باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون) حدثنا القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبدالمعافرى عن عبدالله بن عمرو(١) أن رسول الله ﷺ كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً والدبار

الكراهة السابق ذكرها لماقدمنا من قوله ﷺ « ولاتعد» وتارة بدلالة الاجماع (٢) على عدم جواز إمامتها للرجل فقول القائلين بجواز إمامتها للرجال محجوج باجماع من قبله و الله أعلم .

[باب الرجل (١) يؤم القوم و هم له كارهون] أى يكرهون إمامته .

[حدثنا القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد] بن أنعم الأفريقى [عن عمران بن عبد] بغير إضافة [المعافرى] أبو عبد الله المصرى قال عثمان الدارمى عن ابن معين ضعيف ، و قال ابن القطان لا يعرف حاله وذكره ابن حبان فى الثقات وقد ذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين ، و قال العجلى مصرى تابعى ثقة [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [أن رسول الله ﷺ كان يقول ثلاثة لايقبل الله منهم صلاة] أى صلاتهم والمراد بعدم القبول كون الصلاة فى مرتبة عدم الكمال باعتبار الثواب [من تقدم] خبر مبتدء محذوف أى أحدهم [قوماً]

---

(١) كذا بالواو فى العون و سنن ابن ماجة و نيل الأوطار و فى جمع الفوائد بلفظ ابن عمرو بن العاص ، و ذكر الترمذى فى الباب عبد الله بن عمرو لا ابن عمر (٢) لكن قال ابن رسلان إن الطبرى و أبا ثور أجاز إمامتها للرجال وفى المنهل ذهب إلى جوازه داؤد و أبو ثور و المزنى والطبرى و قال الموفق لا يأتم بها الرجال بحال فى نافلة و لا فرض و هو قول عامة الفقهاء و قال أبو ثور لا إعادة على من صلى خلفها و هو قياس قول المزنى .
(٣) بسط ابن العربى روايات الباب .

أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل إعتبد محررة [1] .

أى أم قوماً [وهم له كارهون] قال الشوكانى فى النيل : و أحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً فينتهضن للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه و يدل على التحريم نفى قبول الصلاة و إنها لا تجاوز أذان المصلين و لعن الفاعل لذلك و ذهب إلى التحريم قوم و إلى الكراهة آخرون وقد روى العراقى ذلك عن على بن أبى طالب و الأسود بن هلال و عبد الله بن الحارث البصرى و قد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية بسبب شرعى ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد و الاثنين و الثلاثة إذا كان المؤتمون جمعاً كثيراً إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة و حمل الشافعى الحديث على إمام غير الوالى لأن الغالب كراهة ولاة الأمر وظاهر الحديث عدم الفرق و الاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالى فى الاحياء : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم ، انتهى ، و عند الحنفية الكراهية تحريمية ، قال فى الدر المختار : و لو أم قوماً و هم له كارهون ، أن الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالامامة منه كره له ذلك تحريماً لحديث أبى داوٴد « لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون » وإن هو أحق لا و الكراهة عليهم ، انتهى [و رجل أتى] أى و ثانيهم رجل حضر [الصلاة دباراً و الدبار أن يأتيها] أى الصلاة [بعد أن تفوته] أى بعد ما يفوت وقته و قيل جمع دبر و هو آخر أوقات الشئ كادبار السجود و فلان لا يدرى قبال الأمر من دباره أى ما أوله من آخره فالمراد بالفوت فوتها جماعة أو أداء ، قال ابن الملك هذا إذا اتخذه [2] عادة [و رجل اعتبد] أى و ثالثهم رجل اتخذ عبداً [محررة [3]]

---

(١) و فى نسخة محرره (٢) و فى سنن ابن ماجة بعد ما يفوته الوقت « ابن رسلان » (٣) و فى ابن رسلان محرره أى معتقه الذى أعتقه ، قلت : و يحتمل أن يكون المراد امرأة محررة و لذكرها خصوصيات ظاهرة .

(باب إمامة البر و الفاجر) حدثنا أبو داؤد حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براكان أو فاجراً و إن عمل الكبائر .

أي نفساً محررة ، قال الطيبي يقال اعتبدته إذا اتخذته عبداً و هو حر و ذلك بأن يأخذ حراً فيدعيه عبداً و يتملكه أو يعتق عبده ثم يستخدمه كرهاً أو يكتم عتقه استدامة لخدمته و منافعه .

[باب إمامة البر و الفاجر] أي في جوازه وهذا الباب مع حديثه مذكور في المتن في النسخة المصرية ، و أما في النسخ الهندية فمكتوب على الحاشية و ذكرها في المتن صاحب عون المعبود و قد أخرج أبوداؤد هذا الحديث في باب الغزو مع أئمة الجور مطولا و مفصلا فالظاهر أن ذكر هذا الحديث هاهنا تكرار محض

[حدثنا أبو داؤد حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن] أي عبد الله [حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول (١) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الصلاة المكتوبة واجبة] عليكم أي بالجماعة [خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً (٢) و إن عمل الكبائر] قال القاري : قال ابن الملك أي جازاقتداءكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما في جانب الاتيان بهما و هذا يدل على جواز الصلاة خلف الفاسق و كذا المبتدع إذا لم يكن ما يقوله كفراً والحديث

---

(١) ذكر ابن رسلان فيه الاضطراب .

(٢) و قد صلى ابن عمر خلف الحجاج و كفى به فسقاً « ابن رسلان » لا يخالف حديث « ليؤمكم خياركم » قال ابن قتيبة في التأويل .

(باب إمامة الأعمى) حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران القطان عن

حجة (١) على الامام مالك فى عدم إجازته إمامة الفاسق.

قلت: فى أمره بالصلاة خلف الفاجر مع أن الصلاة خلف الفاسق و الفاجر مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة فتأمل، رواه الدارقطني بمعناه وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة فالحديث منقطع لا يصلح حجة على الامام مالك لكن قال ابن الهمام أعله الدارقطني بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة و من دونه ثقات، و حاصله أنه من مسمى الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا و قد روى هذا المعنى من عدة طرق كلها ضعيفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقى إلى درجة الحسن عند المحققين و هو الصواب، و قال ابن حجر: و يوافقه خبر الدارقطني « اقتدوا بكل بر و فاجر و هو إن كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون وراء أئمة الجور و روى الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج، وكذا كان أنس يصلي خلفه أيضاً، انتهى ملخصاً.

[باب إمامة الأعمى، حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله ثنا ابن مهدي] أي عبد الرحمن [ثنا عمران القطان] هو ابن داور بفتح الواو بعدها راء أبو العوام البصري كان من أخص الناس بقتادة قال البخاري: صدوق يهم، و قال الدارقطني: كان كثير المخالفة و الوهم، و قال العقيلي من طريق ابن معين كان يرى رأى الخوارج و لم يكن داعية، و قال النسائي: ضعيف، و عن ابن معين ليس بالقوى، و ذكره ابن حبان فى الثقات، و قال الساجي: صدوق وثقه

(١) قال الشعراني قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه بجوازه مع الكراهة و قال مالك و هو أشهر قولي أحمد لا يجوز إن كان بلا تأويل ويعيد فى الوقت إن كان بتأويل، و بسطه فى الدسوقي.

قتادة عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس و هو أعمى .

(باب إمامة الزائر) حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن بديل حـدثني أبو عطيـة مولى منا قال كان مالك بن

عفان ، و قال العجلي : بصرى ثقة [عن قتادة] بن دعامة [عن أنس] بن مالك [أن النبي ﷺ استخلف] أي أقام مقـام نفسه حين خرج إلى الغزو [ابن أم مكتوم يؤم الناس و هو أعمى (١)] و هذا الحديث يدل على جواز إمامة الأعمى قال القارئ قال ابن الملك كراهة إمامـة الأعمى إنما هي إذا كان في القوم سليم أعلم منه أو مساو له علما ، و قال ابن حجر فيه جواز إمامة الأعمى و لا نزاع فيه ، وإنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه ، قال التوربشتي استخلفه على الامامـة حين خرج إلى تبوك مع أن علياً رضي الله عنه فيها لئلا يشغله شاغـل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الأهل حذراً أن ينالهم عدو بمكروه ، وقال ابن حجر يمكن أن يوجه بأنه لو استخلفه في ذلك أيضاً لوجـد الطاعن في خلافـة الصديق سبيـلا و روى أنه استخلفه مرتين أي استخلافاً عاماً ، و قيل استخلفه على الامامة في المدينة وقيل في ثلاث عشرة غزوة و لعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى .

[باب إمامة الزائر ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان] بن يزيد العطار [عن بديل] مصغراً ابن ميسرة العقيلي بضم العين البصري وثقه ابن سعد و ابن معين و النسائي والعجلي ، مات سنة ١٣٠هـ [حدثني أبو عطية (٢) مولى منا] أي مولى بني

---

(١) استدل به من قال إن إمامة الأعمى أفضل كما قال أبو إسحاق المروزي وغيره و ظاهر كلام الشافعي أنهما سواء .

(٢) قال ابن رسلان : ليس له غير هذا الحديث

حويرث ياتينا إلى مصلانا هذا فاقيمت الصلاة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا (١) رجلا منكم يصلى بكم وسأحدثكم لم لا أصلى بكم سمعت رسول الله ﷺ يقول من زار قوما فلا يؤمهم و ليؤمهم رجل منهم ·

عقيل (٢) قال أبو حاتم لا يعرف و لا يسمى و قال ابن المديني لا يعرفونه وقال أبو الحسن القطان : مجهول و صحح ابن خزيمة حديثه ، و قال فى التقريب : مقبول [قال] أبو عطية [كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا هذا] أى مسجدنا هذا فى البصرة [فأقيمت الصلاة فقلنا له] اى تعظيما له [تقدم] أى للامامة [فصله] الهاء للسكتة [فقال] أى مالك بن الحويرث [لنا قدموا رجلا منكم يصلى بكم] أى يؤمكم فى الصلاة [و سأحدثكم لم لا أصلى بكم] مع أنى أحق بالامامة منكم و ذلك لأنه صحابى عالم [سمعت رسول الله ﷺ يقول من زار قوماً فلا يؤمهم و ليؤمهم رجل منهم] فانه أحق من الضيف و كأنه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم إن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال و إلا فلمجرد التاكيد قال الترمذى بعد تخريج الحديث و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و غيرهم (١) قالوا صاحب المنزل أحق بالامامة من الزائر و قال بعض أهل العلم إذا أذن له فلا بأس أن يصلى به و قال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث وشدد فى أن لايصلى أحد بصاحب المنزل وإنأذن له صاحب المنزل .قال وكذلك فى المسجد لا يصلى بهم فى المسجد إذا زارهم بقوله ﷺ

(١) وزادفى نسخة : لنا (٢) و لذا قال مولى منا فان بديلا عقيلى .

(٣) قال ابن رسلان : لا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار أولى من الزائر و قال ابن بطال : لم أجد فيه خلافاً و خالفه حديث عتبان عند البخارى أين تحب أن أصلى فى بيتك ، الحديث ، وجمع بينهما أن الأول مطلق و الثانى على الاذن ، و ضعف العينى حديث الباب

(باب الامام يقوم مكاناً[1] أرفع من مكان القوم)

حدثنا أحمد بن سنان[2] و أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازى المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فاخذ أبو

و ليؤمهم رجل منهم ، انتهى .

[باب الامام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم] هل يجوز ذلك أو يكره[3]

[حدثنا أحمد بن سنان و أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازى] هو أحمد بن فرات بن خالد الضبي نزيل أصبهان وثقه الخليلي و الحاكم ، و قال أحمد : ماتحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبي مسعود ، وقال ابن معين : مارأيت أسود الرأس أحفظ منه غير أن ابن عدى ذكر فى الكامل أن ابن عقبة روى عن ابن خراش أنه كذب ابن الفرات ، قال ابن عدى : و هذا تحامل و لا أعلم لأبي مسعود رواية منكرة و هو من أهل الصدق و الحفظ ، و قال أبو عبد الله بن مندة فى تاريخه أخطأ أبو مسعود فى أحاديث و لم يرجع عنها ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٨هـ [المعنى قالا ثنا يعلى] بن عبيد بن أبي أمية الأيادى ، ويقال الحنفي الكوفى أبو يوسف الطنافسي مولى اياد ثقة ، وقال ابن معين : ضعيف فى سفيان ثقة فى غيره [ثنا الأعمش عن إبراهيم] النخعي [عن همام] بن الحارث [أن حذيفة] بن اليمان صحابي [أم الناس] أى صلى بالناس إماماً [بالمدائن] هى بلدة قديمة مبنية على الدجلة و كانت دار مملكة الأكاسرة على سبعة فراسخ من بغداد [على دكان] قال فى لسان العرب : و دكنه نضد بعضه على بعض و منه

(١) وزاد فى نسخة : بمكان (٢) و فى نسخة : الواسطى .

(٣) قال الشعراني : لا خلاف بينهم فى أنه يكره بلا حاجة و به قال الموفق إلا أنه حكى عن الشافعي الجواز للتعليم واستدل بحديثى الباب على الكراهة .

مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتنى.

حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى أبو خالد عن عدى بن ثابت الأنصارى حدثنى رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار و قام على دكان يصلى والناس أسفل منه فتقدم حذيفة

الدكان مشتق من ذلك، قال الجوهرى: الدكان واحد الدكاكين وهى الحوانيت فارسى معرب والنون مختلف فيها فمنهم(١) من يجعلها أصلا و منهم من يجعلها زايدة، انتهى، فالدكان هى الدكة(٢) المبنية للجلوس عليها [فأخذ أبومسعود بقميصه] أى حذيفة [فجبذه] أى جر أبو مسعود حذيفة عن الدكان [فلما فرغ] أى حذيفة [من صلاته قال] أى أبو مسعود [ألم تعلم أنهم] أى الصحابة [كانوا ينهون عن ذلك] أى عن القيام على المكان المرتفع [قال] أى حذيفة [بلى] أعلم ذلك ولكن نسيت حين قمت على الدكان ثم [قد ذكرت] النهى [حين مددتنى] أى جذبتنى فاتبعتك.

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن كثير بن زيد الدورقى النكرى البغدادى نسبة إلى بنى نكر، والدورق من أعمال الأهواز وهى معروفة، و يقال بل هو منسوب إلى صنعة القلانس لا إلى البلد ثقة صدوق [ثنا حجاج] بن محمد المصيصى [عن ابن جريج] عبد الملك بن عبد العزيز [أخبرنى أبوخالد] قال فى تهذيب التهذيب: أبوخالد عن عدى بن ثابت و عنه ابن جريج، قلت يحتمل أن يكون هو الدالانى أو الواسطى، وقال الذهبى: لا يعرف [عن عدى بن ثابت الأنصارى حدثنى رجل] قال فى الخلاصة هو همام بن الحارث [أنه] أى ذلك الرجل [كان مع عمار بن ياسر] صحابى مشهور [بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار] أى أم الناس [و قام على دكان] أى على مكان مرتفع وحده [يصلى] أى بالناس [و الناس] أى المقتدون به

(١) واختاره الأخفش. (٢) و هى المحل المرتفع، ابن رسلان.

فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقم فى مكان أرفع من مقامهم أونحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدى .

[أسفل منه] أى فى مكان أسفل منه [فتقدم حذيفة فاخذ] أى حذيفة [على يديه] أى يدى عمار لجذبه [فاتبعه] أى حذيفة [عمار حتى أنزله] أى عماراً [حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له] أى لعمار [حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أم الرجل القوم] أى صار إمامالهم يصلى بهم [فلايقيم (١)فى مكان أرفع من مكانهم أونحو ذلك] شك من الراوى أى قال هذا اللفظ أونحوه [قال عمار] فى جواب حذيفة [لذلك] أى لأجل هذا الحديث [اتبعتك حين أخذت على يدى] قال فى البدائع ويكره أن يكون الامام على دكان والقوم أسفل منه و الجملة فيه أنه لا يخلو إما أن كان الامام على الدكان و القوم أسفل منه أوكان القوم على الدكان والامام أسفل منه و لا يخلوا إما أن يكون الامام وحده أو كان بعض القوم معه و كل ذلك لا يخلوا ، إما أن كان فى حالة الاختيار أو فى حالة العذر ، أما فى حالة الاختيار فان كان الامام وحده على الدكان والقوم أسفل منه يكره سواء كان المكان قدر قامة الرجل أودون ذلك فى ظاهر الرواية و روى الطحاوى أنه لايكره ما لم يجاوز القامة لأن فى الأرض هبوطاً وصعوداً و قليل الارتفاع عفو فجعلنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة ، و روى عن أبى يوسف أنه إذا كان دون القامة لا يكره والصحيح جواب

(١) هذا إذ لا يكون فيه ضرورة بخلاف حديث الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه و آله و سلم أمهم على المنبر فانه كان المقصود فيه التعليم قاله ابن رسلان ، قلت : أو يقال إن المنبر لم يكن مقدار الذراع .

(باب إمامة من صلى بقوم و قد صلى تلك الصلاة)

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحي بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ياتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة .

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن

ظاهر الرواية لما روى أن حذيفة بن اليمان قام بالمدائن ليصلى بالناس على دكان ، الحديث و لا شك أن المكان الذى يمكن الجذب عنه ما دون القامة و كذا الدكان المذكور يقع على المتعارف و هو ما دون القامة ، انتهى ، وفى الدر المختار وانفراد الامام على الدكان للنهى وقدر الارتفاع بذراع ولابأس بمادونه ، وقيل : ما يقع به الامتياز و هو الأوجه ذكره الكمال و غيره .

[باب (١) إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة] أى يجوز ذلك أولا .

[حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحي بن سعيد] القطان [عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم] القرشى مولى ابن أبي نمر المدنى ثقة مشهور [عن جابر بن عبدالله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء] أى صلاة العشاء كذا فى معظم روايات البخارى و فى رواية المغرب فيجمع بتعدد القصة أو بأن المراد من المغرب العشاء مجازاً و إلا فما فى الصحيح أصح و أرجح [ثم يأتى قومه(٢) فيصلى بهم تلك الصلاة] أى يؤمهم فى تلك الصلاة .

[حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار] المكى أبو محمد الأثرم الجمحى

---

(١) بسط عليه الكلام صاحب فيض البارى أشد البسط .

(٢) أى فى بنى سلمة كما عند البخارى قاله ابن رسلان .

عبد الله يقول إن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه .

مولاهم ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٦هـ [سمع جابر بن عبد الله يقول إن معاذاً (١) كان يصلي مع النبي ﷺ] أي العشاء [ثم يرجع فيؤم قومه] أي في تلك الصلاة قال العيني : استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال أحمد في رواية و اختاره ابن المنذر و هو قول عطاء و طاوس و سليمان بن حرب و داؤد ، و قال أصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل ، و به قال مالك : في رواية و أحمد في رواية أبي الحارث عنه ، و قال ابن قدامة (١) اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا و هو قول الزهري و الحسن البصري و سعيد بن المسيب و النخعي و أبي قلابة ويحيى بن سعيد

---

(١) قال ابن العربي : لا خلاف في صحة هذا الحديث و اختلفوا في توجيهه على خمسة أقوال ، الأول : المفترض خلف المتنقل و به قال الشافعي : و أباه مالك و أبو حنيفة و ليس في حديثه بيان النية ، و قال جابر : هي له تطوع و لهم فريضة إخبار بالمغيب ، الثاني : من المحتمل أن يصلي معاذ معه - عليه الصلاة و السلام - صلاة النهار و معهم صلاة الليل إذ كانوا أصحاب أعمال لا يأتون الصلاة في النهار فأخبر الراوي حال معاذ في الوقتين ، الثالث : حكاية حال لايعلم كيفيتها فلا عمل عليها ، الرابع : يعارضه إنما جعل الامام ليؤتم به و لا يحل مخالفته في الركوع و السجود فكيف يحل مخالفة النية إلخ ، الخامس : يعارض قوله عليه الصلاة و السلام الامام ضامن إلخ ، السادس : يعارض قوله - عليه الصلاة و السلام - لا تصلوا صلاة في يوم مرتين تقدم قريباً .

(٢) قال الشعراني : قول أبي حنيفة و مالك و أحمد لا يجوز إقتداء المفترض بالمتنفل ، كما لا يجوز أداء فرض خلف من يقرأ فرضاً آخر ، و قال الشافعي : يجوز و شئ من هذا البحث في الأوجز .

الأنصارى و قال الطحاوى : و به قال مجاهد و طاؤس : قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : و أما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فليس بجيد لأن حاصله النهى عن التلبس بصلاة غير التى أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل و لو تعينت نية الفرض لامتنع على معاذ أن يصلى الثانية بقومه لأنها حينئذ ليست فرضاً له ، و كذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة فى المسجد الذى هو من أفضل المساجد فانه و إن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول إذا كان ذلك بأمر النبى ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع و كذلك قول الخطابى أن العشاء فى قوله كان يصلى مع النبى ﷺ العشاء حقيقة فى المفروضة فلا يقال كان ينوى بها التطوع لأن لمخالفه أن يقول هذا لا ينافى أن ينوى بها التنفل ، و أما قول ابن حزم إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا إن كان كما قال نقض قوى و أسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة و هو ما رواه عبد الرزاق و الشافعى و الطحاوى و الدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينا عن جابر فى حديث الباب زاد وهى له تطوع و لهم فريضة و هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، و قد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفى تهمة تدليسه فقول ابن الجوزى إنه لا يصح مردود و اعترض عليه الطحاوى بأن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار ، كما رواه ابن جريج وجاء به تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذى قاله ابن جريج هى له تطوع و لهم فريضة فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج(١) ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أى هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة

---

(١) و جزم فى فيض البارى بأنه مدرج عن ابن جريج و فى العرف الشذى أنها ليست فى رواية الشافعى أيضاً .

فعل معاذ أنه كذلك أم لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معـاذ إنما قالوا قولا على أنه عندهم كذلك و قد يجوز أن يكون فى الحقيقة بخلاف ذلك و لو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ لم يكن فى ذلك أنه كان بأمر رسول الله ﷺ و لا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأقره عليه أو غيره ، و قد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ح و ثنا على بن عبـد الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قالا ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن يحيى المازنى عن معاذ بن رفاعة الزرقى أن رجلا من بنى سلمة يقـال له سليم أتى رسول الله ﷺ ، فقال : أنا نظل فى أعمالنا فنأتى حين نمسى فنصلى فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتيه فيطول علينا ، فقال له النبى ﷺ يا معاذ لا تكن فتانا ، إما أن تصلى معى ، و إما أن تخفف عن قومك فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله ﷺ كان يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه و أنه لم يكن يجمعهما لأنه قال : إما أن تصلى معى و لا تصل بقومك ، و إما أن تخفف بقومك و لا تصلى معى فلما لم يكن فى الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شئ و كان فى هذا الأثر ما ذكرنا ثبت بهـذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ فى ذلك لمعاذ شئ متقدم و لا علمنا أنه كان فى ذلك أيضاً منه شئ متـأخر فيجب به الحجة علينا و لو كان فى ذلك من رسول الله ﷺ أمر كما قال أهل المقالة الأولى لاحتمل أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ فى وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل فى أول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فى باب صلاة الخوف ففعل معاذ الذى ذكرنا يحتمل أن يكون قبل النهى عن ذلك ثم كان النهى فنسخه و يحتمل أن يكون كان بعـد ذلك فليس لأحد أن يجعله فى أحـد الوقتين إلا كان لمخالفه أن يجعله فى الوقت الآخر . انتهى ملخصاً .

قلت : وحاصل كلام (١) الطحاوى منوع على الاستدلال بهذا الحديث وبالزيادة التى زادها ابن جريج فى روايته و حاصل المنع الأول أن الزيادة التى استدل بها غير حقيق بالاستدلال فان ابن عيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذى قاله ابن جريج هى له تطوع ولهم فريضة ، فلما جاء به تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج فغير ممكن أن ابن عيينة يترك هذه الزيادة التى عليها مدار الاستدلال و هذا يقتضى ريبة فى نقل ابن جريج توجب التوقف عنها و أجاب الحافظ ابن حجر فى الفتح عن هذا بأن ابن جريج أسن و أجل من ابن عيينة و أقدم أخذاً عن عمرو منه و لو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ و لا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف فى صحتها ، قال العينى فى جوابه هذه مكابرة لتمشية كلامه فى حق الطحاوى فان هذه الزيادة قد تكلموا فيها فزعم أبو البركات ابن تيمية أن الامام أحمد ضعف هذه الزيادة ، وقال : اخشى أن لا تكون محفوظة لأن ابن جريج يزيد فيها كلاماً لا يقوله أحد ، و قال ابن قدامة فى المغنى : و روى الحديث منصور بن زاذان و شعبة فلم يقولا ما قال ابن جريج : و قال ابن الجوزى : هذه الزيادة لا تصح و لو صحت لكانت ظنا من جابر وبنحوه ذكره ابن العربى فى العارضة فهل ذكر هذا عند قول أحمد و هو أجل من ابن جريج و ابن عيينه هذه الزيادة ضعيفة أو عند كلام ابن الجوزى أن هذه الزيادة لا تصح أو عند كلام ابن العربى على ما ذكرنا و هذا الرافعى الذى هو من أكابر أئمتهم و ممن يعتمد عليهم ، قال فى شرح هذا الحديث : هذا غير محمول على ما قالوا لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه و كون ابن جريج أسن من ابن عيينة و أقدم أخذاً عن عمرو بن دينار منه

---

(١) و الحاصل أجاب عنه ابن العربى بخمسة و الطحاوى بأربعة ، و العاشر أنه يخالف لا تصلوا الصلاة مرتين ، والحادى عشر أنه عليه الصلاة والسلام رد عليه بقوله إما أن تصلى معنا وإما أن تخفف عن قومك ، والثانى عشر يخالف إذا أقيمت الصلاة .

بعد التسليم لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوي ، انتهى ، فثبت بهذا أن هذه الزيادة غير ثابتة و لا صحيحة بل هي زيادة شاذة لأن هذا الحديث رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخاري في صحيحه و سليم بن حبان في الأدب و ابن عيينة و منصور و أيوب عند مسلم و غيرهم عند غيرهما ، و كذلك أصحاب جابر من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ فظهر كالشمس أن هذه الزيادة شاذة لا يعتبر بها ، و حاصل الثاني أن هذه الزيادة ليست من كلام رسول الله ﷺ ولا من كلام معاذ وهذا ظاهر جداً فيحتمل أن يكون من قول ابن جريج أومن قول ابن دينار أومن قول جابر فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ إنما قالوا قولا على أنه عندهم كذلك ، و قد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك فأجاب عنه الحافظ ابن حجر ، وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الادواج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه لاسيما إذا روي من وجهين والأمر ههنا كذلك فان الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه ورده العيني بقوله قلت لا دليل على كونها غير مدرجة لجواز أن يكون من ابن جريج وجواز أن يكون من عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أي هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ وقول الحافظ فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه غير صحيح لأنه يوجب أن لا يوجد مدرج أصلا ، انتهى ، قلت : و أما قول الحافظ فان الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه رده في آثار السنن بقوله قلت هذا الوجه الآخر لا يصلح أن يذكر في المتابعة لأن الشافعي أخرجها عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر و إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك ، قال الذهبي في الميزان : قال يحيى بن معين : سمعت القطان يقول إبراهيم بن أبي يحيى كذاب ، و روى

أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال تركوا حديثه ، و قال البخارى : تركه ابن المبارك والناس وروى عباس عن ابن معين كذاب رافضى ، وقال محمد بن عثمان بن أبى شيبة سمعت علياً يقول إبراهيم بن أبى يحيى كذاب و كان يقول بالقدر و أخوه أنيس ثقة و قال النسائى و الدارقطنى وغيرهما متروك ، انتهى ، قلت : فحاصل الكلام أن هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج و لا يتابع عليها بمتابع صحيح ، انتهى .

و حاصل المنع الثالث ، لو ثبت أن هذه الزيادة نقله جابر عن معاذ وسمعه منه لم يكن فى ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله ﷺ و لا أن رسول الله لو أخبره به لأقره عليه أوغيره فهذا الفعل لوثبت أن معاذاً فعله فى عهد رسول الله ﷺ لم يكن فى ذلك دليل على أنه بأمر رسول الله ﷺ و أجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله بجوابه أنهم لايختلفون فى أن رأى الصحابى إذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هاهنا كذلك فان الذين يصلى بهم معاذ كلهم صحابة فيهم ثلاثون عقبياً و أربعون بدرياً قاله ابن حزم قال و لا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر و ابن عمر و أبو الدرداء و أنس وغيرهم ، انتهى ، فرده العينى بقوله « قلت يحتمل أن يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم أن فعله كان بأمر النبى ﷺ و يكون من هذا الوجه أيضاً عدم امتناع غيره من ذلك وأقول يمكن أن يجاب بأن سكوت الصحابة و عدم مخالفتهم ليس فيه دليل لأن رسول الله ﷺ لما بلغه هذه القصة غضب على معاذ و قال له لا تكن فتاناً ، إما أن تصلى معى و إما أن تخفف على قومك فلما ثبت عن رسول الله ﷺ إنكاره على معاذ فسكوت الصحابة لايكون حجة و سيأتى بحث هذا الحديث ، وحاصل المنع الرابع لو سلمنا أن الذى كان يفعل معاذ من الصلاة مرتين كان بأمر رسول الله ﷺ و باذنه فيمكن أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ فى وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل فى أول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ و قد ذكرنا ذلك بأسانيده فى باب صلاة الخوف ففعل معاذ الذى ذكرنا يحتمل أن يكون قبل النهى عن ذلك ثم كان النهى

فسخه، ويحتمل أن يكون كان بعد ذلك فليس لأحد أن يجعله فى أحد الوقتين إلا كان لمخالفه أن يجعله فى الوقت الآخر، انتهى و نقل الحافظ ابن حجر الجواب عن هذا المنع بقوله فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال و هو لا يسوغ و بأنه يلزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة ثم اعترض الحافظ على الجواب الثانى بقوله وكأنه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة فى اليوم مرتين، ومن وجه آخر مرسل أن أهل العالية كانوا يصلون فى بيوتهم ثم يصلون مع النبى ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم ثم قال الحافظ فى الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال أن يكون النهى عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة وبذلك جزم البيهقى جمعاً بين الحديثين بل لو قال قائل هذا النهى منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً ولا يقال القصة قديمة لأن صاحبها (١) استشهد بأحد لأنا نقول كان أحد فى أواخر الثالثة فلا مانع فى أن يكون المنع فى الأولى والاذن فى الثالثة مثلا انتهى، فرد العلامة العينى الجواب الأول الذى أجاب به ابن دقيق العيد بقوله « قلت » يستدل على ذلك بوجه حسن و ذلك لأن إسلام معاذ متقدم و قد صلى النبى ﷺ بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المناقضة للصلاة فيقال لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لأمكن ايقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه المناقضات المفسدات فى غير هذه الحالة و حيث صليت على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات فى تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على أنه لا يجوز ذلك، انتهى، فقال الحافظ فى جوابه بقوله و أما تقوية بعضهم لكونه منسوخاً بأن صلاة الخوف وقعت مراراً على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية فى حال الأمن فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبى ﷺ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة فلما لم يفعل دل

(١) يعنى الذى شكا معاذاً إلى النبى ﷺ و هو سليم كما فى العرف الشذى وسيأتى الاختلاف فيه فى « باب فى تخفيف الصلاة ».

ذلك على المنع فجوابه أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبوداود عن أبي بكرة و لمسلم عن جابر نحوه ، و أما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز ، انتهى .

و أجاب الطحاوى عن رواية أبي بكرة و جابر بن عبد الله بعد ما ساقهما بقوله ولاحجة لهم عندنا فى هذه الآثار لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ صلاها كذلك لأنه لم يكن فى سفر يقصر فى مثله الصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين ، و هكذا نقول نحن إذا حضر العدو فى مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا يعني بعد أن تكون تلك الصلاة ظهراً و عصراً و عشاءً قالوا فان القضاء ما ذكر قيل لهم قد يجوز أن يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك فى الخبر و قد يجيئ فى الأخبار مثل هذا كثيراً و إن كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ و الفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة ، و قد كان ذلك يفعل فى أول الاسلام ثم نسخ انتهى .

قلت : و كذلك نقل القارئ عن صاحب المصابيح الشافعي قال فى شرح السنة يحتمل أن يكون هذا فى حال كون النبي ﷺ مقيما و المقيم يصلى صلاة الخوف فى المصر كذلك إلا أنه لم يذكر فى الحديث أن القوم قضوا و يجوز أن يكونوا قضوا و مثل هذا جائز فى الأحاديث ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر فهذا بحمد الله شافعي منصف غاية الانصاف و مجتهد مجتمع جميع الأوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه و صاحب البيت أدرى بما فيه ، انتهى ، قلت و هذا الجواب الذى أجاب به الطحاوى أولا و صاحب المصابيح يتمشى على الروايات التى ساقها الطحاوى عن أبي بكرة و جابر بأنه ليس فيها لفظ ثم سلم و كذلك ما أخرجه الشيخان من رواية جابر فانهما لم يذكرا فيه لفظ ثم سلم وكذلك ما أخرجه النسائى

من طريق يحيى بن سعيد ثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة و من طريق يونس عن الحسن حدث جابر فان هذه الروايات كلها ليس فيها ذكر السلام على الركعتين الأوليين و كذلك ما روى عن جابر يزيد الفقير و عطاء و أبو الزبير فانهم لم يذكروا السلام ولا الركعتين ، و أما على الرواية التى أخرجها أبو داوٗد من طريق أشعث عن الحسن عن أبي بكرة و ما رواه النسائى من هذا الطريق عن أبي بكرة وكذلك ما أخرجه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر فلا يتمشى الجواب فانها ذكر فيها ثم سلم على الركعتين الأوليين فلايمكن أن يحمل على أنهم كانوا مقيمين وقدصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين وقضوا ركعتين ركعتين لأن السلام مانع عن ذلك فعلى هذه الروايات التى ذكر فيها السلام لايجاب إلا ما أجاب به الطحاوى ثانياً بقوله و إن كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضا لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول ﷺ و الفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة و قد كان ذلك يفعل فى أول الاسلام ثم نسخ أو يقال إن ذكر السلام اختلفت الرواية فيه ، و لم يذكر أكثر الروات فوقع الشك فيه فلا يفيد ثبوت الحكم و الله أعلم .

قلت : وهذا تبرع من العلامة العينى فليس على المانع أن يستدل على منعه فان الاحتمال يكفيه و قول ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال عجيب من مثله فان جواز الصلاة فى اليوم مرتين و نسخه ثابت ليس فيه احتمال أصلا ، نعم وقوع فعل معاذ إما أن يكون قبل النسخ و يحتمل أن يكون بعده فلما احتمل أن يكون وقوعه قبل النسخ فسد الاستدلال به حتى يثبت أنه وقع بعد النسخ و دون إثباته خرط القتاد ثم رد العلامة العينى ما أجاب به الحافظ بقوله و فى الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر بقوله « قلت » إن كان الرد بالاحتمال وانحن أيضاً نقول أن يكون النهى فى ذلك لأجل أن أحداً يقتدى به فى واحدة من الصلاتين اللتين صلاهما على أنهما فرض و فى نفس الأمر فرضه إحداهما من غير تعيين فيكون

الاقتداء به فى صلاة مجهولة فلا يصح ، انتهى ، ثم استدل الطحاوى على أن فعل معاذ هذا لم يكن بأمر رسول الله ولا بعلمه فانه روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ح وثنا على بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قالا ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن يحيى المازنى عن معاذ بن رفاعة الزرقى أن رجلا من بنى سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ فقال إنا نظل فى أعمالنا فنأتى حين نمسى فنصلى فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتيه فيطول بنا فقال له النبى ﷺ يامعاذ لاتكن فتاناً إما أن تصلى معى وإما أن تخفف عن(١) قومك فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله ﷺ كان يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه وأنه لم يكن يجمعهما لأنه قال إما أن تصلى معى أى ولا تصل بقومك و إما أن تخفف بقومك أى ولا تصل معى فلما لم يكن فى الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شئ و كان فى هذا الأثر ما ذكرنا ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ فى ذلك لمعاذ شئ متقدم و لا علمنا أنه كان فى ذلك أيضاً منه شئ متأخر فيجب به الحجة علينا، انتهى ، فأجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله وأما استدلال الطحاوى أنه ﷺ نهى معاذاً عن ذلك بقوله فى حديث سليم بن الحارث إما أن تصلى معى وإما أن تخفف بقومك ودعواه أن معناه إما أن تصلى معى ولاتصل بقومك وإما أن تخفف بقومك ولاتصل معى ففيه نظر لأن للمخالف أن يقول بل التقدير إما أن تصلى معى فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك فتصلى معى وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسؤل عنه المتنازع فيه ، انتهى، فرده العينى بقوله « قلت » الذى قدره المخالف باطل لأن لفظ الحديث لا تكن فتاناً ، إما أن تصلى معى و إما أن تخفف عن قومك فهذا يدل على أنه يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه و لا يجمعهما فدل على أن المراد عدم الجمع و المنع و كل أمرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو

(١) و فى نسخة على ٠

كما قد بين هكذا فى موضعه .

و أما الحنفية و من وافقهم فى عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل استدلوا عليه أولا بما روى أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الخوف فجعل الناس طائفتين و صلى بكل طائفة شطر الصلاة لينال كل فريق فضيلة الصلاة و لو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأتم الصلاة بالطائفة الأولى ثم نوى النفل و صلى بالطائفة الثانية لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه من غيرالحاجة إلى المشى وأفعال كثيرة ليست من الصلاة، وثانياً بما أخرجه الامام أحمد بسند صحيح عنه ﷺ قال « الامام ضامن بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدى و المفترض أقوى حالا من المتنفل و الشئ لا يتضمن ما هو فوقه .

وثالثاً بما أخرجه الطحاوى بسنده أن النبي ﷺ قال لمعاذ يا معاذ لاتكن فتاناً إما أن تصلى معى و إما أن تخفف على قومك و الذى صح عند أئمتنا و ترجح أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ نفلا و بقومه فرضاً لقوله حين شكوا تطويله بهم يا معاذ إما أن تصلى معى و إما أن تخفف على قومك فشرع له أحد الأمرين الصلاة معه و لا يصلى بقومه أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف و لا يصلى معه هذا حقيقة اللفظ أفاد منعه من الامامة إذا صلى معه عليه السلام و لا تمتنع إمامته مطلقاً بالاتفاق فعلم أنه منعه من الفرض .

و رابعاً بما أخرجه مسلم فى صحيحه فى باب إئتمام المأموم بالامام حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . الحديث ، قال النووى قوله عليه السلام إنما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعى و طائفة فى الأفعال الظاهرة و إلا فيجوز أن يصلى الفرض خلف النفل و عكسه و الظهر خلف العصر و عكسه و قال مالك وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك و قالوا معنى الحديث ليؤتم به فى الأفعال و النيات ، انتهى .

(باب الامام يصلى من قعود) حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات و هو قاعد فصلينا (١) وراءه قعوداً فلما

[باب (٢) الامام يصلى من قعود] من بمعنى الباء أو زايدة و فى نسخة مكتوبة على الحاشية باب إذا صلى الامام قاعداً وهو أوضح

[حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع (٣)] بصيغة المجهول أى سقط [عنه] أى عن الفرس [فجحش] بضم الجيم و كسر حاء أى انخدش و جحش متعد [شقه] أى جنبه [الأيمن] أى تأثر تأثراً منعه استطاعة القيام ، قال الحافظ قال عياض : يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض فى الأعضاء منعه من القيام ، قلت : و ليس كذلك و إنما كان قدمه ﷺ انفكت وفى رواية يزيد عن حميد عن أنس جحش ساقه (٤) أو كتفه وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت فى ذى الحجه سنة خمس ن الهجرة [فصلى صلاة من الصلوات] و فى رواية سفيان عن الزهرى فحضرت الصلاة و المراد بها الفرض لأنها التى عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة و من قال إنها كانت نفلا فغير معتد به إلا أن فى حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكأنها نهارية الظهر أو العصر [و هو قاعد] لأنه لم يقدر (٥) على القيام [فصلينا وراءه] أى خلفه [قعوداً] أى قاعدين ظاهره يخالف حديث عائشة الذى عند البخارى ولفظه :

(١) وفى نسخة : وصلينا . (٢) هذا الباب يدل على كون الامام أبى داؤد حنبلياً وله نظائر فى أبواب كتابه . (٣) بالمدينة كما سيأتى وذكر فى الخميس سقوطه عليه الصلاة والسلام سنة ٥ ﻫ (٤) قال ابن رسلان : و لا تنافى بينهما لاحتمال الأمرين . (٥) وقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاعداً فى ثلاثة مواضع ، هذه ، وفى غزوة أحد ، وفى مرض موته . قاله ابن رسلان : وبسط فى هامش اللامع أيضاً .

انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً و إذا ركع فاركعوا و إذارفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى

فصلى جالساً و صلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا و الجمع بينهما أن فى رواية أنس هذه اختصاراً و كأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وجمع القرطبى بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال و هو الذى حكاه أنس و بعضهم قام حتى أشار إليهم بالجلوس و هذا الذى حكته عائشة و تعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ بأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد لأن فرض القادر فى الأصل القيام ، وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لأن حديث أنس إن كانت القصه فيه سابقة لزم منه ماذكرنا من النسخ بالاجتهاد و إن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول إنما جعل الامام ليؤتم به إلى آخره لأنهم قدامتثلوا أمره السابق و صلوا قعوداً لكونه قاعداً قاله الحافظ فى الفتح [فلما انصرف] أى من صلاته بالسلام [قال] أى رسول الله ﷺ [إنما جعل الامام ليؤتم به (١)] أى ليقتدى به و ظاهره شمول النهى عن مخالفة الامام فى هيئة الصلاة من القيام و القعود [فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً] إما مصدر أى ذوى قيام أو جمع أى قائمين [و إذا ركع فاركعوا (٢) و إذا رفع] أى رأسه [فارفعوا و إذا (٣) قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد و إذا

(١) استدل به مالك والحنفية على أن إختلاف نية الامام و المأموم يفسد الصلاة و عند الشافعية وهو أشهر روايتى أحمد يصح فيصح الظهر خلف من يصلى العصر بسطه ابن رسلان . (٢) استدل بالفاء على التعقيب قيل فاجزاء لايدل على التعقيب بل فاء العطف . « ابن رسلان »

(٣) به قال الثلاثة خلافاً للشافعى إذقال المقتدى يجمع بينهما بسطه ابن رسلان :

جالساً فصلوا جلوساً أجمعون .

صلى] أى الامام [جالساً فصلوا جلوساً] جمع جالس و هو حال بمعنى جالسين [أجمعون] قال الحافظ استدل به على صحة إمامة الجالس و ادعى بعضهم أن المراد بالامر أن يقتدى به فى جلوسه فى التشهد وبين السجدتين لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع و الرفع منه و السجود قال فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيماً له فأمرهم للجلوس تواضعاً ، و قد نبه على ذلك بقوله فى حديث جابر إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس و الروم يقومون على ملوكهم و هم قعود و تعقبه ابن دقيق العيد و غيره باستبعاد و بأن سياق طرق الحديث يأباه و بأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس فى الركن لقال و إذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله وإذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك إلى قوله و إذا صلى جالساً كان كقوله و إذا صلى قائماً فالمراد بذلك جميع الصلاة . يؤيد ذلك قول أنس فصلينا وراءه قعوداً و نقل فى مشكاة المصابيح « و قال الحميدى قوله إذا صلى جالساً » أى بعذر « فصلوا جلوساً هو فى مرضه القديم حين آلى من نسائه » ثم صلى بعد ذلك » أى ذلك المرض « النبى ﷺ » أى قبل موته بيوم « جالساً و الناس خلفه قيام » قال الطيبي (١) عند أحمد و إسحاق أن الامام إذا صلى جالساً أى بعذر و افقه المأموم و عند مالك لا يجوز أن يؤم الناس قاعداً و دليل مالك ما روى أن رسول الله ﷺ قال : لا يؤم أحد بعدى جالساً و هو مرسل و محمول على التنزيه « لم يأمرهم بالقعود . إنما يؤخذ » أى يعمل بالآخر فالآخر من فعل النبى ﷺ ، و عندنا معشر الحنفية يجوز اقتداء

---

(١) و ذكر ابن العربى فيه ثلاثة مذاهب للعلماء ، بسطه ابن رسلان ، و قال : لا خلاف فيه عند الصحابة و التابعين فهو يلزم و الشافعى أيضاً لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبى و بسطه ابن رسلان .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير و وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة (١) فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه

القائم الذي يركع و يسجد بالقاعد الذي يركع و يسجد استحساناً ، و هو قول أبي حنيفه و أبو يوسف و القياس أن لا يجوز و هو قول محمد و على هذا الاختلاف اقتداء القائم المؤمى بالقاعد المؤمى وجه القياس ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : لا يؤمن أحد بعدى جالساً أى لقائم لاجماعنا على أن الجالس لو أم الجالس لجاز وجه الاستحسان ما روى أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ فى ثوب واحد متوشحاً به قاعداً و أصحابه خلفه قيام يقتدون به فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم و رود النسخ عليه .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير و وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان] هو طلحة بن نافع القرشي مولاهم أبو سفيان الواسطي و يقال المكي الاسكاف ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أحمد و النسائى و ابن عدى : ليس به بأس ، و قال ابن معين : لا شئى ، و قال أبو خيثمة : عن ابن عيينة حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة روى له البخاري مقروناً بغيره ، و قال أبو بكر البزار هو فى نفسه ثقة [عن جابر] أى ابن عبد الله الأنصارى - رضى الله عنه - [قال ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه] أى أسقطه [على جذم نخلة] قال فى القاموس : الجذم بالكسر الأصل ويفتح جمعه أجذام وجذوم [فانفكت قدمه(٢)] الفك نوع من الوهن و الخلع و انفك العظم انتقل من مفصله يقال فككت الشئى

---

(١) و فى نسخة : فى المدينة .

(٢) و تقدم الجمع بينه و بين رواية الساق .

نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة يسبح جالساً قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال إذا صلى الامام جالساً فصلوا جلوساً و إذا صلى الامام قائماً فصلوا قياماً و لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها .

ابنت بعضه من بعض [فأتيناه] أى رسول الله ﷺ [نعوده (١)] قال فى القاموس العود زيارة المريض كالعياد و العيادة [فوجدناه] أى رسول الله ﷺ [فى مشربة] بفتح الراء و ضمها و هى الغرفة و العلية يخزن فيه الطعام و غيره [لعائشة] رضى الله عنها [يسبح] أى يصلى السبحة [جالساً قال] جابر [فقمنا خلفه فسكت عنا] أى لم يمنعنا من القيام وأجاز قيامنا خلفه [ثم أتيناه مرة أخرى (٢) نعوده فصلى المكتوبة جالساً فقمنا (٣) خلفه] أى كما قمنا قبل [فأشار إلينا] أى بالقعود [فقعدنا قال] أى جابر [فلما قضى] رسول الله ﷺ [الصلاة قال] أى رسول الله ﷺ [إذا صلى الامام جالساً فصلوا جلوساً] أى لا تخالفوه بأنكم تصلون قياماً و هو جالس [و إذا صلى الامام قائماً فصلوا قياماً و لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها] فانهم يقومون لعظمائها و هم جلوس .

---

(١) فيه أن العيادة لا تختص بمرض بل يعاد بالخدش و الوجع أيضاً بسطه ابن رسلان . (٢) فيه تكرار العيادة و قد ورد العيادة غباً و وجه بأن الغب لا ينافى التكرار بسطه ابن رسلان . (٣) و هل كانوا مفترضين حديث الباب ساكت فيحتمل أنه عليه الصلاة و السلام كان يصلى المكتوبة و هم كانوا متطوعين و قد صلوا فى المسجد .

حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله(١) ﷺ إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع و إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا أللهم ربنا لك الحمد قال مسلم و لك الحمد و إذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون(٢) قال أبو داؤد أللهم ربنا

[حدثنا سليمان بن حرب و مسلم بن إبراهيم المعنى] أى معناهما واحد وإن اختلفا فى الألفاظ [عن وهيب] بن خالد بن عجلان [عن مصعب بن محمد] ابن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدرى المكى وثقه ابن معين . و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال البخارى : روى عنه ابن عيينة و قال : كان رجلا صالحاً ، وقال أبو حاتم : صالح يكتب حديثه و لا يحتج به [عن أبي صالح] السمان [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الامام ليؤتم] أى ليقتدى [به فاذا كبر فكبروا و لا تكبروا حتى يكبر] أى لا تسبقوه بالتكبير [وإذا ركع فاركعوا و لا تركعوا حتى يركع] أى لا تسبقوه بالخروز فى الركوع [و إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، قال مسلم] أى ابن إبراهيم أستاذ أبي داؤد [ولك الحمد] بزيادة الواو و هـــذه إشارة إلى الاختلاف الواقع بين أستاذيه سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم فان سليمان بن حرب قال : بدون الواو [و إذا سجد فاسجدوا و لا تسجدوا حتى يسجد] أى لاتسبقوه فى السجود [وإذا

(١) و فى نسخة : النبي . (٢) و فى نسخة : أجمعين .

لك الحمد أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان .

حدثنا محمد بن آدم المصيصى نا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إنما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد و إذا قرأ فأنصتوا قال أبو داؤد و هذه الزيادة و اذا قرأ

صلى قائماً فصلوا قياماً و إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون] قال الخطابي ذكر أبو داؤد هذا الحديث من رواية أنس و جابر و أبي هريرة و عائشة و لم يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس و هو قاعد و الناس خلفه قيام وهذ آخر الأمرين من فعله و من عادة أبي داؤد في ما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أنه يذكر الحديث في بابه و يذكر الذي يعارضه في باب آخر على أثره و لم أجده في شئ من النسخ فلست أدرى كيف أغفل بذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن و إليه ذهب أكثر الفقهاء (١) انتهى [قال أبو داؤد : أللهم ربنا لك الحمد] أى هذه الكلمة [أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان] حاصل هذا الكلام أن أبا داؤد يقول لما حدث سليمان بن حرب بهذا الحديث لم أفهم هذا اللفظ منه فأفهمني بعض أصحابي الذين كانوا معي في سماع الحديث .

[حدثنا محمد بن آدم المصيصى ثنا أبو خالد الأحمر] سليمان بن حيان بتحتانية الأزدى الكوفى الجعفرى نزل فيهم [عن ابن عجلان] محمد [عن زيد بن أسلم] العدوى [عن أبي صالح] السمان [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال] أى النبي ﷺ [إنما جعل الامام ليؤتم] أى ليقتدى [به بهذا الخبر] أى المتقدم متعلق بلفظ حدثنا [زاد] أى أبو خالد [وإذا قرأ فأنصتوا قال أبو داؤد : هذه الزيادة

---

(١) قال العيني : أما تركها سهواً و غفلة أو كان رأيه في هذا الباب مثل ماذهب إليه أحمد فلم يذكر ما ينقضه « عمدة القارى » .

فأنصتوا ليست بمحفوظة و الوهم عندنا من أبي خالد (١)

و إذا قرأ فأنصتو ليست بمحفوظة و الوهم عندنا من أبي خالد] و تعقبه المنذرى فى مختصره ، فقال : هذا فيه نظر فان أبا خالد الأحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج البخارى و مسلم بحديثهم فى صحيحيهما و مع هـذا لم يتفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصارى الأشهلى المدنى نزيل بغداد ، و قد سمع من ابن عجلان و هو ثقة وثقه يحيى بن معين و محمد بن عبد الله المخرمى و النسائى ، و قد أخرج هذه الزيادة النسائى فى سننه من حديث أبى خالد الأحمر و من حديث محمد بن سعد ، و قد أخرج مسلم فى الصحيح (٢) هذه الزيادة فى حديث أبى موسى الأشعرى من حديث سليمان التيمى عن قتادة و ضعف أبو داؤد و الدارقطنى و البيهقى و غيرهم لتفرد سليمان التيمى به . وقال الدارقطنى : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمى فيها عن قتادة . و قد رواه أصحاب قتادة الحفاظ منهم هشام الدستوائى و سعيد و شعبة و همام و أبو عوانة و أبان و عدى بن أبى عمارة فلم يقل أحد منهم و إذا قرأ فأنصتوا ، قال : وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه و لم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته و حفظه و صححها من حديث أبى موسى و أبى هريرة ، انتهى ، و قد أخرج أبو داؤد هذه الزيادة فى حديث أبى موسى الأشعرى من رواية سليمان التيمى ، و قال : زاد و إذا قرأ فأنصتوا ، قال أبوداؤد : قوله أنصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به إلا سليمان التيمى فى هذا الحديث وكذلك روى عن يحيى بن معين وأبى حاتم الرازى والدارقطنى وأبى على النيسابورى و صححها مسلم فى صحيحه ، قال أبو إسحاق : قال أبوبكر بن أخت أبى النضر فى هذا الحديث : فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان . فقال له أبوبكر فحديث أبى هريرة ،

(١) و فى نسخة : من أبى خالد عندنا .

(٢) فى باب التشهد .

فقال هو صحيح يعني وإذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم تضعه هاهنا قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت هاهنا ماأجمعوا(١) عليه انتهى .

قلت : أما ادعاؤهم في حديث أبي هريرة بتفرد أبي خالد كما قال البخاوى في جزئه و لم يتابع أبو خالد في زيادته و كذلك ادعاؤهم الاجماع على خطأ هذه اللفظة في الحديث غلط فاضح و تعصب واضح فانه قد تابع أبا خالد أبوسعيد محمد بن سعد الأنصارى عن ابن عجلان أخرجه النسائي و محمد بن سعد الأنصارى ثقة ، و قال الدارقطني بعد تخريج رواية أبي خالد الأحمر تابعه محمد بن سعد الأشهلي ثم أخرج روايته بسنده ثم ذكر في آخرها قال أبو عبد الرحمن كان المخرمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد فالعجب من البخارى كيف يدعى عدم متابعة أبي خالد والعجب من البيهقي كيف يدعى الاجماع على خطأ هذه الزيادة مع أنها صححها مسلم في صحيحه على رؤوس الأشهاد .

قلت : و قد قال البيهقي في كتاب القراءة خلف الامام ، قال الامام أحمد ـ رحمه الله ـ و قد روى ذلك عن حسان بن إبراهيم الكرمانى و إسماعيل بن أبان الغنوى عن محمد بن عجلان وإسماعيل ضعيف ، و يقع في أحاديث حسان بن إبراهيم بعض ما ينكر ، انتهى ، أما قوله إسماعيل ضعيف فسلم ، و أما تضعيف هذه الجملة برواية حسان بن إبراهيم و تكلمه فيه فغير مقبول فانه قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال حرب الكرمانى سمعت أحمد يوثق حسان بن إبراهيم و يقول حديثه حديث أهل الصدق ، و قال عثمان الدارمى و غيره عن ابن معين ليس به بأس ، و قال المفضل الغلابي عن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، و قال ابن المديني

---

(١) قلت : و علم من هذا أن الزيادة في حديث أبي موسى مجمع عليه عند مسلم و لذا وضعها فيه مسلم و لم يضعها في حديث أبي هريرة ، وبسط في فيض البارى الكلام على هذه الروايات و رجح أنهما حديثان مختلفان اختلطا على المحدثين فحكموا بالضعف .

كان ثقة و أشد الناس فى القدر ، و قال ابن عدى قد حدث بأفراد كثيرة و هو عندى من أهل الصدق إلا أنه يغلط فى الشئ و لا يتعمد ثم قال البيهقى قال الامام أحمد - رحمه الله - و قد رواه يحيى بن العلاء الرازى عن زيد بن أسلم و يحيى بن العلاء متروك جرحه يحيى بن معين و غيره من أهل العلم بالحديث و روى باسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم و لا يفرح بمتابعة هؤلاء فى خلاف أهل الثقة و الحفظ ثم قال وخارجة بن مصعب أيضاً ليس بالقوى، قلت : وأماخارجة بن مصعب فذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب ونقل تضعيفه عن جمع من المحدثين ، و قال فى أثنائه قال مسلم : سمعت يحيى بن يحيى و سئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا و لم يكن ينكر من حديثه إلا ما يدلس عن غياث بن إبراهيم إنا كنا عرفنا تلك الأحاديث فلا نعرض لها ثم أخرج البيهقى بسنده حديث أبى سعد محمد بن ميسر نا ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال إذا قرأ الامام فانصتوا و هذا باطل أخطأ فيه أبو سعد الصغانى هذا على بن عجلان غير إسناده و زاد فى متنه و خالف ما روى الثقات عن ابن عجلان وأبو سعد جرحه يحيى بن معين .

قلت : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال أبوداوٗد عن أحمد صدوق ولكن كان مرجئاً ، قلت : كتبت عنه قال نعم ، و أما ادعاؤهم فى حديث أبى موسى الأشعرى تفرد سليمان التيمى بهذه الزيادة فهذا أيضاً غلط و باطل فان عمر بن عامر و سعيد بن أبى عروبة عن قتادة تابعه (١) كما فى الدارقطنى من حديث سالم بن نوح قال العلامة النيموى وسالم بن نوح هذا وإن قال الدارقطنى ليس بالقوى فقد أخرج له مسلم و ابن خزيمة و ابن حبان فى صحاحهم ، قلت : قال أبو زرعة لا بأس به صدوق ثقة ، و قال الساجى صدوق ثقة و أهل البصرة اعلم به من ابن معين و ذكره ابن حبان و ابن شاهين فى الثقات ، و قال ابن قانع هو بصرى ثقة قاله

كذا(١) فى الأصل و الظاهر تابعاه .

الحافظ فى تهذيب التهذيب و قد ذكر العلامة النيموى متابعاً آخر لسليمان التيمى من صحيح أبى عوانة ثنا سهل بن بحر ثنا عبد الله بن رشيد ثنا أبو عبيدة عن قتادة وفيه و إذا قرأ الامام فانصتوا فبطل بذلك دعوى تفرد سليمان ، ثم أخرج البيهقى هذه الزيادة من حديث أنس من طريق حسن بن على بن شبيب المعمرى نا أحمد بن المقدام نا الطفاوى نا أيوب عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ قال إذا قرأ الامام فانصتوا أخبرنا أبو سعد المالينى أنا أبو أحمد عبد الله بن عدى الحافظ قال لم يحدث به عن أيوب غير الطفاوى و حدث به المعمرى عن أبى الأشعث و هو أحمد بن المقدام عن الطفاوى فزاد فى متنه فاذا قرأ فأنصتوا فتكلم الناس فيه من أجله قال أبو أحمد و قال لنا عبدان يعنى الأهوازى الحافظ لما حدث للمعمرى بهذه الزيادة عن أبى الأشعث كتبوا إلى من بغداد فكتبت إليهم أن محمد بن بكار وإسماعيل بن سيف و أبا الأشعث ثلاثتهم حدثونا عن الطفاوى و ليس فيه هذه الزيادة و إذا قرئ فأنصتوا ، انتهى .

قلت : لا يجوز أن يتكلم فى المعمرى فانه قال فى ميزان الاعتدال حسن بن على بن شبيب المعمرى الحافظ واسع العلم و الرحلة سمع على بن المدينى و شيبان قال الدارقطنى صدوق حافظ ، و قال عبدان ما رأيت فى الدنيا صاحب حديث مثله قال البردعى ليس بعجب أن يتفرد المعمرى بعشرين أو ثلاثين حديثاً فى كثرة ما كتب وقال عبدان سمعت فضيلا الرازى و جعفر بن الجنيد يقولان المعمرى كذاب ثم قال عبدان حسداه لأنه كان رفيقهم فكان إذا كتب حديثاً غريباً لا يفيدهما ، انتهى ، و قال السمعانى فى الأنساب و أبو على حسن بن على بن شبيب المعمرى الحافظ إنما اشتهر بها لأنه تمنى بجميع حديث معمر .

و أما أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلى فقال فى الميزان أحد الأثبات المسندين قال ابن خزيمة : كان كيساً صاحب حديث ، وقال أبوحاتم : صالح الحديث و إنما ترك أبو داؤد الرواية عنه لمزاح فيه ، و فى تهذيب التهذيب قال أبو حاتم

صالح الحديث ، و قال صالح جزرة ثقة ، و قال النسائى ليس به بأس و قال أبو داوٗد كان يعلم المجان المجون فأنا لا أحدث عنه قال ابن عدى و هذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق و كان أبو عروبة يفتخر بلقيه و يثنى عليه .

قلت : و وثقه مسلمة بن قاسم و ابن عبد البر و آخرون و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و أما الطفاوى فقال فى الميزان الطفاوى شيخ مشهور ثقة روى عنه أحمد بن حنبل و الناس قال ابن معين ما به بأس و قد وثقه ابن المدينى ، و فى تهذيب التهذيب : قال إسحاق بن منصور عن ابن معين صالح ، و قال ابن حبان عن ابن معين لم يكن به بأس البصريون يرضونه ، و قال على بن المدينى كان ثقة وقال أبو داوٗد و أبو حاتم ليس به بأس زاد أبو حاتم صدوق صالح إلا أنه يهم أحياناً و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدارقطنى قد احتج به البخارى و قال ابن عدى و عامة رواياته إفرادات و غرائب وكلها يحتمل و يكتب حديثه ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فعلى هذا حديثهم صحيح و إلا فلا ينحط هذا الحديث عن درجة الحسن بأن رجال السند كلهم إما ثقات بالاجماع و إما من هو وثقه كثير من المحدثين و إن تكلم فيه بعضهم و قد أخرج الترمذى فى صحيحه فى تفسير سورة الشعراء حدثنا أبو الأشعث أحمد بن مقدام العجلى ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى الحديث ثم قال بعد نقل الحديث : هذا حديث حسن صحيح فصرح الترمذى بصحة حديثهما و حكم بأن حديثهما صحيح ، ثم قال البيهقى وروى عن سليمان بن أرقم عن الحسن و الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ ركب فرساً فوقع منه فوثئت رجله فدخل عليه أصحابه يعودونه فحضرت الصلاة فصلى بأصحابه و هو قاعد فقاموا فأومأ إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا و إذا قرأ فأنصتوا و ذكر الحديث ثم قال البيهقى و هذا مما يتفرد به سليمان بن أرقم و هو متروك جرحه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و غيرهما ثم نقل عن البخارى أنه قال سليمان بن أرقم مولى قريظة أو النضير عن الحسن أوالزهرى تركوه

و يؤيد حديث أنس هذا ما أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار ـ حدثنا أحمد بن داؤد قال ثنا يوسف بن عدى نا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال أتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثاً فقالوا إنا لنفعل قال فلا تفعلوا، انتهى، ثم أخرج البيهقى هذه الزيادة من رواية سيدنا عمر بن الخطاب ، فقال و روى بعض الناس باسناد له عن عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر فقرأ معه رجل من الناس فى نفسه فلما قضى صلاته قال هل قرأ معى منكم أحد قال ذلك ثلاثاً فقال له الرجل نعم يا رسول الله أنا كنت أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى قال مالى أنازع القرآن أما يكفى أحدكم قراءة إمامه إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا ثم تكلم فيه البيهقى بأن هذا يخالف ما ثبت عن عمران بن حصين فى هذه القصة فانه ليس فى رواية عمران لفظة فى نفسه و فى رواية عمران أن النبى ﷺ قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى و ذلك يدل على أنه سمع صوته بالقراءة ثم قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها و لولا رفع الرجل الصوت بالقراءة لم يكن فى قراءته مخالجة قراءة النبى ﷺ و منازعته فيما قرأ ثم تكلم فى رواته وقال عبد المنعم بن بشير ذكره ابن عدى فى كتاب الضعفاء و قال له أحاديث مناكير لا يتابع عليها و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من الضعفاء المشهورين الذين جرحهم مزكو الأخبار مالك بن أنس و من بعده من أهل العلم بالحديث ، انتهى ، ملخصاً .

قلت : دعوى مخالفة حديث عمران بن حصين ليس بشئ لأن هذه الصلاة كانت صلاة الظهر فلم يكن من الصحابة إلا و يعرف أن هذه الصلاة يسر فيها القراءة مع أن الصحابة الذين كانوا خلف رسول الله ﷺ كلهم كانوا إما ساكتين أو مسرين القراءة فكيف يمكن مع هذا أن يجهر الصحابى بالقراءة وسوال رسول الله ﷺ أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى لا يدل على أنه كان يجهر بالقراءة فيحتمل أنه كان

يهمس بالقراءة فسمع رسول الله ﷺ صوت الهمس أو ظهر منه كلمة جهراً ولعله كشف له قراءته بسبح اسم ربك الأعلى ، وكذلك قول البيهقى « ولولا رفع الرجل صوته بالقراءة لم يكن فى قراءته مخالجة قراءة رسول الله ﷺ و منازعتـــه فيما قرأ بعيد عن الصواب ، فان المخالجة و المنازعة يتحقق فى الهمس و الصوت الخفى الذى يخرج مع النفس أيضاً

فالحاصل أن هذه الزيادة مروية من عدة طرق :

أولها ما أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق سليمان التيمى عن قتادة .

وثانيها تابعه على هذه الزيادة عمر بن عامر و سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عند الدارقطنى و البيهقى و البزار من حديث سالم بن نوح .

و الثالث ما أخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن رشيد قال ثنا أبوعبيدة عن قتادة فى حديث أبى موسى الأشعرى فثبت بهذا أن سليمان التيمى ليس بمنفرد ، بل تابعه على ذلك عمر بن عامر و سعيد بن أبى عروبة عن قتادة من رواية سالم بن نوح و أبو عبيدة .

والرابع ما أخرجه الخمسة وغيرهم إلا الترمذى فى حديث أبى هريرة من طريق أبى خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم .

و الخامس ما أخرجه النسائى و الدارقطنى من طريق أبى سعيد محمد بن سعد الأنصارى ثنى محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ، وقال الدارقطنى قال أبو عبدالرحمن كان المخرمى يقول هو ثقة يعنى محمد بن سعد .

و السادس ما أخرجه البيهقى و قال و قد روى ذلك عن حسان بن إبراهيم الكرمانى وإسماعيل بن أبان الغنوى عن محمد بن عجلان وقد أخرج الدارقطنى حديث إسماعيل بن أبان الغنوى فقال حدثنا محمد بن جعفر المطيرى نا أحمد بن حازم ثنـــا إسماعيل بن أبان الغنوى ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم و مصعب بن شرحبيل عن أبى صالح عن أبى هريرة.

والسابع ما ذكره البيهقى قال الامام أحمد و قد رواه يحيى بن العلاء الرازى عن زيد بن أسلم.

و الثامن ما قال البيهقى وروى باسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم.

و التاسع ما أخرجه البيهقى و الدارقطنى من طريق أبى سعد محمد بن ميسر حدثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة.

و العاشر ما قال البيهقى من حديث أنس بن مالك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا جعفر الخدرى نا الحسن بن شبيب المعمرى نا أحمد بن المقدام نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى نا أيوب عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ قال إذا قرى فانصتوا.

و الحادى عشر ما ذكره البيهقى من حديث أنس قال الامام أحمد - رحمه الله - و روى سليمان بن أرقم عن الحسن و الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ ، الحديث و فيه و اذا قرأ فانصتوا.

والثانى عشر ما ذكره البيهقى من حديث عمر بن الخطاب وروى بعض الناس باسناد له عن عبدالمنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، و فيه فاذا قرأ فانصتوا فهذا الحديث ثابت من اثنى عشر طريقاً بعضها صحيح و بعضها ضعيف و لو كانت الطرق كلها ضعيفة لكانت بتعدد طرقها و كثرتها حسنة فكيف إذا كان الطرق الكثيرة منها صحيحة.

(تنبيه) قد تقدم أن المحدثين الحفاظ اختلفوا فى تصحيح هذه الزيادة و تضعيفها فضعفها أبو داود و الدارقطنى و البيهقى و أبو حاتم الرازى و غيرهم جمع كثير من المحدثين وأنا أتعجب من هؤلاء الكبراء كيف غفلوا عن قواعدهم فان مذهب جمهور المحدثين فى قبول الزيادة وعدم قبولها ماذكره الحافظ فى شرح النخبة بقوله « وزيادة راويهما أى الحسن و الصحيح مقبولة ما لم تقع منافية برواية من هو أوثق ممن لم يذكر هذه الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها

فهذه تقبل مطلقاً لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الثقة و لايرويه عن شيخه غيره و إما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذا يقع به الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح و يرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل و لا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، انتهى ، و كذلك قال السيوطى فى تدريب الراوى النوع الثالث عشر الشاذ وهوعند الشافعى وجماعة من علماء الحجاز ماروى الثقة مخالفة لرواية الناس لاأن يروى الثقة مالايروى غيره، انتهى، وفى فتح المغيث شرح ألفية الحديث، وقد قسمه أى ما ينفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال ما انفرد برواية دون الثقات ثقة خالفهم فيه أى فيما انفرد به تصريحاً فى المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما و يلزم من قبولها رد الأخرى فهو رد أى مردود عندهم أى المحققين و منهم الشافعى أو لم يخالف فى ما انفرد به مارووه أو الأحفظ أصلا فاقبلنه بنون التوكيد الخفيفة لأنه جازم بما رواه وهو ثقة و لا معارض لروايته إذ الساكت عنها لم ينفها لفظاً ولامعنى ولافى سكوته دلالة على وهمها بل هى كالحديث المستقل الذى تفرد بجملته ثقة و لا مخالفة فيه أصلا وادعى فيه أى فى قبول هذا القسم الخطيب الاتفاق بين العلماء حال كونه مجمعاً ، انتهى ملخصاً .

وحاصل هذه العبارات أن الراوى الثقة إذ زاد شيئاً و كان منفرداً فى زيادته و لم يخالف زيادته رواية من لم يزده تقبل زيادته عند المحققين من المحدثين و هاهنا كذلك فان هذه الزيادة رواتها ليسوا بمنفردين فيما رووا بل تابعهم فى هذه الزيادة ثقات و غير ثقاة ثم بعد ذلك ليست هذه الزيادة مخالفة لرواية من لم يزدها بحيث يلزم من قبول هذه الزيادة رد الرواية الأخرى فكانت فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الراوى الثقة و حكمه وجوب القبول بالاتفاق فعلى هذا يجب قبول هذه الزيادة على مذهب المحققين من المحدثين فمن لم يقبلوا منهم فحسن ظننا يحكم بأنهم غفلوا

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ فى بيته و هو جالس فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعو و إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً .

حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر قال اشتكى النبي

عن قواعدهم و الله تعالى أعلم .

[حدثنا القعنبي] محمد بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن هشام بن عروة عن أبيه عروه عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى بيته] أى فى مشربة له كما تقدم فى رواية جابر - رضى الله تعالى عنه - [و هو] أى النبي ﷺ [جالس] لأنه كان شاكياً سقط عن فرس فانفكت رجله [فصلى وراءه] أى خلف رسول الله ﷺ [قوم قياماً] أى قائمين [فأشار] أى رسول الله ﷺ [إليهم] أى إلى القوم [أن أجلسوا] أى اتبعوا الامام فى الجلوس [فلما انصرف] أى عن الصلاة و فرغ عنها [قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا و إذا رفع فارفعوا فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً] أى اتبعوا الامام فى الركوع و الرفع و الجلوس و لا تخالفوه .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن] عبد الله بن [موهب] الرملى [المعنى] أى معنى حديثهما واحد [أن الليث] بن سعد [حدثهم] أى قتيبة و يزيد و غيرهما [عن أبى الزبير] المكى محمد بن مسلم [عن جابر] بن عبدالله الأنصارى [قال] أى جابر [اشتكى النبي ﷺ] والظاهر أن هذه الشكاية حدثت

ﷺ فصلينا وراءه و هو قاعد و أبوبكر رضى الله عنه يكبر ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث .

حدثنا عبدة بن عبد الله نا زيد يعنى ابن الحباب عن محمد بن صالح ثنى حصين من ولد سعد بن معاذ عن أسيد بن

لسقوطه عن الفرس [فصلينا وراءه] أى خلف رسول الله ﷺ [و هو قاعد] أى بعذر [وأبو بكر - رضى الله عنه - يكبر] أى يجهر بالتكبير [ليسمع الناس تكبيره (١)] أى تكبير رسول الله ﷺ فانه ﷺ لا يستطيع أن يجهر بالتكبير حتى يسمعه الناس [ثم ساق الحديث] أى كل واحد من قتيبة و يزيد بن خالد ويمكن أن يرجع الضمير إلى الليث و هذا الحديث أخرجه مسلم مطولا و فيه فاذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً .

[حدثنا عبدة بن عبد الله] الصفار الخزاعى أبو سهل البصرى ثقة [نا زيد يعنى ابن الحباب عن محمد بن صالح] المدنى الأزرق مولى بنى فهر قال فى التقريب مقبول ، و قال فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات ، ثم قال : قلت : و ذكره ابن حبان فى الضعفاء أيضاً ، و قال : يروى المناكير ، و قال أبو حاتم :

---

(١) قال ابن حبان : هذا لم يكن إلا فى مرض موته صلى الله تعالى عليه و آله وسلم لأن صلاته فى مرضه الأول كان فى مشربة عائشة و معه نفر من الصحابة لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته فى مرض موته بأنها كانت فى المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير لكن إسماع التكبير لم يتابع عليه أبو الزبير قاله ابن رسلان و أجاب عنه الحافظ بأنه صلى الله تعالى عليه و آله و سلم لشدة ضعفه لا يجهر إلا قليلا فأسمعهم أبو بكر و حكى عن عياض أنه لم يستخلف فى المسجد أحداً فلعله صلى به عليه السلام من فى المشربة و من فى المسجد فلا بد إذاً من الاسماع لهم ، قلت : لا يبعد أن يكون هذا فى أحد فانه صلى الله تعالى عليه و آله و سلم صلى فيه أيضاً قاعداً كما تقدم .

حضير أنه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله ﷺ يعوده فقال : يا رسول الله إن إمامنا مريض فقال إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً قال أبو داؤد و هذا الحديث ليس بمتصل .

شيخ [ثنى حصين من ولد سعد بن معاذ] هو حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى الأشهلى أبو محمد المدنى روى عن أسيد بن حضير و لم يدركه ذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين فلذا قال أبو داؤد : بعد سوق حديثه عن أسيد بن حضير ليس بمتصل ، قال فى التقريب : مقبول ، وقال فى الميزان : فاضعفه أحمد و هو صالح الأمر [عن أسيد بن حضير أنه] أى أسيداً [كان يؤمهم] أى قومه فمرض [قال] أى أسيد [فجاء رسول الله ﷺ يعوده ، فقال] هكذا فى النسخ الدهلوية أى أحد من حضر ، و أما فى المصرية و الكانفورية ففيهما فقالوا أى قومه و هو الأوضح [يا رسول الله إن إمامنا مريض ، فقال : إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ، قال أبو داؤد و هذا الحديث] أى و سنده بحذف المضاف [ليس بمتصل] لأن الحصين لم يدرك أسيد بن حضير ، قلت : نقل صاحب العون عن المنذرى على قوله ليس بمتصل ، قال المنذرى : و ما قاله ظاهر فان حصينا هذا إنما يروى عن التابعين و لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فانه قديم الوفاة ، انتهى ،

قلت : قال فى تهذيب التهذيب : روى عن أسيد بن حضير ولم يدركه وأنس وابن عباس وعبد الرحمن بن ثابت الأشهلى ومحمود بن لبيد ومحمود بن عمرو الأنصارى وزيد بن محمد بن مسلمة ، انتهى ، وظاهر العبارة على أنه أدركهم غير أسيد بن حضير نعم ذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين فكان روايته عن الصحابة عنده مرسلة أما أنس بن مالك فقد توفى سنة ٩٢ھ ، وحصين مات سنة ١٢٦ھ ، فلا يبعد أن يروى عنه من

(باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه (١) كيف يقومان)
حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس قال إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا فى وعائه وهذا فى سقائه فانى صائم ثم قام

غير واسطة ، و كذلك محمود بن لبيد توفى سنة ٩٦ﻫ فلا دليل على عدم لقائه إياه و الحديث محمول على الابتداء و هو منسوخ (٢) عندنا و عند الشافعى و غيره من الأئمة بفعل رسول الله ﷺ فى مرض موته فانه ﷺ كان يصلى قاعداً و الناس خلفه قيام .

[باب (٣) الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (٤)] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة [ثنا ثابت] البنانى [عن أنس بن مالك [قال] أى أنس [إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام (٥)] و هى خالة أنس أخت أمه أم سليم [فاتوه] أى أهل البيت رسول الله ﷺ [بسمن و تمر فقال] أى رسول الله ﷺ [ردوا هذا] أى السمن [فى وعائه] الوعاء بكسر الواو ، قال فى القاموس ويضم والاعاء الظرف والجمع أوعية [وهذا]

(١) و فى نسخة : الآخر .
(٢) هذا هو المعروف لكن السندى أبطل دعوى النسخ بالبسط فى شرحه على البخارى . (٣) ذكر ابن العربى هذه الأبواب جملة واحدة وذكر فيها عشرين فروعاً
(٤) قال الشعرانى : و منها قول الثلاثة إن الواحد يقف على يمين الامام فان وقف على يساره لا تبطل مع قول أحمد أنها تبطل و مع قول سعيد بن المسيب يقف عن يساره و مع قول النخعى يقف خلفه إلى أن يركع فان جاء آخر وإلا وقف عن يمينه إذا ركع ، و كذا نقل ابن رسلان مذهب أحمد و ابن المسيب و لم يذكر غيرهما . (٥) قال ابن رسلان : و كانت إحدى خالاته من الرضاعة قاله ابن وهب ، و قال غيره بل خالته لأبيه أو لجده .

فصلى بنا ركعتين تطوعاً فقامت أم سليم و أم حرام خلفنا قال ثابت و لا أعلمه إلا قال أقامنى عن يمينه على بساط .

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار (١) عن موسى ابن أنس يحدث عن أنس أن رسول الله ﷺ

أى التمر [فى سقائه] بكسر السين القربة وربما كانوا يحفظون الرطب فيه فلا يفسدها الدود ويمكن أن يرجع الضمير على العكس [فانى صائم (٢) ثم قام] أى رسول الله ﷺ [فصلى بنا ركعتين تطوعاً] و فيه جواز الجماعة فى النافلة و عند الحنفية جوازها مقيد بما إذا لم يزيدوا على الثلاثة فيدخل فى التداعى فيكره [فقامت (٣) أم سليم و أم حرام خلفنا قال ثابت] و هذا قول حماد [و لا أعلمه] أى أنساً [إلا قال] أى أنس [أقامنى] أى رسول الله ﷺ [عن يمينه على بساط (٤)] فأقام رسول الله ﷺ أنساً عن يمينه حذاءه و المرأتين خلفهما و هذا هو مذهبنا إذا كان مع الامام رجل أو صبي يقف بحذاء الامام عن يمينه و إذا كانت امرأة تقف خلفه و إذا كان رجل و امرأة يقف الرجل حذاءه و المرأة خلفهما .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار] البصرى ، قال فى التقريب : لا بأس به ، و قال فى الخلاصة : وثقه النسائى [عن موسى بن أنس] بن مالك الأنصارى قاضى البصرة ثقة [يحدث عن أنس] بن مالك [أن رسول

(١) و فى نسخة : قال سمعت .

(٢) هذا اعتذار لعدم أكله و فيه أنه لا بأس باظهار التطوع إذا دعت الحاجة إليه قاله ابن رسلان . (٣) فيه إستبراك بالصالح و العالم ، وقال بعضهم : أراد تعليم النساء فانهن قلما يشاهدن أفعال الامام فى المساجد « ابن رسلان » .

(٤) فعال بمعنى مبسوط كفراش بمعنى مفروش .

أمه و امرأة منهم فجعله عن يمينه و المرأة خلف ذلك .

الله ﷺ أمه] أى صار له إماماً [و امرأة منهم] و لعلها أمه أم سليم [فجعله] أى فأقام أنساً [عن يمينه و المرأة] أى أقام المرأة [خلف ذلك] أى خلف أنس و فى هذا الحديث دلالة على أنه إذا كانت مع القوم امرأة فعليها أن تقوم خلف الرجال و لا تصف معهم بحذائهم و لاقدامهم وهذا متفق عليه(١) و اختلف فيما إذا حاذت الرجال أو تقدم فعند الجمهور تجوز صلاتهم وصلاتها ، ولاتفسد صلاة أحد منهم ، و هكذا عند الحنفية فى حكم القياس و فى حكم الاستحسان تفسد صلاته إن نوى الامام إمامتها و إلا فتفسد صلاتها و استدلوا عليها بأن الرجال مأمورون بالتقدم عليهن ، كما روى عن ابن مسعود موقوفاً وهو فى حكم المرفوع لأنه لادخل للقياس فيه أخروهن من حيث أخرهن الله فصار تاركاً لفرض المقام ولحديث أنس أنه صف هو واليتيم وراء النبي ﷺ والعجوز من ورائهما ولولا أن المحاذاة مفسدة لما تأخرت العجوز عنهما لأن الانفراد خلف الصف إما مفسد كما عند أحمد (٢) أو مكروه و الحديث الموقوف رواه الطبرانى حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود و فيه و كان ابن مسعود يقول أخروهن كما أخرهن الله ، و قال تقى الدين ابن دقيق العيد : إنه حديث صحيح قاله القارئ فى النقاية ، و قال فى فتح القدير : و قد يستدل بحديث إمامة أنس و اليتيم المتقدم حيث قامت العجوز من وراء أنس و اليتيم منفردة خلف صف و هو مفسد ، كما هو مذهب أحمد لما ذكرنا من الأمر بالاعادة أو لا يحل

(١) و كذا نقل الاجماع ابن رسلان . (٢) قال الموفق : إن وقفت فى صف الرجال كره ر لم تبطل صلاتها و لا صلاة من يليها وهذا مذهب الشافعى ، وقال أبو بكر : تبطل صلاة من يليها و هو قول أبي حنيفة ، إلخ ، و هى مكروهة عند المالكية غير مفسدة ، كذا قال الدردير ولخص البحث صاحب البدائع فأجاد .

و هو معنى الكراهة السابق ذكرها وبدلالة الاجماع على عدم جواز إمامتها للرجل فانه إما لنقصان حالها أو لعدم صلاحيتها للامامة مطلقاً أو لفقد شرط أو لترك فرض المقام، و الحصر بالاستقراء و عدم وجود غير ذلك و هذا كاف ما لم يرد صريح النقض لما عرف أنه يكفى فى حصر الأوصاف قول السابر العدل «بحثت فلم أجد» لا يجوز الأول لجواز الاقتداء بالفاسق و العبد و لا الثانى لصلاحيتها لامامة النساء و لا الثالث لأن المفروض حصول الشروط فتعين الرابع و تعقب الحافظ فى الفتح على قول الحنفية ، و قال : وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرءة وهو عجيب و فى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله و الأمر للوجوب و حيث ظرف مكان و لا مكان يجب تأخرهن فيه الامكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها و حكاية هذا يغنى عن تكلف جوابه و الله المستعان و أجاب عنه العلامة العينى ، و قال : قلت : هـذا القائل لو أدرك دقة ما قاله الحنفية ههنا ما قال و هو عجيب و توجيهه ما ذكرنا و ليس فيه تعسف و التعسف على الذى لا يفهم كلام القوم ، انتهى ، ثم استدل الحافظ ابن حجر على قوله المتقدم بأنه قد ثبت النهى عن الصلاة فى الثوب المغصوب و أمر لابسه أن ينزعه فلو خالف فصلى فيه و لم ينزعه أثم وأجزأته صلاته فلم لايقال فى الرجل الذى حاذته المرءة ذلك ، وأوضح منه لوكان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع إقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته و أثم و كذلك الرجل مع المرأة التى حاذته و لا سيما إن جاءت بعد أن دخل فى الصلاة فصلت بجنبه ، انتهى ، قلت : وهذا عجيب من مثل العلامة ابن حجر فان الأفعال التى أمر بها أو نهى عنها ، إما أن تكون من الأركان والشروط أوالموانع أولا فعلى التقدير الأول لوخالفها يكون مفسداً وعلى الثانى يكون مكروهاً ولا يجوز أن يقاس أحدهما على الآخر مثاله أن الامام مأمور بالتقدم فلوتأخر عن المقتدى تفسد صلاة المقتدى ولايقال كره له ذلك واجزأته

حدثنا مسدد ثنا يحيي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم أوكأ القربة ثم قام إلى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذني بيميني فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه .

صلاته و أوضح من ذلك أن التكلم في الصلاة منهي عنه فلو تكلم أحد متعمداً يحكم بفساد صلاته و لا يقال إنه يكره و تجوز صلاته و أمثلته كثيرة .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [ثنا يحيي] القطان [عن عبد الملك بن أبي سليمان] و إسمه ميسرة أبو محمد و يقال أبو سليمان ، وقيل : أبو عبد الله العرزمي بفتح المهملة و سكون الراء و بالزاي المفتوحة ، قال في التقريب : صدوق له أوهام [عن عطاء] بن أبي رباح [عن ابن عباس قال بت] أي رقدت أو كنت ليلا [في بيت خالتي ميمونة] أم المؤمنين [فقام رسول الله ﷺ من الليل فأطلق القربة] أي حل و كاءها [فتوضأ ثم أوكأ القربة] أي ربط رأسها [ثم قام إلى الصلاة] و ظاهرها التهجد [فقمت فتوضأت كما توضأ] أي رسول الله ﷺ [ثم جئت فقمت عن يساره (١)] أي النبي ﷺ [فأخذني بيميني (٢)] أي بيدي اليمنى [فادارني] أي صرفني [من ورائه] أي خلف ظهره [فأقامني عن يمينه فصليت معه] قال القاري : قال في شرح السنة في الحديث فوائد ، منها جواز صلاة النافلة

(١) فيه حجة للجمهور أن موقف اليسار لايبطل الصلاة لأنه عليه الصلاة والسلام ما أبطل صلاته خلافاً لأحمد قاله ابن رسلان و أجاب عنه الموفق بأن لا عبرة للقيام أي قبل الركوع فانه قليل يعفى عنه . (٢) و في رواية أخذ برأسي و في أخرى أخذ بذوابتي وفي أخرى أخذ بأذني اليمنى يفتلها إلخ « ابن رسلان »

حدثنا عمرو بن عون نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هذه القصة قال فأخذ براسى أو بذؤابتى فأقامنى عن يمينه .

بالجماعة ، و منها أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام ، و منها جواز العمل اليسير فى الصلاة ، و منها عدم جواز تقدم المأموم (١) على الامام ، و منها جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة (٢) و فى الهداية و إن صلى خلفه أو يساره جاز و هو مسىء قال ابن الهمام هذا هو المذهب ، ثم قال : أورد كيف جاز النفل بجماعة و هو بدعة أجيب بأن أداءه بلا أذان و لا إقامة بواحد أواثنين يجوز على أنا نقول كان التهجد عليه عليه السلام فرضاً فهو اقتداء المتنفل بالمفترض و لاكراهة فيه ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا عمرو بن عون نا هشيم] بن بشير [عن أبي بشر] جعفر بن أياس و هو ابن أبي وحشية [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هـــذه القصة] أى القصة المتقدمة عن ابن عباس [قال] أى ابن عباس [فأخذ برأسى أو بذؤابتى] لفظة أو للشك من الراوى ، قال فى القاموس والذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس و شعر فى أعلى ناصية الفـــرس ، انتهى ، و قيل : هى الشعر المضفور من الرأس [فأقامنى عن يمينه] قلت : و هذا يخالف ما فى الصحيحين فأخذ بيدى فلعله (٣) أخذ أولا بذؤابة الرأس ثم بيده أو على العكس و إلا فما فى الصحيحين أصح .

(١) لقوله من ورائه و التقدم يفسد الصلاة عند الثلاثة خلافاً لمالك قاله الشعرانى و كذا فى الشرح الكبير . (٢) قال القاضى : و اختلفوا فى ذلك و ذهب مالك إلى جوازه وذهب بعضهم إلى منعه وذهب أبوحنيفة إلىمنع ذلك للنساء دون الرجال وعندنا مستحبة قاله ابن رسلان . (٣) و يحتمل أن يكون أخذ أحدهما للادارة و الآخر للتيقظ أو التنبه كما ورد « أوجز المسالك » .

(باب إذا كانوا ثلثة كيف يقومون) حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن

[باب إذا كانوا] أى المقتدون (١) [ثلثة كيف يقومون] أى مع الامام [حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال إن جدته مليكة (٢)] قال الحافظ : فى الفتح مليكة بضم الميم تصغير ملكة ، والضمير فى جدته يعود على إسحاق جزم به ابن عبد البر و عبد الحق و عياض و صححه النووى و جزم ابن سعد و ابن مندة و ابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم و هو مقتضى كلام إمام الحرمين فى النهاية فمن تبعه و كلام عبد الغنى فى العمدة و هو ظاهر السياق و يؤيده ما رويناه فى فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيي المقدمى عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال أرسلتنى جدتى إلى النبي ﷺ و إسمها مليكة فجاء نا فحضرت الصلاة الحديث ، و قال ابن سعد فى الطبقات : أم سليم بنت ملحان فساق نسبها إلى عدى بن النجار قال وهى الغميصا و يقال إسمها سهلة و يقال أنيفة بالنون و الفاء مصغرة و يقال الرميثة و أمها مليكة بنت مالك بن عدى فساق نسبها إلى مالك بن النجار و مقتضى كلام من أعاد الضمير فى جدته إلى إسحاق أن يكون إسم أم سليم مليكة ، و مستندهم فى ذلك ما رواه ابن

(١) كما هو ظاهر من الرواية الأولى ، و الأوجه عندى إذا كانوا مع الامام ثلاثة كما هو مناسب للترجمة الأولى و يؤيد ما اخترته الحديث الثانى فان فيه ثلاثة مع الامام وكذا الحديث الأول فان المعتبر هو الرجال وذكر النساء يأتى فى ترجمة مستقلة .

(٢) و قال ابن رسلان : الضمير لايصح عوده إلى أنس على الراجح لأنها أم أنس بل يعود إلى إسحاق .

مالك قال إن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فاكل منه (١) ثم قال قوموا فلأ صلى لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس

عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال صففت أنا و يتيم فى بيتنا خلف النبي ﷺ و أمى أم سليم خلفنا هكذا أخرجه المصنف كما سيأتى فى أبواب الصفوف و القصة واحدة طولها مالك و اختصرها سفيان و يحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة أنس لا ينفى كونها جدة إسحاق لما بيناه لكن الرواية التى سأذكرها عن غرائب مالك ظاهرة فى أن مليكة اسم أم سليم نفسها إنتهى ملخصاً ، قلت و يؤيد القول الأول ما أخرجه النسائى من طريق يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن أم سليم سالت رسول الله ﷺ أن يأتيها و يصلى فى بيتها فتتخذ مصلى فأتاها فعمدت إلى حصير فنضحته بماء فصلى عليه فصلوا معه فهذا يؤيد أن ضمير جدته لاسحاق لا لأنس [دعت رسول الله ﷺ لطعام (٢) صنعته] أى لأجل أكل طعام طبختة لرسول الله ﷺ فأكل منه (٣) ثم قال] أى رسول الله ﷺ [قوموا فلا صلى لكم (٤) قال أنس فقمت إلى حصير لنا] الحصير ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجال و أكبر منه الذى يبسط فى البيوت [قد اسود [أى تغير لونه [من طول ما لبس (٥)]

(١) و فى نسخة : منها .

(٢) بوب عليه مالك فى المؤطا سبحة الضحى .

(٣) استنبط منه أن من دعى إلى وليمة فلا يأكل الجميع لئلا يتوهم الضيف أنه لم يشبع بل يبقى شيئاً منه و على هذا فمسح الاناء مخصوص لغير الضيف .

(٤) الفاء زائدة بسطه ابن رسلان و بوب عليه البخارى الصلاة لمن يريد التعليم إلخ بسطه ابن رسلان : و حاصله أنه ليس فيه تشريك بل هو جمع بين ★

فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ و صففت (٢) أنا و اليتيم وراءه و العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف .

أى استعمل [فنضحته بماء] أى غسلته بماء ليزول عنه الغبار و الوسخ و يحتمل أن يكون معناه رششته ليلين (٢) أو للشك فى نجاسته كما هو مذهب مالك فان النجاسة المشكوكة فيها تطهر بالرش عليه من غير غسل خلافاً للجمهور [فقام عليه] أى على الحصير [رسول الله ﷺ و صففت أنا و اليتيم (٣)] قال الحافظ فى الفتح قال صاحب العمدة اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ، قال ابن الحذاء : كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره و أظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة قال و ضميرة هو ابن أبى ضميرة مولى رسول الله ﷺ و اختلف فى اسم أبى ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك إنتهى ، و قال القارى : فى المرقاة قيل اسم علم لأخى أنس ولم أر هذا القول لغيره ، وقال الحافظ فى موضع آخر ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده فى الخبر المذكور صليت أنا و سليم بسين مهملة ولام مصغراً فتصحفت على الراوى من لفظ يتيم [ووراءه] أى خلفه [و العجوز (٤)] هى مليكة المذكورة أولا [من ورائنا] أى خلفنا [فصلى لنا] أى رسول الله ﷺ [ركعتين ثم انصرف] أى إلى بيته أو عن

★ العبادتين . (٥) فيه أن اللبس قد يطلق على الافتراش لكن لا فى العرف فمن حلف لا يلبس فافترشه لا يحنث خلافاً لمالك . « ابن رسلان »

(١) و فى نسخة فصففت .

(٢) الأول اختاره النووى . والثانى اختاره القاضى عياض « ابن رسلان »

(٣) وهو فى الانسان من لا أب له وفى الحيوان من لا أم له « ابن رسلان »

(٤) فيه أن موقف المرأة خلف الصف و هذا خلاف فيه بينهم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال استأذن

الصلاة (١) ، قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً و لو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة و الأكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعـــة في البيوت و فيه تنظيف مكان المصلى و قيام الصبي مع الرجل صفاً و تأخير النساء عن صفوف الرجال و قيام المرأة صفاً وحدها إذا لم تكن معها امرأة غيرها إلى آخره (٢) .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل] مصغراً [عن هارون بن عنترة قال في الميزان : وثقه أحمد ويحيى بن معين ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به و هو الذي يقال له هارون بن أبي وكيع حدث عنه الثوري ، مات سنة ١٤٢ منكر الحديث جداً ، قلت : الظاهر أن النكارة عن الراوي عنه وقد قال الدارقطني : يحتج به ، وقال في تهذيب التهذيب : هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني أبو عبد الرحمن بن أبي وكيع الكوفي عن أحمد ثقة ، وكذا عن ابن معين ، وقال أبو زرعة : لا بأس به مستقيم الحديث ، و قال البرقاني سألت الدارقطني عنه

(١) استنبط منه ابن رسلان ما قاله الحنفية من عدم شرطية السلام فارجع إليه .
(٢) قال الموفق : إن كان مع الامام رجل وصبي و امرأة وكانوا في تطوع قاما خلف الامام و المرأة خلفهما لرواية أنس صففت أنا و اليتيم وراءه و إن كانوا في فرض جعل الرجل عن يمينه والصبي يساره كما فعل ابن مسعود بعلقمة والأسود و إن وقفا جميعاً عن يمينه فلا بأس و إن وقفا جميعاً خلفه توقف فيه أحمد فقيل له حديث أنس فقال ذلك في التطوع و اختلف فيه أصحابنا فقال بعضهم لا يصح وقال بعضهم يصح و إن اجتمع رجال و صبيان و خناثى و نساء ، تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء .

علقمة و الاسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

فقال متروك يكذب ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : و فى الضعفاء أيضاً ، و قال منكر الحديث جداً يروى المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج بحال، و قال العجلى وابن سعد ثقة ومن كناه أبا عمر يحيى بن سعيد و ابن المدينى و البخارى و الحاكم وغيرهم و هو الصحيح ، انتهى ملخصاً ، [عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال] أى الأسود و يحتمل أن يكون عبد الرحمن بتقدير قال قبل قوله و قد كنا أطلنا القعود [استأذن علقمة] بن قيس [و الأسود على عبد الله] أى استأذنا للدخول على عبد الله بن مسعود [و قد كنا أطلنا القعود] أى قعدنا زماناً طويلا فى انتظار الاذن [على بابه] أى باب عبد الله [فخرجت الجارية] أى إليهما فرأتهما جالسين فدخلت البيت [فاستأذنت لهما فأذن] عبد الله بن مسعود [لهما] أى فدخلا [ثم قام] أى عبد الله بن مسعود [فصلى بيني و بينه] أى علقمة فأقام أحدنا عن يمينه و الآخر عن شماله [ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل] قال فى البدائع : و إذا كان سوى الامام اثنان يتقدمهما فى ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه يتوسطهما لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه صلى بعلقمة و الأسود وقام وسطهما وقال هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ و لنا ما روينا أن النبي ﷺ صلى بأنس و اليتيم و أقامهما خلفه و هو مذهب على و ابن عمر و أما حديث (١) ابن مسعود فهذه الزيادة وهى قوله وهكذا

---

(١) و فى الهداية حديث أنس حجة لبيان الأفضل و حديث ابن مسعود لبيان الجواز ، قلت : ويصح الاستدلال عليه برواية الموطأ ملك عن يمينه وملك عن شماله ، و أيضاً ورد عند المصنف مرفوعاً وسطوا الامام و سدوا ★

(باب الإمام ينحرف بعد التسليم) حدثنا مسدد نا يحي عن سفيان ثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن

صنع بنا رسول الله ﷺ لم ترو فى عامة الروايات فلم تثبت و بقى مجرد الفعل و هو محمول على ضيق المكان قاله إبراهيم (١) النخعى و هو كان أعلم بأحوال عبد الله و مذهبه و لو أثبتت الزيادة فهى أيضاً محمولة على هذه الحالة أى هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ عند ضيق المكان غير أن هاهنا لو قام الامام وسطهما لا يكره لورود الأثر و كون التأويل من باب الاجتهاد ، انتهى ملخصاً .

قال القارئ فى شرح المشكاة و إذا صح الرفع فالجواب إما بأنه فعله لضيق المكان أو ما قال الحازمى بأنه منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق و أحكام أخرى هى الآن متروكة و هذه من جملتها و لما قدم عليه السلام المدينة تركه بدليل حديث جابر فانه شهد المشاهد التى بعد بدر ، انتهى ، قال ابن الهمام غاية ما فيه خفاء النسخ على عبد الله و ليس ببعيد إذ لم يكن دأبه عليه السلام إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين إلا فى الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم و هو داخل فى بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما عليه ، انتهى، قلت : واحتمال النسخ بعيد فان هذا الفعل لا يعارض الفعل المتقدم على أن تقدم أحد الفعلين على الآخر غير ثابت بل الظاهر أن عبد الله بن مسعود فعل ذلك عند عدم ضيق المقام بناء على أنه حمل الفعلين على الجواز فكان كلا الفعلين عنده جائزين .

[باب الامام ينحرف (٢)] أى ينصرف ويتحول إلى شقه الأيمن أو الأيسر [بعد التسليم] أى بعد الفراغ من الصلاة .

✱ الخلل فى « باب مقام الامام فى الصف » .

(١) هكذا فى البدائع ويشكل عليه أن الطحاوى حكى عن إبراهيم مثل ابن مسعود
(٢) و حمله فى العرف الشذى على الانصراف يعنى المشى بعد الفراغ .

الأسود عن أبيه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف .

[حدثنا مسدد نا يحيي عن سفيان] الثورى [ثنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه] أى يزيد بن الأسود [قال] أى يزيد [صليت خلف رسول الله ﷺ فكان] أى رسول الله ﷺ [إذا انصرف] عن الصلاة [انحرف (١)] أى تحول و قد وردت الروايات المختلفة فى الانصراف عن الصلاة فروى البخارى من حديث سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه و أخرج مسلم من حديث أنس قال كان النبى ﷺ ينصرف عن يمينه وأخرجا عن عبدالله بن مسعود قال لايجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره ، و قال فى البدائع : إذا فرغ الامام من الصلاة فلا يخلو إما أن كانت صلاة لاتصلى بعدها سنة أوكانت صلاة تصلى بعدها سنة فان كانت صلاة لاتصلى بعدها سنة كالفجر و العصر فان شاء الامام قام و إن شاء قعد فى مكانه يشتغل بالدعاء لأنه لاتطوع بعد هاتين الصلاتين فلا بأس بالقعود إلا أنه يكره المكث على هيئة مستقبل القبلة فلا يمكث و لكنه يستقبل القوم بوجهه إن شاء إن لم يكن بحذائه أحد يصلى و إن شاء انحرف ثم اختلف المشايخ فى كيفية الانحراف قال بعضهم ينحرف إلى يمين القبلة تبركا بالتيامن و قال بعضهم ينحرف إلى اليسار ليكون (٢) يساره إلى

(١) و بسط ابن رسلان فيه شيئاً من البسط و حاصله كما يظهر من كلامه أن الانصراف نوعان التحول و الانصراف إلى الحاجة و الأوجه عندى أن المصنف أيضاً أراد المعنيين و لهذا بوب بالترجمتين أحدهما هذا وأراد هاهنا الأول و بوب للثانى بقوله كيف الانصراف من الصلاة كما سيأتى .

(٢) كذا فى الأصل

حدثنا محمد بن رافع ثنا أبوأحمد الزبيرى نامسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه ﷺ .

(باب الامام يتطوع فى مكانه) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى ثنا عطاء

اليمين و قال بعضهم هو مخير إن شاء انحرف يمنة و إن شاء انحرف يسرة و هو الصحيح لأن ما هو المقصود من الانحراف و هو زوال الاشتباه يحصل بالأمرين جميعاً و إن كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعداً و كراهة القعود مروية عن الصحابة ـ رضى الله تعالى عنهم ـ انتهى ملخصاً .

[حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو أحمد الزبيرى] هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدى مولاهم أبو أحمد الزبيرى الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ فى حديث الثورى، مات سنة ٢٠٣هـ [نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيدبن البراء] بن عازب الأنصارى الحارثى الكوفى، قال العجلى : كوفى تابعى ، له عندهم هذاالحديث الواحد و قال فى التقريب ثقة ، [عن البراء بن عازب قال] أى البراء [كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه] لأنه ﷺ كثيراً ما كان ينحرف إلى اليمين بعد الفراغ من الصلاة [فيقبل علينا بوجهه ﷺ فنتشرف برؤية وجهه الشريف و النظر إليه ﷺ .

[باب الامام يتطوع فى مكانه] أى مكانه الذى صلى فيه الفرض هل يجوز له أن يتطوع فيه أم لا .

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى] قال

الخراسانى عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيــه حتى يتحول قال أبو داؤد عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة .

فى التهذيب روى له أبو داؤد حديثاً واحداً فى الصلاة من مسند المغيرة بن شعبة ، قلت : قال مسلمة شيخ قديم لم يقع فى التواريخ ، و قال أبو الحسن القطان مجهول و قد رأيت من اعتقد أنه ابن أبى محذورة قال : و إن ذلك ليغلب على الظن فانه فى هذه الطبقة و هو قرشى ، وفى التقريب عبد العزيز بن عبد الملك القرشى مجهول ووهم من زعم أنه الذى قبله وفى الضعفاء للأزدى عبد العزيز بن عبد الملك الدمشقى متروك الحديث روى عنه مخلد بن يزيد فكأنه صاحب الترجمة و بذلك جزم الذهبى فى الميزان [ثنا عطــاء الخراســانى عن المغيرة بن شعبــة قال] أى المغيرة [قال رسول الله ﷺ لا يصلى الامام] أى التطوع [فى الموضع الذى صلى فيــه] أى المكتوبة [حتى يتحول (١)] أى ينتقل من هذا المكان إلى مكان آخر قال فى البدائع روى عن أبى بكر و عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف و لأن المكث يوجب اشتباه الأمر على الداخل فلا يمكث ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روى عن أبى هريرة (٢) ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر و عن ابن عمر أنه كره للامام أن يتنفل فى المكان الذى أم فيه و لأن ذلك يؤدى إلى اشتباه الأمر على الداخل فينبغى أن يتنحى إزالة للاشتباه أو استكثاراً من شهوده على ما روى أن مكان المصلى يشهد له على ذلك يوم القيامة [قال أبو داؤد عطاء

(١) قال ابن رسلان : هو مستحب عندنا حتى فى أفراد التطوع والتراويح لتكثير مواضع السجود .

(٢) قال البخارى: رفعه عن أبى هريرة لايصح وبسط عليه الحافظ فى الفتح

(باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه) حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع و بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال إذا قضى الامام الصلاة و قعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان

الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة] لأنه قال ابنه عثمان بن عطاء كان مولده سنة خمسين و مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين على الصحيح فكان ولادة عطاء في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة و قال الطبراني لم يسمع عطاء الخراساني من أحد من الصحابة إلا من أنس .

[باب الامام يحدث] أي يصير محدثاً ويحتمل أن يكون معناه يتعمد الحدث [بعد ما يرفع رأسه] و في بعض النسخ من آخر الركعة .

[حدثنا أحمد بن يونس] أي أحمد بن عبد الله بن يونس [ثنا زهير] أي ابن معاوية [ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع] التنوخي أبو الجهم و يقال أبو الجحر المصري قاضي أفريقية ، قال البخاري في حديثه مناكير و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم و إنما وقع المناكير في حديثه من أجله و قال أبو العرب كان أحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل الافريقية ، و قال الساجي فيه نظر ، و قال البناني فيه نظر و هو غير مشهور ، و قال في الميزان قال ابن المبارك حدثنا ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال إذ ارفع أحدكم رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته رواه أبو داوٗد والترمذي و هذا من مناكيره [و بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال اذا قضى] أي أتم [الامام الصلاة] أي أدى أركانها [و قعد] أي قدر

خلفه ممن أتم الصلاة .

التشهد [فأحدث قبل أن يتكلم] أى بالسلام [فقد تمت صلاته و من كان] أى و صلاة من كان [خلفه ممن أتم الصلاة] من المقتدين و قد أخرجه الطحاوى من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى و بكر بن سوادة الجذامى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال إذا قضى الامام الصلاة فقعد فأحدث هو أو أحد من أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيه فهذا الحديث يدل على أن السلام ليس بفرض .

و قد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الشافعى و مالك وأحمد إلى أن الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فرض عندهم و عندنا ليس بفرض و قد قال على القارئ فى كتاب الرد على صلاة القفال على ما نقله مولانا الشيخ عبدالحى رحمه الله وذكر الشيخ أبو الحسن بن بطال فى شرح البخارى أن لفظ السلام ليس بواجب أى ليس بفرض و هو قول على و ابن مسعود و ابن المسيب والنخعى و الثورى والأوزاعى و استدل الامام الشافعى و من وافقه بحديث أخرجه الخمسة إلا النسائى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأخرجه أيضاً الشافعى و البزار والحاكم وغيرهم و طريق الاستدلال بهذا الحديث بأن الاضافة فى قوله و تحليلها تقتضى الحصر فكأنه قال جميع تحليلها التسليم أى انحصر تحليلها فى التسليم لا تحليل لها غيره، والحنفية ومن وافقهم استدلوا بحديث الباب فانه يدل على عدم فرضية السلام و اعترضوا عليه بأن إسناده ليس بالقوى لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى و قد ضعفه بعض أهل العلم قال الشوكانى (١) قال النووى فى شرح المهذب إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفيه نظر

(١) وقال البيهقى : هذا الحديث قبل أن يشرع الصلاة على النبي ﷺ والتحلل★

فانه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجى وأحمد بن صالح المصرى، وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به ، و قال يحيى بن معين ليس به بأس ، و فى كتاب الرد على صلاة القفال لشرف الدين أبى القاسم بن عبد العلى القربتى على ما نقله مولانا الشيخ عبد الحى فى السعاية الحجة لنا فى عدم وجوب السلام ما رواه أبو داوٗد والترمذى و الدارقطنى و البيهقى عن ابن عمر و عن على مرفوعاً و موقوفاً ، و إن قيل قال الترمذى هذا الحديث ليس بالقوى و فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقى و قد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيىٰ بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل قيل له قد قوى أمره البخارى و هو يقول فيه مقارب الحديث فلم يسقط الاحتجاج به و قد سكت أبو داوٗد عن هذا الحديث و هو إذا سكت عن حديث كان عنده حسناً أو صحيحاً وقد عضده ماروى أبوداوٗد عن قاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدى فعلمه التشهد إذا قلت هذا أوفعلت هذا فقد تمت صلاتك وهذا نص فى أن السلام ليس بفرض(١) انتهى ملخصاً، ثم استدل الطحاوى رحمه الله على أن السلام ليس بفرض فقال ثم قدروى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلاة و هو أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ولم يسلم فلما أخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله ﷺ بذلك ففى هذا

★ منها بالتسليم ثم صار منسوخاً والدليل ماروى عن عطاء أنه ﷺ كان إذا قعد قدر التشهد أقبل علينا بوجهه و ذلك قبل أن ينزل التسليم و قال أبو إسحاق يحتمل أنه أراد و أتى بالتسليم و التشهد وعبر عن ذلك كله بالقعود قال ابن الرفعة إن صح محمول على ما قبل التسليمة الثانية قاله ابن رسلان .

(١) و سيأتى بعض الكلام على جرح الحديث و تصحيحه فى « باب التشهد » و قال ابن رسلان : بكر بن سوادة لم يلق عبدالله بن عمرو و عبد الرحمن بن رافع مجهول .

(باب (١) تحريمها التكبير و تحليلها التسليم) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد

الحديث ، إنه ادخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مفسداً للصلاة و لو رآه مفسداً لها إذاً لأعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم دل ذلك أن السلام ليس صلبها ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة ، و قد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسداً للاربع لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجباً كوجوب سجود الصلاة لكان حكمه أيضاً ، كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة ، وأما ما استدل به الشافعي و من وافقه رحمهم الله بقوله عليه السلام و تحليلها التسليم فسيأتي بيانه في شرح الحديث الآتي ، و قال الخطابي في المعالم : و لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمماً فرأى الماء و قد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته وقالوا فيمن قهقهه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا تفسد صلاته و يتوضأ و من مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء إلا أن تكون في الصلاة و الأمر في هذه الأقاويل و اختلافها و مخالفتها ، الحديث بين انتهى ، قلت : مبنى هذا القول عدم التدبر فيما قالت الحنفية و إن شئت أن تعرف حقيقتها فعليك بكتب الحنفية من الهداية و غيرها و لا نطول الكلام بذكرها .

[باب تحريمها التكبير و تحليلها التسليم] هكذا في بعض النسخ و في بعضها لم يعقد الباب في هذا الموضع بل أدخل الحديث تحت الباب المتقدم] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل] هو عبد الله

---

(١) وفي نسخة : باب في تحريم الصلاة و تحليلها .
(٢) و الحديث مكرر تقدم في « باب فرض الوضوء » .

بن الحنيفة عن علي قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم .

بن محمد بن عقيل بن أبي طالب [عن محمد بن الحنفية عن علي] بن أبي طالب [قال قال رسول الله ﷺ : مفتاح] بكسر الميم والمراد أنه أول شئ يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها [الصلاة الطهور] بضم الطاء وفي رواية « الوضوء مفتاح الصلاة » [وتحريمها التكبير] قال العيني : اختلف العلماء في تكبيرة الاحرام فقال أبو حنيفة : هي شرط ، و قال مالك و الشافعي و أحمد : هي ركن ، و قال الزهري : تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير ، قال أبو بكر : و لم يقل به غيره ثم اختلف العلماء هل يجزئ الافتتاح بالتسبيح و التهليل مكان التكبير ، فقال مالك وأبو يوسف و الشافعي و أحمد و إسحاق : لا يجزئ إلا الله أكبر و عن الشافعي أنه يجوز الله الأكبر ، و قال أبو حنيفة و محمد : يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم ، و ذكر في الهداية ، قال أبو يوسف : إن كان المصلي يحسن التكبير لم يجز إلا الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير و إن لم يحسن جاز ، و قال بعضهم : استدل بحديث عائشة أن النبي ﷺ يفتتح الصلاة بتكبير و بحديث ابن عمر رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وكذلك استدلوا بحديث رفاعة في قصة المسئ صلاته أخرجه أبو داود و لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر وبحديث أبي حميد كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة عقد قائماً و رفع يديه ، ثم قال : الله أكبر أخرجه الترمذي ، قلت : التكبير هوالتعظيم من حيث اللغة ، كما في قوله «فلما رأينه أكبرنه» أي عظمنه « وربك فكبر» أي فعظم فكل لفظ دل على التعظم وجب أن يجوز الشروع به و من أين قالوا إن التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظ «أكبر» والأصل في خطاب الشرع أن يكون نصوصه معلومة معقولة و التقييد خلاف الأصل ، و قال

تعالى : وذكر اسم ربه فصلى ، وذكر اسمه تعالى أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن فجاز الرحمن أعظم كما جاز الله أكبر لأنهما فى كونهما ذكراً سواء ، قال الله تعالى : « و لله الأسماء الحسنى فادعوه بها » و قال ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله لمن قال : لا إله إلا الرحمن أو العزيز كان مسلماً فاذا جاز ذلك فى الايمـان الذى هو أصل ففى فروعه أولى ، انتهى ملخصاً ، بقدر الحاجة.

[وتحليلها التسليم] قال العينى : اختلف العلماء فى هذا ، فقال مالك والشافعى وأحمد و أصحـابهم إذا انصرف المصلى من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة حتى قال النووى : و لو أخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ تحليلها التسليم رواه أبوداود وأخرجه ابن ماجة أيضاً وأخرجه الحاكم فى مستدركه ، و قال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، قلت : اختلفوا فى صحته بسبب ابن عقيل ، فقال محمد بن سعد : كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه و كان كثير العلم ، و قال ابن المدينى عن بشر بن عمر الزهرانى : كان مالك لا يروى عنه و كان يحيى بن سعيد لا يروى عنه و عن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة و عنه ضعيف الحديث و عنه ليس بذاك ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال الترمذى : صدوق ، وقد تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته أجاب الطحاوى عنه بما محصله أن علياً ـ رضى الله عنه ـ روى عنه من رأيه إذا رفع رأسه من آخر سجدة ، فقد تمت صلاته فدل على أن معنى الحديث المذكور لم يكن على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم إذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم ، التحليل الذى ينبغى أن يحل به لا بغيره و جواب آخر أن الحديث المذكور من أخبار الآحاد فلا يثبت بها الفرض ، فان قلت : كيف أثبت فرضية التكبير به و لم يثبت فرضية التسليم ، قلت : أصل فرضية التكبير فى الصلاة بالنص ، و هو قوله تعالى : « و ذكر اسم ربه فصلى » و قوله : « و ربك فكبر » غاية ما فى الباب يكون الحديث بياناً لما يراد به من النص و البيان به يصح ، كما فى مسح الرأس و ذهب

عطاء بن أبي رباح و سعيد بن المسيب و إبراهيم و قتادة و أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد و ابن جرير الطبرى بهذا إلى أن التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته ، انتهى ، قال فى البدائع : أما صفته فاصابة لفظ السلام ليس بفرض عندنا و لكنها واجبة حتى لو تركها عامداً كان مسيئاً و لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو عندنا و عند مالك والشافعى فرض لو تركها تفسد صلاته احتجا بقوله ﷺ وتحليلها التسليم ، خص التسليم بكونه محللا فدل على أن التحليل بالتسليم على التعيين فلا يتحلل بدونه و لأن الصلاة عبادة لها تحريم و تحليل فيكون التحليل فيها ركناً قياساً على الطواف فى الحج و لنا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد إذا قلت هذا أوفعلت فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ، و الاستدلال به من وجهين أحدهما أنه جعله قاضياً ما عليه عند هذا القول أو الفعل و ما للعموم فيما لا يعلم فيقضى أن يكون قاضياً جميع ما عليه و لو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه ، والثانى ، أنه خيره بين القيام و القعود من غير شرط لفظ التسليم و لو كان فرضاً ما خيره ولأن ركن الصلاة ما تتأدى به الصلاة والسلام خروج عن الصلاة و ترك لها لأنه كلام و خطاب لغيره فكان منافياً للصلاة فكيف يكون ركناً لها . و أما الحديث فليس فيه نفى التحليل بغير التسليم إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً والاعتبار بالطواف غير سديد لأن الطواف ليس بمحلل إنما المحلل هو الحلق إلا أنه توقف بالاحلال على الطواف فاذا طاف حل بالحلق لا بالطواف و الحلق ليس بركن فنزل السلام فى باب الصلاة منزلة الحلق فى باب الحج و يبتنى على هذا أن السلام ليس من الصلاة عندنا و عند الشافعية التسليمة الأولى من الصلاة و الصحيح قولنا لما بينا .

(باب ما جاء ما يؤمر به المـأموم من اتبـاع الامام)

حدثنا مسدد ثنا يحيي عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيي بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيـان قال قال رسول الله ﷺ لا تبادروني بركوع و لا بسجود (١) فانه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني

[باب (٢) ماجاء ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام] أي يلزم على المأموم أن يتبع الامام في أداء أفعال الصلاة و لا يتقدم عليه .

[حدثنا مسدد ثنا يحيي] القطان [عن محمد بن عجلان ثني محمد بن يحيي بن حبان عن عبد الله بن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبادروني (٣)] أي لا تسبقوني [بركوع و لا بسجود] أي بأداء ركوع و لا سجود [فانه مهما أسبقكم به] أي إذا أسبقكم بجزء من الركوع [إذا ركعت] وقت خروري في الركوع قبلكم [تدركوني به] أي بذلك الجزء [إذا رفعت] أي

---

(١) و في نسخة : لا سجود .

(٢) بوب المصنف ههنا بثلاثة أبواب والأوجه عندي أن ذلك لما أن الأئمة ههنا مختلفون في ثلاثة مسائل الأولى المبادرة في التحريمة فالأربعة متفقون على أن التحريمة لا تنعقد إلا في صورة للشافعية و هي أن يريد الاقتداء في وسط الصلاة ، و في حالة السهو عند الحنابلة ، و اختلفوا في مساواة الاحرام ، قال أبو حنيفة : تنعقد و قالا لا تنعقد وللأئمة فيه أقوال بسط في الأوجز ، فذكره المصنف بلفظ المتابعة ، و أما السلام فالجمهور على جواز المساواة إلا عند البعض ، و أما بقية الأركان فالجمهور على إجزاء المبادرة فضلا عن المساواة إلا في رواية لأحمد فتأمل و تشكر « أوجز المسالك » .

(٣) قال ابن رسلان : لو بادر بالتحريمة لا تصح الصلاة و لو بادر بالركوع و السجود لا يفسدها و لو سبقه بركنين عامداً بطلت صلاته .

قد بدنت .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمى يخطب الناس ثنا البراء و هو غير كذوب أنهم كانوا إذا رفعوا رؤسهم من

قبلكم و الحاصل أن الجزء الذى فاتكم بسبب التقديم منى فى أداء الركوع و السجود تدركون ذلك الجزء من الركوع و السجود بتأخيركم فى الرفع [إنى قد بدنت] أبو عبيد روى بالتخفيف (١) و إنما هو بالتشديد أى كبرت و التخفيف من البدانة و هى كثرة اللحم و لم يكن من صفته ، و قال الطيبى : روى بالتشديد والتخفيف مفتوحة و مضمومة و العلماء اختاروا الأول إذا السمن لم يكن من وصفه (٢) و لعل هذا القول إشارة إلى أنه ﷺ يريد أنى لا أسارع و لا أبادر لأنى قد كبرت و ضعفت و أنتم أقوياء لعلكم تسبقونى فلا تفعلوا هذه المسابقة و اتبعونى .

[حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق] السبيعى هو عمرو بن عبد الله [قال سمعت عبد الله بن يزيد] بن زيد بن حصين الأنصارى [الخطمى] بفتح (٣) المعجمة وسكون المهملة صحابى صغير ولى الكوفة لابن الزبير [يخطب الناس] حين كان والياً على الكوفة [ثنا البراء و هو] أى البراء (٤) [غير كذوب] أى ثقة ثبت صادق و المراد تقوية الحديث و توثيقه لا نفى تهمة الكذب عنه فانه صحابى جليل لا يظن به الكذب ، وكذلك صيغة المبالغة فى معنى نفس الفعل ، كما فى قوله تعالى : « ليس بظلام للعبيد » [أنهم] أى الصحابة - رضى الله عنهم - [كانوا

(١) أنكره ابن دريد « ابن رسلان » . (٢) لكن حديث عائشة لما أسن وأخذه اللحم يصحح الوجهين «ابن رسلان» (٣) نسبة إلى بطن من الأوس «ابن رسلان» (٤) قال ابن رسلان : هو الظاهر و عليه مشى جماعة و نقل عن ابن معين أنه قال يريد به عبد الله ، و قال النووى أراد به صحة الحديث و بسطه .

الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً فاذا رأوه قد سجد سجدوا .

حدثنا زهير بن حرب و هارون بن معروف المعنى قالا ثنا سفيان عن أبان بن تغلب قال أبو داؤد قال زهير ثنا

إذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً] أى قياماً طويلا أو يقال بقوا قائمين [فاذا رأوه (١)] أى الصحابة رسول الله ﷺ [قد سجد سجدوا] و الحاصل أنه لما منعهم رسول الله ﷺ عن المبادرة خافوا أنهم إذا سجدوا مع رسول الله ﷺ لعلهم يسبقونه فكانوا ينتظرون سجوده قياماً فاذا رأوه سجد سجدوا ، قال الشامى فى حاشية الدرالمختار بعد ما أطال الكلام فى المتابعة والحاصل أن المتابعة فى ذاتها على ثلاثة أنواع مقارنة لفعل الامام مثل أن يقارن احرامه لاحرام إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه ويدخل فيها مالو ركع قبل إمامه ودام حتى أدركه إمامه فيه و معاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة فى باقيه ، و متراخية عنه كطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً فى الفرض و واجباً فى الواجب و سنة فى السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة ، ثم قال بعد عدة أسطر إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال إن المتابعة فرض أوشرط كما فى الكافى وغيره أراد به مطلقها بالمعنى الذى ذكرناه و من قال إنها واجبة كما فى شرح المنية و غيره أراد به المقيدة بعدم التأخير و من قال إنها سنة أراد به المقارنة الحمد لله على توفيقه وأسأله هداية الطريق .

[حدثنا زهير بن حرب و هارون بن معروف المعنى] أى معنى حديثهما واحد [قالا] أى زهير و هارون [ثنا سفيان عن أبان بن تغلب] بفتح المثناة و سكون المعجمة و كسر اللام أبو سعد الكوفى وثقه أحمد و يحيى و أبو حاتم

(١) فيه نظر المأموم إلى أفعال الامام فى الصلاة ليقتدى به « ابن رسلان » .

و النسائي ، و قال الجوزجاني : زائغ مذموم المذهب مجاهر ، وقال ابن عدى : هو من أهل الصدق فى الروايات . و إن كان مذهبه مذهب الشيعة وهو فى الرواية صالح لا بأس به ، قلت : هذا قول منصف و أما الجوزجانى فلا عبرة بحطه على الكوفيين فالتشيع فى عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل على على عثمان و أن علياً كان مصيباً فى حروبه و أن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين و تفضيلهما و ربما اعتقد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ و إذا كان معتقد ذلك ورعاً ديناً صادقاً مجتهداً فلا ترد روايته بهذا لا سيما إذا كان غير داعية ، و أما التشيع فى عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضى الغالى و لا كرامة ، و قال الحاكم : كان قاص الشيعة و هو ثقة ، و قال ابن عجلان : رجل من أهل العراق من النساك ثقة ، وقال الأزدي : كان غالياً فى التشيع و ما أعلم به فى الحديث بأساً ، مات سنة ٢٤١هـ [قال أبو داؤد : قال زهير : ثنا الكوفيون أبان وغيره] وغرض المصنف بهذا القول أمران أحدهما بيان الاختلاف بين لفظ زهير وبين لفظ هارون فان هارون روى هذا الحديث عن سفيان عن أبان بن تغلب و لم يذكر غيره ، و أما زهير بن حرب فرواه عن سفيان ، فقال : حدثنا الكوفيون أبان و غيره ، و ثانيهما الجواب عن ما يرد عليه من الاختلاف الواقع فى السند بأن أباناً خالف فيه الحفاظ المتقنين فذكر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى و لم يذكر أحد منهم عبدالرحمن بن أبي ليلى بل ذكروا عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن البراء وحاصل الجواب أن أباناً لم ينفرد فى هذا بل روى هذا الحديث كثير من الكوفيين فلا يكون ما ذكره أبان غير محفوظ ، قال النووى : هذا مما تكلم فيه الدارقطنى ، و قال : الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن بن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم و قد خالفه ابن عرعرة ، فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء

أبي ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا يحنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يضع .
حدثنا الربيع بن نافع ثنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن

و غير أبان أحفظ. منه هذا كلام الدارقطني و هذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئاً فوجب قبوله و لم يتحقق كذبه و غلطه و لا امتناع في أن يكون مروياً عن ابن يزيد و ابن أبي ليلى و الله أعلم [عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال] أي البراء [كنا نصلي مع النبي ﷺ] أي خلف رسول الله ﷺ مقتدياً به [فلا يحنوا (١) أحد منا] أي لا يثني ولا يقوس للسجود وهو واوي و يائي من باب ضرب و نصر [ظهره حتى يرى] أحدنا أو نحن [النبي ﷺ يضع] أي جبهته على الأرض في السجود ، كما يدل عليه الرواية اللاحقة ، هكذا قال الشيخ علي القاري في شرحه على المشكاة و لفظه أي لم يعوج أحد منا ظهره أو لم يثنه من القومة قاصداً للسجود ، انتهى ، و يحتمل أن يكون المراد حنو الظهر في الجلسة بين السجدتين و يدل عليه ما قال الحافظ العسقلاني في فتح الباري والعيني في شرحه على البخاري في باب متى يسجد من خلف الامام إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين و هذا يدل على أن يكون المراد في لفظ الحديث لا يحنو أحد منا ظهره إما في القومة أو الجلسة فما قال في النهاية ونقله عنه صاحب المجمع وتبعهما صاحب عون المعبود أي لم يثنه للركوع فغير موجه و يأبى عنه روايات الحديث ، قلت : وكذلك حمله على الجلسة بين السجدتين في الحديث بعيد فان الرواية اللاحقة مصرحة بأن المراد عدم حنو الظهر في القومة للسجود فانه وقع فيها ، و إذا قال : سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً أي في القومة بعد الركوع و الله تعالى أعلم .

[حدثنا الربيع بن نافع ثنا أبو إسحاق يعني الفزاري] هو إبراهيم بن محمد بن

---

(١) و لفظ البخاري لم نحن بضم النون كسرها لغتان حنوت وحنيت « ابن رسلان »

أبي إسحاق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول (١) الله ﷺ فاذا ركع ركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً حتى يرونه (٢) قد وضع جبهته بالأرض ثم يتبعونه ﷺ .

الحارث بن أسماء أبو إسحاق الكوفي متفق على توثيقه لم يتكلم فيه أحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : ولد بواسط و ابتدأ في كتابة الحديث وهو ابن سنة ٢٨ وكان من الفقهاء والعباد وذكر النديم (١) في الفهرست أنه أول من عمل في الاسلام اسطر لابا وله فيه تصنيف [عن أبي إسحاق] أي الشيباني كما هو مصرح في صحيح مسلم و هو سليمان بن أبي سليمان [عن محارب بن دثار] محارب بضم أوله وكسر الراء ابن دثار بكسر المهملة و تخفيف المثلثة ابن كردوس بن قرواش بن جعونة السدوسي أبو دثار ، و يقال : أبو مطرف ، و يقال : أبو كردوس ، و يقال : أبو النضر الكوفي القاضي متفق على توثيقه وزهده [قال : سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر] أي في خطبته [حدثني البراء] أي ابن عازب [أنهم] أي الصحابة [كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فاذا ركع ركعوا ، و إذا قال : سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً حتى يرونه] أي رسول الله ﷺ [قد وضع جبهته بالأرض] قال القاري : يريد أن يضع جبهته على الأرض ، فان قلت : لما نهى رسول الله ﷺ عن المبادرة بالركوع والسجود فكان عليهم أن يركعوا بعد خروره ﷺ للركوع و لم يزالوا قياماً حتى يرونه قد ركع فما وجه الفرق بينهما ، قلت : قوله فاذا ركع ركعوا لا يدل على المقارنة بل يشمل ما إذا حنى ظهره للركوع

---

(١) و في نسخة : النبي . (٢) و في نسخة : يروه .
(٣) كذا في الأصل و كذا في التهذيب و الظاهر ابن النديم .

(باب ما جاء فى التشديد فيمن يرفع قبل الامام أو يضع قبله) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أما يخشى أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه و الامام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار .

يحنون أظهرهم بعده على أنه وجه الفرق بينهما أن مسافة ما بين القيام والركوع أقل من المسافة التى بين القيام و السجود فاحتمال التقدم فى الركوع بسبب قصر المسافة بعيد ، و أما فى المسافة التى بين القيام و السجود باعتبار طوله لم يكن بعيداً فكانوا يراعون ذلك فيه و الله تعالى أعلم [ثم يتبعونه ﷺ] .

[باب ما جاء فى التشديد فيمن يرفع] أى رأسه [قبل الامام] أى من الركوع و السجود [أو يضع (١)] رأسه فى الركوع و السجود [قبله] أى قبل الامام .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد] القرشى الجمحى مولاهم أبو الحارث المدنى سكن البصرة وثقه أحمد و ابن معين و الترمذى و النسائى واثنى عليه أبو داؤد ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى هريرة قال] أى أبوهريرة [قال رسول الله ﷺ : أما يخشى أو ألا يخشى] لفظة أو للشك من الراوى [أحدكم إذا رفع رأسه] قبل الامام [و الامام ساجد (٢) أن يحول الله رأسه

(١) وإثبات هذا الجزء من الترجمة بماسيجئ من كلام الشيخ أنه يلتحق به بالأولى أو لما فى بعض طرق رواية أبى هريرة من يرفع أو يضع قبل الامام ناصيته بيد الشيطان أخرجه البزار و ابن أبى شيبة « ابن رسلان » . (٢) ذكره إتفاقاً لأن الرفع أكثر ما يكون فيه أو لأن للسجدة مزية خصوصية فان العبد أقرب مايكون فى السجدة ، و فى ابن رسلان قريب منه .

رأس حمار أو صورته صورة حمار] قال الحافظ فى شرح البخارى الشك من شعبة فقد رواه الطيالسى عن حماد بن سلمة و ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد و مسلم من رواية يونس بن عبيد و الربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فأما الحمادان فقالا الرأس و أما يونس ، فقال صورة و أما الربيع فقال وجه والظاهر أنه من تصرف الرواة ، قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه فى الرأس و معظم الصورة فيه ، قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً ، و أما الرأس فرواتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات و مع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم(١) و تجزئ صلاته و عن ابن عمر تبطل و به قال أحمد فى رواية و أهل الظاهر بناءاً على أن النهى يقتضى الفساد و اختلف فى معنى الوعيد المذكور ، فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الامام ، و قال ابن بزيزة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً و حمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك والدليل على جواز وقوع المسخ فى هذه الأمة حديث أبى مالك الأشعرى فان فيه و يمسخ آخرين قردة و خنازير إلى يوم القيامة و يقوى حمله على ظاهره أن فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد أن يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار و مما يبعده أيضاً ايراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار ، و إنما قلت : ذلك لأن الصفة المذكورة و هى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند الفعل المذكور فلا يحسن أن يقال يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة،

(١) فى العمد و أما على ظن أن الامام قام فلا و أياماً كان فيجب العود إلى المتابعة « ابن رسلان ».

(باب فيمن ينصرف قبل الامام) حدثنا بن العلاء أنا حفص بن بغيل المرهبي(١) ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن

انتهى ملخصاً ، و الحديث نص فى المنع من تقدم المأموم على الامام فى الرفع من السجود و يلتحق به الركوع لكونه فى معناه و أما التقدم على الامام فى الخفض للركوع و السجود فقيل يلتحق به من باب الأولى لأن الاعتدال و الجلوس بين السجدتين من الوسائل و الركوع و السجود من المقاصد ، و إذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد و قد ورد الزجر عن الخفض و الرفع قبل الامام فى حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدى عن أبى هريرة مرفوعاً الذى يخفض و يرفع قبل الامام إنما ناصيته بيد الشيطان ، انتهى كلام الحافظ ، قلت : و لأجل ذلك عقد الباب أبو داؤد فيمن يرفع أو يضع قبله فأدخل الوضع فيه أيضاً .

[باب فيمن ينصرف قبل الامام ، حدثنا محمد بن العلاء أنا حفص بن بغيل (٢)] مصغراً بفتح المعجمة الهمدانى [المرهبى] بمضمومة و سكون راء و كسر الهاء الكوفى قال ابن حزم مجهول ، و قال ابن قطان لايعرف له حال ولكن سكوت أبى داؤد عنه بعد تخريج حديثه يدل على أنه غير المتكلم فيه ، و قال فى ميزان الاعتدال بعد نقل قول ابن القطان ، قلت لم أذكر هذا النوع فى كتابى هذا فان ابن القطان يتكلم فى كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته وهذا شئ كثير فى الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد و لا هم بمجاهيل [ثنا زائدة عن المختار بن فلفل]

(١) و فى نسخة : الدهنى ، و لم يتحقق لى كونه دهنياً . قلت : قال ابن رسلان و فى عبد القيس دهن بن عذرة و فى بجية دهن بن معاوية .
(٢) تصغير بغل ، حيوان معروف « ابن رسلان » .

أنس أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة و نهاهم أن ينصرفوا قبل إنصرافه من الصلاة .

(باب جماع أثواب[1] ما يصلى فيه) حدثنا القعنبى عن

بفائين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة المخزومى مولى عمرو بن حريث، وثقه كثيرون وتكلم فيه أبو الفضل السليمانى فعده فى رواة المناكير عن أنس مع أبان بن أبي عياش و غيره [عن أنس أن النبي ﷺ حضهم] أى حثهم و رغبهم أى أصحابه [على الصلاة] أى على الصلوات المكتوبة كلها أو على ملازمة صلاة الجماعة [و نهاهم] أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم [أن ينصرفوا] أى الصحابة [قبل انصرافه من الصلاة] أى يخرجوا من الصلاة و يسلموا قبل خروجه و سلامه ﷺ أو يقال معناه (٢) ينصرفوا من المسجد قبل انصرافه ﷺ و هذا لأن النساء (٣) ينصرفن بعد فراغهن من الصلاة فلو انصرف الرجال فى ذلك الوقت لاختلط الرجال بالنساء فلذلك نهاهم وقد روى البخارى عن أم سلمة أن النساء فى عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن قمن و ثبت رسول الله ﷺ و من صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال ولكن التأويل الأول أوفق بلفظ الحديث نقل القارى الاحتمال الأول عن ميرك و الثانى عن الطيبى ثم قال قلت : و يحتمل أن يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه عندنا حرام و هذا أيضاً بعيد عن اللفظ .

[باب جماع أثواب ما يصلى فيه (٤)] الجماع إما على وزن كتاب قال فى

(١) و فى نسخة : أبواب (٢) و به شرح الحديث ابن رسلان و لم يذكر الاحتمال الأول إلا أنه علل المنع بشركة المقتدى فى دعاء الامام.

(٣) و لأنه قد يقع السهو فى الصلاة كما فى قصة ذى اليدين « ابن رسلان » .

(٤) بكسر اللام و بفتحها «ابن رسلان» أجاد ابن رشد فى البداية الكلام على ★

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال النبي ﷺ أو لكلكم ثوبان .

القاموس و جماع الشئ جمعه يقال جماع الخباء الأخبية أى جمعها لأن الجماع ما جمع عدداً و قال فى لسان العرب : و فى الحديث حدثنى بكلمة تكون جماعاً فقال اتق الله فيما تعلم ، الجماع ما جمع عدداً أى كلمة تجمع كلمات ، انتهى ، و أما على وزن رمان ، قال فى القاموس : و جماع الناس أخلاطهم من قبائل شتى و من كل شئ مجتمع أصله و كل من جمع و انضم بعضه إلى بعض و حاصل معناه أن هذا الباب جامع لأحاديث وردت فى أثواب المصلى فكأنه بمنزلة الكتاب أو الأبواب فى أثواب المصلى .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل (١) عن الصلاة فى ثوب واحد] أى هل يجوز الصلاة

★ الثياب فقال اتفقوا فيما أحسب على أن الهيئآت من اللباس التى نهى عن الصلاة فيها مثل اشتمال الصماء و سائر ما ورد من ذلك أن ذلك كله سد ذريعة أن لا تنكشف عورته و لا أعلم أن أحداً قال لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئآت و إن لم تنكشف عورته و قد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك و اتفقوا على أنه يجزئ من الرجل الصلاة فى الثوب الواحد و شذ قوم فقالوا لا تجوز الصلاة مكشوف الظهر و البطن لنهيه عليه الصلاة و السلام فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ ، سيأتى عن ابن العربي أربعة مذاهب وفى الأوجز اتفقوا على أن ستر العورة فرض و هل من شرط الصلاة مختلف فقال مالك سنة و الجمهور على الأول .

(١) لا يدرى اسم السائل قاله ابن حجر « ابن رسلان » و فى القسطلانى كذا قال ابن حجر لكن قال السرخسى الحنفى أنه ثوبان .

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه (١) منه شئ .

في الثوب الواحد أم لا [فقال النبي ﷺ أو لكلكم ثوبان] حاصله أنه إذا صلى رجل في ثوب واحد ساتراً عورته يكفيه ذلك إذا لم يقدر على غيره و هذا أمر متفق عليه و لكن الأفضل لمن كان عنده سعة و قدرة أن يصلي في ثوبين ، و أما صلاة النبي ﷺ في ثوب واحد فكان تارة لعدم ثوب آخر تارة لبيان الجواز كما قال جابر ليراني الجهال مثلكم .

[حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد] عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز [عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يصل] بصيغة النهي و في نسخة لا يصلي بصيغة الخبر [أحدكم في الثوب الواحد (٢) ليس على منكبيه منه] أي من الثوب [شئ] المنكب بفتح ميم و كسر كاف مجتمع رأس الكتف و العضد ، قال الحافظ : و المراد أنه لا يتزر في وسطه و يشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن و إن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة وقد حمل الجمهور هذا النهي(٣) على التنزيه و عن أحمد (٤) لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله

(١) و في نسخة : منكبيه .

(٢) و قد كان فيه الاختلاف قديماً فقال ابن مسعود لا يصلي في الثوب الواحد و إن كان أوسع ما بين السماء و الأرض « القسطلاني » .

(٣) قال ابن رسلان ظاهره التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه و قال أيضاً اختلفوا في جواز صلاة منكشف المنكب فتصح عند الثلاثة وقالوا يكره تنزيهاً ويجب ستره عند أحمد لمن قدر عليه (٤) و بعض السلف قاله ابن رسلان .

حدثنا مسدد أنا يحي ح و حدثنا مسدد ثنا إسماعيل المعنى عن هشام بن أبي عبد الله عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فى ثوب (١) فليخالف بطرفيه على عاتقيه (٢).

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحي بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد ملتحفاً مخالفاً بين طرفيه

من الشرائط وعنه تصح و يأثم جعله واجباً مستقلا و جمع الطحاوى بين أحاديث الباب بأن الأصل أن يصلى مشتملا فان ضاق اتزر ، انتهى ملخصاً .

[حدثنامسدد أنا يحي] القطان [ح وحدثنا مسدد ثنا إسماعيل] بن علية [المعنى] أى معنى حديثهما واحد [عن هشام بن أبي عبد الله] الدستوائى [عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا صلى أحدكم فى ثوب] أى واحد و كان واسعاً [فليخالف بطرفيه] أى بطرفى الثوب [على عاتقيه] أى إن كان واسعاً يشده على عنقه و إن كان أوسع و لا تحتمل كشف العورة فيلقيه على عواتقه .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحي بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة] عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى أبو حفص المدنى ربيب النبي ﷺ أمه أم سلمة أم المؤمنين صحابى (٣) صغير أمره على - رضى الله تعالى عنه - على البحرين [قال رأيت رسول الله ﷺ

(١) و فى نسخة : الثوب . (٢) و فى نسخة : عاتقه .
(٣) ولد بأرض الحبشة سنة ٨هـ « ابن رسلان ».

على منكبيه .

حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفى ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا على النبى (١) ﷺ فجاء رجل فقال يا نبى الله ﷺ ما ترى فى الصلاة فى الثوب الواحد قال فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبى الله ﷺ فلما أن قضى الصلاة قال أو كلكم يجد ثوبين .

يصلى فى ثوب واحد ملتحفاً] أى مشتملا ومتوشحاً [مخالفاً بين طرفيه على منكبيه] أى واضعاً طرفيه على منكبيه .

[حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفى ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه] طلق بن على الحنفى [قال قدمنا على (٢) النبى ﷺ فجاء رجل فقال يا نبى الله ﷺ ما ترى فى الصلاة فى الثوب الواحد] أى هل يجوز ذلك أم لا [قال] أى طلق [فأطلق] أى حل [رسول الله ﷺ إزاره طارق] أى طبق و فى نسخة طابق [به] أى بالازار [رداءه] أى جمع أحدهما فوق الآخر فاشتمل بهما] أى بالازار و الرداء [ثم قام فصلى بنا نبى الله ﷺ فلما أن قضى الصلاة] أى أتمها [قال أو كلكم يجد ثوبين] و حاصل الجواب أنه يكفى للرجل فى الصلاة ثوب واحد فان قلت كان على رسول الله ﷺ ثوبان طابق بهما و كان السؤال عن ثوب واحد فلا يطابق الجواب السوال نعم لو وضع رسول الله ﷺ رداءه و صلى فى إزار لكان الجواب موافقاً للسؤال ، قلت : لما جمع بين الثوبين و طبق بينهما فصارا كثوب واحد ووافق الجواب السوال .

---

(١) و فى نسخة : نبى الله (٢) وهو يعمل فى بناء المسجد « ابن رسلان » .

(باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم[(١)] يصلى) حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا وكيع عن سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدى أزرهم فى أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة كأمثال الصبيان فقال قائل يامعشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال .

[باب الرجل يعقد الثوب] أى إزاره [فى قفاه] أى على قفاه [ثم يصلى] أى فى ذلك الازار .

[حدثنا محمد سليمان الأنبارى ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم] سلمة بن دينار [عن سهل بن سعد قال] سهل [لقد رأيت الرجال] اللام فيه للعهد أى بعضهم وهم أهل الصفة و قال الحافظ : اللام فيه للجنس فهو فى حكم النكرة لأن التنكير فيه للتنويع و هو يقتضى أن بعضهم كان بخلاف ذلك [عاقدى] صيغة جمع لعاقد حذفت النون للاضافة [أزرهم] بضم الهمزة وبضم الزاى وسكونها جمع الازار ككتاب و كتب وحمار وحمر و الازار معروف [فى أعناقهم] أى على أعناقهم كما فى رواية البخارى [من ضيق الأزر] أى من أجل قصرها لأنه لو كان واسعاً لأمكن لهم أن يلقوا طرفيها على مناكبهم قال فى الفتح : و يوخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الاتزار لأنه أبلغ فى التستر [خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة] أى مقتدين به ﷺ [كأمثال الصبيان] و فى رواية البخارى كهيئة الصبيان أى كما يعقد الصبيان أزرهم على قفاهم [فقال قائل] و فى رواية البخارى وقال - قال الكرمانى : وفاعل قال هو النبي ﷺ فكان النبى ﷺ أمر من

(١) و فى نسخة : و .

(باب الرجل يصلى فى ثوب واحد بعضه على غيره)

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا زائدة عن أبى حصين عن أبى صالح عن عائشة أن النبى ﷺ صلى فى ثوب واحد بعضه على .

[يقول لهن ذلك و الغالب على الظن أنه بلال [يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن] أى من السجود [حتى يرفع الرجال] أى رؤوسهم من السجود ، و فى رواية البخارى « حتى يستوى الرجال جلوساً ، قال فى الفتح : وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن (١) عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم و يؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل .

[باب الرجل يصلى فى ثوب واحد بعضه على غيره .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى] هشام بن عبدالملك [ثنا زائدة عن أبى حصين] بفتح المهملة وكسر الصاد ، قال الأزدى فى «المؤتلف و المختلف» و حصين بفتح الحاء المهملة أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدى سمع من ابن عباس والشعبى و أبى صالح وغيرهم ، و فى المغنى: وحصين كله فيهما بمضمومة وفتح مهملة إلا أبا حصين عثمان بن عاصم بمفتوحة و كسر مهملة هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفى [عن أبى صالح] السمان [عن عائشة] رضى الله عنها [أن النبى ﷺ صلى فى ثوب واحد بعضه على] و لعل هذا الثوب كان رداءاً أو كساءاً ، و الظاهر أنه ﷺ كان يصلى قاعداً و كان زمن شتاء فكان بعض الثوب عليه و بعضه على عائشة ، و يمكن أن يكون الثوب واسعاً و كان يصلى قائماً فكان عليه بعضه و على عائشة - رضى الله عنها - بعضه .

(١) و استدل به على أن ترك المستحب أولى من فعل المحظور لأن متابعة الامام مستحب ، كذا فى القسطلانى

(باب فی الرجل یصلی فی قمیص واحد) حدثنا القعنبی ثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن موسی بن إبراهیم عن سلمة بن الأکوع قال قلت یا رسول الله ﷺ إنی رجل أصید

[باب(١) الرجل یصلی فی قمیص و احد] هل یجوز ذلك أم لا .

[حدثنا القعنبی ثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد] الضمیر فی یعنی یرجع إلی القعنبی و إنما زاد لفظ یعنی لأن لفظ ابن محمد لم یکن من القعنبی و لو لم یزد لفظ یعنی لتوهم أن القعنبی قال : ثنا عبد العزیز بن محمد [عن موسی بن إبراهیم] بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبی ربیعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومی ، قال فی المیزان روی عن سلمة بن الأکوع و عنه الدراوردی فی زر الثوب و لو بشوکة قال البخاری : فی هذا الحدیث نظر ، و قال أبو داؤد : ضعیف ، و قال الحافظ فی تهذیب التهذیب : ذکره ابن حبان فی الثقات ، له فی الکتابین (ا ی د س) حدیثه عن سلمة بن الأکوع فی الصلاة فی القمیص ، قال أبو داؤد : موسی ضعیف و هو موسی بن محمد بن إبراهیم ، و قال أبو حاتم : موسی بن إبراهیم هذا غیر موسی بن محمد بن إبراهیم ، قلت : و فرق البخاری أیضاً بین موسی بن إبراهیم المخزومی و بین موسی بن محمد بن إبراهیم التیمی ، انتهی ، قلت : کأنه إشارة إلی أن صاحب المیزان و هم فی نقله التضعیف عن البخاری و أبی داؤد إیاه [عن سلمة بن الأکوع قال] أی سلمة [قلت : یا رسول الله ﷺ إنی رجل أصید] صیغة متکلم من صاد یصید أی أخرج للصید ، و قال بعضهم هو أصید علی وزن أفعل الصفة کأحمر و هو من فی رقبته علة لا یمکن الالتفات معها و یرده ماورد

(١) بوب الترمذی الصلاة فی الثوب الواحد و أجاد ابن العربی الکلام علی فقه الحدیث و ذکر أربعة مذاهب فی کون ستر البدن من فروض الصلاة ، ثم قال هذا باب أتقنه أبو داؤد و لم یتقنه أبو عیسی و أکمله البخاری .

فأصلي في القميص الواحد قال نعم وأزرره و لو بشوكة . حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيي بن أبي بكير عن(١) إسرائيل عن أبي حومل العامري قال أبو داؤد كذا قال

في هذه الرواية من لفظ أحمد والنسائي ، قال قلت يارسول الله إني أكون في الصيد و يرده أيضاً ما نقله الحافظ عن ابن حبان من طريق الدراوردي عن سلمة بن الأكوع ، قال : قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد و إنما ذكر الصيد لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفاً ليس عليه ما يشغله عن الاسراع في طلب الصيد [فأصلي في القميص الواحد قال نعم] أي صل فيه [وأزرره] أي شد القميص و اجمع بين طرفيه لئلا تبدو العورة [و لو بشوكة] أي و لو لم يكن ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها ونقل القاريْ عن الطيبي هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف العورة و في شرح المنية(٢) أفتى بعض المشائخ بأنه إذا رأى عورته تفسد صلاته و هو ظاهر (٣) الحديث .

[حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيي بن أبي بكير عن إسرائيل عن أبي حومل (٤) العامري] قال في التهذيب : و يقال أبي حومل العامري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت و محمد بن عبد الرحمن بن أبي‌بكر القرشي وعنه إسرائيل بن يونس قلت جهله ابن القطان و أشار أبو داؤد إلى ترجيح كونه بالراء [قال

---

(١) و في نسخة : ثنا .

(٢) و مال صاحب المراقي و الطحطاوي إلى عدم الفساد . (٣) وبه جزم ابن رسلان و قال القسطلاني : إذ رأى عورته لا تفسد عند الحنفية و تفسد عند الشافعية و بالفساد جزم شارح الاقناع و ذكر الدسوقي الخلاف فيما بينهم ومذهب أحمد في ذلك يوافق الشافعي كما في المغني . (٤) بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو و فتح الميم « ابن رسلان » .

و هو أبو حرمل (١) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال أمنا جابر بن عبد الله فى قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال إنى رأيت رسول الله ﷺ يصلى

أبو داؤد و كذا قال] أى شيخى (٢) محمد بالواو [و هو أبو حرمل] أى بالراء و فى نسخة و الصواب بالراء [عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر] قال فى تهذيب التهذيب : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشى الجمحى أبوالثورين بفتح المثلثة على التثنية و يحتمل أن يكون هو الذى روى له أبوداؤد من رواية أبي حومل العامرى عنه عن أبيه عن جابر و لفظ المزى فى ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر حجازى قاله إسرائيل عن أبي حومل عنه روى له أبو داؤد هذا الحديث الواحد و لا وجدنا له ذكراً فى كتب المحدثين ، وأما أبو ثورين فذكره أبو أحمد الحاكم فى الكنى ، وقال: قيل فيه أبو سوار بالمهملة و تشديد الواو ، و ذكر البخارى ومن تبعه بأن من قال فيه ذاك فقد وهم ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، ثم قال : و ليس هو محمد بن عبدالرحمن الذى يكنى أباغزارة فذاك ضعيف لايحتج به ونقل الخطيب فى الموضح عن الدورى سمعت يحيى بن معين يقول محمد بن عبد الرحمن القرشى أبو الثورين ويقول سفيان بن عيينة عن أبي الثورين . و يقول حماد بن سلمة عن القرشى ، ويقول شعبة عن أبي السوار ، قال يعقوب بن سفيان : إن لم يكن خطأ فله كنيتان أبو الثورين و أبو السوار [عن أبيه] ذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر حجازى قال : أمنا جابر بن عبد الله فى قميص قاله إسرائيل عن أبي حرمل العامرى و عنه أبو حرمل و قد خلطه بعضهم بالمليكى و هو وهم فان هذا أقدم من المليكى وليس للمليكى رواية عن أحد من الصحابة [قال] أى عبد الرحمن [أمنا] أى صلى بنا إماماً [جابر بن عبد الله فى قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال

(١) و فى نسخة : العامرى . (٢) و قال ابن رسلان : أظنه إسرائيل .

فى قميص (١) .

(باب إذا كان ثوباً ضيقاً (٢)) حدثنا هشام بن عمار و سليمان بن عبد الرحمن (٣) و يحي بن الفضل السجستانى قالوا ثنا حاتم يعنى ابن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابراً يعنى ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله ﷺ فى غزوة فقام يصلى و كانت على بردة ذهبت أخالف بين

إنى رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى قميص] و مطابقة الحديث بالباب يظهر فى قوله فى قميص ليس عليه رداء فأما أنه لم يكن عليه إزار أوكان فالحديث عنه ساكت والظاهر من صنيع أبي داؤد فى عقد الباب أنه فهم منه أن جابر بن عبدالله كان يصلى فى قميص واحد لم يكن عليه غيره لا إزار و لا رداء ، قلت : و ما نقل صاحب عون المعبود عن المنذرى بأنه قال عبد الرحمن بن أبي بكر وهو المليكى لايحتج بحديثه إلى آخر ما قال رده فى تهذيب التهذيب .

[باب إذا كان ثوباً ضيقاً] كيف يصلى فيه .

[حدثنا هشام بن عمار و سليمان بن عبد الرحمن و يحي بن الفضل السجستانى قالوا ثنا حاتم يعنى ابن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة] بفتح أوله وسكون الزاى بعدها راء [عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال] أى عبادة بن الوليد [أتينا جابراً يعنى] أى عبادة بجابر [ابن عبد الله] الصحابى [قال] أى [سرت مع رسول الله ﷺ فى غزوة] أى فى غزوة بطن(٤) بواط كما هومصرح

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد كذا قال و الصواب أبو حرمل .
(٢) و فى نسخة : ثوب ضيق . (٣) و فى نسخة : الدمشقى .
(٤) وهى فى ربيع الأول سنة ٢هـ يريد قريشاً ولم يلق كيداً فرجع ، كذا فى ★

طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه قال و جعل رسول الله ﷺ

فى رواية مسلم [فقام يصلى] أى رسول الله ﷺ [وكانت على بردة] أى غير واسعة [ذهبت] أى شرعت [أخالف بين طرفيها] أى ألقى جانبها الأيمن على المكب الأيسر و الجانب الأيسر على المنكب الأيمن [فلم تبلغ لى] أى لم تبلغ تلك البردة ما أردت منها بل يسقط طرفاها عن المناكب لصغرها [و كانت لها] أى للبردة [ذباذب] أى الاهداب واحدها ذبذب بكسر الذال [فنكستها] بتخفيف (١) الكاف وتشديدها أى قلبتها الضمير إلى البردة أوإلى الذباذب [ثم خالفت بين طرفيها] أى جعلت طرفى البردة يساره إلى اليمين و اليمين الى اليسار [ثم تواقصت عليها] أى انحنيت عليها لأمسكها بذقنى [لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ] أى رسول الله ﷺ [بيدى فأدارنى] أى حولى عن خلف ظهره [حتى أقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر] و اسمه جبار (٢) [حتى قام] أى جبار [عن يساره] أى رسول الله ﷺ [فأخذنا بيديه جميعاً] و فى رواية مسلم فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا [حتى أقامنا (٣) خلفه قال] أى جابر [و جعل رسول الله

★ المجمع ، وذكر هذه القصة فى حديث جابر الطويل فى آخر الصحيح لمسلم .

(١) به جزم ابن رسلان . (٢) و قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أرسل جابراً و جبار بن صخر ليهيؤ الماء فى المنزل كذا فى الفتح . (٣) فيه حجة على أنه ينبغى للمقتدى أن يتأخر و إلا فيؤخره الامام ولا يتقدم هو لأنه متبوع

يرمقنى وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلى أن أتزر بها فلما فرغ رسول الله ﷺ قال ياجابر قلت لبيك يا رسول الله ﷺ قال إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه و إذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك .

(باب الاسبال فى الصلاة) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا يحي عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن

ﷺ يرمقنى] أى ينظر إلى نظراً متتابعاً طويلا [و أنا لا أشعر] أنه ﷺ يرمقنى [ثم فطنت به فأشار] أى رسول الله ﷺ [إلى أن اتزر (١) بها] أى شدها مثل الازار و فى رواية مسلم فقال : هكذا بيده يعنى شد وسطك [فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : يا جابر ، قلت : لبيك يا رسول الله ﷺ قال] أى رسول الله ﷺ [إذا كان] أى البردة بتأويل الثوب [واسعاً فخالف] بصيغة الأمر [بين طرفيه و إذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك] بكسر الحاء وفتحها معقد الازار أى اتزر بها .

[باب الاسبال فى الصلاة] أى جر الثوب و ارخاءه فى الصلاة

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان] العطار [ثنا يحي] بن أبي كثير [عن أبي جعفر] قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أبي جعفر الأنصارى : المدنى المؤذن روى عن أبي هريرة و عنه يحي بن أبي كثير ، قال الترمذى : لا يعرف اسمه ، و قال الدارمى أبو جعفر هذا رجل من الأنصار و بهذا جزم ابن القطان ، وقال :

★ و قيل هو الأولى لأنه يبصر قدامه و هذا كله إذا لا يتعين أحدهما لضيق المقام « ابن رسلان » .

(١) نص الزمخشرى على خطأ الادغام وقال الصواب : أأتزر بهمزتين ، وحاول ابن المالك إلى الجواز للسماع « ابن رسلان » و تقدم أيضاً فى هامش « باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع » .

أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يارسول

إنه مجهول ، وقال ابن حبان في صحيحه هو محمد بن علي بن الحسين ، قلت : وليس هذا بمستقيم لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً ، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث ، و أما محمد بن علي بن حسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن أبي جعفر الأنصاري قال دخلت مع المصريين على عثمان فلما ضربوه خرجت اشتد إلى آخر القصة ، وبه عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : رأيت أبا بكر الصديق و لحيته و رأسه كأنهما جمر الغضا و قد فرق أبو أحمد الحاكم بين هذا و بين الراوي عن أبي هريرة و أظنه هو و عنه أبو داؤد في الصلاة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر غير منسوب عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة و أظنه هذا ، انتهى ، قلت : وهذا الكلام يدل على أن أبا جعفر الذي أدرك علياً وعثمان وأبا بكر الصديق - رضي الله تعالى عنهم - هو هذا المؤذن المدني الأنصاري، وأما في التقريب فقد ذكر ترجمته ، فقال أبوجعفر المدني المؤذن مقبول من الثالثة ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم ، ثم ترجم فقال : أبوجعفر الأنصاري الآخر أكبر من هذا ، أدرك أبا بكر الصديق ، روى عنه ثابت بن عبيد ، من الثانية ، وهذا يدل على أنهما متغايران ولم يتعين لهم تحقيقاً أن أباجعفر هذا من هو ، والله أعلم [عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا إزاره] أي مرخياً عن الحد الشرعي و هو الكعبان [إذ قال له رسول الله ﷺ إذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء] أي الرجل [ثم قال] أي رسول الله ﷺ للرجل [إذهب فتوضأ فذهب] الرجل [فتوضأ ثم جاء] فكأنه جاء غير مسبل إزاره [فقال له] أي لرسول الله ﷺ [رجل]

الله ﷺ مالك أمرته أن يتوضأ (١) قال (٢) إنه كان يصلى وهو مسبل ازاره وإن الله جل (٣) ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره .

حدثنا زيد بن أخزم ثنا أبو داؤد عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول

لم يعرف اسمه [يا رسول الله ﷺ مالك أمرته أن يتوضأ] و الحال أنه متوضئ طاهر ماصدر منه ماينقض وضوءه [قال] أى رسول الله ﷺ [إنه كان يصلى وهومسبل إزاره و أن الله جل ذكره لا يقبل] أى قبولا كاملا [صلاة رجل مسبل إزاره] ظاهر جوابه عليه السلام أنه إنما أعاده بالوضوء والله أعلم أنه لما كان يصلى وماتعلق القبول الكامل بصلاته و الطهارة من شرائط الصلاة و أجزائها الخارجية فسرى عدم القبول إلى الطهارة أيضاً فأمره باعادة الطهارة حثاً على الأكمل والأفضل فقوله يصلى أى يريد الصلاة فالأمر بالوضوء قبل الصلاة ، هكذا قال القارئ : و نقل عن الطيبي قيل لعل السر فى أمره بالتوضى و هو طاهر أن يتفكر الرجل فى سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المكروه و أن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لأن طهارة الظاهر مؤثرة فى طهارة الباطن ، انتهى ، و أخرج المصنف هذا الحديث بهذا السند فى كتاب اللباس .

[حدثنا زيد بن أخزم] بمعجمتين ، الطائى النبهانى أبوطالب البصرى الحافظ وثقه أبو حاتم والنسائى والدارقطنى ، ذبحه الزنج سنة ٢٥٧هـ [ثنا أبو داؤد] الطيالسى [عن أبي عوانة عن عاصم] الأحول [عن أبي عثمان] النهدى هو عبد الرحمن بن مل بميم مثلثة و لام ثقيلة أدرك الجاهلية و أسلم على عهد رسول الله ﷺ و لم يلقه

(١) وفى نسخة : ثم سكت عنه . (٢) وفى نسخة : فقال .
(٣) وفى نسخة : تعالى .

الله ﷺ يقول من أسبل إزاره فى صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره فى حل و لا حرام قال أبو داؤد روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة و حماد بن زيد و أبو الأحوص و أبو معاوية .

ثم سكن الكوفة ثم البصرة ، قال ابن المدينى : هاجر إلى المدينة بعد موت أبى بكر و وافق استخلاف عمر لم يقع الاختلاف فى توثيقه عاش ثلاثين ومأة سنة ، وقيل : أربعين و مأة [عن ابن مسعود قال] أى عبد الله بن مسعود [سمعت رسول الله ﷺ يقول من أسبل] أى أرخى وأرسل [إزاره فى صلاته(١) خيلاء] أى تبختراً [فليس من الله جل ذكره فى حل ولا حرام] قال فى الحاشية (٢) أى فى أن يجعله فى حل من الذنوب و لا فى أن يمنعه و يحفظه من سوء الأعمال أو فى أن يحل له الجنة أو فى أن يحرم عليه النار أو ليس هو فى فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى ، انتهى ، قلت : و يحتمل أن يكون معناه أن من يفعل ذلك اختيالا فكأنه مستحل للاختيال فليس له من الله تعلق فى حكم من الحلال والحرام كأنه خرج من أحكام الشريعة قاله تشديداً و تغليظاً [قال أبو داؤد : روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة و حماد بن زيد و أبو الأحوص و أبو معاوية] وقد تتبعت الكتب فلم أجد رواية هؤلاء الذين رووها موقوفاً إلا ما أخرج الطيالسى عن أبى عوانة و ثابت أبى زيد عن عاصم الأحول عن أبى عثمان عن ابن مسعود رفعه أبو عوانة و لم يرفعه ثابت أنه رأى أعرابياً عليه شملة نشر ذيلها و هو يصلى فقال له إن الذى يجر ذيله من الخيلاء فى الصلاة ليس من الله فى حل و لا حرام.

---

(١) قال النووى ومذهبنا أن السدل فى الصلاة و غيرها سواء « ابن رسلان » .

(٢) و قال ابن رسلان : أى لا يؤمن بحلال و لا حرام ، قال النووى : معناه قد برئ من الله و فارق دينه .

(باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً) حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أو قال قال عمر إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود .

[باب من قال يتزربه] أى بالثوب [إذا كان ضيقاً] و هذا الباب مكرر فانه قد تقدم باب إذا كان ثوباً ضيقاً و لكن لما لم يكن فى حديث الذى ذكر ذكر الاتزار بل ذكر فيه بلفظ فاشدده على حقوك و فى هذا الباب ذكر الاتزار فلذلك جعله بابين باعتبار إختلاف الفاظ الحديث

[حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أو] للشك من بعض الرواة [قال] ابن عمر [قال عمر] حاصله أنه وقع الشك لبعض الرواة فى أن ابن عمر رضى الله عنه رفعه إلى النبى ﷺ أو رواه عن أبيه عمر موقوفاً عليه [إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن] عنده [إلا ثوب واحد] أى قصير ضيق [فليتزر به] أى فليشده مثل الازار [و لا يشتمل إشتمال اليهود] نقل فى الحاشية عن الخطابى هو أن يجلل بدنه بالثوب و يسبله من غير أن يسبل (١) طرفه فأما اشتمال (٢) الصماء فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر .

---

(١) كذا فى الحاشية و فى أصل الخطابى يشيل بالشين المعجمة و التحتية .

(٢) وجعلهما البغوى وحداً . « ابن رسلان » و ذكر الاختلاف فى تفسيره فى المغنى وعلى الاختلاف فى تفسيره اختلفو فى علة النهى فعلى الأول لمافيه من التشبه باليهود ولأنه لايستطيع دفع الهوام عن نفسه فيلحقه الضرر بل الأوجه لايستطيع رفع اليدين و وضعهما و بسطهما فى السجود وعلى الثانى لاحتمال كشف العورة .

حدثنا محمد بن يحي الذهلى ثنا سعيد بن محمد ثنا أبو تميلة ثنا أبو المنيب عبد الله (١) العتكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فى لحاف

[حدثنا محمد بن يحي الذهلى ثنا سعيد بن محمد] بن سعيد الجرمى بجيم مفتوحة و راء ساكنة ، أثنى عليه ابن نمير و ابن أبي شيبة ، و قال أحمد و ابن معين صدوق وقال أبو داؤد ثقة : قال أبو حاتم شيخ و ذكره ابن حبان فى الثقات [ثنا أبو تميله] يحي بن واضح الأنصارى مولاهم المروزى الحافظ ، قال النسائى و ابن معين و أحمد ليس به بأس : وأيضاً عن ابن معين و النسائى و كذا ابن سعد وأبو حاتم ، ثقة و قال أبو حاتم : أدخله البخارى فى للضعفاء وقال صالح جزرة : ثقة فى الحديث و كان محمود الرواية و قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة و قال فى الميزان و قد وهم أبو حاتم إذ زعم أن البخارى تكلم فيه و ذكره فى الضعفاء و لم أر ذاك و لا كان ذلك فان البخارى قد احتج به و لولا أن ابن الجوزى أورده فى الضعفاء لما أوردته [ثنا أبو المنيب عبد الله العتكى] هكذا فى جميع النسخ الموجودة ، إلا النسخة التى على عون المعبود فان فيها أبو المنيب عبيد الله العتكى و هو الصحيح ، لأنه هكذا مصغراً ذكره فى تهذيب التهذيب و التقريب و الخلاصة ، قال البخارى : عنده مناكير وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم و قال البيهقى لا يحتج به و قال ابن حبان يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات و قال النسائى فى موضع ضعيف و قال ابن الدورقى و غيره عن ابن معين ثقة و قال أبو حاتم صالح و قال عباس بن مصعب رأى أنسا و هو ثقة و قال ابن عدى هو عندي لا بأس به و عن أبي داؤد ليس به بأس و قال النسائى فى موضع ثقة و قال أبو عبد الله مروزى ثقة [عن عبد الله بن بريدة عن أبيه] أى بريدة بن الحصيب [قال] أى بريدة [نهى رسول الله ﷺ أن يصلى] أى

(١) و فى نسخة : عبيد الله .

لا يتوشح به و الآخر أن يصلى فى سراويل وليس عليه رداء .

(باب فى كم تصلى المرأة) حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه إنها سألت أم سلمة ماذا

[فى لحاف لا يتوشح (١) به كـكتاب ما يلتحف به و يتغشى [و الآخر] أى و الحكم الآخر معطوف على المقدر كـأنه قال بريدة الحكم الأول نهى رسول الله أن يصلى فى لحاف و الحكم الآخر نهى [أن يصلى فى سراويل و ليس عليه رداء (٢)] و السراويل معروف قال فى القاموس فارسية معربة و قد تذكر جمعه سراويلات أو جمع سروال و سروالة و سرويل بكسرهن و السراوين بالنون لغة و الشروال بالشين لغة .

[باب (٣) فى كم تصلى المرأة] أى من الثياب .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ] هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ بضم القاف (٤) والفاء بينهما نون ساكنة وأمه أم حرام وثقه أحمد

(١) حكى ابن عبد البر عن الأخفش أن التوشح أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ويلقى الطرف الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر . « ابن رسلان » .

(٢) قال ابن رسلان : لأنه تصف الأعضاء و لا يتجافى البدن . فهذه العلة تنفى القمص الشائعة عند جهلة هذاالزمان ثم قال فان كان الثوب واحداً فالازار أولى لأنه لا يصف البدن . وقال ابن عابدين : رؤية الثوب بحيث يصف حجم العضو ممنوعة و لو كثيفة لا ترى البشرة منه .

(٣) قال ابن قدامة : يستحب أن تصلى فى ثلاثة أثواب و به قال الشافعى .

(٤) و الذال المعجمة و قد تفتح الفاء تخفيفاً . « ابن رسلان »

تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى فى الخمار و الدرع السابغ الذى يغيب (١) ظهور قدميها .

حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعنى ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث

و ابن معين و أبو زرعة و أبو داؤ و العجلى و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى يحتج به و عمر حتى بلغ مأته سنة [عن أمه] أم حرام ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب أم حرام والدة محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أم سلمة فى الصلاة فى الدرع و عنها ابنها ، قلت ذكر ابن بشكوال أن إسمها آمنة و قال الذهبى فى الميزان لا تعرف [أنها] أى أم حرام [سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى فى الخمار] و هو المقنعة ، قال فى لسان العرب : و الخمار للمرأة و هو النصيف و قيل الخمار ماتغطى به المرأة راسها و جمعه أخمرة وخمر خمر [و الدرع] قال فى لسان العرب درع المرأة قميصها و فى التهذيب الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه و تجعل له يدين و تخيط فرجيه [السابغ] أى الواسع الطويل [الذى يغيب] أى يغطى ويستر [ظهور قدميها(٢)] أى المرأة .

[حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر] بن فارس العبدى البصرى أصله من نجار أوثقه أحمد و ابن معين و ابن سعد ، وقال العجلى : ثقة ثبت فى الحديث و قال أبو حاتم : صدوق ، و كان يحيى بن سعيد لا يرضاه و ذكره ابن حبان فى الثقات . و قال البخارى : فى تاريخه قال على احتج يحيى بن سعيد بكتاب عثمان بن

---

(١) و فى نسخة : يغطى (٢) قال ابن قدامة : أجمعوا على أن للمرأة كشف وجهها فى الصلاة واختلفوا فى الكفين وقال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العورة وقال مالك والشافعى والجمهور إنه لايجوز لها إلا كشف الوجه والكفين ، قلت: و للحنفية فى القدم ثلاث روايات تأتى قريباً .

قال عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلى المرأة فى درع و خمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها قال أبوداؤد روى هذا الحديث مالك بن أنس و بكر بن مضر و حفص بن غياث و إسماعيل بن جعفر و ابن أبى ذئب و ابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة .

عمر بحديثين [ثنا عبدالرحمن بن عبد الله يعنى ابن دينار] مولى ابن عمر عن ابن معين فى حديثه عندى ضعف ، و قال عمرو بن على لم أسمع عبد الرحمن يحدث عنه بشئ قط و قال أبو حاتم فيه لين يكتب حديثه و لا يحتج به ، وقال ابن عدى وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه و هو فى جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، و عن الدارقطنى خالف فيه البخارى الناس و ليس بمتروك ، و قال أبو القاسم البغوى هو صالح الحديث ، و قال على بن المدينى : صدوق [عن محمد بن زيد] بن قنفذ [بهذا الحديث] المتقدم [قال] أى عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار [عن أم سلمة] أى عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة [أنها] أى أم سلمة [سألت النبي ﷺ أتصلى المرأة فى درع و خمار ليس عليها إزار قال] أى رسول الله ﷺ [إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها (٢)] أى يجوز لها حينئذ أن تصلى فى درع و خمار ليس عليها إزار [قال أبو داؤد روى هذا الحديث مالك بن أنس و بكر بن مضر و حفص بن غياث و إسماعيل بن جعفر و ابن أبى ذئب وابن إسحاق

---

(١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) استدل بذلك أنهما عورة مطلقاً أو فى الصلاة خاصة .

عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة] أى لم يرفعوه إلى رسول الله ﷺ بل أوقفوه على أم سلمة . حاصل كلام أبي داؤد أن هؤلاء الرواة الثقات كلهم رووه موقوفاً على أم سلمة و لم يرفعوه إلى رسول الله ﷺ وخالفهم عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فروى عن محمد بن زيد عن أم سلمة مرفوعاً فكأنه أشار إلى أن هذا الرفع شاذ ، ومذهب الحنفية فى هذه المسألة أن الحرة سائر بدنها عورة إلا الوجه و الكفين لقوله تبارك و تعالى « و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » و المراد من الزينة مواضعها و مواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فيحل لها الكشف وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أنه يحل النظر إلى القدمين ، وجه (١) هذه الرواية ما روى عن سيدتنا عائشة فى قوله تبارك و تعالى « إلا ما ظهر منها » القلب و الفتخة و هى خاتم اصبع الرجل فدل على جواز النظر إلى القدمين و لأن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة و استثنى ما ظهر منها و القدمان ظاهرتان ألا ترى أنهما يظهران عند المشى فكأنه من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما ، و أما حكم ستر العورة فى الصلاة ففرض لقوله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد» والزينة ما يوارى العورة و المسجد الصلاة فقد أمر بمواراة العورة فى الصلاة و قال النبي ﷺ لا صلاة للحائض إلا بخمار كنى بالحائض عن البالغة لأن الحيض دليل البلوغ للملازمة بينهما و إذا كان الستر فرضاً كان الانكشاف مانعاً جواز الصلاة ضرورة و لكن قليل الانكشاف (٢) لا يمنع الجواز لما فيه من الحرج و الضرورة لأن الثياب

(١) قال صاحب الهداية : أى كونهما غير العورة هو الأصح ، وفى الدر المختار هو المعتمد و ذكر الشامى فيه روايتان أخريان إحداهما ما يظهر من كلام البدائع المذكور أيضاً و هو أنه ليس بمستثنى بل عورة مطلقاً ، و الثانى أنه عورة خارج الصلاة لا فيها . قلت : و يظهر من هامش الهداية عكسه ، فتأمل .

(٢) وقال ابن قدامة ببطلان الصلاة باليسير من غير الوجه و الكفين .

(باب المرأة تصلى بغير خمار) حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال

لا تخلو عن قليل خرق عادة كثير يمنع لعدم الضرورة و الحرج و اختلف فى الحد الفاصل بين القليل و الكثير فقدر أبو حنيفة و محمد رحمهما الكثير بالربع فقالا الربع و ما فوقه من العضو كثير و ما دون الربع قليل و أبو يوسف جعل الأكثر من النصف كثيراً و ما دون النصف قليل و اختلفت الرواية عنه فى النصف فجعله فى حكم القليل فى الجامع الصغير، وفى حكم الكثير فى الأصل وجه قول أبى يوسف أن القليل والكثير من المتقابلات وإنما تظهر بالمقابلة فما كان مقابله أقل منه فهو كثير و ما كان مقابله أكثر منه قليل و لهما أن الشرع أقام الربع مقام الكل فى كثير من المواضع كما فى حلق الرأس فى حق المحرم و مسح ربع الرأس كذا هاهنا إذا الموضع موضع الاحتياط ، وأما الاستدلال بهذا الحديث بقوله إذا كان سابغاً يغطى ظهور قدميها على أن انكشاف شئ من عضوها يمنع جواز الصلاة كما فعله صاحب عون المعبود فغير صحيح فان هذا الحديث لو سلم أنه حجة فلا يدل إلا على أن كشف العضو الكامل يمنع جواز الصلاة لا أن شيئاً من العضو يمنع جوازها و الله أعلم .

[باب المرأة تصلى بغير خمار ، حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث] بن طلحة بن أبى طلحة العبدرى أم طلحة الطلحات وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل ذكرها ابن حبان فى الثقات ، و قال فى التقريب صحابية ، وذكرها ابن حبان فى التابعين ، وأما طلحة الطلحات فهو طلحة بن عبدالله الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات أحد الأجواد المشهورين ، قال الأصمعى الطلحات المعروفون بالكرم

لا يقبل (١) الله صلاة حائض إلا بخمار، قال أبوداؤد رواه سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ .

طلحة (٢) بن عبيد الله التيمى وهو الفياض ، و طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر و هو طلحة الجواد ، و طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى و هو طلحة الندى ، و طلحة بن الحسن بن على و هو طلحة الخير ، و طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى و هو طلحة الطلحات سمى بذلك لأنه ( ) كان أجودهم و قيل فى وجه تسميته بذلك غير ذلك [عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال لا يقبل الله صلاة حائض (٤)] أى التى دخلت (٥) سن المحيض و بلغت وجرى عليها القلم ولم يرو فى أيام حيضها لأنه لا صلاة عليها [إلا بخمار (٦)] وقد تقدم أن الخمار هو الثوب الذى تغطى به المرأة رأسها من المقنعة و النصيف [قال أبو داؤد و رواه سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ] حاصل هذا الكلام أن حماداً و سعيد بن أبى عروبة رويا عن قتادة و اختلفا فى روايتهما فروى حماد عنه عن محمد بن سيرين موصولا و روى سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا .

(١) و فى نسخة : لا تقبل صلاة حائض (٢) لكن يشكل عليه ما فى حاشية المؤطأ للامام محمد إذ قال طلحة بن عبيد الله القرشى أحد العشرة المبشرة يعرف بطلحة الخير و طلحة الفياض و روى عنه أنه قال سمانى رسول الله ﷺ يوم أحد طلحة الخير و يوم العسرة طلحة الفياض و يوم حنين طلحة الجود .
(٣) به جزم الأصمعى ، كذا فى التلقيح لابن الجوزى (٤) مقيده بالحرة إجماعاً « ابن رسلان » (٥) قال ابن رسلان : هذا هو المشهور فى تفسيره و لا يصح بل المراد بلغت فانها قد تبلغ السن و لاتبلغ ، و فى البدائع كنى به البالغة لأن الحيض دليل البلوغ فذكر الحيض و أراد البلوغ للملازمة بينهما (٦) قال ابن قدامة : أجمعوا على أنها لوصلت مكشوفة الرأس كلها لا تصح وعليها الاعادة .

حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها (١) فقالت إن رسول الله ﷺ دخل وفى حجرتى جارية فألقى إلى (٢) حقوه قال لى شقيه بشقتين فأعطى هذه نصفاً و الفتاة التى عند أم سلمة نصفاً فانى لا أراها

[حدثنا محمد بن عبيد] و فى نسخة ابن حساب بكسر الحاء و تخفيف السين المهملتين الغبرى بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة البصرى [ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد] أى ابن سيرين [أن عائشة نزلت على صفية] أى بنت الحارث المتقدمة [أم طلحة الطلحات] و قد تقدم وجه تسميته بطلحة الطلحات [فرأت] عائشة [بنات لها] و لعل بناتها كن بالغات [فقالت] أى عائشة [إن رسول الله ﷺ دخل] أى بيتى [و فى حجرتى] و الواو حالية [جارية فألقى إلى حقوه] قال فى القاموس: ألحقوا الكشح و الازار و يكسر أو معقده كالحقوة والحقاء جمعه أحق و أحقاء ، و قال فى المجمع : والأصل فيه معقد الازار ويسمى به الازار للمجاورة [قال] أى رسول الله ﷺ [لى شقيه بشقتين] أى اجعليه قطعتين بالشق و القطع [فأعطى] هذه الفتاة التى عندك [نصفاً] أى من الحقو [و الفتاة التى] أى وأعطى (٣)] التى [عند أم سلمة] أم المؤمنين [نصفاً فانى

(١) و فى نسخة : بنات له . (٢) و فى نسخة : لى .

(٣) قال ابن رسلان : الظاهر أنهما كانتا أم ولدين كما حكاه المتولى و إن كانتا حرتين أو ربيبتين فيكون هذا العطاء من مكارم الأخلاق و المواساة و فيه حجة لما ذهب ابن سيرين أن أم الولد يجب ستر رأسها فهى بمنزلة الحرائر ، و قال ابن قدامة أم الولد يستحب لها أن تغطى رأسها و به قال الشافعى و مالك .

إلا قد حاضت أو لا أراهما إلا قد حاضتا قال أبو داؤد وكذا رواه هشام عن[1] ابن سيرين .

(باب ما جاء فى السدل فى الصلاة) حدثنا محمد بن العلاء و إبراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال إبراهيم عن.

لا أراها] أى لا أظن الفتاة التى عندك [إلا قد حاضت] أى بلغت سن المحيض [أو] للشك من الراوى [لا أراهما] أى الفتاة التى عندك و التى عند أم سلمة [إلا قد حاضتا قال أبو داؤد و كذلك] أى مثل ما روى قتادة عن محمد كذلك [رواه هشام عن ابن سيرين] عن عائشة قال فى التهذيب : قال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة فعلى هذا تكون الراوية منقطعة .

[باب ما جاء فى السدل فى الصلاة] قال فى المجمع (٢) هو أن يلتحف بثوبه و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد كذلك و كانت اليهود تفعله و هذا مطرد فى القميص وفى غيره من الثياب ، و قيل أن يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه يمينه و شماله من غير أن يجعلهما على كتفيه .

[حدثنا محمد بن العلاء و إبراهيم بن موسى عن ابن المبارك] عبد الله [عن الحسن بن ذكوان] هكذا فى نسخ أبى داؤد الموجودة عندنا بغير ياء مكبراً وكذلك فى ابن ماجة فى حديث النهى عن تغطية الرجل فاه فى الصلاة وكذا فى السنن الكبرى للبيهقى و كذا فى النيل للشوكانى ، و خالفها الحاكم فى المستدرك فقال أبا الحسين بن ذكوان فذكره مصغراً ، و قال الذهبى فى ذيله الحسين المعلم فزاد لفظ المعلم ليدل على

(١) و فى نسخة : محمد .
(٢) و قيل هو سدل الشعر ذكره فى الحاشية عن مرقاة الصعود باسطاً .

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة و أن يغطى الرجل فاه .

أنه مصغر ، والصواب عندى ما في أبي داؤد و ابن ماجة و البيهقى فما فى المستدرك سهو من الكاتب و ما فى ذيله من الذهبي فوهم منه منشأه قلة التدبر ، و العجب من العينى شارح الهداية و العلامة الجمال الزيلعى صاحب نصب الراية حيث قالا و سند أبي داؤد و فيه الحسن بن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين و أبو حاتم و قال النسائى ليس بالقوي لكن أخرج له البخارى فى الصحيح وذكره ابن حبان فى الثقات فوصفاه بالمعلم و ليس يلقب به والنعوت الباقية بأنه ضعفه ابن معين و أبو حاتم إلى آخرها تعين الحسن بن ذكوان فتلقيبه بالمعلم وهم منهما سامحهما الله بلطفه [عن سليمان الأحول] هو سليمان بن أبي مسلم المكى الأحول خال ابن أبي نجيح وثقه سفيان و أحمد و ابن معين و أبو حاتم و أبو داؤد و النسائى و غيرهم [عن عطاء قال إبراهيم] أى ابن موسى شيخ أبي داؤد [عن أبي هريرة] و هـذا القول بمفهومه يدل على أن حديث محمد بن العلاء بخلاف حديث إبراهيم بن موسى فيحتمل أن يكون محمد بن العلاء أرسله و لم يذكر أبا هريرة و يحتمل أن يكون حديث محمد بن العلاء موقوفاً قال أبو عيسى الترمذى حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان وخالفه أبو داؤد فأخرج هذا الحديث عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً و تابع عسلا عامر الأحول قال سألت عطاء عن السدل فكرهه فقلت أعن النبي ﷺ قال نعم قال البيهقى وهذاالاسناد و إن كان منقطعاً ففيه قوة للموصولين قبله [أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة و أن يغطى الرجل فاه] قال الشوكانى : قال أبو عبيدة فى غريبه السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل ثم ذكر مانقلناه عن المجمع ثم قال قال الجوهرى سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أى أرخى وقال

الخطابي(١) : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، ثم قال: والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة، وكرهه ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلاة وغيرها، وقال أحمد: يكره في الصلاة، وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري: لا بأس به، وروي ذلك عن مالك، قلت: وأما عندنا فقال في البدائع: ويكره السدل في الصلاة واختلف في تفسيره، ذكر الكرخي أن سدل الثوب هو أن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه إذا لم يكن عليه سراويل، وروي عن الأسود وإبراهيم النخعي أنهما قالا: السدل يكره سواء كان عليه قميص أو لم يكن، وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: يكره السدل على القميص وعلى الازار، وقال: لأنه صنع أهل الكتاب، فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع والسجود، وأما إن كان مع الازار فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب، انتهى.

وأما تغطية الفم فقال في البدائع: ويكره (٢) أن يغطي فاه في الصلاة لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ولأن في التغطية منعاً من القراءة والأذكار المشروعة ولأنه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد، وقد قال رسول الله ﷺ: كفوا أيديكم في الصلاة، ولو غطاه بثوب فقد تشبه بالمجوس لأنهم يتلثمون في عباداتهم النار والنبي ﷺ نهى عن التلثم في الصلاة إلا إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب لما أمر، انتهى، وقال

---

(١) وقال ابن رسلان: اختلف العلماء فذهب بعضهم إلى كراهيته في الصلاة وكرهه الشافعي وغيره في الصلاة وغيرها وبه جزم النووي، وقال أحمد إنما يكره في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، أما إذا سدل على قميص فلا بأس به، وفي الشامي لا يكره خارج الصلاة في الأصح، وقال ابن العربي: قال مالك: هو جائز واختلف في تأويله فقيل جر الثوب على الأرض والمصلي لايجر، وقيل: إذا لم يكن عليه قميص، واختلف في تفسيره المغني، قال النووي إن كان للخيلاء فحرام وإلا فمكروه «ابن رسلان».

(٢) وكذلك عند أحمد كما في المغني، وفي التلثم عنه روايتان.

حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جريج قال أكثر (١) ما رأيت عطاء يصلي سادلا ، قال أبو داؤد رواه عسل عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة (٢) .

فی رد المحتار ، ونقل الطحطاوی عن أبي السعود أنها تحريمية .

[حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج] بن محمد المصيصى [عن ابن جريج] عبد الملك بن عبد العزيز [قال أكثر ما رأيت عطاء] أى ابن أبي رباح [يصلي سادلا ، قال أبو داؤد رواه] أى الحديث المتقدم [عسل] بكسر المهملة و سكون السين المهملة ابن سفيان التميمى اليربوعى أبو قرة البصرى ضعيف [عن عطاء] أى ابن أبي رباح [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل فی الصلاة] ضعف (٣) الامام أحمد هذا الحديث ، و قال عسل بن سفيان غير محتمل الحديث ، و قد ضعفه الجمهور و لكن الحديث المتقدم الذى أخرجه أبو داؤد من طريق حسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء مرفوعاً ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأما قول الترمذى : لانعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل ، فلعله لم يبلغه حديث حسن بن ذكوان من طريق موسى بن إسماعيل ، و أما عدم وصله من طريق محمد بن العلاء فلا يقدح فيه فان الوصل فى طريق إبراهيم بن موسى زيادة ثقة و قد قواه حديث عسل أيضاً [قال أبوداؤد و هذا] أى الذى رويناه من فعل عطاء [يضعف ذلك الحديث] الذى ورد فى النهى عن السدل فى الصلاة لأن الراوى لما فعل مخالفاً لمرويه فكأنه لم يعتمده قلت

---

(١) و فى نسخة : كثيراً (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد : و هذا يضعف ذلك الحديث . (٣) و قال ابن قدامة : قال ابن المنذر لم يثبت فيه (أى السدل) حديث .

(باب الصلاة فى شعر النساء) حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا الأشعث عن محمد عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى شعرنا أو لحفنا قال عبيد الله شك أبى .

و لكن يمكن أن يوجه بأن النهى عن السدل يكون عنده محمولا على ما إذا لم يكن عليه قميص وإزار و أما فعله فيحمل على أنه كان يسدل فوق القميص و الازار ، و وجهه البيهقى فى السنن الكبرى بغير ذالك ، فقال : و روينا عن عطاء بن أبى رباح أنه صلى سادلا و كأنه نسى الحديث أوحمله على أن ذلك إنما لايجوز للخيلاء وكان لا يفعله خيلاء ، و الله أعلم ، و هـذا القول يدل على أن الراوى إذا عمل بخلاف مرويه فهذا يقدح فى الحديث الذى رواه والمسألة خلافية قال صدر الشريعة فى التوضيح فصل فى الطعن و هو من الراوى أو من غيره فى الأول أما بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحاً ، إنتهى ، و قال فى تدريب الراوى و عمل العالم و فتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً لصحته و لا مخالفته قدح فى صحته ولا فى روايته ، انتهى .

[باب الصلاة فى شعر النساء] .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا الأشعث] بن عبد الله الحدانى [عن محمد] بن سيرين [عن عبد الله بن شقيق عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى شعرنا(١) أولحفنا قال عبيد الله : شك أبى] وهذه الترجمة و الحديث بسنده و متنه مكرر قد مر فى آخر كتاب الطهارة و زيد فى بعض النسخ ههنا بعد قوله عن عبد الله بن شقيق لفظ عن شقيق وهذه الزيادة غلط

---

(١) قال ابن رسلان : تنزها فى بعض الأوقات وقال بعض أصحابنا دم البراغيث و نحوه يعفى عن نفسه دون غيره .

(باب الرجل يصلي عاقصاً شعره) حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه أنه رأى

و سهو من الناسخ فانه قد روى الترمذي هذا الحديث عن عبد الله بن شقيق عن عائشة في باب كراهة الصلاة في لحف النساء ، و كذلك المصنف لم يذكره في ما مر من هذا الباب ، و كذلك لم يذكره النسائي في ما أخرج هذا الحديث من كتاب اللباس .

[باب الرجل يصلي (١) عاقصاً شعره] قال في المجمع : العقص جمع الشعر وسط رأسه أولف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء .

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران بن موسى] بن الأشدق عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي أخو أيوب بن موسى روى له أبوداود والترمذي حديثاً واحداً من حديث أبي رافع قال في التقريب : مقبول ، وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان [عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث] أي سعيد [عن أبيه] أبي سعيد و اسمه كيسان المقبري المدني صاحب العباء مولى أم شريك ، قال الواقدي : كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ١٠٠ه ، قال إبراهيم الحربي : كان ينزل المقابر فسمي بذلك ، وقيل : إن عمر جعله على حفر القبور فسمي المقبري و جعل نعيماً على إجمار المسجد فسمي المجمر ، قلت : هذا بعيد من الصواب وما أظن نعيماً أدرك عمر ، و زعم الطحاوي في بيان المشكل أنه مات سنة ١٢٥ه ، و هو وهم منه فان ذاك تاريخ وفاة ابنه سعيد و فرق ابن حبان في الثقات بين كيسان صاحب العباء و بين كيسان مولى أم شريك يكنى أبا سعيد وهو

(١) و في رواية الطبراني نهى عن الرجل يصلي معقوصاً و رجاله رجال الصحيح نخصه بالرجال .

أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائماً وقد غرز ضفره في قفاه فحلها أبورافع فالتفت حسن إليه مغضبا فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره.

حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي

المعروف بالمقبري [أنه] أي أباه أبا سعيد [رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي عليهما السلام وهو] أي الحسن [يصلي قائماً وقد غرز ضفره] أي لوى شعره وأدخل أطراف ضفيرته في أصولها [في قفاه فحلها] أي الشعر المضفورة [أبو رافع فالتفت حسن إليه] أي إلى أبي رافع [مغضباً] بصيغة المفعول [فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك] أي غرز الشعر المضفور [كفل] بالكسر الحظ والنصيب [الشيطان] أي هذا الفعل حظ الشيطان من صلاة المصلي أويكون إشارة إلى الشعر المضفور، ومعنى الكفل أن يحوى الكساء حول سنام البعير حفظاً للراكب عن السقوط ولهذا فسره المصنف بقوله [يعني مقعد الشيطان] أي محل قعوده ثم فسر اسم الاشارة بقوله [يعني مغرز ضفره] أي محل غرز شعره المضفور.

[حدثنا محمد بن سلمة] المرادي [ثنا] عبدالله [بن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه] أي بكيراً [أن عبدالله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص] قال في البدائع والعقص أن يشد الشعر ضفيرة

ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وأقر له الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك و رأسي قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي و هو مكتوف .

حول رأسه ، أويجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه وقال في الهداية : وهو أن يجمع شعره على هامته و يشده بخيط أو بصمغ ليتلبد [من ورائه] أي من خلفه [فقام] أي ابن عباس [وراءه(١)] أي عبد الله بن الحارث [فجعل] أي ابن عباس [يحله] أي يفك ماعقص من شعره [وأقر له الآخر] أي سكن له ومكنه ولم يمنعه من ذلك والمراد بالآخر عبد الله بن الحارث [فلما انصرف] أي عبد الله بن الحارث عن الصلاة [أقبل] أي توجه [إلى ابن عباس فقال] أي عبد الله بن الحارث لابن عباس [مالك و رأسي] الواو بمعنى مع [قال] أي ابن عباس [إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل هذا] أي الذي يصلي و رأسه معقوص [مثل الذي يصلي و هو] الواو حالية [مكتوف (٢)] أي من شدت يداه من خلف لأنه كما أن اليدين يسجدان كذلك شعر الرأس تسجد فمن كفت شعر الرأس فهو مثل الذي كتفت يداه فانه روى عنه ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم و إن لا أكفت شعراً ، قال في البدائع : و يكره أن يصلي عاقصاً شعره ، و في الهداية : ولايعقص شعره ، فقد روى أنه عليه السلام نهى أن يصلي الرجل و هو معقوص .

---

(١) و في الحديثين أنهما لم يأمراه بالاعادة وهو مجمع عليه على ما حكاه الطبري و حكى ابن المنذر فيه الاعادة عن الحسن البصري .

(٢) و لذا أجمع العلماء على أن النهي عن الصلاة و ثوبه مشمر أوكمه أو ذيله ، و نحو ذلك حتى يسجد الثوب « ابن رسلان » .

(باب الصلاة فى النعل) حدثنا مسدد ثنا يحي عن ابن جريج حدثنى محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبي ﷺ يصلى يوم الفتح و وضع نعليه عن يساره .

حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق و أبو عاصم قالا أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرنى أبو سلمة بن سفيان و عبد الله بن المسيب (١)

[باب الصلاة(٢) فى النعل] .

[حدثنا مسدد ثنا يحي عن ابن جريج حدثنى محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان] هو عبد الله بن سفيان المخزومى أبو سلمة مشهور بكنيته ، قال أحمد بن حنبل : ثقة مأمون . و قال النووى فى شرح مسلم ، و أما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفيان بن عبد الأشهل المخزومى ذكره الحاكم أبو أحمد فى من لايعرف اسمه [عن عبد الله بن السائب] بن أبى السائب صيفى بن عابد بن عبد الله بن عمر بن المخزوم المخزومى المكى القارئ له و لأبيه صحبة و كان قائد ابن عباس [قال] أى عبد الله بن السائب [رأيت النبى ﷺ يصلى (٣) يوم الفتح] أى فتح مكة [ووضع نعليه عن يساره] .

[حدثنا الحسن بن على] الخلال [ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قالا أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرنى أبو سلمة] عبد الله [بن

---

(١) و فى نسخة : السائب .

(٢) قال ابن العربى : ثبت صلاته عليه الصلاة و السلام فى النعل كما ثبت وضوءه فيه وهذا محمول على أن الثياب الممتهنة فى مظان النجاسات محمولة على الطهارة ما لم ير فيه أثر . (٣) صلاة الصبح ، كما فى رواية ابن حبان « ابن رسلان » .

العابدى وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى بن عباد يشك أو اختلفوا أخذت النبي (١) ﷺ سعلة

سفيان وعبد الله بن المسيب العابدى] هو عبد الله بن المسيب بن عابد ، بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم العابدى ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال فى التقريب : و وهم من ذكره فى الصحابة ، مات سنة بضع و ستين [و عبد الله بن عمرو] المخزومى العابدى و ليس بابن العاص فما وقع فى بعض طرق (٣) مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فهو وهم عن عبدالله بن السائب قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح] أى صلاته [بمكة] أى فى زمن فتح مكة [فاستفتح سورة المؤمنين] أى قد أفلح المؤمنون [حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون] وهو قوله تعالى : «ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون» الآية [أو ذكر موسى وعيسى] وهو قوله تعالى : «ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون ، و جعلنا ابن مريم و أمه » الآية [ابن عباد يشك أو اختلفوا] الظاهر أن هذا قول ابن جريج أى يقول ابن جريج أن هـذا الشك وقع من ابن عباد أو اختلف شيوخه وهم أبو سلمة و عبد الله بن المسيب و عبد الله بن عمرو فقال بعضهم حتى إذا جاء ذكر موسى و هارون ، وقال بعضهم حتى إذا جاء ذكر موسى وعيسى ، وفى مسند أحمد بن حنبل : قال روح محمد بن عباد يشك واختلفوا عليه فهذا يدل على أن القائل روح و هو صاحب ابن جريج و هو غير مـذكور ههنـا فيحتمل أن يكون القـائل ههنا أبو عاصم [أخـذت النبى ﷺ سعلة] بفتح

---

(١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) هكذا قال الحافظ فى الفتح و قال الصواب عبد الله بن عمرو القارئ .

فخذف فركع و عبد الله بن السائب حاضر لذلك .
حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد(١) عن أبي نعامة السعدى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم(٢) ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى

مهملة فعلة من السعال و إنما أخذته بسبب البكاء [فخذف] أى ترك القراة [فركع و عبد الله بن السائب حاضر لذلك] أى شاهد تلك الواقعة فيحتمل أن يكون هذا قول عبد الله و جعل نفسه غائباً أو يكون قول أحد من الرواة و مطابقة (٣) هذا الحديث بالباب بأن هذا الحديث و الحديث الأول واحد ، و قد أخرجهما مجموعاً الامام أحمد فى مسنده بسنده «قال حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح وصلى فى قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم استفتح سورة المؤمنين فلما جاء ذكر عيسى أو موسى أخذته سعلة فركع .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد (٤)] أى ابن زيد كما فى نسخة [عن أبي نعامة السعدى] البصرى ، قال ابن معين : اسمه عبد ربه ، و قال ابن حبان : قيل اسمه عمرو وثقه ابن معين ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدارقطنى : بصرى صالح [عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه] أى عن رجليه [فوضعهما] أى نعليه [عن يساره فلما رأى القوم ذلك] أى خلع نعليه [ألقوا

(١) و فى نسخة : ابن زيد . (٢) و فى نسخة : ذلك القوم .
(٣) و وجهه ابن رسلان بتوجيه آخر بعيد فارجع إليه و حاصله أن موسى كان مأموراً بخلع النعل فى قوله تعالى « فاخلع نعليك » ففيه إشارة إلى خلع النعال فى الصلاة . (٤) و فى ابن رسلان حماد بن سلمة .

رسول الله ﷺ صلاته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذراً (١) و قال إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذراً أو أذى فليمسحه و ليصل فيهما .

نعالهم] أى خلعوها عن أرجلهم ثم ألقوها [فلما قضى] أى أتم [رسول الله ﷺ صلاته قال ما حملكم (٢) على إلقائكم نعالكم] أى ما سبب ذلك [قالوا] سبب ذلك إنا [رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبرئيل عليه السلام أتانى فأخبرنى(٣) أن فيهما قذرا] أى نجاسة(٤) أو ما يستقذر عرفاً كالمخاط و غير ذلك [و قال إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذراً أو أذى فليمسحه (٥) وليصل فيهما] احتج بهذا من قال إذا صلى أحد و فى ثوبه

---

(١) و فى نسخة : أو قال أذى .

(٢) قال ابن رسلان : استدل به على أن الكلام فى الصلاة لا يجوز مطلقاً سواء كان لاصلاح الصلاة أو لا ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسألهم عند نزعهم وأخر سوالهم . (٣) واختلفت أقوال المالكية فيمن نسى النجس فى ثوبه حتى علمه فى الصلاة « عارضة الأحوذى » . (٤) وهما محتملان عندنا يدل عليه آخر الحديث إذا جاء أحدكم إلخ ، والعجب من الشافعية حملوا أول الحديث على النجاسة وآخره على القذر فتأمل ، فلو حمل على النجس عندنا يراد به المعفو فى أول الحديث . (٥) فيه حجة أن المراد بالقذر غير النجس فان النجس عند الشافعية لا يطهر بالمسح ، قال ابن رسلان : اختلف العلماء فى القذر هاهنا لكونه يطلق على النجس و الطاهر وبنوا عليه الخلاف فى صحة صلاة من صلى وفى ثوبه نجاسة لم يعلم بها ثم علم فاستدل به مالك والشافعى فى القديم على الصحة لأنه عليه الصلاة والسلام نزعهما بعد ما أخبر جبرئيل واستمر ★

حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل ثنا أبان ثنا قتادة حدثنى بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ بهذا قال فيهما خبث قال فى الموضعين خبثاً .

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن أوس عن

أو نعله نجاسته و لا يعلم هو يجوز صلاته فاذا علم فى الصلاة فليضع ثوبه أو نعله و هو فى الصلاة و الجواب عنـه أن وجوب طهارة الثوب و النعل ثابت بالنص و هو مجمع عليه أيضاً فعدم طهارته ينافى الصلاة فيمنع ابتداء الصلاة ، و أما هـذا الحديث فلا يدل على مدعاه فانه يحتمل أن يكون معنى القـذر و الأذى ما يستقذر ويوذى طبعاً غير النجاسة فلايصح الاستدلال بهذا الحديث مع الاحتمال على مدعاه .

[حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل ثنا أبان العطار ثنا قتادة حدثنى بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ بهذا] و الحديث بهذا الطريق مرسل [قال فيهما خبث قال فى الموضعين خبثاً (١)] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معـاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن أوس] بن ثابت الأنصارى الخزرجى النجارى أبوثابت المقدسى ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : إنه مدنى سكن الشام ، و قال ابن

★ على صلاته . و قال الشافعى فى الجديد : وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف و الخلف إن إزالة النجاسة شرط لها وأجابوا عن الحديث بجوابين الأول أنه قذر غير نجس و الثانى أنه نجس معفو لخيف تلوث الثياب بذلك ، ثم قال : و كذلك قوله عليـه الصلاة و السلام فان رأى قذراً يحتملهما إلا أن من قال بالنجس يطهر بالمسح « ابن رسلان » .

(١) و هذا كالصريح على أنه كان نجساً .

أبيه قال قال رسول الله ﷺ خالفوا اليهود فانهم لايصلون في نعالهم و لا خفافهم .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا على بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى حافياً و منتعلا .

سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى [عن أبيه] شداد (١) أوس بن ثابت الأنصارى النجارى أبويعلى ابن أخى حسان بن ثابت ، صحابى نزل الشام و مات بها [قال] أى شداد بن أوس [قال رسول الله ﷺ خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم و لاخفافهم] أى فصلوا أنتم فيها .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا على بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى حافياً] أى خالعاً نعليه عن رجليه [و منتعلا] أى لابساً نعليه فى رجليه و أما عندنا فقال فى الدر المختار : وينبغى لداخله تعاهد نعله و خفه و صلاته فيهما أفضل ، و قال فى رد المحتار قوله : وصلاته فيهما أى فى النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود «تاتار خانيه» لكن إذا خشى تلويث فرش المسجد بها ينبغى عدمه وإن كانت طاهرة وأما المسجد النبوى فقد كان مفروشاً بالحصى فى زمنه ﷺ بخلافه فى زماننا و لعل ذلك محمل ما فى عمدة المفتى من أن دخول المسجد منتعلا من سوء الأدب فتأمل، قلت : دل هذا الحديث على أن الصلاة فى النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود ، و أما فى

---

(١) قال ابن رسلان : غلط من عده بدرياً . (٢) وقيد صاحب العرف الشذى الجواز بقيدين لا يكون مرتفعاً مقدمه و يملأ القدم إلخ ، و البسط فى رسالتى « الأبواب و التراجم للبخارى » .

(باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما) حدثنا الحسن بن على ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبى ريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فلا يضع فعليه عن يمينه و لا عن

زماننا فينبغى أن تكون الصلاة مأمورة بهما حافياً لمخالفة النصارى فانهم يصلون منتعلين لا يخلعونها عن أرجلهم.

[باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما].

[حدثنا الحسن بن على ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم أبو عامر] المزنى مولاهم الخزاز بمعجمات البصرى عن ابن معين ضعيف ، و قال إسحاق بن منصور عن يحيى : لا شئ ، وعن أحمد: صالح الحديث ، وقال العجلى : جائز الحديث ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال أبو داؤد الطيالسى : كان ثقة ، وعن أبى داؤد ثقة ، و قال الدارقطنى : ليس بالقوى ، و قال أبو بكر البزار ومحمد بن وضاح : ثقة ، وقال أبوأحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم ، مات سنة١١٢ﻫ [عن عبد الرحمن بن قيس] العتكى أبو روح البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات له حديث واحد عند أبى داؤد فى الصلاة ، قال المنذرى فى مختصره يشبه أن يكون الزعفرانى و ليس كما ظن فان الزعفرانى يصغر عن إدراك يوسف بن ماهك ، وأيضاً فقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأما الزعفرانى فواهى الحديث كما ترى ، هكذا فى تهذيب التهذيب ، قلت : فما نقل صاحب عون المعبود من قول المنذرى ولم يتعقب فكأنه لم يظفر بما رد عليه الحافظ فى تهذيب التهذيب [عن يوسف بن ماهك] بن بهزاد الفارسى المكى وثقه ابن معين و النسائى و ابن خراش و ابن سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال

يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد و ليضعهما بين رجليه .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية و شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما

إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه] لأن جهة اليمين محترمة [و لا عن يساره (١) فتكون عن يمين غيره] فتكون محترمة فى حقه فيؤذيه ذلك وأذى المؤمن حرام [إلا أن لا يكون عن يساره (٢) أحد] أى فيجوز حينئذ أن يضعهما عن يساره [و ليضعهما بين رجليه] إذا كان عن يساره أحد و لعل المراد الفرجة التى بين رجليه أو الفرجة التى قدام الركبتين .

[حدثنا عبد الوهاب بن نجدة] بفتح النون و سكون الجيم الحوطى بفتح المهملة أبو محمد الجبلى قال يعقوب: ثبت ثقة ، وقال ابن أبي عاصم : ثقة ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٣٢هـ [ثنا بقية وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد] الزبيدى [عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال] أى رسول الله ﷺ [إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً] بأن يضعهما عن يمينه [ليجعلهما] فى الفرجة التى [بين (٣)

(١) قلت : فيه إشارة إلى أن المراد بالزاق الكعب هو المحاذاة لا الحقيقة فانه إذ ذاك لا يمكن وضعهما على يمينه و لا على يساره . (٢) وعليه حمل حديث ابن السائب فى الباب السابق و به بوب ابن حبان « ابن رسلان » .

(٣) بشرط أن يكون طاهراً .

بين رجليه أو ليصل فيهما .

(باب الصلاة على الخمرة) حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد حدثتنى ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله ﷺ يصلى و أنا حذاءه و أنا حائض و ربما أصابنى ثوبه إذا سجد و كان يصلى على الخمرة .

(باب الصلاة على الحصير)

رجليه] و إنما لم يقل أو خلفه لئلا يقع قدام غيره أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق ، كذا قال القارئ [أو ليصل فيهما] .

[باب الصلاة على الخمرة(١)] هى سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل أو نسيجة خوص و نحوه من النبات و سميت به لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقال الطبرى هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الكفين والوجه من حر الأرض و بردها فان كانت كبيرة سميت حصيراً .

[حدثنا عمرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله [عن الشيبانى] أبي إسحاق [عن عبد الله بن شداد حدثنى ميمونة بنت الحارث] زوج النبى ﷺ [قالت كان رسول الله ﷺ يصلى و أنا حذاءه] أى إزائه و بجنبه [وأنا حائض وربما أصابنى ثوبه إذا سجد و كان يصلى على الخمرة] .

[باب الصلاة على الحصير (٢)] .

---

(١) قال ابن رسلان : و لا خلاف بين العلماء ، كما قال ابن بطال فى جواز الصلاة عليها إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيضع على الخمرة فيسجد عليه و روى عن عروة أنه كان يكره السجود على غير الأرض، وقال ابن العربى : فيه اتخاذ المصلى سجادة من غير ثياب إلخ . (٢) لعل الداعى★

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال قال رجل من الأنصار يارسول الله ﷺ إنى رجل ضخم و كان ضخماً، لا أستطيع

[حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك] و أخرج البخارى هذا الحديث من رواية شعبة و من رواية خالد الحذاء عن أنس بن سيرين عن (١) عبد الحميد بن بن المنذر بن جارود عن أنس وأخرجه ابن ماجة و ابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس فاقتضى ذلك أن فى رواية البخارى انقطاعاً و هو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس فحينئذ رواية ابن ماجة إما من المزيد فى متصل الأسانيد ، و إما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث و سأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة أن له فيه رواية ، كذا قال الحافظ فى الفتح [قال] أنس [قال رجل من الأنصار] قال فى الفتح: قيل إنه عتبان (٢) بن مالك و هو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحاً ، و قد وقع فى رواية ابن ماجة الآتية أنه بعض عمومة

★ إلى تبويبه ما روى عن عائشة انكاره لقوله تعالى : « و جعلنا جهنم للكافرين حصيراً » و إليه أشار الحافظ بتويب البخارى .

(١) هكذا فى نسخ فتح البارى فعلى هذا لا يمكن أن تكون رواية البخارى عن شعبة وخالد الحذاء منقطعة بل تكون موصولة فالظاهر أنهذا اللفظ أى عن عبد الحميد بن المنذر بن جارود ، غلط من الكاتب . (٢) قلت : والظاهر غيره لاختلاف قصتهما فان عتبان كان إمام قومه و كان له العذر ، العمى و السيل و دعاه عليه الصلاة والسلام ليتخذ موضع صلاته مصلى ، فتأمل على أن حديث عتبان لم ينسبه أهل التخريج إلى أبى داوٗد .

أن أصلى معك و صنع له طعاماً و دعاه إلى بيته فصل حتى أراك كيف تصلى فأقتدى بك فنضحوا له طرف حصير كان لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك أكان يصلى الضحى قال لم اره صلى[1] إلا يومئذ.

حدثنا مسلم ابن إبراهيم ثنا المثنى بن سعيد الذراع حدثنى

أنس و ليس عتبان عماً لأنس إلا على سبيل المجاز لأنهما من قبيلة واحدة و هى الخزرج، لكن كل منهما من بطن، انتهى [يا رسول الله ﷺ إنى رجل ضخم] أى سمين [و كان ضخماً] و الظاهر أنه كلام أنس [لا أستطيع أن أصلى معك] أى فى الجماعة (٢) فى المسجد و فى هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه [و صنع] ذلك الرجل [له] أى لرسول الله ﷺ [طعاماً و دعاه] أى رسول الله ﷺ [إلى بيته] و هذا أيضاً من كلام أنس [فصل حتى أراك كيف تصلى فأقتدى بك] أى فأصلى بعد ذلك مثل ما أصلى معك مقتدياً بك الآن [فنضحوا] أى أهل بيت [له طرف حصير] أى بعضه ليلين أو غسلوا ليزول الوسخ ، قال الحافظ : قال ابن بطال : إن كان مايصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فيقال له حصير و لا يقال له خمرة ، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه [كان] الحصير [لهم] أى لأهل البيت [فقام] أى رسول الله ﷺ [فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود] و كأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى [لأنس بن مالك أكان] رسول الله ﷺ [يصلى الضحى قال لم أره صلى] أى الضحى [إلا يومئذ] .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المثنى بن سعيد] الضبعى (٣) أبو سعيد البصرى

(١) وفى نسخة: يصلى . (٢) قال ابن رسلان : من الأعذار لترك الجماعة السمن المفرط وبه بوب ابن حبان على الحديث . (٣) ولم يكن منهم إنما نزل فيهم فنسب إليهم «ابن رسلان»

قتادة عن انس بن مالك أن النبى ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلى على بساط لنا و هو حصير تنضحه (١) بالماء .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة و عثمان بن أبى شيبة بمعنى الاسناد والحديث قالا ثنا أبو أحمد الزبيرى عن يونس بن الحارث عن أبى عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير و الفروة المدبوغة .

القسام [الذراع] القصير رأى أنساً وثقه أحمد ، و ابن معين و أبو زرعه وأبو حاتم و أبو داؤد والعجلى : و قال النسائى : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال كان يخطئ [حدثنى قتادة عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ كان يزور أم سليم] لأنها كانت من ذوات محارمه [فتدركه الصلاة أحياناً] أى يجئ وقت صلاة النفل [فيصلى على بساط لنا و هو حصير تنضحه] بالتاء المثناة من فوق ، أى أم سليم ، و فى نسخة ننضحه بالنون [بالماء] .

[حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبى شيبة بمعنى الاسناد والحديث] أى بأن معنى سنديهما و حديثهما متحدان [قالا ثنا أبو أحمد الزبيرى عن يونس بن الحارث عن أبى عون] محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى الكوفى الأعور ثقة [عن أبيه] هو عبيد الله بن سعيد الكوفى الثقفى ، قال أبو حاتم : مجهول ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يروى المقاطيع ، فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل [عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير والفروة المدبوغة] الفروة (٢) ما يلبس من الجلد بما عليه من الشعر .

(١) وفى نسخة : ننضحه . (٢) فيه رد على من كره الصلاة على مالم يكن من ★

(باب الرجل يسجد على ثوبه) حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعنى ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

[باب الرجل يسجد على ثوبه حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعنى ابن المفضل ثنا غالب القطان] بن خطاب بضم المعجمة و قيل بفتحها و بتشديد الطاء المهملة ابن أبى غيلان أبو سليمان البصرى ، عن أحمد : ثقة ثقة ، ووثقه ابن معين و ابن سعد والنسائى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى : الضعف على أحاديثه بين و فى حديثه النكرة ، قال فى الميزان : والآفة من الراوى عنه عمر بن المختار فانه متهم بالوضع ، و قال فى التهذيب : قال الذهبى لعل الذى ضعفه ابن عدى آخر [عن بكر بن عبد الله] بن عمرو المزنى أبو عبد الله البصرى ثقة [عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه] و فى رواية البخارى فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر لمكان السجود ، قال الحافظ : فى الفتح واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى ، قال النووى : و به قال (١) أبو حنيفة والجمهور و حمله الشافعى على الثوب المنفصل انتهى .

★ جنس الأرض كما نقل عن مالك . « ابن رسلان » . و فى الشرح الكبير كره السجود على ثوب أو بساط لم يعد لفرش مسجد لا على حصير لا رفاهية فيه ، و ترك السجود على الحصير أحسن . قال ابن العربى ، الحديث متفق عليه وفيه ثلاث مسائل ، ثم بسطها وقال : أما إذا سجد على ثوبه الذى يلبسه بوجهه أو يديه لحر أو برد قال قوم لا يجزئه ، منهم الشافعى إلخ .

(١) ومالك وأحمد فى رواية . « ابن رسلان » .

(باب تسوية الصفوف) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير قال سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة فى الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا و كيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة و يتراصون فى الصف .

[باب تسوية (١) الصفوف] أى فى الصلاة [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير] بن معاوية [قال سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة فى الصفوف المقدمة] أى فى تسويتها [فحدثنا] أى الأعمش [عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة] بفتح الطاء والراء والفاء الطائى المسلى ضم الميم و سكون المهملة نسبة إلى مسلية قبيلة من مذحج ومحلة لهم بالكوفة ، وثقه النسائى وأبو داؤد والعجلى [عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم] أى فى السماء [قلنا و كيف تصف الملائكة عند ربهم قال] أى رسول الله ﷺ [يتمون الصفوف المقدمة] أى المتقدمة و معنى إتمامها أن يكمل الصف الأول ثم الثانى ثم الثالث [و يتراصون فى الصف] قال فى القاموس : رصه ألزق بعضه ببعض وضم ، أى يضمون بعضهم ببعض حتى لا يبقى بينهم فرج ، و مناسبة الحديث بالباب بأن تلاصق بعضهم ببعض وتضامهم يستلزم تسوية صفوفهم.

---

(١) قال العينى : هو اعتدال القائمين وسد الخلل وستأتى المذاهب فى آخر هذا الباب .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثاً ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي (١)] هو الحسين بن الحارث الكوفي ، قال ابن المديني معروف وذكره ابن حبان في الثقات ، و قد صحح الدارقطني حديثه عن الحارث بن حاطب و ابن حبان حديثه عن النعمان بن بشير [قال سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال] أي رسول الله ﷺ [أقيموا صفوفكم ثلاثاً] أي قال هذه الكلمة ثلاثاً [والله لتقيمن] أي لتسون [صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم] قال القاري (٢) أي أهويتها و إراداتها ، قال الطيبي : وفي الحديث أن القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف و إذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء لأنه رئيسها ، قلت : القلب ملك مطاع و رئيس متبع و الأعضاء كلها تبع له فاذا صلح المتبوع صلح التبع ، و إذا استقام الملك استقامت الرعية ، و يبين ذلك الحديث المشهور : ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب ، فالتحقيق في هذا المقام أن بين القلب والأعضاء تعلقا عجيباً وتأثيراً غريباً بحيث إنه يسري مخالفة كل إلى الآخر و إن كان القلب مدار الأمر إليه ، ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن ، وكذا بالعكس ، وهو أقوى ، انتهى . [قال] أي نعمان بن بشير [فرأيت الرجل] أي من الصحابة المصلين بالجماعة بعد صدور

(١) لعله نسبة إلى جديلة قبيلة من طي . « ابن رسلان » . (٢) و قال ابن العربي : وكان النضر بن شميل يعتقد المسخ .

وركبته بركبته صاحبه و كعبه بكعبه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي (١) ﷺ يسوينا فى الصفوف كما يقوم القدح (٢) حتى إذا ظن أن (٣) قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا (٤) أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم .

ذلك القول من رسول الله ﷺ [يلزق] أى يلصق [منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه] ولعل المراد بالالزاق المحاذاة (٥) فان إلزاق الركبة بالركبة والكعب بالكعب فى الصلاة مشكل ، و أما إلزاق المنكب بالمنكب فمحمول على الحقيقة .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول] أى النعمان [كان النبي ﷺ يسوينا فى الصفوف كما يقوم] أى يسوى [القدح] و هو خشب السهم إذا برىْ وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش [حتى إذا ظن أن قد أخذنا] أى تعلمنا [ذلك] أى تسوية الصفوف [عنه و فقهنا] أى فهمنا ذلك منه [أقبل] أى التفت إلينا [ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره] أى متفرد بتقديم صدره و إخراجه من مساواة الصف ، فقال أى رسول الله ﷺ [لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم] قال النووى : قيل معناه يمسخها و يحولها عن صورها لقوله ﷺ يجعل الله تعالى صورته صورة

---

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) و فى نسخة : القداح . (٣) وفى نسخة : أنا . (٤) و فى نسخة : صففنا .

(٥) قلت و يؤيده ما تقدم أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره . الحديث . لأنه إذا ألزقهما بالآخر فكيف يمكن وضع النعلين .

حدثنا هناد بن السرى و أبو عاصم بن جواس الحنفى عن أبى الأحوص عن منصور عن طلحة اليامى (١) عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لاتختلفوا فتختلف قلوبكم و كان (٢) يقول إن الله عزوجل وملائكته يصلون على الصفوف الأول ۰

حدثنا (٣) ابن معاذ ثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا حاتم يعنى

حمار وقيل بغير صفاتها ، والأظهر . والله أعلم ، إن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال ، تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهته لى و تغير قلبه على لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، انتهى ۰

[حدثنا هناد بن السرى و أبو عاصم بن جواس] بفتح الجيم و تشديد الواو آخره مهملة أحمد [الحنفى] الكوفى ثقة ، مات سنة ٢٣٨ ﻫ [عن أبى الأحوص] سلام [عن منصور] بن المعتمر [عن طلحة اليامى عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال [أى البراء [كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف] أى يدخل خلال الصفوف [من ناحية إلى ناحية] أى فيمشى من ناحية الصف إلى ناحية أخرى [يمسح صدورنا ومناكبنا و يقول لا تختلفوا] أى بالتقدم والتأخر [فتختلف قلوبكم] أى أهويتها و إرادتها [و كان] ﷺ [يقول إن الله عز وجل وملائكته يصلون] أى يرحم الله و يدعون [على الصفوف الأول] أى لأهل الصف الأول فالأول على ترتيب الصفوف ۰

[حدثنا ابن معاذ ثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا حاتم يعنى

---

(١) و فى نسخة : الأيامى (٢) و فى نسخة : رسول الله ﷺ .

(٣) و فى نسخة : عبيد الله ۰

ابن أبي صغيرة عن سماك سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله ﷺ يسوى يعنى صفوفنا إذا قمنا للصلاة فاذا (١) استوينا كبر .

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث (٢) و حديث ابن وهب أتم عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن

بن أبي صغيرة] بمهملة و معجمة مكسورة ابن مسلم أبو يونس القشيرى ، و قيل الباهلي مولاهم البصرى و أبو صغيرة أبو أمه ، و قيل زوج أمه ، وثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائي و ابن سعد، و عن أحمد : ثقة ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال] أى النعمان [كان رسول الله ﷺ يسوى يعنى صفوفنا] زاد لفظ يعنى إشارة إلى أن لراوى لم يحفظ اللفظ و لكن معناه صفوفنا وهو كلام أحد من الرواة [إذا قمنا (٣) للصلاة فاذا استوينا كبر] أى رسول الله ﷺ الاحرام .

[حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي] مولاهم أبوموسى المصرى ، قال النسائي : لا بأس به ، قال الطحاوى : و هو أبي من الرضاعة ، قال ابن يونس : كان ثقة ثبتاً ، و قال مسلمة بن قاسم : مصرى ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : هو شيخ مجهول [ثنا ابن وهب ح و حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث و حديث ابن وهب أتم] أى من حديث الليث [عن معاوية] أى كلاهما عن معاوية [بن صالح عن أبي

---

(١) و فى نسخة : إذا . (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

(٣) و القيام إلى الصلاة يكون بعد الاقامة فالتسوية بعد الاقامة بالأولى و هذا هو المشهور وذهب بعض أصحابنا إلى أن يسويها فى أواخرالاقامة فاذا تم الاقامة كبر و هو خلاف النص « ابن رسلان » .

عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان

الزاهرية] حدير بضم الحاء المهملة و فتح الدال المهملة و سكون تحتية فراء ابن كريب مصغراً الحضرمي الحمصي ، ثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي ، و قال الدارقطني : لا بأس به إذا روى عنه ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن كثير بن مرة] الحضرمي الرهاوي أبو شجرة ، وثقه ابن سعد والعجلي ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن خراش : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، [عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر] و هذا قول أبي داود حاصل كلامه أن قتيبة رواه عن أبي الزاهرية فذكر شيخه كثير بن مرة بكنيته و لم يذكر ابن عمر فروايته مرسلة فخالف عيسى في أمرين فانه ذكره باسم علمه ، و ذكر ابن عمر فذكره موصولا [أن رسول الله ﷺ قال أقيموا الصفوف] و المراد باقامة الصفوف تسويتها واعتدالها وسد الخلل فيها [وحاذوا بين المناكب] قال في المجمع وحاذوا بالأعناق بأن لا يقف أحد مكاناً أرفع من مكان آخر ولا عبرة بنفس الأعناق إذ ليس على الطويل أن يجعل عنقه محاذياً لعنق القصير [وسدو الخلل] أي ليضم بعضكم بعضاً [ولينوا بأيدي إخوانكم] أي إذا وضع اليد عليكم للتقدم والتأخر فلينوا له(١) وانقادوا ولا تستنكفوا منه [لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم] وذكره قتيبة فقط [ولا تذروا] أي لا تتركوا [فرجات] أي بين الصف [للشيطان] أي لدخوله فيه فانه إذا بقي فرجة بين الصف يدخله الشيطان كأنها الحذف كما سيأتي

(١) « هذا أولى و أليق مما قاله الخطابي أن معنى لين المنكب السكون و الخشوع » ابن رسلان » .

و من وصل صفاً وصله الله و من قطع صفاً قطعه الله قال أبو داؤد أبوشجرة كثير بن مرة (١) .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال رصوا صفوفكم و قاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشيطان

فى الحديث الآتى [و من وصل صفاً وصله الله] أى برحمته [و من قطع صفاً قطعه الله] أى من رحمته [قال أبو داؤد أبو شجرة] اسمه [كثير بن مرة] .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان] العطار [عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال رصوا صفوفكم] الرص ضم البعض إلى البعض مثل لبنات الجدار أى كونوا فى الصف كأنه بنيان مرصوص [وقاربوا بينها] أى بين الصفوف أى لاتفصلوا بين الصفوف فصلا كثيراً وقد صرح الحنفية بشرطية اتحاد المكان لجواز الصلاة قال فى البدائع : و منها اتحاد مكان الامام و المأموم لأن الاقتداء يقتضى التبعية فى الصلاة و المكان من لوازم الصلاة فيقتضى التبعية فى المكان ضرورة وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية فى المكان فتنعدم التبعية فى الصلاة لانعدام لازمها ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الامام على المقتدى فتتعذر عليه المتابعة التى هى معنى الاقتداء حتى أنه كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم - يصح الاقتداء و أصله ما روى عن عمر موقوفاً و مرفوعاً أنه قال من كان بينه و بين الامام نهر أو طريق أوصف من النساء فلا صلاة له ، انتهى [و حاذوا بالاعناق] أى ليجعل كل واحد منكم عنقه محاذية بعنق صاحبه [فو الذى نفسى بيده إنى(٢) لأرى الشيطان يدخل من

(١) و فى نسخة : قال يزيد بن حبيب أدرك كثير بن مرة سبعين بدرياً .
(٢) و فى نسخ معتمدة لا أرى بزيادة الألف فان صح فمحمول على المبالغة ، كقوله تعالى : « لا أقسم » « ابن رسلان » .

يدخل من خلل الصف كأنها الحذف .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي و سليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة .

خلل الصف] أي في فرجاته [كأنها] أي الشيطان [الحذف] قال في المجمع ضمير كأنها إلى مقدر أي جعل نفسه شاة أو ماعزة و يجوز تانيثه باعتبار الحذف و في القاموس و الحذف محركة غنم سود صغار حجازية أو جرشية بلا أذناب ولا آذان ، و هذا القول يتفرع على قوله رصوا .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي و سليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال] أي أنس [قال رسول الله ﷺ سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام (١) الصلاة] أي من حسنها و كمالها وفي لفظ البخاري من إقامة الصلاة ، و استدل ابن حزم بذلك على وجوب التسوية قال لأن إقامة الصلاة واجبة و كل شئ من الواجب واجب و استدل ابن بطال بما في البخاري من حديث أبي هريرة فان إقامة الصف من حسن الصلاة على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشئ زيادة على كماله ، و قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشئ في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها و إن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به قاله في النيل قال العيني : و لا خفاء في أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة و إنما هي من حسنها و كمالها و إن كانت هي في نفسها سنة أو واجبة (٢) أو مستحبة على اختلاف الأقوال .

---

(١) قال ابن رسلان : فيه قرينة صارفة للأوامر عن الوجوب خلافاً لمن أوجبه كابن حزم وغيره ، قال القاضي عياض معنى تمام الصلاة وحسنها وكمالها واحد .

(٢) و أفرط ابن حزم فقال شرط يبطل الصلاة بفوتها ، كذا في الأوجز .

حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال هل تدرى لم صنع هـذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده فيقول[1] إستووا واعدلوا صفوفكم .

حدثنا مسدد ثنا حميد بن الأسود ثنا مصعب بن ثابت

[حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير] بن العوام الأسدى قال أحمد : ضعيف الحديث لم أر الناس يحمدون حديثه و عن ابن معين : ضعيف ، وقال مرة : ليس بشئ ، و قال أبوحاتم : صدوق كثيرالغلط ليس بالقوى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة] المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات [قال] أى محمد [صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً ، فقال : هل تدرى لم صنع هذا العود(٢)] و أشار إلى العود الذى كان فى المسجد النبوى [فقلت لا و الله] أى لا أعلم لم صنع هذا [قال] أنس [كان رسول الله ﷺ يضع عليه(٣) يده فيقول استووا] أى اعتدلوا [و اعدلوا] أى سووا [صفوفكم] .

[حدثنا مسدد ثنا حميد بن الأسود] ابن الأشقر البصرى أبوالأسود الكرابيسى وثقه أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى : ليس به بأس ،

---

(١) و فى نسخة : فقال .

(٢) قال ابن رسلان : إشارة إلى عود معد لتسوية الصفوف . (٣) حين يسوى الصفوف « ابن رسلان » .

عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث قال إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم أخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس (١) أن رسول الله ﷺ قال : أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن

و قال الساجى و الأزدى : صدوق ، و قال أحمد سبحان ما أنكر ما يجئ به ، و كان عفان يحمل عليه و أخرجه البخارى مقروناً بغيره فى الموضعين [ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث] أى بمعنى الحديث المتقدم ولفظه [قال] أنس [إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه] أى هذا العود [بيمينه] أى بيده اليمنى [ثم التفت] إلى أهل اليمين فى الصف [فقال اعتدلوا] أى استووا [سووا صفوفكم] أى اعدلوا [ثم أخذه بيساره] أى بيده اليسرى [فقال اعتدلوا سووا صفوفكم] .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد] بن أبى عروبة [عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال أتموا] أى أكملوا [الصف المقدم] أى الأول (٢) [ثم الذى] أى الصف الذى [يليه] أى يتصل بالأول و هو الثانى [فما كان من نقص] أى نقصان لقلة الرجال [فليكن] أى

---

(١) و فى نسخة : ابن مالك .

(٢) و اختلف العلماء فى تفسير الصف الأول أجملها ابن رسلان و للعلامة محمد حسن رسالة وجيزة فى أحكام الصفوف .

فى الصف المؤخر .

حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم ثنا جعفر بن يحيي بن ثوبان أخبرنى عمى عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة (١) .

(باب (٢) الصفوف بين السوارى) حدثنا محمد بن بشار ثنا

النقص [فى الصف المؤخر] .

[حدثنا ابن بشار] محمد [ثنا أبوعاصم ثنا جعفر بن يحيي بن ثوبان] حجازى ، قال ابن المدينى : مجهول ما روى عنه غير أبى عاصم ، و قال ابن القطان : مجهول الحال ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [أخبرنى عمى عمارة بن ثوبان] حجازى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال عبد الحق : ليس بالقوى فرد ذلك عليه ابن القطان و إنما هو مجهول الحال ، و قال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان [عن عطاء عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة] مناكب منصوب على التمييز قيل معناه إنه إذا كان فى الصف و أمره أحد بالاستواء و يضع يده على منكبه ينقاد و لا يتكبر فالمعنى أسرعكم انقياداً ، قال الخطابى معناه لزوم السكينة و الطمأنينة بحيث لا يلتفت و لا يحاوز منكبه منكب من بجنبه و لا يمنع من أراد دخولا فى صف لسد فرجة أو لضيق مكان بل يمكنه من ذلك و لا يدفعه بمنكبه ، وقال فى المجمع : هو بمعنى السكون والوقار والخشوع .

[باب الصفوف بين السوارى] جمع سارية و هى الاسطوانة .

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داوٗد جعفر بن يحيي من أهل مكة .

(٢) و فى نسخة : باب الصلاة و الصف بين السوارى .

عبد الرحمن ثنا سفيان عن يحي بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السوارى فتقدمنا و تأخرنا فقال أنس كنا نتقى هذا

[حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان] الثورى [عن يحي بن هانئ] بن عروة بن قعاص المرادى أبوداؤد الكوفى ، قال شعبة : سيد أهل الكوفة و وثقه ابن معين و يعقوب بن سفيان و النسائى و أبو حاتم وزاد صالح : من سادات أهل الكوفة ، و قال الدارقطنى : يحتج به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عبد الحميد بن محمود] المعولى بكسر ميم و فتحها و سكون عين مهملة وفتح واو و خفة لام نسبة إلى معولة بن شمس بطن من الأزد و يقال الكوفى وثقه النسائى ، و قال الدارقطنى : كوفى يحتج به له عندهم حديث واحد فى الصلاة الى السوارى ، و قال عبد الحق فى الأحكام : لا يحتج به فرد ذلك عليه ابن القطان و قال لم أر أحداً ذكره فى الضعفاء [قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا] أى بسبب الزحمة و حطمة الناس [إلى السوارى فتقدمنا و تأخرنا (١)] أى تقدم بعضنا و تأخر بعضنا كراهية أن تقوم بين السوارى [فقال أنس : كنا

(١) و ظاهر كلام ابن رسلان أى تقدم بعضنا إلى الصف و بقى بعضنا متأخراً بين السوارى و لفظ النسائى : فجعل أنس يتأخر ، و هذا يدل على أن بعضهم ، منهم أنس يتأخر و بعضهم بقى بين السوارى ، و قال ابن العربى و كذا العينى : و ذلك إما لانقطاع الصفوف أو لأنه موضع صلاة الجن من المؤمنين أو لأنه موضع جمع النعال أو عدم استواء السوارى « الكوكب الدرى » و لا خلاف فى جوازه عند الضرورة ، و حكى صاحب المنهل كراهته مطلقاً سواء المنفرد و الجماعة عند المالكية و عن أحمد كراهته للأمومين لا لغيرهم و عن الكوفيين الاباحة مطلقاً و عن الشافعى كراهته للمنفرد دون الجماعة .

على عهد رسول الله ﷺ .

نتقي هذا] أي عن القيام بين السواري [على عهد رسول الله ﷺ] و اختلف في الصف بين السواري ، قال الترمذي : و قد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري ، و به قال أحمد وإسحاق ، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك ، و قال الشوكاني : و بالكراهة قال النخعي : و روى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس: ولايعرف لهم مخالف في الصحابة و رخص فيه أبو حنيفة و مالك و الشافعي و ابن المنذر قياساً على الامام و المنفرد ، قالوا : و قد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين ، قال ابن رسلان : و أجازه الحسن و ابن سيرين و كان سعيد بن جبير و إبراهيم التيمي و سويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين و هو قول الكوفيين ، قال ابن العربي : و لا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، و قد صلى ﷺ في الكعبة بين سواريها ، انتهى ، و استدلوا على الكراهة بهذا الحديث وبحديث أخرجه ابن ماجة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ و نطرد عنها طرداً ، قال الشوكاني : ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ : كنا ننهى عن الصلاة بين السواري و نطرد عنها ، و قالا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف و وجه استدلالهم على الكراهة بهذه الأحاديث بأن حديث أنس الذي أخرجه أبو داؤد وغيره ، وحديث أنس الذي أخرجه الحاكم و صححه مطلق ، و حديث معاوية بن قرة عن أبيه مقيد بالجماعة فيحمل المطلق على المقيد و يكون النهي مختصاً بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الامام والمنفرد و الجواب عنه بأن حديث معاوية بن قرة الذي عليه مدار استدلالهم ضعيف لأن في إسناده هارون بن مسلم البصري و هو مجهول ، كما نقله الشوكاني عن أبي حاتم فالقيد لا يمكن أن يثبت إلا بهذا الحديث و هذا الحديث لايحتج به فلا يثبت القيد

(باب من يستحب أن يلى الامام فى الصف و كراهية التأخر) حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر عن أبى مسعود الأنصارى

فلايحمل المطلق على المقيد ، و أما حديثا أنس فقد سقطا بما صح عن رسول الله ﷺ صلى فى الكعبة بين الساريتين ، فعلى هذا لم يبق إلا جواز الصلاة بين السوارى و هذا أعدل الأقوال و أقواها فى هذا الباب ، فقول الشوكانى : و ما تقدم من قياس المؤتمين على الامام و المنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب ، غلط وفاسد . وقول المجوزين مؤيد بالحديث الصحيح ، و قد صرح شمس الأئمة السرخسى فى مبسوطه فى باب صلاة الجمعة و الاصطفاف بين الاسطوانتين غير مكروه لأنه صف فى حق كل فريق و إن لم يكن طويلا و تخلل الاسطوانه بين الصف كتخلل متاع موضوع أو كفرجة بين الرجلين و ذلك لا يمنع صحة الاقتداء و لا يوجب الكراهة ، انتهى ، و فى رواية أخرجها الترمذى و النسائى عن عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقى هذا عهد رسول الله ﷺ ، وهذا الحديث يدل(١) على أنهم صلوا بين الساريتين و حديث أبى داؤد يدل على أنهم لم يصلوا بين الساريتين بل تقدموا وتأخروا ، فالجواب عنه لعل بعض من وجد الفرجة فى الصف المقدم أو المؤخر تقدم و تأخر و بعض من لم يجد الفرجه صلى بين الساريتين و لأجل ذلك وقع الاختلاف فى البيان .

[باب من يستحب أن يلى الامام فى الصف وكراهية التأخر .

[حدثنا ابن كثير أنا سفيان] الثورى [عن الأعمش] سليمان [عن عمارة

(١) و على هذا المعنى رواية أبى داؤد أى لم تكن مستوية بل مقدماً و مؤخراً كما أفاده الوالد .

قال قال رسول الله ﷺ ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

بن عمير] مصغراً التيمى الكوفى رأى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، وثقه أحمد وابن معين ، و أبو حاتم والنسائى والعجلى ، وكذا قال ابن حبان : فى الثقات ، [عن أبى معمر] عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون المعجمة و فتح الموحدة الأزدى أبو معمر الكوفى ، وثقه يحيى بن معين والعجلى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى مسعود الأنصارى] البدرى [قال قال رسول الله ﷺ ليليني منكم] هو بكسر (١) اللامين و تشديد النون و فتح الياء التى قبلها على صيغة الأمر أى ليقرب منى أولوالاحلام جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والسكون، والوقار والاناة والتثبت فى الأمور ، و ضبط النفس عن هيجان الغضب و يراد به العقل ، لأنها من مقتضيات العقل و شعار العقلاء ، و قيل أو الاحلام البالغون والحلم بضم الحاء البلوغ وأصله ما يراه النائم [والنهى] بضم النون جمع نهية (٢) و هو العقل الناهى عن القبائح و إنما أمرهم بالدنو لشرفهم ومزيد تفطنهم و ضبطهم لصلاته وإن حدث به عارض يخلفوه للامامة [ثم الذين يلونهم] كالمراهقين أوالذين يقربون الأولين فى النهى والحلم [ثم الذين يلونهم] كالصبيان المميزين أو الذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حلماً و عقلا ، و المعنى أنه هلم جرافا لتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء ، و قيل المراد بهم الخناثى ففيه إشارة إلى ترتيب (٣) الصفوف قاله القارى .

(١) أما بتخفيف النون بدون الياء أو مع الياء فبثقل النون . « ابن رسلان » فالياء مع التخفيف غلط أو إشباع كما قاله القارى . و قال النوى : بكسر اللامين بدون الياء قبل النون و تخفيف النون . « ابن رسلان » . (٢) كالمدى والمدية وقيل مصدر كالهدى . « ابن رسلان » . (٣) والترتيب بين الرجال والنساء واجب و بين الرجال والصبيان ليس بواجب إلخ . « أنور المحمود » .

حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله ، و زاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم و إياكم و هيشات الأسواق .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إن الله و ملائكة يصلون

[حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد] الحذاء [عن أبي معشر] زياد بن كليب [عن إبراهيم] النخعي [عن علقمه عن عبد الله] بن مسعود [عن النبي ﷺ مثله] أى مثل حديث أبي مسعود المتقدم [و زاد] أى عبد الله في حديثه [و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم و إياكم و هيشات الأسواق] جمع هيشة و هي رفع الأصوات نهاهم عنها لأن الصلاة حضور بين الحضرة الالهيته فينبغي أن يكونوا فيها على السكون ، و آداب العبودية ، و قيل هي الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم ولا يتميز الاناث والصبيان عن غيرهم في التقدم . التأخر ، و هذا المعنى هو الأنسب بالمقام ، و يجوز أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق فانه يمنعكم عن أن تلوني قاله القاري .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان] الثوري [عن أسامة بن زيد] الليثي [عن عثمان بن عروة] بن الزبير بن العوام الأسدي المدني كان أصغر من هشام لكنه مات قبله ، و كان أمه أم يحيى عمة عبد الملك بن مروان و كان من وجوه قريش وساداتهم ، وثقه ابن معين والنسائي ، و ذكره ابن حبان

على ميامن الصفوف .

(باب مقام الصبيان من الصف) حدثنا عيسى بن شاذان ثنا عياش الرقام ثنا عبد الأعلى ثنا قرة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعرى ألا أحدثكم بصلاة النبى (١) ﷺ قال

فى الثقات ، مات سنة ١٣٦ هـ [عن عروة عن عائشة (٢) قالت قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف] جمع ميمنة ، و هذا الحديث يدل على شرف يمين الصفوف ، كما ذكر فى التفسير إن الله ينزل الرحمة أولا على يمين الامام إلى آخر اليمين ثم على اليسار إلى آخره ، و قيل إذا خلا اليسار عن المصلين يصير أفضل من اليمين مراعاة للطرفين .

[باب مقام الصبيان من الصف حدثنا عيسى بن شاذان] القطان البصرى ، الحافظ نزيل مصر ، قال أبو داود : ما رأيت أحمد مدح إنساناً قط إلا عيسى بن شاذان ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال كان من الحفاظ مات وهو شاب ، و قال مسلمة : ثقة ، [ثنا عياش] بن الوليد [الرقام (٣)] براء مفتوحة وقاف مشددة ، القطان أبو الوليد البصرى ، وثقه أبو حاتم ، وقال أبو داود : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٢٦ هـ [ثنا عبد الأعلى ثنا قرة بن خالد] السدوسى البصرى ، وثقه أحمد ، و ابن معين و ابن سعد والنسائى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و زاد كان متقنا ، و قال الطحاوى : ثبت متقن ضابط [ثنا بديل] بن ميسرة [ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم] بفتح المعجمة

---

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) و مناسبة الحديث بالترجمة أن يقال إنه لما ذكر الترتيب بين الصفوف ناسب ذكر جزئى الصف الواحد . (٣) بفتح الراء وتشديد القاف نسبة إلى الرقم على الثياب التى تجلب من فارس . « كتاب الأنساب للسمعانى » و قال ابن رسلان . نسبة إلى رقم الثياب ونقشها ووشيها .

فأقام الصلاة فصف الرجال و صف الغلمان (١) خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الأعلى لا أحسبه إلا قال (٢) أمتى .

(باب صف النساء و كراهة التأخر عن الصف الأول)

و سكون النون الأشعرى مختلف فى صحبته ، و ذكره العجلى : فى كبار ثقاة التابعين مات سنة ٧٨ هـ [قال] أى عبد الرحمن [قال أبو مالك الأشعرى] له صحبة واختلف فى اسمه على ستة أقوال ، توفى فى خلافة عمر فى طاعون عمواس [ألا] حرف تنبيه ، و يحتمل أن يكون الهمزة للاستفهام و لا للنفى [أحدثكم بصلاة النبى ﷺ قال] أبو مالك [فأقام] رسول الله ﷺ [الصلاة فصف الرجال] أى جعلهم صفا مقدماً [وصف الغلمان] أى الصبيان [خلفهم] أى الرجال [ثم صلى بهم] أى بالرجال والغلمان [فذكر] أى أبو مالك [صلاته] و هذا قول أبى داؤد اختصره ، و أخرجه الامام أحمد (٣) فى مسنده مطولا [ثم قال] أى رسول الله ﷺ [هكذا] أى مثل ما صليت لكم [صلاة قال عبد الأعلى] الراوى [لا أحسبه] أى شيخى قرة بن خالد إلا [قال أمتى] أى هكذا صلاة أمتى ، و هذا الحديث يدل على ترتيب صفوف الرجال والغلمان والنساء بأن تكون صفوف الرجال مقدمة ثم صفوف الصبيان ثم صفوف (٤) النساء .

[باب صف النساء] والتأخر و فى نسخة [و كراهة التأخر عن الصف

(١) و فى نسخة : خلفهم الغلمان . (٢) و فى نسخة : إلا قال صلاة أمتى .
(٣) و بسط طرقه الزيلعى . (٤) و به قال الجمهور : و قال مالك وبعض الشافعية يقف بين كل رجلين صبى ليتعلم الصلاة عنهما قاله الشعرانى : قال ابن رسلان . والحديث حجة على هذا القول .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد وإسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها و خير صفوف النساء آخرها و شرها أولها .

الأول حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد] بن عبد الله الواسطي [و إسماعيل ابن زكريا] بن مرة الخلقاني بضم المعجمة و سكون اللام ، أبو زياد الكوفي لقبه شقوصا بفتح المعجمة و ضم القاف الخفيفة ، و بالمهملة صدوق ، يخطئ قليلا [عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ذكوان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال أولها (١)] لمسارعتهم إلى الخير و إحرازهم الفضيلة ، و استماعهم قراءة القرآن و مشاهدتهم لأفعال الامام [و شرها آخرها] لأنهم المتأخرون من رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة ولقربهم من النساء و بعدهم من الامام [و خير صفوف النساء آخرها] لبعدهن من الرجال [وشرها أولها] لقربهن من الرجال قال الطيبي : الرجال مأمورن بالتقدم ، فمن كان أكثر تقدماً ، فهو أشد تعظيما لأمر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره ، وأما النساء فما مورات بالاحتجاب والتأخر والظاهر أن الصف الأول ، ما لم يكن مبسوقاً بصف آخر ، وقال ابن حجر : الصف الأول ، هو الذي يلي الامام و إن تخلله نحو منبر ، و إن تأخر أصحابه فى المجئ ، و قيل الأول مالم يتخلله شئ ، و إن تأخر أصحابه و عليه الغزالي و قيل هو من جاء أولا و إن صلى فى صف متأخر ، انتهى قاله القارى .

---

(١) قال ابن العربي و ذلك لأربعة أوجه . أحدها أن التقدم أفضل فى الخيرات ، ثانيها أن مقدم المسجد أفضل ، و ثالثها أن القرب من الامام أفضل . « ليلني منكم » الحديث ، و رابعها أن البكور إلى الصلاة أفضل ، انتهى مختصراً .

حدثنا يحي بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار .

حدثنا موسى بن إسماعيل و محمد بن عبد الله الخزاعى قالا ثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تاخراً فقال لهم تقدموا فأتموا بي و ليأتم بكم من بعدكم و لا يزال قوم يتاخرون

[حدثنا يحيي بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ: لايزال قوم يتأخرون عن الصف الأول] أى لا يهتمون لادراك فضيلة الصف الأول و لا يبالون به [حتى يؤخرهم الله] أى يجعلهم الله آخر الأمر [في النار] أو لا يخرجهم الله من النار في الأولين أويؤخرهم عن الداخلين في الجنة بادخالهم النار أولا ، أويؤخرهم في النار أن يوقعهم في أسفل ما للمؤمنين من درك النار .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و محمد بن عبد الله الخزاعى قالا ثنا أبوالأشهب] جعفر بن حيان السعدى العطاردى البصرى الخزاز الأعمى وثقه أحمد و ابن معين و أبو زرعة و ابن سعد ، و قال ابن المديني : ثقة ثبت ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي نضرة] منذر بن مالك [عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً] أى عن الصف الأول [فقال لهم تقدموا] أى في الصف الأول [فأتموا بي] أى اقتدوا بي و تعلموا صلاتى [و ليأتم بكم من (١)

(١) قال ابن رسلان في أول الباب أى يقتدون بي مستدلين بأفعالكم ، وتمسك★

حتى يؤخرهم الله عزوجل .

(باب مقام الامام من الصف) حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك عن يحيي بن بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول: حدثني أبوهريرة قال قال رسول الله ﷺ وسطوا الامام وسدوا الخلل .

بعدكم] أي التابعون لكم أو المراد الصف الثاني [و لا يزال قوم يتأخرون] عن الصف الأول أو عن الخيرات أو عن العلم أو عن اكتساب الفضائل و اجتناب الرذائل [حتى يؤخرهم الله عز وجل] أي في دخول الجنة أومن رحمته وعظيم فضله .

[باب مقام الامام من الصف] .

[حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك عن يحيي بن بشير بن خلاد] الأنصاري المدني قال ابن القطان مجهول [عن أمه] هي أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين والدة يحيي بن بشير بن خلاد سماها بقي بن مخلد في مسنده و لم يسمها أبو داؤد مجهولة [أنها] أي أم يحيي [دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول : حدثني أبو هريرة قال] أبو هريرة [قال رسول الله ﷺ وسطوا(١) الامام] أي اجعلوا إمامكم بأن تصفوا خلفه بحيث يكون الامام حذاء وسط الصف و يكون من عن يمينه من الرجال ومن عن يساره سواءاً [وسدو الخلل] أي ليضم بعضكم

★ به الشعبي على ماقاله أن كل صف منهم إمام لمن وراءه وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا لأن ذاك الكلام يحتمل أن يراد به الاقتداء للأمومين و أن يراد به في نقل أقواله و أفعاله وترجم البخاري لمسلك الشعبي بلفظ « باب الرجل يأتم بالامام » و بسط الكلام عليه في ها ش اللامع .

(١) وقيل : معناه اجعلوا إمامكم خيركم يقال فلان وسط القوم أي خيرهم، وقيل : هذا الحكم للنساء، بسطه ابن رسلان قلت : وهذا مستدل أبي يوسف فيما تقدم .

(باب الرجل يصلي وحده خلف الصف) حدثنا سليمان بن حرب و جفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد، قال سليمان بن حرب الصلاة.

بعضاً بحيث لا يبقى بينكم فرجة.

[باب الرجل يصلي وحده خلف الصف] أى هل يجوز صلاته أم لا.

[حدثنا سليمان بن حرب و حفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد] الأشجعي أبو راشد الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات [عن وابصة] بكسر الموحدة ثم مهملة ابن معبد بن عتبة بن الحارث الأسدي أسد خزيمة وفد على(١) النبي ﷺ سنة تسع (٢) ثم رجع إلى بلاد قومه ثم نزل إلى الجزيرة صحابي [أن رسول الله ﷺ رأى رجلا (٣) يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة] أى زاد سليمان بن

(١) في عشرة رجال «ابن رسلان». (٢) وبمعناه أخرج ابن رسلان حديثاً آخر و فيه زيادة لا صلاة خلف الصف، وهذا غير الذى سيأتي عن ابن ماجة. (٣) هو وابصة بن معبد الراوي بنفسه، كذا في التلقيح، وذكر العيني الاختلاف في سند الحديث و أخرج ابن رسلان طرق الحديث عن ابن حبان، و ذكر في طريق زيادة فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف، قال أبوحاتم: في هذا الخبر بيان واضح أنه - عليه الصلاة و السلام - أمر بالاعادة لأجل ذلك و أيضاً في ابن ماجة باسناد حسن لا صلاة خلف الصف، و مال ابن حبان إلى أن الصلاة خلف الصف لا تصح لعموم هذه الروايات المصرحة الصحيحة إلا أنه استثنى منه جزء أحد وهو أن يحرم خلف الصف ثم لحق بالصف لحديث أبي بكرة «ابن رسلان» قلت: و إليه يظهر ميل المصنف، كما هو ظاهر بتبويبه.

حرب فى حديثه بعد قوله أن يعيد لفظ الصلاة أى يعيد الصلاة وليس هذه الزيادة فى حديث حفص بن عمر ، واختلف السلف فى صلاة المأموم خلف الصف وحده ، فقال : طائفة لا يجوز و لا يصح وممن قال بذلك النخعى والحسن بن صالح وأحمد و إسحاق و حماد و ابن أبى ليلى و وكيع و أجاز ذلك الحسن البصرى والأوزاعى و مالك و الشافعى وأصحاب الرأى تمسك القائلون بعدم الصحة بهذا الحديث وبحديث على بن شيبان الذى أخرجه أحمد وابن ماجة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف و استدل القائلون بالصحة بحديث أبى بكرة الذى أخرجه أحمد وأبوداوٗد و النسائى أنه انتهى إلى النبى ﷺ و هو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد، و فى هذا الحديث أنه ركع دون الصف فلم يأمره النبى ﷺ باعادة الصلاة فلو كان من صلى خلف الصف لاتجزئه صلاته لكان من دخل فى الصلاة خلف الصف لا يكون داخلا فيها ألا ترى أن من صلى على مكان قذر أن صلاته فاسدة ومن افتتح الصلاة على مكان قذر ثم صار إلى مكان نظيف أن صلاته فاسدة فكان كل من افتتح الصلاة فى موضع لايجوز له أن يأتى بالصلاة فيه بكمالها لم يكن داخلا فى الصلاة فلما كان دخول أبى بكرة فى الصلاة دون الصف دخولا صحيحاً كانت صلاة المصلى كلها دون الصف صلاة صحيحة ، و أما حديث وابصة و على بن شيبان فليس فيه ما يدل على خلاف ما قلنا لأنه يمكن أن يكون أمره إياه باعادة (١) الصلاة لأنه كان أساء وارتكب الكراهة فأمره بالاعادة زجراً و تنبيهاً على ذلك لا لأنه لا صلاة له كما أمر الذى دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مراراً فى حديث رفاعة

---

(١) و فى البدائع و أمره عليه الصلاة و السلام بالاعادة شاذ و لو صح محمول على أنه كان بينه و بين الصف ما يمنع الاقتداء و فى الحديث ما يدل على ذلك لأنه قال فى ناحية من الأرض .

(باب الرجل يركع دون الصف[1]) حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم[2] ثنا الحسن أن أبا بكرة حدث أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولاتعد[3] .

وأبي هريرة ، وأما قوله لا صلاة لمنفرد خلف الصف فيحتمل أن يكون كقوله : لا وضوء لمن لم يسم و لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، وليس ذلك على أن من صلى كذلك كان كمن لم يصل و لكنه قد صلى صلاة تجزئه و لكنها ليست بمتكاملة الأركان والسنن لأنه كان ينبغي للمصلي خلف الامام أن يدخل في الصف فان قصر عن ذلك فقد أساء و صلاته تجزئه ، هكذا قال الطحاوي .

[باب الرجل يركع دون الصف] أي ثم يدب فيدخل في الصف هل يجوز صلاته .

[حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد] بن حسان ، كما في نسخة [الأعلم] مشقوق الشفة العليا [ثنا الحسن] البصري [أن أبا بكرة حدث أنه] أي أبا بكرة [دخل المسجد و نبي الله ﷺ راكع قال] أبو بكرة [فركعت دون الصف[4]] أي خلف الصف قريباً منها [فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً] دعا له بالحرص على العبادة لأنه محمود ، و لكن بحيث يوافق الشرع فان الحرص على العبادة بوجه لا يوافق الشرع مذموم

---

(١) و في نسخة : الصفوف . (٢) و في نسخة : هو زياد بن حسان .

(٣) و في نسخة : لا تعد .

(٤) ثم مشى واختلف الصحابة في المشي راكعاً كما بسطه ابن أبي شيبة ، قال ابن رسلان : أباحه مالك و كره أبو حنيفة و الثوري للواحد لا الجماعة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا زياد الأعلم عن الحسن أن أبا بكرة جاء و رسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكرة أنا فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً و لاتعد .

و لهذا قال [و لا تعد] بفتح التاء المثناة من فوق و ضم العين المهملة نهى من عاد يعود أى لاتعد أن تركع دون الصف حتى تقوم فى الصف ، كما أخرج الطحاوى عن أبى هريرة قال : قال النبي ﷺ : إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ، و يحتمل أن يكون معناه و لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك فيه النفس ، و قيل : لاتعد فى ابطاء المجئ إلى الصلاة ، وقيل : معناه لا تعد إلى دخولك(١) فى الصف وأنت راكع فانها كمشية البهائم ، قال القارئ : و روى و لا تعد بسكون العين و ضم الدال من العدو أى لا تسرع فى المشى إلى الصلاة و اصبر حتى تصل إلى الصف ثم اشرع فى الصلاة ، و قيل : بضم التاء و كسر العين من الاعادة أى لا تعد الصلاة التى صليتها .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا زياد الأعلم عن الحسن أن أبا بكرة جاء و رسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف] أى قريباً منه [ثم مشى إلى الصف] و دخل فيها [فلما قضى] أى أتم [النبي ﷺ صلاته قال أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، فقال أبو بكرة : أنا] أى أنا فعلت ذلك أى حرصاً على إدراك الجماعة [فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً و لا تعد] قال

---

(١) قال ابن رسلان: فيؤخذ منه ماقاله أصحابنا إذا أحس الامام فى الركوع بمن دخل فيستحب له أن ينتظره حتى يصل إلى الصف ولا يحوجه أن يحرم آخر المسجد ويمشى إلى الصف .

(باب ما يستر المصلى) حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك

الحافظ ابن حجر: ضبطناه فى جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، قال أبو داود: زياد الأعلم زياد بن فلان ابن قرة وهو ابن خالة يونس بن عبيد، هذه العبارة مكتوبة على هامش المجتبائية .

[باب (١) ما يستر المصلى] أى ما يكون سترة له فى حالة الصلاة .

[حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة] بن عبيد الله القرشى التيمى المدنى الكوفى وأمه خولة بنت القعقاع بن سعيد وثقه العجلى و ابن سعد [عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل] قال النووى : المؤخرة بضم الميم و كسر الخاء و همزة ساكنة ، و يقال : بفتح الخاء مع فتح الهمزة و تشديد الخاء و مع إسكان الهمزة و تخفيف الخاء ، و يقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات و هى العود الذى فى آخر الرحل ، انتهى [فلا يضرك من مر بين يديك (٢)] أى و أنت فى الصلاة قال فى البدائع : والمستحب لمن يصلى فى الصحراء أن ينصب بين يديه عوداً أو يضع شيئاً أدناه طول ذراع كيلا يحتاج إلى الدرء و إنما قدرناه بذراع طولا دون اعتبار العرض ، و قيل : ينبغى أن يكون فى غلظ أصبع لقول ابن مسعود يجزئ من السترة السهم .

(١) و فى البحر فيه سبعة عشر بحثاً ، قال ابن العربى : فيه ثلاثة مذاهب إيجابه و ندبه و تركه .

(٢) و لفظ مسلم و الترمذى وراء ذلك « ابن رسلان » .

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه .

حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها و الناس وراءه و كان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء .

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء و بين يديه عنزة

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [نا عبد الرزاق] بن همام [عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع (١) فما فوقه .

[حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير] عبد الله [عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد] أي لصلاة العيد [أمر بالحربة] هي دون الرمح عريضة النصل [فتوضع] أي تغرز [بين يديه فيصلي إليها و الناس وراءه] أي خلف رسول الله ﷺ مقتدين به [و كان] أي رسول الله ﷺ [يفعل ذلك] أي يأمر بالحربة فتركز بين يديه [في السفر فمن ثم(٢)] أي من أجل أنه فعل رسول الله ﷺ [اتخذها] أي اختار الحربة [الأمراء] أي فتكون معهم .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة] بتقديم جيم على

---

(١) به قال عطاء و الثوري و هو أشهر الروايتين عن أحمد ، و قال الشافعي : قدر ثلثي ذراع « ابن رسلان » . (٢) مدرج من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجة « ابن رسلان » .

الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العنزة المرأة والحمار.

(باب الخط إذا لم يجد عصاً) حدثنا مسدد ثنا بشر (١) بن المفضل ثنا إسماعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة أن

المهملة مصغراً [عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بهم] أي بأصحابه [بالبطحاء] أي بطحاء مكة و هو الأبطح (٢) الموضع المعروف على باب مكة [وبين يديه عنزة] قال في النهاية : العنزة مثل نصف الرمح أو أكثر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح [الظهر ركعتين و العصر ركعتين] لأنه كان مسافراً فقصر الصلاة [يمر خلف العنزة المرأة و الحمار .

[باب الخط إذا لم يجد عصاً] أي هل يكتفى الخط للسترة إذا لم يجد المصلي عصاً أو غيره من ذي جرم .

[حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا إسماعيل (٣) بن أمية] بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ابن عم أيوب بن موسى ثقة ثبت [حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث] و قيل أبو عمرو بن محمد (٤) بن عمرو بن حريث العذري ، و قيل (٥) أبو محمد بن عمرو بن حريث ، جد لاسماعيل بن أمية من قبل أمه ، قال الطحاوي : أبو عمرو وجده مجهولان ليس لهما ذكر في غير حديث الخط ،

---

(١) و في نسخة : يعني . (٢) أي المحصب و سيأتي الكلام على السترة بمكة في «كتاب الحج» . (٣) ذكر السيوطي في التدريب هذا الحديث في مثال اضطراب السند و بسط الكلام عليه ، وقال : اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً وذكر الاختلاف ، ثم قال : و قال العراقي في النكت : اعترض عليه بأن الترجيح إذا وجد انتفى الاضطراب إلخ ، و كذا تكلم عليه الحافظ في التلخيص . (٤) هكذا ذكره ابن ماجة وابن عبد البر «ابن رسلان» (٥) كما سيأتي و صوبه ابن رسلان .

رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب عصاً فان لم يكن معه عصاً فليخطط خطاً ثم لايضره ما (١) مر أمامه .

و ذكره ابن حبان فى الثقات ، فى أبى محمد [أنه سمع جده حريثاً] رجل من بنى عذرة يقال : ابن سليم ، و يقال (٢) : ابن سليمان ، و يقال : ابن عمار ، روى عن أبى هريرة حديث الخط أمام المصلى و هو حديث تفرد به إسماعيل بن أمية ، و قد اختلف عليه ، والاضطراب فيه من إسماعيل ، و حريث العذرى ذكره ابن قانع فى معجم الصحابة و أورد له حديث : وفدنا على رسول الله ﷺ ، فقال فى سائمة الغنم فى كل أربعين شاة شاة و فى إسناده نظر ، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين [يحدث عن أبى هريرة أن رسول‌الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم] أى أراد أن يصلى [فليجعل تلقاء] أى حذاء [وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب] أى فليقم [عصاً فان لم يكن معه عصاً(٣) فليخطط خطاً ثم لا يضر ما مر أمامه] قال الشوكانى : الحديث أخرجه ابن حبان و صححه و البيهق و صححه أحمد وابن المدينى فيما نقله (٤) ابن عبد البر فى الاستذكار وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة و الشافعى و البغوى و غيرهم ، قال الحافظ : و أورده ابن صلاح مثالا للمضطرب و نوزع فى ذلك ، قال فى بلوغ المرام : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن ، انتهى ، و اختلف عن أحمد قال الخطابى عن أحمد : حديث الخط ضعيف و زعم ابن عبد البر أن أحمد بن حنبل و على بن المدينى صححاه ، و قال الشافعى فى سنن : حرملة

(١) و فى نسخة : من . (٢) وجمع بينهما بأنه ترخيم، تدريب الراوى .
(٣) لا فرق بين رقيقه و غليظه لرواية استروا فى صلاتكم و لو بسهم و لرواية يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة رواهما الحاكم «ابن رسلان»
(٤) وكذا قال ابن رسلان : و قال أطلق ابن المنذر القول بأنه صح لخ .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس حدثنا على يعني ابن المديني عن سفيان (١) عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم ﷺ قال فذكر حديث الخط قال

لا يخط المصلى خطاً إلا أن يكون ذلك فى حديث ثابت فيتبع و أخرجه المزنى فى المبسوط عن الشافعى و احتج به قال فى النيل : و لم ير مالك و لا عامة الفقهاء الخط و اعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب ، و أما عند الحنفية فقال فى البدائع حكى أبو عصمة عن محمد أنه قال لا يخط بين يديه فان الخط و تركه سواء لأنه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمتنع فلا يحصل المقصود و من الناس(٢) من قال يخط بين يديه خطاً إما طولا شبه ظل السترة أو عرضاً شبه المحراب لقوله ﷺ إذا صلى أحدكم فى الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فان لم يجد فليخط بين يديه خطاً ولكن الحديث غريب ورد فيما تعم به البلوى فلاناً خذبه .

[حدثنا محمد بن يحيي بن فارس حدثنا على يعنى ابن المديني] هو على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم أبو الحسن بن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخارى : ما استصغرت نفسى إلا عنده ، و قال فيه شيخه ابن عيينة كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه منى ، و قال النسائى : كان الله خلقه للحديث عابوا عليه اجابة فى المحنة لكنه تنصل و تاب و اعتذر بأنه كان خاف على نفسه ، مات سنة ٢٣٤هـ [عن سفيان] يعنى ابن عيينة [عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بنى عذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم ﷺ قال] على بن المدينى [فذكر] أى سفيان بن عيينة

(١) و فى نسخة : يعنى ابن عيينة . (٢) وقد حكى عن الصاحبين العمل به « أنوار المحمود » « الشامى » و « طحطاوى على مراقى الفلاح » .

سفيان و لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث و لم يجئ إلا من هذا الوجه قال قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه ففكر (١) ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان قدم هنا(٢) رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبامحمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه قال أبوداؤد

[حديث الخط قال سفيان و لم نجد شيئاً نشد] أى نقوى [به هـذا الحديث] إشارة إلى أن هذا الحديث ضعيف غريب لأنه لو كان له طريق غير هـذا الطريق يحصل له قوة [و لم يجئ إلا من هـذا الوجه قال] أى على بن المدينى [قلت لسفيان إنهم] أى المحدثين بحذف حرف الاستفهام و يحتمل التحقيق [يختلفون فيه] فقال بعضهم عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده ، وقال بعضهم عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده ، و قال بعضهم عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه فنسب أبا عمرو إلى جـده و جعله أباه ، و قال بعضهم عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث ، و قال بعضهم عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث بن سليم ، وقال بعضهم عن حريث بن عمار عن أبي هريرة [ففكر] أى ابن عيينة [ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو] أى ما أحفظ عن الشيخ إلا أنه قال فى تسمية هذا الرجل المختلف فى اسمه أبو محمد بن عمرو [قال سفيان : قدم هاهنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطالب] ذلك الرجل [هذا الشيخ أبا محمد] الذى روى عنه إسماعيل بن أمية هذا الحديث [حتى وجده] أى وجد ذلك الرجل الشيخ [فسأله عنه] أى فسأل الرجل الشيخ [فخلط عليه] فهذا الكلام يدل على أن روايه إسماعيل بن أمية ، مات قبل الشيخ أبي محمد وعلى أن أبا محمد وقع عليه الاختلاط بعد ذلك [قال أبوداؤد :

(١) و فى نسخة : فتفكر (٢) و فى نسخة : هاهنا .

و سمعت أحمد يعنى ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا[1] عرضاً مثل الهلال قال أبو داؤد و سمعت مسدداً قال قال ابن داؤد الخط بالطول.

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكا صلى بنا فى جنازة العصر فوضع قلنسوته بين

سمعت أحمد يعنى ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة] يعنى عن كيفية الخط كيف يخط للسترة [فقال] أحمد بن حنبل [هكذا عرضاً] أى يخط من اليمين إلى الشمال [مثل الهلال[2] قال أبو داؤد : وسمعت مسدد قال[3] قال ابن داؤد] هو عبدالله بن داؤد المعروف بالخريبى بضم المعجمة وفتح الراء مصغراً كوفى الأصل سكن الخريبه و هى محلة بالبصرة [الخط بالطول] أى فى جانب القبلة[4] من المغرب إلى المشرق مستقيماً لأهل المشرق.

[حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى] هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة البصرى وثقه النسائى و الدارقطنى ، و قال أبو حاتم : صدوق ، مات سنة ٢٥٦هـ [ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكاً] و لم يتعين لى أن شريكاً هذا من هو فلعله شريك بن عبد الله بن أبى نمر أو شريك بن عبد الله النخعى الكوفى [صلى بنا فى جنازة العصر] أى جاء لصلاة الجنازة لحضرت العصر فصلاها [فوضع[5] قلنسوته] بفتح قاف و لام و سكون نون و ضم مهملة و فتح واو

(١) و فى نسخة : يعنى . (٢) أى المحراب .

(٣) هكذا فى النسخ الموجودة ، وأما ما نقله الشوكانى فى النيل فهو هكذا وصفة الخط ما ذكره أبو داؤد فى سننه قال ، سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غيرمرة فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال و سمعت مسدداً قال بل الخط بالطول .

(٤) قال النووى : اختاره أبو إسحاق و اختار فى التهذيب كالجنازة «ابن رسلان»

(٥) قيل ولذا أخذ الصوفية طوال القلنسوة يصلوا إليها عندالضرورة «ابن رسلان»

يديه يعني في فريضة حضرت .

(باب الصلاة إلى الراحلة) حدثنا عثمان بن أبي شيبة و وهب بن بقية و ابن أبي خلف و عبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا أبو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره .

من قلانس الرأس كالبرنس الواسع يغطى بها العمائم من الشمس و المطر مجمع [بين يديه] أي قدامه [يعني في فريضة حضرت] و لعل هذا كلام عبد الله بن محمد و ضمير يعني يعود إلى سفيان .

[باب الصلاة إلى الراحلة(١)] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و وهب بن بقية و ابن أبي خلف] محمد [وعبد الله بن سعيد قال عثمان : ثنا أبو خالد الأحمر ، و أما الثلاثة الباقية فلعلهم لم يصرحوا بالتحديث فلهذا لم يذكر روايتهم [ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره] قال الحافظ: (٢) قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان و لا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء و كراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها و إما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها ، انتهى ، و قال : غيره علة النهي عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين ، وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة و نظيره صلاته على السرير الذي عليه المرأة لكون

---

(١) هو القوى على الأسفار والأحمال يستوى فيه الذكر والأنثى «مجمع بحار الأنوار» فما في بين سطور الكتاب غلط ، كره الشافعي إلى الدابة وحمل الحديث على الضرورة «ابن رسلان» ويحتمل أن يكون غرض المصنف من التبويب الرد على قول المالكية إذ لم يستحبوا سترة الدابة كما صرح به في الدسوقي . (٢) هكذا شرحه ابن رسلان .

(باب إذا صلى (١) إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه)

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود و لا عمود ولا شجرة إلا

البيت كان ضيقاً وروى عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها ، انتهى ملخصاً .

[باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه] أي من نفسه .

[حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا أبو عبيدة] بالضم [الوليد بن كامل] بن معاذ بن أمية البجلي مولاهم ، قال البخاري : عنده عجائب ، و وثقه النسائي ، و قال أبو حاتم : شيخ ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الأزدي : ضعيف ، و قال ابن قطان : لا تثبت عدالته [عن المهلب بن حجر] بضم المهملة و سكون الجيم [البهراني] بفتح الموحدة و سكون الهاء ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو الحسن بن القطان الفاسي : مجهول الحال ، واختلف على الوليد في إسناد حديثه و في متنه [عن ضباعة (٢) بنت المقداد بن الأسود] قال ابن القطان : لا تعرف ، ويقال ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب [عن أبيها] و هو المقداد بن الأسود [قال ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود] مثل العنزة أو الحربة ، أو مؤخرة الرحل [و لا عمود] أي اسطوانة [و لا شجرة] أي

---

(١) و في نسخة : الصلاة .

(٢) بضم الضاد المعجمة . « ابن رسلان » .

جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً .

(باب [1] الصلاة إلى المتحدثين و النيام) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال لا تصلوا خلف النائم و لا المتحدث .

فيجعله سترة [إلا جعله] أي العود أو الشجرة [على حاجبه] أي جانبه [الأيمن أو] جانبه [الأيسر و لا يصمد له [2] صمداً] أي لا يقصده قصداً مستوياً يستقبله بحيث يجعله تلقاء وجهه مابين عينيه حذراً عن التشبه بعبارة الأصنام .

[باب الصلاة إلى المتحدثين] أي الذين [3] هم مشتغلون في كلامهم [والنيام] جمع نائم أي إلى النائمين .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن] حجازي و قد ينسب إلى جده ، قال أبو الحسن بن القطان : حاله مجهولة [عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق] المدني مجهول الحال [عمن حدثه] لم يسم عبد الله بن يعقوب من حدثه عن محمد بن كعب ، ولكن في تهذيب التهذيب ، الحديث مشهور برواية أبي المقدام هشام بن زياد ، و هشام ضعيف متروك ، تكلموا فيه حتى قال ابن حبان : يروي الموضوع [عن محمد بن كعب القرظي قال] أي محمد بن كعب [قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ ، قال لا تصلوا خلف النائم و لا المتحدث] قال الشوكاني : في النيل تحت حديث عائشة

---

(١) و في نسخة : باب في الصلاة إلى النيام . (٢) فالصمد الذي يقصد إليه في الحوائج كالله الصمد « ابن رسلان » (٣) ومن قال بالكراهة أحمد والشافعي وأجازه الكوفيون والثوري والأوزاعي « المنهل » وفي المغني تكره إلى المتحدثين واختلف في النيام .

(باب الدنو من السترة) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة و حامد بن يحيي و ابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع

قالت كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل و أنا معترضة بينه و بين القبلة اعتراض الجنازة ، الحديث فيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة ، و قد ذهب مجاهد و طاؤس و مالك ، والهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته واستدلوا بحديث ابن عباس بلفظ لا تصلوا خلف النائم والمتحدث ، و قد قال أبو داؤد (١) طرقه كلها واهية ، وقال النووي : هو ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني و عن ابن عمر (٢) عند ابن عدي ، وهما واهيان ، انتهى .

[باب الدنو] أي القرب [من السترة حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان] بن عيينة [ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة و حامد بن يحيي] بن هانئ البلخي أبو عبد الله نزيل طرسوس ، قال مسلمة الأندلسي : ثقة حافظ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال علي بن المديني : سبحان الله بقي حامد إلى زمان يحتاج من يسأل عنه سكن الشام ، و مات بطرسوس سنة ٢٧٤ [و ابن السرح] أحمد [قالوا ثنا سفيان] بن عيينة [عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة] بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة ، و مات في خلافة معاوية [يبلغ

(١) وكذا نقله عنه العيني وذكر للروايات بعض المتابعات والشواهد . (٢) ذكر حديثه في اللسان و حكم عليه بالوضع .

الشيطان عليه صلاته قال أبو داؤد ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ (١) وقد قال بعضهم عن نافع بن جبير عن

به النبي ﷺ] أى يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قائله سفيان ، والضمير إلى سهل والذى يدل عليه ما فى مسند أحمد بن حنبل ، و لفظه عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ ، قال وقال سفيان مرة إن رسول الله ﷺ قال [قال] أى رسول الله ﷺ [إذا صلى أحدكم إلى سترة] أى متوجهاً و مستقبلا إليه [فليدن] أى فليقرب [منها] أى من السترة كى [لا يقطع الشيطان عليه] أى على أحدكم [صلاته] بالقاء الوساوس والخواطر فيقطع خشوعه و خضوعه [قال أبو داؤد : ورواه واقد بن محمد] بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى : وثقه أحمد و أبو داؤد وابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ثقة ، يحتج . بحديثه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن صفوان] بن سليم [عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ] هكذا فى النسخ الموجودة عندى ، و أما الذى ذكره الحافظ ، فى الاصابة فى ترجمة محمد بن سهل ففيه هكذا محمد بن سهل بن أبي حثمة الأنصارى المدنى ، قال أبو موسى : فى الذيل ، ذكره بعض الحفاظ ثم أخرج من طريق شعبة عن واقد بن محمد سمعت صفوان بن سليم يحدث عن محمد بن سهل بن أبي حثمة أو عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ فى سترة المصلى ، قلت : هو مرسل أو منقطع لأنه إن كان المحفوظ عن محمد بن سهل فهو مرسل لأنه تابعى لم يولد إلا بعد موت النبي ﷺ بمكة فان النبي ﷺ لما مات كانت سن سهل بن أبي حثمة ثمان سنين ، و إن كان عن سهل فهو منقطع لأن صفوان لم يسمع من سهل قلت : فعلى هذا ما وقع فى رواية أبي داؤد يخالف ما ذكره الحافظ فى الأصابة من

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

سهل بن سعد و اختلف فى إسناده .

حدثنا القعنبي و النفيلي قالا ثنا عبد العزيز بن أبى حازم أخبرنى أبى عن سهل قال و كان بين مقام النبى ﷺ و بين القبلة ممرعنز قال أبو داؤد الخبر للنفيلي .

فما ذكر فى الأصابة من الشق الأول فنى أبي داؤد هو الشق الثانى ، وما فى الأصابة من الشق الثانى جعل فى أبي داؤد الشق الأول ووقع فيه الغلط والتحريف فان هذا الشق منقطع ، لأنه فيه رواية صفوان عن سهل بن أبي حثمة فادخال محمد بن سهل فيه غلط و تحريف ، والله أعلم بحقيقة الحال [قال أبو داؤد و قد قال بعضهم] أى بعض المحدثين [عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف (١) فى إسناده] أى وقع الاختلاف فى سند هذا الحديث كما ذكره المصنف مفصلا .

[حدثنا القعنبي والنفيلي قالا ثنا عبد العزيز بن أبى حازم] سلمة بن دينار المحاربى مولاهم أبو تمام المدنى الفقيه ، وثقه ابن معين والنسائى والعجلى و ابن نمير ، و قال أحمد : لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه فانهم يقولون إنه سمعها و كان يتفقه لم يكن فى المدينة بعد مالك أفقه منه ، ويقال إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ، ولم يسمعها و قد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم قال [أخبرنى أبى] أبو حازم سلمة بن دينار [عن سهل] بن سعد [قال وكان بين مقام النبى ﷺ] أى بين محل قيامه فى الصلاة و مصلاه [و بين القبلة] أى بين جدار المسجد الذى يلى القبلة ممر عنز (٢) وهو الانثى من المعز وفى رواية البخارى ومسلم ممرشاة [قال أبو داؤد الخبر] أى ألفاظ الحديث [للنفيلى] .

(١) وفى الدراية أشار أبو داؤد بذلك إلى ذكر سهل بن سعد بدل ابن أبي حثمة .
(٢) قال ابن رسلان : يدنو من السترة بقدر ثلاثة أذرع لرواية « صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه و آله وسلم فى الكعبة ، وكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع » ★

(باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ (١) عن الممر بين يديه)

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال إذا كا أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان .

[باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ] أى يمنع [عن الممر] أى المرور [بين يديه ، [حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع] من ودع يدع أى فلا يترك [أحداً يمر بين يديه و ليدرأه] أى وليدفعه [ما استطاع فان أبى] أى ذلك المار عن عدم المرور [فليقاتله (٢)] أى فليدفعه

★ و كان مالك يصلى بعيداً من السترة فقال له رجل لا يعرفه أيها المصلى ادن من السترة فجعل يتقدم و يقول « علمك ما لم تكن تعلم و كان فضل الله » الآية ، قال و من صلى بعيداً من ذلك فكأنه صلى بدون السترة ، و قال أيضاً اختلفوا فى الجمع بينهما فقيل ممر الشاة أقله و أكثره ثلاثة أذرع و قيل بالعكس لأنه قدر ممر الشاة بثلاثة أذرع وثلث ، وقيل أحدهما فى الركوع ، والثانى فى القيام وبسطه ابن رسلان .

(١) و فى نسخة : يدفع (٢) ثم إن قاتل أحد فأتلفه لم أره فى كتب الحنابلة و لا ضمان عليه عند الشافعية وعليه الدية عند المالكية ووجب القتل من القتل والدية عندنا الحنفية « أوجز المسالك » أجمعوا على أن لا يقاتله بالسلاح لمخالفة قاعدة القتال « ابن رسلان » و قال ابن العربى المقاتلة هاهنا المنازعة بالأيدى و قد جهل قوم فقالوا حريم المصلى مثل طول الرمح وقال آخرون مثل رمية السهم آخذاً من لفظ المقاتلة و لم يفهم المراد بها .

بعنف بحيث لا يفسد الصلاة [فإنما هو شيطان (١)] و إطلاق هذا الحديث يقيده ما فى حديث أبي سعيد من قوله ﷺ إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره فأما من صلى من غير سترة فليس له حق الدفع ، قال النووى: (٢) لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، و قال القاضى عياض و القرطبي و أجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك بقاعدة الاقبال على الصلاة و الاشتغال بها و حكى القاضى عياض و ابن بطال الاجماع على أنه لا يجوز له المشى من مكانه ليدفعه و لا العمل الكثير فى مدافعته لأن ذلك أشد فى الصلاة من المرور ، قال الحافظ : و ذهب الجمهور إلى أنه إذا مر و لم يدفعه فلا ينبغى له أن يرده لأنه فيه إعادة للمرور قاله الشوكانى ، وأما عند الحنفية فقال فى البدائع : و لنا قول النبي ﷺ إن فى الصلاة لشغلا، يعنى فى أعمال الصلاة و القتال ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به ، و حديث (٣) أبي سعيد كان فى وقت كان العمل فى الصلاة مباحاً ، و من المشايخ من قال أن الدرأ رخصة والأفضل أن لا يدرأ لأنه ليس من أعمال الصلاة و كذا روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يترك الدرأ و الأمر بالدرأ فى الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين وأيضاً قال فى البدائع ، ويكره للمار أن يمر بين يدى المصلى و لم يذكر فى الكتاب قدر المرور، واختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم: قدر موضع السجود ، وقال بعضهم

---

(١) أى معه شيطان أو كأنه فعل فعل الشيطان أو حمله على هذا المرور الشيطان و فيه إطلاق الشيطان على المسلم إذا فعل معصية « ابن رسلان » (٢) قال ابن رسلان : ظاهره الوجوب لكن الاجماع على ندبه إلا أن أهل الظاهر أوجبه .
(٣) و فى مؤطأ محمد أنه شاذ و فى الشامى منسوخ و قال ابن عبد البر تغليظ . وقال القرطبي مبالغة فى الدفع و قال الباجى لعن عليه كقوله تعالى «قاتلهم الله أنى يؤفكون» و قيل يطالب به بعد الصلاة أو محمول على المتمرد وتقدم ما قال ابن العربي ينازعه بالشدة « أوجز المسالك »

حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدرى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ثم ساق معناه .

حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازى ثنا أبو أحمد الزبيرى أنا مسرة بن معبد اللخمى لقيته بالكوفة ، حدثنى ابوعبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد الليثى قائماً يصلى

مقدار الصفين ، و قال بعضهم قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع و فيما وراء ذلك لا يكره و هو الأصح .

[حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه] أبي سعيد قال أى أبو سعيد [قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة و ليدن] أى و ليقرب [منها ثم ساق معناه] أى ثم ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم الذى رواه مالك عن زيد بن أسلم .

[حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازى ثنا أبو أحمد الزبيرى أنا مسرة بن معبد اللخمى] الفلسطينى سكن بيت حبرين على فراسخ من بيت المقدس ، قال أبوحاتم : شيخ ما به بأس ، له فى سنن أبي داوٗد حديث و حد فى الصلاة، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال : و كان ممن يخطئ ثم ذكره فى الضعفاء ، فقال : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات [لقيته] أى قال أبو أحمد لقيت مسرة بن معبد [بالكوفة حدثنى أبو عبيد (١) حاجب سليمان]

---

(١) قال ابن عبدالبر: اسمه حى وقيل حوى «ابن رسلان» ذكر طرقه ابن العربى .

فذهبت أمر بين يديه فردنى ثم قال حدثنى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه و بين قبلته أحد فليفعل .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا سليمان يعنى ابن لمغيرة عن حميد يعنى ابن هلال قال قال أبو صالح أحدثك عمارايت من أبى سعيد و سمعته منه دخل أبو سعيد على مروان

المذحجى كان أبو عبيد يحجب سليمان بن عبد الملك فلما ولى عمر بن عبد العزيز قال أين أبو عبيد فدنا منه فقال هذه الطريق إلى فلسطين و أنت من أهلها فالحق بها فقيل له يا أمير المؤمنين لو رأيت أبا عبيد و تشميره للخير فقال ذلك أحق أن لا نفتنه كانت فيه أبهة للعامة، وثقه أحمد و أبو زرعة و يعقوب بن سفيان و على بن المدينى وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين [قال رأيت عطاء بن يزيد الليثى قائماً يصلى فذهبت أمر بين يديه فردنى ثم قال] أى عطاء بن يزيد [حدثنى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته] أى بالمرور [أحد فليفعل] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن حميد يعنى ابن هلال] بن هبيرة العدوى بمهملتين مفتوحتين أبو نصر البصرى ، قال القطان : كان ابن سيرين لا يرضاه ، قال أبو حاتم لأنه دخل فى أمر السلطان و كان فى الحديث ثقة ووثقه ابن معين والنسائى وابن سعد والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات [قال قال أبو صالح] السمان [أحدثك عما رأيت من أبى سعيد] أى فعله مع الشاب من بنى أبى معيط حين أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلى فدفع فى نحره و شكا إلى مروان مالقى من أبى سعيد فحدث أبو سعيد بهذا الحديث، وهذه القصة رواها مسلم فى

فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع (١) فى نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان (٢) .

(باب ما ينهى (٣) عنه من المرور بين يدى المصلى)

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى

صحيحه ولم يذكره أبوداود فى حديثه واختصره [وسمعته منه] أى والحديث الذى سمعته من أبي سعيد [دخل أبو سعيد على مروان] بن الحكم [فقال] أبو سعيد [سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا صلى أحدكم] مستقبلا [إلى شئ] أى عود أو أسطوانة [يستره من الناس] أى من مرورهم [فأراد أحد أن يجتاز] أى يمر [بين يديه] أى قدامه بينه و بين سترته [فليدفع فى نحره] أى بالاشارة [فان أبى] أى لم يمتنع عن المرور [فليقاتله فانما هو شيطان] فان الشيطان كما يطلق على الجن يطلق على الانس كما فى قوله تعالى « شياطين الانس و الجن » أو يحمل على التشبيه أى مثل الشيطان .

[باب ما ينهى عنه من المرور] من بيان لما الموصولة [بين يدى المصلى] أى قدامه [حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد] المدنى العابد مولى ابن الحضرمى وثقه ابن معين و النسائى و ابن سعد و العجلى و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان متزهداً لم يخلف كفنا [أن زيد بن خالد الجهنى أرسله (٤)] أى بسر بن سعيد [إلى أبي جهيم] بالتصغير ابن

---

(١) و فى نسخة : فليدفعه (٢) وفى نسخة : قال أبوداود قال سفيان الثورى يمر الرجل يتبختر بين يدى و أنا أصلى فأمنعه و يمر الضعيف فلا أمنعه (٣) و فى نسخة : نهى (٤) هكذا رواه جماعة وقلبه ابن عيينة فجعل المرسل أبا جهيم ★

أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول(١) الله ﷺ فى المار بين يدى المصلى فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرله من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدرى قال

الحارث بن الصمة بكسر المهملة و تشديد الميم ابن عمرو الأنصارى قيل اسمه عبد الله و قيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة و قيل اسمه الحارث (٢) بن الصمة قيل هو آخر غيره صحابي معروف [يسأله] أى يسأل زيد بن خالد أبا جهيم [ماذا سمع من رسول الله ﷺ فى المار بين يدى المصلى (٣)] أى ماذا عليه من الاثم [فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار (٤) بين يدى المصلى ماذا عليه] أى من الاثم و العقوبة [لكان أن يقف أربعين] قال الشوكانى : و فى سنن ابن ماجة و ابن حبان فى صحيحه من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مأةعام خيراً له من الخطوة التى خطاها و هذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين ، و فى مسند البزار لكان أن يقف أربعين

★ و المرسل إليه زيداً ، بسطه ابن رسلان .

(١) و فى نسخة : النبي (٢) قال ابن رسلان فى أبواب التيمم فعلى هذا لفظ ابن بين أبي جهيم و بين الحارث غلط و هل هو المذكور قبل أو غيره محل تأمل ، راجع الأوجز (٣) بشرط أن يصلى إلى السترة بسطه ابن رسلان .

(٤) اختلفوا فى تحديده فقيل إذا مر بينه و بين سجوده و قيل بقدر ثلاثة أذرع و قيل بقدر رمية حجر . و لم يذكر فى الحديث السترة فقيل المطلق محمول على المقيد يعنى إذا صلى إلى سترة « ابن رسلان » ذكر ابن العربى اختلافهم فى معنى الحديث ، و بسط فى فيض البارى فى معنى القطع و أنكر فيه النسخ أو التأويل، حاصله أن فى الصلاة صلة المناجاة بين العبد و الرب يقطعها هذه الأشياء .

أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

(باب ما يقطع الصلاة) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح و حدثنا عبد السلام بن مطهر و ابن كثير المعنى أن سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال حفص قال قال رسول الله ﷺ

خريفاً [خيراً له] أى للمار [من أن يمر بين يديه] أى المصلي يعني لو علم المار مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدى المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم و قال الكرماني بل التقدير لو يعلم المار ما عليه لوقف أربعين و لو وقف أربعين لكان خيراً له ، انتهى [قال أبو النضر لا أدرى قال] رسول الله ﷺ أو بسر بن سعيد [أربعين يوماً أو شهراً أو سنة] معنى هذا الكلام أن أبا النضر يقول إن بسر بن سعيد يروى هذا الحديث عن أبي جهيم عن رسول الله ﷺ و لا يذكر بعد لفظ أربعين لا يوماً و لا شهراً و لا سنة فلا أدرى هل ذكر بعد ذلك رسول الله ﷺ شيئاً من هذه الثلاثة أو لم يذكر ، ويحتمل أن يكون معناه قال أبو النضر لاأدرى أى لا أحفظ قال شيخي بسر بن سعيد بعد قوله لكان أن يقف أربعين لفظ يوماً أو شهراً أوسنة، وبعضهم ردالضمير إلى أبي جهيم وهو أيضاً محتمل .

[باب ما يقطع الصلاة] أى شئ يقطع الصلاة •

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح و حدثنا عبد السلام بن مطهر و ابن كثير المعنى] أى معنى حديثهما واحد [أنسليمان بن المغيرة أخبرهم] أى عبد السلام و ابن كثير و غيرهما أى شعبة و سليمان رويا [عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبيذر قال حفص] أى حفص بن عمر فى حديثه عن شعبة [قال]

و قالا عن سليمان قال أبو ذر [1] يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والكلب الأسود و المرأة فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض فقال [2] يا ابن أخى سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال الكلب الأسود شيطان .

أبو ذر [قال رسول الله ﷺ (٣) و قالا] أى عبد السلام و بن كثير [عن سليمان قال] عبدالله بن الصامت [قال أبوذر] ظاهرهذا الكلام يدل على أن حفصاً رفعه إلى النبي ﷺ و عبد السلام و ابن كثير أوقفاه على أبي ذر و لم يرفعاه وقد أخرج الامام أحمد فى مسنده من طريق بهز عن سليمان بن المغيرة موقوفاً على أبي ذر و لكن أخرج مسلم فى صحيحه حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة مرفوعاً [يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه] أى الرجل المصلى [قيد] أى قدر [آخرة الرحل] و هى الخشبة التى يستند إليها الراكب من كور البعير [الحمار و الكلب الأسود و المرأة] قال عبد الله بن الصامت [فقلت] أى لأبى ذر [ما بال الأسود] امتاز [من الأحمر من الأصفر من الأبيض] فان الأسود يقطع والأحمر و الأصفر و الأبيض لا يقطع [فقال] أى أبو ذر [يا ابن أخى سألت رسول الله ﷺ] أى عنه [كما سألتنى فقال الكلب الأسود شيطان] حمله بعضهم على ظاهره و قال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب و قيل بل هو أشد ضرراً من

---

(١) و فى نسخة : قال رسول الله ﷺ (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) قال ابن رسلان : قال الشافعى وغيره : الحديث مؤول بقطع الخشوع ومال الطحاوى إلى أن حديث أبي ذر منسوخ بحديث عائشة الآتى و أشكل بأن النسخ لابد له من التاريخ ، قلت : و يمكن الجواب عنه بأن الأصل الاباحة فلولم يحمل حديث عائشة على الآخر لزم تعدد النسخ .

حدثنا مسدد ثنا يحيي عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت[1] جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض و الكلب قال أبو داؤد أوقفه سعيد و هشام و همام عن قتادة عن جابر بن زيد على[2] ابن عباس .

حدثنا محمد بن إسماعيل البصرى ثنا معاذ ثنا هشام عن

غيره فسمى شيطاناً (٣) « فتح الودود » .

[حدثنا مسدد ثنا يحيي عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد (٤)] الأزدى اليحمدى أبو الشعثاء الجوفى نسبة إلى درب الجوف محلة بالبصرة ، البصرى وثقه ابن معين وأبو زرعة و العجلى ، وفى الضعفاء للساجى عن يحيي بن معين: كان جابر إباضياً و عكرمة صفرياً و عن عزرة : دخلت على جابر بن يزيد فقلت : إن هؤلآء القوم ينتحلونك يعنى الاباضية قال: أبرأ إلى الله من ذلك [يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال] أى رسول الله ﷺ [يقطع الصلاة المرأة الحائض (٥)] إما المراد التى تكون فى حيضها أو البالغة [و الكلب] أى الأسود منه [قال أبو داؤد أوقفه] أى هذا الحديث [سعيد] بن أبي عروبة [و هشام] الدستوائى [و همام] بن يحيي [عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس] حاصله أن الحديث الموقوف محفوظ و حديث شعبة المرفوع شاذ .

[حدثنا محمد بن إسماعيل البصرى] بن أبي سمينة بفتح المهملة و كسر الميم

---

(١) و فى نسخة : قال .

(٢) و فى نسخة : عن (٣) قال ابن رسلان : به قال أحمد ، و معلوم أن الشيطان لايقطع الصلاة فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال عرض لى الشيطان، الحديث (٤) صاحب ابن عباس « ابن رسلان » (٥) قال ابن العربي لم يصح .

يحي عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب و الحمار و الخنزير و اليهودى و المجوسى والمرأة ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر .

أبو عبد الله مولى بنى هاشم ثقة ، و محمد بن إسماعيل البصرى مولى بنى هاشم آخر قال أبوحاتم: مجهول ، وقال ابن عساكر : عندى أنه محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة ، و فى التقريب : يحتمل أن يكون ابن سمينة وإلا فهو مقبول [ثنا معاذ] بن هشام [ثنا هشام] بن أبى عبد الله [عن يحي] قلت : لم أقف على تعين هذا فيحتمل أن يكون يحي بن سعيد الأنصارى أو يحي بن أبى كثير [عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه] ظاهر هذه العبارة يدل على أن ضمير قال يرجع إلى ابن عباس و الشاك ابن عباس أى يقول ابن عباس أظن الحديث عن رسول الله ﷺ ولكن هذا بعيد و ظنى أن فى اللفظ تقديماً و تأخيراً أى أحسبه ، قال و هذا من كلام بعض (١) الرواة أى قال بعض الرواة أحسب الشيخ قال [عن رسول الله ﷺ] يعنى رفعه [قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب] أى مرور الكلب بين يديه [و الحمار و الخنزير و اليهودى و المجوسى و المرأة و يجزئ عنه] أى يكفى عن المصلى أى فى عدم القطع [اذا مروا] و إن لم يكن سترة [بين يديه على قذفة] أى رمية [بحجر] أى لو مروا على بعد قدر هذا المقدار بين يدى المصلى لا يقطع مرورهم صلاته و زاد فى بعض نسخ أبى داود على الحاشية : (قال أبو داود فى نفسى من هذا الحديث شئ كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام) وفى نسخة عون المعبود (٢) « فلم أر أحداً أجابه عن

(١) كتب الشيخ الأستاذ أسعد الأقرب أنه عكرمة (٢) و فى نسخة ابن رسلان: فلم أر أحداً يحدثه غير هشام و أحسب الوهم فيه إلخ « ابن رسلان »

هشام» (ولا يعرفه و لم أر أحداً يحدث به عن هشام و أحسب الوهم فيه من ابن أبي سمينة يعني محمد بن إسماعيل البصرى مولى بنى هاشم و المنكر فيه ذكر المجوسى و فيه على قذفة بحجر و ذكر الخنزير فيه و فيه نكارة قال أبو داؤد ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة و أحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه) قلت : نسبة الوهم إلى ابن أبي سمينة بعيد فانه قد تقدم أنه ثقة و أخرج الطحاوى هذا الحديث فقال حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا المقدمى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن يحيي عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه قد أسنده إلى النبي ﷺ قال يقطع الصلاة المرأة الحائض و الكلب و الحمار و اليهودى و النصرانى و الخنزير يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك فهذا الحديث هو ماأخرجه أبو داؤد و ليس فيه محمد بن إسماعيل البصرى ، قال الشوكانى (١) و أحاديث الباب تدل على أن الكلب و المرأة و الحمار تقطع الصلاة ، و المراد بقطع الصلاة إبطالها و قد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة و أنس و ابن عباس فى رواية عنه و حكى أيضاً عن أبي ذر وابن عمر، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصرى و أبو الأحوص صاحب ابن مسعود و من الأئمة أحمد بن حنبل (٢) و حكى الترمذى عنه أنه يخصه بالكلب الأسود و يتوقف فى الحمار والمرأة و ذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب و الحمار بين يديه سواء كان الكلب و الحمار ماراً أو غير مار صغيراً أم كبيراً حياً أم ميتاً و كون المرأة بين يدى الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة، وذهب إسحاق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط وذهب مالك و الشافعى و حكاه النووى عن جمهور العلماء من السلف والخلف أنه لايبطل الصلاة مرور شئ ، قال النووى : وتأول هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص

---

(١) قال ابن رسلان : هذه الأحاديث لايجوز أن تحمل على ظاهرها للأحاديث الدالة على خلافه فيحمل القطع على الكمال (٢) و إسحاق « ابن رسلان» .

الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها ، ومنهم من يدعى(١) النسخ بالحديث الآخر لا يقطع الصلاة شئ وادرأوا ما استطعتم ، قال النووى : و هذا غير مرضى لأن النسخ لايصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ و ليس هنا تاريخ و لا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرنا مع أن حديث « لا يقطع صلاة المرء شئ» ضعيف ، انتهى، وروى القول بالنسخ عن الطحاوى و ابن عبد البر .

قلت : وفى قول النووى مع أن حديث « لايقطع صلاة المرء شئ » ضعيف نظر لأنه روى هذا الحديث من طرق متعددة أكثرها ضعيف وبعضها صحيح فروى عن أبى سعيد فقال الشوكانى : فى إسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد ، و فى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى بلفظ « أن النبى ﷺ وأبابكر و عمر قالوا لا يقطع صلاة المرء شئ و ادرأ ما استطعت و فيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف ، قال العراقى : و الصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك فى المؤطأ من قوله « إنه كان يقول لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدى المصلى و أخرج الدارقطنى عنه باسناد صحيح أنه قال لا يقطع صلاة المسلم شئ .

قلت : و إن كان هذا موقوفاً على ابن عمر لكنه صورة فى حكم المرفوع لأنه لايمكن أن يقال هذا بالرأى والاجتهاد مع صحة الروايات بقطع الصلاة فكان هذا من ابن عمر على سبيل الفتوى معتمداً على الرواية المرفوعة ، وفى الباب أيضاً عن أنس عند الدارقطنى و إسناده ضعيف كما قال الحافظ فى الفتح ، وعن جابر عند الطبرانى فى الأوسط ، وفى إسناده يحى بن ميمون التمار و هو ضعيف ، و عن أبى أمامة عند الطبرانى فى الكبير و فى إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف ، وعن أبى هريرة عند الدارقطنى و هو من رواية إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ، و فى إسناده إسحاق بن

(١) كما مال إليه الطحاوى « ابن رسلان » .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي

عبد الله بن أبي فروة و هو متروك و قد أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان و غيرهما بأسانيد صحيحة موقوفاً ، و كذلك أخرج الطحاوي عنهما و عن حذيفة.

قلت : أما حديث جابر بن عبدالله الأنصاري الذي رواه الطبراني في الأوسط و فيه يحيى بن ميمون التمار ، و قال : وهو ضعيف ، ولكن قال في مجمع الزوائد و قد ذكره ابن حبان في الثقات ، و أما حديث أبي أمامة الذي رواه الطبراني في الكبير ، فقال في مجمع الزوائد : إسناده حسن ، و أما رواية أنس الذي أخرجه الدارقطني ، و قال الشوكاني : إسناده ضعيف ، كما قال الحافظ في الفتح : ولم ينسب الضعف إلى أحد من رواة السند بل اكتفى بنقل الضعف عن الحافظ و وجه ضعفه أن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي ذكر ابن الجوزي أن ابن عدي و ابن حبان اتهماه بالوضع ، قال الحافظ في التهذيب : قال النسائي : صالح ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : و قال العجلي : ثقة و وهم ابن الجوزي في ذلك عليهما ، و إنما ذكرا ذلك في صخر بن عبد الله الحاجبي و قد أوضحت ذلك في لسان الميزان بشواهده قال في لسان الميزان : وقد خبط ابن الجوزي في ترجمة صخر بن عبدالله بن حرملة ، إلخ .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز] التنوخي [عن مولى ليزيد بن نمران] اسمه سعيد مجهول [عن يزيد بن نمران] بكسر النون و سكون الميم بن يزيد بن عبد الله المذحجي الذماري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في التقريب : ثقة [قال : رأيت رجلا بتبوك] و هي أرض بين المدينة و الشام بينها و بين المدينة أربع عشرة مراحل [مقعداً(١)] هو من

(١) قال ابن رسلان : بضم الميم و فتح العين من أقعد بالبناء للفعول .

ﷺ و أنا على حمار و هو يصلى فقال اللهم اقطع أثره فما مشيت عليها بعد .

حدثنا كثير بن عبيد يعنى المذحجى ثنا أبو حيوة عن سعيد باسناده و معناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله

لا يقدر على القيام لزمانة به كأنه ألزم القعود ، و قيل : هو من القعاد و هو داء يأخذ الابل فى أوراكها فيميلها إلى الأرض «مجمع» [فقال مررت بين يدى النبي ﷺ وأنا على حمار] جملة حالية تقديره وأنا راكب على حمار [وهو] أى النبي ﷺ [يصلى فقال] رسول الله ﷺ [اللهم(١) اقطع أثره] أى أثر مشيه فى الأرض دعا عليه بالزمانة ، ثم قال : ذاك المقعد [فما مشيت (٢) عليها] أى الاقدام والأرض و الحمار [بعد] أى بعد دعائه ﷺ عليه بقطع الأثر .

[حدثنا كثير بن عبيد] بن نمير [يعنى المذحجى] أبو الحسن الحمصى الحذاء المقرئ كان يقال إنه أم بأهل حمص ستين سنة فما سها فى صلاته ، وثقه أبو حاتم ومسلمة بن قاسم و أبو بكر بن أبي داؤد ، و قال النسائى : لا بأس به [ثنا أبو حيوة] شريح بن (٣) يزيد الحمصى المؤذن المقرئ ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٠٣ [عن سعيد] بن عبد العزيز [باسناده ومعناه] أى باسناد الحديث المتقدم و معنى ذلك الحديث [زاد] أى أبو حيوة [فقال] رسول الله ﷺ [قطع]

---

(١) قال ابن رسلان : فيه جواز الدعاء على المسلم إذا فعل معصية يضر بالدين ، قلت : والمعروف عن المشائخ أنهم قد يدعون على الرجل لئلا يبتلى لأذاهم بأكثر من ذلك والنبي صلى الله تعالى عليه وآله و سلم أليق بذلك مع أن الرواية ضعيفة و أيضاً الثابت من دأبه عليه الصلاة و السلام الشفقة على الأمة مما لا يعد حصراً فهذه الرواية وما فى معناها لا تقاومها . (٢) و رواه المستغفرى فى دلائل النبوة بلفظ عليهما ، انتهى «ابن رسلان» . (٣) صاحب الكرامات كما ذكره «ابن رسلان

أثره قال أبو داؤد و رواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه أيضاً قطع صلاتنا .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ح و حدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا ابن وهب أخبرنى معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال سأحدثك حديثاً فلاتحدث به

أى المار بين أيدينا [صلاتنا قطع الله أثره] أى أثر أقدامه [قال أبو داؤد : و رواه أبومسهر] عبد الأعلى [عن سعيد] بن عبد العزيز [قال] أى أبومسهر [فيه] أى فى حديثه [أيضا قطع صلاتنا] حاصله أن أبا مسهر وأبا حيوة اتفقا على أنهما قالا قطع صلاتنا و خالفهما وكيع فقال : اللهم اقطع أثره .

[حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ح و حدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا] عبد الله [بن وهب أخبرنى معاوية] بن صالح [عن سعيد بن غزوان] بفتح المعجمة و سكون الزاى شامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى (١) له أبو داؤد حديثاً واحداً فى الصلاة ، قلت : قال صاحب الميزان : هو و أبوه لا يدرى من هما ، و قال عبد الحق و ابن القطان : إسناده ضعيف [عن أبيه] غزوان الشامى روى عن مقعد رأى النبى ﷺ يصلى بتبوك ، قلت : قال أبو الحسن بن القطان غزوان هذا لا يعرف والحديث فى غاية الضعف و فى الميزان : غزوان عن المقعد الذى بتبوك مجهول ما روى عنه سوى ابنه سعيد [أنه] أى غزوان [نزل بتبوك و هو حاج فاذا هو برجل] أى ملاق رجل [مقعد] الذى لا يستطيع القيام [فسأله عن أمره] أى حاله لم صرت مقعداً [فقال] أى المقعد [سأحدثك

---

(١) قال ابن رسلان : لم يرو عنه أبو داؤد غير هذا .

ماسمعت أنى حى أن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى إليها قال فأقبلت و أنا غلام أسعى حتى مررت بينه و بينها فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره فما قمت عليها إلى يومى هذا

(باب سترة الامام سترة لمن (١) خلفه) حدثنا مسدد

حديثاً فلا تحدث به] أى بالحديث الذى أحدثك [ما] أى ما دمت [سمعت أنى حى أن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة ، فقال] أى رسول الله ﷺ [هذه] أى النخله [قبلتنا] أى سترتنا [ثم صلى إليها] أى متوجهاً إليها [قال] أى المقعد [فأقبلت و أنا غلام أسعى حتى مررت بينه و بينها] أى بين رسول الله ﷺ و بين النخلة [فقال] أى رسول الله ﷺ [قطع صلاتنا قطع الله أثره فماقمت عليها] أى على القدم [إلى يومى هذا] إيراد أبى داوٗد هذه القصة من غير إنكار عليها(٢) يدل على أنها ثابتة عنده و غرضه من إيرادها أن المراد بقطع الصلاة ليس إبطالها بل المراد بقطع الصلاة قطع الخشوع فيها لا قطع أصل الصلاة .

[باب سترة الامام سترة لمن (٣) خلفه] من المصلين .

---

(١) و فى نسخة : من . (٢) قال العينى : سكت عنه أبو داوٗد و قال غيره هذا حديث واه و لئن سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس لأن ذلك كان بتبوك وحديثه كان فى حجة الوداع (٣) أجمعوا على أن المأموم لايحتاج إلى سترة بعد سترة الامام واختلفوا فى أن الامام سترة لمن خلفه أو سترته سترة لمن خلفه قولان للمالكية ، كذا فى الدردير ، و مختار الحنفية الثانى كما فى البحر و الأوجز و الشامى، و نص عليه أحمد و به قال الشافعى كذا فى المغنى ، و قال صاحب المنهل: ثمرة الخلاف تظهر فى المرور أمام الصف الأول ، فعلى الأول يحرم لأنه مرور بينه و بين سترته و على الثانى يجوز لأن الامام حائل بينه وبين سترته★

ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول (١) الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعنى فصلى إلى جدر (٢) فاتخذ قبلة و نحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر (٣) و مرت من ورائه

[حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز] بمعجمتين بينهما ألف ابن ربيعة الجرشى الدمشقى نزيل بغداد و كان على بيت المال لأبى جعفر ، وثقه ابن معين و يعقوب بن سفيان و محمد بن عبد الله بن عمار ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن جده] أى جد أبيه وهو عبدالله بن عمرو بن العاص [قال] أى عبد الله [هبطنا] أى نزلنا [مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر] قال فى المجمع : ثنية أذاخر (٤) موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر ، و قال فى القاموس : أذاخر موضع قرب مكة [فحضرت الصلاة يعنى فصلى إلى جدر] قال فى المجمع : هو ما رفع حول المزرعة كالجدار [فاتخذه] أى الجدر [قبلة] أى سترة [و نحن خلفه فجاءت بهمة] أى ولد الضأن [تمر] أى تريد أن تمر [بين يديه فما زال (٥) يدارئها] أى يدافعها [حتى لصق بطنه] أى

★ و كذا قال الدردير : و قال السندى على البخارى فيكون المضر للمقتدى أيضاً المرور بين الامام و سترته لا المرور أمام المقتدى .

(١) وفى نسخة : النبى .

(٢) وفى نسخة : جدار . (٣) وفى نسخة : بالجدار .

(٤) قال ابن رسلان : بفتح الهمزة وخفة الذال وبعد الألف خاء معجمة مكسورة جبل بين مكة والمدينة . (٥) قال ابن رسلان : فيه المشى وقال أصحابنا لايجوز له المشى للدفع اللهم إلا أن يقال إن المراد منه الخطوات الكثيرة لاخطوة وخطوتان .

أو كما قال مسدد .

حدثنا سليمان بن حرب و حفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيي بن الجزار عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلى فذهب جدى يمر بين يديه فجعل يتقيه .

(باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة) حدثنا مسلم

رسول الله ﷺ [بالجدر و مرت من وراء] أى من ورائه الجدر أو من وراء رسول الله ﷺ [أو كما قال مسدد] يعنى أن مسدداً قال هذه الألفاظ التى ذكرناها أو كما قال و هذا من احتياط المصنف فى نقل الألفاظ فانه لم يحفظ الألفاظ كما هى ومطابقه الحديث للترجمة بأنه ﷺ جعل لنفسه سترة و لم يأمر أصحابه أن يجعلوا لأنفسهم سترة غير سترته و قد دفعها أن تمر بينه و بين سترته و لم يبال أن تمر بين أيدى القوم فعلم بذلك أن سترة الامام سترة لمن خلفه .

[حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيي بن الجزار] بفتح الجيم ثم الزاى العرنى الكوفى وثقه أبو زرعة والنسائى وأبو حاتم و العجلى ، و قال الجوزجانى و ابن سعد و العجلى و غيرهم كان غالياً مفرطاً فى التشيع و لم يسمع هذا الحديث عن ابن عباس لأنه ورد فى رواية ابن أبى خيثمة قال و لم أسمعه منه [عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يصلى فذهب جدى] بفتح جيم و سكون دال ما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر أو سبعاً ذكراً كان أو أنثى [يمر] أى يريد أن يمر [بين يديه فجعل] أى رسول الله ﷺ [يتقيه] أى يجتنب من مروره قال فى فتح الودود : ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة أصلا و لعل هذه الواقعة و التى قبلها قصة واحدة فحينئذ يظهر المطابقة .

[باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة] .

ابن إبراهيم ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين (١) النبي ﷺ و بين القبلة قال شعبة وأحسبها قالت وأنا حائض قال أبو داؤد و رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبوالأسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وإبراهيم عن الأسود عن عائشة وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وأبوسلمة عن عائشة لم يذكروا و أنا حائض .

حدثنا أحمد بن يونس (٢) ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت : كنت بين النبي ﷺ و بين القبلة] أي راقدة على الفراش و هو يصلي [قال شعبة و أحسبها قالت وأنا حائض ، قال أبو داؤد و رواه الزهري وعطاء] بن أبي رباح [و أبو بكر بن حفص] بن عمر [وهشام بن عروة و عراك بن مالك و أبو الأسود و تميم بن سلمة] السلمي الكوفي ثقة من الثالثة [كلهم عن عروة عن عائشة و إبراهيم عن الأسود عن عائشة و أبو الضحى] مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل [عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة لم يذكروا وأنا حائض] غرض المصنف بهذا الكلام أن لفظ وأناحائض في حديث سعد بن إبراهيم شاذ لم يذكر الجماعة هذا اللفظ .

[حدثنا أحمد بن (٣) يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة

---

(١) وفي نسخة : بين يدي . (٢) وفي نسخة : بن عبدالله . (٣) منسوب إلى ★

صلاته من الليل (١) و هى معترضة بينه و بين القبلة راقدة على الفراش الذى يرقد عليه حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت .

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار و الكلب لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى و أنا معترضة بين يديه فاذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها إلى ثم يسجد .

أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاته من الليل] أى صلاة التهجد [وهى معترضة] أى عائشة مستلقية عرضاً [بينه] أى رسول الله ﷺ [و بين القبلة راقدة] أى نائمة (٢) [على الفراش الذى يرقد] أى ينام رسول الله ﷺ [عليه] أى على الفراش [حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت] .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت] أى عائشة [بئس ما عدلتمونا بالحمار و الكلب] أى بئس الحكم الذى حكمتم بأن النساء و الحمار و الكلب سواء فى قطع الصلاة عند مرورهم بين يدى المصلى [لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى و أنا معترضة بين يديه] أى رسول الله ﷺ [فاذا أراد أن يسجد غمز (٣) رجلى] أى كبس رجلى [فضممتها إلى ثم يسجد]

★ جده و هو أحمد بن عبد الله بن يونس .

(١) و فى نسخة : بالليل .

(٢) فيه حجة لجواز الصلاة خلف النائم خلافاً لمالك ، كما تقدم فى « باب الصلاة إلى المتحدثين » وأجابوا عنه بأن الصلاة فى الظلمة كان وجودها كعدمها .

(٣) فيه حجة على عدم النقض للوضوء منه « ابن رسلان » .

حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كنت أكون نائمة ورجلاى بين يدى رسول الله ﷺ و هو يصلى من الليل فاذا أراد أن يسجد ضرب رجلى فقبضتهما فسجد .

فهذا الحديث استدلت (١) به عائشة - رضى الله تعالى عنها على أن المرأة إذا مرت بين يدى المصلى لا تقطع صلاته فان اعتراض المرأة أشد من المرور فاذا لم يقطع الاعتراض الصلاة لا يقطع المرور أيضاً بالأولى فبطل بهذا ما قال ابن بطال هذا الحديث و شبهه من الأحاديث التى فيها اعتراض المرأة بين المصلى و قبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى ، على أنه لما أنكرت عائشة عليهم وسكتوا فكأنهم رجعوا إلى ما قالت عائشة و حصل الاجماع على ذلك ثم أقول إن الامام مسلماً أخرج فى صحيحه حديث عائشة ولفظه : لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى وأنا على السرير بينه و بين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجليه و هذا اللفظ صريح فى المرور فان الانسلال هو المرور و كان ابن بطال لم يتنبه بهذا السياق .

[حدثنا عاصم بن النضر] بن منتشر الأحول التيمى أبو عمرو البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات [ثنا المعتمر] بن سليمان [ثنا عبيد الله] بن عمر العمرى [عن أبى النضر] سالم [عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كنت أكون نائمة و رجلاى بين يدى رسول الله ﷺ و هو] أى رسول الله ﷺ يصلى من الليل فاذا أراد أن يسجد ضرب] أى غمز [رجلى فقبضتهما فسجد] أى

---

(١) وبوب عليه البخارى الصلاة على الفرش «عمدة القارى» وقال الحافظ : كأنها إشارة إلى حديث رواه أبو داود بلفظ كان لا يصلى فى لحفنا و هو ضعيف .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ح و حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد و هذا لفظه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام و أنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه إذا(١) أراد أن يوتر زاد عثمان غمزني ثم اتفقا فقال تنحي .

رسول الله ﷺ لأنها لم تكن في البيوت مصابيح .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ح و حدثنا القعنبي ثنا عبدالعزيز يعني ابن محمد و هذا لفظه] أي لفظ عبد العزيز لا لفظ محمد بن بشر [عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام وأنا معترضة] أي مضطجعة عرضاً كاعتراض الجنازة [في قبلة رسول الله ﷺ فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه] أي قدام رسول الله ﷺ [إذا أراد] رسول الله ﷺ [أن يوتر زاد عثمان غمزني] و لم يذكره القعنبي [ثم اتفقا] أي عثمان والقعنبي [فقال] أي رسول الله ﷺ لعائشة [تنحي] أي قومي و كوني في الناحية لصلاة الوتر كما تقدم أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت ، قال الشوكاني في النيل : وروى عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب و الحمار و السنور دون المرأة و لعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي ﷺ كما تقدم و قد عرفت أن الاعتراض غير المرور و قد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ أن المرأة تقطع الصلاة فهي محجوجة بما روت ، انتهى ، قلت : قد تقدم الجواب عن قوله إن الاعتراض غير المرور ، و أما ما قال فهي محجوجة بما روت فهو أيضاً باطل

---

(١) و في نسخة : فاذا .

(باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح و حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال أقبلت راكباً على أتان و أنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام و رسول الله ﷺ يصلي

بوجوه أما أولا فلأن حديثها الدال على قطع الصلاة عند مرور المرأة و غيرها الذي أخرجه أحمد وإن قال العراقي و رجاله ثقات لكن لا يقاوم ما رواه البخاري و مسلم و غيرهما عن عائشة و غيرها من أزواج النبي ﷺ فلا تكون محجوجة به لأنه سقط في المعارضة و ثانياً يمكن أن يكون عندها معنى القطع بمرور المرأة فيما روي في حديث أحمد من قطع الصلاة هو قطع الخشوع بمرورها ، وأما حديث الاعتراض فذكرها للرد على من قال بقطع الصلاة عند مرورها بمعنى إبطالها بالكلية فعلى هذا لا يكون بينهما معارضة و لا تكون محجوجة بما روت .

[باب من قال الحمار] أي مروره [لا يقطع الصلاة]

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح و حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال أقبلت راكباً على أتان (١)] هي الأنثى من الحمير و وقع عند مسلم من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع أو الفتح ، و هذا الشك من معمر لا يعول عليه و الحق أن ذلك كان في حجة الوداع [و أنا يومئذ قد ناهزت] أي قاربت [الاحتلام

---

(١) بفتح الهمزة و المثناة وحكي الكسر و لا يقال أتانة « ابن رسلان».

يالناس بمنى فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك أحد قال أبو داؤد و هذا لفظ القعنبى و هو أتم قال مالك و أنا أرى ذلك

و رسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى] و وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووى : يحمل ذلك على أنهما قضيتان وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ و فى رواية مالك عند البخارى بعد قوله يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار ، قال الحافظ فى الفتح : قال الشافعى : إن المراد بقول ابن عباس إلى غير جدار أى إلى غير(١) سترة و ذكرنا تائيد ذلك من رواية البزار و لفظه : والنبي ﷺ يصلى المكتوبة ليس لشئ يستره ، و قال بعض المتأخرين : قوله إلى غير جدار لا ينفى غير الجدار إلا أن أخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الأخبار فائدة إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا [فمررت بين يدى بعض الصف] أى راكباً عليها [فنزلت] أى عن الأتان [فأرسلت الأتان ترتع(٢)] من الرتع أى تأكل ما تشاء [و دخلت فى الصف فلم ينكر ذلك] أى مروره بين يدى الصف بأتانه و بنفسه [أحد] من الصحابة و النبى ﷺ و عدم إنكارهم يدل على أن مرور الحمار بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة و للشوكانى ههنا كلام طويل لا ينبغى أن يشتغل بذكره و الجواب عنه [قال أبو داؤد و هذا] أى المذكور [لفظ القعنبى و هو أتم]

---

(١) و به جزم البيهقى إذ بوب عليه الصلاة إلى غير سترة «وبه جزم الشافعى كماحكاه الحافظ ، لكن بوب عليه البخارى سترة الامام سترة لمن خلفه» و وجهه العينى بأن المراد سترة غير الجدار ، فتأمل . (٢) استدل به الشافعية على جواز رعى حشيش الحرم فإن منى من الحرم و المسألة خلافية تأتى فى « كتاب الحج »

واسعاً إذا قامت الصلاة .

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحي بن الجزار عن أبي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي فنزل ونزلت

أي من حديث عثمان بن أبي شيبة [قال مالك و أنا أرى ذلك (١)] أي عدم القطع بمرور الحمار [واسعاً إذا قامت الصلاة] .

[حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة] الوضاح اليشكري [عن منصور] بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي مولاهم وثقه أحمد و ابن معين و أبو حاتم و النسائي ، و قال العجلي : كان ثقة و كان سريع القراءة وكان يحب أن يترسل فلا يستطيع ، و ذكره ابن حبان ، و قال : كان يختم القرآن بين الأولى و العصر [عن الحكم عن يحي بن الجزار عن أبي الصهباء] صهيب البكري البصري ، ويقال المدني مولى ابن عباس ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال النسائي : أبو الصهبا صهيب بصري ضعيف و ذكره ابن حبان في الثقات ، له ذكر في صحيح مسلم في الصرف [قال] أي أبو الصهباء [تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس] كأنهم تذاكروا الحمار و المرأة فيما يقطع الصلاة مروره [فقال] أي ابن عباس في رده [جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار و رسول الله ﷺ يصلي فنزل] أي الغلام المطلبي وهو أخوه الفضل بن عباس ، كما تدل عليه رواية الترمذي كنت رديف الفضل على أتان وكذا في رواية الطحاوي و لفظه قال جئت أنا والفضل ونحن على أتان [ونزلت]

---

(١) أي المرور بين يدي المصلي فانه بوب عليه في الموطا «باب الرخصة في المرور» « ابن رسلان » .

و تركنا الحمار أمام الصف فما بالاه و جاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و داؤد بن مخراق الفريابي قالا ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسناده قال فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داؤد فنزع إحداهما من الأخرى فما بالى ذلك .

أي عن الحمار [وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه] أي لم يبال رسول الله ﷺ مروره أمام الصف ، ولم ينكر عليه و لم ينصرف عن الصلاة كما في رواية الطحاوي [و جاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك] و هذا الحديث يدل على أن عند ابن عباس دليلا من رسول الله ﷺ على أن مرور الحمار والمرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ، و هذا ابن عباس قد روي عنه عكرمة في قطع الصلاة بمرور المرأة الحائض والكلب والحمار و غيرها ، فهذا يدل صريحاً على أنه ليس معنى القطع إبطال الصلاة بالكلية و إلا فما يفتى بعد رسول الله ﷺ بعدم قطعها .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و داؤد بن مخراق الفريابي] ويقال داؤد بن محمد ابن مخراق ، ذكره ابن حبان في الثقات [قالا ثنا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور بهذا الحديث] المتقدم [باسناده قال] أي جرير [فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا] أي تتنازعان [فأخذهما] أي رسول الله ﷺ ، ثم اختلف عثمان و داؤد [قال عثمان ففرع] أي فرق [بينهما و قال داؤد فنزع إحداهما من الأخرى فما بالى] أي رسول الله ﷺ [ذلك] أي مرورهما بين يدي المصلين ، و في هذا الحديث دلالة على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء .

(باب من (١) قال الكلب لا يقطع الصلاة) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدى عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان (٢) بين يديه فما بالى ذلك .

[باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي] أي شعيب [عن جدى] أي ليث بن سعد [عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي] بن أبي طالب الهاشمي أمه أسماء بنت عقيل ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن القطان : حاله مجهول [عن عباس بن عبيد الله بن عباس] بن عبد المطلب الهاشمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة و أعله ابن حزم بالانقطاع ، قال لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل بن عباس ، و هو كما قال ، و قال ابن القطان : لا يعرف حاله [عن الفضل بن عباس] بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ أردفه رسول ﷺ في حجة الوداع . و حضر غسل رسول الله ﷺ و كان أسن ولد العباس رضي الله عنه [قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا] قال في القاموس : البدو والبادية والبداوة خلاف الحضر [و معه عباس] بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ، ولعله كان هناك مزرعة للعباس رضي الله تعالى عنه [فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة و حمارة] أي أتان [لنا و كلبة تعبثان] أي تلعبان [بين يديه] أي قدامه [فما بالى ذلك] أي ما اعتده قاطعاً .

---

(١) و في نسخة : فيمن . (٢) و في نسخة : تعيثان .

(باب من (١) قال لا يقطع الصلاة شئ) حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك (٢) عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة شئ و ادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان .

حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا أبو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدى أبي سعيد الخدرى و هو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال إن الصلاة لا يقطعها شئ و لكن قال

[باب (٣) من قال لا يقطع الصلاة شئ حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك] بفتح الواو و تشديد الدال جبر بن نوف بفتح النون الهمدانى البكالى بكسر الموحدة و تخفيف الكاف نسبة إلى بنى بكال بطن من حمير الكوفى ، وثقه ابن معين ، وقال النسائى : صالح ، وقال النسائى فى الجرح والتعديل ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة] أى لا يبطلها [شئ] أى مرور شئ [وادرأوا] أى ادفعوا من أراد المرور [ما استطعتم فانما هو] أى الذى يمر بين يدى المصلى عمداً [شيطان] أى يحمله (٤) عليه شيطانه و هو قرينه الذى معه .

[حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا أبو الوداك ، قال مر شاب من قريش] أى أراد المرور [بين يدى أبي سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف] أى أبو سعيد عن الصلاة [قال إن الصلاة

---

(١) و فى نسخة : فيمن . (٢) و فى نسخة : جبر بن نوف .
(٣) كذا بوب الترمذى ذكر فيه أحاديث أخر . « عارضة الأحوذى . (٤) أو هو عاص والعاص يقال له الشيطان « ابن رسلان » .

رسول الله ﷺ ادرأوا ما استطعتم فانه شيطان قال أبو داؤد : و إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

لا يقطعها شئ و لكن قال رسول الله ﷺ ادرأوا] أى ادفعوا المار [ما استطعتم فانه] أى المار بين يدى المصلى [شيطان] . قد أخرج مسلم ، هذه القصة بسند آخر مفصلة [قال أبو داؤد : وإذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه] أى أصحاب رسول الله ﷺ [من بعده] و فى هـذا القول إشارة إلى ما ذهب إليه المصنف من عـدم قطع الصلاة بمرور شئ ، وحاصله : أنه تعارضت الأحاديث فى هذه المسألة فورد فى بعضها قطع الصلاة بمرور بعض الأشياء ، و فى بعضها عدم القطع بمرور بعضها ، و فى بعضها بعدم القطع بمرور شئ فقال المصنف لما تنازعت الأحاديث ينظر إلى ما عمل به أصحاب رسول الله ﷺ من بعده و لما نظرنا فى ذلك رأينا أن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ، و هو الذى روى حديث القطع أفتى بعد رسول الله ﷺ بعدم القطع بمرور الحمار والكلب والمرأة ، كما فى الروايات المتقدمة ، قال البيهقى : روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس أتقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ؟ فقال « إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه » فما يقطع هذا و لكن يكره ، و كذلك عائشة رضى الله عنها روى عنها قطع الصلاة بمرور المرأة و إنها أيضاً أفتت بعد رسول الله ﷺ بعـدم قطعها وردت على من قال بقطع الصلاة بمرور المرأة أقبح رد و كذلك ماروى عن ابن عمر أنه أفتى بعـدم القطع حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم ، قال قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر : لا يقطع صلاة المؤمن شئ ، و كذلك صح عن على و عثمان رضى الله عنهما أنهما قالا بعدم القطع فقد أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن ابن المسيب عن على و عثمان قالا

لايقطع الصلاة شئ فادرأو عنكم ما استطعتم ، و كذلك روى عن حذيفة بن اليمان فقد أخرج الطحاوى عن كعب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان ، يقول لا يقطع الصلاة شئ ، و أما اللذين ذهبوا إلى قطع الصلاة و إبطالها من الصحابة . فكثير و نسب الشوكانى ذلك إلى جماعة منهم أبو هريرة و أنس و ابن عباس فى رواية عنه ، و حكى أيضاً عن أبي ذر و ابن عمر و جاء عن ابن عمر أنه قال به فى الكلب ، و قال به الحكم بن عمرو الغفارى فى الحمار ولا يخفى عليك أن ابن عباس و ابن عمر خالف روايتهما التى رويا فى القطع وأفتيا بخلافها ، و أما الباقون منهم فانهم رووا فى القطع ، و لا يلزم منه أن هذا مذهبهم و عادة أهل الحديث ، إذا رووا عن الصحابى شيئاً يزعمون أنه مذهبه ، والحال أنه لا يلزم ذلك فان من روى من الصحابة حديث القطع يحتمل أن يكون أراد به قطع الخشوع لا ابطال الصلاة فما دام لم يثبت عنهم أنهم أعادوا الصلاة أو أمروا باعادتها بمرور هذه القواطع لا يثبت أن مذهبهم قطع الصلاة بمرورها بمعنى إبطالها ، و هذه مغلطة عظيمة يجب أن يتنبه لها ، و أما الذين قالوا بعدم القطع فقولهم غير محتمل فيجب أن يرد المحتمل على المحكم ، و أما الحديث التى أخرجها أبو داؤد والدارقطنى والطبرانى أن الصلاة لا يقطعها شئ فقد روى عن أبي سعيد وابن عمر و أبى أمامة و أنس و جابر ، و ضعفها النوى وغيره ، وإن كان كل واحد من طرقها ضعيفا غير قابل للاحتجاج لكن لما تعددت طرقه و تقوت بعضها ببعض اكتسب قوة فصار حسنا و صح الاحتجاج بها والله تعالى أعلم .

(باب تفريع استفتاح (١) الصلاة)

(باب رفع اليدين) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه و إذا أراد

بسم الله الرحمن الرحيم [باب تفريع استفتاح الصلاة] كان مراد المصنف بهذا أن هذه أبواب فى كتاب الصلاة تذكر فيها الأحاديث المختلفة فى استفتاح الصلاة و تتفرع هذه الأبواب على الأبواب المتقدمة فى الصلاة .

[باب رفع اليدين (٢)] أى فى الصلاة (٣) كما فى بعض النسخ .

[حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح] أى شرع و بدء [الصلاة رفع يديه] سياق هذا اللفظ يدل على مقارنة (٤) التكبير رفع اليدين ، والحديث الآتى يدل على تقديم رفع اليدين على التكبير ويؤيد الأول ما أخرجه أبو داؤد ، من حديث وائل بن حجر برواية مسدد يرفع يديه مع التكبير ، و قد اختلف علماء الحنفية فيه قال فى الدر المختار : و رفع يديه قبل التكبير و قيل معه فقال الشامى : قوله قبل التكبير ، و قيل معه

(١) و أجاد مولانا بحر العلوم فى رسائل الأركان مقدمة فى الاستفتاح (٢) قال ابن العربى فى الرفع خمسة مذاهب و بسط ابن رسلان الأقوال فى حكمة الرفع فى الصلاة والبسط فى الأوجز أيضاً . (٣) ولأوجه عندى أى فى ابتداء الصلاة قبل الشروع و على هذا فلا يشكل بالترجمة الاتية « باب افتتاح الصلاة » والمقصود بالذكر الرفع الابتدائى لأنه أهم حتى قيل تبطل الصلاة بتركه ، و ذكر البواقى تبع .
(٤) هو المرجح عند المالكية والشافعية و به قال الحنابلة رواية واحدة كذا فى الأوجز .

الأول نسبه فى المجمع إلى أبي حنيفة و محمد و فى غاية البيان إلى عامة علمائنا و فى المبسوط إلى أكثر مشائخنا ، وصححه فى الهداية ، والثانى اختاره فى الخانية والخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط ، بأن يبدأ بالرفع عند بدأة التكبير ويختم به عند ختمه وعزاه البقالى إلى أصحابنا جميعاً ورجحه فى الحلية وثمة قول ثالث وهو أنه بعد التكبير والكل مروى عنه عليه الصلاة والسلام و ما فى الهداية أولى ، كما فى البحر والنهر و لذا اعتمده الشارح فافهم انتهى [حتى يحاذى (١) منكبيه] أى يقابل و يوازى بهما منكبيه قال فى القاموس : والحذاء الازاء ، و فى رواية لأبى داؤد عن وائل : حتى كانتا بحيال منكبيه و حاذى بابهاميه أذنيه ، و فى رواية له حتى حاذتا أذنيه وفى رواية له رفع يديه حيال أذنيه ، قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم و فى رواية له يرفع إبهاميه فى الصلاة إلى شحمة أذنيه ، و فى رواية له عن البراء رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، و فى رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث و قال حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، وفى رواية للطحاوى عن مالك بن الحويرث يرفع يديه حتى يحاذى بهما فوق أذنيه ، و هذه الروايات كلها و إن كانت مختلفة فى اللفظ لكنها متفقة فى المعنى فانه إذا حاذى الابهامان شحمتى الأذنين تكون الأنامل محاذيا لأعالى الأذنين بل فوقهما ، و تكون الكفان حذاء المنكبين فعلى هذا تتفق الروايات كلها فمن نظر إلى أسفل الكفين ، قال حذو منكبيه و من نظر إلى الابهامين ، قال حذاء الأذنين و من نظر إلى الأنامل ، قال فوق الأذنين فلا حاجة أن يحمل هذا الاختلاف على اختلاف الأوقات ثم رأيت عليا القارئ ، نقل فى المرقاة عن الامام الشافعى رحمه الله تعالى أنه حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير ، فقال يرفع المصلى يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه و إبهاماه حذاء شحمتى أذنيه ، و أطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه لأنه جاء فى رواية يرفع اليدين إلى المنكبين ،

---

(١) بفتح الميم و كسر الكاف ما بين الكتف والعنق قاله ابن رسلان .

أن يركع و بعد ما يرفع رأسه من الركوع و قال سفيان

و فى رواية إلى الأذنين ، و فى رواية إلى فروع الأذنين فعمل الشافعي رحمه الله بما ذكرنا فى رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث ، قلت : هو جمع حسن اختاره بعض مشائخنا ، انتهى ، أو يقال ما روى من محـاذاة المنكبين محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية والبرانس فى زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع إلى الأذنين ، و يدل عليه ما أخرجه أبو داوٗد من حديث وائل بن حجر ، قال رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى افتتاح الصلاة و عليهم برانس و الأكسية ، و أما ما قالت الحنفية يمس الابهامين شحمتى الأذنين فغير مذكور فى كتب ظاهر الرواية و لكن المتأخرين من الحنفية ذكروه فى كتبهم فيمكن أن يستدل عليه بما رواه أبو داوٗد عن وائل مرفوعاً قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه فى الصلاة إلى شحمتى أذنيه فان انتهاء الرفع إلى الشحمتين يستلزم المس ويشير كلام بعض الحنفية إلى أن المس لم يذكر بحيث أنه سنة بل هو لتحقيق المحاذاة ، قال فى الدر المختار : و رفع يديه ماساً بابهاميه شحمتى أذنيه هو المراد بالمحاذاة لأنها لا تتيقن إلا بذلك ، وقال فى البحر : والمراد بالمحاذاة أن يمس بابهاميه شحمتى أذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه بأذنيه ، انتهى ، فعلم بذلك أن ذكر المس ليس فى ظاهر الرواية بل فيها ذكر المحاذاة فقط .

(تنبيه) وهذا الذى ذكر حكم الرجل ، فأما المرأة فلم يذكر حكمها فى ظاهر الرواية و روى الحسن عن أبي حنيفة أنها ترفع يديها حذاء أذنيها كالرجل سواء وإن كفيها ليسا بعورة و روى محمد بن مقاتل الرازى عن أصحابنـا أنها ترفع يديها حذو منكبيها لأن ذلك أستر لها و بناء أمرهن على الستر ألا ترى أن الرجل يعتدل فى سجوده و يبسط ظهره فى ركوعه و المرأة تفعل كأستر ما يكون لها [و إذا أراد أن يركع] أى يرفع يديه [و بعد ما يرفع رأسه من الركوع] أى يرفع يديه

مرة و إذا رفع رأسه و أكثر ما كان يقول و بعد ما يرفع رأسه من الركوع و لا يرفع بين السجدتين .

فى القومة أيضاً [و قال سفيان مرة] قائل هذا الكلام أحمد بن حنبل [و إذا رفع رأسه و أكثر ماكان يقول وبعد مايرفع رأسه من الركوع] حاصل هذا الكلام أن سفيان اختلف لفظه فى تحديث هذه الرواية فانه كان أكثر ما يقول بلفظ « وبعد ما يرفع رأسه من الركوع » و مرة قال : إذا رفع رأسه من الركوع ، و الفرق بينهما أن قوله بعد ما يرفع رأسه من الركوع نص فى رفع اليدين فى القومة .

و أما لفظ « إذا رفع رأسه من الركوع » فليس بنص فى رفع اليدين فى القومة بل يحتمل أن يكون معناه إذا بدأ برفع رأسه يرفع يديه أى بين القومة و الركوع ، و لعل سفيان لم يرد ذلك المعنى بل أراد به رفع اليدين فى القومة فان المحتمل يلزم أن يرد إلى ماهو متيقن فلم يبق فيه حينئذ إلا اختلاف فى اللفظ، وتأوله الحافظ على غير ما تأولته ، فقال فى شرح قوله « إذا رفع رأسه من الركوع أى إذا أراد أن يرفع وسيجيئ مزيد بحث فيه عن قريب [ولا يرفع بين السجدتين] أى فى الخفض والنهوض و هذا الحديث يشتمل على رفع اليدين عند افتتاح الصلاة و عند الركوع و الرفع منه ، فأما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة فمجمع عليه قال النووى فى شرح مسلم جتمعت الأمة على ذالك ، و قال ابن المنذر : و لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وفى شرح المهذب اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه وقال ابن حزم : رفع اليدين فى أول الصلاة فرض لا تجوز الصلاة إلا به و قد روى ذلك عن الأوزاعى و ممن قال بالوجوب الحميدى و ابن خزيمة ، نقله عنه الحاكم و حكاه القاضى حسين عن أحمد و قال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الايجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا رواية عن الأوزاعى و الحميدى و نقله القرطبى

عن بعض المالكية ، و حكى النووى أيضاً عن داوٗد إيجابه عند تكبيرة الاحرام قال وبهذا قال الامام أبوالحسن أحمد بن سيار والنيسابورى(١) ، هكذا ذكر العينى فى شرحه على البخارى و الشوكانى فى النيل . و أما رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه فاختلف فيه السلف والخلف ، قال الترمذى فى باب رفع اليدين عند الركوع بعد تخريج حديث الرفع : وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم ابن عمر و جابر بن عبد الله و أبو هريرة و أنس و ابن عباس و عبد الله بن زبير و غيرهم و من التابعين الحسن البصرى و عطاء و طاوٗس و مجاهد و نافع و سالم بن عبد الله و سعيد بن جبير وغيرهم و به يقول عبد الله بن المبارك و الشافعى و أحمد و إسحاق ثم قال بعد تخريج حديث ترك الرفع : و به يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ و التابعين و هو قول سفيان و أهل الكوفة ، قال العينى فى شرحه على البخارى : و عند أبى حنيفة و أصحابه لا يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى و به قال الثورى و النخعى وابن أبى ليلى و عاصم بن كليب و زفر و هو رواية عن ابن القاسم عن مالك و هو المشهور من مذهبه و المعمول عند أصحابه ، و فى البدائع روى عن ابن عباس أنه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا فى افتتاح الصلاة و ذكر غيره عبد الله بن مسعود أيضاً و جابر بن سمرة و البراء بن عازب و عبد الله بن عمر وأبا سعيد رضى الله تعالى عنهم ، انتهى .

و استدل القائلون بالرفع بأحاديث : منها حديث ابن عمر أخرجه البيهقى و البخارى ومسلم و أبو داوٗد و غيرهم ، وقال فى الجوهر النقى بعدذكر هذا الحديث: و فى هذا الحديث زيادة على ذلك و هى الرفع عند القيام من الركعتين وهى زيادة

(١) هكذا فى النيل وفى أصل النووى ، الهندية والمصرية ، أحمد بن سيار السيارى و هكذا فى ترجمته من تهذيب الأسماء .

مقبولة و لم يقل بها إمامه الشافعي ، فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع و الرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين .

(تنبيه) قال الشوكاني بعد ذكر حديث ابن عمر : هذا الحديث أخرجه البيهقي بزيادة فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى، قال ابن المديني : هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شئ ، و قال أيضاً في محل آخر على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند الاعتدال فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى ، انتهى ، و هذا كلامه يوهم أن حديث ابن عمر هذا مع الزيادة قواه ابن المديني و ثابت عن رسول الله ﷺ عنده لم يتكلم فيه و هذا غلط فانه قال الشيخ النيموي في آثار السنن وهو حديث ضعيف بل موضوع و قال في تعليقه : قال الزيلعي في نصب الراية ، قال الشيخ في الامام و يزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من رواية الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الأنصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه أبو عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن أحمد الدحمي عن الحسن به ، انتهى ، و أخرجه الحافظ في الدراية ثم قال : قال البيهقي هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة ، انتهى .

قلت : العجب منهم كيف أوردوه في تصانيفهم و سكتوا عنه مع أن بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان: عبدالرحمن بن قريش بن خزيمة هروي سكن بغداد اتهمه السليماني بوضع الحديث ، انتهى . و قال في ترجمة عصمة بن محمد الأنصاري . قال أبو حاتم ليس بالقوي . و قال يحي : كذاب يضع الحديث و قال العقيلي : يحدث بالبواطيل عن الثقات، و قال الدارقطني و غيره: متروك ،

انتهى كلام النيموى ، و منها حديث مالك بن الحويرث (١) أخرجه الشيخان و أبو داؤد و البيهقى و غيرهم .

و منها حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبي حميد (٢) الساعدى فى عشرة (٣) من أصحاب النبي ﷺ أخرجه أبوداؤد والترمذى و البيهقى و غيرهم، وقال فى الجوهر النقى : قلت : عبد الحميد مطعون فى حديثه، كذا قال يحيى بن سعيد وهو إمام الناس فى هذا الباب ، وقال الطحاوى : لم يسمع محمد بن عمرو من أبي حميد و لا من أبي قتادة لأن سنه لا يحتمل هذا لأن أبا قتادة قتل مع على ، وصلى عليه على ، وكذا قال الهيثم بن عدى ، و قال ابن عبد البر هو الصحيح ، و فى الكمال : و قيل توفى توفى بالكوفة سنة ثمان و ثلاثين و لهذا قال ابن حزم : و لعله وهم فيه يعنى عبد الحميد و أيضاً قد اضطرب سند هذا الحديث و متنه فرواه العطاف بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو و بين النضر من الصحابة رجلا مجهولا ، و العطاف وثقه ابن معين ، و فى رواية قال : صالح ، و فى رواية : ليس به بأس ، و قال أحمد : من أهل مكة ثقة، صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على أن بينهما واسطة أن أباحاتم بن حبان أخرج هذا الحديث فى صحيحه من طريق عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبوه وأبوهريرة و أبو أسيد وأبوحميدالساعدى، الحديث، وذكر المزى ومحمد بن طاهر المقدسى فى أطرافهماأن أبا داؤد أخرجه من هذا الطريق و أخرجه البيهقى فى باب السجود على اليدين و الركبتين من طريق الحسن بن الحر حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن

(١) قال الشيخ : لم أر فيه كلاماً ، و قال السندى فى حاشية البخارى يشكل على من يقول بنسخ رفع اليدين ويحمل حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة على الكبر (٢) و أيضاً صح عن أبي حميد الرفع فى كل رفع و خفض ، قاله أحمد ، كذا فى الأوجز ، و أيضاً ليس هذا مذهب راويه عاصم .

(٣) قلت : وعد منهم أبو هريرة كما سيأتى و مذهبه بخلافه كما فى الأوجز .

عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الحديث ثم قال وروى عقبة بن أبي حكيم عن عيسى بن عبد الله عن العباس بن سهل عن أبي حميد لم يذكر محمداً في إسناده و قال البيهقي في « باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين» : وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبدالله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أباحميد ثم في رواية عبد الحميد أيضاً أنه رفع عند القيام من الركعتين و قد تقدم أنه يلزم الشافعي و فيها أيضاً التورك في الجلسة الثانية ، و في رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه و لفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الاسناد و المتن ، و منها حديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن أبي عبد الله ثنا الصفار قال قال أبو إسماعيل السلمي صليت خلف محمد بن الفضل ، الحديث ، ثم قال البيهقي: رواته ثقات ، قال في الجوهر النقي : قلت : السلمي تكلم فيه أبو حاتم ، قال الدارقطني: و قال ابن أبي حاتم تكلموا فيه ، ومحمد بن الفضل عارم تغير و اختلط بآخره ، وقال ابن حبان: تغير حتى كان لايدري مايحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل و لا يحتج بشئ منه ، انتهى كلامه ثم لو سلمنا أن رواته ثقات فلابد من الاتصال . و الصفار لم يصرح بالتحديث عن السلمي ، ومنها حديث ابن عمر أخرجه البيهقي عن شعبة عن الحكم رأيت طاوساً يكبر فرفع يديه حذو منكبيه و عند ركوعه و عند رفعه رأسه من الركوع فسألت رجلا من أصحابه فقال إنه يحدث عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ قال البيهقي : قال أبو عبد الله الحافظ فالحديثان كلاهما محفوظان ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ و ابن عمر عن النبي ﷺ فان ابن عمر رأى النبي ﷺ فعله و رأى أباه فعله ورواه قال صاحب الجوهر النقي : قلت في الامام كذا رواه آدم و ابن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما فيه ، و المحفوظ عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، و هذه الروايه ترجع إلى مجهول و هو الرجل الذي

من أصحاب طاوس، حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر و إلا فالمجهول لا تقوم به حجة ، و فى علل الخلال عن أحمد بن أصرم سألت أبا عبد الله يعنى عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن شعبة ؟

قلت : آدم العسقلانى قال ليس هذا بشئ إنما هو عن ابن عمر عن النبي ﷺ و فى الخلافيات للبيهقى: و رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة و لم يذكر فى إسناده عمر ، و منها حديث على أخرجه البيهقى من حديث ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن على ، الحديث ، قال فى الجوهر النقى : قلت : ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن، قال ابن حنبل: مضطرب الحديث ، وقال: هو و أبو حاتم لا يحتج به ، و قال عمرو بن على: تركه ابن مهدى، ثم فى هذا الحديث أيضاً زيادة وهى الرفع عند القيام من السجدتين فيلزم أيضاً الشافعى أن يقول به على تقدير صحة الحديث و هو لا يرى ذلك و قد روى البيهقى هذا الحديث فى ما مضى فى باب افتتاح الصلاة بعد التكبير و ذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده و ليس فيه الرفع عند الركوع و الرفع منه و لا نسبة بين ابن جريج و ابن أبي الزناد و عزا البيهقى فى ذلك إلى مسلم أنه أخرج حديث الماجشون عن الأعرج بسنده هذا وليس فيه أيضاً الرفع عند الركوع و الرفع منه ، قال الطحاوى: وصح عن على - رضى الله عنه - ترك الرفع فى غير التكبيرة الأولى فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي ﷺ إلا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده و البيهقى قد ذكر ذلك عن على فى الباب الذى بعد هذا الباب ثم ذكر عن البخارى قال روينا عن سبعة عشر نفراً من الصحابة أنهم كانوا يرفعون أيديهم بعد الركوع و ذكر منهم ابن عمر، قال فى الجوهر النقى .

قلت : قد روى عنه خلاف ذلك ، قال ابن أبي شيبة فى المصنف ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال مارأيت ابن عمر يرفع يديه إلا أول ما يفتتح و هذا سند صحيح ، قال البيهقى: وقد روينا عن عمر و على قال فى الجوهر النقى ،

قلت : قد تقدم تصحيح الطحاوى عن على خلاف ذلك ، و قال ابن أبى شيبة فى المصنف : ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن الجبر عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الأسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شئ من صلاته إلا حين افتتح الصلاة و رأيت الشعبى و إبراهيم و أبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة . و هذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم و عبد الملك هو ابن سعيد بن عثمان بن الجبر ، وقال الطحاوى: ثبت ذلك عن عمر، قال الشوكانى فى النيل فمن جملة من رواها (١) ابن عمر كما فى حديث الباب (٢) وعمر كما أخرجه البيهقى و ابن أبى حاتم (٣) و على وسيأتى (٤) ووائل بن حجر عند أحمد و أبى داؤد و النسائى و ابن ماجة (٥) و مالك الحويرث عند البخارى و مسلم وسيأتى (٦) و أنس بن مالك عند ابن ماجة (٧) و أبوهريرة عند ابن ماجة أيضاً و أبى داؤد (٨) و أبو أسيد (٩) و سهل بن سعد (١٠) و محمد بن مسلمة عند ابن ماجة (١١) و أبو موسى الأشعرى عند الدارقطنى (١٢) و جابر عند ابن ماجة (١٣) و عمير الليثى عند ابن ماجة أيضاً (١٤) و ابن عباس عند ابن ماجة أيضاً فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة و معهم أبو حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة كما سيأتى فيكون الجميع خمسة و عشرين إن كان أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم فى رواية أبى حميد كما فى بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه و مع وجود مانع من القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم ، انتهى .

قلت : لايخفى عليك أن حديث (١) ابن عمر هذا معارض بما أخرجه الطحاوى

---

(١) و فى فيض البارى أن محارب بن دثار قاضى المدينة رأى ابن عمر يرفع يديه فسأله عنه الحديث ، قال فلو كان شائعاً بينهم فكيف خفى على قاضى المدينة ، قلت : وإنه رضى الله عنه كان فى الخندق وهى فى خمس من الهجرة ابن خمسة ★

حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ثم قدترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلا و قد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله وقامت الحجة عليه بذلك ، انتهى ، و أخرجه البخارى فى جزئه عن نافع عن ابن عمر و ذكر فيه الرفع إذا قام من السجدتين، قال الشوكانى قال أبو داؤد رواه الثقفى يعنى عبدالوهاب عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح ، و كذا رواه الليث بن سعد و ابن جريج و مالك يعنى موقوفاً و حكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى رفعه و وقفه قال الحافظ : أوقفه معتمر و عبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال يعنى الدارقطنى لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين و فيه الزيادة و قد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه و له شواهد كما تقدم و سيأتى ، و الحديث يدل على مشروعية الرفع فى المواطن الأربعة و قد تقدم الكلام على ذلك ، انتهى .

★ عشرة سنة فلا تقدم روايته على الذين يلون الامام ، وأيضاً قد تقدم فى أبي داؤد أنه رضى الله عنه إذا سمع الاقامة توضأ ثم خرج ، وأن أوله شيخ المشايخ الجنجوهى بأحسن توجيه ، و أيضاً أنه رضى الله عنه رأى رفع اليدين دائماً و لم ير القنوت فى الصبح مرة كما روى عنه متواتراً و بسط طرقه فى باب القنوت فى الأوجز — و أيضاً ترك العمل به كما رواه مجاهد و غيره ، و أيضاً اضطرب حديثه فى رفع القومة كما نبه عليه أبو داؤد و فى رفع الركوع كما فى الأوجز ، هكذا فى تلخيص البذل . و أيضاً أنهم مقرون بأن صحة السند قد تجمع مع غلط الحديث كما قالوا فى حديثه فى التفضيل كذا فى الفتح ، وأيضاً ترك العمل به راويه مالك، وأيضاً اختلف فيه سالم و نافع ، وأيضاً قال أحمد صح الرفع فى كل رفع و خفض عن ابن عمر وأبي حميد كذا فى الأوجز فى وجوه ترجيح عدم الرفع ، وأيضاً قال أحمد أنه مضطرب وأيضاً اضطرب فى أن الرفع كلها سواء أو الأولى أرفعهن.

قلت : و أما حديث عمر فمعارض بما رواه الطحاوى و أبو بكر بن أبى شيبة عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود ، و قال الطحاوى بعد تخريج هذا الحديث ، وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش و إن كان هذا الحديث إنما دار عليه فانه ثقة حجة ، وقد ذكر ذلك يحي بن معين وغيره . افترى عمر بن الخطاب خفي عليه أن النبى ﷺ كان يرفع يديه فى الركوع و السجود و علم ذلك من دونه و من هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال و فعل عمر هذا و ترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على هـذا دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذى لا ينبغى لأحد خلافه ، انتهى ، و ما أخرجه البيهقى باسناده عن سعيد بن المسيب قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة و إذا ركع و إذا رفع رأسه ففيه رشدين بن سعد و هو ضعيف .

و أما حديث (١) على فمعارض بما رواه الطحاوى و أبو بكر بن أبى شيبة و البيهقى باسناد صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه فى أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بعد لحديث عاصم بن كليب هذا قد دل أن حديث ابن أبى الزناد على أحد وجهين : إما أن يكون فى نفسه سقيماً أو لا يكون فيه ذكر الرفع أصلا فان ابن خزيمة حدثنا قال : ثنا عبد الله بن رجاء ح و حدثنا ابن أبى داؤد قال : ثنا عبد الله بن صالح و الوهبى قالوا : أنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن عبدالله بن الفضل فذكروا مثل حديث ابن أبى الزناد فى اسناده ومتنه ولم يذكروا الرفع فى شئ من ذلك فان كان هذا هو المحفوظ و حديث ابن أبى الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجة و إن كان ما روى ابن أبى الزناد صحيحاً لأنه زاد على ما روى غيره ، فان علياً لم يكن ايرى النبى ﷺ يرفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا و قد ثبت عنده نسخ الرفع ، لحديث على إذا صح ففيه أكبر الحجة لقول من لا يرى الرفع انتهى .

---

(١) مع أن فى حديثه - رضى الله عنه - نفى الرفع قاعداً كما سيأتى ولم يقولوا به .

و أما حديث (١) وائل بن حجر فرواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، و روى عبد الجبار بن وائل عن وائل و روى عبد الجبار بن وائل قال : حدثنى أهل بيتى عن أبى و روى عبد الجبار بن وائل بن حجر قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى فحدثنى وائل بن علقمة عن أبى وائل بن حجر ، أما حديث (٢) عاصم فقد روى عنه شريك ولم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، و ذكره بشر بن المفضل و زائدة عن عاصم ، و كذلك روى عبد الواحد و شعبة و سفيان عن عاصم فذكروا الرفع ، و كذلك روى جرير و صالح بن عمر الواسطى عند الدارقطنى فذكروا الرفع فعلى هذا حديث عاصم بهذا الطرق صحيح إلا أنه بعد ما ذكر الحافظ فى تهذيب التهذيب توثيقه عن ابن معين و النسائى وأحمد بن صالح نقل تضعيفه عن ابن المدينى ، قال : قال ابن المدينى : لايحتج به إذا انفرد و أما حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه فمع كونه مرسلا فلم يذكر فيه رفع اليدين إلا عند افتتاح الصلاة ، و كذلك حديث عبد الجبار بن وائل عن أهل بيته مع كونهم مجهولين لم يذكر فيه رفع اليدين إلا عند افتتاح الصلاة ، و أما حديث عبد الجبار عن وائل بن علقمة عن وائل بن حجر ففيه أن هذا غلط بل هو علقمة بن وائل ، قال الحافظ فى التقريب : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر و عنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة عن أبيه ومع هذا فسماع علقمة عن أبيه مختلف (٣) فيه ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : و حكى العسكرى عن ابن معين أنه قال: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل ، وأما حديث أنس فقال الطحاوى فيه : و أما حديث أنس بن مالك فهم يزعمون أنه خطأ و أنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفى خاصة و الحفاظ يوقفونه على أنس ، و قال الدارقطنى

---

(١) بسط الكلام على اضطرابه فى رسالة « السدل فى الصلاة » لهذا العبد .
(٢) لكن مذهب عاصم عدم الرفع فى غير الافتتاح كما فى الأوجز .
(٣) كما أنكروه قاطبة فى بحث آمين لكن الحنفية فيه قبلوه .

بعد تخريج حديث أنس: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب و الصواب من فعل أنس ، وأما حديث أبي‌هريرة فقال الطحاوى فيه : فانما هو من حديث إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان و هم لا يجعلون إسماعيل فيما روى عن غيرالشاميين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه إياه ، انتهى ، قلت : و أخرج أبو داؤد فيما سيأتى من قريب حديث أبي هريرة بسند آخر ليس فيه إسماعيل بن عياش ، و لكن فى سنده يحيي بن أيوب و هو مختلف فيه ، وقال الطحاوى : و أما حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به فى مثل هذا و مع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد و لا ممن ذكر معه فى ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل و أنا ذاكر ذلك فى باب الجلوس فى الصلاة إنشاء الله ، و حديث أبي عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه فقالوا جميعاً صدقت فليس يقول ذلك أحد غير أبي‌عاصم ، حدثنا على بن شيبة قال : حدثنا يحيي بن يحيي قال : حدثنا هشيم ح و حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا القواريرى قال : ثنا يحيي بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد فذكراه باسناده ولم يقولا : فقالوا جميعاً صدقت و هكذا رواه غير عبد الحميد ، انتهى ، و أما حديث أبي موسى الأشعرى فأخرجه الدارقطنى من طريق النضر بن شميل و زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة مرفوعاً و رواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه عن أبي موسى أنه توضأ قال هلموا أريكم فكبر و رفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا أخرجه البيهقى ، و قال الدارقطنى بعد تخريج الروايتين المتقدمين : رفعه هذان و وقفه غيرهما عنه ، و أما حديث جابر عند ابن ماجة ففى سنده أبو حذيفة موسى بن مسعود و هو ضعيف عند المحدثين ، قال فى الميزان : تكلم فيه أحمد وضعفه الترمذى ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج به ، وقال عمرو بن على : لا يحدث عنه من ينصر الحديث ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وقال بندار : ضعيف الحديث ، وقال فى تهذيب

التهذيب : و قال ابن قانع : فيه ضعف ، و قال الحاكم أبو عبد الله : كثير الوهم سئ الحفظ ، وقال الساجي : كان يصحف و لين ، و أما حديث عمير الليثي عند ابن ماجة ففي سنده رفدة بن قضاعة ، قال أبوحاتم : منكر الحديث ، وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير لا يتابع في حديثه ، و قال النسائي : ليس بالقوى ، وقال الدارقطني : متروك ، و روى له ابن ماجة حديثاً واحداً في رفع اليدين ، و قال ابن حبان : كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير لايحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بالأشياء المقلوبات ، روى عن الأوزاعي بسنده أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض و رفع ، و هذا خبر اسناده مقلوب ومتنه منكر ، و قال مهنأ سألت أحمد و يحيي عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ولايعرف عبيد بن عمير روى عن أبيه و لا عن جده ، و قال يحيي : رفدة قد سمعت به وهو شيخ ضعيف هكذا في تهذيب التهذيب مختصراً ومع هذا فالحديث مرسل ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمير بن قتادة ، وعنه ابنه عبيد وحده له عندهم حديثان ، قلت : ذكر العسكرى أنه شهد الفتح وذكر البغوى أنه شهد حجة الوداع ، و روى أبو يعلى في مسنده من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه قال أتيت إلى عمر و هو يعطي الناس ، فقلت : يا ابن الخطاب أعطني فان أبي استشهد مع النبي ﷺ فأقبل إلى و ضمني إليه ، ثم قال فذكر قصة ، قلت : فان صح هذا فحديث عبيد بن عمير عن أبيه مرسل و أيضاً عبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولايذكره ، قاله البخاري في الأوسط نقله في تهذيب التهذيب ، و أما حديث ابن عباس عند ابن ماجة ففي سنده عمر بن رياح ، قال البخاري عن عمرو بن على الفلاس هو دجال ، و قال النسائي و الدارقطني : متروك ، و قال الحاكم : أبو أحمد ذاهب الحديث له عنده في الرفع عند كل تكبير ، قلت : و قال ابن عدى : يروى عن ابن طاؤس بواطيل ما لا يتابعه أحد عليه و الضعف بين على حديثه ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب ، و قال العقيلي :

منكر الحديث ، و قال : قال عمرو بن على كان دجالا ، وقال الساجى : عمر بن رباح أبوحفص مولى باهلة يحدث ببواطيل ومناكير ، هكذا فى تهذيب التهذيب ، وأما حديث ابن عباس عند أبى داوٗد فى قصة صلاة ابن الزبير ففى سنده عبدالله بن لهيعة و هو ضعيف ، قال فى الميزان : قال ابن معين : ضعيف لا يحتج به الحميدى عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يراه شيئاً و فى سنده ميمون المكى وهو مجهول كذا فى التقريب ، وقال فى الميزان : ميمون المكى عن ابن عباس لايعرف ، تفرد عنه عبد الله بن هبيرة السبائى ، قلت : و هذا الكلام يتعلق بمن ذكره الشوكانى من الصحابة الذين يروى عنهم رفع اليدين عندالركوع وعند الرفع منه و وجدت أحاديثهم مع الاسناد فأما من ذكرهم مجملا نقلا عن الحافظ بأنه قال فى الفتح : و ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة - رضى الله عنهم - فبلغوا خمسين رجلا و كذا ما قال مجد الدين الفيروز آبادى فى سفر السعادة أن الأخبار والآثار التى رويت فى هذا الباب فبلغ إلى أربعة مأة ، انتهى ، فلم أقف على أسمائهم ولا على رواياتهم و سندها لكن ما روى البيهقى فى سننه من حديث أبى بكر صديق و من حديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - فضعفهما الشيخ النيموى فى آثارالسنن و بين وجه ضعفهما و قد تقدم ما يتعلق بهما شئ من البحث .

و أما القائلون بعدم الرفع فانهم لا ينكرون أن رسول الله ﷺ رفع يديه بعد تكبيرة الافتتاح و لكن ينكرون دوامه و بقاءه بأنه ﷺ رفع يديه ثم تركه واستدلوا على ذلك بأحاديث منها حديث عبد الله بن مسعود عند أبى داوٗد والترمذى و النسائى قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة صححه ابن حزم و حسنه الترمذى ، و منها حديث البراء بن عازب - رضى الله عنه - عند الطحاوى فقال : حدثنا أبوبكرة قال حدثنا مؤمل قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا يزيد بن زياد عن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : كان النبى ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون

ابهاماه قريباً من شحمتي أذنيه ثم لا يعود و بسند آخر حدثنا ابن أبي داوٗد قال : ثنا عمرو بن عون قال : أنا خالد عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ مثله و بسند آخر ، حدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه و عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ مثله و منها ما رواه الطبراني بسنده عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عنه ﷺ لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن الحديث ، و ذكره البخارى فى جزء رفع اليدين معلقاً ، و قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ و عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ عن النبي ﷺ قال : لا يرفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن فى افتتاح الصلاة واستقبال القبلة و على الصفا و المروة و بعرفات و بجمع و فى المقامين و عند الجمرتين ، و قال على بن مسهر و البخارى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنه ـ عن النبي ﷺ ، و منها ما أخرجه مسلم فى صحيحه ، حدثنا أبو بكر بن شيبة و أبو كريب قالا نا أبومعاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة ، الحديث ، و منها حديث عباد بن الزبير أخرجه البيهقى فى الخلافيات أيضاً أخبرناأبوعبدالله عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد أبي يحيى عن عباد بن الزبير أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه فى أول الصلاة ثم لم يرفعها فى شئ حتى يفرغ نقله الشيخ محمد هاشم السندهى فى رسالته كشف الرين واعترض الرافعون على الاستدلال بالحديث ، الأول(١) بوجوه : الأول قال عبد الله بن المبارك : قد ثبت حديث من يرفع و ذكر حديث الزهرى عن

(١) و تكلم عليه السيوطى فى اللآلى المصنوعة .

سالم عن أبيه و لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا فى أول مرة و أجاب عنه ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتابه الامام بأن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه و هو يدور على عاصم بن كليب ، و قد وثقه ابن معين كما قدمناه ، والثانى : قال ابن القطان فى كتاب الوهم والايهام : والذى عندى أنه صحيح و إنما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود وقالوا إنه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها ، الحديث ، كأنها من كلام ابن مسعود والجواب عنه أن هذا مردود بما أخرجه النسائى فى سننه أخبرنا سويد بن نصر ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال : ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ قال : فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد و بما قال أبو داؤد بعد ما أخرج حديث عبد الله بن مسعود من طريق وكيع المذكور : حدثنا الحسن بن على نا معاوية و خالد بن عمر و أبو حذيفة قالوا : نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه فى أول مرة ، و قال بعضهم : مرة واحدة انتهى ، فثبت بذلك أن وكيعاً لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك و غيره من أصحاب الثورى ، و الثالث : ما زعم الدارقطنى من أن أحمد بن حنبل و أبا بكر بن أبى شيبة لم يقولا فيه ، ثم لم يعد ، والجواب عنه أن هذا مدفوع بأن أحمد بن حنبل روى فى مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال ابن مسعود ألا أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة ، وكذلك أخرج أبوبكر بن أبى شيبة فى مصنفه بهذا السند عن عبد الله قال ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة و هذه الكلمة فى معنى قوله رفع يديه ثم لم يعد و يؤدى مؤداه بل أصرح منه و أقطع لاحتمال التأويل المشهور بأن معنى لا يعود عدم الرفع فى ابتداء الركعة الثانية كما كان فى الأولى كما ذكره صاحب الفتوحات و نقل عنه صاحب تنوير العينين والرابع أيضاً ما زعم الدارقطنى من أن جماعة من أصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فباطل

أيضاً لأنه مر آنفاً أن أحمد وأبا بكر بن أبي شيبة روياه عن وكيع وقالا فيه : فلم يرفع يديه إلا مرة و قد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن أبي شيبة عند أبي داؤد و هناد عند الترمذي و محمود بن غيلان عند النسائي ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع وقالوا فيه : فلم يرفع يديه إلا مرة أو ما في معناه ، و الخامس : أن البخاري و أبا حاتم نسبا الوهم فيه إلى الثوري لما رواه جماعة عن عاصم و قالوا كلهم إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل أحد ما روى الثوري ، و كذا قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال : نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشئ فيكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ثنا علقمة أن عبد الله - رضي الله عنه - قال : علمنا رسول الله ﷺ فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً ، فقال : صدق أخي قد كنا نفعل ذلك في أول الاسلام ثم أمرنا بهذا ، قال البخاري : هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود ، انتهى ، والجواب عنه أولا أن ماروواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وليس السياقان حديثاً واحداً حتى يكون أحدهما محفوظاً ، و الثاني : شاذاً وثانياً سلمنا أن السياقين حديث واحد لكن المحفوظ هو ما رواه سفيان لأنه أحفظ من ابن ادريس ، قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ إمام حجة و ما رواه ابن ادريس فهو الشاذ لأنه دون السفيان في المرتبة و إن كان هو في المرتبة الأعلى فمع كون سفيان ثقه حافظاً إماماً حجة لا يضر مخالفة ابن ادريس له . و ثالثاً : أن هذه زيادة من الثقه على رواية ثقه آخر و الزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة ، و أجاب عنه العلامة الزيلعي في نصب الراية بأن البخاري و أبا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان و ابن القطان وغيره يجعلون الوهم من وكيع وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين

والرجوع إلى صحـة الحديث لوروده عن الثقات والسادس (١) ما قال بعضهم من أنه يجوز أن ابن مسعود (٢) نسي الرفع فى غير الافتتاح كما نسي وضع اليـدين على الركب فى الركوع ، وأول من قال هذا القول أبو بكر بن إسحاق نقل قوله البيهقى فى سننه ثم ابن عبد الهادى فى التنقيح ، و هذا القول ليس فى مرتبة أن يذكر فضلا عن أن يلتفت إليه ويرد ، و هذا القول يشبه ما لوقال أحـد من المانعين السفهاء بأنه يحتمل أن رسول الله ﷺ رفع ليذب الذباب عن بدنه و ثيابه فكما أن هـذا القول دعوى باطل لا دليل عليه كذلك القول بالنسيان دعوى ليس عليها دليل بل هو من سوء الأدب و كذلك ما ادعوا أن عبد الله بن مسعود نسي وضع اليدين على الركب فى الركوع باطل أيضاً ، فانه لا دخل للنسيان فيه و قد بالغ فى رد كلام أبى بكر بن إسحاق هذا العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى ، كذا قال الشيخ النيموى رحمه الله تعالى فى آثار السنن .

والسابع أن عاصم بن كليب غير مقبول (٣) ، والجواب عنـه بانه قد تقدم ، أن عاصم بن كليب وثقـه ابن معين والنسائى وابن صالح ، و لكن قال ابن المدينى : لا يحتج به إذا انفرد و ههنا عاصم بن كليب غير منفرد ، و قد توبع فى ذلك بما أخرج الدارقطنى و ابن عدى عن محمد بن جابر عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله ﷺ و أبى بكر و عمر رضى الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة . و أما محمد بن جابر و إن ضعفه

---

(١) والعجب أنهم يوردون على هـذه الأحاديث بالأمور التى يحتجون بمثلها فى مستدلاتهم فردوا تخطيـة الطحاوى تفرد الراوى فى طواف القارن كما فى الفتح .
(٢) وقد قال النبي ﷺ ، رضيت لأمتى ما رضى لها ابن أم عبد فلهذا يقدم الامام الأعظم قوله رضى الله عنه . (٣) قلت : و لكنـه سيصير مقبولا إذا يروى حديث السجود ، يضع ركبتيه قبل يديه و أيضاً يصير مقبولا إذا يروى حديث وائل فى الرفع ، و صرح الحافظ لحديث عاصم إنه سند قوى .

غير واحد من الأئمة ، لكن قال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيي سمعت أبا الوليد يقول : نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه ، قال: و سمعت أبي وأبا زرعة يقولان من كتب عنه باليمامة و مكة فهو صدوق ، إلا أن فى أحاديثه تخاليط و أما أصوله فهى صحاح ، قال : وسئل أبي عن محمد بن جابر و ابن لهيعة ، فقال محلهما الصدق و محمد بن جابر أحب إلى من ابن لهيعة ، و قال ابن عدى : روى عنهما الكبار أيوب و ابن عون وسرد جماعة ، قال و لولا أنه فى ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء وقد خالف فى أحاديث ، ومع ماتكلم فيه من تكلم يكتب حديثه ، وقال الدارقطنى : هو وأخوه يتقاربان فى الضعف قيل له يتركان فقال لا بل يعتبر بهما ، انتهى ، قلت : و نحن ذكرنا حديثه ههنا للتابعة والاعتبار ، و أيضاً يؤيده ما قد حدث الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ، ثم لا يعود لشئ من ذلك ، ذكره فى فتح القدير وغيره .

والثامن بأن عبدالرحمن لم يسمع من علقمة ، و أجاب عنه ابن الهمام فى الفتح بأن هذا باطل لأنه عن رجل مجهول ، و قد ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، و قال مات سنة ٩٩ وسنه سن إبراهيم النخعى ، وما المانع حينئذ من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعى منه ، و صرح الخطيب فى كتاب المتفق والمفترق فى ترجمة عبد الرحمن هذا : أنه سمع أباه و علقمة ، و اعترض على الحديث الثانى بأنه من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى و اتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، ورواه عنه بدونها شعبة والثورى وغيرهم من الحفاظ ، وقال الحميدى : إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد ، قال أحمد بن حنبل : لا يصح ، و كذا ضعفه البخارى و أحمد و يحيي والدارمى والحميدى وغير واحد ، و قال أحمد بن حنبل : هذا حديث واه ، و كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود ، فلما لقنوه أهل

الكوفة تلقن ، و كان يذكرها ، و هكذا قال على بن عاصم ، و قال البيهقى : قال الشيخ : و قد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء ، و قيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابن أبى ليلى ، و قيل عنه عن يزيد بن أبى زياد عن ابن أبى ليلى و محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، لا يحتج بحديثه ، و هو أسوء حالا عند أهل المعرفة فالحديث من يزيد بن أبى زياد ، قال فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى فى باب من لم يذكر الرفع إلا عند افتتاح : ذكر أى البيهقى فيه حديث ابن عيينة عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء رأيت رسول الله ﷺ ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه : ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه ثم حكى البيهقى عن الدارمى أنه قال و يحقق قول ابن عيينة أن الثورى و زهيراً و هشيماً . غيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة ، قلت : يعارض هذا قول ابن عدى فى الكامل ، رواه هشيم و شريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده . وقالوا فيه : ثم لم يعد ، وأخرجه الدارقطنى كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد و أخرجه البيهقى فى الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبى إسحاق عن يزيد ثم ذكر البيهقى الحديث من وجه آخر . وفيه : رأيت النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه و إذا أراد أن يركع و إذا رفع رأسه من الركوع ، قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه إذا افتتح . ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه قلت : لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير إبراهيم بن بشار ، كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم و ابن بشار ، قال فيه النسائى : ليس بالقوى ، وذمه أحمد ذما شديداً . . قال ابن معين : ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفيان ، و ما رأيت فى يديه قلماقط و كان يملى على الناس مالم يقله سفيان ثم حكى البيهقى عن الدارمى ، أنه قال : لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أحد أقوى من يزيد ،

قلت : ذكر البيهقي فيما تقدم أنه روى أيضاً من جهة عيسى بن أبي ليلى ، وقيل عن الحكم هو ابن عتيبة كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، و أخرجه أبو داؤد من جهة عيسى والحكم ، وعيسى أقوى من يزيد بلاشك ، انتهى ، قلت : قولهم إن زيادة لفظة « ثم لا يعود » مدرج من قول يزيد بن أبي زياد بأنه لقن فتلقن يبطله ما رواه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والحكم بن عتيبة عند البيهقي والطحاوي و أبي داؤد و كلاهما ثقتان بل عيسى بن عبد الرحمن ثقة ثبت ، و أما قولهم بأن حديث عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة رواه عنهما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، فالجواب عنه أن الحافظ ، قال في تهذيب التهذيب في ترجمته بعد نقل تضعيفه : قال أبو حاتم عن أحمد بن يونس ذكره زائدة ، فقال : كان أفقه أهل الدنيا ، و قال العجلي : كان فقيهاً صاحب سنة صدوقا جائز الحديث ، و كان عالماً بالقرآن و كان من أحسن الناس ، و كان جميلا نبيلا ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم ، و قد أخرج الدارقطني من طريق علي بن عاصم حدثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب فروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذه الزيادة يزيد بن أبي زياد و عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة و روى عن يزيد بن أبي زياد إسماعيل بن زكريا و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند الداقطني و شريك عند أبي داؤد و عند ابن عدي في الكامل هشيم و شريك و جماعة و عند البيهقي في الخلافيات إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، و روى عن محمد بن أبي ليلى وكيع و خالد عند الطحاوي فتأيد حديث يزيد بن أبي زياد بحديث عيسى والحكم و تأيدت رواية محمد بن عبد الرحمن بحديث رواه جماعة من المحدثين عن يزيد بن أبي زياد ، وأما قول سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه « ثم لا يعود » فظننت أنهم لقنوه و هذا ظن منه رحمه الله تعالى و غاية الأمر فيه أن يقال : يمكن أنه رواه مرة بتمامه ومرة بعده بقدر ما يتعلق بالغرض و لا مضايقة فيه واعترضوا

على الحديث الثالث (١) بوجوه ، الأول تفرد ابن أبي ليلى و ترك الاحتجاج به ، و جوابه أنه قد تقدم أن العجلي قال كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جائز الحديث ، و قال يعقوب بن سفيان ثقة عدل ، فى حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم ، والثانى أنه قال شعبة إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث و جوابه أن الحصر استقرائىٌ ، و قال أحمد وغيره لم يسمع الحكم حديث مقسم ، إلا خمسة أحاديث وعدها يحيى القطان و مع ذلك روى الترمذى أحاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم و فى أكثرها لفظ السماع ، والتحديث كذا فى مقدمه تنسيق النظام .

والثالث أنهم قالوا إن رواية وكيع عنه بالوقف ، و جوابه أولا أنه يمكن رفعه مرة ووقفه مرة و يؤيده حديث ابن عمر موقوفاً أيضاً و ثانيا أن الموقوف فى حكم المرفوع لأنه لا دخل للقياس والاجتهاد فيه .

والرابع قالوا إن الحصر غير مراد ويستحيل أن يكون لا ترفع إلا فيها صحيحاً و قد تواترت الاخبار فى الرفع فى غيرها كثيراً و أجاب عنه فى تنسيق النظام بأنه لا ورود له على تقدير الوقف ، لامكان عدم العلم برفع اليدين عند تكبيرات العيدين والقنوت والحصر مبنى على العلم بخلاف تكبيرات سائر الصلوات فان عدم العلم فيها للصحابة الكثيرة الملازمة فى حكم عدم العلم لمعانية الصلاة النبوية و مشاهدتها فى الجماعات خمس مرات كل يوم بليلة و كذا على تقدير عدم لفظ الحصر فى الرواية لا ورود له أصلا ، وأما على تقدير الرفع مع لفظ الحصر فيثبت هذا الرفع الخارج بأحاديث أخر متأخرة لأمر دلها و تاول صاحب البحر الرائق ، و قال لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا فى هذه المواضع . و ليس مراده النفى مطلقاً لأن رفع الأيدى وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون فى سائر البلاد و هكذا ذكر العينى

(١) و قد حكم عليه فى البدائع بالشهرة و قد استدل به الموفق على استحباب رفع اليدين فى الحج .

فى شرح الهداية .

و الخامس بأن ابن عباس روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم بعد وفاة رسول الله ﷺ ثبت عنه خلاف ذلك بأنه رفع اليدين عند الركوع و الحنفية قالوا بأن الراوى إذا عمل بخلاف مرويه أضر ذلك بحديثه خصوصاً إذا كان الراوى صحابياً ، قال فى التوضيح فى فصل الطعن : و الأول إما بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحاً كحديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثم زوجت بعده ابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب وكحديث ابن عمر فى رفع اليدين فى الركوع ، و قال مجاهد صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره رفع يديه إلا فى تكبيرة الافتتاح ، انتهى ، و هذا الحديث الذى رواه ابن عباس فى منع رفع اليدين ثم مخالفته له تقتضى أن يكون الحديث على قاعدة الحنفية مجروحاً غير قابل الاستدلال فكيف يستدلون به على خلاف قاعدتهم ، و جوابه بأن عمل الراوى إذا كان مقدماً على الرواية أو لم يعرف التاريخ لا يضر ذلك بالحديث ولا يجرح قال فى التوضيح و إن عمل بخلافه قبلها أو لم يعلم التاريخ لايجرح ، و اعترض البخارى على الحديث الرابع بقوله : و أما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ونحن رافعوا أيدينا فى الصلاة فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة فإنما كان فى التشهد لا فى القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبى ﷺ عن رفع الأيدى فى التشهد ولايحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لااختلاف فيه ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدى فى أول التكبيرة وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهياً عنها لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع ، انتهى ، و قال فى النيل : و أجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص فان مسلما رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع النبى ﷺ قلنا السلام عليكم و رحمة الله و أشار بيديه إلى الجانبين ، الحديث

قلت : و أخرج هذا الحديث أبو داوٗد والنسائى ومسلم فأما أبو داوٗد فأخرج من طريق زهير عن الأعمش من حديث جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله ﷺ و الناس رافعو أيديهم ، قال زهير: أراه قال فى الصلاة فقال مالى أراكم ، الحديث ، و أما النسائى فأخرج من طريق عبثر عن الأعمش من حديث جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ و نحن يعنى رافعو أيدينا فى الصلاة فقال ما بالهم ، الحديث ، وأما مسلم فأخرج فى صحيحه من طريق أبى معاوية عن الأعمش حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله فقال مالى ، الحديث ، فمسلم سلك طريق الحفظ و الاتقان و لم يذكر و نحن رافعو أيدينا فى الصلاة ، و أما النسائى فذكر فى حديثه هذه الجملة وزاد لفظة « يعنى » إشارة إلى أن أستاذه لم يحفظ اللفظ و لكن مراده ذلك و أما أبو داوٗد فذكر هذه الجملة « و الناس رافعوا أيديهم » ثم حكى قول زهير « أراه قال فى‌الصلاة » و هذا يدل على أن زهيراً لم يحفظ هذا اللفظ من أستاذه و لكن يظن أنه قال لفظة « فى الصلاة » فما وقع فى رواية البخارى فى جزء رفع اليدين بأنه أخرج هذه الجملة من غير شك غير محفوظ ولكنه مراد قطعاً ، و أجاب عنه فى النيل بقوله « ورد هذا الجواب بأنه قصر العام على السبب و هو مذهب مرجوح كما تقرر فى الأصول و هذا الرد متجه لولاأن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً كما تقدم ، و أقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر ، انتهى .

قلت : لايخفى عليك أن قوله : إن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً، دعوى لا دليل عليه ، و لو سلم فرضاً فلا نسلم جعلها قرينة لقصر العام و تخصيصه و هذا ظاهر جداً ، و أجاب عنه على القارئ بقوله « و أجيب عن اعتراض البخارى بأن هذا الرفع كان فى التشهد لأن عبد الله بن القبطية (١) قال سمعت جابر

---

(١) كذا فى المرقاة مكبراً ، و الصواب عبيد الله بن القبطية .

بن سمرة يقول كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ . الحديث ، بأن الظاهر إنما حديثان لأن الذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال اسكن فى الصلاة، و بأن العبرة للفظ و هو قوله « اسكنوا لابسببه » و هو الايماء حال التسليم ، انتهى مختصراً .

و أصل هذا الجواب للامام جمال الدين الزيلعى ـ رحمه الله تعالى ـ فانه قال فى نصب الرأية : و لقائل أن يقول إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء فى لفظ الحديث : دخل علينا رسول الله ﷺ و إذا الناس رافعو أيديهم فى الصلاة فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة، و الذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال اسكن فى الصلاة ، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه فى أثناء الصلاة و حالة الركوع و السجود و نحو ذلك ، و هذا هو الظاهر و الراوى روى هذا فى وقت كما شاهده ، وروى الآخر فى وقت كما شاهده و ليس فى ذلك بعد ، انتهى .

و حاصل هذا الجواب أن البخارى فهم أن مؤدى حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة و مؤدى حديث تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة واحد بأن الحديثين محمولان على حال التشهد فان الصحابة كانوا يشيرون بأيديهم فى التشهد حال السلام وهذا خلاف الظاهر نشأ من قلة التدبر فيهما ، بل الظاهر أنهما حديثان مختلفا المؤدى و المراد يدل أحدهما على غير ما يدل عليه الآخر ، فأما حديث عبيد الله بن القبطية فانه محمول على السلام بعد التشهد قطعاً ، و أما حديث تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة فغير محمول على التشهد بل هو محمول على رفع اليدين داخل الصلاة عند الرفع و الخفض فنهى عنه النبي ﷺ و قال : اسكنوا فى الصلاة ، و الدليل عليه أن الذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن فى الصلاة و لهذا ما قال رسول الله فى حديث رفع الأيدى عند السلام اسكنوا فى الصلاة، والدليل الثانى على أن الحديثين مختلفان أن فى حديث تميم بن طرفة قال دخل علينا رسول الله ﷺ

و نحن رافعو أيدينا ، الحديث ، كذا للبخارى فى جزئه و عند أبى داؤد فى سننه وهكذا فى مسند أحمد بن حنبل برواية وكيع ، و فى النسائى و مسلم : خرج علينا رسول الله ﷺ فهذا يدل على أن هذا الكلام صدر من رسول الله ﷺ حين دخل المسجد و الناس يصلون صلواتهم .

وأما حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر ففيه عند البخارى : كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ قلنا السلام عليكم السلام عليكم ، و عند مسلم فى صحيحه قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله ، وعند أبى داؤد قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال أحدكم ، الحديث ، وهكذا فى النسائى و غيره وهذا السياق يدل على أن هذا الكلام صدر من رسول الله ﷺ حين كان يصلى بالناس جماعة فلما فرغ من الصلاة و رآهم رافعى أيديهم عند السلام نهاهم عن ذلك فثبت بهذا مثل ضوء النهار أن حديث تميم بن طرفة كان فى وقت ، و حديث عبيد الله بن القبطية كان فى وقت آخر غير الوقت الأول فثبت قطعاً أن حديث تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة ناسخ لرفع اليدين فى الصلاة عند الرفع و الخفض ، ولا يتعجب مما قال صاحب عون المعبود فانه قال بعد النقل عن الزيلعى ـ رحمه الله ـ هذا الجواب العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعى أنه كيف قال هذه المقالة ؟ و لو قال غيره كالطحاوى و العينى و أمثالهما لايعجب منهم ، إنما العجب منه لأنه محدث كبير من أهل الانصاف ولا يخفى على من له مذاق فى العلم فساد بيانه ، والظاهر أنهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر أحدهما بالآخر و الراوى واحد و هو جابر بن سمرة و المتن واحد ، انتهى ، لأنه مقلد محض للبخارى و ليس له حظ من علوم النبوة و لو كان له حظ منه لم يتعجب من هذا الاستدلال بل يأتى بالدليل على رده و لم يقدر عليه إلا بأن الراوى واحد ، و هذا دليل يضحك الثكلى فان أحداً من أهل العلم لم يستدل بوحدة الراوى على

وحدة مرويانه لما رأى البخارى قال بهذا القول تبعه من غير أن يتدبر فى لفظ الحديث و الله الموفق و يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

و أما قول البخارى فلو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدى فى أول التكبيرة وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهياً عنها غير وارد فان رفع الأيدى عند التحريمة قد ثبت عنه ﷺ ثبوتاً لا مرد له و لم يثبت عنه ﷺ تركه فيخرج من هذا الحكم و يبقى رفع اليدين الذى لم يثبت دوامه بل يثبت تركه داخلا فيه ، و أما رفع اليدين فى العيدين فمختلف فيه عند الحنفية فان الامام أبا يوسف أنكره ، وأما الحديث الخامس فلم أقف على البحث فيه إلا أنه قال الشيخ محمد هاشم السندى فى رسالته « كشف الرين » إن الامام ابن دقيق العيد لم يتكلم فى إسناده إلا بأن عباد بن الزبير تابعى ليس بصحابى فالحديث مرسل ، و أجاب عنه العلامة الشيخ محمد هاشم بأن المرسل من الحديث عند الحنفية مقبول و محتج به خصوصاً مراسيل القرون الثلاثة و التى تأيدت بأحاديث و آثار الصحابة - رضى الله عنهم - بل وكذلك مقبول عند مالك و أحمد بن حنبل و جمهور الفقهاء - رحمهم الله - فلا وجه للاعتراض عليه و هذا الذى ذكرنا من البحث للفريقين كان ما يتعلق بالأحاديث المرفوعة، و أما الآثار من الصحابة وغيرهم فنذكر نبذاً منه فالآثار المثبتة للرفع كثيرة أخرجها البخارى فى جزئه.

حدثنا مالك بن إسماعيل ثنا شريك عن ليث عن عطاء قال رأيت ابن عباس و ابن الزبير و أبا سعيد و جابراً رضى الله تعالى عنهم يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة و إذا ركعوا ، حدثنا محمد بن الصلت ثنا أبو شهاب بن عبد ربه عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أنه كان إذا كبر رفع يديه و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع ، حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول قال رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه ويرفع كلما ركع ورفع رأسه من الركوع، حدثنا مسدد ثنا هشيم عن أبى جمرة قال رأيت ابن عباس يرفع يديه حيث كبر وإذا رفع رأسه من الركوع ، حدثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن إبراهيم عن قيس بن سعد عن عطاء

قال صليت مع أبي هريرة فكان يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع ، حدثنا خطاب بن إسماعيل عن عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت أم الدرداء ترفع يديها فى الصلاة حذو منكبيها ، حدثنا مقاتل ثنا عبد الله بن المبارك أنا إسماعيل حدثنى عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت أم الدرداء ترفع يديها فى الصلاة حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة و حين تركع فاذا قالت « سمع الله لمن حمده » رفعت يديها و قالت « ربنا و لك الحمد » ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار رأيت ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - رفع يديه للركوع فقلت له من ذلك قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه

و الآثار التى وردت فى ترك الرفع فكثيرة أيضاً ، منها ما أخرجه الطحاوى حدثنا ابن أبى داؤد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبوبكر بن عياش عن حصين عن مجاهد. قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة و كذا أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة و البيهقى فى المعرفة ، حدثنا ابن أبى داؤد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه فى شئ من الصلاة إلا فى الافتتاح ، رواه ابن أبى شيبة و الطحاوى و إسناده مرسل جيد لأن النخعى لم يدرك ابن مسعود و كان لا يرسل عن عبد الله إلا بعد التواتر عنه وقد أسند الطحاوى عن الأعمش أنه قال لابراهيم النخعى إذا حدثتنى فأسند فقال إذا قلت قال عبدالله فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبدالله و إذا قلت حدثنى فلان عن عبد الله فهو الذى حدثنى و قال الدارقطنى فى باب الديات بعد ما أخرج أثراً عن إبراهيم عن عبد الله فهذه الرواية و إن كان فيها إرسال فابراهيم النخعى هو أعلم الناس بعبد الله و برأيه و بفتياه قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة و الأسود و عبد الرحمن ابنى يزيد و غيرهم من كبراء أصحاب عبدالله كذا قال الشيخ النيموى .

حدثنا ابن أبى داؤد قال ثنا الحمانى قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدى عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عم

بن الخطاب - رضي الله عنه - يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان، كذلك أخرجه الطحاوى وابن أبي شيبة قال الطحاوى: وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين. وقال ابن التركماني: و هذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم، قال الطحاوى فان أبابكرة قد حدثنا قال ثنا أبوأحمد قال ثنا أبوبكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً - رضي الله عنه - كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد، حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبوبكر النهشلي عن عاصم عن أبيه و كان من أصحاب علي عن علي مثله . قال الحافظ في الدراية : رجاله ثقاة ، و قال الزيلعي هو أثر صحيح ، و قال العيني في عمدة القارئ : إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم ، كذا قال الشيخ النيموى ، و قد قال الترمذي في باب رفع اليدين عند الركوع بعد تخريج حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، و بهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ثم قال بعد تخريج حديث ابن مسعود في ترك الرفع قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ : و التابعين و هو قول سفيان و أهل الكوفة .

فعلم بهذا و بما تقدم من البحث عن الفريقين أن رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه ثبت عن رسول الله ﷺ ولم يثبت دوامه ولا أنه رفع رسول الله ﷺ في آخر عمره و ثبت عنه ﷺ ترك الرفع فالرافعون قالوا : إنه ﷺ فعله مرة و تركه أخرى لخوف الوجوب فهو سنة غير مؤكدة ، وأما المانعون فلم ينكروا الرفع بل قالوا ثبت عنه ﷺ الرفع و تركه ، و كذلك روى عن الصحابة الرفع و تركه وهذا الفعل من الأفعال التي تقع في الصلوات في اليوم و الليلة مرات كثيرة بحيث لا يمكن أن يخفى على أحد ممن في الصلاة فلا يمكن أن يكون تركه لأجل أن علمه لم يحط به و لا لأنه تركه سهواً و نسياناً و لا لكونهما سنة غير مؤكدة خصوصاً من ابن عمر فانه كان مقتفياً لآثار النبي ﷺ من قيامه و قعوده من العادات فضلا

حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية ثنا الزبيدى عن

عن العبادات فقد روى البخارى فى صحيحه أن ابن عمر - رضى الله عنهما - يتحرى أماكن من الطريق ما بين مكة و المدينة و يصلى فيها و قدكان هذا من العادات لا من العبادات فكيف يمكن أن يترك ما رآه من رسول الله ﷺ فعله عبادة إلا بأنه ثبت نسخه عنده و قد كان رضى الله عنه إذا كان بمكة لم يهل قبل يوم التروية و الناس يهلون إذا رأوا الهلال و يصبغ بالصفرة و يلبس النعال السبتية و كل ذلك لشدة لزومه و اتباعه لأفعال رسول الله ﷺ فكيف يمكن أن يترك فعلا فعله رسول الله ﷺ و كذلك عمر و على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا يتركون بهذه الوجوه السخيفة فليس له وجه إلا بأنه ثبت عندهم أنه ﷺ ما تركه إلا نسخاً و هذا هو الموافق للأصل فان الأصل فى الصلاة السكون لقوله عليه الصلاة والسلام « اسكنوا فى الصلاة » كما رواه مسلم فكل فعل فى الصلاة يكون خلاف هذا الأصل لا يثبت إلا بأن يكون ثبوته واضحاً بيناً وهذا الفعل المتنازع فيه اختلفت الروايات، كذلك اختلفت الصحابة فيه فلم يكن ثبوته باعتبار دوامه و بقائه متيقناً فوضعوه على الأصل المنصوص عليه و الله تعالى أعلم .

ثم نقول: إن خاتمة البحث فى هذه المسألة أن رفع اليدين فى الانتقالات بعد الرفع عند التحريمة ثبت عن رسول الله ﷺ فى غير حديث و صح عنه ثم تركه رسول الله ﷺ و لم يفعله ثم لما لم يتنبه له أصحابة وفعله بعضهم فلما رآهم رسول الله ﷺ فى الصلاة يرفعون أيديهم نسخها و نهى عنها ويدل على ذلك حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة الذى أخرجه مسلم و قد تقدم سياقه والبحث فيه والذى قالوا فى جوابه إنه محمول على الاشارة فى السلام فهو لغو و باطل كما تقدم مفصلا .

[حدثنا محمد بن المصفى (١) الحمصى] صدوق و له أوهام و كان يدلس

(١) بضم الميم و فتح الصاد و الفاء المشدد ه ابن رسلان ».

الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر و هما كذلك فيركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه فى السجود و يرفعهما فى كل تكبيرة

[ثنا بقية] بن الوليد صائد [ثنا الزبيدى (١)] محمد بن الوليد [عن الزهرى] محمد بن مسلم [عن سالم] بن عبد الله بن عمر [عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه] و كبر للافتتاح [حتى تكونا حذو منكبيه] بفتح المهملة و سكون الذال أى مقابلهما و المنكب بفتح ميم و كسر كاف مجتمع رأس الكتف و العضد مذكر [ثم كبر (٢)] أى للركوع وهذا هو الظاهر و لم يذكر تكبيرة الاحرام [و هما] الواو حالية الضمير يعود إلى اليدين أى كبر و الحال أن اليدين [كذلك] أى مرفوعتان [فيركع] أى يخر للركوع [ثم إذا أراد أن يرفع صلبه] أى من الركوع [رفعهما] أى اليدين [حتى تكونا] أى اليدان [حذو منكبيه] أى مقابلهما [ثم قال : سمع الله لمن حمده و لا يرفع يديه فى السجود] و فى رواية البخارى و لا يفعل ذلك فى السجود ، قال الحافظ فى شرحه أى لا فى الهوى إليه و لا فى الرفع منه كما فى رواية شعيب فى الباب الذى بعده حيث قال و لا يفعل ذلك حين يسجد ولاحين يرفع رأسه من السجود و هذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية و الرابعة والتشهدين ويشمل ماإذا

(١) بضم الزاى ابن رسلان •

(٢) و ابن رسلان جعل هذا تكبير الاحرام ، و لم يذكر الرفع مع الركوع فى هذا الحديث ، قلت : و الأوجه كلام ابن رسلان لأن ذكر الرفع عند الركوع فى هذا الحديث مختلف فيه كما فى الأوجز •

يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة (١) ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة حدثنى عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى فحدثنى وائل

قام إلى الثالثة أيضاً ، لكن بدون تشهد لكونه غير واجب و إذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفى ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة ، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث وفيه : ولا يرفع بعد ذلك ، أخرجه الدارقطنى فى الغرائب باسناد حسن و ظاهره يشمل النفى عما عدا المواطن الثلاثة ، سيأتى إثبات ذلك فى موطن رابع بعد بباب ، انتهى [و يرفعهما] أى اليدين [فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع(٢) حتى تنقضى صلاته] فهذه الرواية و الرواية المتقدمة متوافقتان فى أن الرفع قبل الركوع و بعده مذكور فيهما فى الركعة الأولى باعتبار ظاهر اللفظ ، و أما الرفع فى الركعات الثلاثة الباقية فلم يذكر فى الركوع و لا فى الرفع منه فى المتقدمة و أما فى هذه الرواية فذكر الرفع فيها قبل الركوع و لم يذكر الرفع بعد الركوع .

[حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة] القواريرى [ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة(٣) حدثنى عبد الجبار بن وائل بن حجر] قال فى تهذيب التهذيب عن ابن معين أنه قال : لم يسمع من أبيه شيئاً ، و قال أبو داود عن ابن معين مات أبوه و هو حمل ، و قال الترمذى : سمعت محمداً يقول عبد الجبار لم يسمع من أبيه و لا أدركه ، و قال ابن حبان فى الثقات : من زعم أنه سمع أباه فقد وهم

---

(١) و فى نسخة : الجشمى .

(٢) و هو نص على الرفع عند بداية كل ركعة و لم يقل به قائلو الرفع .

(٣) بضم الجيم ابن رسلان .

بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال صليت مع رسول

لأن أباه مات و أمه حامل به وقال البخاري : لا يصح سماعه من أبيه مات أبوه قبل أن يولد ، و كذلك قال أبو حاتم و ابن جرير الطبري و الجريري و يعقوب بن سفيان و يعقوب بن شيبة و الدارقطني و الحاكم و قبلهم ابن المديني و آخرون ، و لكن قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال المؤلف : و هذا القول ضعيف جداً فانه قد صح أنه قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي و لو مات أبوه و هو حمل لم يقل هذا القول و نص أبو بكر البزار على أن القائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار ، انتهى ، قلت : وهذا القول بعيد جداً فانه لو صدر هذا القول من علقمة بن وائل لا من أخيه عبدالجبار بن وائل لم يجز أن يقول : لاأعقل صلاة أبي ، فانه قد روى عن أبيه كيفية صلاة رسول الله ﷺ و غيره بصيغة التحديث وأيضاً لا يمكن أن يقول : فحدثني وائل بن علقمة أو علقمة بن وائل بل إما أن يكون بينه و بين أبيه واسطة غيره فيذكره أو يروى عن أبيه من غير واسطة فيقول : حدثني أبي وائل بن حجر فان وائل بن علقمة لم يوجد ، و أما علقمة بن وائل فهو هو [قال كنت غلاماً(١) لا أعقل صلاة أبي] و هذا الكلام يدل على أن عبد الجبار ولد في حياة أبيه و لكن جمهور المحدثين قالوا إنه ولد بعد موت أبيه . قلت : و يمكن (٢) أن يوجه هذا الكلام بأن معنى قوله لا أعقل أي لا أحفظ صلاة أبي لأني ولدت بعد موت أبي فكيف يمكن أن أعقل و أحفظ صلاة أبي فالاستدلال بهذا الكلام على أنه ولد في حياة أبيه ضعيف [فحدثني وائل بن علقمة] قال في الميزان : وائل بن علقمة بن وائل بن حجر لا يعرف ، و قال في الخلاصة : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر

(١) استدل به الذهبي على رد من قال إنه ولد بعد موت أبيه .
(٢) قلت : لكن يأباه لفظ كنت غلاماً .

الصواب عبدالجبار بن وائل عن أخيه علقمة بن وائل عن صلاة أبيه ، وقال الحافظ فى التقريب : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر و عنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل عن أبيه ، و قال فى تهذيب التهذيب : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى ﷺ قال القواريرى عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عنه به و تابعه أبو خيثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، و قال إبراهيم بن الحجاج و عمران بن موسى عن عبدالوارث بهذا الاسناد فقال : عن علقمة بن وائل ، و كذا قال إسحاق بن أبى إسرائيل عن عبد الصمد ، و كذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة و هو الصواب ، انتهى ، و اختلفوا فى سماعه من أبيه ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : حكى العسكرى عن ابن معين أنه قال علقمة بن وائل عن أبيه مرسل ، و كذا فى الميزان ، و قال فى التقريب : صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه ، قلت : و لكن قال على القارى فى المرقاة : الصحيح أن علقمة سمع من أبيه و أن الذى لم يسمع عبد الجبار و يؤيده ما أخرجه النسائى فى سننه فى باب رفع اليدين من طريق عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبرى حدثنى علقمة بن وائل حدثنى أبى ، وهذا اللفظ صريح فى سماعه من أبيه ، و كذا ما أخرجه الترمذى فى جامعه فى أبواب الأحكام فى باب ما جاء فى أن البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه بسنده عن علقمة بن وائل عن أبيه ، قال : جاء رجل من حضرموت و رجل من كندة ، الحديث ، وقال فى آخره : حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح فحكمه بالصحة مستلزمة بصحة سماعه من أبيه ، و قد صرح الترمذى بسماعه من أبيه فى باب ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنا : علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل و عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، انتهى [عن أبى] مضافة إلى ياء المتكلم [وائل بن حجر] بدل من لفظة أبى الحضرمى الكندى قدم على النبى ﷺ فأنزله وأصعده معه على المنبر وأقطعه القطائع وكتب له عهداً ،

الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه و أدخل يديه فى ثوبه قال فاذا أراد ان يركع أخرج يديه ثم رفعهما و إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد و وضع وجهه بين كفيه وإذا

وقال : هذا وائل بن حجر سيد الاقيال جاءكم حباً لله ولرسوله ، سكن الكوفة وعقبه بها كان بقية أولاد الملوك بحضرموت بشر به النبى ﷺ قبل قدومه و أقطعه أرضاً وبعث معه معاوية فقال له أردفنى فقال : لست من أرادف الملوك فلما ولى معاوية قصده وائل فتلقاه وأكرمه فقال وائل : وددت أنى حملته ذلك اليوم بين يدى مات فى ولاية معاوية بن أبى سفيان [قال] أى وائل بن حجر [صليت مع رسول الله ﷺ فكان] أى رسول الله ﷺ [إذا كبر] أى لافتتاح الصلاة [رفع يديه قال] أى وائل [ثم التحف] أى تغطى [ثم أخذ شماله] أى يده اليسرى [بيمينه] أى بيده اليمنى [وأدخل يديه فى ثوبه] ولعله لأجل البرد أو لبيان الجواز [قال] أى وائل [فاذا أراد] أى رسول الله ﷺ [أن يركع أخرج يديه] أى من ثوبه (١) [ثم رفعهما و إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه] وهكذا فى رواية الزبيدى عن الزهرى و فى رواية سفيان عن الزهرى و إذا رفع رأسه و أكثر ما يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، كما تقدم فى أول الباب وظاهر هذا السياق أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه فى حالة الركوع ، و سياق رواية سفيان يدل على أنه كان يرفع فى القومة ، قال الحافظ فى شرح قول الراوى ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع أى إذا أراد أن يرفع ويؤيده رواية أبى داؤد من طريق الزبيدى عن الزهرى بلفظ ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذوا منكبيه و مقتضاه أنه يبتدئ برفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع ، و أما رواية

(١) فيه استحباب كشفهما للركوع « ابن رسلان » .

رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن فقال هى صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله و تركه من تركه قال أبو داؤد روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم

ابن عيينة عن الزهرى التى أخرجها عنه أحمد و أخرجها عن أحمد أبو داؤد بلفظ و بعد ما يرفع رأسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع فى الرفع لتتفق الروايات ، انتهى ، قلت : و هذا مذهب الامام الشافعى فقد صرح فى كتاب الأم قال الشافعى فنأمر كل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً رجلا أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة و إذا كبر للركوع و إذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه فى كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه ، انتهى [ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه (١) و إذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه] و ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إذا رفع رأسه من السجود الأول و الثانى يرفع يديه و هذا يخالف ما تقدم من رواية ابن عمر من طريق سفيان عن الزهرى و فيه و لايرفع بين السجدتين ، وكذلك فى رواية لزبيدى عن الزهرى من حديث ابن عمر ولايرفع يديه فى السجود و فى البخارى : و لا يفعل ذلك فى السجود و يحتمل أن يكون المراد من السجود السجدة الثانية فيكون المعنى أنه ﷺ كان يرفع يديه بعد ما يرفع رأسه من السجدة الثانية عند القيام إلى الركعة الثانية [حتى فرغ] أى رسول الله ﷺ [من صلاته] أى فعل ذلك الافعال المذكورة حتى فرغ من صلاته [قال محمد] أى ابن جحادة [فذكرت ذلك] الحديث [للحسن بن أبى الحسن] وهو الحسن البصرى [فقال] الحسن [هى صلاة رسول الله ﷺ فعله] أى ذلك الفعل فى الصلاة [من فعله و تركه من تركه ، قال أبو داؤد : روى هذا الحديث

(١) فيه حجة للحنفية خلافاً للشافعية إذ قالوا: يسن أن تكونا حذو منكبيه .

يذكر الرفع من الرفع من السجود .

حدثنا مسدد ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا المسعودى ثنا عبد الجبار بن وائل حدثنى أهل بيتى عن أبى أنه حدثهم أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أنه أبصر النبى ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه و حاذى بإبهاميه (١) أذنيه ثم كبر .

همام (٢) عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع السجود] أى لم يذكر همام رفع اليدين مع رفعه ﷺ من السجود غرض المصنف بيان الفرق والاختلاف بين حديث عبد الوارث و همام فانهما يرويان عن محمد بن جحادة ، فذكر عبد الوارث أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه و لم يذكره همام .

[حدثنا مسدد ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا المسعودى] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى صدوق . اختلط قبل موته [ثنا عبد الجبار بن وائل حدثنى أهل بيتى (٣) عن أبى أنه] أى أبى [حدثهم أنه] أى أباه وائل [رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة] أى تكبيرة الافتتاح .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان] الكنانى أو الطائى أبو على الأشل المروزى نزيل الكوفة ثقة [عن الحسن بن عبيد الله] بن عروة [النخعى] أبو عروة الكوفى ثقة فاضل [عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه] وهذا السند مرسل فانه قد تقدم أنه لم يدرك أباه [أنه] أى أباه [أبصر النبى ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه] أى عند التكبيرة الأولى [حتى كانتا] اليدان

---

(١) و فى نسخة : بإبهاميه . (٢) ابن يحيى بن دينار « ابن رسلان » (٣) يقال إنه أخوه علقمة ابن رسلان .

حدثنا مسدد نا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي قال فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع (١) يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه قال فلما رفع رأسه من الركوع

[بحيال] أي بحذاء [منكبيه و حاذى] أي قابل [بابهاميه أذنيه] و هذا هو مذهب أبي حنيفة [ثم كبر] أي للافتتاح .

[حدثنا مسدد نا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب] الجرمي الكوفي كان من العباد الاولياء لكنه مرجي ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، و قال ابن المديني : لا يحتج بما انفرد به ، و قال أبو حاتم : صالح [عن أبيه] كليب ابن شهاب بن المجنون الجرمي ، وثقه أبو زرعه و ابن سعد ، و قال النسائي : كليب هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجرو إبراهيم ليس قوياً في الحديث ، و قال الآجري : عن أبي داوٗد عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشئ ، ويقال إن له صحبة ، قال ابن حجر : هو وهم [عن وائل بن حجر قال قلت : لأ نظرن (٢) إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي قال] أي وائل [فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة] أي توجه إليها [فكبر] أي للافتتاح [و رفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما] أي اليدين [مثل ذلك] أي حذاء أذنيه [ثم وضع يديه على ركبتيه] أي في الركوع [قال

---

(١) و في نسخة : ورفع . (٢) فيه النظر إلى أفعال عالم ليقتدى به قالوا ولكن في هذا الزمان لا ينظر لئلا يؤدي إلى إساءة الظن به بسطه ابن رسلان .

رفعهما مثل ذالك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى

فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما] أى اليدين [مثل ذالك] أى حذاء أذنيه [فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه] أى وضع رأسه بين يديه وجعل يديه حذاء أذنيه كما فعل فى افتتاح الصلاة [ثم جلس فافترش رجله اليسرى] فجلس عليها و نصب اليمنى [ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى] قال على القارئ فى المرقاة ، وحد بصيغة الماضى مشددة الدال بعد الواو العاطفة و مرفقه بكسر الميم و فتح الفاء و يعكس قيل أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين و منه سمى المناهى حدود الله والمعنى فصل بين مرفقيه و جنبيه و منع أن يلتصقا فى حالة استعلائهما على الفخذ كذا قال الطيبى ، وقال المظهر : أى رفع مرفقه عن فخذه و جعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد فجعله مشدود الدال من الحدة و قال الأشرف و يحتمل أن يكون وحد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول وضع ، أى وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر ، ولعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل فى حديث صححه البيهقى ، و هو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى و فى بعض النسخ ، وحد مرفقه من التوحيد أى جعله منفرداً عن فخذه ، انتهى ، كلامه وحاصل قوله إن فى هذا الكلام احتمالات أولها حد بصيغة الماضى ، مشدود الدال فيه احتمالان . الأول أن يكون على بمعنى عن أى رفعه عن فخذه ، والثانى أن يكون على بمعناه و معنى الحد المنع ، والفصل بين الشيئين ، أى فصل بين مرفقه و جنبه و منع أن يلتصقا فى حال استعلائهما على

و قبض ثنتين و حلق حلقة و رأيته يقول هكذا و حلق بشر الابهام والوسطى و أشار بالسبابة .

حدثنا الحسن بن على نا أبو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده و معناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على

الفخذ فعلى هذا يكون تقدير الكلام ، و حد مرفقه الأيمن عن جنبه حال كونه عالياً على الفخذ ، وثانيها أن يكون حد إسما مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء وعلى نخذه خبره والجملة حالية و على هـذا معنى الكلام ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على نخذه اليسرى ، والحال أن حد مرفقه الأيمن مستعلية على على نخذه اليمنى ، و ثالثها أن يكون لفظ حد منصوباً مضافاً إلى المرفق عطفا إلى مفعول وضع أى وضع يده اليسرى ووضع حـد مرفقه اليمنى على نخـذه اليمنى ، و رابعها أن يكون و حد من التوحيد أى جعله منفرداً أى رفعه عنه ، و خامسها مالم يذكره القارئ ، وذكره فى المجمع عن المفاتيح بأنه مد بفتح الميم و تشديد الدال المهملة والله أعلم ، [و قبض] أى من أصابع يمناه [ثنتين] أى إلا صبعين الخنصر والبنصر [و حلق حلقة] أى بالوسطى والابهام [و رأيته] أى رسول الله ﷺ والرأى وائل بن حجر [يقول] أى يفعل وإطلاق القول على الفعل شائع [هكذا] حكاه بالفعل والقول جميعاً بأنه لما قال و قبض ثنتين ، و حلق حلقـه أظهر يده أراهم هيئة ، ذلك بأنه قبض الخنصر والبنصر و رفع السبابة ، و حلق الوسطى والابهام باليد [و حلق بشر الابهام والوسطى وأشار بالسبابة] وهذا قول مسدد يقول أن شيخه بشراً لما حدث بهذا الحديث ، و بلغ هذا القول ورأيته يقول هكذا فأراهم بشر كيفيـة الاشارة بالفعل فما قال صاحب عون المعبود ، تحت قوله ورأيته يقول هكـذا هـذه مقوله بشر بن المفضل والضمير المنصوب يرجع إلى شيخه فبعيد .

[حدثنا الحسن بن على نا أبو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده] أى

ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك فى زمان فيه . د شديد فرأيت النـاس عليهم جل الثياب تحرك أيدهم تحت الثياب .

حدثنـا عثمان بن أبي شيبة نا شريك عن عاصم بن كايب عن أبيـه عن وائل ابن حجر قال رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيـه قال ثم أتيتهم فرأيتهم

باسناد حديث بشر عن عاصم [و معناه] أى بمعنى حديث بشر عن عاصم و إن اختلفا فى اللفظ ثم بين ذلك الاختلاف [قال] أى زائدة [فيه] أى فى حديثه [ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعـد] حاصله أن بشراً ذكر أخذ الشمال باليمين ، و زائدة ذكر وضع اليمين على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد ، ثم ذكر اختلافاً أخر [قال] أى زائدة [فيه] أى فى حديثه قال وائل [ثم جئت بعد ذلك] أى بعد الواقعة الأولى [فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب] أى ثياب كثيرة [تحرك] بحذف إحدى التائين أى تتحرك [أيديهم (١)] أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم [تحت الثياب] و هذه الجملة زيادة زادها زائدة و لم يذكرها بشر .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال (٢) ثم

(١) الظاهر لرفع اليدين فى الركوع والسجود ، لـكن ظاهر كلام ابن العربي فى عارضة الأحوذى . أنه حمل هذا التحرك على الاشارة فى التشهد ثم ضعف الحديث وقال لو صح فمعناه تحرك عند البسط والقبض . (٢) قال السيوطى : فى التدريب ليس هذا من هذا السند ، بل هو من عاصم عن عبد الجبار فهو مدرج ، كذا فى شذرات النسائى للعبد الفقير .

يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى إفتتاح الصلاة و عليهم برانس و أكسية .

(باب افتتاح الصلاة) حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال أتيت النبى ﷺ فى الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة .

أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى افتتاح الصلاة و عليهم برانس] والبرانس جمع برنس ، قال فى المجمع هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجبة أو غيره . الجوهرى : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام من البرنس بكسر الباء ، و هو القطن ، انتهى ، قلت : و هذا الثوب فى هذا الزمان شائع عند أهل الغرب يلبسونه ليس فيه كام سألت عنه عن بعض علماء أهل الغرب فى المدينة المنورة و رأيته عندهم [وأكسية] جمع كساء و هو معروف يقال له بالفارسيه كليم .

[باب افتتاح (١) الصلاة حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال أتيت النبى ﷺ فى الشتاء فرأيت أصحابه] أى رسول الله ﷺ [يرفعون أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة] و هذا يشمل الرفع فى الافتتاح فيناسب ترجمة الباب ، و تقدم هذا الحديث من رواية ابن أبى شيبة عن شريك و كان فيها ذكر الرفع عند افتتاح الصلاة مصرحاً فهذا الحديث محمول عليه ، و إليه أشار المصنف بالترجمة .

---

(١) لا تكرار فى هذه الترجمة فان المذكور أولا بمنزلة الكتاب ، وما ذكر بعده من الرفع قبل الصلاة فى التحريمة و من ههنا بدء الصلاة و لذا ذكر المصنف بعض الروايات المذكورة فى الباب السابق ههنا أيضاً لأنها ذكرت أولا لأجل الرفع و فى هذا الباب لبقية الأجزاء .

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح و ثنا مسدد نا يحيي و هذا حديث أحمد قال أنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول (١) الله ﷺ منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله

[حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح و ثنا مسدد نا يحيي و هذا حديث أحمد] و هذا قول المؤلف ، يقول : لفظ هـذا الحديث المذكور لأحمد بن حنبل لا لمسدد [قال أنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر] وثقه ابن معين ، و قد نقم عليه الثورى و كان يضعفه ، و قال أبو حاتم : لا يحتج به ، و قال على بن المدينى كان يقول بالقدر وكان عندنا ثقة ، قال [أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء] وثقه أبو زرعة و النسائى و أبو حاتم وقد ضعفه يحيي فى رواية ووثقه فى أخرى [قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم (٢) أبو قتادة] وهذا الكلام يدل على سماع محمد بن عمرو عن أبى حميد حال كونه فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، وقال الطحاوى: محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبى حميد ولا ممن ذكر معه فى ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل .

قلت : وأيضاً قد أخرج المؤلف بعد حديثين سندا آخر لهذا الحديث: حدثنا على بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر حدثنى زهير أبو خيثمة ثنا الحسن بن الحر حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن

(١) و فى نسخة : النبى .

(٢) ومحمد بن مسلمة وأبو أسيد و سهل بن سعد ، و سمى منهم أبو قتادة و أبو هريرة « ابن رسلان » .

ﷺ قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة (١) و لا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم كبر (٢) حتى يقر كل عظم منه فى موضعه معتدلا ثم

عباس أو عياش بن سهل الساعدى وهذا السند يدل على أن بين محمد بن عمرو بن عطاء و بين أبي حميد واسطة و هو عباس أو عياش بن سهل [قال أبو حميد أنا أعلمكم (٣) بصلاة رسول الله ﷺ] و دعواه بذا مبنى على ظنه فانه ظن أن ما راقبت من صلاة رسول الله ﷺ لم يراقبه غيرى [قالوا] أى الصحابة الموجودون [فلم] أى تدعى هذا الدعوى [فو الله ما كنت بأكثرنا له] أى لرسول الله ﷺ [تبعة] أى لم تكن بأكثرنا اتباعاً لرسول الله ﷺ و لا أحرص منا عليه [ولا أقدمنا له] أى لرسول الله ﷺ [صحبة] فكيف تدعى هذا الدعوى [قال] أبو حميد [بلى] لم أكن أكثر منكم تبعة و لا أقدم منكم صحبة و لكن راقبت ما لم تراقبوه [قالوا فاعرض] أى علينا قال فى المجمع عن الطيبى قالوا فاعرض هو من عرضت عليه كذا أى أبرزته إليه ، و قال على القارى : بهمزة وصل أى إذا كنت أعلم فاعرض [قال] أبو حميد [كان رسول الله ﷺ إذاقام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما] أى بكفيه [منكبيه ثم كبر] قال ابن حجر ثم هاهنا بمعنى « واو » لرواية البخارى حين يكبر لأنها أصح و أشهر .

قلت : لا يبعد أن يكون لفظ «ثم» هاهنا فى معناه فى التراخى . وفى حديث البخارى حين يكبر فى معنى الاقتران و يحمل على أنه ﷺ فعل مرة هكذا و مرة

---

(١) وفى نسخة : تبعاً (٢) و فى نسخة : يكبر (٣) و فيه المدح للانسان نفسه ليكون كلامه أوقع كالافتخار فى الجهاد « ابن رسلان » .

يقرأ ثم يكبر فيرفع (١) يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع و يضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب (٢) رأسه و لا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ثم

هكذا ، و كل من أبي حميد و ابن عمر روى ما رآه [حتى يقر (٣)] حتى يستقر ويسكن [كل عظم منه] بعد الرجوع [فى موضعه معتدلا (٤)] أى مستوياً قائماً و الاعتدال توسط أمر بين حالين [ثم يقرأ] أى بعد دعاء الاستفتاح و لم يذكر الدعاء لأنها لا تجهر أو القراءة تشتمل الدعاء أيضاً [ثم يكبر أى للركوع [فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه] أى باطن كفيه [على ركبتيه] قال القارئ : و يفرج أصابعه كل التفريج و لا يندب التفريج إلا فى هذه الحالة و لا الضم إلا حال السجود و فيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع فى التشهد يترك على ما عليه العادة ، كذا فى شرح المنية [ثم يعتدل] أى فى الركوع بأن يسوى رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة وتفسيره قوله [فلاينصب(٥)] بتشديد الباء المؤحدة من الانصباب فلا يميل و لا يخفض و فى نسخة فلا يصبي وفى بعضها لا يصوب (٦) [رأسه] أى عن ظهره [و لا يقنع] من اقنع رأسه إذا رفع أى لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره [ثم يرفع رأسه] أى إلى القومة [فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا (٧) ثم

(١) و فى نسخة : و يرفع (٢) و فى نسخة : و لا يصب .

(٣) و استدل به المالكية على سنية الارسال (٤) به قلنا و المراوحة أولى عند أحمد كذا فى المغنى (٥) و فى ابن رسلان ولا يصب بفتح أوله وضم الصاد و تشديد الباء من صب الماء (٦) صوبه الأزهرى « ابن رسلان » (٧) و يضع ... ين لا يبقيهما مرتفعاً كما توهم بعضهم وسيأتى فى « باب من لم ير الجهر ببسم ★

يقول الله أكبر ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه و يثنى رجله اليسرى و يقعد (١) عليها و يفتخ أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه و يثنى رجله اليسرى فيقعد (٢) عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر و رفع

يقول الله أكبر ثم يهوى] أى ينزل بعد شروعه فى التكبير [إلى الأرض] ساجداً و قاصداً للسجود فيسجد [فيجافى] أى يباعد (٣) فى سجوده [يديه] أى مرفقيه عن جنبيه ثم يرفع رأسه] أى من السجود [ويثنى] بفتح الياء الأولى أى يعطف [رجله اليسرى فيقعد عليها و يفتخ] بالخاء المعجمة [أصابع رجليه إذا سجد] أى يثنيها و يلينها فيوجهها نحو القبلة ، هكذا فى النسخ الموجودة، ذكرت هذه الجملة هاهنا بعد قوله ثم يرفع رأسه ، و أما فى المشكاة عن أبى داؤد (٤) فذكرت قبل قوله ثم يرفع رأسه و ليس فيه لفظ إذا سجد و هو الأولى [ثم يسجد] أى الثانية بعد التكبير [ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه] من السجدة الثانية [و يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه] قال القارئ (٥) : قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة فى كل ركعة لا تشهد فيها ، انتهى ، و يمكن حمله

★ الله الرحمن الرحيم ، البسط فى ذلك فى الهامش

(١) و فى نسخة : فيقعد (٢) و فى نسخة : و يقعد .

(٣) لكن بوب عليه الترمذى «التجافى فى الركوع» فتأمل و أورد ابن العربى على أبى داؤد (٤) و سيأتى فى أبى داؤد أيضاً فى « باب من ذكر التورك فى الرابعة .

(٥) قال ابن رسلان : و العجب من الطحاوى إذ قال : ليس جلسة الاستراحة فى حديث أبى حميد الساعدى .

يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم (١) يصنع ذلك فى بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى و قعد متوركا على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلى ﷺ .

على العذر أو بيان الجواز للجمع بين الروايات [ثم يصنع فى الأخرى] أى فى الركعة الثانية [مثل ذلك] أى مثل ماصنع فى الركعة الأولى إلا ما استثنى(٢) [ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة] قال القاضى: لم يذكر الشافعى الرفع عند القيام إلى الركعة الأخرى لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به [ثم يصنع ذلك] أى ما ذكر من الأحوال [فى بقية صلاته] ثلاثية كانت أو غيرها [حتى إذا كانت السجدة] المراد بها هاهنا الركعة أو السجدة بنفسها [التى فيها] أى فى عقبها [التسليم آخر] أى أخرج [رجله اليسرى] أى من تحت مقعدته إلى الأيمن [و قعد (٣) متوركا على شقة الأيسر] أى مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجله ثم سلم [قالوا صدقت هكذا كان يصلى ﷺ] قال الطحاوى : و حديث أبى عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه فقالوا جميعاً صدقت فليس يقول ذلك أحد غير أبى عاصم ، انتهى ، قال فى منتقى الأخبار : رواه الخمسة إلا النسائى و صححه الترمذى و رواه البخارى مختصراً .

قلت : و أعل هذا الحديث بوجوه : أولها أن عبد الحميد بن جعفر ضعيف، و ثانيها أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبى حميد و لا ممن ذكر معه فى ذلك الحديث بل بينهما رجل مجهول ، و فى بعض الروايات وقع بينهما

---

(١) و فى نسخة : و (٢) و ذكر ابن رسلان المستثنيات العديدة كالثناء و النية و التكبير و غيرها (٣) نص فى التفريق بين الجلستين « ابن رسلان » .

عياش أو عباس بن سهل ، و ثالثها : ذكر فيه أبو قتادة و لم يدركه محمد بن عمرو بن عطاء ، و رابعها : أن فى هذا الحديث قالوا جميعاً صدقت ، وهذا فى حديث أبى عاصم عن عبد الحميد فقط و لم يذكر هنا اللفظ أحد غير أبى عاصم وأجاب عن بعضها الحافظ ابن حجر فى الفتح فقال : و الجواب عن ذلك ، أما الأول أى عدم الاتصال بين محمد بن عمرو و أبى حميد فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه و بين شيخه واسطة ، إما لزيادة فى الحديث و إما ليتثبت فيه و قد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد فى متصل الأسانيد ، و أما الثانى أى ذكر أبى قتادة فى الحديث أن أبا قتادة اختلف فى موته ، فقيل مات سنة ٥٤ ، و على هذا فلقاء محمد له ممكن ، و على الأول أى على أنه مات فى خلافة على و صلى عليه على فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم أو الذى سمى أبا قتادة فى الصحابة المذكورين وهم فى تسميته و لا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذى رواه غلطاً لأن غيره ممن رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه ، انتهى ملخصاً ، و قال العينى فى جواب الحافظ و قد اعترض بعضهم بأنه لا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما لزيادة فى الحديث ، و إما لتثبيت فيه و قد صرح محمد بن عمرو بسماعه ، و أن أبا قتادة اختلف فى وقت موته ، فقيل مات سنة ٥٤ ، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن ، انتهى .

قلت : هذا القائل أخذ كلامه هذا من كلام البيهقى فانه ذكره فى كتاب المعرفة و الجواب عن هذا أن إدخال الواسطة إنما يصح إذا وجد السماع وقد نفى الشعبى سماعه وهو إمام فى هذاالفن فنفيه نفى وإثباته إثبات ومبنى نفيه نفى من جهة تاريخ وفاته أنه قال قتل : مع على كما ذكرناه ، وكذا قال الهيثم بن عدى ، وقال ابن عبد البر: هو الصحيح ، انتهى .

قلت : لم أر هذا التصحيح لابن عبد البر فى الاستيعاب و لعله قال فى غيره من الكتاب و لكن ذكر قولا ثالثاً فقال : وقال الحسن بن عثمان و مات أبوقتادة

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعنى ابن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامرى قال كنت فى مجلس عن(١) أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاة ﷺ فقال أبو حميد فذكر بعض هذا

سنة ٤٠ ، و شهد أبو قتادة مع على فى مشاهده كلها فى خلافته و اختلف الفقهاء فى كيفية الجلوس فى التشهد الأخير فالسنة عندنا أن يفترش رجله اليسرى فى القعدتين جميعاً و بين السجدتين و يقعد عليها و ينصب اليمنى نصباً ، و هذا قول الثورى ، و قال الشافعى : السنة فى القعدة الأولى كذلك فأما فى الثانية فانه يتورك ، و قال مالك : يتورك فيهما جميعاً احتج الامام الشافعى بهذا الحديث و لنا ما روى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، الحديث ، و فيه و كان يقول فى كل ركعتين التحية و كان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى عزاه فى منتقى الأخبار إلى أحمد و مسلم وأبى داود ، و حديث وائل بن حجر أنه رأى النبى ﷺ يصلى فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى و عزاه أيضاً إلى أحمد و أبى داود و النسائى ، وحديث رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ قال للاعرابى : إذا سجدت فمكن بسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى عزاه إلى أحمد و هذا عندنا فى حق الرجال وأما المرأة فتقعد كأستر ما يكون لها فتجلس متوركة .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة(١) عن يزيد يعنى ابن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامرى قال : كنت فى مجلس عن أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاته ﷺ فقال أبو حميد فذكر] أى محمد بن عمرو بن حلحلة وقائله المؤلف

(١) و فى نسخة : من .

(٢) بفتح اللام « ابن رسلان » .

الحديث و قال فاذا [(١)] ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولاصافح بخده قال فاذا قعدِ فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة .

[بعض هذا الحديث] أى الحديث الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو و غرض المصنف عن هذا الكلام أن عبد الحميد و محمد بن عمرو بن حلحلة كلاهما رويا هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء ، و لكن حديث محمد بن عمرو بن حلحلة مختصر ثم بين الاختلاف بينهما فقال [وقال] محمد بن عمرو بن حلحله [فاذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه] أى مكنهما من أخذهما والقبض عليهما [و فرج بين أصابعه] و لا يندب التفريج إلا فى هذه الحالة و لا الضم إلا فى حال السجود [ثم هصر ظهره] أى ثناه و خفضه وأصل الهصر أن تأخذ برأس الغصن و تثنيه إليك و تعطفه [غير مقنع رأسه] أى غير رافع رأسه عن ظهره [و لا صافح بخده] أى غير مبرز صفحة خده و لا مائل له فى أحد الشقين [و قال] أى محمد بن عمرو بن حلحلة [فاذا قعد فى الركعتين] أى بعد الركعتين [قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى فاذا كان فى الرابعة] أى فى تمام الرابعة [أفضى] أى أوصل بوركه اليسرى إلى الأرض [وأخرج قدميه من ناحية واحدة] وهى اليمنى قال على القارى: و إطلاق الاخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر ، انتهى ، قلت : اختلفت الروايات فى صفة التورك : فى رواية البخارى عن أبى حميد الساعدى فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى و نصب الأخرى و قعد على مقعدته و فى رواية أبى داوٗد من طريق

(١) و فى نسخة : إذا .

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصرى نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي و يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولاقابضهما و استقبل بأطراف أصابعه القبلة .

محمد بن عمرو بن حلحلة فى حديث أبي حميد فاذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة فالحديث الذى أخرجه البخارى تدل على نصب اليمنى و حديث أبي داؤد يقتضى إخراجها من غير نصبها ، و مذهب الحنفية فى ذلك ما ذكره صاحب البدائع وتفسير التورك أن يضع إليتيه على الأرض و يخرج رجليه إلى الجانب الأيمن و يجلس على وركه الأيسر فالأولى أن يقال إن إخراج القدمين محمول على معناه الحقيق و الحديثان محمولان على اختلاف الأوقات بأنه ﷺ فعل مرة هكذا و مرة هكذا ، و قد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الأخير و هى أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه و ساقه .

[حدثنا عيسى بن إبراهيم المصرى] ثقة [نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي و يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا] أى نحو الحديث الذى تقدم عن ابن أبي حبيب عن ابن عمرو بن حلحلة [قال] ابن عمرو بن حلحلة [فاذا سجد وضع يديه غير مفترش] يديه على الأرض [و لا قابضهما] بأن يضمهما و يجمعهما إليه

---

(١) و فى المنهل زبير بن معاوية و يؤيده أن ابن حرب من مشائخ أبي داؤد وهاهنا بدرجتين فوقه نبه عليه الحكيم محمد أيوب .

حدثنا علي بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر حدثني زهير أبو خيثمة ثنا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل (١) الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه و كان من أصحاب النبي (٢) ﷺ و في المجلس أبو هريرة و أبو حميد الساعدي و أبو أسيد بهذا الخبر يزيد

[و استقبل بأطراف أصابعه] أي أصابعه رجليه كما هو مصرح في رواية البخاري [القبلة] .

[حدثنا علي بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر] شجاع بن الوليد [حدثني زهير] بن حرب بن شداد [أبو خيثمة] النسائي [ثنا الحسن بن الحر ثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك] سيذكر المصنف هذه الرواية في باب التورك في الرابعة و لم يذكر فيها واسطة محمد بن عمرو بن عطاء و لعله سقط من النساخ [عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي] لم أجد عياشاً بالياء المثناة من تحت و الشين المعجمة بن سهل في كتب أسماء الرجال بل ذكروا عباس بن سهل فقط أي بالباء الموحدة و السين المهملة و لعل الشك فيه من علي بن حسين شيخ المؤلف ، كما يفهم من الرواية التي أخرجها البيهقي في سننه من غير طريق علي بن حسين بن إبراهيم فانه لم يذكر فيها الشك بل ذكر عباس (٣) بن سهل بالباء الموحدة من غير شك [أنه] أي عباس بن سهل [كان في مجلس فيه أبوه] أي أبو عباس و هو سهل [و كان] أي سهل [من أصحاب النبي ﷺ و في المجلس] أي من أصحاب رسول الله ﷺ [أبو هريرة أبو حميد الساعدي

(١) و في نسخة : بن سعد . (٢) و في نسخة : رسول الله .
(٣) و كذا في رواية الصحيحين .

أو ينقص قال فيه ثم رفع (١) رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده أللهم ربنا لك الحمد و رفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه و هو ساجد ثم كبر فجلس فتورك و نصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام و لم يتورك ثم ساق

وأبو أسيد بهذا الخبر] أي روى عيسى بن عبد الله بالخبر المتقدم [يزيد أو ينقص] هكذا فى النسخ(٢) الموجودة بلفظ الشك أى قال الراوى يزيد عيسى فى حديثه على الحديث المتقدم أو ينقص منه [قال] عيسى بن عبد الله [فيه] أى فى حديثه [ثم رفع رأسه يعنى من الركوع ، فقال : سمع الله لمن حمده أللهم ربنا لك الحمد و رفع يديه (٣)] أى فى القومة [ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب] أى استوى [على كفيه و ركبتيه و صدور قدميه] تفسير لقوله فسجد وبيان لكيفية السجود [و هو ساجد] جملة حالية أى فعل ذلك فى حالة السجود و يخالف هذا اللفظ ما سيأتى من هذا الحديث فى باب التورك من قوله و هو جالس و الذى عندى أن قوله و هو جالس فى هذا الحديث مسخ من النساخ و غلط و الصواب ما فى هذا الحديث من لفظ و هو ساجد كما هو الظاهر [ثم كبر] أى للرفع عن السجود [فجلس] أى بين السجدتين [فتورك(٤)] أى أفضى بوركه إلى الأرض [ونصب قدمه الأخرى] أى اليمنى [ثم كبر] أى للسجدة الثانية [فسجد ثم كبر] أى للرفع من السجدة الثانية [فقام و لم يتورك] أى لم يجلس متوركاً و هذا السياق

(١) و فى نسخة : يرفع . (٢) وكذا فى نسخة ابن رسلان . (٣) جعله ابن رسلان للسجود فقال فيه دليل على أن رفع اليدين للسجود وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم بسطه . (٤) فيه التورك بين السجدتين و لم يقل به الشافعى والعجب من ابن رسلان حيث قال : حجة على أبي حنيفة لا على الشافعية .

الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض (١) للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الدكعتين الاخريين و لم يذكر التورك فى التشهد .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرنى فليح حدثنى عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد أناأعلمكم بصلاة رسول الله (٢) ﷺ فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه

يخالف ما تقدم من سياق حديث عبدالحميد بن جعفر فان فيه : ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى و يقعد عليها [ثم ساق الحديث قال] أى عيسى بن عبد الله [ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو] أى رسول الله ﷺ [أراد أن ينهض للقيام] أى يقوم [قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الآخريين و لم يذكر] أى عيسى بن عبد الله [التورك] كما ذكره عبد الحميد بن جعفر [فى التشهد] أى الثانى كما لم يذكر فى التشهد الأول .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرنى فليح] بن سليمان بن أبى المغيرة أبو يحيى المدنى ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائى : ليس بالقوى و قال الدارقطنى : يختلفون فيه و لا بأس به . قال أبو داؤد : لا يحتج بفليح [حدثنى عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر] فليح [بعض هذا] أى الحديث المتقدم [قال] فليح [ثم

---

(١) و فى نسخة : أنه ينهض . (٢) و فى نسخة : النبى .

قابض عليهما و وتر يديه فتجافى عن جنبيه و قال ثم سجد فأمكن أنفه و جبهته ونحى يديه عن جنبيه و وضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم فى موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل

ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه] أى رسول الله ﷺ [قابض عليهما] أى على الركبتين [و وتر يديه] أى جعلهما كالوتر، شبه يدى الراكع إذا مدهما قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت [فتجافى] هكذا فى النسخ الموجودة بصيغة المفرد على الماضى و المرجع مثنى فيأول بكل واحد منهما أى تباعد كل من يديه عن جنبيه و لفظ رواية فليح فى البيهقى (١) و وتر يديه فنحاهما عن جنبيه و الفرق بين لفظ أبى داوٗد و لفظ البيهقى باعتبار المعنى أن لفظ أبى داوٗد فتجافى (٢) لازم يدل على أنه لما وتر يديه فتباعد اليدان عن الجنبين بغير واسطة فعل الفاعل ، وأما معنى نحى أنه ﷺ وتر يديه و بعدهما عن جنبيه فيدل على أنه ﷺ فعل الفعلين بالقصد [عن جنبيه و قال] أى فليح [ثم سجد فأمكن] أى أقر و وضع [أنفه و جبهته] أى على الأرض [و نحى يديه عن جنبيه] أى فى حالة السجود [و وضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه] أى من السجود [حتى رجع كل عظم فى موضعه] أى جلس بعد ما رفع رأسه من السجدة الأولى حتى رجع كل عظم فى موضعه ثم سجد السجدة الثانية [حتى فرغ] من السجدتين و يحتمل أن يكون السجدتان اللتان فرغ منهما من الركعة الأولى فعلى هذا لم يكون ذكر الركعة الثانية محذوفاً لأنها مثل الأولى و يحتمل أن يكون المراد الفراغ من السجدتين اللتين فى الركعة الثانية [ثم

(١) و كذا فى الترمذى « ابن رسلان » . (٢) إلا أن متن ابن رسلان يجافى بالياء التحتانية فلا فرق بينهما .

بصدر اليمنى على قبلته و وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى و أشار باصبعه قال أبو

جلس] للتشهد [فافترش رجله اليسرى] و قعد عليها [و أقبل بصدر اليمنى على قبلته و وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى و كفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه] أى المسبحة قال على القارئ في المرقاة ، قال ابن الهمام : و فى مسلم كان عليه السلام إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الابهام و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى و لاشك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقه فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الاشارة و هو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة قال يقبض خنصره و التى تليها و يحاق الوسطى و الابهام و يقيم المسبحة ، وكذا عن أبى يوسف فى الأمالى و هـذا فرع تصحيح الاشارة و عن كثير من المشائخ لا يشير أصلا و هو خلاف الدراية .و الرواية و عن الحلوانى يقيم الأصبع عند لا إله و يضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنفى و الوضع للاثبات وينبغى أن تكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها ، قال ابن حجر : و فيه تفصيل بينه بقية الروايات و جرى عليه أئمتنا حيث قالوا يسن وضع بطن كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه للاتباع ، رواه مسلم ، واستفيد منه أنه يسن رفع مسبحته اليمنى لكن مع انحنائها قليلا لخبر صحيح فيه إلى جهة القبلة لحديث فيه أيضاً عند قوله لا إله إلا الله للاتباع رواه مسلم و غيره و به يخص عموم خبر أبى داؤد كان يشير بأصبعه إذا دعا أو تشهد على أن التشهد حقيقة النطق بالشهادتين و يسن أن ينوى باشارته حينئذ التوحيد و الاخلاص فيه للاتباع رواه البيهقى بسند فيه مجهول و يسن أن لا يجاوز بصره إشارته للاتباع أيضاً رواه أبو داؤد بسند صحيح و يكره عندنا تحريك المسبحة لأنه عليه السلام كان يتركه ، و قيل يسن لأنه عليه السلام كان يفعله

داؤد روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل [1] لم يذكر التورك و ذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح و عتبة .

روى الخبرين البيهقي و صححهما ، ثم قال : و يحتمل أن يكون المراد بتحريكها فى خبره رفعها لا تكرير تحريكها و هو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين ، وأما خبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان أى منفرة له فضعيف ، انتهى ، كلام على القارئ [قال أبو داؤد : روى هـذا الحديث عتبة بن أبي حكيم] صدوق يخطئ كثيراً [عن عبد الله (٢) بن عيسى] و الصواب عيسى بن عبدالله قال فى تهذيب التهذيب قال بعضهم عبد الله بن عيسى بن مالك و هو وهم [عن العباس بن سهل لم يذكر] أى عتبة بن أبي حكيم فى حديثه [التورك] أى لا فى الجلسة الأولى و لا بين السجدتين و لا فى الجلسة (٣) الأخرى [و ذكر نحو حديث فليح] فى أنه أيضاً لم يذكر التورك مطلقاً و الحاصل أنه وقع الاختلاف فى الروايات فى ذكر التورك فأما عبـد الحميد بن جعفر و محمد بن عمرو بن حلحلة فذكر التورك فى حديثيهما فى الجلسة الأخرى فقط ، و أما الحسن بن الحر فذكر التورك فى القعدة بين السجدتين و لم يذكره فى غيرها من الجلسة الأخرى و الأولى و لا فى جلسة الاستراحـة ، و أما فليح و عتبة بن أبي حكيم فلم يذكر التورك لا فى الجلسة الأولى ولافى الثانية و لا بين السجدتين و لا فى جلسة الاستراحة كما سنذكره مفصلا [و ذكر الحسن بن الحر] الجلسة للتشهد الثانى من غير ذكر التورك [نحو جلسة] التشهد الثـانى

(١) وفى نسخة : الساعدى . (٢) و فى نسخة ابن رسلان : عبيد الله بن عيسى بن عبـد الرحمن الأنصارى « ابن رسلان » . (٣) قلت : بل لم يذكر الجلوس الأخير كما سيأتى فى باب من ذكر التورك فى الرابعة .

حدثنا عمرو بن عثمان نابقية حدثنى عتبة حدثنى عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدى عن أبى حميد بهذا (١) الحديث قال و إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه

المذكورة فى [حديث فليح و عتبة] و حاصل هذا الكلام أن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ذكر التورك فى الجلسة الثانية ، كما ذكره محمد بن عمرو بن حلحله عن محمد بن عمرو العامرى ، و لكن حسن بن الحر و فليح و عتبة كلهم لم يذكروا هذه الجلسة الثانية بالتورك ، كما ذكراه فان الحسن بن الحر ذكر فى حديثه ثم ركع الركعتين الأخريين و لم يذكر التورك فى التشهد فانه يدل على أن فيه ذكر التشهد والجلسة و ليس فيه ذكر التورك ، و فيما رواه الطحاوى فى حديث الحسن بن الحر عن عيسى قال : و حديث عيسى أن مما حدثه أيضاً فى الجلوس فى التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير بالدعاء بأصبعة واحدة ، وكذلك فى حديث فليح فانه قال فى حديثه : ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدر اليمنى على قبلته و وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه ، وكذلك فى حديث عتبة أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وفيه فاذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد ، قلت : ولكن حديث الحسن بن الحر يخالف حديث عبدالحميد و فليح و عتبة فى أنه ذكر التورك فى جلسة بين السجدتين و لم يذكره أحد منهم ، و ما قال صاحب عون المعبود فى شرح هذا الكلام لا يلتفت إليه •

[حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية حدثنى عتبة حدثنى عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدى عن أبى حميد بهذا الحديث] المتقدم من حديث فليح عن عباس بن سهل [قال] عتبة و القائل المصنف وجه الاختصاص بذكر هذا القول

(١) و فى نسخة : فى هذا .

على شئ من فخذيه قال أبو داؤد: ورواه ابن المبارك أنا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثنيه أراه ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدى[١] .

حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل[٢] عن أبيه عن النبي

أنه زيادة على حديث فليح [و إذا سجد فرج بين فخذيه] أى لم يكن الفخذان متصلة إحداهما بالأخرى [غير حامل بطنه على شئ من فخذيه] بل الفخذان منفصلتان عن البطن [قال أبو داؤد : و رواه ابن المبارك] عبد الله [أنا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث] بهذا الحديث [فلم أحفظه] أى نسيته [فحدثنيه] أى هذا الحديث [أراه[٣]] أى أظن فليحا [ذكر عيسى بن عبد الله] مفعول لذكر و الفاعل ضمير يعود إلى فليح أى بعد ما نسيت ما حدثنى عباس بن سهل حدثنى عيسى بن عبدالله وقائل هذه الجملة أى أراه ذكر عيسى بن عبدالله، عبدالله بن المبارك و أما على النسخة التى ليس فيها لفظ ذكر بل فيها أراه عيسى فحينئذ عيسى فاعل لقوله فحدثنيه [أنه] أى عيسى بن عبد الله [سمعه] أى هذا الحديث [من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدى] .

[حدثنا محمد بن معمر] ولعله القيسى أبو عبدالله البصرى المعروف بالبحرانى و يحتمل أن يكون الحضرمى البصرى [نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن

(١) و فى نسخة : بهذا الحديث • (٢) وفى نسخة : بن حجر . (٣) قلت: و هل يمكن أن تكون هذه مقولة تلميذ ابن المبارك يقول عبد الله بن المبارك سمعته من فليح فنسيته ، ثم سمعته من فلان و نسى تلميذه اسمه فذكره بأظنه .

ﷺ فى هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الأرض قبل أن تقعا(١) كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه و جافى عن إبطيه قال حجاج و قال همام و حدثنا شقيق حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى ﷺ بمثل هذا و فى حديث أحدهما و أكبر(٢) علمى أنه فى حديث محمد بن جحادة و إذا(٣) نهض، نهض على ركبتيه و اعتمد على فخذيه(٤) .

جحادة عن عبد الجبار (٥) بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ فى هذا الحديث] أى فى الحديث المتقدم فى صفة الصلاة [قال] أى وائل بن حجر [فلما سجد] أى رسول الله ﷺ [وقعتا] هكذا فى النسخ الموجودة إلا ما كتبت على الحاشية فان فيها وقعت، أما مافى المتن بصيغة التثنية فيكون من قبيل قول الله تعالى : «وأسروا النجوى الذين ظلموا» و قول العرب أكلونى البراغيث [ركبتاه (٦) إلى الأرض قبل أن تقعا كفاه] و هذا مثل قوله وقعتا [فلما سجد (٧) وضع جبهته بين كفيه و جافى] أى باعد [عضديه عن إبطيه قال حجاج قال همام و حدثنا شقيق حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى ﷺ بمثل هذا] أى بمثل حديث وائل [وفى حديث أحدهما] أى محمد بن جحادة و شقيق، وقائل هذا الكلام إما همام أو المؤلف [و أكبر علمى] أنه أى ما يذكر فيما بعد من قوله إذا نهض، إلخ، [فى حديث محمد بن جحادة و إذا نهض] أى قام [نهض على ركبتيه و اعتمد]

(١) وفى نسخة : تقع . (٢) و فى نسخة : أكثر . (٣) وفى نسخة : فاذا .
(٤) وفى نسخة : فخذه، قال أبوداؤد رواه عفان عن همام قال ثنا شقيق أبوالليث .
(٥) ضعفه ابن رسلان . (٦) ذكر ابن رسلان له شواهد عديدة .
(٧) فيه حجة للحنفية فى محل اليدين .

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه فى الصلاة إلى شحمة أذنيه .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة أنه قال كان رسول الله

أى بيديه [على فخذيه (١)] والمراد أنه لم يعتمد بيديه على الأرض وحديث كليب هذا مرسل لأن كليباً هذا هو كليب بن شهاب الجرمى قال أبوعمر : له و لأبيه صحبة و جزم أبو حاتم الرازى و البخارى و غير واحد بأن كليباً تابعى ، و كذا ذكره أبو زرعة و ابن سعد و ابن حبان فى ثقات التابعين ، قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة كليب بن شهاب : و وهم من ذكره فى الصحابة .

[حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر] بن خليفة المخزومى [عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال] أى وائل [رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه فى الصلاة إلى شحمة أذنيه] .

[حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث (٢) حدثنى أبى عن جدى عن يحيى بن أيوب] الغافقى [عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب] الزهرى [عن (٣) أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة أنه

---

(١) و فى ابن رسلان فخذه وقال بالافراد و المعنى التثنية ، انتهى . قلت : و سيأتى بالافراد « فى باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه »

(٢) ابن سعيد « ابن رسلان » . (٣) قيل اسمه المغيرة و لا يصح بل الصواب اسمه أبو بكر و كنيته أبو عبد الرحمن ر س .

ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه و إذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك و إذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن ميمون المكى أنه رأى عبد الله بن الزبير و صلى بهم يشير

قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة] أى لافتتاحها [جعل يديه حذو منكبيه و إذا ركع فعل مثل ذلك] أى رفع يديه حذو منكبيه [وإذا رفع] أى رأسه عن الركوع (١) [للسجود فعل مثل ذلك] أى رفع يديه [و إذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك] أى يرفع يديه، انتهى.

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة] عبد الله [عن أبي هبيرة (٢)] عبد الله و فى نسخة على الحاشية: ابن هبيرة و كلاهما صحيح فانه عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبائى الحضرمى أبو هبيرة المصرى قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة شيخه ميمون المكى روى عن ابن الزبير وابن عباس وعنه عبد الله بن هبيرة السبائى المصرى فما قال صاحب عون المعبود فى ترجمة أبيهبيرة: اسمه محمد بنالوليد بن هبيرة الهاشمى الدمشقى، القلانسى غلط فاضح و كيف يمكن أن يكون المذكور فى الرواية هو محمد بن الوليد فانه من طبقة الحادية عشرة، فلا يمكن أن يكون أستاذاً لعبد الله بن لهيعة و هو من السابعة و تلميذ الميمون المكى وهو من الرابعة [عن ميمون المكى] قال فى الخلاصة: ميمون المكى عن ابن عباس وعنه عبد الله بن هبيرة مجهول، وقال فى الميزان: ميمون المكى عن ابن عباس لا يعرف تفرد عنه عبد الله بن هبيرة

---

(١) قال ابن رسلان: و هذا يشمل إذا نهض من السجود للثانية و الرابعة و التشهدين، و يشمل ما إذا قام للثالثة، قلت: و سيأتى فى باب عدم الرفع فى غير الافتتاح أن مذهبه بخلاف حديث الباب. (٢) وقال ابن رسلان فى شرحه هو خليفة بن خياط العصفرى.

بكفيه حين يقوم و حين يركع و حين يسجد و حين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت إلى ابن عباس فقلت إنى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها فوصفت (١) له هذه الاشارة فقال إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير .

السبائى وفى التقريب مجهول من الرابعة [أنه] أى ميمون المكى [رأى عبدالله بن الزبير وصلى بهم] و الواو حالية و المعنى والحال أن عبد الله بن الزبير صلى بهم أى بميمون المكى وبمن معه [يشير (٢) بكفيه حين يقوم] أى للصلاة حين افتتاح الصلاة [وحين يركع و حين يسجد و حين ينهض للقيام] من السجود (٣) [فيقوم فيشير بيديه] أى يرفعهما [فانطلقت إلى ابن عباس ، فقلت : إنى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً [من الصحابة و كبار التابعين [يصليها] أى بهذه الكيفية من رفع اليدين عند الركوع و السجود و القيام منه [فوصفت له هذه الاشارة فقال] أى عبد الله بن عباس [إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير .

---

(١) و فى نسخة : و وصفت .
(٢) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد بلفظ «يشير» الرفع وعبره به لأنه كان إماماً رفعهما إشارة للمقتدين أن يرفعوا ، قلت : و الظاهر أن ابن الزبير فعله اتباعاً فى غاية المحبة و إليه أشار ابن عباس ، فانه قد يفعل بالمنسوخ الاجماعى أيضاً ، فقد أخرج أبوداؤد الطياسى أن ابن الزبير صلى المغرب ركعتين ثم استلم الحجر ثم صلى ركعة ، و قال ابن عباس : هو السنة .
(٣) أو التشهد « ابن رسلان » .

حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن أبان المعنى قالا نا النضر بن كثير يعنى السعدى قال صلى إلى جنبي عبد الله بن طاؤس فى مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئا لم أر أحداً يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت أبى يصنعه و قال أبى إنى رأيت ابن عباس يصنعه و لا أعلم إلا أنه قال كان النبى ﷺ يصنعه .

حدثنا نصر بن على أنا عبد الأعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه

[حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن أبان المعنى] أى معنى حديثهما واحد [قالا نا النضر بن كثير يعنى السعدى] أبو سهل البصرى قال فى التقريب : ضعيف ، و قال فى الميزان : قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات [قال] أى النضر [صلى إلى جنبي عبد الله بن طاؤس فى مسجد الخيف] أى بمنى [فكان] أى ابن طاؤس [إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها] أى من السجدة [رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد] أى ما رأيت من عبد الله بن طاؤس و ما أنكرته [فقال له] أى لابن طاؤس [وهيب بن خالد تصنع شيئاً] من رفع اليدين عند القيام من السجدة الأولى [لم أر أحداً] من العلماء [يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت أبى] طاؤساً [يصنعه و قال أبى رأيت ابن عباس يصنعه و لا أعلم إلا أنه قال كان النبى ﷺ يصنعه] .

[حدثنا نصر بن على أنا عبد الأعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه]

و إذا ركع و إذا قال سمع الله لمن حمده و إذا قام من الركعتين رفع يديه و يرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ قال أبو داؤد: الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع قال أبو داؤد: و روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده ورواه[1] الثقفى عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر و قال فيه و إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه و هذا هو الصحيح قال أبو داؤد : و رواه الليث بن سعد و مالك و أيوب

أى عبد الله بن عمر [كان إذا دخل فى الصلاة كبر] للافتتاح [ورفع يديه وإذا ركع] أى رفع يديه [و إذا قال سمع الله لمن حمده] رفع يديه [و إذا قام من الركعتين] أى بعد التشهد الأول [رفع يديه و يرفع] أى عبد الله بن عمر [ذلك] أى الفعل من رفع يديه فى المواطن الأربعة [إلى رسول الله ﷺ قال أبو داؤد : الصحيح قول ابن عمر] أى موقوف عليه [و ليس بمرفوع قال أبو داؤد و روى بقية أوله] أى أول الحديث ، من غير ذكر رفع اليدين إذا قام من الركعتين [عن عبيد الله و أسنده] أى رفعه إلى النبى ﷺ ، و حاصله أن المرفوع من هذا الحديث حديث بقية ، هو رفع اليدين فى التحريمة والركوع والرفع منه ، و أما فى القيام من الركعتين فانه ليس بمرفوع [و رواه] الحديث المتقدم [الثقفى] أى عبد الوهاب [عن عبيد الله] أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين [أوقفه على ابن عمر و قال فيه] أى ذكر الثقفى فى الحديث [و إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه و هذا] أى الذى رواه الثقفى موقوفاً [هو الصحيح] قائل هذا الكلام المؤلف أبو داؤد [قال أبو داؤد و رواه] أى هذا الحديث ،

---

(١) و فى نسخة : وروى هذا الحديث .

و ابن جريج موقوفاً و أسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب و لم يذكر أيوب و مالك الرفع إذا قام من السجدتين و ذكره الليث فى حديثه قال ابن جريج

[الليث بن سعد و مالك و أيوب و ابن جريج موقوفاً و أسنده] أى رفع هذا الحديث [حماد بن سلمة وحده عن أيوب] ذكره البخارى فى صحيحه مختصراً ، وفى جزء رفع اليدين بتمامه ، و ليس فيه ذكر رفع اليدين إذا قام من الركعتين [و لم يذكر أيوب و مالك الرفع إذا قام من السجدتين (١) و ذكره] أى هذا الكلام يعنى إذا قام من السجدتين [الليث فى حديثه] فظهر بهذا الكلام أن الحديث عند أبى داؤد موقوف ورفعه غير صحيح ، و لكن البخارى أخرج فى صحيحه حديث عبد الأعلى هذا مرفوعاً و أيد رفعه بقوله و رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الحافظ فى شرحه فى الفتح ، قال أبو داؤد : رواه الثقفى يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه و هو الصحيح ، و كذا رواه الليث بن سعد و ابن جريج و مالك يعنى عن نافع موقوفاً ، و حكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى وقفه ، ورفعه ، و قال : الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى ، و حكى الاسماعيلى عن بعض مشائخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ فى رفعه ، قال الاسماعيلى : وخالفه عبد الله بن إدريس و عبد الوهاب الثقفى ، والمعتمر يعنى عن عبيد الله فرووه موقوفاً على ابن عمر .

قلت : أوقفه معتمر و عبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخارى فى جزء رفع اليدين و فيه الزيادة و قد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر و هو فيما رواه أبو داؤد و صححه البخارى فى الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر

(١) أى الركعتين حمله الخطابى على ظاهره فاستشكل ، ابن رسلان .

فيه قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال: لا سواء، قلت أشرلى، فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك.

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه و إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال أبو داؤد و لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم[1].

قال كان النبي ﷺ إذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد: منها حديث أبى حميد الساعدى، و حديث على بن أبى طالب أخرجهما أبو داؤد و صححهما ابن خزيمة و ابن حبان، و قال البخارى فى الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر و على و أبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها و إنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم انتهى، [قال ابن جريج فيه] أى زاد فى هذا الحديث [قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى] أى الرفع فى المرة الأولى وهى افتتاح الصلاة [أرفعهن] أى أرفع من المرات الباقية [قال لا] أى لا يجعلها أرفع بل يرفع فى جميعها [سواء قلت أشرلى] أى بين لى بالاشارة [فأشار] أى برفع اليدين [إلى الثديين أو أسفل من ذلك] أى من الرفع إلى الثديين.

[حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال أبو داؤد و لم يذكر رفعهما دون ذلك] يحتمل أن يكون رفعهما على فعل ماض معناه لم يذكر هذا اللفظ أى لفظ رفعهما دون ذلك، و يحتمل أن يكون مصدراً مضافاً إلى

---

(١) وفى نسخة: علمت.

(باب) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كايب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين كبر و رفع يديه .

حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله

ضمير المثنى مفعولا لقوله لم يذكر ، أى لم يذكر رفع اليدين في الركوع دون حذو منكبيه [أحد غير مالك فيما أعلم] .

[باب (١)] خال عن الترجمة في النسخ الموجودة و كتب في الحاشية و في النسخة المكتوبة القديمة باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين فعلى الأول جميع الأحاديث المذكورة بالباب لها مناسبة بالباب المتقدم ، و أما على النسخة القديمة فلا يناسبه إلا الحديثان الأولان منها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد (٢) المحاربي قالا ثنا محمد بن فضيل (٣) عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين] لفظة في إما بمعناه فيكون المعنى إذا قام بين الركعة الأولى والثانية بعد السجدتين من الركعة الأولى أو بمعنى من أى إذا قام من الركعتين بعد التشهد كما في الرواية المتقدمة [كبر ورفع يديه] .

[حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمن بن أبي الزناد

(١) والأوجه عندى أن المصنف في هذا الباب ذكر الروايات التي وردت في صفة الصلاة و لم يعمل عليها عند المصنف فناسب ذكر الرفع من الركعتين و ذكر الرفع إلى فروع الأذنين و ذكر أكثر من ذلك كما يظهر من رواية البياض و ذكر التطبيق . (٢) ابن محمد أبو جعفر . (٣) ابن عزوان ، ابن رسلان .

بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته و أراد أن يركع و يصنعه إذا رفع من الركوع و لا يرفع يديه في شئ من صلاته و هو قاعد و إذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك و كبر ، قال أبو داؤد و في حديث أبي حميد الساعدى حين وصف

عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه] أى رسول الله ﷺ [كان إذا قام إلى الصلاة (١) المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك] أى مثل رفع اليدين عند التحريمة [إذا قضى] أى أتم [قراءته و أراد (٢) أن يركع و يصنعه] أى يفعل مثل ما فعل عند التحريمة والركوع [إذا رفع] رأسه [من الركوع] أى في القومة [و لا يرفع (٣) يديه في شئ من صلاته و هو قاعد] أى في حالة القعود فالواو حالية [و إذا قام من السجدتين] يحتمل أن يكون المراد من السجدتين سجدتى الركعة الأولى ، و يحتمل أن يكون المراد سجدتى الركعة الثانية ، أى بعد التشهد [رفع يديه كذلك] أى كما رفع يديه قبل حذو منكبيه [قال أبو داؤد : وفي حديث أبي حميد

---

(١) وفي معناه غير المكتوبة ، « ابن رسلان » (٢) و لفظ رواية ابن رسلان وإذا أراد أن يركع و قال : لفظ إذا تاكيد و إلا يلزم الرفع بعد القراءة و قبل الركوع مرتين ، قلت : و هو موجود في النسخة المصرية وموجود فيما سيأتى من « باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء . (٣) و هو يخالف الشافعية إذ قالوا بعموم الرفع كما أقر به ، ابن رسلان ، وقال : حديث عمر أصح منه وأخص

صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي ﷺ يرفع (١)

الساعدي] الذي تقدم [حين وصف صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين] أي بعد التشهد الأول [كبر و رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة] لعل غرض المصنف (٢) بهذا الكلام أن ما تقدم من حديث علي و فيه وإذا قام من السجدتين رفع يديه فالمراد من السجدتين فيه الركعتان ، يدل عليه حديث أبي حميد هذا فان فيه وإذا قام من الركعتين كبر ، قلت : ليس في حديث أبي حميد دلالة على هذا فان حديث أبي حميد لا يدل على نفي الرفع بين الركعتين الأوليين بعد السجدتين للركعة الأولى و لا شئ في الحديث يدل على نفي ذلك و يؤيده ما تقدم من رواية محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين على احتمال أن يكون لفظة في بمعناها ، و لكن قال الشوكاني في النيل : قوله و إذا قام من السجدتين وقع في هذا الحديث و في حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي (٣) .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر (٤)] بالصاد والمهملة [بن عاصم] الليثي البصري ثقة ، [عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي ﷺ

(١) وفي نسخة : رفع يديه . (٢) قلت : و يحتمل أن يكون غرض المصنف أن روايات أبي حميد تقدمت بأسانيد شتى وفيها ذكر الرفع بعد الركعتين فهي تناسب الباب فالمقصود إثبات الترجمة . (٣) فقال ظاهره الرفع بعد السجدتين ولم أعرف من قال به ، كذا في النيل . (٤) و هو أول من وضع العربية وأول من نقط المصاحف و خمسها و عشرها ، ابن رسلان .

يديه إذا كبر و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه .

حدثنا (١) ابن معاذ نا أبي ح قال و حدثنا موسى بن مروان (٢) نا شعيب يعنى ابن إسحاق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال أبو هريرة لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطيه (٣) زاد ابن معاذ قال يقول لاحق ألا ترى أنه فى الصلاة (٤) و لا يستطيع أن يكون

يرفع يديه إذا كبر] أى للافتتاح [و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه] جمع فرع و فرع كل شئ أعلاه أى أعالى أذنيه .

[حدثنا ابن معاذ] أى عبيد الله كما فى نسخة ، [نا أبي] أى معاذ [ح قال] أى أبو داود [وحدثنا موسى بن مروان] أبو عمران التمار البغدادى [نا شعيب (٥) يعنى ابن إسحاق] الدمشقى الأموى ثقة روى عن أبي حنيفة وتمذهب له [المعنى] أى معنى حديث معاذ و شعيب واحد [عن عمران] بن حدير أبو عبيدة البصرى [عن لاحق] بن حميد السدوسى أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم آخره أى البصرى [عن بشير بن نهيك] السدوسى أبو الشعثاء البصرى [قال] بشير [قال أبو هريرة لو كنت قدام النبي ﷺ] أى عند رفع يديه [لرأيت إبطيه زاد ابن معاذ] قائل هذا الكلام المصنف [قال] ابن معاذ [يقول لاحق ألا ترى أنه] أى أبو هريرة يكون مقتدياً برسول الله ﷺ [فى الصلاة و لا يستطيع

---

(١) وفى نسخة : عبيد الله بن معاذ . (٢) و فى نسخة : الرقى .

(٣) وفى نسخة : إبطه . (٤) و فى نسخة : صلاة .

(٥) و قد أخرج له الشيخان .

قدام النبي(١) ﷺ و زاد موسى يعني إذا كبر رفع يديه . حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر و رفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعداً فقال

أبو هريرة في حالة اقتداءه [أن يكون قدام النبي ﷺ] و لهذا قال لو كنت [و زاد موسى] أي ابن مروان [يعني إذا كبر رفع يديه] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة (٢) نا ابن إدريس] هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي بسكون الواو أبو محمد الكوفي ثقة فقيه [عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة] بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي [قال] علقمة. [قال عبدالله] بن مسعود [علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر] أي رسول الله ﷺ أو عبد الله [و رفع يديه] أي للافتتاح [فلما ركع طبق يديه [أي جمع أصابع يديه وأدخلهما [بين ركبتيه] قال: الظاهر أن الضمير يعود إلى علقمة و لكن يشكل أن علقمة على هذا كيف يقول بالتطبيق و قد بلغه حديث سعد و يمكن أن يقال إنه حمله على التخيير و يحتمل أن يكون مرجع الضمير أحد من الرواة غير علقمة [فبلغ ذلك] ما فعله عبدالله بن مسعود من التطبيق [سعداً]

---

(١) و في نسخة : رسول .

(٢) وتوجيه الحديث بالترجمة يمكن أن يوجه أن هذا أيضاً من الأفعال التي لم يرض بها المصنف كما قررته في أول الباب و يمكن أن يقال إنه لما سيذكر حديث ابن مسعود ، و المحفوظ عند البخاري من حديثه هذا السياق لا حديث عدم الرفع كما تقدم في كلام الشيخ في الايراد الخامس ، فذكر المصنف هذا إشارة إلى توجيه البخاري .

صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين .

(باب من لم يذكر الرفع عند الركوع) حدثنا عثمان

أى سعد بن أبي وقاص [فقال] سعد [صدق أخي] أى عبد الله بن مسعود و الأخوة باعتبار الدين قال الله تعالى : إنما المؤمنون إخوة [قد كنا نفعل هذا] أى التطبيق [ثم أمرنا] والظاهر أن الآمر رسول الله ﷺ [بهذا يعني الامساك على الركبتين] قال الطحاوى : ذهب قوم (١) إلى هذا و احتجوا بهذا الحديث و خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا: بل ينبغي له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما و يفرق بين أصابعه ، انتهى .

و احتجوا فى ذلك بحديث عمر و بحديث أبي مسعود البدرى و بحديث أبي حميد فى عشرة من أصحاب النبي ﷺ و بحديث وائل بن حجر و بحديث أبي هريرة و بحديث سعد بن أبي وقاص و فيه التصريح بالنهى عن التطبيق فثبت بذلك نسخ التطبيق ، انتهى ملخصاً ، وقالوا : وحديث ابن مسعود محمول على أنه لم يبلغه النسخ و هو مشكل لأن ابن مسعود قديم الاسلام كان يصاحب رسول الله ﷺ فى السفر و الحضر و لم يفارقه إلى أن توفى رسول الله ﷺ فكيف يقال إنه خفى عليه أمر وضع اليدين وكيف لم يبلغه النسخ ؟ فالصواب أن يقال إنه قائل بجواز كلا الأمرين على التخيير ، و الدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا ركعت فان شئت ، قلت : هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت ، وإسناده حسن ، فهذا ظاهر فى أنه كان يرى التخيير كذا قال العيني فى شرح البخارى .

[باب من لم يذكر الرفع عند الركوع] أى فى ترك الرفع عند الركوع و

(١) ابن مسعود و جماعته و روى عن علي التخيير .

بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة.

الرفع منه [حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال] علقمة [قال عبد الله بن مسعود] لأصحابه [ألا أصلي بكم صلاة رسول ﷺ قال] علقمة [فصلى] عبد الله بن مسعود بنا [فلم يرفع يديه إلا مرة] واحدة كما في نسخة وهي عند تكبيرة الافتتاح قال أبو داؤد : و هذا حديث مختصر من حديث طويل و ليس هو بصحيح على هذا اللفظ، و في نسخة على هذا المعنى، هذه العبارة ليست في النسخ الموجودة من النسخ المطبوعة الهندية ، والنسخة المصرية إلا على حاشية النسخة المجتبائية ، فعلى هذا هذه العبارة مشكوك فيها بأن يكون من المصنف أو من غيره و لو سلم فقوله ليس هو بصحيح لا يدل على الضعف فان نفي الصحة لا يستلزم الضعف بل يكون حسناً فقد قال الترمذي في جامعه أنه حسن و لو سلم فمجرد دعواه غير مقبول و قد صححه ابن حزم والمثبت مقدم على النافي، وهذا القول لا يعبأ به في الاستدلال على ضعف الحديث ، والحديث الطويل ما أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ثنا علقمة أن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر و رفع يديه ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخي ألا بل قد كنا نفعل ذلك في أول الاسلام ثم أمرنا بهذا ، قال البخاري : وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود ، قلت : لو سلم أنه مختصر من هذا الحديث الطويل ففي المختصر زيادة لفظ ليس في الطويل و زيادة الثقة مقبولة عند أهل الحديث .

حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو[1] وأبو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه فى أول مرة و قال بعضهم مرة واحدة .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لايعود، قال أبو داؤد: روى هذا الحديث

[حدثنا الحسن بن علي] الخلال [نا معاوية و خالد بن عمرو] الأموى أبو سعيد الكوفى [و أبو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده] أى باسناد سفيان المتقدم أى بالحديث المتقدم [قال] علقمة [فرفع] عبد الله [يديه فى أول مرة و قال بعضهم] من الرواة [مرة واحدة] أى فرفع مرة واحدة .

[حدثنا محمد بن الصباح البزاز] بالزايين المعجمتين [نا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء] بن عازب [أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود] .

[حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لايعود، قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود] حاصل قول سفيان أن يزيد بن أبي زياد و روى لنا هذا الحديث أولا و لم يقل فيه ثم لا يعود ثم

---

(١) و فى نسخة : ابن سعيد .

هشيم و خالد و ابن إدريس عن يزيد (١) لم يذكروا ثم لا يعود (٢) .

حدثنا حسين بن عبد الرحمن أنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

بعد ذلك لما دخل الكوفة و روى لنا بالكوفة هذا الحديث زاد فيه قوله ثم لا يعود [قال أبو داؤد روى هذا الحديث هشيم و خالد و ابن إدريس عن يزيد] بن أبي زياد [لم يذكروا ثم لا يعود] تكلم أبو داؤد فى هذا الحديث بوجهين الأول ما قال سفيان أن يزيد بن أبي زياد لم يذكر هذا اللفظ أولا و ذكره فى الكوفة فكأنّه تلقن ، و الثانى أن الرواة المذكورين رووا عنه هذا الحديث و لم يذكروا ثم لا يعود و ذكره شريك فما ذكره شريك شاذ مخالف للثقات و قد تقدم البحث عليه مفصلا فلا نعيده .

[حدثنا حسين بن عبد الرحمن أنا وكيع عن ابن أبي ليلى] أى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [عن أخيه عيسى] بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [عن الحكم] هكذا فى النسخ الموجودة عندنا لم يكتب فيها حرف العطف و عندى فيها سقوط من النساخ أسقطوا حرف العطف ، فان هذا الحديث أخرجه الطحاوى و فيه عن ابن أبي ليلى عن أخيه و عن الحكم و مثله فى مصنف ابن أبي شيبة ، و قال فى الجوهر النقى : و أخرجه أبو داؤد من جهة عيسى والحكم ، فعلى هذا يكون معطوفاً على عن أخيه و يكون رواية محمد بن أبي ليلى عن أخيه عيسى وعن الحكم بن عتيبة

(١) وفى نسخة: ابن أبي زياد (٢) وفى نسخة: قال ابن عيينة حدثنا بمكة يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء أن النبى ﷺ كان يرفع يديه فوق المنكبين قال سفيان ثم قدمت الكوفة فاذا هو يزيد فيه ثم لا يعود فلا أدرى ألقنوه أو أى شئ صنعوا به .

عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف ، قال أبو داؤد : هذا الحديث ليس بصحيح .

حدثنا مسدد نا يحي عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل فى الصلاة رفع يديه مداً .

و أما الحافظ فى تهذيبه فلم يذكر فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى حكم بن عتيبة فى شيوخه و لم يذكر فى ترجمة حكم بن عتيبة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و ذكر فى ترجمة عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فى شيوخه حكم بن عتيبة فقال : و الحكم بن عتيبة إن كان محفوظاً و ذكر فى ترجمة الحكم بن عتيبة من شيوخه ابن أبي ليلى و هو عبد الرحمن و لم يذكر فى تلامذته لا محمد بن عبد الرحمن ولا عيسى بن عبد الرحمن [عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف] أى عن الصلاة [قال أبو داؤد : هذا الحديث ليس بصحيح] ولعل وجهه أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تكلم فيه بعض المحدثين ، و الجواب عنه قد تقدم فليرجع هناك .

[حدثنا مسدد نا يحي عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل فى الصلاة] أى أراد الدخول بالتحريمة [رفع يديه مداً (١)] قال الشوكانى فى النيل : قوله مداً يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر و هو يمدهما مداً و يجوز أن يكون منتصباً على الحالية أى رفع يديه فى حال كونه ماداً لهما إلى رأسه و يجوز أن يكون مصدراً منتصباً بقوله « رفع » لأن الرفع بمعنى المد وأصل المد فى اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع ، قال الجوهرى

---

(١) و يوضح الاستدلال ما فى الأوجز أن مذهبه عدم الرفع إلا فى الافتتاح .

(باب وضع اليمنى على اليسرى (١) فى الصلاة) حدثنا نصر بن على أنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين و وضع اليد على اليد من السنة .

حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن

و مد النهار ارتفاعه ، انتهى ، و مناسبة الحديث بالباب ظاهر فانه ذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح و لم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع (٢) .

[باب وضع اليمنى على اليسرى (٣) فى الصلاة .

[حدثنا نصر بن على أنا أبو أحمد] هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدى الزبيرى [عن العلاء بن صالح] الكوفى [عن زرعة بن عبد الرحمن] الكوفى [قال] زرعة [سمعت] عبد الله [ابن الزبير يقول صف القدمين] أى استواءهما (٤) سطراً بحيث لا يتقدم إحداهما على الأخرى [ووضع اليد] أى اليمنى [على اليد] أى اليسرى فى الصلاة [من السنة] أى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[حدثنا محمد بن بكار] بتشديد الكاف [ابن الريان] بتشديد التحتانية ،

---

(١) و فى نسخة : اليسار .

(٢) قلت : استدل به ابن قدامة على خلاف الشافعى فى النشر .

(٣) قال ابن العربى : اختلفوا على ثلاثة أقوال لا يفعل قاله مالك و الثانى يفعل فى النفل هى رواية أخرى له ، و الثالث يفعل ندباً ، و اختلفوا فى المحل أيضاً على ثلاثة أقوال تحت السرة فوقها فوق الصدر (٤) يشكل عليه ما فى النسائى فى باب الصف بين القدمين عن ابن مسعود أنه رأى رجلا قد صف بين قدميه فقال : خالفت السنة ، و البسط فيما علقته على النسائى فارجع إليه .

الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدى عن ابن مسعود أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى .

الهاشمى أبو عبدالله البغدادى [عن هشيم] مصغراً [ابن بشير] بوزن عظيم السلمى أبو معاوية بن أبي خالد الواسطى [عن الحجاج بن أبي زينب] السلمى أبو يوسف الصيقل الواسطى [عن أبي عثمان] عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة و ميم مثلثة [النهدى] بفتح النون و سكون الهاء مخضرم ثقة عاش مأة و ثلاثين سنة و قيل أكثر [عن ابن مسعود] عبد الله [أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع] رسول الله ﷺ [يده] أى عبد الله بن مسعود [اليمنى على اليسرى] قال الشوكانى فى النيل : و الحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف و إليه ذهب الجمهور ، و روى ابن المنذر عن ابن الزبير و الحسن البصرى و النخعى أنه يرسلهما و لا يضع اليمنى على اليسرى ، و نقله النووى عن الليث بن سعد و نقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع والرواية الأولى عنه هى رواية الجمهور عنه و هى المشهورة عندهم و نقل ابن سيد الناس عن الأوزاعى التخيير بين الوضع و الارسال ، قال الحلبى فى شرحه الكبير على المنية : ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير و لا يرسلهما و يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى أى السنة أن يجمع بين الوضع و القبض جمعاً بين ما ورد فى الأحاديث المذكورة فكيفية الجمع أن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى و يحلق الابهام و الخنصر على الرسغ و يبسط الأصابع الثلاث على الذراع فيصدق أنه وضع اليد على اليد و على الذراع و أنه أخذ شماله بيمينه ، و اعلم أنه كتب هاهنا على الحاشية أحاديث من رواية ابن الأعرابى فيناسب لنا أن نذكرها .

حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي حجيفة أن علياً قال من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة

[حدثنا محمد بن محبوب] البنانى بنونين أبو عبد الله البصرى [ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق] الواسطى أبو شيبة ضعيف [عن زياد بن زيد] السوائى الأعصم بمهملتين الكوفى مجهول [عن أبي حجيفة] وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة و المد مشهور بكنيته. صحابى معروف صحب عليا [أن علياً قال من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة] رواه أحمد و أبوداؤد وقال الشوكانى : الحديث ثابت فى بعض نسخ أبي داؤد وهى نسخة ابن الاعرابى و لم يوجد فى غيرها و فى إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى و هو ضعيف ، انتهى ، قلت : و فى إسناده زياد بن زيد و هو مجهول ، ولكن أخرج الدارقطنى وغيره بثلاثة أسانيد روى فى سنديه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي حجيفة عن على ، و روى فى السند الثالث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن على فلا يضر جهالة زياد بن زيد ، و أما ضعف عبد الرحمن فقد ينجبر بما أخرجه ابن أبي شيبة فى هذا الباب ، حدثنا وكيع عن موسى بن عمير و هو التميمى العنبرى الكوفى عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال : رأيت النبى ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة ، قلت : ولفظ تحت السرة ليس فى النسخة الموجودة عندى و سيجئى البحث فيه ، قال الشيخ النيموى : قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار : هذا سند جيد ، وقال العلامة محمد أبوالطيب المدنى فى شرح الترمذى : هذا حديث قوى من حيث السند ، و قال الشيخ عابد السندهى فى طوالع الأنوار: رجاله ثقات ، انتهى .

قلت : و سماع علقمة من أبيه ثابت و سيأتى تحقيقه فى باب الاخفاء بآمين ثم لا يخفى عليك أن العلامة حياة السندهى قال فى رسالة « فتح الغفور » فى ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هى غلط منشأه السهو فانى راجعت إلى نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند و بهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها تحت السرة ، وأجاب عنه العلامة هاشم السندى فى رسالة « فوز الكرام » بأن القول بكون هذه الزيادة غلطاً مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف و مشاهدتى إياها فى نسخة و وجودها فى نسخة فى خزانة الشيخ عبد القادر المفتى فى الحديث و الأثر لا يليق بالاتصاف ، و قال : رأيته بعينى فى نسخة صحيحة عليها الامارات المصححات ، فقال : فهذه الزيادة فى أكثر النسخ صحيحة ، قال النيموى : الانصاف أن هذه الزيادة و إن كانت صحيحة لوجودها فى أكثر النسخ من المسند لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة على الصدر فى رواية ابن خزيمة و مع ذلك فيه اضطراب كما مر ، فالحديث وإن كان صحيحاً من جهة السند ضعيف من جهة المتن و الله أعلم ، و أيضاً أخرج ابن أبى شيبة فى هذا الباب حدثنا وكيع عن ربيع عن أبى معشر عن إبراهيم قال : يضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرة ، و أيضاً أخرج ابن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الحجاج بن الحسان قال : سمعت أبا مجلز و سألته قال : قلت : كيف أصنع قال : يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله و يجعلها أسفل من السرة ، و ذكره أبو داود تعليقاً ، و أيضاً أخرج ابن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائى عن أبى حجيفة عن على قال : من سنة الصلاة وضع الأيدى على الأيدى تحت السرر ، و أيضاً سيأتى ما أخرجه أبو داود عن أبى وائل قال أبوهريرة : أخذ الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة ، فيه عبدالرحمن بن إسحاق المذكور ، و قال الشيخ النيموى : منها ما أخرجه ابن حزم فى المحلى تعليقاً عن عائشة أنها قالت : ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور و وضع اليد

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين عن أبي بدر عن أبي طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال أبو داؤد روى عن سعيد

اليمنى على اليسرى فى الصلاة و عن أنس مثل هذه أيضاً إلا أنه قال : من أخلاق النبوة، وزاد تحت السرة ، انتهى كلامه . [حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] الهاشمى المصيصى ثقة [عن أبي بدر] شجاع بن الوليد [عن أبي طالوت عبد السلام] بن أبي حازم ثقة [عن ابن جرير الضبي] غزوان [عن أبيه قال] جرير [رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة] قال الشيخ النيموى فى آثار السنن: و زيادة فوق السرة غير محفوظة ، و قال فى تعليقه : تفرد بها أبو بدر شجاع بن الوليد عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم وثقه غير واحد و لينه أبو حاتم وقال على ما نقله الحافظ ابن حجر فى مقدمته و الذهبي فى ميزانه اين الحديث شيخ ليس بالمتقن فلا يحتج به إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحاً ، وقال الحافظ فى التقريب : له أوهام ، قلت : و رواه مسلم بن إبراهيم أحد شيوخ البخارى بدون هذه الزيادة عن عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه وطوله ، أخرجه فى السفينة الجرائديه ، كذا قال الحافظ فى الفتح ، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ إلا أن يصلح ثوبه أويحك جسده ، و رواه البخارى تعليقاً فى أبواب العمل فى الصلاة بغير هذه الزيادة ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : و لا يعرف إلا من طريق جرير هذا ، انتهى كلام النيموى .

و قال فى الميزان : جرير الضبي و عزاه إلى ابن ماجة عن علي لا يعرف و عنه ابنه غزوان ، و قال فى تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبي فى الميزان لا يعرف انتهى ، و قد ذكره ابن حبان فى الثقات ، و أخرج له الحاكم فى المستدرك وعلق

بن جبير فوق السرة قال أبو مجلز تحت السرة و روى

البخارى حديثه هذا فى الصلاة مطولا بصيغة الجزم عن على و لا يعرف الا من طريق جرير هذا فكان يلزم المؤلف أن يرقم له علامة التعليق ، و قد روى معاوية بن صالح عن أبي الحكم عن جرير الضبي عن عبادة بن الصامت حديثاً آخر، انتهى ، [قال أبوداؤد روى عن سعيد بن جبير فوق السرة] ذكره أبوداؤد تعليقاً ووصله البيهق فى سننه ، فقال : أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق ابنا الحسن بن يعقوب ثنا يحي بن أبي طالب ابنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثورى عن ابن جريج عن أبى الزبير المكى قال : أمرنى عطاء أن أسأل سعيداً أين تكون اليدان فى الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته ، فقال : فوق السرة يعنى به سعيد بن جبير ، وكذلك قاله أبو مجلز لاحق بن حميد ، وأصح أثر روى فى هذا الباب أثر سعيد بن جبير و أبى مجلز ، و روى عن على تحت السرة وفى إسناده ضعف ، انتهى ، قلت : فى اسناده يحيي بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان محدث مشهور وثقه الدارقطنى وغيره ، وقال موسى بن هارون : أشهد أنه يكذب عنى فى كلامه و لم يعن فى الحديث فالله أعلم والدارقطنى من أخبر الناس به ، وقال أبوعبيد الأجرى : خط أبوداؤد على حديث يحيي بن أبي طالب ، قال الحافظ فى لسان الميزان : قلت : و قال مسلمة بن قاسم : ليس به بأس تكلم الناس فيه وفيه زيد بن الحباب وثقه غير واحد ، قال فى الميزان قد قال ابن معين : أحاديثه عن الثورى مقلوبة ، وقال أحمد : صدوق كثير الخطأ ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال ابن عدى له حديث كثير و هو من أثبات مشائخ الكوفة ممن لا يشك فى صدقه والذى قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثورى إنما له أحاديث عن الثورى يستغرب بذلك الاسناد و بعضها ينفرد برفعه و الباقى عن الثورى و غير الثورى مستقيمة كلها و بسط الكلام فى تضعيفه الشيخ النيموى فى آثار السنن [و قال أبو مجلز تحت السرة] و هذا تعليق ثان من المصنف ،

عن أبي هريرة و ليس بالقوى .
حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال قال أبو هريرة أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى .

و قد تقدم ذكره موصولا من تخريج ابن أبي شيبة ، و قد خالف البيهقى هذا التعليق و قال فى سننه بعد ما ذكر أثر سعيد بن جبير بلفظ فوق السرة ، و كذلك قاله أبو مجلز ظاهره يدل أن قول أبي مجلز يوافق قول سعيد بن جبير فى أن اليدين يوضعان فوق السرة ، قال ابن التركمانى : فى الجوهر النقى : فى هذا أربعة أشياء أحدها أن قوله و كذلك قاله أبو مجلز الظاهر أنه كلام البيهقى ، و لم يذكر سنده لينظر فيه و مذهب أبي مجلز الوضع أسفل السرة حكاه عنه أبو عمرو فى التمهيد و جاء كذلك عنه بسند جيد ، قال ابن أبي شيبة فى مصنفه إلى آخر الرواية التى ذكرناها قبل ، انتهى .

قلت : قول البيهقى هذا مخالف لما ذكره أبو داؤد و لما أخرجه ابن أبي شيبة ، و لما حكاه عنه أبو عمرو فى التمهيد من مذهبه فأما أن يؤول بأن المشار إليه بقول و كذلك هو وضع اليدين فقط من غير أن يقيد بقيد فوق السرة و إلا فيكون غلطا من النساخ والله أعلم . [و روى عن أبي هريرة و ليس بالقوى] لأن فى سنده عبد الرحمن بن إسحاق ، و هو ضعيف ، و هذا حديث أبي هريرة .

[حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى عن سيار أبي الحكم] العنزى بنون [عن أبي وائل] شقيق بن سلمة [قال قال أبو هريرة أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة ، قال أبو داؤد : سمعت أحمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى] .

حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره و هو في الصلاة .

[حدثنا أبو توبة] ربيع بن نافع الحلبي [ثنا الهيثم يعني ابن حميد] قال أبو داؤد : ثقة قدري ، وقال أبو مسهر الغساني : ضعيف قدري ، و قال أبو مسهر مرة : كان صاحب كتب و لم يكن من الأثبات ولا من أهل الحفظ ، و قد كنت أمسكت عن الحديث عنه استضعفته ، كذا في تهذيب التهذيب [عن ثور] بن يزيد بن زياد الكلاعي أبو خالد الحمصي ، وثقه كثيرون . و قال أبو مسهر وغيره : كان الأوزاعي يتكلم فيه و يهجوه [عن سليمان بن موسى] الأموي الدمشقي الأشدق وثقه غير واحد ، و قال أبو حاتم : محله الصدق ، و في حديثه بعض الاضطراب و قال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : أحد الفقهاء ، و ليس بالقوي في الحديث ، وقال في موضع آخر : في حديثه شيء ، و ذكر العقيلي عن ابن المديني : كان من كبار أصحاب مكحول ، و كان قد خولط قبل موته بيسير ، كذا في تهذيب التهذيب ، وقال في التقريب : فقيه صدوق ، في حديثه بعض لين و خولط قبل موته [عن طاؤس قال كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدبهما على صدره و هو في الصلاة] إلى ههنا ، انتهى ، ما كتب في الحاشية من رواية ابن الأعرابي عن أبي داؤد ، واعلم أنه قال في عون المعبود : و قد جاء في الوضع على الصدر حديثان (١) آخران صحيحان أحدهما حديث هلب رواه الامام أحمد في مسنده ، قال نا يحي بن سعيد عن سفيان ثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال

---

(١) قلت : وفي الباب حديث عبد الله بن جابر البياضي ، ذكره في تعجيل المنفعة في ترجمته من رواية أحمد .

رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات . ثم ذكر توثيق رواة الحديث ، قلت : لعل عند صاحب عون المعبود لا يلزم الثبوت صحة الرواية إلا كون رواتها ثقات ، و إن كانت شاذة أو معلولة ، والحق أن رواة هذا الحديث كلهم ليس رواة الصحيح ، بل تكلم فى بعضهم كما ذكره هو بنفسه و إن سلم فليس هو بخال عن الشذوذ أيضاً ، قال الشيخ النيموى فى تعليقه : قلت : سماك بن حرب لينه غير واحد ، قال صاحب المشكوة فى الاكمال : هو ثقة ، ساء حفظه و ضعفه ابن المبارك و شعبة وغيرهما ، و قال الذهبى فى الميزان : روى ابن المبارك عن سفيان أنه ضعيف ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، و قال صالح جزرة : يضعف ، و قال النسائى : إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن ، انتهى ، و قال الحافظ ابن حجر فى التقريب : صدوق ، و روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، و قد تغير بآخره فكان ربما يلقن ، انتهى .

قلت : هذه الرواية من طريق سفيان قال المزى فى تهذيب الكمال : ومن سمع قديماً من سماك مثل شعبة و سفيان فحديثه عنه مستقيم ، ثم قال الشيخ النيموى فى آثار السنن : لكن قوله على صدره غير محفوظ ، قلت : روى أحمد من طريق وكيع والدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن مهدى ووكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه و ليس فيه على صدره ، و أخرج الترمذى و ابن ماجة من طريق أبى الأحوص عن سماك عن قبيصة عن أبيه و ليس فيه على صدره وأخرج أحمد من طريق شريك و أبى الأحوص ، و لم يقل فيه على صدره ، فثبت أن ما رواه أحمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من أصحاب سفيان وسماك فلا يكون محفوظاً فبهذا التحقيق بطل قول من قال : ليس فيه علة قادحة ، ثم اعلم أن قوله يضع هذه على صدره هكذا رأيت بعينى فى النسخ المكتوبة والمطبوعة من المسند ، و قال الحافظ فى الفتح : و روى ابن خزيمة من

حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبزار عند صدره و عند أحمد فى حديث هلب نحوه انتهى . ويقع فى قلبي أن هذا تصحيف من الكاتب ، والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر الروايات و لعل بهذا الوجه لم يخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد والسيوطى فى جمع الجوامع ، و على المتقى فى كنز العمال ، انتهى مختصراً . ثم ذكر صاحب العون الحديث الثانى فقال و ثانيهما حديث وائل بن حجر ، قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة ، وصححه ثم حكى عن نيل الأوطار واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه و صححه من حديث وائل بن حجر فمرسل طاؤس ، و حديث هلب و حديث وائل بن حجر يدل على استحباب وضع اليدين على الصدر و هو الحق ، انتهى ،

قلت : من قوله فمرسل طاؤس إلى قوله و هو الحق ليس من كلام الشوكانى ، بل هو كلام صاحب العون ، نعم اعترض الشوكانى على هذا الاستدلال بأن احتجاج الشافعية بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه غير سديد لأن هذا الحـديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم ، والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر ، و كذلك حديث طاؤس المتقدم ، قلت : حاصل هـذا الاعتراض أن الشوكانى ذكر المذاهب فيما تقدم بأن الوضع يكون تحت السرة وهو مذهب أبي حنيفة و سفيان الثورى و إسحاق ابن راهويه و أبي إسحاق المروزى من أصحاب الشافعي ، والمذهب الثانى مذهب جمهور الشافعية وهو أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته و عن أحمد روايتان كالمذهبين (١) فدخل مذهبه بروايته فى المذهبين المتقدمين ، والمذهب الثالث و هى رواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح و بالتخيير قال الأوزاعى و ابن المنذر ، قال ابن المنذر فى بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبى ﷺ فى ذلك شئ ، و هذا المذهب أيضاً داخل فى المذهبين المتقدمين ، و المذهب

(١) إلا أن مختار الخرقى هو تحت السرة .

الرابع مذهب مالك فعنه روايتان أحدهما يضعهما تحت صدره وهذا أيضاً داخل فى المذهب الثانى والأخرى يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى فانحصر مذاهب المسلمين فى ثلاثة : أحدها الوضع تحت السرة ، و ثانيها فوق السرة تحت الصدر ، و ثالثها الارسال بل انحصر الوضع فى هئتين : تحت الصدر وتحت السرة ، ولم يوجد على ما قال الشوكانى مذهب من مذاهب المسلمين أن يكون الوضع على الصدر فقول الوضع على الصدر (١) قول خارج من مذاهب المسلمين ، و خارق لاجماعهم المركب فقول صاحب عون المعبود « وهو الحق » عجيب ، ثم أقول : حديث وائل بن حجر المذكور أخرجه البيهقى فى سننه من طريقين أحدهما من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهرى ، ثنا محمد بن حجر الحضرمى حدثنى سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر و فى سنده محمد بن حجر ، قال الذهبى فى الميزان : له مناكير ، وقال البخارى : فيه بعض النظر ، و فى سنده أم عبد الجبار وهى أم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها والطريق الثانى أخبرنا أبو بكر بن الحارث ثنا أبو محمد بن حبان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن إسماعيل عن الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أنه رأى النبى ﷺ وضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره ، قال الشيخ النيموى فى آثار السنن : رواه ابن خزيمة فى صحيحه وفى إسناده نظر و زيادة على صدره غير محفوظة ، و قال فى التعليق : قوله رواه ابن خزيمة قلت : لم أظفر بصحيحه لكن غير واحد من المصنفين أوردوه فى تصانيفهم تعليقاً وعزوه إلى ابن خزيمة ، و لم ينقلوا إسناده لكن الحافظ ابن القيم ، قال فى إعلام الموقعين المثال الرابع والستون ترك السنة الصريحة التى رواها الجماعة عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، لم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل ، انتهى .

(١) قلت : لكنه ذكره ابن العربى .

قلت : هكذا فى بعض النسخ ، و الصواب ابن خزيمة لا الجماعة لأنهم لم يخرجوه جداً و لعله تصحيف من الناسخ و الله أعلم بالصواب و كيف ما كان جزم ابن القيم بأن هذا الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل و رواه البيهقى فى سننه من طريق مؤمل بن إسماعيل ، قلت : مؤمل بن إسماعيل لينه غير واحد ، قال الذهبى فى الكاشف : صدوق شديد فى السنة كثير الخطأ ، و قيل دفن كتبه فحدث حفظاً فغلط . و قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب : قال البخارى : مؤمل منكر الحديث ، و قال ابن سعد: ثقة كثير الغلط ، وقال ابن قانع: صالح يخطئ ، و قال الدارقطنى : ثقة كثير الخطأ ، و قال فى التقريب : صدوق سيئ الحفظ ، وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى: قلت : مؤمل هذا قيل إنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه كذا ذكر صاحب الكمال ، و فى الميزان قال البخارى: منكر الحديث ، و قال أبو حاتم: كثير الخطأ ، وقال أبوزرعة: فى حديثه خطأ كثير ، انتهى كلامه قوله و زيادة على صدره غير محفوظة .

قلت : رواه أحمد فى مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، وأحمد و النسائى من طريق زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل ، وأبو داؤد من طريق بشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل ، و ابن ماجة من طريق عبد الله بن إدريس وبشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل ، وأحمد من طريق عبد الواحد و زهير بن معاوية و شعبة عن عاصم عن أبيه عن وائل كلهم بغير هذه الزيادة ، و قد نص ابن القيم فى إعلام الموقعين : لم يقل على صدره غيرمؤمل بن إسماعيل فثبت أنه متفرد فى ذلك وقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر و ليس فيه هذه الزيادة فلا شك أنها غير محفوظة لأن الراوى و إن كان من الثقات إذا خالف الثقات أو أوثق منه فروايته لا تقبل و تكون شاذة غير محفوظة ، فالحاصل أن هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جداً و مع ذلك لا يخلو عن الاضطراب أخرج ابن خزيمة

(باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء)

فى هذا الحديث على صدره و البزار عند صدره كما قال الحافظ فى الفتح و أخرج ابن أبى شيبة تحت السرة و العجب من ابن القيم كيف أورده مثالا لترك السنة الصحيحة مع أنه ذهب إلى تفرد مؤمل بن إسماعيل بهذه الزيادة ثم لا يخفى أن هذا الحديث من أقوى الدلائل للخصوم ، لم يذكر النووى فى الباب غيره فى الخلاصة وابن دقيق العيد فى الامام و الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام ، وقال الشوكانى فى النيل : و لا شئ فى الباب أصح من حديث وائل المذكور ، انتهى ، و قد عرفت ما فيه من العلل و قد أوضحت المرام فى رسالتى « الدرة الغرة فى وضع اليدين على الصدر و تحت السرة » فمن شاء فليرجع إليه ، انتهى كلام النيموى .

[باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء] اعلم أن عندنا فرقاً بين الفرائض و التطوعات فى دعاء الاستفتاح فالفرائض يقتصر فيها على سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك ، وأما فى التطوعات فان الأمر فيها واسع فيقول ما شاء من الدعوات الواردة فيه و هذا عند أبى حنيفة ومحمد ، و أما عند أبى يوسف فيجمع معه إنى وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، كذا رواه البيهقى من حديث جابر أنه عليه الصلاة و السلام كان إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين» و الدليل لأبى حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ما روى البيهقى عن أنس و عائشة و أبى سعيد الخدرى و جابر و عمر وابن مسعود - رضى الله تعالى عنهم - الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره مرفوعاً إلا عن عمر وابن مسعود فانهما لم يرفعاه والدارقطنى رفعه عن عمر ثم قال و المحفوظ عن عمر من قوله ، و فى صحيح مسلم عن عبدة و هو ابن أبى لبابة أن

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد العزيز بن أبي سلمة

عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات و رواه أبو داؤد و الترمذى عن عائشة و ضعفاه و رواه الدارقطني عن عثمان من قوله و رواه سعيد بن منصور عن أبي أبي بكر الصديق من قوله و فى رواية أبي داؤد عن أبي سعيد كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك إلى آخره ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ، و أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة قال الترمذى: وحديث أبي سعيد أشهر حديث فى هذا الباب وقال أيضاً قد تكلم فى إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث، انتهى، وعلى بن على بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وأبو زرعة وكفى بهم و لما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده عليه السلام بسبحانك اللهم مع الجهر بقصد تعليم الناس ليقتدوا كان دليلا على أنه الذى كان عليه عليه السلام فى آخر الأمر و أنه كان أكثر الأمر من فعله ﷺ و إن كان رفع غيره أقوى على طريق المحدثين ألا ترى أنه روى فى الصحيحين عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يسكت هنيئة قبل القراءة بعد التكبيرة فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير و القراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني و بين خطاياي كما باعدت بين المشرق و المغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج و الماء و البرد و هو أصح من الكل متفق عليه و مع ذلك لم يقل بسنيته عيناً أحد من الأئمة الأربعة، و الحاصل أن غير المرفوع و المرفوع المرجوح فى الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه السلام، كذا قال الحلبي فى شرح المنية.

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبدالعزيز بن أبي سلمة] هو عبد العزيز

عن عمه الماجشون بن أبى سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كـبر ثم قال وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفاً مسلما و ما

بن عبدالله بن أبى سلمة [عن عمـه الماجشون] هو يعقوب [بن أبى سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيدالله(١) بن أبى‌رافع عن على بن أبى‌طالب(٢) قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى‌الصلاة] قال الشوكانى :أخرجه(٣) أيضاً ابن حبان وزاد إذا قام إلى الصلاة المكتوبة و كذلك رواه الشافعى وقيده أيضاً بالمكتوبة و كذا غيرهما ، و أما مسلم فقيده بصلاة الليل وزاد من جوف الليـل ، قلت : و فى النسائى برواية محمد بن سلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلى تطوعاً [كبر] أى تكبيرة الاحرام [ثم قال] أى رسول الله ﷺ [وجهت] وفى حذف « إنى » ايماء إلى أنه لم يرد به القراءة [وجهى] بسكون الياء و فتحها أى توجهت بالعبـادة بمعنى أخلصت عبادتى لله قاله الطيبى، و قيل صرفت وجهى و عمـلى و نيتى أو أخلصت وجهى و قصدى و وجهتى و ينبغى للمصلى عند تلفظه بذلك أن يكون عـلى غاية من الحضور و الاخلاص و إلا كان كاذباً و أقبح الكذب ما يكون و الانسان واقف بين يدى من لا يخفى عليه خافيـة [للذى فطر السماوات و الأرض] أى للذى خلقهما و عملهما من غير مثـال سبق و إنما جمع السماوات لسعتها أو لاختلاف طبقاتها أو لتقدم وجودها أو لشرف جهتهـا أو لفضيلة جملة سكانها أو لأنهـا أفضل

(١) كاتب عـلى رضى الله عنه (٢) قال ابن العربى رواية على رضى الله عنه فى التوجيه صحيح و رواية أبى سعيد و عائشة فى سبحانك اللهم إلخ ضعيف ، و قال ابن القيم: المحفوظ أن هذا كان فى قيام الليل ، و راجع إلى مشكل الآثار .
(٣) قلت : لفظ ابن حبان على ما أخرجه ابن رسلان : إذا افتتح الصلاة

أنا من المشركين إن صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين

على الأصح عند الأكثر و إلا فالأرض سبع أيضاً على الصحيح لقوله تعالى « و من الأرض مثلهن » و لما ورد « و رب الأرضين السبع » قاله القارئ ، و قال الشوكانى : قال القاضى أبو الطيب : لأنا لا ننتفع من الأرض إلا بالطبقة الأولى بخلاف السماء فان الشمس و القمر و الكواكب موزعة عليها [حنيفاً] أى مائلا عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه و انتصابه على الحال [و ما أنا من المشركين] فيه تأكيد و تعريض [إن صلاتى] أى عبادتى و صلاتى و فيه شائبة تعليل لما قبله [و نسكى] أى دينى وقيل عبادتى أو تقربى أو حجى و جمع بينهما لقوله تعالى « فصل لربك و انحر » وقيل هو من ذكر العام بعد الخاص [ومحياى و مماتى] أى حياتى وموتى ، والجمهور على فتح الياء الآخرة فى محياى وقرئ باسكانها [لله] و قيل طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى الممات كالوصية و التدبير أو حياتى و موتى لله لا تصرف للغير فيهما أو ما أنا عليه من العبادة فى حياتى خالصة لوجه الله تعالى أو إرادتى من الحياة و المماة خالصة لذكره و حضوره و قربه و للرضا بأمره و قدره أو جميع أحوالى حياتى و مماتى و ما بعده لله تعالى [رب العالمين] بدل أو عطف بيان أى مالكهم و مربيهم وهم ما سوى الله تعالى على الأصح [لا شريك له] فى ذاته وصفاته وأفعاله [وبذلك أمرت] أى بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا و عملا و اعتقاداً [و أنا أول المسلمين] و فى رواية : و أنا من المسلمين ، و كان ﷺ يقول تلك تارة و هذه أخرى لأنه أول مسلمى هذه الامة و السنة لغيره أن يقول الثانية لا غير إلا أن يقصد الآية ، قال الشوكانى: قال فى الانتصار أن غير النبى إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشأه توهم أن معنى « و أنا أول المسلمين » إنى أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان

اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، انت ربى و أنا عبدك ظلمت نفسى و اعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت و اهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت و اصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها

الناس بمعزل عنه و ليس كذلك بل معناه بيان المسارعة فى الامتثال لما أمر به ، و نظيره «قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين » و قال موسى : «وأنا أول المؤمنين » انتهى ، قال فى البحر الرائق: ثم اعلم أنه يقول فى دعاء التوجه وأنا من المسلمين و لو قال و أنا أول المسلمين اختلف المشايخ فى فساد صلاته ، و الأصح عدم الفساد و ينبغى أن لا يكون فيه خلاف لما ثبت فى صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما وتعليل الفساد بأنه كذب مردود بأنه إنما يكون كذباً إذا كان مخبراً عن نفسه لا تالياً و إذا كان مخبراً فالفساد عند الكل ، انتهى ، ثم لا فرق بين الرجل و المرأة فى الأذكار والادعية لحملة على التغليب أو إرادة الأشخاص [اللهم يا الله] و الميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما [أنت الملك لا إله إلا أنت] أى أنت المتفرد بالملوكية و الألوهية [أنت ربى] تخصيص بعد تعميم و إنما أخر الربوبية فى قوله «أنت ربى » بتخصيص الصفة وتقييدها بالاضافة إلى نفسه وإخراجها عن الاطلاق [و أنا عبدك ظلمت نفسى] أى بالغفلة عن ذكر ربى أو بوضع محبة الغير فى قلبى [واعترفت بذنبى] أى بعملى خلاف الأولى أو بوجودى الذى منشأ ذنبى كما قيل :

وجودك ذنب لا يقاس به ذنب

[فاغفر لى ذنوبى جميعاً إنه] بالكسر استيناف ، و فى نسخة : بالفتح [لا يغفر الذنوب إلا أنت و اهدنى] أى دلنى و وفقنى و سبنى و أوصلنى [لأحسن الاخلاق] فى عبادتك و غيرها من الاخلاق الظاهرة والباطنة [لا يهدى لأحسنها

إلا أنت لبيك و سعديك و الخير كله فى يديك أنا بك و إليك تباركت و تعاليت أستغفرك و أتوب إليك و إذا

إلا أنت و اصرف عنى] أى أبعدنى و احفظنى و امنعنى [سيئها] أى قبيحها [لا يصرف سيئها إلا أنت لبيك] هو من ألب بالمكان إذا قام به وثنى هذا المصدر مضافاً إلى الكاف و أصل لبيك لبين لحذف النون بالاضافة و أريد بالتثنية بالتكرير من غير نهاية أى أنا مداوم على طاعتك دواماً بعد دوام و أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، كقوله تعالى : « فارجع البصر كرتين » أى كرة بعد كرة و مرة بعد مرة [و سعديك] أى ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة وهى الموافقة و المسارعة أوأسعد باقامتى على طاعتك وإجابتى لدعوتك سعادة بعد سعادة [والخير كله] اعتقاداً و قولا و فعلا [فى يديك] أى فى تصرفك و قدرتك و إرادتك (و الشر ليس إليك) لم يوجد إلا فى حاشية المجتبائية و نسخة عون المعبود أى لا يتقرب (١) به إليك أو لايضاف إليك بل إلى مااقترفته أيدى الناس من المعاصى أو ليس إليك قضاؤه فانك لا تقضى الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة قاله الطيبى ، و قيل معناه أن الشر ليس شراً بالنسبة إليه ، و إنما هو شر بالنسبة إلى الخلق ، و قيل : الشر لا يصعد إليك ، لقوله تعالى : « إليه يصعد الكلم الطيب » و قيل : الشر لا يضاف إليك بحسن التأدب و لذا لا يقال يا خالق الخنازير و إن خلقها و هذا كقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام : « وإذا مرضت فهو يشفين » مضيفاً للمرض إلى نفسه والشفاء لربه ، والخضر أضاف إرادة العيب إلى نفسه و ما كان من باب الرحمة إلى ربه ، فقال : « أردت أن أعيبها و أراد ربك أن يبلغا أشدهما » انتهى ، كذا قال القارئ [أنا بك] أى أعوذ و أعتمد بك و ألوذ و أقوم بك [و إليك] أى أتوجه و ألتجى وأرجع

(١) و كذا قال الطحاوى فى مشكل الآثار .

ركع قال اللهـم لك ركعت و بك آمنت و لك أسلمت خشع لك سمعي و بصري و مخي و عظـامي و إذ رفع قال سمع الله لمن حمـده ربنا ولك الحمـد ملأ السماوات و الأرض و ملأ ما بينهما و ملأ ما شئت من شئ بعد

و أتوب أوبك وجدت و إليك أنتهي ، فأنت المبدأ و المنتهى ، و قيل : أستعين بك و أتوجه إليك ، و قيل : أنا موقن بك و بتوفيقك علمت و التجائي و انتمائي إليك أوبك أحيي و أموت و إليك المصير أو أنا بك إيجـاداً و توفيقاً و إليك إرجاعاً و اعتصاماً [تباركت] أى تعظمت و تمجدت [و تعاليت] عما أوهمه أوهام و يتصور عقول الأنام و لا تستعمل هذه الكلمات إلا لله تعالى [أستغفرك] أى أطلب المغفرة لما مضى [و أتوب] أى ارجع عن فعل الذنب فيما بقى متوجهاً [إليك] بالتوفيق و الثبات إلى الممات [و إذا ركع قال] أى رسول الله ﷺ [اللهم لك ركعت و بك آمنت] وفى تقديم الجار إشارة إلى التخصيص [ولك أسلمت] أى ذللت و انقدت أولك أخلصت وجهى أولك خذلت نفسى و تركت أهواءها [خشع] أى خضع و تواضع [لك سمعى وبصرى] تخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس أو لأن تحصيل العلم النقلى و العقلى بهما وقدم السمع لأن المدار على الشرع [ومخى] قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ و أصله الودك التى فى العظم و خالص كل شئ مخه [وعظامى و عصبى] و العظام عمد الحيوان و العصب أطنابه [و إذا رفع] رأسه من الركوع [قال سمع الله لمن حمده] فاذا استقر فى الاعتدال قال [ربنا ولك الحمد ملأ السماوات] بالنصب صفة مصدر محذوف ، و قيل : حال و بالرفع صفة الحمد [و الأرض و ملأ ما بينهما و ملأ ما شئت من شئ بعد] أى بعد السماوات والأرض كالعرش و ما فوقه . ما تحت أسفل الأرضين مما لا يحيط به إلا خالقه

و إذا سجد قال اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك[1] أسلمت سجد وجهى للذى خلقه و صوره فأحسن صورته[2] وشق سمعه و بصره و تبارك الله أحسن الخالقين و إذا سلم من الصلاة قال أللهم اغفرلى ماقدمت و ما أخرت و ما أسررت و ما أعلنت و ما أسرفت

[و إذا سجد قال : اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت سجد وجهى] بالوجهين أى خضع و ذل وانقاد [للذى خلقه و صوره فأحسن صورته] كما قال الله تعالى : « و صوركم فأحسن صوركم » [و شق سمعه] أى طريق السمع إذا السمع ليس فى الأذنين بل فى فى مقعر الصماخ [و بصره و تبارك الله (٣)] أى تعالى و تعظم [أحسن الخالقين] أى المصورين و المقدرين [و إذا سلم من الصلاة] أى أراد (٤) السلام لأن فى رواية مسلم ثم يكون من آخر ما يقول من التشهد و التسليم [قال : اللهم اغفرلى ما قدمت] من سيئة [وما أخرت] من عمل أى جميع ما فرط منى قاله الطيبى ، و قيل : ما قدمت قبل النبوة وما أخرت بعدها ، و قيل : ما أخرته فى علمك مما قضية على ، و قيل : معناه إن وقع منى فى المستقبل ذنب فاجعله مقروناً بمغفرتك قاله القارئ : و قال الشوكانى : والمراد بقوله ما أخرت إنما هو بالنسبة من ذنوبه المتأخرة لأن الاستغفار قبل الذنب محال ، قال الأسنوى و لقائل أن يقول المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه [و ما أسررت] أى أخفيت

(١) و فى نسخة : و بك . (٢) و فى نسخة : صوره .
(٣) ومن عجائب هذه الآية أنه سبب ارتداد ابن أبى السرح وفضل عمر - رضى الله عنه - لأنهما قالاه فارتد الأول و افتخر الثانى بالموافقة « ابن رسلان » .
(٤) كذا قال ابن رسلان و زاد و يحتمل أنه قاله مرة بعد السلام أيضاً .

و ما أنت أعلم به منى أنت المقدم و المؤخر لا إله إلا أنت .

حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن داؤد الهاشمى نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله[1] ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك

[و ما أعلنت و ما أسرفت] أى جاوزت مبالغة فى طلب الغفران يذكر أنواع العصيان [و ما أنت أعلم به منى] أى من ذنوبى التى لا أعلمها عدداً و حكماً [أنت المقدم] أى بعض العباد إليك بتوفيق الطاعات وأنت [المؤخر] أى بعضهم بالخذلان عن النصرة فنسألك أن تجعلنا ممن قدمته فى معالم الدين و نعوذبك أن تؤخرنا عن طريق اليقين [لا إله إلا أنت] أى ليس لنا معبود نتذلل له ونخضع إليه فى غفران ذنوبنا .

[حدثنا الحسن بن على] الخلال [نا سليمان بن داؤد الهاشمى نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن] بن هرمز [الأعرج] أبو داؤد المدنى [عن عبيد الله (٢) بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك] أى

(١) و فى نسخة : النبى.

(٢) هذا الحديث مكرر مر قبيل باب من لم يذكر الرفع عند الركوع .

إذا قضى قراءته و إذا أراد أن يركع و يصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلاته وهو قاعد و إذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك و كبر و دعا نحو حديث عبد العزيز فى الدعاء يزيد و ينقص الشئ و لم يذكر (١) و الخير كله فى يديك و الشر ليس إليك و زاد فيه و يقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفرلى ما قدمت و ما أخرت وما أسررت وأعلنت أنت إلهى لا إله لا أنت .

يرفع يديه حذو منكبيه [إذا قضى] أى أتم [قراءته و إذا أراد أن يركع و يصنعه] أى يرفع يديه [إذا رفع] رأسه [من الركوع و لا يرفع يديه فى شئ من صلاته و هو قاعد] أى فى حالة القعود [و إذا قام من السجدتين] يحتمل أن يكون المراد من السجدتين سجدتى الركعة الأولى أوالمراد ركعتين أى يرفع يديه فى الصلاة الثلاثية و الرباعية إذا قام من التشهد الأول [رفع يديه كذلك] أى مثل ما رفع قبل الركوع و بعده [و كبر] للتحريمة [ودعا] بعدها [نحو حديث عبد العزيز] بن أبى سلمة المتقدم [فى الدعاء يزيد و ينقص الشئ] أى يزيد فى الدعا و ينقص عبد الله بن الفضل عما فى حديث الماجشون [و لم يذكر] عبد الله بن الفضل [و الخير كله فى يديك و الشر ليس إليك و زاد] عبد الله بن الفضل [فيه و يقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت و ما أسررت و أعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت] قلت : ليس هذه زيادة بل هى مذكورة فى حديث الماجشون ، و لكن فى هذا الحديث زيادة أنت إلهى فقط .

---

(١) و فى نسخة : فى حديثه .

حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن أبي حمزة قال قال لي محمد بن المنكدر و ابن أبي فروة و غيرهما من فقهاء أهل المدينة ، فاذا قلت أنت ذاك فقل و أنا من المسلمين ، يعني قوله و أنا أول المسلمين .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة و ثابت وحميد عن أنس بن مالك أن رجلا جاء الى الصلاة وقد حفزه النفس فقال : الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل بأساً فقال الرجل أنا يارسول الله ﷺ جئت وقد

[حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد] الحضرمي [حدثني شعيب بن أبي حمزة قال : قال لي محمد بن المنكدر و ابن أبي فروة] هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي المدني متروك [و غيرهما من فقهاء أهل المدينة فاذا قلت : أنت ذاك] أي الدعاء [فقل و أنا من المسلمين يعني قوله] أي مكان قوله [وأنا أول المسلمين] لأن في قولك و أنا أول المسلمين شائبة الكذب كما تقدم عن البحر .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة] بن دعامه [و ثابت] بن أسلم البناني بضم الموحدة و نونين مخففين أبو محمد البصري صحب علياً أربعين سنة [و حميد] الطويل ابن أبي حميد [عن أنس بن مالك أن رجلا] لم أقف على تسميته [جاء إلى الصلاة و قد حفزه] بفتح الحاء المهملة و الفاء و الزاي المعجمة أي جهده من شدة السعي و ضغطه لسرعته و أصل الحفز الدفع العنيف [النفس] بفتحتين [فقال الله أكبر] أي كبر للتحريمة ثم قال [الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيـــه فلما قضى] أي أتم [رسول الله ﷺ صلاته فقـال : أيكم المتكلم

حفزنى النفس فقلتها فقال لقد رايت اثنى عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها و زاد حميد فيه و إذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشى فليصل ما أدرك(١) وليقض ما سبقه .

حدثنا عمر بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة قال عمرو(٢) لا أدرى أى

بالكلمات فانه لم يقل بأساً] و فى رواية النسائى فارم القوم قال : إنه لم يقل بأساً [فقال الرجل] القائل بالكلمات [أنا يا رسول الله ﷺ] أى أنا قلتها [جئت و قد حفزنى النفس فقلتها] أى الكلمات [فقال] أى رسول الله ﷺ [لقد رأيت اثنى عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها] أى كل منهم يريد أن يسبق على غيره فى رفعها إلى محل العرض أو القبول [و زاد حميد فيه] أى فى هذا الحديث و إذا جاء أحدكم] أى إلى المسجد للصلاة [فليمش] أى لا يسع حتى يجهده النفس بل ليمش نحو مشيه [فليصل ما أدرك] أى من صلاته مع الامام [وليقض ما سبقه] من صلاته مع الامام و الكلام فى أن المسبوق ما يقضى(٣) بعد الامام هو أول صلاته أو آخرها سيجئ فى محله .

[حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم] بن عمير مصغراً و هو ابن أبى عمرة [العنزى] بمهملة و نون مفتوحتين [عن ابن جبير بن مطعم] هو نافع [عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة قال عمرو]

(١) و فى نسخة : أدركه . (٢) وفى نسخة : يعنى ابن مرة و لا أدرى .
(٣) و سيأتى فى الحديث الآتى أنه فى التطوع .

صلاة هى ، فقال الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ثلاثاً وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثاً ، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه و نفثه وهمزه قال نفثه الشعر و نفخه

بن مرة [لا أدرى أى صلاة(١) هى] أى فرض أو تطوع [فقال] أى رسول الله ﷺ [الله أكبر كبيراً] حال مؤكدة ، وقيل : منصوب على القطع من اسم الله ، وقيل : باضمار أكبر ، و قيل : صفة لمحذوف أى تكبيراً كبيراً [الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً] لعل التكرار للتأكيد أو الأول للذات ، و الثانى للصفات و الثالث للأفعال و أفعل لمجرد المبالغة أو معناه أعظم من أن يعرف عظمته ، قال ابن الهمام : إن أفعل و فعيلا فى صفاته تعالى سواء لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة فى صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لا يساويه أحد [و الحمد لله كثيراً] صفة لموصوف مقدر أى حمداً كثيراً على النعم الظاهرة و الباطنة فى الدنيا و العقبى و ما بينهما [الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً ثلاثاً وسبحان الله بكرة و أصيلا] أى فى اول النهار و آخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان ، و خص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل و النهار فيهما كذا ذكره الأبهرى ، و قال الطيبي : الأظهر أن يراد بهما الدوام كما فى قوله تعالى « ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا » [ثلاثاً] قيد الكل كذا فى المفاتيح و يحتمل أن يكون قيداً للأخير بل هو الظاهر لاستغناء الأولين عن التقييد بتلفظه ثلاثاً [أعوذ بالله من الشيطان من نفخه] بدل اشتمال أى من كبره المؤدى ، إلى كفره [و نفثه] أى سحره [وهمزه] أى وسوسته قال الطيبي : النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه فى عينه و يحقر الناس عنده و النفث عبارة عن الشعر لأنه ينفثه الانسان من فيه كالرقية ، انتهى قلت : و المراد بالشعر الشعر

(١) قلت : تقدم فى باب السعي إلى الصلاة والحديث حجة للحنفية .

الكبر و همزه الموتة .

حدثنا مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول فى التطوع ذكر نحوه .

المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق [قال] أى عمرو بن مرة ، قلت : وفى مشكاة المصابيح : وقال عمر ، قال القارئ فى شرحه : قال ميرك : صوابه عمرو بالواو [نفثه] بالرفع على الاعراب و بالجر على الحكاية [الشعر] أى المذموم [و نفخه الكبر و همزه الموتة] بالضم و فتح التاء غير مهموز نوع من الجنون و الصرع يعترى الانسان فاذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالنائم والسكران قاله الطيبى ، وقال أبو عبيدة : الجنون سماه همزا لأنه يحصل من الهمز و النخس و كل شئ دفعته فقد همزته ، ثم قال الطيبى : إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه ، و إن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يراد بالنفث السحر لقوله تعالى : « و من شر النفاثات » و أن يراد بالهمز الوسوسة ، لقوله تعالى : « قل رب أعوذ بك من همزات الشياطين » وهى خطراتهم فانهم يغرون الناس على المعاصى ، كما تهمز الركضة و الدواب بالمهماز ، انتهى ، قلت : و ما اعترض عليه ابن حجر و أجاب عنه القارئ فكلاهما ذكرهما القارئ فى المرقاة .

[حدثنا مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل] هو عاصم العنزى المذكور فى الحديث المتقدم [عن نافع بن جبير عن أبيه] أى جبير بن مطعم [قال سمعت النبي ﷺ يقول فى التطوع] أى الصلاة النافلة [ذكر] الظاهر أن مرجع الضمير مسعر و يحتمل أن يكون مسدداً أو يحيى [نحوه] أى نحو الحديث المتقدم .

حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب (١) أخبرنى معاوية بن صالح أخبرنى أزهر بن سعيد الحرازى عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة بأى شئ كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل فقالت لقد سألتنى عن شئ ما سألنى عنه أحد قبلك كان إذا قام كبر عشراً وحمد الله عشراً وسبح عشراً و هلل عشراً واستغفر عشراً، و قال اللهم اغفرلى واهدنى و ارزقنى و عافنى و يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة، قال أبو داؤد: رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشى

[حدثنا محمد بن رفع نا زيد بن الحباب] بضم المهملة وموحدتين [أخبرنى معاوية بن صالح أخبرنى أزهر بن سعيد الحرازى] بمهملة وراء خفيفة مفتوحتين و بعد الألف زاى، قال فى الأنساب: هذه النسبة إلى حراز و هو بطن من ذى الكلاع بن حمير نزل حمص أكثرهم [عن عاصم بن حميد] الكوفى مخضرم [قال سألت عائشة بأى شئ] أى من الدعوات و الأذكار [كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل] أى يقرؤها فى قيامه من الليل [فقالت] عائشة [لقد سألتنى عن شئ ماسألنى عنه أحد قبلك] كأنها - رضى الله عنها - حمدت السائل على سؤاله [كان] رسول الله ﷺ [إذا قام] فى الليل [كبر عشراً] أى يقول الله أكبر عشر مرات [و حمد الله] أى قال الحمد لله [عشراً] أى عشر مرات [و سبح] أى قال سبحان الله [عشراً و هلل] أى قال : لا إله إلا الله [عشرا واستغفر] أى قال أستغفر الله [عشراً و قال] أى رسول الله ﷺ [اللهم اغفرلى واهدنى وارزقنى و عافنى و يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة ، قال أبوداؤد: رواه خالد بن

(١) وفى نسخة : حباب .

عن عائشة نحوه .

حدثنا ابن المثنى نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحي بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة بأي شئ كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل قالت كان إذاقام من الليل كان يفتتح صلاته اللهم رب جبرئيل وميكائيل و إسرافيل فاطر السماوات

معدان عن ربيعة الجرشي] و هو ربيعة بن الغاز بمعجمة و زاي أبو الغاز الجرشي بضم الجيم و فتح الراي بعدها معجمة مختلف في صحبته [عن عائشة نحوه] أي نحو الحديث المتقدم .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحي بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال سألت عائشة بأي شئ] أي دعاء [كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته] أي التهجد إذا قام من الليل قالت كان إذاقام من الليل يفتتح صلاته اللهم رب] قال القاري : قيل لايجوز نصب رب على الصفة لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات فلا يوصف بما اتصل به فالتقدير يا رب جبرئيل قال الزجاج: هذا قول سيبويه، وعندي أنه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع ياء لا تمتنع مع الميم قال أبو علي: قول سيبويه عندي أصح لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شئ على حد اللهم و لذلك خالف سائر الأسماء و دخل في حيز مالا يوصف نحو حيهل فانهما صارا بمنزلة صوت مضموم إلى اسم فلم يوصف، ذكره الطيبي [جبرئيل] هكذا في نسخ أبي داؤد غير مهموز ، و كذا في نسخ مسلم و في النسائي وابن ماجة بالهمزة وقال في ابن ماجة : قال عبد الرحمن بن عمر: احفظوه جبرئيل مهموزة فانه كذا عن النبي ﷺ [و ميكائيل و إسرافيل] تخصيص هؤلاء بالاضافة مع أنه تعالى رب كل شئ لتشريفهم وتكريمهم على غيرهم قال ابن حجر ، كأنه قدم جبرئيل لأنه أمين

و الأرض عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك أنت تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم .

حدثنا محمد بن رافع نا أبو نوح قراد نا عكرمة باسناده بلا إخبار و معناه قال كان إذا قام كبر و يقول .

الكتب السماوية فسائر الأمور الدينية راجعة إليه و أخر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ و الصور فاليه أمر المعاش و المعاد ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين القطر والنبات و نحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا و الآخرة و هما أفضل من ميكائيل و فى الأفضل منهما خلاف

قلت : ذكر الله تعالى فى القرآن جبرئيل و ميكائيل باسمهما و لم يذكر إسرافيل [فاطر السماوات والأرض] أى مبدئهما [عالم الغيب و الشهادة] أى بما غاب و ظهر عند غيره [أنت تحكم بين عبادك] فى يوم معادك بالتميز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب [فيما كانوا فيه يختلفون] أى فى أمر الدين فى أيام الدنيا [اهدنى] أى ثبتنى و زدنى الهداية [لما اختلف فيه] الهداية يتعدى بنفسه وبالى و باللام و ما موصولة أى للذى اختلف فيه عند مجيئ الأنبياء و هو طريق مستقيم دعوا إليه فاختلفوا فيه [من الحق] من بيان لما [باذنك] أى بتوفيقك وتيسيرك [إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم] جملة استينافية متضمنة للتعليل .

[حدثنا محمد بن رافع] القشيرى النيسابورى [نا أبو نوح قراد] عبدالرحمن بن غزوان [نا عكرمة] بن عمار العجلى [باسناده] أى باسناد حديث عكرمة المتقدم [بلا إخبار] و فى نسخة بالأخبار إن كان بحرف النفى فمعناه أن حديث أبي نوح عن عكرمة مغاير فى اللفظ لحديث يونس عن عكرمة و إن كان بدون النفى فمعناه أن هذا الحديث من هذا السند موافق فى الألفاظ للحديث السابق ووجه الجمع

حدثنا القعنبي قال قال مالك لا بأس بالدعاء فى الصلاة فى أوله و أوسطه و فى آخره فى الفريضة و غيرها .

حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن

بينهما أن المراد بالموافقة و المغايرة فى الجملة [و معناه] أى هذا الحديث موافق للحديث المتقدم فى معناه [قال] أى عكرمة بهذا السند أو قال أبونوح عن عكرمة بسنده [كان] أى رسول الله ﷺ [إذا قام كبر] الظاهر أن المراد بالتكبير تكبيرة الاحرام و غرضه بهذا أن ذكر التكبير فى هذا الحديث زيادة على حديث عمر بن يونس السابق [و يقول] أى رسول الله ﷺ هذا الدعاء .

[حدثنا القعنبي قال قال مالك] بن أنس الامام [لا بأس بالدعاء فى الصلاة فى أوله (١) و أوسطه و فى آخره فى الفريضة وغيرها] قال فى المدونة: قال مالك و لا بأس بأن يدعو الرجل لجميع حوائجه فى المكتوبة حو ائج دنياه وآخرته فى القيام و الجلوس و السجود ، قال: وكان يكرهه فى الركوع ، وقال فى محل آخر : كان مالك يكره الدعاء فى الركوع و لا يرى به بأساً فى السجود، قلت لابن القاسم: أرأيت مالكا حين كره الدعاء فى الركوع كان يكره التسبيح فى الركوع ؟ قال لا ، و قال فى مختصر الخليل : و دعا بما أحب و أن لدنياه و سمى من أحب و لو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل .

[حدثنا القعنبي عن مالك] بن أنس الامام [عن نعيم] مصغراً [بن عبد الله المجمر] باسكان الجيم صفة لعبد الله لأنه كان يأخذ المجمرة قدام عمر و قيل

---

(١) أى أول قيام الليل و أوسطه لأن خير الأمور أوسطها و آخره لأن الدعاء فيه أسمع قاله ابن رسلان ، قلت : وهو الأوجه مما شرح به الشيخ لمناسبة الضمير و إلا فكلام الشيخ أظهر .

على بن يحيي الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقى قال كنا يوماً نصلى وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله ﷺ اللهم ربنا و لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من المتكلم بها آنفا، فقال الرجل: أنا يا رسول الله ﷺ فقال

لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أى يبخره [عن علي بن يحيي الزرقى بضم الزاى و فتح الراى بعدها قاف [عن أبيه يحيى] بن خلاد [عن رفاعة بن رافع الزرقى قال كنا يوماً نصلى] قال الحافظ (١): أفاد بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب [وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله ﷺ] قال الحافظ ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوى الخبر ثم استدل على ذلك بما رواه النسائى و غيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحى الزرقى عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال صليت خلف النبى ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمداً، الحديث، و نوزع فى تفسيره به باختلاف سياق السبب والقصة، والجواب أنه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ و لا مانع أن يكنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه، وأما ماعدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوى اختصرها [اللهم ربنا و لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه فلما انصرف رسول الله ﷺ] أى من الصلاة [قال من المتكلم بها] أى بالكلمة [آنفاً فقال الرجل أنا يا رسول

(١) أخرجه الطبرانى و بين أن الصلاة كانت المغرب و سنده لا بأس به و أصله فى البخارى بدون ذكر العطاس.

رسول الله ﷺ لقد رأيت بضعة و ثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ولك لحمد أنت قيام (١) السماوات

الله ﷺ] أي أنا الذي تكلمت بالكلمة في الصلاة [فقال رسول الله ﷺ لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا] قيل الحكمة في اختصاص (٢) العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان لفظ بضع يطاق من الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون قاله الحافظ [يبتدرونها أيهم يكتبها أول] روى بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال، و أما أيهم فرويناه بالرفع و هو مبتدأ و خبره يكتبها .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة] القعنبي [عن مالك] الامام [عن أبي الزبير] المكي [عن طاؤس] بن كيسان قيل اسمه ذكوان و طاؤس لقبه [عن ابن عباس] أي عبد الله [أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة] أي التهجد [من جوف الليل] يقول أي قبل الشروع في الصلاة ، نقله القارئ عن ميرك ثم قال : و الأظهر أنه كان يقول بعد الافتتاح أو في قومة الاعتدال [اللهم لك الحمد] تقديم الخبر للدلالة على الحصر [أنت نور السماوات و الأرض] أي منورهما أو

---

(١) و في نسخة : قيم (٢) هكذا ذكره العيني أيضاً و العجب أنه و الحافظ كليهما لم يذكرا شيئاً في الجمع بين مختلف ما ورد من عدد الملائكة مع أنهما مالا إلى اتحاد القصة و هو الأقرب من سياق الروايات و مال صاحب فيض الباري إلى التعدد .

و الأرض و لك الحمد أنت رب السماوات و الأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعد الحق(١) ولقاءك

مظهرهما أو خالق نورهما و قيل المراد أهل السماوات و الأرض يستضيؤن بنوره [و لك الحمد أنت قيام السماوات والأرض] ومعناه الدائم القائم بحفظ المخلوقات و القيام و القيوم من أبنية المبالغة وهو القائم بنفسه الذى يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ و لا دوام وجوده إلا به [ولك الحمد أنت رب السماوات و الأرض] أى مربيهما و الرب لغة المالك و السيد و المدبر و المربى و المكمل و المنعم و لا يطلق غير مضاف إلا على الله إلا نادراً [و من] غلب فيه العقلاء [فيهن] أى فى السماوات والأرض يعنى العلويات و السفليات من المخلوقات [أنت الحق] أى الثابت بالوجود الحقيقى الدائم الأزلى الأبدى [و قولك الحق] أى المتحقق الثابت بلا شك فيه و فى رواية البخارى قولك حق بالتنكير و التعريف للحصر و التنكير للعظمة [ووعدك الحق] لا خلف فى وعده و وعيده فى الانعام و الانتقام فى حق عبيده ، قال الطيبى : عرف الحق فى أنت الحق و وعدك الحق و نكر فى البواقى لأنه لا منكر سلفاً و خلفاً أن الله هو الثابت الدائم الباقى و ما سواه فى معرض الزوال :

ألا كل شئ ما خلا الله باطـل

و كذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره إما قصداً و إما عجزاً تعالى الله عنهما والتفكير للبواقى للتفخيم ثم قال القارى : فان قلت لم عرف الحق فى الأولين ونكر فى البواقى ؟ قلت : المعرف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بأن مؤداهما واحد لافرق بينهما إلا بأن فى المعرفة إشارة إلى أن الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع و فى النكرة لا إشارة إليه و إن لم تكن إلا معلومة ، و فى

(١) و فى نسخة : حق .

حق و الجنة حق و النار حق و الساعة حق اللهم لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و إليك أنبت و بك خاصمت و إليك حاكمت فاغفرلى ماقدمت وأخرت وأسررت و أعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت .

صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف أيضاً ، و قال الخطابى : عرفهما للحصر [ولقاءك حق] فيه الاقرار بالبعث بعد الموت ، فالمراد به لقاء الله المصير إلى دار الآخرة و طلب ما هو عند الله فدخل فيه الرؤية ، فان قلت : ذلك داخل تحت الوعد ، قلت : الوعد مصدر و المذكور بعد هو الموعود أو هو تخصيص بعد تعميم [والجنة حق] أى نعيمها [و النار حق] أى جحيمها و فيه إشارة إلى أنهما موجودتان [و الساعة حق] أى يوم القيامة و أصل الساعة القطعة من الزمان وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لابد من كونها و أنها مما يجب أن يصدق بها وتكرار لفظ حق للمبالغة فى التأكيد [اللهم لك أسلمت] أى أنقدت وخضعت [و بك أمنت] أى صدقت [و عليك توكلت] أى فوضت الأمر إليك تاركا للنظر فى الأسباب العادية [و إليك أنبت] أى رجعت إليك فى تدبير أمرى [و بك خاصمت] أى بما أعطيتنى من البرهان و لقنتنى من الحجة و بقوتك خاصمت أعداءك [و إليك حاكمت] أى كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا لامن كانت أهل الجاهلية تتحاكم إليه من كاهنهم و غيره [فاغفرلى] قال ذلك مع كونه مغفوراً له إما على سبيل التواضع و الهضم لنفسه و إجلاله و تعظيما لربه أو على سبيل التعليم لأمته ليقتدى به [ما قدمت] أى من الذنوب فان حسنات الأبرار سيئات المقربين [و أخرت و أسررت وأعلنت] أى أخفيت و أظهرت [أنت إلهى لا إله أنت] .

حدثنا أبو كامل نا خالد يعنى ابن الحارث نا عمران بن مسلم أن قيس بن سعد حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان فى التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر ثم ذكر معناه .

حدثنا قتيبة بن سعيد و سعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال صليت

[حدثنا أبو كامل] الجحدرى فضيل بن حسين [نا خالد يعنى ابن الحارث نا عمران بن مسلم] المنقرى بكسر الميم و سكون النون أبو بكر القصير البصرى [أن قيس بن سعد] المكى [حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان فى التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر] يقول رسول الله ﷺ بعد ما يكبر تكبيرة الافتتاح [ثم ذكر] قيس بن سعد أو أبو كامل شيخ المصنف [معناه] أى معنى الحديث المتقدم و غرضه بذكر هذا السياق أن الحديث المتقدم لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ يقول هذا الدعاء داخل الصلاة أو خارجها فتبين بهذا السياق أنه ﷺ يقول هذا الدعاء داخل الصلاة بعد التحريمة .

[حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار] هكذا فى النسخ الموجودة إلا فى النسخة القادرية و عون المعبود ففيهما قتيبة بن سعيد بن عبد الجبار ، و هو غلط فان قتيبة ليس جده عبد الجبار بل هما شيخان لأبى داؤد قتيبة بن سعيد بن جميل و سعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشى نحوه أى نحو الحديث المتقدم [قال قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة (١) بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعة

(١) كان حق الحديث أن يذكر فى باب تشميت العاطس فى الصلاة والحديث ذكره ابن العربى و بسط طرقه .

خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعة و لم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا و يرضى فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال من المتكلم فى الصلاة ثم ذكر نحو حديث مالك ، و أتم منه .

بن رافع عن أبيه قال] رفاعة [صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعة] فيه التفات من التكلم إلى الغيبة [و لم يقل قتيبة رفاعة] بل قال فعطست كما فى الترمذى والنسائى [فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه] قال الحافظ : قيل الأول بمعنى الزيادة ، والثانى بمعنى البقاء ، قال الله تعالى و بارك فيها و قدر فيها أقواتها و هذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير ، وقال تعالى « و باركنا عليه وعلى إسحاق » فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم ، و لما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض الشراح و لا يخفى ما فيه [كما يحب ربنا و يرضى] فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد [فلما صلى رسول الله ﷺ] أى أتم الصلاة [انصرف] إلى الجماعة [فقال من المتكلم فى الصلاة ثم ذكر] أى قتيبة [نحو حديث مالك] المتقدم [و أتم منه] أى أتم من حديث مالك ، و فى الترمذى قال أبو عيسى حديث رفاعة حديث حسن ، وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه فى التطوع لأن غير واحد من التابعين قالوا : إذا عطس الرجل فى الصلاة المكتوبة إنما يحمده الله فى نفسه و لم يوسعوا بأكثر من ذلك و مذهب (١) الحنفية فيه ما قال الحلبى فى

(١) ولا يذهب عليك أن جواب العاطس لنفسه لا يفسد الصلاة مطلقاً حتى لو قال يرحمك الله لا تفسد أيضاً أما لغيره لو أجاب بيرحمك الله يفسد و لو أجاب بالحمد لله لا تفسد على الأصح ، كذا فى الشامى . وسيأتى البسط فيه فى « باب تشميت العاطس فى الصلاة » .

حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا و بعد ما يرضى من أمر الدنيا و الآخرة فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأساً فقال

شرح المنية ولو عطس المصلى فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لأنه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه و عن أبي حنيفة أن هذا إذا حمد فى نفسه من غير أن يحرك شفتيه فان حرك فسدت ، والأول هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هو أن يسكت و قيل يحمد فى نفسه .

[حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه] أى عامر بن ربيعة [قال عطس شاب من الأنصار] هو رفاعة المذكور فى الرواية المتقدمة [خلف رسول الله ﷺ و هو] أى الشاب أو رسول الله ﷺ [فى الصلاة فقال] الشاب [الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا و بعد ما يرضى] أى لا ينتهى له الحمد إلى الرضا فاذا رضى انقطع الحمد له بل له الحمد قبل الرضا و بعد الرضا أيضاً [من أمر الدنيا والآخرة] لفظ من سببية أو بمعنى على والمراد بالأمر النعماء الشاملة أى لأجل نعمائه فى الدنيا والآخرة أو على نعمائه الدنيوية والأخروية [فلما انصرف رسول الله ﷺ] من الصلاة إلى الناس [قال من القائل الكلمة] والمراد بالكلمة الكلام الذى تكلم به الشاب ، و قد يطلق الكلمة على الكلام ، كما فى قوله تعالى و تمت كلمة ربك صدقا و عدلا [قال فسكت الشاب] وقد استشكل تاخير

يا رسول الله ﷺ أناقلتها لم أرد بها إلا خيراً قال ماتناهت دون عرش الرحمن جل ذكره .

(باب (١) من رأى الاستفتاح بسبحانك) حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن على بن على الرفاعى عن أبي المتوكل الناجى عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول

رفاعة إجابة النبي ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثاً مع أن إجابته واجبة عليه بل و على كل من سمع كلام رفاعة فانه لم يسأل المتكلم وحده ، وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم و لا من واحد بعينه فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب و حملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شئ ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل و رجوا أن يقع العفو عنه ، و كأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأساً قاله الحافظ [ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأساً] أى لم يتكلم بكلمة فيها ضرر [فقال] أى الشاب [يا رسول الله ﷺ أنا قلتها لم أرد بها إلا خيراً قال ما تناهت] أى انتهت و كفت [دون عرش الرحمن جل ذكره] بل وصلت إلى العرش .

[باب من رأى الاستفتاح بسبحانك (٢) حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن على بن على الرفاعى عن أبي المتوكل الناجى] بنون و جيم ، مشهور بكنيته [عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل] أى للتهجد

(١) و فى نسخة : باب ما جاء فى من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك .

(٢) قال ابن قدامة و لنا ماروت عائشة رواه أبو داؤد والترمذى وابن ماجة ، و عن أبي سعيد نحوه و عن أنس ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات و عمل به السلف فكان عمر رضى الله عنه يستفتح به بين يدى الصحابة ، فلذلك اختاره أحمد ، و بسطه العينى ، و قال ابن القيم فى الهدى ، اختاره أحمد لعشرة وجوه .

سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ثم يقرأ، قال أبو داؤد: وهذا الحديث[1] يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر .

[كبر] لافتتاح الصلاة [ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك] البركة بثبوت الخير الآلهية فى الشئ [و تعالى جدك] أى علا جلالتك و عظمتك و [لا إله غيرك] قال فى النيل : قال المصنف : واختيار هؤلاء يعنى الصحابة الذين ذكروا بهذا الاستفتاح وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاءه يدل على أنه الأفضل و أنه الذى كان النبى ﷺ يداوم عليه غالباً وإن استفتح بما رواه على أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية به [ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً] أى ثلاث مرات [ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً] أى ثلاث مرات [أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ثم يقرأ] أى يشرع فى قراءة القرآن [قال أبو داؤد : و هذا الحديث] أى حديث أبى سعيد الخدرى [يقولون] أى المحدثون [هو عن على بن على عن الحسن] البصرى [مرسلا] أى لم يذكر فيه أبا سعيد الخدرى ، بل رفعه الحسن البصرى إلى رسول الله ﷺ [الوهم من جعفر] أى وهم جعفر بن سليمان فرفعه موصولا ، قلت : أما أبو داؤد فضعفه و نسب الوهم إلى جعفر بن سليمان وجعفر بن سليمان هذا وثقه ابن معين ، و قال أحمد : لا بأس به ، و قال ابن المدينى : و هو ثقة عندنا ، و قال ابن شاهين فى المختلف فيهم : إنما تكلم فيه لعلة المذهب ، و ما رأيت من

---

(١) و فى نسخة : و هذا حديث .

حدثنا حسين بن عيسى ناطلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك وتبارك اسمك و تعالى جدك ولا إله غيرك ، قال أبو داؤد : و هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا طلق

طعن فى حديثه إلا ابن عمار بقوله : جعفر بن سليمان ضعيف ، وقال البزار : لم نسمع أحداً يطعن عليه فى الحديث و لا فى الخطأ فيه إنما ذكرت عنه شيعيته ، وأما حديثه فمستقيم ، و أما الترمذى فضعفه لأجل على بز على فقال قد تكلم فى إسناد حديث أبى سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على انتهى ، وعلى بن على هذا روى عنه وكيع ووثقه ، و قال الفضل بن وكين وعفان : كان على بن على الرفاعى يشبه بالنبى ﷺ وقال أحمد بن حنبل : هو صالح ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار : زعموا أنه كان يصلى كل يوم ستمأته ركعة ، و كان يشبه عيناه بعينى النبى ﷺ و كان رجلا عابداً ما أرى أن يكون له عشرون حديثاً قيل له أكان ثقة ، قال نعم : وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس لا يحتج بحديثه ، و قال يعقوب بن إسحاق قدم علينا شعبة فقال : اذهبوا بنا إلى سيدنا و ابن سيدنا على بن على الرفاعى ، كذا فى النيل ، و أما أحمد بن حنبل فقال : لا يصح هذا الحديث ، ولم يبين وجه ضعفه .

[حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائى] بضم الميم و تخفيف اللام [عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء] أوس بن عبد الله الربعى [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك ولا إله غيرك قال أبو داؤد و هذا

بن غنام و قد روى قصة الصلاة عن بديل [1] جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا .

الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا ظلق بن غنام و قد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا] قلت : أخرج الترمذى و ابن ماجة والدارقطنى بسندهم عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث ، ثم قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه و حارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه ، وأيضاً أخرج الدارقطنى بسنده عن سهل بن عامر البجلى ثنا مالك بن مغول عن عطاء قال دخلت أنا و عبيد بن عمير على عائشة فسألتها عن افتتاح النبي ﷺ فقالت : كان إذا كبر قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك قال فى الميزان : سهل بن عامر البجلى عن مالك بن مغول كذبه أبو حاتم ، و قال خ منكر الحديث ، و قد أخرجه الدارقطنى بسند أبي داود ، ثم قال فى أخره قال أبو داود لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام و ليس هذا الحديث بالقوى ، قال فى النيل : قال الحافظ محمد بن عبد الواحد ما علمت فيهم يعنى رجال إسناد أبي داود مجروحاً ، انتهى ، وطلق بن غنام أخرج عنه البخارى فى الصحيح و عبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان ، ووثقه أبو حاتم ، و قد صحح الحاكم هذا الحديث ، و أورد له شاهداً و قال الحافظ : رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع قال فى تهذيب التهذيب : و قول البخارى فى إسناده نظر يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة ، قلت : حديثه عن عائشة فى الافتتاح بالتكبير عند مسلم ، و ذكر ابن عبد البر فى التمهيد أيضاً أنه لم يسمع منها ، وقال جعفر الفريابى فى كتاب الصلاة : ثنا

---

(١) و فى نسخة : جماعة غير واحد عن بديل بن ميسرة .

(باب السكتة عند الافتتاح) حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين فى الصلاة سكتة إذا كبر الامام حتى يقرء وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب و سورة عند الركوع قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا فى ذلك إلى المدينة

مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلى عن أبى الجوزاء قال أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها فذكر الحديث ، فهذا ظاهره أنه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم فى إمكان اللقاء والله أعلم ، انتهى ، قلت : فما حكى الشوكانى عن الحافظ قوله : لكن فيه نقطاع فهو على مذهب البخارى ، و أما على مذهب مسلم فليس فيه انقطاع ، وأما ما تكلم فيه أبو داؤد بأن هذا شاذ فغير سديد لأنه من باب زيادة الثقة ، و هى مقبولة .

[باب السكتة عند الافتتاح] أى بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة .

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل] بن علية [عن يونس] بن عبيد بن دينار العبدى [عن الحسن (١)] البصرى [قال قال سمرة] بن جندب [حفظت سكتتين] المراد بالسكتة السكوت عن الجهر و ترك رفع الصوت [فى الصلاة سكتة] أى إحداهما [إذا كبر الامام] أى كبر رسول الله ﷺ [حتى يقرأ] أى يشرع فى القراءة [و سكتة] أى ثانيتهما [إذا فرغ من فاتحة الكتاب و سورة عند الركوع] أى قبل الركوع [قال] أى الحسن [فأنكر ذلك عليه] أى على سمرة [عمران بن حصين قال] أى الحسن [فكتبوا (٢)] أى الناس أو سمرة وعمران

(١) سيأتى فى باب التشهد قول المصنف دلت الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة ، و قال ابن رسلان حسن بن عبيد فتأمل . (٢) فيه العمل بالمكاتبة وعمل به جماعة من أهل الأصول بسطها ابن رسلان .

إلى أبي فصدق سمرة ، قال أبو داؤد : كذا قال حميد فى هذا الحديث : وسكتة إذا فرغ من القراءة .

حدثنا أبو بكر بن خلاد نا خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراء كلها فذكر (١) معنى (٢) يونس .

[فى ذلك] أى فى الاختلاف الذى وقع بينهما فى السكتتين [إلى المدينة إلى أبي] بن كعب و كان سمرة و عمران فى البصرة [فصدق] أى أبي بن كعب [سمرة قال أبو داؤد : و كذا قال حميد فى هذا الحديث و سكتة (٣) إذا فرغ من القراءة] هذا التعليق أخرج الامام أحمد فى مسنده موصولا حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله كانت له سكتتان سكتة حين يفتتح الصلاة و سكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع فذكر ذلك لعمران بن حصين ، فقال : كذب سمرة فكتب فى ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب فقال صدق سمرة .

[حدثنا أبو بكر بن خلاد] هو محمد بن خلاد الباهلى البصرى [نا خالد بن الحارث] بن عبيد بن سليم الهجيمى أبو عثمان البصرى [عن أشعث ابن عبد الملك الحمرانى أبوهانئ البصرى [عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح] أى بعد تكبيرة الافتتاح [وإذا فرغ من القراءة كلها] أى بين القراءة والركوع [فذكر] أى الأشعث حديثه [بمعنى حديث يونس] المتقدم .

---

(١) و فى نسخة : ثم ذكر . (٢) و فى نسخة . بمعنى .

(٣) قال ابن العربى اختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال قيل ساقطة قاله علماؤنا أو ليتراد النفس قاله قتادة أو يقرأ المأموم الفاتحة قاله الشافعى .

حدثنا مسدد نا يزيد نا سعيد نا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة إذا كبر و سكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك[1] سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا فى ذلك إلى أبي بن كعب فكان[2] فى كتابه إليهما أو فى رده عليهما أن سمرة قد حفظ .

حدثنا ابن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بهذا قال عن قتادة

[حدثنا مسدد نا يزيد] بن زريع [نا سعيد] بن أبي عروبة [نا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة إذا كبر (٣) ، و سكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم و لا الضالين . فحفظ ذلك سمرة (٤) وأنكر عليه] أى على سمرة [عمران بن حصين فكتبا فى ذلك] أى فى اختلافهما [إلى أبي بن كعب فكان فى كتابه] أى أبي بن كعب [إليهما] أى إلى سمرة ، و عمران [أو] للشك من الراوى [فى رده] أى فى جوابه [عليهما أن سمرة قد حفظ]

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا عبد الأعلى نا سعيد بهذا] أى بالحديث المتقدم

---

(١) و فى نسخة : عليه . (٢) و فى نسخة : و كان .

(٣) قيل ليقرأ المأموم الفاتحة و يتمها فى السكتة الثانية لو بقى منها شئ .

(٤) وقال حفظها سكتة أى واحدة كما فى الترمذى ، قال ابن القيم فى الهدى : فى الحديث المرفوع سكتتان فقط و تعيينا من قتادة و بسطها ، و كذا بسطه فى كتاب الصلاة له .

عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة : ماهاتان السكتتان ؟ قال (١) إذا دخل فى صلاته و إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ، و إذا قال غير المغضوب عليهم و لا الضالين .

[قال] أى سعيد [عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال] عبدالأعلى أو ابن المثنى [فيه] أى فى هذا الحديث [قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال] قتادة [إذادخل فى صلوته] أى أحد السكتتين بعد تكبيرة الافتتاح [و] ثانيتهما [إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد] أى بعد ذلك [و إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين (٢)] أى قال قتادة : أولا أن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة و كان هذا يوهم أن هذه السكتة كان بعد السورة قبل الركوع فدفعه بقوله : و إذا قال : غير المغضوب عليهم و لا الضالين ، يعنى المراد من القراءة فى قوله : و إذا فرغ من القراءة قراءة الفاتحة لا مطلقاً و يحتمل أن يكون معنى هذا الكلام أنه ﷺ كان إذا فرغ من القراءة عند الركوع يسكت سكتة ، ثم قال قتادة بعد هذا : و يسكت ﷺ إذا قال : و لا الضالين كأنه سكتة ثالثة ، و لكن يؤيد الأول ما أخرجه أبو داوٗد من حديث يزيد بن زريع عن سعيد فان فيه تصريحاً بأن السكتة الثانية بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وأيضاً لو كان هذه سكتة ثالثة لزم أن يقول ثلاث سكتات حفظتها و يؤيد الثانى ما قال الدارمى فى سننه : قال أبومحمد : كان قتادة يقول ثلث سكتات وفى الحديث المرفوع سكتتان ، إعلم(١)

(١) و فى نسخة : فقال .

(٢) قال ابن رسلان : قال بهذه السكتة الشافعى وأحمد وأنكره مالك وأبوحنيفة .

(٣) و الأوجه عندى كما يظهر من ملاحظة الترمذى و الهدى أن فى الرواية سكتة إذا فرغ من القراءة أى الفاتحة كما فى الروايات المفسرة وكان قتادة يعجبه★

أن هذا الحديث الذى حدث الحسن عن سمرة فيه ذكر سكتتين إحداهما بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة و هذه السكتة متفقة عليها ذكرها أبو هريرة كما ذكرها سمرة ، و سيأتى فى آخر الباب حديث أبى هريرة ، وقد أخرجه الشيخان ، و السكتة الثانية لم أقف عليها إلا فى حديث سمرة ، و لقد اضطربت الروايات فيها فروى أبو داؤد عن إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ، ثم ذكر حديث حميد تعليقاً ، وقال : كذا قال حميد فى هذا الحديث و سكتة إذا فرغ من القراءة . ثم ذكر حديث أشعث عن الحسن موصولا و لفظه أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح و إذا فرغ من القراءة كلها و خالفه الدارقطنى فأخرج بسنده من طريق إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن ، و لفظه و سكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فأنكر الحديث لم يذكر لفظ و سورة عند الركوع ، ثم أيده برواية هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن ولفظه ، و إذا قرأ و لا الضالين سكت سكتة ، وأما الامام أحمد فأخرج حديث يونس فى مواضع من مسنده بعضها يوافق أبا داؤد وبعضها يوافق الدارقطنى ، قال فى موضع عن يزيد بن نديع عن يونس و إذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية ، و فى موضع آخر عن إسماعيل عن يونس وفيه و إذا فرغ من قراءة الفاتحة و سورة عند الركوع ، وفى موضع آخر عن هشيم عن منصور و يونس و لفظه سكت سكتتين إذا افتتح الصلاة و إذا قال : و لا الضالين سكت أيضاً هنية ، و أما حديث قتادة عن الحسن فأخرجه أبو داؤد و الترمذى و ابن ماجة و الامام أحمد فى مسنده ، أما حديث الامام أحمد فهو عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة اختصره و لم يذكر محل السكتتين ، و أما أبو داؤد و الترمذى و ابن ماجة فأخرجوا من طريق عبدالأعلى

★ سكتة ثالثة بعد سورة ، فبعض من روى الرواية ذكر هذه الثالثة فى الرواية وكانت فى الحقيقه من قتادة لكن يشكل عليه أن الروايات المتقدمة ليس فيها قتادة و فيها السكتة .

حدثنا أحمد بن أبي شعيب نا محمد بن فضيل [1] عن عمارة ح وثنا أبو كامل نا [2] عبدالواحد عن عمارة [3] المعنى عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير و القراءة أخبرني ما تقول ؟ قال اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

نا سعيد عن قتادة قال : و إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد و إذا قال : غير المغضوب عليهم و لا الضالين ، و أما أبو داود فقط فأخرج من طريق يزيد بن زريع نا سعيد نا قتادة قال : وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

[حدثنا أحمد بن أبي شعيب] منسوب إلى جده و هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب [نا محمد بن فضيل عن عمارة] بن القعقاع [ح] يقول أبو داود [و ثنا أبو كامل نا عبد الواحد] بن زياد [عن عمارة المعنى] أي معنى حديث محمد و فضيل واحد [عن أبي زرعة] هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي اختلف في اسمه على أقوال [عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر] أي للافتتاح [في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة ، فقلت له بأبي (٤) أنت وأمي] أي مفدى أنت بأبي و أمي [أرأيت] أي أخبرني [سكوتك بين التكبير والقراءة (٥)

---

(١) و في نسخة : الفضيل • (٢) و في نسخة : عن •
(٣) و في نسخة : المعنى عن عمارة .

(٤) استدل به على جواز هذا القول و قيل بخصوصيته له ﷺ و لا دليل على التخصيص « ابن رسلان » • (٥) قالوا إن هذه السكتة ليقرأ المأموم الفاتحة ، كما اختاره بعض الشافعية ورد بأن الامام الشافعي لم يقله ، بل قال بعض الشافعية يكره تقديم المأموم الفاتحة بل قيل تفسد الصلاة « ابن رسلان » .

والمغرب اللهم أنقى (١) من خطاياى كالثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى بالثلج و الماء و البرد .

أخبرنى] تأكيد لقوله أرأيت [ما تقول] فى سكوتك [قال] رسول الله ﷺ ادعو بهذا الدعاء [اللهم باعد] قال الحافظ : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها و العصمة عما سيأتى منها و هو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هو فى الزمان والمكان [بينى و بين خطاياى] أى زلاتى [كما باعدت (٢) بين المشرق و المغرب] قال الحافظ : و موقع التشبيه أن التقاء المشرق و المغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى له منها اقتراب بالكلية [اللهم أنقى] و فى البخارى نقنى ، قال الحافظ : مجاز عن زوال الذنوب و محو أثرها و لما كان الدنس فى الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيـه به [من خطاياى كالثوب الأبيض من الدنس] و فى رواية البخارى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس [اللهم اغسلنى] و فى البخارى اغسل [بالثلج (٣) و الماء و البرد] قال الحافظ : قال الخطابى ذكر الثلج والبرد تأكيداً أو لأنهما ماء ان لم تمسهما الأيدى و لم يمتهنهما الاستعمال قال : و قال الطيبى : يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج و البرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعدالعفو لاطفاء حرارة النار التى هى فى غاية الحرارة ، ومنه قولهم برد الله مضجعه أى رحمه و وقاه عذاب النار ، و يؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبد الله بن أبى أوفى عند مسلم و كأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه ،

(١) و فى نسخة : نقنى .

(٢) فيه مجازات ذكرها « ابن رسلان » . (٣) قال ابن رسلان : استدل به بعض الشافعية على أنهما من المطهرات و استبعد و بسط الكلام على سبب الدعا بهما ، قلت : ويشكل عليهما أن الغسل بالماء الحار أولى وأجاب عنه ابن القيم فى بيان الثلج .

(باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم)

انتهى مختصراً ، وقال العيني فى شرح البخارى : واستحب الشافعى الاستفتاح بحديث على عند مسلم ، وقال ابن الجوزى : كان ذلك فى أول الأمر أو النافلة قلت : كان فى النافلة والدليل عليه مارواه النسائى من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلى تطوعا قال : وجهت وجهى إلى آخره ، و لكن فى صحيح ابن حبان كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله ، و قال ابن قدامة : العمل به متروك فانا لا نعلم أحداً استفتح بالحديث كله ، و إنما يستفتحون بأوله ، وقال ابن الأثير فى حديث المسند الذى ذهب إليه الشافعى فى الأم أنه يأتى بهذه الأذكار جميعاً من أولها إلى آخرها فى الفريضة و النافلة ، و أما المزنى فروى عنه أنه يقول وجهت وجهى إلى قوله من المسلمين ، قال أبو يوسف : يجمع بين قول سبحانك اللهم و بحمدك وبين قول وجهت وجهى و هو قول أبى إسحاق المروزى و أبى حامد الشافعيين و فى المحيط : يستحب قول وجهت وجهى قبل التكبير ، وقيل : لايستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة .

[باب من (١) لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم] فى ابتداء الفاتحة أو السورة فى الصلاة وفى النسخة المصرية : باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قلت : قال فى البدائع : ثم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم ، و قال الشافعى : يجهر به ، قال الشوكانى فى النيل : و قد استدل بالحديث من قال إنه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و هم على ما حكاه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى علماء الكوفة و من شايعهم ، قال وممن رأى الاسرار بها عمر و على و عمار ، و قد اختلف عن بعضهم فروى عنه الجهر و ممن لم يختلف عنه أنه كان يسر بها عبد الله بن مسعود وبه قال

(١) و ذكر الترمذى فيه حديث عبد الله بن مغفل إياك و الحدث فى الصلاة ، و أجاد الزيلعى على الهداية الكلام على البسملة بحملا جامعاً .

أبو جعفر محمد بن علي بن حسين والحسن وابن سيرين و روى ذلك عن ابن عباس و ابن الزبير و روى عنهما الجهر بها و روى عن علي أنه كان لا يجهر بها وعن سفيان، وإليه ذهب الحكم و حماد و الأوزاعي و أبو حنيفة و أحمد و أبو عبيد وحكي عن النخعي و روى عن عمر قال أبو عمر من وجوه ليست بالقائمة أنه قال يخفي الامام أربعاً : التعوذ، و بسم الله الرحمن الرحيم، و آمين، وربنا لك الحمد، و روى علقمة و الأسود عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفيهن الامام : الاستعاذة ، و بسم الله الرحمن الرحيم ، و آمين ، و روى نحو ذلك عن إبراهيم و الثوري و عن الأسود صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ، و روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة ، و روى الترمذي و الحازمي الاسرار عن أكثر أهل العلم وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف قال ابن سيد الناس روى ذلك عن عمرو بن عمر وبن الزبير وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعن عمر فيها ثلاث روايات أنه لا يقرأها و أنه يقرأها سراً و أنه يجهر بها ، و كذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها و إسراره و روى الشافعي باسناده عن أنس بن مالك قال صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و لم يكبر في الخفض و الرفع ، فلما فرغ ناداه المهاجرون و الأنصار يا معاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت ورفعت فكان إذا صلى بهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم و كبر أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، و ذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب و أبي قتادة و أبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفى و شداد بن أوس و عبد الله بن جعفر و الحسين بن علي و معاوية ، قال الخطيب : و أما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا منهم سعيد بن المسيب و طاؤس و عطاء و مجاهد و أبو وائل و سعيد بن جبير

و ابن سيرين و عكرمة و على بن الحسين وابنه محمد بن على وسالم بن عبد الله بن عمر و محمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و محمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر و أبو الشعثاء و عمر بن عبد العزيز ومكحول و حبيب بن أبي ثابت و الزهرى و أبو قلابة و على بن عبد الله بن عباس وابنه و الأزرق بن قيس و عبد الله بن معقل بن مقرن، وممن بعد التابعين عبيد الله العمرى والحسن بن زيد و زيد بن على بن حسين و محمد بن عمر بن على و ابن أبي ذئب و الليث بن سعد و إسحاق بن راهويه و زاد البيهقى فى التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية و سليمان التيمى، و من تابعيهم المعتمر بن سليمان و زادأبو عمر عن أصبغ بن الفرج قال كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع إلى الاسرار وحكاه غيره عن ابن المبارك و أبي ثور ، انتهى.

قال فى البدائع : والكلام فى التسمية فى مواضع: أحدها أنها من القرآن أم لا الثانى أنها من الفاتحة أم لا ، والثالث أنها من رأس كل سورة أم لا ، أما الأول فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن لأن الأمة أجمعت على أن ماكان بين الدفتين مكتوباً بقلم الوحى فهو من القرآن والتسمية كذلك ، وكذا روى المعلى عن محمد ، و قال : قلت لمحمد : التسمية آية من القرآن أم لا فقال ما بين الدفتين كله قرآن فقلت فما بالك لا تجهر بها فلم يجبنى ، و كذا روى الجصاص عن محمد أنه قال: التسمية آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور للبداءة بها تبركا وليست بآية من كل واحدة منها ، و قال الشافعى : إنها من الفاتحة قولا واحداً ، و له فى كونها من رأس كل سورة قولان : احتج الشافعى بما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه كان يقول «الحمدلله رب العالمين» سبع آيات إحداهن «بسم الله الرحمن الرحيم» فقد عد التسمية آية من الفاتحة دل أنها من الفاتحة و لأنها كتبت فى المصاحف على رأس الفاتحة و كل سورة بقلم الوحى فكانت من الفاتحة و من كل سورة .

و لنا قول النبى ﷺ خبراً عن الله تعالى أنه قال قسمت الصلاة بينى و بين

عبدى نصفين ، الحديث ، و وجه الاستدلال به من وجهين أحدهما أنه بدأ بقوله « الحمد لله رب العالمين » لا بقوله « بسم الله الرحمن الرحيم » ولو كانت من الفاتحة لكانت البدأة بها لا بالحمد ، و الثانى أنه نص على المناصفة و لو كانت التسمية فى الفاتحة لم تتحقق المناصفة و يكون ما لله أكثر بأنه يكون فى النصف الأول أربع آيات ونصف ولأن كون الآية من سورة كذا ومن موضع كذا لايثبت إلا بالدليل بالمتواتر من النبى ﷺ و قد ثبت بالتواتر أنها مكتوبة فى المصاحف و لا تواتر على كونها من السورة و لهذا اختلف أهل العلم فيه فعدها قراء أهل الكوفة من الفاتحة و لم يعدها قراء أهل البصرة منها و ذا دليل عدم التواتر و وقوع الشك و الشبهة فى ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك و لأن كون التسمية من كل سورة مما اختص به الشافعى لا يوافقه فى ذلك أحد من سلف الأمة و كفى به دليلا على بطلان المذهب ، والدليل عليه ما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال سورة فى القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفرله تبارك الذى بيده الملك، وقداتفق القراء وغيرهم على أنها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم و لو كانت هى منها لكانت إحدى و ثلاثين آية وهو خلاف قول النبى ﷺ ، و كذا انعقد الاجماع من الفقهاء و القراء أن سورة الكوثر ثلاث آيات و سورة الاخلاص أربع آيات و لو كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر أربع آيات و سورة الاخلاص خمس آيات وهو خلاف الاجماع ، و أما ما روى من الحديث ففيه اضطراب ولأنه فى حد الآحاد وخبرالواحد لايوجب العلم وكون التسمية من الفاتحة لايثبت إلابالنقل الموجب للعلم مع أنه عارضه ماهو أقوى منه وأثبت وأشهر وهو حديث القسمة فلايقبل فى معارضته ، أما قوله إنها كتبت فى المصاحف بقلم الوحى على رأس السور فنعم لكن هـذا يدل على كونها من القرآن لا على كونها من السور لجواز أنها كتبت للفصل بين السور لا لأنها منها فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال ، انتهى مختصراً .

قلت : و مذهب مالك فى التسمية ما ذكره فى المدونة قال و قال مالك : لا

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ و أبا بكر و عمر و عثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه و لا جهراً ، قال و قال مالك : و هي السنة و عليها أدركت الناس قال و قال في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال لا يقرأ سراً ولا علانية لا إمام و لا غير إمام قال : و في النافلة إن أحب فعل و إن أحب ترك ذلك واسع ، انتهى ، و هذا القول يدل على أنها ليست من القرآن عنده أصلا إلا في سورة النمل .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام] بن أبي عبد الله الدستوائي [عن قتادة] بن دعامة [عن أنس] بن مالك [أن النبي ﷺ و أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة] أي في الصلاة [بالحمد (١) لله رب العالمين] قال الحافظ ما ملخصه: بضم الدال على الحكاية، واختلف في المراد بذلك فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة و هذا قول من أثبت البسملة في أولها و تعقب بأنها تسمى الحمد فقط و أجيب بمنع الحصر و مستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى أن النبي ﷺ قال له ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن فذكر الحديث و فيه قال الحمد رب العالمين هي السبع المثاني ، وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله « كانوا يفتتحون بالحمد » أنه لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سراً و قد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سراً

---

(١) استدل به مالك على عدم الاستفتاح بالدعاء و استدل به الحنفية وغيرهم على أن البسملة ليست جزء الفاتحة .

حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير و القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه و لكن بين ذلك و كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود

كما فى الحديث الثانى من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة فى لفظ الحديث فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» و رواه آخرون عنه بلفظ فلم أسمع أحداً منهم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » كذا أخرجه مسلم من رواية أبى داود الطيالسى و محمد بن جعفر و كذا أخرجه الخطيب من رواية أبى عمرو الدورى و أخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين و هؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ولا يقال: هذا اضطراب من شعبة لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين وقد قدح بعضهم فى صحته لكون الأوزاعى رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فان الأوزاعى لم ينفرد به و لا يقال هذا اضطراب من قتادة لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك وطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر إلى آخر البحث .

[حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين] بن ذكوان المعلم [عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء] أوس بن عبد الله [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير] أى بلفظ الله أكبر [و القراءة بالحمد لله رب العالمين وكان] رسول الله ﷺ [إذا ركع لم يشخص] من باب الافعال والتفعيل أى لم يرفع [رأسه و لم يصوبه] أى لم يخفضه [ولكن بين ذلك] بأن يسوى رأسه و ظهره [وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى (١) قائماً]

(١) وهذا دليل على عدم بقاء رفع اليدين فى القومة إلى السجود كما قال به بعض

لم يسجد حتى يستوى قاعداً و كان يقول فى كل ركعتين التحيات لله وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقب الشيطان و عن فرشة السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم .

حدثنا هناد بن السرى ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ أنزلت

أى يقوم مستوياً فى القومة ثم يسجد [و كان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد] أى السجدة الثانية [حتى يستوى قاعداً وكان يقول فى كل ركعتين التحيات لله] أى يقرأ بعد كل ركعتين التشهد [و كان إذا جلس] أى فى كلتا الجلستين الأولى و الثانية [يفرش (١) رجله اليسرى] و يقعد عليها [و ينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقب الشيطان (٢)] بفتح العين وكسر القاف ، قال فى المجمع : هو أن يضع إليته على عقبيه بين السجدتين و هو الاقعاء عند بعض وقيل : هو ترك غسل عقبيه فى الوضوء ، و قال النووى : وفسره أبو عبيدة و غيره بالاقعاء المنهى عنه و هو أن يلصق إليتيه بالأرض كما يفترش الكلب وغيره ، انتهى [و عن فرشة السبع] هو أن يبسط ذراعيه فى السجود و لا يرفعهما عن الأرض كبسط الكلب و الذئب ذراعيه [و كان يختم الصلاة بالتسليم] أى بقوله السلام عليكم و رحمة الله .

[حدثنا هناد بن السرى ثنا] محمد [بن فضيل عن المختار بن فلفل قال

✱جهلة زماننا، و يستدل عليه أيضاً بحديث أبي مسعود الآتى فى « باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع » .

(١) بكسر الراء و ضمها و هو أشهر حتى قيل الكسر لحن « ابن رسلان » .

(٢) قال ابن رسلان تفسيره أن يفرش رجليه و يجلس على عقبه كما يجلس الرجل عند الاهواء ، وأما الاقعاء المسنون كما فى رواية مسلم عن ابن عباس أن ينصب أصابع رجله و يجلس بوركه على عقبه .

على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى عزوجل فى الجنة . حدثنا قطن بن نسير نا جعفر نا حميد الأعرج المكى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة و ذكر الافك قالت جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال أعوذ بالله

سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ أنزلت على آنفاً] أى الآن [سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال] رسول الله ﷺ [هل تدرون ما الكوثر قالوا الله و رسوله أعلم قال] رسول الله ﷺ [فانه نهر وعدنيه ربى عز وجل فى الجنة] وهذا الحديث يخالف ترجمة الباب فان الترجمة فى ترك الجهر و هذا لا يدل على الجهر و لا على تركه فى الصلاة و الأولى ما فى النسخة المصرية فان فيها « باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » فى موضع باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و هذا يشمل حكم الجهر نفياً و إثباتاً فالحديثان الأولان يدلان على ترك الجهر وهذا الحديث يدل على إثبات الجهر خارج الصلاة ويمكن أن يوجه فى مطابقة الحديث بالباب بأن رسول الله ﷺ لما قال: أنزلت على آنفاً سورة ثم فسرها بقوله « بسم الله الرحمن ، إنا أعطيناك الكوثر » فهم منه أن التسمية جزء من السورة فاذا ثبت أنها جزء من السورة يستدل به على جهرها فى الصلاة التى يجهر بالقراءة فيها .

[حدثنا قطن بن نسير (١) نا جعفر] بن سليمان الضبعى [نا حميد] بن قيس [الأعرج المكى عن ابن شهاب] الزهرى [عن عروة عن عائشة و ذكر] أى عروة [الافك قالت جلس رسول الله ﷺ و كشف عن وجهه] أى بعد الفراغ

---

(١) نسير بضم النون « ابن رسلان ».

السميع العليم من الشيطان الرجيم « إن الذين جاؤا بالافك عصبة منكم » الآية ، قال أبو داؤد : وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهرى لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه (١) كلام حميد .

عن نزول الوحى لأنه ﷺ كان يستتر بالثوب عند نزول الوحى [و قال (٢) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الذين جاؤا بالافك عصبة] جماعة [منكم] أى من المؤمنين [الآية قال أبو داؤد و هذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهرى لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح و أخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه] أى الحديث [كلام حميد] غرض المصنف بهذا الاعتراض بوجهين الأول أن هذا السياق مخالف لسياق جماعة رووا عن الزهرى فانهم لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح فان فيه: كشف عن وجهه فقال أى تلا رسول الله ﷺ بعد التعوذ « إن الذين جاؤا بالافك » إلى آخره، فان الرواة عن الزهرى كلهم لم يذكروا كشف الوجه و لم يذكروا تلاوته ﷺ ، الآية ، بل كلهم قالوا : إن عائشة ذكرت و أنزل الله تعالى « إن الذين جاؤا بالافك » الآية ، ولكن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات ، و حميد وثقه ابن سعد و أحمد و ابن معين و أبو زرعة و أبو داؤد و ابن خراش و البخارى و يعقوب بن سفيان فلا يكون حديثه منكراً و يمكن أن يقال : إن المصنف تسامح فى إطلاق المنكر على الشاذ أو يقال : إن الامام أحمد قال : ليس بالقوى فى الحديث فاطلاق المنكر عليه مبنى على هذا القول و الله أعلم ، و الثانى أن الاستعاذة ليس فى الحديث بل من كلام حميد و لا دليل

---

(١) و فى نسخة : من (٢) فيه استحباب التعوذ بهذا اللفظ « ابن رسلان » و فيه أن من قرأ السورة من الوسط يشرع التعوذ لا التسمية .

(باب ما جاء من جهر بها) أخبرنا عمرو بن عون أنا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسى قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ماحملكم أن عمدتم إلى براءة و هى من المثين و إلى الأنفال و هى من المثانى

عليه إلا وجدان المصنف و ظنه و لا مناسبة لهذا الحديث بالباب إلا أن يقال إن رسول الله ﷺ قرأ الآية من وسط سورة و لم يقرأ عليها بسم الله الرحمن الرحيم و قرأ التسمية فى ابتداء السورة فلو كان قراءة التسمية على السورة تبركا لقرأها هاهنا أيضاً فعلم بذلك أن التسمية فى أول سورة جزء منها

[باب ما جاء من جهر بها (١)] و النسخة المصرية هاهنا خالية عن الباب [أخبرنا عمرو بن عون أنا هشيم] بن بشير [عن عوف] بن أبي جميلة الأعرابى [عن يزيد الفارسى قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم] أى ماالباعث لكم على [أن عمدتم] أى قصدتم [إلى براءة (٢)] أى سورة التوبة [و هى] أى سورة براءة من المثين لكونها مأة و ثلاثين آية و المثين جمع المأة و أصل المأة مأى كمعى و الهاء عوض عن الواو وإذا جمعت المأة قلت مئون و لو قلت مآت جاز [و إلى الأنفال] أى سورة الأنفال [و هى من المثانى] المثانى من القرآن ما كان أقل من المثين فانهم قالوا أول( ) القرآن السبع الطول ثم ذوات المثين أى ذات مأة آية نحوها وهى إحدى عشر سورة ثم المثانى وهى

(١) قال ابن القيم فى الهدى : و روى فيها أحاديث واهية والحق أن الصحيح هاهنا ليس بصريح ، و الصريح ليس بصحيح (٢) لها عشرة أسماء ذكرها « ابن رسلان » (٣) هكذا حكاه صاحب السعاية و ذكر فى منار الهدى برواية عائشة مرفوعاً ما يدل على أن هذه الأقسام مرفوعة وفى الاتقان نوع تفصيل، وراجع إلى العينى أيضاً .

فجعلتموهما فى السبع الطول و لم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، قال عثمان: كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له و يقول له ضع هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا و كذا و تنزل

ما لم يبلغ مأة آية و هى عشرون سورة ثم المفصل [فجعلتموهما] و فى نسخة فجعلتموها ، وفى رواية الترمذى فوضعتموها و ضمير التثنية باعتبار كونهما سورتين و ضمير الواحدة باعتبار كونهما سورة واحدة باعتبار المعنى و القصة [فى السبع الطول] بضم ففتح [ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم] قال القارى: توجيه السؤال أن الأنفال ليست من السبع الطول لقصرها عن المئين لأنها سبع و سبعون آية و ليست غيرها لعدم الفصل بينها و بين براءة .

قلت : و حاصل السؤال أمور : الأول أن سورة الأنفال سورة قصيرة من المثانى لأن فيها سبعاً و سبعين آية فأدخلتموها فى السبع الطول ، و الثانى أن براءة و هى سورة طويلة لأن فيها مأة و ثلاثين آية يناسب لها أن تكون من الطول فأدخلتموها فى المئين ، والثالث ما كتبتم بينهما بسم الله الرحمن الرحيم [قال عثمان] رضى الله تعالى عنه [كان النبي ﷺ مما] من تبعيضية والمراد بلفظ ما الزمان أى كان يأتى عليه الزمان و لا ينزل عليه شئ ربما يأتى عليه الزمان و هو [تنزل عليه الآيات فيدعوبعض منكان يكتب له] الوحى من زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي‌سفيان وغيرهما [ويقول له ضع (١) هذه الآية فى‌السورة (٢) التى يذكر فيها كذا وكذا]

(١) فيه حجة على أن ترتيب الآيات توقيفى فالقراءة المنكوسة حرام .

(٢) استدل به بعضهم على أنه يكره أن يقول سورة البقرة و سورة آل عمران بل ينبغى أن يقول السورة التى ورد فيها هذا كما فى الحديث ،لكن الصواب الذى عليه الجمهور أنه يجوز « ابن رسلان » .

عليه الآية و الآيتان فيقول مثل ذلك و كانت الأنفال من أول ما نزل (١) عليه بالمدينة و كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن و كانت (٢) قصتها شبيهة بقصتها فظننت

كقصة هود و حكاية يونس [و تنزل عليه الآية و الآيتان فيقول مثل ذلك] أى ضعوها فى سورة كذا و كذا كالطلاق والحج و هذا يدل على أن ترتيب الآيات توقيفى و عليه الاجماع و النصوص المترادفة ، و أما ترتيب السور فمختلف فيه ، قاله القارئ عن الاتقان [و كانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة و كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن] قال القارئ : فهى مدنية أيضاً و بينهما النسبة الترتيبية بالأولية و الآخرية فهذا أحد (٣) وجوه الجمع بينهما و يؤيده ما وقع فى رواية بعد ذلك فظننت أنها منها و كان هذا مستند من قال إنهما سورة واحدة و هو ما أخرجه أبو الشيخ عن ووق و أبو يعلى عن مجاهد و ابن أبى حاتم عن سفيان و ابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال و لهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرقهما و رد بتسمية النبى ﷺ لكل منهما باسم مستقل، قال القشيرى : إن الصحيح أن التسمية لم يكن فيها لأن جبرئيل عليه الصلاة و السلام لم ينزل بها فيها و عن ابن عباس : لم تكتب البسملة فى براءة لأنها أمان و براءة نزلت بالسيف و عن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها و قيل إنها ثابتة أولها فى مصحف ابن مسعود و لا يعول على ذلك انتهى . [و كانت قصتها] أى الأنفال [شبيهة بقصتها] أى براءة و يجوز العكس و هذا وجه آخر معنوى و لعل المشابهة فى قضية المقاتلة بقوله فى سورة براءة « قاتلوهم يعذبهم الله » نحوه و فى نبذ العهد بقوله فى الأنفال « فانبذ إليهم » وقال ابن حجر

(١) و فى نسخة : أنزل . (٢) و فى نسخة : كان .
(٣) و بهذا ظهر تقديم الأنفال .

أنها منها فمن هناك وضعتهما(١) فى السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » .

لأن الأنفال بينت ما وقع له ﷺ مع مشركى مكة و براءة بينت ما و قع له مع منافقى أهل المدينة ، والحاصل أن هذا مما ظهر لى فى أمر الأقتران بينهما [فظننت أنها] أى براءة [منها] أى من الأنفال [فمن هناك] أى فمن أجل ذلك لما ذكر من وجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت بينهما [و وضعتهما فى السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم] أى لعدم العلم بأنها سورة مستقلة لأن البسملة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ، و لم تنزل فلم أكتب ، و هذا لا ينافى ما ذكر عن على من الحكمة فى عدم نزول البسملة ، و هو أن ابن عباس سأل علياً لم لم تكتب قال لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم فى الصلح والأمان والهدنة فاذا نبذوا العهد و نقضوا الأيمان لم يكتبوها و نزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله أمان ، و قولهم آية رحمة وعدمها عذاب ، كذا ذكره الجعبرى ، انتهى .

قلت : فان قيل : ما وقع فى كتابة الصلح بالحديبية من أن سهيل بن عمرو أنكر على رسول الله ﷺ كتابة البسملة ، وقال أما الرحمن فوالله ما أدرى ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم يخالف هذا الكلام الذى روى عن ابن عباس عن على فان ما وقع فى الحديبية يدل على أنهم لا يعرفون البسملة و هذا يدل على أنها كانت معروفة بينهم فى الصلح والهدنة ، قلت : و يمكن أن يجاب عنه بأن البسملة شاملة بسم الله الرحمن الرحيم و باسمك اللهم ، و إنكار سهيل مختص بلفظ الرحمن فقط ، قال الطيبى : دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة و كمل السبع الطول بها

---

(١) و فى نسخة : وضعتها .

ثم قيل السبع الطول هى البقرة و براءة و ما بينهما وهو المشهور ، لكن روى النسائى والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة و الأعراف و ما بينهما ، قال الراوى : وذكر السابعة فنسيتها و هو يحتمل أن تكون الفاتحة فانها من السبع المثانى . أو هى السبع المثانى ونزلت سبعتها منزلة المئين ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أوبانضمام ما بعدها إليها و صح عن ابن جبير أنها يونس و جاء مثله عن ابن عباس ، ولعل وجهه أن الأنفال و ما بعدها مختلف فى كونها من المثانى ، و أن كلا منها سورة أوهما سورة وصح عن على أنه قال: لا تقولوا فى عثمان إلا خيراً فو الله ما فعل الذى فعل فى المصاحف إلا عن ملأ منا، قال أى عثمان ، فما تقولون فى هذه القراءة فقد بلغنى أن بعضهم يقول إن قراءتى خير من قراءتك ، و هذا يكاد أن يكون كفراً قلت : فما ترى ؟ قال : أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد ، فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا : فنعم ما رأيت ، قال ابن التين : الفرق بين جمع أبى بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبى بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شئ لذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعا فى موضع واحد فجمعه فى صحائف مرتباً بآيات سوره على ما وقفهم عليه النبى ﷺ و جمع عثمان كان لما كثر الاختلاف فى وجوه القراءات حين قرؤا بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم إلى تخطية بعض فخشى من تفاقم الأمر فى ذلك فنسخ تلك الصحف فى مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم ، و إن كان قد وسع فى قراءته بلغة غيرهم دفعاً للحرج والمشقة فى ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت ، فاقتصر على لغة واحدة، قلت : هذا يوهم أنه ترك ما ثبت كونه قرآنا ، والصواب أن يقال كان فى جمع أبى بكر المنسوخات ، والقراءة التى ما حصل فيها التواتر جمعاً كليا من غير تهذيب و ترتيب فترك عثمان المنسوخات و أبقى المتواترات ، و حرر رسوم الكلمات و قرر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الأخيرة من العرضات المطابقة لما فى اللوح المحفوظ ، و إن اختلف نزولها منجما على حسب ما تقتضى الحالات

حدثنا زياد بن أيوب نا مروان يعني ابن معاوية الفزاري أنا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي حدثني ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها

والمقامات ، ولذا قال الباقلاني: لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في نفس القراءة و إنما يقصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبي ﷺ وإلقاء ما ليس ذلك وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه و لا تأخير إلى آخر ما ذكره والحاصل أن هذا المنقدار على هذا المنوال هو كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذي أجمع عليه أهل المقال ، فمن زاد أو نقص منه شيئا كفر في الحال ، ثم اتفقوا على أن ترتيب الآي توقيفي لأنه كان آخر الآيات نزولا « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله » فأمره جبرئيل أن يضعها بين آيتي الربا والمداينة و لذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فانه لما كان مختلفا فيه كرهت مخالفته بغير عذر ، و لما ورد أنه ﷺ قرأ النساء قبل آل عمران لبيان الجواز أو نسياناً ليعلم الصحة به مع أن الأصح أن ترتيب السور توقيفي أيضاً ، و إن كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الأخيرة ، التي عليها مدار جمع عثمان فمنهم من رتبها على النزول ، و هو مصحف علي أوله إقرأ فالمدثر فنون فالمزمل فتبت فالتكوير ، وهكذا إلى آخر المكي والمدني ، ومما يدل على أنه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاء ، و كذلك الطواسين و لم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها ، و كذا اختلاط المكيات بالمدنيات والله أعلم قاله القاري.

[حدثنا زياد بن أيوب] بن زياد الطوسي البغدادي دلوية ولقبه أحمد شعبة الصغير ثقة حافظ [نا مروان يعني ابن معاوية الفزاري أنا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي] هو يزيد بن يوسف مجهول [حدثني ابن عباس بمعناه] أي بمعنى الحديث المتقدم [قال] مروان بن معاوية [فيه] أي في حديثه [فقبض] أي فتوفي [رسول الله ﷺ و لم يبين لنا أنها] أي البراءة [منها] أي الأنفال ولا

قال أبو داؤد : و قال الشعبي وأبو مالك و قتادة و ثابت بن عمارة أن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه .

إنها ليست منها ، و لما كان فى هذا السياق زيادة على الحديث المتقدم ذكرها المصنف [قال أبو داؤد : و قال الشعبي] عامر بن شراحيل [و أبو مالك] لعله غزوان الغفارى الكوفى ، و أخرج أبو داؤد فى المراسيل عن أبى مالك ، قال كان النبي ﷺ يكتب باسمك اللهم فلما نزلت إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم كتبها [و قتادة] بن دعامة [و ثابت بن عمارة أن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل] و هذا مجمع عليه أن البسملة فى سورة النمل فى أثنائها وهى قوله إنه من سليمن و إنه بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن فمن أنكر ذلك كفر وأما البسملة فى أوائل السور فمختلف فيها أنها من القرآن أو ليس منه فمن أنكرها لا يكفر لمكان الاختلاف فيه ، قال الشوكانى فى النيل : و اعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها و لا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف مالو نفى حرفاً مجمعاً أو أثبت ما لم يقل به أحد فانه يكفر بالاجماع ، و لا خلاف أنها آية فى أثناء سورة النمل ، ولا خلاف فى إثباتها خطاً فى أوائل السور فى المصحف إلا فى أول سورة التوبة ، و أما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة ، فى أول فاتحة الكتاب ، و فى أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة و أما فى أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير ، و قالون و عاصم والكسائى من القراء فى أول كل سورة إلا أول سورة التوبة ، و حذفها منهم أبو عمر وحمزة وورش و ابن عامر [هذا معناه] أى هذه التى رويت عنهم معنى ما ذكروه من الحديث ، و هذا الحديث مرسل ، قلت : و فيه إشكال ووجهه أن

حدثنا قتيبة بن سعيد و أحمد بن محمد المروزى و ابن السرح قالوا أنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ لايعرف فصل السورة (١) حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم

كتابة البسملة على رأس السور مجمع عليها ما خلا التوبة ، و قد تقدم فى الحديث المار بأن ابن عباس سأل عثمان : و لم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، و هذا يدل على أنهم كانوا يكتبون البسملة فى أوائل السور فاذا كان رسول الله ﷺ لم يكتب البسملة إلا بعد ما نزل فى النمل ، فكيف خالفوا ذلك وكتبوا على أوائل السور المنزلة قبل النمل ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه ﷺ كان يكتب فى الكتب والرسائل فى ابتدائها (٢) باسمك اللهم ولا يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فلما نزلت فى النمل بسم الله الرحمن الرحيم ، جعل يكتب فى أوائل الرسائل والسور أيضاً ، بسم الله الرحمن الرحيم ، وليس المراد أنه كان لايكتب البسملة فى أوائل السور قبل النمل ، كما يدل عليه حديث أبى مالك .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و أحمد بن محمد المروزى] ابن حنبل الامام [و ابن السرح] أحمد بن عمرو [قالوا نا سفيان] بن عيينة [عن عمرو] بن دينار [عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس] يعنى أحمد بن محمد المروزى و ابن السرح جعلاه مرسلا و قتيبة وصله عن ابن عباس [قال كان النبى ﷺ لا يعرف

(١) وفى نسخة : السور . (٢) وفى المنطوق لمعرفة الفروق : و كان ﷺ يكتب فى عنوان كتبه باسمك اللهم ، فلما نزل « بسم الله مجريها » الآية ، كتب باسم الله فلما نزل «قل ادعو الله أو ادعو الرحمن» كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت النمل كتب البسملة و أكد كتابتها .

و هذا لفظ ابن السرح .

فصل السورة] من سورة أخرى [حتى تنزل عليه بسم الرحمن الرحيم و هذا] أى لفظ هذا الحديث [لفظ ابن السرح] .

تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله «باب تخفيف الصلاة للامر يحدث» .

فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة
باب بدأ الأذان	٣
باب كيف الأذان	٨
ذكر الاقامة	١٤
ذكر الترجيع	٢٠
أحيلت الصيام ثلاثة أحوال	٣٥
ذكرالصلاة إلى بيت المقدس	٤٧
باب فى الاقامة	٥٥
باب الرجل يؤذن و يقيم آخر	٦٣
من أذن فهو يقيم	٦٩
باب رفع الصوت بالأذان	٧١
باب مايجب علىالمؤذن من تعاهدالوقت	٧٤
باب الأذان فوق المنارة	٧٧
باب فى المؤذن يستدير فى أذانه	٧٩
باب ما جاء فى الدعاء بين الأذان و الاقامة	٨٣
باب ما يقول إذا سمع المؤذن	٨٤
باب ما يقول إذا سمع الاقامة	٩٢
باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان	٩٣
باب ما يقول عند أذان المغرب	٩٥
باب أخذ الأجر على التأذين	٩٧
باب فى الأذان قبل دخول الوقت	١٠٠
باب الأذان للأعمى	١٠٨
باب الخروج من المسجد بعد الأذان	١١٠
باب فى المؤذن ينتظر الامام	١١٢
باب فى التثويب	١١٣
باب فى الصلاة تقام و لم يأت الامام ينتظرونه قعوداً	١١٤
باب فى التشديد فى ترك الجماعة	١٢٥
باب فى فضل صلاة الجماعة	١٣٨
باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة	١٤٢
باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم	١٥٣

العنوان	الصفحة
باب ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة	١٥٤
باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها	١٥٩
« ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد	١٦٠
التشديد فى ذلك	١٦٤
« السعى إلى الصلاة	١٦٦
بحث المسبوق يقضى أول صلاة أو آخرها	١٦٨
« فى الجمع فى المسجد مرتين	١٧٦
بحث تكرار الجماعة	١٧٧
« فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم	١٧٩
« إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة يعيد	١٨٥
« فى جماع الامامة و فضلها	١٨٧
« فى كراهة التدافع عن الامامة	١٨٨
« من أحق بالامامة	١٩٠
ذكر إمامة الصبى	١٩٦
« إمامة النساء	٢٠٥
« الرجل يؤم القوم و هم له كارهون	٢١١
باب إمامة البر و الفاجر	٢١٣
« إمامة الأعمى	٢١٤
« إمامة الزائر	٢١٥
« الامام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم	٢١٧
« إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة	٢٢٠
بحث اقتداء المفترض بالمتنفل	٢٢١
« الامام يصلى من قعود	٢٣٢
بحث و إذا قرأ فانصتوا	٢٣٩
« الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان	٢٥١
ذكر المحاذاة	٢٥٣
« إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون	٢٥٧
« الامام ينحرف بعد التسليم	٢٦٢
« الامام يتطوع فى مكانه	٢٦٤
« الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه	٦٦٦
ذكر الخروج بصنعه	٢٦٧
« تحريمها التكبير وتحليلها التسليم	٢٦٩
« ما جاء فيما يؤمر المأموم من اتباع الامام	٢٧٣

العنوان	الصفحة
باب ما جاء فى التشديد فيمن يرفع قبل الامام أو يضع قبله	٢٧٩
« فيمن ينصرف قبل الامام	٢٨١
« جماع أثواب ما يصلى فيه	٢٨٢
« الرجل يعقد الثوب فى قفاه	٢٨٧
« الرجل يصلى فى ثوب واحد بعضه على غيره	٢٨٨
« الرجل يصلى فى قميص واحد	٢٨٩
« إذا كان الثوب ضيقاً	٢٩٢
« الاسبال فى الصلاة	٢٩٧
« فيمن قال يتزر به إذا كان ضيقاً	٢٩٨
« فى كم تصلى المرأة	٣٠٠
« المرأة تصلى بغير خمار	٣٠٤
« ما جاء فى السدل فى الصلاة ذكر تغطية الفم	٣٠٧
ذكر تغطية الفم	٣٠٨
« الصلاة فى شعر النساء	٣١١
« الرجل يصلى عاقصاً شعره	٣١٢
« الصلاة فى النعل	٣١٥
« المصلى إذاخلع نعليه أين يضعهما	٣٢١
« الصلاة على الخمرة	٣٢٣
« الصلاة على الحصر	« «
باب الرجل يسجد على ثوبه	٣٢٧
« تسوية الصفوف	٣٢٨
« الصفوف بين السوارى	٣٣٨
« من يستحب أن يلى الامام فى الصف	٣٤١
« مقام الصبيان من الصف	٣٤٤
« صف النساء و التأخر عن الصف الأول	٣٤٥
« مقام الامام من الصف	٣٤٨
« الرجل يصلى وحده خلف الصف	٣٤٩
« الرجل يركع دون الصف	٣٥١
« ما يستر المصلى	٣٥٣
« الخط إذا لم يجد عصاً	٣٥٥
« الصلاة إلى الراحلة	٣٦٠
« إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه	٣٦١
« الصلاة إلى المتحدثين و النيام	٣٦٢
« الدنو من السترة	٣٦٣
« ما يؤمر أن يدرأ عن الممر بين يديه	٣٦٦
« ما ينهى عنه من المرور بين يدى المصلى	٣٧٠

العنوان	الصفحة
باب ما يقطع الصلاة	٣٧٢
« سترة الامام سترة لمن خلفه	٣٨١
باب من قال المرأة لاتقطع الصلاة	٣٨٣
« من قال الحمار لايقطع الصلاة	٣٨٨
« من قال الكلب لايقطع الصلاة	٣٩٢
« من قال لا يقطع الصلاةشئ	٣٩٣
ذكر الرجوع إلى عمل الصحابي في تعارض الخبرين	٣٩٤
« رفع اليدين	٣٩٦
ذكر أدلة القائلين بالرفع	٤٠٠
ذكر أدلة المانعين عن الرفع	٤٢٥
« افتتاح الصلاة	٤٣٩
« (من ذكر أنه رفع يديه إذاقام من ثنتين)	٤٦٥
« من لم يذكر الرفع عندالركوع	٤٧٠
باب وضع اليمنى على اليسرى	٤٧٥
روايات الوضع على الصدر	٤٨٢
« ما يستفتح به الصلاة من الدعاء	٤٨٧
وفيه الاستفتاح بسبحانك اللهم	« «
« من رأى الاستفتاح بسبحانك	٥١٢
« السكتة عند الافتتاح	٥١٦
الاضطراب في روايات سمرة في السكتات	٥١٧
« من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٥٢٣
« ما جاء من جهر بها	٥٣٢
نسخ المصاحف وجمع القرآن	٥٣٣
فهرس الكتاب	٥٤١
تصويب الأخطاء	٥٤٥

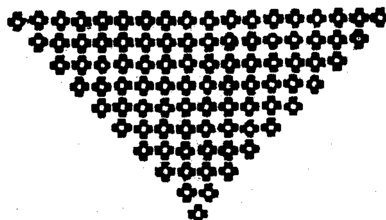

بَذلُ المجهُود

في

حَلّ أبي دَاوُد

تأليف

العلاّمة المحدّث الكبير الشيخ خليل أحمد السّهارنفوري

رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند

المتوفى ١٣٤٦ هجريّة

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الخامس

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب تخفيف الصلاة للأمر [1] يحدث) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا عمر بن عبد الواحد و بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه .

[باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث] .

[حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم] دحيم [نا عمر بن عبد الواحد و بشر بن بكر عن الأوزاعي] عبد الرحمن بن عمرو [عن يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إني لأقوم إلى الصلاة و أنا أريد أن أطول القراءة فيها فأسمع بكاء الصبي] أي الذي جاءت به أمه معها [فأتجوز (٢)] أي أخفف القراءة في الصلاة [كراهية أن أشق على أمه] أي

---

(١) و في نسخة : لأمر . (٢) استدل به على أن من أراد بشئ مستحب في الصلاة ثم يتركه جاز خلافاً للأشهب إذ قال : إذا أراد الصلاة قائماً لا يجوز له القعود « ابن رسلان » و في حاشية البخاري استدل به على انتظار الجائي ، وقال مالك : لا ينتظر لأنه يضر من خلفه ، و به قال أبو حنيفة و الشافعي ، وقيل : ينتظر ما لم يشق على أصحابه ، و به قال أحمد وإسحاق وقريب منه ما في الفتح★

(باب ما جاء فى نقصان الصلاة) حدثنا قتيبة بن سعيد

لأجل كراهة أن أوقع التشويش و الحزن على أمه بسبب بكائه ، قال القارئ : قال الخطابي: فيه دليل على أن الامام إذا أحس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له أن ينتظر راكعاً ليدرك الركعة لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان فى أمر دنيوى كان له أن يزيد فى أمر أخروى و كرهه بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركاً ، انتهى ، و فى استدلاله نظر إذ فرق بين تخفيف الطاعة و ترك الاطالة لغرض وبين إطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء المتعارف ، وأيضاً الامام مأمور بالتخفيف ومنهى عن الاطالة ، وأيضاً ترك التخفيف مضر لايمكن تداركه بخلاف ترك الاطالة فى الصلاة المذكورة فانه لا يفوت به شئ أصلى أصلا نعم لو صورت المسألة فى القعدة الأخيرة لكان له وجه حسن لكنى لم أر من ذكره و الله أعلم و المذهب عندنا أن الامام لو أطال الركوع لادراك الجائى لا تقربا للركوع لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم و يخشى عليه منه أمر عظيم ، و لكن لا يكفر بسبب ذلك لأنه لم ينو به عبادة غيرالله تعالى وقيل إن كان لا يعرف الجائى فلا بأس أن يطيل و الأصح أن تركه أولى كذا فى شرح المنية ، و أما ما روى أبو داؤد من أنه عليه السلام كان ينتظر فى صلاته ما كان يسمع وقع فعل فضعيف ، ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف فى إقامة صلاته أو تحمل الكراهة على ما عرف الجائى ويدل عليه أنه عليه الصلاة و السلام كان يطيل الأولى من الظهر كى يدركه الناس لكن فيه أن هذا من ظن الصحابي و الله أعلم ما أراد به رسول الله ﷺ ، انتهى كلام القارئ .

[باب ما جاء فى نقصان الصلاة] .

★وأصرح فى الاستدلال ما سيأتى أنه عليه السلام كان يقوم حتى لايسمع وقع قدم ، راجع إلى المغنى و الشامى .

عن بكر يعنى ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عنمة المزنى عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرجل لينصرف و ما كتب له إلا عشر صلاته (١) تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها .

(باب فى تخفيف الصلاة) حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان

[حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر يعنى ابن مضر عن محمد بن عجلان عن سعيد] بن أبى سعيد [المقبرى عن عمر بن الحكم] بن ثوبان الحجازى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن حبان : كان من جلة أهل المدينة ، و قال ابن سعد: كان ثقة [عن عبد الله بن عنمة] بفتح المهملة و النون [المزنى عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرجل لينصرف] عن الصلاة [وما كتب له] الواو حالية أى لم يكتب له من الأجر و الثواب [إلا عشر صلاته] و ذهب تسعة أعشارها لما أخل فى أركانها و فى إقباله إلى الله تعالى بالخشوع و الخضوع [تسعها(٢) ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها] و هذا الكلام للترقى من الأدنى إلى الأعلى أى كتب لبعضهم من الأجر بقدر تسعها و لبعضهم بقدر سبعها و لبعضهم بقدر سدسها و لبعضهم بقدر خمسها و لبعضهم بقدر ربعها و لبعضهم بقدر ثلثها ولبعضهم بقدر نصفها والحاصل أنه ينبغى للصلى أن يحافظ صلاته ولايخل بشئ من ظاهرها و باطنها فيستحق كمال (٣) الأجر .

[باب فى تخفيف الصلاة] .

---

(١) و فى نسخة : صلاة . (٢) راجع إلى مشكل الآثار .

(٣) و ما ينقص منه يتم من التطوع كما سيأتى فى باب قول النبى ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه .

عن عمرو سمعه من جابر (١) كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمنا و قال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فأخر النبي ﷺ ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال مانافقت فأتى النبي (٢) ﷺ

[حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان] بن عيينة [عن عمرو] بن دينار [سمعه من جابر] بن عبد الله [كان معاذ] بن جبل [يصلي مع النبي ﷺ] أى مقتدياً به [ثم يرجع] إلى مسجدنا [فيؤمنا] أى فيصلي بنا الصلاة إماماً [قال]عمرو بن دينار والقائل سفيان [مرة ثم يرجع] أى معاذ [فيصلي بقومه] والحاصل أن سفيان يقول إن شيخي عمرو بن دينار حدثنا هذا الحديث مرات بألفاظ مختلفة فمرة حدث بلفظ ثم يرجع فيؤمنا ومرة أخرى ثم يرجع فيصلي بقومه و إرجاع الضمير إلى جابر كما فعله صاحب العون فبعيد [فأخر النبي ﷺ ليلة الصلاة] و قال [عمرو مرة] أخرى فى موضع لفظ الصلاة [العشاء] يعنى أخر النبي ﷺ ليلة العشاء [فصلى معاذ مع النبي ﷺ] أى تلك الصلاة [ثم جاء يؤم قومه] أى يصلي بهم إماماً [فقرأ البقرة فاعتزل] رجل قال فى جامع الأصول حديث صلاة معاذ و تطويله اسم الرجل(٣) الذى قطع صلاته و صلى وحده حرام بن ملحان خال أنس بن مالك [من القوم] أى قطع الصلاة التى كان يصلي مع معاذ و فارق الجماعة [فصلى] لنفسه فى ناحية المسجد صلاة خفيفة [فقيل] أى لذلك الرجل وفى رواية لمسلم فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق، وفى رواية له فقالوا له: والقائل كلهم فمرة نسب القول إلى معاذ و مرة نسب إلى القوم و مرة أبهمه [نافقت] بحذف همزة الاستفهام

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : رسول الله .
(٣) وفى التلقيح حرام بن ملحان ، وقيل : حزم بن أبي كعب ، وقيل : سليم كما تقدم .

فقال إن معاذاً يصلى معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله ﷺ و إنما(١) نحن أصحاب نواضح و نعمل بأيدينا و إنه جاء بومنا فقرأ بسورة البقرة فقال يامعاذ أفتان أنت أفتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا ، قال أبوالزبير: سبح(٢) اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال أراه قد ذكره .

و يدل عليه رواية مسلم فان فيها تصريحاً بهمزة الاستفهام و يحتمل أن يكون خبراً كما يدل عليه الرواية الثانية بلفظ فقال إنه منافق [يافلان] أى فعلت فعل المنافقين من ترك الصلاة مع الجماعة [فقال] الرجل [ما نافقت فأتى] ذلك الرجل [النبى ﷺ فقال] ذلك الرجل للنبى ﷺ [إن معاذاً يصلى معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله ﷺ و إنما نحن أصحاب نواضح] وهى الابل التى يستقى عليها يريد أنهم أصحاب عمل فى الزراعة [و نعمل بأيدينا] وحاصل الكلام إظهار التعب والمشقة و العمل وإطالة الصلاة زيادة على المشقة. [وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة] أى استفتحها وكأنه يومئ إلى أنه لا يطيق الاطالة فى الصلاة بسبب التعب فى العمل [فقال] أى رسول الله ﷺ [يا معاذ أفتان أنت] أى موقع الناس فى الفتنة و منفر عن الدين و صاد عنه و هذا استفهام توبيخ فان تفرق الجماعة بفعله تفريق منه و إيقاع الناس فى الفتنة [أفتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال أبو الزبير] قاله سفيان لأنه مال مسلم فى الصحيح : قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ و الشمس و ضحاها ، الحديث [سبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال عمرو أراه] أى أظن جابراً [قد ذكره] أى أسماء السور و قد تقدم حديث معاذ هذا فى باب إمامة من صلى بقوم و قد صلى تلك الصلاة

(١) و فى نسخة : إنا .
(٢) و فى نسخة : بسبح .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي كعب أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة(١) المغرب في هذا

و أخرجه المصنف هناك مختصراً و تقدم هناك البحث في اقتداء المفترض بالمتنفل فلا نعيده ههنا •

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا طالب (٢) بن حبيب] الأنصاري المدني ويقال له طالب بن ضجيع لأن جده سهل بن قيس استشهد يوم أحد فكان ضجيع حمزة بن عبد المطلب قال البخاري : فيه نظر ، و قال ابن عدي : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في ميزان الاعتدال : ضعيف [سمعت عبد الرحمن بن جابر] بن عبدالله الأنصاري أبو عتيق المدني ثقة [يحدث عن حزم بن أبي كعب] الأنصاري السلمي المدني صحابي قليل الحديث . قال الحافظ في التهذيب : هذا الحديث أخرجه البزار من الوجه الذي أخرجه منه أبوداؤد فقال عن جابر عن أبيه أن حزم بن أبي كعب أتى معاذاً وهو أشبه ، وفي بعض نسخ أبي داؤد حزم بن أبي بن كعب بضم الهمزة و فتح الموحدة وتشديد التحتانية كما في المصرية ونسخة العون والنسخة القديمة القادرية و هو تصحيف من الناسخ و الصواب حزم بن أبي كعب [أنه أتى معاذ

---

(١) و كذا أخرج الترمذي ، بلفظ المغرب و في العرف الشذي عن البيهقي أنه معلول ، و قال الحافظ في التلخيص إلى التعدد و حكاه عن ابن حبان للاختلاف في اسم الرجل ، و قال ابن رسلان : لعل إطلاق المغرب وهم نشأ من إطلاق الأعراب العشاء على المغرب ، كما ورد لايغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب فانهم يقولون العشاء . قلت : و يشكل على المغرب أيضاً ما ورد من التعجيل في صلاته فانه يبعد أنهم ينتظرون اصلاتهم فراغه من المغرب و مجيئه بعد ذلك •

(٢) لم يذكر عنه المصنف غير هذا الحديث قاله ابن رسلان .

الخبر قال فقال رسول الله ﷺ يامعاذ لاتكن (١) فتانا فانه يصلى وراءك الكبير و الضعيف و ذو الحاجة و المسافر .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا حسين بن على عن زائدة عن سليمان عن أبى صالح عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال قال النبى ﷺ لرجل كيف تقول فى الصلاة قال أتشهد وأقول اللهم إنى أسئلك الجنة و أعوذبك من النار ، أما إنى لا

بن جبل و هو يصلى بقوم صلاة المغرب فى هذا الخبر] يشير إلى أنه كان فى الحديث المتقدم ذكر صلاة العشاء بخلاف هذا الحديث فان فيه ذكر صلاة المغرب [قال فقال رسول الله ﷺ يا معاذ لا تكن فتـانا] أى بقراءتك الطويلة [فانه يصلى وراءك الكبير] الشيخ الهرم [و الضعيف] بضعف عارضى [و ذو الحاجة و المسافر] و الاختلاف الواقع فى هذا الحديث و الحديث المتقدم فى صلاة المغرب و العشاء لا ينبغى أن يجمع بتعدد القصة فانه لا يمكن أن يكون معاذ سمع من رسول الله ﷺ التشديد فى الاطالة و الأمر بالتخفيف أن يخالفه مرة أخرى بل الوجه أن الراجح العشاء .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا حسين بن على عن زائدة عن سليمان] الأعمش [عن أبى صالح] السمان [عن بعض (٢) أصحاب النبى ﷺ قال : قال النبى ﷺ : لرجل (٣) كيف تقول فى الصلاة] أى كيف تدعو فى القعدة الآخرة من الصلاة [قال أتشهد] أى أقرأ التحيات [و أقول اللهم إنى أسألك الجنة و أعوذبك من

---

(١) و فى نسخة : لا تكونن .

(٢) لعل المراد به أبو هريرة فان ابن ماجه أخرجه عن أبى صالح عن أبى هريرة « ابن رسلان » . (٣) قال فى التلقيح : اسم الرجل سليم الأنصارى ، و قال ابن رسلان : هو سليم بن الحارث .

أحسن دندنتك و لا دندنة معاذ فقال النبي ﷺ حولها ندندن .

حدثنا يحيي بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي ﷺ (١) كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب و أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة (٢) معاذ فقال النبي ﷺ إني و معاذ حول هاتين أو نحو هذا .

النار أما إني لا أحسن] لا أسمع سماعاً حسناً [دندنتك] الدندنة أن يتكلم بما تسمع نغمته و لا يفهم [و لا دندنة معاذ] أي لا أفهم ما تقول أنت في الصلاة و لا ما يقول معاذ الذي هو إمام [فقال النبي ﷺ : حولها] أي حول الجنة [ندندن يعني] حول طلبها نصوت بالدعاء .

[حدثنا يحيي بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ] و الضمير يعود إلى جابر و القائل عبيد الله بن مقسم [قال] أي جابر [و قال يعني النبي ﷺ للفتى كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب و أسأل الله الجنة و أعوذ به من النار و إني لا أدري ما دندنتك و لا دندنة معاذ ، فقال النبي ﷺ : إني ومعاذ حول هاتين] أي الجنة و النار أما الجنة فنحن حولها بالطلب وأما النار فبالاستعاذة منها والهرب [أو نحو هذا] شك من الراوي في لفظ الحديث بأن شيخه قال هذا اللفظ أونحوه.

---

(١) و في نسخة : للفتى .

(٢) و في نسخة : و ما دندنة .

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف و السقيم و الكبير و إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .

حدثنا الحسن بن على أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب و أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم و الشيخ الكبير و ذا الحاجة .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس] أى إما ما [فليخفف (١)] القراءة بحيث لا يشق على القوم و لا يفوت القراءة المسنونة [فان فيهم الضعيف] بغير مرض [والسقيم] المريض [والكبير وإذا صلى لنفسه] وحده بغير جماعة [فليطول (٢) ماشاء].

[حدثنا الحسن بن على] الخلال [أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب] سعيد [و أبى سلمة] بن عبد الرحمن بن عوف [عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف (٣)] الصلاة [فان فيهم السقيم والشيخ الكبير و ذا الحاجة] .

---

(١) و بسط ابن القيم فى كتاب الصلاة له أن التخفيف أمر إضافى و لا ينافيه قرأته ، عليه السلام فى المغرب بأعراف إلخ ، و معنى رواية مسلم عن جابر بن سمرة كان عليه السلام يقرأ فى الفجر بقاف ، و كانت قرأته بعد تخفيفاً أى بعد الفجر ولم يرد أنه كان يخفف قرأة الفجر أيضاً بعد ذلك . (٢) استدل بعمومه بعض الشافعية على جواز التطويل ، و لو خرج الوقت ، و هو ظاهر البطلان « كذا فى الأجز » . (٣) أجمل الكلام ابن العربى على القراءة فى الصلاة ، وقال لا تقد[illegible] فيها [illegible] هى على حسب الأحوال .

(باب ما جاء فى القراءة فى الظهر) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قيس بن سعد و عمارة بن ميمون و حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة رضي الله عنه قال فى كل صلاة يقرأ (١) فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم و ما أخفى علينا أخفينا عليكم .

حدثنا مسدد نا يحيي عن هشام بن أبي عبد الله ح قال و ثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدى عن الحجاج و هذا

[باب ما جاء فى القراءة فى الظهر] حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن قيس بن سعد] المكى [و عمارة بن ميمون] مجهول [و حبيب] المعلم كما قال الحافظ فى الفتح ، و أخرجه مسلم فى صحيحه عن حبيب بن الشهيد أيضاً قال سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة عن [عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة قال فى كل (٢) صلاة يقرأ] و لفظ مسلم فى كل صلاة قراءة [فما أسمعنا رسول الله ﷺ] أى القراءة التى أسمعناها رسول الله ﷺ [أسمعناكم و ما] أى القراءة التى [أخفى علينا] أى أخفاها علينا [أخفينا عليكم] أى أخفيناها عليكم ، و يحتمل أن يكون المراد بلفظ ما الصلاة و حينئذ يكون التقدير فالصلاة التى أسمعنا فيها رسول الله ﷺ القراءة أسمعناها لكم والصلاة التى أخفى علينا فيها القراءة أخفينا فيها عليكم .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن هشام بن أبي عبد الله] الدستوائى [ح قال] أبو داود [و ثنا ابن المثنى ثنا ابن (٣) أبي عدى عن الحجاج (٤)

(١) وفى نسخة : نقرأ . (٢) أى كل فرد من الصلوات أو كل ركعة منها .
(٣) محمد بن إبراهيم . (٤) والحجاج لم يسمع عن ابن أبي كثير فهو يرسل عنه قاله ابن رسلان ، وملتقى السند محل تدبر ، فان ظاهر ابن رسلان أن هشاماً يروى عن الحجاج فتأمل .

لفظه عن يحيي عن عبد الله بن أبي قتادة ، قال ابن المثنى : و أبي سلمة ثم اتفقا عن أبي قتادة قال كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورتين و يسمعنا الآية أحياناً و كان

و هذا لفظه] أي لفظ ابن المثنى [عن يحيى] أي روى هشام بن أبي عبد الله والحجاج كلاهما عن يحيى بن أبي كثير [عن عبد الله بن أبي قتادة قال ابن المثنى] شيخ المؤلف [و أبي سلمة] عطف على عبد الله بن أبي قتادة أي روى ابن المثنى هذا الحديث عن عبد الله ابن أبي قتادة و أبي سلمة ، و لم يذكر مسدد أبا سلمة في سنده [ثم اتفقا] أي مسدد و ابن المثنى فقالا [عن أبي قتادة] فرواية مسدد هكذا عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة ، ورواية محمد بن المثنى هكذا ، عن يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة و أبي سلمة عن أبي قتادة [قال كان رسول الله ﷺ يصلي بنا] أي إماما [فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين] منهما [بفاتحة (١) الكتاب وسورتين (٢)] يعني في كل ركعة سورة [و يسمعنا] من الاسماع [الآية] أي من الفاتحة مطلقاً أو السورة في الأوليين [أحياناً] يعني نادراً من الأوقات مع كون الظهر صلاة سرية قال الطيبي : أي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة ، بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة ، قال ابن ملك : فيقرأ نحوها من السورة في نحوها من الصلاة ، و قال ابن حجر : و هو محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر ، يحصل الجهر من غير قصد أو لبيان جوازه أو ليعلم أنه يقرأ أو يقرأ سورة ، كذا

(١) له عشرة أسماء ذكرها ، ابن رسلان . (٢) أشكل عليه الزرقاني ، بأن العلم بقراءة السورة إنما يكون بسماع كلها و أجيب باحتمال أنه ماخوذ من سماع البعض مع قيام القرينة ، و يحتمل أنه ﷺ يخبرهم و هو بعيد .

يطول الركعة الأولى من الظهر و يقصر الثانية و كذالك فى الصبح، قال أبوداؤد: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة . حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون أنا همام و أبان

ليتأسوا به انتهى ، و قوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا إذا الجهر والاخفاء واجبان على الامام إلا أن يراد بيان الجواز ، أن سماع الآية أو الآيتين لا يخرجه عن السر نقله القارئ ، [وكان يطول (١)] بالتشديد [الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية] قال ابن حجر : وحكمته أن النشاط فى الأولى أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك فطول فيها لذلك ، و خفف فى غيرها حذراً من الملل نقله القارئ ، [و كذلك فى الصبح] والمذهب عندنا ما قال فى الهداية : و يطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية إعانة للناس على إدراك الجماعة و ركعتا الظهر سواء ، و هذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، قال محمد رحمه الله :أحب إلى أن يطيل الركعة الأولى على غيرها فى الصلوات كلها لما روى أن النبى ﷺ كان يطيل الركعة الأولى على غيرها فى الصلوات كلها ، و لهما أن الركعتين استويا فى استحقاق القراءة فيستويان فى المقدار بخلاف الفجر لأنه وقت نوم و غفلة ، والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان ، بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج ، انتهى ، قال ابن همام : و على هذا فيحمل قول الراوى و هكذا فى الصبح » على التشبيه فى أصل الاطالة لا قدرها فان تلك الاطالة معتبرة شرعاً عند أبى حنيفة [قال أبو داؤد: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب و سورة] يعنى ذكره ابن المثنى و لم يذكره مسدد .

[حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون أنا همام و أبان بن يزيد العطار

(١) لما فى رواية مسلم كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بقدر ثلاثين آية و لذا بوب ابن حبان السبب الذى من أجله يطول الأولى ثم ادعى أن طول الأولى يكون للترتيل وغيره ، « ابن رسلان » .

بن يزيد العطار عن يحيي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيهبعض هذا وزاد فى الآخرين بفاتحة الكتاب وزاد عن همام(١) قال و كان يطول فى الأولى مالايطول فى الثانية و هكذا فى صلاة العصر و هكذا فى صلاة الغداة .

عن يحيي] بن أبي كثير [عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ببعض هـذا] أى الحديث المتقدم [و زاد] أى الحسن بن على [فى الأخريين بفاتحة الكتاب] قلت : و قد أخرج مسلم فى صحيحه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال نا يزيد بن هارون قال أنا همام و أبان بن يزيد عن يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب و سورة و يسمعنا الآية أحياناً و يقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، انتهى ، فكما زاد هذا اللفظ الحسن بن على زاد أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً ، فالزيادة التى ذكرها المصنف عن الحسن بن على زيادة باعتبار رواية مسدد و ابن المثنى ، فانهما لم يذكراه [و زاد] أى يزيد بن هارون [عن همام] و فى نسخة : و زاد همام [قال] أى همام [و كان] رسول الله ﷺ [يطول فى الركعة الأولى ما] أى تطويلا [لا يطول فى الثنية و هكذا فى صلاة العصر ، وهكذا فى صلاة الغداة] نسب المصنف هذه الزيادة إلى همام فهذا يوهم إلى أن أبان بن يزيد العطار لم يزده ، و لكن رواية مسلم التى نقلناها تدل على أن هذه الزيادة غير مذكورة لا فى رواية همام و لا فى رواية أبان فيحتمل أن يكون مسلم أو أحد رواته اختصرها و يحتمل أن يكون الامام مسلم أخرج فى صحيحه لفظ حديث أبان بن يزيد فان الامام البخارى أخرج حديث همام و ذكر فيه هذه الزيادة التى ذكرها المؤلف .

(١) و فى نسخة : و زادهما .

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال : قلنا لخباب هل كان رسول الله يقرأ فى الظهر و العصر ؟ قال : نعم قال : قلنا بم [1] كنتم تعرفون ذاك قال : باضطراب لحيته [2] ﷺ .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة

[حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال] أبو قتادة [فظننا] أى بتطويل الركعة الأولى [أنه] ﷺ [يريد بذلك] أى بتطويل الركعة الأولى [أن يدرك الناس الركعة الأولى] .

[حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن] سليمان [الأعمش عن عمارة] بتخفيف الميم [بن عمير] مصغراً [عن أبي معمر] عبد الله بن سخبرة [قال قلنا لخباب] بن الأرت بفتح الهمزة والراء و بتشديد التاء [هل كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال : نعم قلنا : بم] أى بأى شئ [كنتم تعرفون ذاك] قال خباب [باضطراب لحيته [3] ﷺ] أى نعرف ذلك باضطراب لحيته

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل]

---

(١) و فى نسخة : بما . (٢) و فى نسخة : لحييه .

(٣) وأورد عليه الزرقانى بأنه لا يعين القراءة لاحتمال الاضطراب بالذكر والدعاء وأجيب بأنهم نظروه بالجهرية مع سماع بعض الآية أو أنه بمنزلة تفسير الصحابى لبعض محتملاته إلخ ، قال : واستدل به البيهقى على أن الاسماع لنفسه لا بد له فى الاسرار و ذلك لا بد له من تحريك الشفتين ، وقال الحافظ : و فيه نظر .

عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لايسمع وقع قدم .
(باب تخفيف الأخريين) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكاك الناس فى كل شئ حتى فى الصلاة قال أما أنا فأمد فى الأوليين و أحذف فى الأخريين و لا

قال فى درجات مرقاة الصعود ، بسنن البيهقى هذا الرجل هو طرفة الحضرمى ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : فى ترجمة طرفة الحضرمى ، قيل هو الرجل الذى لم يسم عن عبد الله بن أبي أوفى فى القراءة فى الظهر ، وعنه محمد بن حجادة حكاه الحافظ أيضاً ، و كأنه أخذه من ذكر ابن حبان له فى ثقات التابعين ، و تعريفه إياه بأنه يروى عن ابن أبي أوفى و يروى عنه محمد بن حجادة ، و قال فى التقريب : طرفة الحضرمى صاحب ابن أبي أوفى ، مقبول من الخامسة ، لم يقع مسمى فى رواية أبي داؤد [عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم فى فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم] أى صوت وقع القدم على الأرض للجائى إلى الصلاة .

[باب تخفيف الأخريين] أى تخفيف القراءة فى الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله] بن أبي سعيد [أبي عون] الثقفى الكوفى الأعور ثقة [عن جابر بن سمرة قال قال عمر] بن الخطاب [لسعد] بن أبي وقاص [قد شكاك الناس] أى أهل الكوفة ، وكان والياً على أهل الكوفة فى خلافة عمر فشكوه [فى كل شئ حتى فى الصلاة] بأنه لا يحسن يصلى [قال] سعد [أما أنا فأمد] أى أطول القراءة [فى] الركعتين [الأوليين

آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ قال ذاك الظن بك .

حدثنا عبد الله بن محمد يعني [١] النفيلي نا هشيم أنا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر و العصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة و حزرنا قيامه في

و أحذف] بحاء مهملة و ذال معجمة مكسورة أي أخفف القراءة [في] الركعتين [الأخريين] لأنه يقتصر فيها على الفاتحة [و لا آلو] أي لا أقصر [ما اقتديت به] أي من صلاة اقتديت بها [من صلاة رسول ﷺ قال] عمر [ذاك] أي إنك تصلي بهم كما صليت مع رسول الله ﷺ [الظن [٢]] أي ظني [بك] .

[حدثنا عبد الله بن محمد يعني النفيلي نا هشيم أنا منصور عن الوليد [٣] بن مسلم الهجيمي] و هو وليد بن مسلم بن شهاب التميمي العنبري البصري ، و لم أر من ذكره أنه الهجيمي إلا أبو داود ، وهذه نسبة إلى محلة بالبصرة نزل بها نبوا الهجيم [عن أبي الصديق] بكر بن عمرو ، وقيل قيس [الناجي] نسبة إلى بني ناجية بصري [عن أبي سعيد الخدري] سعد بن مالك بن سنان الأنصاري [قال حزرنا] بتقديم الزاي على الراء أي قدرنا [قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر [٤] قدر ثلاثين آية] أي في كل واحدة من الركعتين [قدر

(١) و في نسخة : أو كما قال . (٢) فيه مدح الرجل لوجهه إذا لم يخف عليه فتنة من العجب و غيره والمنع إذا خيف ، « ابن رسلان » . (٣) و ليس هو وليد بن مسلم الدمشقي المشهور صاحب الأوزاعي ، ابن رسلان . (٤) قال ابن رسلان فيه دليل على أن قراءة الظهر بنقص من طوال المفصل .

الأخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر و حزرنا قيامه فى الأخريين من العصر على النصف من ذلك .

(باب قدر القرأة فى صلوة الظهر و العصر) حدثنا موسى بن اسماعيل ناحماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الظهر و العصر بالسماء

الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى] الركعتين [الأخريين على النصف (١) من ذلك] أى بقدر خمس عشرة آية و هذا يدل على أنه ﷺ يزيد فى الركعتين الأخريين على الفاتحة فيحتمل أنه ﷺ يقرأ فيها الفاتحة مترسلا حتى يظن أنه يزيد على الفاتحة و يحتمل أنه ﷺ يزيد على الفاتحة على بيان الجواز لا على وجه السنة [وحزرنا قيامه فى] الركعتين [الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر] أى قدر خمس عشرة آية فكأنه يقرأ فيها قصار المفصل من السور [و حزرنا قيامه فى] الركعتين [الأخريين] من العصر [على النصف من ذلك] أى من الركعتين الأولبين من صلاة العصر .

[باب قدر القراءة فى صلاة الظهر و العصر] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن

---

(١) استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة فى الأخريين « ابن رسلان » و قال ابن القيم فى كتاب الصلاة له قد احتج به من استحب القراءة فى الأخريين و هو صريح الدلالة لولاحديث أبى قتادة المتفق على صحته أنه عليه السلام كان يقرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب و سورتين وفى الأخريين بفاتحة الكتاب فذكر السورتين فى الأوليين و الاقتصار على الفاتحة فى الأخريين تدل على الاختصاص و حديث الباب ليس صريحاً بل حزر و تخمين .

و الطارق و السماء ذات البروج و نحوهما من السور . حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن سماك قال سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر و قرأ بنحو من والليل إذا يغشى والعصر كذلك والصلوات إلا الصبح فانه كان يطيلها . حدثنا محمد بن عيسى نا معتمر بن سليمان و يزيد بن هارون و هشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر أن

رسول الله ﷺ] كان يقرأ فى [الظهر و العصر بالسماء و الطارق و السماء ذات البروج و نحوهما من السور] أى من أوساط المفصل .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن سماك قال] شعبة إن سماكاً [سمع جابر بن سمرة] ويحتمل أن يعود إلى سماك وجعل نفسه غائباً أى أنه سمع [قال] جابر [كان رسول الله ﷺ إذا دحضت] أى زالت [الشمس صلى الظهر و قرأ بنحو من و الليل إذا يغشى و العصر كذلك] أى و صلى العصر وقرأ فيها مثل ما قرأ فى الظهر بنحو والليل إذا يغشى [و الصلوات] أى كذلك الصلوات كلها فيقرأ فيها مثل ما يقرأ فى الظهر والعصر [إلا الصبح فانه] ﷺ [كان يطيلها] .

[حدثنا محمد بن عيسى] الطباع [نا معتمر بن سليمان و يزيد بن هارون و هشيم عن سليمان التيمي عن أمية] قال فى التقريب : أمية عن أبي مجلز مجهول من السادسة ، و قال فى تهذيب التهذيب : أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر فى الصلاة قاله معتمر بن سليمان عن أبيه و رواه غير واحد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز ، قلت : قال أبوداود : فى رواية الرملي أمية هذا لا يعرف و لم يذكره إلا المعتمر ، انتهى ، و يحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة كان عن المعتمر عن أبيه فظنه

النبي ﷺ سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد إلا معتمر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبدالله بن عبيدالله قال دخلت على ابن عباس فى شباب من بنى

عن أمية ثم كرر ذكر أبيه و الله أعلم ، لكن وقع عند أحمد عن يزيد بن هارون عن سليمان عن أبى مجلز به ثم قال : قال سليمان : و لم أسمعه من أبى مجلز ، و حكى الدارقطنى أن بعضهم رواه عن المعتمر فقال عن أبيه عن أبى أمية وزيفه ثم جوز إن كان محفوظاً أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبى المخارق فانه يكنى أبا أمية وهو بصرى و الله أعلم [عن أبى مجلز] بكسر الميم و سكون الجيم و فتح اللام بعدها زاى لاحق بن حميد [عن ابن عمر أن النبى ﷺ سجد(٢)] سجدة التلاوة [فى صلاة الظهر ثم قام] من السجدة [فركع فرأينا أنه قرأ] سورة [تنزيل السجدة قال ابن عيسى] محمد شيخ المؤلف [لم يذكر أمية أحد إلا معتمر (٣)] أى كل من روى هذا الحديث عن سليمان التيمى لم يذكر أمية فى سنده بل روى عن سليمان التيمى عن أبى مجلز و قد تقدم ما يتعلق بهذا .

[حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله] بن عباس بن عبد المطلب ، و قال الترمذى فى سننه : و روى سفيان الثورى عن أبى جهضم هذا ، و قال عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمداً يقول: حديث الثورى غير محفوظ وهم فيه الثورى والصحيح ماروى إسماعيل بن علية و عبد الوارث بن سعيد عن أبى جهضم عن عبدالله بن عبيد الله بن عباس

(١) و فى نسخة : فرأوا . (٢) استدل به الشافعية على عدم الكراهة لقراءة السجدة فى السرية خلافاً للحنفية وهل يسجد المأموم عند أحمد مخير « ابن رسلان»
(٣) وليس هو عندالحاكم لكن كلام الطحاوى يدل على أنه مدلس « ابن رسلان»

هـاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر؟ فقال: لالا فقيل له: لعله(١) كان يقرأ فى نفسه فقال خمشاً هذه شر(٢) من الأولى كان عبداً ماموراً بلغ ما أرسل(٣) به و ما اختصنا دون الناس بشئ إلا بثلاث خصـال أمرنا أن نسبغ الوضوء و أن لا نأكل الصدقة و

عن ابن عباس قلت: أخرج الدارمى فى سننه من طريق حماد بن زيد عن أبى جهضم فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، ولعله تصحيف من الكاتب فانه قد أخرج هذه الرواية الطحاوى و ابن ماجة و النسائى فقالوا عن حماد بلفظ عبدالله بن عبيد الله بن عباس [قال(٤) دخلت على ابن عبـاس فى] أى مع [شباب] جمع شاب [من بنى هاشم] ويحتمل أن يكون لفظة فى (٥) بمعناها والمعنى حال كونى داخلا فى شباب من بنى هاشم [فقلنا لشاب منا] لم أقف على تسميته [سل ابن عبـاس أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر فقال: لالا (٦)] لا الثانية تاكيد أى لايقرأ [فقيل له] أى لابن عباس [لعله كان يقرأ فى نفسه] أى سراً [فقال] ابن عباس [خمشاً] منصوب بفعل مقدر أى تخمش خمشاً أى تخدش دعا عليه [هذه] أى القراءة سراً [شر من الأولى] أى من عدم القراءة كان النبي ﷺ [عبـداً مأموراً] أى من الله [بلغ ما أرسل به] فلايمكن أن يقرأ فى نفسه سراً و لا يخبرنا بها و هذا ينافى تبليغ ما أمر به [و ما اختصنا دون الناس بشئ] من أوامر

(١) وفى نسخة: فلعله. (٢) وفى نسخة: أشر. (٣) وفى نسخة: ما أمر به.
(٤) ذكره الحافظ عن عبد الله بن عبيد الله عن عمر أنهم دخلوا، إلخ. وليس لفظ عمر هاهنا فتأمل. (٥) قال ابن رسلان: يحتمل أن يكون فى بمعناه أى فى جملة شباب. (٦) سيأتى الكلام عليه فى الحديث الآتى، وقال ابن رسلان: هذا وهم من ابن عباس قاله الخطابى و فى سنده مجهول و الاثبات مقدم.

أن لا ننزى الحمار على الفرس .
حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم أنا حصين عن عكرمة عن

الشريعة و نواهيها إلا [بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء] أى نكملها باتيان فرائضه و سننه و آدابه ، و هذا الأمر أيضاً غير مختص بهم و لعله ﷺ بالغ لهم فى الاسباغ ، وأكد تأكيداً بليغاً ففهموا منه الاختصاص [وأن لا نأكل الصدقة] الواجبة كالزكاة والنذر والعشر والكفارة ، أما التطوع والوقف فيجوز الصرف إليهم و فى النهاية عن العتابى أن النفل جائز لهم بالاجماع كالنفل للغنى وتبعه صاحب المعراج و اختاره فى المحيط مقتصراً عليه و عزاه إلى النوادر و مشى عليه إلا قطع فى شرح القدورى ، واختاره فى غاية البيان ، و لم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب ، و أثبت الشارح الزيلعى ، الخلاف فى التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة و قواه المحقق فى فتح القدير من جهة الدليل لاطلاقه . انتهى ، البحر الرائق ملخصاً ، قلت : و هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى كما هو مذهبنا فقال فى حاشية الاقناع والراجح من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه ﷺ ، و حرمة صدقة الفرض ، دون النفل على آله ، وقال النووى : لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ لا فرضها ولا نفلها و لا لمواليهم إن مولى القوم منهم انتهى ، [وأن لا ننزى الحمار على الفرس] أصله بالواو من النزو فأبدلت ياء أى لا نحملها عليها للنسل ، و هى من باب الافعال ، و هذا الحكم أيضاً ليس بمختص بهم فيحمل على تأكيد (١) الكراهة لهم و أما عندنا فجاز إنزاء الحمير على الخيل ، واستدلوا بركوب النبى ﷺ على البغل لقول الله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » فانه تعالى ذكرها فى محل الامتنان والنهى محمول على خلاف الأولى .

[حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم] بن بشير [أنا حصين] مصغر ابن عبد

(١) نعم تأكدت الكراهة لهم لأنه ﷺ حرفته و حرفة أهل بيته الجهاد فلا ينبغى لهم فعل يقلل آلات الجهاد .

ابن عباس قال لا أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر و العصر أم لا .

(باب قدر القرأة فى المغرب)

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته و هو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت يا بنى

الرحمن السلمى أبوالهذيل مصغراً الكوفى ابن عم منصور بن المعتمر [عن عكرمة عن ابن عباس] أى عبد الله [قال لا أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر أم لا] اختلف الروايات عن ابن عباس فى القراءة فى الظهر والعصر ففى بعضها نفى القراءة فيهما كما فى الرواية المتقدمة ، و فى بعضها تردد فيها كما فى هذه الرواية ، و فى بعضها إثبات القراءة كما فى الأحاديث التى أخرجها الطحاوى بأسانيد مختلفة عن ابن عباس وغيره من الصحابة ، فهذه الروايات تدل على أن رسول الله كان يقرأ فى صلاة الظهر والعصر سراً فالظاهر أن ابن عباس نفى القراءة أولا لأنه لم يعلم بها ثم تردد فى ذلك ثم لما علم بعد ذلك من الصحابة أنه ﷺ كان يقرأ فيها أثبت القراءة ، وقد حققه الطحاوى بما لا مزيد عليه .

[باب قدر القراءة فى] صلاة [المغرب ، حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب] محمد بن مسلم الزهرى [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن] عبد الله [بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث] بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب والدة عبد الله و أخت ميمونة زوج النبى ﷺ [سمعته] أى ابن عباس [و هو يقرأ] سورة [والمرسلات عرفا فقالت] أم الفضل [يا بنى] اختلف القراء فى هذا اللفظ الوارد فى القرآن فقرأ حفص عن عاصم يا بنى بفتح الياء فى جميع القرآن والباقون بالكسر ليكون دليلا على ياء الاضافة المحذوفة فان أصل ابن على

لقد ذكرتني بقراءتك (١) هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير

ما اختاره الجوهري بنو حذفت واوه و عوضت عنها همزة الوصل فلما صغر عادت الواو فصار بنيو فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصار بني ، ثم أضيف إلى ياء المتكلم فصار بني بالياء المشددة المكسورة ، ثم الياء الساكنة للتكلم فاجتمع ثلاث ياآت فحذفت ياء المتكلم لدلالة الكسر عليها تخفيفاً ، ثم الجمهور على كسر الياء وبعضهم فتح الياء كيا أبت ويا أبت و نودي بها فصار يا بني بفتح الياء وكسرها [لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة] والمفعول الثاني لذكرتني إما محذوف وهو قراءة رسول الله ﷺ إياها أو يقال إن مفعوله الثاني قوله [أنها] أي السورة [لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب] قال الحافظ في شرح البخاري : و صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلاة النبي ﷺ و لفظه : ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله أورده المصنف في باب الوفاة ، وقد تقدم في باب « إنما جعل الامام ليؤتم به » من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر ، و أشرنا إلى الجمع بينه و بين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواها النسائي ، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق في هذا الحديث بلفظ خرج : إلينا رسول الله ﷺ و هو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب ، الحديث أخرجه الترمذي ، ويمكن حمل قولها خرج إلينا أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن

(١) و في نسخة : ذكرتني قراءتك .

بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ (١) بالطور فى المغرب .

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بطولى (٢) الطوليين قال قلت : ما طولى الطوليين قال : الأعراف

أبيه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور فى المغرب (٣)] .

[حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن ابن جريج] عبد الملك [حدثنى ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار (٤) المفصل] والمفصل على ثلاثة أقسام طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة البروج والأوساط من سورة البروج إلى سورة لم يكن ، و أما القصار فمن سورة لم يكن إلى آخر القرآن ، هذا هو الذى عليه الجمهور فى تفسير طواله و قصاره و أوساطه ، و قيل طواله من قاف و قيل من فتح ، و قيل من سورة محمد عليه السلام ، و قيل من الجاثية ، وهو غريب ، وقيل من الحجرات إلى عبس ، والأوساط منها إلى الضحى ، والباقى القصار كذا قاله الحلبي [و قد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين] أى بأطول

---

(١) و فى نسخة : قرأ . (٢) و فى نسخة : بطوال .

(٣) وقال الدار قطنى وهم فيه بعض الرواة و إنما هو فى الركعتين بعد المغرب . ابن رسلان .

(٤) فى تعيينها وابتدائها عشرة أقوال ، ابن رسلان ، بل اثنا عشر قولا كما سيأتى فى باب تحزيب القرآن .

و الآخر الأنعام قال : و سألت أنا ابن أبي مليكة فقال لى من قبل نفسه : المائدة و الأعراف.

السورتين الطويلتين ، و الطولى تأنيث أطول قاله الحافظ [قال] ابن أبي مليكة [قلت] لعروة [ما طولى الطوليين قال] عروة [الأعراف والآخر الأنعام] قال الحافظ : و تعقب بأن النساء أطول من الاعراف ، و ليس هذا التعقب بمرضى لأنه اعتبر عدد الآيات و عدد آيات الأعراف أكثر من النساء و غيرها من السبع بعد البقرة ، والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لأن كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف بمأتى كلمة [قال و سألت أنا ابن أبي مليكة] هذا قول ابن جريج ، أى ما طولى الطوليين [فقال] ابن أبي مليكة لى [من قبل نفسه] من غير أن يروى عن شيخه عروة [المائدة والأعراف] أى المراد بالطوليين المائدة والأعراف فالطولى منهما الأعراف فتفسير الطولى بالأعراف متفق عليه ، و فى تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام ، كذا قال الحافظ ، و مذهب الحنفية فيها ما قال فى الدر المختار : و يسن فى الحضر لامام و منفرد طوال المفصل فى الفجر والظهر و أوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب ، أى فى كل ركعة سورة مما ذكر ، ذكره الحلبي ، واختار فى البدائع عدم التقدير و أنه يختلف بالوقت والقوم والامام ، قال الشامى : و لذا قال فى البحر عن البدائع : والجملة فيه أنه ينبغى للامام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ، و لا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام.

و أما الجواب عن الأحاديث التى دلت على قراءة الطوال فى المغرب إما بأنه ﷺ كان قرأ هذه السور أحياناً لبيان الجواز ، فانه روى جابر بن عبد الله قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم نأتى بنى سلمة ، و إنا لنبصر مواقع النبل فلو كان هذا وقت انصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك ، وقد قرأ فيها الأعراف وغيرها من الطوال أو يقال إنه قرأ ببعض تلك

(باب (١) من رأى التخفيف فيها)

السور وذلك جائز فى اللغة ، يقال هذا فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ شيئاً منه وقد أنكر رسول الله ﷺ على معاذ تطويل القراءة بل قد أوجب على الأئمة تخفيف القراءة ، و قال : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، قال الحافظ و طريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين و ليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه ، و أما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل و لو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال و إنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ ، انتهى ، و قال الحافظ أيضاً قال الترمذى : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ فى المغرب بالسور الطوال نحو « الطور » « و المرسلات » و قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح و تقصيرها (٢) فى المغرب ، قال العينى : قال الترمذى : و العمل على هذا عند أهل العلم ، قلت : هو مذهب الثورى و النخعى وعبد الله بن المبارك و أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد و أحمد و مالك و إسحاق ، ثم قال العينى بعد كلام طويل : وروى نحو ذلك من التابعين فذكر سعيد بن جبير و الحسن البصرى و عمر بن عبد العزيز و إبراهيم النخعى و عروة بن الزبير أنهم يقرأون فى المغرب بقصار المفصل ، انتهى ملخصاً .

[باب من رأى التخفيف فيها] أى تخفيف القراءة فى صلاة (٣) المغرب .

---

(١) وفى نسخة : باب ما جاء فى .

(٢) وذكر العينى مذهب جماعة من السلف قالوا بالتطويل فيها . (٣) وتمسكوا فيها برواية أبى هريرة : ما رأيت أشبه صلاة به ﷺ من فلان كان يقرأ فى المغرب ★

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ فى صلاة المغرب بنحو ما تقرؤن و العاديات و نحوها من السور قال أبو داؤد : و هذا يدل على أن ذاك (١) منسوخ و قال أبوداؤد : هذا أصح .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] أى ابن سلمة [أنا هشام بن عروة أن أباه] أى عروة [كان يقرأ فى صلاة المغرب بنحو ما تقرؤن] أى من السور القصار [و العاديات و نحوها من السور قال أبوداؤد : و هذا] أى فعل عروة [يدل على أن ذاك] أى قراءة الطوال المفصل فى المغرب [منسوخ] قال الحافظ و فى حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان فى حال شدة مرضه و هو مظنة التخفيف وهو يرد على أبى داؤد ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ فى المغرب بالقصار قال و هذا يدل على نسخ حديث زيد و لم يبين وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه أطلع على ناسخه ولايخفى بعد هـذا الحمل وكيف تصح دعوى (٢) النسخ و أم الفضل تقول إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات ، انتهى [وقال أبو داؤد: هذا أصح] .

★ بقصار المفصل ، أخرجه النسائى ، وصححه ابن خزيمة « ابن‌رسلان » واستدل القسطلانى برواية ابن عمر عند ابن ماجة بسند صحيح قال كان عليه السلام يقرأ فى المغرب « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله » .

(١) و فى نسخة : هذا .

(٢) والأوجه عندى أن الامام أبا داؤد استدل عليه بلفظ نحو ما تقرؤن وهذا يشعر بأن عملهم قاطبة هكذا فهو إعراض عن العمل بحديث زيد و الاعراض فى الصدر الأول دليل النسخ و هو الأصل المعروف فى الفقه .

حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي نا وهب بن جرير نا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة.

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا قرة عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل (١) هو الله أحد.

[حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي نا وهب بن جرير نا أبي] أي جرير بن حازم [قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه] أي شعيب [عن جده] أي جد شعيب وهو عبدالله بن عمرو بن العاص [أنه] أي عبدالله [قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة] و هذا الحديث لا يناسب الباب مناسبة قريبة.

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا قرة] بن خالد [عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي] عبد الرحمن بن مل [أنه] أي أبا عثمان [صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ] ابن مسعود [بقل هو الله أحد] قال العيني في شرح البخاري: وروى في هذا الباب عن عمر بن الخطاب و ابن مسعود و ابن عباس وعمران بن الحصين و أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنهم - فأثر عمر أخرجه الطحاوي عن زرارة بن أوفى قال: أقرأني أبوموسى في كتاب عمر إليه اقرء في المغرب آخر المفصل، وأثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي عثمان النهدي

---

(١) و في نسخة: قل.

(باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبدالله الجهنى أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله ﷺ يقرأ فى الصبح إذا زلزلت

قال صلى بنا ابن مسعود المغرب فقرأ « قل هو الله أحد » وددت أنه قرء سورة البقرة من حسن صوته ، وأخرجه أبوداؤد والبيهقى أيضاً ، وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ، حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال : سمعته يقرء فى المغرب « إذا جاء نصر الله و الفتح » وأثر عمران بن الحصين عند ابن أبي شيبة أيضاً عن الحسن قال: كان عمران بن الحصين يقرء فى المغرب « إذا زلزلت » « و العاديات » وأثر أبي بكر الصديق أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه عن أبي عبد الله الصنابحى أنه صلى وراء أبي بكر المغرب قرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن و سورتين من قصار المفصل ثم قرأ فى الثالثة قال : فدنوت منه حتى أن ثيابي تكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن و هذه الآية « ربنا لاتزغ قلوبنا » حتى «الوهاب» وعن مكحول أن قراءة هذه الآية فى الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء ، انتهى .

[باب الرجل يعيد (١) سورة واحدة فى الركعتين] أى يقرء سورة فى الركعة الأولى ثم يعيدها فى الثانية .

[حدثنا أحمد بن صالح نا] عبد الله [بن وهب أخبرنى عمرو] بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصارى المصرى أصله مدنى [عن ابن أبي هلال] أى سعيد [عن معاذ بن عبد الله الجهنى أن رجلا من جهينة أخبره] أى معاذاً [أنه]

(١) أما الجمع بين السورتين فى ركعة أيضاً لا يكره كما سيجيئ فى حديث النظائر فى باب تحزيب القرآن .

الأرض فى الركعتين كلتيهما فلا أدرى أ نسى رسول الله ﷺ أم قرء ذلك عمداً .

(باب القراءة فى الفجر) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر و يعرف أحدنا جليسه الذى كان يعرفه و و يقرأ فيها من الستين إلى المائة .

أى رجلا من جهينة [سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح] سورة [إذا زلزلت الأرض فى الركعتين كلتيهما] يعنى قرأ فى الأولى من الركعتين سورة « إذا زلزلت الأرض» تامة ثم فى الأخرى كذلك قرأها تامة و احتمال التبعيض منفى لأن قوله [فلاأدرى أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً] يأبى عنه و الظاهر أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، قال الشوكانى تردد الصحابى فى أن اعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ فى الركعة الثانية غير ما قرأ به فى الأولى فلا يكون مشروعاً للأمة أو فعله عمداً لبيان الجواز فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية و عدمها و إذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى لأن الأصل فى أفعاله التشريع ، والنسيان على خلاف الأصل ، انتهى

[باب القراءة فى الفجر] .

[حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر و يعرف أحدنا جليسه الذى كان يعرفه و يقرأ فيها من الستين إلى المأة] صح هذا الحديث مع الترجمة من طريق الأشيرى عن الرملى و اللؤلؤى فقط، و ليس هذا الحديث لأحد غيره و الترجمة عند الكل سواه للكل من غير تخصيص ، قلت : وجدنا هذا الحديث على هامش النسخة المكتوبة القديمة

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى يعنى ابن يونس عن إسماعيل عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال كأنى أسمع صوت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة « فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس »

(باب من ترك القراءة فى صلاته) حدثنا أبوالوليد الطيالسى نا همام عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد(١)

مع العبارة الملحقة فأحببنا أن نذكرها وليس فى نسخ أبى داؤد الموجودة عندنا سوى المكتوبة إلا فيما نقل عنها .

[حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى يعنى ابن يونس عن إسماعيل] بن أبى خالد [عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال] عمرو [كأنى أسمع] أى الآن لشدة حفظى بقراءته تلك السورة [صوت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة] أى الفجر [فلا أقسم(٢) بالخنس الجوار الكنس] أى السورة التى فيها ذلك و هى سورة التكوير و هى من قصار طوال المفصل .

[باب من ترك القراءة فى صلاته] فهى فاسدة .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى] هشام بن عبد الملك [نا همام عن قتادة عن

(١) و فى نسخة : الخدرى .

(٢) قال الراغب : الخنس القبض « فلا أقسم بالخنس إلخ » أى بالكواكب التى تخنس بالنهار ، وقيل : زحل والمشترى والمريخ لأنها تخنس فى مجراها أى ترجع ، وفى الجلالين : خمسة السيارة غير القمرين ، قال البيضاوى : بالخنس أى بالكواكب الرواجع من خنس إذا تأخر و هى ما سوى النيرين من السيارات و لذا وصفها بقوله : « الجوار الكنس» أى السيارات التى تختفى تحت ضوء الشمس من «كنس الوحش» إذا دخل كناسه وهو بيته المتخذ من أغصان الشجر .

قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر .

أبي نضرة] منذر بن مالك [عن أبي سعيد الخدرى قال] أبو سعيد أمرنا (١) [أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر] وهذا الحديث يدل على وجوب فاتحة الكتاب و على وجوب ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ، و لكن فى رواية البخارى عند تعليمه ﷺ لخلاد بن رافع : اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، وهذا يدل على أن الفرض مطلق القراءة و هو الموافق لقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والحنفية قالوا إن قراءة ما تيسر من القرآن سواء كانت فاتحة أو غيرها فرض بالكتاب ، و أما تعين قراءة فاتحة الكتاب فواجب ، و كذلك قراءة ما زاد على الفاتحة من ضم السورة أو غيرها فواجب أيضاً عندنا للحديث ، قال الشوكانى بعد ما ذكر حديث أبي هريرة الذى أخرجه أحمد و أبو داود من طريق جعفر بن ميمون بأنه ﷺ أمره أن يخرج فينادى لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد وقال إن جعفر بن ميمون ، قال النسائى : ليس بثقة ، و قال أحمد ليس بقوى ، و قال ابن عدى : يكتب حديثه فى الضعفاء و لكنه يشهد لصحته ما عند مسلم و أبي داود و ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً وإن كان قد أعلها البخارى فى جزء القراءة، ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر ، قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح و رجاله ثقات ، وقال الحافظ : إسناده صحيح ، ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند ابن ماجة ، بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد و سورة ، و قد تقدم تضعيف الحافظ له ، و هذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة و لا خلاف فى استحباب قراءة السورة مع الفاتحة فى صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات ، قال النووى : إن ذلك سنته عند جميع العلماء ، و حكى القاضى عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب

(١) تفرد بذكر الأمر أهل البصرة ، كذا فى نيل الأماني .

حدثنا إبراهيم بن موسى يعني الرازى أنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصرى نا أبو عثمان النهدى حدثنى أبو هريرة قال قال لى رسول الله ﷺ أخرج فناد فى المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن و لو بفاتحة الكتاب فما زاد .

السورة ، و قال النووى : و هو شاذ مردود ، و أما السورة فى الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعى فى قوله الجديد دون القديم ، و قد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبى العاص انتهى .

[حدثنا إبراهيم بن موسى يعنى الرازى أنا عيسى] بن يونس [عن جعفر بن ميمون البصرى نا أبو عثمان النهدى حدثنى أبو هريرة قال قال لى رسول الله ﷺ أخرج فناد فى المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة (١) الكتاب فما زاد] هذا الحديث يدل على أن مطلق القراءة فرض ، و أما تعيين الفاتحة والسورة فليس بفرض و أجابوا عنه بوجوه : الأول أنه من رواية جعفر بن ميمون ، و ليس بثقة ، كما قال النسائى و قال أحمد : ليس بقوى فى الحديث ، و قال ابن عدى : يكتب حديثه فى الضعفاء ، قلت : وثقه بعضهم ، قال فى الميزان : قال ابن معين مرة : صالح الحديث ، وقال الدارقطنى: يعتبر به ، و قال ابن عدى : لم أر أحاديثه منكرة ، وقال فى تهذيب التهذيب : و قال أبو حاتم صالح ، وقال الدارقطنى: يعتبر به ، و قال ابن عدى: لم أر أحاديثه منكرة ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال الحاكم فى المستدرك هو من ثقاة البصريين ، وذكره ابن حبان و ابن شاهين فى الثقات ، والثانى ، قالوا أيضاً قد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ أمرنى رسول الله ﷺ أن أنادى أن لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ، و ليست الرواية الأولى بأولى من الثانية ، و هذا الجواب أيضاً غير كاف فان للحنفية أن يقولوا إن النفى فيه نفى الكمال

(١) و بسط الكلام على الفاتحة « ابن العربى » .

حدثنا ابن بشار نا يحيي نا جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال أمرني رسول (١) الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد .

والحنفية قائلون بأنه لا صلاة كاملا إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد والنفي في الرواية الأولى محمول على الأصل فلا معارضة في الروايتين ، و أما على قولهم يكون الرواية الأولى مطروحة .

قلت : و هذا الجواب على تقدير تسليم صحة الرواية في الحديث الثاني إلا بقراءة فاتحة الكتاب باضافة قراءة إلى فاتحة الكتاب ، و أما إذا كانت الرواية إلا بقراءة بالقطع عن فاتحة الكتاب منونا من غير إضافة فحينئذ لا حاجة إلى هذا الجواب فحينئذ يكون معنى الحديث لا صلاة إلا بقراءة أي بقراءة قرآن و لو بفاتحة الكتاب فمازاد فيكون معنى الحديثين سواء والله أعلم ، والثالث : قالوا : أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب و عدم إجزاء الصلاة بدونها ، قلت : أولا لا يتمشى هذا الجواب في مقابلة الحنفية فأنهم قائلون بأن الآحاد لا تثبت الفرضية و ثانيا أن دعواهم بثبوت التصريح بفرضية فاتحة الكتاب و عدم إجزاء الصلاة بدونها دعوى محض لا دليل عليه فان في الاحاديث ليس حديث واحد يثبت صراحة فرضية فاتحة الكتاب في الصلاة و عدم إجزاء الصلاة بدونها كما ستعرف إن شاء الله في بحث فرضية فاتحة الكتاب .

[حدثنا ابن بشار] أي محمد [نا يحيي] القطان [نا جعفر] بن ميمون [عن أبي عثمان] النهدي [عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد (٢)] قالوا : والحديث يدل على أنه لا تصح

(١) وفي نسخة : النبي . (٢) بوب عليه ابن حبان : باب إباحة تعقيب المرء لفاتحة الكتاب بما تيسر ، وبسط العيني دلائل ضم السورة وحكاه الشيخ في الشرح .

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء[1] بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت

صلاة بغير قراءة الفاتحة و هو حجة على الحنفية ، قلت : هو حجة للحنفية لا عليهم فأنهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة و وجوب قراءة ما زاد عليها بل هو حجة على القائلين بفرضية الفاتحة فى الصلاة لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شئ من القرآن زائد على الفاتحة أيضاً ، والجواب عنه بأنه قال أبو هريرة و إن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير ، رواه البخارى و له حكم الرفع كما قال الحافظ ففاسد لأن دعوى كون قول أبي هريرة له حكم الرفع باطل ، قال الشوكاني : و عورضت هذه الأحاديث بما فى البخارى و مسلم وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، و إن زدت فهو خير و لكن الظاهر من السياق أن قوله و إن لم تزد إلخ ليس مرفوعاً و لا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه ، انتهى ، و كذا ما روى البخارى فى جزء القراءة عن أبي هريرة قال : يجزئ بفاتحة الكتاب وإن زاد فهو خير ليس بمرفوع حقيقة و لا حكماً بل هو قول أبي هريرة فليس فيه حجة، وأما ماروى ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب فمعناه أنه قام من الركعتين الأوليين فصلى ركعتين أخريين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ، و لو سلم أن المراد من الركعتين الأوليان فلا يخالف الحنفية أيضاً ، فأنهم قالوا إن من لم يقرأ ما زاد على الفاتحة فان كان تركه عمداً لمصلحة شرعية فلا جرح و إن كان سهواً يجب عليه سجدتا السهو فيمكن أنه ﷺ تركه عمداً ليعلم أن الصلاة لا تفسد بتركها أو سهواً فسجد فيها و لم يذكر وحديث ابن خزيمة لم أقف على سنده فنتكلم فيه .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب

(١) أورد بعضهم على الحديث لأجل العلاء بن عبد الرحمن و ضعفه ورد ★

أباهريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام

مولى هشام بن زهرة] قال فى التقريب : يقال : اسمه عبد الله بن السائب [يقول سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة] قال القارئ : قال ميرك : التنكير فيه إن أريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به لأن الصلاة حينئذ تكون اسما لتلك الهيئات المخصوصة ، والفعل واقع عليها و إن أريد الجنس يحتمل أن يكون مفعولا به و أن يكون مفعولا مطلقاً [لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى] أى صلاته [خداج فهى خداج فهى خداج] أى ناقصة أو منقوصة أو ذات نقصان، من خدجت الناقة ولدها قبل أوان خروجه وإن اكمل خلقه فهى مخدجة أو ذات خداج [غير تمام (١)] قال القارئ : بيان خداج أو بدل منه ، و فى نسخة : غير تام أى غير كامل قيل : إنه تأكيد ، وقيل: إنه من قول المصنف ، تفسير للخداج

★ هذا الايراد فى التعليق الممجد ، و ما اختلف فى الحديث على العلاء بن عبد الرحمن فى الرواية عن أبيه عن أبى السائب ، ذكر الترمذى فى باب سورة فاتحة القرآن الروايتين كلتيهما معاً ، و أثبته البيهقى فى جزء القراءة فذكر جماعة غير إسماعيل بن أبى أويس التى روته عنهما معاً ، نعم ، ذكر البخارى فى جزء القراءة فيه اختلافاً آخر و هو عن العلاء عن أبيه أو عمن سمعه عن أبى هريرة .

(٢) والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب كما فى الزيلعى، قال الحافظ فى الدراية : يعارض حديث أبى هريرة قصة المسيئ فى صلاته قال فيه ثم إقرأ ما تيسر معك ، قلت : و يعارضه أيضاً ما تقدم من نداءه بالقرآن و لو بالفاتحة .

(١) قال ابن دقيق العيد فى شرح قوله عليه السلام أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ، إن تمام الشئ يكون خارجاً عن حقيقته ، كذا فى النيل .

قال : فقلت يا أبا هريرة إنى أكون أحياناً وراء الامام قال فغمز ذراعى و قال اقرأ بها يا فارسى فى نفسك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز و جل قسمت

ذكره ابن الملك ، والأظهر أنه ليس من كلام المصنف بل من كلام أحد الرواة وهو صريح فيما ذهب إليه علماؤنا من نقصان صلاته فهو مبين لقوله عليه السلام : لاصلاة، إن المراد بها نفى الكمال لا الصحة ، فبطل قول ابن حجر ، و المراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة بنفى «لا صلاة» نفى صحتها لأنه موضوعه ، انتهى .

قلت : ما قيل: إنه من قول المصنف ، وأيضاً ما قيل : الأظهر أنه من كلام أحد الرواة غير مسلم ، و الصحيح أنه من كلام رسول الله ﷺ ، قال الحافظ فى حديث معاذ فى اقتداء المفترض بالمتنفل رداً على الطحاوى رحمه الله إن الأصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل ، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه فعلى هذا لا يمكن أن يكون قوله غير تمام مدرجا بل يكون من قول رسول الله ﷺ أكده ﷺ بتكرار قوله فهى خداج ثلاثاً ، ثم أكده بقوله غير تمام لئلا يوهم أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى صلاته تبطل صلاته [قال] أبو السائب [فقلت يا أباهريرة إنى أكون أحياناً وراء الامام] فهل نقرأ أم لا ؟ [قال فغمز] أى كبس [ذراعى و قال] أبو هريرة [اقرأ بها] أى بأم القرآن [يا فارسى فى نفسك] سراً غير جهر . و به أخذ الشافعى ، و هو مذهب (١) صحابى لا يقوم به حجة على أحد ، أو معناه فى قلبك باستحضار ألفاظها أو معناها أو معانيها دون مبانيها [فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول] و فيه دليل على أن أبا هريرة قال هذا القول

(١) و أيضاً فليس أمره أمر إيجاب إذ مذهبه من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير، كذا فى الأوجز، فقد عبر الفاتحة بالخير وأيضاً لو كان فرضاً كيف يكون فائته مدرك الفرض، وهو مقدم على رواية البخارى عنه ، إذ فى سنده نظر .

الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فنصفها لى و نصفها لعبدى ولعبدى ماسأل قال رسول الله ﷺ: اقرؤا يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله عز و جل: حمدنى عبدى يقول

بطريق الاستدلال [قال الله تعالى قسمت الصلاة] أى الفاتحة ، و سميت صلاة لما فيها من القراءة وكونها جزءاً من أجزائها [بيني وبين عبدى نصفين] وتتمة الحديث تدل على أن المراد بها فاتحة الكتاب ، والتنصيف ينصرف إلى آيات السورة ، لأنها سبع آيات ثلاث ثناء و ثلاث سؤال و الآية المتوسطة نصفها ثناء و نصفها دعاء ، فاذا ليست البسملة آية من الفاتحة ، و قد تمسك أبو حنيفة و متابعوه بهذا الحديث على أن البسملة ليست من الفاتحة .

قال النووى، وهو من أوضح ما احتجوا به ،:و أجاب أصحابنا و غيرهم ممن يقول أن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة ، قال الشوكانى : ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع ، ومنها ما هو متعسف [فنصفها لى و نصفها لعبدى] باعتبار أنها سبع آيات ، فثلاث منها ثناء لله تعالى وهى «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين » وثلاث منها سؤال من العبد، وهى «اهدنا الصراط المستقيم» إلى آخر السورة ، و واحدة منها مشترك بين الله تعالى و بين العبد و هى « إياك نعبد وإياك نستعين » [ولعبدى ما سأل] أى أحد النصفين وهو دعاء عبدى إياى وله ما سألنى أى بعينه إن كان وقوعه معلقاً على السؤال ، و إلا فمثله من رفع درجة و دفع مضرة و نحوهما كذا قيل ، والأظهر أن التقدير لذاتى ما وصف من الثناء و لعبدى ما سأل من الدعاء [قال رسول الله ﷺ : اقرؤا يقول العبد] و هذا الوصف هو غاية كمال الانسان ، و لذا وصف نبينا عليه الصلاة و السلام فى مقام الكرامة «سبحان الذى أسرى بعبده ليلا ونزل الفرقان على عبده ، فأوحى إلى عبده ما أوحى » و فى كلام الصوفية : إنه لا مقام أشرف من العبودية إذ بها ينصرف

الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل أثنى على عبدى (١) يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز و جل مجدنى عبدى، و هذه الآية بينى و بين عبدى يقول العبد إياك نعبد و إياك نستعين، فهذه بينى و بين عبدى و لعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فهؤلاء لعبدى ولعبدى

من جميع الخلق إلى الحق، [الحمد لله (٢) رب العالمين يقول الله عز و جل حمدنى عبدى يقول] أى العبد [الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل أثنى على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدنى عبدى] الحمد الثناء بجميل الفعال، و التمجيد الثناء بصفات الجلال، و الثناء مشتمل على الأمرين، و لهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية و الفعلية، قاله النووى [و هذه الآية] أى الآتى ذكرها [بينى و بين عبدى يقول العبد إياك نعبد] أى نخصك بالعبادة [و إياك نستعين] أى نخصك بالاستعانة على العبادة و غيرها، [فهذه بينى و بين عبدى] لأن العبادة لله تعالى، والاستعانة من الله تعالى [ولعبدى ما سأل] أى بعد هذا [يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم] أى ثبتنا على دين الاسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه السلام صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين و الصديقيين و الشهداء والصالحين، و هذا يدل على مذهب البصريين فى الوقوف من أن أنعمت عليهم آية بخلاف الكوفيين بناء على أن الفاتحة سبع آيات و لم يذكر البسملة فى هذا الحديث، [غير المغضوب عليهم] أى اليهود [ولا الضالين] أى النصارى [فهؤلاء]

(١) و فى نسخة: العبد. (٢) قال ابن رسلان هذا أقوى الحجج لمن قال إن التسمية ليست جزءاً، و لأصحابنا عدة أجوبة ثم ذكرها.

ما سأل .

حدثنا قتيبة بن سعيد و ابن السرح قالا نا سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

أى الآيات [لعبدى ولعبدى ما سأل] أى غير هذا أو المعنى هذا ، أو نحو هذا فاندفع ما قاله بعض من لا علم عنده : لا فائدة فى الدعاء ، لأن المدعوإن قدر وقوعه فهو واقع ، و إن فقد الدعاء و إلا فهو غير واقع و إن وقع الدعاء ، قال ابن الملك : و هذا يرشد إلى سرعة إجابته . قلت : و إلى الرجاء إلى اجابة سائر حاجته قاله على القارئ .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و ابن السرح قالا نا سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال] رسول الله ﷺ : [لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً] أى فما زاد عليها كاشتريته بدرهم فصاعداً ، وهو حال أى فزاد الثمن صاعداً كذا فى المجمع ، وفى رواية لمسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعـــداً ، و حاصل معنى الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حال كون قراءته زائدة على أم القرآن ، قيل: فى الحـــديث دلالة على وجوب قراءة الفاتحة ، و لقائل أن يقول: قوله فصاعداً يدفعه لأن الزايد على الفاتحة ليس بواجب ، قاله الطيبي قلت : بل قوله فصاعداً يدل على تأويلنا أن المراد نفى الكمال ، قال العينى فى شرح حديث أبى هريرة : و إن لم تزد على أم القرآن أجزأت و إن زدت فهو خير ، استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة إلى الفاتحة ، وهو ظاهر الحديث و عند أصحابنا يجب ذلك ، و به قال ابن كنانة من المالكية ، و حكى عن أحمد و عندنا ضم السورة أو ثلاث آيات من أى سورة شاء من واجبات الصلاة ، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو سعيد قال ﷺ : لا صلاة إلا بفاتحة

فصاعداً ، قال سفيان لمن يصلي وحده .

الكتاب و سورة معها ، رواه ابن عدى فى الكا مل، وفى لفظ أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة و ما تيسر ، و فى لفظ لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب و معها غيرها ، و فى لفظ و سورة فى فريضة أو فى غيرها ، و رواه الترمذى وابن ماجة من حديث أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ : مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم ، و لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد و سورة فى فريضة أو فى غيرها ، و روى أبو داؤد من حديث أبى نضرة عنه قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر ، و رواه أحمد و أبو يعلى فى مسنديهما ، و روى ابن عدى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب ، و ثلاث آيات فصاعداً ، و روى أبو نعيم فى تاريخ أصبهان من حديث أبى مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و شئ معها ، و قد عمل أصحابنا بكل الحديث حيث أوجبوا قراءة الفاتحة و ضم سورة ثلاث آيات معها لأن هذه الأخبار أخبار آحاد، فلا تثبت بها الفريضة وليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة لقوله تعالى : « فاقرؤا ما تيسر من القرآن » و قلنا إن قوله : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب مثل معنى قوله لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، وصح عن جماعة من الصحابة إيجاب ذلك، وأما استدلال الامام الشافعى رحمه الله بقول أبى هريرة فليس بسديد لأنه قد تقدم قريباً أنه ليس بحديث مرفوع و لا فى حكم الرفع بل هو قول أبى هريرة فقط ، فلا حجة فيه ، [قال سفيان] أى ابن عيينة ، و هذا الحكم أى نفى الصلاة بعدم القراءة بفاتحة فصاعداً [لمن يصلى وحده] ، فأما إذا كان مقتدياً بامام فليس له هذا الحكم ، بل يكفيه قراءة إمامه ، قال الخطابى : هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل .

قلت : والدلائل على تخصيصه كثيرة ، منها قوله تعالى : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا » و منها ما رواه مسلم و غيره و إذا قرأ فانصتوا ، ومنها

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول (١) الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف إمامكم ، قلنا نعم هذا يا رسول الله ﷺ قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن

ما قال جابر من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الامام وهذا الحديث و إن كان موقوفاً لكنه فى حكم المرفوع ، ومنها حديث جابر المرفوع: من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة و إسناده صحيح .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة (٢) بن الصامت قال كنا خلف رسول الله ﷺ] أى مقتدين به [فى صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة] لقراءة بعض أصحابه خلفه ﷺ [فلما فرغ (٣)] أى من الصلاة [قال لعلكم تقرأون خلف إمامكم] وهذا يدل على أن الصحابة يقرأون خلف رسول الله برأيهم بغير إذنه عليه السلام وأمره [قلنا نعم] أى نقرأ خلفك [هذاً] و الهذ سرعة القطع أى سريعاً [يا رسول الله ﷺ قال] رسول الله ﷺ [لا تفعلوا] أى قراءة القرآن إذا كنتم خلفى [إلا بفاتحة الكتاب] النهى للكراهة فيكره القراءة وقت قراءة الامام للوسوسة ، قال الخطابى : يحتمل أن يكون النهى من الجهر ويحتمل أن يكون من الزيادة على الفاتحة كذا فى الأزهار . قال ميرك : أقول الاحتمال الثانى أظهر بل الصواب إذ لو كان

---

(١) وفى نسخة : النبي (٢) قال النيموى: الحديث معلول بثلاثة أوجه كما سيأتى فى البذل (٣) فيه حجة أن الكلام لاصلاح الصلاة لايجوز لأنه لو جاز لما أخره إلى الفراغ .

لم يقرء بها .

حدثنا الربيع بن سليمان الأزدى نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد أخبرنى زيد بن واقد عن مكحول عن

المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب .

قلت: يؤيده الرواية الثانية الآتية وينصره سؤاله عليه السلام أيضاً لأنه لوكانت قراءتهم جهراً لما قال « لعلكم تقرأون » لكن لايفيد الأمر بالسر فى القراءة للمأموم مع أنه المقصود فى المقام لئلا يتشوش الامام، انتهى ماقاله القارئ، قلت: الذى يظهر من الروايات أنهم يقرأون سراً بالهمس ويخرج منهم صوت الهمس فحصل به المنازعة فى قراءة رسول الله ﷺ فنهاهم عن القراءة إلا بفاتحة الكتاب و الاستثناء بعد النهى يفيد الاباحة فأباح لهم قراءة الفاتحة ووجه الفرق بين الفاتحة وغيرها من السور أن فاتحة الكتاب كثيرة الدوران على الألسنة لا تخلو عنها صلاة تكرر فى الركعات كلها فلهذا لا تقع المنازعة فيها ، و أما السور الأخرى فليست كثيرة الدوران على الألسنة فتقع المنازعة فيها فنهاهم عنها و أباح لهم الفاتحة ثم لما كان لا يخلو قراءة الفاتحة أيضاً عن شئ من المنازعة نهاهم عنها أيضاً وقال: إذا قرأ فأنصتوا فبهذا تتوافق الروايات [فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها] أى لا صلاة موجودة بالوجود الشرعى لمن لم يقرأ بها ويحتمل أن يكون معناه لا صلاة موجودة بالوجود الحسى لمن لم يقرأ بها فى الصلاة ، و المعنى الثانى يناسب استثناء فاتحة الكتاب و دليل عليه بأنه ليست صلاة خالية عن فاتحة الكتاب فلكثرة قرءتها فى الصلاة لايقع المنازعة بها، والاحتمال الثالث فى معنى هذه الجملة أن يقال إن معنى قوله لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب كما فى قوله عليه السلام لاإيمان لمن لا أمانة له ، و نظائره فى الحديث كثيرة .

[حدثنا الربيع بن سليمان الأزدى نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد] قال أبو داؤد : ثقة قدرى ، و قال أبو مسهر الغسانى : ضعيف قدرى [أخبرنى

نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال نافع أبطأ عبادة (١) عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس و أقبل عبادة (٢) وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم وأبونعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات

زيد بن واقد] الدمشقي [عن مكحول] قال الذهبي في الميزان : وثقه غير واحد و قال ابن سعد : ضعفه جماعة ، قلت : هو صاحب تدليس وقد رمى بالقدر وقال يحيى بن معين: كان قدرياً ثم رجع، وذكره الحافظ ابن حجر في كتابه طبقات المدلسين في الطبقة الثالثة منهم و هي من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع و منهم من رد حديثهم مطلقاً و منهم من قبلهم كأبي الزبير المكي ، وقال في ترجمته : يقال : إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل و وصفه بذلك ابن حبان و أطلق الذهبي أنه كان يدلس و لم أره للمتقدمين إلا في قول ابن حبان [عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري] يروى عن عبادة لا يعرف بغير هذا الحديث و قال ابن عبدالبر: نافع مجهول ، و قال الحافظ في التقريب : مستور ذكره ابن حبان في الثقات [قال نافع أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة] أي كبر لها [فصلى أبو نعيم بالناس] أي تقدم لهم إماما و صلى بهم [وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا] أي دخلنا في الصف [خلف أبي نعيم . أبونعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن] أي خلف إمامه [فلما انصرف] من الصلاة [قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم] أي والحال أن أبا نعيم إمامك [يجهر] بالقراءة [قال أجل] أقرأها خلف الامام لأنه [صلى بنا رسول

(١-٢) و في نسخة : عبادة بن الصامت .

التى يجهر فيها القراءة (١) قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال (٢) هل تقرؤن إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا إنا نصنع ذلك قال فلا و أنا أقول مالى ينازعنى القرآن إذا جهرت فلا تقرأوا بشئ من القرآن إلا بأم القرآن ٠

حدثنا على بن سهل الرملى نا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا فكان (٣) مكحول (٤) يقرأ(٥) فى المغرب و العشاء و الصبح بفاتحة الكتاب فى

الله ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراة] أى بسبب قراءة المقتدين خلفه [فلما انصرف] عن الصلاة [أقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا إنا نصنع ذلك] أى نقرأ خلفك [قال] رسول الله ﷺ [فلا تقرأوا] من القرآن خلفى [و أنا أقول مالى ينازعنى القرآن] أى تقع المنازعة فى قراءتى القرآن بأنى أقرأ ويقرأ من خلفى [فلا تقرؤا بشئ من القرآن إذا جهرت] بالقراءة [إلا بأم القرآن] .

[حدثنا على بن سهل الرملى نا الوليد] بن مسلم [عن] عبد الرحمن بن يزيد [ابن جابر و سعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا] أى تلامذة مكحول [فكان مكحول يقرأ فى المغرب و العشاء و الصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سراً قال مكحول : اقرأ]

---

(١) و فى نسخة : بالقراءة . (٢) و فى نسخة : و قال .
(٣) وفى نسخة : قال وكان (٤) وفى نسخة : يقول (٥) وفى نسخة : اقرأ .

كل ركعة سراً قال مكحول اقرأ فيما جهر به الامام إذا قرأ بفاتحة الكتاب و سكت سراً فان لم يسكت اقرأبها (١) قبله و معه و بعده لا تتركها على حال .

على صيغة الأمر ويحتمل أن على صيغة المضارع المتكلم [فيما جهر به الامام إذا قرأ بفاتحة الكتاب و سكت (٢)] عن قراءتها [سراً] أى اقرأ سراً فى السكتة [فان لم يسكت] الامام [اقرأ بها قبله و معه و بعده لا تتركها] على صيغة النهى ، و فى نسخة لا نتركها [على حال] و هذه مسألة (٣) اختلف فيها العلماء من الصحابة و التابعين و فقهاء المسلمين فقالت الحنفية و من وافقهم أنه لايقرأ خلف الامام لا فى السرية و لا فى الجهرية وقالت الشافعية ومن وافقهم : إنه يقرأ الفاتحة فى السرية و الجهرية كليهما و قالت المالكية و من وافقهم إنه يقرأ الفاتحة فى السرية دون الجهرية و مذهب الامام أحمد كمذهب مالك إلا أنه قال إن سمع المقتدى قراءة الامام لم يقرأ و إن لم يسمع بأن كان بعيداً من الامام قرأ قال العينى فى شرح البخارى ثم وجه استدلال الشافعى و من معه بهذا الحديث و هو أنه نفى جنس الصلاة عن الجواز إلا بقراءة فاتحة الكتاب و استدل أصحابنا بقوله تعالى «فاقرؤا ما تيسر من القرآن» أمر الله تعالى بقراءة ماتيسر من القراءة مطلقاً وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لايجوز لأنه نسخ فيكون أدنى ما يطلق القرآن فرضاً لكونه مأموراً به وأن القراءة خارج الصلاة ليست بفرض فتعين أن يكون فى الصلاة فان قلت هذه الآية فى صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها فكيف يصح التمسك بها؟ قلت ماشرع ركناً لم يصر منسوخاً وإنما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة وشرائطها وسائر

(١) و فى نسخة : قرأتها (٢) هذا و قد أجمعت الأمة على أنه لا يجب على الامام السكوت، صرح ابن العربى فى عارضة الأحوذى (٣) ومما ينبغى أن يحفظ أن الآثار الواردة عن الصحابة فى القراءة خلف الامام لاتختص بالفاتحة بل الوارد عن كثير منهم قراءتها مع السورة ، و راجع إلى مصنف ابن أبى شيبة .

أحكامها و يدل عليه أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله « فاقرؤا ما تيسر منه » و الصلاة بعد النسخ بقيت نفلا ، و كل من شرط الفاتحة فى الفرض شرطها فى النفل و من لا فلا ، و الآية تنفى اشتراطها فى النفل فلا تكون ركناً فى الفرض لعدم القائل بالفصل ، فان قلت كلمة «ما» مجملة و الحديث معين و مبين فالمعين يقضى على المبهم .

قلت : كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته بأصول الفقه لأن كلمة « ما » من ألفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن و الحديث و معناه أى شئ تيسر و لا يسوغ ذلك فيما ذكروه فيلزم الترك بالقرآن والحديث . و العام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما فى الخاص من الاحتمالات، فان قلت: هذا الحديث مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله، قلت: لانسلم أنه مشهور لأن المشهور ماتلقاه التابعون بالقبول، و قد اختلف التابعون فى هذه المسألة و لئن سلمنا أنه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور إنما تجوز إذاكان محكما أما إذا كان محتملا فلا، وهذاالحديث محتمل لأن مثله يستعمل لنفى الجواز ويستعمل لنفى الفضيلة كقوله ﷺ : لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد و المراد نفى الفضيلة كذا هو و يؤيد هذا التأويل قوله تعالى « أنهم لا أيمان لهم » معناه أنهم لا أيمان لهم موثوقاً بها ولم ينف وجود الايمان منهم رأساً لأنه قد قال: « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم» و عقب ذلك أيضاً بقوله « ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم فثبت أنه لم يرد بقوله «أنهم لا أيمان لهم» نفى الأيمان أصلا وهذا يدل على إطلاق لفظة «لا» و المراد بها نفى الفضيلة دون الأصل كما ذكرنا من النظير و قال بعضهم : و لأن نفى الأجزاء أقرب إلى نفى الحقيقة و لأنه السابق إلى الفهم فيكون أولى و يؤيده رواية الاسماعيلى بلفظ « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » . قلت : لانسلم قرب نفى الاجزاء إلى نفى الحقيقة لأنه محتمل لنفى الاجزاء و لنفى الفضيلة و الحمل على نفى الكمال أولى بل يتعين لأن نفى الاجزاء يستلزم نفى

الكمال فيكون فيه نفي شيئين فتكثر المخالفة فيتعين نفي الكمال و دعواه التأييد بحديث الاسماعيلي و ابن خزيمة لا يفيده لأن هذا ليس له من القوة ما يعارض ما أخرجه الأئمة الستة على أن ابن حبان قد ذكر أنه لم يقل في خبر العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة إلا شعبة و لا عنه إلا وهب بن جرير و قال هذا القائل أيضاً و قد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب ولفظه « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع أن يقال إن قوله « لا صلاة » نفي بمعنى النهي أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً « لا صلاة بحضرة الطعام » فانه في صحيح ابن حبان بلفظ «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام» .

قلت : تنظيره بحديث مسلم غير صحيح لأن لفظ حديث ابن حبان غير نهي بل هو نفي الغائب، و كلامه يدل على أنه لا يعرف الفرق بين النهي و النفي ، و قال أيضاً : استدل من أسقطها أي من أسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقاً يعني أسر الامام أو جهر كالحنفية بحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ و قد استوعب طرقه و علله الدارقطني وغيره ، قلت : هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله و ابن عمر وأبو سعيد الخدري و أبو هريرة و ابن عباس و أنس بن مالك فحديث جابر أخرجه ابن ماجة عنه قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فان قراءة الامام قراءة له: وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في سننه عنه عن النبي ﷺ من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة ، وحديث أبي سعيد أخرجه الطبراني في الأوسط عنه قال قال رسول الله من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة و حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في سننه من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه سواء، وحديث ابن عباس أخرجه الدارقطني أيضاً عنه عن النبي ﷺ قال يكفيك: قراءة الامام خافت أو جهر ، وحديث أنس أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن أنس

بن مالك - رضى الله تعالى عنه - قال قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة ، فان قلت : فى حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفى وهو مجروح كذبه أبو حنيفة و غيره فى حديث أبى سعيد إسماعيل بن عمر بن نجيح وهو ضعيف و حديث ابن عمر موقوف ، قال الدارقطنى: رفعه وهم ، وحديث ابن عباس عن أحمد هو حديث منكر وقال الدارقطنى: حديث أبى هريرة لايصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف وفى حديث أنس غنيم بن سالم، قال ابن حبان: هومخالف الثقات فى الروايات فلا يعجبنى الرواية عنه فكيف الاحتجاج .

قلت : أما حديث جابر فله طرق أخرى يشد بعضها بعضاً ، منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن فى الموطأ عن أبى حنيفة قال: أخبرنا الامام أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن موسى بن أبى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبى ﷺ من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة ، فان قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه ثم البيهقى عن أبى حنيفة مقروناً بالحسن بن عمارة و عن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور ثم قال : هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبدالله غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة ، و هما ضعيفان ، وقد رواه سفيان الثورى و أبو الأحوص و شعبة و إسرائيل وشريك وأبو خالد الدالانى وسفيان بن عيينه وغيرهم عن أبى الحسن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبى ﷺ مرسلا و هو الصواب ، قلت : لو تأدب الدارقطنى و استحيي لما تلفظ بهـذه اللفظة فى حق أبى حنيفة فانه إمام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال: ثقة مأمون ما سمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث وشعبة شعبة ، و قال أيضاً : كان أبو حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق و لم يتهم بالكذب وكان مأموناً على دين الله تعالى صدوقاً فى الحديث و أثنى عليه جماعة من الأئمـة الكبار مثل عبد الله بن المبارك و يعد من أصحابه وسفيان بن عيينة و سفيان الثورى وحماد بن زيد و عبد الرزاق و وكيع و كان يفتى برأيه و الأئمة الثلاثة مالك و الشافعى

و أحمد و آخرون كثيرون و قد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه و تعصبه الفاسد و ليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلآء حتى يتكلم فى إمام متقدم على هؤلآء فى الدين و التقوى و العلم وبتضعيفه إياه يستحق هو التضعيف ، أفلا يرضى بسكوت أصحابه عنه وقد روى فى سننه أحاديث سقيمة ومعلولة و منكرة وغريبة و موضوعة ولقد روى أحاديث ضعيفة فى كتابه «الجهر بالبسملة» واحتج بها مع علمه بذلك حتى إن بعضهم استحلفه على ذلك فقال : ليس فيه حديث صحيح و لقد صدق القائل :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سلوة و القوم أعداء له و خصوم

و أما قوله و قد رواه سفيان الثورى إلى آخره فلا يضرنا لأن الزيادة من الثقة مقبولة و لئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة و جوابنا عن الأحاديث التى قالوا فى أسانيدها ضعفاء أن الضعيف يتقوى بالصحيح ويقوى بعضها بعضاً وأما قوله فى بعضها : فهو موقوف فالموقوف عندنا حجة لأن الصحابة عدول ومع هذا روى منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة وأساميهم عند أهل الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من أصحابنا و على ترك القراءة خلف الامام إجماع الصحابة فسماه إجماعاً باعتبار اتفاق الأكثر ومثل هذا يسمى إجماعاً عندنا ، و ذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب الحارثى السبذمونى فى كتاب « كشف الأسرار » عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال كان عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الامام أشد النهى أبو بكر الصديق و عمر الفاروق و عثمان بن عفان و على بن أبى طالب و عبد الرحمن بن عوف و سعد بن أبى وقاص و عبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس - رضى الله تعالى عنهم - .

قلت : روى عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنى موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ و أبا بكر و عمر و عثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام و أخرج عن داؤد بن قيس عن محمد بن بجاد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن

أبي وقاص قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر ، و أخرج الطحاوي باسناده عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة أراد أنه ليس على شرائط الاسلام و قيل ليس على السنة و أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه عن ابن أبي ليلى عن علي - رضي الله تعالى عنه - : من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة وأخرجه الدارقطني كذلك من طرق و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن داؤد بن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علي : من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود : ملئ فوه تراباً قال و قال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : وددت أن الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر ،و في التمهيد ثبت عن علي و سعد و زيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الامام لا فيما أسر و لا فيما جهر و أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن أبي منصور عن أبي وائل قال قال جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الامام قال : أنصت للقرآن فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام ، وأخرجه الطبراني عن عبد الرزاق و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه عن أبي الأحوص عن منصور إلى آخره .

قلت : روى الطحاوي من حديث أبي إبراهيم التيمي قال : سألت عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ، قلت: وإن كنت خلفك قال: وإن كنت خلفي، قلت: وإن قرأت، قال وإن قرأت وأخرج أيضاً عن مجاهد قال سمعت عبدالله بن عمرو يقرأ خلف الامام في صلاة الظهر من سورة مريم ثم أجاب بقوله و قد روى عن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك ثم روى حديث علي الذي ذكرنا آنفاً أخرج حديث ابن مسعود الذي أخرجه عبد الرزاق الذي ذكرناه آنفاً ثم أخرج عن أبي بكرة حدثنا أبو داؤد حدثنا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه تراباً، وأخرج أيضاً عن يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيوة بن

شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت و جابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام فى شئى من الصلوات ثم قال الطحاوى: فهؤلاء جماعة من أصحاب النبي ﷺ قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الامام و قد وافقهم على ذلك ما قد روى عن النبي ﷺ مما قدمنا ذكره و أشار به إلى أحاديث الصحابة الذين رووا ترك القراءة خلف الامام ، فان قلت : أخرج البيهقى من حديث الجريرى عن أبى الأزهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال: إنى لأستحى من رب هذه البنية أن أصلى صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن قلت : هذه معارضة باطلة فان إسناد ما ذكره منقطع ، والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام . فان قلت: قوله ﷺ « قراءة الامام قراءة له» معارض لقوله تعالى « فاقرأوا » فلا يجوز تركه بخبر الواحد ، قلت : جعل المقتدى قارئاً بقراءة الامام فلا يلزم الترك أو نقول إنه خص عنه المقتدى الذى أدرك الامام فى الركوع فانه لا يجب عليه القراءة بالاجماع فتجوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد، فان قلت : قد حمل البيهقى فى كتاب المعرفة حديث « من كان له إمام فقراءة الامام قراءه له» على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام و على قراءه فاتحة دون السورة و واستدل عليه بحديث عبادة بن الصامت المذكور ، قلت : ليس فى شئى من الأحاديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهر و الفرق بين الاسرار و الجهر لا يصح لأن فيه إسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله إبراهيم بن الحارث ، فان قلت : أخرج مسلم و أبو داؤد و غيرهما من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج غير تمام فهذا يدل على الركنية ، قلت : لا نسلم لأن معناه ذات خداج أى نقصان بمعنى صلاته ناقصة و نحن نقول به لأن النقصان فى الوصف لا فى الذات و لهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة ، فان قلت : قوله تعالى « فاقرأوا ماتيسر » عام خص منه البعض وهو ما دون الآية فان عند أبى حنيفة أدنى ما يجزئ عن القراءة آية تامة لأن ما دون

الآية خارج بالجماع فاذا كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد و بالقياس أيضاً قلت : القرآن يتناول ماهو معجز عرفاً فلا يتناول مادون الآية ، فان قلت : روى أبو داؤد حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال أمر النبي ﷺ أن أنادى أن لاصلاة إلابقراءة بفاتحة الكتاب فمازاد، قلت هذا الحديث روى بوجوه مختلفة فرواه البزار و لفظه أمر منادياً فنادى ، و فى كتاب الصلاة لأبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف لا صلاة إلا بقرآن و لو بفاتحة الكتاب فمازاد و فى الصلاة للفريابى أنادى فى المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة أو بفاتحة الكتاب فمازاد و فى لفظ فناديت أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، و عند البيهق : إلا بقراءة فاتحة الكتاب فمازاد ، وفى الأوسط : فى كل صلاة قراءة و لو بفاتحة الكتاب ، و هذه الأحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفى الفرضية ، فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلاة إلا بفاتحة دلت الأخرى على جوازها بلا فاتحة ، فنعمل بالحديثين و لا نهمل أحدهما بان نقول بفرضية مطلق القراءة و بوجوب قراءة الفاتحة و هذا هو العدل فى باب أعمال الأخبار ، وأيضاً فى حديث أبي داؤد المذكور أمران ، أحدهما أن جعفراً المذكور فى سنده هو جعفر بن ميمون فيه كلام حتى صرح النسائى أنه ليس بثقة ، و الثانى أنه يقتضى فرضية ما زاد على الفاتحة لأن معنى قوله فمازادالذى زاد على الفاتحة أو بقراءة زيادة على الفاتحة و ليس ذلك مذهب الشافعى ، و قد روى أبو داؤد من حديث عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً ، قال سفيان : لمن يصلى وحده ، قلت : معناه لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زائدة على الفاتحة ، و قال سفيان هو ابن عيينة أحد رواة هذا الحديث : هذا لمن يصلى وحده يعنى فى حق من يصلى وحده ، و أما المقتدى فان قراءة الامام قراءة له ، و كذا قال الاسماعيلى فى روايته إذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصاً فى حق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم

وحديث عبادة هذا أخرجه البخارى كما ذكر وليس فيه لفظة فصاعداً ، فان قلت : قال البخارى فى كتاب القراءة خلف الامام ، و قال معمر عن الزهرى : فصاعداً وعامة الثقات لم تتابع معمراً فى قوله فصاعداً ، قلت : هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمراً فى هذه اللفظة و كذلك تابعه فيها صالح و الأوزاعى و عبد الرحمن بن إسحاق و غيرهم كلهم عن الزهرى ، فان قلت أخرج أبو داؤد عن القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن الحديث و قد ذكرناه عن قريب و فيه فقلت يا أبا هريرة إنى أكون أحياناً وراء الامام قال فغمز ذراعى وقال : اقرأ بها فى نفسك يافارسى ، الحديث ، والخطاب لأبى السائب ، و قال النووى : هذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم و معناه اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك ، قلت : هذا لا يدل على الوجوب لأن المأموم مأمور بالانصات لقوله تعالى «وأنصتوا» والانصات الاصغاء والقراءة سراً بحيث يسمع نفسه تخل بالانصات فحينئذ يحمل ذلك على أن المراد تدبر ذلك وتفكره ، ولئن سلمنا أن المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم أنه يدل على الوجوب على أن بعض أصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط فى جميع الصلوات ومنهم من استحسنها فى غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك إذا كان الامام لحاناً و مما يؤيد ما ذهب إليه أصحابنا ما أخرجه أبو داؤد من حديث أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسو الله ﷺ إنما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر وزاد : وإذا قرأ فأنصتوا رواه النسائى وابن ماجه والطحاوى وهذا حجة صريحة فى أن المقتدى لا يجب عليه أن يقرأ خلف الامام أصلا على الشافعى فى جميع الصلوات و على مالك فى الظهر و العصر ، فان قلت قد قال أبو داؤد عقيب إخراجه هذا الحديث : و هذه الزيادة يعنى إذا قرأ فأنصتو ليست بمحفوظة الوهم من أبى خالد عندنا وأبو خالد أحد رواته و اسمه سليمان بن حيان بفتح الحاء و تشديد الياء آخر الحروف و هو من رجال الجماعة ، و قال البيهقى فى المعرفة

أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة و أسند عن ابن معين فى سننه الكبير قال فى حديث ابن عجلان و زاد إذا قرأ فأنصتوا ليس بشئ ، و كذا قال الدارقطنى فى حديث أبي موسى الأشعرى : وإذا قرأ الامام فأنصتوا و قد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم الدستوائى و سعيد و شعبة و همام و أبو عوانه و أبان و عدى بن أبي عمارة و لم يقل واحد منهم و إذا قرأ فانصتوا ، قال : و إجماعهم يدل على وهمه ، وعن أبي حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة إنما هى من تخاليط ابن عجلان ، قلت : لى فى هذا كله نظر ، أما ابن عجلان فانه وثقه العجلى وفى الكمال : ثقة كثير الحديث ، و قال الدارقطنى : إن مسلماً أخرج له الجماعة و البخارى مستشهداً وهو محمد بن عجلان المدنى فهذه زيادة ثقة فتقبل و قد تابعه عليها خارجة بن مصعب و يحيى بن العلاء كما ذكره البيهقى فى سننه الكبير : وأما أبو خالد فقد أخرج له الجماعة كما ذكرنا ، وقال إسحاق بن إبراهيم : سألت وكيعاً عنه ، فقال : أبو خالد ممن يسأل عنه ، و قال أبو هشام الرافعى : حدثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة ، و قد أخرج النسائى كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الأنصارى ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين و قد تابع ابن سعد هذا أبا خالد و تابعه أيضاً إسماعيل بن أبان كما أخرجه البيهقى فى سننه وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعرى و من حديث أبي هريرة ، و قال أبو بكر لمسلم : حديث أبي هريرة يعنى إذا قرأ فأنصتوا ، قال هوعندى صحيح ، فقال: لم لاتضع هاهنا؟ قال: ليس كل شئ عندى صحيح وضعته هاهنا و إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه و توجد هذه الزيادة أيضاً فى بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور ، وفى التمهيد بسنده عن ابن حنبل أنه صحح الحديثين ، يعنى حديث أبي موسى و حديث أبي هريرة ، و العجب من أبي داؤد أنه نسب الوهم إلى أبي خالد و هو ثقة بلا شك ، و لم ينسب إلى ابن عجلان ، وفيه كلام ، ومع هذا أيضاً فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان ، انتهى كلام العينى ، و قد تقدم

البحث منافى قوله: وإذا قرأ فانصتوا فى باب الامام يصلى من قعود، وأورد العلامة النيموى فى باب قراءة خلف الامام من كتابه آثار السنن حديث عبادة بن الصامت المختصر الذى رواه البخارى و مسلم و غيرهما و هو حديث مرفوع صحيح، ثم قال بعد إيراده: و فى الاستدلال بهذه الأحاديث نظر، و قال فى تعليقه عليه، و قال الترمذى: قال أحمد بن حنبل: معنى قول النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده، وقال أبو داؤد: وقال سفيان: لمن يصلى وحده، قلت: و الأولى أن يقال إن هذا الحكم لمن كان ضامناً للصلاة و متكفلا لها إماماً كان أو منفرداً و يؤيده ما رواه مسلم فى رواية، و النسائى من طريق معمر عن الزهرى فى آخر حديث الباب لفظ فصاعداً، فان قلت: قال البخارى فى جزء القراءة: وقال معمر عن الزهرى لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً و عامة الثقات لم يتابع معمراً فى قوله فصاعداً مع أنه أثبت فاتحة الكتاب و قوله فصاعداً غير معروف، ثم قال: و يقال عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمراً و أن عبد الرحمن ربما روى عن الزهرى، ثم أدخل بينه و بين الزهرى غيره و لا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا « انتهى كلامه » قلت: تابعه سفيان بن عيينة أيضاً عن الزهرى فى قوله فصاعداً عند أبى داؤد فالزيادة صحيحة، و أخرج أحمد و البخارى فى جزء القراءة وأبو داؤد و ابن الجارود عن أبى هريرة أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادى: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد، انتهى، رجاله ثقات إلا جعفر بن ميمون، قال ابن معين: ليس بذاك، و قال مرة: صالح الحديث، و قال الدارقطنى: يعتبر به، و قال ابن عدى: لم أر أحاديثه منكرة كذا فى الميزان، وقال الحافظ فى التقريب: صدوق يخطئ، انتهى، قلت: فالحديث حسن و أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون، وقال: هذا حديث صحيح لا غبار عليه فان جعفر بن ميمون العبدى من ثقات البصريين و يحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات، انتهى،

و أخرج أبو داؤد و أبو يعلى و ابن حبان باسناد صحيح عن أبي سعيد قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر ، انتهى ، فقوله فصاعداً و ما زاد و ما تيسر يدل على أن قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة فى الصلاة و عند الجمهور ليس هـذا الحكم إلا لمن كان إماماً أو يصلى وحده لا على المأموم فكذلك يحمل قراءة الفاتحة عليهما لا على المأموم ، فان سلمنا أن قراءة الفاتحة واجبة على كل من يصلى إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، قلنا : إن القراءة أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً و المأموم يقرأ حكماً لقوله عليه الصلاة والسلام : قراءة الامام له قراءة و سيجئ البحث على هذا الحديث ، فان قلت : أخرج البيهقى فى كتاب القراءة على مانقله السيوطى فى جمع الجوامع عن عبادة بن الصامت ، قال قال رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام ، ثم قال : إسناده صحيح والزيادة التى فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة ، قلت : الحديث ضعيف وإن كان إسناده على مازعمه البيهقى صحيحاً لأن زيادة قوله خلف الامام شاذة لا يتابع عليها ، و يدل عليه الحديث الذى أخرجه الشيخان و كذلك سائر طرق عبادة ، و تأويل البيهقى بأنها صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة يشير إلى ذلك ، انتهى .

قلت : و عندى وجه النظر فى الاستدلال بحديث عبادة أن هـذا الحديث مختصر من حديث طويل أخرجه أبو داؤد و الترمذى و البخارى فى جزء القراءة و الآخرون من حديث عبادة ولفظه : قال كنا خلف رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف إمامكم ، قلنا : نعم هـذا يا رسول الله ،قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فاختصر الراوى هذا الحديث وأخذ من قوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها ، و روى على ما فهم منـه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فالأصل فى الحجة هـذا الحديث لا الحديث المختصر فان مبناه على مافهم الراوى من حديث رسول الله ﷺ و الحجة فى قول رسول الله ﷺ لا فيما فهم

الراوى من لفظ الحديث ، و لفظ أصل الحديث لا يستدل به على ركنية فاتحة الكتاب لأن قوله ﷺ فانه لا صلاة دليل على إباحة فاتحة الكتاب للمأموم لأن فى قوله ﷺ استثنى الفاتحة بعد نهيه عن القراءة ، و الاستثناء بعد النهى يفيد الاباحة فلو كان معنى قوله لا صلاة لمن لم يقرأبها أن الصلاة التى لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب باطلة لناقض آخر الكلام أوله بل معناه أن ليس حال الفاتحة مثل حال السور الأخر فان السور لا يقرأ فى الصلاة إلا أحياناً و أما الفاتحة فلا يخلو صلاة عنها أى لا صلاة موجودة بالوجود الحسى لمن لم يقرأ الفاتحة فى الصلاة ولأجل ذلك كانت كثيرة الدوران على الألسنة فلا يحتاج بها إلا القليل ، فعلى هذا يوافق آخرالكلام أوله ولايثبت وجوب فاتحةالكتاب فضلا عن كونها ركناً، فان قلت ثبت بقولكم إباحة قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام و أنتم تمنعونها ، قلت : نمنعها بما صح عنه ﷺ لحديث أبي موسى الأشعرى كما ذكره مسلم و بحديث أبي هريرة صححهما مسلم رحمه الله و إذا قرأ فأنصتوا لتتوافق الأحاديث ، ثم العلامة النيموى بعد ما أخرج الحديث الطويل لعبادة بن الصامت ، قال : فيه مكحول و هو يدلس رواه معنعنا و قد اضطرب فى إسناده و مع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة فى طريق مكحول محمد بن إسحاق و هو لا يحتج بما انفرد به فالحديث معلول بثلاثة أوجه ، وقال فى التعليق : قال فى الجوهر النقى : والكلام فى ابن إسحاق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد و البيهقى بين بعضه ، انتهى كلامه ، قلت : رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتاره عن محمود عن عبادة وآونة عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال ، الحديث ، أخرجه الدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم حدثنى غيرواحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول بهذا ، رواته كلهم ثقات، قلت : فأدخل بين محمود و عبادة رجلا آخر و هو أبو نعيم فاضطرب إسناده و الاضطراب مورث للضعف .

(باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الامام)

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من

[باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الامام] و ليست هذه الترجمة إلا فى النسخة المجتبائية وعلى الحاشية نسختان أخريان، الأولى باب من ترك القراءة فيما جهر الامام وهذه الترجمة مثل الترجمة السابقة و لم توجد إلا على حاشية المجتبائية ، و الثانية باب من رأى القراءة إذا لم يجهر و هذه الترجمة موجودة فى جميع النسخ الموجودة و اختارها صاحب العون فى شرحه و لم يذكر غيرها، و هذه الترجمة لا يوافقها الأحاديث المذكورة إلا بالاستدلال و التكلف وأما على الأوليين فالمطابقة واضحة .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى] ثم الجندعى اسمه عمارة بضم العين و تخفيف الميم و قيل عمار بفتح العين و تخفيف الميم قاله الزرقانى و قيل عمرو و قيل عامر ، قال فى الميزان قال أبو حاتم : صحيح الحديث وقال ابن سعد منهم من لا يحتج به يقول شيخ مجهول ، وقال الحافظ فى التقريب: ثقة ، و قال فى تهذيب التهذيب قال أبو حاتم : صالح الحديث مقبول ، و قال ابن سعد : توفى سنة إحدى و مأة وهو ابن ٧٩ سنة روى عنه الزهرى حديثاً واحداً و منهم من لا يحتج بحديثه و يقول هو مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات، و قال الدورى عن يحيى بن سعيد : عمارة بن أكيمة ثقة و قال يعقوب بن سفيان: هو من مشاهير التابعين بالمدينة ، وقال أبو بكر البزار : ابن أكيمة ليس مشهوراً بالنقل ولم يحدث عنه إلا الزهرى ، و قال الحميدى : هو رجل مجهول ، و كذا قال البيهقى ، [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف] أى توجه إلى الناس بعد ما فرغ

صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى أحد منكم آنفا فقال رجل: نعم يا رسول الله ﷺ قال: إنى أقول مالى أنازع القرآن قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ

[من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى] أى مع قراءتى [أحد منكم آنفاً] أى قريباً و مدها هو المشهور و قد يقصر يقال فعلته آنفاً أى فى أول وقت وهذا الكلام بظاهره يدل على أن قراءتهم لم يكن بعلم منه ﷺ و أنها كانت سراً فانها لو كانت جهراً لا يخفى عليه ﷺ [فقال رجل] لم أقف على تسميته [نعم يا رسول الله] أى قرأت [قال] أى رسول الله ﷺ [إنى أقول] أى فى نفسى [مالى أنازع] بفتح الزاى [القرآن] بالنصب على أنه مفعول ثان ، كذا نقل القارى عن الأزهار أى أداخل فى القراءة و أشارك فيها و أغالب عليها فكأنهم نازعوه و الأظهر حمله على قراءتهم سراً قبل فراغه من قراءة الفاتحة أوعلى قراءتهم بعد فراغهم منها ما عدا الفاتحة سراً [قال] أبو هريرة قاله ابن الملك و هو الظاهر لكن نقل ميرك عن ابن الملقن أن قوله « فانتهى الناس إلخ هو من كلام الزهرى لا مرفوعاً قاله البخارى و الذهلى و ابن فارس و أبو داؤد و ابن حبان و الخطابى و غيرهم .

قلت : أخرجه مالك فى موطأه و الامام محمد أيضاً عن مالك فى مؤطاه و النسائى من طريق قتيبة عن مالك و ليس فيها لفظة « قال » و هذا يدل على أن قوله فانتهى الناس من كلام أبى هريرة لا من كلام الزهرى و فى رواية أبى داؤد والترمذى وابن ماجة بلفظة « قال » و هو محتمل بأن يكون مرجع الضمير الزهرى أو أبو هريرة، والرواية الأولى يدفع هذا الاحتمال فان المتيقن قاض على المحتمل و يؤيده أيضاً ما أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد عن ابن بحينة و كان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال هل أحد قرأ منكم معى آنفاً، قالوا نعم قال إنى أقول مالى أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة معه حين قال ذلك ، رواه

فيما جهر فيه[1] النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين[2] سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ، قال أبو داؤد : روى

أحمد و الطبرانی فی الكبير و الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح و يأتی الكلام عليه بعد هذا الحديث ، انتهى ، و ليس فيه لفظ قال ثم ذكر بعد هذا الحديث ، وقال فيه إلا أن البزار قال أخطأ فيه ابن أخی ابن شهاب حيث قال عن ابن بحينة و رواه معمر و ابن عيينة عن الزهری عن ابن أكيمة عن أبی هريرة [فانتهى الناس عن القراءة] أی امتنعوا عنها [مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبی ﷺ بالقراءة من الصلوات] ومفهومه أنهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفی فيه رسول الله ﷺ و هو مذهب الأكثر و عليه الامام محمد من أئمتنا .

قلت : و هذا المفهوم يدفعه العلة المذكورة فی الحديث و هی المنازعة فانها كما تحققت فی الجهرية فتحققها فی السرية أولى و أقوى [حين سمعوا ذلك] أی ماذكر [من رسول الله ﷺ] قال ابن الملك: ومن قال بقراءتها خلف الامام فی الجهرية حمله على ترك رفع الصوت خلفه ، انتهى ، و هو خلاف ظاهر قوله عليه السلام « هل قرأ معی أحد منكم » قال الترمذی : هذا حديث حسن قال النووی : وأنكر الأئمة على الترمذی تحسينه و اتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول على أن جملة فانتهى الناس عن القراءة ليست من الحديث بل هی من كلام الزهری مدرجة فيه ، هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين منهم الأوزاعی و محمد بن يحيى الذهلی و البخاری و أبو داؤد و الخطابی و غيرهم ، كذا قال القاری ثم قال قال ميرك نقلا عن ابن الملقن قال الترمذی حسن و صححه ابن حبان و ضعفه الحميدی و البيهقی ، انتهى ، و بهذا يعلم أن قول النووی اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح [قال أبو داؤد روى حديث ابن أكيمة هذا معمر و يونس و

(١) و فی نسخة : به . (٢) و فی نسخة : حيث .

حديث ابن أكيمة هذا معمر و يونس و أسامة بن زيد عن الزهرى على معنى مالك .

حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزى ومحمد بن أحمد بن أبى خلف وعبدالله بن محمد الزهرى وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهرى قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح بمعناه إلى قوله مالى أنازع القرآن، قال أبو داؤد: قال مسدد فى حديثه قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ، و قال ابن السرح فى

أسامة بن زيد عن الزهرى على معنى مالك] حاصل هذا الكلام أنهم رووا عن الزهرى كما رواه مالك عنه موافقاً فى معنى حديث مالك لا فى لفظه .

[حدثنا مسدد و أحمد بن محمد المروزى و محمد بن أحمد بن أبى خلف وعبد الله بن محمد الزهرى و ابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهرى قال] أى الزهرى [سمعت ابن أكيمة (١) يحدث] بصيغة المعلوم [سعيد بن المسيب] أى كان ابن أكيمة يحدث هذا الحديث سعيد بن المسيب و كنت حاضراً فى المجلس فسمعت منه الحديث [قال] ابن أكيمة [سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح بمعناه] أى بمعنى حديث مالك المتقدم [إلى قوله مالى أنازع القرآن] والاختلاف بين هذا الحديث والحديث المتقدم أن فى هذا الحديث تصريحاً بسماع الزهرى من ابن أكيمة وسماعه من أبى هريرة و تشريح بأن الصلاة التى جهر فيها بالقراءة هى الصبح على الظن [قال أبو داؤد قال مسدد فى حديثه قال معمر

---

(١) اختلف فى اسمه على أقوال « ابن رسلان » .

حديثه ، قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة : فانتهى الناس ، و قال عبد الله بن محمد الزهري : من بينهم قال سفيان و تكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر إنه قال فانتهى الناس ، قال أبو داؤد : ورواه (١) عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله مالي أنازع القرآن و رواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه ، قال

فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ و قال ابن السرح فى حديثه قال معمر عن الزهرى قال أبو هريرة فانتهى الناس و قال عبد الله بن محمد الزهرى من بينهم قال سفيان و تكلم الزهرى بكلمة لم أسمعها] أى بعد قوله « ما لى أنازع القرآن» فسألت معمراً عما قال [فقال معمر إنه] أى الزهرى [قال فانتهى الناس] وغرض المصنف بهذا الكلام بيان اختلاف مشائخه فى قوله فانتهى الناس عن القراءة إلخ، بأن مسدداً يقول إن شيخى سفيان بن عيينة لم يرو هذا القول بل انتهى حديثه إلى قوله « مالى أنازع القرآن » و لكن الشيخ الثانى و هو معمر فروى فى حديثه بعد قوله « مالى أنازع القرآن » فانتهى الناس عن القراءة إلخ ، و أما ابن السرح فانه قال فى حديثه عن معمر عن الزهرى إن هذا الكلام من قول أبى هريرة و أما عبد الله بن محمد الزهرى فذكر عن سفيان أنه لم يسمع هذا الكلام من الزهرى وسأل عنه معمراً فقال معمر إن الزهرى قال بعد قوله « مالى أنازع القرآن فانتهى الناس » ففهم منه أن هذا الكلام قول الزهرى و هذا الفهم خطأ منه [قال أبو داؤد : ورواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهرى وانتهى حديثه إلى قوله مالى أنازع القرآن] و هذا يدل على أن قوله « فانتهى الناس » لم يذكر الزهرى و لا مضائقة فى أنه

---

(١) و فى نسخة : روى .

الزهرى فاتعظ المسلمون (١) بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر (٢) به ﷺ ، قال أبو داؤد: سمعت محمد بن يحيي بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهرى

ذكره مرة و لم يذكره مرة أخرى و لكن يوهم أن قوله فانتهى الناس لو كان فى الحديث لم يتركه فيستدل على أنه من كلامه وهذا الاستدلال غير سديد [و رواه الأوزاعى عن الزهرى قال] الأوزاعى [فيه] أى فى هذا الحديث [قال الزهرى فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه] ﷺ [فيما يجهر به ﷺ قال أبوداؤد: سمعت محمد بن يحيي بن فارس] أى محمد بن يحيي بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلى [قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهرى (٣)] قلت : و حاصل هذا الاختلاف أن مالكا ذكر فى حديثه قال فانتهى الناس و لم يذكر القائل فيحتمل أن يكون الزهرى أو أبو هريرة و قد تقدم أن عند مالك فى موطأه ليس لفظ «قال» وأما معمر فذكر عنه مسدد فى حديثه بأنه قال بعد قوله «مالى أنازع القرآن» فانتهى الناس عن القراءة ، وهذا يدل على أنه من قول أبي هريرة أيضاً أو من قول معمر و أما على ما روى عنه ابن السرح فى حديثه قال معمر عن الزهرى قال أبو هريرة فانتهى الناس و فيه تصريح بأن هذا الكلام من قول أبي هريرة فاتفق مسدد و ابن السرح على أن فى حديث معمر هذا القول من كلام أبي هريرة إلا أن فى حديث ابن السرح صراحة ، و فى حديث مسدد ضمناً ، و أما سفيان فحاصل قوله أنه لم يسمع هذا الكلام من الزهرى و لكن سأل عنه معمراً فقال معمر إن الزهرى قال

(١) و فى نسخة : الناس . (٢) و فى نسخة : جهر .

(٣) قال النووى هذا مما لاخلاف بينهم و ممن قال ذلك الأوزاعى و الذهلى والبخارى فى تاريخه والخطابى وغيرهم ، وليت شعرى هلا قالو هاهنا مثل ما قال ابن‌حزم الظاهرى فى المحلى فى‌حديث حجة الوداع عن عائشة فى قول لم يكن فى ذلك هدى قالته عائشة ، وقاله هشام و نحن أيضاً نقوله ، و بسط كلامه هذا ابن القيم فى الهدى .

(باب من رأى[1] القراءة إذا لم يجهر) حدثنا أبو الوليد

بعد قوله مالى أنازع القرآن قوله فانتهى الناس وهذا أيضاً يدل أن قوله فانتهى الناس ليس من كلام الزهرى بل من كلام أبي هريرة لأن على هذا سياق الحديث يكون هكذا : قال إنى أقول مالى أنازع القرآن فانتهى الناس ، فقول صاحب عون المعبود أن معمراً قد اختلف عليه محل تأمل و كذلك قوله وأما غيره من أصحاب الزهرى كسفيان و عبد الرحمن و الأوزاعى و محمد بن يحيى فيجعلونه من كلام الزهرى محل بحث ، فان سفيان لم يسمع هذا الكلام من الزهرى فكيف يمكن أن يجعله من كلام الزهرى ولكن سمعه من معمر والذى سمعه معمر لا يدل على أنه من كلام الزهرى بل يدل على أنه من كلام أبي هريرة كما ذكرناه و أما عبد الرحمن بن إسحاق فانتهى حديثه إلى قوله «مالى أنازع القرآن» ولم يذكر قوله فانتهى الناس فلايدل على أن هذا الكلام من الزهرى ، وأما الأوزاعى فقال فى حديثه عن الزهرى قال الزهرى فاتعظ المسلمون إلخ، حاصله أن الأوزاعى يقول قال الزهرى بعد قوله «مالى أنازع القرآن» بلفظ فاتعظ المسلمون لابلفظ «فانتهى الناس» فلايدل على أن هذا القول عند الأوزاعى من كلام الزهرى لأن قوله قال الزهرى يحتمل أن يكون معناه من عند نفسه فعلى هذا يكون قوله « و يحتمل أن يكون معناه » قال الزهرى بسنده عن أبي هريرة أو غيره من الصحابة فلا يكون قوله ، نعم محمد بن يحيى بن فارس جعل هذا القول من كلام الزهرى و دعواه هذا بغير دليل لأن صدور هذا الكلام من الزهرى مشكل فانه لم يكن حاضراً فى ذلك الوقت فلو كان هذا القول من كلام الزهرى ظاهراً يكون من قول أبي هريرة أو من غيره من الصحابى حكما كالحديث المرفوع حكما فالعجب من بعض المحدثين الذين قالوا إن هذا الكلام من كلام الزهرى كيف حكموا بأنه من كلام الزهرى مع أنه لا دليل عليه و لا قرينة بل الدليل على خلافه ظاهر، و الله تعالى أعلم .

[باب من رأى القراءة إذا لم يجهر] هذه الترجمة موجودة فى جميع النسخ الموجودة إلا فى نسخة عون المعبود فانها ليست فيها هاهنا ترجمة ، و فى النسخة

(١) و فى نسخة : من لم ير .

الطيالسى نا شعبة ح و حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال أيكم قرأ قالوا رجل قال قدعرفت أن بعضكم خالجنيها، قال أبو داؤد قال أبو الوليد فى حديثه قال شعبة

المجتبائية على حاشيتها باب من لم ير القراءة إذا لم يجهر و الأحاديث المذكورة فى الباب تناسب هذه الترجمة لا الترجمة المذكورة فى المتن .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا شعبة ح و حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا شعبة المعنى] أى معنى حديث أبى الوليد عن شعبة وحديث محمد بن كثير عن شعبة واحد و إن كان فى بعض ألفاظهما اختلاف [عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى] وهذا يدل على أن قراءته كانت سراً لأن صلاة الظهر سرية وكان رسول الله ﷺ يقرأ سراً فبعيد من الصحابى أن يجهر بالقراءة و لكن لما كان يهمس بها صار سبباً للخالجة [فلما فرغ] رسول الله ﷺ عن الصلاة [قال أيكم قرأ] أى معى فى الصلاة [قالوا رجل] أى قرأ رجل واحد و لم يقرأ الجماعة [قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها] أى نازعنى القراءة و هذا الحديث يدل على منع القراءة خلف الامام مطلقاً و أما قول البيهقى فى كتاب القراءة خلف الامام ثم إن كان كره النبى ﷺ من قراءته شيئاً فانما كره جهره بالقراءة خلف الامام ألا تراه قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فلو لا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة و إلا لم يسم له ما قرأ انتهى فبعيد لأنه تقدم أن هذه القصة وقعت فى صلاة الظهر و هى سرية ، و أما المخالجة فلا يلزم أن يكون من رفع الصوت بل يمكن أن تكون هذه المخالجة من ارتكاب المكروه من بعض من خلفه و هو القراءة خلفه و نظيره ما رواه

فقلت لقتادة أليس قول سعد أنصت للقرآن قال ذاك إذا جهر به ، و قال ابن كثير فى حديثه قال : قلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه .

النسائى من طريق شبيب بن أبي الروح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور وإنما يلبس علينا القرآن أولآئك ، قال الحافظ ابن حجر : إسناد حديث شبيب حسن فكما لبس على رسول الله ﷺ تركهم إحسان الطهور كذلك أثر فى قراءة رسول الله ﷺ قراءتهم السرية و صار سبباً للخالجة بكونها غير مأذونة فيها لا بخصوص جهرها و يحتمل أن يكون قرأها سراً و اشتدة همسه وقعت المخالجة ، و أما تسمية السورة من رسول الله ﷺ فغير ثابت ، فأما الحجاج بن أرطاة روى عن قتادة هذا الحديث ولفظه : فلما فرغ قال من ذا الذى يخالجنى، وروى شبابة وأبو الوليد الطيالسى ومحمد بن كثير العبدى عن شعبة عن قتادة ولفظه : فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما فرغ قال أيكم قرأ ليس فيه ذكر السورة فى كلام رسول الله ﷺ ، نعم ذكره عمران بن حصين الراوى ، وأما سعيد بن أبي عروبة فروى عن قتادة هذا الحديث و فيه فلما انفتل قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، فلما اختلف فيها و لم يذكره أكثر الرواة فلم يثبت [قال ابو داؤد قال ابو الوليد فى حديثه قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد أنصت للقرآن قال] قتادة [ذاك] أى الحكم بالانصات [إذا جهر] الامام [به] أى بالقرآن، حاصله أن شعبة حين سمع هذه الرواية من شيخه قتادة و كانت صريحة فى النهى عن القراءة فى السرية و الجهرية سأل شيخه قتادة أنك تقرأ فى السرية مع أن شيخك سعيد بن المسيب أمر بالانصات مطلقاً سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية فكيف تخالفه؟ فأجاب قتادة أن الأمر بالانصات مخصوص بما إذا جهر الامام ، وأما إذا

كانت قراءته سراً فلا يحكم بالانصات و أنت تعلم أنه تخصيص لعموم اللفظ من غير مخصص بل الحديث الذى رواه يدل على خلافه فما قال صاحب عون المعبود فالانصات للقرآن على قول سعيد بن المسيب يشتمل الصلاة الجهرية و السرية ، و فى حديث عمران أن الرجل قرأ فى صلاة الظهر خلف النبي ﷺ بسبح اسم ربك الأعلى ، ففى الظاهر قول سعيد يخالف حديث عمران هذا معنى قول شعبة غلط ظاهر لأن قول سعيد بن المسيب كما أنه يشمل الصلاة الجهرية و السرية كذلك حديث عمران يدل على كراهة القراءة خلف الامام فى السرية و الجهرية فلا مخالفة بينهما أصلا فليس معنى قول شعبة إلا ما قلنا و هكذا نقل الشيخ محمد يحيى - رحمه الله - عن شيخه مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي - رحمه الله تعالى - و قال البيهقى فى معنى هذا الكلام : قال الامام أحمد - رحمه الله - قوله ذاك إذا جهر به يحتمل أن يكون راجعاً إلى الامام يحتمل أن يكون راجعاً إلى المأموم يعنى إنما لا يجوز للمأموم قراءته إذا جهر بالقرآن فأما إذا قرأه فى نفسه فلا يكون مخالفاً للانصات ، انتهى [وقال ابن كثير فى حديثه قال] شعبة [قلت لقتادة كأنه ﷺ [كرهه] أى القراءة خلف الامام [قال] قتادة [لو كرهه] أى رسول الله ﷺ القراءة [نهى عنه] حاصل هذا الكلام أن شعبة لما سمع هذا الحديث عن شيخه قتادة سأل عنه أن لفظ الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ كره القراءة خلفه فأجاب قتادة أنه ﷺ لم يكره القراءة لأنه لو كرهها لنهى عنه ولما لم ينه عنه علم أنه لم يكرهها و أنت تعلم أن التنبيه على علة الحكم وهى المخالجة فانه علة للكراهة تنصيص على الحكم و إن لم يصرح به مع أن قول قتادة هذا مخالف للكلام السابق فانه يدل على أن الكراهة عند الجهر ثابت عنده و هذا الكلام ينفى الكراهة مطلقاً فلو كان المراد الانكار عن النهى الصريح فلا يلزم أن يكون صريحاً ، و إن كان المراد الانكار عن النهى و الكراهة مطلقاً فهو غلط لأنه موجود كما فهمه شعبة بتنصيص العلة وعلى كل حال قول قتادة فى نفى الكراهة غير موجه وقد ورد النهى عن القراءة خلف الامام صراحة فى حديث حجاج بن أرطاة عن قتادة أخرجه البيهقى

فى كتاب القراءة و الدارقطنى من طريق سلمة بن الفضل نا الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال كان رسول الله ﷺ يصلى بالناس و رجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذى يخالجنى سورتى فنهى عن القراءة خلف الامام ثم نقل تضعيفه بقوله قال ابن صاعد وهو يحيى بن محمد بن صاعد قوله فنهى عن القراءة خلف الامام تفرد بروايته حجاج و قد رواه عن قتادة شعبة و ابن أبى عروبة و معمر و إسماعيل بن أبى مسلم و حجاج بن حجاج و أيوب بن أبى مسكين و همام و أبان و سعيد بن بشير فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج ثم أخرج البيهقى حديث الدارقطنى فذكره باسناده نحوه، ثم قال قال الدارقطنى: قوله فنهاهم عن القراءة خلف الامام وهم من الحجاج ثم قال البيهقى فى آخر البحث: وفى هذا دلالة على أن قوله «فنهى عن القراءة خلف الامام» توهم من الحجاج بن أرطاة لا أنه سمعه من قتادة و للحجاج من أمثال ذلك مالا يمكن ذكره ههنا لكثرته و لذلك سقط عند أهل العلم بالحديث عن حد الاحتجاج به ، قال يحيى بن معين : حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، انتهى .

قلت : و فيما قال البيهقى من تضعيف حجاج بن أرطاة نظر فانه قال فى ميزان الاعتدال : و قد طول ابن حبان و ابن عدى ترجمته و أفاد أو أكثر ما نقم عليه التدليس و فيه تيه لا يليق بأهل العلم وكان أحمد يقول: كان من الحفاظ ، و روى أبوغالب عن أحمد قال: كان الحجاج حافظاً قيل له ليس هو بذاك قال لأن فى حديثه زيادة على حديث الناس وقال شعبة : اكتبوا عن حجاج بن أرطاة و ابن إسحاق فانهما حافظان و قال فى تهذيب التهذيب قال ابن عيينة سمعت ابن أبى نجيح يقول ما جاءنا منكم مثله يعنى الحجاج بن أرطاة ، و قال الثورى عليكم به فانه ما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وقال العجلى : كان فقيهاً و كان أحد مفتى الكوفة و كان فيه تيه يقول أهلكنى حب الشرف و كان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال و كان يرسل عن يحيى بن أبى كثير و مكحول و لم يسمع منهما و إنما يعيب الناس

حدثنا ابن المثنى نا ابن أبي عدى عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر فلما انفتل قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال (١) رجل أنا فقال علمت (٢) أن بعضكم خالجنيها .

(باب ما يجزىء الأمى والأعجمى (٣) من القراءة) حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله

منه التدليس وقال البزار: كان حافظاً مدلساً و كان معجباً بنفسه و كان شعبة يثني عليه و لا أعلم أحداً لم يرو عنه يعني ممن لقيه إلا عبد الله بن إدريس ، انتهى ملخصاً، فعلم بهذا أن ترك الناس إياه كان لتدليسه و كان حافظاً فتقبل ، والله أعلم .

[حدثنا ابن المثنى نا ابن أبي عدى عن سعيد] بن أبي عروبة [عن قتادة عن زرارة] بضم الزاى ابن أوفى [عن عمران بن حصين] مصغراً [أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر فلما انفتل] أى انصرف عن الصلاة [قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا] أى أنا قرأتها [فقال] رسول الله ﷺ [علمت أن بعضكم خالجنيها] أى خالجني في القراءة .

[باب ما يجزئ] أى ما يكفي [الأمى] أى الذى لا يكتب و لا يحسب و يكون على أصل ولادة أمه لم يتعلم الكتابة و الحساب [و الأعجمى] قال في المجمع : الأعجم والأعجمى من لا يفصح ولو عربياً منسوب إلى العجم [من القراءة] أى فانهما لا يقدران على قراءة القرآن فأى شئ يجزئ لهم عن قراءته .

[حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن

---

(١) وفى نسخة : قال (٢) وفى نسخة : قد علمت (٣) وفى نسخة : والعجمى.

ﷺ ونحن نقرأ القرآن و فينا الأعرابى و العجمى (١) فقال اقرأوا فكل حسن وسيجيئ أقوام يقيمونه كما يقام القدح

جابر (٢) بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله ﷺ و نحن] الواو حالية [نقرأ القرآن وفينا] أى فى جماعة الصحابة الموجودين [الأعرابى] وهو البدوى و يجمع على الأعراب و الأعاريب و النسبة إلى الأعراب أعرابى ، قال سيبويه : إنما قيل فى النسب إلى الأعراب أعرابى لأنه لا واحد له على هذا المعنى ألا ترى أنك تقول العرب فلايكون على هذا المعنى ، وحكى الأزهرى رجل عربى إذا كان نسبه فىالعرب ثابتاً و إن لم يكن فصيحاً و جمعه العرب كما يقال رحل مجوسى و يهودى و الجميع بحذف ياء النسبة اليهود و المجوس و رجل معرب إذا كان فصيحاً و إن كان عجمى السب و رجل أعرابى بالألف إذا كان بدوياً سواء كان من العرب أو من مواليهم و الأعرابى إذا قيل له يا عربى فرح بذلك وهش له و العربى إذا قيل له يا أعرابى غضب له فمن نزل البادية أو جاور البادين و ظعن بظعنهم و انتوى بانتوائهم فهم أعراب و من نزل بلاد الريف، و استوطن المدن و القرى العربية وغيرها ممن ينتمى إلى العرب فهم عرب و إن لم يكونوا فصحاء [و العجمى فقال] رسول الله ﷺ [اقرأوا] أى القرآن كما تقرأون [فكل] أى فقراءة كلكم [حسن] يعنى قراءة الأعرابى و العجمى و إن كان باعتبار خروج الألفاظ عن مخارجها و قواعد لسان العرب غير مستقيمة و لكن باعتبار ترتب الثواب عليها و القبول عند الله معتبرة [و سيجيئ أقوام يقيمونه (٣)] أى يبالغون فى عمل القراءة كمال المبالغة ويجهدون كمال الجهد فى إصلاح الألفاظ و مراعاة القواعد و مراعاة صفات ألفاظه وليس غرضهم بهذا إلا طلب الدنيا رياء وسمعة و مباهاة و شهرة [كما يقام القدح]

(١) و فى نسخة : و الأعجمى (٢) قال أحمد بحديث الباب كما فى المغنى .
(٣) بسطه ابن رسلان ونقل عن جماعة أن المبالغة فى القراءة من مكايد الشيطان.

يتعجلونه و لا يتأجلونه .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبدالله بن وهب(١) أخبرنى عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفى عن سهل بن سعد الساعدى قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً و نحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض و فيكم الأسود اقرأوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا

و هو السهم قبل أن يراش ، قال الطيبي : وفى الحديث رفع الحرج و بناء الأمر على المساهلة فى الظاهر و تحرى الحسبة و الاخلاص فى العمل و التفكر فى معانى القرآن، نقله القارئ [يتعجلونه] أى يؤثرون العاجلة على الآجلة و يطلبون ثوابه فى الدنيا [و لا يتأجلونه] بطلب الأجر فى العقبى .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو] بن الحارث بن يعقوب الأنصارى [و] عبد الله [بن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفى عن سهل بن سعد الساعدى قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً و نحن نقترئ] أى نقرأ القرآن [فقال] رسول الله ﷺ [الحمد لله] على توفيقه إياكم بقراءة القرآن [كتاب الله واحد] و قارؤه مختلفون باختلاف ألسنتهم [وفيكم] أى فى جماعتكم من القراء [الأحمر (٢)] وهم العرب [وفيكم الأبيض (٣)] وهم الروم [وفيكم الأسود] وهم الحبشة [اقرأوا] أى القرآن [قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه]

(١) و فى نسخة : قال (٢) أهل الشام لأن الغالب على ألوانهم الحمرة أو لأن غالب أموالهم الذهب « ابن رسلان » . (٣) أهل فارس لبياض لونهم أو كثرة الفضة « ابن رسلان » .

يتأجله .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثورى عن أبي خالد الدالانى عن إبراهيم السكسكى عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمنى ما يجزئنى منه

أى يسددونه [كما يقوم] أى يسدد [السهم يتعجل أجره] فى الدنيا لأن قراءته لتحصيل حطام الدنيا [و لا يتأجله] أى ليس غرضهم أن يطلبوا أجر القراءة من الله تعالى فى الآخرة .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثورى عن أبي خالد الدالانى] هو يزيد بن عبدالرحمن [عن إبراهيم] بن عبد الرحمن [السكسكى عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل] لم أقف على تسميته [إلى النبي ﷺ فقال إنى لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً] يعنى به مايجعله ورداً (١) له لا أن المراد من الاجزاء هو الاجزاء عن القراءة فى الصلاة فان تعلم ما تجزئ به الصلاة من القرآن فرض ، و أما فى مدة ما يتعلم فانه يكتفى بالتحميدة و التسبيحة و هاهنا لم يكن كذلك فانه كان تعلم مالابد منه فى الصلاة إذ لو لا ذلك لأمره بتعلم هذا القدر منه و لم يكتف على تعليم ما اكتفى به ، هكذا نقل مولانا محمد يحيى - رحمه الله - عن شيخه الكنكوهى - قدس سره - و نقل صاحب عون المعبود عن شارح المصابيح قال صاحب المصابيح : إعلم أن هذه الواقعة لاتجوز أن تكون فى جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لامحالة أن يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا

---

(١) و يؤيد ذلك ما فى الترغيب ، قد عالجت القرآن فلم أستطعه و أوضح منه ما فيه عن أنس قال جاء رجل بدوى فقال يا رسول ﷺ علمنى خيراً، الحديث .

فقال (١) قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة إلا بالله (٢) ، قال يارسول الله ﷺ

أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن فى هذه الساعة و قد دخل على وقت الصلاة فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم ، انتهى، قال القارئ عن الطيبى بعد ذكر التأويل الأول : وتوهم بعضهم من إيراد هذا الحديث فى هذا الباب أن هذه القصة فى الصلاة فقال لا يجوز ذلك فى جميع الأزمنة لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب بل تأويله أنى لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن فى هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فقال له رسول الله ﷺ : قل سبحان الله إلخ، فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة و لم يعلم الفاتحة و علم شيئاً من القرآن لزمه أن يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف فان لم يعلم شيئاً منه يقول هذه الكلمات و فيه بعد لأن عجز العربى المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم مايصح به صلاته من القرآن مستبعد جداً و أنى كان رسول الله ﷺ يرخص له بالاكتفاء على التسبيح على الاطلاق من غير أن يبين ماله و ما عليه ، انتهى ، ثم قال فى آخر البحث : ثم الظاهر أنه فى الصلاة مطلقاً لما مر من حديث رفاعة للترمذى فى كتاب صفة الصلاة قال إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ثم تشهد فان كان معك قرآن فاقرأ و إلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع، فالأولى أن يحمل الحديثان على أول الأمر الذى كان بناؤه على المساهلة و التيسير و الله أعلم .

قلت : و فى سند هذا الحديث أبوخالد الدالانى قال ابن حجر فيه : صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس ، وفيه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى، قال فيه : صدوق ضعيف الحفظ فالحديث ضعيف [فعلمنى ما يجزئنى] أى يكفينى [منه] أى عن ورد القرآن أو عن القراءة فى الصلاة [فقال] رسول الله ﷺ [قل سبحان الله

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : العلى العظيم .

هذا لله فما لى قال قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يده (١) من الخير .

و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوة إلا بالله قال يا رسول الله ﷺ هذا] أى ماذكر من الكلمات [لله] أى مختص له [فما] ذا [لى] أى علىّ شيئاً يكون فيه دعاء و استغفار ينفعنى [قال قل أللهم ارحمنى و ارزقنى وعافنى واهدنى فلما قام] ذاك الرجل [قال] أى فعل ذلك الرجل [هكذا بيده] أى أشار إشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة ، و فى نسخة المشكاة بعد قوله : هكذا بيديه و قبضهما ، قال القارئ فى شرحه : فقيل أى عد الكلمات بأنامله و قبض كل أنملة بعدد كل كلمة، قال ابن حجر: ثم بين الراوى المراد بالاشارة بهما فقال : وقبضهما أى إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به رسول الله ﷺ كما يحفظ الشئ النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق أن المشير هو المأمور أى حفظت ما قلت لى و يؤيده قول الراوى [فقال رسول الله ﷺ أما هذا] أى الرجل [فقد ملأ يده من الخير] ويصح أن يكون المشير هوعليه السلام حملا له على الامتثال والحفظ للمأمور به وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله ﷺ أنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره و مدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره ، ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه فى كيفية الاشارة قال هكذا بيده كما يفعله الفرح بوجدان شئ عزيز الوجود بتحريك يديه كأنه يشير إلى امتلائهما بذلك الشئ ، انتهى ، و قد أخرج الامام أحمد هذا الحديث فى مسنده وفيه بعد قوله أللهم اغفرلى وارحمنى و عافنى و ارزقنى : ثم أدبر وهو ممسك كفيه ، وهذا السياق يدل على أن ما قال بعض الشراح فى سياق أبى داؤد فى شرح قوله قال هكذا بيده يصح أن يكون المشير هو ﷺ غير صحيح فان فى

(١) و فى نسخة : يديه .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي التطوع ندعو قياماً و قعوداً و نسبح ركوعاً و سجوداً .
حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد مثله لم يذكر التطوع قال كان الحسن يقرأ في الظهر و العصر إماماً (١) أو خلف إمام بفاتحة الكتاب (٢) و يسبح و يكبر ويهلل

سياق حديث الامام أحمد تصريحاً بأن الاشارة باليدين كانت من هذا الرجل لا من رسول الله ﷺ .

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن حميد عن الحسن (٣) عن جابر بن عبد الله قال] جابر [كنا نصلي التطوع ندعو قياماً وقعوداً] أي في حالة القيام والقعود ، قيل : الحديث يدل على أنه يكفي الدعاء في صلاة التطوع و أن القراءة ليست بفرض فيها ، قلت : لا دلالة في الحديث على ذلك والحديث لا ينفي القراءة بل إنما يدل على أنهم كانوا يدعون في القيام و القعود ، والدعاء ليس بمنهي عنه في الصلاة فيدعو حيث شاء منها [و نسبح ركوعاً و سجوداً] أي نسبح في حالة الركوع و السجود .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد مثله] أي مثل الحديث الذي رواه أبو إسحاق عن حميد [لم يذكر] حماد عن حميد [التطوع] كما ذكره أبو إسحاق فاختلفا في ذكر هذا اللفظ فذكره أبو إسحاق و لم يذكره حماد [قال] حميد [كان الحسن] البصري [يقرأ في الظهر و العصر إماما أو خلف إمام بفاتحة

---

(١) وفي نسخة ، إمام . (٢) و في نسخة : وسورة .
(٣) منقطع لأن الحسن لم يسمع عن جابر « ابن رسلان » .

قدر(١) قاف و الذاريات .

(باب تمام التكبير)حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن

الكتاب و يسبح و يكبر و يهلل قدر قاف والذاريات] و غرض المصنف بتخريج أثر الحسن البصرى أن ما روى الحسن عن جابر ليس المراد به ترك القراءة مطلقاً فى الفرض و التطوع بل المراد الجمع بين القراءة و الدعاء و هذا الذى فعله الحسن - رحمه الله - هو رأيه و ما ثبت عنه ﷺ هو أحق بالاتباع ولعل مناسبة الحديث بالباب بأن ما قال جابر: كنا ندعو قياماً ، محمول على الذين كانوا فى زمن رسول الله ﷺ من الأميين و الأعجميين فانهم كانوا يدعون قياماً لا أن جابراً كان يفعل ذلك و كثيراً ما يطلق : كنا نفعل ذلك ، والمراد بعضهم غير القائل، والله أعلم .

[باب (٢) تمام التكبير] أى إتيان التكبيرات فى الصلاة تماماً ، قال الشوكانى فى النيل تحت حديث ابن مسعود قال رأيت النبي ﷺ يكبر فى كل رفع و خفض وقيام و قعود ، قال النووى : و هذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة و قد كان فيه خلاف فى زمن أبي هريرة وكان بعضهم لايرى التكبير إلا للاحرام و قال البغوى فى شرح السنة : اتفقت الأمة على هـــذه التكبيرات ، قال ابن سيد الناس ، و قال آخرون لا يشرع إلا تكبير الاحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب و قتادة و سعيد بن جبير و عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى و نقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين ، قال أبوعمر: قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا فى الجماعة ، و أما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر و قال

(١) و فى نسخة : قراءة (٢) قال ابن العربى كل تكبير يكون مع الفعل إلا أن العلماء اختلفوا فى التكبير من الركعتين فقال مالك إذا قام يكبر بعده لأنه ابتـــداء صلاة أخرى إلخ .

غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت أنا و عمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١) فكان إذا سجد كبر وإذا ركع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر

أحمد: أحب إلى أن يكبر إذا صلى وحده فى الفرض، وأما فى التطوع فلا، وحكى الطحاوى أن بنى أمية كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع و ما هذه بأول سنة تركوها، وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فى ما عدا تكبيرة الاحرام و قال أحمد فى رواية عنه و بعض أهل الظاهر أنه يجب كله، انتهى ملخصاً.

[حدثنا سليمان بن حرب نا حماد] بن زيد [عن غيلان بن جرير عن مطرف] بضم أوله و فتح ثانيه و تشديد الراء المكسورة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المكسورة بعدها تحتانية أبو عبد الله البصرى [قال صليت أنا و عمران بن حصين] مصغراً [خلف (٢) علي بن أبي طالب رضي الله عنه] ووقع فى البخارى من طريق أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي بالبصرة، قال الحافظ فى شرحه: يعنى بعد وقعة الجمل ثم قال: وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران، ووقع لأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان وكذا من طريق معمر عن قتادة و غير واحد عن مطرف بالكوفة، و كذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة و غير واحد عن مطرف فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين [فكان إذا سجد كبر و إذا ركع كبر] هذا الحديث أخرجه البخارى و مسلم و النسائى و أحمد فى مسنده بأسانيد مختلفة وليس فيها هذا اللفظ: وإذا ركع كبر، بل فى الصحيحين: وإذا رفع رأسه

(١) و فى نسخة: كرم الله وجهه (٢) استدل به على أن موقف الاثنين خلف الامام، وقيل فيه نظر لأنه لا يدل على أنهما كانا مؤتمين «ابن رسلان».

فلما انصرفنا أخذ عمران بيدى و قال لقد صلى هذا قبل أو قال لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد ﷺ .

حدثنا عمرو بن عثمان نا أبي وبقية عن شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن و أبو سلمة أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة و(٢) غيرها

كبر ، وفى النسائى: وإذا رفع رأسه من السجود كبر ، وفى رواية عند أحمد : فجعل يكبر كلما سجد و كلما رفع رأسه ، وفى رواية: فكبر بنا هذا التكبير حين يركع ، و فى رواية له : فاذا هو يكبر كلما سجد وكلما رفع رأسه من الركوع ، و فى سنده رجل مجهول، وفى رواية له : فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر، وهكذا فى رواية أخرى وهى رواية حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف فلعل لفظ أبي داود سهو كاتب ، فكتب ركع فى محل رفع ، والله أعلم [وإذا نهض من الركعتين] أى بعد التشهد [كبر فلما انصرفنا] أى عن الصلاة [أخذ عمران بيدى و قال لقد صلى هذا] أى على بن أبي طالب [قبل أو قال لقد صلى بنا هذا قبل] أى قبل ذاك التكلم و الأخذ باليد [صلاة محمد ﷺ] أى مثل صلاة محمد ﷺ بحذف المضاف ، و المماثلة فى إتيان التكبيرات فى الخفض و الرفع .

[حدثنا عمرو بن عثمان] و فى النسخة القديمة المجتبائية و الكانفورية عمر بن عثمان بلا واو و هو غلط و الصحيح عمرو بفتح العين و سكون الميم ابن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى أبو حفص الحمصى [نا أبي وبقية] بن الوليد [عن شعيب] بن أبي حمزة [عن الزهرى قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن] بن الحارث [وأبو سلمة] بن عبد الرحمن بن عوف [أن أبا هريرة كان يكبر] زاد مسلم و النسائى من طريق يونس عن الزهرى حين استخلفه مروان على المدينة [فى

---

(١) و فى نسخة : أو .

يكبر (١) حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده، ثم يقول ربنا و لك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى اثنتين فيفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف: و الذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا، قال أبو داؤد: هذا الكلام الأخير يجعله مالك و الزبيدى و غيرهما عن

كل صلاة من المكتوبة و غيرها] من التطوع [يكبر] للافتتاح [حين يقوم] للصلاة فيكبر قائماً وهو بالاتفاق فى حق القادر [ثم يكبر حين يركع] أى يهوى فى الركوع [ثم يقول] حين يرفع صلبه من الركوع [سمع الله لمن حمده، ثم يقول] أى فى القومة [ربنا و لك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه] من السجدة الأولى [ثم يكبر حين يسجد] ثانياً [ثم يكبر حين يرفع رأسه] من السجود الثانى [ثم يكبر حين (٢) يقوم من الجلوس فى اثنتين] ولفظ البخارى: ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس و هو أوضح للمراد [فيفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول] أبوهريرة [حين ينصرف] من الصلاة [و الذى (٣) نفسى بيده إنى لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ إن] مخففة من الثقيلة أى إنه [كانت هذه] أى الصلاة

---

(١) وفى نسخة: فيكبر (٢) وهذا يخالف مالكا فيما تقدم قريباً أنه يكبر بعدهما.
(٣) فيه الحلف بدون الاستحلاف تأكيداً لكلامه « ابن رسلان ».

الزهرى عن على بن حسين[1] و وافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى .

التى صليت لكم مع التكبيرات [لصلاته] أى رسول الله ﷺ [حتى فارق الدنيا ، قال أبو داؤد هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزبيدى وغيرهما] و هو ما أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى [عن الزهرى عن على بن حسين ووافق عبد الأعلى] فاعل لوافق [عن معمر شعيب بن أبى حمزة] مفعول به لوافق [عن الزهرى] غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف فى الكلام الأخير الواقع فى هذا الحديث يقول: إن هذا الكلام الأخير وهو قوله : إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ، رويناه عن شعيب عن الزهرى أخبره أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة أن أبا هريرة يقول ذلك الكلام فروى هذا بهذا الطريق موصولا إلى أبى هريرة ولكن مالك بن أنس و الزبيدى و غيرهما يروونه عن الزهرى عن على بن حسين بن على بن أبى طالب مرسلا من قول على بن حسين ، قال مالك فى موطأه عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن أبى طالب أنه قال كان رسول الله ﷺ يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله ، انتهى ، فخالفوا فى روايتهم رواية شعيب بن أبى حمزة ثم يقول المصنف : و وافق عبد الأعلى عن معمر — أى عن الزهرى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى فى أن كما روى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى بأن هذا الكلام الأخير رواه الزهرى عن أبى بكر بن عبدالرحمن و أبى سلمة عن أبى هريرة موصولا ، كذلك رواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى من رواية أبى بكر بن عبد الرحمن و أبى سلمة موصولا و قد أخرج الدارمى فى سننه حديث عبد الأعلى و هو هذا — أخبرنا نصر بن على ثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن وعن أبى سلمة عن أبى هريرة أنهما صليا خلف أبى هريرة

(١) و فى نسخة : الحسين .

حدثنا محمد بن بشار و ابن المثنى قالا نا أبو داود نا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار الشامى قال أبو داؤد أبو عبد الله العسقلانى عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع رسول الله (١) ﷺ و كان لا يتم التكبير

فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا و لك الحمد ثم سجد وكبر ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال: والذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبهاً برسول الله ﷺ مازال هذه صلاته حتى فارق الدنيا، انتهى، فما قال صاحب عون المعبود فى معنى هذا الكلام بعيد عن الصواب.

[حدثنا محمد بن بشار و ابن المثنى قالا نا أبو داؤد] الطيالسى قال [نا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار] محمد بن بشار أحد شيخى المصنف فى صفة الحسن بن عمران [الشامى] و لم يذكر هذه الصفة ابن المثنى الشيخ الثانى للمصنف [قال أبوداؤد (٢)] المصنف الحسن بن عمران هو [أبو عبدالله العسقلانى] و غرض المصنف بهذا الكلام أن ما قاله شيخه محمد بن بشار فى وصف الحسن بن عمران أنه شامى صحيح فانه عسقلانى و عسقلان بلدة من بلاد الشام و زاد من عند نفسه كنيته بأنه أبو عبد الله [عن ابن عبد الرحمن بن أبزى] ذكره غير مسمى، و اختلف فيه، قال فى تهذيب التهذيب: و سماه أبو عاصم و يحيي بن حماد فى روايتيهما عن شعبة عبد الله وسماه محمود بن غيلان و غيره عن أبى داؤد عن شعبة سعيداً (٣) والحديث معلول، قال أبوداؤد: الطيالسى والبخارى لايصح، قلت: نقل البخارى عن الطيالسى أنه قال هذا عندنا باطل، و قال الطبرى فى تهذيب الآثار: الحسن مجهول، انتهى [عن أبيه أنه] أى عبد الرحمن بن أبزى [صلى مع رسول

(١) و فى نسخة: النبي. (٢) أى الطيالسى « ابن رسلان ».

(٣) و به جزم ابن رسلان.

قال أبو داؤد : معناه إذا رفع رأسه من الركوع و أراد أن يسجد لم يكبر و إذا قام من السجود لم يكبر .

(باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه) حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا نا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي (١) ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه و إذا نهض

الله ﷺ وكان لا يتم التكبير] قال الحافظ في شرح البخاري «باب إتمام التكبير في الركوع» أي مده بحيث ينتهي بتمامه أو المراد إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع، قاله الكرماني ، قلت : ولعله أراد بلفظ الاتمام الاشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داؤد من حديث عبد الرحمن بن أبزى و قال صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير ، وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داؤد الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل ، وقال الطبري والبزار : تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول : وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده (٢) ، انتهى [قال أبو داؤد : معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر] حاصله أن معنى قوله في الحديث لا يتم التكبير عند المصنف أنه لا يتم عدد التكبيرات في الانتقالات .

[باب كيف (٣) يضع ركبتيه قبل يديه ، حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا نا يزيد بن هارون أنا شريك] بن عبد الله النخعي [عن عاصم بن كليب عن أبيه] كليب بن شهاب [عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه] و به قال أبو حنيفة والشافعي (٤) [و إذا نهض] من السجود

---

(١) وفي نسخة : رسول الله (٢) بحيث ينتهي بانتهاء الركن «ابن رسلان» (٣) ليس في نسخة ابن رسلان لفظ كيف (٤) خالفهما مالك ورواية لأحمد «ابن رسلان» .

رفع يديه قبل ركبتيه .

حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل

رفع يديه قبل ركبتيه] و به قال أبو حنيفة و خالفه الشافعي(١) أخرجه الترمذى و قال حسن غريب ، و قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم و صححه ابن حبان ، قال ابن حجر وضعف النووى الشطر الثانى (٢) ولهذا مذهبنا الذى اتفق عليه أصحابنا أنه يسن أن يعتمد فى قيامه على بطن راحتيه و أصابعه مبسوطة على الأرض للاتباع رواه البخارى فى القيام من السجود و يقاس به القيام من القعود والنهى عن ذلك ضعيف و كذا خبر : كان النبي ﷺ ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ، و كذا خبر على - رضى الله تعالى عنه - من السنة أن لا يعتمد بيديه إلا الشيخ العاجز الذى لا يستطيع ، و كذا قول عطية العوفى : رأيت جماعة من الصحابة و عددهم يقومون على صدور أقدامهم فى الصلاة لأن عطية هذا ضعيف ، قلت : لا شك أن الرواية إذا كثرت تنتقل من الضعف إلى القوة كيف و قد حسن الترمذى الحديث الذى فى الأصل و صححه الحاكم و ابن حبان و لاشك أنهم أجل من النووى فمع وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذى ظاهر الفرق ، قاله القارى .

[حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة] بتقديم الجيم على الحاء المهملة [عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة] الظاهر أن هذا قول أبي داوٗد المؤلف أى فذكر محمد بن معمر قصة الصلاة

(١) و حكى ابن المنذر هذا عن أحمد ، مالك (٢) و قال ابن العربى : كلا الحديثين ضعيف فما قاله مالك أولى لأنه المنقول من أهل المدينة و لأنه أقرب إلى الخشية و الخشوع .

أن يقعا(١) كفاه قال همام و نا شقيق حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا وفى حديث أحدهما

[قال] وائل بن حجر [فلما سجد] رسول الله ﷺ [وقعتا ركبتاه] و هذا من قبيل «أكلونى البراغيث» [إلى الأرض قبل أن يقعا كفاه قال همام ونا شقيق] قال فى تهذيب التهذيب: شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه فى صفة صلاة النبي ﷺ وعنه همام بن يحيى أخرجه أبو داوٗد هكذا ، ورواه ابن قانع فى معجمه من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن شنتم عن أبيه ، قال المؤلف : فان صحت رواية ابن قانع فيشبه أن يكون الحديث متصلا ، وإن كانت رواية أبى داوٗد هى الصحيحة فالحديث مرسل ، قلت : و شنتم ذكره أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة كما قال ابن قانع و قال لم أسمع لشنتم ذكراً إلا فى هذا الحديث ، و قال ابن السكن لم يثبت و لم أسمع به إلا فى هذه الرواية ، و قد قيل فى شهاب بن المجنون جد عاصم بن كليب أنه قيل فيه شيتر فيحتمل أن يكون شنتم تصحيف من شيتر ويكون عاصم فى الرواية هو ابن كليب وإنما نسب إلى جده، والله أعلم ، وقال أبوالحسن بن القطان : شقيق هذا ضعيف لايعرف لغير رواية همام [حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه] قال فى تهذيب التهذيب: كليب بن شهاب المجنون الجرمى ، و فى نسبه اختلاف ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ورأيتهم يستحسنون حديثه و يحتجون به ، و قال النسائى : كليب هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم و غير إبراهيم بن مهاجر و إبراهيم ليس بقوى فى الحديث ، وقال الآجرى عن أبى داوٗد: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشئ، الناس يغلطون يقولون كليب عن أبيه ليس هو ذاك، وقال فى موضع آخر : و عاصم بن كليب كان من أفضل أهل الكوفة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : و قد يقال إن له صحبة ، و قال ابن خيثمة

(١) و فى نسخة : تقع .

و أكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة : وإذا نهض نهض على ركبتيه و اعتمد على فخذه .

حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير و ليضع يديه قبل ركبتيه .

والبغوى : قد لحق النبي ﷺ ، و ذكره ابن منـدة و أبو نعيم و ابن عبد البر في الصحابة وقد بينت في الاصابة سبب وهمهم في ذلك ، انتهى [عن النبي ﷺ بمثل هذا] أى بمثل ماروى محمد بن جحادة من قوله : فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقعا كفاه [وفي حديث أحدهما] أى ابن جحادة وشقيق ، والظاهر أن هذا قول همام [و أكبر علمي أنه في حديث محمـد بن جحادة] لا في حديث شقيق [وإذا نهض ، نهض على ركبتيه و اعتمد على فخذه (١)].

[حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يبرك] نهى وقيل نفي [كما يبرك البعير] أى لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الانسان في الرجل و ركبة الدواب في اليد وإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الابل في البروك [وليضع] بسكون اللام و تكسر [يديه قبل ركبتيه] قال التوربشتي : كيف نهى عن بروك البعير ، ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين ، والجواب أن الركبة منا لانسان في الرجلين و من ذوات الأربع في اليـدين ، قال الشوكاني : الحديث أخرجه الترمذي ، وقال : غريب لانعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه

---

(١) قال ابن رسلان الراوية بالافراد .

انتهى ، وقال البخارى : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن على بن أبى طالب لايتابع عليه ، وقال لا أدرى سمع من أبى الزناد أولا ، انتهى ، و قال فى المشكاة قال أبو سليمان الخطابى : حديث وائل بن حجر أثبت من هـذا ، قال القارى : قال ابن حجر : و وجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صححوه و لا يقدح فيه أن فى سنده شريكا القاضى و ليس بالقوى لأن مسلماً روى له فهو على شرطه على أن له طريقين آخرين ، وقيل : هذا أى حديث أبى هريرة منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة (١) فلولا حديث أبى هريرة سابقاً على ذلك لزم النسخ مرتين وهو على خلاف الدليل ، قلت : و هـذه المسألة قد اختلف الفقهاء فيها ، فذهب الجمهور وعامة الفقهاء إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين ، و ذهب الأوزاعى و مالك إلى استحباب وضع اليـدين قبل الركبتين و احتجوا بحديث أبى هريرة هذا و قالوا و هو أقوى لأن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة و صححه ، و ذكره البخارى : تعليقاً موقوفاً ، وقد أخرجه الدارقطنى و الحاكم : فى المستدرك مرفوعاً بلفظ أن النبى ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه ، و قال على شرط مسلم : و أجاب الأولون عن ذلك بأجوبة منها أن حديث أبى هريرة و ابن عمر منسوخان بحديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه ، و منها ما جزم ابن القيم فى الهدى : إن حديث أبى هريرة انقلب متنه على بعض الرواة ، قال : و لعله و ليضع ركبتيه قبل يديه ، قال و قد رواه كذلك أبو بكر بن أبى شيبة فقال : حدثنا محمد بن فضل عن عبد الله بن سعيد

(١) قال ابن القيم فى كتاب الصلاة له وسلك ابن خزيمـة مسلك النسخ لرواية مصعب ولو ثبت لكان فيه شفاء ولكنها من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال البخارى عنده مناكير ، وقال النسائى : متروك ، وهذه القصة فيها وهم توهم بنسخ التطبيق فى الركوع إلى آخر ما بسط .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إنه قال إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ، ورواه الأثرم فى سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك ، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك و يوافق حديث وائل بن حجر ، قال ابن أبي داوٗد : حدثنا يوسف بن أبي عدى حدثنا ابن فضيل (٢) عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه ، ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيي القطان و غيره ، ومنها ما أجاب به ابن القيم : إن أول حديث أبي هريرة يخالف آخره فانه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير إنما يضع يديه أولا ، و منها اضطراب فى حديث أبي هريرة فان منهم من يقول وليضع يديه قبل ركبتيه ، ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم ، ومنهم من يقول : و ليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقى ، و منهم من يحذف هذه الجملة رأساً ، و منها أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه و عبد الله بن مسعود ، ومنها أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ، ومنها أنه مذهب الجمهور ، وهذه المباحث المذكورة من المرجحات لحديث وائل ، و كذلك مرجحات لحديث أبي هريرة ، و المقام من معارك الأنظار و مضايق الأفكار ، و أما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل و أطال الكلام فى ذلك و ذكر عشر مرجحات ، هذا ملخص ما قال الشوكانى فى النيل .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع] الصائغ المخزومى أبو محمد المدنى [عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال

(١) و هكذا فى النيل و أما فى الهدى حدثنا فضل . إنتهى

هريرة قال قال رسول الله ﷺ يعمد (١) أحدكم فى صلاته يبرك (٢) كما يبرك الجمل .

(باب النهوض فى الفرد) حدثنا مسدد نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن أيوب عن أبى قلابة قال جاء نا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال (٤) والله إنى لأصلى (٣)

قال رسول الله ﷺ يعمد] بتقدير همزة الاستفهام للانكار [أحدكم فى صلاته يبرك كما يبرك الجمل] أى لا يفعل ذلك ولعل وجه إيراد المصنف بهذا الحديث بأن الحديث الذى أخرجه قبل من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى فيه زيادة قوله وليضع يديه قبل ركبتيه فأشار بايراد هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع أن هذه الزياده غير محفوظة ، فان عبد الله بن نافع ثقة ، وقد خالفه الدراوردى وهو ليس فى مرتبته لمخالف الأقوى منه .

[باب النهوض فى الفرد] أى كيفية القيام من السجدة الثانية فى الركعة الأولى أو الثالثة من ذوات الأربع .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن أيوب عن أبى قلابة] عبد الله بن زيد الجرمى [قال (٥)جاء نا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا (٦) فقال والله إنى لأصلى (٧) وما أريد الصلاة] فان قلت: ظاهر الكلام يفهم منه التعارض

---

(١) وفى نسخة : يعتمد . (٢) و فى نسخة : ينبرك . (٣) وفى نسخة : فى . (٤) و فى نسخة : قال والله إنى لأصلى بكم و لا أريد .

(٥) و كان أبو قلابة يسكن الشام كان والياً على حمص .

(٦) قال الكرمانى لعله أراد مسجد البصرة .

(٧) بوب عليه البخارى الصلاة لمن يريد التعليم ، وتقدم فى باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون بمعناه عن أنس .

و ما أريد الصلاة ولـكنى (١) أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى، قال قلت: لأبى قلابة كيف صلى قال مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة إمامهم، وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة فى الركعة الأولى قعد ثم قام.

حدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل عن أيوب عن أبى قلابة قال جاء نا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال والله إنى لأصلى وما أريد الصلاة ولـكنى أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى قال فقعد فى الركعة

بين الجملتين، فان قوله: والله إنى لأصلى يستلزم إرادة الصلاة، والجملة الثانية وهى: ما أريد الصلاة ينفيها فكيف التوفيق بينهما، قلت: معنى الكلام إنى أريد أن أصلى لكم لأريكم كيفية صلاة رسول الله ﷺ وما أريد صلاة محضاً خالية عن هذا الغرض [ولـكنى أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى قال] أيوب [قلت لأبى قلابة كيف صلى] مالك بن الحويرث [قال] أبو قلابة [مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة إمامهم] أى كما يصلى عمرو بن سلمة إمامهم صلى مثل ذلك مالك بن الحويرث [وذكر] أى أبو قلابة، وهذا قول أيوب [إنه] أى مالك بن الحويرث [كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة فى الركعة الأولى قعد] هنية قليلا [ثم قام] أى إلى الركعة الثانية.

[حدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل عن أيوب عن أبى قلابة قال جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث] مصغراً [إلى مسجدنا فقال] أى مالك بن الحويرث [والله إنى لأصلى وما أريد الصلاة ولـكنى أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله

---

(١) و فى نسخة: ولـكن.

الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة .
حدثنا مسدد نا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ إذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً .

ﷺ يصلى قال] أبو قلابة [فقعد] مالك بن الحويرث [فى الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة] أى قعد فيها قعدة يسيرة ثم قام .

[حدثنا مسدد نا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ إذا كان فى وتر من صلاة لم ينهض حتى يستوى قاعداً] فى هذه الأحاديث دليل للشافعية و غيرهم على استحباب جلسة الاستراحة وفى التمهيد (١) : إختلف الفقهاء فى النهوض عن السجود إلى القيام ، فقال مالك والأوزاعي والثورى و أبو حنيفة وأصحابه : ينهض على صدور قدميه و لا يجلس ، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر و ابن عباس ، و قال نعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك ، و قال أبو الزناد : ذلك السنة و به قال أحمد وابن راهويه ، وقال أحمد (٢) : و أكثر الأحاديث على هذا ، قال الأثرم : رأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه و لا يجلس قبل أن ينهض ، و روى الترمذى عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ثم قال و العمل عليه عند أهل العلم ، وأخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن عبد الله بن مسعود أنه كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه و لم يجلس ، و أخرج نحوه عن على و ابن عمر و ابن الزبير و ابن عباس و أخرج أيضاً عن عمر ، و قال الطحاوى : ليس فى حديث أبي حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ فقام ولم يتورك

---

(١) كذا فى العينى و المغنى .
(٢) و كذا نقله عنه فى المغنى و قال فيه روايتان لأحمد .

و أخرجه أبو داؤد وكذلك قال الطحاوى : فلما تخالف الحديثان احتمل أن يكون ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به ، فقعد لأجلها لا لأن ذلك من سنة الصلاة ، و قال أيضاً لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ، و قال الكرمانى : الأصل عدم العلة و أما تركه ﷺ فلبيان جواز الترك ، قلت : قوله ﷺ : لاتبادرونى فانى قد بدنت، يدل على أن تلك كانت لعلة ولأن تلك الجلسة للاستراحة ، والصلاة غير موضوعة لتلك ، و قال بعضهم : أن مالك بن الحويرث هو راوى حديث : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، فحكاياته لصفات صلاة النبى ﷺ داخلة تحت هذا الأمر .

قلت : هذا لا ينافى وجود العلة لأجل هـذه الجلسة ، و بقولنا قال مالك و أحمد ، و قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : ثم كان ﷺ ينهض على صدور قدميه و ركبتيه معتمداً على فخذيه كما ذكر عنه وائل و أبو هريرة ، و لا يعتمد على الأرض بيديه ، وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوى جالساً و هذه هى التى تسمى جلسة الاستراحة ، و اختلف الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن ، وإنما يفعلها من احتاج إليها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله ، قال الخلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة ، و قال ، أخبرنى يوسف بن موسى أ ن أبا أمامة سئل عن النهوض ، فقال ، على صدور القدمين على حديث رفاعة ، وفى حديث ابن عجلان : مايدل على أنه كان ينهض على صدورقدميه ، وقد روى عن عدة من أصحاب النبى ﷺ ، وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة ، و إنما ذكرت فى حديث أبى حميد و مالك بن الحويرث و لو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ ومجرد فعله ﷺ لها لايدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها ، و أما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة ، و هـذا من تحقيق المناط

(باب الاقعاء بين السجدتين) حدثنا يحي بن معين نا

فى هذه المسألة ، انتهى (١) .

[باب الاقعاء(٢) بين السجدتين] قال القارئ : قيل الاقعاء أن يلصق إليتيه على الأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كالكلب ، و قيل أن يضع إليتيه على عقبيه ، و قيل أن يجلس على إليتيه ناصباً قدميه و فخذيه و هو الأصح ، قال فى المستقصى: إقعاء الكلب فى نصب اليدين وإقعاء الآدمى فى نصب الركبتين إلى صدره. ذكره فى شرح المنية ، و قال ابن حجر أى فى شرح حديث على : لا تقع بين السجدتين ، أى لا تجلس على إليتيك ناصباً فخذيك لأن هذا مكروه (٣) عند عامة العلماء أو لاتجلس على عقبيك لأن هذا مكروه عند جماعة لكن ورد فى خبر مسلم: الاقعاء بين السجدتين سنة ، و زعم الخطابى حرمته و أن الحديث منسوخ ، قال فى البدائع : واختلفوا فى تفسير الاقعاء ، قال الكرخى : وهو نصب القدمين والجلوس على العقبين وهو عقب الشيطان الذى نهى عنه فى الحديث ، وقال الطحاوى : و هو الجلوس على الاليتين و نصب الركبتين و وضع الفخذين على البطن و هذا أشبه باقعاء الكلب و لأن فى ذلك ترك الجلسة المسنونة فكان مكروهاً ، انتهى .

---

(١) و سيجيئ فى باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة أن الصحابة أجمعوا على تركه و أنه محمول على العذر ، و قال ابن القيم فى كتاب الصلاة له : لاريب أنه عليه السلام فعله وهل فعله على أنها من سنن الصلاة أو لحاجة و هذا الثانى أظهر لوجهين ، الأول : إن فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر و أبى هريرة أنه عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه ، و الثانى أن الصحابة كانوا أحرص الناس على الاتباع ، و كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ، انتهى .

(٢) بسط الكلام عليه فى السعاية ، و أجمل ابن العربى ، وكذا فى شروح الشمائل و حاصلها أن الاقعاء المكروه غير الاقعاء المسنون ، و راجع الكوكب الدرى .

(٣) بكراهته قال الأربعة خلافاً لبعض من سلف ، كذا فى المغنى .

حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاؤساً يقول قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فى السجود فقال هى السنة (١) قال قلنا إنا لنراه جفاءاً بالرجل فقال ابن عباس هى سنة نبيك ﷺ .

[حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاؤساً يقول قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فى السجود] والمراد هاهنا من الاقعاء هو نصب القدمين و الجلوس على العقبين ، و المراد بلفظ « فى السجود» بين السجدتين [فقال] ابن عباس [هى] أى الاقعاء [السنة قال] طاؤس [قلنا] لابن عباس ، و فى رواية مسلم فقلنا له [إنا لنراه] أى ذلك الفعل [جفاء بالرجل] قال النووى ضبطناه بفتح الراء (٢) و ضم الجيم أى بالانسان ، وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم قال : و ضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء (٣) و إسكان الجيم قال أبو عمرو : من ضم الجيم فقد غلط و رد الجمهور على ابن عبد البر و قالوا : الصواب الضم و هو الذى يليق به إضافة الجفاء إليه ، انتهى ، [فقال ابن عباس هى] أى الاقعاء [سنة نبيك ﷺ] قال النووى : إعلم أن الاقعاء ورد فيه الحديثان ففى هذا الحديث أنه سنة ، وفى حديث آخر ورد النهى عنه ، رواه الترمذى وغيره من رواية على وابن ماجة من رواية أنس و أحمد بن حنبل من رواية سمرة و أبى هريرة و البيهقى من رواية سمرة و أنس ، و أسانيدها

(١) و فى نسخة : هى سنة .

(٢) قال ابن رسلان : و فى كتاب ابن أبى خيثمة إنا لنراه جفاء بالمرء و هو شاهد لمن رواه بفتح الراء و ضم الجيم .

(٣) قال ابن رسلان : وقع فى مسند الامام أحمد : إنا لنراه جفاء بالقدم وهو شاهد لرواية الكسر و سكون الجيم .

(باب ما جاء فى ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)

حدثنا محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير و أبو معاوية و وكيع و محمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كان

كلها ضعيفة (١) ، وقد اختلف العلماء فى حكم الاقعاء و تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث ، و الصواب الذى لا معدل عنه أن الاقعاء نوعان : أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة وصاحبه أبوعبيد وآخرون من أهل اللغة و هذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى ، والنوع الثانى أن يجعل إليتيه عقبيه بين السجدتين وهذا هومراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم وقد نص الشافعى على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - عليه جماعات من المحققين منهم البيهقى والقاضى عياض و آخرون ، قال القاضى : وقد روى عن جماعة من الصحابة و السلف أنهم كانوا يفعلونه ، قال : وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس : من السنة أن تمس عقبيك إليتيك فهذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس و قد ذكرنا أن الشافعى نص على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين ، و له نص آخر و هو الأشهر أن السنة فيه الافتراش و قد علمت أن الاقعاء على كلا نوعيه مكروه عند الحنفية .

[باب ما جاء فى ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع] أى فى القومة .

[حدثنا محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير و أبو معاوية ووكيع و محمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن] أبوالحسن الكوفى [قال سمعت عبد

---

(١) و حديث النهى عن الاقعاء رواه الحاكم و قال : صحيح على شرط البخارى « ابن رسلان » و سيأتى فى حديث « المسيئ الأمر بالافتراش » إذا رفع رأسه من السجود .

رسول(١) الله إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماوات و ملأ الأرض و ملأ ما شئت من شئ بعد ، قال أبو داؤد : وقال سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن هذا(٢) الحديث ليس فيه بعد الركوع ، قال سفيان : لقينا

الله بن أبي أوفى يقول كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماوات] بالنصب و هو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف ، و قيل على نزع الخافض أى بملأ السماوات وبالرفع على أنه صفة الحمد و الملأ بالكسر اسم ما يأخذه الاناء إذا امتلأ و هو مجاز عن الكثرة ، قال المظهر : هذا تمثيل و تقريب إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل و لا تسع الأوعية و إنما المراد تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السماوات والأرضين [وملأ الأرض و ملأ ما شئت من شئ بعد] أى بعد ذلك أى ما بينهما أو غير ما ذكر كالعرش و الكرسى وما تحت الثرى [قال أبو داؤد : و قال سفيان الثورى و شعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن] فخالفا سليمان الأعمش فانه قال عبيد بن الحسن و أنهما قالا عبيد أبي الحسن و كلاهما صحيحان فانه ابن الحسن و هو أبو الحسن [هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع] أى لم يقل سفيان الثورى و شعبة فى هذا الحديث الذى رويا عن عبيد أبي الحسن أن هذا الدعاء بعد الركوع كما ذكره الأعمش فى حديثه أنه بعد الركوع و هو قوله « إذا رفع رأسه من الركوع » و قد أخرج حديث شعبة عن عبيد أبي الحسن مسلم فى صحيحه ، و ليس فيه ذكر محل هذا الدعاء ، و هكذا أخرج الامام أحمد هذا الحديث فى مسنده عن شعبة و قد أخرج أحمد من طريق وكيع حدثنا

---

(١) و فى نسخة : النبي (٢) و فى نسخة : بهذا .

الشيخ عبيداً أبا الحسن [1] فلم يقل فيه بعد الركوع ، قال أبو داؤد : ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد قال بعد الركوع .

مسعر حدثنا عبيد بن حسن عن ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقول ذلك و لم يقل في الصلاة [قال سفيان لقينا الشيخ عبيداً أباالحسن فلم يقل فيه بعدالركوع] حاصله أن سفيان تلقى هذا الحديث أولا عن عبيد بالواسطة (٢) و كان فيه بعد الركوع أو مافى معناه ثم لقيه وأخذ منه الحديث بلا واسطة فلم يقل فى الحديث كلمة تدل على أنه بعد الركوع [قال أبو داؤد ورواه شعبة عن أبي عصمة] و هو نوح بن أبي مريم المشهور بالجامع لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة و ابن أبي ليلى و الحديث عن الحجاج بن أرطاة و طبقته و المغازى عن ابن إسحاق و التفسير عن الكلبي و مقاتل و كان مع ذلك عالماً بأمور الدنيا فسمى الجامع لكن كذبوه فى الحديث ، وقال ابن المبارك : و كان يضع ، و قال ابن حبان : نوح الجامع جمع كل شئ إلا الصدق [عن الأعمش عن عبيد] من غير ذكر ابن الحسن أو أبي الحسن [قال] عبيد [بعد الركوع] وحاصل هذا الكلام أن تلاميذ الأعمش اختلفوا فى سند هذا الحديث و فى متنه ، أما فى سند الحديث فبعضهم قالوا : عن عبيد بن الحسن ، و بعضهم قالوا : عن عبيد أبيالحسن ، وبعضهم : عن عبيد ، وقد تقدم أن كليهما صحيحان وليس الاختلاف إلا فى اللفظ ، و أما الاختلاف فى المتن فبعضهم ذكروا أن هذا الدعاء كان فى الصلاة بعدالركوع ، وبعضهم لم يذكروا ذلك بل لم يذكروا لفظاً يدل على أن هذا الدعاء كان فى الصلاة .

(١) و فى نسخة : بعد .

(٢) و حاصل ما قال ابن رسلان أن عبيداً ذكر أولا هذا اللفظ ثم لقيناه بعد فلم يقله ، و فى روايته لفظ بعد موجود .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى نا الوليد ح ونا محمود بن خالد نا أبو مسهر ح و نا ابن السرح نا بشر بن بكر ح ونا محمد بن مصعب نا عبدالله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيي عن أبي سعيد الخدرى قال : إن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء قال مؤمل ملء السماوات وملء الأرض و ملء ماشئت من شئ بعد أهل الثناء و المجد أحق ما قال العبد و كلنا لك عبد لامانع لما أعطيت : زاد محمود ولامعطى لما منعت

[حدثنا مؤمل] كمحمد [بن الفضل الحرانى نا الوليد] بن مسلم [ح و نا محمود بن خالد نا أبو مسهر] عبد الأعلى [ح و نا ابن السرح نا بشر بن بكر ح و نا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلهم] أى الوليد و أبو مسهر و بشر بن بكر و عبد الله رووا [عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيي عن أبي سعيد الخدرى قال] أبو سعيد [إن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده] أى فى القومة بعدالتسميع حين انفراده [اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء ، قال مؤمل : ملء السماوات] يعنى قال مؤمل بصيغة الجمع و الباقون بالافراد [و ملء الأرض و ملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء] بالرفع بتقدير أنت و هو الأنسب للسباق و اللحاق أو بتقدير هو ، و بالنصب على المدح ، أو بتقدير يا ، يا أهل الثناء [و المجد] أى العظمة و الكرم [أحق ما قال العبد (١)] بالرفع و ما موصوفة أو موصولة وأل للجنس أو للعهد و المعهود النبى ﷺ أى أنت أحق بما قال العبد : لك من المدح من غيرك [وكلنا لك عبد

(١) بسط ابن رسلان فى تحقيقه لغة .

ثم اتفقوا[١] ولاينفع ذا المجد منك الجد و قال بشر ربنا لك الحمد لم يقل[٢] محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد[٣] .

لا مانع لما أعطيت] لعبد شيئاً من العطاء [زاد محمود و لا معطى] من أحد [لما منعت] أى للشئ الذى منعته من الأشياء أو من الاعطاء أحد و هو مقتبس من قوله تعالى « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها و ما يمسك فلا مرسل له من بعده » [ثم اتفقوا ولا ينفع ذا الجد منك الجد] المشهور فتح الجيم بمعنى الغناء أى لا ينفع ذا الغنى منك الغناء و إنما ينفعك العمل بطاعتك فمعنى منك عندك و يحتمل وجهاً آخر أى لا يسلمه من عذابك غناه و فيه توجيهات أخر [و قال بشر ربنا لك الحمد] أى لم يقل اللهم [لم يقل محمود اللهم قال] محمود [ربنا ولك الحمد] بزيادة الواو ، قال الشوكانى : الواو فى قوله « ربنا و لك الحمد » ثابتة فى أكثر الروايات و هى عاطفة على مقدر بعد قوله « ربنا » و هو استحب كما قال ابن دقيق العيد ، أو حمدناك كما قال النووى ، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء ، أو للحال كما قال غيره ، واحتج بهذا الحديث من قال إنه يجمع بين التسميع و التحميد كل مصل من غير فرق بين الامام و المؤتم ، و المنفرد و هو الشافعى و مالك و عطاء و محمد بن سيرين و إسحاق و داؤد و لكنه أخص من الدعوى لأنه حكاية لصلاة النبي ﷺ إماماً كما هو المتبادر والغالب إلاأن قوله ﷺ «صلوا كما رأيتمونى أصلى» يدل على عدم اختصاص ذلك بالامام ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما الامام و المنفرد أيضاً ، و رجحه الطحاوى ، وقال الامام أبو حنيفة : إن الامام و المنفرد يقول : سمع الله لمن حمده فقط ، و المأموم : ربنا لك الحمد

(١) و فى نسخة : اتفقا . (٢) و فى نسخة : لم يقل اللهم .

(٣) و فى نسخة : رواه الوليد بن مسلم عن سعيد قال : ربنا لك الحمد لم يقل : و لا معطى لما منعت أيضاً ، قال أبو داؤد لم يجيئ به إلا أبو مسهر .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه .

فقط ، و حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود و أبى هريرة و الشعبي و مالك و أحمد قال و به أقول و حجتهم حديث أبى هريرة الآتى و هو قوله : و إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى عن أبى صالح السمان] ذكوان [عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال ، إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه] ضمير شأن [من وافق قوله قول الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه] أى إذا قال الامام سمع الله لمن حمده ، يقول الملائكة : اللهم ربنا لك الحمد ، فقولوا أنتم أيها القوم : اللهم ربنا لك الحمد ، فانه إذا وافق قولكم قول الملائكة غفرلكم ماتقدم من ذنبكم والمراد غفران الصغائر ، فان غفران الكبائر منوط بالتوبة ، احتج بهذا الحديث الامام أبو حنيفة و من معه من العلماء بأنه ﷺ قسم التحميد والتسميع بين الامام و القوم فجعل التحميد لهم و التسميع له ، و فى الجمع بين الذكرين من أحد الجانبين إبطال هذه القسمة و هذا لا يجوز ، و لا يرد أنه ﷺ قسم فى قوله « و إذا قال الامام : ولا الضالين ، فقولوا : آمين » مع أن الامام يقولها لأنه ورد فى بعض الرويات بأن الامام يقولها و لم يرد هاهنا مثله ، و لأن هاهنا مانعاً ليس هناك و هو أن اتيان التحميد من الامام يؤدى إلى جعل التابع متبوعاً و المتبوع تابعاً و هذا لا يجوز ، بيان ذلك أن الذكر يقارن الانتقال فاذا قال الامام مقارناً للانتقال : سمع الله لمن حمده ، يقول المقتدى مقارناًله : ربنا

حدثنا بشر بن عمار نا أسباط عن مطرف عن عامر قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده و لكن يقولون ربنا لك الحمد .

لك الحمد ، فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدى فينقلب المتبوع تابعاً و التابع متبوعاً و هو خلاف موضوع الامامة ، و الحديث الذى استدلا به محمول على حالة الانفراد فى صلاة التطوع .

[حدثنا بشر بن عمار نا أسباط] بن محمد بن عبد الرحمن [عن مطرف] بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ابن طريف [عن عامر] هو الشعبي [قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ، و لكن يقولون ربنا لك الحمد] وهاهنا نقل صاحب العون عن الخطابي : اختلف الناس فيما يقول المأموم إذا رفع رأسه من الركوع ، فقال طائفة : يقتصر على « ربنا لك الحمد » لايزيد عليه ، وقال طائفة : يقول « سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » يجمع بينهما ، وهو قول ابن سيرين و عطاء و إليه ذهب الشافعي و هو مذهب أبي يوسف و محمد ، انتهى ، قلت : هذا غلط فى نقل المذهب فانه ليس مذهب أبي يوسف ومحمد أن يجمع المؤتم بين الذكرين بل مذهبهما أن يجمع بينهما الامام و أما المؤتم فلا يأتى إلا بالتحميد ، فقد قال الطحاوى : فذهب قوم إلى أن « سمع الله لمن حمده » يقولها الامام دون المأموم ، و « إن ربنا لك الحمد » يقولها المأموم دون الامام وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة و مالك ، وخالفهم فى ذلك آخرون بل يقول : الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » ثم يقول المأموم « ربنا لك الحمد » خاصة ، ثم قال : وبهذا نأخذ و هو قول أبي يوسف و محمد و أما أبو حنيفة فكان يذهب فى ذلك إلى القول الأول و هكذا فى جميع كتب الأحناف .

(باب الدعاء بين السجدتين) حدثنا محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب نا كامل أبو العلاء حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال(١) كان النبي ﷺ يقول(٢) بين السجدتين اللهم اغفرلي وارحمني وعافني و اهدني و ارزقني .

(باب(٣) رفع النساء إذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة) حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن مولى

[باب الدعاء بين (٤) السجدتين] .

[حدثنا محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب] بضم المهملة [نا كامل أبو العلاء] وهو ابن العلاء أيضاً [حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين : اللهم اغفرلي] أي ذنوبي أو تقصيري في طاعتي [و ارحمني] من عندك لا بعملي أو ارحمني بقبول عبادتي [وعافني] من البلاء في الدارين ، أو من الامراض الظاهرة والباطنة [واهدني] لصالح الأعمال أو ثبتني على دين الحق [و ارزقني (٥)] رزقاً حسناً أوتوفيقاً في الطاعة أودرجة ، قال الشوكاني : و الحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين ، و قال القاريْ : و هو محمول على التطوع عندنا .

[باب رفع النساء إذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة] .

[حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن

(١) وفي نسخة : إن . (٢) وفي نسخة : كان يقول ، (٣) وفي نسخة : باب رفع النساء رؤسهن من السجود إذا كن مع الرجال .
(٤) راجع إلى مشكل الآثار .
(٥) بسط ابن رسلان في اختلاف ألفاظ الرواية .

لأسماء ابنة (١) أبي بكر عن أسماء ابنة (٢) أبي بكر قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية أن يرين من عورات الرجال.

(باب طول القيام من الركوع و بين السجدتين) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان سجوده و ركوعه و قعوده

مسلم أخي الزهري عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر] قال الحافظ: يحتمل أن يكون عبد الله بن كيسان [عن أسماء ابنة أبي بكر قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر] ذكر هذا للاهتمام بشأن المأمور به [فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم] من السجود [كراهية] أي لأجل كراهية [أن يرين] النساء [من عورات الرجال] الظاهر أن الجملة الأخيرة (٣) من قول أسماء مدرج في الحديث و يحتمل أن يكون من رسول الله ﷺ ، وأما أمره ﷺ بأنهن لا يرفعن رؤسهن حتى يستوى الرجال مختص بزمان الضيق و قلة الثياب لاحتمال كشف العورة و كان في ذاك الزمان قلة في الثياب و الحال ضيق فأمر به فأما إذا تبدل الحال فالظاهر أنه لم يبق هذا الحكم لأن الحكم إذا كان لعارض يرتفع برفعه(٤).

[باب طول القيام من الركوع] أي طول القيام في القومة [وبين السجدتين] أي الجلسة بينهما [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن] عبد الرحمن [بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان سجوده و ركوعه و قعوده (٥) وما بين

(١-٢) و في نسخة : بنت . (٣) و قاله ابن رسلان احتمالا .

(٤) لكنه يحتمل الكشف من الشق و غيره قاله ابن رسلان احتمالا فيبقى الحكم.

(٥) ليس في نسخة ابن رسلان لفظ قعوده.

و ما بين السجدتين قريباً من السواء .

السجدتين قريباً من السواء] هكذا فى أكثر النسخ بالواو بعد قعوده ، و فى بعضها من غير واو أى قعوده ما بين السجدتين فعلى النسخة الثانية معناه ظاهر بأن المراد من القعود هو الجلسة بين السجدتين و يؤيده جميع الروايات التى أخرجها المحدثون بهذا السند فى كتبهم فانهم ذكروا فى هذا الحديث هذه الجلسة فان البخارى أخرج فى «باب استواء الظهر فى الركوع» من طريق شعبة أخبرنا الحكم عن ابن أبى ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي ﷺ و سجوده و بين السجدتين و إذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام و القعود قريباً من السواء ثم أخرج فى « باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع » بهذا السند قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده و إذا رفع من الركوع و بين السجدتين قريباً من السواء ، و كذلك سائر المصنفين أخرجوا هذا الحديث فى كتبهم ، ذكروا الجلسة بين السجدتين ، وأما على النسخة الأولى فلم يذكروا القعود أحدٌ إلا ما فى أبى داود ، و فى الرواية الآتية و الدارمى و غيرهما بجلسته بين التسليم و الانصراف قريباً من السواء . فلو كان ذكر القعود فى هذا الحديث محفوظاً يمكن أن يحمل على هذه الجلسة التى هى بين التسليم والانصراف وإلا فحديث البخارى الذى فيه ذكر الاستثناء ينفيه فان فيه لفظ ما خلا القيام و القعود يدل على أن القيام و القعود خارجان عن الاستواء والذى أظن فيه أن فى حديث أبى داود ، أما ذكر القعود غلط من الكاتب أو حرف الواو كتب الناسخ غلطاً ، و على هذا المراد من القعود هو الجلسة ما بين السجدتين ، و معنى قوله قريباً من السواء أى كان قريباً من التساوى و التماثل ، و قال الطيبى : أى زمان ركوعه و سجوده وبين السجدتين و وقت رفع رأسه من الركوع سواء ، وقال الحافظ : قال بعض شيوخ شيوخنا معنى قوله قريباً من السواء أن كل ركن قريب من مثله فالقيام الأول قريب من الثانى والركوع فى الأولى قريب من الثانية ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ فى تمام وكان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمد قام حتى نقول قد أوهم (١) ثم يكبر و يسجد

تقرير شيخه - رحمه الله تعالى - قوله وقعوده: و ما بين السجدتين و لم يذكر فى كثير من النسخ بعد قوله « و قعوده » واو العطف و كلاهما صحيح و المعنى على الأول بيان مساواة الركوع و السجود و القعدة الأولى والجلسة ، و على الثانى لا تعرض فيه لقعدة التشهد الأولى ، انتهى ، و هذا الحديث لا يدل على طول القيام فى القومة و الجلسة إلا على تقدير صحة لفظ القعود و واو العطف و تأويل الشيخ محمد يحيى المرحوم نعم ، قال الحافظ فى الفتح : و مطابقة حديث البراء لقوله حد إتمام الركوع من جهة أنه دال على تسوية الركوع و السجود و الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت فى بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع ، و الله أعلم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت و حميد عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف رجل أوجز (٢)] أخصر [صلاة من رسول الله ﷺ] أى باعتبار غالب الأحوال و إلا فنى بعضها يطول الصلاة تطويلا كثيراً [فى تمام] أى مع تمام ، قال العينى : الايجاز ضد الاطناب و الاكمال ضد النقص ، قلت : و كذلك الاتمام ، وقال الحافظ : المراد بالايجاز مع الاكمال الاتيان بأقل ما يمكن من الأركان و الأبعاض [و كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام] قياماً طويلا فى القومة [حتى نقول] بالنصب [قد أوهم (٣)] قال فى المجمع :

(١) و فى نسخة : وهم (٢) بالنصب صفة لمصدر محذوف . « ابن رسلان » .
(٣) بسط ابن رسلان فى معناه و قال يحتمل أن يكون بمعنى نسى لرواية مسلم ✱

و كان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم (١) .

أوهمته تركته وأوهمه إذا أوقعه فى الغلط ، وعلى الأول معناه وقف حتى قلنا ترك ذلك الركوع و الاعتدال و عاد إلى القيام من طول قيامه ، و على الثانى يكون أوهم بضم همزة و كسر هاء أى أوقع فى الغلط [ثم يكبر و يسجد و كان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم] قال الشوكانى : قال ابن دقيق العيد : هذاالحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح فى الدلالة على ذلك بلهو نص فيه فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع و السجود ، و وجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص ثم قال : و من ثم اختار النووى جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافاً للرجح (٢) فى المذهب ، قال الحافظ : فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال ، و توجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها و ما ورد به الشرع لا يصح نفى كونه منها ، والله تعالى أعلم ، قلت : و تطويل القومة و الجلسة الذى ذكره أنس بن مالك فى حديثه لم يذكره غير من الصحابة الذين رووا صفة صلاته و كذلك لم يأخذ به من الأئمة جمهورهم إلا الظاهرية فلعله كان ذلك فى ابتداء الأمر حين كان يطول صلاته ثم أمر بالتخفيف بعده أو فعل هذا فى صلاة النفل ويمكن أن يكون ﷺ طولهما حين نهى الناس عن التقدم على الامام فعل ذلك ليعتادوا أن يسجدوا بعد سجود النبى ﷺ ولا

★ بلفظ نسى ، أى نسى أنه فى صلاة أو نسى ما يفعل بعده .

(١) و فى نسخة : وهم (٢) قال فى الروضة فى فصل مايبطل الصلاة ، السادس تطويل ركن قصير عمداً فالركن القصير هو الاعتدال و الجلوس بين السجدتين وتطويل الاعتدال يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة سواء قرأ الدعاء أم لا ، و تطويل الجلوس يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الواجب فى التشهد ، انتهى .

حدثنا مسدد و أبو كامل دخل حديث أحدهما فى الآخر قالا نا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت محمداً ﷺ، وقال أبو كامل: رسول الله ﷺ، فى الصلاة فوجدت قيامه

يتقدموا عليه فنهاهم قولا و كفهم عنه فعلا على أن سائر الأحاديث التي فيها ذكر القومة والجلسة ليس فيها تطويل فان فى حديث مسيئ الصلاة: ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، و كذلك حديث أبي حميد الساعدي فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ وفيه: ثم يرفع رأسه و يقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا، وأيضاً فيه: ثم يرفع رأسه و يثنى رجله اليسرى و يقعد عليها و يفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد، هذه وغيرها من الروايات تدل على عدم تطويل القومة و الجلسة، و حديث أنس هذا يدل على أن هذا التطويل منه ﷺ كان على خلاف عادته المستمرة لأنه لو كان معتاداً يفعله ﷺ من الزمان المتقدم لا يمكن أن يحمله أنس بن مالك على أنه ﷺ أوهم فحمله على أنه أوهم، فيه دليل صريح على أن هذا التطويل صدر منه فى ذلك الوقت وليس فيه و لا فى غيره من الأحاديث ما يدل على أن هذا التطويل استمر بعده و لعله لأجل هذا لم يأخذ به جمهور الأئمة، و الله تعالى أعلم.

[حدثنا مسدد وأبو كامل دخل حديث أحدهما فى الآخر] أى لم يتميز بعض لفظ حديث أحدهما من لفظ حديث الآخر، بل الحديث المذكور مؤلف من لفظيهما [قالا نا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال، رمقت محمداً ﷺ] وهذا لفظ مسدد [وقال أبو كامل: رسول الله ﷺ] أى لفظ أبو كامل رمقت رسول الله ﷺ [فى الصلاة] وفى رواية مسلم رمقت الصلاة مع محمد ﷺ [فوجدت قيامه كركعته و سجدته] بالجر عطفاً على الركعة

كركعته و سجدته و اعتداله فى الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدته مابين التسليم و الانصراف قريباً من السواء ، قال أبو داؤد قال مسدد: فركعته و اعتداله (١) بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم و الانصراف قريباً (٢) من السواء .

[واعتداله] منصوب عطفاً على قيامه [فى الركعة] أى بعد الركوع والمراد به القومة ، ويدل عليه لفظ مسلم : فان فيه: فاعتداله بعد ركوعه [كسجدته وجلسته] منصوب بالنصب عطفاً على قيامه [بين السجدتين وسجدته] منصوب عطفاً على قيامه [مابين التسليم والانصراف قريباً (٣) من السواء] ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن تقرير شيخه رحمه الله ، قوله : فوجدت قيامه كركعته وسجدته ، أى وجدت كقدر مجموع ركعته و سجدته أوكركعته و كسجدته ، وعلى الأول (٤) هما مثل القيام وعلى الثانى على نصفه ، لكن لم يعلم مقدار الركوع والسجود على التوجيه الأخير أيهما أطول ، فقال: واعتداله فى الركعة أى الركوع كسجدته فعلم مساواتهما . وأما إذا أريد مساواة القيام لكل منها علاحدة ، فمعنى : واعتداله فى الركعة بمعنى من الركعة هو القومة أى وجدت قومته كسجوده و وجدت جلسته بين السجدتين و سجدة سهوه لو وقع لأنها الواقعة بين التسليم والانصراف من السواء ، انتهى [قال أبو داؤد : قال مسدد : فركعته واعتداله بين الركعتين] والمراد بالركعتين (٥) الركوع والسجود ، فأطلق الركوع على السجود تغليباً [فسجدته] أى الأولى [فجلسته بين السجدتين فسجدته] أى الثانية [فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء] واعلم أن هذا الحديث أخرجه

(١) وفى نسخة : فاعتداله . (٢) و فى نسخة : قريب . (٣) حمله ابن رسلان على تخفيف القراءة فى بعض الأوقات . (٤) الظاهر وقع القلب فى ذكر الأول والثانى وانعكس . (٥) قلت: وما المانع من أن يرادبه جلسة الاستراحة .

مسلم من رواية حامد بن عمر و أبي كامل ولفظه : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين ، فسجدته فجلسته مابين التسليم والانصراف قريباً من السواء و أخرج النسائي هذا الحديث من طريق عمرو بن عون ، قال : حدثنا أبو عوانة بهذا السند ، قال رمقت رسول الله ﷺ : في صلاته فوجدت قيامه و ركعته و اعتداله بعد الركعة فسجدته فجلسته بين السجدتين ، فسجدته فجلسته بين التسليم و الانصراف قريباً من السواء ، و أخرجه أيضاً : الامام أحمد في مسنده من طريق عفان ، قال حدثنا أبو عوانة و لفظه كحديث مسلم ، فيستدل بهذه الأحاديث على أن ما أخرجه أبو داؤد : من لفظ أبي كامل وقع فيه الغلط و التصحيف ، فان كلهم ذكروا الجلسة بين التسليم و الانصراف ، وقال أبو كامل : و سجدته ما بين التسليم و الانصراف فهذا غلط فيه ، و إن حمله بعض الشراح على سجدة السهو ، وكان في أصل الرواية وسجدته وجلسته مابين التسليم والانصراف فسقط منه لفظ « فجلسته » وكذلك إدخال الكاف على ركعته و سجدته ، و كذلك ذكر سجدته بعد ركعته فكلها وهم فيه و سقوط وتغيير بالتقديم و التأخير و الزيادة و النقصان ، و لعل ذكر أبي داؤد حديث مسدد بعد هذا إشارة إلى وهم رواية أبي كامل ، و لكن يشكل هذا بما رواه مسلم من حديث حامد بن عمر و أبو كامل عن أبي عوانة إلا أنهما اختلفا ، فقال أبو كامل : عن أبي عوانة ، وقال حامد : حدثنا أبو عوانة بهذا السند ، ثم ساق الحديث ، و لم يذكر الاختلاف في لفظيهما بل ظاهر سياقه يدل على أنهما اتفقا على هذا اللفظ الذي يوافق لفظ مسدد ، فكيف يمكن أن يكون سياق أبي كامل عند أبي داؤد على خلاف سياقه عند مسلم ، و التفصي عن هذا الاشكال عندي ، صعب اللهم إلا أن يقال ، أن أبا كامل لما روى الحديث لمسلم كان حافظاً له فرواه على وجهه ، ثم بعد ذلك لما رواه لأبي داؤد نسيه فرواه بالمعنى و غلط فيه ، و هذا على تقدير أن يكون الوهم مضافاً إلى أبي كامل ، و يمكن أن

يكون الوهم والغلط من المصنف أبي داؤد كما يدل عليه قوله « دخل حديث أحدهما في الآخر » أي لم يحفظ لفظ أحدهما من الآخر ، ثم بين ذلك فميز لفظ مسدد من لفظ أبي كامل فاختلط عليه و نسب لفظ مسدد إلى أبي كامل و لفظ أبي كامل إلى مسدد ، و كان هذا السياق الذى نسبه إلى أبي كامل سياق مسدد و صحة هذا الجواب تتوقف على أن يوجد حديث مسدد في موضع آخر على هذا السياق و لا يكون مخالفاً له و لكن تتبعت فما وجدت سياق مسدد عند غير أبي داؤد ، و الأولى أن يقال أن هذا إن كان غلطاً و تصحيفاً فليس هذا من أبي كامل و لا من المصنف بل هذا تصحيف نشأ من الناسخ وتصحيف النساخ أكثر من هذا و أقبح ، و الله تعالى أعلم ، قال النووي : فيه دليل على تخفيف القراءة و التشهد و إطالة الطمأنينة في الركوع و السجود ، و في الاعتدال عن الركوع و عن السجود ، و قوله « قريباً من السواء » يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض و ذلك في القيام ، ولعله أيضاً في التشهد .

و اعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال و إلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام و أنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة ، و في الظهر بالم السجدة ، و أنها كانت تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، و أنه قرأ في المغرب بالطور و المرسلات ، و في البخاري بالأعراف و أشباه هذا ، و كله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات ، و هذا الحديث الذى نحن فيه جرى في بعض الأوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام و كذا ذكره البخاري ، و في رواية البخاري : ما خلا القيام و القعود ، و هذا تفسير الرواية الأخرى ، وقوله « فجلسته ما بين التسليم و الانصراف » دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم و الانصراف شيئاً يسيراً في مصلاه و قال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه — رحمه الله — في شرح قوله « فجلسة بين التسليم و الانصراف » هذه الجلسة تمكن أن يراد بها التشهد و القعدة الأخيرة و كونها بين

(باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع و السجود)
حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن سليمان عن

التسليم و الانصراف باعتبار أن يراد بالتسليم السلام عليك أيها النبى ، و الانصراف هو تسليم التحليل ، و أن يراد به جلوسه ﷺ لانتظار ذهاب النساء ، فالتسليم إذاً هو تسليم التحليل و الانصراف هو رجوعه إلى بيته ﷺ انتهى .

قلت : و أما الاشكال بمخالفة حديث البخارى لمسلم و أبى داؤد باثبات القيام و نفيه فان البخارى ذكر هذا الحديث برواية الحكم عن ابن أبى ليلى فى باب استواء الظهر فى الركوع ، وفيه استثناء القيام و القعود من المساواة ، و نفى الاستواء فيهما وفى رواية لمسلم وأبى داؤد من حديث هلال عن ابن أبى ليلى ، وفيهما إثبات المساواة للقيام ، فذكر الحافظ فى باب الاطمأنينة تحت حديث الحكم عن ابن أبى ليلى الذى ليس فيه هذا الاستثناء ، فقال : ولم يقع فى هذا الطريق الاستثناء الذى مر فى باب استواء الظهر و هو قوله ما خلا القيام والقعود ، و وقع فى رواية لمسلم : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله ، الحديث، وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ، ثم استبعده ، لأن توهم الراوى الثقة على خلاف الأصل ، ثم قال فى آخر كلامه : فينظر ذلك فى الروايات ، و يحقق الاتحاد و الاختلاف من مخارج الحديث ، انتهى ، وقد جمعت طرقـه فوجدت مداره على ابن أبى ليلى عن البراء ، لكن الرواية التى فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن حميد عنه ، و لم يذكره الحكم عنه ، وليس بينهما اختلاف فى سوى ذلك إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام و القعود، وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيـام للقراءة ، و كذا القعود ، و المراد به القعود للتشهد .

[باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود] أى من لا يتم ركوعه وسجوده ، ما حكم صلاته [حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن سليمان] هو

عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله ﷺ : لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع و السجود .

الأعمش [عن عمارة (١) بن عمير عن أبي معمر] عبد الله بن سخبرة [عن أبي مسعود البدري] هو عقبة بن عمرو [قال قال رسول الله ﷺ لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع و السجود] و هـذا الحديث (٢) يدل على فرضيته تعديل الأركان ، و إليه ذهب الامام أبو يوسف و الشافعي ، فانهما قالا لو ترك الطمأنينة فسدت صلاته ، و قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : إن الطمأنينة و القرار في الركوع و السجود ليست بفرض ، و على هذا الخلاف القومة التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدتين ، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة في من لم يقم صلبه في الركوع إن كان إلى القيام أقرب منه إلى تمام الركوع لم يجزه ، و إن كان إلى تمام الركوع أقرب منه إلى القيام أجزأه اقامة للأكثر مقام الكل ، احتج الامام أبو يوسف والشافعي رحمهما الله بهذا الحديث ، وبحديث الأعرابي الذي دخل المسجد وأخف الصلاة ، فقال له النبي ﷺ : قم فصل فانك لم تصل ، وهذا الحديث يأتي بعد ذلك الحديث متصلا ، و الاستدلال به من ثلاثة أوجه : أحدها أن أمره بالاعادة ، والاعادة لاتجب إلا عند فساد الصلاة وفسادها بفوات الركن ، والثاني أنه نفى كون المؤدى صلاة بقوله : فانك لم تصل ، و الثالث أنه أمره بالطمأنينة ومطلق الأمر للفرضية ، و أبو حنيفة و محمد احتجا لنفي الفرضية بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » أمر بمطلق الركوع و السجود و الركوع الانحناء و الميل و السجود هو التطاطؤ والخفض و الوضع ، فاذا أتى باصل الانحناء و الوضع فقد امتثل لاتيانه بما

(١) بضم العين فيهما .
(٢) قال ابن العربي : وقد احتج به الشافعي ومالك على فرضية الاعتدال ، وبه قال أحمد و اسحاق ، « ابن رسلان » .

حدثنا القعنبي نا أنس يعني ابن عياض ح و نا ابن المثنى حدثني يحيي بن سعيد عن عبيد الله ، و هذا لفظ ابن المثنى ، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة :

يطلق عليه الاسم ، فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل و الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام ، و أما حديث الأعرابي فهو من الآحاد ، فلا يصلح ناسخاً للكتاب، ولكن يصلح مكملا فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب و نفيه الصلاة على نفي الكمال ، و تمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها و أمره بالاعادة على الوجوب جبراً للنقصان أو على الزجر عن المعاودة إلى مثله كالأمر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريمها تكميلا للغرض على أن الحديث حجة عليهما ، فان النبي ﷺ مكن الأعرابي من المضي في الصلاة في جميع المرات، و لم يأمره بالقطع فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثاً إذ الصلاة لا يمضى في فاسدها ، فينبغي أن لا يمكنه، ثم الطمأنينة في الركوع واجبة عند أبي حنيفة و محمد كذا ذكره الكرخي، حتى لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو ، وذكر أبو عبد الله الجرجاني: إنها سنة حتى لا يجب سجود السهو بتركها ساهياً ، و كذا القومة التي بين الركوع والسجود والقعدة التي بين السجدتين، و الصحيح ما ذكره الكرخي : لأن الطمأنينة من باب اكمال الركن ، و إكمال الركن واجب كاكمال القراءة بالفاتحة ، ألا ترى أن النبي ﷺ ألحق صلاة الأعرابي بالعدم والصلاة إنما يقضى عليها بالعدم إما لانعدامها بترك الركن أو بانتقاصها بترك الواجب لتصير عدما من وجه ، فأما ترك السنة فلا يلتحق بالعدم لأنه لا يوجب نقصانا فاحشاً و لهذا يكره تركها أشد الكراهة حتى روى عن أبي حنيفة رحمه الله أخشى أن لا تجوز صلاته •

[حدثنا القعنبي نا أنس يعني ابن عياض ح و نا ابن المثنى حدثني يحيي بن سعيد عن عبيد الله ، وهذا لفظ ابن المثنى] لا القعنبي [حدثني سعيد بن أبي سعيد]

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ عليه السلام و قال : فقال ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه

واسمه كيسان [عن أبيه] أبي سعيد [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد] و فى رواية : أن رجلا دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس فى ناحية المسجد [فدخل رجل] هو خلاد (١) بن رافع كما بينه ابن أبي شيبة ، قال ابن حجر هو خلاد بن رافع الأنصارى ، و جاء أنه استشهد ببدر ، فعليه تكون القصة قبلها و لا تشكل عليه رواية أبي هريرة للقضية مع أنه إنما أسلم سنة سبع و وقعة بدر كانت فى الثانية ، لأنه يحتمل أن أبا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها فأرسلها [فصلى] و فى النسائى : فصلى ركعتين ، والظاهر أنها تحية المسجد [ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ] مقدما حق الله على حق رسوله عليه السلام كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية ، فقال له ارجع فصل ثم ائت فسلم على [فرد (٢) رسول الله ﷺ عليه السلام و قال : فقال ارجع فصل فانك لم تصل (٣)] أى صلاة كاملة أو صحيحة [فرجع الرجل] أى إلى موضعه الذى صلى فيه [فصلى] مرة ثانية [كما كان صلى] فى المرة الأولى

(١) يشكل عليه لفظ الترمذى كالبدوى ، ويحتمل أن يكون شبه به لأنه أخف الصلاة أو بغير ذلك ، « ابن رسلان » .

(٢) هذا يرد على من قال إنه عليه السلام لم يرد عليه لأن الموعظة أهم من الرد ، و قال آخرون : يجوز ترك الرد تأديباً . « ابن رسلان »

(٣) فيه أن الصلاة الفاسدة لا تسمى صلاة « ابن رسلان » .

فقال له رسول الله ﷺ : و عليك السلام ثم قال [1] : ارجع فصل فانك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرار [2] فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى [3] قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر

[ثم جاء إلى النبى ﷺ] بعد ما صلى ثانيا [فسلم [4] عليه فقال له رسول الله ﷺ : وعليك السلام ثم قال] : رسول الله ﷺ [ارجع فصل فانك لم تصل] أى صلاة كاملة أو صحيحة ، قال ابن ملك : النفى فى قوله لم تصل نفى لكمال الصلاة عند أبى حنيفة و محمد ، و نفى لجوازها عند أبى يوسف .

قلت : و كذلك عند [5] الشافعى لكن تقريره على صلاته كرات يؤيد كونه نفى الكمال لا الصحة ، فانه يلزم منه أيضاً الأمر بعبادة فاسدة مرات [حتى فعل] أى رسول الله ﷺ أو الرجل [ذلك] أى الأمر باعادة الصلاة أو تكرار الصلاة [ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى] فان قيل : لم سكت النبى ﷺ عن تعليمه أولا حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى؟ قلنا : لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغتراً بما عنده سكت عن تعليمه زجراً له و إرشاداً إلى أنه ينبغى له أن يستكشف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال ، واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته و هى فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفى للصحة ، و أجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم ، فليس من باب

---

(١) وفى نسخة : له . (٢) وفى نسخة : مرات . (٣) وفى نسخة : علمنى .

(٤) فيه تكرار السلام إذا ولى ظهره ، وإن لم يخرج من المجلس «ابن رسلان»

(٥) و قول الشافعية كما فى ابن رسلان أنه لأن التعليم بعده أوقع لأنه إذا أبطل بأول ترك الواجب فلم يبق شيئاً .

معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس

التقرير على الخطأ ، بل من باب تحقق الخطأ ، أو بأنه لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه و تعريف غيره ، ولتفخيم الأمر و تعظيمه عليه [قال] رسول الله ﷺ : [إذا قمت] أى أردت القيام [إلى الصلاة فكبر] للتحريمة [ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن] ، و فى الحديث كما فى الآية : « فاقرؤا ما تيسر من القرآن » دليل على أن قراءة الفاتحة ليست بركن و ما دون الآية غير مراد إجماعاً ، فتبقى الآية ، و به أخذ أبو حنيفة ، وفى شرح السنة (١) أراد بما تيسر معك من الفاتحة إذا كان يحسنها ببيان الرسول ﷺ كقوله تعالى : فما استيسر من الهدى ، و المراد الشاة ببيان السنة ، و فيه دليل على وجوب القراءة فى الركعات كلها كما يجب الركوع و السجود ، ذكره الطيبي : و فيه أبحاث محلها كتب الفقه وأصوله ، ومن جملتها أنه عليه السلام صرح بأن المراد بالهدى الشاة ولم يرو عنه أنه قال : المراد بما تيسر هو الفاتحة ، و من ادعى فعليه البيان ، وأما ما ورد فى رواية صححها أحمد والبيهقي وابن حبان من قوله عليه السلام : ثم اقرأ بأم القرآن، إنما يدل على الوجوب ، وبه نقول مع أن الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فتحمل إحداهما على أنها رويت باللفظ ، والأخرى على أنها رويت بالمعنى ، و لكن فيه أن ما بينهما تفاوت فاحش فى المعنى ففى تصحيح الرواية نظر ظاهر ، والله أعلم .

ثم القراءة ليست بفرض مطلقاً عند أبي بكر الأصم ، وعندنا فرض فى الركعتين لا على التعيين ، وأما تعيين الأولين فبطريق الوجوب ، و عند بعض العلماء القراءة فرض فى ركعة ، و عند بعض فى ثلاث ركعات [ثم اركع حتى تطمئن راكعاً] حال مؤكدة ، والظاهر أنها مقيدة ، [ثم ارفع] رأسك عن الركوع [حتى تعدل قائماً] والحديث لا يدل على الاطمئنان فى القومة ، لكن جاء فى رواية ابن حبان:

(١) وقال ابن رسلان أو يؤول بأنه فى العاجز عن الفاتحة .

حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ، قال القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، و قال فى آخره : فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك و ما

حتى تطمئن قائماً ، والله أعلم بصحته ، وقال إمام الحرمين من الشافعية مع جلالته : أنه عليه السلام لم يذكر الطمأنينة فى الاعتدال و الجلوس بين السجدتين ، و فيه أن الاطمئنان فى الجلوس بين السجدتين مذكور فى هذا الحديث المتفق عليه ، و أما قول ابن حجر « إن هذا سهو منه » إذ فى قوله « حتى يستوى قائماً » التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه ، وهذا هو الاعتدال و الطمأنينة اللذان قلنا بوجوبهما فمبنى على أنه لم يفرق بين الاعتدال و الطمأنينة فتأمل فيهما [ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً] وهى السجدة الأولى [ثم اجلس حتى تطمئن جالساً] وهذه جلسة بين السجدتين و لم يذكر فى هذه الرواية السجدة الثانية و لا الرفع منها و قد ذكرا فى رواية البخارى ومسلم ، قال النووى : هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن ، فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية و التشهد و القعود الأخير و ترتيب أركان الصلاة و المختلف فيه كالتشهد الأول و الصلاة على النبي ﷺ ، فالجواب أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها [ثم افعل ذلك] أى ما ذكر مما يمكن تكريره ، فخرج نحو تكبيرة الاحرام [فى صلاتك كلها] أى فى كل الركعات منها ، استدل الشافعية بهذه الجملة على فرضية القراءة فى الركعات كلها ، و الجواب عنه أن هذا اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم وجوب تكبيرة الافتتاح فى الركعات كلها وجوب جلسة الاستراحة وغيرها فما كان جوابهم عنها فهو جوابنا عن هذا .

« قال أبو داود » كما فى نسخة [قال القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة و قال فى آخره فاذا فعلت هذا] أى ما ذكر من الأفعال [فقد

انتقصت من هذا شيئاً فانما انتقصته من صلاتك وقال فيه: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء.

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن علي بن يحيي بن خلاد عن عمه أن

تمت صلاتك و ما انتقصت من هذا] أي من الواجبات لا من الأركان [شيئاً فانما انتقصته من صلاتك] و هذا الكلام يدل على أن ما ذكر قبل من قوله فانك لم تصل فنفي الصلاة فيه محمول على نفي الكمال فان وقوع النقص في الصلاة لا يستلزم بطلانها و قد استدل الصحابة بهذا اللفظ على نفي الكمال فقال رفاعة (١) : و كان أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك انتقص من صلاته و لم تذهب كلها [وقال القعنبي فيه : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء] و غرض المصنف بيان الاختلاف بين حديث القعنبي وحديث ابن المثنى فالاختلاف بينهما في السند بأن ابن المثنى حدث هذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة و حدث القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد و زاد لفظ المقبرى و لم يذكر عن أبيه بل حدثه عن أبي هريرة بلا واسطة أبيه ، و أما الاختلاف في المتن ففي أن القعنبي زاد في آخر الحديث، فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئاً فانما انتقصته من صلاتك، و زاد في أول الحديث : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ولم يذكرهما ابن المثنى .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد (٢) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيي بن خلاد بن رافع] قال الحافظ في الاصابة : و ذكر ابن الكلبي أن خلاداً قتل ببدر ، قال أبو عمر : يقولون : إن له رواية ، و قيل : إنه المسيئ

(١) زاد الترمذي في « باب ما جاء في وصف الصلاة » هذه الزيادة و هذا يعينه ما قالته الحنفية من أنها لم تذهب كلها . (٢) ابن سلمة « ابن رسلان » .

رجلا دخل المسجد فذكر (١) نحوه قال فيه فقال النبي ﷺ إنه لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر و يحمد الله عز و جل ويثني عليه

صلاته فقد روى أبو موسى من طريق سفيان بن وكيع عن أبيه وكيع عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن يحيي بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد فصلى و رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد الزهري عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيي بن عبد الله خلاد عن أبيه عن جده به ، قلت ذكر عبد الله (١) في نسب علي بن يحيي زيادة لا حاجة إليها ، وقول ابن عيينة عن جده وهم فقد رواه إسحاق بن أبي طلحة و محمد بن إسحاق و غيرهما عن علي بن يحيي عن أبيه عن عمه و هو رفاعة و الحديث حديثه وهو مشهور به ، وكذا رواه إسماعيل بن جعفر عن يحيي بن علي بن يحيي المذكور عن أبيه عن جده عن رفاعة، فهذه الطرق هي و غيرها في السنن و قد رواه أحمد و ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيي فقال عن رفاعة أن خلاداً دخل المسجد ، الحديث ، وكذا أخرجه الطحاوي من طريق شريك بن أبي نمر عن علي بن يحيي وهو الصواب فخرج من هذا أن خلاداً هو المسيئ صلاته وأن رفاعة أخوه هو الذي روى الحديث فان كان خلاداً استشهد ببدر فالقصة كانت قبل بدر فنقلها ، والله أعلم انتهى [عن عمه (٢)] أي عم يحيي بن خلاد لا عم علي بن يحيي وهو رفاعة بن رافع [أن رجلا دخل المسجد فذكر] أي موسى بن إسماعيل [نحوه] أي نحو الحديث المتقدم [قال] موسى [فيه فقال النبي ﷺ إنه] الضمير للشأن [لا تتم] أي لا تكمل [صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء] أي ماء الوضوء أو بضم الواو أي فعل الوضوء [يعني

(١) و في نسخة : ذكر (٢) قال ابن حجر هذا وهم و الصواب إسقاط عبد الله ، ابن رسلان، (٣) قال المنذري : هذا وهم والصواب عن أبيه عن عمه .

ويقرأ بما شاء(١) من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته .

حدثنا الحسن بن على نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال(٢) قالا نا همام نا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيي بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله ﷺ : إنها لا تتم صلاة

مواضعه] و لعله ترك سائر الشرائط من طهارة الثوب و البدن و غيرها اكتفاء بالشهرة [ثم يكبر] أى للافتتاح [و يحمد الله (٣) عز وجل و يثنى عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد] أى السجدة الأولى [حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد] أى السجدة الثانية [حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك] أى المذكور من الأفعال [فقد تمت صلاته .

[حدثنا الحسن بن على نا هشام بن عبد الملك] بن عمران [و الحجاج بن منهال قالا نا همام نا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيي بن خلاد عن

---

(١) و فيه نسختان : تقرأ بما شئت ، يقرأ بما تيسر (٢) و فى نسخة : المنهال.
(٣) يحتمل أن يراد به الفاتحة « ابن رسلان » .

أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه و يديه إلى المرفقين و يمسح برأسه و رجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز و جل و يحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر فذكر نحو[1] حماد قال ثم يكبر فيسجد

أبيه عن عمه] أى عم أبيه يحيى بن خلاد [رفاعة بن رافع بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم ، وهذا الحديث يخالف حديث موسى بن إسماعيل المتقدم فان فيه على بن يحيى بن خلاد يروى عن عم أبيه يحيى بن خلاد بلا واسطة أبيه ، وفى هذا يروى على بن يحيى بن خلاد بواسطة أبيه عن عم أبيه رفاعة بن رافع فيمكن أن يكون له رواية عنهما فروى أولا عن رفاعة بواسطة أبيه ثم عنه من غيرواسطة أو روى أولا بلا واسطة ثم نسبه فروى بواسطة أبيه إن كان له به لقاء و إلا فيكون فيه انقطاع أو سهو من الكاتب بأنه ترك لفظ «عن أبيه» [قال فقال رسول الله ﷺ] للرجل المسيئ صلاته [إنها] الضمير للقصة [لاتتم] بفتح التاء الأولى وكسر الثانية [صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه] و يغسل [يديه إلى المرفقين ويمسح برأسه و] يغسل [رجليه إلى الكعبين ثم يكبرالله عز وجل] الافتتاح [و يحمده] و المراد به الثناء [ثم يقرأ من القرآن ما أذن الله] عز وجل كما فى رواية همام عند الدارمى [له فيه و تيسر] و هو قوله تعالى « فاقرأوا ماتيسر من القرآن [فذكر] أى همام [نحو] حديث [حماد] و قد صرح الدارمى بما تركه أبو داوٗد و أحال إلى حديث حماد بعد قوله « ما أذن الله عز و جل له فيه ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله و تسترخى و يقول سمع الله لمن حمده فيستوى قائماً حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عضو مأخذه ، انتهى ،

---

(١) و فى نسخة : نحو حديث .

فيمكن وجهه ، قال همام : و ربما قال جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعده و يقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك .

[قال] رسول الله ﷺ أو إسحاق [ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام و ربما قال] إسحاق [جبهته] موضع وجهه [من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى] أى تلين [ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعده و يقيم صلبه] أى فى الجلسة بين السجدتين [فوصف] أى رسول الله [الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ] من بيان الصلاة ثم قال [لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك] قلت : و هذا الحديث يدل على أن قراءة القرآن واجبة فى الركعات كلها ، و المذهب على خلاف ذلك ، و اختلف فى محل القراءة المفروضة فمحلها الركعتان الأوليان عيناً فى الصلاة الرباعية هو الصحيح من مذهب أصحابنا ، و قال بعضهم : ركعتان منها غير عين ، وإليه ذهب القدورى ، وقال الحسن البصرى : المفروض هوالقراءة فى ركعة واحدة و قال مالك فى ثلاث ركعات ، و قال الشافعى فى كل ركعة ، احتج الحسن بقوله « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » والأمر بالفعل لا يقتضى التكرار فاذا قرأ فى ركعة واحدة فقد امتثل أمر الشرع ، و قال النبي ﷺ : لا صلاة إلا بقراءة ، و قد وجدت القراءة فى ركعة فثبتت الصلاة ضرورة ، وبهذا يحتج الشافعى إلا أنه يقول اسم الصلاة يطلق على كل ركعة إلا بقراءة بقوله عليه السلام « لاصلاة إلا بقراءة » و لأن القراءة فى فلا تجوز كل ركعة إلا فى النفل ، ففى الفرض أولى لأنه أقوى و لأن القراءة ركن من أركان الصلاة ثم سائر الأركان من القيام و الركوع و السجود فرض فى كل ركعة ، فكذا القراءة ، وبهذا يحتج مالك إلا أنه يقول: القراءة فى الأكثر أقيم مقام الكل تيسيراً ، ولنا إجماع الصحابة فان عمر ترك القراءة فى المغرب

فى أحد الأولين فقضاها فى الركعة الأخيرة وجهر ، وعثمان ترك القراءة فى الأولين من صلاة العشاء فقضاها فى الأخريين و جهر ، و على و ابن مسعود كانا يقولان : المصلى بالخيار فى الأخريين إن شاء قرأ و إن شاء سكت و إن شاء سبح و سأل رجل عائشة عن قراءة الفاتحة فى الأخريين فقالت : لكن على وجه الثناء و لم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك إجماعاً ولأن القراءة فى الأخريين ذكر يخافت بها على كل حال فلا تكون فرضاً كثناء الافتتاح وهذا لأن مبنى الأركان على الشهرة والظهور و لو كانت القراءة فى الأخريين فرضاً لما خالفت الأخريان الأولين فى الصفة كسائر الأركان ، و أما الآية فنحن ما عرفنا فرضية القراءة فى الركعة الثانية بهذه الآية بل باجماع الصحابة ما ذكرنا ، والثانى أن ما عرفنا فرضيتها بالنص بل بدلالة النص لأن الركعة الثانية تكرار للأولى و التكرار فى الأفعال إعادة مثل الأول فيقتضى إعادة القراءة بخلاف الشفع الثانى لأنه ليس بتكرار الشفع الأول بل هو زيادة عليه قالت عائشة الصلاة فى الأصل ركعتان زيدت فى الحضر و أقرت فى السفر و الزيادة على الشئ لا يقتضى أن يكون مثله و لهذا اختلف الشفعان فى وصف القراءة من حيث الجهر و الاخفاء و فى قدرها و هو قراءة السورة فلم يصح الاستدلال على أن فى الكتاب و السنة بيان فرضية القراءة و ليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة و قد خرج فعل الصحابة - رضى الله عنهم - على مقدار فيجعل بياناً لمجمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة حتى إن فساد الشفع الثانى لا يوجب فساد الشفع الأول بخلاف الفرض ، و الله أعلم ، قاله فى البدائع

قلت : و يمكن أن يقال فى الجواب : إن الحديث مشتمل على أفعال : بعض منها أركان ، و بعضها من الواجبات ، و بعضها من السنن ، فيكون معنى قوله ﷺ ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها أى إيت ذلك الأفعال كلها من الأركان و الواجبات و السنن و يكون معنى قوله ﷺ و ما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك ، أى إذا أديت ناقصاً شيئاً من هذا أديتها ناقصاً على مرتبة الأفعال منها .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيي بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال: إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن و بما شاء الله أن تقرأ، و إذا ركعت

[حدثنا وهب ابن بقية عن خالد (١) عن محمد يعنى ابن عمرو] بن علقمة [عن على بن يحيي بن خلاد عن أبيه] ، اختلف نسخ أبي داؤد فى ذكر لفظ عن أبيه ههنا فى رواية محمد بن عمرو عن على و فى عدم ذكره ، و هذا اللفظ موجود فى جميع النسخ الموجودة إلا فى النسخة القادرية (٢) ، و نسخة عون المعبود ، وقد أخرج حديث محمد بن عمرو الامام أحمد فى مسنده ، وليس فيه عن أبيه ، وكذلك نقل هذه الرواية الحافظ فى الفتح عن مصنف ابن أبي شيبة ، فقال بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن على بن يحيي عن رفاعة و لم يذكر عن أبيه فدل هذا على أن الصواب فيه ترك لفظ عن أبيه ، و قد ذكر الحافظ هذا الاختلاف الواقع من الرواة بذكر لفظ عن أبيه ، و عدم ذكره ، فقال وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجها أبو داؤد والنسائى من رواية إسحاق بن أبي طلحه و محمد بن إسحاق و محمد بن عمرو و محمد بن عجلان و داؤد بن قيس كلهم عن على بن يحيي بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ، فنهم من لم يسم رفاعة و قال عن عم له بدرى ، و منهم من لم يقل عن أبيه ، و رواه النسائى والترمذى من طريق يحيي بن على بن يحيي عن أبيه عن جده . لكن لم يقل الترمذى عن أبيه ، انتهى ، [عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال: إذا قمت] إلى الصلاة [فتوجهت إلى القبلة فكبر] أى للافتتاح [ثم اقرأ بأم القرآن و بما

(١) يعنى ابن عبد الله الواسطى « ابن رسلان » .
(٢) و ليس فى نسخة ابن رسلان أيضاً .

فضع راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، و قال : إذا سجدت فمكن بسجودك ، فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى .

حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيي بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ بهذه القصة قال : إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله عزوجل، ثم اقرأ ما تيسر عليك

شاء الله أن تقرأ] من القرآن سوى الفاتحة ، [وإذا ركعت فضع راحتيك] أي كفيك [على ركبتيك وامدد] ابسط [ظهرك] وهذا الفعل سنة اتفاقاً ، [وقال : إذا سجدت فمكن] أي يديك ، قاله الطيبي [بسجودك] أي اسجد سجوداً تاماً مع الطمأنينة ، و وضع اليدين في السجود سنة عندنا و فرض عند الشافعي ، و قال ابن حجر : معناه فمكن جبهتك من مسجدك ، فيجب تمكينها بأن يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس [فاذا رفعت] رأسك من السجود [فاقعد على فخذك اليسرى] أي ناصباً قدمك اليمنى ، و هو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات ، و قال ابن حجر : أي تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الأحاديث السابقة ، و من ثم كان الافتراش بين السجدتين أفضل من الاقعاء المسنون بينهما كما مر ، لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام ، انتهى ، و فيه أن الأولى أن يحمل الأكثر على أنه المسنون و غيره ، أما لعذر أو لبيان الجواز ، و هذا الحديث يدل على فرضية الفاتحة ، وشيئاً من غير الفاتحة ، فباعتبار فرضية الفاتحة حجة على الحنفية ، وقد مضى الجواب عنهم ، و باعتبار فرضية ما زاد على الفاتحة حجة على الشافعية .

[حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل] بن علية [عن محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيي بن خلاد بن رافع عن أبيه] أي يحيي بن خلاد [عن عمه] أي يروي يحيي عن [رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ بهذه القصة ، قال : إذا أنت قمت

من القرآن وقال فيه : فاذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك .

حدثنا عباد بن موسى الختلى نا إسماعيل يعنى ابن جعفر أخبرنى يحيى بن على بن يحيي بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول الله

فى صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن ، و قال] محمد ابن إسحاق [فيه : فاذا جلست فى وسط الصلاة] أى القعدة الأولى للتشهد [فاطمئن وافترش فخذك اليسرى] ثم اقعد عليها ، و انصب رجلك اليمنى [ثم تشهد] أى اقرأ التحيات لله إلى آخر الشهادتين ، [ثم إذا قمت] من القعدة الأولى إلى الشفعة الثانية [فمثل ذلك] أى فافعل مثل ذلك [حتى تفرغ من صلوتك] .

[حدثنا عباد بن موسى الختلى نا إسماعيل يعنى ابن جعفر ، أخبرنى يحيي بن على بن يحيي بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه] على بن يحيى [عن جده] يحيي بن خلاد عن [رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ] اعلم أنه وافق هذا السياق الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى ذكر عن أبيه ، و خالفه فى أنه قال عن جده رفاعة بن رافع من غير تخلل عن ، وأما الترمذى فخالف هذا السياق فى أنه لم يذكر عن أبيه و وافقه فى أنه ذكر لفظة عن جده عن رفاعة فسياق أبى داوٗد ، و سياق الترمذى صحيحان فانه قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : فى ترجمة يحيي بن على بن يحيي بن خلاد بن رافع روى عن أبيه عن جده ، و قيل عن جده ، فسياق أبى داوٗد مبنى على القول الأول ، وسياق الترمذى مبنى على القول الثانى الذى أشار إلى ضعفه فى ترجمة يحيي بن خلاد بقوله : و عنه ابنه على بن يحيي و ابن ابنه يحيى بن على إن كان محفوظاً و أما سياق الطحاوى فلعله سقط فيه لفظ عن بين قوله عن جده وبين

ﷺ فقص هذا الحديث قال (١) فيه : فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ثم كبر ، فان كان معك قرآن فاقرأ به و إلا فاحمد الله عز و جل و كبره و هلله ، و قال فيه : و إن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك .

رفاعة من الناسخ ، والله أعلم .

[فقص هذا الحديث قال فيه: فتوضأ كما أمرك الله] في قوله تعالى : «إذا قمتم إلى الصلاة » الآية ، [ثم تشهد] أي أذن [فأقم] أي أقم للصلاة ، [ثم كبر] للافتتاح [فان كان معك قرآن فاقرأ به و إلا] أي إن لم يكن معك قرآن [فاحمد (٢) الله عز وجل وكبره وهلله ، وقال فيه: وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك] قال مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله بعد ذكر هذه الرواية، ثم إن رواية الأعرابي الذي خفف الصلاة جامعة لأمهات مسائل الصلاة و مشتملة على سننها و واجباتها وآدابها غير أن ما ثبت ركنيتها بغيرها تتأكد ركنيتها و ما لم يثبت فيه من غيرها شئ يبقى على الوجوب ، كما هو مقتضى صيغة الأمر ، و ما ثبت فيه من خارج أن الأمر ليس على وجهه يكون خارجاً عن الوجوب كما في قوله : تشهد و أقم ، و لا يبعد أن يقال خبر الواحد إذا وقع بياناً للمجمل كان في حكم النص ، و ههنا كذلك فانه بيان لمجمل الصلاة القطعية وجوبها فيكون مفيداً للفرضية و الركنية إلا ما قام فيه قرينة خلافه ، فانه يعدل فيه إلى الوجوب إلا إذا قام قرينة فيعدل إلى السنية ، انتهى .

(١) و في نسخة : فقال .

(٢) و هذا يؤيد ما تقدم في « باب ما يجزئ الأمي و الأعجمي من القراءة » من أن الأمي يسبح كما قال أحمد و غيره ، وتقدم الجواب عن ذلك أنه محمول على أول الأمر إذا كان الأمر على المساهلة .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم ح و نا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم] هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري والد عبد الحميد [ح و حدثنا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري] أشار إلى الاختلاف بين سند أبي الوليد و قتيبة بوجهين : الأول أن أبا الوليد ذكر بين الليث و بين جعفر يزيد بن الحكم و قتيبة لم يذكره ، بل روى بلا واسطة ، و الثاني أن أبا الوليد قال جعفر بن الحكم ، فنسبه إلى جده ، و قتيبة قال جعفر بن عبد الله الأنصاري ، فنسبه إلى أبيه ، وزاد كونه أنصارياً ، ولكن أخرج الامام أحمد في مسنده من طريق الحجاج ثنا الليث يعني ابن سعد قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه ، فذكر بين الليث و جعفر يزيد بن أبي حبيب ، ثم أخرج من طريق هاشم ، قال : ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر ابن الحكم ، فذكر بينهما يزيد و أخرج هذه الرواية النسائي أيضاً ، فذكر بين جعفر والليث رجلين ، وهكذا سنده أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الليث ، قال : حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن جعفر بن عبد الله ، فلعل الليث يروى هذا الحديث عن جعفر بواسطة يزيد بن أبي حبيب و بواسطة خالد عن ابن أبي هلال كما في النسائي ، وبلا واسطة أيضاً كما عند أبي داوٗد ، و لعله أن يكون في سند أبي داوٗد انقطاع أو سقوط ، والله أعلم .

[عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن (١) بن شبل قال : نهى رسول الله

(١) له في الكتب الستة ثلاث أحاديث . « ابن رسلان »

وافتراش السبع ، و أن يؤطن الرجل المكان فى المسجد كما يؤطن البعير ، و هذا لفظ قتيبة .

ﷺ عن نقرة] بفتح النون مثل نقرة [الغراب] يريد المبالغة فى تخفيف السجود وإنه لا يمكث فى الصلاة إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ، [وافتراش السبع] و هو أن يضع ساعديه على الأرض فى السجود [و أن يؤطن] بتشديد الطاء ، و يجوز تخفيفها [الرجل المكان فى المسجد كما يؤطن البعير] يقال : أوطن الأرض و وطنها و استوطنها إذا اتخذها وطناً ، قال ابن الهمام عن الحلوانى : أنه ذكر عن أصحابنا يكره أن يتخذ فى المسجد مكاناً معيناً يصلى فيه لأن العبادة تصير له طبعاً فيه ، وتثقل فى غيره ، والعبادة إذاصارت طبعاً فسبيلها الترك ولذاكره صوم الأبد ، انتهى ، فكيف لمن اتخذها لغرض فاسد ، انتهى ، و فى النهاية قيل معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلى فيه كالبعير ، لا يأوى عن عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه و اتخذه مناخا ، قال ابن حجر : و حكمته أن ذلك يؤدى (١) إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات و كل هذه آفات اى آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن انتهى «على قارى» قلت : (٢) و عندى فى النهى عن توطين الرجل مكاناً معيناً فى المسجد ، وجه آخر و هو أنه إذا وطن المكان المعين فى المسجد يلازمه ، فاذا سبق إليه غيره يزاحمه ، و يدفعه عنه و هو لا يجوز لقوله عليه السلام : لامنى مناخ من سبق فكما هو حكم منى فهو حكم المسجد ، فمن سبق إلى موضع منه فهو أحق به ، فعلى هذا لو لازم

(١) و هكذا جمع العينى بينه و بين حديث عتبان .

(٢) قلت : و يحتمل أن يكون الحديث بمعنى حديث نهى عن إيطان المساجد كما نقله ابن رسلان ، فيكون النهى عن توطين المسجد ، وذكر المكان المخصوص إتفاقى .

حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن عطاء ابن السائب عن سالم البراد قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصارى أبا مسعود، فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام بين أيدينا فى المسجد (١) فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، و جعل أصابعه أسفل من ذلك، و جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه؛ ثم قال: سمع الله لمن

أحد أن يقوم خلف الامام قريباً منه لأجل حصول الفضل، وسبق إليه من القوم أحد لا يزاحمه و لا يدافعه، فلا يدخل فى هذا النهى، و كذا إذا عين مكاناً للصلاة فى بيته كما ثبت فى حديث عتبان أين تحب أن أصلى فى بيتك فأشرت إلى ناحية فهو أيضاً لا يتعلق به هذا النهى و نعم لا بأس للقاضى و المفتى و المدرس أن يعينوا موضعاً معلوماً يجلسون فيه فى غير وقت الصلاة ذكره الغزالى والنووى، [و هذا لفظ قتيبة] أى اللفظ المذكور فى متن الحديث لفظ قتيبة، لا لفظ أبى الوليد الطيالسى، و لم أجد لفظ أبى الوليد فى الكتب الموجودة عندى.

[حدثنا زهير بن حرب نا جرير] بن عبد الحميد [عن عطاء بن السائب عن سالم البراد] بفتح الموحدة وتشديد الراء أبو عبد الله [قال أتينا عقبة بن عمرو الأنصارى أبا مسعود] البدرى [فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام] أبو مسعود [بين أيدينا] أى قدامنا [فى المسجد] ليرينا صلاة رسول الله ﷺ [فكبر] أى افتتح الصلاة بالتكبير [فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، و جعل أصابعه أسفل من ذلك] أى من الركبتين، [و جافى] أى باعد [بين مرفقيه] و بين جنبيه، [حتى استقر كل شئ] أى كل عضو [منه] أى من أبى مسعود

(١) و فى نسخة: فى مسجد.

حمده فقام حتى استقر كل شئ منه ثم كبر وسجد ووضع[١] كفيه على الأرض ثم جافى بين مرفقيه[٢] حتى استقر كل شئ منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل مثل ذلك أيضاً ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال هكذا رأينا[٣] رسول الله ﷺ يصلى.

(باب[٤] قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه) حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل نا

فى محله [ثم قال سمع الله لمن حمده فقام (٥)] من الركوع [حتى استقر كل شئ] أى عضو [منه] فى محله [ثم كبر و سجد ووضع كفيه على الأرض ثم جافى] أى باعد [بين مرفقيه] و بين جنبيه و بين الأرض أيضاً [حتى استقر كل شئ منه ثم رفع رأسه] من السجدة [فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل مثل ذلك أيضاً] أى كبر و سجد ثانياً ووضع كفيه على الأرض [ثم صلى أربع ركعات] أى صلى ثلاث ركعات مع الأولى و الثلاث منها [مثل هذه الركعة] الأولى [فصلى] أى أتم صلاته ثم قال هكذا (٦) رأينا رسول الله ﷺ يصلى .

[باب قول (٧) النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه] أى يكمل الفرائض إذا أداها ناقصة من التطوعات .

---

(١) و فى نسخة : فوضع . (٢) و فى نسخة : بمرفقيه .
(٣) و فى نسخة : رأيت . (٤) و فى نسخة : باب ما جاء فى . .
(٥) و هذا أيضاً دليل على عدم بقاء الرفع كما تقدم فى « باب من لم ير الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » . (٦) و لم يذكر رفع اليدين و الموضع موضع تعليم (٧) لعل غرض الترجمة رد ما ورد لايقبل سبحة أحدكم حتى يتم فرضه ولو صح فمحمول على الاعتياد .

يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقى أبا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال (١) يافتى (٢) ألا أحدثك حديثاً قال قلت بلى رحمك (٣) الله قال يونس و أحسبه ذكره عن النبي ﷺ قال : إن أول مايحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عز و جل لملائكته وهو أعلم :

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم (٤) نا إسماعيل] بن علية [نا يونس] بن عبيد البصرى [عن الحسن] البصرى [عن أنس بن حكيم] مكبراً [الضبي قال] الحسن [خاف] أنس (٥) [من زياد (٦) أو ابن زياد] وهو عبيد الله و أوللشك [فأتى المدينة فلقى أبا هريرة قال أنس فنسبني] أى سألنى أبو هريرة عن نسبي [فانتسبت له] أى بينت له نسبي [فقال] أبو هريرة [يا فتى ألا أحدثك حديثاً قال] أنس [قلت بلى] حدثنى [رحمك الله قال يونس و أحسبه] أى الحسن [ذكره] أى الحديث [عن النبي ﷺ] أى قال يونس أظن أن الحسن قال بعد قوله ألا أحدثك حديثاً لفظ عن النبي ﷺ كأنه لم يحفظ كاملا فذكره بالظن [قال] رسول الله ﷺ [إن أول ما يحاسب (٧) الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة] قال فى مرقاة الصعود : قال العراقى فى شرح الترمذى لا تعارض بينه وبين الحديث

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : بنى .
(٣) و فى نسخة : يرحمك (٤) و لفظ ابن رسلان خاف أبي .
(٤) الدورقى و ليس دورق بلد و إنما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا إليها « ابن رسلان » (٦) واختلفوا فى اسمه على أقوال بسطها ابن رسلان وكلها قبل الاستلحاق و لفظ رواية البيهقى من زياد بدون الشك .
(٧) وفى المشكاة عن أحمد أول خصمين يوم القيامة جاران ، جمع بينهما القارى.

انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم (١) نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة و إن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا

الصحيح : إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى على العبد ، و حديث الصحيح فى حق الآدميين فيما بينهم ، فان قيل فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى أو محاسبتهم على حقوقهم ، فالجواب أن هذا أمر توقيفى فظواهر الأحاديث دالة على أن الذى يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى ، قلت : الأول أن هذا الحديث مضطرب (٢) ، قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أنس بن حكيم الضبى البصرى : روى عن أبى هريرة وعنه الحسن وابن جدعان ذكره ابن المدينى فى المجهولين من مشايخ الحسن ، والحديث الذى روياه له فى الصلاة مضطرب .

قلت : اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا ، و قيل عنه عن حريث بن قبيصة ، وقيل عنه عن صعصعة عم الأحنف ، و قيل عنه عن رجل من بنى سليط ، وقيل عنه غير ذلك ، والله أعلم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : مجهول ، انتهى ، فلما كان حال رواة حديث الباب هذا فكيف يقاوم حديث الصحيح ولوسلم فليس بينهما تعارض لأن لفظ حديث الصحيح: أول مايقضى ، ولفظ حديث الباب : أول مايحاسب، فيمكن أن يكون المحاسبة أولا فى الصلاة ويكون القضاء أولا فى الدماء فلا تعارض بينهما (٣) [قال] رسول الله ﷺ [يقول ربنا عز و جل لملائكته و هو أعلم] أى بحال عباده فليس سؤاله عن ملائكته لتحصيل العلم بل لمصلحة أخرى [انظروا فى صلاة عبدى] أى المفروضة [أتمها أم نقصها] أى

(١) و فى نسخة : و . (٢) قلت لكن له طرق عند النسائى .

(٣) قلت لكن ظاهر حديث البخارى أن قصاص المظالم يكون بعد التخلص عن النار فتأمل ، و البسط فى اللامع .

هل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاك .
حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بنى سليط عن أبي هريرة رضى الله عنه عن

أداها تامة أم ناقصة [فان كانت تامة كتبت له تامة و إن كان انتقص منها] أى من الفرائض [شيئاً قال] أى الله عز و جل [انظروا هل لعبدى من تطوع] أى نافلة [فان كان له تطوع قال] الله تعالى [أتموا لعبدى فريضته من تطوعه] قال فى مرقاة الصعود : قال العراقى فى شرح الترمذى : هذا الذى ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بماله من تطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن و الهيآت المشروعة المرغب فيها من الخشوع و الأذكار و الأدعية و أنه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة و إن لم يفعله فى الفريضة و إنما فعله فى التطوع ، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع و الله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلاة المفروضة و الله سبحانه يفعل مايشاء فله الفضل و المنة بل له أن يسامح و إن لم يصل شيئاً لا فريضة و لا نفلا ، قال القاضى أبو بكر بن العربى : الأظهر عندى أنه يكمل ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بنفل التطوع لقوله عليه السلام : ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال ، وليس فى الزكاة إلا فرض أو فضل فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة و فضل الله أوسع وكرمه أعم (١) [ثم تؤخذ الأعمال] أى المفروضة من الزكاة والصوم و الحج و غيرها [على ذاك] أى على حسب ذلك المثال المذكور فى الصلاة

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد (٢) عن حميد عن الحسن عن رجل من

(١) و بسط فى الهامش عن مرقاة الصعود بأكثر من هذا وقال ورد أن ثواب الواجب يعدل ثواب سبعين تطوعاً (٢) ابن سلمة « ابن رسلان » .

النبي ﷺ بنحوه [1] .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن داؤد بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي ﷺ بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك .

(باب [2] تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي يعفور [3]

بني سليط] مكبراً [عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه (٤)] أي بنحو الحديث المتقدم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن داؤد بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم] بن أوس بن خارجة [الداري عن النبي ﷺ بهذا المعنى] المتقدم في الحديث السابق [قال] النبي ﷺ [ثم الزكاة مثل ذلك] أي مثل ما في الصلاة [ثم تؤخذ الأعمال] المفروضة كما في رواية ابن ماجة ، وفيه : ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك [على حسب ذلك] أي على موافقة ما في الصلاة من تكميل الفرائض بالتطوعات .

[باب تفريع أبواب الركوع و السجود و وضع اليدين (٥) على الركبتين] أي في الركوع و التطبيق فيه [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي يعفور] الكبير اسمه وقدان ، وقيل واقد ، وذكر النووي في شرح مسلم أنه الأصغر وتعقب

---

(١) و في نسخة : نحوه . (٢) و في نسخة : باب ما جاء في تفريع الركوع .
(٣) و في نسخة : قال أبو داؤد : اسمه وقدان .
(٤) و الظاهر أنه هو الحديث المتقدم كما تقدم في كلام الحافظ .
(٥) و بوب له الترمذي و ذكر فيه أثر عمر ، كذا في العارضة .

عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي فجعلت يدى بين ركبتى فنهانى عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

[عن مصعب] بفتح العين على صيغة المفعول [بن سعد] بن أبي وقاص [قال صليت إلى جنب أبي] سعد [فجعلت يدى] على صيغة التثنية المضاف إلى ياء المتكلم و كذا [بين ركبتى] و فى رواية البخارى : فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى، أى ألصقت بين باطن كفى فى حال الركوع [فنهانى] أبي [عن ذلك] أى التطبيق ، و فى المرة الأولى لم ينسب النهى إلى رسول الله ﷺ [فعدت] أى طبقت ثانياً [فقال] أبي [لا تصنع هذا] أى التطبيق [فانا كنا نفعله] فى أول الأمر [فنهينا(١) عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب] جمع ركبة وهذا الحديث يدل على نسخ التطبيق ، وأما فعل ابن مسعود فيحمل على أنه لم يبلغه النسخ ويؤيد هذا الحديث ما روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوى قال إنما فعله النبى مرة يعنى التطبيق و ما روى أبو داؤد عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر و رفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخى قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الامساك على الركبتين ، وقال الحافظ : استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز فيه نظر ، لاحتمال حمل النهى على الكراهة فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بز ضمرة عن علي قال إذا ركعت فان شئت ، قلت : هكذا يعنى وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت وإسناده حسن وهو ظاهر فى أنه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهى وإما حمله على كراهة التنزيه و يدل على أنه ليس بحُرام كون عمر و غيره ممن أنكره لم يأمر من

(١) و الأصل أنه ﷺ كان يحب التوافق بأهل الكتاب أولا و كان من فعل اليهود التطبيق ثم أمر بالخلاف فترك ، كذا فى الفتح .

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد الله قال و إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه و ليطبق بين كفيه فكأني (١) أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ .

(باب ما يقول الرجل في ركوعه و سجوده) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة و موسى بن إسماعيل المعنى قالا نا ابن المبارك عن موسى قال أبو سلمة موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت «فسبح باسم ربك

فعله بالاعادة ، انتهى ، والمراد بقوله « أيدينا » في قوله أن نضع أيدينا أي أكفنا من إطلاق الكل على الجزء و صرح مسلم بهذا في حديثه و لفظه « و أمرنا أن نضرب بالأكف على الركب .

[حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبومعاوية] محمد بن خازم [ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال و إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه] أي وليدخلهما بين ركبتيه [فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ] وقد تقدم البحث المتعلق بهذا في الحديث السابق .

[باب ما يقول الرجل في ركوعه و سجوده ، حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة و موسى بن إسماعيل المعنى] أي معنى حديثهما واحد [قالا نا ابن المبارك] عبد الله [عن موسى قال أبو سلمة] أي موسى بن إسماعيل [موسى بن أيوب] غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين لفظ شيخيه الربيع و موسى بن إسماعيل بأن الربيع قال عن موسى ولم ينسبه إلى أبيه و قال موسى وهو أبو سلمة عن موسى بن أيوب

---

(١) و في نسخة : و كأني .

العظيم» قال رسول الله ﷺ اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت «سبح اسم ربك الأعلى» قال اجعلوها فى سجودكم.

و ذكر أباه [عن عمه] هو أياس بن عامر الغافقى ، قال فى تهذيب التهذيب : موسى بن أيوب الغافقى عن رجل من قومه [عن عقبة بن عامر] فى التسبيح فى الركوع و السجود ، و قيل عن موسى عن عمه و هو أياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهنى [قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله ﷺ اجعلوها] أى سبحان ربى العظيم [فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم (١) ربك الأعلى قال اجعلوها] أى سبحان ربى الأعلى [فى سجودكم] و ليس مرجع الضمير اجعلوها ، الآية ، لأن قراءة القرآن فى الركوع و السجود منهى عنه فالمرجع التسبيحات هذا الحديث متمسك للقائلين بوجوب التسبيح فى الركوع و السجود ، قال الشوكانى : قال إسحاق بن راهويه : التسبيح واجب فان تركه عمداً بطلت صلاته و إن نسيه لم تبطل وقال الظاهرى : واجب مطلقاً ، و قال أحمد : التسبيح فى الركوع والسجود ، وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب ، فان ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته و إن نسيه لم تبطل و يسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه ، و عنه رواية أنه سنة كقول الجمهور ، وذهب الشافعى و مالك وأبو حنيفة و جمهور العلماء إلى أنه سنة و ليس بواجب ، وحجة الجمهور حديث المسيئ صلاته فان النبى ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذا الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الاحرام و القراءة فلو كانت هذا الأذكار واجبة لعلمها إياه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب ، وقال الامام الشافعى فى الأم : وأقل كمال الركوع

(١) و لما كانت السجدة كمال الخشوع ناسب لفظ الأعلى و الركوع مطلق التعظيم ناسب مطلق التعظيم « ابن رسلان » .

حدثنا أحمد بن يونس نا الليث يعنى ابن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثاً قال، أبوداؤد و هذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

[حدثنا أحمد بن يونس نا الليث يعنى ابن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن ايوب] و الصواب موسى بن أيوب كما تقدم [عن رجل من قومه] و هو عمه إياس بن عامر الغافقى [عن عقبة بن عامر بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم [زاد] أى الليث بن سعد على حديث عبد الله بن المبارك [قال] ليث أو عقبة [فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاثاً، و إذا سجد قال: سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثاً، قال أبو داؤد: وهذه الزيادة] أى جميع ما زاد الليث فى حديثه على حديث ابن المبارك وهو فكان رسول الله، إلى آخر الحديث [نخاف أن لا تكون محفوظة] أى أن تكون غير محفوظة، و شاذة، قال صاحب العون: و هـذه الزيادة أى و بحمده (١) و استدل عليه بعبارة التلخيص الحبير، قلت: وهذا الذى قال بعيد، فان ظاهر العبارة يدل على أن أبا داؤد أشار إلى الزيادة التى ذكرها أولا بقوله: زاد، وهو جميع الكلام لا لفظ «وبحمده» فقط، ووجه كونها غير محفوظة أن عبد الله بن المبارك كما فى أبى داؤد و ابن ماجة و غيرهما روى هـذا الحديث بسنده عن عقبة بن عامر، و لم يذكر هذه الزيادة، وكذلك روى هذا الحديث عن عقبة بن عامر أبو عبد الرحمن المقرى

(١) و إليه يظهر ميلان ابن رسلان إذ قال بعده و لهذا أنكرها ابن الصلاح و غيره و سئل أحمد عنه فقال أما أنا فلا أقوله .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسليمان : أدعو فى الصلاة إذا [(١)] مررت بآية تخوف فحدثنى عن سعيد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع النبى [(٢)] ﷺ فكان يقول فى ركوعه : سبحان

كما عند أحمد و الطحاوى والدارمى ، و لم يذكر هذه الزيادة ، وكذلك روى عبدالله بن وهب هذا الحديث بسنده عن عقبة بن عامر و يحيى بن أيوب من طريق موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن على بن أبى طالب كما عند الطحاوى ، و لم يذكرا هذه الزيادة ، و ذكرها الليث و الحال أنه شك فى أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب ، و ذكر عن رجل من قومه و هو مجهول ، فهذا يدل على عدم حفظه تلك الرواية مع كونه ثقة ، فثبت بهذا أن مراد المصنف بالزيادة التى حكم عليها بالشذوذ ، هو جميع الكلام الذى زاده الليث على حديث ابن المبارك وغيره لا لفظ «بحمده» فقط ، وإذا كان جميع هذا الكلام شاذاً فهو مستلزم أن يكون لفظ «وبحمده» أيضاً شاذاً ، ولا دلالة فى كلام الحافظ فى التلخيص الحبير على أن مراد أبى داوٗد بالزيادة زيادة لفظ « وبحمده » فقط .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال] شعبة [قلت لسليمان] بن مهران الأعمش [أدعو] بصيغة المتكلم بحذف حرف الاستفهام أى أدعو [فى الصلاة] بالتعوذ [إذا مررت بآية تخوف] أى آية فيها تخويف من الله تعالى سبحانه [فحدثنى] سليمان [عن سعيد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه] أى حذيفة [صلى [(٣)] مع النبى ﷺ فكان] رسول الله ﷺ [يقول

(١) و فى نسخة : إذ (٢) و فى نسخة : رسول الله .

(٣) و ظاهر ما فى قيام الليل أن ذلك كان فى رمضان فصلى من بعد العشاء إلى الغداة أربع ركعات ، وحكاه القارئ فى شرح الشمائل عن رواية النسائى ✱

ربى العظيم ، و فى سجوده سبحان ربى الأعلى ، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، و لا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقول فى سجوده وركوعه (١) سبوح قدوس رب الملائكة والروح .

فى ركوعه : سبحان ربى العظيم] ثلاثاً ، [وفى سجوده سبحان ربى الأعلى] ثلاثاً [و ما مر بآية رحمة إلا وقف عندها] أى الآية [فسأل] أى الرحمة من الله تعالى [و لا بآية عذاب إلا وقف عندها ، فتعوذ] من عذاب الله تعالى ، قال القارئ : حمله أصحابنا و المالكية على أن صلاته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ و السؤال أثناء القراءة فى صلاة الفرض و يمكن حمله على الجواز لأنه يصح معه الصلاة إجماعا ، و يدل عليه ندرة وقوعه .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام نا قتادة عن مطرف] بن عبد الله بن الشخير [عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقول فى ركوعه وسجوده : سبوح قدوس] يرويان بالفتح و الضم و هو أكثر ، والفتح أقيس ، و هو من أبنية المبالغة للتنزيه و هما خبرا محذوف أى ركوعى و سجودى لمن هو سبوح أى طاهر عن أوصاف المخلوقات ، و قدوس بمعناه ، وقيل مبارك ، قلت : والأولى عندى أن يكون المبتدأ المحذوف أنت ضمير المخاطب أى أنت سبوح قدوس [رب الملائكة والروح] هو ملك عظيم أو خلق لا تراهم الملائكة كما لاترى الملائكة ، أو روح الخلائق .

✱ و أحمد وحديث الباب مختصر ، و المفصل فى مسلم وبسط فى الأوجز لن عند الحنفية ومالك محمول على النوافل أو النسخ وفى البدائع محمول على التطوع .

(١) وفى نسخة : ركوعه و سجوده .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال: ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت و الملكوت و الكبرياء و العظمة، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة.

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة] أي مقتديا به في الصلاة [فقام] في الركعة الأولى [فقرأ سورة البقرة] في الركعة الأولى، والظاهر أنه أتمها فيها [لا يمر بآية رحمة إلا وقف] عندها [فسأل] الرحمة [ولا يمر بآية عذاب إلا وقف] عندها [فتعوذ] من العذاب [قال] عوف: [ثم ركع بقدر قيامه] في الركعة الأولى [يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت] فعلوت من الجبر [و الملكوت] فعلوت من الملك والتاء للمبالغة، و هو الملك العظيم الذي يدل عليه المخلوقات العظام كالسماوات و الأرض، [و الكبرياء] العظمة والملك أو كمال الذات وكمال الوجود قولان، ولا يوصف بها إلا الله من الكبر [و العظمة، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام] بعد فراغه من السجدتين إلى الركعة الثانية [فقرأ] فيها [بآل عمران، ثم قرأ] في الركعتين الأخريين [سورة سورة] أي في كل واحد منهما سورة.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي و علي بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: الله أكبر ثلاثاً ذوالملكوت و الجبروت و الكبرياء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه ، و كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه من الركوع فكان (١) قيامه نحواً من ركوعه (٢) ،

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي و علي بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة] بحاء مهملة ثم ميم ثم زاي طلحة بن (٣) يزيد الأيلي [مولى الأنصار عن رجل من بني عبس] قال في التقريب : كأنه صلة (٤) بن زفر [عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل] أي التهجد [فكان يقول : الله أكبر ثلاثاً] وليس في رواية النسائي ثلاثاً [ذوالملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم استفتح] يحتمل احتمالا قريباً أن رسول الله ﷺ تكلم بهذا الذكر قبل افتتاح الصلاة ، ثم استفتح الصلاة بتكبيرة الافتتاح ، فقرأ البقرة ، ويحتمل أنه ﷺ استفتح الصلاة بهذا الذكر ، و على هذا يكون معنى قوله ثم استفتح أي قرأ دعاء الافتتاح و هو الثناء ، و استفتح بالقراءة [فقرأ البقرة] في الركعة الأولى ، [ثم ركع فكان ركوعه] أي زمان ركوعه [نحواً] أي قريباً [من] زمان [قيامه] في الركعة الأولى [وكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه] بين الركوع والسجدة [نحواً

(١) وفي نسخة : وكان (٢) وفي نسخة : نحواً من قيامه .
(٣) و قيل طلحة بن زيد ، كذا في المرقاة .
(٤) وبه جزم القاريء في المرقاة و جمع الوسائل ، وكذا في ابن رسلان .

يقول لربى الحمد، ثم يسجد (١) فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان (٢) يقول فى سجوده : سبحان ربى الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده، وكان يقول : رب اغفر لى رب اغفر لى، فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن البقرة و آل عمران و النساء و المائدة أو الأنعام شك شعبة .

(باب فى الدعاء فى الركوع و السجود)

حدثنا أحمد بن صالح و أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن سلمة قالوا نا (٣) ابن وهب أنا عمرو يعنى ابن

من ركوعه يقول] فى قومته [لربى الحمد ثم يسجد، فكان سجوده نحواً من قيامه فكان يقول فى سجوده: سبحان ربى الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده وكان يقول] فى جلسته بين السجدتين [رب اغفرلى، رب اغفر لى فصلى] هكذا [أربع (٤) ركعات فقرأ فيهن البقرة] فى الأولى منها [وآل عمران] فى الثانية [والنساء] فى الثالثة [والمائدة أو الأنعام] فى الرابعة [شك شعبة] فى أن شيخه قال : إن رسول الله ﷺ قرأ فى الرابعة المائدة أو الأنعام .

[باب فى الدعاء فى الركوع و السجود] و الدعاء الاستغاثة والسؤال والنداء سواء كان صورة و معنى أو معنى فقط، فليس الدعاء إلا إظهار التذلل، ولذا قال ﷺ : الدعاء مخ العبادة، و بلفظ آخر الدعاء هو العبادة .

[حدثنا أحمد بن صالح و أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن سلمة قالوا نا

---

(١) وفى نسخة : سجد . (٢) و فى نسخة : و كان . (٣) و فى نسخة : أنا .
(٤) وفى جمع الوسائل ظاهر حديث أبى داؤد أنه عليه السلام قرأ أربع سور فى أربع ركعات و ظاهر مسلم أنه قرأ البقرة و النساء و آل عمران فى ركعة .

الحارث عن عمارة بن غزية عن سمى مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد، فأكثروا الدعاء.

ابن وهب أنا عمرو يعني ابن الحارث (١) عن عمارة] بضم العين المهملة وخفة الميم [ابن غزية (٢)] بفتح المعجمة و كسر الزاى وتشديد الياء ذات النقطتين من تحت [عن سمى] مصغراً [مولى أبي بكر] بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام [أنه سمع أباصالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد] قال القارئ: أسند القرب إلى الوقت وهو للعبد مجازاً أى هو فى السجود أقرب من ربه منه فى غيره ، و المعنى أقرب أكوان العبد و أحواله من رضاء ربه و عطائه وهو ساجد ، و قيل أقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده ، وهى و هو ساجد أى أقرب ما يكون من ربه حاصل فى حال كونه ساجداً [فأكثروا الدعاء] و هذا لأن حالة السجود تدل على غاية تذلل و اعتراف بعبودية نفسه و ربوبية ربه ، فكان مظنة الاجابة فأمرهم باكثار الدعاء فى السجود ، وقال النووى : و فيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة ، و فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب : أحدها أن تطويل (٣) السجود و تكثير الركوع و السجود أفضل ، حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة ، و المذهب الثانى مذهب الشافعى وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر فى صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : أفضل الصلاة طول (٤) القنوت ، والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر

(١) بن يعقوب ، « ابن رسلان » .
(٢) المازنى الأنصارى .
(٣) وقد بوب الترمذى لكثرة الركوع والسجود مستقلا .
(٤) و سيأتى بلفظ القيام فى باب افتتاح صلاة الليل بركعتين .

حدثنا مسدد نا سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها

القيام القراءة ، و ذكر السجود التسبيح و القراءة أفضل ، و لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود ، و المذهب الثالث أنهما سواء و توقف أحمد بن حنبل فى المسألة و لم يقض فيها بشئ ، وقال إسحاق بن راهويه: أما فى النهار فتكثير الركوع و السجود ، و أما فى الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه ، فتكثير الركوع و السجود أفضل لأنه يقرأ جزءه و يربح كثرة الركوع و السجود انتهى ، على قارئ ، و اعلم أنه قد تقدم من حديث عقبة بن عامر قال : لما نزلت : « فسبح باسم ربك العظيم » قال رسول الله ﷺ : اجعلوها فى ركوعكم ، فلما نزلت : « سبح اسم ربك الأعلى » قال : اجعلوها فى سجودكم ، فهذا بظاهره يخالف الأحاديث التى وردت فى الدعاء فى السجود ، فالجواب عنه أنه لو كان معنى الدعاء عاماً للاستغاثة و السؤال و إظهار التذلل بذكر أسماءه ولغوته فليس فيهما معارضة أصلا ، فان التسبيحات أيضاً من الدعاء ، ولو كان المراد بالدعاء السؤال الصريح كما فى الأحاديث الواردة فى الباب ، فعلى هذا الجواب عنه أن الأمر بالدعاء فى التطوعات و الأمر بالتسبيحات عام فى الفرائض و التطوعات ، فان أمر التطوعات واسع ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا مسدد نا سفيان عن سليمان بن سحيم] بمهملتين مصغراً [عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه] عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب [عن ابن عباس أن النبي ﷺ كشف الستارة] بكسر المهملة ستر يكون على باب الدار [و الناس] و الواو حالية [صفوف] أى صافون فى الصلاة يصلون [خلف أبي بكر فقال] رسول الله ﷺ و لعل هذا القول صدر منه ﷺ حين فرغوا من

الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أوترى له وإنى نهيت أن أقرأ راكعاً أوساجداً فأما الركوع فعظموا الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم.

الصلاة [يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات] بكسر الشين المشددة [النبوة إلا الرويا الصالحة] قال السيوطى : أى الوحى منقطع بموتى و لا يبق ما يعلم منه مما سيكون و التعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب فان من الرؤيا منذرة و هى صادقة يريها الله للمؤمن رفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعها [يراها المسلم] لنفسه [أو ترى] على صيغة المجهول أى يراها مسلم آخر [له] أى لذلك الرجل [و إنى نهيت أن أقرأ] القرآن (١) [راكعاً أو ساجداً] أى فى الركوع والسجود و إنما وظيفة الركوع التسبيح فلو قرأ فى الركوع و السجود كره و لم يبطل صلاته ، وقال بعض العلماء : يحرم (٢) و تبطل صلاته ، و لعل وجه النهى أن القرآن له مرتبة عظيمة لأنه كلام الله تعالى و هو صفته و الركوع و السجود غاية التذلل فلا يناسب هذه الحالة قراءة كلام الله تعالى ويناسبها التسبيح [فأما الركوع فعظموا الرب فيه] أى سبحوه و نزهوه و مجدوه ، قال النووى : و استحب الشافعى ـ رحمه الله ـ وغيره من العلماء أن يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ، و فى سجوده سبحان ربى الأعلى و يكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات و يضم إليه ما جاء فى حديث على « اللهم لك ركعت إلخ »، وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الامام والامام الذى يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح [وأما السجود فاجتهدوا

---

(١) و بوب له الترمذى و ذكر فيه حديث على .
(٢) و قال ابن رسلان : عندنا لا يبطل فى غير الفاتحة و فيها قولان وهذا فى العمد و فى السهو فيكره .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه و سجوده سبحانك اللهم ربنا و بحمدك اللهم اغفرلي يتأول القرآن .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا أحمد بن السرح (١)

في الدعاء فقمن] هو بفتح القاف و فتح الميم و كسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى و لا يجمع و من كسر فهو وصف يثنى و يجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء و فتح القاف و معناه حقيق و جدير و الاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب قاله النووي ، و أما عندنا فمحمول على النوافل كما تقدم ذكره [أن يستجاب لكم] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن أبي الضحى] مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي العطار [عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه و سجوده سبحانك اللهم ربنا و بحمدك] أي سبحت بحمدك أي بتوفيقك و هدايتك لا بحولي وقوتي ، أو يكون معناه ، سبحت متلبساً بحمدي لك [اللهم اغفرلي (٢) يتأول القرآن] حال من فاعل يقول أي يبين المراد من قوله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» آتيا بمقتضاه من آل الشئ إلى كذا لحاصله أنه يرجع إلى العمل بما في القرآن ، والظاهر أن هذا كان في النوافل أو أنه كان يختص به ﷺ لأن مافي سورة النصر أخبر به بقرب وفاته عليه السلام والأمر بهذا الذكر من دون أمته .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ح و نا أحمد بن السرح] و هو أحمد

---

(١) و في نسخة : و محمد بن سلمة .

(٢) قال ابن رسلان : أي يمتثل ما أمر به القرآن .

أنا ابن وهب (١) أخبرنى يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمى مولى أبي بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبي ﷺ كان يقول فى سجوده اللهم اغفرلى ذنبي كله دقه وجله و أوله وآخره (٢) زاد ابن السرح علانيته و سره . حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيي بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي

بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح منسوب إلى جد جده [أنا ابن وهب أخبرنى يحيي بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح] السمان [عن أبي هريرة] و قد تقدم هذا السند (٣) فى أول حديث الباب [أن النبي ﷺ كان يقول فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبي] هو من باب العبودية والاذعان و الافتقار و سلوك طريق التواضع و امتثال أمره فى الرغبة إليه و المراد بالذنب الزلة و الغرض منه تعليم الأمة [كله دقه و جله] بكسر أولهما أى قليله وكثيره و قال فى القاموس : و الدقيق كالدق بالكسر [و أوله و آخره] أى ما صدر منه فى أول الزمان و آخره [و زاد ابن السرح علانيته وسره] أى لم يذكر هذا اللفظ أحمد بن صالح و كذلك زاد هذا اللفظ يونس بن عبد الأعلى كما ذكره مسلم فى صحيحه .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا عبدة (٤)] بن سليمان الكلابي [عن عبيد الله ( )] بن عمر [عن محمد بن يحيي بن حبان (٦) عن عبد الرحمن] بن هرمز

---

(١) و فى نسخة : قال .
(٢) و فى نسخة : قال أبو داوٗد .
(٣) لكن فى السند فرق . (٤) و فى ابن رسلان : ابن حميد الكوفى .
(٥) و فى ابن رسلان : عبيد الله بن ميسرة . (٦) بفتح الحاء .

هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول(١) الله ﷺ ذات ليلة فلمست المسجد فاذا هو ساجد و قدماه منصوبتـان و هو يقول أعوذ برضاك من سخطك و أعوذ بمعافاتك من عقوبتك و أعوذبك منك لا أحصى ثنـاء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

(باب الدعاء فى الصلاة) حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية

[الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله ذات ليلة] أى طلبت فما وجدت و لعله ﷺ لما نامت عائشة خرج من البيت وذهب إلى المسجد فانتبهت فلم تجده فذهبت إلى المسجد [فلمست المسجد] أى التمسته وطلبته فى المسجد والمراد بالمسجد مسجد البيت أو المسجد النبوى ﷺ و على هذا فقيل معنـاه مددت يدى من الحجرة إلى المسجد فوقعت يدى على قدمـه و هو فى السجود أو فى المسجد ، هكذا فى بعض الروايات [فاذا هو ساجد و قدماه منصوبتان] أى قائمتان [وهو يقول أعوذ برضاك من سخطك] أى من فعل يوجب سخطك على أو على أمتى [و أعوذ بمعافاتك] أى بعفوك وأتى بالمغالبة للمبالغة أى بعفوك الكثير [من عقوبتك] و هى أثر من آثار السخط و إنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها و ظهورهـا من صفات الغضب [و أعوذبك منك] إذ لا يملك أحد معك شيئاً فلا يعيذه منك إلا أنت [لا أحصى ثناء عليك] قال الطيبي : الأصل فى الاحصاء العد بالحصى أى لا أطيق أن أثنى عليك كما تستحقـه [أنت كما أثنيت على نفسك] ما موصولة أو موصوفة و الكاف بمعنى مثل و المراد بالنفس الذات .

[باب الدعاء فى الصلاة ، حدثنـا عمرو بن عثمان نا بقيـة] بن الوليد [نا

(١) و فى نسخة : النبي .

نا شعيب عن الزهرى عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى صلاته اللهم إنى أعوذبك من عذاب القبر و أعوذبك من فتنة المسيح الدجال و أعوذبك من فتنة المحيا والممات اللهم إنى أعوذبك من

شعيب عن الزهرى عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى صلاته] أى بعد التشهد قبل السلام كما أشار إليه البخارى فى صحيحه بعقد « باب الدعاء قبل السلام » ، قال الحافظ بعد نقل الكلام فيه من العلماء : قلت : و الذى يظهر لى أن البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع فى بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ماشاء ثم قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرنى عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جداً ، قلت فى المثنى كليهما قال بل فى التشهد الأخير ، قلت : ما هى ؟ قال أعوذ بالله من عذاب القبر ، الحديث ، قال ابن جريج : أخبرنيه عن عائشة مرفوعاً ولمسلم من طريق محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة مرفوعاً إذا تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه ، هذه رواية وكيع عن الأوزاعى عنه و أخرجه أيضاً من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعى بلفظ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فذكره و صرح بالتحديث فى جميع الأسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقاً على غيره من الأدعية وما ورد الاذن أن المصلى يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام ، انتهى ، [اللهم إنى أعوذبك من عذاب القبر و أعوذبك من فتنة المسيح الدجال] يقال له المسيح لأنه مسح عينه أو لأنه يمسح الأرض [و أعوذبك من فتنة المحيا] هو ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان فى الدنيا و الشهوات و الجهالات و أعظمها و العياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت [و الممات] و فتنة الممات يجوز أن يراد

المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف .

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع فسمعته يقول

بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على ذلك ماقبل ذلك و يجوز أن يراد بها فتنة القبر [اللهم إني أعوذبك من المأثم] أي أمر يأثم به المرء أو هو الاثم وضعاً للصدر موضع الاسم [و المغرم] و هو مصدر وضع موضع الاسم و يريد به مغرم الذنوب و المعاصي ، و قيـل المغرم كالغرم و هو الدين و يريد به ما استدين به فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه إما فيما يحتـاج إليه و يقدر على أدائه فلا يستعاذ منه [فقال له قائل (١)] قال الحافظ في رواية النسائي إن السائل عن ذلك عائشه و لفظها فقلت يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ ، انتهى [ما أكثر] بفتح الراء عـلى التعجب [ما تستعيذ من المغرم فقال] رسول الله ﷺ [إن الرجل إذا غرم] بكسر الراء [حدث فكذب و وعد فأخلف] و المراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً .

[حدثنا مسدد نا عبدالله بن داؤد عن ابن أبي ليلى] الظاهر أنه محمد [عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه] أبي ليـلى و اختلف في اسمـه قال في الخلاصة : أبو ليلى الأنصاري اسمه بلال أو داؤد بن بلال بن أحيحة صحابي ، و قال في التقريب : اسمه بلال أو بليل بالتصغير و يقال داؤد ، و قيل هو يسار بالتحتانية و قيل أوس [قال صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صـلاة تطوع] أي نفل

---

(١) قال ابن رسلان قال ابن حجر : لم أقف على اسم السائل .

أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة و قمنا معه ، فقال أعرابي في الصلاة : اللهم ارحمني و محمداً و لا ترحم معنا أحداً فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي لقد تحجرت واسعاً يريد رحمة الله عزوجل .

[فسمعته يقول (١) أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار] الويل الحزن و الهلاك و المشقة من العذاب ، وقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق وكيع حدثنا ابن أبي ليلى بهذا السند ولفظه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة و النار فقال أعوذ بالله من النار ويح أو ويل لأهل النار

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة و قمنا معه فقال أعرابي في الصلاة] لم يذكر محل القول في الصلاة في أي محل قال فلا ندري تعيين المحل من الصلاة فلنتتبع في الروايات [اللهم ارحمني و محمداً ولا ترحم معنا أحداً فلما سلم رسول الله ﷺ قال للاعرابي لقد تحجرت واسعاً] أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المؤمنين فان رحمته تعالى في الدنيا يعم المؤمن و الكافر قال الله تعالى « و رحمتي وسعت كل شئ » و أما رحمته في الآخرة فيعم جميع المؤمنين [يريد] رسول الله ﷺ من لفظ « واسعاً » [رحمة الله عز و جل] و الظاهر أن هذا قول أبي هريرة .

---

(١) قال ابن رسلان: يشبه أن يكون في السجود .

حدثنا زهير بن حرب نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ «سبح اسم ربك الأعلى» قال سبحان ربي الأعلى ، قال أبوداؤد : خولف وكيع في هذا الحديث رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً .

حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان (١) إذ قرأ «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى» قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول

[حدثنا زهير بن حرب نا وكيع] بن جراح بن مليح [عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين] هو ابن عمران [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ «سبح اسم ربك الأعلى» قال سبحان ربي الأعلى] و لعل هذا كان خارج الصلاة أو في النوافل [قال أبوداؤد خولف وكيع في هذا الحديث] في سنده [رواه أبو وكيع] الجراح بن مليح والد وكيع المذكور قبل [و شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً] أي وقفاً على ابن عباس ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ، والخلاف الذي أشار إليه أبوداؤد أن وكيعاً ذكر الحديث مرفوعاً و أوقفاه على ابن عباس و جعلاه من قول ابن عباس لا من قول النبي ﷺ .

[حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى»

---

(١) و في نسخة : فكان .

الله ﷺ ، قال أبو داؤد : قال أحمد يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن .

(باب مقدار الركوع و السجود) حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد الجريري عن السعدي عن أبيه أوعن عمه قال رمقت النبي ﷺ في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً .

قال «سبحانك فبلى»(١)] أي بلى أنت قادر كما في قوله تعالى «ألست بربكم قالوا بلى» [فسألوه] أي الناس الرجل [عن ذلك] أي عن قوله سبحانك فبلى [فقال] الرجل [سمعته] أي هذا القول [من رسول الله ﷺ قال أبو داؤد قال أحمد] بن حنبل الامام [يعجبني في الفريضة أن يدعو] المصلي [بما] أي بالدعوات التي نزلت [في القرآن] و إن جاز أن يدعو بالدعوات التي وردت في الحديث .

[باب مقدار الركوع والسجود ، حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد] بن إياس [الجريري عن السعدي (٢)] قال في التقريب : لا يعرف و لم يسم [عن أبيه أو عن عمه (٣)] وكذا قال الحافظ في التعريب و تهذيب التهذيب عن أبيه أوعمه بلفظة «أو» و لكن في مسند أحمد : قال عن أبيه عن عمه ، و كذا في تيسير الوصول من غير ذكر لفظة « أو » [قال رمقت] أي نظرت [النبي ﷺ

---

(١) قال ابن رسلان: فبكى فيه جواز البكاء في الصلاة وفي أكثر النسخ فبلى باللام بدل الكاف وسئل أحمد فقال : لا يجهر به في الفريضة و لا في النافلة بل يقول في نفسه (٢) ضعف ابن القيم في كتاب الصلاة له ، وقال: السعدي مجهول ولا يثبت التثليث عنه عليه السلام والثابت عنه بخلافه فذكر حديث صلاة عمر بن عبد العزيز عشراً و حديث أدهم في الركوع و السجود .

(٣) كذا في نسخة ابن رسلان .

حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازى نا أبو عامر وأبو داؤد عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود (١) قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه ، وإذا (٢) سجد فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثاً ذلك أدناه ، قال أبو داؤد : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله .

فى صلاته فكان يتمكن] و لفظ أحمد « يمكث » [فى ركوعه و سجوده قدر ما يقول سبحان الله و بحمده ثلاثاً] .

[حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازى نا أبو عامر] العقدى (٣) [و أبو داؤد] الطيالسى سليمان بن داؤد [عن ابن أبي ذئب] محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشى العامرى [عن إسحاق بن يزيد الهذلى] قال فى التقريب : مجهول [عن عون بن عبد الله] بن عتبة بن مسعود الهذلى حفيد أخى عبد الله بن مسعود [عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فليقل (٤) ثلاث مرات سبحان ربى العظيم و ذلك] أى تكرار التسبيح ثلاثاً [أدناه] أى أدنى عدد التسبيح المسنون وهو أدنى مرتبة الكمال [وإذا سجد فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثاً و ذلك أدناه ، قال أبو داؤد هذا] الحديث [مرسل] أى منقطع [عون لم يدرك عبد الله] فبينهما واسطة قال القارىّ ، وفى شرح المنية وركنية الركوع و السجود بأدنى ما يطلق عليه اسمهما ، وذكر فى شرح الاسبيجابى :

---

(١) و فى نسخة : الهذلى . (٢) و فى نسخة : فاذا .

(٣) مولى العقديين بطن بن قيس . (٤) لكن فى الحديث المتقدم اجعلوها فى ركوعكم و لم يقل ثلاثاً « ابن رسلان » .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان حدثني إسماعيل ابن أمية قال : سمعت أعرابيا يقول سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ من قرأ منكم «بالتين و الزيتون» فانتهى إلى آخرها «أليس الله بأحكم الحاكمين» فليقل بلى و أنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ «لا أقسم بيوم القيامة» فانتهى إلى «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى» فليقل بلى و من قرأ والمرسلات فبلغ بأي حديث بعده يؤمنون

أنه إن لم يقل ثلاث تسبيحات أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه و سجوده ، و هـذا قول شاذ كقول أبي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع و السجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه و سجوده .

[حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان (١) حدثني إسماعيل بن أميـة قال سمعت أعرابياً (٢)] قال الحافظ في التقريب في المبهمات : إسماعيل بن أمية عن أعرابي عن أبي هريرة لا يعرف و سماه يزيد بن عياض أحـد المتروكين أبا اليسع و هو معـدود فيمن لم يعرف [يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من قرأ منكم بالتين و الزيتون] أي بسورة التين لحذف منه الواو [فانتهى إلى آخرها «أليس الله بأحكم الحاكمين» فليقل بلى (٣) وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ «لا أقسم بيوم القيامة» فانتهى إلى «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى» فليقل بلى (٤)

(١) أي ابن عيينة . (٢) بدوياً كما للترمذي « ابن رسلان » .

(٣) ذكر ابن رسلان لفظ بلى من الزيادة في رواية الترمذي فتأمل .

(٤) زاد ابن السني : و أنا على ذلك من الشاهدين إن شاء الله « ابن رسلان » ولايقولها عند أحمد في الصلاة ، كذا في المغني ، و إليه يشير ما تقدم حكاية أبي داؤد عنه وهكذا في المرقاة و بسطه في إعلاء السنن وحكيا عن مالك مثل الحنفية .

فليقل آمنا بالله ، قال إسماعيل : ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي و أنظر لعله فقال (١) : يا ابن أخي أتظن أني لم أحفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا و أنا أعرف البعير الذي حججت عليه .

حدثنا أحمد بن صالح و ابن رافع قالا نا عبد الله بن إبراهيم بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مانوس قال :

ومن قرأ والمرسلات ، فبلغ «فبأي حديث بعده يؤمنون» فليقل آمنا بالله، قال إسماعيل ذهبت] إلى الأعرابي بعد زمان [أعيد] الحديث [على الرجل الأعرابي] و أسمع منه ثانياً [وأنظر] حفظه نظر المختبر [لعله] الأعرابي نسي فيخطئ في الرواية، وفي نسخة العلة أي أنظر الأمر القادح في الحديث من نسيانه وغلطه ووهمه [فقال] الأعرابي [يا ابن أخي أتظن أني لم أحفظه] أي الحديث [لقد حججت ستين حجة (٢) ما منها حجة إلا و أنا أعرف البعير الذي حججت عليه] كأنه يقول : بلغ حفظي المرتبة القصوى منه . فكيف أنسى حديث رسول الله ﷺ ، والحديث لا مناسبة له بالباب ، و له مناسبة بالباب المتقدم ، فلعل الناسخ غلط و أدخله في هذا الباب .

[حدثنا أحمد بن صالح و ابن رافع] هو محمد بن رافع النيسابوري القشيري [قالا نا عبد الله (٣) بن إبراهيم بن كيسان حدثني أبي] هو إبراهيم بن أبي يزيد كيسان [عن وهب بن مانوس (٤)] قال في التقريب : وهب بن مانوس بالنون و قيل : بالموحدة البصري نزيل اليمن ، وفي تهذيب التهذيب يقال : ماهنوس و يقال

---

(١) وفي نسخة : قال .

(٢) لأنه أقام بمكة فسهل عليه .

(٣) له في أبي داود والنسائي هذا الحديث الواحد « ابن رسلان » .

(٤) قال « ابن رسلان » بالنون بعد الألف .

سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول ماصليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات، و فى سجوده عشر تسبيحات، قال أبو داؤد : قال أحمد بن صالح قلت له مانوس أو مابوس فقال (١) أما عبد الرزاق فيقول مابوس : و أما حفظى فمانوس (٢) و هذا لفظ ابن رافع، قال أحمد عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك .

مسناس بالنون فيهما [قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : ما صليت وراء أحد] أى خلف أحد [بعد رسول ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى] الشاب [يعنى عمر بن عبد العزيز قال : فحزرنا] بتقديم الزاى على الراء أى قدرنا [فى ركوعه عشر تسبيحات ، و فى سجوده عشر تسبيحات ، قال أبو داؤد : قال أحمد بن صالح قلت له] أى لشيخى عبد الله بن إبراهيم [مانوس] بالنون [أو مابوس] بالمؤحدة [فقال] عبد الله بن إبراهيم [أما عبد الرزاق] الظاهر أن المراد بعبد الرزاق عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى وعبد الرزاق وعبد الله بن إبراهيم تلميذان لابراهيم بن عمر بن كيسان [فيقول] سمعت شيخى إبراهيم بن كيسان [مابوس] بالباء المؤحدة [و أما حفظى] أى محفوظى الذى حفظت من شيخى و أبى إبراهيم بن كيسان [فمانوس] بالنون قال أبو داؤد : [و هذا] المذكور [لفظ ابن رافع] فان فيه لفظ السماع عن سعيد بن جبير ، و كذلك عن أنس بن مالك [وقال أحمد] بن صالح [عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك] بلفظة عن .

(١) و فى نسخة : قال (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

(باب الرجل يدرك الامام(١) ساجداً كيف يصنع)

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم أنا نافع بن يزيد حدثنى يحيي بن أبى سليمان(٢) عن زيد بن أبى العتاب و ابن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا جئتم إلى الصلاة و نحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة .

[باب الرجل يدرك الامام ساجداً كيف يصنع ، حدثنا محمد بن يحيي بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم ، أنا نافع بن يزيد حدثنى يحيي بن أبى سليمان عن زيد بن أبى العتاب] بمثناة مشددة [وابن المقبرى] سعيد بن أبى سعيد المقبرى [عن أبى هريرة (٣) قال قال رسول الله ﷺ : إذا جئتم إلى الصلاة] والصلاة قائمة [ونحن سجود] أى والحال أنى ومن معى من المقتدين فى حالة السجود [فاسجدوا(٤)] أى فشاركوا الامام فى السجود [ولا تعدوها(٥)] الضمير إلى السجدة أى لا تعدوا تلك السجدة [شيئاً] أى معتداً به باعتبار حكم الدنيا من إدراك الركعة لأن مع إدراكها يفوت الركعة ، ولا يحصل بها إلا ثواب الآخرة [و من أدرك الركعة] أى الركوع [فقد أدرك الصلاة] المراد بالصلاة ههنا الركعة ، قال القارئ : قال ابن حجر و روى ابن حبان ، وصححه بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها ، وقال جمع محدثون و فقهاء من أصحابنا : لا تدرك الركعة بادراك الركوع مطلقاً لخبر من أدرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة ، ورد بأن هذه مقالة خارقة للاجماع ، وبأن الحديث لم يصح ، قال النووى : اتفق أهل الأعصار

(١) وفى نسخة : راكعا (٢) وفى نسخة : المدنى (٣) صححه الحاكم فى المستدرك « ابن رسلان » . (٤) به قال جمع من العلماء خلافاً لمن قال ينتظر .
(٥) و فى بعض النسخ و لا تعتدوا « ابن رسلان »

(باب فى أعضاء السجود) حدثنا مسدد(١) و سليمان بن حرب قالا نا حماد بن زيد(٢) عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال أمرت، قال حماد أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة ولا يكف شعراً

على رده فلا يعتد به، و قول البخارى إنما أجاز إدراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام لا من يراها كأبى هريرة، جوابه أن من بعد الصحابة أجمعوا على الادراك بناء على انعقاد الاجماع على أحد قولين لمن قبلهم، انتهى.

[باب فى أعضاء السجود، حدثنا مسدد و سليمان بن حرب قالا نا حماد بن زيد] كما فى رواية مسلم [عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: أمرت] و الآمر هو الله عز وجل [قال حماد: أمر نبيكم ﷺ] هذا الاختلاف الذى ذكره أبو داؤد فى هذا السند لم أجده لغير أبى داؤد، فانه قد أخرج هذا الحديث مسلم من رواية يحيى بن يحيى و أبى الربيع عن حماد بن زيد، ولفظه قال: أمر النبى ﷺ، وكذلك أخرج الترمذى والنسائى من رواية قتيبة عن حماد و لفظها قال أمر النبى ﷺ فليس فى حديث حماد عند أحد فيما رأيت إلا لفظ أمر النبى ﷺ، ثم هذا السياق الذى ذكره أبو داود، يخالف ما اصطلح عليه المحدثون من أنهم يقولون قال فلان هكذا، ثم يقولون قال فلان هكذا على خلاف اللفظ الأول يطلقون هذا فى محل يخالفه آخر فى مرتبته فى اللفظ، و ههنا لم يذكر فى مرتبة حماد رجلا آخر يقول على خلاف ما قال حماد فقوله قال: أمرت، لم يوجد له قائل ذكره أبو داؤد فى السند فلا ندرى ما المراد بهذا الاختلاف، فلعله يشير إلى أنه قال أمرت مرة، و قال مرة أخرى: أمر نبيكم، أو أشار إلى أن قال بعض الرواة عن عمرو بن دينار، مثلا شعبة أمرت، و قال حماد: أمر نبيكم،

(١) و فى نسخة: بن مسرهد (٢) وفى نسخة: حماد بن سلمة.

و لا ثوباً .

و الله تعالى أعلم..

[أن يسجد على سبعة] و هى الجبهة و اليدان و الركبتان و الرجلان [ولا يكف (١) شعراً ولا ثوباً] المراد بالشعر شعر الرأس أى فى حالة الصلاة لاخارجها و رده القاضى عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فانهم كرهوا ذلك للصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخلها ، قال الحافظ : واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة ، قيل و الحكمة فى ذلك أنه إذا رفع شعره و ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين (٢) قاله الشوكانى ، و قال فى منية المصلى : و الخامسة من الفرائض السجدة ، و هى فريضة تتأدى بوضع الجبهة و الأنف والقدمين واليدين والركبتين ، و إن وضع جبهته دون أنفه جاز بالاجماع و لكن إن كان ذلك من غير عذر يكره ، و إن وضع أنفه دون جبهته ، فكذلك يجوز سجوده و لكن يكره إن كان بغير عذر عند أبى حنيفة ، و قالا : لا يجوز السجود بالأنف وحده إلا إذا كان بجبهته عذر ، و لو وضع خده فى السجود أو ذقنه لا يجوز سجوده بالاجماع بل يؤمى ، و وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بواجب (٣) عندنا خلافاً لزفر و الشافعى ، قال فى البدائع : واختلف فى محل إقامة فرض السجود ، قال أصحابنا الثلاثة : هو بعض الوجه ، و قال زفر والشافعى (٤)

---

(١) قال ابن رسلان : الظاهر أن النهى إنما هو فى حال الصلاة و إليه جنح الداؤدى ، لأنه شغل فى الصلاة ، و قيل ذلك لمن فعله فى الصلاة، قال عياض : والآثار وفعل الصحابة تخالفه لأن الجمهور كرهوا ذلك ، سواء فعله فى الصلاة أو قبل ذلك .

(٢) و قال ابن العربى : المقصود فى الثياب الامتهان فى العبادة .

(٣) لقوله عليه السلام : سجد وجهى، الحديث ، كذا فى المغنى .

(٤) فى أظهر قوليه وبه قال أحمد ، كذا فى المغنى ، وله رواية أخرى وبه قال ★

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال أمرت و ربما قال أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب .

حدثنا قتيبة بن سعيد(١) نا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد

السجود فرض على الأعضاء السبعة الوجه و اليدين و الركبتين و القدمين ، واحتجا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وفى رواية على سبعة آراب ، الوجه و اليدين والركبتين و القدمين ، و لنا أن الأمر تعلق بالسجود مطلقاً من غير تعيين عضو ، ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه ، فلا يجوز تعيين غيره ، و لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ، فنحمله على بيان السنة عملا بالدليلين انتهى ، و لو سجد و لم يضع قدميه أو إحداهما (٢) على الأرض فى سجوده ، لا يجوز سجوده (٣) و لو وضع إحداهما جاز كما لو قام على قدم واحدة .

[حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: أمرت وربما قال] شعبة [أمر نبيكم] فجعل رسول الله ﷺ نفسه غائباً [أن يسجد] بصيغة الغائب على رواية: أمر نبيكم ، وأما على رواية : أمرت ، فيكون بصيغة المتكلم أى أن أسجد [على سبعة آراب] أى أعضاء جمع إرب بالكسر فالسكون .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد] هو يزيد بن

★مالك وأبو حنيفة لا تجب على غير الوجه كذا فى جزء اختلاف الأئمة فى الصلاة وهو قول للشافعى لأنها لو وجبت لوجب الايماء بها عند العجز ، قاله ابن رسلان و البسط فى هامش الكوكب .

(١) وفى نسخة : الثقفى (٢) كذا فى الكبيرى (٣) لأنه شابه إذاً السخرية وخرج من التعظيم ففرضيته لأجل هذا ، لا لأن مدار السجود عليه، كما بسطه فى البحر و حاشيته .

عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه و كفاه و ركبتاه وقدماه .

حدثنا أحمد بن حنبل نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه (١) و إذا (٢) وضع أحدكم وجهه فليضع يديه و إذا رفعه فليرفعهما .

عبد الله بن أسامة بن الهاد [عن محمد بن إبراهيم] التيمى [عن عامر بن سعد] بن أبي وقاص [عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب] أى أعضاء [وجهه] والمراد بالوجه بعضه وهو الجبهة والأنف لا الخد والذقن للاجماع [و كفاه و ركبتاه (٣) و قدماه (٤)] و هذا السجود عندنا هو الذى على وجه الكمال ، و عند الشافعى رحمه الله وضع الكفين و الركبتين فرض .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه] أى رفع ابن عمر الحديث إلى النبي ﷺ قال : أى رسول الله ﷺ : [إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه و إذا وضع أحدكم وجهه أى جبهته فليضع يديه و إذا رفعه] أى الوجه [فليرفعهما] أى اليدين .

---

(١) و فى نسخة : وجهه (٢) و فى نسخة : فاذا .

(٣) يكفى وضع جزء منهما « ابن رسلان » .

(٤) أى بطون الأصابع ، فلا يجوز ظهرها ، و قيل يجوز « ابن رسلان » .

(باب السجود على الأنف و الجبهة) حدثنا ابن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ رؤى وعلى جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس. حدثنا محمد بن يحيي نا عبد الرزاق عن معمر (١) نحوه. (باب (٢) صفة السجود) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة

[باب السجود على الأنف (٣) و الجبهة].

[حدثنا ابن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ رؤى] على صيغة الماضى المجهول من رأى يرى [وعلى جبهته و على أرنبته] هو بفتح همزة ونون وموحدة وسكون راء طرف الأنف [أثر طين] الطين (٤) هو التراب المخلوط بالماء، ويقال له الوحل [من] أجل [صلاة صلاها بالناس] هى صلاة الفجر صبيحة إحدى و عشرين، فسجد رسول الله ﷺ فى الطين و الماء، فبقى أثره على جبهته و أرنبته ﷺ، و كان المسجد عريشاً.

[حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر نحوه] أى نحو الحديث المتقدم.

[باب صفة السجود (٥) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة نا شريك] بن عبد الله

(١) و فى نسخة: عن يحيى (٢) و فى نسخة: باب كيف السجود.

(٣) ثلاثة أقوال للعلماء، الاجزاء، و عدمه، والتفرقة فيجوز على الجبهة، قاله ابن رسلان، وتقدم قولنا، وأجاب العينى عن أدلتهم وقريب منه ماقاله ابن العربى.

(٤) و يستحب أن لا يمسح، قال النووى: هذا محمول على أنه كان يسيراً أما لو زاد لا يجوز عند الشافعى السجود عليه مرة أخرى «ابن رسلان» و ذكر ابن أبي شيبة الآثار فى كراهة بقاء الأثر.

(٥) و المرأة ليست فى ذلك كالرجل لرواية أبي داؤد فى المراسيل، بسطها مولانا عبد الحى فى فتاواه.

نا شريك عن أبي إسحاق قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه و اعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال اعتدلوا فى السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب .

حدثنا قتيبة (١) نا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه

[عن أبي إسحاق] السبيعى الهمدانى [قال وصف] أى بين [لنا البراء بن عازب] أى السجود كما هو مصرح فى رواية النسائى [فوضع يديه] أى كفيه ، ولفظ أحمد فبسط كفيه و لفظ النسائى فوضع يديه بالأرض [واعتمد على ركبتيه] أى جعل ركبتيه عمده [ورفع (٢) عجيزته] هى العجز للمرأة فاستعارها للرجل ، والعجزة مؤخر الشئ [و قال هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد] .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال : اعتدلوا فى السجود] أى توسطوا بين الافتراش و القبض ، و بوضع الكفين على الأرض و رفع المرفقين عنها و عن الجنبين و البطن عن الفخذ إذ هو أشبه بالتواضع ، و أبلغ فى تمكين الجبهة و أبعد من الكسالة «مجمع» [ولا يفترش أحدكم ذراعيه] على الأرض [افتراش الكلب] أى مثل افتراش الكلب ، قال فى النهاية : هو أن يبسط ذراعيه فى السجود و لا يرفعهما عن الأرض كبسط الكلب والذئب ذراعيه .

[حدثنا قتيبة نا سفيان] بن عيينة [عن عبيد الله] بالتصغير [بن عبد الله]

---

(١) وفى نسخة : بن سعيد (٢) و يجب فى قول للشافعى رحمه الله رفع الأسفل و هو الأصح عند أصحابهم ، و فى الأخرى لا يجب « ابن رسلان » .

يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت.

بن الأصم هكـــذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا لأبى داوًد ففى جميعها بالتصغير ، وقال النووى فى شرح مسلم فى شرح هذا الحديث، وقع فى بعض الأصول عبيدالله بن عبد الله بتصغير الأول فى الروايتين ، و فى بعضها عبد الله مكبراً فى الموضعين ، وفى أكثرها بالتكبير فى الرواية الأولى ، والتصغير فى الثانية و كله صحيح ، فعبد الله و عبيد الله أخوان ، و هما ابنا عبد الله بن الأصم ، و عبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله ، وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الأصم ، و هذا مشهور فى كتب أسماء الرجال ، والذى ذكره خلف الواسطى فى كتابه أطراف الصحيحين فى هذا الحديث، عبد الله بالتكبير فى الروايتين ، وكذا ذكره أبو داوًد وابن ماجة فى سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ، و لم يذكروا رواية الفزارى ، و وقع فى سنن النسائى اختلاف فى الرواية عن النسائى بعضهم رواه بالتكبير و بعضهم بالتصغير ، و رواه البيهقى فى السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية انفزارى بالتكبير ، واللهأعلم.

قلت : أما أنا فلم أجد فى نسخ أبى داوًد ، و فى نسخة ابن ماجة من رواية ابن عيينة إلا بالتصغير ، فلعل النسخ التى عند النووى فيها بالتكبير [عن عمه يزيد بن الأصم] ابن أخت ميمونة [عن ميمونة أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى] أى فرج (١) و باعد [بين يديه] و بين جنبيه [حتى لو أن بهمة] البهمة أولاد الضأن و المعز والبقر جمعه بهم و يحرك و بهام وبهامات ، كذا فى القاموس وقال الجوهرى: البهمة من أولاد الضأن خاصة ، ويطلق على الذكر والأنثى قال والسخال أولاد المعزى ، قال النووى : قال أبو عبيدة و غيره من أهل اللغة البهمة واحدة البهم و هى أولاد الغنم من الذكور و الاناث [أرادت أن تمر تحت يديه مرت]

(١) ذكره ابن العربي.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو إسحاق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه و هو مجخ قد فرج[1] يديه .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن نا أحمر بن جزء صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له .

أي لأجل زيادة تفريج اليدين .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو إسحاق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير] و اسمه أربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ، و يقال أربد : قال العجلي تابعي كوفي ثقة ، وقال ابن البرقي مجهول ، و ذكره أبو العرب الصقلي حافظ القيروان في الضعفاء [عن ابن عباس قال أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ (٢)] قال في المجمع : كان إذا سجد جخ (٣) أي فتح عضديه عن جنبيه و جافاهما عنهما [قد فرج يديه] أي عن جنبيه ، و هذا تفسير للجخ لعله ﷺ لم يكن عليه رداء أو كان صغيراً فانكشفت إبطاه .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن] البصري [نا أحمر بن جزء] بفتح الجيم بعدها زاي ساكنة ، ثم همزة تفرد الحسن بالرواية عنه [صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له] أي نرق ، و نترحم لما نراه في شدة و تعب بسبب المبالغة في المجافاة و قلة الاعتماد .

---

(١) وفي نسخة : بين (٢) وفي رواية مسلم : إذا سجد جنح وهو من الجناح بسطه العيني . (٣) كذا في المجمع ، و الصواب بدله جخى .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه .

[حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث] بن سعد [عن دراج]بتثقيل الراء وآخره جيم ، ابن سمعان أبوالسمح بمهملين الأولى مفتوحة و الميم ساكنة . قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب صدوق فى حديثه عن أبي الهيثم ضعيف [عن ابن حجيرة] بمهملة و جيم مصغراً و هو ابن حجيرة الأكبر و أما ابنه عبدالله بن عبد الرحمن بن حجيرة فهو ابن حجيرة الأصغر [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا سجد أحدكم فلا يفترش] أى فلايبسط [يديه] أى على الأرض فى السجود مثل [افتراش الكلب وليضم فخذيه] قال فى عون المعبود : فيه أن المصلى يضم فخذيه فى السجود لكنه معارض بحديث أبي حميد(١) فى صفة صلاة رسول الله ﷺ قال إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه ، رواه المؤلف .

قلت لامعارضة بينهما فان معنى قوله إذاسجد فرج بين فخذيه أى باعد بين فخذيه وبين بطنيه ثم أكده بقوله «غيرحامل بطنه على شئ من فخذيه» ويؤيده ماقال فى البحر الرائق قوله «وجافى بطنه عن فخذيه» لحديث أبي داود فى صفة صلاته عليه السلام وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه ، وأما قول الشوكانى : قوله فرج بين فخذيه أى فرق بين فخذيه و قدميه و ركبتيه ، انتهى ، قلت : فلو سلم أن الحديث يدل على تفريق بين الفخذين إحداهما من الأخرى فليس فيه تفريج القدمين

(١) يشكل عليه ما تقدم من الشرح فى « باب افتتاح الصلاة » لكنه كلام العون فلا إشكال ، و قال ابن رسلان : لعل هذا للمرأة ، و أما الرجل فيفرج لحديث أبي حميد .

(باب الرخصة فى ذلك(١)) حدثنا قتيبة بن سعيد ناالليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال اشتكى أصحاب النبي ﷺ الى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب .

والركبتين وكذلك قوله «والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين فى السجود و رفع البطن عنهما ولا خلاف فى ذلك ، قلت : لا خلاف فى رفع البطن عنهما ، و أما التفريج بين الفخذين فى السجود فليس بمجمع عليه و لم أره صرح به أحد إلا بعض الشوافع (٢) ، وأما الأحناف والمالكية فما رأيته فى كتبهم ، والله أعلم

[باب الرخصة فى ذلك] أى فى ترك تفريج اليدين عن الجنبين .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا] و فى رواية الترمذى : إذا تفرجوا أى يشق عليهم السجود إذا باعدوا بين اليدين و الجنبين و بين البطن و الفخذين [فقال] رسول الله ﷺ [استعينوا بالركب (٣)] أى استعينوا بوضع المرفقين على الركب فاذا وضع مرفقيه على الركب

---

(١) و فى نسخة : للضرورة (٢) فقد صرح فى التوشيح باستحباب التفريق قدر شبر ، كذا فى نيل المآرب ، و ذكر الشامى إلصاق الكعبين فى الركوع و السجود سنة لكن رده فى الفتاوى السعدية .

(٣) قال ابن رسلان : بوب عليه ابن حبان ذكر الاباحة للمرء أن يستعين بالركب فى الاعتماد بالمرفقين عليهما عند ضعف أو كبر سن ، انتهى ، ثم قال هذا للمرء و أما المرأة فتضم بعضها إلى بعضها بدون العذر ، و الحديث أخرجه أحمد فى مسنده زاد فى آخره قال ابن عجلان : و ذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود و أعيى .

لم يكن مباعداً كثيراً بين اليدين عن الجنبين ولا بين البطن والفخذين ، أخرج هذه الرواية الترمذى ، و قال : لا نعرف من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، و قد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة و غير واحد عن سمى عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ نحو هذا ، و كان رواية هؤلآء أى سفيان بن عيينة و غير واحد أصح من رواية الليث ، حاصل ما قال الترمذى أن رواية الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولا شاذ غير معروف ، و أما ما روى هذا الحديث سفيان بن عيينة و غير واحد عن سمى عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ مرسلا فرواية هؤلآء أصح من رواية الليث لأن الليث و إن كان ثقة حافظاً و لكن سفيان و غيره مع كونهم ثقات حفاظاً متعددون ، فأما ماقال الحافظ وأخرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع فى روايته إذا انفرجوا فترجم له : ماجاء فى الاعتماد إذا قام من السجود ، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام ، واللفظ محتمل لما قال لكن الزيادة التى أخرجها أبو داؤد تعين المراد .

قلت : لعل النسخة التى عند الحافظ خالية عن هذه الزيادة ، وأما نسخ الترمذى الموجودة عندنا ففيها هذه الزيادة «إذا تفرجوا» موجودة ، وكذلك لفظ الترجمة فى النسخ الموجودة عندنا « باب ما جاء فى الاعتماد فى السجود » ولم أر ما زاده الحافظ فى الترجمة من لفظ إذا قام فى نسخة ، ثم أقول فيما ادعى الترمذى من أن الحديث موصولا غير معروف لا نعرفه إلا من هذا الوجه نظر ، فان الطحاوى أخرج هذه الرواية فى شرح معانى الآثار فى « باب التطبيق فى الركوع » حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا أبو زرعة قال أخبرنا حيوة قال سمعت ابن عجلان يحدث عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التفرج فى الصلاة فقال رسول الله ﷺ استعينوا بالركب ، فهذا حيوة بن شريح و هو ثقة ثبت فقيه زاهد يوافق الليث فى وصله فلم يبق فى وصله شذوذ ، قلت : نقل صاحب العون عن المنذرى

(باب فى التخصر والاقعاء) حدثنا هناد بن السرى عن

بأنه أخرجه الترمذى وذكر أنه لا يعرفه من هذا الطريق إلا من هذا الوجه مرسلا فلعل قوله مرسلا غلط من الناسخ و الصحيح موصولا ، والله أعلم .

[باب فى التخصر و الاقعاء] هكذا فى النسخ الموجودة ولكن ذكر الاقعاء هاهنا غير مناسب لأنه لا ذكر له فى الحديث ، وقد تقدم ذكر الاقعاء فى الأبواب المارة و التخصر هو وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة و قد ورد فى الروايات بلفظ التخصر و الاختصار و الخصر ، و اختلف العلماء فى معنى هذا اللفظ و قد عقد أبو داؤد فى ما يأتى قريباً « باب الرجل يصلى مختصراً » و أخرج فيه عن أبى هريرة نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار فى الصلاة ، فقال فى مرقاة الصعود : الأشهر فى تفسيره أنه وضع اليد على الخاصرة ، كذا فسره ابن سيرين راوى الحديث ، وقيل (١) هو أن يمسك بيده مخصرة أى عصاً يتوكأ عليها حكاه الخطابى ، و قيل هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين حكاه صاحب الغريبين والنهاية ، وقيل أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها حكاه فى الغريبين قال فى شرح الترمذى : و القول الأول هو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه ، وقال : اختلف فى المعنى الذى نهى عن الاختصار فى الصلاة لأجله قيل التشبه بابليس لأنه أهبط مختصراً ، و روى أنه إذا مشى مشى مختصراً رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس ، و قيل التشبه باليهود لأنهم يفعلونه فى صلاتهم رواه ابن أبى شيبة عن عائشة أو لأنه راحة أهل النار رواه عنها و عن مجاهد و ورد مرفوعاً رواه البيهقى من حديث أبى هريرة ، و قيل (٢) إنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا فى المأتم ،

(١) و على هذا لا بأس به فى النوافل كما سيجيئ فى « باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصاً » . (٢) و قيل شكل من أشكال المتكبرين « ابن رسلان » .

وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى ، قال هذا الصلب فى الصلاة و كان رسول الله ﷺ ينهى عنه (١) .

(باب فى البكاء فى الصلاة) حدثنا عبد الرحمن بن محمد

قاله الخطابى ، انتهى «مرقاه الصعود » .

[حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سعيد بن زياد (٢)] الشيبانى [عن زياد بن صبيح] مصغراً و حكى عن ابن أبى حاتم أنه بالفتح [الحنفى] و قال الحافظ فى التقريب : سعيد بن زياد بن صبيح صوابه سعيد بن زياد وهو الشيبانى عن زياد بن صبيح [قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى] بصيغة التثنية المضافة إلى ياء المتكلم وكذا فى [على خاصرتى (٣) فلما صلى] ابن عمر [قال هذا الصلب فى الصلاة] أى هذه الهيئة فى الصلاة شبيهة هيئة الصلب فان المصلوب يمد باعه على الجذع [و كان رسول الله ﷺ ينهى عنه] أى عن الصلب بأن يتشبه بهذه الهيئة فى الصلاة .

[باب فى البكاء فى الصلاة] قال فى المنية (٤): وإن أن فى صلاته أوتأوه (٥) أو بكى فارتفع بكاؤه إن كان ذلك من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها و إن كان ذلك من وجع أو مصيبة يقطعها .

---

(١) و فى نسخة : منه .
(٢) له عند المصنف و النسائى هذا الحديث الواحد « ابن رسلان » .
(٣) و لفظ النسائى : على خصرى .
(٤) و كذلك عند أحمد ، كذا فى المغنى .
(٥) وهو المراد بما سيأتى فى « باب من قال يركع ركعتين من النفخ فى السجود .

بن سلام نا يزيد يعنى ابن هارون نا حماد يعنى ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن أبيه قال رأيت رسول (١) الله ﷺ يصلى و فى صدره أزيز كأزيز الرحى(٢) من البكاء ﷺ .

(باب كراهية الوسوسة و حديث النفس فى الصلاة)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى أن النبي ﷺ قال : من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له

[حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد يعنى ابن هارون نا حماد يعنى ابن سلمة عن ثابت] البنانى [عن مطرف] بن عبد الله بن الشخير [عن أبيه] عبد الله بن الشخير [قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى و فى صدره أزيز] أى صوت البكاء ، و قيل أن تجيش جوفه و تغلى [بالبكاء كأزيز الرحى] أى كصوت الرحى دارت [من البكاء (٣)] أى من أجل البكاء ، و فى رواية النسائى فى جوفه أزيز إذا كأزيز المرجل أو كصوت غليان المرجل .

[باب كراهية الوسوسة و حديث النفس فى الصلاة ، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى أن النبي ﷺ قال من توضأ فأحسن وضوءه] أى أكمله [ثم صلى ركعتين] أى تحية الوضوء(٤) [لايسهو فيهما] أى لا يغفل عن

---

(١) و فى نسخة : النبي . (٢) و فى نسخة : المرجل .

(٣) البكاء فى الصلاة و لو من الآخرة يبطل عند الشافعية خلافاً لنا و مالك ، كذا فى حاشية الاقناع والبسط فى الفتح (٤) من السنن المؤكدة عند الشافعية فيجوز أداؤها فى الأوقات المكروهة خلافاً لمالك إذ لا يجوز عنده أداؤها فيها .

ما تقدم من ذنبه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولانى عن جبير بن نفير الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى أن رسول الله ﷺ قال : ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء

الصلاة لاشتغاله بأحاديث النفس و الوساوس [غفر له ما تقدم من ذنبه] و فى مسلم من حديث عثمان بن عفان لايحدث (١) فيهما نفسه فان قيل الوساوس وأحاديث النفس غير اختيارية فكيف يتعلق بها الحكم ، قلنا : وقوعها فى القلب غير اختيارى و لكن إبقاء سلسلتها و قطعها إختيارى و كذلك اشتغاله فى الصلاة و إقباله إليها إختيارى و هو يمنع وقوعها و حدوثها و لهذا قال ﷺ إن الله تجاوز عن أمتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم ، و المراد بالوساوس ما كانت من أمور الدنيا ، وأما إذا كان من الآخرة فلا ، وقد قال عمر بن الخطاب : و أجهز جيشى و أنا فى الصلاة ، و المراد من الذنب الصغائر .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب] بضم المهملة [نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولانى] عايذ الله بن عبد الله [عن جبير] مصغراً [بن نفير] مصغراً [الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى أن رسول

---

(١) و قد تقدم بعض الكلام على الحديث ، قال ابن رسلان فى شرحه هناك : و نقل عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا و رده النووى فقال حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر الغير المستقرة نعم من اتفق أن لا يحصل له أصلا أعلى درجة ، انتهى ، وأجاد مولانا محمد مظهر جانجانان فى مكتوباته : إن الصلاة فى العلم الحضورى و هو فى مرتبة الفناء و تجهيز الجيش فى مرتبة العلم الحصولى فلا تنافى .

و يصلي ركعتين يقبل بقلبه و وجهه عليهما إلا وجبت له الجنة .

(باب الفتح على الامام في الصلاة) حدثنا محمد بن

الله ﷺ قال : ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء و يصلي ركعتين] بحيث [يقبل بقلبه] أي لا يشتغل بغيرها من الخواطر و الوساوس [و وجهه] أي لا يلتفت لغير جهة الصلاة [عليهما] أي الركعتين [إلا وجبت له الجنة] أي ثبت له حصول الجنة بوعد الله تعالى إياه بشرط أن لا يوجد منه ما ينافيه .

[باب الفتح على الامام في الصلاة] قال في البدائع : و لو فتح على المصلي إنسان فهذا على وجهين : إما إن كان الفاتح هو المقتدي به أو غيره فان كان غيره فسدت(١) صلاة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو في صلاة أخرى غير صلاة المصلي و فسدت صلاة الفاتح (٢) أيضاً إن كان هو في الصلاة لأن ذلك تعليم و تعلم ، و كذا المصلي إذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته و إن كان الفاتح هو المقتدي به فالقياس هو فساد الصلاة إلا أنا استحسنا الجواز لما روى أن رسول الله ﷺ قرأ سورة المؤمنون فترك حرفاً فلما فرغ قال ألم يكن فيكم أبي قال نعم يا رسول الله ﷺ قال هلا فتحت علي قال ظننت أنها نسخت قال ﷺ : لو نسخت لأنبأتكم (٣) .

(١) لا عند أحمد كما في المغني ، و مالك معنا في هذا التفصيل كما في المدونة .
(٢) لا عند أحمد ، كذا في المغني .
(٣) قلت : هذا هو المذهب عندنا ، وبه صرح الشامي باسطاً ، و نقل في الهداية الاختلاف في قدر القراءة فما نقل صاحب العون عن الخطابي إذ قال لا بأس به عند الشافعي و مالك و أحمد وإسحاق و كرهه ابن مسعود ، قال الشعبي و قال أبو حنيفة هذا كلام في الصلاة بلا شك ، انتهى ، فليس بصواب ، وكذا غلط ابن قدامة في نقل المذهب .

العلاء(١) وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقى قالا أنا مروان بن معاوية عن يحيي الكاهلى عن المسور بن يزيد المالكى(٢) أن رسول الله ﷺ، قال يحيي: وربما قال شهدت رسول الله ﷺ يقرأ فى الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل

[حدثنا محمد بن العلاء و سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى قالا أنا مروان بن معاوية عن يحيي] بن كثير [الكاهلى] لين الحديث [عن المسور] قال الحافظ فى الاصابة : بضم أوله و فتح السين و تشديد الواو ضبطه عبد الغنى بن سعيد و ابن ماكولا و أورده البخارى مع المسور بن مخرمة فاقتضى أنه مثله ، انتهى ، قلت : وخالفه صاحب جامع الأصول فقال : المسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو و فتحها ، هكذا قيده الدارقطنى و ابن ماكولا و غيرهما و أورده ابن مندة و ابن عبد البر فى باب مسور بكسر الميم و سكون السين و فتح الواو و تخفيفها ، و أما البخارى فانه أورده فى الباب الواحد و لم يذكره فى باب مسور و ذلك منه دليل على أنه بالتشديد ، انتهى [بن يزيد المالكى (٣)] هكذا فى أسد الغابة ، و فى الاصابة : و هو ابن يزيد الأسدى ثم المالكى ، قال البغوى : من بنى مالك ، و فى نسخة : الكاهلى ، وهكذا فى التقريب و تهذيب التهذيب [أن رسول الله ﷺ قال يحيي] أى الكاهلى [وربما قال] المسور بن يزيد [شهدت رسول الله ﷺ يقرأ] و الفرق بين القولين أن القول الأول وهو أن رسول الله ﷺ يقرأ، لا يدل على شهوده الصلاة و لا على سماعه منه ﷺ فلا يقتضى الكلام كونه صحابياً ، و أما القول الثانى و هو شهدت رسول الله ﷺ يقرأ ففيه تصريح بشهوده صلاة رسول الله و سماعه من قراءة رسول الله ﷺ فهو يثبت كونه صحابياً [فى الصلاة فترك]

(١) و فى نسخة : و ثنا . (٢) و فى نسخة : الكاهلى .
(٣) قال ابن رسلان له هذا الحديث الواحد .

يا رسول الله تركت آية كذا وكذا ، فقال له رسول الله هلا أذكرتنيها[1] ، قال سليمان في حديثه : قال كنت أراها نسخت ، وقال سليمان قال نا يحيي بن كثير[2] .

حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام بن إسماعيل نا محمد بن شعيب أنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ

رسول الله ﷺ [شيئاً] أي آية [لم يقرأه] أي سهواً [فقال له رجل] بعد الانصراف من الصلاة و هو أبي بن كعب [يا رسول الله تركت آية كذا و كذا فقال له رسول الله ﷺ هلا أذكرتنيها قال سليمان في حديثه قال] الرجل في جواب رسول الله ﷺ [كنت أراها نسخت] أي ما ظننت أنك نسيتها بل ظننت أنها نسخت فلأجل نسخها لم تقرأها ، و لم يذكر هذا الكلام محمد بن العلاء [و قال سليمان] بن عبد الرحمن الدمشقي [قال نا يحيي بن كثير (٣)] أي قال في سنده مروان بن معاوية : حدثنا يحيي بن كثير والغرض منه بيان الاختلاف في لفظ محمد بن العلاء و لفظ سليمان بن عبد الرحمن فان محمداً قال عن يحيي الكاهلي بلفظة «عن» و ترك النسبة إلى أبيه و ذكر النسبة إلى بني كاهلة ، و قال سليمان بلفظ «التحديث» و ذكر النسبة إلى أبيه و ترك النسبة إلى القبيلة .

[حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام بن إسماعيل نا محمد بن شعيب أنا عبد الله بن العلاء بن زبر] بفتح الزاء و سكون الموحدة [عن سالم بن عبد الله عن

---

(١) و في نسخة : ذكرتنيها .

(٢) و في نسخة : الأسدي قال حدثني المسور بن يزيد .

(٣) الأسدي ، زاده ابن رسلان .

فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك .

(باب النهى عن التلقين(١)) حدثنا عبدالوهاب بن نجدة ثنا محمد بن يوسف الفريابى عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا على لا تفتح على الامام فى الصلاة ،

عبدالله بن عمر(٢) أن النبى ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها] أى جهر بالقراءة فيها [فلبس عليه] أى صارت القراءة ملتبسة مختلفة عليه [فلما انصرف] أى رسول الله ﷺ عن الصلاة [قال لأبى] أى ابن كعب [أصليت معنا قال نعم قال فما منعك] أى عن الفتح على ، وهذا الحديث يدل على أن المقتدى يجوز له الفتح على إمامه .

[باب النهى عن التلقين ، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة] بفتح النون وسكون الجيم [ثنا محمد بن يوسف الفريابى عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق] السبيعى [عن الحارث] بن عبد الله الأعور الهمدانى الكوفى صاحب على كذبه الشعبى وأبو إسحاق السبيعى و على بن المدينى [عن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ يا على لا تفتح على الامام فى الصلاة] و هــذا الحديث (٣) يخالف الحديث

(١) وهل يدخل فيه القراءة من المصحف ظاهر السرخسى فى المبسوط نعم واستدل من أباحه بامامة ذكوان من المصحف كما فى البخارى فى « باب إمامة العبد المولى» و بسط الكلام عليه فى «الأبواب و التراجم على البخارى » لهذا العبد الضعيف .

(٢) و قد أخرج السيوطى فى الدر المنثور برواية عبدالرحمن بن عوف أنه صلى الصبح فقرأ سورة الفرقان فأسقط آية فلما سلم قال هل فى القوم أبى فقال ها أنا! فقال ألم أسقط آية قال بلى قال فلم لم تفتحها قال حسبتها نسخت قال لا و لكنى أسقطتها (٣) ويخالفه أيضاً أثر على موقوفاً إذا استطعمك الامام فأطعمه ، قاله★

قال أبو داؤد: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا (١) منها.

(باب الالتفات فى الصلاة) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب قال قال أبو ذر

المتقدم فى الباب السابق فاما أن يقال: إن هذا الحديث ضعيف لا يقاوم الحديث المتقدم أو إن جواز الفتح محمول على الضرورة والمنع منه على عدم الضرورة [قال أبو داؤد: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها] قال فى ميزان الاعتدال: قال شعبة: لم يسمع أبوإسحاق منه إلا أربعة أحاديث، وكذلك قال العجلى، وزاد: و سائر ذلك كتاب أخذه فعلى هـذا فى الحديث علة أخرى و هو الانقطاع.

[باب الالتفات (٢) فى الصلاة] الالتفات فى الصلاة على ثلاثة أوجه (٣) أولها بطرف (٤) الوجه فهو مكروه، والثانى بطرف العين فلا بأس به، و الثالث بحيث تحول صدره عن القبلة فصلاته باطلة بالاتفاق، و قيل من التفت يميناً وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلاة عند أكثر العلماء أو صحتها عند بعضهم.

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا الأحوص] قال فى تهذيب التهذيب مولى بنى ليث و يقال مولى بنى غفار، قال

★ الخطابى، و صحح الحافظ هذا الأثر فى التلخيص.

(١) و فى نسخة: الحديث.

(٢) بسط ابن القيم فى الهدى على الالتفات بحثاً، وراجع إلى عارضة الأحوذى، و قال صاحب المغنى: استدبار القبلة يفسد، و به قال فى المدونة.

(٣) و أما التفات القلب فتقدم قريباً. (٤) بدله بصرف على الظاهر.

قال رسول الله ﷺ لا يزال الله عز و جل مقبلا على العبد وهو فى صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه.

حدثنا مسدد نا أبو الأحوص عن الأشعث يعنى ابن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة فقال[1] هو اختلاس

النسائى لم نقف على اسمه و لا نعرفه و لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب وقال الدورى عن ابن معين: ليس بشئ ، وذكره ابن حبان فى الثقات (٢) ، وقال ابن عيينة لما روى الزهرى هذا الحديث يعنى مسح الحصى قال له سعدبن إبراهيم من أبو الأحوص كالمغضب حين حدث عن رجل مجهول فقال له الزهرى: أما تعلم الشيخ مولى بنى غفار المدنى كان يصلى فى الروضة الذى و الذى و جعل يصفه له ، و سعد لا يعرفه ، و قال الحاكم : أبوأحمد ليس بالمتين عندهم ، و قال فى ميزان الاعتدال : و قال ابن القطان : لا يعرف له حاله و لا قضى له بالثقة ، قول الزهرى سمعت أبا الأحوص يحدث فى مجلس سعيد بن المسيب [يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب قال : قال أبو ذر : قال رسول الله ﷺ لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد] أى ناظراً إليه بالرحمة و إعطاء المثوبة [و هو فى صلاته] و المعنى لم ينقطع أثر الرحمة عنه [مالم يلتفت] أى بالعنق [فاذا التفت انصرف عنه] أى أعرض عنه قال ابن الملك : المراد منه قلة الثواب .

[حدثنا مسدد نا أبو الأحوص] سلام بن سليم الحنفى الكوفى [عن الأشعث يعنى ابن سليم] هو ابن أبى الشعثاء [عن أبيه] سليم بن أسود أبو الشعثاء المحاربى الكوفى [عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة] أى صرف العنق إلى اليمين و الشمال مع ثبات الصدر إلى القبلة

---

(١) و فى نسخة : إنما . (٢) و صحح حديثه الترمذى « ابن رسلان » .

يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

(باب السجود على الأنف) حدثنا مؤمل بن الفضل نا عيسى عن معمر عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رؤى على جبهته و على أرنبته أثرطين من صلاة صلاها بالناس (١) ، قال أبو علي : هذا الحديث لم يقرأه أبو داؤد في العرضة الرابعة .

[فقال] رسول الله ﷺ [هو اختلاس] و الاختلاس هو الاختطاف والسلب [يختلسه الشيطان] أي يحمله على هذا الفعل [من صلاة العبد] أي يختلسه من كمال صلاة العبد .

[باب السجود على الأنف ، حدثنا مؤمل بن الفضل نا عيسى] بن يونس [عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رؤى على جبهته و على أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس] وقد تقدم هذا الحديث مع اختلاف في أول السند قريباً و ترجم له « باب السجود على الأنف (٢) والجبهة » [قال أبو علي] هو محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى البصري تلميذ المؤلف أبي داؤد [هذا الحديث لم يقرأه أبوداؤد في العرضة الرابعة] أي لما قرأ هذا الكتاب على تلاميذه في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث عليهم فتركه و لعل وجه تركه عدم الفائدة في الاعادة لأنه تكرار محض .

---

(١) و في نسخة : الناس .

(٢) و الفرق بين الترجمتين ظاهر فان هاهنا مسألتين : أحدهما السجدة عليهما معاً و الثانية الاقتصار على الأنف فقط كما قال به الامام فقط و صاحباه بالعذر .

(باب النظر فى الصلاة) حدثنا مسدد نا أبو معاوية ح و نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير وهذا حديثه و هو أتم عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة قال عثمان : قال دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعى أيديهم إلى السماء ثم اتفقا فقال[1] لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء قال مسدد فى الصلاة أولا ترجع إليهم أبصارهم .

[باب النظر (٢) فى الصلاة] والفرق بين النظر والالتفات أن الالتفات (٣) بمؤخر العين و النظر يعمه و غيره [حدثنا مسدد نا أبو معاوية ح و نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير و هذا] أى المذكور فى الكتاب [حديثه] أى لفظ حديث جرير لا لفظ أبي معاوية [و هو] أى حديث جرير [أتم] من حديث أبي معاوية [عن الأعمش] أى أبو معاوية و جرير كلاهما رويا عن سليمان الأعمش [عن المسيب] بمضمومة فسين فياء مشددة مفتوحتين و قد تكسر الياء « مغنى » ، و هو [بن رافع] الأسدى الكاهلى [عن تميم بن طرفة] بفتح الطاء و الراء و الفاء [الطائى عن جابر بن سمرة قال عثمان] بن أبي شيبة خاصة [قال] شيخى جرير [دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعى أيديهم إلى السماء] و لم يذكر هذا الكلام أبو معاوية [ثم اتفقا] أبو معاوية وجرير وقالا [فقال] رسول الله ﷺ [لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء] أى عن شخوصهم أبصارهم إلى السماء [قال مسدد] أى عن أبي معاوية [فى الصلاة] ولم

(١) وفى نسخة : قال . (٢) والنظر إلى جهة السجود عندالشافعى والكوفيين ، و إلى جهة القبلة عند مالك و بسط الكلام و الدلائل « ابن رسلان » .

(٣) لكن المذكور قبل عام .

يذكر هذا اللفظ عثمان عن جرير [أولا ترجع إليهم أبصارهم] وهذا اللفظ اتفق عليه أبو معاوية و جرير ، فان قلت : لا مناسبـــة بين قوله ﷺ : لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى آخره ، و بين رؤيته ناساً يصلون رافعى أيديهم إلى السماء

قلت : وقع فى الحديث اختصار (١) مخل و قد أخرج هذا الحديث مسلم عن أبى معـاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفـــة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة، قال ثم خرج علينا فرآنا حلقاً فقال : مالى أراكم عزين الحديث ، وكذلك أخرج الامام أحمد فى مسنده من طريق شعبة عن سليمان بهذا السند أنه دخل المسجد فأبصر قوماً قد رفعوا أيديهم فقال: قد رفعوها كأنها أذناب الخيل الشمس اسكنوا فى الصلاة ثم أخرج الامام أحمد من طريق شعبة بهذا السند عن النبى ﷺ أنه قال أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره ، و فى رواية : رأسه ، و هو فى الصلاة أن لا يرجع إليه بصره ، و كذلك أخرج النسائى من طريق عبثر عن الأعمش بهذا السند قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعوا أيدينا فى الصلاة فقـال ما بالهم رافعون أيديهم فى الصلاة كأنها أذناب الخيل الشمس اسكنوا فى الصلاة فعلم بهـــذه الروايات أن فى حديث أبى داؤد سقوطاً و اختصاراً (٢) ، وقوله لينتهين رجال ليس هو جواب لقوله « رأى ناساً يصلون رافعى أيديهم » بل جوابه لم يذكر فيه .

قلت : و الحاصل أن حديث جابر بن سمرة يشتمل على أمور عديدة : أحدها كراهية رفع الأيدى فى الصلاة و الأمر بالسكون فيها وقد أخرجه مسلم من طريق أبى معاوية بسنده عن جابر بن سمرة قال خرج علينـا رسول الله ﷺ فقـال ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة ، والسياق الثانى لهذا

---

(١) و يحتمل عندى أن المصنف أشار إلى صدر الحديث و لما كان معروفاً عندهم لم يذكر تمامه . (٢) و هذا كله على النسخ الموجودة عندنا و قال ابن رسلان : وفى بعض النسخ : فرأى ناساً يصلون رافعى أبصارهم إلى السماء، انتهى فلا إشكال .

الأمر لمسلم من حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ ، قلنا السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله ، و أشار بيده إلى الجانبين ، وفى رواية قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم ، فقال رسول الله ﷺ على ما تومون بأيديكم ، و فى رواية له فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه و شماله ، وفى رواية له إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومى بيده و الظاهر أن المذكور فى هذا الحديث غير القصة التى فى الحديث الأول ، و قد أخرجهما النسائى .

و ثانيها النهى عن رفع الأبصار إلى السماء فى الصلاة ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبى معاوية بسنده عن جابر بن سمرة ، و لفظه قال : قال رسول الله ﷺ : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أن لا ترجع إليهم ، و أخرج أحمد من طريق شعبة بسنده عن جابر بن سمرة عن النبى ﷺ أنه قال : أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره وهو فى الصلاة أن لا يرجع إليه بصره ، ويقرب من ذلك سياق حديث أبى هريرة عند مسلم ، وسياق حديث أنس عند أبى داؤد .

و ثالثها النهى عن كونهم متفرقين جماعة جماعة كما عند مسلم من حديث أبى معاوية عن جابر بن سمرة قال : ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال : ما لى أراكم عزين و قد أخرج هذا الامام أحمد من طريق شعبة بسنده عن جابر بن سمرة أنه خرج على أصحابه فقال : ما لى أراكم عزين و هم قعود .

و رابعها الأمر بتسوية الصفوف كما تصف الملائكة ، وهو ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال : ثم خرج علينا فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة ، الحديث ، و كذلك أخرجه غيره فعلم بذلك أن بعض الرواة ذكر بعضاً منها ، و ترك بعضها و آخرون منهم ترك البعض ، و ذكر بعضاً آخر ، وكذلك بعضهم

حدثنا مسدد نا يحي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله ﷺ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك فقال لينتهين عن ذلك أو لتخطفن بصارهم .

ذكر مرة بعض الحرف و لم يذكر مرة أخرى ، فالزيادة التى خصها أبو داوٗد من رواية عثمان عن جرير ، و أشار إلى أن مسدداً لم يذكره عن أبي معاوية ، و قد ذكر هذه الزيادة مسلم من حديث أبي بكر بن أبي شيبة و أبي كريب فى حديث أبي معاوية ، فبنى على أن أبا معاوية ذكرها مرة و لم يذكرها أخرى فذكرها مرة لأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ، ولم يذكرها لمسدد ، وكذلك لم يذكرها مرة أخرى لأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب كما لم يذكرها لمسدد ، و قد أخرجها مسلم فى أول الباب ، والله أعلم بالصواب .

[حدثنا مسدد نا يحي] بن سعيد القطان [عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال : قال رسول الله ﷺ : ما بال أقوام] المراد بالأقوام الأشخاص [يرفعون أبصارهم] إلى السماء [فى صلاتهم] وفى رواية مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء [فاشتد قوله فى ذلك فقال : لينتهين] قال الحافظ : قوله لينتهين ، كذا للستملى و الحموى بضم الياء و سكون النون و فتح المثناة و الهاء و تشديد النون على البناء للفعول والنون للتأكيد وللباقين لينتهن بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل ، قلت : والنسخة الأولى هى عند أبي داوٗد [عن ذلك] أى عن رفع أبصارهم إلى السماء [أو لتخطفن أبصارهم] أو ههنا للتخيير نظير قوله تعالى: « تقاتلونهم أو يسلمون» أى يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الاسلام ، واختلف فى المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام ، و أفرط (١) ابن

(١) و عند الجمهور مكروه و ظاهر الوعيد حرام « ابن رسلان » .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ فى خميصة لها أعلام فقال شغلتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبى جهم (١) و أتونى بأنبجانيته .

حزم فقال : يبطل الصلاة ، و قيل : المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التى تنزل بها الملائكة على المصلين ، أشار إلى ذلك الداؤدى .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى خميصة] بفتح المعجمة و كسر الميم و بالصاد المهملة كساء مربع من خز أو صوف له علمان [لها أعلام] العلم رسم الثوب و رقمه [فقال] رسول الله ﷺ [شغلتنى أعلام هذه] و لفظ البخارى شغلنى [اذهبوا بها إلى أبى جهم] هو عبيد و يقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور و إنما خصه ﷺ بارسال الخميصة ، لأنه كان أهداها (٢) إلى النبى ﷺ كما رواه مالك فى الموطا [وائتونى بأنبجانيته] بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة و تخفيف الجيم و بعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له ، و قال ثعلب : يجوز فتح همزته وكسرها ، وكذا الموحدة يقال كبش أنبجانى إذا كان ملتفاً كثير الصوف و كساء أنبجانى كذلك وأنكر أبو موسى المدينى على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام ، وقال: الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له انبجان ، و أدخل البخارى هذا الحديث فى باب الالتفات ، قال الحافظ : و وجه دخوله فى الترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلى وهى على عاتقه كان قريباً من الالتفات ، و لذلك خلعها معللا بوقوع بصره على أعلامها و سماه شغلا عن صلاته ، و كان

(١) و فى نسخة : ابن أبى حذيفة .

(٢) وطلب منه الانبجانية لئلا يؤثر الرد فى قلبه « ابن رسلان » .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد (١) قال : سمعت هشاماً يحدث عن أبيه عن عائشة بهذا الخبر قال و أخذ كرديا كان لأبي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيراً من الكردى .

(باب الرخصة فى ذلك (٢)) حدثنا الربيع بن نافع نا

المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر فى الخشوع كما وقع فى قصة الخميصة و يحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه ، لأن لمح العين يغلب الانسان و لهذا لم يعد النبي ﷺ تلك الصلاة .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد قال سمعت هشاماً يحدث عن أبيه] أي عروة بن الزبير [عن عائشة بهذا الخبر] المتقدم [قال] هشام [وأخذ] رسول الله ﷺ [كردياً] أي رداء كردياً [كان لأبي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيراً من الكردى] لأنه من أدون الثياب الغليظة قال الحافظ قال ابن بطال : إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد إليه هديته استخفافاً به قال : و فيه أن الواهب إذا ردت إليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة ، ثم قال و يستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش و غيرها ، و فيه قبول الهدية من الأصحاب و الارسال إليهم و الطلب منهم ، فان قلت كيف بعث بالخميصة إلى أبي جهم مع أنه كره استعمالها ، قلت لعله بعثها إليه لينتفع بها لا لأن يلبسها كما فى حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمرو قال : إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها ، و يحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله : كل فانى أناجى من لا تناجى .

[باب الرخصة فى ذلك (٣) لعذر حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن

---

(١) و فى نسخة : أبي زناد (٢) و فى نسخة : لعذر (٣) و به بوب البخارى

معاوية يعنى ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثنى السلولى عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب ، قال أبو داؤد : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس .

سلام عن زيد] بن سلام بن أبى سلام أخى معاوية بن سلام [أنه سمع أبا سلام] أى جده واسمه ممطور الأسود الحبشى [قال حدثنى السلولى] بفتح المهملة وتخفيف اللام أبو كبشة الشامى [عن سهل بن الحنظلية (١) قال ثوب بالصلاة] أى دعى إليها بالاقامة [يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب] أى ينظر إليه و ينتظر الفارس الذى أرسله إلى الشعب ، و هذا الحديث مختصراً أخرجه أبو داؤد . مطولا فى كتاب الجهاد فى « باب فضل الحرس فى سبيل الله » [قال أبو داؤد و كان أرسل فارساً (٢) إلى الشعب من الليل يحرس (٣)] وهذا الحديث يدل على جواز الالتفات فى الصلاة و الأحاديث المتقدمة تدل على كراهته ، فأما أن يقال أن الذى وقع فى هذه القصة ، لم يكن فيه التفات لاحتمال أن الشعب كان فى جانب القبلة فنظر إليه رسول الله ﷺ ، و هذا ليس بالتفات والأولى أن يقال أن الالتفات مكروه إذا كان بغير عذر فأما إن كان من ضرورة و عذر فلا كراهة فيه ، وأشار البخارى إلى ذلك بعقد باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً فى القبلة وأورد فيه ، قال سهل: التفت أبو بكر رضى الله عنه ، فرأى النبي ﷺ ، و كذلك ذكر فيه حديث رؤية النخامة

---

(١) اسم أم جده ، وقيل أمه نسب إليها واسم أبيه الربيع بن عمرو «ابن رسلان»
(٢) هو أنس بن أبى مرثد ،
(٣) فى أعلى الجبل كما سيأتى « ابن رسلان » .

(باب فى العمل فى الصلاة) حدثنا القعنبي نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت

[باب فى العمل فى الصلاة] أى العمل الذى ليس من جنس أعمال الصلاة إذا كان (١) قليلا لا يفسد الصلاة ، قال فى البدائع : و منها العمل الكثير الذى ليس من أعمال الصلاة فى الصلاة من غير ضرورة ، وأما القليل فغير مفسد واختلف فى الحد الفاصل بين القليل و الكثير، قال بعضهم : الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك حتى قالوا إذا زر قميصه فى الصلاة فسدت صلاته ، و إذا حل أزراره لا تفسد ، و قال بعضهم كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه فى غير الصلاة فهو كثير و كل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشتبه إليه أنه فى الصلاة فهو قليل و هو الأصح ، وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا قاتل فى صلاته فى غير حالة الخوف أنه تفسد صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ، وكذا إذا أخذ قوساً و رمى بها فسدت صلاته لأن أخذ القوس وتثقيف السهم عليه و مده حتى يرمى عمل كثير ، ألا ترى أنه يحتاج فيه إلى استعمال اليدين و كذا الناظر إليه من بعيد لا يشك فى أنه فى غير الصلاة ، وكذا لو أدهن أو سرح رأسه أو حملت امرأة صبياً و أرضعته لوجود حد العمل الكثير على العبارتين، فأما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلاة .

[حدثنا القعنبي نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبى قتادة] بن ربعى الأنصارى [أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو] الواو حالية[حامل (٢) أمامة] بالاضافة ، و فى بعضها بالتنوين ، فان قلت قال النحاة : إن

(١) و هكذا قاله الشافعية كما فى « ابن رسلان » .

(٢) استدل بالحديث على أن العمل وإن كثر إذا لم يكن فى ركن واحد لايبطل « ابن رسلان » .

زينب ابنة رسول الله ﷺ فاذا سجد وضعها وإذا قام حملها.
حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى أنه سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن فى المسجد جلوس[١] خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع و أمها زينب بنت

كان اسم الفاعل للماضى وجبت الاضافة ، قلت : إذا أريد به الحكاية للحال الماضية جاز إعماله كقوله: تعالى كلبهم باسط ذراعيه [بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ] أى على عاتقه [فاذا سجد وضعها] أى أمامة عن عاتقه على الأرض [و إذا قام حملها] على عاتقه .

[حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى أنه سمع أبا قتادة يقول : بينا نحن فى المسجد جلوس] أى جالسين إذ [خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع] و هو صهر رسول الله ﷺ على زينب ، اختلف فى اسمه فقيل لقيط وهو الأكثر ، وقيل هشيم و قيل مهشم ، و كان شهد بدراً مع الكفار ، فلما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ فى فدائه قلادة لها كانت خديجة قد أدخلتها بها على أبى العاص فقال رسول الله ﷺ : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها و تردوها عليها الذى لها فافعلوا فقالوا : نعم ، و كان أبو العاص مصاحباً لرسول الله ﷺ مصافياً ، و كان قد أبى أن يطلق زينب لما أمره المشركون أن يطلقها فشكر له رسول الله ﷺ ذلك و لما أطلقه من الأسر شرط عليه أن يرسل زينب إلى المدينة فعاد إلى مكة و أرسلها إلى النبى ﷺ ، و أقام بمكة على شركه حتى كان قبيل الفتح خرج بتجارة إلى الشام فلما عاد لقيته سرية لرسول الله ﷺ ، فأخذ المسلمون ما فى تلك

---

(١) و فى نسخة : جلوساً .

رسول الله ﷺ وهى صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله ﷺ و هى على عاتقه يضعها إذا ركع و يعيدها إذا

العير من الأموال وأسروا أناساً ، و هرب أبو العاص بن الربيع ثم أتى المدينة ليلا فدخل على زينب فاستجار بها فأجارته و صاحت زينب بعد صلاة الصبح أيها الناس إنى قد أجرت أبا العاص بن الربيع فقبل رسول الله ﷺ جوارها ، وقال يجير على المسلمين أدناهم ثم قال لزينب : أكرمى مثواه و لا يخلصن إليك فانك لا تحلين له ، قالت إنه جاء فى طلب ماله فجمع رسول الله ﷺ تلك السرية ، و قال : إن هذا الرجل منا بحيث علمتم ، وقد أصبتم له مالا و هو مما أفاء الله عليكم و أنا أحب أن تحسنوا و ترددوا إليه الذى له فان أبيتم فأنتم أحق به فقالوا بل نرده عليه فردوا عليه ماله أجمع ، فعاد إلى مكة و أدى إلى الناس أموالهم ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ، والله ما منعنى من الاسلام إلا خوف أن تظنوا بى أكل أموالكم ثم قدم على رسول الله مسلماً حسن إسلامه وتوفى سنة ١٢ﻫ [و أمها زينب بنت رسول الله ﷺ و هى] أى أمامة [صبية يحملها على عاتقه (١)] أى كتفه [فصلى رسول الله ﷺ وهى على عاتقه يضعها إذا ركع

(١) قال ابن رسلان : اختلفوا فى توجيه الحديث على أقوال ثم بسطه ، و بمثل فعله ﷺ بأمامة ولا يبطل عند أحمد مطلقاً كما فى المغنى ، و يبطل عند الشافعى إذا لم يكن متوالية ، ابن رسلان .

وفى المنهل : اختلفت المالكية فى تأويله لأنهم رأوه عملا كثيراً ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان فى النافلة وإستبعده عياض و غيره لحديث الباب وروى أشهب وغيره عن مالك أنه كان لضرورة لأنه لم يجد من يكفيها و قال بعضهم : لو تركها لشغلته أكثر مما شغل بحملها ، وقال القرطبى : منسوخ ، وكذا فى الدرالمختار و رجح الشامى أن الفعل لبيان الجواز فلم يبق مكروهاً فى حقه عليه السلام ويكره فى حقنا و بسط فى حاشية البخارى الأجوبة عن هذا الحديث ، وكذا فى حاشية الزيلعى على الكنز .

قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها .

حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى قال : سمعت أبا قتادة الأنصارى يقول رأيت رسول الله ﷺ يصلى للناس وأمامة بنت أبى العاص على عنقه فاذا سجد وضعها ، قال أبو داؤد : لم يسمع مخرمة من أبيه [1] إلا حديثاً واحداً .

ويعيدها] على عاتقه [إذا قام] من السجدة [حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها] و قال الخطابى يشبه أن تكون الصبية قد ألفته ، فاذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته ، فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها ، و قال فى البدائع : ثم هذا الصنيع لم يكره منه ﷺ لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها أو لبيانه الشرع بالفعل ، إن هذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا فى زماننا أيضاً لا يكره لو أحد منا فعل ذلك عند الحاجة ، أما بدون الحاجة فمكروه .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن مخرمة] بن بكير بن عبد الله بن الأشج المدنى [عن أبيه] بكير [عن عمرو بن سليم الزرقى قال سمعت أباقتادة الأنصارى يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلى للناس وأمامة بنت أبى العاص على عنقه ، فاذا سجد] أى أراد السجود [وضعها] أى أمامة على الأرض [قال أبو داؤد : لم يسمع مخرمة من أبيه] بكير [إلا حديثاً واحداً] و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال أبو طالب سألت أحمد عنه فقال ثقة ، ولم يسمع من أبيه شيئاً إنما يروى من كتاب أبيه ، وقال ابن معين : وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمعه و قال أبو داؤد : لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر وقال سعيد بن أبى مريم عن خاله موسى بن سلمة أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك فقال

(١) و فى نسخة : شيئاً .

حدثنا يحيي بن خلف نا عبد الأعلى نا محمد يعنى ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة فى الظهر أو العصر و قد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا و أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه وقمنا خلفه و هى فى مكانها الذى هى فيه ، قال فكبر فكبرنا(١) قال

لم أدرك أبي و هذه كتبه •

[حدثنا يحيي بن خلف نا عبد الأعلى نا محمد يعنى ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال : بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة فى الظهر أو العصر] ظاهر اللفظ أن الشاك أبو قتادة ، و يحتمل أن يكون الشك من بعض رواة السند فيكون المعنى قال الأستاذ : الظهر أو العصر (٢) [وقد دعاه] الواو حالية [بلال للصلاة (٣) إذ خرج] رسول الله ﷺ [إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته] أى زينب [على عنقه فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه و قمنا خلفه] أى مقتدين به [وهى] أى أمامة [فى مكانها الذى هى فيه] أى على عنق رسول الله ﷺ [قال] أبوقتادة

---

(١) و فى نسخة وكبرنا •

(٢) و عند زبير بن بكار وتبعه السهيلى الصبح ، كذا فى الزرقانى و به جزم فى الدرجات محتجاً برواية الطبرانى فى الكبير عن عمرو بن سليم الزرقى •

(٣) الحديث نص فى أنها مكتوبة لكن أعل ابن عبد البر بأنه برواية ابن إسحاق عن المقبرى ، ورواه الليث عن المقبرى فلم يقل فيه الظهر أو العصر قاله الزرقانى.

حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها فى مكانها فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا على بن المبارك عن يحي ابن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اقتلو الأسودين فى الصلاة الحية و العقرب .

[حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها] أى عن عنقه على الأرض [ثم ركع و سجد حتى إذا فرغ من سجوده ، ثم قام أخذها فردها فى مكانها] أى على عنقه ، فى العبارة تقديم وتاخير و أصلها حتى إذا فرغ من سجوده أخذها فردها فى مكانها ثم قام [فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك] أى حملها على عنقه إذا قام و وضعها عند الركوع و السجود [فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ] .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا على بن المبارك عن يحيي بن أبي كثير عن ضمضم] بمعجمتين كزمزم [ابن جوس] بفتح الجيم فى آخره مهملة [عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : اقتلوا الأسودين] هو من باب التغليب [فى الصلاة الحية والعقرب] قال الشوكانى فى النيل: والحديث (١) يدل على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهية ، و قد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقى ،

---

(١) نقل ابن قدامة إجماع الأربعة على جوازه و حمله الشافعية على الفعل القليل ، كما فى ابن رسلان ، وقال الشوكانى: لحديث البيهقى كفاك ضربة لا يدل على التقييد وقال ابن العربى: يقتلها إن كان يسيراً وإلا فيستأنف الصلاة ، ورجح فى الدرالمختار عدم الفساد ، وقال يباح قطع الصلاة لقتلها •

حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد و هذا لفظه قال نا بشر يعني ابن المفضل ثنا برد[1] عن الزهري عن عروة بن

و حكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك منهم إبراهيم النخعي، و روى ابن أبي شيبة أيضاً عن قتادة قال: إذا لم تتعرض الك فلا تقتلها، واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ حد الفعل الكثير بحديث إن في الصلاة لشغلا، و بحديث اسكنوا في الصلاة، ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص، فلا يعارضه ما ذكروه، انتهى ملخصاً، وقال أيضاً: قال في شرح السنة: وفي معنى الحية و العقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير و نحوها، وقال في البدائع: و قتل الحية و العقرب في الصلاة لا يفسدها لقول النبي ﷺ اقتلوا الأسودين و لو كنتم في الصـلاة، و روى أن عقرباً لدغ رسول الله ﷺ في الصلاة فوضع عليه نعله و غمزه حتى قتله، فلما فرغ من صلاته قال: لعن الله العقرب لا تبالي نبياً و لا غيره أو قال مصلياً أو غيره، وبه تبين أنه لا يكره لأنه ﷺ ما كان ليفعل المكروه خصوصاً في الصلاة، و لأنه يحتاج إليه لرفع الأذى، فكان موضع الضرورة هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله ﷺ في العقرب، و أما إذا احتاج إلى معالجة و ضربات فسدت صلاته كما إذا قاتل في صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة. و ذكر شيخ الاسلام السرخسي: أن الأظهر أنه لا تفسد صلاته لأن هذا عمل رخص فيه للمصلي فأشبه المشي بعد الحدث والاستقاء من البئر و التوضؤ، انتهى.

[حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد وهذا لفظه] أي لفظ مسدد [قال] هكذا في جميع النسخ بلفظ الواحد وهذا خلاف دأب المحدثين فان المحدث إذا حدث عن شيخه و هما يحدثان عن شيخ واحد فيقول قالا حدثنا بصيغة التثنية لا بلفظ الواحد فلفظ قال المذكور في الكتاب بلفظ الواحـد إن كان من المصنف يمكن أن يؤول بارجاع الضمير إلى كل واحد منهما [نا بشر يعني ابن المفضل ثنا برد] بضم أوله

(١) و في نسخة: يعني ابن سنان.

الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ، قال أحمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت، قال أحمد: فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه و ذكر أن الباب كان في القبلة.

و سكون الراء يعني ابن سنان [عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ قال أحمد يصلي (١)] أي لفظ يصلي مختص برواية أحمد ولفظ الترمذي « قالت : جئت و رسول الله ﷺ يصلي في البيت [والباب(٢) عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال أحمد فمشى (٣)] أي لم يقل لفظ مشى مسدد وكذا ذكر الترمذي هذا اللفظ من رواية يحيى بن خلف عن بشر [ففتح لي ثم رجع] أي القهقرى [إلى مصلاه و ذكر أن الباب كان في القبلة] وأخرج هذا الحديث الدارقطني من طريق مسدد: حدثنا بشر بن المفضل عن برد عن الزهري ، وفيه : و ذكرت أن الباب كانت في القبلة، وفي رواية الترمذي : ووصفت الباب في القبلة ، و في رواية النسائي قالت استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً و الباب على القبلة ، فهذه الروايات تدل على أن كون الباب في القبلة من كلام عائشة فعلى هذا معنى قول أبي داود و ذكر أن الباب إلخ ، أن عروة بن الزبير ذكر أن عائشة قالت : إن الباب كان في القبلة ، قلت : و يشكل ما وقع في هذا الحديث عند النسائي و أحمد بن حنبل و الدارقطني ، ولفظ النسائي : قالت استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً و الباب على القبلة فمشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب ثم رجع إلى مصلاه ، و لفظ أحمد : استفتحت الباب و رسول الله ﷺ قائم يصلي فمشى في القبلة إما عن يمينه إما عن يساره، و لفظ الدارقطني : استفتحت الباب ورسول الله ﷺ

---

(١) زاد النسائي تطوعاً و كذا ترجم عليه الترمذي « ابن رسلان ».
(٢) فيه استحباب غلق الباب إذا كان في جهة القبلة ليكون سترة ولأنه أستر وأخفى.
(٣) قال ابن رسلان هذا محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين ، إنتهى .

قائم يصلى فمشى عن يمينه أو شماله ، ووجه الاشكال فيها أن الباب إذا كان فى القبلة فلا معنى لمشيه عن يمينه أو عن شماله ، والجواب عنه أن معنى كون الباب فى القبلة أن يكون محاذياً له أو مائلا إلى اليمين أو الشمال و يمكن هاهنا أن يكون الباب مائلا إلى اليمين أو الشمال فمشى رسول الله ﷺ لأجل ذلك عن يمينه أو شماله ، و الجواب الثانى عنه أن يقال يمكن أنه وقع من بعض الروايات تقديم و تأخير فى اللفظ و اختصار و يكون نظم الحديث هكذا : استفتحت الباب و رسول الله ﷺ يصلى تطوعاً و الباب على القبلة أو عن يمينه أو عن يساره فمشى ففتح الباب ، ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطنى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلى فاذا استفتح إنسان الباب ففتح له ما كان فى قبلته أو عن يمينه أو عن يساره .

قلت : وهاهنا إشكال آخر صعب الجواب ، وهو أن كون الباب فى القبلة لا يكاد يصح فانه قد صرح المؤرخون و ثبت عن الأحاديث الصحاح أن حجرة عائشة رضى الله عنها كانت فى شرقى المسجد و كان باب حجرتها شارعة إلى المسجد ، قال فى نزهة الناظرين فى مسجد سيد الأولين و الآخرين فى ذكر حجرة عائشة : وباب بيته كان فى المغرب ، و قيل فى الشام ، و قيل كان له بابان : باب فى المغرب ، و باب فى الشام ، و قال فى خلاصة الوفا : وكان باب عائشة يواجه الشام ، و قال فى وفاء الوفاء : و وقفت عند باب عائشة فاذا هو مستقبل المغرب ، وهو صريح فى أن الباب كان فى جهة المغرب ، و سيأتى ما يؤيده ، وكذا ما روى فى الصحيح من كشفه ﷺ من سجف الباب فى مرضه و أبوبكر يؤم الناس و ترجيل عائشة شعره و هو فى معتكفه وهى فى بيتها ، لكن سبق أيضاً ما يقتضى أن الباب كان مستقبل الشام وهو ضعيف أومؤول ، إما ضعفه فلما تقدم من أن بيت فاطمة رضى الله تعالى عنها

(باب رد السلام فى الصلاة) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله (١) ﷺ و هو

تعالى عنها كان ملاصقاً له من جهة الشام ، وأما تاويله (٢) فبأحد أمرين : أحدهما حمله على أنه باب شرعته عائشة لما ضربت حائطاً بينها و بين القبور المقدسة بعد دفن عمر رضى الله تعالى عنه لا أنه الباب الذى كان فى زمنه ﷺ و فيه بعد ، وثانيهما: أنه كان له بابان إذ لا مانع من ذلك ، انتهى ملخصاً ، و هذه التقارير كلها يرد ما وقع فى حديث أبي داؤد من أن الباب كان فى القبلة ثم رأيت فى وفاء الوفاء : و كان بيت حفصة بنت عمر رضى الله عنهما ملاصقاً لبيت عائشة رضى الله عنها من جهة القبلة و نقل ابن زبالة فيما رواه عن عبد الرحمن بن حميد و عبيد الله بن عمر بن حفص و أبي سبرة و غيرهم أنه كان بين بيت حفصة و بين منزل عائشة رضى الله عنها الذى فيه قبر النبى ﷺ طريق و كانتا يتهاديان الكلام و هما فى منزليهما من قرب ما بينهما ، فهذا الكلام يدل على أنه كان بين منزليهما طريق فلابد أن يكون فى الجدار المشتركة بينهما فلعل رسول الله ﷺ كان يصلى فى منزل عائشة رضى الله تعالى عنها و كان هذا الباب مسكوكاً لجاءت عائشة من هذا الباب ، وهذا هو الجواب عن هذا الاشكال ، و الله تعالى أعلم .

[باب رد السلام فى الصلاة ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل] محمد [عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله] بن مسعود [قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ و هو فى الصلاة (٣)] أى حين كنا بمكة معه ﷺ [فيرد علينا]

(١) و فى نسخة : النبى . (٢) و أجاب عنه الوالد المرحوم فى الكوكب الدرى فأجاد بأنه ليس المراد فى جدار القبلة بل حذاء المصلى و إن كان فى جدار اليمين فتأمل . (٣) وهذا كان لما كان الكلام مباحاً حتى نزل : فقوموا لله الآية «ابن رسلان»

فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا و قال إن فى الصلاة لشغلا .

أى بلفظ السلام [فلما رجعنا] أى فهاجرنا إلى الحبشة ثم رجعنا منها إلى مكة (١) أوإلى المدينة [من عند النجاشى] وهذا لقب ملك الحبشة و اسمه أصحمة بن أبجر والنجاشى بفتح النون على المشهور و قيل تكسر عن ثعلب وتخفيف الجيم و أخطأ من شددها عن المطرزى وبتشديد آخره و حكى المطرزى التخفيف و رجحه الصغانى قاله الحافظ فى الاصابة ، هاجر إليه المسلمون حين آذاهم الكفار و قصته مشهورة فى إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه و صلى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب أسلم فى عهده ﷺ و لم يهاجر إليه ﷺ [سلمنا عليه فلم يرد (٢) علينا و قال إن فى الصلاة لشغلا] هاهنا صفة محذوفة أى شغلا مانعاً من الكلام ، و الحديث يدل على تحريم رد السلام فى الصلاة و كذلك يقتضى تحريم الكلام فى الصلاة ، و لا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم فى صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته ، قال ابن

(١) أثبت الشافعية كما حققه ابن رسلان رجوعه إلى مكة و فرعوا عليه نسخ الكلام فى مكة وقالو إن قصة ليلة الجن صريحة فى أنهم رجعوا إلى مكة وما تخلفوا فى الحبشة و روايته إسلام الجن أيضاً يدل على رجوعهم إلى مكة ، إنتهى ، قلت و سيأتى عن ابن عبد البر أن الصحيح أن ابن مسعود لم يكن إلا بالمدينة و فى المنهل أن رجوعهم كان فى سنة ٣ هـ حين كان ﷺ يتجهز لبدر ، قلت : ولو سلم أنه كان رجوعه فى المدينة يشكل أيضاً علينا أنه بدرى ، فعلم نسخ الكلام قبل بدر ، و رجح العينى نسخ الكلام بالمدينة و ذكر له قرائن .

(٢) أجمع الأربعة على أن السلام باللسان يفسد الصلاة خلافاً لابن المسيب والحسن وقتادة ، كذا فى المغنى : وزاد ابن رسلان فيهم أبا بكر ، وفى نسخة : أبا هريرة وجابراً .

المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم (١) فى صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة ، واختلفوا فى كلام الساهى (٢) الجاهل ، وقد حكى الترمذى عن أكثر أهل العلم أنهم سووا بين كلام الناسى و العامد و الجاهل ، و إليه ذهب الثورى و ابن المبارك و به قال النخعى و حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة و ذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسى و الجاهل و بين كلام العامد ، و حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود و ابن عباس و عبد الله بن الزبير و من تابعين عن عروة بن الزبير و عطاء بن أبى رباح و الحسن البصرى و عن عمرو بن دينار ، و به قال مالك والشافعى و أحمد و أبو ثور و ابن المنذر ، و حكاه الحازمى عن نفر من أهل الكوفة و عن أكثر أهل الحجاز و أكثر أهل الشام ، و حكاه النووى : فى شرح مسلم عن الجمهور كذا فى النيل ، واحتج الأئمة الثلاثة ومن معهم بما روى عن أبى هريرة فى قصة ذى اليدين بأنه تكلم النبى ﷺ ناسياً فان عنده أنه كان أتم الصلاة و ذو اليدين تكلم ناسياً فانه زعم أن الصلاة قد قصرت و رسول الله ﷺ لم يستقبل الصلاة و لم يأمر ذا اليدين و لا أبا بكر و لا عمر بالاستقلال ، و بما روى عنه ﷺ : رفع عن أمتى الخطاء و النسيان أخرجه ابن ماجة و الدارقطنى و البيهقى و غيرهم ، و بأن كلام الناسى بمنزلة سلام الناسى و ذلك لا يوجب فساد الصلاة ، و إن كان كلاماً لأنه خطاب الآدميين ولهذا يخرج عمده من الصلاة كذا هذا ، و احتج (٣) الامام أبو حنيفة و من معه : بقوله ﷺ و ليبن على صلاته

---

(١) وسيأتى الكلام فى الصلاة فى باب النهى عن الكلام فى الصلاة .

(٢) وحاصل ما للائمة فى ذلك كما فى الأوجز أن الروايات عند الحنابلة فيه مختلفة جداً ، و الأرجح عندهم أن الكلام لاصلاح الصلاة لمن سلم على ظن أنه أتم الصلاة لا يفسد و الباقى كلها مفسد ، وعند مالك الكلام لاصلاحها القليل لايفسد و الباقى مفسد ، و عند الشافعى ناسياً القليل لا يفسد و الباقى مفسد .

(٣) وبما تقدم من روايات الفتح على الامام ، وفى بعض طرقها قال عليه السلام ★

ما لم يتكلم جواز البناء إلى غاية التكلم ، فيقتضى إنهاء الجواز بالتكلم (١) ، وبما روى عن ابن مسعود وفى آخره ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال إن الله عزوجل يحدث من أمره ما يشاء و إن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة فرد على السلام ، و بما روى عن معـاوية بن حكم السلمى أنه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله ، الحديث ، وفى آخره : و لكن قال إن صلاتنا هذا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هى التسبيح و التهليل و قراءة القرآن فما لا يصلح فى الصلاة فمباشرته مفسد للصلاة كالأكل و الشرب ونحو ذلك ، و حديث ذى اليدين محمول على الحالة التى كان يباح فيها التكلم و هى إبتداء الاسلام بدليل أن ذا اليدين ، وأبا بكر و عمر رضى الله عنهم تكلموا فى الصلاة عامدين ولم يأمرهم بالاستقبال مع أن كلام العمد مفسد للصلاة بالاجماع ، و الرفع المـذكور فى الحديث محمول على رفع الاثم و العقاب لا الحكم ، فان الله عز وجل أوجب فى قتل الخطاء الكفارة ، والاعتبار بسلام الناسى غير سديد فان الصلاة تبقى مع سلام العمد فى الجملة و هو قوله « السلام علينا و على عباد الله الصالحين » والنسيان دون العمـد ، فجاز أن تبقى مع النسيان فى كل الأحوال ، وفقهه أن السلام بنفسه غير مضاد للصلاة لما فيه من معنى الدعاء إلا أنه إذا قصد به الخروج فى أوان الخروج جعل سبباً للخروج شرعاً فاذا كان ناسياً و بقى عليه شئ من الصلاة لم يكن السلام موجوداً فى أوانه فلم يجعل سبباً للخروج بخلاف الكلام فانه مضاد للصلاة ، كذا قال فى البدائع : ثم اعلم أن قوله : فلما رجعنا من عند النجاشى ، يحتمل أن يكون المراد من الرجوع الرجوع إلى مكة أو إلى المدينة ، قال الحافظ : إن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً ، فكانوا فى المرة الثانية أضعاف الأولى

★ أليس فيكم أبى ، الحديث ، وبلفظ الحصر فى الروايا ت الآتية فى العاطس .

(١) كذا فى البدائع .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم فى الصلاة و نأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ و هو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذنى ما قدم و ما حدث فلما قضى

وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف فى مراده بقوله : فلما رجعنا هل أراد الرجوع الأول أو الثانى فجنح القاضى أبو الطيب الطبرى و آخرون إلى الأول ، وقالوا كان تحريم الكلام بمكة و حملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ ، و قالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه ، وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه ، و قال آخرون إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثانى ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر ، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي و يقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة فى أن كلا من ابن مسعود و زيد بن أرقم ، حكى أن الناسخ قوله « و قوموا لله قانتين » والآية مدنية بالاتفاق ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان (١) نا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله] بن مسعود [قال كنا نسلم فى الصلاة] أى على رسول الله ﷺ أو يسلم بعضنا على بعض [ونأمر بحاجتنا] والظاهر أن المراد بالحاجة الحاجة المتعلقة بالصلاة كما وقع فى حديث أبي أمامة عند الطبرانى فى قصة معاذ قال : كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى إلى جنبه فيخبره بما فاته ، فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ ، الحديث [فقدمت على رسول الله ﷺ] بعد ما رجعت من الحبشة [وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام] أى مطلقاً لا بالاشارة ولا بالكلام [فأخذنى ما قدم و ما حدث] و فى رواية ما قرب و ما بعد ، والمراد بما قدم

---

(١) الأفصح فيه عدم الصرف « ابن رسلان » .

رسول الله ﷺ الصلاة قال إن الله عزوجل يحدث من أمره مايشاء(١) و إن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة فرد على السلام .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب و قتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه ، فرد إشارة ، قال : و لا أعلمه إلا (٢) قال

وما حدث ، الأحزان المتقدمة والحادثة بسبب تركه ﷺ رد السلام عليه [فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : إن الله عز و جل يحدث من أمره ما يشاء ، و إن الله قد أحدث] أى جدد من الأحكام [أن لا تكلموا فى الصلاة فرد على السلام] قال القارىء قال ابن الملك : فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة ، و كذلك لو كان على قضاء الحاجة و قراءة القرآن و سلم عليه أحد .

[حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم] أى يزيد و قتيبة و من معهما فى مجلس التحديث [عن بكير] مصغراً [عن نابل] بالنون و الباء الموحدة المكسورة [صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب] بن سنان أبو يحيى الرومى يقال كان اسمه عبد الملك ، وصهيب لقبه صحابى شهير [أنه قال : مررت برسول الله ﷺ و هو (٣) يصلى فسلمت عليه فرد إشارة ، قال] أى ليث

---

(١) و فى نسخة : شاء (٢) و فى نسخة : قال إلا

(٣) و هل يسلم على من يصلى ، قال أحمد : نعم ، وكرهه إسحاق وغيره كذا فى المغنى ، وقال ابن رسلان : مذهب الشافعى أنه لا يسلم عليه ، ولو سلم لايستحق جواباً ، و عن مالك روايتان إحداهما : الكراهة ، و الثانية الجواز ، و مكروه عندنا كما فى الدر المختار .

إشارة بأصبعه، و هذا لفظ حديث قتيبة .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو الزبير عن جابر (١) قال : أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق فأتيته

كما هو مصرح في رواية الطحاوي والدارمي، و لفظهما ، قال ليث : و أحسبه قال بأصبعه فارجاع الضمير إلى نابل كما فعل صاحب عون المعبود مبني على قلة التتبع و كذلك إرجاع الضمير إلى ابن عمر في قوله : و لا أعلمه إلا قال : فان مرجع هذين الضميرين بكير لا ابن عمر [و لا أعلمه] أي لا أظن شيخي بكيراً [إلا قال إشارة بأصبعه] أي أظن أنه زاد لفظ بأصبعه [و هذا لفظ حديث قتيبة] فان قلت: إن هذا الحديث يدل على جواز رد السلام بالاشارة في الصلاة والحديث المتقدم يدل على تأخيره إلى الفراغ من الصلاة .

قلت : الحديث الأول محمول على الأولوية ، و أما الثاني فعلى تعليم الجواز ، قال في الدر المختار : و رد السلام و لو سهواً بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد ، و قال في الشامي : و صرح في المنية بأنه مكروه (٢) أي تنزيهاً وفعله عليه الصلاة و السلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في الحلية .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو الزبير عن جابر] بن عبد الله [قال أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق] أي لحاجة و في رواية مسلم : أرسلني رسول الله ﷺ و هو منطلق إلى بني المصطلق ، و ليس بين الروايتين تخالف فانهما كلاهما يسيران إلى بني المصطلق فأرسله رسول الله ﷺ مقدماً ليأتي بخبرهم أو لغيره

---

(١) و في نسخة : بن عبد الله .

(٢) خلافاً للثلاثة كما في المغني إذ قالوا يرد باليد ، و قال ابن رسلان : و عند الشافعي والجماهير يستحب أن يرد باليد ، وقال بعضهم بعد الصلاة ، و به قال الثوري و غيره ، و بسط صاحب البدائع : الكراهة باليد أيضاً .

و هو يصلى على بعيره فكلمته ، فقال لى بيده هكذا ، ثم كلمته فقال لى بيده هكذا ، وأنا أسمعه يقرأ و يؤمى برأسه قال : فلما فرغ قال : ما فعلت فى الذى أرسلتك فانه لم يمنعنى أن أكلمك إلا أنى(١) كنت أصلى .

من الحاجات [فأتيته] أى فذهبت إلى بنى المصطلق ثم رجعت فأتيته [وهو يصلى على بعيره] وفى رواية مسلم ثم أدركته وهو يسير ، و زاد فى النسائى مشرقاً أو مغرباً [فكلمته فقال لى بيده هكذا ثم كلمته فقال لى بيده هكذا] وفى رواية مسلم فسلمت عليه فلم يرد على وفى رواية : فسلمت عليه فأشار إلى ، وفى رواية فكلمته فقال لى بيده هكذا ، وأوما زهير بيده ثم كلمته فقال لى هكذا وأوما زهير بيده نحو الأرض، ولا اختلاف بين هذه الروايات فان جابراً رضى الله تعالى عنه سلم عليه ﷺ ثم كلمه فأشار إليه ﷺ بيده أن امكث حتى أتم الصلاة ، و يدل عليه ما فى مسلم وأوما زهير بيده إلى الأرض ، فهذا الكلام يدل على أن هذه الاشارة ما كانت لرد السلام بل كانت للنع عن الكلام ، فان هذه الاشارة كانت بيده إلى الأرض ولو كانت هذه الاشارة لرد السلام لكانت إلى فوق [و أنا أسمعه يقرأ] القرآن [و يؤمى برأسه] أى للركوع و السجود [قال] جابر أو غيره من الرواة [فلما فرغ] رسول الله ﷺ من الصلاة [قال ما فعلت فى الذى] أى فى الأمر الذى [أرسلتك] له [فانه] الضمير للشأن [لم يمنعنى أن أكلمك] أى من الكلام [إلا أنى كنت أصلى] و فى رواية مسلم فلما انصرف قال : أما أنه لم يمنعنى أرد عليك إلا أنى كنت أصلى ، و هذا كالصريح فى أنه ﷺ لم يرد على جابر السلام لا إشارة و لا لفظاً فتقييده بالكلام غير سديد ، و يؤيده ما ورد فى رواية البخارى فى حديث جابر فسلمت عليه فلم يرد على ، فوقع فى قلبى ما الله أعلم به ، فقلت فى نفسى لعل

---

(١) و فى نسخة : أننى .

حدثنا الحسين بن عيسى الخراسانى الدامغانى نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه و هو يصلى قال فقلت لبلال:

رسول الله ﷺ وجد على أنى أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد على فوقع فى قلبي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فرد على، فقال: إنما منعنى أن أرد عليك أنى كنت أصلى، فلو كانت إشارته ﷺ لرد السلام لم يقع فى قلب جابر من الغم و الكرب ما وقع عليه، و أيضاً لما رد عليه ﷺ بالاشارة لم يحتج أن يرد عليه بعد الفراغ من الصلاة، فهذا يرشدك أن الاشارة لم تكن لرد السلام، و للطحاوى فى هذا البحث كلام طويل، و قال العينى فى شرح البخارى: و حكى ابن بطال الاجماع على أنه لا يرد السلام نطقاً، واختلفوا أيرد إشارة فكرهه طائفة روى ذلك عن ابن عمر و ابن عباس و هو قول أبى حنيفة والشافعى و أحمد و إسحاق و أبى ثور، ورخص فيه طائفة، روى ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن، وعن مالك روايتان: فى رواية أجازه و فى أخرى كرهه، و عند طائفة إذا فرغ من الصلاة يرد.

[حدثنا الحسين بن عيسى الخراسانى الدامغانى نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء] الظاهر أن هذا الخروج كان من المدينة بعد ما سكن فيها بعد الهجرة [يصلى فيه] أى لأن يصلى فيه [قال] عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما، وهذا من مرسلاته لأنه لم يكن موجوداً هناك، ولعله سمعه من بلال أو صهيب أو من غيرهما من الصحابة الذين كانوا معه [فجاءته الأنصار فسلموا عليه و هو يصلى، قال فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه] ولعل بلالا

كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه و هو يصلي قال يقول هكذا ، و بسط كفه و بسط جعفر بن عون كفه ، و جعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق .

حدثه بعد قوله له : فسلموا عليه [و هو يصلي] فيرد عليهم ، فسأله كيف يرد عليهم [قال] أي بلال [يقول] أي يشير رسول الله ﷺ [هكـــذا ، وبسط] أي بلال [كفه ، و بسط جعفر بن عون كفه] وهذا قول حسين بن عيسى شيخ أبي داود يقول: بين لنا شيخنا جعفر بن عون كيفية بسط الكف بفعله [وجعل بطنه] أي الكف [أسفل و جعل ظهره] أي الكف [إلى فوق] أي ثم أشار به ، قال الترمذي بعـــد تخريج الحديثين ، حديث ابن عمر عن صهيب من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر، وحديث ابن عمر عن بلال من طريق وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، وقد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد إشارة، وكلا الحديثين عندي صحيح لأن قصة حديث صهيب غير قصـــة حديث بلال و إن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً ، انتهى .

قلت : قول الترمذي قد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ ، الحديث ، يخالف ما رواه النسائي وابن ماجة و الدارمي من طريق سفيان عن زيد بن أسلم، و لفظ النسائي قال قال ابن عمر : دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه ، فدخل عليه رجال يسلمون عليه فسألت صهيباً وكان معه كيف كان النبي ﷺ ، الحديث ، و لفظ ابن ماجة عن عبد الله بن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلي فيه فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت صهيباً

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبي مالك الأشجعى عن أبي حازم عن أبي هريرة عن

و كان معه كيف كان رسول الله ﷺ الحديث ، و لفظ الدارمى عن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل مسجد بنى عمرو بن عوف ، فدخل الناس يسلمون عليه و هو فى الصلاة ، قال فسألت صهيباً كيف كان يرد عليهم، الحديث ، فخالفهم الترمذى بتسمية بلال و لم يذكروا فى حديثهم إلا صهيباً وهو المحفوظ ، وقد وافقهم البيهقى بتسمية صهيب فى حديث زيد بن أسلم ، وما أشار إليه الترمذى من الجمع بين الحديثين باحتمال أن يكون ابن عمر سمع منهما أى بلال و صهيب جميعاً فتفصيله أن ههنا ثلاثة أحاديث : أحدها حديث نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب ، وثانيها : حديث هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، و ثالثها : حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر ، فالحديثان الأخيران وردا فى قصة قباء فى قصة واحدة ، وأما الحديث الأول فورد فى محل آخر على ما أشار إليه الترمذى ، فقول الترمذى لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، المراد من قصة حديث صهيب هو الذى ورد فى الحديث الأول ، و المراد من قوله غير قصة حديث بلال هو الذى ورد فى الحديث الثانى والثالث ، ولكن فى الاستدلال على صحة الحديثين بهذا الدليل خزازة فان اتحاد القصة ومغايرتها لا دخل لها فى صحة الحديث ، فيمكن أن يروى ابن عمر عنهما قصة واحدة ، و تكون الرواية عنهما صحيحة ، و يمكن أن يروى عن أحدهما قصة أخرى غير القصة المتفق عليها ، و يكون ذلك صحيحاً أيضاً ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان (١) عن أبي مالك الأشجعى] أى سعد بن طارق [عن أبي حازم] اسمه سلمان [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا غرار فى صلاة] قال فى مرقاة الصعود ، أما الغرار

(١) أى الثورى « ابن رسلان » .

النبي ﷺ قال لاغرار فى صلاة و لا تسليم قال أحمد يعنى فيما أرى أن لا تسلم و لا يسلم عليك و يغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك .

حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك (١) عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أراه رفعه

فى الصلاة فعلى وجهين أن لا يتم ركوعه و سجوده و أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر و ينصرف بالشك ، وقال فى النهاية: الغرار فى الصلاة نقصان هيئتها و أركانها ، و قيل أراد بالغرار النوم أى ليس فى الصلاة نوم [و لا تسليم] يروى بالجر والنصب فمن جره كان معطوفاً عنده على صلاة و غراره أن يقول المجيب و عليك ولا يقول السلام و من نصبه كان عنده معطوفاً على غرار و يكون المعنى لا نقص و لا تسليم فى الصلاة لأن الكلام فى الصلاة بغير كلامها لا يجوز انتهى ، و مثله فى المجمع و مناسبة الحديث بالباب بقوله و لا تسليم بالعطف على الغرار [قال أحمد] أى ابن حنبل [يعنى فيما أرى] حاصله أن الامام أحمد ما قال فى معنى الحديث هو من رأيه ليس منقولا عن السلف فمعنى قوله لا تسليم [أن لا تسلم] بصيغة المعلوم أى على أحد إذا كنت فى الصلاة [و لا يسلم] بصيغة المجهول [عليك] أى لا يسلم عليك أحد إذا كنت فى الصلاة وهذا معنى قوله و لا تسليم عند الامام أحمد ، و معنى قوله لا غرار فى صلاة أن [يغرر (٢) الرجل بصلاته] أى ينقض [فينصرف] من صلاته [و هو] الرجل [فيها] أى فى صلاته [شاك] أى هل صلى ثلاثاً أو أربعاً .

[حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك] الأشجعى [عن أبي حازم عن أبي هريرة قال] أبو معاوية [أراه] أى سفيان

---

(١) و فى نسخة : الأشجعى .

(٢) و هكذا نقله ابن قدامه فى المغنى .

قال لاغرار فى تسليم ولا صلاة، قال أبو داؤد : و رواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدى ولم يرفعه .

(باب فى تشميت العاطس فى الصلاة) حدثنا مسدد نا يحي (١) ح ونا عثمان بن أبى شيبة نا إسماعيل بن إبراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثنى يحي بن أبى كثير عن

[رفعه] أى رفع سفيان هذا الحديث ، حاصله أن هـذا الحديث روى عن سفيان ثلاثة رجال أولهم عبد الرحمن بن مهدى فرفعـه و لم يشك فيـه و ثانيهم معاوية بن هشام فروى عن سفيان بالتردد فى رفعه ، و ثالثهم ابن فضيل روى عن سفيان هذا الحديث فلم يرفعـه بل وقفه على أبى هريرة [قال لا غرار فى تسليم و لا صلاة] و هذا السياق يدل على أن ما وقع فى رواية عبد الرحمن بن مهدى من قوله و لا تسليم هو بالجر عطفاً على قوله صلاة [قال أبو داؤد : و رواه ابن فضيل على لفظ ابن مهـدى] أى لا غرار فى صلاة ولا تسليم ، لا على لفظ معاوية بن هشام [و لم يرفعه] فخالف ابن فضيل عبد الرحمن بن مهـدى فى الرفع ووافق فى لفظ الحديث وخالف معاوية فى الشك ولفظ الحديث (٢) .

[باب فى تشميت العاطس فى الصلاة] هو بالمعجمـة والمهملة الدعاء بالخير والبركة ، والمعجمة أعلاهما شمتـه و شمت عليه تشميتا واشتق من الشوامت و هى القوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على الطاعة ، و وقيل معناه أبعدك الله عن الشماتة و جنبك ما يشمت به عليك ، و أما الذى بالمهملة فاشتقاقـة من السمت ، و هو الهيئته الحسنة أى جعلك الله على سمت حسن لأن هيئته تنزعج للعطاس .

[حدثنا مسدد نا يحي] بن سعيد [ح و نا عثمان بن أبى شيبة نا إسماعيل

---

(١) هذا آخر الجزء الخامس ويتلوه أول الجزء السادس من تجزئة الخطيب .

(٢) و فى نسخة : عن حجاج الصواف .

هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت وا ثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلى قال فجعلوا يضربون بأيديهم (١) على أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتونى قال عثمان

بن إبراهيم المعنى] أى معنى حديث يحيى و إسماعيل واحد [عن حجاج] بن أبى عثمان أبو الصلت [الصواف حدثنى يحيى بن أبى كثير عن هلال (٢) ابن أبى ميمونة] و اسم أبى ميمونة على [عن عطاء بن يسار عن معاوية (٣) بن الحكم السلمى قال صليت مع رسول الله ﷺ فعطس] بفتح الطاء وضبطه السيوطى بكسرها [رجل من القوم فقلت] وأنا فى الصلاة [يرحمك (٤) الله] الظاهر أن العاطس قال بعد العطاس الحمد لله فأجابه بقوله يرحمك الله لأنه علم هذا كما سيأتى فى الحديث اللاحق [فرمانى القوم بأبصارهم] استعير من رمى السهم أى أسرعوا فى الالتفات و أشاروا إلى بأعينهم من غير كلام و نظروا إلى نظر زجر كيلا أتكلم فى الصلاة [فقلت وا ثكل أمياه] بكسر الميم والثكل بضم و سكون و بفتحهما فقدان المرأة ولدها والمعنى وافقد ولدها والمراد نفسه فانى هلكت [ما شأنكم] أى حالكم و أمركم [تنظرون إلى] نظر الغضب [قال فجعلوا] أى شرعوا

(١) و فى نسخة : أيديهم .

(٢) و يقال هلال بن ميمونة « ابن رسلان » (٣) له حديث واحد لكن فرق فى الأبواب . « ابن رسلان » (٤) الجواب بيرحمك الله يفسد عندنا مطلقاً كما تقدم فى « باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء » و ظاهر المغنى أنه لا يفسد عند أحمد فتأمل لكن فى نيل المارب قال يفسدها كاف الخطاب و قال ابن العربى جعله النبى ﷺ كلاماً فمنعه منه فيبطلها و فى شرح الاقناع أيضاً يبطل و يشكل عليه ما سيأتى عن القسطلانى فى هامش باب التصفيق فى الصلاة .

فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي و أمي ما ضربني و لا كهرني و لا سبني ثم قال إن هذه الصلاة لا يحل فيها شئ من كلام الناس هذا إنما هو

[يضربون بأيديهم] زيادة في الانكار على [على أفخاذهم] و فيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة [فعرفت] بنظرهم إلى غضباً وضربهم أفخاذهم [أنهم يصمتوني] أي يسكتونني [قال عثمان فلما رأيتهم يسكتوني] غضبت و تغيرت ، و هذا اللفظ مختص برواية عثمان و لم يذكره مسدد [لكني (١) سكت] أي لم أعمل بمقتضى الغضب و لم أسأل عن السبب لأنهم أعلم مني [فلما صلى رسول الله ﷺ] أي فرغ عن الصلاة [بأبي و أمي] أي هو مفدى بأبي و أمي [ما ضربني و لا كهرني] أي ولا انتهرني [و لا سبني] و هذا جزاء لقوله فلما صلى [ثم قال إن هذه الصلاة] إشارة إلى جنس الصلاة [لا يحل (٢) فيها شئ من كلام (٣) الناس] قال القاضي : أضاف الكلام إلى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد بها خطاب الناس و إفهامهم ، وإطلاق الحديث دليل لنا في أن الكلام مطلقاً يبطل الصلاة ، وأما قولهم لو كان مبطلا للصلاة لأمره رسول الله ﷺ بالاعادة و لم يأمره به و إنما علمه أحكام الصلاة ، فالجواب عنه بأن عدم حكاية الأمر بالاعادة لا يستلزم العدم و غايته أنه لم ينقل إلينا [هذا]

(١) و قيل لكن لمجرد التاكيد . (٢) وعلم منه أن الدعاء الغير المناسب يسمى كلام الناس ولذا قال الحنفية والحنابلة أن الدعاء باللهم ارزقني جميلة يفسدها . (٣) قال ابن رسلان فيه تحريم الكلام مطلقاً سواء كان لمصلحة الصلاة أولا و هذا مذهبنا والأئمة الثلاثة و جمهور السلف والخلف و قال طائفة منهم الأوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة - انتهى ، قلت : والنقل ليس بصحيح لما تقدم في هامش « باب رد السلام في الصلاة » . و خلاف الأئمة في ذلك .

التسبيح والتكبير و قراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ﷺ إنا قوم حديث عهد بجاهلية و قد جاء نا الله بالاسلام و منا رجال يأتون الكهان (١) قال فلا تأتهم قال قلت و منا رجال يتطيرون قال ذاك شئ

أى فعل الصلاة و هكذا روى أحمد عن يحيي بن سعيد عن حجاج الصواف هـذا إنما هو التسبيح ، و فى رواية مسلم من طريق إسماعيل عن حجاج الصواف وفيها إنما هو التسبيح والتكبير [إنما هو] أى فعل الصلاة [التسبيح والتكبير و قراءة القرآن] أى هذا و نحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة و غير ذلك من الأذكار مشروع فيها ، استدل الشافعى رحمه الله على أن تكبير الاحرام جزء من الصلاة قلنا معناه إنما هى ذات التسبيح والتكبير ، واستدل أبو حنيفة على كون التحريمة شرطاً بقوله تعالى « و ذكر اسم ربه فصلى » فان العطف يفيد التغاير [أو كما (٢) قال] شك من الراوى [رسول الله ﷺ قلت يارسول الله إنا قوم حديث عهد] أى قريب زمان [بجاهلية] متعلق بعهد ويمكن أن يتعلق بحديث ، وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم ، يعنى انتقلت من الكفر إلى الاسلام قريباً و لم أعرف بعد أحكام الدين [و قد جاء نا الله بالاسلام و منا رجال يأتون الكهان] و يسألونهم عن المخفيات والأمور الكائنة فى المستقبل ، والكهان بضم الكاف جمع كاهن [قال] رسول الله ﷺ [فلا تأتهم] و قد قال رسول الله ﷺ من أتى عرافاً أوكاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما نزل على محمد ، رواه الامام أحمد بسند صحيح عن أبى هريرة [قال] أى معاوية [قلت] لرسول الله ﷺ [ومنا رجال يتطيرون] فى النهاية الطيرة بكسر الطاء و فتح الياء و قد تسكن هى التشاؤم بالشئ وهى مصدر

(١) و فى نسخة : قال .
(٢) فيه إشارة إلى أن الرواية بالمعنى . « ابن رسلان » .

يجدونه في صدورهم فلا يصدهم، قال قلت: منا رجال يخطون، قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت إن جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد

تطير طيرة كما تقول تخير خيرة و لم يجئ من المصادر غيرهما هكذا قيل، و أصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم و قد كانوا يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح، والبوارح من الصيد مامر من ميامنك إلى مياسرك والسوانح ضدها و كان ذلك يصدهم عن مقاصدهم و يمنعهم عن السير إلى مطالبهم فنفاه الشرع وأبطله و نهاهم عنه و أخبره أنه لا تأثير له [قال] رسول الله ﷺ [ذاك] أى التطير [شئ يجدونه فى صدورهم (١)] أى هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير فى اجتلاب نفع أو دفع ضرر و إنما هو شئ يسوله الشيطان و يزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو كفر صريح باجماع العلماء [فلايصدهم] أى لايمنعهم التطير من السعى فى مقاصدهم لأنه لايضرهم ولاينفعهم مايتوهمونه [قال] أى معاوية [قلت] لرسول الله ﷺ [و منا رجال يخطون] و يستدلون بها على المغيبات و يعرفون بها الكوائن فى المستقبل [قال] رسول الله ﷺ [كان نبي من الأنبياء] قيل هو إدريس أودانيال عليهما السلام (٢) [يخط] أى أعطى علم الخط فيعرف بتوسط تلك الخطوط الأمور المغيبة [فمن وافق (٣)] فيما يخطه [خطه] بالنصب أى خط ذلك النبي [فذاك] أى فذاك مصيب و هو كالتعليق بالمحال قال الخطابى إنما قال

(١) قلت: و يحتمل أن يكون المعنى إن وجدانه فى النفوس أمر طبعي لكن المأمور به أن لايصدهم عن مقصدهم (٢) وقيل إبراهيم، كذا فى الفتاوى الحديثية.
(٣) و ذكر النووى الاختلاف فى معناه ثم قال و حصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى عنه الآن.

و الجوانية إذا طلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وأنا من بنى آدم آسف كما يأسفون لكنى صككتها صكة فعظم ذاك(١) على رسول الله ﷺ فقلت أفلا أعتقها

عليه الصلاة و السلام فمن وافق خطه فذاك على سبيل (٢) الزجر و معناه لا يوافق خط أحد خط ذلك النبي لأن خطه كان معجزة ، قال ابن حجر : ولم يصرح بالنهى عن الاشتغال بالخط لنسبة بعض الأنبياء لئلا يتطرق الوهم بما لا يليق بكمالهم و من ثم قال المحرمون لعلم الرمل و هم أكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على إباحته لأنه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي و موافقته غير معلومة إذ لا تعلم إلا من تواتر أو نص منه عليه الصلاة و السلام أو من أصحابه أن الأشكال التى لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي و لم يوجد ذلك فاتضح تحريمه [قال] معاوية [قلت] لرسول الله ﷺ [إن جارية لى كانت ترعى(٣) غنيمات قبل أحد والجوانية] بفتح الجيم و تشديد الواو و بعد الواو نون مكسورة ثم ياء مشددة و الجوانية (٤) بقرب أحد موضع فى شمال المدينة، قال النووى: فيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته فى الرعى و إن كانت تنفرد فى المرعى ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد ممن يكون فى الناحية التى ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها ، انتهى ملخصاً [إذا طلعت عليها اطلاعة] أى أشرفت عليها و فرجت لأعلم حالها [فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها و أنا من بنى آدم آسف (٥)] بفتح السين أى أغضب [كما يأسفون لكنى صككتها صكة] أى لطمتها لطمة [فعظم] من التعظيم

(١) و فى نسخة : ذلك . (٢) كما بسطه ابن حجر فى الفتاوى الحديثية .

(٣) و لا بأس به إذا لم يكن مفسدة و لا يدخل تحت النهى بالسفر وحدها «ابن رسلان » (٤) و ما قال القاضى أنه من عمل الفرع لا يصح لأن الفرع بين المدينة ومكة و هذا قبل أحد « ابن رسلان » . (٥) بالمد « ابن رسلان » .

قال ائتنى بها فجئت[1] بها فقال أين الله قالت فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة .

حدثنا محمد بن يونس النسائى نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال لما قدمت على رسول ﷺ علمت أموراً من أمور الاسلام فكان فيما علمت أن قيل[2] لى إذا عطست فاحمد الله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله

[ذاك] أى صكى إياها [على رسول الله ﷺ فقلت] أى توبة عنها [أفلا أعتقها قال] رسول الله ﷺ [ائتنى بها فجئت بها] إلى رسول الله ﷺ [فقال] رسول الله ﷺ لها [أين الله (٣) قالت فى السماء] و المراد بها نفى الألوهية عن الأصنام و اعتقاد وجوده و عظمته و علوه لا الجهة [قال] رسول الله ﷺ لها [من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة (٤) .

[حدثنا محمد بن يونس النسائى نا عبدالملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن على] هو هلال بن أبى ميمونة المتقدم [عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال لما قدمت على رسول ﷺ علمت] بصيغة المجهول من التعليم [أموراً من أمور الاسلام] أى الفرائض وشرائع الاسلام [فكان فيما علمت] بصيغة المجهول من التعليم، ويحتمل أن يكون على صيغة المعلوم من العلم [أن قيل لى] والقائل له إما رسول الله ﷺ أو بعض الصحابة [إذا عطست فاحمد الله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك

---

(١) و فيها نسختان : فجئته بها ، فأتيت بها . (٢) و فى نسخة : قال .
(٣) و بسط الكلام عليه فى الفتاوى الحديثية .
(٤) لا خلاف فى جواز عتق الكافر فى التطوع و إنما الخلاف فى الكفارة .

قال فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ فى الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعاً بها صوتى فرمانى الناس بأبصارهم حتى احتملنى ذلك فقلت مالكم تنظرون إلى بأعين شزر قال فسبحوا فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قال من المتكلم؟ قيل هذا الأعرابى فدعانى رسول الله ﷺ فقال لى إنما الصلاة لقراءة القرآن و ذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ .

(باب التأمين وراء الامام) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان

الله قال فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ فى الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعاً بها صوتى فرمانى الناس بأبصارهم حتى احتملنى ذلك] أى حتى أغضبنى رميهم بأبصارهم [فقلت مالكم تنظرون إلى بأعين شزر] بضم الشين المعجمة وسكون الزاء ، فى آخره راء جمع شزراء من الشزر وهو النظر عن اليمين والشمال وليس بمستقيم النظر ، وقيل هو النظر بمؤخر العين و أكثر ما يكون النظر الشزر فى حال الغضب و إلى الأعداء [قال فسبحوا] أى قالوا سبحان الله [فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قال من المتكلم] فى الصلاة [قيل هذا الأعرابى] و أشاروا إلى [فدعانى رسول الله ﷺ فقال لى إنما الصلاة لقراءة القرآن و ذكر الله فاذا كنت فيها] أى فى الصلاة [فليكن ذلك] أى قراءة القرآن وذكر الله تعالى لا كلام الناس [شأنك] أى حالك [فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ] .

[باب التأمين (١) وراء الامام] أى قول المصلى آمين إذا قرأ الامام

(١) قال ابن العربى ليس فى التأمين حديث صحيح وبسط إختلاف أقوال المالكية فيه ، و بسط الكلام عليه فى آخر تفسير الجمل .

عن سلمة عن حجر أبي العنبس الحضرمى عن وائل بن

« ولا الضالين» وآمين هو بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعند جميع القراء وحكى الواحدى عن حمزة و الكسائى الامالة فيها ، وفيها ثلاث لغات أخر وهو من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت و تفتح فى الوصل لأنها مبنية بالاتفاق مثل كيف وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء و معناها اللهم استجب عند الجمهور ، و قيل غير ذلك مما يرجع إلى هذا المعنى فقيل ليكن كذلك ، وقيل اقبل ، و قيل لا تخيب رجاءنا ، و قيل لا يقدر على هذا غيرك ، و قيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله ، ولا خلاف فى أن آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال إنه منه و إنه مسنون فى حق المنفرد و الامام و المأموم ، و القارئ خارج الصلاة ، و اختلف القراء فى التأمين بعد الفاتحة إذا أراد ضم سورة إليها و الأصح أنه يأتى بها .

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [عن سلمة] بن كهيل [عن حجر (١) أبي العنبس] قال فى تهذيب التهذيب حجر بن العنبس [الحضرمى] أبو العنبس و يقال أبو السكن الكوفى ، و ذكر ابن حبان فى الثقات : فى التابعين ثم قال فى أتباع التابعين حجر بن عنبس أبو العنبس ، إنتهى ، و حكى الترمذى عن البخارى : أن شعبة أخطأ فيه فقال عن حجر أبي العنبس و إنما هو حجر بن العنبس و يكنى أبا السكن ، انتهى ، قلت : لكن يرده رواية أبي داؤد هذه فان عنده فى رواية سفيان الثورى أيضاً ، عن حجر أبي العنبس ، و قد تفحصنا نسخ أبي داؤد من الهندية و المصرية فما وجدنا فيها إلا عن حجر أبي العنبس ، وكذلك يرده ما قال ابن حبان حجر بن العنبس أبو العنبس ، و قال العينى : و جزم ابن حبان فى الثقات فقال كنيته كاسم أبيه ، و قد ذكرله هذه الكنية الحافظ فى تهذيب

---

(٢) بضم الحاء المهملة و سكون الجيم « ابن رسلان » .

حجر قال كان رسول الله ﷺ إذا قرأ « و لا الضالين » قال آمين و رفع بها صوته .

التهذيب و التقريب و كذلك قول البخارى : يكنى أبا السكن لا ينافى أن تكون كنيته أبا العنبس أيضاً ، لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيتان [عن وائل بن حجر(١) قال كان (٢) رسول الله ﷺ إذا قرأ « ولاالضالين» قال (٣) آمين ورفع بها صوته (٤)] و فى هذا الحديث دليل على أن الامام يؤمن خلافاً لمالك كما قال بعضهم عنه و روى الحسن عن أبي حنيفة أن الامام لا يأتى به ، و استدل بعض المالكية لمالك : أن الامام لا يقولهالقوله ﷺ إذا قال الامام « ولا الضالين » فقولوا : آمين ، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم ذلك بينه و بين القوم والقسمة تنافى الشركة وحملوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أمن الامام على بلوغ موضع التأمين ، و فى ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أن الامام والمأمومين و كذلك المنفرد يؤمنون فى الصلاة وفى غيرها سراً و به قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى الجديد فى المأمومين وفى القديم يجهر، قال فى كتاب الأم ، قال الشافعى : فاذا فرغ من قراءة أم القرآن قال آمين ، و رفع بها صوته ليقتدى به من كان خلفه فاذا قالها قالوها و أسمعوا أنفسهم و لا أحب أن يجهروا بها فان فعلوا فلا شئ عليهم، هذا قوله الجديد ، و قال فى الاقناع : و السادسة التأمين عقب الفاتحة بعد

---

(١) ذكر ابن رسلان له قصة مع معاوية إذ أرسله رسول الله ﷺ معه فلم يركبه خلفه ثم لما ولى معاوية ذكره القصة .

(٢) يشكل مناسبة هذا الحديث و الآتى بالترجمة .

(٣) قال ابن رسلان : و استحب أصحابنا سكتة لطيفة قبله ليتميز عن القرآن ، قال الشافعى لو زاد لفظ رب العالمين و نحوه من الذكر بعده فحسن .

(٤) قال ابن رسلان : احتج به الرافعى على الجهر به ، و قال فى أماليه يحتمل اد به أنه تكلم بها على لغة المد

سكتة لطيفة لقارئها فى الصلاة و خارجها للاتباع و يسن فى جهرية جهربها و أن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الصحيحين ، وخرج بفى جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها و لا معية بل يؤمن الامام و غيرهم سراً مطلقاً ، و قال فى حاشيته : قوله مع تأمين إمامه و ليس فى الصلاة ما تسن مقارنة الامام فيه غير التأمين و لو قرأ معه و فرغا معاً كفى تأمين واحد أو فرغ قبله ، قال البغوى : ينتظر و المختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للتابعة ، و قال فى روضة المحتاجين : وسن جهر به فى جهرية من إمام و منفرد مأموم تبعاً لتأمين إمامه فان لم يؤمن الامام أو أخره عن وقته المندوب فيه أمن هو أى المأموم و لو فاته التأمين مع تأمين الامام لم يتداركه بعده و لو قرأ الفاتحة مع إمامه وفرغا معاً كفاه تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه ولقراءة إمامه أو فرغ قبله أمن لنفسه ثم يؤمن لقراءة إمامه ولاينتظر ليؤمن معه و هذا على قوله القديم ، و اختلفت الروايات عن مالك ففى أولاها أن الامام يؤمن وهى رواية المدنيين عنه ، و ثانيها رواية ابن القاسم عنه و هى المشهورة لا يؤمن الامام فى الجهرية وعنه لا يؤمن مطلقاً ، و قال فى مختصر الأخضرى : و التأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم و لا يقولها الامام إلا فى قراءة السر و قول أحمد مثل قول الشافعى، قال الترمذى : و به يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين و من بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين و لا يخفيها ، و به يقول الشافعى و أحمد وإسحاق و ما ورد فى رواية أبي هريرة بصيغة الأمر من قوله « إذا أمن الامام فأمنوا» وفى رواية : إذا قال الامام «غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين » فقولو آمين ، حمله الجمهور على الندب وحكى عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر وأوجبته الظاهرية على كل من يصلى ، و قالت الرافضة إنه بدعة تفسد به الصلاة ، وهذا الحديث رواه سفيان و شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن وائل فقال سفيان و رفع بها صوته و قال شعبة(١) : وخفض

(١) و حديث شعبة صححه الحاكم فى التفسير على شرطهما و أقره عليه الذهبي .

بها صوته ، و استدل الامام الشافعى - رحمه الله - و من وافقهم فى الجهر بآمين بحديث سفيان و رجحوه بوجوه ، أولها قال الترمذى: سمعت محمداً البخارى يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة فى هذا ، و أخطأ شعبة فى مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبى العنبس و إنما هو حجر بن العنبس و يكنى أبا السكن .

قلت : و قد علمت مما تقدم أن هذا ليس بخطأ لأنه كما هو ابن العنبس كذلك هو أبوالعنبس و كما يكنى(١) أبا السكن كذلك يكنى أبا العنبس ثم قال : وزاد فيه عن علقمة بن وائل و ليس فيه عن علقمة و إنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ، قلت : زيادة الثقة مقبولة و لا يستبعد أن تكون رواية حجر عنهما جميعاً فروى بواسطة علقمة بالنزول ثم روى عن أبيه بلا واسطة ثم قال : و قال : و خفض بها صوته و إنما هو مد بها صوته ، قلت : و هذا دعوى ليس مبناه إلا على ظنه من غير دليل يدل عليه ، و أيضاً قال الترمذى سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان فى هذا أصح ثم استدل عليه ، و قال روى العلاء بن صالح الأسدى عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان فتأيدت رواية سفيان برواية العلاء بن صالح عن سلمة وترجحت على رواية شعبة ، قلت: حديث سفيان وحديث شعبة ، كلاهما حديثان صحيحان من أخبار الآحاد ولاترجيح لأحدهما على الآخر بكثرة الرواة ماداما فى مرتبة الآحاد فان الحديث الصحيح الذى رواه واحد حقيق بالاحتجاج مثل الحديث الصحيح الذى رواه أكثر من واحد ما دام فى مرتبة الآحاد .

وثانيهما قال البيهقى : لاأعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث ، قالوا : إن سفيان و شعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان ، و قال يحيى بن سعيد ليس أحد أحب إلى من شعبة و لا يعدله عندى أحد و إذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان ، قلت : هذا قول القطان فدعوى الاجماع على هذا القول ليس بصحيح فان الحافظ ابن حجر قال فى تهذيب التهذيب: قال أبوطالب عن أحمد : وشعبة أحسن حديثاً عن الثورى لم يكن فى زمن شعبة مثله فى الحديث و لا أحسن حديثاً منه فتم له من هذا حظ

(١) و لا مانع من أن يكون له كنيتان « ابن رسلان » .

و قال محمد بن العباس النسائى سألت أبا عبد الله : من أثبت شعبة أو سفيان ؟ فقال كان سفيان رجلا حافظاً و كان رجلا صالحاً و كان شعبة أثبت منه و أنقى رجلا ، وقال ابن مهدى : كان الثورى يقول شعبة أمير المؤمنين فى الحديث ، وقال ابن المدينى سألت يحيى بن سعيد : أيما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة؟ فقال كان شعبة أمر فيها .

وثالثها أن شعبة قال : سفيان أحفظ منى ، قلت : و قد تقدم قول سفيان إنه قال : شعبة أمير المؤمنين فى الحديث و سفيان أيضاً داخل فى المؤمنين ، و أيضاً قد تقدم من قول يحيى بن سعيد إن شعبة أحفظ للأحاديث الطوال و لو سلم فمحمول على المسائل الفقهية فانه قال فى تذكرة الحفاظ : قال ابن المدينى : شعبة أحفظ للشايخ و سفيان أحفظ للأبواب .

ورابعها أن أبا الوليد الطيالسى رواه عن شعبة بوفاق الثورى فى سننه ، قلت : و هذا لا يقتضى الترجيح فقد قدمنا أن الحديثين صحيحان ولا تعارض بينهما فيحتاج إلى الترجيح و قول البيهقى يحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب فى متنه ، و ترك ذكر علقمة فى إسناده مبنى على احتمال ليس له أصل و لو كان كذلك لرده المحدثون بهذ الوجه و البخارى مع سعيه فى تضعيفه و توهينه لم يذكر هذا الوجه و الأصل كما قلنا إن الحديثين صحيحان رواه شعبة بواسطة علقمة و من غير واسطة فهذا الاحتمال مردود .

و خامسها أن الروايتين لو تقاومتا لكانت رواية الرفع متضمنة لزيادة و كانت أولى بالقبول ، قلت : وهذا الوجه غير سديد فان الرفع و الخفض صفتان متقابلتان للصوت فلا زيادة فى الرواية التى فيها الرفع .

وسادسها أن رواية سفيان يتقوى بما رواه الحاكم باسناد صحيح عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته بآمين ، وبماذكر البيهقى عن على قال سمعت رسول الله ﷺ يقول آمين إذا قرأ غير المغضوب عليهم

و لا الضالين وعنده أيضاً عنه أن النبي ﷺ كان إذا قرأ و لا الضالين رفع صوته بآمين ، قلت : و هذا الوجه أيضاً لا يوجب الترجيح فانا لا ننكر أن رسول الله ﷺ رفع بآمين صوته بل نقول إن رسول الله ﷺ رفع بها صوته ولم يثبت أن رسول الله ﷺ داوم عليه أوجهر بآمين فى آخر عمره ﷺ فبهذا علمنا أن رسول الله ﷺ جهر بآمين أحياناً تعليماً للأمة ثم أخفى بها ، والدليل عليه أن آمين دعاء و الأصل فى الدعاء الاخفاء لا الجهر و قد عمل بذلك بعد رسول الله ﷺ من أكابر الصحابة عمر و على رضى الله تعالى عنهما ، قال العينى : روى الطبرى فى تهذيب الآثار : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد عن أبى وائل قال : لم يكن عمر و على رضى الله تعالى عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم و لا بآمين و قد أخرجه الطحاوى حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا على بن معبد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى سعيد عن أبى وائل قال كان عمر و على لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم و لا بالتعوذ و لا بالتأمين ، و كذلك روى عدم الجهر عن عبد الله بن مسعود ، وأما الشيخ النيموى فاختار فى هذا البحث طريقاً آخر ، وقال فى كتابه آثارالسنن: إن حديث وائل بن حجر حديث مضطرب ووجه الاضطراب أنه روى من طريق سفيان فى هذا الحديث بلفظ « و رفع بها صوته » و من طريق شعبة أخفى بها صوته و كلاهما متساويان فاضطرب الحديث فى الرفع و الخفض ولا يمكن التوفيق بينهما إلا أن يقال إنه أراد بالرفع رفعاً يسيراً بحيث سمعه من كان يليه من الصف الأول و بالخفض أنه لم يجهر كالتكبير و التسميع و كيف ما كان يدل بظاهره على أن النبي ﷺ لم يضم معها كلمة أخرى و لم يقلها إلا مرة واحدة ، و قد أخرج الطبرانى فى الكبير عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ دخل فى الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات ، انتهى ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات وأخرج الطبرانى والبيهقى عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال غير المغضوب عليهم ولاالضالين . قال رب اغفرلى آمين .

قلت : فيه أحمد بن عبد الجبار قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وثقه الدارقطنى و أثنى عليه أبو كريب ، وضعفه جماعة ، وقال ابن عدى : لم أر له حديثاً منكراً، انتهى ، و قال على القارئ فى المرقاة ، وروى الطبرانى بسند لا بأس به ثم ساق الحديث ، قلت : فهذه الاختلافات فى حديث وائل تدل على اضطرابه ، و لعل الامام البخارى مع شدة حرصه على إثبات الجهر بالتأمين ، وصاحبه مسلماً لم يخرجاه فى صحيحيهما بهذه العلة، انتهى مختصراً ، ثم ذكر الشيخ النيموى حديث أبى هريرة الذى رواه الدار قطنى و الحاكم قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال آمين ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذا اللفظ ، قال الشيخ النيموى : و قد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم ، وقال فى اعلام الموقعين: رواه الحاكم باسناد صحيح ، قلت : فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدى بن الزبريق لم يخرج له الشيخان فى صحيحيهما و لا الأربعة فى سننهم ، و ضعفه النسائى و أبو داؤد وكذبه محمد بن عوف الطائى ، قال الذهبى فى الميزان : قال أبو حاتم : لا بأس به سمعت ابن معين يثنى عليه ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال أبو داؤد : ليس بشئ وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائى ، انتهى ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى الآجرى عن أبى داؤد أن محمد بن عوف قال : ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب ، وقال فى التقريب : صدوق يهم كثيراً ، انتهى ، ثم ساق حديث أبى عبد الله بن عم أبى هريرة عن أبى هريرة الذى رواه ابن ماجة ثم قال: وإسناده ضعيف ، لأن فى إسناده بشر بن رافع ، قال البخارى : لا يتابع فى حديثه وقال أحمد : ضعيف ، وقال ابن معين : حدث بمناكير وقال النسائى : ليس بالقوى ، و قال ابن حبان: يروى أشياء موضوعة كأنه المعتمد لها، هكذا فى الميزان ، ثم نقل ضعفه عن تهذيب التهذيب والتقريب للحافظ ، ثم قال: و هذا الحديث أخرجه أبو داؤد من طريق بشر بن رافع بدون قوله فيرتج بها المسجد بل انتهى إلى قوله حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، وأخرجه أبويعلى

فى مسنده كذلك ليس فيه فيرتج بها المسجد و فيه حتى يسمع الصف الأول ، ثم قال : فظهر لك ما رواه ابن ماجة من زيادة قوله فيرتج بها المسجد ، لا يتابع على ذلك و مع ذلك هذه الزيادة تخالف قوله حتى يسمع أهل الصف الأول ، ثم ساق حديث أم الحصين أنها صلت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قال : ولا الضالين قال آمين ، فسمعته و هى فى صف النساء ، رواه ابن راهويه فى مسنده ، و الطبرانى فى الكبير ، و فيه إسماعيل بن مسلم المكى و هو ضعيف .

ثم قال : لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبى ﷺ ، و لا عن الخلفاء الأربعة ، و ما جاء فى الباب فهو لا يخلو من شئى ، ثم عقد باب ترك الجهر بالتأمين ، واستدل له بقوله تعالى : « ادعوا ربكم تضرعاً و خفية » و بحديث أبى هريرة الذى رواه مسلم بلفظ إذا قال : ولا الضالين ، فقولوا آمين ، بأنه يدل أن الامام لا يجهر بآمين لأن تأمين الامام لو كان مشروعاً بالجهر لما علق النبى ﷺ تأمينهم بقوله : و لا الضالين ، بل السياق يقتضى بأنه لم يقل إلا هكذا ، و إذا قال : آمين فقولوا آمين ، و بحديث الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين ، سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم و لا الضالين ، فأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا فى ذلك إلى أبى بن كعب ، فكان فى كتابه إليهما أو فى رده عليهما أن سمرة قد حفظ ، رواه أبو داؤد وآخرون وإسناده صالح ، قال الشيخ النيموى : الأظهر أن السكتة الأولى كانت لقراءة الثناء فى نفسه ، والسكتة الثانية للتأمين سراً و لو حمل على أن السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما ذهب إليه بعضهم يلزم منه أن يكون تأمين المأمومين قبل تأمين النبى ﷺ ، وقد نهى النبى ﷺ عن تبادر المأموم الامام ، ثم ساق حديث سمرة بن جندب الذى رواه أحمد والدارقطنى أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين إذا افتتح الصلاة ، وإذا قال و لا الضالين سكت أيضاً هنية فأنكروا ذلك عليه ، فكتب إلى أبى بن كعب ، فكتب إليهم أن الأمر كما سمع سمرة

و قال: إسناده صحيح ، ثم ساق حديث وائل بن حجر الذى رواه أحمد والترمذى و أبو داؤد . الطيالسى والدار قطنى والحاكم ، و آخرون من طريق شعبة ، و لفظه فلما قرأ: «غير المغضوب عليهم و لا الضالين» قال آمين ، و أخفى بها صوته ، وقال: إسناده صحيح ، وفى متنه اضطراب ، ثم ذكر فى تعليقه ما ذكره الترمذى عن البخارى من العلل الثلاث ، ثم نقل عن الزيلعى ما قال فى نصب الراية ، و اعلم أن فى الحديث علة أخرى ذكرها الترمذى فى علله الكبير فقال: سألت محمد بن إسماعيل هل سمع علقمة من أبيه فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر ، انتهى ، ثم أجاب عن هذه العلل التى بينها البخارى فقال: كلها مدفوعة ، فأما قوله إن حجراً هو ابن العنبس و ليس بأبى العنبس فليس بصواب ، لأن اسم أبيه عنبس ، وكنيته كاسم أبيه أبو العنبس ، و لا مانع من أن يكون له كنية أخرى و هى أبو السكن ، وبهذا جزم ابن حبان فى كتاب الثقات حيث قال حجر بن عنبس أبو السكن الكوفى و هو الذى يقال له حجر أبو العنبس ، و قد تابعه الثورى فى أبى العنبس أخرجه أبو داؤد فى باب التأمين ، وقال البيهقى فى سننه الكبير: وأما قوله حجر أبوالعنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثورى ، انتهى ، و أخرج الدار قطنى فى سننه فى باب التأمين ، حدثنا عبد الله بن أبى داؤد السجستانى حدثنا عبدالله بن سعيد الكندى ثنا وكيع والمحاربى قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس وهو ابن عنبس ، الحديث ، فثبت أن شعبة ليس بمتفرد بأبى العنبس ، بل ذكره محمد بن كثير و وكيع و المحاربى عن سفيان الثورى أيضاً ، و أما قوله ليس فيه علقمة ، فقد بين فى بعض الروايات أن حجراً سمعه عن علقمة عن وائل و قد سمعه من وائل نفسه ، أخرج أحمد فى مسنده بسنده عن حجر أبى العنبس قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت عن وائل قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الحديث و أخرج أبو داؤد الطيالسى فى مسنده حدثنا شعبة قال أخبرنى سلمة بن كهيل قال: سمعت حجراً أبا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل ، و قد سمعت

من وائل إلى آخر الحديث . و أخرج أبو مسلم الكجي في سننه بسنده عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال : و قد سمعه من وائل ، و أما الاختلاف بين الثوري و شعبة في الرفع و الخفض ، فغايته أن الحديث مضطرب لا يصلح للاحتجاج لأحد الفريقين ، وأما ما قالوا ترجيحاً لحديث الرفع على حديث الخفض من أن الثوري أحفظ من شعبة ، فهذا القول ليس بمجمع عليه بل في ترجيح أحدهما على الآخر أقوال ، ثم ذكر الأقوال التي تقدمت في أول البحث ، ثم قال: و عندي وجه حسن لترجيح ما رواه شعبة على ما رواه الثوري ، و هو أن شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء و لا عن الثقات ، و قد صرح فيه بالأخبار ، قال أخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند الطيالسي ، و أما الثوري فكان ربما يدلس و قد عنعنه قال الذهبي في الميزان : سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء ، و لكن له نقد و ذوق ، و قال الحافظ في التقريب : و كان ربما دلس ، انتهى ، فبهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدلس فيه ، وأما ما قال ابن القيم في إعلام الموقعين ترجيحاً لرواية الرفع ، و ترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح و محمد بن سلمة بن كهيل له فيجاب عنه بأن العلاء بن صالح ليس من الثقات الاثبات ، قال في التقريب: صدوق له أوهام ، و قال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم كان من عتق الشيعة ، و قال ابن المديني : روى أحاديث مناكير ، وأما محمد بن سلمة فقال الذهبي قال الجوزجاني ذاهب واهي الحديث .

قلت : فمتابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة لأنهما ليسا من الثقات الاثبات ، حتى يقال إن شعبة خالفه الثقات ، و تكون روايته شاذة غير محفوظة ، و غاية ما في الباب أن كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه، فان قال قائل : رواه أبو داؤد عن مخلد بن خالد الشعيري عن ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل فعلي بن صالح متابع ثالث لسفيان ، قلت : لعله وهم ، فقد أخرجه أبو بكر بن

أبي شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح والترمذى عن محمد بن أبان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل، فاختلف القول فى على والعلاء وأبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن أبان أحفظان من الشعيرى و الحفاظ كالبيهق وغيرهم لم يذكروا فى متابعة الثورى إلا العلاء بن صالح لا على بن صالح، فلو كان ما يوجد فى النسخ المتداولة من سنن أبي داود من ذكر على بن صالح صواباً لذكروه فى متابعة الثورى، لأنه أثبت من العلاء بن صالح و محمد بن سلمة، والله أعلم وعلمه أحكم .

وأقول أنا: إن الحافظ ابن حجر صرح بكونه وهما فانه قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة العلاء بن صالح و سماه أبو داود فى روايته على بن صالح وهو وهم .

فان قلت : قال البيهقى فى سننه الكبرى : و قد رواه أبو الوليد الطيالسى عن شعبة نحو رواية الثورى، ولفظه: فلما قال: ولا الضالين قال آمين رافعاً بها صوته، انتهى، قلت : هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها أبو الوليد و عنه إبراهيم بن مرزوق، خالفه غير واحد من أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسى و محمد بن جعفر و يزيد بن زريع و عمرو بن مرزوق و غيرهم كلهم عن شعبة، و قالوا فيه أخفى بها صوته أو خفض بها صوته ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق البصرى عمى قبل موته فكان يخطئ و لا يرجع كما فى التقريب و غيره، فحاصل الكلام أن المحفوظ عن شعبة حديث الخفض لا حديث الرفع، و أما علة الانقطاع فسخيفة جداً لأن سماع علقمة عن أبيه ثابت بوجوه، منها ما أخرجه النسائى فى باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، و فيه : حدثنى علقمة بن وائل حدثنى أبي فذكر الحديث، و أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين، و فيه قال : سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثنى أبي فذكر الحديث، فقوله حدثنى أبي يدل على سماعه من أبيه، و منها ما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث، فقوله أن أباه حدثه يدل على سماع علقمة من أبيه وائل بن حجر، ومنها ما قاله الترمذى فى كتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل

بن حجر سمع من أبيه و هو أكبر من عبد الجبار بن وائل ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ، انتهى .

قلت : وأما ما قاله البخارى من أنه ولد بعد موت أبيه ، فيعارض بما قال الترمذى فى كتاب الحدود ، سمعت محمداً يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه ، يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر ، و بما قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب : قال أبو داؤد عن ابن معين مات أبوه و هو أى عبد الجبار حمل وبما قال السمعانى فى أنسابه : أبو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندى يروى عن أمه وعن أبيه و هو أخو علقمة ، ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم لأن وائل بن حجر مات و أمه حامل به و وضعته بعده بستة أشهر ، انتهى ، فهذه العبارات تدل على أن الذى ولد بعد موت أبيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علقمة .

قلت : و فى ولادته بعد موت أبيه أيضاً نظر لأنه روى من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، فحدثنى وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر الحديث . أخرجه أبو داؤد فى باب رفع اليدين ، والطحاوى فى باب موضع وضع اليدين فى السجود، فهذا الخبر يدل على أنه ولد فى حياة أبيه لكنه كان صغيراً وأما قول من قال إن قائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار فليس بسديد بل هو باطل بل قد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه عبد الجبار لا علقمة على أن علقمة كيف يقول فحدثنى وائل بن علقمة ، وقد قال الحافظ فى التقريب : صوابه علقمة بن وائل أيحدث علقمة عن ابنه كما هو الظاهر أو عن نفسه كما يظهر من تصويب الحافظ ، و قد أخرج الطبرانى من طريق عبد الوارث بلفظ فحدثنى علقمة بن وائل ، فالحق أن القائل لهذا القول عبد الجبار و هو يرويه عن أخيه علقمة بن وائل ، فثبت بذلك التحقيق أن عبد الجبار مع كونه أصغر من علقمة ، ولد فى حياة أبيه و لكنه كان صغيراً و لما كان علقمة أكبر منه و أخاه العينى كيف يتصور أنه ولد بعد موت أبيه بل الحق

حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى نا ابن نمير نا على بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله (١) ﷺ، فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده.

حدثنا نصر بن على أنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبدالله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

أنه أدركه وسمع منه كما يشهد بذلك قوله: حدثني أبي وغيره، وقد نص عليه الترمذى كما مر فحينئذ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر فى التقريب مقلداً لغيره علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمى الكوفى صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه، انتهى.

[حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى] بفتح المعجمة و كسر المهملة [نا ابن نمير نا على بن صالح] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة العلاء: العلاء بن صالح التيمى، و يقال الأسدى الكوفى و سماه أبو داود فى روايته على بن صالح و هو وهم [عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين] أى بعد قراءة ولا الضالين [وسلم عن يمينه وعن شماله] أى للخروج عن الصلاة [حتى رأيت بياض خده] أى صرف وجهه بالسلام إلى جانب يمينه و شماله حتى رأيت بياض خده.

[حدثنا نصر بن على أنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع] قال فى التقريب: بشر بن رافع (٢) الحارثى أبو الأسباط النجرانى بالنون و الجيم فقيه ضعيف الحديث [عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة] قال فى الميزان: أبو عبد الله الدوسى عن أبي هريرة لا يعرف ما حدث عنه سوى بشر بن رافع، و قال الحافظ فى تهذيب

(١) وفى نسخة: النبي. (٢) قال ابن رسلان قواه ابن معين.

كان رسول الله ﷺ إذا تلا «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا قال الامام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا : آمين ،

التهذيب : قال ابن القطان : لا يعرف ، قال ابن أبي حاتم : اسمه عبدالرحمن بن هضاض وقيل ابن الصامت [عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا (١) غير المغضوب عليهم و لا الضالين قال آمين ، حتى يسمع] بصيغة المعلوم من المجرد أو من الافعال [من يليه من الصف الأول] .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن سمي مولى أبي بكر] بن الحارث بن هشام [عن أبي صالح السمان] ذكوان [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا قال الامام غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين] استدل به على أن الامام لا يؤمن لأن القسمة تنافى الشركة ، و قد تقدم البحث فيه ، أخرج هذا الحديث البخارى فى صحيحه فى باب جهر (٢) المأموم بالتأمين ، قال الحافظ فى الفتح : قال الزين بن المنير : مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن فى الحديث الأمر بقول آمين ، و القول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ، و متى أريد به الاسرار أو حديث النفس قيد بذلك ، قال العينى قلت : المطلق يتناول الجهر و الاخفاء و تخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلا يجوز ، قال العينى فى شرح هذا الحديث : قال الخطابى : هذا لا يخالف ما قال إذا أمن الامام

(١) ذكر ابن رسلان أنه يشير إلى أن التسمية ليس جزءاً من الفاتحة ، لأنه عده آية ولذا شرع منه فصارت سبعة بدون التسمية .

(٢) قلت : بل هو يدل على الاسرار وإلا فلا يحتاج إلى التقدير به «ولا الضالين» .

فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه.

فأمنوا لأنه نص بالتعيين مرة و دل بالتقدير أخرى فكأنه قال : إذا قال الامام و لا الضالين و أمن فقولوا آمين ، و يحتمل أن يكون الخطاب فى حديث أبى صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التأمين لأن جهر الامام به أخفض من قراءته على كل حال ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع .

قلت : ذكر الخطابى الوجهين المذكورين بالاحتمال الذى لا يدل عليه ظاهر ألفاظ الحديثين، فان كان يوخذ هذا بالاحتمال ، فنحن أيضاً نقول : يحتمل أن الجهر فيه لأجل تعليمه الناس لذلك ، لأنا لا نتازع فى استحباب التأمين للامام و للمأموم أيضاً ، و إنما النزاع فى الجهر به ، فنحن اخترنا الاخفاء لأنه دعاء ، و السنة فى الدعاء الاخفاء ، انتهى ، قال النووى : فى هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده ، قلت : بل الأمر بالعكس ، لأن الفاء فى الأصل للتعقيب ، قاله العينى [فانه] الضمير للشأن [من وافق قوله قول (١) الملائكة] قال ابن حبان فى صحيحه : فان الملائكة تقول آمين ثم قال : يريد أنه إذا أمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ، و لا سمعة و لا رياء خالصاً لله تعالى ، فانه حينئذ يغفر له .

قلت : و يحتمل أن يراد بالموافقة الموافقة فى الزمان ، أى وافق تأمين المصلى زمان تأمين الملائكة غفر له ، و المراد بالملائكة قيل : هم الحفظة ، و قيل : الملائكة المتعاقبون وقيل : غير هؤلاء ، لما روى البيهقى ، و وافق ذلك قول أهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال الحافظ : و الذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء [غفر له ما تقدم من ذنبه] ظاهره

(١) استدل به على أفضلية الملائكة كما قاله المعتزلة « ابن رسلان » .

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا أمن الامام فأمنوا ؛ فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال ابن شهاب : وكان رسول الله

غفران جميع الذنوب الماضية و هو محمول عند العلماء على الصغائر ، و وقع فى بعض الروايات فى آخر هذا الحديث وما تأخر ، وهى زيادة (١) شاذة ، قاله الحافظ والعينى .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب] بمضمومة فسين فياء مشددة مفتوحتين و قد تكسر الياء ، قاله صاحب المغنى [و أبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما] أى سعيداً وأبا سلمة [أخبراه] أى ابن شهاب [عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا أمن الامام] أى قال الامام آمين ، و قيل : معناه إذا دعا و المراد دعاء الفاتحة من قوله « إهدنا » إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء ، و قيل : معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين و هو قوله « ولا الضالين » ويرد ذلك التصريح بالمراد فى حديث الباب ، واستدل به على مشروعية التأمين للامام ، قيل : وفيه نظر : لكونها قضية شرطية ، وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع [فأمنوا (٢) فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه] أخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه فى باب جهر الامام بالتأمين ، قال الحافظ : ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم

---

(١) وهى موجودة فى النسخ القديمة لأبى داؤد ، فليفتش النسخ ، ما الصواب فى أبى داؤد .

(٢) قالوا : إن المؤتم فى كل فعله يؤخر عن الامام إلا فى آمين، فيقول معه خلافاً لمن أنكره مستدلا بالحديث « ابن رسلان » .

ﷺ يقول : آمين .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه (١) أنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال : يا رسول الله لا تسبقنى بآمين .

به ، وقد علق تأمينه بتأمينه ، و أجابوا بأن موضعه معلوم ، فلا يستلزم الجهر به ، و فيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به ، ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب ، و حكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر ، قال و أوجبه الظاهرية على كل مصل ، قاله الحافظ [قال ابن شهاب و كان رسول الله ﷺ يقول آمين] قال الحافظ : و هو متصل إليه برواية مالك عنه ، و أخطأ من زعم أنه معلق .

[حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أنا وكيع عن سفيان عن عاصم] بن سليمان الأحول [عن أبي عثمان] النهدى و هو عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة وميم مثلثة [عن بلال] المؤذن [أنه قال : يا رسول الله : لا تسبقنى بآمين] قال العيني : وقد أول العلماء قوله : لا تسبقنى على وجهين : الأول أن بلالا كان يقرأ الفاتحة فى السكتة الأولى من سكتتى الامام ، فربما يبقى عليه شئ منها و رسول الله ﷺ قد فرغ منها فاستمهله بلال فى التأمين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته فى التأمين ، الثانى أن بلالا كان يقيم فى الموضع الذى يؤذن فيه من وراء الصفوف ، فاذا قال قد قامت الصلاة كبر النبى ﷺ ، فربما سبقه ببعض ما يقرأه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة و التأمين .

قلت : هذا الحديث مرسل ، و قال الحاكم فى الأحكام : قيل : إن أبا عثمان لم يدرك بلالا ، وقال أبو حاتم الرازى : رفعه خطأ ، ورواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان مرسلا ، وقال البيهقى : و قيل : عن أبي عثمان عن سلمان قال قال بلال

---

(١) و فى نسخة : الحنظلى .

حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي و محمود بن خالد قالا نا الفريابي عن صبيح بن محرز الحمصي حدثني أبو مصبح المقرئي ، قال : كنا نجلس إلى أبي زهير النميري ، و كان

و هو ضعيف ليس بشئي ، انتهى . وقد أخرج البخاري لأبي هريرة تعليقاً و لفظه : وكان أبو هريرة ينادي الامام لا تفتني بآمين ، معناه لا تدعني أن يفوت مني القول بآمين ، قال العيني : وصل ابن أبي شيبة هذا التعليق فقال : حدثنا وكيع حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أنه كان يؤذن بالبحرين ، فقال للامام : لا تسبقني بآمين و كان الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمي ، و روى البيهقي من حديث أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم ، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه قد دخل الصف ، فكان إذا قال مروان : و لا الضالين قال أبو هريرة : آمين ، يمد بها صوته الحديث ، انتهى .

[حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي و محمود بن خالد قالا نا الفريابي] محمد بن يوسف [عن صبيح] قال في التقريب: اختلف فيه هل هو مفتوح أوله أو مصغر [ابن محرز(١)] المقرئ قال في التقريب : بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة [الحمصي حدثني أبو مصبح(٢) بموحدة مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة [المقرئي] قال في التقريب : المقرئي بفتح الميم و الراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء النسبة ، و في الخلاصة همزة مكسورة بعد رأى ممدودة ، الأوزاعي الحمصي ، وقال السمعاني في الأنساب بضم الميم ، و قيل بفتحها و سكون القاف و فتح الراء بعدها همزة ، هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق منها غيلان بن معشر ، و منها أبو الصلت شريح بن عبيد الحضرمي الشامي المقرائي ، و قال في القاموس ، و مقره كمكرم بلدة

(١) و قال ابن رسلان بضم الميم و سكون الحاء المهملة و كسر الراء ثم زاى .
(٢) بضم الميم و كسر الباء المشددة « ابن رسلان » .

باليمن به معدن العقيق منه المقرئى من المحدثين و غيرهم ، و يفتح ابن الكلبى الميم ، وقال فى كتاب مشتبه النسبة للازدى ، وأما المقرئ بالقاف وفتح الراء بعدها همزة قبل الياء فنهم فلان وفلان ، وأصحاب الحديث يكتبونه بالألف ، وقال محمد طاهر فى المغنى المقرئى بضم ميم ، و قيل بفتحها و سكون قاف و فتح راء و كسر همزة نسبة إلى مقرء بن سبيع ، وقال فى جامع الأصول : المقرنى بضم الميم ، وقيل بفتحها والقاف و فتح الراء و كسرها منسوب إلى مقرن بن سبيع بن الحارث بن زيد بن سهل من بنى قطن بن عريب ، انتهى ، والذى وقع فى جامع الاصول بالنون تصحيف من الناسخ ، و الصواب بالهمزة لأنه صرح فى ترجمة راشد بن سعد بكسر الهمزة ، فاختلف فى هذا اللفظ بأمور ، أولها أن الراء ممدودة أو مقصورة وصاحب الخلاصة مال إلى المد ، و غيره لا يمدونه ، و كلام الأزدى صاحب مشتبه النسبة يرجح أن الألف التى تكتب بعد الراء هو اصطلاح المحدثين و ليس عند غيرهم فلا يقرأ ، و صرح بذلك الذهبى فى مشتبه النسبة كما نقل صاحب العون ولفظه : و يكتب بألف هى صورة الهمزة ليفرق بينه و بين المقرء من القراءة فعلم بذلك أن الراء فيه ليست بممدودة ، وثانيها الاختلاف فى النسبة . فقال السمعانى فى الأنساب : إن هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق ، و كذا نقل صاحب العون عن أبى سعيد المروزى بنقل المنذرى أن هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق ، وكذلك نقل فى حاشية تهذيب التهذيب عن لب اللباب تحت ترجمه راشد بن سعد المقرئى بضم الميم ، وفى التقريب بفتحها و سكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء النسبة نسبة إلى مقرا قرية بدمشق ، انتهى كلام لب اللباب ، وقال أبوداود : المقرائى (١) قبيل من حمير . ولم أر أحداً صرح به إلا ما نقل صاحب العون عن غاية المقصود نقلا عن تاج العروس شرح القاموس مقرء بن سبيع بن حارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير وبه عرف البلد لذى باليمن لنزوله و ولده هناك و قال فى جامع الأصول : المقرئى منسوب

(٣) قال المنذرى : و كذا قال غيره « ابن رسلان » .

من الصحابة ، فيتحدث أحسن الحديث ، فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال أبوزهير أخبركم عن ذلك ، خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح فى المسألة ، فوقف النبى ﷺ يستمع منه ، فقال النبي ﷺ أوجب إن ختم فقال (١)

إلى مقرء بن سبيع بن الحارث بن زيد بن سهل من بنى قطن بن عريب ، و نقل صاحب (٢) العون عن المنذرى الأول أى النسبة إلى القبيلة أشهر قال صاحب القاموس: مقرء كمكرم بلدة باليمن به معدن العقيق ، و منه المقرئيون من المحدثين ، ويفتح ابن الكلبى الميم ، فهذه ثلاثة أقوال جمع شارح القاموس بين القولين الأخيرين ، فقال مقرء بن سبيع بن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير ، و به عرف البلد الذى باليمن لنزوله و ولده هناك ، و أما القول الأول فلا يجتمع مع هذين القولين [قال : كنا نجلس إلى أبي زهير النميرى] قال فى التقريب: فى ترجمة أبي الأزهر ، و يقال أبو زهير الأنمارى صحابى سكن الشام لا يعرف اسمه ، و قيل يحيى بن نفير [و كان] أى أبو زهير [من الصحابة ، فيتحدث أحسن الحديث ، فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال] أبو زهير رضى الله عنه [اختمه] أى الدعاء [بآمين فان آمين مثل الطابع] أى الخاتم [على الصحيفة] أى كما أن الشئ العزيز يحفظ (٣) بالختم كذلك الدعاء يحفظ بالختم و يرفع عند الله تعالى [قال أبو زهير أخبركم عن ذلك] أى عن الذى قلت لكم فى أمر آمين بأنه مثل الطابع على الصحيفة و ما قلته برأيي لكن عن رسول الله ﷺ [خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح] أى بالغ [فى المسألة] أى فى الدعاء [فوقف النبى ﷺ

(١) وفى نسخة: له (٢) كذا قال ابن رسلان (٣) ويكون محفوظاً بالختم عن الضياعة ويحتمل أن يكون المعنى كما أن المختوم أجدر بالقبول كذلك هذا «ابن رسلان» .

رجـل من القوم بأى شئ يختم فقـال بآمين فانه إن ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجـل الذى سأل النبي ﷺ فأتى الرجل فقال (١) اختم يا فلان بآمين و أبشر ، و هذا لفظ محمود ، قال أبو داؤد: و المقرئى قبيل من حمير .

(باب التصفيق فى الصلاة) حـدثـنا قتيبة بن سعيـد نا سفيان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ التسبيح للرجال و التصفيق للنساء .

يستمع منه فقال النبي ﷺ أوجب] أى الاجابة [إن ختم] أى إن طبع [فقـال] له [رجـل من القوم بأى شئ يختم فقال بآمين فانه إن ختم بآمين فقـد أوجب فانصرف الرجل الذى سأل النبي ﷺ فأتى الرجل] الداعى [فقـال] ذلك الرجل للداعى [اختم] دعاءك [يا فلان بآمين و أبشر] بالاجابة [و هـذا لفظ محمود قال أبو داؤد : والمقرئى قبيل من حمير] و قد تقدم بحثه ، و معنى هذا القول أن لفظ المقرئى الذى لحق به ياء النسبة قبيل من حمير لا أنه مع ياء النسبة قبيل .

[باب التصفيق فى الصلاة] قال فى القاموس : التصفيق الضرب بباطن الراحة على الأخرى ، و فى المجمع هو ضرب إحدى اليدين على الأخرى .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيـان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ التسبيح للرجال (٢) والتصفيق للنساء (٣)] قال الحافظ فى الفتح و كان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقاً لما

---

(١) و فى نسخة : قال له .

(٢) وقال ابن العربى به قال الشافعى وغيره ، وقال مالك كل منهم يسبح و ليس بصحيح لما بيناه ، و الصحيح الأول .

(٣) و الخنثى يصفق لاحتمال أن يكون امرأة « ابن رسلان » .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم و حانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ و النـاس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف

يخشى(١) من الافتتان و منع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء و عن مالك وغيره فى قوله التصفيق للنساء أى هو من شأنهن فى غير الصلاة وهو على جهة الذم له و لا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل و لا امرأة (٢) و تعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم فى الأحكام بصيغـة الأمر فليسبح الرجال و ليصفق النساء فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة ، قال القرطبى : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً و نظراً ، انتهى .

[حدثنـا القعنبي عن مالك عن أبي حازم] سلمـة [بن دينار] الأعرج الأثور التمار [عن سهـل بن سعـد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف] و هى قبيـلة من الأنصار تسكن قباء [ليصلح بينهم] و كانت فيهم قتال حتى تراموا بالحجارة [و حانت] أى قربت [الصلاة] أى وقت صلاة العصر [فجاء المؤذن] أى بلال [إلى أبي بكر فقال] أى بلال لأبي بكر [أتصلى بالناس فأقيم قال] أبو بكر [نعم] لأن رسول الله ﷺ أمر بلالا قبل أن يذهب إلى بنى عمرو بن عوف بقوله إن حضرت صلاة العصر و لم آتك فمر أبا بكر يصلى بالناس كما فى الرواية الآتية [فصلى أبو بكر] أى بالناس إماماً [فجاء رسول الله

---

(١) و لذا يمنعن عن الأذان و الجهر بالاقامة و القراءة « ابن رسلان » .

(٢) و استدلوا بعموم قوله عليه السلام من نابه شئ فى الصلاة فليقل سبحان الله كما سيأتى فى قصة أبي بكر ، و بمعناه وردت الروايات الأخر « ابن رسلان » .

فصفق النـاس و كان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة فلما أكثر النـاس التصفيق التفت فرأى رسول الله (١) فأشار إليه رسول الله (٢) أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف و تقـدم رسول الله ﷺ فصلى (٣) فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت

ﷺ و الناس فى الصلاة] و الظاهر أن مجيئه ﷺ وقع و أبوبكر فى أول ركعة من الصلاة يدل عليه رواية أحمد فى مسنده ثم أقام وأمر أبا بكر فتقدم، فلما تقدم جاء رسول الله ﷺ ، و فى رواية و جاء رسول الله ﷺ بعد ما دخل أبو بكر فى الصلاة [فتخلص (٤)] أى وصل إلى الصف الأول بعد شق الصفوف [حتى وقف فى الصف فصفق الناس و كان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة (٥)] لاستغراقه فى مناجاة ربه [فلما أكثر الناس التصفيق التفت] إلى القوم [فرأى رسول الله] ﷺ قائماً فى الصف فهم بالرجوع ليلحق بالصف [فأشار إليه رسول الله] ﷺ أن امكث مكانك] أى اثبت إماماً فى محل الامام [فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك] أى حصل له من المرتبة العظيمة بأمره له بامامته له ﷺ واقتدائه به [ثم استأخر] أى تأخر [أبو بكر حتى استوى] أى استقر [فى الصف] الأول [و تقدم (٦) رسول الله ﷺ] إماماً [فصلى]

(١-٢) و فى نسخة : ﷺ (٣) و فى نسخة : و صلى .
(٤) و لفظ النسائى فخرق الصفوف حتى وصل الصف .
(٥) و فيه كمال خشوعه .
(٦) استدل به على أن إمام الحى إذا جاء فى وسط الصلاة فهل يجوز لمن نابه أن يتأخر أم كان خاصاً بالنبى ﷺ و فيه وجهان للشافعى « ابن رسلان » .

إذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة ، أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما لى رأيتكم أكثرتم من التصفيح! من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه إذا سبح التفت إليه و إنما (١) التصفيح للنساء .

أى رسول الله ﷺ بالناس [فلما انصرف] أى فرغ من الصلاة [قال] رسول الله ﷺ [يا أبا بكر ما منعك أن تثبت] أى من أن تثبت فى محل الامام [إذ أمرتك] به [قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة] أى ما كان ينبغى له [أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ] أى يؤمه فكأن رسول الله ﷺ قبل عذره لأنه لم يعنفه على مخالفة أمره [فقال رسول الله ﷺ مالى رأيتكم أكثرتم من التصفيح] أى التصفيق [من نابه (٢)] أى عرض [له شئ فى صلاته] فيريد أن يعلمه الامام [فليسبح (٣)] أى فليقل سبحان الله [فاذا سبح التفت إليه] ضبطه صاحب العون بصيغة المجهول و هكذا سياق مسلم (٤) فى صحيحه . و لفظ البخارى من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت [و إنما التصفيح للنساء] لأنهن مأمورات بخفض صوتهن لأجل الفتنة ، وفى نسخة : قال أبوداؤد: وهذا فى الفريضة ، قال النووى: وفيه جواز استخلاف المصلى بالقوم من يتم الصلاة لهم و هذا هو الصحيح من مذهبنا ، و قال فى الدر المختار : و كذا يجوز له أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث أبى بكر

---

(١) و فى نسخة : فانما .

(٢) عمومه حجة للامام مالك فى أن الرجال و النساء يسبحون .

(٣) بعمومه استدل القسطلانى على أن الذكر فى الجواب لا يفسد الصلاة خلافاً لأبى حنيفة و محمد ، قلت : لعله يختص بغير كاف الخطاب كما تقدم فى « باب تشميت العاطس » (٤) و هكذا فى لفظ للبخارى .

حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بنى عمرو بن عوف فبلغ ذلك(١) النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعدالظهر فقال لبلال إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ، قال فى آخره إذا نابكم شئ فى الصلاة فليسبح الرجال و ليصفح النساء .

الصديق فانه لما أحس بالنبي ﷺ حصر بالقراءة فتأخر فتقدم النبي ﷺ وأتم الصلاة فلو لم يكن جائزاً لما فعله « بدائع » .

[حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بنىعمرو بن عوف فبلغ ذلك] أى خبر القتال [النبىﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال] رسول الله ﷺ [لبلال] مؤذن مسجد رسول الله ﷺ [إن حضرت صلاة العصر و لم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس] أى يؤمهم [فلما حضرت العصر] أى وقت صلاته [أذن بلال ثم أقام ثم (٢) أمر أبابكر فتقدم] لأنه لم يرجع النبي ﷺ [قال] حماد بن زيد [فى آخره] أى فى آخر هذا الحديث [إذا نابكم شئ فى الصلاة فليسبح الرجال و ليصفح النساء] والغرض من إيراد هذا الحديث بهذا الطريق بيان الاختلاف بين لفظ مالك و حماد بن زيد فى قصة تسبيح الرجال و تصفيح النساء بأن فى لفظ حماد بن زيد ورد التسبيح

---

(١) و فى نسخة : ذاك .

(٢) قال ابن رسلان: فيه الأمر بالصلاة بعد الاقامة ، انتهى، قلت فيشكل عليه الأمر بالاقامة بعد مجيئ المؤذن، والأوجه عندى أن هذا من تصرف الرواة وقد تقدم أنه استأذنه قبل الاقامة .

حدثنا محمود بن خالد نا الوليد عن عيسى بن أيوب قال قوله التصفيح للنساء[1] تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

(باب الاشارة فى الصلاة) حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه[2] و محمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يشير فى الصلاة .

و التصفيح بلفظ الأمر و هذا يرد قول من قال إن ما وقع فى قوله إنما التصفيح للنساء إنما هو بطريق الذم .

[حدثنا محمود بن خالد] السلمى الدمشقى [نا الوليد] بن مسلم القرشى [عن عيسى بن أيوب] القينى الأزدى أبو هاشم الدمشقى روى له أبو داؤد أثراً موقوفاً عليه فى صفة تصفيح النساء ، قلت : تعقب مغلطائى على المؤلف قوله الأزدى القينى و أن الأزد و القين لا يجتمعان [قال] عيسى [قوله] أى رسول الله ﷺ [التصفيح للنساء (٣)] كيفيته أن [تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

[باب الاشارة (٤) فى الصلاة ، حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه (٥) و محمد

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : المروزى .

(٣) قيل التصفيح بالاصبعين للتنبيه و التصفيق بالجميع للهو ، و قيل التصفيح بظهر أحدهما على الآخر و التصفيق بباطنها على باطن الآخر و المشهور عند الشافعية أن يضرب ببطن أحدهما على ظهر الأخرى « ابن رسلان » .

(٤) و المراد به غير التشهد كما هو ظاهر من الروايات ، وسيأتى فى باب الاشارة فى التشهد إشارة التشهد و بسط ابن رسلان وابن العربى روايات الاشارة بطرق .

(٥) بفتح الشين و ضم الموحدة المشددة « ابن رسلان » .

حدثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن أبي غطفان

بن رافع قالا نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يشير فى الصلاة] الاشارة المذكورة فى هذا الحديث محمولة على الاشارة فى الصلاة للحاجة كرد السلام و غيره و يمكن أن يحمل على (١) الاشاره بالسبابة فى التشهد ولكن صنيع المؤلف يدل على أن المراد هاهنا بالاشارة هو الأول لأنه عقد الباب للاشارة فى التشهد فيما بعد قريباً ، قال فى مراقى الفلاح فى مكروهات الصلاة: و رد السلام بالاشارة لأنه سلام معنى ، و فى الذخيرة : لا بأس للمصلى أن يجيب المتكلم برأسه ، ورد الأثر به عن عائشة ، و قال الطحطاوى فى حاشيته : قوله لا بأس للمصلى أن يجيب ، قال الحلوانى : لا بأس أن يتكلم مع المصلى و أن يجيب هو برأسه أو بيده و لو سلم على المصلى يرد فى نفسه عنده و بعد الصلاة عند محمد و لا يرده مطلقاً عند أبي يوسف ، انتهى ، و ذكر الخطابي و الطحاوى أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة ، كذا فى الشرح عن مجمع الروايات و هو يؤيد قول محمد ، انتهى ، و الحاصل أن الاشارة المفهمة لرد السلام أو غيره ليست بمفسدة للصلاة ، قال فى رد المحتار : ولا يفسدها رد السلام بيده خلافاً لمن عزى إلى أبي حنيفة أنه مفسد فانه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب و إنما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف بل صريح كلام الطحاوى أنه قول أئمتنا الثلاثة ، وصرح فى المنية بأنه مكروه أى تنزيهاً و فعله عليه الصلاة و السلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه فى الحلية ، انتهى .

[حدثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس] هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفى [عن

(٨) أنكره الزيلعى فى نصب الراية .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ التسبيح للرجال يعني في الصلاة و التصفيق للنساء ، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة ، قال أبو داؤد :

أبي غطفان] بفتحات ابن طريف أو ابن مالك المرى(١) بالراء المدنى قيل اسمه سعد ثقة من كبار الثالثة قاله الحافظ فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب : أبو غطفان بن طريف المدنى و يقال ابن مالك المرى حجازى ، قيل اسمه سعد روى عن أبيه طريف بن مالك و سعيد بن زيد بن عمرو و أبي رافع مولى النبي ﷺ و أبي هريرة و ابن عباس و عنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع و أبي سلمة (٢) بن عبد الرحمن وقارظ بن شيبة الزهرى وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر و يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس وإسماعيل بن أمية وغيرهم ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال : كان قدلزم عثمان وكتب له وكتب أيضاً لمروان ، وقال النسائى فى الكنى : أبوغطفان ثقة ، قيل اسمه سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : و قال الدورى عن ابن معين : ثقة ، وقال الدورى عن أبي بكر بن داؤد أبو غطفان مجهول ، و قال فى الميزان : أبو غطفان عن أبي هريرة لا يدرى من هو، قال الدارقطنى: مجهول ، والظاهر أنه أبوغطفان بن طريف المرى و ماذا بمجهول قد وثقه غير واحد [عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ التسبيح للرجال يعنى فى الصلاة] هذا التفسير مذكور فى النسخ الموجودة لأبي داؤد ، و ليس بموجود فى ما روى البيهقى عن أبي داؤد فالظاهر أنه من بعض الرواة [و التصفيق للنساء من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها] أى فليعد الصلاة لأجل الاشارة [يعنى الصلاة] و هذا تفسير للفعول المقدر ليعدو لفظ البيهقى ، و من أشار فى

(١) بضم الميم وتشديد الراء « ابن رسلان» .
(٢) كذا فى التهذيب و الظاهر أبو سلمة .

هذا الحديث وهم .

(باب فى مسح الحصى فى الصلاة) حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهرى عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال إذا قام أحدكم

صلاة إشارة تفهم عنه فليعدها فعلى هذا السياق ضمير بعدها راجع إلى الصلاة [قال أبوداؤد: هذا الحديث وهم (١)] قال الدارقطنى بعد تخريج هـذا الحديث قال لنا ابن أبي داؤد: أبو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث زيادة فى الحديث ولعله من قول ابن إسحاق و الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير، وهكذا قال البيهقى فى سننه ، وقال صاحب الجوهر النقى فى باب الاشارة فيما ينوبه، ذكر فى آخره حديثاً عن أبي غطفان ثم حكى عن ابن أبي داؤد أن أبا غطفان مجهول ، قلت : ابن أبي داؤد متكلم فيه ، و أما أبو غطفان فمعروف أخرج له مسلم فى صحيحه و روى عنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره ، انتهى ، قلت : و قد حكى مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخنا الكنكوهى على قول أبي داؤد هذا الحديث وهم إنما اضطر إلى ذلك لثبوت الاشارة بالصحاح من الروايات مع إطلاق الاشارة فى هذه، ولا يبعد أن يحمل أمر الاعادة على الاستحباب أو يراد بالاشارة ما هى مفسدة لها فلا يفتقر إذاً إلى الايهام .

[باب فى مسح الحصى فى الصلاة ، حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهرى عن أبي الأحوص (٢) شيخ من أهل المدينة] مولى بنى ليث ويقال مولى بنى غفار [أنه

(١) و قال ابن رسلان من جهة الرواية أيضاً و من جهة المعنى أيضاً إذ يخالف الروايات ، و قال ابن القيم فى الهـدى : الحديث باطل و ذكر توثيق الحديث الزيلعى فى نصب الراية ، و العينى ، فى عمدة القارى .

(٢) و لفظ النسائى سمع شيخاً يحدث فى مجلس سعيد بن المسيب «ابن رسلان».

لى الصلا فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن يحي عن أبى سلمة معيقيب أن النبى ﷺ قال لا تمسح و أنت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى .

سمع أبا ذر يرويه عن النبى ﷺ قال] النبى ﷺ [إذا قام أحدكم إلى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى (١)] قال فى مرقاة الصعود : قال العراقى فى شرح الترمذى : تعليل النهى عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على أن الحكمة أن لا يشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه من تلك الرحمة ، و المراد بالقيام إلى الصلاة الدخول فيها فلا يكون نهياً قبل التحريم ، انتهى .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن يحي عن أبى سلمة عن معيقيب (٢)] بقاف و آخره موحدة مصغراً ابن أبى فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس أسلم قديماً بمكة و هاجر الهجرتين و شهد بدراً و كان على خاتم النبى ﷺ و استعمله أبو بكر وعمر على بيت المال ، قال ابن عبد البر : كان قد نزل به داء الجذام فعولج منه بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف و توفى فى خلافة عثمان ، و قيل بل فى خلافة على سنة أربعين [أن النبى ﷺ قال لا تمسح] أى الحصى تسوية لها [و أنت تصلى (٣) فان كنت لابد فاعلا فواحدة] أى فافعل لتسوية الحصى مرة واحدة، و قال فى مرقاة الصعود مبتدأ حذف خبره أى تكفيك أو خبر أى فالمشروع أو الجائز و أبيح له مرة لئلا يتأذى به فى سجود و منع من الزائد لئلا يكثر الفعل(٤)

---

(١) عن الموضع الذى يصلى فيه أو الذى تعلق بوجهه « ابن رسلان » .

(٢) و يقال معيقب بحذف الياء .

(٣) يدل على أنه لو مسح قبل الصلاة لا بأس به « ابن رسلان » .

(٤) أو مبتدأ مؤخر و واحدة خبر مقدم .

(باب الرجل يصلى مختصراً(١)) حدثنا يعقوب بن كعب(٢) ثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد(٣) عن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار فى الصلاة

[تسوية الحصى] هكذا فى جميع نسخ أبى داوٗد الموجودة عندى و لم أجد هذا اللفظ عند غير أبى داوٗد من المحدثين الذين أخرجوا هذا الحديث ، ولعل هذا اللفظ تفسير للمسح من أبى داوٗد أو غيره من بعض الرواة خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو أى المسح تسوية الحصى أو يقال المراد بالمسح تسوية الحصى .

[باب الرجل يصلى مختصراً ، حدثنا يعقوب بن كعب] يعنى الأنطاكى ثنا محمد بن سلمة عن هشام] بن حسان أبو عبدالله القردوسى بضم القاف [عن محمد] بن سيرين [عن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار فى الصلاة] و رواية البخارى نهى عن الخصر فى الصلاة ، و فى الأخرى نهى أن يصلى الرجل مختصراً ، و فى رواية النسائى : مختصراً ، و فى رواية البيهقى : نهى عن التخصر ، و اختلفوا فى تفسير الاختصار ، و المشهور فى تفسيره أن يضع يده على خاصرته ، كذا فسره محمد بن سيرين فيما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، و كذا فسره هشام فيما رواه البيهقى فى سننه عنه ، وحكى الخطابى وغيره قولا آخر فى تفسيره وهو أن يمسك بيديه مخصرة أى عصاً يتوكأ عليها، و أنكره ابن العربى ، و عن الهروى فى الغريبين وابن الأثير فى النهاية وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أوآيتين وحكى الهروى أيضاً و هو أن يحذف فى الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التى فيها السجدة فى الصلاة حتى لا يسجد لتلاوتها، وأما الحكمة فى النهى عن الخصر فقيل لأن إبليس أهبط مختصراً ، و قيل لأن اليهود تكثر من

(١) و فى نسخة : باب الاختصار فى الصلاة (٢) وفى نسخة : يعنى الأنطاكى.
(٣) و فى نسخة : ابن سيرين .

قال أبو داؤد يعني يضع[1] يده على خاصرته .

(باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصاً) حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى نا أبى عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت

فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم، وقيل لأنه راحة أهل النار، وقيل إنه فعل المختالين و المتكبرين، و قيل إنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا فى المأتم ، و اختلفوا فى حكم الخصر فى الصلاة فكرهه ابن عمر و ابن عباس و عائشة و إبراهيم النخعى و مجاهد و أبو مجلز و آخرون و هو قول أبي حنيفة و مالك و الشافعى و الأوزاعى و ذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار فى الصلاة عملا بظاهر الحديث « عينى ملخصاً» [قال أبو داؤد يعنى يضع يده على خاصرته] و هذا تفسير من أبي داؤد للفظ الاختصار و هو المشهور فى تفسيره كما تقدم .

[باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصاً ، حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى] بموحدة مكسورة و مهملة قاضى الرقة (٢) ثم بغداد [نا أبى] هو عبد الرحمن (٣) بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن سعيد الأسدى الرقى مجهول [عن شيبان] بن عبد الرحمن التميمى مولاهم النحوى أبو معاوية ثقة ، يقال : إنه منسوب إلى نحوة بطن من الازد لا إلى علم النحو [عن حصين بن عبد الرحمن] السلمى أبو الهذيل الكوفى [عن هلال بن يساف (٤)] بكسر التحتانية [قال قدمت

(١) و فى نسخة : أن يضع الرجل .
(٢) للتوكل « ابن رسلان » .
(٣) له فى السنن هذا الحديث الواحد « ابن رسلان » .
(٤) لم ينصرف لوزن الفعل و العلمية « ابن رسلان » .

الرقة ، فقال لى بعض أصحابى : هل لك فى رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قلت غنيمة ، فدفعنا إلى وابصة ، قلت (١) لصاحبي : نبدأ فننظر إلى دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات أذنين و برنس خز أغبر وإذا هو معتمد على

الرقة] بفتح الراء ، وفى آخرها القاف المشددة بلدة (٢) على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة ، بت بها ليلة ، وإنما سميت الرقة لأنها على شط الفرات . و كل أرض تكون على الشط فهى تسمى الرقة ، قاله السمعانى فى الأنساب [فقال لى بعض أصحابى] و هو زياد بن أبي الجعد كما يدل عليه رواية أحمد فى مسنده ، و لفظها عن هلال بن يساف قال : أرانى زياد بن أبي الجعد شيخاً بالجزيرة يقال له وابصة بن معبد ، فأقامنى عليه [هل لك] رغبة [فى] لقاء [رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قلت] لقاؤه [غنيمة] كبرى [فدفعنا] أى ذهب بنا [إلى وابصة] بن معبد [قلت لصاحبي : نبدأ فننظر إلى دله] بفتح الدال وشدة اللام هو والهدى والسمت عبارة عن حالة الانسان من السكينة و الوقار ، و حسن السيرة و الطريقة واستقامة الهيئة [فاذا عليه] أى لما دخلوا عليه رأوه فاذا عليه [قلنسوة لاطية (٣)] أى لاصقة بالرأس [ذات أذنين و برنس خز] البرنس بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة أو ممطراً « قاموس » قال فى المجمع : فى شرح حديث نهى عن ركوب الخز : الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وابريسم و هى مباحة ، و قد لبسها الصحابة و التابعون ، فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين وإن أريد بالخز ما هو المعروف الآن فهو حرام ، لأن جميعه من الابريسم و عليه يحمل حديث قوم يستحلون الخز و الحرير [أغبر] و هو

---

(١) و فى نسخة : فقلت . (٢) من بلاد العراق « ابن رسلان » .

(٣) و بين ابن رسلان كان له ﷺ ثلاث قلانس ثم بين أنواعها .

عصا فى صلاته فقلنا (١) بعد أن سلمنا ، فقال حدثتنى أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً فى مصلاه يعتمد عليه .

ما يكون على لون الغبار [و إذا هو معتمد على عصاً فى صلاته ، فقلنا بعد أن سلمنا] أى لما فرغ من صلاته سلمنا عليه ، فتكلمنا فى أمر الاعتماد على عصا فى الصلاة ، وسألناه [فقال : حدثتنى أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسن] أى صار كبير السن [و حمل اللحم] أى كثر لحمه ، وهذا اللفظ صريح فى كثرة اللحم له لأجل كبر السن ، و قد جاء فى صفته بادن متماسك أى ضخم يمسك بعض أعضائه بعضاً ، و قد قالت عائشة رضى الله عنها : فلما أسن و أخذ اللحم ، فقول بعض العلماء : أن السمن و كثرة اللحم لم يكن من وصفه غير موجه [اتخذ عموداً فى مصلاه يعتمد عليه] أى شيئاً يعتمد عليه فى مصلاه ، و الظاهر أن اتخاذ العمود كان فى نوافل التهجد لأنه ﷺ كان يطيل القراءة فيها ، و الاتكاء على العصاء فى الصلاة مكروه فى الفرض دون النفل ، قال الطحطاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح : و لا شك فى كراهة الاتكاء فى الفرض بغير ضرورة ، كما صرحوا به لا فى النفل مطلقاً على الأصح كما فى المجتبى ، وقال الشوكانى فى النيل : حديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود و العصا و نحوهما ، لكن مقيداً بالعذر المذكور و هو الكبر و كثرة اللحم ، و يلحق بهما الضعف و المرض وغيرهما فيكون النهى محمولا على عدم العذر ، انتهى ، و نقل مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه مولانا رشيد أحمد قدس سره فى شرح هذا الحديث ، وهذا ينبه على أن القادر على القيام باستعانة شئ من العصا و نحوها لا يعذر عن القيام فى جواز الفريضة قاعداً . انتهى .

---

(١) و فى نسخة : فقلنا له .

(باب النهى عن الكلام فى الصلاة) حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا إسماعيل بن أبى خالد عن الحارث بن شبيل عن أبى عمرو الشيبانى عن زيد بن أرقم قال: كان أحدنا

قلت : و قد قال العلامة الطحطاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح : و لو قدر على القيام متكئاً أو معتمداً على عصا أو حائط لا يجزيه إلا كذلك ، خصوصاً على قولهما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له ، و قال فى الدر المختار : و إن قدر على بعض القيام و لو متكئاً على عصا أو حائط (قام) لزوماً بقدر ما يقدر و لو قدر آية أو تكبيرة على المذهب لأن البعض معتبر بالكل ، انتهى ، وقال عليه الشامى قوله على المذهب فى شرح الحلوانى نقلا عن الهندوانى : لو قدر على بعض القيام دون تمامه أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائماً و يقرأ ما قدر عليه ، ثم يقعد إن عجز وهو المذهب الصحيح ، لا يروى خلافه عن أصحابنا ، و لو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته ، و فى شرح القاضى : فان عجز عن القيام مستوياً قالوا يقوم متكئاً لا يجزيه إلا ذلك ، وكذا لو عجز عن القعود مستوياً قالوا يقعد متكئاً لا يجزيه إلا ذلك ، فقال عن شرح التمرتاشى و نحوه فى العناية بزيادة : و كذلك لو قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم ، لو اتكأ عليه قدر على القيام . انتهى .

[باب النهى عن الكلام (١) فى الصلاة ، حدثنا محمد بن عيسى نا إسماعيل بن أبى خالد عن الحارث بن شبيل عن أبى عمرو] سعد بن إياس [الشيبانى عن زيد (٢)

---

(١) تقدم بعض الكلام عليه فى « باب رد السلام فى الصلاة » .

(٢) قال ابن رسلان : ههنا إشكال و هو أن زيداً هذا الراوى مدنى ، فالظاهر أن نسخ الكلام بالمدينة ، واستدل به عليه مجد الدين بن تيمية ، وتقدم فى حديث ابن مسعود أنه قدم من الحبشة إلى مكة قبل الهجرة ، و جمع بينهما بوجوه ، منها أن زيداً لم يبلغه النسخ بعد ، ومنها تكرار النسخ وغير ذلك بسطه ، قلت : وهذا كله يشكل على الشافعية لا على الحنفية .

يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة فنزلت : « و قوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام .

بن أرقم قال : كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه فى الصلاة ، فنزلت « و قوموا لله قانتين] قال العينى : و القنوت يرد لمعان كثيرة بمعنى الطاعة و الخشوع و الصلاة والدعاء و العبادة و القيام و طول القيام ، وقال ابن بطال : القنوت فى هذه الآية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى ، و لفظ الراوى يشعر بأن المراد به السكوت لحمله على ما يشعر به كلام الراوى أولى و أرجح ، لأن المشاهدين للوحى والتنزيل يعلمون سبب النزول ، انتهى .

و قال الشوكانى فى النيل : قال زين الدين فى شرح الترمذى ، وذكر ابن العربى أن له عشرة معان ، قال : وقد نظمتها فى بيتين بقولى :

و لفظ القنوت أعدد معانيه تجد ... مزيداً على عشر معانى مرضية
دعاء خشوع و العبادة طاعة ... إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة و القيام و طوله ... كذلك دوام الطاعة الرابح القنية

[فأمرنا بالسكوت ونهينا (١) عن الكلام] ولفظ البخارى يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ، قال الحافظ : والذى يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شئ ، و إنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام و نحوه ، ثم قال الحافظ : قوله حتى نزلت ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية بالاتفاق ، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود أن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى ، و كان رجوعهم من عنده إلى مكة، انتهى .

قلت : و قد تقدم الجواب عنه عند حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فى باب رد السلام فى الصلاة ، وقال العينى فى شرحه على البخارى : ذكر أبو عمرو

(١) استدل به ابن رسلان على أن الأمر بالشئ لا يكون نهياً عن خلافه و إلا فما احتاج إلى ذلك النهى بعد الأمر بالسكوت .

(باب فى صلاة القاعد) حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير عن منصور عن هلال عن يعني ابن يساف عن أبي يحيي عن عبد الله بن عمرو قال : حدثت أن رسول الله (١) ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، فأتيته

فى التمهيد أن الصحيح فى حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة ، وبها نهى عن الكلام فى الصلاة ، و قد روى حديثه بما يوافق حديث زيد بن أرقم و صحبه زيد لرسول الله ﷺ كانت بالمدينة و سورة البقرة مدنية .

[باب فى صلاة القاعد ، حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] الهاشمى المصيصى [نا جرير عن منصور عن هلال يعني ابن يساف عن أبي يحيي] الأعرج معرقب وإنما قيل له المعرقب لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب علي رضى الله عنه ، فأبى فقطع عرقوبه و اسمه مصدع بكسر أوله و سكون ثانيه و فتح ثالثه الأنصارى يقال مولى ابن عفراء [عن عبد الله بن عمر و قال : حدثت] بصيغة المجهول أى حدثني الصحابة رضى الله عنهم [أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة] معناه إذا صلى الرجل قائماً فله أجر تام ، وأما إذا صلى قاعداً فله نصف الأجر بالنسبة إلى صلاته قائماً ، حمله أكثر العلماء على الصلاة النافلة ، فتجوز قاعداً من غير عذر . قال فى الدر المختار : و يتنفل مع قدرته على القيام قاعداً لا مضطجعاً إلا بعذر ابتداء و كذا بناء بعد الشروع بلا كراهة فى الأصح ، كعكسه «بحر» و فيه أجر غير النبي ﷺ على النصف إلا بعذر ، و قال النووى فى شرح قول عائشة رضى الله عنها : وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً ، فيه جواز التنفل قاعداً ، و كذلك جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام ، وبعضها من قعود ، و هو مذهبنا و مذهب مالك و أبي حنيفة و عامة العلماء سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط [فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدى على رأسى (٢)]

(١) و فى نسخة : النبي . (٢) تعجباً .

فوجدته يصلى جالساً ، فوضعت يدى على رأسى فقال مالك : يا عبد الله بن عمرو قلت : حدثت يا رسول الله إنك قلت صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، وأنت تصلى قاعداً ، قال : أجل و لكنى لست كأحد منكم .

و فى نسخة : على رأسه (١) بضمير الغائب ، و هكذا فى رواية مسلم بضمير الغائب [فقال] أى رسول الله ﷺ [مالك] أى ما شأنك و ما عرض لك [يا عبد الله بن عمرو ، قلت حدثت يا رسول الله : إنك قلت صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، و أنت تصلى قاعداً] أى كيف اخترت نقصان الأجر مع شدة حرصك على تكثيره ، قال النووى : و هذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام ، فهذا له نصف ثواب القائم ، و أما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام ، فلا ينتقص ثوابه بل يكون ثوابه كثوابه قائماً ، و أما الفرض فان صلاته قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به ، قال أصحابنا : و إن استحله كفر و جرت عليه أحكام المرتدين ، و به قال الجمهور فى تفسير هذا الحديث ، انتهى ملخصاً ، [قال] أى رسول الله ﷺ [أجل] أى نعم .

قلت ذلك : و لكن هذا الحكم مختص بالأمة [و لكنى لست كأحد منكم] فصلاتى النافلة قاعداً فى تمام الأجر كصلاتى (٢) قائماً ، فهذا من خصائصه ﷺ ، فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً كما خص لأشياء(٣) معروفة

---

(١) والظاهر أن الضمير إلى النبي ﷺ قال ابن رسلان : ويحتمل أن يكون مجيئه فى الليل ، ولم تكن مصابيح فوقع يده على رأسه كما يدل عليه قول مالك إلخ .

(٢) و وجهه أن النوافل كانت فريضة عليه أى فى الأجور .

(٣) و اختاره ابن رسلان تبعاً للنووى ، و قال عياض : لأن النبي ﷺ حين حطمه الناس فصار معذوراً و رده النووى لأنه لا تخصيص بعد ، قلت : ويحتمل عندى أن أكثر النوافل كانت واجبة عليه ﷺ .

حدثنا مسدد نا يحي عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال : صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً و صلاته قاعداً على (١) النصف من صلاته قائماً و صلاته نائماً على

و لكن يشكل هذا بما سيأتي في رواية عمران بن حصين من قوله : و صلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً ، فانه يقتضي أن يكون هذا الحكم لغير المعذور ، و الصلاة النافلة مضطجعاً لا تجوز عند الأئمة ، قال الخطابي : كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع يعني القادر ، لكن قوله من صلى نائماً يفسده لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد ، لأني ما أحفظ عن أحد (٢) من أهل العلم أنه رخص في ذلك ، قال : فان صحت هذه الرواية و لم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد ، كما يتطوع المسافر على راحلته ، فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث ، قاله الحافظ ، و قال الشامي قوله : لا مضطجعاً ، وكذا لو شرع منحنيا قريباً من الركوع لا يصح « بحر » وما ذكره من عدم صحة التنفل مضطجعاً عندنا بدون عذر ، نقله في البحر عن الأكمل في شرحه على المشارق ، و صرح به في النتف ، و قال الكمال في الفتح : لا أعلم الجواز في مذهبنا ، و إنما يسوغ في الفرض حالة العجز عن القعود ، لكن ذكر في الامداد : أن في المعراج إشارة إلى أن في الجواز خلافاً عندنا كما عند الشافعية ، انتهى .

[حدثنا مسدد نا يحي] القطان [عن حسين] بن ذكوان [المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال] أي رسول الله ﷺ [صلاته قائماً أفضل(٣) من صلاته قاعداً وصلاته قاعداً على النصف من

(١) و في نسخة : نصف . (٢) و سيأتي عن الشافعية فتأمل .
(٣) لعله قال : هذا قبل أن يوحى إليه أنه على النصف منه ، ابن رسلان .

النصف من صلاته قاعداً .

صلاته قائماً و صلاته نائماً] أى مضطجعاً [على النصف من صلاته قاعداً] قال الحافظ : سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل و المرأة فى ذلك سواء و قد تقدم البحث فيه فيما تقدم قريباً قلت و يمكن أن يحمل الحكم بتنصيف الأجر قاعداً على الفرض أيضاً ، قال الحافظ : نقلا عن الخطابى و قد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً فى القيام مع جواز (١) قعوده انتهى ، و هو حمل متجه ، و يمكن أن يقال : أنه ﷺ أخبر أولا بتنصيف أجر المصلى قاعداً فى الفرض ثم أخبر بتمام أجره رحمة منه و فضلا ، و أما قول الحنفية و غيرهم (٢) بعدم جواز التطوع مضطجعاً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة فتجوز قاعداً بخلاف الاضطجاع فانه ليس من أشكال الصلاة فلا تجوز مضطجعاً على خلاف هذا الحديث ، فانه مبنى على أن هذا القول مبناه على القياس ، و أما الاستحسان بدليل هذا الحديث ، فمقتضاه الجواز ، و إذا تعارض الاستحسان و القياس يرجح

---

(١) و يؤيد ذلك ما فى الزرقانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أصابت الحمى الصحابة حتى جهدوا مرضاً حتى ما كانوا يصلون إلا و هم قعود فخرج رسول ﷺ و هم يصلون كذلك فقال : إعلموا أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فتجشموا القيام أى تكلفوه على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل . كذا فى الأوجز .

(٢) قال ابن رسلان زعم السهيلى أن الخطابى و ابن عبد البر قالا : أجمعت الأمة على المنع من ذلك . انتهى . و الأصح عند الشافعية أن للقادر النفل مضطجعاً لهذا الحديث و نقله الترمذى عن الحسن . و القول الثانى أنه لا يجوز و بسطه . و كذا قال الحافظ فى الفتح ، و قال : حكى العياض فيه خلافاً للمالكية و أجاب السندهى على البخارى ، بأن الحديث لا تعلق له بالصحة و عدمها بل غرضه بيان القاعدة و قولهم إن المعذور لا ينقص أجره ممنوع ، إلى آخر ما قاله .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال : كان بي الناصور(١) فسألت النبي ﷺ فقال : صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب .

الاستحسان كما هو مصرح فى الأصول .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبا ى نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة] أى عبد الله [عن عمران بن حصين قال : كان بي الناصور] بالنون و الصاد المهملة ، و فى نسخة على الحاشية الباسور بالباء الموحدة والسين المهلة و يؤيد الثانى ما فى البخارى قال كان بي بواسير ، و فى رواية له و كان مبسوراً ، و الباسور بالموحدة جمعه بواسير و هو ورم فى باطن المقعدة ، و الذى بالنون و الصاد المهملة ، قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد ، [فسألت النبي ﷺ] أى عن الصلاة فى هذه الحالة [فقال : صل قائماً] و الظاهر أنه سأله ﷺ عن صلاة الفرض فى حالة المرض و العذر فأجابه ﷺ بأن المصلى إذا أطاق القيام صلى قائماً لأن القيام فرض فيه لا تجوز الصلاة بتركه إلا من عذر [فان لم تستطع] أى القيام لأجل المرض و العذر [فقاعداً] أى فصل قاعداً بركوع وسجود و إن لم يستطع الركوع و السجود فيؤمى لهما إيماء [فان لم تستطع] أى القيام و القعود [فعلى جنب (٢)] أى فصل مضطجعا على جنب مستقبل القبلة بوجهه ، قال الحافظ و هو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب . و عن الحنفية و بعض الشافعية يستلقى على ظهره و يجعل رجليه إلى القبلة ، و وقع فى

(١) و فى نسخة : الباسور

(٢) زاد النسائى فان لم يستطع فمستلق و استدركه الحاكم ، قال الحافظ : هو وهم قاله ابن رسلان .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى شئ من صلاة الليل جالساً قط ، حتى دخل فى السن فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقى أربعون أو ثلاثون (١) آية قام فقرأها ثم سجد .

حديث على أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع ، و استدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالاشارة بالرأس ، ثم الايماء بالطرف ، ثم إجراء القرآن و الذكر على اللسان ، ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر فى الحديث وهو قول الحنفية و المالكية و بعض الشافعية ، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور ، و جعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط التكليف بها فيأتى بمايستطيعه بدليل قوله ﷺ : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، هكذا استدل به الغزالى .

[حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس] الكوفى التميمى اليربوعى ثقة حافظ [نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ] أى القرآن [فى شئ من صلاة الليل جالساً قط] قال فى القاموس: وما رأيته قط ، ويضم و يخففان وقط مشددة مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضى أى فى ما مضى من الزمان ، أو فى ما انقطع من عمرى ، انتهى . ثم قال : و إذا أردت بقط الزمان فمرتفع أبداً غير منون ما رأيت مثله قط [حتى دخل فى السن] أى دخل فى الشيب [فكان] أى رسول الله ﷺ [يجلس فيها] أى فى صلاة الليل [فيقرأ] أى القرآن جالساً [حتى إذا بقى أربعون أو ثلاثون

(١) وفى نسخة : أربعين أو ثلاثين

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها

آية قام (١) فقرأها] أي الآيات الباقية [ثم سجد] أي ثم ركع ثم سجد ، ويدل عليه رواية البخاري ، و لفظها : حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم يركع ، و في أخرى له فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها و هو قائم ، ثم ركع ثم سجد .

[حدثنا القعنبي عن مالك] أي الامام [عن عبد الله بن يزيد] المخزومي المدني المقرئ الأعور أبو عبد الرحمن مولى أسود بن سفيان ، وثقه أحمد وابن معين و النسائي و أبو حاتم و العجلي [و أبي النضر] سالم بن أبي أمية التيمي المدني ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن] بن عوف [عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً (٢)] أي في آخر عمره الشريف لما كبر و أسن [فيقرأ و هو جالس] قراءة طويلة [فاذا بقي من قراءته] أي القدر الذي يريد أن يقرأها [قدر مايكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها]

(١) فيه جواز الانتقال من الجلوس إلى القيام وبالعكس ، و بكليهما قال جمهور الفقهاء مالك و الشافعي و أبو حنيفة ، و كره أبو يوسف ومحمد القعود لمن افتتح قائماً ، ابن رسلان ، و حكى الطحاوي عن قوم كراهة عكسه كما سيأتي ، قال المناوي في شرح الشمائل : فيه أن من انتقل للقيام لا يقرأ حال نهوضه بخلاف عكسه ، فيقرأ حال الهوى ، و به صرح الشافعية في فرض المعذور ، و يجوز في النفل حال النهوض و الهوى لكن الأفضل القراءة هاوياً لا ناهضاً ، انتهى .

(٢) قال ابن رسلان : أي متربعاً و هو المستحب عندنا .

و هو قائم ، ثم ركع ثم سجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ، قال أبو داؤد : رواه [1] علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبى ﷺ نحوه .

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد قال : سمعت بديل بن ميسرة و أيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان رسول‌الله ﷺ يصلى ليلا طويلا قائماً وليلا طويلا قاعداً

أى القراءة الباقية [وهو قائم ثم ركع ثم سجد] أى للركعة الأولى [ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك] أى يقرأ قراءة طويلة قاعداً ، فاذا بقى من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها قائماً ثم ركع ثم سجد للركعة الثانية [قال أبو داؤد: ورواه علقمة بن وقاص] بفتح الواو و تشديد القاف ابن محصن بن كلدة الليثى العتوارى المدنى [عن عائشة عن النبى ﷺ نحوه] أخرج هذا التعليق مسلم فى صحيحه موصولا ، حدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثنى محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال : قلت لعائشة رضى الله عنها ، الحديث .

[حدثنا مسدد نا حماد بن زيد قال : سمعت بديل بن ميسرة] العقيلى [وأيوب] السختيانى [يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى ليلا طويلا] أى زماناً طويلا من الليل [قائماً وليلا طويلا] أى زماناً طويلا من الليل [قاعداً] و فى معنى هذا الكلام احتمالان ، أحدهما أنه ﷺ يصلى فى الليل زماناً طويلا قائماً ، و يصلى فى ذلك الليل زماناً طويلا قاعداً ، فيجمع فى صلاته بين القيام و القعود فى ليل واحد ، و الثانى أنه ﷺ يصلى صلاة فى الليل زماناً طويلا قائماً ، و فى ليل آخر زماناً طويلا قاعداً ، قال القارئ : قال فى المفاتيح يعنى يصلى صلاة كثيرة من القيام و القعود ، أو يصلى ركعات مطولة فى

(١) و فى نسخة : روى .

فاذا صلى قائماً ركع قائماً ، و إذا صلى قاعداً ركع قاعداً . حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا يزيد بن هارون أنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يقرأ السور (١) فى ركعة قالت المفصل ،

بعض الليالى من القيام ، و فى بعضها من القعود ، انتهى .

[فاذا صلى قائماً ركع قائماً] أى لا يقعد قبل الركوع [و إذا صلى قاعداً ركع قاعداً] أى لا يقوم للركوع قال القارئ: قال الطحاوى : ذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً ، و خالفهم آخرون ، فلم يروا به بأساً لأنه انتقال إلى أفضل ، و حجتهم ما روى بأسانيد عن عائشة رضى الله عنها أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ، ثم ركع ، ففى هذا الحديث أنه كان يركع قائماً فهو أولى لأنه أثبت الركوع قائماً ، ومن أثبت الركوع قاعداً لا ينفى هذا لأنه قد يفعل الركوع قاعداً فى حال وقائماً فى حال ، وهذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف ومحمد رحمهم الله ، وهذا الحديث بظاهره مخالف للاحاديث المتقدمة ، والجواب عنه أن هذا الاختلاف محمول على اختلاف الأوقات ، وحديث عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها برواية خالد عنه يأتى قريباً مطولا فى تفريع أبواب التطوع .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا يزيد بن هارون أنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يقرأ السور فى ركعة] وفى بعض النسخ السورة بالأفراد ، و الأول أولى وأصح ، ويؤيده ما روى البيهقى من طريق يزيد بن زريع عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة

(١) و فى نسخة : السورة .

قال : قلت فكان [1] يصلى قاعداً، قالت حين حطمه الناس .

(باب كيف الجلوس فى التشهد) .

هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور ؟ قالت من المفصل ، وفى أخرى له أنه قال بين السورتين ، و كـذا أخرج الطحاوى من طريق عثمان بن عمر قال : أنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يقرن السور ، قالت المفصل ، و رواية البيهقى و الطحاوى تدل أن لفظ يقرن بالنون و هـذا أولى مما فى أبى داؤد بالهمزة فى آخره [قالت المفصل] أى يقرأ السور المتعددة من المفصل فى ركعة واحدة ، والمفصل من الحجرات أو من «ق» إلى آخر القرآن ، و لعله إشارة إلى ما سيأتى فى باب تحزيب القرآن من حديث عبد الله بن مسعود ، لكن النبى ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة ، و أما على نسخة الافراد فمعناه هل يقرأ السورة الواحدة فى ركعة ، فأجابت بأنه ﷺ يقرأ سورة من المفصل أو يقال معناه يقرأ السورة مع سورة أخرى فى ركعة [قال] أى عبد الله بن شقيق [قلت : فكان يصلى قاعداً] بحذف حرف الاستفهام ، و هذا سؤال ثان سألها أى هل كان رسول الله ﷺ يصلى التطوع قاعداً [قالت حين حطمه الناس] قال النووى : قال الهروى فى تفسيره يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخاً محطوماً و الحطم كسر الشئ اليابس .

[باب كيف الجلوس فى التشهد] اختلف الأئمة فى كيفية الجلوس فى التشهد ، فعند بعضهم : يتورك فى التشهدين . وهو أن ينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى و يجلس على وركه اليسرى ، و هذا قول مالك رحمه الله تعالى و غيره ، و قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى : هذا التورك فى التشهد الآخر ، و أما الجلوس فى

(١) و فى نسخة : و كان .

حدثنا(١) مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام(٢) رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه

التشهد الأول و غيره من الجلسات فهو الافتراش و هو أن يفرش رجله اليسرى و يقعد عليها و ينصب اليمنى فقال بالتورك فى التشهد الأخير (٣)، و قال الحنفية بالافتراش فى التشهدين الأول و الثانى.

[حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه] كليب بن شهاب [عن وائل بن حجر] بضم الحاء المهملة وسكون الجيم [قال قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر] أى للتحريمة [فرفع يديه حتى حاذتا] أى قابلتا [بأذنيه ثم أخذ شماله] أى يده اليسرى [بيمينه] أى بيده اليمنى [فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك] أى محاذياً بأذنيه [قال] أى وائل بن حجر [ثم جلس فافترش رجله اليسرى] أى ثم قعد عليها [ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد] قال فى المجمع: وحد مرفقه أى رفعه عن فخذه والحد المنع والفصل بين الشيئين، ثم قال يحتمل كون حد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء و على فخذه خبره و الجملة حالية وكونه منصوباً عطفاً على مفعول، وضع أى وضع يده اليسرى و وضع حد مرفقه اليمنى

---

(١) هذا الحديث مكرر مر فى باب رفع اليدين.

(٢) و فى نسخة قال فقام. (٣) قلت هذا مذهب أحمد، و أما الشافعى فقال بالتورك فى تشهد السلام، كذا فى الأوجز.

اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا و حلق بشر الابهام و الوسطى وأشار بالسبابة .

على فخذه اليمنى ، و قال نقلا عن المفاتيح : وحد أى جعله منفرداً عن فخذه أى رفعه عنه فجعله من التوحيد .

قلت : هكذا هذا اللفظ بالواو والحاء المهملة آخره دال مهملة فى جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا و لكن أخرج هذا الحديث البيهقى من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل و فيه : و وضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ، و كذا أخرجه الطحاوى من طريق أبي الأحوص و خالد عن عاصم و فيه أيضاً : و وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى و أخرج الدارقطنى من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب ، و فيه : و وضع يده اليمنى على فخذه الأيمن و يده اليسرى على فخذه الأيسر و أخرج الامام أحمد فى مسنده من طريق عبد الواحد حدثنا عاصم بن كليب و فيه : و وضع حد مرفقه على فخذه اليمنى، وأيضاً أخرج من طريق زائدة ثنا عاصم و فيه : وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى و هكذا فى رواية زهير بن معاوية عن عاصم بلفظ ثم وضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى [مرفقه] قال فى القاموس : و المرفق كمنبر ومجلس موصل الذراع فى العضد [اليمنى على فخذه اليمنى و قبض ثنتين] الخنصر (١) و البنصر [و حلق حلقة (٢)] أى بالابهام و الوسطى [و رأيته يقول] أى يشير [هكذا و حلق بشر الابهام و الوسطى و أشار بالسبابة] وقد تقدم قريباً ما يتعلق بكيفية الجلوس فى التشهد و ما يتعلق بالاشارة بالسبابة بقدر ما يليق بهذا المختصر — إلى هاهنا تم

(١) كما هو مصرح فى رواية البيهقى .

(٢) و فى كيفية التحليق وجهان : الأول أن يحلق برؤسها ، و الثانى أن يضع رأس الوسطى بين أنملتى الابهام « ابن رسلان » .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى و تثنى رجلك اليسرى .

أحاديث باب كيف الجلوس فى التشهد فى النسخة المصرية و الكانفورية ، و كذا فى متن النسخة المكتوبة ولكن على حاشيتها زيدت خمسة أحاديث فنذكرها تتميماً للفائدة .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] أى الامام [عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله] بن عمر [عن ابن عمر قال سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى و تثنى رجلك اليسرى] وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث (١) حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة إذاجلس قال ففعلته يومئذ وأنا حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى و تثنى اليسرى فقلت له : فانك تفعل ذلك فقال إن رجلى لا تحملانى و قد أخرجه مالك - رحمه الله - فى مؤطاه، ولم يبين فى هذا الحديث ما يصنع بعد ثنى الرجل اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك وقد بين ذلك فى رواية القاسم اللاحقة المخرجة فى مؤطأ أنه يجلس على وركه الأيسر لا فوقها و لم يبين فى حديث أبى داؤد، و لفظ مالك هكذا ، مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أرايهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى و جلس على وركه الأيسر ثم قال أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر و حدثنى أن أباه كان يفعل ذلك فتبين (٢) من رواية القاسم ما أجمل فى رواية ابنه عبد الرحمن .

---

(١) أخرجه البخارى أيضاً .

(٢) قال الزرقانى : و أنت خبير بأن هذا لا يصح أن يكون تفسيراً له كما فى الأوجز .

حدثنا ابن معاذ نا عبدالوهاب قال سمعت يحي قال سمعت القاسم يقول أخبرني عبدالله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى و تنصب اليمنى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن يحي باسناده مثله قال أبو داؤد قال حماد بن زيد عن يحي أيضاً من السنة كما قال جرير .

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحي بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فذكر الحديث .

[حدثنا ابن معاذ] أي عبيد الله [نا عبدالوهاب] لعله الثقفي [قال سمعت يحي] أي ابن سعيد الأنصاري [قال سمعت القاسم] أي ابن محمد بن أبي بكر [يقول أخبرني عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلاة (١) أن تضجع رجلك اليسرى و تنصب اليمنى] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير] أي ابن عبد الحميد [عن يحي] أي ابن سعيد الأنصاري [باسناده مثله] أي مثل الحديث المتقدم [قال أبوداؤد: قال حماد بن زيد عن يحي أيضاً من السنة كما قال جرير] أي في الحديث المتقدم .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن يحي بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فذكر] أي القعنبي [الحديث] .

---

(١) اختلف الأئمة في الأفضل للتطوع القاعد فعن مالك و أحمد التربيع و عن الشافعي و الحنفية الافتراش، كما بسطه في الأوجز، واستدلت عليها بهذا الأثر فتأمل و لم أره لأحد .

حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفيان عن زبير بن عدى عن إبراهيم قال كان النبي ﷺ إذا جلس فى الصلاة افترش رجله اليسرى حتى أشوى ظهر قدمه و فى أخرى اسود بدل أشوى .

(باب من ذكر التورك فى الرابعة) حدثنا(١) أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أنا عبدالحميد يعنى ابن جعفر ح و نا مسدد نا يحي نا عبد الحميد يعنى ابن جعفر (٢) حدثنى محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدى قال سمعته فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ (٣) و قال

[حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفيان عن زبير بن عدى عن إبراهيم] أى النخعى [قال كان النبي ﷺ إذا جلس فى الصلاة افترش رجله اليسرى حتى أشوى ظهر قدمه و فى أخرى اسود بدل أشوى] و لعل لفظ اسود هو الصحيح و لفظ أشوى لا معنى يناسب له هاهنا .

[باب من ذكر التورك فى الرابعة ، حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر ح و نا مسدد نا يحى نا عبد الحميد حدثنى محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدى] صحابي مشهور اسمه عبد الرحمن و قيل منذر بن سعد بن المنذر ، و قيل اسم جده مالك ، و قيل هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد ، شهد أحداً وما بعدها و عاش إلى خلافة يزيد سنة ستين [قال] أى محمد بن عمرو [سمعته] أى أبا حميد الساعدى [فى عشرة

(١) و الحديث مكرر مر فى « باب افتتاح الصلاة » .
(٢) و فى نسخة : قال . (٣) و فى نسخة : قال أبو داوٗد .

أحمد: قال أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا

من أصحاب رسول الله ﷺ] حال من مفعول سمعته ، أى سمعت أبا حميد الساعدى حال كونه فى عشرة (١) من أصحاب رسول الله [و قال أحمد] أى ابن حنبل بسنده [قال] أى عبد الحميد بن جعفر [أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء] فزاد لفظ ابن عطاء و هو اسم جد محمد بن عمرو وليمتاز عن محمد بن عمرو بن حلحلة و ليست هذه الزيادة فى سند حديث مسدد [قال سمعت (٢) أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة] اسمه الحارث بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمى المدنى فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحداً و ما بعدها و لم يصح شهوده بدراً توفى بالكوفة سنة أربع و خمسين ، و قال الطحاوى (٣) : إن أبا قتادة قتل مع على و صلى عليه على - رضى الله تعالى عنه - قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال : وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلى بها و صلى عليه و حكى خليفة أن ذلك كان سنة ثمان و ثلاثين و هو شاذ والأكثر على أنه مات سنة أربع و خمسين ، ثم قال الحافظ : قال ابن عبد البر روى من وجوه عن موسى بن عبد الله و الشعبى أنهما قالا صلى على على أبى قتادة و كبر عليه سبعاً ، قال الشعبى : و كان بدرياً و رجح هذا ابن القطان و لكن قال البيهقى رواية موسى والشعبى غلط لاجماع أهل التاريخ على أن أبا قتادة بقى إلى بعد الخمسين .

(١) وهل كان أبو حميد بنفسه من العشرة أو خارجاً منهم محتمل ، كذا قال العينى .
(٢) قال ابن رسلان : أورد على الحديث بوجهين : الأول الانقطاع لأنه روى بواسطة عياش أيضاً ، و الثانى ذكر أبى قتادة فيه إلخ ، ثم أجاب عنها .
(٣) و به قال ابن القطان « ابن رسلان .

فاعرض فذكر الحديث قال و يفتخ أصابع رجليه إذا سجد(١) ثم يقول الله أكبر و يرفع و يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى

قلت : و لأن أحداً لم يوافق الشعبي على أنه شهد بدراً و الظاهر أن الغلط فيه من دون الشعبي ، وقال فى الجوهر النقى : قال القطان ما ملخصه ، فيجب التثبت فى قوله فيهم أبو قتادة فان أبا قتادة قتل مع على وهو صلى عليه هذا هو الصحيح(٢) و قتل على سنة أربعين ، انتهى [قال أبو حميد] أى لأصحاب رسول الله ﷺ الموجودين عنده [أنا أعلمكم بصلاة رسول الله] وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند فى باب افتتاح الصلاة، و فيه: قالوا فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة قال بلى وقد أسقطه هاهنا [قالوا فاعرض] بهمزة الوصل من عرض يعرض أى أظهر و أبرز [فذكر الحديث قال] أى أبو حميد [و يفتخ] الفتخ لين و استرسال فى جناح الطائر أى يلين [أصابع رجليه إذا سجد] ليوجهها نحو القبلة [ثم يقول الله أكبر ويرفع] أى رأسه من السجود [و يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع فى الأخرى] أى فى الركعة الأخرى [مثل ذلك] أى ما فعل فى الركعة الأولى من رفع اليدين ثم التكبير ثم القراءة ثم التكبير ثم رفع اليدين ثم الركوع إلى آخرها [فذكر الحديث] وهذا قول أبي داود، يقول: فذكر أحمد بن حنبل الحديث [قال] أى أبوحميد [حتى إذا كانت السجدة التى فيها] أى بعدها [التسليم] وهى السجدة التى فى آخر الركعة الرابعة أو المراد بالسجدة الركعة مجازاً [أخر رجله اليسرى] أى بعدها وأزالها عن الورك إلى جانب الأيمن ، و ليس

(١) و فى نسخة : ثم يقرأه .
(٢) و كذا صححه ابن عبد البر كما فى العينى .

وقعد متوركاً على شقه الأيسر، زاد أحمد قالوا صدقت هكذا كان يصلي ولم يذكرا في حديثيهما الجلوس في الثنتين كيف جلس .

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي و يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الحديث ولم يذكر أبا قتادة، قال فاذا جلس في الركعتين جلس على

لفظ : أخر هذا مقابلا لما يأتي في حديث الليث من لفظ قدم رجله اليسرى حتى يتخالف الحديثان، بل معناه بعد وأزال، كما في الحديث : أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ وأخر عني يا عمر [و قعد متوركاً على شقه الأيسر] أي وركه الأيسر [زاد أحمد] أي على حديث مسدد [قالوا صدقت هكذا كان يصلي] أي رسول ﷺ [و لم يذكرا] أي أحمد و مسدد [في حديثيهما الجلوس في الثنتين] أي التشهد الأول بعد الركعتين [كيف جلس] و هذا الكلام من قول أبي داود .

[حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري] أبو موسى الغافقي ثم الأحدبي : قال الطحاوي : هو أبي من الرضاعة، قال ابن يونس : كان ثقة ثبتاً، قال ابن أبي حاتم: هو شيخ مجهول، وقال مسلمة بن قاسم: مصري ثقة [نا ابن وهب] أي عبد الله [عن الليث] أي ابن سعد [عن يزيد بن محمد القرشي و يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر] أي جماعة [من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الحديث و لم يذكر] أي محمد بن عمرو بن عطاء في هذا الحديث [أبا قتادة ، قال] أي محمد بن عمرو [فاذا جلس] أي

رجله اليسرى فاذا جلس فى الركعة الأخيرة[1] قدم رجله اليسرى و جلس على مقعدته .

حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامرى قال كنت فى مجلس بهذا الحديث قال فيه : فاذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى فاذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة .

رسول الله ﷺ [فى الركعتين] أى فى آخر الركعتين [جلس على رجله اليسرى فاذا جلس فى الركعة الأخيرة] أى فى التشهد الآخر [قدم رجله اليسرى و جلس على مقعدته] أى يتورك .

[حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة] أى عبد الله [عن يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة] بمهملتين بينهما ساكنة الديلى بكسر الدال وسكون التحتانية المدنى ثقة [عن محمد بن عمرو] بن عطاء [العامرى] القرشى المدنى [قال كنت فى مجلس بهذا الحديث] أى المتقدم [قال] أى ابن لهيعة أو محمد بن عمرو [فيه] أى فى هذا الحديث [فاذا قعد فى الركعتين] أى فى الجلسة الأولى [قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى فاذا كانت الرابعة] أى الركعة الرابعة وجلس فى التشهد الآخر [أفضى] أى أوصل [بوركه اليسرى إلى الأرض . أخرج قدميه] أى رجليه [من ناحية واحدة] و هى الناحية اليمنى وإطلاق الاخراج على التغليب لأن المخرج فى الحقيقة هو اليسرى لا غير، ذكره ابن حجر « على قارى » .

---

(١) و فى نسخة : الآخرة .

حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم نا أبو بدر نا زهير أبو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبدالله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال فسجد فانتصب على كفيه و ركبتيه وصدور قدميه و هو جالس فتورك و نصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام و لم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر (١) كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين

[حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم نا أبو بدر نا زهير أبو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبدالله بن مالك عن عباس أوعياش بن سهل الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبوه فذكر] أى الراوى [فيه قال] أى أبو حميد [فسجد فانتصب على كفيه و ركبتيه و صدور قدميه و هو جالس] و هذا بيان لقوله فسجد ببيان كيفية السجود وهيئته ، وقوله : وهو جالس قدتقدم فى باب افتتاح الصلاة أن هذا اللفظ غلط من الناسخ (٢) و الصواب ما تقدم فى هذا الحديث و هو ساجد فان لفظ « و هو » جالس لامعنى له [فتورك] أى فى الجلوس بين السجدتين [ونصب قدمه الأخرى] أى اليمنى [ثم كبر فسجد] أى السجدة الثانية [ثم كبر فقام] أى بعد السجود [و لم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك] أى مثل الركعة الأولى [ثم جلس بعد الركعتين] أى فى التشهد الأول [حتى إذا هو]

(١) و فى نسخة : و كبر .

(٢) و يحتمل أن يكون المعنى فانتصب عن السجدة و هو جالس بين السجدتين كما فى بين سطور الكتاب ، و وجهه ابن رسلان فقال يحتمل أن تكون هذه الواو العاطفة حذفت الجملة لدلالة الكلام عليه فيكون المعنى كبر و هو جالس .

الأخريين فلما سلم : سلم عن يمينه و عن شماله ، قال أبو داؤد : و لم يذكر فى حديثه ما ذكر عبد الحميد فى[1] التورك و الرفع إذا قام من ثنتين[2] .

أى رسول الله ﷺ [أراد أن ينهض] أى يقوم [للقيام] إلى الركعة الثالثة [قام بتكبير ثم ركع] أى صلى [الركعتين الأخريين فلما سلم] أى أراد السلام [سلم عن يمينه وعن شماله ، قال أبو داؤد : و لم يذكر] أى عيسى بن عبد الله [فى حديثه ما ذكر عبد الحميد فى التورك] أى فى التشهد الآخر [و الرفع إذا قام من ثنتين] فان عبد الحميد ذكر التورك فى التشهد الآخر و لم يذكره عيسى بن عبد الله و كذلك ذكر عبد الحميد الرفع أى رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول ولفظه : ثم إذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، و أما عيسى بن عبد الله فلم يذكره و لفظه حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير .

و اعلم أن التورك الذى ورد فى الأحاديث كيفيته مختلفة أولاها ما وقع فى حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عند أبى داؤد ولفظه : فاذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة وهذه هى التى قال بها الشافعى - رحمه الله تعالى - قال فى كتاب الأم : فاذا جلس فى الرابعة أخرج رجليه معاً من تحته و أفضى بأليتيه إلى الأرض ، انتهى ، و على هذه الهيئة يكون الرجل اليمنى أيضاً مبسوطة على الأرض كاليسرى ، و ثانيتها ماوقع فى رواية عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل عند أبى داؤد ولفظها : فتورك ونصب قدمه الأخرى و هذا التورك هو الذى وقع فى الجلسة التى بين السجدتين و لم يقل به الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - و هذه الهيئة وقعت فى حديث قاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عند مالك

(١) و فى نسخة : من . (٢) و فى نسخة : اثنتين .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرنى فليح أخبرنى عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكر هـذا الحديث لم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولاالجلوس قال: حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبـل بصـدره اليمنى على قبلته .

و كذا عند الطحاوى و لفظها: فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى و جلس على وركه الأيسر، وقد أخذ بها الامام مالك - رحمه الله تعـالى - فى جميع الجلسات فى الصلاة، وثالثها ما أخرجها مسلم فى صحيحه من حديث ابن الزبير فى الجلوس للتشهد الأخير وهى أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى.

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو] أبو عامر العقدى [أخبرنى فليح] بن سليمان بن أبى المغيرة الخزاعى و يقال الأسلمى أبو يحيى المدنى اسمـه عبد الملك و فليح لقب غلب عليه ضعفه كثير من المحدثين ولكن قال الحاكم : أبو عبد الله اتفاق الشيخين عليه يقوى أمره [أخبرنى عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكر] أى الراوى [هذا الحديث] أى المتقدم [لم يذكر الرفع] أى رفع اليدين [إذا قام من ثنتين] أى الركعتين الأوليين [ولا الجلوس] أى الثانى للتشهد الآخر الذى فيه التورك ، وحاصله أنه لم يذكر التورك و لا الجلوس الآخر [قال] أى الراوى [حتى فرغ] أى من السجدتين [ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدره اليمنى على قبلته] وليس المراد من الفراغ الفراغ من الصلاة حتى تكون الهيئة المذكورة هيئة التشهد الأخير ، فان البيهقى أخرج فى سننه الكبير حديث فليح و قال فيه : ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدر اليمنى على قبلتـه ثم قال و هـذا فى التشهد الأول و ليس فى

(باب التشهد[1]) حدثنا مسدد نا يحيى عن سليمان الأعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ فى الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان و فلان فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام و لكن إذا

حديثه ذكر التشهد الأخير ، و قال الطحاوى بعد تخريج حديث فليح : فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد فى حديثه فى المرة الأولى لم يذكر غير ذلك .

[باب التشهد ، حدثنا مسدد نا يحيى عن سليمان الأعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ فى الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده] أى قبل السلام على عباده فعلى هذا لفظ قبل ظرف، قال ميرك : كذا وقع فى أصل سماعنا فى المشكاة و صحيح البخارى بفتح القاف و سكون الموحدة و وقع فى بعض النسخ منهما بكسر القاف و فتح الموحدة ويؤيده ما وقع فى رواية البخارى لفظه السلام على الله من عباده ، انتهى، كذا نقله القارى فعلى هذا يكون لفظ قبل عباده منصوباً بنزع الخافض بتقدير «من» أى من جهة عباده [السلام على فلان و فلان] قال الحافظ فى رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجة يعنون الملائكة ، و الاسماعيلى من رواية على بن مسهر فنعد الملائكة و مثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بلفظ فنعد من الملائكة ما شاء الله [فقال رسول الله ﷺ] و صدر هذا القول من رسول الله ﷺ بعد مافرغ من الصلاة بين ذلك حفص بن غياث فى روايته عند البخارى فى كتاب الاستئذان ولفظها : فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال إن الله هو السلام وكذلك فى رواية عيسى بن يونس أيضاً فلما انصرف من الصلاة قال [لاتقولوا السلام على

(١) و فى نسخة : باب ما يقول فى التشهد .

جلس أحدكم فليقل التحيات لله و الصلوات و الطيبات

الله فان الله هو السلام] قال الحافظ قال البيضاوى : ما حاصله ، أنه ﷺ أنكر التسليم على الله و بين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال فان كل سلام و رحمة له و منه و هو مالكها و معطيها ، و قال التوربشتى : وجه النهى عن السلام على الله تعالى لأنه مرجوع إليه بالمسائل المتعالى عن المعانى المذكورة فكيف يدعى له و هو المدعو على الحالات ، قال الخطابى : المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ وإليه يعود ومرجع الأمر فى إضافته إليه أنه ذوالسلام من كل آفة و عيب ، و يحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات و المهالك ، و قال النووى : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعنى السالم من النقائص و يقال المسلم أوليائه و قيل المسلم عليهم ، قال ابن الأنبارى : أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة و غناه سبحانه و تعالى عنها [و لكن إذا جلس أحدكم] أى فى الصلاة كما بين فى رواية حفص وفى رواية حصين إذا قعد أحدكم فى الصلاة، والمراد بالجلوس الجلوس فى التشهدين كما بينه النسائى فى روايته من طريق أبى الأحوص عن عبدالله، ولفظها : إذا قعدتم فى الركعتين فقولوا وله من طريق الأسود عن عبد الله فقولوا فى كل جلسة، ولابن خزيمة عن الأسود عن عبد الله علمنى رسول الله ﷺ التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها [فليقل] استدل بهذا القول على الوجوب ، قال الشوكانى قال النووى فى شرح مسلم : مذهب أبى حنيفة و مالك و جمهور الفقها أن التشهدين سنة ، قال : و روى عن مالك القول بوجوب الأخير .

قلت : و عند الحنفية التشهد واجب فى كلتا القعدتين الأولى و الأخيرة على ظاهر الرواية. قال الحلبى فى شرح المنية : ومنها قراءة التشهد فانها واجبة فى القعدتين الأولى و الأخيرة ، وإلى هذا مال صاحب الهداية فى «باب سجود السهو» فأوجب

السجود بترك التشهد فى القعدة الأولى كما فى القعدة الأخيرة وهو ظاهرالرواية ، وفى رواية : هى واجبة فى القعدة الأخيرة فقط ، و أما فى الأولى فهى سنة وإليه مال صاحب الهداية فى «باب صفة الصلاة» حيث قال : وقراءة التشهد فى القعدة الأخيرة، و ظاهر الرواية أظهر للمواظبة فى جميع ذلك من غير ترك مرة [التحيات لله (١)] جمع تحية و معناها السلام ، و قيل البقاء ، و قيل العظمة . وقيل السلامة من الآفات و النقص ، و قيل الملك ، و قال ابن قتيبة : لم يكن يحيى إلا الملك خاصة و كان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التى كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله ، و قال الخطابى : و لم يكن فى تحياتهم شئى يصلح للثناء على الله تعالى فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال : قولوا التحيات لله أى أنواع التعظيم له [و الصلوات] قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض و النوافل فى كل شريعة ، و قيل المراد العبادات كلها ، و قيل الدعوات وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات : العبادات القولية ، والصلوات : العبادات الفعلية و الطيبات : الصدقات المالية [و الطيبات] أى ما طاب من الكلام و حسن أن يثنى به على الله دون مالا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به ، وقيل الطيبات ذكر الله ، و قيل الأقوال الصالحة كالدعاء و الثناء ، و قيل الأعمال الصالحة و هو أعم قال البيضاوى : يحتمل أن يكون الصلوات و الطيبات عطفاً على التحيات ، و يحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ و خبره محذوف و الطيبات معطوفة عليها و الواو الأولى لعطف الجملة على الجملة و الثانية لعطف المفرد على الجملة [السلام عليك أيها النبي و رحمة الله وبركاته] قال الطيبي : أصل سلام عليك سلمت سلاماً عليك ثم حذف الفعل و أقيم المصدر مقامه و عدل من النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على

(١) و شرح ابن رسلان أيضاً ألفاظ التحية بما لا مزيد عليه .

ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف إما للعهد التقديري أي ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء ، عليك أيها النبي وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا و إما للجنس و المعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر و على من ينزل عليك و علينا ، و يجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى ، « و سلام على عباده الذين اصطفى » فان قيل كيف شرع هذا اللفظ و هو خطاب بشر مع كونه منهياً عنه فى الصلاة فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ فان قيل ما الحكمة فى العدول عن الغيبة إلى الخطاب فى قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق ؟ أجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى علمه الصحابة ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحي الذى لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب فى حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته » انتهى .

و قد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب و أما بعده فيقال بلفظ الغيبة و هو مما يخدش فى وجه الاحتمال المذكور ففى البخاري فى كتاب الاستئذان بعد أن ساق حديث التشهد قال : وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبي ، و أخرجه أبو عوانة فى صحيحه ، و السراج و الجوزقي و أبو نعيم و البيهقي بلفظ : فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعنى ، قلت : وهذا الذى نقل عن بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا فى التشهد بعد وفاة رسول الله ﷺ على النبي فليس فيه حجة ، فانهم ما قالوا ذلك إلا برأيهم فما علمهم رسول الله ﷺ من الألفاظ أولى بالأخذ مما قالوه باجتهادهم و رأيهم ، و قد كانت الصحابة فى زمانه ﷺ يغيبون عنه فى أسفارهم فى الغزوات و غيرها و لا يتشهدون إلا بما تعلموا لفظ التشهد بالخطاب من رسول الله ﷺ و على هذا الذى قالوا بعد وفاته ﷺ كان يلزم أن يقولوا فيها فى التشهد

و علی عباد الله الصالحين فانكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فی السماء و الأرض أو بين السماء و الأرض

« السلام على النبي » فلما لم يقولوا ذلك فی الغيبة عنه ﷺ كيف يجوز أن يبدلوا بعده لفظه ﷺ الخطاب بالغيبة ، و قد نقل الحافظ ما روى سعيد بن منصور من طريق أبی عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد فذكره قال : فقال ابن عباس إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذا كان حياً فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم ، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً ، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه ، ثم قال الحافظ : لكن رواية أبی معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه و الاسناد مع ذلك ضعيف على أن نبی الله ﷺ حی فی قبره كما أن الأنبياء عليهم السلام أحياء فی قبورهم و لا فرق بين أن يكون فوق الأرض أو تحت حجابها كما لا فرق فی حضوره و غيبته فی زمان حياته ﷺ ، ولهذا لعله لم يذهب إليه أحد من الأئمة ، و المراد بقوله ، «ورحمة الله» إحسانه ، وقوله « و بركاته » هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام ، و قيل البركة الزيادة فی الخير و إنما جمعت البركة دون السلام و الرحمة لأنهما مصدران [السلام علينا و على عباد الله الصالحين] قال البيضاوی : علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه و مزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغی أن يكون شاملا لهم ، انتهى ، و استدل به على استحباب البداءة بالنفس فی الدعاء ، و فی الترمذی مصححاً من حديث أبی بن كعب أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدء نفسه ، و الأشهر فی تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده و تفاوت درجاته [فانكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فی السماء و الأرض أو بين السماء و الأرض]و هو كلام معترض بين قوله الصالحين و بين قوله أشهد إلخ ، علمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من المرسلين و النبيين و الصديقين و غيرهم بغير مشقة و هذا من جوامع الكلم

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به .

التي أوتيها ﷺ و الشك فيه من مسدد و إلا فقد رواه غيره عن يحي بلفظ من أهل السماء و الأرض ، أخرجه الاسماعيلي و غيره ، وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متوالياً و تأخير الكلام المذكور بعد و هو من تصرف الرواة [أشهد أن لا إله إلا الله] زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه : وحده لا شريك له ، و سنده ضعيف [وأشهد أن محمداً عبده و رسوله] و روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بينا النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل و أشهد أن محمداً رسوله و عبده فقال عليه الصلاة و السلام لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولا قل عبده و رسوله ، و رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، و قد روى التشهد عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة غير ابن مسعود منهم ابن عباس ومنهم جابر و منهم عمر و منهم ابن عمر و منهم علي و منهم أبو موسى ومنهم عائشة ومنهم سمرة ومنهم ابن الزبير و منهم سلمان ومنهم أبو حميد و منهم أبو بكر و منهم الحسين بن علي و منهم طلحة بن عبيد الله و منهم أنس ومنهم أبو هريرة ومنهم أبو سعيد ومنهم فضل بن عباس و أم سلمة و حذيفة و المطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى رضي الله عنهم لكن رجح الجمهور تشهد ابن مسعود ، قال : أبو بكر البزار : هو أصح حديث في التشهد و قد روى من نيف و عشرين طريقاً ، و سرد أكثرها ، وممن جزم بذلك البغوى في « شرح السنة » و قال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً و غيره قد اختلف أصحابه ، وقال الزهري إنه أصح حديث روى في التشهد و من مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره و إن رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة ، و أنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقياً [ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوا به] و استدل به على جوازا لدعاء في

حدثنا تميم بن المنتصر أنا إسحاق يعنى ابن يوسف عن شريك

الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا و الآخرة ، قال ابن بطال : خالف فى ذلك النخعى وطاؤس و أبو حنيفة ، فقالوا : لا يدعوا فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبى حنيفة و المعروف فى كتب الحنفية (١) أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بما جاء فى القرآن أو ثبت فى الحديث ، ولكن ظاهر الحديث يرد عليهم ، قاله الحافظ و أجاب عنه العينى .

قلت : ليس ما نقله عن كتب الحنفية كذلك بل المذكور فى كتبهم أنه لايدعو فى الصلاة إلا من الأدعية المأثورة أو بما شابه ألفاظ القرآن و قوله يرد عليهم رد عليه لأن فيما ذهبوا إليه اهمالا لحديث مسلم وهو أن صلاتنا هذه ، الحديث ، ونحن عملنا بالحديثين لأنا نختار من الأدعية المأثورة أو من الأدعية ما شابه ألفاظ القرآن ، قلت : قال فى الهداية : و دعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة و لا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزاً عن الفساد ، ولهذ يأتى بالمأثور المحفوظ مالا يستحيل سؤاله من العباد كقوله : أللهم زوجنى فلانة ، يشبه كلامهم إلخ ، وقال فى البدائع : و لكن ينبغى أن يدعو بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه من الصلاة على وجه السنة و هو إصابة لفظ السلام ، و فسره أصحابنا فقالوا : ما يشبه كلام الناس هو ما لا يستحيل سؤاله من غيره تعالى كقوله أعطى كذا أو زوجنى امرأة و ما لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل سؤاله عن غيره كقوله أللهم اغفرلى ونحو ذلك .

[حدثنا تميم بن المنتصر] بن تميم بن الصلت الهاشمى مولاهم الواسطى جد أسلم بن سهل الحافظ الملقب بحشل لأمه ثقة ضابط مات سنة أربع أو خمس وأربعين [أنا إسحاق يعنى ابن يوسف] بن مرداس بمكسورة و سكون راء و إبدال مهملة قبل الألف و بعدها سين مهملة المخزومى الواسطى المعروف بالأزرق بتقديم

(١) قلت: وكذا قال أحمد كما فى المغنى .وتقدم فى باب الدعاء فى الصلاة أيضاً .

عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول إذا جلسنا فى الصلاة ، و كان رسول الله ﷺ قد علم فذكر نحوه ، قال شريك و نا جامع يعنى ابن شداد عن أبي وائل عن عبد الله بمثله ، قال و كان يعلمنا كلمات و لم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد ، أللهم ألف بين قلوبنا و أصلح ذات بيننا و اهدنا سبل السلام

الزاى على الراء ، ثقة مات سنة ١٩٥ [عن شريك] بن عبد الله النخعى [عن أبي إسحاق] السبيعى [عن أبي الأحوص] عوف بن مالك بن نضلة الجشمى الكوفى [عن عبد الله] بن مسعود [قال : كنا لا ندرى ما نقول إذا جلسنا فى الصلاة] ولهذا نقول فى تلك الجلسات من عند أنفسنا : السلام على الله ، السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل [و كان رسول الله ﷺ قد علم (١)] أى ما يحتاج إليه فى الصلاة و غيرها [فذكر] أى تميم بن المنتصر [نحوه] أى نحو حديث مسدد [قال شريك] أى ابن عبد الله [و نا] و هذا تحويل عطف على لفظ عن أبي إسحاق المذكور فى السند المتقدم [جامع يعنى ابن شداد] المحاربى أبو صخرة الكوفى أحد الفضلاء ثقة [عن أبي وائل] شقيق بن سلمة [عن عبد الله بمثله] أى بمثل حديث أبي إسحاق [قال] أى شريك بهذا السند [وكان يعلمنا كلمات ، و لم يكن] أى رسول الله ﷺ [يعلمنا هن] أى الكلمات [كما يعلمنا التشهد] فان تعليم التشهد كان أهم بأنه ﷺ علم عبد الله بن مسعود التشهد ، و كفه بين كفيه كما يعلم السورة من القرآن ، ويحتمل أن يكون معناه بل أهم من تعليم التشهد [أللهم ألف] أى ألق الألفة و المحبة [بين قلوبنا] فيحب بعضنا بعضاً كما قال الله تعالى : « لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم، ولكن الله ألف بينهم » [وأصلح

(١) قال ابن رسلان بضم العين و تشديد اللام المكسورة مبنى للفعول .

و نجنا من الظلمات إلى النور ، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و بارك لنا فى أسماعنا و أبصارنا و قلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، و اجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها و أتمها علينا .

ذات بيننا] أى أصلح أحوال بيننا حتى يكون أحوال ألفة و محبة واتفاق ، فانك عليم بذات الصدور أى بمضمراتها ، و لما كانت الأحوال ملابسة للبين ، قيل : لها ذات البين و إصلاحها سبب للاعتصام بحبل الله و عدم التفرق بين المسلمين ، فهو درجة فوق درجة من اشتغل بخويصة نفسه بالصيام و الصلاة فرضاً و نفلا ، بجمع مع التغيير ، [واهدنا سبل السلام] أى طرق دينه التى بها نسلم من العذاب [ونجنا من الظلمات إلى النور] أى من الكفر إلى الاسلام ، ومن الجهل إلى العلم [وجنبنا الفواحش] أى باعدنا من الذنوب الكبيرة [ما ظهر منها وما بطن] أى لم يظهر على الناس ، فالمراد علانيتها و سرها [و بارك لنا فى أسماعنا و أبصارنا و قلوبنا و أزواجنا (١) و ذرياتنا] والمراد بالبركة فيها التزايد فى الخير منها [وتب علينا] أى ارجع علينا بقبول التوبة والمغفرة [إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها] من الثناء [قابليها] وفى نسخة : قائليها ، بصيغة جمع الفاعل من القبول سقطت نونها بالاضافة ، قال القارى فى الحرز : أى قابلين لنعمتك آخذين لها على نعت القبول و وصف الرضا ، و فى نسخة : قائليها على أنه اسم فاعل قال .

قال المصنف : لا يظهر لها وجه وجيه ، وفى نسخة : وهو أصل الجلال فأبليها بفتح فاء فهمز فسكون موحدة و كسر لام فياء ساكنة ، وكتب الجلال تحته لعله فأبلها أى بلا ياء ، قيل : و لعل الياء حصلت من إشباع الكسرة ، و حاصله أنه من

(١) يدخل فيه من لم يتزوج بعد حور عين فى الجنة ، ابن رسلان .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله ابن مسعود أخذ بيده و أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، و إن شئت أن تقعد فاقعد .

الابلاء بمعنى الاعطاء ، فالمعنى فأعط النعم على وجه الزيادة [و أتمها] أمر من الاتمام ، و الضمير للنعمة [علينا] كما قال الله تعالى : «وأتممت عليكم نعمتي» .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير] بن معاوية [نا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة] بالمعجمة مصغراً أبو عروة الهمداني الكوفي [قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده] أي علقمة [و أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة] وقد عقد البخاري في صحيحه «باب المصافحة» و ذكر فيه قال ابن مسعود : علمني النبي ﷺ التشهد ، و كفي بين كفيه ، ثم أخرجه موصولا مطولا في الباب اللاحق و هو باب الأخذ باليدين ، والغرض من الأخذ باليد الاهتمام بتعليم التشهد ، و يدل عليه قوله في هذا الحديث كما يعلمني سورة من القرآن [فذكر مثل دعاء] أي مثل تشهد [حديث الأعمش] المتقدم [إذا قلت هذا] و هذا الكلام إلى آخره زيادة على حديث الأعمش، كان ينبغي للمصنف أن يكتب قبل هذا الكلام لفظ و زاد معناه إذا قرأت التشهد [أو قضيت هذا] أي أتممت ، لفظة أو للشك من الراوي ، أي قال هذا اللفظ أو ذاك [فقد قضيت صلاتك و لم يبق عليك شئ من أركان الصلاة إن شئت أن تقوم فقم و إن شئت أن تقعد فاقعد] استدل الحنفية بهذا الكلام على فرضية القعدة في

آخر الصلاة مقـدار التشهد ، و على عدم فرضية الصلاة على النبي ﷺ فى القعدة الأخيرة ، قال فى البدائع : و لنا ما روينا من حديث ابن مسعود و عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي ﷺ حكم بتمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي ﷺ ، و أخرج فى محل آخر من كتابه من حديث ابن مسعود معلقاً ، و قال النبي ﷺ لابن مسعود : إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، و قال فى الهداية : و تشهد و هو واجب عندنا ، و صلى على النبي ﷺ و هو ليس بفريضة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى لقوله ﷺ : إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم و إن شئت أن تقعد فاقعد ، انتهى .

و أخرج الطحاوى من حديث أبي بكرة قال : ثنا أبو عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته ، معناه إذا قضى تشهده ثم أحدث كما فى حديث عبد الله بن عمر ، و هذا الحديث و إن كان ظاهره موقوفاً لكنه مرفوع حكماً ، لأنه لا مجال للرأى فيه ، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذى ذكره فى البدائع : فأخرجه الطحاوى (١) بأسانيده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الامام الصلاة فقعد فأحدث هو أو من أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته ، فلا يعود إليها ، و لفظ الثانى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : إذا رفع المصلى رأسه من آخر صلاته و قضى تشهده ، ثم أحدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها ، و كذا أخرجه لدار قطنى فى سننه بأسانيد مختلفة و اعترضوا على حديث ابن مسعود (٢) فقال الحافظ فى الدراية : اتفق الحفاظ على

(١) قلت : وأخرجه أبو داؤد أيضاً فى باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه .

(٢) قال ابن رسلان : هذا مدرج من كلام ابن مسعود رضى الله عنه من قوله إذا قلت هذا أو فعلت ، ثم بسطه .

أن هذه زيادة مدرجة من كلام ابن مسعود ، منهم ابن حبان والدار قطنى و البيهقى و الخطيب ، وأوضحوا الحجة فى ذلك ، و قال الخطابى : إن لم يثبت إدراجها دلت على أن الصلاة على النبى ﷺ ليست بواجبة ، انتهى .

و قال النووى فى شرح مسلم : و قد جاء فى رواية من هذا الحديث فى غير مسلم زيادة ، فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، و لكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبى ﷺ ، و قال الشوكانى فى النيل : و أما حديث ابن مسعود فقال البيهقى فى الخلافيات : إنه كالشاذ من قول عبد الله ، و إنما جعل كالشاذ ، لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ، و لا مدرجة فى آخره ، وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن ، فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها فى آخر الحديث فى قول أكثر الرواة عنه ، و رواها شبابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدار قطنى . انتهى .

قلت : دعوى الادراج لا دليل عليها ، والأصل عدم الادراج حتى يقوم عليه دليل كيف و قد شك الامام الخطابى فى رفعه ، ووقفه ، فقال : قد اختلفوا فى هذا الكلام هل هو من قول النبى ﷺ أو من قول ابن مسعود ، فان صح مرفوعاً إلى النبى ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد غير واجبة ، انتهى . فهذا الكلام صريح فى أن عند الامام الخطابى لم يثبت إدراجه ، و ما نقل صاحب العون عن السندى معزوا إلى العراقى بأن المراد من الاختلاف اختلاف الرواه فى وصله وفصله ، فهذا كأنه توجيه القول بما لا يرضى به قائله فالذى وصله مثل محمد بن عبد الله النفيلى ، فلم يذكر لا لفظ قال و لا لفظ ذكر فهو كأنه صريح فى أنه من قول النبى ﷺ ، و أما من ذكره بلفظ قال كما هو عند الطحاوى وغيره ، فهو يحتمل أن يرجع ضميره إلى رسول الله ﷺ، فان كان مرجعه رسول الله ﷺ فهو ظاهر فى عدم الادراج ، وإن كان ابن مسعود فغير جائز أن يصدر هذا القول منه

من رأيه لأنه لا مجال فيه للرأى فيحكم بأنه مرفوع حكماً ومثل هذا يقال فى حديث من رواه بلفظ قال عبد الله كما هو عند الدار قطنى من طريق شبابة بن سوار عن زهير بلفظ قال عبدالله ، فاذا قلت ذلك الحديث ، قال ابن الهمام فى شرح الهداية : قال النووى : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة ، و الحق أن غاية الادراج أن تصير موقوفة ، والموقوف فى مثله له حكم الرفع ، واعترضوا على حديث عبد الله بن عمرو فقال الترمذى : ليس إسناده بذلك القوى ، وقد اضطربوا فى إسناده . قال الشوكانى و إنما أشار إلى عدم قوة إسناده ، لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى و قد ضعفه بعض أهل العلم ، و قال النووى فى شرح المهذب : إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد ، منهم : زكريا الساجى وأحمد بن صالح المصرى ، و قال يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، و قال يحيى بن معين : ليس به بأس ، انتهى .

قلت : قال فى الميزان : قدم على المنصور فوعظه و صدعه بأنهم ظلمة ، وكان البخارى يقوى أمره ولم يذكره فى كتاب الضعفاء ، وقال إسحاق بن راهويه : سمعت يحيى بن سعيد يقول : عبد الرحمن بن زياد ثقة ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : و كان ابن وهب يطريه ، و كان أحمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه ، و يقول هو ثقة ، وقال ابن رشدين عن أحمد بن صالح من تكلم فى ابن أنعم فليس بمقبول ، ابن أنعم من الثقات ، و قال سحنون ، : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ثقة ، و قال الحربى : غيره أوثق منه ، و أما دعوى الاضطراب فى إسناده من الترمذى فغير صحيح ، و ليس فى إسناده شائبة اضطراب ، فانه قد أخرج الطحاوى من حديث أبى بكرة : ثنا أبو داوٗد ثنا عبدالله ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو أن نبى الله ﷺ قال : إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث ، ثم أخرج من حديث يزيد بن سنان و محمد بن العباس بن الربيع اللؤلوى قال : ثنا معاذ بن الحكم

عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده.

قلت: و هذا الحديث وقع فيه اختصار فانه قد أخرج بعيد ذلك من حديث يزيد بن سنان: ثنا معاذ بن الحكم ثنا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فذكر مثل حديث أبى بكرة عن أبى داؤد عن ابن المبارك، قال معاذ: فلقيت عبدالرحمن بن زياد بن أنعم فحدثنى عن عبدالرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، فقلت له: ألقيتهما جميعاً؟ فقال كلاهما حدثنى به عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: إذا رفع المصلى رأسه من آخر صلاته و قضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته، فلا يعود لها، قلت: و هذا الحديث بين لنا ما وقع من النقصان فى الحديث الأول، وأخرج الطحاوى من حديث إبراهيم بن منقذ وعلى بن شيبة قال: ثنا أبو عبدالرحمن المقرئى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى وبكر بن سوادة الجذامى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: إذا قضى الامام الصلاة فقعد فأحدث هو أو أحـد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها، وكذلك أخرج هذا الحديث الدار قطنى من حديث الحسين بن إسماعيل ثنا يعقوب الدورقى ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقى عن بكر بن سوادة و عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: إذا جلس الامام فى آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته، قال الدار قطنى: عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج.

قلت: و قد تقدم الجواب عنه بأنه وثقه غير واحد، ثم أخرج من حديث محمد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو داؤد ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بمثل السند الأول أن رسول الله ﷺ قال: إذا قضى الامام الصلاة و قعد فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة، ثم أخرج من حديث الحسين: ثنا يوسف يعنى ابن موسى ثنا وكيع ثنا سفيان عن

حدثنا نصر بن على حدثنى أبى نا شعبة عن أبى بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر (١) عن رسول الله ﷺ فى التشهد: التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته، قال قال ابن عمر: زدت فيها و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين، أشهد أن

عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ إذا أحدث الامام، الحديث، ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن رافع أفترى أن فى أسانيد هذا الحديث شائبة اضطراب فالعجب من الامام الترمذى كيف ادعى أن فى إسناد هذا الحديث اضطراباً فالحديث سنده و متنه خاليان عن الاضطراب، و الله تعالى أعلم.

[حدثنا نصر بن على] الجهضمى [حدثنى أبى] هو على بن نصر بن على الجهضمى [نا شعبة عن أبى بشر] جعفر بن إياس وهو ابن أبى وحشية اليشكرى الواسطى، قال الحافظ فى التقريب: ثقة من أثبت الناس فى سعيد بن جبير وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم وفى مجاهد، قال أحمد: كان شعبة يضعف حديث أبى بشر عن مجاهد قال: لم يسمع منه شيئاً، و قال ابن معين: طعن عليه شعبة فى حديثه عن مجاهد قال من صحيفة [سمعت (٢) مجاهداً] و هذا نص فى سماعه عن مجاهد على خلاف ما قال فيه شعبة، قال فى الميزان: قال أبو طالب سألت أحمد عن حديث شعبة عن أبى بشر سمع مجاهداً يحدث عن ابن عمر مرفوعاً فى التحيات، فأنكره فقلت: يرويه نصر بن على الجهضمى عن أبيه [يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ فى التشهد: التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبى و رحمة الله وبركاته قال] أى مجاهد [قال ابن عمر: زدت فيها] أى فى التحيات [وبركاته] أى

(١) و فى نسخة: عبد الله. (٢) تكلم ابن رسلان على اسناد الحديث.

لا إله إلا الله، قال ابن عمر: زدت فيها وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن قتادة ح وأنا أحمد بن حنبل نا يحيي بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة، فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال

لفظ «وبركاته» فلفظ وبركاته زيادة مني لا عن رسول الله ﷺ [السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، قال ابن عمر: زدت فيها وحده لا شريك له] أي لفظ وحده لا شريك له لم يكن مروياً من رسول الله ﷺ ولكني أنا زدته فيها من قبل نفسي [وأشهد أن محمداً عبده ورسوله].

[حدثنا عمرو بن عون] بن أوس أبو عثمان البزار الواسطي البصري [أنا أبو عوانة] وضاح بن عبد الله اليشكري [عن قتادة ح وأنا أحمد بن حنبل نا يحيي بن سعيد] القطان [نا هشام] الدستوائي [عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما جلس في آخر صلاته] أي القعدة الأخيرة [قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة] أي تكلم بهذا الكلام وغرضه بهذا الكلام مدح الصلاة [فلما انفتل] أي انصرف [أبو موسى] عن الصلاة [أقبل على القوم] أي على جماعة المقتدين [فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا] كناية عن الكلمة التي قالها الرجل [قال فأرم القوم] أي سكتوا قال في القاموس: أرم سكت [قال] أي ثانياً [أيكم القائل كلمة كذا

فأرم القوم قال (١) أيكم القائل كلمة كذا و كذا ، قال فأرم القوم قال فلعلك يا حطان (٢) قلتها ، قال ما قلتها و لقد رهبت أن تبكعنى بها قال فقال رجل له (٣) من القوم أنا قلتها وما أردت بها إلا الخير ، فقال أبو موسى أما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا و بين لنا سنتنا و علمنا صلاتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا

وكذا قال] أى حطان [فأرم القوم] أى لم يجيبوه فى المرة الثانية أيضاً [قال] أى أبو موسى [فلعلك يا حطان قلتها قال] أى حطان [ما قلتها و لقد رهبت] أى خفت [أن تبكعنى] أى تبكتنى و توبخنى ، قال فى القاموس : بكعه استقبله بما يكره [بها] أى بسبب هذه الكلمة [قال] أى حطان [فقال رجل له من القوم أنا قلتها وما أردت بها] أى بهذه الكلمة [إلا الخير] وهو مدح الصلاة [فقال أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم] فان التكلم بمثل هذه الكلمات مفسد للصلاة [إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا] من التعليم [و بين لنا سنتنا] أى طريقتنا من الدين [وعلمنا صلاتنا] أى فرائضها و واجباتها وسننها ومستحباتها [فقال : إذا صليتم] أى أردتم الصلاة بالجماعة [فأقيموا] أى سووا [صفوفكم ثم ليؤمكم (٤) أحدكم فاذا كبر] أى الامام [فكبروا (٥)] أنتم [و إذا قرأ غير

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) و فى نسخة : أنت .

(٣) و فى نسخة : له رجل .

(٤) اختلفوا فى أنه أمر ندب أو إيجاب على أربعة أقوال ، ابن رسلان .

(٥) بفاء التعقيب فلو كبر ، و قد بقى من احرام الامام حرف لم يصح الاقتداء بلا خلاف ، ابن رسلان .

آمين ، يجبكم الله وإذا كبر و ركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم و يرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا أللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده و اذا كبر وسجد فكبروا و اسجدوا فان الامام يسجد قبلكم و يرفع قبلكم ، قال رسول الله ﷺ فتلك بتلك ، فاذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات(١) الطيبات الصلوات

المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين ، يجبكم الله] أى يتقبل دعاءكم [و إذا كبر] أى للركوع [و ركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع] أى رأسه من الركوع [قبلكم قال رسول الله ﷺ : فتلك] أى تأخركم عن الامام فى الخرور للركوع [بتلك] أى بمقابلة تأخركم عنه فى الرفع عن الركوع فكأنه ساوى ركوعكم ركوع الامام والتأنيث على تأويل الخصلة [وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا أللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم] أى لحمدكم سماع قبول [فان الله عزوجل قال على لسان نبيـــه ﷺ] أى ليعلمكم [سمع الله لمن حمده] فأصل هذه الكلمة إخبار من الله تعالى بسماع حمد عباده على لسان نبيه ﷺ ، ثم أجراها على لسان عباده بواسطة نبيه ﷺ [وإذا كبر] أى للسجود [و سجد فكبروا و اسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك] يحتمل أن تكون الاشارة إلى الساعـــة أى ساعة تأخركم فى الرفع عن السجود بمقابلة ساعة تأخركم فى الخرور للسجود [فاذا كان] أى المصلى [عند القعدة] أى فى القعدة الأولى أو الثانية [فليكن من أول قول أحدكم] أى لا يتقدم منكم قول فى القعدة قبل هذا القول ، ويكون هذا القول فى القعدة مقدماً على جميع الأقوال [أن يقول: التحيات

(١) و فى نسخة : التحيات لله .

لله السلام عليك أيهاالنبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، لم يقل أحمد و بركاته ولا قال و أشهد قال و أن محمداً .

حدثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت أبى نا قتادة عن أبى غلاب يحدثه عن حطان بن عبدالله الرقاشى بهذا الحديث زاد فاذا قرأ فأنصتوا و قال فى التشهد بعد(١) أشهد أن لا إله إلا الله زاد وحده لا شريك له ، قال أبوداؤد : قوله « وانصتوا »(٢) ليس بمحفوظ و لم يجيئ

الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله لم يقل أحمد و بركاته و لا قال و أشهد قال و أن محمداً] غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين لفظ عمرو بن عون وأحمد بن حنبل بأن أحمد خالف ابن عون فى لفظ « و بركاته و أشهد » فانه لم يذكرهما و قال : وأن محمداً بغير لفظ أشهد .

[حدثنا عاصم بن النضر] بن المنتشر الأحول التيمى أبو عمرو البصرى ، و قيل عاصم بن محمد بن النضر [نا المعتمر] أى ابن سليمان [قال سمعت أبى] أى سليمان التيمى (٣) [نا قتادة عن أبى غلاب] يونس بن جبير [يحدثه] أى يحدث أبو غلاب قتادة [عن حطان بن عبد الله الرقاشى] بكسر الحاء و تشديد الطاء المهملتين البصرى [بهذا الحديث] المتقدم [زاد] أى سليمان التيمى [فاذا قرأ] أى الامام [فأنصتوا و قال فى التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله زاد وحده لا

---

(١) وفى نسخة : أن قال (٢) وفى نسخة : فانصتوا (٣) ثقة من رواة الستة .

به إلا سليمان التيمى فى هذا الحديث .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن و كان(١) يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه و سلم .

حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان نا يحي بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب

شريك له قال أبو داؤد : وقوله « وأنصتوا » ليس بمحفوظ ولم يجئ به إلا سليمان التيمى فى هذا الحديث] و قد تقدم البحث فى تضعيف هذا الكلام فى باب الامام يصلى من قعود فى الجزء المتقدم .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن أبي الزبير] المكى محمد بن مسلم [عن سعيد بن جبير و طاؤس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن] أى يهتم بتعليم التشهد كما يهتم بتعليم القرآن [و كان] أى رسول الله ﷺ [يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين و أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ] .

[حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان نا يحي بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داؤد]

---

(١) و فى نسخة : فكان .

قال حدثنى خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ

الزهرى الكوفى خراسانى الأصل سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق ، وثقه العباس بن الوليد ، قال أبو داؤد : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : أرى حديثه مستقيما، وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر العقيلى عن البخارى أنه قال منكر الحديث و حكى ابن عساكر أن أبا زرعة ذكره فى الضعفاء [نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب] الفزارى أبو محمد السمرى بالفتح و الضم نسبة إلى سمرة بن جندب ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن حزم مجهول ، و قال عبد الحق فى الأحكام : ليس ممن يعتمد عليه ، وقال ابن عبد البر : ليس بالقوى ، وقال ابن القطان: ما من هؤلآء من يعرف حاله يعنى جعفراً شيخه و شيخ شيخه ، و قد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، قاله الحافظ ، و فى الميزان: و بكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بالحكم [حدثنى خبيب بن سليمان بن سمرة] بن جندب أبو سليمان الكوفى روى عن أبيه عن جده نسخة(١) ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم: مجهول ، وقال عبد الحق : ليس بقوى ، كذا قال الحافظ ، وقال الذهبي : لا يعرف وقد ضعف [عن أبيه سليمان بن سمرة] بن جندب الفزارى روى عن أبيه نسخة كبيرة، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو الحسن بن القطان حاله مجهولة ، كذا فى تهذيب التهذيب ، و قال فى التقريب : مقبول [عن سمرة بن جندب] بن هلال الفزارى ، قال ابن سيرين فى رسالة : سمرة إلى بنيه علم كثير وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون عليه و كان الحسن و ابن سيرين يثنيان عليه ، قال ابن عبد البر : سقط فى قدر مملوٴ ماءاً حاراً فكان ذلك تصديقاً لقوله ﷺ له و لأبى هريرة و أبى محذورة

(٢) ذكر المصنف منها ستة أحاديث تقدم بيانها فى « باب اتخاذ المساجد فى الدور » .

إذا كان فى وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدأوا قبل التسليم فقولوا: التحيات(١) الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قارئكم و على أنفسكم قال أبوداؤد: سليمان بن موسى كوفى الأصل كان بدمشق

آخركم موتاً فى النار [أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان] أى المصلى [فى وسط الصلاة] أى فى الصلاة الرباعية أو الثلاثية [أو حين انقضائها] فى جميع الصلوات من الثنائية و الثلاثية و الرباعية [فابدأوا] أيها المصلون بالتشهد [قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات و الملك لله ثم سلموا عن اليمين] و فى نسخة على اليمين، فعلى النسخة الأولى معناه عن الجهة اليمنى و على النسخة الثانية على أهل اليمين و ترك ذكر الشمال اعتماداً على فهم السامع أو لبيان أن السلام الواحد يكفى للخروج من الصلاة [ثم سلموا على قارئكم] أى إمامكم ، ثم هاهنا لتراخى البيان لا لتراخى الحكم لأن الامام له ثلاث أحوال: إما أن يكون بين يديه أو فى الجهة اليمنى أو فى الجهة اليسرى ، فاذا كان بين يديه فيسلم عليه فى الحالتين إذا سلم على أهل اليمين و إذا سلم على أهل الشمال و إذا كان فى الجهة اليمنى فيسلم عليه أيضاً إذا سلم على أهل اليمين و إذا كان فى جهة الشمال فيسلم عليه أيضاً إذا سلم على أهل الشمال [و على أنفسكم] أى من المقتدين من أهل اليمين و الشمال و هذا يدل على أن الأولى النسخة الأولى بلفظة عن لأنه بين الجهة أولا ثم ذكر المسلمين عليهم ، و أما على النسخة الثانية بلفظة على فيكون بياناً لما تقدم من المسلمين عليهم و الله تعالى أعلم [قال أبو داؤد : سليمان بن موسى كوفى الأصل كان بدمشق] أى سكن الكوفة أولا ثم تحول إلى دمشق فكان بها كما تقدم فى ترجمته [قال أبو داؤد : و دلت هذه الصحيفة (٢)] أى الصحيفة التى كتبها سمرة بن

(١) و فى نسخة : لله •

(٢) وكتب المولوى عبد الجبار من أهل الحديث فى مكتوبه أن الشيخ حسين★

قال أبو داؤد : و دلت هذه الصحيفة أن الحسن سمع من سمرة .

(باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١))

جندب إلى بنيه كما تقدم ذكرها فى ترجمة سمرة [أن الحسن سمع من سمرة] قلت : اختلف المحدثون فى سماع الحسن عن سمرة قال يحيى القطان وآخرون : هى كتاب ، وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففى صحيح البخارى سماعاً منه لحديث العقيقة و قد روى عنه نسخة كبيرة غالبها فى السنن الأربعة وعند على المدينى أن كلها سماع وكذا حكى الترمذى عن البخارى و وقع فى مسند أحمد فى حديث هشيم قال جاء رجل إلى الحسن فقال : إن عبداً له أبق و أنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده فقال الحسن حدثنا سمرة ، الحديث ، و هذا يقتضى سماعه منه بغير حديث العقيقة ، وقال أبو داؤد عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه فى الصلاة : دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة ، قلت : و لم يظهر لى وجه الدلالة بعد قاله الحافظ فى التهذيب ، انتهى ملخصاً .

[باب الصلاة (٢) على النبي ﷺ بعد التشهد] اختلف فى الصلاة على النبي

★ عرب اليمنى البهوپالى كتب فى بياضه المسمى بـ « نور العينين » أنه وقع فى بعض النسخ الخطية لأبى داؤد ، قال أبو داؤد : و حدثنا جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب قال حدثنى الحسن قال سمعت سمرة بن جندب يقول فى خطبته : أمابعد فعلى صحة هذه النسخة يصح قول أبى داؤد ، إن الصحيفة دلت على أن الحسن سمع من سمرة و زال الاشكال ، انتهى ، كذا فى المكاتيب العلمية لهذا العبد الفقير .

(١) أخرج الحاكم عن ابن مسعود رفعه إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل الحديث كذا فى الدراية .

(٢) و بسط الكلام على فوائد الباب وأحاديثها السخاوى فى القول البديع فارجع إليه و إلى الشفاء و شروحه و الشامى فى الفقه .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى

ﷺ فى الصلاة هل هو فرض أو سنة فعندنا ليست بفرض (١) بل هى سنة و عند الشافعى(٢) - رحمه الله - فرض لا تجوز الصلاة بدونها وهى اللهم صل على محمد، وله فى فرضيـــة الصلاة فى الأولى قولان و احتج بقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه» و مطلق الأمر للفرضية ، و قال ﷺ : لا صلاة لمن لم يصل على فى صلاته ، و لنا ما روينا من حديث ابن مسعود و عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى ﷺ حكم بتمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبى ﷺ ، ولا حجة فى الآية لأن المراد منها الندب بدليل ماروينا وروى عن عمر وابن مسعود - رضى الله عنهما - أنهما قالا الصلاة على النبى ﷺ سنة فى الصلاة على أن الأمر المطلق لا يقتضى التكرار بل يقتضى الفعل مرة واحدة ، و قد قال الكرخى من أصحابنا أن الصلاة على النبى ﷺ فرض العمر كالحج وليس فى الآية تعيين حالة الصلاة ، والحديث محمول على نفى الكمال كقوله ﷺ لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، و به نقول ، و أما الصلاة (٣) على النبى ﷺ فى غير حالة الصلاة فقد كان الكرخى يقول إنها فريضة على كل بالغ عاقل فى العمر مرة واحدة ، وقال الطحاوى (٤) : كلما ذكره أو سمع اسمه تجب، وجه قول الكرخى ما ذكرنا أن الأمر المطلق لايقتضى التكرار فاذا امتثل مرة فى الصلاة أو فى غيرها سقط الفرض عنه كما يسقط فرض الحج بالحج مرة واحدة ووجه ماذكره الطحاوى أن سبب وجوب الصلاة هو الذكر أو السماع والحكم يتكرر بتكرار السبب كما يتكرر وجوب الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات بتكرار أسبابها ، انتهى كذا فى البدائع .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى] أى عبد الرحمن

---

(١) راجع مشكل الآثار للامام الطحاوى . (٢) و به قال أحمد و قول آخر للشافعى ليس بفرض اختاره الخطابى و غيره . (٣) و جملة المذاهب فى ذلك عشرة بسطها الحافظ (٤) يخالفه ما حكى عنه القارى فى شرح الشفاء .

عن كعب بن عجرة قال قلنا أو قالوا يا رسول الله أمرتنا أن نصلى عليك و أن نسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صلى على محمد و آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما(١) باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد .

[عن كعب بن عجرة قال قلنا أو قالوا] شك (٢) من الراوى فى لفظ قلنا وقالوا أيهما قال الشيخ [يا رسول الله أمرتنا أن نصلى عليك وأن نسلم عليك] بأمر الله تعالى فى قوله تعالى « صلوا عليه و سلموا تسليما » كما أخرج أحمد فى مسنده بسنده عن كعب قال: لما نزلت « إن الله وملائكته يصلون (٣) على النبى » قالوا كيف نصلى عليك يا نبى‌الله قال قولوا اللهم صل على محمد ، الحديث [فأما السلام فقد عرفناه] أى فى التشهد و هو السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته ، و أما الصلاة فلم نعرفه [فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد و آل محمد(٤) كما صليت على إبراهم و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد] قال القارى : آل محمد ، قيل الآل من حرمت عليه الزكاة كبنى هاشم و بنى

(١) راجع مكتوبات الشيخ المجدد «دفتر ٣ المجلد » ٩ و حقق فيها أن هذا الدعاء بعد ألف سنة بدعاء أمتى قبول شد ، و الظاهر أن المراد منه المجدد بنفسه و فصل هذا الاشكال والجواب القاضى ثناء الله فى مكتوباته : كلمات طيبات .

(٢) و لفظ مسلم : فقلنا بدون الشك .

(٣) قال الحافظ فى الفتح : و قد سئلت عن إضافة الصلاة إلى الله دون السلام و أمر المؤمنين بالصلاة و السلام فقلت : يحتمل السلام معنيين التحية و الانقياد و الله و الملائكة لا يصح منهما الانقياد إلخ .

(٤) و المستحب أن يقول : و على آل محمد و صحح فى الكفاية أن الواجب إعادة « على » قاله ابن رسلان .

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا شعبة بهذا الحديث قال: صل على محمد و على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم .

المطلب و قيل كل تقى آله ، و قيل المراد بالآل جميع أمة الاجابة ، وقيل الأزواج ومن حرم عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية ، و قال ابن حجر : هم مؤمنو بنى هاشم و المطلب عند الشافعى و جمهور العلماء ، و قيل أولاد فاطمة و نسلهم ، و قيل أزواجه و ذريته ، وقيل كل مسلم ، و مال إليه مالك و اختاره الأزهرى وآخرون و هو قول سفيان الثورى و غيره و رجحه النووى فى شرح مسلم ، و آل إبراهيم هم إسماعيل و إسحاق و أولادهما ، و فى التشبيه إشكال مشهور و هو أن المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من إبراهيم و آله عليهم السلام ، وأجيب بأجوبة : منها أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل، و منها أنه قال تواضعاً ، ومنها أن التشبيه فى الأصل لا فى القدر كما قيل فى «كما كتب على الذين من قبلكم» وكما فى «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح» ، «وأحسن كما أحسن الله إليك » ، و منها أن الكاف للتعليل كقوله تعالى « لتكبروا الله على ما هداكم » و منها أن التشبيه متعلق بقوله : و على آل محمد ، ومنها أن التشبيه للمجموع بالمجموع فان الأنبياء من آل إبراهيم كثيرة و هو أيضاً منهم ، و منها أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ، و منها أن المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل بما دونه كما فى قوله تعالى : مثل نوره كمشكاة ، انتهى .

[حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع] بتقديم الزاى مصغراً [نا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد و على آل محمد (١)] بغير لفظ اللهم فى جميع النسخ و بزيادة لفظ على [كما صليت على آل إبراهيم] بزيادة لفظ آل .

(١) بسط ابن رسلان الكلام فى تفسير الآل و فى أنه هل يجوز إضافة الآل إلى الضمير كما فى آله أم لا .

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحكم باسناده بهذا قال اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، قال أبو داؤد : رواه الزبير بن عدى عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر إلا أنه قال كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد و بارك على محمد ، وساق مثله .

حدثنا القعنبي عن مالك ح و نا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

[حدثنا محمد بن العلاء نا ابن بشر] محمد [عن مسعر عن الحكم باسناده] أى باسناد الحكم ، [بهذا] وفى نسخة: بهذا الحديث بعدلفظ باسناده [قال اللهم صل (١) على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، قال أبو داؤد : رواه الزبير بن عدى عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر إلا أنه] أى الزبير بن عدى [قال كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد] فزاد ابن أبي عدى لفظ آل [و بارك على محمد] ولم يذكر لفظ اللهم [وساق] أى الزبير بن عدى باقى ألفاظ الحديث [مثله] أى مثل ألفاظ حديث مسعر .

[حدثنا القعنبي عن مالك ح و نا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى مالك] ففى السند الأول تصل الرواية إلى مالك بواسطة واحدة و فى الثانى بواسطتين [عن

---

(١) وبسط ابن حجر فى الفتاوى الحديثية فى الجمع بين روايات الصلاة ، وقولهم بكراهة إفراد الصلاة عن السلام .

بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى أنه قال أخبرنى أبو حميد الساعدى أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم و بارك على محمد و أزواجه و ذريته كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد .

حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد وعبدالله بن زيد هو الذى أرى

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه] أى أبي بكر بن محمد الأنصارى النجارى بالنون والجيم المدنى القاضى اسمه وكنيته واحد [عن عمرو بن سليم الزرقى] بضم الزاء و فتح الراء بعدها قاف من كبار التابعين يقال له رؤية [أنه] أى عمرو بن سليم [قال أخبرنى أبو حميد الساعدى أنهم] أى الصحابة رضى الله عنهم [قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك] فان الله أمرنا بأن نصلى عليك [قال] أى رسول الله ﷺ [قولوا اللهم صل على محمد و أزواجه و ذريته كما صليت على آل إبراهيم و بارك على محمد و أزواجه و ذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد] .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر] بسكون الجيم و ضم الميم الأولى و كسر الثانية ، و يقال بفتح الجيم و تشديد الميم الثانية المكسورة قيل له المجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ ويبخره وهو صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازاً (١) [أن محمد بن عبد الله بن زيد] بن عبد ربه الأنصارى المدنى [و عبد الله بن زيد هو الذى أرى النداء بالصلاة] أى الأذان فى المنام

---

(١) و به جزم ابن رسلان .

النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الأنصارى أنه قال أتانا رسول الله ﷺ فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ قولوا، فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد فى آخره فى العالمين إنك حميد مجيد .

بينه معترضاً بين السند لئلا يلتبس بعبد الله بن زيد بن عاصم [أخبره (١)] أى أخبر محمد بن عبد الله نعيم بن عبد الله [عن أبي مسعود الأنصارى أنه قال أتانا رسول الله ﷺ فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير] بفتح أوله وكسر المعجمة [ابن سعد] الأنصارى الخزرجى صحابى جليل بدرى استشهد بعين التمر منصرفه من اليمامة مع خالد بن الوليد [أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك فسكت رسول الله ﷺ] لعل سكوته كان فى انتظار الوحى [حتى تمنينا أنه] بشير بن سعد [لم يسأله] معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبى ﷺ كره سؤاله و شق عليه [ثم قال رسول الله ﷺ قولوا فذكر] أى القعنبى [معنى حديث كعب بن عجرة] المتقدم [زاد] أى القعنبى فى [آخره] أى فى آخر الحديث [فى العالمين إنك حميد مجيد] فزاد لفظ فى العالمين فقط و أخرج هذا الحديث مسلم من حديث يحي بن يحي التميمى عن مالك و زاد فى آخره : والسلام كما علمتم .

---

(١) بصيغة الافراد ، و فى النسخ المصرية لمسلم أخبراه بصيغة المثنى ، و كذا يوهم عبارة ابن رسلان ، والظاهر أنه وهم من الناسخ لأن عبد الله بن زيد لم يعد أهل الرجال فى رواياته هذه الرواية .

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا محمد بن إسحاق نا محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي و على آل محمد .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حبان بن يسار الكلابي حدثني

[حدثنا أحمد بن يونس] هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي التميمي اليربوعي نسب إلى جده [نا زهير نامحمد بن إسحاق نا محمد بن إبراهيم بن الحارث] التيمي أبوعبد الله المدني [عن محمد بن عبدالله بن زيد] بن عبد ربه [عن عقبة بن عمرو] أبو مسعود الأنصاري [بهذا الخبر قال قولوا اللهم صلى على محمد النبي الأمي] منسوب إلى أمة العرب وهي لم تكن تكتب ولا تقرأ فاستعير لمن لا يعرف الكتاب و القراءة ، و المراد نفي الكتاب و القراءة غالباً ، و قيل منسوب إلى مكة لأنها أم القرى أي أصلها و عمدتها و بركتها ، و قيل منسوب إلى الأم أي مثل ما خرج من بطن الأم و لم يتعلم الكتابة و القراءة ، قاله القاريّ في الحرز [و على آل محمد] و لعل المصنف أو شيخه اختصر الحديث ، و قد أخرجه البيهقي عن ابن إسحاق بهذاالسند عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال يا رسول الله ﷺ أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت رسول الله حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال إذا أنتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي و على آل محمد كما باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، هكذا في نسخة البيهقي فلا أدري أسقط من الناسخ كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي، أو هكذا في الرواية كما هو في النسخة .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حبان] بكسر أوله [بن يسار الكلابي] أبو

أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثني محمد بن على الهاشمى عن المجمر عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين و ذريته و أهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

رويحة مصغراً البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات اختلط ، قال أبو حاتم : ليس بالقوى ولا بالمتروك ، وقال ابن عدى : و حديثه فيه ما فيه عن الاختلاط الذى ذكر عنه ، و قال أبو داوٓد : لا بأس به [حدثنى أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز] بفتح الكاف و كسر الراء آخره زاى ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عند أبي داوٓد حديث فى الصلاة عليه ﷺ من رواية حبان بن يسار عنه و اختلف فيه على حبان [حدثنى محمد بن على الهاشمى] قال فى تهذيب التهذيب : محمد بن على القرشى الهاشمى عن نعيم بن عبد الله المجمر و عنه عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعى الظاهر أنه محمد بن على بن الحسين أبو جعفر الباقر [عن المجمر] أى نعيم بن عبدالله [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من سره أن يكتال] أى يعطى [بالمكيال] أى الكيل [الأوفى] الكامل فى الوفاء [إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صلى على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين و ذريته] الذرية اسم يجمع نسل الانسان من ذكر و أنثى و أصله الهمز نخفف و تجمع على ذريات و ذرارى مشدداً و قيل أصلها من الذر بمعنى التفرق لأن الله ذرهم فى الأرض « بجمع » [و أهل بيته] و هذا بيان لما قبله من الأزواج والذرية [كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد] .

تنبيه: بقي هاهنا بحثان (١) يناسب التنبيه عليهما أولهما في لفظ الترحم، اختلف فيه فكره بعضهم أن يقال و ارحم محمداً أو يقال و ترحم محمداً ، أما الحنفية فقالوا بعدم الكراهة ، قال في الدر المختار : و صح عدم كراهة الترحم(٢) ، قال الشامي : و مفاده أنه لم يصح ندبه لعدم ثبوته في صلاة التشهد ، و لذا قال في شرح المنية : والاتيان بما في الأحاديث الصحيحة أولى ، وقال في الفيض : والأولى تركه احتياطاً، و في شرح المنهاج للرملي : قال النووي في الأذكار : و زيادة و ارحم محمداً و آل محمد كما رحمت على إبراهيم بدعة ، و اعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها وترحم على محمد، ورده بعض محقق أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم و بأنها و إن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها و يؤيده قول أبي زرعة و هو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الأحاديث و بين ضعفها و لعل المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك ، و بما تقرر علم أن سبب الانكار كون الدعاء بالرحمة لم يثبت منها من طريق يعتد به و الباب باب اتباع ، لا ما قاله ابن عبدالبر وغيره من أنه لا يدعى له ﷺ بلفظ الرحمة فان أراد النافي امتناع ذلك مطلقاً فالأحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد صح في سائر روايات التشهد السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته و صح أنه ﷺ أقر من قال ارحمني و ارحم محمداً ولم ينكر عليه سوى قوله و لا ترحم معنا أحداً وحصولها لا يمنع طلبها له كالصلاة و الوسيلة و المقام المحمود. لما فيه من عود الفائدة له ﷺ بزيادة ترقيه التي لا نهاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك ، انتهى، والحاصل أن الترحم بعد التشهد لم يثبت وإن كان قد ثبت في غيره فكان جائزاً في نفسه، والبحث الثاني في لفظ السيادة، قال في الدر المختار : وندب السيادة لأن زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل

(١) قلت هاهنا بحث ثالث أيضاً و هو إفراد الصلاة والسلام على غير الأنبياء، راجع الشامي .

(٢) و عزاه ابن حجر في الفتاوى الحديثية إلى الجمهور ، انتهى .

(باب ما يقول بعد التشهد) حدثنا أحمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله

من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره و ما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب ، قال الشامي : واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الامام من أنه لو زاد في تشهده أو نقص فيه كان مكروهاً ، قلت : فيه نظر ، فان الصلاة زائدة على التشهد ليست منه ، نعم ينبغي على هذا عدم ذكرها في «وأشهد أن محمداً عبده و رسوله» و أنه يأتي بها مع إبراهيم عليه السلام .

[باب ما يقول بعد التشهد] أي من الدعاء ، و بعض النسخ خال عن هذا الباب و الصواب وجوده [حدثنا أحمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة] المدني مولى بني أمية يقال اسم أبيه عبد الرحمن وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له في صحيح مسلم حديث واحد في الدعاء بعد التشهد ، و قال أبو حاتم : ليس به بأس ، و ذكر ابنه أنه أخو موسى بن أبي عائشة [أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر] .

قال النووي : فيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير ، و الاشارة إلى أنه لا يستحب في الأول و هكذا الحكم لأن الأول مبنى على التخفيف ، انتهى ، و قال الشوكاني : و هو يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الأول ، و ما ورد من الاذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله : إذا فرغ [فليتعوذ بالله] استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة ، و قد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية و روى عن طاؤس ، و قد ادعى بعضهم الاجماع على

من أربع من عذاب جهنم ، و من عذاب القبر ، و من فتنة المحيا و الممات ، و من شر المسيح الدجال .

حدثنا وهب بن بقية أنا عمرو بن يونس اليمامى حدثنى محمد بن عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم و أعوذ بك من عذاب القبر

الندب (١) [من أربع من عذاب جهنم و من عذاب (٢) القبر و من فتنة المحيا و الممات (٣)] قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا و الشهوات و الجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت و فتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ، و يكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك ، و يجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صح أنهم يفتنون فى قبورهم ، و قيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة عن الفتح [و من شر المسيح الدجال] و فى رواية لمسلم : ومن شر فتنة المسيح الدجال ، وفى أخرى ومن شر المسيح الدجال .

[حدثنا وهب بن بقية أنا عمرو بن يونس اليمامى حدثنى محمد بن (٤) عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد] أى الآخر و هذا القيد يدل عليه حديث أبي هريرة المتقدم [اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم و أعوذ بك من عذاب القبر] فيه رد على المعتزلة فانهم

(١) و حجة الجمهور ما فى البخارى فى باب ما يتخير من الدعاء و ليس بواجب كذا فى الفتح .

(٢) فيه إثباته خلافاً للمبتدعة « ابن رسلان » .

(٣) أو الموت و الحياة أو حالة الاحتضار و سؤال القبر .

(٤) له هذا الحديث الواحد فقط ، كذا فى ابن رسلان و هامش التهذيب .

و أعوذ بك من فتنة (١) الدجال ، و أعوذ بك من فتنة المحيا و الممات .

حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن على أن محجن بن الأدرع حدثه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد و هو يقول : اللهم إنى أسألك يا الله الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد

أنكروا ذلك [و أعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات] .

[حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر] هو عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج التميمى أبو معمر المقعد المنقرى بكسر الميم و سكون النون و فتح القاف و اسم أبى الحجاج ميسرة ، ثقة ثبت رمى بالقدر [نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن على] بن الأسقع الأسلمى المدنى ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [أن محجن (٢)] بكسر أوله وسكون المهملة وفتح الجيم [بن الأدرع] الأسلمى صحابى هو الذى اختط مسجد البصرة [حدثه] أى حنظلة [قال دخل رسول الله ﷺ المسجد فاذا هو برجل] أى ملاقيه [قد قضى صلاته] أى قرب إتمام صلاته [و هو يتشهد] أى يقرأ التشهد [و هو يقول] وفى رواية النسائى : فقال ، وهذا أوضح فانه دعا بعد التشهد [اللهم إنى أسألك يا الله] كرره لاظهار الذلة و الافتقار و ليجرى عليه الصفات [الأحد] و فى رواية النسائى : الواحد الأحد ، وهكذا فى رواية أحمد فى مسنده بزيادة لفظ الواحد. الأحد أصله

---

(١) و فى نسخة : الأعور .

(٢) و له فى الستة هذا الحديث و حديث آخر كذا فى ابن رسلان و هامش التهذيب ، و فى الخلاصة له خمسة أحاديث .

و لم يكن له كفواً أحد، إن تغفر لى ذنوبى إنك أنت الغفور الرحيم؛ قال فقال: قد غفر له[1] قد غفر له ثلاثاً.

(باب إخفاء التشهد) حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى

الوحد، والفرق بين الواحد والأحد أن الأحد شئ بنى لنفى مايذكر معه من العدد والواحد لمفتتح العدد وأحد يصلح فى الكلام فى موضع الجحود وواحد فى موضع الاثبات، يقال ماأتانى منهم أحد فمعناه لا واحد أتانى ولا اثنان، وإذا قلت جاءنى منهم واحد فمعناه أنه لم يأتنى منهم اثنان، فهذا حد الأحد ما لم يضف فاذا أضيف قرب من معنى الواحد و ذلك أنك تقول قال أحد الثلاثة كذا و كذا و أنت تريد واحداً من الثلاثة، روى الأزهرى عن أبى العباس أنه سئل عن الآحاد أهى جمع الأحد فقال: معاذ الله ليس للاحد جمع، و لكن إن جعلت جمع الواحد فهو محتمل مثل شاهد و أشهاد، قال: و ليس للواحد تثنية ولا للاثنين واحد من جنسه [الصمد] هو السيد الذى قد كمل فى جميع أنواع السؤدد، وقيل: هو المقصود إليه فى الرغائب المستغاث به عند المصائب تقول العرب: صمدت فلاناً أصمده صمداً بسكون الميم، وقيل هو الدائم الباقى بعد فناء خلقه، و قيل الصمد الذى ليس فوقه أحد، و قيل: الذى لا يعتريه الآفات، و قيل: الذى لا عيب فيه، و قيل: تفسيره ما بعده و هو الذى لم يلد ولم يولد، هكذا فى المعالم بتغيير [الذى لم يلد و لم يولد] نفى لما قال مشركو العرب: الملائكة بنات الله، وما قال اليهود: عزير ابن الله، وما قالت النصارى: عيسى ابن الله فأكذبهم الله و نفى عن ذاته الولادة والمماثلة [و لم يكن له كفواً أحد] و فى هذا نفى المماثلة والمساواة [إن تغفر لى ذنوبى إنك أنت الغفور الرحيم قال] المحجن [فقال] أى رسول الله ﷺ لما سمع هذا القول [قد غفر له قد غفر له ثلاثاً] أى قالها ثلاثاً لأنه قد علم بالوحى الالهى أن الله تعالى قبل دعائه فأخبر به.

[باب إخفاء التشهد حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى] أبو سعيد الأشج

(١) و فى نسخة: قد غفر له.

ثنا يونس يعنى ابن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال : من السنة أن يخفى التشهد .

(باب الاشارة فى التشهد) حدثنا القعنبي عن مالك عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى قال :

الكوفى ثقة [ثنا يونس يعنى ابن بكير] بن واصل الشيبانى الجمال الكوفى الحافظ قال ابن معين : ثقة ، و قال : رأيت ابنى أبى شيبة أتياه فأقصاهما و سألاه كتاباً فلم يعطهما فذهبا يتكلمان فيه ، و ضعفه النسائى و قال أبو داؤد : ليس بحجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث [عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه] أسود بن يزيد [عن عبد الله] بن مسعود [قال من السنة] الظاهر من هذا القول هو سنة رسول الله ﷺ و هو مذهب جمهور المحدثين [أن يخفى التشهد] أى يقرأ التشهد سراً (١) .

[باب الاشارة فى التشهد (٢)] أى الاشارة بالاصبع المسبحة من اليد اليمنى عند الشهادة بالتوحيد لأنها سنة لثبوته بالأحاديث الصريحة الصحيحة ، و عدم ثبوت تركه بالحديث الصحيح بل و الضعيف و لا بقول الأئمة .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن مسلم بن أبى مريم] اسمه يسار المدنى مولى الأنصار ثقة [عن على بن عبد الرحمن المعاوى] قال فى التقريب : بفتح الميم والمهملة الخفيفة الأنصارى المدنى، ثقة ، ولكن قال السمعانى فى الأنساب (٣) : بضم الميم وفتح المهملة هذه النسبة إلى معاوية و هم جماعة منهم على بن عبد الرحمن المعاوى و هو

---

(١) أجمعوا على إخفائه و كراهة الجهر به و الحديث صححه الحاكم .

(٢) و تقدم فيه حديث وائل فى « باب رفع اليدين » وأنكر ابن العربى تحريك الاصبع أشد الانكار ، انتهى .

(٣) و كذا قال ابن رسلان و تبعه فى الأوجز .

رآنى عبد الله بن عمر و أنا أعبث بالحصا فى الصلاة، فلما انصرف نهانى وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت : و كيف كان رسول الله ﷺ يصنع فى الصلاة ؟ قال : (١) إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض أصابعه كلها و أشار بأصبعه التى تلى الابهام و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

ينسب إلى بنى معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بطن من الأوس ، و فى الخلاصة : بضم الميم فما فى التقريب من فتح الميم فلعله غلط من الكاتب [قال] على [رآنى عبد الله بن عمر وأنا (٢)] والواو حالية [أعبث] أى أتلهى [بالحصا فى الصلاة] والظاهر أنه رآه وهو يصلى [فلما انصرف (٣)] عن الصلاة [نهانى] عن العبث فى الصلاة [وقال] أى عبد الله [اصنع] فى الصلاة [كما كان رسول الله ﷺ يصنع] فيها و لا تعبث [فقلت : و كيف كان رسول الله ﷺ يصنع قال] ابن عمر [إذا جلس] رسول الله ﷺ [فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض أصابعه كلها] سوى السبابة [و أشار بأصبعه التى تلى الابهام . و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى] فثبت فى هذا الحديث الاشارة فى التشهد و لكن لم يبين كيفية (٤) قبض الأصابع .

---

(١) و فى نسخة : كان .

(٢) و فى لفظ لمسلم صليت إلى جنب ابن عمر رضى الله عنه فذكر نحوه .

(٣) و لفظ المؤطأ : فلما انصرفت .

(٤) وبسطه الشامى ورسالة له فى رسائل ابن عابدين ، وأنكر حضرة الشيخ المجدد فى مكتوباته الاشارة و اعتذر عنه مرزا مظهر جان جانان فى مكاتيبه بأن كتب الحديث فى زمانه لم تشتهر فى الهند .

قلت : وقد اتفقت الأئمة الثلاثة و أتباعهم على كون الاشارة فى جلسة التشهد سنة كما حكاه العينى فى شرح الهداية : وكذا اتفق عليه أئمتنا الثلاثة وقدماء أتباعهم ، والخلاف إنما جاء من المتأخرين ولا اعتداد بخلافهم ، قال القارى فى تزيين العبارة : أما أدلة الاشارة فمن الكتاب إجمالا قوله تعالى : « ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » و قد قال الله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ومن السنة أحاديث كثيرة ، ونقل عن بعض المانعين للاشارة أن فيها زيادة رفع لا يحتاج إليها فيكون الترك أولى و هو مردود بأنه لو كان الترك أولى لما فعله رسول الله ﷺ و علل بعضهم بأن فيها موافقة فرقة الرفضة ، فكان تركه أولى تحقيقاً للمخالفة ، وهذا أيضاً ظاهر البطلان من وجوه : أما أولا فلان عامتهم على ما نشاهدهم فى هذا الزمان لا يشيرون أصلا ، وإنما يشيرون بأيديهم عند السلام و يضربون على أفخاذهم تأسفاً على فوت الاسلام ، فينقلب الدليل عليهم حجة لنا ، وأما ثانياً فلانه على تقدير صحة النسبة إليهم فلا كل ما يفعلونه نحن مأمورون بمخالفتهم حتى يشمل أفعالهم الموافقة للسنة كالأكل باليمين و نحو ذلك بل المستحب ترك موافقتهم فيما ابتدعوه ، وصار شعاراً لهم كوضع الحجر فوق السجادة ، ثم من أدلتها الاجماع إذ لم يعلم من الصحابة و لا من علماء السلف خلاف فى هذه المسألة بل قال به إمامنا الأعظم وصاحباه و مالك والشافعى و أحمد و سائر علماء الأمصار ، وقد نص عليه مشائخنا المتقدمون و لا اعتداد لما ترك هذه السنة الأكثرون من سكان ما وراء النهر وأهل خراسان والعراق والروم و بلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتابيد من التعلق بالقول السديد ، و قد أغرب الكيدانى حيث قال : العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كأهل الحديث ، و هذا منه خطأ عظيم و جرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الأصول ومراتب الفروع من النقول ولو لا حسن الظن به لكان كفره صريحاً و ارتداده صريحاً ، فهل يحل لمؤمن أن يحرم ما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام ما كاد أن يكون متواتراً فى نقله ، ولو لم يكن للامام نص على المرام لكان

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه و فرش قدمه اليمنى و وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى و وضع يده اليمنى

من المتبعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام أن يعملوا بما صح عن رسول الله ﷺ و كذا لوصح عن الامام نفى الاشارة و صح إثباتها عن صاحب البشارة فلا شك فى ترجيح المثبت المسند إلى رسول الله ﷺ فكيف و قد طابق نقلة الصريح فمن أنصف و لم يتعسف عرف عن هذا سبيل أهل التدين من السلف و الخلف و غاية ما يعتذر عن بعض المشايخ حيث منعوا الاشارة و ذهبوا إلى الكراهة عدم وصول الأحاديث إليهم و قد رأوا ورود اختلاف فى فعلها وتركها فظنوا أن تركها أولى ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز] البغدادى أبو يحيي المعروف بصاعقة [نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم] الظاهر أنه ابن بكر بن عباد بن حنيف بالمهملة و النون ، مصغراً الأنصارى الدوسى أبو سهل المدنى ثم الكوفى ثقة [نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه] عبد الله بن الزبير [قال] عبد الله [كان رسول الله ﷺ إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى و ساقه و فرش قدمه اليمنى (١)] و هذه إحدى صور التورك [و وضع يده اليسرى على

(١) قال ابن رسلان : يشكل هذا اللفظ على كثير من المشايخ ، قال أبو محمد : صوابه قدمه اليسرى و رأى أنه غلط لأن المعروف أنها منصوبة كما تقدم فى حديث ابن عمر قال القرطبي : والصواب حمل الرواية على الظاهر وعلى الصحة فانما فعله ﷺ للعذر أو لبيان الجواز لبيان أن التورك لا يجب فيه نصب اليمنى .

عـلى فخذه اليمنى و أشار بأصبعه و أرانـا عبد الواحد و أشار بالسبابة .

حـدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعـه إذا دعا و لا يحركهـا ، قال ابن جريج و زاد

ركبته اليسرى و وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشـار بأصبعه] أى السبابة [و أرانا عبد الواحد] و هذا قول عفان [و أشار] أى عبد الواحد [بالسبابة] و هذا بيان لقوله أرانا ، و حاصله أن عبد الواحد لما روى الحديث و كان فيه و أشار رسول الله ﷺ بأصبعه فأراه عبد الواحد بفعله باشارته بالسبابة .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن] بن الهيثم [المصيصى (١) نا حجاج] بن محمد المصيصى [عن ابن جريج] عبد الملك [عن زياد] بن سعد الخراسانى [عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أن] أى عبد الله بن الزبير [ذكر أن النبي ﷺ كان يشيربأصبعه] أى السبابة [إذا دعا (٢)] أى دعا الله بالتوحيد [و لا يحركها] ـ قال القارى قال ابن ملك : هذا الحديث يدل على أنه لا يحرك الأصبع إذا رفعها للاشارة وعليه أبو حنيفة ، قلت : أخرج البيهقى من حديث وائل بن حجر وفيه : ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ، ثم قال البيهقى (٣) فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير ، ثم أخرج من حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ

(١) بلدة بساحل البحر ، ابن رسلان .
(٢) سمى به لأنه أقيم مقام الدعاء كما بسطه ابن رسلان .
(٣) و قال البيهقى : كلا الحديثين صحيحان ، ابن رسلان .

عمرو بن دينار قال : أخبرنى عامر عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ، و يتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى .

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه بهذا الحديث ، قال : قال لا يجاوز

قال : تحريك الاصبع فى الصلاة مذعرة للشيطان ، ثم ذكر تضعيفه فقال : تفرد به محمد بن عمرو الواقدى و ليس بالقوى ، و قال مولانا الشيخ عبد الحى اللكهنوى ، فى السعاية : و أورد السيوطى فى الجامع الصغير حديث التحريك من حديث ابن عمر منسوبا إلى البيهقى ، قال العزيزى فى شرحه : سنده ضعيف والمفتى به عند الشافعية ندب رفعها بلا تحريك ، انتهى ، و عند الحنفية لا تعارض بين الحديثين حديث التحريك و عدمه فانهم يقولون إنه إذا أشار يرفعها عند النفى و يضعها عند الاثبات فهذا هو محمل التحريك عند الرفع و الوضع ، وأما عدم التحريك فمحمول على ما سوى ذلك كما يفعله بعض أهل الحديث ، والله تعالى أعلم [قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار قال : أخبرنى عامر عن أبيه] أى عبد الله بن الزبير [أنه رأى النبي ﷺ يدعو] أى يشير [كذلك] أى من غير تحريك [و يتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى] قلت و لم أقف (١) على أن زيادة عمرو بن دينار انتهى على لفظ كذلك ، و قوله و يتحامل إلى آخر الحديث داخل فى أصل الرواية ، أو قوله و يتحامل إلى آخر الكلام داخل فى زيادة عمرو بن دينار .

[حدثنا محمد بن بشار نا يحى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال :] لفظ « قال » هذا ليس فى النسخ الموجودة عندى إلا فى النسخة المجتبائية ، فعلى هذه النسخة ضميره يعود إلى يحيى [قال] أى عبد الله بن

(١) و سكت عنه ابن رسلان .

بصره إشارته و حديث حجاج أتم .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عثمان يعني ابن عبد الرحمن (١) نا عصام بن قدامة من بني بجيلة عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على

الزبير هذا على النسخة المجتبائية و أما على النسخ الأخر فضمير قال هذا يعود إلى يحيى و معناه زاد يحيى على حديث حجاج هذا الكلام و هو [لا يجاوز بصره إشارته و حديث حجاج أتم] أي من حديث يحيى و أخرج النسائي حديث حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان مثل حديث أبي داؤد وأخرج حديث يحيى عن ابن عجلان ولفظه : أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد فى التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته فليس فى حديث يحيى لا يحركها ولا إذا دعا ولكن فيه زيادة لا يجاوز بصره إشارته ، فحديث حجاج خال عن هذه الزيادة ففى حكم المؤلف يكون حديث حجاج أتم ، تأمل و خفاء .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عثمان يعني ابن عبد الرحمن] بن مسلم الحراني المعروف بالطرائفي أكثر الرواية عن الضعفاء و المجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب ، و قد وثقه ابن معين و ابن شاهين و قال ابن حبان : يروى عن قوم ضعاف أشياء يدلسها ، لا يجوز الاحتجاج به [نا عصام بن قدامة من بني بجيلة (٢)] أبو محمد الكوفي ، قال النسائي : ثقة ، وقال ابن معين : صالح ، و قال أبو زرعة و أبو حاتم : لا بأس به ، و قال الذهبي فى الميزان : لم يثبته القطان [عن مالك بن نمير الخزاعي] البصري ، قال فى الميزان : لا يعرف ، وقال الحافظ فى « تهذيب التهذيب » قال البرقاني عن الدار قطني ما يحدث عن أبيه إلا هو

---

(١) و فى نسخة الحراني .

(٢) بفتح الموحدة قبيلة باليمن .

لفخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً .

يعتبر به و لا بأس بأبيه ، قلت : هذا الكلام فيه نظر فان أباه ذكر أنه رأى النبي ﷺ قاعداً فى الصلاة «الحديث» فان ثبت إسناده فهو صحابى (١) و قال ابن القطان : لا يعرف حال مالك و لا روى عن أبيه غيره [عن أبيه] أى نمير الخزاعى هو نمير بن أبي نمير ، قال : فى الاصابة وله صحبة [قال رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً] أى قوسها (٢) و لم يقمها وأخرج هذا الحديث الامام أحمد فى مسنده من طريق يحيى بن آدم ، قال : حدثنا عصام بن قدامة البجلى و لفظه رأيت رسول الله ﷺ و هو قاعد فى الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً بأصبعه السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعو ، وهكذا لفظ البيهقى ، وأيضاً من طريق وكيع ثنا عصام بن قدامة ولفظه : رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى فى الصلاة يشير بأصبعه ، والأحاديث الواردة فى الاشارة كثيرة فلما ثبت بالأحاديث الصحيحة و الحسان البالغة حد الشهرة و لم يتكلم عليها أحد من نقاد هذا الفن بالجرح فى رجاله ولا بالنسخ فى حكمه و عمل بها الخلفاء الراشدون و سائر الصحابة و التابعين ، كما يفصح به الكتب المعتبرة من الصحاح الستة وغيرها التى تلقتها العلماء بالقبول قديماً و حديثاً و هو المروى عن الائمة الأربعة و غيرهم الذين هم المقتدون فى الدين و حجة الله فى العالمين أبو حنيفة نعمان بن ثابت و صاحباه أبو يوسف و محمد و الامام مالك بن أنس الأصبحى و الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى و الامام أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنهم أجمعين

(١) قال البغوى : لا نعرف لنمير حديثاً مسنداً غير هذا ، ابن رسلان .

(٢) و يشكل عليه ما فى الترمذى من قوله قبض أصابعه و بسط السبابة اللهم إلا أن يقال أن هذا بيان لحالة الرفع عند الشهادتين و هو بيان لحالة الوضع عند الدعاء أو يقال إن البسط بمقابلة القبض لا ينافى الحنو .

فما وقع فى بعض الفتاوى و الكتب المصنفة فى الفقه من عدم جوازها و كراهتها و حرمتها فهذه روايات مخالفة للأحاديث الصحيحة و أقوال الأئمة لا ينبغى أن يلتفت إليها و يعول عليها فانها روايات شاذة وقد بالغ فى رد هذه الروايات الضعيفة وإثبات سنية الاشارة من العلماء المتقنين منهم الشيخ على القارئ فان له رسالة مفردة فى شرح خلاصة الكيدانى سماها تزيين العبارة فى تحسين الاشارة . والشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى و الشيخ على المتقى و الشيخ عبد الله السندى نزيل حرم مكة المشرفة و الشيخ علم الله عبدالرزاق الحنفى شكر الله سعيهم وأثيبوا بما بذلوا فى ذلك وسعهم، قال فى تنوير الأبصار : و لا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى ، قال فى الدر المختار: كما فى «الواجبة و التجنيس» و« عمدة المفتى » و«عامة الفتاوى » لكن المعتمد ما صححه الشراح ولاسيما المتأخرون كالكمالى و الحلبى و البهنسى و شيخ الاسلام الجد و غيرهم أنه يشير بفعله عليه الصلاة و السلام ونسبوه لمحمد و الامام ، و فى درر البحار و شرحه غرر الأذكار : المفتى به عندنا أنه يشير باسطاً أصابعه كلها ، و فى الشرنبلالية عن البرهان الصحيح أنه يشير بمسبحة وحدها يرفعها عند النفى و يضعها عند الاثبات ، واحترز فى الصحيح عما قيل لا يشير لأنه خلاف الدرايه والرواية ، وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة ، انتهى ، وفى العينى عن التحفة : الأصح أنها مستحبة ، و فى المحيط : سنة ، انتهى كلام الدر .

وأما كيفية عقد الأصابع عند الاشارة فقال مولانا الشيخ عبد الحى اللكهنوى فى السعاية : الوجه الخامس فى كيفية عقد الأصابع عند الاشارة ، قال الطيبى للفقهاء فى كيفية عقدها وجوه : أحدها أن يعقد الخنصر و البنصر و الوسطى و يرسل المسبحة و يضم الابهام إلى أصل المسبحة ، و الثانى أن يضم الابهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثاً و عشرين(١) ، فان ابن الزبير رواه كذلك ، و الثالث أن يقبض الخنصر والبنصر و يرسل المسبحة و يحلق الابهام و الوسطى كما رواه وائل

(١) من عقد الأنامل الحساب المعروف ، ذكره ابن عابدين فى رسائله .

(باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة) حدثنا أحمد بن حنبل و أحمد بن محمد بن شبوية[1] و محمد بن رافع

بن حجر ، قال علي القاري فى المرقاة : الأخير هو المختار عندنا ، و قال الرافعي : الأخبار وردت بها جميعاً و كأنه ﷺ كان يصنع مرة هكذا و مرة هكذا ، انتهى ، و فى البناية : ثم كيف يشير ؟ يقبض خنصره و التى تليهـا و يحلق الوسطى بالابهام و يقيم السبابة و يشير بها ، هكذا روى الفقيه أبو جعفر أنه عليه الصلاة و السلام فعله كذا و هو أحد وجوه قول الشافعي ، قال فى السعاية : و الوجه السادس فى وقت العقد و فيه اختلاف لجمهور الشافعية كما يعلم من كتبهم على أنه يعقد حين يجلس ، و المختار عند أصحابنا أنه يبسط أولا ثم يعقد عند الاشارة كما أشار إليه ابن الهمام فى فتح القدير ، و فى تزيين العبارة : المعتمد عندنا أنه لا يعقد يمناه إلا عند الاشارة لاختلاف ألفاظ الحديث ، و بما اخترنا يحصل الجمع بين الأدلة فان بعضها يدل على أن العقد من أول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير إلى أن لاعقد أصلا مع الاتفاق على تحقيق الاشارة فاختار بعضهم أنه لا يعقد و يشير ، و بعضهم أنه يعقد عند قصد الاشارة ثم يرجع على ما كان عليه ، و الصحيح المختـار عند جمهور أصحابنا أن يضع كفيه على فخـذيه ثم عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقـد الخنصر و البنصر و يحلق الوسطى و الابهام و يشير بالمسبحة رافعاً لها عند النفى واضعاً لها عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لأنه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ، ولم يوجد أمر بتغييره فالأصل بقاء الشئ على ما هو عليه و استصحابه إلى آخر أمره و ماله إليه هذا ، انتهى .

[باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة] أى فى حالة القعود و النهوض فعندنا يعتمد بيديه على ركبتيه إذا نهض و عند الشافعي يعتمد على الأرض .

(١) وفى نسخة : بن ثابت المروزى .

و محمد بن عبدالملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ، قال أحمد بن حنبل: أن يجلس الرجل فى الصلاة و هو معتمد على يده[1] ؛ و قال ابن شبوية: نهى أن يعتمد الرجل على يده[2] فى الصلاة ، وقال ابن رافع: نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده[3] وذكره فى باب الرفع من السجود[4] ، و قال ابن عبد الملك : نهى أن

[حدثنا أحمد بن حنبل و أحمد بن محمد بن شبوية و محمد بن رافع و محمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ] هذا اللفظ اتفق عليه أساتذة أبي داود ثم بين الاختلاف بينهم [قال أحمد بن حنبل أن يجلس الرجل فى الصلاة و هو معتمد على يده] فهذا السياق (٥) يدل على أن النهى عن الاعتماد على اليد فى حالة الجلوس يعنى إذا جلس فى الصلاة سواء كان فى التشهدين أو بين السجدتين فلا يعتمد على يده [و قال ابن شبوية نهى أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة] و هذا السياق (٦) يدل على النهى عن مطلق الاعتماد على اليد فى الصلاة سواء كان فى الجلوس أو النهوض [و قال ابن رافع نهى أن يصلى الرجل و هو معتمد على يده و ذكره] أى ابن رافع هذا الحديث [فى باب الرفع من السجود] فلفظ الحديث و إن كان عاما لكن ذكره فى باب الرفع عن السجود يدل على أن عنده محمول على حالة

(١-٢-٣) و فى نسخة : يديه • (٤) وفى نسخة : السجدة •

(٥) و الرواية الصحيحة على يديه قال شارح المصابيح يعنى إذا جلس لا يضع يده على الأرض بل على الركبة ، انتهى .

(٦) و هو مستدل مالك فى الارسال كما فى شرح النقاية .

يعتمد الرجل على يديه[1] إذا نهض فى الصلاة .

النهوض من السجود [و قال ابن عبد الملك نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة] و هذا يدل على أن النهى عن الاعتماد على اليد محمول على حالة النهوض عن السجود و لا معارضة فى ذلك فان الاعتماد على اليد بلا عذر سواء كان فى حالة الجلوس أو النهوض عن السجود مكروه عندنا ، و قد أخرج صاحب منتقى الأخبار هذا الحديث و حديث أم قيس بنت محصن أن النبي ﷺ لما أسن و حمل اللحم اتخذ عموداً فى مصلاه يعتمد عليه ، و قال الشوكانى فى شرح هذين الحديثين و قد سكت أبو داؤد و المنذرى عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث أم قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح به جماعة من الأئمة لكن حديث أم قيس هو من حديث عبدالسلام بن عبدالرحمن الوابصى عن أبيه وأبوه مجهول والحديث الأول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس و عند النهوض و فى مطلق الصلاة و ظاهر النهى التحريم و إذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالأولى و حديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود و العصا و نحوهما لكن مقيداً بالعذر المذكور و هى الكبر و كثرة اللحم و يلحق بهما الضعف و المرض و نحوهما فيكون النهى محمولا على عدم العذر إلخ ، فما وقع فى البخارى من حديث أيوب السختيانى عن أبى قلابة و لفظه « فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» فمحمول على حالة العذر فانه قد ثبت عن أكابر الصحابة ترك جلسة الاستراحة ، و قال مولانا الشيخ عبد الحى اللكهنوى فى السعاية بعد ما نقل عن أكابر الصحابة ترك جلسة الاستراحة عن على وابن مسعود و ابن الزبير و عمر و ابن عباس و أبى سعيد الخدرى ، و نقل العلامة قاسم فى الأسوس فى كيفية الجلوس عن شرح هداية ، أبى الخطاب للعلامة محب الدين عبد السلام بن تيمية

(١) و فى نسخة : يده .

حدثنا بشر بن هلال (١) نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية قال سألت نافعاً عن الرجل يصلى وهو مشبك يديه (٢) قال قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم .

أن الصحابة قد أجمعوا على ترك جلسة الاستراحة فلا جرم يحمل حديث مالك على العذر ، انتهى ، وفى شرح المواهب للزرقانى: قد تمسك من لم يقل باستحبابها بحديث « لا تبادرونى بالقيام و القعود فانى قد بدنت » فدل أنه كان يفعله لهذا السبب فلا تشرع إلا فى حق من اتفق له نحو ذلك .

[حدثنا بشر بن هلال] الصواف أبو محمد النميرى بضم النون ثقة [نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية قال سألت نافعاً عن الرجل يصلى و هو مشبك يديه] أى مدخل أصابع إحدى اليدين فى أصابع اليد الأخرى [قال] أى نافع [قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم] وقد أخرج الامام أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فان التشبيك (٣) من الشيطان، قال الشوكانى : وقد اختلف فى الحكمة فى النهى عن التشبيك فى المسجد كما فى حديث أبى سعيد و فى غيره ، كما فى حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث ، و فيه من التشبه بالشيطان ، و قيل لدلالة الشيطان على ذلك، وجعل بعضهم ذلك دالا على تشبيك الأحوال ، قال ابن العربي : و قد شاهدت رجلا كان يكره رؤية ذلك ويقول: فيه تطير فى تشبيك الأحوال على المرء ، و ظاهر النهى عن التشبيك التحريم لو لا حديث ذى اليدين الذى سيشير إليه المصنف قريباً و ظاهره نهى من كان فى المسجد عن التشبيك سواء كان فى صلاة أم لا كما جزم به النووى فى التهذيب ، انتهى ، قلت : و عند الحنفية التشبيك مكروه فى الصلاة و لمن كان

(١) و فى نسخة : هلال الصواف . (٢) و فى نسخة : يده .
(٣) و قيل لما أنه يجلب النوم أو يشير إلى الاختلاف « ابن رسلان » .

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي ح و نا محمد بن سلمة نا ابن وهب و هذا لفظه جميعاً عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى و هو قاعد فى الصلاة ، و قال هارون بن زيد ساقطاً(١) على شقه الأيسر ثم اتفقا فقال له : لاتجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون •

منتظر الصلاة أو ماشياً إليها ، قال فى الدر المختار فى المكروهات : وفرقعة الأصابع و تشبيكها لمنتظر الصلاة أو ماشياً إليها لنهى ، و قال الشامى : و نقل فى المعراج الاجماع على كراهة الفرقعة و التشبيك فى الصلاة و ينبغى أن تكون تحريمة للنهى المذكور « حليه ، و بحر » ، قلت فقول ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم لعله إشارة إلى أن الصلاة بالتشبيك صلاة اليهود و هم المغضوب عليهم فلا تشبهوا بهم فنهاهم عن التشبيك فى الصلاة للتشبه بهم .

[حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء] التغلبي أبو محمد الموصلي نزيل الرملة وثقه مسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : لا بأس به [نا أبي] زيد بن أبي الزرقاء و اسم أبي الزرقاء يزيد [ح و نا محمد بن سلمة نا ابن وهب و هذا لفظه] أى لفظ ابن وهب [جميعاً] أى زيد بن أبي الزرقاء و ابن وهب يرويان جميعاً [عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد فى الصلاة ، و قال هارون بن زيد ساقطاً على شقه الأيسر ثم اتفقا] أى هارون بن زيد و محمد بن سلمة [فقال] أى ابن عمر [له] أى للرجل المتكئ على يده [لا تجلس (٢) هكذا]

(١) و فى نسخة : ساقط • (٢) يحتمل أن يكون التشبيه على الشق الأيسر أو الاتكاء هكذا أو كلاهما « ابن رسلان » .

(باب فى تخفيف القعود) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي ﷺ كان (٢) فى الركعتين الأوليين كأنه علـى الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم .

أى متكئاً على يدك [فان هكذا يجلس الذين يعذبون] فى جهنم للاستراحـة فلا يجوز التشبه بأهل النار .

[باب فى تخفيف القعود (٣)] أى القعدة الأولى فى الصلاة الرباعية والثلاثية [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيـدة] بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته و الأشهر أنه لا اسم له غيرها و يقال اسمه عامر كوفى ثقة ، و الراجح أنه لا يصح سماعه عن أبيـه ، مات بعد سنة ٨٠ هـ [عن أبيه] عبد الله بن مسعود [عن النبي ﷺ] هكذا فى أكثر النسخ بلفظ « عن » و فى النسخـة المصرية و الكانفورية أن النبي ﷺ [كان فى الركعتين الأوليين] أى فى القعدة بعـد الركعتين الأوليين [كأنه] أى النبي ﷺ [على الرضف (٣)] هو بفتح راء و سكون مهملة الحجارة المحماة ، قيل أراد به تخفيف التشهد الأول ، وقيل أراد الركعة الأولى و الثالثة من الرباعية أى لم يلبث إذا رفع رأسه من السجود فى هاتين الركعتين حتى ينهض قائماً وهو ضعيف وقادح فى إيراده فى باب التشهد وحتى التدريجية المقتضية زماناً «مجمع» [قال قلنا] وفى النسخة المصرية: قال قلت ، وضمير قال يرجع إلى شعبة أى قال شعبة قلت لأستـاذى سعد بن إبراهيم [حتى يقوم] بحذف حرف الاستفهام أى هل تقول حتى يقوم [قال] أى سعد بن إبراهيم [حتى

---

(١) و فى نسخة : أنه كان . (٢) وبوب الترمذى مقدار الجلسة الوسطى ، قال ابن العربي : حديثه عندى صحيح و إن حسن الترمذى . (٤) فيه تخفيف القعود، قال ابن رسلان ، و لذا كره أصحابنا الزيادة على التشهد بالدعاء .

(باب فى السلام) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ح ونا أحمد بن يونس نـا زائدة ح و نا مسدد نا أبو الأحوص ح و نا محمد بن عبيد المحاربى وزياد بن أيوب قالا نا عمر بن عبيد الطنافسى ح و نا تميم بن المنتصر أنا إسحاق يعنى ابن يوسف عن شريك ح وحدثنا أحمد بن منيع نا حسين

يقوم] وأصرح منه ما قال الترمذى فى جامعه بعد قوله « كأنه على الرضف » : قال شعبـة ثم حرك سعد شفتيه بشئ أى تكلم بكلام خفى سراً فأقول أى فقلت له مستفهماً حتى يقوم أى الكلام الذى تحرك شفتيه به هو حتى يقوم فيقول أى فقال فى جوابه حتى يقوم أى الكلام الخفى هو : حتى يقوم ، و قال الترمـذى : و العمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجـل القعود فى الركعتين الأوليين و لا يزيد على التشهد شيئـاً فى الركعتين الأوليين و قالوا : إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو ، هكذا روى عن الشعبى و غيره ، قلت : و هذا مذهب الحنفية فى هذه المسألة .

[باب فى السلام (١)] أى فى الخروج عن الصلاة بالسلام [حدثنا محمد بن كثير أنا سفيـان] الثورى [ح و نا أحمد بن يونس نا زائدة ح و نا مسدد نا أبوالأحوص] سلام بن سليم الحنفى [ح ونا محمد بن عبيد المحاربى] بن محمد بن واقد أبو جعفر أو أبو يعلى النحاس الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقـات ، و قال النسائى و مسلمة : لا بأس به [و زياد بن أيوب قالا نا عمر بن عبيد] بن أبى أمية [الطنافسى] بفتح الطاء و النون و بعد الألف فاء مكسورة ثم سين مهملة ،

(١) قال ابن العربى: السلام الواحد للتحلل والثانى للرد على الامام والثالث محدث وحذف السلام سنة و بسط معناه ، و بسط الكلام على اختلافات السلام الثلاثة فى الأوجز .

بن محمد نا إسرائيل كلهم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ، وقال إسرائيل عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه و عن شماله حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، قال أبوداؤد: وهذا لفظ حديث سفيان

صدوق [ح ونا تميم بن المنتصر أنا إسحاق يعنى ابن يوسف عن شريك ح و حدثنا أحمد بن منيع نا حسين بن محمد نا إسرائيل كلهم] أى سفيان وزائدة وأبو الأحوص و عمر بن عبيد و شريك و إسرائيل رووا [عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص] عوف بن مالك الجشمي [عن عبد الله] أى ابن مسعود [وقال إسرائيل عن أبي الأحوص و الأسود عن عبد الله] فزاد إسرائيل الأسود و لم يزده غيره من أصحاب أبي إسحاق [أن النبي ﷺ كان يسلم] أى فى آخر صلاته [عن يمينه وعن شماله] قال الشوكانى : فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار ، قال النووى : و لو سلم التسليمتين عن يمينه أو يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره ، و الثانية عن يمينه صحت صلاته و حصلت التسليمتان ، و لكن فاتته الفضيلة فى كيفيتهما [حتى يرى بياض خده] بضم الياء المثناة من تحت مبنياً للمجهول، وبياض بالرفع على النيابة ، و فيه دليل على المبالغة فى الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار قاله الشوكانى [السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم ورحمة الله] اختلف العلماء فى أن المصلى هل يسلم[1] تسليمتين أو تسليمة واحدة أو ثلاث تسليمات فذهب الجمهور إلى أنه يسلم تسليمتين ، و قد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق و علي و ابن مسعود و عمار بن ياسر و نافع بن عبد الحارث من الصحابة و عطاء بن أبي رباح و علقمة و الشعبي و أبي عبد الرحمن السلمى من التابعين وعن

(١) و أما الكلام على حكم السلام فقد تقدم .

وحديث إسرائيل لم يفسره، قال أبوداؤد : ورواه زهير

أحمد و إسحاق و أبي ثور و أصحاب الرأى و إليه ذهب الشافعى و ذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة، والحسن و ابن سيرين و عمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك و الأوزاعى و غيرهم واحد قولى الشافعى وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر إلى أن الواجب ثلاث يميناً وشمالا و تلقاء وجهه ، و اختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، وقال النووى فى شرح مسلم: أجمع العلماء الذين يعتدبهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، والحق ما ذهب إليه الأولون بكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين و صحة بعضها و حسن بعضها و اشتمالها على الزيادة و كونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج ولو سلم انتهاضها لم يصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لماعرفت من اشتمالها على الزيادة ، و أما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن أن التسليمة الواحدة الواردة فى الباب الذى سيأتى غير التسليمتين المذكورتين فى هذا الباب ، فيجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث و هو فاسد و أفسد منه ما رواه فى البحر عن البعض من أن المشروع واحدة فى المسجد الصغير و ثنتان فى المسجد الكبير ، هكذا فى النيل ملخصاً .

[قال أبو داؤد : و هذا لفظ حديث سفيان ، وحديث إسرائيل لم يفسره] هكذا فى سائر النسخ (١) الموجودة عندى بلفظ إسرائل ، و فى حاشية النسخة المكتوبة شريك كأنه فى تلك النسخة وقع لفظ شريك بدل إسرائيل ، لفظ حديث إسرائيل مبتدأ ولفظ لم يفسره خبره وضمير الفاعل فى لم يفسره يعود إلى إسرائيل ، و ضمير المفعول إلى الحديث ، وعندى معنى (٢) هذا الكلام بأن إسرائيل بهذا الأسناد

(١) و كذا فى ابن رسلان (٢) و كذا شرحه فى ابن رسلان .

لم يفسر الحديث كما فسره الثوري فان الثوري أتى بتفسيره ، فلفظ حديثه «كان يسلم عن يمينه و عن شماله » وهو مفسر بفتح السين ثم قال فى آخر الحديث : السلام عليكم ورحمة الله وهو مفسر لقوله «كان يسلم » و لم يذكر إسرائيل هذا المفسر فى حديثه و تفصيله أن إسرائيل روى عنه حسين بن محمد كما فى أبي داوٗد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ، وفى مسند أحمد: روى عن إسرائيل هاشم و حسين المعنى قالا ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق و الأسود بن يزيد عن عبد الله قال رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه : السلام عليكم و رحمة الله حتى يبدو بياض خده الأيمن و عن يساره مثل ذلك، وليس فى هذا الحديث ذكر التفسير كما فى حديث سفيان الثوري ، وقد روى عن إسرائيل من طريق آخر فأخرج الامام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يكبر فى كل ركوع وسجود و رفع و وضع و أبو بكر و عمر ـ رضوان الله عليهما ـ و يسلمون على أيمانهم و شمائلهم السلام عليكم و رحمة الله ، و لعل هذا حديث آخر غير الحديث الذى أشار إليه أبو داوٗد بقوله « و حديث إسرائيل لم يفسره فان المراد به هو حديث إسرائيل الأول ، ومع هذا فليس فيه تفسير كتفسير سفيان ولكن الطحاوى أخرج هذا الحديث من طريق عبيد الله بن موسى العبسى و من طريق أبي نعيم قالا ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله و من طريق حسين بن واقد قال ثنا أبو إسحاق قال ثنا علقمة و الأسود بن يزيد و أبو الأحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود و من طريق أسد قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله فذكر مثل لفظ سفيان من غير فرق ثم أخرج من طريق عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر يسلمون عن أيمانهم و عن شمائلهم فى الصلاة السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله فذكر السلام

عن أبي اسحاق و يحيي بن آدم عن اسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، و علقمة عن عبد الله ، قال أبو داؤد : و شعبة كان ينكر هذا

مرتين ، وما كتب فى شرحه صاحب العون فبعيد عن الفهم [قال أبوداؤد : ورواه زهير عن أبي إسحاق و يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة] لفظ علقمة بظاهره يحتمل أن يكون معطوفاً على عبد الرحمن ويحتمل أن يكون معطوفاً على لفظ أبيه فعلى الأول يكون رواية أبي إسحاق عن علقمة بلا واسطة عبد الرحمن ، و على الثانى يكون بالواسطة و لكن يرجح الاحتمال الأول حديث حسين بن واقد عند البيهق و الدارقطنى برواية أبي إسحاق عن عبد الرحمن كما سيأتى ، أما ترجيح الاحتمال الثانى بحديث سليمان بن داؤد عند أحمد ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة و الأسود عن عبد الله فليس بمقنع فانه خالفه أبو الجواب الأحوص بن الجواب عند الطحاوى و يحيي و أبو كامل عند أحمد ، و حميد الرواسى عند الدارقطنى فكلهم قالوا عن زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود و علقمة عن عبد الله فالظاهر أنه وقع الغلط أو الشذوذ فى رواية سليمان [عن عبدالله] حاصل هذا الكلام أن أبا داؤد يشير إلى أن هذا الحديث حديث أبي إسحاق اختلف فى سنده فرواه سفيان و زائدة و أبو الأحوص و عمر بن عبيد الطنافسى و شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله و روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص و الأسود عن عبد الله فزاد الأسود و روى زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله و روى يحيي بن آدم عن اسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه ، وعلقمة عن عبدالله، وقد أخرجه الامام أحمد فى مسنده من طريق يحيي بن آدم و أبي أحمد كما تقدم قريباً ،

و قد أخرج الامام أحمد و البيهقى حديث زهير بن معاوية ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود و علقمة ، و هذا لفظ أحمد ، و لفظ البيهقى عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله ، و قد أخرج الامام أحمد من حديث معمر و الثورى عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله و قد أخرج أيضاً قال ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسن عن أبي إسحاق ثنا أبو الأحوص عن عبد الله وروى الحسين بن واقد عند البيهقى والدارقطنى ثنا أبو إسحاق الهمدانى حدثنى علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد و أبو الأحوص قالوا ثنا عبد الله بن مسعود و هذا لفظ البيهقى بلفظ التحديث فى سائر السند ، وأما حديث الدارقطنى فعنعن فذكر الحسين بن واقد الأسود وعلقمة وأبا الأحوص و لم يذكر عبدالرحمن بن الأسود و لكن ذكر الحافظ فى تهذيب التهذيب فيما روى عنهم أبو إسحاق علقمة ثم قال و قيل : لم يسمع منهم ، و حاصل الاختلاف أن سفيان و زائدة و أبا الأحوص و عمر بن عبيد و شريكا فيمن ذكرهم المؤلف أبو داؤد ومعمر و الحسن بن صالح فيمن لم يذكرهم المصنف و ذكرهم الامام أحمد فى مسنده رووه عن أبي الأحوص عن عبدالله وروى إسرائيل فى رواية حسين بن محمد فزاد عنه الأسود مع أبي الأحوص و روى إسرائيل فيما روى عنه يحيى بن آدم عند المؤلف ، و الامام أحمد ، و فيما روى عنه أبو أحمد عند الامام أحمد فقط عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه و علقمة فلم يذكر أبا الأحوص و أدخل بينه و بين الأسود عبد الرحمن ابنه وزاد علقمة ، و روى زهير بن معاوية كما فى أبي داؤد والدارقطنى و البيهقى عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله فوافق إسرائيل عنه ورجح الدارقطنى رواية زهير فقال اختلف على أبي إسحاق فى إسناده ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو أحسنهما إسناداً ، و قال البيهقى فى سننه : وكان أبو الحسن الدارقطنى يستحسن هذه الرواية و يقول : هى أحسنها إسناداً [قال أبو داؤد : و شعبة كان

الحديث حديث أبي إسحاق .

حدثنا عبدة بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمى عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه

ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق] و لعل وجه إنكار شعبة على هذا الحديث الاختلاف الواقع فى سنده على أبي إسحاق، ولكن قال الترمذى بعد ما أخرج هذا الحديث من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال أبو عيسى حديث ابن مسعود رضى الله عنه حديث حسن صحيح ، فكأنه لم يلتفت إلى إنكار شعبة ، و قال صاحب التعليق المغنى على الدار قطنى قال العقيلى : و الأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى تسليمتين، ولا يصح فى تسليمة واحدة شئ فكأنهما لم يوافقا شعبة فى الانكار، وقد روى شعبة هذا الحديث من غير رواية أبي إسحاق ففى مسند أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى أرى بياض وجهه فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وفيه جابر وهو الجعفى الكوفى ضعيف رافضى، وقول أبي داؤد هذا انتهى على لفظ حديث أبي إسحاق فى أكثر النسخ الموجودة المصرية والمكتوبة والقادرية ، وكتب فى حاشية المجتبائية بعد قوله حديث أبي إسحاق لفظ أن يكون مرفوعاً ، و لعل هذا غلط من النساخ ، فانه لا وجه له ههنا لأن هذا الحديث ثبت رفعه فى جميع طرق حديث أبي إسحاق ، فلا معنى للانكار عليه ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا عبدة بن عبد الله] الصفار الخزاعى أبو سهل البصرى كوفى الأصل ثقة [نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمى] أبو محمد الفراء الكوفى يلقب عصفور الجنة رمى بالتشيع ، و قال العقيلى من الغلاة فى الرفض ، و وثقه ابن معين قال فى التهذيب : تتمة كلامه يحدث بأحاديث مناكير ، و فى نسخة : بواطيل [عن

قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ، و عن شماله السلام عليكم و رحمة الله (١) .

سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه] وائل بن حجر [قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن (٢) يمينه السلام عليكم و رحمة الله و بركاته (٣) و عن شماله السلام عليكم و رحمة الله] قال النووى : و لا يسن زيادة وبركاته ، و إن كان قد جاء فيها حديث ضعيف ، وأشار إليها بعض العلماء ، و لكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث و غيره فى تركها .

وقال الشوكانى فى النيل: زاد أبو داؤد من حديث وائل « وبركاته » وأخرجها أيضاً ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود ، و كذلك ابن ماجة من حديثه، قال الحافظ فى التلخيص: فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول إن هذه الزيادة ليست فى شئ من كتب الحديث إلا فى رواية وائل بن حجر ، وقد ذكر لها الحافظ (٤) طرقاً كثيرة فى تلقيح الأفكار فى تخريج الأذكار لما قال النووى أن زيادة « وبركاته » رواية فردة ، ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق : فهذه عدة طرق تثبت بها و بركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة ، انتهى ، و قد صحح أيضاً فى بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة .

(١) و فى نسخة : و بركاته .

(٢) عدى السلام بعن و القاعدة إنما يعدى بعلى ، و فيه وجهان : أحدهما أن عن ترد فى الكلام بمعنى على كقوله تعالى : و من يبخل فانما يبخل عن نفسه ، و الثانى أن معنى عن المجاوزة أراد يسلم مجاوزاً ليمينه و يساره ، ابن رسلان .

(٣) ورد على هذه الزيادة فى البحر الرائق و المغنى .

(٤) و كذا ابن رسلان فى شرحه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيي بن زكريا و وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطيـة عن جابر بن سمرة قال، كنا إذا صلينا خلف رسول‌الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه و من عن يساره؛ فلما صلى قال : ما بـال

قلت : قوله و أخرجها ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود ، لحديث ابن مسعود شائع فى كتب الحديث أخرجها أحمد بطرق متعددة و البيهقى والطحاوى و كذلك مخرج فى الخمسة فلم يزد فيها هذه الزيادة أحد فهذه الزيادة شاذة ، و ليس بأيدينا صحيح ابن حبان حتى ننظر فى سنده و نتكلم فى رجاله ، و أما قوله وكذلك ابن ماجة من حديثه فرأيت نسخ ابن ماجة ما طبعت فى الهند و التى طبعت فى مصر و لم أجد فيها أثراً من هذه الزيادة فما وجدت فى بعض النسخ فلعلها إلحاقية ، قوله وقد ذكر لها الحافظ طرقاً كثيرة فى تلقيح الأفكار لم أجد تلقيح الأفكار ولا الطرق الكثيرة لهذه الزيادة ، قوله : وقد صح أيضاً فى بلوغ المرام : حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة ، قلت : فيه موسى بن قيس الحضرمى ، وقد تقدم قول العقيلى فيه أنه من الغلاة فى الرفض ، وقول الحافظ تتمة كلامه يحدث بأحاديث مناكير ، و فى نسخة : بواطيل ، و قال فى الميزان : قال العقيلى : قـد روى أحاديث رديئة بواطيل فمع هـذه الجروح و كونه قليل الحديث توثيقه لا يبلغه إلى مرتبة أن يكون حديثه صحيحاً فقول الحافظ فى بلوغ المرام : رواه أبو داوٗد باسناد صحيح مجازفة .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيي بن زكريا و وكيع عن مسعر] بن كدام [عن عبيد الله بن القبطية] الكوفى له فى الكتب حديثـان أحدهما فى الزجر عن الاشارة بالسلام فى الصلاة و الآخر عند مسلم و أبي داوٗد فى الخمس حكى الدارقطنى فى العلل أنه كان يلقب المهـاجر [عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ] أى مقتدين به [فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره ، فلما صلى] أى فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة [قال : ما بال] البال الحال والشأن

أحدكم يؤمى (١) بيده كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفى أحدكم أو لا يكفى أحدكم أن يقول هكذا و أشار بأصبعه يسلم (٢)

[أحدكم يؤمى] يشير هكذا بالواو فى النسخ الموجودة من أبى داؤد ، و كذا فى مسلم، وفى بعض نسخ الحاشية يرمى (٣) بالراء [بيده كأنها] أى الأيدى [أذناب] واحدها ذنب [خيل شمس] بضم شين و سكون ميم جمع شموس هو النفور من الدواب الذى لا تستقر لشغبه وحدته [إنما يكفى أحدكم أولا يكفى أحدكم] بحذف حرف الاستفهام فى الثانى [أن يقول هكذا] و لفظ أبى داؤد المؤلف فى الحديث الآتى. قال : أما يكفى أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن أخيه من عن يمينه ومن عن شماله ، ولفظ رواية مسلم إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وعلى شماله ولفظ رواية النسائى: أما يكفى أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يقول : السلام عليكم السلام عليكم ، و لفظ رواية البيهقى أما يكفى أحدهم أو أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه و عن شماله ، و لفظ رواية الطحاوى : أما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه و يشير بأصبعه ويقول : السلام عليكم السلام عليكم، فوضح بهذه الروايات أن المرادَ بقوله أن يقول هكذا هو وضع اليد على الفخذ لا غير [و أشار بأصبعه] عطف على قوله يقول هكذا ، و معنى أشار يشير، أى يشير المصلى بأصبعه ، والمراد بالاشارة بالأصبع ، والله تعالى أعلم . الاشارة بالسبابة فى التشهد و يوضحه رواية الطحاوى ، و تقدم لفظها فان فيها ثلاثة أمور : أحدها وضع اليد على الفخذ ، و ثانيها : الاشارة بالأصبع ، و ثالثها : السلام ، وفى رواية مسلم والنسائى ذكر الأمرين فقط، أحدهما وضع اليد على الفخذ و ثانيهما : السلام ، و فى رواية المؤلف ذكر الأول كناية ، ثم ذكر الثانى ثم ذكر

(١) و فى نسخة : يرمى . (٢) و فى نسخة : السلام .
(٣) و به ضبطه ابن رسلان .

الثالث ، و لكن الطحاوى جمع بين الأمور الثلاثة وذكرها مصرحة ، وأيضاً يؤيده ما أخرجه الامام أحمد فى مسنده من طريق يزيد عن مسعر و فيه ألا يسكن أحدكم و يشير بيده على فخذه ثم يسلم على صاحبه عن يمينه و عن شماله ، أى يشير بأصبعه واضعاً يده على فخذه أو حال كونهما على فخذه ، و يحتمل أن يرجع ضمير أشار إلى رسول الله ﷺ و يكون تقدير العبارة هكذا و أشار رسول الله ﷺ بأصبعه، و قال يفعل هكذا و يمكن أن يوجه بأن قوله و أشار بيده بيان لقوله أن يقول هكذا ، وكلا الجملتين محمولتان على الاشارة بالسبابة فى التشهد و لم يذكر على هذا فى الحديث وضع اليد على الفخذ فما قال صاحب العون فى شرح هذا الكلام أن يقول أن يفعل هكذا ، و أشار النبى ﷺ بأصبعه بأن يضع أحدكم يده على فخذه ، فهذا من قبيل تفسير السماء بالأرض بل أبعد منه، فان فى تفسير الاشارة بالأصبع بوضع اليد على الفخذ لا مناسبة بين المفسر والمفسر أصلا ، فالصواب ما قلنا من أن المراد بقوله أن يقول هكذا هو وضع اليد على الفخذ ، و المراد بقوله و أشار بأصبعه الاشارة بالسبابة فى التشهد .

ثم قال صاحب العون : وإن عثمان بن أبى شيبة شيخ المؤلف تفرد بهذا اللفظ و غيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الأنبارى شيخ المؤلف ، وأبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم رووه من اللفظ المذكور آنفاً.

قلت : هذا خروج عن الاصطلاح ومع هذا غير صحيح ، فان السند يدور على مسعر ، فاختلف أصحابه فى ذكر هذا اللفظ فذكره يحيى بن زكريا و وكيع عند أبى داؤد و أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير و يعلى بن عبيد عند الطحاوى ، ويزيد عن مسعر عند أحمد ، فهؤلاء كلهم ذكروا الاشارة ، ولو سلم الغرابة والتفرد بالنسبة إلى عثمان بن أبى شيبة شيخ المؤلف فهو أيضاً غير صحيح ، فانه ذكر هذا اللفظ أبو بكرة و أبو أمية عند الطحاوى و الامام أحمد عن يزيد عن مسعر ، فدعوى التفرد على كلتا الحالتين غلط، فروى الطحاوى فى شرح معانى الآثار : حدثنا أبوبكرة

على أخيه من عن يمينه و من عن شماله .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنـا أبو نعيم عن مسعر باسنـاده و معنـاه قال : أما (١) يكفى أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن

قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعر ح وحدثنا أبو أمية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مسعر عن عبيـد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ سلمنا بأيدينا ، قلنا السلام عليكم السلام عليكم فقال : ما بال أقوام يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس ، أما يكفى أحدكم إذا جلس فى الصلاة أن يضع يده على فخذه ، ويشير بأصبعه ويقول : السلام عليكم السلام عليكم ، و أما حديث أحمد فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينـا وراء رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم بأيدينا يميناً وشمالا ، فقال رسول الله ﷺ : مابال أقوام يرمون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس ألا يسكن أحدكم و يشير بيده على فخذه ثم يسلم على صاحبه عن يمينه و عن شماله [يسلم] هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا ، و لكن أخرج البيهقى هذا الحديث فى سننه من طريق أبى داؤد ، وفيه زيادة الواو [على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله] لفظة من بفتح الميم موصولة بيان لأخيه أو بكسر الميم حرف جر و على هذا لفظة عن اسم بمعنى الجانب، قال فى القاموس : و تكون اسماً بمعنى جانب :

من عن يمينى مرة و أمامى

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا أبو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه] أى باسناد حديث مسعر المتقدم وبمعناه [قال] مسعر أو رسول الله ﷺ [أما يكفى أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه و من عن

(١) و فى نسخة : إنما .

عن شماله .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال: دخل علينا رسول الله ﷺ و الناس (١) رافعو أيديهم قال زهير : أراه ، قال في الصلاة فقال : ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة .

(باب الرد على الامام) حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر

شماله] فصرح بذكر وضع اليد على الفخذ ، و لم يكن عنه و لم يذكر الاشارة بالأصبع .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم] بن طرفة [الطائي عن جابر بن سمرة قال : دخل علينا رسول الله ﷺ والناس رافعو أيديهم] و لفظ حديث مسلم في صحيحه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، و لفظ النسائي قال : خرج علينا رسول الله ﷺ و نحن رافعو أيدينا في الصلاة [قال زهير : أراه] أي الأعمش [قال في الصلاة] أي قال لأعمش بعد قوله: رافعو أيديهم لفظ في الصلاة، هكذا قال زهير بالشك ، ولكن قال عبثر عن الأعمش عند النسائي هذا اللفظ من غير شك [فقال] رسول الله ﷺ [ما لي أراكم رافعي أيديكم] و لفظ النسائي : ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة ، و لفظ مسلم موافق لأبي داؤد [كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة] و قد تقدم البحث المتعلق بهذا الحديث في باب رفع اليدين المتقدم ، فلا نطول الكلام باعادته .

[باب الرد على الامام] أي يسلم الامام على القوم و يسلم القوم على الامام [حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر نا سعيد بن بشير] الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمن

---

(١) و في نسخة : وهم أو الناس .

نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : أمرنا النبي (١) ﷺ أن نرد على الامام و أن نتحاب و أن يسلم بعضنا على بعض .

(باب التكبير بعد الصلاة) حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس قال : كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

أو أبو سلمة الشامى أصله من البصرة أو واسط ضعيف [عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الامام] أى فى التسليمتين إذا كنا خلف الامام ، و فى التسليمة الأولى إذا كنا عن يساره ، و فى الثانية : إذا كنا عن يمينه بأن ننوى بالسلام الرد على الامام [و أن نتحاب] تفاعل من المحبة أى وأن نتحاب مع المصلين و سائر المؤمنين بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة و الأفعال الصالحة و الأقوال الصادقة و النصائح الخالصة و ما يؤدى إلى المحبة و المودة [وأن يسلم بعضنـــا على بعض] أى فى الصلاة وما قبله و ما بعده ، قال القارئ : قال بعض علمائنا هذه سنة تركها الناس .

[باب التكبير بعد الصلاة حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيـان] بن عيينة كما فى مسلم [عن عمرو] بن دينار [عن أبي معبد] وفى رواية مسلم قال : أخبرنى هذا ابو معبد ثم أنكره بعد ، و أبو معبد هذا اسمه ، نافذ بفاء ومعجمة مولى ابن عباس المكى ثقة [عن ابن عباس قال] أى ابن عباس [كان يعلم] بصيغة المجهول و فى رواية مسلم قال : كنا نعرف [انقضاء] أى إتمام [صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير] بعد الصلاة ، قال النووى : هـــذا دليل لما قاله بعض السلف (٢) أنه يستحب رفع

---

(١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) قال بعضهم لم أر أحـداً قال به إلا ما ذكره ابن حبيب فى الواضحة ، كانوا يستحبون التكبير فى العساكر والبعوث أثر الصبح والعشاء ثلاث مرات ، وهذا★

الصوت بالذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهرى ، ونقل ابن بطال (١) و آخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة و غيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر و التكبير ، و حمل الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر ، لا أنهم جهروا دائماً قال فاختار للامام و المأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ، و يخفيان ذلك إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر و حمل الحديث على هذا ، انتهى (٢) وقيل محمول (٣) على ما كانوا يكبرون فى أيام التشريق بمنى وغيره ، وهذا أوفق بمذهب الحنفية فى كراهتهم الذكر بالجهر فى ماعدا ما ورد و لذا لا يوجبون قضاء تكبيرات العيد و التشريق .

★ قديم من شأن الناس ، وقال مالك محدث « ابن رسلان » وقال ابن الهمام فى النوافل ، قيل لم يعرف أحد من الفقهاء قاله إلا ما ذكر بعضهم فى البعوث والعساكر بعد الصبح و المغرب ثلاث تكبيرات عالية .

(١) و كذا قاله السيوطى فى زهر الربى على النسائى ، و نقل محشية عن اللمعات له توجيهات أخر ، لكن قال الدردير : جاز التهليل و التسبيح الواقع بعد الصلاة فى الجماعة لا المنفرد ، انتهى .

(٢) و قيل كان ابن عباس فى أواخر الصفوف فلم يعرفه إلا به ، و قيل كان صغيراً لا يحضر الجماعة .

(٣) و الكلام فى تكبير التشريق مبسوط جداً ، و للعلماء فيه اختلافات كثيرة ذكر بعضها فى النيل ، وقال ابن رشد فى البداية : اتفقوا على التكبير فى إدبار الصلوات فى أيام الحج ، و اختلفوا فى توقيته كثيراً ، فقيل من صبح عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، و به قال سفيان وأحمد و أبو ثور ، وقيل : من ظهر النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق ، و به قال مالك و الشافعى ، وذكر ابن المنذر فيه عشرة أقوال ، انتهى ، و كذا قال النووى فى شرحه على مسلم و راجع التفسير الكبير و الأوجز ، انتهى .

حدثنا يحي بن موسى البلخي نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أنا عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وإن ابن عباس قال: كنت أعلم إذ انصرفوا بذلك وأسمعه.

[حدثنا يحي بن موسى البلخي نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أنا عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وإن ابن عباس قال: كنت أعلم إذا انصرفوا] عن الصلاة [بذلك] متعلق بقوله أعلم أي برفع الأصوات بالذكر [وأسمعه] أي الصوت، قال النووي: ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره، قال مسلم في صحيحه قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: و قد أخبرنيه قبل ذلك، قال النووي في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة، و هذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين و الفقهاء و الأصوليين، قالوا يحتج به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه أو قال لا أحفظه أو لا أذكر أني حدثتك به و نحو ذلك، و خالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى فقال: لا يحتج، فأما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوي عنه وأنه لم يحدثه به قط، فلا يجوز الاحتجاج عند جميعهم لأن جزم كل واحد يعارض جزم الآخر، والشيخ هو الأصل فوجب إسقاط هذا الحديث، و لا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوي لأنا لم نتحقق كذبه.

(باب حذف السلام) حدثنا أحمد بن حنبل حدثنى محمد بن يوسف الفريابى نا الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ حذف السلام سنة .

(باب إذا أحدث فى صلاته [1]) حدثنا عثمان بن أبى شيبة

[باب حذف السلام(٢) ، حدثنا أحمد بن حنبل حدثنى محمد بن يوسف الفريابى] شيخ البخارى [نا الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن] بن حيوئيل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية وزن جبرئيل المعافرى البصرى ، يقال اسمه يحيى ، صدوق له مناكير [عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ حذف السلام سنة] أخرجه الترمذى و قال : هذا حديث حسن صحيح و هو الذى يستحبه أهل العلم ، قال على بن حجر : قال ابن المبارك : يعنى لا تمده مدآ ، و روى عن إبراهيم النخعى أنه قال : التكبير حزم و السلام جزم ، و قال فى مجمع البحار : هو تخفيفه وترك الاطالة فيه بحديث: التكبير حزم والسلام جزم ، فانه إذاجزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه ، انتهى، قال عيسى : نهانى ابن المبارك عن رفع هذاالحديث ، قال أبوداود : سمعت أباعمير عيسى بن يونس الفاخورى الرملى قال: لما رجع الفريابى من مكة ترك رفع هذا الحديث و قال : نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه ، هذه العبارة مكتوبة على حاشية النسخة المكتوبة و المجتبائية و ليست فى غيرهما .

[باب إذا أحدث فى صلاته] أى صار ذا حدث [حدثنا عثمان بن أبى

---

(١) و فى نسخة : يستقبل .

(٢) قال ابن العربى : قيل معناه الاسراع به لئلا يسبقه المؤتم ، و قيل معناه أن لا يكون فيه و « رحمة الله » و بسطه صاحب السعاية .

نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن على بن طلق قال قال رسول الله إذا فسا أحدكم فى الصلاة(١) فلينصرف فليتوضأ و ليعد صلاته .

(باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة) حدثنا مسدد نا حماد و عبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبى هريرة

شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن على بن طلق قال قال رسول الله ﷺ إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ و ليعد صلاته] وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند و المتن فى كتاب الطهارة فى باب فيمن يحدث فى الصلاة فهاهنا مكرر وقد ذكر ما يتعلق بهذا الحديث هناك .

[باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة] هل له ذلك .

[حدثنا مسدد نا حماد و عبد الوارث عن ليث] بن أبى سليم [عن الحجاج بن عبيد] ويقال ابن أبى عبدالله ويقال ابن يسار روى عن إبراهيم بن إسماعيل ، و عنه ليث بن أبى سليم على اختلاف فيه ، قال أبو حاتم : إبراهيم مجهول ، و قال البخارى : لم يصح إسناده و قد ذكر البخارى فى الصحيح فى باب مكث الامام فى مصلاه و يذكر عن أبى هريرة رفعه لا يتطوع الامام فى مكانه و لم يصح [عن إبراهيم بن إسماعيل] قال فى تهذيب التهذيب : و يقال إسماعيل بن إبراهيم السلمى ، و يقال الشيبانى حجازى ، قال محمد بن إسحاق ثنا عباس ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، و كان خياراً ، و قال أبو حاتم مجهول ، قلت لا يبعد أن إسماعيل بن إبراهيم

(١) و فى نسخة : فى صلاته .

قال قال رسول الله ﷺ أيعجز أحدكم، قال عن عبدالوارث أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله زاد فى حديث حماد(١) فى الصلاة يعنى فى السبحة .

الشيبانى الذى روى عنه عباس غير إبراهيم بن إسماعيل الذى روى عن أبى هريرة فقد فرق بينهما أبو حاتم الرازى و أبو حاتم بن حبان فى الثقات و إنما جمع بينهما البخارى فى تاريخه فتبعه المزى وحكى البخارى الاختلاف فى حديثه على ليث بن أبى سليم عن حجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل ، و فى بعض طرقه إسماعيل بن إبراهيم على الشك ، و الخبط فيه من ليث بن أبى سليم [عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيعجز (٢) أحدكم قال] أى مسدد [عن عبد الوارث أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله زاد فى حديث حماد فى الصلاة يعنى فى السبحة] حاصل معنى الحديث أنه ﷺ قال : أيعجز أحدكم إذا أتم الفريضة وأراد أن يتطوع عن أن يتقدم من المكان الذى صلى فيه الفريضة أو يتأخر عنه أو تحول عن يمينه أو عن شماله فى أداء السبحة أى التطوع ، و لفظ ابن ماجة « أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم ، الحديث » و لفظ البيهقى برواية حماد بن زيد عن الليث «إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله » ولفظه برواية المعتمر عن الليث « أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أوعن يساره » رواه جرير عن ليث عن حجاج عن إسماعيل بن إبراهيم أوإبراهيم بن إسماعيل ، قال البخارى - رحمه الله - إسماعيل بن إبراهيم أصح و الليث يضطرب فيه ، قال الشيخ : و هو ليث بن أبى سليم يتفرد به ، و الله أعلم

(١) و فى نسخة : عن حماد .

(٢) قال ابن العربى : إذا سلم وثب ساعة يسلم و لا يستقر فى مكانه و اتفقوا عليه و اختلفوا فى تعليله .

انتهى ، قال الحافظ : و فى الباب عن مغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ «لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه المكتوبة حتى يتحول » رواه أبو داؤد و إسناده منقطع ، انتهى .

قلت : قال البيهقى : قال أبو داؤد : عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة، قال الشوكانى : قال المنذرى : فان عطاء الخراسانى ولد فى السنة التى مات فيها المغيرة بن شعبة وهى سنة خمسين من الهجرة على المشهور ، قال الخطيب : أجمع العلماء على ذلك و قيل ولد قبل وفاته بسنة ، انتهى ، و أما مذهب الحنفية فى ذلك فقال فى البدائع : وإن كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعداً ، وكراهة القعود مروية عن الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - روى عن أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف فلا يمكث ولكنه يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر ، و عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أنه كره للامام أن يتنفل فى المكان الذى أم فيه ولأن ذلك يؤدى إلى اشتباه الأمر على الداخل فينبغى أن يتنحى إزالة للاشتباه أو استكثاراً من شهوده على ما روى أن مكان المصلى يشهد له يوم القيامة ، وأما المأموم فبعض مشائخنا قالوا لاحرج عليهم فى ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينه فراغ مكان الامام عنه و روى عن محمد أنه قال يستحب للقوم أيضاً أن ينقضوا الصفوف و يتفرقوا ليزول الاشتباه على الداخل المعاين الكل فى الصلاة البعيد عن الامام و لما روينا من حديث أبى هريرة ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أشعث بن شعبة] المصيصى أبو أحمد أصله من خراسان وثقه أبو داؤد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ولينه أبو زرعة ، وقال

بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى

الأزدي : ضعيف ، وفي التقريب مقبول [عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس] الحارثي بصري ثقة [قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة] هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي ، و في آخر الحديث كتب بطريق النسخة على حاشية بعض النسخ ، قال أبو داؤد : و قد قيل أبو أمية مكان أبي رمثة ففتشت في كتب أسماء الصحابة ترجمة أبي رمثة وأبي أمية فلم أجد في تلك التراجم ذكر هذا السند والمتن ثم تتبعت فوجدت أن ابن الأثير في أسد الغابة و الحافظ في التهذيب و الاصابة ذكر هذا الحديث تحت ترجمة أبي ريمة ، فقال الحافظ في الاصابة والتهذيب : أبو ريمة بكسر أوله و سكون التحتانية المثناة بعدها ميم ذكره ابن حبان في الصحابة ولم يسمه و لم يعرف من حاله بشئ، عداده في البصريين ، أخرج ابن مندة وأبو نعيم من طريق المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا ريمة فسلم عن يمينه و عن يساره حتى يرى بياض خديه ثم قال صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وذكر ابن مندة أن شعبة رواه عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن رجل من الصحابة و لم يسمه و ذكر المزي في الأطراف : أن أبا داؤد أخرجه من هذا الوجه و لم أقف على ذلك في شئ من السنن منها نسخة بخط أبي الفضل بن طاهر و النسخة المنقولة من خط الخطيب و قد قابلها عليها جماعة من الحفاظ و هي في غاية الاتقان .

قلت : وقفت على عدة نسخ من سنن أبي داؤد أحدها بخط الخطيب و أخرى بخط أبي الفضل بن طاهر . و أخرى من طريق ابن الأعرابي ومن طريق ابن أبي ذئب و من طريق الرملي كلها متفقة في سياقها عن أبي رمثة ، هكذا براء ثم ثاء مثلثة ، وهكذا أخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك فيما وقفت عليه من نسخة ، فقال عن أبي رمثة و كذلك أورده الطبراني في معجم الكبير في مسند أبي رمثة في حرف الياء فانه سماه يثربي كما قيل في أحد أسمائه و لم أر من ضبطه براء ثم ياء مثناة من

أبا رمثة فقال صليت هذه الصلاة أومثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ قال و كان أبو بكر و عمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله(١) ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال أبي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه(٢) فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم(٣) لم يكن بين

تحت ثم ميم إلا فى هذا الكتاب ثم ذكره ابن مندة بهذا الحديث فكناه أبا ريمة فكان المصنف تبعه ثم رأيت فى الصحابة لابن حبان ما هذا نصه: أبو ريمة لم يزد على ذلك، والله تعالى أعلم [فقال] أى أبو رمثة [صليت هذه الصلاة] أى التى صليت بكم [أو مثل هذه الصلاة] شك من الراوى [مع النبي ﷺ قال] أبو رمثة [و كان أبو بكر و عمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه] لأن رسول الله ﷺ قال ليلينى منكم أولو الأحلام و النهى و لأن جهة اليمين أفضل [و كان رجل] لم يعرف اسمه [قدشهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه و عن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل] أى انصرف عن جهة القبلة من [كانفتال أبي رمثة يعني] أى يريد [نفسه] بجعله غائباً [فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع] أى يصلى شفع التطوع [فوثب] أى قام بسرعة [إليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزه] أى حرك كل واحد منهما [ثم قال اجلس] أى عن الصلاة [فانه لم يهلك أهل الكتاب] لعل المراد بالهلاك الهلاكة الأخروية فعلى هذا معناه لم يضل

(١) و فى نسخة: النبي (٢) و فى نسخة: بمنكبه (٣) و فى نسخة: أنه.

صلواتهم(١) فصل فرفع النبي ﷺ بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب(٢) .

(باب السهو فى السجدتين) حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى الظهر أو العصر قال

[إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي ﷺ بصره فقال] رسول الله ﷺ [أصاب الله بك] أى أراد الله بك الخير والهداية مثل قوله تعالى « حيث أصاب» أى أراد أو بلغك الله الصواب [يا ابن الخطاب] .

[باب السهو (٣) فى السجدتين] و فى نسخة : باب فى سجود السهو ، و فى نسخة : باب فى سجدتى السهو فمعناه على النسخة الأولى باب السهو بعد الركعتين .

[حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ] قال الشوكانى : ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة و حمله الطحاوى على المجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين ، وسبب ذلك قول الزهرى إن صاحب القصة استشهد ببدر لأنه يقتضى أن القصة وقع قبل بدر و هى قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره

---

(١) و فى نسخة: صلاتهم .

(٢) و فى نسخة : قال أبو داود و قد قيل أبوأمية مكان أبي رمثة .

(٣) قال ابن العربى : ذكر الترمذى فيه خمسة أبواب و هى أصول و ترك بعضها و فى أبواب السهو إشكال على الحنفية عقيم عن الجواب و هو أن السجدة عندهم تجب بترك واجب و الواجب هو الفرض الذى بقى فى ثبوته شئ من الكلام فكيف يتحقق الوجوب فى حقه ﷺ ويظهر جوابه مما قاله بحر العلوم فى رسائل الأركان من المقدمة .

على أن الزهرى وهم فى ذلك [إحدى صلاتى العشى] قال فى المجمع بفتح العين و تشديد ياء إحدى صلاتى العشى أى الظهر أو العصر لأنه بعد الزوال إلى المغرب و قيل من الزوال إلى الصباح و قيل لصلاة المغرب و العشاء العشاءان و لما بين المغرب و العتمة عشاءاً [الظهر أو العصر] الشاك ابن سيرين لا أبو هريرة كما يدل عليه ما أخرجه الامام أحمد فى مسنده بسنده عن ابن عون عن محمد عن أبى هريرة قال صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى قال ذكرها أبو هريرة و نسيها محمد فصلى ركعتين ، الحديث ، و عند الطحاوى بسنده عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة إحدى صلاتى العشى الظهر أو العصر و أكثر ظنى أنه ذكر الظهر ، والذى عند النسائى من حديث ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال صلى بنا النبى ﷺ إحدى صلاتى العشى قال قال أبو هريرة : و لكنى نسيت معنى هذا الكلام ، قال محمد بن سيرين : ذكر أبو هريرة إحدى صلاتى العشى على التعيين و لكنى أنا نسيت، و اختلفت الروايات (١) فى بعضها بالشك كما فى هذه الرواية ، وفى بعضها تعيين العصر كما فى رواية داؤد بن الحصين عند مسلم عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد قال : سمعت أبا هريرة وفيها صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، و فى بعضها تعيين الظهر كما فى رواية يحيى بن أبى كثير عند مسلم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو هريرة و لفظها « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم ، قال الحافظ فى وجه الاختلاف : و الظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة ، و أبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين بل روى النسائى من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبى هريرة و لفظه « صلى النبى ﷺ إحدى صلاتى العشى، قال أبو هريرة : و لكنى نسيتها، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك و كان ربما غلب على ظنه أنها الظهر و تارة غلب على ظنه

(١) مال النووى إلى تعدد القصة فى روايات أبى هريرة ، و مال ابن عبد البر والقاضى عياض إلى أن القصة فى روايات أبى هريرة واحدة وبسطها ابن رسلان.

فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يديه (١) عليها إحداهما على الأخرى يعرف فى وجهه الغضب

أنها العصر لجزم (٢) بها و طرأ الشك فى تعيينها أيضاً على ابن سيرين ، وكان السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية و لم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنها العصر فان قلنا أنهما قصة (٣) واحدة فيترجح رواية من عين العصر فى حديث أبى هريرة ، انتهى .

قلت : ما قال الحافظ أن الشك فيما روى النسائى من جهة أبى هريرة ففيه نظر فان لفظ النسائى فى النسخة التى عندنا هكذا : صلى بنا النبى ﷺ إحدى صلاتى العشى قال قال أبو هريرة : و لكنى نسيت بتكرار لفظ قال وبواو العطف ، فعلى هذا معنى هذا الكلام كما تقدم : قال ابن سيرين : قال أبو هريرة : أى فى تسمية إحدى صلاتى العشى و تعيينها و لكنى نسيت ، فعلى هذا لا يدل هذا الكلام على أن الشاك أبو هريرة بل الشاك ابن سيرين ، و أيضاً فى قوله « و لم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنها العصر» نظر فانه أخرج البيهقى من طريق خالد عن أبى قلابة ثنا أبو المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات ، الحديث بالشك [فصلى بنا ركعتين ثم سلم] أى على الركعتين الأوليين وسها عن الركعتين الأخريين [ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد] أى فى جهة القبلة ، فانه روى مسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب ثم أتى جذعاً فى قبلة المسجد وكأنه الجذع الذى كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر و بذلك جزم بعض الشراح [فوضع يديه عليها] أى على الخشبة [إحداهما على الأخرى] حال من

(١) و فى نسخة : يده .

(٢) و بهذا جزم ابن رسلان إذ قال وقع الشك لأبى هريرة وابن سيرين معاً .

(٣) و الظاهر التغاير و به جزم ابن خزيمة كما فى ابن رسلان .

ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفى الناس أبوبكر وعمر فهاباه أن يكلماه فقام رجل

يديه [يعرف فى وجهه الغضب] لعل وجه الغضب تأثير التردد و الشك فى فعله أو كأنه كان غضبان فوقع له الشك لأجل غضبه [ثم خرج سرعان الناس] بفتح المهملات (١) و منهم من سكن الراء ، و حكى عياض أن الأصيلى ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع كقفيز و قفزان وكثيب و كثبان و المراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد و هم أصحاب الحاجات غالباً [و هم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة] بضم القاف و كسر المهملة على البناء للمفعول أى إن الله قصرها و بفتح ثم ضم على البناء للفاعل أى صارت قصيرة ، قال النووى (٢) هذا أكثر و أرجح [و فى الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه] والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه و تعظيمه عليه السلام عن الاعتراض عليه ، و أما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم .

قلت : وجه الهيبة المانعة عن الكلام هو حالته الغضبية المقتضية للهيبة كما فى حديث القيامة ففيه غضب الرب تبارك و تعالى منع الأنبياء عليهم الصلاة و السلام عن التقدم بين يديه و الكلام ، قلت : هذا يدل على أن قصة ذى اليدين كانت حين كان الكلام مباحاً فى الصلاة لأن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قد حدثت له تلك الحادثة بعد النبي ﷺ فى صلاته وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله ﷺ يوم ذى اليدين مع أنه كان حاضراً فى القصة أخرج الطحاوى فى معانى الآثار باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم فى الركعتين ثم انصرف فقيل له :

(١) قال عياض : كذا رويناه من متقنى مشايخنا « ابن رسلان » .

(٢) ونقل ابن رسلان عن النووى للأول هو الأشهر فتأمل وبسط ابن رسلان فى تحقيق اللفظ .

كان رسول الله ﷺ يسميه ذااليدين (١) فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس و لم تقصر الصلاة قال بل نسيت (٢) يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على

فقال إنى جهزت عيراً من العراق بأحمالها و أحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات ، قلت : هذا مرسل جيد قاله الشيخ النيموى — رحمه الله — [فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين] و فى رواية : و فى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين و جزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً و ذهب الأكثر إلى أن اسم ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة و سكون الراء بعدها موحدة و آخره قاف اعتماداً على ما وقع فى حديث عمران بن حصين عند مسلم و لفظه «فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول قاله الحافظ [فقال يا رسول الله أنسيت (٣) أم قصرت الصلاة قال لم أنس و لم تقصر الصلاة] أى فى ظنى ، قال النووى : فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ فى أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء و هو ظاهر القرآن و الحديث و اتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الأكثرون : شرط تنبيهه ﷺ على الفور متصلا بالحادثة و لا يقع فيه تأخير وجوز طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ واختاره إمام الحرمين [قال] ذو اليدين [بل نسيت يا رسول الله] تردد أولا فى النسيان و القصر ثم لما نفى

(١) أول أحمد تكلمه على أنه كان على يقين من أن الصلاة قد تمت كما حكاه الترمذى و أنت خبير بأن قوله « أو نسيت » يرد على هذا التأويل .

(٢) و فى نسخة : بلى .

(٣) بسط ابن رسلان فى معنى السهو و النسيان و جمع بينه و بين قوله تعالى « عن الصلاة ساهون » وأخرج مالك فى مؤطاه إنى لا أنسى ولكن أنسى لأسن ذكر فى أحكام القرآن روى عن ابن مسعود قلنا يا رسول الله إنك تهم قال : و مالى لا أهم و رفغ أحدكم بين أظفاره و أنامله ، انتهى

القوم فقال أصدق ذواليدين فأومأوا أى نعم فرجع رسول الله إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع و كبر ثم كبر و سجد مثل

رسول الله ﷺ النسيان و القصر استدل بذلك عـلى تعين النسيان فانه لما تيقن بنفى القصر تعين النسان [فأقبل] أى توجه [رسول الله ﷺ على القوم] أى الحاضرين فى الصلاة [فقال] أى لهم [أصدق ذو اليـدين] فى قوله بالنسيان فى الصلاة [فأومأوا] وأشاروا [أى نعم] ولعل هذا تفسير للايماء من بعض رواة الحديث و فى رواية : فقـالوا نعم ، و فى أخرى : فقالوا صـدق يا نبي الله فيحمل هـذا الاختلاف على أنهم أومأوا هو الأصل ، و قولهم « قالوا نعم » و قولهم « صدق ذو اليدين » مجاز بحمل القول على الاشارة و هـذا مجاز سائر فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول إلى هذه أو يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم (١) بالاشارة [فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه] الذى صلى فيه أولا [فصلى الركعتين الباقيتين (٢) ثم سلم (٣)] أى للسجود [ثم كبر] أى قال الله أكبر [وسجد مثل سجوده] أى فى الصلاة [أو أطول] أى منه [ثم رفع] أى رأسه من السجود

(١) و بكلا الاحتمالين شرحه ابن رسلان

(٢) فيه حجة على أن من سلم وعليه صلاة باقية فليتمه و يأتى مما بقى و هذا مما لا خلاف فيه « ابن رسلان » .

(٣) قال العلائى : جميع طرقه لم يختلف فى شئ منها على أن السجدة بعد السلام، والشافعية أخذوا بحديث أبى سعيد الذى فيه ترغيم للشيطان ففيه السجود قبل السلام و قالوا : الأخذ به أولى من حديث ذى اليدين لأنه قولية و متضمن للقسمين : الزيادة و النقصان وغير ذلك ، و تأولوا حديث ذى اليدين بأن المراد فيه من السلام السلام على النبي أو هو منسوخ كما أخرجه الشافعى فى الأم أو مرجح بكثرة الطرق إلخ ، قاله ابن رسلان .

سجوده أو أطول ثم رفع و كبر قال فقيل لمحمد سلم فى السهو فقال لم أحفظه (١) من أبى هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم .

[و كبر ثم كبر] للسجود الثانى [و سجد مثل سجوده (٢)] الأول أو فى الصلاة [أو أطول] أى منه [ثم رفع] أى رأسه من السجود [وكبر قال] أى أيوب [فقيل لمحمد سلم فى السهو] بتقدير حرف الاستفهام أى هل ذكر أبو هريرة أن رسول الله ﷺ سلم بعد سجود السهو [فقال] محمد [لم أحفظه] أى السلام بعد سجود السهو [من أبى هريرة و لكن نبئت] أى أخبرت [أن عمران بن حصين قال] أى فى حديثه [ثم سلم] أى بعد الفراغ من سجدتى السهو ، اختلفت النسخ فى قوله : ثم رفع و كبر ثم كبر وسجد ففى جميع النسخ الموجودة عندنا من المكتوبة بالخط القديمة و المصرية و المجتبائية و الكانفورية هكذا ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد و لكن فى النسخة القادرية و نسخة عون المعبود خلاف هذا ففيهما ثم رفع و كبر و سجد و لم يذكر فيهما ثم كبر و يؤيدهما ما أخرجه البيهقى فى سننه عن أبى داؤد فقال فيه و صلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع و كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر و يؤيدهما أيضاً ما أخرجه الطحاوى من طريق أسد عن حماد بن زيد بهذا السند فقال فيه فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر و سجد مثل سجوده أو أطول ، قال الحافظ : و فى الحديث جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافى سهواً ، و قال سحنون : إنما يبنى من سلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والذين قالوا بجواز

(١) و فى نسخة : لم أحفظ .
(٢) بسط ابن رسلان على معنى المثل و الشبه .

البناء مطلقاً قيدوه بما إذا لم يطل الفصل ، واختلفوا فى قدر الطول لحده الشافعى فى الأم بالعرف ، و فى البويطى بقدر ركعة ، و عن أبى هريرة قدر الصلاة التى يقع السهو فيها وفيه أن الكلام سهواً لايقطع الصلاة خلافاً للحنفية ، و أما قول بعضهم أن قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام فى الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول الزهرى أنها كانت قبل بدر و قد قدمنا أنه إما وهم فى ذلك أو تعددت القصة لذى الشمالين المقتول ببدر ولذى اليدين الذى تأخرت وفاته بعد النبى ﷺ فقد ثبت شهود أبى هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضاً ، وروى معاوية بن خديج قصة أخرى فى السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء، أخرجها أبوداؤد و ابن خزيمة وغيرهما ، و كان إسلامه قبل موت النبى ﷺ بشهرين انتهى ملخصاً ، و أجاب عنه العينى .

قلت : وقع فى كتاب النسائى أن ذا اليدين و الشمالين واحد كلاهما لقب (١)

(١) و قال ابن رسلان : اختلفوا هاهنا فى موضعين ، الأول أن ذا اليدين و ذا الشمالين واحد أو اثنان و لاخلاف بين أهل السير أن ذاالشمالين قتل ببدر فالجمهور على أن ذااليدين غيره لروايات أبى هريرة فى شهوده القصة ثم بسط طرقه ثم قال قال الأثرم : سمعت مسدداً يقول الذى قتل هو ذو الشمالين إلخ ، واختار عياض فى الاكمال أنهما قصتان إحداهما قبل بدر لذى الشمالين و لم يشهدها أبو هريرة بل أرسل ، والثانية لذى اليدين وشهدها أبو هريرة و الموضع الثانى أن الخرباق هو ذو اليدين أو غيره ، فالذى اختاره عياض و ابن الأثير و النووى فى غير موضع أنهما واحد وجعلهما ابن حبان اثنين وقال ابن عبدالبر يحتمل ويحتمل، وقال ابن الجوزى قولان : أحدهما أنه عمير قال العلائى : هو وهم فان عميراً هو ذو الشمالين ، و قال أيضاً فى موضع آخر : هوالخرباق ، قال ابن الأثير : يقال له ذواليدين وذوالشمالين ، وقال ابن حبان : الخرباق غير ذى‌اليدين ويحتمل أن يكون الخرباق غير ذى اليدين و يحتمل أن يكون هو ، وكذا قال القرطبي و النووى ، اختاره عياض و النووى فى غير موضع أنه غيره .

على الخرباق حيث قال أخبرنا محمد بن رافع بسنده عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى بكر بن سليمان عن أبى هريرة قال صلى النبى ﷺ الظهر أو العصر فسلم من الركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت قال النبى ﷺ ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله ﷺ ، الحديث ، هذا سند صحيح متصل صرح فيه بأن ذا الشمالين هو ذو اليدين و روى النسائى أيضاً بسند صحيح صرح فيه أيضاً أن ذا الشمالين هو ذو اليدين و قد تابع الزهرى على ذلك عمران بن أنس ، قال النسائى : أخبرنا عيسى بن حماد بسنده عن عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم فى ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله ﷺ أنقصت الصلاة أم نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم أنس فقال بلى و الذى بعثك بالحق قال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين و هذا أيضاً سند صحيح على شرط مسلم ، و أخرج نحوه الطحاوى عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب إلى آخره فثبت أن الزهرى لم يهم و لا يلزم من عدم تخريج ذلك فى الصحيحين عدم صحته فثبت أن ذا اليدين و ذا الشمالين واحد ، و العجب من هذا القائل أنه مع اطلاعه على مارواه النسائى من هذا ، كيف اعتمد على قول من نسب الزهرى إلى الوهم و لكن أريحية العصبية تحمل الرجل على أكثر من هذا ، و قال هذا القائل أيضاً : و قد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة لكل من ذى الشمالين و ذى اليدين و أن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدها و هو قصة ذى الشمالين و شاهد الآخر و هو قصة ذى اليدين .

قلت : هذا يحتاج إلى دليل صحيح و جعل الواحد اثنين خلاف الأصل و قد يلقب الرجل بلقبين و أكثر ، و قال أيضاً : و يدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم و أحمد و غيرهما من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بلفظ « بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر ،

الحديث ، قلت : رواه مسلم من خمس طرق فلفظه فى طريقين صلى بنا وفى طريق « صلى لنا » وفى طريق « إن رسول الله ﷺ صلى ركعتين » وفى طريق « بينما أنا أصلى » و فى ثلاث طرق التصريح بلفظ « ذى اليدين » وفى الطريقين بلفظ « رجل من بنى سليم » و فى الطريق الأول إحدى صلاتى العشى إما الظهر أو العصر بالشك ، و فى الثانى : إحدى صلاتى العشى من غير ذكر الظهر و العصر بدون اليقين ، وفى الثالث صلاة العصر بالجزم ، وفى الرابع والخامس صلاة الظهر بالجزم ، فهذا كله يدل على اختلاف القضية وإلا يكون فيها إشكال فاذا كان الأمر كذلك يحتمل أن يكون الرجل المذكور الذى نص عليه أنه من بنى سليم غير ذى اليدين وأن تكون قضيته غير قضية ذى اليدين و أن أبا هريرة شاهد هذا حتى أخبر عن ذلك بقوله « بينا أنا أصلى » و كون ذى اليدين من بنى سليم على قول من يدعى ذلك لا يستلزم أن لا يكون غيره من بنى سليم ، وحاصل الجواب أن هذه القصة التى وقعت فى هذا الحديث هى قصة غير قصة ذى اليدين، شاهد أبوهريرة هذه القصة ووقعت فى زمنه عند مشاهدته و الرجل الذى تكلم ليس هو ذو اليدين بل هو غيره ، و اتفق أنه أيضاً من بنى سليم و ليس فيه ذكر التكلم فى الصلاة من رسول الله ﷺ ، و أما تكلم الرجل فى الصلاة فمفسد لصلاته ولم يتعرض فى الحديث بذكر إعادة صلاته ولالعدمها فلايستدل بهذا الحديث على جواز كلام المصلح و الساهى فى الصلاة وأجاب عنه الشيخ العلامة النيموى فى آثار السنن .

قلت : و أما قوله « بينا أنا أصلى » فليس بمحفوظ و لعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبى هريرة صلى بنا، أنه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه و قد أخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه فى طريقين « صلى بنا » وفى طريق « صلى لنا » و فى طريق « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين » و فى طريق « بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ » تفرد به يحيى بن أبى كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبى سلمة و أبى هريرة فكيف يقبل أن أبا هريرة قال فى هذا

الخبر بينما أنا أصلى

قلت : مدار البحث و الاستدلال فى هذه المسألة موقوف على أن ذا اليدين و ذا الشمالين واحد و أنه استشهد ببدر و لم يدركه أبو هريرة لأن إسلامه سنة سبع من الهجرة ، و قد أتى الشيخ العلامة النيموى فى هذه المسألة بكلام مشبع حسن نورده هاهنا ملخصاً ، فقال : ثم لا يخفى أن حديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة لأن ذا اليدين قتل ببدر وكان إسلام أبي هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة و استدل على ذلك بثلاثة وجوه أحدها أن ابن عمر - رضى الله تعالى عنه - نص بأن إسلام أبي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين ، أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار بسنده عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى اليدين فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين ، قلت : رجاله ثقات إلا العمرى فاختلف فيه ، قواه غير واحد من الأئمة و ضعفه النسائى و ابن حبان و غيرهما من المتشددين و أحسن شئ فيه ما قاله الذهبي فى الميزان : صدوق فى حفظه شئ ، و هذا لا يحط حديثه عن درجة الحسن و قد حسن حديثه غير واحد من أهل العلم ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : قال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبرى قال : فان كان هو العمرى فالحديث حسن وأخرج له مسلم فى صحيحه ، وقال الذهبي فى الميزان قال الدارمى : قلت لابن معين : كيف حاله فى نافع قال : صالح ثقة ، قلت : هذا الأثر أخرجه الطحاوى من طريق العمرى عن نافع فهو حسن جداً ، و ثانيهـا أن ذا الشمالين هو ذو اليدين كلاهما واحد و استدل على ذلك بوجوه : منها ما رواه الزهرى فى حديث أبي هريرة ذا الشمالين مكان ذى اليدين أخرجه النسائى فى سننه بوجهين ، و كذلك غير واحد من المخرجين ، و منهـا ما رواه البزار و الطبرانى فى الكبير عن ابن عبـاس قال صلى رسول الله ﷺ ثلاثاً ثم سلم فقال له ذو الشمالين أنقصت الصلاة يا رسول الله قال كذلك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة و سجد سجدتين ، و منهـا ما قال ابن سعد فى طبقاته : ذو اليدين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة ،

و منها ما قال ابن حبان فى ثقاته : ذو اليدين و يقال له ذو الشمالين أيضاً ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعى وقال أيضاً ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعى حليف بنى زهرة ، ومنها ما قال أبو عبد الله محمد بن يحيي العدنى : فى مسنده ، قال : أبو محمد الخزاعى ذو اليدين أحد أجدادنا و هو ذو الشمالين ، ومنها ما قال المبرد فى الكامل : ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعاً ، ومنها أن ذا اليدين يقال له الخرباق وهو ابن عمرو بن نضلة وذو الشمالين أيضاً ابن عبد عمرو بن نضلة ، قلت : فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين و ذا الشمالين واحد ، و قد اتفق أهل الحـديث و السير أن ذا الشمالين استشهد ببدر . قال ابن إسحاق فى مغازيه : هو خزاعى يكنى أبا محمد حليف لبنى زهرة قدم أبوه مكة لحالف عبد الحارث بن زهرة شهد بدراً و قتل بهـا قتله أسامة الجشمى ، و قيل إنه قتل يوم أحد ، و الأول أصح و أكثر ، و قال ابن هشام فى سيرته « و استشهد من المسلمين مع رسول الله ﷺ من قريش » إلى أن قال : و ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة حليف له من خزاعة ، وقال البيهقى فى المعرفة : و ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبنى زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر ، و هكذا ذكره عروة بن الزبير و سائر أهل العلم بالمغازى .

و ثالثها أن الزهرى و هو أحد أركان الحديث و أعلم الناس بالمغازى قد نص على أن قصة ذى اليدين كانت قبل بدر ، قال ابن حبان فى صحيحه فى النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما أخرج حديث أبي هريرة من قصة ذى اليدين : قال الزهرى كان هذا قبل بدر ثم أحكمت الأمور بعد ، قلت : وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى حيث قال : ذكر عن ابن وهب أنه قال إنما كان حديث ذى اليدين فى بدء الاسلام ، قلت : فثبت بهذه الوجوه أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذى استشهد ببدر وأن أبا هريرة لم يكن حاضراً فى قصة السهو ، واعترضوا عليه بوجوه قال أبو عوانة فى صحيحه ، قال بعض الناس ذو اليدين و ذو

الشمالين واحد و يحتجون بحديث رواه الزهرى و يطعنون فى هذا الحديث بأن ذا الشمالين قتل يوم بدر و أن أباهريرة لم يدركه وليس كما يقولون ، وذلك أن ذا اليدين ليس هو ذا الشمالين لأن ذا اليدين رجل سماه بعضهم الخرباق ، عاش بعد النبي ﷺ و مات بذى خشب على عهد عمر ، و ذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبنى زهرة ، وقد صح فى هذه الأحاديث أنه صلى مع النبي ﷺ تلك الصلاة ، انتهى ، و قال ابن مندة : ذو اليدين رجل من و ادى القرى يقال له الخرباق أسلم فى آخر زمن النبي ﷺ ، والسهو كان بعد أحد ، و قد شهده أبو هريرة وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله ﷺ أربع سنين ، و ذو اليدين من بنى سليم و ذو الشمالين من أهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبي ﷺ بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف بنى أمية قال : و وهم فيه الزهرى فجعل مكان ذى اليدين ذا الشمالين ، وقال البيهقى فى المعرفة ما ملخصه : أن الزهرى وهم فى قوله ذى الشمالين وإنما هو ذواليدين وذوالشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر ، و ذو اليدين بقى بعد النبي ﷺ فيما يقال ، و قال ابن عبد البر فى التمهيد لم يتابع الزهرى على قوله إن المتكلم ذو الشمالين لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن إسحق وغيره ، وقال ابن الأثير الجزرى فى أسد الغابة : ذو اليدين و اسمه الخرباق من بنى سليم كان ينزل بذى خشب من ناحية المدينة و ليس هو ذا الشمالين ، ذو الشمالين خزاعى حليف لبنى زهرة قتل يوم بدر و قد ذكرناه ، و ذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين ، و قال السهيلى فى الروض الأنف : روى الزهرى حديث التسليم من الركعتين ، وقال فيه فقام ذو الشمالين رجل من بنى زهرة و هو غلط عند أهل الحديث ، و إنما هو ذو اليدين السلمى و اسمه الخرباق ، و ذو الشمالين قتل ببدر ، و الحديث شهده أبو هريرة و كان إسلامه بعد بدر بسنين و مات ذو اليدين السلمى فى خلافة معاوية ، و روى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق ورواه عنه ابنه شعيب بن مطير ، ولما رأى المبرد حديث الزهرى قال ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعاً ذكره فى آخر كتابه

الكامل ، و جهل ما قاله أهل الحديث ، و قال الحافظ فى فتح البارى : اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهرى وهم فى ذلك إلى أن قال وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ، و نص على ذلك الشافعى فى اختلاف الحديث ، ثم قال بعد ورقتين و قد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذى اليدين و ذى الشمالين ، انتهى ، قلت حاصل كلامهم أن الزهرى وهم فى جعله ذا الشمالين مكان ذى اليدين ، و الذى قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذى اليدين ، و استدلوا على ذلك بوجوه ، أحدها ـ أن ذا اليدين اسمه الخرباق اعتماداً على ما فى مسلم من حديث عمران : فقام رجل يقال له الخرباق و كان فى يديه طول ، و أما ذو الشمالين فاسمه عمير ، و ثانيها ــ أن ذا اليدين سلمى اعتماداً على ما رواه مسلم فى رواية فأتاه رجل من بنى سليم و يؤيده ما أخرجه السيوطى فى جمع الجوامع ثم على المتقى فى كنز العمال عن عبد بن عمير فى قصة السهو : فأدركه ذو اليدين أخو بنى سليم ، و ثالثها ــ أن ذا اليدين بقى بعد النبى ﷺ رواه عنه المتأخرون من التابعين ، و استدلوا على ذلك بخبرين ـ أحدهما ـ ما رواه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند و الطبرانى فى الكبير و آخرون فى تصانيفهم من طريق معدى بن سليمان قال : ثنا شعيب بن مطير عن أبيه مطير و مطير حاضر يصدق مقالته قال : كيف كنت أخبرتك قال : يا أبتاه أخبرتنى أنك لقيك ذو اليدين بذى خشب فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتى العشى و هى العصر ، الحديث ، و ثانيهما ــ ما رواه أبوبكر بن أبى شيبة من طريق عمرو بن مهاجر أن محمد بن سويد أفطر قبل الناس بيوم فأنكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندى فلان أنه رأى الهلال فقال عمر أو ذو اليدين هو ، و رابعها - أن حديث الخرباق أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متأخر الاسلام أسلم عام خيبر ـ و خامسها ـ أن أبا هريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى بنا رسول الله ﷺ ، قلت يا للعجب كيف ينسبون الوهم إلى الزهرى و يزعمون أنه متفرد بذكر ذى الشمالين

و قد مر ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذى اليدين من حديث ابن عباس عند البزار و الطبرانى و من أقوال غير واحد من أهل العلم و قد تابعه فى ذلك عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة عند النسائى والطحاوى باسناد قوى ، قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى : هذا سند صحيح على شرط مسلم ، و قال الطحاوى : فى معانى الآثار ، حدثنا ربيع المؤذن بسنده عن أبى هريرة فذكر نحوه و هذا أيضاً سند صحيح ، و أما ما علله بعض الجهلة بأن يزيد بن أبى حبيب كان يرسل فمردود بأن حكم من يرسل ليس كحكم المدلس حتى لا يحتج بعنعنته و قد احتج الشيخان بعنعنة يزيد بن أبى حبيب فى صحيحيهما ، قلت : فبطل بذلك قول الذين زعموا أن ذا الشمالين لم يذكره أحد فى هذه الرواية إلا الزهرى ، وأما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفى عليه الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام ، أما الأول فيجاب عنه بأن الذى تكلم فى السهو يقال له الخرباق و عمير و ذو اليدين و ذو الشمالين جميعاً و قيل عبد الله أيضاً ، قال العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول - الخرباق السلمى اسمه عمير بن عبد عمرو يكنى أبا محمد ، و يقال : له ذو اليدين و ذو الشمالين ، و الخرباق لقب ، و قيل هما اثنان ، و قال الشيخ محمد طاهر فى كتابه المغنى الخرباق بكسر خاء و سكون راء و بموحدة وبقاف إسمه عمير بن عبد عمرو ، و يقال له ذو اليدين و ذو الشمالين ، و قيل هما اثنان ، وقال السمعانى فى أنسابه : ذو الشمالين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضله الخزاعى المكى ، له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم ، و قيل له ذو الشمالين لأنه كان يعمل بيديه ، روى قصة أبى هريرة و روى عنه مطير أيضاً ، انتهى ، قلت : و يؤيده ما رواه الدارمى فى رواية ، ولفظه : فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعى و هو حليف بنى زهرة ، و أما الثانى فيجاب عنه بأن ذا اليدين أيضاً من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد فى طبقاته و ابن حبان فى ثقاته و قد مر عبارتهما ، و قد يدل على ذلك ما قاله أبو محمد الخزاعى من أن ذااليدين أحد أجدادنا و أما ذو الشمالين

فقد ثبت أن اسم أحد أجداد كان سليما ، قال ابن هشام فى سيرته فى باب من حضر بدر : قال ابن إسحاق و ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة ، انتهى ، فما ورد فى قصة السهو رجل من بنى سليم أراد بذلك سليم بن ملكان و هو من خزاعة لا سليم بن منصور الذى ليس بخزاعى فاحفظه فان هذا الجواب لا تجده فى غير هذا الكتاب ، و أما الثالث - فيجاب عنه بأن ما رواه عبد الله بن أحمد وغيره من حديث ذى اليدين عن معدى بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير فهذه سلسلة الضعفاء ، أما معدى بن سليمان فقال الذهبي : فى ميزانه ، قال أبو زرعة : واهى الحديث ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال ابن حبان : لايجوز أن يحتج به ، و قال الحافظ فى التقريب : ضعيف ، وأما شعيب بن مطير فلا يعرف . و أما مطير فقال الذهبي فى ميزانه : قال البخارى : لم يصح حديثه ، و قال الحافظ : فى التقريب مجهول الحال ، قلت : فثبت أن إسناده فى غاية الضعف فلا يصلح أن يستدل به على شئ مما يعارض بما هو أقوى من حيث الدليل ولضعف هذا السند ، قال البيهقى فى المعرفة : ذو اليدين بقى بعد النبي ﷺ فيما يقال ، وأما ما رواه أبو بكربن أبى شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له فى الباب لأن عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذى رأى الهلال بذى اليدين فيما أخبره مما يتعجب منه و العجب أنهم يزعمون أن ذا اليدين عاش بعد النبي ﷺ زماناً ، و مع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذى هو مجهول مع أن قصته من أعجب الأمور ، و أما الرابع - فيجاب عنه بأن عمران لم يرو عنه شئ مما يدل على حضوره يوم ذى اليدين ، و قد أخرجه النسائى وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم ، وظاهر هذا القول أنه لم يحضر تلك الصلاة فيحمل حديثه على الارسال ، و أما الخامس - و هو من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى وهم الزهرى فيجاب عنه بأن الطحاوى حمل قوله صلى بنا على المجاز وقال إنما قول أبى هريرة (١)

(١) و قال أبو هريرة : أمرنا رسول الله ﷺ بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً كما فى « الاكمال » و « الأوجز » و جزم الحافظ بمثل هذا المجاز فى الحديثين .

عندنا صلى بنا رسول الله ﷺ يعنى بالمسلمين و هذا جائز فى اللغة ، ثم استشهد عليه بقول النزال : قال لنا رسول الله ﷺ و هو لم يدركه و بقول طاوس ، قدم علينا معاذ بن جبل و هو لم يحضره و بقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان و هو لم يشهده إنما يريدون بذلك قومهم و أهل بلدتهم فكذلك قول أبى هريرة فى حديث ذى اليدين صلى بنا رسول الله ﷺ يريد به صلى بالمسلمين ، و اعترض عليه البيهقى فى المعرفة بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ فلم يجز فى هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ، ملخصاً ، و قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم و أحمد و غيرهما من يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بلفظ : بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ ، قلت : لم يترك الظاهر إلا بالقرينة الصارفة القوية و قد أسلفناها و قد ارتكبها البيهقى أيضاً فى السنن الكبرى فى باب البيان أن النهى مخصوص ببعض الأمكنة فيما رواه عن مجاهد قال جاءنا أبو ذر إلى آخره . ثم قال مجاهد : لا يثبت له سماع عن أبى ذر و قوله جاءنا يعنى جاء بلدنا .

قلت : وأما قوله : بينما أنا أصلى ، فليس بمحفوظ ، ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبى هريرة صلى بنا ، أنه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه ، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه فى طريقين : صلى بنا ، و فى طريق : صلى لنا ، و فى طريق : أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ، وفى طرق بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ ، تفرد به يحيى بن أبى كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبى سلمة وأبى هريرة فكيف يقبل أن أبا هريرة قال فى هذا الخبر : بينما أنا أصلى ، فالخلاصة الكلام أن ما زعموه من أن إسلام أبى هريرة كان قبل قصة ذى اليدين فسخيف جداً ، ويكفيك ما روى فى الباب عن ابن عمر وابن عباس و الزهرى و غيرهم من أهل العلم و قد أطنبنا الكلام فى هذا المقام لأنه من مزال الأقدام .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب عن محمد باسناده ، و حديث حماد أتم قال (١) صلى رسول الله ﷺ لم يقل بنا و لم يقل فأومأوا قال : فقال الناس : نعم ، قال ثم رفع و لم يقل و كبر ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع و تم حديثه و لم يذكر ما بعده و لم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد قال أبو داؤد : و كل من روى هذا الحديث لم يقل فكبر و لا ذكر رجع .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب] السختيانى [عن محمد] بن سيرين [باسناده] أى باسناد محمد [وحديث حماد] أى المتقدم [أتم] من حديث مالك عن أيوب [قال] أى مالك عن أيوب [صلى رسول الله ﷺ لم يقل] أى مالك [بنا و لم يقل] أى مالك [فأومأوا قال : فقال الناس نعم] أى قال مالك فى حديثه فى موضع قوله فأومأوا ، فقال الناس نعم [قال] أى مالك [ثم رفع و لم يقل وكبر] حاصله أن مالكا لم يذكر التكبير مع رفع الرأس عن السجود الأول للسهو [ثم كبر وسجد مثل سجوده] أى الأول أو فى الصلاة مطلقاً [أو أطول ثم رفع] ولم يذكر ههنا أيضاً وكبر [وتم حديثه ولم يذكر مابعده] أى ما بعد ثم رفع ، و ذكره حماد وهو قوله فقيل لمحمد إلى آخر الحديث [و لم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد] حاصله أن كل من روى هذا الحديث لم يذكر أحد منهم الايماء بل ذكر كلهم لفظ نعم ، أو غير ذلك من الألفاظ إلا حماد بن زيد فانه ذكر الايماء [قال أبو داؤد : و كل من روى هذا الحديث لم يقل ، فكبر و لا ذكر رجع] هذه العبارة من قوله قال أبو داؤد : إلى قوله رجع ليست بموجودة فى النسخة المصرية ، و لا فى الهندية الكانفورية ، و لكن مكتوبة فى حاشية

(١) و فى نسخة : ثم قال .

النسخة القلمية القديمة ، و نقل عنها فى النسخ الدهلوية و الأولى حذفها ، ومعناها على صورة وجودها أن أبا داود يقول كل من روى هذا الحديث من الرواة ، لم يقل فكبر و لا ذكر رجع إلا حماد بن زيد عن أيوب فانه ذكر ثم رفع أى رأسه من السجود الأول وكبر ثم كبر ، وهذا على النسخ الموجودة عندنا غير نسخة عون المعبود و أما على نسخته فليس هذا فى حديث حماد بن زيد أيضاً بل فيها ثم سلم ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع و كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع و كبر .

قلت : اختلف المحدثون فى رواية مالك فروى مالك فى مؤطاه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ، فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع فلم يذكر مالك بعد قوله ، ثم رفع الأول لفظ و كبر ، كما ذكره حماد بن زيد فى حديثه عن أيوب ، وما قال صاحب العون لم يقل أحد منهم ، فكبر أى زيادة لفظ فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان ، فان حماد بن زيد عن هشام قال : فكبر ثم كبر فسجد فليس فى محله ، فان ههنا إشارة إلى الاختلاف الواقع بين حديث مالك عن أيوب وبين حديث حماد بن زيد عن أيوب كما يدل عليه العبارة المتقدمة ، وأما الاختلاف الواقع بين حديث حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد و بين حديث حماد بن زيد عن أيوب و يحيى بن عتيق و ابن عون عن محمد و حديث حبيب بن شهيد و حميد و يونس و عاصم الأحول عن محمد و حديث حماد بن سلمة و أبو بكر بن عياش عن هشام فهو اختلاف آخر و سيأتيك شرحه فى محله والله تعالى أعلم .

و أخرج البخارى عن مالك بهذا السند أن رسول الله ﷺ انصرف من

اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ وقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، ولم يذكر في رواية البخاري التكبير مع رفع الرأس من السجود الأول ، وكذا السجدة الثانية وتكبيرتيها ، و أما مسلم فلم يخرج حديث مالك بهذا السند ، و لكن أخرج حديث مالك عن داوٗد بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين ،الحديث . فزاد مسلم في حديثه لفظ لنا ، و ليس هذا اللفظ في المؤطا برواية يحيي و ليس فيه ذكر التكبيرات مع السجدتين ، وأيضاً أخرج مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بهذا السند صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر و إما العصر فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً ، و في القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه و خرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالا فقال : ما يقول ذو اليدين قالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين و سلم ، ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر و سجد ثم كبر و رفع ، قال أخبرت عن عمران بن حصين أنه قال و سلم ، وفي هذا الحديث ذكر التكبيرات الأربع مع السجدتين ، فني قول أبي داوٗد هذا قوله و لا ذكر رجع مسلم ، فاني لم أجد لفظ رجع في حديث أحد منهم إلا ما ذكر حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم ، و أما قوله لم يقل فكبر غير مسلم ، فانه أخرج مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب . ففيه فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر و رفع . الحديث ، و كذلك وقع عند النسائي من حديث يزيد بن زريع قال : حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وفيه : فجاء فصلى الذي تركه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ثم كبر

حدثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا سلمة يعني ابن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بمعنى (١) حماد كله إلى آخر قوله : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم، قال قلت فالتشهد قال : لم أسمع في التشهد وأحب إلى أن يتشهد ولم يذكر كان يسميه ذا اليدين ولا

و كذلك وقع عند البخاري من حديث يزيد بن إبراهيم برواية حفص بن عمر عن محمد عن أبي هريرة و فيه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر.

[حدثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا سلمة يعني ابن علقمة] التميمي أبو بشر البصري قال أحمد: ثقة ثقة ، وقال ابن المديني : ثبت و وثقه ابن سعد و ابن معين و أبو حاتم و العجلي و ذكره ابن حبان في الثقات [عن محمد] بن سيرين [عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بمعنى] أي حدث بمعنى حديث [حماد كله إلى آخر قوله : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم] و في هذا الحديث زيادة على حديث حماد و هي قوله [قال] أي سلمة [قلت] لمحمد بن سيرين ، [فالتشهد] هل هو مذكور في الحديث أم لا [قال] ابن سيرين [لم أسمع في التشهد] أي في حديث أبي هريرة [و أحب إلى (٢) أن يتشهد] قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال: ليس في حديث

---

(١) و في نسخة : حديث .

(٢) قال ابن رسلان ، قال عياض و مذهب مالك في السجدة بعد السلام أن يتشهد و اختلف قوله في ما قبل السلام ، و قال أحمد من يسجد قبل السلام ، لا يحتاج إلى التشهد و إذا سجد بعد السلام يتشهد ، و عند الحنفية يتشهد ، ثم ذكر اختلاف الأقوال في مذهبه و بسطه .

ذكر فأومأوا ولا ذكر الغضب ، و حديث حماد (١) أتم .
حدثنا على بن نصر نـا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب و هشام و يحيي بن عتيق وابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فى قصة ذى اليدين أنه كبر وسجد

أبي هريرة و مفهومه أنه ورد فى حديث غيره ، و قد روى أبو داؤد و الترمذى و ابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم، صححه الحاكم على شرطهما ، وقال الترمذى : حسن غريب، وضعفه البيهقى وابن عبد البر و غيرهما ، ووهموا رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد و كذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد لا ذكر للتشهد فيه كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة ، لكن قد جاء التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داؤد و النسائى و عن المغيرة عند البيهقى ، وفى إسنادهما ضعف إلا أنه باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقى إلى درجة الحسن ، قال العلائى : و ليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود من قوله ، انتهى، [ولم يذكر] أى سلمة بن علقمة [كان يسميه ذا اليدين و لا ذكر فأومأوا و لا ذكر الغضب] كما ذكر هذه الحروف حماد بن زيد [وحديث (٢) حماد] عن أيوب المتقدم [أتم] من هذا الحديث .

[حدثنا على بن نصر نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب وهشام] بن حسان [و يحيي بن عتيق وابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فى

(١) وفى نسخة : حماد عن أيوب.
(٢) و فى ابن رسلان بدله و حديث أيوب أتم من حديث سلمة ، فتأمل .

و قال هشام يعني ابن حسان : كبر ثم كبر و سجد ، قال أبو داؤد : روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد وحميد و يونس و عاصم الأحول عن محمد عن أبي هريرة لم يذكر

قصة ذي اليدين أنه كبر و سجد و قال هشام (١) يعني ابن حسان كبر ثم كبر و سجد] فزاد حماد بن زيد عن هشام بن حسان على خلاف أصحاب ابن حسان و محمد بن سيرين لفظ كبر و هذا إشارة إلى اختلاف آخر غير الاختلاف المتقدم في حديث مالك ، فان الاختلاف في حديث مالك كان في التكبير الوسطاني وهذا في التكبير الأول قبل تكبير السجدة الأولى ، قال البيهقي في سننه بعد ما أخرج حديث أبي داؤد : هذا تفرد به حماد بن زيد عن هشام وسائر الروايات عن ابن سيرين ثم سائر الروايات عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبيرة الأولى و حفظها حماد بن زيد انتهى ، و قال الحافظ في الفتح : اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفي بتكبير السجود ، فالجمهور على الاكتفاء و هو ظاهر غالب الأحاديث .

و حكى القرطبي (٢) أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو ، قال و ما يتحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة إحرام و يؤيده ما رواه أبو داؤد من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال : فكبر ثم كبر وسجد للسهو ، قال أبو داؤد : لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة ، انتهى .

[قال أبو داؤد : روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد و حميد ويونس

(١) قال العلائي : لم يأت ذكر تكبير الاحرام صريحاً إلا ما رواه حماد عن هشام .

(٢) قال ابن رسلان أشار القرطبي إلى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الاحرام إذا كان بعد السلام قال : لأن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام وما يتحلل منه بالسلام لابد له من تكبيرة الاحرام ، ابن رسلان .

أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام أنه كبر ثم كبر (١) و روى حماد بن سلمة و أبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه (٢) هذا الذى ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر.

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس نا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال : و لم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك.

و عاصم الأحول عن محمد عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام أنه كبر ثم كبر و روى حماد (٣) بن سلمة و أبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه] أى عن هشام [هذا الذى ذكره حماد بن زيد] عن هشام [أنه كبر ثم كبر] فما زاد حماد لفظ كبر على خلاف أصحاب ابن حسان و أصحاب محمد بن سيرين ، فهذه زيادة شاذة .

[حدثنا محمد بن يحيي بن فارس نا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة و عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة] المتقدمة [قال] أبو هريرة [و لم يسجد] رسول الله ﷺ [سجدتى السهو حتى يقنه (٤) الله] أى ألقى الله اليقين فى قلبه ، إما بالوحى أو بالتذكر [ذلك] أى

---

(١) و فى نسخة : و سجد . (٢) وفى نسخة : قال أبو داؤد (٣) و ذكر ابن رسلان أيضاً بعض المتابعات الأخر عن ابن خزيمة و غيره لم يقولوا كبر .
(٤) و قال ابن رسلان لقنه بتشديد القاف و تخفيف النون قال : و فيه حجة للشافعى أن الامام لا يرجع إلى قولهم حتى يتذكر بالسهو ، قال العينى : اختلفوا أن الامام إذا شك هل يأخذ بقول المقتدى ، فقيل نعم ، و به قال أبو حنيفة ، وقيل لا ، و به قال الشافعى ، انتهى .

السهو ، ولعل قول أبي هريرة هذا مبنى على أن رسول الله ﷺ كان على يقين من أنه لم ينس فى الصلاة فكيف عمل على خلاف يقينه بما أشار به بعض أصحابه مع أنه لا يجوز لمجتهد أن يقلد لمجتهد آخر فكيف برسول الله ﷺ ، فأجاب عنه أبوهريرة بأن رسول الله ﷺ لم يسجد حتى يقنه الله تعالى و لم يسجد على محض قولهم ، قال فى الدر المختار : و لو اختلف الامام و القوم فلو الامام على يقين لم يعد ، و إلا أعاد بقولهم ، و قال الشامى فى حاشيته : قوله ولو اختلف الامام و القوم أى وقع الاختلاف بينهم وبينه كأن قالوا صليت ثلاثاً . وقال بل أربعاً ، أما لو اختلف القوم و الامام مع فريق منهم و لو واحداً أخذ بقول الامام ، و لو تيقن واحد بالتمام و واحد بالنقص و شك الامام و القوم فالاعادة على المتيقن بالنقص فقط ، و لو تيقن الامام بالنقص لزمهم الاعادة إلا من تيقن منهم بالتمام ، و لو تيقن واحد بالنقص وشك الامام و القوم ، فان كان فى الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطاً ، و لزمت لو المخبر بالنقص عدلان ، من الخلاصة والفتح ، و هذا الذى قلنا فى معنى قول أبي هريرة مبنى على ظاهر لفظه ، والنظر الدقيق يحكم بأن معنى قول أبي هريرة هذا حتى يقنه الله أى مع أن يقنه الله فحتى للصاحبة بمعنى مع كما فى قوله : قرأت وردى حتى الدعاء ، أى مع الدعاء ، ويدل على ذلك ما قال البيهقى فى سننه : ويحيى بن أبي كثير لم يحفظ سجدتى السهو عن أبي سلمة وأنه حفظهما عن ضمضم بن جوش و قد حفظهما سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة و لم يحفظهما الزهرى لا عن أبي سلمة و لا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن أبي هريرة ، انتهى .

فهذا الكلام يدل على أن حديث الزهرى ليس فيه ذكر السجدتين ، بل وقع فى بعض أحاديثه نفى السجدتين كما أشار إليه أبو داوٗد ، وصرح به النسائى ، أما ما قال أبو داوٗد فسيأتى و أما ما قال النسائى فأخرج من طريق الليث عن عقيل قال حدثنى ابن شهاب عن سعيد و أبي سلمة و أبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة عن أبي هريرة أنه قال : لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده .

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا يعقوب يعني ابن إبراهيم نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر قال و لم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك حتى لقاه الناس ، قال ابن شهاب : و أخبرني بهذا (١) الخبر

[حدثنا حجاج بن أبي يعقوب] يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بابن الشاعر ثقة حافظ [نا يعقوب يعني ابن إبراهيم] ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل [نا أبي] إبراهيم بن سعد أبو سعد أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح [عن صالح] بن كيسان [عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة] و اسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني ثقة عارف بالنسب [أخبره] أي أخبر أبو بكر بن أبي شهاب [أنه] أي أبابكر [بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر] أي حدث بهذا الخبر حجاج المتقدم [قال] ابن شهاب في حديثه [ولم يسجد] رسول الله ﷺ [السجدتين اللتين تسجدان إذا شك] المصلي وسها في الصلاة [حتى] وفي نسخة : حين ، و قد أخرج البيهقي بلفظ حين فقط حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم سلم فقال ذو الشمالين بن عبد يا رسول الله ﷺ : قصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : لم تقصر الصلاة و لم أنس ، فقال ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يارسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال : أصدق ذوالشمالين فقالوا نعم ، فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة ، و لم يسجد السجدتين اللتين يسجدان إذا شك الرجل في صلاته حين إلخ ، [لقاه الناس] أي نبهه الناس .

(١) و في نسخة : هذا .

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: وأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن و أبو بكر بن (١) الحارث بن هشام و عبيد الله بن عبد الله قال أبو داؤد رواه يحيي بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بهذه (٢) القصة ، و لم يذكر أنه سجد السجدتين

[قال ابن شهاب : و أخبرنى بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال] ابن شهاب (٣) [وأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر] بن عبدالرحمن [بن الحارث بن هشام و عبيد الله بن عبد الله] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله هكذا زاد البيهقى [قال أبو داؤد رواه يحيي بن أبي كثير و عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بهذه القصة ، و لم يذكر أنه سجد السجدتين] وحديث يحيي بن أبي كثير أخرجه البيهقى من طريق شيبان عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ ، الحديث ، وفى آخره فصلى بهم ركعتين أخريين ، وأخرجه مسلم فى صحيحه بهذا السند فاختصره و قال بعد ذكر بعض الرواية و اقتص الحديث ، وأما حديث عمران بن أبي أنس ، فقد أخرجه النسائى من طريقوا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ، الحديث، وفى آخره

(١) و فى نسخة : عبد الرحمن . (٢) كذا فى المجتبائية و القديمة .

(٣) و كان ابن شهاب يقول : إذا عرف الرجل ما نسى فأتمها فلا يسجد للسهو قال الامام مسلم فى كتاب التميز له : قول الزهرى أنه لم يسجد ذلك اليوم خطأ و غلط ، و قد ثبت عنه ﷺ أنه سجد للسهو ذلك اليوم من حديث الثقات ابن سيرين و غيره ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من أهل الحديث عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين . ابن رسلان .

قال أبو داؤد : و رواه الزبيدى عن الزهرى عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن النبى ﷺ قال فيه : ولم يسجد سجدتى السهو .

حدثنا ابن معاذ(١) ناأبى نا شعبة عن سعد(٢) سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن(٣) النبى ﷺ (٤) صلى الظهر فسلم فى الركعتين فقيل له نقصت الصلاة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين .

فصلى بالناس ركعتين [قال أبو داؤد و رواه الزبيدى] محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى مصغراً أبو الهذيل الحمصى القاضى ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهرى [عن الزهرى عن أبى بكر (٥) بن سليمان بن أبى حثمة عن النبى ﷺ قال] الزبيدى [فيه] عن الزهرى [و لم يسجد سجدتى السهو] .

[حدثنا] عبيد الله [بن معاذ نا أبى] معاذ بن معاذ بن نصر [نا شعبة عن سعد] بن إبراهيم كما فى نسخة أنه [سمع أبا سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة أن النبى ﷺ صلى الظهر] و لم يشك فى الظهر و العصر [فسلم فى الركعتين] أى فسلم سهواً بعد ماصلى ركعتين [فقيل له نقصت الصلاة] بتقدير حرف الاستفهام فتنبه للسهو [فصلى ركعتين] أى أخريين [ثم سجد سجدتين] أى للسهو .

---

(١) و فى نسخة : عبيد الله بن معاذ . (٢) و فى نسخة : سعد بن إبراهيم .
(٣) و فى نسخة : عن . (٤) و فى نسخة : أنه صلى .
(٥) قلت : أخرج حديث أبى بكر مالك فى مؤطاه عن الزهرى عن أبى بكر قال بلغنى أن رسول الله ﷺ ، الحديث ، و ليس فيه ذكر السجدة لانفياً ولا إثباتاً، و قد تقدم عن الزهرى بأسانيد لم يسجد حتى لقاه الناس ، فهذا القول إما من غير الزهرى أو مؤل بأنه لم يسجد حتى يقنه الله .

حدثنا إسماعيل بن أسد أنا شبابة نا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت قال كل ذلك لم أفعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين أخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتى السهو ، قال أبو داؤد رواه داؤد بن الحصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن

[حدثنا إسماعيل بن أسد] هو إسماعيل بن أبي الحارث أسد بن شاهين البغدادى أبو إسحاق ، قال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم : صدوق ، و قال الدارقطنى : ثقة صدوق ورع فاضل ، و قال البزار : ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [أنا شبابة] بن سوار [نا ابن أبي ذئب] محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة [عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف] أى من الصلاة [من الركعتين من صلاة المكتوبة] أى بعد ما صلى الركعتين من الصلاة المكتوبة الرباعى ، و لفظ « الصلاة » غير معرف باللام فى جميع النسخ الموجودة إلا فى النسخة الكانفورية باضافة الموصوف إلى الصفة على مذهب الكوفيين [فقال له رجل] أى ذواليدين [أقصرت الصلاة يارسول الله أمنسيت قال] أى رسول الله ﷺ [كل ذلك لمأفعل] أى على كل ذلك من القصر و النسيان لمأصل [فقال الناس قد فعلت ذلك] أى صليت على ذلك القصر أو النسيان يا رسول‌الله [فركع ركعتين أخريين] أى اللتين تركهما [ثم انصرف] أى عن الصلاة [و لم يسجد سجدتى السهو ، قال أبوداؤد : رواه داؤد بن الحصين] الأموى مولى لهم أبو سليمان المدنى ثقة إلا فى عكرمة و رمى برأى الخوارج أخرج روايته مسلم فى صحيحه [عن أبي سفيان] الأسدى قال الدارقطنى : اسمه وهب ، وقال غيره اسمه قزمان [مولى

أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة (١) قال : ثم سجد سجدتين و هو جالس بعد التسليم .

حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس الهفانى حدثنى أبو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتى السهو بعد ما سلم (٢) .

أبي أحمد] هكذا فى أكثر نسخ أبي داؤد ، و فى المصرية و نسخة العون مولى ابن أبي أحمد ، و هكذا فى البخارى ، و المؤطأ فى البيوع ، و مسلم و النسائى فى السهو و هكذا فى تهذيب التهذيب و التقريب و الخلاصة و الطبقات لابن سعد ، و قال الكلاباذى فى كتاب « الجمع بين رجال الصحيحين » : أبو سفيان مولى ابن أحمد أو مولى ابن أبي أحمد المدنى ، و يقال مولى لبنى عبد الأشهل ، و يقال كان له انقطاع إلى ابن أبي أحمد فنسب إليهم ، وحكى صاحب العون عن المنذرى و يقال فيه مولى أبي أحمد و مولى ابن أبي أحمد و هو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش وثقه ابن سعد والدارقطنى ، قال ابن عبدالبر : قيل اسمه قزمان ولا يصح له اسم غيركنيته [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة قال] أى أبو هريرة [ثم سجد سجدتين و هو جالس بعد التسليم] أخرج مسلم و النسائى هذا الحديث بتمامه .

[حدثنا هارون بن عبدالله نا هاشم بن القاسم ناعكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس] بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة ، وفى الخلاصة جوش جيم ومعجمه وثقه ابن معين و العجلى ، و ذكره ابن سعد فى علماء يمامة [الهفانى] بالكسر وتشديد الفاء نسبة إلى هفان (٣) بطن من بنى حنيفة [حدثنى أبو هريرة بهذا الخبر]

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد : روى يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة هذه لم يذكر أنه سجد السجدتين للسهو .
(٢) و فى نسخة : رواه ابن أبي ذئب عن المقبرى عن أبي هريرة قص هذا★

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت (١) نا أبو أسامة ح و نا محمد بن العلاء أنا أبوأسامة أخبرنى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم فى الركعتين (٢) فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو .

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ح و نا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام

أى المتقدم [قال] أى أبو هريرة أو هارون بن عبد الله [ثم سجد سجدتى السهو بعد ما سلم .

[حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت نا أبو أسامة] حماد بن أسامة [ح و نا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة أخبرنى عبيد الله] بن عمر [عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم فى الركعتين فذكر] أى أبو أسامة [نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال] أى أبوهريرة [ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو] .

[حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع] بتقديم الزاى مصغراً [ح و نا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا أبو قلابة عن أبي المهلب] الجرمى البصرى عم

★الخبر قال فيه: ولم يسجد للسهو، قال أبو داؤد : رواه سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، و رواه داؤد بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة ذكر أنه سجد السجدتين . (٣) ابن الحارث « ابن رسلان » .

(١) و فى نسخة : المروزى (٢) و فى نسخة : فى ركعتين .

إليه رجل يقال له الخرباق و كان طويل اليدين فقال[١] أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضباً يجر رداءه فقال أصدق؟ قالوا نعم، فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم .

أبي قلابة ثقة [عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر] و فى حديث البيهقى بسنده إلى هشيم قال أنبأنا خالد عن أبي قلابة ثنا أبو المهلب عن عمران بن حصين أن رسول‌الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات « الحديث » فروى بالشك بين الظهر و العصر و قال فى آخره هـذا هو الصحيح بهذا اللفظ [ثم دخل قال] أى مسدد [عن] شيخه [مسلمة الحجر] يعنى زاد مسلمة بعد قوله ثم دخل لفظ الحجر و لم يذكره مسدد عن شيخه يزيد بن زريع [فقام إليه] أى إلى رسول الله ﷺ [رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين فقال] أى الخرباق لرسول الله ﷺ [أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضباً يجر رداءه] أى لم يلبسه على الطريق المعتاد [فقـال] رسول الله ﷺ للناس [أصـدق] الخرباق [قالوا نعم فصلى تلك الركعة] الباقيـة ثم سلم [ثم سجد سجدتيها] أى سجد سجدتى[٢] تلك الركعة اللتين وجبتا لتركها سهواً [ثم سلم[٣]] وقع الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا، و حديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أولقصتين مختلفتين، والظاهر ماقاله ابن‌خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة كما سلف، قاله الشوكانى، وقال الحافظ

---

(١) و فى نسخة : فقال له . (٢) و لفظ النسائى أصرح من ذلك .

(٣) قال ابن رسلان : رأيت بعض مشايخى علقوا عليه أن هـذا و حديث أبي هريرة واحد وجمعوا بأن المراد بثلاث ركعات ابتداء الثالث، وفيه نظر بل الظاهر قصتان كما قال به الجمهور .

فى الفتح : و ذهب الأكثر إلى أن اسم ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة و سكون الراء بعدها موحدة و آخره قاف اعتماداً على ما وقع فى حديث عمران بن حصين عند مسلم و لفظه فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول و هذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران و هو الراجح فى نظرى و إن كان ابن خزيمة و من تبعه جنحوا إلى التعدد ، انتهى .

و أما بيان محل السجود (١) للسهو فمحله المسنون بعد السلام عندنا سواء كان السهو بادخال زيادة فى الصلاة أو نقصان فيها ، وعند الشافعى قبل السلام بعد التشهد فيهما جميعاً، وقال مالك: إن كان يسجد للنقصان فقبل السلام وإن كان يسجد للزيادة فبعد السلام ، احتج الشافعى بما روى عبدالله بن بحينة أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام وما روى أنه سجد للسهو بعد السلام فمحمول على التشهد كما حمل السلام على التشهد فى قوله ﷺ و فى كل ركعتين فسلم أى فتشهد، وترجح ما روينا بمعاضدة المعنى إياه من وجهين : أحدهما أن السجدة إنما يؤتى بها جبراً للنقصان المتمكن فى الصلاة والجابر يجب تحصيله فى موضع النقص لا فى غير موضعه و الاتيان بالسجدة بعد السلام تحصيل الجابر لا فى محل النقصان و الاتيان بها قبل السلام تحصيل الجابر فى محل النقصان فكان أولى ، و الثانى أن جبر النقصان إنما يتحقق حال قيام الأصل و بالسلام القاطع لتحريمة الصلاة يفوت الأصل فلا يتصور جبر النقصان بالسجود بعده، واحتج مالك بما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قام فى مثنى من صلاته فسجد سجدتى السهو قبل السلام و كان سهواً فى نقصان، وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فسجد سجدتى السهو بعد السلام وكان سهواً فى الزيادة و لأن السهو إذا كان نقصاناً فالحاجة إلى الجابر فيؤتى به فى محل

---

(١) قال ابن رسلان : قال العلائى : اختلف الأئمة فى كيفية العمل بهذه الأحاديث فأبو حنيفة و الشافعى سلكا مسلك الترجيح بينهما ورد بعضها إلى بعض، و مالك و أحمد و إسحاق سلكوا الجمع بين الأحاديث و العمل بكلها .

النقصان على ماقاله الشافعي ، فأما إذا كان زيادة فتحصيل السجدة قبل السلام يوجب زيادة أخرى فى الصلاة و لا يوجب رفع شئ فيؤخر إلى ما بعد السلام ، و لنا حديث ثوبان - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام من غير فصل بين الزيادة و النقصان ، و روى عن عمران بن الحصين و المغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقاص - رضى الله عنهم - أن النبي ﷺ سجد للسهو بعد السلام و كذا روى ابن مسعود و عائشة و أبو هريرة - رضى الله عنهم - و روينا عن ابن مسعود - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال من شك فى صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب وليبن عليه وليسجد سجدتين بعد السلام، ولأن سجود السهو أخر عن محل النقصان بالاجماع و إنما كان لمعنى ذلك المعنى يقتضى التأخير عن السلام و هو أنه لو أداه هناك ثم سها مرة ثانية و ثالثة ورابعة يحتاج إلى أدائه فى كل محل، وتكرار سجود السهو فى صلاة واحدة غيرمشروع فأخر إلى وقت السلام احترازاً عن التكرار فينبغى أن يؤخر أيضاً عن السلام حتى إنه لوسها عن السهو لايلزمه أخرى فيؤدى إلى التكرار ولأن إدخال الزيادة فى الصلاة يوجب نقصانها فيها فلو أتى بالسجود قبل السلام يؤدى إلى أن يصير الجابر للنقصان موجباً زيادة نقص و ذا غير صواب .

و أما الجواب عن تعلقهم بالأحاديث فهو أن رواية الفعل متعارضة فبقى لنا رواية القول من غير تعارض و ترجح ما ذكرنا لمعاضدة ما ذكرنا من المعنى إياه أو يوفق فيحمل مارويناعلى أنه سجد بعد السلام الأول و لا محل له سواه فكان محكماً، و ما رواه محتمل يحتمل أنه سجد قبل السلام الأول ، و يحتمل أنه سجد قبل السلام الثانى فكان متشابهاً فيصرف إلى موافقة المحكم وهو أنه سجد قبل السلام الأخير لا قبل السلام الأول رداً للمحتمل إلى المحكم ، و ما ذكر مالك من الفصل بين الزيادة و النقصان غير سديد لأنه سواء نقص أو زاد كل ذلك كان نقصاناً و لأنه لو سها مرتين إحداهما بالزيادة و الأخرى بالنقصان ماذا يفعل و تكرار سجدتى السهو غير

(باب إذا صلى خمساً) حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً فقيل له أزيد فى الصلاة قال وما ذاك قال[1] صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم .

مشروع ، و قد روى أن أبا يوسف ألزم مالكا بين يدى الخليفة بهذا الفصل فقال أرأيت لوزاد ونقص كيف يصنع فتحير مالك (٢) وقدخرج الجواب عن أحد معنى الشافعى أن الجابر يحصل فى محل الجبر لمامر أنه لايؤتى به فى محل الجبر بالاجماع بل يؤخر عنه لمعنى يوجب التأخير عن السلام ، و أما قوله إن الجبر لا يتحقق إلا حال قيام أصل الصلاة فنعم لكن لمقلتم إن سلام من عليه السهو قاطع لتحريمة الصلاة و قد اختلف مشايخنا فى ذلك فعند محمد وزفر لا يقطع التحريمة أصلا فيتحقق معنى الجبر، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لايقطعها على تقدير العود إلى السجود أو يقطعها ثم يعود بالعود إلى السجود فيتحقق معنى الجبر .

[باب إذا صلى خمساً] أى سها فى الصلاة الرباعية فزاد فيها ركعة خامسة، [حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله] بن مسعود [قال صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً] و لم يشك فى الزيادة و النقصان [فقيل له أزيد فى الصلاة قال و ما ذاك قال صليت خمساً] أى خمس ركعات [فسجد سجدتين بعد ما سلم] قال الشوكانى فى النيل : والحديث يدل على أن من صلى خمساً ساهياً و لم يجلس فى الرابعة أن صلاته

---

(١) و فى نسخة : قالوا .
(٢) و قالت المالكية بالقبلية إذ ذاك تغليباً للنقص

لا تفسد (١) و قال أبو حنيفة والثورى : إنها تفسد إن لم يجلس فى الرابعة ، وقال أبو حنيفـة : فان جلس فى الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف إليها ركعـة أخرى وتكون الركعتان له نافلة ، والحديث يرد ماقالاه وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور

قلت : الحديث لا يدل على أن من صلى خمساً ساهياً و لم يجلس فى الرابعة لا تفسد صلاته فان الحديث ساكت عن جلوس النبي ﷺ بعد الرابعة و لم يذكر حكمه فعدم الذكر فى الحديث لا يدل على عدم الفساد بل حمل فعلى النبي ﷺ على ما هو أقرب إلى الصواب أولى ، لما قال فى العناية فى شرح الهداية ، و إن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة فى الرباعية ، والرابعة فى الثلاثية ، و الثالثة فى الثنائية فلا يخلو من أن يكون بعد ما قعد على الرابعة أولا يكون فان لم يكن فلايخلو إما أن يقيد الخامسة بالسجدة أولا، فان كان الثانى رجع إلى القعدة لأن إصلاح الصلاة به ممكن و كل ما كان كذلك وجب عمله احترازاً عن البطلان وإنما قلنا إنه ممكن لأن مادون الركعة بمحل الرفض لكونه ليس بصلاة و لا له حكمها و لهـذا لوحلف لا يصلى لا يحنث بما دون الركعة و ألغى الخامسة لأنه رجع إلى شئ محله قبلها و كل من رجع من فعل من أفعال الصلاة إلى شئ محله قبله يرتفض ذلك الفعل المرجوع عنه كما إذا قعد قدر التشهد ثم تذكر السجدة الصلبية أو التلاوة فسجد لهما ارتفضت القعدة لما أن محلها قبل القعدة الأخيرة وسجد للسهو لأنه أخر واجباً وهو إصابة لفظ السلام و قيل واجبا قطعياً و هو القعدة الأخيرة و إن كان الأول بطل فرضه عندنا خلافاً للشافعى لأنه روى أنه ﷺ صلى الظهر خمساً و لم ينقل أنه قعد فى الرابعة و لا أنه أعاد صلاته و لنا أنه استحكم شروعه فى النافلة قبل إتمام أركان المكتوبة لأنه أتى بما هو صلاة أخرى حقيقة لاشتمالها على الأركان وحكما لأنه حكم الشرع بوجودها ، و أوجب الحنث على من حلف لا يصلى فصلى ركعة و كل من استحكم شروعه فى

(١) بل يرجع إلى القعدة كلما تذكر سواء قبل الركوع أوبعده ، سواء قعد للتشهد أولا ، وبه قال الأئمة الثلاثة ، بسطه ابن رسلان .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم فلا أدرى زاد (١) أم نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث فى الصلاة شئ قال و ما ذاك قالوا

النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة خرج عن الفرض للمنافاة بين الفرض و النفل و قد تحقق أحد المتنافيين فينتفى الآخر ضرورة ، وتأويل الحديث أنه عليه السلام كان قعد قدر التشهد فى الرابعة بدليل قول الراوى صلى الظهر خمساً و الظهر اسم لجميع أركان الصلاة ، ومنها القعدة إنما قام إلى الخامسة على ظن أنها الثالثة حملا لفعله عليه السلام على ما هوأقرب إلى الصواب (وماتحولت صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) خلافاً لمحمد على ما مر فيضم إليهـا ركعة سادسة و لو لم يضم لا شئ عليه لأنه مظنون و المظنون غير مضمون ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم فلا أدرى زاد أم نقص] أى فلا أدرى قال علقمة بالزيادة أو بالنقصان ، قال الحافظ : و المراد أن إبراهيم شك فى سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان لكن سيأتى فى الباب الذى (٢) بعده من رواية الحكم عن إبراهيم باسناده هذا أنه صلى (٣) خمساً و هو يقتضى الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصوراً و تيقن لما حدث الحكم ، و قد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان و طلحة بن مصرف وغيرهما و عين فى رواية الحكم أيضاً عن حماد أنها الظهر ووقع للطبرانى من رواية طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنها العصر وما فى الصحيح أصح ، انتهى [فلما سلم قيل له يا رسول الله

---

(١) و فى نسخة : أزاد . (٢) أى فى البخارى فانه كلام الحافظ .
(٣) و يؤيده أنه ﷺ سجد و لم يصل الباقى فلو كان ناقصاً لأتمه .

صليت كذا و كذا فثنى(١) رجله واستقبل القبلة فسجد(٢) سجدتين ثم سلم فلما انفتل أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال إنه لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وقال إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد(٣)

أحدث فى الصلاة شئ] بفتحات على صيغة الماضى و معناه السؤال عن حدوث شئ من الوحى يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه [قال و ما ذاك] فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة [قالوا صليت كذا و كذا فثنى رجله] أى عطفها [و استقبل القبلة] و هذا يدل على أن رسول الله ﷺ لما سلم على الخامسة انصرف عن القبلة فلما أخبره الناس بالزيادة استقبل القبلة [فسجد سجدتين ثم سلم فلما انفتل] أى انصرف من الصلاة [أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال إنه لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكم به] وفيه دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة [و لكن إنما أنا بشر] هذا حصر فى البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عناداً و جحوداً ، و أما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر فى وصف البشرية إذ له صفات أخر لكونه جسما حياً متحركا نبياً رسولا بشيراً نذيراً سراجاً منيراً و غير ذلك ، قاله الشوكانى [أنسى كما تنسون (٤) فاذا نسيت فذكرونى] فيه أمر التابع بتذكير المتبوع ، و ظاهر الحديث يدل على الوجوب على الفور [وقال] رسول الله ﷺ [إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر] بالحاء المهملة و الراء المشدده أى فليقصد [الصواب] و لمسلم من طريق مسعر عن منصور فأيكم شك فى صلاته

(١) و فى نسخة : قال فثنى • (٢) و فى نسخة : فسجد بهم •
(٣) و فى نسخة : يسجد •
(٤) بسط ابن رسلان فى جواز النسيان عليه ﷺ فارجع إليه وأبسط منه فى الاكمال .

سجدتين .

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسى أحدكم

فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب وله من طريق شعبة عن منصور فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب ، و له من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحر الذى يرى أنه الصواب ، و اختلف فى المراد بالتحرى (١) ، فقال الشافعية : هو البناء على اليقين لا على الأغلب لأن الصلاة فى الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين ، وقيل التحرى الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التى عند مسلم ، وقال ابن حبان فى صحيحه : البناء غير التحرى فالبناء لمن يشك فى الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغى الشك و التحرى أن يشك فى صلاته فلا يدرى ماصلى فعليه أن يبنى على الأغلب عنده ، وقال غيره : التحرى لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبنى على غلبة ظنه ، وبه قال مالك وأحمد ، وعن أحمد فى المشهور: التحرى يتعلق بالامام فهو الذى يبنى على ماغلب على ظنه ، وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائماً ، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية وقال أبوحنيفة إن طرأ الشك أولا استأنف وإن كثر بنى على غالب ظنه وإلا فعلى اليقين ، انتهى ما قاله الحافظ فى الفتح ملخصاً [فليتم عليه] أى فليتم الصلاة على ما تحرى من الصواب بغلبة ظنه [ثم ليسلم] أى لسجود السهو [ثم ليسجد سجدتين] أى للسهو ثم ليسلم للخروج عن الصلاة كما تقدم فى رواية عمران بن حصين .

[حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة

(١) و قال ابن رسلان فيه دليل لأبى حنيفة و موافقيه أن من شك فى صلاته فى عدد الركعات فانه يبنى فى ذلك على غالب ظنه ، قال القرطبي والجمهور : ردوا هذا إلى حديث أبي هريرة إلخ ، و حجة الشافعية حديث أبي سعيد فليطرح الشك و ليبن على مااستيقن و حملوا التحرى فى هذا الحديث على البناء على اليقين .

فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين ، قال أبو داؤد رواه حصين نحو (١) الأعمش .

عن عبد الله بهذا] أى بالحديث المتقدم وزاد فيه [قال] رسول الله ﷺ [فاذا نسى أحدكم] فى الصلاة [فليسجد سجدتين ثم تحول] أى النبى ﷺ [فسجد سجدتين] للسهو [قال أبو داؤد رواه حصين نحو الأعمش] و حاصل هذا الكلام أن الروايات اختلفت فى أن هذا الكلام وقع فى بعضها قبل السجود للسهو ، و فى بعضها بعد السجود ، ففى رواية منصور عن إبراهيم بعد السجود والسلام ، وكذلك فيما يأتى من رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد بعد السجود والسلام ، و فى رواية الأعمش قبل السجود ثم قواه المصنف برواية حصين فقال رواه حصين نحو الأعمش يعنى بتقديم الكلام على السجدتين و لم أجد رواية حصين فى الكتب الموجودة و لم أقف على تعيين الحصين و ترجمته

قلت : و رجح البيهقى حديث منصور الذى فيه تقديم السجود على حديث الأعمش الذى فيه تقديم الكلام فقال قال الشيخ : و ذلك إنما ذكر السهو بعد الكلام (٢) فسأل فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدتى السهو . قال الشيخ — رحمه الله — : و ذلك بين فى حديث الحكم بن عتيبة عن إبراهيم بن يزيد النخعى ثم فى رواية إبراهيم بن سويد النخعى عن علقمة ثم فى رواية الأسود عن عبد الله و قد أخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا منجاب بن الحارث التميمى ثنا على بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ فزاد أونقص ، قال إبراهيم : والوهم منى فقيل يارسول الله

---

(١) و فى نسخة : نحو حديث الأعمش .

(٢) و ذلك لأن ذلك الكلام مناف للصلاة عند الكل و أجاب عنه ابن رسلان بأنه لو صح لا يكون لفظ «ثم» للترتيب بل لمجرد عطف الجملة على الجملة .

حدثنا نصر بن علي أنا جرير ح و نا يوسف بن موسى نا

أزيد في الصلاة شئ فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين و هو جالس ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين رواه مسلم في الصحيح عن منجاب بن الحارث ، و في هذا و في حديث الأسود عن عبد الله أن سجوده كان بعد قوله « إنما أنا بشر » و قد مضى في رواية منصور عن إبراهيم ما دل على أنه ﷺ سجد أولا ثم أقبل على القوم ، و قال ما قال و قد مضى في هذا الباب عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك و هو أولى أن يكون صحيحاً من رواية من ترك الترتيب في حكايته ، انتهى ، و أيضاً رجح الحافظ رواية منصور فقال «تنبيه» روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ولفظه «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام و الكلام أخرجه أحمد و مسلم و أبوداؤد و ابن خزيمة و غيرهم ، قال ابن خزيمة : إن كان المراد بالكلام قوله « و ما ذاك » في جواب قولهم « أزيد في الصلاة » فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين و سيأتي البحث فيه ، فيها : و إن كان المراد به قوله إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه ، ففي رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو، و في رواية غيره أن ذلك كان قبل، و رواية منصور أرجح ، والله أعلم ، انتهى ، قلت : وأبعد صاحب العون لحمل الاختلاف الواقع بين حديث الأعمش و حصين عن إبراهيم ، و بين رواية منصور عن إبراهيم بأنهما لم يذكرا هذه الجملة إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه وذكرها منصور عن إبراهيم فان هذه الجملة في رواية منصور أيضاً مختلف فيه ، قال البيهقي و رواه مسعر بن كدام و فضيل بن عياض و عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور فلم يذكروا لفظ التسليم و كلمة التحري .

[حدثنا نصر بن علي أنا جرير (١) ح و نا يوسف بن موسى نا جرير وهذا

(١) بالفتح .

جرير و هذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل توشوش (١) القوم بينهم فقال ما شأنكم ؟ قالوا يا رسول الله هل زيد فى الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمساً فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون .

حديث يوسف] أى لفظ هذا الحديث لفظ يوسف بن موسى لا لفظ نصر [عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد] النخعى ثقة لم يثبت أن النسائى ضعفه عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل] أى انصرف عن الصلاة [توشوش (٢) القوم بينهم] أى تكلموا فيما بينهم بصوت خفى والوشوشة كلام مختلط خفى لا يكاد يفهم وروى بسين مهملة كذا نقل عن فتح الودود [فقال] رسول الله ﷺ [ماشأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد (٣) فى الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمساً فانفتل] أى انصرف إلى القبلة و استقبلها [فسجد سجدتين ثم سلم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون] وهذا تأييد لحديث منصور عن إبراهيم فان فيه أيضاً هذا الكلام وقع بعد السجدتين و السلام و أخرج الامام أحمد فى مسنده حدثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عبد الله النهشلى قال ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال صلى رسول الله خمساً فلما انصرف قيل له يا رسول الله أزيد فى الصلاة قال لا قالوا فانك صليت خمساً قال فسجد سجدتى

---

(١) و فى نسخة : توسوس .

(٢) روى بالمهملة ، هو كلام خفى و الوشوشة بالمعجمة صوت فى اختلاط « ابن رسلان » . (٣) فرع عليه ابن رسلان نسيان الأصل فى الحديث و ذكر خلاف الأئمة فى قبول رواية الفرع

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم و قد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت [1] من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد و أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى

السهو ثم قال إنما أنا بشر أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ، و لكن خالفه مسلم فى سياق هذا الحديث ، فأخرج فى صحيحه عن عون بن سلام الكوفى ، قال : نا أبو بكر النشهلى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله أزيد فى الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمساً قال إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون و أنسى كما تنسون ثم سجد سجدتى السهو ، و يؤيد رواية مسلم ما أخرجه البيهقى من طريق موسى بن عبد الله عن أبي بكر النهشلى ، و ما أخرجه النسائى من طريق عبد الله عن أبي بكر النهشلى فان هاتين الروايتين وقعتا فى الكتابين على ترتيب سياق مسلم .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعنى ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج] بمهملة ثم جيم مصغراً الكندى أبو عبد الرحمن أو أبو نعيم صحابى (٢) صغير وقد ذكره يعقوب بن سفيان فى التابعين [أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه] أى لحقه و وصل إليه [رجل

---

(١) و فى نسخه نسيت يا رسول الله .

(٢) أسلم قبل وفاته ﷺ بشهرين توفى سنة ٥٢ ﻫ و حديثه هذا أخرجه النسائى و ابن ماجة و البخارى فى كتاب الأدب و ابن حبان فى كتاب الصلاة ، ابن رسلان .

للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا لى أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه فمر بى فقلت : هذا هو فقالوا طلحة بن عبيد الله .

(باب إذا شك فى الثنتين و (١) الثلاث من قال : يلقى الشك)

حدثنا محمد بن العلاء نا أبو خالد عن ابن عجلان عن

فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس (٢) ركعة فأخبرت بذلك الناس] أى بعد وفاة رسول الله ﷺ أو فى حياته بعد الواقعة [فقالوا لى أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه] أى لا أعرف اسمه وأعرف صورته فاذا رأيت صورته أعرفه [فمر بى] أى ذلك الرجل [فقلت : هذا هو] الذى أدرك رسول الله ﷺ وقال له نسيت من الصلاة ركعة [فقالوا] هذا [طلحة بن عبيد الله]

[باب إذا شك] أى المصلى [فى الثنتين أو الثلاث من قال : يلقى الشك] أى يطرح الشك ويبنى على اليقين [حدثنا محمد بن العلا نا أبو خالد] الأحمر سليمان بن حيان [عن] محمد [بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم] حمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شئ و إلا فعند غلبة الظن لم يبق شك ، فمعنى إذا شك أحدكم أى إذا بقى شاكاً ولم يترجح له أحد الطرفين بالتحرى ، وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد فى النفس

---

(١) و فى نسخة أو .

(٢) و كانت الصلاة المغرب ، و كذا فى رواية ابن حبان و حمله الطحاوى على النسخ ، و أول ابن رسلان لفظ أقام الصلاة أى دخل فيها ، قال : إن قواعد المذهب أنه يعود إلى الصلاة بلا إقامة ، و قال : أيضاً إنها غير قصة عمران فان الصلاة فيها العصر و ههنا المغرب و هناك المخبر خرباق و ههنا طلحة ، فقصة ذى اليدين و عمران و هذه ثلاث قصص ، قاله : ابن خزيمة فى صحيحه و تابعه على ذلك أبو حاتم بن حبان

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك و ليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة و السجدتان و إن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته و كانت السجدتان مرغمتى الشيطان ، قال أبو داؤد رواه هشام

وعدم اليقين قاله السندهى على ابن ماجة [فى صلاته] أى شك فى اثنتين أو ثلاث مثلا [فليلق الشك (١)] أى المشكوك فيه و هو الأكثر و لا يأخذ به فى البناء [و ليبن على اليقين] أى على الأقل [فاذا استيقن التمام] أى فى آخر صلاته على بنائه على اليقين [سجد سجدتين] للسهو [فان كانت صلاته تامة] اى كانت الركعات التى صلاها تامة عند الشك و لكن لعروض الشك بنى على الأقل منها ، مثلا شك فى ثنتين و ثلاث وكان فى الواقع صلى ثلاثاً فبعروض الشك جعلها اثنتين [كانت الركعة نافلة و السجدتان] أيضاً كانتا نافلتين [و إن كانت ناقصة] أى لما شك فى صلاته فى ثنتين و ثلاث كانت صلاته ركعتين [كانت الركعة تماماً لصلاته] فيما إذا بقيت عليه ركعة ، وركعتان فيما إذا بقيت عليه ركعتان [و كانت السجدتان] اللتان للسهو [مرغمتى الشيطان] أى سبباً لاغاظته له و إذلاله فانه تكلف فى التلبيس فجعله الله له طريق جبر بسجدتين فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد كذا فى « المجمع » اختلف العلماء فى مسألة الشك فى الصلاة ، فقال بعضهم : من دخل عليه الشك فى صلاته فلم يدر أزاد أم نقص سجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك ، حكاه الطحاوى وحكاه النووى عن الحسن البصرى وطائفة

(١) قال ابن العربى : هذا الحديث مطلق يبنى على المقبد إذا شك ثلاثاً صلى الخ . و قيل فى المستنكح

من السلف واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً إذا صلى أحدكم فلم يدر أ ثلاثاً صلى أم أربعاً فليسجد سجدتين و هو جالس فعملوا بهـذا الحديث و أهملوا الأحاديث التي فيها ذكر الاستئناف و ذكر التحرى و ذكر البناء على الأقل ، وقال بعضهم : يبنى عـلى اليقين و هو الأقل ، قال النووى : و إليه ذهب الشافعي و الجمهور و استدلوا بحديث أبي سعيد هذا و هم تركوا أحاديث الاستئناف و تكلموا فيها و قالوا إنهـا ضعاف و تأولوا فى التحرى ، و قالوا إن معنى التحرى هو القصد فالمراد القصد إلى ما فيه اليقين ، و قال بعضهم : من شك فى ركعة و هو مبتدئ بالشك لا مبتلى به استأنف الصلاة ، ومعنى قوله مبتدئ بالشك أن السهو لم يصر عادة لا أنه لم يسه فى عمره قط ، واستدلوا على هذا بما ثبت عندهم ما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال إذا شك أحـدكم فى صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة و كذا روى عن ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص أنهم قالوا هكذا ، كذا فى البدائع ، قال الحافظ فى الدراية : إذا شك أحدكم فى صلاته كم صلى فليستقبل الصلاة ، لم أجده (١) مرفوعاً ، و أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر فى الذى لايدرى صلى ثلاثاً أو أربعاً ، قال : يعيد حتى يحفظ ، وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير و شريح و ابن الحنفية ، ثم قالوا : إذا كان السهو عادة له ينظر المصلى إلى أكبر رأيه فى ذلك فيعمل على ذلك ثم يسجد سجدتى السهو بعد التسليم ، وإن كان لا رأى له فى ذلك بنى على الأقل حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ما عليه ، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة و حكى عن ابن عمر و أبي هريرة و جابر بن يزيد و النخعى ، قاله الشوكانى فى النيل ، واحتجوا بحديث التحرى و حديث البناء على الأقل ، والحاصل أنه قد ثبت عندهم أحاديث مختلفة فى السهو ، و هو قوله ﷺ : إذا شك أحدكم فى صلاته فليستقبل ، و هو غريب و إن كانوا هم يعرفونه و معناه فى مسند ابن أبي

(١) و قد ذكره فى المنهل عن الشوكانى عن الطبرانى عن عبادة و ميمونة بنت سعد مرفوعاً .

شيبة عن ابن عمر ، و أخرج نحوه عن سعيد بن جبير و ابن الحنفية و شريح وما في الصحيح إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم ، و ما أخرجه الترمذي و ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ إذا سها أحدكم في صلاتة فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فليبن على واحدة ، الحديث ، و صححه الترمذي و لما ثبت عندهم الكل سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه قاله ابن الهمام في فتح القدير ، قلت : أما الاستئناف فلانه لو استقبل أدى الفرض بيقين كاملا ، و لو بنى على الأقل ما أداه كاملا لأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض و إدخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها و ربما يؤدي إلى فساد الصلاة بأن كان أدى أربعاً و ظن أنه أدى ثلاثاً فبنى على الأقل و أضاف إليها أخرى قبل أن يقعد وبه تبين أن الاستقبال ليس إبطالا للصلاة لأن الافساد ليؤدي أكمل لا يعد إفساداً و حديث الحمل على الأقل محمول على ما إذا وقع ذلك مراراً و لم يقع التحري على شئ بدليل ما روينا من حديث الاستقبال ، و أما التحري فلأنه تعذر عليه الوصول إلى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل و التحري عند انعدام الأدلة مشروع كما في أمر القبلة، و لا وجه للاستقبال لأنه عسى أن يقع ثانياً و كذا الثالث و الرابع إلى ما لا يتناهى ، و لا وجه للبناء على الأقل لأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض و هي نقصان في الصلاة و ربما يؤدي إلى إفساد الصلاة و ما رواه الشافعي ، محمول على ما إذا تحرى و لم يقع تحريه على شئ ، و عندنا إذا تحرى و لم يقع تحريه على شئ يبنى على الأقل ، و على هذا جمعوا الأحاديث ، وحملوا كل واحد منها على محمله و عملوا على جميعها و لم يهملوا منها شيئاً ، و القائلون بالتحري اختلفوا فيه ، فقال أبو حنيفة ومالك (١) في طائفة : هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى و صار مبتلى به ، و أما غيره فيبنى على اليقين ، و قال آخرون

(١) كذا قاله الشوكاني : والأوجه عندي أن فيه وهماً لما أن الذي حمل عليه الامام مالك على المستنكح هو حديث أبي هريرة لا حديث التحري كما في بداية المجتهد

هو على عمومه ، و قال بعضهم بوجوب الاعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن ، حكاه العراقى عن ابن عمر و سعيد بن جبير و شريح القاضى و ابن الحنفية وميمون بن مهران و عبد الكريم الجزرى و الشعبى و الأوزاعى .

و قال الشيخ ابن القيم فى زاد المعاد : قال الامام أحمد : الشك على وجهين اليقين و التحرى ، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك و سجد سجدتى السهو قبل السلام على حديث أبى سعيد الخدرى ، و إذا رجع إلى التحرى و هو أكثر الوهم سجد سجدتى السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود ، و الفرق عنده بين التحرى و اليقين ، أن المصلى إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه و أكثر وهمه ، و هذا هو التحرى فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود و إن كان منفرداً بنى على اليقين وسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد ، هذه طريقة أكثر أصحابه فى تحصيل ظاهر مذهبه ، و عنه روايتان أخريان إحداهما يبنى على اليقين مطلقاً ، و الأخرى على غالب ظنه مطلقاً ، و ظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك و بين الظن الغالب القوى ، فمع الشك يبنى على اليقين ، ومع أكثر الوهم و الظن الغالب يتحرى و على هذا مدار أجوبته و على الحالين حمل الحديثين ، انتهى مختصراً .

ثم اعلم أن الحنفية قالوا : إن سبب وجوب سجود السهو هو ترك الواجب الأصلى فى الصلاة أو تغير فرض ساهياً ، قال فى البدائع : وأما بيان سبب الوجوب فسبب وجوبه ترك الواجب الأصلى فى الصلاة أو تغييره أو تغيير فرض منها عن محله الأصلى ساهياً ، لأن كل ذلك يوجب نقصاناً فى الصلاة ، فيجب جبره بالسجود ، و الحديث أناط سجدتى السهو إما بالسلام على ركعتين فى الظهر أو العصر و المغرب و بما إذا صلى خمساً ، و بما إذا قام من ثنتين و لم يتشهد ، و بما إذا صلى العصر ثلاث ركعات ، و بما إذا شك فى صلاته ففى الصور الأربع يصدق أنه وقع فيها تأخير الفرض وترك الواجب ، و أما فى صورة الشك فلا يتحقق فى جميع صورها ترك الواجب ولا تغيير الواجب أو الفرض عن محله فقيدوها بما إذا شك فى صلاته

قال أبو داؤد : رواه هشام بن سعد و محمد بن مطرف عن زيد (١) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ (٢) و حديث أبي خالد أشبع ،

و طال تفكره حتى شغله عن أداء الفرض فى محله ، قال فى البدائع : أما إن طال تفكره بأن كان مقدار ما يمكنه أن يؤدى ركناً من أركان الصلاة كالركوع و السجود أو لم يطل فان لم يطل تفكره فلا سهو عليه لأنه إذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب الأصلى و هو ترك الواجب أو تغيير فرض أو واجب عن وقته الأصلى ، و لأن الفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفواً دفعاً للحرج ، انتهى ملخصاً ، والحديث وإن كان مطلقاً لكنه مخصوص ببعض الصور ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لبس الخميصة التى لها أعلام فشغلته هذه الأعلام ، فقال اذهبوا بها إلى أبي جهم واتئونى بانبجانية فانها ألهتنى عن صلاتى وفى بعضها شغلتنى ، وروى عن عمر بن الخطاب عند البيهقى إنى لأحسب جزية البحرين و أنا قائم فى الصلاة فوقع السهو فى هذه الصور و لم يثبت أنهما سجدا ، فدل ذلك على أن مطلق السهو لا يوجب السجود ، وكذلك إذا وقع السهو فى الأذكار ، مثلا إذا ترك تسبيحات الركوع أو السجود سهواً أو تكبيرات الصلاة غير العيدين فانه لو سها عنها لا يلزم عليه السجود ، و لا يلزم السجود فى الأذكار إلا فى صورة ترك الواجب ، مثلا يلزم السجود فى ترك القنوت و التشهد و تكبيرات العيدين ، و فى القراءة فى المخافتة فى محل الجهر و الجهر فى محل المخافتة ففيها يجب السجود ، فعلم بذلك أن السجدة تجب فى ترك الواجب أو تغييره وتغير الفرض ، والله تعالى أعلم .

[قال أبو داؤد : و رواه هشام بن سعد و محمد بن مطرف عن زيد] بن أسلم [عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ] مثل ذلك [وحديث

(١) وفى نسخة : زيد بن أسلم . (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة أنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمى سجدتى السهو المرغمتين .

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : إذا شك أحدكم فى صلاته

أبي خالد أشبع] وقد أخرج الطحاوى حديث هشام بن سعد فى شرح معانى الآثار بعد تخريج حديث ابن عجلان عن زيد فقال : فذكر باسناده مثله غير أنه قال : ثم يسجد سجدتين قبل التسليم ، و على تخريجه حديث هشام بن سعد أشبع من حديث ابن عجلان ، و أما حديث محمد بن مطرف عن زيد فقد أخرجه الامام أحمد فى مسنده ولفظه : حدثنا عبد الله ثنى أبي ثنا على بن عياش ثنا محمد بن مطرف ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال : قال النبي ﷺ : إذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين ، وليصل سجدتين ، فان كانت خمساً شفعن بهما ، و إن كانت صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان .

[حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة] بكسر الراء و سكون الزاى اسمه غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى [أنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمى سجدتى السهو المرغمتين] لأنهما سبب ذله و هوانه .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ] قال الزرقانى فى شرح المؤطأ مرسلا عند جميع الرواة ، و تابع مالكا على إرساله الثورى و حفص بن ميسرة و محمد بن جعفر و داؤد بن قيس فى رواية ، و وصله الوليد بن مسلم و يحيي بن راشد المازنى كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدرى وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال و داؤد بن قيس

فلا يدرى (١) كم صلى ، ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة وليسجد (٢) سجدتين و هو جالس قبل التسليم، فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين ، و إن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان .

كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به ، وله طرق فى النسائى وابن ماجة عن زيد موصولا ، و لذا قال أبو عمر : هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته ، لأنهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر فى وصله ، و قد قال الأثرم لأحمد بن حنبل : أتذهب إلى حديث أبي سعيد قال : نعم قلت : إنهم يختلفون فى إسناده ، قال : إنما قصر به مالك ، وقد أسنده عدة ، منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة ، انتهى .

[قال : إذا شك أحدكم فى صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة] أى فليجعله ثلاثاً ثم ليصل ركعة إتماماً للاربع على اليقين [وليسجد سجدتين] للسهو [و هو جالس قبل التسليم (٣) فان كانت الركعة التى صلى] أى فى آخر صلاته بعد ما شك فى الثالثة و الرابعة [خامسة شفعها] أى جعل المصلى الركعة الخامسة شفعاً [بهاتين] السجدتين [و إن كانت] الركعة التى صلى بعد الشك [رابعة فالسجدتان ترغيم] أى إغاظة و إذلال [للشيطان] و هذا الحديث يدل على أن المصلى يسجد للسهو إذا صلى الركعة بعد الشك فى الثالثة أو الرابعة ، فان كانت هذه الركعة خامسة كانت الركعة نافلة و السجدتان تجعلانها شفعاً فلا حاجة إلى ضم

---

(١) و فى نسخة : فلم يدر . (٢) و فى نسخة : و يسجد .

(٣) قال ابن رسلان ، و قال مالك فى هذه الصورة على الصحيح من مذهبه أنه يسلم بعد السلام ، وأجاب أصحابهم عن هذا الحديث أنه مرسل و يعارضه حديث ذى اليدين ، وغير ذلك من الأجوبة ذكرها ابن رسلان .

حدثنا قتيبة نا يعقوب بن [1] عبد الرحمن القارى عن زيد بن أسلم باسناد مالك قال : إن النبي ﷺ قال : إذا شك أحدكم فى صلاته فان استيقن أن قد صلى ثلاثاً فليقم فليتم

الثالثة كما تقوله الحنفية فانهم يقولون : إذا كان ذلك فى الظهر أو العشاء فالاولى أن يضيف إليه ركعة أخرى لتصيرا له نفلا .

قلت : والجواب عنه أن الحديث يدل على أن المصلى إذا شك فى صلاته وبنى على الأقل فزاد ركعة خامسة و لم يتذكر و سجد للسهو ، فهذا السجود يشفع الركعة و ليس له أن يضم معها سادسة ، و لكن ههنا صورة أخرى وهى إذا صلى خامسة و تذكر أنها هى الخامسة فحينئذ لا دليل فى الحديث أن فى هذه الصورة أيضاً تشفعان الركعة و لم يبين حكمها فى الحديث ، فقال الحنفية فى هذه الصورة أن يشفعها بسادسة لأن التنفل بركعة واحدة لا يجوز لما قال ابن مسعود رضى الله عنه : والله ما أجزأت ركعة قط ، وما روى عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء و لم يوجبوا ضم السادسة لضعف الدليل ، فان المحدثين قالوا فى قول ابن مسعود : إن إبراهيم لم يدركه وتكلموا فى حديث أبى سعيد بأن محمد بن عثمان ضعيف وأيضاً المصلى الشاك ما صلى الخامسة نفلا بتحريمة مستقلة بل صلاها بظن الفرض ، ثم تبين له أنها ليست بفرض ، فليس عليه أن يضم إليها ركعة أخرى ، لأنها كانت مظنونة و لهذا لا يجب القضاء بقطعها . والله تعالى أعلم

[حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن القارى] بالقاف والراء المهملة المكسورة وتشديد ياء النسبة غير مهموزة ، هذه النسبة إلى بنى قارة و هم بطن معروف من العرب [عن زيد بن أسلم باسناد مالك] أى على الارسال [قال] أى عطاء [إن النبي ﷺ قال إذا شك أحدكم فى صلاته فان استيقن] أى بعد الشك حصل له اليقين

(١) و فى نسخة : يعنى .

ركعة بسجودها ، ثم يجلس فيتشهد ، فاذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم [1] ثم ذكر معنى مالك، قال أبو داؤد: وكذلك رواه ابن وهب عن

[أن قد صلى ثلاثاً فليقم] إلى الرابعة [فليتم ركعة] رابعة [بسجودها ثم يجلس] أى بعد سجود هذه الركعة الرابعة [فيتشهد ، فاذا فرغ] من التشهد [فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين (٢)] أى للسهو [و هو جالس ثم يسلم] للخروج من الصلاة [ثم ذكر معنى مالك] أى ثم ذكر معنى حديث مالك المتقدم ·

والحاصل على هذا أن حديث يعقوب بن عبد الرحمن يشتمل على أمرين : أولهما أن المصلى إذا شك ثم بعد الشك استيقن بأنها ثالثة ، و الثانى أنه شك و لم يستيقن ثم مع الشك بنى على اليقين ، و أما حديث مالك فليس فيه إلا ذكر الأمر الثانى ، و لهذا ذكر المؤلف فى حديث يعقوب الأمر الأول ثم أحال الأمر الثانى على حديث مالك ، و يؤيده ما قال الشوكانى فى النيل فى شرح حديث أبى سعيد الخدرى الذى أخرجه أحمد و مسلم وغيرهما فقال : وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسهو و لو زال وحصلت معرفة الصواب ، و تحقق أنه لم يزد شيئاً وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو على والمؤيد بالله ، و ذهب المنصور بالله و إمام الحرمين أنه لا يسجد لزوال التردد ، ويدل للمذهب الأول ما أخرجه أبو داؤد عن زيد بن أسلم قال : قال النبى ﷺ : إذا شك أحدكم فى صلاته فان استيقن أنه قد صلى ثلاثاً فليقم وليتم ركعة بسجودها ، الحديث، ويحتمل أن يكون معنى قوله فى رواية يعقوب

---

(١) و فى نسخة : ليسلم ·

(٢) قال ابن رسلان المرفوع منه ختم على سجدتين والباقى تفسير بعضه لعطاء وبعضه لزيد ، و ذكر عن مالك أنه قال لهم (كذا فى الأصل ، و الظاهر أنه قال لهم اطرحوه من المؤطا و أعلم ذلك)

مالك و حفص بن ميسرة و داؤد بن قيس و هشام بن سعد [1] إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدرى .

(باب من قال يتم على أكثر [2] ظنه) حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبى عبيدة بن عبد الله عن

بن عبد الرحمن ، فان استيقن أن قد صلى ثلاثاً أنه فان بنى على اليقين ، و قدر أن قد صلى ثلاثاً ، فعلى هذا لا يكون فى حديث يعقوب بن عبد الرحمن ذكر الأمرين المتقدمين بل يكون موافقاً لحديث ابن عجلان و مالك وغيرهما ، و الله تعالى أعلم .

[قال أبو داؤد : و كذلك] أى كما رواه يعقوب بن عبد الرحمن [رواه ابن وهب عن مالك و حفص بن ميسرة و داؤد بن قيس و هشام بن سعد] كلهم رووه عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلا [إلا أن هشاماً بلغ به] أى بهذا الحديث [أبا سعيد الخدرى] أى ذكر أبا سعيد فلم يرسله ، بل رواه موصولا ، و قد أخرج مسلم فى صحيحه ما رواه ابن وهب عن داؤد بن قيس عن زيد بن أسلم ، ثم قال بهذا الاسناد ، و فى معناه و الاسناد المتقدم ما روى سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ ، و هذا يدل على أن حديث داؤد بن قيس ليس بمرسل ، و لعل لداؤد بن قيس روايتين : إحداهما موصولة والأخرى مرسلة كما أشار إليه الزرقانى ، و لم نقف على الرواية المرسلة .

[باب من قال يتم على أكثر ظنه [3]] أى إذا شك فى صلاته فى عدد الركعات يتم على أكثر ظنه [حدثنا النفيلى] عبد الله بن محمد بن على [نا محمد بن سلمة عن خصيف] بن عبد الرحمن [عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه] أى

---

(١) و فى نسخة : قال ابن وهب . (٢) و فى نسخة : أكبر .

(٣) بالباء المؤحدة أى أقوى ، كذا فى ابن رسلان .

أبيه عن رسول الله ﷺ قال: إذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث أو أربع و أكبر (١) ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم ، قال أبو داؤد رواه (٢) عبد الواحد عن

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه [عن رسول الله ﷺ قال : إذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث أو أربع] أى شككت فى أنك صليت ثلاث ركعات أو أربع ركعات [و أكبر ظنك على أربع] أى غالب ظنك أنك صليت أربع ركعات [تشهدت ثم سجدت سجدتين] للسهو [و أنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم] ظاهر هذا الكلام يدل على أن التسليمتين بعد سجدتى السهو و بينهما تشهد و لم يقل به أحد ، وقد أخرج الامام أحمد فى مسنده هذا الحديث من طريق محمد بن فضيل : ثنا خصيف ثنا أبو عبيدة بن عبدالله عن عبد الله بن مسعود قال : إذا شككت فى صلاتك و أنت جالس فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً فان كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثاً فقم فاركع ركعة ثم سلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم و إن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعاً فسلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ، و هذا الحديث يدل على خلاف ما دل عليه حديث محمد بن سلمة عن خصيف ، فان هذا يدل على أن السلام الذى للسجود هو قبل سجدتى السهو ، و يحتمل أن يكون معنى قوله فى هذا الحديث قبل أن تسلم أى تسلم للخروج ، و المراد به السلام الذى ذكر فى آخر الحديث وهو قوله : ثم تسلم ، فعلى هذا يكون السلام المذكور فى الحديث هو السلام الواحد ، والله أعلم .

ويؤيد حديث محمد بن فضيل غالب ما رواه المتقنون عن ابن مسعود رضى الله عنهما ، فان فيهما ذكر سجود السهو بعد السلام ، وكذلك ما روى عن عبد الله بن

---

(١) و فى نسخة : أكثر . (١) و فى نسخة : و كذا رواه

خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك و إسرائيل ، و اختلفوا فى الكلام فى متن الحديث و لم يسندوه .

جعفر يؤيد ذلك ، و قد أخرج البيهقى حديث عبد الله بن مسعود هذا من طريق محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بلفظ ما رواه أبو داود ، ثم قال : و هذا غير قوى و مختلف فى رفعه (١) و متنه .

[قال أبو داود : رواه عبد الواحد عن خصيف و لم يرفعه] لم أجد رواية عبد الواحد عن خصيف فيما عندى من الكتب [و وافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك و إسرائيل ، واختلفوا فى الكلام فى متن الحديث] لم يذكر المصنف الاختلاف الواقع فى ألفاظ متن الحديث ، ولم أجد روايتهم (٢) فى كتب الحديث ولعل المراد من الاختلاف فى متن الحديث هو ما تقدم فى رواية محمد بن فضيل عن خصيف [و لم يسندوه] أى لم يرفعوه وقول البيهقى : وهذا غير قوى لأجل أن خصيفاً ضعيف .

قلت : فى الخلاصة ضعفه أحمد و وثقه ابن معين وأبو زرعة ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال مرة ثقة ، و قال ابن عدى و لخصيف نسخ و أحاديث كثيرة ، و إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه و رواياته إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته عنه بواطيل و البلاء من عبد العزيز لا من خصيف ، و قال ابن سعد : كان ثقة مات سنة ١٣٧هـ ، و كذا قال البخارى ، و قال الساجى : صدوق ، و قال يعقوب بن

(١) و فى ابن رسلان : رفعه و وقفه ، وخصيف ضعفه أحمد ، و قال أبو حاتم تكلم فى سوء حفظه .

(٢) ذكر شيئاً فى المنهل

حدثنا محمد بن العلاء نا إسماعيل بن إبراهيم نا هشام الدستوائي نا يحيي بن أبي كثير نا عياض ح وحدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا يحيي عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (١) ﷺ قال إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو قاعد فإذا أتاه الشيطان فقال (٢) إنك قد أحدثت فليقل كذبت إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه وهذا لفظ حديث أبان

سفيان لا بأس به ، و قال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا و احتج به آخرون و كان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروى و يتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه و هو صدوق فى رواياته إلا أن الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات فى الروايات وترك ما لم يتابع عليه و هو ممن استخير الله تعالى فيه

[حدثنا محمد بن العلاء نا إسماعيل بن إبراهيم] المعروف بابن علية [نا هشام الدستوائي نا يحيي بن أبي كثير نا عياض] بن هلال [ح وحدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا يحيي] بن أبي كثير المتقدم و اجتمع عليه الاسنادان [عن هلال بن عياض] وقد تقدم فى باب كراهية الكلام عندالخلاء بيانالاختلاف فيه وأن عياض بن هلال أرجح [عن أبي سعيد الخدري أن رسول ﷺ قال إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص] أى زاد فى الصلاة ركعة أم نقص منها [فليسجد سجدتين و هو قاعد فإذا أتاه الشيطان فقال إنك قد أحدثت] أى صرت محدثاً [فليقل كذبت] أى يكذبه و لا يقبل قوله [إلا ما] أى فيما وجد ريحاً بأنفه [فيدرك نتنه [أو صوتاً بأذنه] فيسمع حسه بأذنه ، و المراد بادراك الريح بأنفه أو الصوت بأذنه التيقن بخروجه . فاذا حصل له اليقين بأى وجه كان بخروج الريح تيقن الحدث ، وأما

---

(١) و فى نسخة : النبي . (٢) و فى نسخة : فقال له .

قال أبو داؤد : و قال معمر و على بن المبارك عياض بن هلال [١] ، و قال الأوزاعى عياض بن أبي زهير .
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم إذا قام يصلى [٢] جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ، قال أبو داؤد : و كذا رواه ابن عيينة و معمر

بدون التيقن فى حالة الشك فلا ، فان اليقين لا يزول بالشك [و هذا لفظ حديث أبان] أى اختلف هشام وأبان فى لفظ الحديث فهذا الذى أوردناه فى الكتاب هو لفظ أبان [قال أبو داؤد : وقال معمر وعلى بن المبارك عياض بن هلال ، و قال الأوزاعى عياض بن أبي زهير] قال فى الخلاصة : عياض بن هلال أو عكسه وقيل عياض بن أبي زهير (٣) عن أبي سعيد و عنه يحيى بن أبي كثير ، قال ابن حبان فى الثقات : عياض بن هلال هو الصحيح .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إن أحـدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان (٤) فلبس عليه] أى أمر صلاته بالقاء الوسوسة فى قلبه [حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين] للسهو [و هو جالس] و هذا عندنا (٥) محمول على ما إذا شك فى صلاته فتفكر فأبطأ فى التفكر حتى تأخر الركن [قال أبو داؤد وكذا

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد . (٢) و فى نسخة : إلى الصلاة .
(٣) و فرق بينهما على بن المدينى .
(٤) اسمه خنزب كما فى مسلم وهوغير شيطان الآدمى «ابن رسلان» . (٥) وبسطه ابن رسلان الكلام عليه أشد البسط و ذكر اختلافهم فى الفرض و النفل

و الليث .

حدثنا حجاج[1] بن أبي يعقوب نا يعقوب أنا ابن أخي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده زاد وهو جالس قبل التسليم .

حدثنا حجاج[2] نا يعقوب أنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده و معناه قال فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم .

رواه ابن عيينة و معمر و الليث] أي عن ابن شهاب كما رواه مالك عنه بدون ذكر قبل التسليم .

[حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا يعقوب] بن إبراهيم [أنا ابن أخي الزهري] هو محمد بن عبد الله بن مسلم [عن محمد بن مسلم] الزهري [بهذا الحديث باسناده و زاد] أي محمد بن عبد الله بن مسلم على حديث مالك و غيره [و هو جالس قبل التسليم .

[حدثنا حجاج] بن أبي يعقوب [نا يعقوب] بن إبراهيم [أنا أبي عن ابن إسحاق] محمد [حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده و معناه قال] ابن إسحاق في حديثه [فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم] و خلاصة القول في هذا الحديث أن مالكا و ابن عيينة و معمراً و الليث لم يذكروا في حديثهم قبل التسليم ، وذكره ابن أخي الزهري و ابن إسحاق في حديثهما و هذه الأحاديث حديث عياض عن أبي سعيد ، وحديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة كلها غير مطابق للباب إلا أن يقال أن ترجمة الباب شارحة لهذه الأحاديث عند المصنف فلعله يحمل هذه الأحاديث على التحري و غلبة الظن لأن الطحاوي قال في شرح معاني الآثار : ومما

---

(١) و في نسخة : الحجاج . (٢) و في نسخة : حجاج بن أبي يعقوب .

(باب من قال بعد التسليم (١)) حدثنا أحمد بن إبراهيم نا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن

يصحح ما ذهبوا إليه أن أبا هريرة قد روينا عنه عن النبي ﷺ فى أول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برأيه أنه يتحرى ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروى قال ثنا شعبة قال إدريس أخبرنى عن أبيه سمعه يحدث قال قال أبو هريرة فى الوهم يتحرى و قد روى عن أبي سعيد مثل ذلك أيضاً ، حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار الرمادى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر و أبو سعيد الخدرى عن رجل سها فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فقالا يتحرى أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين و هوجالس، ثم أخرج بسند آخر عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكرى عن أبي سعيد الخدرى أنه قال فى الوهم يتحرى، قال قلت عن النبي ﷺ قال؟ عن النبي ﷺ ، فعلى هذا تناسب الأحاديث الموردة بترجمة الباب •

[باب من قال بعد التسليم] أى يسجد للسهو بعد التسليم [حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن كثير بن زيد الدورقى النكرى بضم النون نسبة إلى بنى نكر و هم بطن من عبد القيس البغدادى أبو عبد الله ثقة [نا حجاج] لم أقف (٢) على تعيينه ، و الظاهر أنه حجاج بن محمد المصيصى الأعور أبو محمد [عن ابن جريج] قال [أخبرنى عبد الله بن مسافع] بضم أوله و فتح المهملة و كسر الفاء بعد الألف، ابن عبد الأكبر بن شيبة بن عثمان بن طلحة العبدرى المكى الحجبى له فى أبي داود و الترمذى حديث واحد فى سجود السهو [أن مصعب بن شيبة] بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرى المكى الحجبى . قال فى التقريب لين الحديث [أخبره]

---

(١) و فى نسخة : السلام • (٢) قال ابن رسلان : حجاج بن محمد الهاشمى .

عبـد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم .

(باب من قام من ثنتين و لم يتشهد) حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبدالله بن بحينة أنه قال صلى لنـا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام

أى أخبر عبد الله بن مسافع [عن عتبة بن محمـد بن الحارث] بن نوفل الهاشمى ، و قيل عقبة بالقاف و الأول أرجح ، و قال أحمد بالقاف خطأ ، ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عبدالله بن جعفر] بن أبى طالب الهاشمى ولد بأرض الحبشة و كان يوم توفى النبي ﷺ ابن عشر [أن رسول الله ﷺ قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم] و هو مذهب الحنفية فى الزيادة و النقصان ، و عنـد الشافعى قبل السلام بعد التشهد فيهما جميعاً ، احتج الشافعى - رحمه الله - بأحاديث فيها ذكر السجدة قبل السلام و قد تقدمت ، و الجواب عنه أنه يمكن التوفيق بينهما فيحمل ما روينا على أنه سجد بعـد السلام الأول و لا محمـل له سواه فكان محكما و ما رواه محتمل يحتمل أنه سجد قبل السلام الأول و يحتمل أنه سجـد قبل السلام الثانى فكان محتملا فيصرف إلى موافقة المحكم و هو أنه سجد قبل السلام الأخير لا قبـل السلام الأول رداً للمحتمل إلى المحكم كما تقدم مفصلا .

[باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن] بن هرمز [الأعرج عن عبد الله بن بحينة] هو عبدالله بن مالك بن قشب بكسر القاف و سكون المعجمة بعدها مؤحدة المعروف بابن بحينة و هى أمه حليف بنى عبد المطلب فان مالك بن قشب حالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب فولدت له عبد الله فأسلم قديماً ، كان ينزل بطن الريم على ثلاثين ميلا من المدينة و مات به ، قد ينسب إلى أبيه و قد ينسب إلى أمه و قد

فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ﷺ .
حدثنا عمرو بن عثمان نا أبي و بقية قالا نا شعيب عن الزهري بمعنى إسناده و حديثه زاد و كان منا المتشهد في

ينسب إليهما فيقال عبد الله بن مالك بن بحينة و إذا نسب إليهما فيجب أن ينون لفظ مالك و يكتب الألف على ابن بحينة لأنه إذا لم ينون و لم يكتب الألف يتوهم أن مالكا هو ابن بحينة وهو خطأ ، قال النسائي : قول من قال مالك بن بحينة خطأ و الصواب عبد الله بن مالك بن بحينة ، و وقع في رواية لمسلم عن ابن بحينة عن أبيه ، قال مسلم : أخطأ القعنبي في ذلك [أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين] في الرباعية لرواية مالك عند البخاري (١) قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما [ثم قام] إلى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته [فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته (٢)] أي فرغ منها [وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين] للسهو [و هو جالس قبل التسليم ثم سلم ﷺ] بعد ذلك (٣) .

[حدثنا عمرو بن عثمان] الحمصي [نا أبي] عثمان بن سعيد [و بقية] بن الوليد [قالا نا شعيب] بن أبي حمزة [عن الزهري بمعنى إسناده] أي الزهري

(١) قال ابن العربي كان في المغرب فتأمل ، كذا في الأوجز .
(٢) و استدل به من قال إن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث إذا تمت صلاته و هو قول بعض الصحابة و التابعين ، وبه قال أبو حنيفة و تعقب ، إلى آخر ما قاله الحافظ في الفتح .
(٣) زاد الترمذي مكان ما نسي من الجلوس ، قال الشوكاني في هذه الزيادة إشارة إلى أن السجود لسهو الجلوس لا لسهو التشهد كما قيل ، انتهى ، و قال الحافظ : فيه حجة على أن السجود للسهو لا للعمد .

قيامه قال أبو داؤد : و كذلك سجدهما ابن الزبير و قام من ثنتين قبل التسليم [١] و هو قول الزهرى •

(باب من سى أن يتشهد و هو جالس) حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر [٢] نا المغيرة بن شبيل الأحمسى عن قيس بن أبي حازم عن

المتقدم [و حديثه] يعنى إسناد حديث الزهرى و متنه من طريق شعيب و مالك متحدان معنى و إن اختلفا لفظاً [زاد] شعيب [وكان منا المتشهد فى قيامه] أى لما قام رسول الله ﷺ من ركعتين و سها عن التشهد فتشهد بعضهم فى قيامه فى الركعة الثالثة [قال أبوداؤد: وكذلك] أى مثل ما سجد رسول الله ﷺ السجدتين قبل التسليم [سجدهما ابن الزبيرو] حين [قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهرى] أى يسجد للسهو قبل التسليم •

[باب من نسى أن يتشهد و هو جالس] أى حكم من نسى التشهد فى حالة الجلوس ، فاما أن يذكر قبل أن يستوى قائماً و إما أن تذكر بعد ما استوى قائماً ، و الفرق بين هذه الترجمة و الترجمة المتقدمة بأن المتقدمة ذكر فيها حكم من قام ثم تذكر ما نسيه بعد ما قام ، وفى هذه الترجمة ذكر حكم من تذكر قبل ما استوى قائماً و بعد ما استوى •

[حدثنا الحسن بن عمرو] السدوسى [عن عبد الله بن الوليد] العدنى [عن سفيان] الثورى [عن جابر] الجعفى [نا المغيرة بن شبيل] بالتصغير البجلى [الأحمسى] و يقال ابن شبل بكسر المعجمة و سكون الموحدة أبو الطفيل الكوفى ثقة [عن قيس بن أبي حازم] البجلى أبو عبد الله الكوفى ثقة مخضرم ويقال : له رؤية ، وهو الذى يقال أنه اجتمع له أن يروى عن العشرة [عن المغيرة بن شعبة

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد • (٢) و فى نسخة : يعنى الجعفى •

المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ إذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائماً فيجلس فان(١) استوى قائماً فلايجلس ويسجد سجدتى السهو، قال أبوداؤد:

قال قال رسول الله ﷺ إذا قام الامام فى الركعتين] بعد ماصلاهما فى الثلاثية أو الرباعية و فى معناه المنفرد [فان ذكر] أنه نسى الجلوس و التشهد [قبل أن يستوى قائماً فليجلس] سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود وهو ظاهر الرواية و اختاره ابن الهمام و يؤيده الحديث ، قاله على القارئ ، و قال فى الدر المختار: سها عن القعود الأول من الفرض ولو عملياً إما فى النفل فيعود مالم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد إليه و تشهد و لا سهو عليه فى الأصح ما لم يستقم قائماً فى ظاهر المذهب و هو الأصح • فتح • و إلا أى و إن استقام قائماً لا يعود لاشتغاله بفرض القيام و سجد للسهو لترك الواجب ، انتهى ، قال الشامى فى رد المحتار : قوله فى ظاهر المذهب - مقابله ما فى الهداية إن كان إلى القعود أقرب عاد و لا سهو عليه فى الأصح و لو إلى القيام فلا و عليه السهو، و هو مروى عن أبى يوسف و اختاره مشايخ بخارى و أصحاب المتون كالكنز و غيره ، انتهى .

[فان استوى قائماً (٢) فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو] قال فى الدرالمختار فلو عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض و صححه الزيلعى

(١) و فى نسخة : و إن

(٢) وفى المنهل لا يرجع عند الجمهور بعد ما استوى قائماً فان رجع بطلت صلاته فى الصحيح عند الشافعية والصحيح عند الحنفية ، و قال الحنابلة إن استتم قائماً ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى فان رجع لا تفسد لأنه لم يتلبس بركن مقصود و القيام ليس بركن مقصود ، و قال المالكية يرجع ما لم يفارق يديه و ركبتيه الأرض ، فان رجع فالأصح عدم الفساد حتى لو قرأ بعض الفاتحة أما لو قرأ كلها ثم رجع يفسد .

و ليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث .

و قيل لا تفسد لكنه يكون مسيئاً و يسجد لتأخير الواجب و هو الأشبه كما حققه الكمال و هو الحق « بحر » انتهى ، و هذا عند الحنفية ، و قال المالكية : و رجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه و ركبتيه و لا سجود و إلا فلا ، و لا تبطل إن رجع ، انتهى ، كذا فى مختصر الخليل ، و قال الشوافع : والمسنون أى البعض المتروك عمداً و سهواً لا يعود إليه بعد التلبس بغيره كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الأول ، أى يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته لأنه زاد قعوداً عمداً و إن عاد له ناسياً أنه فى الصلاة فلا تبطل لعذره و يلزمه القيام عند تذكره و لكنه يسجد للسهو لأنه زاد جلوساً فى غير موضعه و ترك التشهد و الجلوس فى موضعه « كذا فى شرح الاقناع » .

[قال أبو داود : وليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث] كأنه إشارة إلى تضعيفه وقد اختلف العلماء فيه ، قال الحافظ فى التهذيب : قال ابن مهدى عن سفيان مارأيت أورع فى الحديث منه ، وقال ابن علية عن شعبة : جابر صدوق فى الحديث ، وقال يحيى بن أبي بكير عن شعبة : كان جابراً إذا قال حدثنا أو سمعت فهو من أوثق الناس ، وقال ابن أبي بكير أيضاً عن زهير بن أبى معاوية : كان إذا قال : سمعت أو سألت فهو من أصدق الناس ، و قال وكيع مهما : شككتم فى شئ فلا تشكوا أن جابراً ثقة ، حدثنا عنه مسعر وسفيان و شعبة و حسن ابن صالح ، و قال ابن عبد الحكم : سمعت الشافعى يقول قال الثورى لشعبة لئن تكلمت فى جابر الجعفى لأتكلمن فيك ، وقال الدورى عن ابن معين : لم يدع جابراً ممن رآه إلا زايدة وكان جابر كذاباً ، وقال فى موضع آخر : لايكتب حديثه ولا كرامة ، وقال بيان بن عمرو عن يحيى بن سعيد تركنا حديث جابر قبل أن يقدم علينا الثورى ، و قال يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن خالد ، قال الشعبى لجابر : يا جابر لا تموت حتى

تكذب على رسول الله ﷺ قال إسماعيل : فما مضت الأيام و الليالى حتى اتهم بالكذب ، وقال يحيى بن يعلى: قيل لزائدة ثلاثة لم لاتروى عنهم، ابن أبي ليلى، وجابر الجعفى، والكلبى، فقال : أما الجعفى فكان والله كذاباً يؤمن بالرجعة ، وقال أبو يحيى الحمال عن أبي حنيفة ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى ما أتيته بشئ من رأيي إلا جاءني فيه بأثر ، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها، وقال عمرو بن على: كان يحيى و عبدالرحمن لا يحدثان عنه كان عبد الرحمن يحدثنا عنه قبل ذلك ثم تركه ، و قال النسائى : متروك الحديث ، و قال فى موضع آخر : ليس بثقة و لا يكتب حديثه ، و قال الحاكم : أبو أحمد ذاهب الحديث ، و قال سلام بن أبى مطيع: قال لى جابر الجعفى عندى خمسون ألف باب من العلم ماحدثت به أحداً فأتيت أيوب فذكرت هذا له فقال أما الآن فهو كذاب ، وقال جرير بن عبدالحميد عن ثعلبة أردت جابر الجعفى فقال لى ليث بن أبي سليم لا تأته فانه كذاب ، قال جرير : لا أستحل أن أروى عنه ، كان يؤمن بالرجعة ، وقال أبوداؤد: ليس عندى بالقوى فى حديثه ، و قال الشافعى : سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت من جابر الجعفى كلاماً فبادرت خفت أن يقع علينا السقف ، قال سفيان : كان يؤمن بالرجعة إلى آخر ماذكره من جرحه، ثم قال فان احتج محتج بأن شعبة و الثورى رويا عنه قلنا الثورى ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء ، و أما شعبة و غيره فرأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها و كتبوها ليعرفوها فربما ذكر أحدهم عنه الشئ بعد الشئ على جهة التعجب ، أخبرنى ابن فارس قال ثنا محمد بن رافع قال رأيت أحمد بن حنبل فى مجلس يزيد بن هارون و معه كتاب زهير عن جابر الجعفى فقلت له يا أبا عبد الله تنهونا عن جابر وتكتبونه قال لنعرفه ، وفى الميزان قال زائدة : جابر الجعفى رافضى يشتم أصحاب النبي ﷺ ، و قال ابن حبان : كان سائياً من أصحاب عبد الله بن سبا كان يقول إن علياً يرجع إلى الدنيا ، قلت : عندى أنه لماثبت أنه كان رافضياً شديد الرفض يشتم أصحاب رسول الله ﷺ ويسبهم فكان من مذهبه التقية فى ابتداء

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي نا يزيد بن هارون أنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا(١) سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت ، قال أبو داؤد وكذلك

أمره كان يظهر منه الصلاح، وحسن حاله تقية ليغتر منه الناس فاغتربه بعض المحدثين، و لما ظهر من أمره ما ظهر تركه الناس و جرحوه بجرح مفسر فلا يغتر برواية شعبة و سفيان وغيرهما فانهم رووا بناء على ما ظهر لهم من حسن السمت والصلاح ثم لما اطلعوا على حقيقة أمره تركوه .

[حدثنا عبيد الله بن عمر] بن ميسرة القواريري [الجشمي نا يزيد بن هارون أنا المسعودي] عبد الرحمن بن عبدالله [عن زياد بن علاقة] بكسر المهملة و بالقاف وخفة لام ، ابن مالك الثعلبي أبو مالك الكوفي ابن أخي قطبة بن مالك ، وثقه ابن معين و النسائي والعجلي و يعقوب بن سفيان و ذكره ابن حبان في الثقات و قال الأزدي : سيئ المذهب كان منحرفاً عن أهل بيت النبي ﷺ [قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين] أي قام بعد ما صلى ركعتين و سها القعود فلم يجلس [قلنا سبحان الله] أشرنا بالتسبيح إلى الجلوس [قال سبحان الله] فأشار (٢) بالتسبيح إلى أن نقوم [و مضى] في صلاته [فلما أتم (٣) صلاته و سلم سجد سجدتي السهو] لجبر مافات من الجلوس [فلما انصرف] عن الصلاة [قال رأيت

(١) و في نسخة : فقلنا .

(٢) و لفظ الترمذي فسبح من خلفه فأشار إليهم أن قوموا « ابن رسلان » .

(٣) و لفظ الترمذي فلما فرغ من صلاته سلم و سجد السهو و سلم فذكر السلام مرتين و قال حسن صحيح و رواه الحاكم من هذا الوجه .

رواه ابن أبي‌ليلى عن‌الشعبى عن المغيرة بن شعبة ورواه[1] أبوعميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة ، قال أبو داؤد : أبو عميس

رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت ، قال أبو داؤد : و كذلك] أى كما روى زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة بأن سجدتى السهو بعد السلام، فعلى هذا غرض‌المصنف بهذا القول تقوية كون سجود السهو بعد السلام فيمن قام من ركعتين و ترك الجلوس سهواً و يحتمل أن يكون الغرض بهذا القول تقوية رواية المسعودى و ترجيحها على رواية جابر الجعفى فان جابراً روى عن المغيرة بن شعبة قول رسول الله ﷺ ، وأما المسعودى روى فى حديثه عن المغيرة بن شعبة فعله وفعل رسول الله فرجح المصنف برواية ابن أبي ليلى وأبي عميس حديث المسعودى بأن الراجح فيه فعل المغيرة و فعل رسول الله ﷺ و لكن يوهن هذا الاحتمال ما رواه قيس بن الربيع و إبراهيم بن طهمان عند الطحاوى عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي‌حازم عن المغيرة بن شعبة فانهما رويا فى حديثهما فعل رسول الله ﷺ ، و قوله « فمن روى القول » اختصر الحديث واكتفى على بيان القول ، ومن روى‌الفعل فقط فهوأيضاً اختصر الحديث ، واكتفى على رواية الفعل ولا مضايقة فيه و قد روى شعبة عند الطحاوى عن جابر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة فروى الفعـــل فقط كما يدل عليـه قول الطحاوى بعد تخريج الرواية مثله [رواه ابن أبي ليلى] أى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليـلى [عن الشعبى] هو عامر بن شراحيل ، أخرجه الترمذى [عن المغيرة بن شعبة ورواه أبو عميس] عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودى [عن ثابت بن عبيد (٢) قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقـة

(١) و فى نسخة : رفعه .

(٢) و فى نسخة : مصغراً .

أخو المسعودى و فعل سعد بن أبى وقاص مثل ما فعل المغيرة و عمران بن حصين و الضحاك بن قيس و معاوية بن أبى سفيان و ابن عباس أفتى بذلك و عمر بن عبد

قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودى] فان أبا عميس هو عتبة بن عبد الله المسعودى و المسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله فهما شقيقان [و فعل سعد بن أبى وقاص مثل ما فعل المغيرة] أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار و لفظه « هكذا حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان أبى بشر الأحمسى قال سمعت قيس بن أبى حازم قال : صلى بنا سعد بن مالك فقام فى الركعتين الأوليين فقالوا : سبحان‌الله فقال سبحان‌الله فمضى فلما سلم سجد سجدتى السهو ثم قال وقد روى أيضاً عن عبد الله بن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير و أنس بن مالك أنهم سجدوا للسهو بعد السلام ثم أخرج رواياتهم على ترتيب اللف [و عمران (١) بن حصين] عطف على سعد بن أبى وقاص ، قال الطحاوى : و هذا عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله ﷺ يوم الخرباق للزيادة التى كان زادها فى صلاته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبى ﷺ أن السجود للسهو بعد السلام ولم يفصل بين ما كان من ذلك لزيادة أو نقصان ثم أخرج حديث عمران بن حصين موقوفاً [والضحاك بن قيس] و لم أجد روايته فيما تتبعته [و معاوية بن أبى سفيان] لم أقف على حديث معاوية بن أبى سفيان ما يوافق فعل سعد بن أبى وقاص فى تقديم السلام على سجدتى السهو إلا ما يستأنس مما أخرجه النسائى بسنده عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف أن معاوية صلى إمامهم فقام فى الصلاة و عليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين و هو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال إنى سمعت رسول‌الله ﷺ يقول من نسى شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين ،

(٤) أسلم فى أيام خيبر واختلفوا فى إسلام أبيه والأظهر إثباته «ابن رسلان» .

العزيز ، قال أبو داؤد : و هـذا فى من قام من ثنتين ثم

و يقويه ما قال الترمذى فى باب ما جاء فى سجدتى السهو بعد السلام و الكلام بعدما أخرج حديث ابن مسعود ، و فى الباب عن معاوية و عبد الله بن جعفر و أبى هريرة و لكن يخالف ذلك حديث معاوية بن أبى سفيان أخرجه الطحاوى بسنده أن معاوية بن أبى سفيان صلى بهم فقام و عليه جلوس فلم يجلس فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع، نعم يوافق حديث المغيرة بن شعبة فى بيان فعله ﷺ لا قوله [و ابن عباس أفتى بذلك] أى بكون السجدتين بعد السلام [وعمر بن عبدالعزيز] عطف على قوله ابن عباس أى وعمر بن عبد العزيز أيضاً أفتى بذلك ، أما فتوى ابن عباس فقد أخرجه الطحاوى بسنده عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس قال سجدتا السهو بعد السلام ، و أيضاً أخرج بسنده عن عطاء بن أبى رباح قال صليت خلف ابن الزبير فسلم فى الركعتين فسبح القوم فقام فأتم الصلاة فلما سجد سجدتين بعد السلام قال عطاء : فانطلقت إلى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال أحسن وأصاب ، وأخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد عن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب و سلم فى ركعتين و نهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم وصلى ما بقى وسجد سجدتين فذكر ذلك لابن عباس فقال ما أماط عن سنة نبيه ﷺ رواه أحمد و البزار و الطبرانى فى الكبير والأوسط ، و رجال أحمد رجال الصحيح ، انتهى ، وأما فتوى عمر بن عبد العزيز فقد أخرجها الطحاوى بسنده ، قال الزهرى قلت لعمر بن عبد العزيز : السجود قبل السلام فلم يأخذ به [قال أبو داؤد : و هذا (١)] أى هذا الحكم وهو السجود بعد السلام [فى]

---

(١) وشرحه ابن رسلان بقوله هكذا الحكم فيمن قام فى صلاته من ثنتين ساهياً و قال فيه ثم سجدوا بعد ما سلموا للخروج عن الصلاة ، انتهى ، و أنت تعرف أن هذا اختلاط والأوجه عندى فى شرح الكلام ماقال المصنف وهذا المذكور من فتاوى الصحابة و آثارهم فى حق من قام من ثنتين فانهم كلهم فى هـذه الصورة سجدوا بعد ما سلموا .

سجدوا بعد ما سلموا .

حدثنا عمرو بن عثمان و الربيع بن نافع و عثمان بن أبي شيبة و شجاع بن مخلد بمعنى الاسناد أن ابن عياش(١) حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير يعني ابن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو وحده عن أبيه عن ثوبان عن النبي ﷺ قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم(٢) و لم يذكر عن أبيه غير عمرو .

حق [من قام من ثنتين] أي من قام من الركعتين وسها عن القعود [ثم] أي بعد ما أتموا الصلاة [سجدوا] للسهو [بعد ما سلموا] .

[حدثنا عمرو بن عثمان و الربيع بن نافع و عثمان بن أبي شيبة و شجاع بن مخلد] الفلاس أبو الفضل البغوي نزيل بغداد وثقه كثير من المحدثين و لكن ذكره العقيلي في الضعفاء بسبب أنه وهم في حديث واحد فرفعه و هو موقوف [بمعنى الاسناد] أي كلهم حدثنيه متفقين في معنى السند [أن ابن عياش] بتشديد التحتانية في آخره معجمة هو إسماعيل بن عياش ، وفي النسخة المصرية بالموحدة في آخره مهملة و لعله تصحيف من الكاتب [حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي] أبو وهب الدمشقي وثقه دحيم [عن زهير يعني ابن سالم العنسي] أبو المخارق الشامي ، ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داؤد و ابن ماجة حديثاً واحداً في السهو [عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو] بن عثمان شيخ المؤلف [وحده عن أبيه] و لم يقل غير عمرو من شيوخ المؤلف لفظ عن أبيه فرووه عن ثوبان منقطعاً ، قال

---

(١) و في نسخة : ابن عباس

(٢) و في نسخة : قال أبو داؤد . . .

الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبدالرحمن روى عن ثوبان والصحيح عن أبيه [عن ثوبان عن النبى ﷺ قال] رسول الله ﷺ [لكل سهو سجدتان (١) بعد ما يسلم و لم يذكر عن أبيه غير عمرو] بن عثمان ، قال البيهقى فى سننه بعد تخريج هذا الحديث و هذا إسناد ضعيف و حديث أبى هريرة و عمران و غيرهما فى اجتماع عدد من السهو على النبى ﷺ ثم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا و أجاب عنه صاحب الجوهر النقى فقال قلت : حديث ثوبان أخرجه أبو داؤد و سكت عنه فأقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف و ليس فى إسناده من تكلم فيما علمت سوى ابن عياش وبه علل البيهقى الحديث فى كتاب المعرفة فقال: ينفرد به إسماعيل بن عياش و ليس بالقوى ، انتهى .

و هذه العلة ضعيفة فان ابن عياش روى هذا الحديث عن الشامى و هو عبيد الله الكلاعى ، و قد قال البيهقى فى باب ترك الوضوء من الدم : ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح . فلا أدرى من أين حصل الضعف بهذا الاسناد ، ثم معنى قوله لكل سهو سجدتان أى سواء كان من زيادة أو نقصان كقولهم لكل ذنب توبة ، وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرر السهو و لو فى صلاة واحدة فلكل سهو سجدتان كما فهمه البيهقى (٢) حتى لا يتضاد الأحاديث ، و أيضاً فقد جاء هذا التأويل مصرحاً به فى حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ سجدتا السهو تجزئان عن كل زيادة و نقصان ، ذكره البيهقى فى « باب من كثر عليه السهو » على أن البيهقى فهم من هذا اللفظ أيضاً ما فهمه فى هذا الباب على ما سيأتى ، و به يظهر لك أنه لا اختلاف بين حديث ثوبان و بين حديث أبى هريرة و عمران و غيرهما ، انتهى كلامه .

---

(٢) قال ابن أبى ليلى و غيره بتكرار السجدة ، كذا فى الأوجز .

(٢) و اختاره ابن أبى ليلى و غيره و حكاه ابن المنذر عن الأوزاعى و بسط ابن رسلان فى مذهب الأوزاعى وبسط أيضاً فى شرح الحديث وعلله أشد البسط.

(باب سجدتى السهو فيهما تشهد و تسليم) حدثنا محمد بن يحيي بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثنى أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعنى الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم (١) .

[باب سجدتى السهو (٢) فيها تشهد و تسليم — حدثنا محمد بن يحيي بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثنى أشعث] بن عبد الملك الحمرانى بضم المهملة أبوهانى البصرى مولى حمران ثقة فقيه [عن محمد بن سيرين عن خالد] بن مهران [يعنى الحذاء عن أبى قلابة] عبد الله بن زيد بن عمرو [عن أبى المهلب] الجرمى البصرى عم أبى قلابة اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية أو ابن عمرو و قيل النضر و قيل معاوية ، ثقة [عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم] قال الشوكانى فى النيل : أخرجه ابن حبان و الحاكم و الترمذى وحسنه ، و قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان و ضعفه البيهقى و ابن عبد البر و غيرهما ، و قالوا : و المحفوظ فى حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد ، و إنما تفرد به أشعث عن ابن سيرين ، و قد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، و قد أخرج النسائى الحديث بدون ذكر التشهد ، انتهى ، وأجاب عنه صاحب الجوهر النقى ، فقال قلت أشعث الحمرانى ثقة : أخرج له البخارى فى المتابعات فى « باب يخوف الله عباده بالكسوف » و وثقه ابن معين و غيره ،

(١) و فى نسخة باب ما تسمى سجدتا السهو ، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ سمى سجدتى السهو المرغمتين .

(٢) و تقدم على هامش ، باب السهو فى السجدتين .

(باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة) حدثنا محمد بن يحيي ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سلمة قالت كان

و قال يحيي بن سعيد : ثقة مأمون ، و عنه أيضاً قال : لم أدرك أحداً من أصحابنا هو أثبت عندى منه و لا أدركت من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه ، و إذا كان كذلك فلا يضره تفرده بذلك و لا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره و حفظه لأنه زيادة ثقة ، كيف و قد جاء له الشاهدان اللذان ذكرهما البيهقى ، و كـــذلك هشيم فى روايته ذكر التشهد فى الصلاة و سكت عن التشهد فى سجود السهو كما سكت أولئك ، فكيف يدل سكوته على خطأ أشعث فيما حفظه و زاده على غيره ، انتهى .

ثم قال الشوكانى : و فى الباب عن ابن مسعود عند أبى داوًد و النسائى فى التشهد فى سجود السهو ، قال البيهقى : هذا حديث مختلف فى رفعه و متنه غير قوى و هو من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه و هو مرسل ، و عن المغيرة بن شعبة عند البيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم تشهد ، بعد أن رفع رأسه من سجدتى السهو ، قال البيهقى : تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى ، و لا يفرح بما تفرد به ، وعن عائشة عند الطبرانى و فيه : وتشهدى وانصرفى ثم اسجدى سجدتين ، و أنت قاعدة ثم تشهدى ، الحديث ، و فى إسناده موسى بن مطير عن أبيه و هو ضعيف ، و قد نسب إلى وضع الحديث ، قال الحافظ فى الفتح : قد يقال إن الأحاديث الثلاثة يعنى حديث عمران وابن مسعود والمغيرة ترتقى إلى درجة الحسن ، قال العلائى وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، انتهى .

[باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة] أى من المسجد بعد الفراغ من الصلاة [حدثنا محمد بن يحيي ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى

رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلا و كانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال (١) .

(كيف الانصراف من الصلاة) حدثنا أبو الوليد

عن هند بنت الحارث] الفراسية بكسر الفاء و تخفيف الراء بعدها مهملة ، و يقال القرشية كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود ، روت عن أم سلمة و كانت من صواحباتها ، ذكرها ابن حبان فى الثقات [عن أم سلمة] زوج النبي ﷺ [قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم] وفرغ من الصلاة [مكث (٢) قليلا و كانوا] أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم [يرون أن ذلك] أى المكث [كيما ينفذ] بفتح التحتانية و الظاهر بالتاء [النساء قبل الرجال] أى يمضين و يتخلصن من مزاحمة الرجال كذا فى المجمع ، وفى الحديث دلالة على أن ينبغى للامام أن يراعى أحوال المأمومين و يجنبهم عن مظان الفتن و على المأمومين أن لا ينصرفوا قبل انصراف الامام و فيه النهى عن اختلاط الرجال و النساء فى الطرق .

[باب كيف الانصراف (٣) من الصلاة ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا شعبة عن

---

(١) و فى نسخة من الصلاة .

(٢) بضم الكاف عند الأكثر ، و قرأ عاصم بفتح الكاف . « ابن رسلان »

(٣) اختلف الروايات فى الباب منها الانصراف إلى اليمين و اليسار و الاستقبال إلى القوم فمنهم من جعل الأمر على التخيير و هم الجمهور ، و منهم من حمل الاستقبال على الجلوس و الانصراف على الذهاب و منهم من حمل الاستقبال على الانحراف يمينا وشمالا باعتبار البعض ، و الأوجه عندى أن الاستقبال إذ يتعلق شئ بالقوم و الانصراف أعم من الجلوس و الذهاب ، و البسط فى الأوجز ، و الظاهر عندى أن المصنف أراد ههنا الانصراف إلى الحاجة و فيما مضى فى باب الامام ينحرف بعد التسليم و الانحراف بعد التسليم .

الطيالسى نا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طى عن أبيه أنه صلى مع النبى ﷺ فكان (١) ينصرف عن شقيه . حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سليمان عن عمارة (٢) عن الأسود بن يزيد عن عبد الله

سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب (٣) رجل من طى] بضم الهاء و سكون اللام بعدها مؤحدة ، واسمه يزيد بن عدى بن قنافة الطائى الكوفى ، قال ابن المدينى و النسائى : مجهول ، و قال العجلى : تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له عندهم حديث منقطع فى الانصراف من الصلاة و فى طعام النصارى ، و ذكر العسكرى و غيره أن اسم الهلب سلامة بن يزيد [عن أبيه] هو هلب الطائى و يقال إن هلباً لقب غاب عليه و اسمه يزيد بن عدى وفد على النبى ﷺ و هو أقرع فمسح رأسه فنبت شعره ، سكن الكوفة ، ذكره ابن سعد فى طبقة مسلمة « الفتح » و قال فى القاموس ، الهلب لقب أبى قبيصة يزيد بن قنافة الطائى يضمه المحدثون ، وصوابه ككتف [أنه صلى مع النبى ﷺ] صلوات [فكان] رسول الله ﷺ [ينصرف] لفظ الانصراف يحتمل معنيين ، أحدهما الرجوع والمشى إلى جهة توجهه ، و ثانيهما التحول و التوجه إلى أحد جانبيه جالساً للاذكار [عن شقيه] مرة عن يمينه و مرة عن شماله .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سليمان] بن مهران الأعمش [عن عمارة] بن (٤) عمير كما فى نسخة [عن الأسود بن يزيد عن عبد الله] بن مسعود

(١) و فى نسخة و كان . (٢) و فى نسخة بن عمير .
(٣) بضم الهاء و سكون اللام و الصواب فتح الهاء و كسر اللام . كذا قال ابن رسلان .
(٤) و كذا فى رواية الطيالسى ، ابن رسلان .

قال لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه و قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة : أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره .

(باب (١) صلاة الرجل التطوع فى بيتـه) حدثنـا أحمـد بن حنبل (٢) نا يحيي عن عبيـد الله أخبرنى نافع عن ابن

[قال لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه] أى يلازم الانصراف عن جهة اليمين فى العمل أو الاعتقاد [و قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما (٣) ينصرف عن شماله ، قال : عمارة أتيت المدينة بعد] أى بعد ما سمعت هذا الحديث من أسود [فرأيت منازل النبي ﷺ] أى حجرات أزواجه [عن يساره] أى إذا صلى متوجهاً إلى الكعبة فحجرات أزواجه ﷺ تكون على جهة شماله فكان أكثر انصرافه ﷺ إلى جهة يساره ليدخل منزله فكان أكثر انصرافه ﷺ إلى جهة يساره ، ليدخل منزله ،فكأن انصرافه كان تابعاً لجهة حاجته ﷺ ، و فى هذا الحديث دليل على أن من اعتقد الوجوب فى أمر ليس بواجب شرعاً أو عمل معاملة الواجب معه يكون هذا حظاً من الشيطان ، وبدعة مذمومة .

[باب صلاة الرجل التطوع فى بيته . حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيي] القطان

---

(١) و فى نسخة : باب التطوع فى البيت ، (٢) و فى نسخة بن محمد .

(٣) و فى مسلم عن أنس أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه و جمع بينهما النووى بأنه ﷺ يفعل هذا تارة وهذا أخرى فكل أخبر بما اعتقد أنه الأكثر ، قال ابن حجر : و يمكن الجمع بأن حديث ابن مسعود يحمل على المسجد ، و حديث أنس على الصحراء والسفر على أن حديث أنس فيه السدى ، وحديث ابن مسعود متفق عليه ، ابن رسلان .

عمر قال : قال رسول الله ﷺ : اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً .

[عن عبيد الله] بن عمر العمرى [أخبرنى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم (١)] أى صلوا بعض صلاتكم فى بيوتكم، فمن تبعيضية و المراد ببعض الصلاة النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، و قد حكى عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن ، وهذا و إن كان محتملا لكن الأول هو الراجح [ولا تتخذوها (٢) قبوراً] أى لا تجعلوا بيوتكم كالقبور أى كما أن الموتى لا يصلون فى قبورهم ، لا تكونوا أنتم كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم و هى القبور ، و تأول البعض على كراهة الصلاة فى المقابر ، و تأوله بعضهم على النهى عن دفن الموتى فى البيوت ، قال الخطابى : هذا ليس بشئ ، فقد دفن رسول الله ﷺ فى بيته الذى كان يسكنه ، قال الحافظ : ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ، ولا سيما أن جعل النهى حكماً منفصلا عن الأمر ، وما استدل به على رده تعقبه الكرمانى فقال : لعل ذلك من خصائصه و قد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون ، و إذا حمل دفنه فى بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن فى البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ، قاله الحافظ فى الفتح .

(١) قال ابن رسلان و للعلماء فى شرح الحديث قولان أحدهما أريد به التطوع والثانى الفرض ، ثم بسطهما .

(٢) و بوب عليه البخارى كراهة الصلاة فى المقابر واعترض الاسماعيلى و غيره على الترجمة ، بسطه ابن رسلان .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبى النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة .

(باب من صلى لغير القبلة ثم علم) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت و حميد عن أنس أن النبي ﷺ

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبى النضر] هو إبراهيم بن سالم بن أبى أمية التيمى أبو إسحاق المدنى المعروف ببردان بفتح الموحدة والمهملتين، وثقه ابن سعد [عن أبيه] سالم أبى النضر [عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: صلاة المرء (١)] أى صلاة الرجل [فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة] أى غير الصلوات المكتوبات ، هذا الحديث يدل على أن صلاة الرجل فى بيته غير المكتوبة أفضل من صلاته فى المسجد ، و إن كان المسجد فيه فضل كثير كمسجد رسول الله ﷺ ومسجد القدس و مسجد الحرام ، لبعده من الرياء ، و أما المكتوبات فيجب على الرجال أن يصلوها فى المساجد بالجماعة ، و أما النساء فالأفضل لهن أن يصلين المكتوبات و النوافل فى بيتهن ، وإن كان يجوز لهن أن يصلين المكتوبات فى المسجد فان البيت أستر لهن و أبعد من الفتنة .

[باب من صلى (٢) لغير القبلة] لاشتباهها [ثم علم] أنه صلى لغير جهة القبلة فهل يعيد صلاته أم لا ؟ [حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقرى [نا حماد] بن سلمة [عن ثابت] البنانى [و حميد] الطويل [عن أنس] بن مالك [أن

---

(١) وللنسائى فى أول هذا الحديث زيادة و هى أنه ﷺ اتخذ حجرة من حصير صلى فيها ليالى ، الحديث .

(٢) هكذا بوب الترمذى و أورد فيه حديث عامر .

و أصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت هذه الآية « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » فمر رجل من بنى سلمة : فناداهم

النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس] و قد وقع فى حديث البراء عند البخارى أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار و أنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وقال الحافظ فى الفتح : إن العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة و هو بمكة فقال ابن عباس و غيره كان يصلى إلى البيت المقدس ، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين البيت المقدس ، و أطلق آخرون أنه كان يصلى إلى البيت المقدس ، وقال آخرون : كان يصلى إلى الكعبة ، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس و هذا ضعيف و يلزم منه دعوى النسخ مرتين ، و الأول أصح لأنه يجمع بين القولين ، و قد صححه الحاكم و غيره من حديث ابن عباس [فلما نزلت هذه الآية «فول وجهك (١) شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره»] و فى حديث البراء عند البخاري ، وكان يعجبه ﷺ أن تكون قبلته قبل البيت لأنها قبلة أبيه إبراهيم ولطعن اليهود ، فانهم كانوا يقولون يخالفنا و يتبع قبلتنا [فمر رجل من بنى سلمة] بكسر اللام .

قال الحافظ فى شرح حديث البراء : قوله فخرج رجل هو عباد بن بشر بن قيظى كما رواه ابن مندة من حديث تويلة بنت أسلم ، و قيل هو عباد بن نهيك ، و أهل المسجد الذين مربهم قيل : هم من بنى سلمة ، و قيل : هو عباد بن بشر الذى أخبر أهل قباء فى صلاة الصبح ، و قال فى شرح حديث ابن عمر : و الآتى إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك ، انتهى .

(١) وكان التحويل فى ظهر الثلاثاء للنصف من شعبان سنة ٢هـ ، كذا فى التلقيح .

وهم ركوع فى صلاة الفجر نحو بيت المقدس ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة (١) مرتين قال: فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة .

قلت : و لكن يخدش فى هذا أن عباد بن بشر من بنى حارثة وعباد بن نهيك هو خطمى وليس كلاهما من بنى سلمة فيكون المار غيرهما من بنى سلمة ، قال الحافظ : و مما يدل على تعددهما أن مسلماً روى من حديث أنس أن رجلا من بنى سلمة مر وهم ركوع فى صلاة الفجر ، فهذا موافق لرواية ابن عمر فى تعيين الصلاة و بنو سلمة غير بنى حارثة [فناداهم] أى أهل قبـاء [وهم ركوع فى صلاة الفجر] و الذى وقع فى رواية البراء ، فمر على أهل مسجد و هم راكعون (٢) قال الحافظ : وأهل المسجد الذين مر بهم ، قيل هم من بنى سلمة [نحو بيت المقدس ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة] و فى رواية ابن عمر عند البخارى فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل إليه الليلة قرآن ، و قد أمر أن يستقبل الكعبة [مرتين] أى ناداهم مرتين [قال] أنس [فمالوا] أى استداروا من جهة بيت المقدس [كما هم ركوع] الكاف للبادرة قاله الحافظ : قال الكرمانى للقارنة و هم مبتدأ و ركوع خبره [إلى الكعبة] قال الحافظ : و وقع بيان كيفية التحول فى حديث تويلة بنت أسلم عند ابن أبى حاتم و قالت فيه فتحول النساء مكان الرجال ، و الرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام .

قلت : وتصويره أن الامام تحول من مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، و هو لو دار كما هو فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، و لما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ،

(١) و فى نسخة : القبلة .

(٢) و فى رواية البخارى فى صلاة العصر و لا منافاة لأن الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون فى المدينة فى العصر ، و وصل فى قباء فى الفجر .

و تحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيراً فى الصلاة فيحتمل أن يكون وقع ذلك قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، و يحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو لم تتوال الخطأ عند التحويل بل وقعت مفرقة ، و فى هذا الحديث قبول خبر الواحد و وجوب العمل به و نسخ ما تقرر بطريق العلم به لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته و وقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد ، و أجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن و مقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر ، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم ، و قيل كان النسخ بخبر الواحد جائزاً فى زمنه ﷺ مطلقاً ، وإنما منع بعده ، و يحتاج إلى دليل ، واستدل البخارى بهذا الحديث لمن لم ير الاعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، قال الحافظ (١) : وأصل هذه المسألة فى المجتهد فى القبلة إذا تبين خطأه فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب و عطاء و الشعبي و غيره أنهم قالوا : لا تجب الاعادة و هو قول الكوفيين ، و عن الزهرى و مالك و غيرهما تجب فى الوقت لا بعده ، و عن الشافعى يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقاً ، و وجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب أن دلالته على الجزء الثانى من حيث إنهم صلوا فى أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها ، وأجزأت عنهم مع ذلك و لم يؤمروا بالاعادة فيكون حكم الساهى كذلك لكن يمكن أن يفرق بينهما بأن الجاهل مستصحب للحكم الأول مغتفر فى حقه ما لا يغتفر فى حق الساهى لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده و عرفه ، انتهى ملتقطاً .

[تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس ، وأوله باب تفريع أبواب الجمعة]

---

(١) أجمل الكلام على المذاهب القسطلانى .

فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة
باب تخفيف الصلاة للامر يحدث	٣
« ما جاء فى نقصان الصلاة	٤
« تخفيف الصلاة	٥
« ما جاء فى القراءة فى الظهر	١٢
« تخفيف الأخريين	١٧
« قدر القراءة فى الظهر و العصر	١٩
« قدر القراءة فى المغرب	٢٤
« من رأى التخفيف فيها	٢٨
« الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين	٢٩
« القراءة فى الفجر	٣٢
« من ترك القراءة فى صلاته	٣٣
« بحث القراءة خلف الامام	٣٥
« من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الامام	٦١
« من رأى القراءة إذا لم يجهر	٦٧
« مايجزئ الأمى والأعجمى من القراءة	٧٢
« تمام التكبير	٧٩
« كيف يضع ركبتيه قبل يديه	٨٥
باب النهوض فى المفرد	٩١
« بحث جلسة الاستراحة	٩٣
« الاقعاء بين السجدتين	٩٥
« ما جاء فى ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع	٩٧
بحث الجمع بين التسميع والتحميد	١٠٢
باب الدعاء بين السجدتين	١٠٤
« رفع النساء إذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة	١٠٤
« طول القيام من الركوع بين السجدتين	١٠٥
« صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع و السجود	١١٣
« قول النبي عليه السلام كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه	١٣٣
باب تفريع أبواب الركوع و السجود ووضع اليدين على الركبتين	١٣٧
باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده	١٣٩
« فى الدعاء فى الركوع والسجود	١٤٦

العنوان	الصفحة
باب الدعاء فى الصلاة	١٥٢
« مقدار الركوع و السجود	١٥٧
« الرجل يدرك الامام ساجداً	١٦٢
« أعضاء السجود	١٦٣
« السجود على الأنف و الجبهة	١٦٧
« صفة السجود	١٦٧
« الرخصة فى ذلك	١٧٢
« التخصر والاقعاء	١٧٤
« البكاء فى الصلاة	١٧٥
« كراهية الوسوسة فى حديث النفس فى الصلاة	١٧٦
باب الفتح على الامام فى الصلاة	١٧٨
« النهى عن التلقين	١٨١
« الالتفات فى الصلاة	١٨٢
« السجود على الأنف	١٨٤
« النظر فى الصلاة	١٨٥
« الرخصة فى ذلك	١٩٠
« العمل فى الصلاة	١٩٢
« رواية عائشة أن الباب كان فى القبلة	١٩٩
« رد السلام فى الصلاة	٢٠١
« بحث كلام الساهى والجاهل	٢٠٧
باب فى تشميت العاطس فى الصلاة	٢١٣

العنوان	الصفحة
باب التأمين وراء الامام	٢٢٠
بحث جهر الآمين و إخفائه	٢٢١
باب التصفيق فى الصلاة	٢٤١
« الاشارة فى الصلاة	٢٤٦
« مسح الحصى فى الصلاة	٢٤٩
« الرجل يصلى مختصراً	٢٥١
« الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا	٢٥٢
« النهى عن الكلام فى الصلاة	٢٥٥
« فى صلاة القاعد	٢٥٧
« كيف الجلوس فى التشهد	٢٦٦
« من ذكر التورك فى الرابعة	٢٧١
باب التشهد	٢٧٩
الدعاء فى الصلاة بما يختار المصلى	٢٨٢
فرضية القعدة والتشهد دون الصلاة	٢٨٩
باب الصلاة على النبى ﷺ	٣٠١
بحثان فى لفظ الترحم و لفظ السيادة	٣٠٩
باب ما يقول بعد التشهد	٣١١
« إخفاء التشهد	٣١٤
« الاشارة فى التشهد	٣١٥
الاشارة فى الصلاة متفقة عليها عند أئمتنا الثلاثة	٣٢٠
باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة	٣٢٤

العنوان	الصفحة
« فى تخفيف القعود	٣٢٩
« فى السلام	٣٣٣
معنى قوله حديث إسرائيل لم يفسره	٣٣٥
باب الكلام فى زيادة بركاته	٣٣٧
باب الرد على الامام	٣٤٢
« التكبير بعد الصلاة	٣٤٣
« حذف السلام	٣٤٦
« إذا أحدث فى صلاته	٣٤٦
« فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة	٣٤٧
باب السهو فى السجدتين	٣٥٢
باب كلام الساهى يقطع الصلاة	٣٥٧
باب إذا صلى خمساً	٣٨٦
« إذا شك فى الثنتين و الثلاث من قال يلقى الشك	٣٩٥
اختلاف العلماء فى الشك فى الصلاة	٣٩٧
باب من قال يتم على أكثر ظنه	٤٠٥
« من قال بعد التسليم	٤١١
« من قام فى ثنتين و لم يتشهد	٤١٢
« من نسى أن يتشهد و هو جالس	٤١٤
ليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث	٤١٦
باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم	٤٢٤
« انصراف النساء قبل الرجال	٤٢٥
« كيف الانصراف من الصلاة	٤٢٦
« صلاة الرجل التطوع فى بيته	٤٢٨
باب من صلى لغير القبلة ثم علم	٤٣٠
الفهرس	٤٣٤
جدول الخطأ والصواب	٤٣٧

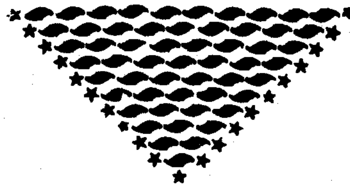

بذل المجهود

في

حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري

رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند

المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء السادس

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب تفريع أبواب الجمعة) حدثنا القعنبي عن مالك عن

[باب تفريع أبواب الجمعة] التفريع لغة التفريق و التفصيل ، و المراد ههنا بيان الفصول المتعلقة بالجمعة ، وفى نسخة العون : بعد هذا « باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة » و الجمعة بضم الميم على المشهور ، و حكى الواحدى إسكان (١) الميم و فتحها و قرئ بها فى الشواذ قاله الزمخشرى ، وقال الزجاج : قرئ بكسرها أيضاً ، و قال الفراء : خففها الأعمش وثقلها عاصم وأهل الحجاز ، وفى الموعب : من قال بالتسكين قال فى جمعه جمع ، و من قال بالتثقيل قال فى جمعه جمعات ، ثم اختلفوا فى تسمية هذا اليوم بالجمعة فروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إنما سمى يوم الجمعة لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة و السلام ، و كذلك روى ابن خزيمة عن سلمان رضى الله عنه مرفوعاً ، و فى الأمالى لثعلب ، إنما سمى يوم الجمعة لأن قريشاً كانت تجتمع إلى قصى فى دار الندوة ، وقيل لأن كعب بن لؤى كان يجمع فيه قومه فيذكرهم و يأمرهم بتعظيم الحرم ، و يخبرهم بأنه سيبعث منه نبى . و قال ابن حزم : هو اسم إسلامى ولم يكن فى الجاهلية إنما كانت تسمى فى الجاهلية العروبة فسميت فى الاسلام الجمعة ، لأنه يجتمع فيه للصلاة ، اسماً ماخوذاً من الجمع ، و فى تفسير عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة ، و قبل أن تنزل الجمعة وهم

---

(١) ثم قيل بالسكون لغة فى الضم ، و قيل مصدر مبالغة و بالضم بمعنى المفعول وبالفتح بمعنى الفاعل أى جامع الناس أو المجموع فيه الناس ، كذا فى تفسير الجمل .

الذين سموها الجمعة و ذلك لأن الأنصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام و كذا للنصارى : فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه ، و نذكر الله و نصلي و نشكره ، فاجعلوه يوم الجمعة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة ، فاجتمعوا إلى أسعد فصلى بهم ركعتين و ذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، وذبح لهم أسعد شاة فتغدوا و تعشوا من شاة ، وذلك لقلتهم ، فأنزل الله فى ذلك بعد « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » الآية ، انتهى .

و قال الزجاج و الفراء و أبو عبيدة و أبو عمرو : كانت العربة العاربة تقول ليوم السبت شبار وليوم الأحد أول ، و ليوم الاثنين أهون ، و ليوم الثلاث جبار ، والاربعاء دبار ، و للخميس مؤنس ، وليوم الجمعة العروبة ، و أول من نقل العروبة إلى يوم الجمعة كعب بن لؤى ، قال الكرمانى : فان قلت لم أنث الجمعة و هو صفة اليوم ، قلت : ليست التاء للتأنيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة أو هى صفة للساعة انتهى ما قاله العينى ، و ذكر ابن القيم فى الهدى ليوم الجمعة ثلاثاً (١) و ثلاثين خصوصية يختص ذلك اليوم بها حكى بعضها عنه الحافظ ، و قال : و فيها أنها يوم عيد ولا يصام منفرداً ، وقراءة « الم تنزيل»و «هل أتى» فى صبيحتها ، والجمعة والمنافقين فيها ، و الغسل لها و الطيب و السواك ، و لبس أحسن الثياب و تبخير المسجد ، و التبكير و الاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب و الخطبة و الانصات ، و قراءة الكهف و نفى كراهة النافلة وقت الاستواء ، و منع السفر قبلها ، و تضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة و نفى تسجير جهنم فى يومها ، و ساعة الاجابة و تكفير الآثام و إنها يوم المزيد و الشاهد و المدخر بهذه الأمة ، و خير أيام الأسبوع ، و تجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه ، و ذكر أشياء أخر فيها نظر و ترك أشياء يطول تتبعها ، انتهى ملخصاً ، والله أعلم .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن

(١) و قال السيوطى فى شرح الترمذى : قد تتبعت خصائص الجمعة ، فبلغت مأة أوردتها فى التأليف إلخ .

يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم

يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم] التيمى [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: خير يوم (١) طلعت فيه الشمس يوم الجمعة] قال الشوكانى : قال صاحب المفهم صيغة خير و شر يستعملان للفاضلة و لغيرها فاذا كانت للفاضلة فأصلها أخـير و أشرر على وزن أفعل ، و أما إذا لم يكونا للفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى : إن ترك خيراً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ، وهى فى حديث الباب للفاضلة ومعناها فى الحديث أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسه ، و هذا الحديث يدل على أن أفضل الأيام يوم الجمعة ، و به جزم ابن العربى و يشكل على ذلك ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن قرط أن النبي ﷺ قال : أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر ، و سيأتى فى آخر أبواب الضحايا ، و يأتى الجمع بينه و بين ما أخرج أيضاً ابن حبان فى صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة هنالك إن شاء الله تعالى .

وقد جمع العراقى فقال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة ، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، و صرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح ، و قال الشوكانى أيضاً فى الضحايا فى شرح حديث عبد الله بن قرط إن

(١) و فى الشامى نقل عن بعض الشافعية : أفضل الليالى ليلة مولده عليه السلام ، ثم القدر ثم الاسراء، ثم ليلة عرفة ، ثم الجمعة ثم النصف من شعبان ثم العيد ، انتهى ، و نقل فى السعاية أن من حلف بطلاق امرأته فى أفضل الأيام تطلق يوم عرفة .

و فيه اهبط و فيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة

رسول الله ﷺ قال : أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر ، ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر على الصحيح عند الشافعية و مالك و أحمد لما فى البخارى أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات و قال : هـذا يوم الحج الأكبر ، و فى الحديث دلالة على أنه أفضل أيام السنة و لـكنه يعارضه حديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، ويعارضه أيضاً ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينظر الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة وقد ذهبت الشافعية (١) إلى أنه أفضل من يوم النحر و لا يخفى أن حديث الباب ليس فيه إلا أن يوم النحر أعظم ، و كونه أعظم و إن كان مستلزماً لكونه أفضل لـكنه ليس كالتصريح بالأفضلية كما فى حديث جابر رضى الله عنه ، إذ لا شك أن الدلالة المطابقية أقوى من الالتزامية فان أمكن الجمع بحمل أعظمية يوم النحر على غير الأفضلية فذاك وإلا يمكن ، فدلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر ، انتهى

[فيه خلق آدم (٢)] الذى هو مبنى العالم وأصل جميع الأنبياء والرسل ، وفى رواية مسلم و الترمذى : و فيـه أدخل الجنة ، و فيه دليل على أن آدم عليه السلام لم يخلق فى الجنة بل خلق خارجها ثم أدخل إليها [و فيه أهبط] منها وفى رواية مسلم : و فيه أخرج منها أى أنزل من الجنة إلى الأرض لعدم تعظيمه يوم الجمعـة لما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول فى الطاعـة و العبادة فيرتقى أعلى درجات

(١) قال ابن القيم : اختلف العلمـاء هل هو أفضل أم يوم عرفة على قولين هما وجهان للشافعية ، انتهى ، و جعل فى تحفة المحتاج ، أفضلية الجمعة على عرفة شاذاً فى المذهب .

(٢) قال ابن العربى : الأمور كلها خير ثم ذكرها .

و ما من دابة إلا و هى مسيخة (١) يوم الجمعة من حين

الجنة ، وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تتبين عند المحنة ، قاله الشوكانى و حكى النووى عن القاضى عياض .

الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته ، لأن إخراج آدم و قيام الساعة لا يعد فضيلة و إنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام و ما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله و دفع نقمته ، هذا كلام القاضى ، و قال أبو بكر بن العربى فى كتابه الأحوذى فى شرح الترمذى : الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية ، وهذا النسل العظيم و وجود الرسل و الأنبياء و الصالحين و الأولياء . و لم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها ، و أما قيام الساعة فتعجيل لجزاء الأنبياء و الصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم و شرفهم ، انتهى

[وفيه تيب عليه] هو ماض مجهول من تاب أى وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهى أعظم المنة عليه ، قال الله تعالى: ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى [وفيه] أى فى يوم الجمعة [مات] و الموت تحفة المؤمن كما ورد عن ابن عمر موقوفاً رواه الحاكم و البيهق و غيرهما ، قال القاضى : لا شك أن خلق آدم فيه شرفاً وكذا وفاته فانه سبب لوصوله إلى جناب الأقدس و الخلاص عن النكبات [و فيه تقوم الساعة] وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين ، وصولهم إلى النعيم المقيم وحصول أعدائهم فى عذاب الجحيم [وما من دابة] زيادة من لافادة الاستغراق فى النفى [إلا وهى مسيخة] روى بالسين و الصاد ، و هما لغتان أى مصغية مستمعة كقول الشاعر :

أصاخت إلى الواشى فلج بها الهجر

قال القارى : و وجه إصاخة كل دابة و هى مما لا يعقل هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنده ، فلا عجب فى ذلك من قدرة الله تعالى ، و لعل

(١) و فى نسخة : مصيخة .

تصبح [(١)] حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن و الانس ، و فيها [(٢)] ساعة لا يصادفها عبد مسلم و هو يصلي يسأل الله عزوجل حاجة إلا أعطاه إياها ، قال كعب ذلك فى كل سنة يوم ، فقلت : بل فى كل جمعة ، قال :

الحكمة فى الاخفاء عن الجن و الانس أنهم لو كشفوا بشئ من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف و حق القول عليهم ، ذكره الطيبي ، و تبعه ابن حجر ، وفيه أنهم لو ألهموا بما ألهمت الدواب ، و انتظروا وقوع القيامة لا يلزم منه اختلال قاعدة التكليف ولا وقوع القيامة فتدبر [يوم الجمعة من حين تصبح] قال الطيبي : بنى على الفتح لاضافته إلى الجملة ، ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح [حتى تطلع الشمس] لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح و طلوع الشمس [شفقا] أى خوفاً [من الساعة] أى من قيام القيامة ، و إنما سميت ساعة لوقوعها فى ساعة [إلا الجن و الانس] فانهم لا يلهمون ذلك بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه ، بل المعنى أن غالبهم غافلون عن ذلك إلا أنهم لا يعلمون وإخفاؤها عنهم ليتحقق عنهم الايمان بالغيب و لأنهم لو علموها لتنغص عنهم عيشهم ، و لم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفاً من ذلك [و فيها] أى فى الجمعة أو فى ساعات يوم الجمعة ، و فى رواية بالتذكير أى فى يوم الجمعة ، والمراد جنسه [ساعة لا يصادفها] أى لا يوافقها [عبد مسلم وهو يصلى] حقيقة أو حكماً بالانتظار ، أو معناه يدعو [يسأل الله عز وجل] حال أو بدل [حاجة] من أمر الدنيا و الآخرة [إلا أعطاه إياها] أى بالشروط المعتبرة فى آداب الدعاء [قال كعب : ذلك] إشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة مبتدأ [فى كل سنة يوم] و يوم خبره [فقلت : بل فى كل جمعة] أى هى الساعة فى كل جمعة أو هذا اليوم فى كل أسبوع يوم أى هذا اليوم المشتمل على ما ذكر كائن فى كل أسبوع ، و هذا أظهر مطابقة للجواب

(١) و فى نسخة : يصبح . (٢) و فى نسخة : و فيه .

فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب فقال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هى قال أبو هريرة : فقلت له فأخبرنى بها فقال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هى آخر ساعة من يوم الجمعة ، و قد قال رسول الله ﷺ : لا يصادفها عبد مسلم و هو يصلى و تلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس

[قال : فقرأ كعب التوراة] بالحفظ أو بالنظر [فقال : صدق رسول الله ﷺ] و فى هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه عليه الصلاة و السلام مع أنه أمى حيث أخبر بما خفى على أعلم أهل الكتاب [قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام] صحابى جليل كان من أحبار اليهود ، فأسلم حين قدم رسول الله ﷺ المدينة [فحدثته بمجلسى] أى بجلوسى [مع كعب] الأحبار [فقال عبد الله بن سلام ، قد علمت أية ساعة هى] بنصب أية على مفعولية علمت ، و فى نسخة برفعها كقوله تعالى : لنعلم أى الحزبين [قال أبو هريرة فقلت له] أى لعبد الله بن سلام [فأخبرنى بها] أى بتلك الساعة [فقال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة من يوم الجمعة] يدل عليه ما أخرجه الترمذى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : التمسوا الساعة التى ترجى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس ، قال أبو هريرة [فقلت] لعبد الله بن سلام [كيف هى] أى تلك الساعة [آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد قال رسول الله ﷺ] أى و الحال أنه ﷺ قال : [لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها] على صيغة المجهول للكراهة [فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلساً] أى جلوساً أو مكان جلوس [ينتظر الصلاة]

مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى صلاة (١) حتى يصلى ، قال : فقلت بلى ، قال هو ذاك (٢) .

حدثنا هارون بن عبدالله نا حسين بن على عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس قال : قال رسول (٣) الله ﷺ : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه قبض ، و فيه النفخة و فيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة

فيه [فهو فى صلاة] أى حكماً [حتى يصلى] حقيقة [قال : فقلت بلى] أى قال رسول الله ﷺ ذلك [قال] عبد الله [هو ذاك] •

[حدثنا هارون بن عبد الله] بن مروان [نا حسين بن على] الجعفى [عن عبد الرحمن (٤) بن يزيد بن جابر] الأزدى أبو عتبة الشامى الدارانى ثقة [عن أبى الأشعث الصنعانى] شراحيل بن آدة [عن أوس بن أوس] الثقفى [قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة] زيادة لفظ من تدل على أن يوم الجمعة داخل فى الأفاضل من الأيام ، فعلى هذا فيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساو له [فيه خلق آدم] أى طينته [وفيه] أى فى جنسه [قبض] أى روحه [وفيه النفخة] أى النفخة الثانية التى توصل الأبرار إلى النعم الباقيــة ، قال الطيبى و تبعه ابن حجر : أى النفخة الأولى فانها مبدء قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ، و لا منع من الجمع [و فيه الصعقة] أى الصيحة ، و المراد بها الصوت الهائل الذى يموت

---

(١) و فى نسخة : فى الصلاة . (٢) وفى نسخة : ذلك (٣) وفى نسخة : النبى .
(٤) والحديث صححه الحاكم على شرط البخارى و ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ، و نقل عن أبيه أنه منكر لأن عبد الرحمن منكر الحديث ، قاله الشوكانى و قريب منه ما قال القارئ و البسط فى الصارم المنكى فى الرد على السبكى .

على ، قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك و قد أرمت قال : يقولون بليت فقال : إن الله عز و جل حرم على الأرض أجساد الأنبياء .

الانسان من هوله و هى النفخة الأولى ، قال تعالى : « و نفخ فى الصور فصعق من فى السماوات و من فى الأرض إلا من شاء الله » فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والأولى ما أخترناه من التغاير الحقيقى ، و قيل إشارة إلى صعقة موسى عليه السلام [فأكثروا على من الصلاة فيه] أى فى يوم الجمعة فان الصلاة من أفضل العبادات وهى فيها أفضل من غيرها ولكونه سيد الأيام فيصرف فى خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام [فان صلاتكم معروضة على] يعنى على وجه القبول فيه و إلا فهى دائما تعرض عليه بواسطة الملائك إلا عند روضته فيسمعها بحضرته [قال قالوا يا رسول الله و كيف تعرض صلاتنا عليك و قد أرمت] جملة حالية بفتح الراء و سكون الميم وفتح التاء المخففة ـ و يروى بكسر الراء أى بليت ، و قيل على البناء للفعول من الأرم و هو الأكل ، أى صرت مأكولا للارض و قال الخطابى أصله أرممت (١) فحذفوا إحدى الميمين كظلت و هى لغة بعض العرب [قال] أوس [يقولون] الصحابة أى يريدون بهذا القول [بليت فقال] رسول الله ﷺ [إن الله عز و جل حرم على الأرض] أى منعها [أجساد الأنبياء (٢)] أى من أن تأكلها فان الأنبياء فى قبورهم أحياء (٣) قال الطيبى فان قلت ما وجه الجواب بقوله : إن الله حرم على الأرض

(١) و هكذا فسره المجد فى القاموس فى رممه .

(٢) قال السيوطى فى الدرر الحسان : خمسة حرم الله أجسادهم ، الأنبياء و العلماء و الشهداء الذين يقتلون فى سبيل الله و قارئ القرآن و المؤذن احتساباً .

(٤) و استدل بالحديث على حياة الأنبياء كما بسط فى الحاشية و يؤيده حديث نبى الله حى يرزق ، كذا فى المشكاة : عن ابن ماجه و سيأتى من حديث رد الله على روحى و أجمل الكلام على المسألة ابن القيم فى الهدى .

(باب الاجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز (١) حدثه أن أبا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم (٢) يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز و جل فالتمسوها

أجساد الأنبياء فان المانع من العرض و السماع هو الموت و هو قائم ، قلت : لا شك أن حفظ أجسادهم من أن ترم خرق للعادة المستمرة فكما أن الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاسماع منهم صلوات الأمة و يؤيده ما سيورد في الحديث الثالث من الفصل الثالث فنبي الله حي يرزق .

[باب الاجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة] معناه ساعة الاجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، أو يقال الاجابة في أية ساعة في يوم الجمعة [حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب] عبد الله [أخبرني عمرو يعني ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز] يعني ابن مروان أبو كثير الأموي المصري ، قال الدارقطني : لا بأس به ، وقال ابن عبد البر : هو مصري تابعي ثقة [حدثه أن أبا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة] أي لم يقل رسول الله ﷺ لفظ ساعة بل أراد ذلك من العدد ، و يمكن أن يقال إن جابر بن عبد الله أو غيره من رواة السند لم يقل بها ، فزاد تلميذه لفظ يريد إشارة إلى أنه لم يقل الشيخ لفظ ساعة و لكن أراده ، والمراد بالساعة النجومية ، و في منتقى الأخبار : وفيها ساعة [لا يوجد] عبد [مسلم يسأل الله] فيها [شيئاً إلا آتاه الله عز و جل] بالشروط المعتبرة في الدعاء [فالتمسوها] أي الساعة

(١) و في نسخة : يعني ابن مروان . (٢) و في نسخة : عبد مسلم .

آخر ساعة بعد العصر .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى مخرمة يعنى ابن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى قال قال لى عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ (١) فى شأن الجمعة يعنى الساعة ، قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول هى ما بين أن يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة ، قال أبو داؤد : يعنى على المنبر .

العرفية التى هى ساعة الاجابة [آخر ساعة] أى فى آخر ساعة نجومية [بعد العصر .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى مخرمة يعنى ابن بكير] بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدنى صدوق و روايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد و ابن معين و غيرهما ، و قال ابن المدينى : سمع من أبيه قليلا [عن أبيه] بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بنى مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدنى نزيل مصر ثقة [عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى قال قال لى : عبد الله بن عمر أسمعت أباك] أى أبا موسى الأشعرى [يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن الجمعة يعنى الساعة] أى ساعة الاجابة [قال قلت : نعم سمعته] أى أبى [يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول هى] أى ساعة الاجابة [ما بين أن يجلس الامام] أى جلوس الامام للخطبة [إلى أن تقضى الصلاة] أى إلى تمام الصلاة [قال أبو داؤد يعنى على المنبر] أى المراد بالجلوس فى الحديث جلوس الامام للخطبة على المنبر أو الجلوس بين الخطبتين ، و قد اختلفت الأقوال فى تلك الساعة ، و ذكرها الحافظ فى فتح البارى مفصلة ، و أنا ألخصها لك و أبينها مختصرة بحذف الدلائل إلا ما لا بد منها ، قال الحافظ رحمه الله تعالى : و قد اختلف أهل العلم من الصحابة

(١) و فى نسخة : قال .

و التابعين و من بعدهم فى هذه الساعة هل هى باقية أو رفعت ، و على البقاء هل هى فى كل جمعة أو فى جمعة واحـــدة من كل سنة ، و على الأول هل هى وقت من اليوم معين أو مبهم ، و عـلى التعيين هل تستوعب الوقت ، أو تبهم فيه ، و على الابهام ما ابتداؤها و ما انتهاؤها ، و عـلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ، و على الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ، و ها أنا أذكر لك ما اتصل إلى من الأقوال ثم أعود إلى الجمع بينها و الترجيح

فالأول - إنها رفعت ، حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه ، و قال عياض : رد السلف على قائله ، و قال صاحب الهدى : إن أراد قائله إنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة فصارت مبهمة احتمل و إن أراد حقيقتها فهو مردود على قائله . القول الثانى — إنها موجودة ، لكن فى جمعة واحدة من كل سنة ، قاله كعب الأحبار لأبى هريرة فرد عليه فرجع إليه — الثالث - إنها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر فى العشر . و هو قضية كلام جمع من العلماء : كالرافعى و صاحب المغنى وغيرهما حيث قالوا : يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الاجابة ، و من حجة هـــذا القول تشبيهها بليلة القدر ، و اسم الأعظم فى الأسماء الحسنى ، و الحكمة فى ذلك بعث العباد على الاجتهاد فى الطلب و استيعاب الوقت فى العبادة الرابع — إنها تنتقل فى يوم الجمعـــة و لا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة و لا مخفية ، قال الغزالى هذا أشبه الأقوال ، و جزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبرى : إنه الأظهر . الخامس - إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى و شيخنا سراج الدين ابن الملقن فى شرحه على البخارى ، و نسباه لتخريج ابن أبى شيبة عن عائشة ، وقد رواه الرويانى فى مسنده عنها فأطلق الصلاة و لم يقيدها ، ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة . السادس - من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . السابع - مثله ، وزاد ومن العصر إلى الغروب . الثامن — مثله ، و زاد و ما بين أن ينزل الامام من المنبر إلى أن يكبر . التاسع - إنها

أول ساعة بعد طلوع الشمس. العاشر - عند طلوع الشمس. الحادى عشر - إنها فى آخر الساعة الثالثة من النهار. الثانى عشر - من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع، الثالث عشر - مثله لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعاً، الرابع عشر - بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع، الخامس عشر - إذا زالت الشمس. السادس عشر - إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، و هذا يغاير الذى قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال، قال الزين بن المنير: ويتعين حمله على الأذان الذى بين يدى الخطيب السابع عشر - من الزوال إلى أن يدخل الرجل فى الصلاة، وحكاه بن الصباغ: بلفظ إلى أن يدخل الامام الثامن عشر - من الزوال إلى خروج الامام. التاسع عشر - من الزوال إلى غروب الشمس. العشرون - ما بين خروج الامام إلى أن تقام الصلاة الحادى والعشرون - عند خروج الامام. الثانى والعشرون - ما بين خروج الامام إلى أن تنقضى الصلاة. الثالث و العشرون - ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل. الرابع و العشرون - ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة. الخامس والعشرون - ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة، رواه مسلم و أبو داؤد من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه فى ساعة الجمعة، فقال سمعت أبى يقول سمعت رسول الله ﷺ فذكره، و هذا القول يمكن أن يتحد مع الذين قبله. السادس و العشرون - عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة، السابع والعشرون - إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة. الثامن و العشرون - من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغ، التاسع و العشرون - إذا بلغ الخطيب المنبر و أخذ فى الخطبة. الثلاثون - عند الجلوس بين الخطبتين. الحادى و الثلاثون - إنها عند نزول الامام من المنبر. الثانى و الثلاثون - حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام فى مقامه. الثالث و الثلاثون - من إقامة الصف إلى تمام الصلاة الرابع و الثلاثون - هى الساعة التى كان يصلى النبى ﷺ فيها الجمعة، و هذا يغاير الذى قبله من جهة إطلاق ذاك و تقييد

هذا . الخامس و الثلاثون - من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، و ذكر ابن عبد البر أن قوله فالتمسوها إلى آخره مدرج فى الخبر الذى رواه ابن جرير من طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً ، بلفظ فالتمسوها بعد العصر من قول أبي سلمة السادس و الثلاثون - فى صلاة العصر . السابع و الثلاثون - بعد العصر إلى وقت الاختيار حكاه الغزالى فى الاحياء . الثامن و الثلاثون - بعد العصر مطلقاً . التاسع و الثلاثون - من وسط النهار إلى قرب آخر النهار . والأربعون - من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب و هو قريب من الذى بعده . الحادى والأربعون آخر ساعة بعد العصر ، رواه أبوداؤد و النسائى و الحاكم باسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً ، و رواه مالك وأصحاب السنن و ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله : و فيه مناظرة أبي هريرة له فى ذلك ، و احتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة . الثانى والأربعون - من حين يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلى الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها ، و هذا جميع ما اتصل إلى من الأقوال فى ساعة الجمعة ، وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره ، ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد لصاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزرى فى كتابه المسمى بالحصن الحصين ما نصه : و الذى اعتقده أنها وقت قراءة الامام الفاتحة فى صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين جمعاً بين الأحاديث التى صحت ، و لا شك أن أرجح الأقوال المذكورة ، حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم ، قال المحب الطبرى : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، و هو الخامس و العشرون ، و أشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام و هو الحادى و الأربعون ، و ما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما ، أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ، و لا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك

(باب فضل الجمعة) حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن

منه قبل أن أنسى ، وأشار إلى ذلك البيهقى و غيره ، وقد اختلف السلف فى أيهما أرجح فقال مسلم : حديث أبى موسى أجود شئ فى هذا الباب وأصحه ، و بذلك قال البيهقى و ابن العربى و جماعة : و قال القرطبى : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره ، و قال النووى : هو الصحيح بل الصواب و جزم فى الروضة أنه الصواب ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً ، وفى أحد الصحيحين ، وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام ، فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شئ فى هذا الباب ، و روى سعيد بن منصور باسناد صحيح إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد و إسحاق ، و من المالكية الطرطوشى ، وحكى العلائى أن شيخه ابن الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى ، وأجابوا عن كونه ليس فى أحد الصحيحين بأن الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبى موسى هذا فانه أعل بالانقطاع و الاضطراب ، أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه ، و أما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق و واصل الأحدب و معاوية بن قرة و غيرهم عن أبى بردة من قوله : وهؤلاء من أهل الكوفة و أبو بردة كوفى فهم أعلم بحديثه من بكير المدنى ، و هم عدد ، و هو واحد ، و بهذا جزم الدارقطنى بأن الموقوف هو الصواب ، وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر ، فاختار أن ساعة الاجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين و أن أحدهما لا يعارض الآخر و سبق إلى نحو ذلك الامام أحمد و هو أولى فى طريق الجمع .

[باب فضل الجمعة (١)] أى فضل صلاة الجمعة [حدثنا مسدد نا أبو معاوية

(١) يشكل عليه ما فى الموطا عن عثمان أن للنصت مثل ما للسامع .

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة قال فاستمع و أنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة ، و زيادة ثلاثة أيام ، و من مس الحصى فقد لغا .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان

عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء] أى أكمله [ثم أتى الجمعة] أى أتى المسجد لصلاة الجمعة [قال] هكذا فى أكثر النسخ الهندية و ليس فى المصرية و الكانفورية ، و الضمير إلى رسول الله ﷺ [فاستمع و أنصت] و لم يلغ فيها [غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة (١)] أى ما كان فيها من الخطايا و الزلات [و زيادة ثلاثة أيام] أى غفر له ما صدر منه من الخطايا فى ثلاثة أيام زائدة على الأسبوع لأن الحسنة بعشرة أمثالها (٢) [ومن مس الحصى] أى لتسويتها سواء مسها فى الصلاة أو قبلها بطريق اللعب فى حال الخطبة [فقد لغا] أى ارتكب (٣) اللغو المنهى عنه فلا يحصل له كمال الفضيلة .

[حدثنا إبراهيم بن موسى] الرازى [أنا عيسى] بن يونس بن أبى إسحاق [نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى عطاء] بن أبى مسلم [الخراسانى] واسم أبى مسلم ميسرة - أبو عثمان [عن مولى امرأته أم عثمان] و لم أقف على ترجمة

---

(١) الماضية كما فى رواية المشكاة .

(٢) هذا اذا احتسب من صلاة الجمعة إلى مثلها لكنها إذا احتسب من صبحة جمعة إلى الجمعة الأخرى تزيد على عشرة ، كذا فى العرف الشذى .

(٣) قال فى المجمع : أى تكلم أو عدل عن الصواب أو خاب ، و الأصل الأول جعل المس كاللغو لأنه يشغله عن سماع الخطبة كما يشغله الكلام .

قال سمعت علياً رضى الله عنه على منبر الكوفة يقول : إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون (١) الناس بالترابيث أو الربائث و يثبطونهم عن الجمعة و تغدو الملائكة فتجلس (٢) على باب (٣) المسجد

مولى امرأة عطاء أم عثمان فيما عندى من الكتب ، لكن قال الشوكانى فى النيل : حديث على فى إسناده رجل مجهول لأن عطاء الخراسانى رواه عن مولى امرأته أم عثمان قال سمعت علياً ، الحديث [قال] أى مولى امرأة عطاء [سمعت علياً رضى الله عنه على منبر الكوفة ، يقول : إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين] أى يمشون [براياتها] جمع راية ، و هى العلم الذى فى العسكر ، و يحتمل أن يكون معناه الغل و الطوق الذى فى العنق ، و هذا المعنى أقرب ، قال فى المجمع : و فيه الدين راية الله فى الأرض يجعلها فى عنق من أذله ، انتهى ، و قال فى القاموس : والقلادة هى التى توضع فى عنق الغلام الآبق ، قال ابن الأثير : الراية حديدة مستديرة على قدر العنق تجعل فيه ، و منه حديث قتادة فى العبد الآبق ، كره له الراية و رخص فى القيد و هما من تأليف يأيين و راء ، قاله فى اللسان [إلى الأسواق فيرمون] قال فى المجمع عن شرح الجامع الصغير : فانما هو يربثون [الناس] أى مكان يرمون الناس [بالترابيث أو الربائث] قال فى فتح الودود : قال الخطابى : إنما هو الربائث جميع ربيثة و هى ما يعوق الانسان عن الوجه الذى يتوجه إليه ، و أما الترابيث فليس بشئ ، و قال فى النهاية : يجوز إن صحت الرواية أن يكون جمع تربيثة و هى المرة الواحدة من التربيث ، يقال ربثه عن الأمر تربيثاً ، وتربيثة واحدة إذا حبسه و ثبطه [يثبطونهم] أى يعوقونهم [عن الجمعة] أى عن

(١) و فى نسخة : فيربثون . (٢) و فى نسخة : فيجلسون .
(٣) و فى نسخة : أبواب .

فيكتبون الرجل من ساعة ، و الرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع و النظر فأنصت و لم يلغ كان له كفلان من أجر (١) ، و إن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع و النظر فلغا و لم ينصت كان له كفل من وزر ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا و من لغا فليس

صلاتها [و تغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل] الداخل فى المسجد [من ساعة(٢)]أى بعدساعة الأذان أو من أهل ساعة واحدة ، والمراد بالساعة الساعة العرفية [والرجل] الداخل [من ساعتين] أى يكتبون الرجل الداخل فى المسجد بعد الساعتين أو يكتبون الرجل من أهل الساعتين [حتى يخرج الامام] أى للخطبة [فاذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع] للخطبة [والنظر] إلى الامام [فأنصت] أى سكت سكوت مستمع [و لم يلغ] أى لم يرتكب اللغو من الفعل والقول و إن كان من قبيل الأمر بالمعروف [كان له كفلان] أى نصيبان [من أجر و إن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع] للخطبة [و النظر] الى الامام [فلغا ولم ينصت كان له كفل] أى نصيب ، و فى البيهقى كفلان أو كفل [من وزر] الوزر الحمل و الثقل ، و يطلق كثيرا على الاثم و الذنب [و من قال : يوم الجمعة لصاحبه] أى لمن هو قريبه [صه] أى هذه الكلمة الخفيفة المركبة من حرفين و معناها اسكت [فقد لغا] و إن كان هذا من قبيل الأمر بالمعروف [و من

(١) و فى نسخة : الأجر . و فى نسخة : فان نأى و جلس حيث لا يسمع فأنصت و لم يلغ كان له كفل من أجر ، و إن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع و النظر فلغا و لم ينصت كان عليه كفلان من وزر .

(٢) من الصباح عند الجمهور و من الزوال عند مالك .

له فى جمعته تلك شئ ، ثم يقول فى آخر ذلك : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، قال أبو داؤد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربائث ، و قال مولى امرأته أم عثمان بن عطاء .

لغا فليس له فى جمعته تلك] أى التى لغا فيها [شئ] من الأجر أى الفضيلة وإلا فقد حصل له نفس الصلاة و سقوط الفرض [ثم يقول] على بن أبي طالب [فى آخر ذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك] الحديث [قال أبو داؤد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال] الوليد [بالربائث] أى جزماً و لم يقل بالشك بين الترابيث و الربائث [و قال] الوليد [مولى امرأته أم عثمان بن عطاء] فزاد لفظ ابن عطاء يعنى أن عثمان ابن لعطاء ، كما أنه ابن لامرأته أم عثمان و ليس ابنها من غيره .

وقد أخرج هذا الحديث الامام أحمد فى مسنده : حدثنا على بن إسحاق أنبأنا عبد الله عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء الخراسانى أنه حدثه عن مولى امرأته عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ، قال : إذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يربثون الناس إلى أسواقهم و معهم الرايات و تقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق و المصلى و الذى يليه حتى يخرج الامام ، فمن دنا من الامام فأنصت أو استمع و لم يلغ كان له كفلان من الأجر و من نأى عنه فاستمع و أنصت و لم يلغ كان له كفل من الأجر ، و من دنا من الامام فلغا و لم ينصت و لم يستمع كان عليه كفلان من الوزر و من نأى عنه فلغا و لم ينصت و لم يستمع كان عليه كفل من الوزر ، و من قال : صه ، فقد تكلم و من تكلم فلا جمعة له ، ثم قال هذا سمعت نبيكم ﷺ ، انتهى .

(باب التشديد فى ترك الجمعة) حدثنا مسدد نا يحيي عن محمد بن عمرو حدثنى عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى الجعد الضمرى ، وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه .

[باب التشديد(١)] أى الوعيد الشديد [فى ترك الجمعة ، حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن محمد بن عمرو] بن علقمة بن وقاص [حدثنى عبيدة] مكبراً [بن سفيان] بن الحارث الحضرمى و اسمه عبد الله بن عباد [الحضرمى] المدنى ، قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، قال ابن سعد : كان شيخاً قليل الحديث ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عند مسلم «يحرم كل ذى ناب من السباع» [عن أبى الجعد الضمرى] نسبة إلى ضمرة بن بكر له صحبته ، قيل : اسمه ادرع ، وقيل : عمرو بن بكير ، وقيل : جنادة ، قال الترمذى : سألت محمداً عنه فلم يعرف اسمه ، لا يعرف إلا من حديث محمد بن عمرو يعنى حديث من ترك الجمعة ثلاثاً ، بعثه النبى ﷺ بجيش قومه لغزوة الفتح و لغزوة تبوك ، قال البرقى : قتل مع عائشة رضى الله عنها يوم الجمل [وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال : من ترك ثلاث جمع] بضم الجيم و فتح الميم جمع جمعة [تهاوناً] المراد بالتهاون التساهل و قلة المبالاة والاهتمام و ليس المراد الاستخفاف فانها كفر [طبع الله] أى ختم [على قلبه] يمنع إيصال الخير (٢) إليه .

---

(١) استدل بأحاديث الباب أنها فرض عين و هو إجماع نقله جماعة و قال الخطابى : فيه خلاف ، وهو عند أكثر الفقهاء فرض كفاية الخ ، وبسطه الشوكانى ، و قال ابن العربى : ترك العبادة يكون ثلاثاً لعذر و لجحد و لاعراض ، أما الأول - يكتب أجره ، و الثانى - مكفر ، و الثالث - من الكبيرة ، قلت : و استدل بهذا الحديث فى الشرح الكبير للدردير على أن ترك جمعة واحدة صغيرة و ثلاث متوالية كبيرة فتأمل ، والبسط فى الأوجز وراجع مشكل الآثار .

(٢) و التوفيق اختلفوا فى معناه على أقوال : كذا فى الأوجز .

٢٢ ٢٣ والتوفيق ينظر أوجز ج١ / ٣٧٩

(باب كفارة من تركها) حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون أنا همام نا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفى عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف (١) دينار قال أبو داؤد : و هكذا رواه خالد بن قيس و خالفه فى الاسناد و وافقه فى المتن .

[باب كفارة من تركها] أى صلاة الجمعة [حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون أنا همام] بن يحيى بن دينار [نا قتادة] بن دعامة [عن قدامة بن وبرة] بموحدة ، وفتحات ، العجلى البصرى [العجيفى] بمضمومة و فتح جيم وسكون ياء ، نسبة إلى عجيف بن ربيعة ، قال أبو حاتم عن أحمد : لا يعرف ، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، وقال البخارى : لم يصح سماعه من سمرة ، وقال ابن خزيمة فى صحيحه : لا أقف على سماع قتادة من قدامة و لست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة و لا جرح ، و قال الذهبى : لا يعرف [عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال : من ترك الجمعة] أى صلاتها [من غير عذر فليتصدق بدينار] الأمر للندب (٢) لدفع اثم الترك ، ويمكن أن يقال : إن المال محبوب بالطبع فاذا خاف إخراج الدينار على ترك الصلاة لا يجسر عليه بل يلتزمها و لا بد من الاستغفار لأن تركها من غير عذر كبيرة [فان لم يجد] الدينار [فبنصف دينار] أى فليتصدق بنصف دينار [قال أبو داؤد : وهكذا رواه خالد بن قيس] بن رباح الأزدى الحدانى بضم المهملة و تشديد المهملة البصرى صدوق يغرب [و خالفه] أى هماماً [فى

---

(١) و فى نسخة : فنصف .
(٢) و الصدقة تطفئ غضب الرب .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا محمد بن يزيد و إسحاق بن يوسف عن أيوب أبى العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله ﷺ : من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو

الاسناد] فان خالد بن قيس رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكر الحسن بدل قدامة ، قال فى الدرجات : أخرجه البيهقى ، فقال كذا ، قال : ولا أراه إلا واهماً فى إسناده لاتفاق رواة همام وسعيد بن بشير وأيوب أبى العلاء على خلافه [ووافقه] أى همامًا [فى المتن] و قد أخرج ابن ماجة من طريق نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ ، قال : من ترك الجمعة متعمداً فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار ، و سياق ابن ماجة يدل على أن رواية خالد بن قيس كما هى مخالفة لسياق همام فى الاسناد كذلك مخالفة فى لفظ المتن أيضاً ، قال القارى : قال ابن حجر : و هذا التصدق لا يرفع إثم الترك أى بالكلية حتى ينافى خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة ، و إنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم ، و ذكر الدينار و نصفه لبيان الأكمل ، فلا ينافى ذكر الدرهم ، ونصفه ، وصاع حنطة أو نصفه فى رواية أبى داؤد و إن هذا لبيان أدنى ما يحصل به الندب ، قلت و الأولى أن يحمل حكم التصدق بالدينار للواجد و بنصفه لغير واجده ، و كذلك التصدق بالدرهم و نصفه و صاع حنطة و نصفه للواجد و غيره كما هو مصرح فى الحديث .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا محمد بن يزيد] الكلاعى مولى خولان الواسطى أصله شامى ثقة ثبت عابد [و إسحاق بن يوسف] بن مرداس المخزومى الواسطى المعروف بالأزرق ثقة [عن أيوب أبى العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال : رسول الله ﷺ من فاته الجمعة] و فى نسخة فاتته [من غير عذر

نصف صاع ، قال أبو داؤد رواه سعيد بن بشير (١) هكذا إلا أنه قال : مداً أو نصف مد ، و قال : عن سمرة (٢) .
(باب من تجب عليه الجمعة) حدثنا أحمد بن صالح نا

فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع] و «أو» ههنا للتخيير و يحتمل أن يكون للتبعيض كقوله تعالى «وقالوا كونوا هوداً أو نصارى»

[قال أبو داؤد رواه سعيد بن بشير] الأزدي عن قتادة [هكذا] أى كما رواه عنه أبو العلاء [إلا أنه قال مداً أو نصف مد] قال فى درجات مرقاة الصعود : أخرجه البيهقى بطريقه بلفظ بدرهم أو نصف درهم أوصاع أو مد [وقال عن سمرة] و حاصل هذا الكلام أن سعيد بن بشير خالف أيوب أبا العلاء عن قتادة فى السند و المتن فأما فى المتن فزاد مداً أو نصف مد بعد صاع حنطة أو نصف صاع ، و أما فى السند فقال عن سمرة فوصله ، و قد كان أرسله أيوب أبو العلاء و لم يذكر عن سمرة .

[باب من يجب عليه (٣) الجمعة . حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب] عبد الله

(١) و فى نسخة : عن قتادة . (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال همام عندى أحفظ من أيوب يعنى أباالعلاء .
(٣) اعلم أن هذه الترجمة تتضمن ثلاث مسائل ، الأول هل يفرض على أهل البوادى و القرى أم لا ؟ و الثانى - هل تجب على العبد و المرأة أم لا ؟ و الثالث هل تجب على من فى فناء المصر أم لا ؟ و المراد فى كلام المصنف هو الثالث فلا تغفل و إلا و لان بوب عليهما المصنف بعد ذلك و تبويب الترمذى أولى من تبويب المصنف إذ قال باب من كم يؤتى إلى الجمعة و نبه على بعض هذا الفرق فى العرف الشذى ، قلت و جمع فى البذل فى الأول و الثالث و كان الأولى التفريق ، فتأمل ، و للحنفية فى مسألة الفناء أى فى وجوب الجمعة عليهم تسعة أقوال ، لخصها الشامى و اختلفوا فى الفتوى و الترجيح كما ذكره .

ابن وهب أخبرني عمرو عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم و من العوالي .

[أخبرني عمرو] بن الحارث [عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر] بن الزبير [حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة] قال القسطلاني بفتح المثناة التحتية و سكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة أي يحضرونها نوباً ، و في رواية يتناوبون بمثناة تحتية فأخرى فوقية فنون بفتحات ، و قال الحافظ في الفتح ، قوله ينتابون الجمعة أي يحضرونها نوباً ، و الانتياب افتعال من النوبة ، و في رواية يتناوبون ، و هكذا قال العيني : و هذا الكلام يدل على أن معنى اللفظين الانتياب و التناوب (١) ههنا واحد [من منازلهم] في المدينة و القريبة من المدينة [ومن العوالي] جمع عالية و هي مواضع و قرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة المشرق من ميلين إلى ثمانية أميال وقيل أدناها من أربعة أميال ، قاله العيني : استدل المصنف على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر من أهل العوالي و القرى ، فانهم يأتون الجمعة في المدينة من القرى فثبت بهذا أن الجمعة كانت واجبة عليهم ، قلت : ولا دليل فيه لأنهم كانوا يحضرونها اختياراً منهم على أنهم كانوا يأتونها نوباً ، فلو كانت واجبة عليهم ليحضرونها كلهم جميعاً ، قال العيني و قال صاحب التوضيح في حديث الباب : رد لقول الكوفيين أن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لأن عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم ، قلت : هذا نقله عن القرطبي و هو ليس

(١) بخلاف ما قالوا إن الانتياب بمعنى پے در پے كردن : كما في الصراح وغيره ولذا استدل به منكرو التقليد على وجوبها عليهم .

بصحيح لأنه لو كان واجباً على أهل العوالى ما تناوبوا و لكانوا يحضرون جميعاً ، و قال القسطلانى : و استدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا : بعدم الوجوب ، وأجيب بأنه لو كان واجباً على أهل العوالى ما تناوبوا أو لكانوا يحضرون جميعاً(١) ، و قال الحافظ فى الفتح و قال القرطبي : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال ، و فيه نظر لأنه لو كان واجباً على أهل العوالى ما تناوبوا و لكانوا يحضرون جميعاً ، انتهى .

و قال فى مجمع البحار : و كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ، قال الكرمانى : هو بفتح تحتية أى يحضرونها نوباً ، و فيه أنه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر و لا يخرجون جميعاً ، قال الشوكانى حكى الخطابى الخلاف فى أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات ، و ذكر ما يدل على أن ذلك قول الشافعى ، و قد حكاه المرعشى عن قوله القديم ، وقال الدارمى : وغلطوا حاكيه ، و قال أبو اسحاق المروزى : لا يجوز حكاية هذا عن الشافعى ، قال العراقى : نعم هو وجه لبعض الأصحاب ، قال : وأما ماادعاه الخطابى من أن أكثر الفقهاء قالوا إن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر ، فان مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب ، ثم بعد ذكر الأدلة على أن الجمعة من فرائض الأعيان و الجواب عنها ، قال : و الحق أن الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء ، ثم قال : فى محل آخر ، والمراد بالنداء المذكور فى الحديث هو النداء الواقع بين يدى الامام فى المسجد لأنه الذى كان فى زمن النبوة . لا الواقع على المنارات فانه محدث كما سيأتى ، و ظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع

(١) و قد عرفت أن منكرى التقليد أولوها بمعنى بے در بے آمدن وأجابو بأن من بقى من أهل العوالى بعد حضور بعضهم إلى المدينة لم يبلغوا إلى أربعين رجلا فلم يجب عليهم لأجله .

النداء سواء كان فى البلد الذى تقام فيه الجمعة أو فى خارجه ، و قد ادعى فى البحر الاجماع على عدم اعتبار سماع النداء فى موضعها ، واستدل لذلك بقوله إذ لم تعتبره الآية و أنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعى فيها بالنداء لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء ، و النداء المذكور فيها يستوى فيه من فى المصر الذى تقام فيه الجمعة و من خارجه ، نعم إن صح الاجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن فى موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الاجماع ، و قد حكى العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى و مالك و أحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر و إن لم يسمعوا النداء ، و قال العينى فى شرح البخارى : اختلف العلماء فى وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ، فقال طائفة (١) : تجب على من آواه الليل إلى أهله روى ذلك عن أبى هريرة و أنس و ابن عمر و معاوية و هو قول نافع و الحسن و عكرمة و الحكم و النخعى و أبى عبد الرحمن السلمى وعطاء والأوزاعى و أبى ثور لحديث أبى هريرة مرفوعاً الجمعة على من آواه الليل إلى أهله ، رواه الترمذى والبيهقى وضعفاه ، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئاً ، ومعنى هذا الحديث أنه إذا جمع مع الامام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار قبل دخول الليل ، قلت : واستشكل هذا المعنى الحافظ فى الفتح بأنه يلزم منه أنه يجب السعى من أول النهار و هو بخلاف الآية ، انتهى .

قلت : و يحتمل أن يكون معنى على من آواه الليل إلى أهله أن الجمعة واجبة على من وصل من السفر إلى أهله و الوطن ،فحاصله أن الجمعة لا تجب على المسافر ، فلم يبق الحديث قابلا للاحتجاج ، ثم قال العينى : إنها تجب على من سمع النداء ، روى ذلك عن عبد الله بن عمر أيضاً ، وحكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد وإسحاق و حكاه ابن العربى عن مالك أيضاً و استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً أن النبى ﷺ قال : إن الجمعة على من سمع النداء ، قال أبو داؤد : و روى هذا

(١) و حكى ذلك عن جماعة من الحنفية كما فى الشامى .

الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو و لم يرفعوه ، و قال ابن العربي : الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي (١) ، قال : و تعليقه السعي على سماع النداء يسقطه عمن كان في المصر الكبير إذا لم يسمعه ، قلت : قال الحافظ في الفتح : و الذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء ، أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه ، و محله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيتاً و الأصوات هادئة و الرجل سميعاً ، قلت : و هذا القدر لا يكتفي لدفع الاعتراض فانه إذا كان البلد كبيراً كالقسطنطينية أو بومبائي أو كلكتا فانه لا يبلغ صوت المؤذن في نواحيها وأطرافها وإن كان المؤذن صيتاً والرجال سامعين والأصوات هادئة فلا تجب عليهم الجمعة على هذا القول ، وهذا بخلاف الآية ، ثم قال العيني : وقال طائفة : يجب على أهل المصر ولا يجب على من كان خارجه سمع النداء أو لم يسمعه ، قال شيخنا في شرح الترمذي : و هو قول أبي حنيفة بناء على قوله إن الجمعة لا تجب على أهل القرى و البوادي ما لم يكن في المصر ، و رجحه القاضي أبو بكر بن العربي ، و قال : إن الظاهر مع أبي حنيفة رضي الله عنه قلت : مذهب أبي حنيفة أن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر نحو مصلى العيد ، و في المفيد و الاسبيجابي والتحفة : لا تجب الجمعة عندنا إلا في مصر جامع أو في ما هو في حكمه كمصلى العيد ، و في جوامع الفقه : و أرباض المصر كالمصر ، وفي الينابيع : لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه ، قال : و هذا أصح ما قيل فيه ، انتهى .

قلت : قال في البدائع : أما المصر الجامع نشرط وجوب الجمعة و شرط صحة أدائها عند أصحابنا حتى لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر و من كان ساكناً في توابعه ، و كذا لا يصح أداء الجمعة إلا في المصر و توابعه ، فلا تجب على أهل

(١) و ذكره في البرهان قول محمد وفي العرف الشذي أن للحنفية فيه ثمانية أقوال و به قال الشامي ، و عزا صاحب الدر المختار هذا القول إلى محمد و حكى عليه الفتوى ، و ذكر الشامي الاختلاف في الفتوى في ذلك.

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد يعني الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: الجمعة على كل من سمع النداء، قال أبو داؤد: روى هذا الحديث

القرى التي ليست من توابع المصر و لا يصح أداء الجمعة فيها .

[حدثنا محمد بن يحيي بن فارس نا قبيصة] بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف [نا سفيان] الثوري [عن محمد بن سعيد يعني الطائفي] أبو سعيد المؤذن صدوق ، قال ابن أبي وارة في كتاب التفرد إثر حديث له محمد بن سعيد ثقة وثقه البيهقي [عن أبي سلمة بن نبيه] بضم النون مصغراً المدني مجهول [عن عبد الله بن هارون] و يقال ابن أبي هارون حجازي مجهول هكذا في التقريب ، و قال في الميزان تفرد عنه أبو سلمة بن نبيه [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [عن النبي ﷺ قال: الجمعة] أي صلاة الجمعة واجبة [على كل من سمع النداء (١)] أي حقيقة أو حكماً و النداء هو الاذان أول الوقت كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا إلى ذكر الله ، و إنما زاده عثمان لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة ، و قد ذكر في شرح المنية من هو في أطراف المصر ليس بينه و بين المصر فرجة بل الابنية متصلة

(١) قلت : و معنى الحديث عندي على رأي الشيخين أن المراد إن الصلاة في المصر دون القرى لأن الحديث إذن في قوة قوله : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » ، و محل النداء هو المصر كما ثبت في موضعه فيكون الحديث تفسيراً للآية ورداً لكونها فرض كفاية ، و أما على رأي محمد رحمه الله كما يظهر من الشامي ، إنه محمول على من في فناء المصر ، فلو سمع النداء تجب عليه الصلاة .

جماعة عن سفيـــان مقصوراً على عبد الله بن عمرو و لم يرفعوه (١) و إنما أسنده قبيصة .

فعليه الجمعة يعني و لو لم يسمع النداء ، و إن كان بينه و بين المصر فرجة من المزارع و المراعي ، فلا جمعة عليه و إن كان يسمع النـــداء ، و عن محمد إن سمع النداء فعليه الجمعة ، انتهى ، ولا تلزم مسافراً بالاتفاق ، و حكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء .

قال ابن حجر : وهذا الحديث ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهداً جيداً ومن ثم ذكره البغوي في الحسان [قال أبو داؤد : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً] أي موقوفا [على عبد الله بن عمرو و لم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة] و الموقوف هو المعروف والمرفوع منكر ، قال البيهقي بعد إيراد هذا الحديث وقول أبي داؤد هذا قال الشيخ : و قبيصة بن عقبة من الثقـات و محمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة و له شاهـــد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : إنما الجمعـــة على من سمع النداء ، هكذا ذكره الدار قطني في كتابه بهذا الاسناد مرفوعاً ، وروي عن حجاج بن أرطاة عن عمرو كذلك مرفوعاً ، انتهى .

قلت : وحديث حجاج بن أرطاة أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، و في سنده محمد بن الفضل نسبوه إلى الكذب . و كذلك حديث وليد بن مسلم عن زهير بن محمد أخرجه الدار قطني أيضاً، وفي سنده زهير بن محمد روى عن أهل الشام مناكير

(١) و في نسخة : فلم يرفعوه .

(باب الجمعة فى اليوم المطير) حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أبى مليح (١) عن أبيه أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة فى الرحال .

و الوليد مدلس ، و قد روى بالعنعنة فعلى هـذا جميع طرق الحديث متكلم فيه ، وقال الشوكانى بعد نقل هذا الحديث : وفى إسناده محمد بن سعيد الطائفى ، قال المنذرى و فيه مقال ، و قد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدار قطنى من رواية الوليد عن زهير بن محمد ، قال العراقى : لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير والوليد مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، فلا يصح ، ورواه الدارقطنى أيضاً من رواية محمد بن الفضل عن حجاج ومحمد بن الفضل ضعيف جداً ، والحجاج هو ابن أرطاة مدلس مختلف فى الاحتجاج به ، انتهى .

[باب الجمعة فى اليوم (٢) المطير] بفتح الميم على وزن فعيل قال فى اللسان : و يوم مطير ماطر ، وأما صاحب القاموس فقال : يوم ممطر و ماطر ومطر ككتف ذو مطر ، و لم ينعت لفظ اليوم بالمطير ، أى هل يجب الحضور فى اليوم المطير فى الجامع لصلاة الجمعة إذا سمع الأذان أم لا .

[حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أبى مليح] مكبراً [عن أبيه] اختلف فى اسمه و اسم أبيه ، فقيل فى اسمه : عامر و قيل زيد ، وقيل زياد و قيل فى اسم أبيه أسامة ، وقيل عامر ، وقيل عمير ، ثقة و أبوه صحابى ، و لم يرو عنه إلا ولده ، قاله جماعة من الحفاظ [أن يوم حنين] واد بين مكة والطائف [كان يوم مطر فأمر النبي ﷺ مناديه أن] مخففة أى أن يقول [الصلاة فى الرحال]

---

(١) و فى نسخة : أبى المليح .

(٢) و سيأتى عن ابن بطال الاجماع على أن البرد والمطر عذر من الأعذار لترك الجماعة ، و كذا عدهما الشامى منها ، و قال الجماعة : و الجمعة سواء فى ذلك .

حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد عن صاحب له عن أبي مليح إن ذلك كان يوم جمعة .

حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب خبرنا عن

جمع رحل و هو المسكن و المنزل و الدار سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر و غيرها ، و هذا الحديث ليس فيه ذكر الجمعة و لا غيرها من الصلوات ، و لكن الأحاديث الآتية لما كان فيها ذكر الجمعة قيدت هذه الرواية أيضاً بقرينتها بالجمعة ، فلهذا ناسب ذكرها في هذا الباب .

[حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد عن صاحب له] قال في تهذيب التهذيب : سعيد بن أبي عروبة عن صاحب له عن أبي المليح عن أبيه في الصلاة في الرحال يوم المطر زاد كان يوم جمعة هو قتادة أو أبو قلابة ، انتهى ، وغلط صاحب العون فقال : هو سعيد بن عبد العزيز الدمشقي ، و قال عن صاحب له أي لسعيد و لم يعرف هذا [عن أبي مليح إن ذلك كان يوم جمعة] و هذا موقوف .

[حدثنا نصر بن علي قال] نصر بن علي [سفيان بن حبيب] البصري أبو محمد و يقال أبو معاوية و يقال أبو حبيب البزاز و قال عثمان بن أبي شيبة سفيان بن حبيب لا بأس به ، و لكن كان له أحاديث مناكير ولفظ سفيان مبتدأ [خبرنا] على صيغة المعلوم خبره وتقدير العبارة هكذا حدثنا نصر بن علي قال أي نصر خبرنا سفيان ، و في بعض النسخ حدثنا و هو أيضاً على صيغة المعلوم ، فمن ضبطه بصيغة المجهول فقد وهم والقرينة عليه ما أخرجه الحاكم بسنده ثنا نصر بن علي ثنا سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة الحديث ، ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ، وقد احتج الشيخان بروانه وأقره عليه الذهبي في تلخيصه ، وقال : صحيح ، و لو كان لفظ خبرنا أو حدثنا على صيغة المجهول لكان الحديث منقطعاً [عن خالد

خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية فى يوم جمعة وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم .

الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية] بئر قرب مكة حرسها الله تعالى ، و قال فى المجمع : والحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك و هى مخففة و كثير منهم يشددونها ، انتهى .

قلت : و فى هذا الزمان يسمونها شميسية و بنى هناك مسجد صغير بالحجارة و الجص فى طريق جدة إلى مكة ، و قد مر فى الحديث المتقدم ذكر يوم حنين فيمكن أن يكون وقع ذلك فى الموضعين ، و حديث خالد الحذاء فيه ذكر الحديبية ، و حديث قتادة فيه ذكر حنين ، و صحح الحاكم فى المستدرك حديث خالد وأقره عليه الذهبي فى التلخيص [فى يوم جمعة و أصابهم مطر] قليل [لم يبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم] وليس فى الحديث دلالة على أن أمر رسول الله ﷺ بالصلاة فى رحالهم كان لصلاة الجمعة ، لأن رسول الله ﷺ كان نازلا فى البرية و لم يثبت عنه ﷺ و لا عن أصحابه رضى الله عنهم أنهم جمعوا فى البرارى ، و لو سلم أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الجمعة هناك فوجهه أنها فناء مكة لأنها داخلة فى حرم مكة عند الحنفية كما أن منى داخلة فى توابع مكة عند الشيخين ، قال فى البدائع : قال بعض مشايخنا أن الخلاف بين أصحابنا فى هذا بناء على أن منى من توابع مكة عندهما و عند محمد ليس من توابعها ، واختلفوا فى تفسير توابع المصر على أقوال شتى ذكره صاحب البدائع و حكى عن أبي يوسف تجب فى ثلاث فراسخ ، و قال بعضهم إن أمكنه أن يحضر الجمعة و يبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة وإلا فلا وهذا حسن ، انتهى ، والمناسبة بين الأحاديث والترجمة أن هاتين القصتين إن كانتا فى صلاة الجمعة فظاهرة ، و إن وقعتا فى غيرها فحكم صلاة الجمعة كذلك .

(باب التخلف عن الجماعة فى االيلة الباردة) حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر نزل بضجنان فى ليلة باردة ، فأمر المنادى فنادى أن (١) الصلاة فى الرحال قال أيوب و حدث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت (٢) ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادى فنادى (٣) الصلاة فى الرحال .

حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال

[باب التخلف عن الجماعة] سواء كان عن الجمعة أو غيرها [فى الليلة الباردة] [حدثنا محمد بن عبيد] بن الحساب الغبرى [نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر نزل بضجنان] قال فى القاموس : ضجنان كسكران جبل قرب مكة وقال فى معجم البلدان : ضجنان جبيل على بريد من مكة و هناك الغميم فى أسفله مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، و قال الواقدى : بين ضجنان و مكة خمسة و عشرون ميلا و هى لاسلم و هذيل و غاضرة ، و قال فى المجمع : هو ممنوع الصرف [فى ليلة باردة ، فأمر] ابن عمر [المنادى] أى المؤذن بأن يقول فى ندائه الصلاة فى الرحال [فنادى] أى المؤذن فى ندائه أو بعد ندائه [أن الصلاة فى الرحال قال أيوب و حدث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة] قال الحافظ : قال الكرمانى فعيلة بمعنى فاعلة و إسناد المطر إليها مجاز ولا يقال أنها بمعنى مفعولة لوجود الهاء فى قوله مطيرة إذ لا يصح ممطورة فيها ، انتهى . و لفظة أو للتنويع لا للشك [أمر المنادى فنادى : الصلاة فى الرحال] وهذا يدل على أن كلا من البرد والمطر عذر فى التأخر عن الجماعة ، ونقل ابن بطال فيه الاجماع . [حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل] بن علية [عن أيوب عن نافع قال :

(١) وفى نسخة : بأن (٢) وفى نسخة : إذا كان (٣) وفى نسخة : فنادى أن .

نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى أن صلوا فى رحالكم ، قال فيه ثم حدث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى أن صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة و فى الليلة المطيرة فى السفر ، قال أبوداؤد و رواه حماد بن سلمة عن أيوب و عبيد الله قال فيه فى السفر فى الليلة القرة أو المطيرة .

نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى أن صلوا فى رحالكم] وهذا الحديث يخالف الحديث المتقدم بأن فيه أمر المنادى ، و فى هذا الحديث أنه أذن و ظاهره أنه أذن بنفسه . فاما يحمل على المجاز أو يقال إنه فى وقت أمر المنادى وفى وقت آخر أذن بنفسه ، وهذا الحديث يدل على أن النداء بلفظ صلوا فى رحالكم كان بعد الفراغ من الأذان يدل عليه لفظ ثم [قال] نافع و هذا قول أيوب [فيه] أى فى الحديث [ثم حدث] ابن عمر [عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى] المؤذن [أن صلوا فى رحالكم] و هذا أيضاً يدل على أن النداء بهذا القول كان بعد تمام الأذان لا فى أثناء الأذان [فى الليلة الباردة ، وفى الليلة المطيرة فى السفر] قال الحافظ : ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، و رواية مالك عن نافع مطلقة و بها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً ، و يلحق به من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لا تلحقه [قال أبو داؤد : ورواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله] الظاهر أن عبيد الله معطوف على أيوب ، و لكن لم أجد رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله فيما عندى من الكتب فان وجدت روايته فذاك و إلا فهو معطوف على حماد بن سلمة ، وقد وجدت رواية عبيد الله من طريق يحيى القطان عند البخارى ، و كذلك رواية حماد بن سلمة عن أيوب لم أجدها فيما عندى من الكتب [قال] حماد بن سلمة [فيه] أى فى الحديث [فى السفر فى الليلة القرة أو المطيرة] فخالف حماد بن سلمة حديث

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة بضجنان فى ليلة ذات برد(١) وريح فقال فى آخر ندائه: ألا صلوا فى رحالكم ألا صلوا فى الرحال ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى سفر يقول ألا صلوا فى رحالكم .

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع أن ابن عمر يعنى أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا فى الرحال

إسماعيل عن أيوب فى تقديم السفر و إبدال لفظ القرة موضع الباردة و إيراد لفظ أو بدل الواو .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نادى] أى أذن [بالصلاة بضجنان فى ليلة ذات برد وريح فقال فى آخر ندائه] الظاهر أن المراد بآخر ندائه بعد الفراغ من الأذان كما يدل عليه الأحاديث المتقدمة [ألا صلوا فى رحالكم ألا صلوا فى الرحال ثم قال] أى ابن عمر [إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى سفر يقول ألا صلوا فى رحالكم] و لعل غرض المصنف بايراد هذه الرواية تقوية رواية حماد بن سلمة فانها وردت أيضاً بلفظ أو .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن ابن عمر يعنى] وأخرج البخارى هذا الحديث من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك ، و عند النسائى من طريق قتيبة عن مالك فما زاد لفظ يعنى ، والظاهر أن القعنبي نسى لفظ الحديث فزاد لفظ يعنى

---

(١) و فى نسخة : باردة .

ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال نادى(١) منادى رسول الله ﷺ بذلك فى المدينة(٢) فى الليلة المطيرة و الغداة القرة قال أبو داؤد : روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال فيه فى السفر .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير

[أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد و ريح فقال ألا صلوا فى الرحال ثم قال] أى ابن عمر [إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال] و لم يذكر مالك لفظ فى السفر .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادى رسول الله ﷺ بذلك] أى بقوله « ألا صلوا فى الرحال [فى المدينة فى الليلة المطيرة و الغداة القرة] فزاد محمد بن إسحاق لفظ فى المدينة فخالف ما رواه أصحاب نافع الحفاظ المتقنون [قال أبو داؤد : روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم] بن محمد بن أبى الصديق [عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال] يحيى [فيه] أى فى هذا الحديث [فى السفر] أى لم يقل بالمدينة بل قال فى السفر فخالف محمد بن إسحاق هذا الحديث ، ومحمد بن إسحاق مختلف فيه كما تقدم فى ترجمته .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير] بن معاوية [عن

---

(١) و فى نسخة : كان ينادى . (٢) و فى نسخة : بالمدينة .

عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول(١) الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال رسول الله ﷺ ليصل من شاء منكم في رحله ،

حدثنا مسدد نا إسماعيل أخبرني عبدالحميد صاحب الزيادي نا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلاتقل حي علىالصلاة قل(٢) صلوا في بيوتكم

أبي الزبير] المكي محمد بن مسلم [عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال رسول الله ﷺ ليصل من شاء منكم في رحله] فأباح رسول الله ﷺ التخلف عن الجماعة لعذر المطر و الغرض بإيراد هذا الحديث تضعيف رواية ابن إسحاق في قوله « في المدينة » .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل] بن علية [أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي] هو ابن دينار وثقه أحمد وابن معين [نا عبدالله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين] قال في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن الحارث : هو أبوالوليد البصري نسيب ابن سيرين و ختنه ، قال سليمان بن حرب : كان ابن عم ابن سيرين ثقة و تعقب ذلك الدمياطي قال : بل هو ختنه ، وهو كما قال لكن ما المانع أن يكون ابن عمه من الأم أو من الرضاع فلا يتخالف القولان ، انتهى ، قلت : و لعله ثبت عندهم أنه لم يكن ابن عمه من جانب الاب [أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير] أي ذي مطر [إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله] أي إذا فرغت من قولك هذا [فلا تقل حي عل الصلاة قل صلوا في بيوتكم] و هذا الحديث يخالف ما تقدم

(١) و في نسخة : النبي . (٢) و في نسخة : و قل .

من حديث ابن عمر فانه يدل على أن هذه الكلمة ينادى بها بعد الفراغ من الأذان و هذا يدل على أن هذه الكلمة ينادى بها فى أثناء الأذان و على هذا اختلف العلماء فى الكلام فى أثناء الأذان بغير ألفاظه ، قال الحافظ : و حكى ابن المنـذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة ، وبه قال أحمد ، وعن النخعى وابن سيرين و الأوزاعى الكراهة ، و عن الثورى وعن أبى حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى و عليه يدل كلام مالك و الشافعى ، و عن إسحاق بن راهويه يكره إلا إذا كان فيما يتعلق بالصلاة و اختاره ابن المنذر بظاهر حديث ابن عباس المذكور فى الباب و قد نازع فى ذلك الداؤدى فقال لا حجة فيه على جواز الكلام فى الأذان بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان فى ذلك المحل ، انتهى .

قلت : قال فى مراقى الفلاح : و يكره الكلام فى خلال الأذان و لو برد السلام ، و قال محشيه الطحطاوى : لأنه ذكر معظم كالخطبة و الكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون ، انتهى ، قال الحافظ قال النووى : إن هذه الكلمة تقال فى نفس الأذان ، وفى حديث ابن عمر أنها تقال بعده ، قال والأمران جائزان كما نص عليه الشافعى لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان قال : ومن أصحابنا من يقول: لا يقوله إلا بعد الفراغ و هو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ، انتهى ، و كلامه يدل على أنها تزاد مطلقاً إما فى أثنائه وإما بعده لأنها بدل من « حى على الصلاة » انتهى ، قلت : وهذا مخالف لصريح ما رواه إسماعيل عند أبى داؤد وفيه فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم ، قال الشيخ عبد الحى اللكنهوى فى السعاية ، قلت : الظاهر أن أصحابنا يكرهون الزيادة فى أثناء الأذان، نعم يجوز بعده و لكن الأولى أن لا يفتى به فى هذا الزمان لظهور التكاسل و قلة رغبات الناس بالجماعة و كثير من المسائل لا يفتى بها فى هذا العصر ، انتهى ، و قال العينى فى شرح البخارى بعد نقل كلام النووى: قلت : حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الأذان ألا ترى أنه قال فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم ، و إنما أراد إشعار

فكأن(١) الناس استنكروا ذلك قال (٢) قد فعل ذا من هو خير

الناس بالتخفيف للعذر عنهم كما فعل فى التثويب للأمراء وأصحاب الولايات، وذلك لأنه ورد فى حديث ابن عمر أخرجه البخارى، و حديث أبى هريرة أخرجه ابن عدى فى الكامل أنه إنما يقال بعد الفراغ من الأذان، انتهى.

قلت: و الذى عند هذا العبد الضعيف أن حديث ابن عمر صريح فى أن هذا هذا الكلام ينادى بها فى زمان رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الأذان عند العذر كما تدل عليه الروايات، و أما حديث ابن عباس فليس بصريح فى هذا الباب و إنما فيه أن ابن عباس - رضى الله عنه - قال بدل حى على الصلاة، صلوا فى بيوتكم، ثم قال فعل ذا من هو خير منى، و قوله فعل ذا من هو خير منى، لا يقتضى أن تكون المماثلة و الاتحاد فى جميع الأمور و لعله يمكن أن تكون المماثلة فى النداء بهذا القول، و أما إدخاله فى أثناء الأذان بدل الحيعلتين فلعله يكون ناشئاً من رأيه - رضى الله عنه - فعلى هذا لا يستدل بذلك على إدخاله فى أثناء الأذان، كيف وقد أجمعوا على أن فى الأذان ينادى بها، واختلفوا فى إدخال هذه الكلمة فى الأذان هل يدخل فى أثنائه أو ينادى بها بعده ولم يقل أحد منهم أن يترك الحيعلتين ويدخل بها فى أثنائه بدلهما، و الله تعالى أعلم [فكأن الناس استنكروا] أى أنكروا و عدوه منكراً [ذلك] أى هذا الصنيع [قال] ابن عباس [قد فعل ذا] أى هذا الصنيع [من هو خير منى] أى رسول الله ﷺ، و فى رواية البخارى: من هو خير منه، وللكشميهنى منهم، قال الحافظ: ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن يعنى فعله مؤذن رسول الله ﷺ و هو خير من هذا المؤذن، قلت: و يمكن أن يقال إن ضمير الغائب إلى ابن عباس وجعل نفسه غائباً. قال الحافظ: أما رواية الكشميهنى ففيها نظر و لعل من أذن كان جماعة إن كانت محفوظة أو

(١) و فى نسخة: قال و كأن الناس. (٢) و فى نسخة: فقال.

منى أن الجمعة عزمة و إنى كرهت أن أحرجكم فتمشون فى الطين و المطر .

(باب الجمعة للمملوك و المرأة) حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنى إسحاق بن منصور نا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة

أراد جنس المؤذنين أو أراد : خير من المنكرين [أن الجمعة عزمة] بسكون الزاى ضد الرخصة أى واجبة لكن سقط وجوب السعى و الحضور لعذر المطر [و إنى كرهت أن أحرجكم] بالحاء المهملة ، وفى رواية بالخاء المعجمة ، وفى رواية الحجبي من طريق عاصم إنى أوثمكم و هى ترجح رواية من رأى أحرجكم بالحاء المهملة [فتمشون فى الطين] أى الوحل [والمطر] ومناسبة هذا الحديث بالباب ظاهرة و كذلك مناسبة الأحاديث المتقدمة بالباب ، وأما مناسبة الباب بأبواب الجمعة فان الجماعة مشتملة على صلاة الجمعة و غيرها .

[باب الجمعة للملوك و المرأة ، حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنى إسحاق بن منصور] السلولى [نا هريم] مصغراً ابن سفيان البجلى أبو محمد الكوفى وثقه ابن معين و أبو حاتم و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال عثمان بن أبي شيبة صدوق ثقة ، و قال الدارقطنى : صدوق ، وقال البزار : صالح الحديث ليس بالقوى [عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر] بن الأجدع الهمدانى الكوفى ، ثقة [عن قيس بن مسلم] الجدلى : بجيم ودال مفتوحتين ، العدوانى ، أبو عمر الكوفى، ثقة رمى بالارجاء [عن طارق بن شهاب] بن عبدشمس البجلى الأحمسى أبو عبد الله رأى النبي ﷺ ويقال إنه لم يسمع منه شيئاً ، قال أبوحاتم: ليست له صحبة والحديث الذى رواه مرسل و إذا ثبت أنه لقى النبي ﷺ فهو صحابى على الراجح و إذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه ﷺ مرسل صحابى و هو مقبول على الراجح [عن النبي ﷺ قال

إلا أربعة، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض، قال أبوداؤد: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ (١) ولم يسمع

الجمعة] أى صلاتها [حق واجب (٢) على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض] عند الحنفية لوجوب الجمعة ستة شرائط: العقل و البلوغ و الحرية و الذكورة و الاقامة و صحة البدن فلا تجب الجمعة على المجانين و الصبيان و لا على العبيد إلا باذن مواليهم و النساء و المسافرين و المرضى، أما الحرية فلأن منافع العبد مملوكة لمولاه إلا فيما استثنى وهو أداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد لما فى الحضور إلى الجماعة و انتظار الامام و القوم من تعطيل كثير من المنافع على المولى و لذا لا يجب عليه الحج و لا الجهاد و هذا المعنى موجود فى السعى إلى الجمعة و انتظار الامام والقوم فسقطت عنه الجمعة و أما الاقامة فلأن المسافر يحتاج إلى دخول المصر و انتظار الامام و القوم فيتخلف عن القافلة فيلحقه الحرج، وأما المريض فلأنه عاجز عن الحضور أو يلحقه الحرج فى الحضور، وأما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال لكون الخروج سبباً إلى الفتنة ولهذا لا جماعة عليهن أيضاً، و أما الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه و أما إذا وجد قائداً بطريق التبرع أو بالاستيجار فكذلك فى قول أبي حنيفة لأن عنده القادر بقدرة الغير غير قادر وفى قول أبي يوسف ومحمد يجب، فعندهما القادر بقدرة الغيرقادر، وأما الصبي والمجنون فليسا من أهل الوجوب فصلاة الصبي إذا صلى تكون تطوعاً و لا صلاة لمجنون رأساً « ملخص من البدائع»

[قال أبو داؤد: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم و لم يسمع

(١) و فى نسخة: و هو يعد من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) قال الشعرانى فى ميزانه قول الأئمة إنها لا تجب على صبي و لا عبد و لا مسافر ولا امرأة إلا فى رواية لأحمد فى العبد خاصة، و قال داؤد: تجب.

منه شيئاً .

(باب الجمعة فى القرى (١) حدثنا عثمان بن أبى شيبة و محمد بن عبد الله المخرمى لفظه قالا نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبى جمرة عن ابن عباس قال إن أول جمعة جمعت فى الاسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله

منه شيئاً] فعلى هذا الحديث مرسل صحابى و هو حجة ، و قد تقدم .

[باب الجمعة فى القرى] أى حكم الجمعة فى القرى فتجب على أهل القرى أن يجمعوا فيها ، و القرى جمع قرية على غير قياس ، قال الجوهرى : لأن ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعه ممدود مثل ركوة و ركاء و ظبية وظباء ، فجاء قرى مخالفاً لبابه لا يقاس عليه و النسبة إليها قروى ، و قال ابن الأثير : القرية من المساكن و الأبنية و الضياع و قد تطلق على المدن ، و قال صاحب المطالع : القرية المدينة ، و كل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء فى الحوض .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله] بن المبارك [المخرمى] بمعجمة وتثقيل راء [لفظه] خبر لمبتدأ محذوف أى لفظ الحديث لفظ محمد بن عبد الله [قالا نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبى جمرة] نصر بن عمران الضبعى [عن ابن عباس] هكذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه و خالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة أخرجه النسائى (٢) و هو خطأ من المعافى ، و من ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار فى إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة ، وإنما الخطأ فى إسناده من المعافى و يحتمل (٣) أن يكون لابراهيم فيه إسنادان [قال] أى ابن عباس [إن أول جمعة جمعت] على بناء المفعول من التفعيل [فى الاسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله

---

(١) و فى نسخة : و المدن . (٢) ذكره فى هامش النسخ المصرية من النسائى ليس فى النسخ التى بأيدينا . (٣) هكذا ذكره العينى احتمالا .

ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس .

ﷺ بالمدينة] ووقع فى رواية المعافى بمكة و هو خطأ بلا مرية [لجمعة جمعت بجواثى] بضم الجيم و تخفيف الواو بالثاء المثلثة وبالقصر و منهم من يهمزها [قرية من قرى البحرين] هكذا يتلفظ بها فى حال الرفع و النصب و الجر و لم يسمع على لفظ المرفوع من أحد منهم إلا أن الزمخشرى حكى أنه بلفظ التثنية فيقولون هذه البحران و انتهينا إلى البحرين و هو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة و عمان [قال عثمان] بن أبى شيبة [قرية من قرى عبد القيس] أشار المصنف إلى الفرق بين لفظ عثمان والمخرمى فان فى لفظ المخرمى نسبة إلى المملكة ، وفى لفظ عثمان نسبة إلى القبيلة ، فان عبد القيس علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين .

استدل الشافعية بهذا الحديث على أن الجمعة تقام فى القرية ، قلنا : لا نسلم أنها قرية بل هى مدينة حكى ابن التين عن الشيخ أبى الحسن أنها مدينة ، و قال أبو عبيد البكرى هى مدينة بالبحرين لعبد القيس ، قال امرؤ القيس :

و رحنا كأنا من جواثى عشية — تعالى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كأنا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثرة أمتعة تجار جواثى ، قلت : كثرة الأمتعة تدل غالباً على كثرة التجار ، و كثرة التجار تدل على أن جواثى مدينة قطعاً ، لأن القرية لا تكون فيه تجار كثيرون غالباً عادة ، قيل : كان سكن فيها فوق أربعة آلاف نفس ، و القرية لا تكون كذلك ، وإطلاق القرية عليها كاطلاق القرية على المدينة فى القرآن كما فى قوله تعالى : « و قالوا لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم » يعنى مكة و طائف ، و كما فى قوله تعالى : « و اسأل القرية التى كنا فيها » و هى مصر ، و كما فى قوله تعالى : « و كأين من قرية هى أشد قوة من قريتك التى أخرجتك أهلكناهم » ، وقال صاحب معجم البلدان

جواثى بالضم و بين الألفين ثاء مثلثة يمـد و يقصر و هو علم مرتجل حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمى فى أيام أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه سنة ١٢ (١) هـ عنوة ، وقال ابن الأعرابى جواثى مدينة الخط ، والمشفر مدينة هجر ، و لئن سلمنـا أنهـا قرية فليس فى الحديث أنه ﷺ اطلع على ذلك و أقرهم عليه ، و قولهم الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبى ﷺ لا يكفيهم فى معرض الاستدلال ، واختلف العلماء فى الموضع الذى تقام فيه الجمعة ، فقال : مالك كل قرية فيها مسجد أو سوق فالجمعة واجبة على أهلها ولا يجب على أهل العمود وإن كثروا لأنهم فى حكم المسافرين ، و قال الشافعى و أحمد : كل قرية فيها أربعون رجلا أحراراً بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفاً و شتاء إلاظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم سواء كان البناء من خشب أو حجر أو طين أو قصب أو غيرهـا بشرط أن تكون الأبنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم تصح ، وأما أهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفاً لم تصح الجمعة بلا خلاف ، و إن كانوا دائمين فيها شتاء وصيفاًوهى مجتمعة بعضها إلى بعض ففيه قولان أصحهما لاتجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك ، والثانى تجب عليهم وتصح منهم وبه قال أحمد وداؤد و مذهب أبى حنيفة رضى اللهتعالى عنه لا تصح الجمعة إلا فى مصر جامع أوفى مصلى المصر ، و لا تجوز فى القرى ، وتجوز فى منى إذا كان الأمير أمير الحاج أو كان الخليفة مسافراً ، وقال محمد : لاجمعة بمنى ، ولا تصح بعرفات فى قولهم جميعاً ، وقال أبو بكر الرازى فى كتابه الأحكام : اتفق علماء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها فى غيره لأنهم مجتمعون على أنها لا تجوز فى البوادى ومناهل الأعراب، وذكر ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يرى على أهل المناهل و المياه أنهم يجمعون .

(١) هكذا فى معجم البلدان و يشكل عليه أنه إذا فتحت فى زمن الصديق فكيف الجمعة فيها باذنه ﷺ كما ادعته الشافعية ، و الجواب أن تجميعهم هـذا كان بعد رجوع وفدهم كما سيأتى قريباً .

و استدل أبو حنيفة على أنها لا تجوز فى القرى بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال لا جمعة و لا تشريق إلا فى مصر جامع ، و رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : لا جمعة و لا تشريق و لا صلاة فطر و لا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة ، و روى أيضاً بسند صحيح حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن أنه قال قال على رضى الله عنه : لا جمعة و لا تشريق إلا فى مصر جامع ، فان قلت : قال النووى : حديث على ضعيف متفق على ضعفه و هو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع ، قلت : كأنه لم يطلع إلا على الأثر الذى فيه حجاج بن أرطاة ، و لم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل ما قاله ، و أما قوله : متفق على ضعفه فزيادة من عنده فلا يدرى من سلفه فى ذلك ، على أن أبا زيد زعم فى الأسرار أن محمد بن الحسن قال : رواه مرفوعاً معاذ و سراقة بن مالك ، قلت : قال الحافظ فى الدراية : روى عبد الرزاق عن على موقوفاً لا تشريق و لا جمعة إلا فى مصر جامع ، و إسناده صحيح ، وقال الشوكانى فى النيل : و احتجوا بما روى عن على عليه السلام مرفوعاً ، لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ، وقد ضعف أحمد رفعه و صحح ابن حزم وقفه ، أما استدلال الشافعية بحديث جواثى فغير مستقيم بل الحق ما قال الشيخ النيموى فى آثار السنن بعد نقل هذا الأثر : إن هذا الأثر يستفاد منه أن الجمعة تختص بالمدن كالمدينة و جواثى و لا تجوز فى القرى ، و قال فى تعليقه : قوله : إن الجمعة تختص بالمدن ، قلت لأن الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قاله الشيخ أبو حامد و العلامة السيوطى فى الاتقان و رسالته ضوء الشمعة ، و الشيخ ابن حجر المكى فى شرح المنهاج و الشوكانى فى النيل و هو الأصح خلافاً للحافظ ابن حجر و لم يتمكن النبى ﷺ من إقامتها هناك فصلى أول جمعة بالمدينة حين قدم ، و إن

أهل جواثى إنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم كما قاله الحافظ فى الفتح و قدومهم إنما كان بعد تحريم الخمر بل بعد فريضة الحج على ما يقتضيه رواية أحمد عن ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس بذكر الحج وفرض الحج كان سنة ست من الهجرة على الأصح ، و على قول الواقدى أن قدومهم كان سنة ثمان قبل فتح مكة ، و فى أثناء هذه المدة كان الاسلام قد انتشر فى أكثر القرى و كثير من أهلها لايشهدون الجمعة بالمدينة و لو كانت الجمعة جائزة فى القرى لأقيمت فى قريتهم قبل جواثى ، انتهى ، قلت : و أصرح من ذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة أقام فى قباء (و هى قرية قرب المدينة ، قال يعقوب بن عبد الله فى معجم البلدان : قباء بالضم وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهى مساكن بنى عمرو بن عوف) أربعة عشر يوماً أو أربعة وعشرين كما فى البخارى على اختلاف نسخها ووقعت الجمعة فى أثنائها و لم يثبت أن رسول الله ﷺ صلى فيها الجمعة و لم يأمرهم أن يجمعوا فيها و سار يوم الجمعة يريد المدينة فجمع فى مسجد بنى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج و هى محلة من المدينة فكانت أول جمعة جمعت فى الاسلام فثبت بهذا أن رسول الله ﷺ لم يصل الجمعة فى القرى ، ولم يأمر بها فيها فعلم بهذا أن القرى ليس محل إقامة الجمعة كما أن البرارى ليس محل إقامتها ، و قد ثبت برواية مسلم أن رسول الله ﷺ لما وقف بعرفات فى حجة الوداع يوم الجمعة لم يصل الجمعة فيها بل صلى فيها الظهر .

١ـ فان قلت عن أبى هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيث ما كنتم ، رواه أبو بكر بن أبى شيبة وسعيد بن منصور وابن خزيمة و البيهقى و قال : إسناده حسن .

٢ـ و روى الدارقطنى باسناده عن الزهرى عن أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ الجمعة واجبة على أهل كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة ، و زاد أبو أحمد الجرجانى حتى ذكر النبى ﷺ ثلاثة .

٣- و فى المصنف عن مالك كان أصحاب النبي ﷺ فى هذه المياه بين مكة و المدينة يجمعون .

٤- و روى أبو داؤد بسنده عن كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال لأنه أول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات ، قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون .

٥- و فى المعرفة قال الزهرى : لما بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم و هم اثنا عشر رجلا فكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ

٦- وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - إلى عدى بن عدى أما أهل قرية ليسوا بأهل عمود فأمر عليهم أميراً يجمع بهم رواه البيهقى(١) .

قلت : الجواب عن الأول معناه جمعوا حيث ما كنتم من الأمصار ، و قد خصه الشافعية بالقرية التى فيها أربعون رجلا و نحن نخص بالأمصار الا ترى أنه لا تجوز فى البرارى بالاتفاق ، وعن الثانى أن رواته كلهم عن الزهرى متروكون ولا يصح سماع الزهرى عن الدوسية ، قلت : و شرحه ما قال صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى حديث أم عبدالله الدوسية أخرجه المؤلف بثلاث طرق ، فى الأولى منها معاوية بن يحيى الدمشقى أبو روح ، قال ابن عدى : عامة رواياته فيها نظر ، وقال أبو زرعة : ليس بشئ ، و قال أبو حاتم و النسائى وأبو داؤد : ضعيف الحديث ، و أما معاوية بن سعيد التجيبى فلا نعلم فيه حرجاً إلا قول الدارقطنى فى حق الوليد بن محمد ولا يصح هذا عن الزهرى، كل من رواه عنه متروك فيشمل فى هذا العموم معاوية بن سعيد أيضاً ، لكن لا يخلو هذا عن بعد ، و فى الثانية الوليد بن محمد الموقرى ، قال الدارقطنى متروك ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، و كذبه

(١) و حديث عبد عثمان إذ صلى أميراً على الربذة مع عشرة من الصحابة الجمعة بالربذة أجاب عنه الحلبي بأنها صارت مدينة إذ ذاك .

يحيي بن معين ، و قال النسائي : متروك الحديث ، وفى الثالثة الحكم بن عبد الله بن سعد ، قال الدارقطني : متروك ، وكذا النسائي وجماعة ، و قال البخاري : تركوه .

قلت : قال الذهبي فى الميزان : كان ابن المبارك شديد الحمل عليه ، وقال أحمد أحاديثه كلها موضوعة ، و قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال السعدي و أبوحاتم : كذاب ، و قال النسائي و الدارقطني و جماعة : متروك الحديث ، انتهى ، ثم قال و مدار الاسناد كله على الزهري و لم يثبت سماعه عن أم عبد الله الدوسية فالحديث مع ضعف رواته منقطع أيضاً فلا ينتهض للاحتجاج به ، انتهى ، و عن الثالث بأنه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على أهل القرى ، قلت : و مع هـذا فى إسناده انقطاع ، و عن الرابع وفيه محمد بن إسحاق ، قال البيهقي : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به محمد بن إسحاق ، و هنا قد تفرد به ، و قلت : و مع هذا فكان تجميعهم هـذا من قبل رأيهم (١) من قبل أن تشرع الجمعة بأمر النبي ﷺ كما يدل عليه مرسل ابن سيرين ، رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه: قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ و قبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى و نصلي و نشكره فجعلوه يوم العروبة و اجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئـذ ، الحديث ، ثم لو سلم صحة هـذا الحديث و تجميعهم بالنص فهزم النبيت ليس خارج المدينة بل هو داخل فيها ، فقد قال صاحب معجم البلدان فى لفظ الهزم : بالفتح ثم السكون، والهزم بما اطمأن من الأرض، جرى فى هذا المكان بحث وتفتيش وسؤال و قد اقتضى أن أذكره هاهنا و ذلك أن بعض أهل العصر زعم أنه نقل عن أسعد بن زرارة أنه جمع بأهل المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ فى أول جمعة فى هزم بني النبيت فطلبنا نقل ذلك من المسانيد فوجدنا فى معجم الطبراني باسناده مرفوعـاً إلى محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال حدثني

---

(١) و بهذا أجاب الزيلعي على الكنز .

عبـد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت يوماً قائداً لأبي حين كف بصره فاذا خرجت به إلى الجمعـة استغفر لأبي أمامـة أسعد بن زرارة فقلت يا ابتاه رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة فقال يابني أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ في هزم من حرة بني بياضة في نقيع الخضمات فقلت كم كنتم يومئذ فقال أربعون رجلا ، و في كتاب الصحابة لأبي نعيم الحافظ باسناده إلى محمد بن إسحاق ثم باسناده إلى كعب بن مالك وفيه فقال يا بني إنه كان أول من جمع لنا الجمعة بالمدينة في هزم من حرة بني بياضة في نقيع يقال له الخضمات ، و في كتاب معرفة الصحابة لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة رفعه إلى محمد بن إسحاق إلى آخر السند ، ولفظه : فقال أي بني أسعد بن زرارة كان أول من جمع بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ في هزم من حرة بني بياضة في نقيع الخضمات ، و في كتاب الاستيعاب لابن عبدالبر أن أسعد بن زرارة كان أول من جمع بالمدينة في هزمة من حرة بني بياضة يقال لها نقيع الخضمات . انتهى .

فهذا يدل صريحاً على أن هزم النبيت هو في المدينة ، وعن الخامس أن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك و لا أقرهم عليه و لو سلم فهو واقعة المدينة وهي ليست بقرية بلا خلاف ، و عن السادس أن قول عمر بن عبد العزيز رواه البيهقي من طرق ففي الأول إبراهيم بن محمد الأسلمي ، قال في التهذيب قال القطان : سألت مالكا عنـه أكان ثقة ، قال لا ، ولا ثقة في دينه ، و قال عبدالله بن أحمد عن أبيه كان قدرياً معتزلياً جهمياً كل بلاء فيه ، قال أبو طالب عن أحمد : لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها و كان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه . وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب ، وقال علي بن المديني عن يحيي بن سعيد : كذاب ، وقال المعيطي عن يحيي بن سعيد : كنا نتهمه بالكذب ـ إلى آخر ما قال الحافظ في تهذيبه تحت ترجمته ، و في الثاني أخبرني الثقة وهو ليس بحجة عن سليمان بن موسى هو الأشدق متكلم فيه ، وفي الثالث

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل [1] عن أبيه عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذاسمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا فى هزم النبيت من

أتانا كتاب عمر و هو خلاف ، و فى سنده أبو نعيم الحربى ، قال النسائى : ليس بالقوى ، و قال الحاكم أبو أحمد حدث بأحاديث لا يتابع عليها و رواه عنه سعيد الحلبي لم أعرف حاله ، والطريق الرابع كتاب أيضاً ، و فى سنده معاوية بن صالح كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، وقال الرازى لا يحتج به ، وقال الأزدى : ضعيف ، ثم فيه ذكر الخمسين و فيه دليل على اضطراب رأى عمر بن عبد العزيز فى ذلك ثم لو صح ذلك وسلم من الاضطراب فرأى عمر ليس بحجة ، و الله تعالى أعلم .

[حدثنا قتيبة (٢) بن سعيد نا ابن إدريس] لم أجده صريحـاً فى شئ من الكتب و الغالب على الظن أنه عبد الله بن إدريس الأودى [عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبيأمامة بن سهـل] بن حنيف [عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك و كان] عبد الرحمن [قائد أبيه] كعب [بعد ما ذهب بصره] أى عمى [عن أبيه كعب بن مالك أنه] أى كعب بن مالك [كان إذا سمع النداء يوم الجمعة] أى أذان الجمعة [ترحم] أى دعا بالرحمة [لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة [فما وجهه [قال] كعب [لأنه] أى أسعد بن زرارة

(١) و فى نسخة : سهل بن حنيف .

(٢) و استدل صاحب الروض المربع بهذا الحديث على جوازها فى صحراء قرب البلدة ، لأنها على ميل من المدينة المنورة .

حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت ★ كم أنتم يومئذ قال أربعون .

[أول من جمع بنا] أى صلى الجمعة بنا [فى هزم النبيت] الهزم (١) بفتح الهاء و سكون الزاى بعدها ميم موضع بالمدينة ، و النبيت (٢) بفتح النون و كسر الباء الموحدة بعدها التحتانية و فى آخره تاء مثناة من فوق و هى حى من اليمن [من حرة] الحرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ، و قال أبو عمرو تكون الحرة مستديرة فاذا كان فيها شئ مستطيل ليس بواسع فذلك الكراع و اللابة والحرة بمعنى ، و الحرار فى بلاد العرب كثيرة أكثرها حوالى المدينة (٣) إلى الشام كذا فى معجم البلدان ، و قال العينى : الحرة بفتح الحاء المهملة و تشديد الراء قرية على ميل من المدينة [بنى بياضة] و بنو بياضة بطن من الأنصار منهم سلمة بن صخر البياضى له صحبة [فى نقيع] بفتح النون و كسر القاف و سكون الياء آخر الحروف وفى آخره عين مهملة بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء أنبت الكلأ [يقال له نقيع الخضمات] بفتح الخاء و كسر الضاد المعجمتين ، قال ابن الأثير : نقيع الخضمات موضع بنواحى المدينة ، و كذا فى اللسان [قلت] وهذا قول عبدالرحمن لأبيه كعب [كم أنتم يومئذ قال] أى كعب [أربعون (٤)] .

(١) أصل الهزم المنخفض من الأرض (٢) اسم أبي حى من اليمن كذافى المنهل.
(٣) و لا يصح الاستدلال به على الجمعة فى القرى كما تقدم قريباً .
(٤) قال الحافظ : واختلفوا فى عدد من يصلى بهم الجمعة على خمسة عشر قولا ثم ذكرها و فروع الشافعية و الحنابلة على اشتراط أربعين كما فى الأوجز مع الامام ، وعند المالكية اثنا عشر رجلا سوى الامام كما فى الشرح الكبير، و عندنا ثلاثة سوىالامام عندالامام أبي حنيفة ومعه عند صاحبيه كما فى الهداية ، وفى رواية لأحمد خمسون رجلا ، و به قال عمر بن عبد العزيز ، و قيل لا تنعقد إلا بثمانين كذا فى المنهل . ★ و فى نسخة : فقلت .

(باب إذا وافق يوم الجمعة (١) يوم عيد) حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال أشهدت (٢) مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم (٣) قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل

[باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد] فما حكم الصلاة فيه [حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل] بن يونس [نا عثمان بن المغيرة] الثقفي مولاهم أبوالمغيرة الكوفي وهو عثمان الأعشى وهو عثمان بن أبي زرعة ثقة [عن إياس بن أبي رملة الشامي] ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المنذر: مجهول ، قال ابن القطان : هو كما قال [قال] إياس [شهدت معاوية بن أبي سفيان و هو] الواو للحال و الضمير إلى معاوية [يسأل زيد بن أرقم قال] معاوية لزيد [أشهدت] الهمزة للاستفهام [مع رسول الله ﷺ عيدين] أي العيد والجمعة [اجتمعا في يوم واحد قال] أي زيد [نعم قال] أي معاوية [فكيف صنع] رسول الله ﷺ [قال] زيد [صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي] الجمعة [فليصل] أي و من شاء أن يكتفي بصلاة العيد تكفيه لحضوره عن الجمعة ، قال الذهبي في الميزان في ترجمة إياس بن أبي رملة في حديث زيد بن أرقم حين سأله معاوية قال ابن المنذر : لا يثبت هذا فان إياساً مجهول ، و قال في الخلاصة و التقريب : مجهول ، و قال الأمير اليماني : صححه ابن خزيمة ، و قال الشوكاني صححه علي بن المديني و في إسناده إياس بن أبي رملة و هو مجهول ، قلت : و صححه الحاكم في المستدرك ، و الذهبي في

(١) و في نسخة : يوم جمعة . (٢) و في نسخة : هل شهدت .
(٣) و في نسخة : يوم واحد .

حدثنا محمد بن طريف البجلى نا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً و كان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة .

حدثنا يحي بن خلف نا أبوعاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة و يوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

تلخيصه و العجب منهم كيف صححوه و فى إسناده إياس بن أبي رملة و هو مجهول أو مختلف فيه

[حدثنا محمد بن طريف] بن خليفة [البجلى] أبو جعفر الكوفى صدوق [نا أسباط] بن محمد [عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة أول النهار] ولعل هذه القصة وقعت فى مكة حين كان خليفة فيها [ثم رحنا] أى قريباً من الزوال [إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا] أى الظهر [وحداناً و كان ابن عباس بالطائف فلما قدم] من الطائف [ذكرنا ذلك له فقال] ابن عباس [أصاب] ابن الزبير [السنة] قال الشوكانى : و فعل ابن الزبير و قول ابن عباس أصاب السنة ، رجاله رجال الصحيح .

[حدثنا يحي بن خلف نا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير] أى خلافته [فقال] ابن الزبير [عيدان اجتمعا فى يوم واحد] أى العيد و الجمعة [فجمعهما] أى أداهما بجماعة [جميعاً

حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالا نا بقية نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال قداجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة و إنا مجمعون قال عمر عن شعبة.

فصلاهما ركعتين] هذا بيان لقوله فجمعهما جميعاً معناه أدى الجمعة والعيد فى ركعتين [بكرة] أى قبل الزوال [لم يزد عليهما حتى صلى العصر] و هذا يقتضى سقوط الظهر أيضاً لأن ظاهره أنه لم يصل الظهر و فيه دليل على أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر، وإليه ذهب عطاء حكى عنه ذلك فى البحر .

[حدثنا محمد بن المصفى] بن بهلول الحمصى القرشى صدوق له أوهام و كان يدلس [وعمر بن حفص] بن عمر بن سعد بن مالك الحميرى [الوصابي] بضم الواو بعدها مهملة خفيفة ومؤحدة هكذا فى التقريب، وقال السمعانى بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة و فى آخرها المؤحدة هذه النسبة إلى وصاب و هو من حمير و نسبه وصاب بن سهل بن عمرو بن قيس إلى آخر النسب و أخوه جيلان بن سهل وإليه ينسب الجيلانيون و هما قبيلتان من حمير نزلتا حمص ، انتهى ، و يقال الأوصابى الحمصى ، قال فى التقريب : مقبول ، و قال فى التهذيب قال ابن المواق : لايعرف حاله [المعنى قالا نا بقيه] أى ابن الوليد [نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان] أى الجمعة و العيد [فمن شاء أجزأه] أى يجعله كافياً أى العيد و المراد صلاتها [من الجمعة] أى من صلاتها [وإنا مجمعون] قال الأمير اليمانى : و الحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها

و تركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها وإلى هذا ذهب الهادى (١) و جماعة إلا فى حق الامام و ثلاثة معه و ذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع من شاء أن يصلى فلتصل، ولفعل ابن الزبير فانه صلى بهم فى يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة ، قال عطاء : ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً قال و كان ابن عباس فى الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة ، وعنده أيضاً أنه يسقط فرض الظهر و لا يصلى إلا العصر ، و أخرج أبو داؤد عن ابن الزبير أنه قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر ، و على القول بأن الجمعة الأصل فى يومها ، و الظهر بدل فهو يقتضى صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل ، و ظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم فى الجمعة و لم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك ، و ذهب الشافعى و جماعة إلى أنها لا تصير رخصة ، مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام وما ذكر من الأحاديث و الآثار لايقوى على تخصيصها لما فى أسانيدها من المقال ، انتهى ، و قال الامام الشافعى فى الأم : (اجتماع العيدين) أخبرنا الربيع أنا الشافعى أنا إبراهيم بن محمد أنا إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبدالعزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج ، أخبرنا الربيع أنا مالك عن ابن

(١) و حكى عن أحمد ولم أجده فى نيل المآرب، و عن مالك لاحق للامام فى الاذن من الفروض و عندنا و الشافعى الاذن لأهل العوالى و البسط فى الأوجز و فى المنهل كذا عن الحنابلة إلا أنه قال إلا الامام فلا تسقط عنه عندهم لقوله عليه السلام « إنا مجمعون » و للمالكية روايتان فروى مطرف و غيره الاكتفاء بالعيد عن الجمعة و روى ابن القاسم عنه أنه لابد للجمعة و هو مشهور المذهب و قول أبى حنيفة ، و قال الشافعية تجب على أهل البلد و راجع مشكل الآثار للطحاوى .

شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها و من أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له ، قال الشافعي : و إذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الامام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر أن ينصرفوا إن شاؤا إلى أهليهم ولا يعودون إلى الجمعة و الاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا ، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا و إن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله ، قال الشافعي : و لا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة و إن كان يوم عيد ، انتهى ، ثم أقول كتب الشيخ مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه حضرة الشيخ مولانا رشيد أحمد الكنكوهي — رحمه الله تعالى — ما حاصله أنه اتفق ذلك في عهد النبي ﷺ بأنه وافق يوم الجمعة يوم عيد ، و كان أهل القرى يجتمعون لصلاة العيدين ما لا يجتمعون لغيرهما كما هو العادة في أكثر أهل القرى وكان في انتظارهم الجمعة بعد الفراغ من صلاة العيد حرج على أهل القرى فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاة العيد نادى مناديه من شاء منكم أن يصلي فليصل و من شاء الرجوع فليرجع و كان ذلك خطاباً لأهل القرى المجتمعين ثم ، والقرينة على ذلك بأنه قد صرح فيه بأنا مجمعون ، والمراد فيه من جمع المتكلم أهل المدينة ، فهذا يدل دلالة واضحة بأن الخطاب في قوله « من شاء منكم أن يصلي » إلى أهل القرى لا إلى أهل المدينة ، و أما ابن عباس وابن الزبير فكانا إذ ذاك صغيرين غير أنهما سمعا المنادي و النداء بآذانهما و إن لم يفهما ما أريد به فأخر ابن الزبير صلاة العيد إلى ما قبل الزوال وقدم الجمعة و لعله كان يرى جواز تقديم الجمعة على وقت الزوال كما يراه آخرون فصلى الجمعة و أدخل فيها صلاة العيد فلهذا لم يصل الظهر كما يدل عليه ظاهر الرواية ولما كان ابن عباس سمع بأذنه أيضاً ما نودي به في ذلك الوقت قال فيه أنه أصاب السنة أي ما سمعته منه ﷺ من قوله « من شاء فليصل »

(باب ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة) حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة « تنزيل (١) السجدة » « وهل أتى على الانسان حين من الدهر » .

حدثنا مسدد نا يحيي عن شعبة عن مخول باسناده و معناه وزاد فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة «وإذا جاءك المنافقون».

انتهى ، [قال عمر عن شعبة] غرض المصنف بهذا الكلام رحمه الله بيان الفرق بين لفظ شيخيه محمد بن المصفى و عمر بن حفص بأن محمد بن المصفى قال : حدثنا شعبة ، و قال عمر بن حفص عن شعبة ، بلفظ عن .

[باب ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن مخول] كمحمد و قيل كمحجن [بن راشد] أبو راشد بن أبى المجالد الكوفى الحناط بمهملة و نون مشددة وثقه ابن معين و النسائى ، و قال العجلى : ثقة من غلاة الكوفيين ، و قال الآجرى عن أبى داؤد شيعى و ليس له فى البخارى غير حديث واحد توبع عليه عنده [عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة(٢) ، وهل أتى على الانسان حين من الدهر] أى هاتين السورتين فى ركعتيها .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن شعبة عن مخول باسناده] المتقدم [ومعناه] أى و معنى حديث مخول المتقدم [وزاد] أى على ما كان فى الحديث المتقدم [فى

---

(١) و فى نسخة : بتنزيل السجدة .

(٢) أنكر ابن العربى الدوام عليه ، و حكى فى المنهل عن مالك عدة روايات منها عن ابن القاسم كراهة تعمد سورة فيها سجدة ، و من لا يحسن سورة السجدة هل يقرأ غيرها من سور السجدة أم لا ، يختلف عند الفقهاء ، بسطه الحافظ فى الفتح .

صلاة الجمعة] أي و يقرأ في صلاة الجمعة [بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون] قلت : و قد روى عن بعض الصحابة في الجمعة قراءة سور أخرى ، فعن النعمان بن بشير قال : كان يقرأ في العيدين ، و في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، و هل أتاك حديث الغاشية و إذا اجتمع العيد و الجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين ، و عن سمرة بن جندب كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، و هل أتاك حديث الغاشية ، و في بعضها كان يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة هل أتاك حديث الغاشية •

قال الشوكاني : و قد استدل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الامام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة ، و في الثانية بالمنافقين أو في الأولى بسبح اسم ربك و في الثانية بهل أتاك ، أو في الأولى بالجمعة ، و في الثانية بهل أتاك ، و قال أبو حنيفة و أصحابه و رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري أنه يقرأ الامام بما شاء ، وقال ابن عيينة : أنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ لئلا يجعل ذلك من سننها و ليس منها ، قال ابن العربي : و هو مذهب ابن مسعود ، و حكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي مثل قول ابن عيينة ، و حكى عن أبي هريرة مثله و خالفهم جمهور العلماء ، و كذلك في الحديث الأول مشروعية قراءة «تنزيل السجدة» و « هل أتاك » في فجر يوم الجمعة .

قال العراقي : و ممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس و من التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و هو مذهب الشافعي و أحمد و أصحاب الحديث ، وكرهه مالك وآخرون ، قال النووي : و هم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق ، ومذهب الحنفية في ذلك ما قاله في الدرالمختار وحاشيته . ويكره التعيين « كالسجدة » و « هل أتى » لصبح كل جمعة لأن الشارع إذا لم يعين عليه شيئاً تيسيراً عليه كره له أن يعين و علله في الهداية بقوله لما فيه من هجر الباقي و إيهام التفضيل بل يندب قراءتهما أحياناً ، و في فتح القدير لأن مقتضى الدليل عدم

(باب اللبس للجمعة (١)) حدثنـــا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطـاب رأى حلة

المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر ، فيستحب أن يقرأ ذلك أحياناً تبركا بالمأثور ، فان لزوم الايهام ينتفى بالترك أحياناً ، ولذا قالوا السنة أن يقرأ فى ركعتى الفجر بالكافرون و الاخلاص ، انتهى .

وقال فى مراقى الفلاح : و روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة « الم تنزيل الـكتاب » « وهل أتى على الانسان» و قد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة و لازم عليه الشافعية إلا القليل فظن جهلة المـذهبين بطلان الصلاة بالفعل و الترك فلا ينبغى الترك و لا الملازمة دائماً ، و كتب مولانا الشيخ محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه الأمر الجلى فى ذلك أن ما ورد من قراءته ﷺ لسور بعينها فى أوقات كذلك فانمـــا المراد به قراءتها فيها أحياناً ، أو كثيراً كثرة الوجود على العدم أو كثرة فى نفس الأمر لا بنسبة عدم قراءتهـا ، و هذا هو المراد بقولهم ، و ليس فى شئ من الصلوات قراءة بعينها أى بحيث لا تصح تلك الصلاة إلا بتلك القراءة من السور و الآى ، و أما استحباب قراءة بعض السور فى بعض الصلوات ، فلا ينكر أحد ، انتهى .

[باب اللبس (٢)] بضم اللام [للجمعة] والمراد باللبس التجمل باللباس [حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبـــد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة] بالضم إزار و رداء برد أو غيره ، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة

(١) وفى نسخة : يوم الجمعة .

(٢) و المراد التجمل و هل يندب حلق رأسه و تقليم أظفاره قبل الجمعة الظاهر ، نعم و يؤيده الروايات مع الكلام فيهـــا كما أخرجها فى جمع الفوائد ، لـكن قال الشامى : الأفضل بعدها فتأمل .

سيراء يعنى (١) تباع عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله : لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، و للوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر: يارسول الله كسوتنيها و قد قلت فى حلة عطارد ما قلت ، فقال

قاله فى القاموس [سيراء] بكسر سين و فتح ياء و مد نوع من البرد ، و يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد كذا يروى بالصفة ، و قيل بالاضافة وشرح بالحرير الصافى بمعنى حلة حرير كذا فى المجمع [يعنى تباع عند باب المسجد] وفى رواية الصحيحين حلة من استبرق تباع فى السوق [فقال] عمر [يارسول الله لو اشتريت هذه] أى الحلة [فلبستها يوم الجمعة و للوفد إذا قدموا عليك] هكذا فى البخارى و فى رواية فتجمل بها للعيد و الوفد ، قال الحافظ : وكلاهما صحيح و كان ابن عمر ذكرهما معاً فاقتصر كل راو على أحدهما [فقال رسول الله ﷺ إنما يلبس هذه] الحلة [من لا خلاق] أى النصيب [له فى الآخرة] و وجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للجمعة لتقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة. و قصر الانكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً ، و قد ورد الترغيب فى ذلك فى أحاديث غير ذلك [ثم جاءت رسول الله ﷺ منها] أى من حلل سيراً [حلل] جمع حلة [فأعطى عمر بن الخطاب منها] أى من تلك الحلل [حلة فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها] و هذا يدل على إباحة لبسها [وقد] الواو للحال أى و الحال أنك [قلت فى حلة عطارد ما قلت] و هو قوله ﷺ إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ، و هذا يدل على حرمة لبسها وعطارد

(١) و فى : نسخة : عند باب المسجد يعنى تباع .

رسول الله ﷺ : إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاً له مشركا بمكة .

هو عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي كان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم ، ورحل إلى كسرى فكساه حلة [فقال رسول الله ﷺ : إني لم أكسكها] أي أعطيتكها [لتلبسها] فإن لبس الحرير حرام ، و لكن أعطيتكها لتنتفع بها [فكساها عمر أخاً له مشركا بمكة] .

قال العيني : قيل إنه أخوه من أمه و قيل أخوه من الرضاعة ، وفي النسائي : وصحيح أبي عوانة : فكساها أخاً له من أمه مشركا ، و اسمه عثمان بن حكيم ، و قد اختلف في إسلامه ، وفي رواية للبخاري أرسل بها عمر رضي الله عنه إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم ، و هذا يدل على إسلامه بعد ذلك ، و هذا الحديث يدل على حرمة لبس الحرير ، و كذلك الأحاديث الكثيرة تدل على حرمة لبسه ، فعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، و عن أنس أن النبي ﷺ قال: من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة ، أخرجهما في الصحيحين، وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: أحل الذهب و الحرير للإناث من أمتي ، و حرم على ذكورها ، أخرجه الترمذي و الحاكم و صححاه و أحمد و النسائي و أبو داود ، و هذا للرجال خاصة ، و أما النساء فرخص لهن ذلك .

قال القاضي عياض حكي عن قوم إباحته ، وقال أبو داود : إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة أو أكثر ، منهم أنس والبراء بن عازب ، ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء ، و خالف في ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الأحاديث ، و لعله لم يبلغه المخصص ، و قد استثنى من ذلك للرجال بقدر أربع أصابع اليد المضمومة بما رواه الجماعة إلا البخاري عن عمر رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ، وزاد فيه أحمد و أبو داؤد : وأشار بكفه ، و هذا الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز و السنجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة والترقيع كالتطريز ، ويحرم الزائد على الأربع . واختلف فى إلباسه الصبيان فحرمها الامام أبو حنيفة و أباحها الامام الشافعى ، قال الشوكانى فى النيل : واختلفوا فى الصغار هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى التحريم ، قالوا لأن قوله : و حرم على ذكور أمتى يعمهم ، وقد روى أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر و عليه قميص من حرير و سواران من ذهب ، فشق القميص و فك السوارين ، و قال : اذهب إلى أمك ، و قال محمد بن الحسن : إنه يجوز إلباسهم الحرير ، و قال أصحاب الشافعى : يجوز فى يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم و فى جواز إلباسهم ذلك فى باقى السنة ثلاثة أوجه ، أصحها جوازه ، و الثانى تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التمييز ، انتهى ملخصاً .

قلت : ما نسب الجواز إلى الامام محمد بن الحسن فلم أجده فى كتب الحنفيه بل قال الامام محمد بن الحسن فى مؤطاه ، قال محمد : لا ينبغى للرجل المسلم أن يلبس الحرير و الديباج والذهب كل ذلك مكروه للذكور من الصغار و الكبار ولا بأس به لاناث ، و لا بأس به أيضاً للهدية إلى المشرك المحارب ما لم يهد إليه سلاح أو درع و هو قول أبى حنيفة و العامة من فقهائنا ، و فى إرسال عمر رضى الله عنه حلته إلى أخ له مشرك بمكة دليل على أن الكفار غير مكلفين بالفروع فان عمر رضى الله عنه كان على يقين من أن أخاه المشرك لا يتوقى من لبسه ، و الظاهر أن إرسالها إليه كان على علم من رسول الله ﷺ و باذنه ، و كتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه حضرة مولانا الشيخ رشيد أحمد قدس سره ، ثم فى إيتاء عمر رضى الله عنه حلته لأخ له مشرك جواز الاحسان إلى المشرك و الصلة به و المنهى عنه إنما هو المؤدة لا مجرد الاحسان وأيضاً فيه دليل إلى ما ذهب إليه

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود (١) ثم ساق الحديث (٢) والأول أتم.

الامام من إجارة المسلم داره ممن يعلم أنه يرتكب فيها حراماً كمجوسي يتخذه بيت نار أو وثني يتخذه بيت الأصنام إلى غير ذلك، وذلك لأن إيتاءه ذاك ليس بمستلزم تلك المعصية، و إنما يتخلل بينهما فعل فاعل مختار بين أن يفعل و أن لا يفعل، فان عمر رضي الله عنه حين أعطى الحلة أخاه كان على يقين من لبسه إياها غير أنه لما لم يكن مستلزماً لبسه إياها بل جاز أن يكون كسوته إياه ككسوة النبي ﷺ تلك الحلة عمر فانه لم يترتب عليه لبس عمر إياها، فكذلك كان جائزاً ههنا و يتفرع على ذلك جملة من المسائل، انتهى.

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس و عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه] أي عبد الله بن عمر [قال] عبد الله [وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق] بكسر همزة ما غلظ من الحرير و الديباج مارق والحرير أعم [تباع بالسوق فأخذها] ليريها رسول الله ﷺ [فأتى بها] أي بتلك الحلة [رسول الله ﷺ فقال] عمر رضي الله عنه [ابتع] أي اشتر [هذه] الحلة [تجمل] أي تزين [بها للعيد وللوفود] جمع وفد والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة والاسترفاد و الانتجاع [ثم ساق] أي أحمد بن صالح [الحديث، و الأول أتم] أي والحديث الأول الذي رواه مالك عن نافع أتم من الحديث الذي رواه ابن شهاب عن سالم أخرجه مسلم

(١) وفي نسخة: للوفد. (٢) و في نسخة: قال أبو داود.

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس و عمرو أن يحيي بن سعيد الأنصارى حدثه أن محمد بن يحيي بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال : ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته قال عمرو وأخبرنى ابن أبي حبيب

فى صحيحه من طريق أبي طاهر و حرملة بن يحيى عن ابن وهب .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس وعمرو أن يحيي بن سعيد الأنصارى حدثه] أى حدث كل واحد منهما [أن محمد بن يحيي بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال : ما على أحدكم إن وجد أو] للشك من الراوى [ما على أحدكم إن وجدتم] فالشك فى صيغة وجد أو وجدتم ، قال القارى : قيل ما موصولة ، و قال الطيبى : ما بمعنى ليس و اسمه محذوف و على أحدكم خبره وقوله إن وجد أى سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته ، و هذه شرطية معترضة و قوله أن يتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول له ، و يجوز أن يتعلق على بالمحذوف و الخبر أن يتخذ كقوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج » إلى قوله : « إن تأكلوا من بيوتكم » و المعنى ليس على أحد حرج أى نقص يخل بزهده فى [أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة] أى يلبسهما فيه ، و فى أمثاله من العيد و غيره ، و فيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لو لا تعظيم الجمعة و مراعاة شعائر الاسلام [سوى ثوبي مهنته] بفتح الميم و يكسر أى بذلته و خدمته أى غير الثوبين اللذين معه فى سائر الأيام ، قال فى القاموس : المهنة بالكسر و الفتح و التحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل، مهنه كمنعه ونصره مهناً ومهنة و يكسر خدمه، انتهى ما قاله القارى ، و كتب مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه فى شرح هذا الحديث هذا مثل قوله تعالى : « لا جناح عليه أن يطوف بهما » أورده فى صورة نفى الاثم

عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع

و الحرج رداً لما اعتقدوا من الاثم فيه ، فكذلك ههنا لما كان ظاهر ذلك الفعل يوهم تصنعاً و مراءاة بلبس ما لا يلبسه إذا تخلى من الناس أو كونه صنيع المتكبرة و المتنعمة دفع ذلك برفع الجرح عن ذلك ، و القصد استحبابه ، و يمكن أن يكون هذا إباحة و رخصة فحسب وإنما يثبت استحباب هذا الفعل بنص آخر ، و هذا إذا حملت كلمة ما على النفى و لا يبعد أن تكون للاستفهام ومثل هذا الكلام فى الأغراء والتحضيض على الفعل بحسب تحاورهم فيما بينهم و إن كان الاستفهام ههنا للانكار أيضاً كقوله :

ماذا عليك إذا خبرتنى دنفا رهن المنية يوماً أن تزور بنا

أو كقوله عز من قائل : « و ماذا عليهم لو آمنوا بالله و اليوم الآخر و أنفقوا مما رزقهم الله » بل الأوفق فى التمثيل :

ما كان ضرك لو مننت و ربما من الفتى وهو المغيظ المحنق ، فافهم ، انتهى .

و هذا الحديث مرسل لأن محمد بن يحيى بن حبان من صغار التابعين [قال عمرو] وهذا قول ابن وهب أو قول المصنف أبى داؤد بسنده إلى عمرو [وأخبرنى] أى كما أخبرنى يحيى بن سعيد الأنصارى أخبرنى [ابن أبى حبيب] اسمه يزيد كما فى ابن ماجة [عن موسى بن سعد] و فى رواية ابن ماجة عن موسى بن سعيد قال فى التقريب : موسى بن سعد أو سعيد بن زيد بن ثابت الأنصارى المدنى مقبول [عن ابن حبان] هو محمد بن يحيى بن حبان المتقدم [عن ابن سلام] يحتمل أن يراد به عبد الله بن سلام كما هو الظاهر و هو مصرح فى رواية ابن ماجة و هو المتعين عند الحافظ ابن حجر فانه قال فى التهذيب فى باب من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه أو عمه أو نحو ذلك ، ابن حبان عن ابن سلام هو محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام ، و قال فى التلخيص الحبير بعد ما أورد حديث عائشة من طريق مهدى بن ميمون و أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه : و لأبى داؤد وابن ماجة من حديث عبد الله بن سلام نحوه ، و فيه انقطاع .

رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر، قال أبو داؤد رواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحي بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ .

قلت : و لكن لم يذكر فى ترجمة محمد بن يحي بن حبان فى شيوخه عبد الله بن سلام ، و ذكر فى شيوخه يوسف بن عبد الله بن سلام ، و قال على خلاف فيه و ذكر فى ترجمة يوسف بن عبد الله بن سلام فى تلامذته محمد بن يحي بن حبان بلا ذكر خلاف فيه ، و كذلك ذكر فى ترجمة موسى بن سعد فى شيوخه يوسف بن عبد الله بن سلام ، و هذا يوهم أن هذا الحديث من مسانيد يوسف بن عبد الله بن سلام ، فبهذا الوجه يحتمل أن يراد به ابنه يوسف بن عبد الله بن سلام ، فان كان يوسف بن عبد الله بن سلام فهو ابن عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلى أبو يعقوب المدنى حليف الأنصار رأى النبي ﷺ و هو صغير و حفظ عنه قال : سمانى رسول الله ﷺ يوسف ، قال أبو حاتم له رؤية ، و قال البخارى له صحبة ، و كلام البخارى أصح ، توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز [أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك] أى القول المتقدم ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين ، الحديث [على المنبر] أى حال كونه على المنبر [قال أبو داؤد : و رواه وهب بن جرير عن أبيه] جرير بن حازم [عن يحي بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ] والغرض عن إيراد هذه الأسانيد لهذا الحديث بيان الاختلاف فيها و هو أن السند الأول مرسل ، و الثانى إن كان المراد بابن سلام عبد الله بن سلام فالسند منقطع لأن محمد بن يحي بن حبان لم يدركه ، فان ابن حبان ولد سنة سبع و أربعين ، و مات عبد الله بن سلام قبل ولادته فى سنة ثلاث وأربعين ، وإن كان المراد بابن سلام يوسف بن عبد الله بن سلام فهو موصول

(باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) حدثنا مسدد نا يحيي عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء و البيع فى المسجد، وأن

و الثالث موصول أيضاً أورده لتعيين المبهم فى السند الثانى بأن المراد من ابن سلام هو يوسف بن عبد الله (١) بن سلام .

ولكن أخرج ابن ماجة هذا الحديث فى سننه فخالف أبا داوٗد فى مواضع من السند فانه أخرج أولا حديث عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن عبد الله بن سلام فلم يبهمه بل صرح بأنه هو عبد الله بن سلام ، ثم أخرج من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيي بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : خطبنا، الحديث، فجعل ابن ماجة هذا الحديث بالسندين من مسندات عبدالله بن سلام لا من مسندات ابنه يوسف ، و السند الثانى لابن ماجة فيه جهالة ، و إن قال فيه بعضهم أنه محمد بن عمرو الواقدى فليس بحجة .

[باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة] أى فى المسجد، و التحلق قعود الجماعة من الناس مستديرين فى موضع أو مواضع متفرقة من المسجد [حدثنا مسدد نا يحيي عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء و البيع فى المسجد] قال الشوكانى : أما البيع و الشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهى محمول على الكراهة ، قال العراقى : و قد أجمع العلماء على أن ما عقده من البيع فى المسجد لا يجوز نقضه ، و هكذا قال الماوردى ، و ذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنه لا يكره البيع و الشراء فى المسجد و الأحاديث ترد عليه و فرق

---

(١) قلت : و ظاهر كلام الحافظ فى الفتح ، و تبعه الزرقانى ، إن الرواية لعبد الله .

أصحاب أبي حنيفة (١) بين أن يغلب ذلك و يكثر فيكره ، أو يقل فلا كراهة و هو فرق لا دليل عليه ، انتهى .

قلت : و هذا الذي عزاه إلى أصحاب أبي حنيفة هو الذي ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار فقال : و كذلك أيضاً ما نهى عنه من البيع في المسجد هو البيع الذي يعمه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه ، فأما ما سوى ذلك فلا و لقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة العمل الذي ليس من القرب في المسجد ، حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا شريك عن منصور عن ربعي بن حراش عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلا امتحن الله به الايمان يضرب رقابكم على الدين ، فقال أبوبكر أنا هو يا رسول الله ﷺ ، قال : لا ، فقال عمر : أنا هو يا رسول الله ، قال : لا ، و لكنه خاصف النعل في المسجد ، و كان قد ألقى إلى علي رضي الله عنه نعله يخصفها ، أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينه علياً رضي الله عنه عن خصف النعل في المسجد ، وإن الناس لو اجتمعوا حتى يعم المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروهاً، فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروهاً، كان ذلك في البيع وإنشاد الشعر و التحلق فيه قبل الصلاة ما عمه من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه، والله أعلم بالصواب ، انتهى .

قال القاري : جوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع ، و من البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام وأشنع منه وضع المحفات و القرب و الدبش فيه سيما في أيام الموسم و وقت ازدحام الناس والله ولي أمر دينه، و لا حول و لا قوة إلا به ، قال ابن حجر : و يكره أيضاً

(١) وفي الدر المختار (يكره) كل عقد إلا لمعتكف بشرطه أي لا يكون للتجارة بل لنفسه أو عياله بدون إحضار السلعة ، كذا في الشامي .

تنشد (١) فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق (٢)

الجلوس فيه لحرفة إلا نسخ العلم الشرعى وآلته، و لو خاط فيه أحياناً فلا بأس به، و رأى عمر رضى الله عنه خياطاً فى المسجد فأمر باخراجه، فقيل: يا أمير المؤمنين إنه يكنس المسجد ويغلق الباب فقال عمر: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: جنبوا صناعكم مساجدكم، رواه عبد الحق و ضعفه، انتهى •

[وأن تنشد فيه ضالة] قال الشوكانى: يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها و الضالة تطلق على الذكر و الأنثى والجمع ضوال كدابة و دواب و هى مختصة بالحيوان، و يقال لغير الحيوان ضائع و لقيط، قال ابن رسلان: و يلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضى مصلحة ترجع إلى الرافع صوته، قال: وفيه النهى عن رفع الصوت بنشد الضالة و ما فى معناه من البيع و الشراء و الاجارة و العقود، قال مالك و جماعة من العلماء يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم و غيره، و أجاز أبو حنيفة و محمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم و لابد لهم منه [و أن ينشد فيه شعر] .

قال الشوكانى: أما إنشاد الأشعار فى المسجد فحديث الباب وما فى معناه يدل على عدم جوازه و يعارضه ما سيأتى من قصة عمر و حسان، و تصريح حسان بأنه ينشد الشعر بالمسجد، و فيه رسول الله ﷺ و كذلك حديث جابر بن سمرة الآتى و هو أنه قال: شهدت النبى ﷺ أكثر من مأة مرة فى المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه أحمد وأخرجه الترمذى وصححه و قد جمع بين الأحاديث بوجهين: الأول حمل النهى على التنزيه و الرخصة على بيان الجواز •

---

(١) و فى نسخة: ينشد • (٢) و فى نسخة: عن الحلق .

قبل الصلاة يوم الجمعة .

و الثانى حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون (١) كهجاء حسان للشركين و مدحه ﷺ و غير ذلك و يحمل النهى على التفاخر والهجاء و نحو ذلك و قد جمع الحافظ بحمل النهى على تناشد أشعار الجاهلية و المبطلين و حمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك ، و لكن حديث جابر بن سمرة فيه التصريح بأنهم كانوا يتذاكرون الشعر و أشياء من أمر الجاهلية قال وقيل المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه ، قال ابن العربى : لا بأس بانشاد الشعر فى المسجد إذا كان فى مدح الدين وإقامة الشرع و إن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها و قد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول

إلى قوله فى صفة ريقها : كأنه منهل بالراح معلول

قال العراقى : وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لايصح منها شئ وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع و على تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب و إنشادها بين يدى النبي ﷺ فى المسجد وغيره فليس فيها مدح الخمر فانما فيها مدح ريقها ، قال : و لا بأس بانشاد الشعر فى المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش ذلك على مصل أوقارئ أو منتظر الصلاة فان أدى إلى ذلك كره ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً [و نهى عن التحلق قبل الصلاة] أى قريباً من الزوال فأما فى فجر يوم

---

(١) و إليه مال الطحاوى و أشار إلى أن ذكر المسجد اتفاقى فالاذن للشعر المباح مالم يغلب و المنع للنهى عنه ، و فى الدر المختار يكره الانشاد إلا ما فيه ذكر ، و بسط عليه الكلام العينى ، و قال ابن العربى : لا بأس به إذا كان لأمر الدين و إن كان فيه ذكر الخمر .

الجمعة فيجوز التحلق لمذاكرة العلم و غيرهما من أمور الدين [يوم الجمعة] قال الشوكانى : أما التحلق يوم الجمعة فى المسجد قبل الصلاة فحمل النهى عند الجمهور على الكراهة و ذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة و التراص فى الصفوف الأول فالأول ، و قال الطحاوى : التحلق المنهى عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به ، والتقييد بـ «قبل الصلاة» يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر والتقييد بـ«يوم الجمعة» يدل على جوازه فى غيرها كما فى حديث أبي واقد الليثى ، فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها، و أما التحلق فى المسجد فى أمور الدنيا فغير جائز ، وفى حديث ابن مسعود سيكون فى آخر الزمان قوم يجلسون فى المساجد حلقاً حلقاً أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم فانه ليس لله فيهم حاجة ، ذكره العراقى فى شرح الترمذى و قال : إسناده ضعيف فيه بزيع أبو الخليل و هو ضعيف جداً ، قلت : قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير ، وقال القارئ : أى نهى أن يجلس الناس على هيئة الحلقة يقال تحلق القوم إذا جلسوا حلقة حلقة و علة النهى أن القوم إذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم و رفع الصوت و إذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة و هم مأمورون باستماعها كذا قال بعضهم ، و قال التوربشتى : النهى يحتمل معنيين أحدهما أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين ، و الثانى أن الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواه حتى يفرغ و تحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الأمر الذى ندبو إليه ، انتهى ، و عندى أن علة النهى عن التحلق فى المسجد قبل صلاة الجمعة أن رسول الله ﷺ قال لامنى مناخ من سبق ، وحكم المسجد فيه كحكم منى فالداخل فى المسجد له حق أن يجلس فى المحل الخالى و الناس ندبوا إلى السعى إليها و يجتمعون فيها مالايجتمعون فى غيرها فاذا تحلق الناس و جلسوا حلقاً حلقاً فالداخل فى المسجد لا يمكن له أن يجلس وسط الحلقة مع أنه محل خال له حق أن يجلس فيه و التحلق مانع للناس عن الحق الذى أعطاهم الشرع من الجلوس فى محل خال من المسجد .

(باب (١) اتخاذ المنبر) حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاريّ القرشى حدثنى أبو حازم بن دينار أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله إنى لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع و أول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أرسل رسول الله

[باب اتخاذ المنبر (٢) ، حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ] نسباً [القرشى] ولاء فانه حليف لبنى زهرة [حدثنى أبو حازم بن دينار أن رجالا] قال الحافظ لم أقف على أسمائهم [أتوا سهل بن سعد الساعدى و قد امتروا] قال الحافظ من المماراة و هى المجادلة ، و قال الكرمانى من الامتراء و هو الشك و يؤيد الأول قوله فى رواية عبدالعزيز ابن أبى حازم عن أبيه عند مسلم أن تماروا فان معناه تجادلوا ، قال الراغب : الامتراء و المماراة المجادلة ومنه « فلا تمار فيهم إلا مراءاً ظاهراً » و قال أيضاً : المرية التردد فى الشئ ومنه « فلا تكن فى مرية من لقائه» [فى المنبر مم عوده] أى من شجرة عوده [فسألوا] أى سهلا [عن ذلك فقال] سهل [و الله إنى لأعرف مما هو] و أتى بالقسم تاكيداً [و لقد رأيته] أى المنبر [أول يوم وضع] أى فى المسجد [و أول يوم (٣) جلس عليه رسول الله ﷺ] ثم ذكر

(١) وفى نسخة : باب فى . . (٢) دفع بماعسى أن يتوهم أنه من صنع الجبابرة، و البسط فى الكوكب (٣) وفى الخميس أن اتخاذه سنة ٨هـ و حكى العينى عن ابن سعد أنه كان فى سنة ٧هـ (سيأتى فى البذل تحت باب الامام يقطع الخطبة) وجزم صاحب العرف الشذى بأن اتخاذه فى السنة الثانية ، و قال عندى روايات كثيرة تبلغ خمس عشرة على وجوده فى الثانية والرابعة إلى التاسعة إلخ، وتمامه فى الوقائع و الدهور لهذا العبد الفقير .

ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلته (١) إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت هاهنا فرأيت رسول الله ﷺ

قصة صنعه فقال [أرسل رسول الله ﷺ] رسالة [إلى فلانة امرأة (٢)] من الأنصار ، قال الحافظ : و فى رواية أبى غسان عن أبى حازم امرأة من المهاجرين وهو وهم من أبى غسان لاطباق أصحاب أبى حازم على قولهم من الأنصار والامرأة لم يعرف اسمها (٣) [قد سماها سهل] يقول أبو حازم سماها سهل فنسيته [أن مرى غلامك النجار] اختلف فى اسم النجار على أقوال كثيرة (٤) و المرجح عندهم أن اسمه ميمون (٥) [أن يعمل لى أعواداً] جمع عود [أجلس عليهن إذا كلمت الناس] أى وقت الخطبة [فأمرته] أى المرأة غلامه [فعملها من طرفاء] و هى الأثل [الغابة] موضع قريب من المدينة من عواليها من جهة الشام قيل على تسعة أميال من المدينة ، و قال ياقوت بينها و بين المدينة أربعة أميال ، و قال الزمخشرى : الغابة بريد من المدينة من طريق الشام [ثم جاء بها] أى جاء الغلام بالمنبر بتأويل الأعواد [فأرسلته] أى المنبر [إلى رسول الله ﷺ] و يحتمل أن يرجع إلى الغلام و على هذا معناه أنها أرسلت غلامها إلى رسول الله ﷺ ليخبره بتمام صنعه وفراغه منه [فأمر] أى رسول الله ﷺ [بها] أى بالأعواد [فوضعت هاهنا] أى فى المحل الذى هو موضوع الآن [فرأيت رسول الله ﷺ

---

(١) و فى نسخة : فأرسلت .
(٢) قال العينى قيل اسمها «علاثة» و قيل عائشة ثم بسط الكلام عليها وقال أيضاً شيئاً منه (٣) و ذكر بعض أسمائها القسطلانى احتمالا .
(٤) على سبعة أقوال : كذا فى عمدة القارى (٥) به جزم العينى .

صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد فى أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس إنماصنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى.

حدثنا الحسن بن على نا أبو عاصم عن ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ لمابدن قال له تميم الدارى ألا اتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك قال

صلى عليها] أى قام عليها مصلياً [و كبر عليها] للتحريمة [ثم ركع و هو] أى رسول الله ﷺ والواو للحال [عليها] أى على أعواد المنبر [ثم نزل] عن المنبر [القهقرى] أى راجعاً إلى ورائه للمحافظة على استقبال القبلة [فسجد فى أصل المنبر ثم عاد] أى صعد على المنبر للركعة الثانية [فلما فرغ] من الصلاة [أقبل] أى توجه [على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا] أى الصلاة على المنبر [لتأتموا بى] أى لتقتدوا بى [و لتعلموا] بكسر اللام و فتح التاء المثناة من فوق و تشديد اللام و أصله لتتعلموا فحذفت إحدى التائين [صلاتى] أى تحصلوا العلم بصلاتى .

[حدثنا الحسن بن على نا أبوعاصم] الضحاك بن مخلد [عن ابن أبى رواد] عبد العزيز بن أبى رواد [عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ لما بدن] قال فى المجمع فى شرح قوله عليه السلام قد بدنت ، قال أبو عبيد : روى بالتخفيف وإنما هو بالتشديد أى كبرت و التخفيف من البدانة و هى كثرة اللحم ، و قال الطيبى : روى بالتشديد و التخفيف مفتوحة و مضمومة و العلماء اختاروا الأول إذ السمن لم يكن من وصفه عليه السلام فمعنى ثقل ضعف و قال القاضى بالضم و لا ينكر فى حقه قالت عائشة فلما أسن و أخذ اللحم وروى بادن متماسك تم و فى أكثر نسخنا بالتشديد [قال له] أى لرسول الله ﷺ [تميم الدارى (١) ألا اتخذلك منبراً يا

(١) قال الحافظ ليس فيه تصريح بأن المتخذ كان تميما ، كذا فى عون المعبود .

بلى فاتخذ له منبراً مرقاتين .

(باب موضع المنبر) حدثنا مخلد بن خالد نا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة[1] رضى الله عنه قال كان بين منبر رسول الله ﷺ و بين الحائط كقدر ممر الشاة .

(باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال) حدثنا محمد بن

رسول الله يجمع أو يحمل] كلمة أو للشك من الراوى [عظامك] أى أعضاءك [قال] رسول الله ﷺ [بلى فاتخذ له منبراً مرقاتين] قال الحافظ: وإسناده جيد ، وقال العينى: ثم اعلم أن المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات من أسفله، فان قلت: روى أبوداود عن ابن عمر أن النبى ﷺ لما بدن قال له تميم الدارى، الحديث، وفيه فاتخذ له منبراً مرقاتين أى درجتين فبينه وبين ما ثبت فى الصحيح أنه ثلاث درجات منافاة ، قلت : الذى قال مرقاتين لم يعتبر (٢) الدرجة التى كان يجلس عليها ﷺ .

[باب موضع المنبر] أى فى أى موضع من المسجد وضع منبر رسول الله ﷺ [حدثنا مخلد بن خالد نا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضى الله عنه] بن الأكوع [قال كان بين منبر رسول الله ﷺ و بين الحائط] الذى فى جانب القبلة [كقدر ممر الشاة] أى الفصل الذى بين الحائط والمنبر قدر فرجة تمر الشاة فيها ، قلت : و كان منبر رسول الله ﷺ عن يمين المحراب إذا استقبلت القبلة .

[باب الصلاة يوم الجمعة (٣) قبل الزوال] هل يجوز أم لا ؟

---

(١) و فى نسخة : سلمة بن الأكوع .

(٢) كما هو نص الروايات العديدة ، و البسط فى الكوكب الدرى .

(٣) أباحه أبو يوسف كما سيأتى ، و به قال الشافعى و أصحابه و الأوزاعى ، كذا فى النيل .

عيسى نا حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة

[حدثنا محمد بن عيسى نا حسان بن إبراهيم] بن عبدالله الكرمانى أبو هشام العنزى بفتح نون بعدها زاى قاضى كرمان ، قال حرب الكرمانى : سمعت أحمد يوثق حسان بن إبراهيم بقوله : حديثه حديث أهل الصدق ، و قال عثمان الدارمى وغيره عن ابن معين : ليس به بأس ، و قال المفضل الغلابى عن ابن معين : ثقة ، و قال أبو زرعة : لا بأس به ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، و قال العقيلى فى حديثه وهم [عن ليث] بن أبى سليم [عن مجاهد عن أبى الخليل] صالح بن أبى مريم [عن أبى قتادة عن النبى ﷺ أنه] أى رسول الله ﷺ [كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة و قال : إن جهنم (١) تسجر] أى توقد [إلا يوم الجمعة] قال فى النهاية : قال الخطابى قوله تسجر جهنم و بين قرنى الشيطان و أمثالها من الألفاظ الشرعية التى أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها ، قال النووى فى شرح الأحاديث التى فى تعجيل الجمعة هذه الأحاديث ظاهرة فى تعجيل الجمعة وقد قال مالك وأبوحنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لاتجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف فى هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال ، قال القاضى: وروى فى هذا أشياء عن الصحابة لايصح منها شئ إلا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة فى تعجيلها و أنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة فى هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلو بشئ من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها .

(١) أنكر ابن العربى تسجير جهنم إلا يوم الجمعة و قال باطل .

و استدل المجوزون بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال بأحاديث تدل على التبكير بصلاتها و لا دليل فيها لهذا المدعى ، و قد عقد البخارى « باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس » قال الحافظ فى شرحه : جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده ثم قال : و أغرب ابن العربي فنقل الاجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ ، انتهى ، وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتى ، فأما الأثر عن عمر فروى أبونعيم شيخ البخارى وابن أبي شيبة من رواية عبدالله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته و خطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار ، رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدى : شبه المجهول ، و قال البخارى : لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر و عمر حين زالت الشمس و إسناده قوى .

و أما ما يعارض ذلك من الصحابة فروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبدالله يعنى ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره، ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى و سعيد ذكره ابن عدى فى الضعفاء و احتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ «إن هذا يوم جعله الله عيداً للسلمين قال فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه فى وقت العيد كالفطر والأضحى ، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل «أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم ، انتهى .

قلت : و هذا الاختلاف الذى ذكرناه هو فى فرض الجمعة ، و أما سنتها

و النوافل فاختلف (١) فيها أئمة الحنفية فكرهها الامام أبو حنيفة و محمد و ذهب أبو يوسف إلى جوازها ، قال فى الدر المختار : و كره تحريماً صلاة مطلقاً و لو قضاءاً أو واجباً أو نفلا أو على جنازة و سجدة تلاوة و سهو مع شروق واستواء إلا يوم الجمعة على قول الثانى المصحح المعتمد ، كذا فى الأشباه ، و نقل الحلبى عن الحاوى أن عليه الفتوى ، قال الشامى قوله « إلا يوم الجمعة » لما روى الشافعى فى مسنده نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ، قال الحافظ ابن حجر فى إسناده انقطاع ، و ذكره البيهقى له شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى ، وقوله « المصحح المعتمد » اعترض بأن المتون و الشروح على خلافه ، قوله «ونقل الحلبي إلخ » لكن شراح الهداية انتصروا لقول الامام وأجابوا عن الحديث المذكور بأحاديث النهى عن الصلاة وقت الاستواء فانها محرمة وأجاب فى الفتح بحمل المطلق على المقيد و ظاهره ترجيح قول أبي يوسف و وافقه فى الحلية كما فى البحر ، لكن لم يعول عليه فى شرح المنية والامداد على أن هذا ليس من المواضع التى يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الأصول ، و أيضاً فان حديث النهى صحيح رواه مسلم و غيره فيقدم لصحته ، و اتفاق الأئمة على العمل به وكونه حاظراً و لذا منع علماؤنا عن سنة الوضوء و تحية المسجد و ركعتى الطواف و نحو ذلك فان الحاظر مقدم على المبيح .

﴿ تنبيه ﴾ علم مما قررناه المنع عندنا و إن لم أره مما ذكره الشافعية من إباحة الصلاة فى الأوقات المكروهة فى حرم مكة استدلالا بالحديث الصحيح، يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار ، فهو مقيد عندنا بغير أوقات الكراهة لما علمته من منع علمائنا عن ركعتى الطواف فيها، ثم رأيت المسألة عندنا قال فى الضياء ما نصه : وقد قال أصحابنا إن الصلاة فى

(١) المعروف فيها خلاف الشافعى و أبي يوسف لكن المنقول عن الامام مالك إباحة النوافل عند الاستواء مطلقاً كما فى الأوجز فكيف تخصيصها بالخلاف .

قال أبو داؤد : و هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل و أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .

(باب في وقت الجمعة) حدثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة(١) إذا مالت الشمس .

حدثنا أحمد بن يونس نا يعلى بن الحارث سمعت إياس

هذه الأوقات ممنوع منها بمكة وغيرها ، انتهى . و رأيت في البدائع أيضاً ما نصه : و ما ورد من النهي إلا بمكة شاذ لا يقبل بمعارضة المشهور ، و كذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به [قال أبو داؤد و هو] أي الحديث [مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل] فهو من باب رواية الأكابر عن الأصاغر [و أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة] فعلى هذا الحديث مرسل ، قال القاري وقول ابن حجر : لكنه اعتضد بمجيئه من طريق أخرى موصولا غير مقبول من غير بيان أنه من أي طريق موصول .

[باب في وقت الجمعة (٢)] أي وقت صلاة الجمعة بعد الزوال (٣) [حدثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس] أي زالت ، قال الحافظ في الفتح : فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس [حدثنا أحمد بن يونس نا يعلى بن الحارث] بن حرب

---

(١) و في نسخة : يوم الجمعة.
(٢) بسطه العيني و قد تقدم قريباً في الباب السابق .
(٣) عند الجمهور و قبله عند أحمد و إسحاق و غيرهما .

بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف و ليس للحيطان فيئ . حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل و نتغدى بعد الجمعة .

أبو حرب المحاربي الكوفي ثقة [سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف] أي عن المسجد [وليس للحيطان فيئ] والمراد من الحيطان الحيطان الغربية ، والمراد بنفي الفيئ نفي الظل الذي نستظل به كما في رواية أخرى والمعنى أنه ﷺ كان يصلي الجمعة في أول وقت الظهر ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله فيئ ، وفي بعض الروايات فيئ نتقي به ، والروايات تفسر بعضها بعضاً فالمنفي الفيئ الكافي للظل والوقاية ، لا مطلقاً مع أنه لو أريد المطلق لم يصح للرواية معنى في نفسها إذ الظل لا ينتفي في وقت لا قبل الزوال و لا بعده ، فلو أثبتوا الصلاة قبلية تعتد بها لكان للجدران ظل بجهة المغرب و إن لم يثبتوا إلا قبلية قليلة لكان لها فيئ أصلي في جهة الشمال فكيف يصح نفيه مطلقاً فلا بد من الحمل على ما قلنا ، انتهى .

[حدثنا محمد كثير أنا سفيان] الثوري [عن أبي حازم] سلمة بن دينار [عن سهل بن سعد قال كنا نقيل] من القيلولة و هو النوم في الظهيرة على ما قاله العيني ، و قال في المجمع : المقيل و القيلولة الاستراحة نصف النهار و إن لم يكن معها نوم [ونتغدى] الغداء طعام يؤكل أول النهار سمي به السحور لأنه للصائم بمنزلة المفطر [بعد الجمعة] قال في المجمع هما كنايتان عن التبكير أي لا يشغلون بمهم سواه .

و هذا الحديث و أمثاله استدل بها من ذهب إلى جواز الجمعة قبل الزوال و وجه الاستدلال به أن الغداء و القيلولة محلهما قبل الزوال و لا يسمى غداء و لا

قيلولة بعد الزوال، و قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما و يقرأ القرآن فى الخطبة مثل سورة «ق» و «تبارك» و يذكر الناس و يقرأ فى صلاتها بسورة الجمعة و المنافقين، و لو كانت خطبته و صلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا و قد صار للحيطان ظل يستظل به، و قد خرج وقت الغداء و القائلة، و الجواب عنه أن هذه الأحاديث واردة فى تبكير الجمعة و التعجيل بها كما فى رواية أنس بن مالك عند البخارى كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة، قال الحافظ: فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشئ فى أول وقته أو تقديمه على غيره و هو المراد ههنا و المعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد، انتهى،

فهذه القيلولة و الغداء لما كانا قائمين مقام القيلولة و الغداء أطلق عليهما مجازاً و قد أخرج أبو داؤد و النسائى عن العرباض بن سارية قال: دعانى رسول الله ﷺ إلى السحور فقال: هلم إلى الغداء المبارك، فأطلق رسول الله ﷺ الغداء على السحور فكما أن من استدل به على جواز أكل السحور بعد الفجر لا يقبل منه كذلك فى هذه الأحاديث لا يقبل الاستدلال به على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، قال الأمير اليمانى فى السبل: وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم فى المدينة و مكة لا يقيلون و لا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى: «و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة» نعم كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة فى أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس، انتهى.

و أما قولهم أنه ﷺ يخطب خطبتين و يجلس بينهما و يقرأ فيه القرآن ويصلى بسورتين من طوال المفصل فسلم، لكن قولهم لوكانت للصلاة بعد الزوال لكان بعد الفراغ من الصلاة و الانصراف من المسجد للجدران فيئ يستظل به غير مسلم، فان خطبته ﷺ و صلاته كانتا قصداً معتدلا فلا يزيد شغله فى الخطبة و الصلاة على

(باب النداء (١) يوم الجمعة) حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة فى عهد النبى ﷺ و أبى بكر و عمر فلما كان خلافة عثمان و كثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

الساعة الواحدة العرفية ، و مع مضى الساعة الواحدة لا يمكن أن يكون لجدران المدينة فيئ يستظل به لقصر جدرانها إذ ذاك .

[باب النداء (٢) يوم الجمعة حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله] أى كان الأذان الأول [حين يجلس الامام على المنبر] أى للخطبة [يوم الجمعة فى عهد النبى ﷺ و أبى بكر و عمر] أى لم يكن فى زمان رسول الله ﷺ و أبى بكر و عمر قبل أذان الخطبة أذان [فلما كان خلافة عثمان و كثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة] يحتمل أن يكون ظرفاً لأمر أو يكون ظرفاً مستقراً صفة للاذان الثالث [بالأذان الثالث] قال الحافظ فى الفتح فى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب : فأمر عثمان بالأذان الأول و نحوه للشافعى من هذا الوجه ، و لا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً و باعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان و الاقامة سمى أولا و لفظ رواية عقيل أن التأذين بالثانى أمر به عثمان و تسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقى لا الاقامة [فأذن به] أى بالأذان [على الزوراء] قال أبو عبد الله

---

(١) و فى نسخة : باب فى النداء .

(٢) و قال ابن العربى : أول سنة غيرت فى الاسلام هو ذاك الأذان و بعض الجهلة من أهل المغرب لما سمعوا الأذان الثالث جعلوا للجمعة ثلاثة مؤذنين و لم يفهموا أن الاقامة هى النداء الثالث .

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد و أبي بكر و عمر ثم ساق نحو حديث يونس.

البخاري في صحيحه الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة و هو بفتح الزاى و سكون الواو بعدها راء ممدودة [فثبت الأمر على ذلك] قال الحافظ: و الذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، و روى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الانكار ، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن فى زمن النبي ﷺ و كلما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسناً و منها ما يكون خلاف ذلك ، و أما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو فى بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى.

[حدثنا النفيلي ما محمد بن سلمة] الحراني [عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال] السائب [كان يؤذن] بصيغة المجهول من التأذين [بين يدى] أى قدام [رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة] أى للخطبة [على باب المسجد و أبي بكر و عمر] و لا منافاة بين قوله بين يدى رسول الله ﷺ و بين على باب المسجد فان باب المسجد هذا كان فى جهة الشمال فاذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر للخطبة ، يكون هذا الباب قدامه ، فكونه بين يديه عام شامل لما كان فى محاذاته أو شيئاً منحرفاً إلى اليمين أو الشمال أو يكون على الأرض أو الجدار ، و هذا الحديث استدل به على كراهة الأذان فى المسجد ، و قالوا إن باب المسجد كان خارجاً منه فأذن عليه فيكره الأذان فى الداخل ، و قد صرح به صاحب العون ناقلا عن شيخه صاحب غاية المقصود و تمسك به رئيس أهل البدعة

حدثنا هناد بن السرى نا عبدة عن محمد يعنى ابن إسحاق عن الزهرى عن السائب قال لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد (١) بلال ثم ذكر معناه .

فى زماننا أحمد رضا البريلوى و أذاع الفتن و الشرور فى هذه المسئلة و كتب فيها الكتب و الرسائل ، و لى فيها رسالة (٢) وجيزة كتبت فيها هذه المسئلة و ما يتعلق بها و بحثت فيها من هذا الحديث و الروايات الفقهية فارجع إليها [ثم ساق] محمد بن إسحاق ما بقى من الحديث [نحو حديث يونس].

[حدثنا هناد بن السرى نا عبدة عن محمد يعنى ابن إسحاق عن الزهرى عن السائب قال لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال] فان قلت قد ثبت فى الصحيح أن ابن أم مكتوم كان يؤذن له فلذلك قال فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم ، و إن مؤذنيه أيضاً سعد القرظ و أبو محذورة و الحارث الصدائى فكيف التوفيق بين الروايات ، قلت المراد أنه لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد فى الجمعة و لم ينقل أن غير بلال كان يؤذن للجمعة ، و أما سعد القرظ فجعله مؤذناً لقبا ، و أما أبو محذورة فكان مؤذناً بمكة ، و أما الحارث فانه تعلم الأذان حتى يؤذن لقومه ، قاله العينى و قال الحافظ قال الاسماعيلى لعل قوله مؤذن واحد يريد به التأذين فعبر عنه بلفظ المؤذن بدلالته عليه ، انتهى .

و ما أدرى ما الحامل له علـى هذا التأويل فان المؤذن الراتب هو بلال ، و أما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بالمسجد الذى رتب فيـه و أما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه يؤذن إلا فى الصبح ويمكن أن يكون المراد بقوله مؤذن واحد أى فى الجمعة فلا ترد الصبح مثلا ، انتهى . [ثم ذكر] أى عبدة [معناه] أى معنى حديث محمد بن سلمة المتقدم .

---

(١) و فى نسخة : مؤذناً واحداً .

(٢) تسمى تنشيط الأذان توجد عند تجار هذه النواحى .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمر أخبره قال و لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد و ساق هذا الحديث و ليس بتمامه .

(باب الامام يكلم الرجل فى خطبته) حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكى نا مخلد بن يزيد نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة (١) قال (٢) اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب

[حدثنا محمد بن يحيي بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح] بن كيسان [عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمر] صفة ثان للسائب فانه يعرف بابن أخت النمر ، و النمر خال أبيه و هو نمر بن جبل ، و وهم من قال إنه نمر بن قاسط ، قاله الحافظ فى الاصابة [أخبره قال] السائب [ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد] و هو بلال [و ساق] أى صالح [هذا الحديث و ليس بتمامه] أى ليس حديث صالح تاماً كتمام حديث أصحاب الزهرى مثل يونس و محمد بن إسحاق فانه روى هذا الحديث عن الزهرى ستة من أصحابه غير صالح بن كيسان .

[باب الامام (٣) يكلم الرجل فى خطبته] هل يجوز ذلك [حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكى نا مخلد بن يزيد] القرشى الحرانى صدوق ، له أوهام [نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى] أى استقر [رسول الله ﷺ] على المنبر [يوم الجمعة] و رأى بعض الناس قياماً [قال اجلسوا فسمع ذلك] أى أمر

---

(١) و فى نسخة : على المنبر . (٢) و فى نسخة : فقال .

(٣) و لا يسلم الخطيب عندنا ، و مالك بخلاف الشافعى و أحمد إذ قالا بسنيته لروايات فيه بسطها العينى .

المسجد فرآه رسول الله ﷺ فقال : تعال يا عبد الله بن مسعود ، قال أبو داؤد : هـذا يعرف مرسل (١) إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ ، و مخلد هو شيخ .

(باب الجلوس إذا صعد المنبر) حدثنا محمد بن سليمان

النبي ﷺ بالجلوس [ابن مسعود] و كان على باب المسجد [فجلس] هناك [على باب المسجد فرآه] أى ابن مسعود [رسول الله ﷺ فقال] ﷺ [تعال] أى تقدم [يا عبد الله بن مسعود] و لعله دعاه ﷺ لأنه كان من فقهاء الصحابة رضى الله عنهم ، و قد قال : ليلينى منكم أولو الأحلام و النهى . و لا يلزم منه تخطى الرقاب فانه لم يرد أن الصفوف وصلت إلى الباب حتى يلزم التخطى و أن ابن مسعود كان على الباب يريد أن يتقدم فلما سمع أمره للجلوس جلس فى فوره امتثالا لأمره الشريف ، قال القارى قال الطيبى(٢) : فيه دليل على جواز التكلم على المنبر ، و عندنا كلام الخطيب فى أثناء الخطبة مكروه ، إذا لم يكن أمراً بالمعروف ، و قال ابن حجر : الظاهر أنه رأى أحداً من الحاضرين قام ليصلى فأمره بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الامام على المنبر إجماعاً . [قال أبو داؤد هذا] الحديث [يعرف مرسل] أى أنه مرسل و الدليل على إرساله [إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ] مرسلا ، و خالفهم مخلد بن يزيد فرواه موصولا [و مخلد هو شيخ] و هذا إشارة إلى توثيقه فى الدرجة الأدنى .

[باب الجلوس] أى جلوس الامام على المنبر [إذا صعد المنبر ، حدثنا

---

(١) و فى نسخة : مرسلا .

(٢) و قال الشعرانى : أباح كلام الخطيب الامام مالك إذا كان لمصلحة الصلاة خلافاً للثلاثة ، و ينبغى أن يستدل بذلك على منع الخطبة بالهندية كما تصدى لذلك أهل ديارنا و بحث ذاك فى فتاوى مولانا عبد الحى .

الأنباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب.

(باب الخطبة قائماً) حدثنا النفيلي (١) عبد الله بن محمد نا

محمد بن سليمان الأنباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري] هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني [عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب] للجمعة [خطبتين كان] أي رسول الله ﷺ [يجلس (٢)] على المنبر [إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن] من أذانه وزاد لفظ أراه لأنه لم يقل أستاذه لفظ المؤذن، فيقول الراوي أظن أنه أراد بفاعل يفرغ المؤذن [ثم] أي بعد ما يفرغ المؤذن من الأذان [يقوم] أي رسول الله ﷺ [فيخطب] أي الخطبة الاولى [ثم يجلس] أي جلسة خفيفة [فلا يتكلم] أي في تلك الجلسة [ثم يقوم فيخطب] أي الخطبة الثانية.

[باب الخطبة (٣)] أي خطبة الجمعة يخطب [قائماً، حدثنا النفيلي] هو

---

(١) و في نسخة: عبد الله بن محمد النفيلي.

(٢) سنة عند الأربعة ولا يصح نقل النووي و غيره عنا كما أبطله العيني. وكذا عن مالك كما يظهر من الباجي.

(٣) و لم يبوب المصنف لحكم الخطبة، لعله لظهوره فانها واجب عند الأربعة. خلافاً لمنكري التقليد، نعم، اختلفوا هل هي بدل من الركعتين؟ قال مالك: نعم صرح به في المدونة. انتهى، و مختلف عند الشافعية كذا في الفتح، وقال الشامي لا. وعند الحنابلة بدل من الركعتين لا من الظهر كذا في نيل المآرب، والروض المربع، و ظاهر ما سيأتي عن البدائع نعم، و إليه مال ابن العربي

زهير عن سماك عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن حدثك

[عبد الله بن محمد نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب] يوم الجمعة [قائماً] على الأرض قبل بناء المنبر، فلما بنى المنبر يخطب قائماً عليه وعليه العمل فى جميع أمصار المسلمين، قال الشوكانى : واختلف فى وجوبه فذهب الجمهور إلى الوجوب (١) و نقل عن أبى حنيفة (٢) أن القيام سنة و ليس بواجب ، واستدل الجمهور على الوجوب بحديث الباب وبغيره من الأحاديث الصحيحة ، وأخرج ابن أبى شيبة عن طاؤس قال : خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم و أول من جلس على المنبر معاوية، و روى ابن أبى شيبة أيضاً عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه و لحمه ، و لا شك أن الثابت عنه ﷺ و عن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ، و لكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة ، انتهى .

قلت : قال فى البدائع : ومنها أن يخطب قائماً فالقيام سنة . وليس بشرط حتى لو خطب قاعداً يجوز عندنا لظاهر النص ، و كذا روى عن عثمان رضى الله عنه أنه كان يخطب قاعداً حين كبر و أسن . و لم ينكر عليه أحد من الصحابة إلا أنه مسنون فى حال الاختيار لأن النبي ﷺ كان يخطب قائماً [ثم يجلس] بعد الخطبة الاولى على المنبر جلسة خفيفة [ثم يقوم] على المنبر [فيخطب قائماً] قال الشوكانى : واختلاف فى الجلوس بين الخطبتين فذهب الشافعى والامام يحيى إلى وجوبه ، و ذهب الجمهور إلى أنه غير واجب استدل من أوجب ذلك بفعله ﷺ و قوله : صلوا كما

(١) و هو مختار صاحب العارضة .

(٢) و أحمد كما فى الميزان و هو مختار متونه كما فى الأوجز و هما قولان للمالكية كذا قال الدردير ، انتهى .

أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقال : فقد والله صليت

رأيتموني أصلي ، وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال وأنه غير صالح لاثبات الوجوب ، وقد اختلف في وجوب الخطبتين (١) فذهب إلى وجوبهما العترة والشافعي و حكى العراقي في شرح الترمذي عن مالك و أبي حنيفة و الأوزاعي و إسحاق بن راهويه و أبي ثور وابن المنذر و أحمد بن حنبل في رواية أن الواجب خطبة واحدة قال : و إليه ذهب جمهور العلماء ، و لم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله : صلوا كما رأيتموني الحديث ، و قد عرفت أن ذلك لا ينهض لاثبات الوجوب ، انتهى .

قلت : استدل (٢) الحنفية على وجوب الخطبة وكونها شرطاً بوجوه : الأول قوله تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله » و الخطبة ذكر الله ، فتدخل في الأمر بالسعي لها من حيث أنه ذكر الله ، أو المراد بالذكر الخطبة ، وقد أمر بالسعي إلى الخطبة فدل على وجوبها و كونها شرطاً لانعقاد الجمعة ، و الثاني ما روى عن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا : إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة ، أخبرا أن شطر الصلاة سقط لأجل الخطبة و شطر الصلاة كان فرضاً فلا يسقط إلا لتحصيل ما هو فرض ، والثالث أن ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص . والنص ورد بهذه الهيئة وهي وجوب الخطبة كذا في البدائع [فمن حدثك أنه] أي رسول الله ﷺ [كان

(١) و أحمد في المشهور كما في حاشية نيل المآرب ، و المغني .

(٢) يشكل على هذا الاستدلال أن مقتضى الاختلاف السابق الاستدلال على وجوب وحدة الخطبة و كلام البدائع حجة لايجاب مطلقها لا وحدتها ، قال الشعراني في الميزان : قال الشافعي ومالك في أرجح قوله إن للخطبة خمسة أركان ، التحميد ، والصلاة والوعظ و القرآن و الدعاء ، و قال الصاحبان الكلام الطويل ، و قال الامام بالذكر مطلقاً كما في الهداية و هو رواية مالك و أحمد مع الأولين كما في حاشية نيل المآرب ، وزيادة قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والاحسان » الآية ، في آخر الخطبة من عمر بن عبد العزيز ، قاله القاري .

معه أكثر من ألفى صلاة .

حدثنا إبراهيم بن موسى و عثمان بن أبى شيبة المعنى عن أبى الأحوص نا سماك عن جابر بن سمرة قال : كان لرسول الله ﷺ خطبتان (١) يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس .

حدثنا أبو كامل نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبى ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدة

يخطب جالساً ، فقد كذب فقال :] أى جابر بن سمرة [فقد والله صليت معه] أى مع رسول الله ﷺ [أكثر من ألفى صلاة] قال الشوكانى : قال النووى المراد الصلوات الخمس لا الجمعة ، انتهى ، و لابد من هذا لأن الجمع التى صلاها ﷺ من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه .

[حدثنا إبراهيم بن موسى] أبو إسحاق الفراء الرازى يلقب بالصغير [وعثمان بن أبى شيبة المعنى] أى معنى حديثهما واحد [عن أبى الأحوص] سلام بن سليم [نا سماك] بن حرب [عن جابر بن سمرة قال : كان لرسول الله ﷺ خطبتان] يوم الجمعة [يجلس بينهما] و [يقرأ القرآن] أى فى الخطبة [و يذكر الناس] أى يعظهم فقراءة القرآن فى الخطبة عندنا سنة ، وعند الشافعى شرط ، والصحيح مذهبنا لأن الله تعالى أمر بالذكر مطلقاً عن قيد القعدة و القراءة ، فلا تجعل شرطاً لخبر الواحد لأنه يصير ناسخاً لحكم الكتاب و أنه لا يصلح ناسخاً له ، و لكن يصلح مكملا له ، فقلنا : إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضاً وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملا بهما بقدر الامكان ، كذا فى البدائع .

[حدثنا أبو كامل] فضيل بن حسين [نا أبو عوانة] الوضاح اليشكرى [عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبى ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد

---

(١) و فى نسخة : كان يجلس .

لا يتكلم و ساق الحديث .

(باب الرجل يخطب على قوس) حدثنا سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب بن رزيق الطائفى قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلفى فأنشأ يحدثنا قال : وفدت إلى

قعدة] خفيفة [لا يتكلم] فى القعدة [وساق] أبو عوانة [الحديث] وقد أخرج الامام أحمد فى مسنده هذا الحديث تاماً من طريق عفان ثنا أبو عوانة ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى على منبره فمن حدثك أنه يراه يخطب قاعداً فلا تصدقه .

[باب الرجل يخطب] متكئاً [على قوس ، حدثنا سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش] بكسر المعجمة ثم راء مهملة ، قال الشوكانى : الحديث فى إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت ، وقد اختلف فيه فقال ابن المبارك : ثقة ، وقال أحمد ويحيى بن معين و أبو حاتم : لا بأس به ، و قال ابن حبان : كان رجلا صالحاً ، وكان ممن يخطئ كثيراً حتى خرج عن الاعتداد به قال الحافظ : والأكثر وثقوه ، انتهى .

[حدثنا شعيب بن رزيق] بتقديم الراء على الزاى مصغراً [الطائفى] الثقفى قال ابن معين : ليس به بأس ، قال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات [قال] شعيب [جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن (١) حزن الكلفى] قال فى الأنساب : بضم الكاف وفتح اللام وفى آخرها الفاء هذه النسبة إلى كلفة بطن من تميم قاله البخارى منهم الحكم بن حزن الكلفى ، انتهى .

(١) قال السيوطى : ليس له إلا هذا الحديث كذا فى حاشية أبى داود ، و حاشية التهذيب .

رسول (١) الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا أو أمر لنا بشئ من التمر والشأن إذ ذاك دون فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله و أثنى عليه كلمات خفيفات

و قال الحافظ فى الاصابة و يقال من بنى كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن وهو قول خليفة فى آخرين قال مسلم : لم يرو عنه إلا شعيب [فأنشأ] أى فشرع [يحدثنا قال] الحكم [وفدت] أى ذهبت وافـداً [إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة] أى فى سبعة أنا سابعهم [أو] للشك من الراوى [تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله زرناك] أى أتيناك زائرين و للزائر حق [فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمر لنا] أو للشك من الراوى و المأمور بعض الخدامين من الصحابة [بشئ] أى بقليل [من التمر و الشأن] أى و الحال [إذ ذاك] أى فى ذاك الزمان [دون] أى ضعيفة و هذا اعتذار من قلة التمر [فأقمنا بهـا] أى بالمدينة [أياماً شهدنا] أى حضرنا [فيها] أى المدينة [الجمعة] أى صلاتها [مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً (٢)] قال فى المجمع : التوكؤ على العصاء هو التحامل عليها ، وقال فى القاموس : توكأ عليه تحمل واعتمد [على عصا أو قوس] أو للشك من الراوى .

و قال علماء الحنفية : و إذا قام يكون السيف بيساره متكئاً عليه فى كل بلدة فتحت عنوة ليريهم إنهـا فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بأيدى المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الاسلام ويخطب بدونه أى السيف فى كل بلدة

---

(١) و فى نسخة : النبى .

(٢) ذكر فى المنهل اختلافهم فى أى اليدين يأخذ القوس وما يفعل باليسرى .

طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا سمعت أبا داؤد قال: ثبتني في شئ منه بعض أصحابي [1] .

فتحت صلحاً ومدينة الرسول ﷺ فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف كذا فى مراقى الفلاح ، و قال الطحطاوى عليه و فيه إشارة إلى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصاً و قوس ، خلاصة ، لأنه خلاف السنة ، محيط ، وناقش فيه ابن أمير الحاج بأنه ثبت أنه ﷺ كان خطيباً بالمدينة متكئاً على عصا أو قوس كما فى أبى داؤد ، و كذا رواه البراء بن عازب عنه ﷺ و صححه ابن السكن ، انتهى .

[فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات] كلها ، إما منصوبات بنزع الخافض أى حمد الله و أثنى عليه بكلمات أو خطب بكلمات ، و يحتمل أن تكون مرفوعة خبر لمبتدأ محذوف و هو الخطبة [ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا] أو للشك من الراوى [كل ما أمرتم به] أى ليس لكم طاقة أن تؤدوا جميع ما أمرتم به [و لكن سددوا] أى اطلبوا بأعمالكم السداد و الاستقامة و هو القصد فى الأمر و العدل فيه [وأبشروا] من الابشار ، و فى نسخة : و بشروا من التبشير أى وأبشروا بالثواب على العمل و إن قل [سمعت أبا داؤد] و فى نسخة : قال أبو على و هو اللؤلؤى تلميذ أبى داؤد [قال] أى أبو داؤد [ثبتنى فى شئ] أى كلمات [منه] أى من هذا الحديث [بعض أصحابى] أى الذين كانوا معى فى مجلس التحديث [وقد كان انقطع من القرطاس] حاصله أن أبا داؤد لم يسمع بعض كلمات الحديث من لفظ شيخه سماعاً حسناً ، و لهذا لم يكتبه فى القرطاس فثبته بعض أصحابه فكتبه بقولهم .

(١) و فى نسخة : أصحابنا . و باضافة : و قد كان انقطع من القرطاس .

حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا عمران [1] عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود [2] أن رسول [3] الله ﷺ كان إذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله و رسوله فقد رشد ، ومن

[حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا عمران] القطان كما في نسخة [عن قتادة عن عبد ربه] بن أبي يزيد ، و يقال ابن يزيد و يقال عبد رب ، روى عن أبي عياض و عنه قتادة روى له أبو داؤد حديثاً في الخطبة والنسائي آخر في الصائم يصبح جنباً .

قلت : قال علي بن المديني : عبد ربه الذي روى عنه قتادة مجهول لم يرو عنه غير قتادة ، وقال البخاري في تاريخه : نسبه همام ، وقال علي : عرفه ابن عيينة قال كان يبيع الثياب ، انتهى ، قاله الحافظ [عن أبي عياض] المدني عن ابن مسعود و عبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى قتادة عن عبد ربه عنه قال مسلم في الكنى أبو عياض عمرو بن الأسود سمع معاوية و عنه خالد بن معدان ، و قيل اسمه قيس بن ثعلبة [عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد] أي خطب [قال الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد و من يعصهما] قال الشوكاني : فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى

(١) و في نسخة : القطان (٢) و في نسخة : قال (٣) و في نسخة : النبي .

يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً .
حدثنا محمد بن سلمة المرادى أنا ابن وهب عن يونس أنه

و رسوله ، و يؤيد ذلك ما ثبت فى الصحيح عنه ﷺ بلفظ أن يكون الله تعالى و رسوله أحب إليه مما سواهما وما ثبت أيضاً أنه ﷺ أمر منادياً ينادى يوم خيبر أن الله و رسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، و أما ما فى صحيح مسلم و سنن أبى داوٗد والنسائى من حديث عدى بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبى ﷺ فقال: من يطع الله تعالى و رسوله فقد رشد و من يعصهما فقد غوى ، فقال له رسول الله ﷺ بئس الخطيب أنت قل : و من يعص الله تعالى و رسوله فقد غوى ، فمحمول على ما قال النووى من أن سبب الانكار عليه أن الخطبة شأنها البسط و الايضاح ، واجتناب الاشارات والرموز ، قال و لهذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه قال وإنما ثنى الضمير فى مثل قوله أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما لأنه ليس خطبة وعظ و إنما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها ، و إنما يراد الاتعاظ بها ، و لكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه ﷺ فى حديث الباب و هو وارد فى الخطبة لا فى تعليم الأحكام .

و قال القاضى عياض و جماعة من العلماء إن النبى ﷺ إنما أنكر على الخطيب تشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية ، و أمره بالعطف تقديماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ فى الحديث الآخر : لا يقول أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان ، و يرد على هذا ما قدمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله و ضميره ، ويمكن أن يقال إن النبى ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية على خلاف معتقده ، وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد مااعتقده [فانه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً] .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى أنا ابن وهب] عبد الله [عن يونس أنه سأل

سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه و قال : و من يعصهما فقد غوى ، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه و يطيع رسوله و يتبع رضوانه و يجتنب سخطه فانما نحن به و له .

حدثنا مسدد نا يحي عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله و رسوله ومن يعصهما فقال : قم أو اذهب بئس الخطيب أنت .

ابن شهاب] الزهري [عن تشهد] أي خطبة [رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر] أي ابن شهاب [نحوه] أي نحو الحديث المتقدم [وقال] وهذا بيان الاختلاف في هذا الحديث ، و في الحديث المتقدم و لفظ هذا الحديث [و من يعصهما فقد غوى] ثم زاد [و نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه و يطيع رسوله ، و يتبع رضوانه و يجتنب سخطه فانما نحن به و له] قلت : وهذا الحديث مرسل .

[حدثنا مسدد نا يحي عن سفيان بن سعيد] الثوري [حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم] بن طرفة بفتح الطاء و الراء والفاء [الطائي] المسلى بضم الميم وسكون المهملة [عن عدى بن حاتم أن خطيباً] لم يعرف اسمه [خطب عند النبي ﷺ فقال] أي في خطبته [من يطع الله و رسوله] فقد رشد [و من يعصهما فقال] رسول الله ﷺ [قم أو اذهب] أو للشك من الراوي [بئس الخطيب أنت] قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : من خصائصه ﷺ جواز في الضمير بينه و بين ربه تعالى كقوله أن يكون الله و رسوله أحب إليه مما سواهما ، و قوله ومن يعصهما فانه إلخ و هو ممتنع لغيره فلذا أنكر على الخطيب ، و إنما امتنع على غيره لأنه إذا جمع أوهم إطلاق التسوية بخلافه ، فان منصبه لا يتطرق له ايهام قال في الفصول المفيدة

فى الواو المزيدة قيل فى الجمع بين هذه الأحاديث وجوه :

الأول أنه خاص به ﷺ إذ يعطى مقام الربوبية حقه و لا يتوهم فيه تسوية له بما عداه أصلا بخلاف أمته فانه مظنة التسوية عند الاطلاق و الجمع بين الضمائر بين اسم الله و غيره فلذا جمعهما بضمير واحد و أمر الخطيب بالافراد و لايهامه التسوية بجمعهما و يرد عليه أن حديث ابن مسعود فيه تعليمه ﷺ أمته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة و فيه و من يعصهما فيدل على عدم الخصوصية به ، قلت : و أيضاً والخصوصيات لا تثبت بالاحتمال .

الثانى أن النبى ﷺ حيث أنكر على الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين بجمعه الاسمين بضمير واحد و حيث لم يكن من يلتبس عليه أتى بضمير الجمع .

الثالث أن منعه لم يكن بتحتم بدليل الأحاديث الأخر بل على وجه ندب وإرشاد إلى الأولوية لأن بافراد اسمه تعالى من التعظيم ما يليق بجلاله .

الرابع أن انكاره خاص بالخطيب المذكور ومن على مذهبه فكأنه ﷺ فهم من حاله أنه لم يجمع بينهما إلا لظنه التسوية بينهما فى المقام ، ولعل هذا الجواب هو الأقوى كذا فى الدرجات .

قلت : و هذه الوجوه كلها مرجعها إلى أن الانكار على الخطيب لأجل الجمع بين الله و رسوله فى الضمير ، و هذه الوجوه كلها كما ترى مدخولة ، و اختار الامام الطحاوى فى مشكل الآثار طريقاً بديعاً فقال : باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله ﷺ مما يدل على أنه لا ينبغى للرجل فى كلامه أن يقطعه إلا على مايحسن قطعه عليه ولا يحول به معناه عما تكلم به من أجله ، ثم ساق حديث تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ فتشهد أحدهما فقال من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما ، فقال رسول الله ﷺ : بئس الخطيب أنت قم ، قال فكان المعنى عندنا ، والله أعلم ، أن ذلك يرجع إلى معنى التقديم والتأخير

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت[1] الحارث بن

فيقول من يطع الله و رسوله فقد رشد ثم يبتدأ بقوله « ومن يعصهما فقد غوى» و إلا عاد وجهه إلى التقديم و التأخير الذى ذكرنا كمثل ما عاد إليه معنى قوله عز وجل « وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل» على معنى قوله عز وجل و إذ يرفع إبراهيم و إسماعيل القواعد من البيت إلخ .

و حاصل هذا الكلام أن الخطيب توقف على قوله « و من يعصهما » وقطعه عن الجزاء فأوهم أن هـذا عطف على لفظ « و من يطع الله و رسوله » فيكون حينئذ لفظ « فقد رشد » جزاءاً لكليهما وحينئذ يفسد المعنى ، قلت : و هذا التوجيه منحصر فيما إذا لم يكن بعد قوله « ومن يعصهما » لفظ « فقد غوى» فى الروايات و أما إذا كان فى الرواية هذا اللفظ فلا يتمشى هـذا التوجيه ثم رأيت صحيح مسلم و فيه أخرج هذا الحديث من طريق وكيع عن سفيان عن عبـد العزيز بن رفيع و لفظه « أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال ومن يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ﷺ بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله و رسوله ، قال ابن نمير : فقد غوى و فيه تصريح بأن الخطيب لم يقف على قوله «و من يعصهما » و لم يقطعه عما بعده من الجزاء ، و فى قول رسول الله ﷺ فى إنكاره عليه تصريح بأنه أرشده إلى الافراد بين ضمير الله و ضمير رسوله ﷺ .
فان قلت : لعل الخطيب توقف بين الشرط و الجزاء و هو موهم بفساد المعنى، قلت إن كان التوقف لحاجة دعت إليه كالتنفس و السعال فهو غير قاطع شرعاً و إن كان من غير حاجة فهو بعيد من الخطيب الماهر بأساليب الكلام و العارف باللسان .

[حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر] غندر [نا شعبة عن خبيب] بن

(١) و فى نسخة : ابنة .

النعمان قالت ما حفظت «ق» إلا من فى رسول الله ﷺ يخطب[1] بها كل جمعة قالت و كان تنور رسول الله ﷺ

عبد الرحمن [عن عبد الله بن محمد بن معن] المدنى الغفارى ذكره ابن حبان فى الثقات وليس له فى الكتابين أبي داؤد ومسلم غير هذا الحديث [عن بنت الحارث بن النعمان] هكذا فى رواية محمد بن جعفر و المشهور بل الصواب بنت الحارثة بن النعمان كما يأتى عن أبي داؤد فى آخر الرواية عن روح بن عبادة عن شعبة وعن ابن إسحاق و هى أم هشام أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها روت عنها أختها عمرة [قالت ما حفظت] سورة [«ق» إلا من فى] أى من لسان [رسول الله ﷺ يخطب بها] أى يقرؤها فى الخطبة [كل جمعة] قال الشوكانى : لا خلاف فى استحباب قراءة القرآن فى الخطبة ، و إنما الخلاف فى الوجوب ، و قد اختلف فى محل القراءة على أربعة أقوال : الأول فى إحداهما لا بعينها و إليه ذهب الشافعى ، و هو ظاهر إطلاق الأحاديث ، والثانى فى الأولى و إلى هذا ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعى واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا قال كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم و يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يقوم ثم يجلس فيخطب ثم ينزل وكان أبوبكر وعمر يفعلانه ، والقول الثالث أن القراءة مشروعة فيهما جميعاً و إلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعى ، قال العراقى : و هو الذى اختاره القاضى من الحنابلة ، و الرابع فى الخطبة الثانية دون الأولى حكاه العمرانى ويدل عليه ما رواه النسائى عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم و يقرأ آيات ويذكر الله عز و جل ، قال العراقى : و إسناده صحيح و أجيب عنه بأن قوله « يقرأ » معطوف على قوله « يخطب » لا على قوله « يقوم » .

(١) و فى نسخة : كان يخطب .

و تنورنا واحداً قال أبو داوٗد قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت[1] حارثة بن النعمان و قال ابن إسحاق أم

و الظاهر من أحاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يلازم قراءة سورة أوآية مخصوصة فى الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة و مرة هذه و مرة هذه الآية و مرة هذه ، انتهى ، قلت : ومذهب الحنفية فى هذه المسألة أن قراءة القرآن يسن فى الأولى منهما ، قال فى مراقى الفلاح : ويسن بدأته بحمد الله بعد التعوذ فى نفسه سراً و الثناء عليه بما هو أهله و الشهادتان وصلاة على النبي ﷺ و التذكير وقراءة آية من القرآن لما روى أنه ﷺ قرأ فى خطبته : واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم قال : وسن إعادة الحمد و الثناء و إعادة الصلاة على النبي ﷺ فى ابتداء الخطبة الثانية و الدعاء فيها للمؤمنين و المؤمنات مكان الوعظ ، و قال فى البدائع : و أما سنن الخطبة فمنها أن يخطب خطبتين على ما روى عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : ينبغى أن يخطب خطبة خفيفة يفتتح فيها بحمد الله تعالى ويثنى عليه و يتشهد و يصلى على النبي ﷺ و يعظ و يذكر و يقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبي ﷺ و يدعو للمؤمنين و المؤمنات و يكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل ، انتهى .

قلت : و ظاهره أن قراءة القرآن سنة فى الأولى من الخطبتين و لكن حكى صاحب البحر عن التجنيس قال قال فى التجنيس أن الثانية كالأولى إلا أنه يدعو للمسلمين مكان الوعظ وظاهره أنه يسن قراءة آية فى الثانية كالأولى ، انتهى [قالت] أى بنت حارثة [و كان تنور رسول الله ﷺ و تنورنا واحداً] قال النووى إشارة إلى حفظها معرفتها لأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله [قال أبو داوٗد : قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان] بزيادة التاء فى حارث [و قال ابن إسحاق

(١) و فى نسخة : ابنة .

هشام بنت حارثة بن النعمان .

حدثنا مسدد نا يحي عن سفيان قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً و خطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن و يذكر الناس .

حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا سليمان بن بلال عن

أم هشام بنت حارثة بن النعمان] بزيادة كنيتها و زيادة التاء فى حارث ، حاصل هذا الكلام أن روحاً عن شعبة و محمد بن إسحاق ذكرا حارثة بزيادة التاء على خلاف ما ذكر محمد بن جعفر من غير التاء فقول محمد بن جعفر خلاف الصواب ، قلت : وقد أخرج مسلم فى صحيحه و أحمد فى مسنده من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بهذا السند و فيهما عن بنت لحارثة بن النعمان هذا لفظ مسلم وعن ابنة حارثة بن النعمان وهذا لفظ أحمد، فماروى أبوداود فى رواية محمد بن جعفر بدون حرف التاء فلعل محمد بن جعفر روى بلفظين مرة بالتاء ومرة بتركها وبلغ أباداود بدون التاء والله أعلم.

[حدثنا مسدد نا يحي] القطان [عن سفيان] الثورى [قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله ﷺ] والمراد بالصلاة العام الشامل للجمعة و غيرها بدليل أن مسلما روى هذا الحديث و لفظه « قال كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً » [قصداً] القصد فى الشئ الاعتدال و الاقتصاد فيه و ترك التطويل ، قال النووى أى بين الطول الظاهر و التخفيف الماحق ، وإنما كانت صلاته ﷺ وخطبته كذلك لئلا يمل الناس واختلف فى أقل ما يجزئ على أقوال مبسوطة فى كتب الفقه [و خطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن] أى فى الخطبة [و يذكر الناس] أى يعظهم .

[حدثنا محمود بن خالد نا مروان] الطاطرى [نا سليمان بن بلال عن يحي

يحي بن سعيد عن عمرة عن أختها قالت ما أخذت قاف إلا من فى رسول الله ﷺ كان يقرؤها فى كل جمعة قال أبو داؤد[1] : كذا رواه يحي بن أيوب وابن أبي الرجال عن يحي بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان .

بن سعيد] بن قيس الأنصارى [عن عمرة] بنت عبد الرحمن [عن أختها] لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان [قالت ما أخذت «ق» إلا من فى رسول الله ﷺ كان يقرؤها فى كل جمعة] أى فى خطبتها و يحتمل أنه ﷺ يقرؤها تامة أو يقرأ بعضها فى جمعة ثم يقرأ البعض الآخر فى جمعة أخرى [قال أبو داوٗد كذا] أى كما رواه سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد كذا [رواه يحي بن أيوب] الغافقى أخرج حديثه مسلم و كذا أبو داوٗد كما سيأتى [و ابن أبي الرجال] عبد الرحمن بن أبي الرجال بكسر الراء ثم جيم محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصارى المدنى كان ينزل بعض ثغور الشام صدوق ربما أخطأ أخرج حديثه الامام أحمد فى مسنده لكن لفظه « قالت ماأخذت « ق والقرآن المجيد» إلا من وراء النبي ﷺ كان يصلى بها فى الصبح [عن يحي بن سعيد] الأنصارى [عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان] قلت قد تقدم إن حديث ابن أبي الرجال الذى عند أحمد فيه قراءة سورة «ق» فى صلاة الصبح ، و أما فى حديث سليمان بن بلال عند أبي داوٗد ومسلم و حديث يحي بن أيوب عند مسلم وقعت قراءة سورة «ق» فى خطبة الجمعة فقول أبي داوٗد « كذا رواه ابن أبي الرجال » بتمثيل حديث ابن أبي الرجال بحديث يحي بن أيوب و سليمان بن بلال غير مستقيم و لو ورد التمثيل إلى السند فهو أيضاً بعيد عن الفهم لأنه ليس فيه شائبة الاختلاف .

---

(١) و فى نسخة : قال اللؤلؤى سمعت أباداوٗد .

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنی يحيی بن أيوب عن يحيی بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمعناه .

(باب رفع اليدين على المنبر) حدثنا أحمد بن يونس

[حدثنا ابن السرح] أحمد بن عمرو [أنا ابن وهب] عبد الله [أخبرنی يحيی بن أيوب] الغافقی [عن يحيی بن سعيد] الأنصاری [عن عمرة] بنت عبد الرحمن [عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن] و اسمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان [كانت] أم هشام بنت حارثة [أكبر منها] أی من عمرة ، لأن أم هشام صحابية و عمرة تابعية [بمعناه] أی بمعنی حديث سليمان بن بلال ، و قد استشكل صاحب العون بأن أم هشام هی بنت حارثة بن النعمان بن نقع بن زيد الأنصاری الخزرجی، وعمرة هی بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاری فكيف تكون أختها ، ثم أجاب عنه بأن المراد أختها من الرضاعة أو من القرابة البعيدة فلا إشكال ، قلت :لعله لم يقف علی ما صرح به الحافظ فی تهذيب التهذيب بأنها أختها لأمها فلا إشكال فيه .

[باب رفع (١) اليدين على المنبر] أی عند القيام علی المنبر فی الخطبة ، والمراد برفع اليدين الرفع الذی (٢) يكون عند مخاطبة الناس للتنبيه كما هو عادة الخطباء.

---

(١) قال ابن العربی : هذا جائز إذا احتيج إليه و قد رفع النبی ﷺ يديه فی دعاء الاستسقاء فی الخطبة .

(٢) و أنكره فی فيض الباری ، و قال : بل كان الرفع للدعاء كما شرح به البيهقی و صاحب الاتحاف ويؤيده رواية مسلم : رأيت بشراً يرفع يديه أی للدعاء وأصرح منه ما فی الترمذی بلفظ بشر بن مروان يخطب فرفع يديه فی الدعاء ، انتهی .
قلت : و ترجم البخاری فی صحيحه لاثبات الرفع فی الدعاء .

نا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان وهو يدعو فى يوم جمعة (١) فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثنى عمارة قال لقد رأيت رسول الله ﷺ و هو على المنبر ما يزيد على هذه يعنى السبابة التى تلى الابهام .

و الوعاظ لا الرفع الذى يكون عند التحريمة و الدعاء [حدثنا أحمد] بن عبد الله [بن يونس نا زائدة] بن قدامة [عن حصين بن عبد الرحمن] السلمى [قال رأى عمارة] بضم عين و تخفيف ميم وبراء [بن رويبة] بضم راء و فتح واو موحدة مصغراً أبو زهير صحابى نزل الكوفة ، و عمارة بن رويبة الراوى عن على أنه خيره بين أبيه و أمه و هو صغير فاختار أمه هو آخر و هو حرمى كان صغيراً فى زمن على فليس بصحابى و وهم من خلطه بالذى قبله [بشر بن مروان] هو أخو عبد الملك بن مروان بن الحكم كان أميراً على الكوفة و عمارة بن رويبة رضى الله عنه أيضاً كوفى ، فيوهم هذا أن هذه القصة وقعت بجامع الكوفة [وهو] أى بشر بن مروان [يدعو] أى يشير بيديه معاً أو واحداً بعد واحد فى الخطبة [فى يوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين] اللتين يشير بهما بشر عند الخطبة و دعا بالتقبيح لأن هذه الاشارة كانت على خلاف السنة و ما خالف السنة فهو مردود مقبوح [قال زايدة قال حصين حدثنى عمارة قال] أى عمارة [لقد رأيت رسول الله ﷺ و هو على المنبر] جملة حالية أى يخطب [ما يزيد] أى رسول الله ﷺ [على هذه يعنى السبابة] أى الأصبع [التى تلى الابهام] أى تتصل الابهام ، حاصله أن رسول الله ﷺ إذا كان يخطب على المنبر ما يشير إلا بالأصبع السبابة و ما يشير بيديه فالاشارة باليدين خلاف السنة فهو مكروه .

---

(١) و فى نسخة : يوم الجمعة .

حدثنا مسدد نا بشر (١) بن المفضل نا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن (٢) ابن أبي ذباب

[حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق] بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي مولاهم و يقال الثقفي و يقال له عباد بن إسحاق نزل البصرة ، قال القطان : سألت عنه بالمدينة ، فلم أرهم يحمدونه و كذا قال علي بن المديني . و قال علي : سمعت سفيان سئل عنه ، فقال : كان قدرياً فنفاه أهل المدينة ، و قال يزيد بن زريع ما جاءنا أحفظ منه : و يقول أحمد : هو رجل صالح أو مقبول صالح الحديث ، وقال مرة : ليس به بأس ، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : كان إسماعيل يرضاه ، وقال ابن الجنيد عن ابن معين : ثقة ، وقال البخاري : ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه ، وإن كان ممن يحتمل في بعض ، و حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه وثقه [عن عبد الرحمن بن معاوية] بن الحويرث الأنصاري الزرقي أبو الحويرث المدني روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وشهد جنازة جابر بن عبد الله ، قال بشر بن عمر عن مالك : ليس بثقة ، وقال عبد الله بن أحمد : أنكر أبي ذلك من قول مالك ، وقال الدوري عن ابن معين : ليس يحتج بحديثه ، وقال الآجري عن أبي داؤد ، قال مالك : قدم علينا سفيان فكتب عن قوم يذمون بالتخنيث : يعني أبا الحويرث منهم ، قال أبو داؤد و كان يخضب رجليه و كان من مرجئي أهل المدينة ، و قال النسائي : ليس بذاك ونقل ابن أبي عدي في ترجمته عن يحيى بن معين : ثقة ، و كذا عن يحيى القطان ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه و لا يحتج به ، وقال العقيلي : وثقه ابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات [عن ابن أبي ذباب] هو عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب بضم المعجمة و موحدتين الدوسي المدني و يقال عبيد الله ،

(١) و في نسخة : يعني . (٢) و في نسخة : أن .

عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره و لا على غيره و لكن رأيته يقول هكذا و أشار بالسبابة و عقد الوسطى بالابهام .
(باب إقصار الخطب) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت عن أبي راشد

و يقال إنهما اثنان روى عن أبيه و أبي هريرة و سهل بن سعد و عنه مجاهد بن جبر و مالك و أبو الحويرث عبد الرحمان بن معاوية : ذكره ابن حبان فى الثقات وغلطفيه صاحب العون ، فقال : اسمه الحارث بن عبد الرحمن ، والآفة فى ذلك من التقليد فانه رأى مكتوباً فى حاشية النسخة الدهلوية أن اسمه حارث بن عبد الرحمن فنقله كما هو و لم يدر أن الحارث ليس من رواة أبي داؤد فى السنن ، و لم يذكره أحد فيمن روى عن سهل بن سعد ، وكذلك لم يذكره فيمن روى عنه عبد الرحمن بن معاوية بل هو من الطبقة الخامسة [عن سهل بن سعد] الساعدى الخزرجى [قال ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً] أى مبرزاً رافعاً [يديه قط يدعو] أى يشير حال كونه [على منبره و لا على غيره] أى غير المنبر [ولكن رأيته] أى رسول الله ﷺ [يقول] أى يشير [هكذا و أشار] سهل [بالسبابة] أى برفعها [و عقد الوسطى بالابهام .]

[باب إقصار الخطب . حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي] عبد الله بن نمير [نا العلاء بن صالح] التيمى و يقال الأسدى الكوفى و سماه أبو داؤد فى روايته على بن صالح و هو وهم ، قلت : لعل هذا فى غير هذه الرواية فان فى جميع نسخ أبي داؤد الموجودة عندنا فى هذا المحل لفظ العلاء وثقه ابن معين و أبو داؤد ويعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلى ، قال البخارى : لا يتابع ، وقال ابن خزيمة شيخ [عن عدى بن ثابت عن أبي راشد] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب :

عن عمار بن ياسر قال : أمرنا رسول الله ﷺ باقصار الخطب . حدثنا محمود بن خالد نا الوليد أخبرنى شيبان أبو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائى قال كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن (١) كلمات يسيرات .

أبو راشد عن عمار بن ياسر فى الأمر باقصار الخطب وعنه عدى بن ثابت ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال فى التقريب : مقبول ، و قال الذهبى فى الميزان : أبو راشد عن عمار لا يعرف [عن عمار بن ياسر قال أمرنا رسول ﷺ باقصار الخطب(٢)] أى اختصارها و ترك التطويل فيها ، و عند مسلم عن عمار بن ياسر أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة قال الشوكانى : وإنما كان اقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعانى الكثيرة ، وفيه مشروعية اقصار الخطبة و لا خلاف فى ذلك ، واختلف فى أقل ما يجزئ على أقوال مبسوطة فى كتب الفقه ، انتهى .

قلت : و المراد بالتطويل التطويل الذى لا يثقل على القوم فلا يخالف ما أمر به رسول الله ﷺ من التخفيف : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم و الضعيف و الكبير إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ، متفق عليه .

[حدثنا محمود بن خالد نا الوليد] بن مسلم [أخبرنى شيبان] بن عبد الرحمن النحوى [أبو معاوية] البصرى نزل الكوفة [عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائى] بضم السين المهملة نسبة إلى سواء بن عامر بن صعصعة [قال كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن] الضمير للوعظة والجمعية باعتبار الخبر أى

(١) و فى نسخة : هو .

(٢) و لا ينافيه رواية مسلم أنه ﷺ صلى الصبح مرة فخطب حتى الظهر ثم نزل فصلى الظهر ثم خطب إلى العصر ثم كذلك إلى المغرب لأنه نادر

(باب الدنو من الامام عند الموعظة (١)) حدثنا على بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال وجدت فى كتاب أبى بخط يده و لم أسمعه منه قال قتادة عن يحي بن مالك عن

الكلمات [كلمات يسيرات] أى قليلات .

[باب الدنو] أى القرب [من الامام عند الموعظة] أى الخطبة [حدثنا على عبد الله] بن جعفر بن نجيح بنون مفتوحة وجيم مكسورة وحاء مهملة السعدى مولاهم أبو الحسن ابن المديني البصرى ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، قال البخارى : ما استصغرت نفسى إلا عنده ، و قال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم منى ، وقال النسائى : كان الله خلقه للحديث عابوا عليه إجابته فى المحنة لكنه تنصل و تاب و اعتذر بأنه خاف على نفسه [نا معاذ بن هشام] الدستوائى البصرى ، قال عباس بن عبد العظيم عن على بن المدينى سمعت معاذ بن هشام يقول سمع أبى من قتادة عشرة آلاف حديث ، قال : ثم أخرج إلينا من الكتب عن أبيه نحواً مما قال فقال هذا سمعته و هذا لم أسمعه لجمل يميزها [قال وجدت فى كتاب أبى بخط يده ولم أسمعه منه] أى هذا الحديث المكتوب ، قال البيهقى فى سننه : كذا رواه أبو داؤد عن على بن المدينى وهو الصحيح ، و قد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى أنا إسماعيل بن إسحاق القاضى نا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة فذكره ، قال البيهقى : ولا أظنه إلا واهماً فى ذكر سماع معاذ من أبيه هو أو شيخه فأما إسماعيل القاضى فهو أجل من ذلك ، وهذا الطريق من أنواع التحمل يقال له فى اصطلاح المحدثين وجادة و هو أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو المعاصر و لم يلقه أو لقيه و لم يسمع منه أو سمعه ولكن لا يرويها أى تلك الأحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع ولا إجازة

(١) و فى نسخة : عند الخطبة .

فلان يقول وجدت أو قرأت بخط فلان ، وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين و غيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعي و نظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره ، قال ابن الصلاح : فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث أي الخلق أعجب إيماناً قالوا الملائكة ، قال : و كيف لا يؤمنون و هم عند ربهم ، قالوا الأنبياء قال وكيف لا يؤمنون و هم يأتيهم الوحي ، قالوا نحن ، فقال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها ، قال البلقيني : و هذا استنباط حسن ، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة أوردتها في الأمالي كذا في التدريب ملخصاً ، وقال الحافظ في شرح النخبة : وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة و هي أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرني بمجرد ذلك إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه وأطلق قوم ذلك فغلطوا ، و في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : والكتاب كالخطاب والرسالة كالقراءة شرعاً وعرفاً فاذا كتب الشيخ حديثاً و أرسل به أو أرسل رسولا ليقرأه على المرسل إليه وأجاز الرواية عن نفسه كفى كما إذا أخبر مشافهة و التعليق أي تعليق قبول الكتاب على البينة ليشهدوا عند المكتوب إليه أنه كتاب فلان الشيخ تضييق في باب السنة من الامام أبي حنيفة لكمال عنايته بأمرها و عظم احتياطه بها ألا ترى إلى أمير المؤمنين علي كيف يحلف الراوي ، و الصحيح كفاية ظن الخط في الكتاب و الصدق في الرسالة فاذا ظن المكتوب إليه أنه خط فلان الشيخ أو ظن المرسل اليه صدق الرسول في رسالته كفى ، لأن الاتباع بالظن واجب بخلاف كتاب القاضي إلى القاضي فان التلبيس في المعاملات أكثر مما في السنن فلا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي من غير بينة ، ثم قال : والوجادة هو أن يجد الطالب كتاباً بخط الشيخ كالوصية بالرواية الطالب

سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال احضروا الذكر (١) و ادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة و إن دخلها .

و الاعلام و هو أن يعلم الشيخ بأن ما فى هذا الكتاب من مروياتى عن فلان ولم يناوله و لم يجز به لا يخلو عن صحة والعزيمة فى الثانى دوام الحفظ إلى وقت الأداء عن ظهر القلب و الرخصة تذكره بعد النظر إلى الكتاب ما فيه و إن لم يتذكر ما فيه و قد علم أنه خطه أو خط الثقة غيره و هو أى الكتاب فى يده أو يد أمين حرمت الرواية والعمل عند أبي حنيفة وصح عند الأكثر من أهل الأصول وهو المختار ، [قال قتادة عن يحيى بن مالك] هو أبو أيوب المراغى ، والمراغ بفتح الميم وقيل بكسرها والمشهور الفتح : حى من الأزد العتكى البصرى ، ويقال اسمه حبيب بن مالك ، قال النسائى : ثقة ، وقال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، وقال ابن سعد : فى الطبقة الثانية كان ثقة مأموناً وذكره ابن حبان فى الثقات المقدسى سمع عن جويرية بنت الحارث عند البخارى وعبد الله بن عمرو وأبا هريرة عند مسلم وعنه قتادة عندهما [عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال احضروا الذكر] أى الخطبة المشتملة على ذكر الله تعالى وتذكير الأنام [وادنو من الامام] أى اقربوا منه وهذا إشارة إلى التعجيل فى الرواح إلى الجمعة [فان الرجل لا يزال يتباعد] أى يتأخر فى الحضور إلى الجمعة فيتباعد من الامام [حتى يؤخر] على صيغة المجهول [فى الجنة] أى فى دخولها أو فى درجاتها [وإن دخلها] قال القارى قال الطيبى :أى لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة و عن الصف الأول الذى هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين و فيه توهين أمر المتأخرين و تسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالى الأمور إلى سفسافها ، وفى قوله : وإن دخلها تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات

(١) و فى نسخة : للذكر .

(باب الامام يقطع الخطبة للامر [1] يحدث) حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال خطبنا رسول [2] الله ﷺ فأقبل الحسن و الحسين عليهما قميصان أحمران يعثران و يقومان فنزل فأخذهما فصعد بهما ثم قال صدق

الرفيعة بمجرد الدخول ، قال المنذرى : فى إسناده انقطاع ، و سبب الانقطاع هو الوجادة وأما احتمال أن يكون هشام كتب فى كتابه ، قال قتادة : محمولا على أن يكون بين هشام و قتادة واسطة ، فمدفوع بما فى رواية الامام أحمد فى مسنده من قوله حدثنا قتاده و سنده هكذا حدثنا على بن عبد الله ثنا معاذ قال : وجدت فى كتاب أبى بخط يده و لم أسمعه منه ثنا قتادة ، الحديث .

[باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث . حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد] المروزى أبو عبد الله قاضى مرو مولى عبد الله بن عامر بن كريز ، قال ابن أبى خيثمة عن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة والنسائى : ليس به بأس ، وهكذا حكى الأثرم عن أحمد : ليس به بأس وأثنى عليه ، وقال ابن حبان : كان على قضاء مرو و كان من خيار الناس ، و قال ابن سعد : كان حسن الحديث وقال الساجى : فيه نظر وهو صدوق يهم ، قال أحمد : أحاديثه ما أدرى ايش هى ، وقال الشوكانى فى النيل : و الحسين المذكور هو أبو على قاضى مرو ، احتج به مسلم فى صحيحه ، وقال المنذرى : ثقة ، قلت : هكذا كناه المقدسى و الدولابى ، و لكن كناه الحافظ فى التقريب و تهذيب التهذيب و لسان الميزان أبا عبد الله ، و كذا كناه صاحب الخلاصة فالظاهر أن له كنيتين [حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه] بريدة بن الحصيب الأسلمى [قال خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن و الحسين عليهما قميصان أحمران] أى فيهما خطوط حمر يمشيان [و يعثران] بضم

(١) و فى نسخة : لأمر يحدث (٢) و فى نسخة : نبى الله ﷺ .

الله « إنما أموالكم وأولادكم فتنة » رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ فى الخطبة .

المثلثة و يجوز تثليثها ، فى القاموس عثر كضرب و نصر وعلم وكرم ، كبا ، و المعنى أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما ، وفى رواية الكشاف يعثران ويقومان ، قلت : و هذا الذى قاله القارى مشكل فان رسول الله ﷺ زوج فاطمة علياً فى صفر فى السنة الثانية من الهجرة و قيل فى رجب وبنى بها فى ذى الحجة من تلك السنة و ولد الحسن بن على فى نصف رمضان من السنة الثانية على الراجح و ولد الحسين فى شعبان فى السنة الرابعة من الهجرة على الراجح ، وكان بناء المنبر (١) فى السنة الثامنة على الراجح ، و قيل فى السابعة فعلى هذا كان عمر الحسن إذ ذاك زائداً على أربع سنين و عمر الحسين ثلاث سنين و أشهراً و فى هذا العمر يكون الأطفال أقوياء على المشى لا يسقطون على الأرض للصغر و قلة القوة فلعله كان عثارهما لطول القميص و الله تعالى أعلم ، [فنزل] رسول الله ﷺ من المنبر [فأخذهما] و فى رواية فحملهما [فصعد بهما] أى المنبر [ثم قال] رسول الله ﷺ [صدق (٢) الله « إنما أموالكم و أولادكم فتنة »] أى محنة [رأيت هذين] الصبيين يمشيان ويعثران [فلم أصبر] على عثارهما لأثر الرحمة و الرقة فى القلب ، و فى رواية بعد هذا حتى قطعت حديثى أى كلامى فى الخطبة و رفعتهما عندى ليحصل لهما الرفعة عند الله و عند خلقه [ثم أخذ (٣)] أى شرع [فى الخطبة] و مذهب الحنفية فى هذا

(١) كما تقدم فى باب اتخاذ المنبر .

(٢) هكذا فى جميع الروايات و فى ابن ماجة فقط زيادة « ورسوله » يعنى صدق الله و رسوله و الظاهر أنها وهم .

(٣) قال صاحب المنهل : فيه جواز الفعل اليسير لغير الخطبة وبه قالت المالكية و الحنابلة ، و قال الحنفية : يكره و لا يفسد الخطبة ، و للشافعية قولان أظهرهما اشتراط الموالاة

(باب الاحتباء و الامام يخطب) حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ نا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن

الباب ما قال صاحب البدائع : و يكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة و لو فعل لا تفسد الخطبة لأنها ليست بصلاة فلا يفسدها كلام الناس لكنه يكره لأنها شرعت منظومة كالأذان والكلام يقطع النظم ، إلا إذا كان الكلام أمراً بالمعروف فلا يكره لما روى عن عمر أنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان فقال له أية ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضأت فقال و الوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالاغتسال ، و هذا لأن الأمر بالمعروف يلتحق بالخطبة لأن الخطبة فيها وعظ فلم يبق مكروهاً ، انتهى .

فعلم من هذا أن قطع الخطبة أيضاً لا يخلو عن كراهة ، و الجواب أن رسول الله ﷺ قطع الخطبة لأنه خاف عليهما الضرر من السقوط و العثار ، فقطع الخطبة و رفعهما لهذه الضرورة كما إذا رأى ضريراً يخاف عليه سقوط البئر فحينئذ يجوز التكلم لحفظة عن السقوط ، قال الحافظ في الفتح : ونقل صاحب المغني الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر و عبارة الشافعي : و إذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالايماء أن يتكلم ، و يمكن أن تكون هذه الخطبة خطبة أخرى غير خطبة الجمعة .

[باب الاحتباء (١)] هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون باليدين [والامام يخطب] جملة حالية أي في حال الخطبة [حدثنا محمد بن عوف] الطائي [حدثنا المقرئ] عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن [نا سعيد بن أبي أيوب] الخزاعي أبو يحيى بن مقلاص [عن أبي مرحوم] عبد الرحيم بن ميمون المدني المعافري مولاهم نزيل مصر ، عن ابن معين : ضعيف الحديث وقال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج ، و قال النسائي : أرجو أنه لا بأس به

(١) راجع عارضة الأحوذي .

سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة و الامام يخطب،
حدثنا داؤد بن رشيد نا خالد بن حيان الرقى نا سليمان بن

قال ابن ماكولا : زاهد يعرف بالاجابة و الفضل ذكره ابن حبان فى الثقات [عن سهل بن معاذ بن أنس] الجهنى شامى نزل مصر ، قال أبو بكر بن خيثمة عن ابن معين : ضعيف ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : لكن قال لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه ، وذكره فى الضعفاء فقال : منكر الحديث جداً فلست أدرى أوقع التخليط فى حديثه منه أو من زبان فان كان من أحدهما فالأخبار التى رواها ساقطة، وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل زبان إلا الشئ بعد الشئ و زبان ليس بشئ ، و قال العجلى : مصرى تابعى ثقة [عن أبيه] معاذ بن أنس الجهنى الأنصارى نزل مصر روى عنه ابنه سهل بن معاذ و لم يرو عنه غيره و هو لين الحديث إلا أن أحاديثه حسان فى الفضائل و الرغائب ، قال ابن يونس : صحابى كان بمصر و الشام [أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة] قال فى المجمع : و الاسم الحبوة بالكسر والضم ، انتهى ، و فى القاموس : واحتبى بالثوب اشتمل أو جمع بين ظهره و ساقيه بعمامة ونحوها ، والاسم الحبوة و يضم والحبية بالكسر و الحباء بالكسر و الضم [يوم الجمعة و الامام يخطب] قال فى الدرجات قال الطيبى : و إنما نهى عنه و الامام يخطب إذ يجلب نوماً و يعرض طهارته لانتقاض .

[حدثنا داؤد بن رشيد] مصغراً الهاشمى مولاهم أبو الفضل الخوارزمى نزيل بغداد ثقة، و وهم ابن حزم فقال إثر حديث أخرجه من روايته فى كتاب الحدود من الايصال : داؤد بن رشيد ضعيف [نا خالد بن حيان الرقى] أبو يزيد الكندى مولاهم الخراز بمعجمة و راء آخره زاى ، قال ابن معين و ابن عمار : ثقة ، قال

عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذاجل من فى المسجد أصحاب النبي (١) ﷺ فرأيتهم محتبين و الامام يخطب ، قال أبو داؤد : و كان ابن عمر يحتبي و الامام يخطب و أنس بن مالك و شريح و صعصعة بن صوحان

أحمد و النسائى وابن خراش والدارقطنى : ليس به بأس وقال ابن سعد : كان ثقة ، ثبتاً ، و ذكر له ابن خزيمة فى صحيحه أحاديث منها مااستنكره فقال: وجاء خالد بن حيان بطامة ، و قال أبو بشر الدولابى : كان ثقة ، و قال الفلاس : ضعيف [نا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان] و يقال سليمان بن عبد الرحمن بن فيروز ، قال فى التقريب : لين الحديث ، وقال فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات [عن يعلى بن شداد بن أوس قال] أى يعلى [شهدت مع معاوية] بن سفيان [بيت المقدس فجمع بنا] أى صلى بنا صلاة الجمعة [فنظرت فاذا جل] أى أكثر [من فى المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين و الامام يخطب] أخرج الطحاوى هذا الحديث بهذا السند فى مشكل الآثار موافقاً لما أخرجه أبو داؤد و لكن خالفهما البيهقى فذكر هذا الحديث بهذا السند و زاد بين خالد بن حيان و سليمان بن عبد الله - سليمان الرقى ، والظاهر أن هذه الزيادة غلط من الكاتب [قال أبو داؤد : وكان ابن عمر يحتبي و الامام يخطب] و أخرج حديثه الطحاوى فى مشكل الآثار حدثنا يونس أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن نافع أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة و الامام يخطب و ربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته [و أنس بن مالك و شريح] بن الحارث بن قيس الكوفى النخعى القاضى و يقال شريح بن شرحبيل قال ابن معين : كان فى زمن النبي ﷺ و لم يسمع منه استقضاه عمر على الكوفة

(١) و فى نسخة : رسول الله ·

و سعيد بن المسيب و إبراهيم النخعي و مكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد و نعيم بن سلامة قال لابأس بها ، قال أبو داؤد : ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.

و أقره علي وأقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة ، وقيل : له صحبة [و صعصعة بن صوحان] بضم المهملة و بالحاء المهملة العبدي تابعي كبير مخضرم فصيح ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : يخطئ ، و ذكره ابن عبد البر في الصحابة ، و قال: كان مسلما على عهد رسول الله ﷺ ولم يره [و سعيد بن المسيب و إبراهيم النخعي و مكحول و إسماعيل بن محمد بن سعد] بن أبي وقاص الزهري المدني ذكره معاوية بن صالح عن يحيى بن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم وقال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي و ابن خراش : ثقة [و نعيم بن سلامة] لم أقف على ترجمته فيما عندي من الكتب [قال] و في نسخة : قال أبو داؤد [لا بأس بها] فعلى النسخة الأولى الضمير يرجع إلى المذكورين بتأويل كل واحد ، و على النسخة الثانية فاعل قال أبو داؤد [وقال أبو داؤد : و لم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي] .

قلت : ويخالفه ماقال الترمذي في جامعه : وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة و الامام يخطب و رخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر و غيره و به يقول أحمد وإسحاق لا يريان بالحبوة و الامام يخطب بأساً ، و قال الشوكاني في النيل (١) : و قد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي ، منهم عبادة بن نسي المتقدم ، قال العراقي : و ورد عن مكحول عن عطاء و الحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا و الامام يخطب يوم

(١) و يمكن الجمع بأن النهي محمول على المنهي عنه كالتي تجلب النوم أو تكشف العورة .

الجمعة رواه ابن أبي‌شيبة قال ولكنه قداختلف عن‌الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة و نقل عنهم عدمها و استدلوا بحديث الباب و ما ذكرناه فى معناه و هى تقوى بعضها .

و ذهب أكثر العلم كما قال العراقى إلى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره فى رواية أبي داؤد و رواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبدالله و القاسم بن محمد و عطاء وابن سيرين والحسن و عمرو بن دينار و أبي الزبير وعكرمة بن خالد المخزومى، و رواه الترمذى عن ابن عمر و غيره قال و به يقول أحمد وإسحاق و أجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة و إن كان الترمذى قد حسن حديث معاذ بن أنس و سكت عنه أبو داؤد فان فيه من تقدم ذكره ، انتهى ، و قال الطحاوى فى مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ فى الحبوة يوم الجمعة و الامام يخطب ثم أخرج حديث معاذ بن أنس فى‌النهى عن الحبوة ثم قال: وقد وجدنا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يحتبون يوم الجمعة و الامام يخطب ، ثم أخرج حديث ابن عمر أنه كان يحتبي يوم الجمعة ، ثم أخرج حديث يعلى بن شداد بن أوس أنه رأى الصحابة محتبين ببيت المقدس و معاوية يخطب ثم قال قال أبو جعفر و مثل هذا من نهى رسول الله ﷺ يبعد أن يخفى على جماعتهم ففى استعمالهم ما قد رويناه عنهم فى هذه الآثار ما قد دل على أن معنى النهى الذى كان من رسول الله ﷺ فى ذلك ليس هو الحبوة التى كانوا يفعلونها والامام يخطب لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما أنهم مأمونون على ما رووا ، لما كان ذلك كذلك كان الأولى بنا أن نحملها على الحبوة المستأنفة فى حال الخطبة لأنه مكروه فى الخطبة للاشتغال بغيرها و الاقبال على سواها و تكون الحبوة التى كانوا يفعلونها حبوة كانوا يستعملونها قبل الخطبة فيخطب الامام و هم فيها حتى يفرغ منها وهم عليها و يكون ما نهاهم عنه رسول الله ﷺ سوى ذلك ما كانوا يستأنفونه و إمامهم يخطب فيكونون بذلك متشاغلين عن الاقبال على ما أمروا بالاقبال عليه ، انتهى .

(باب الكلام و الامام يخطب) حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت أنصت و الامام يخطب فقد لغوت .

[باب الكلام و الامام يخطب ، حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب] الزهرى [عن سعيد] بن المسيب [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت] أى لصاحبك كما فى رواية البخارى والمراد منه الجليس المتكلم فى المسجد عند الخطبة [أنصت،(١)] أمر من أنصت ينصت إنصاتاً ، و قال فى المنتهى : نصت ينصت إذا سكت و أنصت لغتان أى استمع يقال أنصته و انصت له و ينشد :

إذا قالت حذام فأنصتوها

و يروى فصدقوها ، و فى المحكم أن أنصت أعلى و النصتة الاسم من الانصات ، و فى الجامع : و الرجل ناصت و منصت ، و فى المجمل و المغرب : الانصات السكوت للاستماع ، وأنشد الراغب فى المجالسات : السمع للعين و الانصات للأذن ، و قد مر عن قريب بالاستماع للخطبة ، و قد ذكرنا هناك أن الاستماع هو الاصغاء و يعلم الفرق بين الاستماع و الانصات مما ذكرنا الآن فلذلك ذكر البخارى ترجمة للاستماع و ترجمة للانصات قاله العينى فى شرح البخارى [و الامام يخطب] جملة حالية [فقد لغوت] قال العينى : اللغو و اللغاء السقط و ما لا يعتد به من كلام و غيره و لا يحصل منه على فائدة و لا نفع واللغو فى الأيمان لا و الله بلى والله و قيل معناه الاثم و لغا فى القول يلغو و يلغى لغواً و ملغاة أخطأ ، و لغا يلغو لغواً تكلم ، ذكره ابن سيده فى الجامع اللغو الباطل تقول لغيت ألغى لغياً ولغا بمعنى و لغا الطائر يلغو لغواً إذا صوت ، و فى التهذيب : لغوت اللغو و ألغى و لغى

(١) وإذ لم يجز التكلم بالأمر بالمعروف فغيره بالأولى و به قال الجمهور واستثنى الشافعي فى الجديد رد السلام والتشميت ، كذا فى الزرقانى والبسط فىالأوجز.

ثلاث لغات و اللغو كل مالا يجوز ، و قال الأخفش : اللغو الساقط من القول ، و قيل الميل عن الصواب ، وقال النضر بن شميل : معنى لغوت خبت من الأجر ، و قيل بطلت فضيلة جمعتك و قيل صار جمعتك ظهراً ، و قيل تكلمت بما لا ينبغي ، انتهى قال الشوكاني، فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة و رد على من أوجب الانصات من خروج الامام و كذلك قوله « يوم الجمعة » ظاهره أن الانصات فى خطبة غير يوم الجمعة لا يجب .

قلت : وهذا إشارة إلى الرد على الحنفية حيث أنهم أوجبوا الانصات بخروج الامام على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قال فى البدائع : فأما عند الأذان الأخير حين خرج الامام إلى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن فى الاقامة إلى أن يفرغ هل يكره ما يكره فى حال الخطبة ؟ على قول أبي حنيفة يكره و على قولهما لا يكره الكلام و تكره الصلاة، واحتجا بما روى فى الحديث خروج الامام يقطع الصلاة و كلامه يقطع الكلام جعل قاطع الكلام هو الخطبة فلا يكره قبل وجودها و لأن النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة و إنما يجب حالة الخطبة بخلاف الصلاة لأنها تمتد غالباً فيفوت الاستماع و تكبيرة الافتتاح ، و لأبي حنيفة ما روى عن ابن مسعود وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ موقوفاً عليهما و مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال إذا خرج الامام فلا صلاة و لا كلام و روى عن النبي ﷺ أنه قال : إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس الأول فالأول فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فقد أخبر عن طى الصحف عند خروج الامام و إنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام لأنهم إذا تكلموا يكتبونه عليهم لقوله تعالى « مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد » و لأنه إذا خرج للخطبة كان مستعداً لها ، و المستعد للشئ كالشارع فيه و لهذا ألحق الاستعداد بالشروع فى كراهة الصلاة فكذا فى كراهة الكلام ، و أما الحديث فليس فيه أن غير الكلام يقطع الكلام فكان تمسكا بالسكوت وأنه لايصح ، انتهى، قال الزيلعي فى نصب الراية : الحديث الخامس قال عليه السلام إذاخرج الامام

حدثنا مسدد وأبو كامل قالا نا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل[1] حضرها يلغو[2] و هو حظه منها ورجل حضرها يدعو[3] فهو رجل دعا الله عز و جل إن شاء أعطاه الله وإن شاء منعه و رجل

فلاصلاة ولا كلام ، وقلت : غريب مرفوعاً ، قال البيهقي : رفعه وهم فاحش إنما هو من كلام الزهري، انتهى، ورواه مالك فيالموطأ عن الزهري قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وعن مالك رواه محمد بن الحسن في مؤطاه وأخرج ابن أبي شيبة فيمصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعدخروج الامام، وأخرج عنعروة قال إذا قعد الامام علىالمنبر فلاصلاة، وهكذا قال الحافظ في الدراية ، و قال مولانا عبدالحي في حاشيته على موطأ محمد في شرح قول الزهري : خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ، قال أبوعمرو : هذا يدل على أن الأمر بالانصات و قطع الصلاة ليس برأي وأنه سنة احتج بها ابن شهاب لأنه خبر عن علم علمه لا عن رأي اجتهده و أنه عمل مستفيض في زمن عمر و غيره قلت : و يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس و ابن عمر من كراهة الكلام بعد خروج الامام فانها أمر لايقال برأي بل لابد أن يكون مستنده من سنة.

[حدثنا مسدد و أبو كامل] فضيل بن حسين [قالا نا يزيد] بن زريع [عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر] و المراد به الأنواع [رجل حضرها] أي الجمعة [يلغو] أي يعبث و يتكلم بمالا يعنيه [وهو] أي اللغو [حظه منها] أي من الجمعة يعني ليس له نصيب من الصلاة و الخطبة [و رجل حضرها] أي

---

(١) وفي نسخة : فرجل (٢) وفي نسخة : بلغو (٣) وفي نسخة : يدعو فيها .

حضرها بانصات و سكوت ولم يتخط رقبة مسلم و لم يؤذ أحداً فهى كفارة إلى الجمعة التى تليها و زيادة ثلاثة أيام و ذلك بأن الله تعالى عز و جل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

(باب استئذان المحدث للامام (١)) حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج نا (٢) ابن جريج أخبرنى هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبى ﷺ إذا أحدث أحدكم

الجمعة [يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه] و الحاصل أن هذا النوع من الرجال حضر الخطبة فسكت فيها و لم يتكلم بمالا يعنيه و لكن اشتغل فى الدعاء ، ولم يلتفت إلى الخطبة ، فهذا الدعاء حظه، إن شاء الله أعطاه وإن شاء منعه وهومحروم من ثواب استماع الخطبة الذى هو متيقن [ورجل حضرها بانصات] أى استماع للخطبة [و سكوت] عن اللغو [و لم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً] بايذاء آخر غير تخطى رقبة [فهى] أى الجمعة [كفارة] له [إلى الجمعة التى تليها] أى تلحقها [وزيادة ثلاثة وذلك بأن الله تعالىعز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها] و هذا الحديث أيضاً يدل على وجوب ترك الكلام ولكن غير مقيد بحالة الخطبة و يمكن أن يقال إن المراد بالانصات الاستماع وليس الاستماع إلا فى الخطبة فلهذا يناسب هذا الحديث الباب .

[باب استئذان المحدث للامام] هكذا فى أكثر النسخ الموجودة للامام باللام، وفى النسخة المصرية و حاشية النسخة الخطبة و غيرها الامام بدون اللام وهو الأوجه فان الاستئذان متعد بنفسه كما فى قوله تعالى « حتى يستأذنوه » .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج] بن محمد [نا ابن جريج أخبرنى هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبى ﷺ إذا أحدث] أى صار

(١) و فى نسخة : الامام . (٢) و فى نسخة : قال نا

فى صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف ، قال أبو داؤد : رواه حماد بن سلمة و أبو أسامة عن هشام(١) عن أبيه عن النبى ﷺ إذا دخل و الامام يخطب لم يذكرا عائشة .

ذا حدث [أحدكم فى صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف] قال فى مرقاة الصعود : قال الخطابى : إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً و فى هذا باب من الأخذ بالأدب فى ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن و ليس يدخل فى باب الرياء و الكذب و إنما هو من باب التجمل و استعمال الحياء و طلب السلامة من الناس ، فان قلت : هذا مخالف لقوله تعالى « و إذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه » فان هذه الآية تدل على وجوب الاستئذان .

قلت : إن كان المراد بالأمر الجامع الأمر الذى يعم ضرره و نفعه وهو خطب جليل لابد للامام من أرباب التجارب و الآراء ليستعين بتجاربهم كمقاتلة عدو أو تشاور فى خطب منهم فمفارقة أحدهم فى هذه الحالة مما يشق على قلبه فعلى هذا لا يدخل الجمعة فيه و لا يحتاج فيه إلى الجواب ، و أما إذا كان المراد الأمر العام الشامل للجمعة و الأعياد و غيرها من طاعة الله فالجواب عنه أولا أن الحديث ورد فى حالة الصلاة و فى الصلاة الاستئذان غير ممكن فاظهار العذر بأخذ الأنف قام مقام الاستئذان كأنه استئذان حكما ، و ثانياً نزلت الآية فى زمان رسول الله ﷺ تعريضاً للمنافقين لأنهم كانوا يخرجون بغير الاذن فى حالة الخطبة فينظرون يميناً و شمالا فاذا لم يرهم أحد انسلوا و خرجوا و لم يصلوا و إن أبصرهم أحد ثبتوا و صلوا خوفاً فلما لم يبق منهم أحد و بقى المخلصون كأنه ارتفع حكمها عن الصلاة و الله تعالى أعلم .

[قال أبو داؤد رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبى

---

(١) و فى نسخة : هشام بن عروة .

(باب إذا دخل الرجل و الامام يخطب) حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو و هو ابن دينـار عن جابر أن رجلا جاء يوم الجمعة و النبي ﷺ يخطب فقال أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع .

ﷺ] مرسلا [إذا دخل والامام يخطب لم يذكرا عائشة] هكذا فى جميع النسخ الموجودة إلا فى النسخة الكانفورية فليس فيها إذا دخل والامام يخطب، وهوالصواب فانه لا معنى لقوله « إذا دخل و الامام يخطب » والذى أظن أن قوله « إذا دخل سهو من الكاتب و الصواب إذا أحدث و الامام يخطب و قـد أخرج البيهقى فى سننه من طريق الفضل بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال إذا أحدث أحدكم و هو فى الصلاة فليضع يده على أنفه ثم ينصرف، ثم قال البيهقى : تابعه على وصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام و رواه الثورى و شعبة و زائدة و ابن المبـارك و شعيب بن إسحاق وعبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن النبي ﷺ مرسلا ، قال الشيخ : ورواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى هكذا موصولا إلا أنه قال فى متنـه إذا أحدث أحدكم فى صلاته فليأخذ على أنفه و لينصرف فليتوضأ ، انتهى ، قلت : و قد روى هذا الحديث عمر بن على المقدمى و عمر بن قيس عند ابن ماجة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ موصولا .

[باب إذا دخل الرجل] أى المسجد [والامام يخطب] هل يصلى أم لا. [حدثنا سليمان بن حرب نا حماد] بن زيد [عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر] بن عبد الله [أن رجلا (١)] و هو سليك الغطفانى كما سيأتى [جاء] أى المسجد

(١) و قيل النعمان بن نوفل كما فى تلقيح فهوم أهل الأثر .

حدثنا محمد بن محبوب و إسماعيل بن إبراهيم المعنى قالا نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر و عن أبي صالح عن أبي هريرة قالا جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب فقال له أصليت شيئاً قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما .

حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد

[يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال أصليت يافلان قال لا قال قم (١) فاركع] .

[حدثنا محمد بن محبوب] البنانى بضم الموحدة و خفة النون أبو عبد الله البصرى و قد غلط بعضهم فخلط ترجمته بترجمة محمد بن الحسن الشيبانى و السبب فيه أن محمد بن الحسن يلقب محبوباً فوقع فى بعض الروايات حدثنا محمد بن الحسن فظن محمداً لقب الحسن فخلطه بهذا و الصواب التفرقة لأنهما من طبقتين و محمد بن الحسن بن هلال أكبر من هذا [وإسماعيل بن إبراهيم] الظاهر أنه ابن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلى أبو معمر القطيعى بمفتوحة و كسر مهملة منسوب إلى قطيعة محلة ببغداد، الهروى نزيل بغداد ثقة مأمون [المعنى قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان] طلحة بن نافع [عن جابر وعن أبي صالح] عطف على قوله وعن أبي سفيان فالأعمش روى عن أبي سفيان عن جابر و عن أبي صالح [عن أبي هريرة قالا جاء سليك] بضم المهملة و فتح اللام مصغراً [الغطفانى] بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة [ورسول الله ﷺ يخطب فقال] رسول الله ﷺ [له] أى لسليك [أصليت شيئاً قال لا قال صل ركعتين تجوز] بصيغة الأمر [فيهما] .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد] هو ابن أبي عروبة كما

---

(١) و هذا بمنزلة النص على أنه جلس و الركعتان تسقطان عند الشافعى بالجلوس وعند أحمد كما فى نيل فى المآرب بطول الجلوس .

أبي بشر عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليكا جاء فذكر نحوه زاد ثم أقبل على الناس قال (١) إذا جاء أحدكم و الامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما .

فى نسخة [عن الوليد] بن مسلم بن شهاب التميمى العنبرى [أبي بشر] البصرى ثقة [عن طلحة] بن نافع وهو أبوسفيان المتقدم [أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث أن سليكا جاء فذكر] أى الوليد [نحوه] أى نحو ما ذكره الأعمش [زاد] أى الوليد [ثم أقبل] رسول الله ﷺ [على الناس قال إذا جاء أحدكم و الامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز] أى يخفف [فيهما] قال النووى (٢) : و هذه الأحاديث كلها صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى و أحمد و إسحاق و فقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد (٣) و يكره الجلوس قبل أن يصليهما و أنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدها الخطبة .

قلت : و فى تحفة المحتاج شرح المنهاج : و يلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ على ماقاله جمع، وقال الشافعى رحمه الله فى الأم : ونأمره أن يخففهما فانه روى أن النبي ﷺ أمر بتخفيفهما و هذا يشير إلى الوجوب و قد صرح بالوجوب فى روضة المحتاجين فيسن فعلها ويجب عدم تطويلهما عرفاً والاقتصار على الركعتين، ثم قال النووى : و حكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين ، قال القاضى ، وقال مالك و الليث و أبو حنيفة و الثورى و جمهور السلف من الصحابة والتابعين : لا يصليهما وهو مروى عن عمر و عثمان و على رضى الله عنهم،

(١) و فى نسخة : ثم قال .
(٢) و هذا كلام النووى صريح فى الاستحباب و حكى هذا الكلام فى حاشية المشكاة عن اللمعات فحكى فيه الوجوب و هو وهم .
(٣) و أجاد صاحب عارضة الأحوذى هذا البحث .

انتهى ، و قال الشوكانى : و حكاه العراقى عن محمد بن سيرين و شريح القاضى و النخعى و قتادة و الزهرى و رواه ابن أبي شيبة عن علي و ابن عمر و ابن عباس وابن المسيب و مجاهد و عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير ، قال النووى : و تأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس وتصدقوا عليه، و هذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة و الامام يخطب فليركع ركعتين و ليتجوز فيهما » و هذا نص لا يتطرق إليه تأويل و لا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه ، قال العينى فى شرح البخارى: قلت أصحابنا لم يأولوا الأحاديث المذكورة بهذا الذى ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل أجابوا بأجوبة غير هذا :

الأول أن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته و الدليل عليه ما رواه الدارقطنى فى سننه من حديث عبيد بن محمد بسنده عن أنس وفيه وأنصت عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ، فان قلت قال الدارقطنى : أسنده عبيد بن محمد و وهم فيه ، قلت : ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل و فيه قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب ، قلت : المرسل حجة عندنا و يؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته .

الجواب الثانى أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ فى الخطبة وقد بوب النسائى فى سننه الكبرى على حديث سليك قال «باب الصلاة قبل الخطبة» ثم أخرج عن أبي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفانى و رسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له رسول ﷺ أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما .

الثالث أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام فى الصلاة ثم لما نسخ فى الصلاة نسخ فى الخطبة لأنها شرط الصلاة أو شطرها ، و قال الطحاوى : و قد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه أنصت والامام يخطب يوم الجمعة

فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه و الامام يخطب أنصت لغواً كان قول الامام للرجل قم فصل لغواً أيضاً، فثبت بذلك أن الوقت الذى كان فيه من رسول الله ﷺ الأمر لسليك بما أمره به إنما كان قبل النهى و كان الحكم فيه فى ذلك بخلاف الحكم فى الوقت الذى جعل مثل ذلك لغواً ، و قال ابن شهاب : خروج الامام يقطع الصلاة ، و قال ثعلبة بن أبى مالك : كان عمر ـ رضى الله تعالى عنه ـ إذا خرج للخطبة أنصتنا ، و قال عياض : كان أبو بكر و عمر وعثمان يمنعون من الصلاة عند الخطبة ، وقال ابن العربى : الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة أوجه : الأول قوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له» فكيف يترك الفرض الذى شرع الامام فيه إذا دخل عليه ويشتغل بغير فرض ، الثانى صح عنه ﷺ أنه قال إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت فاذا كان الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الأصلان المفروضان الركنان (١) فى المسألة يحرمان فى حال الخطبة فالنفل أولى أن يحرم ، الثالث لو دخل و الامام فى الصلاة لم يركع و الخطبة صلاة إذ يحرم فيها من الكلام و العمل ما يحرم فى الصلاة .

و أما حديث سليك فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه : الأول هو خبر واحد ، و الثانى يحتمل أنه كان فى وقت كان الكلام مباحاً فى الصلاة لأنا لانعلم تاريخه فكان مباحاً فى الخطبة فلما حرم فى الخطبة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو آكد فرضية من الاستماع فأولى أن يحرم ماليس بفرض ، الثالث أن النبى ﷺ كلم سليكا ، و قال له قم فصل فلما كلمه و أمره سقط عنه فرض الاستماع إذ لم يكن هنـــاك قول فى ذلك الوقت إلا مخاطبته له و سؤاله و أمره ، الرابع أن سليكا كان ذا بذاذة فأراد رسول الله ﷺ أن يشهره ليرى حاله و عند ابن بزيزة كان سليك عرياناً فأراد النبى ﷺ أن يراه الناس و قد قيل إن ترك الركوع حالتئذ سنة ماضية و عمل مستفيض فى زمن الخلفاء و عولوا أيضاً على حـــديث أبى سعيد

---

(١) كذا فى العينى ، و فى العارضة : الزكيان فى الملة و هو أوجه .

الخدرى - رضى الله عنه - يرفعه لا تصلوا و الامام يخطب و استدلوا بانكار عمر على عثمان فى ترك الغسل و لم ينقل أنه أمره بالركعتين و لا نقل أنه صلاهما، وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعى لحديث سليك ليس فيه دليل له إذ مذهبه أن الركعتين تسقطان بالجلوس ، وفى اللباب: وروى على بن عاصم عن خالد الحذاء أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة و الامام يخطب فجلس و لم يصل ، وعن عقبة بن عامر قال : الصلاة و الامام على المنبر معصية ، و فى كتاب الأسرار : لنـــا ما روى الشعبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال إذا صعد الامام المنبر فلا صلاة و لا كلام حتى يفرغ و الصحيح من الرواية إذا جاء أحدكم و الامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام و قد تصدى بعضهم (أى الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى) لرد ماذكر من الاحتجاج فى منع الصلاة و الامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكروه مردود ثم قال لأن الأصل عدم الخصوصية قلنا نعم إذا لم يكن قرينة ، و هنـــا قرينة على الخصوصية و ذلك فى حديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه النسائى عنه يقول جاء رجـل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله ﷺ أصليت قال لا قال صل ركعتين و حث الناس على الصدقة قال فألقوا ثياباً فأعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء و رسول الله ﷺ يخطب فحث الناس على الصدقة ، قال فألقى أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقـــة فألقوا ثياباً فأمرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما فانتهره و قال خذ ثوبك ، انتهى ، وكان مراده بأمره إياه بصلاة ركعتين أن يراه الناس ليتصدقوا عليه لأنه كان فى ثوب خلق ، و قد قيل إنه كان عرياناً كما ذكرناه إذ لو كان مراده إقامة السنة بهذه الصلاة لما قال فى حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ إذا قلت لصاحبك أنصت و الامام يخطب فقد لغوت و هو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لأحد فيه حتى كاد أن يكون متواتراً فاذا منعه من الأمر بالمعروف الذى هو فرض فى هذه الحالة فمنعه من إقامة السنة أو الاستحباب بالطريق الأولى فحينئذ

قول هذا القائل فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجه لأنه علة كاملة ، و قال أيضاً : و أما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووى فى شرح مسلم عن المحققين أن ذلك فى حق العامد العالم ، أما الجاهل أو الناسى فلا .

قلت : هذا حكم بالاحتمال و الاحتمال إذا كان غير ناشئ عن دليل فهو لغو لا يعتد به ، و قال أيضاً فى قولهم : إنه ﷺ لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته رواه الدارقطنى بما حاصله أنه مرسل و المرسل حجة عندهم ، وقال أيضاً فيما قاله ابن العربى من أنه ﷺ لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة وادعى أنه أقوى الأجوبة قال هو من أضعف الأجوبة لأن المخاطبة لما انقضت رجع ﷺ إلى خطبته و تشاغل سليك بامتثال ما أمر به من الصلاة فصح أنه صلى فى حال الخطبة .

قلت : يرد ما قاله من قوله هذا ما فى حديث أنس الذى رواه الدارقطنى الذى ذكرنا عنه أنه قال : و الصواب أنه مرسل و فيه : و أمسك أى النبى ﷺ عن الخطبة حتى فرغ من صلاته يعنى سليك فكيف يقول هذا القائل فصح أنه صلى فى حال الخطبة و العجب منه أنه يصحح الكلام الساقط ، و قال أيضاً : قيل كانت هذه القضية قبل شروعه ﷺ فى الخطبة و يدل عليه قوله فى رواية الليث عند مسلم و النبى ﷺ قاعد عند المنبر و أجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً ، قلت : الأصل ابتداء قعوده و قعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الأصل على أن أمره ﷺ إياه بأن يصلى ركعتين و سؤاله إياه هل صليت و أمره للناس بالصدقة يضيق عن القعود بين الخطبتين لأن زمن القعود لايطول ، و قال هذا القائل أيضاً : و يحتمل أيضاً أن يكون الراوى تجوز فى قوله « قاعد .

قلت : هذا ترويج لكلامه و نسبة الراوى إلى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة

و قال : أيضاً قيل كانت هذه القضية قبل تحريم الكلام فى الصلاة ، ثم رده بقوله أن سليكا متأخر الاسلام جداً وتحريم الكلام متقدم جداً ، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

قلت : لم يقل أحد أن قضية سليك كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة ، وإنما قال هذا القائل إن قضية سليك كانت فى حالة إباحة الأفعال فى الخطبة قبل أن ينهى عنها ألا يرى أن فى حديث أبى سعيد الخدرى فألقى الناس ثيابهم و قد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه و الامام يخطب مكروه و كذلك مس الحصا و قول الرجل لصاحبه أنصت كل ذلك مكروه ، فدل ذلك أن ما أمر به ﷺ وما أمر به الناس بالصدقة عليه كان فى حال إباحة الأفعال فى الخطبة و لما أمر ﷺ بالانصات عند الخطبة و جعل حكم الخطبة كحكم الصلاة و جعل الكلام فيها لغواً كما كان جعله لغواً فى الصلاة ثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة ، فهذا وجه قول القائل بالنسخ ، ومبنى كلامه هذا على هذا الوجه لا على تحريم الكلام فى الصلاة ، وقال هذا القائل أيضاً ، قيل : اتفقوا على أن منع الصلاة فى الأوقات المكروهة يستوى فيه من كان داخل المسجد أو خارجه ، و قد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة ، فيكون الآتى كذلك ، قاله الطحاوى : و تعقب بأنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد ، قلت : لم يبن الطحاوى كلامه ابتداء على القياس حتى يكون ما قاله قياساً فى مقابلة النص ، و تحرير كلام الطحاوى أنه روى أحاديث عن سلمان وأبى سعيد الخدرى و أبى هريرة و عبد الله بن عمرو بن العاص و أوس بن أوس رضى الله تعالى عنهم كلها تأمر بالانصات إذا خطب الامام ، فتدل كلها أن موضع كلام الامام ليس بموضع للصلاة ، فبالنظر على ذلك يستوى الداخل و الآتى ، ومع هذا الذى قاله الطحاوى وافقه عليه الماوردى و غيره من الشافعية ، وقال هذا (١) القائل

---

(١) وأجيب عنه وعما ورد فى معناه أنها لما كانت تحية المسجد سنته تركت فى هذه المواضع بياناً للجواز أو لمصلحة أخرى كما ههنا للزجر مثلا ، كذا أورد بعض الطلبة .

أيضاً قيل اتفقوا على أن الداخل و الامام فى الصلاة تسقط عنه التحيـــة ، و لا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضاً ، وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه ، و الداخل فى حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل فى حال الصلاة فان إتيانه بالصلاة التى أقيمت يحصل المقصود .

قلت : هذا القائل لم يدع أن الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليــه ما ذكره من التعقيب ، بل قال : هى صلاة من حيث إن الصلاة قصرت لمكانهـا فمن حيث هـذا الوجه يستوى الداخل و الآتى ، و يؤيد هـذا حديث أبى الزاهرية عن عبد الله بن بشر قال : كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة فجـاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ : إجلس فقد آذيت و آنيت ، ألا ترى أنه ﷺ أمره بالجلوس و لم يأمره بالصلاة فهذا خلاف حديث سليك فافهم ، وقال هذا القائل أيضاً قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام فى الخطبة دون المأموم ، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الاولى و تعقب بأنه أيضاً قياس فى مقابلة النص فهو فاسد .

قلت : إنما يكون القياس فى مقابلة النص فاسداً إذا كان ذلك النص سالماً عن المعارض ، ولم يسلم سليك عن أمور ذكرناها ، و روى أيضاً عن جماعة من الصحابة و التابعين رضى الله تعالى عنهم منع الصلاة للداخل والامام يخطب ، أما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهنى و ثعلبة بن أبى مالك القرظى و عبد الله بن صفوان بن أمية المالكى وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ، أما أثر عقبة فأخرجه الطحاوى عنه أنه قال الصلاة والامام على المنبر معصية فان قلت فى إسناده عبدالله بن لهيعة وفيه مقال ، قلت : وثقه أحمد و كفى به ذلك ، و أما أثر ثعلبة بن أبى مالك فأخرجه الطحاوى باسناد صحيح أن جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة ، و أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى قال : أدركت عمر و عثمان رضى الله عنهما ، فكان الامام إذا خرج تركنا الصلاة فاذا تكلم تركنا الكلام ، و أما

أثر عبد الله بن صفوان فأخرجه الطحاوى أيضاً باسناد صحيح عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن صفوان بن أمية دخل المسجد يوم الجمعة و عبد الله بن الزبير يخطب على المنبر و عليه إزار و رداء و نعلان و هو معتم بعمامة فاستسلم الركن ثم قال : السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ، ثم جلس و لم يركع ، و أما أثر عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس رضى الله عنهم فأخرجه الطحاوى أيضاً عن عطاء قال : كان ابن عمر و ابن عباس يكرهان الكلام و الصلاة إذا خرج الامام يوم الجمعة ، و أما التابعون فهم الشعبي و الزهرى و أبو قلابة و مجاهد ، فأثر الشعبي أخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه عن شريح أنه إذا جاء و خرج الامام لم يصل ، و أثر الزهرى أخرجه الطحاوى أيضاً باسناد صحيح عنه فى الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة و الامام يخطب قال : يجلس و لا يسبح ، و أثر علقمة فأخرجه الطحاوى أيضاً باسناد صحيح عن إبراهيم قال : لعلقمة أ تكلم والامام يخطب ، أو قد خرج الامام قال لا، الخ ، وأثر أبى قلابة أخرجه الطحاوى أيضاً باسناد صحيح عنه أنه جاء يوم الجمعة و الامام يخطب فجلس ولم يصل ، و أثر مجاهد أخرجه الطحاوى أيضاً باسناد صحيح عنه ،كره أن يصلى والامام يخطب ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً فهؤلاء ، السادات من الصحابة و التابعين الكبار لم يعمل أحد منهم بما فى حديث سليك و لو علموا أنه يعمل به لما تركوه فحينئذ بطل اعتراض هذا المعترض ، فان قلت روى الجماعة من حديث أبى قتادة السلمى أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس عام يتناول كل داخل فى المسجد سواء كان يوم الجمعة و الامام يخطب أو غيره .

قلت : هذا على من دخل المسجد فى حال تحل فيه الصلاة لا مطلقاً ألا يرى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس و عند غروبها أو قيامها فى كبد السماء لا يصلى فى هذه الأوقات للنهى الوارد فيه فكذلك لا يصلى و الامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه و الصلاه حينئذ مما يخل بالانصات ، قلت : هـذا

الجواب الذى ذكره العلامة العينى رحمه الله تعالى عن الاستدلال بحديث أبى قتادة السلمى لعله يكفى عنه ، ولكن الحديث الذى أخرجه البخارى و أبو داؤد من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا جاء أحدكم و الامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين ، و هذا لفظ البخارى ، و أما لفظ أبى داؤد زاد ثم أقبل على الناس قال إذا جاء أحدكم و الامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين يتجوز فيهما ، فهذا الجواب الذى ذكره العلامة العينى لا يتمشى فى هذا الحديث ، و كان ينبغى له أن يذكر هذا الحديث ثم يجيب عنه ، و الجواب عنه عندى أن هذا الحديث مبيح للصلاة ، و حديث الانصات محرم لها فاجتمع المبيح والمحرم فترجح ، و هذا الحديث مخالف للشافعية أيضاً فانهم فرقوا بين الداخل فى أول الخطبة و آخرها و قالوا إذا جاء أحد و الامام فى آخر الخطبة بحيث لو اشتغل بالصلاة و خاف أن يفوت عنه تكبيرة التحريمة لا يصلى كما فى الاقناع ، و هذا الحديث بعمومه يقتضى أنه إذا جاء أحد و الامام فى الخطبة سواء كان فى أوله و آخره يصلى الركعتين ، ثم قال العلامة العينى و قال (أى الحافظ) أيضاً : قيل لا نسلم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا ، ثم قال و قد تولى رده ابن حبان فى صحيحه ، فقال : لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى .

قلت : هذا القائل نقل عن ابن المنير ما يقوى القول المذكور حيث قال لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك وإنما استفهمه ملاطفة له فى الخطاب ، ، قال : و لو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج إلى استفهامه لأنه قد رآه لما قد دخل و هذه تقوية جيدة بانصاف ، وما نقله عن ابن حبان ليس بشئى لأن تكراره يدل على أن الذى أمره به من الصلاة الفائتة لأن التكرار لا يحسن فى غير الواجب ، و من جملة ما قال هذا القائل و قد نقل حديث أبى سعيد الخدرى أنه دخل ، و المراد أن يخطب فصلى الركعتين ، فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ، ثم قال

ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما ، انتهى . ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك ، و نقل أيضاً عن شارح الترمذى أنه قال : كل من نقل عنه منع الصلاة و الامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، انتهى .

قلت : قد ذكرنا أن الطحاوى روى عن عقبة بن عامر الصلاة و الامام على المنبر معصية ، و كيف يقول هذا القائل و لم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك و أى مخالفة تكون أقوى من هذا حيث جعل الصلاة و الامام على المنبر معصية ، و كيف يقول شارح الترمذى لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية وأى تصريح يكون أقوى من قول عقبة حيث أطلق على فعل هذه الصلاة معصية فلو كان قال يكره أو لا يفعل لكان منعاً صريحاً فضلا أنه قال معصية ، و فعل المعصية حرام و إنما أطلق عليه المعصية لأنها فى هذا الوقت تخل بالانصات المأمور به فيكون بفعلها تاركا للامر و تارك الأمر يسمى عاصياً و فعله يسمى معصية ، و فى الحقيقة هذا الاطلاق مبالغة ، فان قلت فى سند أثر عقبة عبد الله بن لهيعة ، قلت : ماله وقد قال أحمد من كان مثل ابن لهيعة فى كثرة حديثه و ضبطه وإتقانه ، و حدث عنه أحمد كثيراً ، و قال ابن وهب : حدثنى الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة ، وقال : أحمد بن صالح : كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلاباً للعلم ، وقال هذا القائل أيضاً : و أما ما رواه الطحاوى عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد و ابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ، و عبد الله بن صفوان و عبد الله بن الزبير صحابيان صغيران ، فقد استدل به الطحاوى ، فقال : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان و لا من حضرهما من الصحابة ترك التحية ، فدل على صحة ما قلناه و تعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها (٣) بل يدل على عدم وجوبها و لم يقل به مخالفوهم ، قلت : هذا التعقيب متعقب لأنه ما ادعى تحريمها حتى يرد ما

(٢) هكذا فى الفتح و العينى .

استدل به الطحاوى ، و لم يقل هو و لا غيره بالحرمة و إنما دعواهم أن الداخل ينبغى أن يجلس و لا يصلى شيئاً ، و الحال أن الامام يخطب و هو الذى ذهب إليه الجمهور من الصحابة و التابعين .

قلت : و هذا الذى قاله العلامة العينى بظاهره مخالف لما فى كتب الحنفية فانهم صرحوا بالكراهة المطلقة ، وهو مرادف للحرمة ، وبعضهم صرحوا بالحرمة ، قال فى البدائع : و أما محظورات الخطبة فمنها أنه يكره الكلام حالة الخطبة ، و كذا قراءة القرآن و كذا الصلاة ، ثم قال : و كذا ما شغل عن سماع الخطبة من التسبيح و التهليل و الكتابة و نحوها بل يجب عليه أن يستمع و يسكت ، و قال فى المبسوط : الامام إذا خرج فخروجه يقطع الصلاة حتى يكره افتتاحها بعد خروج الامام ، ثم قال : و لأن الاستماع واجب والصلاة تشغله عنه ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب ، انتهى .

وقال فى الدر المختار : إذا خرج الامام من الحجرة إن كان وإلا فقيامه للصعود فلا صلاة و لا كلام إلى تمامها ، قال الشامى : قوله فلا صلاة شمل السنة و تحية المسجد « بحر » قال محشيه الرملى : أى فلا صلاة جائزة . و تقدم فى شرح قوله و منع عن الصلاة و سجدة التلاوة ، الخ . أن صلاة النفل صحيحة مكروهة حتى يجب قضاؤه إذا قطعه و يجب قطعه و قضاؤه فى غير وقت مكروه فى ظاهر الرواية ولو أتمه خرج من عهدة ما لزمه بالشروع ، فالمراد الحرمة لا عدم الانعقاد ، انتهى . ثم قال العلامة العينى : و قال هذا القائل أيضاً : هذه الأجوبة التى قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى قتادة إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ، قلت : قد أجبنا عن هذا بأنه عام مخصوص ، و قال النووى : هذا نص لا يتطرق إليه التأويل و أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ و يعتقده صحيحاً فيخالفه ، قلت فرق بين التأويل و التخصيص و لم يقل أحد من المانعين عن الصلاة و الامام يخطب أنه مؤول بل قالوا إنه مخصوص .

(باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة) حدثنا هارون بن معروف نا بشر بن السرى نا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي

[باب تخطى (١) رقاب الناس يوم الجمعة ، حدثنا هارون بن معروف نا بشر بن السرى] بفتح مهملة و كسر راء خفيفة و شدة مثناة تحت، أبو عمرو الأفوه بمفتوحة فساكنة وفتح واو ، قال فى القاموس : الفوه محركة سعة الفم أو أن تخرج الأسنان من الشفتين مع طولها وهو الأفوه ، قال البخارى كان صاحب مواعظ يتكلم فسمى أفوه البصرى سكن مكة ، ثقة متقن طعن فيه برأى جهم ثم اعتذر وتاب [نا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية] حدير بن كريب [قال : كنا مع عبد الله بن بسر] بضم الموحدة و سكون المهملة ابن أبي بسر المازنى القيسى أبو بسر ، و يقال أبو صفوان له و لأبيه أبي بسر صحبة و هو صحابى صغير مات سنة ٨٨ بالشام و هو آخر من مات بالشام من الصحابة [صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة ، لجاء رجل] لم يعرف [يتخطى رقاب الناس] يتجاوزهم ، قال فى القاموس : تخطى الناس واختطاهم ركبهم و جاوزهم .

قال الشوكانى فى النيل : قد فرق النووى بين التخطى و التفريق بين الاثنين و جعل ابن قدامة فى المغنى التخطى هو التفريق ، قال العراق : والظاهر الأول لأن التفريق هو الجلوس بينهما و إن لم يتخط [فقال عبد الله بن بسر : جاء رجل] لم يعرف [يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ

---

(١) فيه ثلاث مسائل خلافية ، حكم التخطى ، وقيد الجمعة ، والكراهة تحريمية أو تنزيهية ، كذا فى الأوجز .

ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ : إجلس فقد آذيت .

اجلس (١)] أى لا تجاوزهم ولا تتخط رقابهم [فقد آذيت] أى الناس أو إياى، و فى رواية ابن ماجة و آنيت بهمزة ممدودة أى أبطأت و تأخرت .

قال الشوكانى : و أحاديث الباب تدل على كراهة التخطى يوم الجمعة ، و ظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة ، ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات ، فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها ، و يؤيد ذلك التعليل بالأذية ، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها ، و قد اختلف أهل العلم فى حكم التخطى يوم الجمعة ، فقال الترمذى حاكياً عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطى الرقاب ، و شددوا فى ذلك ، و حكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم .

و قال النووى فى زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط ، وروى العراقى عن كعب الأحبار أنه قال لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن أتخطى الرقاب ، و قال ابن المسيب : لأن أصلى الجمعة بالحرة أحب إلى من التخطى ، وروى عن أبى هريرة نحوه ، و لا يصح عنه ، قال العراقى: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الامام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى و هكذا أطلق النووى فى الروضة و قيد ذلك فى شرح المهذب فقال : إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره ، لأنه ضرورة و روى نحو ذلك عن الشافعى ، وحديث عقبة بن الحارث وهو أن رسول الله ﷺ كان مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه يدل على جواز التخطى للحاجة فى غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة فى الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، و قد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس

(١) ولم يأمره بالصلاة ، فيه حجة لنا كما تقدم .

(باب الرجل ينعس و الامام يخطب) حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر

بمروره و يسرهم ذلك ، ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التى هى التأذى .

وأما حكم التخطى عند الحنفية فقال الطحطاوى فى شرح مراقى الفلاح : قال الحلبي : وينبغي أن يقيد النهى عن التخطى بما إذا وجد بدأ أما إذا لم يجد بدأ بأن لم تكن فى الوراء موضع و فى المقدم موضع فله أن يتخطى إليه للضرورة ، و فى الخلاصة : إذا دخل الرجل الجامع و هو ملآن إن كان تخطيه يؤذى الناس لم يتخط و إن كان لا يؤذى أحداً بأن لا يطأ ثوباً و لا جسداً فلا بأس أن يتخطى ويدنو من الامام ، و روى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس بالتخطى ما لم يخرج الامام أو يؤذ أحداً ، انتهى .

وحاصله أن التخطى جائز بشرطين ، عدم الايذاء ، وعدم خروج الامام ، لأن الايذاء حرام ، و التخطى عمل و هو بعد خروج الامام حرام ، فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الامام بل يستقر فى موضعه من المسجد و ما ذكر فى البحر وغيره من أن من وجد فرجة فى المقدم له أن يخرق الثانى لأنه لا حرمة لهم لتقصيرهم، يحمل على الضرورة أو على عدم الايذاء ، أو على الاستئذان قبل خروج الامام جمعاً بين الروايات ، انتهى .

[باب الرجل (١) ينعس والامام يخطب ، حدثنا هناد بن السرى عن عبدة] بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى يقال اسمه عبد الرحمن بن سليمان ، قال صالح بن أحمد عن أبيه ثقه ثقة و زيادة مع صلاح فى بدنه ، وكان شديد الفقر ، ووثقه ابن معين و العجلى و ابن شاهين والدار قطنى .

قلت : و قد تقدم فى الحديث الخامس من باب ما روى أن المستحاضة تغتسل

(١) و راجع العارضة .

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا نعس أحدكم وهو فى المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره .

(باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر) حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير وهو ابن حازم لا أدرى كيف قاله

لكل صلاة ذكر عبدة هذا فوقع الوهم (١) و الغلط فى ترجمته فكتب أنه مروزى نزل المصيصة و هو غلط و المروزى هو آخر أستاذ أبى داوٗد [عن ابن إسحاق] محمد بن إسحاق بن يسار [عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا نعس أحدكم] النعاس الوسن و أول النوم هو من باب نصر و هى ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ تغطى على العين ولا تصل إلى القلب فاذا وصلته كان نوماً «مجمع» [و هو فى المسجد] أى يوم الجمعة كما فى رواية الترمذى [فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره] أخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، ولفظه قال : إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك ، وبزيادة لفظ يوم الجمعة ظهر مطابقة الحديث بالباب فانه بعمومه يعم وقت الخطبة ، و لكن لما كان العمل عند الخطبة منهياً عنه فلا يدخل وقت الخطبة فى عمومه ، و يكون التحول فى حالة الخطبة ممنوعاً ، ولعل مذهب أبى داوٗد جواز التحول عند الخطبة أيضاً ، ولهذا زاد فى ترجمة الباب قوله و الامام يخطب .

[باب الامام (٢) يتكلم بعد ما ينزل من المنبر] أى بين الصلاة والخطبة . [حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير و هو ابن حازم] قوله و هو ابن حازم من

(١) و لا يذهب عليك أنه صحح فى الطبع الثانى ، و ما قاله الشيخ من الوهم كان فى الطبع الأول .

(٢) بسط الكلام عليه فى عارضة الأحوذى و بين وجه تبويبهم بهذا الباب من أنه وردت الروايات بالفضل فى الانصات حتى يفرغ الامام ، و رجح من عند نفسه عدم التكلم .

مسلم أولا [1] عن ثابت عن انس قال : رأيت رسول [2] الله ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له الرجل فى الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلى ، قال أبو داؤد : والحديث ليس بمعروف عن ثابت و هو مما تفرد

كلام أبي داؤد المؤلف فانه لما تردد فيه كما يأتى فى الكلام الآتى ، زاد هذا اللفظ من عند نفسه [لا أدرى كيف قاله مسلم أولا] قال فى فتح الودود : ضمير قاله لقوله و هو ابن حازم و قوله أولا بسكون الواو عاطفة و لا نافية ، و الظاهر [3] أن يقال لا أدرى أقاله مسلم أولا كيف قاله كما لا يخفى .

و أما هذا الكلام فالظاهر المقدر كيف الأمر ثم يجعل قاله إلى آخره بتقدير همزة الاستفهام تفسير الجملة كيف الأمر ، و بعضهم ضبطوا أولا بتشديد الواو كأن المعنى لا أدرى كيف قاله مسلم أول ما حدثنى به ، و هذا بعيد [عن ثابت عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر] أى بعد الفراغ من الخطبة [فيعرض له الرجل فى الحاجة] أى حاجته [فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم] أمام الناس فى المحراب [فيصلى] أى صلاة الجمعة بالناس [قال أبو داؤد: والحديث ليس بمعروف عن ثابت و هو] أى هذا الحديث [مما تفرد به جرير بن حازم] عن ثابت، وأصرح من ذلك ما قال الترمذى فيه بعد تخريجه ، قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير سمعت محمداً يقول : وهم جرير فى هذا

(١) وفى نسخة : أم لا . (٢) وفى نسخة : النبي ﷺ .

(٣) و يحتمل عندى أن يكون المعنى كيف ذكر مسلم نسبه بالاسم أو اللقب أو الكنية أو غير ذلك ، أو لم يذكر النسب أصلا ، وعلى هذا الاحتمال يكون عطف الجملة الاسمية على الاستفهامية ، و ذكر صاحب المنهل احتمالا أن كيف بمعنى همزة الاستفهام .

به جرير بن حازم .

(باب من أدرك من الجمعة ركعة) حدثنا القعنبي عن[1] مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

الحديث ، و الصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد : و الحديث هو هذا و جرير بن حازم ربما يهم في الشئ وهو صدوق ، قال محمد : وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، قال محمد : و يروى عن حماد بن زيد قال : كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ ، انتهى .

قلت : و هذا وهم ثان لجرير ذكره لتقوية الوهم الأول ، و مذهب الحنفية في ذلك ما قال في البدائع : هذا الذي ذكرنا في حالة الخطبة ، وأما عند الأذان الأخير حين خرج الامام إلى الخطبة و بعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن في الاقامة إلى أن يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة ، على قول أبي حنيفة يكره وعلى قولهما لا يكره الكلام و تكره الصلاة ، انتهى .

[باب من أدرك من الجمعة ركعة] ترك ذكر الجزاء لوجوده في الحديث ، [حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] ظاهر لفظ الحديث

---

(١) و في نسخة : حدثنا .

يقتضى أن يكون مدرك ركعة مدرك الصلاة ، و مؤديا الواجب عنه ، و لم يقل به أحد من العلماء بأن إدراك ركعة يكفيه بل عند الجميع يجب إتمامها ، فمعنى قوله فقد أدرك الصلاة أى فقد أدرك جزء الصلاة أو أدرك وجوبها أو أدرك فضلها ، فيجب عليه أداء الباقى ، و إطلاق لفظ الصلاة لما كان يصدق على الجمعة و غيرها ظهر به حكم الجمعة فان من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة أى وجوبها فيجب عليه إتمامها ، و هذا الحكم متفق عليه و بقى حكم من جاء الجمعة و لم يدرك ركعة بل دخل فى السجدة أو التشهد هل يتم الجمعة أو يصلى ظهراً . ولم يبين المصنف حكم هذه الصورة لمكان الاختلاف فيها ، وذهب إلى الأول الامام أبو حنيفة وأبو يوسف و إلى الثانى الامام الشافعى (١) و محمد بن الحسن مستدلا بحديث الدار قطنى الذى أخرجه بألفاظ مختلفة ، ففى رواية من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ، فان أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً ، و فى رواية : من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ، و من فاتته الركعتان فليصل أربعاً أو قال الظهر أو قال الأولى ، وفى رواية : إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى ، و إن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات ، و فى سنده يسين و هو ضعيف ، و فى رواية : من أدرك الركوع من الركعة الآخرة فليضف إليها أخرى ، و من لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً ، و فى رواية : إذا أدركت الركعة الآخرة من صلاة الجمعة فصل إليها ركعة ، و إن فاتتك الركعة الآخرة فصل الظهر أربع ركعات، فلهذا الحديث قال الامام الشافعى والامام محمد رحمهما الله : إن من لم يدرك الركعة الثانية بل فاته الركوع من الثانية ، ودخل فى السجدة أو التشهد فهو يصلى الظهر وليس له أن يقتصر على ركعتى الجمعة .

(١) بل الأئمة الثلاثة مع الاختلاف فيما بينهم فى أنه هل ينوى الظهر عند الاقتداء أو بعد سلام الامام عند الانفراد وكلاهمامشكل كما فى الأوجز ، وبالأول قال أحمد و بالثانى الشافعى ، وقال مالك يكبر تكبيرة أخرى للاحرام .

(باب (١) ما يقرأ به فى الجمعة) حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ

واستدل الامام أبو حنيفة و أبو يوسف بما رواه الشيخان وغيرهما ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا و هو بعمومه يشمل مدرك التشهد الأخير قبل السلام فانه يجب عليه بهذا الحديث أن يتم الصلاة التى أحرم بها ، و أما الحديث الذى استدل به الشافعى ومحمد فليس فيه دليل على ما يقولان به ، فان قوله أدركهم جلوساً محمول على الجلوس الذى بعد الفراغ من الصلاة يدل عليه قوله : و من فاتته الركعتان فليصل أربعاً ، وكذلك فى أخرى إن فاتته الركعة الآخرة فليصل الظهر أربع ركعات و أما ما وقع و من لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً فهو أيضاً يمكن أن يحمل على الروايات المذكورة فيما تقدم ، و فيه سليمان بن أبى داؤد الحرانى الملقب بومة ، قال الذهبى فى الميزان : ضعفه أبو حاتم ، وقال البخارى منكر الحديث ، و قال ابن حبان : لا يحتج به .

[باب ما] أى السورة (٢) التى [يقرأ به] رسول الله ﷺ ، و يحتمل أن يكون لفظ و يقرأ على البناء للمجهول [فى] صلاة [الجمعة ، حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه] محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمدانى ثم الوادعى الكوفى وثقه أحمد ، و قال ابن سعد : كان ثقة و له أحاديث قليلة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن حبيب بن سالم عن

(١) و فى نسخة : باب فى ما يقرأ فى صلاة الجمعة .

(٢) عند مالك يستحب فى الأولى الجمعة ومخير فى الثانية فى ثلاثة الغاشية والمنافقون و الأعلى ، و عند الحنابلة : الجمعة و المنافقون ، و عند الشافعية : هما أو الأعلى و الغاشية .

كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و «هل أتاك حديث الغاشية» قال: وربما اجتمعا فى يوم واحد فقرأ بهما.

حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم

النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين] أى الفطر و الأضحى [و يوم الجمعة] أى صلاتها [بسبح اسم ربك الأعلى] فى الركعة الأولى [وهل أتاك حديث الغاشية] فى الركعة الثانية [قال : و ربما اجتمعا] أى العيد و الجمعة [فى يوم واحد فقرأ] رسول الله ﷺ [بهما] أى بهاتين السورتين .

قال النووى فى شرح مسلم : فيه استحباب القراءة فيهما بهما ، و فى الحديث الآخر : القراءة فى العيد بـ «ق» «واقتربت» وكلاهما صحيح، فكان ﷺ فى وقت يقرأ فى الجمعة «الجمعة» و «المنافقون» وفى وقت «سبح اسم» و «هل أتاك» وفى وقت يقرأ فى العيد «ق» «واقتربت» وفى وقت «سبح اسم» و «هل أتاك».

[حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى] هو ضمرة بن سعيد بن أبى حسنة بالنون ، وقيل بالباء الموحدة واسمه عمرو بن غزية المازنى مازن بنى النجار الأنصارى ثقة [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير] أخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث وفيه عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله ، الحديث ، فظهر بهذا أن السؤال المذكور فى حديث أبى داؤد كان بالكتابة ، و أما الضحاك بن قيس فلعله هو الأمير المشهور الفهرى القرشى أبو أنيس وهو صحابى صغير ، مولده قبل وفاة النبى ﷺ بنحو ست سنين أو أقل ، قتل فى وقعة مرج راهط ، ذكره مسلم فى حديثه ، و كذلك ذكره

الجمعة على أثر سورة الجمعة ، فقال كان يقرأ به « هل أتاك حديث الغاشية » .

حدثنا القعنبي نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع قال : صلى بنا أبوهريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة ، و فى الركعة الآخرة « إذا جاءك المنافقون » قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان على يقرأ بهما بالكوفة ، قال أبو هريرة فانى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة .

أبو داؤد و روى له النسائى حديثاً واحداً فى الصلاة على الجنازة [ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر] بكسر فسكون و يجوز فتحهما « بمجمع » قال فى القاموس : خرج فى إثره وإثره بعده ، أى بعد [سورة الجمعة] التى قرأها فى الركعة الأولى أى سورة يقرأ فى الركعة الثانية [فقال] أى أجاب بالكتابة [كان] رسول الله ﷺ [يقرأ] فى الركعة الثانية [بهل أتاك حديث الغاشية] .

[حدثنا القعنبي نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر] الصادق [عن أبيه] محمد الباقر [عن ابن أبي رافع] هو عبيد الله بن أبي رافع المدنى مولى النبي ﷺ و كان كاتب على رضى الله عنه ثقة [قال : صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة] أى صلاة الجمعة حين استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة [فقرأ] أى أبو هريرة [بسورة الجمعة] فى الركعة الأولى [و فى الركعة الآخرة « إذا جاءك المنافقون » قال] أى ابن أبي رافع [فأدركت أبا هريرة حين انصرف] عن الصلاة أو عن المسجد [فقلت له إنك قرأت بسورتين كان على] بن أبي طالب رضى الله عنه [يقرأ بهما بالكوفة] أى فى ركعتى الجمعة [قال أبو هريرة : فانى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما] أى بهاتين السورتين [يوم الجمعة] .

حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » .

(باب الرجل يأتم بالامام و بينهما جدار) حدثنا زهير بن حرب نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى حجرته والناس يأتمون به

[حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة] الفزارى بفتح الفاء الكوفى ثقة [عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة] أى فى ركعتيها [بـ « سبح اسم ربك الأعلى » « وهل أتاك حديث الغاشية »] .

[باب الرجل (١) يأتم بالامام وبينهما جدار] أى هل يضر ذلك بالاقتداء و المسألة ذات خلاف شهير فذهب المالكية إلى أنه لا يضر و منهم من فرق بين المسجد و غيره ، قاله الحافظ فى الفتح [حدثنا زهير بن حرب نا هشيم] بن بشير [أنا يحيى بن سعيد] الأنصارى [عن عمرة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى حجرته] قال الحافظ : ظاهره أن المراد حجرة بيته ، و يدل عليه ذكر جدار الحجرة ، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبى نعيم بلفظ : كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه ، و يحتمل أن المراد الحجرة التى احتجرها فى المسجد

---

(١) قال الشعرانى و منه قول مالك و الشافعى بصحة الاقتداء ، و بينهما نهر أو طريق مع قول أبى حنيفة أنها لا تصح و منه قول الثلاثة إن من صلى فى بيت بصلاة الامام فى المسجد و هناك حائل يمنع رؤية الصفوف لا تصح الصلاة مع قول أبى حنيفة تصح ، انتهى.

من وراء الحجرة .

بالحصير كما فى الرواية التى بعد هذه و كذا حديث زيد بن ثابت الذى بعده و لأبى داؤد ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبى سلمة عن عائشة أنها هى التى نصبت له الحصير على باب بيتها ، فأما أن يحمل على التعدد أو على المجاز فى الجدار ، وفى نسبة الحجرة إليها ، انتهى .

قلت : و الظاهر عندى أن المراد من الحجرة حجرة الحصير الذى احتجره فى المسجد يدل عليه صنيع البخارى ، فانه ذكر فى باب إذا كان بين الامام و بين القوم حائط أو سترة ، فأورد فيه أولا حديث عائشة و لفظه يصلى من الليل فى حجرته و جدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبى صلى الله عليه وسلم ، و ظاهر السياق يدل على أنها كانت من الحصير لأن قصر جدار الحجرة حتى يرى شخص النبى صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا فى حجرة الحصير فان جدر حجرات أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن تكون قصيرة بهذه المثابة ، ثم أخرج بعد ذلك عن عائشة رضى الله عنها فى باب صلاة الليل ، و لفظه كان له حصير يبسطه بالنهار و يحتجره بالليل فثاب إليه ناس فصلوا وراءه .

قال الحافظ فى شرح هـذا الحديث : و غرضه بيان أن الحجرة المذكورة فى الرواية التى قبل هذه كانت حصيراً ثم أخرج حديث زيد بن ثابت ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال : حسبت أنه قال من حصير ، الحديث [و الناس يأتمون به من وراء الحجرة] و مذهب الحنفية فى هذه المسألة أن اقتداء الصحابة رضى الله عنهم برسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح سواء كان المراد من الحجرة (٢) حجرة بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم أو حجرة الحصيرة التى احتجرها فى المسجد ، فان كان المراد بالحجرة حجرة الحصير فوجه الصحة ظاهر فان المانع من الاقتداء عند الحنفية إما اختلاف المكان أو

(٢) ذكر فى فيض البارى : اختلفوا فى المراد بالحجرة وحمله الطحاوى على حجرة عائشة و الآخرون على حجرة الحصير و عندى التعدد ، انتهى .

(باب الصلاة بعد الجمعة) حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن

اشتباه حال الامام ولم يوجد ههنا واحد منهما ، فان المسجد مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فلم يختلف المكان .

قال فى البدائع : ولو اقتدى بالامام فى أقصى المسجد والامام فى المحراب جاز لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل فى الحكم كمكان واحد ، و لو وقف على سطح المسجد واقتدى بالامام فان كان وقوفه خلف الامام أو بحذائه جاز ، لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه وقف على سطح واقتدى بالامام وهو فى جوفه ، ولأن سطح المسجد تبع للسجد و حكم التبع حكم الأصل فكأنه فى جوف المسجد ، و هذا إذا كان لا يشتبه عليه حال إمامه ، فان كان يشتبه لا يجوز و إن كان وقوفه مقدماً على الامام لا يجزئه لانعدام معنى التبعية كما لو كان فى جوف المسجد ، انتهى

و إن كان المراد من الحجرة حجرة بعض أزواجه ﷺ ، ففى هذه الصورة أيضاً يصح اقتداؤهم به ﷺ ، قال فى البدائع : ولو كان بينهما حائط ذكر فى الأصل أنه يجزئه ، و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجزئه ، و هذا فى الحاصل على وجهين إن كان الحائط قصيراً ذليلا بحيث يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء لأن ذلك لا يمنع التبعية فى المكان ، و لا يوجب خفاء حال الامام ، انتهى ، وفى الحديث ههنا تصريح بأن جدار الحجرة كان قصيراً كما فى رواية البخارى ، و كان جدار الحجرة قصيراً يرى الناس شخص النبى ﷺ فلا يمنع التبعية و لا يشتبه حال الامام فيصح الاقتداء .

[باب الصلاة (١)] أى التطوع [بعد الجمعة ، حدثنا محمد بن عبيد و سليمان

(١) وذكر ابن العربى و أنكر الصلاة بعد الجمعة لقوله تعالى فانتشروا فى الأرض ، و بسط الاختلاف فيه ، و أيضاً لم يبوب المصنف قبلها .

داؤد المعنى قالا نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه فدفعه و قال أتصلى الجمعة أربعاً ، و كان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته ، و يقول هكذا فعل رسول الله ﷺ .

حدثنا مسدد نا إسماعيل أنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة و يصلى بعدها ركعتين فى بيته و يحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

بن داؤد المعنى] أى معنى حديثيهما واحد [قالا نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة] أى بعد صلاة الجمعة [فى مقامه] أى المقام الذى صلى فيه الجمعة [فدفعه] أى طرده و نحاه عن مكانه [و قال] أى ابن عمر [أتصلى الجمعة أربعاً وكان عبد الله] بن عمر [يصلى يوم الجمعة] أى بعد صلاة الجمعة [ركعتين فى بيته] و هذا كلام نافع [و يقول] أى عبد الله [هكذا فعل رسول الله ﷺ] أى صلى رسول الله ﷺ بعد الجمعة ركعتين فى بيته .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل أنا أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة] أى التطوع [قبل الجمعة] أى قبل صلاتها [و يصلى بعدها] أى بعد صلاة الجمعة [ركعتين فى بيته و يحدث] أى ابن عمر [أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك] أى يطيل الصلاة قبل الجمعة ، و يصلى بعدها ركعتين فى بيته ، قال الشوكانى : قال العراقى : إسناده صحيح ، أخرجه النسائى بدون قول « يطيل الصلاة قبل الجمعة ، قال المنذرى : و أخرجه مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجة : من وجه آخر بمعناه ، وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أولا ، فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها و بالغوا فى ذلك ، انتهى .

قلت : قال ابن القيم فى زاد المعاد : و كان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شئ رأى منه معاوية فى الصلاة فقال : صليت معه الجمعة فى المقصورة

النبى ﷺ فى الخطبة و لم يقم أحد يركع ركعتين البتة ، و لم يكن الأذان إلا واحداً ، و هذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها ، و هذا أصح قولى العلماء ، وعليه تدل السنة فان النبى ﷺ كان يخرج من بيته فاذا رقى المنبر أخذ بلال فى أذان الجمعة فاذا أكمله أخذ النبى ﷺ فى الخطبة من غير فصل ، و هذا كان رأى عين فمتى كانوا (١) يصلون السنة ، و هذا الذى ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى ، ثم قال الشوكانى : و هذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة و لم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهى عن الصلاة وقت الزوال و هو مع كون عمومه مخصصاً يوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الاطلاق ، و غاية ما فيه المنع وقت الزوال ، و هو غير محل النزاع ، و الحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عموماً وخصوصاً ، فالدليل على مدعى الكراهة على الاطلاق .

[حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار] بضم المعجمة وتخفيف الواو المكى مولى بنى عامر ، ثقة [أن نافع بن جبير أرسله] أى عمر بن عطاء بن أبى الخوار [إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله] أى يسأل عمر بن عطاء السائب بن يزيد [عن شئ رأى منه] أى من السائب [معاوية فى الصلاة فقال] أى السائب [صليت معه] أى مع معاوية

---

(١) قلت : و لكن وردت الروايات العديدة بأنه عليه السلام ركع إذا زالت الشمس أربع ركعات ورغب فيها ، وبسط صاحب المنهل فى الرد على السنة القبلية .

فلما سلمت قمت فى مقامى فصليت فلما دخل أرسل إلى فقال لا تعد لما صنعت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم (١) أو تخرج فان نبى الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج (٢) .

[الجمعة فى المقصورة] قال القارى : موضع معين فى الجامع « مقصور للسلاطين » قال النووى : فيه دليل على جواز اتخاذها فى المسجد ، إذا رآها ولى الأمر مصلحة ، قالوا : وأول من عملها معاوية بن أبى سفيان حين ضربه الخارجى ، قال القاضى : و اختلفوا فى المقصورة فأجازها كثيرون من السلف و صلوا فيها ، منهم الحسن و القاسم بن محمد و سالم وغيرهم و كرهها ابن عمر و الشعبي وإسحاق ، و كان ابن عمر إذا حضرت الصلاة و هو فى المقصورة خرج منها إلى المسجد ، قال القاضى إنما يصح فيه الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد ، فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة عن غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع [فلما سلمت] أى خرجت عن صلاة الجمعة بالسلام [قمت فى مقامى] الذى صليت فيه الجمعة [فصليت] فيه التطوع [فلما دخل] معاوية بيته [أرسل] معاوية [إلى] رجلا يدعونى لحضرته [فقال] ويحتمل أن يقال أرسل إلى رسالة فقال : وهذا بيان الرسالة ، وعلى هذه الصورة الثانية لم يكن سماعه من معاوية مشافهة [لا تعد] من العود أى لا تفعل ذلك مرة أخرى [لما صنعت] بل [إذا صليت الجمعة] وفرغت منها ، ذكر الجمعة على سبيل المثال و إلا فحكم غيرها من الصلاة كذلك [فلا تصلها] من الوصل أى لا توصلها [بصلاة] أخرى نافلة أو قضاء [حتى تكلم] أى تتكلم بحذف إحدى التائين [أو تخرج] من المقام الذى صليت فيه الجمعة [فان نبى الله ﷺ أمر بذلك] و فى رواية مسلم أمرنا بذلك [أن لا توصل صلاة بصلاة حتى

(١) وفى نسخة : تتكلم . (٢) وفى نسخة : حتى يتكلم أو يخرج .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزى أنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً و إذا كان بالمدينة صلى الجمعة

تتكلم أو تخرج] قال النووى : فيه دليل لما قاله أصحابنا أن نافلة الراتبة و غيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر ، و أفضله التحول إلى بيته و إلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده و لتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة ، و قوله ، حتى تتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً لكن بالانتقال أفضل لما ذكرنا ، انتهى .

قلت : و كذلك الحكم عندنا . فقال فى البدائع : وروى عن محمد أنه قال : يستحب للقوم أيضاً أن ينقضوا الصفوف و يتفرقوا ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين الكل فى الصلاة البعيد عن الامام و لما روينا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر .

[حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة] بكسر الراء و سكون الزاى اسمه غزوان اليشكرى مولاهم أبو عمرو [المروزى] ثقة [أنا الفضل بن موسى] السينانى بكسر المهلة ثم تحتانية ثم نونين بينهما ألف ، نسبة إلى سينان وهى إحدى قرى مرو على خمسة فراسخ منها [عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء] بن أبي رباح [عن ابن عمر قال كان] ابن عمر [إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم] أى من مكان صلى فيه فيكون هذا التقدم بمنزلة الخروج [فصلى ركعتين ثم تقدم] أى من المكان الذى صلى فيه ركعتى التطوع [فصلى أربعاً] و هذا يؤيد قول أبي يوسف : أن سنة الجمعة ست ، و إن كان يقول مع غيره أن تقديم الأربع أولى ، وذلك لأن الأربع سنة بلا خلاف فى المذهب [و إذا كان بالمدينة

ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيـه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : قال ابن الصباح قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ، وتم حديثه ؛ و قال ابن يونس إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً ، قال فقال

صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين] أى فى بيته و لعله فى بعض الأوقات لبيان الجواز [و لم يصل فى المسجد] هذا تصريح بما علم ضمناً [فقيل له] أى سئل عن سبب الفرق بين الفعلين فى الحرمين المعظمين [فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك] يعنى وأنا أفعله تبعاً له ولعله عليه السلام صلى السنن فى مكة فى المسجد لبعد بيته ، و صلى فى المدينة فى بيته لقربه .

[حدثنا أحمد بن يونس نا زهير ح و حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا إسماعيل بن زكريا] كلاهما أى زهير و إسماعيل [عن سهيل] بن أبى صالح [عن أبيه] أبى صالح [عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : قال ابن الصباح قال] أى رسول الله ﷺ [من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً وتم حديثه] أى حديث ابن الصباح [و قال ابن يونس] أى أحمد [إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً] قال النووى فى شرح مسلم : نبه بقوله من كان منكم مصلياً على أنها سنة ليست بواجبة و ذكر الأربع لفضلها ، و فعل الركعتين (١) فى أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان ، قال القارئ : قال ابن ملك : وهذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعات ، وعليه الشافعى فى قول انتهى ، وهو قول أبى حنيفة ومحمد ، وعن أبى يوسف أن السنة بعدها ست

(١) وعند أحمد كما فى متونهم أقلها ركعتان وأكثرها ست ، والبسط فى الأوجز .

لى أبى : يا بنى فان (١) صليت فى المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين .

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ، قال أبو داؤد : وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

جمعاً بين الحديثين ، أو لما روى عن على أنه قال : من كان مصلياً بعد الجمعه فليصل ستاً ، و هو مختار الطحاوى ، و قال أبو يوسف : أحب إلى أن يبدأ بالأربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها ، وأخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية أنه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم ، فقال : الصلاة قبلها بدعة ، كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقى : أنه عليه السلام كان يصلى قبلها أربعاً ، و روى الترمذى أن ابن مسعود كان يصلى قبلها أربعاً و بعدها أربعاً ، والظاهر أنه بتوقيف ، انتهى .

[قال] أى سهيل [فقال لى أبى] أى أبو صالح [يا بنى فان صليت فى المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل] فيه [ركعتين] أخريين ، و أخرج مسلم فى حديث عمرو الناقد : قال ابن ادريس : قال سهيل : فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد و ركعتين إذا رجعت .

[حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته قال أبو داؤد : و كذلك] أى كما رواه سالم عن ابن عمر [رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر] قلت : لم أجد حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر فيما عندى من الكتب ولكن وجدت حديث نافع عن ابن عمر فى مسلم و أيضاً وجدت فيه حديث عمرو بن

---

(١) و فى نسخة : فاذا .

حدثنا إبراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى عطاء أنه رأى ابن عمر يصلى بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذى صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير ، قال فيركع ركعتين ، قال ثم يمشى أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات ، قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مراراً ، قال أبو داؤد : رواه عبد الملك بن أبى سليمان و لم يتمه .

دينار عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، و ليس فيه لفظ : فى بيته .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد] الأعور [عن ابن جريج أخبرنى عطاء أنه رأى ابن عمر يصلى بعد الجمعة] أى يريد أن يصلى التطوع [فينماز] أى ينفصل و يتنحى من الميز و هو الفصل [عن مصلاه الذى صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال] أى عطاء [فيركع] أى يصلى ابن عمر [ركعتين، قال] عطاء [ثم يمشى أنفس] قال فى المجمع : أى أفسح وأبعد قليلا [من ذلك] أى من الفصل الأول [فيركع أربع ركعات، قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال] عطاء [مراراً] أى رأيته مراراً يصنع ذلك [قال أبو داؤد: رواه عبد الملك بن أبى سليمان] واسمه ميسرة العرزمى بفتح المهلة و سكون الراء و الزاى المفتوحة : ثقة و له أوهام [ولم يتمه] أى مثل تمام حديث ابن جريج و لم أقف على رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء ، و لكن روى الطحاوى بسنده عن أبى إسحاق عن عطاء قال أبو إسحاق حدثنى غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى أربع ركعات ثم انصرف ، و حديث أبى إسحاق هذا غير تام كتمام حديث ابن جريج ، وجد ههنا فى النسخة المجتبائية على الحاشية ، و فى نسخة العون فى المتن باب القعود بين الخطبتين ، و ذكر فيه حديثاً تقدم بسنده و متنه فى باب

(باب (١) صلاة العيدين) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد

الجلوس إذا صعد المنبر ، و ليس هذا الباب ، و الحديث ههنا فى النسخة الأحمدية المكتوبة و لا القادرية و لا المصرية و لا الكانفورية و لا اللكنوية .

[باب صلاة العيدين (٢)] أى عيد الفطر - و عيد الأضحى ، و أصل العيد عود لأنه مشتق من عاد يعود عوداً و هو الرجوع ، قلبت الواو ياء لسكونها و انكسار ما قبلها كالميزان و الميقات من الوزن والوقت ، ويجمع على أعياد ، وكان من حقه أن يجمع على أعواد لأنه من العود كما ذكرنا ، و لكن جمع بالياء للزومها فى الواحد أو للفرق بينه و بين أعواد الخشبة ، و سميا عيدين لكثرة عوائد (٣) الله تعالى فيهما ، وقيل لأنهم يعودون فيه مرة بعد أخرى ، قال القارى قال النووى: هى عند الشافعى و جماهير العلماء سنة مؤكدة ، و قال أبو سعيد الأصطخرى من الشافعية (٤) هى فرض كفاية ، وقال أبو حنيفة : هى واجبة ، ذكره الأبهرى، ووجه الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك ، كذا فى الهداية، و يؤيده ما ذكره ابن حبان و غيره : إن أول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة و هى التى فرض رمضان فى شعبانها ، ثم داوم ﷺ إلى أن توفاه الله

(١) و فى نسخة : باب القعود بين الخطبتين ، حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ، أراه قال المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب ، انتهى . كذا فى نسخة مكتوبة و مطبوعة قديمة ، والحديث مكرر قد مضى فى باب الجلوس إذا صعد المنبر .

(٢) شرعيتها فى السنة الأولى من الهجرة على ما فى الدر المختار ، وعند الجمهور فى الثانية و تمامه فى الوقائع و الدهور لهذا العبد الفقير .

(٣) أو لعود السرور فيهما أو لعود المغفرة فيهما .

(٤) و به قال أحمد : كذا فى الأوجز .

عن حميد عن أنس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة و لهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله ﷺ إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى و يوم الفطر .

تعالى ، و قال فى البدائع : و لنا قوله تعالى « فصل لربك وانحر » قيل فى التفسير صل صلاة العيد وانحر الجزور ، ومطلق الأمر للوجوب ، وقوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » قيل المراد منه صلاة العيد ، ولأنها من شعائر الاسلام فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الاسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الاسلام عن الفوت

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن أنس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة] أى من مكة بعد الهجرة [و لهم] أى لأهل المدينة [يومان يلعبون (١) فيهما] و هما يوم النيروز ويوم المهرجان ، وفى القاموس : النيروز أول يوم السنة معرب « نو روز » ، و هو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل ، و هو أول السنة الشمسية ، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية ، و أما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان ، وهما يومان معتدلان فى الهواء لا حر و لا برد و يستوى فيهما الليل و النهار ، فكأن الحكماء المتقدمين (٢) المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد فى أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الأنبياء و أبطلوا ما بنى عليه الحكماء [فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما] أى فى اليومين [فى الجاهلية] أى فى زمن الجاهلية قبل أيام الاسلام [فقال رسول الله ﷺ إن الله قد] حرف التحقيق [أبدلكم بهما خيراً (٣) منهما]

(١) راجع مشكل الآثار . (٢) كذا فى المرقاة .

(٣) كيلا يجعلوا غيرهما من رسوم الجاهلية عيداً فان الرجل بالطبع مائل إلى ذلك ، كذا فى حجة الله البالغة .

(باب وقت الخروج إلى العيد) حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة نا صفوان نا يزيد بن خمير الرحبى قال خرج

اى جعل لكم بدلا عنهما خيراً منهما فى الدنيا و الأخرى ، و خيراً ليست أفعل تفضيل إذ لا خيرية فى يوميهما [يوم الأضحى و يوم الفطر] و قدم الأضحى فانه العيد الأكبر قاله الطيبى ، قال المظهر : فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان و غيرهما من أعياد الكفار منهى عنه ، قال أبو حفص الكبير الحنفى : من أهدى فى بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى و أحبط أعماله ، و قال القاضى أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفى : من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتريه فى غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره فان أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر ، و إن أراد بالشراء التنعم و التنزه بالاهداء التحاب جرياً على العادة لم يكن كفراً لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة ، حينئذ فيحترز عنه ، و أما أهل مكة فيجعلون أيضاً أيام دخول الكعبة عيداً ، و ليس داخلا فى النهى إلا أن يوم عاشوراء فيه تشبه بالخوارج باظهار السرور كما أن إظهار آثار الحزن من شيم الروافض ، فالأولى تركهما فانهما من البدع الشنيعة ظهرت فى أيام النواصب و الشيعة ، و أهل مكة بحمد الله غافلون عنهما ، قال ابن حجر قد وقع فى هذه الورطة أهل مصر و نحوهم ، لأن كثيراً من أهلها يوافقون اليهود و النصارى فى أعيادهم ، يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع فى المآكل و الزينة على طبق ما يفعله الكفار ، و من ثم أعلن النكير عليهم فى ذلك ابن الحاج فى مدخله و بين تلك الصور ، انتهى . ما قاله القارى ملخصاً ، قلت : و كذلك كثير من مسلمى الهند يوافقون أهل الأوثان من الهنود فى أعيادهم ويفعلون ما يفعلون ، فالى الله المشتكى ، وإنا لله و إنا إليه راجعون .

[باب وقت الخروج إلى العيد . حدثنا أحمد بن حنبل] منسوب إلى جده و هو أحمد بن محمد بن حنبل [نا أبو المغيرة] عبد القدوس [نا صفوان] بن

عبد الله بن بسر صاحب رسول (١) الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الامام فقال (٢) إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه و ذلك حين التسبيح .

عمرو بن هرم السكسكي بفتح المهملتين و سكون الكاف ، الأولى نسبة إلى السكسك بطن من كندة ، ثقة [نا يزيد بن خمير] بضم الخاء المعجمة مصغراً ابن يزيد [الرحبي] الهمداني أبو عمرو الحمصي الزيادي بفتح الزاء والموحدة موضع بالمغرب ، صدوق ثقة [قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد الفطر أو أضحى] أو للشك من يزيد بن خمير ويحتمل أن يكون من غيره فأبطأ الامام في الخروج إلى الصلاة [فأنكر] أي عبد الله بن بسر [إبطاء الامام] أي تأخره عن الخروج إلى الصلاة [فقال] عبد الله بن بسر [إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه] أي فرغنا عن صلاة العيد في هذه الساعة التي لم يخرج فيها الامام للصلاة مع رسول الله ﷺ [وذلك حين التسبيح] هذا كلام يزيد بن خمير ، أي قال يزيد وذلك إشارة إلى الوقت الذي أنكر عبد الله بن بسر إبطاء الامام فيه حين التسبيح أي وقت التطوع ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ صلاة العيد و المراد من التسبيح صلاة العيد ، قال الشوكاني عن ابن رسلان : قوله حين التسبيح يعني ذلك الوقت وقت صلاة العيد ، فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم ، قال في البدائع : و أما بيان وقت أدائها فقد ذكر الكرخي وقت صلاة العيد من حين تبيض الشمس إلى أن تزول لما روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين ، قال في منتقى الأخبار : وللشافعي في حديث مرسل أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم و هو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر .

قال الشوكاني : رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث وهو

(١) و في نسخة : النبي ﷺ . (٢) و في نسخة : و قال .

(بـاب خروج النساء فى[1] العيـد) حدثنـا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب و يونس و حبيب و يحيي بن عتيق وهشام فى آخرين عن محمد أن أم عطية قالت أمرنا

كما قال المصنف مرسل و إبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم ، و قال البيهقى لم أر له أصلا فى حديث عمرو بن حزم وفى الباب عن جندب عند أحمد بن حسن البناء فى كتاب الأضاحى قال : كان النبي ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين و الأضحى على قيـد رمح أورده الحافظ فى التلخيص و لم يتكلم عليه ، قال الشوكانى : حديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد و كراهة تاخيرها تأخيراً زائداً على الميعاد ، وحديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تعجيل الأضحى و تاخير الفطر ، و لعل الحكمة فى ذلك ما تقدم من استحباب الامساك فى صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة فانه ربمـا كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى ممـا يتأذى منتظر الصلاة لذلك وأيضاً فانه يعود للاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فانه لا إمساك و لا ذبيحة ، وأحسن ما ورد من الأحاديث فى تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم قال فى البحر : و هى بعد انبسـاط الشمس (٢) إلى الزوال فلا أعرف فيه خلافاً ، انتهى .

[باب خروج النساء فى العيد ، حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب] السختيانى [و يونس] بن عبيد بن دينار العبدى [و حبيب] بن الشهيد [ويحيي بن عتيق] الطفاوى بضم المهملة وتخفيف الفاء مات قبل أيوب وكان أصغر منه بثمان سنين ثقة [وهشام] بن حسان [فى آخرين] أى حدثنا حماد عن أيوب وغيرهم

(١) و فى نسخة : إلى العيد .

(٢) عند الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعى رحمه الله فعنده من الشروق إن لم تطلع كلها فالخلاف فيه ثابت كذا فى الأوجز .

رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل فالحيض قال ليشهدن الخير و دعوة المسلمين قال فقالت امرأة يارسول الله إن لم يكن لاحداهن ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها .

حال كونهم فى آخرين [عن محمد] بن سيرين [أن أم عطية] و اسمها نسيبة [قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج (١)] صيغة المتكلم من الاخراج [ذوات الخدور] جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وهو ناحية فى البيت يجعل عليها ستر تكون فيه الجارية البكر و هى المخدرة أى خدرت فى الخدر [يوم العيد قيل فالحيض] جمع حائض أى الحيض يخرجن إلى العيد مع أنهن لا يصلين [قال] رسول الله ﷺ [ليشهدن] أى نعم ليخرجن و ليحضرن الخير أى محل [الخير] و البركة [و دعوة المسلمين] أى دعائهم [قال] أى محمد عن أم عطية [فقالت امرأة] و فى بعض الروايات عند مسلم و الدارمى قالت فقلت و لعل أم عطية وغيرها من النساء سألتا رسول الله ﷺ فأخبرت عن نفسها مرة و عن غيرها أخرى [يا رسول الله إن لميكن لاحداهن ثوب] تتستر به عند الخروج [كيف تصنع قال] رسول الله ﷺ [تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها] قيل المراد بها الجنس أى تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه ، وقيل المراد تشريكها (٢) معها فى لبس الثوب الذى عليها و يشهد له رواية تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها ، و الأظهر أن هذا من باب المبالغة أى يخرجن و لو اثنتان فى جلباب ، قال بعضهم هذا الأختلاف مبنى على تفسير الجلباب ، قيل هو المقنع أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء . و قيل الازار ، و قيل الملحفة ، وقيل الملاء ، و قيل القميص

(١) و وجهه فى حجة الله البالغة بأن الغرض تنويه شأن العيد باحضار كلهم .
(٢) و أنكر عليه العينى أشد الانكار .

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا أيوب عن محمد عن أم عطية بهذا الخبر قال ويعتزل الحيض مصلى المسلمين (١) ولم يذكر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة

كذا ذكره الأبهرى و لا يخفى أن القول بالجنسية هو الظاهر وأما القول بالشخصية فهو محمول على ما إذا كان ثوبها واسعاً قابلا للاشتراك وفيه المبالغة العظيمة و الحث على المكارم الجسيمة قاله القارى.

[حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا أيوب عن محمد] بن سيرين [عن أم عطية بهذا الخبر] المتقدم مع زيادة و نقص فالزيادة فيه [قال] محمد بن عبيد أو محمد بن سيرين [و يعتزل الحيض (٢) مصلى المسلمين ولم يذكر الثوب] أى قصته وهذا إشارة إلى النقص فيه [قال] محمد بن عبيد بسنده [و حدث] أيوب [عن حفصة] عطف على حدثنا أيوب عن محمد ، أى كما حدث أيوب عن محمد بن سيرين أخيها كذلك حدث عن حفصة أخته [عن امرأة تحدثه] هكذا فى جميع نسخ أبى داوٗد الموجودة عندنا بالضمير المنصوب المتصل و لكن ذكر الحافظ فى الفتح بدون الضمير فقال و رواه أبو داوٗد عن محمد بن عبيد الله وأبويعلى عن أبى الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث

(١) و فى نسخة : مصلى الناس .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : حمل الجمهور الأمر على الندب لأن المصلى ليس بمسجد وأغرب الكرمانى إذ قال الاعتزال واجب ، انتهى ، وقال النووى : الجمهور على أنه للتنزيه لا التحريم فتمنع لاختلاط النساء بالرجال بدون الضرورة ، وحكى عن بعض أصحابنا التحريم ، و قال العينى قال الجمهور منع تنزيه ، و قال بعضهم : يحرم كالمسجد ، و قال القارى : لئلا يؤذين بدمهن أو ريحهن غيرهن ، و قال الشامى : ليس المصلى فى حكم المسجد فى ذاك و إن كان فى حكمه فى صحة الاقتداء .

أخرى قالت قيل (٤) يا رسول الله فذكر معنى (٣) موسى في الثوب .

حدثنا النفيلي نا زهير نا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : كنا نؤمر بهذا الخبر قالت

عن امرأة أخرى ، وهذا أقرب إلى الصواب مما في أبي داود وأما إرجاع الضمير المنصوب إلى الحديث فتأويل بعيد ، فان معنى تحدث تروى الحديث ، و لذلك ترى المحدثين إذا قالوا حدثنا و يحدث لا يذكرون ذلك المفعول [عن امرأة أخرى] و هذا إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في باب شهود الحائض العيدين حدثنا محمد أنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة (قال الحافظ : لم أقف على تسميتها) فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها (قال الحافظ : قيل هي أم عطية و قيل غيرها) و عليه مشى الكرماني [قالت قيل يا رسول الله فذكر] محمد بن عبيد [معنى] حديث [موسى] بن إسماعيل [في الثوب] أي في قصته و لفظ قصة الثوب في هذا الحديث في البخاري فسألت أختي النبي ﷺ أعلى إحدانا إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ، قالت : لتلبسها صاحبتها من جلبابها ،

[حدثنا النفيلي] عبد الله بن محمد [نا زهير نا عاصم] بن سليمان [الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية] روت حفصة عن أم عطية بطريقين ، فأول مرة روت عنها بواسطة امرأة ، ثم لما قدمت أم عطية روت عنها من غير واسطة يدل عليه حديث أيوب عن حفصة عند البخاري و أحمد ، فان فيه روت أولا عنها بواسطة امرأة ، و قالت فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها ثم قال : فلما قدمت أم عطية سألتها ، وفي رواية أحمد فسألتها أو سألناها ، فهذا صريح

---

(١) و في نسخة : قالت . (٢) و في نسخة : حديث موسى .

والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس .

فى أنها روت عن أم عطية بواسطة و بغير واسطة [قالت : كنا نؤمر] على بناء المجهول [بهذا الخبر] أى حدثنا النفيلى بالخبر المتقدم [قالت] أم عطية [والحيض يكن خلف الناس] من الرجال والنساء لقوله ﷺ : و يعتزل الحيض مصلى المسلمين [فيكبرن (١) مع الناس] قال النووى: قولها : يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد فى العيدين وهو مجمع عليه، قال أصحابنا يستحب التكبير ليلتى العيدين و حال الخروج إلى الصلاة .

قال القاضى: للتكبير أربعة مواطن فى السعى إلى الصلاة إلى حين يخرج الامام و التكبير فى الصلاة ، و فى الخطبة وبعد الصلاة ، أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة و السلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم ، قاله الأوزاعى و مالك و الشافعى ، و زاد استحبابه ليلة العيدين ، و قال أبو حنيفة : يكبر فى الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور ، و أما التكبير بتكبير الامام فى الخطبة فمالك يراه و غيره يأباه ، انتهى .

قلت : والذى نسبه النووى إلى الامام أبى حنيفة رحمه الله من أنه لا يكبر فى الفطر فهو قول شاذ للامام ذكره صاحب الخلاصة ، والذى رجحه المحققون هو أن الاختلاف بين الامام وصاحبيه أنه يكبر فى الفطر أيضاً ولكن سراً عنده ، وعندهما يجهر فيهما، ورد ابن الهمام فى فتح القدير على ما فى الخلاصة ، وقال فى غاية البيان: المراد من نفى التكبير التكبير بصفة الجهر ، و لا خلاف فى جوازه بصفة الاخفاء فأفاد أن الخلاف بين الامام و صاحبيه فى الجهر و الاخفاء لا فى أصل التكبير ، و قد حكى الخلاف كذلك فى البدائع ، و السراج ، و المجمع ، و در البحار ،

(١) و استدل به بعضهم على تكبير التشريق المتعارف و تقدم الكلام عليه وذكره العينى و صاحب المنهل .

حدثنا أبو الوليد يعني الطيالسي و مسلم (١) قالا نا إسحاق ابن عثمان حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع

و الملتقى ، و الدرر ، و الاختيار ، و المواهب ، والامداد ، و الايضاح ، والتتار خانية ، والتجنيس ، والتبيين ، و مختارات النوازل ، و الكفاية ، و المعراج وعزاه في النهاية إلى المبسوط ، و تحفة الفقهاء ، و زاد الفقهاء ، فهذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما في الخلاصة بل حكى القهستاني عن الامام روايتين : إحداهما أنه يسر والثانية أنه يجهر كقولهما ، قال وهي الصحيح على ما قال الرازي ومثله في النهر ، و قال في الحلية : واختلف في عيد الفطر فعن أبي حنيفة وهو قول صاحبيه واختيار الطحاوي أنه يجهر و عنه أنه يسر ، وأغرب صاحب النصاب حيث قال : يكبر في العيدين سراً كما أغرب من عزا إلى أبي حنيفة أنه لا يكبر في الفطر أصلا ، و زعم أنه الأصح كما هو ظاهر الخلاصة ، فقد ثبت أن ما في الخلاصة غريب مخالف للشهور في المذهب فافهم ، ملخص من الشامي .

[حدثنا أبو الوليد] هشام بن عبد الملك [يعني الطيالسي ومسلم] بن إبراهيم الأزدي [قالا نا إسحاق بن عثمان] الكلابي أبو يعقوب البصري ثقة روى له أبو داؤد حديثاً واحداً [حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية] روى له أبو داؤد هذا الحديث الواحد ، قال في التقريب : مقبول [عن جدته] أم أم أبيه [أم عطية أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة] الظاهر أن قدومه هذا كان بعد فتح مكة فان آية « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك » نزلت يوم فتح مكة فبايع رسول الله ﷺ الرجال على الصفا و عمر يبايع النساء تحتها قاله السيوطي في الدر المنثور ، ثم لما قدم المدينة أرسل إليهن عمر رضي الله عنه [جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل]

(١) و في نسخة : و هو لفظ أبي الوليد .

نساء الأنصار فى بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن و أمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض و العتق ولا جمعة علينا و نهانا عن اتباع الجنائز .

أى رسول الله ﷺ [إلينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقام] أى عمر [على الباب فسلم علينا] من خارج الباب [فرددنا عليه] أى على عمر بن الخطاب رضى الله عنه [السلام] من داخل البيت [ثم قال] عمر [أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن] قالت أم عطية [وأمرنا] أى رسول الله ﷺ بنفسه كما تدل عليه روايات الصحاح أو بواسطة عمر رضى الله عنه فى هذا المحل [بالعيدين أن نخرج فيهما] أى العيدين [الحيض] جمع حائض كركع جمع راكع [و العتق] بضم المهملة و فتح المثناة الفوقانية المشددة جمع عاتق ، و يجمع على العواتق أيضاً .

قال الحافظ فى مقدمة الفتح : و هى البكر التى لم يبن بها الزوج أو الشابة أو البالغة أو التى أشرفت على البلوغ أو التى استحقت التزويج و لم تتزوج أو التى زوجت عند أهلها و لم تخرج عنهم ، وأما العاتق من الأعضاء فمن المنكب إلى أصل العنق [ولا جمعة علينا] عطف على العيدين أى وأمرنا أن لا جمعة علينا [ونهانا] أى رسول الله ﷺ عن [اتباع الجنائز] هذا الحديث مختصر ، و أخرجه الامام أحمد فى مسنده مطولا من طريق أبى سعيد عن إسحاق بن عثمان بهذا السند قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت ثم بعث إليهن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام على الباب فسلم فرددن عليه السلام فقال : أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن قلن مرحبا برسول الله و رسول رسول الله ﷺ ، وقال : تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً و لا تزنين و لا تقتلن أولادكن و لا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن و أرجلكن ولا تعصينه فى معروف ، قلنا نعم ، فمددنا أيدينا من داخل

(باب الخطبة (١)) حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية نا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى ح و عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى قال : أخرج مروان المنبر فى يوم

البيت ومد يده من خارج البيت ثم قال : اللهم اشهد ، و أمرنا بالعيد أن نخرج العتق و الحيض ، و نهى عن اتباع الجنائز و لا جمعة علينا ، و سألتها عن قوله : « ولا يعصينك فى معروف » قالت نهينا عن النياحة ، انتهى .

وقال السيوطى فى الدر المنثور وأخرج أحمد وابن سعد و أبو داؤد وأبو يعلى و عبد بن حميد وابن مردويه و البيهقى فى الشعب عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية رضى الله عنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة فذكر إلى قوله ومددنا أيدينا من داخل البيت و لم يذكر قصة خروج العيدين ولا وجوب الجمعة عليهن ولا النهى عن اتباع الجنازة ، ثم ذكر فى آخره ، قال إسماعيل : فسألت عن جدتى عن قوله تعالى « و لا يعصينك فى معروف » قالت : نهانا عن النياحة ، و ذكر ابن جرير كله كما ذكره أحمد .

[باب الخطبة] فى يوم العيد هل هى بعد الصلاة أو قبلها [حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية نا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه] رجاء بن ربيعة الزبيدى بضم الزاى مصغراً أبو إسماعيل الكوفى له فى مسلم و أبى داؤد وابن ماجة حديث واحد ، ثقة [عن أبى سعيد الخدرى ح وعن قيس بن مسلم] عطف على عن إسماعيل بن رجاء أى و حدثنا الأعمش عن قيس بن مسلم [عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى قال] أبو سعيد [أخرج مروان (٢) المنبر] أى

---

(١) و فى نسخة : باب الخطبة فى يوم العيد .
(٢) وكان أميراً على المدينة من معاوية

عيد ، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال : يامروان خالفت السنة أخرجت المنبر فى يوم عيد و لم يكن يخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد الخدرى

أمر باخراجه [فى يوم عيد] و هذا لا ينافى ما صح عند مسلم (١) فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين و لبن لامكان الجمع بأن الاخراج كان أولا (٢) ثم بناه مبنياً على إنكار الناس لأنه أهون و أحسن [فبدأ بالخطبة قبل الصلاة] خلافاً لما ثبت عن رسول الله ﷺ و الخلفاء الراشدين [فقام رجل (٣)] .

قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذى وقع فى رواية عبد الرزاق أنه كان معهما [فقال] أى الرجل [يا مروان خالفت السنة] هذا يدل على أن الانكار وقع من رجل غير أبى سعيد ، ويخالفه حديث عياض بن عبد الله عن أبى سعيد و فيه فقلت له غيرتم والله ، وهذا يدل على أن الانكار من أبى سعيد فيحتمل أن تكون القصة تعددت و يدل على تعدد القصة المغايرة الواقعة بين رواية رجاء و عياض ، ففى رواية عياض أن المنبر بنى بالمصلى ، و فى رواية رجاء أخرج مروان المنبر معه ، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد ، و أمر ببنائه من لبن و طين بالمصلى ، و لا بعد فى أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاه مرة بعد أخرى ، ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبى سعيد وقع بينه وبينه و إنكار الآخر وقع على رؤس الناس قاله الحافظ [أخرجت المنبر فى يوم عيد ولم يكن يخرج] على صيغة المجهول أى المنبر [فيه] أى فى العيد فى زمان رسول الله ﷺ و الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم [و بدأت بالخطبة قبل الصلاة] و كانت الخطبة فى زمان رسول الله ﷺ تخطب بعد الصلاة .

(١) وكذا البخارى ، انتهى المنهل (٢) و الدليل على التعدد أن المنكر فى حديث البخارى أبو سعيد بنفسه ، و ههنا غيره ، كذا فى المنهل .
(٣) و فى المنهل ، قيل هو عمارة بن روبية .

من هذا قالوا فلان ابن فلان ، فقال : أما هذا فقد قضى ما عليـــه سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الايمان .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبـــد الرزاق و محمد بن بكر قالا

قال القارئ : وفي الحديث دليل على أن ما حكى عن عمر و عثمان و معاوية لا يصح [فقـال أبو سعيد الخدرى من هذا] أى الذى أنكر على مروان [قالوا فلان ابن فلان ، فقال : أما هـــذا] أى الرجل [فقد قضى] أى أدى [ما] وجب [عليه] من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر [سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فان لم يستطع] أن يغيره بيده [فبلسانه] أى فلينكره بلسانه [فان لم يستطع] أن يغيره بلسانه [فبقلبه] أى فليكرهه بقلبه [و ذلك] أى الانكار بقلبه [أضعف الايمان] فلا يكتفى به إلا من لا يستطيع غيره، نعم إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره ، فليس منه بأضعف فانه لا يستطيع غيره ، فان التكليف بالوسع قيل فيه إشكال إذ يدل على ذم فاعله وأيضاً فقد يعظم إيمـان المرء و لا يستطيع تغييره بيده فلا يلزم من عجزه عن تغييره بيده ضعف إيمانه ، و قد جعله ﷺ أضعفه ، فأجاب عز الدين بأن الايمان ههنـا مجازى وهو الأعمال ، ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار فيه و لم يذكره ﷺ فى معرض الذم ، و إنما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل له فى هذا القسم فيترقى لغيره درجات .

[حدثنا أحمد بن] محمد بن [حنبل نا عبد الرزاق] بن همام [و محمد بن بكر] بن عثمان البرسانى بضم الموحدة و سكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصرى ، قال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن عمار الموصلى : لم يكن صاحب حديث تركناه

أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب النـاس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقي النساء (١) فيه الصدقة، قال تلقي المرأة فتخهـا

لم نسمع منه، وعن أحمد: صالح الحديث، وقال أبو داود والعجلي وابن قانع: ثقة، و عن ابن معين ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات [قالا] أي عبد الرزاق ومحمد بن بكر [أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال] عطاء [سمعته] أي جابراً [يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر] أي في المصلى [فصلى] صلاة العيد ركعتيه [فبدأ بالصلاة (٢) قبل الخطبة] أي قدم صلاة العيد على خطبته [ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ] من الخطبة [نزل].

قال الحافظ في الفتح: فيه إشعار بأنه ﷺ كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل، وقد تقدم في باب الخروج إلى المصلى أنه ﷺ كان يخطب في المصلى على الأرض، فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال، و زعم عياض أن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة و أن ذلك كان في أول الاسلام و أنه خاص به ﷺ، و تعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة و هو قوله فلما فرغ نزل فأتى النساء، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، انتهى، [فأتى النساء] يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم [فذكرهن] من التذكير أي وعظهن و علمهن أحكام الاسلام [و هو] أي رسول الله ﷺ [يتوكأ] أي يتحامل و منه التوكوء على العصا و هو التحامل عليـه [على يد بلال و بلال باسط ثوبه تلقي النساء فيه] أي في ثوب بلال [الصدقة] و المراد بالصدقة ههنا غير صدقة الفطر كما في البخاري

(١) و في نسخة: تلقين (٢) بوب الترمذي الصلاة قبل الخطبة.

و يلقين ويلقين ، و قال ابن بكر فتختها .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح و نا ابن كثير أنا شعبة عن أيوب عن عطاء قال : أشهد على ابن عباس وشهد ابن عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر فصلى ، ثم

قلت : لعطاء زكاة يوم الفطر [قال] لا و لكن صدقة يتصدقن حينئذ [تلقى المرأة فتخها] بفتح الفاء والمثناة من فوق و بالخاء المعجمة ، و فى البخارى قال عبد الرزاق : الفتخ الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية ، قال الحافظ : لم يذكر عبد الرزاق فى أى شئ كانت تلبس ، وقد ذكر ثعلب أنهن كن يلبسنها فى أصابع الأرجل انتهى، ولذا عطف عليه الخواتيم لأنها عند الاطلاق تنصرف إلى ما يلبس فى الأيدى ، وحكى عن الأصمعى أن الفتخ الخواتيم التى لا فصوص لها ، فعلى هذا هو من عطف الأعم على الأخص [و يلقين ويلقين] والمعنى تلقى الواحدة وكذا الباقيات يلقين مرة بعد أخرى .

قال الحافظ : وكرر الفعل المذكور فى رواية مسلم إشارة إلى التنويع و سيأتى فى حديث ابن عباس بلفظ فيلقين الفتخ والخواتيم . انتهى ، [وقال ابن بكر فتختها] بزيادة التاء ، قال الحافظ : و فى هـــذا الحديث من الفوائد استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام و تذكيرهن بما يجب عليهن ، و يستحب حثهن على الصدقة و تخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد و محل ذلك كله إذا أمن الفتنة و المفسدة ، وفيه خروج النساء إلى المصلى ، وجواز التفدية بالأب و الأم ، و جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها و غير ذلك .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح و نا ابن كثير] محمد بن كثير العبدى عطف على حدثنا حفص [أنا شعبة عن أيوب عن عطاء قال أشهد على ابن عباس] أى على شهادته بأنه شهد على رسول الله ﷺ أنه خرج ، الحديث ، [و شهد ابن عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج] إلى المصلى [يوم فطر فصلى] ركعتى العيد

خطب ثم أتى النساء و معه بلال، قال ابن كثير أكبر علم شعبة فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين .
حدثنا مسدد و أبو معمر عبد الله بن عمرو قالا نـا عبد الوارث عن أيوب عن عطـاء عن ابن عباس بمعنـاه قال

[ثم خطب]خطبة العيد[ثم أتى النساء] أى محل جلوسهن [و معه بلال ،قال ابن كثير أكبر علم شعبة] أى قال له شعبة أكبر على [فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين] حاصل هذا الكلام أن ابن كثير يقول أن شعبة لما حدث بهذا الحديث تيقن بأن هذا الحديث إلى قوله ومعه بلال من شهادة ابن عباس فى حديث أيوب و شك شعبـة فى قوله فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين هل هو داخل فى حديث أيوب فيما شهد به ابن عباس أولا ، و لـكن أكبر علم شعبة أن هذا الكلام أيضاً داخل فيه ، فكان شعبة لم يتيقن أن هذا الكلام قاله أيوب أو لم يقل .

قلت : روى شعبة هذا الحديث بسندين ، الأول ما رواه أبو داوٗد من طريق ابن كثير عن شعبة عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس ، و فيه بين ابن كثير شك شعبة ، و قد رواه أبو داوٗد الطيـالسى فى مسنده بهذا السند ، و لفظه قال : خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فحثهن على الصدقة ، فجعلن يلقين من أقرطهن فترك ذكر بلال ولم يبين الشك ، والثانى ما رواه البخارى ومسلم و غيرهما ، ففى البخـارى من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أخرجه فى العيدين، وكذلك أخرج فى الزكاة من طريق مسلم عن شعبة ، و فى مسلم من طريق معاذ العنبرى عن شعبة عن عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكروا الحديث مطولا و لم يذكر الشك فلعل الشك وقع لشعبة لما حدث ابن كثير و من معه و لم يكن له شك عندما حدث حفص بن عمر وأبا داوٗد الطيالسى .

[حدثنا مسدد و أبو معمر عبد الله بن عمر وقالا نا عبد الوارث عن أيوب

فظن أنه لم يسمع النساء فمشى إليهن و بلال معه فوعظهن و أمرهن بالصدقة، فكانت المرأة تلقى القرط و الخاتم فى ثوب بلال .

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس فى هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطى القرط و الخاتم و جعل بلال يجعله فى كسائه قال فقسمه

عن عطاء عن ابن عباس بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم أنه خرج يوم عيد فصلى ثم خطب ثم بين قصة اتيان النساء [قال] ابن عباس [فظن] أى النبى ﷺ [أنه لم يسمع] من الاسماع [النساء] لبعدهن عن الرجال [فمشى إليهن و بلال معه فوعظهن و أمرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقى القرط (١)] بضم قاف و سكون راء هو نوع من حلى الاذن ما علق من شحمة الأذن من ذهب أو خرز جمعه أقراط و قرطة و أقرطة [والخاتم] قال فى القاموس : والخاتم ما يوضع على الطينة وحلى للاصبع كالخاتم و الخاتام و الخيتام و فيه عشر لغات [فى ثوب بلال]

[حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس فى هذا الحديث قال] أى ابن عباس [فجعلت (٢) المرأة تعطى القرط و الخاتم وجعل بلال يجعله فى كسائه] لحفظه عن الضياع [قال] أى ابن عباس [فقسمه] أى

(١) قال الشامى : لا بأس بثقب إذن الطفل من البنات لأنهم كانوا يفعلونه فى زمن رسول الله ﷺ من غير الانكار. وفيه أيضاً لا بأس بخزم الأنف واختلفت الشافعية فى جوازهما كما فى إعانة الطالبين، وفى الأشباه لا بأس أى خلاف الاولى وقال البحيرمى : تثقيبه حرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة ، وفى الرعاية فى مذهب الامام أحمد يجوز فى الصبية دون الصبى ، انتهى.

(٢) حجة للثلاثة فى أن المرأة متصرفة فى مالها خلافاً لمالك إذ قال لا يجوز لها بدون إذن الزوج كما سيأتى « فى باب عطية المرأة بغير إذنه » .

على فقراء المسلمين .

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن أبى جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبى ﷺ نول (١) يوم العيد قوساً فخطب عليه .

رسول الله ﷺ ذلك المال [على فقراء المسلمين] .

وفى نسخة : باب يخطب على قوس هذه الترجمة موجودة فى جميع النسخ إلا فى الأحمدية والصواب وجوده [حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن أبى جناب] بجيم و نون خفيفة يحي بن أبى حية الكلبي ضعفوه لكثرة تدليسه [عن يزيد بن البراء] بن عازب الأنصارى الحارثى الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات . و كان أمير عمان و قال أبو عائذ كان كخير الأمراء ، و قال العجلى : كوفى تابعى ثقة [عن أبيه] براء بن عازب [أن النبى ﷺ نول] هكذا بواو واحد فى جميع النسخ الموجودة إلا فى النسخة الكانفورية فان فيها بواوين ، فعلى الأول صيغة ماض مجهول من التفعيل ، قال فى القاموس : وأنلته إياه و نولته و نولت عليه و له أعطيته و على الثانى من المناولة أى أعطى [يوم العيد] أى الأضحى [قوساً فخطب] متوكئاً [عليه] هذا الحديث مختصر ، و قد أخرجه الامام أحمد فى مسنده مطولا من طريق زائدة حدثنا أبو جناب الكلبي بسنده عن البراء قال : كنا جلوساً فى المصلى يوم الأضحى فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس ثم قال : إن أول نسك يومكم هذا الصلاة قال فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه ، و أعطى قوساً أو عصاً فاتكأ عليه فحمد الله و أثنى عليه و أمرهم و نهاهم ، و قال : من كان منكم عجل ذبحاً فانما هى جزرة أطعمه أهله إنما الذبح بعد الصلاة فقام إليه خالى أبو بردة بن

---

(١) و فى نسخة : نوول .

(باب (١) ترك الأذان فى العيد) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال : سأل رجل ابن عباس أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ ؟ قال نعم، ولو لا منزلتى منه ما شهدت من الصغر، فأتى رسول الله ﷺ العلم الذى عند دار كثير ابن الصلت فصلى ثم خطب و لم يذكر

نيار فقال : أنا عجلت ذبح شاتى يا رسول الله ليصنع لنا طعام نجتمع عليه إذا رجعنا و عندى جذعة من معز و هى أوفى من الذى ذبحت أفتغنى عنى يا رسول الله ﷺ قال نعم ولن تغنى عن أحد بعدك ، قال ثم قال : يا بلال قال فمشى و أتبعه رسول الله ﷺ حتى أتى النساء فقال : يا معشر النسوان تصدقن الصدقة خير لكن ، قال: فما رأيت يوماً قط أكثر خدمة مقطوعة و قلادة و قرطاً من ذلك اليوم .

[باب ترك الأذن (٢) فى العيد ، حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [عن عبد الرحمن بن عابس قال: سأل رجل] لم يسم أو هو الراوى قاله القسطلانى [ابن عباس] أى عبد الله [أشهدت] أى أحضرت بهمزة الاستفهام [العيد مع رسول الله ﷺ ؟ قال] أى ابن عباس [نعم و لو لا منزلتى منه] أى قرب المنزلة بالقرابة و المحبة فانه كان ابن عمه ﷺ [ما شهدت] أى العيد معه ﷺ [من الصغر] أى ما حضرت معه لأجل صغرى [فأتى رسول الله ﷺ العلم الذى عند دار كثير بن الصلت] قال الحافظ فى الفتح : سيأتى فى حديث ابن عباس أنه ﷺ أتى فى يوم العيد إلى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ، قال ابن سعد : كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى فى العيدين، وهى تطل على بطن بطحان الواو

(١) و فى نسخة : باب الأذان فى العيد .

(٢) ولا يؤذن لهما عند الأربعة كما قاله الشعرانى ، وكذا فى الأوجز ، واختلف فى قول الصلاة جامعة ، و البسط فى هامش اللامع .

أذاناً و لا إقامة ، قال : ثم أمر بالصدقة قال فجعلن (١) النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن قال فأمر بلالا فأتاهن ثم رجع إلى النبي ﷺ .

الذى فى وسط المدينة ، انتهى .

و إنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة لكنها لما صارت شهيرة فى تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها . و كثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندى تابعى كبير ولد فى عهد النبي ﷺ ، وقدم المدينة هو و أخواته بعده فسكنها و حالف بنى جمح و روى ابن سعد باسناد صحيح إلى نافع قال : كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر رضى الله كثيراً و قد صح سماع كثير من عمر رضى الله عنه فمن بعده ، وكان له شرف و ذكر و هو ابن أخى جمد بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها أحد ملوك كندة الذين قتلوا فى الردة ، و قد ذكر أبوه فى الصحابة لابن مندة و فى صحة ذلك نظر .

وقال الحافظ أيضاً فى محل آخر : وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا المصلاه شيئاً يعرف به و هو المراد بالعلم وهو بفتحتين الشئ الشاخص [فصلى] أى صلاة العيد [ثم خطب] بعدها [و لم يذكر] ابن عباس [أذاناً و لا إقامة] و هذا قول عبد الرحمن بن عابس و لكن وقع فى البخارى ومسلم عن عطاء عن ابن عباس و عن جابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى [قال] ابن عباس [ثم أمر بالصدقة] أى ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة [قال] ابن عباس [فجعلن] و فى نسخة جعل و هو الأوفق بالقواعد [النساء يشرن] أى يرفعن أيديهن [إلى أذانهن و حلوقهن] ليأخذن الحلى منها [قال] ابن عباس [فأمر] رسول الله ﷺ [بلالا فأتاهن] و تناول منهن ما أعطين من حليهن [ثم رجع إلى النبي

---

(١) و فى نسخة : فجعل .

حدثنا مسدد نا يحيي عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر و عمر أو عثمان شك يحيي.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و هناد لفظه (١) قالا نا أبو الأحوص عن سماك يعنى ابن حرب عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ غير مرة و لا مرتين العيدين بغير أذان و لا إقامة.

ﷺ] و هذا الحديث بظاهره يخالف الأحاديث المتقدمة عن ابن عباس فانها تدل أن بلالا كان معه ﷺ من أول ما مشى إليهن ، ولعل بلالا مشى مع رسول الله ﷺ فأتيا إليهن فوعظهن و أمرهن بالصدقة ، فتصدق بعض منهن ، فأمر بلالا أن يأتي الجماعة الباقيـة منهن ، فذهب إليهن فأخذ الصدقـة منهن ، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ .

[حدثنا مسدد نا يحيي عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم] بن يناق [عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة و أبابكر وعمر] عطف على اسم أن [أو عثمان شك يحيي] في لفظ عمر أو عثمان .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و هناد لفظه] أي هذا لفظه كما في نسخة [قالا نا أبو الأحوص عن سماك يعنى ابن حرب عن جابر بن سمرة قال :] أي جابر [صليت مع النبي ﷺ غير مرة و لا مرتين] أي بل أكثر من ذلك [العيدين بغير أذان ولا إقامة] قال الشوكاني : وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان و الاقامة في صلاة العيدين ، قال العراقي : و عليه عمل العلماء كافة ، وقال ابن قدامة في المغنى : و لا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه

---

(١) وفي نسخة : وهذا لفظه .

(باب التكبير فى العيدين) حدثنا قتيبة [١] نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله [٢] ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات و فى الثانية خمساً [٣] .

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب باسناده و معناه ؛ قال سوى

أذن و أقام قال و قيل : إن أول من أذن فى العيدين زياد ، و روى ابن أبي شيبة فى المصنف باسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان فى العيد معاوية رضى الله عنه ، و قد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية رضى الله عنه من لا يوثق به .

[باب التكبير (٤) فى العيدين] أى صلاتيهما [حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عقيل] بالضم مصغراً ابن خالد بن عقيل مكبراً [عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات (٥) و فى الثانية خمساً]

[حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد] الجمحى [عن ابن شهاب باسناده ومعناه] أى باتحاد إسناد الحديث المتقدم واتحاد معناه وزاد

---

(١) و فى نسخة : ابن سعيد . (٢) و فى نسخة : النبي .

(٣) و فى نسخة : خمس تكبيرات . (٤) قال ابن العربي : لم يصح فيه شئ .

(٥) و لا ذكر بينهما عندنا و مالك . وعند أحمد يقول الله أكبر كبيراً أو الحمد لله كثيراً و سبحان الله و بحمده بكرة و أصيلا ، و صلى الله تبارك و تعالى على سيدنا محمد النبي و آله و سلم تسليماً ، كما فى الروض المربع ، وعند الشافعي يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، كما فى شرح الاقناع .

تكبيرتي الركوع .

حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص (١) قال : قال نبي الله ﷺ التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعني ابن حيان

[قال] ابن وهب [سوى تكبيرتي الركوع] قال الشوكاني : وفي إسناده ابن لهيعة و هو ضعيف ، و ذكر الترمذي في كتاب العلل أن البخاري ضعف هذا الحديث ، و زاد ابن وهب في هذا الحديث سوى تكبيرتي الركوع ، و زاد إسحاق سوى تكبيرة الافتتاح و رواه الدار قطني أيضاً .

[حدثنا مسدد نا المعتمر قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي] هو عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب أبو يعلى الثقفي ، عن ابن معين ضعيف ، وعنه صالح ، و عنه ليس به بأس ، و قال النسائي : ليس بذلك القوي و يكتب حديثه ، و قال البخاري : فيه نظر ، وحكى ابن خلفون أن ابن المديني وثقه ، وقال الدارقطني : طائفي يعتبر به ، وقال العجلي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له في مسلم حديث واحد «كادامية أن يسلم» [يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله ﷺ : التكبير في الفطر سبع في الأولى] أي في الركعة الأولى [و خمس في الآخرة] أي في الركعة الثانية [و القراءة بعدهما] أي بعد التكبيرتين [كلتيهما]

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعني ابن حيان] بتحتانية ، الأزدي

---

(١) و في نسخة : العاصي .

عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً (١) ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ ثم يركع، قال أبو داؤد: رواه وكيع وابن المبارك قالا سبعاً و خمساً (٢).

أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري نزل فيهم، قال في التقريب: صدوق يخطئ [عن أبي يعلى الطائفي] و هو عبد الله بن عبد الرحمن المتقدم [عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى] أي في الركعة الأولى [سبعاً] أي سبع تكبيرات [ثم يقرأ ثم يكبر] أي للركوع [ثم يقوم] بعد الفراغ من السجدتين [فيكبر أربعاً، ثم يقرأ ثم يركع، قال أبو داؤد: رواه وكيع و ابن المبارك] أي عن عبد الله بن عبد الرحمن، و قد أخرج حديث ابن المبارك ابن ماجة في سننه و لم أقف على حديث وكيع [قالا سبعاً و خمساً] كما في رواية المعتمر، و هذا إشارة إلى أن ما خالف سليمان بن حيان عن أبي يعلى، و قال: فيكبر أربعاً كأنه شاذ.

قال الشوكاني (٣) في النيل: و قد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين و في موضع التكبير على عشرة أقوال: أحدها أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة و في الثانية خمساً قبل القراءة، قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة و التابعين والأئمة، قال و هو مروي عن عمر وعلي و أبي هريرة

---

(١) وفي نسخة: بسبع. (٢) و في نسخة: سبع و خمس.

(٣) مذاهب الأئمة أنها سبع في الأولى بدون تكبير الافتتاح عند الشافعي و معه عند مالك و أحمد، و أما في الثانية فخمس بدون تكبير القيام عن السجود عندهم كلهم والقراءة بعدها في كلتيهما، وأما عندنا فالزوائد ثلاث، وبسط في الأوجز.

و أبي سعيد و جابر و ابن عمر وابن عباس و أبي أيوب و زيد بن ثابت وعائشة و هو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة و عمر بن عبد العزيز و الزهرى ومكحول و به يقول مالك والأوزاعى والشافعى و أحمد وإسحاق ، قال الشافعى : والأوزاعى و إسحاق و أبو طالب و أبو العباس أن السبع فى الأولى بعد تكبيرة الاحرام .

القول الثانى: إن تكبيرة الاحرام معدودة من السبع فى الأولى وهو قول أحمد و مالك و المزنى وهو قول المنتخب ، القول الثالث : إن التكبير فى الأولى سبع وفى الثانية سبع روى ذلك عن أنس بن مالك و المغيرة بن شعبة و ابن عباس و سعيد بن المسيب و النخعى ، والقول الرابع : فى الأولى ثلاث بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة، وفى الثانية ثلاث بعد القراءة وهو مروى عن جماعة من الصحابة ابن مسعود و أبي موسى و أبي مسعود الأنصارى ، وهو قول الثورى و أبي حنيفة ، و القول الخامس : يكبر فى الأولى ستاً بعد تكبيرة الاحرام و قبل القراءة ، وفى الثانية خمساً بعد القراءة و هو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، و رواه صاحب البحر عن مالك ، القول السادس : يكبر فى الأولى أربعاً غير تكبيرة الاحرام ، و فى الثانية أربعاً ، وهو قول محمد بن سيرين و روى عن الحسن و مسروق والأسود و الشعبى و أبي قلابة ، و حكاه صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة و سعيد بن العاص ، القول السابع كالقول الأول إلا أنه يقرأ فى الأولى بعد التكبير و يكبر فى الثانية بعد القراءة ، حكاه فى البحر عن القاسم والناصر .

القول الثامن : التفرقة بين عيد الفطر والأضحى فيكبر فى الفطر إحدى عشرة ، ستاً فى الأولى و خمساً فى الثانية ، و فى الأضحى ثلاثاً فى الأولى و ثنتين فى الثانية و هو مروى عن على بن أبي طالب كما فى مصنف ابن أبي شيبة ، ولكنه من رواية الحارث الأعور عنه ، القول التاسع : التفرقة بينهما على وجه آخر و هو أن يكبر فى الفطر إحدى عشرة تكبيرة و فى الأضحى تسعاً و هو مروى عن يحيى بن يعمر ، القول العاشر كالقول الأول إلا أن محل التكبير بعد القراءة ، و إليه ذهب الهادى

و المؤيد بالله و أبو طالب احتج أهل القول الأول بما فى الباب من الأحاديث المصرحة بعدد التكبير و كونه قبل القراءة، قال ابن عبد البر و روى عن النبي ﷺ من طريق (١) حسان أنه كبر فى العيدين سبعاً فى الأولى وخمساً فى الثانية من حديث عبد الله بن عمر و ابن عمر و جابر و عائشة و أبى واقد و عمرو بن عوف المزنى ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به، انتهى، و قد تقدم فى حديث عائشة عند الدار قطنى سوى تكبيرة الافتتاح، و عند أبى داؤد سوى تكبيرتى الركوع و هو دليل لمن قال إن السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح و الركوع، و الخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع، انتهى.

قلت: وخلاصة ما تكلم الشوكانى فى أحاديث هذا الباب أنه قال حديث عمرو بن شعيب، قال العراقى: إسناده صالح، ونقل الترمذى فى العلل المفردة عن البخارى أنه قال: إنه حديث صحيح، قلت قال الزيلعى (٢) فى نصب الراية، قال ابن القطان فى كتابه: والطائفى هذا ضعفه جماعة، وقال الذهبى فى الميزان: قال ابن معين صويلح و قال مرة ضعيف، و قال النسائى وغيره: ليس بالقوى، وكذا قال أبو حاتم، قال ابن عدى: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهى مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه، قلت: ثم خلطه بمن بعده فوهم، انتهى، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: و قال البخارى: فيه نظر، انتهى.

قلت: فكيف يسلم أن البخارى يحكم على حديثه بالصحة، ثم ذكر الشوكانى حديث عمرو بن عوف، و قال فى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، قال الشافعى وأبو داؤد: إنه ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده، وقد تقدم الكلام، قال الحافظ فى التلخيص: وقد أنكر

(١) كذا فى النيل و الظاهر من طرق.

(٢) كذا بسط الكلام عليه، و على سائر روايات التكبير فى العيدين، فى شرح الاحياء.

أنكر جماعة تحسينه على الترمذى ، وأجاب النووى فى الخلاصة عن الترمذى فى تحسينه فقال : لعله اعتضد بشواهد و غيرها ، انتهى .

قلت : هذا لا يجديه نفعاً فانه لو كان عنده شواهد يلزم أن يذكرها لينظر فيها فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى ، و قد قال الحافظ فى التقريب : ضعيف من السابعة و منهم من نسبه إلى الكذب ، و قال فى التلخيص على هذا الحديث : وكثير ضعيف مع أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخلو عن وهن و ضعف ، ثم ذكر الشوكانى حديث سعد المؤذن أخرجه ابن ماجة ، ثم قال ، قال العراقى : و فى إسناده ضعف .

قلت : قال الشيخ النيموى هو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده ، أما عبد الرحمن بن سعد بن عمار فقال الذهبى فى الميزان ليس بذاك . وقال الخزرجى فى الخلاصة : ضعفه ابن معين ، وقال الحافظ فى التقريب ضعيف ، و أما سعد بن عمار فقال فى الميزان : لا يكاد يعرف ، وقال فى التقريب مستور ، ثم ذكر الشوكانى حديث عبد الرحمن بن عوف عند البزار فى مسنده ثم قال و فى إسناده الحسن البجلى و هو لين الحديث ، وقد صحح الدار قطنى إرسال هذا الحديث ، قلت : ذكر الذهبى تضعيف الحسن بن عمارة البجلى فى الميزان مفصلا و مطولا ، ثم ذكر الشوكانى عن ابن عباس عند الطبرانى ثم قال فى إسناده سليمان بن أرقم و هو ضعيف ، ثم ذكر عن جابر عند البيهقى قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة فى العيدين سبعاً و خمساً و عن ابن عمر عند البزار والدار قطنى و فى إسناده فرج بن فضالة وثقه أحمد ، و قال البخارى و مسلم منكر الحديث .

قلت و قال الحافظ فى التلخيص : قال أبو حاتم هو خطأ ، ثم ذكر الشوكانى حديث عائشة عند أبى داؤد ، ثم قال و فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وذكر الترمذى فى كتاب العلل أن البخارى ضعف هذا الحديث ، انتهى .

قلت : ثم الأنسب عندى أن أذكر ما قال صاحب الجوهر النقى على أحاديث

البيهقى فى هذا الباب فقال ذكر (البيهقى) فيه حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و فى رواية عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ثم ذكر (البيهقى) حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أنه عليه السلام كان يكبر ، الحديث ، ثم قال (البيهقى) قال أبو عيسى الترمذى سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : ليس فى هذا الباب شئ أصح من هذا ، وبه أقول ، قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا الباب صحيح أيضاً .

قلت : فى حديث عمرو بن شعيب هذا بعد اضطراب متنه كما بينه البيهقى أن عبد الله الطائفى متكلم فيـه قال أبو حاتم و النسائى ليس بالقوى و فى كتاب ابن الجوزى ضعفه يحيى و هو و إن خرج له مسلم فى المتابعات على ما قاله صاحب الكمال فالبيهقى تكلم فيمن هو أجل منـه ممن احتج بهم فى الصحيح كحماد بن سلمة و أمثاله لكونهم تكلم فيهم و إن كان الكلام فيهم دون الكلام الذى فى الطائفى هذا و كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف قال فيه الشافعى ركن من أركان الكذب ، و قال أبو داؤد : كذاب ، و قال ابن حبان : يروى عن أبيه عن جـده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها فى الكتب و لا الرواية عنه إلا على جهة التعجب ، وقال النسائى والدار قطنى متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشئ ، وقال ابن حنبل منكر الحديث ليس بشئ ، و قال عبد الله بن أحمد ضرب أبى على حديثه على المسند و لم يحدث عنه ، و قال أبو زرعة و أهل الحديث فكيف يقال فى حديث هذا فى سنده ليس فى هذا البـاب شئ أصح من هذا ثم ذكر البيهقى حديث ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قلت : مدار هذا الحديث على ابن لهيعة و قد ضعفه جماعة ، و ذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل أن تحترق و بعد ما احترقت ثم ذكر البيهقى حديث بقية عن الزبيدى عن الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ أن أباه و عمومته أخبروه عن أبيهم سعـد بن قرظ أن

السنة فى صلاة الأضحى و الفطر إلخ .

قلت فيه شيئان : أحدهما أن بقية متكلم فيه ، الثانى أنه وقع فى هذا الكتاب فى الموضعين سعد بن قرظ وكذا رأيته فى نسخة أخرى مسموعة ، وقال فى كتاب المعرفة ورويناه من حديث أولاد سعد القرظ عن آبائهم عن سعد و هو الصواب إذ لا يعلم أحد يقال له سعد بن قرظ ، و خرج ابن مندة هذا الحديث بهذا السند فى ترجمة سعد القرظ فى كتاب معرفة الصحابة له ، ثم ذكر البيهقى حديث عبد الرحمن بن سعد حدثنى عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد و عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم أنه عليه السلام كبر إلخ .

قلت فيه أشياء : أحدها أن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار منكر الحديث ، وفى الكمال سئل عن ابن معين فقال : ضعيف ، الثانى أنه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقى عنه كما تقدم ، وأخرجه ابن ماجة فى سننه كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة و فى الآخرة خمساً قبل القراءة ، الثالث أن عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ، ذكره الذهبى ، وقال أيضاً عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن أبيه قال ابن معين : ليس بشئ ، وذكر صاحب الميزان أن عثمان بن سعيد ذكر ليحيى هذا الحديث ثم قال : كيف حال هؤلاء ، قال : ليسوا بشئ الرابع : أن حفصاً والد عمر المذكور فى هذا السند أن كان حفص بن عمر المذكور فى السند الأول فقد اضطربت روايته لهذا الحديث رواه ههنا عن سعد القرظ ، و فى ذلك السند رواه عن أبيه و عمومته عن سعد القرظ فظهر من هذا أن الأحاديث التى ذكرها البيهقى فى هذا الباب لا تسلم من الضعف ، و كذا سائر الأحاديث الواردة فى هذا الباب ، و لهذا قال ابن رشد : و إنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة رضى الله عنهم فى هذه المسألة ، لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شئ نقل ذلك عن أحمد بن حنبل ، وفى التحقيق لابن الجوزى قال ابن حنبل: ليس يروى عن النبي ﷺ فى التكبير فى العيدين حديث صحيح ، ثم خرج البيهقى عن

عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء كان ابن عباس يكبر فى العيدين ثنتى عشرة، سبع فى الاولى و خمس فى الآخرة ، ثم قال : هذا إسناد صحيح ، و قد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع فى الاولى و ست فى الآخرة و كأنه عد تكبيرة القيام ، فقد أخبرنا أبو عبد الله فذكر بسنده أن ابن عباس كبر فى العيد فى الاولى سبعاً ثم قرأ و فى الثانية خمساً .

قلت : قد اختلف فى تكبير ابن عباس فذكر البيهقى وجهين من رواية عبدالملك و تأول الثانى و ذكر ابن أبي شيبة وجهاً ثالثاً ، فقال ثنا هشيم أنا خالد هو الحذاء عن عبد الله بن الحارث هو أبو الوليد نسيب ابن سيرين قال : صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً فى الاولى وأربعاً فى الآخرة ووالى بين القراءتين وهذا سند صحيح ، وقال ابن حزم : روينا من طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل قال : كبر ابن عباس يوم العيد فى الركعة الاولى أربع تكبيرات ، ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع قال و روينا من طريق يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى التكبير فى العيدين قال : يكبر تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة قال و هذان سندان فى غاية الصحة ، وقال ابن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر فى العيد فى الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح ، و فى الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة ، و هذا أيضاً إسناد صحيح صرح فيه بأن السبع فى الاولى بتكبيرة الافتتاح ، فان كان رواية عبد الملك عن عطاء كذلك و المراد بها أن السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعى مخالف للروايتين فانه ذكر أن السبع فى الاولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح ، ثم قال و كما ذكرت روى عن ابن عباس و إن كان المراد برواية عبد الملك ذلك و إن السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب إليه الشافعى فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها فكان الاولى بالشافعى اتباع رواية ابن جريج لأن رواية عبد الملك

محتملة ، و رواية ابن جريج مصرحة بأن السبع بتكبيرة الافتتاح ، و لجلالة ابن جريج وثقته خصوصاً فى عطاء فانه أثبت الناس فيه قاله ابن حنبل ، و قال ابن المدينى : ما كان فى الأرض أعلم بعطاء من ابن جريج ، و أما عبد الملك فهو و إن أخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ، ضعفه ابن معين ، و تكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة ، وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى وتدع حديث عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى وهو حسن الحديث ، قال من حسنها فررت ذكره البيهقى فى باب شفعة الجوار على أن ظاهر رواية عبد الملك أنها موافقة لرواية ابن جريج وإن السبع بتكبيرة الافتتاح إذ لو لم تكن منها لقيل كبر ثمانياً وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقى اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لأنه قال فيما مضى فى باب التراب فى ولوغ الكلب عبد الملك بن أبى سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات و إلى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك وأحمد بن حنبل فانهما جعلا السبع بتكبيرة الافتتاح ثم أن البيهقى أخرج رواية عمار مولى بنى هاشم من طريق يحيى بن أبى طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن عمار إلخ ، وعبد الوهاب تقدم كلام أحمد و غيره فيه ، و تقدم أيضاً أن يحيى كذبه موسى بن هارون وخط أبو داؤد السجستانى على حديثه ، و قال فيه أبو أحمد الحافظ ليس بالمتين ، و قد أخرج ابن أبى شيبة رواية عمار هذا فقال : حدثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن عمار فذكره فعدل البيهقى عن رواية يزيد بن هارون مع جلالته إلى ذلك الطريق الضعيف ، وأظن رواية يزيد لم تقع له ثم أخرج من رواية ابن أبى أويس ثنا أبى ثنا ثابت بن قيس شهدت عمر بن عبد العزيز يكبر فى الأولى سبعاً قبل القراءة ، و فى الآخرة خمساً قبل القراءة .

قلت : وإسماعيل بن أبى أويس عبد الله الأصبحى ابن أخت مالك الفقيه وإن خرج له فى الصحيح فقط تكلموا فيه ، قال ابن الجوزى فى كتابه : قال يحيى هو

حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد المعنى قريب قالا نا زيد يعني ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال : أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص (١) سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة

وأخوه يسرقان الحديث ، وقال النضر بن سلمة المروزي هو كذاب ، وقال النسائي: ضعيف ، و قال ابن الجنيد قال ابن معين ابن أبي أويس مخلط يكذب ليس بشئ ، و في الكمال قال أبو القاسم الطبري : بالغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدى إلى تركه و ثابت بن قيس هو أبو غصن الغفاري عن ابن معين ليس حديثه بذاك و في كتاب ابن الجوزي قال يحيى : ضعيف ، وقال ابن حبان : لا يحتج بخبره إذ لم يتابعه غيره ، انتهى .

[حدثنا محمد بن العلاء و ابن أبي زياد] عبد الله بن الحكم القطواني [المعنى قريب] أي معنى حديثهما قريب ليس فيه اختلاف شديد [قالا نا زيد يعني ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه] ثوبان بن ثابت العنسي بالنون الدمشقي والد عبد الرحمن ، قال في التقريب : ثقة [عن مكحول قال : أخبرني أبو عائشة] الأموي مولاهم [جليس لأبي هريرة] قال في تهذيب التهذيب : قال ابن حزم وابن القطان مجهول ، و قال الذهبي في الميزان : غير معروف [أن سعيد بن العاص] بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي قتل أبوه يوم بدر كافراً ، قال ابن سعد : قبض النبي ﷺ ولسعيد تسع سنين ، و قال الزبير بن بكار استعمله عثمان على الكوفة ، واستعمله معاوية على المدينة ، و قال سعيد بن عبد العزيز : أقيمت عربية القرآن على لسان سعيد لأنه كان أشبه لهجة برسول الله ﷺ ، و قال ابن عبد البر : كان من أشراف قريش وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان رضي الله عنه ، وقال الزبير:

(١) و في نسخة : العاصي .

بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الأضحى والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر فى البصرة (١) حيث كنت عليهم قال (٢) أبو عائشة وأنا حاضر سعيد (٣) بن العاص .

مات فى قصره بالعرصة على ثلاثة أميال من المدينة ، و دفن بالبقيع ٥٨ سنة [سأل أبا موسى الأشعرى و حذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الأضحى] أى صلاة الأضحى [و الفطر] أى صلاة الفطر [فقال أبو موسى : كان يكبر] فى كل ركعة [أربعاً] أى مع تكبيرة الاحرام فى الأولى وتكبيرة الركوع فى الثانية [تكبيره] أى مثل تكبيره [على الجنائز فقال حذيفة : صدق] أبو موسى [فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر فى البصرة حيث كنت] أميراً [عليهم قال أبو عائشة و أنا حاضر سعيد بن العاص] حين سواله أبا موسى وجواب أبي موسى وتصديق حذيفة ، قال الزيلعى فى تخريجه : سكت عنه أبو داود ثم المنذرى فى مختصره ورواه أحمد فى مسنده ، و استدل به ابن الجوزى فى التحقيق لأصحابنا ثم أعله بعبد الرحمن بن ثوبان قال قال ابن معين : هو ضعيف ، و قال أحمد : لم يكن بالقوى و أحاديثه مناكير ، قال و ليس يروى عن النبي ﷺ فى تكبير العيدين ، حديث صحيح ، انتهى، قال فى التنقيح : عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد ، و قال ابن معين : ليس به بأس ، و لكن أبو عائشة قال ابن حزم : مجهول ، و قال ابن القطان : لا أعرف حاله ، انتهى .

قلت : عبد الرحمن بن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، تقدم ترجمته

(١) و فى نسخة : بالبصرة . (٢) و فى نسخة : قال و قال .
(٣) و فى نسخة : لسعيد بن العاصى .

فى المجلد الأول على ص ٣٣٧ اختلف أقوال ابن معين فيه مرة قال: ضعيف ومرة قال : صالح ، و أما على بن المدينى فكان حسن الراى فيه ، وقال ابن ثوبان : رجل صدق لا بأس به ، وقد حمل عنه الناس ، و قال عمرو بن على : حديث الشاميين ضعيف إلا نفراً فاستثناه منهم ، و قال عثمان الدارمى عن دحيم ثقة يرمى بالقدر ، وقال أبو حاتم : ثقة يشوبه شئ من القدر و تغير عقله فى آخر حياته وهو مستقيم الحديث ، و قال أبو داوٗد : كان فيه سلامة ، و ليس به بأس و كان مجاب الدعوة أخرج له البخارى فى الأدب المفرد .

قلت : و وقع عنده فى إسناد حديث علقمة فى الجهاد ، فقال : و يذكر عن ابن عمر حديث ، جعل رزقى تحت ظل رمحى ، الحديث ، ووصله أبو داوٗد من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن ابن منيب الحرشى عن ابن عمر رضى الله عنه ، كذا فى التهذيب للحافظ ، و قال فى الخلاصة : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى بنون أبو عبد الله الدمشقى الزاهد ، قال أحمد : لم يكن بالقوى و قال يعقوب بن شيبة : كان رجل صدق ، و قال دحيم : ثقة يرمى بالقدر ، وقال فى التقريب فى ترجمته : صدوق يخطئ و يرمى بالقدر و تغير بآخره ، وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : وثقه ابن دحيم ، وقال ابن معين ليس به بأس ، وقال أبوداوٗد كان فيه سلامة ، و كان مجاب الدعوة ، و قال أبو حاتم : ثقة و قال صالح جرزة قدرى صدوق .

و قــد أخرج الترمذى حديث ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر عن النبى ﷺ : إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ، و حسنه ، وقد وثق الفلاس ابن ثوبان ، وأما ما ادعوا من جهالة أبى عائشة ، فقد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى عنه مكحول وخالد بن معدان ، وكذا قال فى الخلاصة ، فارتفعت الجهالة برواية اثنين عنه ، قال الشيخ النيموى فى آثار السنن و أعله البيهقى فى سننه الكبرى بأنه خولف راويه فى موضعين فى رفعه ، و فى جواب أبى موسى ،

و المشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك ، و لم يسنده إلى النبي ﷺ ، انتهى .

قلت : الجمع ممكن لأن أبا موسى كان عنده فيه حديث النبي ﷺ ، لكنه تأدب مع ابن مسعود ، فأسند الأمر إليه مرة ، فلما افتاهم ذكره أبو موسى مرة أخرى ، و أيد ما قاله ابن مسعود باسناده إلى النبي ﷺ ، و هذا الموقوف عن ابن مسعود فى حكم المرفوع، لأن هذا لا يمكن أن يكون من جهة الرأى والقياس ، وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم إنكارهم عليه ، وأما حديث ابن مسعود الذى قال فى جواب سعيد بن العاص حين سأل عن حذيفة و أبى موسى عن التكبير فى صلاة العيد فهو الذى رواه عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن علقمة و الأسود ، قال : كان ابن مسعود جالساً و عنده حذيفة وأبوموسى الأشعرى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة العيد ، فقال حذيفة : سل الأشعرى ، فقال الأشعرى سل عبد الله فانه أقدمنا و أعلمنا ، فقال ابن مسعود : يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة ، انتهى .

قلت : كان غرض سعيد بن العاص عن سؤال التكبير فى صلاة العيد الذى كان يكبر رسول الله ﷺ ، و هذا و إن لم يكن مذكوراً فى اللفظ ولكن مراده ذلك فما أجابه ابن مسعود هو الذى ثبت عنده من رسول الله ﷺ ، و لم يكن سعيد بن العاص يسأل عن رأيهم و قياسهم ، و قد روى عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعاً أربع قبل القراءة ، ثم يكبر فيركع ، و فى الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع و روى ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبى عن مسروق قال : كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير فى العيدين تسع تكبيرات خمس فى الأولى وأربع فى الآخرة ، و يوالى بين القراءتين و أن يخطب بعد الصلاة على راحلته و ينظر الطبرانى فانه رواه من طرق أخرى ، قال الترمذى فى كتابه : وروى عن ابن مسعود

(باب (١) ما يقرأ فى الأضحى والفطر) حدثنا القعنبى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبدالله

أنه قال فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات ، فى الركعة الأولى خمس تكبيرات قبل القراءة ، و فى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع ، و قد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهو قول أهل الكوفة و به يقول سفيان الثورى ، انتهى .

قال ابن أبي شيبة فى مصنفه حدثنا يحيي بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر فى العيد تسعاً فذكر مثل حديث ابن مسعود وروى عبدالرزاق فى مصنفه أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، و والى بين القراءتين قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً، فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر والثورى عن أبي إسحاق سواء، وكذلك روى ابن أبي شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال : صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً فى الأولى وأربعاً فى الآخرة ووالى بين القراءتين .

[باب ما يقرأ (٢) فى الأضحى] أى فى صلاة الأضحى [والفطر] أى صلاة الفطر [حدثنا القعنبى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله

(١) و فى نسخة : باب ما يقرأ فيهما .

(٢) قال الشعرانى ومنه قول الشافعى يستحب قراءة «ق» فى الأولى و «اقتربت الساعة» فى الثانية أو قراءة «الأعلى» و «الغاشية» مع قول أحمد ومالك أنه يقرأ بـ «الأعلى» و « الغاشية » مع قول أبي حنيفة لا تخصيص ، قلت : لكنهم استحبوا « الأعلى» و «الغاشية » كما فى الأوجز ، والمرجح عند مالك « سبح الاسم ربك » « والشمس و ضحاها » .

بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر قال : كان يقرأ فيهما بـ « ق و القرآن المجيد » و «اقتربت الساعة وانشق القمر » .

بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى] قيل اسمه الحارث بن مالك ، و قيل : ابن عوف ، و قيل : اسمه عوف بن الحارث صحابى ، قال البخارى و ابن حبان و الباوردى : شهد بدراً ، ظاهر هذا السياق يدل على أن هذا الحديث مرسل فان عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب ولا حضر عند سؤاله أبا واقد ، و لكن أدرك أبا واقد و أخبره أبو واقد بذلك ، فالحديث صحيح ، قال النووى فى شرح مسلم : قوله عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد رضى الله عنه ، و فى الرواية الأخرى عن عبيد الله عن أبى واقد قال : سألنى عمر بن الخطاب هكذا هو فى جميع النسخ ، فالرواية الأولى مرسلة لأن عبيدالله لم يدرك عمر رضى الله عنه ، و لكن الحديث صحيح متصل من الرواية الثانية ، فانه أدرك أبا واقد بلا شك و سمعه بلا خلاف ، فلا عتب على مسلم حينئذ فى روايته فانه صحيح متصل .

قال النووى أيضاً : يحتمل أن عمر رضى الله عنه شك فى ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد أن عمر رضى الله عنه لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات ، و قربه منه [ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى و الفطر] أى فى ركعتى صلاتيهما [قال كان يقرأ فيهما بـ «ق(١) والقرآن المجيد» و«اقتربت الساعة وانشق القمر»] أى هاتين السورتين فى ركعتيهما ، و قد تقدم من حديث النعمان بن بشير أنه ﷺ كان

---

(١) قال فى النيل الأمانى : لم يروه ثقة إلا ضمرة .

(باب الجلوس للخطبة) حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا الفضل بن موسى السينانى نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، و من أحب أن يذهب فليذهب، قال أبو داؤد: هذا (١) مرسل.

(باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق) حدثنا

يقرأ فى العيدين و يوم الجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية» فمرة يقرأ هذا وأحياناً يقرأ ذلك فلا يدل على السنية بل هو على الاستحباب.

[باب الجلوس للخطبة] أى لاستماعها فى العيدين هل يلزمهم الجلوس لاستماعها أم لا [حدثنا محمد بن الصباح البزاز] بزايين معجمتين [نا الفضل بن موسى السينانى نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى] أى أتم [الصلاة قال: إنا نخطب] أى نريد الخطبة [فمن أحب أن يجلس للخطبة] أى لاستماعها [فليجلس] و ليستمع الخطبة [و من أحب أن يذهب] أى يرجع إلى بيته [فليذهب] فهذا يدل على أن الجلوس لاستماع الخطبة غير لازم [قال أبو داؤد: هذا مرسل] و زاد على الحاشية عن عطاء عن النبى ﷺ، قال الزيلعى فى تخريج الهداية، قال النسائى: هذا خطأ و الصواب مرسل، و نقل البيهقى عن ابن معين أنه قال: غلط الفضل بن موسى فى إسناده و إنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل، انتهى.

[باب الخروج (٢) إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق] أى آخر [حدثنا

---

(١) و فى نسخة: يروى.

(٢) و قال على من السنة أن يكون ماشياً كذا فى عارضة الأحوذى، ولم يخرج حديث اللباب بل أخرج حديث ابن عمر رضى الله عنه.

عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر(١) .

(باب إذا لم يخرج الامام(٢) للعيد من يومه يخرج من الغد)

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن أبى وحشية عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبى(٣) ﷺ أن ركباً جاؤا إلى النبى ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال

عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق] أى اختار طريقاً فى المشى إلى العيد [ثم رجع فى طريق آخر] هذا الحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد فى طريق و الرجوع فى طريق آخر للامام و المأموم ، قال أبو حنيفة : يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج ، و قد اختلف فى الحكمة فى مخالفته ﷺ الطريق فى الذهاب والرجوع على أقوال كثيرة ، قال الحافظ : اجتمع لى منها أكثر من عشرين قولا من شاء التفصيل فليرجع إلى الفتح و العينى و غيرهما من المطولات .

[باب إذا لم يخرج الامام للعيد من يومه] أى لعذر [يخرج من الغد] دون بعد الغد [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن أبى وحشية] أبى بشر [عن أبى عمير] مصغراً [ابن أنس عن عمومة له] جمع عم و هو أخو الأب [من أصحاب النبى ﷺ أن ركباً جاؤا إلى النبى ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد : روى هذا الحديث عن أبى هريرة وغيره .
(٢) و فى نسخة : باب إذا لم يخرج الامام فى يوم العيد أيخرج من الغد ؟
(٣) و فى نسخة : رسول الله .

بالأمس فأمرهم أن يفطروا و إذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم .

بالأمس] أى جاؤا يوم الثلاثين و شهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين [فأمرهم] أى المسلمين [أن يفطروا] لأنه ثبت أن اليوم يوم الفطر [و إذا أصبحوا] فى اليوم الثانى من شوال [أن يغدوا إلى مصلاهم (١)] لصلاة العيد . قال الشوكانى : صحح الحديث ابن السكن و ابن حزم و الخطابى و ابن حجر فى بلوغ المرام ، وقال ابن عبد البر: وأبو عمير مجهول ، قال الحافظ : كذا قال و قد عرفه من صحح له انتهى ، و قال الزيلعى فى تخريجه : قال ابن القطان فى كتابه : و عندى أنه حديث يجب النظر فيه ولا يقبل إلا أن ثبتت عدالة عمير فانه لايعرف له كبير شئ ، وإنما حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبى بشر ولا أعرف أحداً عرف من حاله مايوجب قبول روايته و لا هو من المشاهير المختلف فى ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم ، و قد ذكر الباوردى حديثه و سماه فى مسنده عبد الله و هـذا لا يكفى فى التعريف بحاله و فيه مع الجهل بحال أبى عمير كون عمومتـه لم يسموا فالحـديث جدير بأن لا يقال فيه صحيح ، و قال النووى فى الخلاصة هو حديث صحيح و عمومة أبى عمير صحابة لا يضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عـدول و اسم أبى عمير عبد الله و أخرج أبو داوٗد عن ربعى بن حراش عن رجل من أصحـاب النبى ﷺ قال : اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقام أعرابيان فشهدا عند النبى ﷺ بالله لا هلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ النـاس أن يفطروا و أن يغدوا إلى مصلاه و رواه الدارقطنى و قال إسنـاده حسن ثم البيهقى و قال : الصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسمو أو رواه الحاكم فى مستدركه و سمى الصحابى فقال عن ربعى

(١) أنكره الطحاوى وقال لم يكن الخروج للعيد بل للاجتماع وغيره من المصالح كما أمر الحيض و غيرها .

حدثنا حمزة بن نصير نا ابن أبي مريم نا إبراهيم بن سويد

بن حراش عن ابن مسعود (كذا في تخريج الزيلعي و في المستدرك أبي مسعود) فذكره و قال صحيح على شرطهما و لم يخرجاه ، انتهى ، قال الشوكاني : و الحديث دليل لمن قال إن العيد في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقته و إلى ذلك ذهب الأوزاعي(١) و الثوري و أحمد و إسحاق و أبو حنيفة و أبو يوسف ومحمد ، و قد استدل بأمره ﷺ للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد الهادي و القاسم و أبو حنيفة على أن صلاة العيد من الفرائض الأعيان و خالفهم في ذلك الشافعي ، قال النووي : وجماهير العلماء فقالوا إنها سنة ، وقال أبو سعيد الأصطخري من الشافعية : إنها فرض كفاية ، و الظاهر ما قاله الأولون لأنه قد انضم إلى ملازمته ﷺ لصلاة العيد على جهة الاستمرار و عدم إخلاله بها الأمر بالخروج إليها بل ثبت كما تقدم أمره ﷺ بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور و بالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها و لم يأمر بذلك في الجمعة و لا في غيرها من الفرائض بل ثبت الأمر بصلاة العيد في القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير في تفسير قوله تعالى « فصل لربك و انحر » فقالوا : المراد صلاة العيد و نحر الأضحية ومن مقويات القول أنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم و النوافل لا تسقط الفرائض في الغالب ، انتهى ملخصا .

[حدثنا حمزة بن نصير] بضم أوله الأسلمي بضم اللام ،ولاهم أبو عبد الله العسال المصري ووهم من زعم أنه ابن نصير بن الفرج ذاك طرسوسي و ذا مصري

(١) و قال مالك : لا يقضيها كما قاله الشعراني و هما قولان للشافعي كذا في المرقاة ، قلت : ونقل الطحاوي القضاء مذهب أبي يوسف و نفي عن الامام أبي حنيفة القضاء لا اليوم ولابعده ، وأوله بأن الاجتماع كان لوجه آخر ، و البسط في الأوجز .

أخبرنى أنيس بن أبي يحي أخبرنى إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدى أخبرنى بكر بن مبشر الأنصارى قال (١)

مقبول [نا ابن أبي مريم] سعيد بن الحكم [نا إبراهيم بن سويد] بن حيان بمهملة و تحتانية المدنى ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو زرعة : ليس به بأس ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أتى بمناكير [أخبرنى أنيس] مصغراً [ابن أبي يحي] بن سمعان الأسلمى ، قال الدورى عن ابن معين ثقة ، و كذا قال أبو حاتم و النسائى ، و قال الحاكم : ثقة مأمون ، و وثقه أيضاً العجلى و ابن سعد وأبو داؤد و ابن أبي خيثمة و الخليلى وغيرهم [أخبرنى إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدى] كذا فى نسخ أبي داؤد الموجودة ، و فى تهذيب التهذيب : مولى بنى نوفل بن عدى بزيادة لفظ بنى ، و كذا فى التقريب و الخلاصة ، قال البخارى : هو إسحاق مولى المغيرة عن المغيرة بن نوفل ، و عنه الزهرى و سمع بكر بن مبشر و عن أبي هريرة و روى عنه أنيس بن أبي يحي حديثه فى أهل المدينة و ذكره عبد الغنى بن سعيد المصرى أن البخارى لم يصنع شيئاً فى جعلهما واحداً وأن إسحاق بن سالم غير إسحاق مولى المغيرة .

قلت : و قد تبع ابن أبي حاتم البخارى فى جعلهما واحداً و فرق بينهما ابن حبان فى الثقات ، وذكر ابن القطان الفاسى و تبعه الذهبي أن إسحاق بن سالم و بكر بن مبشر لا يعرفان فى غير هذا الحديث و روى عن إسحاق غير أنيس يعنى الذى أخرجه لهما أبو داؤد فى الغدو إلى العيد ، و قد أخرجه الحاكم فى المستدرك من هذا الوجه و صححه و كذا صححه ابن السكن و قد روى عنه غير أنيس كما تقدم ، انتهى ، و كتب فى حاشية الخلاصة قوله و نوفل بن عدى مقلوب و إنما هو عدى بن نوفل كذا فى التهذيب ، انتهى ، قلت : لعل القلب وقع فى التهذيب و الصواب

---

(١) و فى نسخة : أنه قال .

كنت أغدو مع أصحاب رسول الله[1] ﷺ إلى المصلى يوم الفطر و يوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى فنصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا .

نوفل بن عدى [أخبرنى بكر بن مبشر] بمضمومة وفتح مؤحدة وكسر شين مشددة معجمة ابن جبر بجيم وباء مؤحدة [الأنصارى] المدنى من بنى عبيد وبنو عبيد بطن من الأوس له صحبة أثبت ابن حبان و ابن عبد البر و ابن السكن صحبته ، و قال ابن القطان : لا تعرف صحبته من غير هذا الحديث و هو غير صحيح كذا قال [قال كنت أغدو] الغدو سير أول النهار نقيض الرواح من غدا يغدو غدواً وهو بالضم ما بين صلاة الغداة و طلوع الشمس و الغداء هو طعام يؤكل أول النهار [مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر و يوم الأضحى] أى لصلاتيهما [فنسلك بطن بطحان] هو بفتح باء اسم واد المدينة و أكثرهم يضمونها كذا فى المجمع ، و قال فى القاموس : و بطحان بالضم أو الصواب الفتح و كسر الطاء موضع بالمدينة [حتى نأتى المصلى فنصلى] صلاة العيدين [مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا] أى ثم نرجع من المصلى من طريق بطن بطحان إلى بيوتنا و هذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب ، و فى نسخ أبى داؤد التى عندى وجد هذا الحديث تحت هذه الترجمة و لكن قال صاحب العون : وجد فى بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب أى فى باب الخروج إلى العيد فى طريق و يرجع فى طريق ، انتهى ، فذكر هذا الحديث فى الباب المتقدم أنسب فانه و إن لم يذكر فيه أن الرجوع كان من طريق آخر و لكن ظاهره أن الرجوع كان من الطريق الذى كان الغدو منه فهذا يدل على أن مرة رجع من طريق آخر و مرة رجع فى

(١) و فى نسخة : النبى .

(باب الصلاة بعد صلاة العيد)

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة حدثني عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما و لا بعدها ثم أتى النساء و معه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها و سخابها .

الطريق الذى غدا فيه و ذكره فى هذا الباب من تصرفات النساخ .

[باب الصلاة بعد صلاة العيد ، حدثنا حفص بن عمر نا شعبة حدثني عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين] أى ركعتى العيد [لم يصل قبلها و لا بعدها] و فى نسخة على الحاشية : قبلهما ولا بعدهما ، فوحدة الضمير باعتبار الصلاة وتثنية باعتبار الركعتين قال فى مراقى الفلاح : « و يكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى » اتفاقاً « و » فى « البيت » عند عامتهم و هو الأصح لأن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها و لا بعدها ، متفق عليه « و » يكره التنفل « بعدها » أى بعد صلاة العيد « فى المصلى فقط » فلا يكره (١) فى البيت « على اختيار الجمهور » لقول أبى سعيد الخدرى كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئاً فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ، قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجة و أحمد بمعناه و أخرجه أيضاً الحاكم و صححه و حسنه الحافظ فى الفتح ، و فى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل و فيه مقال [ثم أتى النساء و معه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى] أى

---

(١) و الجملة أنها مكروهة عند أبى حنيفة قبلها لا بعدها ، و عند الامام مالك فى المصلى قبلها و بعدها لا المسجد ، و عند الشافعى يجوز مطلقاً إلا للامام و عند أحمد يكره مطلقاً ، كذا فى الأوجز .

(باب يصلى بالناس(١) فى المسجد إذا كان يوم مطر)

حدثنا هشام بن عمار ناالوليد ح ونا الربيع بن سليمان (٢) نا عبد الله بن يوسف قال نا الوليد بن مسلم نا رجل من الفرويين وسماه الربيع فى حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبى فروة (٣) سمع أبا يحي عبيد الله التيمى يحدث عن أبى

فى ثوب بلال [خرصها] هو بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من حلى الأذن [و سخابها] و السخاب بكسر المهملة و خاء المعجمة و مؤحدة بعد الألف ، القلادة ، و فى المجمع : هو خيط ينضم فيه خرز و يلبسه الصبيان و الجوارى ، و قيل : قلادة اتخذ من قرنفل و محلب ومسك ونحوه ، ثم فى حاشية النسخة المجتبائية والقلمية قال القاسم : الخرص الحلقة الصغيرة من الحلى كحلقة القرط ، و لم أجد هذه العبارة فى غيرهما من النسخ ولم أقف على أن هذا الكلام من أبى داؤد أو غيره ولم أقف أيضاً على أن القاسم من هو .

[باب يصلى بالناس] العيد [فى المسجد إذا كان يوم مطر] أى إذا كان يوم مطر فلا يخرج إلى المصلى فيصلى فى المسجد فيجوز ذلك .

[حدثنا هشام بن عمار نا الوليد] بن مسلم [ح و نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن يوسف] التنيسى بمثناة و نون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة نسبة إلى تنيس بلدة من بلاد ديار مصر فى وسط البحر و الماء بها محيط و هى من كور الخلنج أبو محمد الكلاعى المصرى أصله من دمشق نزل التنيس ثقة ، قال ابن معين : أوثق الناس فى المؤطأ القعنبى ثم عبد الله بن يوسف ، و قال مرة ما بقى على أديم الأرض أحد أوثق فى المؤطأ من عبد الله بن يوسف [قال نا الوليد بن مسلم نا رجل من الفرويين و سماه الربيع] بن سليمان [فى حديثه عيسى بن عبد الأعلى]

---

(١) وفى نسخة : العيد (٢) وفى نسخة : سليمان المؤذن (٣) وفى نسخة : أنه .

هريرة أنه أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى (١) بهم النبي ﷺ صلاة العيد فى المسجد .

بن عبد الله [بن أبي فروة] الأموى مولاهم ابن أخى إسحاق بن أبي فروة روى له أبو داؤد حديثاً واحداً فى صلاة العيد ، قلت : قال الذهبي : لا يكاد يعرف و الخبر منكر ، قال ابن القطان : لا أعرفه فى شئ من الكتب و لا فى غير هذا الحديث [سمع أبا يحيى عبيد الله التيمى] هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب أبو يحيى التيمى المدنى ، قال أحمد : لا يعرف ، و قال الامام الشافعى : لا نعرفه و قال ابن القطان : الفاسى مجهول الحال ، و قال فى التقريب : مقبول ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : روى عنه ابنه يحيى و يحيى لاشئ و أبوه ثقة ، و إنما وقعت المناكير فى حديثه من قبل ابنه [يحدث عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد فى المسجد] قال القارى قال ابن الأثير فى جامع الأصول ، و زاد رزين و لم يخرج إلى المصلى ، قال ابن الملك يعنى كان ﷺ يصلى صلاة العيد فى الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصلى فى المسجد فالأفضل أداءها فى الصحراء فى سائر البلدان و فى مكة خلاف ، انتهى .

والظاهر أن المعتمد فى مكة أن يصلى فى المسجد الحرام على ما عليه العمل فى هذه الأيام و لم يعرف خلافه منه عليه الصلاة و السلام و لا من أحد من السلف الكرام . انتهى و قال الشوكانى فى النيل : الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبانة و فعل الصلاة فى المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه ، وقد اختلف هل الأفضل فعل صلاة العيد فى المسجد أو الجبانة فذهبت العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل ، و استدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته ﷺ على الخروج إلى

(١) و فى نسخة : و صلى .

(جماع [1] أبواب صلاة الاستسقاء و تفريعهما) حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى نا عبد الرزاق أنا معمر

الصحراء ، و ذهب الشافعى و الامام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل ، قال فى الفتح قال الشافعى فى الأم : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة و هكذا من بعده إلا من عذر مطر و نحوه ، و كذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ، ثم أشار الشافعى إلى أن سبب ذلك سعة المسجد و ضيق أطراف مكة قال فلو عمر بلاد كان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه و لا إعادة ، قال الحافظ : و مقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق و السعة لا لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل فى المسجد مع أولويته كان أولى ، انتهى ، و فيه أن كون العلة الضيق و السعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسى به ﷺ فى الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك ، انتهى ، و مذهب الحنفية فى ذلك ما قال صاحب الدر المختار « و الخروج إليها » أى الجبانة لصلاة العيد « سنة وإن وسعهم المسجد الجامع » هو الصحيح ، قال الشامى قال فى الظهيرية و قال بعضهم ليس بسنة و تعارف الناس ذلك لضيق المسجد و كثرة الزحام و الصحيح الأول ، انتهى .

[جماع (٢) أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت] بن عثمان الخزاعى أبو الحسن بن شبوية بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة [المروزى] ثقة

---

(١) و فى نسخة : باب تفريع صلاة الاستسقاء .

(٢) و شرعيتها فى السنة السادسة على ما فى المجمع ، وبسط فى الأوجز فيه سبعة أبحاث لغته و سببها ، و بدؤها وحكمها و وقتها ومسالك الأئمة فيها و إذا لم يمطروا .

عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسق فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما و حول رداءه و رفع يديه فدعا و استسق و استقبل القبلة .

[نا عبد الرزاق] بن همام [أنا معمر عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه] عن عبد الله بن زيد بن عاصم [أن رسول الله ﷺ خرج بالناس] من المدينة إلى المصلى [يستسق] أى يطلب السقى بالغيث [فصلى بهم] أى بالصحابة [ركعتين جهر بالقراءة فيهما و حول رداءه] و سيجئ طريق التحويل [و رفع يديه] للدعاء [فدعا] أى الله تعالى بالحمد و الثناء [و استسق] أى طلب الغيث [و استقبل القبلة] فى الدعاء ، و فى هذا الحديث و أمثاله دلالة على مشروعية صلاة الاستسقاء و بذلك قال جمهور العلماء من السلف و الخلف و لم يخالف فى ذلك إلا أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ قاله الشوكانى فى النيل .

قلت : اختلف علماء الحنفية فى بيان مذهب الامام فقال بعضهم : إن الامام أنكر سنية صلاة الاستسقاء فى جماعة و لم ينكر مشروعيته ، قال صاحب الهداية قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة وإن صلى الناس وحداناً جاز و إنما الاستسقاء الدعاء و الاستغفار لقوله تعالى « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا » الآية ، ورسول الله ﷺ استسق ولم ترو عنه الصلاة ، قال ابن الهمام يعنى فى ذلك الاستسقاء فلا يرد أنه غير صحيح كما قال الامام الزيلعى : المخرج و لو تعدى بصره إلى قدر سطر حتى رأى قوله فى جوابهما . قلنا فعله مرة و تركه أخرى فلم يكن سنة و لم يحمله على النفى مطلقاً و إنما يكون سنة ما واظب عليه ، و قال بعضهم أنكر الامام مشروعية صلاة الاستسقاء بجماعة ، قال صاحب البدائع : و أما صلاة الاستسقاء فظاهر الرواية عن أبى حنيفة أنه قال لا صلاة فى

الاستسقاء و إنما هو الدعاء و أراد بقوله لا صلاة فى الاستسقاء الصلاة بجماعة أى لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روى عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة فقال : أما صلاة بجماعة فلا ، ولكن الدعاء والاستغفار ، و إن صلوا وحداناً فلا بأس به والدليل له قوله تعالى: «فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً» والمراد منه الاستغفار فى الاستسقاء بدليل قوله «يرسل السماء عليكم مدراراً» أمر بالاستغفار فى الاستسقاء فمن زاد عليه الصلاة فلابد له من دليل ولم ينقل عن النبي ﷺ فى الروايات المشهورة أنه صلى فى الاستسقاء فانه روى أنه ﷺ صلى الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله ﷺ أجدبت الأرض و هلكت المواشى فاسق لنا الغيث، فرفع رسول الله ﷺ يديه إلى السماء ودعا ، الحديث ، و ما روى أنه ﷺ صلى ، و عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صعد المنبر و استغفر الله وما زاد عليه فقالوا ما استسقيت يا أميرالمؤمنين فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التى بها يستنزل الغيث وتلا قوله تعالى « استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدراراً » و روى أنه خرج بالعباس فأجلسه على المنبر فوقف بجنبه يدعو و يقول : اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك و دعا بدعاء طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا ، و عن على أنه استسقى ولم يصل و ما روى أنه ﷺ صلى بجماعة ، حديث شاذ ورد فى محل الشهرة لأن الاستسقاء يكون بملاء من الناس ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه أووهمه على ضبطه فلا يكون مقبولا مع أن هذا مما تعم به البلوى فى ديارهم و ما تعم به البلوى و يحتاج الخاص و العام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ ، والله تعالى أعلم .

قال العينى فى شرح البخارى : وقال النووى لم يقل أحد غير أبى حنيفة هذاالقول .

قلت : هذا ليس بصحيح لأن إبراهيم النخعى قال مثل قول أبى حنيفة فروى ابن أبى شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه خرج مع مغيرة بن عبد الله الثقفى يستسقى قال فصلى المغيرة فرجع إبراهيم حيث رآه يصلى و روى ذلك أيضاً

حدثنا ابن السرح و سليمان بن داؤد قالا أنـا ابن وهب أخبرنى ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب أخبرنى عباد

٣ عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ و أيضاً الحديث يدل على أن تحويل الرداء فيه سنة ، قال صاحب التوضيح : تحويل الرداء سنة عند الجمهور ، و انفرد أبو حنيفة وأنكره ووافقه ابن سلام من قدماء العلماء بالأندلس والسنة قاضية عليه ، قلت : أبو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد فى الأحاديث إنما أنكر كونه من السنة لأن تحويله ﷺ كان لأجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجدب إلى الخصب فلم يكن لبيان السنة و ما ذكرناه من حديث ابن زيد الذى رواه الحاكم يقوى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، انتهى ، قال الخطابى : اختلفوا فى صفة التحويل فقال الشافعى ينكس أعلاه أسفله و أسفله أعلاه و يتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الشمال و يجعل الشمال على اليمين ، و كذلك قال إسحاق ، و قال الخطابى : إذا كان الرداء مربعاً يجعل أعلاه أسفله و إن كان طيلساناً مدوراً قلبه و لم ينكسه ، و قال أصحابنا إن كان مربعاً يجعل أعلاه أسفله و إن كان مدوراً يجعل جانب الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ، و قال ابن بزيزة : ذكر أهل الآثار أن رداءه ﷺ كان طوله أربعة أذرع و شبر ، فى عرض ذراعين و شبر ، و قال الواقدى : كان طوله ستة أذرع فى ثلاثة أذرع و شبر و إزاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر ، فى عرض ذراعين و شبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان والحكمة فى التحويل التفاؤل بتحول الحال عما هى عليه ، قال المهلب و قال ابن العربى قال محمد بن على : حول رداءه ليتحول القحط ، قال القاضى أبو بكر : هذه أمارة بينه و بين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال أن لا يكون بقصد و إنما قيل له حول رداءك فيتحول حالك ، قاله العينى .

[حدثنا ابن السرح وسليمان بن داؤد قالا أنا ابن وهب أخبرنى ابن أبي ذئب

بن تميم المازني أنه سمع عمه و كان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز و جل ، قال سليمان بن داؤد و استقبل القبلة و حول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن أبي ذئب و قرأ فيهما ، زاد ابن السرح يريد الجهر .

ويونس عن ابن شهاب أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه] عبد الله بن زيد [وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول خرج رسول الله ﷺ يوماً] إلى المصلى [يستسقى فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز و جل] فان الدعاء مستقبلا إلى القبلة أفضل و أدعى إلى الاجابة [قال سليمان بن داؤد] شيخ المصنف فى حديثه [و استقبل القبلة] أى زاد سليمان فى حديثه هذا الكلام و لم يذكره ابن السرح ثم اتفقا فقالا [وحول رداءه (١) ثم صلى ركعتين] قال الحافظ : والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه فى ابتداء التحويل و أوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا [قال ابن أبي ذئب و قرأ فيهما] أى فى الركعتين و لم يقل يونس هذا اللفظ فى روايته عن ابن شهاب و قد أخرج مسلم حديث يونس عن الزهرى و لم يذكر فيه القراءة [زاد ابن السرح يريد الجهر] قلت : قد أخرج

---

(١) اختلفوا فى وقت التحويل و وقت الاستقبال فعند الصاحبين يستقبل بعد الخطبة للدعاء وتحويل الرداء إذا مضى صدر من خطبة ، وقيل منهما وقيل فى الثانية و قيل بعدهما إذا استقبل القبله ، و عند الشافعية إذا مضى الثلاث من الخطبة الثانية يتوجه إلى القبلة ويحول رداءه ثم يتوجه إلى القوم و يتم الخطبة ، واختلفت الروايات عن مالك ، و فى الشرح الكبير المذهب يخطب ثم يستقبل القبله فيحول أولا و بعده يدعو ، وعند الحنابلة يخطب ثم يستقبل القبلة ، ويدعو سراً ويحول الرداء ، كذا فى الأوجز .

حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فى كتاب عمرو بن الحارث يعنى الحمصى عن عبدالله بن سالم عن الزبيدى عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده لم يذكر الصلاة قال و حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر و جعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عزوجل.

البخارى هذا الحديث من طريق نعيم قال حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبى ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، و أيضاً أخرج من طريق آدم حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبى ﷺ يوم خرج يستسقى قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين فالروايتان للبخارى مصرحتان بأن ذكر الجهر (١) بالقراءة داخل فى الحديث .

[حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فى كتاب عمرو بن الحارث يعنى الحمصى عن عبد الله بن سالم عن الزبيدى عن محمد بن مسلم] الزهرى [بهذا الحديث] المتقدم [باسناده لم يذكر] الزبيدى عن الزهرى [الصلاة] كما ذكره ابن أبى ذئب و يونس [قال] أى الزبيدى فى حديثه [و حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر و جعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن] قال فى المجمع : العطاف و العطف الرداء سمى عطافاً لوقوعه على عطفى الرجل و هما ناحيتا عنقه إنما أضاف العطاف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقى العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز كونه للرجل و يريد بالعطاف جانب رداءه الأيمن ، قال الشامى : إن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله و أسفله أعلاه و إن كان مدوراً جعل الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن و إن كان قباء جعل البطانة خارجاً و الظهارة داخلا ، انتهى [ثم دعا الله

(١) و يجهر القراءة فيهما ، به قالت الأئمة الأربعة ، كذا فى الأوجز .

حدثنا قتيبة بن سعيد (١) حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله (٢) ﷺ و عليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله أن يأخذ بأسفلها (٣) فيجعل أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه (٤) .

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيي عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبد

عز و جل] أى برفع القحط و نزول الغيث .

[حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله ﷺ و عليه خميصة له سوداء] و الخميصة بفتح معجمة و كسر ميم هى ثوب خز أو صوف معلم ، و قيد بعضهم بقيد سواد و جمعها الخمائص ، كذا فى المجمع [فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعل أعلاها فلما ثقلت] أى الخميصة جعل أسفلها أعلاها [قلبها] أى الخميصة [على عاتقه] لجعل جانبه الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ، و قد أخرج الطحاوى بعض هذه الأحاديث التى فيها ذكر صفة قلب الرداء ثم قال ففى هذه الآثار قلبه لرداءه و صفة قلب الرداء كيف كان و أنه إنما جعل ما على يمينه منه على يساره ، و ما على يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله و أسفله أعلاه فكذلك نقول ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فقلبه كذلك هو و ما لا يمكن ذلك فيه حوله لجعل الأيمن منه أيسر و الأيسر منه أيمن .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيي] بن سعيد

(١) و فى نسخة : سعيد الثقفى . (٢) و فى نسخة : النبي .
(٣) و فى نسخة : أسفلها . (٤) و فى نسخة : عاتقيه .

الله بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه.
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى و حول رداءه حين استقبل القبلة.

الأنصاري [عن أبي بكر بن محمد] بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم النجاري بالنون و الجيم المدني القاضي يقال اسمه أبو بكر و كنيته أبو محمد ثقة ولاه عمر بن عبد العزيز القضاء [عن عباد بن تميم أن عبدالله بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى و أنه] أي رسول الله ﷺ [لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه].

[حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر] بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري [أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى و حول رداءه حين استقبل القبلة] وفي رواية البخاري في حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه، قال الحافظ: ثم إن ظاهر قوله فقلب رداءه أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء. و قد بينه مالك في روايته المذكورة و لفظه حول رداءه حين استقبل القبلة، و لمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد و أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة و حول رداءه و أصله للمصنف كما سيأتي بعد أبواب، و له من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة و حول رداءه فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء، انتهى.

حدثنا النفيلي و عثمان بن أبي شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل نا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة (١) أخبرني أبي قال أرسلني الوليد بن عتبة قال عثمان بن عقبة

قلت : و هو مذهب الحنفية في ذلك فانهم قالوا : إنه يقلب في أثناء خطبته ، قال في البدائع : و عندهما يقلب إذا مضى صدر من خطبته و لكن يشكل هذا بما في أبي داوٗد من أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه ، و في أخرى له : و حول رداءه حين استقبل القبلة فهذان اللفظان يدلان على أنه وقع تحويل الرداء بعد استقبال القبلة ، و استقبال القبلة للدعاء بعد الخطبة لأن الخطبة لم تكن إلا باستقبال الامام للناس واستدبار القبلة فلما استقبل القبلة فكان الخطبة أتمها، فلايكون التحويل إلا بعد الخطبة لا في أثنائها و يمكن أن يوجه قوله « حين استقبل القبلة » أي حين أراد استقبال القبلة ، و كذلك قوله « ثم حول رداءه » يحمل فيه ثم بمعنى الواو يدل عليه ما رواه مسلم من رواية يحيي بن سعيد عن أبي بكر بن محمد و أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة و حول رداءه بحرف الواو .

[حدثنا النفيلي و عثمان بن أبي شيبة نحوه] أي حدثنا عثمان بن أبي شيبة مثل ما حدثناه النفيلي يعني معنى حديثهما واحد وإن اختلفا في بعض الألفاظ [قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل] هكذا في جميع نسخ أبي داوٗد ، و كذا في الترمذي والنسائي و الطحاوي ، و في سنن الدارقطني و المستدرك للحاكم إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق ، والظاهر أنهما صحيحان لأن كليهما يرويان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله [نا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة] قال في تهذيب التهذيب هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدني روى عن أبيه و عنه حفيده إسماعيل بن ربيعة بن هشام و سفيان الثوري و حاتم بن إسماعيل

---

(١) و في نسخة : قال أخبرني .

وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول

مقبول [أخبرني أبي] هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم و يقال الثقفي صدوق وثقه أبو زرعة [قال] إسحاق بن عبد الله [أرسلني] قال الزيلعي : و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس من حديث هشام بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء و هكذا في لفظ النسائي وهشام و هو ابن إسحاق بن عبدالله بن كنانة فنسبه بجده وترك اسم أبيه فان الباقين قالوا عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني ، الحديث ، انتهى .

قلت : فعلى هذا فالمرسل بفتح السين هو إسحاق بن عبد الله لا أبوه عبد الله كما يفهم من ظاهر قول ابن حبان و النسائي [الوليد بن عتبة قال عثمان] بن أبي شيبة شيخ المصنف [ابن عقبة] حاصله أن شيخي المصنف النفيلي و عثمان بن أبي شيبة اختلفا في هذا اللفظ ، فقال النفيلي : أرسلني الوليد بن عتبة ، و قال عثمان بن أبي شيبة أرسلني الوليد بن عقبة [و كان] الوليد [أمير المدينة] ذكر ابن جرير في تاريخ الأمم و الملوك في سنة ثمان و خمسين فقال ففيها نزع معاوية مروان عن المدينة في ذي القعدة في قول أبي معشر وأمر الوليد بن عتبة بن أبي سفيان ثم ذكر فيما وقع سنة ستين و في هذه السنة عزل يزيد الوليد بن عتبة عن المدينة عزله في شهر رمضان فأقر عليها عمرو بن سعيد الأشدق ثم ذكر في وقائع سنة إحدى و ستين ، قال أبو جعفر : حدثت عن محمد بن عمر قال نزع يزيد عمرو بن سعيد بن العاص لهلال ذي الحجة سنة ٦١ هـ وولى الوليد بن عتبة فأقام (١) فأقام الحجة سنة ٦١ بالناس و أعاد ابن ربيعة العامري على قضائه و حدثني أحمد بن ثابت قال حدثت عن إسحاق بن عيسى عن أبي معشر قال حج بالناس في سنة إحدى و ستين

(١) و في كلا الوقتين يحتمل لأن وفاة ابن عباس سنة ٦٩ هـ وقيل سنة ٧٠ هـ.

الله (١) ﷺ فى الاستسقاء فقال خرج رسول الله (٢) ﷺ متبذلا متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل فى

الوليد بن عتبة وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل السير [إلى ابن عباس أسأله] بتقدير اللام أى لأسأله أى ابن عباس فهو علة للارسال [عن صلاة رسول الله ﷺ فى الاستسقاء فقال] ابن عباس [خرج رسول الله ﷺ] أى إلى المصلى [متبذلا] لابساً ثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعاً لله تعالى على خلاف العيد والجمعة [متواضعاً] أى مظهراً للتواضع [متضرعاً] مظهراً للضراعة وهى التذلل عند طلب الحاجة [حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر] أى اختلف النفيلى وعثمان بن أبى شيبة فى ذكر المنبر فلم يذكره النفيلى و ذكره عثمان قال فرقى رسول الله ﷺ على المنبر وسيأتى البحث فيه فى حديث عائشة [ثم اتفقا] أى النفيلى و عثمان بن أبى شيبة فقالا [فلم يخطب] النبى ﷺ [خطبكم هذه] بصيغة الجمع، و فى نسخة: خطبتكم بالافراد، قال الشوكانى: هذا النفى متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة، و يدل عليه أيضاً قوله فى هذا الحديث «فرقى المنبر و لم يخطب خطبتكم هذه» فلا يصح التمسك به على عدم مشروعية الخطبة.

قلت: ظاهر هذا الكلام أن النفى راجع إلى المقيد و القيد جميعاً ولم يخطب ﷺ فى هذه المرة فلا تكون الأحاديث المصرحة بالخطبة دليلا على الخطبة فى هذه المرة، و أما قوله فى الحديث «فرقى المنبر» فهو مختلف فيه ذكره عثمان فقط فى رواية أبى داود و محمد بن عبيد فى رواية النسائى، فأما عثمان فله مع كونه ثقة أوهام و غرائب و مناكير، قال الخطيب فى جامعه: لم يحك عن أحد من المحدثين من التصحيف فى القرآن الكريم أكثر مما حكى عن عثمان بن أبى شيبة، وأما محمد

(١-٢) و فى نسخة: النبى.

الدعاء و التضرع و التكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد ، وقال أبو داؤد : و الاخبار للنفيلى (١) و الصواب

بن عبيد بن محمد قال النسائى لا بأس به ، و كذا قال مسلمة : كوفى لا بأس به ، و قد أخرج أبو داؤد هذا الحديث من طريق النفيلى فلم يذكر هذا اللفظ ، و عند الترمذى من حديث قتيبة عن حاتم بن إسماعيل وعند الطحاوى من حديث أسد بن موسى عن حاتم بن إسماعيل ، و عنده من حديث عبيد بن إسحاق العطار عن حاتم بن إسماعيل و عنده أيضاً من حديث أبى نعيم ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق ، وعند الدارقطنى و الترمذى و النسائى و ابن ماجة من حديث وكيع ثنا سفيان من حديث هشام بن إسحاق ، و كذا عند الدارقطنى من طريق عبد الله بن يوسف ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام قال سمعت أبى يحدث عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله فكلهم لم يذكروا هذا اللفظ ، و اختلف فى الخطبة فقال أبو حنيفة لا يخطب لأن الخطبة من توابع الصلاة بجماعة و الجماعة غير مسنونة فى هذه الصلاة عنده و عندهما سنة فكذا الخطبة ، ثم عند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلسة كما فى صلاة العيد ، وعن أبى يوسف أنه يخطب خطبة واحدة لأن المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة قال الشوكانى فى النيل : و حكى المهدى فى البحر عن الهادى و المؤيد بالله أنه لا خطبة فى الاستسقاء و استدلا على ذلك بقول ابن عباس الآتى ولم يخطب كخطبتكم، و هو غفلة من أحاديث الباب .

قلت : و قد تقدم ما فيه فانه مبنى على أن النفى راجع إلى القيد فقط ويرده قوله الآتى و لكن لم يزل فى الدعاء إلخ ، فانه كالصريح فى أنه لم يخطب فان الخطبة كانت مستقبل الناس مستدبر الكعبة و الدعاء بالعكس [و لكن لم يزل فى الدعاء و التضرع و التكبير] و هذا الكلام يدل على نفى الخطبة مطلقاً فان الدعاء كانت

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد : و . .

مستقبل القبلة و الخطبة كانت مستقبل الناس [ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد] قال الطحاوى كما يصلى فى العيدين يحتمل أنه جهر فيهما كما يجهر فى العيدين ، و فى رواية فصلى ركعتين و نحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة و لم يؤذن و لم يقم و لم يقل مثل صلاة العيدين فدل ذلك أن قوله « مثل صلاة العيدين » فى الحديث الأول إنما أراد به هذا المعنى أنه صلى بلا أذان و لا إقامة كما يفعل فى العيدين ، قال الحافظ : و قد أخرج الداقطنى من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما خمساً (١) و سبعاً كالعيد و أنه يقرأ فيهما بـ « سبح اسم » و « هل أتاك » و فى إسناده مقال لكن أصله فى السنن بلفظ « ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد » فأخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما .

قلت : وكذا فى رواية عن محمد الحديث ، أخرجه البيهقى والحاكم فى المستدرك و قال صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، قال فى التعليق المغنى ، و فى تصحيحه نظر لأن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخارى منكر الحديث ، و قال النسائى : متروك الحديث ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، و قال ابن القطان : أبوه عبد العزيز مجهول فاعتل الحديث بهما ، قال الحافظ فى الفتح (٢) فى شرح حديث عبد الله بن زيد واستدل به على أن الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة و ابن عباس لكن وقع عند أحمد فى حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، و كذا فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجة حيث قال فصلى بنا ركعتين بلا أذان و لا إقامة ، و المرجح عند المالكية و الشافعية الثانى ، و عن

---

(١) و بتكبيرات الزوائد قال الشافعى و أحمد و هو رواية عن محمد و المشهور عنه خلافه ، وهو قول الشيخين من الحنفية ومالك ، يعنى عدم التكبير ، كذا فى الأوجز .

(٢) و فى حاشية البخارى لا نزاع فى جواز الأمرين إنما الخلاف فى الأولى .

ابن عتبة .

(باب رفع اليدين فى الاستسقاء) حدثنا محمد بن سلمة المرادى أنا ابن وهب عن حيوة و عمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عمير مولى بنى آبي اللحم

أحمد رواية كذلك ، انتهى(١) .

قلت : وعند الحنفية يصلى أولا ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطب مستقبلا إلى الناس و إذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس و وجهه إلى القبلة و يشتغل بدعاء الاستسقاء و الناس قعود مستقبلون بوجوههم إلى القبلة فى الخطبة و الدعاء ، كذا فى البدائع [قال أبو داوٗد و الاخبار للنفيلى] أى لفظ الخبر للنفيلى لا لعثمان [و الصواب ابن عتبة] أى بالتاء لا بالقاف كما قال عثمان بن أبي شيبة و كذلك بالقاف عند الترمذى من رواية قتيبة عن حاتم ، و عند الطحاوى من رواية أسد بن موسى .

[باب رفع اليدين] للدعاء [فى الاستسقاء .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى أنا ابن وهب] عبد الله [عن حيوة] بن شريح [و عمر بن مالك] كذا فى نسخ أبي داوٗد ، و عند أحمد فى مسنده حدثنا هارون ثنا ابن وهب قال و أخبرنى حيوة عن عمر بن مالك فليتأمل ، و قد أخرج مسلم حديث التغنى بالقرآن برواية ابن وهب عن حيوة و عمر بن مالك مقروناً به عن ابن الهاد ، وهذا يؤيد ما فى أبي داوٗد الشرعبي بفتح المعجمة وسكون الراء و فتح المهملة بعدها موحدة المعافرى المصرى ، و قيل فيه عمرو بن مالك و هو وهم

---

(٢) قال الشعرانى و منه قول مالك والشافعى و أحمد فى أشهر روايته باستحباب خطبتين للاستسقاء أو تكونان بعد الصلاة قول أبي حنيفة ، و الرواية الثانية لأحمد أن لا خطبة لها إنما هو دعاء و استغفار

أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من

و الصواب عمر بن مالك [عن ابن الهاد] أى يزيد بن عبد الله [عن محمد بن إبراهيم عن عمير] مصغراً [مولى بنى آبي اللحم] له صحبة شهد خيبر مع مولاه و عاش إلى نحو السبعين زاد أبو داوٗد : لفظ بنى لأنه لما كان مولى آبي اللحم فهو مولى بنيه واستشهد مولاه يوم حنين بها فهو بعد مولى بنيه ، وآبي اللحم بالمد بلفظ اسم الفاعل صحابي مشهور اختلف فى اسمه ، قيل اسمه عبد الله بن عبد الملك وقيل خلف بن عبد الملك بن عبد الله بن مالك ، و قيل اسمه الحويرث بن عبد الله بن خلف بن مالك وقال المرزبانى : اسمه عبد الله بن عبد ملك بفتح اللام مجرداً عن الألف واللام إنما سمى آبي لأنه يأبى أن يأكل اللحم ، و قيل لأنه لا يأكل ما ذبح على النصب ، قال ابن عبد البر هو من قدماء الصحابة و كبارهم و لا خلاف فى أنه شهد حنيناً وقتل بها ، و لكن قال الواقدى : كان ينزل الصفراء و اختلف فى سند هذا الحديث ففى أبي داوٗد عن عمير مولى بنى آبي اللحم [أنه رأى النبي ﷺ] و كذا عند أحمد فى مسنده بسند قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ و كذا بسند آخر هارون بن معروف قال قال ابن وهب : أخبرنا حيوة عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عمير مولى آبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ ، وكذا عند الحاكم من طريق يحيي بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبي اللحم أنه رأى رسول الله ولكن زاد الذهبي فى ذيله فى هذا السند لفظ عن آبي اللحم و عند النسائى و الترمذى فى حديث قتيبة زادا لفظ عن آبي اللحم بعد قوله « عن عمير مولى آبي اللحم » .

ثم قال الترمذى : قال أبو عيسى : كذا قال قتيبة فى هذا الحديث عن آبي اللحم و لا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد

الزوراء(١) قائماً يدعو يستسقى رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه.

حدثنا ابن أبي خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال أتت(٢) النبي ﷺ بواكى(٣)

وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث و له صحبة، انتهى، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة آبي اللحم: له عن النبي ﷺ حديث واحد فى الاستسقاء روى عنه عمير مولاه [يستسقى عند أحجار الزيت] قال ياقوت (٤) الحموى فى معجم البلدان موضع بالمدينة قريب من الزوراء وهو موضع صلاةالاستسقاء و قال العمرانى: أحجار الزيت موضع بالمدينة داخلها، انتهى، قال القارىُ: سمى بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت [قريباً] أى حال كونه قريباً [من الزوراء] بفتح الزاى المعجمة والمد هو موضع عند سوق المدينة قرب المسجد [قائماً] أى يستسقى قائماً [يدعو يستسقى] حالان أى داعياً مستسقياً [رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما] أى بيديه حين رفعهما [رأسه] قال القارىُ: لا ينافى ما مر عن أنس أنه كان يبالغ فى الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله و هذا فى نادر منها أو بالعكس.

[حدثنا ابن أبي خلف] محمد بن أحمد [نا محمد بن عبيد] مصغراً، ابن أبي أمية أبو عبدالله الكوفى الأحدب مولى أياد ثقة حافظ [نا مسعر] بن كدام [عن يزيد الفقير] هو يزيد بن صهيب بن الكوفى أبو عثمان المعروف بالفقير بفتح الفاء بعدها قاف قيل له ذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره ثقة [عن جابر بن عبد الله قال

(١) و فى نسخة: قرأه. (٢) و فيها نسختان: رأيت النبي ﷺ يواكى، و أتيت النبي ﷺ. (٣) و فى نسخة: بواد. (٤) و فى وفاء الوفاء أحجار الزيت موضعان أحدهما هذا، و الثانى بالحرة كانت فيها وقعة الحرة إلخ.

فقال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير

أتت النبي ﷺ بواكى] جمع باكية ، أى جاءت النبي ﷺ نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه وهذه هى الرواية المعتمدة فى سنن أبى داوٗد و قد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح(١) قاله فى فتح الودود .

قلت : و ضبطه صاحب المصابيح والمشكاة قال رأيت رسول الله ﷺ يواكى و أقره على القارئ فى شرحه قال : رأيت رسول الله ﷺ يواكئ ، المواكئة و التوكؤ و الاتكاء الاعتماد و التحامل على الشئ ، فى النهاية أى يتحامل على يديه أى يرفعهما و يمدهما فى الدعاء و منه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليهما، كذا قاله الخطابى فى معالم السنن ، انتهى ، و قال القارئ أيضاً فى ختم الحديث : قال ميرك باسناد صحيح ولفظه أتت النبي ﷺ بواك ، وفى نسخة بواكى بالباء المؤحدة جمع باكية ووقع فى شرح الخطابى: رأيت النبي ﷺ يواكئ باليـاء المثناة من تحت مضمومة و آخره مهموز قال : ومعناه يتحامل على يديه إذا رفعهما فى الدعاء ، قال النووى : و هذا الذى ادعاه الخطابى لم تأت به الرواية و لا انحصر الصواب فيه بـل ليس له واضح المعنى ، و فى رواية البيهقى أتت النبي ﷺ هوازل بدل بواكى انتهى ، ويمكن الجمع بينهما قاله القارئ [فقال اللهم اسقنا] بهمزة الوصل والقطع [غيثاً] أى مطراً [مغيثاً] بضم أوله من الاغاثة أى معيناً [مريئاً] بفتح الميم و المد و يجوز إدغامه أى هنيئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق و الهدم يقال مرأنى الطعام وأمرأنى ، إذا لم يثقل على المعدة و انحدر عنها طيباً [مريعاً] بفتح الميم و يضم ذا مراعة و خصب و يروى مروعاً بالواو وبضم الميم أى منبتاً للربيع

(١) قلت : فلعله نسخة أتيت إلخ و يمكن أن يوجه أتيته وهو يواكئ

ضار عاجلا غير آجل قال فأطبقت عليهم السماء .

حدثنا نصر بن على أنا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن أنس (١) أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء إلا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه .

و يروى مرتعاً بفتح الميم و التاء أى ينبت به ما يرتع الابل ، و قال بعضهم : مريعاً أى خصيباً فعيل من مرع الأرض بالضم مراعة أى صارت كثيرة الماء والنبات و قيل غير ذلك [نافعاً غير ضار عاجلا غير آجل قال] أى جابر [فأطبقت] على بناء الفاعل و قيل بالمفعول [عليهم السماء] يقال أطبق إذا جعل الطبق على رأس شئ وغطاه به أى جعلت عليهم السحاب كطبق قيل أى ظهر السحاب فى ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤسهم بحيث لايرون السماء من تراكم السحاب و عمومه الجوانب .

[حدثنا نصر بن على أنا يزيد بن زريع نا سعيد] أى ابن أبي عروبة [عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لايرفع يديه] أى رفعاً بليغاً [فى شئ من الدعاء] أى من جنس الدعاء [إلا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه] قال العينى فى شرح البخارى قال النووى : هذا الحديث ظاهره يوهم أنه لم يرفع ﷺ يديه إلا فى الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصى فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا فى الاستسقاء أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره فيقدم رواية المثبتين فيه ، انتهى .

---

(١) و فى نسخة : أنس بن مالك .

حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى نا عفان نا حماد أنا ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يستسقى هكذا يعنى ومد يديه وجعل (١) بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه.

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أخبرنى من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه .

[حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى نا عفان نا حماد أنا ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يستسق هكذا] بين أنس فعله ﷺ بفعله [يعنى] زاد لفظ يعنى لأن الراوى نسى لفظ الشيخ فقال يريد الشيخ باللفظ الذى بعده [ومد يديه] أى ومد رسول الله ﷺ يديه [وجعل] رسول الله ﷺ [بطونهما مما يلى الأرض حتىرأيت بياض إبطيه] حتى غاية لقوله « و مد يديه » بمعنى رفع يديه قال القارئ : فعل هذا تفاؤلا بتقلب الحال ظهراً لبطن نحو صنيعه فى تحويل الرداء أو إشارة إلى ما يسأله وهوأن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب مافيه من الأمطار كما قال إن الكف إذا جعل بطنها إلى الأرض انصب ما فيها من الماء ، و قيل من أراد دفع بلاء من القحط و نحوه فليجعل ظهر كفه إلى السماء و من سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه إلى السماء .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد] بن قيس الأنصارى أخو يحيى المدنى ثقة [عن محمد بن إبراهيم] التيمى [أخبرنى من رأى النبي ﷺ] قال فى التقريب و تهذيب التهذيب : فى المبهمات محمد بن إبراهيم التيمى، أخبرنى من رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت هو عمير مولى آبى اللحم [يدعو] أى يستسق [عند أحجار الزيت باسطاً كفيه] أى رافعاً و ماداً يديه كما تقدم من روايته فى

(١) و فى نسخة : يجعل .

حدثنا هارون بن سعيد الأيلي نا خالد بن نزار قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر و حمد الله عز

أول الباب وهذا يرجح أن الحديث من مرويات عمير لا من مرويات مولاه آبي اللحم كما تقدم من بعض الروايات .

[حدثنا هارون بن سعيد الأيلي نا خالد بن نزار] الغساني الأيلي بفتح الهمزة و سكون التحتانية صدوق يخطئ [قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس] بن يزيد الأيلي [عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر] أي حبسه وفقده و حكى في المجمع عن الطيبي شكى الناس القحوط هو مصدر أو جمع قحط و أضافه إلى المطر يشير إلى عمومه في بلدان شتى [فأمر] رسول الله ﷺ [بمنبر فوضع له في المصلى] قال القارئ قال ابن الهمام و فيه أنه أمر باخراج المنبر ، و قال المشايخ : لا يخرج و ليس إلا بناء على عدم حكمهم بصحته [و وعد الناس يوماً يخرجون فيه] أي في ذلك اليوم إلى المصلى [قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا] بالألف لابالهمزة أي ظهر [حاجب الشمس] قال ميرك : الظاهر أن المراد بالحاجب ما طلع أولا من جرم الشمس مستدقاً مشبهاً بالحاجب ، قال في المغرب : حاجب الشمس أول مايبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه [فقعد على المنبر] و فيه دلالة على استحباب إخراج المنبر و الصعود عليها و منعه فقهاء الحنفية ، قال في البدائع : و لا يخرج المنبر في الاستسقاء و لا يصعده لو كان في موضع الدعاء منبر لأنه خلاف السنة و قد عاب

و جل ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم و استيخار

الناس على مروان بن الحكم عند إخراجه المنبر فى العيدين و نسبوه إلى خلاف السنة على ما بينا ، انتهى .

قلت : الحديث و إن صححه الحاكم فى المستدرك لكن قال أبو داؤد : هذا حديث غريب، إسناده جيد ، وقال ابن القيم فى زاد المعاد : فلما وافى المصلى صعد المنبر إن صح و إلا ففى القلب منه شئ ، و كذا حكى الأمير اليمانى عنه فى سبل السلام ، و قد أخرج البخارى فى صحيحه و قال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبى إسحاق خرج عبد الله بن يزيد الأنصارى و خرج معه البراء بن عازب و زيد بن أرقم فاستسقى فقام لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة و لم يؤذن و لم يقم فهذا عبد الله بن يزيد استسقى و معه الصحابة فلم يخرج المنبر و لم يصعد عليه فلو كان إخراج المنبر سنة لما تركه و لو تركه لأنكر عليه الصحابة الموجودون إذ ذاك و قد ثبت عنه ﷺ أنه لم يخرج المنبر فى العيدين و لم يخطب فيهما إلا قائماً على الأرض و الاستسقاء فيه زيادة التواضع والتضرع كما فى الحديث خرج متبذلا متواضعاً متذللا وهذه الحالة ينافيه الترفع على المنبر [فكبر وحمد الله عز وجل] قال القارى : قال مالك والشافعى وأحمد فى الرواية المختارة عند أصحابه تسن الخطبة و تكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور و يستفتحهما بالاستغفار (١) كالتكبير فى العيد ، و قال أبو حنيفة و أحمد فى الرواية المنصوص عليها لا خطبة لها و إنما هى دعاء واستغفار ، ثم قال قال صاحب الهداية ثم هى كخطبة العيد عند محمد ، قال ابن الهمام يعنى فتكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس و عند أبى يوسف واحدة و لا صريح فى المرويات يوافق قول محمد أنها خطبتان [ثم قال إنكم شكوتم] أى إلى الله و رسوله [جدب دياركم] بفتح الجيم و سكون المهملة أي قحطها [واستيخار

(١) و عندنا بالتحميد كما فى الشامى .

المطر عن إبان زمانه عنكم و قد أمركم الله عز وجل أن تدعوه و وعدكم أن يستجيب لكم ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى و نحن الفقراء أنزل علينا الغيث و اجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى خير ثم رفع يديه فلم يزل (١) فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره و قلب أو حول

المطر] أى تأخره [عن إبان زمانه] بكسر الهمزة و تشديد الباء أى عن أول زمان المطر والابان أول الشئ ، قيل نونه أصلية فيكون فعالا ، وقيل زائدة فيكون فعلان ، و فى القاموس إبان الشئ بالكسر حينه أو أوله [عنكم] متعلق باستيخار [و قد أمركم الله عز و جل] فى كتابه [أن تدعوه] بقوله ادعونى [و وعدكم أن يستجيب لكم] بقوله أستجب لكم و لا خلف فى وعده [ثم قال] رسول الله ﷺ [الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك] بغير الألف [يوم الدين] وفى نسخة المشكاة مالك بالألف فى جميع النسخ قاله القارى [لا إله إلا الله يفعل مايريد ، اللهم أنت الله لاإله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء] المحتاجون إليك فى الايجاد و الامداد [أنزل علينا الغيث و اجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً] أى زاداً يبلغنا [إلى خير] أى إلى خير الدنيا و الآخرة ، و فى نسخة المشكاة إلى حين أى آجالنا و المعنى اجعل الخير الذى أنزلت إلينا لقوتنا نتقوى به على شكرك وعبادتك و مدداً لنا مدداً طوالا [ثم رفع يديه] أى للدعاء [فلم يزل فى الرفع حتى بدا] أى ظهر [بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره] و استقبل القبلة إشارة إلى

(١) و فى نسخة : فلم يترك .

رداءه و هو رافع يديه ثم أقبل على النـاس و نزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت و برقت ثم أمطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الـكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقـال أشهد أن الله على كل شئ قـدير و أنى عبـد الله و رسوله ، قال

التبتل إلى الله [و قلب] بالتشديد و فى نسخة بالتخفيف [أو حول] شك من الراوى [رداءه] للتفاؤل و إرادة تقليب الحال [و هو رافع يديه] حال من قوله « ثم حول إلى الناس ظهره » أو من قوله « و قلب رداءه » فالحـال حينئذ مقارنة [ثم أقبل على الناس] بوجهه [ونزل] من المنبر [فصلى ركعتين فأنشأ الله] أى أوجد و أحدث [سحابة فرعدت و برقت] بفتح الراء أى ظهر فيه الرعد و البرق [ثم أمطرت باذن الله] بالألف و هو دليل للمذهب المختار الذى عليـه الأكثرون و المحققون من أهل اللغـة أن مطرت و أمطرت لغتان فى المطر [فلم يأت] رسول‌الله ﷺ من المحل الذى استسقى فيه من الصحراء [مسجده حتى سالت السيول من جميع الجوانب [فلما رأى سرعتهم] أى سرعـة مشيهم و إلتجائهم [إلى الـكن] بكسر الكاف و تشديد النون و هو ما يرد به الحر و الـبرد من المساكن [ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه] أى آخر ضراسه و كان ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً ثم طلبهم الـكن عنه فراراً و من عظيم قدرة الله تعالى وإظهار قربة رسوله و صدقه باجابة دعائه صريحاً و لصدقه أتى بالشهادتين [فقال أشهد أن الله على كل شئ قدير و إنى عبد الله و رسوله] قال القارئ : قال ابن الهمام : و ذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم ، و لعل الامام أحمد أعله بهذه الغرابة أو بالاضطراب فان الخطبة (١) فيه مذكورة قبل الصلاة و فيما تقدم

(١) اختلفوا فى الجمع بينهما ومختار الأئمة الذين قالوا بالصلاة فيها أنها تقدم على★

أبو داؤد : هذا حديث غريب ، إسناده جيد ، أهل المدينة يقرأون ملك يوم الدين وأن[1] هذا الحديث حجة لهم
حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك و يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس قال أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ فبينما

من حديث أبي هريرة بعدها وهذا إنما يتم إذا تم استبعاد أن الاستسقاء وقع حال حياته بالمدينة أكثر من سنتين السنة التى استسق فيها بغير صلاة و السنة التى صلى فيها و إلا فالله سبحانه أعلم [قال أبو داؤد هذا حديث غريب ، إسناده جيد أهل المدينة يقرأون ملك يوم الدين] بقصر الميم بلا ألف [و أن هذا الحديث حجة لهم] اختلف القراء فيه فقرأ عاصم و الكسائى بالألف و قرأ الباقون بغير ألف و كلا القرأتين ثبتتا عن رسول الله ﷺ تواتراً فلا تحتاج إحداهما إلى الحجة فى ثبوته خصوصاً بدليل ظنى فقوله هذا الحديث حجة لهم لا محصل له .

[حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك و يونس بن عبيد] عطف على حماد بن زيد (٢) [عن ثابت] البنانى [عن أنس قال أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ فبينما هو يخطبنا يوم جمعة

★الخطبة فقيل رواية أبي‌داؤد هذه شاذة، وفى البداية عكسه فقال من ذكر الخطبة ذكر فى على قبل الصلاة ، و قال الطحاوى : رأيت خطبة الاستسقاء أشبه بالعيد و جمع الحافظ بأنه دعا أولا ثم صلى ثم خطب فذكر كل راو أحدهما ، كذا فى الأوجز .

(١) و فى نسخة : فان .

(٢) كذا قال صاحب التيسير على البخارى لكن الصحيح أنه عطف على عبد العزيز لا على حماد ، كذا فى اللامع .

هو يخطبنا يوم جمعة (١) إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع (٢) الله أن يسقينا فمد يديه (٣) ودعا قال أنس و إن السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم أنشأت سحابة (٤) ثم اجتمعت (٥) ثم أرسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال يا

[إذ قام رجل] قال الشوكانى: فى مسند أحمد مايدل على أن هذا المبهم كعب بن مرة و فى البيهقى من طريق مرسلة ما يدل على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى و زعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب ، قال فى الفتح : و فيه نظر لأنه جاء فى واقعة أخرى، وقال الحافظ : لم أقف على تسميته فقال يارسول الله هذا يدل على أن السائل كان مسلماً و به يرد على من قال إنه أبو سفيان لأنه حين سؤاله بذلك لم يكن قد أسلم [هلك الكراع] بضم الكاف اسم لجمع الخيل [هلك الشاء] جمع شاة وأيضاً تجمع على شياه وأصل الشاة شاهة والنسبة شاهى وشاوى وتصغيرها شويهة و شوية و عينها واو انقلب ياءً فى شياه لكسرة ما قبلها و وجه الهلاك فقدان العلف لأجل القحط [فادع الله أن يسقينا فمد يديه] أى رفعهما [ودعا] اى الله تعالى أى استسقى [قال أنس وأن السماء لمثل الزجاجة] صافية عن السحاب و الغبار [فهاجت ريح ثم أنشأت] أى الريح [سحابة ثم اجتمعت] السحابة [ثم أرسلت السماء عزاليها] جمع عزلاء بفتح مهملة ممدودة فم السقاء الذى يفرغ منه الماء و الجمع العزالى بكسر لام و فتحها [فخرجنا] من المسجد [نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم يزل المطر] أى لم ينقطع [إلى الجمعة الأخرى فقام إليه ذلك الرجل

(١) و فى نسخة : الجمعة . (٢) و فى نسخة : لنا .
(٣) و فى نسخة : يده (٤) و فى نسخة : سحاباً (٥) و فى نسخة : اجتمع .

رسول الله تهدمت البيوت فادع الله أن يحبسه فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال حوالينا و لا علينا فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل .

حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس أنه سمعه يقول (١) نحو حديث عبد العزيز قال فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال (٢) اللهم اسقنا و ساق نحوه (٣) .

أو غيره فقال يارسول الله تهدمت البيوت] لكثرة المطر [فادع الله أن يحبسه] أى المطر [فتبسم رسول الله ﷺ] لسرعة ضجرهم و ملالتهم [ثم قال حوالينا] و فى رواية مسلم : حولنا و كلاهما صحيح و الحول و الحوال بمعنى الجانب ، قال فى القاموس : و هو حواليه و حوله و حوليه وحواله وأحواله بمعنى ، و قال فى المجمع : اللهم حوالينا يقال رأيت الناس حوله و حواليه أى مطيفين به من جوانبه يريد أنزل الغيث فى مواضع النبات لامواضع الأبنية ، قال النووى : حواليه و حواله و حوليه و حوله بفتح لام و حاء فى جميعها أى جوانبه [ولا علينا] و هذا من كمال أدبه ﷺ فانه لم يدع اللهم احبسه عنا بأنه كان من نعمة الله تعالى بل قال اللهم حوالينا [فنظرت إلى السحاب يتصدع] أى يتفرق [حول المدينة كأنه إكليل] بكسر الهمزة هو ما أطاف بالرأس من عصابة مزينة بجوهر أو خرز أوان الغيم بقطع من وسط السماء و صار فى آفاقها كالاكليل .

[حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس أنه] أى شريك [سمعه] أى أنساً [يقول نحو حديث عبدالعزيز

---

(١) و فى نسخة : فذكر . (٢) و فى نسخة : و قال .

(٣) و فى نسخة : يعنى نحو حديث عبد العزيز بن صهيب .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان يقول ح و حدثنا سهل بن صالح نا على بن قادم نا سفيان عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله (١) ﷺ اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و بهائمك و انشر رحمتك و أحى بلدك الميت (٢) هذا لفظ

قال] أى شريك فى حديثه عن أنس [فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا] غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظ شريك وبين لفظ عبد العزيز فان عبد العزيز قال فى حديثه عن أنس فمد يديه و دعا ، و قال شريك فى حديثه عن أنس فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا [وساق نحوه] أى و ساق شريك بعد ذلك حديثه نحو حديث عبد العزيز .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان يقول ح و حدثنا سهل بن صالح] بن حكيم الأنطاكى أبو سعيد البزاز صدوق [نا على بن قادم] الخزاعى أبو الحسن الكوفى ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، قال ابن عدى : نقموا عليه أحاديث رواها عن الثورى غير محفوظة [نا سفيان] الثورى [عن يحي بن سعيد] الأنصارى [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن جده] عبدالله بن عمرو بن العاص [قال كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و بهائمك] جميع بهيمة ، قال فى القاموس : البهيمة كل ذات أربع قوائم و لو فى الماء أو كل حى لا يميز [و انشر] أى ابسط [رحمتك و أحى بلدك الميت] والمراد بالحياة نماؤها بالخصب و نباتها و الموت كناية عن جدبها ويبسها كأنه تلميح إلى قوله تعالى « والله

(١) و فى نسخة : النبي . (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد : هذا . .

حديث مالك .

(باب صلاة الكسوف) حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن

الذى أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها » قال أبو داؤد [هذا لفظ حديث مالك] لا لفظ حديث سفيان .

[باب صلاة الكسوف (١)] قال الحافظ : والكسوف لغة التغير إلى سواد و منه كسف وجهه و حاله و كسف الشمس اسودت وذهب شعاعها ، قال العينى و الأشهر فى ألسن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر ، وادعى الجوهرى أنه الأفصح ، وقيل هما يستعملان فيهما وقيل الكسوف للقمر والخسوف للشمس و هو مردود لثبوته بالخاء فى القمر فى القرآن ، و قيل الكسوف أوله و الخسوف آخره ، انتهى ، قال الحافظ : وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه ، و قيل بالخاء لذهاب كل اللون و بالكاف لتغيره .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء] بن

(١) و شرعيتها على ما فى المرقاة ، فى السنة الخامسة و تمامه فى الأوجز ، أو فى سنة ٩ﻫ ، سنة ١٠ﻫ ، سنة ٦ﻫ ، سنة ٢ﻫ ، واختلفوا فى الوحدة و التعدد كما فى الأبحاث العشرة من الأوجز و اختلفوا أيضاً فى وقتها و المرجح عند المالكية كالعيد و قيل إلى العصر ، وقيل إلى وقت الكراهة ، ولا وقت لها عند الشافعية إذ هى ذات سبب ، و عندنا و الحنابلة تستثنى أوقات الكراهة ، و بسط ابن العربى الكلام على حقيقة الكسوف ، و الاشكال فيه ، و بسط فى الأوجز الكلام على رد قول أهل الهيئة فى حقيقة الكسوفين ، و أنه لا يكون إلا فى ٢٨–٢٩ من الشهر و بسط أيضاً فى حكم كسوفين و الوحدة و التعدد .

عمير أخبرنى من أصدق و ظننت (١) أنه يريد عائشة قالت كسفت الشمس على عهد النبى (٢) ﷺ فقام النبى ﷺ قياماً شديداً يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم (٣) ثم يركع فركع ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى أن رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى أن سجال الماء لينصب عليهم يقول إذا ركع : الله

أبى رباح [عن عبيد بن عمير] قال عبيد [أخبرنى من أصدق] قال عطاء [و ظننت أنه] أى عبيد بن عمير [يريد عائشة] بقوله من أصدق ، قال النووى : هكذا فى نسخ بلادنا و كذا نقله القاضى عن نسخ الجمهور ، و عن بعض رواتهم من أصدق حديثه يريد عائشة و معنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل إذ قلنا بمذهب الجمهور أن قوله أخبرنى الثقة ليس بحجة ، انتهى [قالت كسفت الشمس على عهد النبى ﷺ فقام النبى ﷺ قياماً شديداً] أى طويلا [يقوم بالناس ثم يركع] أى الركوع الأولى [ثم يقوم] من الركوع ثم يقرأ [ثم يركع] أى الركوع الثانى [ثم يقوم] من الركوع الثانى و يقرأ [ثم يركع] أى الركوع الثالث [فركع] أى فصلى رسول الله ﷺ [ركعتين] طويلتين [فى كل ركعة ثلاث ركعات] أى ركوعات [يركع الثالثة] أى الركوع الثالثة [ثم] بعد الفراغ منه [يسجد (٤) حتى أن رجالا يومئذ ليغشى عليهم] أى يصيبهم الغشى

(١) و فيها نسختان : فظننا ، فظننت ، (٢) و فى نسخة : رسول الله .
(٣) و فى نسخة : بالناس .
(٤) و لم يذكر فى عامة الروايات تطويل السجود لكنه مجمع عند الأربعة ، كذا فى الأوجز .

أكبر و إذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس ثم قال إن الشمس و القمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته و لكنهما آيتان من آيات الله عز و جل يخوف بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة .

[مما قام بهم] أى طويلا [حتى أن سجال الماء] جمع سجل بفتح فسكون و هو الدلو [لينصب عليهم] وفى رواية : لتصب عليهم فان قيل كيف يصب عليهم سجال الماء والناس فى صلاة ومن يصب عليهم قلنا يحتمل أنه يصب عليهم بعد الفراغ من الصلاة ويحتمل أنهم إذا غشى عليهم انتقض طهارتهم وصلاتهم فاذا حصل لهم شئ من الافاقة يصبون على أنفسهم الماء [يقول إذا ركع: الله أكبر وإذا رفع (١)] رأسه من الركوع [سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس] أى صلى كذلك حتى تجلت الشمس [ثم قال إن الشمس و القمر لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته] و فى حديث مسلم فقام فحمد الله و أثنى عليه ثم قال [و لكنهما آيتان من آيات الله عز و جل يخوف بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة] و لفظ مسلم فاذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا ، قال النووى : و الحكمة فى هـذا الكلام أن بعض أهل الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس و القمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص و التغير كغيرهما ، و كان بعض الضلال من المنجمين و غيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لئلا يغتر بأقوالهم لا سيما و قد صادف موت (٢) إبراهيم — رضى

(١) أنكر الماوردى التسميع فى الاعتدال لأنه ليس باعتدال بل يرفع رأسه مكبراً و يسمع فى الاعتدال الثانى ، كما فى الأوجز .

(٢) واختلف أهل السير فى تعيين وفاته على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ فى الفتح، و قال جماهيرهم على أنه مات سنة ١٠هـ ،

الله تعالى عنه — قال الشوكانى فى النيل: وقد اختلف العلماء فى صفتها بعد الاتفاق(١) على أنها سنة غير واجبة كما حكاه النووى، فذهب مالك والشافعى و أحمد و الجمهور إلى أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان، و قال أبو حنيفة و الثورى و النخعى أنها ركعتان كسائر النوافل فى كل ركعة ركوع واحد، و حكاه النووى عن الكوفيين و استدلوا بحديث النعمان و سمرة، و قال حذيفة: فى كل ركعة ثلاث ركوعات و استدل بحديث جابر و ابن عباس و عائشة، قال النووى: و قد قال بكل نوع جماعة من الصحابة، و حكى النووى عن ابن عبد البر أنه قال: أصح ما فى الباب ركوعان و ما خالف فمعلل أو ضعيف، و كذا قال البيهقى و نقل صاحب الهدى عن الشافعى و أحمد (٢) و البخارى أنهم قالوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطاً من بعض الرواة لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض و يجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم و إذا تعدد القصة تعين الأخذ بالراجح، و لا شك أن أحاديث الركوعين أصح، قال فى الفتح، و جمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة و أن الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك ذهب إسحاق لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات و قال ابن خزيمة و ابن المنذر والخطابى وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك و هو من الاختلاف المباح، و قواه النووى فى شرح مسلم و الحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للزيد و إن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لابد منه، و أحاديث الركوعين أرجح، انتهى ملخصاً

قلت: و اختلف علماء الحنفية فى أن صلاة الكسوف واجبة أم سنة فقد ذكر محمد ـ رحمه الله تعالى ـ فى الأصل ما يدل على عدم الوجوب فانه قال و لا تصلى

(١) و قال أبو عوانة و بعض الحنفية بالوجوب.
(٢) حكى المناوى فى شرح الشمائل مذهب أحمد ثلاث ركوعات فليحرر.

نافلة فى جماعة إلا فى قيام رمضان وصلاة الكسوف، فاستثنى صلاة الكسوف من الصلوات النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه فيدل على كونها نافلة ، و كذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه فانه روى عن أبى حنيفة أنه قال فى كسوف الشمس إن شاؤا صلوا ركعتين و إن شاؤا صلوا أربعاً و إن شاؤا صلوا أكثر من ذلك و التخيير يكون فى النوافل لا فى الواجبات ، و قال بعض مشائخنا أنها واجبة لما روى عن ابن مسعود أنه قال كسفت الشمس، وفيه فاذا رأيتم من هذا شيئاً فاحمدوا الله و كبروه و سبحوه و صلوا حتى تنجلى ، و فى رواية أبى مسعود الأنصارى فاذا رأيتموها فقوموا و صلوا و مطلق الأمر للوجوب ، و فى بعض الروايات : فافزعوا إلى الصلاة ، و تسمية محمد إياها نافلة لا ينفى الوجوب لأن النافلة عبارة عن الزيادة و كل واجب زيادة على الفرائض الموظفة ، و رواية الحسن لا تنفى الوجوب لأن التخيير قد يجرى بين الواجبات كما فى قوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » .

و اختلف فى كيفية صلاة الكسوف فيصلى ركعتين كل ركعة بركوع و سجدتين كسائر الصلوات عندنا ، وعند الشافعى ركعتان كل ركعة بركوعين وقومتين و سجدتين يقرأ ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ ثم يركع و احتج بما روى عن ابن عباس و عائشة - رضى الله عنهما - أنهما قالا كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلا نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلا ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلا و هو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلا و هو دون الركوع الأول و احتج الحنفية فى ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوى و أخرجه أبو داؤد و النسائى و الترمذى فى الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع و فعل فى الثانية مثل ذلك ، هذا لفظ الطحاوى و بحديث أبى بكرة رضى الله عنه

عند النسائى أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه و بحديث سمرة أخرجه مسلم و فيه قرأ بسورتين و صلى ركعتين ، و بحديث النعمان بن بشير أخرجه أحمد و أبو داوٗد و النسائى و الحاكم ، و صححه ابن عبد البر ، و بحديث قبيصة الهلالى عنه ﷺ قال : إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ، و أكثر هذه الأحاديث قولية باشتمالها على القول كما فى حديث قبيصة ، و القول أرجح من الفعل و قد علمت أن الفعل إذا اختلف فيه يرد إلى الأصل فترجح الأحاديث المشتملة على ركوع واحد ، وأيضاً الأحاديث المشتملة على تعدد الركوعات رواها النساء و الصبيان وهم كانوا خلف صفوف الرجال فالحال أوضح للرجال من الحال التى عليها النساء و الصبيان ، و قد كان الحال أن رسول الله ﷺ قام فى يوم شديد الحر قياماً طويلا حتى يغشى على بعضهم من طول القيام و قد كشف له ﷺ أحوال عجيبة فمرة يسبح و تارة يكبر وقد كشف له الجنة والنار وقد اسودت الشمس فلا يبعد أن يخفى حال الصلاة و كيفيتها على الذين كانوا بعيداً من رسول الله وظنوا ما لم يقع واقعاً من تعدد الركوعات للتسبيح و التهليل الواقع فى الصلاة واقعاً فلهذه الوجوه رجح الحنفية أحاديث وحدة الركوع ولأجل هذا وقع الاختلاف فى بيان تعدد الركوعات ، ففى بعضها ركوعان فى ركعة ، وفى بعضها ثلاث ركوعات فى ركعة ، رواه أحمد و مسلم و أبو داوٗد من حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ و الترمذى من حديث ابن عباس و صححه ، و رواه أحمد و النسائى و مسلم من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قال الشوكانى : و هذه الأحاديث الصحيحة ترد ما تقدم عن ابن عبد البر و البيهقى من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف و ما تقدم عن الشافعى و أحمد و البخارى من عدهم لما خالف أحاديث الركوعين غلطاً ، و فى بعضها أربع ركوعات فى ركعة ، روى ذلك أحمد و مسلم و النسائى و أبو داوٗد و صححه الترمذى من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى فى كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والأخرى

(باب من قال أربع ركعات) حدثنا أحمد بن حنبل نا يحي عن عبدالملك حدثني عطاء عن جابر بن عبدالله قال

مثلها ، قال الشوكاني : و روى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي ، و في بعضها خمس ركوعات في ركعة ، أخرجه أبوداؤد و عبد الله بن أحمد في المسند من حديث أبي بن كعب ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال و ركع خمس ركعات بسجدتين ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات بسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها ، قال الشوكاني : و روى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث وقال الحاكم: رواته صادقون، في إسناده أبوجعفر عيسى بن عبدالله بن ماهان الرازي، قال الفلاس : سيئ الحفظ ، و قال ابن المديني : يخلط عن المغيرة ، و قال ابن المعين : ثقة .

قلت : سيأتي ترجمته ، فهذا الاختلاف يدل على أن الذين كانوا بعيداً من رسول الله ﷺ في الصلاة لعلهم شغلوا لما حدث من كثرة الوقائع و طول القيام فاختلفوا في تحمل كيفيتها و بيانها ، و الظاهر أن الواقعة لم تتعدد فان رسول الله ﷺ أقام بالمدينة نحواً من عشر سنين وتعدد الكسوف في هذه المدة القليلة خلاف العادة و لم يرو أن واقعة الكسوف تعددت بل أكثر الروايات دالة على أنها وقعت عند موت إبراهيم بن رسول الله ﷺ ولم يصلها إلا ضحى ، قال في الفتح : و لم أقف على شئ من الطرق مع كثرتها أن النبي ﷺ صلاها إلا ضحى ثم قد اضطر القائلون بركوعين في ركعة بتضعيف الروايات الصحيحة التي فيها ذكر الزيادة على الركوعين فأولى أن تحمل الروايات التي فيها زيادة على ركوع واحد وهماً، والله أعلم.

[باب من قال أربع ركعات] أي من قال إن من جملة صفات صلاة الكسوف و كيفيتها ركوعين في كل ركعة ففي الركعتين أربع ركوعات .

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك اليوم الذى مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس إنما كسفت لموت إبراهيم فقام النبى ﷺ فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجدات كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ القراءة(١) الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد

[حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى] القطان [عن عبد الملك] بن سليمان [حدثنى عطاء] بن أبى رباح [عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ و كان ذلك] أى يوم الكسوف [اليوم الذى مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس] أى بعض الصحابة على حسب ظنهم القديم أن الناس كانوا يقولون أن الشمس و القمر ينخسفان لموت عظيم [إنما كسفت لموت إبراهيم فقام النبى ﷺ] إلى الصلاة [فصلى بالناس] أى فصلى ركعتين [ست ركعات] أى ركوعات فى ركعة منها ثلاث ركوعات [فى أربع سجدات] أى فى كل ركعة منها سجدتين وصفتها أنه [كبر] للتحريمة [ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً] أى قريباً [مما قام] للقراءة [ثم رفع رأسه] من الركوع الأول [فقرأ] ثانياً [دون القراءة الأولى(٢)] أى أدنى و أقصر منها [ثم ركع] ركوعاً ثانياً [نحواً] قريباً [مما قام] فى المرة الثانية [ثم رفع رأسه] من الركوع الثانى [فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع] ركوعاً ثالثاً [نحواً] قريباً [مما قام] فى القيام الثالث [ثم رفع رأسه] من الركوع الثالث

(١) و فى نسخة : قراءة .

(٢) أنكر محمد بن مسلمة المالكى الفاتحة .

سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيهـا ركعة إلا التى قبلهـا أطول من التى بعدهـا إلا أن ركوعه نحو من قيامه قال ثم تأخر فى صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام فى مقامه و تقدمت الصفوف فقضى الصلاة و قد طلعت الشمس فقـال يا أيها الناس إن الشمس و القمر آيتـان من آيات الله عز و جل

و لم يذكر فيه أنه ﷺ هل طول (١) ذلك القيام أو لم يطول [فانحدر] أى نحر للسجود فسجد سجدتين (٢) ثم قام] إلى الركعة الثانية [فركع] أى فصلى فيها [ثلاث ركعات] أى ركوعات [قبل أن يسجد] كما صلاها فى الركعة الأولى [ليس فيها ركعة] أى ركوع [إلا التى قبلها] أى إلا الركوع الذى قبل ذلك الركوع [أطول من التى بعدها] أى أطول من الركوع الذى بعد ذلك الركوع [إلا أن ركوعه نحو] أى قريب [من قيامه قال] أى جابر [ثم تأخر] أى عن محله [فى صلاته فتأخرت الصفوف] عن محالها [معه] ﷺ [ثم تقدم] ﷺ [فقام فى مقامه] أى الأول ووجه تأخره و تقدمه ﷺ ما وقع فى رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ « وقال رسول الله ﷺ رأيت فى مكانى هذا كل شئ وعدتم حتى لقد رأيتنى أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتمونى جعلت أقدم و قد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتمونى تأخرت [و تقدمت الصفوف فقضى الصلاة] أى أتمها [و قد] الواو للحال [طلعت] أى تجلت [الشمس فقال

(١) و لذا اختلف فيه العلماء و ظاهر كلامهم عدم التطويل ، قال النووى : رواية مسلم شاذة كما فى الأوجز .

(٢) لم يذكروا التطويل بين السجدتين ، وقال الزرقانى : لايطول إجماعاً ويشكل عليهم رواية عبد الله بن عمرو الآتية .

لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي و ساق بقية الحديث .

حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن هشام نا أبو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع

يأيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل] دالتان على كمال قدرته [لا ينكسفان لموت بشر] بل يخوف الله بهما عباده [فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي و ساق] أحمد بن حنبل [بقية الحديث] أخرجه مسلم فى صحيحه من طرق أبى بكر بن شيبة ثنا عبد الله بن نمير نا عبد الملك ، و ذكر فيه بقية الحديث و لفظه « فصلوا حتى تنجلي ما من شئ توعدونه إلا و قد رأيته فى صلاتى هذه» إلى آخر الحديث ، و هذا الحديث لا مطابقة بينه و بين الترجمة فان الترجمة عقدت لأربع ركعات ، و فى الحديث ستة ركوعات فكان المناسب أن تذكر فى الباب الذى قبله ولعله من تصرف النساخ أدخلوه فى هذا الباب سهواً (١) و غلطاً .

[حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل] بن علية [عن هشام] الدستوائى [نا أبو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون] أى يسقطون على الأرض مغشياً عليهم من طول قيامه [ثم ركع] الركوع الأول [فأطال]

---

(١) والأوجه عندى أن مذهب الأئمة فيه على قولين تثنية الركوع وتربيعه فيذكر الأول بعده ، و ذكر فى هذه الترجمة ما يدل على الأكثرية من الركوع الواحد .

فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذلك فكان أربع ركعات وأربع سجدات وساق الحديث .

حدثنا ابن السرح (١) نا ابن وهب (٢) و حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت خسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله

الركوع [ثم رفع] رأسه من الركوع الأول [فأطال] القيام [ثم ركع] الركوع الثانى [فأطال] ذلك الركوع [ثم رفع] رأسه من الركوع الثانى [فأطال] القيام [ثم سجد سجدتين ثم قام] إلى الركعة الثانية [فصنع نحواً] أى قريباً [من ذلك] الذى صنع فى الركعة الأولى [فكان أربع ركعات] أى أربع ركوعات [وأربع سجدات] فى الركعتين فى كل ركعة ركوعان وسجدتان [وساق الحديث] أخرج هذا الحديث مسلم فى صحيحه مطولا من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقى وذكر فيه بقية الحديث وهى هذه، ثم قال : إنه عرض على كل شئ توعدونه فعرضت على الجنة ، الحديث، وهذا الحديث مناسبته للباب ظاهرة و قد أخرج بعده حديث عائشة وحديث ابن عباس الدالين على أربع ركوعات ليدل على أن الراجح عنده من الروايات رواية أربعة ركوعات و ما زاد على ذلك فهو شاذ و قد تقدم أن حديث عائشة مختلف ، ففى حديث عائشة المتقدم ستة ركوعات و كذلك حديث ابن عباس اختلف فيه فروى الترمذى عنه عن النبى ﷺ و فيه ستة ركوعات .

[حدثنا ابن السرح] أحمد بن عمرو [نا ابن وهب] عبدالله [و حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يونس] بن يزيد الأيلى [عن ابن شهاب] الزهرى [أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت خسفت الشمس

---

(١) و فى نسخة : أحمد بن عمرو بن السرح (٢) و فى نسخة : ح و حدثنا .

ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات و أربع سجدات

فى حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد(١) فقام] للصلاة [فكبر] للتحريمة [و صف الناس وراءه فاقترأ] افتعال من القراءة ليدل على طولها [رسول الله ﷺ] ثم أكدها بقوله [قراءة طويلة] ليدل على الزيادة فى الطول [ثم كبر] للركوع [فركع ركوعاً طويلا] أى الركوع الأول [ثم رفع رأسه] من الركوع الأول [فقال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم قام] قياماً ثانياً [فاقترأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى ثم كبر] للركوع ثانياً [فركع ركوعاً طويلا] أى الركوع الثانى فى الركعة الأولى [هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك] أى مثل الذى فعل فى الركعة الأولى من قيامين وقراءتين و ركوعين [فاستكمل] رسول الله ﷺ [أربع ركعات] أى ركوعات فى كل ركعة ركوعان (٢) [و أربع سجدات] فى كل ركعة سجدتان [و انجلت الشمس

---

(١) اختلفوا فى صلاتها فى المسجد أو الصحراء ذكره العينى .

(٢) اختلفوا فى أى الركوعين فرض و بادراك إيهما يدرك الركعة فقال الشافعى و أحمد أولاهما فرض ، و قال مالك آخرهما فرض و البسط فى الأوجز، فعندهما من فاته الركوع الأول من الركعة الأولى فهو مسبوق .

و انجلت الشمس قبل أن ينصرف .

حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس يحدث أن عبدالله بن عباس كان يحدث أن رسول الله ﷺ صلى فى كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله (١) ﷺ أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركعتين .

حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازى أنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازى عن أبيه عن أبي جعفر (٢) الرازى ، قال أبو داؤد :

قبل أن ينصرف] من الصلاة .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة] بن خالد ابن أخى يونس بن يزيد [نا يونس] بن يزيد الأيلى [عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس] بن عبد المطلب بن هاشم أبو تمام المدنى صحابى صغير ولد على عهد النبي ﷺ ، كان رجلا صالحاً فاضلا فقيهاً ، مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان [يحدث أن عبد الله بن عباس كان] أى عبدالله [يحدث أن رسول الله ﷺ صلى فى كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركعتين] أى صلى فى كل ركعة منهما ركوعين ، و فى نسخة : ركعتان ، مرفوع على الابتداء وفى كل ركعة ، خبره المقدم .

[حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازى أنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازى] قال أبو حاتم صدوق [عن أبيه] هو عبد الله بن أبي

(١) و فى نسخة : النبي . (٢) و فى نسخة : يعنى .

وحدثت (١) عن عمر بن شقيق نا أبو جعفر الرازى وهذا لفظه وهو أتم من الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وأن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة (٢) من الطول وركع

جعفر عيسى بن ماهان الرازى ، قال عبد العزيز بن سلام سمعت محمد بن حميد يقول عبدالله بن أبي جعفر كان فاسقاً سمعت منه عشرة آلاف حديث فرميت بها ، وقال أبو زرعة : ثقة صدوق ، وقال ابن عدى : بعض حديثه مما لا يتابع عليه و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبي جعفر الرازى] هو عيسى بن أبي عيسى ماهان صالح الحديث ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال ابن المدينى: ثقة كان يخلط ، و قال مرة : يكتب حديثه إلا أنه يخطئ ، وقال أحمد والنسائى : ليس بالقوى ، و قال الفلاس : سيئ الحفظ [قال أبو داؤد : و حدثت عن عمر بن شقيق] بن أسماء الجرمى بفتح الجيم البصرى كان يتجر إلى الرى قليل الحديث ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الذهلى : ما رأيت أحداً ضعفه ، وقال ابن حزم فى المحلى : لا يدرى من هو ؟ وقال فى التقريب : مقبول [نا أبو جعفر الرازى و هذا] المذكور فى الكتاب [لفظه] أى لفظ عمر بن شقيق [و هو] أى لفظ عمر بن شقيق [أتم] من لفظ عبد الله بن أبي جعفر [عن الربيع بن أنس] البكرى ، و يقال الحنفى البصرى ثم الخراسانى ، قال العجلى و أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال ابن معين : كان يتشيع فيفرط و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن فى أحاديثه عنه اضطرابا كثيراً [عن أبي العالية] الرياحى رفيع بالتصغير ابن مهران [عن أبي بن كعب قال] أبي بن كعب [انكسفت الشمس

(١) و فى نسخة : و حدثت حديثاً . (٢) و فى نسخة : سورة .

خمس ركعات و سجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول و [1] ركع خمس كعات و سجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها .

حدثنا مسدد [2] نا يحي عن سفيان نا حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى فى كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد و الأخرى مثلها .

على عهد رسول الله ﷺ و أن النبي ﷺ صلى بهم] صلاة الكسوف [فقرأ بسورة من الطول و ركع خمس ركعات] أي ركوعات فى الركعة الأولى [وسجد سجدتين] فيها [ثم قام الثانية] أى إلى الركعة الثانية [فقرأ بسورة من الطول و ركع خمس ركعات] أى ركوعات [و سجد سجدتين] فيها كما فعل فى الأولى [ثم جلس كما هو] أى على هيئة [مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها] هذا الحديث لا مناسبة له بالباب .

[حدثنا مسدد نا يحي] القطان [عن سفيان نا حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس ابن عباس عن النبي ﷺ أنه] ﷺ [صلى فى كسوف الشمس فقرأ ثم ركع] الركوع الأول [ثم قرأ] بعد القيام من الركوع الأول [ثم ركع] ثانياً [ثم قرأ] بعد ما قام من الركوع الثانى [ثم ركع] الركوع الثالث [ثم قرأ] بعد ماقام من الركوع الثالث [ثم ركع] أى الرابع [ثم سجد] سجدتين [والأخرى مثلها] أى صلى الركعة الثانية مثل الركعة الأولى فركع فيها أربع ركوعات و قرأ أربع قراءآت .

---

(١) و فى نسخة : ثم . (٢) و فى نسخة : مسدد بن مسرهد .

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا الأسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي ثم من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال قال سمرة (١) بينما أنا و غلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً قال فدفعنا (٢) فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا

[حدثنا أحمد بن يونس نا زهير] بن معاوية بن حديج [نا الأسود بن قيس] العبدي ، و قيل البجلي أبو قيس الكوفي وثقه ابن معين والنسائي و العجلي [حدثني ثعلبة بن عباد] بكسر المهملة و تخفيف الموحدة [العبدي ثم من أهل البصرة أنه] أي ثعلبة بن عباد [شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب] لما كان على البصرة [قال] ثعلبة [قال سمرة بينما أنا و غلام من الأنصار] لعله عبد الرحمن بن سمرة أخرج حديثه مسلم قال بينا أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله إذا انكسفت الشمس ، الحديث [نرمي غرضين] أي هدفين [لنا حتى إذا كانت الشمس قيد] أي قدر [رمحين أو ثلاثة] في الارتفاع [في عين الناظر من الأفق] الشرقي [اسودت حتى آضت] أي صارت [كأنها تنومة] هي نوع من النبات فيها وفي ثمرها سواد قليل [فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد] مسجد رسول الله ﷺ [فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس] في كسوفها [لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً] أي أمراً جديداً فنراه و نأخذ منه [قال فدفعنا] أي مشينا سراعاً كأننا يدفعنا أحد

(١) و في نسخة : سمرة بن جندب . (٢) و في نسخة : إلى المسجد .

كأطول ما قام بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتاً قال

[فاذا هو] أى رسول الله ﷺ [بارز] أى خارج و ظاهر فى المسجد ، وفى رواية أحمد فى مسنده : فاذا هو بارز قال وافقنا رسول الله حين خرج إلى الناس فاستقدم هكذا بارز من البروز بمعنى الظهور فى جميع النسخ الموجودة عندنا ، و كذلك فيما رواه الامام أحمد فى مسنده من حديث أبى كامل عن زهير ، و فى النهاية : انتهيت إلى المسجد فاذا هو بأزز أى ممتلىء بالناس يقال أتيت الوالى والمجلس بأزز أى كثير الزحام ليس فيه متسع ، و رواية أبى داؤد : و هو بأزز من البروز الظهور و هو خطأ من الراوى قاله الخطابى فى المعالم ، و كذا قال الأزهرى فى التهذيب ، قلت : و ما أدرى ما حملهم على تخطئة لفظ « بارز » و ما الدليل على ذلك فانه لما اتفقت النسخ كلها على هذا اللفظ و وافقه رواية أحمد فى المسند وليس فى الحديث ما يخالف ذلك فلا معنى لانكاره و تخطئته ثم قد يؤيد ذلك أن سمرة يقول فى القيام و الركوع و السجود و لا نسمع له صوتاً فلو حمل عدم سماعه الصوت فى القيام على بعده منه ﷺ لامعنى لعدم سماعه الصوت فى الركوع والسجود بل يدل هذا على أنه كان قريباً منه ﷺ لايسمع صوت القراءة كما لا يسمع صوت التسبيحات لأنه ﷺ يسر بالقراءة كما يسر بالتسبيحات ، و الله أعلم .

[فاستقدم] أى تقدم إماماً [فصلى فقام بنا] قياماً [كأطول ماقام بنا] فى صلاة قط] حاصله أن القيام الذى كان فى هذه الصلاة كان كأطول قيام كان قبله فى صلاة ، قال فى القاموس : و ما رأيته قط ويضم و يخففان و قط مشددة مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضى أى فيما مضى من الزمان أو فيما انقطع من عمرى ثم قال و تختص بالنفى ماضياً و تقول العامة لا أفعله قط ، و فى مواضع من البخارى جاء بعد المثبت منها فى الكسوف أطول صلاة صليتها قط، انتهى ، قال فى درجات مرقاة الصعود ، به استعمال قط فى إثبات وهو خاص بنفى باجماع النحاة

ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتاً قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام فحمد الله و أثنى عليه و (١) شهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده (٢) ورسوله (٣) ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ .

فخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه أوقعه بعد ، ما مصدرية كما تقع ما نافية وقال الرضى: فربما استعملت بلا نفى لفظاً ومعنى نحوكنت أراه قط أى دائماً ولفظاً لا معنى نحو هل رأيت الذئب قط ، قلت فدعوى الاجماع يبطلها هذا ، انتهى .

[لا نسمع له] أى لرسول الله ﷺ [صوتاً] لأنه كان يسر بالقراءة [قال] سمرة [ثم ركع بنا كأطول ماركع بنا صلاة قط لا نسمع له صوتاً] لأنه كان يسر بالتسبيح [قال سمرة ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل فىالركعة الأخرى مثل ذلك قال] سمرة [فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية] أى لما جلس فى التشهد بعد الركعة الثانية شرعت الشمس فى تجليها [قال] أى سمرة [ثم سلم ثم قام فحمد الله و أثنى عليه و شهد أن لا إله إلا الله و شهد أنه عبده و رسوله ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ] أخرج الامام أحمد هذا الحديث فى مسنده و ذكر فيه خطبة النبي ﷺ ، ولفظها « ثم قال أيها الناس أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أنى قصرت عن شئ من تبليغ رسالات ربى عز و جل لما أخبرتمونى ذاك فبلغت رسالات ربى كما ينبغى لها

---

(١) و فى نسخة : ثم . (٢) و فى نسخة : الله .

(٣) و فى نسخة : قال أبو داوٗد .

أن تبلغ وإن كنتم تعلمون أنى بلغت رسالات ربى لما أخبرتمونى ذاك قال فقام رجال فقالوا نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك و قضيت الذى عليك ثم سكتوا ثم قال : أما بعد فان رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض وأنهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث له منهم توبة وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقون فى أمر دنياكم وآخرتكم وأنه والله لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبى يحيى لشيخ حينئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة ، وإنها متى ما يخرج أوقال متى ما يخرج فانه سوف يزعم أنه الله فمن آمن به و صدقه و اتبعه لم ينفعه صالح من عمله سالف و من كفر به و كذبه لم يعاقب بشئ من عمله . وقال حسن الأشيب بسيئ من عمله سلف و أنه سيظهر أو قال سوف يظهر على الأرض كلها إلا الحرم و بيت المقدس و أنه يحصر المؤمنين فى بيت المقدس فيزلزلون زلزالا شديداً ثم يهلكه الله تبارك وتعالى وجنوده حتى إن جذم الحائط أو قال أصل الحائط ، وقال حسن الأشيب : و أصل الشجرة لينادى أو قال يقول يا مؤمن أو قال يا مسلم هذا يهودى أو قال هذا كافر تعال فاقتله قال ولن يكون ذلك ، كذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها فى أنفسكم و تسائلون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً و حتى تزول جبال على مراتبها ثم على أثر ذاك القبض ، قال : ثم شهدت خطبة لسمرة ذكر فيها هذا الحديث فما قدم كلمة و لا أخرها عن موضعها ، انتهى ، و فى هذا الحديث دليل لمذهب أبى حنيفة و موافقيه بأن صلاة الكسوف مثل الصلوات المعهودة ليس فيها إلا ركوعان فى ركعتين وأنه يسر بالقراءة فيها ويؤيد إسرار القراءة حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أنه ﷺ قام قياماً طويلا نحواً من سورة البقرة فلو جهر لم يقدره بما ذكر و يعارضه ما رواه الخمسة من حديث عائشة وصححه الترمذى وفيه فجهر بالقراءة فانه صريح فى الجهر ، وقال فى منتقى الأخبار بعد نقل حديث سمرة فى إسرار القراءة

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالى قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه و أنا معه يومئذ بالمدينة فصلى

و هذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن فى رواية مبسوطة له أتينا والمسجد قد امتلأ ، قلت : وقد تقدم ما فيه بأن الخطابى و الأزهرى قالا إن لفظ الرواية وإذا هو بأزز و خطأ ما فى جميع النسخ من لفظ وهو بارز من البروز وليس لهما مستند إلا أنفسهما فيما علمت وليس لهما سلف من المحدثين قبلهما بل الأقرب أن يقال أن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ لم تكن قريبة من النبى ﷺ بل كانت خلف الصفوف وكان رسول الله ﷺ يكبر أحياناً فى الصلاة و يسبح فيها بما ظهر له من الوقائع و الحوادث ، وقد يقرأ شيئاً من القرآن يجهر بها فظنت بذلك أن رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة ، و قد ذهب إلى الجهر أحمد و إسحاق و ابن خزيمة و ابن المنذر و غيرهما من محدثى الشافعية و به قال أبو يوسف و محمد بن حسن صاحبا أبى حنيفة و ابن العربى من المالكية و حكى النووى عن الشافعى و مالك و أبى حنيفة و الليث ابن سعد و جمهور الفقهاء أنه يسر فى كسوف الشمس ، و قال الطبرى : يخير بين الجهر و الاسرار ، قال البخارى : حديث عائشة فى الجهر أصح من حديث سمرة و رجح الشافعى رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة و لروايته الأخرى و الزهرى قد انفرد بالجهر و هو و إن كان حافظاً فالعدد أولى بالحفظ من واحد ، قاله الشوكانى .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب] بن خالد [نا أيوب] السختيانى [عن أبى قلابة] عبد الله بن زيد الجرمى [عن قبيصة الهلالى] هو قبيصة بن المخارق ابن عبد الله الهلالى صحابى نزل البصرة وفد إلى النبى ﷺ كنيته أبو بشر فيما ذكره ابن عبد البر [قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه و أنا معه] أى رسول الله ﷺ [يومئذ بالمدينة فصلى] رسول الله ﷺ

ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف و انجلت فقال إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة .

حدثنا أحمد بن إبراهيم نا ريحان بن سعيد نا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة

ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف] عن الصلاة [وانجلت] الشمس [فقال] رسول الله ﷺ [إنما هذه الآيات] أى الكسوف و الخسوف [يخوف الله عز و جل بها] عباده [فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث (١) صلاة صليتموها من المكتوبة] و أحدث صلاة صليت قبلها من المكتوبة هى صلاة الفجر لأن صلاة الكسوف صليت ضحى .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] الدورقى [نا ريحان بن سعيد] بن المثنى السامى بالمهملة الناجى بالنون و الجيم أبو عصمة البصرى قال فى التقريب : صدوق ، و قال فى تهذيب التهذيب : قال يحيى بن معين ما أرى به بأساً ، و قال أبو حاتم : شيخ لا بأس به يكتب حديثه و لا يحتج به ، قال الآجرى : سألت أبا داوٗد عنه فكأنه لم يرضه ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ضعفه ابن القانع ، و قال العجلى : منكر الحديث ، و قال حديث ريحان عن عباد عن أيوب عن أبي قلابة مناكير [نا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر] و قيل ابن عمرو بصرى روى عن قبيصة بن مخارق فى صلاة الكسوف و عنه أبو قلابة الجرمى ، قال الذهبى فى الميزان : لا يعرف ، و قد ذكره ابن مندة

---

(١) وقال أصحاب الظواهر فى معناها هذا حكم تشريع فان انكسفت بعد الصبح يصلى ركعتين إلى الظهر و أربعاً إلى الغروب للظهر و العصر وثلاثاً إلى العشاء من خسوف القمر و أربعاً إلى الصبح ، كما فى عمدة القارى .

الهلالى حدثه أن الشمس كسفت بمعنى حديث .وسى قال حتى بدت النجوم .

فى الصحابة لأن الحديث وقع له مرسلا ليس فيه ذكر قبيصة لكنه قال لهلال روية [أن قبيصة الهلالى حدثه أن الشمس كسفت] فساق أحمد بن إبراهيم حديثه [بمعنى حديث موسى] بن إسماعيل [قال حتى بدت النجوم] أى كسفت الشمس واسودت حتى ظهرت النجوم . قال الحاكم بعد ما أورد فى مستدركه حديث وهيب هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذى عندى أنهما عللاه بحديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبى قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة وحديث يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يعلله حديث ريحان و عباد ، انتهى ، قلت : و لعل وجهه أن حديث ريحان بن سعيد لا يساوى فى القوة حديث وهيب فما فى حديث وهيب هو الصواب و الذى فى حديث ريحان من زيادة بلال بن عامر بن أبى قلابة و قبيصة وهم و قد تأيد ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبدالعزيز قال : ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبى عن قتادة عن أبى قلابة عن قبيصة البجلى قال انكسفت الشمس، الحديث ، و هذه الأحاديث الثلثة أيضاً تدل على ما ذهب إليه الامام أبو حنيفة و من معه فى عدم تعدد الركوع فى الركعة ، قلت : قد ذكرنا أن أكثر الأحاديث التى وردت فى هذا الباب لا مناسبة لها بالباب و يمكن أن يوجه الأحاديث كلها بما يناسب الباب فيقال أن الحديث الأول عن جابر الذى ذكر فيه ست ركوعات مناسب بالباب بأن ست ركوعات تشمل على أربع ركوعات أيضاً أو يقال أن الحديث الثانى فى الباب عن جابر فيه أربع ركوعات ، فلعل ذكر الزائد فى الأول محمول على الوهم من الراوى ، وكذلك حديث أبى بن كعب الذى فيه ذكر عشر ركوعات له مناسبة بالباب بأنه يشمل على الأربع أيضاً فان من ركع عشر ركوعات ركع أربع ركوعات ، وأما حديث سمرة

(باب (١) القراءة فى صلاة الكسوف)

حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمى نا أبى عن محمد بن إسحاق حدثنى هشام بن عروة وعبد الله بن أبى سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد (٢) حدثنى عن عروة عن عائشة قالت

بن جندب الذى فيه ذكر ركوعين فيقال إنه ذكر ركوع فى ركعة لا يدل على نفى الزائد فكان ذكر الركوع الثانى حذف فيه كما حذفت السجدة الثانية فى ذكر السجدة، وأما حديث قبيصة الهلالى فمعنى قوله فصلى ركعتين أى ركوعين فى ركعة فصار أربع ركوعات فى ركعتين ، وأما قوله فى الحديث فصلوا كاحدث صلاة فالتشبيه فيه محمول على بعض الصفات لا على جميعها ، والله تعالى أعلم

[باب القراءة فى صلاة الكسوف] .

[حدثنا عبيد الله بن سعد] بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبوالفضل البغدادى روى عنه البخارى ستة أحاديث وثقه الدارقطنى والخطيب [نا عمى] يعقوب بن إبراهيم بن سعد [نا أبى] إبراهيم بن سعد [عن محمد بن إسحاق] صاحب المغازى [حدثنى هشام بن عروة و عبد الله بن أبى سلمة عن سليمان بن يسار] عطف على هشام بن عروة أى حدثنى هشام بن عروة عن عروة و عبد الله بن أبى سلمة عن سليمان بن يسار عن عروة [كلهم] وفى رواية الحاكم فى المستدرك كل بغير ضمير وهو أولى ، وهذا قول ابن إسحاق يقول كل واحد من هشام بن عروة و عبد الله بن أبى سلمة يرويان عن عروة ، فأما هشام فيروى عن عروة بغير واسطة ، وأما عبد الله بن أبى سلمة فيروى عن عروة بواسطة سليمان بن يسار [قد حدثنى عن عروة عن عائشة] وهذا أقرب الاحتمالات فى معنى هذا

---

(١) و فى نسخة : باب ما يقرأ فيها .

(٢) و فى نسخة : قال .

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة(١) البقرة ساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام

السند و يحتمل أن يقال فى معنى هذا السند أن محمد بن إسحاق يقول حدثنى هشام بن عروة و عبد الله بن أبى سلمة كلاهما عن سليمان بن يسار وكل واحد من هشام بن عروة و عبد الله بن أبى سلمة يحدثان عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة ، ولكن يتعقب هذا بأن هشام بن عروة روى أحاديث كثيرة فى الكسوف عن عروة بلا توسيط أحد فيبعد أن يكون حديثه عن عروة بواسطة سليمان بن يسار ، و يمكن أن يجاب عنه بأن هشام بن عروة ، وإن روى عن أبيه أحاديث كثيرة فى الكسوف من غير واسطة ، ولكن سياق هذا الحديث مغاير لما روى هشام عن أبيه بغير واسطة فلا يبعد أن يكون هذا السياق يرويه هشام عن أبيه بواسطة فكم من راو يكون معاصراً لمن روى عنه و يروى عنه أحاديث كثيرة و لا يكون بينهما واسطة و يبلغه بعض الأحاديث بالواسطة ـ والله تعالى أعلم ـ [قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ] إلى المسجد [فصلى بالناس] صلاة الكسوف [فقام] فى الصلاة [فحزرت قراءته] فى القيام [فرأيت] أى ظننت [أنه] أى رسول الله ﷺ [قرأ سورة البقرة و ساق الحديث] و هذا اللفظ يدل على أن المؤلف ـ رحمه الله ـ حذف بعض الحديث ههنا و اختصره ، و لعله ذكر الركوع ثم ذكر السجود والقيام فى الركعة الثانية والقراءة فيها ، ولكن سياق هذا الحديث فى المستدرك للحاكم ظاهره يوهم أن الحديث كله هكذا و لم يحذف منه شئ فانه لم يذكر لفظ و ساق الحديث [ثم سجد سجدتين] للركعة الأولى [ثم قام] إلى الركعة الثانية

(١) و فى نسخة : بسورة .

فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران .

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى نا الأوزاعى أخبرنى الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر(١) بها يعنى فى صلاة الكسوف .

[فأطال القراءة فحزرت] أى قدرت [قراءته] فى هذه الركعة [فرأيت] أى ظننت [أنه قرأ بسورة آل عمران] وقوله فحزرت قراءته يدل على أن رسول الله ﷺ لم يجهر بالقراءة فيها وإلا فلا تحتاج عائشة إلى الحزر والتقدير وهو مخالف لما هو المشهور عنها أن رسول الله ﷺ كان يجهر بالقراءة فيها ، قال الزيلعى فى نصب الراية ويوافق أيضاً (أى عدم الجهر) رواية محمد بن إسحاق باسناده عن عائشة قالت فحزرت قراءته انتهى .

[حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى] الوليد بن مزيد [نا الأوزاعى] عبد الرحمن بن عمرو [أخبرنى الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها (٢)] أى بالقراءة [يعنى فى صلاة الكسوف] كذا فى النسخ بزيادة لفظ يعنى والظاهر أنه من كلام أبى داود يقول شيخى العباس لم يقل فى حديثه لفظ فى صلاة الكسوف فبين أبو داود أن مراده هذا ، ولكن

---

(١) وفى نسخة : يجهر بها .

(٢) قال الامام أحمد انفرد به الزهرى وقد روينا عنها وعن ابن عباس ما يدل على الاسرار وأوله الحافظ فى الفتح ، بأن المراد خسوف القمر لكن رجح الحافظ والعينى روايات الجهر ، فتأمل .

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ و الناس معه فقام قياماً طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث.

(باب أينادى فيها بالصلاة)

حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد نا عبد الرحمن بن نمر أنه

أخرج الحاكم فى مستدركه هذا الحديث بهذا السند و لم يزد لفظ « يعنى » فيدل سياق الحاكم على أن لفظ « فى صلاة الكسوف » من كلام عائشة داخل فى الحديث.

[حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة] أخرج هذا الحديث مالك فى مؤطاه والبخارى فى صحيحه بهذا السند وذكرا بدل أبي هريرة عبد الله بن العباس، قال الحافظ فى الفتح: قوله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا فى المؤطاء وفى جميع من أخرجه من طريق مالك، و وقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن أبي داوٗد عن أبي هريرة بدل ابن عباس و هو غلط [قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه] أى خلفه مؤتمين به [فقام قياماً طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث] أخرج البخارى فى صحيحه مطولا بتمامه، و كذا مالك فى مؤطاه من شاء فلينظر فيهما.

[باب أينادى(١) فيها] أى صلاة الكسوف [بالصلاة] أى بالحضور لها

[حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد] بن مسلم [نا عبد الرحمن بن نمر] بفتح النون وكسر الميم اليحصبي أبو عمرو الدمشقي، قال الدورى عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوى، لم يخرج له الشيخان سوى حديث واحد فى الكسوف،

---

(١) به قلنا: وحكاه الدسوقى عن عياض فى كل صلاة لا يؤذن لها كذا فى الأوجز.

سأل الزهرى فقال الزهرى أخبرنى عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى إن الصلاة جامعة .

(باب الصدقة فيها)

حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال (١) الشمس و القمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عزوجل

و قال دحيم : صحيح الحديث عن الزهرى ، و قال أبو زرعة : حديثه عن الزهرى مستوى ، وقال أبو أحمد الحاكم : مستقيم الحديث ، وقال ابن البرقى : ثقة ، و قال الذهلى : ثقة ، لم يرو عنه غير الوليد [أنه سأل الزهرى ، فقال الزهرى : أخبرنى عروة عن عائشة قالت : كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلا] لم أقف على تسميته ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك و قد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها و لا يقام [فنادى] أى ذلك الرجل المنادى [أن الصلاة جامعة] بفتح الهمزة وتخفيف النون و هى المفسرة و روى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة ، و يروى برفع جامعة على أنه الخبر و عن بعض العلماء يجوز فى « الصلاة جامعة » النصب فيهما والرفع فيهما و يجوز رفع الأول و نصب الثانى و بالعكس « فتح »

[باب الصدقة فيها] أى فى حالة الكسوف .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قال : الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته] استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد فى حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم و لم يذكروا الحياة قال فى

(١) و فى نسخة : إن .

و كبروا و تصدقوا .

(باب العتق فيها)

حدثنا زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت كان النبي ﷺ يأمر (١) بالعتاقة فى صلاة الكسوف .

الفتح : و الجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سبباً للفقدان لا يكون سبباً للايجاد فعمم الشارع النفى ، لدفع هذا التوهم [فاذا رأيتم ذلك] أى الكسوف و الخسوف [فادعوا الله عز و جل و كبروا و تصدقوا] و هذا الحديث دليل على استحباب الدعاء و التكبير و التصدق بالمال .

[باب العتق فيها] أى فى حالة الكسوف .

[حدثنا زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة] بن قدامة عن [هشام] بن عروة [عن] زوجته [فاطمة] بنت المنذر ابن الزبير [عن] جدتها [أسماء] بنت أبى بكر الصديق [قالت كان النبى ﷺ يأمر بالعتاقة فى صلاة الكسوف] أى مع صلاة الكسوف ، وقد عقد البخارى « باب من أحب العتاقة من كسوف الشمس » وأخرج هذا الحديث من طريق ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة إلى آخر السند ولفظه : قالت لقد أمر النبى ﷺ ، قال الحافظ : وفى رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الاسماعيلى كان النبى ﷺ يأمرهم بالعتاقة فى كسوف الشمس ، وأخرج الحاكم فى مستدركه ، من طريق معاوية بن عمرو وأبى حذيفة موسى بن مسعود قالا حدثنا زائدة إلى آخر السند ولفظه ، قالت : أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة فى كسوف الشمس فالأمر محمول على الاستحباب دون الوجوب بالاجماع

---

(١) و فى نسخة : يأمرنا .

(باب من قال يركع ركعتين) حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرانى حدثنى الحارث بن عمير البصرى عن أيوب السختيانى ، عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد النبي (١) ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت .

[باب من قال يركع ركعتين] أى يصلى ركعتين .

[حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرانى حدثنى الحارث بن عمير البصرى] أبو عمير نزيل مكة وثقه الجمهور ، و فى أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدى وابن حبان وغيرهما فلعله تغير حفظه فى الآخر [عن أيوب السختيانى عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فجعل يصلى ركعتين (٢) ركعتين و يسأل عنها] أى و إذا صلى ركعتين يسئل الناس عن حال الشمس هل انجلت أم لا ؟ فاذا علم أنه لم ينجل صلى ركعتين ثم يسأل عن انجلائها [حتى انجلت] وأخرج الامام أحمد هذا الحديث فى مسنده ، من طريق عبد الوارث ثنا أيوب فذكر حديثاً ، قال و حدث عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكان يصلى ركعتين ثم يسأل ثم يصلى ركعتين ثم يسأل حتى انجلت الشمس ، و أيضاً أخرج من طريق عبد الوهاب الثقفى ، ثنا أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير ، قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فكان

---

(١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) و قال الحافظ فى الفتح : المراد بالركعتين الركوعان لرواية عبد الرزاق كلما صلى ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت ؟ والظاهر أنها بالاشارة ، ورده العينى وحمل الحديث على ظاهره من أنه ﷺ صلى شفعات مستقلة كلما صلى شفعة أرسل رجلا ينظر الشمس .

يصلي ركعتين ، و يسأل و يصلي ركعتين ويسأل حتى انجلت ، و أيضاً أخرج من طريق سفيان عن عاصم الاحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ صلى فى كسوف الشمس نحواً من صلاتكم يركع و يسجد ، قال الشوكانى : و أما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد و أبو داؤد والنسائى والحاكم ، و صححه ابن عبد البر و هو عند بعض هؤلاء باللفظ الذى ذكره المصنف عن قبيصة ، و أعله ابن أبي حاتم بالانقطاع انتهى .

قلت : و أخرجه الطحاوى من طريق عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أو غيره ، قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين و يسلم و يسأل حتى انجلت و ساق الحديث ، و كتب مولانا محمد يحيي المرحوم فى معنى هذا الحديث ، من تقرير شيخه مولانا رشيد أحمد قدس الله سره ، قوله « فجعل يصلي ركعتين ركعتين » كلمة جعل توهم أن المدنى أخذ فى صلاة ركعتين ثم ركعتين و هو ينافى سائر ما نقل عنه ﷺ فى صلاة الكسوف إذ لم يرو أحد منهم زيادة على ركعتين ، فالصحيح أن ركعتين بمعنى ركوعين تاكيد للاولى منهما وعلى هذا فالمعنى ظاهر ، و بذلك يظهر إيراده فى هذا الباب و إنما افتقر إلى تاكيد فى أمر الركوعين لمزيد الاختلاف فيه ، قوله و يسأل عنها ، أى يدعو الله فى شأنها و شأن أنفسهم أن ينجى كلامنا عما يؤخذ فيه انتهى .

قلت : يؤيد قول الشيخ رحمه الله حديث الطحاوى فانه ليس فيه لفظ عنها بل فيه ويسأل ، و كذلك يؤيده حديث أحمد فى مسنده فانه ليس فى حديثه لفظ عنها ، و كذلك يؤيده ما أخرجه الحاكم ، من طريق معاذ بن هشام حدثنى أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن الشمس انكسفت فصلى النبي ﷺ ركعتين فانه ليس فيه تكرار ركعتين و لا ذكر السؤال ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه بهذا اللفظ لكن يخالف ما قال الشيخ رحمه الله حديث أحمد فان فيه كان يصلي ركعتين ثم يسأل ثم يصلي ركعتين فانه صريح فى

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد

أنه يصلي ركعتين ثم ركعتين ثم رأيت سنن النسائى فأخرج فيها هذا الحديث من طريق معاذ بن هشام قال: ثنى أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها، ثم أخرج من طريق عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع و يسجد فليس فى أكثر الروايات تكرار ركعتين، و قال الزيلعي فى نصب الراية، قال النووى فى الخلاصة، و رواه أبو داؤد، بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين، و يسأل عنها حتى انجلت، قال إسناده صحيح، إلا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة و نعمان، ثم اختلف فى ذلك الرجل، انتهى كلامه.

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو] بن العاص، قال فى الهداية: و لنا رواية ابن عمر قال ابن الهمام فى فتح القدير: قيل لعله ابن عمرو يعنى عبد الله بن عمرو بن العاص فتصحف على بعض النساخ لأنه لم يوجد عن ابن عمر، أخرج أبو داؤد والنسائى والترمذى فى الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، و أخرجه الحاكم و قال صحيح، و لم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب، و هذا توثيق منه لعطاء، وكذا قال الزيلعي فى نصب الراية [قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ] قياماً طويلا [لم يكد يركع ثم ركع] أى ركوعاً طويلا [فلم يكد يرفع] رأسه من الركوع [ثم رفع] أى رأسه من الركوع

يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفخ فى آخر سجوده فقال أف أف ثم قال رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدنى أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ

فقام قياماً طويلا [فلم يكد يسجد] لطول قيامه [ثم سجد] أى سجوداً طويلا [فلم يكد يرفع] أى رأسه من السجود الأول لطول سجوده [ثم رفع] رأسه من السجود الأول [فلم يكد يسجد] أى السجدة الثانية ، [ثم سجد] أى السجدة الثانية [فلم يكد يرفع] أى رأسه من السجدة الثانية [ثم رفع] أى رأسه من السجدة الثانية و قام إلى الركعة الأخرى [و فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك] أى مثل الذى فعل فى الركعة الأولى [ثم نفخ (١) فى آخر سجوده فقال أف أف] كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه فى توجيه هذا اللفظ ، فقال هذه حكاية لصوته ﷺ ثمة ، و لا يستلزم صدور الحروف فى الحكاية صدورها فى المحكى عنه ، و لا يلزم فساد الصلاة ، و هذا كما فى حكايتهم صوت الغراب بغاق مع أن شيئا من الحروف لا يصدر منه ، فاثبات الحروف فى الحكاية لضرورة النقل أوالكتابة انتهى [ثم قال رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم و أنا فيهم ألم تعدنى أن لا تعذبهم

(١) هذا يخالف ما فى الروايات أن رؤية النار كان فى الاعتدال الثانى من الركعة الثانية انتهى ، قال ابن القيم : وحديث « النفخ فى الصلاة كلام » باطل لا أصل له ، و قال ابن العربى : قال مالك النفخ بمنزلة الكلام قال فى المجموعة : لا يقطع الصلاة ، وقال فى المختصر ذلك كلام لقوله « ولا تقل لهما أف » وقال الأبهرى : ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلاة ، والتنحنح مثل النفخ عندهم وهو عندى يقطع الصلاة عامداً إلا أن يكون التنحنح لمن استأذن عليه بطلت صلاته ، وقد ترجم البخارى بأن النبى عليه السلام نفخ فى صلاة الكسوف والبصاق نفخ ولكنه لحاجة انتهى .

رسول الله ﷺ من صلاته و قد أمحصت الشمس و ساق الحديث .

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا الجريرى عن حيان بن عمير عن عبدالرحمن بن سمرة قال بينما أنا أترمى بأسهم(١) فى حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتهن و قلت لأنظرن ما أحدث لرسول الله ﷺ فى كسوف الشمس اليوم

و هم يستغفرون] إشارة إلى قوله تعالى فى سورة الأنفال : « و ما كان الله ليعذبهم و أنت فيهم و ماكان الله معذبهم و هم يستغفرون [ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت] أى خلصت وصفت [الشمس وساق الحديث] أخرج النسائى هذا الحديث فى مجتباه و ذكر الخطبة فيه مطولا من شاء فليرجع إليه .

[حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا الجريرى] سعيد بن أياس الجريرى [عن حيان بن عمير] القيسى الجريرى أبو العلاء وثقه النسائى وابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن عبد الرحمن بن سمرة] بن حبيب بن عبد شمس العبشمى أبوسعيد ، صحابى من مسلمة « الفتح » يقال كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان ثم سكن البصرة ، و مات بها سنة خمسين أو بعدها [قال بينما أنا أترمى بأسهم] قال فى المجمع خرجت أرتمى بأسهمى ، وروى أترامى رميت بالسهم وارتميت وتراميت وراميت إذا رميت به عن القسى وقيل خرجت أرتمى إذا رميت القنص وأترمى إذ اخرجت ترمى فى الأهداف ونحوها ،[فى حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتهن] أى الأسهم [و قلت] فى نفسى [لأنظرن ما (٢) أحدث لرسول الله ﷺ فى كسوف الشمس اليوم فانتهيت إليه

---

(١) و فى نسخة : بأسهمى .
(٢) وأول الشافعية هذا الحديث بوجوه ، كما بسطه الزيلعى .

فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل و يدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين و ركع ركعتين .

(باب الصلاة عند الظلمة و نحوها [(١)])

حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد نا حرمى بن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثني أبي قال كانت ظلمة

و هو رافع يديه يسبح ويحمد و يهلل ويدعو] أى الله تعالى بدعوات [حتى حسر] أى كشف [عن الشمس فقرأ بسورتين و ركع ركعتين] ظاهره يستلزم وقوع الصلاة بعد الانجلاء وهو خلاف المذهب والروايات فالفاء للترتيب (٢) الذكرى أو المعنى فقد كان صلى فى أثناء ذلك و كان قرأ فيهما بسورتين ، كذا كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه .

[باب الصلاة عند الظلمة (٣) و نحوها] .

[حدثنا محمد بن عمرو] بن عباد [بن جبلة بن أبي رواد] العتكى بفتح المهملة و المثناة أبو جعفر البصرى صدوق [نا حرمى بن عمارة] بن أبي حفصة نابت بنون و موحدة ثم مثناة و يقال ثابت العتكى مولاهم البصرى أبو روح صدوق يهم [عن عبيد الله بن النضر] بن عبد الله بن مطر القيسى بقاف أبو النضر البصرى قال فى التقريب: لا بأس به ، وقال فى الخلاصة: وثقه ابن معين [حدثني أبي] نضر بن عبد الله بن مطر القيسى البصرى قال فى التقريب : مستور ، وقال فى الخلاصة:

---

(١) و فى نسخة : غيرها .

(٢) و به جزم النووى كما فى الأوجز .

(٣) قال الحافظ فى الفتح : به قال أحمد و إسحاق و علق الشافعى بصحة الحديث و قد صح عن ابن عباس إلخ ، قلت : لكن فى نيل المآرب لا يصلى بغير الكسوف إلا لزلزلة دائمة .

على عهد أنس بن مالك قال فأتيت أنساً [1] فقلت يا أباحمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ قال معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة .

(باب السجود عند الآيات)

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي نا يحي بن كثير

وثقه ابن حبان [قال كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال] النضر [فأتيت أنسا فقلت يا أبا حمزة] كنية أنس بن مالك [هل كان يصيبكم مثل هذا] أى الظلمة الشديدة [على عهد رسول الله ﷺ قال] أنس [معاذ الله] نصب على المصدر حذف فعله و أضيف إلى المفعول أى نتعوذ بالله تعوذاً و لفظ معاذ يأتى مصدراً وظرف زمان و ظرف مكان ، و الغرض بهذا الكلام إنكار وقوع مثل هذه الظلمة على عهد رسول الله ﷺ ثم شرع فى بيان مايقع لهم من أدنى هذه الحوادث و مايفعلون فيه فى زمان رسول الله ﷺ فقال [إن] مخففة من المثقلة [كانت الريح لتشتد فنبادر] أى نسارع [المسجد] للصلاة و الدعاء [مخافة القيامة] أى لأجل خوفها و مذهب الحنفية فى الآيات المخوفة و الزلازل و الصواعق و غيرها أن يصلى الناس فرادى قال فى الدر المختار فى آخر صلاة الكسوف : فان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى بمنازلهم كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهاراً والضوء القوى ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك ، انتهى .

[باب السجود عند الآيات] .

[حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي] أبو عبد الله ، و قيل : أبو

---

(١) وفى نسخة : أنس بن مالك . (٢) واختلفوا فى الصلاه فى الزلزلة وأنكرت الزلزلة فى زمانه عليه السلام كما بسط فى عمدة القارى ، و أثبت فى شرح الاقناع ، و لا يكره الخروج من البيت للزلزلة بل يستحب كما فى الشامى .

نا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ فخر ساجداً فقيل له تسجد هذه الساعة ؟ فقال قال رسول الله ﷺ إذا

صفوان البصرى ، قال أبو حاتم : ثقة ، و قال النسائى : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [نا يحيى بن كثير] بن درهم العنبرى مولاهم البصرى أبو غسان خراسانى الأصل ، قال عباس العنبرى : كان ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث : و قال النسائى : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [نا سلم بن جعفر] البكراوى أبو جعفر الأعمى وثقه عباس العنبرى و ابن المدينى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال فى التقريب تكلم فيه الأزدى بغير حجة [عن الحكم بن أبان] بفتح همزة وخفة موحدة ، العدنى أبو عيسى وثقه ابن معين والنسائى والعجلى وغيرهم ، و قال الحافظ فى التقريب : صدوق عابد و له أوهام [عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ] لعل الراوى نسى اسمها فكنى عنها بلفظ فلانة ثم بين المراد بقوله بعض أزواج النبي ﷺ ، قال القارى : هى صفية (١) ، و قيل حفصة [فخر] أى سقط و وقع [ساجداً] أى آتياً بالسجود أو مصلياً [فقيل له تسجد] بحذف حرف الاستفهام فى [هذه الساعة] أى ساعة الامانة و لعلها (٢) كانت تلك الساعة تكره الصلاة فيها فقيل له أتصلى فى هذه الساعة التى

---

(١) وسماها فى جمع الفوائد برواية رزين ماتت سودة .

(٢) وسيأتى الكلام على سجود الشكر فى الجهاد ، قلت : هو المتعين لرواية الترمذى قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح ماتت ، الحديث و بسطه فى الكوكب والسجود عند الزلزلة يكره عند المالكية بخلاف الصلاة « دسوقى » و يستحب عند الحنابلة « نيل المآرب » و الشافعية « شرح المنهاج » و تقدم قريباً كلام العينى .

رأيتم آية فاسجدوا و أى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى صلى الله عليه و سلم .

(تفريع أبواب صلاة السفر)

(باب صلاة المسافر) حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين فى الحضر و السفر فأقرت صلاة السفر و زيدت فى صلاة الحضر .

تكره الصلاة فيها [فقال] ابن عباس [قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم آية] مخوفة [فاسجدوا] أى صلوا و يؤيد هذا التفسير ما أخرجه البخارى من حديث أبى مسعود بلفظ « و لكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها» بافراد الضمير «فقوموا فصلوا » . و قيل أراد السجود فحسب ، قال القارئ قال الطيبي : هذا مطلق فان أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود، الصلاة، وإن كانت غيرها كمجئ الريح الشديدة والزلزلة و غيرهما فالسجود هو المتعارف ، ويجوز الحمل على المتعارف أيضاً لما ورد ، كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، انتهى ، قال ابن الهمام : وفى مبسوط شيخ الاسلام قال فى ظلمة أو ريح شديدة الصلاة حسنة ، وعن ابن عباس أنه صلى لزلزلة بالبصرة [و أى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى ﷺ] لأنهن ذوات البركة فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن فينبغى الالتجاء إلى ذكر الله و السجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر .

[تفريع أبواب صلاة السفر] .

[باب صلاة المسافر ، حدثنا القعنبى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين فى الحضر و السفر

فأقرت (١) صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر (٢)] استشكل هذا الحديث بوجهين أولهما أنه مخالف لقوله تعالى « و إذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فان الآية تدل على أن صلاة السفر قصرت ، و الحديث تدل على أنها لم تقصر ، و الوجه الثانى أنه مخالف لفعل عائشة فانه روى عنها أنها تتم ، أخرج البخارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر و أتمت صلاة الحضر ، قال الزهرى، فقلت لعروة فمابال عائشة تتم قال تأولت ماتأول عثمان، والجواب عن الأول أولا ، أن الآية نزلت فى صلاة الخوف لا فى صلاة السفر كما هو رأى بعض العلماء و يشير إليه أقوال بعض الصحابة ، و أما ثانياً فلو سلم أنها نزلت فى صلاة السفر غير معارض له أيضاً فان معنى الحديث إن الصلاة فرضت فى أول ما فرضت ركعتين ركعتين فى السفر والحضر إلا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت فى الحضر أى لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة فرضت الصلاة رباعية إلا فى الفجر فانها لطول القراءة فيها أقرت على الركعتين ثم نزلت (٣) آية القصر بقوله « ليس عليكم جناح أن تقصروا » فاطلاق (٤) القصر عليه بما كان زيد فيها باعتبار أصل الصلاة فانها يدل على أن إطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد فيه فى الحضر لا باعتبار مطلق الصلاة فانه كان زيد فيه باطلاق اللفظ لا بخصوصية الحضر و كان فى علم الله مخصوصة بالحضر فأطلق القصر عليه باعتبار إطلاق ظاهر اللفظ ، قال الحافظ

(١) حجة للحنفية كما سيأتى .
(٢) ١٢ ربيع الثانى سنة ١هـ يوم الثلاثاء كما فى الوقائع ، وبسط ابن العربى الكلام على الحديث ووجوه إتمام عثمان .
(٣) فى سنة رابعة كذا فى التلقيح .
(٤) و لم يرض به الشامى ، و قال هذا عند الشافعى ، وأما عندنا فالمراد بالقصر فى الآية قصر الهيئة فى الخوف .

فى الفتح (١) : و الذى يظهر لى و به تجتمع الأدلة السابقة أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة و ابن حبان و البيهقى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة و اطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان و تركت صلاة الفجر لطول القراءة و صلاة المغرب لأنها وتر النهار ، انتهى ، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول الآية السابقة و هى قوله تعالى « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » انتهى .

أو يقال أن المراد بقول عائشة « فأقرت صلاة السفر » باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت ، و أما ثالثاً فلأنا لا نسلم أن المراد من القصر فى الآية تقليل عدد الركعات بل المراد القصر فى كيفيتها كتخفيف أركان الصلاة من القيام و القراءة و الركوع و السجود ، و الجواب عن الثانى (٢) أن الجواب مذكور فى الحديث الذى رواه البخارى وهو قول عروة «تأولت ماتأول عثمان» فهذا يدل على أن أصل الفرض فى السفر ركعتان عندها أيضاً ولكنها أتمت صلاتها بالتأويل كما أتم (٣) عثمان - رضى الله عنه - صلاته بالتأويل ، ثم قد اختلف أهل العلم (٤) هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل ، فذهب إلى الأول الحنفية و روى عن على و عمر و نسبه النووى إلى كثير من أهل العلم ، قال الخطابى فى

(١) وبنحوه جزم ابن القيم فى الهدى، إذ قال وشرع لهم مع القبلة الأذان و زاد فى الظهر و العشاء ركعتين بعد إن كانت ثنائية ، انتهى ، و ظاهر كلام ابن العربى يدل على أنه زيد فى الاسراء ، فتأمل .

(٢) و حكى ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أن حديث إتمامها كذب .

(٣) و سيأتى الكلام على تأويله فى « باب الصلاة بمنى من كتاب الحج »

(٤) ذكر ابن العربى فيه ثلاثة مذاهب و بسط الكلام عليها .

المعالم: كان مذهب أكثر علماء السلف و فقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، و هو قول على وعمر و ابن عمر و ابن عباس و روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز و قتادة و الحسن ، و قال حماد بن أبي سليمان : يعيد من يصلى في السفر أربعاً ، و قال مالك يعيد ما دام فى الوقت ، و إلى الثانى الشافعى و مالك وأحمد، قال النووى : وأكثر العلماء و روى عن عائشة و عثمان و ابن عباس ، و قال ابن المنذر : قد أجمعوا على أنه لا يقصر فى الصبح و لا فى المغرب قال النووى : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح، و ذهب بعض السلف (١) إلى أنه يشترط فى القصر الخوف فى السفر ، و بعضهم كونه سفر حج أو عمرة ، و عن بعضهم كونه سفر طاعة ، احتج القائلون بوجوب القصر بحجج الأول ، ملازمته ﷺ للقصر فى جميع أسفاره ، كما فى حديث ابن عمر عند البخارى و مسلم قال صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، و أبابكر وعمر و عثمان كذلك، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية فى السفر ألبتة .

و الثانية ما رواه الجماعة إلا البخارى عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته لأنه أمر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعاً إذ الأمر للوجوب و جواز الاتمام رد لها على أن التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى فلا يحتمل اختيار القبول و عدمه .

و الحجة الثالثة حديث عائشة هذا و وجه الاستدلال به أن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع فى الحضر .

(١) و نسبه الرازى فى تفسيره إلى داوّد و أصحاب الظواهر .

الحجة الرابعة ما فى صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال : إن الله عز و جل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين و على المقيم أربعاً فهذا الصحابى الجليل قد حكى عن الله عز و جل أنه فرض صلاة السفر ركعتين و هو أتقى الله و أخشى من أن يحكى إن الله فرض ذلك بغير برهان .

والحجة الخامسة حديث عمر عند النسائى و غيره صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ و هو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعاً ثم قصرت و قوله على لسان محمد ﷺ تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ .

و الحجة السادسة حديث ابن عمر عند النسائى قال إن رسول الله ﷺ أتانا و نحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عز و جل أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر ، و الأمر للوجوب فوجب فى السفر ركعتان .

الحجة السابعة إنكار عبد الله بن مسعود وجماعة من الصحابة على عثمان - رضى الله تعالى عنه - بأنه كان يتم حتى احتاج إلى تأويل القصر فهذا يدل على أن القصر كان واجباً عندهم و إلا فلو كان القصر مباحاً لما أنكروا عليه و لما احتاج عثمان عن الانكار إلى الاعتذار بالتأويلات وبهذا ثبت وجوب القصر باجماع الصحابة من غير خلاف أحد ، قال الحافظ فى الفتح : و احتج الشافعى على عدم وجوب القصر بأن المسافر إذا دخل فى صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم و لو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم ، و أجاب عنه العينى فقال : و الجواب عن هذا أن صلاة المسافر كان أربعاً عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه للتبعية ، و قال فى الهداية : و إن اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت أتم أربعاً لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت ، و استدل على عدم وجوب القصر بما روى عن رسول الله ﷺ فى عمرة فى رمضان فأفطر و صمت و قصر و أتممت فقلت بأبى و أمى أفطرت و صمت و قصرت و أتممت فقال أحسنت يا

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحي عن ابن جريج

عائشة ، رواه الدارقطني و قال هذا إسناد حسن ، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر و يتم و يفطر و يصوم رواه الدارقطني و قال إسناد صحيح ، قال الشوكاني : الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائي والبيهقي بزيادة ثم ، قال : واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث فقال وهم في هذا في غير موضع و ذكر أحاديث في الرد عليه ، و قال ابن حزم هذا حديث لا خير فيه و طعن فيه ورد عليه ابن النحوي قال في الهدى بعد ذكره لهذا الحديث و سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول : هذا حديث كذب على عائشة إلى آخر ما قال

و الحديث الثاني صحح إسناده الدارقطني كما ذكره المصنف ، قال في التلخيص : و قد استنكره أحمد و صحته بعيدة فان عائشة كانت تتم ، قال في الهدى بعد ذكر هذا الحديث و سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله ﷺ قال و قد روى كان يقصر و تتم الأول بالياء آخر الحروف و الثاني بالتاء المثناة من فوق و كذا يفطر وتصوم ، وكذا ضبط الحافظ في التلخيص لفظ تتم وتصوم في هذا الحديث بالمثناة من فوق ، ثم قال استدل بحديثي الباب القائلون بأن القصر رخصة ويجاب عنهم بأن الحديث الثاني لا حجة فيه لهم للمتقدم من لفظ تتم وتصوم بالفوقانية لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله و فعله ﷺ لا حجة فيه فكيف إذا كان معارضاً للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة ، وأما الحديث الأول فلو كان صحيحاً لكان حجة لقوله ﷺ في الجواب عنها أحسنت، لكنه لا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين و غيرهما من طريق جماعة من الصحابة و هذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني وكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة فانها بمجردها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض ، انتهى ملتقطاً من النيل .

[حدثنا احمد بن حنبل و مسدد قالا نا يحي] القطان [عن ابن جريج

ح و حدثنا خشيش يعنى ابن أصرم نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى عمار عن عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب أرأيت إقصار الناس الصلاة (١) و إنما قال الله عز و جل «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد ذهب ذلك اليوم فقال (٢) عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق‌الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته .

ح وحدثنا خشيش] بمعجمات مصغراً [يعنى ابن أصرم] الأسود أبو عاصم النسائى ثقة [نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار] المكى القرشى حليف بن جمح كان يلقب بالقس كان ينزل مكة وكان من عبادها فسمى القس لعبادته [عن عبد الله بن بابيه] و يقال باباه و يقال بابى المكى مولى آل حجير بن أبى إهاب و يقال مولى يعلى بن أمية ثقة [عن يعلى بن أمية] بن أبى عبيدة بن همام بن الحارث التميمى حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون و هى أمه ويقال جدته صحابى مشهور [قال] يعلى [قلت لعمر بن الخطاب أرأيت إقصار الناس الصلاة و إنما قال الله عز و جل «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد ذهب] أى زال [ذلك] الخوف [اليوم فقال] أى عمر [عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال] أى رسول الله ﷺ [صدقة] أى هذا القصر صدقة من الله تعالى [تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته] و هذا الحديث يدل على أن القصر فى السفر واجب .

---

(١) و فى نسخة : اليوم (٢) و فى نسخة : فقال عمر .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبدالرزاق ومحمد بن بكر قالا أنا ابن جريج قال سمعت عبدالله بن أبي‌عمار يحدث فذكره(١) قال أبو داؤد: رواه عاصم و حماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر.

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق و محمد بن بكر قالا أنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث فذكره] أى الحديث المتقدم ، و الغرض بايراد هذا السند بيان الاختلاف فى سنده بأن يحيي القطان حدث عن ابن جريج قال حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه فرويا عن عبد الله بن بابيه بواسطة ابنه عبد الرحمن و روى عبد الرزاق و محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي عمار فرويا عن عبد الله بن أبي عمار بلا واسطة ابنه [قال أبو داؤد: رواه أبو عاصم و حماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر] و هذا ترجيح لرواية ابن بكر لأن أبا عاصم و حماد بن مسعدة رويا كما روى محمد بن بكر فحصل له زيادة القوة .

قلت : و رواه روح بن عباد عن ابن جريج كما رواه يحيي أخرج الطحاوى حدثنا أبو بكرة ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب، الحديث ، و رواه ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عند مسلم و النسائى و ابن ماجة ، و كذلك عند الدارمى عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي عمار ، و ابن أبي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله صرح به فى الخلاصة و التقريب و التهذيب فلا ترجيح لرواية محمد بن بكر ، و قد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الله بن أبي عمار : يروى فى أبي داؤد عن

(١) و فى نسخة : نحوه .

(باب متى يقصر المسافر) حدثنا ابن بشار نا محمد بن

عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية فى قصر الصلاة ، و عنه عبد الملك بن جريج فيما قاله محمد بن بكر و غيره عنه ، و قال غير واحد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار و هو المحفوظ ، وقال فى التقريب : عبد الله بن أبي عمار صوابه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، قلت : و لم أجد رواية محمد بن بكر فى المسند فلعله لم يخرج الامام أحمد عن محمد بن بكر فى المسند ، ورواه عند التحديث و كذا لم أجد رواية حماد بن مسعدة ، و كذا لم أجد رواية أبي عاصم عن ابن جريج عن عبدالله ، بل أخرج الدارمى حديث أبي عاصم عن ابن أبي عمار ، و ابن أبي عمار هو عبدالرحمن كما تقدم ، و الذى عندى أنه لاحاجة فيه إلى الترجيح و قد أخرج بالطريقين الثقات العدول ، وصرح أبو داوٗد فى رواية عبد الرزاق و محمد بن بكر عن ابن جريج بسماعه عن عبدالله بن أبي عمار وصرح بعض المحدثين بسماعه من عبد الرحمن ، فالأولى أن يحمل أن ابن جريج سمع منهما و روى عنهما كما سمع فلا معنى لتخطئته و لا لحمله على كونه غير محفوظة .

[باب متى يقصر (١)] إذا خرج الرجل من بيته أو راكب راحلته لقصد

---

(١) تحتمل هذه الترجمة أن تتناول مسألتين أولاهما المذكورة فى الشرح ، والثانية الآتية فى كتاب الصوم و فيها عشرون قولا ، كما فى الأوجز ، عندى فى مراد المصنف من الترجمة كما يدل عليه الروايات الواردة فى الباب ، و هو بيان المسافة التى إذا أرادها الرجل يصير مسافراً و هو ثلاثة أميال عند الظاهرية ، و قيل : واحد عند ابن حزم كما قال الشوكانى ، وإلى قول الظاهرية مال المصنف لما أورد فى الباب روايات الثلاثة و إليه أشار فى الصوم بالترجمة و تحتمل الأولى أيضاً ، و الأصل أن حديث أنس هذا اختلفوا فى محله ، فحمله الظاهرية على بيان المسافة كما فى النيل و غيره ، و حمله بعضهم على جواز بداءة القصر و هو قول لمالك ، كما فى البداية .

جعفر نا شعبة عن يحيي بن يزيدالهنائى قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس كان رسول‌الله ﷺ إذا

السفر بل يجوز له القصر أو إذا فارق بيوت بلده أو إذا بلغ ستة أميال أو ثلاثة أميال و حكى البخارى فى صحيحه عن على أنه قصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها قال العينى : ما حاصله ، إن العلماء اختلفوا فى هذا الباب فعندنا إذافارق المسافر بيوت المصر يقصر ، وقال الشافعى : فى البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الأبنية المتصلة بالسور خارجة و حكى الرافعى وجهاً أن المعتبر مجاوزة الدور و رجح الرافعى هذا الوجه وإن لم يكن فى جهة خروجه سوراً و كان فى قرية يشترط مفارقة العمران ، وفى المغنى لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته ويخلفها وراء ظهره ، قال وبه قال مالك و الأوزاعى و أحمد و الشافعى و إسحاق و أبو ثور ، و قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا و عن عطاء و سليمان بن موسى أنهما كانا يبيحان القصر فى البلد لمن نوى السفر ، وعن الحارث بن ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بالجماعة فى منزله ركعتين و فيهم الأسود بن يزيد و غير واحد من أصحاب عبدالله وعن عطاء أنه قال إذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل أن يفارق بيوت المصر يباح له القصر ، و قال مجاهد إذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل و إذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار ، انتهى مختصراً .

[حدثنا ابن بشار] بندار [نا محمد بن جعفر] غندر [نا شعبة عن يحيي بن يزيد الهنائى] بضم الهاء ثم نون خفيفة و مد أبو نصر ، و يقال أبو يزيد البصرى ، قال أبو حاتم شيخ ، و ذكره ابن حبان فى الثقات له عند مسلم و أبى داوٗد حديث واحد فى قصر الصلاة فى السفر ، و يقال هو ابن أبى إسحاق المتقدم [قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس كان رسول الله ﷺ إذا

خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة شك يصلى ركعتين .
حدثنا زهير بن حرب نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر

خرج مسيرة ثلاثة أميال] جمع ميل، الميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وقيل حده أن ينظر إلى الشخص فى أرض مصطحبة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت، قال النووى: الميل ستة آلاف ذراع و الذراع أربعة و عشرون أصبعاً معترضة معتدلة و الأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة وهذا الذى قاله هو الأشهر [أو ثلاثة فراسخ] جمع فرسخ فارسى معرب فرسنك و هو ثلاثة أميـال [شعبة شك] أى فى لفظ الأميـال والفراسخ [يصلى ركعتين] أى الرباعية و حكى النووى (١) أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال مستدلين بهذا الحديث .

قلت : وكيف يستدل بهذا على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال و لفظ ثلاثة أميال مشكوك فيه فان المشكوك غير ثابت فى نفسه فلا يفيد إثبات شئ و لعل هذا الحديث محمول على ما يروى عن أنس أنه ﷺ صلى بذى الحليفة ركعتين وذو الحليفة على سبعة أميال من المدينة فعبره بثلاثة فراسخ ، قال العينى : و كان قصره فى ذى الحليفة لأنه كان أول منزل نزله و لم تحضر قبله صلاة و لا يصح استـدلال من استدل به على استباحة القصر فى السفر القصير لكون بين المدينة و ذى الحليفة ستة أميال لأن ذا الحليفة لم يكن منتهى سفر النبي ﷺ وإنما خرج إليها يريد مكة فاتفق نزوله بها و كان صلاة العصر أول صـلاة حضر بهـا فقصرها و استمر على ذلك إلى أن رجع .

[حدثنا زهير بن حرب نا ابن عيينة] سفيان [عن محمد بن المنكدر وإبراهيم

(١) كما نقله الشوكانى عنه و ليس فى أصل النووى بهذا السياق .

و إبراهيم بن ميسرة(١) سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً و العصر بذى الحليفة ركعتين .

(باب الأذان فى السفر) حدثنا هارون بن معروف نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافرى حدثه عن عقبة بن عامر(٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب ربك عز و جل من راعى غنم فى رأس

بن ميسرة] أنهما [سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً] و هذا يدل على أن من أراد سفراً و تهيأ له لا يقصر فان رسول الله ﷺ كان متهيأً للسفر ولم يقصر حتى خرج من المدينة [والعصر] أى وصلى العصر [بذى الحليفة] هى تصغير حلفة و هى ميقات أهل المدينة ماء لبنى جشم يقال له الآن أبيار على ، قال عياض على سبعة أميال من المدينة ، و قال ابن قرقول : ستة أميال ، و قال فى معجم البلدان : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وذو الحليفة موضع آخر وقع ذكره فى حديث رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تهامة فهو موضع بين حاذة و ذات عرق من أرض تهامة [ركعتين] .

[باب الأذان فى السفر ، حدثنا هارون بن معروف نا ابن وهب] عبد الله [عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة] بضم أوله و تشديد المعجمة وبعد الألف نون [المعافرى] حى بفتح أوله و تشديد التحتانية ابن يومن بفتح التحتانية وسكون الواو و كسر الميم ابن حجيل بن جريج المصرى ثقة [حدثه عن عقبة بن عامر قال

(١) و فى نسخة : أنهما سمعا .
(٢) و فى نسخة : حدثه .

شظية بجبل يؤذن للصلاة (١) و يصلي فيقول الله عزوجل انظروا إلى عبدى هذا يؤذن و يقيم للصلاة (٢) يخاف منى قد غفرت لعبدى و أدخلته الجنة ،

(باب المسافر يصلي و هو يشك فى الوقت)

سمعت رسول الله ﷺ يقول يعجب] أى يرضى [ربك عز وجل من راعى غنم فى رأس شظية] هى قطعة مرتفعة فى رأس الجبل ، كذا فى المجمع [بجبل يؤذن للصلاة و يصلي فيقول الله عز و جل] لملائكته [انظروا إلى عبدى هذا يؤذن و يقيم للصلاة يخاف منى] اى من عقابي [قد غفرت لعبدى] ماصدر منه من الآثام [و أدخلته الجنة] أى حكمت له بدخول الجنة فان قلت لا دلالة فى الحديث على السفر ، قلت (٣) : فيه دلالة عليه فان راعى الغنم فى رأس شظية الجبل عام لمن كان مسافراً أو غيره على أن راعى الغنم إذا استحب له الأذان والاقامة فى البادية استحب للمسافر أيضاً و الأولى أن يذكر فى الباب حديث مالك بن الحويرث و فيه فأذنا و أقيما .

[باب المسافر يصلي] صلاة الفرض [و هو يشك فى الوقت] أى فى أن وقتها دخل أم لا، ولافرق فيه بين المسافر والمقيم فالمسافر والمقيم فيه سيان ومذهبنا ماقال الشامى فى حاشيته على الدرالمختار: يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت واعتقاد دخوله كما فى نور الايضاح وغيره ، فلو شك فى دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها لم يجزه كما فى الاشباه فى بحث النية ، و يكفى فى ذلك أذان الواحد لو عدلا و إلا تحرى و بنى على غالب ظنه و كتب مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه -

(١) و فى نسخة : بالصلاة . (٢) و فى نسخة : الصلاة ،

(٣) و يحتمل عندى فى توجيهه أن المصنف مال إلى المسافر يصير مسافراً بثلاثة أميال كما تقدم و رعاة الشاة يذهبون للرعاية إلى هذا المقدار فتأمل ، فأثبت بهذا الترجمة .

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن المسحاج بن موسى قال قلت لأنس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال كنا إذا كنا مع رسول الله (١) ﷺ فى السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل .

حدثنا مسدد نا يحي عن (٢) شعبة حدثنى حمزة العايذى رجل من بنى ضبة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان

قدس سره - اختلفت الأقوال فى الرجل يصلى صلاة وهو على شك من دخول وقتها قال الامام : لا تصح صلاته و إن وقعت فى الوقت ، و قال آخرون : جازت

[حدثنا مسدد نا أبو معاوية] محمد بن خازم [عن المسحاج بن موسى] بكسر أوله و سكون ثانية ثم مهملة وآخره جيم ابن موسى الضبي أبو موسى الكوفى مقبول [قال قلت لأنس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ] أورأيت منه [قال كنا] ضمير المتكلم اسمه و الجملة الشرطية خبره [إذا كنا مع رسول الله ﷺ فى السفر فقلنا] فى أنفسنا أو فيما بيننا [زالت الشمس أو لم تزل] أى نشك فى زوال الشمس و لا نحس زوالها [صلى] رسول الله ﷺ [الظهر] وصلينا معه [ثم ارتحل] و مناسبة الباب فى الحديث فى قوله زالت الشمس أو لم تزل و لكن هذا الاستدلال على أنهم يصلون و هم شاكون فى الوقت غير تام لأنهم لا يصلون وهم شاكون بل كانوا يشكون فى الوقت مادام لم يأمر النبي ﷺ بالأذان فاذا أمر رسول الله ﷺ مؤذنه بالأذان و صلى زال شكهم و هذا ظاهر .

[حدثنا مسدد نا يحي] القطان [عن شعبة حدثنى حمزة العايذى رجل من بنى ضبة] هو حمزة بن عمرو العايذى بالتحتانية و معجمة أبو عمرو الضبي البصرى صدوق ، و قال ابن حبان فى الثقات ووهم من ضبطه بالجيم و الراء [قال سمعت

---

(١) و فى نسخة : النبي . (٢) و فى نسخة : ثنا .

رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى الظهر فقال له رجل وإن كان بنصف النهار؟ قال وإن كان بنصف النهار.

(باب الجمع بين الصلاتين)

أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل] أى إذا دخل وقت الظهر [حتى يصلى الظهر فقال له رجل و إن] وصلية [كان] رسول الله ﷺ أوأداء الصلاة [بنصف النهار] أى قبل زوال الشمس [قال] أنس [وإن كان بنصف النهار] أى فيما يبدو للناظر ، أو فى ظننا ، و هذه المسألة مجمع عليها الآن صلاة الظهر لا يجوز أداؤها قبل زوال الشمس إلا صلاة الجمعة و النوافل فى يومها فانها تجوز عند بعض الأئمة قبل زوال الشمس، وكذلك النوافل عند أبي يوسف قال فى شرح المنية : و روى عن أبي يوسف و هى الرواية المشهورة عنه أنه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة أى من غير كراهة .

[باب الجمع بين الصلاتين(١)] أى للسافر ، قال العينى: النوع الثانى فى بيان مذاهب الأئمة فى هذ الباب فذهب قوم إلى ظاهر هذه الأحاديث وأجازوا الجمع بين الظهر والعصر و المغرب و العشاء فى السفر فى وقت أحدهما ، وبه قال الشافعى و أحمد و إسحاق: و قال ابن بطال : قال الجمهور : يجوز له الجمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء مطلقاً ، و قال شيخنا زين الدين : وفى المسألة ستة أقوال ، أحدها : جواز الجمع مثل ما قاله ابن بطال ، و روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على بن أبي طالب و سعد بن أبي وقاص و سعيد بن زيد و أسامة بن زيد و معاذ بن جبل و أبوموسى وابن عمر وابن عباس ، وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن أبي رباح وطاؤس و مجاهد و عكرمة و جابر بن زيد و ربيعة الرأى و أبو الزناد و محمد بن المنكدر و صفوان بن سليم ، و به قال جماعة من الأئمة منهم سفيان الثورى و الشافعى وأحمد

(١) حاصل ما قال ابن العربى ، قال أبوحنيفة : بدعة ، قلنا : ثابت .

و إسحاق و أبو ثور و ابن المنذر و من المالكية أشهب و حكاه ابن قدامة عن مالك أيضاً ، و المشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير ، و القول الثانى : إنما يجوز الجمع إذا جد به السير روى ذلك عن أسامة بن زيد و ابن عمر ، و هو قول مالك فى المشهور عنه ، و القول الثالث : إنه يجوز إذا أراد قطع الطريق ، و هو قول ابن حبيب من المالكية ، و قال ابن العربى : أما قول ابن حبيب فهو قول الشافعى لأن السفر نفسه إنما هو لقطع الطريق ، و القول الرابع : إن الجمع مكروه ، قال ابن العربى : إنها رواية المصريين عن مالك ، والقول الخامس : إنه يجوز جمع تأخير لا جمع تقديم ، و هو اختيار ابن حزم ، و القول السادس : إنه لا يجوز مطلقاً بسبب السفر ، و إنما يجوز بعرفة و المزدلفة ، و هو قول الحسن و ابن سيرين و إبراهيم النخعى والأسود و أبى حنيفة و أصحابه ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره ، وفى التلويح : وذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى منع الجمع فى غير هذين المكانين ، و هو قول ابن مسعود و سعد بن أبى وقاص فيما ذكره ابن شداد فى كتابه « دلائل الأحكام » و ابن عمر فى رواية أبى داؤد و ابن سيرين و جابر بن زيد و مكحول وعمرو بن دينار و الثورى و أسود و أصحابه وعمر بن عبد العزيز و سالم و الليث بن سعد . قال صاحب التلويح : وأما قول النووى : إن أبا يوسف ومحمداً خالفا شيخهما ، و إن قولهما كقول الشافعى و أحمد ، فقد رده عليه صاحب الغاية فى شرح الهداية بأن هذا لا أصل له عنهما ، قلت : الأمر كما قاله و أصحابنا أعلم بحال أئمتنا الثلاثة - رحمهم الله تعالى - واستدل الذين قالوا بجواز الجمع بظواهر الأحاديث التى فيها ذكر الجمع بين الصلاتين فى السفر ، فروى الجمع بين الصلاتين عن على بن أبى طالب و أنس بن مالك و عبد الله بن عمرو و عائشة و ابن عباس و أسامة بن زيد و جابر و خزيمة بن ثابت و ابن مسعود و أبى أيوب و أبى هريرة - رضى الله تعالى عنهم - واستدل الحنفية على عدم جواز الجميع حقيقة فى غير عرفات و المزدلفة ، بقوله تعالى : « حافظوا على الصلوات » أى أدوها فى أوقاتها ، و بقوله تعالى : « إن

الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، أى لها وقت معين له إبتداء لا يجوز التقدم عليه و انتهاء لا يجوز التأخر عنه وحملوا الروايات التى فيها الجمع فى السفر على الجمع الصورى لأنه ﷺ صلى أول الصلاة فى آخر وقتها ، وثانيتها فى أول وقتها لئلا يعارض خبر الواحد الآية القطعية ، والأحاديث الصحيحة تؤيد ذلك الحمل على الجمع الصورى ، فانه روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - بطرق مختلفة : صلى رسول الله ﷺ الظهر و العصر فى المدينة فى غير خوف و لا سفر ، قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ قال : سألت ابن عباس كما سألتنى ، قال : أراد أن لا يحرج أحداً من أمته ، أخرجه مسلم وفى أخرى عنه عند مسلم أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر و العصر والمغرب والعشاء ، قال سعيد : فقلت : لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته و فى رواية عنه عند مسلم و فيها فى غير خوف ولا مطر وفى رواية عنه قال صليت مع النبى ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً ، قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر و عجل العصر و أخر المغرب و عجل العشاء ، قال : وأنا أظنه ذلك ، وقد قال الترمذى (١) فى آخر كتابه ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وفى رواية : و لا سفر ، و حديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة ، و معنى قول الترمذى أجمعت الأمة على ترك العمل به أى من غير تأويل ، وإلا فالحنفية عملوا بهما بتأويل الجمع الصورى ، وقد روى البيهقى عن أبى العالية عن عمران الجمع من غير عذر من الكبائر و أعله البيهقى بالارسال ، قال أبوالعالية : لم يسمع من عمر ، ورد عليه صاحب الجوهر النقى ، فقال : أبو العالية أسلم بعد موت النبى ﷺ بسنتين ودخل على أبى بكر وصلى خلف عمر ،

(١) وقال المنذرى فى الترغيب : و رواه الحاكم وقال حنش ثقة ، وقال الحافظ بل واه بمرة إلخ ، وفى التعقبات قال الترمذى : عليه أهل العلم وأشار غير واحد بأن من صحة الحديث العمل به ، إلخ .

وقد حكى مسلم الاجماع على أنه يكفى لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين فى عصر واحد ، و يؤيده ما روى الترمذى بسنده عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ، وقد ضعف الترمذى وغيره حنشاً ، ثم قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا فى السفر أو بعرفة و رخص بعض أهل العلم من التابعين فى الجمع بين الصلاتين للمريض ، و به يقول أحمد : وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين فى المطر ، و به يقول الشافعى و أحمد و إسحاق و لم ير الشافعى للمريض أن يجمع بين الصلاتين ، و قد أطال الشوكانى الكلام فى حديث ابن عباس فى حمله على الجمع الصورى ، و قال : وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً و عادة ، قال فى الفتح : و ممن قال به ابن سيرين و ربيعة و ابن المنذر و القفال الكبير ، و حكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث ، و ذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز ، و أجاب الجمهور من حديث الباب بأجوبة منها أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووى ، قال الحافظ : و فيه نظر لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لماصلى معه إلا من له نحو ذلك العذر ، ومنها أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها ، قال النووى : و هو باطل ، و منها أن الجمع المذكور صورى بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها ، قال النووى و هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ، قال الحافظ : و هذا الذى ضعفه قد استحسنه القرطبى و رجحه إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون و الطحاوى وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس ، قد قال به قال الحافظ أيضاً ، و يقوى ما ذكر من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود من غير عذر ، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة

لا تستلزم الاخراج و يجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصورى أولى والله أعلم انتهى ، ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصورى ما أخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي ﷺ الظهر و العصر جميعاً و المغرب و العشاء جميعاً أخر الظهر و عجل العصر و أخر المغرب و عجل العشاء فهذا ابن عباس روى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى ، ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال يا أبا الشعثاء أظنه ، أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظنه ، وأبو الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس كما تقدم و من المؤيدات للحمل على الجمع الصورى ما أخرجه مالك فى الموطأ و البخارى و أبو داوٗد والنسائى عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره فى جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى و لو كان جمعاً حقيقياً لتعارض روايتاه ، قلت هذا الحصر مبنى على هـذا اللفظ ولكن رواية النسائى مصرحة بذكر عرفات أيضاً فانحصر الجمع على روايته فى المزدلفة ، وعرفات ، ولفظه عن عبدالله قال كان رسول الله ﷺ يصلى الصلاة لوقتها إلا بجمع و عرفات ، ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى أيضاً ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر و يعجل العصر فيجمع بينهما و يؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما وهذا هو الجمع الصورى وابن عمر ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه ، و هذه الروايات معينة لما هو المراد من لفظ « جمع » لما هو المقرر فى الأصول من أن لفظ « جمع » بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما فى سائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية و هى موجودة فى جمع التقديم و التأخير و الجمع الصورى إلا أنه لا يتناول جميعها و لا اثنين منها إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً فى أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول

فلا يتعين واحـــد من صور الجمع المذكور إلا بدليل ، و قد قام الدليل على أن الجمع المذكور فى البـاب هو الجمع الصورى فوجب المصير إلى ذلك ، و قـد زعم بعض المتـــأخرين أنه لم يرو الجمع الصورى فى لسان الشارع و أهل عصره و هو مردود بما ثبت عنـــه ﷺ من قوله للمستحاضة و إن قويت على أن تؤخرى الظهر و تعجلى العصر فتغتسلين و تجمعين بين الصلاتين ، ومثله فى المغرب والعشاء و بمـا سلف عن ابن عباس و ابن عمر ، و قد روى عن الخطابى أنه قال لا يصح حمل الجمع المذكور فى الباب على الجمع الصورى لأنه يكون أعظم ضيقاً من الاتيان لكل صلاة فى وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لايدركه الخاصة فضلا عن العامة ويجاب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات و أواخرها و بالغ فى التعريف و البيان حتى إنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا على الخاصة و لا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة و الخروج إليهما مرة أخف من خلافه و أيسر و بهذا يندفع ما قاله الحافظ فى الفتح أن قوله ﷺ لئلا تحرج أمتى يقـدح فى حمله على الجمع الصورى لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صورى بل القول بذلك متحتم لما سلف ، وقد جمعنا فى هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها تشنيف السمع بابطال أدلة الجمع فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها ، انتهى كلام الشوكانى ، و الحـاصل أن النص القرآنى القطعى حاكم بعدم جواز الجمع الحقيقى بين الصلاتين لأنه إخراج الصلاة عن وقتها المقدم فلا يعارض هذا الحكم إلا بمثله ، فخرج بهذا الجمع بين عرفات و المزدلفة فان ثبوته بلغ حد التواتر على أنه من مناسك الحج بالاجماع لأنه أجمعت الأمة على هذا الجمع فى الموضعين ، و أما الأحاديث التى فيهـا ذكر الجمع فمختلفـة و أكثر الروايات فى الجمع وردت فى السفر و بعضهـا يوهم جمع التقديم و أكثرها فى جمع التأخير ، فأما جمع التقديم فغير ثابت فان أبا داود قال حديث معاذ من طريق يزيد ابن أبى حبيب هذا حديث منكر وليس فى جمع التقديم حديث قائم و مع هـذا ليس فى الحديث ذكر جمع التقديم مصرحاً بل يحتمل جمع

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان[1] رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر و العصر جميعاً ثم دخل

التقديم و يحتمل غيره فلا يحمل عليه مع الاحتمال ، وأما جمع التأخير فمحتمل للجمع الحقيقي و الجمع الصوري فاذا حمل على الجمع الحقيقي يعارض الآية القطعية والأحاديث الظنية و هي ما تقدم بن عمر و ابن عباس من أن الجمع من غير عذر من الكبائر و ابن مسعود أنه ﷺ ما صلى صلاة لغير ميقاتها إلا في المزدلفة و عرفات ، و أما إذ حمل على الجمع الصوري فلا يخالفه شئ من الأحاديث فالحمل عليه أولى لموافقة الكتاب والأحاديث التي فيها ذكر الجمع في الحضر فهذا الجمع محمول على الجمع الصوري قطعاً ومن حمله على غيره فقد غفل ، فهذه كلها تقتضي أن تكون الأحاديث التي فيها ذكر الجمع كلها غير جمع عرفات و المزدلفة محمولة على الجمع الصوري لا على الجمع الحقيقي ـ و الله تعالى أعلم ـ

[حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي] محمد بن مسلم بن تدرس [عن أبي الطفيل عامر بن واثلة] بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي وربما سمي عمروا ولد عام أحد و رأى النبي ﷺ وعمر إلى أن مات سنة مأة وعشر على الصحيح و هو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم و غيره [أن معاذ(٢) بن جبل أخبرهم أنهم] أي الصحابة [خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك] بفتح المثناة و ضم الموحدة [فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأخر الصلاة] أي صلاة الظهر [يوماً ثم خرج فصلى الظهر و العصر جميعاً ثم دخل]

(١) وفي نسخة : وكان . (٢) قال ابن العربي حديث معاذ هذا علله البخاري .

ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً .
حدثنا سليمان بن داؤد العتكى نا حماد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفية و هو بمكة ، فسار حتى

أى خيمته [ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً] هذا الحديث يشتمل على جملتين أولاهما فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وثانيتهما: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر و العصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب و العشاء جميعاً . و لا ارتباط بينهما و لا مناسبة بل الجملة الثانية باعتبار الظاهر منافية للاولى ، فان الجملة الأولى تدل على أن رسول الله ﷺ يفعل فعل الجمع دائماً مستمراً ، والجملة الثانية حاصلها أن رسول الله ﷺ فعل ذلك يوماً ، فلو كانت الجملة الأولى بلا النافية على هذا السياق ، فكان رسول الله ﷺ لا يجمع بين الظهر و العصر لكانت الجملتان أشد ارتباطاً و مناسبة و لكن النسخ والرواة كلهم متفقون على هذا السياق فيأول بأن قوله فأخر الصلاة يوماً بيان للجملة الأولى ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر و العصر و لفظ كان ليس معناه الاستمرار على الفعل ، أو يقال إن الجملة الأولى : فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، معناه أى يجمع بين هاتين الصلاتين سائراً والجملة الثانية فأخر الصلاة يوماً ثم خرج إلى آخرها ، معناه أنه جمع يوماً بين الصلاتين فى حالة النزول يدل عليه لفظ ثم دخل ثم خرج ، وهذا الحديث هو الصحيح من حديث معاذ بن جبل ، و ليس فيه ذكر جمع التقديم ، و أما حديث معاذ الذى يدعون أنه فيه جمع تقديم فسيأتى قريباً .

[حدثنا سليمان بن داؤد العتكى نا حماد] يعنى ابن زيد كما فى نسخة [نا أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ] يقال استصرخ الانسان و به إذا أتاه الصارخ أى المصوت يعلمه بأمرهم حادث يستعين به عليه أو ينعى له ميتاً [على صفية]

غربت الشمس و بدت النجوم فقال إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما.

زوجته أى أخبر بشدة مرضها وقرب موتها ، يدل عليه ما رواه النسائى: قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة فى السفر فقلنا : أكان عبد الله يجمع بين شئ من الصلوات فى السفر فقال: لا إلا بجمع ثم انتبه فقال : كانت عنده صفية فأرسلت إليه أنى فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة ، فركب وأنا معه ، الحديث، [و هو بمكة] و هذا مخالف لما فى رواية النسائى ، قال : سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه فى السفر ، و سألناه هل كان يجمع بين شئ من صلاته فى سفره ، فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته فكتبت إليه و هو فى زراعة له أنى فى آخر يوم من أيام الدنيا و أول يوم من الآخرة ، الحديث ، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه كان بمكة ثم رجع حتى وصل إلى مزرعة له ، و هذا التأويل موقوف على أن مزرعته كانت بين مكة و المدينة ، والله تعالى أعلم.

[فسار حتى غربت الشمس و بدت النجوم فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار] ابن عمر [حتى غاب الشفق] أى قرب غيبوبته ، ويدل عليه ما رواه النسائى فى هذه القصة : حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق ، وفى أخرى له : وسار حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلى و غاب الشفق فصلى العشاء ، وأصرح منهما ما سيأتى فى أبي داؤد عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة قال : سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ، الحديث ، [فنزل فجمع بينهما] و ليس فى الحديث دلالة على الجمع الحقيقى هل هى صريحة فى الجمع الصورى .

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله موهب الرملى الهمدانى نا المفضل بن فضالة و الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل (١) جمع بين الظهر و العصر و أن يرتحل (٢) قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر و فى المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب و العشاء، وأن يرتحل (٣) قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء (٤) ثم جمع

[حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله] ابن [موهب الرملى الهمدانى نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير] محمد بن مسلم [عن أبي الطفيل] عامر بن واثلة [عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس] أى مالت عن وسط السماء [قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وأن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، و فى المغرب مثل ذلك] أى مثل ما فعل فى الظهر و العصر [إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب و العشاء و أن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما] و حديث معاذ قد استدل به على جمع التقديم بين الصلاتين، و ليس فيه دليل على ذلك كما سيأتى البحث فيما يأتى من حديث معاذ برواية قتيبة، و فى سند هذا الحديث هشام بن سعد و هو متكلم فيه و قد تقدمت ترجمته.

---

(١) و فى نسخة : ارتحل. (٢) و فى نسخة : يرحل.
(٣) و فى نسخة : و أن ارتحل. (٤) و فى نسخة : العشاء.

بينهما ، قال أبو داؤد (١) و رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل و الليث .

[قال أبو داؤد (٢) ورواه] أى هذا الحديث [هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله] بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب قال أحمد : له أشياء منكرة ، وعن ابن معين : ضعيف ، قال على بن المديني : تركت حديثه و تركه أحمد أيضاً ، و قال أبو زرعة : ليس بقوى ، و قال أبو حاتم : ضعيف ، و قال الجوزجانى : لا يشتغل بحديثه ، و قال النسائى : متروك ، و قال فى موضع آخر : ليس بثقة ، و قال الحسن بن على بن محمد النوفلى : كان الحسين بن عبد الله صديقاً لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ، و كانا يرميان بالزندقة ، فقال الناس إنما تصافيا على ذلك ، وقال البخارى أنه كان يتهم بالزندقة ، و قال ابن عدى : أحاديثه يشبه بعضها بعضاً و هو ممن يكتب حديثه فانى لم أجد فى حديثه حديثاً منكراً قد جاوز المقدار ، [عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل والليث] .

قال الشوكانى : أما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً البيهقى والدار قطنى وروى أن الترمذى حسنه ، قال الحافظ : وكأنه باعتبار المتابعة ، و غفل ابن العربى فصحح إسناده و ليس بصحيح ، لأنه من طريق حسين بن عبد الله و هو ضعيف ، ضعفه أبو حاتم وابن معين ، و لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن أبى خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، و له أيضاً طريق أخرى رواها إسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسماعيل بن أبى أويس عن أخيه

(١) و فى رواية : روى هذا الحديث ابن أبى فديك عن هشام بن سعد عن أبى الزبير على معنى حديث مالك .

(٢) و غرض المصنف المتابعة للرواية المتقدمة تقوية لها .

حدثنا قتيبة (١) نا عبد الله بن نافع عن أبي مودود عن سليمان بن أبي يحيي عن ابن عمر قال : ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب و العشاء قط فى السفر (٢) إلا مرة ؛ قال أبو داؤد : و هذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعنى ليلة استصرخ على صفية (٣) وروى

عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه .

[حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع] الصائغ [عن أبي مودود] عبد العزيز بن أبي سليمان [عن سليمان بن أبي يحيي] حجازى، قال أبو حاتم : ما بحديثه بأس، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و روى له أبو داؤد حديثاً واحداً فى الجمع بين المغرب و العشاء [عن ابن عمر قال : ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط فى السفر إلا مرة ، قال أبو داؤد : و هذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير] بصيغة المجهول [ابن عمر] نائب الفاعل [جمع بينهما] أى بين الصلاة [قط إلا تلك الليلة] أى قال أيوب [يعنى] نافع [ليلة استصرخ على صفية] غرض المصنف بهذا الكلام تضعيف ما روى سليمان بن يحيي عن ابن عمر مرفوعاً بأنه لم يثبت فى هذا الباب عن رسول الله ﷺ ، و الراجح أنه فعل ابن عمر فعله حين استصرخ على صفية .

قلت : ولا منافاة بين المرفوع والموقوف فى هذا الأمر حتى يحتاج إلى ترجيح الموقوف و توهين المرفوع بل يمكن أن يكون نافع سمع من ابن عمر رواه مرفوعاً و رأى من ابن عمر فعله فرواه موقوفاً ، و لكن يخالف هذا الحديث ما رواه

(١) و فى نسخة : ابن سعيد . (٢) و فى نسخة : فى سفر .
(٣) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين (١) .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله ابن عباس (٢) قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر و العصر جميعاً والمغرب و العشاء جميعاً فى غير خوف ولا سفر ، قال : مالك أرى ذلك كان فى مطر ،

أرباب الصحاح عن رسول الله ﷺ أنه قصر الصلاة فى سفر تبوك و فى سفر مكة حتى رجع إلى المدينة ، فلابد أن يحمل هذا الحديث على سفر خاص [وروى من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك] أى الجمع بين الصلاتين [مرة أو مرتين] وهذه تقوية لترجيح أن الحديث موقوف و لم أر هذا التعليق موصولا فيما عندى من الكتب .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي] محمد بن مسلم [عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر و العصر جميعاً والمغرب و العشاء جميعاً] أى جمع بينهما [فى غير خوف ولا سفر] أى لم يكن جمعه ﷺ بين الصلاتين لأجل أنه كان يخاف العدو و لا لأجل أنه كان فى سفر بل كان آمنا مقيماً [قال مالك: أرى ذلك كان فى مطر] قال صاحب الجوهر النقي ينفي هذا ما ذكره بعد فى هذا الباب وعزاه إلى مسلم عن ابن عباس أنه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، و قال ابن المنذر : لا معنى لحمل الأثر على

(١) وفى رواية : وروى عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب أن الجمع بينهما كان من ابن عمر بعد غيوب الشفق ، هكذا فى بعض النسخ و هو مكرر كما سيأتى .

(٢) و فى نسخة : أنه قال .

قال أبو داؤد : و رواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير و رواه قرة بن خالد عن أبي الزبير قال في سفرة سافرناها (١) إلى تبوك .

عذر من الأعذار لأن ابن عباس أخبر بالعلة فيه وهو قوله أراد أن لا يحرج أمته انتهى كلامه ، ثم إن مالكا لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر فترك ما تأول هو حديث ابن عباس عليه ، انتهى .

قلت : والذي رأيته في كتب المالكية من المدونة وغيرها أنه يجوز عند مالك الجمع بين المغرب و العشاء لعذر المطر و لا يجوز الجمع عنده بين الظهر و العصر لهذه العلة ، فالراجح أن الحديث محمول على الجمع الصوري كما تقدم عن الشوكاني مفصلا [قال أبو داؤد و رواه حماد بن سلمة نحوه] أي نحو ما تقدم عن مالك [عن أبي الزبير] .

قلت : قال البيهقي في سننه الكبرى بعد تخريج حديث مالك : وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير في غير خوف ولا سفر إلا أنهما لم يذكرا المغرب والعشاء وقالا بالمدينة ، و رواه أيضاً سفيان بن عيينة و هشام بن سعد عن أبي الزبير بمعنى حديث مالك وخالفهم قرة بن خالد عن أبي الزبير فقال في الحديث في سفرة سافرها إلى تبوك ثم ساق حديث زهير بسنده ثم ساق حديث حماد بن سلمة فقال : و أما حديث حماد بن سلمة فأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل زياد القطان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا حجاج يعني ابن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر و العصر بالمدينة في غير خوف و لا سفر [و رواه قرة بن خالد عن أبي الزبير قال : في سفرة سافرناها إلى تبوك] هذا التعليق وصله مسلم في صحيحه .

(١) و في نسخة : سافرها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية نا الأعمش عن حبيب[(١)] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع

حدثنا يحي بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا قرة قال نا أبو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته.

قلت: ظاهر كلام أبي داوًد يقتضي أن رواية قرة بن خالد هذا عن أبي الزبير و رواية مالك عن أبي الزبير حديث واحد، و لكن يشكل هذا بأن حديث مالك وارد في عدم السفر و حديث قرة في السفر فهما متنافيان، فكيف يقال بوحدتهما، ولا مخلص منه إلا أن يحمل قوله في غير خوف و لا سفر على السير أي لم يكن رسول الله ﷺ سائراً بل كان نازلا فجمع بينهما في حالة النزول لا في حالة السير، أو يقال إن الغرض من ذكر هـذا التعليق بيان الاختلاف في متن الحديثين، ففي رواية مالك نفي السفر وفي رواية قرة بن خالد ذكر السفر و الحكم باتحادهما باعتبار اتحاد السند لا المتن، قال البيهقي في سننه الكبرى بعد تخريج حديث قرة: رواه مسلم في الصحيح عن يحي بن حبيب و كان قرة بن خالد أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، فهذا لفظ حديثه أو روى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً فسمع قرة أحدهما و من تقدم ذكره الآخر و هـذا أشبه، و قد روى قرة حديث أبي الطفيل أيضاً.

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية] محمد بن حازم [نا الأعمش] سليمان بن مهران [عن حبيب] بن أبي ثابت [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(١) و في نسخة: ابن أبي ثابت.

رسول الله ﷺ بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء بالمدينة من غير خوف و لا مطر فقيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته .

قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء بالمدينة (١) من غير خوف و لا مطر فقيل لابن عباس ما] استفهامية أى أى شئ [أراد إلى ذلك] أى ذاهباً إلى ذلك وهو الجمع بين الصلاتين [قال] أى ابن عباس [أراد] أى رسول الله ﷺ [أن لا يحرج أمته] أى أراد رسول الله ﷺ بالجمع بين الصلاتين أن لايوقع فى الحرج أمته بأنه إذا وسع لهم فى الأمر بأن يصلوا الصلوات فى أول أوقاتها وفى آخر أوقاتها وإحداهما فى أول أوقاتها ، والثانية فى آخرها يكون سبباً لدفع الحرج عنهم ، قلت : قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد روى عنه من غير وجه رواه جابر بن زيد و سعيد بن جبير و عبد الله بن شقيق العقيلى ثم قال و العمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا فى السفر أو بعرفة و رخص بعض أهل العلم من التابعين فى الجمع بين الصلاتين للمريض ، و به يقول أحمد و إسحاق ، و قال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين فى المطر ، و به يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ولم ير الشافعى للمريض أن يجمع بين الصلاتين، انتهى.

قال الشوكانى : و التخفيف فى تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها و فعل الأولى فى أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما فى أول وقتها كما كان ديدنه ﷺ قالت عائشة ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى و لا

(١) و قال مولانا الشاه ولى الله الدهلوى فى تراجم البخارى : إن القصة كانت لتبوك و معنى قوله « ولا سفر » أى ولا سير بل فى النزول ففهم الراوى من قوله « و لا سفر » المدينة فاحفظ ، ثم قال : ألا إن الثابت بالثقات هكذا و رده بعيد فتأمل .

حدثنا محمد بن عبيد المحاربى نا محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع و عبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة

يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة و الخروج إليه مرة أخف من خلافه و أيسر و بهذا يندفع ما قاله الحافظ فى الفتح أن قوله ﷺ « لأن لا تحرج أمتى » يقدح فى حمله على الجمع الصورى لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج ، فان قلت : الجمع الصورى هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين فى وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة فأى فائدة فى قوله ﷺ « لأن لا تحرج أمته » مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصورى و هل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الاطراح لفائدة و إلغاء مضمونه ، قلت : إن الأقوال الصادرة منه ﷺ شاملة للجمع الصورى كما ذكرت فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً إليه بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرفناك من أنه ﷺ ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظان أن فعل الصلاتين فى أول وقتها متحتم لملازمته ﷺ لذلك طول عمره فكان فى جمعه جمعاً صورياً تخفيف و تسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل و قد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال و لهذا امتنع الصحابة — رضى الله عنهم — من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم الله ﷺ بالنحر حتى دخل ﷺ على أم سلمة مغموماً فأشارت إليه بأن ينحر و يدع الحلاق يحلق له ففعل فنحروا أجمع و كادوا يهلكون غماً من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق ، انتهى .

[حدثنا محمد بن عبيد] مصغراً [المحاربى نا محمد بن فضيل] مصغراً [عن أبيه] فضيل بن غزوان [عن نافع وعبدالله بن واقد] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : مقبول [أن مؤذن ابن عمر] أى عبد الله [قال] أى لعبد الله بن عمر [الصلاة] أى حضر وقتها

قال سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذى صنعت فسار فى ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث ، قال أبوداؤد : رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا باسناده.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى عن ابن جابر بهذا (١)

[قال] أى ابن عمر [سر] أمر من السير [حتى إذا كان] أى الوقت [قبل غيوب الشفق نزل] أى عبد الله عن راحلته [فصلى المغرب ثم انتظر] أى غيوب الشفق بعد الفراغ من صلاة المغرب [حتى غاب الشفق فصلى العشاء] أى بعد غيوب الشفق [ثم قال] أى ابن عمر [إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذى صنعت] أى يجمع بين الصلاتين كما جمعت [فسار] أى ابن عمر [فى ذلك اليوم و الليلة مسيرة] أى مسافة [ثلاث] أى ثلاث ليال مع أيامها و هذا حديث صريح فى الجمع الصورى [قال أبو داؤد : رواه ابن جابر] هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدى أبو عتبة الشامى الدارانى ثقة [عن نافع نحو هذا] أى الحديث المتقدم [باسناده] أى باسناد الحديث المتقدم ، و الغرض من ذكر هذا التعليق تقوية الحديث المتقدم فان نافعاً روى الحديث و تابعه عبد الله بن واقد ثم روى عن نافع فضيل بن غزوان و تابعه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فحصل له قوة، وأخرج هذا التعليق الدارقطنى، حدثنا أبوبكر النيسابورى أخبرنى العباس بن الوليد بن المزيد قال سمعت ابن جابر يقول حدثنى نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر ، الحديث.

[حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى] بن يونس [عن ابن جابر]

(١) و فى نسخة : على هذا المعنى .

المعنى قال أبو داؤد : و رواه عبد الله بن العلاء(١) عن نافع قال حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.
حدثنا سليمان بن حرب و مسدد قالا نا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله بالمدينة ثمانياً و سبعاً الظهر والعصر و المغرب والعشاء(٢) و لم يقل سليمان و مسدد بنا ، قال أبو داؤد : و رواه

هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر [بهذا المعنى] و فى نسخة : على هـذا ، يعنى موافقاً لحديث فضيل بن غزوان عن نافع [قال أبو داؤد : و رواه عبد الله بن العلاء] بن زبر بفتح الزاى المعجمة و سكون الموحدة ابن عطارد أبو زبر، و يقال أبوعبدالرحمن الدمشقى ثقة [عن نافع قال] أى نافع [حتى إذا كان عندذهاب الشفق] أى قرب وقت ذهاب الشفق أى غيبوبته [نزل] أى عبد الله عن راحلته [فجمع بينهما] أى بين المغرب و العشاء ، و الغرض من ذكر هـذا التعليق تقوية حديث فضيل بن غزوان و ابن جابر و بيان الاختلاف فى اللفظ .

[حدثنا سليمان بن حرب و مسدد قالا نا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد] أبو الشعثاء [عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً] أى ثمانى ركعات جميعاً و هى أربع ركعات اصلاة الظهر و أربع ركعات لصلاة العصر [و سبعاً] أى و سبع ركعات ثلاث ركعات للمغرب و أربع ركعات للعشا. [الظهر و العصر و المغرب و العشاء و لم يقل سليمان و مسدد بنا] أى لم يقولا لفظ « بنـا » بل قالا صلى رسول الله ﷺ و زاد لفظ «بنا» عمرو بن عون فقط [قال أبو داؤد : و رواه

(١) و فى نسخة : العلاء بن زبر . (١) و فى نسخة : قال أبو داؤد :

صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال فى غير مطر .
حدثنا أحمد بن صالح نا يحيى بن محمد الجارى نا عبدالعزيز بن محمد عن مالك عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف .

صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال] أى ابن عباس [فى غير مطر] أى جمع رسول الله ﷺ بين صلاتين و صلاتين فى غير مطر ، و هكذا تقدم من حديث الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه « من غير خوف ولا مطر » و الأقرب أن معناه من غير عذر فانه لو كان لعذر المرض أو غيره لقال لمرض و لا معنى لنفى الخوف و السفر و المطر ، و الله تعالى أعلم .

[حدثنا أحمد بن صالح نا يحيى بن محمد] بن عبد الله بن مهران المدنى مولى بنى نوفل [الجارى] بجيم و راء خفيفة و الجار اسم لساحل البحر مما يلى المدينة النبوية ، وثقه العجلى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال فى الأنساب : هذه نسبة إلى الجار و هى بليدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ [نا عبد العزيز بن محمد] الدراوردى [عن مالك عن أبى الزبير عن جابر] بن عبد الله الأنصارى [أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف] قال فى القاموس : وككتف موضع قرب التنعيم ، قال الياقوت الحموى فى معجم البلدان : سرف بفتح أوله و كسر ثانيه و آخره فاء موضع على ستة أميال بمكة ، و قيل سبعة وتسعة و اثنى عشر ، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث و هناك بنى بها وهناك توفيت . استدل بها القائلون بجمع الصلاتين حقيقة فى وقت الأخرى و أجاب عنه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ قدس سره ـ فقال قوله « جمع بينهما بسرف » هذا لايتم الاستدلال به على ما ادعوه إنما هو موقوف على تحديد سير قصواء ناقة رسول الله ﷺ فالظاهر منه وقوع الصلاتين فى وقتيهما لما

حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل ناجعفر بن عون

ثبت من سرعة سيرها و أنها لم تسبق إلا مرة مع ما نرى من سير نوق العرب التى هى غير ممدوحة فى السير عندهم و أنها كانت ممدوحة فى ذلك معروفة .

[حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل] و هو محمد بن هشام بن عيسى بن سليمان الطالقانى المروزى (١) بتشديد الراء المضمومة كذا فى التقريب ، و قال فى الخلاصة محمد بن هشام بن عيسى الطالقانى أبو عبد الله المروذى بذال معجمة ، قلت : بلدتان بخراسان إحداهما المرو الشاهجهانى ، هذه المرو العظمى أشهر مدن خراسان و قصبتها نص عليه الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور و النسبة إليها مروزى على غير قياس و هى بفتح الميم و سكون الراء و فتح الواو آخرها زاى قال السمعانى فى الأنساب : و كان إلحاق الزاى فى هذه النسبة فيما أظن للفرق بين النسبة إلى مروى وهى الثياب المشهورة بالعراق ، و المنسوب إليها خلق كثير ، منهم عبد الله بن المبارك و أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه و غيرهم ، و الثانية مرو الروذ بفتح الميم و سكون الراء آخرها واو مضاف إلى الروذ بضم الراء وسكون الواو آخره ذال معجمة كان لفظاً فارسياً آخره دال مهملة فلما عرب أبدلت ذالا ومعناه فى الفارسية النهر لأنه كان على نهر عظيم فلهذا سميت بذلك وهى صغيرة بالنسبة إلى المرو الشاهجهانى ، و النسبة إليها مروروزى بميم مفتوحة و سكون راء أولى و فتح واو و ضم راء ثانية و بذال معجمة و مروذى بفتح الميم و ضم الراء المشددة بعدها واو ساكنة ثم ذال معجمة ينسب إليها هاشم بن الحارث وأحمد بن محمد بن الحجاج أبوبكر ، ولم يظهر لى أن محمد بن هشام هذا منسوب إلى الأولى أو الثانية ، إلا أن كونه جار أحمد بن حنبل يشير إلى أنه منسوب إلى الأولى ، و قول الحافظ فى التقريب بتشديد الراء المضمومة ، و كذا قول صاحب الخلاصة

(١) كذا فى التقريب بالزاى ، و فى التهذيب بالذال .

عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة أميال يعنى بين مكة و سرف .

حدثنا عبدالملك بن شعيب[1] نا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة يعنى كتب إليه حدثنى عبدالله بن دينار قال غابت الشمس و أنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم

بذال معجمة يدلان على أنه منسوب إلى الثانية ، و الله تعالى أعلم [نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال] أى هشام بن سعد [بينهما عشرة أميال يعنى بين مكة و سرف] ولعل هذا قول أبي داوُد أو بعض رواة السند و قد علمت أن المسافة التى بين مكة وسرف ، قال بعضهم ستة أميال أو سبعة أميال و هو الراجح ، قلت: و قد زرتها وزرت فيها القبر الشريف لأم المؤمنين ميمونة ـ رضى الله تعالى عنها ـ

[حدثنا عبد الملك بن شعيب] بن الليث [نا ابن وهب] عبد الله [عن الليث] بن سعد جد عبد الملك [قال] أى الليث [قال ربيعة] بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى [يعنى كتب إليه] هذا من كلام ابن وهب أو عبد الملك تفسير لقوله قال ربيعة ، فان ظاهره يدل على أن ربيعة حدث الليث مشافهة و كان حدث مكاتبة فضسره بأن لفظ قال ليس محمولا على المشافهة بل محمول على المكاتبة [حدثنى عبد الله بن دينار قال غابت الشمس و أنا عند عبد الله بن عمر فسرنا] يعنى لم تنزل للصلاة [فلما رأيناه] أى عبد الله [قد أمسى] أى دخل فى ظلمة الليل ولم ينزل للصلاة [قلنا] له [الصلاة] أى حاضرة فلم يلتفت [فسار حتى غاب الشفق أى قرب غيبوبته لما تقدم من حديث نافع و عبد الله بن واقد بلفظ « حتى إذا كان قبل غيوب الشفق و لو سلم أن معنى غاب على الحقيقة فمعناه

(١) و فى نسخة : شعيب بن الليث .

ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً ثم قال رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير صلى صلاتى هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل ، قال أبو داؤد : رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن ذويب أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق .

حتى غاب الشفق الأحمر [وتصوبت النجوم] أى انحدرت كما فى الحديث : كنا إذا تصوبنا سبحنا ، والمراد بالانحدار ظهور نورها لأن الانحدار مستلزم لظهور نورها فاستعير له [ثم إنه] أى ابن عمر [نزل فصلى الصلاتين] أى المغرب و العشاء [جميعاً ثم قال] أى ابن عمر [رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير] أى أوقعه السير فى الجد وأعجله [صلى صلاتى] بالاضافة إلى ياء المتكلم بتقدير المضاف أى مثل صلاتى [هذه يقول] ابن عمر يفسر اقوله صلى صلاتى » بقوله [يجمع] رسول الله ﷺ [بينهما] أى المغرب و العشاء [بعد ليل] أى جنح ليل [قال أبو داؤد ورواه عاصم بن محمد] بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ثقة [عن أخيه] عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدنى نزيل عسقلان ثقة [عن سالم] أخرجه الدارقطنى موصولا: حدثنا أبومحمد بن الساعد ثنا عبيدالله بن سعد ثنا عمى حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال أتى عبد الله بن عمر خبر من صفية فأسرع السير ثم ذكر عن النبى ﷺ نحوه وقال بعد أن غاب الشفق بساعة [ورواه ابن أبي نجيح] عبدالله [عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب] الأسدى ثقة [أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق] أخرج النسائى هذا التعليق موصولا: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش قال صحبت ابن عمر إلى الحمى فلما غربت

حدثنا قتيبة (١) و ابن موهب المعنى قالا نا المفضل (٢) عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ قال أبو داوٗد : كان مفضل قاضى مصر و كان مجاب (٣) الدعوة وهو ابن فضالة .

الشمس هبت أن أقول له الصلاة فسار حتى ذهب بياض الأفق و فحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات أى للمغرب ، ثم صلى ركعتين أى للعشاء على أثرها ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، انتهى ، و هذا الحديث ليس فيه دليل على الجمع الحقيقى فان معنى قوله حتى ذهب بياض الأفق المراد بالبياض بياض أول الليل الذى يكون فى الأفق فى أول غروب الشمس أو يقال حتى قرب ذهاب بياض الأفق لحديث نافع و عبد الله بن واقد وغيرهما المتقدم .

[حدثنا قتيبة و ابن موهب] يزيد بن خالد [المعنى قالا نا المفضل] يعنيان ابن فضالة [عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالـــك ، قال كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ] أى تميل [الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما] أى الظهر والعصر [فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ] ولم يجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر ، و هـــذا الحديث المتفق عليه دليل على نفى جمع للتقديم ، و قد بحث فيه العلامـــة العينى فى شرح البخارى مطولا ومفصلا [قال أبو داوٗد : كان مفضل قاضى مصر وكان مجاب الدعوة ، و هو ابن فضالة] .

---

(١) و فى نسخة : قتيبة بن سعيد . (٢) و فى نسخة : يعنيان ابن فضالة .
(٣) و فى نسخة : مستجاب .

حدثنا سليمان بن داؤد المهرى نا ابن وهب أخبرنى جابر بن إسماعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده، قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء حين يغيب الشفق.

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ (١) الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً و إذا

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى نا ابن وهب أخبرنى جابر بن إسماعيل] الحضرمى أبو عباد المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عقيل بهذا الحديث باسناده] المتقدم [قال] عقيل فى حديثه [و يؤخر المغرب حتى يجمع بينها] أى بين صلاة المغرب [و بين العشاء حين يغيب الشفق] أى وقت غيبوبة الشفق وتأويل أمثال هذا اللفظ، ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره، و هو أن الجمع لم يحصل إلا بعد الفراغ عن الصلاتين معاً، و أما إذا صلى المغرب فقط أو الظهر فقط لم يحصل الجمع بمجرد ذلك، ما لم يضم إليها العشاء أو العصر، والضم حصل فى وقت العشاء مثلا فهذا لا يقتضى وقوع الصلاتين فى وقت واحدة منهما، و غاية مالزم بذلك وقوع الضم فى وقت الأخرى، و لا ننكره و إنما ننكر إيقاع الصلاتين فى وقت واحد، فافهم فانه غريب، انتهى.

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا و إذا ارتحل بعد

(١) و فى نسخة: زيغ.

ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء و إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ، قال أبو داؤد: و لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده .

زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، و إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ، قال أبو داؤد : لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده] غرض أبي داؤد ، بهذا الكلام تضعيف هذا الحديث والاشارة إلى أنه شاذ ، فان الثقات لحفاظ الذين رووا عن الليث لم يذكروا جمع التقديم ، و خالفهم قتيبة فذكر فيه جمع التقديم فهى شاذة ، قال الحافظ فى الفتح : والمشهور فى جمع التقديم حديث معاذ ، هذا وقد أعله جماعة من أئمة الحديث ، بتفرد قتيبة عن الليث ، و أشار البخارى إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة ، حكاه الحاكم فى علوم الحديث ، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داؤد من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير و هشام مختلف فيه ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثورى ، وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فى روايتهم جمع التقديم انتهى ، قال الشوكانى فى النيل ، حديث معاذ أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، قال الترمذى حسن غريب ، تفرد به قتيبة والمعروف عند أهل العلم ، حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ و ليس فيه جمع التقديم يعنى الذى أخرجه مسلم ، وقال أبو داؤد هذا حديث منكر و ليس فى جمع التقديم حديث قائم ، و قال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، و يقال إنه غلط فيه وأعله الحاكم و طول ، وابن حزم ، و قال إنه معنعن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل و لا يعرف له عنه

(باب [١] قصر قراءة الصلاة فى السفر) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ فى إحدى الركعتين بالتين و الزيتون .

رواية ، و قال أيضاً : إن أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المختـار و هو يؤمن بالرجعة ، وأجيب عن ذلك بأنه إنما خرج مع المختار على قاتلى الحسين وبأنه لم يعلم من المختار الايمان بالرجعة ، قال فى البدر المنير: إن للحفاظ فى هذا الحديث خمسة أقوال :

أحدها أنه حسن غريب قاله الترمذى .

ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان .

ثالثها أنه منكر قاله أبو داؤد .

رابعها أنه منقطع قاله ابن حزم .

خامسها أنه موضوع قاله الحاكم (٢) ، و أصل حديث أبى الطفيل فى حديث مسلم، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون ، انتهى .

[باب قصر قراءة الصلاة فى السفر، حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ فى إحدى الركعتين بالتين و الزيتون] قال الحافظ فى الفتح : رواية النسائى فى الركعة الأولى ، و إنما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً و السفر يطلب فيه التخفيف .

---

(١) و فى نسخة : باب قصر قراءة السفر .

(٢) و نقل ابن القيم عن الحاكم أنه موضوع ثم رده .

(باب التطوع فى السفر) حدثنا قتيبة بن سعيد(١) نا الليث عن صفوان بن سليم عن أبى بسرة(٢) الغفارى عن البراء بن عازب الأنصارى قال صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر .

[باب التطوع فى السفر ، حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن صفوان بن سليم عن أبى بسرة الغفارى] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أبو بسرة بضم أوله و سكون المهملة عن البراء بن عازب صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر شهراً فما رأيته ترك الركعتين ، الحديث ، و عنه صفوان بن سليم قال الترمذى سألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبى بسرة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت فى الكنى ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و قال الذهبى فى الميزان : لا يعرف ، انتهى ، قلت : و كتب فى حاشية النسخة الخطية لم يعرج فى الأطراف على نسخة أبى بصرة بالصاد بل ذكره فى ترجمة أبى بسرة بالسين [عن البراء بن عازب الأنصارى قال صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر] و هاتان الركعتان كانتا ، تطوعاً فهذا يدل على أداء صلاة التطوع فى السفر من غير لزوم ، فان قلت هذا الحديث معارض لما رواه ابن عمر ، قلت : لا تعارض بينهما لأنه لا يلزم من كون البراء ما رآه ترك أن لا يكون ابن عمر أيضاً كذلك ما ترك ، وجواب آخر لا نسلم أن هاتين الركعتين من السنن الرواتب و إنما هى سنة الزوال الواردة فى حديث أبى أيوب الأنصارى ، قاله العينى .

(١) و فى نسخة : هو ابن سعيد .
(٢) و فى نسخة : أبى بصرة .

حدثنا القعنبي نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر فى طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحاً أتممت صلاتى يا ابن أخى إنى صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز و جل وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز و جل و صحبت عمر

[حدثنا القعنبي نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب] العدوى و أبو زياد المدنى لقبه رباح بمؤحدة و يقال له عيسى بن حفص الأنصارى لأن أمه كانت أنصارية و هى ميمونة بنت داؤد الخزرجى فربما عرف لقبيلة أخواله له فى الكتب حديثان أحدهما عن أبيه عن عمر فى قصر الصلاة و الآخر عن نافع عن ابن عمر فى فضل المدينة ، نقل ابن خلفون أن العجلى وثقه ، وقال أحمد و ابن معين والنسائى : ثقة [عن أبيه] حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [قال صحبت ابن عمر فى طريق] أى فى سفر قال [فصلى بنا ركعتين ثم أقبل] أى توجه [فرأى ناساً قياماً] أى فى الصلاة [فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون] أى يصلون النافلة [قال] أى ابن عمر [لوكنت مسبحاً] أى مصلياً النوافل [أتممت صلاتى] معنى هذا الكلام أن الفرض خفف فيه بالقصر فخفف فى النوافل فى أصلها بأنه من شاء فعل ومن شاء ترك فلو صلوا فى حالة السير والتزموها لتوهم التحتم و الوجوب و هو خلاف منشأ الشارع فان الفرض أحق بالاهتمام من النوافل [يا ابن أخى إنى صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين] أى ركعتى الفرض [حتى قبضه الله عز و جل و صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز و جل و قد قال

و صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد (١) على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل] هذا الذى قال فى عثمان يخالف ما فى كتب الحديث عن ابن عمر أن عثمان قصر فى ابتداء خلافته ثم أتم، قال الحافظ فى الفتح: وفى ذكر عثمان إشكال لأنه كان فى آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريباً فيحمل على الغالب (٢) أو المراد به أنه كان لا يتنفل فى أول أمره و لا فى آخره و أنه إنما كان يتم إذا كان نازلا، وأما إذا كان سائراً فيقصر فلذا قيده فى هذه الرواية بالسفر و هذا أولى لما تقدم تقريره فى الكلام على تأويل عثمان ، انتهى .

قلت : و فى الحديث إشكال آخر وهو أن حديث ابن عمر هذا يدل على أن رسول الله ﷺ و أبا بكر و عمر لا يسبحون ، و روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح و إليه أشار الترمذى فى سننه فقال و روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة و لا بعدها و روى عنه عن النبى ﷺ أنه كان يتطوع فى السفر فما وجه التوفيق بينهما ؟ قال العينى : وجه التوفيق ما قال شيخنا زين الدين ـ رحمه الله ـ الجواب أن النفل المطلق و صلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر و لاغيره ، فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم على الغالب من أحواله فى أنه لا يصلى الرواتب، وحديثه فى هذا الباب على أنه فعله فى بعض الأوقات لبيان استحبابها و إن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده فى الحضر أو أنه كان نازلا فى وقت الصلاة و لا شغل له يشتغل به عن ذلك أو سائراً وهو على راحلته

(١) قال ابن العربى هذا يدل على أن ما قيل إنه تأهل بمكة باطل و بسط العينى وجوهه ، و سيأتى فى البذل فى باب الصلاة بمنى من كتاب الحج .

(٢) و أجاب النووى بأن إتمام عثمان كان مخصوصاً بمنى .

الله عزوجل: «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة».

(باب [1] التطوع على الراحلة و الوتر) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى المكتوبة عليها.

و لفظه فى الحديث المتقدم يعنى حديث الباب وهو بلفظ كان وهى لا تقتضى الدوام بل و لا التكرار على الصحيح، فلا تعارض بين حديثيه، انتهى، قلت: و الأولى فى الجواب عندى أن يحمل هذا الحديث أى الاقتصار على ركعتى الفرض على حالة السير سوى صلاة الليل وما روى عنه فى أداء النوافل يحمل على حالة النزول [وقد قال الله عز و جل: لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة] الأسوة بكسر همزة و ضمها القدوة و قد قرئ بهما.

[باب التطوع على الراحلة والوتر (٢)] أخر لفظ الوتر وعطف على التطوع مع أنه داخل فى التطوع عندهم، فان الوتر مختلف فى جوازه على الراحلة، فانه لا يجوز الوتر على الدابة عندنا الحنفية لوجوبه عندنا، وأما ما سواه من التطوعات فيجوز على الراحلة بالاتفاق [حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يسبح] أى يصلى النافلة [على الراحلة أى وجه توجه] بحذف إحدى التائين أى بأى وجه تتوجه، وفى نسخة: توجهت

(١) و فى رواية: باب التطوع والوتر على الراحلة.

(٢) و قريب منه بتبويب الترمذى إلا أنه ذكره فى أبواب القبلة، و بسطه ابن العربى، واستدل به على تطوع الوتر، وأنت خبير بأن الاستدلال لا يصح فانهم أقروا بوجوب الوتر على النبى ﷺ كما فى خصائص مختصر الخليل وتهذيب النووى فالحديث كما هو يخالفنا يخالفهم أيضاً.

و هذا أمر اتفق عليه الأئمة ، و لم يختلفوا فيه فى السفر إلا فى ابتداء التحريمة فان عند الشافعى رحمه الله يجب أن يتوجه إلى القبلة ثم يتوجه حيث شاء ، و أما عندنا فلا يجب التوجه إلى القبلة ، لا فى الابتداء و لا بعده لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها ، و قال الشافعى يشترط فى الابتداء أن يوجهها إلى القبلة [و يوتر عليها غير أنه لا يصلى المكتوبة عليها] اختلف فى الوتر .

قال العينى : احتج به عطاء و ابن أبى رباح و الحسن البصرى على أن للسافر أن يصلى الوتر على دابته و يروى ذلك عن على وابن عباس رضى الله عنهم وكان مالك يقول : لا يصلى على الراحلة إلا فى سفر يقصر فيه الصلاة ، وقال الأوزاعى والشافعى : قصير السفر و طويله فى ذلك سواء يصلى على راحلته ، وقال ابن حزم فى المحلى : و يوتر المرء قائماً و قاعداً لغير عذر إن شاء ، وقال محمد بن سيرين عن عروة و إبراهيم النخعى و أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما فى الفرائض ، و يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، فى رواية ذكرها ابن أبى شيبة فى مصنفه ، واحتج أهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوى : حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم قال ثنـا حنظلة بن أبى سفيان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يصلى على راحلته و يوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل ، وهذا إسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب ، وروى الطحاوى بسنده عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلى فى السفر على بعيره أينما توجه به فاذا كان فى السحر نزل فأوتر و روى ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلى على دابته حيث توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى وأخرجه أحمد فى مسنده من حديث سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوعاً فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض ، وحديث حنظلة بن أبى سفيان يدل على شيئين : أحدهما فعل ابن عمر أنه كان يوتر بالأرض

حدثنا مسدد نا ربعى بن عبدالله بن الجارود حدثنى عمرو بن أبي الحجاج حدثنى الجارود بن أبي سبرة حدثنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن

و الآخر أنه روى عن النبي ﷺ أنه كان يفعل كذلك ، و حديث الباب كذلك يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير أن لأهل المقالة الثانية أن يقولوا إن ابن عمر يحتمل أنه كان لا يرى بوجوب الوتر ، و كان الوتر عنده كسائر التطوعات ، فيجوز فعله على الدابة و على الأرض لأن صلاته إياه على الأرض لا ينفى أن يكون له أن يصلى على الراحلة .

و أما إيثاره ﷺ على الراحلة فيجوز أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد و لم يرخص فى تركه فالتحق بالواجبات فى هذا الأمر بالأحاديث التى ذكرناها عن جماعة من الصحابة فى الباب السابق ، ووجه النظر و القياس أيضاً يقتضى عدم جوازه على الراحلة ، بيان ذلك أن الأصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الأرض قاعداً و هو يقدر على القيام ، فالنظر على ذلك أن لا يصليه فى السفر على راحلته و هو يطيق النزول ، قال الطحاوى : فمن هذه الجهة ثبت عندي نسخ الوتر على الراحلة .

[حدثنا مسدد نا ربعى بن عبد الله بن الجارود] بن أبي سبرة بفتح المهملة و سكون الموحدة الهذلى البصرى صدوق [حدثنى عمرو بن أبي الحجاج] ميسرة المنقرى بكسر الميم و سكون النون و فتح القاف البصرى ثقة [حدثنى الجارود بن أبي سبرة] الهذلى أبو نوفل البصرى صدوق [حدثنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر] أى خرج من المصر مسافراً كان أو مقيماً فى الكفاية هو الصحيح ، و قيل المراد السفر الشرعى ، و أما فى المصر فجوزه أبو يوسف وكرهه محمد [فأراد أن يتطوع] أى يتنفل راكباً و الدابة تسير بنفسها أو يسوقها برجل

يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه .
حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبى الحبـاب سعيد بن يسار عن عبـد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو متوجـه إلى خيبر .

واحدة على ما فى الخلاصة .

[استقبل بناقته القبلة] ليكون استقباله إلى القبلة وقت افتتاح الصلاة [فكبر] للتحريمة [ثم صلى حيث وجهه ركابه] أى مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، أخذ بهذا الحديث الشافعى وأصحابه فأوجبوا استقبال القبلة عند التحريمة وأصحابنا لم يأخذوا به فلم يوجبوا التوجه إلى القبلة فى النوافل لا عند افتتاح الصلاة و لا بعده ، وأما فى الفرض فقد اشترط التوجه عند التحريمة ، قلت : والجواب عن الحنفية عن هذا الحديث أن الحديث ليس فيه دليل على وجوب استقبال القبلة عند التحريمة على الدابة بل يحتمل أن يكون فعله ﷺ محمولا على الأولوية إن صح الحديث .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبى الحبـاب] بضم المهملة و موحدتين [سعيد بن يسار] و زعم الذهلى أنه سعيد بن مرجانة ، و لا يصح ، ثقة متقن [عن عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى] أى صلاة التطوع [على حمار و هو] الواو للحال [متوجه] أى مستقبل [إلى خيبر] و خيبر فى جهة الشمال من المدينة و المدينة واقعة بين مكة وخيبر فالمستقبل إلى خيبر مستدبر للكعبة ، قال النووى : قوله يصلى على حمار قال الدارقطنى وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيي المازنى قالوا و إنمـا المعروف فى صلاة النبى ﷺ على راحلته أو على البعير و الصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره أنس بعد هذا و لهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو ، هذا كلام الدارقطنى و متابعيه وفى

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع.

(باب الفريضة على الراحلة من عذر) حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت: لم يرخص لهن في شدة ولا

تغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملا، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال إنه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة، والله أعلم.

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال: فجئت] أي بعد قضاء الحاجة إلى رسول الله ﷺ [وهو يصلي] حال [على راحلته نحو المشرق (١)] ظرف أي يصلي إلى جانب المشرق أو حال أي متوجهاً نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق [والسجود] أي إيماؤه إليه، وفي رواية الترمذي ويجعل السجود [أخفض من الركوع] أي أسفل من إيمائه إلى الركوع.

[باب الفريضة على الراحلة من عذر] أي هل يجوز الفرض على الراحلة لأجل عذر [حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر] الغساني أبو الوزير الدمشقي صدوق رمي بالقدر [عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة رضي الله عنها هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن] في

---

(١) ذكرها صاحب الخميس في غزوة غطفان.

رخاء. قال محمد: هذا فى المكتوبة.

(باب متى يتم المسافر) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح و حدثنا إبراهيم بن موسى أنا ابن علية و هذا لفظه

الشرع [فى ذلك] أى فى الصلاة على الدابة [فى شدة ولا رخاء] أى فى حالة العسر و اليسر ، و ليس المراد منه حالة العذر ، فانه إذا كان العذر يجوز للنساء بل و للرجال الصلاة على الدواب كما هو مصرح و مفصل فى كتب الفقه [قال محمد] أى ابن شعيب وهذا قول محمود بن خالد [هذا] أى عدم الرخصة فى الصلاة على الدابة [فى المكتوبة] و أما الصلوات النافلة فيجوز على الدواب فى السفر من غير عذر ، والله تعالى أعلم .

[باب متى يتم المسافر (١)] المسافر يتم صلاته إذا أتم سفره و إتمام السفر بوجهين : إما أن يصل إلى وطنه فاذا وصل إلى وطنه أتم الصلاة ، و هذا أمر مجمع عليه ، أو نوى الاقامة فى محل يمكن الاقامة فيه فاذا نوى الاقامة فى مثل هذا المحل يكون مقيماً ، واختلف فى مدة الاقامة فعندنا الحنفية إذ نوى إقامة خمسة عشر يوماً يصير مقيماً ، وعند مالك و الشافعى إذا أقام أربعة أيام يتم ، و عند أحمد يقصر إذا نوى الاقامة إحدى و عشرين صلاة و يتم فيما زاد ، و فى هذه المسألة اختلاف كثير (٢)

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح و حدثنا إبراهيم بن موسى] الرازى الملقب بالصغير [أنا ابن علية] إسماعيل بن إبراهيم [وهذا لفظه] أى لفظ إبراهيم

(١) قلت : وتبويب أبى داؤد أولى من تبويب الترمذى حيث بوب باب ما جاء فى تقصير الصلاة ، و قال ابن العربى : اختلفت الروايات فى هذه المسألة اختلافاً كثيراً أصله فى الصحيح خمسة أحاديث ثم بسطها ثم قال : اختلف الناس فى هذه المسألة على ثلاثة عشر قولا إلى آخر ما قال .

(٢) ذكر العينى اثنين و عشرين قولا للعلماء فى ذلك .

قال أنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول (١) الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، و يقول يا أهل البلد : صلوا أربعاً فانا سفر .

حدثنا محمد بن العلاء و عثمان بن أبي شيبة المعنى واحد قالا نا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة، قال

[قال أنا علي بن زيد عن أبي نضرة] العبدي اسمه المنذر بن مالك [عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ] أي غزوات [وشهدت معه] أي مع رسول الله ﷺ [الفتح] أي فتح مكة [فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة] أي مع أيامها [لا يصلي إلا ركعتين و يقول] لمن اقتدى به من أهل مكة [يا أهل البلد صلوا أربعاً] أي لا تقصروا الصلاة معنا بل أتموها (٢) أربعاً [فانا] قوم كما في نسخة [سفر] جمع سافر كصحب و صاحب و تجر وتاجر ، أي إنا قوم مسافرون فنقصر الصلاة لأجل السفر ، و أنتم مقيمون فأتموها . و هذا الحديث عند الجمهور محمول على أنه ﷺ لم ينو الاقامة فامتد سفره إلى هذه الأيام .

[حدثنا محمد بن العلاء و عثمان بن أبي شيبة المعنى واحد قالا نا حفص] بن غياث [عن عاصم] بن سليمان الأحول [عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة] ليلة [بمكة] أي في زمن فتح مكة [يقصر الصلاة] و أخرج البخاري من هذا الوجه بلفظ تسعة عشر ، و قد تقدم من حديث عمران بن حصين ، و فيه فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة ، و سيأتي من طريق ابن إسحاق عن

(١) و في نسخة : النبي .
(٢) و هذا إجماع و اختلف في عكسه أي اقتداء المسافر بالمقيم كما في الأوجز .

ابن عباس و من أقام سبع عشرة قصر و من أقام أكثر أتم ، قال أبو داؤد و قال عباد بن منصور عن عكرمة عن

الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمسة عشر (١) يوماً ، وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومى الدخول و الخروج ، و من قال سبع عشرة حذفهما ، و من قال ثمانى عشرة عد أحدهما ، و أما رواية خمسة عشر فضعفها النووى فى الخلاصة و ليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق ، فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك و إذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع عشرة لحذف منها يومى الدخول و الخروج فذكر أنها خمس عشرة ، و اقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ، و أخذ الثورى و أهل الكوفة رواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً ، وأخذ الشافعى بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الاقامة فانه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام ، فان أزمع الاقامة فى أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه فى دخوله يومى الدخول و الخروج فيها أولا ، وحجته حديث أنس الذى يليه ، قاله الحافظ فى الفتح .

[قال ابن عباس و من أقام سبع عشرة قصر و من أقام أكثر أتم] قال القارى : قال ابن حجر قالوا هذا مذهب تفرد به ابن عباس والذى قاله الفقهاء أنه أقام التسعة عشر لكونه كان محاصراً للطائف أو حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة ثم يرحل فلم يكن مقيماً حقيقة لما تقرر من توقفه الخروج متى انقضت حاجته وهى

---

(١) وأخرج النيموى بطريقين عن ابن عمر أنه إذا أراد الاقامة بمكة خمسة عشر يوماً أتم .

ابن عباس قال : أقام تسع عشرة .

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ، قال أبو داؤد و روى هذا الحديث عبدة بن سليمان و أحمد بن خالد الوهبي و سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس .

الفتح [قال أبو داؤد و قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقام تسع عشرة] ذكره المصنف معلقاً ، و قد أخرجه البيهقي موصولا فى سننه برواية عبد الوارث عن عباد بن منصور .

[حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ، قال أبو داؤد : روى هذا الحديث عبدة بن سليمان و أحمد بن خالد الوهبي و سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس] غرض المصنف بهذا الكلام أن ما روى محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مسنداً غير محفوظ ، و الصحيح ما رواه الجماعة عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق مرسلا فانهم لم يذكروا فيه ابن عباس ، و مثل هذا قول البيهقي فى سننه و زاد : و رواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلا ، و قال : و رواه عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري من قوله الصحيح مرسل .

قلت : وقد أخرج الطحاوي حديث ابن ادريس مسنداً : حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن

حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي نا شريك عن ابن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله (١) ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين.

حدثنا موسى بن إسماعيل و مسلم بن إبراهيم المعنى قالا نا وهيب حدثني يحيي بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال

عبيد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة، و أيضاً أخرج البيهقي بسنده: حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ عام الفتح فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى صار إلى حنين، و أما حديث عراك بن مالك فأخرجه النسائي مسنداً فقال: أنا عبد الرحمن بن الأسود البصري ثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين.

[حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي] علي بن نصر بن علي بن صهبان الازدي [نا شريك عن ابن الأصبهاني] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي الجهني ثقة كان يتجر إلى أصبهان، و قال البخاري في التاريخ الكبير: أصله من أصبهان حين افتتحها أبو موسى [عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة] أي في زمان فتحها [سبع عشرة] أي ليلة [يصلي ركعتين].

[حدثنا موسى بن إسماعيل و مسلم بن إبراهيم المعنى] أي واحد [قالا نا وهيب حدثني يحيي بن أبي إسحاق] الحضرمي مولاهم البصري النحوي ثقة [عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين

---

(١) و في نسخة: النبي.

خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة فقلنا : هل أقمتم بها شيئاً قال أقمنا (١) عشراً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قالا نا أبو أسامة قال ابن المثنى قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن

حتى رجعنا إلى المدينة فقلنا] هذا قول يحيى بن أبي إسحاق لأنس بن مالك [هل أقمتم بها] أي بمكة [شيئاً قال : أقمنا عشراً] أي أقمنا بمكة و ما قرب منها من منى وعرفات عشرة أيام ، قال الحافظ : قال أحمد بن حنبل ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا ، و قال المحب الطبري أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك و هي في حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام أحمد رحمه الله ، قال النووي في شرح مسلم: إن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع ، فأقام بها الخامس و السادس و السابع ، و خرج منها في الثامن إلى منى و ذهب إلى عرفات في التاسع ، و عاد إلى منى في العاشر ، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ، و نفر في الثالث عشر إلى مكة ، و خرج منها إلى المدينة في الرابع عشر ، فمدة إقامته ﷺ في مكة و حواليها عشرة أيام ، انتهى .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى وهذا] أي المذكور [لفظ ابن المثنى قالا نا أبو أسامة] حماد بن أسامة [قال ابن المثنى قال] أبو أسامة [أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب] أبو محمد العلوي المدني وأمه خديجة بنت علي بن الحسين ، و لقبه دافن ، كان قليل الحديث ليس له عند أبي داود إلا

(١) وفي نسخة : أقمنا بها .

علياً كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم (١) ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلى العشاء ثم يرتحل و يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع ، قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على سمعت أبا داؤد يقول : و روى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعنى ابن أنس بن مالك أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق و يقول : كان النبى ﷺ

هذا الحديث فى الجمع فى السفر ، ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبيه] محمد بن عمر بن على بن أبى طالب الهاشمى أمه أسماء بنت عقيل ، كان قليل الحديث ذكره ابن حبان فى الثقات [عن جده] عمر بن على بن أبى طالب الهاشمى الأكبر أمه الصهباء بنت ربيعة من بنى تغلب ثقة [أن علياً] بن أبى طالب رضى الله عنه [كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم] أى تسير بعد الغروب إلى قريب من الظلام [ثم ينزل] عن الراحلة [فيصلى المغرب] فى آخر وقته [ثم يدعو بعشائه] أى بطعام العشى [فيتعشى] أى يأكل طعام العشاء [ثم يصلى العشاء] أى صلاة العشاء فى أول وقته [ثم يرتحل و يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع] أى فى الجمع بين الصلاتين ، هذا الحديث ظاهر بل صريح فى الجمع الصورى [قال عثمان] بن أبى شيبة [عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على] غرضه بيان الفرق بين لفظ ابن المثنى و عثمان بأن ابن المثنى حدث بلفظ الاخبار و عثمان بلفظ عن قال أبو على اللؤلؤى [سمعت أبا داؤد] وفى نسخة قال أبو على قال أبو داؤد [يقول : وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعنى ابن أنس بن مالك أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول : كان النبى ﷺ يصنع ذلك ورواية

(١) و فى نسخة : يكاد أن يظلم .

يصنع ذلك (١) و رواية الزهرى عن أنس عن النبي ﷺ مثله .

(باب إذا أقام بأرض العدو يقصر) حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : أقام

الزهرى عن أنس عن النبي ﷺ مثله] غرض المصنف بذكر روايتى أنس ترجيح روايته على رواية على بن أبي طالب رضى الله عنه ، فان ظاهر رواية أنس تدل على الجمع الحقيقى و رواية الزهرى عن أنس مخرجة فى الصحيحين وغيرهما ، وأما رواية أسامة بن زيد فلم أجدها فيما عندى من الكتب ، قلت : ولقائل أن يقول ليس فى الحديث دلالة على الجمع الحقيقى ، فانه يمكن أن يراد بالشفق الشفق الأحمر على أن تحقق الجمع موقوف على تحقق الصلاتين ، فاذا أدى الصلاتين وجد الجمع وهو يتحقق قطعاً بعد غيبوبة الشفق فلا دليل فيه على الجمع الحقيقى .

[باب إذا أقام بأرض العدو يقصر] حاصله أن الاقامة فى أرض العدو وإن كانت طويلة لايخرجه عن كونه مسافراً لأن أرض العدو ليس محل لبث وقرار و نية الاقامة لا تصح إلا فى محل صالح للاقامة ، و دار الحرب ليست موضع قرار المسلمين المحاربين لجواز أن يزعجهم العدو ساعة فساعة لقوة تظهر لهم ، لأن القتال سجال أو تنفذ لهم فى المسلمين حيلة لأن الحرب خدعة فلم تصادف النية محلها فلغت و لأن غرضهم من المكث هناك فتح الحصن دون التوطن و توهم انفتاح الحصن فى كل ساعة قائم فلا تتحقق نيتهم ، و هذا هو مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان] العامرى عامر قريش ثقة [عن جابر بن عبد الله

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، قال أبو داؤد : غير معمر لا يسنده (١) .

(باب صلاة الخوف (٢) من رأى أن يصلى بهم وهم صفان

قال أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة] قال فى الجوهرالنقى : و ذكر فى الخلافيات أن الشافعي ـ رحمه الله ـ نص على هذا فى الاملاء و إقامته عليه السلام تلك المدة ، لاتدل على أن الرجل يتم إذا أقامها إذا كانت إقامتـه على شئ يرى أنه ينجح فى اليوم و اليومين فتأخر عن ذلك بل الصواب أنه يقصر أبداً و هذا لأنه لم ينو الاقامة ، و الأصل بقاء السفر و لهذا قال الترمذى : أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر مالم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون [قال أبوداؤد: غير معمر لا يسنده] قال البيهقى فى سننه بعد تخريج هذا الحديث : تفرد به معمر بروايته مسنداً ورواه على بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبى ﷺ مرسلا ، و روى عن الأوزاعى عن يحيى عن أنس و قال بضع عشرة و لا أراه محفوظاً ، و قد روى من وجه عن جابر بضع عشرة ، قال الشوكانى فى النيل : أما حديث جابر فأخرجه أيضاً ابن حبان و البيهقى و صححه ابن حزم و النووى و أعله الدارقطنى فى العلل بالارسال و الانقطاع و أن عـلى بن المبارك و غيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبى كثير عن محمـد بن عبـد الرحمن بن ثوبان مرسلا ، و أن الأوزاعى رواه عن يحيى عن أنس فقال بضع عشرة ، و بهذا اللفظ أخرجه البيهقى و هو ضعيف ، و قد اختلف فيه على الأوزاعى ذكره الدارقطنى فى العلل و قال : الصحيح عن الأوزاعى عن يحيى أن أنساً كان يفعله ، قال الحافظ : و يحيى لم يسمع من أنس ، انتهى .

[باب صلاة الخوف] كتب مولانا محمـد يحيى المرحوم من تقرير شيخـه

(١) و فى نسخة : يرسله لا يسنده . (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد :

الكنكوهى ـ قدس سره ـ ومما ينبغى أن يعلم أن أحداً من أصحاب الكتب المتداولة بأيدينـا لم يعتن بتفصيل صور صلاة الخوف المروية عن رسول الله ﷺ غير أبى داؤد فانه فصل فىسننه إحدى عشرة صورة بحسب الظاهر وهى تبلغ أكثر منها بابداء بعض الاحتمالات فى بعض الروايات و هى كلها مقبولة عند كافـة الفقهاء بحسب جوازها و إنما اختلفوا فيما بينهم فيما هى أولى منها و أفضـل ، إلا صورتين فان أبا حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ يؤولهما على تقدير ثبوتهما عنه ﷺ أو يحمل على اختصاصهما به ﷺ و هما ما ذكره المؤلف بعـد الكل بقوله « باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة و لا يقضون ، و قال باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين ، انتهى ، قلت : و مشروعيتها ثابتة بقوله تعالى « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، إلى قوله عذاباً مهينا ، فصلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله ﷺ فى قول أبى حنيفة ومحمد و هو قول أبى يوسف الأول ، و قال الحسن بن زياد : لا تجوز و هو قول أبى يوسف الآخر و اختلف فى الأفضل من صورهـا فعندنا الأفضل منهـا ما يوافق نظم القرآن ولا يخالف موضع الاقتداء ، قال فى مراقى الفلاح : صلاة الخوف جائزة بحضور عدو لوجود المبيح و إن لم يشتد الخوف أو لخوف غرق من سيل أو حرق من نار و إذا تنازع القوم فى الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين و يقيم واحدة بازاء العدو للحراسة ويصلى الامام بالطائفة الأخرى ركعة من الصلاة الثنائية الصبح و المقصورة بالسفر و صلى بالأولى ركعتين من الرباعية و تمضى هـذه الطائفـة إلى جهة العدو مشاة فان ركبوا و مشوا بغير جهـة الاصطفاف بمقابلة العـدو بطلت و جاءت تلك الطائفة التى كانت فى الحراسة فأحرموا مع الامام فصلى بهم مابقى من الصلاة و سلم الامام وحده لتمام صـلاته فذهبوا إلى جهـة العـدو مشاة ثم جاءت الطائفة الأولى إن شاؤا و إن أرادوا أتموا فى مكانهم بلا قراءة لأنهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن و سلموا و مضوا إلى العدو ثم جاءت الطائفة الأخرى

فيكبر بهم جميعاً ثم يركع بهم جميعاً ثم يسجد الامام والصف الذي يليه و الآخرون قيام يحرسونهم فاذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين فتقدم[1] الصف الأخير إلى مقامهم ثم يركع الامام و يركعون جميعاً ثم يسجد و يسجد الصف الذي يليه والآخرون يحرسونهم فاذا جلس الامام والصف

إن شاؤا صلوا ما بقي في مكانهم لفراغ الامام ويقضون بقراءة لأنهم مسبوقون لأن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على هذه الصفة و قد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة و أصحها ست عشرة رواية مختلفة و صلاها النبي ﷺ أربعاً و عشرين مرة ، و كل ذلك جائز و الأولى والأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه [من رأى] أي اعتقد [أن يصلي] الامام [بهم] أي بالقوم [و هم صفان فيكبر] الامام [بهم] أي بالتحريمة [جميعاً] أي بجميع الصفين [ثم يركع بهم] أي بالصفين [جميعاً] فيشترك الجميع في التحريمة و القيام و الركوع [ثم يسجد الامام و الصف الذي يليه] أي يتصل الامام [و الآخرون] أي الصف الآخر لا يسجد مع الامام بل هم [قيام يحرسونهم] أي الصف الأول [فاذا قاموا] أي الامام و الصف الأول من السجدتين [سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم] وهم الذين كانوا في الصف الثاني [ثم تأخر الصف الذي يليه] الامام أي الصف الأول [إلى مقام الآخرين] أي الصف الثاني [و تقدم الصف الأخير إلى مقامهم] أي مقام الصف الأول الذي كان يلي الامام [ثم يركع الامام و يركعون جميعاً] أي الصفان جميعاً [ثم يسجد] الامام [و يسجد الصف الذي يليه] أي الامام وهم الذين كانوا في الركعة الأولى في الصف الآخر [و الآخرون] أي الصف الثاني

(١) و في نسخة : و تقدم .

الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً ثم سلم عليهم جميعاً ، قال أبو داؤد : هذا قول سفيان) .

حدثنا سعيد بن منصور نا جرير بن عبدالحميد عن منصور عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان و على المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر

و هم الذين كانوا فى الصف الأول فى الركعة الأولى [يحرسونهم] أى الامام و الصف الأول قياماً [فاذا جلس الامام و الصف الذى يليه] فى القعدة [سجد الآخرون] سجدتين للركعة الثانية [ثم جلسوا جميعاً] أى الصفان [ثم سلم] الامام [عليهم] أى على الصفين [جميعاً] وسلموا [قال أبو داؤد : هذا قول سفيان] و فى هذه الصورة مخالفة لظاهر التنزيل فان مقتضى التنزيل أن لا يحرم الطائفة الثانية مع الامام عند تحريمته وفى هذه الصورة يحرم الصفان جميعاً مع الامام.

[حدثنا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى] الأنصارى صحابى اسمه زيد بن صامت ، وقيل ابن النعمان وقيل اسمه عبيد ، و قيل عبد الرحمن بن معاوية بن الصامت روى حديثاً فى صلاة الخوف شهد أحداً و ما بعدها ، و أما أبوعياش الذى روى عنه أبو صالح الزيات حديثاً عن النبي ﷺ من قال حين أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الحديث ، فالظاهر من كلام المحدثين أنه هو الأول [قال كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان] كعثمان قال أبو منصور : عسفان منهلة من مناهل الطريق بين جحفة و مكة ، وقال غيره : عسفان بين المسجدتين و هى من مكة على مرحلتين ، و قيل عسفان قرية جامعة بها منبر و نخيل ومزارع على ستة و ثلاثين ميلا من مكة ، وهى حد تهامة ، و قال السكرى : عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة و الجحفة على ثلاث مراحل غزا النبي ﷺ بنى لحيان بعسفان و قد مضى لهجرته خمس سنين

فقال المشركون لقد أصبنا غرة لقدأصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة و المشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف وصف بعد ذلك صف آخر فركع رسول الله ﷺ و ركعوا جميعاً

وشهران و أحد عشر يوماً [و على المشركين] أى أمير الجيش عليهم [خالد بن الوليد] قلت (١) : و لم أقف على أن هـذه القصة فى أى غزوة وقعت ؟ فان رسول الله ﷺ نزل بعسفان فى غزوة بنى لحيان و لم يكن فيها قتال ، قال بعض أهل التاريخ : و لم يلقوا أحداً و انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة و لم يلق كيداً ، و لا يثبت من كتب التاريخ أن خالد بن الوليد كان أميراً حينئذ على المشركين ، و الله تعالى أعلم [فصلينا الظهر فقال المشركون] لما رأونا مشتغلين فى الصلاة لانلتفت إلى أحد [لقد أصبنا] من المسلمين [غرة] أى غفلة [لقد أصبنا غفلة] فتكرار هذا الكلام لتعدد القائلين أى قال بعضهم هذا اللفظ و بعضهم هذا و يحتمل أنهم كرروا هذا اللفظ استبشاراً و فرحاً [لو كنا حملنا عليهم] أى على المسلمين [و هم فى الصلاة] و الجزاء محذوف أى لأهلكناهم ، فاللازم علينا أن نحمل عليهم فى حالة الصلاة و هى حالة غفلتهم [فنزلت آية القصر بين الظهر و العصر] و لفظ النسائى فنزلت يعنى صلاة الخوف [فلما حضرت العصر] أى صلاة العصر [قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة و المشركون أمامه] أى فى

(١) قلت : و حقق لى أنها فى غزوة الحديبية كما فى التلخيص فلله الحمد و المنة ، و قد صرح به الحافظ ، و يشكل عليه أن خالد بن وليد لم يشعر لهم كما فى رواية البخارى الطويلة فى قصة الحديبية ، و فى المنهل : إن صلاته فيها كانت جمادى الأولى سنة ست بعد الخندق و بنى قريظة .

ثم سجد وسجد الصف الذى يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع (١) رسول الله ﷺ و ركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذى يليـه و قام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ و الصف الذى يليه سجـد الآخرون ثم جلسوا جميعاً

جهة القبلة [فصف خاف رسول الله ﷺ صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر] أى صف رسول الله ﷺ خلفه صفين قدم أحـدهما على الآخر فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً فقام فقاموا جميعاً [فركع رسول الله ﷺ و ركعوا جميعاً ثم سجد] رسول الله ﷺ [و سجد الصف الذى يلونه] وفى المصرية : الصف الذين يلونه [و قام] أى بقى قائمين [الآخرون يحرسونهم] أى الصف الأول [فلما صلى هؤلاء] أى الصف الأول [السجدتين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف (٢) الذى يليه] أى الصف الأول [إلى مقام الآخرين] أى الصف الثانى [و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله ﷺ و ركعوا] أهل الصفين [جميعاً ثم سجد] رسول الله ﷺ [و سجد الصف الذى يليـه و قام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ و الصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا] أى أهل الصفين [جميعاً] وقد أخرج النسائى

---

(١) و فى نسخة : فركع .

(٢) قال القـارى قـال ابن حجر : و يشترط حينئذ كما علم بأدلة أخرى أن لا يزيد فعل كل من المتقدمين و المتأخرين عـلى خطوتين و إلا بطلت صلاته إن توالت أفعاله ، انتهى .

فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان و صلاها يوم بني سليم

هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن عبدالصمد ثنا منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي ، و في سياقه مخالفة لسياق أبي داود ففي سياق أبي داود ذكر سجود الصف الثاني قبل تبادل الصفوف ، و في حديث النسائي بعده و لفظه « ثم سجد الذين يلونه و تأخر هؤلاء الذين يلونه و تقدم الآخرون فسجدوا » .

قلت : وإن كان عبد العزيز بن عبد الصمد أحفظ و أوعى من جرير بن عبد الحميد لكن حديث شعبة عن منصور عند النسائي ، و حديث الثوري عن منصور عند أحمد يوافق سياق أبي داود فيرجح حديث جرير على حديث عبد العزيز [فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان] قال ابن القيم في زاد المعاد : و الظاهر أن رسول الله ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعسفان كما قال أبو عياش الزرقي كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، الحديث ، رواه أحمد و أصحاب السنن و كذا قال أبو هريرة كان رسول الله ﷺ نازلا بين ضجنان وعسفان وذكر الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح و لا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق و قد صح عنه ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم أنها بعدالخندق و بعد عسفان و يؤيد هذا أن أبا هريرة و أبا موسى شهدا ذات الرقاع كما في الصحيحين عن أبي موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع ، و أما أبو هريرة ففي المسند و السنن أن مروان بن الحكم سأله هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد ، و هذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر و إن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهماً ظاهراً ، ثم قال فالصواب تحويل ذات الرقاع من هذا الموضع إلى بعد الخندق و بعد خيبر ، و إنما ذكرنا هاهنا تقليداً لأهل المغازي و السير ثم تبين لنا وهمهم ، و بالله التوفيق ، انتهى .

قلت : و المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف جملتها

قال أبو داؤد : رواه أيوب و هشام عن أبي الزبير عن جابر هـذا المعنى عن النبي ﷺ ، و كذلك رواه داؤد بن

عسفان (١) و ذكر مرة باسم ضجنان ، و ذات الرقاع وبطن نخلة وذو قرد ونخل و غزوة نجد و لم أقف على ترتيبها باعتبار التاريخ [وصلاها يوم بنى سليم] الذى يعـلم من بعض كتب التاريخ أن غزوة بنى سليم هى غزوة بحران ، قال فى تاريخ الخميس فى وقائع السنة الثالثة من الهجرة : وفى هذه السنة كانت غزوة بحران وتسمى غزوة بنى سليم من ناحية الفرع بفتح الفاء و الراء ، و فى سيرة ابن هشام لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة غطفان إلى المدينة لبث بهـا شهر ربيع الأول كله إلا قليلا منه ثم غزا يريد قريشاً و استعمل على المدينة ابن أم مكتوم حتى بلغ بحران معدناً بالحجاز من ناحية الفرع فأقام به شهر ربيع الآخر و جمادى الأولى ثم رجع إلى المدينة و سببها أنه بلغه عليه السلام أن بهـا جمعاً كثيراً من بنى سليم فخرج فى ثلاث مأة رجل من أصحابه فوجدهم قد تفرقوا فى مياههم و لم يلق كيداً ، انتهى

قلت : و لم يذكر فيها أحد من أصحاب السير قصة صلاة الخوف [قال أبو داؤد : رواه (٢) أيوب و هشام عن أبي الزبـير عن جابر هـذا المعنى عن النبي ﷺ] وقد أخرج ابن ماجة حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بمعنى حديث أبي عياش الزرقى ، و أما حديث هشام عن أبي الزبير عن جابر وصله ابن جرير بسندين حدثنى محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ بنحوه . حدثنـا مؤمل بن هشام قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام عن أبي الزبير عن جابر قال كنـا مع رسول الله ﷺ فذكر نحوه [وكذلك رواه] أى هذا الحديث الذى رواه أبو عياش الزرقى

---

(١) قال فى مراقى الفلاح : صلاها أربعاً وعشرين مرة .
(٢) فى التقرير أشار به إلى كثرة طرق الرواية .

حصين عن عكرمة عن ابن عباس ، و كذلك عبد الملك بن عطاء عن جابر (١) ، و كذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله ، و كذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ ، و كذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ و هو قول الثوري .

[داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس] وقد أخرجه النسائي في مجتباه بسنده عن ابن إسحاق قال حدثني داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عقباً قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ ، الحديث [وكذلك] أي كما روى جرير عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش روى [عبد الملك عن عطاء عن جابر] مرفوعاً وقد أخرجه النسائي : أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي و إسماعيل بن مسعود قالا حدثنا خالد قال : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال : شهدنا مع رسول الله صلاة الخوف فقمنا خلفه صفين و العدو بيننا و بين القبلة ، الحديث [و كذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله] قلت لم أجد هذا الأثر فيما عندي من الكتب إلا ماأخرج ابن جرير في تفسيره بسنده عن يونس بن عبيد عن الحسن أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذا غزاها قال : فصلى بطائفة من القوم ركعة و طائفة تحرس فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة ، انتهى ، و ليس فيه ذكر حطان بين الحسن و أبي موسى ، و أيضاً سياق هذا الحديث مخالف لسياق حديث أبي عياش [وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ] و قد أخرج ابن جرير عن أبي نجيح عن مجاهد قال قوم كان النبي

---

(١) و في نسخة : قال أبو داؤد : وكذلك . .

(باب من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلى بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائماً حتى يصلى الذين معه ركعة أخرى ، ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو و تجئ الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة و يثبت جالساً فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً) .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه فى خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى

ﷺ و أصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر ركعتين ثم ساق الحديث مثل حديث أبي عياش الزرقى . و لكن ليس فيه ذكر عكرمة بن خالد بل فيه فى محله ابن أبي نجيح ، قلت : و هذا الحديث مرسل ، [و كذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ] و لم يوجد هذا الأثر فى شئ من الكتب [و هو قول الثوري] و هذا تكرار .

[باب من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلى] الامام [بالذين يلونه] أى بأهل الصف الذى يتصل بالامام [ركعة ثم يقوم] أى الامام [قائماً حتى يصلى الذين معه] أى مع الامام [ركعة أخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجئ الطائفة الأخرى فيصلى] الامام [بهم ركعة] ثانية [ويثبت] الامام [جالساً] فى التشهد [فيتمون] أى الطائفة الأخرى [لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً] .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي] معاذ بن معاذ [نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم] بن محمد بن أبي بكر الصديق [عن أبيه] قاسم [عن صالح بن خوات] بفتح المعجمة و تشديد الواو آخره مثناة ابن جبير ابن النعمان الأنصارى المدنى ثقة

الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا و تأخر الذين كانوا قدامهم

[عن سهل (١) بن أبي حثمة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه فى خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة] هكذا فى جميع النسخ الموجودة لأبى داؤد : خلفهم بضمير الجمع بظاهره الراجع إلى أهل الصف الأول ، و قد أخرج مسلم هذا الحديث بهذا السند و فيه أيضاً : خلفهم بضمير الجمع ، و لكن أخرج ابن جرير هذا الحديث فى تفسيره بهذا السند بعينه وفيه : حتى صلى الذين خلفه ركعة بافراد الضمير الراجع إلى رسول الله ﷺ وكذا ذكر الزرقانى هذا الحديث وعزاه إلى الشيخين ، و قال واللفظ لمسلم ، فقال : ورفعه يحيي القطان فى رواية عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة ، وفيه : حتى صلى الذين خلفه ركعة بافراد ضمير خلفه و حاصل الفرق بينهما أن ما فى أبى داؤد و مسلم من ضمير الجمع الراجع إلى الصف الأول يقتضى أن الطائفة الثانية صلوا ركعتهم الأولى قبل أن يصلى الطائفة الأولى ركعتهم الثانية ، و حاصل ما فى ابن جرير من إفراد الضمير أن الطائفة الأولى لما صلوا ركعتهم الأولى مع الامام و بقى الامام قائماً فى الركعة الثانيـة صلوا ركعتهم الثانية قبل أن يصلى الطائفة الثانية ركعتيه ، و ما فى ابن جرير عندى هو الأقرب إلى الصواب ، فان الامام أحمد أخرج فى مسنده ، حدثنا محمد بن جعفر ، قال ثنا شعبة عن يحيي بن سعيد و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة ، أما عبد الرحمن فرفعه إلى النبي ﷺ ، و أما يحيي فذكر عن سهل ، قال يقوم الامام وصف خلفه وصف بين يديه

---

(١) و فى العرف الشذى : إن فى حديث سهل اضطرابا لم يتعرض له أحد و هو أن سياقه فى مغازى البخارى والترمذى و ابن ماجة مغائرة كما فى مسلم و أبى داؤد والنسائى ، والطحاوى ، والحديث واحد سنداً ومتنا و مرفوع .

فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم ، قال أبو داود : أما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه فى

فيصلى بالذين خلفه ركعة و سجدتين ، ثم يقوم قائماً حتى يصلوا ركعة أخرى ، ثم يتقدمون إلى مكان أصحابهم ، ثم يجيء أولئك فيقومون مقام هؤلاء فيصلى بهم ركعة و سجدتين ، ثم يقعد حتى يقضوا ركعة أخرى ، ثم يسلم عليهم ، ففى هذا الحديث تصريح بأن أهل الصف الأول صلوا ركعتيهم قبل أهل الصف الثانى ، و يمكن أن يوجه سياق أبي داود و سياق مسلم بأن يقال معنى قوله : فجعلهم خلفه صفين ، بأن الصف الأول كان خلفه حقيقة ، و أما الصف الثانى فكان وجاه العدو حقيقة وكونه خلف الامام حكما ومجازاً بأنه سيكون خلفه ، و نظيره ما أخرجه ابن جرير فى تفسيره بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذى قروفصف الناس خلفه صفين صفا خلفه و صفا موازى العدو الحديث فصلى الامام بالذين يلونه ركعة مع سجدتيها وهم الصف الأول ، ثم قام الامام إلى الركعة الثانية فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، أى خلف الصف الثانى لأنها كانت قدام الامام وجاه العدو فالمراد بالذين خلفهم الصف الأول و بضمير الجمع الصف الثانى [ثم تقدموا] أى الصف الأول وجاه العدو [و تأخر الذين كانوا قدامهم] أى قدام الصف الأول ، وهو الصف الثانى ، الذين كانوا وجاه العدو [فصلى بهم النبي ﷺ ركعة] أى الركعة الثانية له ﷺ [ثم قعد] أى فى التشهد [حتى صلى الذين تخلفوا] أى الصف الثانى الذى تخلف فى الركعة الأولى عن صلاة الامام [ركعة] ثانية [ثم سلم] أى رسول الله ﷺ والطائفتان جميعاً فعلى هذا تطابق الأحاديث الواردة عن سهل بن أبي حثمة بعضها بعضاً و يطابق الحديث ترجمة الباب مطابقة تامة [قال أبو داود : أما رواية يحيى بن سعيد] الأنصارى [عن القاسم] بن محمد بن أبي بكر الصديق

السلام و رواية عبيد الله نحو رواية يحيي بن سعيد ، قال وثبت قائماً .

(باب من قال إذا صلى ركعة و ثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف فى السلام) .

حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع

[نحو رواية يزيد بن رومان] أى متفقتان فى المعنى [إلا أنه] أى حديث يحيي [خالفه] أى حديث يزيد بن رومان [فى السلام و رواية عبيد الله نحو رواية يحيي بن سعيد قال وثبت قائماً] هذه العبارة مكررة ، و سيذكرها المصنف فى آخر الباب اللاحق و ليست ههنا فى محلها ، فانه لم يتقدم ذكر رواية يحيي و لا ذكر رواية يزيد بن رومان فلعلها من تصرف النساخ .

[باب من قال إذا صلى] الامام والصف الأول [ركعة و ثبت قائماً] أى فى الركعة الثانية [أتموا] أى أهل الصف الأول [لأنفسهم ركعة] ثانية [ثم سلموا (١)] أى فرغوا عن الصلاة بالسلام قبل الامام [ثم انصرفوا] عن الامام [فكانوا وجاه العدو واختلف فى السلام] أى وقع الاختلاف بين الروايتين فى السلام أى فى سلام الامام بأن فى إحداهما سلم الامام مع الجماعة ، وفى ثانيتهما لم يسلم الامام مع إحدى الجماعتين بل سلم الطائفة قبل الامام ، ثم لما تم ركعتا الامام سلم الامام و بقى للطائفة الثانية ركعتها الأخرى فلما أتموها سلموها .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن هارون عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ] ولفظ البخارى عن يزيد بن رومان عن صالح بن

---

(١) ليس فى الحديث تصريح السلام لكنه هو المراد على الظاهر .

خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، قال الحافظ فى الفتح : قيل إن اسم هذا المبهم (١) سهل بن أبى حثمة لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة ، وهذا هو الظاهر من رواية البخارى ، و لكن الراجح أنه أبو خوات (٢) بن جبير لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه : فقال عن صالح بن خوات عن أبيه أخرجه ابن مندة فى معرفة الصحابة من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقى من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه و جزم النووى فى تهذيبه بأنه خوات بن جبير ، و قال : إنه محقق من رواية مسلم وغيره .

قلت : وسبقه لذلك الغزالى فقال : إن صلاة ذات الرقاع فى رواية خوات بن جبير ، و قال الرافعى فى شرح الوجيز : اشتهر هذا فى كتب الفقه ، والمنقول فى كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة و عمن صلى مع رسول الله ﷺ ، قال : فلعل المبهم هو خوات والد صالح ، قلت : وكأنه لم يقف على رواية خوات التى ذكرتها و بالله التوفيق ، و يحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه و من سهل بن أبى حثمة ، ولذا يبهمه تارة و يعينه أخرى إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو فى روايته عن أبيه و ليس فى رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبى ﷺ ، و ينفع هذا فيما سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبى حثمة كان فى سن من يخرج فى تلك الغزاة ، فانه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها فتكون روايته إياها مرسل صحابى فبهذا يقوى تفسير الذى صلى مع النبى

(١) والحاصل أن الرواية و إن كانت عن سهل صحيحة لكنها مرسلة إذ لم يشهد سهل معه ﷺ .

(٢) و به جزم النووى فى مبهمات لغاته .

صلاة الخوف إن طائفة صفت معه و طائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائماً و أتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى

ﷺ بخوات والله أعلم ، انتهى ، [يوم ذات الرقاع] قال البخارى فى الصحيح : غزوة ذات الرقاع و هى غزوة محارب خصفة من بنى ثعلبة من غطفان فنزل نخلا و هى بعد خيبر لأن أبا موسى (١) جاء بعد خيبر انتهى ، قال فى تاريخ الخميس : سميت ذات الرقاع لأن الظهر كان قليلا و أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق و هى الرقاع ، هـذا هو الصحيح فى تسميتها ، و قيل سميت به بجبل هناك يقال له الرقاع لأن فيه بياضاً و حمرة و سواداً ، و قيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع ، و قيل لأن المسلمين رقعوا راياتهم و يحتمل أن يكون هذه الأمور كلها وجدت فيها ، و سببها أن قادماً قدم المدينة فأخبر بأن أنمار و ثعلبة وغطفان قد جمعوا جموعاً لقصد المسلمين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستخلف على المدينة عثمان بن عفان ، و خرج فى أربع مأة رجل ، و قيل فى سبع مأة فمضى حتى أتى محالهم بذات الرقاع فلم يجد إلا نسوة فأخذهن و فيهن جارية وضيئة و هربت الأعراب إلى رؤس الجبال ، ولم يكن قتال وأخاف المسلمون بعضهم بعضاً من غير أن يغيروا عليهم فصلى بهم النبى ﷺ صلاة الخوف ، انتهى [صلاة الخوف إن طائفة صفت معه] أى مع رسول الله ﷺ مفعول لحدثنا [و طائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه] أى بالطائفة التى معه [ركعة ثم ثبت] رسول الله ﷺ [قائماً] فى الركعة الثانية [وأتموا] أى الطائفة التى معه [لأنفسهم] بأداء الركعة الثانية حين قام الامام [ثم] أى بعد سلامهم [انصرفوا] أى الطائفة الأولى التى كانت مع

(١) و جزم الحافظ فى التلخيص بأن التى فيها صلاة الخوف غير التى فيها أبو موسى فغزوة ذات الرقاع ثنتان .

بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً و أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم قال مالك : وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلى .

الامام [و صفوا وجاه العدو. و جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة] الثانية [التى بقيت من صلاته] ﷺ [ثم] لما جلس للتشهد [ثبت جالساً و أتموا] أى الطائفة الثانية [لأنفسهم] الركعة الثانية الباقية عليهم [ثم سلم بهم] أى بالطائفة الأخيرة أى معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كما حصل الاولين فضيلة التحريم معه هذا ما قاله القارى .

وأما كلام الحافظ فى الفتح : فيشير (١) إلى أن الطائفة الأولى لما أتمت صلاتها وأراد الانصراف إلى العدو ولم يسلم فلما جلس رسول الله ﷺ فى التشهد وصلت الطائفة الثانية ركعتيها فحين ذلك سلم الجميع مع سلام رسول الله ﷺ ، قال الحافظ : قوله فصلى معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لانفسهم هذه الكيفية تخالف الكيفية التى تقدمت عن جابر فى عدد الركعات و توافق الكيفية التى تقدمت عن ابن عباس فى ذلك لكن تخالفها فى كونه ﷺ ثبت قائماً حتى أتمت الطائفة لأنفسها ركعة أخرى و فى أن الجميع استمروا فى الصلاة حتى سلموا بسلام النبي ﷺ . انتهى .

لكن كلام أبي داوُد فى ترجمة الباب و هو قوله : أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا يقتضى أن رواية يزيد بن رومان فى سلام الطائفة الأولى بعد إتمام الركعة الثانية محمولة على رواية يحيي بن سعيد عن القاسم فان رواية يزيد بن رومان ساكتة

(١) و الظاهر عندى أن كلام الحافظ الآتى لا يدل على استمرارهم فى الصلاة فى حديث الباب بل فى حديث ابن عباس فلا إشارة فى كلام الحافظ إلى عدم السلام فى حديث الباب .

عن سلامها و رواية يحيى بن سعيد مصرحة بالسلام فحمل عليها [قال مالك (١) : و حديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلى] و لفظ البخارى قال مالك وذلك أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف ، ولفظ مالك فى مؤطاه وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى فى صلاة الخوف فما فى أبى داؤد من قوله : و حديث يزيد بن رومان أحب الخ ، بتقييد حديث يزيد بن رومان مراده حديث صالح بن خوات سواء كان من حديث يزيد بن رومان أو من حديث القاسم بن محمد و قال الدار قطنى بعد ما أخرج حديث يزيد بن رومان ، قال ابن وهب : قال لى مالك : أحب إلى هذا ثم رجع قال يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلى .

قال الحافظ : هذا القول يقتضى أنه سمع فى كيفيتها صفات متعددة و هو كذلك فقد ورد عن النبى ﷺ فى صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال ، و حملها آخرون على التوسع و التخيير و وافقه على ترجيح هذه الصفة الشافعى و أحمد و داؤد لسلامتها من كثرة المخالفة و لكونها أحوط لأمر الحرب ، وقال السهيلى : اختلف الفقهاء فى الترجيح فقال طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن ، و قال طائفة يجتهد فى طلب أخيرها فانه الناسخ لما قبله و قال طائفة يؤخذ بأصحها نقلا و أعلاها رواة ، و قال طائفة يؤخذ بجميعها على اختلاف أحوال الخوف فاذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة ، و الله أعلم .

---

(١) و ما يظهر من ملاحظة الزرقانى أن الامام مالكا رضى الله عنه كان يقول أولا بذاك ، ثم رجع عنه إلى حديث القاسم الذى فيه سلام الامام منفرداً بدون انتظار فراغ الطائفة الثانية ، إذ مقتضى الامامة عدم الانتظار فتأمل ، وكذلك سيأتى عن الدار قطنى رجوع الامام عن ذلك ، و رجح أحمد حديث يزيد بن رومان ، و فرق الشافعى فى الترجيح بين كون العدو إلى القبلة ، فاختار حديث عسفان ، و بين كونه فى غير القبلة فمثل أحمد واختار الحنفية حديث ابن عمر وابن مسعود لأنهما أوفق بالقرآن ، كذا فى الأوجز .

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمـــد عن صالح بن خوات الأنصارى أن سهل بن أبي حثمة الأنصارى حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام و طائفة من أصحابه و طائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ؛ ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائماً ثبت قائماً و أتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلموا و انصرفوا و الامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبرون وراء الامام فيركع بهم و يسجد بهم ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة البـاقية ، ثم

[حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيي بن سعيد] الأنصارى [عن القـاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصارى أن سهل بن أبي حثمة الأنصارى حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام و طائفة من أصحابه] معه للصلاة [وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام] بمن معـــه [ركعة] أى ركوعاً [و يسجد] أى الامام [بالذين معه] سجدتين [ثم يقوم] أى الامام [فاذا استوى قائماً ثبت قائماً و أتموا لأنفسهم الركعة الباقية] فى حال قيام الامام [ثم سلموا] بعدتمام الركعتين قبل الامام [وانصرفوا] إلى مواجهة العدو [و الامام قائم] أى فى الركعة الثانية [فكانوا] أى ذهبوا [وجاه العـدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا] أى لم يدخلوا فى صلاة الامام [فيكبرون] للتحريمة [وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم] أى بعد ما يتشهد [يسلم] لأنه أتم ركعتيه [فيقومون] أى الطائفة الثانية [فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم] أى بعد إتمام الركعة الثانية بركوعها و سجودها والتشهد

يسلمون ، قال أبو داوٗد : و أما(١) رواية يحيي بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه فى السلام ، و رواية عبيد الله نحو رواية يحيي بن سعيد قال و يثبت(٢) قائماً .

(باب من قال يكبرون جميعاً ، وإن كانوا مستدبرين(٣))

[يسلمون قال أبو داوٗد : و أما رواية يحيي بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه] أى يحيي بن سعيد عن القاسم [خالفه] أى يزيد بن رومان [فى السلام] فنى رواية يحيي بن سعيد يسلم الامام قبل أن يتم الطائفة الثانية ركعتهم الثانية ، و فى رواية يزيد بن رومان يسلم الامام بعد إتمام الطائفة الثانية الصلاة [و رواية عبيد الله] و هى التى أخرجها ابن جرير فى تفسيره : حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال : صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الامام و طائفة يلون العدو فيصلى الامام بالذين خلفه ركعة ويقوم قائماً فيصلى القوم إليها ركعة أخرى ثم يسلمون فينطلقون إلى أصحابهم و يجئ أصحابهم و الامام قائم فيصلى بهم ركعة فيسلم ، ثم يقومون فيصلون إليها ركعة أخرى ، ثم ينصرفون ، قال عبيد الله : فما سمعت فيما تذكره فى صلاة الخوف شيئاً هو أحسن عندى من هذا ، فمن قال إن المراد بقوله : و رواية عبيد الله رواية عبيدالله بن معاذ العنبرى المتقدمة فقد غفل [نحو رواية يحيي بن سعيد] المذكور ههنا [قال] عبيدالله فى حديثه [و يثبت قائماً] كما قال يحيي بن سعيد فى حديثه .

[باب من قال يكبرون] أى الطائفتان [جميعاً] مع الامام للتحريمة [وإن

(١) و فى نسخة : فاما (٢) و فى نسخة : ثبت .

(٣) و فى نسخة : مستدبرى .

القبلة ثم يصلى بمن معه ركعة، ثم يأتون مصاف أصحابهم و يجئ الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة، ثم يصلى بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التى كانت تقابل (١) العدو، فيصلون لأنفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعاً).

حدثنا الحسن بن على نا أبو عبدالرحمن المقرئ نا حيوة (٢) و ابن لهيعة قالا نا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، فقال مروان: متى، قال (٣) أبو هريرة: عام غزوة نجد

كانوا مستدبرين] القبلة [ثم يصلى] أى الامام [بمن معه] أى من الطائفة الأولى [ركعة، ثم] إذا أتموا ركعة [يأتون مصاف أصحابهم] أى مصاف الطائفة الثانية [و يجيئ الآخرون] أى الطائفة الثانية [فيركعون لأنفسهم ركعة] التى تقدم الامام بأدائها [ثم] بعد ما صلوا ركعتهم الأولى [يصلى] الامام [بهم ركعة] ثانية [ثم] أى بعد ما أتموا ركعتيهم [تقبل الطائفة التى كانت تقابل العدو] و هى الطائفة الأولى [فيصلون لأنفسهم ركعة] ثانية بقيت لهم [و الامام قاعد] أى فى التشهد [ثم يسلم بهم كلهم] أى الطائفتين [جميعاً].

[حدثنا الحسن بن على نا أبو عبد الرحمن المقرئ] عبد الله بن يزيد [نا حيوة] بن شريح [وابن لهيعة قالا نا أبو الأسود] محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى النوفلى المدنى يتيم عروة ثقة [أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه] أى مروان [سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، فقال مروان: متى] أى متى صليتها [قال

---

(١) وفى نسخة: مقابل (٢) وفى نسخة: حيوة بن شريح (٣) وفى نسخة: فقال.

قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة، و طائفة أخرى مقابلي (١) العدو ظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه و الذين مقابلي العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة و ركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ و قامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو و قابلوهم و أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا و سجدوا و رسول الله ﷺ قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى،

أبو هريرة: عام غزوة نجد] والنجد ما ارتفع من الأرض وهي غزوة ذات الرقاع ثم بين كيفيتها فقال [قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابلي العدو ظهورهم] أي الطائفة الأخرى [إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ] للتحريمة [فكبروا جميعاً الذين معه] أي خلفه [والذين مقابلي] و في نسخة مقابلو [العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة] أي ركوعاً [واحدة] أي ركوع الركعة الاولى [و ركعت الطائفة التي معه ثم سجد] رسول الله ﷺ سجدتي الركعة الأولى [فسجدت الطائفة التي تليه] أي رسول الله ﷺ [والآخرون قيام] أي الطائفة الثانية قائمة [مقابلي العدو] و في نسخة: مقابلو [ثم قام رسول الله ﷺ] إلى الركعة الثانية [وقامت الطائفة التي معه] أي الطائفة الأولى [فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا] لأنفسهم [و رسول الله ﷺ قائم كما هو] قائم قبل.

[ثم قاموا] فشركوا مع رسول الله ﷺ في القيام [فركع رسول الله ﷺ

(١) و في نسخة: مقابل.

و ركعوا معه و سجد و سجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو ، فركعوا و سجدوا و رسول الله ﷺ قاعد و من[1] معه ، ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ و سلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتين و لكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة .

حدثنا محمد بن عمرو الرازى نا سلمة حدثنى محمد بن إسحاق

ركعة أخرى] أى ركوعاً ثانياً [و ركعوا معه و سجد] رسول الله ﷺ سجدتين [وسجدوا معه] و لم يذكر فيه أنهم لما فرغوا عن ركعتيهم هل ذهبوا إلى مصاف أصحابهم أو بقوا هنالك ، و الظاهر أنهم ما ذهبوا إلى العدو بل بقوا هنالك [ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو] و هى الطائفة الأولى فقاموا للركعة الثانية [فركعوا] ركوعاً [و سجدوا] سجدتين و تشهدوا [و رسول الله ﷺ قاعد] فى التشهد [و من معه] من الطائفة الثانية [ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ و سلموا] أى الطائفتان [جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتين] و فى نسخة : ركعتان [و لكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة] أى مع الامام ، و أما الركعة الثانية فالطائفة الأولى صلتها حين رجعوا من مواجهة العدو والامام قاعد فى التشهد و أما الطائفة الثانية فصلت الركعة الأولى حين كان الامام قائماً فى الركعة الثانية لأنفسهم منفردين عن الامام وصلت الركعة الثانية مع الامام مع ركعته الثانية ، و الحديث أخرجه النسائى فى مجتباه و الطحاوى فى شرح معانى الآثار و لفظهما و لكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان ، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى التوجيه .

[حدثنا محمد بن عمرو الرازى] المعروف بزنيج مصغراً [نا سلمة] بن الفضل [حدثنى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود] هو

---

(١) و فى نسخة : من كان .

عن محمد بن جعفر بن الزبير و محمد بن الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقى جمعاً من غطفان فذكر معناه[1] و لفظه على غير لفظ حيوة،

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود يتيم عروة أبو الأسود [عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة] و قد تقدم فى الحديث السابق أن عروة بن الزبير يروى هذا الحديث عن أبي هريرة بواسطة مروان بن الحكم ، وههنا أسقط ذكره فان ثبت أن عروة بن الزبير سمع عن أبي هريرة أيضاً هذا الحديث ، فالسند متصل و إلا ففيه انقطاع [قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع] قال فى القاموس: و ذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة و سواد وبياض [من نخل] قال فى معجم البلدان : نخل بالفتح ثم السكون منزل من منازل بنى ثعلبة من المدينة على مرحلتين ، وقيل : موضع بنجد من أرض غطفان مذكور فى غزاة الرقاع وهو موضع فى طريق الشام ذكره المتنبى فقال :

فمرت بنخل و فى ركبها عن العالمين و عنه غنى

[لقى جمعاً من غطفان فذكر] محمد بن إسحاق [معناه] أى معنى حديث حيوة [و لفظه] أى لفظ محمد بن إسحاق [على غير لفظ حيوة] و قد أخرج الطحاوى حديث ابن إسحاق فى شرح معانى الآثار مفصلا : حدثنا ابن أبي داوٗد قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصدع الناس صدعين فصلى طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة و سجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا

(١) و فى نسخة : قال أبو داوٗد .

و قال فيه حين ركع بمن معه و سجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى إلى مصاف أصحابهم و لم يذكر استدبار القبلة ، قال أبو داؤد : وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني عمي نا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت : كبر رسول الله ﷺ و كبرت الطائفة الذين صفوا معه ، ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم

معه . فلما استووا قياماً رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بازاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة و رسول الله ﷺ قائم ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى فكانت لهم و لرسول الله ﷺ ركعتان ، و جاء الذين بازاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة و سجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم جميعاً [و قال فيه] أي الفرق بينهما أن ابن إسحاق قال فيه [حين ركع] رسول الله ﷺ [بمن معه وسجد قال] ابن إسحاق [فلما قاموا مشوا القهقرى] أي راجعين على أعقابهم مستقبلين إلى القبلة [إلى مصاف أصحابهم و لم يذكر] ابن إسحاق [استدبار القبلة] فزاد لفظ القهقرى .

[قال أبو داؤد و أما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال : حدثني عمي] يعقوب بن إبراهيم [نا أبي] إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن ابن إسحاق] محمد [حدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله ﷺ] للتحريمة [وكبرت الطائفة الذين صفوا معه] وهي الطائفة الأولى [ثم ركع] رسول الله ﷺ [فركعوا] أي الطائفة الأولى [ثم سجد] أي السجدة الأولى [فسجدوا] أي الطائفة الأولى معه [ثم رفع] رسول الله ﷺ رأسه من السجدة الأولى [فرفعوا] أي الطائفة الأولى رؤسهم من السجدة

مكث رسول الله ﷺ جالساً ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم و جاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه ثم قام رسول الله ﷺ و سجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعاً ثم عاد فسجد الثانية و سجدوا (١) معه سريعاً كأسرع الاسراع جاهداً لا يألون سراعاً ثم سلم

الأولى [ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً] ولم يسجد السجدة الثانية للركعة الأولى [ثم سجدوا هم] أى الطائفة الأولى [لأنفسهم] السجدة [الثانية ثم قاموا فنكصوا] أى رجعوا [على أعقابهم يمشون القهقرى] لا يستدبرون القبلة [حتى قاموا من ورائهم] أى الطائفة الثانية التى كانت مقابلة العدو و لفظ الوراء يحتمل معنى القدام و الخلف [و جاءت الطائفة الأخرى] أى الثانية [فقاموا فكبروا] للتحريمة [ثم ركعوا لأنفسهم] من غير أن يشرك رسول الله ﷺ [ثم سجد رسول الله ﷺ] السجدة الثانية التى بقيت له من ركعته الأولى [فسجدوا معه] السجدة الأولى [ثم قام رسول الله ﷺ] بعد أن فرغ من سجدتيه لركعته الأولى إلى الركعة الثانية .

[و سجدوا] أى الطائفة الثانية [لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع] رسول الله ﷺ [فركعوا] كلهم [ثم سجد] رسول الله ﷺ [فسجدوا] كلهم [جميعاً] أى السجدة الأولى [ثم عاد] رسول الله ﷺ [فسجد الثانية] أى السجدة الثانية للركعة الثانية [و سجدوا معه سريعاً كاسرع الاسراع] بفتح الهمزة على صيغة الجمع ، ولكن لم أجد الجمع لسريع

---

(١) و فى نسخة : فسجدوا .

رسول الله ﷺ و سلموا (١) فقام رسول الله ﷺ و قد شاركه الناس فى الصلاة كلها .

(باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة) حدثنا مسدد نا يزيد بن

على أسراع فى كتب اللغة أو بكسر همزة على صيغة المصدر ، معناه كأشد الاسراع [جاهداً] أى ساعياً فى السرعة جاهداً فيه [لايألون] أى يقصرون [سراعاً] أى فى السرعة لأن الطائفتين كلهم مشتغلون فى الصلاة فيجتهدون فى السرعة مخافة هجوم العدو [ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا] أى الطائفتان جميعاً [فقام رسول الله ﷺ] أى فرغ عن الصلاة [و قد شاركه الناس فى الصلاة كلها] فان قلت كيف يقال إن الناس قد شاركوه فى الصلاة كلها و قد أحرمت الطائفة الثانية خلف رسول الله ﷺ بعد ما صلى رسول الله ﷺ ركعته الأولى .

قلت : فانهم قد شاركوا فى الركعة الثانية و أحرموا خلفه بعد تمام الركعة الأولى لكنهم لما صلوا ركعتيهم قبل سلام الامام و سلموا مع سلام الامام و لم يقضوا بعد سلام الامام شيئاً من صلاتهم فكأنهم أيضاً شاركوه فى صلاتهم كلها ، و يمكن أن يؤول هذا الكلام على وجه آخر فيقال هذا بيان لقوله فى الحديث ثم قام رسول الله ﷺ أى معناه قام رسول الله ﷺ إلى الركعة الثانية و الحال أنه قد شاركه الناس كلهم فى الصلاة أى فى التى بقيت من الصلاة ، وتأنيث الضمير باعتبار الطائفة .

[باب من قال يصلى بكل طائفة ثم يسلم] و يفرغ الامام عن الصلاة بالسلام [فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة] التى بقيت من صلاتهم فيكون الطائفة الأولى بحكم اللاحقين ، و الثانية مسبوقون .

(١) و فى نسخة : فسلموا .

زريع عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى باحدى الطائفتين ركعة و الطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا فى مقام أولئك وجاؤا (١) أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم و قام هؤلاء فقضوا ركعتهم ،

[حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم] لما صلت الطائفة الأولى ركعتهم الأولى [انصرفوا] إلى مواجهة العدو [فقاموا فى مقام أولئك] أى الطائفة الثانية التى كانت مواجهة العدو [و جاؤا] و فى المصرية : و جاء بالافراد [أولئك] أى الطائفة الثانية [فصلى] رسول الله ﷺ [بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء] أى الطائفة الثانية [فقضوا ركعتهم] الباقية [وقام هؤلاء] أى الطائفة الأولى [فقضوا ركعتهم] قال الحافظ فى الفتح : قوله « فقام كل واحد منهم فركع لنفسه لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا و ظاهره أنهم أتموا لأنفسهم فى حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب و هو الراجح (٢) من حيث المعنى و إلا فيستلزم تضيع الحراسة المطلوبة و إفراد الامام وحده ويرجحه مارواه أبوداود من حديث ابن مسعود ولفظه «ثم يسلم فقام

(١) و فيه نسختان : فجاؤا ، جاء .

(٢) و قال الزيلعى على الهداية: قال البيهقى : ويمكن أن يحمل هذا على حديث ابن مسعود ، وقال القرطبى فى شرح مسلم : الفرق بين حديث ابن عمر وابن مسعود أن فى حديث ابن عمر كان قضاؤهم على حالة واحدة ويبقى الامام كالحارس وحده ، و فى حديث ابن مسعود قضاؤهم متعاقبة و تأول بعضهم حديث ابن عمر بما فى حديث ابن مسعود و به أخذ أبو حنيفة و أصحابه غير أبى يوسف و هو نص أشهب عن أصحابنا خلاف ما قاله ابن حبيب ،

قال أبو داؤد : و كذلك رواه نافع و خالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، (١) و كذلك قول مسروق و يوسف بن مهران عن ابن عباس ، و كذلك روى

هؤلاء » أى الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، و ظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ، و بهذه الكيفية أخذ الحنفية ، و اختار الكيفية التى فى حديث ابن مسعود أشهب و الأوزاعى و هى الموافقة لحديث سهل بن أبى حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد ، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيره لقوة الاسناد و لموافقة الأصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل صلاة إمامه ، انتهى ملخصاً .

[قال أبو داؤد : و كذلك رواه نافع و خالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ] أما رواية نافع فقد أخرجه مسلم و غيره ، و أما حديث خالد بن ابن عمر فلم أجده فيما تتبعت [و كذلك قول مسروق] وهذا القول أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال: صلاة الخوف يقوم الامام و يصفون خلفه صفين ثم يركع الامام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فاذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه و جاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم و سجد بهم و الآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة فيكون للامام ركعتان فى جماعة و يكون للقوم ركعة ركعة فى جماعة ويقضون الركعة الثانية [و] كذلك روى [يوسف بن مهران] قال فى التقريب : يوسف بن مهران البصرى و ليس هو يوسف بن ماهك ذلك ثقة ، و هذا لم يرو عنه إلا ابن جدعان هو لين الحديث [عن ابن عباس] وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه فقال حدثنا غندر

(٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله .

(باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيئ الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة) حدثنا عمران بن ميسرة نا ابن فضيل نا

عن شعبة علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك .

قلت : و قد أخرج ابن جرير حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله « و إذا كنت فيهم فأقمت - إلى قوله - فليصلوا معك فانه كان طائفة تأخذ السلاح فيقبلون على العدو و الطائفة الأخرى يصلون مع الامام ركعة ثم يأخذون أسلحتهم فيستقبلون العدو و ترجع أصحابهم فيصلون مع الامام ركعة فيكون للامام ركعتين و لسائر الناس ركعة واحدة ثم يقضون ركعة أخرى و هذا تمام الصلاة ، انتهى [و كذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله] أخرج ابن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرص فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة و خلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة ، قلت : و كذلك روى عن زيد بن ثابت و حذيفة وجابر عند الطحاوي .

[باب من قال يصلي] أي الامام [بكل طائفة ركعة ثم] لما يصلي الطائفتان ركعة [يسلم] الامام [فيقوم الذين خلفه] أي الطائفة الثانية [فيصلون ركعة ثم يجيئ الآخرون] أي الطائفة الأولى [إلى مقام هؤلاء] أي الطائفة الثانية التي كانت خلف الامام [فيصلون ركعة] و الفرق بين هذه الترجمة و الترجمة السابقة أن هذه الترجمة ذكر فيها أداء الطائفتين للركعة الثانية متواليا بأن الطائفة الثانية بعد ما صلت الركعة الأولى صلت الركعة الثانية بعد ماسلم الامام في مقامها و الطائفة الأولى

خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفاً (١) خلف رسول الله (٢) ﷺ مستقبل (٣) العدو فصلى بهم رسول الله (٤) ﷺ ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء

صلت ركعتها الثانية بعد ما فرغت الثانية من ركعتيها ، وأما الترجمة السابقة فلم يذكر فيها أداء الطائفتين الركعة الثانية .

[حدثنا عمران بن ميسرة] بفتح الميم و سكون التحتانية أبو الحسن البصري الآدمي ثقة [نا ابن فضيل] محمد بن فضيل بن غزوان [نا خصيف عن أبي عبيدة] بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته و الأشهر أنه لا اسم له غيرها و يقال اسمه عامر كوفي ثقة ، و الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال صالح بن أحمد ثنا ابن المديني ثنا سلم بن قتيبة قال قلت لشعبة إن عثمان البري حدثنا عن أبي إسحاق أنه سمع أبا عبيدة أنه سمع ابن مسعود فقال : أوه كان أبوعبيدة ابن سبع سنين و جعل يضرب جبهته ، انتهى ، هذا الاستدلال بكونه ابن سبع سنين على انه لم يسمع من أبيه ليس بقائم و لكن راوي الحديث عثمان ضعيف ، وقال الدارقطني : أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه [عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ و صف مستقبل العدو فصلى بهم] أي بمن خلفه [رسول الله ﷺ ركعة] أي الركعة الأولى [ثم جاء الآخرون] أي الصف الذي مستقبل العدو [فقاموا مقامهم] أي مقام الذين خلف رسول الله ﷺ [واستقبل هؤلاء] الذين

---

(١) و في نسخة : صفين صف خلف . (٢) و في نسخة : النبي .
(٣) و في نسخة : مستقبلي العدو .
(٤) و في نسخة : النبي .

العدو فصلى بهم النبي(١) ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو و رجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ،

حدثنا تميم بن المنتصر نا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك عن خصيف باسناده ومعناه قال فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصفان جميعاً . قال أبو داؤد : رواه الثوري بهذا

كانوا خلف رسول الله ﷺ [العدو فصلى بهم] أي بالذين جاؤا في الركعة الثانية [النبي ﷺ ركعة] أي ثانية [ثم سلم] أي رسول الله ﷺ لأنه أتم ركعتيها وبقي للطائفتين ركعة ركعة [فقام هؤلاء] أي الصف الثاني الذين اقتدوه في الركعة الثانية [فصلوا لأنفسهم ركعة] ثانية [ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك] أي مقام الصف الأول [مستقبلي العدو و رجع أولئك] أي الصف الأول [إلى مقامهم] أي مقام الصف الثاني [فصلوا لأنفسهم ركعة] ثانية [ثم سلموا]

[حدثنا تميم بن المنتصر] بن تميم بن الصلت بن تمام بن لاحق الهاشمي مولاهم الواسطي جد أسلم بن سهل الملقب ببحشل لأمه ثقة ضابط [نا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك] بن عبدالله بن أبي شريك النخعي [عن خصيف باسناده] أي الحديث المتقدم [ومعناه] أي معنى الحديث المتقدم [قال فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصفان جميعاً] و الغرض بتخريج هذا الكلام بيان الفرق بين حديث ابن فضيل عن خصيف و بين حديث شريك عن خصيف بأن شريكا ذكر في حديثه أن الصفين جميعاً كبرا مع رسول الله ﷺ و لم يذكره ابن فضيل ، قلت : قد أخرج ابن جرير حديث شريك فقال بنحو حديث عبد الله بن زياد عن خصيف ، و ليس في رواية عبد

---

(١) و في نسخة : رسول الله .

المعنى عن خصيف [1] و صلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التى صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم و جاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى

الواحد بن زياد هذا اللفظ [قال أبو داؤد : رواه] أى هذا الحديث [الثورى] أى سفيان عن خصيف [بهذا المعنى] أى بمعنى ما ذكره شريك [عن خصيف] من قوله فكبر نبى الله ﷺ فكبر الصفان جميعاً .

قلت : قد أخرج الطحاوى حديث (٢) سفيان بلفظ حدثنا على بن شيبة ثنا قبيصة ثنا سفيان ح و حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خصيف عن أبى عبيدة قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه فصف صفاً خلفه و صفا موازى العدو و كلهم فى صلاة فصلى بهم ركعة ، الحديث ، فقول سفيان فى حديث « و كلهم فى صلاة » بمعنى قول شريك فكبر الصفان جميعاً إن كان مرجع ضمير الجمع صفان ، و أما إن كان المرجع الصف الذى خلف رسول الله ﷺ فليس فى معناه و لعل شريكا فهم من قول سفيان المعنى الأول فرواه بالمعنى و غلط فيه فانه كان يخطئ كثيراً و كان تغير حفظه منذ ولى القضاء فانه روى عن خصيف هذا الحديث خمسة رجال : ابن فضيل ، وعبد الواحد بن زياد ، وعبد الملك بن الحسين ، والثورى ، وشريك فكلهم لم يذكروا هذا اللفظ يعنى «فكبر الصفان جميعاً» إلا شريك و أما سفيان فقوله محتمل ، و أما الباقون فلم يذكروا شيئاً من ذلك فالظاهر أنه من خطأ شريك ، و الله أعلم .

[و صلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا] أى مثل ما روى عبد الله بن مسعود [إلا أن الطائفة التى صلى بهم ركعة ثم سلم] أى رسول الله ﷺ [مضوا إلى

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد .
(٢) تكلم عليه البيهقى و أجاب عنه الجصاص فى أحكام القرآن .

مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ، قال أبوداؤد : حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم نـا عبـد الصمد بن حبيب أخبرنى أبى أنهم غزوا مع عبـد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنـا صلاة الخوف .

مقام أصحابهم] أى إلى وجه العدو و لم يصلوا ركعتهم الثانية هناك [وجاء هؤلاء] أى الطائفة الأولى [فصلوا لأنفسهم ركعـة] ثانيـة و سلموا [ثم رجعوا] أى الطائفة الأولى [إلى مقام أولئك] أى الطائفة الثانية مواجهة العدو و جاء الثانيـة إلى مقام الأولى [فصلوا] أى الثانية [لأنفسهم ركعة] أى ثانية و سلموا .

قلت : حاصل الفرق بين حديث ابن مسعود و بين حـديث عبـد الرحمن بن سمره أن فى حديث ابن مسعود لما صلت الطائفة الثانية إحدى ركعتيهم مع الامام فى الركعة الثانية له و سلم الامام صلوا لأنفسهم ركعتهم الثانيـة هناك ثم بعد فراغهم من ركعتيهم ذهبوا إلى وجه العدو ، وفى فعل عبد الرحمن بن سمرة أن الطائفة الثانية لما صلت إحدى ركعتيها مع الامام فى ركعته الثانية و سـلم الامام ذهبوا إلى وجه العدو و جاءت الطائفة الأولى فصلت ركعتها الثانية قبل ما صلت الطائفة الثانية ركعتها الثانية [قال أبو داؤد حدثنـا بذلك] أى بفعل عبـد الرحمن بن سمرة [مسلم بن إبراهيم] الفراهيدى [نا عبد الصمد بن حبيب] أو ابن عبدالله بن حبيب الأزدى ضعفه أحمد ، و قال ابن معين : لا بأس به [أخبرنى أبى] حبيب بن عبـد الله الأزدى اليحمدى بضم التحتانية و سكون المهملة و كسر الميم والد عبد الصمد مجهول [أنهم] أى حبيب ومن معه من المسلمين [غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل] بضم الموحدة بلدة معروفـة افتتح المسلمون فى أيام وليد بن عبـد الملك سنة أربع و تسعين (١) [فصلى] عبد الرحمن [بنا صلاة الخوف] .

(١) هكذا فى تاريخ الخلفاء و هو مشكل لأن عبد الرحمن توفى سنة ٥٠هـ أو★

(باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة و لا يقضون)

حدثنا مسدد نا يحيي عن سفيان حدثني الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص (١) بطبرستان فقام فقال أيكم صلى مع

[باب من قال يصلى] الامام [بكل طائفة ركعة و لا يقضون] أى لا يقضى القوم ركعتهم الثانية بل يقتصرون على الركعة الواحدة التى صلوها مع الامام.

[حدثنا مسدد نا يحيي] القطان [عن سفيان حدثني الأشعث بن سليم] هو ابن أبي الشعثاء المحاربي ثقة [عن الأسود بن هلال] المحاربي أبو سلام الكوفي مخضرم ثقة جليل [عن ثعلبة بن زهدم] الحنظلي مختلف فى صحبته ، و قال العجلي : تابعي ثقة [قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان] بفتح أوله و ثانيه و كسر الراء والطبر لفظ فارسي و هو الذى يشقق به الأحطاب و ما شاكلـه بلغة الفرس ، و ستان الموضع أو الناحية كأنه يقول ناحية الطبر و النسبة إلى هـذا الموضع الطبري و هي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم و الغالب على هذه النواحي الجبال فمن أعيان بلدانها بهستان و جرجان و استراباد و آمل وهي قصبتها و سارية و شالوس وسبب تسميتها بطبرستان أن أهل تلك الجبال كثير الحروب وأكثر أسلحتهم بل كلها الأطبار حتى إنك قل أن ترى صعلوكا أوغنياً إلا وبيده الطبر صغيرهم وكبيرهم فكأنها لكثرتها فيهم سميت بذلك هذاالغزو ، كان فى زمان عثمان بن عفان حين ولى سعيد بن العاص الكوفة سنة ٢٩هـ، قال الطبري فى تاريخه بسنده عن حنش بن مالك قال غزا سعيد بن العاص (٢) من الكوفة سنة ٣٠هـ يريد خراسان و معه حذيفة بن اليمان و ناس من

★ قريباً منه كما فى الاصابة .

(١) و فى نسخة العاصي .

(٢) و كان يحارب المجوس كما فى البدائع .

رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى (١) بهؤلاء ركعة و بهؤلاء ركعة و لم يقضوا ، قال أبو داؤد: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ و عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن

أصحاب رسول الله ﷺ و معه الحسن و الحسين و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص و عبد الله بن الزبير يريد خراسان وخرج عبد الله بن عامر من البصرة يريد خراسان فسبق سعيداً و نزل أبر شهر و بلغ نزوله أبر شهر سعيداً فنزل سعيد قومس و هي صلح صالحهم حذيفة بعد نهاوند فأتى جرجان فصالحوه على مائتي ألف ثم أتى طميسة و هي كلها من طبرستان متاخمة جرجان و هي مدينة على ساحل البحر وهي في تخوم جرجان فقاتله أهلها حتى صلى صلاة الخوف فقال لحذيفة كيف صلى رسول الله ﷺ فأخبره إلخ [فقام] سعيد بن العاص [فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا] فصفهم صفين (٢) [فصلى] سعيد أو حذيفة باذن سعيد [بهؤلاء] أي بالطائفة الأولى [ركعة و بهؤلاء] أي الطائفة الثانية [ركعة و لم يقضوا] أي لم يؤد القوم ركعتهم الثانية بل اقتصروا على الركعة الواحدة [قال أبو داؤد : و كذا رواه عبيد الله بن عبد الله] بن عتبة [و مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ] أما

---

(١) و في نسخة : فصلى بهم .

(٢) أول البيهقي الحديث فأجاد فقال : معنى قوله «جعلهم صفين أي خلفه فصلى بالطائفة المتقدمة ركعتين والمؤخرة شريكة معهم ثم جاء هؤلاء إلى مكان هؤلاء يعني تأخروا و تقدموا فصلى بهم أخرى يعني بالطائفة الثانية و الأولى أيضاً شريكة معهم فسلموا جميعاً و لم يقضوا إلا أنه لم يبق عليهم شئ من الصلاة، انتهى ، و على هذا فلا تخالف بما ورد في بعض طرقه من لفظ « قضوا » .

النبي ﷺ و يزيد الفقير وأبو موسى جميعاً عن جابر عن

حديث عبيد الله فقد أخرج ابن جرير فى تفسيره و النسائى فى سننه و اللفظ لابن جرير حدثنا ابن بشار ثنى يحيى ثنا سفيان ثنى أبو بكر بن أبى الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذى قرد فصف الناس خلفه صفين، صفاً خلفه و صفاً موازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء و جاء أولئك فصلى بهم ركعة و لم يقضوا ، و أخرجه الطحاوى عن قبيصة عن سفيان .

و أما حديث مجاهد عن ابن عباس فأخرجه النسائى و ابن جرير و الطحاوى عن أبى عوانة عن بكير عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعاً و فى السفر ركعتين و فى الخوف ركعة و سيخرجه المصنف [و عبد الله بن شقيق] أى و كذا روى عبد الله بن شقيق [عن أبى هريرة عن النبي ﷺ] مرفوعاً أخرجه النسائى أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنى عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى سعيد بن عبيد الهنائى ثنا عبد الله بن شقيق قال حدثنا أبوهريرة قال كان رسول الله نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون إن لهؤلاء صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبرئيل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين فيصلى بطائفة منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم فيصلى بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء و يتقدم أولئك فيصلى بهم ركعة تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة و للنبي ﷺ ركعتان ، و أخرجه ابن جرير برواية أحمد بن محمد الطوسى عن عبد الصمد [و يزيد الفقير و أبو موسى] قال أبو داؤد : رجل من التابعين ليس بالأشعرى ، كذا فى نسخة ،

قلت : قال فى التهذيب : أبو موسى عن جابر بن عبد الله فى صلاة الخوف

النبي ﷺ و قد قال بعضهم فى حديث يزيد الفقير أنهم قضوا ركعة (١) و كذلك رواه سماك الحنفى عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، و كذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي

و عنه زياد بن نافع يقال إنه على بن رباح اللخمى ويقال أبو موسى الغافقى الصحابى و الأول أقرب إلى الصواب و اسم أبي موسى الغافقى مالك بن عبادة ، له صحبة ، روى عنه ثعلبة بن أبي الكنود ووداعة الحميرى [جميعاً] أى كذا رواه يزيد الفقير وأبو موسى [عن جابر عن النبي ﷺ] أما حديث يزيد الفقير عن جابر فأخرجه ابن جرير فى تفسيره مرفوعـاً أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف(٢) الحديث ، وأما رواية أبي موسى فأخرج ابن جرير : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنى عمى عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن أبي موسى أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب و ثعلبة لكل طائفة ركعة و سجدتين [و قد قال بعضهم فى حديث يزيد الفقير أنهم قضوا ركعة] اخرى ، قلت: لم أقف على من قال فى حديث يزيد أنهم قضوا ركعة [و كذلك] أى كما روى هؤلاء المذكورون عن ابن عباس و أبي هريرة و جابر كذلك [رواه سماك الحنفى عن ابن عمر عن النبي ﷺ] أخرجه ابن جرير فى تفسيره : حدثنى أحمد بن الوليد القرشى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك الحنفى قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال ركعتان تمام ، غير قصر و إنما القصر صلاة المخافة .

قلت : وماصلاة المخافة ؟ قال يصلى الامام بطائفة ركعة ثم يجيئ هؤلاء مكان هؤلاء ويجيئ هؤلاء مكان هؤلاء فيصلى بهم فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة

(١) و فى نسخة : ركعة أخرى ،
(٢) أخرجه النسائى أيضاً .

ﷺ قال فكانت للقوم ركعة ركعة و للنبي عليه السلام ركعتين .

حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا نا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز و جل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعاً و فى السفر ركعتين و فى الخوف ركعة .

ركعة [و كذلك] أى و مثل ما رووه [رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي عليه السلام ركعتين] أخرجه الطحاوى : حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة عن سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال : أتيت ابن وديعة فسألته عن صلاة الخوف ، فقال ائت زيد بن ثابت فاسأله فلقيته فسألته فقال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه فصف صفا خلفه وصف موازى العدو فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ، وذكر مؤمل بن إسماعيل عن سفيان فى هذا الحديث : و قال عبد الله بن وديعة : وزاد فكانت للنبي ﷺ ركعتان و لكل طائفة ركعة ركعة .

[حدثنا مسدد و سعيد بن منصور قالا نا أبو عوانة] الوضاح اليشكرى [عن بكير بن الأخنس] السدوسى و يقال الليثى الكوفى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ثم أعاده فى أتباع التابعين من الثقات ، وهو قليل الحديث ، و قال الآجرى سألت أبا داود عنه فقال شيخ جائز الحديث ، و قال العجلى : كوفى ثقة [عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عزوجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعاً و فى السفر ركعتين و فى الخوف ركعة] هذا الحديث هو الذى أشار إليه المؤلف فى أوائل هذا الباب بعد تخريج الحديث بقوله : و كذا رواه عبيد الله بن عبد الله

(باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين [١])

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا الأشعث عن الحسن عن أبى بكرة قال صلى النبى [٢] ﷺ فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه و بعضهم بازاء العدو فصلى [٣] ركعتين ثم

و مجاهد عن ابن عباس ، و أجاب الطحاوى عن هذا الحديث ، فقال قال أبو جعفر : فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس ما خالف ما روى مجاهد عنه و محال أن يكون الفرض على الامام ركعة فيصلها بأخرى بلا قعود للتشهد ولا تسليم فلما تضاد الخبران عن ابن عباس تنافيا و لم يكن لأحد أن يحتج فى ذلك بمجاهد عن ابن عباس لأن خصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس بخلاف ذلك .

[باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين] وتكون للامام أربعاً .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا الأشعث عن الحسن عن أبى بكرة (٤) قال صلى النبى ﷺ فى خوف الظهر] مفعول لصلى أى صلاة الظهر [فصف بعضهم

---

(١) و فى نسخة : و تكون للامام أربعاً

(٢) و فى نسخة : رسول الله .

(٣ و فى نسخة : فصلى بهم .

(٤) و روى نحوه عن جابر عند مسلم و غيره وفيه كانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات و للقوم ركعتان و حديث أبى بكرة صريح فى السلام على ركعتين بخلاف حديث جابر فحمله بعضهم على حديث أبى بكرة منهم النووى ومنهم من لم يحمله عليه و منهم القرطبى ، و قال المنذرى فى مختصره : كان النبى ﷺ فى غير حكم سفر وهم مسافرون ، و قال بعضهم : بالخصوصية ، و قيل كان عليه السلام مخيراً بين القصر والاتمام ، فاختار لنفسه الاتمام و للقوم القصر ، و قال بعضهم : كان فى حضر ببطن نخلة على باب المدينة ، و كان خوف فخرج منه محترساً ، انتهى ، و أوله الجصاص فى أحكام القرآن ، بسلام التشهد

سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً و لأصحابه ركعتين ركعتين و بذلك كان يفتى

خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم] أى بالطائفة الأولى [ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم] أى وجاه العدو [ثم جاء أولئك] أى الطائفة الثانية [فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً و لأصحابه ركعتين ركعتين] قال القارى : هذا على مذهبنا مشكل جداً فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وإن حمل على الحضر يأباه السلام عند رأس كل ركعتين ، اللهم إلا أن يقال هذا من خصوصياته ﷺ ، و أما القوم فأتموا ركعتين أخريين بعد السلام ، وقال الطحاوى : إنه كان فى وقت كانت الفريضة تصلى مرتين انتهى ، قلت : وعبارة الطحاوى هكذا و لا حجة لهم عندنا فى هذه الآثار لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ صلاها كذلك لأنه لم يكن فى سفر يقصر فى مثله الصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين ، و هكذا نقول نحن إذا حضر العدو فى مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا يعنى بعد أن تكون تلك الصلاة ظهرا أو عصراً أو عشاء ، فان قالوا القضاء ما ذكر ، قيل لهم قد يجوز أن يكونوا قد قضوا و لم ينقل ذلك فى الخبر ، و قد يجيئ فى الأخبار مثل هذا كثيراً وإن كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ والفريضة حينئذ مرتين فتكون كل واحدة منهما فريضة ، و قد كان ذلك يفعل فى أول الاسلام ثم نسخ ، انتهى ، فان قلت : أبو بكرة هذا متأخر الاسلام فانه أسلم بالطائف ، قلت : يمكن أن يكون مرسل صحابى فانه لم يصرح أنه كان معه فى تلك الصلاة ، قلت : و مدار جواب الطحاوى على أنه ليس فى حديث الطحاوى لفظ « ثم سلم » فان فيه صلى بهم ركعتين ، ولكن فى رواية

الحسن ، قال أبو داؤد وكذلك فى المغرب [(١)] يكون للامام ست ركعات و للقوم ثلاثاً ثلاثاً ، قال أبو داؤد : كذلك رواه يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر [(٢)] عن النبى ﷺ وكذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبى ﷺ .

أبى داؤد والنسائى والدارقطنى ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم فيمكن أن يقال إن المراد بالسلام السلام الذى فى التشهد ، و هو « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » و قال الزيلعى فى نصب الراية : قال المنذرى فى مختصره قال بعضهم ، كان النبى ﷺ فى غير حكم سفر وهم مسافرون ، و قال بعضهم هذا خاص بالنبى ﷺ ، و قيل فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، و يعترض عليه بأنه لم يسلم من الفرض كما فى حديث جابر ، وقيل إنه عليه السلام كان مخيراً بين القصر والاتمام فى السفر فاختار الامام لمن خلفه القصر ، وقال بعضهم : كان فى حضر ببطن نخلة من باب المدينة لخرج منه محترساً ، انتهى [و بذلك كان يفتى الحسن] لم أجده موصولا فيما تتبعت [قال أبو داؤد : و كذلك فى المغرب (٣) يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثاً] للصف الأول [وثلاثاً] للصف الثانى [قال أبو داؤد] و[كذلك] أى كما رواه الأشعث عن الحسن عن أبى بكرة كذلك [رواه يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر عن النبى ﷺ] أخرجه مسلم فى صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال نا عفان قال أنا أبان بن يزيد قال نا يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، الحديث ، و فى أخرى له أنه صلى مع

---

(١) و فى نسخة : صلاة المغرب .

(٢) و فى نسخة : بن عبد الله .

(٣) واختلاف الفقهاء فى أداء المغرب جداً بسطه الرازى فى أحكام القرآن والشوكانى فى النيل و أهل الفروع من الأئمة و صاحب العارضة و ذكر الموفق فى مذهبه روايتين .

(باب صلاة الطالب)

رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بأحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين [و كذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبي ﷺ] قال السيوطى فى الدرالمنثور : أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سليمان اليشكرى أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة ، أى يوم أنزل فقال جابر بن عبد الله و عير قريش آتية من الشام ، الحديث ، وفى آخره فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين يومئذ فأنزل فى إقصار الصلاة و أمر المؤمنين بأخذ السلاح

[باب صلاة الطالب] وهو الذى يكون فى طاب العدو سائراً خلفه ليقتله ، قال الحافظ : قال ابن المنذر : كل من أحفظه عنه من أهل العلم يقول إن المطلوب يصلى على دابته يومى إيماء ، و إن كان طالباً نزل فصلى على الأرض ، قال الشافعى إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، و عرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها . و أما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، و إنما يخاف أن يفوته العدو ، انتهى .

قلت : و مذهب الحنفية فى ذلك ما قال صاحب البدائع : و لو صلى راكباً والدابة سائرة فان كان مطلوباً فلا بأس به لأن السير فعل الدابة فى الحقيقة ، و إنما يضاف إليه من حيث المعنى لتسييره ، فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة إليه ، بخلاف ما إذا صلى ما شيا (١) أو سابحاً حيث لا يجوز لأن ذلك فعله حقيقة فلا يتحمل إلا إذا كان فى معنى مورد النص ، وليس ذلك فى معناه على ما مر وإن كان الراكب طالباً فلا يجوز لأنه لا خوف فى حقه فيمكنه النزول ، انتهى .

(١) يشكل عليه إن الجصاص فى أحكام القرآن أباح للطلوب الصلاة ماشياً .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان

[حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو] بن سخبرة [نا عبد الوارث نا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس] لم يسم ابن عبد الله بن أنيس ، هذا ، و لعبد الله هذا خمس بنين : ضمرة و عطية و عبد الله و عمرو و عيسى ، و لم أقف فى هذا الحديث على أن المراد عن ابن عبد الله بن أنيس من هو منهم ، و لم يصرح أحد من الأعلام به إلا ما حكى صاحب العون عن المنذرى ، أنه عبد الله بن عبد الله بن أنيس ، و لم أجد ما يستدل به على تعيين هذا و لم أظفر على الرواية التى استشهد بها المنذرى [عن أبيه] عبد الله بن أنيس مصغراً الجهنى أبو يحيى المدنى حليف الأنصار ، يقال له الجهنى والقضاعى والأنصارى والسلمى بفتحتين روى عنه أولاده عطية و ضمرة و عمرو وعبد الله شهد العقبة واحداً وما بعدهما ، و هو الذى بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن نبيح الغزى فقتله ، و أما على بن المدينى ، فقال الأنصارى غير الجهنى فان الأنصارى هو الذى روى عنه جابر فى القصاص والجهنى هو الذى روى عنه أولاده ، و لكن قال العسكرى : عبد الله بن أنيس بن السكن ، يقال له الجهنى الأنصارى ، و كذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه عبد الله بن أنيس الجهنى الأنصارى و فى القاموس ، ذوالمخصرة عبد الله بن أنيس ، لأن النبي ﷺ أعطاه مخصرة ، و قال : تلقانى بها فى الجنة ، و كانت المخصرة عنده إلى وقت وفاته فلما دنا موته وصى بها أهله حتى لفوها فى كفنه ودفنوها معه [قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلى (١) و كان نحو عرنة وعرفات] وهما موضعان خارجان من الحرم من مكة على تسعة أميال و بطن عرنة بعرفات

(١) و فى تاريخ ابن جرير الطبرى و هو بنخلة أو بعرنة

الهذلى و كان نحو عرنة و عرفات فقال إذهب فاقتله قال فرأيته و حضرت صلاة العصر (١) فقلت إنى لأخاف أن يكون بينى و بينه ما أن أوخر (٢) الصلاة فانطلقت أمشى

و ليس من الموقف و عرفات موقف الحجاج للحج [فقال] رسول الله ﷺ [اذهب فاقتله] أى خالد بن سفيان و سببه أنه كان يجمع البعوث لقتال رسول الله ﷺ كما سيأتى [قال فرأيته و قد حضرت صلاة العصر] أى وقتها [فقلت] فى نفسى [إنى لأخاف (٣) أن يكون بينى و بينه ما (٤)] أى شئ من المجادلة [أن] زائدة [أوخر الصلاة] به و فى نسخة ما يؤخر و هو أوضح لأنه لايحتاج إلى التقدير والذى عندى فى توجيه إعرابه أن يكون لفظ ما بمعنى شئ اسم ليكون وخبره بينى و بينه مقدم على اسمه و لفظة أن زائدة وأوخر الصلاة صفة له والراجع مقدر ، وهو لفظ به ، حاصل المعنى على هذا أنه يقول إنى أخاف من أن يكون بينى و بينه القتال فيطول الزمان فيكون سببا لتأخر الصلاة أو لفوت الصلاة فلذلك

(١) و فى نسخة : قد حضرت .

(٢) و فى نسخة : يؤخر الصلاة .

(٣) و لفظ الطبرى فى تاريخه و خشيت أن تكون بينى و بينه مجادلة تشغلنى عن الصلاة .

(٤) ووجهه الوالد بثلاثة توجيهات أخر ، ١ ما استفهامية أى حرج أن أوخرها ٢ ـ نافية و أن للتأكيد لا أوخرها أبداً ، ٣ ـ مصدرية و أن زائدة أى يحول بينى وبينه تأخير الصلاة . و قال ابن القيم فى كتاب الصلاة له : اختلفوا فى من أدركته الصلاة و هو مشغول بالقتال فقالت الأئمة الثلاثة يصلى حسب حاله و لا يؤخر الصلاة و قصة غزوة الخندق منسوخة و قالت الحنفية يؤخر لغزوة الخندق و قال قوم بالتخيير ههنا و هو رواية لأحمد و مذهب جماعة الخ .

و أنا أصلي أومى إيماءاً نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك (١) قال إني لفي ذاك (٢) فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد .

صليت بالايماء قبل أن أحمل عليه [فانطلقت أمشي (٣) و أنا أصلي أومى إيماء نحوه] أي نحو خالد متعلق بأمشي [فلما دنوت منه قال] خالد بن سفيان [لي من أنت قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع] أي الجموع [لهذا الرجل] وأشار إلى النبي ﷺ بهذا الكلام ليخفي عليه أنه من أصحابه [فجئتك في ذاك قال إني لفي ذاك] أي مشغول في جمع البعوث [فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني] أي أقدرني كأنه غفل عنه وأمن و حصل له القدرة [علوته بسيفي] فقتلته [حتى برد] قال الحافظ في الفتح : و إسناده حسن ، و قد أخرجه الامام أحمد في مسنده بطوله ، فههنا مختصر ، استدل به على جواز الصلاة بالايماء لطالب العدو و لكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بهذا الحديث ، لأنه فعل صحابي لا حجة فيه ، ولم يثبت أن رسول الله ﷺ قرره على ذلك فلهذا لم يتمسك به جمهور الفقهاء .

---

(١) و في نسخة : ذلك . (٢) و في نسخة : ذلك .

(٣) قال ابن قدامة في المغني : الماشي في السفر فظاهر كلام الخرقي أنه لا يباح له الصلاة و هو إحدى الروايتين عن أحمد فانه قال لا أعلم أحداً قال في الماشي يصلي إلا عطاء و لا يعجبهما أن يصلي وهذا مذهب أبي حنيفة . والرواية الثانية أن يصلي ماشياً فعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف إلى جهة سيره فيقرأ ماشياً ويركع و يسجد على الأرض وهذا مذهب الشافعي و عطاء ، قال الآمدي يومئ بالركوع والسجود الخ ، قلت وظاهر هذا في الخوف و غيره عام كما يظهر من تمام كلامه في هذا لكن نص في موضع آخر أنه يجوز في شدة الخوف الصلاة راكباً و ماشياً مع الكر والفر يومئ بالركوع والسجود ، و كذا في الأول .

(باب (١) تفريع أبواب التطوع وركعات (٢) السنة .

[باب تفريع (٣) أبواب التطوع و ركعات السنة] والمراد بركعات السنة الراتبة ، قال القارى : إعلم أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه ، ألفاظ مترادفة معناها واحد ، و هو ما رجحه الشارع فعله على تركه و جاز تركه و إن كان بعض المسنون آكد من بعض اتفاقاً ، قال النووى : تصح النوافل و تقبل و إن كانت الفريضة ناقصة . لقوله فى الحديث الصحيح : فان انتقص من فريضته شيئاً قال الرب تعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ، وخبر لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة ضعيف ، و لو صح حمل على الرواتب البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض ، قال الشامى فى حاشيته على الدرالمختار ، إعلم أن المشروعات (٤) أربعة أقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان

(١) و فى نسخة : باب تفريع أبواب صلاة التطوع ،

(٢) و فى نسخة : باب فى ركعات السنة .

(٣) إعلم أن الفقهاء بنوا أمرها على السهولة فكم من أمور أباحوها فى التطوع لا المكتوبة لما رأو النصوص الواردة فى ذلك من التفريق كما فى روايات صلاته عليه السلام التطوع على الدابة وينزل للمكتوبة ومن جواز التطوع قاعداً مع القدرة على القيام بخلاف المكتوبة و كذا التخصر فيها و بما تقدم عن أحمد يعجبنى أن يدعو فى الفريضة بما فى القرآن و بما تقدم من إكمال الفرائض بالتطوع و بظاهر ما تقدم عن جابر : كنا نصلى التطوع ندعو قياماً و قعوداً و بما فى قيام الليل لأبى نصر ، إنه عليه السلام ركع و سجد طول الليل بآية واحدة « إن تعذبهم فانهم عبادك » الخ .

(٤) قال ابن العربى : المشروع عند أبى حنيفة أربع و عند الشافعى ثلاثة فرض وسنة ونافلة ، و عندنا أربعة : فرض ، واجب ، رغبة ، ونفل ، ولم يجر على لسان الشارع إلا بعضها .

حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية نا داؤد بن أبي هند حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبســة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال النبي (١) ﷺ من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بني له بهن بيت في الجنة .

حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم نا خالد ح و حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت

فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض أو بظني فواجب و بلا منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة و إلا فمندوب ، ونفل والسنة نوعان سنة الهدى ، و تركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والاقامة و نحوها ، و سنة الزوائد و تركها لا يوجب ذلك كسير النبي ﷺ في لباسه و قيامه و قعوده والنفل و منه المندوب يثاب فاعله و لا يسئ تاركه .

[حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية] إسماعيل بن إبراهيم [نا داوٗد بن أبي هند حدثني النعمان بن سالم] الطائفي ثقة [عن عمرو بن أوس] بن أبي أوس الثقفي الطائفي تابعي كبير من الطبقة الثانية و وهم من ذكره في الصحابة [عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبـــة] أم المؤمنين بنت أبي سفيان أخت معاوية [قالت قال رسول الله ﷺ من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بني له بهن] الباء للمعاوضة أوالسببية [بيت في الجنة] والحديث مختصر رواه الترمذي مطولا فقال أربعاً قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم] مصغراً ابن بشير مكبراً [نا خالد] الحذاء [ح] و حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت

(١) و في نسخة : رسول الله.

كان يصلى قبل الظهر أربعاً فى بيتى ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين و كان يصلى بهم العشاء ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين و كان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر و كان يصلى ليلا طويلا قائماً و ليلا

عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع] أى صلاة النفل [فقالت كان] رسول الله ﷺ [يصلى قبل الظهر (١) أربعاً فى بيتى] هذا دليل لمختار مذهبنا أن المؤكد قبلها أربع [ثم يخرج] إلى المسجد [فيصلى بالناس] الفريضة [ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين و كان يصلى بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين و كان يصلى بهم] أى بأصحابه [العشاء] أى فريضة العشاء [ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين] قال ابن الملك : فيه دليل على استحباب أداء السنة فى البيت ، قيل فى زماننا إظهار السنة الراتبة أولى ليعلمها الناس أى ليعلموا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة ، و لا شك أن متابعة السنة أولى ولعل وجه ترك العصر لأنها بصدد بيان السنن المؤكدة [وكان] أحياناً [يصلى من الليل] أى بعض أوقاته [تسع ركعات] قال ابن حجر : تارة و إحدى عشرة تارة و انقص تارة [فيهن] أى فى جملتهن [الوتر] قال ابن الملك قيل الوتر والتهجد سواء و قيل الوتر غير التهجد فاذا صلى أحد أكثر من ثلاث عشرة ركعة فهل جميعها و ترأم ركعة واحدة . الباقى صلاة الليل ؟ فالمفهوم من الأحاديث الواردة فى الوتر أن جميعها وتر و ليس صلاة الليل غير الوتر إلا فى حق من صلى الوتر قبل ، ثم نام و قام ر صلى فان ذاك حينئذ صلاة الليل انتهى ، و هو خلاف المذهب ، فان الوتر غير التهجد فان الأول

(١) والمالكية لم يقولوا بالرواتب كما فى الأوجز فأولوا هذه الروايات قبل دخول وقتها كما فى العارضة أو قبل الجماعة .

طويلا جالساً فاذا قرأ و هو قائم ركع و سجد وهو قائم و إذا قرأ و هو قاعد ركع و سجد و هو قاعد و كان إذ طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلى بالناس صلاة الفجر ﷺ .

واجب منحصر فى ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا غير مقيد بوقت من آخر الليل أو أوله بشرط وقوعه بعد العشاء سواء بعد نوم أو قبله إلا أن الأفضل تأخيره إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ، و أما الثانى فسنة بالاتفاق ، و هو مقيد بآخر الليل مطلقاً ، أو بنوم قبله [وكان يصلى ليلا طويلا] أى فى الليل زمانا طويلا [قائماً و ليلا طويلا جالساً] قال فى المفاتيح يعنى يصلى صلاة كثيرة من القيام والقعود أو يصلى ركعات مطولة فى بعض الليالى من القيام و فى بعضها من القعود [فاذا قرأ وهو قائم ركع و سجد و هو قائم] أى لا يقعد قبل الركوع قاله ابن حجر : و قال الطيبى : أى ينتقل من القيام إليهما ، و كذا التقدير فيما بعده [و إذا قرأ وهو قاعد ركع و سجد وهو قاعد] أى لا يقوم للركوع ، قال الطحاوى : ذهب قوم إلى كراهة (١) الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً و خالفهم آخرون فلم يروا به بأساً ، قلت : لأنه انتقال إلى الأفضل ، و قال : حجتهم ما روى بأسانيد عن عائشة أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية ، ثم ركع لأن فى هذا الحديث أنه كان يركع قائماً بعد ما افتتحها قاعداً ، و هو الأولى ، و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله [و كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين] أى خفيفتين [ثم يخرج

(١) و ذهب محمد و أبو يوسف إلى كراهة عكسه كما تقدم والأربعة على جواز الصورتين معاً .

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين و بعدها ركعتين و بعد المغرب ركعتين فى بيته و بعد صلاة العشاء ركعتين و كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين .

فيصلى بالناس صلاة الفجر] أى فرض الصبح [ﷺ] .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرأن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين] و هذا لا ينافى أنه كان يصلى أربعاً و لعله ﷺ صلى أربعاً فى بيته وركعتين خارج البيت أوصلى ركعتين أحياناً اقتصر عليهما للعجلة ، [و بعدها] أى بعد صلاة الظهر [ركعتين و بعد المغرب ركعتين فى بيته] الظاهر أنه قيد للاخيرة ، و قال ابن حجر : عائد إلى الكل [و بعد صلاة العشاء ركعتين] هذا أيضاً مقيد بقوله فى بيته فى رواية الشيخين [و كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف] إلى بيته [فيصلى ركعتين] و قد وقع فى رواية ابن عمر عند أبى داؤد و الترمذى : إذا صلى الجمعة بمكة فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلى أربعاً واختلف فى السنن بعد الجمعة هل هى ركعتان أو أربع ركعات أو ست فحكى الترمذى عن الشافعى و أحمد أنها ركعتان و عند أبى حنيفة أربع ركعات و عن أبى يوسف أنه قال : يصلى بعدها ستاً ، وجه قول أبى يوسف أن فيه جمعاً بين قول رسول الله ﷺ و بين فعله فانه روى أنه أمر بالأربع بعد الجمعة ، و روى أنه صلى ركعتين بعد الجمعة فجمع بين قوله و فعله ، و كذا روى عن على ووجه قول أبى حنيفة ما تقدم من رواية أبى هريرة فى باب الصلاة بعد الجمعة من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً و فى رواية إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً وما روى من فعله ﷺ فليس فيه ما يدل على المواظبة .

حدثنا مسدد نا يحيي عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر و ركعتين قبل صلاة الغداة .

(باب ركعتى الفجر) حدثنا مسدد نا يحيي عن ابن جريج حدثنى عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح .

(باب فى تخفيفهما) حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى نا زهير بن معاوية نا يحيي بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن

[حدثنا مسدد نا يحيي عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع] أى لا يترك [أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة] أى الفجر .

[باب ركعتى الفجر (١) حدثنا مسدد نا يحيي] القطان [عن ابن جريج حدثنى عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح] و لذلك قال فى البدائع : وأقوى السنن (٢) ركعتا الفجر لورود الشرع بالترغيب ما لم يرد فى غيرهما . قال ﷺ صلوهما و لو طردتكم الخيل .

[باب فى تخفيفهما] أى ركعتى الفجر .

[حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى] أى أحمد بن عبد الله بن أبى شعيب [نا زهير بن معاوية نا يحيي بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن] بن سعد بن

---

(١) قال ابن العربي : قد ورد فى فضلها ثمانية أحاديث ثم ذكرها .

(٢) حتى قال الحسن بوجوبها كما فى الأوجز وبه قال بعض الحنفية كما فى الشامى .

عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إنى لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن .

زرارة الأنصارى المدنى ، و هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة روى عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن ، قال الحافظ : قلت : وصرح ابن سعد بأن عمرة عمة أبيه ، و قال فى ترجمة عمرة بنت عبد الرحمن : روى عنها أخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصارى ثقة [عن عمرة] بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها ، قال نوح بن حبيب القومسى : من قال عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة فقد أخطأ إنما هو ولد سعد بن زرارة و هو أخو اسعد فأما أسعد فلم يكن له عقب ، و إنما الولد لسعد و إنما غلط الناس لأن المشهور هو أسعد سمعت ذلك من على بن المدينى ، و من الذين يعرفون نسب الأنصار [عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إنى لأقول] فى نفسى [هل قرأ] رسول الله [فيهما بأم القرآن] أى بسورة الفاتحة ، قال الحافظ فى الفتح : و قد تمسك به من زعم (١) أنه لا قراءة فى ركعتى الفجر أصلا وتعقب بما ثبت فى الأحاديث الآتية ، قال القرطبى ليس معنى هذا أنها شكت فى قراءته ﷺ الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل فى النوافل فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات ، واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن ، و هو قول مالك ، و فى البويطى عن الشافعى أن استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور و بذلك قال الجمهور فقالوا معنى قول عائشة ، هل قرأ فيهما بأم القرآن . أى مختصراً عليها أو ضم إليها غيرها و ذلك لاسراعه بقراءتها ، انتهى .

(١) ففيه أربعة مذاهب : لا قراءة عند قوم والفاتحة فقط عند مالك والتخفيف عند الجمهور والتطويل عند الطحاوى .

حدثنا يحيي بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر «قل يا أيها الكافرون»، «وقل هو الله أحد».

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة نا عبد الله بن العلاء حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه (١) بصلاة الغداة، فشغلت عائشة بلالا بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح

[حدثنا يحيي بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن أبي حازم] سلمان الأشجعي الكوفي ثقة [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر] أي في سنته بعد الفاتحة [قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد] وهذا الحديث يدل على استحباب قراءة سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر، وكذلك عند الحنفية، قال في البحر الرائق و في الخلاصة: و السنة في ركعتي الفجر ثلاث: أحدها أن يقرأ في الركعة الأولى «قل يا أيها الكافرون» و في الثانية، الاخلاص، و الثاني أن يأتي بهما في بيته، و الثالث أن يأتي بهما أول الوقت *

[حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة] عبد القدوس بن الحجاج [نا عبدالله بن العلاء] بن زبر [حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي] أبو زيادة البكري، ويقال الكندي الدمشقي ويقال عبدالله ويقال ابن زياد وأبو زياد بلا هاء ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: الظاهر إن روايته عن بلال مرسلة [عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه] أي ليعلمه [بصلاة الغداة] أي بقرب وقت إقامتها [فشغلت عائشة بلالا بأمر سألته] بلالا [عنه] أي عن ذلك الأمر [حتى فضحه الصبح] قال في المجمع: حتى فضحه الصبح أي دهمته فضحة الصبح

(١) وفي نسخة: يؤذنه.

فأصبح جداً قال فقام بلال فآذنه بالصلاة و تابع أذانه ، فلم يخرج رسول الله ﷺ فلما خرج صلى بالناس و أخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً ، و أنه أبطأ عليه بالخروج فقال : إني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله ﷺ إنك أصبحت جداً قال(١) : لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما .

أي بياضه وقيل فضحه أي كشفه و بينه للاعين بضوئه و يروى بصاد مهملة بمعناه ، و قيل معناه إنه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر فيه [فأصبح جداً قال : فقام بلال فآذنه] أي رسول الله ﷺ [بالصلاة و تابع أذانه] أي أعلمه مرة بعد أخرى [فلم يخرج رسول الله ﷺ] على أذانه في الفور بل تأخر شيئاً [فلما خرج صلى بالناس و أخبره] أي أخبر بلال رسول الله ﷺ [أن عائشة شغلته] أي بلالا [بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً] أي نور بالصبح كثيراً [و أنه] أي رسول الله ﷺ [أبطأ عليه بالخروج فقال] رسول الله ﷺ [إني كنت ركعت ركعتي الفجر] أي كنت أصلي ركعتي الفجر حين آذنتني [فقال يا رسول الله ﷺ إنك أصبحت جداً] أي لو كنت تركت النافلة لأن أداء الفرض في وقته أهم من الاشتغال بالنوافل [قال] رسول الله ﷺ [لو أصبحت] أي نورت بالصبح [أكثر مما أصبحت] أي مما نورت به [لركعتهما] أي صليتهما [و أحسنتهما] أي أحسنت في أدائهما باتيان السنن و المستحبات [و أجملتهما] أي آتيهما جميلا ، و الحديث ليس له كبير مطابقة بالباب .

(١) و في نسخة : قال قال .

حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق المدنى عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل.

[حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق المدنى عن ابن زيد] هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ [عن ابن سيلان] فى التقريب بكسر السين المهملة بعدها تحتانية ساكنة، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة جابر بن سيلان: جابر بن سيلان عن ابن مسعود فى الغسل من الجنابة، وعن أبي هريرة فى المحافظة على ركعتى الفجر، روى عند محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ روى له أبو داؤد و لم يسمه فى روايته و سماه أبو حاتم و غيره، و روى موسى بن هارون الحديثين المذكورين من طريقه و سماه فيهما جابراً و سماه أحمد بن حنبل فى بعض الطرق عبد ربه بن سيلان، فالله أعلم، و ذكره صاحب الكمال فيمن اسمه عيسى وهو وهم، فان عيسى بن سيلان شيخ آخر يروى عنه المصريون وهو متأخر عن هذا.

قلت: أما أبو حاتم فسمى الراوى عن ابن مسعود جابراً، و ذكر عيسى بن سيلان فقال يروى عن أبي هريرة وكعب، و ذكر عبد ربه بن سيلان على حدة، فقال و روى عن أبي هريرة و عنه محمد بن زيد، و كذا ذكره البخارى و ابن حبان فى الثقات، وظهر من هذا أن ابن سيلان ثلاثة: جابر بن سيلان وهو الراوى عن ابن مسعود، و عبد ربه بن سيلان وهو الذى يروى عن أبي هريرة و يروى عنه ابن قنفذ، و أما عيسى فانه و إن كان يروى عن أبي هريرة فلم يذكروا أن ابن قنفذ روى عنه فتعين أن الذى أخرج له أبو داؤد هو عبد ربه، قاله الحافظ فى تهذيب التهذيب: و قال فى التقريب فى ترجمة جابر بن سيلان: و الصواب أن الذى روى له أبو داؤد اسمه عبد ربه [عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا تدعوهما] أى لا تتركوا ركعتى الفجر [و إن] وصلية [طردتكم] أى

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم أخبرنى سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ فى ركعتى الفجر بآمنا بالله و ما أنزل إلينا هذه الآية ، قال هذه فى الركعة الأولى و فى الركعة

دفعتكم [الخيل] و هذا الحديث أيضاً لا يناسب بالباب .

حكى صاحب العون فى معنى هـذا الحديث عن الشيخ نذير حسين الدهلوى : لا تتركوا ركعتى الفجر و إن دفعتكم الفرسـان أى فرسانكم للرحيل ، يعنى إن حان وقت رحيل الجيش ، و سـار الجيش و عجل للرحيل فلا تتركوهما ، و حكى المعنى الثانى عن الشيخ حسين بن محسن الأنصارى فقال : إن طردتكم الخيل أى خيل العدو و معناه إذا كان الرجل مثلا هارباً من العدو و العدو يركب فرسه ليقتله فلا ينبغى للطلوب ترك ركعتى الفجر ، ثم حكى محشيه عن بعض تلامذة الشيخ المحدث السهارنفورى معنى ثالثاً أنه كتب على هـامش معانى الآثار ما نصه : طردتكم الخيل أى جرت عليكم الخيل و دقت أعناقكم فدفعتكم عن الاشتغال بهما ، فأتى بكلمات غليظة و شنع عليه بتشنيعات بليغة وادعى بتغليط هذا المعنى فقال : أنظر إلى هذا المعنى الغلط البين يضحك به الطلبة فضلا عن الكملة ، و أسأل عن هذا المتعلى عمن أخذت هذا المعنى ، و قد جرى هذا الجهل على عادة أسلافه من السب و الشتم و التفحش مع أن هذا المعنى فرد من أفراد المعنى الثانى والعجب أنه لم يسأل الشيخ الدهلوى ولا الشيخ الأنصارى أنهما عمن أخذا معنييهما مع أن الكل محتمل .

[حدثنا أحمـد بن يونس نا زهير] بن معـاوية [نا عثمان بن حكيم أخبرنى سعيد بن يسار عن عبـد الله بن عباس أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ فى ركعتى الفجر] أى الذى كان يقرأ رسول الله ﷺ فى ركعتى الفجر كثيراً منه هذه الآيات [بآمنا بالله و ما أنزل إلينا هـذه الآية] أى الآية التامـة التى فى البقرة

الآخرة بآمنا بالله واشهد بأنا مسلمون .

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر يعنى ابن موسى عن أبى الغيث عن أبى هريرة أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر « قل آمنا بالله و ما أنزل علينا » فى الركعة الأولى ، وفى الركعة الأخرى بهذه الآية « ربنا آمنا بما أنزلت و اتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » أو « إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم »(١) شك الدراوردى .

[قال] ابن عباس [هذه] أى الآية [فى الركعة الأولى] منهما [و] يقرأ [فى الركعة الآخرة بآمنا بالله و اشهد بأنا مسلمون] أى الآية التامة التى فى آل عمران .

[حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد] الدراوردى [عن عثمان بن عمر يعنى ابن موسى] بن عبيد الله بن معمر التيمى المدنى قاضيها مقبول [عن أبى الغيث] سالم المدنى مولى ابن مطيع ثقة [عن أبى هريرة أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر قل آمنا بالله و ما أنزل علينا] الآية التامة التى فى آل عمران [فى الركعة الأولى، وفى الركعة الأخرى بهذه الآية « ربنا آمنا بماأنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » أو « إنا أرسلناك بالحق بشيراً و نذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم » شك الدراوردى] والحنفية يحكمون بجواز الصلاة بأمثال هذه الآيات على ظاهر الرواية ، وهذا الحديث بظاهره يدل على جواز قراءة الآيات فى الركعات على خلاف النظم القرآنى فان قوله تعالى « قل آمنا بالله و ما أنزل علينا » مؤخر فى النظم و قوله تعالى : « ربنا آمنا بما أنزلت » مقدم ، و كذلك قوله تعالى :

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داوٗد .

(باب الاضطجاع بعدها) حدثنا مسدد وأبوكامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبدالواحد نا الأعمش عن

« إنا أرسلناك بالحق بشيراً و نذيراً » الآية ، و الحنفية قالوا بكراهة القراءة على خلاف النظم ، أى منكوساً .

و الجواب عنه أن البيهقى روى هذا الحديث من طريق سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز حدثنى عثمان بن عمر بن موسى قال سمعت أبا الغيث يقول سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى السجدتين قبل الصبح فى السجدة الأولى قولوا « آمنا بالله و ما أنزل إلينا و ما أنزل إلى إبراهيم إلى قوله و نحن له مخلصون » ، والثانية « ربنا آمنا بما أنزلت و اتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين» هكذا أخبرناه بلاشك ، فهذا الحديث يدل على أن مافى أبي داوٗد لعله وهم من محمد بن الصباح ، قال الحافظ فى ترجمته من التهذيب : قال يحيى : حدث بحديث منكر ، قال يعقوب : هذا حديث منكر جداً ، من هذا الوجه كالموضوع ، ووثقه أبو زرعة و محمد بن عبد الله الحضرمى .

[باب الاضطجاع بعدها (١)] أى بعد سنة الفجر (٢) .

[حدثنا مسدد و أبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبدالواحد]

---

(١) قال المناوى كان مزاجه ﷺ على سبيل الندر بمصلحة عامة أو تامة من نحو مؤانسة أو تألف لما كانوا عليه من تهيب الاقدام عليه سيما عقب التجليات السبحانية ومن ثم كان لا يخرج إليهم بعد الفجر إلا بعد الاضطجاع بالأرض أو مكالمة بعض نسائه إذ لو خرج إليهم عقب المناجاة الفردية و الفيوض الرحمانية لما استطاع أحد منهم لقيه .

(٢) قال ابن العربى قال مالك لا بأس به ما لم ير فيه الفضل و أحمد لا يفعله ولا يمنع إلخ ، و أثبت ابن القيم كونه بعد الوتر قبل السنة .

أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله فى حديثه قال لا ، قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه قال

بن زياد [نا الأعمش] سليمان بن مهران [عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه (١) فقال له] أى لأبى هريرة [مروان بن الحكم أما] همزة استفهام و ما نافية [يجزئ] من الاجزاء أى يكفى [أحدنا] مفعول للفعل [ممشاه] فاعله [إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه] حاصله (٢) أن المشى إلى الصلاة لأجل أداء الصلاة لا يكفيه لحصول الأجر حتى يكون الضجعة سبباً لحصول الأجر فان المشى إلى الصلاة سبب لتحصيله و الضجعة ليست سبباً لتحصيله بل هى منع منه فكيف تكون سبباً للأجر [قال عبيد الله فى حديثه قال] أبو هريرة [لا] أى لا يكفيه فان المشى إلى المسجد عبادة و الضجعة لفعله ﷺ عبادة أخرى لا يحصل أجر إحداهما بالأخرى [قال] أى عبيد الله إن ثبت أن هذا الكلام من رواية عبيد الله فقط و إلا فيرجع إلى أبى صالح [فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه] أى أكثر فى رواية الأحاديث كثرة يعود ضررها إلى نفسه لأنه لا يسلم من الخطأ و النسيان فيخاف أن يدخل فى وعيد قوله عليه الصلاة من قال على ما لم أقل ، الحديث [قال فقيل لابن عمر هل تنكر

---

(١) قال ابن القيم : قال الترمذى : حسن صحيح لكن قال ابن تيمية الحديث باطل و إنما الصحيح الفعل لا الأمر إلخ ، وقال الشوكانى عن البيهقى إن كونه من فعله أولى و بسطه العينى .

(٢) و الأوجه ما فى التقرير أما يجزئ للفصل المشى حتى يحتاج إلى الاضطجاع .

فقيل لابن عمر هل تنكر شيئاً مما يقول قال[1] لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك أباهريرة قال فما ذنبي إن كنت حفظت و نسوا .

شيئاً مما يقول قال لا] أي لا أنكر شيئاً في خصوص هذه الرواية بل أنكر كثرة الرواية و عدم الاحتياط فيها [ولكنه اجترأ] على كثرة رواية الحديث [وجبنا] عنها لخوف الدخول في الوعيد [قال فبلغ ذلك] أي قول ابن عمر [أبا هريرة قال] أبو هريرة [فما ذنبي إن كنت حفظت و نسوا] قال البيهقي بعد تخريج الحديث : و هذا يحتمل أن يكون المراد به الاباحة فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ ثم قال بعد تخريج الفعل : قال الشيخ : وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات عن عائشة و ابن عباس ، قال الشوكاني : و الأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة كما في صحيح البخاري من حديث عائشة ، و قد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال :

الأول أنه مشروع على سبيل الاستحباب ، قال العراقي فممن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج و أنس بن مالك وأبو هريرة ، واختلف فيه على ابن عمر فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه وروى عنه إنكاره كما سيأتي ، وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبدالرحمن بن زيد في كتاب السبعة وهم سعيد بن المسيب و القاسم بن محمد بن أبي بكر و عروة بن الزبير و أبوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت و عبيدة بن عبد الله بن عتبة و سليمان بن يسار ، قال ابن حزم: وروينا من طريق يحي بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان أنه حدثه

(١) و في نسخة : قال : قال .

قال كان الرجل يجيئ و عمر بن الخطاب يصلى بالناس فيصلى ركعتين فى مؤخرالمسجد و يضع جنبه فى الأرض و يدخل معـه فى الصلاة و ممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الامام الشافعى و أصحابه .

القول الثانى أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لابد من الاتيان به، وهو قول أبى محمد بن حزم و استدل بحديث أبى هريرة المذكور و حمله الأولون عـلى الاستحباب لقول عائشة فان كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع ، و ظاهره إنه كان لا يضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الأمر للندب .

القول الثالث أن ذلك مكروه وبدعة وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن أبى شيبة فى المصنف من رواية إبراهيم قال : قال ابن مسعود ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار إذا سلم فقد فصل ، وروى ابن أبى شيبة أيضاً من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر فى السفر و الحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتى الفجر و روى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلا يضطجع بعدالركعتين فقال احصبوه وروى أبومجلز عنه أنه قال : إن ذلك من تلعب الشيطان ، وفى رواية زيد العمى عن أبىالصديق الناجى عنه أنه قال : إنها بدعة ، ذكر ذلك جميعـه ابن أبى شيبـة ، و ممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد و إبراهيم النخعى وقال هى ضجعة الشيطان و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و من الأئمة مالك و حكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء .

القول الرابع أنه خلاف الأولى روى ابن أبى شيبـة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتى الفجر .

القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة و بين غيره فلا يشرع له ، و اختاره ابن العربى و قال : لا يضطجع بعـد ركعتى الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليـل فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح فلا بأس و يشهد لهذا ما رواه الطبرانى وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول إن النبى ﷺ

لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح وهذا لا تقوم به حجة ، أما أولا فلأن فى إسناده راوياً لم يسم ، وأما ثانياً فلأن ذلك منه ظن وتخمين وليس بحجة.

القول السادس أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته و إنما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر و بين الفريضة ، روى ذلك البيهقى عن الشافعى ، و قد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن الأحاديث المذكورة بأجوبة ، منها أن حديث أبى هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان ، وأبوداؤد الطيالسى ، قال يحيى بن سعيد : مارأيته يطلب حديثاً بالبصرة ولا بالكوفة قط و كنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره بحديث الأعمش لا يعرف منه حرفاً ، و قال عمر بن علي الفلاس: سمعت أبا داؤد يقول : عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها يقول : حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد فى كذا وكذا ، و هذا من روايته عن الأعمش و قد رواه الأعمش بصيغة العنعنة و هو مدلس ، و قال عثمان بن سعيد الدارمى سألت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال ليس بشئ ، و من جملة الأجوبة التى أجاب بها النافون لشرعية الاضطجاع أنه اختلف فى حديث أبى هريرة المذكور هل من أمر النبى ﷺ أو فعله كما تقدم وقد قال البيهقى: إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظاً ، ومن الأجوبة التى ذكروها أن أحاديث عائشة فى بعضها الاضطجاع قبل ركعتى الفجر و فى بعضها بعد ركعتى الفجر ، و فى حديث ابن عباس قبل ركعتى الفجر ، وقد أشار القاضى عياض إلى أن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما ولم يقل أحد فى الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما ، انتهى ملخصاً.

قلت : و للشوكانى فيها كلام طويل تركته للاختصار و كذا بسطه العينى فى شرحه على البخارى ، أما عند الحنفية فقال الشامى فى حاشيته على الدر المختار : صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة أخذا بهذا الحديث ونحوه ، وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها بل رأيت فى مؤطا الامام محمد ـ رحمه الله ـ مانصه: أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه رأى رجلا يركع ركعتى

حدثنا يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع (١) حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة

الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه؟ فقال نافع قلت : يفصل بين صلاته فقال ابن عمر وأي فصل أفضل من السلام قال محمد و بقول ابن عمر نأخذ و هو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ ثم قال في آخر البحث : و حاصله أن اضطجاعه عليه الصلاة والسلام إنما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع وإن صح حديث الأمر بها الدال على أنها للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط .

[حدثنا يحيى بن حكيم] المقوم بتشديد الواو المكسورة و يقال المقوى أبو سعيد البصري ثقة حافظ عابد مصنف [نا بشر بن عمر] بن حكم بن عقبة الزهراني بفتح الزاي الأزدي أبو محمد البصري ثقة [نا مالك بن أنس] قال البيهقي ورواه مالك بن أنس خارج الموطأ عن سالم أبي النضر فذكر التحديث عقيب صلاة الليل و ذكر اضطجاعه بعد ركعتين قبل ركعتي الفجر [عن سالم أبي النضر] هو ابن أبي أمية [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا قضى] أي أتم [صلاته من آخر الليل] أي صلاة التهجد [نظر] أي التفت و توجه إلي [فان كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني] أي لأداء الوتر كما جاء في رواية [وصلى الركعتين] بعد الوتر ، ولعله ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر ليدل على أن قوله « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » ليس للوجوب بل لجواز أن يصلي بعد الوتر النافلة و قد ثبت عنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين نافلة جالساً

(١) و في نسخة يضطجع .

الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة .

[ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين] أى ركعتى الفجر [ثم يخرج إلى الصلاة] و هذا الحديث يدل على أنه ﷺ اضطجع قبل ركعتى الفجر ولم يضطجع بعدهما والروايات الآتية تدل على أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتى الفجر فالظاهر أنه محمول على اختلاف الأوقات و أيضاً هذا الاختلاف يدل على أن هذه الضجعة لم يكن للتشريع بل لدفع الكسل و التعب .

قال البيهقى بعد تخريج هذه الرواية : وهذا بخلاف رواية الجماعة عن أبى سلمة ثم أخرج من طريق عبد الجبار بن العلاء المكى عن حديث سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبى عتاب عن أبى سلمة عن عائشة قالت كان النبى ﷺ إذا صلى من الليل ثم أوتر ثم صلى ركعتين فان كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادى، ثم أخرج من طريق الحميدى و ابن عمر بهذا السند مثل حديث ابن عيينة عن أبى النضر إلا أن فى حديث ابن أبى عمر عن عبد الرحمن بن أبى عتاب ، ثم أخرج من طريق يعقوب بن سفيان الحميدى، ثنا سفيان ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه و بين القبلة فاذا أراد أن يوتر حركنى برجله وكان يصلى الركعتين فان كنت مستيقظة حدثنى و إلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة وقال قال أبو بكر الحميدى : كان سفيان يشك فى حديث أبى النضر و يضطرب فيه و ربما شك فى حديث زياد ويقول: يختلط على، ثم قال غير مرة : حديث أبى النضر كذا وحديث زياد كذا وحديث محمد بن عمرو كذا ، على ما ذكرت كل ذلك ، انتهى ، واعترض عليه صاحب الجوهر النقى فقال قلت : الظاهر أن البيهقى ساق رواية ابن أبى عتاب على أنها مخالفة لرواية أبى النضر و الظاهر أنها موافقة لها فى أن الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتى الفجر و يحتمل أنها مخالفة لها بأن يحمل قوله فى رواية ابن أبى

حدثنا مسدد نا سفيان عن زياد بن سعد عمن حدثه ابن أبي عتاب أو غيره عن أبي سلمة قال قالت عائشة كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع و إن كنت مستيقظة حدثني .

حدثنا عباس العنبري وزياد بن يحيي قالا نا سهل بن حماد

عتاب ثم صلى الركعتين على أنهما ركعتا الفجر و لكن صرفهما إلى الركعتين قبل ركعتي الفجر كما ذكرناه أولى لتتفق الروايتان ، انتهى ، و أما حديث ابن عباس في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر فأخرجه البخاري في حديث بيتوتته عند خالته ميمونة و قيامه مع رسول الله ﷺ في الصلاة ، و قوله « ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح .

[حدثنا مسدد نا سفيان] بن عيينة [عن زياد بن سعد عمن حدثه] ذكره أبو داود مبهما ثم شك فيه فقال [ابن أبي عتاب أو غيره] فهو بدل من من حدثه أو خبر مبتدأ محذوف و هو الضمير أي هو ابن أبي عتاب أو غيره ، وقد أخرجه مسلم: حدثنا ابن أبي عمر قال ناسفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب ، وأيضاً أخرجه البيهقي من طريق عبد الجبار بن العلاء المكي : ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة ، و كذا من طريق الحميدي : ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد الخراساني عن ابن أبي عتاب ، فلم يبهما ولم يشكا [عن أبي سلمة قال قالت عائشة كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع و إن كنت مستيقظة حدثني] أي حتى يأتيه المؤذن فاذا أتى خرج إلى الصلاة .

[حدثنا عباس] بن عبد العظيم [العنبري و زياد بن يحيي] بن حسان أبو الخطاب الحساني النكري بضم النون البصري ، ثقة [قالا نا سهل بن حماد عن أبي

عن أبي مكين نا أبو الفضل رجل من الأنصار عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال خرجت مع النبي[1] ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله[2] قال زياد[3] قال نا أبو الفضيل[4].

مكين] بفتح الميم و كسر الكاف نوح بن ربيعة الأنصاري مولاهم البصري صدوق، وهم وكيع في اسم أبيه فقال نوح بن أبان و وهم من جعله اثنين [نا أبو الفضل رجل من الأنصار] و هو ابن خلف، و قيل أبو الفضيل، و قيل أبو المفضل، وقيل ابن المفضل، قال أبوالحسن القطان: رجل مجهول [عن مسلم بن أبي بكرة] بن الحارث الثقفي البصري، صدوق [عن أبيه] أبي بكرة نفيع بن الحارث [قال خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله] أدخل المصنف هذا الحديث في هذا الباب مع أنه لا مناسبة بينهما إلا أن يقال إن الذي يمر به رسول الله ﷺ ويناديه بالصلاة أو يحركه برجله كان مضطجعاً بعد ركعتي الفجر فيحصل له المطابقة في الجملة.

و قد أخرج البيهقي هذا الحديث بسنده عن أبي داؤد ثم أخرج حديث مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال رأى عبد الله بن عمر قوماً قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع إليهم فسلهم ماحملهم على ماصنعوا فأتيتهم فسألتهم فقالوا نريد السنة قال ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة، فلعله أورد هذاالحديث بعد حديث أبي بكرة ليكون قرينة على أن ما كان من رسول الله ﷺ من النداء للصلاة و تحريك الرجل كان بعد ما صلوا ركعتي الفجر و اضطجعوا بعدهما، و الله أعلم [قال زياد] أي شيخ المصنف [قال نا أبو الفضيل] و الغرض منه بيان

(١) و في نسخة: رسول الله. (٢) و في نسخة: قال أبو داؤد.
(٣) و في نسخة: زياد بن يحيى. (٤) و في نسخة: أبو الفضل.

(باب إذا أدرك الامام و لم يصل ركعتى الفجر)

حدثنا سليمان بن حرب ناحماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل و النبي ﷺ يصلى الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ فى الصلاة فلما انصرف قال يافلان أيتهما صلاتك التى صليت وحدك أو التى صليت معنا .

الفرق بين لفظ زياد و بين لفظ عباس فان عباساً قال أبو الفضل مكبراً ، و أما زياد بن يحيى فقال أبو الفضيل مصغراً .

[باب إذا أدرك] أى رجل [الامام] و هو يصلى بالناس صلاة الفجر [و لم يصل] ذلك الرجل [ركعتى الفجر] .

[حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم] الأحول [عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل] و فى مسلم دخل رجل المسجد [و النبي ﷺ يصلى] بالناس [الصبح] و فى مسلم : فى صلاة الغداة [فصلى الركعتين] أى ركعتى الفجر ، و فى مسلم : صلى ركعتين فى جانب المسجد [ثم دخل مع النبي ﷺ فى الصلاة فلما انصرف] رسول الله ﷺ عن الصلاة [قال يا فلان أيتهما] مفعول لفعل مقدر و هو اعتددت ، و لفظ رواية مسلم بأى الصلاتين اعتددت [صلاتك التى صليت وحدك] بتقدير الاستفهام بدل من أيتهما [أو التى صليت معنا] و لفظ مسلم: بـ « صلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ، و لفظ ابن ماجة : إن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى الركعتين قبل صلاة الغداة و هو فى الصلاة فلما صلى قال له بأى صلاتيك اعتددت ، و يمكن أن يقال قوله « وأيتهما » مرفوع مبتدأ و صلاتك خبر، و «التى صليت» مع معطوفه بدل من أيتهما ، والحديث عندنا محمول

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا حماد بن سلمة ح و حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ح و نا الحسن بن على نا أبو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن بن على نايزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب ح ونا محمد بن المتوكل نا عبدالرزاق أنا زكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول

على أن الرجل صلى الركعتين فى جانب المسجد مخالطاً للصف يدل عليه لفظ ابن ماجة فانه روى من طريق أبي معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى الركعتين قبل صلاة الغداة و هو فى الصلاة أن رؤيته ﷺ إياه لم يكن إلا و هو فى جانب المسجد عند الصف الأول يصلى ، و أما إذا صلى غير مخالط للصفوف فلا مانع منه فى هذا الحديث ، و سيأتى الكلام على المذاهب فى ذلك .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا حماد بن سلمة ح و حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء] بن عمر اليشكرى أبو بشر الكوفى نزيل المدائن ، صدوق ، فى حديثه عن منصور لين [ح ونا الحسن بن على نا أبو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن بن على نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب ح ونا محمد بن المتوكل] بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمى مولاهم أبوعبد الله بن أبي السرى الحافظ العسقلانى أخوالحسين بن أبي السرى ، عن ابن معين ثقة ، و قال أبو حاتم: لين الحديث ، و قال ابن عدى : كثير الغلط ، و قال مسلمة بن قاسم : كان كثير الوهم و كان لا بأس به ، وقال ابن وضاح : كان كثير الحفظ كثير الغلط ، وقال ابن حبان فى الثقات : وكان من الحفاظ [نا عبد الرزاق أنا زكريا بن إسحاق كلهم] أى حماد بن سلمة وورقاء وابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق رووا [عن عمرو بن

الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

دينار] أما رواية حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار فأخرجه الدارمي في سننه: حدثنا مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وكذا أخرج الدارمي حديث ورقاء عن عمرو بن دينار فقال: أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس ثنا غندر عن شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ، وأما حديث أيوب عن عمرو بن دينار فأخرجه مسلم في صحيحه : حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا يزيد بن هارون أنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وزاد: قال حماد ثم لقيت عمراً فحدثني به و لم يرفعه .

وأما حديث زكريا بن إسحاق فأخرجه مسلم في صحيحه: حدثنا عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق أنا زكريا بن إسحاق باسناده مثله ، و أما حديث ابن جريج عن عمرو فلم أجده في غير أبي داؤد [عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة (١) إلا المكتوبة] أي الصلاة المكتوبة التي أقيمت لها كما في رواية أحمد ، و ليس المراد بنفي الصلاة نفياً عاماً يشمل جميع أمكنة البلد بل المراد نفي الصلاة في المسجد أو مخالطاً للصف ، فعلى الأول لو صلى خارج المسجد أو في مكان عند المسجد يجوز الصلاة و على الثاني لو صلى غير مخالط للصف خلف سارية من سواري المسجد يجوز ، و المراد بنفي الصلاة ، إما النفي رأساً أو نفي الكمال ، ذهب إلى الأول أهل الظاهر ، قال الشوكاني : و قد بالغ أهل الظاهر فقالوا إذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرهما من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان و لا فائدة له في أن يسلم منهما و إن لم يبق عليه

(١) بسط الكلام في العرف الشذي في رفعه و وقفه .

منهما غير السلام بل يدخل كما هو بابتداء التكبير فى صلاة الفريضة فاذا أتم الفريضة فان شاء ركعهما قال و هـذا غلو منهم فى صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام فليت شعرى أيهما أطول زماناً مدة السلام أو مدة إقامـة الصلاة ، إلى آخره ، و ذهب الجمهور إلى الثانى ، قال الشوكانى : و قد اختلف الصحابة و التابعون ومن بعدهم (١) فى ذلك على تسعة أقوال .

أحدها الكراهة و به قال من الصحابة عمر بن الخطاب و ابنه عبد الله على خلاف عنه فى ذلك و أبو هريرة ، و من التابعين عروة بن الزبير و محمـد بن سيرين وإبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح وطاؤس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير ، و من الأئمة سفيان الثورى و ابن المبارك و الشافعى و أحمد و إسحاق و أبو ثور ومحمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذى الرواية عن الثورى و روى عنه ابن عبـد البر و النووى تفصيلا وهو أنه إذا خشى فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم و ترك سنة الفجر و إلا صلاها .

و القول الثانى أنه لا يجوز صلاة شئ من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرهما قاله ابن عبد البر فى التمهيد .

---

(١) و فى المغنى إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بالنافلة سواء خاف فوت الركعة أو لا يخاف، وبه قال الشافعى . وقال مالك : إن خاف فوت الركعة الأولى لا يصلى و إلا يصلى خارج المسجد ، و قال أبو حنيفة : يصلى ما لم يخف فوت الركعتين ، وأجاد ابن رشد الكلام ، و حاصله أن أصل الاختلاف أن من جعل قوله عليه السلام إذا أقيمت الصلاة إلخ عامـاً و جعل علة النهى الاشتغال بالنفل منعه مطلقاً ، و من قصره من المسجد و جعل العلة اختلاط الصلاتين و الاختلاف على الامام كما فى قوله عليه السلام أ صلاتان معاً ؟ ثم مالك يقول بادراك فضل الجماعـة بالركعتين معاً ، و أبو حنيفة يقول من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة و لذا اختلفا فى القدر الذى ينبغى له أن يظن ادراكه .

القول الثالث أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح و الامام فى الفريضة حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود و مسروق و الحسن البصرى و مجاهد و مكحول و حماد بن أبي سليمان وهو قول الحسن بن حى ففرق هؤلآء بين سنتى الفجر وغيرها واستدلوا بما رواه البيهقى من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الصبح .

القول الرابع التفرقة بين أن يكون فى المسجد أو خارجه وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الامام أولا و هو قول مالك فقال إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الامام و لا يركعهما يعنى ركعتى الفجر و إن لم يدخل المسجد فان لم يخف أن يفوته الامام بركعة فليركع خارج المسجد و إن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الامام فليدخل و ليصل معه .

القول الخامس أنه إن خشى فوت الركعتين معاً و أنه لا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع فى الثانية دخل معه و إلا فيركعهما خارج المسجد ثم يدخل مع الامام و هو قول أبي حنيفة و أصحابه كما حكاه ابن عبد البر وحكى عنه أيضاً نحو قول مالك و هو الذى حكاه الخطابي و هو موافق لما حكاه عنه أصحابه .

القول السادس أنه يركعهما فى المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ، فأما الركعة الأولى فليركع و إن فاتته و هو قول الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز و حكاه النووى عن أبي حنيفة و أصحابه .

القول السابع يركعهما فى المسجد و غيره إلا إذا خاف فوت الركعة و هو قول سفيان الثورى حكى ذلك ابن عبد البر و هو مخالف لما رواه الترمذى عنه .

القول الثامن أن يصليهما و إن فاتته صلاة الامام إذا كان الوقت واسعاً قاله ابن الجلاب من المالكية .

القول التاسع أنه إذا سمع الاقامة لم يحل له الدخول فى ركعتى الفجر و لا فى غيرهما من النوافل سواء كان فى المسجد أو خارجه فان فعل فقد عصى ، و هو

(باب من فاتته متى يقضيها) حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن نمير (١) عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله (٢) ﷺ رجلا

قول أهل الظاهر ، قلت : و قد بسط الطحاوى البحث فى هذه المسألة من شاء فليرجع إليه .

[باب من فاتته] أى سنة الفجر [متى يقضيها] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن نمير] هو عبد الله [عن سعد بن سعيد] بن قيس بن عمرو الأنصارى أخو يحيي ، صدوق سيئ الحفظ [حدثني محمد بن إبراهيم] التيمى [عن قيس بن عمرو] بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى المدنى جد يحيي بن سعيد بن قيس وإخوته وزعم مصعب الزبيرى أن اسم جد يحيي قيس بن قهد وغلطه ابن أبي خيثمة فى ذلك و قال هما اثنان روى عن النبي ﷺ و عنه قيس بن أبي حازم و ابنه سعيد بن قيس بن عمرو ، و قيل لم يسمع منه ومحمد بن إبراهيم الحارثى التيمى قال الترمذى و لم يسمع منه .

قلت : وأما ابن حبان فزعم أن قيس بن عمرو هو قيس بن قهد وأن قهداً لقب عمرو وكأنه أخذه من قول البخارى قيس بن عمرو جد يحيي بن سعيد له صحبة قال : وقال بعضهم : قيس بن قهد ، وقال أبو نعيم فى الصحابة قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة ثم قال و قيل قيس بن سهل ، و الله أعلم [قال رأى رسول الله ﷺ رجلا] كنى بالرجل عن نفسه كما تدل عليه رواية عبد ربه و يحيي الآتية و يدل عليه رواية الترمذى فانه أخرج من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة و صليت معه

(١) و فى نسخة : عبد الله . (٢) و فى نسخة : النبي .

يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ : صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله ﷺ .

الصبح ، الحديث [يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ : صلاة الصبح ركعتان] و فى نسخة : ركعتين ، قال القارئ و فى نسخة صحيحة : ركعتين ركعتين لتأكيد نفى الزيادة فعلى هذ الفظ صلاة الصبح منصوب بتقدير فعل أى إلزموا و صلوا صلاة الصبح ، و قال الطيبي : ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره أتصلى بعدصلاةالصبح ركعتين وليس بعدهاصلاة، وتبعه ابن حجر فقال: أى أتصلى صلاةالصبح و تصلى بعدها ركعتين ركعتين و قد علمت أنه لا صلاة بعدهما ، فالاستفهام المقدر للانكار و ركعتين الثانى تأكيد لفظى أى هذه صلاة الصبح صليتها فكيف تصلى بعدها [فقال الرجل إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما] أى ركعتى الفجر [فصليتهما الآن] قال الطيبي : فاعتذر الرجل بأنه قد أتى بالفرض و ترك النافلة و حينئذ أتى بها وهذا هو مذهب الشافعى ومحمد ، قلت: مذهب محمد أنها تقضى بعد طلوع الشمس ، قال و عند أبى حنيفة و أبى يوسف لا قضاء بعد الفوت يعنى انفراداً ، و أما إذا فات فرض الصبح فان السنة تقضى تبعاً له قبل الزوال [فسكت رسول الله ﷺ] قال ابن الملك : سكوته يدل على قضاء سنة الفجر بعد فرضه لمن لم يصلها قبله و به قال الشافعى (١) قلت : وسيأتى أن الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على أبى حنيفة ، قاله القارئ .

قلت : أما أولا فان الترمذى قال إسناد هذا الحديث (٢) ليس بمتصل فان

(١) فقط خلافاً للأئمة كذا فى الأوجز .

(٢) و فى الأم إسناده غير متصل و محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، كذا فى عمدة القارى .

حدثنا حامد بن يحيي البلخي قال قال سفيان كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد ، قال

محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو و ثانياً لما ثبت نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس فسكوته عليه السلام لا يحمل على التقرير، وأما ثالثاً فيحتمل أن يكون هذه الواقعة قبل النهي ثم نهى عنها، وفي رواية الترمذي في محل قوله فسكت لفظ فلا إذاً ، قلت: وهو من حديث الدراوردي وهو مختلف فيه ، قال أبوزرعة سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشئ فيخطئ ، وقال النسائي: ليس بالقوي ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث يغلط ، قال المزي : روى له البخاري مقروناً بغيره ، و قال ابن حبان : كان يخطئ ، و قال الساجي : كان من أهل الصدق و الأمانة إلا أنه كان كثير الوهم ، وقال الزبير : حدثني عياش بن المغيرة بن عبد الرحمن جاء الدراوردي إلى أبي يعرض عليه الحديث فجعل يلحن لحناً منكراً فقال له أبي ويحك إنك كنت إلى لسانك أحوج منك إلى هذا قاله الحافظ في تهذيب التهذيب ، و قال في الميزان : الدراوردي صدوق من علماء المدينة غيره أقوى منه ، قال أحمد بن حنبل إذا حدث من حفظه يهم و إذا حدث من كتابه فنعم و إذا حدث جاء ببواطيل ، و قال أبو حاتم : لا يحتج به و قد تقول رواية ابن نمير عند أبي داؤد برواية عطاء بن أبي رباح الآتية عند أبي داؤد و كذا عند أحمد ، و كذا برواية عبد الله بن سعيد أخي يحيي بن سعيد عن جده من طريق ابن جريج عند أحمد ، قال : خرج إلى الصبح ، الحديث ، وفيه فسكت النبي ﷺ و مضى و لم يقل شيئاً .

[حدثنا حامد بن يحيي البلخي قال قال سفيان] بن عيينة [كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث] المتقدم [عن سعد بن سعيد] كما يحدث عنه ابن نمير [قال

أبوداؤد : روى [1] عبد ربه ويحي ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم زيداً صلى مع النبي ﷺ [2] .

أبو داؤد : روى عبد ربه و يحي ابنا سعيد هـذا الحديث مرسلا] أى لم يذكرا قيس بن عمرو ولا ابن إبراهيم التيمى [أن جدهم زيداً] هذا الذى وقع فى أبي داؤد من لفظ زيد هكذا هو فى جميع النسخ الموجودة و هو وهم وغلط من الكاتب ، أما أولا فان البيهقى حكى هذه الرواية من طريق أبي داؤد و لم يذكر زيداً بل قال قال أبو داؤد : روى عبد ربه ويحي ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم صلى مع النبي ﷺ لم يسم زيداً و لا غيره ، و ثانياً قال الترمذى بعد ما أخرج هـذا الحديث : و روى بعضهم هذا الحديث عن سعيد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً ، قلت: وهو الصواب فان جد سعد بن سعيد وإخوته عبد ربه و يحي و عبد الله هو قيس لا زيد ، و ثالثاً لم أجـد فى أجداده زيداً يصلى مع النبي ﷺ نعم فيهم زيد بن ثعلبة و هو الذى لم يدرك زمان رسول الله ﷺ بل هلك فى الجاهلية ، و رابعاً قال الحافظ فى الاصابة فى ترجمة زيد جد يحي بن سعيد ذكره أبو داؤد فى « باب من فاتته ركعتا الفجر » فقال قال عبـد ربه ويحي ابنا سعيد صلى جدنا زيد مع النبي ﷺ هكذا قرأت بخط شيخنا البلقينى الكبير فى هامش نسخته من تجريد الذهبي و لم أر فى النسخ المعتمـدة من السنن لفظ زيد بل فيها جدنا خاصة فليحرر فان نسب يحي بن سعيد ليس فيه أحد يقال له زيد إلا زيد بن ثعلبة و هو جد أعلى جداً هلك فى الجاهلية ، انتهى .

قلت : و كتب الحافظ فى الاصابة فى ترجمة زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار جد عال ليحيى بن سعيد الأنصارى وقع فى أصل سماعنـا ابن أبي داؤد ما يقتضى أنه صحابى فقال فى باب من فاتته ركعتا الفجر بعد حديث محمد بن إبراهيم

(١) و فى نسخة : رواه . (٢) و فى نسخة : بهذه القصة .

التيمى عن قيس بن عمرو قال رأى النبي ﷺ رجلا يصلى بعد الصبح ركعتين ، الحديث ، روى عبد ربه و يحيى ابنا سعيد هذا الحديث أن جدهما زيداً صلى مع النبي ﷺ فاغتر بذلك شيخنا البلقيني فألحق زيد بن ثعلبة فى حاشية التجريد فى الصحابة وعزاه لأبى داوٗد ، و زيد بن ثعلبة مات قبل الاسلام بدهر طويل وهو الجد الرابع لقيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد ، و كنت أظن أن الرواة اختلفوا فى اسم جد يحيى بن سعيد هل هو قيس بن عمرو أو زيد بن عمرو كما قالوا فيه قيس بن قهد ثم راجعت النسخ القديمة من سنن أبي داوٗد فوجدت فيها بدل قوله زيداً مرسلا ، فهذا هو المعتبر و الأول تصحيف ، انتهى [صلى مع النبي ﷺ] وأما حديث يحيى بن سعيد فقد قال البيهقى فقد روى من وجه عن يحيى عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي ﷺ يصلى صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر فقال له النبي ﷺ ما هاتان الركعتان قال لم أكن صليتهما قبل الفجر فسكت و لم يقل شيئاً ، ثم ذكر إسناده إلى يحيى بن سعيد ، قلت : و هذا كما ترى ليس بمرسل بل ذكر فيه عن جده ، و الروايتان المرسلتان لعبد ربه و يحيى لم أقف عليهما و قد رأيت فى مسند أحمد من طريق ابن جريج قال سمعت عبد الله بن سعيد أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده قال خرج إلى الصبح ، الحديث .

تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع وأوله « باب الأربع قبل الظهر وبعدها »

فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة
تفريع أبواب الجمعة	٣
للجمعة ثلاث وثلاثون خصوصيات	٤
أفضل الأيام الجمعة أو غيرها	٥
باب الاجابة أية ساعة	١٢
للعلماء فيها أكثر من أربعين قولا	١٤
باب فضل الجمعة	١٧
« التشديد فى ترك الجمعة	٢٢
« كفارة من تركها	٢٣
« من تجب عليه الجمعة	٢٥
« الجمعة فى اليوم المطير	٣٢
« التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة	٣٥
« الجمعة للملوك و المرأة	٤٢
« الجمعة فى القرى	٤٤
« إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد	٥٤
« ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة	٥٩
« اللبس للجمعة	٦١
لبس الحرير و إلباسه للصبيان	٦٣
باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة	٦٩
« اتخاذ المنبر	٧٤
« موضع المنبر	٧٧
« الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال	٧٧
باب فى وقت الجمعة	٨١
« النداء يوم الجمعة	٨٤
« الامام يكلم الرجل فى خطبته	٨٧
« الجلوس إذا صعد المنبر	٨٨
« الخطبة قائماً	٨٩
« الرجل يخطب على قوس	٩٣
« رفع اليدين على المنبر	١٠٥
« إقصار الخطب	١٠٨
« الدنو من الامام عند الموعظة	١١٠
الكلام على الوجادة	١١١
« الامام يقطع الخطبة للأمر يحدث	١١٣
التكلم فى الخطبة	١١٤
« الاحتباء و الامام يخطب	١١٥
« الكلام و الامام يخطب	١٢٠
« استيذان المحدث للامام	١٢٣
« إذا دخل الرجل والامام يخطب	١٢٥
بحث طويل فى ركعتى التحية عند الخطبة	١٢٧
« تخطى رقاب الناس يوم الجمعة	١٣٨
الرجل ينعس و الامام يخطب	١٤٠
« الامام يتكلم بعدما ينزل من المنبر	١٤١

العنوان	الصفحة
باب من أدرك من الجمعة ركعة	١٤٣
« ما يقرأ فى الجمعة	١٤٥
« الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار	١٤٨
« الصلاة بعد الجمعة	١٥٠
« صلاة العيدين	١٥٨
« وقت الخروج إلى العيد	١٦٠
« خروج النساء إلى العيد	١٦٢
« الخطبة يوم العيد	١٦٩
« يخطب على قوس	١٧٦
« ترك الأذان فى العيد	١٧٧
« التكبير فى العيدين	١٨٠
« ما يقرأ فى الأضحى و الفطر	١٩٤
« الجلوس للخطبة	١٩٦
الخروج إلى العيدين فى طريق إلخ	١٩٦
« إذا لم يخرج الامام من يومه إلخ	١٩٧
« الصلاة بعد صلاة العيد	٢٠٢
« يصلى بالناس فى المسجد إذا كان يوم مطر	٢٠٣
جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها	٢٠٥
الخطبة فى الاستسقاء	٢١٥
باب رفع اليدين فى الاستسقاء	٢١٨
« الكسوف	٢٣٢
الكلام على تعدد الركوع	٢٣٣
باب من قال أربع ركعات	٢٣٨
« القراءة فى الكسوف	٢٥٤
« أينادى فيها بالصلاة	٢٥٧
« الصدقة فيها	٢٥٨
« العتق فيها	٢٥٩
« من قال يركع ركعتين	٢٦٠
معنى قوله « و يسأل عنها »	٢٦٠
« الصلاة عند الظلمة	٢٦٥
« السجود عند الآيات	٣٦٦
تفريع أبواب صلاة المسافر	٢٦٨
« صلاة المسافر ، الاشكال على حديث عائشة فى السفر بوجهين ،	٢٦٩
والكلام على القصر، واجب أم	٢٦٩
لا ، و دلائل الحنفية	٢٧٠
« متى يقصر المسافر	٢٧٦
« الأذان فى السفر	٢٧٩
« المسافر يصلى و هو يشك فى الوقت	٢٨٠
« الجمع بين الصلاتين	٢٨٢
أقوال الأئمة فى الجمع ودلائل الحنفية	٢٨٣
« قصر قراءة الصلاة فى السفر	٣٠٨
« التطوع فى السفر	٣٠٩
« التطوع على الراحلة والوتر	٣١٢
« الفريضة على الراحلة من عذر	٣١٦

العنوان	الصفحة
باب متى يتم المسافر	٣١٧
« إذا قام بأرض العدو و يقصر	٣٢٨
« صلاة الخوف ومن رأى أن يصلى بهم إلخ	٣٢٥
« من قال يقوم صف مع الامام و صف وجاه العدو إلخ	٣٣٤
« من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً إلخ	٣٣٧
« من قال يكبرون جميعاً و إن كانوا إلخ	٣٤٣
« من قال يصلى بكل طائفة ركعة إلخ	٣٥٢
« من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم إلخ	٣٥٣

العنوان	الصفحة
باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة و لا يقضون	٣٥٨
« من قال يصلى بكل طائفة ركعتين	٣٦٣
« صلاة الطالب	٣٦٦
تفريع أبواب التطوع وركعات السنة	٣٧٠
باب ركعتى الفجر	٣٧٥
« تخفيفهما	٣٧٥
« الاضطجاع بعدهما	٣٨٢
مذاهب العلماء فى الاضطجاع	٣٨٤
« إذا أدرك الامام و لم يصل ركعتى الفجر	
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٣٨٧
« من فاتته متى يقضيها	٣٩٦
الفهرس	٤٠١
تصويب الأخطاء	٤٠٤

بذل المجهود

في

حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء السابع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الأربع قبل الظهر و بعدها

حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده[1] مثله.

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب الأربع) أي أربع ركعات

(قبل[2] الظهر و بعدها) أي وأربع ركعات بعد صلاة الظهر

(حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان) بن المنذر (عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو الوليد ويقال أبو عثمان ويقال أبو عامر المدني قال أبو نعيم الأصبهاني: أدرك النبي

---

(١) في نسخة: رواه مثله.

(٢) قال ابن العربي: قال مالك لا يصليها المنفرد بل يقدم الفرض، وذكر أحاديث الباب و بسط الكلام.

صلى الله عليه وسلم ولا تصح له صحبة ولا رؤية ذكره بعض المتأخرين واتفق متقدمو أئمتنا على أنه من التابعين وذكره أبو زرعة الدمشقى فى الطبقة الأولى من التابعين وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (قال قالت أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ) أى داوم (على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها) أى بعد صلاة الظهر (حرم على النار) قال الشوكانى وقد قال أبو زرعة وهشام بن عمار والنسائى إن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان كذا قال المنذرى وقد أعله ابن القطان وأنكره أبو الوليد الطيالسى، وأما الترمذى فصححه.

قال الشوكانى: وقد اختلف فى معنى ذلك. هل المراد أنه لا يدخل النار أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزائه وإن مست بعضه فما فى بعض طرق الحديث عند النسائى بلفظ فتمس وجهه النار أبدا وهو موافق لقوله فى الحديث الصحيح وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً والحمل على الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرهما بلفظ من حافظ فلا يحرم على النار إلا المحافظ. انتهى، قلت وقد أخرج الترمذى من طريق الثورى عن أبى إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة وفيه من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة. أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث. وهذا هو الموافق لما روت عائشة رضى الله عنها فى هذا الباب فالظاهر أن الركعتين فى الأربع بعد الظهر مؤكدتان والركعتين غير مؤكدتين. (قال أبو داود ورواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده) أى بإسناد الحديث المتقدم (مثله) أى مثل الحديث المتقدم. أما رواية العلاء ابن الحارث فلم أجدها فيما عندى من كتب الحديث وأما رواية سليمان بن موسى

حدثنا[1] ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم عن ابن منجاب عن قرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء قال أبو داود بلغني عن يحي بن سعيد القطان[2] قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود: عبيدة ضعيف قال أبو داود ابن منجاب هو سهم

فأخرجها النسائي من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من صلى ، الحديث وأيضاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن لهيعة قال حدثنا سليمان بن موسى أخبرني مكحول أن مولى لعنبسة بن أبي سفيان حدثه أن عنبسة بن أبي سفيان أخبره عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أحمد بين مكحول وعنبسة بن أبي سفيان مولاه .

(حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة) بن معتب بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة الضبي أبو عبد الرحيم، قلت : كذا في التقريب والخلاصة وفي تهذيب التهذيب أبو عبد الكريم الكوفي الضرير : ضعيف واختلط بآخره ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي (يحدث عن إبراهيم) النخعي (عن ابن منجاب) هو سهم بن منجاب بن راشد الضبي الكوفي ثقة (عن قرثع[3]) بمثلثة وزن أحمد الضبي الكوفي صدوق مخضرم

(١) زاد في نسخة : محمد . (٢) زاد في نسخة : أنه .
(٣) الحديث أخرجه الترمذي في شمائله والإمام أحمد في مسنده وابن ماجه عن قزعة عن قرثع .

باب الصلاة قبل العصر

حدثنا أحمد بن إبراهيم نا أبو داود نا محمد بن مهران القرشي حدثني جدى أبو المثنى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا.

قتل فى زمن عثمان (عن أبى أيوب) خالد بن زيد الأنصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم) بل تصلى الركعات الأربع بتحريمة واحدة (تفتح لهن) أى لأجلهن (أبواب السماء قال أبو داود: بلغنى عن يحيى ابن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشىء لحدثت عنه بهذا الحديث) ولكن لم أحدث عنه لأنه ضعيف (قال أبو داود عبيدة ضعيف قال أبو داود ابن منجاب هو سهم).

باب الصلاة

أى صلاة التطوع (قبل العصر) أى قبل صلاة العصر

(حدثنا أحمد بن إبراهيم) الدورقى (نا أبو داود) الطيالسى (نا محمد بن مهران القرشى) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران أبو جعفر (حدثنى جدى أبو المثنى) مسلم بن المثنى ويقال مسلم بن مهران بن المثنى ويقال اسمه مهران (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ) أى شخصاً والجملة دعاء أو إخبار قاله ابن الملك الأظهر الثانى مع أن دعوته مستجابة لا تتخلف فدعائه فى معنى الإخبار متضمن للبشارة (صلى قبل العصر أربعاً) أى أربع ركعات تطوع العصر وهى من المستحبات.

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين .

باب الصلاة بعد العصر

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق) السبيعي (عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل) صلاة (العصر ركعتين) وفي رواية للترمذي عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين، ولأجل الاختلاف في ذلك قال علماؤنا إن المصلي يخير بين الإتيان بالركعتين أو الأربع تطوعاً .

باب الصلاة

أي التطوع (بعد) صلاة (العصر)

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن) عبد الله (بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر) الزهري أبو جبير المدني صحابي صغير مات قبل الحرة (والمسور)كمنبر (ابن مخرمة) بن نوفل بن أهيب بن عبد بن مناف بن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن صحابي (أرسلوه) أي كريباً (إلى عائشة زوج النبي

أرسلوه إلى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصلينهما[١] وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلونى به فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردونى إلى أم سلمة بمثل

صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ) من قرأ فى نسخة أقرىء من الإقراء (عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر) أى اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر وقد نهى عن الصلاة بعدها ما الذى استقر أمره عليه فيهما (وقل إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما) أى عن الركعتين بعد العصر (فدخلت عليها) أى على عائشة (فبلغتها ما أرسلونى به) أى بتبليغه من السلام والكلام (فقالت سل أم سلمة) أى لأنها صاحبة الواقعة فهى أعلم بها من غيرها (فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردونى إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة) فجئت إليها فسألت (فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما) أى عن الركعتين بعد العصر (ثم رأيته يصليهما) وفى رواية الطحاوى ثم رأيته صلاهما (أما حين صلاهما) أولا فقصتها (أنه) صلى الله عليه وسلم (صلى العصر ثم دخل) أى فى بيتى (وعندى نسوة من بنى حرام) بفتح المهملتين (من الأنصار فصلاهما) فى البيت (فأرسلت إليه الجارية) قال الحافظ لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن فى رواية المصنف فأرسلت إليه الخادم (فقلت) للجارية (قومى بجنبه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقولى له تقول أم سلمة يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما)

(١) فى نسخة بدله : تصليها .

ما أرسلونى به إلى عائشة فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومى بجنبه فقولى له تقول[1] أم سلمة: يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين

فهل نسخ وارتفع ذلك النهى المتقدم (فإن أشار بيده فاستأخرى عنه قالت) أم سلمة (ففعلت الجارية) ما قلت لها من أنها قامت بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغته ما أرسلت به (فأشار) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) إلى الجارية (فاستأخرت عنه) أى تأخرت (فلما انصرف) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة (قال) للجارية قولى لأم سلمة ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يخاطب الجارية بالجواب وأجاب أم سلمة من غير الواسطة (يا ابنة أبى أمية) وهو والد أم سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومى (سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم) وللطحاوى من وجه آخر قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون فصليتهما عندك له من وجه آخر فجاءنى مال فشغلنى وله من وجه آخر قدم على وفد من بنى تميم أو جاءتنى صدقة (فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) قال الحافظ فى رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوى من الزيادة فقلت أمرت بهما فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم أره صلاهما قبل ولا بعد لكن

(١) فى نسخة : لك .

الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يا ابنة(١) أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتانى(٢) ناس من عبدالقيس بالإسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان.

هذا لا ينفى الوقوع فقد ثبت فى مسلم عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندى قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت فى أوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بالذى وقع له مثل ما وقع له صلى الله عليه وسلم قال الغفارى وهذا يدل على أن قضاء السنة سنة، وبه أخذ الشافعى قاله ابن الملك. وظاهر الحديث أن هذا من خصوصياته عليه والسلام لعموم النهى للغير ولأنه ورد فى أحاديث عن عائشة أنه كان يصليهما، دائما وقد ذكر الطحاوى بسنده حديث أم سلمة وزاد(٣) فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتنا؟ قال: لا اه.

فمعنى الحديث كما قال ابن حجر: أى وقد علمت أن من خصائصى أنى إذا عملت عملا داومت عليه فمن ثم فعلتهما ونهيت غيرى عنهما انتهى لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا أخذ الشافعى أن ذات السبب لا تكره فى تلك الأوقات حيث لا تحرى اه ولا يخفى أنه إذا كان من خصوصياته فلا يصلح

---

(١) فى نسخة: بنت. (٢) فى نسخة: أتى.
(٣) وحكى الحافظ فى التلخيص هذه الزيادة عن أحمد.

للاستدلال والله أعلم. قال القاضي اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب، فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقا وقد روى عن جمع من الصحابة ولعلهم لم يسمعوا نهيه عليه الصلاة السلام أو حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الأكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها أما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن أم سلمة واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وأبي هريرة وقال أبو حنيفة يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى فعل عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه أحمد غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف، انتهى.

قلت: وخلاصة الكلام[1] في هذا الباب أن كثيراً من الصحابة رووا عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب، حتى شركتهم عائشة ـ رضي الله عنها ـ وروت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ثم روت أم سلمة وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما بعد العصر، فالذي روت أم سلمة أنها سألت عنه صلى الله عليه وسلم إنك تنهى عن هاتين الركعتين ورأيتك تصليهما فكيف هذا؟ فاعتذر عنه صلى الله عليه وسلم بأن الركعتين بعد الظهر ما صليتهما فهما هاتان الركعتان، وفي بعض الروايات عنها أنها قالت: ما رأيته صلاها قبل ولا بعد، وفي رواية

(١) قال ابن العربي حاصل الأقوال في ذلك خمسة لا صلاة فيهما لا نفل فيهما، لا نفل التي لا سبب لها لا صلاة فيهما ولا عند الزوال إلا بمكة ثم بسط دلائل كل قول وراجع الأوجز.

عنها عند الطحاوى قالت : نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى ركعتين بعد العصر ، قلت : أمرت بهما ، قال : لا ولكن أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن ، وفى رواية عنها عند الطحاوى قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين ، فقلت يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صليت صلاة لم تكن تصليها ، قال: قدم على مال فشغلنى عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن ، قلت : يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ، قال : لا ، فهذه الروايات تشير إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً به ، وبعض الروايات فى هذا المعنى أصرح من بعض .

وأما عائشة ـ رضى الله عنها ـ فرويت عنها روايات مختلفة ، فى روايات عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم على الركعتين بعد العصر ، قالت : ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر ، وفى غيرها من الروايات هذا المعنى ، روى عنها بألفاظ مختلفة ، ومعنى المداومة أنه صلى الله عليه وسلم إذا دخل عندها صلاهما ، وأما إذا دخل على غيرها من الأزواج أو لم يدخل على إحداهن ، أو كان فى سفر لم يصلهن ، وفى رواية عنها عند الطحاوى أن معاوية ابن أبى سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت : اذهب إلى عائشة فاسألها عن ركعتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، قال أبو سلمة : فقمت معه ، وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث : اذهب معه فجئناها فسألناها ، فقالت : لا أدرى سلوا أم سلمة الحديث . وفى رواية عنها عند الطحاوى أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر ، فقالت ليس عندى صلاهما ولكن أم سلمة حدثتنى الحديث ، وفى رواية عنها عند الطحاوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة إلا تبعها ركعتين غير العصر والغداة ، فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما ، وأيضاً فى رواية عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فهذه الروايات المختلفة عنها لا تثبت شيئاً ولو سلم إثباتها ،

باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

حدثنا مسلم بن إبراهيم ناشعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة .

فتعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، فقلنا بخصوصية الفعل به صلى الله عليه وسلم ، ونهى علماؤنا أن يصلى أحد بعد العصر تطوعا ، وجعلوا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء والله تعالى أعلم .

باب من رخص فيهما

أي في الركعتين بعد العصر (إذا كانت الشمس مرتفعة)

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع) الهمداني الكوفي كان قليل الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة (عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة) قلت معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد دخول وقت العصر إلا والحال أن يكون الشمس مرتفعة ، وفي لفظ النسائي إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة ، فالمراد بالصلاة ههنا فرض العصر : وحينئذ لا يعارض هذا الحديث ما روى عن علي وغيره من الصحابة في النهي عن الصلاة بعد العصر ، وقد أخرج الطحاوي عن علي بن أبي طالب سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة ، فدعاه عمر فتغيظ عليه فقال : والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عنهما ، وقد روى عن علي عند الطحاوي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر ، فعلم من هذين الحديثين أن محمل حديث الباب ليس إلا فرض العصر .

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن على قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر.

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا أبان نا قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس قال: شهد عندى رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندى عمر أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبى إسحاق) السبيعى (عن عاصم ابن ضمرة، عن على قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى أثر) أى عقب (كل صلاة مكتوبة ركعتين) تطوعا (إلا الفجر والعصر) فإنه لا يصلى بعدهما تطوعا، وهذا الحديث لا يطابق بالباب.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبان) بن يزيد العطار (نا قتادة، عن أبى العالية) الرياحى نفيع بن مهران (عن ابن عباس قال: شهد عندى رجال مرضيون فيهم) أى داخل فيهم (عمر بن الخطاب وأرضاهم عندى عمر أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) وقد روى كثير من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منهم أم سلمة رضى الله عنهما وابن عباس، ولكن ذكر ذلك بلاغا ولم يذكر سماعا، فإنه قال مرة: شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر، ومرة قال: حدثنا غير واحد من أصحاب

حدثنا الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي أمامة عن أبي سلام عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال : قلت يا رسول الله أى الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار ثم صل ما شئت فإن الصلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى بن أبي طالب - رضى الله تعالى عنه - ، وعائشة - رضى الله عنها - ، ومعاذ بن عفراء ، وأبو سعيد الخدرى ، وابن عمر ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبو هريرة - رضى الله تعالى عنهم - أخرج رواياتهم الطحاوى ، وعمرو بن عنبسة كما سيأتى .

(حدثنا الربيع بن نافع) أبو توبة (نا محمد بن المهاجر) بن أبي مسلم دينار الأنصارى الشامى أخو عمرو بن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأشهلية ثقة متقن (عن العباس بن سالم) بن جميل بن عمرو بن ثوابة بن الأخنس اللخمى الدمشقى وثقه العجلى وأبو داود ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبي سلام) الأسود الحبشى اسمه ممطور ثقة (عن أبي أمامة) صدى بن عجلان (عن عمرو بن عبسة) بموحدة ومهملتين مفتوحات ابن عامر بن خالد (السلمى) أبو نجيح صحابى مشهور أسلم قديما بمكة وهاجر بعد أحد ، ثم نزل الشام وكان أخا أبي ذر لأمه (أنه قال : قلت يا رسول الله : أى الليل أسمع) أى أى ساعات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (جوف الليل الآخر) لفظ الآخر صفة للجوف ، قال الخطابى : المراد به الثلث الآخر (فصل ما شئت) فيه (فإن الصلاة) فى ذلك الوقت (مشهودة) أى تشهدها الملائكة (مكتوبة)

مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل ماشئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلى العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى(١) لها الكفار وقص حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثنى أبو سلام عن أبى أمامة إلا أن أخطىء شيئا لا أريده فأستغفر(٢) الله وأتوب إليه .

يكتب أجرها (حتى تصلى الصبح) فإن قلت : تكره الصلاة تطوعا بعد طلوع الفجر أيضاً إلا ركعتى الفجر ، وهذا الحديث يدل على عدم كراهتها ، قلت : لعله كان مباحا فى ذاك الوقت ثم نهى عنها . ولفظ أحمد فى مسنده ، قلت : أى الساعات أفضل ، قال : جوف الليل الآخر ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلى الفجر الحديث وعلى هذا السياق لا إشكال فى الحديث ، ولعله وقع فى سياق أبى داود الحذف والاختصار (ثم أقصر) ثم انته عن الصلاة وكف عنها (حتى تطلع الشمس فترتفع قيس) أى قدر (رمح أو رمحين) فى رأى العين (فإنها) أى الشمس (تطلع بين(٣) قرنى شيطان) أى ناحيتى رأسه ، وقيل : القرن القوة أى حين تطلع يتحرك الشيطان وينشط فيكون كالمعين لها ، وقيل : بين قرنيه أى أمتيه الأولين والآخرين ، وكله تمثيل لمن يسجد له ، وكان الشيطان سول له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها ، وقال النووى : أى حزبيه الذين يبعثهما للإغواء ، وقيل : جانبى رأسه فإنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذين

---

(١) فى نسخة : تصلى (٢) فى نسخة : واستغفر الله .

(٣) أجاب عما أشكل على الحديث من حيث العقل ابن قتيبة فى التأويل

الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم يسجدون له ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط فى تلبيس المصلين ، كذا فى المجمع (ويصلى لها) أى للشمس (الكفار) والمراد بالصلاة العبادة (ثم) أى بعد ما ارتفع الشمس قدر رمح (صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله) ولفظ مسلم حتى يستقل الظل بالرمح ، قال ابن الملك : يعنى لم يبق ظل الرمح وهكذا بمكة والمدينة وحواليهما فى أطول يوم فى السنة ، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض بل يرتفع عنها ، ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب ، وهو أول وقت الظهر يقع الظل على الأرض ، وقيل : من القلة يقال استقله ، أى حتى يقل الظل الكائن بالرمح أدنى غاية القلة ، وهو المسمى بظل الزوال قاله القارى ، فمعنى لفظ أبى داود حتى يعدل الظل رمحه : أى يساوى ظل الرمح على الرمح بأنه لا يظهر من أحد الجانبين الشرقى أو الغربى (ثم) أى إذا ساوى ظل الرمح على الرمح (أقصر) أى انته عن الصلاة (فإن جهنم تسجر) بالتشديد والتخفيف مجهولا ، أى توقد حينئذ ولعل تسجرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيء عباد الشمس أن يسجدوا لها (وتفتح أبوابها) أى جهنم (فإذا زاغت الشمس) أى مالت عن سمت الرأس (فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلى العصر ثم) إذا صليت العصر (أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها) أى للشمس (الكفار) قال الراوى (وقص) شيخى (حديثا طويلا) فاختصرته أخرج مسلم هذا الحديث ، والإمام أحمد فى مسنده مطولا وذكرا فيه قصة الوضوء (قال العباس) بن سالم (هكذا حدثنى أبو سلام ، عن أبى أمامة إلا أن أخطىء شيئاً لا أريده) ووقع الخطأ منى سهوا ونسيانا بدون الاختيار (فأستغفر الله وأتوب إليه) .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا وهيب نا قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبى علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا وهيب) بن خالد (نا قدامة بن موسى) ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحى المدنى إمام المسجد النبوى ثقة مات سنة١٥٣ (عن أيوب بن حصين) وقيل: محمد بن الحصين التميمى ثم الحنظلى ، قال أبو حاتم : ومحمد أصح ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى : مجهول (عن أبى علقمة) الأنصارى (عن يسار) المدنى (مولى ابن عمر) قال أبو زرعة : مدنى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر ، فقال : يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال : ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا) تطوعا (بعد الفجر) أى بعد طلوع الفجر (إلا سجدتين) أى ركعتى سنة الفجر .

قال الشوكانى : بعد ما جمع طرق الحديث (١) ، والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر ، قال الحافظ فى التلخيص : دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصرى : لا بأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل ، وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضاً فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة ،

---

(١) بسط الحافظ فى التلخيص طرقه والكلام عليها .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق قالا نشهد على عائشة أنها قالت ما من يوم ياتى على النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين .

حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمى نا أبي عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال .

وقد أفرط ابن حزم فقال : الروايات فى أنه لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة ، انتهى .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق قالا : نشهد على عائشة أنها قالت : ما من يوم يأتى) فيه (على النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين [1]) قد تقدم أنه كان مخصوصاً به صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى فى الحديث الآتى عن عائشة رضى الله عنها ما يدل على الخصوصية .

(حدثنا عبيد الله بن سعد ، نا عمى) يعقوب بن إبراهيم (نا أبي) إبراهيم ابن سعد (عن ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها) الأمة (ويواصل) فى الصيام بأن يصوم يوما ، ثم لا يفطر حتى يصوم يوما آخر (وينهى) الأمة (عن الوصال)

---

(١) يشكل عليه ما فى الترمذى عن ابن عباس بلفظ ثم لم يعد وأجاب عنه الحافظ فى الفتح .

باب الصلاة قبل المغرب

حدثنا عبيد الله بن عمر نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها[1] الناس سنة

(باب الصلاة)[2] تطوعا (قبل المغرب)

(حدثنا عبيد الله بن عمر، نا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين) بن ذكوان (المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله) بن مغفل (المزنى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء) قوله صلوا كان يدل على الوجوب لأن الأمر للوجوب فزاد قوله: لمن شاء ليدل على أن الأمر ليس للوجوب (خشية أن يتخذها الناس سنة) وفى رواية البخارى قال: صلوا قبل صلاة المغرب، قال فى الثالثة: لمن شاء، كراهة أن يتخذها الناس سنة، وهذا السياق يدل على أن فى سياق أبى داود اختصاراً فإنه ذكر قوله: صلوا قبل المغرب ركعتين مرتين، قال الحافظ: وأعاده الإسماعيلى من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله فى

---

(١) فى نسخة: تتخذها.

(٢) قال ابن العربى: الحديث فيه صحيح مسند والذى أظن الذى منع منه المبادرة إلى المغرب، وقال العينى: اختلف فيه السلف فأباحه طائفة، وجماعة لايصلونها وقال إبراهيم النخعى بدعة، الحديث محمول على أول الإسلام ليبين الوقت المنهى عنه. والحديث فيه كلام طويل فى «فيض البارى».

رواية البخارى : قال فى الثالثة ، لحذف أبو داود أو أحد من الرواة قوله : قال فى الثالثة . ولم يصرح أحد من الشراح أن قوله : خشية أن يتخذها الناس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو مدرج من قول الراوى ، وظاهر سياق الحديثين أنه من قول الراوى ، فعلى هذا لايحتاج إلى تقدير فيكون معناه قال الراوى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لفظ لمن شاء لأجل خشية أن يتخذها الناس سنة ، وأما على أن يكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدر له ، قلت ذلك : أى لفظ لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة .

قال ابن الهمام فى فتح القدير : هل يندب قبل المغرب ركعتان ؟ ذهب طائفة (١) إليه . وأنكره كثير من السلف وأصحابنا ومالك ، تمسك الأولون بما فى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال : صلوا قبل المغرب الحديث . وفى لفظ لأبى داود صلوا قبل المغرب ركعتين ، زاد ابن حبان فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ، ولحديث أنس فى الصحيحين كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى الحديث ، والجواب المعارضة بما فى أبى داود ، عن طاوس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر سكت عنه أبو داود والمنذرى وهذا تصحيح ، وإذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح فى البخارى ، ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه كأبى بكر وعمر حتى نهى إبراهيم النخعى عنهما فيما رواه أبو حنيفة ، عن حماد بن أبى سليمان عنه أنه نهى عنهما وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ لم يكونوا يصلونهما ، ومازاده ابن حبان على ما فى الصحيحين من أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاهما لايعارض ما أرسله

---

(١) حكى الترمذى عن أحمد استحبابه ، وفى الروض المربع مباح وفى المغنى جائز .

النخعي من أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت ، روى الطبراني في مسند الشاميين ، عن جابر قال : سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب الحديث ؟ فأجاب نساؤه اللاتي يعلمن من علمه ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه ، وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضاً ، وما قيل : المثبت أولى من النافي فيترجح حديث أنس على حديث ابن عمر ليس بشيء ، فإن الحق عند المحققين أن النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات فيعارضه ولا يقدم عليه ، وذلك لأن تقديم رواية الإثبات على رواية النفي ليس إلا لأن مع راويه زيادة علم بخلاف النفي . إذ قد يبنى راويه الأمر على ظاهر الحال من العدم لما لم يعلم باطنه ، فإذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضا ، لابتناء كل منهما حينئذ على الدليل ، وإلا فنفس كون مفهوم المروى مثبتاً لا يقتضي التقديم ، إذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم . كما قد يكون المطلوب الإثبات وحينئذ لا شك أن هذا النفي كذلك ، فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر ، ولا على أحد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل ولا على من لم يواظب بل يحضرها خلفه أحيانا ، ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية ، أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب ، فقد قدمنا من القنية استثناء القليل ، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما ، انتهى .

قلت : والذي عندي في وجه الكراهة أن الناس إذا صلوا الركعتين قبل المغرب ، فإنه لا يمكن أن يصلوهما دفعة واحدة متفقة في التحريمة في وقت واحد ، بل لا بد أن يكون لهم فيهما تقدم وتأخر وسرعة وبطء ، فإن انتظرهم الإمام يلزم تأخير المغرب ضرورة ، وإن لم ينتظرهم يلزم أن يصلوهما عند الإقامة وهو مكروه أيضاً ، أو يفوتهم التكبيرة الأولى وإن أحرموا عند الأذان يفوتهم الإجابة . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « فقولوا مثل ما يقول المؤذن » فعلى جميع الصور يلزم ترك المأمور به .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز أنا سعيد بن سليمان نا منصور ابن أبي الأسود عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لأنس أرآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين لمن شاء .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم) بن أبي زهير البغدادي (البزاز) أبو يحيى المعروف بصاعقة ثقة حافظ (أنا سعيد بن سليمان) الضبي أبو عثمان الواسطي نزيل بغداد البزاز لقبه سعدويه ثقة حافظ (نا منصور بن أبي الأسود) الليثي الكوفي ، يقال : اسم أبيه حازم ، عن ابن معين ثقة ، وعن ابن معين لا بأس به وكان من الشيعة الكبار ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك قال : صليت ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) المختار (قلت لأنس : أرآكم) الهمزة للاستفهام ، أي هل أبصركم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين صليتم الركعتين (قال) أنس (نعم ، رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا) .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا ابن علية) إسماعيل (عن الجريري) سعيد بن إياس (عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة) المراد بالأذانين الأذان

والإقامة ، على سبيل التغليب قال الحافظ : ولا يصح حمله على ظاهره ، لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله : لمن شاء ، وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بأن ذلك المراد ، وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم : القمرين للشمس والقمر ، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، ولا مانع من حمل قوله : أذانين على ظاهره لأنه يكون التقدير بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة (بين كل أذانين صلاة لمن شاء) وقد أخرج البخارى فى باب كم بين الأذان والإقامة حديث أنس وفيه وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما شىء .

قال الحافظ : وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره ، فقال : دل قوله : ولم يكن بينهما شىء على أن عموم قوله : بين كل أذانين صلاة مخصوص لغير المغرب فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما . بل كانوا يشرعون فى الصلاة فى أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه ، قال : ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه مثل الحديث الأول وزاد فى آخره إلا المغرب ، انتهى . وفى قوله : فيفرغون مع فراغه نظر لأنه ليس فى الحديث ما يقتضيه ، ولايلزم من شروعهم فى أثناء الأذان ذلك ، وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره ، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى إسناد الحديث ومتنه ، وقد وقع فى بعض طرقه عند الإسماعيلى ، وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب ، فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه ، وقد نقل ابن الجوزى فى الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيان المذكور ، انتهى . قلت : حيان بن عبيد الله ، قال البزار : هو بصرى مشهور ليس به بأس ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : لكنه اختلط ، وذكره ابن عدى فى الضعفاء ، قال البخارى : ذكر الصلت عنه الاختلاط ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال

حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر ناشعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر قال أبو داود: سمعت يحي بن معين يقول هو شعبب يعنى وهم شعبة فى اسمه .

إسحاق بن راهويه : كان رجل صدق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم : مجهول فلم يصب ، وقول ابن الجوزى : حيان كذبه الفلاس فيه نظر ، فإن حيان هذا غير الذى كذبه الفلاس ، ذاك حيان بن عبد الله بالتكبير أبو جبلة الدارمى ، وذاك حيان بن عبيدالله بالتصغير أبو زهير البصرى ذكرهما فى الميزان ، فقول الحافظ : رواية حيان شاذة فيه نظر لأن متن الحديث ليس فيه من مخالفة للحفاظ بل فيه زيادة .

وأما المخالفة فى الإسناد فليس فيه إلا أنه قال : عن أبيه بدل ، عن عبد الله ابن مغفل ، وهو الاختلاف فى اسم الصحابى فلا يقدح هذا فى الحديث ، ويمكن أن يكون الرواية من كليهما ، وما نقل من الإسماعيلى وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب فهو غير صحيح ، ولعله سقط منه لفظ الابن ، فإنه قال : السيوطى فى اللآلى المصنوعة ، إن ابن المبارك قال فى حديثه عن كهمس فكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين ، فلو كان ابن بريدة سمع من أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذى زاد حيان بن عبيد الله فى الخبر ما خلا صلاة المغرب لم يكن يخالف خبر النبى صلى الله عليه وسلم فما حكى عن الإسماعيلى من فعل بريدة الصحيح أنه من فعل ابن بريدة .

(حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبى شعيب) قال فى التقريب أبو شعيب صاحب الطيالسة هو شعيب تقدم فى الأسماء وقال فى الأسماء شعيب

باب صلاة الضحى

حدثنا أحمد بن منيع عن عباد بن عباد ح ونا مسدد نا حماد ابن زيد المعنى عن واصل عن يحي بن عقيل عن يحي بن يعمر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من ابن[1] آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة وإماطة[2] الأذى عن الطريق

بياع الطيالسة بصرى لا بأس به يقال اسم أبيه بيان (عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر) عطف على قوله يصليهما فعنى الكلام أن ابن عمر قال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى الركعتين بعد العصر (قال أبو داود سمعت يحي بن معين يقول هو شعيب يعنى وهم شعبة فى اسمه).

باب صلاة الضحى [3]

قال فى المجمع: أما الضحوة فهو ارتفاع أول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلوته، وفى القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه.

(حدثنا أحمد بن منيع) بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوى نزيل بغداد

---

(١) فى نسخة: بنى (٢) فى نسخة: إماطته

(٣) بسط الكلام عليه فى عارضة الأحوذى والأوجز.

صدقة و بضعة أهله صدقة و يجزىء من ذلك كله ركعتان من الضحى وحديث عباد أتم ولم يذكر مسدد الأمر والنهى زاد فى حديثه ، وقال كذا وكذا ، وزاد ابن منيع فى حديثه قالوا[1] يا رسول الله أحدنا يقضى شهوته ويكون له صدقة ؟ قال أرأيت لو وضعها فى غير حلها ألم يكن يأثم ؟ .

الأصم ثقة حافظ (عن عباد بن عبادح ونا مسدد نا حماد بن زيد المعنى) أى معنى حديث عباد بن عباد وحماد بن زيد واحد (عن واصل) مولى أبى عيينة بتحتانية مصغر ابن المهلب بن أبى صفرة الازدى البصرى قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة وكذا قال إسحاق عن ابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى بصرى ثقة وقال البزار ليس بالقوى وقد احتمل حديثه ، (عن يحيى بن عقيل) بالتصغير الخزاعى البصرى نزيل مرو قال ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات (عن يحيى بن يعمر عن أبى[2] ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى (بضم السين وفتح الميم أى عظام الأصابع والمراد بها العظام كلها فى النهاية السلامى جمع سلامية وهى الأنملة من أنامل الأصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من أصابع الإنسان (من ابن آدم صدقة) قال الطيبى اسم يصبح إما صدقة أى تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى وإما من أحدكم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف أى يصبح أحدكم واجباً على كل مفصل منه صدقة ـ وأما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعدها

---

(١) فى نسخة : فقالوا

(٢) وأخرجه المصنف فى آخر الكتاب بمعناه عن بريدة فى باب إماطة الأذى .

مفسرة له قال القاضى يعنى أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التى تتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره (تسليمه) أى تسليم ابن آدم (على من لقى صدقة) وليس المراد بالصدقة التصدق بالمال فقط بل كل ما يفعله من الخير صدقة (وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة وإماطة الأذى) أى دفع ما يؤذى الناس (عن الطريق) كالشوك والحجر (صدقة وبضعة أهله) والمراد به الجماع (صدقة ويجزىء) بالضم من الإجزاء وبالفتح من جزى يجزى بمعنى يكفى (من ذلك كله) من بمعنى عن أى يكفى عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات (ركعتان من الضحى) لأن الصلاة عمل بجميع أجزاء البدن فيقوم كل عضو بشكره ولاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها فإن فيها أمراً للنفس بالخير ونهيا لها عن ترك الشكر وإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فينبغى المداومة عليهما ولذا كره جماعة تركها وفى ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقراء والعاجزين عن الصدقات المالية (وحديث عباد أتم من حديث حماد بن زيد ولم يذكر مسدد) وأى عن حماد بن زيد (الأمر والنهى زاد) أى مسدد (فى حديثه وقال) حماد بن زيد (كذا وكذا) هذا دليل على كون حديث عباد أتم (وزاد ابن منيع فى حديثه) عن عباد بن عباد (قالوا يارسول الله أحدنا يقضى شهوته وتكون له صدقة) فكيف يكون هذا؟! فإن العبادات أمور تكليفية وهذا أمر طبعى عادى ترغب إليه النفوس (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أى أخبرنى (لو وضعها) أى الشهوة (فى غير حلها) أى محلها (لم يكن يأثم) استدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كون إتيان الأزواج مما يثاب عليه بحرمة ضده وهو إتيانه فى غير الأزواج وكونه مما يعاقب عليه فيثبت له الحكم على خلاف ذلك وهو حصول الثواب إذا نوى به امتثال أمره سبحانه وتعالى والكف عن المعصية(١) قال الشوكانى بعدما ساق أحاديث فى صلاة الضحى : هذه الأحاديث المذكورة

(١) وفى الكف عن المعصية ثواب إذا انتهت أسبابها كما فى التلويح فى تعريف الواجب وشرح مسلم الثبوت للخيرابادى .

حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن واصل عن يحي بن عقيل عن يحي بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي قال بينما نحن عند أبى ذر قال : يصبح على كل سلامى من أحدكم فى كل يوم صدقة ، فله بكل صلاة صدقة ، وصيام صدقة ، وحج

تدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم : الشافعية والحنفية ، وقد جمع ابن القيم فى الهدى الأقوال ، فبلغت ستة (١) : الأول : أنها سنة واستدلوا بهذه الأحاديث التى قدمناها ، الثانى : لا تشرع إلا لسبب لحديث أم هانىء فى صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح وصلاته عند القدوم من مغيبه ، كما فى حديث عائشة كانت لسبب القدوم ، وصلاته فى بيت عتبان بن مالك كانت لسبب تعليم عتبان إلى أين يصلى فى بيته ، والقول الثالث : أنها لا تستحب أصلا ، والقول الربع : يستحب فعلها تارة وتركها أخرى ، والقول الخامس : تستحب صلاتها والمحافظة عليها فى البيوت ، والسادس : أنها بدعة ، روى ذلك عن ابن عمر ، ولا يخفاك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب ، انتهى . قلت : قال فى الدر المختار : وندب أربع فصاعداً فى الضحى على الصحيح من بعد الطلوع ، أى ارتفاع الشمس إلى الزوال .

(حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن واصل ، عن يحي بن عقيل ، عن يحي بن يعمر ، عن أبي الأسود الدؤلي قال : بينما نحن عند أبى ذر قال) أبو ذر (يصبح) أى إذا مضى الليل ويصبح الإنسان يلزم (على كل سلامى من أحدكم

---

(١) وأما عند الأئمة فتتأ كد عند مالك والشافعى ويندب عنده وأحمد فى رواية وبغير الدوام عند الحنابلة فى المرجح من روايق الإمام ؛ كذا فى الأوجز .

صدقة و تسبيح صدقة و تحميد صدقة و تكبير صدقة فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة ثم قال يجزىء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى .

حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يحي بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياه ، وأن كان أكثر من زبد البحر .

فى كل يوم) شكرا لما أنعمه الله عليه (صدقة) فإذا صلى فيكون (له بكل صلاة) يصليها عنه (صدقة وصيام) أى وكذا بكل صيام نفلا كان أو فرضاً (عنه صدقة وكل حج صدقة ، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة ، وتحميد صدقة ، فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة) إما زائدة أو تبعيضية ، فعلى الأول كل الأعمال المذكورة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى الثانى بعضها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعضها من قول أبى ذر ، (ثم قال : يجزىء أحدكم) مفعول ليجزىء (من ذلك) أى مما لزم عليه من من الصدقة (ركعتا الضحى) فاعل ليجزىء .

(حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، نا ابن وهب ، عن يحي بن أيوب) الغافقى (عن زبان) بزاى مفتوحة وشدة موحدة وبنون (ابن فائد) بالفاء المصرى أبو جوين الحمراوى ، قال ابن معين : شيخ ضعيف ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً يتفرد ، عن سهل بن معاذ بنسخة

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم[١] بن حميد عن يحيى ابن الحارث عن القاسم أبي[٢] عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين.

كأنها موضوعة لا يحتج به ، قال في التقريب : ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه) معاذ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قعد[٣] في مصلاه حين ينصرف) أي يفرغ (من صلاة الصبح حتى يسبح) أي يصلي (ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً) أي يداوم على ذكر الله في ذلك الوقت ولا يتكلم بسوء (غفر له خطاياه) أي الصغائر (وإن كان أكثر من زبد البحر) .

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا الهيثم بن حميد ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في أثر صلاة) أي عقب صلاة (لا لغو بينهما) سواء كان من لغو الفعل أو القول (كتاب) أي مكتوب (في عليين) قال في المجمع : صلاة في أثر صلاة كتاب في عليين ، أي صلاة عقب صلاة مكتوب في عليين ، أي متابعة الصلاة من غير شوب بما ينافيها لا مزيد عليها ، ولا شيء من الأعمال أعلى منها فكنى عنه بكتاب في عليين ، وهو ديوان الحفظة ، ومناسبة الحديث بترجمة

---

(١) زاد في في نسخة : يعني . (٢) في نسخة : ابن

(٣) بوب الترمذي ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد الصبح وأورد فيه حديث جابر بن سمرة وبسطه ابن العربي ، وقال خالفه حديث عائشة لم يجلس إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام إلخ وحديث البراء وجلسته بين التسليم والانصراف .

حدثنا داود بن رشيد نا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة أبي شجرة عن نعيم بن همار[١] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يقول[٢] الله عز وجل ابن[٣] آدم لا تعجزنى من أربع ركعات فى أول نهارك اكفك آخره .

الباب ، أن هـــذا الحديث الذى أورده المصنف مختصر من حديث طويل ، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده وفيه ذكر سبحة الضحى، ولفظه هكذا : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو اليمان ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن الحارث الذمارى ، عن القاسم ، عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كأجر الحاج المحرم ، ومن مشى إلى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر ، وصلاة على أثر صلاة الحديث .

(حدثنا داود بن رشيد ، نا الوليد) بن مسلم (عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن كثير بن مرة أبى شجرة ، عن نعيم بن همار [٤] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يقول الله عز وجل : ابن آدم) وفى نسخة يا ابن آدم (لا تعجزنى) من الإعجاز ، بمعنى الفوت والسبق ، أى لا تفتنى ولا تسبقنى (من) أجلية ، أى من أجل (أربع ركعات فى أول نهارك) أى صل أول نهارك أربع ركعات ، قيل . المراد صلاة الضحى ، وقيل : صلاة

---

(١) فى نسخة : هماز . (٢) فى نسخة : قال .
(٣) فى نسخة : يا ابن
(٤) قال العينى هو الصحيح وقيل هام وأبو نعيم وهم فيه وقال نعيم بن حماد ثم رجع عنه .

حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا نا ابن وهب(١) حدثني عياض بن عبد الله عن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانىء بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين(٢) قال أحمد بن صالح إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى، فذكر مثله، قال ابن السرح إن أم هانىء: قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى بمعناه

الإشراق، قيل: سنة الصبح وفرضه، لأنه أول فرض النهار الشرعي (أكفك) أي مهماتك (آخره) أي إلى آخر النهار، قال الطيبي: أي أكفك شغلك وحوائجك، وادفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار، والمعنى فرغ بالك لعبادتي في أول النهار، أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك، اه. قال صاحب تخريج المصابيح: حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى، ولذا أخرج أبو داود والترمذي هـــذا الحديث في باب صلاة الضحى، وقال بعضهم: يقع النهار عند أكثرهم إلى ما بين طلوع الشمس وغروبها، نقله ميرك. لكن هذا القول إنما هو في عرف الحكماء والمنجمين، وأما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح إلى المغرب، غايته أنه يطلق على الضحوة وما قبلها أنه أول النهار، فمن تبعيضية في قوله من أول النهار.

(حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: نا ابن وهب، حدثني) وفي نسخة قال ابن صالح: حدثني (عياض بن عبد الله) بن عبد الرحمن

(١) زاد في نسخة: قال ابن صالح. (٢) زاد في نسخة: قال أبو داود

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى

ابن معمر الفهرى المدنى نزيل مصر، قال الساجى: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر ، وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن شاهين فى الثقات ، وقال أبو صالح : ثبت له بالمدينة شأن كبير فى حديثه شىء (عن عبد الله) هكذا فى النسخة المطبوعة المجتبائية والمكتوبة القديمة ، وليس فى المصرية ولا الكانفورية ولا اللكهنوية ولا فى نسخة عون ، والظاهر أنه أدخله النساخ غلطا (عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ، عن أم هانىء بنت أبى طالب) الهاشمية اسمها فاختة ، وقيل : هند لها صحبة كنيت بابنها ، ماتت فى خلافة معاوية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) أى فتح مكة (صلى سبحة الضحى ثمان (١) ركعات يسلم من كل ركعتين ، قال أحمد بن صالح : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى فذكر مثله) وهذا تفصيل لما أجمل قبله من رواية أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح فإنه بين بهذا الكلام أن لفظ أحمد بن صالح هكذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثم روى لفظ ابن السرح فقال (قال ابن السرح إن أم هانىء قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى) وذكر الحديث (بمعناه) أى بمعنى حديث ابن صالح المتقدم فكان لفظ ابن السرح دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى ثمان ركعات وادعى النووى بأن أبا داود روى هذا الحديث فى سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخارى وفيه نظر لأن عياض بن عبد الله ليس من رواة البخارى بل قال البخارى إنه منكر الحديث .

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى)

(١) قلت: يشكل عليها ما فى رواية النسائى عنها بلفظ فما أدرى كم صلى .

قال : ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانىء فإنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها وصلى ثمان[1] ركعات فلم يره أحد صلاهن بعد .

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا الجريرى عن عبدالله ابن شقيق قال : سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى؟ فقالت: لا إلا أن يجىء من مغيبه ، قلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور[2] ؟ قالت : من المفصل .

عبد الرحمن (قال ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانىء فإنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها وصلى ثمان ركعات فلم يره) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحد صلاهن بعد) .

(حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا الجريرى) سعيد بن إياس (عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى؟ فقالت لا) أى لا يصليها (إلا أن يجىء من مغيبه) أى من سفره فيصليها إذا جاء من سفره ضحى وهذا معارض لما روته معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى ؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء ، وفى رواية ويزيد ماشاء الله ، قال النووى فى شرح مسلم

---

(١) فى نسخة : ثمانى . (٢) فى نسخة : السورتين .

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

وأما الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها فهو أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجىء من مغيبه على أن معناه ما رأيته كما قالت فى الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وسببه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى إلا فى نادر من الأوقات فإنه قد يكون فى ذلك مسافراً وقد يكون حاضرا ولكنه فى المسجد أو فى موضع آخر وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره أو بخبر غيره أنه صلاها أو يقال قولها ما كان يصليها أى ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لأصلها والله أعلم . (قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور) وفى نسخة السورتين أى يقرأ السورتين أو السور فى ركعة واحدة (قالت من المفصل) أى يقرأ من المفصل سورتين فى ركعة واحدة كما سيأتى فى أبى داود .

(حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما سبح) أى ما صلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عندى أو دواماً (سبحة الضحى قط وإنى لأسبحها)

حدثنا ابن نفيل وأحمد بن يونس قالا نا زهير نا سماك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم كثيرا فكان لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم(١)

أى لأصليها (وإن) مخففة من الثقيلة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع) أى يترك (العمل وهو يحب أن يعمل به خشية) مفعول له ليدع (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) معنى هذا الكلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك تطوع الضحى لخوف أن تفرض على الأمة وقد تقدم جواب المعارضة لحديثها عند مسلم أنه عليه الصلاة والسلام يصلى الضحى أربع ركعات بأن النفى محمول على المداومة أو الرؤية .

(حدثنا ابن نفيل) عبد الله بن محمد (وأحمد بن يونس قالا نا زهير) ابن معاوية (نا سماك) بن حرب (قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم كثيراً) أى أجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كثير من الأوقات (فكان لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الغداة) أى صلاة الفجر (حتى تطلع الشمس فإذا طلعت) أى وارتفعت (قام صلى الله عليه وسلم) للانصراف عن المسجد ولا مناسبة لهذا الحديث بصلاة الضحى ولعل المصنف رحمه الله فهم من قوله فإذا طلعت قام أى قام إلى تطوع الضحى ، وقد أشار إليه فى الحاشية أى صلاة الإشراق ، ولكن تتبعت طرق الحديث فلم أجد فى طريقه ما يدل على أن هذا القيام كان لأداء الصلاة بل فى بعض طرقه أن هـذا القيام كان للرجوع والانصراف أخرج

---

(١) فى نسخة : آخر الجزء السابع وأول الجزء الثامن من تجزئة الخطيب البغدادى رحمه الله .

باب فى صلاة النهار

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن على

الإمام أحمد فى مسنده من طريق سفيان عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر جلس فى مصلاه لم يرجع حتى تطلع الشمس .

باب فى صلاة النهار

(حدثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن على بن عبد الله البارقى) الأزدى أبو عبد الله بن الوليد قال ابن عدى هو عندى لا بأس به وقد احتج به مسلم روى له حديثا واحداً فى الدعاء إذا استوى على الراحلة للسفر نقل ابن خلفون عن العجلى أنه وثقه قال فى الميزان ما علمت لأحد فيه جرحة وهو صدوق وحكى الشوكانى تضعيف هذا الحديث عن جماعة لأنه من طريق على البارقى وهو ضعيف عند ابن معين (عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[1]) أى اثنتين اثنتين وهو

---

(١) ذكر ابن العربى حديث الفضل الآتى وذكر حديث ابن عمر هذا وقال التطوع بركعة لم تشرع وبتكبيرة فقط كما قال به الشافعى تلاعب والتطوع بركعة يجوز عند أحمد أيضاً كما فى الأوجز بخلاف الحنفية والمالكية ويمكن لهم أن يستدلوا بروايات السهو فى الصلاة إذ قال فى حديث الخدرى : إن كانت الصلاة تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وفى حديث عطاء بن يسار إن كانت خامسة شفعها بهاتين فإن كانت التطوع بركعة صحيحة فأى فاقة إلى تشفيعها بسجدتين . اختلفت الأئمة فى حمل الحديث فقال مالك بظاهره فلا يبيح الأقل من اثنين ولا أكثر ، وقال أحمد والشافعى لبيان الأفضل وعندنا لبيان الأشفاع .

ابن عبد الله البارقى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للمبالغة أخرجه مسلم ولم يزد فيه لفظ النهار قال الشوكانى الحديث زاد فيه الخمسة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد اختلف فى زيادة قوله والنهار فضعفها جماعة لأنها من طريق على البارقى الأزدى عن ابن عمرو وهو ضعيف عند ابن معين وخالفه جماعة عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار، قال الدارقطنى فى العلل: إنها وهم وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال رواتها ثقات وقال الخطابى إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل، وقال البيهقى : هذا حديث صحيح وعلى البارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخارى لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده إليه قال وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال لا يجوز الزيادة على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ فى الخبر وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح عن فعله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك ويحتمل أن يكون للإرشاد على الأخف إذ السلام من الركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها بما فيه من الراحة غالبا ، وقد اختلف السلف فى الأفضل من الوصل والفصل ، فقال أحمد : الذى اختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى ، وإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس به ، وقال محمد بن نصر نحوه فى صلاة الليل قال : وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل ، انتهى . وقال فى الدر المختار : وتكره الزيادة على أربع فى نفل النهار ، وعلى ثمان ليلا بتسليمة لأنه لم يرد ، والأفضل فيهما الرباع بتسليمة ، وقالا : فى الليل المثنى أفضل ، قيل : وبه يفتى ، قال الشامى : وبه يفتى عزاه فى المعراج إلى العيون ، قال

حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن معاذ نا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين، وأن تبأس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى قال: إن شئت مثنى، وإن شئت أربعا.

في النهر: ورده الشيخ قاسم بما استدل به المشايخ للإمام من حديث الصحيحين، عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً وكانت التراويح ثنتين تخفيفاً، وحديث صلاة الليل مثنى مثنى، يحتمل أن يراد به شفع لا وتر، وترجحت الأربعة بزيادة منفصلة لما أنها أكثر مشقة على النفس، وقد قال صلى الله عليه وسلم إنما أجرك على قدر نصبك، انتهى بزيادة، وتمام الكلام على ذلك في شرح المنية وغيره.

(حدثنا ابن المثنى، نا معاذ بن معاذ، نا شعبة، حدثني عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: هكذا رواه شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، ورواه الليث[1]، عن عبد ربه، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث، عن عبد ربه

---

(١) أخرج حديثه الترمذي وحكى عن البخاري أنه أصح من حديث شعبة.

فأخطأ فى مواضع . قال وحديث الليث أصح ، انتهى . قلت : والمواضع التى أخطأ فيها شعبة : أولها أنه قال عن أنس بن أبى أنس وهو عمران ابن أبى أنس وقال عن عبد الله بن الحارث ، وإنما هو عن عبد الله بن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارث ، وقال شعبة : عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، عن الفضل بن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، اه . وأما أنس بن أبى أنس فقال فى الميزان : لا يعرف (عن عبد الله بن نافع ، عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب [(١)]) وقد تقدم ما فيـــه ، وفى حديث ابن ماجه : المطلب بن أبى وداعة وهو وهم (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة مثنى مثنى) يحتمل أن يكون المراد أنه يسلم فى كل ركعتين ، ويحتمل أن المراد أن يتشهد فى كل ركعتين ، وأن جميع ركعات بتسليم واحد ويكون قوله أن تشهد الخ ، تفسيراً لقوله : مثنى مثنى (أن تشهد) بحذف أحد التائين (فى كل ركعتين) أى تقرأ التحيات لله فى آخر كل ركعتين (وأن تبأس) قيل : تفاعل من البؤس فعلى هذا حذفت إحدى تائيه ، وقيل : من المجرد أى تظهر الخضوع ، قال فى القاموس : التباؤس التفاقر ، ويطلق أيضاً على التخشع والتضرع (وتمسكن) بحذف إحدى التائين ، أى تظهر المسكنة والمسكين من لا شيء له والذليل والضعيف (وتقنع بيديك [(٢)]) أى ترفعهما والإقناع رفع اليدين فى الدعاء والمسألة (وتقول اللهم

(١) وفى التهذيب: المطلب بن ربيعة بن الحارث الهاشمى روى عنه صلى الله عليه وسلم. وعنه عبد الله بن الحارث وفى حديثه اختلاف وقيل إنه عبد المطلب وتقدم خبره فيه اه وبسط فى ترجمة عبد المطلب بسطا ولـكن لم يذكر فيه هذا الحديث وبسط أيضاً فى ترجمته من الإصابة ورجح أن اسمه المطلب لـكن لم يذكر هذا الحديث نعم أخرج الإمام أحمد فى مسنده بطرق عديدة فى ترجمة المطلب بن ربيعة هذا الحديث ولم يذكره فى روايات المطلب بن أبى وداعة ، وبسط المنذرى فى الترغيب الاختلاف فيه .

(٢) والحديث من مستدل الجمهور فى استحباب الدعاء المتعارف برفع اليدين بعد الصلاة كما بسط فى إعلاء السنن ومحمد الزبيدى فى رسالة رفع اليدين بعد الصلاة (المطبوعة على آخر المنتقى ، وآثار السنن للنيموى) .

باب صلاة التسبيح

حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابورى نا موسى ابن عبد العزيز نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب : ياعباس يا عماه ، ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده ، صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال : أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل

اللهم) يعنى ينادى ربه (فمن لم يفعل ذلك) أى ما تقدم من التشهد والتباؤس وغيرها (فهى خداج) أى ناقص ، والمراد برفع اليدين فى الدعاء بعد الفراغ من الصلاة قاله ابن العربى ، وقال العراقى : لا يتعين ذلك بل يجوز أن يراد القنوت فى الصبح والوتر (سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى قال) أبو داود (إن شئت مثنى وإن شئت أربعا) حاصله أنه ليس المراد من قوله صلاة الليل مثنى أنه لا يجوز الزيادة عليه ، بل المراد أقلها وأخفها ، فيجوز الزيادة عليه .

باب صلاة التسبيح

أى الصلاة التى تقرأ فيها التسبيحات

(حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم) العبدى أبو محمد (النيسابورى) ثقة (نا موسى بن عبد العزيز) العدنى أبو شعيب القنبارى بكسر القاف وسكون

---

(١) فى نسخة : عن النبى .

ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة ، وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها ، وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها

النون ثم الموحدة ، والقنبار حبل الليف صدوق سيء الحفظ (نا الحكم بن أبان، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب : يا عباس يا عماه [1]) بسكون الهاء وقفا ، إشارة إلى مزيد استحقاقه ، وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم قلبت ياءه ألفا وألحقت بها هاء السكت كياغلاماه (ألا) للتنبيه والهمزة للاستفهام (أعطيك) من الإعطاء ، أى عطية رفيعة (ألا أمنحك) بفتح همزة ونون ، أى أعطيك منحة سنية ، وأصل المنح أن يعطى الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها ، ثم يردها إذا ذهب درها ، ثم كثر استعماله فى كل عطاء (ألا أحبوك) بفتح همزة وسكون حاء وضم الموحدة من حباه كذا والحباء العطية ، والمعنى عطية سنية (ألا أفعل بك) وفى بعض نسخ المصابيح باللام ، قال التوربشتى : الرواية الصحيحة بالباء ، وذكر ابن حجر فى قوله : ألا أفعـــل بك أنه قال غير واحد كذا فى نسخ المصابيح ، والصواب ألا أفعل لك (عشر خصال) بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع ، وروى بالرفع على تقدير هى والخصلة هى الخلة وهى الاختلال العارض للنفس إما لشهوتها الشيء ، وإنما ذكره بألفاظ مختلفة تقريراً وتأكيداً وتحريضاً وتأييداً على الاستماع إليه والمواظبة عليه (إذا أنت فعلت ذلك) أى ما ذكر من عشر خصال ، والمراد بالخصال العشر،

---

(١) كرر هذه الألفاظ لزيادة التشويق كذا فى المنهل .

عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ، تفعل ذلك فى أربع ركعات إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة.

هو أنواع الذنوب المعدودة بقوله أوله وآخره إلى قوله سره وعلانيته ، والتقدير أفعل بك وأعلمك بما يكفر عشر خصال ، وقيل : المراد بها التسبيحات فإنها فيما سوى القيام عشر عشر ، وقيل : المعنى إذا فعلت ما أعلمك (غفر الله لك ذنبك أوله وآخره) بالنصب أى مبدأه ومنتهاه ، ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (قديمه وحديثه) أى جديده (خطأه وعمده) قيل يشكل بأن الخطأ لا إثم فيه ، لقوله عليه السلام : إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، فكيف يجعل من جملة الذنب ، وأجيب بأن المراد بالذنب ما فيه نقص وإن لم يكن فيه إثم ، ويؤيده قوله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » ويحتمل أن يراد مغفرة ما يترتب على الخطأ من نحو الإتلاف من ثبوت بدلها فى الذمة ، فمعنى المغفرة حينئذ إرضاء الخصوم وفك النفس عن مقامها الكريم المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام : نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه (صغيره وكبيره) ولعل المراد بالكبير ماهو من أفراد الصغائر فإن الصغائر فى أفرادها تشكيك (سره وعلانيته) والضمير فى هذه كلها عائد إلى قوله ذنبك ، فإن قلت: أوله وآخره يندرج تحته مايليه وكذا باقيه ، فما الحاجة إلى تعدد أنواع الذنوب ، قلت : ذكر قطعاً الوهم أن ذلك الأول والآخر ، ربما يكون عمداً أو خطأ ، وعلى هذا فى أقرانه ، وأيضاً فى

التنصيص على الأقسام حث للمخاطب على المحثوث عليه بأبلغ الوجوه (عشر خصال) بالنصب بتقدير خذ وبالرفع بتقدير هذه (أن تصلى أربع ركعات) ظاهره أنه بتسليم واحد ليلا كان أو نهارا ، وقيل: يصلى فى النهار بتسليمة وفى الليل بتسليمتين ، وقيل: الأولى أن يصلى مرة بتسليمة وأخرى بتسليمتين (تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة) قيل لابن عباس : ما هذه السورة بعد الفاتحة ؟ قال : ألهكم التكاثر والكافرون والإخلاص ، وفى رواية إذا زلزلت والعاديات والنصر والإخلاص ، وقيل : الأفضل أن يقرأ فيها أربعاً من المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للتناسب بينها وبين الصلاة (فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة) قبل الركوع (وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة) قال ابن حجر : ما صرح به هذا السياق أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا ، وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمسة عشرة قبل القراءة ، وبعد القراءة عشراً ، ولا يسبح فى الاعتدال مخالف لهذا الحديث ، قال بعض أئمتنا : جلالته تقتضى التوقف عن مخالفته ، ووافقه النووى فى الأذكار فجعل قبل الفاتحة عشراً ، لكنه أسقط فى مقابلتها ما يقال فى جلسة الاستراحة ، قال بعضهم : وفى رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول : عشرين فى السجدة الثانية ، وهذا ورد فى أثر بخلاف ما قبل القراءة (ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً) أى بعد تسبيح الركوع (ثم ترفع رأسك من الركوع [1] فتقولها عشراً) بعد التسميع والتحميد (ثم تهوى) فى الصحاح هوى بالفتح يهوى بالكسر هويا إذا سقط إلى أسفل (ساجداً) حال (فتقولها وأنت ساجد عشراً) بعد تسبيح السجود (ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا) من غير زيادة دعاء عندنا وظاهر مذهب الشافعى أن يقولها بعد رب اغفر لى ونحوه (ثم تسجد) ثانيا (فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك) من السجدة الثانية (فتقولها عشرا) قبل أن

---

(١) ويرسل يديه « فتاوى رشيدية » .

حدثنا محمد بن سفيان الأبلى نا حبان بن هلال أبو حبيب نا مهدى بن ميمون نا عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء حدثنى رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال: قال لى النبى[1] صلى الله عليه وسلم ائتنى غدا أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطينى عطية قال: إذا زال النهار فقم فصل أربع

تقوم على ما فى الحصن ، وهو يحتمل جلسة الاستراحة[2] وجلسة التشهد ، قلت: والحمل على جلسة التشهد بعيد (فذلك) أى مجموع ما ذكر من التسبيحات (خمس وسبعون) أى مرة (فى كل ركعة تفعل ذلك) أى ما ذكر فى هذه الركعة (فى أربع ركعات) فتصير ثلثمائة تسبيحة (إن استطعت) استئناف ، أى إن قدرت (أن تصليها) أى هذه الصلاة (فى كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل) أى فإن لم تستطع أن تفعل ذلك فى كل يوم لعدم القدرة أو لوجود المانع (ففى كل جمعة) أى فى كل أسبوع (مرة ، فإن لم تفعل) أن تصليها فى كل أسبوع (ففى كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى عمرك) بضم الميم وتسكن (مرة) .

(حدثنا محمد بن سفيان) ابن أبى الزرد (الأبلى) بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ، قيل: اسم جده يعقوب صدوق (نا حبان) بالفتح ثم موحدة (ابن هلال أبو حبيب) البصرى ثقة (نا مهدى بن ميمون) الأزدى المعولى

---

(١) فى نسخة . رسول الله .

(٢) وعلى هذا فهل يكبر للقيام بعد التسبيح ؟ ذكر فى شرح الإقناع يقوم ساكتاً بلا تكبير وكذا فى روضة المحتاجين وتردد فى الطحاوى على المراقى بل يكبر قبل التسبيح أو بعده .

ركعات فذكر نحوه قال: ثم ترفع رأسك يعنى من السجود[1] الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك فى الأربع ركعات[2] قال فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبا غفر لك بذلك[3] قال: قلت فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة، قال صلها من الليل والنهار قال أبو داود: وحبان بن هلال خال هلال الرائى[4]

بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو أبو يحيى البصرى ثقة (نا عمرو بن مالك) النكرى بضم النون أبو يحيى، ويقال: أبو مالك البصرى، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه يخطىء ويغرب (عن أبى الجوزاء) بالجيم والزاى أوس بن عبد الله الربعى بصرى يرسل كثيراً ثقة (حدثنى رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (قال: قال لى[5] النبى صلى الله عليه وسلم ائتنى غدا أحبوك وأثيبك) والإثابة المجازاة والمكافأة وههنا فى معنى العطاء (وأعطيك حتى ظننت أنه يعطينى عطية) أى مالية، وإنما أمهله إلى الغد ليزداد شوقه فيحافظ عليه، فأتيته غدا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا زال النهار فقم) إلى الصلاة (فصل أربع ركعات فذكر) الراوى (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (قال: ثم ترفع رأسك

---

(١) فى نسخة : السجدة . (٢) فى نسخة : أربع الركعات .

(٣) فى نسخة : ذلك .

(٤) فى نسخة : الرازى .

(٥) هذا نص فى الرفع بخلاف ما حكى الزبيدى فى شرح الإحياء عن سياق أبي داود .

قال: أبو داود رواه المستمر بن الريان عن أبى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكرى عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال فى حديث روح فقال حدثت[١] عن النبى صلى الله عليه وسلم .

يعنى من السجود الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا) وهـــذا الكلام للإشارة إلى الفرق بين ألفاظ الروايتين (ثم تصنع ذلك فى أربع ركعات ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبا) من صغار الذنوب (غفر لك بذلك ، قال) عبد الله بن عمرو (قلت : فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة) أى بعد الزوال (قال : صلها من الليل والنهار) أى أية ساعة شئت منها ما خلا الأوقات التى تكره الصلاة فيها (قال أبو داود : وحبان بن هلال خال هلال الرائى) قال فى الميزان : هو هلال بن يحيى البصرى الحنفى الفقيه حدث عن أبى عوانة وابن مهدى وعنه عبد الله بن قحطبة والحسين بن أحمد بن بسطام ، ذكره ابن حبان فى كتاب الضعفاء ، يقال : يخطىء كثيراً على قلة روايته لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وقال ابن نصر فى الجواهر المضيئة هلال بن يحيى ابن مسلم الرائى البصرى ، ويقع فى بعض الكتب الرازى وهو غلط ، وإنما لقب بالرائى لسعة علمه وكثرة فقهه ، وبذلك لقب ربيعة شيخ مالك (قال أبو داود : رواه المستمر بن الريان) بالتحتانية الإيادى الزهرانى أبو عبد الله البصرى ثقة عابد (عن أبى الجوزاء ، عن عبد الله بن عمرو موقوفا) قال السيوطى فى اللآلىء : قال أبو داود : ورواه المستمر بن ريان عن أبى الجوزاء ،

(١) فى نسخة : حديث النبى صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا محمد بن مهاجر ، عن عروة بن رويم[1] حدثني الأنصاري أن رسول الله صلى الله

عن عبد الله بن عمرو موقوفا ، قال المنذري : رواة هذا الحديث ثقات ، قال الحافظ ابن حجر : اختلف فيه على أبي الجوزاء ، فقيل : عنه عن ابن عباس ، وقيل : عنه عن عبد الله بن عمر ، وقيل : عنه عن عبد الله بن عمرو مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه (ورواه روح بن المسيب) الكلبي أحاديثه غير محفوظة ، وقال ابن معين : صويلح ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه ، وقال البزار في مسنده : ثنا حميد بن مسعدة ، ثنا أبو رجاء روح بن المسيب الكلبي فذكر هذا الحديث استنكره ابن حبان وقال : لا نعلم رواه عن ثابت غير روح وهو مشهور (وجعفر بن سليمان ، عن عمرو بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قوله) أي قول ابن عباس موقوفا عليه ، قال السيوطي في اللآلي المصنوعة ، ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلاة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه وأيضاً قال في اللآلي المصنوعة ، وقال علي بن سعيد ، عن أحمد بن حنبل إسنادها ضعيف كل يروي عن عمرو بن مالك يعني وفيه مقال . قلت له : قد رواه المستمر بن ريان ، عن أبي الجوزاء قال : من حدثك ؟ قلت : مسلم يعني ابن إبراهيم ، فقال المستمر : شيخ ثقة وكأنه أعجبه . قال الحافظ بن حجر : فكأن أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك هو النكري ، فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع من تضعيفه (وقال في حديث روح فقال) ابن عباس (حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا محمد بن مهاجر ، عن عروة بن رويم)

---

(١) زاد في نسخة : قال .

عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم قال : فى السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال فى حديث مهدى بن ميمون .

بالراء مصغراً اللخمى أبو القاسم صدوق يرسل (حدثنى الأنصارى) قيل : إنه جابر بن عبد الله ، وقيل : غيره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث) أى حدث بهذا الحديث (فذكر) أبو توبة (نحوهم) أى نحو أحاديث الرواة المتقدمين (قال فى السجدة الثانيـة من الركعة الأولى ، كما قال فى حديث مهدى بن ميمون) قال السيوطى فى اللآلى المصنوعة ، وأما حديث الأنصارى الذى لم يسم ، فأخرجه أبو داود فى السنن وساق هذا الحديث ، ثم قال : قال المزى قيل إنه جابر بن عبد الله ، قال الحافظ بن حجر فى مسنده : إن ابن عساكر أخرج فى ترجمـــة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصارى ، فجوز أن يكون هو الذى ههنا ، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة ، قال : وقد وجدت فى ترجمة عروة هـذا من الشاميين ، للطبرانى حديثين أخرجهما من طريق أبى توبة وهو الربيع بن نافع شيخ أبى داود فيه بهذا السند بعينه ، فقال فيهما : حدثنى أبو كبشة الأنمارى فلعل الميم كبرت قليلا فأشبهت الصاد ، وإن يكن كذلك فصحابى . هذا حديث أبى كبشة . وعلى التقديرين فسند هـذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن ، فكيف إذا ضم إلى رواية أبى الجوزاء ، عن عبد الله بن عمرو ، التى أخرجها أبو داود ، والله أعلم . قال فى درجات مرقاة الصعود : أفرط ابن الجوزى فأورد هذا الحديث فى الموضوعات ، وأعله بموسى بن عبد العزيز أنه مجهول ، قال الحافظ ابن حجر فى كتاب الخصال المكفرة : أساء[1] ابن الجوزى بذكر

---

(١) وكذا قال قطب الدين الحنفى فى آخر أدعية الحج الذى على هامش لباب المناسك للقارى وبسط فى تفصيل هذه الصلاة أحسن البسط وكذا بسطه فى روضة =

هذا الحديث في الموضوعات ، وقوله : إن موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه ، لأن ابن معين والنسائي وثقاه ، وقال في أمالي الأذكار : هذا الحديث أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي وغيرهم ، وقال ابن شاهين في الترغيب : سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول : سمعت أبي يقول : هو أصح حديث في صلاة التسبيح ، وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان ، وروى عنه أبو داود ، وأخرج له البخاري في القراءة هذا الحديث بعينه ، وله في الأدب المفرد حديث بسماع الرعد ، وببعض هذه الأمور ترتفع الجهالة ، وممن صححه أو حسنه غير من مر ابن مندة وألف في تصحيحه كتابا ، والآجري والخطيب وأبو سعد السمناني (١) وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيبه وآخرون ، وقال الديلمي في مسند الفردوس : صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً ، وروى البيهقي وغيره عن أبي (٢) خالد الشرقي قال : كنت عند مسلم بن الحجاج فسمعته يقول : لا يروى فيها إسناد أحسن من هذا ، وقال الترمذي : قد روى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه ، وقال البيهقي : كان عبد الله بن المبارك يصليها ويتداولها الصالحون بعضهم من بعض وبذلك (٣)

= المحتاجين والسيوطي في اللآلي المصنوعة والتعقبات والمنذري في الترغيب وصاحب المنهل في شرحه والنووي في الأذكار والشامي وصاحب الكبيري وصاحب تحفة المنهاج وصاحب شرح الإقناع وصاحب إتحاف السادة في شرح الإحياء .

(١) هكذا في الدرجات والصواب بدله السمعاني .

(٢) هكذا في الدرجات وفي اللآلىء المصنوعة وإتحاف السادة بدله أبي حامد بن الشرقي وفي التعقبات وكذا في هامش أبي داود عن مرقاة الصعود أبي حامد الشرقي بدون لفظ ابن .

(٣) هكذا في الدرجات وفي الكتب الأخر وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع .

تقوية الحديث المرفوع ، قال الحافظ ابن حجر : وأقدم من روى عنه فعلها صريحاً أبو الجوزاء أوس بن عبد الله البصرى من ثقات التابعين ، وثبت ذلك عن جماعة بعده ، وأثبتها أئمة الطريقين من الشافعية ، ولحديث ابن عباس هذا طرق ، فتابع موسى بن عبد العزيز ، عن الحكم بن أبان إبراهيم بن الحكم ، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم ، وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد ، وورد حديث صلاة التسبيح أيضاً من حديث عباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وأبي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلى بن أبي طالب وجعفر أخيه وابنه عبد الله وأم سلمة والأنصارى الذى لم يسم ، أخرج أبوداود حديثه وسنده حسن ، وقال الحافظ جمال الدين المزى: إن الأنصارى هذا جابر بن عبد الله ، وقال ابن حجر: والظاهر أنه أبو كبشة الأنمارى . انتهى . قال الغزالى فى الإحياء : بعد ما أورد حديث عكرمة عن ابن عباس ، وفى رواية أخرى أنه يقول فى أول الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يسبح خمسة عشر تسبيحة قبل القراءة ، والباقى كما سبق عشراً ، ولا يسبح بعد السجود الآخر ، وهذا هو الأحسن وهو اختيار ابن المبارك (١) .

(١) وقد ورد هذا النوع مرفوعا أيضاً كما فى رسالة الذكر وروى عن ابن المبارك أيضاً خمسة وعشرون فى القيام ولا يسبح فى الاعتدال وروى عنه أيضاً عشرون فى السجدة الثانية كما فى المرقاة لكن لم أرهما فى الكتب التى عندى .

باب ركعتي المغرب أين تصليان؟

حدثنا أبو بكر ابن أبي الأسود حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير نا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبدالأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت .

باب ركعتي المغرب أين تصليان ؟

أي في البيت أو في المسجد

(حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود) منسوب إلى جده وهو عبد الله بن محمد ابن أبي الأسود حميد بن الأسود البصري الحافظ أبو بكر قاضي همدان ، عن ابن معين لا بأس به ، وقال الخطيب : كان حافظا متقنا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي خيثمة : كان يحيي سيء الرأي فيه روى عنه البخاري عشرين حديثاً (حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير) هو محمد بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم أبو مطرف بن أبي الوزير البصري ، قال أبو حاتم : كان ثقة ، وقال ابن خزيمة : كان من ثقات أهل المدينة ، وذكره ابن حبان في الثقات (نا محمد بن موسى الفطري ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه) إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي حليف الأنصار مجهول الحال قتل يوم الحرة (عن جده) كعب بن عجرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل) هم من الأوس ، وهو عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة (فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم) أي فرض المغرب (رآهم يسبحون) أي يتطوعون (بعدها

حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائى نا[١] طلق بن غنام نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق[٢] أهل المسجد

فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) أى التطوع بعد المغرب (صلاة البيوت) أى أولى أن يصلى بها فى البيوت ، وفى رواية للبخارى وبعد المغرب ركعتين فى بيته وفى لفظ له فأما المغرب والعشاء فى بيته ، وقد استدل بذلك على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف نوافل النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثورى ، قال الحافظ : وفى الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد ، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالبا ، وبالليل يكون فى بيته غالبا ، وروى عن ابن أبى ليلى أنها لا تجزىء صلاة سنة المغرب فى المسجد ، واستدل بحديث محمود بن لبيد مرفوعا أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وحكى ذلك لأحمد فاستحسنه ، قاله الشوكانى فى النيل .

(حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائى) بجيمين مفتوحتين ورائين نسبة إلى جرجرايا بلدة قريبة من الدجلة بين بغداد وواسط ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : مجهول فكأنه ما أخبر أمره (نا طلق بن غنام) بمعجمة ونون ابن طلق بن معاوية النخعى أبو محمد الكوفى ثقة (نا يعقوب بن عبد الله) بن سعد بن مالك الأشعرى أبو الحسن القمى بضم القاف وتشديد الميم ، قال النسائى : ليس به بأس ، وقال أبو القاسم الطبرانى : كان ثقة ، وقال

(١) فى نسخة : أخبرنا . (٢) فى نسخة : بدله : ينصرف .

قال أبو داود: رواه نصر المجدر عن يعقوب القمى وأسنده مثله
قال أبو داود : حدثناه محمد بن عيسى بن الطباع نا نصر المجدر
عن يعقوب مثله .

الدارقطنى : ليس بالقوى استشهد به البخارى فى صحيحه فى كتاب الطب فقال: ورواه القمى عن ليس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العسل والحجم ، وليس هو بابن بابويه القمى الرافضى كما زعمه بعض المتأخرين (عن جعفر بن أبى المغيرة) الخزاعى القمى ، قيل : اسم أبى المغيرة دينار (عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب) أى أحيانا لما روى ابن ماجه أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص (حتى يتفرق أهل المسجد) ويرجعون عنه ، قال ابن حجر : ظاهره أنه كان يصليهما فى المسجد فيحمل على أن فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت ، فقد صرح الأئمة بأن هذا من أعذار فعلها فى المسجد ، قلت : والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز ووقت الاعتكاف ، قال : ويحتمل أنه يفعلهما فى البيت ، وأن ابن عباس علم بذلك (قال أبو داود : رواه نصر المجدر) هذه اللفظة ، إنما يقال : إن كان به الجدرى فذهب وبقى الأثر ، هو نصر بن زيد أبو الحسن البغدادى مولى بنى هاشم أصله من سجستان عن ابن معين لا بأس به ، وقال ابن سعد : ثقة صاحب حديث (عن يعقوب القمى وأسنده) أى هذا الحديث (مثله) أى مثل ما تقدم من الحديث ذكره تعليقا ثم أسنده فقال (قال أبو داود : حدثناه) أى هذا الحديث (محمد بن عيسى بن الطباع ، نا نصر المجدر ، عن يعقوب مثله) أى مثل حديث طلق ابن غنام .

حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكى قالا : نا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه مرسل[1] قال : أبو داود سمعت محمد بن حميد يقول سمعت يعقوب يقول كل شىء حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكى قالا : نا يعقوب) بن عبد الله (عن جعفر) بن أبى المغيرة (عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (مرسل) أى هو مرسل لأن سعيداً تابعى ، ولم يذكر فيه الصحابى ابن عباس ولا غيره ، ولكن كونه مرسلا باعتبار الظاهر ، وأما فى الحقيقة فهو موصول لأنه يقول (قال أبو داود : سمعت محمد بن حميد يقول : سمعت يعقوب يقول : كل شىء حدثتكم عن جعفر ، عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم) فعلى هذا مراسيل يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير كلها مسانيد .

---

(١) فى نسخة : مرسلا .

باب[1] الصلاة بعد العشاء

حدثنا محمد بن رافع نا زيد[2] بن الحباب العكلى نا ملك ابن مغول حدثنى مقاتل بن بشير العجلى عن شريح بن هانىء عن عائشة قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعا فكأنى أنظر إلى ثقب فيه[3] ينبع الماء منه ، وما رأيته[4] متقيا الأرض بشىء من ثيابه قط .

باب الصلاة

أى التطوع (بعد) فرض (العشاء)

(حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب العكلى نا مالك بن مغول) بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفى أبو عبد الله ثقة ثبت (حدثنى مقاتل بن بشير العجلى) الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن شريح ابن هانىء عن عائشة قال) شريح (سألتها) أى عائشة رضى الله عنها (عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى النوافل (فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط) أى فرض العشاء (فدخل على) فى نوبتى (إلا صلى أربع ركعات) أى ركعتان مؤكدتان بتسليمة وركعتان مستحبتان

---

(١) فى نسخة : فى
(٢) زاد فى نسخة : أبو الحسين
(٣) فى نسخة : منه
(٤) زاد فى نسخة : بالليل

باب[1] نسخ قيام الليل

حدثنا أحمد بن محمد المروزى بن شبوية حدثنى على بن حسين عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال فى المزمل «قم الليل إلا قليلا نصفه» نسختها الآية التى فيها «علم

(أو ست ركعات) يحتمل الشك والتنويع ، فالركعتان نافلة (ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا) أى ألقينا (له نطعا) بالكسر وبالفتح وبالتحريك كعنب بساط من الأديم على الأرض (فكأنى أنظر إلى ثقب) والثقب الخرق النافذ (فيه) أى فى النطع (ينبع الماء) أى يخرج ويفور (منه) أى من الثقب (وما رأيته) أى صلى الله عليه وسلم (متقيا) أى متجنبا (الأرض بشيء من ثيابه قط) حاصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحفظ ثيابه فى الصلاة من الوقوع على الأرض والتدنس بها وهو مذهب الحنفية وكره كفه أى رفعه ولو لتراب كمشمركم أو ذيل الدر المختار .

باب نسخ قيام الليل[2]

وفى نسخة أبواب قيام الليل باب نسح قيام الليل والتيسير فيه

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى ابن شبوية حدثنى على بن حسين)

---

(١) فى نسخة: أبواب قيام الليل . وفى نسخة: باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

(٢) واختلفوا هل كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم أو لم يكن بسطه ابن القيم والبسط فى الأوجز وهامش اللامع وقال العينى عدم الإيجاب إجماع فى حق الأمة وهو الأصح فى حق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وذكر بعض الاختلاف وذكر ابن العربى أن البخارى ذهب إلى إيجابه .

أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن» وناشئة الليل أوله، وكانت صلاتهم لأول الليل يقول هو[1] أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، وقوله «أقوم قيلا» هو أجدر أن يفقه فى القرآن وقوله «إن لك فى النهار سبحا طويلا» يقول فراغا طويلا

ابن واقد بقاف المروزى كان جده واقد مولى عبد الله بن عامر بن كريز قال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائى ليس به بأس ونقل ابن حبان عن البخارى قال كنت أمر عليه طرفى النهار ولم أكتب عنه (عن أبيه) حسين ابن واقد (عن يزيد) بن أبى سعيد (النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال) الآية التى (فى) سورة (المزمل) وهى (قم الليل إلا قليلا نصفه) الآية التى تدل على وجوب قيام الليل (نسختها الآية التى فيها) أى فى سورة المزمل وهى («علم أن لن تحصوه) أى لن تطيقوه (فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن» وناشئة الليل أوله) وهذا من كلام ابن عباس ذكره البيهقى وروينا فيما مضى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال ناشئة الليل أوله (وكانت صلاتهم) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأول الليل) لمقتضى هذه الآية (يقول) أى يريد الله عز وجل بقوله إن ناشئة الليل أى قيام أول الليل هى أشد وطأ (هو أجدر) أى أليق وأحرى (أن تحصوا) أى تحافظوا (ما فرض الله عليكم من قيام الليل) وهذا تفسير لقوله هى أشد وطأ ولكن سقط هذا اللفظ فى رواية أبى داود وذكره ابن جرير فى تفسيره فيما ساق من رواية ابن عباس وسيأتى (وذلك) أى كون قيام أول الليل أجدر

---

(١) فى نسخة : هذا .

حدثنا أحمد بن محمد يعنى المروزى نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفى عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم فى شهر رمضان حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة.

فى محافظة قيام الليل (لأن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ) ويمكن أن يطول النوم ولا يستيقظ إلا بعد الفجر فيفوت الفرض فلأجل ذلك قيام أول الليل أجدر فى محافظة الفرض، وقد أخرج ابن جرير فى تفسيره حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله إن ناشئة الليل هى أشد وطأ يقول ناشئة الليل كانت صلاتهم أول الليل هى أشد وطأ يقول هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من القيام وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ (وقوله «أقوم قيلا») معناه (هو أجدر أن يفقه فى القرآن) أى أدنى أن يفقه القرآن (وقوله «إن لك فى النهار سبحاً طويلا» يقول) ابن عباس تفسيره (فراغاً طويلا) أى تفرغ لأشغالك وحوائجك فى النهار طويلا فافرغ لدينك فى الليل وقد اختلف العلماء فى تفسير ألفاظ الآيات من شاء فليرجع إلى تفسير ابن جرير.

(حدثنا أحمد بن محمد يعنى المروزى) يحتمل أن يكون ابن حنبل أو ابن شبويه والظاهر هو الثانى (نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفى عن ابن عباس قال لما نزلت أول المزمل)[1] وهو قوله تعالى «يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه» الآية (كانوا) أى الصحابة (يقومون) للصلاة (نحوا من قيامهم

---

(١) فى مبدأ النبوة إذ أوحى إليه فى غار حراء فرجع إلى خديجة وقال زملونى «تفسير الجمل».

باب قيام الليل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا[١]

في شهر رمضان[٢] حتى نزل آخرها) وهي قوله تعالى « إن ربك يعلم أنك تقوم » إلى قوله تعالى «فاقرأوا ما تيسر منه» (وكان بين أولها وآخرها سنة)[٣] فنسخ آخر السورة أولها .

باب قيام الليل

والفضل فيه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد)

---

(١) في نسخة : كسلان .

(٢) يعني كما يقومون في زماننا في رمضان فهذا تشبيه بالمنسوخ فهو دليل على أن قيام رمضان أكثر من التهجد الغير المنسوخ وعلم أيضا أنهم يقومون لرمضان قريبا من نصف الليل .

(٣) وكذا قالت عائشة كما سيأتي في « باب في قيام الليل » .

بكسر القاف أى يشد (الشيطان)[١] أى إبليس أو بعض جنده (على قافية رأس أحدكم) أى قفاه ومؤخره (إذا هو نام ثلاث عقد)[٢] والمراد بها عقد الكسل قال البيضاوى القافية القفا وقفا كل شىء وقافيته آخره وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسليط الشيطان وتحبيبه النوم إليه والدعة والاستراحة والتقييد بالثلاث للتأكيد أو لأن الذى ينحل به عقدته ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته (يضرب) أى بيده تأكيداً أو إحكاما (مكان) أى فى مكان (كل عقدة) قال ميرك واختلف فى هذه العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره ويؤيده ما ورد فى بعض طرق الحديث أن على رأس كل آدمى حبلا فيه ثلاث عقد وقيل على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده ، وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشىء فكأنه يوسوس بأن عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام ، وقيل مجاز عن تثبيط الشيطان وتعويقه لنائم من قيام الليل (عليك ليل طويل فارقد) قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع فى جميع روايات البخارى ليل بالرفع ورواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء وقوله عليك إما خبرا لقوله ليل طويل أى ليل طويل باق عليك أو إغراء أى عليك بالنوم أمامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل ، (فإن استيقظ) أى من نوم الغفلة ، (فذكر الله) بالقلب أو اللسان (انحلت) أى انفتحت (عقدة) أى عقدة الغفلة ، (فإن توضأ انحلت عقدة) أى عقدة النجاسة (فإن صلى انحلت عقدة[٣]) أى

---

(١) يخالف ما ورد : من قرأ آية الكرسى لا يقربه الشيطان .
(٢) قال الشيخ ولى الله : جربته
(٣) بالإفراد والجمع روايتان كذا فى الفتح

حدثنا محمد بن بشار نا أبو داود نا شعبة عن يزيد بن خمير سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول : قالت عائشة : لا تدع قيام الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه ، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً .

عقدة الكسالة والبطالة (فأصبح نشيطا) أى للعبادة (طيب النفس) ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه أعباء الغفلة والنسيان (وإلا) أى وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح ، ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد (أصبح خبث النفس(١)) محزون القلب كثير الهم متحيرا فى أمره (كسلان) لا يحصل مراده فيما يقصد من أموره لأنه مقيد بقيد الشيطان .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود) الطيالسى (نا شعبة ، عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبي قيس) ويقال ابن قيس ويقال ابن أبي موسى ، والأول أصح أبو الأسود النصرى بالنون والمهملة الحمصى مولى عطية بن عازب ، ويقال: ابن عفيف ، وقيل : كان اسمه عازب ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عفيفاً قال العجلى والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : من قال عبد الله بن قيس فقد وهم (يقول : قالت عائشة : لا تدع) نهى من ودع يدع ، أى لا تترك (قيام الليل) أى التهجد (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه) أى لا يتركه (وكان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مرض أو كسل صلى قاعدا) .

---

(١) يشكل عليه ما سيأتى لا يقول أحدكم خبثت نفسى و أجيب عنه بأن النهى باعتبار النفس والقول باعتبار الوصف أو النهى باعتبار الأصل والقول تنفير وغير ذلك كما فى الأوجز .

حدثنا ابن بشار نا يحي نا ابن عجلان عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت فى وجهه الماء.

حدثنا ابن كثير نا سفيان عن مسعر عن على بن الأقمر ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش(١) عن على بن الأقمر المعنى عن الأغر عن أبى

(حدثنا ابن بشار ، نا يحي) القطان (نا ابن عجلان) محمد (عن القعقاع) ابن حكيم (عن أبى صالح) السمان ذكوان (عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله) دعاء أو خبر (رجلا قام من الليل فصلى) أى التهجد (وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح فى وجهها الماء) ليزول عنها النوم (رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت) صلاة التهجد (وأيقظت زوجها ، فإن أبى) أى عن القيام لغلبة النوم (نضحت) أى رشت (فى وجهه الماء) ليزول عنه النوم وينتبه .

(حدثنا ابن كثير) محمد (نا سفيان ، عن مسعر ، عن على بن الأقمر ح ، وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن الأعمش ، عن على بن الأقمر المعنى) أى معنى حديث

---

(١) زاد فى نسخة : جميعا .

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتب[1] فى الذاكرين والذاكرات ، ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر أبا هريرة جعله كلام أبى سعيد ، قال : أبو داود رواه ابن مهدى عن سفيان ، قال : وأراه ذكر أبا هريرة ، قال أبو دواد : وحديث سفيان موقوف .

الأعمش ومسعر ، عن على بن الأقمر واحد (عن الأغر) هو أبو مسلم المدنى نزل الكوفة وروى عن أبى هريرة وأبى سعيد وكانا اشتركا فى عتقه ، وزعم قوم أنه أبو عبد الله سلمان الأغر وهو وهم ، وقال فى التقريب : إنه ثقة ، وقال العجلى : تابعى ثقة ، وقال البزار : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى سعيد) الخدرى (وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أيقظ الرجل أهله) أى زوجته (من الليل) من تبعيضية ، أى فى بعض أجزاء الليل (فصليا) أى الزوجان (أو صلى) أى الرجل وأهله أو للشك من الراوى (ركعتين جميعاً) تأكيدا لضمير صليا أو صلى ، والمراد أن كل واحد منهما صلى (كتب) أى كل واحد منهما (فى الذاكرين) الله كثيراً (والذاكرات) وفى الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة « والذاكرين الله كثيراً والذاكرات » الآية (ولم يرفعه) أى الحديث (ابن كثير ولا ذكر) أى ابن كثير (أبا هريرة) بل (جعله) أى جعل ابن كثير الحديث (كلام أبى سعيد قال أبو داود: رواه ابن مهدى) عبد الرحمن (عن سفيان ، قال) ابن مهدى (وأراه)

---

(١) فى نسخة : كتبا .

باب النعاس فى الصلاة

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى، وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه.

أى أظن سفيان (ذكر أبا هريرة، قال أبو داود: وحديث سفيان موقوف) أى على أبى سعيد، وفى السنن الكبير للبيهقى قال الشيخ: ورواه عيسى بن جعفر الرازى، عن سفيان مرفوعا نحو حديث الأعمش.

باب النعاس فى الصلاة

النعاس هو الوسن وأول النوم وهى ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ تغطى العين ولا تصل إلى القلب فإذا وصله كان نوماً

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا نعس) بفتح العين ويكسر (أحدكم فى الصلاة(٢) فليرقد) الأمر للاستحباب الرقد

---

(١) زاد فى نسخة: صلى الله عليه وسلم

(٢) قال المهلب إنما هذا فى صلاة الليل لأن الفريضة ليست فى أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك. قال الحافظ: و قد جاء الحديث فى سببه وهو قصة الحولاء بنت تويت لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضاً فى الفرائض إن أمن بقاء الوقت اهـ واختار العموم القسطلانى والعينى عبرة بعموم اللفظ.

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع .

والرقاد والرقود بضمهما النوم ، أى فلينم (حتى يذهب عنه النوم) أى ثقله (فإن أحدكم) علة للرقاد وترك الصلاة (إذا صلى وهو ناعس) جملة حالية (لعله) استئناف بيان لما قبله (يذهب يستغفر) أى يريد أن يستغفر (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع (نفسه) من حيث لا يدرى ، أى يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول : اللهم اغفر ، فيسب نفسه بأن يقول : اللهم اعفر بالمهملة ، فيكون دعاء عليه بالذل والهوان ، فإن قيل : ظاهر الشرع يقتضى أن ما يخرج من لسان الإنسان من غير اختيار لا يعتبر به ، فكيف بما يخرج فى حالة النعاس فإن هذه الحالة حالة عدم الشعور ، فكيف يكون علة للمنع عن الصلاة ، فإنه ورد فى الحديث رفع عن الأمة الخطأ والنسيان ، وقال الله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » قلنا : نعم نسلم أن ما يخرج من لسان الإنسان من غير اختيار لا يكون فيه إثم ولا مؤاخذة ، ولكن يمكن أن يكون سبباً لما يترتب عليه من الضر باعتبار التسبيب ، كالسم إذا تناول خطأ بلا علم لا يأثم ، ولكن يترتب عليه الموت تسببيا ، وقد روى جابر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على أموالكم الحديث ، وظاهر أن الإنسان لا يقصد فى الدعاء عليه هلاكه ولا هلاك أولاده وأمواله ، ولكن يصدر عنه فى الغضب تلك الكلمات ، فمع هذا منع صلى الله عليه وسلم أيضاً لئلا يوافق ساعة الإجابة فيستجاب له فكذا هذا ، والله أعلم .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من

حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدى أن إسماعيل ابن إبراهيم حدثهم، قال: نا عبد العزيز عن أنس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ فقيل يا رسول الله هذه[1] حمنة ابنة[2] جحش تصلى، فإذا أعيت تعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصل ما أطاقت، فإذا أعيت فلتجلس؛ قال زياد، فقال: ما هذا؟ قالوا لزينب تصلى، فإذا كسلت، أو فترت أمسكت به، فقال: حلوه، فقال: ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعد.

الليل) أى فى بعض ساعات الليل فصلى وقرأ القرآن فيها فغلب عليه النعاس (فاستعجم) أى صعب (القرآن على لسانه) لغلبة النعاس (فلم يدر ما يقول) أى يقرأ (فليضطجع) حتى يذهب عنه النوم، وكذا الحكم إذا قرأ القرآن خارج الصلاة.

(حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدى أن إسماعيل بن إبراهيم) وهو المعروف بابن علية (حدثهم قال: نا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين) أى اسطوانتين من سوارى المسجد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما هذا الحبل) لأى أمر شد (فقيل يا رسول الله: هذه حمنة[3] بنت جحش)

---

(١) فى نسخة: لهذه. (٢) فى نسخة بنت.

(٣) وفى «إقامة الحجة» لعله وهم لأن جل الروايات لزينب، وقال العينى: لامانع من التعدد، وقد ورد لميمونة ووجهه الحافظ فى الفتح بتوجيه آخر.

باب من نام عن حزبه

حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادى قالا: نا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب

أخت زينب بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصلى) صلاة طويلة (فإذا أعيت) فإذا حسرت (تعلقت به) أى بهذا الحبل لتستريح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتصلى ما أطاقت ، فإذا أعيت فلتجلس) هذا لفظ هارون بن عباد (قال زياد ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما هذا ؟ قالوا : لزينب) بنت جحش أم المؤمنين ، أى هذا الحبل لزينب ، فسمى زياد صاحبة الحبل زينب (تصلى فإذا كسلت أو فترت) شك من الراوى (أمسكت به) أى بالحبل وتعلقت به (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حلوه) أى فكوه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليصل أحدكم نشاطه) أى وقت نشاطه (فإذا كسل أو فتر فليقعد) حتى يذهب عنه الكسل والفتور .

باب من نام عن حزبه

الحزب النوبة فى ورود الماء . وهو ههنا ما يجعله على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك ابن مروان) الأموى الدمشقى ثقة (ح وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادى قالا) أى ابن داود ومحمد بن سلمة (نا ابن وهب المعنى) أى معنى حديث أبى صفوان وابن وهب واحد كلاهما ، أى أبو صفوان وابن وهب

أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد قالا عن ابن وهب بن عبد القارى قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل.

(عن يونس، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله) بن عبد الله ابن عتبة (أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد) وهذا لفظ قتيبة، بأنه ذكر اسمه عبد الرحمن ولم يذكر لفظ القارى (قالا) أى سليمان ومحمد (عن ابن وهب ابن عبد القارى) بأنهما لم يذكرا اسمه وزاد لفظ القارى وغرضه بيان الفرق بين لفظ قتيبة وبين لفظ ابن داود وابن سلمة فى إيراد لفظ عبد الرحمن ابن عبد القارى (قال سمعت عمر[1] بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه[2]) أى فاته كله لغلبة النوم (أو عن شيء منه) أى فاته بعضه (فقرأه) أى الحزب (ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له) أى عند الله (كأنما قرأه من الليل) فيثاب بثواب قراءة الليل.

---

(١) قال ابن العربى والجمع بينه وبين حديث عائشة الآتى بأن حديث عائشة متأخر

(٢) وكان عليه السلام إذا نام عن صلاة الليل صلى فى النهار ثنتى عشرة ركعة، كذا فى العارضة

باب فى من نوى القيام فنام

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة .

باب فيمن نوى القيام فنام

أى فيمن عزم فى أول الليل أن يقوم فى الليل فنام فلم يستيقظ

(حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده) أى عند سعيد بن جبير ظرف لرضى (رضى) مصدر وصف به مبالغة كما يقال رجل صدق وزيد عدل ويحتمل أن يكون صفة على وزن غنى قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى المبهمات سعيد بن حبير عن رجل عنده رضى عن عائشة فى النوم عن صلاة الليل هو الأسود بن يزيد النخعى وقال الحافظ فى شرح النخبة وكذا لا يقبل خبره لو أبهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوى أخبرنى الثقة بأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره وهذا على الأصح فى المسألة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جاز ما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر إذ الجرح خلاف الأصل (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرىء) قال فى القاموس والمرء مثلثة الميم الإنسان أو الرجل ولا يجمع من لفظه أو سمع مرؤن وهى بهاء ويقال مرة والامرأة وفى امرىء مع ألف الوصل

باب أى الليل أفضل

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعن أبى عبيد الله الأغر عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ينزل ربنا عز وجل(١) كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول من يدعونى فأستجيب له؟ من يسألنى فأعطيه، من يستغفرنى فأغفر له.

ثلاث لغات فتح الراء دائما وضمها دائما وإعرابها دائما، وتقول: هذا امرىء وامرأ، ورأيت امرءاً ومرءاً، ومررت بامره وبمــــره، معربا من مكانين (يكون له صلاة بليل) أى يعتادها فى الليل (يغلبه) أى الرجل (عليها) أى الصلاة (نوم) فتفوته(٢) الصلاة (إلا كتب له أجر صلاته) بنيته التى نواها (وكان نومه عليه) أى على الرجل (صدقة) تصدق الله به عليه فيكون له فى نومه أجر.

باب أى الليل

أى أى ساعاته (أفضل)

(حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعن أبى عبد الله الأغر) سلمان (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) زاد فى نسخة: فى.
(٢) بأن لا يستيقظ أو انتبه لكن لا يقدر على أن يصلى لغلبة النوم، كذا فى الأوجز.

قال ينزل(١) ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر(٢) صفة لثلث (فيقول من يدعونى فأستجيب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له) (٣) قال القارى قال ابن حجر أى ينزل أمره ورحمته أو ملائكته وهذا تأويل الإمام مالك وغيره ويدل له الحديث الصحيح أن الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديا ينادى فيقول هل من داع فيستجاب له الحديث والتأويل الثانى ونسب إلى مالك أيضاً أنه على سبيل الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعى بالإجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك إذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الإيمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وأن ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد ولا نتكلم فى تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث والثانى مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكى عن مالك والأوزاعى إنما يتأول على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤول بتأويلين أى المذكورين وبكلامه وبكلام الشيخ الربانى أبى إسحق الشيرازى وإمام الحرمين والغزالى وغيرهم من أئمتنا وغيرهم يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون فى السماء وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم أشياء يحكم بكفرها بالإجماع

---

(١) قال ابن العربى اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال فمنهم من رده لأنه خبر واحد وهم المتبدعة ومنهم من قبله بلا تأويل ومنهم من فسره وبه أقول إلخ وبسطه أشد البسط وراجع «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة .

(٢) وفى وقت النزول خمس روايات كذا فى عمدة القارى .

باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

حدثنا حسين بن يزيد الكوفى نا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل، فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه.

حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا أبو الأحوص ح وحدثنا

فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره وإنما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن نأوله بشيء آخر وهو مذهب أكثر أهل السلف وفيه تأويل إجمالى. أو مع تأويله بشيء آخر وهو مذهب أكثر أهل الخلف وهو تأويل تفصيلى ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله أن يظن بهم ذلك وإنما دعت الضرورة فى أزمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم إلى آخر ما قاله الشيخ القارى فى المرقاة على المشكاة.

باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

(حدثنا حسين بن يزيد) بن يحيى الطحان الأنصارى (الكوفى) لين الحديث (نا حفص) بن غياث (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إن) مخففة من الثقيلة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيء السحر) أى آخر الليل (حتى يفرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حزبه) أى ورده.

(حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم

هناد عن أبي الأحرص ، وهذا حديث إبراهيم عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت لها : أى حين كان يصلى ؟ قالت : كان إذا سمع الصراخ قام فصلى .

حدثنا أبو توبة عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى سلمة عن عائشة ، قالت : ما ألفاه السحر عندى إلا نائما ، تعنى النبي صلى الله عليه وسلم .

(ح وحدثنا هناد عن أبي الأحوص وهذا) أى المذكور لفظ (حديث إبراهيم عن أشعث) بن أبي الشعثاء (عن أبيه عن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها) أى لعائشة رضى الله عنها (أى حين) من الليل (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلى قالت كان إذا سمع الصراخ) أى صوت الديك (قام فصلى) وأكثر ما يصيح(١) الديك فى الحجاز بعد نصف الليل قال الطيبى وكان هذا أكثر أوقاته .

(حدثنا أبو توبة) الربيع بن نافع (عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبى سلمة ، عن عائشة قالت : ما ألفاه) أى ما أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم (السحر عندى) أى عندما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى فى نوبتى (إلا نائما تعنى) أى بالضمير (النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : قال ابن التين : قولها إلا نائما تعنى مضطجعا على جنبه ، لأنها قالت فى حديث

---

(١) وقال شيخنا الدهلوى فى شرح تراجم البخارى يصرح ثلاثا أولا نصف الليل ثم إذا بقى ربع الليل ثم عند طلوع الصبح المعترض فتأمل .

حدثنا محمد بن عيسى نا يحي بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلى عن عبدالعزيز بن أخى حذيفة عن حذيفة قال : كان النبى[1] صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى

آخر : فإن كنت يقظانة حدثنى وإلا اضطجع ، انتهى . وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل ، لأن السياق ظاهر فى النوم حقيقة ، وظاهر فى المداومة على ذلك ، ولا يلزم من أنه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص والثانى أرجح وإليه ميل البخارى ، انتهى .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا يحي بن زكريا ، عن عكرمة بن عمار : عن محمد ابن عبد الله) بن أبى قدامة (الدؤلى) الحنفى ويقال : محمد بن عبيد أبو قدامة ، قال الذهبى : ما روى عنه فيما أعلم إلا عكرمة بن عمار ، وقال فى التقريب :مقبول (عن عبد العزيز بن أخى حذيفة) قال فى تهذيب التهذيب : عبد العزيز أخو حذيفة ويقال ابن أخى حذيفة ، روى عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر صلى ، ذكره ابن حبان فى التابعين من كتاب الثقات ، وقال: لا صحبة له ، قلت : صحح أبو نعيم أنه ابن أخى حذيفة ، ووهم ابن مندة بذكره إياه فى الصحابة ، وقوله : إنه أخو حذيفة ، وذكره فى الصحابة أيضاً أبو إسحاق بن الأمين وغيره ، وذلك مصيرمنهم إلى أنه أخو حذيفة فيكون له إدراك أو رؤية لأن أبا حذيفة قتل يوم أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن قال الحافظ فى تهذيبه فى ترجمة محمد بن عبد الله بن أبى قدامة : روى عن عبد العزيز بن أبى حذيفة ويقال أخى حذيفة . اهـ . قلت : لفظ أبى تصحيف ، والصواب

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

حدثنا هشام بن عمار نا الهقل بن زياد السكسكى نا الأوزاعى عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال : سمعت ربيعة بن كعب الأسلمى يقول : كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، آتيه بوضوئه وبحاجته ، فقال : سلنى ، فقلت : مرافقتك فى الجنة ، قال : أوغير ذلك ؟ قلت : هو ذاك ، قال : فأعنى على نفسك بكثرة السجود .

ابن أخى حذيفة (عن حذيفة) بن اليمان (قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا حزبه) أى نابه (أمر) شديد (صلى) أى بادر إلى الصلاة ، فالمراد بالصلاة الصلاة الشرعية أو الدعاء ، قال القارى : وهذه الصلاة ينبغى أن تسمى بصلاة الحاجات لأنها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات ولا مختصة بوقت من الأوقات .

(حدثنا هشام بن عمار ، نا الهقل) بكسر أوله وسكون القاف ثم لام (ابن زياد السكسكى) بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة الدمشقى نزيل بيروت ، قيل : هو لقب واسمه محمد أو عبد الله وكان كاتب الأوزاعى ثقة (نا الأوزاعى ، عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب) بن مالك (الأسلمى) أبو فراس بكسر فاء وخفة راء وسين مهملة المدنى كان من أهل الصفة خدم النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه له فى الكتب حديث واحد(١)

---

(١) ولا يشكل عليه ما فى الترمذى من الدعاء فى هوى من الليل لأن ظاهر ما فى مسند أحمد أنهما حديث واحد اختصره بعض الرواة فذكره مقطعا نعم يشكل عليه ما فى مسند أحمد من حديث النكاح الطويل ويمكن التفصى عنه بأن المراد بالكتب الستة .

واستدل بذلك على أنها أفضل من طول القيام وأجيب بأن المراد كثرة الصلاة وستأتى المذاهب قريبا .

حدثنا أبو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك فى هذه الآية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون » قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون ، قال : وكان[1] الحسن يقول قيام الليل .

فيه أعنى على نفسك بكثرة السجود (يقول كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعله كان يخدمه [2] فى السفر (آتيه بوضوئه) أى ماء الوضوء (وبحاجته) أى ما يحتاج إليه فى ذلك الوقت (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لى سلنى ، فقلت : مرافقتك) أى أسأل صحبتك وقربك (فى الجنة ، قال : أو) الهمزة للاستفهام والوو للعطف . أى أو تسأل (غير ذلك ، قلت : هو) أى غير ذلك (ذاك) حاصله أن كل ما أسأله هو مرافقتك ليس إلا ذاك (قال : فأعنى) أى فكن لى عونا (على نفسك) الأمارة بالسوء التى تمنع من حصول مطلوبك (بكثرة السجود) أى بكثرة الصلاة والعبادة أو يقال أعنى على إصلاح نفسك ، قال القارى : قال ابن الملك : وفيه إشارة إلى أن هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود بل به مع دعائه عليه السلام له إياها من الله تعالى وفى قوله : على نفسك إيذان بأن نيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس الدنية .

(حدثنا أبو كامل ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد) بن أبى عروبة (عن قتادة ، عن أنس بن مالك فى هذه الآية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون

---

(١) فى نسخة : فكان .

(٢) وهكذا فى الكوكب ويشكل عليه ما فى مسند أحمد من لفظ الحجرة والبيت وللتأويل مساغ كما فى المرقاة .

حدثنا محمد بن المثنى نا يحي بن سعيد وابن أبي عدى عن سعيدعن قتادةعن أنس فى قوله«كانوا قليلامن الليل مايهجعون»

ربهم خوفا وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون » قال) أنس (كانوا) أى الصحابة - رضى الله عنهم - (يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون) أى ليصلوا صلاة العشاء ، فالمراد بقوله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » الاستيقاظ لانتظار صلاة العشاء (قال) قتادة (وكان الحسن) البصرى (يقول) فى تفسير الآية إن المراد منه (قيام الليل) لصلاة التهجد ، قال ابن جرير فى تفسيره : واختلف أهل التأويل فى الصلاة التى وصفهم جل شأنه أن جنوبهم تتجافى لها عن المضجع ، فقال بعضهم : هى الصلاة بين المغرب والعشاء ، وقال : نزلت هذه الآية فى قوم كانوا يصلون فى هـذا الوقت ، ثم أخرج من حديث أنس بطرق مختلفة ، وقال آخرون : عنى بها صلاة المغرب ثم أخرج الروايات التى تدل على أنها العتمة ، وقال آخرون : عنى بها قيام الليل ثم أخرج الرواية الدالة عليه ، وقال آخرون : إنما هـذه صفة قوم لا تخلو ألسنتهم من ذكر الله ثم أخرج الرواية الدالة عليه ثم قال : والصواب من القول فى ذلك أن يقال : إن الله تعالى وصف هؤلاء القوم بأن جنوبهم تنبو عن مضاجعهم شغلا منهم بدعاء ربهم وعبادته خوفا وطمعا وذلك نبو جنوبهم عن المضاجع ليلا لأن المعروف من وصف الواصف رجلا بأن جنبه نبا عن مضجعه إنما هو وصف منه له بأنه جفا عن النوم فى وقت منام الناس المعروف وذلك الليل دون النهار إلى آخر ما قال .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا يحي بن سعيد وابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس فى قوله « كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ») أى كانوا قليلا يهجعون فى بعض الليل وهـو الوقت الذى بين المغرب والعشاء لا ينامون فيه بل يصلون فيه فعلى هذا من تبعيضية ، وقيل : معناه كانوا ينامون قليلا من الليل

قال : كانوا يصلون فيما[(١)] بين المغرب والعشاء ، زاد فى حديث يحيى ، وكذلك تتجافى جنوبهم .

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة نا سليمان بن حيان عن هشام ابن حسان عن[(٢)] ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل ، فليصل ركعتين خفيفتين .

ويصلون أكثره ، ووقف بعضهم على قوله كانوا قليلا أى من الناس ، ثم ابتدأ من الليل ما يهجعون أى لا ينامون فى الليل البتة بل يقومون الليل كله فى الصلاة والعبادة (قال) أى أنس (كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد) أى محمد بن المثنى (فى حديث يحيى) بن سعيد دون حديث ابن أبى عدى (وكذلك تتجافى جنوبهم) أى كما نزلت كانوا قليلا من الليل الآية فى الذين كانوا يصلون فيما المغرب والعشاء ، كذلك نزلت تتجافى جنوبهم أيضاً فيهم .

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

أى خفيفتين

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، نا سليمان بن حيان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الليل) ليتهجد (فليصل ركعتين خفيفتين[(٣)]) أى فى

---

(١) فى نسخة: بينهما . (٢) زاد فى نسخة : محمد

(٣) وفى الفتح : وفروع الشافعية أن الغرض من تخفيفهما السرعة فى حل العقدة التى يعقدها الشيطان فالثالثة منها تنحل بالصلاة فتأمل فهو عجيب ولله درهم

حدثنا مخلد بن خالد نا إبراهيم يعني ابن خالد عن رباح عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : إذا بمعناه زاد : ثم ليطول بعد ما[1] شاء ، قال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد ، أوقفوه على أبي هريرة ، وكذلك رواه أيوب وابن عون ، أوقفوه على أبي هريرة ، ورواه ابن عون عن محمد[2] قال فيهما تجوز .

الابتداء ، قال القاري : ذيل حديث عائشة كان إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، قال في الأزهار ، المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات في تخفيفهما قولا وفعلا ، انتهى . والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد ، يقومان مقام تحية الوضوء ، ليس له صلاة على حدة فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمرا يشرع فيه قليلا ليتدرج ، قال الطيبي: ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك ، انتهى .

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا إبراهيم يعني ابن خالد ، عن رباح) بن زيد (عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال) أبو هريرة (إذا) الحديث حدث أي مخلد (بمعناه) أي بمعنى الحديث المرفوع المتقدم وهذا موقوف على أبي هريرة (زاد) مخلد (ثم ليطول) الصلاة (بعد) أي بعد هاتين الركعتين (ما شاء ، قال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن

---

(١) في نسخة : بما .
(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود .

حدثنا ابن حنبل يعنى أحمد نا حجاج قال قال: ابن جريج أخبرنى عثمان ابن أبى سليمان عن على الأزدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمى أن النبى(١) صلى الله عليه وسلم سئل: أى الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام.

معاوية وجماعة، عن هشام) بن حسان (عن محمد أوقفوه على أبى هريرة، وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبى هريرة) قال البيهقى فى سننه: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر، أنبأنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، رواه مسلم عن أبى بكر، وكذلك رواه أبو خالد الأحمر وجماعة عن هشام بن حسان، ورواه جماعة عن هشام موقوفا على أبى هريرة منهم: حماد بن سلمة وحماد بن زيد، وكذلك رواه أيوب وابن عون وابن سيرين، وروى فى حديث أيوب، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة «ثم ليطول بعد ما شاء» أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مخلد بن خالد، ثنا إبراهيم عن رباح، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة من قوله (ورواه ابن عون، عن محمد قال فيهما تجوز) إما على صيغة الأمر أو على صيغة المستقبل بحذف إحدى التائين ويحتمل المصدر أيضاً.

(حدثنا ابن حنبل يعنى أحمد، نا حجاج) بن محمد المصيصى (قال: قال ابن جريج: أخبرنى عثمان بن أبى سليمان) بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل النوفلى المكى كان قاضيا على مكة ثقة (عن على) بن عبد الله أبو عبد الله بن

---

(١) فى نسخة: رسول الله.

أبى الوليد البارقى (الأزدى) قال ابن عدى ليس عنده كثير حديث وهو عندى لا بأس به ، وقال منصور عن مجاهد : كان على الأزدى يختم القرآن فى رمضان كل ليلة ، روى له مسلم حديثا واحدا فى الدعاء إذا استوى على الراحلة فى السفر ونقل ابن خلفون عن العجلى أنه وثقه ، وقال فى الميزان : قد احتج به مسلم ما علمت لأحد فيه جرحة وهو صدوق (عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حبشى) بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة (الخثعمى) أبو قتيلة بقاف مصغرا صحابى ، قال ابن سعد : نزل مكة (أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام) وأخرج الترمذى هذا الحديث عن جابر قال : قيل للنبى صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل ، قال : طول القنوت [1] ، قال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم فى هذا ، فقال بعضهم : طول القيام فى الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود ، وقال بعضهم : كثرة الركوع [2] والسجود أفضل من طول القيام ، وقال أحمد بن حنبل : قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا حديثان ولم يقض فيه بشىء ، وقال إسحاق : أما بالنهار [3] فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتى عليه فكثرة الركوع والسجود فى هذا أحب إلى ، لأنه يأتى على جزئه ، وقد ربح كثرة الركوع والسجود ، قال أبو عيسى : وإنما قال إسحاق : هذا لأنه كذا وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام ، وأما بالنهار فلم توصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل ، قال الشوكانى فى النيل : قال النووى : وفى هذه المسألة مذاهب : أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل ، حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال بذلك ابن عمر ، والمذهب الثانى أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر وإلى ذلك ذهب الشافعى وجماعة كما

(١) قال ابن العربي : للقنوت عشر معان .
(٢) ويؤيد ما تقدم حديث « أعنى على نفسك بكثرة السجود » وتقدم قريبا .
(٣) وبه جزم ابن العربي .

باب صلاة الليل مثنى مثنى

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

سيأتى ، والثالث أنهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل فى المسألة ولم يقض فيها ، وقال فى محل آخر فى شرح حديث جابر ، والحديث يدل على أن القيام أفضل من الركوع والسجود وغيرهما ، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعى (١) وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما فى معناه الأحاديث المتقدمة فى فضل السجود لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل ، إنما وردت فى فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام ، وأما حديث «ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفى» فإنه لا يصح لإرساله كما قال العراقى ولأن فى إسناده أبا بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ، وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء ، قال العراقى : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التى لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد ، فأما الإمام فى الفرائض والنوافل ، فهو مأمور بالتخفيف المشروع ، إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل ، ولم يحدث ما يقتضى التخفيف من بكاء صبى ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل صلاته فى المغرب بالأعراف كما تقدم ، انتهى .

باب صلاة الليل مثنى مثنى

(حدثنا القعنبى، عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن

---

(١) وحكى فى فروعنا مذهبه كثرة السجود كما فى الشامى وغيره وفيه قولان للمالكية ، كما فى مختصر الخليل للدردير .

عن صلاة الليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر(١) له ما قد صلى .

عمر أن رجلا) قال العينى وقع فى معجم الطبرانى هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وإنى بينه وبين السائل فذكر الحديث ، وذكر محمد بن نصر فى كتاب أحكام الوتر من رواية عطية ، عن ابن عمر أن أعرابيا سأل قلت : إذا حمل الأمر على تعدد السائل لا اعتراض فيه ، ويجوز أن يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة برجلا وتارة بأعرابيا ، ويجوز أن يكون هو السائل مع رسول الرجل (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) أى عددها لأن جوابه عليه السلام بقوله مثنى يدل على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى(٢)) مرفوع بأنه خبر مبتدأ وهو قوله صلاة الليل وهو بدون التنوين لأنه غير منصرف ، وسئل ابن عمر مامعنى مثنى مثنى ، قال : تسلم فى كل ركعتين ، وقال بعضهم : فيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى اثنتين أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به ولأنه لا يقال فى الرباعية مثلا إنها مثنى ، قلت : زعم هذا الحنفى بما ذكر لا يستلزم نفى السلام ومقصوده أن لا بد من التشهد بين كل ركعتين وأما أنه يسلم أو لا يسلم فهو بحث آخر ، فيجوز أن يقال فى الرباعية مثنى مثنى ، أى أن كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام ، قال الحافظ : حمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل ، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام بين كل

---

(١) فى نسخة : يوتر .

(٢) وقد أخرج الترمذى برواية ابن عباس الصلاة مثنى مثنى يتشهد بعد كل صلاة الحديث وتقدم عند المصنف « باب فى صلاة النهار » وتقدم البسط فى معناه فى البذل .

باب فى رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل

حدثنا محمد بن جعفر الوركانى ، نا ابن أبى الزناد عن عمرو ابن أبى عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال كانت قراءة النبى[1] صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من فى الحجرة ، وهو فى البيت .

ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا (فإذا خشى أحدكم الصبح) أى فوت الوتر بطلوع الفجر (صلى) ركعة (واحدة) مع الركعتين المتقدمتين (توتر) هذه الركعة (له) أى للمصلى (ما قد صلى) أى الصلاة التى صلى قبل الركعة وهى الركعتان المتقدمتان ، وهذه الجملة قرينة على اتصال الركعة الواحدة بما قبلها ، ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ما قبلها وليس قبلها مثنى لانقطاعها عنها ؟

باب فى رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل

(حدثنا محمد بن جعفر (بن زياد بن أبى هاشم أبو عمران (الوركانى) قال فى التقريب : بفتحتين ، وقال السمعانى فى الأنساب : بفتح الواو وسكون الراء من أهل خراسان منسوب إلى وركان وهى قرية من قرى قاشان (نا ابن أبى الزناد) عبد الرحمن (عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم) أى رفع صوت قراءته (على قدر ما يسمعه) أى مقدار صوت ما يسمعه (من فى الحجرة وهو) صلى الله عليه وسلم (فى البيت) أى فى بيته ، قيل : المراد بالحجرة صحن البيت ، ويحتمل

(١) فى نسخة : رسول الله .

حدثنا محمد بن بكار بن الريان نا عبد الله بن المبارك ، عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبى خالد الوالبى عن أبى هريرة أنه قال : كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً، قال أبو داود: أبو خالد الوالبى اسمه هرمز .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت البنانى عن النبى

أن يقال : إن المراد بالبيت هو الحجرة نفسها ، أى يسمع من فيها ، وقال العسقلانى : الحجرة أخص من البيت يعنى كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد وهذا إذا كان يصلى ليلا ، وأما فى المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيراً ذكره ابن الملك .

(حدثنا محمد بن بكار بن الريان) الهاشمى مولاهم أبو عبد الله البغدادى الرصافى ثقة (نا عبد الله بن المبارك ، عن عمران بن زائدة) بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ثم مهملة الكوفى ثقة (عن أبيه) زائدة بن نشيط ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى خالد الوالبى) بموحدة قبلها كسرة اسمه هرمز ، ويقال : هرم مقبول من الثانية وفد على عمر وقيل : حديثه عنه مرسل فيكون من الثالثة هـــذه النسبة إلى والبة وهى حى من بنى أسد (عن أبى هريرة أنه قال : كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل) فى الأزهار يعنى فى الصلاة ويحتمل غيرها أيضاً والخبر محذوف وهى مختلفة (يرفع) صوته رفعا متوسطا (طورا) مرة أو حالة إن كان خاليا (ويخفض طورا) إن كان هناك نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهمـا (قال أبو داود : أبو خالد الوالبى اسمه هرمز) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت بن أسلم البنانى ، عن النبى

صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا الحسن بن الصباح نا يحيى بن إسحاق: أنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي، يخفض من صوته قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي، رافعا صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض[1] صوتك، قال: قد أسمعت من ناجيت

صلى الله عليه وسلم) وهذا السند مقطوع (ح وحدثنا الحسن بن الصباح، نا يحيى بن إسحاق) السليحيني (أنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله[2] بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر) أي مارا بأبي بكر (يصلي) حال عنه (يخفض) حال عن ضمير يصلي (من صوته) من زائدة أو تبعيضية (قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته، قال) أبو قتادة (فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك) أي لم اخترت هذا؟ (قال) أبو بكر: لما غلب عليه من الشهود والجمال (قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله) جواب متضمن لعلة الخفض، أي أنا أناجي ربي وهو يسمع ولا يحتاج إلى رفع الصوت (قال: وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك) أي لم اخترت هذا؟ (قال) أبو قتادة (فقال) عمر لما غلب عليه من الهيبة والجلال (يا رسول الله - صلى الله عليه

(١) زاد في نسخة: من.
(٢) قال ابن العربي إرساله الصحيح عن ابن رباح.

يا رسول الله ، قال وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك ، قال فقال : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، زاد الحسن فى حديثه : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا ، وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئا .

وسلم أوقظ) أى أنبه (الوسنان) أى النائم الذى لم يستغرق فى نومه (وأطرد) أى أبعد (الشيطان) ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن ، وتأمل فى الفرق بين مرتبتيهما ومقاميهما ، وإن كان لكل نية حسنة فى فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثانى ، والأكمل هو جمع الجمع الذى كان حاله عليه السلام ودلهما عليه (زاد الحسن فى حديثه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لكونه الطبيب الحاذق والحبيب المشفق الموصل إلى مرتبة الكمال (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً) أى قليلا لينتفع بك السامع ويتعظ مهتد ، ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ما سوى الله الحق فى الدار ليحصل له المقام الجمعى الشهودى بأن لا تحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو أكمل المراتب وأفضل المناصب الذى هو وظيفة الرسل الكرام وطريقة الأولياء التابعين المكملين العظام (وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئاً) أى قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم معذور ، وإنما أراد به صلى الله عليه وسلم بأمره ليعتدل مزاجه ؛ فإن برودة الخلق وكافورية الشيطان كانت غالبة عليه فأمره بمزج عسل التوحيد الذى فيه شفاء للناس وباستعمال حلاوة المناجاة التى هى لذة العبادات وزبدة الطاعات عند أرباب الحالات وأصحاب المقامات أذاقنا الله من مشاربهم وأنالنا من مآربهم - آمين - قال الطيبى نظيره قوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا » .

حدثنا أبو حصين ابن يحي الرازي ، نا أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة ، لم يذكر فقال لأبي بكر : ارفع شيئا ولا لعمر اخفض شيئا ، زاد وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال : كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض ، فقال[1] النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد أصاب .

(حدثنا أبو حصين) بالمهملة مكبراً (ابن يحيى) بن سليمان (الرازي) ثقة ، قيل : اسمه عبد الله (نا أسباط بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة) المذكورة في الحديث المتقدم (لم يذكر) أبو هريرة (فقال لأبي بكر ارفع شيئاً ولا لعمر اخفض شيئاً زاد) أبو هريرة (وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة) من تبعيضية (قال) بلال (كلام طيب) أي القرآن (يجمعه الله) أي على لساني (بعضه على بعض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلكم قد أصاب) أي من قرأ سراً ومن قرأ جهراً ومن قرأ الآيات من هذه السورة[2] والآيات من سورة أخرى فقد أصاب ، فإن قلت هذا الحديث يعارض الحديث المتقدم ،

---

(١) في نسخة : قال قال

(٢) ويشكل عليه ما حكى السيوطي في الإتقان برواية سعيد بن المسيب من الإنكار على بلال رضي الله عنه ولفظه قال خلطت الطيب بالطيب ؟ فقال اقرأ السورة على وجهها أو قال على نحوها مرسل صحيح وفي طريق آخر عن عمر مولى عفرة أنه عليه السلام قال لبلال إذا قرأت السورة فانفذها إلخ .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :يرحم الله فلانا ، كأين[1] من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها قال أبو داود ورواه هارون النحوي عن حماد بن سلمة فى سورة آل عمران فى الحروف ، وكأين من نبى .

فإن فى هذا الحديث تصريب فعلهما ، وفى الحديث المتقدم عدم التصويب بل فيه شيء من الإنكار ، قلت : كلا ليس فيه إنكار بل فيه إرشاد إلى ما هو الأولى لهما ولا ينافيه تصويب ما كانا عليه من حالتيهما قبل ذلك ، والله أعلم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة أن رجلا) قال الحافظ فى الفتح : جزم عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات بأن المبهم فى رواية هشام عن أبيه ، عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصارى فروى من طريق عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارىء يقرأ ، فقال : صوت من هذا ؟ قالوا : عبد الله بن يزيد ، قال : لقد ذكرنى آية يرحمه الله كنت أنسيتها ويؤيد ما ذهب إليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها ، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها ، فليس فيه تعرض لنسيان الآية (قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن) يحتمل أن قراءته كانت بالصلاة أو خارجها (فلما أصبح) أى دخل فى الصباح (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا) دعاء له (كأين) بكاف وهمزة مفتوحتين وتحتانية مكسورة

---

(١) فى نسخة : كأى .

مشددة فى آخره نون ساكنة بمعنى كم (من آية) قال فى القاموس : وكأين وكائن بمعنى كم فى الاستفهام والخبر مركب من كاف التشبيه وأى المنونة ، ولهذا جاز الوقف عليها بالنون ورسم فى المصحف نونا (اذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها) قال الحافظ : لم أقف على تعيين الآيات المذكورة ، وفى رواية كنت أنسيتها ، قال الحافظ : هى مفسرة لقوله أسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمدا ، وفى رواية معمر عن هشام عند الإسماعيلي كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة ، قال الإسماعيلي : النسيان من النبى صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن يكون على قسمين : أحدهما نسيانه الذى يتذكر عن قريب وذلك قايم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود فى السهو : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، والثانى أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته وهو المشار إليه بالاستثناء فى قوله تعالى « سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله » قال : فأما القسم الأول فعارض سريع الزوال لعارض قوله تعالى «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» ، وأما الثانى فداخل فى قوله تعالى «ما ننسخ من آية أو ننسها» على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز ، وفى الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين : أحدهما أنه بعد ما يقع تبليغه ، والآخر أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكرة إما بنفسه وإما بغيره ، فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلا ، وفى الحديث أيضاً جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل وفى المسجد ، واختلف السلف فى نسيان القرآن ، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر واحتجوا بما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أنس مرفوعا عرضت على ذنوب أمتى ، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها ، وفى إسناده ضعف ، انتهى مختصراً . (قال أبو داود : رواه هارون النحوى) هو هارون بن موسى الأزدى العتكى مولاهم أبو عبد الله ، ويقال : أبو إسحاق البصرى الأعور ثقة صاحب القراءات (عن حماد بن سلمة) فهذه الرواية من باب رواية الأكابر عن الأصاغر ، لأن هارون من الطبقة السابعة

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا معمر عن إسماعيل ابن أمية عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناج[1] ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة أو قال فى الصلاة

وحماد بن سلمة من الثامنة (فى) تفسير (سورة آل عمران) متعلق بقوله ، رواه (فى الحروف) أى فى بيان القراءات فى سند قوله تعالى (وكأين من نبى) حاصله أن قوله تعالى « وكأين من نبى قاتل معه » الآية ، قرىء بوجهين : أولهما وكأين بفتح الكاف والهمزة والياء المشددة المكسورة فى آخره نون . وهذا قراءة جميع القراء إلا ابن كثير ، فإن وقف عليه فالبصرى يقف على الياء تنبيها على الأصل ، والباقون يقفون بالنون اتباعا لصورة الرسم ، وثانيهما كائن على وزن فاعل وهو قراءة ابن كثير ، فروى هارون هذا الحديث على خلاف ما رواه موسى بن إسماعيل ، فإن كان رواية موسى بن إسماعيل عن حماد على الوجه الأول ، فرواية هارون على الوجه الثانى . وإن كان رواية موسى بن إسماعيل على الوجه الثانى ، فرواية هارون على الوجه الأول .

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم) أى أصحابه (يجهرون بالقراءة[2] فكشف الستر وقال : ألا) حرف تنبيه (إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً) أى برفع صوته

---

(١) فى نسخة : يناجى .

(٢) وفى الإحياء من رواية أبى داود وغيره عن البياضى فى الصلاة بعد المغرب .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة ابن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة

(ولا يرفع بعضكم على بعض) صوته (في القراءة) أي قراءة القرآن (أو) للشك من الراوي (قال في الصلاة) والشاك راو من رواة السند، وفي رواية البيهقي في القراءة في الصلاة بدون لفظ أو للشك.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجاهر) أي المعلن (بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر) أي المخفي (بالقرآن كالمسر بالصدقة) قال القاري: قال الطيبي: جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن، وآثار بفضيلة الإسرار، فالجمع بأن يقال: الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء. والجهر أفضل لمن يخافه بشرط أن لا يؤذي غيره من مصل أو نائم أو غيره، وذلك لأن العمل في الجهر يتعدى نفعه إلى غيره من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعاراً للدين ولأنه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة، فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل.

باب فى صلاة الليل

باب فى صلاة الليل

اعلم أن صلاة الليل يطلق حقيقة على ما يصلى فيه سواء كان فرضا أو واجبا أو نفلا ، ولكن خص فى استعمال الشرع بالتهجد والوتر ولم يطلق على صلاة المغرب والعشاء ، فإنهما وإن كانا من صلاة الليل باعتبار الحقيقة ، ولكن صارت الحقيقة مهجورة فيهما ، فلهذا لا يشمل صلاة الليل فى إطلاق الشرع عليهما ، ولا يطلق إلا على صلاة التهجد والوتر ، فإطلاق لفظ صلاة الليل عليه حقيقة قاصرة ، ثم اختلفت الروايات فى صلاة الليل ، أما التهجد فوقع الاختلاف فيها فى أدائها فقط ، وأما حكمها فتفق عليه أنها ليس بواجب على الأمة ، وأما الوتر فوقع الاختلاف فى حكمها وفى أدائها ، وسيأتى بحثه فى أبواب الوتر ، أما الاختلاف الواقع فى صلاة التهجد فى أدائها فليس هو باختلاف فى الواقع بل وقع الاختلاف فيها فى أدائها بحسب اختلاف الأوقات فى الأداء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها دائما ، فمرة صلاها على كيفية خاصة وفى أخرى على كيفية أخرى ، فلهذا وقع الاختلاف فيها خصوصاً فى الروايات التى روت عائشة - رضى الله عنها - فإنها كثيرة الاختلاف بحيث يصعب الجمع بينها ، ولهذا حكم بعضهم بالاضطراب فيها ، وحاشا من ذلك كما ستعرف إن شاء الله تعالى ، فأكثر الروايات عنها تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة الليل إحدى عشرة ركعة ، وفى بعضها كان يصلى بعد الوتر ركعتين قاعداً ، ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما فى بعض الأحيان لبيان الجواز ، وليعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ليس للوجوب ذكرتهما مرة وتركتهما أخرى ، وأما الروايات التى تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشره ركعة فنى بعضها هذا العدد يتم بالركعتين اللتين كان يصليهما قاعداً ، وفى بعضها يتم بما كان يصلى

من ركعتى سنة الفجر لقربها من صلاة الليل ، وأما الاختلاف الواقع فى أدائها ففى بعضها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ، وفى بعضها يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس فى شىء من الخمس حتى يجلس فى الآخرة فيسلم ، وفى رواية كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس إلا فى الثامنة ، ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا فى التاسعة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى ، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس وهذا لفظ حديث سعد بن هشام ، عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ ولفظ حديث زرارة بن أوفى ، عن عائشة أنها قالت : ثم يقوم إلى مصلاه فيصلى ثمان ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد فى شىء منها حتى يقعد فى الثامنة ولا يسلم ويقرأ فى التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعوه ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ثم يقرأ الثانية فيقرأ ويسجد وهو قاعد . ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم وينصرف ، فلم يزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع اثنتين فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك ، وفى حديث عروة عن عائشة قالت : كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلى ستاً مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا فى آخرهن ، وفى حديث عبد الله بن أبى قيس قال : قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، ولفظ حديث أبى سلمه بن عبد الرحمن عند مسلم أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى

حدثنا ابن(١) المثنى نا ابن أبي عدى عن حنظلة عن القاسم

أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا ، فالاختلافات الواقعة فى هذه الأحاديث المذكورة أكثرها محمولة على اختلاف الأحوال والأوقات، ولكن الذى وقع فيها أنه كان يوتر منها بخمس لا يجلس فى شيء من الخمس حتى يجلس فى الآخرة ، وكذا ما وقع فى الأخرى كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس فى الثامنة الحديث ، ففيها إشكال صعب على رأى الحنفية فإنهم قالوا : بوجوب القعود والتشهد بعد كل من الركعتين فى الفرض والنفل جميعاً لقوله صلى الله عليه وسلم وأن تشهد فى كل ركعتين وهو مجمع عليه عندهم ، فالجواب عنه ما قال القارى ، وقد يقال : المعنى لا يجلس فى شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات وفيه نظر لأن الحنفية قائلون بأن الوتر ثلاث لا يجوز الزيادة عليها ، فإذا صلى خمس ركعات ، فإن نوى الوتر فى أول التحريمة لا يجوز ذلك لأن الزيادة على الثلاث ممنوعة ، وإن نوى النفل فى أول التحريمة لا يؤدى الوتر بنية النفل ، وإن قيل إنها كانت فى ابتداء الإسلام ، ثم استقر الأمر على أن الوتر ثلاث ركعات فينافيه ماسيأتى من حديث زرارة بن أوفى عند أبى داود فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع فجعلها إلى الست والسبع وركعتين وهو قاعد حتى قبض على ذلك فالأولى فى التوجيه على مذهب الحنفية أن يقال لا يجلس فى شيء من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة حتى يجلس تلك الجلسة فى الآخرة ، أى بعد ركعة الآخرة أو يقال لا يجلس ، أى لا يصلى جالسا فى شيء من الخمس حتى يجلس ، أى يصلى فى الأخيرة جالسا ، والله أعلم .

(حدثنا ابن المثنى ، نا ابن أبي عدى) محمد بن إبراهيم (عن حنظلة) بن

(١) زاد فى نسخة : محمد .

ابن محمد عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة.

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن.

أبي سفيان (عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة) أي بركعة (ويسجد) أي يصلي (سجدتي) أي ركعتي (الفجر) فهذه إحدى عشرة ركعة من صلاة الليل ما سوى ركعتي الفجر، فعند من قال بركعة واحدة للوتر عشر ركعات من صلاة الليل، وعند من قال بثلاث ركعات للوتر فثمان ركعات لصلاة الليل (فذلك ثلاث عشرة ركعة).

(حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن) وقد تقدم البحث في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وبعدهما قريباً.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم[١] ونصر بن عاصم[٢] وهذا لفظه قالا : نا الوليد نا الأوزاعى ، وقال نصر عن ابن أبى ذئب والأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويمكث فى سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن .

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم) دحيم (ونصر بن عاصم الأنطاكى وهذا لفظه) أى لفظ نصر (قالا نا الوليد) بن مسلم (نا الأوزاعى وقال نصر عن ابن أبى ذئب والأوزاعى) فزاد ابن أبى ذئب (عن الزهرى عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع) أى ينشق (الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة) أى مضمومة إلى الشفع الذى قبلها قاله ابن الملك وقال ابن حجر فيه إن أقل الوتر ركعة مفردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الأئمة الثلاثة (ويمكث فى سجوده) قال القارى : قال البيضاوى : فى الحديث دليل على أنه يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بسجدة مفردة لغير التلاوة والشكر

---

(١) زاد فى نسخة : دحيم .
(٢) زاد فى نسخة : الأنطاكى .

حدثنا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم بإسناده ومعناه ، قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ

قال الطيبى قيل الفاء فى فيسجد داعية إلى هـذا لـكن قوله من ذلك لا يساعد عليه إلا أن يقال من ابتدائية متصلة بالفعل أى فيسجد السجدة من جهة ما صدر عنه ذلك المذكور فيـكون حينئذ سجدة شكر والظاهر أن الفاء لتفصيل المجمل يعنى فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة (قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية) قلت : وهذا مبنى على لفظ الحديث الذى اتفق عليه الشيخان فإن لفظه فيسجد السجدة من ذلك اما على لفظ أبى داود وهو ويمكث فى سجوده فلا يجرى ذلك البحث فيه بل لفظ أبى داود محتمل لسجدة الشكر وسجدة الصلاة والظاهر المراد سجود الصلاة ونقل عن بعض الشوافع ، قال بعض علمائنا من الشراح قد اختلفت الآراء فى جواز السجدة المنفردة من غير تلاوة وشكر والأصح أنه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه والثانى يجوز قاله صاحب التقريب وذكر صاحب الروضة سواء فى هـذا الخلاف فى تحريم السجدة ما يفعل بين صلاة وغيرها وليس هـذا ما يفعل كثيرون من الجهلة السجدة بين يدى المشائخ فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كانت إلى القبلة أو إلى غيرها ، وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل عنه (قبل أن يرفع رأسه) أى قبل إتمام السجود (فإذا سكت المؤذن بالأولى) أى بالمناداة الأولى وهو الأذان والثانية الإقامة (من صلاة الفجر قام) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فركع ركعتين خفيفتين) بنية الفجر (ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن) ليستريح من تعب قيام الليل .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم بإسناده) أى الحديث

أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال: وبعضهم يزيد على بعض.

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم(١) قال أبو داود: ورواه ابن نمير عن هشام نحوه

المتقدم (ومعناه قال) سليمان بن داود في حديثه (ويوتر بواحدة) أي بركعة واحدة (ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع) رأسه من السجود (فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر) أي من أذانها (وتبين له الفجر وساق) سليمان بن داود (معناه) أي معنى الحديث المتقدم (قال) سليمان (وبعضهم يزيد على بعض) وفي الحديث دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الفجر بعد تبين الفجر ثم يضطجع حتى يأتيه المؤذن فإذا آذنه المؤذن خرج يصلي بالناس فتكون صلاته في الأسفار قال القاري : قال الطيبي : الحديث يدل على أن التبين لم يكن في الأذان وإلا لما كان لذكر التبين فائدة قلت الظاهر أن المراد بالتبين الإسفار فيفيد أن الإسفار مستحب حتى في حق السنة ثم رأيت ابن حجر ذكر نظير ما ذكرته ثم قال وأفاد الحديث ندب التغليس بالأذان وحكمته اتساع الوقت ليتم تهيئوا الناس للدخول في الصلاة.

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا وهيب نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة

---

(١) في نسخة : ويسلم .

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

فيسلم) وهذا الحديث لا يخالف مذهب الشافعية قال فى روضة المحتاجين وله فى الفصل أن يتشهد بعد كل ركعتين أو أربع مثلا وإن لم يسلم وفى الوصل أن لا يتشهد إلا قبل الأخيرة وبعدها أو بعدها فقط وهو أولى للنهى عن تشبيه الوتر بالمغرب فى وقوع ركعة بين التشهدين وأما الحنفية فظاهر الحديث مخالف لهم فإنه يجب التشهد بعد كل من الركعتين عندهم وقد تقدم توجيه الحديث على مذهبهم، وقال الطحاوى بعد ما أخرج حديث هشام بن عروة عن عروة: كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينها حتى يجلس فى الخامسة ثم يسلم، وحديث محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة كان يجلس فى خمس لا يجلس إلا فى آخرهن فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روى الزهرى من قوله كان يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب ما روى عن عروة فى هذا عن عائشة من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روى عنها فى ذلك حجة ورجعنا إلى ما روى عنها غيره (قال أبو داود: ورواه ابن نمير عن هشام نحوه) أى نحو ما روى وهيب عن هشام وحديث ابن نمير عن هشام أخرجه مسلم فى صحيحه ولفظه: «قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شيء إلا فى آخرها».

(حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة)

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قالا : نا أبان عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، وكان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي ، قال مسلم : بعد الوتر ثم اتفقا ، ركعتين وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين

وسيأتي تفصيله في الحديث الآتي (ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين) أي سنة الفجر .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قالا نا أبان) بن يزيد العطار (عن يحيى) أظنه ابن أبي كثير (عن أبي سلمة ، عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وكان يصلي ثماني ركعات ويوتر) الشفع منها (بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر) ولم يقل موسى ابن إسماعيل لفظ بعد الوتر[1] (ثم اتفقا) أي موسى ومسلم (ركعتين وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام فركع) أي إذا صلى ركعتين بعد الوتر وهو قاعد فإذا أراد فيها الركوع لم يركع قاعداً بل قام فركع ولكن هذا مخالف لما سيأتي من حديث زرارة عن عائشة : ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ، ويقرأ وهو قاعد ثم يركع الثانية فيقرأ ويركع وهو قاعد فيحمل على اختلاف الأوقات

---

(١) والركعتان بعد الوتر كرههما مالك وحملهما على الخصوصية لرواية « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » كذا في المنهل .

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان، ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى.

بأنه صلاهما مرة قاعداً بحيث ركع وسجد وهو قاعد، وصلاهما مرة بأنه أحرم قاعداً، ثم إذا أراد أن يركع قام فركع وسجد وهو قائم، لكن ثبت عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى صلاة الليل قاعداً حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع فهذا الحديث يدل على أن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد القعود فى صلاة تكون القراءة فيها طويلة وهذان الركعتان يقرأهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة خفيفة فلا يناسب فيهما القيام بعد القعود ويحتمل أن يكون هذا متعلقا بثمانية ركعات بأنه إذا صلاها قاعداً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ آياً من القرآن فركع وسجد وهو قائم (ويصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين) وهما سنة الفجر.

(حدثنا القعنبى عن مالك عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن أنه) أى أبا سلمة (أخبره) أى سعيداً (أنه) أى أبا سلمة

(سأل عائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الليل (فى رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة) يشكل هذا بما تقدم من روايتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الشفع التى كان يصليها جالساً فكيف تقول ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة وأيضاً يشكل بصلاة التراويح فإنه صلى الله عليه وسلم صلاها ثلاث ليال ثم تركها بعذر فرضيتها ، والجواب عن الأول أن السائل لما سأل عن صلاة الليل وزاد لفظ فى رمضان فظن أن عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله كان يزيد فى رمضان على تهجده فى غير رمضان فردته بقولها ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره أى فى غالب الأحوال والأوقات فغرضها بهذا الكلام الرد على ما يظن أنه صلى الله عليه وسلم كان يزيد فى رمضان على غيره . فلا ينافيه ما كان يصليه فى بعض الأوقات ركعتين وأما عن الثانى فإن هذا الحديث لا تعلق له بالتراويح لا نفياً ولا إثباتاً فكأنها صلاة أخرى والاستدلال بهذا الحديث على أن التراويح ثمان ركعات لغو هكذا كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه (يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا[1]) وهذا تفصيل لما أجمله أولا فإن عائشة بينت أولا صلاة الليل فى رمضان وفى غيره بالإجمال ثم فصلتها بهذا فظهر بهذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها هكذا فى أكثر الأحوال وهذا الحديث ظاهر فى الاستدلال على ما ذهب إليه الحنفية من أن الوتر ثلاث ركعات وما سواه ثمان ركعات من صلاة الليل قال فى الإكمال : ثم اختلفوا فى معنى الأربع فقيل إنه لم يكن يسلم من كل ركعتين

---

(١) قال المناوى فى شرح الشمائل: لم يذكر الطول فيها إشارة إلى تخفيفهما أو لأنها الوتر المعلوم للسائل كيفية إدائها .

وقيل إنه لم يجلس إلا فى آخر كل أربعة وقال مالك : والأكثر أنه كان يسلم من كل ركعتين ثم اختلفوا فى معنى الأربع فقيل أراد أنها على صفة واحدة فى التلاوة والتحسين لم تختلف الأخيرتان من الأولتين ثم الأربعة الثانية مستوية أيضاً فى الطول والحسن وإن لم تبلغ فى الطول قدر الأولى كما قال فى الآخر صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما . وقيل إنما خص الأربع بالذكر لأنه كان ينام قبل كل أربعة نومة وفى حديث أم سلمة : كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ، هذا معنى ذكر الأربع لا أنه لم يكن يفصل بينهما بسلام (قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى) قال فى الإكمال عن القاضى عياض : لما رأته أنه ينام قبل أن يوتر وعهدت من أبيها العكس على ما علم وكانت صغيرة ليس عندها كبير علم ظنت أن فعل أبيها لا يجوز غيره سألت فأجابها بذلك قلت والمعنى أن السبب فى تقديم الوتر إنما هو خوف غلبة النوم وهو فى ذلك بخلاف الناس لأنه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه انتهى .

قلت ماقال القاضى عياض فى توجيه قول عائشة بعيد جداً فإنه لم يثبت أن عائشة رضي الله عنها سألته حين زفت إليه بل كانت عالمة فقيهة لا يقبل العقل السليم منها أنها تظن لما رأت من أبيها أنه لا ينام قبل الوتر ورأت فعله صلى الله عليه وسلم أنه ينام قبله فتحمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم الجواز وأيضاً لا يطابقه الجواب فإن جوابه بأن كليهما أى النوم قبل الوتر وعدم النوم قبله جائز ان كان كافياً لا يحتاج إلى بيان أن عينه تنام ولا ينام قلبه وما وجهه صاحب الإكمال أن السبب فى تقديم الوتر إنما هو خوف غلبة النوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك بخلاف الناس فإن عينه تنام ولا ينام قلبه فغير صحيح فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام ليلة التعريس حتى طلوع الشمس ولم يتنبه له فالقلب المستيقظ لا يدرك طلوع الشمس فكيف يدرك طلوع الفجر بل غرض عائشة رضى الله عنها عندى من سؤالها أنها

حدثنا حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال : طلقت امرأتى ، فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لى بها فأشترى به السلاح وأغزو فلقيت نفرا من أصحاب النبي[1] صلى الله عليه وسلم فقالوا قد أراد نفر منا ستة

حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النوم ناقض للوضوء ، ورؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام فى أثناء صلاة الليل ويوتر بعد النوم من غير أن يجدد وضوء فسألته عن ذلك فأجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فيدرك الحديث وليس أحد من أمته فى ذلك مثله فتنتقض طهارتهم والله أعلم .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، ثنا قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام قال) سعد (طلقت امرأتى فأتيت المدينة) أى من البصرة فإن أباه هشاما كان نزيلها (لأبيع عقاراً كان لى بها) أى بالمدينة (فأشترى) على صيغة المتكلم (به) أى بالمال الذى يحصل من بيع العقار (السلاح وأغزو) ولفظ مسلم ويجاهد الروم حتى يموت (فلقيت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : قد أراد نفر منا ستة أن يفعلوا ذلك) أى يطلقوا أزواجهم وينهمكوا فى الغزو حتى يموتوا (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) ولفظ مسلم أليس لكم فى أسوة حسنة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا الكفار غزوات ولم يطلق أزواجه ، ولفظ مسلم فلما حدثوه بذلك راجع امرأته ، وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها (فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال: لقد كان لـكم فى رسول الله أسوة حسنة، فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبى[١] صلى الله عليه وسلم فقال[٢] أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت عائشة فأتيتها فاستتبعت حكيم بن أفلح فأبى فناشدته فانطلق معى، فاستأذنا على عائشة فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذى قتل يوم أحد قال:

وسلم فقال: أدلك) بحذف حرف الاستفهام، وفى نسخة ألا أدلك (على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى: فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شىء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة (فأت عائشة) هكذا فى أكثر النسخ بالهمزة بدون الياء، فما فى النسخة القادرية المجتبائية بالياء بعد الهمزة تصحيف من الكاتب (فأتيتها) أى فأردت أن آتيها، وفى رواية مسلم فسلها ثم ائتنى فأخبرنى بردها عليك فانطلقت إليها (فاستتبعت) أى استصحبت وطلبت منه أن يصحبنى (حكيم بن أفلح فأبى) أن يصحبنى (فناشدته) أى أقسمته، وفى رواية مسلم فقال: ما أنا بقاربها لأنى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيئاً، فأبت فيهما إلا مضيا (فانطلق معى فاستأذنا على عائشة فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح) ولعل المتكلم بالاستئذان كان حكيم بن أفلح (قالت: ومن معك؟ قال) حكيم (سعد بن هشام) أى معى سعد بن هشام (قالت: هشام بن عامر الذى قتل يوم أحد) بحذف همزة الاستفهام، ولفظ الذى قتل صفة لعامر لا لهشام،

---

(١) فى نسخة رسول الله. (٢) فى نسخة: ألا أدلك.

قلت نعم قالت نعم المرء كان عامرا[١] قال : قلت يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ألست تقرأ القرآن فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال : قلت حدثيني عن قيام[٢] الليل قالت : ألست تقرأ القرآن يأ أيها المزمل قال : قلت بلى قالت فإن أول هذه السورة نزلت فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم وحبس خاتمتها في السماء اثني عشر شهراً ثم نزل آخرها

وسياق أبي داود يدل على أن لفظ الذي قتل يوم أحد من كلام عائشة ، وسياق مسلم يدل على أنه من كلام قتادة ، فالجواب عنه أن في رواية مسلم وقع الاختصار فلعله كان فيها ، قالت : من هشام ؟ أهشام بن عامر الذي قتل يوم أحد ، قال حكيم : نعم ابن عامر الذي قتل يوم أحد ، ثم قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد ولم يذكره أبو داود (قال) حكيم (قلت : نعم) أي هو هشام ابن عامر ، هكذا في رواية أبي داود قال قلت ، وفي رواية مسلم قال بدون لفظ قلت ، وهكذا في رواية قيام الليل لمحمد بن نصر ، وفي رواية البيهقي قلت بدون لفظ قال ، وكذا في النسائي ، وما في رواية مسلم ومحمد بن نصر أولى ، فإن الراوي سعد بن هشام لا حكيم بن أفلح (قالت : نعم) حرف مدح (المرء كان عامراً ، قال) سعد (قلت : يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : ألست تقرأ القرآن ، فإن خلق رسول الله صلى الله

---

(١) في نسخة : عامر .

(٢) زاد في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال : قلت حدثينى عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : كان يوتر بثمانى[1] ركعات لا يجلس إلا فى الثامنة ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة ،ولا يسلم إلا فى التاسعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى . فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بنى ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها إلى الصباح ولم يقرأ القرآن فى ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه[2] غير رمضان وكان

عليه وسلم كان القرآن) قال النووى [3] : معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته ، قلت : وفيه إشارة إلى قوله تعالى « إنك لعلى خلق عظيم » (قال) سعد (قلت : حدثينى عن قيام الليل ، قالت : ألست تقرأ القرآن « يا أيها المزمل » قال : قلت بلى ، قالت : فإن أول هذه السورة نزلت) أى أول آيات هذه السورة التى فيها حكم وجوب قيام الليل نزلت (فقام) نبى الله صلى الله عليه وسلم و(أصحاب رسول الله

(١) فى نسخة بثمان . (٢) فى نسخة : فيتمه .

(٣) قلت : وبسط القارى فى شرح الشمائل فى معناه على أقوال منها أنه تخلق بأخلاق الله تعالى فإن القرآن صفته أو إشارة إلى أنه لا تتناهى عجائبه كما لا تتناهى عجائبه قلت: وقد أخرج السيوطى فى الدر المنثور نحو ذلك عن يزيد بن بابنوس أنه سأل عائشة وفيه زيادة توضح المراد قالت كان خلقه القرآن ثم قالت تقرأ سورة المؤمنين « قد أفلح المؤمنون » الآيات العشر فقالت هكذا كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ذكرها القارى فى شرح الشمائل وصاحب « البداية والنهاية » عنها قالت: كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه .

إذا صلى صلاة داوم عليها ، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قال : فأتيت ابن عباس فحدثته فقال : هذا والله هو الحديث ، ولو كنت أكلمها لأتيتها حتى أشافهها به مشافهة قال قلت لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك .

صلى الله عليه وسلم) أى فى الصلاة فى الليل (حتى انتفخت) أى تورمت (أقدامهم) من طول قيامهم فى الصلاة (وحبس خاتمتها) أى الآيات التى فى آخر السورة فيها نسخ الوجوب (فى السماء اثنى عشر شهراً) أى لم ينزل سنة كاملة (ثم نزل آخرها) الناسخ لفرضية القيام (فصار قيام الليل تطوعا) أى تفلا (بعد فريضة) أى بعد كونه فريضة ، قال النووى : هذا ظاهره أنه صار تطوعا فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة ، فأما الأمة فهو تطوع فى حقهم بالإجماع ، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فى نسخه فى حقه والأصح عندنا نسخه ، وأما ما حكاه القاضى عياض عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الإسم ، ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس (قال قلت : حدثينى عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : كان يوتر بثمانى ركعات لا يجلس) أى فيها (إلا فى الثامنة ثم) بعد الجلوس (يقوم فيصلى ركعة أخرى) منضما إلى الثامنة (لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا فى التاسعة) أى إنما يسلم فى التاسعة فقط ، لا فى الثامنة تسليما يسمعنا ، اختلف الشافعية والحنفية فى هذه المسألة ، فالشافعية قالوا : بعدم وجوب الجلسة عند الركعتين ، وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثمانيا متصلا بلا تخلل جلسات بينها على الشفعات ، وأما الحنفية فقالوا : بوجوب الجلسة للتشهد عند كل ركعتين ، فالمراد بالجلسة المنفية عندهم الجلسة الخالية عن السلام ، أو يقال : إن الجلسة المنفية المراد بها جلسة الاستراحة عن التعب بطول القيام ، قال فى

البدائع فى التراويح : هذا إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد ، فأما إذا لم يقعد فسدت صلاته عند محمد وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ـ رحمهما الله ـ يجوز وأصل المسألة يصلى التطوع أربع ركعات إذا لم يقعد فى الثانية قدر التشهد وقام وأتم صلاته أنه يجوز استحسانا عندهما ولا يجوز عند محمد قياسا ، ثم إذا جاز عندهما ، فهل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة ؟ الأصح أنه لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة ، انتهى . (ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك) أى المجموعة (إحدى عشرة ركعة يا بنى فلما أسن) أى دخل فى السن وكبر (وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بنى) فنقص ركعتين من التسع لأجل الضعف (ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها) أى ليلة تامة يصلى فيها من أولها إلى آخرها (إلى الصباح) وهذا الذى قالته عائشة ـ رضى الله عنها ـ فهو محمول على علمها ، وإلا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أحيى ليله كله صلى فيه حتى الفجر ، فقد أخرج النسائى فى باب إحياء الليل عن خباب بن الأرت أنه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حتى كان مع الفجر الحديث (ولم يقرأ القرآن) كله (فى ليلة قط ولم يصم شهراً يتمه) بالصوم (غير رمضان) وما وقع من صومه صلى الله عليه وسلم شعبان كله ، فالمراد أكثره بدليل الروايات الأخر (وكان) صلى الله عليه وسلم (إذا صلى صلاة) أى من النوافل (داوم عليها) لأن أحب الأعمال عنده عليه السلام أدومها (وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم) ولم يستطع أن يصلى بالليل من غلبة النوم (صلى من النهار) أى بعده أو بمعنى فى (ثنتى عشرة ركعة) وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لا تفوته الوتر لأنه لو فاته فى الليل ليؤديه مع النوافل (قال) سعد (فأتيت ابن عباس فحدثته) بما حدثتنيه عائشة من صلاة الليل (فقال) ابن عباس (هذا والله هو الحديث) أى التام الأكمل (ولو كنت أكلمها لأتيتها حتى أشافهها به) أى بهذا الحديث (مشافهة) فإن قلت كيف ترك ابن عباس كلامها ، فقد قال رسول الله صلى الله

حدثنا محمد بن بشار نا يحي بن سعيد عن سعيد عن قتادة بإسناده نحوه ، قال : يصلى ثمانى ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلى ركعة فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى ، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذ اللحم أوتر بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم[1] بمعناه إلى مشافهة .

عليه وسلم: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، فالجواب عنه أولا أن المنهى عنه ليس ترك التكلم مطلقا ، إنما المنهى عنه الإعراض وترك التكلم عند اللقاء ، كما يدل عليه رواية « يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا » وأما ابن عباس فلم يترك الكلام عند اللقاء ، بل ترك قربها والدخول عليها ، كما فى رواية مسلم « لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها » وثانيا لو سلم أنه ترك كلامها فوجه تركه الكلام أنه ظن أنها عاصية فى تكلمها فى التكلم فى الحروب التى جرت ، كما فى حديث مسلم نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين فأبت فيهما إلا مضياً ، والهجر على العصيان غير منهى عنه (قال) سعد (قلت لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك) بحديثها لتذهب إليها فتكلمها .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد) القطان (عن سعيد) بن أبى عروبة (عن قتادة بإسناده) أى الحديث المتقدم (نحوه) أى نحو المتقدم ولكن (قال) سعيد فى هذا الحديث (يصلى ثمانى ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس

---

(١) فى نسخة : سلم .

فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا) وقد قال همام فى الحديث المتقدم إنه كان يجلس فى الثامنة ولا يسلم ، فخالف سعيد هماماً فى ذكر السلام بعد الثامنة ، قلت : والظاهر أن حديث سعيد وقع فيه الوهم بالتقديم والتأخير فذكر ركعة الوتر بعد الركعتين اللتين صلاهما جالسا ، وكان حقها أن يذكرها بعد الجلسة فى الثامنة ثم يذكر السلام بعد التاسعة (ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلى ركعة) وهذا السياق يخالف جميع الروايات الواردة فى صلاة الليل ، قلت : وقد أخرج النسائى هذا الحديث فى مجتباه بهذا السند ، ثم قال فى آخره : قال أبو عبد الرحمن : كذا وقع فى كتابى ولا أدرى ممن الخطأ فى موضع وتره عليه السلام ، انتهى . قلت : الظاهر أن الخطأ وقع فيه محمد بن بشار ، فإن الحافظ قال فى تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن محمد بن سيار : سمعت عمرو بن على يحلف أن بندارا يكذب فيما يروى عن يحيى ، قال ابن سيار وبندار وأبو موسى : ثقتان وأبو موسى أصح لأنه كان لا يقرأ إلا من كتابه وبندار يقرأ من كل كتاب ، وقال عبد الله بن على بن المدينى : سمعت أبى وسألته عن حديث رواه بندار ، عن ابن مهدى ، عن أبى بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الرحمن ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تسحروا فإن فى السحور بركة ، فقال : هذا كذب وأنكره أشد الإنكار ، وقال : حدثنيه أبو داود موقوفا ، وقال عبد الله بن الدورقى : كنا عند ابن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه قال : ورأيت القواريرى لا يرضاه ، وقال : كان صاحب همام (فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى ، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم ،أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم بمعناه إلى مشافهة) أى لم يقل قوله لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن بشر ، نا سعيد بهذا الحديث ، قال : يسلم تسليما يسمعنا كما قال : يحي بن سعيد .

حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدى عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحي بن سعيد ، إلا أنه قال : ويسلم تسليمة[1] يسمعنا .

حدثنا على بن حسين الدرهمى نا ابن أبي عدى عن بهز بن حكيم ، نا زرارة بن أوفى أن عائشة سئلت عن صلاة رسول

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا سعيد) بن أبي عروبة (بهذا الحديث ، قال : يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد) وقد أخرج مسلم حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ولم يذكر فيه هذا الوهم .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدى) محمد (عن سعيد بهذا الحديث ، قال ابن بشار : بنحو حديث يحيى بن سعيد ، إلا أنه قال : ويسلم تسليمة يسمعنا) فزاد حرف التاء ، وهذا الحديث أيضاً أخرجه مسلم مفصلا ومطولا وليس فيه هذا الوهم .

(حدثنا على بن الحسين الدرهمى : نا ابن أبي عدى) أى محمد (عن بهز ابن حكيم ، عن زرارة بن أوفى أن عائشة سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) والسائل غير معلوم ولعله سعد بن هشام (فى جوف الليل ، فقالت: كان يصلى صلاة العشاء فى جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوى

---

(١) فى نسخه : تسليما .

الله صلى الله عليه وسلم فى جوف الليل ، فقالت كان يصلى صلاة العشاء فى جماعة ، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوى إلى فراشه ، وينام وطهوره مغطى عند رأسه ، وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التى يبعثه من الليل فيتسوك ، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه فيصلى ثمانى ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب[1] ، وسورة من القرآن ، وما شاء الله، ولا يقعد فى شىء منها حتى يقعد فى الثامنة ، ولا يسلم، ويقرأ فى التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعوه ويسأله ويرغب إليه ويسلم

إلى فراشه) أى يتخذه مأوى (وينام) أى يرقد (وطهوره) أى ماء طهوره (مغطى عند رأسه وسواكه موضوع) أى بقرب منه (حتى) غاية لقوله ينام (يبعثه الله ساعته) أى فى ساعته (التى يبعثه من الليل) وأكثر ما يبعث فيه بعد مضى نصف الليل (فيتسوك ويسبغ) أى يكمل (الوضوء ثم يقوم إلى مصلاه فيصلى ثمان ركعات يقرأ فيهن) أى فى كل واحدة من الركعات الثمانية (بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله) أى ويزيد على السورة ما شاء الله من قراءة القرآن (ولا يقعد فى شىء منها) أى من الركعات الثمانية ، وقد تقدم توجيهه قريباً (حتى يقعد فى الثامنة ولا يسلم) فى الثامنة ، بل يقوم إلى التاسعة بدون سلام (ويقرأ) أم الكتاب وسورة (فى التاسعة ثم يقعد) بعد التاسعة (فيدعو بما شاء الله أن يدعوه) من التشهد والصلاة والدعاء (ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة) أى بصوت رفيعة (يكاد يوقظ أهل البيت من شدة) صوت (تسليمه ثم) بعد الفراغ من الوتر يصلى ركعتين (يقرأ وهو

---

(١) فى نسخة بدله : القرآن .

تسليمة واحدة شديدة يكاد[1] يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ويركع ، وهو قاعد ثم يقرأ[2] الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ، ثم يدعو ما[3] شاء الله أن يدعو[4] ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض[5] على ذلك .

حدثنا هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون أنا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث بإسناده ، قال يصلى العشاء ثم يأوى

قاعد بأم الكتاب) وسورة (ويركع وهو قاعد) ويسجد السجدتين (ثم يقرأ الثانية) أى الركعة الثانية فيقرأ فيها رفيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم وينصرف) عن الصلاة أو عن مصلاه إلى فراشه (فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن) بتشديد الدال أى كبر وتخفيفها والضم أى سمن (فنقص من التسع اثنتين فجعلها) أى صلاة الليل منتهيا (إلى الست) أى ست ركعات (والسبع) أى مع السابع (وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك).

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا يزيد بن هارون ، أنا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث بإسناده) المتقدم (قال يصلى العشاء ثم يأوى إلى فراشه، لم يذكر

---

(١) زاد فى نسخة : أن . (٢) زاد فى نسخة : فى
(٣) فى نسخة : بما . (٤) زاد فى نسخة : به .
(٥) زاد فى نسخة : صلى الله عليه وسلم .

إلى فراشه لم يذكر الأربع ركعات وساق الحديث ، وقال فيه فيصلى ثمانى(٢) ركعات يسوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود(٣) ولا يجلس فى شىء منهن إلا فى الثامنة ، فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه فيصلى ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه .

حدثنا عمرو بن عثمان نا مروان يعنى ابن معاوية عن بهز نا زرارة بن أوفى عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة

الأربع ركعات ، وساق الحديث وقال فيه : فيصلى ثمان ركعات يسوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود) فزاد ذكر التسوية بينهن ، والمراد بالتسوية بينها أن كل ركعة منها تساوى الركعة السابقة وتكون قريباً منها فى القراءة والركوع والسجود (ولا يجلس فى شىء منهن إلا فى الثامنة فإنه كان يجلس) فى الثامنة (ثم يقوم) منها (ولا يسلم فيه) أى فى الجلوس فى الثامنة (فيصلى ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ، ثم ساق معناه) أى معنى الحديث المتقدم .

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا مروان يعنى ابن معاوية ، عن بهز ، نا زرارة ابن أوفى ، عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بالليل (فقالت : كان يصلى بالناس العشاء ثم يرجع إلى أهله فيصلى

---

(١) زاد فى نسخة : و . (٢) فى نسخة : ثمان .
(٣) زاد فى نسخة : وقال .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت[١] كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع إلى أهله فيصلي أربعا ثم يأوي إلى فراشه، ثم ساق الحديث بطوله[٢] لم يذكر سوى[٣] بينهن في القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم .

أربعا) أي في بيته (ثم يأوي إلى فراشه ، ثم ساق الحديث بطوله) لكن (لم يذكر) فيه (سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث) المتقدم (وليس) حديث حماد بن سلمة مساويا[٤] لحديثهم (في تمام حديثهم) أي حديث يزيد ابن هارون وابن أبي عدي ومروان بن معاوية .

---

(١) في نسخة : قالت . (٢) زاد في نسخة : و .

(٣) في نسخة : يسوى .

(٤) أورد ههنا صاحب المنهل على البذل وبسط الكلام على معنى هذا اللفظ صاحب عون المعبود .

حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع(١)، أو كما قالت ويصلى ركعتين وهو جالس وركعتى الفجر بين الأذان والإقامة .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما ،

(حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع) وفى نسخة بسبع (أو كما قالت ، ويصلى ركعتين وهو جالس) أى بعد الوتر (وركعتى الفجر بين الأذان والإقامة) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم) ابن الحارث (عن علقمة بن وقاص عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم) لما ضعف (أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما) القرآن (فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم

---

(١) فى نسخة : بسبع كذا فى بعض النسخ .

فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد قال أبو داود: روى[1] الحديثين خالد بن عبد الله الواسطى مثله قال فيه قال علقمة ابن وقاص يا أمتاه[2] كيف كان يصلى الركعتين فذكر معناه.

حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح ونا ابن المثنى نا عبد الأعلى

سجد[3]) هذا الكلام إن تعلق بالركعتين فإذا كان يقرأ فى الركعتين سوراً طوالا لا يقرأ قاعداً ثم إذا أراد أن يركع يقوم فيركع ويسجد وهو قائم وأما إذا قرأ فيها السور القصار يقرأ وهو قاعد ويركع ويسجد وهو قاعد[4] وإن كان متعلقاً بالركعات التى قبل الوتر فيقرأ وهو قاعد، فإذا أراد الركوع والسجود قام فركع وسجد وهو قاعد، وهذا فى بعض الأحيان. والله تعالى أعلم.

(قال أبو داود: روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطى مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا أمتاه) قال ابن الحاجب وقالوا يا أبى ويا أمى ويا أبت ويا أمت فتحاً وكسراً وبالألف، قال الشارح بعد التاء جمعاً بين العوضين (كيف كان يصلى الركعتين، فذكر معناه).

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) بن عبد الله (ح ونا ابن المثنى) هكذا فى جميع النسخ الموجودة إلا فى النسخة المكتوبة القلمية الأحمدية فإن فيها كتب بعض النساخ ح حرف التحويل وبعدها، ونا على الحاشية، وأما فى المتن فتم العبارة

---

(١) زاد فى نسخة: هذين. (٢) فى نسخة: يا أمه.

(٣) هل بعد القراءة أم بدونها؟ تقدم الكلام فى باب فى صلاة القاعد إذا بقى ثلاثون أو أربعون آية.

(٤) وحمل المناوى فى شرح الشمائل الركوع قائما فيها مع قصر القراءة.

نا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت[1] أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة العشاء ثم يأوي إلى فراشه فينام فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ[2] ثم دخل المسجد فصلى ثماني[3] ركعات يخيل إلى أنه يسوي[4] بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع

على عن خالد ثم كتب بالحمرة حدثنا ابن المثنى وليس فيها حرف «ح» ولا «ونا» وكان ما فى المتن صحيحاً ولكن وقع التصحيف[5] والغلط من بعض النساخ الذى كتب على الحاشية ح ونا، وأصله أن أبا داود لما قال فى الحديث المتقدم قال أبو داود روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطى مثله الخ وكان ذكر هذا معلقاً فوصله بقوله حدثناه وهب بن بقية عن خالد، وتم كلامه ثم أنشأ حديثاً آخر فقال حدثنا ابن المثنى، ويوضحه ما قال البيهقى فى سننه الكبرى بعد ما أخرج الحديثين من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو قال أبو داود روى الحديثين خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو مثله قال فيه قال علقمة ابن وقاص يا أمه كيف كان يصلى الركعتين؟ فذكر معناهما، حدثناه وهب بن بقية عن خالد انتهى. فأتى بالضمير فى قوله حدثناه وهب بن بقية وهو يوضح المرام فما قال صاحب العون عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطى وهو يروى

---

(١) فى نسخة: قلت. (٢) فى نسخة: فيتوضأ.
(٣) فى نسخة: ثمان. (٤) فى نسخة: سوى.
(٥) به جزم صاحب المنهل.

جنبه ، فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة ، ثم يغفى وربما شككت أغفى أو لا حتى يؤذنه بالصلاة ، فكانت تلك صلاته حتى سن(١) أو لحم ، فذكرت من لحمه ما شاء الله ، وساق الحديث(٢) .

عن هشام بن حسان كما يروى عنه عبد الأعلى غلط محض ولم يقف على حقيقة الأمر صاحب غاية المقصود الذى نقل عنه صاحب العون فقال فى الشرح ناقلا عنه رواية وهب بن بقية عن خالد عن هشام ما وجدناها فى أطراف المزى وأما رواية ابن المثنى عن عبد الأعلى فثابتة فيه قلت ليس لخالد بن عبد الله عن هشام بن حسان هنا رواية فكيف يوجد فى الأطراف مالا وجود له (نا عبد الأعلى نا هشام) بن حسان (عن الحسن) البصرى (عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت أخبرينى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالليل كيف كانت (قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة العشاء ثم) بعد ما يفرغ عن صلاة العشاء يدخل البيت ثم (يأوى إلى فراشه فينام فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته) من البول وغيره (وإلى طهوره) أى الماء المعد لطهوره (فتوضأ) بحذف إحدى(٣) التائين ويحتمل الماضى (ثم دخل المسجد) المراد به إما مسجد

---

(١) فى نسخة : أسن .

(٢) زاد فى نسخة: حدثنا موسى بن وهيب نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس، ولا يجلس فى شىء من الخمس حتى يجلس فى الآخرة فيسلم، قال أبو داود: إنما كررت هذا الحديث ، لأنهم اضطربوا فيه، ثم قال أبو داود: أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر هذ الحديث ليس فى الأصل المنقول منه ولا فى أصول صحيحة ، وذكر فى الأطراف ولم ينبه على أنه من رواية أحد اهـ ، والله تعالى أعلم .

(٣) كذا فى الأصل والظاهر أن الماضى متعين .

البيت أو المسجد النبوى (نصلى ثمان ركعات يخيل إلى أنه يسوى بينهن) أى بين الركعات (فى القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه) الأيمن على فراشه (فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة ثم يغفى) أى ينام نوماً خفيفاً (وربما شككت أغفى أولا) وأخرج النسائى هذا الحديث من طريق عمرو بن على عن عبد الأعلى بسنده وسياقه أوضح من سياق أبى داود فى هذا اللفظ ، فلفظه «ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة قبل أن يغفى وربما يغفى وربما شككت أغفى أو لم يغف» ، ومعناه واضح . وعلى سياق أبى داود فقوله ثم يغفى عطف على قوله فربما جاء بلال (حتى يؤذنه بالصلاة فكانت تلك صلاته حتى سن) وفى نسخة أسن (أو لحم) ولفظ النسائى حتى أسن ولحم (فذكرت من لحمه ما شاء الله وساق الحديث) أى بقيته وهو قصة الصلاة بعد ما أسن ولحم من نقص الركعتين منها . وقد كتب ههنا فى النسخة المكتوبة على الحاشية ونقل عنها فى بعض النسخ المطبوعة الهندية الحديث الذى تقدم فى أول الباب من حديث موسى بن إسماعيل ثنا وهيب نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة» الحديث وفى آخره قال أبو داود وإنما كررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه ، ثم قال أبو داود : أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر . انتهى . ثم كتب بعض الكتاب هذا الحديث ليس فى الأصل المنقول منه ولا فى أصول صحيحة وذكر فى الأطراف ولم ينبه على أنه من رواية أحد انتهى . ولم يوجد فى النسخة المصرية ولا الكانفورية لا فى المتن ولا فى الحاشية . فلذلك تركتها . وذكر صاحب العون فى وجه اضطرابه فقال : فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا أى أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك . ولذا قال ذلك ، لذا قال بعض العلماء إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكثر طرقاً إذ هو الذى رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواية أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن انفرد بها بعض

أهل العراق عن هشام ، وقد أنكرها مالك قال : منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه مالم نعرف ، وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث قاله الزرقانی ، قلت حکی الزرقانی عن ابن عبد البر فی شرح الموطأ فقال قال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام أنه كان يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فی شیء من الخمس إلا فی آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له إنما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم ، قلت : ما ادعى من المخالفة بين حديث مالك عن هشام وحديث وهيب وغيره عن هشام غير صحيح فإنه لا مخالفة بينهما أصلا ، بل التفاوت بينهما بالإجمال والتفصيل ، فإن حديث مالك مجمل ومختصر وفی حديث وهب عن هشام زيادة لا ينفيها حديث مالك بل هو زيادة ثقة ، ولهذا لم يحكم عليه أحد بالضعف ، بل قال القسطلانی فی المواهب قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فی آخرها ـ لكن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً انتهى . وقد أخرج الحاكم فی المستدرك من طريق همام ثنا هشام بن عروة حدثنی أبی أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس، الحديث، ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبی فی ذيله على شرطهما انتهى وقد أخرج هذا الحديث عن هشام وهيب عند أبی داود وهمام عند الحاكم فی المستدرك وعند الذهبی فی ذيله وعند البيهقی وسفيان عند النسائی وعبدة وجعفر بن عون وابن نمير عند البيهقی وذكر روايته أبو داود وذكر الزرقانی حماد بن سلمة وأبا عوانة فی رواة هذا الحديث أيضا ، وأيضا روى عنه وكيع وأبو أسامة عند مسلم ، ثم قال البيهقی بعد تخريج الرواية، وهكذا رواه جماعة عن هشام وتابعه على هذه الرواية عن عروة محمد بن جعفر بن الزبير إلا أنه قال ست ركعات مثنى مثنى ، ثم ساق الرواية، وسيخرجها أبو داود برواية عبد العزيز ابن يحيى ثم قال وروينا عن عبد الله بن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم بمعنى

حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا حصين عن حبيب بن أبى ثابت[1] ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أنه رقد عند النبى صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول «إن فى خلق السموات والأرض» حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما

رواية هشام بن عروة فى الوتر بخمس ركعات ثم ساق الحديث ثم أخرج عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه كان يوتر بخمس لا يسلم إلا فى الخامسة فلما بلغ هذا الحديث هذا المبلغ من كثرة الرواة عن هشام والمتابعة عن عروة والتقوية بحديث ابن عباس وبفعل زيد بن ثابت ، لا يحكم بالاضطراب فيه إلا من لا دراية له فى الحديث ، ولذا أخرجه أبو داود من كتابه .

(حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا حصين) بن عبد الرحمن (عن حبيب ابن أبى ثابت ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب ابن أبى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أنه) أى ابن عباس (رقد عند النبى صلى الله عليه وسلم) فى بيت خالته ميمونة (فرآه) أى رأى ابن عباس النبى صلى الله عليه وسلم (استيقظ) من النوم (فتسوك وتوضأ وهو يقول) حال من ضمير استيقظ لأن حديث البخارى ومسلم يدل على أن تلاوة الآيات كانت قبل الوضوء والسواك (إن فى خلق السموات والأرض حتى ختم السورة) أى سورة آل عمران (ثم قام فصلى

---

(١) زاد فى نسخة : المعنى .

القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر قال عثمان بثلاث ركعات فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة وقال ابن عيسى ثم أوتر فأتاه بلال فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى[1] ركعتى الفجر ثم خرج إلى الصلاة ثم اتفقا[2] وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نوراً واجعل فى لسانى نوراً واجعل فى سمعى نوراً واجعل فى بصرى نورا واجعل خلفى نورا وأمامى نورا واجعل من فوقى نورا ومن تحتى نورا اللهم وأعظم[3] لى نورا .

ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف) أى عن الصلاة (فنام حتى نفخ) أى تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم (ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك) أى فى كل ذلك (يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات) أى من آخر آل عمران (ثم أوتر قال عثمان) بن أبى شيبة شيخ المصنف (ثلاث ركعات فأتاه المؤذون فخرج إلى الصلاة) أى صلاة الصبح (وقال ابن عيسى) أى محمد شيخ ثان للمصنف (ثم أوتر فأتاه بلال فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى ركعتى الفجر) غرضه بيان الفرق بين لفظى شيخيه فى أداء هذا المعنى ، فإن عثمان ذكر ثلاث ركعات ولم يذكر سنة الفجر وأما محمد بن عيسى فذكر صلاة سنة الفجر

(١) فى نسخة بدله : ثم صلى . (٢) فى نسخة بدله : اتفقوا .
(٣) فى نسخة : فأعظم .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين نحوه قال وأعظم لى نورا قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدالانى عن حبيب فى هذا وكذلك قال فى هذا وقال سلمة بن كهيل عن أبى رشدين عن ابن عباس.

ولم يذكر عدد ركعات الوتر وذكر اسم المؤذن وذكر إذنه بالصلاة حين طلع الفجر (ثم خرج إلى الصلاة ثم اتفقا) أى عثمان وابن عيسى (وهو يقول) أى والحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اللهم اجعل فى قلبى نوراً واجعل فى لسانى نوراً واجعل فى سمعى نوراً واجعل فى بصرى نوراً واجعل خلفى نوراً وأمامى نوراً واجعل من فوقى نوراً ومن تحتى نوراً اللهم وأعظم لى نوراً) قال فى النهاية : اللهم اجعل فى قلبى نوراً وباقى أعضاءه أراد ضياء الحق وبيانه كأنه قال اللهم استعمل هذه الأعضاء منى فى الحق واجعل تصرفى وتقلبى فيها على سبيل الثواب والخير انتهى . وفى أسمائه سبحانه وتعالى النور وهو الذى يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية ، وقيل هو الظاهر الذى به كل ظهور فالظاهر فى نفسه المظهر لغيره يسمى نوراً

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) بن عبد الله (عن حصين نحوه) أى نحو حديث هشيم وابن فضيل (قال) خالد عن حصين (وأعظم[١] لى نوراً) كما قال هشيم وابن فضيل (قال أبو داود وكذلك) أى كما قال هشيم وابن فضيل وخالد عن حصين عن حبيب بن أبى ثابت (قال أبو خالد الدالانى عن حبيب فى هذا) الحديث أى وأعظم لى نوراً (وكذلك) أى مثل ما قالوا (قال فى هذا) الحديث (وقال) تأكيد لقال الأول وهو مكتوب فى جميع النسخ إلا فى النسخة

---

(١) وكتب والدى بين سطور كتابه أى بدون قوله «اللهم» وبه جزم صاحب المنهل.

حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا زهير بن محمد عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال :

القلمية فإن فيها كتب هذا اللفظ بعض المصححين بين السطرين (سلمة بن كهيل عن أبي رشدين عن ابن عباس) غرض المصنف بهذا الكلام عندى أن هذا اللفظ وقع الاختلاف فيه فى الرواة ، فروى مسلم هذا الحديث من حديث واصل بن عبد الأعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن بمثل سند أبي داود قال فيه فى آخره : « اللهم أعطنى نوراً » فأشار أبو داود إلى أنه وقع فى هذا الحديث من حديث محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة بلفظ : « وأعظم لى نوراً » فى موضع « وأعطنى نوراً » ثم قواه برواية وهب بن بقية عن خالد عن حصين ، ثم قواه بمتابعة أبي خالد الدالانى عن حبيب ، ثم قواه بحديث سلمة ابن كهيل عن أبي رشدين وحديث سلمة بن كهيل عن أبي رشدين أخرجه مسلم فى صحيحه ولفظه : « وحدثنى أبو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن ابن سلمان الحجرى عن عقيل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه أن كريباً حدثه أن ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحديث » وفى آخره « وأعظم لى نوراً » قلت وقع الاختلاف فى هذا اللفظ ، ففى رواية عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدى قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل « وعظم لى نوراً » من باب التفعيل ، وفى رواية سعيد بن مسروق وعقيل بن خالد عن سلمة بن كهيل عند مسلم « وأعظم لى نوراً » من باب الإفعال ، وفى رواية ابن أبي ليلى عن داود ابن على عن أبيه عن جده ابن عباس عند الترمذى « اللهم أعظم لى نوراً » وأعطنى نوراً فإنه جمع بينهما .

(حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم) النبيل (نا زهير بن محمد عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن كريب ، عن الفضل بن عباس قال بت ليلة) عند

بت ليلة(١) عند النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي؟ فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن(٢) ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران «إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار» فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح. قال أبو داود خفي علي من ابن بشار بعضه.

خالتي كما في نسخة أي ميمونة رضي الله عنها (عند النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي) رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل (فقام) في جوف الليل (فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام) أي بعد ما صلى الركعتين (ثم استيقظ فتوضأ واستن) أي استاك (ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران «إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار» فلم يزل يفعل هذا) أي يقوم ويتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم ينام (حتى صلى عشر ركعات ثم) بعد العشر (قام فصلى سجدة واحدة) أي ركعة واحدة (فأوتر بها) أي بتلك الركعة (ونادى المنادي) أي أذن المؤذن (عند ذلك) أي عند ما صلى ركعة الوتر (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) زاد في نسخة: عند خالتي.

(٢) في نسخة: واستنثر.

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا وكيع ، نا محمد بن قيس الأسدى عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما

بعد ما سكت المؤذن) أى فرغ من أذانه (فصلى سجدتين) أى ركعتين (خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح) أى فرض الصبح ، وقد أخرج مسلم من حديث أبى بكر ابن إسحق قال أنا ابن أبى مريم ، نا محمد بن جعفر أخبرنى شريك بن أبى نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس أنه قال : رقدت فى بيت ميمونة ليلة كان النبى صلى الله عليه وسلم عندها لأنظر كيف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقال فيه عن ابن عباس ولم يذكر الفضل بن عباس غير أبى داود ، فيحتمل أن تكون القصة وقعت لهما ، ويحتمل أن يكون ذكر الفضل وهما من بعض الرواة ، وقال الحافظ فى الفتح : اتفق هؤلاء الرواة الحفاظ المتقنون على أنه صلى الله عليه وسلم صلى ليلة كان معه ابن عباس ثلاث عشرة ركعة ، وصرح بعضهم بأن ركعتى الفجر من غيرها ، لكن رواية شريك بن أبى نمر عن كريب تخالف ذلك ، ولفظه فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم أذن بلال فصلى ركعتين هذا لفظ البخارى فى التفسير ولفظ أبى داود : فصلى عشر ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ، ونادى المنادى عند ذلك ، فقام فصلى سجدتين خفيفتين فهذا ما فى رواية كريب من الاختلاف ، وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكا فيها ، وروايتهم مقدمة على روايته ، لما معهم من الزيادة ، ولكونهم أحفظ منه ، إنتهى . (قال أبو داود : خفى على من ابن بشار بعضه) أى بعض الحديث فلم أسمع منه كما أحب .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا وكيع . نا محمد بن قيس الأسدى) الوالبى بالموحدة الكوفى أبو نصر ، ويقال أبو قدامة ، ويقال أبو الحكم ثقة

أمسى فقال أصلى الغلام؟ قالوا: نعم فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا فى آخرهن .

حدثنا ابن المثنى نا ابن أبى عدى، عن شعبة، عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث فصلى النبى[1] صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعا ثم نام ثم قام يصلى، فقمت عن يساره فأدارنى فأقامنى عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة .

(عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بت عند خالتى ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أمسى) أى دخل فى المساء أى تأخر فى المجىء فى الليل (فقال أصلى الغلام ؟) أى ابن عباس (قالوا) أى الأهل (نعم فاضطجع) على فراشه (حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمساً أوتر بهن، لم يسلم إلا فى آخرهن) .

(حدثنا ابن المثنى نا ابن أبى عدى، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بت فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعاً) أى أربع شفعات (ثم نام ثم قام يصلى فقمت عن يساره فأدارنى فأقامنى عن يمينه، فصلى خمسا

(١) فى نسخة: رسول الله .

حدثنا قتيبة[١] نا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن يحى بن عباد ، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه فى هذه القصة قال: قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانى[٢] ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن .

ثم نام حتى سمعت غطيطه) هو الصوت الذى يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً (أو) للشك من الراوى (خطيطه) وهو بمعنى الأول قاله الداودى ، وقال ابن بطال لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة وتبعه القاضى عياض ، فقال هو هنا وهم اه . وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط ، كذا فى الفتح للحافظ (ثم قام فصلى ركعتين) أى سنة الفجر (ثم خرج) إلى المسجد (فصلى الغداة) أى صلاة الفجر .

(حدثنا قتيبة ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيد) بن سهل ، وفى بعض المواضع من التهذيب وفى الخلاصة ، والجمع بين رجال الصحيحين سهيل . بالياء مصغراً ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو محمد ، ويقال أبو وهب المدنى ثقة (عن يحي بن عباد) بن شيبان بن مالك الأنصارى السلمى أبو هبيرة الكوفى يقال : إنه ابن بنت البراء بن عازب ويقال ابن بنت خباب بن الأرت ثقة (عن سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه فى هذه القصة) المتقدمة (قال) ابن عباس (قام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانى ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن) قال الحافظ فى الفتح : وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضاً فى التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه

---

(١) زاد فى نسخة : ابن سعيد .

(٢) فى نسخة : ثمان .

فصلى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربعة على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن على بن عبد الله بن عباس فإن فيه فصلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق فى المسجد غيره ثم انصرف فإنه يقتضى أن يكون صلى الأربع فى المسجد لا فى البيت ورواية سعيد بن جبير أيضا تقتضى الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه فصلى خمساً أو سبعاً أوتر بهن لم يسلم إلا فى آخرهن وقد ظهر لى من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال ويوضح أن رواية الحاكم وقع فيها تقصير فعند النسائى من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن ، فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب إنتهى . قلت أحاديث سعيد بن جبير عندى ليس فيها اختلاف . فالأصل فيه ما رواه يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند أبى داود والنسائى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس ، فهذه ثلاث عشرة ركعة ويوافقه ما رواه الحكم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم جاء فصلى أربعاً هكذا لفظ أبى داود أربعاً من غير زيادة لفظ ركعات ثم نام ثم قام يصلى فصلى خمساً فهذه الرواية موافقة لما رواه يحيى بن عباد لأن المراد من قوله فصلى أربعاً أى صلى أربع شفعات فهذه كلها ثلاث عشرة ركعة ، وما قال الحافظ فيها فى التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى أربع ركعات ، ثم نام ثم صلى خمس ركعات بزيادة لفظ ركعات فلم أجده فى التفسير ، ولعل الراوى زاد لفظ ركعات من عند نفسه ، نعم ذكر هذا اللفظ محمد بن نصر فى قيام الليل ولعله أيضاً نشأ من فهم الراوى وأما الحديث الآخر الذى رواه أبو داود من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : وفيه ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن فوقع فيه الاختصار وأسقط منه الركعات الثمانية التى قبل الخمس فلم يذكره .

حدثنا عبد العزيز بن يحي الحرانى حدثنى محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلى ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا فى آخرهن .

حدثنا قتيبة نا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عراك ابن مالك ، عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته أن النبى[1] صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل[2] ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر .

(حدثنا عبد العزيز بن يحي الحرانى ، حدثنى محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتيه) أى مع ركعتيه قبل الصبح (يصلى ستاً مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا فى آخرهن) وقد تقدم مثل هذا من رواية عائشة رضى الله عنها بحديث هشام ابن عروة عن أبيه .

(حدثنا قتيبة : نا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر) فإحدى عشرة ركعة منها صلاة الليل وركعتا الفجر سنته .

---

(١) فى نسخة رسول الله .

(٢) فى نسخة : من الليل .

حدثنا نصر بن على وجعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرىء أخبرهما عن سعيد بن أبى أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبى سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثمانى ركعات قائما وركعتين بين الأذانين ، ولم يكن يدعهما قال جعفر بن مسافر فى حديثه : وركعتين جالسا بين الأذانين زاد جالسا .

حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادى قالا . نا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس قال :

(حدثنا نصر بن على وجعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرى أخبرهما عن سعيد بن أبى أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك عن أبى سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثمانى ركعات قائما) ولم يذكر فيه الوتر والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ثلاث ركعات ، حتى يكون إحدى عشرة ركعة (وركعتين بين الأذانين) أى بين أذان الفجر وإقامته (ولم يكن يدعهما) ليدل على زيادة تأكدهما (قال جعفر بن مسافر) شيخ المصنف فى حديثه (وركعتين جالساً بين الأذانين ، زاد جالساً) وجعفر بن مسافر ذكره ابن حبان فى الثقات وقال كتب عن ابن عيينة ربما أخطأ . قلت فلعل الوهم منه فإن كان صحيحاً يحمل على العذر أو على بيان الجواز .

(حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادى قالا : نا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس قال : قلت لعائشة بكم)

قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة[١] زاد أحمد[٢] ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت: ما يوتر قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد وست وثلاث.

أى ركعات (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟) أى يصلى صلاة الليل مع الوتر (قالت كان يوتر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأربع) ركعات صلاة الليل (وثلاث) أى الوتر (وست) أى ركعات صلاة الليل (وثلاث) أى ثلاث ركعات الوتر (وثمان وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة) وهذا الحديث ظاهر فى الاستدلال لمذهب الحنفية، فإن عائشة رضى الله عنها لما فصل صلاة الليل والوتر جعل الوتر ثلاثا وما زاد عليه جعلها من صلاة الليل، ولكن ليس فيه تصريح بعدم السلام ولا بالسلام بين الركعتين واحدة، وقد بينته فيما تقدم من روايتها أنه لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا فى التاسعة، وفيه تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لا يسلم بين الركعتين والركعة قال أبو داود (زاد أحمد) بن صالح أى شيخ المصنف (ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر) ولما كان معنى لفظ يوتر غير ظاهر سأل عن معناه فقال (قلت ما يوتر ؟) أى ما معنى هذا اللفظ (قالت لم يكن يدع) أى يترك (ذلك) فمعنى لفظ يوتر يترك (ولم يذكر أحمد) بن صالح (وست وثلاث) وذكره محمد بن سلمة.

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود.

(٢) زاد في نسخة: ابن صالح.

حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور ابن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض حين قبض صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي من الليل تسع ركعات. وكان آخر صلاته من الليل الوتر.

(حدثنا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة) رضي الله عنها (فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل) أي مع ركعتين جالساً (ثم إنه) صلى الله عليه وسلم (صلى إحدى عشرة ركعة، وترك) أي نقص (ركعتين) أي مع الركعتين اللتين كان يصليهما جالساً ليوافق حديث سعد ابن هشام المتقدم، أي من صلاة الليل (ثم قبض) أي توفي (حين قبض صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تسع ركعات، وكان آخر صلاته من الليل الوتر) ولم تذكر فيه ركعتين سنة الفجر، لأنها غير داخلة في صلاة الليل

قلت: وقع الاختلاف في حديث عائشة رضي الله عنها في الروايات التي ذكرت فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعات، ففي بعضها أنها مع ركعتي الفجر، وفي بعضها غير مذكورة فيها، بل ذكرت أنه كان يصلي ركعتين جالساً، فهذا الحديث يحتمل أمرين: قال القرطبي[1]: أشكلت روايات

---

(١) كذا في الفتح.

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى عن خالد بن يزيد : عن سعيد بن أبى هلال : عن مخرمة بن سليمان أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه قال سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ قال : بت عنده ليلة وهو عند ميمونة ، فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ قام[1] إلى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ، ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره فجعلنى على يمينه، ثم وضع

عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوى عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة ، بحسب النشاط وبيان الجواز ، والله أعلم .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنى أبى ، عن جدى ، عن خالد ابن يزيد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن مخرمة بن سليمان أن كريبا مولى عباس أخبره أنه قال : سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ قال) أى ابن عباس (بت عنده ليلة وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عند) خالتى (ميمونة) رضى الله عنها (فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن) أى قربة (فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام) أى للصلاة (فقمت إلى جنبه على يساره فجعلنى عن يمينه ، ثم وضع يده على رأسى كأنه يمس أذنى، كأنه يوقظنى فصلى ركعتين خفيفتين قلت) أى فى نفسى

---

(١) فى نسخة : فقام .

يده على رأسي كأنه يمس أذني، كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين، قلت قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة: ثم سلم ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام فأتاه بلال فقال: الصلاة[1] يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس[2]

حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا: نا عبد الرزاق أنا معمر: عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي[3] الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر «يا أيها المزمل» لم يقل نوح: منها ركعتي[4] الفجر.

(قرأ فيهما) أي في الركعتين (بأم القرآن) أي فقط (في كل ركعة، ثم سلم ثم صلى) أي صلاة طويلة (حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر) أي مع الوتر (ثم نام فأتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين) أي ركعتي الفجر (ثم صلى للناس) أي فرض الفجر.

(حدثنا نوح بن حبيب) القومسي بضم القاف وسكون الواو آخره مهملة البذشي بفتح الموحدة بعدها معجمة أبو محمد ثقة، والبذش قرية على فرسخين من

---

(١) زاد في نسخة: الصلاة.
(٢) في نسخة: بالناس.
(٣) في نسخة: ركعتا.
(٤) في نسخة: ركعتا.

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فتوسدت عتبته ـ أو فسطاطه ـ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين[1] دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين[2] دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين[3] دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة .

بسطام ، وهي من قومس (ويحيى بن موسى) بن عبد ربه بن سالم الحداني بضم المهملة الأولى أبو زكريا البلخي السختياني المعروف بخت ، وهو لقبه ، كوفي الأصل ثقة (قالا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاوس) عبد الله (عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر) وفي نسخة ركعتا الفجر (حزرت) أي قدرت (قيامه في كل ركعة بقدر يا أيها المزمل) أي سورة المزمل (لم يقل نوح منها ركعتي الفجر) ورواية نوح أوفق بسائر روايات ابن عباس فإن فيها ركعتي الفجر غير داخلة في صلاة الليل بل هي خارجة منها .

(حدثنا القعنبي، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن عبد الله ابن قيس بن مخرمة) بن المطلب بن عبد مناف المطلبي أخو محمد يقال له رؤية استعمله عبد الملك بن مروان على الكوفة والبصرة واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين وهو من كبار التابعين (أخبره) أي أخبر عبد الله بن قيس أبا بكر (عن زيد بن خالد الجهني أنه قال) أي في نفسه (لأرمقن) أي لأنظرن

(١ ، ٢ ، ٣) زاد في نسخة: وهما .

حدثنا القعنبي عن مالك عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله: فقمت فصنعت

(صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة) أي صلاة التهجد (قال) أي زيد ابن خالد (فتوسدت عتبته أو) للشك من الراوي (فسطاطه) العتبة في الأصل أسكفة الباب وكل مرقاة من الدرج عتبة أي جعلت العتبة أو الفسطاط وسادة، ولعل هذه القصة وقعت[1] في السفر (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) كرره للمبالغة في الطول وأخرجه أحمد في مسنده ولم يكرره بل ذكر طويلتين مرة ولكن كرره محمد بن نصر في قيام الليل (ثم صلى ركعتين وهما) أي الركعتان (دون) الركعتين (اللتين قبلهما) أي أقصر منهما (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة) أي صلاة الليل مع الوتر .

(حدثنا القعنبي، عن مالك ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله

---

(١) وهو مختار القاري والمناوي في شرح الشمائل .

مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى فأخذ[1] بأذنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعنبى : ست مرار[2] ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح .

عليه وسلم وهى خالته قال) أى ابن عباس (فاضطجعت فى عرض الوسادة) قال النووى : هكذا ضبطناه عرض بفتحتين . وهكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين قال : ورواه الداودى بالضم ، وهو الجانب ، والصحيح الفتح ، والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التى تكون تحت الرءوس ، ونقل القاضى عياض عن الباجى والأصيلى وغيرهما أن الوسادة ههنا الفراش، لقوله اضطجع فى طولها وهذا ضعيف أو باطل ، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) أى زوجته (فى طولها) أى طول المخدة وفى رواية سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس عند محمد بن نصر فى قيام الليل وتوسدا وسادة لهما من أدم محشوة ليفا ، وبت عليها معترضاً عند رأسيهما (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله) أى قبل انتصافه (بقليل) أى بزمان قليل (أو بعده) أى بعد انتصافه (بقليل) أى بزمان قليل (استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم) أى أثر النوم (عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) من قوله تعالى

---

(١) فى نسخة : وأخذ . (٢) فى نسخة : مرات .

باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى

« إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليـــل والنهار لآيات لأولى الألباب » إلى آخر السورة (ثم قام إلى شن) أى قربة (معلقة فتوضأ منها) أى من القربة وفى رواية محمد بن نصر فى قيام الليل ثم قام إلى شن معلقة ثم استفرغ منها فى إناء ثم توضأ (فأحسن وضوءه) أى أكمله (ثم قام يصلى قال عبد الله) بن عباس (فقمت فصنعت مثل ما صنع) أى توضأت مثل ما توضأ (ثم ذهبت فقمت إلى جنبه)(١) الأيسر (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى) أى أدارنى إلى جنبه الأيمن (فأخذ بأذنى يفتلها) قال فى المجمع يفتلها بكسر مثناة أى يدلك أذنه لتركه أدب القيام عن يمين الإمام ، وليتنبه عن بقية النوم وليستحضر أفعال النبى صلى الله عليـه وسلم (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعنبى) أى فى حديثه لفظ (ست مرار ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن) فأذنه بالصـلاة (فقام فصلى ركعتين خفيفتين) أى سنة الفجر (ثم خرج فصلى الصبح) أى فرض الصبح .

باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة

القصد من الأمور المعتدل الذى لا يميل إلى أحد طرفى : التفريط والإفراط ، وأصله الاستقامة فى الطريق ثم استعير للتوسط

(حدثنا قتيبة ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى سلمة ،

---

(١) فى الحديث اقتداء من لم ينو إمامته، وفيه خلاف الحنابلة كما فى الروض المربع .

عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا فإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل ، وكان إذا عمل عملا أثبته

حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي نا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال : يا عثمان

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا) أي تحملوا (من العمل ما تطيقون[١]) دوامه فإن العمل إذا كان كثيراً لا يطاق دوامه ، بل يحصل منه ملالة (فإن الله لا يمل[٢]) الملالة في حقه تعالى ليس على حقيقتها بل هي استعارة لقطع الإقبال بالإحسان : أي لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان (حتى تملوا) عن العبادة وإطلاق الملالة عليه سبحانه وتعالى من باب المشاكلة (فإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل وكان) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا عمل عملا أثبته) أي داوم عليه ولم يتركه إلا لمصلحة شرعية دعت إليه .

(حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي) أي يعقوب (نا أبي) أي إبراهيم (عن ابن إسحاق) محمد (عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن معظون) أي دعاه ، ولعله لأنه

---

(١) وبسط الكلام على روايات الباب وما ورد من شدة الاحتياط في العبادات في إقامة الحجة
(٢) وفي تأويل مختلف الحديث لا يمل الله تعالى أبداً ، وهذا كقولهم هذا الفرس لا يفتر حتى يفتر الفرس ليس معناه أنه يفتر بعد فتورهم ، راجع مشكل الآثار للطحاوي .

أرغبت عن سنتى؟ قال[1] لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب قال: فإنى أنام وأصلى، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، فصم وأفطر، وصل ونم.

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة نا جرير عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة قال: سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هل كان يخص شيئا من الأيام؟ قالت. لا، كان[2] عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع.

أخبر بقوله أصلى الليل ولا أنام، وأصوم فلا أفطر، وأتبتل عن النساء (فجاءه فقال يا عثمان أرغبت) أى أعرضت (عن سنتى) أى الطريقة التى بعثت بها (قال) أى عثمان (لا) أى لا أرغب عن سنتك (والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب قال فإنى) أى إن سنتى أنى (أنام) فى الليل فى بعضه (وأصلى) أى أصلى فى بعضه (وأصوم) فى بعض الأيام (وأفطر) فى بعضها (وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان) من أن تضيع حق نفسك وأهلك وضيفك (فإن لأهلك) أى زوجتك (عليك حقاً) من المحادثة والمؤانسة (وإن لضيفك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا) أن تريحها (فصم) فى بعض الأيام (وأفطر) أى فى بعضها (وصل) فى بعض الليل (ونم) فى بعضها.

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة نا جرير، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة

---

(١) فى نسخة: فقال. (٢) فى نسخة: كل.

باب تفريع أبواب شهر رمضان

باب في قيام شهر رمضان

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالا : نا عبد الرزاق أنا معمر، قال الحسن في حديثه، ومالك بن أنس عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ هل كان يخص(١) شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا) قال ابن بطال فإن قيل: هو معارض لقولها ما رأيته أكثر صياما منه في شعبان . قلنا لا تعارض لأنه كان كثير الأسفار فلا يجد سبيلا إلى صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فيجمعها في شعبان (كان عمله ديمة) بكسر أوله وسكون التحتانية أي دائماً . قال أهل اللغة : الديمة مطر يدوم أياما ثم أطلقت على كل شيء يستمر وأصله الواو فأنقلبت ياء للكسرة قبلها (وأيكم يستطيع) وفي رواية سفيان يطيق في الموضعين والمعنى متقارب (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع) .

باب تفريع أبواب شهر رمضان

باب في قيام شهر رمضان ، أي في فضل قيام ليله

(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالا نا عبد الرزاق أنا معمر قال الحسن في حديثه ومالك بن أنس) أي وزاد حسن بن علي في سند حديثه مع

---

(١) يشكل عليه تخصيص الاثنين والخميس وغيرها وأجيب بوجوه في هامش الخصائل أقربها ما قال الحافظ : إن السؤال عن صيام الثلاثة من كل شهر .

يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله

معمر مالك بن أنس (عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب) أي أصحابه (في قيام رمضان) أي في قيام ليله في الصلاة (من غير أن يأمرهم[1] بعزيمة) أي بإيجاب (ثم يقول من قام رمضان) أي في لياليه في الصلاة (إيمانا) أي تصديقا بوعد الله عليه بالثواب (واحتسابا) أي طلبا للأجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف إنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة (ما تقدم من ذنبه) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تأخر وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر؟ والجواب عنه قيل إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنته آتية (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا قول[2] الزهري صرح به البخاري في صحيحه (والأمر على ذلك) أي على

---

(١) قلت: وقد أمرهم بذلك في حديث ابن عباس كما سيأتي في الصوم.

(٢) يعني مدرج عنه قلت: لكنه مختلف عند الرواة فالبخاري ومالك أخرجاه عن الزهري وأبو داود والترمذي جعلاه متصلا، كذا في الأوجز.

عنه قال أبو داود: وكذا رواه عقيل، ويونس، وأبو أويس من قام رمضان، وروى عقيل من صام رمضان وقامه .

حدثنا مخلد بن خالد وابن أبي خلف [(١)] قالا نا سفيان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، قال أبو داود: كذا رواه يحي بن أبي كثير عن ابى سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة .

ترك الجماعة الواحدة فى التراويح ، بل يصلى الناس أوزاعاً متفرقين، يصلى الرجل نفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط (ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدر) أى ابتداء (من خلافة عمر رضى الله عنه) أى فى أول خلافته (قال أبو داود : وكذا) أى كما رواه معمر ومالك بن أنس عن الزهرى (رواه عقيل ويونس وأبو أويس من قام رمضان) أخرج البخارى حديث عقيل عن ابن شهاب، وأما يونس فأخرج حديثه النسائى فى الصوم ، وأما أبو أويس فلم أجد روايته فيما تتبعت من الكتب (وروى عقيل من صام رمضان وقامه) وهذا إشارة إلى أن عقيلا روى عن الزهرى روايتين ، روى مرة مقتصرا على قيام رمضان ، ومرة روى فى الصيام والقيام جميعاً ، ولم أجد رواية عقيل فيها ذكر من صام .

(حدثنا مخلد بن خالد وابن أبى خلف المعنى قالا نا سفيان عن الزهرى ، عن

(١) زاد فى نسخة : المعنى .

حدثنا القعنبي عن مالك[١] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال: قد رأيت الذى صنعتم فلم[٢] يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم وذلك فى رمضان .

عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال أبو داود : كذا رواه يحي ابن أبي كثير عن أبى سلمة ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة) أخرج حديثه النسائى ومسلم ولم أجد[٣] رواية محمد بن عمرو .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد) وصلى فى المسجد مع أن أفضل صلاة المرء فى بيته فلأجل أنه كان معتكفا أو أن السبب فى كون صلاة التطوع فى البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالباً ، والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عنه فى بيته وفى غيره ، وهذا عند من يقول بأفضلية التراويح فى البيت، وإليه ذهب مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم ، قاله النووى وأما عند من يقول بأن الأفضل أن تكون صلاة التراويح جماعة فى المسجد، وهو قول الشافعى وجمهور أصحابه وأبى حنيفة وأحمد وبعض

---

(١) زاد فى نسخة : ابن أنس . (٢) فى نسخة : ولم .
(٣) قلت : وصلها الترمذي .

المالكية وغيرهم أن الأفضل صلاتها جماعة في المسجد كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه فلا حاجة إلى التوجيه عنده (فصلى بصلاته) أى مقتديا بصلاته (ناس) أى ذوو عدد (ثم صلى من القابلة) أى من الليلة المقبلة (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة) وفى البخارى أو الرابعة ولأحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب ، فلما أصبح تحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل فاجتمع أكثر منهم زاد يونس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله (فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أحمد فى رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفى رواية سفيان بن حسين ماشأنه وفى حديث زيد بن ثابت فى الاعتصام ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم وفى حديثه فى الأدب فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب (فلما أصبح) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قد رأيت الذى صنعتم) أى علمت الذى فعلتم من رفع الصوت وحصب الباب (فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم) أى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها أى تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها ، وليس المراد العجز الكلى ؛ لأنه يسقط التكليف من أصله ، ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها ، وفى ذلك إشكال وأجاب المحب الطبرى بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عليهم فترك المواظبة، قال ويحتمل أن يكون ذلك وقع فى نفسه كما اتفق فى بعض القرب التى داوم عليها فافترضت وقيل خشى أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، وإلى هذا الأخير نحا القرطبى فقال : قوله فتفرض عليكم أى تظنونه فرضا ، فيجب على من ظن

ذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به ، قال وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم ، انتهى . وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته فخشى إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم فى حكمه لأن الأصل فى الشرع المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أمته فى العبادة وقد استشكل الخطابى أصل هذه الخشية مع ما ثبت فى حديث الإسراء من الله تعالى قال : هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى ، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة ، وهذا يدفع فى صدور الأجوبة التى تقدمت ، وقد أجاب عنه الخطابى بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها يعنى عند المواظبة فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك فى الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض فى أصل الشرع قال : وفيه احتمال آخر وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ، ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال : فما رعوها حق رعايتها فخشى صلى الله عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك ، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك ، وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابى جماعة من الشراح كابن الجوزى وهو مبنى على أن قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله وفى كل من الأمرين نزاع ، وأجاب الكرمانى بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى « لا يبدل القول لدى » الأمن من نقص شيء من الخمس ولم يتعرض للزيادة ، انتهى. لكن فى ذكر التضعيف بقوله : هن خمس وهن خمسون : إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً ، لأن التضعيف لا ينقص

حدثنا هناد(١) نا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان الناس

عن العشر ، وذقع بعضهم فى أصل السؤال بأن الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض : وفيه نظر ، لأن قوله لا يبدل القول لدى خبر والنسخ لا يدخله على الراجح ، وقد فتح البارى بثلاثة أجوبة أخرى : أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل ، ويؤمى إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فمنعهم عن التجميع فى المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه ، وأمن مع إذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم ، ثانيها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب إليه قوم فى العيد ونحوها ، ثالثها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة ، فقد وقع فى حديث الباب أن ذلك كان فى رمضان ، وفى رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هـذا الشهر فعلى هذا يرتفع الإشكال ، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فى السنة، فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس، وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة فى نظرى الأول ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، قاله الحافظ فى الفتح (وذلك فى رمضان) أى وذلك الحال والأمر المتقدم وقع فى رمضان . وهو كلام عائشة رضى الله عنها ذكرته إدراجا لتبين أن هذه القضية كانت فى شهر رمضان .

(حدثنا هناد نا عبدة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان الناس يصلون فى المسجد) أى

---

(١) زاد فى نسخة : ابن السرى .

يصلون فى المسجد فى رمضان أوزاعا فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيراً فصلى[١] عليه بهذه القصة قالت[٢] فيه قال[٣] تعنى النبى صلى الله عليه وسلم: أيها الناس أما والله ما بت ليلتى هذه بحمد الله غافلا ولا خفى على مكانكم

صلاة التراويح (فى رمضان أوزاعاً) بسكون الواو بعدها زاى أى جماعة متفرقون قال فى لسان العرب ووزعه بين الناس أى فرقه وقسمه بينهم وزعه يوزعه توزيعا ومن هذا أخذ الأوزاع، وهم الفرق من الناس، يقال: أتيتهم وهم أوزاع أى متفرقون وفى حديث عمر رضى الله عنه أنه خرج ليلة فى شهر رمضان والناس أوزاع أى يصلون متفرقين غير مجتمعين على إمام واحد، أراد أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد العشاء متفرقين، ولا واحد للأوزاع، انتهى. (فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ببسط الحصير فى المسجد (فضربت له حصيراً) أى ألقيت (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على الحصير (بهذه القصة) أى حدث بهذه القصة المتقدمة (قالت) عائشة (فيه) أى فى الحديث (قال: تعنى النبى صلى الله عليه وسلم) حين قالوا لعله صلى الله عليه وسلم نام (أيها الناس أما والله ما بت ليلتى هذه بحمد الله غافلا، ولا خفى على مكانكم) أى كونكم فى المسجد، ولكنى خشيت الحديث، وقد أخرج محمد بن نصر هذا الحديث فى قيام الليل مطولا[٤] وفيه حتى خرج إليهم إلى الصبح، فقال: أيها الناس أما والله ما بت، الحديث.

---

(١) زاد فى نسخة: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) فى نسخة: قال. (٣) فى نسخة: قالت.

(٤) وأوله فى رمضان بالليل أوزاعا يكون مع الرجل الشىء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو الستة وأقل من ذلك وأكثر يصلون فرادى.

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا داود ابن أبي هند عن الوليد ابن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا، حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت[2] السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ قال فقال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال: فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال: قلت[3] ما الفلاح قال: السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

(حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، نا داود ابن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا) أي في لياليه لصلاة التراويح (شيئا من الشهر) بل كان إذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقي سبع) أي سبع ليال (فقام بنا) في الصلاة في الليلة السابعة مما بقي. وهي الثالثة والعشرون (حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة) مما بقي، وهي الرابعة والعشرون (لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة) مما بقي وهي الخامسة والعشرون (قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يارسول الله لو نفلتنا) أي زدتنا (قيام هذه الليلة) أي كلها، لكان حسنا

---

(١) زاد في نسخة: يعني. (٢) في نسخة: كان.
(٣) زاد في نسخة: و

(قال : فقال إن الرجل إذا صلى) هذه الصلاة فى رمضان (مع الإمام حتى ينصرف) أى يفرغ الإمام من الصلاة ويرجع (حسب له قيام ليلة) أى كاملة وهذا يدل على أن هذه الصلاة مع الإمام أفضل من الانفراد ، وقال القارى : وإذا صلى ، أى الفرض مع الإمام حتى ينصرف أى الإمام اعتبر، وعدله قيام ليلة ، أى حصل له قيام ليلة تامة يعنى الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط «فإن الله لا يمل حتى تملوا» ، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك ، انتهى . والأولى عندى أن يقال إن المراد بالصلاة فى قوله : إذا صلى مع الإمام صلاة التراويح فإنه إذا صلى فرض العشاء والصبح مع الإمام يكون له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة الفرض ، وههنا إذا صلى التراويح مع الإمام حتى ينصرف يحصل له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة النفل ، وظاهر الكلام يؤيد ما قلنا ، فإن أبا ذر سأله صلى الله عليه وسلم أن ينفل بقية الليلة ، فأجاب أنه لا يحتاج إلى القيام بقية الليلة ، لأن ثواب الليلة الكاملة يحصل بهذا القدر أيضاً ، وأيضاً يؤيده قوله حتى ينصرف ، فإن الانصراف فى الفرض فى أثناء الصلاة غير ممكن . بل الانصراف يحصل بعد ما ينصرف الإمام ، وأما فى التراويح فالانصراف فيها قبل انصراف الإمام ممكن ، لأنها ترويحات متعددة ، فيمكن أن ينصرف الرجل قبل أن يفرغ الإمام من جميع الصلاة (قال) أبو ذر (فلما كانت الرابعة) أى من الباقية وهى السادسة والعشرون ، وقال ابن حجر وهى ليلة السابع والعشرين، ولعله سهو قلم (لم يقم) بنا (فلما كانت الثالثة) وهى الليلة السابعة والعشرون (جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال) جبير بن نفير (قلت : الفلاح ، قال) أبو ذر (السحور) أى المراد بالفلاح السحور (ثم لم يقم بنا بقية الشهر) أى فى الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين ، وحديث أبى ذر هذا يخالف ما روته عائشة - رضى الله عنها - من صلاة الليل فى رمضان، فإن ظاهره يدل على أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت فى الليالى الموصولة، وفى هذا تصريح بأن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت فى الليالى المفصولة ، فإما أن يحمل عن تعدد القصة أو يؤول حديث

حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية أن سفيان أخبرهم عن أبي يعفور ، وقال : داود[1] عن ابن عبيد بن نسطاس عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر أحيي الليل وشد المئزر وأيقظ أهله[2] ، قال أبو داود: أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس

عائشة ـ رضى الله عنها ـ بأنه ليس فيه ذكر الوصل صريحا بل هو محمول على الانفصال كحديث أبي ذر .

(حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية) بمضمومة وخفة ميم مفتوحة وشدة تحتية الأزدى ثقة (أن سفيان) بن عيينة (أخبرهم عن أبي يعفور ، وقال داود : عن ابن عبيد بن نسطاس ، عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر) أى العشر الأخير من رمضان (أحيي الليل) أى أكثره أى سهره فأحياه بالطاعة أو أحيى نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت وإضافة النوم إلى الليل إتساعا (وشد المئزر) أى اعتزل النساء ، وبذلك جزم عبد الرزاق ، عن الثورى واستشهد بقول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن أبي شيبة ، عن أبي بكر بن عياش نحوه ، وقال الخطابى : يحتمل أن يريد به الجد فى العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزرى ، أى تشمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ، ويحتمل أن يراد الحقيقة ، والمجاز كما يقول : طويل النجاد، لطويل القامة ، وهو طويل النجاد حقيقة فيراد شد مئزره

---

(١) زاد فى نسخة : ابن أمية . (٢) زاد فى نسخة : و .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى نا عبد الله بن وهب أخبرنى مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أناس[1] فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال: ما هؤلاء: فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبى بن كعب يصلى وهم يصلون بصلاته فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أصابوا ونعم ما صنعوا، قال أبو داود[2]: ليس هذا الحديث بالقوى ومسلم بن خالد[3] ضعيف.

حقيقة فلم يحله واعتزل وشمر للعبادة، قلت: وقد وقع فى رواية عاصم بن ضمرة شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الأول (وأيقظ أهله) للصلاة[4] (قال أبو داود أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس).

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى، نا عبد الله بن وهب، أخبرنى مسلم بن خالد) الزنجى المكى الفقيه، أبو خالد مولى بنى مخزوم، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، قال الساجى: كثير الغلط، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخارى: منكر الحديث، وضعفه أبو داود، وقال ابن المدينى: ليس بشىء، وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، وهو حسن الحديث، وقال الأزرقى: كان فقيها عابدا

---

(١) فى نسخة: الناس.

(٢) زاد فى نسخة: و (٣) زاد فى نسخة: الزنجى

(٤) يشكل عليه أنه صلى الله عليه وسلم يكون دائما معتكفا فكيف إيقاظ أهله اللهم إلا أن يقال إنه محمول على من كان معتكفا معه عليه السلام

يصوم الدهر ، وقال إبراهيم الحربي : كان فقيه أهل مكة ، قاله الذهبي فى الميزان (عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى المسجد (فإذا أناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء ؟) أى ما بالهم مجتمعين (فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن) أى لا يحفظون القرآن (وأبي بن كعب يصلى) أى إماما (وهم يصلون) مقتدين (بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصابوا) أى بلغوا الصواب (ونعم ما صنعوا ، قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوى ومسلم[1] ابن خالد ضعيف) ولكن قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان من فقهاء الحجاز ، ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالكا ، وكان مسلم بن خالد يخطىء أحيانا ، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، وقال أحمد بن محرز : سمعت يحيى بن معين يقول : كان مسلم بن خالد ثقة صالح الحديث ، وقال الدارقطنى : ثقة حكاه ابن القطان ، وقد أخرج الشيخ النيموى فى آثار السنن عن ثعلبة بن أبي مالك القرظى هذا الحديث ، وقال : رواه البيهقى فى المعرفة وإسناده جيد ، وقال فى تعليقه : فإن قلت ثعلبة هذا تابعى على ما قاله العجلى ، قلت: قال البيهقى بعدما أخرجه: وثعلبة ابن أبي مالك قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيما زعم أهل العلم بالتاريخ ، انتهى . وقال الذهبي فى تجريد أسماء الصحابة : ثعلبة ابن أبي مالك أبو يحيى القرظى إمام بنى قريظة ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وله رؤية ، وطال عمره .

واعلم أنهم اختلفوا فى عدد ركعات التراويح ، ولم يقع فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأها ثلاث ليالى عدد ركعاته بطريق صحيح ، ولكن وقع ذكر عدد التراويح فيما صلاها بعض الصحابة والتابعين

---

(١) قلت وثقة جماعة وهو مؤيد بالروايات المديدة كما فى الأوجز ، منها حديث أبي سلمة عن عائشة المتقدم من أنهم كانوا يصلون أوزاعاً

رضى الله عنهم فقد أخرج الشيخ النيموى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرءون بالمئين وكانوا يتوكئون على عصيهم فى عهد عثمان بن عفان من شدة القيام ، وقال رواه البيهقى بإسناد صحيح ، وعن يزيد ابن رومان أنه قال : كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك وإسناده مرسل قوى ، وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلى بهم عشرين ركعة رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه وإسناده مرسل قوى ، وعن عبد العزيز بن رفيع قال : كان أبى بن كعب يصلى بالناس فى رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث ، أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه وإسناده مرسل قوى ، وعن عطاء قال : أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر رواه ابن أبى شيبة وإسناده حسن ، وعن أبى الخصيب قال : كان يؤمنا سويد بن غفلة فى رمضان فيصلى خمس ترويحات عشرين ركعة رواه البيهقى وإسناده حسن ، وعن نافع ابن عمر قال : كان ابن أبى مليكة يصلى بنا فى رمضان عشرين ركعة رواه أبو بكر بن أبى شيبة وإسناده صحيح ، وعن سعيد بن عبيد أن على بن ربيعة كان يصلى بهم فى رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه وإسناده صحيح ، قال النيموى : وفى الباب روايات أخرى أكثرها لا تخلو عن وهم لكن بعضها يقوى بعضاً هذا ما ذهب إليه الحنفية ، ووافقنا فيه الشافعية فقال فى التوشيح والثالث صلاة التراويح وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان ، وجملتها خمس ترويحات وينوى الشخص بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان فلا تصح بنية مطلقة ولو صلى أربع ركعات أو أكثر منها بتسليمة واحدة لم تصح ، انتهى . وقال فى المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية عبد الرحمن بن القاسم عنه ، قال ابن القاسم : وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ستة وثلاثون ركعة ، والوتر ثلاث ، وقال الترمذى فى جامعه : واختلف أهل العلم فى قيام رمضان فرأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع

باب فى ليلة القدر

الوتر وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم بالمدينة وأكثر أهل العلم على ما روى عن على وعمر وغيرهما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة ، وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى ، وقال الشافعى : وهكذا أدركت ببلدنا مكة يصلون عشرين ركعة ، وقال أحمد : روى فى هذا ألوان لم يقض فيه بشىء ، وقال إسحاق : بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبى بن كعب ، انتهى .

باب فى ليلة القدر(١)

إنما سميت بها لأنها تقدر فيها الأرزاق وتكتب الآجال والأحكام التى تكون فى تلك السنة لقوله تعالى « فيها يفرق كل أمر حكيم » وقوله تعالى « تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر » والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال ، فالمشهور تحريكه ، وقيل سمى بها لعظم قدرها وشرفها ، والإضافة على هذا من قبيل حاتم الجود وقيل من أتى الطاعات فيها صار ذا قدر أو أن الطاعات لها قدر زائد فيها .

(١) وفيه سبعة أبحاث منها اختلاف النسخ ووجه التسمية وأنها مختصة بنا وسبب العطية واختلافهم فى تعيين الليلة ومختار الأئمة وغيرهم فى ذلك كذا فى الأوجز اهـ وأتى صاحب روضة المحتاجين ضابطة فى تعيينها فارجع إليه وأوضح منه فى شرح الإقناع لكن فى تعينها فرق ولم يتعرض لها صاحب الأنوار ولا صاحب تحفة الأحوذى ولا صاحب الوجيز — ثم اختلفوا فى أفضل ليالى السنة فعند الشافعية كما فى الأنوار أفضلها فى حقنا ليلة المولد فليلة القدر فالإسراء فعرفة فالجمعة فالنصف من شعبان وبقية ليالى السنة على سواء .

قال الشامى : قال فى معراج الدراية : اعلم أن ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها ، وهى أفضل ليالى السنة ، وكل عمل خير فيها يعدل ألف عمل فى غيرها ، وعن ابن المسيب من شهد العشاء ليلة القدر ، فقد أخذ نصيبه منها ، وعن الشافعى العشاء والصبح ويراها من المؤمنين من شاء الله تعالى ، وينبغى لمن يراها أن يكتمها ، ويدعو الله تعالى بالإخلاص ، انتهى . وفيها للعلماء أقوال بلغت ستة وأربعين ، وقال فى مراقى الفلاح ، وقال ابن مسعود هى فى كل السنة ، وبه قال الإمام الأعظم فى المشهور عنه إنها تدور فى السنة ، وقد تكون فى رمضان ، وقد تكون فى غيره قاله قاضى خان قال الشامى ويؤيده ما ذكره سلطان العارفين سيدى محى الدين بن عربى فى فتوحاته المكية بقوله : واختلف الناس فى ليلة القدر أعنى فى زمانها ، فمنهم من قال هى فى السنة كلها تدور به أقول فإنى رأيتها فى شعبان ، وفى شهر ربيع وفى شهر رمضان وأكثر ما رأيتها فى شهر رمضان وفى العشر الآخر منه ورأيتها فى العشر الوسط من رمضان فى غير ليلة وتر وفى الوتر منها فأنا على يقين من أنها تدور فى السنة فى وتر وشفع من الشهر .

قال فى مراقى الفلاح وفى المبسوط أن المذهب عند أبى حنيفة أنها تكون فى رمضان ، لكنها تتقدم وتتأخر ، وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر ، وقال فى الاعتكاف بعد نقل الحديث ، وعن هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر فى العشر الأخير من رمضان ، فمنهم من قال فى ليلة إحدى وعشرين ، ومنهم فى سبع وعشرين ، وفى الصحيح التمسوها فى العشر الأواخر ، والتمسوها فى كل وتر ، وعن أبى حنيفة أنها فى رمضان ، ولا يدرى أى ليلة هى ، وقد تتقدم وقد تتأخر ، وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر ، والمشهور أنها تدور فى السنة كما قدمنا فى إحياء الليالى ، وقيل فى أول ليلة من رمضان ، وقيل ليلة تسع وعشرين ، وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين ، وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين .

وأجاب أبو حنيفة(١) عن الأدلة المفيدة لكونها فى العشر الأواخر بأن المراد فى ذلك الرمضان التى التمسها عليه الصلاة والسلام فيه ، ومن علامتها أنها بلجة ساكنة ، لا حارة ولا قارة ، تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست ، وإنما أخفيت ليجتهد فى طلبها ، فينال بذلك أجر المجتهد فى العبادة ، كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال الشوكانى ، وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ، ذكر منها فى فتح البارى مالم يذكره غيره ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول القول الأول : أنها رفعت،حكاه المتولى عن الروافض والفاكهانى عن الحنفية ، قلت لم أجد لهذا القول أصلا فى كتب الحنفية ، الثانى : أنها خاصة بسنة واحدة وقعت فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، حكاه الفاكهانى ، الثالث : أنها خاصة بهذه الأمة.جزم به جماعة من المالكية، الرابع:أنها ممكنة فى جميع السنة وهو المشهور عن الحنفية وحكى عن جماعة من السلف ، الخامس : أنها مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه ، السادس أنها فى ليلة معينة مبهمة ، قاله النسفى ، السابع : أنها أول ليلة من رمضان : حكى عن أبى رزين العقيلى الصحابى ، الثامن : أنها ليلة النصف من رمضان ، حكاه ابن الملقن ، التاسع:أنها ليلة النصف من شعبان حكاه القرطبى فى المفهم، العاشر: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، الحادى عشر: أنها مبهمة فى العشر الوسط ، الثانى عشر أنها ليلة ثمان عشرة ، والثالث عشر ليلة تسع عشرة ، الرابع عشر أول ليلة من العشر الأواخر وإليه مال الشافعى، الخامس عشر : مثل الذى قبله إلا أنه إن كان الشهر تاماً فهى ليلة العشرين

(١) قلت : وهكذا أجاب الشافعى عن اختلاف الروايات فى ذلك بما حكاه الترمذى عنه بأنه عليه السلام كان يجيب على نحو مايسأل عنه ، يقال فنلتمسها فى ليلة كذا ؟ فيقول التمسوها فى ليلة كذا .

وإن كان ناقصاً فليلة إحدى وعشرين ، السادس عشر : ليلة اثنين وعشرين ، السابع عشر : ليلة ثلاث وعشرين ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين ، الثامن عشر : أنها ليلة الرابع وعشرين ، التاسع عشر : أنها ليلة خمس وعشرين ، حكاه ابن الجوزى عن أبى بكرة ، العشرون ليلة ست وعشرين ، وهو قول لم أره صريحاً إلا أن عياضاً قال : ما من ليلة من ليالى العشر الأخيرة إلا وقد قيل فيها إنها ليلة القدر ، الحادى والعشرون ليلة سابع وعشرين ، الثانى والعشرون : ليلة الثامن والعشرين ، والثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين ، حكاه ابن العربى ، الرابع والعشرون أنها ليلة الثلاثين حكاه عياض ، الخامس والعشرون أنها فى أوتار العشر الأخيرة ، قال فى الفتح ، وهو أرجح الأقوال ، السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة ، السابع والعشرون تنتقل فى العشر الأواخر كلها ، قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثورى وأحمد وإسحق . الثامن والعشرون مثله إلا أن بعض ليالى العشر أرجى من بعض . التاسع والعشرون مثل السابع والعشرين إلا أن أرجاها ليلة ثلاث وعشرين ، الثلاثون كذلك إلا أن أرجاها ليلة سبع وعشرين ، الحادى والثلاثون أنها تنتقل فى جميع السبع الأواخر ، وقد اختلف أهل هذا القول هل المراد ليالى السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة . تعد من الشهر ويخرج من ذلك القول الثانى والثلاثون . الثالث والثلاثون أنها تنتقل فى النصف الأخير ذكره صاحب المحيط عن أبى يوسف ومحمد ، الرابع والثلاثون ليلة ست عشرة أو سبع عشرة ، الخامس والثلاثون ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين السادس والثلاثون أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه ، السابع والثلاثون ليلة تاسع عشرة ، أو إحدى عشرة ، أو ثلاث وعشرين ، الثامن والثلاثون : أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة ، التاسع والثلاثون : ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، الأربعون : ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ، الحادى والأربعون أنها منحصرة فى السبع الأواخر فى الفرق بينه وبين القول

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا: نا حماد عن عاصم عن زر قال: قلت لأبى بن كعب أخبرنى عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن صاحبنا سئل[1] عنها فقال: من يقم الحول يصبها فقال: رحم

الحادى والثلاثين خفاء ، الثانى والأربعون : ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين . الثالث والأربعون أنها فى أشفاع العشر الوسط والعشر الأواخر ، الرابع والأربعون أنها ليلة الثالثة من العشر الأواخر أو الخامسة منه والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين ، وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين ، وبهذا يتغاير هذا القول من ما مضى ، الخامس والأربعون أنها فى سبع أو ثمان من أول النصف الثانى ، السادس والأربعون إنها فى أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل ، قال الحافظ هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض وإن كان ظاهرها التغاير ، وأرجحها كلها أنها فى الوتر من العشر الأخير وأنها تنتقل وأرجاها أوتار العشر وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وعند الجمهور سبع وعشرون ، واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا ؟ فقيل : يرى كل شىء ساجداً ، وقيل : الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة ، وقيل: يسمع سلاما أو كلاماً من الملائكة ، وقيل : علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختيار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم ، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شىء ولا سماعه .

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا :

---

(١) فى نسخة : يسأل .

الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها فى رمضان، زاد مسدد ولكن كره أن يتكلوا أو أحب أن لا يتكلوا، ثم اتفقا، والله إنها لفى رمضان ليله سبع وعشرين لا يستثنى، قلت: يا أبا المنذر أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] قلت لزر: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها[2] شعاع حتى ترتفع.

نا حماد، عن عاصم) بن أبى النجود (عن زر) بن حبيش (قال: قلت لأبى بن كعب أخبرنى عن ليلة القدر) أى عن تعيين وقتها (يا أبا المنذر) كنية أبى بن كعب (فإن صاحبنا سئل عنها فقال: من يقم الحول يصبها) ولفظ مسلم فى صحيحه يقول سألت أبى بن كعب فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر (فقال) أى أبى (رحم الله أبا عبد الرحمن) كنية ابن مسعود (والله لقد علم) أى ابن مسعود (أنها) أى ليلة القدر (فى رمضان زاد مسدد ولكن كره أن يتكلوا) فلا يلتمسوها إلا فى الليلة الواحدة المعينة (أو) للشك من الراوى (أحب أن لا يتكلوا ثم اتفقا، والله إنها) أى ليلة القدر (لفى رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى) ولفظ مسلم ثم حلف لا يستثنى أى ما قال إن شاء الله (قلت: يا أبا المنذر أنى) أى كيف (علمت ذلك؟ قال) أبى (بالآية) أى العلامة (التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بها (قلت لزر) والقائل عاصم (ما الآية قال: تصبح الشمس) أى تطلع (صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع) قال النووى: الشعاع بضم الشين قال أهل اللغة: هو ما يرى من ضوءها عند ذرورها مثل الحبال والقضبان مقبلة

---

(١) زاد فى نسخة: قال. (٢) فى نسخة: فيها.

حدثنا أحمد بن حفص[١] حدثنى أبى حدثنى إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهرى عن ضمرة ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : كنت فى مجلس بنى سلمة وأنا أصغرهم فقالوا : من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان ، فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه سلم

إليك إذا نظرت إليها وقال القاضى عياض : وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ، ونزولها إلى الأرض ، وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها حتى ترتفع ، انتهى .

(حدثنا أحمد بن حفص) بن عبد الله بن راشد السلمى النيسابورى قاضيها أبو على ابن أبى عمرو، قال النسائى فى أسماء شيوخه ثقة . وقال أيضاً : لا بأس به صدوق قليل الحديث (حدثنى أبى) حفص بن عبد الله بن راشد السلمى أبو عمرو النيسابورى قاضيها قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات (حدثنى إبراهيم بن طهمان) بمهملة مفتوحة وسكون هاء وبنون ابن شعبة الخراسانى أبو سعيد ولد بهراة وسكن نيسابور ، وقدم بغداد ثم سكن مكة إلى أن مات ، قال أحمد وأبو حاتم وأبو داود : ثقة ، وكذا وثقه غيرهم ، وقال الدارقطنى : ثقة ،إنما تكلموا فيه للإرجاء ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قلت : الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث ، إذا روى عنه ثقة ، ولم يثبت غلوه فى الإرجاء ولا كان داعية إليه ، بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه ، والله أعلم (عن

---

(١) زاد فى نسخة : ابن عبد الله السلمى .

صلاة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بى فقال ادخل[١] فدخلت فأتى بعشائه فرأيتنى[٢] أكف عنه من قلته فلما فرغ قال: ناولنى[٣] نعلى فقام وقمت معه فقال: كان لك حاجة؟ قلت[٤] أجل أرسلنى إليك رهط من بنى سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال: كم الليلة فقلت[٥] اثنتان وعشرون قال: هى الليلة ثم رجع فقال: أو القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين.

عباد بن إسحاق) ويقال له عبد الرحمن بن إسحاق (عن محمد بن مسلم الزهرى، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس) الجهنى حليف الأنصار المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات، أخرج له أبو داود والنسائى حديثاً واحداً فى ذكر ليلة القدر (عن أبيـــه) عبد الله بن أنيس (قال: كنت فى مجلس بنى سلمة) قال فى المغنى: وبنو سلمة قبيلة من الأنصار فبكسرها: أى اللام، وفى الأنساب للسمعانى السلمى هذه النسبة بفتح السين المهملة وفتح اللام، إلى بنى سلمة، حى من الأنصار منها جماعة فهم سلميون، وهذه النسبة وردت على خلاف القياس، وهذه النسبة عند النحويين وأصحاب الحديث يكسرون اللام على غير قياس النحويين (وأنا أصغرهم فقالوا: من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر) ولم يسألوه بأنفسهم لأنهم يهابونه ويعظمونه (وذلك صبيحة) ليلة (إحدى وعشرين من رمضان فخرجت) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فوافيت) أى وافقت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب، ثم قمت بباب

---

(١) زاد فى نسخة: ادخل
(٢) فى نسخة فرآنى.
(٣) فى نسخة: ناولونى.
(٤) فى نسخة: فقلت.
(٥) فى نسخة: فقال.

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا محمد بن إسحاق حدثنى محمد ابن إبراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجهنى عن أبيه قال : قلت: يا رسول الله إن لى بادية أكون فيها وأنا أصلى فيها بحمد الله ، فمرنى بليلة أنزلها إلى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان أبوك يصنع : قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته .

بيته فمر بى فقال ادخل) البيت (فدخلت فأتى بعشائه) أى طعام العشاء (فرآنى أكف) أى يدى (عنه) أى الطعام (من) أجل (قلته، فلما فرغ) من الطعام (قال ناولنى) أى أعطنى (نعلى) فناولته (فقام : وقمت معه فقال كان لك حاجة قلت : أجل) أى لى حاجة وهى (أرسلنى إليك رهط من بنى سلمة يسألونك عن ليلة القدر) أى عن تعيينها (فقال : كم الليلة) أى هذه (فقلت : اثنتان وعشرون ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هى) أى ليلة القدر هـــذه (الليلة ثم رجع) عن قوله (فقال : أو القابلة) أى الليلة المقبلة (يريد ليلة ثلاث وعشرين) .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا محمد بن إسحاق ، حدثنى محمد بن إبراهيم ، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهنى) قال فى التقريب : ابن عبد الله ابن أنيس ، عن أبيه فى ذكر ليلة القدر ، هو ضمرة ، وقيل عمرو (عن أبيه) أى عبد الله بن أنيس (قال : قلت يا رسول الله إن لى بادية) البادية الصحراء والبرية (أكون فيها) أى أسكن فيها (وأنا أصلى فيها بحمد الله فمرنى بليلة) معينة عظيمة القدر (أنزلها إلى هذا المسجد) أى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان فى تاسعة تبقى وفى سابعة تبقى وفى خامسة تبقى .

(فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين ، فقلت) هذا قول محمد بن إبراهيم (لابنه) أى ابن عبد الله بن أنيس (فكيف كان أبوك يصنع؟ قال) ابن عبد الله (كان) أبى (يدخل المسجد إذا صلى العصر) من يوم الثانى والعشرين (فلا يخرج [1] منه لحاجة حتى يصلى الصبح، فإذا صلى الصبح) أى فرغ من صلاة الصبح (وجد دابته على باب المسجد فجلس) أى ركب (عليها فلحق بباديته) التى يسكن فيها .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التمسوها) أى اطلبوا ليلة القدر (فى) ليالى (العشر الأواخر من رمضان فى تاسعة تبقى) أى مما بقى [2] وهى الليلة الحادية والعشرون (وفى سابعة تبقى) وهى الليلة الثالثة والعشرون (وفى خامسة تبقى) وهى الليلة الخامسة والعشرون باعتبار كون الشهر تسعة وعشرين يوما ، لأنها المتيقن .

---

(١) وفى شرح السنة والمصابيح ولم يخرج إلا فى حاجة ، كذا فى مرقاة .

(٢) أشكل التوصيف بالمذكر وأوله الحافظ بإرادة الوقت و الزمان والقارى بأن اللفظ مذكر والمعنى مؤنث كذا فى الأوجز .

باب فيمن قال ليلة[1] إحدى وعشرين

حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت[2] ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال : من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها

باب في من قال

ليلة القدر (ليلة إحدى وعشرين)

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاما) أي العشر الأوسط على ما كان يعتكفه (حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة[3] التي يخرج فيها من اعتكافه) العشر الأوسط (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان اعتكف معي) أي

---

(١) زاد في نسخة : القدر . (٢) في نسخة : كان .

(٣) ظاهره أن الخطبة كانت في هذه الليلة ، والصواب أنها في صبيحة عشرين كما بسط في الأوجز .

في ماء وطين فالتمسوها[1] في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر، قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد[2] فقال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول[3] الله صلى الله عليه وسلم، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

حدثنا محمد ابن المثنى، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمسوها

العشر الأوسط (فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة) أي ليلة القدر (ثم أنسيتها) ولكني أحفظ علامتها (وقد رأيتني أسجد من صبيحتها) أي صبيحة تلك الليلة (في ماء وطين) فهذه علامتها (فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر) من العشر الأواخر (قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة) أي ليلة إحدى وعشرين (وكان المسجد) أي سقف المسجد مبنيا (على عريش، فوكف المسجد) أي سال سقف المسجد وتقاطر المطر منه (فقال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته) أي والحال أن على جبهته (وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين).

(حدثنا محمد بن المثنى، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمسوها) أي ليلة

---

(١) في نسخة: فالتمسها.
(٢) زاد في نسخة: قال:
(٣) في نسخة: النبي.

فى العشر الأواخر من رمضان والتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة قلت يا أبا سعيد : إنكم أعلم بالعدد منا ، قال : أجل[١]، قلت : ما التاسعة ، والسابعة ، والخامسة ؟ قال : إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة ، وإذا[٢] مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة ، وإذا[٣] مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة ،قال أبو داود : لا أدرى أخفى على منه شيء أم لا

القـــدر (فى العشر الأواخر من رمضان . والتمسوها فى التاسعة [٤] والسابعة والخامسة) من جانب آخر الشهر (قال قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال : أجل قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال) أبو سعيد (إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها) أى الليلة التى تتصلها وهى الثانية والعشرون . (التاسعة فإذا مضى ثلاث وعشرون (فالتى تليها) أى الليلة التى تلحقها (السابعة وإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة) وقد أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه بهذا السند وفيه إشكال ، فإن هذا الحديث يدل على أن ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان فى أشفاعها لا فى أوتارها . والحديث المتقدم عن أبى سعيد فيه تصريح بأن ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان فى كل وتر ، بل فى ليلة إحدى وعشرين خاصة ، فلا يمكن الجواب عنه إلا بأن يقال : إن الغرض من هذا الكلام ليس إلا بيان معنى التاسعة والسابعة ، وغيرها بأنها

(١) زاد فى نسخة : قال . (٢) فى نسخة : فإذا .

(٣) فى نسخة : فإذا .

(٤) له خمسة معان بسطت فى الأوجز وفى بعض الروايات فى تسع بقين . وهذا يحتمل معنى خاصا وهو أن المقصود طلبه فى تسعة أيام فإن لم يستطع ففى سبعة أيام ، فإن لم يستطع ففى خمسة أيام متواليات ، « العرف الشذى » .

تطلق على اثنتين وعشرين وأربع وعشرين ، وكذا غيرها باعتبار أن يكون الشهر تاماً ثلاثين يوما ، وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها لأنه مخالف لما صح عنه أنها فى الأوتار ، بل فى إحدى وعشرين .

فالحاصل أن إطلاق التاسعة والسابعة يكون بطريقين ، إما أن يطلق باعتبار كون الشهر تسعا وعشرين ، أو بكون الشهر ثلاثين ، فعلى الأول يكون التاسع إحدى وعشرين والسابع ثلاثا وعشرين ، وباعتبار الثانى يكون التاسع اثنتين وعشرين ، والسابع أربعاً وعشرين ، فالمقصود بيان الإطلاق فقط لا بيان ليلة القدر ، وكتب مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله تعالى ، فى هذا المحل: ظاهره مشعر بكون ليلة القدر عنده فى المزدوج من الليالى ، لأن التاسعة باعتبار العدد من الآخر واعتبار الشهر ثلاثين إنما هو الثانى والعشرون كما صرح به ، وهذا مخالف لما رواه الثقات ، ولرواية نفسه أيضا كما تقدم فلا يصح الجواب بكون ذلك مذهبه كما أجاب به النووى . بل الحق فى الجواب أنه اعتبر الشهر ثلاثين للإفهام ، وتصويرا للمسألة وتقريراً لها فى ذهن السامع ، ثم العبرة لتسع وعشرين لامحالة فالتاسعة بذلك هى الليلة الوتر ليلة إحدى وعشرين وكذلك ما بعدها . انتهى ، ويحتمل أن يكون معنى قوله فالتمسوها فى السابعة والخامسة ، أى التمسوا ليلة القدر فى الليلة التى تبقى التاسعة بعدها ، وفى الليلة التى تبقى السابعة بعدها على اعتبار كون الشهر ثلاثين يوما فحينئذ لا يبقى فيه إشكال ، قال الزرقانى : قال ابن عبد البر : قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة سابعة تبقى ، فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الأغلب فى أن الشهر ثلاثون لقوله : فإن غم عليكم فأكملوا العدة ، يعنى ، والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلتمس فيها كما هو ظاهر (قال أبو داود : ولا أدرى أخفى على منه) أى من هذا الحديث (شىء أم لا) معنى هذا الكلام أنه لما رآه مخالفا لما رواه الثقات ، ولما رواه أبو سعيد بنفسه اختلج فى

باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

حدثنا حكيم بن سيف الرقي ، نا عبيد الله يعني ابن عمرو ، عن زيد يعني ابن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، ثم سكت .

قلبه بأنه إما أن يكون خفي علي من الحديث شيء حتى يصح معناه أو لم يخف علي منه شيء ، وكانت الآفة فيه من بعض رواة السند ، والله أعلم .

باب من روى أنها ليلة سبع[1] عشرة

(حدثنا حكيم بن سيف) بن حكيم الأسدي مولاهم أبو عمرو (الرقي) قال أبو حاتم شيخ صدوق لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين وذكره ابن حبان في الثقات (نا عبيد الله يعني ابن عمرو) ابن أبي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الجزري الرقي أحد الأئمة وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم (عن زيد يعني ابن أبي أنيسة) واسمه زيد الجزري أبو أسامة الرهاوي كوفي الأصل غنوي ، مولاهم ثقة (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه) الأسود بن يزيد (عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت) .

---

(١) وفي « الدر المنثور » برواية ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: ليلة القدر ليلة سبع عشرة ، ليلة جمعة .

باب من روى(١) فى السبع الأواخر

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحروا ليلة القدر فى السبع الأواخر .

باب

(من روى) أنها (فى السبع الأواخر) من رمضان

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحروا) قال فى المجمع : التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب أى تعمدوا طلبها فيها (ليلة القدر في السبع الأواخر(٢)) قال القارى : قال التوربشتى : السبع الأواخر يحتمل أن يراد بها السبع التى تلى آخر الشهر وأن يراد بها السبع بعد العشرين ، وحمله على هذا أمثل لتناوله إحدى وعشرين وثلاثا وعشرين ، قلت : ولتحقق هذا السبع يقينا وابتداء بخلاف ذاك وإن كان بحسب الظاهر هو المتبادر ، انتهى . وقيل : المراد بالسبع الأواخر ليلة سبع وعشرين ، لأن السبع إنما يذكر فى ليالى الشهر فى أول العدد ،

---

(١) فى نسخة بدله : قال .

(٢) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ سبع وعشرين قلت وهذا يؤيد التأويل الأخير فى كلام القارى، لكن رواه عن ابن عمر سالم ونافع بلفظ مالك فتأمل ثم قال ابن عبد البر لاينافى الروايات العشر الأواخر لاحتمال أنه فى عام آخر أو مضى من الشهر مايوجب ذلك أو أسلم بها آخرا وهذا ممن يعجز عن العشر كما فى بعض الروايات فإن ضعف أحدكم فلا يضعف عن السبع الأواخر كما فى الأوجز

باب من قال سبع وعشرون

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي ، نا شعبة ، عن قتادة ، أنه سمع مطرفا ، عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين .

باب من قال هي في كل رمضان

حدثنا حميد بن زنجويه النسائي ، نا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير نا موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق

ثم في سبع عشرة ، ثم في سبع وعشرين ، فعلى هذا السبع الأواخر ليلة سبع وعشرين ، وإنما جمع الأواخر باعتبار جنس السبع ، وقيل : المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين لأنها السبع الأواخر قاله القاري .

باب من قال سبع وعشرون

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن قتادة أنه سمع مطرفا ، عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) .

باب من قال هي في كل رمضان

(حدثنا حميد بن زنجويه) هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد بن زنجويه (النسائي) الحافظ ، وزنجويه لقب أبيه ثقة ثبت (نا سعيد

عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر ، فقال[١] : هى فى كل رمضان ، قال أبو داود : رواه سفيان وشعبة عن أبى إسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ابن أبي مريم ، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير) الأنصارى مولاهم المدنى أخو إسماعيل وهو الأكبر: ثقة (نا موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ابن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال : هى) أى ليلة القدر (فى كل رمضان) قال القارى قال الطيبي : الحديث يحتمل وجهين : أحدهما أنها واقعة فى كل[٢] رمضان من الأعوام ، فتختص به فلا تتعدى إلى سائر الشهور ، وثانيهما أنها واقعة فى كل رمضان فلا تختص بالبعض الذى هو العشر الأخير ، لأن البعض فى مقابلة الكل فلا ينافى وقوعها فى سائر الأشهر ، اللهم إلا أن يختص بدليل خارجى (قال أبو داود : رواه سفيان وشعبة . عن أبي إسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبى صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) فى نسخة : قال .

(٢) فعلى هذا لفظ الكل للأفراد ورمضان منصرف لأنه إذا نكر صرف وعلى الثانى الكل للأجزاء ورمضان لم ينصرف « العرف الشذى »

باب في كم يقرأ القرآن

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : نا أبان عن يحى ، عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن في[1] شهر قال : إنى أجد قوة، قال اقرأ في عشرين قال إنى أجد قوة قال اقرأ في خمس عشرة قال : إنى أجد قوة قال : اقرأ في عشر قال : إنى أجد قوة قال : اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك قال أبو داود وحديث مسلم أتم .

باب

(فى كم) من[2] الأيام (يقرأ) بصيغة المجهول أو المعلوم (القرآن)

(حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : نا أبان) بن يزيد العطار (عن يحي) بن أبي كثير (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمى (عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له) أى لعبد الله بن عمرو بن العاص (اقرأ القرآن فى شهر) كل ليلة جزءاً ، وكان يقرأ القرآن كل ليلة ، أى يختم فيها كما هو فى حديث مسلم (قال : إنى أجد قوة) على أكثر من هذا القدر ، فأذن لى فى الزيادة عليه (قال : اقرأ فى عشرين)

---

(١) زاد فى نسخة : كل .

(٢) وأخرج ابن سعد أنه عليه السلام قرأ فى مرض وصاله فى ليلة سبعين سورة منها السبع الطوال وسيأتى فى الباب الآتى أنه لا تحديد فيه .

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر ثلاثة أيام واقرأ القرآن في شهر فناقصني، وناقصته، فقال صم يوما وأفطر يوما قال عطاء واختلفنا[1] عن أبي، فقال بعضنا سبعة أيام، وقال بعضنا خمسا.

أي اختم في عشرين ليلة (قال: إني أجد قوة) على الزيادة منه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأ في خمس عشرة) ليلة في كل ليلة جزئين (قال: إني أجد قوة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأ) القرآن (في عشر) أي عشر ليال في كل ليلة منها ثلاثة أجزاء (قال) عبد الله بن عمرو (إني أجد قوة) أن أقرأ أكثر منها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأ في سبع) على منازل فمي بشوق (ولا تزيدن على ذلك) قال النووي: هذا من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإشارة إلى تدبر القرآن، وقد كان للسلف عادات مختلفة فيما يقرءون، كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوما، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، وهو أكثر مابلغنا، وقد أوضحت ذلك كله مضافا إلى فاعليه وناقليه في كتاب آداب القراء قلت: وقد أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه في كتاب الصوم مفصلا (قال أبوداود: وحديث مسلم) ابن إبراهيم شيخ المصنف (أتم).

(حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه،

---

(١) في نسخة: فاختلفنا.

حدثنا ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن يزيد ابن عبد الله ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يا رسول الله فى كم أقرأ القرآن؟ قال : فى شهر قال : إنى أقوى من ذلك ، ردد الكلام أبو موسى وتناقصه[1] حتى قال : اقرأه فى سبع ، قال إنى أقوى من ذلك ، قال لا يفقه من قرأه فى أقل من ثلاث

عن عبد الله بن عمرو قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : صم من كل شهر ثلاثة أيام) وكان يصوم الدهر (واقرأ القرآن فى شهر) وكان يقرأ فى كل ليلة (فناقصنى) فى القراءة (وناقصته) فى المدة ، وقيل جرى بينى وبينه مراجعة فى النقصان (فقال) فى آخر الأمر (صم يوما وأفطر يوما ، قال عطاء : واختلفنا) أى أنا ومن كان معى فى الرواية (عن أبى فقال : بعضنا سبعة أيام) أى انتهى تقدير قراءة القرآن إلى سبعة أيام (وقال بعضنا خمساً) أى انتهى تقدير قراءة القرآن إلى خمسة أيام ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق ابن جريج أنه سمع عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، وليس فيه ذكر هذا الاختلاف بل وليس فيه ذكر العدد لقراءة القرآن .

(حدثنا ابن المثنى، نا عبد الصمد ، نا همام ، نا قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يا رسول الله فى كم أقرأ القرآن) أى فى كم ليال أختمه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم اختمه (فى شهر ، قال) عبد الله ابن عمرو (إنى أقوى من ذلك) أى من أن أقرأه فى شهر (ردد الكلام أبو موسى) وهو ابن المثنى شيخ المصنف ، ذكر أبو موسى محمد بن المثنى فى حديثه ترديد الكلام ومراجعته ، فيما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيما بين عبد الله

---

(١) فى نسخه : يناقصه .

حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى ابن شاذان ، نا أبو داود ، نا الحريش بن سليم عن طلحة بن مصرف ، عن خيثمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ القرآن فى شهر ، قال : إن بى قوة ، قال : اقرأه فى ثلاث قال أبو على سمعت أبا داود يقول سمعت أحمد يعنى ابن حنبل يقول : عيسى بن شاذان كيس[1] .

ابن عمرو (وتناقصه) بصيغة المضارع أى وذكر المناقصة (حتى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرآه فى سبع) أى فى سبع ليال (قال إنى أقوى من ذلك قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يفقه من قرأه) أى القرآن (فى أقل من ثلاث) كأنه أذن له أن يختمه فى ثلاث ، وقد منعه قبل ذلك أن يقرأه فى أقل من سبع .

(حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان) البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ : وذكره أبو عبد الله أحمد ابن منده فى تاريخه ، وذكر أنه بغدادى حدث عنه ابن عيينة ، ويحيى القطان بالمناكير (نا أبو داود) الطيالسى (نا الحريش) بفتح أوله وكسر الراء (ابن سليم) أو ابن أبى حريش الجعفى أو الثقفى أبو سعيد الكوفى ثقة قاله أبو مسعود ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ليس بشىء ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن طلحة بن مصرف ، عن خيثمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ القرآن فى شهر ، قال : إن بى قوة ، قال) بعد المراجعة فيه (اقرأه فى ثلاث ، قال أبو على) اللؤلؤى (سمعت أبا داود) المصنف (يقول : سمعت أحمد يعنى ابن حنبل يقول : عيسى ابن شاذان كيس) أى عاقل ، وقال الحافظ فى التقريب : ثقة حافظ كيس .

---

(١) فى نسخة : كان كيسا .

باب تحزيب القرآن

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا ابن أبي مريم أنا يحي بن أيوب ، عن ابن الهاد قال : سألني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي في كم تقرأ القرآن فقلت ما أحزبه فقال لي نافع لا تقل ما أحزبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قرأت جزءاً من القرآن قال حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة .

باب تحزيب (١) القرآن

بالحاء المهملة والزاى الحزب هو ما يجعله الإنسان على نفسه
من قراءة أو صلاة كالورد والحزب النوبة فى ورد الماء

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم المصرى (أنا يحي بن أيوب) الغافقى (عن ابن الهاد) يزيد (قال : سألنى نافع بن جبير ابن مطعم فقال لى فى كم) أيام أو ليال (تقرأ القرآن) أى تختمه (فقلت : ما أحزبه) أى ما قدرت منه جزءاً معينا ، بل اقرأ منه كيفما اتفق (فقال لى نافع : لا تقل ما أحزبه) أى لا تنكر عن التحزيب (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قرأت جزءاً من القرآن) وهذا هو التحزيب (قال) يزيد بن الهاد (حسبت) أى ظننت (أنه) أى نافع بن جبير (ذكره) أى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأت جزءاً من القرآن (عن المغيرة بن

---

(١) ليس فيه تحديد كما بسطه فى الأوجز وعجيبة الشيخ موسى السدرانى يختم كل يوم سبعين ألف ختمة وقال الإمام من ختم فى السنة مرتين أعطى حقه لمعارضة جبرئيل .

حدثنا مسدد نا قران بن تمام ح وحدثنا عبد الله بن سعيد نا أبو خالد وهذا لفظه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن جده ، قال عبد الله ابن سعيد فى حديثه أوس بن حذيفة : قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف قال : فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى

شعبة) فالحديث كان مرسلا لأن نافع بن جبير تابعى ورفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر الواسطة فيما بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المغيرة فوصله .

(حدثنا مسدد . نا قران) بضم القاف وتشديد الراء (ابن تمام) بتشديد الميم الأول الأسدى الوالبى أبو تمام ، ويقال أبو عامر الكوفى سكن بغداد ، قال أحمد وابن معين والدارقطنى : ثقة ، وقال ابن سعد : كان نخاساً قدم بغداد فمات بها وكانت عنده أحاديث ، ومنهم من يستضعفه ، وقال أبو حاتم : شيخ لين وذكره ابن حبان فى الثقات (ح وحدثنا عبد الله بن سعيد) بن حصين الكندى (نا أبو خالد) الأحمر (وهذا لفظه) أى لفظ الحديث لفظ أبى خالد كلاهما قران ، وأبو خالد رويا (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس) بن أبى أوس واسمه حذيفة روى عن جده وعمه عمرو . ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عند أبى داود وابن ماجه حديث فى وفد ثقيف (عن جده) أوس بن أبى أوس (قال عبد الله بن سعيد) شيخ المصنف (فى حديثه أوس بن حذيفة) أى سماه باسمه (قال) أوس (قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف) وكان قدومهم سنة تسع من الهجرة (قال) أوس (فنزلت الأحلاف) قال فى القاموس : الأحلاف قوم من ثقيف ،

مالك فى قبة له قال : مسدد : وكان فى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف ، قال : كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال أبو سعيد : قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام ، وأكثر ما يحدثنا ما لقى من قومه من قريش ثم يقول لاسواء كنا مستضعفين مستذلين قال مسدد : بمكة ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم، ندال عليهم ويدالون علينا ، فلما كانت ليلة أبطأ عند[1] الوقت الذى كان يأتينا فيه فقلنا ، لقد أبطأت عنا

وفى قريش ستة قبائل ، وقال « فى أسد الغابة » : ثقيف قبيلتان الأحلاف ومالك ، فالأحلاف ولد عوف بن ثقيف ، اهـ . وكان فى الوفد خمسة رجال مع عبد ياليل بن عمر ورجلان من الأحلاف ، وثلاثة من بنى مالك ، فبعثوا مع عبد ياليل الحكم بن عمرو بن معتب وشرحبيل بن غيلان بن سلمة بن معتب ، ومن بنى مالك عثمان بن أبى العاص وأوس بن عوف منسوب إلى جده ، ونمير بن خرشة (على المغيرة بن شعبة) لأنه من الأحلاف (وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مالك فى قبة له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ضرب عليهم فى ناحية المسجد (قال مسدد : وكان) أى أوس بن حذيفة (فى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف) والفرق بين قول مسدد وقول عبد الله بن سعيد ، أن عبد الله بن سعيد جعل قدومه فى وفد ثقيف من قول أوس بن حذيفة ، وأما مسدد فجعله من قول نفسه (قال) أى أوس بن حذيفة (كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل ليلة يأتينا

---

(١) فى نسخة : عن .

الليلة ، قال إنه[١] طرأعلى جزئى من القرآن فكرهت أن أجىء حتى أتمه قال : أوس سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده[٢] وحديث أبى سعيد أتم .

بعد العشاء يحدثنا قال أبو سعيد) وهو كنية عبد الله بن سعيد (قائما على رجليه) أى يحدثنا قائما على رجليه ولا يجلس (حتى يراوح بين رجليه) أى يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما من رجليه (من طول القيام وأكثر ما يحدثنا ما لقى من قومه من قريش ، أى من الشدائد) والمصائب (ثم يقول لا سواء) أى ما كنا وهم متساويين بل (كنا) فى أول الأمر (مستضعفين مستذلين) وكانت قريش أقوياء أعزاء (قال مسدد : بمكة) ولم يقل هذا اللفظ عبد الله بن سعيد ، أى حين كنا بمكة (فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم) سجال بكسر سين ، وخفة جيم جمع سجل بفتح فسكون (ندال عليهم ويدالون علينا) الإدالة الغلبة ، أى نغلب عليهم مرة ويغلبون علينا مرة (فلما كانت ليلة أبطأ) أى تأخر (عنـد) وفى نسخة عن (الوقت الذى كان يأتينا فيه) لجاء (فقلنا لقد أبطأت عنا الليلة ، قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه طرأ على) قال فى المجمع : طرأ على ، أى ورد وأقبل من طرأ مهموزا إذا جاء مفاجأة كأنه فجأه وقت كان يؤدى فيه ورده من القراءة وقد تترك الهمزة فيقال: طرا يطرو طروا (جزئى من القرآن)وفى رواية أحمد فى مسنده حزب من القرآن (فكرهت أن أجىء) أى عندكم (حتى أتمه)

---

(١) فى نسخة : إنى .

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

ولفظ أحمد فى مسنده فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه (قال أوس : سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ أحمد فسألنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبحنا (كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث[١]) أى ثلاث سور: سورة البقرة ، والنساء ، وآل عمران فى اليوم الأول (وخمس) أى خمس سور فى اليوم الثانى وهى : سورة المائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والأنفال ، والتوبة (وسبع) أى سبع سور فى اليوم الثالث وهى : سورة يونس ، وهود ، ويوسف ، والرعد ، وإبراهيم ، والحجر ، والنحل (وتسع) أى تسع سور فى اليوم الرابع وهى : سورة بنى إسرائيل ، والكهف ، ومريم ، وطه ، والأنبياء ، والحج ، والمؤمنون ، والنور ، والفرقان (وإحدى عشرة) أى إحدى عشرة سورة فى اليوم الخامس وهى : سورة الشعراء ، والنمل ، والقصص ، والعنكبوت ، والروم ، ولقمان ، وألم السجدة ، والأحزاب ، وسبأ ، وفاطر ، ويس (وثلاث عشرة) أى ثلاث عشرة سورة فى اليوم السادس وهى : سورة الصافات ، وص ، والزمر ، والمؤمن ، وحم السجدة ، والشورى ، والزخرف ، والدخان ، والجاثية ، والأحقاف ، ومحمد ، والفتح ، والحجرات (وحزب المفصل وحده) أى[٢] من سورة ق إلى آخر سوره وهى سوره الناس فى اليوم السابع ، ولفظ أحمد قال : قلنا كيف تحزبون القرآن ، قالوا : نحزبه ست سور ، وخمس سور ، وسبع سور ، وتسع سور ، وإحدى عشرة سورة ، وثلاث عشرة سورة وحزب المفصل من ق حتى تختم ، ولعل لفظ ست فى رواية أحمد تصحيف من

---

(١) استدل الحافظ بهذا الحديث على أن ترتيب السور فى زمانه صلى الله عليه وسلم كان على هذا الترتيب الذى فى زماننا وذكر الاختلاف فيه وبه جزم فى فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت وأثبته جزما وفى الدر المختار جاز تحلية المصحف وتعشيره ونقطه وكتابة أسامى السور وعد الآيات وعلامات الوقف ونحوها إلى آخر ما قال .

(٢) قال صاحب السعاية: اختلفوا فى بدء المفصل على اثنى عشر قولا ثم بسطها وإن عد من الفاتحة فهذا من الحجرات وهو مختار الحافظ لكن رواية أحمد تؤيد الشيخ

حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن أبى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعنى ابن عمرو قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث.

حدثنا نوح بن حبيب، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن سماك ابن الفضل، عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل

الناسخ والصواب ثلاث سور، وهذا التحزيب يقال له فى اصطلاح القراء تحزيب « فمى بشوق » إلا أنه ترك فى الحديث ذكر الفاتحة لصغرها، وهذا الحديث يدل على أن ترتيب السور فى القرآن عند جمهور الصحابة مثل ترتيب السور الذى الآن فى القرآن (وحديث أبى سعيد أتم).

(حدثنا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة، عن أبى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله يعنى ابن عمرو) بن العاص (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفقه) أى ما فى القرآن من المعانى (من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث) لأن من قرأ فى أقل من ثلاث لا بد أن يسرع فى التلاوة فيضل عن التدبر فى المعنى، ولا يكون [1] له هم إلا أداء الألفاظ.

(حدثنا نوح بن حبيب، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن سماك بن الفضل) الخولانى اليمانى الصنعانى ثقة (عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عمرو)

---

(١) إلا أن يجد من النشاط والقوة أكثر من ذلك كما بسطه ابن قدامة فى المغنى وبسط الأقوال الحلبي.

النبي صلى الله عليه وسلم فى كم يقرأ القرآن؟ قال في أربعين يوما ثم قال : في شهر ثم قال : فى عشرين ثم قال : في خمس عشرة ثم قال :في عشر[١] ثم قال :في سبع، لم ينزل من سبع .

حدثنا عباد بن موسى ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا : أتى ابن مسعود رجل فقال إني أقرأ المفصل في ركعة فقال : أهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر

ابن العاص (أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فى كم) أى مدة من الأيام أو الليالى (يقرأ) بصيغة المجهول للغائب ، أو بصيغة المعلوم لجمع المتكلم (القرآن قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فى أربعين يوما[٢] ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناقصه فى المدة (فى شهر) أى اقرأه فى شهر (ثم) لما ناقصه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى عشرين) أى يوما (ثم قال : فى خمس عشرة)أى ليلة (ثم قال : فى عشر) وفى نسخة عشرة (ثم قال فى سبع لم ينزل) أى لم ينقص (من سبع) أى فى ذلك الوقت وإلا فقد أذن له فى ثلاث كما تقدم .

(حدثنا عباد بن موسى ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود قالا : أتى ابن مسعود رجل) وهو نهيك بن

---

(١) فى نسخة : عشرة .

(٢) ولذا قال اسحاق بن راهويه وغيره لا ينبغى أن ينقص منه كما فى الفتح وهكذا فى الدر المختار .

السورتين فى ركعة النجم والرحمن فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة وإذا وقعت ونون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة والدخان وإذا الشمس كورت فى ركعة قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله.

سنان صرح بتسميته مسلم فى صحيحه (فقال: إنى أقرأ المفصل) أى جميع سور المفصل (فى ركعة، فقال) أى ابن مسعود (أهذا كهذ الشعر) قال النووى فى شرح مسلم: معناه أن هـــذا الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه، فقال ابن مسعود: أتهذه هذا وهو بتشديد الذال، وهو شدة الإسراع والإفراط فى العجلة، ففيه النهى عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر، وبه قال جمهور العلماء، قال القاضى: وأباحت طائفة قليلة الهذ، وقوله كهذ الشعر معناه فى تحفظه وروايته لا فى إنشاده وترنمه لأنه يرتل فى الإنشاد والترنم فى العادة (ونثراً كنثر الدقل) الدقل بفتحتين، ردىء التمر ويابسه فتراه ليبسه وردائته لا يجتمع ويكون منثورا (لكن النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ النظائر) أى السور المتشابهة والمتقاربة فى الطول، وقال الحافظ فى الفتح: أى السور المتماثلة فى المعانى كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة فى عدد الآى لما سيظهر عند تعيينها، قال المحب الطبرى: كنت أظن أن المراد أنها متساوية فى العد حتى اعتبرتها، فلم أجد فيها شيئاً متساويا عشرين سورة فى عشر ركعات

(السورتين) أى يقرأ السورتين منها (فى ركعة) ثم فصله بقوله (النجم [١] والرحمن فى ركعة ، واقتربت والحاقة فى ركعة ، والطور والذاريات فى ركعة ، وإذا وقعت ونون فى ركعة ، وسأل سائل والنازعات فى ركعة ، وويل للمطففين وعبس فى ركعة ، والمدثر والمزمل فى ركعة ، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت فى ركعة [٢]) ويشكل هذا بما أخرج البخارى وغيره من حديث واصل عن أبى وائل عن عبد الله ، وفيه : إنى لأحفظ القرناء التى كان يقرأ بهن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة سورة من المفصل ، وسورتين من آل حم لأن رواية أبى داود وغيره لم يختلف فى أنه ليس فى العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب أو فيه حذف كأنه قال : وسورتين إحداهما من آل حم وكذا ما وقع فى رواية البخارى من حديث عمرو بن مرة عن أبى وائل قوله : فذكر عشرين سورة من المفصل محمول على التجوز لأن الدخان ليست من المفصل ولذلك فصلها من المفصل فى رواية واصل . وسمى مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض (قال أبو داود : وهذا تأليف ابن مسعود) أى ترتيب السور المذكورة فى الحديث هو الترتيب الذى ألف عليه السور فى مصحفه عبد الله بن مسعود . وقال الحافظ : وفيـــه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثمانى وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول . ويقال إن مصحف على كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم نبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا إلى آخر المكى ثم المدنى ، والله أعلم . وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضى أبو بكر الباقلانى : يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أمر بترتيبه هكذا ، أو يحتمل أن يكون من اجتهاد

---

(١) وهذ الترتيب يخالف الترتيب الذى حكاه الحافظ عن أبى داود

(٢) ولا يكره الجمع بين السورتين فى ركعة صرح به فى البدائع

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه .

الصحابة ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفيا ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أوس بن أبى أوس حذيفة الثقفى ، فهذا الحديث يدل على أن ترتيب السور على ما هو فى المصحف الآن كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ويستفاد من هذا الحديث حديث أوس أن الراجح فى المفصل أنه من أول سورة ق إلى آخر القرآن ، لكنه مبنى على الفاتحة لم تعد فى الثلاث الأول فإنه يلزم من عدها أن يكون أول المفصل من الحجرات ، وبه جزم جماعة من الأئمة .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم) النخعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعى (قال) أى عبد الرحمن (سألت أبا مسعود) عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى ، قال الحافظ فى رواية أحمد ، عن غندر ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن علقمة ، عن أبى مسعود ، وقال فى آخره قال عبد الرحمن ولقيت أبا مسعود فحدثنى به ، وأخرج البخارى من وجه آخر عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعاً عن أبى مسعود فكان إبراهيم حمله على علقمة أيضاً بعد أن حدثه به عبد الرحمن عنه كما لقى عبد الرحمن أبا مسعود فحمله عنه بعد أن حدثه به علقمة ووقع فى رواية عبدوس بدله ابن مسعود وكذا عند الأصيلى عن أبى زيد المروزى ، وصوبه الأصيلى ، فأخطأ فى ذلك ، بل هو تصحيف قال أبو على الجيانى : الصواب عن أبى مسعود ، وهو - عقبة ابن عمرو قلت : وقد أخرجه أحمد من وجه آخر ، عن الأعمش

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب أنا عمرو أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين قال أبو داود: ابن حجيرة الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة .

فقال فيه عن عقبة بن عمرو (وهو يطوف بالبيت) أى حدثنى أولا علقمة عن أبى مسعود ثم سألت أبا مسعود فى حال طوافه بالبيت (فقال) أى أبو مسعود (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) من قوله تعالى آمن الرسول إلى آخر السورة وآخر الآية الأولى المصير، ومن ثم إلى آخر السورة آية واحدة (فى ليلة كفتاه) أى أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن وقيل أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل معناه اجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالا، وقيل معناه كفتاه كل سوء، وقيل كفتاه شر الشيطان، وقيل دفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل معناه كفتاه ما حصل له لسببهما من الثواب عن طلب شىء آخر، ويجوز أن يراد جميع ما تقدم، والله أعلم قاله الحافظ والنووى .

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، نا عمرو) بن الحارث أبو أمية المصرى (أن أبا سوية حدثه) قال فى تهذيب التهذيب: أبو سوية البصرى اسمه

---

(١) فى نسخة: العاصى .

حدثنا يحي بن موسى البلخى وهارون بن عبد الله قالا . نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن أبى أيوب حدثنى عياش بن

عبيد بن سوية ، تقدم ، ووقع فى بعض رواية أبى داود أبو سودة ، وهو وهم ، وقال ابن حبان الصواب أبو سويد ، وهو عبيد بن حميد ، ومن قال أبو سوية فقط غلط هكذا قال ، وفيه نظر ، قلت ووقع فى رواية اللؤلؤى ، فى نسخة الخطيب أبو سويد كما قال ابن حبان ، وقال فى ترجمته : عبيد بن سوية بن أبى سوية الأنصارى أبو سوية المصرى ، روى له أبو داود حديثاً واحداً ، ولم يسمه ، ووقع فى بعض النسخ عنده أبو سويد ، والصواب أبو سوية ، وكذا وقع فى مسند حرملة رواية ابن المقرى (أنه) أى أبا سوية (سمع ابن حجيرة) وهو عبـــد الرحمن بن حجيرة بمهملة وجيم مصغراً الخولانى أبو عبد الله المصرى وهو ابن حجيرة الأكبر ثقة (يخبر عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام) فى صلاة بالليل (بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب) أى عند الله (من القانتين) أى من المطيعين القائمين فى تلك الليلة (ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين) أى ممن لهم القنطار من الأجر أى ثواب بعدده أو بوزنه ؛ قال الطيبى وفى الحديث أن القنطار ألف ومأتا أوقية وقال ابن حجر القنطار اثنا عشر ألفا من الأرطال (قال أبو داود : ابن حجيرة الأصغر اسمه عبد الله ابن عبد الرحمن بن حجيرة) وهذا الأصغر ولد الأكبر حاصله أن ابن حجيرة يطلق على اثنين : أحدهما الأكبر وهو الوالد المذكور فى السند ، والثانى : الأصغر وهو ولده ذكره لئلا يشتبه بالأول .

(حدثنا يحي بن موسى) بن عبد ربه (البلخى وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الله بن يزيد) المكى المقرىء القصير (نا سعيد بن أبى أيوب حدثنى عياش بن عباس القتبانى ، عن عيسى بن هلال الصدفى) قال فى التقريب

عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو[١] قال أتى رجل[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأني[٣] يا رسول الله ، فقال[٤] اقرأ ثلاثا من ذوات الر[٥] فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني قال : فاقرأ ثلاثا من

صدوق ، وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان (عن عبد الله بن عمرو ، قال: أتى رجل) لم أقف على تسميته (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى الرجل (اقرأني) أمر من الإقراء ، أى علمنى من القرآن شيئاً (يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثاً) أى ثلاث سور (من ذات الر) بغير المد أى ألف لام راء وفى نسخة من ذوات الراء بالمد والهمزة ، قال الطيبي أى من السور التى صدرت بالر ، قلت : هى سورة يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر ، ويحتمل أن أن يعد فيها الرعد لكن فيها زيادة الميم (فقال كبرت) بضم الباء وتكسر (سنى) أى عمرى (واشتد قلبي) أى غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان (وغلظ لسانى) أى ثقل بحيث لا يطاوعنى فى تعلم القرآن ، فلا أستطيع تعلم السور الطوال (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كنت لا تستطيع قراءتهن (فاقرأ ثلاثا من ذوات حم) فإن أطول ذوات الر أطول من أطول حم ، وأقصر ذوات حم أقصر من أقصر من ذوات الر (فقال) الرجل (مثل مقالته) الأولى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأ ثلاثا من المسبحات) وهي السور التى فى أولها سبح ، أو يسبح أو سبح (فقال) الرجل

---

(١) زاد فى نسخة : ابن العاصى . (٢) زاد فى نسخة : إلى .
(٣) فى نسخة : أقرانى ، وفى نسخة : أقرنى .
(٤) فى نسخة : قال .
(٥) فى نسخة : الراء .

ذوات حم فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات فقال مثل مقالته ، فقال الرجل يا رسول الله أقرئنى سورة جامعة فأقرأه النبى صلى الله عليه وسلم «إذا زلزلت الأرض» حتى فرغ منها فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً ثم أدبر الرجل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أفلح الرويجل مرتين .

باب فى عدد الآى

حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، أنا قتادة ، عن عباس

(مثل مقالته) الأولى (فقال الرجل يا رسول الله أقرئنى سورة جامعة) أى بين وجازة المبانى ، وغزارة المعانى (فأقرأه النبى صلى الله عليه وسلم إذا زلزلت الأرض حتى فرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل (منها) أى من السورة فإن هذه السورة تشتمل على المعاد والمعاش ، والعمل والاعتقاد وفيها آية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها جامعة فاذة وهى قوله تعالى : فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره (فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً) أى على العمل بما دل عليه (ثم أدبر الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم أفلح) أى فاز بالمطلوب (الرويجل) قال الطيبى ، تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة إدراكه وهو تصغير شاذ قال القارى ويحتمل أن يكون تصغير راجل بالألف بمعنى الماشى (مرتين) أى قاله مرتين إما للتأكيد أو مرة بالدنيا ومرة بالأخرى .

باب فى عدد الآى

أى عدها

(حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، أنا قتادة ، عن عباس الجشمى)

الجشمى ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى غفر له «تبارك الذى بيده الملك» .

باب(١) تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة فى القرآن

بضم الجيم وفتح المعجمة يقال اسم أبيه عبد الله ذكره ابن حبان فى الثقات أخرجوا له حديثاً واحداً فى فضل سورة تبارك : أى الملك (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سورة من القرآن) مبتدأ (ثلاثون آية) خبر له (تشفع لصاحبها) أى لقاريها خبر ثان (حتى غفر له تبارك الذى بيده الملك) خبر مبتدأ محذوف أى هى قال القارى والشفاعة للسورة : إما على الحقيقة فى علم الله وإما على الاستعارة ، وإما على أنها تتجسم وفى سوق الكلام على الإبهام ، ثم التفسير تفخيم للسورة إذ لو قيل إن سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة ، وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة ، وليست آية تامة لأن كونها ثلاثين إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة فهى إما ليست بآية منها كمذهب أبى حنيفة ومالك والأكثرين ، وإما ليست بآية تامة بل جزء من الآية الأولى كرواية فى مذهب الشافعى .

باب تفريع ابواب السجود ، وكم سجدة(٢) فى القرآن؟

اختلف الأئمة فى وجوب سجدة التلاوة وعدمه ، فذهب الإمام أبو حنيفة

---

(١) فى نسخة : تفريع أبواب سجود القرآن فيه من سجدة .

(٢) قال ابن العربى : اختلفوا فيها على سبعة أقوال وفى الأوجز أنهم اختلفوا فى عدد سجود القرآن على اثنى عشر قولا .

وأبو يوسف ومحمد إلى الوجوب والأئمة الثلاثة على أنها سنة (١)، وفى رواية لأحمد أيضاً واجبة إن كانت فى الصلاة، وفى خارجها لا. لنا ماروى أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد، فلى النار، والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب، فكان فى الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب(٢) لأن الله تعالى ذم أقواماً بترك السجود فقال: «وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون»، وإنما يستحق الذم بترك الواجب، وأما استدلالهم بحديث الأعرابى بأنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا، إلا أن تطوع ففيه بيان الواجب ابتداءا لا ما يجب بسبب يوجد من العبد، ألا ترى أنه لم يذكر المنذور وهو واجب.

ثم اعلم أنه وقع الاختلاف فى عدد سجود القرآن، فقال بعضهم مواضع السجود خمسة عشر موضعاً وذهب إلى ذلك: أحمد. والليث، وإسحاق، وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية، وطائفة من أهل العلم فأثبتوا فى الحج سجدتين وفى ص سجدة، وذهب أبو حنيفة وداود إلى أنها أربع عشرة سجدة، إلا أن أبا حنيفة لم يعد فى سورة الحج إلا سجدة واحدة، وعد سجدة ص، وذهب الشافعى فى القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة، وأخرج سجدات المفصل وهى ثلاث(٣) وذهب فى قوله الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة وعد منها سجدات المفصل وسجدتين فى الحج، ولم يعد

---

(١) وعند مالك سنة أو فضيلة قولان مشهوران كذا فى الأوجز وهامش البخارى.

(٢) وبالأمر فى قوله تعالى: « واسجد واقترب » والأمر للوجوب كذا فى حاشية البخارى.

(٣) وقال الشاه ولى الله فى تراجم البخارى: إن مالكا رضى الله عنه لم ينكرها بل قال: ليست مؤكدة فاشتهر عنه أنه لم يقلها - فتأمل.

حدثنا محمد بن عبدالرحيم ابن البرقى نا ابن أبى مريم أنا نافع

سجدة ص ، واعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف ، وثانيها عند قوله فى الرعد « بالغدو والآصال » ، وثالثها عند قوله فى النحل « ويفعلون مايؤمرون » ورابعها عند قوله فى بنى إسرائيل « ويزيدهم خشوعاً » ، وخامسها عندقوله فى مريم « خروا سجداً وبكياً » ، وسادسها عند قوله فى الحج « إن الله يفعل ما يشاء » ، وسابعها عند قوله فى الفرقان « وزادهم نفوراً » ، وثامنها عند قوله فى النمل (١) « رب العرش العظيم » ، وتاسعها عند قوله فى ألم تنزيل « وهم لا يستكبرون » وعاشرها فى ص عندقوله « فخر راكعاً وأناب » ، والحادى عشر عند قوله فى حم السجدة « إن كنتم إياه تعبدون » ، وقال أبو حنيفة ، والشافعى ، والجمهور عند قوله « ولا يسأمون » ، والثانى عشر عند قوله فى النجم « فاسجدوا لله واعبدوا » ، والثالث عشر عند قوله فى إذا السماء انشقت « وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون » ، والرابع عشر عند قوله فى اقرأ « واسجد واقترب » ، قاله الشوكانى بتغير يسير قلت : والذى قال الشوكانى ، إن فى ص سجدة عند قوله « أناب » ، مرجوح عند الحنفية ، والراجح أن سجدة ص عند قوله « مآب » ، قال فى مراقى الفلاح ، وهذا أولى مما قاله الزيلعى تجب عند قوله تعالى « وخر راكعاً وأناب » ، وعند بعضهم عند قوله تعالى : « وحسن مآب » لما نذكره وهكذا قال الشامى فى رد المحتار ، وقال فى البدائع : وما تعلق به الشافعى فهو دليلنا ، فإنا نقول نحن نسجد ذلك شكراً لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى ، وحسن المآب ، ولهذا لا يسجد عندنا عقب قوله وأناب ، بل عقيب قوله مآب .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقى) بفتح الموحدة ، وسكون الراء

(١) ينبغى أن يفتش مافى شرح شيخ الإسلام على البخارى من أن السجدة فيها عندنا على « تعلنون » وعند الشافعى ومالك على « العرش العظيم » والظاهر أنه سبقة قلم .

ابن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العتقى ، عن عبد الله بن منين ، من بنى عبد كلال ، عن عمرو بن العاص[١] أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل ، وفى سورة الحج سجدتان[٢] قال أبو داود روى عن أبى الدرداء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة وإسناده واه .

بعدها قاف ، هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيه بن أبى زرعة المصرى أبو عبد الله ابن البرقى مولى بنى زهرة ، وقد نسب إلى جده قيل له البرقى لأنه كان يتجر هو وأخوه إلى برقة ، قال النسائى ، لا بأس به ، وقال ابن يونس كان ثقة حدث بكتاب المغازى ، عن عبد الملك بن هشام قلت : جده الأعلى سعيه بسكون المهملة ، وفتح التحتانية ثم هاء ضبطه ابن ماكولا ، والذى رأيته فى التقريب وتذكرة الحفاظ والأنساب للسمعانى ، فمكتوب فيها بصورة سعيد ، وليس صورة سعية ، إلا فى تهذيب التهذيب (نا ابن أبى مريم) سعيد (أنا نافع ابن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العتقى) بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف المصرى ، ويقال : ابن يزيد ويقال : سعيد بن الحارث ، والأول الأصح قال ابن القطان الفاسى لا يعرف له حال ، وقرأت بخط الذهبى لا يعرف ، يعنى حاله ، كما قال ابن القطان (عن عبد الله بن منين) بنونين مصغرا اليحصبى بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر الصاد المهملة ؛ وقيل بضم الصاد ، وهو الأشبه هذه النسبة إلى يحصب وهى قبيلة من حمير ، وقيل أن يحصب قرية من قرى

---

(١) فى نسخة : العاصى

(٢) فى نسخة : سجدتين .

حمص ، والأول أشبه ، كذا فى الأنساب . قال الحافظ : قلت وثقه يعقوب ابن سفيان (من بنى عبد كلال عن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن . منها ثلاث) أى ثلاث سجدات (فى المفصل) وهى سجدة النجم والانشقاق والعلق (وفى سورة الحج سجدتان) إحداهما متفق عليها والثانية اختلف فيها . فالحنفية أنكروها[1] والشافعية أثبتوها قال الشوكانى : الحديث أخرجه الدارقطنى والحاكم ، وحسنه المنذرى والنووى ، وضعفه عبد الحق وابن القطان وفى إسناده عبد الله بن منين الكلابى[2] وهو مجهول والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقى المصرى . وهو لا يعرف أيضاً .

(قال أبو داود : روى عن أبى الدرداء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة وإسناده واه) أخرج الترمذى حديث أبى الدرداء بلفظ حدثنا سفيان بن وكيع ، نا ابن وهب . عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن عمرو الدمشقى عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال : سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ، منها التى فى النجم ؛ ثم قال حديث أبى الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبى هلال عن عمرو الدمشقى ، ثم أخرج فقال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله ابن صالح نا الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن عمرو وهو ابن حيان الدمشقى قال سمعت مخبراً يخبرنى عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال سجدت ، الحديث ثم قال وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع . عن عبد الله بن وهب قلت وعمرو الدمشقى مجهول ، وهو يروى عن مخبر ولم يسمه وهو مجهول أيضا .

---

(١) وفى هامش «فيض البارى» عن ابن حزم أنه أبطل الصلاة بثانية الحج وكذا فى الأوجز .

(٢) كذا فى النيل والصواب على الظاهر كلالى لأنه من بنى عبد كلال .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب، أخبرنى ابن لهيعة أن مشرح بن هاعان أبا المصعب[1] حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم[2] فى سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم: ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما.

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أنا ابن وهب، أخبرنى ابن لهيعة أن مشرح) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة (ابن هاعان) المعافرى بفتحتين وفاء (أبا المصعب) البصرى، قال حرب عن أحمد: معروف، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين: ثقة، قلت: وقال ابن حبان فى الثقات: يخطىء ويخالف، ثم قال فى الضعفاء: يروى عن عقبة مناكير لايتابع عليه، فالصواب ترك ما انفرد به، وحكى العقيلى عن موسى بن داود بلغنى أنه كان فى جيش الحجاج الذين حاصروا ابن الزبير ورموا الكعبة بالمنجنيق (حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: فى سورة الحج سجدتان) بتقدير الاستفهام (قال: نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) أى آيتى السجدة، قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بالقوى، واختلف أهل العلم فى هذا فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا: فضلت سورة الحج بأن فيهما سجدتين، وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ورأى بعضهم فيها سجدة، وهو قول سفيان الثورى، ومالك وأهل الكوفة، وقال الشوكانى: وفى إسناده ابن لهيعة، ومشرح بن هاعان وهما ضعيفان، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به.

---

(١) فى نسخة: أبا مصعب.

(٢) زاد فى نسخة: يارسول الله.

باب من لم ير السجود فى المفصل

حدثنا محمد بن رافع نا أزهر بن القاسم قال محمد : رأيته بمكة نا أبو قدامة ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة[1] .

باب من لم ير السجود فى المفصل

(حدثنا محمد بن رافع ، نا أزهر بن القاسم) الراسبي بكسر السين المهملة وباء موحدة نسبة إلى راسب بطن من الأزد أبو بكر البصرى نزيل مكة ، قال أحمد والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ولايحتج به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يخطىء (قال محمد) بن رافع (رأيته) أى أزهر ابن رافع (بمكة ، نا أبو قدامة) الإيادى الحارث بن عبيد (عن مطر) بفتحتين ابن طهمان (الوراق) أبو رجاء السلمى الخراسانى سكن البصرة،قال فى الميزان : قال ابن سعد : فيه ضعف فى الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال أحمد ويحيى : ضعيف فى عطاء خاصة ، وكان يحيى القطان يشبه مطر الوراق بابن أبى ليلى فى سوء الحفظ ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال عثمان بن دحية : لايساوى وشيجة مقل . فهذا غلو من عثمان ، فمطر من رجال مسلم حسن الحديث (عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شيء من المفصل منـــذ تحول إلى المدينة) قال الزيلعى فى نصب الراية : قال

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود هذا الحديث أيضاً يروى مرسلا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا هناد بن السرى نا وكيع عن ابن أبى ذئب، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسـول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها .

عبد الحق فى أحكامه إسناده : ليس بقوى ، ويروى مرسلا والصحيح حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى « إذا السماء انشقت » وإسلامه متأخر قدم على النبى صلى الله عليـه وسلم فى السنة السابعة من الهجرة ، وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشىء ، وأبو هريرة لم يصحب النبى صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ، وقـد رآه يسجد فى الإنشقاق والقلم ، انتهى . وقال ابن القطان فى كتابه وأبو قدامة الحارث بن عبيد ، قال فيه ابن حنبل : مضطرب الحديث ، وضعفه ابن معين ، وقال النسائى : صدوق ، وعنده المناكير ، وقال أبوحاتم : كان شيخا صالحا وكثر وهمه ، ومطر الوراق كان سيء الحفظ حتى كان يشبه فى سـوء الحفظ بمحمد بن عبـد الرحمن بن أبى ليـلى ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه ، انتهى . وتأويل الحديث أن ابن عباس لعله لم يطلع عليه ، وقال : ذلك على حسب علمه ، وأما غيره فقد اطلع عليه كأبى هريرة فيؤخذ روايته لأنه مثبت .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا وكيع ، عن ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) مصغراً ابن أسامة بن عمير الليثى أبو عبد الله المدنى الأعرج ثقة (عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم) أى سورة النجم (فلم يسجد فيها) قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ذهب إلى هذا الحديث قوم فقلدوه ،فلم يروا(١)

---

(١) وحكاه العينى عن جماعة من السلف وعد أسمائهم .

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب نا أبو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود: وكان زيد الإمام فلم يسجد .

فى النجم سجدة ، وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل فيها سجدة وليس فى هذا الحديث دليل عندنا على أنه لا سجود فيها لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ بأنه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ، ويحتمل أنه تركه لأنه كان فى وقت لا يحل فيه السجود ، ويحتمل أن يكون تركه لأن الحكم كان عنده فى سجود التلاوة أن من شاء سجد ومن شاء تركه ، لأنه لا سجود فيها فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعانى ، لم يكن هذا الحديث بمعنى منها أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره ، انتهى . ثم أخرج روايات تدل على أن فيها سجدة ، عن أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، والمطلب بن أبي وداعة ، قلت وأيضاً ليس الوجوب على الفور .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، نا أبو صخر) هو حميد بن زياد وهو ابن أبي المخارق المدنى الخراط صاحب العباء سكن مصر ويقال هو حميد بن صخر أبو مودود الخراط ، ويقال إنهما اثنان صدوق يهم (عن ابن قسيط) يزيد بن عبد الله (عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود : وكان زيد الإمام) لأنه التالى (فلم يسجد) فلما لم يسجد الإمام لا يجب على المقتدى السجود ، ولعله كان هذا مذهب أبي داود فأجاب عن الحديث على مذهبه [1] .

---

(١) قال العينى استدل بالحديث بعضهم على أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارىء وبه قال أحمد صرح به فى نيل المآرب والعينى وإليه ذهب القفال إلخ وقال أيضاً استدل به البيهقى على أن السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعاً قال وهو أصح الوجهين واختاره إمام الحرمين وهو قول المالكية والحنابلة، وجملة المذاهب فى الأوجز .

باب من رأى فيها سجوداً

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن أبى إسحاق عن الأسود عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها[١] وما بقى أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصا أو تراب فرفعه إلى وجهه ، وقال : يكفينى هـذا قال : عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافراً .

باب من رأى فيها

أى فى المفصل من السور (سجوداً)

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله) بن مسعود (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم[٢] فسجد بها) أى بعد ما قرأ آية السجدة (وما بقى أحد من القوم) أى قريش (إلا سجد) أما المسلمون فسجدوا لسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما المشركون فسجدوا لاستماع أسماء آلهتهم أو لما ظهر لهم من سطوة سلطان العز والجبروت وسطوع الأنوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل ، وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا اختيار ولا أشر ونخوة ، واستكبار إلا من كان أشقى القوم وأطغاهم وأعتاهم ، وهو الذى أخذ كفا من حصى فرفعه إلى وجهه (فأخذ رجل من

---

(١) فى نسخة : لها ، وفى نسخة : فيها

(٢) فيه رد على أبى ثور إذ لم ير سجدة فى النجم ، كذا فى الفتح .

القوم) قال الحافظ : سماه فى تفسير « سورة النجم » من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق: أمية بن خلف ، ووقع فى سيرة ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة ، وفيه نظر لأنه لم يقتل ، انتهى . وقيل : سعيد بن العاص ، وقيل : أبو لهب وللنسائى من حديث مطلب بن أبي وداعة قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسى وأبيت أن أسجد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أوخص واحدا بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره (كفا من حصا أو تراب) شك من الراوى (فرفعه إلى وجهه وقال : يكفينى هذا) أى ولم يسجد (قال عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا [١]) واعلم أن ههنا قصة[٢] يلزم التعرض لها وهى أنه أخرج ابن أبي حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، والنجم فلما بلغ « أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى » ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى ، وإن شفاعتهن لترتجى . فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية ، « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان » الآية ،

---

(١) وأفاد شيخ مشايخنا الدهلوى فى «حجة الله البالغة» وتأويل الحديث عندى أن فى ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بينا فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر وأسلم من أسلم ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الإلهية لقوة الختم على قلبه إلا بأن رفع التراب إلى الجبهة فعجل تعذيبه بأن قتل ببدر اهـ قلت وقريب منه ما أفاده الشيخ الجنجوهى على ما حكاه الوالد فى تقرير الترمذى فى الكوكب الدرى وحكى العينى عن المعجم الكبير أن القصة وقعت فى أول الإسلام وكانوا يسجدون مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى لايستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما ، وكانوا بالطائف فى أرضهم فقالوا تدعون دين آبائكم ؟

(٢) وبسط الكلام عليه فى مقدمة التفسير الحقانى والجمل .

وأخرجه البزار وابن مرويه من طريق أمية بن خالد عن شعبة فقال فى إسناده ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب ثم ساق الحديث ، وكذا أخرجه النحاس بسند آخر فيه الواقدى ، وذكره ابن إسحق فى السيرة مطولا واسندها عن محمد بن كعب ، وكذلك موسى بن عقبة فى المغازى ، عن الزهرى ، وكذا ذكره أبو معشر فى السيرة ، عن محمد بن كعب القرظى ، ومحمد بن قيس وأورده من طريقه الطبرى وأورده ابن أبى حاتم من طريق إسباط عن السدى ، ورواه ابن مردويه من طريق عباد بن صهيب ، عن يحيى بن كثير ، عن الكلبى ، عن أبى صالح ، وعن أبى بكر الهذلى ، وأيوب عن عكرمة ؛ وسليمان التيمى فمن حدثه ثلاثتهم عن ابن عباس وأوردها الطبرى أيضاً من طريق العوفى ، عن ابن عباس ؛ ومعناهم كلهم فى ذلك واحد وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف ، وإما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلا مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين أحدهما أخرجه الطبرى ، من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فذكر نحوه ، والثانى ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر ابن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن أبى هند ، عن أبى العالية ، وقد تجرأ أبو بكر بن العربى كعادته فقال : ذكر الطبرى فى ذلك روايات كثيرة باطله لا أصل لها ، وهو إطلاق مردود عليه ، وكذا قول عياض : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته ، واضطراب رواياته ، وانقطاع اسناده ، وكذا قوله ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب . وأكثر الطرق عنهم فى ذلك ضعيفة واهية ، قال : وقد بين البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبى بشر ، عن سعيد بن جبير مع الشك الذى وقع فى وصله ؛ وأما الكلبى فلا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه ، ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم ، قال ولم : ينقل ذلك انتهى ، وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد فإن الطرق إذا كثرت وتباينت

مخارجها دل ذلك على أن لها أصلا وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهى مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل ، وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض ، وإذا تفرد ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر ، وهو قوله ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى ، فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم أن يزيد فى القرآن عمداً ما ليس منه وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء من التوحيد لمكان عصمته ، وقد سلك العلماء فى ذلك مسالك ، فقيل جرى ذلك على لسانه حين أصابته سنة ، وهو لا يشعر ، فلما علم بذلك أحكم الله آياته ، وهذا أخرجه الطبرى ، عن قتادة ، ورده عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه فى النوم ، وقيل إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره ورده ابن العربى بقوله تعالى حكاية عن الشيطان «وما كان لى عليكم من سلطان» الآية قال : فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقى لأحد قوة فى طاعة ، وقيل إن المشركين كانوا إذا ذكروا آلهتهم وصفوهم بذلك فعلق ذلك بحفظه صلى الله عليه وسلم ، فجرى على لسانه لما ذكرهم سهواً ، وقد رد ذلك عياض فأجاد ، وقيل لعله قالها توبيخاً للكفار قال عياض : وهذا جائز إذا كانت هناك قرينة تدل على المراد ولا سيما وقد كان الكلام فى ذلك الوقت فى الصلاة جائزاً ، وإلى هذا نحا الباقلانى وقيل إنه لما وصل إلى قوله «ومناة الثالثة الأخرى» خشى المشركون أن يأتى بعدها بشىء يذم آلهتهم به فبادروا إلى ذلك الكلام فخلطوه فى تلاوة النبى صلى الله عليه وسلم على عادتهم فى قولهم «لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه» ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك أو المراد بالشيطان شيطان الإنس وقيل المراد بالغرانيق العلى الملائكة وكان الكفار يقولون الملائكة بنات الله ويعبدونها فسبق ذلك ذكر الكل ليرد عليهم بقوله تعالى : ألكم الذكر وله الأنثى ، فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع ، وقالوا قد

باب السجود فى «إذا السماء انشقت» و« اقرأ »

حدثنا مسدد نا سفيان ، عن أيوب بن موسى عن عطاء بن

عظم آلهتنا ورضوا بذلك ، فنسخ الله تلك الكلمتين وأحكم آياته ، وقيل كان صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن فارتصده الشيطان فى سكتة من السكتات ، ونطق بتلك الكلمات محاكيا نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها ـ قال وهذا أحسن الوجوه[1] ويؤيده ما تقدم فى صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير تمنى بتلا وكذا استحسن ابن العربى هذا التأويل وقال قبله إن هذه الآية نص فى مذهبنا فى براءة النبى صلى الله عليه وسلم مما نسب إليه قال ومعنى قوله فى أمنيته أى فى تلاوته فأخبر تعالى فى هذه الآية أن سنته فى رسله إذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه فهذا نص فى أن الشيطان زاده فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله ـ قال وقد سبق إلى ذلك الطبرى لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده فى النظر فصوب على هذا المعنى وحوم عليه قاله الحافظ فى الفتح ثم قال وهذه القصة وقعت بمكة قبل الهجرة[2] اتفاقا .

باب السجود فى «إذا السماء انشقت» و«اقرأ»

(حدثنا مسدد نا سفيان ، عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء) بكسر

---

(١) ورده البيضاوى بأنه يخل بالوثوق على القرآن ولا يندفع بقوله فينسخ الله ما يلقى الشيطان إلى لأنه أيضاً يحتمله .

(٢) وفى الجمل فى رمضان سنة خمس من المبعث وكانت الهجرة إلى الحبشة فى رجبها وقدوم المهاجرين إلى مكة فى شوالها .

ميناء ، عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق[١] .

حدثنا مسدد نا المعتمر قال : سمعت أبي قال : نا بكر عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت : ماهذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

الميم وسكون التحتانية ، ثم نون المدني البصري مولى ابن أبي ذباب الدوسي يكنى أبا معاذ ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عيينة : عطاء بن ميناء من المعروفين من أبي هريرة (عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق) .

(حدثنا مسدد نا المعتمر قال : سمعت أبي) أي سليمان (قال نا بكر) ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة) أي العشاء (فقرأ إذا السماء انشقت فسجد) أبو هريرة (فقلت ما هذه السجدة قال : سجدت بها) أي بهذه السجدة (خلف أبي القاسم) صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه) وهذا الحديث يدل على أنه لا يكره قراءة السور التي فيها السجدة في الفريضة وقال مالك يكره قال في المدونة وسألنا مالكا عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة فكره ذلك ، وقال أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط على الناس صلاتهم فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها ـ قلت : وكذا يكره عند الحنفية أن يقرأ الإمام السجدة في المخافتة ونحو جمعة وعيد قال في الدر المختار ويكره

---

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر وهذا السجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر فعله .

باب السجود فى ص

حدثنا موسى بن إسماعيل ناوهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : ليس ص من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها .

للإمام أن يقرأها فى مخافتة ونحو جمعة وعيد إلا أن تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة أو سجودها قال الشامى قوله ويكره لأنه إن ترك السجود لها فقد ترك واجباً وإن سجد يشتبه على المقتدين قال الشوكانى وبهذا الدليل يرد على من قال بكراهة قراءة ما فيه سجدة فى الصلاة السرية والجهرية كما روى عن مالك أو السرية فقط كما روى عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل . قلت: وهذه الكراهة لمصلحة خارجية فلا يرد بها عليهما بهذا الحديث .

باب السجود فى ص

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس ص) أى سجدة ص (من عزائم السجود) أى واجبات [2] التلاوة بل هو سجدة شكر (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) قال

---

(١) فى نسخة: النبي.

(٢) قلت : بل من مؤكدات السجود ، فإنهم اختلفوا فى عزائم السجود كم هى؟ فقد حكى الحافظ عن جماعة من الصحابة أنها خمسة : الأعراف وسبحان وثلاثة من المفصل وقيل غير ذلك ، ذكرها فى الفتح على أن قوله ليس من عزائم موقوف وقد رأيته يسجد مرفوع .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث عن ابن أبى هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل

الطحاوى : وقد اختلف فى سجدة ص فقال قوم : فيها سجدة ، وقال آخرون : ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا فى ذلك أن يكون فيها سجدة لأن الموضع الذى جعله من جعله فيها سجدة موضع السجود هو موضع خبر لاموضع أمر وهو قوله : فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب ، فذلك خبر فالنظر فيه أن يرد حكمه إلى حكم أشكاله من الأخبار فيكون فيها سجدة كما يكون فيها ، وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدثنا يونس بسنده ، عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى ص ، وحدثنا على بن شيبة بسنده ، عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن السجدة فى ص فقال « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » فبهذا نأخذ فنرى السجود فى ص اتباعا لما قد روى فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قد أوجبه النظر ، وقد قال ابن عباس فى هذا الحديث ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ، فما قال ابن عباس ليس من عزائم السجود هو رأى منه وليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وكم من آية فى القرآن ذكر فيها المغفرة كما فى قصة موسى عليه السلام «رب إنى ظلمت نفسى فاغفرلى » فغفر له ولم يسجد فيها النبى صلى الله عليه وسلم فعلم من هذا أن السجدة ههنا ليس لمجرد الشكر بل هى للتلاوة والشكر جميعاً ولا يستلزم كونها شكراً أن لا يكون للتلاوة لعدم المنافاة بينهما .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث ، عن ابن أبى هلال) هو سعيد (عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح ،

فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد[1] وسجدوا .

عن أبي سعيد الخدرى أنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة) أى آيتها قرأها (ونزل) عن المنبر (فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر) للجمعة فى رواية و(قرأها) مرة أخرى (فلما بلغ السجدة تشزن الناس) أى تأهبوا وتهيأوا (للسجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هى توبة نبي ولكنى رأيتكم تشزنتم) أى تهيأتم (للسجود فنزل) عن المنبر (فسجد وسجدوا) قال الزيلعى : بعد نقل حديث ابن عباس وأبي سعيد وعندى أنهما حجة لنا ، وأجاب عنه صاحب البدائع فقال: وما تعلق به الشافعى فهو دليلنا فإنا نقول نحن نسجد ذلك شكراً لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله وأناب بل عقيب قوله مآب ، وهذه نعمة عظيمة فى حقنا فإنه يطمعنا فى إقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة لأن سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هـــذه الآية التى فيها الإخبار عن هذه النعم على داود عليه الصلاة والسلام وإطماعنا فى نيل مثله ، وكذا سجدة النبي صلى الله عليه وسلم فى الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة وتركه فى الجمعة الثانية لا يدل على أنها ليست بسجدة تلاوة بل كان يريد التأخير وهى عندنا لا تجب على الفور فكان يريد أن لا يسجدها على الفور .

---

(١) فى نسخة : وسجد .

باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب[1]

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى أبو الجماهر نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد فى الأرض حتى أن الراكب ليسجد[2] على يده .

باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب

أى هل يسجد راكبا على الدابة أو ينزل لها على الأرض ؟

(حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى أبو الجماهر ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها عام الفتح) أى فتح مكة (سجدة) أى آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز لأن الانفراد بها خلاف الاستحباب عندنا لإيهام تفضيل آى السجدة على غيرها ، قال ابن الهمام : والمستحب أن يقرأ معها آيات ليكون أدل على مراد الآية وليحصل بحق القراءة لا بحق إيجاب السجدة ، إذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى إيجاب السجود (فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد فى الأرض حتى أن الراكب ليسجد على يده) أى يضع يده

---

(١) زاد فى نسخة : أو فى غير صلاة .

(٢) فى نسخة : يسجد .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يحي بن سعيد ح ونا أحمد بن أبي شعيب[١] نا ابن نمير المعنى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

على السرج ثم يسجد عليها ، قال ابن الملك : وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا انحنى عنقه عند أبي حنيفة لا عند الشافعي وهو غير مشهور فی المذهب ففی شرح المنية لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز ، وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ فی المختار ، ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا فی الخلاصة ولو وضع كفه بالأرض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر إلا أنه يكره ، قال ابن الهمام : إذا تلا راكباً أو مريضاً لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء قاله القاری ، قلت : قال فی البدائع : ومايجب من السجدة فی الأرض لا يجوز على الدابة ، وما وجب على الدابة يجوز على الأرض ، لأن ما وجب على الأرض وجب تاماً فلا يسقط بالإيماء الذی هو بعض السجود فأما ما وجب على الدابة وجب بالإيماء[٢] لما روی عن علی ـ رضی الله عنه ـ أنه تلا سجدة وهو راكب فأومأ بها إيماء ، وروی عن ابن عمر أنه سئل عمن سمع سجدة وهو راكب قال فليومیء إيماء ، فما حكى ابن الملك من أن انحناء العنق للسجدة على الدابة كاف فی أداء السجدة عند أبی حنيفة ليس هو غير مشهور فی المذهب بل هو مشهور .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحي بن سعيد ، ح ونا أحمد بن أبی شعيب ، نا ابن نمير) أی عبد الله (المعنى) أی معنى حديث يحي وابن نمير واحد (عن

(١) زاد فی نسخة : الحرانی .

(٢) ويشكل عليه أن من وجبت عليه الصلاة أو الوتر مثلا وهو راكب بحيث لا ينزل عنه فی سائر الوقت ينبغی أن يكفی الأداء راكبا كما قالوا فی الصلاة عند الاضطرار .

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال ابن نمير : فى غير الصلاة ، ثم اتفقا فيسجد[1] ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته .

حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازى أنا عبد الرزاق أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا[2] ، قال عبد الرزاق : وكان الثورى يعجبه هذا الحديث قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر .

عبيد الله) بن عمر (عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة ، قال ابن نمير : فى غير الصلاة) ولم يقل هذا اللفظ يحيى بن سعيد (ثم اتفقا)أى يحيى وابن نمير (فيسجد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا) فى الأرض (لموضع) إما مصدر أى لوضع وإما ظرف أى لمحل وضع (جبهته) لكثرة الزحام ، وهذا الحديث لا مناسبة له بالترجمة إلا أن يقال إن فى بعض نسخ أبى داود زيادة فى الترجمة وهو قوله : أو فى غير الصلاة ، فهذا الحديث يناسب هذا الجزء من الترجمة .

(حدثنا أحمد بن الفرات أبومسعود الرازى ، أنا عبد الرزاق ، أنا عبد الله ابن عمر) قال الشوكانى : الحديث فى إسناده العمرى عبد الله المكبر وهو

---

(١) فى نسخة : فسجد .

(٢) زاد فى نسخة : معه .

باب ما يقول إذا سجد

حدثنا مسدد نا إسماعيل، نا خالد الحذاء، عن رجل، عن أبى العالية، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضعيف، وأخرجه الحاكم من رواية العمرى أيضاً لكن وقع عندهم مصغراً والمصغر ثقة، ولهذا قال على شرط الشيخين (عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة) أى بآية السجدة (كبر) أى يقول الله أكبر (وسجد وسجدنا، قال عبد الرزاق: وكان الثورى) أى سفيان (يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر) أى وجه إعجابه أنه ذكر فيه التكبير، قال القارى: قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه لا يكبر إلا للسجود وبه أخذ أبو حنيفة، وعند الشافعى يرفع يديه ويكبر للإحرام ثم يكبر للسجود، قال فى البدائع: وأما سنن السجود فمنها أنه يكبر عند السجود وعند رفع الرأس من السجود، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا يكبر عند الانحطاط وهى رواية عن أبى يوسف والصحيح ظاهر الرواية لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال للتالى: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد وإذا رفعت رأسك فكبر ولو ترك التحريمة يجوز عندنا، وقال الشافعى: لا يجوز لأن هذا ركن من أركان الصلاة فلا يتأدى بدون التحريمة، قلت: وكذا اختلف فى التشهد والسلام، فعند الحنفية لا تشهد فى سجود التلاوة ولا تسليم، قال الشوكانى: وقال بعض أصحاب الشافعى: بل يتشهد ويسلم كالصلاة، وقال بعض أصحابه: يسلم ولا يتشهد إذ لا دليل.

باب ما يقول إذا سجد

أى ما يقول فى سجدة التلاوة؟

(حدثنا مسدد، نا إسماعيل، نا خالد الحذاء، عن رجل) زيادة عن رجل

يقول : فى سجود القرآن بالليل يقول فى السجدة مرارا سجد وجهى للذى خلقه(١) وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .

مختص بأبى داود والبيهقى ، وقد أخرج الحاكم والترمذى والنسائى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد ، عن أبى العالية ، وأخرج الدارقطنى من طريق سفيان بن حبيب ، عن خالد الحذاء ، عن أبى العالية ولم يذكروا بين خالد وأبى العالية رجلا كما ذكره أبو داود ، وزاد الحاكم « فتبارك الله أحسن الخالقين » ، ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال فى تلخيصه : خالد بن عبد الله ووهيب وعبد الوهاب الثقفى عن الحذاء ، عن أبى العالية ، عن عائشة ثم قال زاد الثقفى « فتبارك الله أحسن الخالقين » على شرطهما وهذا يدل أن لا واسطة بين خالد وأبى العالية . ولكن يشكل هذا بما حكى الحافظ فى تهذيب التهذيب قال : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل فى كتاب العلل عن أبيه لم يسمع خالد الحذاء من أبى عثمان النهدى شيئاً ، وقال أحمد أيضاً لم يسمع من أبى العالية ، وذكر ابن خزيمة ما يوافق ذلك ويشهد له ، فإن هذا الكلام يدل على أن بينهما واسطة ، وكذا يشكل ما حكم الحاكم بأنه صحيح على شرط الشيخين فإن الانقطاع فى السند مانع عن الحكم بالصحة للحديث (عن أبى العالية ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فى سجود القرآن بالليل يقول فى السجدة مراراً) قوله : يقول فى السجدة مرارا زاده أبو داود فى روايته ، والبيهقى فى روايته عن أبى داود ولم يذكره غيرهما والظاهر أنه مكرر (سجد وجهى للذى خلقه) وفى نسخة بعد قوله خلقه وصوره ، وقال الشوكانى : وزاد البيهقى وصوره بعد قوله خلقه (وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) قال الشوكانى : أخرجه أيضاً الدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن ، وقال فى آخره ثلاثا وزاد الحاكم « فتبارك الله أحسن الخالقين » .

---

(١) زاد فى نسخة : وصوره .

باب فى من يقرأ(١) السجدة - بعد الصبح

حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، نا أبو بحر نا ثابت، ابن عمارة، نا أبو تميمة الهجيمى قال: لما بعثنا الركب(٢)، قال أبو داود: يعنى إلى المدينة قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد(٣) فنهانى ابن عمر فلم أنته ثلاث مرات(٤) ثم عاد فقال: إنى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس.

باب فى من يقرأ السجدة بعد الصبح

أى بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس هل يسجد أم لا ؟

(حدثنا عبد الله بن الصباح العطار) هو عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمى العطار البصرى المربدى بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة ومهملة مولى بنى هاشم ثقة من كبار العاشرة (نا أبو بحر) وهو عبد الرحمن بن عثمان ابن أمية بن عبد الرحمن بن أبى بكرة الثقفى أبو بحر البكراوى البصرى اختلفوا فيه، قال ابن الجارود فى الضعفاء: قال البخارى: لم يتبين لى طرحه، ووثقه العجلى، وقال إسماعيل بن إسحاق، عن على بن المدينى كان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه وحدث عنه، كذا قال الحافظ فى تهذيبه ولكن فى الميزان ولا حدث عنه بشىء، وروى عباس عن يحيى بن معين أنه ضعيف، وكذا ضعفه النسائى، وقال أحمد: طرح الناس حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بشىء يكتب حديثه ولا يحتج به (نا ثابت بن عمارة) الحنفى أبو مالك البصرى، قال ابن معين:

---

(١) فى نسخة: قرأ.
(٢) فى نسخة: الراكب.
(٣) زاد فى نسخة: فيها.
(٤) فى نسخة، مرار.

ثقة ، وقال الدارقطنى فى الجرح والتعديل : ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه: ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس عندى بالمتين (نا أبو تميمة) مكبر (الهجيمى) اسمه طريف بن مجالد ثقة (قال) أبو تميمة (لما بعثنا) بصيغة المجهول (الركب) منصوب بنزع الخافض وهو فى أى بعثنا فى الركب أو بصيغة المعلوم والركب مفعول به أى بعث قومنا الركب (قال أبو داود يعنى) أى يريد أبو تميمة بقوله بعثنا أى بعثنا (إلى المدينة) وهذا الكلام أى من قوله قال : لما بعثنا إلى قوله إلى المدينة لم يذكره البيهقى فى سننه فيما أخرجه بسنده عن أبى داود بهذا السند ولفظه ثنا أبو تميمة الهجيمى قال : كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد الحديث (قال) أبو تميمة (كنت أقص) أى أذكر الناس (بعد صلاة الصبح) فأقرأ فيه آية السجدة (فأسجد) لها قبل طلوع الشمس (فنهانى ابن عمر فلم أنته ثلاث مرات) أى نهانى ثلاث مرات (ثم عاد) فى الرابعة (فقال) ابن عمر (إنى صليت) أى صلاة الصبح (خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان) فكانوا إذا قرأوا آية السجدة بعدها (فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس) قال البيهقى : وهذا إن ثبت مرفوعا فنختار له تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلاة التطوع ونستدل إن شاء الله على تخصيص ماله سبب عن النهى المطلق ويذكر عن عطاء وسالم وقاسم وعكرمة أنهم رخصوا فى السجود بعد الصبح وبعد العصر وثابت عن كعب بن مالك أنه سجد للشكر حين سمع البشرى بالتوبة وكان ذلك فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ، انتهى . ومذهب الحنفية فى ذلك أيضا أنه لا يكره سجدة التلاوة بعد صلاة الفجر ، والجواب عن هذا الحديث أنه ضعيف لأن أبا بحر ضعيف .

باب تفريع أبواب الوتر

باب استحباب الوتر

باب تفريع أبواب الوتر (١)

باب استحباب الوتر

بكسر واوه ويفتح قال فى غيث النفع : قرأ الإخوان بكسر الواو والباقون بالفتح لغتان كالحبر ، والحبر والفتح لغة قريش ومن والاها ، والكسر لغة تميم اختلفوا فى بيان صفة الوتر أنه واجب أم سنة ، فعند أبى حنيفة فيه ثلاث روايات : روى حماد بن زيد عنه أنه فرض ، وروى يوسف بن خالد السمتى أنه واجب ، وروى نوح بن أبى مريم المروزى فى الجامع عنه أنه سنة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعى (٢) ـ رحمهم الله ـ وقالوا : إنه سنة مؤكدة آكد من سائر السنن المؤقتة ، واحتجوا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والأضحى ، وفى رواية تودى قبل ذلك بطريق السنة ، وروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أوتروا يا أهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا ومطلق الأمر للوجوب ، وكذا التوعد على الترك دليل الوجوب ، وروى

---

(١) قال ابن العربى : ذكر الترمذى أبواب الوتر أربعة عشر ، قلت : وفى الأوجز فيها ستة عشر مسائل خلافية بسط البحث فى هذا الباب مولانا السيد مهدى حسن المفتى الأعظم بدار العلوم ديوبند فى الإسعاف فى رد أقوال صاحب الإنصاف .

(٢) وبه قال مالك وأحمد كما فى المغنى .

ثلاث كتبت على وهى لكم سنة الوتر والضحى والأضحى ، وعن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله كتب عليكم فى كل يوم وليلة خمس صلوات ، وقال صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع صلوا خمسكم وكذا المروى فى حديث معاذ أنه لما بعثه إلى اليمن قال له : أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، ولو كان الوتر واجباً لصار المفروض ست صلوات فى كل يوم وليلة ، ولأن زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة ، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها ، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد ، ولأن علامات السنن فيها ظاهرة فإنها تؤدى تبعاً للعشاء ، والفرض ما لا يكون تابعاً لفرض آخر وليس لها وقت ولا أذان ولا إقامة ولا جماعة ولفرائض الصلوات أوقات وأذان وإقامة وجماعة ولذا يقرأ فى الثلاث كلها وذا من أمارات السنن ، ولأبى حنيفة (١) ما روى خارجة بن حذافة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر والاستدلال به من وجهين : أحدهما أنه أمر بها ومطلق الأمر للوجوب ، والثانى أنه سماها زيادة ، والزيادة على الشىء لا تتصور إلا من جنسه ، فأما إذا كان غيره فإنه يكون قرانا لا زيادة ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الفرض ، فأما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه ولا يقال إنها زيادة على الفرض ، لكن فى الفعل لا فى الوجوب ، لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك ألا ترى أنه قال : ألا وهى الوتر ذكرها معرفة بحرف التعريف ، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد ، ولذا لم يستفسروها ولو لم يكن فعلها معهوداً لاستفسروا فدل أن ذلك فى الوجوب لا فى الفعل ولا يقال إنها زيادة على السنن لأنها كانت

---

(١) واستدل فى فيض البارى على وجوبه بأن لا دليل على نسخ المزمل أصلا لكن لما كانت دلالته على الوتر ظنية قلنا بوجوبه .

أبو بكر أحمد بن على الرازى بإسناده عن أبى سليمان بن أبى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الوتر حق واجب ، فمن لم يوتر فليس منا ، وهذا نص فى الباب ، وعن الحسن البصرى أنه قال : أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب ، وكذا حكى الطحاوى فيه إجماع السلف ومثلهما لا يكذب ولأنه إذا فات عن وقته يقضى عندهما وهو أحد قولى الشافعى ، ووجوب القضاء عن الفوات لا عن عذر يدل على وجوب الأداء ولذا لا يؤدى على الراحلة بالإجماع عند القدرة على النزول ، وبعينه ورد الحديث وذا من أمارات الوجوب والفرضية ولأنها مقدرة بالثلاث والتنفل بالثلاث ليس بمشروع ، وأما الأحاديث أما الأول ففيه نفى الفرضية دون الوجوب لأن الكتابة عبارة عن الفرضية ونحن به نقول : إنها ليست بفرض ولكنها واجبة وهى آخر أقوال أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ والرواية الأخرى محمولة على ما قبل الوجوب ولا حجة لهم فى الأحاديث الأخر لأنها تدل على فرضية الخمس .

والوتر عندنا ليست بفرض بل هى واجبة وإذا لم يكن فرضاً لم تصر الفرائض الخمس ستاً بزيادة الوتر عليها وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخا لها لأنها بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليلة فرضاً ، أما قولهم إنه لا وقت لها فليس كذلك بل لها وقت وهو وقت العشاء إلا أن تقديم العشاء عليها شرط عند التذكر وذا لا يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض ، ولهذا اختص بوقت استحسانا فإن تأخيرها إلى آخر الليل مستحب وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة وذا إمارة الإصالة إذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته فى الكراهة والاستحباب جميعاً ، وأما الجماعة والأذان والإقامة فلأنها من شعار الإسلام فتختص بالفرائض المطلقة . ولهذا لا مدخل لها فى صلاة النساء وصلاة العيدين والكسوف ، وأما القراءة فى الركعات كلها فلضرب احتياط عند تباعد الأدلة عن إدخالها تحت الفرائض المطلقة على ما نذكر ، بدائع ثم اختلفوا فى عدد ركعاتها ، فقال

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر .

قوم : الوتر ركعة من آخر الليل ، وقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات يسلم فى الإثنين منهن وفى آخرهن ، وقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا فى آخرهن ، وقال بعضهم : المصلى بالخيار إن شاء أوتر بركعة وإن شاء أوتر بثلاث وإن شاء أوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ، وقد أطال الطحاوى فيه البحث فى شرح معانى الآثار والشيخ النيموى أورد بحثه فى السنن ، فأوجز وأبلغ وأجاد وأحسن جزاهم الله تعالى خير الجزاء .

وقال الزرقانى فى شرح الموطأ اختلف فيه فى سبعة أشياء فى وجوبه وعدده واشتراط النية فيه ، واختصاصه بقراءة ، واشتراط شفع قبله ، وفى آخر وقته وصلاته فى السفر على الدابة قاله ابن التين وزاد غيره وفى قضائه والقنوت فيه ، وفى محل القنوت منه ، وفيما يقال فيه وفى فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفى صلاته عن قعود ، لكن هذا الأخير يبنى على كونه مندوبا أم لا ، واختلف فى أول وقته أيضاً وفى أنه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل آثار منه أو خصوص ركعتى الفجر ، انتهى .

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الملقب بالصغير (أنا عيسى) أى ابن يونس (عن زكريا) أى ابن أبى زائدة (عن أبى إسحاق) السبيعى (عن عاصم) بن ضمرة (عن على) بن أبى طالب رضى الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أهل القرآن) ، قال القارى : أى أيها المؤمنون به ، فإن الأهلية عامة شاملة لمن آمن به سواء قرأ أو لم يقرأ وإن الأكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة ، عن أبى عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فقال أعرابى : ما تقول ؟ قال : ليس لك ولا لأصحابك .

وعمل ممن تولى قيام تلاوته وأحكامه (أوتروا) أى صلوا الوتر (فإن الله وتر) قال الطيبى : أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام ، وواحد فى صفاته فلا شبه له ولا مثل له ، وواحد فى أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) أى يثيب عليه ويقبله من عامله .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو حفص الأبار) بفتح الألف وتشديد الباء المنقوطة بواحدة ، وفى آخرها الراء هذه النسبة إلى عمل الإبر وهى جمع إبرة التى يخاط بها الثياب ، هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفى الحافظ أبو حفص الأبار نزيل بغداد ، وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطنى ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : صدوق (عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (زاد) أى إبراهيم [1] بن موسى (فقال أعرابى) حين حدث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث (ما تقول) وفى رواية ابن ماجه فقال أعرابى : ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى عبد الله فى جواب الأعرابى (ليس لك ولا لأصحابك) أى هذا الحكم ليس لك ، قال فى إنجاح الحاجة أشار عبد الله إلى أن الأعراب ليست بداخلة فى أمر هذا الحديث

(١) الظاهر أنه تصحيف من الناسخ لسبقة القلم فإن إبراهيم من رواة الحديث الأول وفى الصوب فى هذا الحديث عثمان ابن أبى شيبة فتأمل .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، وقتيبة بن سعيد المعنى قالا : نا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن أبى مرة الزوفى ، عن خارجة بن حذافة قال أبو الوليد العدوى قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله تعالى قد أمدكم[1] بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر .

لأن أكثرهم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن ، فكأن عند عبد الله سنية الوتر لأصحاب القرآن للذين يتلونه آناء الليل وهم يسجدون ، وعند الجمهور من آمن بالقرآن فهو من أهله ، فدخل جميع المسلمين فى الخطاب .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى) هو هشام بن عبد الملك (وقتيبة بن سعيد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا نا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزوفى) بفتح الزاى وسكون الواو وفى آخرها فاء والنسبة إلى زوف وهو بطن من مراد أبو الضحاك المصرى وليس له حديث إلا فى الوتر ولا يعرف سماعه من أبى مرة وذكره ابن حبان فى الثقات قلت : وقال يروى عن عبد الله بن أبى مرة إن كان سمع منه فمن اعتمده فقد اعتمد إسنادا مشوشا وقال فى الميزان : ولا هو بالمعروف (عن عبد الله بن أبى مرة) ويقال مرة (الزوفى) شهد فتح مصر وروى عن خارجة بن حذافة العدوى حديث الوتر وعنه عبد الله بن راشد الزوفى قال البخارى لا يعرف إلا بحديث

---

(١) فى نسخة : أمركم .

الوتر ولا يعرف سماع بعضهم من بعض وذكره ابن حبان فى الثقات فقال إسناد منقطع ومتن باطل، قلت: وقال العجلى: مصرى تابعى ثقة، وقال الخطيب: ابن أبى مرة وهو المشهور، وكان بكر بن بكار يقول ابن مرة (عن خارجة بن حذافة) بمضمومة، وخفة معجمة وفاء ابن غانم القرشى العدوى بعين ودال مفتوحتين صحابى سكن مصر له حديث واحد فى الوتر، روى عنه عبد الله بن أبى مرة وعبد الرحمن بن جبير قال البخارى: لا يعرف سماع بعضهم من بعض قلت: وقال ابن يونس فى تاريخ مصر واختط بها وكان أمير ربع المدد الذين أمد بهم عمر بن الخطاب عمرو بن العاص، وكان على شرطة مصر فى إمرة عمرو بن العاص لمعاوية، وقال ابن حبان فى الثقات يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر والإسناد مظلم، وقال ابن عبد البر قتله الخوارج أحد الثلاثة الذين انتدبوا لقتل على ومعاوية وعمرو فأراد الخارجى قتل عمرو فقتل خارجة، وذلك أنه استخلفه ذلك اليوم لصلاة الصبح فلما قتله أخذ وأدخل على عمرو، فقال الخارجى أردت عمرا وأراد الله خارجة (قال أبو الوليد) أى شيخ المصنف فى حديثه (العدوى) أى زاد بعد قوله عن خارجة بن حذافة لفظ العدوى، فهو صفة لخارجة ولم يذكره قتيبة بن سعيد (قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله تعالى قد أمدكم) أى زادكم (بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها) أى صلاة الوتر (لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر) قال الحافظ فى الدراية: أخرجه الأربعة إلا النسائى من حديث خارجة بن حذافة، وأخرجه الحاكم فى المستدرك قلت: والذهبى فى تلخيصه فصححاه وأخرجه أحمد والدارقطنى والطبرانى وابن عدى فى ترجمة عبد الله بن أبى مرة، ونقل عن البخارى لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وغلط ابن الجوزى فضعفه لعبد الله بن راشد عن الدارقطنى وإنما ضعف الدارقطنى عبد الله بن راشد البصرى، وأما هذا فهو مصرى زوفى صرح بنسبته النسائى فى الكنى، وأخرج إسحاق والطبرانى من طريق يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير مرثد، عن

عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله زادكم صلاة هى خير لكم من حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » هكذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد ، وخالفه الليث وابن إسحاق ، فقالا عن يزيد ، عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبى مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ ، وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة ، عن أبي تميم عن عمرو بن العاص ، عن أبى بصرة أخرجه الحاكم ولم يتفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبرانى من وجهين جيدين عن ابن سيرة وفى الباب عن ابن عباس قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال إن قد الله زاد لكم صلاة وهى الوتر أخرجه الدارقطنى والطبرانى وفيه النضر أبو عمر ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه أخرجه الدارقطنى وفيه العرزمى وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه أخرجه الدارقطنى فى الغرائب وفيه حميد بن أبى الجون وهو ضعيف وعن أبى سعيد رفعه : إن الله عز وجل زادكم صلاة وهى الوتر ، أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين بإسناد حسن قال البزار أحاديث هذا الباب معلولة ، وقال غيره ليس فى قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لأنه لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد عليه ، فقد روى محمد بن نصر المروزى فى الصلاة من حديث أبى سعيد رفعه إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هى خير لكم من حمر النعم ألا وهى الركعتان قبل الفجر وأخرجه البيهقى » ، ونقل ابن خزيمة أنه قال لو أمكننى لرحلت فى هذا الحديث انتهى ، قلت : وقد ذكر ابن الهمام فى فتح القدير على الهداية هذا الإشكال ثم قال : فالأولى التمسك فيه بما فى أبى داود ، عن أبى المنيب عبيد الله العتكى ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى » ورواه الحاكم وصححه وقال أبو المنيب ثقة ، ووثقه ابن معين أيضاً ، وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول صالح الحديث وأنكر على البخارى إدخاله فى الضعفاء ، وتكلم فيه النسائى وابن حبان ، وقال

باب فى من لم يوتر

حدثنا(١) ابن المثنى نا أبو إسحاق الطالقانى نا الفضل بن موسى، عن عبيدالله بن عبد الله العتكى، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا.

ابن عدى: لا بأس به فالحديث حسن، انتهى.
وقال الترمذى بعد تخريج حديث خارجة وفى الباب عن أبى هريرة، وعبد الله ابن عمرو وبريدة وأبى بصرة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى: حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقى وهو وهم انتهى.

باب فيمن لم يوتر
أى فى وعيد من لم يوتر

(حدثنا ابن المثنى نا أبو إسحاق الطالقانى) هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البنانى بضم الموحدة وتخفيف النون مولاهم أبو إسحاق نزيل مرو وربما نسب إلى جده قال ابن معين ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت يقول بالإرجاء وقال ابن حبان فى الثقات يخطىء ويخالف (نا الفضل بن موسى عن عبيد الله ابن عبد الله العتكى عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله

---

(١) زاد فى نسخة: محمد.

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحي بن سعيد ، عن محمد بن يحي بن حبان ، عن ابن محيريز أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة : كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة .

عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) قال الزيلعى فى نصب الراية ورواه الحاكم فى المستدرك وصححه وقال أبو المنيب ثقة ووثقه ابن معين أيضاً قال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : هو صالح الحديث وأنكر على البخارى إدخاله فى الضعفاء ، وتكلم فيه النسائى وابن حبان والعقيلى ، وقال ابن عدى هو عندى لا بأس به ، انتهى . وقال فى الدراية : وعن أبى هريرة رفعه «من لم يوتر فليس منا» أخرجه أحمد وإسناده ضعيف ، وعبدالله بن مسعود رفعه «الوتر واجب على كل مسلم» أخرجه البزار ، وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف ، وقد ذكر البزار أنه تفرد به .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يحي بن سعيد ، عن محمد بن يحي بن حبان ، عن ابن محيريز) عبد الله (أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى) قال الزرقانى : بميم مضمومة وفتح الدال المهملة وكسرها بعدها جيم فتحتية آخره منسوب إلى

مخدج بن الحارث كذا فى الترتيب[١] ، وقال ابن عبد البر : لقب وليس بنسب فى شيء من قبائل العرب ، قال : وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث ، وقيل اسمه رفيع ، انتهى . وقال فى الميزان : المخدجى عن عبادة فى الوتر لا يعرف ، وقال السيوطى فى « إسعاف المبطاء» : قال ابن عبد البر وهو مجهول وصحح حديثه ، قال فى القاموس : مخدج بن الحرث أبو بطن منهم رفيع المخدجى (سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد) قال الزرقانى : الأنصارى صحابى ، قال فى الإصابة : قيل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم : وقيل مسعود بن زيد ابن سبع ، وقيل اسمه قيس بن عامر بن الحرث الخولانى حليف بنى حارثة من الأوس ، وقيل مسعود بن يزيد عداده فى الشاميين وسكن داريا ، وقيل اسمه سعد بن أوس ، وقيل قيس بن عباية ، قال ابن يونس : شهد فتح مصر ، وقال ابن سعد : مات فى خلافة عمر ، وزعم الكلبى أنه شهد بدراً ثم شهد مع على صفين (يقول : إن الوتر واجب) قال الزرقانى : وبه قال ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك رواه ابن أبى شيبة عنهم ، وأخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربى عن أصبغ وسحنون وكأنهما أخذاه من قول مالك من تركه أدب ، وكان جرحه فى شهادته كذا فى الفتح ، وقال ابن الزرقون : قال سحنون : يجرح تارك الوتر ، وقال أصبغ يؤدب تاركه فجعلاه واجباً (قال المخدجى : فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة : كذب أبو محمد) قال الزرقانى : قال الباجى : أى وهم وغلط والكذب ثلاثه أوجه : أحدها على وجه السهو فيما خفى عليه ولا إثم فيه ، والثانى أن يتعمده فيما لا يحل فيه الصدق كأن يسئل عن رجل يراد قتله ظلما فيجب الكذب ولا يخبر بموضعه ، والثالث يأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن) أى فرضهن (الله على العباد) فأفاد أنه لم يكتب غيرهن منه الوتر (فمن

(١) كذا فى جميع نسخ الزرقانى .

جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن) قال الباجى : احترازا من السهو والنسيان الذى لا يمكن لأحد الاحتراز منه إلا من خصه الله تعالى بالعصمة ، وقال ابن عبد البر : ذهبت طائفة إلى أن التضييع المشار إليه ههنا أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها ، انتهى . ويؤيده رواية الترمذى وأبي داود من وجه آخر ، عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله الحديث (كان له عند الله عهد أن يدخله) الله (الجنة) مع السابقين أو من غير تقدم عذاب (ومن لم يأت بهن) على الوجه المطلوب شرعا (فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه) عدلا (وإن شاء أدخله الجنة) برحمته فضلا ، وقد أخرج الحديث أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق مالك ، وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وجاء من وجه آخر ، عن عبادة بنحوه فى أبي داود والترمذى والنسائى والبيهقى ، وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب جعله العهد لمن جاء بهن فيفيد دخولها وإن لم يجيء بغيرهن ومنه الوتر قاله الزرقانى . قلت : والجواب عنه أنه لاحجة لهم فى الحديث لأنها تدل على فرضية الخمس ، والوتر عند أبي حنيفة ليست بفرض بل هى واجبة ، والفرق بين الواجب والفرض ، كفرق ما بين السماء والأرض على أنه ورد فى الحديث مثل هذا كثيراً مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، وهذا وعد لمن قال تلك الكلمة وإن لم يجيء بغيرها فيفيد دخولها لمن اكتفى على ذلك ومع هذا لا يستدل به على عدم فرضية الفرائض من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها .

باب كم الوتر ؟

حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال بأصبعيه هكذا: مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

باب كم الوتر (١)؟

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام) بن يحيي العوذى (عن قتادة ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية) قال الزرقانى : لم أقف على اسمه وللطبرانى فى الصغير أنه ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر عند مسلم أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين

---

(١) وهو نوعان عند الشافعية ، الموصول : وهو أن لا تشهد إلا فى الآخرة وفى قبلها جزم به صاحب الروضة ، والمفصول أن يتشهد كل ركعتين وإن لم يسلم وقريب منه فى الروض المربع وفى شرح الإقناع : لمن زاد على ركعة الفصل بالسلام أفضل من الوصل بتشهد أو بتشهدين ولا تصح الزيادة على إحدى عشرة ركعة كسائر الرواتب وقال مالك بواحدة واختار فى الصيام بثلاث وبه قلنا وأجمع عليه السلف كذا فى الأوجز وحاصل ما فى المغنى أن مختار أحمد الوتر بركعة فإن أوتر بثلاث فالأولى الفصل ويجوز الوصل وإن أوتر بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن وإن أوتر بسبع أو تسع لا يجلس إلا فى السادسة والثامنة ولا يسلم إلا فى آخرهن وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة يسلم عند كل ركعتين وفى الروض المربع له أن يسرد عشراً فيجلس بعدها ويسلم على إحدى عشرة .

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، نا قريش بن حيان العجلي، نا بكر بن وائل عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل.

السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره، وللنسائي من هذا الوجه أن السائل من أهل البادية، ولمحمد بن نصر في كتاب أحكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابياً سأل فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال) أي أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأصبعيه هكذا مثنى مثنى) أي اثنين اثنين (والوتر ركعة من آخر الليل) قال الزرقاني: وفيه أن الوتر واحدة وأن فصله أولى من وصله، ورد بأنه ليس صريحا لاحتمال أن معنى ركعة واحدة مضافة إلى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى، قلت: ليس فيه بعد، لأن في رواية مالك وغيره وقع بعد قوله صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى، فهذا يدل على أن الركعة الواحدة مضافة إلى ما قبلها من الصلاة.

(حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، نا قريش بن حيان) بتحتانية (العجلي) أبو بكر البصري، وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني، وقال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود حديث أبي أيوب في الوتر (نا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن

أبي أيوب الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوتر حق) قال الطيبي : الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب فذهب أبو حنيفة إلى الثانى ، والشافعى إلى الأول أي ثابت فى الشرع والسنة ، وفيه نوع تأكيد (على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل) بأن يصلى ركعتين ، ثم يصلى ثلاثا ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ولا يخالفه أحد ، ويحتمل أن لايجلس إلا فى آخرهن وهو قول للشافعى (ومن أحب أن يوتر بثلاث) أى بتسليمة كما عليه أئمتنا ولاخلاف فى جوازه عند الكل وإنما الخلاف عندهم فى التفضيل قال النووى : والخلاف فى التفضيل بين الوصل والفصل إنما هو فى الثلاث ، أما ما زاد عليها فالفصل فيه أفضل قطعاً (فليفعل) وهو بظاهره ينافى ما ذكره ابن حجر من أنه صح حديث لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ، فالجمع على تقدير صحته أن النهى للتنزيه على الاقتصار بثلاث المتضمن لترك صلاة الليل المقتضى للاكتفاء بمجرد الواجب كصلاة المغرب والله أعلم (ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) قال النووى : فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الواحدة صحيحة ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور [1] ، وقال أبو حنيفة : لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة ، والأحاديث الصحيحة ترد عليه قلت : بل يرد هذا بما قال القارى فى شرحه على المشكاة بأنه لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة فى حديث صحيح ولا ضعيف ، وقد ورد النهى عن البتيراء ولو كان مرسلا إذ المرسل حجة عند الجمهور .

قلت : حديث النهى عن البتيراء ذكره الزيلعى فى نصب الراية فقال : روى أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد ، حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، ثنا أحمد

---

(١) به قال الأئمة الثلاثة كما فى المغنى قال ابن العربى واختار سفيان الوتر بثلاث وهو قول مالك فى الصيام .

ابن محمد بن إسماعيل بن العرج . ثنا أبى ، ثنا الحسن بن سليمان قسطه ، ثنا عثمان ابن محمد بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن عمر بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها ، وقد روى محمد بن الحسن فى موطأه عن يعقوب بن إبراهيم ، ثنا حصين ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود أنه قال : ما أجزأت ركعة قط ، انتهى . وروى الطبرانى فى معجمه ، حدثنا على ابن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا القاسم بن معن ، ثنا حصين ، عن إبراهيم قال : بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة قال : ما أجزأت ركعة قط ، قال القارى : وهو موقوف فى حكم المرفوع وقولهم صح أنه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الإيتار بواحدة ، رده ابن الصلاح بأنه لم يحفظ ذلك ، وقول ابن حجر إن هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ، ولهذا قال جماعة من أصحاب الشافعى بكراهة الإيتار بركعة .

وجواب ابن حجر أن مراده أنه يكره الاقتصار عليها لا أن فعلها لا ثواب عليه حجة عليه إذ لو ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام الإيتار لايحل لأحد أن يقول يكره الاقتصار خصوصاً على مقتضى قاعدة الشافعية . أن المكروه ما ورد عنه نهى مقصود فدل على أن النهى عن البتيراء صحيح ، انتهى .

قلت : ولحديث النهى عن البتيراء طريق آخر ، قال النووى فى الخلاصة : حديث محمد بن كعب القرظى فى النهى عن البتيراء مرسل وضعيف ، اه . ثم حديث الباب اختلف فى رفعه ووقفه ، قال الحافظ فى التلخيص : صحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل ، والبيهق وغير واحد وقفه وهو الصواب ، انتهى . وقال فى بلوغ المرام ورجح النسائى وقفه ، انتهى . وأما ما قاله الأمير اليمانى فى شرحه وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أى فى المقادير ففيه نظر ظاهر لأن ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الأحاديث فى الباب كفى به مسرحا للاجتهاد فى المقادير فيه حكاه الشيخ النيموى فى آثار السنن قلت : وهذا

باب ما يقرأ فى الوتر

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أبو حفص الأبارح ونا إبراهيم ابن موسى أنا محمد بن أنس وهذا لفظه ، عن الأعمش ، عن طلحة وزبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين[1] كفروا والله الواحد الصمد .

الحديث يدل على أن ما ورد من النهى عن الإيتار بثلاث . فهو إما منسوخ أو مأول ، وقد انعقد الإجماع على جواز الإيتار بثلاث ركعات .

(باب ما يقرأ فى الوتر) أى من القرآن

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أبو حفص الأبارح ونا إبراهيم بن موسى ، أنا محمد بن أنس) القرشى أبو أنس العدوى مولى آل عمر بن الخطاب كوفى سكن الدينور قال أبو حاتم : سمع منه إبراهيم بن موسى فقط وهو صحيح الحديث ، وقال أبو زرعة ثقة ، كان إبراهيم بن موسى يثنى عليه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يغرب (وهذا لفظه) أى لفظ محمد بن أنس (عن الأعمش عن طلحة) بن مصرف (وزبيد) بن الحارث اليامى (عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر) أى يقرأ فى الوتر فى الركعة الأولى منها (بسبح اسم ربك الأعلى)

---

(١) فى نسخة : يا أيها الكافرون .

حدثنا أحمد بن أبى شعيب نا محمد بن سلمة نا خصيف ، عن عبد العزيز بن جريج قال : سألت عائشة أم المؤمنين بأى شىء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال : وفى الثالثة بقل[1] هو الله أحد والمعوذتين .

بعد الفاتحة (و) فى الثانية منها (قل للذين كفروا) أى قل يا أيها الكافرون كما فى نسخة (و) فى الركعة الثالثة (الله الواحد الصمد) أى سورة قل هو الله أحد وذكر تسميتها بمعنى أوائل السورة ، وفى مسند أبى حنيفة بعد تخريج هذا الحديث مرسلا ، وفى الثانية قل للذين كفروا يعنى قل يا أيها الكافرون فهكذا فى قراءة ابن مسعود انتهى . وهذا الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم يوتر ثلاث ركعات بسلام واحد لأنه وقع فيما أخرجه النسائى هذا الحديث من طريق قتادة عن عزرة أنه قال فيه ولا يسلم إلا فى آخرهن .

(حدثنا أحمد بن أبى شعيب ، نا محمد بن سلمة ، نا خصيف) بن عبد الرحمن (عن عبد العزيز بن جريج قال : سألت عائشة بأى شىء) أى بأى سور القرآن (كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم (قال) عبد العزيز (وفى الثالثة) أى الركعة الثالثة (بقل هو الله أحد والمعوذتين)[2] زاد عبد العزيز فى روايته عن عائشة والمعوذتين ، ولم يذكرهما عبد الرحمن بن أبزى عن أبى بن كعب والمعوذتين بكسر الواو ويفتح ، قال القارى إن أبا داود والنسائى وابن ماجة رووا الحديث عن أبى ولم يذكر

---

(١) فى نسخة : قل هو الله .

(٢) وفى الدر المختار زيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور قال ابن عابدين أنكرها أحمد وابن معين ولم يخترها أكثر أهل العلم كما ذكرها الترمذى .

باب القنوت فى الوتر

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفى قالا : نا أبو الأحوص عن أبى إسحاق، عن بريد بن أبى مريم، عن أبى الحوراء[1] قال قال الحسن بن على علمنى رسول الله صلى الله

المعوذتين فالاعتماد على حديث أبى أولى من الاعتماد على حديث عائشة لأن عبد العزيز بن جريج على ما ذكره فى التقريب فيه لين، وقال العجلى لم يسمع عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة ولأن ما ذكره خلاف المعتاد ومن فعله عليه الصلاة والسلام من عدم تطويل الأخيرة على ما قبلها من الركعات.

باب القنوت فى الوتر[2]

قال فى المجمع : القنوت يرد بمعنى طاعة وخشوع وصلاة ودعاء وعبادة وقيام وطول قيام وسكوت فيصرف كل منها إلى ما يحتمله لفظ الحديث انتهى. قال القارى والظاهر أن المراد بالقنوت هنا الدعاء وهو أحد معانى القنوت كما فى النهاية وغيره، وكذا نقل الأبهرى عن زين العرب.

(حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفى قالا : نا أبو الأحوص

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود أبو الحوراء ربيعة بن شيبان.

(٢) وأجاد ابن القيم الكلام فيه فى كتاب الصلاة له وأثبت أن قنوت الصبح كان لنا زلة وفيه أيضاً لو زاد فيه حرفا ودعاء مثل إنا نستعينك أو عذابك الجد أو نحفد فاقطع الصلاة فتأمل ورفع اليدين فى قنوت الوتر كافتتاح الصلاة وقيل كالداعى كذا فى الشامى.

عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر قال ابن جواس فى قنوت الوتر: اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لايذل من واليت[1] تباركت ربنا وتعاليت .

سلام بن سليم الحنفى (عن أبى إسحاق) السبيعى (عن بريد) بالباء الموحدة مصغراً (ابن أبى مريم) مالك بن ربيعة السلولى بفتح المهملة وضم اللام نسبة إلى بنى سلول البصرى قال ابن معين وأبو زرعة والنسائى والعجلى : ثقة وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى الحوراء) فى التقريب بالمهملتين وفى المغنى أبو الحوراء بمفتوحة وبراء ومد ، وقال فى القاموس : فى الحور ، وأبو الحوراء راوى حديث القنوت فرد فما فى أكثر الكتب من الجوزاء بالجيم والزاى تصحيف من النساخ هو ربيعة بن شيبان السعدى البصرى ، وفى نسخة قال أبو داود : أبو الحوراء ربيعة بن شيبان وثقه النسائى والعجلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقد توقف ابن حزم فى صحة حديثه عن الحسن فى القنوت فقال هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج فإنا لم نجد فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم غيره والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأى كما قال أحمد بن حنبل (قال : قال الحسن بن على) بن أبى طالب (علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات) أى دعوات (أقولهن فى الوتر ، وقال ابن جواس فى قنوت الوتر) فزاد لفظ قنوت ولم يقله قتيبة (اللهم اهدنى) أى ثبتنى على الهداية أو زدنى من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب

---

(١) زاد فى نسخة : ولا يعز من عاديت .

النهاية (فيمن هديت) أى جملة من هديتهم . وقيل لفظ «فى» فيه وفيما بعده بمعنى مع (وعافنى) أى من أسوء الأدواء والأخلاق والأهواء (فيمن عافيت وتولنى) أى تول أمرى ولا تكلنى إلى نفسى (فيمن توليت وبارك لى) أى أكثر الخير لى (فيما أعطيت) أى فيما أعطيتنى من العمر والمال والعلوم والأعمال قال الطيبى : لفظ فى فيه ليست كما هى فى السوابق لأن معناها أوقع البركة فيما أعطيتنى من خير الدارين (وقنى) أى احفظنى (شر ما قضيت) أى ما قدرت لى من قضاء وقدر فسلم لى العقل والدين (إنك) تعليل للسؤال (تقضى) أى تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك) فإنه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شىء (وإنه) الشأن (لا يذل) بفتح فكسر أى لا يصير ذليلا (من واليت) أى من تكون له مواليا فى الآخرة أو مطلقاً وإن ابتلى بما ابتلى وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقطع زكريا بالمنشار وفى نسخة ولا يعز من عاديت فى الآخرة أو مطلقاً . وإن أعطى من نعيم الدنيا وملكها ما أعطى لكونه لم يمتثل أوامرك ولم يجتنب نواهيك (تباركت) أى تكاثر خيرك فى الدارين (ربنا) بالنصب أى يا ربنا (وتعاليت) أى ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من فى الكونين ، أو ارتفعت عن مشابهة كل شىء ورواه ابن أبى عاصم وزاد : نستغفرك ونتوب إليك . وزاد النسائى فى آخره : وصلى الله على النبى . قال ابن الهمام : فى القنوت ثلاث خلافيات إحداها أنه إذا قنت فى الوتر يقنت قبل الركوع أو بعده والثانية أن القنوت فى الوتر فى جميع السنة[1] أو فى النصف الأخير من رمضان ، والثالثة هل يقنت فى غير الوتر أولا - للشافعى ما رواه الحاكم عن الحسن بن على وصححه قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى وترى إذا رفعت رأسى ولم

---

(١) بالأول قال مالك والحنفية وبالثانى الشافعى وأحمد كما فى المغنى .

يبق إلا السجود الحديث ، ولنا ما رواه النسائى وابن ماجة عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وأخرج الخطيب فى كتاب القنوت عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع ، وذكره ابن الجوزى فى التحقيق وسكت عنه وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس قال : أوتر النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت منها قبل الركوع وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وأما حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد منه أن ذلك كان شهراً فقط ، ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع . قال القارى : والمتقرر[1] عندهم لما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن خالد بن أبى عمران قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت ، فسكت فقال : يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً إنما بعثك رحمة ثم قرأ الآية «ليس لك من الأمر شيء» ثم علمه القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك إلى قوله ملحق ـ وأخرجه البيهقى أيضاً بهذا اللفظ، عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » وفى الحصن بلفظ: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك إلى قوله ملحق بكسر الحاء ويفتح . رواه ابن أبى شيبة موقوفا على ابن مسعود وابن السنى موقوفاً على ابن عمر وفى رواية ابن السنى زيادة البسملة قبل اللهم فى الموضعين وذكر الشيخ جلال الدين السيوطى فى الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة ، وقال : ذكر ما وقع فى سورة الخلع وسورة الحفد منها

(١) وبسطه فى الأوجز ولمالك ثلاث روايات الأول واسع سواء قنت أو لا ، الثانى كالشافعى والثالث المشهور أن لاقنوت فى الوتر والشافعى قال فى النصف الأخير وعندنا وأحمد فى تمام السنة ولا حمد رواية أخرى مثل الشافعى .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا أبو إسحاق بإسناده ومعناه قال فى آخره : قال هذا يقول فى الوتر فى القنوت ولم يذكرا قولهن فى الوتر ، أبو الحوراء : ربعية بن شيبان .

أخرج محمد بن نصر والطحاوى عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم إياك نعبد واللهم إياك نستعين ومنها أخرج محمد بن نصر عن سفيان قال : كانوا يستحبون أن يجعلوا فى قنوت الوتر هاتين السورتين وكذلك أخرج عن إبراهيم وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن .

(حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى نا زهير نا أبو إسحاق) بإسناده أى بإسناد حديث زهير [1] المتقدم (ومعناه) أى ومعنى حديثه (قال) أى عبد الله بن محمد أو زهير (فى آخره) أى فى آخر الحديث بعد ختم القنوت (قال) زهير أو الحوراء (هذا) أى دعاء القنوت (يقول) الحسن بن على (فى الوتر فى القنوت ولم يذكر أقولهن فى الوتر) غرض أبى داود بهذا الكلام بيان الفرق بين رواية أبى الأحوص عن أبى إسحاق وبين رواية زهير بن حرب عن أبى إسحق بأنه أبا الأحوص روى عن أبى إسحاق فجعل قوله أقولهن فى الوتر من كلام الحسن ابن على وأما زهير فلم يجعله من كلام الحسن بن على ولم يذكره فى خلال الحديث بل ذكر فى آخره بأن الحسن بن على يدعو بهذا الدعاء فى الوتر فجعله من كلام أبى الحوراء ، وقد أخرج البيهقى من طريق عمرو بن مرزوق ثنا زهير ، عن أبى إسحق قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدنى فيمن هديت فذكر الحديث وفى آخره يقولها فى القنوت فى الوتر (أبو الحوراء ربيعة بن شيبان) .

---

(١) وفى لفظ القنوت مالك معناه مع زيادة وأحمد مع الشافعى مع زيادة كذا فى الأوجز .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد[1] عن هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك قال أبو داود هشام أقدم شيخ لحماد وبلغنى عن يحيى ابن معين أنه قال : لم يروعنه غير حماد بن سلمة قال أبو داود :

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد) بن سلمة كما فى نسخة (عن هشام ابن عمرو الفزارى) روى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن على فى القول بعد الوتر وعنه حماد بن سلمة ، قال ابن معين : لم يروه غيره وهو ثقة وقال أبو حاتم : ثقة شيخ قديم ، وقال أبو داود : هو أقدم شيخ لحماد ، وقال أبو طالب عن أحمد : من الثقات ذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو محمد المدنى وتوفى زمان النبى صلى الله عليه وسلم أمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ، وذكره ابن سعد فيمن أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ورآه ولم يحفظ عنه شيئا ، قال الواقدى أحسبه كان ابن عشر سنين حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفى فى خلافة معاوية وكان ربيب عمر بن الخطاب فى حجره مات أبوه فى طاعون عمواس وقال الحاكم : هو صحابى وكان فيمن أمرهم عثمان بنسخ المصاحف من كبار ثقات التابعين (عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره) أى بعد السلام منه كما فى رواية

(١) زاد فى نسخة : ابن سلمة .

روى[١] عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعنى فى الوتر[٢] قبل الركوع قال أبو داود: وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر بن خليفة ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، عن أبى[٣] عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله[٤] وروى عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زبيد ، عن سعيد بن

قال ميرك فى إحدى روايات النسائى كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه قاله القارى : وكذا قال ابن القيم فى زاد المعاد فما قال السندى فى حاشية النسائى يحتمل أنه كان يقول فى آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل أنه كان يقول فى قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ ليس بوجه كأنه لم يطلع على رواية النسائى التى فيها كان يقول إذا فرغ من صلاته (اللهم إنى أعوذ برضاك) أى من جملة صفات جمالك (من سخطك) أى من بقية صفات جلالك (وبمعافاتك) أى من أفعال الإكرام والإنعام (من عقوبتك) من أفعال الغضب والانتقام (وأعوذ بك منك) أى بذاتك من آثار صفاتك وفيه إيماء إلى قوله تعالى «ويحذركم الله نفسه» وقوله تعالى «ففروا إلى الله» وتلميح إلى قوله عز وجل « وتبتل إليه تبتيلا » (لا أحصى ثناء عليك) أى لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وعدداً (أنت كما أثنيت على نفسك) أى ذاتك ، قال ميرك قيل يحتمل أن الكاف زائدة والمعنى أنت الذى أثنيت على نفسك وقال بعض

---

(١) فى نسخة: رواه . (٢) زاد فى نسخة : يعنى .
(٣) زاد فى نسخة : ابن كعب . (٤) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع قال أبو داود : وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيا وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدى وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت وقد رواه أيضا

العلماء : ما فى قوله «كما» موصوفة أو موصولة والكاف بمعنى المثل أى أنت الذات التى لها صفات الجلال والإكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة أنت تقدر على إحصاء ثنائك وهذا الثناء إما بالقول أو بالفعل وهو إظهار فعله عن بث آلائه ونعمائه (قال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحماد وبلغنى عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه) أى عن هشام بن عمرو (غير حماد بن سلمة) وهذا يقتضى أن يكون مجهول العين ولكن لما وثقوه ارتفعت الجهالة عنه (قال أبو داود) ومن ههنا شرع البحث فى كون القنوت قبل الركوع (روى عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعنى فى الوتر قبل الركوع قال أبو داود : وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر بن خليفة) أى كما روى عيسى بن يونس هذا الحديث عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، كذلك روى عن فطر بن خليفة (عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله

هشام الدستوائى وشعبة عن قتادة لم[1] يذكرا القنوت[2] وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبى سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال فى حديثه : إنه قنت قبل الركوع قال أبو داود : وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر ، قال أبو داود : يروى أن أبيا كان يقنت فى النصف من شهر رمضان .

صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع قال أبو داود) وهذا شروع فى الكلام فى الأحاديث المتقدمة التى فيها القنوت قبل الركوع (وحديث سعيد) بن عروبة (عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد) بن أبى عروبة (عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيا) فصار حديث عيسى عن سعيد بن أبى عروبة مخالفاً لرواية يزيد بن زريع عن سعيد فى أمرين: الأول أن يزيد لم يذكر القنوت وذكره عيسى والثانى أن يزيد بن زريع لم يذكر أبياً وذكره عيسى بن يونس فصار الحديث مرسلا (وكذلك) أى كما رواه يزيد بن زريع كذلك (رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدى) عن سعيد بن أبى عروبة (وسماعه) أى محمد بن بشر (بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت) فخالفا عيسى بن يونس فى ترك ذكر القنوت (وقد رواه أيضاً هشام الدستوائى وشعبة، عن قتادة لم يذكر القنوت) فالحاصل أن حديث قتادة وقع الاختلاف فيه فى طبقة عيسى بن يونس فخالفه ثلاثة رجال : أحدهم يزيد بن زريع ، الثانى عبد الأعلى ، والثالث محمد بن بشر

---

(١) فى نسخة : ولم يذكروا القنوت . (٢) زاد فى نسخة: قال أبو داود .

فكلهم تركوا ذكر القنوت ، والأول لم يذكر أبيا أيضاً ، ثم وقع الاختلاف فى طبقة سعيد بن أبى عروبة أيضاً ، فهشام وشعبة عن قتادة خالفا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة فى ترك ذكر القنوت نعم بقى اختلاف ثالث لم يذكره المصنف وهو زيادة عزرة بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن ، ولعل وجه عدم ذكره أن قتادة مدلس ، فذكر الحديث عن سعيد تدليساً ، فلما ذكر مرة أخرى فى سند هذا الحديث ، عن عزرة ، عن سعيد علم منه أنه وقع بينهما عزرة فارتفع التدليس ، ويحتمل أن قتادة روى عنهما جميعاً يعنى عن سعيد بلا واسطة وبواسطة عزرة ، ثم شرع فى الكلام فى ثانى حديث عيسى بن يونس عن فطر فقال (وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن سليمان وجرير بن حازم كلهم ، عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت) أى كلهم خالفوا فطر بن خليفة فإنه ذكر القنوت عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ولم يذكروه (إلا ما روى عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زبيد فإنه) أى مسعراً (قال فى حديثه) عن زبيد (أنه قنت قبل الركوع) فتابع مسعر فطر بن خليفة (قال أبو داود وليس هو) أى حديثه عن مسعر ، عن زبيد فى القنوت قبل الركوع (بالمشهور من حديث حفص نخاف) أى نظن (أن يكون) الحديث (عن حفص عن غير مسعر) فالمتابعة ضعيفة ، قلت : وقد حكى هذا كله البيهقى فى سننه الكبرى وأجاب عنه صاحب الجوهر النقى فقال باب من قال : يقنت فى الوتر قبل الركوع ذكر فيه حديث عيسى بن يونس ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب ، ثم ذكر عن أبى داود أن جماعة رووه عن ابن أبى عروبة وأن الدستوائى وشعبة روياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت ، قلت : عيسى بن يونس ، قال فيه أبو زرعة : ثقة حافظ ، وقال ابن المدينى : بخ بخ ثقة مأمون فإذا كان كذلك فهو زيادة ثقة ، وقد جاء له شاهد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، ثم أخرجه البيهقى عن حديث عيسى بن يونس ، عن فطر ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ، ثم ذكر عن أبى داود أن جماعة رووه عن

زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زبيد فإنه قال فى حديثه : إنه قنت قبل الركوع ، وليس هو بالمشهور من حديث حفص يخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر ، قلت : العجب من أبى داود كيف يقول : لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن مسعر ، عن زبيد ، وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى ، عن ابن أبى عروبة ، ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً ، عن فطر ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى ، عن النبى عليه السلام مثله ، والبيهقى خرج رواية فطر ، عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام أبى داود ولم يتعقب عليه على أن ذلك روى عن زبيد من وجه ثالث قال النسائى فى سننه : أنا على بن ميمون ، ثنا مخلد ، عن يزيد ، عن سفيان هو الثورى ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث ، يقرأ فى الأولى « بسبح اسم ربك الأعلى » وفى الثانية « بقل يا أيها الكافرون » وفى الثالثة « بقل هو الله أحد » ويقنت قبل الركوع ، وابن ميمون وثقه أبو حاتم ، وقال النسائى : لا بأس به ، ومخلد وثقه ابن معين ، ويعقوب بن سفيان وأخرج له الشيخان ، وأخرج ابن ماجه أيضاً هذا الحديث بسند النسائى فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره ، وقد روى القنوت فى الوتر قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعى وغيرهم ، رواه عنهم ابن أبى شيبة فى مصنفه بأسانيده ، وقال أيضاً ثنا أبو خالد الأحمر ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يقنت فى السنة كلها فى الفجر ويقنت فى الوتر كل ليلة قبل الركوع ، قال أبو بكر بن أبى شيبة : هذا القول عندنا ، وقال أيضاً ثنا يزيد بن هارون ، ثنا هشام الدستوائى ، عن حماد هو ابن أبى سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم وفى الاشراف لابن المنذر روينا عن ابن عمر وعلى وابن مسعود وأبى موسى

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بكر أنا هشام عن محمد عن بعض أصحابه أن أبى بن كعب أمهم يعنى فى رمضان وكان يقنت فى النصف الآخير[١] من رمضان .

حدثنا شجاع بن مخلد نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن

الأشعرى وأنس والبراء وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن أبى ليلى أنهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال إسحاق ، انتهى . (قال أبو داود ويروى أن أبيا كان يقنت فى النصف) أى فى النصف الأخير (من شهر رمضان) ذكره بصيغة التمريض لأن فى سنده مجهولا كما سيذكر المصنف الحديث بسنده .

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر ، أنا هشام) بن حسان (عن محمد) بن سيرين (عن بعض أصحابه أن أبى بن كعب أمهم) يعنى جعل إماماً للناس (يعنى فى رمضان وكان) أبى (يقنت فى النصف الأخير [٢] من رمضان) .

(حدثنا شجاع بن مخلد ، نا هشيم ، أنا يونس بن عبيد ، عن الحسن)

---

(١) فى نسخة : الآخر .

(٢) وفى شرح الإقناع يندب القنوت فى آخر وتره فى النصف الثانى من رمضان وهو كقنوت الصبح فى لفظه ومحله والجهر به وفيه أيضاً فى الأبعاض القنوت فى اعتدال ثانية الصبح فى حال الأمن فإن نزلت نازلة يستحب فى سائر الصلوات ولفظه اللهم اهدنى فيمن هديت إلخ وليس للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل قنوت عمر اللهم إنا نستعينك إلخ وقال الدردير ندب قنوت سراً يصح فقط قبل الركوع اللهم إنا نستعينك إلخ ، قال الدسوقى لافى وتر ولافى سائر الصلوات عند الحاجة .

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة[1] ولا يقنت بهم إلا فى النصف الباقى فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى[2] فى بيته فكانوا يقولون: أبق أبى، قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذى ذكر فى القنوت ليس بشىء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر .

البصرى (أن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، جمع الناس على أبى بن كعب) أى كان الناس قبل ذلك يصلون أوزاعا متفرقين فجمعهم عمر على أبى (فكان) أبى (يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا فى النصف الباقى) الظاهر أن المراد من النصف الباقى العشر الأوسط كأنه لا يقنت فى العشرة الأولى ويقنت فى العشرة الثانية ، وأما العشرة الثالثة فيتخلف فيها فى بيته ويتفرد عن الناس (فإذا كانت العشر الأواخر تخلف) أبى عن المسجد (فصلى فى بيته فكانوا) أى الناس (يقولون ابق) أى فر وهرب (أبى قال أبو داود : وهذا) أى قنوت أبى فى النصف الباقى من رمضان (يدل على أن الذى ذكر فى القنوت) أى من كونه قبل الركوع (ليس بشىء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر) قلت : ليس فى هذين الحدثيين دلالة على ضعف حديث أبى المتقدم لأن الحدثيين ضعيفان أما الأول ففى سنده مجهول وأما الثانى ففيه انقطاع قال : صاحب الجوهر النقى : أثر أبى فى سنده مجهول ، والحسن لم يدرك عمر لأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته قلت :

---

(١) فى نسخة بدله : ركعة . كذا فى نسخة مقروءة على الشيخ مولانا محمد إسحاق رحمه الله تعالى (٢) فى نسخة : فيصلى .

باب في الدعاء بعد الوتر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن أبي عبيدة ، نا أبي ، عن الأعمش ، عن طلحة الإيامي ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال : سبحان الملك القدوس

وقد روى البخاري ومسلم من حديث عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله قال : فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع ؟ قال : كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم ، هذا لفظ البخاري ، قال الحافظ : وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس كما سيأتي في المغازي بلفظ سأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة ، ومجموع ما جاء عن أنس في ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، انتهى .

باب في الدعاء بعد الوتر

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن أبي عبيدة) عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي ثقة ، قال ابن عدي : له غرائب وإفرادات لا بأس به عندي ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ليس بي به علم (نا أبي) عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي

حدثنا محمد بن عوف، نا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد ابن مطرف المدني[1] عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد[2] قال: قال رسول[3] الله صلى الله عليه وسلم: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره.

أبو عبيدة المسعودى الكوفى، وثقه ابن معين والعجلى وهو مشهور بكنيته، وقل أن يرد فى الرواية إلا بها (عن الأعمش، عن طلحة الإيامى) قال السمعانى فى الأنساب الإيامى بكسر الألف وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها هذه النسبة إلى إيام، وقيل لهذا البطن اليام أيضاً، وقال فى القاموس: وبنو إيام ككذاب بطن؛ قال الشارح: قوله ككذاب بطن صوابه ككتاب كما ضبطه غير واحد من الأئمة، اه. وقال فى القاموس فى محل آخر: والأيام كغراب وكتاب داء فى الإبل والدخان وزبيد بن الحارث والعلاء بن عبد الكريم الإياميان محدثان (عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم فى الوتر قال: سبحان الملك القدوس) قلت: وهذا الحديث مختصر، وقد أخرج النسائى هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن أبو عبيدة بسنده إلى أبي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل «يا أيها الكافرون» وقل «هو الله أحد» فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، وفى رواية أخرى له مرسلة ويرفع صوته بالثالثة، وفى رواية أخرى له موصولة يطيل فى آخرهن.

(حدثنا محمد بن عوف، نا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف)

---

(١) فى نسخه: المزنى. (٢) زاد فى نسخة: الخدرى.
(٣) فى نسخة: النبي.

ابن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التيمى الليثى أبو غسان (المدنى) يقال أنه من موالى آل عمر نزل عسقلان أحد العلماء الأثبات ثقة (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد) الخدرى (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) قال النيموى : قال العراقى : وسند صحيح [١] ، قلت : أخرج الحاكم فى المستدرك من طريق عثمان ابن سعيد الدارمى ، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، ثنا أبو غسان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبى فى تلخيصه بعد إيراد الحديث : على شرطهما ، وأخرجه الترمذى وابن ماجه وفى إسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وأخرج الترمذى من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نام عن وتر فليصل إذا أصبح ، ثم قال : وهذا أصح من الحديث الأول سمعت أبا داود السجزى يعنى سليمان بن الأشعث يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فقال : أخوه عبد الله لا بأس به ، وسمعت محمداً يذكر عن على بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال عبد الله بن زيد بن أسلم : ثقة ، انتهى . وهذا الطريق مرسل قلت : أما الإعلال بضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقد زال بمتابعة محمد بن مطرف فى طريق أبى داود ، وأما الإعلال بالإرسال فالجواب عنه أن حديث أبى داود موصول فلا يضر إرسال عبد الله بن زيد بن أسلم ، وأخرج محمد بن نصر هذا الحديث من طريق وكيع عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ولفظه من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ ، قال وكيع : يعنى من ليلته ، ثم قال : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لايحتجون بحديثه ، وقد يحتمل

(١) قال ابن القيم فى الهدى: وللحديث عدة علل.

أن يكون تأويله ما قال وكيع إن كان الحديث على ما رواه وكيع محفوظاً فإن غير وكيع قد رواه عن عبد الرحمن بن زيد هذا اللفظ الذى رواه وكيع ثم ساق الحديث من طريق محمد بن المغيرة عن عبد الله بن نافع عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن أبى سعيد، عن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له أحدنا يصبح ولم يوتر يغلبه النوم قال: فليوتر وإن أصبح وهذا أشبه أن يكون محفوظا من رواية وكيع، وكان وكيع يحدث من حفظه فربما غير من ألفاظ الحديث، قلت: وهذا الحديث يرد ما تأوله وكيع فثبت بهذه الأحاديث ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من وجوب الوتر فإن القضاء لايكون مأموراً به إلا للواجب أو الفرض، قال الشوكانى فى النيل: وفى الباب عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عند الدارقطنى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد، قال العراقى: وإسناده ضعيف، قلت: لأن فى سنده نهشل بن سعيد وقد كذبه الناس، قال: وله حديث آخر عند البيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم أصبح فأوتر، وعن أبى هريرة عند الحاكم والبيهقى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وعن أبى الدرداء عند الحاكم والبيهقى بلفظ ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح وصححه الحاكم، وعن الأغر المزنى عند الطبرانى فى الكبير بلفظ أن رجلا قال: يا نبى الله إنى أصبحت ولم أوتر، فقال: إنما الوتر؛ فقال: يا نبى الله إنى أصبحت ولم أوتر، فقال: أوتر، وفى إسناده خالد بن أبى كريمة ضعفه ابن معين وأبو حاتم، ووثقه أحمد وأبو داود والنسائى، وعن عائشة عند أحمد والطبرانى فى الأوسط بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر وإسناده حسن، الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود، وعبدالله بن عمر وعبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن عباس، كذا قال العراقى، قال: ومن التابعين عمرو بن شرحبيل، وعبيدة السلمانى، وإبراهيم النخعى،

ومحمد بن المنتشر ، وأبو العالية ، وحماد بن أبي سليمان ، ومن الأئمة سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي ، وأبو خيثمة .

ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال (١) : أحدهما ما لم يصل الصبح وهو قول ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، ومسروق ، والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم ثانيها أنه يقضى الوتر مالم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح وبه قال النخعي ثالثها أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس، ومجاهد وحماد بن أبي سليمان وروى أيضاً عن ابن عمر رابعها أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهاراً حتى يصلى العصر فلايقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين الوترين فى ليلة حكى ذلك عن الأوزاعي خامسها أنه إذا صلى الصبح لا يقضيه نهاراً لأنه من صلاة الليل ويقضيه ليلا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة روى ذلك عن سعيد ابن جبير سادسها أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهاراً فإذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر لأنه إن أوتر فى ليلة مرتين صار وتره شفعاً حكى ذلك عن الأوزاعي أيضاً سابعها أنه يقضيه أبداً ليلا ونهاراً وهو الذى عليه فتوى الشافعية - قلت : وهو مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه والفرق بين مذهبه والشافعي أن عند أبي حنيفة إذا لم يوتر بالليل وتذكر قبل صلاة الصبح لا تصح

(١) قلت : وحاصل ما للائمة فى ذلك أن الوتر بعد طلوع الفجر قضاء عند الائمة الثلاثة إلا الإمام مالك فعنده له وقتان وقت الاختيار إلى طلوع الفجر ووقت الضرورة إلى صلاة الصبح وبعد ذلك فلا يوتر عند المالكية أصلا، وعند الثلاثة يقضى أبدا والبسط فى الأوجز إلا أن القضاء سنة عند أحمد وللشافعي وواجب عند أئمتنا الثلاثة . وقال ابن العربي والشافعي فى قضائه قولان .

باب فى الوتر قبل النوم

حدثنا ابن المثنى نا أبو داود نا أبان بن يزيد ، عن قتادة عن أبى سعيد من أزد شنوءة ، عن أبى هريرة قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث لاأدعهن فى سفر ولا حضر(١) ركعتى الضحى وصوم ثلاثة أيام من الشهر وأن لا أنام إلا على(٢) وتر .

صلاته حتى يوتر قبلها ، قال فى الدر المختار فلم يجز فجر من تذكر أنه لم يوتر لوجوبه عنده إلا إذا ضاق الوقت أو نسيت الفائتة أو فاتت ست اعتقادية انتهى ملخصاً قال : وثامنها التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمداً فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر فى أى وقت كان ليلا أو نهاراً وهو ظاهر الحديث واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكر قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو فى الفرض أمر فرض ، وفى النفل أمر ندب قال : ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبداً قال فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام ، وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب انتهى .

باب فى الوتر قبل النوم

أى من لا يثق على نفسه بالانتباه فى آخر الليل فعليه أن يوتر فى أول الليل

(حدثنا ابن المثنى نا أبو داود نا أبان بن يزيد ، عن قتادة عن أبى سعيد من أزدشنوءة) قال الحافظ فى تهذيبه أبو سعيد الأزدى الشنائى من أزدشنوءة روى

---

(١) فى نسخة : فى حضر ولا سفر (٢) فى نسخة : عن وتر .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أبو اليمان ، عن صفوان ابن عمرو عن أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن بشيء أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولا أنام إلا على وتر وبسبحة[1] الضحى في الحضر والسفر .

عن أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاث الحديث وعنه قتادة ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث) أي بثلاث خصال (لا أدعهن في سفر ولا حضر ركعتي الضحى[2]) وهذه أقل صلاة الضحى وتقدم الكلام على صلاة الضحى في بابه (وصوم ثلاثة أيام) أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر (من الشهر) يعني أيام البيض وقيل يوماً من أوله ويوماً من أوسطه ويوماً من آخره وقيل كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقاً (وأن لا أنام إلا على وتر) ولعله أوصاه بذلك مع أن الوتر آخر الليل أفضل لأنه كان لا يثق على الانتباه[3] فخاف من الفوت قال ابن حجر قيل سببه أنه رضي الله عنه كان يشتغل أول ليله باستحضاره لمحفوظاته من الأحاديث الكثيرة التي لم يسايره في حفظ مثلها أكثر الصحابة فكان يمضي عليه جزء كبير من أول الليل فلم يكد يطمع في استيقاظ آخره فأمره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو أولى انتهى - ويمكن أن يكون بسبب آخر والله أعلم - قاله القاري.

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أبو اليمان) هو حكم بن نافع البهراني بمفتوحة وسكون هاء وبراء ونون ، نسبة إلى بهراء بن عمرو بن الحاف الحمصي مولاهم

---

(١) في نسخة : سبحة وفي نسخة : تسبيحة .

(٢) وعند النسائي : ركعتي الفجر .

(٣) هكذا في بين السطور من النسخة القديمة والجديدة .

حدثنا محمد بن أحمد بن أبى خلف نا أبو زكريا[1] السيلحينى نا حماد بن سلمة، عن ثابت عن عبد الله بن رباح، عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر: متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبى بكر أخذ هذا بالحذر[2] وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة.

قال أبو حاتم نبيل ثقة صدوق وقال ابن عمار ثقة وقال العجلى لا بأس به (عن صفوان بن عمرو عن أبى أدريس السكونى) الحمصى - قلت: قرأت بخط الذهبى قال ابن القطان حاله مجهولة قال الذهبى قد روى عنه غير صفوان بن عمر فهو شيخ محله الصدق كذا قال ولم يسم الراوى الآخر وقد جزم ابن القطان بأنه ما روى عنه غير صفوان - وقول الذهبى أن من روى عنه أكثر من واحد فهو شيخ محله الصدق لا يوافقه عليه من يبتغى على الاسلام مزيد العدالة بل هذه الصفة هى صفة المستورين الذين اختلفت الأئمة فى قبول أحاديثهم، والله أعلم (عن جبير بن نفير، عن أبى الدرداء قال: أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن بشىء) الباء للسببية، أى بشىء مانع من الموانع ويحتمل أن يكون بدلا من لفظ منهن، أى لا أدع بشىء منهن (أوصانى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر) وهذه أحد الثلاثة (ولا أنام إلا على وتر) وهذه ثانيتها (وبسبحة الضحى فى الحضر والسفر) وهذه ثالثتها. وقد تقدم البحث فى هذا الحديث.

(حدثنا محمد بن أحمد بن أبى خلف، نا أبوزكريا) يحيى بن إسحاق (السيلحينى، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبى قتادة أن النبى

---

(١) زاد فى نسخة: يحيى بن إسحاق. (٢) فى نسخة بدله: بالحزم.

باب فى وقت الوتر

حدثنا أحمد بن يونس نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كل ذلك قد فعل ، أوتر أول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر .

صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر : متى توتر ؟ قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر الليل) أى أوتر من آخر الليل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأبى بكر : أخذ هذا بالحذر) أى بالاحتياط عن الفوت وفى نسخة بالحزم (وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة) أى بما هو أقوى وأصعب .

باب فى وقت الوتر

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو بكر بن عياش) بتحتانية ومعجمة ابن سالم الأسدى الكوفى المقرى الحناط بمهملة ونون مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه وقيل : اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شعبة أو روبة أو مسلم أو خداش أو مطرف أو حماد أو حبيب عشرة أقوال ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح (عن الأعمش ، عن مسلم) بن صبيح أبى الضحى (عن مسروق قال : قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى أى وقت من الليل كان يوتر (قالت : كل ذلك قد فعل) أى فى كل أوقات الليل صلى فيها الوتر بعد صلاة العشاء (أوتر أول (١) الليل) أى أوتر فى أول الليل بعد العشاء (ووسطه) هكذا فى نسخ أبى داود وفى بعض الكتب وأوسطه ، أى أوتر

---

(١) مقتضاه العموم لكن الإجماع على أنه بعد مغيب الشفق كذا فى الفتح .

حدثنا هارون بن معروف نا ابن أبى زائدة قال : حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بادروا الصبح بالوتر .

فى وسطه (وآخره) أى أوتر فى آخره (ولكن انتهى وتره حين [1] مات) أى قبل وفاته صلى الله عليه وسلم (إلى السحر) أى قبيل الفجر ، فالوتر فيه أفضل ، قال فى البدائع : وأما بيان وقته فالكلام فيه فى موضعين أحدهما فى بيان أصل الوقت وفى بيان الوقت المستحب ، أما أصل الوقت فوقت العشاء عند أبى حنيفة ، إلا أنه شرع مرتبا عليه حتى لا يجوز أداؤه قبل صلاة العشاء مع أنه وقته لعدم شرطه وهو الترتيب ، إلا إذا كان ناسيا كوقت أداء الوقتية وهو وقت الفائتة لكن شرع مرتبا عليه ، وعند أبى يوسف ومحمد والشافعى وقته بعد أداء صلاة العشاء ، وهذا بناء على ما ذكرنا أن الوتر واجب عند أبى حنيفة وعندهم سنة ، والدليل على وقته ما ذكرنا لا ما بعد فعل العشاء أنه لو لم يصل العشاء حتى طلع الفجر لزمه قضاء الوتر كما يلزمه قضاء العشاء ولو كان وقتها ذلك لما وجب قضاء الوتر إذا لم يتحقق وقتها لاستحالة تحقق ما بعد فعل العشاء بدون فعل العشاء ، وأما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان تارة يوتر أول الليل الحديث ، وهذا إذا كان لا يخاف فوته فإن كان يخاف فوته يجب أن لا ينام إلا على وتر .

(حدثنا هارون بن معروف ، نا ابن أبى زائدة) يحيى بن زكريا (قال : حدثنى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) ليس فى البخارى هذا اللفظ فقال الشيخ فى التراجم : للحديث معنيان أحدهما أنه عليه السلام فى آخر زمانه كان يوتر فى السحر ، والثانى لا يتجاوز وقته عن السحر وهذا الثانى لا يتمشى فى حديث أبى داود.

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت(١) ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره قلت كيف كانت(٢) قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟ قالت كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قال أبو داود : وقال غير قتيبة تعنى فى الجنابة .

قال : بادروا الصبح بالوتر) أى عجلوا بأداء الوتر قبل طلوع الصبح ، وعلم بهذا أنه إذا أصبح خرج وقت الوتر .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس قال : سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره ، قلت : كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك) أى كل واحد من الأمرين (كان يفعل ربما أسر وربما جهر) أى فى القراءة (وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام) هذا جواب حذف سؤاله . فما أدرى حذفه الراوى اختصاراً أو سقط من الكاتب ولم أقف على السؤال فيما عندى من النسخ ، وقد أخرج النسائى هذا الحديث فى باب الاغتسال قبل النوم ، فذكر السؤال ولفظه عن عبد الله بن أبى قيس قال : سألت عائشة ـ رضى الله عنها ـ كيف كان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنابة ، أيغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل

---

(١) فى نسخة : فقالت .

(٢) فى نسخة : كان .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيي ، عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً[١] .

باب فى نقض الوتر

أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام ، انتهى . (قال أبو داود وقال غير قتيبة تعنى فى الجنابة) حاصله أن غير قتيبة زاد فى آخر الحديث تعنى فى الجنابة ، أى لم تذكر عائشة لفظ الجنابة فى الاغتسال ، ولـكن تريد يعنى مرادها من الاغتسال ، اغتسال الجنابة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيي) القطان (عن عبيد الله) بن عمر (حدثنى نافع ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل[٢]) أى صلاة التهجد (وتراً) أى صلاة[٣] الوتر فى آخرها والأمر للندب بالاتفاق إلا عند من هو قائل بنقض الوتر .

باب فى نقض الوتر

قال الشوكانى : قال العراقى : ذهب أكثر العلماء إلى أن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلى شفعاً شفعاً حتى يصبح قال : فمن الصحابة

---

(١) آخر الجزء الثامن من تجزئة الخطيب وأول الجزء التاسع .

(٢) واستدل به والدى المرحوم فى اللامع على أنه عليه السلام لما أمرنا أن نجعل الوتر آخر ما نصلى من الفرائض لم يجز تقديمه على العشاء اهـ وأوضح منه فى الـكوكب

(٣) وتقدم أن مالـكا رضى الله عنه كره الركعتين بعد الوتر جالسا لهذا الحديث وحمل ماورد على الخصوصية .

أبو بكر الصديق ، وعمار بن ياسر ، ورافع بن خديج ، وعائذ بن عمرو ، وطلق بن على ، وأبو هريرة وعائشة - رضى الله عنهم - ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف ، عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس ، وممن قال به من التابعين : سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبى وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصرى ، روى ذلك ابن أبى شيبة عنهم فى المصنف أيضاً ، وقال به من التابعين : طاوس وأبو مجلز ، ومن الأئمة سفيان الثورى ومالك وابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذى عنهم فى سننه وقال : إنه أصح ، ورواه العراقى عن الأوزاعى والشافعى وأبى ثور ، وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل الفتيا ، وروى الترمذى عن جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم جواز نقض الوتر ، وقالوا يضيف إليها أخرى ، ويصلى ما بدا له ثم يوتر فى آخر صلاته قال : وذهب إليه إسحاق واستدلوا بحديث ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال : أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلى بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى مثنى فإذا قضيت صلاتى أوترت بواحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر رواه أحمد ، قلت : ولا دليل فيه لأنه فعل ابن عمر باجتهاد منه ، وقد تقدم أن الأمر فى حديث اجعلوا ليس للوجوب بل للندب ، واستدل الأولون على عدم كون الأمر للوجوب بحديث عائشة وأبى سلمة وأبى أمامة ففى حديث عائشة الطويل عند مسلم فيصلى التاسع ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، وفى حديث أم سلمة كان يصلى بعد الوتر ركعتين رواه الترمذى وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس ، وفى حديث أبى أمامة عند أحمد كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما « إذا زلزلت » ، « وقل يا أيها الكافرون » .

حدثنا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن على فى يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقى الوتر قدم رجلا فقال أوتر بأصحابك فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران فى ليلة .

(حدثنا مسدد ، نا ملازم بن عمرو ، نا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق قال : زارنا طلق بن على) وهو أبوه (فى يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر) الصوم (ثم قام بنا) أى صلى بنا التراويح (تلك الليلة وأوتر بنا) وصلى بنا الوتر (ثم انحدر إلى مسجده) الذى كان يصلى فيه (فصلى بأصحابه) أى أهل المسجد (حتى إذا بقى الوتر قدم رجلا فقال : أوتر بأصحابك) أى صل بهم الوتر (فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران فى ليلة) قوله وتران بالألف هكذا فى النسخ جاء على لغة بنى الحرث كما فى قوله تعالى « إن هذان لساحران » ، قال البيضاوى : وهذان اسم إن على لغة بلحرث بن كعب فإنهم جعلوا الألف للتثنية وأعربوا المثنى تقديراً ، أى الألف عندهم علامة التثنية لا علامة إعراب حتى تتغير كغيرها فأعربوه بإعراب مقدر كالمقصور ، قال الترمذى بعد إيراد هذا الحديث : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، واختلف أهل العلم فى الذى يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلى ما بدا له ثم يوتر فى آخر صلاته لأنه لا وتران فى ليلة وهو الذى ذهب إليه إسحاق ، انتهى . وحاصل مذهبهم أن من أوتر أول الليل ثم قام من آخره فإن لم يصل سبحة التهجد حرم من

ثوابها وإن صلى ولم يصل الوتر بعدها يخالف قوله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ، وإن صلى الوتر بعدها أيضاً خالف قوله صلى الله عليه وسلم : لا وتران فى ليلة ، فقالوا : ينقض الوتر الذى صلى فى أول الليل بأنه إذا قام من آخر الليل وقد أوتر فى أوله يتطهر ويصلى ركعة واحدة يضيفها إلى ركعة الوتر التى صلاها فى أول الليل ينوى نقض الوتر ثم يصلى ما بدى له ركعتين ركعتين ثم يوتر فى آخر صلاته ، فإذا فعل ذلك فقد نقض وتره الذى صلى أول الليل وأحرز فضيلة التهجد وثوابه ، ووافق قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ، ولم يخالف قوله صلى الله عليه وسلم : لاوتران فى ليلة لأن الوتر الأول قد نقضه ، وقال الآخرون : إذا أوتر من أول الليل ثم قام من آخره يصلى ما بدى له من صلاة التهجد ولا ينقض وتره لأنه لا يجوز نقضه بل لا يمكن لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز فى النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التى صلاها فى أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام فى الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدةمنهما غير الأولىفمن فعل ذلك فقد أوتر مرتين بل ثلاث مرات مرة فى أول الليل ومرة ثانية بهذه الركعة التى صلى ينوى نقض الوتر ثم إذا هو أوتر أيضاً فى آخر صلاته صار موتراً ثلاث مرات فى ليلة واحدة وخالف قوله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً لأنه جعل الوتر فى مواضع من الليل فى أولها وأوسطها وآخرها ، وخالف قوله صلى الله عليه وسلم : لا وتران فى ليلة لأنه زاد على وترين وأوتر ثلاث مرات، وهذا قول أبيحنيفة وغيرهم من الأئمة وقالوا : إن الأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم ، الحديث ليس للوجوب لأنه قد تقدم أنه قد روى من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى السبحة بعد الوتر ، والله تعالى أعلم .

باب القنوت فى الصلوات

وأما أداء طلق بن على صلاة التراويح مرتين فيمكن أن يوجه أنه صلى عند ابنه قيس بن طلق بعضها مع الوتر ثم صلى ما بقى منها بأصحابه فى مسجده (١).

باب القنوت

أى الدعاء (فى الصلوات) أى المكتوبات

قلت : قد عقد صاحب منتقى الأخبار باب القنوت فى المكتوبة عند النوازل وتركه فى غيرها ، وأورد فيه حديث أبى مالك الأشجعى عند أحمد والترمذى وابن ماجه أنه سأل أباه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً هل كانوا يقنتون ؟ قال : أى بنى محدث قال : وفى رواية صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت ، وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف على فلم يقنت ، ثم قال : يا بنى بدعة ، قال الشوكانى فى النيل : وفى الباب عن ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى أنه قال : القنوت فى صلاة الصبح بدعة ، قال البيهقى : لا يصح وعن ابن عمر عند الطبرانى قال : فى قيامهم عند فراغ القارىء من السورة ، يعنى قيام القنوت إنها لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى إسناده بشر بن حرب الدارى وهو ضعيف، وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الأوسط والبيهقى والحاكم فى كتاب القنوت ، ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء من صلاته زاد الطبرانى إلا فى الوتر وأنه كان إذا حارب يقنت فى الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت على حتى حارب أهل الشام ، وكان يقنت

(١) ووجه الشيخ الجنجوهى بأنه صلى أولا التراويح فى مسجد بيته ، ثم صلى فى آخر الليل التهجد فى مسجده ، ولم يوتر بعد لما أنه قد أوتر مع التراويح .

فى الصلوات كلهن ، قال البيهقى : كذا رواه محمد بن جابر السحيمى وهو متروك وعن أم سلمة عند ابن ماجه قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت فى الفجر ، ورواه الدارقطنى وفى إسناده ضعف ، والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت : وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم [١] كما حكاه الترمذى فى كتابه ، وحكاه العراقى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن عباس وقال : قد صح عنهم القنوت وإذا تعارض الإثبات والنفى قدم المثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين ، وعن أبى حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا ؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع فى صلاة الفجر ، وقد حكاه الحازمى عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأنصار ثم عد من الصحابة الخلفاء [٢] الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردى وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدى وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين اثنا عشر ، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزارى وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك ابن أنس وأهل الحجاز والأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأصحابه ، وعن الثورى روايتان ثم قال : وغير هؤلاء خلق كثير ، واعلم أنه قد وقع الاتفاق [٣] على ترك القنوت فى أربع صلوات من غير سبب وهى : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ولم يبق الخلاف إلا فى الصبح [٤] من المكتوبات وفى صلاة الوتر فى غيرها . أما القنوت فى صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج

---

(١) وبه قال أحمد وغيره كما فى المغنى .

(٢) وقال ابن العربى : قنت عليه السلام لأمر نزل لكنه استقر الأمر عليه فى زمان الخلفاء ، فهو ثابت وليس فيه دعاء صحيح وما يرويه الناس فإنما روى فى قنوت الوتر ولم يصح اهـ

(٣) ولكن حكى الشامى إثباته فى الكل عن الشافعى وأكثر المحدثين .

(٤) بسطه فى شرح مواهب الرحمن اهـ

منها حديث البراء وأنس الآتيان ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت عنه صلى الله عليه وسلم ، إنما النزاع في استمرار مشروعيته فإنه قد قدمنا ما حكاه النووي عن جمهور المحققين أن لفظ كان لا يدل على الاستمرار سلمنا فعلية مجرد الاستمرار وهو لاينافي تركه آخراً كما صرحت به الأدلة الآتية على أن في الحديثين أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر وأيضاً في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان فهو جوابنا قالوا : وأخرج الدارقطني وغيره والحاكم ، وصححه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً الحديث وفي آخر ، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي وهو مختلف فيه ولحديثه هذا شاهد ولكن في إسناده عمرو ابن عبيد وليس بحجة ، قال الحافظ : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس : إن قوما يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر ، قال : كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين وقيس وإن كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب ، وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ، فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بها حجة ، وإذا تقرر هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال : إن القنوت مختص بالنوازل وإنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة ، وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل ، انتهى ملخصاً .

حدثنا داود بن أمية نا معاذ يعنى ابن هشام حدثنى أبى، عن يحى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن نا أبو هريرة قال والله لأقربن بكم[١] صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح، ويدعو[٢] للمؤمنين ويلعن الكافرين[٣]

(حدثنا داود بن أمية) الأزدى (نا معاذ يعنى ابن هشام ، حدثنى أبى) أى هشام بن أبى عبد الله (عن يحى بن أبى كثير، حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن، نا أبو هريرة قال : والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لأصلين بكم صلاة قريباً بصلاته صلى الله عليه وسلم وشبيها بها (قال) أبو سلمة (فكان أبو هريرة يقنت) أى يصلى القنوت (فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين) قال فى الدر المختار : ولا يقنت لغيره ، أى الوتر إلا لنازلة فيقنت الإمام فى الجهرية ، وقيل : فى الكل ، وقال الشامى فى رد المحتار قوله : فيقنت الإمام فى الجهرية يوافقه ما فى البحر والشرنبلالية عن شرح النقاية على الغاية وإن نزلت بالمسلمين نازلة قنت الإمام فى صلاة الجهر وهو قول الثورى وأحمد ، انتهى . وكذا ما فى شرح الشيخ إسماعيل عن البناية إذا وقعت نازلة قنت الإمام فى الصلاة الجهرية لكن فى الأشباه عن الغاية قنت فى صلاة الفجر ، ويؤيده ما فى شرح المنية حيث قال بعد كلام فتكون شرعيته أى شرعية القنوت فى النوازل

---

(١) فى نسخة : لكم . (٢) فى نسخة : فيدعو .

(٣) فى نسخة : الكفار .

حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر ح وحدثنا ابن معاذ حدثني أبي قالوا كلهم نا شعبة، عن عمرو بن

مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام، وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ(١) أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي فكأنهم حملوا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم، وأنه قنت في المغرب أيضاً كما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردتين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام انتهى، وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية ومفاده أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ أصله كما نبه عليه نوح أفندي، قوله وقيل في الكل قد علمت أن هذا لم يقل به إلا الشافعي وعزاه في البحر إلى جمهور أهل الحديث، فكان ينبغي عزوه إليهم لئلا يوهم أنه قول في المذهب انتهى، وقال الطحطاوي في حاشية الدر المختار بعد نقل كلام صاحب البحر والذي يظهر لي أن قوله في البحر وإن نزلت بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر تحريف من النساخ وصوابه الفجر اه.

(حدثنا أبو الوليد) الطيالسي (ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر ح وحدثنا ابن معاذ) عبيد الله (حدثني أبي) معاذ (قالوا كلهم) أي أبو الوليد ومسلم وحفص ومعاذ (نا شعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن البراء)

(١) يشكل عليه أن الطحاوي أثبت في معاني الآثار بالبسط والدلائل نسخ القنوت مطلقاً في الفجر وغيره في حال حرب وغيره وعزاه إلى الأئمة الثلاثة.

مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح [١] ، زاد ابن معاذ : وصلاة المغرب .

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ، نا الوليد ، نا الأوزاعي حدثني [٢] يحي بن أبي كثير حدثني أبو سلمة [٣] عن أبي هريرة قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته : اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة ابن هشام، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال أبو هريرة : وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له ، فقال وما تراهم قد قدموا .

بتخفيف الراء بن عازب (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب) .

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد) قال في درجات مرقاة الصعود : صوابه أبو الوليد كما برواية ابن داسة وابن الأعرابي واسمه هشام بن عبد الملك قلت وأصله ، عن السيوطي [٤] وهو غير صواب ، والصواب الوليد وهو الوليد ابن مسلم القرشي مولى بني أمية أبو العباس الدمشقي ، ذكر الحافظ في شيوخه

---

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود (٢) في نسخة : حدثنا .

(٣) زاد في نسخة : ابن عبد الرحمن .

(٤) وهم من العلامة السيوطي وكثير من الشراح .

الأوزاعى وذكره فى شيوخ عبد الرحمن بن ابراهيم ، وقد أخرج هذا الحديث الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ، عن يحيي قال : حدثنى أبو سلمة ، عن أبى هريرة مثله وفيه التصريح بأنه ابن مسلم وهذا يدل على أن ما وقع فى نسخ ابن داسة وابن الأعرابى من أبى الوليد فتصحيف من النساخ ، فإن أبا الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى وليس فى شيوخه الأوزاعى وليس هو من شيوخ عبد الرحمن بن إبراهيم والله تعالى أعلم ، ثم رأيت السنن الكبير للبيهقى فذكر فيها هذا الحديث بهذا السند من طريق ابن داسة ولفظه : وأخبرنا أبو على الروذبارى أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا الأوزاعى فذكر بإسناده ، قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، فذكر الوليد وصرح بأنه ابن مسلم فثبت بذلك ما قلنا والحمد لله على ذلك (نا الأوزاعى حدثنى يحيي بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة العتمة شهراً يقول فى قنوته : اللهم نج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومى أخو خالد بن الوليد شهد بدراً مشركا فأسره عبد الله بن جحش فقدم فى فدائه أخواه خالد وهشام وكان هشام أخا الوليد لأبيه وأمه حتى افتكاه بأربعة آلاف درهم ، فلما افتدى أسلم فقيل له ، هلا أسلمت قبل أن تفتدى ؟ قال كرهت أن تظنوا بى أنى جزعت من الإسار فحبسوه بمكة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له فيمن دعا له من المستضعفين المسلمين ثم أفلت من إسارهم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه عمرة القضية وقال : يا رسول الله حسرت وأنا ميت وإذا مت فكفنى فى فضل ثوبك واجعله مما يلى جلدك ، ومات فكفنه النبى صلى الله عليه وسلم فى قميصه (اللهم نج سلمة بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى وأمه ضباعة بنت عامر بن قرط وهو أخو أبى جهل بن هشام وابن عم خالد بن الوليد ، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم وهاجر إلى الحبشة ومنع من الهجرة إلى المدينـــة ، وعذب فى الله عز وجل ، فكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يدعو له فى صلاته فى القنوت ولم يشهد بدراً لذلك وشهد مؤتة ولم يزل بالمدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم فخرج إلى الشام مجاهدا حين بعث أبو بكر الجيوش إلى الشام فقتل بمرج الصفر سنة أربع عشر ، وقيل : بأجنادين ، وذكر فى بعض الروايات بعده عياش بن أبى ربيعة واسم أبى ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم يكنى أبا عبد الرحمن وهو أخو أبى جهل لأمه ، أسلم قديما قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وهاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب ، ولما هاجر إلى المدينة قدم عليه أخواه لأمه أبو جهل والحارث بن هشام، وذكرا له أن أمه حلفت أن لا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه فرجع معهما فأوثقاه وحبساه بمكة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له ، قتـــل عياش يوم اليرموك (اللهم نج المستضعفين من المؤمنين) الذين فى إسار كفار مكة (اللهم اشدد وطأتك) بفتح (١) الواو وسكون الطاء المهملة الوطأ فى الأصل الدوس بالقدم والمراد به الإهلاك والأخذ بالعذاب الشديد (على مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل وأسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم (اللهم اجعلها) أى الوطأة (عليهم) أى على كفار مضر (سنين) أى الأعوام المجدبة (كسنى يوسف) أى كالسنين التى كانت فى زمن يوسف عليه الصلاة والسلام المشار إليها فى قوله تعالى « ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد » وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة أنه ليس من ذوى العقول ومن جهة تغير مفرده بكسر أوله (قال أبو هريرة : وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أى صلى صلاة الصبح يوما ولفظ

(١) استدل بذلك من قنت من علماء العصر على المسمين من البرطانية وغيرها وعامتهم على أن التسمية مفسدة لما فى مبسوط السرخسى من أن عليا رضى الله عنه كان يقنت فيلعن من ناوأه فكتب أبو موسى الأشعرى : إذا أتاك كتابى فأعد صلاتك .

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى نا ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه .

ذات زائدة (فلم يدع لهم فذكرت ذلك) أى سألت سبب ترك دعائه (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما تراهم قد قدموا) أى كان ذلك الدعاء لهم لأجل تخلصهم من أيدى الكفرة وقد نجوا منهم وجاءوا إلى المدينة فما بقى حاجة إلى الدعاء لهم بذلك .

(حدثنا عبد الله بن معاوية) بن موسى (الجمحى) بضم الجيم وفتح الميم فى آخره الحاء المهملة نسبة إلى بنى جمح أبو جعفر البصرى معمر كانت له مائة سنة وزيادة على عشر ثقة ، (نا ثابت بن يزيد) الأحول أبو زيد البصرى ثقة ثبت (عن هلال بن خباب) بمعجمة وموحدتين العبدى مولاهم أبو العلاء البصرى نزيل المدائن صدوق تغير بآخره (عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً) أى فى كل يوم منه لم يتركه فى وقت (فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة) أى فى الركعة الأخيرة (إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوان) قال فى القاموس : قبيلتان من سليم (وعصية) كسمية بطن ، وقال العينى : رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة ابن خالد بن عوف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم ، وذكوان بفتح الذال المعجمة بن ثعلبة بن بهثة بن سليم ، وعصية بضم العين المهملة مصغر عصا ابن

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس بن مالك أنه سئل هل قنت النبي [١] صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ فقال : نعم ، فقيل له : قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ [٢] قال : بعد الركوع ، قال مسدد بيسير [٣] .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه .

خفاف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم وهؤلاء الثلاثة قبائل سليم (ويؤمن من خلفه) أي يقولون آمين .

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد ، عن أيوب) السختياني (عن محمد) بن سيرين (عن أنس بن مالك أنه سئل هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ فقال) أنس (نعم ، فقيل له : قبل الركوع) أي من الركعة الثانية (أو بعد الركوع ، قال : بعد الركوع ، قال مسدد : بيسير [٤]) أي زاد مسدد بعد قوله بعد الركوع لفظ بيسير ولم يقله سليمان بن حرب .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي) هشام بن عبد الملك (نا حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا) في صلاة الصبح (ثم تركه) لأنه قنت في نازلة فارتفعت وزالت .

---

(١) في نسخة : رسول الله . (٢) في نسخة : بعده .

(٣) في نسخة : يسير .

(٤) ولفظ الشيخين « بعد الركوع يسيراً » والظاهر أن معناه « أي أياماً » كما يدل عليه في بعض طرقه شهراً فتأمل .

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل، نا يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين حدثنى من صلى مع النبى[1] صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنية.

باب فى فضل التطوع فى البيت

حدثنا هارون بن عبد الله البزاز نا مكى بن إبراهيم نا عبد الله يعنى ابن سعيد بن أبى هند، عن أبى النضر، عن بسر ابن سعيد، عن زيد بن ثابت أنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد حجرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين حدثنى من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) قال فى التقريب فى المبهمات : محمد بن سيرين حدثنى من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم (صلاة الغداة) هو أنس (فلما رفع رأسه من الركعة الثانية) أى ركوع الركعة الثانية (قام هنية) بضم هاء وفتح نون وشدة تحتية بلا همز وفى بعضها بهمزة مفتوحة بعد تحتية ساكنة مصغر هنة كناية عن شيء نحو الزمان ويقال هنيهة بإبدال الثانية هاء .

باب فى فضل التطوع فى البيت

(حدثنا هارون بن عبد الله البزاز نامكى بن إبراهيم) بن بشير التميمى البلخى الحنظلى أبو السكن ثقة ثبت وأخطأ فى حديثه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر فى الصلاة على النجاشى ، والصواب عن الزهرى عن سعيد ، عن أبى هريرة

---

(١) فى نسخة: رسول الله

يخرج من الليل فيصلى فيها . قال : فصلوا معه بصلاته يعنى رجالا وكانوا يأتونه كل ليلة حتى إذا كان ليلة من الليالى لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه قال فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا ، فقال : يا أيها الناس مازال بكم صنيعكم ، حتى ظننت أن سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فإن خير صلاة المرء فى بيته ، إلا الصلاة المكتوبة .

قاله الحافظ فى التهذيب (نا عبد الله يعنى ابن سعيد بن أبى هند) الفزارى بالفاء والزاى ثم راء مولاهم أبو بكر المدنى ، عن أحمد ثقة ثقة ، وعن ابن معين وأبى داود ثقة ، ووثقه العجلى ويعقوب وسفيان وابن سعد وابن المدينى وابن البرقى ، وقال القطان : كان صالحا يعرف وينكر ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطىء (عن أبى النضر) سالم بن أبى أمية (عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أنه قال احتجر) أى اتخذ (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد) أى فى مسجد المدينة (حجرة) من حصير لصلاته تطوعاً وانفراده للذكر والفكر تضرعاً ، والظاهر أنه كان معتكفاً فجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الأكل والنوم والسآمة ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة فى المسجد من حصير ونحوه لكن يشترط كما هو ظاهر أن لا يحجز على أكثر مما يسعه وإلا حرم لأن أخذه أكثر من ذلك فيه تضييق على المصلين لكن ينبغى أن محله إن كان ثمة من يحتاج لذلك المحل ولو نادراً أما لو علم بالعادة أن الناس وإن كثروا فى المسجد لا يحتاجون لما أخذه فلا تتجه الحرمة حينئذ (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل) أى من الحجرة (فيصلى فيها) سياق هذه العبارة

مشكل فإن الخروج يدل على الصلاة خارجاً منها وقوله فيصلى فيها يدل على أن الصلاة كانت داخلها والذى أظن أن فى العبارة تقديما وتأخيراً هكذا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها فخرج من الليل ، يدل عليه رواية الشيخين : اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى فيها ليالى حتى اجتمع عليه ناس، الحديث . أى فكان يخرج منها ويصلى بالجماعة ، قلت : وهذه قصة صلاة التراويح وأما ما وقع فى رواية عائشة عند أبى داود من قولها : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة فهى قصة أخرى (قال) زيد بن ثابت (فصلوا) أى الناس (معه) مؤتمين (بصلاته يعنى رجالا) تفسير لضمير قوله فصلوا (وكانوا يأتونه كل ليلة) فيخرج إليهم فيصلون بصلاته (حتى إذا كان ليلة من الليالى لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه) أى رموه بالحصباء للإعلام بحضورهم وبطلب خروجه إليهم (قال) زيد (فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا) أى غضبان (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس ما زال بكم) خبر زال قدم على الاسم (صنيعكم) اسمه أى ثبت فعلكم هذا وهو حرصكم فى إقامة صلاة التراويح أو الذى فعلتم من رفع الأصوات والتنحنح ورمى الباب بالحصباء فلم يمنعنى من الخروج إليكم والصلاة بكم (حتى ظننت) أى خشيت (أن سيكتب) أى سيفرض (عليكم) لو واظبت على إقامتها بالجماعة لفرضت عليكم وفيه دليل على أن التراويح سنة جماعة وانفراداً والأفضل فى عهدنا الجماعة لكسل الناس (فعليكم) وفى رواية الشيخين: فصلوا أيها الناس (بالصلاة) أى بهذه الصلاة (فى بيوتكم) والأمر للاستحباب (فإن خير صلاة المرء) وهذا عام لجميع النوافل والسنة إلا النوافل التى من شعار الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء ، قلت : وهذا يدل على أن صلاة التراويح فى البيت أفضل ـ والجواب عن الذين قالوا بأفضليتها فى المسجد جماعة ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لخوف الافتراض فإذا زال الخوف بوفاته عليه السلام ارتفع المانع وصار فعله فى المسجد أفضل كما فعله رسول الله

حدثنا مسدد نا يحي[١] عن عبيد الله أنا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً.

صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم أجراه عمر بن الخطاب واستمر عمل المسلمين عليه ، لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد (فى بيته) خبر إن (إلا الصلاة المكتوبة) أى المفروضة فإنها فى المسجد أفضل ، قال ابن حجر: وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يسن فعل النوافل التى لا تسن فيها الجماعة فى البيت ، فهو أفضل منه فى المسجد ولو الكعبة أو الروضة الشريفة لأن فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة ولتعود بركتها على البيت ولأنه أبعد عن الرياء وإن خلا المسجد والظاهر أن الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما فى مواضع أخر فتغتنم الصلاة فيهما ، قياساً على ما قاله أئمتنا أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة النافلة - والله أعلم - قاله القارى .

(حدثنا مسدد نا يحيى) بن سعيد (عن عبيد الله أنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا فى بيوتكم من صلواتكم) أى بعض صلواتكم التى هى النوافل مؤداة فى بيوتكم قوله من صلواتكم مفعول أول وفى بيوتكم مفعول ثان قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت وأن من حقها أن يجعل لها نصيباً من الطاعات لتصير منورة لأنها مأواكم ومنقلبكم وليس كقبوركم التى لا تصلح للصلاة (ولا تتخذوها قبوراً) أى مثل القبور بأن تترك الصلاة فيها كما تتركون فى المقابر شبه المكان الخالى عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت ، وقيل : لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت وقيل : إن مثل ذاكر الله وغير ذاكر لله كمثل الحى والميت الساكن

---

(١) زاد فى نسخة : بن سعيد .

باب

حدثنا أحمد بن حنبل نا حجاج قال: قال ابن جريج حدثنى عثمان بن أبى سليمان، عن على الأزدى، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشى الخثعمى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فأى الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، قيل[1] فأى الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه، قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل[2]: فأى القتل أشرف؟ قال: من أهريق دمه وعقر جواده.

فى البيوت والساكن فى القبور فالذى لا يصلى فى بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت، وقيل: معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكدر عليكم معاشكم ومأواكم.

باب

هذا الباب خال عن الترجمة كأنه تتمة للأبواب السابقة
فإنه ذكر فيه فضيلة طول القنوت فى الصلوات النافلة

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا حجاج) بن محمد المصيصى (قال: قال ابن جريج) عبد الملك (حدثنى عثمان بن أبى سليمان، عن على الأزدى، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشى الخثعمى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال

(١، ٢) فى نسخة: قال.

أفضل ؟ قال : طول القيام) وقد تقدم هذا المتن بهذا السند فى باب افتتاح صلاة الليل بركعتين فهو مكرر ، ولكن زاد ههنا سؤال الصدقة والهجرة والقتل فى سبيل الله ولم يذكرها فيما تقدم (قيل : فأى الصدقة أفضل ، قال : جهد) بضم الجيم ويفتح ، قال الطيبى : الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة ، وقيل : هما لغتان (المقل) أى ما يتحمله قليل المال من التصدق ويبذل جهده فيه والجمع بينه وبين قوله أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين ، وقيل : المراد بالمقل الغنى القلب ليوافق قوله أفضل الصدقة الخ ، وقال ابن الملك : أى أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع أن يعطيه ، والمراد بالغنى فى قوله أفضل الصدقه ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقاً بينهما ، فمن يصبر فالإعطاء فى حقه أفضل ، ومن لا يصبره فالأفضل فى حقه أن يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل اهـ . وحاصل ما ذكروه أن تصدق الفقير الغنى القلب ولو كان قليلا ، أفضل من تصدق الغنى بكثير المال ولو كان كثيراً ، فهو من أدلة أفضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر ، وإن عبادة الأول مع قلتها أفضل من الثانى مع كثرتها فكيف بتساويهما ، ويحتمل أن يكون المراد من الحديث ما ورد فى حديث مرفوع سبق درهم مائة ألف درهم ، رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها ، رواه النسائى عن أبى ذر (قيل : فأى الهجرة أفضل ، قال : من هجر) أى هجرة من هجر أو يقال : فأى صاحب الهجرة أفضل وكذا فى البواقى (ماحرم الله عليه) والحاصل أن الهجرة على نوعين : أحدهما هجرة الوطن فى الله تعالى ، والثانى هجرة عن المعاصى والمحرمات ، فالأفضل فى الهجرة هى الثانية وهى ترك المحرمات ، فأما الأولى : فإذا كان مع ترك المحرمات فهو أفضل ، وأما إذا لم يترك المحرمات فلا يساوى درجة الهجرة الثانية (قيل : فأى الجهاد أفضل ، قال : من جاهد المشركين بماله ونفسه) ويدخل فيه يجاهد الكفار والمبتدعين بإبطال مذاهبهم ورد أقوالهم باللسان وبالكتابة وبإشاعة الكتب فيها ولا ينافيه ما ورد افضل

باب الحث على قيام الليل

حدثنا محمد بن بشار نا يحي نا ابن عجلان نا القعقاع بن حكيم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رحم الله رجلا قام من الليل(١) فصلى وأيقظ(٢) امرأته فصلت فإن أبت نضح فى وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت فى وجهه الماء.

الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لأنه أشق على النفس أو الأفضلية إضافية (قيل: فأى القتل أشرف، قال: من أهريق) أى أريق وسفك (دمه وعقر جواده) أى قطع قوائمه، ولعل هذا محمول على أن عقر جواده وقع فى حياته وبمرأى منـــه ثم قتل، فكأنه بذل ماله ونفسه فى سبيل الله وجاهد راكبا وماشيا، وقطع قوائمه كناية عن غاية شجاعته وإنه كان مما لا يطاق أن يظفر به إلا بعقر جواده.

باب الحث على قيام الليل

أى صلاة التهجد

(حدثنا محمد بن بشار، نا يحي) القطان (نا ابن عجلان، نا القعقاع بن حكيم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رحم الله) دعاء ويحتمل الخبر (رجلا قام) أى انتبه (من الليل فصلى وأيقظ

---

(١) فى نسخة: بالليل. (٢) فى نسخة: فأيقظ.

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش ، عن علي بن الأقمر ، عن الأغر أبي مسلم ، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات.

امرأته فصلت) التهجد (فإن أبت) عن القيام لغلبة النوم (نضح) أى رش (فى وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى) الزوج (نضحت فى وجهه الماء) لإيقاظه .

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا عبيد الله [1] بن موسى ، عن شيبان) ابن عبد الرحمن (عن الأعمش ، عن علي بن الأقمر، عن الأغر أبي مسلم ، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استيقظ) أى انتبه (من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين) وهذا أقل ما يصلى فى الليل (جميعاً) تأكيد للضمير فى صليا أى كلاهما (كتبا من) جملة (الذاكرين الله كثيراً والذاكرات) الذى وقع فى القرآن « والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد لهم مغفرة وأجراً عظيماً » .

---

(١) وفى نسخة الحاشية : عبد الله .

باب فى ثواب قراءة القرآن

حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبى عبد الرحمن[1]، عن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

باب فى ثواب قراءة القرآن

أى قراءته مع فهم معناه

(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن علقمة[2] بن مرثد، عن سعد بن عبيدة) السلمى أبو حمزة الكوفى ختن أبى عبد الرحمن السلمى على ابنته، وثقه ابن معين والنسائى والعجلى، وقال أبو حاتم: كان يرى رأى الخوارج ثم تركه يكتب حديثه (عن أبى عبد الرحمن) السلمى (عن عثمان، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: خيركم) أى يا معشر القراء أو يا أيتها الأمة أى أفضلكم (من تعلم القرآن) حق تعلمه (وعلمه) أى حق تعليمه ولا يتمكن من هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية وفوائد المعارف الفرقانية، ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه ومكملا لغيره وهو أفضل المؤمنين مطلقا ويدعى فى الملكوت عظيماً، والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبى صلى الله عليه وسلم، ثم الأشبه فالأشبه وأدناه فقيه الكتاب، ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل، ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة ولو خص بهم فغيرهم بالطريق الأولى. ولكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالإخلاص.

(١) زاد فى نسخة: هو السلمى.

(٢) اختلف فى هذا الحديث على علقمة وغيره اختلافاً كثيراً بسطه الحافظ ـ منها أن شعبة يذكر واسطة سعد ولا يذكر سفيان الثورى ورجح الترمذى حديث سفيان وقال: هو أصح، وأخرج البخارى الطريقين معاً، قالت الشراح. كأنه عنده بالطريقين معاً

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب أخبرنى يحي بن أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ الجهنى ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذى عمل بهذا .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام وهمام ، عن قتادة ، عن

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، أخبرنى يحي بن أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ الجهنى ، عن أبيه) معاذ بن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ القرآن) أى أحكمه كما فى رواية أى فأتقنه . وقال ابن حجر : أى حفظه عن ظهر قلب (وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة) قال الطيبى : كناية عن الملك والسعادة ، اه . والأظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله (ضوؤه) أى التاج (أحسن من ضوء الشمس) حال كونها (فى بيوت الدنيا لو كانت) الشمس على الفرض والتقدير (فيكم) أى فى بيوتكم تتميم للمبالغة ، فإن الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت داخلة فى بيوتنا كانت آنس وأتم مما لو كانت خارجة عنها (فما ظنكم) أى إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سبباً لوجوده (بالذى عمل بهذا) قال الطيبى : استقصار للظن عن كنه معرفة ما يعطى للقارىء العامل به من الكرامة والملك مما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام) الدستوائى (وهمام) بن يحي (عن

زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأه وهو يشتد عليه فله أجران .

قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به) أى الحاذق من المهارة وهى الحذق ، وجاز أن يراد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ ، وأن يريد به كليهما وأن يريد به ما هو أعم منهما (مع السفرة) جمع سافر وهم الرسل إلى الناس برسالات الله تعالى ، وقيل : السفرة الكتبة ، والمراد بها الملائكة [١] الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى « بأيدى سفرة كرام بررة » سموا بذلك لأنهم ينقلون الكتب الإلهية المنزلة إلى الأنبياء فكأنهم يستنسخونها ، وقيل : المراد بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم أول من نسخ القرآن ، وقيل : السفرة الكرام الكاتبون لأعمال العباد أو من السفار بمعنى الإصلاح . فالمراد حينئذ النازلون بأمر الله بما فيه مصلحة العباد (الكرام) جمع الكريم ، أى المكرمين على الله المقربين عند مولاهم لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة (البررة) جمع بار وهو المحسن ، وقيل : أى المطيعون لأن البر الطاعة (والذى يقرأه وهو يشتد عليه) وفى رواية الشيخين ويتتعتع فيه ، أى يتردد ويتلبد عليه لسانه ، والتعتعة فى الكلام التردد فيه من حصر أوعى (فله أجران) أى أجر لقراءته وأجر لتحمل مشقته ، وهذا تحريض على تحصيل القراءة ، وليس معناه أن الذى يتتعتع فيه أجره أكثر من الماهر ، بل الماهر أفضل

---

(١) وعلى هذا فيكون الحديث من مؤيدات من قال بأفضلية الملائكة على المؤمنين والمسألة خلافية كما بسطها ابن نجيم فى « البحر » والكبيرى فى آخر صفة الصلاة ــ والشامى ــ والعينى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده.

حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب نا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال:

وأكثر أجراً حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين والأنبياء ، أو المرسلين أو الصحابه المقربين .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما اجتمع قوم) أي المؤمنون (في بيت من بيوت الله) أي في مسجد من مساجده (يتلون كتاب الله) أي القرآن (ويتدارسونه بينهم) أي يعلمون ويتعلمون (إلا نزلت عليهم السكينة) قيل : هو بمعنى الرحمة ، وقيل : إنها الملائكة ، وقيل : هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية (وغشيتهم) أي أحاطتهم (الرحمة وحفتهم الملائكة) أي أطافتهم (وذكرهم الله فيمن عنده) من الملائكة المقربين.

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، نا موسى بن علي) بالتصغير (ابن رباح) بموحدة اللخمي أبو عبد الرحمن البصري صدوق ، ربما أخطأ (عن أبيه) علي بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمي أبو عبد الله

أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان أو العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير إثم بالله ولا قطع[1] رحم؟ قالوا: كلنا يا رسول الله قال فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وإن ثلاث فثلاث مثل أعدادهن من الإبل .

البصرى ثقة والمشهور فيه على بالتصغير وكان يغضب منها (عن عقبة بن عامر الجهنى قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من حجرته (ونحن فى الصفة) وهو موضع مظلل فى مسجد المدينة يأوى إليه فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه ، فكانوا يسكنون فيه ، قال ابن حجر : وكانت هى فى مؤخر المسجد معدة لفقراء أصحابه الغير المتأهلين وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ، ويقلون أخرى لإرسالهم فى الجهاد وتعليم القرآن (فقال : أيكم يحب أن يغدو) أى يذهب فى الغدو وهى أول النهار أو ينطلق كل يوم (إلى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمى بذلك لسعته وانبساطه ، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً (أو العقيق) قيل : أراد العقيق الأصغر ، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة ، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التى يقام فيها أسواق الإبل فى المدينة ، والظاهر أن أو للتنويع ، لكن فى جامع الأصول ، أو قال إلى العقيق ، فدل على أنه شك من الراوى (فيأخذ ناقتين كوماوين) تثنية كوماء قلبت الهمزة واواً وأصل الكوم العلو ، أى ناقتين عظيمتى السنام ، وهى من خيار مال العرب (زهراوين) أى مائلتين إلى البياض من كثرة السمن (بغير إثم بالله) كسرقة وغصب

---

(١) فى نسخة : قطيعة .

باب[1] فاتحة الكتاب

حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ناعيسى بن يونس نا ابن

(ولا قطع رحم) تخصيص بعد تعميم ، وفى للسببية كقوله تعالى « لمسكم فيما أخذتم » ، وقوله « لمتنني فيه » (قالوا : كلنا يا رسول الله) أى كلنا يحب ذلك ، وهذا لا ينافى اختيارهم الفقر ، فإنهم أرادوا الدنيا للدين ليصرفوا على الفقراء والمساكين وليجهزوا جيش المسلمين ، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يرقيهم عن هذا المقام (قال فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد) أى إذا كنتم كذلك غير تاركين لها فلان يغدو إلخ (فيتعلم) وفى رواية الشيخين (آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وإن ثلاث) أى ثلاث آيات (فثلاث) أى خير له من ثلاث نوق ، وفى رواية مسلم وأربع خير من أربع ، ومثل أعدادهن (مثل أعداهن من الإبل) أى وسائر الأعداد من الآيات خير من مثل أعدادهن من الإبل ، وقيل : يحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل ، وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل وكذا أربع ، والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل ، وهذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى الفهم العليل ، وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى ، والذى يظن أن حرف الواو العاطفة سقطت فى نسخ أبى داود الموجودة عندنا فى أول قوله : مثل أعدادهن .

باب فى فضل فاتحة الكتاب

(حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى نا عيسى بن يونس نا ابن أبى ذئب)

---

(١) فى نسخة : باب فى إلخ .

أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحمد لله رب العلمين » أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى .

محمد بن عبد الرحمن (عن المقبرى) سعيد بن أبى سعيد (عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحمد لله رب العالمين » أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى) سورة فاتحة الكتاب لها أسماء كثيرة وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى فذكر منها فى الحديث ثلاثة أسماء الأول أم القرآن والثانى أم الكتاب وأم الشيء أصله وأصول القرآن ومقاصده أمور أربعة الإلهيات والمعاد والنبوة وإثبات القضاء والقدر لله تعالى ، فقوله « الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم» يدل على الإلهيات من الذات المستجمع لصفات الكمال والصفات لله تعالى وقوله « مالك يوم الدين » يدل على المعاد ، وقوله « إياك نعبد وإياك نستعين » يدل على نفى الجبر والقدر وأن الكل بقضاء الله وقدره ، وقوله « اهدنا الصراط المستقيم» إلى آخر الآية يدل على إثبات قضاء الله وقدره وعلى النبوات ولما كان المقصد الأعظم من القرآن هذه الأربعة ، وكانت هذه السورة مشتملة عليها لقبت بأم القرآن وأم الكتاب أو يقال إن المقصود إما معرفة عزة الربوبية أو معرفة ذلة العبودية، وهذه السورة مشتملة على كلا الأمرين، أو يقال إن العلوم البشرية إما علم ذات الله وصفاته وأفعاله وهو علم الأصول ، وإما علم أحكام الله تعالى وتكاليفه وهو علم الفروع ، وإما علم تصفية الباطن لظهور الأنوار الروحانية . وهذه السورة الكريمة مشتملة على هذه المطالب الثلاثة على أكمل الوجوه - وقيل الأم فى كلام العرب الراية التى تنصب فى العسكر، ويكون مفزعاً للعسكر فى الكر والفر وسميت هذه السورة به لأنها مفزع أهل الإيمان ، كما أن الأرض تسمى أما لأن معاد الخلق إليها فى حياتهم ومماتهم ، وأما وجه تسميتها بالسبع المثانى ، فلأنها سبع آيات تثنى فى كل ركعة من الصلاة ، أو لأنها مستثناة

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبى سعيد بن المعلى أن النبى(١) صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى فدعاه قال : فصليت ثم أتيته قال : فقال مامنعك أن تجيبنى ؟ قال كنت أصلى قال : ألم يقل الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم » لأعلمنك أعظم سورة من القرآن أوفى القرآن شك خالد قبل أن أخرج من المسجد قال : قلت يا رسول الله قولك قال : الحمد لله رب العالمين وهى السبع المثانى التى أوتيت والقرآن العظيم .

من سائر الكتب ، قال عليه السلام « والذى نفسى بيده ما أنزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها ، وإنها السبع المثانى والقرآن العظيم » وقيل سميت مثانى لأنها سبع آيات كل آية تعدل قراءتها قراءة سبع من القرآن - وقيل إنها سبع آيات وأبواب النيران سبعة ، فمن قرأها أغلقت عنه الأبواب السبعة - وقيل سميت مثانى لأنها أثنية على الله تعالى ومدائح له ، وقيل لأن الله تعالى أنزلها مرتين ، ومن أسمائها : الوافية ، والكافية ، والشافية ، وسورة الشفاء وسورة الأساس وسورة الصلاة وسورة السؤال وسورة الشكر وسورة الدعاء . وهذا ملخص من التفسير الكبير .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ نا خالد) بن الحارث (نا شعبة ، عن خبيب ابن عبد الرحمن قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث ، عن أبى سعيد(٢) بن

(١) فى نسخة : رسول الله .

(٢) وهم فيه بعضهم ، فقالوا : أبو سعيد الخدرى . كذا فى الفتح ، والعينى .

المعلى) الأنصارى المدنى صحابى يقال اسمه رافع بن أوس بن المعلى ، وقيل : الحارث بن أوس بن المعلى ، ويقال : الحارث بن نفيع الخزرجى وأصح ما قيل فيه الحارث بن نفيع بن المعلى ، توفى سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو) أى أبو سعيد[١] بن المعلى (يصلى فدعاه) أى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سعيد (قال) أبو سعيد (فصليت) أى بقيت مشغولا بصلاتى ، ولم أجب على الفور (ثم) بعد ما أتممت صلاتى (أتيته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أبو سعيد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما منعك أن تجيبنى) أى تجيب دعوتى على الفور (قال) أبو سعيد (كنت أصلى) أى منعنى عن الإجابة على الفور أنى كنت مشتغلا بصلاتى ، فكأنه تأول أن من هو فى الصلاة خارج عن هذا الخطاب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألم يقل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) قال الحافظ فى الفتح والذى تأول القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد أن إجابة النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فرض يعصى المرء بتركه وأنه حكم يختص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وما جنح إليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم ، بعد قولهم بوجوب الإجابة هل تبطل الصلاة أم لا ، انتهى . قلت: وأما عند الحنفية فقال الطحطاوى فى حاشية مراقى الفلاح يفترض على المصلى إجابة النبى صلى الله عليه وسلم ، واختلف فى بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العينى ، وكذا أبو السعود فى تفسير سورة الأنفال اهـ واختلف فى معنى قوله لما يحييكم فقال بعضهم استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم للإيمان . وقال مجاهد للحق وقال آخرون إذا دعاكم إلى ما فى القرآن وقال آخرون معناه إذا دعاكم إلى الحرب وجهاد العدو ، قاله ابن جرير

---

(١) ووقعت القصة فى الترمذى لأبى ، وجمع البيهقى بالتعدد وتبعه الحافظ . كذا فى المنهل .

فى تفسيره وقال:وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال معناه استجيبوا لله وللرسول بالطاعة إذا دعاكم الرسول لما يحييكم من الحق (لأعلمنك) وهكذا فى رواية البخارى (أعظم سورة من القرآن أو فى القرآن ، شك خالد) وفى رواية أحمد ألا أعلمك ، قال ابن التين معناه ثوابها أعظم من غيرها،واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض ـ ومنع ذلك الأشعرى وجماعة (قبل أن أخرج من المسجد) وفى رواية البخارى قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدى ، فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة هى أعظم سورة فى القرآن ؟ (قال قلت يا رسول الله قولك) مفعول لفعل محذوف وهو راع أو احفظ قولك الذى وعدتنى به من تعليم السورة (قال الحمد لله رب العالمين وهى السبع المثانى التى أوتيت والقرآن العظيم)وقال الحافظ فى حديث أبى هريرة قال فإنها السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته تصريح بأن المراد بقوله تعالى « ولقد آتيناك سبعاً من المثانى» هى الفاتحة وقد روى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثانى ، هى السبع الطول من أول البقرة إلى آخر الأعراف ، ثم براءة ، وقيل يونس ـ وأما قوله والقرآن العظيم الذى أوتيته قال الخطابى : فيه دلالة على أن الفاتحة هى القرآن العظيم وأن الواو ليست بالعاطفة التى تفصل بين الشيئين وإنما هى التى تجىء بمعنى التفصيل كقوله « فاكهة ونخل ورمان ، وقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال » وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر ، والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هى السبع المثانى ثم عطف قوله والقرآن العظيم ، أى ما زاد على الفاتحة ـ وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذى أوتيته زيادة على الفاتحة ويستنبط من تفسير السبع المثانى بالفاتحة أن الفاتحة مكية وهو قول الجمهور خلافا لمجاهد .

باب من قال هى من الطول

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثانى الطول وأوتى موسى ستا فلما ألقى الألواح رفعت ثنتان ، وبقين أربع .

(باب من قال هى) أى سورة الفاتحة (من الطول)

أى من السور الطوال باعتبار اشتمال آياتها على المعانى الطويلة لا باعتبار اللفظ

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير ، عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثانى الطول) وقد تقدم فى الباب السابق أن المراد من السبع المثانى الفاتحة فلما وصفت بالطول علم بذلك أن الفاتحة هى الطول[1] ولهذا عقد المصنف باب من قال هى من الطول - وأخرج فيها هذا الحديث ، وقد أخرج ابن جرير فى تفسيره عن أبى إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله سبعاً من المثانى قال : البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف قال إسرائيل وذكر السابعة فنسيتها ، وهذا يدل على أن عند ابن عباس المراد من السبع المثانى هى السبع السور الطوال لا سبع آيات - وكان المصنف اختار من أقوال ابن عباس ما أخرج ابن جرير فى تفسيره حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه ، عن ابن عباس

---

(١) لكن الترجمة بلفظ من الطول . فالظاهر عنده أنه أطلق عليه أولا : السبع المثانى وجعلهن ههنا « الطول » فعلم أنها منها .

باب ما جاء فى آية الكرسى

حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا[١] سعيد بن إياس ، عن أبى السليل ، عن عبد الله بن رباح الأنصارى ، عن أبى ابن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا المنذر أى آية معك من كتاب الله أعظم ؟ قال : قلت الله ورسوله أعلم قال : أبا المنذر أى آية معك من كتاب الله أعظم ؟ قال : قلت الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، قال : فضرب فى صدرى ، وقال : ليهن لك يا أبا المنذر العلم .

قوله ولقد آتيناك سبعاً من المثانى يقول السبع « الحمد لله رب العالمين » ويقال من السبع الطول وهن المثون (وأوتى موسى ستا) أى ستة ألواح (فلما ألقى) أى موسى (الألواح رفعت ثنتان وبقين أربع) من الست ، وأخرج السيوطى فى الدر المنثور عن ابن عباس قال لما ألقى موسى الألواح تكسرت فرفعت إلا سدسها ، وفى رواية عنه قال : كتب الله لموسى فى الألواح فيها موعظة وتفصيلا لكل شىء ـ فلما ألقاها رفع الله منها ستة أسباعها وبقى سبع ، يقول الله وفى نسختها هدى ورحمة ، يقول فيما بقى منها .

(باب ما جاء فى) فضل (آية الكرسى)

(حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بن إياس عن أبى السليل) اسمه خزيب بن نقير القيسى الجريرى البصرى : ثقة (عن عبد الله بن رباح)

---

(١) فى نسخة : حدثنى .

باب فى سورة الصمد

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

بموحدة (الأنصارى عن أبى بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا المنذر) بتقدير حرف النداء كنية أبى بن كعب (أى آية) لفظ أى إسم استفهام معرب لازم الإضافة ويجوز تذكيره وتأنيثه عن إضافته إلى المؤنث (معك من كتاب الله) وكان رضى الله عنه ممن حفظ القرآن كله فى زمنه صلى الله عليه وسلم(أعظم) قال إسحاق بن راهويه وغيره المعنى راجع إلى الثواب والأجر، أى أعظم ثوابا وأجراً وهو المختار (قال) أبى (قلت الله ورسوله أعلم) ترك الجواب أولا تأدبا أو لإرادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه يجيب عن هذا السؤال ويخبر بالآية التى هى أعظم لأن كثرة ثواب الشيء وكثرة أجره لا دخل فيها للقياس ، أو ظن أن الآية التى عنده أعظم لا يكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم أجراً ، فلما كرر وأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال علم أن المطلوب منه الجواب اختباراً لعقله ، فأجاب - (قال يا أبا المنذر أى آية معك من كتاب الله أعظم قال) أبى بن كعب (قلت «الله لا إله إلا هو الحى القيوم») أى آية الكرسى إلى آخرها - وإنما كان آية الكرسى أعظم آية لاحتوائها على بيان توحيد الله تعالى وتمجيده وتعظيمه وذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الأذكار فى تلك المعانى أبلغ كان فى باب التدبر والتقرب به إلى الله أجل وأعظم (قال) أبى (فضرب) النبي صلى الله عليه وسلم (فى صدرى) محبة (وقال ليهنك لك يا أبا المنذر العلم) وفيه منقبة عظيمة لأبى المنذر أبى بن كعب .

(باب فى) فضل (سورة الصمد)

(حدثنا القعنبي ، عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن)

ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدرى أن رجلا سمع رجلا يقرأ: قل هو الله أحد يرددها ، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن .

ابن أبي صعصعة الأنصارى المازنى ومنهم من يسقط عبد الرحمن من نسبه ومنهم من ينسبه إلى أبي جده فيقول عبد الرحمن بن أبي صعصعة ثقة (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصارى المدنى ثقة (عن أبي سعيد الخدرى أن رجلا سمع رجلا) قال الحافظ فى « الفتح » القارى هو قتادة ابن النعمان أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال : بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لا يزيد عليها الحديث والذى سمعه لعله أبو سعيد راوى الحديث لأنه أخوه لأمه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبدالبر ، فكأنه أبهم نفسه وأخاه (يقرأ قل هو الله أحد يرددها) أى يكررها (فلما أصبح) أى أبو سعيد (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذى سمعه (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءته السورة مكرراً (وكان) بتشديد النون (الرجل) أى السائل وهو أبو سعيد (يتقالها) بتشديد اللام أى يعتقد أنها قليلة والمراد استقلال العمل لا التنقيص - قاله الحافظ (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده إنها) أى سورة الصمد (لتعدل) أى تساوى (ثلث القرآن) قال الحافظ حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هى ثلث باعتبار معانى القرآن ؛ لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هى على القسم الثالث فهى ثلث بهذا الاعتبار، قال الزرقانى واعترضه ابن عبد البر بأن فى القرآن آيات كثيرة أكثر مما فيها من التوحيد ، كآية الكرسى . وآخر

باب فى المعوذتين

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب قال: أخبرنى

الحشر ولم يرد فيها ذلك . وأجاب أبو العباس القرطبى بأنها اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجدا فى غيرها من السور ، وهما الأحد والصمد لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال لأن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذى لا يشاركه فيه غيره ، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذى انتهى إليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال ، وذلك لا يصلح إلا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة ، كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا ، وقال قوم معناه تعدل ثلث القرآن فى الثواب وضعفه ابن عقيل بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، وقال إسحاق ابن راهويه ليس المراد أن من قرأها ثلاث مرات كمن قرأ القرآن جميعه ، هذا لا يستقيم ، ولو قرأها مائتى مرة وقيل معناه إن الرجل لم يزل يرددها حتى بلغ ترديده لها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن ، وهذا تأويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت فى هذه المسألة وشبهها أفضل من الكلام فيها وأسلم ، قال السيوطى وإلى هذا نحا جماعة كابن حنبل وابن راهويه وأنه من المتشابه الذى لا يدرى معناه ، ونقل ابن السيد حمله على ظاهره ، وهو الأظهر.

(باب فى) فضل (المعوذتين)

بكسر الواو ، وتفتح ، قاله القارى

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى معاوية)

معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال : كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر ، فقال لى : يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرأتا فعلمنى «قل أعوذ برب الفلق» و «قل أعوذ برب الناس » قال : فلم يرنى سررت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إلى ؟ فقال : يا عقبة كيف رأيت .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه ، عن عقبة بن

ابن صالح (عن العلاء بن الحارث ، عن القاسم مولى معاوية) هو قاسم بن عبد الرحمن الشامى (عن عقبة بن عامر قال : كنت أقود) أى أجر (برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر) وفى بعض الروايات فى الغزو (فقال لى : يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرأتا) أى فى باب التعوذ (فعلمنى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس قال) عقبة (فلم يرنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سررت) أى فرحت (بهما) بتعلمهما (جداً) أى سروراً كثيراً (فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما) أى بالمعوذتين (صلاة الصبح بالناس) أى قرأ بهما فى ركعتيهما (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت) أى توجه (إلى فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عقبة كيف رأيت) أى حال السورتين بأنهما تكفيان لصلاة الصبح .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبيه) أبى سعيد (عن عقبة بن عامر قال :

عامر قال : بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ، ويقول يا عقبة : تعوذ بهما ، فما تعوذ متعوذ بمثلهما ، قال وسمعته يؤمنا بهما فى الصلاة .

بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة) بالضم ثم السكون والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر ، على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل وهى ميقات أهل مصر والشام وكان اسمها مهيعة وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وهى الآن خراب وهى التى دعا النبى صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها ، وكان لا يمر بها طائر إلا حمى ولخفاء موضعها الآن استبدل الناس الإحرام من رابغ محل مشهور قبيلها ، لأمنه وكثرة مائه (والأبواء) بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة سميت بها لتبوأ السيول بها قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، قال السكرى : الأبواء جبل شامخ مرتفع ليس عليه شىء من النبات ، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل وبها قبر آمنة بنت وهب أم النبى صلى الله عليه وسلم (إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل) أى شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق) قال فى القاموس : الفلق محركة الصبح أو ما انفلق من عموده أو الفجر والخلق كله وجهنم أوجب فيها (وأعوذ برب الناس) أى بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (ويقول) الظاهر قال : وعدل إلى الاستقبال لاستحضار الحال الماضية أو لمشاكلة ماعطف عليه ، ويحتمل وقوع التكرار منه عليه الصلاة والسلام حثاله وتحريضاً (يا عقبة تعوذ بهما) أى اقرأهما تعوذاً (فما تعوذ متعوذ بمثلهما) بل هما أفضل التعاويذ ، ومن ثم لما سحر

باب[١] كيف يستحب الترتيل فى القراءة[٢]

حدثنا مسدد[٣] نا يحي عن سفيان حدثنى عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فإن منزلك[٤] عند آخر آية تقرأها .

عليه الصلاة والسلام مكث مسحورا سنة حتى أنزل الله تعالى عليه ملكين يعلمانه أنه يتعوذ بهما ففعل فزال ما كان يجد من أثر السحر (قال) عقبة : (وسمعته) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤمنا بهما) أى يصلى بنا (فى الصلاة) يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتيها .

باب كيف يستحب الترتيل فى القراءة

(حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن سفيان ، حدثنى عاصم بن بهدلة ، عن زر) ابن حبيش (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقال) عند دخول الجنة وتوجه العاملين إلى مراتبهم على حسب مكاسبهم (لصاحب القرآن[٥]) أى من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرأه وهو يلعنه (اقرأ وارتق) إلى درجات الجنة أو مراتب القرب (ورتل) أى لا تستعجل فى قراءتك فى الجنة التى هى لمجرد التلذذ والشهود الأكبر (كما كنت

---

(١) فى نسخة باب استحباب الترسل . (٢) فى نسخة : القرآن .
(٣) زاد فى نسخة : ابن مسرهد . (٤) فى نسخة : منزلتك
(٥) ومال ابن حجر فى الفتاوى الحديثية إلى أنه مخصوص بالحفاظ .

ترتل) قراءتك ، أى فى الدنيا فيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية (فى الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلك عند آخر آية تقرأها) وقد ورد فى الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن يقال للقارىء : اقرأ وارتق الدرجة على قدر ما تقرأ من آى القرآن ، فمن استوفى قراءة جميع للقرآن استولى على أقصى درج الجنة ، ومن قرأ جزء منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الارتقاء عند منتهى القراءة ، قال الدانى : وأجمعوا على أن عدد آى القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد ، فقيل : ومائتى آية وأربع آيات ، وقيل : وأربع عشرة ، وقيل : وتسع عشرة ، وقيل : وخمس وعشرون ، وقيل : وست وثلاثون ، قال الطيبى : وقيل المراد أن الترقى يكون دائما ، فكما أن قراءته فى حال الاختتام استدعت الافتتاح الذى لا انقطاع له ، كذلك هذه القراءة والترقى فى المنازل التى لا تتناهى ، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم عن مستلذاتهم ، بل هى أعظم مستلذاتهم قال الطيبى : والمنزلة التى فى الحديث هى ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته فى الحفظ والتلاوة لا غير ، وذلك لما عرفنا من أصل الدين أن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ والتالى له إذا لم ينل شأنه فى العمل والتدبر ، وقد كان فى الصحابة من هو أحفظ من الصديق وأكثر تلاوة منه ، وكان هو أفضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم فى العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به ، وإن ذهبنا إلى الثانى وهو أحق الوجهين وأتمهما ، فالمراد من الدرجات التى يستحقها بالآيات سائرها ، وحينئذ تقدر القراءة فى القيامة على قدر العمل ، فلا يستطيع أحد أن يتلو آية إلا وقد أقام ما يجب عليه فيها ، واستكمال ذلك إنما يكون بالنبى صلى الله عليه وسلم ، ثم للأمة بعده على مراتبهم ومنازلهم فى الدين ومعرفة اليقين ، فكل منهم يقرأ على مقدار ملازمته إياه تدبرا وعملا ، هكذا فى المرقاة .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير ، عن قتادة قال : سألت أنسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان يمد مدا .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، نا الليث ، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول[1] الله

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير بن حازم ، عن قتادة قال : سألت أنساً عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أنس (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يمد مداً) والمراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد ما كان في القرآن من حروف المد ، قال الحافظ : المد عند القراء على ضربين ، أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء ، وغير أصلي ، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة . وهو متصل ومنفصل ، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة ، والمنفصل ما كان بكلمة أخرى ، فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء الممكنات من غير زيادة ، والثاني يزاد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف ، والمذهب الأعدل أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولا وقد يزاد على ذلك قليلا ، وما أفرط فهو غير محمود ، اهـ . قلت : وفي رواية البخاري عن قتادة قال : سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مداً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم ، قال الحافظ : أي يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة ، والميم التي قبل النون من الرحمن ، والحاء من الرحيم .

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، نا الليث[2] ، عن ابن أبي مليكة)

---

(١) في نسخة : النبي .

(٢) « قوله : الليث » رجح الترمذي هذا الحديث على حديث ابن جريج الآتي في كتاب الحروف والقراءات وسيأتي تمام الكلام هناك .

صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت : ومالكم وصلاته كان يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ماصلى حتى يصبح ، ونعتت قراءته فإذا هى تنعت قراءته حرفا حرفا .

عبد الله بن عبيد الله (عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته) أى فى الليل (فقالت : وما لكم وصلاته) وفى رواية أحمد ما لكم ولصلاته بترك الواو وزيادة اللام على الصلاة ، قال الطيبى : وما لكم عطف على مقدر ، أى ما لكم وقراءته وما لكم وصلاته ، والواو فى قوله وصلاته بمعنى مع أى ما تصنعون مع قرائته وصلاته ذكرتها تحسراً وتلهفاً على ما تذكرت من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنها أنكرت السؤال على السائل ، اه . أو معناه أى شيء يحصل لكم مع وصف قرائته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله ، ونظيره قول عائشة : وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح) أى كانت صلاته فى أوقات إلى الصبح ، وكان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح ، قلت : ويدل على التوجيه الثانى ما رواه النسائى فى المجتبى فى باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، ولفظه قالت : فكان يصلى العتمة ثم يصبح ثم يصلى بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلى مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح (ونعتت) أى وصفت (قراءته فإذا هى) أى أم سلمة (تنعت[1] قراءته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حرفا حرفا) وفى رواية النسائى قراءة مفسرة حرفا حرفا

---

(١) « قوله : تنعت » بالقول أو الفعل وحملان الظاهر ومعانى كما فى حاشية الخصائل اه .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال : رأيت رسول(١) الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير ، عن الأعمش، عن طلحة،

أى مرتلة ومجودة ومميزة غير مخالطة ، أو المراد بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن معاوية بن قرة) بضم القاف (عن عبد الله بن مغفل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع) أى يردد فى الصوت ، قال الحافظ : الترجيع هو تقارب ضروب الحركات فى القراءة ، وأصله الترديد وترجيع الصوت ترديده فى الحلق ، وقد فسره كما سيأتى فى حديث عبد الله بن مغفل آ آ آ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى ثم قالوا يحتمل أمرين أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقة والآخر أنه أشبع المد فى موضعه فحدث ذلك وهذا الثانى أشبه بالسياق فإن فى بعض طرقه لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن أى النغم ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغنا ، لأن القراءة بترجيع الغنا تنافى الخشوع الذى هو مقصود التلاوة .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير) بن حازم (عن الأعمش ، عن طلحة) بن مصروف (عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال :

---

(١) فى نسخة : النبي .

عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد ابن موهب الرملى بمعناه أن الليث حدثهم عن عبد الله بن أبى مليكة ، عن عبيد الله بن أبى نهيك عن سعد بن أبى وقاص ، وقال يزيد عن ابن أبى مليكة ، عن سعيد بن أبى سعيد ، وقال قتيبة هو فى كتابى عن سعيد بن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من لم يتغن بالقرآن .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زينوا القرآن) أى قراءته (بأصواتكم) الحسنة أو أظهروا زينة القرآن بحسن أصواتكم ، قال القاضى : قيل من القلب يدل عليه أنه روى عن البراء أيضاً عكسه ، وقيل : المراد تزيينه بالتجويد والترتيل وتليين الصوت وتحزينه ، وأما التغنى [1] بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصانا فهو حرام يفسق به القارىء ويأثم به المستمع ويجب إنكاره فإنه من أسوء البدع ، وزاد الحاكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا . وروى الطبرانى حسن الصوت زينة القرآن ، وعبد الرزاق لكل شىء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن يعنى كما أن الحلل والحلى يزيد الحسناء حسنا ، وهو أمر مشاهد ، فدل على أن رواية العكس محمولة على القلب لا العكس فتدبر ولا منع من الجمع .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملى

---

(١) « قوله : وأما التغنى » القراءة باللحن مكروه وحديث « زينوا القرآن » مقلوب كذا فى الدسوقى .

بمعناه) أى كل واحد منهم روى الحديث بمعنى الحديث الآخر وإن اختلف لفظه (أن الليث حدثهم عن عبد الله) بن عبيد الله (بن أبى مليكة) منسوب إلى جده (عن عبيد الله بن أبى نهيك) بفتح النون المخزومى حجازى ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : عبد الله بن أبى نهيك ، ويقال : عبيد الله ، قال أبو حاتم : عبيد الله بن أبى نهيك القاسم بن محمد ، روى عن سعد بن أبى وقاص ، وعنه ابن أبى مليكة ذكره ابن حبان فى الثقات . قلت : لكنه ذكره فى عبيد الله مصغراً وكذا ذكره جماعة ، وقال النسائى والعجلى : عبيد الله بن أبى نهيك ثقة (عن سعد بن أبى وقاص ، وقال يزيد : عن ابن أبى مليكة) أى لم يذكر اسمه (عن سعيد بن أبى سعيد) أى موضع سعد بن أبى وقاص (وقال قتيبة : هو فى كتابى عن سعيد بن أبى سعيد) أى فى حفظى عن سعد بن أبى وقاص ، وفى كتابى عن سعيد بن أبى سعيد ، حاصله أنه وقع الاختلاف فى سند هذا الحديث فقال بعض تلامذة الليث : عن سعد بن أبى وقاص ، وقال بعضهم : عن سعيد ابن أبى سعيد ، فأبو الوليد الطيالسى وقتيبة قالا : عن سعد بن أبى وقاص ، ولكن فى كتاب قتيبة ، عن سعيد بن أبى سعيد ، فاختلف حفظه كتابه ، وفى رواية يزيد بن خالد ، عن سعيد بن أبى سعيد ، وفى رواية عمرو بن دينار ، عن ابن أبى مليكة ، عن عبيدالله بن أبى نهيك ، عن سعد كما سيأتى ، وروى الطحاوى فى مشكل الآثار من طريق عبد الله بن صالح ، ثنا الليث بن سعد ، أنبأ عبد الله بن عبيدالله بن أبى مليكة ، عن عبد الله بن أبى نهيك ، عن سعيد بن أبى سعيد ، ثم أخرج من عبد الله بن صالح ، قال لنا الليث بالعراق : يعنى فى هذا الحديث عن سعد ابن أبى وقاص ، وأخرج من طريق شعيب بن الليث ، ثنا الليث ، عن عبد الله ابن أبى مليكة ، عن عبد الله بن أبى نهيك ، عن سعد أو سعيد ، ثم أخرج من طريق أبى الوليد الطيالسى ، ثنا الليث بن سعد ، عن ابن أبى مليكة ، عن سعد ، وقال الذهبى فى التجريد : سعيد بن أبى سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التغنى بالقرآن من رواية عبيد الله بن أبى نهيك عنه ، والصواب عن ابن أبى نهيك ، عن سعد ، وقال الحافظ فى الإصابة فى القسم الرابع : سعيد بن

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو

أبي سعيد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التغنى بالقرآن من رواية عبيد الله ابن أبي نهيك عنه ، والصواب عن ابن أبى نهيك عن سعد ، هكذا استدركه الذهبي فى التجريد ، وليست لسعيد بن أبى سعيد صحبة ، وإنما جاءت هذه الرواية مرسلة ، وقد ذكر المزى فى الأطراف وعزاه لابن أبى داود ، وأبو داود قد بين الاختلاف فى سنده عن الليث ومن جملته هذه الرواية ، ثم ذكر المزى فى المراسيل سعيد بن أبى سعيد المقبرى حديث « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » تقدم فى ترجمة عبد الله بن أبى نهيك ، عن سعد بن أبى وقاص ، وهذا هو الصواب ، وقد غلط صاحب العون فى هذا المحل فقال فيــــه ما قال على ظنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : ليس منا) أى خلقا وسيرة أو متصلا بنا ومتابعا لنا فى طريقتنا الـكاملة ، ونظير من الاتصالية قوله تعالى « والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض » (من لم يتغن بالقرآن) أى لم يحسن صوته به أو لم يجهر أو لم يستغن [1] به عن غيره أو لم يترنم أو لم يتحزن أو لم يطلب به غنى النفس أو لم يرج به غنى اليد ، والتوربشتى رجح معنى الاستغناء ، وقال : المعنى ليس من أهل سنتنا وممن تبعنا فى أمرنا وهو وعيد ، ولا خلاف بين الأمة أن قارىء القرآن مثاب على قراءته مأجور من غير تحسين صوته ، فكيف يحمل على كونه مستحقا للوعيد وهو مثاب مأجور ، قلت : وكذلك رجح الطحاوى فى مشكله معنى الاستغناء .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو) بن دينار

---

(١) أى يستغنى به عن أخبار الأمم السابقة كذا فى حاشية البخارى وكذا فى شروحه الفتح وغيره .

عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله[1] بن أبي نهيك عن سعد قال قال رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا عبد الأعلى بن حماد نا عبد الجبار بن الورد قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبيد الله بن أبي يزيد : مر بنا أبو لبابة فأتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فإذا رجل رث البيت رث الهيئة ، فسمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن أبي مليكة يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت قال : يحسنه ما استطاع .

(عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، عن سعد) بن أبي وقاص (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله) .

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد) بن نصر الباهلي مولاهم البصري أبو يحيي المعروف بالنرسي بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة لا بأس به (نا عبد الجبار ابن الورد) المخزومي مولاهم المكي أبو هشام صدوق يهم (قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبيد الله بن أبي يزيد) ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في شيوخ عبيد الله بن أبي يزيد أبا لبابة ، وفي تلامذة أبي لبابة بن عبد المنذر عبيد الله بن أبي يزيد ، وأخرج الطحاوي هذا الحديث من طريق إبراهيم بن أبي الوزير ، ثنا عبد الجبار بن الورد ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن أبي يزيد ثم

---

(١) في نسخة : عبيد الله (٢) في نسخة : النبي

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال قال وكيع وابن عيينة: يعني يستغني به.

قال: قال أبو جعفر: هكذا قال، وإنما هو ابن أبي نهيك ثم قواه بحديث فهد قال: ثنا فهد قال: حدثنا بسرة بن صفوان بن جميل اللخمي، ثنا عبد الجبار ابن ورد، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، هكذا قال لنا فهد، وإنما هو عبيد الله قال: دخلنا على أبي لبابة الحديث، فكلام الطحاوي يدل على أن تسميته عبيد الله بن أبي يزيد غير صواب، والله تعالى أعلم، وعبيد الله ابن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة، وثقه ابن المديني وابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو سعد، وذكره أبو حبان في الثقات (مر بنا أبو لبابة) ابن عبد المنذر الأنصاري المدني اسمه بشير، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر بن زبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الأوس ويقال: إن رفاعة ومبشرا أخواه، ويقال: شهد بدرا، ويقال: رده النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى بدر من الروحاء واستعمله على المدينة وضرب له بسهمه وأجره، ثم شهد أحداً وما بعدها، وكانت معه راية بني عمرو ابن عوف في الفتح، وكان أحد النقباء، شهد العقبة مات في خلافة علي رضي الله عنه (فأتبعاه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فإذا رجل رث البيت) الرث الثوب الخلق البالي فأطلق على كل شيء خلق ضعيف رديء (رث الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس منا من لم يتغن بالقرآن) ظاهره أن أبا لبابة اختار رثاثة الحال، لأنه حمل قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن على معنى الاستغناء (قال) أي ابن الورد (فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت، قال: يحسنه ما استطاع) فحمل ابن أبي مليكة التغني على حسن الصوت.

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: قال وكيع وابن عيينة) أي في تفسير من لم يتغن (يعني يستغني به).

حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، حدثنى عمر بن مالك وحيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به.

(حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، حدثنى عمر بن مالك وحيوة) بن شريح التجيبى (عن ابن الهاد) يزيد (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث) التيمى القرشى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أذن الله لشىء) ما نافية، أى ما استمع لشىء (ما أذن) ولفظ ما هذا مصدرية، أى كاستماعه لصوت (نبى) أى استماع محبة ورحمة (حسن الصوت يتغنى) أى يحسن صوته (بالقرآن) أى بتلاوته، وقيل: مصدر بمعنى القراءة أو المقروء، وقيل: أراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب المنزلة ويدل عليه تنكير نبى، وقال الأزهرى: والحمل على الاستغناء خطأ من حيث اللغة، انتهى. وقد أخطأ فى التخطية من حيث اللغة إذ فى النهاية رجل ربطها تغنيا، أى استغناء بها عن الطلب من الناس ومن لم يتغن بالقرآن، أى من لم يستغن به عن غيره، وفى القاموس: تغنيت استغنيت (يجهر به) أى فى صلاته أو تلاوته أو حين تبليغ رسالته ظاهر سياق أبى داود يدل على أن لفظ يجهر به داخل فى الحديث، وليس كذلك لأنه أخرج البخارى من طريق ابن شهاب قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة أنه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يأذن الله لنبى ما أذن لنبى أن يتغنى بالقرآن، وقال صاحب له: يريد يجهر به، قال الحافظ: الضمير فى له لأبى سلمة والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقى الله يوم القيامة أجذم .

بينه الزبيدى عن ابن شهاب فى هذا الحديث ، فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبى سلمة ، وسمعه من عبد الحميد ، قلت : وهى ثابتة عن أبى سلمة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق الأوزاعى ، عن أبى هريرة بلفظ ما أذن الله لشىء كأذنه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به ، وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن إبراهيم التيمى ، عن أبى سلمة ، وظاهر هذا الكلام أن قوله يجهر به تفسير من أبى سلمة مدرج فى الحديث ، والله أعلم .

باب التشديد

أى التغليظ (فيمن حفظ القرآن ثم نسيه) أى ترك قراءته تهاونا وتساهلا حتى نسى

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس) أى عبد الله (عن يزيد بن أبى زياد عن عيسى بن فائد) بفاء ، عن سعد بن عبادة فى الذى ينسى القرآن ، وقيل : عن رجل . عن سعد ، وقيل : عن عبادة بن الصامت ، وقيل : غير ذلك ، روى عنه يزيد بن أبى زياد ، قال ابن المدينى ، لم يرو عنه غيره ، وقال ابن عبد البر : هذا إسناد ردىء فى هذا المعنى ، وعيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عبادة ولا أدركه قلت : وقال ابن المدينى : مجهول (عن سعد بن عبادة قال : قال رسول الله

باب أنزل القرآن عن سبعة أحرف

صلى الله عليه وسلم : ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه) أى بالنظر عندنا وبالغيب عند الشافعى أو المعنى ثم يترك قراءته نسى أو ما نسى (إلا لقى الله يوم القيامة أجذم) أى ساقط الأسنان أوعلى هيئة المجذوم أوليست له يد أولا يجد شيئاً يتمسك به فى عذر النسيان أو ينكس رأسه بين يدى الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم ، وقال الطيبى : أى مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل : مقطوع الأعضاء ، يقال : رجل أجذم إذا تساقطت أعضاؤه من الجذام وقيل: أجذم الحجة ، أى لاحجة له ولا لسان يتكلم ، وقيل :خال اليد عن الخير، والحديث أخرجه الإمام أحمد من طريق خالد ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عيسى بن فائد ، عن رجل ، عن سعد بن عبادة قال : سمعت غير مرة ولا مرتين يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلول لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل ، وما من رجل قرأ القرآن فنسيه إلا لقى الله يوم يلقاه وهو أجذم ، وقد تقدم فى باب كنس المسجد من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وفيه وعرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها .

باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

قال الحافظ فى الفتح : أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه ، بل المراد أن غاية ما ينتهى إليه عدد القراءات فى الكلمة الواحدة إلى سبعة ، فإن قيل : فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه ، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة ، وإما أن يكون من قبيل الاختلاف فى كيفية الأداء كما فى المد والإمالة ونحوهما ، وقيل : ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد ، بل المراد

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائى[1] فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا أنزلت ، ثم قال لى اقرأ فقرأت ، فقال : هكذا أنزلت ثم قال : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه

التسهيل والتيسير ، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة فى الآحاد ، كما يطلق السبعين فى العشرات .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب . عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد) غير مضاف إلى شيء (القارى) بتشديد الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس هو منسوبا إلى القراءة ، وكانوا قد حالفوا بنى زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الإسلام ، وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر فى الصحابة لكونه أتى به إلى النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى نسخة : بردائه .

وهو صغير مات سنة ٨٨ كذا فى الفتح (قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام) الأسدى له ولأبيه صحبة وكان إسلامهما يوم الفتح وكان لهشام فضل ، ومات قبل أبيه ، ووهم من زعم أنه استشهد فى خلافة أبى بكر أو عمر (يقرأ سورة الفرقان) أى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم (على غير ما أقرؤها) وفى البخارى فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه) أى لا أمهله إلى إتمام الصلاة (ثم أمهلته حتى انصرف) عن الصلاة (ثم لببته بردائى) وفى رواية بردائه بفتح اللام وموحدتين الأولى مشددة والثانية ساكنة ، أى جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت منى وكان عمر رضى الله عنه شديدا فى الأمر بالمعروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب ، ولهذا لم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله (فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى البخارى فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لما لببه بردائه صار يجره به فلهذا صار قائدا له ولولا ذلك لكان يسوقه ، ولهذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصلا إليه أرسله (فقلت : يا رسول الله إنى سمعت هذا) أى هشاما (يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها) وفى رواية البخارى على حروف كثيرة لم تقرأنيها ، قال الزرقانى : ولم يقع فى شىء من الطرق تفسير الأحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان ، نعم اختلف الصحابة فمن دونهم فى أحرف كثيرة من هذه السورة كما بينه فى التمهيد (فقال له) أى لهشام (رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ، فقرأ القراءة التى سمعته) أى هشاما (يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أتم هشام قراءتها (هكذا أنزلت ثم قال لى اقرأ ، فقرأت) أى القراءة التى أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال : هكذا أنزلت ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) قال الحافظ : هذا أورده النبى صلى الله عليه وسلم تطمينا لعمر رضى الله عنه لئلا ينكر

تصويب الشيئين المختلفين وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام ، منها ما وقع لأبى بن كعب مع ابن مسعود فى سورة النحل - ومنها ما وقع لعمرو بن العاص مع رجل فى آية أخرجه أحمد بإسناد حسن، ومنها ما وقع من حديث أبى جهم بن الصمة عند أحمد وأبى عبيد والطبرى أن رجلين اختلفا فى آية من القرآن كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما وقع للطبرى والطبرانى عن زيد بن أرقم قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأنى ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد وأقرأنيها أبى بن كعب فاختلفت قراءتهم فبقراءة أيهم آخذ : الحديث - وقد اختلف العلماء فى المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولا وقال المنذرى أكثرها غير مختار (فاقرأوا ماتيسر منه) أى من المنزل وفيه إشارة إلى الحكمة فى التعدد المذكور وأنه للتيسير على القارىء وهذا يقوى قول من قال المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر رضى الله عنه، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما - نبه على ذلك ابن عبد البر و نقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة وذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة ، وأجيب بأن المراد أفصحها لجاء عن أبى صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعنى بنى دارم ، وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة كعبين : كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك قال لأن الدار واحدة يعنى أن خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال أبو حاتم السجستانى نزل بلغة قريش وهزيل وتيم الرباب والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » فعلى هذا فتكون

اللغات السبع فى بطون قريش ـ وبذلك جزم أبو على الأهوازى وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم : هزيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضرتستوعب سبع لغات ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أبيح للعرب أن يقرأوه بلغاتهم التى جرت عادتهم باستعمالها على اختلاف فى الألفاظ والإعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا ينزل اختلاف فى القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم، وقال الزرقانى: واختلف فى ذلك على نحو أربعين قولا أكثرها غير مختار: قال ابن العربى لم يأت فى ذلك نص ولا أثر، وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوى : هذا من المشكل الذى لا يدرى معناه ، لأن الحرف يأتى لمعان للهجاء والكلمة والمعنى والجهة اﻫ وأقربها قولان أحدهما أن المراد سبع لغات وعليه أبو عبيدة وثعلب والزهرى وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقى ، والثانى أن المراد سبعة أوجه من المعانى المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء لكن الإباحة المذكورة لم يقع بالتشهى وهو أن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته بل ذلك مقصور على السماع منه صلى الله عليه وسلم كما يشير إليه قوله كل من عمر وهشام أقرأنى النبى صلى الله عليه وسلم ولئن سلم إطلاق الإباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن إجماع الصحابة زمن عثمان رضى الله عنه الموافق للعرضة الأخيرة يمنع ذلك واختلف هل السبعة باقية إلى الآن يقرأ بها أم كان ذلك ثم استقر الأمر على بعضها ؟ ذهب الأكثر إلى الثانى كابن عيينة وابن وهب والطبرى والطحاوى ، وهل استقر ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم أم بعده ؟ الأكثر على الأول واختاره الباقلانى وابن عبد البر وابن العربى وغيرهم لأن ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم فى أول الأمر فأذن لكل

أن يقرأ على حرفه أى على طريقته فى اللغة حتى انضبط الأمر وتدربت الألسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبرئيل النبى صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين فى السنة الأخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تلك القراءات المأذونة فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التى تلقاها الناس ، قال أبو شامة ظن قوم أن المراد القراءة السبعة الموجودة الآن وهو خلاف إجماع العلماء ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل ، وقال مكى ابن أبى طالب من ظن أن قراءة هؤلاء كعاصم ونافع هى الأحرف السبعة التى فى الحديث فقد غلط غلطاً عظيما ويلزم منه أن ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الأئمة وغيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم وقد بين الطبرى وغيره أن اختلاف القراء إنما هو حرف واحد - انتهى - قلت وأما الشيخ ولى الله الدهلوى رحمة الله عليه قال فى شرحه على الموطأ ما حاصله : إن ما تقرر عندى وترجح فى هذا الاختلاف أن ذكر السبع فى الحديث لبيان الكثرة لا للتحديد والحاصل أن العرب يؤدون الكلام الواحد مع رعاية ترتيب النظم على وجوه مختلفة وكل واحد من الوجوه حرف وهذا التعدد قد يكون بجهة اختلاف مخارج الحروف وقد يكون بجهة المدة والترخيم والترقيق وغيرها وقد يكون لاستعمال ألفاظ مترادفة كالفاجر والاثيم ومثل قل يا أيها الكافرون وقل للذين كفروا وقل لمن كفر فاختلاف القراء السبعة الذى كتب فى مصاحف عثمان هو من جملة اختلاف الأحرف واختلاف الصحابة والتابعين فى أداء كلمة بوجه لا تتحمله المصاحف العثمانية داخل أيضاً فى اختلاف الأحرف مثلا فامضوا فاسعوا ووصى ربك وقضى ربك وما خلق الذكر والأنثى والذكر والأنثى بخلاف ما إذا كان الاختلاف على وجه يخل بترتيب النظم ويغيره تغيراً فاحشا بحيث لا يطلق عليه القرآن لا يكون داخلا فى السبعة الأحرف انتهى ملخصاً .

حدثنا محمد بن يحي بن فارس نا عبد الرزاق أنا معمر قال : قال الزهرى: إنما هذه الأحرف فى الأمر الواحد ليس يختلف[١] فى حلال ولا حرام .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا همام بن يحي، عن قتادة، عن يحي بن يعمر عن سليمان بن صرد الخزاعى، عن أبى بن كعب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبى إنى أقرئت القرآن فقيل لى على حرف أو حرفين[٢] فقال الملك الذى معى قل على حرفين قلت: على حرفين، فقيل لى : على حرفين أو ثلاثة، فقال الملك الذى معى : قل على ثلاثة[٣] ، قلت على ثلاثة[٤] حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال : ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميعا عليما عزيزاً حكيما مالم تختم آية عذاب برحمة[٥] أو آية رحمة بعذاب

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس نا عبد الرزاق أنا معمر قال قال الزهرى إنما هذه الأحرف) أى الاختلاف فى الأحرف (فى الأمر الواحد ليس يختلف فى حلال ولا حرام) حاصله أن اختلاف الأحرف مقصور على اختلاف فى اللفظ لا يتعدى إلى اختلاف المعنى والحكم .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى) هشام بن عبد الملك (نا همام بن يحي ، عن

---

(١) فى نسخة : تختلف .
(٢) زاد فى نسخة : أو ثلاث .
(٣) فى نسخة : ثلاث .
(٤) فى نسخة : ثلاث .
(٥) فى نسخة : بآية رحمة .

حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة ، عن الحكم عن مجاهد ، عن ابن أبى ليلى عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بنى غفار فأتاه جبريل فقال إن الله

قتادة ، عن يحي بن يعمر ، عن سليمان بن صرد الخزاعى ، عن أبى بن كعب قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أبى إنى أقرئت القرآن) أى أقرأنى جبرئيل (فقيل لى) لعل القائل هو الله تعالى أو ملك (على حرف أو حرفين؟) بتقدير الاستفهام ، أى أتحب أن تقرأ على حرف أو حرفين (فقال الملك الذى معى) أى جبرئيل (قل على حرفين) أى أحب أن أقرأ على حرفين (قلت على حرفين فقيل لى) القائل هو الأول (على حرفين أو ثلاثة ؟) بتقدير الاستفهام ، أى أتحب أن تقرأ على حرفين أو ثلاثة (فقال الملك الذى معى : قل على ثلاثة . قلت : على ثلاثة) أى أحب أن أقرأ على ثلاثه أحرف (حتى بلغ) أى الملك أو التزايد (سبعة أحرف ثم قال : ليس منها) أى من الأحرف (إلا شاف) لأمراض الجهل (كاف) فى الصلاة أوشاف للعليل فى فهم المقصود كاف للإعجاز فى إظهار البلاغة أو شاف لصدور المؤمنين للاتفاق فى المعنى وكاف فى الحجة على صـــدق النبى أوشاف فى إثبات المطلوب للمؤمنين كاف فى الحجة على الكافرين ، قاله القارى (إن قلت : سميعا عليما عزيزا حكيما) أصبت والأوضح ما فى رواية أحمد فى مسنده إن قلت: غفورا رحيما ، أو قلت : سميعا عليما أو عليما سميعا ، فالله كذلك حاصله أنك إن بدلت صفة بصفة أخرى فلا مضايقة فيه (ما لم تختم آية عذاب برحمة ، أو آية رحمة بعذاب) فهذا لا يجوز لأن هذا يخل بالنظم و يغير المعنى .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن الحكم) بن عتيبة (عن مجاهد ، عن ابن أبى ليلى ، عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عنده أضاة بنى غفار) هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تأنيث

يأمرك أن تقرأ أمتك على حرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه ثانية[1] فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة أحرف قال[2] : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا .

هو مستنقع الماء كالغدير وجمعه أضى كعصى ، وقيل : بالمد والهمز مثل إناء وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب إلى بنى غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء لأنهم نزلوا عنده كذا فى الفتح (فأتاه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (جبرئيل فقال : إن الله يأمرك أن تقرىء) القرآن (أمتك على حرف) واحد (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسأل الله معافاته) عفوه و جاء بالمفاعلة للمبالغة (ومغفرته إن أمتى لا تطيق ذلك) لاختلاف ألسنتهم أو لحميتهم عن أن ينتقلوا من لغتهم إلى لغة غيرهم (ثم أتاه) أى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثانية) أى مرة ثانية (فذكر) أى ابن المثنى (نحو هذا) اختصره المصنف وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده مطولا ولفظه « ثم جاء الثانية فقال : إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على حرفين فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتى لا تطيق ذلك ، ثم جاء الثالثة فقال : إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على سبعة أحرف ، فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا » وقد أخرجه مسلم أطول مما لأحمد وفيه : ثم جاءه الثالثة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على ثلاثة أحرف ، فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتى لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الرابعة فقال : إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على سبعة أحرف الحديث (حتى بلغ سبعة

---

(١) فى نسخة : الثانية . (٢) فى نسخة : فقال .

باب الدعاء

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ذر عن يسيع الحضرمى عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هى[١] العبادة قال ربكم ادعونى أستجب لكم .

أحرف ، قال) فى الرابعة كما فى مسلم (إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك) القرآن (على سبعة أحرف) ظاهره أنه كان فى الحديث ذكر المرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة ، فحذف فى الاختصار ، ولكن لم أر فى رواية أحد ذكر المرة الخامسة والسادسة والسابعة (فأيما حرف قرأوا عليه) من تلك الحروف (فقد أصابوا) .

باب الدعاء[٢]

أى فى فضله وآدابه

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن منصور ، عن ذر) بن عبد الله (عن يسيع) مصغراً ويقال له : أسيع بن معدان (الحضرمى) ويقال : الكندى الكوفى أخرجوا له حديثه عن النعمان الدعاء هى العبادة (عن النعمان بن بشير ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الدعاء هى العبادة) الحصر للمبالغة ، فإن الدعاء غاية التذلل ، والتذلل بين يدى الله تعالى هو أصل العبادة وخلاصتها (قال ربكم ادعونى أستجب لكم) إلى آخر الآية ، فالاستدلال على كون الدعاء هى

---

(١) فى نسخة : هو .
(٢) وهل يجب أن يكون بالعربية ؟ ذكر الاختلاف فيها فى هامش الحصن الحصين .

حدثنا مسدد نا يحي عن شعبة عن زياد بن مخراق عن أبى نعامة عن ابن لسعد قال : سمعنى أبى وأنا أقول : اللهم إنى أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا، وأعوذ بك من

العبادة بقوله تعالى «إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين» فإنه أطلق لفظ العبادة على الدعاء معناه إن الذين لايدعون الله ويتركون الدعاء استكبارا فهم يستكبرون عن عبادة الله سبحانه وتعالى ، فثبت بها أن الدعاء هى العبادة ، فإن قلت قوله تعالى « ادعونى » بصيغة الأمر الذى هو للوجوب ، وقوله تعالى « سيدخلون جهنم داخرين » إطلاق الوعيد يدل على فرضية الدعاء ووجوبه ، وأجمعت الأمة على عدم الوجوب ، قلت : إن الدعاء مفهومه يشمل جميع العبادات من الفرائض والنوافل فبعض أفرادها فرض وبعضها نفل فلا إشكال فيه ، أو يقال : إن الأمر للاستحباب والوعيد ليس على ترك الدعاء مطلقا بل على تركها استكباراً .

(حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن شعبة ، عن زياد بن مخراق) بميم مكسورة وسكون معجمة وراء وقاف المزنى مولاهم أبو الحارث البصرى قدم الشام وشهد خطبة عمر بن عبد العزيز ، قال الأثرم : سألت أحمد عنه فقال : ما أدرى ، قال : وقلت له : روى حديث سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يكون بعدى قوم يعتدون فى الدعاء» الحديث فقال : نعم لم يقم إسناده ، وقال النسائى : ثقة ، وكذا عن ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى نعامة) قيس ابن عباية بفتح أوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانية الحنفى الرمانى ، وقيل : الضبى البصرى ، قال ابن أبى خيثمة : سألت ابن معين عن أبى نعامة الحنفى فقال : اسمه قيس بن عباية بصرى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم ، وقال الخطيب : لا أعلم أحداً رماه بكذب

النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا، فقال[1] يا بنى إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيكون قوم يعتدون فى الدعاء فإياك أن تكون منهم إنك إن[2] أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وإن أعذت[3] من النار أعذت منها وما فيها من الشر.

ولا ببدعة، قلت: فما قاله صاحب العون اسمه عيسى بن سوادة وكذا غيره فى حواشى النسخ فهو غلط محض (عن ابن لسعد) بن أبى وقاص، وقال الإمام أحمد عن مولى لسعد أن سعدا سمع ابنا له يدعو (قال سمعنى أبى) أى سعد بن أبى وقاص (وأنا أقول: اللهم إنى أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها) أى حسنها (وكذا وكذا) كناية عما فى الجنة من المنازل والسرر والبسط والغرف وغيرها (وأعوذ بك من النار وسلاسلها) جمع سلسلة (وأغلالها) جمع غل وهو الطوق (وكذا وكذا) كناية عما فيها من أنواع العذاب (فقال يا بنى إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون فى الدعاء) أى يتجاوزون الحد فيها والاعتداء فى الدعاء أن يدعو بما يستحيل شرعاً أو عادة مثل طلب النبوة بعد خاتم النبيين أو عدم وجود الآدميين أو ما فى معناه من نزول سماء وطلوع أرض وغيرهما وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يدعو الإنسان أن يطلع السماء أو تحول الجبل الفلانى ذهبا أو يجىء له الموتى أو بأمر لا يعلم حقيقته ونحو ذلك وقد فسر الاعتداء فى الدعاء بتكلف السجع وقال بعضهم الاعتداء هو طلب مما لا يليق به كرتبة الأنبياء والصعود إلى السماء وقيل هو الصياح فى الدعاء (فإياك) أى اتق نفسك (أن تكون منهم) أى من المعتدين فى الدعاء

---

(١) فى نسخة: قال. (٢) فى نسخة: إذا.
(٣) فى نسخة: أعذت منها يعنى من النار.

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا حيوة أخبرنى أبو هانىء حميد بن هانىء أن أبا على عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته لم يمجد(١) الله ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد(٢) ربه والثناء

(إنك ان أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر) قال الله تعالى « فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز » وقد أخرج الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن زياد بن مخراق قال سمعت أبا عباية عن مولى لسعد أن سعداً رضى الله عنه سمع ابناً له يدعو وهو يقول : اللهم إنى أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها ونحواً من هذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها فقال لقد سألت الله خيراً كثيراً وتعوذت بالله من شر كثير ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سيكون قوم يعتدون فى الدعاء وقرأ هذه الآية « ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين » وإن حسبك أن تقول : اللهم إنى أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل ، وقد أخرجه الطيالسى فى مسنده ، حدثنا شعبة أخبرنى زياد بن مخراق سمعت أبا عباية(٣) شك أبو داود أن سعداً سمع ابنا له يقول الحديث .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد) أبو عبد الرحمن المقرىء

(١) فى نسخة : يحمد . (٢) فى نسخة : بتحميد الله . وفى نسخة : بتحميد ربه

(٣) قال فى حاشيته ، هكذا وفى مسند الإمام أحمد سمعت قيس بن عباية يحدث عن مولى لسعد اه .

عليه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء.

حدثنا هرون بن عبد الله، نا يزيد بن هرون، عن الأسود ابن شيبان، عن أبى نوفل، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ماسوى ذلك.

(نا حيوة) بن شريح التجيبى (أخبرنى أبو هانىء حميد بن هانىء) الخولانى المصرى قال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى لا بأس به ثقة (أن أبا على عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصارى الأوسى أول ما شهد أحدا ثم نزل دمشق وولى قضاءها (يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته) أى فى داخل صلاته أو بعدها (لم يمجد الله) فى بدء دعائه (ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هـذا) أى كان ينبغى له أن يبدأ بآداب الدعاء من التحميد والثناء على الله تعالى ـ والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فعجل وتركها وبدأ بالطلب (ثم دعاه) أى الرجل (فقال له أو لغيره) ليسمع هو ويعمل به (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه) هو من عطف العام على الخاص (ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو) وفى رواية الترمذى ثم ليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدع (بعد بما شاء) من خير الدنيا والآخرة، قال الشوكانى: قيل هذا الحديث موافق فى المعنى لحديث ابن مسعود وغيره فى التشهد فإن ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهـذا مجمل وذلك مبين للمراد وهو لا يتم إلا بعـد تسليم أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع الرجل يدعو فى قعدة التشهد.

(حدثنا هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون عن الأسود بن شيبان

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت اللهم ارحمنى إن شئت ، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له .

عن أبي نوفل) بن أبى عقرب البكرى الكندى العريجى ، قال فى التقريب: بفتح المهملة وكسر الراء والجيم ، وفى الخلاصة العرنجى بفتح المهملتين وإسكان النون وكلاهما غير صحيح . والصواب ما قال السمعانى فى الأنساب : بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها الياء الساكنة آخر الحروف وفى آخرها الجيم هذه النسبة إلى العريج ، وهو اسم لجماعة ، ولبطون من العرب وهو عريج بن بكر بن عبد مناة بن كنانة منهم أبو نوفل بن أبى عقرب العريجى بصرى ، وقال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة أبيه أبى عقرب رقم ٧٦٣ أبو عقرب البكرى من بنى عريج بمهملة وجيم مصغراً ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة وصححه وصوبه فى أسد الغابة ـ قيل اسمه مسلم بن أبى عقرب وقيل عمرو بن مسلم بن أبى عقرب وقيل : معاوية بن مسلم بن أبى عقرب ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وسماه شعبة معاوية بن عمرو ، قال وكنت آتيه أنا وأبو عمرو بن العلاء فأسأله عن الفقه ويسأله أبو عمرو عن العربية (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب) أى يحب (الجوامع من الدعاء) أى الجامعة لخير الدنيا والآخرة وقيل هى ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيراً كما فى قوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بالعافية فى الدنيا والآخرة أو الجامعة للتحميد والصلاة وجميع آداب الدعاء أو الجامعة لجميع المؤمنين بأن لا يخص نفسه (ويدع) أى يترك (ما سوى ذلك) .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى عبيد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يستجاب لأحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لى .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت اللهم ارحمنى إن شئت) قيل منع عن قوله إن شئت لأنه شك فى القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليتيقن بالقبول (ليعزم المسألة) أى ليطلب جازماً من غير شك (فإنه لا مكره له) وفى رواية أنس عند البخارى لا مستكره له وهما بمعنى ، أى لله تعالى على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله إن شئت لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقييد به مع أنه موهم بعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس ، وقال الحافظ فى الفتح والمراد أن الذى يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشىء فيخفف الأمر عليه ويعلم أنه لا يطلب منه ذلك الشىء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة وقيل المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والأول أولى .

(حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد) اسمه سعد بن عبيد مولى ابن أزهر اسمه عبد الرحمن (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يستجاب) أى يجاب (لأحدكم) أى دعاءه (ما لم يعجل) ثم بينه بقوله (فيقول قد دعوت فلم يستجب لى) قال ابن بطال : المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذى لاتعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء ، فإن قلت إن قوله تعالى « ادعونى أستجب لكم » ، وقوله « أجيب دعوة الداع إذا دعان» وعد

حدثنا عبد الله بن مسلمة[١] نا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبدالله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه، عن محمد بن كعب

بإجابة مطلق الدعاء ، وهـــذا الحديث يحكم بأنه إذا استعجل لا يستجاب له فكيف التوفيق بينهما ، والجواب عنه أن الحافظ نقل عن الكرمانى أنه دل الحديث على أن مطلق قوله تعالى ، أجيب دعوة الداع إذا دعان مقيد بما دل عليه الحديث ، قلت ويمكن أن يجاب بأن المراد من الإجابة الموعودة هو الأعم من تحصيل المطلوب بعينه أو ما يقوم مقامه ويزيد عليه وإلى ذلك أشار ابن الجوزى بقوله : اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلا أو آجلا فينبغى للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه ، والأحاديث أيضاً تدل على أن دعوة المؤمن لا ترد وأنها إما أن تعجل له الإجابة وإما أن تدفع عنه من السوء مثلها ، وإما أن يدخر له فى الآخرة خير مما سأل ، فإن قلت : إن الداعى لا يعرف ما قدر له فدعاؤه إن كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل وإن كان على خلافه فهو معاندة والجواب عن الأول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار عن الثانى أنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعاناً لا معاندة وفائده الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الأمر ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفاً على الدعاء لأن الله خالق الأسباب ومسبباتها وحكى القشيرى فى الرسالة الخلاف فى المسألة فقال اختلف أى الأمرين أولى الدعاء أو السكوت والرضا؟ فقيل الدعاء وهو الذى ينبغى ترجيحه لكثرة الأدلة لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار ، وقيل : السكوت والرضاء أولى لما فى التسليم من الفضل ، قاله الحافظ فى الفتح .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الملك بن محمد بن أيمن) تقدم ذكره فى باب

---

(١) زاد فى نسخة : القعنبى .

القرظي[1] حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تستروا الجدر من نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر فى النار وسلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه

الصلاة إلى المتحدثين والنيام وقال الحافظ فى ترجمته روى له أبو داود حديثا واحداً منقطعاً وضعفه، قلت وقد تقدم فى الباب المذكور حديثه بهذا السند عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فهذا الحديث ثاني أحاديثه وأما ما ادعى الحافظ من انقطاع السند فلم أقف على وجه انقطاعه وفى أي محل من السند منقطع (عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق) وقد تقدم ذكره فيما تقدم ذكر عبد الملك، وقال الحافظ فى التهذيب له عند أبي داود حديثه عمن حدثه عن محمد بن كعب عن ابن عباس فى الصلاة خلف النائم، قلت وله عند أبي داود هذا الحديث الثاني أيضاً بعد الحديث المتقدم، قال الحافظ وأخرج له الترمذي حديثه عن ابن أبي الزناد بسنده إلى زيد بن ثابت فى الاغتسال فى الحج؛ ولم يذكر اسم جده وقد توقف غير واحد هل الذي أخرج له الترمذي هو الذي أخرج له أبو داود أو غيره وقال ابن القطان أجهدت نفسي فى التنقب عن حاله فلم أجد أحداً ذكره، قال ولا أدري أهو المذكور فى حديث النهي عن الصلاة خلف النائم أو غيره وقال ابن المواق لا أراه إلا إياه قلت: ويبعد ظنه بعد ما بينهما من الطبقة (عمن حدثه) قال فى التقريب فى المبهمات عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب يقال هو أبو المقدام هشام بن زياد، وقال فى تهذيب التهذيب فى المبهمات عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي

---

(١) زاد فى نسخة: قال ..

بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال أبو داود.[١] روى هذا الحديث من غير وجه ، عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا .

عن ابن عباس الحديث مشهور برواية أبي المقدام هشام بن زياد عن محمد بن كعب (عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستروا الجدر) جمع جدار أي لا تغطوها بالثياب لأنه زى المتكبرين والمتنعمين (ومن نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه) قال بعضهم إنما أراد بالكتاب الذى فيه أمانة أو شيء يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتب التى فيها علم فإنه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه وقيل عام فى كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه وإنما يأثم بكتمان العلم الذى يسئل عنه فإما أن يأثم فى منفعة كتاب عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له (فإنما ينظر فى النار) قال الخطابى هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع إذ كان معلوماً أن النظر إلى النار والتحديق إليها يضر بالبصر ويحتمل أن يكون أراد بالنظر إليها الدنو منها والصلى بها لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عن قرب المسافة والدنو منه ويجوز أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب النار فأضمره فى الكلام (وسلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها) قال القارى قال ابن حجر لأن اللائق لطالب شيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويبسطها متضرعاً ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعاً أما من سأل رفع شيء وقع به من البلاء فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له عليه الصلاة والسلام وحكمة التفاؤل فى الأول بحصول المأمول وفى الثانى بدفع المحظور (فإذا فرغتم) أى من الدعاء (فامسحوا بها) أى بأكفكم (وجوهكم) فإنها تنزل

---

(١) زاد فى نسخة : قد .

عليها آثار الرحمة فتصل بركتها إليها وقول ابن عبد السلام لا يسن مسح الوجه بهما ضعيف إذ ضعف حديث المسح لا يؤثر لما تقرر أن الضعيف حجة فى الفضائل اتفاقاً ويخالف هذا الحديث بظاهره ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن أنس أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه قال النووى هذا الحديث يوهم ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا فى الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها فى أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا فى الاستسقاء أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون فى مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرنا والله أعلم انتهى، (قال أبو داود: روى هـذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية) وقد روى هـذا الحديث ابن ماجة حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ ابن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعوت الله الحديث - وفى سنده صالح بن حسان وهو ضعيف وقد أخرج الحاكم فى مستدركه أيضاً هـذا الحديث من طريق وهيب ابن خالد عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفى سنده أيضاً صالح بن حسان (وهذا الطريق) الذى أوردناه فى الكتاب (أمثلها) قلت لم أقف على وجه كون هـذا الطريق أمثل فإن فيـه من حدثه مع جهالته لو كان هـذا بالمقدام فقد ضعفوه حتى قال فيـه ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به (وهو) أى هذا الطريق (ضعيف أيضاً) لأن فى سنده مجهولا .

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهرانى قال قرأته[1] فى أصل إسماعيل يعنى ابن عياش حدثنى ضمضم عن شريح نا أبو ظبية أن أبا بحرية السكونى حدثه عن مالك بن يسار السكونى ثم العوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، قال أبو داود : قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعنى مالك بن يسار .

(حدثنا سليمان بن عبد الحميد) بن رافع ويقال ابن سليمان (البهرانى) الحكمى قال أبو حاتم هو صديق أبى كتبت عنه وسمعت منه بحمص وهو صدوق وقال النسائى كذاب ليس بثقة ولا مأمون وقال مسلمة بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (قال قرأته) أى الحديث (فى أصل إسماعيل يعنى ابن عياش) وأصل إسماعيل هو الكتاب الذى جمع فيه مسموعاته ـ كأنه ليس له رواية عنه ولكن قرأ فى كتابه بخطه وهذه صورة الوجادة وهى وجدان الطالب صحيفة مكتوباً فيها الأحاديث وعرفانه أنها مكتوبة بخط فلان من غير بينة على هذا فلا يجوز التحديث بالوجادة إلا بشرط الإذن من الشيخ قال فى النخبة وكذا اشترطوا الإذن فى الوجادة وهى أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرنى بمجرد ذلك إلا إن كان له منه إذن للرواية عنه ، وأطلق قوم ذلك فغلطوا ـ وقال السيوطى فى تدريب الراوى ، القسم الثامن من أقسام التحمل الوجادة وهى مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب وهى أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو المعاصر ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه لكن

---

(١) فى نسخة : قرأت .

لا يرويها الواجد عنه بسماع ولا إجازة فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو فى كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن وبخط فلان عن فلان هذا الذى استمر عليه العمل قديماً وحديثا وهو من باب المنقطع ولكن فيه شوب اتصال وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه ووقع فى صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة وانتقدت بأنها من باب المقطوع وأجاب الرشيد العطار بأنه أداها من طرق أخرى موصولة، قلت وجواب آخر وهو أن الوجادة المنقطعة أن يجد فى كتاب شيخه لا فى كتابه عن شيخه ـ ثم قال وأما العمل فى الوجادة فنقل عن معظم المحدثين وفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز وعن الشافعى ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه فى هذه الأزمان غيره انتهى ملخصاً (حدثنى ضمضم) بن زرعة (عن شريح) بن عبيد (نا أبو ظبية) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية ويقال أبو طيبة بالمهملة وتقديم التحتانية على الموحدة والأول أصح السلفى ثم الكلاعى الحمصى شهد خطبة عمر بالجابية قال العسكرى لا يعرف اسمه عن ابن معين ثقة وعن الأعمش كانوا لا يعدلون به رجلا إلا رجلا صحب محمداً صلى الله عليه وسلم (أن أبا بحرية) بفتح الموحدة وسكون المهملة وتشديد المثناة التحتانية عبد الله بن قيس الكندى الحمصى (السكونى) التراغمى اختلف فى ضبطه قال فى التقريب بمثناة ثم معجمة وفى المغنى التراغمى بمضمومة وخفة راء وكسر عين معجمة منسوب إلى تراغم ابن كذا، وفى الخلاصة اليزاغمى بفتح التحتانية والمعجمة الأولى وكسر الثانية وفى الأنساب بفتح التاء ثالث الحروف والراء بعدهما العين المكسورة وفى آخرها الميم نسبة إلى التراعم ـ ونقل فى حاشية تهذيب التهذيب عن لب اللباب فى ترجمة سلمة التراغمى بفتحتين وكسر المعجمة نسبة إلى التراغم بطن من السكون وقال فى جامع الأصول فى ترجمة سلمة بن فضيل والتراغمى بضم التاء فوقها نقطتان وتخفيف الراء وبالغين المعجمة شهد خطبة عمر بالجابية وذكر أبو الحسن

حدثنا عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة ، عن عمر بن نبهان ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما .

ابن سميع أنه أدرك الجاهلية وثقه ابن معين والعجلي وابن عبد البر ، مات زمن الوليد بن عبد الملك (حدثه) أي أبو بحرية أبا ظبية (عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي) صحابي قال سليمان بن عبد الحميد شيخ أبي داود : لمالك بن يسار عندنا صحبة ، وفي نسخة من السنن ما لمالك عندنا صحبة بزيادة ما النافية وقال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدرى له صحبة أولا - والعوفي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء - كذا في جامع الأصول (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها) تقدم شرحه (قال أبو داود وقال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار) .

(حدثنا عقبة بن مكرم نا مسلم بن قتيبة) مصغراً الشعيري بفتح المعجمة أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة ، قال في التقريب صدوق (عن عمر بن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة العبدي ويقال الغبري بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة البصري خال محمد بن بكر البرساني له عند أبي داود في الدعاء ببطون كفيه وظاهرهما - ضعيف (عن قتادة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما) أي مرة يدعو

---

(١) ذكر الكبيري : الدعاء على أنحاء أربعة : دعاء رغبة ، ورهبة ، وتضرع ، وابتهال ، وكذا في الشامي .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، نا عيسى يعنى ابن يونس نا جعفر يعنى ابن ميمون صاحب الأنماط حدثنى أبو عثمان ، عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب يعنى ابن خالد حدثنى العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن

ويجعل باطن كفيه إلى السماء ، وأخرى يجعل ظاهرهما إلى السماء وهذه الثانية فى الاستسقاء والأول فى غيره .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى نا عيسى يعنى ابن يونس نا جعفر يعنى ابن ميمون صاحب الأنماط) التميمى أبو على ويقال أبو العوام بياع الأنماط قال فى التقريب صدوق يخطىء (حدثنى أبو عثمان) النهدى (عن سلمان) الفارسى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ربكم حيي) فعيل أى مبالغ فى الحياء وفسر فى حق الله سبحانه بما هو الغرض والغاية وغرض الحيي من الشيء تركه والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يعترى الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى ، لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر أو معناه عامل معاملة المستحيي كريم وهو الذى يعطى من غير سؤال (يستحيي من عبده) المؤمن (إذا رفع يديه إليه) أى للسؤال (أن يردهما صفراً) بكسر الصاد وسكون الفاء أى خاليتين من الرحمة يستوى فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع - قاله القارى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب يعنى ابن خالد حدثنى العباس بن عبد الله ابن معبد بن العباس بن عبد المطلب) الهاشمى المدنى قال فى التقريب ثقة

عكرمة ، عن ابن عباس قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا .

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله ابن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه : والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل(١) ظهورهما مما يلي وجهه .

(عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة) بحذف المضاف أى أدب السؤال (أن ترفع يديك حذ ومنكبيك أو نحوهما) أى قريباً منهما (والاستغفار) أى أدبه (أن تشير بأصبع واحدة) قال القارى قال الطيبي الإشارة بالسبابة سبا للنفس الأمارة والشيطان والتعوذ منهما أدب الاستغفار ، وقيده بواحدة ، (لأنه يكره الإشارة بالأصبعين) والابتهال أى التضرع والمبالغة فى الدعاء فى دفع المكروه عن النفس أدبه (أن تمد يديك جميعاً أى حتى يرى بياض إبطيك .

(حدثنا عمرو بن عثمان نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث) المتقدم (قال) سفيان (فيه والابتهال هكذا ورفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه) أى رفع يديه رفعاً كلياً حتى يرى بياض الإبطين جميعاً وصارت كفاه محاذيتين لرأسه قال الطيبي أراد بالابتهال دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس يستره عن المكروه والفرق بين حديث سفيان وحديث وهيب بن خالد أن فى حديث وهب بيان الابتهال بالقول وفى حديث سفيان بالفعل .

---

(١) فى نسخة : واجعل ظهورهما مما يلي وجهك .

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا إبراهيم بن حمزة ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس[1] ، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال فذكر نحوه .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة ، عن حفص بن هاشم ابن عتبة بن أبى وقاص عن السائب بن يزيد ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس نا إبراهيم بن حمزة) بن مصعب بن عبد الله ابن الزبير بن العوام المدنى أبو إسحاق قال فى التقريب صدوق (نا عبد العزيز ابن محمد) الدراوردى (عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أخيه إبراهيم بن عبد الله) بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات فى طبقة أتباع التابعين ، وقد أخرج البخارى فى التاريخ بعد أن روى حديثه عن ميمونة حدث نافع عنه عن ابن عباس عن ميمونة قال البخارى : ولا يصح فيه ابن عباس ، فهذا مشعر لصحة روايته عن ميمونة عند البخارى وقد علم مذهبه فى التشديد فى هذه المواطن قلت فعلى هذا يكون داخلا فى التابعين (عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه) أى نحو الحديث المتقدم ـ ولعل الغرض من إيراد هذا السند تأييد حديث خالد بأن فيه تعليماً قوياً .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة) عبد الله (عن حفص بن هاشم بن

(١) فى نسخة : العباس .

حدثنا مسدد نا يحيى عن مالك بن مغول نا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول :

عتبة بن أبي وقاص) الزهرى ، قال الذهبي فى الميزان : لا يدرى من هو ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى له أبو داود هذا الحديث الواحد ، عن قتيبة عنه ، وقال رشدين بن سعد عن ابن لهيعة ، عن حفص ، عن خلاد بن السائب ، عن أبيه وتابعه يحيى بن إسحاق فى الإسناد ، لكن قال عن حبان بن واسع بدل حفص بن هاشم وحفص مجهول لم يذكره البخارى ولا ابن أبي حاتم ، قلت : أظن الغلط فيه من ابن لهيعة لأن يحيى بن إسحاق السليحيني من قدماء أصحابه ، وقد حفظ عنه حبان بن واسع ، وأما حفص بن هشام فليس له ذكر فى شيء من كتب التواريخ ولا ذكر أحد أن لابن عتبة ابنا يسمى حفصاً ، انتهى (عن السائب ابن يزيد عن أبيه) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندى صحابى أسلم يوم الفتح ، قال الزهرى : عن سعيد بن المسيب ما اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان فى وسط خلافته ، قال ليزيد ابن أخت نمر اكفنى بعض الأمور يعنى صغارها واستقضاه (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا) أى أراد الدعاء (فرفع يديه مسح وجهه بيديه) إذا فرغ من الدعاء ، قال الطيبى : دل على أنه إذا لم يرفع يديه فى الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيراً كما فى الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلاة وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه ، لم يمسح بهما وجهه .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن مالك بن مغول ، نا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه) بريدة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا) وهو أبو موسى الأشعرى كما يدل عليه حديث أحمد فى مسنده (يقول اللهم إنى أسألك أنى) وفى رواية الترمذى وأحمد بأنى (أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد

اللهم إنى أسألك أنى أشهد أنك(١) أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال لقد سألت الله بالأسم الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب .

الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل (لقد سألت الله بالإسم) وفى رواية أحمد والترمذى والذى نفس محمد بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم (الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب) وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده مطولا من طريق عثمان بن عمر ، أنا مالك ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : خرج بريدة عشاء فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده فأدخله المسجد ، فإذا صوت يقرأ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تراه مرائيا ، فأسكت بريدة فإذا رجل يدعو ، فقال : اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله الذى لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده ، أو قال : والذى نفس محمد بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذى إذا سئل به أعطى ، وإذا دعى به أجاب ، قال : فلما كان من القابلة خرج بريدة عشاء فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده فأدخله المسجد ، فإذا صوت الرجل يقرأ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتقوله مراء ؟ فقال بريدة : أتقوله مراء يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بل مؤمن منيب ، فإذا الأشعرى يقرأ بصوت له فى جانب المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه

---

(١) فى نسخة : بأنك أنت الله .

حدثنا عبدالرحمن بن خالدالرقى نا زيد بن حباب[1] نا مالك ابن مغول بهذا الحديث قال فيه لقد سألت[2] الله باسمه الأعظم

حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبى نا خلف بن خليفة ، عن حفص يعنى ابن أخى أنس عن أنس أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلى ثم دعا: اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام يا حى ياقيوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذى إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى .

الأشعرى أو أن عبد الله بن قيس أعطى مزماراً من مزامير داود ، فقلت : ألا أخبره يارسول الله ، فقال: بلى ، أخبره فأخبرته ، فقال : أنت لى صديق ، أخبرتنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث .

(حدثنا عبد الرحمن بن خالد) بن يزيد القطان الواسطى ثم (الرقى) قال فى التقريب : صدوق (نا زيد بن حباب ، نا مالك بن مغول بهذا الحديث قال) زيد (فيه : لقد سألت الله باسمه الأعظم) وسيجيىء تفصيل الأقوال فى اسم الله الأعظم .

(حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله) بن حكيم الأسدى أبو محمد (الحلبى) الكبير المعروف بابن أخى الإمام بحلب ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال

---

(١) فى نسخة : الحباب . (٢) فى نسخة : سأل .

النسائى : لا بأس به ، وقال أحمد بن إسحاق : أبو صالح الوزان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ (نا خلف بن خليفة) بن صاعد الأشجعى مولاهم أبو أحمد كان بالكوفة ثم انتقل إلى واسط فسكنها مدة ثم تحول إلى بغداد فأقام بها إلى حين وفاته ، اختلفوا فى أنه هل رأى عمرو بن حريث صاحب النبى صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ قال العجلى : ثقة ، وقال عثمان ابن أبى شيبة : صدوق ثقـــة لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه ، وقال ابن سعد : أصابه الفالج قبل موته حتى ضعف وتغير واختلط ، وحكى القراب اختلاطه عن إبراهيم بن أبى العباس ، وكذا حكاه مسلمة الأندلسى ووثقه ، وقال : من سمع منه قبل التغير روايته صحيحة ، وذكر الحاكم فى المدخل أن مسلماً إنما أخرج له فى الشواهد (عن حفص يعنى ابن أخى أنس) بن مالك أبو عمر المدنى . قيل : هو ابن عبد الله أو ابن عبيد الله بن أبى طلحة ، وقيل : ابن عمر بن عبد الله أو عبيد الله بن أبى طلحة ، وقيل : ابن محمد بن عبد الله ، وقال ابن حبان فى الثقات : حفص بن عبد الله بن أبى طلحة صحب أنساً إلى الشام ، روى له أحمد فى مسنده عدة أحاديث من رواية خلف بن خليفة عنه عن أنس ، قال فى بعضها : عن حفص بن عمرو ، وقال فى بعضها : عن حفص ابن أخى أنس فيترجح أن اسم أبيه عمر ، قال الدارقطنى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث (عن أنس [1]) بن مالك (أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يصلى) قال فى الدرجات : هو أبو عياش الزرقى ، كذا برواية بتاريخ ابن عساكر (ثم دعا اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان) أى المعطى المنعم من المن العطاء لا من المنة ، وكثيراً ما يرد المن فى كلامهم بمعنى الإحسان إلى من لا يستثيبه ولا يطلب الجزاء عليه (بديع السموات والأرض) أى مبدعها وهو الخالق المخترع بلامثال سابق (يا ذا الجلال

(١) وذكر فى « حياة الحيوان » نحو ذلك عن أبى الدرداء ، وفيه قصة أيضاً لموت الكلب بدعائه ؛ وبسط فى الأوجز فى « باب ما جاء فى أمر الكلب » .

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن أبى زياد عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين «وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم» وفاتحة سورة آل عمران «آلم الله لا إله إلا هو الحى القيوم» .

والإكرام يا حي يا قيوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد دعا الله باسمه العظيم ، الذى إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى) .

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا عبيد الله بن أبي زياد ، عن شهر ابن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد) بن السكن بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهلية أم سلمى ، ويقال : أم عامر بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت اليرموك ، قلت : ولها ذكر فى صحيح مسلم فى الغسل من الحيض ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت أسماء بنت شكل ، كذا وقع عنده ، وقال الخطيب : هو وهم ، والصواب أسماء بنت السكن وهى بنت يزيد بن السكن خطيبة الأنصار ، وتبع الخطيب على ذلك جماعة وهو متجه ، فقال الحافظ أبو أحمد الدمياطى : ليس فى الأنصار من اسمه شكل ، ففى البخارى فى هـذا الحديث بعينه أن امرأة من الأنصار سألت ، قلت : وليس الوهم فى اسم أبيها من مسلم ، وإنما هو ممن فوقه ، فقد رواه كذلك أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده ، وأبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما عن أبى الأحوص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن صفية ، وذكر أسماء بنت شكل جماعه فى الصحابة منهم ابن سعد والباردوى والطبرانى وغيرهم ، انتهى . قلت : والذى قال الطبرانى والبـاردوى وابن سعد وغيرهم : لعلهم أخذوها من مسلم وابن أبى شيبة ولم يتنبهوا على هذا التصحيف (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اسم

الله الأعظم فى هاتين الآتيين « وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم » وفاتحة) أى ابتداء (سورة آل عمران « الم الله لا إله إلا هو الحى القيوم») قلت : وخالف محمد بن بكر عيسى بن يونس ، فأخرج الإمام أحمد من طريقه ، « أنا عبيد الله بن أبى زياد ، ثنا شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى هاتين الآيتين : الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، والم الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، إن فيهما اسم الله الأعظم . قال القارى : وروى الحاكم اسم الله تعالى الأعظم فى ثلاث سور : البقرة وآل عمران وطه ، قال القاسم بن عبد الرحمن الشامى التابعى : روى أنه قال : لقيت مائة صحابى فالتمستها ، أى السور الثلاث فوجدت أنه الحى القيوم ، قال ميرك : وقرأه الإمام فخر الدين الرازى ، واحتج بأنهما يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما واختاره النووى ، وقال الجزرى: وعندى أنه لا إله إلا هو الحى القيوم ، ونقل الفخر أيضاً عن بعض أرباب الكشف أنه هو ، واحتج له بأنه من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته ، لم يقل أنت بل يقول هو ، اهـ . وهنا أقوال أخر فى تعيين الاسم الأعظم منها أنه رب ، أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبى الدرداء أنهما قالا : اسم الله الأكبر رب رب ، ومنها الله الله الله الذى لا إله إلا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الإمام زين العابدين أنه رأى فى النوم ، ومنها كلمة التوحيد نقله القاضى عياض عن بعض العلماء ، ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل فى الأسماء الحسنى ومن ثم أضيف إليه ، ومنها الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم إنى أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى ما علمت وما لم أعلم الخ . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال : إنه هى الأسماء التى دعوت بها ، قلت : سنده ضعيف ، وفى الاستدلال به ما لا يخفى ، وقد استوعب السيوطى الأقوال فى رسالته ، وقيل : إنه مخفى فى الأسماء الحسنى

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا حفص بن غياث، عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت، عن عطاء، عن عائشة قال: سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول: لا تسبخى عنه، قال أبو داود لا تسبخى[1] لا تخففى عنه.

ويؤيده حديث عائشة رضى الله عنها وأنكر قوم من العلماء ترجيح بعض الأسماء الإلهية على بعض، وقالوا: ذلك لا يجوز لأنه يؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل، وأولوا ما ورد من ذلك بأن المراد من الأعظم العظيم إذ أسماؤه تعالى كلها عظيمة، قال أبو جعفر الطبرانى: اختلفت الآثار فى تعيين الاسم الأعظم، وعندى أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد فى خبر منها أنه الاسم الأعظم ولا شىء أعظم منه فكأنه يقول: كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع لمعنى عظيم، وقال ابن حبان: الأعظمية الواردة فى الأخبار إنما يراد بها مزيد الداعى فى ثوابه إذ دعا بها كما أطلق ذلك فى القرآن والمراد به مزيد الثواب للقارى، وقيل: المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسمائه تعالى دعا به العبد مستغرقا بحيث لا يكون فى خاطره وفكره حالتئذ غير الله فإنه يحصل له ذلك. معنى ذلك من الإمام جعفر الصادق رضى الله عنه وقال آخرون: استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحداً وأثبته آخرون واضطربت أقوالهم فى ذلك كما ذكرنا بعضها، انتهى بلفظه.

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا حفص بن غياث، عن الأعمش. عن حبيب ابن أبى ثابت، عن عطاء، عن عائشة قال: سرقت ملحفة لها) قال فى القاموس: وككتاب ما يلتحف به واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالملحفة

(١) زاد فى نسخة: أى.

حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فى العمرة فأذن لى وقال: لا تنسنا يا أخى من دعائك

(فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تسبخى عنه) ليس غرضه صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام النهى عن التخفيف وإبقاء كل الإثم على السارق لأن خلقه صلى الله عليه وسلم ورأفته على الأمة ينافى ذلك، بل غرضه صلى الله عليه وسلم عفو السارق بالكلية وكف عائشة رضى الله عنها عن سب السارق، فإن السب والسرقة توزنان، فإذا كان السب أقل من السرقة بقى شيء من حقها على السارق، وإذا كانت السرقة أقل من السب وزاد السب عليها عاد حق السارق عليها، وإذا تساويا لم يبق لأحدهما حق على الآخر، فلذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العفو لأن فيه عظم الأجر، وكتب مولانا الشيخ محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله تعالى - قوله: لا تسبخى عنه إذ لا شك أن سبها يوزن كما توزن سرقة السارق، فما وازاه منه سقط ولم يكن ذلك تعليما لعدم التسبيخ بل للعفو كلية وإن لم يذكره الراوى فكأنه نظر لهما معاً. فإن المسروق منه إذا عفا كان أعظم لأجره مما إذا عفا بعد سبه وشتمه، والسارق لعله لا يكفى السب قدر السرقة من الإثم فيؤاخذ بالآخرة ولا كذلك إذا عفا عنه بالكلية، فكان ذلك أفيد لهما، انتهى. (قال أبو داود: لا تسبخى لا تخففى عنه).

(حدثنا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ضعيف، قال عفان: سمعت شعبة يقول: كان عاصم لو قيل له من بنى مسجد البصرة؟ لقال: فلان عن فلان، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بناه (عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر) رضى الله

فقال كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا،قال شعبة : ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه فقال[1] أشركنا يا أخى فى دعائك .

حدثنا زهير بن حرب نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبى صالح عن سعد بن أبى وقاص قال : مر على النبى صلى الله عليه وسلم : وأنا أدعو بأصبعى فقال : أحد أحد وأشار بالسبابة .

عنه (قال : استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة) قال القارى : أى من المدينة ، قال ابن حجر : فى قضاء عمرة كان نذرها فى الجاهلية (فأذن لى) بها (وقال : لا تنسنا) يحتمل نون العظمة وأن يريد نحن وأتباعنا (يا أخى) بصيغة التصغير ، وهو تصغير تلطف وتعطف ويروى بلفظ التكبير (من دعائك) فيه إظهار الخضوع والمسكنة فى مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة فى دعاء الصالحين وأهل العبادة وتنبيه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحبائهم ، لاسيما فى مظان الإجابة وتفخيم لشأن عمر رضى الله عنه وإرشاد إلى ما يحمى دعاءه من الرد (فقال كلمة) لعل المراد بالكلمة لفظ يا أخى بالإضافة إلى نفسه الشريفة أو المراد بالكلمة الكلام الذى ساقه لطلب الدعاء (ما يسرنى أن لى بها) أى بدلها (الدنيا) أى لا يعجبنى كون جميع الدنيا بدلها (قال شعبة) قائله سليمان ابن حرب (ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه ، فقال : أشركنا يا أخى فى دعائك) غرضه بهذا الكلام بيان كمال حفظ شعبة وسوء حفظ عاصم فإنه بدل لفظ لا تنسنا بأشركنا .

(حدثنا زهير بن حرب ، نا أبو معاوية) الضرير (نا الأعمش ، عن

---

(١) فى نسخة : وقال .

باب التسبيح بالحصى

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو أن سعيد بن أبى هلال حدثه ، عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة و بين يديها نوى أو حصى تسبح به ، فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل ،فقال : سبحان الله عدد

أبى صالح) السمان (عن سعد بن أبى وقاص قال : مر على النبى صلى الله عليه وسلم و أنا أدعو) أى[١] أشير (بأصبعى) قال : مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه ـ رحمه الله ـ أى من مسبحتى كلتا يدى لا من يد واحدة (فقال : أحد أحد) أى أشر بالأصبع الواحدة (وأشار) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالسبابة) أى من يده اليمنى فعلمه التوحيد بالقول و تعيين الأصبع بالفعل .

باب التسبيح بالحصى

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو) بن الحارث ابن يعقوب (أن سعيد بن أبى هلال حدثه عن خزيمة) غير منسوب ، روى عن عائشة بنت سعد وعنه سعيد بن أبى هلال قال فى التقريب : لا يعرف ، وقال فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى الميزان : خزيمة لا يعرف عن عائشة بنت سعد تفرد عنه سعيد بن أبى هلال ، حديثه

---

(١) والظاهر عند التشهد فى الصلاة كما فسر به الترمذى حديث أبى هريرة ، ولذا ذكره صاحب المشكاة فى باب التشهد .

ما خلق فى السماء وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك .

فى التسبيح (عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص) الزهرية المدنية ثقة عمرت حتى أدركها مالك ووهم من زعم أن لها رؤية (عن أبيها) أى سعد (أنه) أى سعداً (دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة) لم أقف على تسميتها ولعلها جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم أو صفية ، وقال القارى : أى محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة (وبين يديها نوى) جمع نواة وهى عظم التمر (أو حصى) شك من الراوى (تسبح) أى المرأة (به) أى بما ذكر وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم ، فإنه فى معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة ، وقد قال المشايخ : إنها سوط الشيطان وروى أنه رؤى مع الجنيد [1] سبحة فى يده حال انتهائه . فقال : شىء وصلنا

---

(١) وروى نحو ذلك عن الحسن البصرى ، فقد روى سالم بن عبدالله فى «الإمداد لعلو الإسناد» عن والده عبد الله بن سالم حديثاً مسلسلا فى السبحة ، وفى آخره عن عمر المكى قد رأيت الحسن البصرى وفى يده سبحة فقلت : يا أستاذ مع عظم شأنك وحسن عبادتك وأنت إلى الآن مع السبحة ؟ فقال : هذا شىء كنا قد استعملناه فى البدايات ، ما كنا نتركه فى النهايات . أنا أحب أن أذكر الله بقلبى ولسانى ويدى ، قال أبو العباس : تبين منه أن السبحة كانت موجودة متخذة فى عهد الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ لأن بداية الحسن من غير شك كانت فى زمن الصحابة ، والبسط فى نزهة النظار لمولانا عبد الحى اللكنوى ، وسيأتى كيس أبى هريرة فى باب ما يكره من ذكر الرجل .

به إلى الله كيف نتركه (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (أخبرك بما هو أيسر) أى أسهل وأخف (عليك من هذا أو أفضل) قيل : أو للشك من سعد أو ممن دونه ، وقيل : بمعنى الواو ، وقيل : بمعنى بل وهو الأظهر ، وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لايقدر أن يحصى ثناءه وفى العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء ، بل المراد - والله أعلم - أنه أراد صلى الله عليه وسلم ترقيها من عالم كثرة الألفاظ والمبانى إلى وحدة الحقائق والمعانى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه : وأفضلية هذا على ذاك إنما هو فى الكيف لا فى الكم ، والمقصود منه الإشارة إلى أن الوقت المذكور المصروف فى التحميدة والتهليلة والتقديسة المطلقات عن ذكر تلك القيود ينبغى أن يصرف فيها مقيدة بتلك القيود ليزيد كمه كزيادة كيفه ، قلت : والذى أظن أن ما علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل كما وكيفا مما تقول هى بنفسها ، فإن الذى علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد على ما تقول عدداً ويزيد أيضاً ببيان صفة الخالقية ، فلهذا يكون هذا أفضل من ذاك ، نعم الذى تقول بنفسها فيه زيادة باعتبار صرف زيادة الوقت وزيادة المشقة ، ولعله تحصل فيها الملالة فينقص الأجر (فقال : سبحان الله عدد ما خلق) فيه تغليب لغير ذوى العقول (فى السماء) أى فى عالم العلويات جميعها (وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض) أى فى عالم السفليات كلها (وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك) أى بين ما ذكر من السماء والأرض وهو الهواء والطير والسحاب وغيرها (وسبحان الله عدد ما هو خلق) أى خالقه فيما بعد ذلك ، وقيل : ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد ، والمراد الاستمرار (والله أكبر مثل ذلك) أى مثل ما تقدم فى القرائن السابقة فيكون التقدير الله أكبر عدد ما خلق فى السماء والله أكبر عدد ما خلق فى الأرض ، والله أكبر عدد ما بين ذلك ، والله أكبر عدد ما هو خالق ، وليس المراد أن تقول فى تسبيحها لفظ مثل ذلك (والحمد لله مثل ذلك) أى على هذا المنوال (ولا إله إلا الله مثل ذلك) أى على هذا الحال (ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك) أى مثل ما تقدم والأظهر أن هذا من اختصار الراوى فنقل آخر الحديث بالمعنى خشية الإطالة ويدل عليه بعض الآثار .

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن هانىء بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وإن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود) الخريبي (عن هانىء بن عثمان) الجهني أبو عثمان الكوفي روى عن أمه حميضة بنت ياسر[1] عن يسيرة في فضل عقد التسبيح بالأنامل ذكره ابن حبان في الثقات (عن حميضة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية - وفتح الضاد المعجمة (بنت ياسر) بمثناة تحتية وسين مهملة روت عن جدتها يسيرة وعنها ابنها هانىء بن عثمان ذكرها ابن حبان في الثقات (عن يسيرة) بضم المثناة التحتية ثم سين مهملة مفتوحة ثم تحتية ثم راء ثم تاء التأنيث ويقال أسيرة بالهمزة في أوله بدل الياء بنت ياسر ويقال أم ياسر وكانت من المهاجرات وقيل من الأنصار ذكرها ابن سعد في النساء الغرائب من غير الأنصار وقال ابن حبان وابن مندة وأبو نعيم وابن عبد البر كانت من المهاجرات قلت وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده من طريق محمد ابن بشر ثنا هانىء بن عثمان عن أمه حميضة بنت ياسر وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا نساء المؤمنات عليكن بالتهليل الحديث (أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن) أي النساء المؤمنات (أن يراعين) أي يحافظن ويعددن (بالتكبير والتقديس والتهليل وأن يعقدن بالأنامل) في تعدادهن (فإنهن) أي الأنامل (مسئولات مستنطقات) أي يسأل عنهن ويتكلمن بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبها أو عليه بما اكتسب بهن كما

---

(١) وجعله القاري سهوا من الناسخ .

حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة فى آخرين قالوا : نا عثام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح ، قال ابن قدامة[1] : بيمينه .

حدثنا داود بن أمية نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة : عن كريب عن ابن عباس قال : خرج رسول

قال الله تعالى « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون » وقال الله تعالى « وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم» الآية .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة فى آخرين) أى حال كونهما داخلين فى شيوخ آخرين (قالوا نا هشام) بن على بن هجير بجيم مصغراً ابن بجير العامرى الكلابى أبو على الكوفى قال فى التقريب : صدوق ، وقال فى تهذيب التهذيب : وثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطنى والبزار وذكره ابن حبان فى الثقات (عن الأعمش ، عن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح) أى يعقد الأنامل بالتسبيح (قال ابن قدامة) الشيخ الثانى لأبى داود (بيمينه) أى بيده اليمنى زاد هذا اللفظ ابن قدامة ولم يذكره عبيد الله .

(حدثنا داود بن أمية نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن) ابن عبيد القرشى التيمى (مولى آل طلحة) كوفى عن ابن معين ثقة وقال الترمذى وأبو على الطوسى ويعقوب بن سفيان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ،

---

(١) زاد فى نسخة : يعنى .

الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها برة فحول اسمها فخرج[1] وهى فى مصلاها ورجع[2] وهى فى مصلاها فقال لم[3] تزالى فى مصلاك هذا ؟ قالت : نعم، قال : قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته .

وقال النسائى ليس به بأس وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود صالح الحديث (عن كريب ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية) أى بكرة حين صلى الصبح كما عند مسلم (وكان اسمها برة فحول اسمها) وسماها جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار الخزاعية المستلقية سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة المريسيع وتزوجها وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية وكره أن يقال خرج من عند برة ، قال ابن سعد فى الطبقات بسنده ، عن أبى قلابة أن النبى صلى الله عليه وسلم سبى جويرية فجاء أبوها فقال إن ابنتى لا تسبى مثلها فخل سبيلها فقال أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت ؟ قال : بلى ، فأتانا أبوها فذكر لها ذلك فقالت : قد اخترت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها (وهى فى مصلاها) أى فى محل صلاتها التى صلت فيه الصبح (ورجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها بعد أن أضحى وارتفع النهار (وهى فى مصلاها) تسبح (فقال لم تزالى) أى ما زلت (فى مصلاك هذا ؟) بتقدير الاستفهام (قالت نعم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد قلت

---

(١) زاد فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد فى نسخة : ودخل . (٣) فى نسخه : ألم

بعدك) أي بعد ما خرجت من عندك (أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت) بصيغة المجهول أي قوبلت (بما قلت) أي بجميع ما قلت من الذكر من أول الصبح إلى هذا الوقت (لوزنتهن) أي لترجحت تلك الكلمات على جميع أذكارك وزادت عليهن بالأجر والثواب أو لساوتهن يقال هذا يزن درهما أي يساويه(١) (سبحان الله وبحمده) أي وبحمده أحمده (عدد خلقه) أي قدر عدد خلقه (ورضا نفسه) أي أسبح وأحمد بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له ، فالمراد بالنفس ذاته (وزنة عرشه) أي أسبحه وأحمده بقدر ثقل عرشه أو بمقدار عرشه (ومداد كلماته) أي مثلها في العدد أو عدم النفاذ والمداد بكسر الميم مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة أي بمقدار ما يساويها بمعيار كيل أو وزن أو ما أشبهه من وجوه الحصر وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل ، وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر فإذاً المراد المجاز مبالغة في الكثرة لأنه ذكر أولا ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى إلى ما هو أعظم منه أي مالا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله، سياق أبي داود لهذا الحديث يخالف سياق مسلم وغيره فإن سياقه يدل على أنه من مسانيد ابن عباس وسياق مسلم وغيره يدل على أنه من مسانيد جويرية ففي مسلم عن ابن عباس من طريق سفيان بهذا السند ، عن ابن عباس عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة الحديث ، وعند الترمذي والنسائي من طريق شعبة بسنده ، عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليها وهي تسبح ،وفي مسند الحسن بن سفيان ، عن قتيبة ، عن سفيان بن عيينة بسند مسلم ، عن ابن عباس قال : قالت جويرية بنت الحارث خرج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في مصلاي فرجع حين تعالى النهار الحديث ، ذكر الحافظ جميع السياقات في الإصابة .

---

(١) وبسط في الفتاوى الحديثية على إعرابه ومعناه .

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعى حدثنى حسان بن عطية حدثنى محمد بن أبى عائشة حدثنى أبو هريرة قال: قال أبو ذر : يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضول(١) أموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به(٢) فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعى حدثنى حسان بن عطية ، حدثنى محمد بن أبى عائشة) المدنى مولى بنى أمية يقال اسم أبيه عبد الرحمن وذكر ابن أبى حاتم أنه أخو موسى بن أبى عائشة وقال : سألت أبى عنه فقال ليس بمشهور قليل الحديث عن ابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات (حدثنى أبو هريرة قال : قال أبو ذر يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ذهب أصحاب الدثور)(٣) أى الأموال الكثيرة (بالأجور) أى بالأجور الكثيرة (يصلون كما نصلى ويصومون

---

(١) فى نسخة : فضل . (٢) زاد فى نسخة : قال

(٣) وشرح ألفاظ الحديث القارى ، وفى آخره ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . وذكر محملين وما يتعلق بالأغنياء أو الفقراء وقال ابن بطال عن المهلب فى هذا الحديث فضل الغنى نصاً لا تأويلا إذا استوت أعمال الغنى والفقير إلى آخر ما بسطه الحافظ وذكر فى المسألة خمسة أقوال للعلماء ، الثالث : الأفضل الكفاف ، الرابع : يختلف باختلاف الأشخاص والخامس : التوقف ، قلت : ومن مرجحات فضل الفقير ما تقدم فى باب الحث على قيام الليل ، والبسط فى الإحياء .

بمثل عملك ؟ قال : بلى يارسول الله ، قال : تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتحمده ثلاثا وثلاثين ، وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .

كما نصوم ولهم فضول أموال) أى أموال فاضلة (يتصدقون بها) أى بالأموال الفاضلة (وليس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهن) أى بسبب قراءة تلك الكلمات (من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك) فيعمل به (قال بلى يا رسول الله) علمنيها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تكبر الله دبر) أى خلف (كل صلاة) من الصلوات المكتوبات (ثلاثا وثلاثين)[1] مرة (وتحمده ثلاثا وثلاثين) مرة (وتسبحه ثلاثا وثلاثين) مرة (وتختمها) أى الكلمات (بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) مرة واحدة (غفرت له) أى لمن قال تلك الكلمات بعد الصلوات (ذنوبه ولو كانت) الذنوب كثيراً (مثل زبد البحر) قال فى اللسان : زبد الماء والجرة واللعاب : طفاوته وقذاه ، والمراد بالذنوب الصغائر .

---

(١) هل يختص بهذا العدد ؟ قيل نعم ، وقيل : لا والبسط فى حاشية البخارى .

باب ما يقول الرجل إذا سلم؟

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم من الصلاة وأملاها المغيرة عليه وكتب إلى معاوية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

باب ما يقول الرجل(١) إذا سلم

أى ما يقول من الدعاء إذا سلم وفرغ من الصلاة

(حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه (عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية) الظاهر أنه كتب من الشام (إلى المغيرة بن شعبة) لعله كتب إليه حين كان والياً على الكوفة من جهة معاوية (أى شيء) أى دعاء (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم من الصلاة فأملاها) أى الدعاء والكلمات والإملاء أن تلق على الكاتب فيكتب (المغيرة عليه) أى على وراد (وكتب) أى أمر

---

(١) وبوب عليه الترمذى التسبيح بعد الصلاة قال ابن العربى : توقيت فيما ورد .

حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية عن الحجاج بن أبى عثمان عن أبى الزبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول كان النبى(١) صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو

بالكتابة (إلى معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) عقب الصلاة (لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال الحافظ فى الفتح قال الخطابى الجد الغناء ويقال الحظ قال ومن فى قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر : فليت لنا من ماء زمزم شربة : أى بدل ماء زمزم انتهى ، وفى الصحاح معنى منك ههنا عندك أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح إنها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول ولا ينفعك منى شىء إن أنا أردتك بسوء ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه أنها بمعنى عند، أو فيه حذف تقديره من قضائى أو سطوتى أو عذابى ، وحكى الراغب أن المراد به ههنا أبو الأب أى لا ينفع أحدا نسبه انتهى والجد مضبوط فى جميع الروايات بفتح الجيم قال القرطبى حكى عن أبى عمرو الشيبانى أنه رواها بالكسر قال : والمعنى لاينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبرى قال النووى الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو بالولد أو السلطان والمعنى لاينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك ، انتهى .

(حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية) ، إسماعيل (عن الحجاج بن أبى عثمان

(١) فى نسخة : رسول الله .

على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ناعبدة ، عن هشام بن عروة عن أبي الزبير قال : كان عبد الله بن الزبير يهلل فى دبر كل صلاة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة ، وساق بقية الحديث .

عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة) أى المكتوبة (يقول : لا إله إلا الله وحده) فى الألوهية (لا شريك له) لا فى الذات ولا فى الصفات (له الملك وله الحمد) أولا وآخرا (وهو على كل شيء قدير) من الإيجاد والإعدام (لا إله إلا الله) ولا نعبد إلا إياه إذ لا يستحق العبادة أحد سواه (مخلصين) أى نعبده مخلصين (له الدين) الطاعة (ولو كره الكافرون أهل النعمة) بالرفع أى أنت ، وبالنصب مفعول لأعبد أو أمدح (والفضل والثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، نا عبدة) بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى ، يقال : اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت مات سنة ١٨٧ ، وقيل : بعدها (عن هشام بن عروة ، عن أبي الزبير قال : كان عبد الله بن الزبير يهلل) أى يدعو بالتهليل (فى دبر كل صلاة) من الصلوات المكتوبة أو كل صلاة سواء كانت مكتوبة أو نافلة (فذكر) أى هشام (نحو هذا الدعاء) فى الحديث المتقدم (زاد)

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكى وهذا حديث مسدد قالا نا المعتمر قال سمعت داود الطفاوى قال[1] حدثنى أبو مسلم البجلى عن زيد بن أرقم قال: سمعت نبى[2] الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان كان رسول[3] الله صلى الله عليه وسلم يقول: فى دبر صلاته[4] اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شىء اجعلنى

هشام (فيه) أى فى حديثه (ولا حول) أى لا تحول عن معصية الله (ولا قوة) على طاعة الله (إلا بالله لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة) كلها (وساق بقية الحديث) وهى قوله والفضل والثناء الحسن إلى خاتمة الدعاء .

(حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكى ، وهذا حديث مسدد قالا : نا المعتمر قال : سمعت داود الطفاوى) بضم الطاء المهملة وخفة الفاء فى آخرها واو بعد الألف نسبة إلى طفاوة وهى حى من قيس غيلان وهو داود بن راشد أبو بحر الكرمانى ثم البصرى الصائغ لين الحديث (حدثنى أبو مسلم البجلى) قال فى تهذيب التهذيب : روى عن ابن عمر وزيد بن أرقم وعنه داود الطفاوى القسام ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : مقبول ، وقال فى الميزان أبو مسلم البجلى (عن زيد بن أرقم) لا يعرف (قال : سمعت نبى الله صلى الله

---

(١) فى نسخة : يقول . (٢) فى نسخة : رسول الله .
(٣) فى نسخة : نبى الله . (٤) زاد فى نسخة : كل صلاة .

مخلصا لك وأهلى فى كل ساعة فى[1] الدنيا والآخرة ياذا الجلال والإكرام اسمع واستجب ، الله أكبر الأكبر ، اللهم نور السموات والأرض ، قال سليمان بن داود : رب السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر ، حسبى الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبر .

عليه وسلم يقول ، وقال سليمان) بن داود شيخ المصنف (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر[2] صلاته) وفى نسخة كل صلاة والظاهر أن المراد بها المكتوبات (اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد) أى شاهد (أنك) أى على أنك (أنت الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أن) أى على أن (محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد) على (أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شىء اجعلنى مخلصا لك وأهلى) عطف على ضمير المتكلم فى اجعلنى (فى كل ساعة فى الدنيا والآخرة) أى فى أمورهما بحيث لا توجد ساعة سواء كانت تلك الساعة بأمر الدنيا أو العقبى إلا أن تكون فى صرف طاعة مقرونة بالإخلاص (يا ذا الجلال والإكرام اسمع) دعائى سماع قبول (واستجب) أى أجب (الله أكبر الأكبر ، اللهم نور السموات والأرض ، قال سليمان بن داود : رب السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر، حسبى الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر) .

---

(١) فى نسخة : من .

(٢) قال ابن القيم : دبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام ، فقال . دبر كل شىء منه كدبر الحيوان قلت : لكن الحديث المتقدم بلفظ « إذا انصرف » يرد عليه

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا عبد العزيز بن أبى سلمة، عن عمه الماجشون بن أبى سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب قال: كان النبى[1] صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت.

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبى، نا عبد العزيز بن أبى سلمة) أى عبد العزيز ابن عبد الله بن أبى سلمة (عن عمه الماجشون بن أبى سلمة) واسم عمه يعقوب ابن أبى سلمة (عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن على ابن أبى طالب قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلح بالاتقان سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لى ما قدمت) أى من الذنوب والتقصير فى العمل (وما أخرت) أى ما يقع من بعد ذلك على الفرض والتقدير وعبر عنه بالماضى لأن المتوقع كالمتحقق، أو معناه ما تركت من العمل قلت سأفعل أو سوف آمر (وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت) أى تجاوزت عن الحد فى ارتكاب المعاصى أو المظالم المتعدية (وما أنت أعلم به منى) أى تعلمها ولا أعلمها (أنت المقدم) أى قدم أنبياءه وأولياءه بتقربهم (والمؤخر) أى أخر أعدائه بإبعادهم وضرب الحجاب بينه وبينهم (لا إله إلا أنت).

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن

(١) فى نسخة: رسول الله.

ابن الحارث عن طليق بن قيس، عن ابن عباس قال : كان النبي (١) صلى الله عليه وسلم يدعو: رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكرلي ولا تمكر علي، واهدني ويسر هداي إلي، وانصرني على من بغى علي، اللهم (٢) اجعلني لك شاكراً لك ذكرا راهبا لك مطواعا إليك مخبتا أو منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي .

الحارث) الزبيدي النجراني الكوفي المكتب ثقة (عن طليق بن قيس) الحنفي الكوفي لم أر أحداً صرح بكونه مصغراً أو مكبراً نعم صنيع الحافظ في التقريب يوهم أنه مصغر ، قال أبو زرعة والنسائي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في الدعاء رب أعني ولا تعن علي، الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم (عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رب أعني) من الإعانة على عبادتك . أي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ولا تعن علي) أي الشيطان حتى يمنعني من حسن العبادة (وانصرني) على الأعداء (ولا تنصر علي) أحداً من خلقك ، أي لا تسلطهم علي (وامكر لي) قال الطيبي : المكر: الخداع وهو من الله تعالى إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون (ولا تمكر علي) أي ولا تمكر لأعدائي (واهدني) أي دلني على الخيرات أو على عيوب نفسي (ويسر هداي إلي) أي سهل وصول الهداية إلي (وانصرني على من بغى علي) أي بالاستنكاف عن قبول الحق والاستكبار عن الإسلام أو بالخروج على القتال (اللهم اجعلني لك شاكراً) أي لا لغيرك (لك ذاكراً)

---

(١) في نسخة : رسول الله . (٢) زاد في نسخة : رب .

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن سفيان قال : سمعت عمرو بن مرة بإسناده ومعناه قال : ويسر الهدى إلى ولم يقل هداى.

أى لا لمن سواك (لك راهباً) أى خائفاً منك خاصة والرهب من المعصية ومن السخط (لك مطواعاً) أى كثير الطوع والانقياد للطاعة (إليك مخبتاً) من الخبت وهو المطمئن من الأرض ، قال الله تعالى « واخبتوا إلى ربهم » أى اطمأنوا إلى ذكره أو سكنت نفوسهم إلى أمره ، وقال سبحانه تعالى « وبشر المخبتين الذين إذا ذكر الله وجلت » الآية ، أى خافت فالمخبت هو الواقف بين الخوف والرجاء ، وقيل : خاشعا من الإخبات وهو الخشوع والتواضع (أو منيباً) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى والذى يغلب على الظن أن ههنا سقوطا ، وكان فى الأصل أواها فسقط منه الألف والهاء ، وهكذا فى الحصن الحصين إليك أواها منيباً ، وعزاه إلى الأربعة وابن حبان ومستدرك الحاكم ومصنف ابن أبى شيبة ، وقد رأيت هكذا فى لفظ الترمذى وابن ماجة وليس فيها لفظ أو للشك ومعناه كثير التأوه والبكاء ، أى اجعلنى حزينا متوجعا على التفريط ومنه قوله تعالى « لأواه حليم » والإنابة الرجوع أى راجعاً إليك عن المعصية إلى الطاعة ، وعن الغفلة إلى الحضرة وتقديم الصلات على متعلقاتها للاهتمام وإرادة الاختصاص (رب تقبل توبتى واغسل حوبتى) بفتح الحاء الإثم وغسلها كناية عن إزالتها بالكلية بحيث لا يبقى منها أثر (وجب دعوتى) أى دعائى (وثبت حجتى) أى قولى وإيمانى فى الدنيا وعند جواب الملكين (واهد قلبى) إلى معرفة ربى (وسدد لسانى) أى صوب وقوم لسانى حتى لا أنطق إلا بالصدق ولا أتكلم إلا بالحق (واسلل سخيمة قلبى) أى غله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن فى القلب من مساوى الأخلاق، وسلها إخراجها وتنقية القلب منها من سل السيف إذا أخرجه من الغمد

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان، قال : سمعت عمرو بن مرة باسناده)

حدثنا مسلم بن إبراهيم ناشعبة ، عن عاصم الأحول وخالد الحذاء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام قال أبو داود : وسمع سفيان من[1] عمرو بن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا .

أى بإسناد عمرو بن مرة للحديث المتقدم (ومعناه) أى معنى حديث عمرو المتقدم (قال ويسر الهدى إلى ولم يقل هداى) هكذا فى نسخ أبى داود وفى الحصن ويسر الهدى لى .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن عاصم الأحول) بن سليمان (وخالد الحذاء) ابن مهران (عن عبد الله بن الحارث) الأنصارى أبو الوليد البصرى نسيب بن سيرين وختنه وقال سليمان بن حرب كان ابن عم ابن سيرين قال ابن سعد : كان قليل الحديث وهم فيه يحي بن أبى كثير فقال عبد الله ابن نسيب وإنما هو عبد الله بن الحارث نسيب ابن سيرين فسقط عليه الحارث فبقى عبد الله بن نسيب ثقة (عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال اللهم أنت السلام) أى من أسمائك الحسنى السلام (ومنك السلام) أى السلامة فى الدين أو فى جميع أمور الدين والدنيا يحصل منك (تباركت) أى تكاثر خيرك، وقال الأزهرى تعالبت أى تعالى صفتك عن صفات المخلوقين (ياذا الجلال) أى العظمة وقيل الجلال التنزه عما لا يليق والجلال لا يستعمل إلا الله تعالى (والإكرام) أى الإحسان وقيل المكرم لأوليائه بالانعام عليهم والإحسان إليهم (قال أبو داود: وسمع سفيان) وسو الثورى (من عمرو

---

(١) فى نسخة : عنى .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا[1] عيسى عن الأوزاعى عن أبى أسماء، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلوته استغفر ثلاث مرات ثم قال: اللهم فذكر معنى حديث عائشة.

ابن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا) منها هذا الحديث لأن ابن ماجة قال فى سننه: حدثنا عمرو بن مرة.

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الصغير (أنا عيسى) بن يونس (عن الأوزاعى) عبد الرحمن (عن أبى عمار) شداد بن عبد الله القرشى الدمشقى مولى معاوية ابن أبى سفيان ثقة (عن أبى أسماء) الرحبي بفتح الحاء المهملة الدمشقى قال ابن زبر الرحبي نسبة إلى رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة وذكر أبو سعد ابن السمعانى أنه من رحبة حمير وسماه وأباه عمرو ابن مريد وقيل عمرو بن يزيد بالزاى ويروى عن أبى داود أن اسم أبى أسماء الرحبي عبد الله، قال العجلى شامى تابعى ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته) هكذا فى رواية الترمذى من طريق ابن المبارك عن الأوزاعى ومسند أحمد من طريق ابن المبارك عن الأوزاعى، وأما فى رواية النسائى من طريق الوليد عن الأوزاعى كان إذا انصرف من صلاته وهكذا فى رواية مسلم من طريق الوليد عن الأوزاعى وكذا عند ابن ماجة من طريق الوليد عبد الحميد كليهما عن الأوزاعى، وسياق مسلم والنسائى وابن ماجة هو الموافق لسياق ما روت عائشة المتقدم، وهذا السياق يقتضى أن يكون الدعاء

---

(١) فى نسخة: ثنا.

باب فى الاستغفار

حدثنا النفيلى نا مخلد بن يزيد نا عثمان بن واقد العمرى ، عن أبى نصيرة عن مولى لأبى بكر الصديق عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة .

بعد الفراغ من الصلاة وسياق أبى داود يدل على أن الدعاء كان فى الصلاة قبل السلام إلا أن يقال إن معناه إذا أراد الدعاء بعد أن ينصرف من الصلاة والله أعلم (استغفر ثلاث مرات ثم قال : اللهم ، فذكر معنى حديث عائشة) إلى آخر الدعاء .

باب فى الاستغفار(١)

(حدثنا النفيلى نا مخلد بن يزيد نا عثمان بن واقد) بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العدوى (العمرى) المدنى ثم البصرى عن أحمد لا أرى به بأساً وعن ابن معين ثقة وعن أبى داود ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره الزبير فى أنساب القرشيين وأنشد له شعراً فلا عبرة بعد هذا بقول ابن حزم إنه مجهول (عن أبى نصيرة) بالتصغير اسمه مسلم بن عبيد عن أحمد ثقه وقال ابن معين صالح ذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطىء على قلة روايته ـ وقال الأزدى ضعيف وفرق الحاكم أبو أحمد وابن ماكولا بين

---

(١) وبسط فى حقيقة التوبة فى الإحياء ، والإجمال فى الخازن تحت قوله تعالى : « فتوبوا إلى الله توبة نصوحا » .

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ثابت عن أبى بردة عن الأغر المزنى قال مسدد فى حديثه: وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ليغان على قلبى، وإنى لأستغفر الله فى كل يوم مائة مرة.

الراوى عن مولى أبى بكر وبين الواسطى وجعلهما واحدا البخارى وأبو حاتم وابن طاهر وغيرهم وقال البزار أبو نصيرة عن مولى أبى بكر مجهولان (عن مولى لأبى بكر الصديق) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى المبهمات أبو نصيرة عن مولى لأبى بكر عن أبى بكر حديث «ما أصر من استغفر» روى عن أبى نصيرة عن أبى رجاء مولى أبى بكر قلت تقدم قول البزار إن مولى أبى بكر مجهول فى ترجمة أبى نصيرة، وإن كان ما أشار إليه محفوظاً فقد عرف أنه أبو رجاء (عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر أصر) على الشئ لزمه ودوامه وأكثر ما يستعمل فى الشر والذنوب (من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة) أى من أتبع ذنبه بالاستغفار فليس بمصر عليه وإن تكرر منه والظاهر أن المراد بسبعين التكثير والتكرير وليس المراد بالاستغفار التلفظ بقوله استغفر الله، بل المراد الندامة (١) على فعل المعصية، والعزم على عدم العود.

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد) بن زيد (عن ثابت) البنانى (عن أبى بردة) ابن أبى موسى الأشعرى (عن الأغر المزنى) قال فى الخلاصة الأغر ابن يسار المزنى أو الجهنى- والمزنى أصح، صحابى من المهاجرين الأولين، وقيل

---

(١) ولذا قال الربيع بن خيثم كما فى الحصن الحصين: لا يقال أستغفر الله فيكون ذنبا وكذباً إلخ.

حدثنا الحسن بن على نا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال : إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لى وتب على إنك أنت التواب الرحيم .

اسم أبيه عبد الله . له ثلاثة أحاديث خرج مسلم منها فرد حديث وعنه ابن عمر ومعاوية بن قرة وأبو بردة (قال مسدد فى حديثه وكانت له) أى للأغر (صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغان على قلبى) قال فى المجمع الغين الغيم وغينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم وقيل الغين شجر ملتف ، أراد ما يغشاه من سهو لا يخلو منه البشر . لأن قلبه أبدا كان مشغولا بالله تعالى ، فإن عرض وقتا ما عارض بشرى يشغله عن أمور الأمة والملة ومصالحها عد ذلك ذنباً وتقصيراً ، فيفزع إلى الاستغفار ـ وقال القارى الغين الستر أى ليغشى على قلبى ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات إلى حظوظ النفس من مأكول ومشروب ومنكوح ونحوها ، فإنه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الأعلى حيلولة ما فيستغفر تصفية للقلب وإزاحة للغاشية ، وهو وإن لم يكن ذنبا لكنه من حيث أنه بالنسبة إلى سائر أحواله نقص وهبوط يشابه الذنب ، فيناسبه الاستغفار ، ثم قال فى آخره ، والمختار أنه من المتشابه الذى لا يخاض فى معناه ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: ليغان على قلبى : وكان ترقيه كل لحظة يريد أن السابق منه كان معصية ومنقصة أو المأثم الذى هو مأثم فى مرتبته وإن كانت عين الطاعة لغيره صلى الله عليه وسلم . (وإنى لأستغفر الله فى كل يوم مائة مرة) .

(حدثنا الحسن بن على نا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن مالك بن مغول) بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو ابن عاصم بن غزية البجلى أبو عبد الله

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنى حفص بن عمر[١] الشنى حدثنى أبى عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن يزيد مولى النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعت أبى يحدثنيه عن جدى أنه سمع النبى[٢] صلى الله عليه وسلم يقول من قال : أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان[٣] فر من الزحف .

الكوفى وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن سعد وأبو نعيم ، وعن أحمد ثقة ثبت (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة ـ الغنوى بفتح المعجمة والنون الخفيفة أبو بكر الكوفى العابد كان من أهل العبادة والفضل والدين والسخاء ثقة ثبت (عن نافع عن ابن عمر قال إن) إن مخففة من الثقيلة (كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد مائة مرة : رب اغفر لى وتب على إنك أنت التواب الرحيم) وسبب تكثير الاستغفار ما تقدم فى الحديث السابق من إزالة الغين عن قلبه الشريف ولتعليم الأمة .

(حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنى حفص بن عمر) ابن مرة (الشنى) بالفتح والتشديد نسبة إلى شن بطن من عبد القيس البصرى ثقة روى حديثا واحداً فى الاستغفار (حدثنى أبى عمر بن مرة) بدل من لفظ أبى أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وهو عمر بن مرة الشنى البصرى قال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات (قال سمعت بلال) بالباء الموحدة هكذا فى تهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة ووجد فى نسخة مكتوبة مصححة بالهاء أى هلال

---

(١) فى نسخة : حفص بن عمر بن مرة .

(٢) فى نسخة بدله : رسول الله . (٣) زاد فى نسخة : قد .

ابن يسار وكتب في هامشه قوله : هلال بن يسار كذا في أصل المنقول عنه وفي أصول غيره ، وفي أصل صحيح بلال بن يسار وهو الذي في الأطراف وفي القريب وغيره من كتب أسماء الرجال قلت فاختلف فيه في كونه بالباء الموحدة أو بالهاء ، وذكر هذا الاختلاف ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة زيد بن بولا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث الذي أخرجه الترمذي بهذا السند من حديث موسى بن إسماعيل أخبرنا حفص ابن عمر الشني حدثني أبي عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن زيد قال حدثني أبي عن جدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف ـ أخرجه الثلاثة وأخرجه أبوموسى على بن مندة وهو في كتاب ابن مندة إلا أنه لم ينسبه ولا نسبه أبو عمر وإنما نسبه أبو نعيم وتبعه أبو موسى وأخرج الحديث بعينه عن بلال بن يسار عن أبيه عن جده زيد ، فهو لا شك فيه وقد قال بعضهم هلال موضع بلال ، والله أعلم ، انتهى . (ابن يسار بن زيد) القرشي (مولى النبي صلى الله عليه وسلم) حديثه في أهل البصرة روى عن أبيه عن جده في الاستغفار وعنه عمر بن مرة الشني روى أبو داود والترمذي له حديثاً واحداً ذكره ابن حبان في الثقات . (قال سمعت أبي) يسار بن زيد أبو بلال مولى النبي صلى الله عليه وسلم روى عن أبيه زيد ، وله صحبة وعنه ابنه بلال ذكره ابن حبان في الثقات (يحدثنيه عن جدي) وهو زيد بن بولا بالموحدة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو يسار ، له حديث عند أبي داود والترمذي من رواية ولده بلال بن يسار بن زيد حدثني أبي عن جدي ذكر أبو موسى أن اسم أبيه بولا بالموحدة وقال غيره اسمه زيد وقال ابن شاهين كان نوبيا أصابه النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني ثعلبة فأعتقه ، كذا في الإصابة (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال) بصميم قلبه (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي

حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مصعب نا محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس أنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا، ومن كل هم فرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب.

القيوم) رواية النصب أكثر منصوب على أنه صفة الله أو مرفوع على أنه بدل من هو (وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف) أى وإن ارتكب الكبيرة، فإن الفرار من الزحف كبيرة أوعد الله تعالى عليه، وقال «ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله» ـ الآية.

(حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مصعب) القرشى المخزومى الدمشقى روى عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس وعنه الوليد ابن مسلم قال أبو حاتم لا أعلم روى عنه غيره وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال يخطىء له عندهم حديث واحد فى لزوم الاستغفار قلت هذا مقل جداً، فإن كان أخطأ فهو ضعيف وقد قال أبو حاتم مجهول. وذكره ابن حبان فى الضعفاء أيضاً وقال قد روى عنه ابن المغيرة أيضاً لا يجوز الاحتجاج بحديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، وهو تناقض صعب وقال الأزدى لا يتابع على حديثه فيه نظر (نا محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه) على بن عبد الله (أنه حدثه عن ابن عباس) عبدالله (أنه) أى ابن عباس (حدثه) على بن عبد الله (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لزم الاستغفار) أى عند صدور معصية أو من دوام عليه فإنه فى كل نفس يحتاج إليه (جعل الله له من كل ضيق) أى شدة ومحنة (مخرجا) مصدر أو ظرف (ومن كل هم) أى غم

حدثنا مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل المعنى عن عبد العزيز بن صهيب قال : سأل قتادة أنسا : أى دعوة كان[١] يدعو بها النبى[٢] صلى الله عليه وسلم أكثر؟ قال : كان أكثر دعوة يدعو بها: «اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وزاد زياد وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة[٣] دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها.

(فرجاً) أى خلاصاً (ورزقه من حيث لا يحتسب) إيماء إلى قوله تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب» الآية.

(حدثنا مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل) بن علية (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن عبد العزيز بن صهيب قال سأل قتادة أنسا أى دعوة كان يدعو بها النبى صلى الله عليه وسلم أكثر قال) أنس (كان أكثر دعوة) أى دعاء (يدعو) النبى صلى الله عليه وسلم (بها اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة).

قال الحافظ قد اختلفت[٤] عبارات السلف فى تفسير الحسنة فعن الحسن

---

(١) زاد فى نسخة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو بها.

(٢) فى نسخة : رسول الله (٣) فى نسخة بدله : دعوة.

(٤) والحديث من أوضح ما استدل به الجهلة فى زماننا على مساواة الدنيا بالدين فى الطلب مع أنه دعاء، والدعاء وإن كان للدنيا فعبادة ـ وأما الطلب : «فمن كان يريد حرث الدنيا» الآية وأيضاً فالطلب فيه الحسنة فى الدنيا وهم فسروا الحسنة بما ترى، وقال تعالى «أما من طغى وآثر الحياة الدنيا» الآية، «لولا أن يكون الناس أمة واحدة» الآية وفيها : «إن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا». وقال تعالى : «زين للناس حب الشهوات» الآية.

حدثنا يزيد بن خالد الرملى نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شريح عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سأل الله الشهادة بصدق[1] بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه .

قال هى العلم والعبادة فى الدنيا والرزق الطيب والعلم النافع ـ وفى الآخرة الجنة وعن قتادة العافية فى الدنيا والآخرة وعن السدى ومقاتل حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع وحسنة الآخرة المغفرة والثواب ، وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة . وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ودار رحبة ، وزوجة حسنة ، وولد بار ورزق واسع وعلم نافع ، وعمل صالح ومركب هنىء وثناء جميل إلى غير ذلك فإنها كلها مندرجة فى الحسنة فى الدنيا وأما الحسنة فى الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر فى العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة (وقنا عذاب النار) قال الحافظ وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو العفو محضاً انتهى (وزاد زياد) بن أيوب شيخ المصنف (وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة) أى واحدة (دعابها) أى بهذا الدعاء وهو اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة (وإذا أراد أن يدعو بدعاء) كثير (دعا بها) أى بهذا الدعاء (فيها) أى فى الدعاء الكثير ولم يذكرها مسدد .

(حدثنا يزيد بن خالد الرملى نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شريح) بن عبيد الله ابن ميمون المعافرى أبو شريح الإسكندرانى وثقه أحمد وابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى الميزان عبد الرحمن بن شريح المصرى ثقة متفق على حديثه وقال ابن سعد وحده منكر الحديث وقال فى تهذيب التهذيب:

(١) فى نسخة بدله : صادقا

حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفى عن على ابن ربيعة الأسدى عن أسماء بن الحكم[1] قال : سمعت عليا رضى الله عنه يقول : كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى وإذا حدثنى أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لى صدقته قال : وحدثنى

وضعفه ابن سعد وحده فقال منكر الحديث وقال فى التقريب ثقة فاضل لم يصب ابن سعد فى تضعيفه (عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ، سهل ابن حنيف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة) أى القتل فى سبيله وإعلاء كلمته (بصدق) أى صادق بها قلبه (بلغه الله منازل الشهداء) أى مراتبهم (وإن مات على فراشه) وهذا يدل على أن المرء يثاب على نيته وعزمه الخير وإن لم يفعل .

(حدثنا مسدد نا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن عثمان بن المغيرة) الثقفى (عن على بن ربيعة) بن نضلة الوالبى (الأسدى) أبو المغيرة الكوفى واختلف فى أنه هو على بن ربيعة البجلى أو غيره ، فالبخارى فرق بينه وبين البجلى وتبعه على ذلك ابن حبان فى الثقات فذكر هذا فى التابعين وجزم أبو حاتم بأنهما واحد حكاه ابنه عنه وصنيع الخطيب يقتضى أنه وافقه ، وثقه النسائى وابن سعد والعجلى وابن نمير وغيره (عن أسماء بن الحكم) الفزارى وقيل السلمى أبو حسان الكوفى قال البخارى لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه وقد روى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضاً وتبع العقيلى البخارى فى إنكار الاستحلاف فقال قد سمع على من عمر فلم يستحلفه قلت وقد

---

(١) زاد فى نسخة : الفزارى .

أبو بكر وصدق أبو بكر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم»(١) إلى آخر الآية .

جاءت عنه رواية عن المقداد والأخرى عن عمار ورواية عن فاطمة الزهراء رضى الله عنهم وليس فى شىء من طرقه أنه استحلفهم، وقال العجلى كوفى تابعى ثقة وقال ابن حبان فى الثقات يخطىء (قال سمعت عليا) رضى الله عنه (يقول كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى) أى بالعمل به (وإذا حدثنى أحد من أصحابه استحلفته) على أنه لم يقع فيه سهو ولا نسيان وفى رواية ابن جرير بسنده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال ما حدثنى أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سألته أن يقسم لى بالله لهو سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا بكر فإنه كان لا يكذب (فإذا حلف لى) على يقين منه (صدقته، قال) على (وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر) أى علمت صدقه بلا استحلاف (أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنباً) صغيراً أو كبيراً (فيحسن الطهور) أى الوضوء (ثم يقوم فيصلى ركعتين) وهذا من آداب الاستغفار لأنه يدل على مزيد الاهتمام للاستغفار وعلى عظيم الندامة على الذنب (ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وأخرج ابن جرير هذا الحديث من طريق شعبة قال سمعت عثمان مولى آل أبى عقيل الثقفى قال سمعت على بن ربيعة يحدث عن رجل من فزارة يقال له أسماء أو ابن أسماء عن على قال كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً نفعنى الله

---

(١) زاد فى نسخة : ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرىء نا حيوة بن شريح حدثني[1] عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : يا معاذ والله إني لأحبك فقال: أوصيك يا معاذ لاتدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وأوصى بذلك معاذ الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن .

بما شاء أن ينفعني فحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما من عبد» قال شعبة وأحسبه قال «مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب» وقال شعبة - وقرأ إحدى هاتين الآيتين «من يعمل سوءاً يجز به» «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم» الآية وهذا السياق يدل ظاهره على أن ضمير قرأ راجع إلى شيخ شعبة وهو عثمان مولى آل أبي عقيل - (هذه الآية «والذين إذا فعلوا فاحشة) أي زنا (أو ظلموا أنفسهم») بذنب آخر (إلى آخر الآية) وتمام الآية «ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون . أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين» .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرىء نا حيوة ابن شريح حدثني عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي) عبد الرحمن بن عسيلة بمهملة مصغراً ابن عسل بن عسال

---

(١) زاد في نسخة : سمعت .

حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن الليث بن سعد أن حنين بن أبى حكيم حدثه عن على بن رباح اللخمى عن عقبة ابن عامر، قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات(١) دبر كل صلاة.

المرادى أبو عبد الله الصنابحى رحل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست. ثم نزل الشام قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث (عن معاذ بن جبل(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه بيده) أى معاذ (وقال يا معاذ والله إنى لأحبك) وفيه منقبة عظيمة لمعاذ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أوصيك) أى آمرك (يا معاذ لا تدعن فى دبر كل صلاة تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) أى وفقنى بها (وأوصى بذلك معاذ الصنابحى وأوصى به الصنابحى أبا عبد الرحمن).

(حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن الليث بن سعد أن حنين) بنونين مصغراً (ابن أبى حكيم) الأموى مولاهم المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى لا أدرى البلاء منه أو من ابن لهيعة فإن أحاديثه عنه غير محفوظة (حدثه عن على بن رباح اللخمى عن عقبة بن عامر قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقرأ بالمعوذات) وهى سورة الفلق وسورة الناس أطلق عليهما صيغة الجمع باعتبار كون التثنية أقل مراتب الجمع أو المراد المعوذتان مع سورتى الإخلاص والكافرون ولكن وقع فى رواية الترمذى بالتثنية (دبر) أى عقب (كل صلاة) مكتوبة أو تعم النافلة أيضاً.

---

(١) زاد فى نسخة: فى.

(٢) والحديث مسلسل بقول إنى أحبك فقال إلخ. فى المسلسلات.

حدثنا أحمد بن على بن سويد السدوسى نا أبو داود عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا .

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن هلال عن عمر بن عبدالعزيز عن ابن جعفر عن أسماء بنت عميس قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألاأعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو فى الكرب الله الله ربى لا أشرك به شيئا ، قال أبو داود : هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر .

(حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن على بن سويد السدوسى نا أبو داود) الطيالسى (عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) بن مسعود (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه) أى يسره ويستحسن (أن يدعو ثلاثا) أى ثلاث مرات (ويستغفر ثلاثا) أى ثلاث مرات .

(حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود) الخريبى (عن عبد العزيز بن عمر) بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى أبو محمد المدنى ، وثقه ابن معين وقال أيضا ثبت وأبوداود وابن عمار ويعقوب بن سفيان وعن أبى مسهر ضعيف الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يخطىء وحكى الخطابى عن أحمد بن حنبل قال ليس هو من أهل الحفظ والإتقان (عن هلال) أبى طعمة بضم أوله وسكون المهملة شامى سكن مصر يقرىء القرآن بها وكان مولى

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت وعلى بن زيد وسعيد الجريرى عن أبى عثمان النهدى أن أبا موسى الأشعرى قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما دنوا[1] من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنكم لاتدعون أصم ولا غائبا إن الذى تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا موسى الا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ فقلت وما هو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله

عمر بن عبد العزيز وثقه ابن عمار الموصلى ولم يثبت أن مكحول رماه بالكذب (عن عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (عن أبى جعفر) عبد الله بن جعفر بن أبى طالب الهاشمى صحابى، قالوا: لما هاجر جعفر بن أبى طالب إلى الحبشة حمل امرأته أسماء بنت عميس فولدت هناك عبد الله وعونا ومحمدا ثم قدم بهم المدينة، وأخباره فى الكرم شهيرة كان يقال له قطب السخا وكان يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم ابن عشر، أمره على فى صفين (عن) أمه (أسماء بنت عميس قالت: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب) هو غم يأخذ بالنفس (أو) للشك من الراوى (فى) حالة (الكرب الله الله ربى لا أشرك به شيئاً، قال أبو داود: وهذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر عبد الله بن جعفر).

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت) البنانى (وعلى بن زيد) عطف على ثابت

---

(١) فى نسخة: دنونا.

(وسعيد الجريرى) أيضا معطوف على ثابت كلهم ، أى ثابت البنانى وعلى بن زيد وسعيد الجريرى رووا (عن أبى عثمان النهدى أن أبا موسى الأشعرى قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما دنوا) أى قربوا (من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إن الذى تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم) أى رواحلكم وهذا كناية عن كمال قربه من العبد كما فى قوله تعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ، ثم إن هذا الحديث يدل على أنهم بالغوا فى الجهر وفى رفع أصواتهم فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقا لأن النهى للتيسير والإرفاق لا لكون الجهر غير مشروع[1] (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) وأجاب عنه والدى المرحوم عند الدرس بأن السياق يقتضى أن جهرهم كان على سبيل الدعاء وجهر الذاكرين يكون على سبيل الذكر ، وأجاب عنه فى روح البيان : إن ذلك باختلاف المشارب والمقامات اللائقة بحال أهل الغفلات الجهر لقلع الخواطر وبأحوال أهل الحضور الخفاء . وقال السعدى :

دوست نزديكتر ازين بمنست ... وين عجب تركه ازوى دو رم

قلت : وعلى هذا فالصحابة لم يبقوا فى درجة من يحتاج إلى الجهر بالذكر ولذا ترى الصوفية يمنعون عن الجهر بالذكر لمن يترقى إلى درجة المشاهدة ويأمرونه بالمراقبة على أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر وقد قال «أسمع من ناجيت»: ارفع من صوتك. وفى الجامع الصغير : اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون تراءون ، ضعفه ينجبر بالشواهد، منها ما فى المقاصد الحسنة عن أبى الجوزاء مرسلا بمعناه ، وعن أبى سعيد مرفوعا : أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون ، صححه الحاكم وسيأتى أيضاً عن أبى داود فى الجنائز فى باب الدفن بالليل وفيه : فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر وإذا هو يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر ، وذكر شيخ المشائخ حضرة الشاه مظهر جان جانان حديث شداد بن أوس عن على مرفوعا فى تعليمه صلى الله عليه وسلم الذكر بالجهر ـ ولكنه أعلى الله مراتبه قيده بالجهر المتوسط ، ورد على المبالغة فى الجهر وهو كذلك عند مشائخنا السادات العظام فإنهم لا يحبون الإفراط فى الجهر اهـ وأورد الشيخ عبد الحى اللكنوى قريباً من خمسين رواية من الأبواب المختلفة فى الجهر بالذكر وبسطه فى «سباحة الفكر» من الرسائل الستة .

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمى عن أبى عثمان عن أبى موسى الأشعرى أنهم كانوا مع نبى[1] الله صلى الله عليه وسلم وهم يتصعدون فى ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية نادى لا إله إلا الله والله أكبر فقال نبى[2] الله صلى الله عليه وسلم إنكم لا تنادون أصم ولا غائبا ثم قال : يا عبد الله بن قيس فذكر معناه .

حدثنا أبو صالح أنا أبو إسحاق الفزارى عن عاصم عن

يا أبا موسى ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت : وما هو؟ قال لا حول ولا قوة إلا بالله) خبر مبتدأ محذوف أى كنز الجنة ومعنى كونه كنزا أنه يعد لقائله ويدخر له من الثواب ما يقع فى الجنة موقع الكنز فى الدنيا .

(حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمى عن أبى عثمان) النهدى (عن أبى موسى الأشعرى أنهم) أى أبو موسى وغيره من الصحابة (كانوا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وهم) أى والحال هم (يتصعدون) يرتقون (فى ثنية) قال فى المجمع: الثنية فى الجبل كالعقبة فيه وقيل الطريق العالى فيه وقيل أعلى المسيل فى رأسه (فجعل رجل كلما علا) أى أوفى (الثنية نادى لا إله إلا الله والله أكبر فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : إنكم لا تنادون أصم ولا غائبا) بل أنتم تدعون سميعاً قريباً فلا تصيحوا هكذا (ثم قال : يا عبد الله بن قيس) هو أبو موسى الأشعرى (فذكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم .

(حدثنا أبو صالح) محبوب بن موسى الأنطاكى الفراء وثقه العجلى والآجرى

---

(١) فى نسخة : رسول الله . (٢) فى نسخة رسول الله .

أبي عثمان عن أبي موسى بهذا الحديث ، وقال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم .

حدثنا محمد بن رافع نا أبو الحسين زيد بن الحباب نا(١) عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني قال حدثني أبو هانيء الخولاني أنه سمع أبا علي الجنبي أنه سمع أبا سعيد الخدري أن رسول(٢) الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال : رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد(٣) صلى الله عليه وسلم رسولا(٤) وجبت له الجنة .

عن أبي داود وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني صويلح وليس بالقوي (أنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم) الأحول (عن أبي عثمان عن أبي موسى بهذا الحديث) المتقدم (وقال) عاصم (فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس أربعوا) بهمزة وصل وفتح موحدة (على أنفسكم) أي ارفقوا بأنفسكم بخفض الأصوات فإنكم تدعون سميعاً قريباً .

(حدثنا محمد بن رافع) بن أبي زيد واسمه سابور القشيري مولاهم أبو عبد الله النيسابوري الزاهد وثقه النسائي وقال مسلم بن الحجاج ثقة مأمون صحيح الكتاب (نا أبو الحسين زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني نا أبو هانيء الخولاني) حميد بن هانيء (أنه سمع أبا علي الجنبي) بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة عمرو بن مالك الهمداني بصري ثقة وثقه العجلي والدارقطني (أنه سمع

---

(١) في نسخة بدله : أخبرني . (٢) في نسخة : النبي .

(٣) زاد في نسخة : عليه وعلى آله الصلاة والسلام .

(٤) نبيا .

حدثنا سليمان بن داود العتكى نا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى على[١] واحدة فصلى[٢] الله عليه عشراً.

حدثنا الحسن بن على نا الحسين بن على[٣] عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس قال : قال النبى[٤] صلى الله عليه وسلم : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على قال : فقالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك

أبا سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وجبت له الجنة) يعنى من قال ذلك ومات عليه وجبت له الجنة فى الحال إن لم يوجد منه ما يوجب العقوبة أو وجد وعفى عنه أو فى المآل إن وجد منه موجب العقاب .

(حدثنا سليمان بن داود العتكى نا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صلى على واحدة فصلى الله عليه عشراً) أى عشر مرات .

(حدثنا الحسن بن على نا الحسين بن على) الجعفى (عن عبد الرحمن بن يزيد

---

(١) زاد فى نسخة : صلاة . (٢) فى نسخة بدله : صلى .

(٣) زاد فى نسخة : الجعفى . (٤) فى نسخة : رسول الله .

وقد أرمت-قال يقولون بليت-قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء.

باب النهي أن(١) يدعو الإنسان على أهله وماله

حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا نا حاتم بن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب (٢) لكم، قال أبو داود: هذا الحديث متصل عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا

ابن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: يقولون بليت. قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء) وهذا الحديث قد تقدم في أبواب الجمعة وتقدم شرحه هناك.

باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله

إذا كان صلة الدعاء حرف على يكون للضرر

(حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن، قالوا: نا حاتم بن إسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة

---

(١) في نسخة بدله: عن دعاء. (٢) في نسخة: فيستجاب.

باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن عيسى نا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم: صل على وعلى زوجى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك.

ابن الصامت عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدعو على أنفسكم) بالنقصان والهلاك فإن بعض الناس يدعو على نفسه عند الضجر والملالة (ولا تدعوا على أولادكم) وقد كثر فى النساء هذا المرض فإنهن يدعون على أولادهن الصغار (ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعو على أموالكم لا توافقوا) علة للنهى أى كيلا توافقوا (من الله ساعة نيل) أى عطاء (فيها) أى فى تلك الساعة (عطاء) من الله تعالى (فيستجيب) أى الله (لكم) دعاءكم فتندموا (قال أبو داود: وهذا الحديث متصل) أى ليس بمنقطع لأن (عبادة[1] بن الوليد بن عبادة لقى جابراً).

باب الصلاة على غير النبي[2] صلى الله عليه وسلم

هل يجوز ذلك أو لا

(حدثنا محمد بن عيسى نا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن صبيح) بمهملة مصغرا ابن عبد الله (العنزى) بفتح المهملة والنون ثم زاى أبو عمرو الكوفى قال

---

(١) كما صرح بسماعه هذا الحديث عنه فى آخر صحيح مسلم، وفى حديث جابر الطويل، وعلم منه أن هذه الواقعة كانت فى غزوة بواط.

(٢) وبسطه ابن عابدين، والبسط فى الأوجز أيضاً، وحاصل المذاهب أنه يجوز عند الكل، استقلالا عند أحمد وقيل هى رواية، ولا يجوز استقلالا عند الثلاثة.

باب(١) الدعاء بظهر الغيب

حدثنا جاء بن المرجى نا النضر بن شميل أنا موسى بن ثروان حدثنى طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثتنى أم الدرداء قالت :

أبو زرعة ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى كوفى تابعى ثقة وذكره على بن المدينى فى جملة المجهولين الذين يروى عنهم الأسود بن قيس وصحح الترمذى حديثه وكذلك ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم صل على وعلى زوجى فقال النبى صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك) قال ابن الملك الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبى قال الله تعالى فى معطى الزكاة «وصل عليهم» وأما الصلاة التى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهى خاصة له قال ابن حجر : اختلفوا فى الدعاء بلفظ الصلاة يعنى لغير النبى صلى الله عليه وسلم فقيل يكره وإن أراد بها مطلق الرحمة، وقيل يحرم وقيل خلاف الأولى، وقيل يسن وقيل يباح إن أراد بالصلاة مطلق الرحمة ويكره إن أراد بها مقرونة بالتعظيم ، انتهى ، والمانعون يجعلون هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، انتهى - قاله القارى .

باب الدعاء بظهر الغيب

لفظ الظهر زائد لتحسين الكلام أى إذا غاب مسلم فدعا له أخوه المسلم فى غيبته تقبل عند الله تعالى ،لأنها مقرونة بالإخلاص، وخالية عن الرياء والسمعة

(حدثنا رجاء بن المرجى نا النضر بن شميل) مصغراً المازنى أبو الحسن النحوى البصرى نزيل مرو كان إماماً فى العربية والحديث ، وهو أول من أظهر

---

(١) فى نسخة بدله : باب دعاء الغائب للغائب .

حدثنى سيدى أبو الدرداء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين، ولك بمثل.

السنة بمرو وجميع خراسان ثقة ثبت (نا موسى بن ثروان) ويقال بالفاء بدل المثلثة ويقال بالسين المهملة ـ العجلى المعلم البصرى وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات، وسئل عنه الدارقطنى فقال إسناد مجهول حمله الناس (حدثنى طلحة بن عبيد الله بن كريز) بفتح الكاف الخزاعى الكعبى أبو المطرف الكوفى ويقال المصرى قال ابن سعد كان قليل الحديث وثقه أحمد والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كل ما يجىء فى الأخبار كريز فهو بضم الكاف الا هذا وله فى الصحيح حديث واحد فى الدعا لأخيه بظهر الغيب (حدثتنى أم الدرداء) هذه هى الصغرى التابعية واسمها هجيمة وقيل جهيمة بنت حي الأوصابية الدمشقية ـ وأم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبى حدرد، وكانت الكبرى صحابية لا رواية لها فى هذه الكتب، والصغرى ثقه فقيهة ماتت سنة ٨١ هـ (قالت حدثنى سيدى) أى زوجى (أبو الدرداء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دعا الرجل) المسلم (لأخيه) المسلم (بظهر الغيب) أى فى غيبة المدعو له وفى السر لأنه أبلغ فى الإخلاص (قالت الملائكة آمين) أى استجب (ولك بمثل) أى أعطى الله لك مثل ما سألت لأخيك فالباء زائدة قال النووى ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجميع المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً ـ وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثنى عبد الرحمن بن زياد عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ابن العاص[١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أسرع الدعاء إجابة دعوة[٢] غائب لغائب .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن يحي عن أبى جعفر عن أبى هريرة أن النبي[٣] صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، حدثنى عبد الرحمن بن زياد) بن أنعم الأفريقى (عن أبى عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد الحبلى (عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب) لخلوص النية وصفاء الطبيعة ، قال فى الدرجات: روى الطبرانى بمكارم الأخلاق عن يوسف بن أسباط قال : مكثت دهراً وأنا أظن أن هذا الحديث دال على من غاب شخصه فقط ، فنظرت فيه فإذا هو لو كان على المائدة وهو لا يسمع كان غائبا .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام) الدستوائى (عن يحي) بن أبى كثير (عن أبى جعفر) الأنصارى المدنى المؤذن ، قال الترمذى : لا يعرف اسمه ،

---

(١) فى نسخة : العاصى . (٢) فى نسخة : دعاء .
(٣) فى نسخة : رسول الله .

باب ما يقول[1] إذا خاف قوما

حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أبى بردة بن عبد الله أن أباه حدثه أن النبى صلى الله عليه

وقال غيره : هو محمد بن على بن حسين وليس بمستقيم ، لأن محمد بن على لم يكن مؤذنا ، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه عن أبى هريرة فى عدة أحاديث ، وأما محمد بن على بن حسين فلم يدرك أبا هريرة ، وقال الدارمى : أبو جعفر هذا رجل من الأنصار ، وبهذا جزم ابن القطان وقال : إنه مجهول (عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث دعوات مستجابات) إما مرفوع خبر لقوله : ثلاث دعوات ، وقوله : لا شك فيهن تأكيد ، أو خبر ثان أو مجرور صفة لقوله : دعوات والخبر لا شك فيهن (لا شك فيهن) أى فى استجابتهن وهو آكد من حديث لا ترد ، وإنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب (دعوة الوالد) لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة . أولأن دعوتها عليه غيرمستجابة لأنها ترحمه ولا تريد بدعائها عليه وقوعه ، كذا ذكره زين العرب ، قاله القارى (دعوة المسافر) فإن المسافر فى سفره عاجز ذليل ، يدعو بكمال العجز والتواضع (ودعوة المظلوم) وهو أيضاً كذلك .

باب ما يقول

للتعوذ والحفظ (إذا خاف قوما)

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى) هشام (عن قتادة .

---

(١) فى نسخة : الرجل .

وسلم كان إذا خاف قوما قال: اللهم إنا نجعلك فى نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم.

باب فى الاستخارة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى المعنى واحد قالوا نا عبد الرحمن بن أبي الموال حدثني محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله

عن أبي بردة بن عبد الله) بن قيس أبي موسى الأشعرى (أن أباه) أى عبد الله ابن قيس أبا موسى الأشعرى (حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال : اللهم إنا نجعلك فى نحورهم) من جعلته فى نحر العدو ، أى قبالته وحذاءه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه ، كذا فى المجمع (ونعوذ بك من شرورهم) والمعنى نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم .

باب فى الاستخارة (١)

أى طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الأمور

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبى)

---

(١) وفى الفتاوى الحديثية لا يلتفت إلى تضعيف أحمد لهذا وذكر ابن العربى فقال : حديث صلاة الحاجة ضعيف ، وأما حديث الاستخارة فحديث صحيح متفق عليه ، وفيه تسع مسائل .

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول انا إذاهم احدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم إنى أستخيرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب اللهم فإن كنت

التسترى بمثناتين بينهما مهملة أبو سهل ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مستقيم الحديث (ومحمد بن عيسى المعنى واحد) أى معنى حديثهم واحد (قالوا) أى عبد الله بن مسلمة وعبد الرحمن بن مقاتل ومحمد بن عيسى (نا عبد الرحمن بن أبى الموال) واسمه زيد ، وقيل : أبو الموال جده ، فهو عبد الرحمن بن زيد بن أبى الموال أبو محمد مولى آل على ، وثقه الترمذى والنسائى ، وكذا قال الدورى : عن ابن معين والآجرى ، عن أبى داود ، وقال ابن حبان فى الثقات : يخطىء ، قال أبو طالب : عن أحمد كان يروى حديثاً منكراً ، عن ابن المنكدر ، عن جابر فى الاستخارة ليس أحد يرويه غيره ، قال ابن عدى : ولعبد الرحمن غير ما ذكرت وهو مستقيم الحديث والذى أنكر عليه حديث الإستخارة ، وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة ، كما رواه ابن أبى الموال ، وقد جاء من رواية أبى أيوب وأبى سعيد وأبى هريرة وابن مسعود وغيرهم ، وليس فى حديث منهم ذكر الصلاة إلا فى حديث أبى أيوب ولم يقيد بركعتين ولا بقوله من غير الفريضة (حدثنى محمد ابن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) أى طلب تيسر الخير فى الأمرين من الفعل والترك من الخير وهو ضد الشر فى الأمور ، أى التى نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة ، لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة فى وقتها وكيفيتها لا بالنسبة إلى أصل

تعلم إن هذا الأمر (يسميه بعينه الذى يريد) خيراً[١] لى فى دينى ومعاشى ومعادى وعاقبة أمرى فاقدره لى ويسره لى وبارك لى فيه ، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لى (مثل الأول) فاصرفنى عنه واصرفه عنى وأقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ، أوقال فى عاجل أمرى وآجله ، قال ابن مسلمة ، وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر .

فعلها (كما يعلمنا السورة من القرآن) وهذا يدل على شدة الاعتناء بها (يقول لنا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا هم) قال الحافظ : قال ابن أبى جمرة : ترتيب الوارد على القلب على مراتب : الهمة ، ثم اللمة ، ثم الخطرة ، ثم النية ، ثم الإرادة ، ثم العزيمة ، فالثلاثه الأولى لا يؤاخذ بخلاف الثلاثة الأخرى ، فقوله : إذا هم يشير إلى أول ما يرد فى القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير ، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده ، وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير إليه له ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية اغلبة ميله عليه ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله ، وإلا لو استخار فى كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فيضيع فيه أوقاته ، ووقع فى حديث ابن مسعود إذا أراد أحدكم أمراً فليقل (أحدكم بالأمر) والمراد بالأمر ما يعتنى بشأنه ويندر وجوده مثل السفر والعمارة ونحوهما لا كالأكل والشرب المعتاد (فليركع ركعتين من غير الفريضة) وفائدة التنصيص على الركعتين التنبيه بالأدنى على الأعلى ويقرأ فى الأولى « الكافرون » وفى الثانية « الإخلاص » وقيل : يقرأ فى الأولى

---

(١) فى نسخة : خير .

«وربك يخلق ما يشاء ويختار» الآية ، وفى الثانية «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً» الآية ، وينبغى أن يكررها سبعاً لما روى ابن السنى ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس إذا هممت فاستخر ربك سبع مرات ، ثم يمضى بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره إنشراحا خاليا عن هوى النفس فإن لم ينشرح لشىء فالظاهر أنه يكرر الصلاة حتى يظهر له ، إلى سبع مرات ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم ما عين لها وقتاً . فذهب الجمع إلى جوازها فى جميع الأوقات ، والأكثرون على أنها فى غير الأوقات المكروهة (وليقل) وفى رواية البخارى ثم يقول : ولفظ البخارى ظاهر فى تأخير الدعاء عن الصلاة ، فلو دعا به فى أثناء الصلاة احتمل الإجزاء على لفظ أبى داود (اللهم إنى أستخيرك بعلمك) الباء للتعليل ، أى لأنك أعلم ، وكذا هى فى قوله بقدرتك ، ويحتمل أن يكون للاستعانة كقوله « بسم الله مجراها » ويحتمل أن يكون للاستعطاف كقوله « قال رب بما أنعمت على » الآية (وأستقدرك بقدرتك) أى أطلب منك أن تجعل لى على ذلك قوة . ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لى ، والمراد بالتقدير التيسير ، ولفظ النسائى أستهديك بقدرتك (وأسألك من فضلك العظيم) إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه ، وليس لأحد حق فى نعمه ، كما هو مذهب أهل السنة (فإنك تقدر) بالقدرة الكاملة على كل شىء ممكن تعلقت به إرادتك (ولا أقدر) على شىء إلا بقدرتك وحولك وقوتك (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرها ، كليها وجزئيها ممكنها وغيرها (ولا أعلم) شيئاً منها إلا بإعلامك (وأنت علام الغيوب) بضم الغين وكسرها ، أى أنت كثير العلم بجميع المغيبات لأنك تعلم السر والأخفى فضلا عن الأمور الحاضرة والأشياء الظاهرة فى الدنيا والآخرة (اللهم فإن كنت تعلم) أى إن كان فى علمك (أن هذا الأمر) الذى أريده (ويسميه بعينه الذى يريد) أو يضمر فى باطنه ، والشك فى أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا فى أصل العلم ، فلا يستشكل الإيراد بلفظ الشك (خيراً لى) أى الأمر الذى عزمت عليه أصلح لى (فى دينى) أى فيما يتعلق بدينى أولا وآخراً (ومعاشى)

أى حياتى . وفى حديث ابن مسعود عند الطبرانى فى الأوسط «فى دينى وفى دنياى» . وفى حديث أبى أيوب عنـــده أيضاً فى الـكبير فى دنياى وآخرتى (ومعادى وعاقبة أمرى فاقدره لى(١)) قال الحافظ : قال أبو الحسن القابسى : أهل بلدنا يكسرون الدال، وأهل الشرق يضمونها ، وقال الـكرمانى : معنى قوله اجعـله مقدوراً لى أو قدره ، وقيل : معناه يسره لى ، فحاصل معناه أدخله تحت قدرتى (ويسره لى) أى سهله (وبارك لى فيه) أى أكثر الخير والبركة فيما أقدرتنى عليه ويسرته لى (اللهم وإن كنت تعلمه) أى الأمر الذى أريده (شراً لى مثل الأول) أى فى دينى ودنياى (فاصرفنى عنه) أى اصرف خاطرى عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال (واصرفه عنى) أى بالبعد بينى وبينه وبعدم إعطاء القدرة لى عليه وبالتعويق والتعسير فيه (واقدر لى الخير) أى يسره (على حيث كان) الخير من زمان أو مكان (ثم رضنى به) أى بالخير ، أى اجعلنى راضياً بخيرك المقدور (أو قال : فى عاجل أمرى وآجله) قال القارى : قال الجزرى فى مفتاح الحصن أو فى الموضعين للتخيير : أى أنت مخير إن شئت قلت : عاجل أمرى وآجله ، أو قلت : معاشى وعاقبة أمرى ، وقال العسقلانى : الظاهر أنه شك فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «عاقبة أمرى» ، أو قال : «عاجل أمرى وآجله» ، حيث قالوا هى على أربعة أقسام خير فى دينه دون دنياه وهو مقصود الابدال ، وخير فى دنياه وهو حظ حقير ، وخير فى العاجل دون الآجل وبالعكس ، وهو أولى والجمع أفضل . ويحتمل أن يكون الشك فى أنه عليه الصلاة والسلام قال : فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال : بدل الألفاظ الثلاثة فى عاجل أمرى وآجله ، ولفظ «فى» المعادة فى قوله : فى عاجل

(١) وفى إرشاد المتحلى قال الشهاب العراقى : من الدعاء المحرم المرتب على استئناف المشيئة ، كقوله : أقدر لى الخير ، لأن الدعاء ليتناول المستقبل ، والقدر ماض ــ فيكون مقتضاه أن يقع القدر فى المستقبل وهو محال ، والجواب عن حديث الاستخارة أن المراد التيسير .

باب في الاستعاذة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع نا إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال: كان النبي[1] صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس: من الجبن، والبخل، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر.

أمرى ربما يؤكد هـذا ، وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوى ، والآجل يشملهما والعاقبة (قال ابن مسلمة) عبد الله (وابن عيسى) أى محمد (عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر) أى آتيا بلفظ عن لا بلفظ التحديث والسماع .

باب في الاستعاذة

أى من الأمور الضارة فى الدنيا والآخرة

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس) ذكر العدد لا ينفى الزيادة عليه (من الجبن) هو ضد الشجاعة ، فإن الجبان لا يأتى فريضة القتال ولا يأتى فريضة الأمر بالمعروف وإظهار كلمة الحق لخوف اللوم (والبخل) والبخيل لا يؤدى حقوق الأموال (وسوء العمر) أى أرذله وآخره فى حال الكبر والعجز والخرق ، وأرذل الشيء رديئه (وفتنة الصدر) أى ما ينطوى عليه الصدر من القساوة والحقد والحسد والعقائد الباطلة

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات.

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب ابن عبد الرحمن قال سعيد الزهري عن عمرو بن أبي عمرو وعن

والأخلاق السيئة، وقيل: المراد به الضيق المشار إليه بقوله تعالى: ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء، وهي الإنابة إلى دار الغرور والتجافي عن دار الخلود (وعذاب القبر).

(حدثنا مسدد، نا المعتمر) بن سليمان (قال: سمعت أبي) سليمان التيمي (قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز) أي عدم القدرة على العبادة والانتقام من الأعداء (والكسل) أي التثاقل عن الخير (والجبن) أي عدم الإقدام على مخالفة النفس والشيطان أو عدم الإقدام على قتال أعداء الدين (والبخل والهرم) وهو كبر سن يؤدي إلى تساقط بعض القوى وضعفها (وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) أي الحياة والموت، والمراد بفتنة الموت، قيل: فتنة القبر، ويجوز أن يكون اسم مكان، والمقصود حينئذ فتنة المنزلة والمكان عند الحياة وعند الموت.

(حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا: نا يعقوب بن عبد الرحمن) ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتانية المدني حليف بني زهرة

أنس بن مالك قال : كنت أخدم النبى (١) صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه كثيراً يقول: اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن وظلع (٢) الدين وغلبة الرجال، وذكر بعض ماذكره التيمى .

نزيل الاسكندرية (قال سعيد) بن منصور شيخ المصنف (الزهرى) أى زاد لفظ الزهرى بعد قوله : يعقوب بن عبد الرحمن ولم يزده قتيبة (عن عمرو بن أبى عمرو ، عن أنس بن مالك قال : كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه كثيراً يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن) الهم والحزن بمعنى واحد ، وقيل : الهم مايتصور من المكروه الحالى والحزن لما فى الماضى (وظلع الدين) وفى حاشية (٣) الأصل المكتوبة قوله : ظلع الدين كذا فى الأصل المنقول عنه مصححا عليه كما ترى ، والذى فى أصول صحيحة ضلع الدين بالضاد المعجمة ، وضبط كذلك فى حاشية أبى داود وذكره فى النهاية فى مادة «ض ل ع » ، قال الحافظ : هو بفتح المعجمة واللام الإعوجاج ، يقال : ضلع بفتح اللام ، والمراد به ههنا ثقل الدين وشدته ، وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاءها ، ولا يسامح الدائن مع المطالبة الشديدة (وغلبة الرجال) قيل : الإضافة إلى الفاعل أو إلى المفعول فكأنه إشارة إلى التعوذ من أن يكون مظلوماً

---

(١) فى نسخة : رسول الله .
(٢) فى نسخة : ضلع .

(٣) وفيها أيضاً بالظاء المعجمة بفتحتين : الضعف ، وفى المجمع بفتح اللام الميل عن الحق ، لكنه لم يذكر فى ظلع هذا الحديث

(٤) مختصراً من الحاشية وحكاه فيها عن الطيبى مفصلا ، وذكر الشيخ مرزا مظهر جان جانان فى مكاتيبه : إن الفقير فى الشريعة من لا مال عنده ، وفى الطريقة من فى قلبه لا غيره تعالى إلا الله . وبهذا المعنى افتخر عليه السلام بقوله : الفقر فخرى اهـ مختصراً . قلت لكن السخاوى قال : هو باطل موضوع .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله [1] كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات.

أو ظالماً، وفيه إيماء إلى العوذ من الجاه المفرط والذل المهين، وقال الكرمانى: هذا الدعاء من جوامع الكلم ؛ لأن أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانية، وبدنية وخارجية بحسب القوى التى للإنسان وهى ثلاثة: العقلية والغضبية والشهوانية فالهم والحزن متعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوانية، والعجز والكسل بالبدنية، والثانى يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى، والأول عند نقصان عضو ونحوه، والضلع والغلبة بالخارجية، فالأول مالى، والثانى جاهى، والدعاء مشتمل على جميع ذلك (وذكر) عمرو بن أبي عمرو أو يعقوب بن عبد الرحمن (بعض ما) أى الأمور المستعاذ منها (ذكره التيمى) أى سليمان أو ابنه المعتمر.

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم) أى أصحابه (هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) والمسيح الدجال هو الذى يخرج فى آخر الزمان ويدعى الألوهية ويدعو الناس إليه، والدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس، فإن الدجال صيغة مبالغة من

(١) زاد فى نسخة : صلى الله عليه وسلم

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى نا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إنى أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقر .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة أن النبى[1] صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم إنى أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم .

الدجل وهو تمويه الشيء ، وكل شيء غطيته فقد دجلته ، وإنما يقال له المسيح لأنه مسحت عينه أولأنه يمسح الأرض فى زمان قليل (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى) بن يونس (نا هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهم إنى أعوذ بك من فتنة النار) أى فتنة تؤدى إلى النار (وعذاب النار ومن شر) فتنة (الغنى) مثل الأشر والبطر والشح من حقوق المال وإنفاقه فيما لا يحل من إسراف وباطل (والفقر) كالتسخط وقلة الصبر والوقوع فى حرام وشبهه للحاجة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد ابن يسار ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إنى

---

(١) فى نسخة : رسول الله

حدثنا ابن عوف نا عبد الغفار بن داود نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل [1] عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك.

أعوذ بك من الفقر) أصل الفقر كسر فقار الظهر ، والفقر يستعمل على أربعة أوجه : الأول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للإنسان ما دام فى دار الدنيا بل عام للموجودات كلها ، وعليه قوله تعالى « يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله » والثانى عدم المقتنيات وهو المذكور فى قوله تعالى « للفقراء الذين أحصروا - وإنما الصدقات للفقراء » . والثالث فقر النفس وهو المقابل لقوله « الغنى غنى النفس » والرابع الفقر إلى الله تعالى المشار إليه بقوله : اللهم اغننى بالافتقار إليك ولا تفقرنى بالاستغناء عنك ، أقول : فالمستعاذ منه فى الحديث القسم الثانى ، وإنما استعاذ منه عند عدم الصبر وقلة الرضا به . أو استعاذ من الفقر الذى هو فقر النفس لا قلة المال (والقلة) أى قلة الخيرات (والذلة) أى هو أن النفس الموجبة للهوان عند الله (وأعوذ بك من أن أظلم) أى أكون ظالماً (أو أظلم) أى أن أكون مظلوماً .

(حدثنا) محمد (بن عوف ، نا عبد الغفار بن داود) بن مهران أبو صالح الحرانى نزيل مصر ثقة فقيه ، وكان يكره أن يقال له الحرانى، وكان فقيها على مذهب أبى حنيفة ، وكان ثقة ثبتا حسن الحديث (نا يعقوب بن عبد الرحمن ،

---

(١) فى نسخة : تحول

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية نا ضبارة[١] بن عبد الله بن أبى السليك[٢] عن دويد بن نافع نا أبو صالح السمان قال قال أبو هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق .

عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك) أى الدينية أو الدنيوية النافعة فى الأمور الأخروية (وتحويل عافيتك) وفى نسخة تحول بضم الواو المشددة ، وكذا فى الحصن معزواً إلى مسلم وأبى داود والنسائى ، أى انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء ، فإن قلت : ما الفرق بين الزوال والتحول ، قلت : الزوال يقال فى شىء كان ثابتاً ثم فارقه ، والتحول تغير الشىء وانفصاله عن غيره ، فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل ، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر (وفجاءة) بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة من فاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة ، وروى بفتح الفاء وإسكان الجيم من غير مد (نقمتك) بكسر فسكون ، وفى نسخة بفتح فكسر ككلمة وهى العقوبة وخص فجاءة النقمة بالذكر لأنها أشد من أن تصيب تدريجا (وجميع سخطك) أى ما يؤدى إلى السخط .

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا بقية) بن الوليد (نا ضبارة) بضم أوله وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن مالك (بن أبى السليك) الحضرمى ، ويقال : الالهانى أبو شريح الحمصى ، ومنهم من ينسبه إلى جده ، ومنهم من ينسبه إلى أبى السليك ، وقيل: هم ثلاثة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه

---

(١) فى نسخة : ويقال ضبارة (٢) فى نسخة بدله : السليل

حدثنا محمد بن العلاء [1] عن ابن إدريس عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إنى أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة.

قلت ، وذكره ابن عدى فى الكامل وساق له ستة أحاديث مناكير وفرق تبعاً للبخارى بين ضبارة بن عبد الله بن أبى السليك ، فقال فيه القرشى ، وبين ضبارة ابن مالك بن أبى السليك ، فقال فيه الحضرمى ، وقال ابن القطان : أخاف أن يكونا واحداً اضطرب بقية فيه ، ويحتاج من جعلهما واحداً أن يضم إلى كونه قرشيا أن يكون حضرميا ولاء أو حلفا لإحدى القبيلتين ، وكيفما كان فهو مجهول (عن دويد) بدالين مهملتين مصغراً ، وقيل : أوله معجمة (ابن نافع) الأموى مولاهم أبو عيسى الشامى ، قال ابن حبان : مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة ، قلت : وذكر ابن خلفون أن الذهلى والعجلى وثقاه (نا أبو صالح السمان) ذكوان (قال : قال أبو هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الشقاق) بكسر الشين الخلاف والعداوة (والنفاق) أى إظهار الإسلام وإبطان الكفر ، قال الطيبى : أى تظهر لصاحبك خلاف ما تضمر ، وقيل : النفاق فى العمل بكثرة كذبه وخيانة أمانته ، والفجور فى مخاصمته وخلف وعده والأظهر أن اللام للجنس ، فيشمل جميع أفراده (وسوء الأخلاق) من عطف العام على الخاص .

(حدثنا محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس) عبد الله (عن ابن عجلان ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم

---

(١) فى نسخة : أخبرنا

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أخيه عباد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إنى أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع.

إنى أعوذ بك من الجوع) أى الألم الذى ينال الحيوان من خلو المعدة من الغذاء استعاذ منه لظهور أثره فى بدن الإنسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات والخيرات (فإنه بئس الضجيع) فالضجيع من ينام معك فى فراشك، أى المضاجع سماه مضاجعاً للزومه للإنسان فى النوم واليقظة وفيه إشارة إلى أن الجوع المذموم الذى يلزم الإنسان ويتضرر منه (وأعوذ بك من الخيانة) وهو ضد الأمانة، قال الطيبى: هى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر، والأظهر أنها شاملة بجميع التكاليف الشرعية كما أشير إليه فى قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم» (فإنها) أى الخيانة (بئست البطانة) أى الخصلة الباطنة والبطانة بالكسر السريرة من الثياب خلاف ظهارته فاتسع فيما يستبطن الإنسان فى أمره فجعله بطانة حاله.

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أخيه عباد بن أبى سعيد) المقبرى، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجة حديثاً واحداً فى الاستعاذة من علم لا ينفع، قلت: قال ابن خلفون فى الثقات وثقة محمد بن عبد الرحيم التبان (أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إنى أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع) أى لا لى ولا لغيرى، ولا فى الدنيا من العمل به، ولا فى الآخرة من الثواب

حدثنا محمد بن المتوكل نا المعتمر قال قال أبو المعتمر أرى أن أنس بن مالك حدثنا أن النبي(١) صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم إنى أعوذ بك من صلاة لا تنفع وذكر دعاء آخر.

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن منصور عن هلال ابن يساف عن فروة بن نوفل الأشجعى قال: سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت: كان يقول اللهم إنى أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل.

عليه (ومن قلب لا يخشع) أى عند ذكر الله تعالى (ومن نفس لا تشبع) من الدنيا ولذاتها أو من الأكل (ومن دعاء لا يسمع) أى لا يستجاب.

(حدثنا محمد بن المتوكل، نا المعتمر) بن سليمان (قال: قال أبو المعتمر) أى أبى وهو سليمان بن طرخان (أرى) بصيغة المتكلم المجهول أى أظن (أن أنس بن مالك حدثنا) أى يقول: لم يحدثنى أنس بن مالك يقينا بل أظن ذلك (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم إنى أعوذ بك من صلاة لا تنفع) فى الدنيا والآخرة (وذكر دعاء آخر).

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل الأشجعى) الكوفى مختلف فى صحبته، والصواب أن الصحبة لأبيه، وفروة بن نوفل من الخوارج، خرج على المغيرة بن شعبة فى صدر خلافة

---

(١) فى نسخة بدله: رسول الله

حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا أحمد نا وكيع المعنى عن سعد بن أوس عن بلال العبسى عن شتير بن شكل عن أبيه قال فى حديث أبى أحمد شكل بن حميد قال قلت: يارسول الله علمنى دعاء، قال قل: اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى ومن شر بصرى ومن شر لسانى ومن شر قلبى ومن شر منيى .

معاوية فبعث إليهم المغيرة فقتلوا (قال : سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به ، قالت : كان يقول اللهم إنى أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل) استعاذته من شر ما لم أعمل على وجهين : أحدهما أن يبتلى به فى مستقبل الزمان ، والثانى أن يتداخله العجب فى ذلك ذكره التوربشتى ، وفصله الأشرف فقال : استعاذ من أن يعمل فى مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله تعالى ، فإنه « لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون » وقيل : أن يصير معجبا بنفسه فى ترك القبائح ، وسأل أن يرى ذلك من فضل الله تعالى .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا أحمد نا وكيع المعنى) أى معنى حديث محمد بن عبد الله ووكيع واحد (عن سعد بن أوس) العبسى بموحدة ثم مهملة أبو محمد الكاتب الكوفى قال العجلى كوفى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات له فى السنن ثلاثة أحاديث، الأول فى التعوذ، والثانى فى اللقطة عند أبى داود، والثالث فى تسمية الخمر بغير اسمه عند ابن ماجة، قال الأزدى ضعيف (عن بلال) بن يحى (العبسى) الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات وعن يحي بن معين ليس به بأس (عن شتير بن شكل) بن حميد العبسى أبو عيسى الكوفى قال العجلى

حدثنا عبيد الله بن عمر نا مكى بن إبراهيم نا عبد الله بن سعيد عن صيفى مولى أفلح مولى أبى أيوب عن أبى اليسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو: اللهم إنى أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردى، وأعوذ بك من الغرق والحرق والهرم، وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت فى سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغا.

والنسائى ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات قال أبو موسى فى ذيل الصحابة يقال إنه أدرك الجاهلية، قال ابن سعد: توفى زمن مصعب وكان ثقة قليل الحديث (عن أبيه) شكل بن حميد العبسى عداده فى أهل الكوفة، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه شتير وحده (قال) أحمد بن حنبل (فى حديث أبى أحمد) هو محمد ابن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيرى (شكل بن حميد) زاد لفظ ابن حميد ولم يقله فى حديث وكيع (قال قلت يارسول الله علمنى دعاء) أدعو به (قال قل اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى) بأن أسمع كلام الزور والبهتان والغيبة وسائر أسباب العصيان وبأن لا أسمع كلمة الحق وأن لا أقبل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (ومن شر بصرى) بأن أنظر إلى محرم أو أرى أحداً بعين الاحتقار، ولا اتفكر فى خلق السموات والأرض بنظر الفكر والاعتبار (ومن شر لسانى) حتى لا أتكلم بما لا يعنى (ومن شر قلبى) بأن اشتغل بغير ربى (ومن شر منيي) وهو أن يغلب عليه حتى يقع فى الزنا.

(حدثنا عبيد الله بن عمر نا مكى بن إبراهيم نا عبد الله بن سعيد) بن أبى هند (عن صيفى) بن زياد الأنصارى أبو زياد، ويقال أبو سعيد (مولى أفلح مولى أبى أيوب) صفة أفلح ويقال مولى أبى السائب الأنصارى قال النسائى صيفى روى

عنه ابن عجلان ثقة ثم قال صيفى مولى أفلح ليس به بأس روى عنه ابن أبى ذئب ، كذا فرق بينهما وهو واحد ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث أبى سعيد فى قتل الأنصارى الحية على فراشه وموته وعند أبى داود والترمذى حديث فى الاستعاذة من الهرم ، وغير ذلك قلت:وصوب الذهبى تفرقة النسائى بينهما وأنهما كبير وصغير . فالكبير روى عن أبى اليسر كعب بن عمرو وروى عنه محمد بن عجلان،والصغير روى عن أبى السائب، وروى عنه مالك، والله أعلم (عن أبى اليسر) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو بن عباد السلمى بفتحتين شهد العقبة وبدراً وهو ابن عشرين سنة ، وهو الذى أسر العباس يومئذ مات بالمدينة سنة ٥٥ وقيل إنه آخر من مات من أهل بدر رضى الله عنهم ، قيل وإنه مات وله عشرون ومائة سنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم إنى أعوذ بك من الهدم) بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشىء (وأعوذ بك من التردى) أى السقوط من موضع عال أو السقوط فى نحو بئر (وأعوذ بك من الغرق والحرق) بفتحهما إنما استعاذ بالهلاك من هذه الأسباب مع ما فيها من نيل الشهادة ، لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان ينتهز فرصة على ما يضره بدينه (والهرم) أى أقصى كمال السن (وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت) قال الخطابى هو أن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤنسه من رحمة الله . أو يكره له الموت ويؤسفه على الحياة الدنيا - فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والفقد إلى الدار الآخرة فيختم له بالسوء (وأعوذ بك من أن أموت فى سبيلك مدبراً) أى فاراً من الزحف أو تاركا للطاعة أو مرتكبا للمعصية أو رجوعاً إلى الدنيا بعد الإقبال على الإقبال أو اختياراً للغفلة والهوى إلى سواء حضور المولى، قيل هذا وأمثال ذلك تعليم للأمة وإلا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الخبط ولا الفرار من الزحف ونحوهما والأظهر أن هذا كله تحدث بنعمة الله وطلب الثبات عليها والتلذذ بذكرها المتضمن بشكرها الموجب لمزيد النعمة المقتضى

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى عن عبد الله ابن سعيد حدثنى مولى لأبى[1] أيوب عن أبى اليسر وزاد فيه: والغم.

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم انى أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الأسقام.

لإزالة النقمة (وأعوذ من أن أموت لديغاً) أى ملدوغاً يقال لدغته العقرب إذا ضربته بسمها فهو مستعمل فى ذوات السم من العقرب والحية وغيرهما فالإستعاذة مختصة بأن يموت عقيب اللدغة فيكون من قبيل موت الفجاءة.

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا عيسى، عن عبد الله بن سعيد، حدثنى مولى لأبى أيوب) قال فى تهذيب التهذيب فى المبهمات: عبد الله بن سعيد عن مولى لأبى أيوب، عن أبى اليسر فى التعوذ هو صيفى، اهـ. وصف بكونه مولى لأبى أيوب لأنه مولى لمولاه كما تقدم فكأنه مولاه، وأخرج أحمد فى مسنده من طريق أبى ضمرة قال: حدثنى عبد الله بن سعيد، عن جده أبى هند، عن صيفى، عن أبى اليسر فزاد عن جده أبى هند، ولم أقف على رواية عبد الله ابن سعيد عن جده، ولا على رواية جده أبى هند عن صيفى، والله تعالى أعلم (عن أبى اليسر وزاد فيه والغم).

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قتادة، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم إنى أعوذ بك من البرص) بياض يظهر فى ظاهر البدن لفساد مزاج (والجنون) هو زوال العقل الذى هو منشأ الخيرات العلمية والعملية (والجذام) علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج

---

(١) فى نسخة: لآل أبى أيوب.

حدثنا أحمد بن عبيد[1] الله الغدانى نا[2] غسان بن عوف أنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال[3] يا أبا أمامة مالى أراك جالسا فى المسجد فى غير وقت الصلاة[4] قال هموم لزمتنى وديون يارسول الله ، قال : أفلا أعلمك كلاما[5] إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك ؟ قال: قلت بلى يارسول الله، قال: قل إذا أصبحت وإذا أمسيت :اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال ، قال : ففعلت ذلك فأذهب الله همى وقضى عنى دينى .

الأعضاء وهيئاتها وربما ينتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها (ومن سيء الأسقام) وهو ما يكون سببا لعيب ينفر منه الخلق ، أو فساد أعضائه .

(حدثنا أحمد بن عبيد الله) بن سهيل بن صخر (الغدانى) بضم المعجمة والتخفيف نسبة إلى غدانة بن اليربوع (نا غسان بن عوف) المازنى البصرى ، روى له أبو داود حديث أبى سعيد فى الدعاء ، ضعفه الساجى والأزدى ، وقال

---

(١) فى نسخة : عبد الله .
(٢) فى نسخة : أنا .
(٣) زاد فى نسخة : له .
(٤) فى نسخة : صلاة .
(٥) زاد فى نسخة : أنت .

العقيلي : لا يتابع على كثير من حديثه (أنا الجريرى) سعيد بن إياس (عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدرى قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة) قال فى الإصابة: أبو أمامة الأنصارى غير منسوب ولا مسمى ، فرق ابن مندة بينه وبين الباهلى فقال : روى غسان بن عوف ، عن الجريرى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له : أبو أمامة ، فذكر الحديث . وقد أخرجه أبو داود من هـــذا الوجه وظاهر سياقه فى أوله أنه من حديث أبى سعيد وآخره صريح أنه من رواية أبى أمامة هذا ، وتداخل المزنى بترجمته فى التهذيب وفى الأطراف واستدركته عليهما وأغفله أبو أحمد الحاكم فى الكنى ، ويجوز أنه أبو أمامة بن ثعلبة الحارثى لكن أفرده ابن مندة وتبعه أبو نعيم (فقال : يا أبا أمامة مالى أراك جالساً فى المسجد فى غير وقت الصلاة ؟ قال) أي أبو أمامة (هموم) أى غموم (لزمتنى وديون يا رسول الله) خبر مبتدأ محذوف ، أى سبب جلوسى فى المسجد فى غير وقت الصلاة هموم وديون لزمتنى فالتجأت إلى ربى فى بيته (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا أعلمك كلاما) أى دعاء (إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك قال) أبو أمامة (قلت : بلى يا رسول الله) علمنى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل إذا أصبحت وإذا أمسيت) أى فى الصبح والمساء (اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن . وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال ، قال) أبو أمامة (ففعلت ذلك ، فأذهب الله) ببركة هذا الدعاء (همى وقضى عنى دينى) تقدم شرح هذه الألفاظ فى الأحاديث السابقة .

آخر كتاب الصلاة

آخر كتاب الصلاة

وقد تم وكمل ما يتعلق بأحاديث كتاب الصلاة ، والحمد لله أولا وآخراً دائما وسرمدا ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

بحمده وتوفيقه تم الجزء السابع من « بذل المجهود فى حل أبى داود »
(وهذا آخر المجلد الثانى من الطبعة الحجرية)
ويتلوه الجزء الثامن وأوله « كتاب الزكاة »

فهرس الجزء السابع من :
« بذل المجهود فى حل أبى داود »

ص	الموضوع
٣	باب الأربع قبل الظهر وبعدها
٦	« الصلاة قبل العصر
٧	« الصلاة بعد العصر
١٣	« من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة
٢٠	باب الصلاة قبل المغرب
٢٦	« صلاة الضحى
٣٨	« صلاة النهار
٤٣	« صلاة التسبيح والكلام على أحاديثها
٥٣	باب ركعتى المغرب أين تصليان ؟
٥٧	« الصلاة بعد العشاء
٥٨	« نسخ قيام الليل
٦١	« قيام الليل
٦٦	« النعاس في الصلاة
٦٩	« من نام عن حزبه
٧١	« من نوى القيام فنام
٧٢	« أى الليل أفضل ؟
٧٤	« وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل
٨٠	باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

ص	الموضوع
٨٤	باب صلاة الليل مثنى مثنى
٨٦	« رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل
٩٢	نسيانه عليه الصلاة والسلام الآية من القرآن
٩٥	« فى صلاة الليل والاختلافات الواقعة فيها
١٢١	تحقيق نفيس فيما وقع فى نسخ أبى داود من الغلط
١٤٤	باب مايؤمر به من القصد فى الصلاة
١٤٧	تفريع أبواب شهر رمضان
١٤٧	باب فى قيام شهر رمضان
١٦١	« فى ليلة القدر
١٧١	« فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين
١٧٥	« من روى أنها ليلة سبع عشرة
١٧٦	« من قال : فى السبع الأواخر
١٧٧	« من قال : سبع وعشرون
١٧٧	« من قال : هى فى كل رمضان
١٧٩	« فى كم يقرأ القرآن ؟
١٨٣	« فى تحزيب القرآن

ص	الموضوع
١٩٦	باب فى عدد الآى
١٩٧	تفريع أبواب السجود وكم سجدة
٢٠٣	باب من لم يرد السجود فى المفصل
٢٠٦	« من رأى فيها سجودا
٢٠٧	قصة تلك الغرانيق العلى
٢١٠	باب السجود فى إذا السماء انشقت
٢١٢	« السجود فى ص
٢١٥	« فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب
٢١٨	باب ما يقول إذا سجد ؟
٢٢٠	باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح
٢٢٢	تفريع أبواب الوتر
٢٢٢	باب استحباب الوتر
٢٢٣	دلائل الحنفية فى وجوب الوتر
٢٢٤	الكلام على ركعات الوتر
٣٣٠	باب فيمن لم يوتر
٢٣٤	« كم الوتر ؟
٢٣٨	« ما يقرأ في الوتر ؟
٢٤٠	« القنوت فى الوتر
٢٤٢	فى القنوت ثلاث خلافيات
٢٥٣	باب فى الدعاء بعد الوتر
٢٥٧	فائت الوتر متى يقضى ؟
٢٥٨	باب فى الوتر قبل النوم
٢٦١	« فى وقت الوتر
٢٦٤	« فى نقض الوتر
٢٦٨	« القنوت فى الصلاة

ص	الموضوع
٢٧٣	وهم من العلامة السيوطى وكثير من الشراح
٢٧٨	باب فضل التطوع فى البيت
٢٨٣	باب
٢٨٤	« الحث على قيام الليل
٢٨٦	« فى ثواب قراءة القرآن
٢٩١	« فاتحة الكتاب
٢٩٦	« من قال هى من الطوال
٢٩٧	« ما جاء فى آية الكرسى
٢٩٨	« فى سورة الصمد
٣٠	« فى المعوذتين
٣٠٣	« كيف يستحب الترتيل فى القراءة
٣١٤	باب التشديد فيمن حفظ القرآن ونسيه
٣١٥	باب أنزل القرآن على سبعة أحرف
٣٢٤	« الدعاء
—	الكلام على الوجادة
—	الأقوال فى تعيين الاسم الأعظم
٣٥٠	باب التسبيح بالحصى
٣٥٩	« مايقول الرجل إذا سلم
٣٦٩	« الاستغفار
٣٨٧	« النهى أن يدعو الإنسان على أهله
٣٨٨	باب الصلاة على غير النبي عليه السلام
٣٨٩	باب الدعاء بظهر الغيب
٣٩٢	باب ما يقول إذا خاف قوماً ؟
٣٩٣	باب الاستخارة
٣٩٨	باب الاستعاذة
٤١٥	فهرس الكتاب

بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري

رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند

المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثامن

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة [1]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

قال الحافظ : الزكاة فى اللغة النماء ، يقال : زكى الزرع إذا نما ، ويرد أيضاً فى المال ، وترد أيضاً فى التطهير[2] وشرعاً بالاعتبارين معا، أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء فى المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ، ودليل الأول « ما نقص مال من صدقة » ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء « إن الله يربى الصدقة » ، وأما بالثانى فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب .

وهى الركن الثالث من الأركان التى مبنى الإسلام عليها . وقال ابن العربى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة ، والمندوبة ، والنفقة ، والحق ، والعفو ، وتعريفها فى الشرع إعطاء جزء من النصاب الحولى إلى فقير ونحوه غير هاشمى ولامطلبى ، والزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وإنما وقع الاختلاف فى بعض فروعه ، وأما أصل فرضية الزكاة « فمن جحد كفر ، اختلف فى أول فرض الزكاة فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقيل : كان فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ، أشار إليه النووى فى باب

---

(١) فى نسخة : أول كتاب الزكاة .

(٢) وترد فى عرف الفقهاء مصدراً بمعنى إخراج المزكى ماله ، واسماً بمعنى الجزء الخارج كما فى الإكمال على مسلم .

السير « من الروضة » وجزم ابن الأثير فى « التاريخ » بأن ذلك كان فى التاسعة وفيه نظر ، فقد تقدم فى حديث ضمام بن ثعلبة وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل ـ وكانت فى أول السابعة ـ وقال فيها : يأمرنا بالزكاة ، لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتى فى آخر الكلام ، وقوى بعضهم ما ذهب إليها ابن الأثير بماوقع فى قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها: لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملا فقال : ما هذه إلا جزية وأخت الجزية ، والجزية إنما وجبت فى التاسعة ، فتكون الزكاة فى التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به ، وادعى ابن خزيمة فى صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة فى قصة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشى فى جملة ما أخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم: ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام وفى استدلاله بذلك نظر، لأن الصلوات الخمسة لم تكن فرضت بعد، ولا صيام رمضان فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن فى أول ما قدم على النجاشى وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام. وبلغ ذلك جعفرا فقال : يأمرنا بمعنى يأمر به أمته ، وهو بعيد جداً ، وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا إن سلم من قدح فى إسناده أن المراد بقوله « يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » أى فى الجملة، ولا يلزم أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ، ولا بالصيام صيام رمضان ، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم .

ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم فى العلم فى قصة ضمام بن ثعلبة ، وقوله : أنشدك الله ، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ وكان قدوم ضمام سنة خمس ، وإنما الذى وقع فى التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعى تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك ، ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ، نا الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ، أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر

رمضان إنما فرض بعد الهجرة ؛ لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسائى وابن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزل فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله . إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوى لهعن قيس بن سعد ، وهو كوفى اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ، ابن حميد ، وقد وثقه أحمد وابن معين وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضى وقوعها بعدفرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب . ووقع فى «تاريخ الإسلام» فى السنة الأولى فرضت الزكاة انتهى ما قاله الحافظ ـ قال العينى : وإنما ذكر كتاب الزكاة عقيب الصلاة من حيث أن الزكاة ثالثة الإيمان وثانية الصلاة فى الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : بنى الإسلام على خمس ، الحديث.

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى نا الليث عن عقيل عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الاثنين لثنتى عشرة ليلة من الربيع الأول من سنة إحدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثاء ، وفيه أقوال أخر قاله العينى (واستخلف أبو بكر بعده) أى جعل خليفته وأقيم مقامه (وكفر من كفر من العرب) من الأولى بفتح الميم فى محل الرفع لأنه فاعل لقوله « كفر » ومن الثانية بكسر الميم حرف جر للبيان .

بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبى بكر ، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه. وحسابه على الله، فقال أبو بكر ، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطاب ، فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال، قال ، فعرفت أنه الحق ، قال أبو داود ، رواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهرى بإسناده ، قال بعضهم عقالا[1] ، ورواه ابن وهب عن يونس قال ، « عناقا » قال أبو داود ، قال شعيب بن أبى حمزة ومعمر الزبيدى عن الزهرى فى هذا الحديث «لو منعونى[2] عناقا» وروى[3] عنبسة عن يونس عن الزهرى فى هذا الحديث قال « عناقا »

وهؤلاء كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى كفرهم ، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : وكفر من كفر من العرب . وهذه الفرقة طائفتان : إحداهما أصحاب مسيلمة من بنى حنيفة وغيرهم الذين صدقوه

---

(١) وفى نسخة : قال أبو داود : قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : العقال صدقة سنة والعقلان صدقة سنتين .

(٢) فى نسخة : قال لو منعونى (٣) فى نسخة رواه عنبسة

على دعواه فى النبوة وأصحاب الأسود العنسى ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية للنبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر - رضى الله عنه - حتى قتل الله المسيلمة باليمامة والعنسى بالصنعاء ، وانقض جموعهم وهلك أكثرهم ، والطائفة الثانية ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين ، وعادوا إلى ما كانوا عليه فى الجاهلية فلم يكن(١) مسجد لله تعالى فى بسيط الأرض إلا ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس فى البحرين فى قرية يقال لها جواثى ، والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغى ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم فى ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم فى غمار أهل الرده ، فأضيف الاسم فى الجملة إلى الردة ؛ إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما ، وأرخ قتال أهل البغى فى زمان على - رضى الله عنه - إذ كانوا منفردين فى زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك ، وقد كان فى ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤسائهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على أيديهم كبنى يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبى بكر - رضى الله عنه - ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم ، وقال الواقدى فى كتاب الردة : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فارتد من جماعة الناس أسد وغطفان إلا بنى عبس فأما بنو عامر فتربصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت وبنو الحنفية باليمامة ، وارتد أهل البحرين ، وبكر بن وائل ، وأهل دباء وأزد عمان ، ونمر بن قاسط ، وكلب ومن قاربهم من قضاعة ، وارتدت عامة بنى تميم وارتد من بنى سليم عصية ، وعميرة ، وخفاف وبنو عوف بن امرىء القيس ، وذكوان ، وحارثة ، وثبت على الإسلام أسلم

(١) يشكل عليه ما فى الفتح ، أن الجمهور كانوا على ما كانوا فى حياته صلى الله عليه وسلم — وبسط فى هامش اللامع .

وغفار ، وجهينة ، ومزنية ، وأشجع ، وكعب بن عمرو بن خزاعة وثقيف ، وهذيل ، والدؤل ، وكنانة ، وأهل السراة ، وبجيلة ، وخثعم ، وطى ومن قارب تهامة من هوازن ، وجشم ، وسعد بن بكر ، وعبد القيس وتجيب ومذحج إلا بنو زيد وهمدان وأهل صنعاء وقال الواقدى : وحدثنى محمد بن معين بن عبد الله الجمر عن أبى هريرة قال : لم يرجع من دوس ولا من أهل السراة كلها قال وحدثنى عبد المجيد بن جعفر عن يزيد بن أبى حكيم قال أسمعت أبا مروان التجيبى قال : لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان ولا من الأبناء بصنعاء ، وفى أخبار الردة لموسى بن عقبه : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع عامة العرب عن دينهم : أهل اليمن، وعامة أهل المشرق ، وغطفان ، وبنو عامر ، وأشجع ، ومسكت طىء بالإسلام ، وفى كتاب الردة لسيف عن فيروز الديلمى : أول ردة كانت فى الإسلام ردة كانت باليمن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم على يد ذى الخمار عبهلة بن كعب وهو الأسود العنسى.

(وقال : عمر بن الخطاب لأبى بكر كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت) بضم الهمزة مبنى للمفعول أى أمرنى الله (أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وكان عمر رضى الله عنه لم يستحضره من هذا الحديث إلا هذا القدر الذى ذكره ، وإلا فقد وقع فى حديث ولده عبد الله زيادة « وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ، وفى رواية أبى العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها، ومقتضاه أن من جحد شيئاً مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعى إليه فامتنع ، ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصر ، (فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه ، واستباحة ماله بسبب من الأسباب (إلا بحقه) أى بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة أوترك الصلوة ، أو منع الزكاة بتاويل باطل ، (وحسابه على الله) فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق ، فاحتج عمر رضى الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر إلى قوله : « إلا بحقه » .

(فقال) له (أبو بكر رضى الله عنه والله لأقاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة والزكاة) أى قال أحدهما واجب دون الآخر . أو منع من إعطاء الزكاة متأولا (فإن الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن) فدخلت فى قوله « إلا بحقه » فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة ، كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة ، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا فى عموم قوله « أمرت أن أقاتل الناس » فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله ، فيكون أحق به ، فلذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر ، وقاسه على الممتنع من الصلاة لأنها كانت بالإجماع من رأى الصحابة فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه ، وفيه دلالة على أن أبا بكر وعمر لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة . كما سمعه غيرهما ، ولم يستحضراه ، إذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبى بكر ، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ، ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله « إلا بحقه » ولكن يحتمل أن يكون سمعه ، واستظهر بهذا الدليل النظرى ، ويحتمل أن يكون عمر ظن أن المقاتلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث ، وأجابه الصديق بأنى ما أقاتلهم بكفرهم بل لمنعهم الزكاة (والله لو منعونى عقالا)(١) قال العينى : واختلف العلماء فيها قديما وحديثا . فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام ، وهو معروف فى اللغة بذلك ، وهذا قول الكسائى والنضر بن شميل ، وأبى عبيد ، والمبرد ، وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء ، وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال : الحبل الذى يعقل به البعير ، وهذا القول محكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما وهو مأخوذ مع الفريضة ، لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب ، وقيل أراد به الشىء التافه الحقير ، فضرب العقال مثلا له ، وقيل كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن بفتح القاف والراء ،

(١) وأجاد المحشى فى تفسيره ناقلا عن مرقاة الصعود للسيوطى .

وهو الحبل الذى يقرن به بين البعيرين لئلا تشرد الإبل فيسمى عند ذلك القران فكل قرنين منها عقال . وفى المحكم العقال القلوص الفتية ، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك ، العقال القلوص ـ وقال نضر بن شميل : إذا بلغ الإبل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الإبل ، فهو العقال وقال أبو سعيد الضرير : كل ما أخذ من الأموال والأصناف فى الصدقة من الإبل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر ، فهذا كله فى صنفه عقال ، لأن المؤدى عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الإثم الذى يطلبه الله تعالى به ، (كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) أى على ترك أدائه إلى الإمام ، وهذا ظاهر فى أنه قاتلهم على ترك أدائهم الزكاة إلى الإمام لا على إنكار فرضيتهما (فقال عمر بن الخطاب فوالله) ما نافية (هو) ضمير الشأن (إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال قال فعرفت أنه) أى القتال الحق أى المحقق الثابت بالدليل الشرعى بما ظهر من الدليل الذى أقامه الصديق لا أنه قلده فى ذلك ، لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد مجتهدا آخر فإن قلت : ما النص الذى اعتمد عليه أبو بكر . وعمل به ، قلت روى الحاكم فى الإكليل من حديث فاطمة بنت خشاف السلمى ، عن عبد الرحمن الظفرى ، وكانت له صحبة ، قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من أشجع لتؤخذ صدقته فأبى أن يعطيها . فرده إليه الثانية فأبى ثم رده إليه الثالثة ، وقال إن أبى فاضرب عنقه ، قال عبد الرحمن بن عبد العزيز أحد رواة الحديث قلت لحكيم : وهو حكيم بن عباد بن حنيف ما أرى أبو بكر الصديق قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث قال : أجل ، (قال أبو داود رواه رباح بن زيد ، عن معمر ، عن الزهرى بإسناده) أى الزهرى كما رواه عقيل ، عن الزهرى ، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، من طريق ابراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم «وكفر من كفر» الحديث . وفيه والله لو منعونى عناقا ، واختلف أصحاب الزهرى فى رواية لفظ عقالا أو عناقا (قال

بعضهم عقالا) كما فى رواية قتيبة ، عن الليث ، عن عقيل عن الزهرى ، وكذلك عند النسائى برواية قتيبة ، عن الليث ، عن عقيل ، وكذلك عن مسلم ، والترمذى وكذا فى البخارى ، لكن اختلف نسخه ، ففى نسخة الحافظ العسقلانى ، والقسطلانى والعينى : والله لو منعونى عقالا ، وكذا فى النسخة المصرية، ونسخة تيسير البارى ، وأما فى النسخة المطبوعة الهندية الأحمدية ففيها «لو منعونى كذا» وهكذا فى نسخة قديمة ، وفى أخرى قديمة مصححة «والله لو منعونى كذا» كتب لفظ كذا بسواد ثم كتب ، وكذا بحمرة ، الحمرة ، وكتب على الحاشية عقالا - وقال العسقلانى : فى شرحه على قوله لو منعونى ، ولأبى ذر كذا ، وهى كناية عن قوله عقالا وله عن الكشميهنى كذا ، وكذا ، ثم قال : واختلف فى قوله كذا ، فقيل : هى وهم ، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله قال ابن بكير وعبد الله عن الليث عناقا ، وهو أصح من رواية عقالا . وقال الحافظ فى الفتح وقوله وهو أصح أى من رواية من روى عقالا كما تقدمت الإشارة إليه ، فى كتاب الزكاة أو أبهمه كالذى وقع ههنا ، معنى هذا الكلام أن قوله هو أصح يحتمل معنيين ، أولها أى أصح من رواية من روى عقالا ، وثانيهما أن يقال أصح من رواية من أبهمه ، فلا يتعين الأصحية من رواية من روى عقالا ، وقد حمله القسطلانى على الوهم (ورواه ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد عن الزهرى (قال عناقا) اختلفت الرواية عن يونس عن الزهرى كما سيذكره المصنف فروى عنبسة عن يونس ، عن الزهرى فى هذا الحديث ، قال عناقا ، وعنبسة بن خالد متكلم فيه ، قال : فى الميزان قال أبو حاتم ، كان هذا على خراج مصر ، وكان يعلق النساء بثديهن ، قال ابن القطان ، كفى بهذا فى تجريحه وقال الفسوى : سمعت يحي بن بكير يقول : إنما يحدث عن عنبسة مجنون أحمق لم يكن موضعاً للكتابة عنه ، وقال الساجى : تفرد عن يونس بأحاديث ، وكان أحمد بن حنبل يقول : مالنا ولعنبسة أى شىء خرج علينا عن عنبسة هل روى عنه غير أحمد بن صالح ، قلت : بل روى عنه جماعة ، وأثنى عليه أبو داود ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الآجرى عن أبى داود . عنبسة أحب

إلينا من الليث بن سعد . سمعت أحمد بن صالح يقول عنبسة صدوق . قيل لأبى داود يحتج بحديثه ، قال : سألت أحمد بن صالح ، قلت : كانت أصول يونس عنده أو نسخه ، قال : بعضها أصول ، وبعضها نسخة وروى ابن السرح وسليمان بن داود ، شيخا المصنف ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى وقال عقالا ، لكن يشكل على هذا ، قول المصنف : ورواه ابن وهب : عن يونس قال : عناقاً بأن المصنف خالف ذلك القول ، فأخرج رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى وقال عقالا فإن كان هذا من غير رواية ابن السرح وسليمان بن داود فكان اللازم أن يصرح به ، ولم أجد رواية ابن وهب فيما عندى من الكتب ، (قال أبو داود قال شعيب بن أبى حمزة ، ومعمر الزبيدى ، عن الزهرى فى هذا الحديث ، لو منعونى عناقاً) أما رواية شعيب بن أبى حمزة فأخرجها النسائى فى مجتباه فى موضعين ، أولهما فى الجهاد ، قال فيه عناقا ، وفى نسخة عقالا ، وثانيهما فى استتابة المرتدين ، وقال فيه عناقاً - وأخرج حديثه البخارى أيضاً فى الزكاة « فقال عناقاً » أما معمر فروى عنه عمران القطان أبو العوام عند النسائى ، والحاكم ، من حديث أنس ، قال فيه عناقاً ، ثم قال بعد تمام الحديث : قال أبو عبد الرحمن عمران القطان ليس بالقوى فى الحديث ، وهذا الحديث خطأ ، والذى قبله هو الصواب ، حديث الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة ، وخطأه الترمذى أيضاً . وصححه الحاكم ، والذهبى فى تلخيصه ، فقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، غير أن الشيخين لم يخرجا عن عمران القطان وليس لهما حجة فى تركه : فإنه مستقيم الحديث ، وكذا قاله الذهبى . وأما رواية رباح بن زيد ، عن معمر عن الزهرى . فقد تقدمت عن مسند أحمد ، وفيها عناقاً ، وأما حديث الزبيدى ، عن الزهرى ، فأخرجه النسائى فى الجهاد وقال فيه عناقاً (وروى عنبسة) بن خالد بن يزيد الإيلى (عن يونس ، عن الزهرى ، فى هذا الحديث ، قال عناقاً) وعنبسة تكلم فيه بعضهم كما تقدم .

حدثنا ابن السرح ، وسليمان بن داود ، قالا : أنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن الزهرى ، قال : قال أبو بكر ، إن حقه أداء الزكاة ، وقال عقالا

(حدثنا ابن السرح ، وسليمان بن داود ، قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ، عن الزهرى ، قال : قال أبو بكر : أن حقه) أى الإسلام أو الله تعالى (أداء الزكاة) أى زاد هذا اللفظ (وقال عقالا) بدل عناقاً قلت قد روى كلا اللفظين ، أى عناقاً أو عقالا بطريق صحيح ، كما عرفته ، ولكن رجح البخارى رواية عناقاً : وقال فى صحيحه : قال لى ابن بكير ، وعبد الله عن الليث ، عن عقيل ، عناقا ، وهو أصح ، ذكر هذا القدر الحافظ فى الفتح ، والعينى ، والقسطلانى ، وكذا فى النسختين القديمتين المصححتين ، وكذا فى النسخة المطبوعة بمصر ، وكذا فى نسخة تيسير البارى المطبوعة بلاهور ، وأما النسخة المطبوعة الهندية الأحمدية ، فزاد فيه بعد قوله ، وهو أصح ، رواه الناس عناقا ، وعقالا هاهنا لايجوز - وعقالا فى حديث الشعبى مرسل ، وكذا قال قتيبة عقالا فهذه العبارة الزائدة لم أرها فى غير هذه النسخة من نسخ البخارى وشروحه ؛ وسبب ترجيحهم رواية لفظ عناقا : قولهم بوجوب الزكاة فى الصغار التى لا يكون معها كبار ، فلعلهم ظنوا أن لفظ العناق يثبت المدعى ، وأنى لهم هذا ، أما أولا : فلأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه تكلم بلفظ الشرط وما يكون بلفظ الشرط لا يلزم تحققه بل يجوز أن يكون ممتنعا . كما فى قوله تعالى «لو كان فيهما آلهة إلا الله» ، وكما فى قوله تعالى «إن كان للرحمن ولد» ، وثانياً : فإن هذا يحتمل المبالغة فى التقليل ، قال القارى : قال النووى فى رواية عقالا ، وذكروها فيه وجوبا أصحها وأقواها قول صاحب التحرير ، أنه ورد مبالغة لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد ، فيقتضى قلة وحقارة ، فاندفع ما قال ابن حجر من قوله ؛ ودليل وجوبها فى الصغار قول أبى بكر رضى الله

عنه ، « والله لو منعونى عناقا » ووافقه عليه الصحابة ، وكان إجماعاً ، قال ابن الهمام : يدل على نفيه ما فى أبى داود ، والنسائى عن سويد بن غفلة ، قال : أتانى مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته ، فجلست إليه فسمعته يقول فى - يعنى كتابى أن لا آخذ راضع لبن ، الحديث - قال : وحديث أبى بكر لا يعارضه لأن أخذ العناق لا يستلزم الأخذ من الصغار ، لأن ظاهر ما قدمناه فى حديث فى صدقة الغنم ، أن العناق يقال له على الجذعة والثنية مجازاً ، فيجوز حمله عليه دفعاً للتعارض ، ولو سلم جاز أخذها بطريق القيمة ، لأنها هى نفس الواجب ، ونحن نقول به ، أو هو على طريق المبالغة لا التحقيق ، يدل عليه أن فى الرواية الأخرى عقالا مكان عناقاً - انتهى - قال فى البدائع : ما ملخصه أما صفة نصاب السائمة ، فله صفات منها السن ، وهو أن تكون كلها مسان أو بعضها ، فإن كان كلها صغاراً ، فصلانا ، أوحملانا ، أوعجاجيل ، فلا زكاة فيها ، وهذا قول أبى حنيفة ، ومحمد ، وكان أبو حنيفة يقول أولا يجب فيها ما يجب فى الكبار ، وبه أخذ زفر ومالك ، ثم رجع ، وقال يجب فيها واحد منها ، وبه أخذ أبو يوسف والشافعى ، ثم رجع ، وقال لا يجب فيها شىء ، واستقر عليه ، وبه أخذ محمد ، اختلفت الروايات عن أبى يوسف فى زكاة الفصلان ، فى رواية لا زكاة فيها حتى تبلغ عددا لو كانت كباراً تجب فيها واحدة منها - وهو خمسة وعشرون وفى رواية قال فى الخمس خمس فصيل ، وفى العشر خمسا فصيل ، وفى ثلاثة عشرة ثلاثة أخماس فصيل وفى عشرين أربعة أخماس فصيل وفى خمس وعشرين واحدة منها ، وفى رواية قال فى الخمس ينظر إلى قيمة شاة وسط ، وإلى قيمة خمس فصيل ، فيجب أقلهما ، وهكذا فى العشر ، وفى خمس عشرة ، وفى العشرين ولأبى حنيفة ، ومحمد ، أن تنصيب النصب بالرأى ممتنع ، وإنما يعرف بالنص ، والنص ورد باسم الإبل ، والبقر ، والغنم ، وهذه الأسامى لا تتناول الحملان ، والفصلان ، والعجاجيل ، فلم يثبت كونها نصابا ، وعن أبى بن كعب أنه قال : وكان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عهدى أن لا آخذ من راضع اللبن شيئاً ، وأما قول الصديق : لو منعونى عناقاً

باب ما تجب فيه الزكاة(١)

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيي المازنى ، عن أبيه(٢) قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

فقد روى عنه أنه قال : لو منعونى عقالا ، وهو صدقة عامة ، أو الحبل الذى يعقل به الصدقة ، فتعارضت الرواية فيه ، فلم يكن حجة ، ولئن ثبت فهو كلام تمثيل تحقيق أى لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم ، انتهى .

باب ما تجب فيه الزكاة(٣)

أى قدر النصاب الذى تجب فيه الزكاة

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيي المازنى ، عن أبيه) وفى رواية البخارى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى ، عن أبيه ، قال الحافظ : كذا رواه مالك ، وروى إسحاق بن راهويه فى مسنده ، عن أبى أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد هذا ، عن عمرو بن يحيي ، وعباد بن تميم كلاهما عن أبى سعيد (قال سمعت أبا سعيد

---

(١) فى نسخة : باب حد ما تجب فيه الزكاة . (٢) زاد فى نسخة : أنه .

(٣) الظاهر عندى : معنى الترجمة باب الأشياء التى تجب فيها الزكاة ، وذلك لأنهم قالوا إنما تجب فى ثلاثة أشياء العين ، والحرث ، والماشية ، صرح بذلك مالك فى موطأه ، ويحتمل أن يكون الغرض بيان أقل النصاب ، راجع إلى الأوجز ، وعارضه الأحوذى .

الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، قال الحافظ، الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة ، قال الزين ابن المنير : أضاف خمس إلى ذود ، وهو مذكر لأنه يقع على المذكر ، والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع ، لأنه يقع على المفرد ، والجمع ، والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة ، وأنه لا واحد له من لفظ ، وقال أبو عبيد : من الثنتين إلى العشرة قال ، وهو يختص بالإناث ، وقال سيبويه ، تقول : ثلاث ذود لأن الذود مؤنث (وليس فيمادون خمس أواق[1] صدقة) قال الحافظ : أواق بالتنوين جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى الجياني وقية بحذف الألف، وفتح الواو ، ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة ، سواء كان مضروباً ، أو غير مضروب، قال عياض، قال أبو عبيد إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان ، فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شىء منها من ضرب الإسلام ، وكانت مختلفة[2] فى الوزن بالنسبة إلى العدد عشرة مثلا وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأى على أن ينقش بكتابة عربية ، ويصير وزنها وزناً واحداً ، وقال غيره لم يتغير المثقال فى جاهلية ، ولا إسلام فاما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف فى أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسى ، فإنه انفرد بقوله أن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وانفرد السرخسى من الشافعية بحكاية وجه فى المذهب ، أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ نصاباً ، فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبى حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ،

(١) قال النووى بتشديد الياء ، وتخفيفه ، وحذف الياء ، ثلاث لغات .

(٢) وذكر فى المصفى الإختلاف بيننا وبين الشافعى فى مقدار الدرهم فارجع إليه

خلافاً لمن سامح بنقص يسير . كما نقل عن بعض المالكية ، قال القاريء قال ابن حجر : والمثقال اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل ، وخمسا حبة. والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة . فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة أعشار المثقال انتهى . والذي ذكره علمائنا أن عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل ، والمثقال عشرون قيراطا ، والقيراط خمس شعيرات متوسطات . انتهى (وليس فيما دون[1] خمسة أوسق صدقة) قال القاري: جمع وسق بفتح الواو وسكون السين وهي ستون صاعاً ، وكل صاع أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث رطل عند الحجازيين وهو قول الشافعي وأبي يوسف وعند أبي حنيفة كل مد رطلان ، والرطل مائة وثلاثون درهما ، قال ابن الهمام: وقال بعض أئمتنا خمسة أوسق قدر ثمان مائة من ، وكل من مائتا درهم وستون درهما ، قال المظهر : هذا دليل لمذهب الشافعي ، وعند أبي حنيفة يجب في القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب ، وغيرها من النبات ، وقال ابن الملك : فيه حجة لأبي يوسف ، ومحمد في عدم الوجوب حتى تبلغ خمسة أوسق ، وأوله أبو حنيفة رضي الله عنه ، بأن المراد منه زكاة التجارة لأن الناس كانون يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهما[2] . انتهى . قلت : واستدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قليلها وكثيرها بإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقته السماء العشر وسيأتي بحثه في زكاة الزروع والثمار .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : اختلفوا هل هو تحديد كما قال به أحمد وأصح الوجهين للشافعية أو تقريب كما صححه النووي ، واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق .

(٢) أورد عليه في « الكوكب الدري » أن ما في الوسق من الحنطة والشعير وغير ذلك مختلف ، فكيف يحكم بالكلية أن قيمته أربعون درهما ؛ وأجاب عن الحديث في الأوجز بعشرة وجوه .

حدثنا أيوب بن محمد الرقى نا محمد بن عبيد نا إدريس بن يزيد الأودى ، عن عمرو بن مرة الجملى ، عن أبى البخترى الطائى عن أبى سعيد(١) يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوساق(٢) زكاة والوسق ستون مختوما ، قال أبو داود : أبو البخترى لم يسمع من أبى سعيد .

(حدثنا أيوب بن محمد الرقى نا محمد بن عبيد) بن أبى أمية . واسمه عبد الرحمن ويقال إسماعيل الطنافسى : أبو عبد الله الكوفى الأحدب مولى إياد ثقة : قال الدورى: سمعت محمد بن عبيد يقول : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ، ويقول اتقوا لا يخدعكم هؤلاء الكوفيون ، وقال صالح بن أحمد ، عن أبيه كان محمد يظهر السنة وكان يخطىء ولا يرجع عن خطأه (نا إدريس ابن يزيد) بن عبد الرحمن (الأودى) الزعافرى أخو داود أبو عبد الله وثقه ابن معين والنسائى وأبو داود (عن عمرو بن مرة الجملى عن أبى البخترى) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة سعيد بن فيروز بن أبى عمران (الطائى) مولاهم الكوفى ثقة ثبت فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال (عن أبى سعيد يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أوساق زكاة ، والوسق ستون مختوما) والمختوم الصاع لأنه ختم عليه وأعلم بخاتم الحكومة لئلا يجترىء بالجعل والتلبيس (قال أبو داود أبو البخترى لم يسمع من أبى سعيد) .

---

(١) فى نسخة : عن أبى سعيد الخدرى
(٢) فى نسخة : أوسق

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير ، عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي .

حدثنا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري ، ناصرد بن أبي المنازل سمعت حبيبا المالكي[1] قال : قال رجل لعمران بن حصين يا أبا نجيد إنكم لتحدثونا بأحاديث مانجد لها أصلا في القرآن ، فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم في كل أربعين درهما درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاة ، ومن كذا وكذا بعيرا كذا وكذا ، أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال لا ، قال فعمن أخذتم هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أشياء نحو هذا .

(حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير) بن عبد الحميد (عن مغيرة) بن مقسم (عن إبراهيم) النخعي (قال) إبراهيم (الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي) أي معلماً بعلامة حجاج بن يوسف الثقفي أمير الكوفة حين كان والياً على الكوفة ، وكان أخرج الصاع ، ويباهي به ، والاختلاف في تقديره مشهور ، فعند أهل الحجاز كل صاع أربعة أمداد ، وكل مد رطل وثلث رطل ، وعند أهل العراق كل صاع أربعة أمداد ، وكل مد رطلان .

(حدثنا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن عبد الله) بن المثنى (الأنصاري نا صرد) بضم أوله وفتح ثانيه (ابن أبي المنازل) بالزاي ، واللام بصري ،

---

(١) وفي نسخة : المكي

ذكره ابن حبان فى الثقات (سمعت حبيبا المالكى) هو حبيب بن أبى فضلان ويقال ابن أبى فضالة ، ويقال ابن فضالة المالكى البصرى ، عن ابن معين ، مشهور روى له أبو داود حديثا واحدا ، قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال حبيب بن أبى فضالة ، وكذا ذكره البخارى، عن خليفة ،عن الأنصارى، عن صرد ، عن حبيب،عن عمران ، فأشار إلى الحديث الذى أخرجه أبو داود، وهو طرف من حديث طويل ، أخرجه البيهقى فى البعث من حديث أبى الأزهر عن الأنصارى ، ولكن وقع فى رواية شبيب بدل حبيب كأنه تصحيف (قال) حبيب (قال رجل) لم أقف على تسميته (لعمران بن حصين يا أبا نجيد) كنية عمران (إنكم لتحدثونا بأحاديث(١) مانجد لها أصلا فى القرآن) والأحاديث التى لم يكن لها أصل فى القرآن ، كيف يكون معتمداً عليها ، ومعمولا بها ، (فغضب عمران . وقال للرجل أوجدتم) فى القرآن حكم الزكوة مفصلا بأنه (فى كل أربعين درهما درهم) أى واحد (ومن كل كذا وكذا شاة) أى من كل أربعين شاة (شاة ومن كذا وكذا بعيراً) أى من كل خمسة وعشرين بعيراً (كذا وكذا) أى بعير بعير (أوجدتم هذا) أى تفاصيل المسائل (فى القرآن قال) الرجل (لا.قال) عمران بن حصين (فعمن أخذتم هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن نبى الله صلى الله عليه وسلم) وهو رسول الله يوحى إليه ماينطق عن الهوى وقوله تفصيل لما أجمل فى القرآن كما قال الله تعالى ثم إن علينا بيانه ، نزل فى القرآن مثلا الصلاة والزكاة ، وأما تفاصيل فروعاتهما فلم يعرف إلا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فأصول جميع المسائل ذكرت فى القرآن ، وأما تفاريعها فببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم (وذكر) عمران بن حصين (أشياء) أى المسائل (نحو هذا) أى مثل ما ذكر من مسائل الزكاة

---

(١) وكانوا يحدثونهم بأحاديث الشفاعة كما فى الفتح

باب العروض إذا كانت للتجارة(١)

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا يحيي بن حسان نا سليمان ابن موسى أبو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد(٢) للبيع .

باب العروض

العروض(٣) : جمع عرض ، وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين - كذا فى القاموس - وقال فى المصباح المنير : قالوا والدراهم والدنانير عين، وماسواهما عرض والجمع عروض مثل فلس وفلوس ، وقال أبو عبيد العروض الأمتعة التى لايدخلها كيل ولا وزن ، ولا تكون حيوانا ولا عقاراً (إذا كانت للتجارة) أى ما حكمها فى وجوب الزكوة فيها .

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، نايحيي بن حسان ناسليمان بن موسى أبو داود ، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثنى خبيب) بالمعجمة والمضمومة مصغراً (ابن سليمان عن أبيه سليمان) بن سمرة (عن سمرة بن جندب قال) سمرة (أما بعد) فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة(٤)) أهى الزكاة الواجبة (من الذى) أى المال الذى (نعد) أى نهيأه (للبيع) فيقوم المال فيؤدى من كل مأتى درهم خمسة دراهم ، قال الشوكانى زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، ولم يخالف فيها إلا الظاهرية(٥) فقالوا لاتجب الزكاة فى الخيل والرقيق ، لا للتجارة ولا لغيرها ، انتهى

(١) وزاد فى نسخة : هل فيها زكاة (٢) فى نسخة : يعد

(٣) وأثبت ابن العربى الزكاة فيه بأربعة أوجه

(٤) قال ابن العربى : لم يصح فيه خلاف عن السلف

(٥) وحكى النووى عن داود لا تجب الزكاة فى العروض مطلقا

وقال الزيلعي في نصب الراية والحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، قال عبد الحق في أحكامه خبيب هذا ليس بمشهور ، ولا نعلم روى عنه إلا جعفر ابن سعد ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه ، قال ابن القطان في كتابه متعقبا على عبد الحق ، فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم مالا فهومثله ، وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا ،عن خبيب بن سليمان عن أبيه ، فهو منه تصحيح ، وقال أبو عمر بن عبد البر ، وقد ذكر هذا الحديث ، رواه أبوداود ، وغيره ، بإسناد حسن انتهى ، ورواه الدار قطني في سننه ، والطبراني في معجمه به عن سمرة بن جندب ، قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، من سمرة بن جندب إلى بنيه . سلام عليكم ، أما بعد : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا برقيق الرجل أوالمرأة الذين هم تلادله ، وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لانخرج عنهم من الصدقة شيئاً ، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع، انتهى كلام الزيلعي ملخصاً . قلت : ولفظ الحديث للدارقطني .وسكت عنه،ولم يتكلم في أحد من رجال السند وقد أخرج الزيلعي في هذا الباب أحاديث موقوفة، فمنها ما رواه مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد عن زريق بن حيان فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه الحديث، والحديث الآخر عند أحمد في مسنده، وعبد الرزاق في مصنفه ، والدار قطني في سننه ، من حديث يحي بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماش ، عن أبيه قال كنت أبيع الأدم ، والجعاب ، فمر بي عمر بن الخطاب، الحديث،ورواه الشافعي عن سفيان فذكره ، والحديث الآخر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، عن ابن عمر، أنه كان يقول في كل مال يدار في عبيد أو دواب ، أو بز للتجارة يدار الزكاة فيه كل عام، وأخرج عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا :في العروض تدار الزكاة كل عام لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر من عام قابل ، والحديث الآخر رواه البيهقي من طريق أحمد بن حنبل بسنده عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة ، انتهى . قلت : وأنت تعلم أن هذه الأحاديث الموقوفة لا دخل للقياس فيها ، فهي حينئذ في حكم المرفوعة والله تعالى أعلم - وقال في البدائع : وأما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها

بقيمتها من الدنانير والدراهم فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالا من ذهب فتجب فيها الزكاة ، وهذا قول عامة العلماء ، وقال أصحاب الظواهر : لا زكاة فيها أصلا ، وقال مالك : إذا نضت زكاها لحول واحد ، وجه قول أصحاب الظواهر أن وجوب الزكاة إنما عرف بالنص والنص ورد بوجوبها في الدراهم والدنانير والسوائم فلو وجبت في غيرها لوجبت بالقياس عليها والقياس ليس بحجة خصوصاً في باب المقادير ، ولنا ما روى عن سمرة بن جندب أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذي كنا نعده للبيع ، وروى عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في البز صدقة ، وقال صلى الله عليه وسلم: هاتوا ربع عشر أموالكم ، فإن قيل الحديث ورد في نصاب الدراهم لأنه ورد في آخره من كل أربعين درهما درهم ، فالجواب أن أول الحديث عام وخصوص آخره يوجب سلب عموم أوله أو نحمل قوله من كل أربعين درهم على القيمة أي من كل أربعين درهما من قيمتها درهم ، وقال صلى الله عليه وسلم وأدوا زكاة أموالكم من غير فصل بين مال ومال انتهى . وقال الزرقاني في شرح الموطأ قال مالك : الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارة إن الرجل إذا صدق ماله أي دفع صدقته ثم اشترى به عرضاً بزاً أو رقيقاً أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقته ، وإنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب فيه شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه ، فإذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة ، وحاصله أن إدارة التجارة ضربان أحدها التقلب فيها وارتصاد الأسواق بالعروض فلا زكاة وإن أقام أعواماً حتى يبيع فيزكى لعام واحد ، والثاني البيع في كل وقت بلا انتظار سوق ، كفعل أرباب الحوانيت، فيزكى كل عام بشروط أشار إليها الباجي ، وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم إلى أن التاجر يقوم كل عام ويزكى مديراً كان أو محتكراً ، وقال داود لا زكاة في العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها لخبر « ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة » ولم يقل

باب الكنز ما هو ، وزكاة الحلى

حدثنا أبو كامل ، وحميد بن مسعدة المعنى ، أن خالد بن الحارث حدثهم ، نا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة[1] لها ، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال

إلا أن ينوى بهما التجارة ، وتعقب بأن هذا نقض لأصله فى الإحتجاج بالظاهر لأن الله تعالى ، قال « خذ من أموالهم صدقة » فعلى أصلهم يؤخذ من كل مال إلا ما خص بسنة ، أو إجماع . فيؤخذ من كل ما عدا الرقيق والخيل لأنه لا يقيس عليهما ما فى معناهما من العروض ، وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وإن اختلفوا فى الإدارة والإحتكار . والحجة لهم ما تقدم من عمل العمرين وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر أبى داود : « كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدد للبيع » قال الطحاوى ثبت عن عمر - رضى الله عنه - وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة ، وهذا يشهد أن قول ابن عباس وعائشة : « لا زكاة فى العروض » إنما هو فى عروض القنية انتهى .

باب الكنز ما هو[2]

الكنز فى اللغة : الإدخار ، والمراد هاهنا هو المال الذى يجب فيه الزكاة ، ولا يؤدى زكاته كما يشير إليه قوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة » الآية (وزكاة الحلى) بالفتح ، أى ما حكمها هل تجب أم لا ،

---

(١) فى نسخة : بنت

(٢) بوب عليه الترمذى زكاة الحلى وبسط فى العارضة ورجح فى التفسير الكبير للرازى وجوب الزكاة وبسطه بالدليل .

أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار : قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله .

والحلى بالفتح ، ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة ، جمعه حلى كدلى ، أو هو جمع والواحد حلية كظبية ، والحلية بالكسر الحلى جمعه حلى ، كذا فى القاموس .

(حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة ، المعنى) أى معنى حديثهما واحد (أن خالد بن الحارث حدثهم) أى أبا كامل ، وحميد ، وغيرهم (نا حسين) ابن ذكوان المعلم ، صرح به الزيلعى ، وأيضاً ذكره صاحب الجوهر النقى (عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة) قال السيد الأمير اليمانى : فى « سبل السلام » هى أسماء بنت يزيد بن السكن (أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومعها إبنة لها) لم أقف على تسميتها (وفى يد ابنتها مسكتان) بحركة سين أسورة من ذبل ، وهى قرون الأوعال ، وقيل جلود دابة بحرية ، أوعاج وإن كان من غير ذلك أضيفت إليه فيقال من ذهب أو فضة (غليظتان من ذهب فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لها (أتعطين زكاة هذا ؟) ظاهر السياق يدل على أنه صلى الله عليه وسلم خاطب الابنة بهذا الكلام (قالت لا قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيسرك أن يسورك الله بهما) الباء للسببية أى بسبب عدم زكاتهما أو العوض (يوم القيامة سوارين من نار قال) عبد الله ابن عمرو (فخلعتهما) أى الابنة (فألقتهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله) قال الزيلعى : قال ابن القطان فى كتابه ، إسناده صحيح ، وقال المنذرى فى مختصره : إسناده لا مقال فيه ، فإن أبا داود رواه عن أبى كامل الجحدرى ، وحميد بن مسعدة ، وهما من الثقات ، احتج بهما مسلم . وخالد بن الحارث إمام فقه ، احتج به البخارى ، ومسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم

إحتجا به فى الصحيح . ووثقه ابن المدينى ، وابن معين ، وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب فهو من قد علم ، وهذا إسناد يقوم به الحجة إن شاء الله تعالى انتهى ، وأخرجه النسائى أيضاً عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال : جاءت امرأة . فذكره مرسلا،قال النسائى وخالد أثبت عندنامن معتمر وحديث معتمر أولى بالصواب انتهى.وقال السيد الأمير اليمانى فى «سبل السلام شرح بلوغ المرام» رواه الثلاثة ، وإسناده قوى ،ورواه أبوداود من حديث حسين المعلم ، وهو ثقة فقول(١) الترمذى إنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة غير صحيح انتهى.

قلت:وأما مسألة الزكاة فى الحلى ، فقال العينى فى شرح البخارى: أما مسألة الحلى ، ففيها خلاف بين العلماء ، فقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثورى . تجب فيها الزكاة . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود . وابن عمر . وابن عباس - رضى الله عنهم - ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، والزهرى ، وطاؤس ، وميمون بن مهران ، والضحاك ، وعلقمة ، والأسود ، وعمر بن عبد العزيز ، وذر الهمدانى ، والأوزاعى ، وابن شبرمة ، والحسن بن حى ،وقال ابن المنذر، وابن حزم : والزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة ، وقال مالك وأحمد وإسحق والشافعى فى أظهر قوليه لا تجب الزكاة فيها ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وجابر بن الله ، وعائشة . والقاسم بن محمد ، والشعبى ، وقال الشافعى بهذا فى العراق ، وتوقف بمصر ، وقال هذا مما أستخير الله فيه ، وقال الليث ، ما كان من حلى يلبس ويعار ، فلا زكاة فيه ، وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيها الزكاة ، وقال أنس : يزكى عاما واحداً لا غير انتهى . وقال الأمير اليمانى

---

(١) قلت : النسخ التى بأيدينا للترمذى ، ليس فيها أن الحديث لا يعرف بغير ابن لهيعة بل فيها هكذا ، روى محمد الصباح عن عمرو بن شعيب ، وابن لهيعة وابن الصباح يضعفان فى الحديث اهـ .

حدثنا محمد بن عيسى ، نا عتاب يعني ابن بشير ، عن ثابت بن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله أ كنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز .

فى المسألة أربعة أقوال : الأول وجوب الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعى عملا بهذه الأحاديث ، والثانى لا تجب الزكاة فى الحلية ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعى فى أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلية ، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار . والثالث أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطنى عن أنس وأسماء بنت أبى بكر ، والرابع أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقى عن أنس وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته انتهى .

(حدثنا محمد بن عيسى نا عتاب يعنى ابن بشير) بفتح أوله الجزرى أبو الحسن ، ويقال أبو سهل الحرانى مولى بنى أمية ، قال فى التقريب ، صدوق وقال فى تهذيب التهذيب ، عن أحمد ، أرجو أن لا يكون به بأس ، روى بآخره أحاديث منكرة ، وما أرى أنها إلا من قبل خصيف ، وعن ابن معين : ثقة ، وقال الحاكم عن الدارقطنى : ثقة ، وقال النسائى وابن سعد . ليس بذاك ، وقال النسائى فى كتاب الجرح والتعديل : ليس بالقوى (عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحاً) جمع وضح بفتحتين هى نوع من الحلى من الفضة ، سميت بها لبياضها ثم استعملت فى غير الفضة (من ذهب فقلت يا رسول الله أ كنز هو ؟) أى هل داخل فى وعيد الكنز المذكور فى قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة » الآية (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما) أى الذى (بلغ أن) أى قدر أن (تؤدى زكاته) أى نصابا تجب فيه الزكاة (فزكى) أى أدى زكاته (فليس بكنز) قال البيهقى

حدثنا محمد بن إدريس الرازى، نا عمرو بن الربيع بن طارق، نا يحي بن أيوب، عن عبيد الله بن أبى جعفر[1] أن محمد بن عمرو بن عطاء، أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة؟ فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله[2] قال: أتؤدين زكاتهن، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار.

فى السنن: هذا ينفرد به ثابت بن عجلان، وقال الزيلعى فى نصب الراية: وأخرجه الحاكم فى المستدرك، عن محمد بن مهاجر، عن ثابت به، وقال صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه، قال البيهقى، تفرد به ثابت بن عجلان، قال فى تنقيح التحقيق: وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخارى ووثقه ابن معين.

(حدثنا محمد بن إدريس) بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلى أبو حاتم (الرازى) الحافظ الكبير أحد الأئمة (نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحي بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء أخبره) أى عبيد الله (عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات) جمع فتخة وهى خواتيم كبار تلبس فى الأيدى وربما وضعت

---

(١) فى نسخة عن محمد.
(٢) وزاد فى نسخة بهن

حدثنا صفوان بن صالح ، أنا الوليد بن مسلم ، نا سفيان ، عن عمرو بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم قيل لسفيان كيف تزكيه ، قال تضمه إلى غيره .

فى أصابع الأرجل ، وقيل هى خواتيم لا خصوص لها ، ويجمع أيضا على فتاخ (من ورق) أى فضة (فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن) أى لبستهن أو أمرت بصنعتهن (اتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله) أى أجابت بلفظ لا أو بغيره بما شاء الله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو حسبك من النار) أى يكفى هذا لعذاب النار ، قال الزيلعى . أخرجه الحاكم فى المستدرك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء به ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن محمد بن عطاء به . فنسبه إلى جده دون أبيه ، ثم قال ، ومحمد بن عطاء مجهول انتهى . قال البيهقى فى المعرفة : وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطنى أنه مجهول وليس كذلك ، وتبع الدارقطنى فى تجهل محمد بن عطاء عبد الحق فى أحكامه ، وتعقبه ابن القطان ، فقال إنه لما نسب فى سند الدارقطنى إلى جده ، خفى على الدارقطنى أمره فجعله مجهولا ، وتبعه عبد الحق فى ذلك وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات وقد جاء مبينا عند أبى داود وبينه شيخه محمد بن ادريس الرازى وهو أبو حاتم الرازى إمام الجرح والتعديل ، ورواه أبو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطنى فقال فيه محمد بن عطاء نسبه إلى جده فلا أدرى ذلك منه أم من عمرو بن الربيع انتهى كلامه ، قال الشيخ فى الإمام : ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم وعبيد الله ابن أبى جعفر من رجال الصحيحين وكذلك عبد الله بن شداد - والحديث على شرط مسلم انتهى .

(حدثنا صفوان بن صالح) بن صفوان الثقفى مولاهم أبو عبد الملك الدمشقى ، مؤذن الجامع ، ثقة وكان يدلس تدليس التسوية ، قاله أبو زرعة

الدمشقى . قال الآجرى عن أبى داود حجة وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال كان منتحل مذهب أهل الرأى (انا الوليد بن مسلم ، نا سفيان) الثورى (عن عمرو بن يعلى) هكذا بالواو فى هذه النسخة . وفى النسخة المكتوبة المصححة ، والنسخة القادرية ، وكذا بالواو فى حديث أحمد فى مسنده ، وكذا فى نسخة المنتقى لابن جارود ، على ما نقله صاحب العون ، وفى نسخة العون عمر بدون الواو ، وهو الصواب ، وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى ، قال فى تهذيب التهذيب روى عن أبيه وأنس بن مالك ، وغيرهم ،وعنه الثورى وغيره ، قال أحمد وابن معين ، وأبو حاتم والنسائى ، منكر الحديث ، وقال أبو حاتم أيضا متروك الحديث ، وقال ابن معين أيضاً : ليس بشىء .

وقال أبو زرعة ليس بقوى،وقال البخارى يتكلمون فيه ، وقال الدارقطنى متروك ، وذكره العقيلى فى الضعفاء ، وقد ذكر ترجمة عمر بن عبد الله بن يعلى فى الميزان ، وقال ولعمر عن أبيه عن جده أتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم وفى يدى خاتم من ذهب فقال أتؤدى زكاته فقلت وهل فيه زكاة ؟ فقال جمرة عظيمة (فذكر الحديث نحو حديث الخاتم) أى نحو الحديث الذى تقدم عن عائشة فى وجوب الزكاة فى الخاتم والوعيد عليه بقوله حسبك من النار (قيل لسفيان كيف تزكيه) والخاتم الواحد لا يبلغ نصاب الزكاة (قال) سفيان الثورى (تضمه[1]) أى تجمعه (إلى غيره) أى غير الخاتم من الحلى وغيره من الذهب والفضة ، وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد فى مسنده ، حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إبراهيم بن أبى الليث ، ثنا الأشجعى ، عن سفيان ، عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفى ، عن أبيه ، عن جده ، قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من الذهب عظيم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أتزكى هذا فقال يا رسول الله ، فما زكوة هذا : قال رسول الله صلى

---

(١) به قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعى وغيره لا يضم إلى الآخر كذا فى « بداية المجتهد » وارجع إلى عمدة القارى

باب فى زكاة السائمة

حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد، قال : أخذت من ثمامة

الله عليه وسلم جمرة عظيمة عليه ، وقد أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى بطريقين أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ، ثنا صفوان ، ثنا الوليد ، ثنا سفيان الثورى ، عن عمر بن يعلى الطائفى الثقفى ، عن أبيه ، عن جده ، قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى إصبعى خاتم من ذهب فقال : تؤدى زكاة هذا ؟ قلت يا رسول الله وهل فى ذا زكاة ، قال يضيفه فيما يملك فيما يجب وزنه الزكاة ثم تزكيه ، وكذا رواه جماعة عن الوليد بن سلمة ثم أخرج بالطريق الثانى فقال ورواه أيضاً الأشجعى ، عن الثورى كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنى على بن محمد سلموية ، ثنا يزيد بن الهيثم ، ثنا إبراهيم بن أبى الليث ، ثنا الأشجعى ، ثنا سفيان بن سعيد ، عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفى ، عن أبيه ، عن جده ، قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من ذهب عظيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أتزكى هذا ؟ فقال : يارسول الله وما زكاة هذا ؟ قال : فلما أدبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرة عظيمة ففى السند الأول كتب عمر بغير الواو وفى الثانى عمرو بالواو .

باب فى زكاة السائمة(١)

السائمة من الماشية المرسلة الراعية فى مرعاها

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد) بن سلمة (قال أخذت من ثمامة ابن عبد الله بن أنس) بن مالك الأنصارى البصرى قاضيها ، قال أحمد والنسائى

---

(١) قال ابن رشد اختلفوا فى السائمة من غيرها ، فأوجب قوم الزكاة مطلقا لعموم الأحاديث منهم مالك وقيد الثلاثة بالسائمة لتقييد الأحاديث الأخر منهم الجمهور الخ

ابن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم : حين بعثه مصدقا وكتبه له ، فإذا فيه هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى أمر الله بها نبيه عليه السلام ، فمن سئلها

ثقة ، وقال العجلى ، تابعى ، ثقة ، وذكره ابن عدى فى الكامل ، وروى عن أبى يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيفه (كتابا) وأخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه عن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك قال الحافظ وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتابا ، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقاً . فذكر الحديث . هكذا أخرجه أبو داود عن أبى سلمة عنه ، ورواه أحمد فى مسنده قال حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد ، قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر فذكره ، وقال إسحاق ابن راهويه فى مسنده : أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ، فوضح أن حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة ، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه (زعم) أى ثمامة (أن أبا بكر) الصديق رضى الله عنه (كتبه [1]) أى الكتاب لما استخلف (لأنس) لما وجهه إلى البحرين (وعليه) أى على الكتاب (خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نقش خاتمه (حين بعثه) أى أنساً (مصدقاً) أى آخذاً صدقاتهم وعاملا عليها (وكتبه) أى أبو بكر الكتاب (له) أى

---

(١) قال ابن العربى : اختلفوا فى العمل بالكتاب وقال ابن الهمام يوهم لفظ بعض الرواة فيه الانقطاع لكن الصحيح أنه صحيح

من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم فى كل خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت[1] مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فإبن لبون ذكر فإذا

لأنس (فإذا فيه) أى فى الكتاب (هـــذه) أى المعانى الذهنية الدالة عليها النقوش اللفظية الآتية (فريضة الصدقة) أى نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به (التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) وهذا ظاهر فى رفع الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه ليس موقوفاً على أبى بكر رضى الله عنه وقد صرح برفعه فى رواية إسحاق المتقدمة ذكرها ، ومعنى فرض ههنا أوجب أو شرع يعنى بأمر الله تعالى وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت فى الكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس ، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » وبمعنى الإنزال كقوله تعالى : « إن الذى فرض عليك القرآن » وبمعنى الحل كقوله تعالى « ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له » وكل ذلك لايخرج عن معنى التقدير ، قال الراغب : كل شىء ورد فى القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام ، وكل شىء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه ، وذكر أن معنى قوله : « إن الذى فرض عليك القرآن » أى أوجب عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه ، وإنما النزاع فى حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل على الإصطلاح الحادث (التى) صفة ثانية للصدقة (أمر الله بها) أى بالصدقة

(١) فى نسخة : ابنة مخاض

بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون إلى خمس واربعين ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها إبنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة

(نبيه عليه السلام فمن سئلها) أى من سأله المصدق الصدقة (من المسلمين) بيان لمن (على وجهها) أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الكتاب من الكتاب (فليعطها) أى فليؤدى الصدقة إلى المصدق (ومن سئل فوقها) أى زائداً على ذلك فى سن أو عدد (فلا يعطه) أى فله المنع أى لا يعطى شيئاً من الزيادة أو لم يعط شيئاً إلى الساعى ، بل إلى الفقراء بنفسه لأنه بذلك يصير خائنا فتسقط طاعته ، وهذا يدل على أن المصدق إذا أراد أن يظلم المزكى فله أن يأباه ولا يتحرى رضاه ، ودل حديث جرير وهو قوله « أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم » على خلاف ذلك ، وأجاب الطيبى بأن أولئك المصدقين من الصحابة ولم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم إليهم على زعم المزكى أو جريان على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة بينهما انتهى . وقد يجاب (١) بأن الأول محمول على الاستحباب وهذا محمول على الرخصة والجواز أو الأول إذا يخشى التهمة والفتنة وهذا عند عدمهما (فيما دون خمس وعشرين من الإبل) أى فى عشرين وخمس عشرة وعشرة وخمس تجب (الغنم) بدأ بها لأنها كانت جل أموالهم وأنفسها (فى كل خمس ذود) والذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل

---

(١) وجمع بينهما الشيخ ولى الله فى «حجة الله البالغة» بأن الجور نوعان نوع أظهر النص حكمه ونوع للاجتهاد فيه مساغ إلى آخر ما قال ، وجمع ابن رشد فى مقدماته بوجهين الأول أن ما فى كتاب الصدقات ناسخ إذ كان فى آخر عمره حتى لم يخرجه إلى العمال والثانى أنه لا يمنع إذا خشى فتنة ويمنع إذا لم يخش .

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة

هو خاص بالإناث والحديث عام فيجب الزكاة في خمس من الإبل ذكوراً أو إناثاً وخمس ذود بالإضافة وقيل بالبدل[1] فينون (شاة) وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه (فإذا بلغت) الإبل (خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض) قال الحافظ فيه إن في هذا القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور إلا ماجاء عن علي أن في خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً وإسناد المرفوع ضعيف ـ والمخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة آخره هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحمل أمها ، والماخض الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل قاله الحافظ ، وقال القاري : قيل هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لأن أمها تكون حاملا ، والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفة وإنما أضيفت إلى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لأن أمها تكون في نوق حوامل تجاورهن وتضع حملها معهن ، وزاد في رواية البخاري أنثى توكيداً كما قال تعالى نفخة واحدة ولئلا يتوهم أن البنت ههنا والإبن في إبن لبون كالبنت والابن في بنت طبق وابن آوى يشترك فيهما الذكر والأنثى ، كذا ذكره الطيبي (إلى أن تبلغ) أي الإبل (خمسا وثلاثين فإن لم يكن فيها) أي في الإبل (بنت مخاض فابن لبون[2] ذكر) وصفها بالذكورة وإن كان قد علم من قبل زيادة

---

(١) فلو أعطى بدل الشاة بعيرا ، قال في العارضة لا يجوز ، وقال الشافعي يجوز قلت بالأول قال أحمد كما في الروض المربع

(٢) عليه الإجماع إلا عند الحنفية يتقدر بقدر كذا في الأوجز

فإنها تقبـــل منه وأن يجعل معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده حقة وعنده جذعة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق

للتوكيد وهو ما تم عليه حولان ودخل فى الثالث، وعلم من هذا أن ابن لبون ذكراً كانت تساوى قيمة بنت مخاض فإذا أدى المصدق ابن لبون فى المحل الذى تجب فيه بنت مخاض يقبل منه ذلك إذا لم يكن عنده رب المال بنت مخاض إذا ساوى قيمته [1] قيمتها، قال الإمام السرخى رحمه الله فى المبسوط إذا وجب عليه فى إبله بنت مخاض ووجد ابن اللبون فعندنا لا يتعين أخذ ابن اللبون ، وعند الشافعى رحمه الله يتعين وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله فى الأمالى، واستدلا فى ذلك بهذا القول، ولكننا نقول إنما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعادلة فى المالية معنى، فإن الإناث من الإبل أفضل قيمة من الذكور، والمسنة أفضل قيمة من المسنة ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة السن فى المنقول إليه مقام زيادة الأنوثة فى المنقول عنه، ونقصان الذكورة فى المنقول إليه مقام نقصان السن فى المنقول عنه، ولكن هذا يختلف باختلاف الأوقات والأمكنة فلو عينا أخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة أدى إلى الإضرار بالفقراء، أو الإجحاف بأرباب الأموال . (فاذا بلغت) الإبل (ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون) وهى التى تم عليها سنتان وطعنت فى الثالثة (إلى خمس وأربعين) إلى للغاية وهو يقتضى أن ما قبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل، وقد دخلت ههنا بدليل قوله بعد ذلك،فاذا بلغت ستا وأربعين . فعلم أن حكمها

---

(١) قلت ويودى القيمة عندنا خلافا لهم كذا فى العارضة

عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست[1] عنده حقة وعنده إبنة[2] لبون فإنها تقبل منه ، قال أبو داود : من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت

حكم ما قبلها (فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (طروقة الفحل) بفتح أوله أى مطروقة وهى فعوله بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل (إلى ستين فإذا بلغت) الإبل (إحدى وستين ففيها جذعة) بفتح الجيم والمعجمة ، وهى التى أتت عليها أربع ودخلت فى الخامسة (إلى خمس وسبعين فإذا بلغت) الإبل (ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة) قال الإمام السرخسى فى المبسوط : وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى إلا ما روى شاذاً عن على رضى الله عنه « كما تقدم » أنه قال فى خمس وعشرين خمس شياه وفى ست وعشرين بنت مخاض ، قال الثورى رحمه الله وهذا غلط وقع من رجال على رضى الله عنه ، وأما على رضى الله عنه فإنه كان أفقه من أن يقول هكذا لأن فى هذا موالاة بين الواجبين بلا وقص بينهما وهو خلاف أصول الزكاة ، فإن مبنى الزكاة على أن الوقص يتلو الواجب وعلى أن الواجب يتلو الوقص (فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) قال السرخسى :

---

(١) فى نسخة ليس عنده

(٢) فى نسخة بنت لبون

عنده صدقة بنت لبون وليست[1] عنده إلا حقة فإنها تقبل منه قال أبو داود : إلى ههنا لم أتقنه ثم أتقنته ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة[2] لبون وليس عنده إلا ابنة[3] مخاض فإنها تقبل منه وشاتين

ثم الإختلاف بينهم بعد ذلك فالمذهب عندنا استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين ، فإذا بلغت الزيادة خمساً ففيها حقتان وشاة إلى مائة وثلاثين ففيها حقتان وشاتان . وفى مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفى مائة وأربعين حقتان وأربع شياه وفى مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ، ثم تستأنف الفريضة فيجب فى مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة . وفى مائة وستين ثلاث حقاق وشاتان ، وفى مائة وخمس وستين ثلاث حقاق وثلاث شياه ، وفى مائة وسبعين ثلاث حقاق وأربع شياه ، وفى مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض ، وفى مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفى مائة وست وتسعين أربع حقاق ، إلى مائتين ، فإن شاء أدى عنها أربع حقاق عن كل خمسين حقة ، وإن شاء خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون . ثم تستأنف كما بينا .

وقال مالك : بعد مائة وعشرين يجب فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة والأوقاص تسع تسع فلا يجب فى الزيادة شيء حتى تكون مائة وثلاثين ، ففيها حقة وبنتا لبون لأنها مرة خمسون ومرتين أربعون ، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفى مائة

---

(١) فى نسخة : ليس

(٢) و (٣) فى نسخة : بنت

أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى

وستين أربع بنات لبون ، وفى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون إلى مائتين ، فإن شاء أدى أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون ، وقال الشافعى - رضى الله عنه - مثل قول مالك - رضى الله عنه - إلا فى حرف واحد ، وهو أن عند الشافعى(١) إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ، ثم مذهبه كمذهب مالك - رضى الله عنه - وحجتهما فى ذلك ماروى عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ، وقرنه بقراب سيفه ، ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فعمل به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما حتى قبضا، وكان فيه إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة إلا أن مالكا - رضى الله عنه - حمله على الزيادة التى يمكن إعتبار المنصوص عليه فيها ، وذلك لا يكون فيما دون العشرة ، والشافعى - رضى الله عنه - يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علق هذا الحكم بنفس الزيادة ، وذلك بزيادة الواحدة فعندها يوجب فى كل أربعين بنت لبون ، وهذه الواحدة لتعيين الواجب بها فلا يكون لها حظ من الواجب ، واستدل عليه بالحديث الذى ذكره أبو داود وابن المبارك رحمهما الله تعالى بالإسناد ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون . وهذا نص

---

(١) وكذا عند أحمد كما فى النيل والروض واستدلا بحديث ابن المبارك الآتى

عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا زادات على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاث مائة ففى كل مائة شاة شاة . ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع(١)

فى الباب ، والمعنى فيه أن الواجب فى كل مال من جنسه ، فإن الواجب جزء من المال إلا أن الشرع عند قلة الإبل أوجب من خلاف الجنس نظراً للجانبين فإن خمسا من الإبل مال عظيم ففى إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء ، وفى إيجاب الواحدة إجحاف بأرباب الأموال ، وكذلك فى إيجاب الشقص فان الشركة عيب فأوجب من خلاف الجنس دفعاً للضرر ، وقد ارتفعت هـذه الضرورة عند كثرة الإبل فلا معنى لإيجاب خلاف الجنس ، ومبنى الزكاة على أن عند كثرة العدد وكثرة المال يستقر النصاب والوقص ، والواجب على شىء معلوم كما فى زكاة الغنم عند كثرة العد ويجب فى كل مائة شاة، ثم أعدل الأسنان بنت اللبون والحقاق فإن أدناها بنت المخاض وأعلاها الجذعة . والأعدل هو الأوسط وكذلك أعدل الأوقاص هو العشر فإن الأوقاص فى الإبتداء خمس ، وفى الانتهاء خمسة عشر فالمتوسط ، هو العشر ، وهو الأعدل فلهذا أوجبنا فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ، ولنا حديث(٢) قيس بن سعد ـ رضى الله عنه ـ قال : قلت لأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ـ رضى الله عنه ـ أخرج لى كتاب الصدقات الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ، فأخرج كتاباً فى ورقه ، وفيه « إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنف الفريضة

---

(١) استدل بذلك من قال لايجمع الأقل من نصاب الذهب والفضة إلى غيرهما خلافا لمالك والحنفية إذ قالوا يجمع بينهما كذا فى « المنهل » .

(٢) الحديث ذكر ابن الهمام تصحيحه جداً ، لكن فى بعض ما يخالف الحنفية .

بين مفترق[1] ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فإن يكن المال إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم فى كل خمس ذود شاة ، وروى بطريق شاذ ، إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فليس فى الزيادة شيء حتى تكون خمساً فإذا كانت مائة وخمساً وعشرين ففيها حقتان وشاة ، وهذا نص ، ولكنه شاذ والقول باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن على وابن مسعود رضى الله عنهما .

ثم نقول : وجوب الحقتين فى مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار وإجماع الأمة فلا يجوز إسقاطه إلا بمثله ، وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند إختلاف الآثار بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم رضى الله عنه ـ ويحمل حديث ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ على الزيادة الكبيرة حتى يبلغ مائتين ، وبه نقول إن فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ، وحديث ابن المبارك محمول على ما إذا كانت مائة وعشرين من الإبل بين ثلاثة نفر لأحدهم خمس وثلاثون وللآخر أربعون وللآخر خمس وأربعون ، فإذا زادت لصاحب الخمس وثلاثين واحدة ، ففيها ثلاث بنات لبون ، وهذا التأويل وإن كان فيه بعض بعد فالقول به أولى مما ذهب إليه الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فإنه أوجب ثلاث بنات لبون وهو مخالف للآثار المشهورة وإن كان لم يجعل

---

(١) فى نسخة : متفرق

لهذه الواحدة حظاً من الواجب كما هو مذهبه ، فهو مخالف لأصول الزكاة فإن مالاحظ له من الواجب لايتغير به الواجب كما في الحمولة والعلوفة ، وحقيقة الكلام في المسألة ، وهو أن بالإجماع يدار الحكم على الخمسينات والأربعينات ، ولكن اختلفنا في أن أي الإدارتين أولى ، ففي حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أدار على الخمسينات ، وفيها الحقة ، ولكن بشرط عود ما دونها ، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه على الأربعينات والخمسينات ، فنقول الأخذ بما كان في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أولى ، فإن مبنى أصول الزكاة على أن عند كثرة المال يستقر النصاب على شيء واحد معلوم . كما في نصاب البقر فإنه يستقر على شيء واحد ، وهو المسنة في الأربعين ، ولكن بشرط عود ما دونها ، وهو التبع ، فكذلك زكاة الإبل ، لهذا لم تعد الجذعة ، لأن الإدارة على الخمسينات ، ولا يوجد فيها نصاب الجذعة ، فأما ما دون الجذعة فيوجد نصابها في الخمسينات فتعود لهذا . ولسنا نسلم إحتمال الزيادة الواجب من الجنس فإن حكم الزيادة كالمقطوع عن مائة وعشرين لإيفاء الحقتين فيها كما ثبت باتفاق الآثار . فلم يكن محتملا للإيجاب من جنسه ، فلهذا صرنا إلى إيجاب الغنم فيها كما في الإبتداء حتى أنه لما أمكن البناء مع إبقاء الحقتين بعد مائة وخمس وأربعين بنينا فنقلنا من بنت المخاض إلى الحقة إذا بلغت مائة وخمسين فإنها ثلاث مرات وخمسون فيؤخذ من كل خمسين حقة (فإذا تباين) أي اختلف (أسنان الإبل في فرائض الصدقات) أي فيما فرض على أرباب الأموال من الصدقات (فمن بلغت عنده صدقة الجذعة) أي بلغت الإبل عنده نصاباً يجب فيها الجذعة للزكاة (وليست عنده جذعة[1] وعنده

---

(١) اختلفوا فيه كما حكاه العيني ، وقال مالك يشتري له ماوجب ولا أحب عشرة دراهم ، وبظاهر الحديث قال الشافعي وأحمد أيضا إلا انه روى عنه شاة واحدة أو عشرة دراهم أيضا ، والاعتبار في النزول والصعود عندهما لرب المال والمدار عند الحنفية على القيمة ويجبر على الصعود ولا يجبر على النزول لأنه بيع كذا في الاوجز

حقة فإنها) أى الحقة (تقبل منه) أي يقبلها المصدق (وأن يجعل) رب المال (معها) أى الحقة (شاتين إن استيسرتا) أى الشاتان (له) أى لرب المال (أو عشرين درهما) جبراً لنقصان الحقة بالنسبة إلى الجذعة ، قال الإمام السرخسى فى المبسوط والكلام فى هذه المسئلة يشتمل على فصول : أحدها أن جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا ولكنه بحسب الغلاء والرخص ، وعند الشافعى - رحمه الله - يتقدر بشاتين أو بعشرين درهما واستدل بالحديث المعروف ، وإنما نقول إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأن تفاوت ما بين السنين فى زمانه كان ذلك[1] القدر لا أنه تقدير شرعى بدليل ما روى عن على بن أبى طالب أنه قدر الجبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم . وهو كان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يخفى عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يحمل على أن تفاوت ما بين السنين فى زمانه كان ذلك القدر ، ولأنا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشىء أدى إلى الإضرار بالفقراء ، أو الإجحاف بأرباب الأموال فإنه إذا أخذ الحقة عن الجذعة ورد شاتين ، فربما يكون قيمتهما قيمة الحقة فيصير تاركا للزكاة عليه معنى وإذا أخذ بنت مخاض وأخذ الشاتين فقد تكون قيمتهما مثل قيمة بنت اللبون ، فيكون آخذا بالزكاة بأخذهما وبنت المخاض تكون زيادة وفيه إجحاف بأرباب الأموال (ومن بلغت عنده صدقة الحقة) أى وجبت الحقة عليه زكاة فى إبله (وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق) بما زاد فى أخذ الجذعة مكان الحقة (عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنـــده حقة وعنـده إبنة لبون فانها تقبل منه قال أبو داود من ههنا لم أضبطه) أى الحديث (عن موسى) ابن اسماعيل شيخى (كما أحب ويجعل) رب المـال (معها) أى مع ابنة لبون

---

(١) ويشكل عليه أن قيمة الشاة لم تكن عشرة دراهم إذ ذاك قال بل كانت ثلاثة دراهم كما يظهر من بعض روايات التلخيص الحبير فى كتاب الحج فليفتش

(شاتين) جبراً لنقصان ابنة لبون عن الحقة (إن استيسرتا له) أى تيسرتا له بأن يكونا عنده أو تحصلا له بالقيمة (أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة[1] فإنها تقبل منه (قال أبو داود إلى ههنا لم أتقنه ثم أتقنته . ويعطيه) رب المال (المصدق عشرين درهما أو شاتين) عوضاً لما أخذ من الزيادة (ومن بلغت عنده صدقة إبنة لبون وليس عنده إلا ابنة مخاض فإنها تقبل منه وشاتين) أى مع الشاتين (أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة إبنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شىء) لأنه انجبر فضل الأنوثة بزيادة السن (ومن لم يكن عنده إلا أربع) من الإبل (فليس فيها شىء) من الزكاة لأن هذا العدد ناقص عن النصاب (إلا أن يشاء ربها) فيتبرع بها (وفى سائمة الغنم) أى الغنم السائمة (إذا كانت) الغنم (أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت) الغنم ولو واحدة (على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة شاة) قال الشوكانى : مقتضاه أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة شاة وهو مذهب[2] الجمهور ، وعن بعض الكوفيين . والحسن بن صالح إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع ، وقال فى البدائع وقال الحسن ابن حى إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه وفى أربع مائة خمس شياه والصحيح قول العامة لما روى فى حديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب له كتاب الصدقات الذى كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه « وفى أربعين من الغنم شاة وفى مائة وواحدة وعشرين شاتان وفى ماءتين وواحدة ثلاث شياه إلى

---

(١) ولا يجوز الحق الذكر عن بنت لبون عند الشافعية نعم يجوز عن بنت مخاض كذا فى شرح الإقناع وكذا عند المالكية كما فى الدسوقى ويجوز عند الحنابلة كما فى الروض المربع

(٢) وبه قال الحنابلة كما فى نيل المآرب

أربعمائة ففيها أربع شياه ، وطريق معرفة النصب التوقيف دون الرأى والاجتهاد اهـ قلت : والذى وجدته فى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيها مثل ما فى رواية أبى داود ، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة شاة ، ولم أجد فى الروايات هذا اللفظ « وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربعمائة شاة ، لكن هذا الذى فى البدائع حاصل معنى الرواية والله تعالى أعلم (ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة[١]) بفتح الهاء وكسر الراء وهى الكبيرة التى سقطت أسنانها (ولا ذات عوار[٢] من الغنم) العوار بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح فقط أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ، واختلف فى مقدار ذلك فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد فى البيع - وقيل ما يمنع الإجزاء فى الأضحية ، قاله الشوكانى[٣] (ولا تيس الغنم) بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة ثم سين مهملة وهو فحل الغنم (إلا أن يشاء المصدق) قال الحافظ : اختلف فى ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهذا اختيار أبى عبيد ، وتقدير الحديث لا تأخذ ذات عيب ولا هرمة أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضاء المالك لكونه يحتاج إليه ففى أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم ، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل انتهى . وقال فى لسان العرب رواه أبو عبيد بفتح الدال[٤] والتشديد

---

(١) وفى العارضة هى التى لادر فيها ولا نسل

(٢) قال ابن العربى : اختلفوا فى ضبطه

(٣) فإن كانت كلها هكذا قال ابن العربى لم يأخذ منها ويات بصحيح وقال أبو حنيفة والشافعى يأخذ منها وعند الحنابلة ينقص قيمة المؤدى بقدر العيب كذا فى الروض المربع ، وقال صاحب المنهل يأخذ منها عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وهو رواية عن مالك الخ

(٤) أى بتشديد الصاد المالك وبتخفيفها الساعى والدال مشددة على كليهما كذا فى « المنهل » .

يريد صاحب الماشية الذى أخذت صدقة ماله . وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال وهو عامل الزكاة الذى يستوفيها من أربابها صدقهم يصدقهم فهو مصدق وقال أبو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال وهو صاحب المال وأصله المتصدق فأدغمت التاء فى الصاد والاستثناء من التيس خاصة .

(ولا يجمع[1] بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) قال فى البدائع أما إذا كانت السوائم مشتركة بين اثنين فقداختلف فيه قال أصحابنا إنه يعتبر فى حال الشركة ما يعتبر فى حال الإنفراد وهو كمال النصاب فى حق كل واحد منهما فان كان نصيب كل واحدمنهما يبلغ نصاباً تجب الزكاة وإلا فلا وقال الشافعى إذا كانت أسباب الإسامة[2] متحدة وهو أن يكون الراعى والمرعى والماء والمراح والكلب واحداً والشريكان من أهل وجوب الزكاة

(١) قال ابن رشد فى مقدماته:ذهب الشافعى إلىأن النهى للسعاة ومالك إلىأن النهى للملاك والصواب أنه على عمومه لايجوز للساعى أن يجمعهما إن لم يكونا خليطين فيزكيهما على الخلطة ولا أن يفرق غنم الخليطين فيزكيهما على الانفراد وكذلك الملاك لايجوز لهم إذا لم يكونوا خلطاء أن يقولوا نحن خلطاء ليؤدوا على الخلطة أقل مما يجب عليهم على الانفراد وكذلك لا يجوزلهم إذا كانوا خلطاء أن ينكروا الخلطة وأما أبو حنيفة الذى يقول بالخلطة فيقول المعنى فى ذلك إنه لايجوز للساعى أن يجمع ملك الرجلين فيزكيهما على مالك واحد ولا أن يفرق ملك الرجل الواحد فيزكيه على الملاك إلى آخر ماقال ، وقال صاحب المجمع خشية الصدقة بأن يكون ثلاثة نفر لكل أربعون شاة فيجب على كل شاة فيخلطون ليكون عليهم شاة وهذا على مذهب الشافعى أن الخلطة مؤثرة عنده وأما أبو حنيفة فلا أثر لها عنده فمعناه عنده نفى الخلاط لنفى الأثر بمعنى لا أثر للخلطة فى تقليل الزكاة وتكثيرها .

(٢) ولا تخصيص عنده فى السوائم بل فى كل مشترى كالورق والذهب هكذا، كما قال ابن رشد .

عليهما يجعل مالهما كمال واحد وتجب عليهما الزكاة وإن كان كل واحد منهما لو انفرد لا تجب عليه ، واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية » ، فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الجمع والتفرق حيث نهى عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع وفى اعتبار حال الجمع بحال الانفراد فى اشتراط النصاب فى حق كل واحد من الشريكين إبطال معنى الجمع وتفريق المجتمع ، ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فى سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين صدقة نفى وجوب الزكاة فى أقل من أربعين مطلقا عن حال الشركة والانفراد فدل أن كمال النصاب فى حق كل واحد منهما شرط الوجوب وأما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين متفرق » ودليلنا أن المراد منه التفرق فى الملك لا فى المكان لإجماعنا على أن النصاب الواحد إذا كان فى مكانين تجب الزكاة فيه فكان المراد منه التفرق فى الملك ومعناه إذا كان الملك متفرقا لا يجمع فيجعل كأنه لواحد لأجل الصدقة كخمس من الإبل بين اثنين أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم حال عليهما الحول وأراد المصدق أن يأخذ منها الصدقة ويجمع بين الملكين ويجعلهما كملك واحد ليس له ذلك وكثمانين من الغنم بين اثنين حال عليهما الحول أنه يجب فيها شاتان على كل واحد منهما شاة ولو أراد أن يجمعا بين الملكين فيجعلاهما ملكا واحدا خشية الصدقة فيعطى المصدق شاة واحدة ليس لهما ذلك لتفرق ملكيهما فلا يملكان الجمع لأجل الزكاة - وقوله لا يفرق بين مجتمع أى فى الملك كرجل له ثمانون من الغنم فى مرعتين مختلفتين أنه يجب عليه شاة واحدة ولو أراد المصدق أن يفرق المجتمع فيجعلها كأنها لرجلين فيأخذ منها شاتين ليس له ذلك لأن الملك مجتمع فلا يملك تفريقه - وكذا لو كان له أربعون من الغنم فى مرعتين مختلفتين تجب عليه الزكاة لأن الملك مجتمع فلا يجعل كالمتفرقين فى الملك خشية الصدقة (وما كان من خليطين فإنهما

يتراجعان بينهما بالسوية)(١) قال فى البدائع ثم إذا حضر المصدق بعد تمام الحول على المال المشترك بينهما فانه يأخذ الصدقة منه إذا وجد فيه واجباً ولا ينتظر القسمة لأن اشتراكهما على علمهما يوجب الزكاة فى المال المشترك وإن المصدق لا يتميز له المال فيكون إذن من كل واحد منهما بأخذ الزكاة من ماله دلالة ثم إذا أخذ ينظر إن كان المأخوذ حصة كل واحد منهما لا غير بأن كان المال بينهما على السوية فلا تراجع بينهما لأن ذلك القدر كان واجباً على كل واحد منهما بالسوية وإن كانت الشركة بينهما على التفاوت فأخذ من أحدهما زيادة لأجل صاحبه فانه يرجع على صاحبه بذلك القدر وبيان ذلك إذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين فأخذ المصدق منهما شاتين فلا تراجع ههنا لأن الواجب على كل واحد منهما بالسوية وهو شاة فلم يأخذ من كل واحد منهما إلا قدر الواجب عليه فليس له أن يرجع ولو كانت الثمانون بينهما أثلاثا يجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين لكمال نصابه وزيادة ولا شىء على صاحب الثلث لنقصان نصابه فاذا حضر المصدق وأخذ من عرضهما شاة واحدة يرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلث قيمة الشاة بأن كل شاة بينهما أثلاثا فكانت الشاة المأخوذة بينهما أثلاثا فقد أخذ المصدق من نصيب صاحب الثلث ثلث شاة لأجل صاحب الثلثين فكان له أن يرجع بقيمة الثلث، وكذلك إذا كان مائة وعشرون من الغنم بين رجلين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها ووجب على كل واحد منهما شاة فجاء المصدق وأخذ من عرضها شاتين كان لصاحب الثلثين أن يرجع لصاحب الثلث شاة لأن كل شاة بينهما أثلاثا

(١) قال الباجى : هذا دليل على صحة الخلطة ووجه الدليل منه أنه لا يصح ذلك إلا فى الخليطين تؤخذ صدقة أحدهما من ماشية الآخر فيرجع الذى أخذت الصدقة من غنمه على صاحبه بقدر ما أدى عنه من ذلك ولو كانا شريكين لما تصور بينهما ما يوجب التراجع اهـ. قلت أنت خبير بأن تصور التراجع فى الشريكين ظاهر من كلام البدائع، ثم الخلطة تؤثر فى كل شىء عند الشافعية فتؤدى كالك واحد وفى الماشية فقط عند المالكية والحنابلة لا أثر للخلطة مطلقاً عند الحنيفة فتؤدى فى الخلطة مطلقاً كما تؤدى عند الانفراد كذا فى الأوجز .

ثلثاها لصاحب الثمانين والثلث لصاحب الأربعين فكانت الشاتان المأخوذتان بينهما أثلاثا لصاحب الثلثين شاة وثلث شاة ولصاحب الثلث ثلثا شاة والواجب عليه شاة كاملة فأخذ المصدق من نصيب صاحب الثلثين شاة وثلث شاة ومن نصيب صاحب الثلث ثلثي شاة فقد صار آخذاً من نصيب صاحب الثلثين ثلث شاة لأجل زكاة صاحب الثلث فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة وهذا والله أعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم «وما كان بين الخليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» انتهى . (فإن لم تبلغ سائمة الرجل) من الغنم (أربعين فليس فيها شيء) واجب من الزكاة (إلا أن يشاء ربها) أى مالكها فيتبرع متطوعاً . (وفى الرقة) من الورق قال فى لسان العرب والورق والورق والورق والرقة الدراهم مثل كبد وكبد وكبد لأن فيهم من ينقل كسرة الراء إلى الواو بعد التخفيف ، ومنهم من يتركها على حالها ، وفى الصحاح الورق الدراهم المضروبة ، وكذلك الرقة والهاء عوض من الواو ، وفى الحديث فى الزكاة فى الرقة ربع العشر ، وفى حديث آخر فهاتوا صدقة الرقة يريد الفضة والدراهم المضروبة منهما وحكى فى جمع الرقة رقاق (ربع العشر) أى جزء واحد من أربعين جزءاً (فإن لم يكن المال) أى الدراهم (إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء) من الواجب إجماعاً (إلا أن يشاء ربها) ، قال القارى: قال فى شرح السنة هذا يوهم أنها إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن تتم مأتين كانت فيه الصدقة ، وليس الأمر كذلك ، وإنما ذكر تسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة ، والحساب إذا جاوز المائة ، كانت تركيبه بالفصول والعشرات ، والمئات ، والألوف فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى ، نا عباد بن العوام ، عن سفيان ابن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة ، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا عباد بن العوام) بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابى مولاهم ، أبو سهل الواسطى ، قال ابن معين والعجلى وأبو داود ، والنسائى ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والبزار : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قال الحسن بن عرفة سألنى وكيع عنه أتحدث عنه؟ فقلت نعم ، فقال ليس عندكم أحد يشبهه . وعن أحمد كان يشبه أصحاب الحديث ، وقال الأثرم : عن أحمد مضطرب الحديث ، وقال ابن خراش صدوق (عن سفيان(١) بن حسين) بن الحسن أبو محمد ، ويقال أبو الحسن الواسطى ، مولى عبد الله بن خازم الواسطى ، قال ابن أبى خيثمة عن يحيى ثقة فى غير الزهرى ، لا يدفع وحديثه عن الزهرى ليس بذلك إنما سمع منه بالموسم ، وعن ابن معين نحواً منه ، وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة ، وفى حديثه ضعف ، وقال النسائى ليس به بأس إلا فى الزهرى ، وقال عثمان بن أبى شيبة كان ثقة ، إلا أنه كان مضطرباً فى الحديث قليلا ، وقال العجلى ثقة ، وقال ابن سعد ثقة ، وقال ابن عدى هو فى غير الزهرى صالح ، وفى الزهرى يروى أشياء خالف الناس ، وقال ابن خراش كان مؤدباً ثقة ، وقال فى موضع آخر لين الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أما روايته عن الزهرى ، فإن فيها تخاليط يجب أن يجانب ، وهو ثقة فى غير الزهرى ، وقال فى الضعفاء يروى عن الزهرى المقلوبات، وذلك أن صحيفة الزهرى اختلطت عليه ، وقال البزار واسطى ثقة ، وقال أبو

(١) قال ابن العربى . لم يسنده أحد إلا سفيان .

فكان فيه : فى خمس من الإبل شاة وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين ابنة (١) مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا (٢) زادت

داود ، عن ابن معين ليس بالحافظ (عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به)أى بالكتاب(٣) (أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه) أى فى الكتاب (فى خمس من الإبل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة) أى على خمس وثلاثين (ففيها إبنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت) أى على خمس وأربعين (واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت) على ستين (واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت) على خمس وسبعين (واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت) على تسعين (واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك) أى عشرين ومائة (ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون ، وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت)على عشرين ومائة (واحدة (٤) فشاتان إلى مأتين، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك) أى من ثلاثمائة (ففى كل مائة شاة شاة وليس فيها شىء حتى تبلغ المائة) وههنا مسئلة خلافية

---

(١) فى نسخة : بنت . (٢) فى نسخة : فإن .

(٣) قال ابن العربى : رجح مالك كتاب عمر رضى الله عنه على كتاب إلى بكر رضى الله عنه بأربعة وجوه .

(٤) تكلم على هذه الزيادة صاحب الجوهر النقى .

واحدة ففيها حقة إلى ستين ، وإذا زادت واحدة ففيها[1] جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا[2] لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففى كل خمسين

بين فقهاء الحنفية ، وهى أن المال إذا اجتمع فيه النصاب والعفو ثم هلك البعض ، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما ، يصرف الهلاك إلى العفو أولا ، كأنه لم يكن فى ملكه إلا النصاب ، وعند محمد ، وزفر ، يصرف الهلاك إلى الكل شائعاً ، حتى إذا كان له تسعة من الإبل ، فحال عليها الحول ثم هلك منها أربعة ، فعليه فى الباقى شاة كاملة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد وزفر عليه فى الباقى خمسة أتساع شاة ، والأصل عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، أن الوجوب يتعلق بالنصاب دون العفو ، وعند محمد وزفر رحمهما الله يتعلق بهما جميعاً ، واحتجا بقول النبى صلى الله عليه وسلم « فى خمس من الإبل شاة إلى تسع » أخبر أن الوجوب يتعلق بالكل ، ولأن سبب الوجوب هو المال النامى ، والعفو مال نام ، ومع هذا لا تجب بسببه زيادة على أن الوجوب فى الكل ، نظيره إذا قضى القاضى بحق شهادة ثلاثة نفر كان قضائه بشهادة الكل وإن كان لا حاجة إلى القضاء إلى الثالث ، وإذا ثبت أن الوجوب فى الكل فما هلك يهلك بزكاته ، وما بقى يبقى بزكاته كالمال المشترك ، واحتج أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله ، بقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو بن حزم « فى خمس من الإبل السائمة شاة وليس فى الزيادة شىء حتى تكون عشراً » وقال فى حديثه أيضاً « فى خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، وليس فى

---

(١) فى نسخة : واحدة فجذعة

(٢) فى نسخة : بنتا

حقة ، وفى كل أربعين ابنة [1] لبون ، وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة فشاتان ، إلى مائتين [2] فإذا زادت [3] على المائتين ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففى كل مائة شاة

الزيادة شىء إلى خمس وثلاثين » وهذا نص على أن الواجب فى النصاب دون الوقص ، ولأن الوقص والعفو تبع للنصاب باسمه ، وحكمه يستغنى عن الوقص، والوقص باسمه وحكمه لا يستغنى عن النصاب ، والمال إذا اشتمل على أصل وتبع فإذا هلك منه شىء يصرف الهلاك إلى التبع دون الأصل ، كمال المضاربة إذا كان فيه ربح فهلك شىء منه يصرف الهلاك إلى الربح كذا هذا ، وعلى هذا إذا حال الحول على ثمانين شاة ثم هلك أربعون منها وبقى أربعون فعليه فى الأربعين الباقية شاة كاملة فى قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف رحمهما الله ،لأن الهلاك يصرف إلى العفو أولا عندهما ، فجعل كأن الغنم أربعون من الابتداء، وفى قول محمد وزفر عليه فى الباقى نصف شاة ، لأن الواجب فى الكل عندهما ، وقد هلك النصف فيسقط الواجب بقدره ، ولو هلك منها عشرون وبقى ستون فعليه فى الباقى شاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد وزفر ثلاثة أرباع شاة لما قلنا ، وعلى هذا مسائل فى الجامع ، انتهى ما قاله فى البدائع.

ورجح ابن الهمام قول محمد وزفر ، وقال لا يخفى أن هذا الحديث أى الذى استدل به أبو حنيفة وأبو يوسف وفيه « ليس فى الزيادة شىء حتى يبلغ عشرا » لا يقوى قوة حديثهما فى الثبوت ان ثبت والله أعلم ، وإنما

---

(١) فى نسخة : بنت

(٢) فى نسخة : المائتين

(٣) فى نسخة : فإذا زادت واحدة على المائتين .

شاة ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان (١) بالسوية ، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب ، قال وقال الزهرى : إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا (٢) ثلثا شراراً، وثلثا خياراً، وثلثا وسطا، فأخذ(٣) المصدق من الوسط ، ولم يذكر الزهرى البقر .

نسبه ابن الجوزى فى التحقيق إلى رواية أبى يعلى القاضى،وأبىإسحق الشيرازى، فى كتابيهما فقول محمد أظهر من جهة الدليل اه ، قلت فمدار الحنفية فى الاستدلال فى استئناف الصدقة أيضاً على حديث محمد بن عمرو بن حزم فلو كان الحديث عندهم ضعيفاً ، لا يصح الاستدلال به على الاستئناف ،ومع هذا فقد ورد فى هذا الحديث حديث أبى داود وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، فثبت بطريقين أن الأوقاص لا يجب فيها الزكاة والله أعلم (ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان) المال (من خليطين فإنهما يتراجعان) أى كل واحد منهما إذا أخذ من حقه لصاحبه (بالسوية ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب) أى كما أن الساعى ممنوع عن أخذ خيار المال ممنوع عن أخذ رذالته أيضاً بل يأخذ الوسط (قال) سفيان بن حسين (وقال الزهرىإذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا ثلثا شراراً وثلثا خياراً وثلثاوسطاً فأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهرى البقر) أى فى كتاب الصدقة .

---

(١) زاد فى نسخة : بينهما .

(٢) وفى نسخة : ثلاث .

(٣) وفى نسخة : فيأخذ .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن يزيد الواسطي ، أنا سفيان بن حسين بإسناده ومعناه ، قال : فإن لم تكن ابنة[1] مخاض فابن لبون ، ولم يذكر كلام الزهري .

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن يزيد الواسطي ، أنا سفيان بن حسين بإسناده) أي بإسناد الحديث المتقدم لسفيان (ومعناه قال) أي زاد محمد بن يزيد في الحديث (فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهري) أي ونقص محمد بن يزيد بأنه لم يذكر كلام الزهري الذي في آخر الحديث ، وهو قوله قال الزهري إذا جاء المصدق ، قال الزيلعي في نصب الراية قال المنذري وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وقال الترمذي في كتاب العلل ، سألت محمد بن إسمعيل عن هذا الحديث ، فقال أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق انتهى ، ورواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه ، وقال سفيان بن حسين وثقه يحي بن معين وهو أحد أئمة الحديث ، إلا أن الشيخين لم يخرجا له وله شاهد صحيح وإن كان فيه إرسال ، انتهى ماقاله الزيلعي. (حدثنا محمد بن العلا ، أنا ابن (٢) المبارك) عبد الله (عن يونس بن يزيد ،

---

(١) في نسخة : بنت .

(٢) قال السرخسي في المبسوط : إن حديث ابن المبارك مؤول ثم ذكر تأويله كما في الأوجز ، وظاهر كلام الدارقطني كما في العرف الشذي أن التفسير من أحد الرواة .

صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر ابن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ،

عن ابن شهاب) الزهرى (قال) أى ابن شهاب (هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه) أى أمر بكتابته (فى الصدقة) أى فى تفصيل مسائلها (وهى) أى النسخة كانت (عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب أقرأنيها سـالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها) أى النسخة (على وجهها وهى التى انتسخ) أى أمر بالانتساخ عنها (عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله ابن عمر وسـالم بن عبد الله بن عمر فذكر) الزهرى (الحديث قال) الزهرى بعد ما ذكر من ابتداء النصاب إلى عشرين ومائة (فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ) الإبل (تسعاً وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقـة) لأنها تشتمل على أربعينتين وخمسينة (حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة) فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون) لأنها تشتمل على خمسينتين وأربعينة (حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق)لأنها تشتمل على ثلاث خمسينات وهذا متفق عليه (حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون) لأنها أربع أربعينات (حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبـــون وحقة) لأنها ثلاث أربعينات وخمسينة (حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون) لأنها تشتمل على خمسينتين وأربعينتين (حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون)لأنها تشتمل على ثلاث خمسينة وأربعينة (حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق)

فذكر الحديث ، قال : فإذا[1] كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت

لأنها تشتمل على أربع خمسينات (أو خمس بنات لبون) لأنها تشتمل على خمس أربعينات أيضاً (أى السنين) من الحقاق وبنات اللبون (وجدت) فى النود (أخذت) قال السرخسى فى مبسوطه : إن ظاهر ما ذكر فى الكتاب يدل على أن الخيار فى هذه الأشياء إلى المصدق يعين أيها شاء ، وليس كذلك بل الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى القيمة وإن شاء أدى سنا دون الواجب وفضل القيمة ، وإن شاء أدى سنا فوق الواجب واسترد فضل القيمة ، حتى إذا عين شيئاً فليس للساعى أن يأبى ذلك لأن صاحب الشرع اعتبر التيسير على أرباب الأموال ، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الخيار لصاحب المال انتهى - (وفى سائمة الغنم فذكر) يونس بن يزيد (نحو حديث سفيان بن حسين وفيه) أى فى هذا الحديث (ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق) وقد تقدم ما يتعلق بشرح هذا الكلام . قال الترمذى بعد تخريج هذا الحديث قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الترمذى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين ، قال الزيلعى قال ابن عدى وقد وافق سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير ، حدثناه ابن صاعد ، عن يعقوب الدورقى ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن سليمان بن كثير بذلك ، وقد رواه جماعة عن الزهرى عن سالم عن أبيه فوقفوه ، وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه انتهى .

---

(١) فى نسخة : إذا .

لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت وفى سائمة الغنم ، فذكر نحو حديث سفيان بن حسين ، وفيه ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال قال مالك وقول عمر بن

(حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قال مالك : وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال الزرقانى فى كتابه المتقدم ومر أنه مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) قال فى الموطأ خشية الصدقة أنه إنما يعنى بذلك أصحاب المواشى ، قال الزرقانى : لأنه مقتضى قوله خشية الصدقة ، قال مالك : وتفسيره (هو أن يكون) النفر الثلاثة (لكل رجل أربعون شاة) قد وجبت على كل واحد منهم فى غنمهم الصدقة (فإذا أظلهم) أى أشرف عليهم (المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال آخذ الصدقة

الخطاب رضى الله عنه لا يجمع بين مفترق[1] ولا يفرق بين مجتمع ، هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة ، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لأن لا يكون فيها إلا شاة ، ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين إذا كان لكل واحد منها مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق

وهو الساعي (جمعوها لأن لا يكون) عليهم (فيها إلا شاة) واحدة لأنها واجب مائة وعشرين وتفسير قوله (ولا يفرق بين مجتمع ، إن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه) لأن مجموع ما للخليطين مائتا شاة وشاتان وبإتحاد المرعى وغيرها كأنها لرجل واحد فوجب عليه ثلث شياه وهذا عنده وأما عندنا فليس فيها إلا شاتان على كل واحد منهما شاة واحدة سواء كانت مجتمعة أو متفرقة (فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة) واحدة ، قال مالك (فهذا الذي سمعت) فى تفسير (ذلك) قال الزرقانى : وإليه ذهب سفيان الثورى ، وقال الشافعى : هو خطاب لرب المال من جهة وللساعى من جهة فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فلما احتمل الأمرين لم يكن للحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً ، قال الحافظ لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر انتهى .

---

(١) فى نسخة : متفرق .

فرقا عنهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة، فهذا الذي سمعت في ذلك .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير، نا أبو اسحق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله

(حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي نازهير نا أبو اسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه قال زهير أحسبه) أي أظن أبا إسحاق قال في حديثه بعد قوله عن علي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم وليس) يجب (عليكم شيء) من الزكاة حتى تتم(١) مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد) على مائتي درهم فيجب فيه (فعلى حساب ذلك) قل أو كثر حتى إذا كانت الزيادة درهما ففيها جزء من أربعين جزءاً من درهم، وهو قول أبي يوسف(٢)، ومحمد، والشافعي، وهو قول علي، وابن عمر وإبراهيم النخعي، وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ومازاد عن المائتين فليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين ففيها درهم مع الخمسة، وهكذا في كل أربعين درهما درهم، وهو قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ واحتجوا بهذا الحديث . واحتج أبو حنيفة بحديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم، ولم يرد به في الابتداء فعلم أن المراد به بعد المائتين، وبحديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تأخذ من الكسور

---

(١) ولم يذكرها الذهب نقلته، كذا في العارضة .

(٢) ومالك والثوري وعامة أهل الحديث كذا في عمدة القاري، وبه قال أحمد وكذا في المنهل .

عنه قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم(١) وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك وفى الغنم فى كل أربعين شاة

شيئا ، وفى مائتى درهم خمسة دراهم ، وما زاد على ذلك ففى كل أربعين درهما درهم . كذا فى المبسوط(٢) وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء (وساق) أبو إسحق (صدقة الغنم) مثل الزهرى (وقال) أبو إسحق (وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع) والتبيع ما تم عليه الحول وطعن فى الثانية سمى به لأنه يتبع الأم (وفى الأربعين مسنة) وهى التى طعنت فى الثالثة سميت بذلك لأنها طلعت سنها (وليس على العوامل) أى التى تعمل فى السقى والحرث وغيرها (شيء وفى الإبل فذكر) أبو اسحق (صدقتها كما ذكر الزهرى قال : وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض) وقد تقدم ما فيه من مبسوط السرخسى والحافظ ابن حجر (فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين ثم ساق) أبو إسحق (مثل حديث الزهرى) كما تقدم فى حديث سفيان بن حسين عن الزهرى بعد قوله ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها إبنتا لبون إلى تسعين (قال) أبو اسحق فى حديثه (فإذا زادت واحدة) أى على تسعين (يعنى) صارت (واحدة وتسعين

---

(١) فى نسخة : درهماً .

(٢) وبسط الدلائل العينى .

شاة فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شىء ، وساق صدقة الغنم مثل الزهرى ، وقال : وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع ، وفى الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شىء ،

ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق وفى النبات) أى ما تنبته الأرض (ماسقته الأنهار) مثل دجلة والفرات (أو سقت السماء) أى المطر (العشر) أى يجب فيه عشر ما ينبت (وما سقى بالغرب) أى بالدلو الكبير (ففيه نصف العشر) وسيجىء بيان اختلاف المذاهب فيه ، والبحث فيما سيأتى من باب صدقة الزرع (وفى حديث عاصم) بن ضمرة (والحارث) الأعور (الصدقة فى كل عام قال زهير أحسبه) أى أبا إسحق (قال مرة) أى لفظ مرة يعنى كل عام مرة (وفى حديث عاصم إذا لم يكن فى الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون وقد وجب ذلك فعشرة دراهم أو شاتان(١) قال الزيلعى بعد ذكر هذا الحديث عن أبى داود ورواه الدارقطنى فى سننه مجزوماً به ليس فيه قال زهير وأحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن القطان فى كتابه : إسناده صحيح وكلهم ثقات ولا أعنى رواية الحارث إنما رواية عاصم ، اهـ . ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا أبو بكر ابن عياش عن أبى اسحق به مرفوعًا ولم يشك فيه وفيه من الغريب قوله وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم وكذا قوله إذا لم يكن فى الإبل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان قال فى الإمام وقد جاء فى خمس وعشرين خمسة من الغنم فى حديث أخرجه الدارقطنى عن سليمان بن الأرقم عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال وجدنا فى كتاب عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى صدقة الإبل فى خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن قال :

(١) أى مع بنت لبون كما فى « المنهل »

فى الإبل فذكر صدقتها كما ذكر الزهرى ، قال : وفى خمس[1] وعشرين خمسة من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة[2] مخاض ،فإن لم يكن ابنة[3] مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين ، ثم ساق مثل حديث الزهرى ، قال ، فإذا زادت واحدة يعنى واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة . فإن كانت الإبل اكثر من ذلك : ففى كل خمسين حقة . ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفى النبات ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر ، وفى حديث عاصم والحارث الصدقة فى كل عام ، قال زهير أحسبه[4] قال مرة وفى حديث عاصم إذا لم يكن فى الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دارهم أو شاتان .

وفى خمس وعشرين خمس شياه فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الحديث قال الدارقطنى وسليمان بن أرقم ضعيف .

---

(١) فى نسخة : خمسة .

(٢ و ٣) فى نسخة بنت .

(٤) فى نسخة : حسبته .

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم ، وسمى آخر عن أبى إسحق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعـور ، عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم ببعض أول[1] الحديث ، قال : فإذا كانت لك

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم وسمى آخر) وهذا قول سليمان أى قال ابن وهب ، أخبرنى جرير بن حازم ، وسمى ابن وهب راويا آخر مع جرير ولم أحفظه (عن أبى أسحق عن عاصم ابن ضمرة والحارث الأعور عن على) رضى الله تعالى عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم ببعض أول الحديث) ثم ذكر بعض أول الحديث يقول جرير (قال) أبو إسحق (فإذا كانت لك مأتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس) يجب (عليك شىء يعنى فى الذهب) أى لم يقل أبو اسحق لفظ فى الذهب لـكن مراده ذلك (حتى يكون لك عشرون[2] ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار فما زاد بحساب ذلك قال) أبو إسحق (فلا أدرى أعلى يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول إلا أن جريراً قال ابن دهب يزيد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس[3] فى مال زكاة حتى يحول

---

(١) زاد فى نسخة : هذا .

(٢) قال النووى : نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه خلاف شاذ ، ولا خلاف فى الفضة وقال أيضاً : لم يأت فيه فى الصحيح نصاب ، نعم وردت ضعاف ، لـكن الإجماع على ذلك وذكر ابن رشد الخلاف فى ذلك وبين ثلاثة مذاهب لـكن الأئمة الأربعة والجمهور على أنه عشرون مثقالا ، وقال عطاء وغيره يعتبر بقيمة مائتى درهم ، كذا فى الأوجز .

(٣) وبوب الترمذى لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول قال فى العارضة هو مجمع واختلفوا فى المستفاد .

مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت(١) لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك، قال : فلا أدرى أعلي يقول فبحساب(٢) ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحوّل عليه الحول إلا أن جريراً قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة عن أبي إسحق ، عن

عليه الحول) لفظ جريراً اسم إن ، ويزيد في الحديث خبره ولفظ : قال ابن وهب: جملة معترضة بين اسم إن وخبرها حاصله أن سليمان بن دواد يقول : قال شيخي ابن وهب إن شيخه جريرا يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد قوله ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قدعفوت عن الخيل والرقيق)

---

(١) في نسخة : كان

(٢) في نسخة : بحساب .

عاصم بن ضمرة ، عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم . قال أبو داود : روى

قال فى البدائع: وأما حكم الخيل فجملة الكلام فيه أن الخيل لاتخلو إما أن تكون علوفة أو سائمة فإن كانت علوفة ، بأن كانت تعلف للركوب أو الحمل أو للجهاد فى سبيل الله فلا زكاة فيها ، لأنها مشغولة بالحاجة ومال الزكاة هو الفاضل عن الحاجة وإن كانت تعلف للتجارة ففيها الزكاة بالإجماع ، لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة ، وإن كانت سائمة ، فإن كانت تسام للركوب والحمل أو الجهاد والغزو فلا زكاة فيها ، لما بينا وإن كانت تسام للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف وإن كانت تسام للدر والنسل فإن كانت مختلطة فقد قال أبو حنيفة تجب الزكاة فيها قولا واحدا وصاحبها بالخيار إن شاء أدى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأدى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وإن كانت إناثا منفردة أو ذكورا منفردة ففيهما روايتان عنه ، ذكرهما الطحاوى فى الآثار وقال أبو يوسف ومحمد لا زكاة فيها كيفما كانت وبه أخذ الشافعى ، واحتجوا بهذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة ، وكل ذلك نص فى الباب ، ولأن زكاة السائمة لابد لها من نصاب مقدر كالإبل والبقر والغنم ، والشرع لم يرد بتقدير النصاب فى السائمة منها فلا يجب فيها زكاة السائمة كالحمير ، ولأبى حنيفة ما روى عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى كل فرس سائمة دينار وليس فى الرابطة شيء ، وروى أن ابن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى عبيدة بن الجراح - رضى الله عنه - فى صدقة الخيل أن خير أربابها فإن شاؤا أدوا من كل فرس

هذا الحديث الأعمش، عن أبي إسحق كما قال أبو عوانة ورواه شيبان أبو معاوية، وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحق عن الحارث، عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[١] وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم عن علي لم يرفعوه أوقفوه على علي .

دينارا وإلا قومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وروى عن السائب ابن يزيد - رضى الله عنه - أن عمر - رضى الله عنه - لما بعث العلاء الحضرمى إلى البحرين أمره أن يأخذ من كل فرس شاتين أو عشرة دراهم .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فالمراد منه الخيل للركوب والغز ولا للإسامة ، بدليل أنه فرق بين الخيل والرقيق ، والمراد منها عبيد الخدمة ألا ترى أنه أوجب فيها صدقة الفطر ، وصدقة الفطر إنما تجب فى عبيد الخدمة أو يحتمل ما ذكرنا فيحمل عليه عملا بالدليلين بقدر الإمكان إنتهى ملخصاً (فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس) يجب (فى تسعين ومائة شيء) من الزكاة (فإذا بلغت) الدراهم ، (مائتين ففيها خمسة دراهم قال أبوداود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحق كما قال أبو عوانة) أى عن عاصم بن ضمرة ، ولم يذكر الحارث الأعور (ورواه شيبان أبو معاوية) النحوى ، (وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحق عن الحارث عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) ، فذكرا عن الحارث عن على ، ولم يذكرا عاصماً (وروى حديث النفيلي) المتقدم ، (شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي اسحق عن عاصم عن على لم يرفعوه) ، بل (أوقفوه

---

(١) وزاد فى نسخة : قال أبو داود .

حدثنا موسى بن إسمعيل نا، حماد انا بهز بن حكيم ح وحدثنا محمد بن العلاء، أنا أبو أسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فى كل سائمة إبل، فى أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل عن

على على) حاصله، أنه وقع الاختلاف فى رفعه ووقفه، فرفعه زهير وجرير إبن حازم وغيرهما عن أبى اسحق، وأوقفه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبى اسحق:

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد انا بهز بن حكيم ح، وحدثنا محمد بن العلاء انا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه)، حكيم بن معاوية (عن جده) معاوية بن حيدة بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة ابن معاوية بن قشير بن كعب القشيرى نزل البصرة، قال ابن سعد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه، وقال ابن الكلبي أخبرنى أبى أنه أدركه بخراسان ومات بها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون) هذا محمول عند الشوافع وغيرهم على بعد ما مائة وعشرين فإن مائة وعشرين يجب فيها حقتان وليس فيها ابنة لبون مع أنه ثلاث أربعينات، وعندنا محمول على ما بعد مائة وخمسين (لا يفرق إبل عن حسابها) أى لا يفرق المجتمع منها فيتغير زكاة الإبل عن حسابها (من أعطاها) أى الزكاة (مؤتجراً) من الأجر أى طالباً للأجر (قال ابن العلاء) الشيخ الثانى للمصنف (مؤتجراً بها) فزاد ابن العلاء لفظ بها (فله) أى من يعطيها مؤتجراً (فله أجرها) من الله تعالى، ومن منعها، أى لم يعطها (فإنا آخذوها) أى الزكاة (وشطر) أى نصف (ماله) قال فى النهاية، قال الحربى غلط الراوى فى لفظ الرواية وإنما هو وشطر ماله، أى يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة

حسابها من أعطاها مؤتجراً قال ابن العلاء مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء .

لمنعه ، فأما ما لا يلزمه فلا . قال الخطابي في قول الحربي لا أعرف هذا الوجه، وقيل معناه : إن الحق مستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة مثلا ، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فيؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقي، وهذا أيضا بعيد لأنه قال: إنا آخذوها وشطر ماله ـ ولم يقل: انا آخذوا شطر ماله وقيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ كقوله في الثمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، وكقوله في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها، وكان عمر يحكم به فغرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه، ونحروها، وله في الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا ـ وعمل به ـ وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله أخذت منه ، وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه ـ واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منسوخا ، وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ، ثم نسخت ، ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته ، إنتهى . وقال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ـ وقد قال يحيى بن معين إسناد صحيح إذا كان دون بهز ثقة . وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الشافعي : ليس بحجة ، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به ـ وكان قال به في القديم ـ وسئل عنه أحمد فقال ما أدري ما وجهه ، فسئل عن إسناده فقال صالح الإسناد . وقال ابن حبان كان يخطيء كثيراً . ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات ، وهو ممن

حدثنا النفيلي نا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين

أستخير الله فيه . قال ابن عدى لم أر له حديثا منكراً . وقال ابن الطلاع فى أوائل الأحكام بهز مجهول ، وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة ، وهو خطأ منهما ، فقد وثقه خلق من الأئمة ، وقد استوفيت ذلك فى تلخيص التهذيب . وقال البيهقى وغيره حديث بهز هذا منسوخ ، وتعقبه النووى بأن الذى ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال فى أول الإسلام ، ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ ، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربى ، ونقله ابن الجوزى فى جامع المسانيد عن الحربى ، انتهى . (عزمة من عزمات ربنا عز وجل) قال فى الدرجات بزاى أى حق من حقوقه ، وواجب من واجباته (ليس لآل محمد منها شيء) لأنه لا يحل له الصدقة ولا لآله .

(حدثنا النفيلي ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ) ابن جبل (١) (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه) أى معاذاً (إلى اليمن) عاملا عليه ومصدقاً (أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً) ٢) أى ذكراً (أو تبيعة) أى أنثى قاله الإمام السرخسى فى المبسوط . قال وذكورها وإناثها فى الصدقة سواء ، وكذلك فى الأخذ ، لا فرق بين الذكور والإناث فى زكاة البقر بخلاف زكاة الإبل ، فإنه لا يؤخذ فيها إلا الإناث ، وهذا التقارب ما بين الذكور والإناث فى الغنم والبقر ، وتباين ما بينهما فى الإبل ، انتهى . وقال فى

(١) اختلف فى اتصاله وانقطاعه جداً بسطها القارىء .
(٢) اختلف فى معناه على أقوال بسطه ابن العربى .

مسنة ، ومن كل حالم يعني محتلما ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

زكاة الغنم ويجوز في زكاة الغنم أخذ الذكور والإناث عندنا ، وقال الشافعي - رحمه الله - لا يؤخذ الذكر إلا إذا كان النصاب كله ذكوراً لأن منفعة النسل لا تحصل به . ويجوز في زكاة الذكور لأن الواجب جزء من النصاب ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة ، واسم الشاة يتناول الذكر والأنثى جميعاً بالدليل الموجب فيه ، انتهى . (ومن كل أربعين مسنة (١) ومن كل حالم يعني محتلماً) والمراد به الرجل البالغ من أهل الذمة (ديناراً) على الجزية (أو عدله) أي ما يعادل قيمته ويساويه (من المعافر) ثم فسر المعافر بقوله (ثياب تكون باليمن) قال في المجمع المعافري هو برود باليمن منسوبة إلى معافر « قبيلة » وأيضاً قال . فيه ثوب منسوب إلى معافر بفتح ميم موضع باليمن اه . واختلف النسخ ففي بعضها المعافر ، وفي بعضها المعافري .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) .

---

(١) قال ابن العربي : وفي البقر لا يؤخذ إلا مسنة لا مسن ، فإن لم يكن عنده كاف بأن يأتي بها وقال بعض أصحاب الشافعي يكفي ، وقال أبو حنيفة إن كان كلها مسنة فيكفي مسن أيضاً .

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فذكر مثله لم يذكر ثيابا تكون

(حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال) مسروق أو معاذ بن جبل يجعل نفسه غائباً (١) (بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فذكر مثله) أى مثل الحديث المتقدم، وكان الحديث الأول عن أبي وائل عن معاذ من غير واسطة مسروق بينهما، وذكرها هنا مسروقا بينهما فالظاهر أن أبا وائل سمع الحديث منهما جميعاً (لم يذكر) أى سفيان (ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلم، قال أبو داود : رواه جرير، ويعلى ، ومعمر ، وشعبة ، وأبو عوانة ، ويحيى بن سعيد ، عن الأعمش عن أبي وائل ، عن مسروق قال يعلى) بن عبيد (ومعمر عن معاذ مثله) حاصل هذا الكلام أن الذين رووا هذا الحديث عن الأعمش اختلفوا فيها ، فروى يعلى ابن عبيد عن الأعمش ، عن إبراهيم وعن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق قال: قال معاذ أخرجه البيهقي والنسائي فى المجتبى ، وروى معمر والثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ، وكذلك روى أبو معاوية عن الأعمش ، عن مسروق ، عن معاذ ، أخرجه البيهقي فى السنن ، وكذلك ابن إسحاق ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي وائل بن سلمة ، عن معاذ ابن جبل أخرجه النسائي، وكذلك مفضل بن مهلهل ، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق ، عن معاذ ، أخرجه النسائي ، وأما رواية جرير ، وشعبة ، وأبي عوانة ، ويحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ،

---

(١) قال ابن العربي : فرق عليه السلام العمال بعد رجوعه عن الجعرانة .

باليمين ولا ذكر يعني محتلم قال أبو داود رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحي بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله.

حدثنا مسدد نا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن ميسرة

ولم يذكروا عن معاذ بن جبل، ولم أجد هذه الروايات فيما عندي من الكتب، وهم رووها مرسلة ولم يذكروا عن معاذ وقد أشار إليه الترمذي، فقال روى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ، وهذا أصح، وقال في التعليق المغني الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة، قال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه بعضهم مرسلا، لم يذكر فيه معاذاً، وهذا أصح، وفي بلوغ المرام للحافظ وشرحه للأمير اليماني رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، لفظ الترمذي بعد إخراجه، وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق، عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ، قال: وهذا أصح أي من روايته عن مسروق، عن معاذ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصححه ابن حبان والحاكم، وإنما رجح الترمذي الرواية المرسلة لأنها اعترضت رواية الاتصال بأن مسروقا لم يلق معاذاً، وأجيب عنه بأن مسروقاً همداني النسب من وادعة يماني الدار. وقد كان في أيام معاذ باليمن، فاللقاء ممكن بينهما، فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور، قلت وكان رأي الترمذي رأي البخاري أنه لا بد من تحقق اللقاء.

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة. عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح) مولى كندة كوفي ذكره ابن حبان في الثقات (عن سويد بن غفلة قال) سويد

أبى صالح ، عن سويد بن غفلة ، قال سرت أو قال أخبرنى من سار مع مصدق النبى صلى الله عليه وسلم فإذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع ، وكان إنما يأتى المياه حين ترد

(سرت أو قال) سويد (أخبرنى من سار مع مصدق النبى صلى الله عليه وسلم) لعل الشاك ميسرة أبو صالح بأن سويداً قال هذا أو ذاك (فإذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمراد بالعهد ههنا الورقة التى كتب فيها الوصية لأحكام الزكاة وغيرها وهو السند (أن لا تأخذ من راضع لبن) قال فى النهاية : أراد بالراضع ذات الدر واللبن ، وفى الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع . فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذى هو بعد يرضع ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال ، ومن زائدة ، كما تقول لا تأكل من الحرام أى لا تأكل الحرام ، وقيل هو يكون عند الرجل الشاة الواحدة ، أو اللقحة قد اتخذها للدر ، فلا يؤخذ منها شيء (ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان) مصدق النبى صلى الله عليه وسلم (إنما يأتى المياه حين ترد الغنم) أى المياه للسق (فيقول) لأرباب الأموال (أدوا صدقات أموالكم قال) سويد بن غفلة ، أو من سار مع المصدق (فعمد) أى قصد (رجل منهم) أى من أرباب الأموال (إلى ناقة كوماء قال) هلال بن خباب (قلت) أى لميسرة (يا أبا صالح ما الكوماء؟ قال عظيمة السنام) بفتح السين وهو ما ارتفع من ظهر الإبل (قال) سويد أو من سار (فأبى) المصدق (أن يقبلها قال) رب المال (إنى أحب أن تأخذ خير إبلى قال فأبى أن يقبلها) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه أن يأخذ خير المال (قال فخطم) أى زم فإن الإبل كانت مرسلة من غير خطام ، ولا زمام ، فلما أراد إعطاءها المصدق جعل برة زمامها فى أنفها (له) أى للمصدق ناقة (أخرى دونها) أى أدنى من الأولى (فأبى) المصدق (أن يقبلها) أى

الغنم فيقول أدوا صدقات أموالكم ، قال فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء ، قال قلت : يا أبا صالح ما الكوماء ؟ قال : عظيمة السنام ، قال فأبى أن يقبلها ، قال إني أحب أن تأخذ خير إبلي ، قال فأبى أن يقبلها ، قال فخطم له أخرى دونها ، فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها ، وقال إني آخذها وأخاف أن يجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله ، قال أبو داود رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه إلا أنه قال لا يفرق .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك ، عن عثمان بن أبي

الثانية (ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال إني آخذها وأخاف) الواو للحال أو بمعنى مع (أن يجد) أي يغضب (على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله) أي فأخذت خير إبله (قال أبو داود : رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه) أي نحو حديث أبي عوانة (إلا أنه) أي هشيما (قال لا يفرق) وقد قال أبو عوانة : في حديثه لا تفرق بصيغة الخطاب ، والفرق بينهما أن على رواية أبي عوانة خاطب المصدق ، ونهاه عن التفريق . وعلى رواية هشيم بصيغة الغائب نهى رب المال عن التفريق بين المجتمع.

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز . نا شريك) بن عبد الله القاضي (عن عثمان) ابن المغيرة الثقفي مولاهم أبو المغيرة الكوفي ، وهو عثمان الأعشى وهو عثمان (بن أبي زرعة) وهو عثمان الثقفي ، كوفي ثقة (عن أبي ليلى الكندي) يقال مولاهم الكوفي اسمه سلمة بن معاوية ، وقيل سعيد بن بشير ، وقيل المعلى . قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم ، عن ابن معين ، ثقة ، مشهور ، وفرق الحاكم أبو أحمد بين

زرعة، عن أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة، قال أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ولم يذكر راضع لبن.

حدثنا الحسن بن علي نا وكيع، عن زكريا بن إسحق المكي عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي، عن مسلم بن ثفنة اليشكري

أبي ليلى الكندي سلمة بن معاوية. روى عن سلمان وعنه أبو إسحاق، وبين أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة، وقال إن هذا الثاني لم نقف على اسمه، ثم روى عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال سمعت ابن معين، وسئل عن أبي ليلى الكندي فقال كان ضعيفاً، وقال العجلي: أبو ليلى الكندي كوفي تابعي ثقة انتهى، وقال في الميزان: أبو ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة، ضعفه يحيى بن معين، وقيل وثقه، وكأنهما اثنان الثقة عن سلمان وخباب [1] (عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (فأخذت بيده) أي صافحته (وقرأت في عهده) أي في صحيفته التي كتبت له فيه أحكام الصدقات (لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، (ولم يذكر) أبو ليلى الكندي عن سويد (راضع لبن) أي حكمه بأنه لا يأخذه.

(حدثنا الحسن بن علي، نا وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي، عن عمرو بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية (الجمحي) بمضمومة وفتح ميم وإهمال حاء منسوب إلى جمح بن عمرو، وثقه ابن معين، والنسائي،

---

(١) وذكر صاحب الخميس: جملة من مصدقيه عليه السلام بعثهم هلال المحرم سنة ٩هـ

قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة . قال استعمل نافع ابن علقمة أبي على عرافة قومه فأمره أن يصدقهم قال فبعثني أبي فى طائفة منهم فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سعر فقلت إن أبي بعثني إليك يعنى لأصدقك ، قال ابن أخى وأى نحو تأخذون

وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم ، مستقيم الحديث (عن مسلم بن ثفنة اليشكرى . قال الحسن) بن على شيخى (روح) مبتدأ (يقول) خبره (مسلم بن شعبة) مفعول يقول ، والجملة مقولة لقال .

حاصله أن الحسن بن على روى ، عن وكيع ، فقال فى روايته عنه مسلم بن ثفنة بثاء مثلثة مفتوحة وفاء مكسورة ، وقال فى روايته عن روح أنه يقول مسلم بن شعبة بشين معجمة مضمومة وعين مهملة ساكنة وباء موحدة مفتوحة ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : مسلم بن ثفنة ، ويقال ابن شعبة البكرى ، ويقال حجازى ، قال وكيع : ابن ثفنة ، وقال روح وغير واحد عن زكريا عن عمرو عن مسلم بن شعبة ، قال أحمد بن حنبل : أخطأ فيه وكيع ، قال النسائى : لا أعلم أحداً تابع وكيعاً على قوله ابن ثفنة ، وقال الدارقطنى : وهم وكيع والصواب مسلم بن شعبة ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : بقية كلام أحمد فى مسنده ، قال بشر بن السرى متعجبا من قول وكيع هؤلاء ولده ههنا يعنى بمكة ، وقال البخارى : قال وكيع مسلم بن ثفنة ولا يصح ، وقال الذهبى : لا يعرف كذا قال وحكاية أحمد عن بشير تدل على شهرته وفى سياق حديثه عند أحمد وغيره أنه كان عريف قومه ولفضله استعمله ابن علقمة على عرافة قومه ليصدقهم فبعثنى أبى لآتيه بصدقتهم ، انتهى . قلت : وقد أخرج النسائى حديث روح وقال فيه مسلم بن ثفنة ولعله تصحيف من الكاتب (قال استعمل نافع بن علقمة) فاعل لاستعمل (أبي) مفعوله (على عرافة) بكسر العين والعريف هو

قلت ، نختار حتى أنا نبين ضروع الغنم ، قال ابن أخى فإنى ، أحدثك إنى كنت فى شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنم لى ، فجاءنى رجلان على بعير ، فقالا لى إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدى

القيم بأمور القبيلة والجماعة يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم والعرافة عمله (فومه) أى قوم أبى (فأمره) أى أمر نافع أبى (أن يصدقهم) أى يأخذ الصدقات منهم (قال) مسلم (فبعثنى أبى فى) أى إلى (طائفة) جماعة منهم (فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سعر) وفى نسخة سعر بن ويسم ، سعر بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره راء مهملة الدؤلى ، قال الدارقطنى وابن حبان له صحبة ، وذكره العسكرى فى المخضرمين، واختلف فى اسم أبيه فقيل سوادة، وقيل ويسم ويقال إنه عامرى ، ويقال إنه قدم الشام تاجراً فى الجاهلية ، روى عن مصدقين للنبى صلى الله عليه وسلم ، وذكره ابن حبان فى الصحابة أيضاً (فقلت إن أبى بعثنى إليك يعنى لأصدقك) أى لآخذ صدقة مالك (قال) سعر (ابن أخى) أى يا ابن أخى ، بتقدير حرف النداء (وأى نحو) أى بأى طريق (تأخذون) صدقات الأموال (قلت نختار) أى نأخذ خير أموالهم (حتى أنا نبين) من التبيين بمعنى نقدر أو بمعنى نتبين ، ويحتمل أن يكون من البين أى نميز ، وفى نسخة نشبر أى نذرع بالشبر وفى نسخة نسبر بالسين المهملة أى نختبر (ضروع الغنم قال) سعر (ابن أخى) بتقدير النداء (فإنى أحدثك أنى كنت فى شعب من هذه الشعاب) الشعب ما أخرج من بين الجبلين ، وقيل الطريق فيه (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنم لى فجاءنى رجلان على بعير فقالا لى أنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدى) إلينا (صدقة غنمك فقلت) ما يجب (على فيها فقالا شاة فعمدت) أى قصدت (إلى شاة قد عرفت مكانها) أى منزلتها فى الشياه (ممتلئة محضاً) أى لبناً (وشحماً فأخرجتها إليهما

صدقة غنمك ، فقلت ما على فيها فقالا شاة فعمدت إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحماً فأخرجتها إليهما ، فقالا هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، قلت فأى شيء تأخذان . قال عناقا جذعة أو ثنية

فقالا هذه شاة الشافع) أى ذات ولد لأنه شفعها ولدها (وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا قلت فأى شيء) من الشياه (تأخذان ؟ قالا عناقاً جذعة(١) أو ثنية) والعناق هى الأنثى من أولاد المعز دون السنة ، والجذع من المعز ما كانت فى الثانية ومن الإبل ما تم له أربع سنين ، ومن البقر ما تمت له سنتان ، ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها (قال) سعر (فاعمد) أى قصدت (إلى عناق معتاط والمعتاط التى لم تلد ولداً وقد حان ولادها) قال فى النهاية : المعتاط من الغنم التى امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها ، وهى فى الإبل التى لا تحمل سنوات ، وأصلها من الياء والواو ، ويقال للناقة إذا طرقها الفحل فلم تحمل ، هى عائط فإذا لم تحمل السنة المقبلة أيضاً فهى عائط عيط وعوط وتعوطت إذا ركبها الفحل ولم تحمل ، وقد اعتاطت اعتياطا فهى معتاط ، والذى جاء فى سياق الحديث أن المعتاط التى لم تلد وقد حان ولادها ـ وهذا بخلاف ما تقدم إلا أن يريد بالولاد الحمل أى أنها لم تحمل ، وقد حان أن تحمل ، وذاك من حيث معرفة سنها ، وأنها قد قاربت السن التى يحمل مثلها فيها ـ فسمى الحمل بالولادة والميم والتاء زائدتان . (فأخرجتها إليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا ، قال أبو داود : أبو عاصم) ضحاك بن مخلد (رواه عن زكريا قال أيضا مسلم

(١) استدل بذلك من قال : إن الجذع يكفى فى الزكاة بخلاف الأضحية .

قال فاعمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط التى لم تلد ولداً ، وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما ، فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا ، قال أبو داود أبو عاصم رواه عن زكريا قال أيضا مسلم بن شعبة كما قال روح .

حدثنا محمد بن يونس النسائى نا روح حدثنا زكريا بن

ابن شعبة كما قال روح) غرض المصنف بهذا الكلام تقوية قول روح وتضعيف قول وكيع بأن ما قال روح من قوله ابن شعبة هو الراجح ، وأما ما قال وكيع من قوله ابن ثفنة فهو وهم منه ، ثم ساق حديث روح من غير طريق حسن ابن على ، وفيه أيضا مسلم بن شعبة .

(حدثنا محمد بن يونس النسائى) قال الحافظ : روى عن روح بن عبادة وغيره ، وروى عنه أبو داود[1] ، وقال كان ثقة ، قلت : قال الذهبى لا يكاد يعرف انتهى . وقال فى الميزان محمد النسائى : عن العقدى وطبقة ، فوثقه أبو داود ، وحدث عنه ولا يكاد يعرف (نا روح حدثنا زكريا بن إسحق بإسناده) أى باسناد زكريا المتقدم (بهذا الحديث قال) فيه روح (مسلم بن شعبة - قال) زكريا (فيه والشافع التى فى بطنها الولد قال أبو داود وقرأت فى كتاب عبد الله بن سالم بحمص) وعبد الله بن سالم الأشعرى أبو يوسف الحمصى ثقة رمى بالنصب (عند آل عمرو بن الحارث الحمصى) وهو عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدى بضم الزاى الحمصى مقبول (عن الزبيدى) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى بالزاى والموحدة مصغراً أبو الهذيل الحمصى القاضى ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهرى (قال) عبد الله بن سالم

---

(١) قال ابن رسلان : تفرد عنه أبو داود .

إسحق ، بإسناده بهذا الحديث ، قال مسلم بن شعبة قال فيه ، والشافع التى فى بطنها الولد ، قال أبو داود . وقرأت فى كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصى ، عن الزبيدى ، قال وأخبرنى يحي بن جابر ، عن جبير بن نفير

(وأخبرنى يحي بن جابر عن جبير بن نفير) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى ، وقال الحافظ فى الإصابة : فى ترجمة عبد الله بن معاوية الغاضرى روى حديثه أبو داود والطبرانى من طريق يحي بن جابر ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه عن عبد الله بن معاوية الغاضرى ، وذكر الحديث ، ثم قال : وأخرج البخارى فى تاريخه من طريق يحى بن جابر ، أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه ، أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضرى حدثهم ـ قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ما تزكية المرء نفسه ، قال يعلم أن الله معه حيث كان (عن عبد الله بن معاوية الغاضرى من غاضرة قيس) قال فى القاموس : وغاضرة قبيلة من أسد ، وحى من صعصعة (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث) أى ثلاث خصال (من فعلهن فقد طعم) أى ذاق (طعم الإيمان) وحصل له لذته وبشاشته ، وانشراحه (من عبد الله وحده) ولم يشرك به شيئا فى ذاته وصفاته وأفعاله (و) اعتقد (أنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه) هو فاعلة من الرفد وهو الإعانة رفدته إذا أعنته أى تعينه نفسه على أدائها (كل عام) لأن الزكاة لا تجب إلا بعد تمام الحول فلو أدى قبل تمامه يكون أدائها بطيب النفس ورغبتها على أدائها (ولا يعطى الهرمة) أى كبيرة السن (ولا الدرنة) أى الجرباء وأصله من الوسخ (ولا المريضة) تعميم بعد تخصيص (ولا الشرط اللئيمة) الشرط بفتح الشين والراء صغار المال ورذالته اللئيمة الرذيلة والدنية (ولكن من وسط

عن عبد الله بن معاوية الغاضرى من[1] غاضرة قيس ، قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ثلاث من فعلهن ، فقد طعم طعم الإيمان ، من عبد الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطى[2] الهرمة ولا الدرنة[3] ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسئلكم خيره ولا يأمركم بشره .

حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبى ،

أموالكم فإن الله لم يسئلكم) أى لم يطلب منكم (خيره) أى خير المال ولا يأمركم بشره .

(حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب بن ابراهيم نا أبى) إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحق حدثنى عبدالله بن أبى بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبدالرحمن ابن سعد) ويقال ابن أسعد (ابن زرارة) الأنصارى البخارى المدنى ، قال العجلى ، تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن أبى حاتم : فرق البخارى بين الراوى عن أبى هريرة وبين الراوى عن أم هشام وهما واحد (عن عمارة بن عمرو بن حزم) البخارى الأنصارى المدنى ثقة استشهد بالحرة وقيل مع ابن الزبير (عن أبى بن كعب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل) له مال من الإبل (فلما جمع لى ماله لم أجد عليه) أى على ذمته (فيه) أى ذلك المال (إلا ابنة مخاض فقلت له أد ابنة مخاض فإنها

---

(١) فى نسخة : عن . (٢) وفى نسخة : ولم يعط الهرمة .
(٣) وفى نسخة : ولا الردية .

عن ابن إسحق ، حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبى بن كعب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صدقتك) التى وجبت عليك (فقال) ذلك الرجل (ذاك) أى ابنة مخاض (مالا لبن فيه ولا ظهر) أى لا ينتفع بها بلبنها ولا بالركوب عليها (ولكن هذه) أشار إلى ناقة أخرى (ناقة فتية) أى شابة قوية (عظيمة سمينة فخذها) فإنها ينتفع بها (فقلت له ما أنا بآخذ مالم أومر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإن أحببت أن تأتيه) أى تحضر عنده (فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فإن قبله) رسول الله صلى الله عليه وسلم (منك) وتذكير الضمير مع أن المرجع الناقة باعتبار لفظ ما - (قبلته وإن رده عليك رددته قال فإنى فاعل فخرج معى وخرج بالناقة التى عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا نبى الله أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى وأيم الله) قال فى القاموس : اليمين القسم مؤنث لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون جمعه أيمن وأيمان وأيمن الله وأيم الله ويكسر أولهما وأيمن الله بفتح الميم والهمزة وتكسر ، وإيم الله بكسر الهمزة والميم ، وقيل الألف ألف الوصل ، وهم الله بفتح الهاء وضم الميم. وأم الله مثلثة الميم وإم بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها، ومن الله بضم الميم وكسر النون ومن الله مثلثة الميم والنون ، وم الله مثلثة وليم الله وليمن الله اسم وضع للقسم والتقدير أيمن الله قسمى (ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله) أى رسول رسول الله (قط قبله) أى قبل ذلك الزمان إلا فى ذاك الوقت (فجمعت له مالى فزعم) أى قال (أن ما) أى الذى وجب (على فيه) أى فى المال (ابنة مخاض وذلك) أى ابنة مخاض والتذكير باعتبار المال (ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة

مصدقا فمررت برجل ، فلما جمع لى ماله لم أجدعليه(١) إلا ابنة(٢) مخاض ، فقلت له : أد إبنة (٣) مخاض فإنها صدقتك ، فقال : ذاك (٤) ما لا لبن فيه ولاظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة ، فخذها ، فقلت له : ما أنا بآخذ ما لم أومر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال إنى فاعل فخرج معى ؛ وخرج بالناقة التى عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يانبى الله أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى ، وأيم الله ! ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالى فزعم ان ماعلى فيه ابنة مخاض ، وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها فأبى على وها هى ذه قد

فتية ليأخذها فأبى على و) ها للتنبيه (هى) أى الناقة (ذه) أى هذه الموجودة عندك (قد جئتك بها يارسول الله خذها فقال له رسول الله صلى عليه وسلم ذاك) أى ابنة مخاض (الذى) وجبت (عليك) مبتدأ وخبر (فإن تطوعت بخير) منها (آجرك الله فيه) أى فى تطوع الخير (وقبلناه منك قال : فهاهى ذه يارسول الله ، قد جئتك بها فخذها قال) أبى بن كعب (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أبياً (بقبضها ودعا له فى ماله بالبركة) .

---

(١) فى نسخة : منه . (٢و٣) فى نسخة : بنت .

(٤) فى نسخة : ذلك .

جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذى عليك ، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هى ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة.

حدثنا أحمد بن حنبل نا وكيع ، نا زكريا بن إسحق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى ، عن أبى معبد عن ابن عباس أن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا زكريا بن إسحق المكى ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفى) وهو يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفى ، ويقال يحيى بن محمد ، ويقال يحيى بن عبد الله بن صيفى المكى مولى بنى مخزوم ، ويقال مولى عثمان ، قال ابن معين والنسائى . ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد : كانه ثقة (عن أبى معبد) نافذ مولى ابن عباس (عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن) أميراً وعاملا عليها (فقال) رسـول الله صلى الله عليه وسلم (إنك تأتى قوما أهل كتاب) لأنهم كانوا أكثرهم النصارى واليهود ولم يذكر المشركين لأنهم تبع لهم (فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) أى أدعهم إلى شهادة وحدانية الله تعالى وإن كان التثليث ورد ألوهية عزير وشهادة رسالة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإن هم أطاعوك لذلك) أى الشهادتين (فأعلمهم) أى أخبرهم (أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة) استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع ، وفيه أنه لا إشعار لأن المترتب الإعلام بمعنى التكليف بالإتيان بتلك الأعمال فى الدنيا ، وهذا لا يخاطب به الكفار اتفاقا لأن القائل بتكليفهم بها فى الدنيا إنما يقول إنه بالنسبة للآخرة فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها ، وقول ابن حجر فيه دليل على أن الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب ليس فى محله إذ لا دلالة فى الحديث نفياً وإثباتاً على ماذكره مع أنه لم يقل

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال إنك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض علهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد فى فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك

بفرضية الوتر والعيدين أحد إجماعاً ، والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقا ، ويحتمل أنها وجبت بعد هذه القضية أو لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع أنه فرض قبل الزكاة (فإن هم أطاعوك لذلك) أى لوجوب الصلاة[1] (فأعلمهم أن الله افترض عليهم) بعد حولان الحول وشروطه المعتبرة فى الوجوب (صدقة) أى زكاة (فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم) قال الطيبي : فيه دليل على أن الطفل يجب فى ماله الزكاة ، وزاد ابن حجر المجنون وفيه أن الضمير راجع إلى المكلفين وهما غير داخلين فيهم (وترد[2] فى فقرائهم) أى إن وجدوا (فإن هم أطاعوك لذلك) أى وجوب الزكاة (فإياك) أى اتق نفسك (وكرائم أموالهم) أى وخير أموالهم من نفسك فإذا أخذت كرائم أموالهم يكونون مظلومين (واتق دعوة المظلوم) أى اجتنب منها (فإنها) دعوة

(١) يشكل عليه الترتيب بين الزكاة والصلاة فإنه لم يقل أحد إن وجوب الزكاة يتوقف على قبول الصلاة بخلاف الإسلام وأجاب عنه ابن العربى بأن الحديث لترتيب البيان للترتيب الوجوب .

(٢) استدل به على عدم النقل كذا فى العارضة ، واستدل به شارح الإقناع لايجوز دفع الزكاة والكفارة للجنى الخ ، واستدل به الموفق أيضاً لايجوز النقل إلى مسافة القصر ، فإن نقل هل يجزى ، روايتان عندهم .

فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب .

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدى[1] فى الصدقة كمانعها .

المظلوم(ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن التجنب عن الظلم أى اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم ونفى الحجاب تمثيل واستعارة لسرعة الاستجابة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان) ويقال : سنان بن سعد الكندى المصرى روى ابن إسحق عن يزيد عنه أحاديث سماه فى بعضها سعد بن سنان وفى بعضها سنان بن سعد، وقال ابن حبان فى الثقات : أرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن سعد بن سنان الذى روى عنه يزيد بن أبي حبيب فقال ثقة وقال الجوزجانى : سعد بن سنان أحاديثه واهية، وقال النسائى ، منكر قلت : وقال ابن سعد سنان بن سعد منكر الحديث، وحكى البخارى الحديث الخلاف فى اسمه ثم قال والصحيح سنان وكذا صوبه يونس .

(عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدى (٢)) أى الساعى المتجاوز عن قدر الواجب (فى الصدقة) أى فى أخذها (كمانعها) أى كالذى يمنع رب المال من أداء الزكاة فى الوزر ، وقيل

---

(١) فى نسخة : المتعدى .

(٢) وبلفظ الحديث بوب الترمذى وبسطه ابن العربى .

باب رضى المصدق

حدثنا مهدى بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالا نا حماد ، عن أيوب عن رجل يقال له ديسم وقال ابن عبيد من بنى سدوس

المالك المتعدى بكتم بعضها أو وصفها على الساعى حتى أخذ منه مالا يجزئه أو ترك عنه بعض ماهو عليه كانعها من أصلها فى الإثم ، وقيل المعتدى هو الذى يعطيها غير مستحقها ، وقيل أراد الساعى إذا أخذ خيار المال فإن المالك ربما يمنعها فى السنة الأخرى فكان ظلماً للفقراء فيكون هو فى الإثم كالمانع ، وقيل هو الذى يجاوز الحد فى الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئاً ، وقيل هو الذى يعطى ويمن ويؤذى فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب عليه ، كذا قال القارى .

باب رضى المصدق

أى الساعى

(حدثنا مهدى بن حفص) البغدادى أبو أحمد ، قال الخطيب : كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة (ومحمد بن عبيد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا نا حماد) ابن زيد (عن أيوب عن رجل يقال له ديسم) السدوسى روى حديثا واحداً فى عمال الصدقة ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى الميزان ديسم رجل من بنى سدوس لا يدرى من هو يعرف بحديثه عن بشير بن الخصاصية أن أهل الصدقة يعتدون تفرد عنه أيوب السختيانى (وقال ابن عبيد من بنى سدوس) أى زاد هذا القول ابن عبيد شيخ المصنف صفة لرجل (عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد فى حديثه وما كان اسمه بشيراً) بل كان اسمه زحم بن معبد (ولكن رسول الله صلى الله عليه

عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد فى حديثه : وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيرا قال قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ، فقال لا .

حدثنا الحسن بن على ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب بإسناده ومعناه إلا أنه قال قلنا يا رسول الله إن أصحاب الصدقة ، قال أبو داود رفعه عبد الرزاق عن معمر .

وسلم سماه بشيراً) وهو بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية بفتح المعجمة وتخفيف المهملة وهى أم جد بشر الأعلى ضبارى ابن سدوس حرر ذلك الدمياطى عن ابن الكلبى وجزم به الرامهرمزى وقال اسمها كبشة ، وقيل مارية ، وأما أبو عمر فقال ، ليست الخصاصية أمه وإنما هى جدته قاله الحافظ فى الإصابة : وقال فى تهذيب التهذيب : وجزم ابن عبد البر وغيره أن الخصاصية أمه وليس كذلك بل هى إحدى جداته (قال) ديسم (قلنا) أى لبشير بن الخصاصية (إن أهل الصدقة) أى السعاة (يعتدون علينا) أى يظلموننا ويأخذون أكثر مما وجب علينا (أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ، فقال لا) .

(حدثنا الحسن بن على ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرازق ، عن معمر ، عن أيوب بإسناده) أى بإسناد حديث أيوب (ومعناه إلا أنه) أى معمر (قال) فى حديثه (قلنا يارسول الله : إن أصحاب الصدقة) بدل أهل الصدقة كأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم لحبهم المال يرون الحق اعتداء وإلا فلا يصح مجىء الاعتداء من عامليه صلى الله عليه وسلم ، ولذلك سماهم مبغضين ، وإلا فلا يجب

حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا ، نا بشر بن عمر ، عن أبى الغصن عن صخر بن إسحق ، عن عبد الرحمن ابن جابر بن عتيك ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

إعطاء الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم ومن سئل فوقه فلا يعط وقال القارى : قال ابن الملك إنما لم يرخص لهم فى ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم اه (قال أبو داود رفعه عبد الرزاق عن معمر) معنى هذا الكلام أن هذا الحديث رواه حماد بن زيد عن أيوب ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فأما عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب فرفعه فى حديثه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال فقلنا يا رسول الله : إن أصحاب الصدقة ، الحديث ، وأما حماد بن زيد عن أيوب فلم يرفعه بل أوقفه على بشير بن الخصاصية بأن ديسما قال قلنا لبشير بن الخصاصية إن أهل الصدقة ، الحديث . والدليل عليه ما رواه أحمد فى مسنده من حديث حماد بن زيد ثنا أيوب ، عن رجل من بنى سدوس يقال له ديسم قال قلنا لبشير بن الخصاصية « الحديث » وأيضاً أخرج البيهقى هذا الحديث من طريق أبى بكر ابن داسة ثنا أبو داود ، ثنا الحسن بن على ويحيي بن موسى قالا ، ثنا عبد الرزاق بإسناده ومعناه إلا أنه قال : يا رسول الله إن أصحاب الصدقة ، ورواه حماد بن زيد عن أيوب فلم يرفعه اه فقول أبى داود رفعه عبد الرزاق عن معمر تعريض على رواية حماد بن زيد بأنه لم يرفعه .

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر عن أبى الغصن) هو ثابت بن قيس بن غصن كما سيقوله المصنف الغفارى المدنى عن أحمد ثقة ، عن ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائى وقال ابن سعد هو شيخ قليل الحديث، وقال ابن أبى عدى: هو ممن يكتب حديثه ، وقال الآجرى عن أبى داود وليس حديثه بذاك ، وعن الحاكم ليس بحافظ ولا ضابط ، وقال

قال سياتيكم ركب[1] مبغضون فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأ نفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم ، قال أبو داود أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن .

ابن حبان فى الضعفاء كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه لا يحتج بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره (عن صخر بن إسحق) مولى بنى غفار حجازى روى له أبو داود حديثاً واحداً فى مسند جابر بن عتيك (عن عبد الرحمن بن جابر ابن عتيك) بفتح المهملة وكسر المثناة الفوقانية الأنصارى المدنى روى له أبو داود حديثاً واحداً ، قلت : وفى مسند البزار فى مسند جابر ما يدل على أن هذا الرجل روى عن جابر أيضاً ، وقال ابن القطان الفاسى مجهول (عن أبيه) جابر بن عتيك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب) أى سعاة وعمال للزكاة (مبغضون) بفتح الغين المشددة أو من الإفعال أى تبغضونهم طبعاً لا شرعاً لأنهم يأخذون محبوب القلوب، وقيل معناه إنه سيكون بعض العمال سيء الخلق والأول أوجه (فإذا جاءوكم فرحبوا بهم) أى قولوا لهم مرحباً وأهلا وسهلا وعظموهم ، وأظهروا الفرح بقدومهم (وخلوا) أى اتركوا (بينهم وبين ما يبتغون) أى ما يطلبون من الزكاة ، قال ابن الملك: أى لا تمنعوهم فإن ظلموكم لأن مخالفتهم مخالفة السلطان لأنهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدى إلى الفتنة اهـ وهو كلام مظهر بناء على أنه عم الحكم فى جميع الأزمنة ، قال الطيبي : فيه بحث لأن العلة لو كانت المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله فى الحديث أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال (فإن

---

(١) فى نسخة : ركيب .

حدثنا أبو كامل ، نا عبد الواحد[1] بن زياد ح ونا عثمان ابن أبى شيبة ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، وهذا حديث أبى كامل عن محمد بن ابى إسمعيل ، نا عبد الرحمن بن هلال العبسى ، عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعنى من الأعراب إلى

عدلوا) فى أخذ الزكاة « فلانفسهم » أى فلهم الثواب (وإن ظلموا) بأخذ الزكاة بأكثر مما وجب عليكم أو أفضل على الفرض والتقدير أو على زعمكم (فعليها) أى على أنفسهم إثم ذلك الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم (وأرضوهم) أى اجتهدوا فى إرضائهم ما أمكن بأن تعطوهم الواجب من غير مطل ولا غش ولا خيانة (فإن تمام زكاتكم) أى كمالها (رضاهم) أى حصول رضاهم (وليدعوا) بسكون اللام وكسرها (لكم) وهو أمر ندب لقابض الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعو للمزكى ـ قال الطيبى : وما ذكره فى المعنى فى قوله مبغوضون أوجه ، لأن فى قوله سيأتيكم إلخ ـ إشعار بأنهم عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصره شكوى القوم منهم فى الحديث الذى يليه . ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالماً فالمعنى أنه سيأتيكم عمال يطلبون منكم زكاة أموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون وليسوا بذلك ، وقوله وإن عدلوا وإن ظلموا مبنى على هذا الزعم ، ولو كانوا ظالمين فى الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم (قال « أبو داود » أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن) .

(حدثنا أبو كامل ، نا عبد الواحد بن زياد ح ونا عثمان بن أبى شيبة ، نا عبد الرحيم بن سليمان وهذا) أى المذكور لفظ (حديث أبى كامل) كلاهما أى عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان يرويان (عن محمد بن أبى اسمعيل

(١) فى نسخة : يعنى

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا إن ناساً من المصدقين يأتونا[1] فيظلمونا قال: فقال أرضوا مصدقيكم قالوا يارسول الله! وإن ظلمونا؟ قال أرضوا مصدقيكم، زاد عثمان، وإن ظلمتم، وقال أبو كامل: فى حديثه قال جرير ما صدر عنى مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عنى راض.

باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

نا عبد الرحمن بن هلال العبسى ؛ عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعنى من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن ناسا من المصدقين) أى السعاة (يأتونا فيظلمونا) بتخفيف النون وتشديدها فيهما (قال فقال أرضوا) بفتح الهمزة (مصدقيكم قالوا يارسول الله، وإن ظلمونا) أى نرضيهم ولو كانوا ظالمين علينا (قال، أرضوا مصدقيكم زاد عثمان) بن أبى شيبة شيخ المصنف (وإن ظلمتم) على بناء المجهول، أى وإن اعتقدتم أنكم مظلومون بسبب حبكم أموالكم ولم يردوانهم وإن كانوا مظلومين حقيقة يجب إرضائهم ، بل المراد أنه يستحب إرضائهم وإن كانوا مظلومين حقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم فإن تمام زكاتكم رضائهم (وقال أبو كامل فى حديثه) ولم يذكره عثمان (قال جرير ما صدر) أى رجع (عنى مصدق بعد ما سمعت) هذا الكلام (من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو) أى المصدق (عنى راض) .

باب دعاء المصدق

عند أخذ الزكاة (لأهل الصدقة) أى الذين وجبت عليهم الزكاة

---

(١) فى نسخة : يأتوننا فيظلموننا .

حدثنا حفص بن عمر النمرى وأبو الوليد الطيالسى المعنى قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن أبى اوفى قال كان أبى من أصحاب الشجرة . وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان ، قال فأتاه أبى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى .

(حدثنا حفص بن عمر النمرى وأبو الوليد الطيالسى المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن أبى أوفى) اسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى أبو إبراهيم ، وقيل أبو محمد شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وفى كتاب الحياء من البخارى ما يدل على أنه شهد الخندق ، عمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهرا وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة (قال كان ابى) أى أبو أوفى (من أصحاب الشجرة) قال فى الإصابة هو علقمة بن خالد بن الحارث ، أبو أوفى الأسلمى مشهور بكنيته ، وهو والد عبد الله له صحبة ـ قال ابن مندة . كان أبو أوفى من أصحاب الشجرة (وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل فلان[١] قال) عبد الله (فأتاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبى بصدقته) أى بصدقة ماله (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم صل على آل أبى أوفى) قال القارىء ، قال ابن الملك الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك ، قيل يجوز على غير النبى قال الله تعالى فى معطى الزكاة « وصل عليهم » وأما الصلاة التى لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال ابن عابدين : لا يصل أحد على أحد إلا على النبى صلى الله عليه وسلم أى استقلالا لا تبعا إلا الملائكة فمن صلى على غيرهم يكره هو الصحيح فالصلاة حقه فله أن يصلى على غيره وأما الغير فلا وبسطه .

باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيد وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا : يسمى الحوار ثم الفصيل إذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين ، فإذا دخلت في

فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهى خاصة له انتهى . قال ابن حجر : اختلفوا فى الدعاء له ولغيره بلفظ الصلاة فقيل يكره وإن أراد بها مطلق الرحمة ، وقيل يحرم ، وقيل خلاف الأولى . وقيل يسن ، وقيل يباح إن أراد بالصلاة مطلق الرحمة ، ويكره إن أراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى : والمانعون يجعلون هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، ولفظ الآل مقحم كما فى قوله تعالى « أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » .

باب تفسير أسنان الإبل

أى أعمار الإبل

(قال أبو داود وسمعته) أى التفسير (من الرياشى)[١] بكسر الراء وتخفيف التحتانية أبو الفضل عباس بن الفرج البصرى النحوى ثقة (وأبى حاتم) محمد بن ادريس المنذرى الحنظلى الرازى . أحد الحفاظ (وغيرهما ومن كتاب النضر بن[٢] شميل ومن كتاب أبى عبيد) القاسم[٣] بن سلام بالتشديد البغدادى

---

(١) لرجل كان يجلس عنده ويسمى رياشا ، توفى سنة ٣٥٧ هـ كذا فى نزهة الألباب.
(٢) وتلميذ خليل وشيخ أبى عبيد صنف كتابا فى غريب الحديث وله مؤلفات أخر توفى سنة ٢٤٣ هـ ، كذا فى النزهة . (٣) المتوفى سنة ٢٢٣ هـ ، كذا فى النزهة .

الثالثة فهى إبنة لبون فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها الفحل، وهى تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثنى ويقال للحقة طروقة الفحل لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت فى الخامسة فهى جذعة حتى يتم لها خمس سنين فإذا

الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف ولم أر له فى الكتب حديثا مسنداً بل من أقواله فى شرح الغريب (وربما ذكر أحدهم الكلمة) أى اجتمعوا فى التفسير على أمر واحد وبعض الكلمة لم يذكره إلا أحدهم.

(قالوا يسمى الحوار) بالضم وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه (ثم الفصيل إذا فصل) عن أمه (ثم تكون بنت مخاض لسنة) أى لتمامها (إلى تمام سنتين فإذا دخلت فى الثالثة فهى ابنة لبون) سميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها فصار لها لبن (فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق) والانثى (حقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تركب) وهذا شامل للذكر والأنثى (ويحمل عليها الفحل) وهذا للانثى خاصة (وهى) الحقة (تلقح) أى تحمل على الأكثر، أوتبلغ سنا تكون فيه حاملاوإن لم تحمل (ولا يلقح) من الإفعال أى إذا صار حقا لا يبلغ أن يلقح الأنثى (للذكر حتى يثنى) أى حتى يكون ثنياً وسيأتى بيانه (ويقال للحقة طروقة الفحل) أى مطروقته (لأن الفحل يطرقها) أى يسفدها (إلى تمام أربع سنين) هذا مكرر وقد تقدم (فإذا طعنت فى الخامسة) أى دخلت فيها (فهى جذعة حتى يتم لها خمس سنين فإذا دخلت فى السادسة وألقى ثنيه) جمعه الثنايا قال فى القاموس. ومن الأضراس الأربع التى فى مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من أسفل وسميت ثنية لأنها تطلع ثناياه (فهو حينئذ ثنى) والأنثى ثنية (حتى يستكمل ستا) أى ست سنين (فإذا طعن فى السابعة سمى الذكر رباعى، والأنثى رباعية) قال فى القاموس:

دخلت فى السادسة وألقى ثنية فهو حينئذ ثنى حتى يستكمل ستا ، فإذا طعن فى السابعة سمي الذكر رباعى[1] والأنثى رباعية إلى تمام السابعة ، فإذا دخل فى الثامنة وألقى السن السديس الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة ، فإذا دخل فى التسع طلع نابه فهو بازل ، أى بزل نابه، يعنى طلع حتى يدخل فى العاشرة ، فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم[2] ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين ، والخلفة الحامل ، قال أبو حاتم : والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن ، وفصول

والرباعية كثمانية السن الذى بين الثنية والناب ، جمعه رباعيات ويقال للذى يلقيها رباع كثمان فإذا نصبت أتممت فقلت ركبت برذونا رباعياً، وجمل وفرس رباع ورباع ولا نظير لها سوى ثمان ويمان وشناح وجوار (إلى تمام السابعة فإذا دخل فى الثامنة وألقى السن السديس الذى بعد الرباعية) وقبل البازل (فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة فإذا دخل فى التسع) وفى البيهقى إذا دخل فى التاسعة (طلع نابه فهو بازل) جمعه بزل وبوازل (أى بزل نابه يعنى طلع) وأصل البزول الشق يقال: تبزل جلد فلان إذا تشقق. ويقال: إذا بزل نابه فطر نابه وشقاً شقوءا (حتى يدخل فى العاشرة فهو حينئذ) أى إذا دخل فى العاشرة (مخلف ثم ليس له اسم) وقال فى القاموس : وليس بعده سن تسمى (ولكن يقال : بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام ومخلف عامين . ومخلف ثلاثة أعوام ، إلى

---

(١) فى نسخة : رباعيا (٢) فى نسخة : بعد ذلك

الأسنان عند طلوع سهيل ، قال أبو داود: أنشدنا الرياشى شعراً

إذا سهيل أول الليل طلع فابن اللبون الحق والحق جذع

* لم يبق من أسنانها غير الهبع *

والهبع الذى يولد فى غير حينه .

خمس سنين والخلفة الحامل) قال فى القاموس : وككتف المخاض وهى الحوامل من النوق الواحدة بهاء (قال أبوحاتم : والجذوعة وقت من الزمن وليس بسن) وفى القاموس ولسان العرب: الجذع محركة قبل الثنى وهى بهاء اسم له فى زمن وليس بسن تنبت أو تسقط فلم يذكرا فيه حرف الواو ، لكن فى المخصص بالواو وفى المصباح المنير: وأجذع ولد الشاة فى السنة الثانية وأجذع ولد البقرة والحافر فى الثالثة وأجذع الإبل فى الخامسة فهو جذع ، وقال ابن الأعرابى : الإجذاع وقت وليس بسن ، فالعناق تجذع لسنة ، وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع إجذاعها فهى جذعة ، ومن الضان إذا كان من شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة ، وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة (وفصول الأسنان) أى تبدل أعمار الإبل بانتهاء سن وابتداء أخرى (عند طلوع سهيل) لأن عند طلوعها تنتج النوق وقد أشار إليه الشاعر (قال أبو داود : وأنشدنا الرياشى شعراً: إذا سهيل أول الليل طلع * فابن اللبون الحق والحق جذع) معناه إذا طلع سهيل فى أول الليل يحاسب فيها فصول الأسنان فيصير ابن اللبون حقاً والحق جذعاً (لم يبق من أسنانها) أى الإبل (غير الهبع . والهبع الذى يولد فى غير حينه) قال فى المخصص : سئل جبر بن حبيب أو أخوه عن الهبع فقال تنتج الرباع فى الربعية وينتج الهبع فى الصيفية فتقوى الرباع قبله فإذا ما شاها أبطرته فهبع، والهبع من السير أن يستعجل ويستعين بعنقه فى مشيه وقيل الهبع ما تنتج فى حمارة القيظ والجمع هباع وقيل لا جمع له .

باب أين تصدق الأموال

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن أبي عدى عن ابن إسحق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم

حدثنا الحسن بن على ، نا يعقوب بن إبراهيم[1] سمعت

باب أين تصدق الأموال

أى فى أى محل يأخذ الساعى الزكاة من أرباب الأموال

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبى عدى) ومحمد بن إبراهيم (عن ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أى جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب) بفتحتين وهو فى الزكاة أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عنه ، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم ، وهو فى السباق أن يتبع رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح مشاله على الجرى فنهى عنه (ولا جنب) بفتحتين أى لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل وقال ابن حجر : أى لا ينزل الساعى بأقصى محال الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجلب إليه أى تحضر ، وفى السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذى سابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب (ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم أى منازلهم وأماكنهم ومياههم وقبائلهم).

(حدثنا الحسن بن على نا يعقوب بن إبراهيم سمعت أبى) إبراهيم بن سعد

---

(١) فى نسخة : قال

أبى يقول عن محمد بن إسحق فى قوله لا جلب ولا جنب قال: أن تصدق الماشية فى مواضعها ولا يجلب إلى المصدق والجنب عن هذه الفريضة أيضاً لا يجنب أصحابها يقول ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة[1] فتجنب[2] إليه ولكن تؤخذ فى موضعه.

(يقول عن محمد بن إسحق فى) تفسير (قوله لا جلب ولا جنب قال) محمد ابن إسحق (أن تصدق الماشية)، أى تؤخذ صدقتها (فى مواضعها ولا يجلب) أى ولا يجر (إلى المصدق والجنب عن هذه الفريضة) هكذا فى النسخ المجتبائية والكانفورية والقادرية، وكذا فى متن النسخة المكتوبة وفى حاشيتها كتب لفظ « غير » محل « عن » و « على الطريقة » فى محل « هذه الفريضة ».

وأما فى النسخة المصرية ففيها « عن غير هذه الفريضة »، وفى النسخ فى هذا اللفظ خبط وخلط، والصواب عندى: « على هذه الطريقة »، أى طريقة الجلب، وفى البيهقى والجنب هذه الطريقة (أيضا) فلعله سقط فيها أيضاً لفظ على (لا يجنب أصحابها) أى أصحاب الأموال (يقول) أى ابن إسحق (ولا يكون الرجل) أى الساعى (بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب) أى تحضر إليه أرباب الأموال بأموالها (ولكن تؤخذ) أى الصدقة (فى موضعه) أى موضع رب المال.

---

(١) فى نسخة : الصدقات .

(٢) فى نسخة : فتجلب .

باب الرجل يبتاع صدقته[١]

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع فاراد أن يبتاعه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لاتبتاعه ولا تعد فى صدقتك .

باب الرجل يبتاع صدقته[٢]

هل يجوز ذلك أم لا ؟

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فرس[٣] فى سبيل الله) أى وهبه له للجهاد فى سبيل الله (فوجده) أى الفرس (يباع) أى عرض للبيع (فأراد) أى عمر رضى الله عنه (أن يبتاعه) أى يشتريه (فسأل) عمر رضى الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن شراءه (فقال لا تبتاعه) وفى نسخة بصيغة النهى (ولا تعد فى صدقتك) أى صورة وهو نهى تنزيه .

قال ابن الملك : ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته

---

(١) زاد فى نسخة : يعنى صدقته .

(٢) لايجوز شراؤه عند أحمد وهو وجه للمالكية والثلاثة على الجواز والنهى على الكراهة التنزيهية ، لأن لا يتسامح فى القيمة أو لأن لا تشرف النفس إليها . كذا فى الأوجز .

(٣) اختلفت ألفاظ الرواية فى الصدقة والوقف والجهاد وكذلك اختلفوا فى الاستدلال وحمله الموافق على أنه أعطاه ليغزو وملكه بعد الغزو .

باب صدقة الرقيق

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالا نا عبد الوهاب نا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر فى الرقيق

حرام لظاهر الحديث والأكثرون على أنه كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد فى صدقته فى ذلك المقدار الذى سومح. قال الحافظ: «فائدة» أفاد ابن سعد فى الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان لتميم الدارى فأهداه للنبى صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر رضى الله عنه ولم أقف على اسم الرجل الذى حمله عليه .

باب صدقة الرقيق

(حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض) بفتح الفاء وتشديد التحتانية الزمانى بكسر الزاى وتشديد الميم الحنفى أبو الفضل البصرى قال الدارقطنى : بصرى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قالا نا عبد الوهاب) الثقفى (نا عبيد الله) بن عمر (عن رجل) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : فى المبهمات عبيد الله بن عمر العمرى عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبى هريرة روى عن إسمعيل بن أمية عن مكحول عن عراك عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك وقال فى التقريب عبيد الله العمرى عن رجل عن مكحول كأنه إسمعيل (عن مكحول عن عراك ابن مالك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخيل

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة .

والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق) قال البيهقي مكحول لم يسمعه عن عراك .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة[1]) قال الحافظ قال ابن رشيد أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكرانا وإناثا نظراً إلى النسل فإذا انفردت فعنه روايتان ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر واستدل عليه بهذا الحديث وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث .

---

(١) قال ابن العربي : المراد ما يقتنيه لا ما يكون للتجارة وقال الحافظ في الفتح ليس في الفرس والعبد إذا كانا للخدمة زكاة إجماعا وفيها زكاة إجماعا خلافا للظاهرية إذا كانا للتجارة واختلفوا في غيرهما إلخ فقال الثلاثة وصاحب أبي حنيفة والطحاوي لا زكاة فيهما وقال الإمام وزفر ومن معهما من السلف فيها الزكاة كذا في الأوجز .

باب صدقة الزرع

حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلى نا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى والنضح نصف العشر (١).

باب صدقة الزرع

(حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم) بن محمد بن هيثم بن فيروز التميمى (الأيلى) بفتح الهمزة وسكون التحتانية السعدى مولاهم أبو جعفر نزيل مصر قال أبو حاتم شيخ وقال النسائى لا بأس به وقال فى موضع آخر ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن يونس كان ثقة وكان قد ضعف ولزم بيته وقال أبو عمر الكندى كان فقيها من أصحاب ابن وهب قلت وقال مسلم بن قاسم كان مقدماً فى الحديث فاضلا (نا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس بن زيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء)، أى فى الزرع الذى سقته السماء أى المطر (والأنهار والعيون أو كان بعلا) وهو ما لا يحتاج إلى السقى لما يتشرب الماء بعروقه (العشر) مبتدأ وخبره مقدم

---

(١) فى نسخة : «قال أبو داود : البعل ما شرب بعروقه ولم يتعن فى سقيه وقال قتادة البعل من النخل مران مران» وقال فى النهاية : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض غير سقى سانية ولا غيرها .

عليه (وفيما سقى بالسوانى) جمع سانية وهى ناقة يستقى عليها (أو النضح) أى ماسقى بالدوالى والنواضح إبل يستقى عليها (نصف العشر) اختلفوا فى هذا الفصل فى مسائل ، منها : أن الحنفية شرطوا لوجوب العشر أن تكون الأرض عشرية فإن كانت خراجية يجب فيها الخراج ، ولا يجب فى الخارج منها العشر، فالعشر والخراج لا يجتمعان فى أرض واحدة عندنا . وقال الشافعى : يجتمعان فيجب فى الخارج من أرض الخراج العشر ولنا ما روى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم ولأن أحداً من أئمة العدل وولاة الجور لم يأخذ من أرض السواد عشراً إلى يومنا هذا فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع فيكون باطلا ومنها أن النصاب ليس بشرط لوجوب العشر فيجب العشر فى كثير الخارج وقليله ولا يشترط فيها النصاب عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف ومحمد والجمهور لا يجب فى ما دون خمسة أوسق إذا كان مما يدخل تحت الكيل كالحنطة والشعير والذرة والأرز ونحوها لأبى حنيفة عموم قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض» وقوله عز وجل «وآتوا حقه يوم حصاده» وقول النبى صلى الله عليه وسلم « ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر من غير فصل بين القليل والكثير » . وأما الحديث فالجواب عن التعلق به من وجهين أحدهما أنه من الآحاد فلا يقبل فى معارضة الكتاب والخبر المشهور فإن قيل ليس فيه شائبة المعارضة بل هو بيان لمقدار ما يجب فيه العشر والبيان بخبر الواحد جائز كبيان المجمل والمتشابه ، فالجواب أنه لا يمكن حمله على البيان لأن ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق وما لا يدخل، وما رويتم من خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بيانا للقدر الذى يجب فيه العشر ، لأن من شان البيان أن يكون شاملا لجميع ما يقتضى البيان وهذا ليس كذلك كما بينا ، فعلم أنه لم يرد مورد البيان ، والثانى ، أن المراد من الصدقة الزكاة لأن مطلق اسم الصدقة لا ينصرف إلا إلى الزكاة المعهودة ونحن به نقول ، إن ما دون خمسة أوسق من طعام أو تمر للتجارة

لا يجب فيه الزكاة ما لم يبلغ قيمتها مائتى درهم ، أو يحتمل الزكاة فيحمل عليها عملا بالدلائل بقدر الإمكان ، ومنها أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل الأرض به عادة ، فلا عشر فى الحطب والحشيش والقصب الفارسى لأن هذه الأشياء لا تستغل به الأرض عادة ، لأن الأرض لا تنمو بها فلم تكن نماء الأرض حتى قالوا فى الأرض إذا اتخذها مقصبة ، وفى شجره الخلاف التى تقطع فى كل ثلاث سنين أو أربع سنين أنه يجب فيها العشر ، لأن ذلك غلة وافرة ويجب فى قصب السكر وقصب الذرة لأنه يطلب بهما نماء الأرض فوجد شرط الوجوب فيجب. فأما كون الخارج مما له ثمرة باقية فليس بشرط لوجوب العشر ، بل يجب سواء كان الخارج له ثمرة باقية ، أو ليس له ثمرة باقية، وهى الخضروات كالبقول والرطاب والخيار والقثاء والبصل والثوم ونحوها فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب إلا فى الحبوب وما له ثمرة باقية ، واحتجا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «ليس فى الخضروات صدقة» وهذا نص ؛ ولأبى حنيفة رضى الله عنه ، قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض» وأحق ما تناوله هذه الآية الخضروات لأنها هى المخرجة من الأرض حقيقة ، وأما الحبوب فإنها غير مخرجة حقيقة ، بل من المخرج من الأرض ، وقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات ، لأنها هى التى يجب إيتاء الحق منها يوم القطع ، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى وقت التنقية ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم «ماسقته السماء ففيه العشر ، وماسقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر» من غير فصل بين الحبوب والخضروات .

وأما الحديث فغريب فلا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بمثله أو يحمل على الزكاة أو يحمل قوله « ليس فى الخضروات صدقة » على أنه ليس فيها صدقة تؤخذ ، بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم ، فكان هذا نفى ولاية الأخذ للإمام وبه نقول . ملخص ما فى البدائع .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر .

حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وابن الأسود العجلي قالا : قال وكيع : البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء ، قال ابن الأسود وقال يحيى يعني ابن آدم: سألت أبا إياس الأسدي عن البعل؟ فقال الذي يسقى بماء السماء .

حدثنا الربيع بن سليمان ، نا ابن وهب ، عن سليمان يعني

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو) بن الحارث (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار) كالفرات والدجلة (والعيون العشر وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر) .

(حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وابن الأسود العجلي قالا : قال وكيع البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء) قال في لسان العرب : ونخلة كبوس حملها في سعفها والكباسة بالكسر العذق التام بشماريخه وبسره وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب . وفي الحديث: أن رجلا جاء بكبائس من هذه النخل هي جمع كباسة وهو العذق التام بشماريخه ورطبه (قال ابن الأسود وقال يحيى يعني ابن آدم سألت أبا إياس الأسدي عن البعل فقال الذي يسقى بماء السماء) أي لا يحتاج في سقيه إلى أن يتعنى فيها .

(حدثنا الربيع بن سليمان ، نا ابن وهب : عن سليمان يعني ابن بلال ، عن

ابن بلال، عن شريك بن أبى نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر: قال أبو داود: شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبراً [١] ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين.

شريك بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه) أى معاذاً (إلى اليمن) أى عاملا مصدقاً (فقال: خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر) إذا بلغ خمسة وعشرين وما فوقها (قال أبو داود[٢] وشبرت) أى ذرعت ومسحت بالشبر (قثاءة) واحدة (بمصر ثلاثة عشر شبراً ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين) ولعل هذا إشارة إلى عظيم البركة فى المال الذى يؤدى منه الزكاة فيبارك فيه بركة كثيرة.

---

(١) فى نسخة: وقال أبو داود.

(٢) أورد بعض جهلة زماننا على المصنف بهذه القصة، وضعفه لأجله فإلى الله المشتكى، وقد حكى ابن القيم عن أحمد بسنده أنه رأى فى بعض خزنة بنى أمية صرة فيها حنطة كنوى التمر وأنكروا مثل هذا لما رأوا نقص تلك الأشياء فى زماننا وأنى زماننا من البركة وما يوجد فهو مجرد فضل من الله وإلا فنياتنا ونيات سلاطيننا تستحق أن نموت جوعا، وتؤثر نية السلطان فى البركات، كما فى حياة الحيوان.

باب زكاة العسل

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرانى ، ناموسى بن أعين ، عن عمر بن الحارث المصرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى[1] واديا يقال له: سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يساله عن ذلك فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يودى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء .

باب زكاة العسل

(حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرانى ، نا موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث المصرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء هلال أحد بنى متعان) وهو غير هلال بن سعد وقصته مغايرة لقصة هلال بن سعد من عدة أوجه فالظاهر المغايرة بينهما (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور) أى بعشر (نحل) أى عسل (له) أى لهلال (وكان) هلال (سأله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يحمى واديا) أى يجعله حمى لايدخل

---

(١) وفى نسخة : كان سأله أن يحمى له وادى

فيه غيره بل يكون نحله مختصا به (يقال له سلبة)[١] بفتح أوله بعد اللام باء موحدة (فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى) وكان بعد ذلك يؤدى عشر ما يخرج من نحله من العسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما ولى) أى استخلف (عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان ابن وهب) كذا قال عمرو بن الحارث والصواب كما سيأتى ما قال عبدالرحمن سفيان بن عبد الله وتابعه على ذلك أسامة بن زيد (إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك) أى عن حمى ذلك الوادى له (فكتب عمر رضى الله عنه) أى إلى سفيان (أن أدى) هلال (إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله) أى من نحل ذلك الوادى (فاحم له) أى لهلال (سلبة وإلا) أى وإن لم يؤده إليك (فإنما هو) أى النحل (ذباب غيث) أى مطر تجتمع فى مواقع المطر (يأكله) أى يأكل مايخرج من نحله (من يشاء) أى فلا تحم له فاتركه للعامة . وأخرجه النسائى بهذا السند وسكت عليه ، قال الشوكانى فى النيل : وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطنى يروى عن عبدالرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا ، قال الحافظ : فهذه علة ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره .

وقد استدل بأحاديث الباب على وجوب العشر فى العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحق وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، وحكاه فى البحر عن ابن عمر وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وأحد قولى الشافعى[٢]، وقد حكى البخارى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب فى العسل شىء من الزكاة ، وروى عنه عبد الرزاق أيضاً مثل ماروى عنه صاحب البحر ، ولكنه

(١) قال العينى : هو بفتح السين المهملة واللام ، والباء الموحدة . كذا قيده البكرى وقال شيخنا زين الدين ووقع فى سماعنا من السنن بسكون اللام .

(٢) قال الشافعى فى القديم وأحمد : فيه العشر ، وفى الجديد ــ وبه قال مالك ــ لا، كذا فى الأوجز .

بإسناد ضعيف كما قاله الحافظ في الفتح ، وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل .

واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل، لأنهما تطوعا بها، وحماهما بدل ما أخذ وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك انتهى . وقال في البدائع: ثم وجوب العشر في العسل، مذهب أصحابنا[1] رحمهم الله تعالى وقال الشافعي رضي الله عنه : لا عشر فيه . وزعم أن ماروى في وجوب العشر في العسل لم يثبت ، ونحن نقول إن لم يثبت عندك وجوب العشر في العسل فقد ثبت عندنا ألا ترى إلى ماروى أن أبا سيارة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي نحلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوعشره فقال أبو سيارة احمها لي يارسول الله فحماها له . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطنا من فهر كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمي لهم واديين ، فلما كان عمر رضي الله عنه استعمل ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً وقالوا إنما كان شيئاً نؤديه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب ذلك سفيان إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر رضي الله عنه إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى رزقاً إلى من يشاء فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم وإلا فخل بين الناس وبينها فأدوا إليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ، وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من العسل العشر من كل عشر قرب قربة ، وكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك حين كان والياً على البصرة .

(١) ونصاب العسل عشرة قرب عند أبي يوسف وخمسة أفراق عند محمد وعشرة أفراق عند أحمد : كذا في المنهل ، قلت مع اختلافهم في مقدار الفرق .

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، نا المغيرة ونسبه[١] إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومى حدثنى أبى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ان شبابة بطن من فهم ، فذكر نحوه قال : من كل عشر قرب قربة . وقال سفيان بن عبد الله الثقفى قال: وكان يحمى لهم واديين ، زاد فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب أخبرنى

(حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ، نا المغيرة) بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ومعجمة ابن أبى ربيعة المخزومى أبو هاشم ، ويقال أبو هشام المدنى صدوق فقيه (ونسبه) أى ونسب أحمد بن عبدة المغيرة (إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومى) هذا قول أبى داود ، يقول : قال أحمد بن عبدة هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث . قال المغيرة (حدثنى أبى) عبد الرحمن بن الحارث (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن شبابة بطن من فهم) أى قبيلة صغيرة من قبيلة كبيرة واسم الصغيرة شبابة واسم الكبيرة فهم (فذكر) عبد الرحمن بن الحارث (نحوه) أى نحو ماذكره عمرو (قال) عبد الرحمن (من كل عشر قرب قربة) ولم يذكره عمرو (وقال) عبد الرحمن (سفيان ابن عبد الله الثقفى) أى فى مقام سفيان بن وهب ، فخالف عمرو بن الحارث فهو سفيان بن عبد الله بن أبى ربيعة بن الحارث الثقفى ، له صحبة ، وكان عامل عمر على الطائف ، والصواب قول عبدالرحمن (قال) أى عبد الرحمن (وكان يحمى لهم واديين) وذكر عمرو بن الحارث وادى سلبة فقط فخالفه عبدالرحمن فذكر فى روايته واديين (زاد) عبد الرحمن فى حديثه (فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم) .

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب أخبرنى أسامة بن زيد ،

(١) فى نسخة : أحسبه يعنى ابن عبد الرحمن .

أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن بطناً من فهم بمعنى المغيرة قال من عشر قرب قربة وقال واديين لهم .

باب فى خرص العنب

حدثنا عبد العزيز بن السرى الناقط نا بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطنا من فهم بمعنى) حديث (المغيرة) عن عبد الرحمن (قال) أسامة بن زيد (من عشر قرب قربة) كما قال عبد الرحمن (وقال) أسامة (واديين لهم) كما قال عبد الرحمن - إلا أنه أسقط لفظ كل وقدم لفظ لهم - .

باب فى خرص العنب

الخرص بفتح معجمة وقد تكسر وبصاد مهملة وهو حرز ما على النخلة من الرطب تمراً ليعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه ويؤخذ ذلك المقدار وقت الجداد .

(حدثنا عبد العزيز بن السرى الناقط) بالقاف والطاء المهملة ويقال الناقد البصرى ، روى عنه أبو داود حديثاً واحدا ، قال فى التقريب : مقبول . وقال السمعانى فى الأنساب : الناقط بفتح النون بعدها الألف والقاف المكسورة

حدثنا محمد بن إسحق المسيبى ، نا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب بإسناده ومعناه .

وفى آخرها الطاء المهملة ، هذه النسبة إلى نقط المصاحف ، ويقال لهم : النقاط ، اهـ .

وقال أيضاً : الناقد بفتح النون وكسر القاف وفى آخرها الدال هذه اللفظة لجماعة من نقاد الحديث وحفاظه لقبوا به لنقدهم ومعرفتهم وجماعة من الصيارفة حدثوا فنسبوا إلى ذلك العمل (نا بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد) بفتح أوله ابن ابى العيص بكسر المهملة ، ابن أميـــة بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو محمد المكى استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح فى خروجه إلى حنين فحج بالناس سنة ثمان وحج المشركون على ما كانوا عليه ، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقره أبو بكر فلم يزل عليها والياً إلى أن مات فكانت وفاته فيما ذكر الواقدى يوم مات أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، وقال محمد بن سلام الجمحى وغيره جاء نعى أبى بكر إلى مكة يوم دفن عتاب ، وكان عتاب رجلا صالحاً خيراً فاضلا (قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب) أى يحرز ثمره (كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته) أى العنب (زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً) .

(حدثنا محمد بن إسحق المسيبى ، نا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب بإسناده) أى بإسناد حديث ابن شهاب المتقدم (ومعناه) وزاد فى نسخة قال أبو داود وسعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً[1] .

---

(١) وبسطه العينى والزرقانى على الموطأ وبهذا أنكر داود الظاهرى خرص العنب واقتصر الخرص على التمر فقط .

باب فى الخرص

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن أبى حثمة إلى مجلسنا قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع .

باب فى الخرص(١)

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود) بن نيار بكسر النون وبالتحتانية - الأنصارى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات ، له حديث واحد فى الخرص فى الزكاة ، قلت : وقال البزار معروف - وقال ابن القطان لكنه لا يعرف حاله اه . وقال فى التقريب مقبول (قال جاء سهل بن أبى حثمة إلى مجلسنا قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فجذوا) بالجيم والذال أى فقطعوا فإن الجذ القطع ، وفى نسخة مكتوبة بالقلم فى المتن مثل ما فى المطبوعة ، وفى الحاشية فجدوا بالجيم والدال المهملة ، وكتب نسخة أخرى فخذوا بالخاء والذال المعجمتين ، وأخذ القارى فى شرحه هذه النسخة الأخيرة ، وعلى النسخة الأولى جزاء الشرط محذوف أى إذا خرصتم ثم قطع أرباب النخيل ثمرتها فخذوا زكاتها إن سلم المخروص من آفة ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله فجذوا معناه رخصوهم فى الجذ ، وذلك لأن الجذ ليس

---

(١) بفتح معجمة وقد تكسر والصاد مهملة حرز ما على النخلة من الرطب تمراً ، كذا فى المجمع .

إلى المصدقين اه . فعلى هذا الفظ فجذوا بصيغة الأمر يقع جزاء الشرط ، وعلى النسخة الأخيرة لفظ فخذوا جزاء الشرط (ودعوا) أى اتركوا[١] (الثلث) بضم اللام وسكونه ، قال الطيبى : فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه - أى إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثى ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به ، قال القاضى : الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ماخرصوا عليه أو ربعه توسعة عليه[٢] حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله وهذا قول قديم للشافعى وعامة أهل الحديث وعند أصحاب الرأى لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا ، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح ، وتحريم الربا كان مقدماً انتهى - وحديث جابر الطويل فى الصحيح صريح بأن تحريم الربا كان فى حجة الوداع ، قال ابن حجر : بهذا أخذ الشافعى فى قوله القديم واختاره جماعة من أصحابه فقال يترك الساعى له نخلة أو نخلات يأكلها أهله ثم رجع عن ذلك فى القديم ، وقال لا يترك له شيئا . وأجاب عن الحديث بأن المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على نحو أقاربه وجيرانهم لطمعهم فى ذلك منه (فإن لم تدعوا) أى لم تتركوا له (أو تجدوا) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا تجدوا من وجد يجد ، وليس فى نسخة المشكاة والتى عليها شرح القارى ، ومعناه والله أعلم

---

(١) قال صاحب العرف الشذى : للعلماء فى شرحه سبعة أقوال وفى بداية المجتهد استدل بالحديث الشافعية على أنه لايجب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد فى النصاب إلى آخر ما قال وحجة الجمهور « آتوا حقه يوم حصاده » .

قال الحافظ فى الفتح : قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق ، وقال مالك وسفيان لايترك لهم شيئاً وهو المشهور عن الشافعى وقال ابن العربى المحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الأغلب مما يؤكل رطباً .

(٢) وقد ورد الأمر بذلك فى عدة روايات عن عمر فى كنز العمال .

باب متى يخرص التمر

حدثنا يحي بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه

إن لم تجدوا مناسبا أن تتركوا الثلث ، فعلى هذا حرف أو للشك من الراوي أي قال إن لم تدعوا أو قال وليس إن لم تجدوا (الثلث) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله فإن لم تجدوا الثلث أي لم تدعوا الثلث ، ولعل الجد ههنا قطع الكلام والقول الفصل منه (فدعوا الربع) وكتب في حاشية النسخة المكتوبة قوله ودعوا الثلث ، قال الخطابي إذا أخذ الحق منهم مستوفى أضر بهم فإنه تكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس ، وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لا أنه لا زكاة عليهم - فتح الودود .

باب متى يخرص التمر

(حدثنا يحيى بن معين نا حجاج) بن محمد (عن ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز (قال) ابن جريج (أخبرت) أي أخبرني مخبر ولم أسمعه (عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها) أي عائشة رضي الله عنها (قالت وهي) أي والحال أنها (تذكر شأن) أي قصة (خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة[1]) بن ثعلبة بن امرىء القيس[2] بن عمرو

---

(١) ظاهر اللفظ يقتضي التكرار لكنه بعث مرة فإن خيبر فتحت سنة سبع وهو قد استشهد في مؤتة سنة ٨ هـ كذا في الأوجز .

(٢) وليس هذا هو الشاعر الجاهلي الشهير فإن نسبه آخر ذكره النووي في الأسماء واللغات .

ابن امرىء القيس الأكبر الخزرجي الأنصارى الشاعر ، أبو محمد ويقال أبو رواحة ويقال أبو عمر المدنى شهد بدراً وعقبة وهو أحد النقباء وأحد الأمراء الثلاثة فى غزوة مؤتة وبها قتل سنة ثمان (إلى يهود) خيبر (فيخرص النخل حين يطيب) أى يظهر فى الثمار الحلاوة (قبل أن يؤكل منه) أى من النخل من ثمره .

وقد بسط العلامة العينى الكلام فى بيان اختلاف العلماء فى الخرص بسطاً طويلا ، وأنا ألخص لك مايليق بهذا المختصر ، فقال : اختلف العلماء فيه فذهب الزهرى وعطاء والحسن وعمرو بن دينار وعبدالكريم بن أبي المخارق ومروان والقاسم بن محمد والشافعى وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد إلى جواز الخرص فى النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها ، فقال ابن رشد : جمهور العلماء على إجازة الخرص فيها ويخلى بينها وبين أهلها يأكلونه رطبا ، وقال داود لا خرص إلا فى النخيل فقط ، وقال الشافعى إذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة بهما ووجب خرصها للعلم بمقدار زكاتهما فيخرصهما رطبا وينظر الخارص كم يصير تمرا فيثبتها تمراً ثم يخير رب المال فيها فإن شاء كانت مضمونة فى يده وله التصرف فيها فإذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيها واستباحة رب المال التصرف فى الثمرة بشرط الضمان ولا خرص فى الزرع ، واختلف مذهب مالك : هل يخرص الزيتون أم لا؟ فيه قولان الجواز قياسا على الكرم والمنع بوجهين : الأول لأن أوراقه تستره ، والثانى أن أهله لا يحتاجون إلى أن يأكلوه رطبا فلامعنى لخرصه ، وقد اختلفوا هل هو واجب أو مستحب فحكى عن الشافعية وجه بوجوبه ، وقال الجمهور هو مستحب إلا أن تعلق به حق لمحجور مثلا وكان شركاؤه غير مؤتمنين فتجب للحفظ لمال الغير - واختلفوا أيضاً هل يختص بالنخل ويلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا أو جافا وبالأول قال شريح القاضى وبعض الظاهرية ، والثانى قول الجمهور ، وإلى الثالث نحا البخارى ، وهل يمضى قول الخارص أو يرجع إلى ما آل عليه الحال بعد الجفاف ، فالأول قول مالك وطائفة ، والثانى قول الشافعى ومن تبعه ، وهل يكفى خارص واحد عارف ثقة أم لابد من اثنين وهما قولان للشافعى - والجمهور

على الأول ، واختلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين وهما قولان للشافعى أظهرهما الثانى - ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب الخرص - واختلفوا فى الخرص هل هو شهادة أو حكم فإن كان شهادة لم يكتف بخارص واحد وإن كان حكما اكتفى به - واستدل من يرى الخرص فى النخيل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن أسيد عند أبى داود والترمذى وقال حسن غريب ، وقال الماوردى الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولا وفعلا وامتثالا ، أما القول فحديث عتاب ، وأما الفعل فحديث البخارى فى هذا الباب، وأما الامتثال فما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له خراصون، وقال الشعبى والثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الخرص مكروه ، وقال الشعبى الخرص بدعة ، وقال الثورى خرص الثمار لا يجوز ، وفى أحكام ابن بزيزة قال أبو حنيفة وصاحباه : الخرص باطل ، وقال الماوردى احتج أبو حنيفة ، بما رواه جابر مرفوعا نهى عن الخرص ، وبما رواه جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل ثمرة بخرص وبأنه تخمين وقد يخطىء ولو جوز لجوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها أقرب إلى الأبصار من خرص ما على الأشجار - فلما لم يجز فى القريب لم يجز فى البعيد، ولأن تضمين رب المال بقدر الصدقة وذلك غير جائز لأنه بيع رطب بتمر ، وأنه بيع حاضر بغائب وأيضاً فهو من المزابنة المنهى عنها وهو بيع التمر فى رؤوس النخل بالتمر كيلا ، وهو أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة ، وقالوا الخرص منسوخ بنسخ الربا ، وقال الخطابى أنكر أصحاب الرأى الخرص ، وقال بعضهم إنما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا - لا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور ، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ، ثم تعقبه الخطابى بأن تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن أحد ولا من التابعين تركه إلا الشعبى ، قال : وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك ، بل هو اجتهاد فى معرفة

مقدار التمر ، وإدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير، قلت : قوله تحريم الربا والميسر مقدم يحتاج إلى معرفة التاريخ ، وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوى من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال : « أرأيتم إن هلك التمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل؟ » والحظر بعد الإباحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل به إلى قوله إلا الشعبى مسلم لكنه ليس على الوجه الذى ذكروه ، فإنما وجهه أنهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما فى أيدى الناس من الثمار فيؤخذ مثله بقدر فى أيام الصرام لا أنهم يملكون شيئاً ما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل ، وأما قولهم إنه تخمين إلى آخره ليس بكلام موجه لأنه لا شك أنه تخمين . وليس بتحقيق وعيان ، وكيف يقال له هواجتهاد والمجتهد فى الأمور الشرعية قد يخطىء ، ففى مثل هذا أجدر بالخطأ ، وإنما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يخونوا ، وأن يعرفوا مقدار ما فى النخل ليأخذوا الزكاة وقت الصرام ، هذا معنى الخرص فأما أنه يلزم به حكم شرعى فلا، وأما حديث عتاب فإن الذى روى عنه سعيد بن المسيب، فعتاب توفى سنة ثلاث وعشرة وسعيد ولد سنة خمس عشرة ، وقيل سنة عشرين، وقال أبو على بن السكن :لم يرد هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا ، وهو من رواية محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد ، وكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى ، وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهرى عن سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عتابا ولم يقل عن عتاب ، وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان فقالا هو خطأ ، وقال أبو حاتم الصحيح عن سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال أبو زرعة الصحيح عندى عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أعلم أحداً تابع عبد الرحمن ابن إسحاق فى هذه الرواية ، فإن قلت زعم الدارقطنى أن الواقدى رواه عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحديث » فهذا ليس فيه انقطاع ، قلت : سبحان الله إذا كان الواقدى فيما يحتجون به يسكتون عنه وإذا كان فيما يحتج به عليهم يشنعون بأنواع الطعن ومع

باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة

حدثنا محمد بن يحي بن فارس نا سعيد بن سليمان نا عباد عن سفيان بن حسين، عن الزهرى : عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا فى الصدقة ، قال الزهرى : لونين من تمر المدينة ، قال أبو داود أسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهرى .

قال أبو بكر بن العربى لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن أبى حثمة ولا فى الخرص حديث هذا إلا حديث البخارى . وأما حديث ابن رواحة الذى رواه أبو داود من حديث عائشة ففى إسناده رجل مجهول ، وأما حديث ابن عباس الذى رواه أبو داود وحديث الصلت بن زبيد الذى رواه البيهقى وغيرهما فداخل تحت قول ابن العربى ولا فى الخرص حديث صحيح ، وقال ابن العربى لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خرص النخل إلا على اليهود لأنهم كانوا شركاء وكانوا غير أمناء وأما المسلمون فلم يخرص عليهم .

باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس نا سعيد بن سليمان) الضبى بفتح ضاد معجمة وشدة موحدة نسبة إلى ضبة بن أود أبو عثمان الواسطى البزار المعروف بسعدويه سكن بغداد ، وسمى ابن حبان جده كنانة ، وسمى ابن عساكر جده نشيطاً فوهم ، قال أبو حاتم ثقة مأمون وقال العجلى : واسطى ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان صاحب تصحيف ما شئت (نا عباد) بن العوام (عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل) بن حنيف (عن أبيه) سهل بن

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى، نا يحى يعنى القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثنى صالح بن أبى عريب، عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله

حنيف (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور) على وزن عصفور لون من التمر الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه (ولون الحبيق) وهو نوع من أنواع التمر ردىء منسوب إلى ابن حبيق اسم رجل، ويقال بنات حبيق، وفى القاموس: وعذق حبيق - كزبير - تمر دقل. وفى المصباح المنير: حبقت الغز حبقاً - من باب ضرب - ضرطت، ثم صغر، وسمى به الدقل من التمر لردائته (أن يؤخذا فى الصدقة) أى فى الزكاة عن الجيد، قال الأصمعى: لأنهن من أرده تمورهم (قال الزهرى) فى تفسيرهما (لونين من تمر المدينة) بدل من الجعرور ولون الحبيق (قال أبو داود أسنده أيضا أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهرى) وقد أخرجه الإمام مالك فى موطأه موقوفاً عن ابن شهاب مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال: لا يؤخذ فى صدقة النخل الجعرور، ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق، قال ابن شهاب، وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه فى الصدقة، قال الزرقانى: وهذا رواه أبو داود من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير والنسائى من طريق عبد الجليل بن أحمد اليحصبى الثلاثة عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث. زاد النسائى، فى روايته وفيه نزلت «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» انتهى. قلت: فغرض أبى داود بهذا الكلام ترجيح الرفع على الوقف قلت: لكن حديث النسائى مرسل لأنه لم يذكر فيه سهل بن حنيف.

(حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى، نا يحى يعنى القطان، عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى صالح ابن أبى عريب) بفتح المهملة وكسر الراء وآخره موحدة واسمه

صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا ، وقد علق رجل منا قنا حشفا فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها ، وقال إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة .

قليب بالقاف والموحدة مصغراً ذكره ابن حبان فى الثقات (عن كثير بن مرة) عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، وبيده عصاً وقد علق(١) رجل منا قنا حشفاً) هكذا فى النسخة المجتبائية ، وفى المصرية لفظ منا فقط ، وفى المكتوبة فى المتن منا حشفا ـ وعلى الحاشية بطريق النسخة حشفا ، وفى الكانفورية قناحشفاً فالظاهر أن لفظ منا تصحيف ، ولفظ رواية النسائى(٢) وقد علق رجل قنو حشو ، وفى ابن ماجة وقد علق رجل أقناءاً وقنوءاً ، ولفظ قنا : جمع قناة بمعنى الرمح ، وليس المراد ههنا هذا ، والمراد ههنا القنو بالكسر والضم وهو الكباسة جمعه اقناء وقنيان وقنوان مثلثين كذا فى القاموس ـ ولم أجد فى اللغة أن القنا بمعنى القنو أو جمعه (فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها ، وقال إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة) أى يأكل جزاء الحشف .

---

(١) واستنبط فى الكوكب بتعليق القنو فى المسجد على إباحة المراوح فى المسجد اهـ

(٢) وذكر الحافظ لفظ النسائى قناحشف اهـ. ولفظ الطحاوى : وأقناء معلقة فى المسجد وفى شرح الطحاوى عن أبى داود وقد علق رجل مناحشفا ، وفى الدر المختار برواية أبي داود وغيره أقناء معلقة .

باب زكاة الفطر

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى قالا نا مروان قال عبد الله ، نا أبو يزيد الخولانى وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروى عنه ، نا سيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفى عن عكرمة، عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات .

باب زكاة الفطر

أى صدقة الفطر

(حدثنا محمود بن خالد الدمشقى وعبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام (السمرقندى) التميمى الدارمى أبو محمد الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن (قالا نا مروان) بن محمد الطاطرى (قال عبد الله) بن عبد الرحمن شيخ المصنف (نا أبو يزيد الخولانى) المصرى الصغير روى عن سيار بن عبد الرحمن الصدفى وعنه ابن وهب ومروان بن محمد الطاطرى ، وقال كان شيخ صدق ، قلت : ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه ، وأغرب الحاكم أبو عبد الله فأخرج الحديث فى مستدركه من طريق مروان بن محمد عن يزيد بن مسلم الخولانى كذا سماه يزيد بن مسلم ، والمعروف أنه أبو يزيد كذا فى التهذيب . وقال فى التقريب صدوق وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم (وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروى عنه) ليس هذا كلام عبد الله بل هو قول مروان تلميذ أبى يزيد يدل عليه كلام الحافظ فى تهذيب التهذيب وأيضاً يدل عليه أنه

أخرجه الحاكم فى مستدركه من طريق محمود بن خالد الدمشقى بسنده ، ثنا مروان بن محمد الدمشقى ، ثنا يزيد بن مسلم الخولانى وكان شيخ صدق، وكان عبد الله بن وهب يحدث عنه إلى آخر السند ، والحديث فلو كان من كلام عبد الله لم يذكر فى رواية محمود بن خالد - فما قال صاحب العون إنه من كلام عبد الله وهم. قلت : ذكرههنا لفظ عبد الله ولم يذكر لفظ محمود وأخرج حديث محمود بن خالد الحاكم فى المستدرك ولعل أبا داود لم يذكر لفظ محمود لأن فى سنده ذكر فى موضع أبى يزيد - يزيد بن مسلم الخولانى - وكان هذا غير مشهور فتركه (نا سيار) بالمهملة وشدة التحتانية (بن عبد الرحمن) الصدفى المصرى ، قال أبو زرعة : لا بأس به وقال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات (قال محمود) بن خالد شيخ المصنف فى صفة سيار (الصدفى) ولم يذكره عبد الله بن عبد الرحمن (عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة[1]) أى تطهيراً (للصيام من اللغو والرفث) أى الفحش من الكلام (وطعمة) اى إطعاماً (للمساكين من أداها قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فهى زكاة) أى صدقة (مقبولة) أى يقبله الله تعالى كمال القبول لأن الصائم بادر بها وسبق إليها (ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات) قال القارى : قال الطيبى دل هذا الحديث على أنها فريضة والحنفية على أنها واجبة[2] أقول لعدم ثبوتها بدليل قطعى فهو فرض عملى

---

(١) استدل به من قال لا يجب على الصبى كما فى شرح مسلم للنووى ، وقال الزرقانى قال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب إنما تجب على من صام مستدلا بهذا الحديث ، وكذا قاله الحافظ ، وأجاب عن الجمهور بأنه خرج مخرج العادة وإلا فتجب على متحقق الصلاح وعلى من أسلم قبيل الغروب أو قبيل طلوع الفجر إجماعا اه .

(٢) وقال بعض أصحاب الشافعية والمالكية وداود فى آخر أمره إنه سنة كما فى شرح مسلم للنووى اه . وقال أبو بكر بن كيسان والأصم إنها نسخت برواية النسائى ، والجمهور على خلافهما كذا فى الأوجز اه.

لا اعتقادى ، قال ابن الهمام : وما يستدل به على الوجوب هو ما استدل به الشافعى على الافتراض فإن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية فى كلام الشارع متعين مالم يقم صارف عنه ، والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصاً فى لفظ البخارى فمسلم فى هذا الحديث أنه عليه السلام أمر بزكاة الفطر ، فمعنى لفظ فرض هو معنى لفظ أمر ، والأمر الثابت بظن إنما يفيد الوجوب ، ولا خلاف فى المعنى فإن الافتراض الذى يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده ، فهو معنى الوجوب الذى نقول به ، غايته أن الفرض فى اصطلاحهم أعم من الواجب فى عرفنا ، فأطلقناه على أحد جزأيه قال فى البدائع . وأما كيفية وجوبها فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال بعضهم إنما يجب وجوباً مضيقاً فى يوم الفطر عينا ، وقال بعضهم يجب وجوباً موسعاً فى العمر كالزكاة والنذور والكفارات ونحوهاوهذا هو الصحيح لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فلا يتضيق الوجوب إلا فى آخر العمر كالأمر بالزكاة وسائر الأوامر المطلقة عن الوقت ، وقال أيضاً وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة أصحابنا ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر ، وقال الحسن بن زياد وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره ، وإذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت ، وجه قول الحسن أن هذا حق معروف بيوم الفطر فيختص أدائه به كالأضحية ، ووجه قول العامة أن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب فى مطلق الوقت غير عين ، وإنما يتعين بتعيينه فعلا أو بآخر العمر كالأمر بالزكاة والعشر والكفارات وغير ذلك ، وفى أى وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا[١] كما فى سائر الواجبات الموسعة غير أن المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلى؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كان يفعل .

---

(١) وهكذا عند مالك ، لكنه يأثم بالتأخير عنده وعند الشافعى وأحمد يكون قاضيا وعند ابن القيم يفوت بالصلاة كذا فى الأوجز .

باب متى تؤدى

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير ، موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين .

باب متى تؤدى

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير) بن معاوية (نا موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) أى صلاة العيد ، قال الشوكانى فى النيل ، وقد استدل بقوله زكاة الفطر ، على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ، وقيل ، وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقى بالأكل بعد طلوع الفجر ، والأول قول الثورى وأحمد وإسحاق والشافعى فى الجديد وإحدى الروايتين عن مالك ، والثانى قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن مالك ، قال ابن دقيق العيد : الاستدلال بقوله زكاة الفطر على الوقت ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضى إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان ، وأما والوقت الوجوب فيطلب من أمر آخر (قال) نافع (فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين[1]) قال

---

(١) به قال أحمد ورماية لمالك وفى الأخرى له أنه يؤدى قبل اليوم واليومين عند من يجتمع عنده لا عند الفقراء

وقال الشافعى إذا دخل رمضان وعندنا مطلقا ولو للسنين على المشهور كما فى الأوجز .

باب كم يؤدى فى صدقة الفطر

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك وقراءة على مالك أيضا

فى البدائع : ولو عجل الصدقة على يوم الفطر لم يذكر فى ظاهر الرواية ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجوز التعجيل سنة وسنتين ، وعن خلف بن أيوب أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان ، ولا يجوز قبله ، وذكر الكرخى فى مختصره أنه يجوز التعجيل بيوم أو يومين ، وقال الحسن بن زياد لايجوز تعجيلها أصلا ، وجه قوله إن وقت وجوب هذا الحق هو يوم الفطر فكان تعجيل أداء الواجب قبل وجوبه ، وأنه ممتنع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر ، وجه قول خلف أن هـــذه فطرة عن الصوم فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم ، وما ذكره الكرخى من اليوم واليومين فقد قيل إنه ما أراد به الشرط فإن أراد به الشرط فوجهه أن وجوبها لإغناء الفقير فى يوم الفطر وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم أو يومين لأن الظاهر أن المعجل يبقى إلى يوم الفطر فيحصل الإغناء يوم الفطر . وما زاد على ذلك لايبقى فلا يحصل المقصود والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقاً ، وذكر السنة والسنتين فى رواية الحسن ليس على التقدير بل هو بيان لاستكثار المدة أى يجوز وإن كثرت المدة كما فى قوله تعالى «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» ووجهه ، أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجب سبب الوجوب ، وهو رأس يمونه ويلى عليه ، والتعجيل بعد وجوب السبب جائز كتعجيل الزكاة والعشور وكفارة القتل والله أعلم .

باب كم يؤدى فى صدقة الفطر

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك وقراءة على مالك أيضا) أى حصل لنا الرواية عن مالك بطريقين بتحديث مالك بالقراءة عليه عن نافع (عن

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، قال فيه - فيما قرأه على مالك - زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر قال) عبد الله ابن مسلمة (فيه) أى فى الحديث (فيما قرأه على مالك زكاة الفطر من رمضان) فزاد فى طريق التحديث بالقراءة لفظ «من رمضان» وفى نسخة فقرأه على مالك فى الأول وفيما قرأه على فى الثانى ، ولم يذكر هذه النسخة فى المكتوبة القديمة (صاع من[1] تمر أو صاع من شعير على [2] كل حر أو عبد) ظاهره وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه . قال الكرمانى : أوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض ، والجمهور على سيده عنه ، ثم افترقوا فرقتين فقال طائفة : على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن ، وقال آخرون تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده[3] (ذكر أو أنثى) قال العينى : المرأة المزوجة لا تجب فطرتها على زوجها عند أبى حنيفة والثورى وابن المنذر ، والحديث حجة لهم ، وقال الشافعى ومالك فى الصحيح إنها تابعة

---

(١) قال أبو داود : لا يجوز إلا منهما لهذا الحديث ، وقال الجمهور بغيرهما لغير هذا الحديث كذا فى الأوجز ، وأجاب ابن الهمام عما استدلوا به على صاع من البر .

(٢) استدل به الجمهور على خلاف الليث والزهرى وربيعة إذ قالوا ليس على أهل البادية زكاة فطر .

(٣) قال النووى : قال داود: تجب على العبد ، وقال الجمهور على السيد لرواية مسلم ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر ، كذا فى الأوجز .

للنفقة (من المسلمين)[1] قال فى البدائع : قال الشافعى لاتؤدى إلا عن مسلم ، وجه قوله أن الوجوب على العبد وإنما المولى يتحمل عنه لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا بالأداء عن العبد ، والأداء عنه ينبىء عن التحمل ، فثبت أن الوجوب على العبد ، فلا بد من أهليته الوجوب فى حقه ، والكافر ليس من أهل الوجوب فلم يجب عليه ولا يتحمل عنه المولى لأن التحمل بعد الوجوب ، فأما المسلم فمن أهل الوجوب فتجب عليه الزكاة إلا أنه ليس من أهل الأداء لعدم الملك فيتحمل عنه المولى ، وقال الحنفية إن العبد المسلم والكافر فى وجوب أداء الصدقة عنه سواء ، والدليل لهم أنه وجد سبب وجوب الأداء عنه وشرطه فيجب الأداء عنه . وقوله : الوجوب على العبد وإنما المولى يتحمل عنه أداء الواجب فاسد لأن الوجوب على العبد يستدعى أهلية الوجوب فى حقه ، وهو ليس من أهل الوجوب لأن الوجوب هو وجوب الأداء والأداء بالملك ولا ملك له فلا وجوب عليه فلا يتصور التحمل ، وقوله: المأمور به هو الأداء عنه بالنص مسلم ، لكن لما قلتم إن الأداء عنه يقتضى أن يكون بطريق التحمل ، بل هو أمر بالأداء بسببه ، وهو راسه الذى يمونه ويلى عليه ولاية كاملة ، فكان فى الحديث بيان سببية وجوب الأداء عمن يؤدى عنه لا الأداء بطريق التحمل ، فتعتبر أهلية وجوب الأداء فى حق المولى ، وقد وجدت ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودى أو نصرانى أو مجوسى نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير . وهذا نص فى الباب انتهى . قلت: قال الزيلعى: أخرجه الدارقطنى فى سننه وليس فيه ذكر المجوسى ، عن سلام

---

(١) قال الترمذى: هذا اللفظ انفرد به مالك من أصحاب نافع ، ورده النووى وذكر له متابعا .

ولو سلم فالقيد فى الأسباب لا يقيد الإطلاق فالمطلق على عمومه كما ثبت فى الأصول على أنهم قالوا: لو كان المولى كافرا والعبد مسلما يجب على المولى فأين قيد المسلمين ، ومن أين أوجبوا عليه ، فتأمل ، كذا فى الأوجز .

حدثنا يحي بن محمد بن السكن ، نا محمد بن جهضم ، نا إسمعيل ابن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً فذكر بمعنى مالك ، زاد: و الصغير والكبير وأمر بها أن تؤدى

الطويل ، عن زيد العمي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك الخ . قال فى البدائع : والصاع[1] ثمانية أرطال بالعراقى عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقى وهو قول الشافعى ، وجه قوله أن صاع المدينة خمسة أرطال وثلث رطل ، ونقلوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفاً عن سلف ، ولهما ما روى عن أنس أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد والمد رطلان ويغتسل بالصاع ، والصاع ثمانية أرطال » وهذا نص، ولأن هذا صاع عمر رضى الله عنه ، ونقل أهل المدينة لم يصح لأن مالكا من فقهاءهم يقول صاع المدينة ثبت بتحرى عبد الملك بن مروان فلم يصح النقل ، وقد ثبت أن صاع عمر رضى الله عنه ثمانية أرطال فالعمل بصاع عمر أولى من صاع عبد الملك .

(حدثنا يحي بن محمد بن السكن) بن حبيب القرشى أبو عبد الله ويقال أبو عبيد البصرى البزار هكذا فى التقريب وتهذيب التهذيب والجمع بين رجال الصحيحين ـ نقط على الزاى الآخرة ، وأما فى الخلاصة فقال البزار آخره مهملة ، وقال الحافظ فى مقدمة الفتح : البزاز بزايين جماعة وبراء فى آخره الحسن بن الصباح من شيوخ البخارى ، وكذا يحي بن محمد بن السكن وبشر بن ثابت هؤلاء الثلاثة فى البخارى بالراء ومن عداهم بالزاى اه ، فعلم أن النقطة فى هذه الكتب غلط وتصحيف ، سكن بغداد قال النسائى: ليس به بأس، وقال

---

(١) وأجمل ابن العربى الكلام على الأوزان .

قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال أبو داود : رواه عبد الله العمرى ، عن نافع قال : على كل مسلم ، ورواه سعيد الجمحى ، عن عبيد الله ، عن نافع قال فيه : من المسلمين ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين .

فى موضع آخر : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مسلمة : بصرى صدوق ، وقال إسحق فى مشيخته رأيت عنده عن ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن إبراهيم بن أبى يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عامتها مناكير (نا محمد ابن جهضم ، نا إسمعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً فذكر) عمر بن نافع (بمعنى) حديث (مالك زاد) عمر بن نافع (والصغير[١] والكبير وأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بها) أى بصدقة الفطر (أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) أى صلاة العيد وهذا الأمر كان للاستحباب لما تقدم من حديث ابن عباس : من أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات (قال أبو داود : رواه عبد الله العمرى عن نافع قال على كل مسلم) أخرج الدارقطنى هذا الحديث من طريق روح ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم ، الحديث . وكذلك من طريق عبد الوهاب ثنا عبد الله بن عمر العمرى ، عن نافع عن ابن عمر قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم » الحديث . (ورواه سعيد الجمحى) ابن عبد الرحمن (عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين) ، أخرج حديثه الدارقطنى فى سننه (والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين) .

---

(١) به قال الجمهور ، وقالوا إن كان له مال يخرج من ماله وإلا فمن مال الأب وقال محمد بن الحسن لا يخرج من ماله بل من مال الأب مطلقا كذا فى الأوجز .

حدثنا مسدد أن يحي بن سعيد و بشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله (ح) ونا موسى بن إسمعيل نا أبان عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله عن النبي[1] صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك، زاد موسى: والذكر والأنثى، قال أبو داود: قال فيه أيوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر أو أنثى أيضا.

(حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد و بشر بن المفضل حدثاهم) أي مسدد أو من كان معه من التلامذة (عن عبيد الله (ح) ونا موسى بن إسمعيل، نا أبان، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير[2] أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى) بن إسمعيل (والذكر والأنثى، قال أبو داود: قال فيه أيوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر أو أنثى أيضاً) أخرج الدارقطني حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والأنثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعاً من تمر أو صاعا من طعام.

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) لفظة أو للتخيير عندنا وأحمد وللتقسيم على اعتبار غالب قوت البلد عند الشافعي ومالك، وقال ولي الدين العراقي: ظاهر الحديث التخيير ومن قال بالغالب حمله عليه كذا في الأوجز.

حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى ، نا حسين بن على الجعفى ، عن زائدة ، ناعبد العزيز بن أبى رواد ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب، قال قال عبد الله: فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء.

(حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى ، نا حسين بن على الجعفى عن زائدة) ابن قدامة (نا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير ، أو تمر[1] أو سلت ، أو زبيب) هو ضرب من الشعير أبيض لا قشر له (قال) نافع (قال عبد الله فلما كان عمر رحمه الله) خليفة (وكثرت الحنطة جعل[2] عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء) وأعله ابن الجوزى بعبد العزيز بن أبى رواد ، وقال المنذرى : وفى إسناده عبد العزيز بن أبى رواد وهو ضعيف ، قلت : قال الحافظ فى التهذيب : قال يحيى القطان : عبد العزيز ثقة فى الحديث ليس ينبغى أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة فى الحديث متعبد ، وقال الحاكم : ثقة عابد مجتهد شريف النسب ، وقال العجلى: ثقة، وقال أحمد : كان رجلا صالحاً

---

(١) قال الحافظ فى الفتح لم تختلف الطرق عن ابن عمر ، فى الاختصار على التمر والشعير إلا فى رواية عبد العزيز هذه وحكم مسلم عليه بالوهم

(٢) قال الحافظ حكم مسلم عليه بالوهم ورجح ابن عبد البر قول ابن عيينة أى بلفظ: فلما كان معاوية الخ

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا : نا حماد عن أيوب ، عن نافع قال : قال عبد الله : فعدل الناس بعد نصف صاع من بر قال : وكان عبد الله يعطي التمر فأعوز أهل المدينة التمر عاما فأعطى الشعير .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا داود يعني ابن قيس ، عن

وكان مرجئاً ، وليس هو في التثبت مثل غيره ، وقال النسائي : ليس به بأس وقال ابن حبان : كان يحدث على الوهم والحسبان فسقط الاحتجاج به وقال على ابن الجنيد : كان ضعيفاً وأحاديثه منكرات . وقال الدار قطني ، هو متوسط في الحديث ، وربما وهم في حديثه ، وقال في ميزان الاعتدال في ترجمته : قال ابن المبارك كان من أعبد الناس ، وقال أبو حاتم : صدوق متعبد ، وقال أحمد صالح الحديث ، وقيل كان مرجئاً ، وقال ابن الجنيد ضعيف ، وقال ابن حبان روى عن نافع ، عن ابن عمر نسخة موضوعة كذا قال ابن حبان بغير بينة وروى أحمد بن مريم عن يحيي ثقة يظن بالإرجاء .

(حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع قال قال عبدالله) بن عمر (فعدل) أي سوى (الناس بعد)[1] أي بعدما جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من شعير (نصف صاع من بر) صاع تمر وشعير أو معناه مال الناس بعد إلى نصف صاع (قال) نافع (وكان عبدالله) بن عمر (يعطي) في صدقة الفطر (التمر فأعوز) أي أعدم (أهل المدينة التمر عاماً فأعطى الشعير) مكان التمر .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا داود يعني ابن قيس ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه

(١) ظاهر ما في الفتح أن المراد بالناس معاوية ومن تبعه فارجع إليه.

عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة[١] الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو[٢] صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك ، وقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت قال أبو داود ، رواه ابن علية ، وعبدة وغيرهما ، عن ابن إسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان

وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام) قال علماؤنا: إن المراد بالطعام المعنى الأعم[٣] ، فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام . وقال الشافعية المراد من الطعام البر (أو صاعا من أقط[٤]) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد ضبط بعضهم الأقط بتثليث الهمزة

---

(١) فى نسخة : صدقة

(٢) هكذا فى النسخ ، وكلام العينى أنه بدون لفظ « أو » ولذا استدل به على أن هذا وما بعده تفسير لقوله طعاما ، فتأمل .

(٣) فقد أخرج البخارى قال أبوسعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب .

(٤) قال الحافظ: لم يذكر البخارى الأقط وهو ثابت فى حديث أبى سعيد وكان لايراه مجزءاً فى حال وجدان غيره كقول أحمد ، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك أو لم يقدر على غيره ، وظاهر الحديث يخالفه وعند الشافعية فيه خلاف ، وزعم الماوردى أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزى عنهم بلاخلاف ، وتعقبه النووى بأنه الخلاف فى الجميع وذكر الموفق فى المسألة قولان لهم وبسطه .

ابن حكيم بن حزام ، عن عياض ، عن أبي سعيد بمعناه ، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية أو صاع حنطة وليس بمحفوظ

وإسكان القاف ، وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وهو الكشك وفى الهندية «پنير» قال ابن الملك : فى الأقط خلاف ،فظاهر الحديث يدل على جوازه. وقال فى البدائع ، وأما الأقط فتعتبر فيه القيمة لا يجزى إلا باعتبار القيمة ، وقال مالك يجوز أن يخرج صاعا من أقط ، وهذا غير سديد لأنه غير منصوص عليه من وجه يوثق به ، وجواز ماليس بمنصوص عليه لا يكون إلا باعتبار القيمة كسائر الأعيان التى لم يقع التنصيص عليها من النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال الشافعى : لا أحب أن يخرج الأقط فإن أخرج صاعا من أقط لم يتبين لى أن عليه الإعادة (أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب)[١] قال القارىء : وفى رواية : نصف صاع وهو رواية عن أبى حنيفة[٢] رواها الحسن عنه وصححها أبو اليسر وفى رواية نصف صاع (فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية) المدينة (حاجاً أو) للشك (معتمراً فكلم الناس على المنبر) أى خطبهم (فكان فيما كلم به الناس أن قال : إنى أرى أن مدين) أى نصف صاع[٣]

---

(١) خالفه الظاهرية إذ قالوا لا يجوز من غير التمر و الشعير كما فى الأوجز .

(٢) وبه قال صاحباه والأئمة الثلاثة وعليه الفتوى كما فى الأوجز .

(٣) قال النووى أخذ به أبوحنيفة وموافقوه ، وقال الجمهور: إنه رأى صحابى خالفه أبو سعيد وغيره فلاحجة فيه .

وقال أيضا: وهى صاع من زبيب وحنطة عند مالك والشافعى والجمهور، وقال أبوحنيفة وأحمد نصف صاع ولكن الموفق لم يذكر مذهبه إلا صاعا فى كل شىء برو غيره ، وضعف حديث ثعلبة وكذا فى الروض المربع ، قلت : واستدل للحنفية بما فى مسند أحمد عن أسماء «كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح»

(من سمراء) أى حنطة (الشام تعدل) أى تساوى (صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك فقال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه) أى صاعا من كل شيء (أبدا ما عشت) أما حديث أبى سعيد هذا فليس فيه دليل الوجوب بل هو حكاية عن فعله ، فيدل على الجواز وبه نقول ، فيكون الواجب نصف صاع ، وما زاد يكون تطوعاً على أن المروى من لفظ أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ قال : كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير فيجعل قوله صاعا من تمر صاعا من شعير تفسيراً لقوله صاعا من طعام (قال أبو داود : رواه ابن علية) أى إسماعيل (وعبدة وغيرهما عن ابن إسحق محمد ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام) بن خويلد الأسدى الحزامى له فى النسائى وأبى داود حديث واحد فى صدقه الفطر قلت : يقال فيه عبيد الله مصغراً (عن عياض) ابن عبد الله بن سعد بن ابى سرح (عن ابى سعيد بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (وذكر رجل واحد) وهو يعقوب الدورقى (فيه) أى فى هذا الحديث (عن ابن علية أو صاع حنطة وليس بمحفوظ [1]) وحديث يعقوب الدورقى عن ابن علية أخرجه الدارقطنى فى سننه ، حدثنا القاضى الحسين بن اسماعيل المحاملى وعبد الملك بن أحمد الدقاق قالا نا يعقوب الدورقى ، ثنا ابن علية ، عن محمد بن اسحق حدثنى عبد الله ابن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبد الله ابن أبى سرح قال قال أبو سعيد ، وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح ؟ قال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها .

---

(١) قلت: وفى التعليق المجد فى رواية الخدرى أيضاً مدين من قمح وهكذا فى الزيلعى والدراية عن طبقات ابن سعد وذكر فى الجوهر النقى مذهب الخدرى كالحنفية وأخرج الطحاوى عنه مرفوعا كقولنا فاختلفت الروايات عن الخدرى .

حدثنا مسدد نا إسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة قال أبو داود وقد ذكر معاوية بن هشام فى هذا الحديث عن الثورى ، عن زيد بن اسلم ، عن عياض عن أبى سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه .

حدثنا حامد بن يحى أنا سفيان « ح » ونا مسدد نا يحى ، عن ابن عجلان سمع عياضا قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول لا أخرج أبداً إلا صاعا إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب هذا[1] حديث يحى زاد سفيان أو صاع من دقيق ، قال حامد فأنكروا عليه فتركه سفيان ، قال أبو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

(حدثنا مسدد نا إسماعيل ليس فيه) ، أى فى حديث مسدد عن إسماعيل (ذكر الحنطة قال أبو داود ، وقد ذكر معاوية بن هشام فى هذا الحديث عن الثورى) أى سفيان (عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبى سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه) ولم أجد رواية معاوية ابن هشام التى فيها ذكر نصف صاع من بر فيما عندى من الكتب .

(حدثنا حامد بن يحي ، أنا سفيان ح ونا مسدد ، نا يحي) القطان كلاهما أى سفيان ويحي القطان (عن ابن عجلان) محمد (سمع عياضاً قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول لا أخرج أبداً إلا صاعاً) من كل شىء (إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير

---

(١) وفى نسخة : وحديث يحى

باب من روى نصف صاع من قمح

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكى قالا ، نا حماد بن زيد

أو أقط أو زبيب هذا حديث يحي زاد سفيان أو صاع من دقيق قال حامد) شيخ المصنف (فأنكروا) أى المحدثون (عليه) هذه الزيادة (فتركه سفيان قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة) قال البيهقى : بعد ما حكى هذا الكلام عن أبى داود قال الشيخ ورواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم ابن إسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم فى الصحيح ويحي القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان ، وقد أنكر عليه فتركه ، وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسلا موقوفاً على طريق التوهم ، وليس بثابت ، وروى من أوجه ضعيفة لايسوى ذكرها . انتهى - قلت : وقد أخرج الدارقطنى من طريق العباس بن يزيد ، ثنا سفيان ابن عيينة ، ثنا ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول « الحديث » ، وفيه قال أبو الفضل فقال له على بن المدينى وهو معنا يا أبا محمد أحد لايذكر فى هذا الدقيق قال بل هو فيه ، وأخرج من طريق سعيد بن الأزهر الواسطى ، ثنا ابن عيينة بهذا السند ، وفيه صاع من دقيق ، فلعل سفيان يذكر الدقيق فيه أولا ويتقن به ثم وقع الشك فيه فتركه .

باب من روى نصف صاع من قمح

وهو الحنطة

(حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكى قالا : نا حماد بن زيد ، عن النعمان ابن راشد) الجزرى أبو إسحاق الرقى مولى بنى أمية يقال إنه أخو إسحق ابن راشد ، قال أبو حاتم ، لم يصح عندى ذلك . قال على بن المدينى ذكره يحي القطان

عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، قال مسدد ، عن ثعلبة[(١)] بن أبى صعير ، عن أبيه وقال سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاع من بر او قمح على كل أثنين

فضعفه جداً ، وقال أحمد مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير ، وقال ابن معين ضعيف ، وقال مرة ليس بشيء ، وقال البخارى وأبو حاتم فى حديثه وهم كثير ، وهو فى الأصل صدوق ، وقال أبو داود ، ضعيف ، وقال النسائى: ضعيف كثير الغلط ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال النسائى صدوق فيه ضعف ، وقال ابن معين مرة ضعيف مضطرب الحديث وقال مرة ثقة وقال العقيلى ليس بالقوى يعرف فيه الضعف (عن الزهرى قال مسدد عن ثعلبة بن أبى صعير) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : ثعلبة بن صعير ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن أبى صعير ويقال عبد الله ابن ثعلبة بن صعير العذرى له حديث واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صدقة الفطر ، وعنه ابنه عبد الله وفيه خلاف كثير أخرجه أبو داود على الاختلاف فيه ، قال يحيى بن معين ثعلبة ابن عبد الله بن أبى صعير ، وثعلبة بن أبى مالك جميعاً قد رأيا النبى صلى الله عليه وسلم ، قلت وقال الدارقطنى : الصواب فيه عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير لثعلبة صحبة ولعبد الله رؤية (عن أبيه وقال سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاع من بر أو) للشك يدل عليه ما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريق عفان . قال سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثنى عن نعمان بن راشد عن الزهيرى عن ابن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه أن رسول الله

(١) فى نسخة ثعلبة بن عبد الله .

صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله تعالى ، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه ، زاد سليمان فى حديثه غنى أو فقير .

صلى الله عليه وسلم قال : أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من بر وشك حماد عن كل اثنين » الحديث - فعلى هذا الشاك حماد بن زيد » (قمح على كل اثنين [(١)]) أى نصف صاع من البر على كل واحد منهما (صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم) إذا أعطى (فيزكيه) أى فيطهر (الله تعالى) نفسه وماله(وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه)المساكين والمراد بها بالفقير عندنا الفقير بالإضافة إلى أكابر الأغنياء [(٢)] أو يقال إن الفقير إذا أعطى متطوعاً من غير أن يجب عليه يرد الله عليه أكثر مما أعطى ، وأما على مذهب الشافعى [(٣)] فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته (زاد سليمان فى حديثه غنى أو فقير) قال القارى : قال ابن الهمام هو حديث مروى فى سنن أبى داود والدارقطنى ومسند عبد الرزاق ، وقد اختلف فى الإسم والنسبة والمتن فالأول أهو ثعلبة بن أبى صعير أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير أو عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه ، والثانى أهو العدوى أو العذرى فقيل العدوى نسبة إلى جده الأكبر عدى وقيل العذرى وهو

---

(١) رواه الموفق مؤيداً لمذهبهم بلفظ كل إنسان ،وتبويب أبى داود يأباه ثم ذكر الموفق فى موضع آخر. ثم قال وفى رواية أبى داود عن كل اثنين فعلم أنهما روايتان بكلا اللفظين فبقى الترجيح .

(٢) ذلك أن النصاب شرط الوجوب عندنا ، وسيأتى المستدل — وأجاب القارى عن الحديث بأن ذكر الفقير فيه شاذ

(٣) وبه قال مالك وأحمد ، كذا فى الاوجز .

حدثنا على بن الحسن الدارابجردى[1] نا عبد الله بن يزيد نا همام، نا بكر هو ابن وائل، عن الزهرى، عن ثعلبة بن عبد الله، أو قال عبد الله بن ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم

الصحيح ذكره فى المغرب وغيره ، وقال أبو على الغسانى : فى تقييد المهمل العذرى بضم الذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد حليف بنى زهرة رأى النبى صلى الله عليه وسلم والعدوى تصحيف ، والثالث أهو أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر .أو قمح عن كل رأس ، أو هو صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين قال فى الإمام ، ويمكن أن يصرف رأس إلى اثنين لكن تبعده روايته بين اثنين ، وهى من طرقه الصحيحة التى لا ريب فيها طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر وعبد صغير أو كبير وهذا سند صحيح . ا هـ .

(حدثنا على بن الحسن) بن موسى الهلالى أبو الحسن بن أبى عيسى كتب فى التقريب (الدارابجرى) بالدال المهملة بعدها ألف ثم قال بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء ـ وفى الخلاصة وتهذيب التهذيب الدرابجردى بغير ألف بعد الدال ، وكتب فى حاشية الخلاصة حكاية عن التهذيب نسبة إلى دارابجرد محلة متصلة فى الصحراء بأعلى نيسابور ، وقال السمعانى فى الأنساب : الدارا بجردى بفتح الدال والراء المهملتين وسكون الباء المنقوطة بواحدة وكسر الجيم وسكون الراء وكسر الدال المهملتين هذه النسبة إلى دارا بجردوهى

---

(١) فى نسخة: الدارابجردى.

ح ، ونا محمد بن يحي النيسابورى ، نا موسى بن إسماعيل ، نا همام ، عن بكر الكوفى قال محمد بن يحي هو بكر بن وائل ابن داود إن الزهرى حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس زاد على فى حديثه أو صاع بر أو قمح بين أثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد .

بلدة من بلاد فارس خرج منها جماعة من العلما والمحدثين منهم أبو على الحسن ابن محمد بن يوسف الدارابجردى ، وأما أبو الحسن على بن موسى بن ميسرة الدارابجردى وهو منسوب إلى محـــلة من محال نيسابور ، يقال لها دارابجرد . وظنى أن أهل دارابجرد فرس كانوا ينزلون إليها فنسبت المحلة إليهم ، وعلى بن الحسن هـذا من هـذه المحلة وهى من محالها بالصحراء من أعلى البلد (نا عبد الله بن يزيد) المقرى (نا همام) بن يحي (نا بكر هو ابن وائل) بن داود التيمى الكوفى ، قال أبو حاتم صالح .

وقال النسائى : ليس به بأس مات قبل أبيه ،قلت : وقال الحاكم وائل وابنه ثقتان ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال عبد الحق فى الأحكام ضعيف ورد ذلك عليه ابن القطان فأجاد ، وقال لم يذكره أحد ممن صنف فى الضعفاء ولا قال فيه أحد إنه ضعيف (عن الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله أو قال) الزهرى (عبد الله بن ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح ونا محمد بن يحي النيسابورى نا موسى بن اسمعيل نا همام عن بكر الكوفى قال محمد بن يحي هو بكر بن وائل بن داود أن الزهرى حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال العدوى : وإنما هو العذرى خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرىء .

حدثنا محمد بن المثنى ، نا سهل بن يوسف قال [1] حميد أخبرنا

أبيه) ولم يشك وزاد لفظ عن أبيه (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس زاد على) بن الحسن (فى حديثه أو صاع برا أو قمح بين اثنين ثم اتفقا) أى على بن الحسن ومحمد بن يحيى (عن الصغير والكبير والحر والعبد) .

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال: وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة) بلا شك فالحاصل أنه أخرج أولا حديث نعمان بن راشد عن الزهرى ، ثم أخرج من حديث عبد الله بن يزيد عن همام عن بكر بن وائل وكان فيهما بالشك ، ثم أخرج حديث موسى بن اسماعيل عن همام عن بكر عن الزهرى من غير شك . ثم أخرج حديث ابن جريج عن الزهرى من غير شك (قال ابن صالح) أحمد (قال) عبد الرزاق (العدوى وإنما هو العذرى) حاصله أن أبا داود يقول : قال شيخى أحمد بن صالح أن شيخه عبد الرزاق قال فى صفة عبد الله بن ثعلبة لفظ العدوى ، وهو ليس بصحيح ، وإنما هو العذرى (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرى) عبد الله بن يزيد المذكور .

(حدثنا محمد بن المثنى نا سهل بن يوسف) الأنماطى أبو عبد الرحمن ويقال

---

(١) فى نسخة : حدثنا حميد .

عن الحسن قال خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة ، فقال أخرجوا صدقة صومكم ، فكان الناس لم يعلموا فقال من هنا من أهل المدينة قوموا إلى أخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو انثى صغير أو كبير ، فلما قدم على رأى رخص السعر ، قال . قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على كل من صام .

أبو عبد الله البصرى عن ابن معين ثقة ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال الدارقطنى ثقة ، وقال الطحاوى عن إبراهيم بن أبى داود بصرى ثقة (قال) أى سهل بن يوسف (حميد أخبرنا) حميد مبتدأ وأخبرنا خبره بصيغة المعلوم، فتقدير العبارة قال سهل بن يوسف أخبرنا حميد (عن الحسن قال خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة) وكان واليا عليها (فقال : أخرجوا صدقة صومكم) أى صدقة الفطر (فكان)حرف مشبه بالفعل (الناس لم يعلموا) أى لم يفقهوا صدقة الفطر (قال) ابن عباس (من) موصوفة أو استفهامية (ههنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم) من أهل البصرة (فعلموهم) أحكام صدقة الفطر (فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير فلما قدم على) بالبصرة (رأى رخص السعر) وهو ضد الغلا (قال) على

باب فى تعجيل الزكاة

حدثنا الحسن بن الصباح ، نا شبابة ، عن ورقا ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله عليه وسلم ماينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله عز وجل ، وأماالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى على ومثلها ، ثم قال: أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه .

(قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه) أى المؤدى فى صدقة الفطر (صاعاً من كل شيء) أى من الحنطة وغيرها لكان أحسن (قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان) أى صدقة الفطر (على من صام) أى كان مذهبه أن صدقة الفطر لاتجب على الصبيان ـ ولكن لم نقف على دليله .

باب فى تعجيل الزكاة (١)

(حدثنا الحسن بن الصباح ، نا شبابة) بن سوار (عن ورقاء) بن عمر (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه) أى ساعياً (على الصدقة) أى الزكاة الفرض لأن التطوعات لاتبعث عليه السعاة ، وقال ابن القصار المالكى الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لايظن بهؤلاء الصحابة

---

(١) واختلف الأئمةفى ذلك كما بسط فى الأوجز .

أنهم منعوا الفرض [1] ، وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحداً ولا عناداً ، أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضى حسين فى تعليقه أن فيهم نزلت « ومنهم من عاهد الله» الآية ، والمشهور أنها نزلت فى ثعلبة وأما خالد فكان متأولا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة وكذلك العباس - قاله الحافظ (فمنع ابن جميل) قائل ذلك عمر - قال الحافظ : لم أقف على اسمه فى كتب الحديث ، لكن وقع فى تعليق القاضى الحسين المروزى الشافعى وتبعه الرويانى أن إسمه عبد الله ، ووقع فى شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميداً ، ولم أر ذلك فى كتاب ابن بزيزة ووقع فى رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل ، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكرى ذكر فى شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جميل (وخالد بن الوليد والعباس) بن عبد المطلب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم) بكسر القاف أى ما ينكر أو يكره (ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله) وفى رواية البخارى فأغناه الله ورسوله ، قال الحافظ : إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لأنه كان سبباً لدخوله فى الإسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ، وأباح لأمته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتفريع بسوء الصنيع فى مقابلة الإحسان (وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً) أى تظلمونه بطلب الزكاة منه إذ ليس عليه زكاة لأنه (فقد احتبس) أى وقف (أدراعه) جمع الدرع (وأعتده) جمع عتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب (فى سبيل الله عز وجل) وأنتم تظلمونه بأن تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة

---

(١) ويؤيده أن عبدالرزاق ذكر هذا الحديث وروى أنه عليه السلام ندب إلى الصدقة ، الحديث ، قاله النووى

منه ، وفيه دليل على جواز احتباس آلات الحرب حتى الخيل والإبل والثياب والبسط ، وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به محمد رحمه الله ، وقيل تظلمونه بدعوى منع الزكاة منه ، والحال أنه قد وقف تبرعاً سلاحه فى سبيل الله أو قصد باحتباسها إعدادها للجهاد دون التجارة ، وقيل تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب فإنه قد احتبس الأدراع والأعتد فى سبيل الله ، فكيف يمنع الزكاة التى هى من فرائض الله المؤكدة ، وقيل بدعوى أنه غنى وقد احتبس من رهن أسلحته المحتاج إليها فى سبيل الله أو لأجل مرضاة الله ففى تعليلية ، (وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى) أى صدقة العباس للسنة الذاهبة (على ومثلها) معها أى مثل تلك الصدقة فى كونها فريضة عام آخر لا فى السنين والقدر ، قيل أخر عنه زكاة عامين لحاجة بالعباس ، وتكفل بها عنه . ويعضده ما فى جامع الأصول أن عليه الصلاة والسلام أوجبها عليه وضمنها إياه ولم يقبضها ، وكان دينا على العباس لأنه رأى به حاجة ، وقيل تأويله أنه عليه الصلاة والسلام أخذ منه زكاة سنتين تقديماً عام شكا العامل ، ويؤيده ما روى أنه عليه السلام قال ، إنا تسلفنا من العباس صدقة عامين(١) وروى إنا تعجلنا ، والجمع بين الروايتين بالحمل على وقوع القضيتين ، وفى رواية البخارى فهى عليه صدقة ومثلها معها ، فالمعنى فهى صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً (ثم قال أما شعرت) بفتح العين والهمزة استفهامية أى أما علمت (أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه) بكسر الصاد وسكون النون أى مثله ونظيره إذ يقال لنخلتين نبتا من أصل واحد صنوان ولأحدهما صنو ، والمعنى أما تنبهت أنه عمى وأبى فكيف تتهمه بما ينافى حاله ، لعل له عذرا وأنت تلومه ، وقيل المعنى لا تؤذه رعاية لجانبي - ومناسبة الحديث بالباب فى قوله فهى على ومثلها بأنه صلى الله عليه وسلم أخذها منه معجلا فثبت بذلك تعجيل الزكاة .

---

(١) ولما لم يجوزه الشافعية أولوها كما فى شرح الإحياء .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسمعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم ، عن حجية ، عن على أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الصدقة قبل أن تحل ، فرخص له فى ذلك قال أبو داود روى هـذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسمعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم ، بن عتيبة (عن حجية) كعلية ابن عدى الكندى الكوفى قال فى الميزان قال أبو حاتم شبه مجهول لا يحتج به ، قلت : روى عنه الحكم سلمة ابن كهيل وأبو اسحق وهو صدوق إنشاء الله ، قد قال فيـه العجلى ثقة ، قال فى التهذيب ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن على أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الصدقة قبل أن تحل) أى قبل حلول وقتها (فرخص له) أى للعباس (فى ذلك) ، أى فى تعجيل الصدقة (قال أبو داود (وروى هـذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن ابن مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم) مرسل لأن الحسن تابعى لم يذكر الصحابى والمرسل (أصح) قال الشوكانى : حديث على أخرجه الخمسة إلا النسائى وأيضاً الحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وفيه اختلاف ذكره الدارقطنى ورجح إرساله وكذا رجحه أبو داود .

باب فى الزكاة تحمل من بلد إلى بلد

حدثنا نصر بن على ، أنا أبى ، أنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين ، عن أبيه أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران أين المال ؟ قال وللمال أرسلتنى أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب فى الزكاة تحمل من بلد إلى بلد (١)

حدثنا نصر بن على (أنا أبى) على بن نصر (أنا إبراهيم بن عطاء ابن أبى ميمونة البصرى مولى أنس وقيل (مولى عمران بن حصين) قال ابن معين : صالح وقال أبو حاتم هو أحب إلى من روح بن عطاء ، قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) أى عطاء بن أبى ميمونة (أن زياداً) هو ابن أبى سفيان وكانت عائشة رضى الله عنها تقول زياد ابن أبيه (أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع) أى عمران ولم يأت المال إليه (قال) الأمير (لعمران أين المـال ، قال وللمال) بتقدير همزة الاستفهام (أرسلتنى) بل أرسلتنى عاملا على الصدقة لأنه تقسم فى بلدها فلهذا (أخذناها) أى الصدقات (من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها) أى صرفناها إلى مستحقيها (حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله

---

(١) لايجوز النقل عند الثلاثة ولو نقل أجزأ عند المالكية ولا يجزىء عند الشافعية وعن الحنابلة روايتان

باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

حدثنا الحسن بن على نا يحي بن آدم، ناسفيان عن حكيم ابن جبير، عن محمد عن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه، عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من سأل وله

عليه وسلم) قال الشوكانى : وفى الباب عن معاذ عند الشيخين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها فى فقرائهم، وقد استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد فى فقراء أهله (١) وكراهة صرفها فى غيرهم، وقد روى عن مالك والشافعى والثورى أنه لا يجوز صرفها فى غير فقراء البلد، وقال غيرهم إنه يجوز مع كراهته لما علم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار، وفى الدر المختار وكره نقلها من بلد إلى آخر إلا إلى قرابة أو أحوج أو أصلح أو أورع أو أنفع للسلمين أو من دار الحرب إلى دار الاسلام أو إلى طالب علم أو إلى الزهاد أو كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره.

باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢)

بصيغة المجهـــول

(حدثنا الحسن بن على، نا يحي بن آدم، نا سفيان، عن حكيم بن جبير)

---

(١) بسط عليه الكلام الطحاوى وبوب له بابين.

(٢) وقال الموفق لاخلاف فى أنه لا يجوز لغنى لكن اختلفوا فى الغنى، فعن أحمد من ملك خمسين درهما رعنه ماتحصل به الكفاية، فإن لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئا وإن كان محتاجا يجوز له وان ملك نصاباً وبه قال مالك والشافعى إلى آخر ما قال، وقال أصحاب الرأى الغنى الموجب للزكاة هو المانع عنها وبسط فى الأوجز.

ما يغنيه جاء يوم القيمة خموش أو خدوش أو كدوح فى وجهه فقيل ، يا رسول الله وما الغنى ؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ، قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

الأسدى ويقال مولى الحكم بن أبى العاص الثقفى الكوفى ، قال أحمد ضعيف الحديث مضطرب ، وقال ابن معين ، ليس بشىء ، وقال ابن المدينى ، سألت يحيى ابن سعيد عنه فقال كم روى إنما روى شيئاً يسيراً ، قلت : من تركه قال شعبة من أجل حديث الصدقة يعنى حديث من سأل وله ما يغنيه ، وقال معاذ بن معاذ قلت لشعبة : حدثنى بحديث حكيم بن جبير قال أخاف النار ـ وقال يعقوب بن شيبة : ضعيف الحديث ، وقال ابن أبى حاتم سألت أبا زرعة عنه فقال فى رأيه شىء قلت : ما محله قال بالصدق إنشاء الله ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث له راى غير محمود نسأل الله السلامة غال فى التشيع ، وقال النسائى ليس بالقوى وقال الدارقطنى متروك (عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعى أبو جعفر الكوفى عن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة كان رفيع القدر من الجلة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث (عن أبيه عن عبد الله) بن مسعود (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل) الناس من المال (وله ما يغنيه) أى وله مال بقدر ما يغنيه عن السؤال (جاء يوم القيمة خموش) أى جروح (أو خدوش أو كدوح) قال القارىء: بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعنى جمع خدش وكدح وخمش ، فأو ههنا إما لشك الراوى إذا الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح ، ولعل المراد بها آثار مستنكرة فى وجهه حقيقة ، أو أمارات

يعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط فى المسألة ، فذكر الأقسام على حسب ذلك ، والخمش أبلغ فى معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح إذا خمش فى الوجه والخدش فى الجلد والكدح فوق الجلد - وقيل الخدش قشر الجلد بالعود والخمش قشره بالأظفار والكدح عض وهى فى أصلها مصادر ولكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت (فى وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى) أى كم هو (قال خمسون درهما . وقيمتها) أى قيمة خمسين درهما (من الذهب) قال القارى : قال الطيبى قيل ظاهره إن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من جنس آخر فهو غنى يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة ، وبه قال ابن المبارك وأحمد وإسحق . والظاهر أن من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الأوقات أو فى أغلبها فهو غنى كما ذكر فى الحديث سواء حصل له ذلك بكسب يد أو تجارة ، لكن لما كان الغالب فيهم التجارة ، وكان هذا القدر أعنى خمسين درهماً كافياً لرأس المال قدر به تخميناً وبما يقرب منه فى الحديث أعنى الأوقية وهى يومئذ أربعون درهماً فلا نسخ فى الأحاديث . وقيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الأوقية وهو منسوخ بحديث خمسين وهو منسوخ بما روى مرسلا ، من سأل الناس وعنده عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً ، وعليه أبو حنيفة اه وتقدم أن فى مذهبه من ملك مائتى درهم يحرم عليه أخذ الصدقة ، ومن ملك قوت يومه يحرم عليه السؤال ، ففرق بين الأخذ والسؤال ، فما نسب إليه غير صحيح والأنسب إليه غير صحيح والأنسب بمسئلة تحريم السؤال أن يكون أمر النسخ بالعكس بأن نسخ الأكثر فالأكثر إلى أن تقرر أن من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السؤال ، فيكون الحكم تدريجيا بمقتضى الحكم كما وقع فى تحريم الخمر . وأما فى العبادات فوقع التدريج فى الزيادات لما تقتضيه الحكم الإلهيات على وقع الطباع والمألوفات (قال يحيى) بن آدم (فقال عبد الله بن عثمان) البصرى صاحب شعبة ، وفى التقريب شريك شعبة قال النسائى ثقة ثبت ، وقال ابن المدينى : أراه مات قبل شعبة . له عند النسائى حديث واحد فى الرؤية يوم القيامة وعند الترمذى فى الزكاة (لسفيان حفظى) أى الذى أحفظه (أن شعبة

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد أنه قال نزلت أنا

لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان) فى جوابه (فقد حدثناه زبيد) بموحدة مصغراً - ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامى ، ويقال الأيامى أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو عبد الله الكوفى ثقة ثبت كان علويا يميل إلى التشيع - قال فى الأنساب : الإيامى بكسر الألف وكسر الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، هذه النسبة إلى أيام .

وقيل لهذا البطن أليام أيضا بغير الألف . والمشهور بالانتساب إليها أبو عبد الرحمن زبيد ابن الحارث الأيامى من أهل الكوفة (عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) حاصل قول سفيان أن شعبة لو كان لا يروى هذا الحديث لأجل ضعف حديث حكيم بن جبير فليس هو بمنفرد فيه ، بل رواه زبيد أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن ، قال الترمذى : حدثنا محمود بن غيلان ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا فقال له سفيان وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم - قال سفيان سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد - والعمل على هذا عند بعض أصحابنا ، وبه يقول الثورى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحق قالوا إذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة . ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا فى هذا وقالوا إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج له أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعى وغيره من أهل العلم .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد) لم أقف على تسميته (أنه قال نزلت أنا وأهلى ببقيع الغرقد) هو موضع بقرب المدينة فيه مقابر أهلها (قال لى أهلى

واهلى ببقيع الغرقد قال لى أهلى إذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ماأعطيك ، فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى

إذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً نأكله فجعلوا) أى أهله (يذكرون) لذلك الرجل (من حاجتهم) وفاقتهم (فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا)لم أقف على تسميته أيضاً(يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك) من المال (فتولى الرجل عنه) أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) أى الرجل (مغضب) لأجل قوله عليه السلام لا أجد ما أعطيك (وهو) أى الرجل (يقول لعمرى إنك لتعطى من شئت) ولعل هذا الرجل كان من أجلاف العرب حديث عهد بالاسلام لم يتأدب بآداب الشرع أو كان منافقاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب) وفى رواية مالك إنه لمغضب (على أن لا أجد ما أعطيه) مع أن هذا لا يقتضى الغضب بوجه (من سأل منكم وله أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها (أو عدلها) بفتح العين هو يبلغ قيمتها من غير الفضة (فقد سأل إلحافا) أى إلحاحا وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه أى خالف ثناء الله بقوله تعالى «لايسألون الناس إلحافا» ومعناه أنهم لايسألون وإن سألوا عن ضرورة لم يلحوا، وقيل هو نفى السؤال والإلحاح معا كقول الشاعر :

☆ على لاحب لا يهتدى لمناره ☆

فمراده نفى المنار، والاهتداء به ، ولا ريب أن نفى السؤال والإلحاح أدخل

إنك لتعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب على أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا ، قال الأسدى فقلت : للقحة لنا خير من أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، قال فرجعت ولم أساله ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه أو كما قال حتى أغنانا الله عز وجل ، قال ابو داود هكذا رواه الثورى كما قال مالك.

حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا ، نا عبد الرحمن

فى التعليق (قال الأسدى فقلت) فى نفسى لما سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم (للقحة) بفتح اللام الأولى ابتداءية أو جواب قسم مقدر ، وكسر اللام الثانية وقد تفتح أى ناقة (لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهما) هذا القول من بعض[1] الرواة (قال) الأسدى (فرجعت) إلى منزلى (ولم أسأله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً وهذا يدل على قوة فهمه (فقدم على رسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه أو كما قال) هذا شك من بعض الرواة [2] بأنه لم يحفظ قال هذا اللفظ أو لفظا آخر نحوه (حتى أغنانا الله عز وجل قال أبو داود هكذا رواه الثورى كما قال مالك).

(حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا نا عبد الرحمن بن أبى الرجال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى، عن أبيه أبى سعيد

---

(١) وصرح فى الموطأ أنه من قول مالك

(٢) وليس هذا الشك فى رواية الموطأ ولا فى رواية النسائى فى حديث ابن القاسم عن مالك فالظاهر أنه شك من القعبنى .

ابن أبى الرجال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن إبى سعيد الخدرى ، عن أبيه أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، فقلت ناقتى الياقوتة هى خير من أوقية ، قال هشام خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله زاد هشام فى حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا مسكين ، نا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى كبشة السلولى ، نا سهل بن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف) أى دخل فى حكم الإلحاف فى السؤال (فقلت) فى نفسى (ناقتى الياقوتة) اسم لناقته (هى خير من أوقية) فلا يجوز لى السؤال (قال هشام) بن عمار فى حديثه (خير من أربعين درهما) بدل قوله خير من أوقية (فرجعت) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيتى (فلم أسأله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (زاد هشام) بن عمار (فى حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهماً) وقد أخرج النسائى هذا الحديث من حديث قتيبة فقط مفصلا ، ولفظه قال : سرحتنى أمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقعدت فاستقبلنى ، وقال من استغنى أغناه الله عز وجل ، ومن استعف أعفه الله عز وجل ، ومن استكفى كفاه الله عز وجل ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، فقلت : ناقتى الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا مسكين) بن بكير الحرانى (نا محمد بن المهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى كبشة السلولى) بفتح المهملة وضم اللام

الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة ابن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألاه، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع[1] فأخذ كتابه فلفه فى عمامته وانطلق وأما عيينة فاخذ كتابه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه، فقال يا محمد أتراني حاملا

الأولى أو تخفيفها، ثم بلام ثانية بعد الواو الساكنة الشامى، ذكره أبو زرعة الدمشقي فى الطبقة الثانية من تابعى أهل الشام، وقال العجلى تابعى ثقة، وقال أبو حاتم لا أعلم أنه يسمى، وذكره البخارى ومسلم وغير واحد فيمن لا يعرف، وذكر الحاكم فى المدخل أن اسمه البراء بن قيس، ورد ذلك عليه عبد الغنى بن سعيد الحافظ بأن البراء بن قيس إنما أبو كبيسة، بياء مثناة من تحتها وسين مهملة والله أعلم، وقال ابن ماكولا : إن البراء يسمى أبا كبشة بالموحدة والمعجمة، وعزا ذلك للبخارى ومسلم، وقال من قال فيه غير ذلك فقد صحف (نا سهل بن الحنظلية) واسم أبيه عمرو، ويقال الربيع بن عمرو، ويقال عقيب بن عمرو ابن عدى بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصارى له صحبة، والحنظلية أمه وقيل أم أبيه، وقيل أم جده شهد بيعة الرضوان وأحداً والخندق والمشاهد كلها ما خلا بدراً، قال البخارى: كان عقيما لا يولد له بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، قال أبو زرعة: توفى فى صدر خلافة معاوية . قلت : وفى الصحابة سهل بن الحنظلية العبشمى وهو غير الأنصارى، قاله الحافظ (قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن) بن حذيفة بن بدر الفزارى أبو مالك يقال كان اسمه حذيفة فلقب عيينة لأنه كان أصابته شجة فجحظت عيناه له صحبة، وكان من المؤلفة،

---

(١) فى نسخة : أقرع بن حابس .

إلى قومى كتابا لا أدرى ما فيه كصحيفة المتلمس ، فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده مايغنيه ، فإنما يستكثر من النار ، وقال النفيلى ، فى موضع آخر من جمر جهنم ، فقالوا يا رسول الله : وما يغنيه ، وقال النفيلى فى موضع آخر وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة ؟ قال قدرما يغديه ويعشيه ، وقال النفيلى فى موضع آخر أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم وكان حدثنا به مختصرا على هذه الألفاظ التى ذكرت .

ولم يصح له رواية أسلم قبل الفتح ، وشهدها وشهد حنيناً والطائف ، وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم لبنى تميم فسبا بعض بنى عنبر ، ثم كان ممن ارتد فى عهد أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ ومال إلى طليحة فبايعه ، ثم عاد إلى الإسلام ، وكان فيه جفاء سكن البوادى ، قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم الأحمق المطاع (والأقرع بن حابس) بن عقال بن محمد بن سفيان التميمى المجاشعى الدارمى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم ، وشهد فتح مكة وحنينا والطائف ، وهو من المولفة قلوبهم ، وقد أحسن إسلامه ، وكان الأقرع حكما فى الجاهلية ، وقال ابن دريد إسم الأقرع بن حابس الفراس ، وإنما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه ، وكان شريفا فى الجاهلية والإسلام ، وذكر ابن الكلبى أنه كان مجوسيا قبل أن يسلم ، وقرأت بخط الرضى الشاطبى قتل الأقرع بن حابس باليرموك فى عشرة من بيته ، وقيل استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره على خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش ، وذلك فى زمن عثمان ـ رضى الله عنه ـ (فسألاه فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لهما بما سألا وأمر معاوية

فكتب لهما) أى عامله (بما سألا) أن يعطيهما (فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه) أى الكتاب (فى عمامته وانطلق ، وأما عيينة فأخذ كتابه ، وأتى النبى صلى الله عليه وسلم مكانه ، فقال يا محمد) ناداه باسمه المبارك معه أنه منع منه لأنه كان من جفاة الأعراب (أترانى حاملا إلى قومى كتابا لا أدرى ما فيه كصحيفة المتلمس) لها قصة منهورة عند العرب ، وهو المتلمس الشاعر كان هجا عمرو ابن هند الملك ، فكتب له كتابا إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية ، وقد كان كتب إليه أن يقتله ، فارتاب المتلمس ففكه وقرأ فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلا بصحيفته (فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أفهم معاوية رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى قوله كصحيفة المتلمس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده) أى والحال أنه عنده (ما يغنيه) عن السؤال (فإنما يستكثر) أى يطلب الكثير (من النار وقال النفيلى فى موضع آخر من جمر جهنم) بدل قوله من النار(فقالوا يارسول الله : ومايغنيه ؟ وقال النفيلى فى فوضع آخر وما الغنى الذىلا ينبغى معه المسألة؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قدر مايغديه) أى مايكفى غدائه(ويعشيه) أى عشائه (وقال النفيلى فى موضع آخر أن يكون له شبع يوم وليلة أو) قال (ليلة ويوم وكان حدثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التى ذكرت) وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده ، وفيه نوع مخالفة وزيادة على حديث أبى داود ، قال : ثنا على بن عبد الله حدثنى الوليدبن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى ربيعة بن يزيد حدثنى أبو كبشة السلولى أنه سمع سهل بن الحنظلية الأنصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عيينة والأقرع سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فأمر معاوية أن يكتب به لهما ففعل وختمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بدفعه إليهما، أما عيينة فقال ما فيه قال فيه الذى أمرت بهفقبله وعقده فىعمامته، وكان أحكم الرجلين، وأما الأقرع فقال أحمل صحيفة لا أدرىما فيها كصحيفة المتلمس ، فأخبر معاوية

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبـــد الله يعنى ابن عمر ابن غانم ، عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمى أنه سمع زياد بن الحارث الصدائى قال ، أتيت رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولها ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ، ثم مر به آخر النهار وهو على حاله ، فقال أين صاحب هذا البعير فابتغى فلم يوجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الله فى هذه البهائم ثم اركبوها صحاحاً واركبوها سماناً كالمتسخط آنفا ؟ إنه من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من نار جهنم ، قالوا يا رسول الله : وما يغنيه ، قال ما يغديه أو يعشيه اهـ - قال البيهقى فى سننه ، ليس شيء من هذه الأحاديث مختلفا وكان النبى صلى الله عليه وسلم علم ما يغنى كلا منهم فجعل غنائه به لأن الناس مختلفون فى قدر كفاياتهم ، فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا أقل ، ومنهم من يغنيه أربعون لا أقل ، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به - اهـ كذا فى الدرجات .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد الله يعنى ابن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن ابن زياد) بن أنعم الإفريقى (أنه سمع زياد) بن ربيعة (بن نعيم الحضرمى أنه) أى زياد بن نعيم (سمع زياد بن الحارث الصدائى) بضم الصاد المهملة نسبة إلى صدا ، وهى قبيلة من اليمن ، (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثاً طويلا) ذكره فى حاشية تهذيب التهذيب فقال : روى المزى بسنده عن زياد بن نعيم الحضرمى قال سمعت زياد بن الحارث الصدائى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الإسلام وأخبرت أنه بعث جيشا إلى قومى فقلت يا رسول الله اردد الجيش وأنا لك بإسلام قومى فقال لى اذهب فردهم ،

الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ، وذكر[١] حديثا طويلا[٢]، فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك .

فقلت : يا رسول الله ، إن راحلتي قد كلت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فردهم ، قال الصدائي : وكتبت إليهم كتابا فقدم وفدهم بإسلامهم ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا صداء إنك لمطاع في قومك ، فقلت بل الله هو هداهم للإسلام ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا أؤمرك عليهم ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، قال فكتب لي كتابا ، فقلت : يا رسول الله مر لي بشيء من صدقاتهم ، قال نعم فكتب لي كتابا آخر ، قال الصدائي : وكان ذلك في بعض أسفاره ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم يقولون أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : أو فعل ، فقالوا نعم ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه وأنا فيهم ، فقال : لا خير في الإمارة لرجل مؤمن ، قال الصدائي : فدخل قوله في نفسي ثم أتاه آخر ، فقال يا نبي الله ، أعطني فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن ، فقال السائل : فأعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقك ، قال الصدائي فدخل ذلك في نفسي إني سألته من الصدقات وأنا غني ،

---

(١) في نسخة : فذكر (٢) في نسخة : قال

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتشى من أول الليل فلزمته وكنت قويا ، وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيرى ، فلما كان أوان أذان الصبح أمرنى فأذنت ، فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ، فجعل رسول الله صلى عليه وسلم ينظر ناحية المشرق إلى الفجر ، فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم انصرف إلى ، وقد تلاحق أصحابه ، فقال هل من ماء يا أخا صداء ، فقلت : لا إلا شيء قليل لا يكفيك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجعله فى إناء ثم ائتنى به ، ففعلت فوضع كفه فى الماء ، قال الصدائى : فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عينا تفور ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أنى استحيى من ربى لسقينا واستقينا ، ناد فى أصحابى من له حاجة فى الماء : فناديت فيهم فأخذ من أراد منهم ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى عليه وسلم إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، قال الصدائى ، فأقمت الصلاة ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، أتيته بالكتابين ، فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعفنى من هذين » فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : ما بدالك ، فقلت ، سمعتك يا نبى الله تقول : لا خير فى الإمارة لرجل مؤمن وأنا أؤمن بالله ورسوله ، وسمعتك تقول للسائل من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صـــداع فى الرأس وداء فى البطن ، وسألتك وأنا غنى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، هو ذاك ، فإن شئت فاقبل وإن شئت فدع ، فقلت أدع فقال لى رسول الله صلى عليه وسلم : فدلنى على رجل أؤمره عليكم ، فدللته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه ، فأمره عليهم ، ثم قلنا يا نبى الله إن لنا بئراً إذا كان الشتاء وسعنا ماءها ، واجتمعنا ، وإذا كان الصيف قل ماؤها تفرقنا على مياه حولنا ، وقد أسلمنا وكل من حولنا عدو لنا ، فادع الله لنا فى بئرنا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا نتفرق ، فدعا بسبع حصيات فعركهن فى يده ودعا فيهن ، ثم قال اذهبوا بهذه الحصيات ، فإذا أتيتم البير فألقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله ، قال الصدائى :

ففعلنا ما قال لنا ، فما استطعنا بعد أن ننظر إلى قعرها يعنى البئر انتهى بلفظه، قلت : وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من حديث حبان بن بح الصدائى من طريق ابن لهيعة ، ثنا بكر بن سوادة ، عن زياد بن نعيم ، عن حبان بن بح الصدائى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال إن قومى كفروا ـ فأخبرت أن النبى صلى الله عليه وسلم جهز إليهم جيشاً ، الحديث ، وقد عزى هذا الحديث عمر بن عبد البر فى الاستيعاب والحافظ فى الإصابة إلى حبان بن بح ، وقد قال فى أسد الغابة فى ترجمة حبان ، ويبعد أن يكون هذان الحديثان لرجلين من صداء مع قلة الوافدين من صداء على النبى صلى الله عليه وسلم ، وزياد هو المشهور الأكثر ، وقال الحافظ فى تهذيبه ، فى ترجمة زياد بن الحارث الصدائى قال ابن حبان بايع النبى صلى الله عليه وسلم إلا أن ابن أنعم فى إسناد خبره ، وقال ابن السكن فى إسناده نظر ، قلت : ولحديثه طريق آخر من رواية المبارك بن فضالة عن عبد الغفار بن ميسرة عن الصدائى ولم يسمه فذكر طرقاً من حديثه ، وروى الباوردى فى كتاب الصحابة من طريق محمد بن عيسى بن جابر الرشيدى ، قال وجدت فى كتاب أبى عن عبد الله بن سليمان ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ، عن زياد بن نعيم ، عن زياد الصدائى ، فذكر طرقاً من حديثه ، فقال ابن يونس : وهو رجل معروف من أهل مصر وحديثه يشبه حديث حبان بن بح ، وزعم الصورى أنه حبان بن بح وفيه نظار انتهى (فأتاه رجل) لم أقف على تسميته (فقال) الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطنى من الصدقة) أى أموالها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات) أى فى مصارفها (حتى حكم فيها) هو بنفسه (فجزأها)[1] من التجزئة أى قسم مصارفها (ثمانية أجزاء) أى أنواع (فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك

---

(١) استدل به الشافعى على وجوب القيمة

حدثنا عثمان بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالانا جرير ، عن الأعمش ، عن إبى صالح ، عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذى لايسال الناس شيئا ولايفطنون به فيعطونه .

حقك) وهى المذكورة فى قوله تعالى : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها» الآية[1] .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير) بن عبد الحميد أو ابن حازم (عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين) المذكور فى قوله تعالى-إنما الصدقات للفقراء والمساكين- (الذى ترده التمرة والتمرتان والأكلة) أى اللقمة (والأكلتان) أى يطوف على الناس فيعطيه أحد منهم تمرة أو تمرتين ، والآخر لقمة أو لقمتين ، ونفى المسكنة عنه يحتمل أن يكون على الحقيقة ، فمعناه على هذا أن من يطوف على الناس يسأل عنهم فيجمع عنده بهذا أموال ، فلا يبقى مسكينا

---

(١) وسيأتى الكلام على أربعة أنواع ، منها فى الباب الآتى ، وبسط الكلام فى الفرق بين الفقير والمسكين الرازى فى أحكام القرآن، وسقط نصيب المؤلفة قلوبهم عندنا بعد وصاله صلى الله عليه وسلم كما بسط أيضا الرازى ، وسيأتى خلافا لأحمد إذ قال الأجزاء الثمانية باقية واستدل بحديث الباب كما فى المغنى، واستدل الشافعى بهذا الحديث على أنه يقسم على الثمانية بقدر الحصص، ولا يجوز صرفه إلى واحد منهم خلافا للحنفية ومالك كذا قال ابن رشد ، وكذا عند أحمد كما فى الروض الربع إذ قال يجوز صرفها إلى صنف واحد لقوله تعالى وإن تؤتوها الفقراء الآية — وحديث معاذ تؤخذ من أغنياءهم وترد إلى فقرائهم .

حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل المعنى قالوا : نا عبد الواحد بن زياد ، نا معمر ، عن الزهرى عن أبى سلمة، عن

بل يصير غنيا ، فلا يحل له الصدقات ، ويحتمل أن يكون على المجاز ، فلفظ ليس فى قوله ليس المسكين ، ليس النفى فيها للمسكنة عنه جملة حتى لا تحل له الصدقة ، وإنما هو نفى لكمالها عنه أى ليس الكامل فى المسكنة الذى يدور على الناس ويطوف عليهم (ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس شيئاً ولا يفطنون به) ، أى لا يعلم الناس احتياجه (فيعطونه) قال فى البدائع : واختلف أهل التأويل واللغة فى معنى الفقير والمسكين ، وفى أن أيهما أشد حاجة وأسوأ حالا : قال الحسن : الفقير الذى لا يسأل والمسكين الذى يسأل ، وهكذا ذكره الزهرى ، وكذا روى أبو يوسف عن أبى حنيفة ، وهو المروى عن ابن عباس رضى الله عنه ، وهذا يدل على أن المسكين أحوج ، وقال قتادة ، الفقير الذى به زمانة وله حاجة ، والمسكين المحتاج الذى لا زمانة به ، وهذا يدل على أن الفقير أحوج ، وقيل الفقير[1] الذى يملك شيئاً يقوته ، والمسكين الذى لا شيء له سمى مسكينا لما أسكنته حاجته عن التحرك فلا يقدر يبرح عن مكانه ، وهذا أشبه الأقاويل ، قال الله تعالى : «أو مسكينا ذا متربة» قيل فى التفسير أى استتر بالتراب وحفر الأرض إلى عانته ، والأصل أن الفقير والمسكين كل واحد منهما إسم ينبىء عن الحاجة إلا أن حاجة المسكين أشد. وعلى هذا يخرج قول من يقول : الفقير الذى لا يسأل والمسكين الذى يسأل لأن من شأن الفقير المسلم أنه يتحمل ما كانت له حيلة ويتعفف ولا يخرج فيسأل وله حيلة فسؤاله يدل على شدة حاله .

(حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل المعنى) أى معنى حديثهم واحد (قالوا نا عبد الواحد بن زياد نا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة

---

(١) وقريب منه ما فى الهداية أن الفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له » .

أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثله ولـكن المسكين المتعفف زاد مسدد فى حديثه ، ليس له ما يستغنى به الذى لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك[1] المحروم، ولم يذكر مسدد المتعفف الذى لا يسأل ، قال أبو داود : روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر وجعلا المحروم من كلام الزهرى وهو أصح

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل حديث أبى صالح المتقدم ، (ولـكن المسكين المتعفف) أى عن السؤال فزاد عبيد الله وأبو كامل لفظ المتعفف ولم يذكره مسدد (وزاد مسدد فى حديثه) على حديث عبيد الله بن عمر وأبى كامل (ليس له ما يستغنى به الذى لا يسأل الناس ولا يعلم) بصيغة المجهول (بحاجته فيتصدق) بصيغة المجهول (عليه فذاك المحروم) أى المذكور فى قوله تعالى وفى أموالهم حق للسائل والمحروم (ولم يذكر مسدد) فى حديثه (المتعفف الذى لا يسأل) وفى هـذا الـكلام شىء من الغموض ، وحاصل الـكلام أن الرواة الثلاثة اتفقوا إلى قوله ولـكن المسكين ثم اختلفوا فلفظ حديث عبيد الله وأبى كامل هكذا ، ولـكن المسكين المتعفف الذى لا يسأل الناس ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم ، وأما لفظ حديث مسدد فهكذا ، ولـكن المسكين ليس له ما يستغنى به ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذلك المحروم ، (قال أبو داود وروى هذا) أى الحديث (محمد بن ثور) الصنعانى أبو عبد الله العابد وثقه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات (وعبد الرزاق عن معمر وجعلا) أى محمد بن ثور وعبد الرزاق (المحروم من كلام الزهرى) وأما عبد الواحد بن زياد عن معمر فجعله فى الحديث (وهو أصح) أى ما جعله محمد بن ثور وعبد الرزاق أصح - وهذا اللفظ أى

(١) فى نسخة : فذلك .

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدين ، فقال إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب .

وهو أصح موجود فى المجتبائية والقادرية ونسخة العون وليس فى النسخة المكتوبة القديمة ولا فى المصرية ولا الكانفورية .

(حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن أبيه) عروة ابن الزبير (عن عبيد الله بن عدى بن الخيار) بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى المدنى قتل أبوه يوم بدر كافراً وكان هو فى الفتح مميزاً فعد فى الصحابة لذلك وعده العجلى وغيره فى ثقات التابعين ، مات فى آخر خلافة الوليد بن عبد الملك (أخبرنى رجلان) لم أقف على تسميتها (أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة) أى أموالها (فسألاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها) أى من تلك الأموال (فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (جلدين) أى قويين (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن شئتما أعطيتكما) من هذه الأموال (و) لكن (لاحظ) أى نصيب (فيها) أى فى تلك الأموال (لغنى ولا لقوى مكتسب)(١) أى قادر على الكسب ، قال القارى : قال الطيبى أى لا أعطيكما لأن فى الصدقة ذلا وهواناً ، فإن رضيتما بذلك أعطيتكما أولا أعطيكما لأنها حرام على القوى المكتسب ، فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيتكما

---

(١) وهذه إحدى الروايتين عن أحمد أن الفقير المكتسب لا يعطى من الزكاة .

حدثنا عباد بن موسى الأنبارى الختلى ، نا إبراهيم يعنى ابن سعد ، أخبرنى أبى عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى ، قال أبو داود ، ورواه سفيان عن سعد ابن إبراهيم كما قال إبراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لذى مرة قوى ، والأحاديث الأخر عن النبى صلى الله عليه وسلم بعضها لذى مرة قوى وبعضها لذى مرة سوى ، وقال عطاء بن زهير إنه لقى عبد الله بن عمرو فقال : إن الصدقة لا تحل لقوى ولا لذى مرة سوى .

قاله توبيخاً ، وقال ابن الهمام : الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالها لقوله « وإن شئتما أعطيتكما » فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله(١) .

(حدثنا عباد بن موسى الأنبارى الختلى) قال فى الأنساب : اختلف مشايخنا فى هذه النسبة بعضهم كان يقول إن ختلان بلاد مجتمعة وراء بلخ ، وبعضهم يقول هى بضم الخاء والتاء المنقوطة باثنتين مشددة حتى رأيت أن الختل بضم الخاء والتاء المشددة قرية على طريق خراسان إذا خرجت من بغداد بنواحى الدسكرة (نا إبراهيم يعنى ابن سعد أخبرنى أبى) سعد بن إبراهيم (عن ريحان بن يزيد) العامرى البدوى وثقه ابن معين ، وقال حجاج عن شعبة عن سعد بن إبراهيم سمع ريحان بن يزيد ، وكان أعرابياً صدوقاً ، وقال أبو حاتم : شيخ مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله بن عمر وعن النبى

---

(١) وقال ابن القيم : إن سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى يكتسب .

باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ،

صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى) قال القارى : قال فى المحيط : الغنى على ثلاثة أنواع غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولى تام ، وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية ، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة ، وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته (ولا لذى مرة) أى قوة (سوى) قال القارى : فيه نفى كمال المحل لا نفى الحل ، أو لا تحل له بالسؤال ، قال ابن الملك : أى لا تحل الزكاة لمن أعضاءه صحيحة ، وهو قوى يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعى ، قال الطيبى وقيل المعنى ولا لذى عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب ، وهو مذهب الشافعى والحنفية على أنه إن لم يكن له نصاب حلت له الصدقة (قال أبو داود ورواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم) أى كما رواه إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد ابن إبراهيم (ورواه شعبة عن سعد) أى ابن إبراهيم (قال) شعبة فى روايته (لذى مرة قوى) بدل سوى (والأحاديث الأخر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بعضها لذى مرة قوى وفى بعضها لذى مرة سوى وقال عطاء بن زهير) لم أقف على ترجمته فيما عندى من الكتب (إنه لقى عبد الله بن عمرو فقال إن الصدقة لا تحل لقوى ولا لذى مرة سوى) وفى هذا تكرار لأن معنى الجملة الثانية هو مفاد الجملة الأولى .

باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة

عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغنى .

لغاز فى سبيل الله) وإليه الإشارة فى قوله تعالى : وفى سبيل الله وهو عبارة عن جميع القرب ، ويدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا ، وقال أبو يوسف : المراد منه فقراء الغزاة لأن سبيل الله إذا أطلق فى عرف الشرع يراد به ذلك ، وقال محمد : المراد منه الحاج المنقطع لما روى أن رجلا جعل بعيرا له فى سبيل الله فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج . وقال الشافعى يجوز دفع الزكاة إلى الغازى وإن كان غنيا ، وأما عندنا فلا يجوز إلا عند اعتبار حدوث الحاجة ، واحتج بما روى عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تحل الصدقة لغنى إلا فى سبيل الله الحديث ، وعن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تحل الصدقة إلا لخمس : الحديث ، نفى حل الصدقة للأغنياء واستثنى الغازى منهم ، والاستثناء من النفى إثبات ، فيقتضى حل الصدقة للغازى الغنى ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم ، جعل الناس قسمين قسم يؤخذ منهم وقسم يصرف إليهم ، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغنى لبطلت القسمة، وهذا لا يجوز ، وأما استثناء الغازى فمحمول على حال حدوث الحاجة، وسماه غنياً على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة ، وهو أن يكون غنياً ، ثم تحدث له الحاجة بأن كان له دار يسكنها ومتاع يمتهنه وثياب يلبسها وله مع ذلك فضل مائتى درهم حتى لا تحل له الصدقة ثم يعزم على الخروج فى سفر غزو

فيحتاج إلى آلات سفره وسلاح ليستعمله فى غزوة ومركب يغزو عليه وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجاً إليه فى حال إقامته فيجوز أن يعطى من الصدقات ما يستعين به فى حاجته التى تحدث له فى سفره وهو فى مقامه غنى بما يملكه لأنه غير محتاج فى حال إقامته فيحتاج فى حال سفره فيحمل قوله لا تحل الصدقة لغنى إلا لغاز فى سبيل الله على من كان غنياً فى حال مقامه فيعطى بعض ما يحتاج إليه لسفره لما أحدث السفر له من الحاجة إلا أنه يعطى حين يعطى وهو غنى ، وكذا تسميته الغارم غنياً فى الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم ، وهذا لأن الغنى إسم لمن يستغنى عما يملكه ، وإنما كان كذلك قبل حدوث الحاجة ، وأما بعده فلا ، وأما قوله تعالى « وابن السبيل » فهو الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنياً فى وطنه ، لأنه فقير فى الحال ، وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تحل الصدقة لغنى إلا فى سبيل الله أو ابن السبيل » الحديث ، قاله فى البدائع (أو لعامل عليها) وهم الذين نصبهم الامام لجباية الصدقات ، واختلف فيما يعطون ، قال أصحابنا يعطيهم الإمام كفايتهم منها ، وقال الشافعى : يعطيهم الثمن وجه قوله إن الله تعالى قسم الصدقات على الاصناف الثمانية منهم العاملون فكان لهم منها الثمن : ولنا أن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة بدليل أنه يعطى وإن كان غنيا بالإجماع [١] ولو كان ذلك صدقة لما حلت للغنى ، وبدليل أنه لو حمل زكاة بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل منها شيئا ، ولهذا قال أصحابنا إن حق العامل فيما فى يده من الصدقات حتى لو هلك ما فى يده سقط حقه كنفقة المضارب إنما تكون فى مال المضاربة حتى لو هلك مال المضاربة سقطت نفقته كذا هذا ، دل على أنه يستحق بعمله لكن على سبيل الكفاية له ولأعوانه

---

(١) يشكل عليه أنه إذا أعطى عماله فكيف يمنع منه الهاشمى ، وسيأتى الجواب على هامش « باب الصدقة على بنى هاشم » .

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمعناه قال أبو داود ، رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثورى عن زيد قال حدثنى الثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

لا على سبيل الأجرة لأن الأجرة مجهولة ، أما عندنا فظاهر ، لأن قدر الكفاية له ولأعوانه غير معلوم ، وكذا عنده ، لأن قدر ما يجتمع من الصدقات بجبايته مجهول ، فكان ثمنه مجهولا لامحالة ، وجهالة أحد البدلين يمنع جواز الإجارة ، فجهالة البدلين جميعاً أولى ، فدل أن الاستحقاق ليس على سبيل الأجرة بل على سبيل الكفاية له ولأعوانه لاشتغاله بالعمل لأصحاب المواشى ، فكانت كفايته فى مالهم ، وأما قوله إن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف المذكورين فممنوع أنه قسم بل بين فيها مواضع الصدقات ومصارفها (أو لغارم) قيل الغارم الذى عليه الدين أكثر من المال الذى فى يده أو مثله أو أقل منه ، لكن ماوراءه ليس بنصاب ، وقيل الغارم من تحمل حمالة ، وهو ما يتحمله الإنسان ويلتزمه فى ذمته بالاستدانة ليدفعه فى إصلاح ذات البين فيعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير المعصية ، وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة (أو لرجل) غنى (اشتراها) أى الزكاة من الفقير (بماله أو لرجل) غنى (كان له جار مسكين فتصدق) بصيغة المجهول (على المسكين فأهداها) أى الزكاة (المسكين للغنى) كما وقع فى قصة بريرة فيما تصدق عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية .

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرازق ، أنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى حديث مالك عن زيد بن أسلم (قال أبو داود رواه

حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا الفريابى ، نا سفيان ، عن عمران البارقى ، عن عطية ، عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى إلا فى سبيل الله أو بن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك قال أبو داود: رواه فراس وابن أبى ليلى عن عطية(١) مثله .

أبن عيينة) سفيان (عن زيد) بن اسلم (كما قال مالك ورواه الثورى عن زيد) ابن اسلم (قال حدثنى الثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم) وحكى القارى عن أبى داود هذا الكلام ، فقال حدثنى الليث وهو تصحيف . وغرض المصنف بهذا الكلام أن هذا الحديث رواه مالك وسفيان بن عيينة والثورى عن زيد بن أسلم واتفق مالك وابن عيينة على تسميته عطاء بن يسار ، وأما الثورى فلم يسم عطاء بل قال حدثنى الثبت أى الثقة فخالفهم .

(حدثنا محمد بن عوف الطائى) نا الفريابى ، محمد بن إسماعيل بن عياش (نا سفيان) الثورى (عن عمران البارقى) أخرج له أبو داود هذا الحديث الواحد (عن عطية عن أبى سعيد) الخدرى ، (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى إلا فى سبيل الله أو ابن السبيل(٢)) قال البيهقى

---

(١) فى نسخة : عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى مثله .

(٢) وقال الباجى : المسافر يكون مبتدأ لسفره ويكون مستديما له ، أما الثانى فلا نعلم الخلاف فى أنه يجوز له الصدقة ، وأما الأول فقال مالك والشافعى يجوز له وقال أبو حنيفة لا وإذا ثبت ذلك فيجوز له أخذ الزكاة وإن كان معه ما يغنيه وروى ذلك عن مالك وروى عنه ابن نافع أنه يجوز له ذلك إذا لم يكن له ما يغنيه اهـ مختصراً

باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، نا أبو نعيم حدثنى سعيد بن عبيد الطائى ، عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حثمة أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من أبل الصدقة يعنى دية الأنصارى الذى قتل بخيبر.

فى سننه ، حديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد أصح طريقاً ، وليس فيه ذكر ابن السبيل ، فإن صح هذا فإنما أراد والله أعلم أن ابن السبيل غنى فى بلده محتاج فى سفره كذا فى مرقاة الصعود (أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك) أى يضيفك ويطعمك وأنت غنى ، والحاصل أن الفقير إذا تصدق عليه فيهدى للغنى ويملكه أو يضيف الغنى ويطعمه على سبيل الإباحة يحل للغنى على الحالين (قال أبو داود رواه فراس وابن أبى ليلى) محمد (عن عطية مثله) أثبت أبو داود بهذا التعليق أن عمران البارقى عن عطية ليس بمتفرد بهذا الحديث ، بل رواه فراس وابن أبى ليلى أيضاً كما رواه عمران البارقى ـ فلفظ ابن السبيل فى هذا الحديث صحيح .

باب كم يعطى الرجل الواحد (١) من الزكاة

(حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح نا أبو النعيم) فضل بن دكين (حدثنى

---

(١) قال الموفق : ظاهر قول الخرقى أنه لايدفع إليه ما يحصل به الغنى والمذهب أنه يجوز أن يدفع إليه ما يغنيه من غير زيادة نص عليه أحمد فى مواضع ، وذكره أصحابه فتعين حمل قول الخرقى على أنه لايدفع إليه زيادة على ما يحصل به الغنى وهو قول الثورى ومالك والشافعى وأبى ثور . وقال أصحاب الرأى يعطى أيضا وأكثر إذا كان محتاجا إليها ويكره أن يزاد على المائتين ولنا أن الغنى إذا كان سابقا فيمنع إذا قارن كالجمع بين الأختين فى النكاح اه .

سعيد بن عبيد الطائى عن بشير) مصغراً (ابن يسار) الحارثى الأنصارى ، قال ابن معين والنسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن سعد : كان شيخاً كبيراً فقيها ، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث ، (زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حثمة أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم وداه) أى أعطاه فى الدية (بمائة من إبل الصدقة يعنى دية الأنصارى الذى قتل بخيبر) ، والذى قتل بخيبر هو عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة الأنصارى الحارثى ، فعلى هذا يشكل ما وقع فى هذا الحديث من أن سهل بن أبى حثمة يقول إن النبى صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من الصدقة ، فإنه وقع فى الصحيح أن أخا المقتول عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبون ديته ، فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية ، وكان لسهل بن أبى حثمة عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع أو ثمانى سنين على الراجح ، فكيف يمكن أن يعطى الدية إلا أن يقال إن معنى قوله إن النبى صلى الله عليه وسلم وداه أى ودى قومه ، فإن سهل بن أبى حثمة من قبيلة عبد الله بن سهل المقتول لأن نسبه هكذا سهل بن أبى حثمة بن ساعدة ابن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة فيلتقيان على عامر بن عدى ، ويمكن أن يجاب عنه أن فى الروايات اختلافا فى هذا اللفظ ففى بعضها وداهم ، وفى بعضها فوداه ، ففى صورة الجمع المرجع القوم ، وفى الإفراد المرجع عبد الرحمن ابن سهل لأنه شقيقه ، ففى هذا الحديث كان مرجع الضمير عبد الرحمن بن سهل لكن لما وقع فيه الاختصار التبس ، فالمرجع عبد الرحمن لا سهل بن أبى حثمة ، ثم قال القسطلانى : وفى رواية يحيى بن سعيد من عنده ، فيحتمل أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله من عنده من بيت المال المرصد للمصالح ، فأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما فى ذلك من قطع المنازعة لإصلاح ذات البين ، قال أبو العباس القرطبي :

حدثنا(١) حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزارى عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو فى أمر لا يجد منه بدا.

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن هارون بن رياب حدثنى

ورواية من قال من عنده أصح من رواية من قال من إبل الصدقة ، وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوى ما أمكن فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء انتهى.

(حدثنا حفص بن عمر النمرى) بفتحتين منسوب إلى نمر بن عثمان (نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزارى عن سمرة) بن جندب (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل) جمع مسألة ، أى الأسئلة (كدوح) أى خدوش وجروح (يكدح) أى يخدش (بها الرجل وجهه) يوم القيمة وهى كناية عن الذلة والهوان (فمن شاء أبقى) الكدوح (على وجهه) بالسؤال (ومن شاء ترك) بترك السؤال (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان) أى ذا مالك وسلطنة فإنه يجوز ، فإن ما فى يده من بيت المال وفيه حقه فيطلب منه حقه (أو فى أمر لا يجد منه بداً) كالفقراء والمساكين ، أو من تحمل حمالة ومن غرم بمال ـ فإنهم يجوز لهم السؤال .

(حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن هارون بن رياب) بكسر الراء والتحتانية مهموز التيمى ثم الأسيدى ، أبو بكر أو أبو الحسن العابد البصرى ، قال أحمد

---

(١) فى نسخة : باب من لا يحل له المسألة .

كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم . فقال أقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو[1] سداد من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسال حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ، وما سواهن من المسألة يا قبيصة ، سحت يأكلها صاحبها سحتا .

وابن معين والنسائى وابن سعد ويعقوب بن سفيان ثقة ، وقال ابن عيينة كان عنده أربعة أحاديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال لم يسمع من أنس شيئا ، قال أبو محمد بن حزم : العمار وهارون وعلى بنو رياب كان هارون من أهل السنة والعمار من أئمة الخوارج وعلى من أئمة الروافض وكانوا متعادين كلهم (حدثنى كنانة بن نعيم العدوى) أبو بكر البصرى قال ابن سعد : كان معروفاً ثقة إن شاء الله ، وقال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات روى له مسلم والنسائى حديثين ، وروى أبو داود أحدهما فى من تحل له المسألة وآخر فى قصة جليبيب (عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة) قال فى القاموس : وكسحابة يحملها قوم عن قوم كالحمال ، وقال فى المجمع

(١) فى نسخة : أو قال سدادا من عيش .

بالفتح ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة كأن تقع حرب بين فريقين ويسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (أقم) عندنا (يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة) أى أموالها (فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة) أى السؤال (لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل) أى أحدها رجل (تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل) أى يسأل كما فى نسخة (حتى يصيبها) أى المال قدر الحمالة (ثم يمسك) عن السؤال لأن السؤال حل له لأجل الحمالة فلما أصابها ارتفعت الإباحة فيجب أن يكف عنها (و) ثانيها (رجل أصابته) أى ماله (جائحة) أى آفة كالغرق والحرق وفساد الزرع (فاجتاحت) أى استأصلت الآفة (ماله) فصار فقيراً (فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً) بكسر القاف ما يقوم به حاجته الضرورية (من عيش) أو شك من الراوى (سداداً) بالكسر ما يسد به خالة (من عيش و) ثالثها (رجل أصابته فاقة) أى كان غنياً ثم افتقر فأصابته فاقة ولم يعرف حاله (حتى يقول ثلاثة[1] من ذوى الحجى) بكسر الحاء وفتح الجيم بعدها ألف مقصورة، قال فى القاموس حجى كإلى العقل والفطنة والمقدار اه (من) ذوى (قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك) قال السيد جمال الدين: أخذ بظاهر الحديث بعض أصحابنا، وقال الجمهور: يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والإعسار إلا ببينة، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال (وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت) بضمتين وبسكون الثانى وهو الأكثر هو الحرام الذى لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أى يذهبها (يأكلها) أى ما حصل له بالمسألة (صاحبها) أى المسألة (سحتاً) نصب على التمييز أو بدل من ضمير يأكلها، قال ابن الملك وتأنيث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة.

---

(١) قال الموفق: استدل به أحمد على أن الإعسار لا يثبت إلا بشهادة ثلاثة والمذهب أنه لا يثبت إلا برجلين والحديث فى حل المسألة لا الإعسار.

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال إيتني بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال من يشترى هذين ؟ قال رجل

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان) الشيباني البصري قال ابن معين صالح وقال مرة ليس به بأس وقال مرة يكتب حديثه وقال النسائي ثقة ، قلت : قال الأزدي ضعيف لا يصح ، يعني حديثه ، وفي العلل الكبير للترمذي أن البخاري قال أخضر ثقة . وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات (عن أبي بكر الحنفي) الكبير اسمه عبد الله بن عبد الله قال في تهذيب التهذيب تقدم ، وما وجدناه في الأسماء (عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار) لم أقف على تسميته (أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما) الهمزة للاستفهام وما نافية (في بيتك شيء قال بلى حلس) وهو كساء يلي ظهر البعير تحت القتب (نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب) أي قدح من خشب (نشرب فيه من الماء قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إيتني بهما) أي بالحلس والقعب (قال) أنس (فأتاه) أي الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم (بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : من يشترى هذين ؟ قال رجل :) من الحاضرين (أنا آخذهما بدرهم) (قال:) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يزيد على درهم ، مرتين أو ثلاثا) قال هذا اللفظ مرتين أو ثلاثا (قال رجل) آخر (أنا آخذهما بدرهمين فأعطا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هما) أي الحلس والقعب (إياه) أي

أنا آخذهما بدرهم ، قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما أياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى ، وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فاتنى به[١] فاتاه به[٢] فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع . ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجىء المسالة نكتة فى وجهك يوم القيامة، إن المسألة لاتصلح إلا لثلاثة لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع أو لذى دم موجع .

الرجل (وأخذ الدرهمين) منه (فأعطاهما) أى الدرهمين (الأنصارى وقال اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً) قال فى المجمع قيل هو بالتشديد والتخفيف قدوم النجار ، وقال فى القاموس : والقدوم آلة للنجر مؤنثة جمعه قدايم وقدم (فأتنى به) وفى نسخة بها (فأتاه به فشد فيه) أى أدخل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ، ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً) أى اشتغل بالاحتطاب وبيعها ولا تشتغل بغيرها إلا ما لابد منه (فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء) أى بعد خمسة عشر يوماً (وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا) أى الاحتطاب (خير لك من أن تجىء المسألة نكتة) أى

(١و٢) فى نسخة : بها .

باب كراهية المسالة

حدثنا هشام بن عمار ، نا الوليد ، نا سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة يعنى ابن يزيد ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن أبى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الأمين أما هو إلى فحبيب ، وأما

تغير لون (فى وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح) أى لا تحل (إلا لثلاثة لذى فقر مدقع) بدال وعين مهملتين بينهما قاف أى شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب (أو لذى غرم مفظع) بفاء وظاء معجمة وعين مهملة أى شديد شنيع (أو لذى دم موجع) وهو أن يتحمل الدية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول ، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله .

باب كراهية المسالة

أى السـؤال

(حدثنا هشام بن عمار نا الوليد) بن مسلم (نا سعيد بن عبد العزيز) عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن أبى إدريس الخولانى) عائذ الله بن عبد الله (عن أبى مسلم الخولانى) عبد الله بن ثوب (حدثنى الحبيب الأمين أما هو إلى فحبيب ، وأما هو عندى فأمين) أى صادق بين (عوف بن مالك) عطف بيان أو بدل من الحبيب الأمين أو خبر مبتدأ محذوف أى هو (قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة) أى سبعة رجال (أو ثمانية أو تسعة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد) أى قريب الزمان (ببيعة قلنا قد بايعناك) ولعلهم ظنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسى بيعتهم (حتى قالها ثلاثا) فعلموا أنه لم ينس بل غرضه البيعة مرة ثانية (وبسطنا أيدينا فبايعنا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو عندى فأمين، عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة، فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة، قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثا، وبسطنا أيدينا فبايعنا: فقال قائل: يا رسول الله، إنا قد بايعناك فعلام نبايعك؟ قال أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا، وأسر كلمة خفية، قال: ولا تسالوا الناس شيئا قال فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه، قال أبو داود حديث هشام لم يروه إلا سعيد.

فضمير المتكلم فاعل الفعل وضمير المفعول مقدر أى بايعناه، ويحتمل أن يكون ضمير المتكلم مفعوله، وضمير الفاعل مضمر يعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم إيانا - أى أردنا بيعته أو أراد بيعتنا (فقال قائل يارسول الله إنا قد بايعناك) قبل (فعلى ما نبايعك[1] قال أن تعبدو الله ولاتشركوا به شيئاً وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا) للأمير (وأسر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلمة خفية قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تسألوا الناس شيئاً قال) عوف بن مالك (فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه) من يده وهو راكب (فما يسأل أحداً أن يناوله إياه) أى يناول الرجل الراكب السوط أو يناول الرجل السوط

---

(١) ويمكن أن يستدل على مسألة معروفة من ندب بيعة السلوك فإنها لم تكن بيعة الإسلام

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن عاصم عن أبي العالية عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا فأتكفل له بالجنة ، فقال ثوبان أنا فكان لا يسأل أحداً شيئا .

باب في الاستعفاف

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،

الراكب ، بل ينزل عن المركب فيأخذ ثم يركب وهذا من شدة احتياطهم (قال أبو داود حديث هشام) بن عمار هذا (لم يروه إلا سعيد) تفرد به سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة - ثم روى عن سعيد جماعة .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، عن ثوبان قال) ، أبو العالية (وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر . ثنا شعبة ، عن عاصم قال قلت لأبي العالية ماثوبان ؟ قال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ثوبان (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل) أي ضمن لي (أن لا يسأل الناس شيئاً فأتكفل) أي أضمن (له بالجنة فقال ثوبان أنا) أي أضمن أن لا أسأل الناس شيئاً (فكان) ثوبان (لا يسأل أحداً شيئاً)

باب في الاستعفاف

عن السؤال والحرام

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد

عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى سعيد الخدرى أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم سالوه فأعطاهم[1] حتى إذا نفد ما عنده قال ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى أحد من عطاء أوسع من الصبر.

الليثى، عن أبى سعيد الخدرى أن ناساً من الأنصار) لم أقف على تسميتهم (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المال (فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد) أى فنى (ما عنده) من الأموال (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما) موصولة (يكون عندى من خير فلن أدخره) أى أحبسه وأكفه (عنكم ومن يستعفف) أى ومن يطلب من نفسه العفة عن السؤال أو يطلب العفة من الله تعالى (يعفه الله) من الإعفاف اى يجعله عفيفاً بإعطاء العفة، وهى الحفظ عن المناهى يعنى من قنع بأدنى قوت وترك السؤال يسهل عليه القناعة (ومن يستغن) أى يظهر الغنا بالإستغناء عن أموال الناس (يغنه الله) أى يجعله غنياً بالقلب كما فى الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس (ومن يتصبر) على المكاره والبلايا أو عن السؤال أو عن الاستشراف إلى مافى أيدى الناس (يصبره الله) أى يرزقه الصبر ويسهل عليه (وما أعطى أحد من عطاء أوسع من الصبر) وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، ولذا قدم على الصلاة، «واستعينوا بالصبر والصلاة»، فإن قيل يعارضه ما وقع فى الحديث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى نسخة : ثم سألوه فأعطاهم .

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود «ح » ، ونا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، نا ابن المبارك وهذا حديثه عن بشير ابن سلمان. عن سيار أبي حمزة عن طارق، عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل .

سمع رجلا وهو يقول اللهم إني أسألك الصبر فقال سألت الله البلاء فاسأله العافية، وهذا يدل على أن سؤال الصبر غير مرضى ، فالجواب عنه أن الصبر المحمود ما يكون بعد البلاء ، وأما قبله فغير محمود .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ح ونا عبد الملك بن حبيب أبو مروان) المصيصى البزار قال فى التقريب مقبول (نا ابن المبارك) عبد الله (وهذا حديثه) أى ابن المبارك (عن بشير) مكبرا (بن سلمان) الكندى أبو إسمعيل الكوفى ، قال أحمد وابن معين والعجلى ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث . وقال ابن سعد : كان شيخاً قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات (عن سيار أبي حمزة) الكوفى مقبول من الخامسة ووقع فى الإسناد سيار أبى الحكم عن طارق ، والصواب عن سيار أبى حمزة (عن طارق) بن شهاب (عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابته فاقة) أى حاجة شديدة وفقر وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس) أى عرضها عليهم بطريق الشكاية وطلب إزالة الفاقة منهم ولم ينزلها بالله (لم تسد فقته) أى لم تقض حاجته ، ولم تزل فاقته بل كلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها (ومن أنزلها بالله) بأن اعتمد فى إزالتها على مولاه (أوشك الله) أى أسرع وعجل (له بالغنى)

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي أن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، وإن كنت سائلا لا بد فسل الصالحين.

بكسر الغين والقصر. قال فى القاموس: الغنى كإلى ضـــد الفقر وإذا فتح مد (إما بموت عاجل[1]) قيل بموت قريب له غنى فيرثه، ويحتمل أن يكون معنى قوله بأن يموت عاجلا فيستغنى عن المال (أو غنى عاجل) هذا فى النسخ الموجودة بالعين فى الموضعين، وفى نسخة المشكاة بموت عاجل أو غنى آجل فى الأول بالعين، وفى الثانى بالهمزة، قال القارى فى شرح قوله غنى آجل قال الطيبى هو هكذا أى بالعين فى أكثر نسخ المصابيح وجامع الأصول، وفى سنن أبى داود والترمذى أو غنى آجل بهمزة ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» انتهى - وفيه بحث، تأمل.

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر ابن سوادة، عن مسلم بن مخشى) بفتح الميم وسكون المعجمة بعدها معجمة مكسورة وياء النسب المدلجى أبو معاوية المصرى، روى عن ابن الفراسى عن أبيه فى ماء البحر وفى سؤال الصالحين ذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن الفراسى) عن النبى صلى الله عليه وسلم، وقيل عن أبيه عن النبى صلى الله عليه

---

(١) ولفظ الترمذى فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل وهكذا فى الدر المنثور برواية الترمذى وأبى داود والحاكم، وقال صححه، وفى كنز العمال أوشك الله له بالغناء إما أجل عاجل أو غنى عاجل.

حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى قال استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بعمالة فقلت إنما

وسلم لا يعرف اسمه (أن الفراسى)(١) قال فى أسد الغابة : فى ترجمة الفراسى من بنى فراس بن مالك بن كنانة حديثه عند أهل مصر ثم أخرج هذا الحديث بسنده ، وذكر فى الإصابة فى ترجمة فراس بغير ياء النسبة قال له صحبة قاله البخارى، ثم قال هكذا رأيته فى نسخة قديمة من تاريخ البخارى فى حرف الفاء ، وكذا ذكره ابن السكن أن البخارى سماه فراساً قال وقال غيره الفراس من بنى فراس بن مالك بن كنانة ولا يوقف على اسمه ، وذكره البغوى وابن حبان بلفظ النسب كما هو المشهور، لكن صنيعه يقتضى أنه اسم بلفظ النسب والمعروف أنه نسبه وإن اسمه لا يعرف والمعروف فى الحديث ابن الفراسى عن أبيه ، وقيل عن ابن الفراسى فقط وهو مرسل انتهى. (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟) بتقدير همزة الاستفهام أى أأسأل الناس (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) لأن السؤال ذل ، (وإن كنت سائلا لابد فسل الصالحين) وهذا باعتبار الأولوية فإن الصلحاء إذا سئلوا لا ينظرونك بنظر الاحتقار ، ولأن الصالح لا يعطى إلا من الحلال ، ولا يكون إلا كريماً ورحيما ولا يهتك العرض ولأنه يدعو لك فيستجاب .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا ليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بضم الموحدة والسين المهملة (ابن سعيد، عن ابن الساعدى) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب عبد الله بن السعدى واسمه عمر وقيل قدامة وقيل عبد الله ابن وقدان ابن عبد شمس بن عبد ود العامرى ، أبو محمد ويقال له السعدى لأنه

---

(١) وبهذا السياق أخرجه النسائى .

عملت لله وأجرى على الله ، قال خذ ما أعطيت ، فإنى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى ، فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تساله فكل وتصدق.

كان مسترضعاً فى بنى سعد ، وقال فيه بعضهم ابن الساعدى [1] وسكن عبد الله الأردن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب حديث العمالة (قال استعملنى) أى جعلنى عاملا (عمر على الصدقة) أى على أخذها وجمعها وجبايتها (فلما فرغت منها) أى من أخذها وجمعها (وأديتها إليه) أى إلى عمر (أمرلى بعمالة) بضم العين وفى القاموس مثلثة أجرة العمل (فقلت إنما عملت لله وأجرى على الله قال) أى عمر (خذ ما أعطيت) بصيغة المجهول (فإنى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى) بتشديد الميم أى أعطانى أجرة العمل (فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت) بصيغة المجهول (شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق) أى اصنع ما شئت فيها من الأكل والتصدق أو كل إن كنت فقيراً أو تصدق إن كنت غنياً ، قال القارى : فيه جواز أخذ العوض عن بيت المال عمل العمل العام وإن كان فرضاً كالقضاء والحسبة والتدريس، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء ومن فى معناهم فى مال بيت المال ، وظاهر هذا الحديث وغيره وجوب قبول ما أعطيه الإنسان من غير سؤال ولا إشراف نفس ، وبه قال أحمد وغيره ، وحمل الجمهور الأمر على الاستحباب أو الإباحة .

---

(١) وحكى صاحب العون عن المنذرى وغيره أنه لاوجه له والصواب ابن العدى .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسالة ، اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة ، قال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع فى هذا الحديث ، قال عبد الوارث[1] اليد العليا المتعففة ، وقال أكثرهم ، عن حماد ابن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو) الواو للحال (على المنبر وهو) الواو للحال (يذكر الصدقة والتعفف منها) قال الحافظ فى الفتح : كذا للبخارى بالواو ، قيل المسألة وفى رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة، ولأبى داود والتعفف منها أى من أخذ الصدقة ، والمعنى أنه كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم (المسألة اليد العليا[2] خير من اليد السفلى) مقولة لقال (واليد العليا المنفقة

---

(١) فى نسخه : فقال عبد الوارث عن أيوب .

(٢) وسئل شيخ المشايخ الشاه إمداد الله المهاجر المكى عن ذلك بأنه يشكل عليه أن ظاهره ترجيح الغنى على الفقير فأجاب بأنه كذلك لأن الغنى إذ ذاك يبعد المال أى الدنيا عن نفسه .

والفقير يقبله ويأخذه لنفسه اهـ وحكى عن شيخ الهند أن كلتا اليدين واحدة، لكن السفلى السائلة والعليا الآخذة بدون السؤال، بل بإصرار المعطى فإن المعطى إذ ذاك يسفل يده .

حدثنا أحمد بن حنبل . نا عبيدة بن حميد التيمى ، حدثنى أبو الزعراء ، عن أبى الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك .

والسفلى السائلة ، قال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع فى هذا الحديث قال عبد الوارث) عن أيوب كما فى نسخة (اليد العليا المتعففة وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة ، وقال واحد عن حماد المتعففة) اتفقت رواية عبد الوارث عن أيوب ورواية واحد عن حماد بن زيد عن أيوب على أنها المتعففة ، والمراد بالواحد عن حماد هو مسدد ، قال الحافظ : ورواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة ، وقد أخرج أبو نعيم فى المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى ، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ المتعفف فقد صحف ، قال ابن عبد البر : ورواه موسى بن عقبة عن نافع ، فاختلف عليه أيضاً فقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة كما قال مالك ، قلت : وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه ، قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى وأشبه بالأصول ، ويؤيده حديث طارق المحاربى عند النسائى ، وفيه يد المعطى العليا ثم ذكر فيها أحاديث ثم قال: فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هى المنفقة المعطية وأن السفلى هى السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور . ومحصل ما فى الآثار أن أعلى الأيدى المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ، ثم الآخذة لغير سؤال وأسفل الأيدى السائلة والمانعة والله أعلم ، ملخص من الفتح .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبيدة بن حميد التيمى حدثنى أبو الزعراء ، عن أبى الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة) بنون ومعجمة ساكنة ،ويقال مالك

باب الصدقة على بنى هاشم

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبى رافع

بن عوف بن نضلة بن خديج الجشمى روى عنه ابنه أبو الأحوص عوف بن مالك (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأيدى ثلاثة فيد الله العليا) لأنه المعطى الحقيق (ويد المعطى التى تليها) أى تتصل بها (ويد السائل السفلى فأعط الفضل) أى ما فضل عن حاجتك (ولا تعجز عن نفسك) أى عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء .

باب الصدقة على بنى هاشم(١) هل تجوز لهم أم لا

(حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن الحكم) بن عتيبة (عن ابن أبى رافع) عبيد الله كاتب على (عن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا)

---

(١) هاشم والمطلب ونوفل وعبدشمس كلهم بنو عبد مناف وأما بنو هاشم، فقال فى الهداية وهم آل على وعباس وآل جعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب، وقال النووى مذهب الشافعى وموافقيه أن آله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو مطلب ، وبه قال بعض المالكية ومذهب أبى حنيفة ومالك أنهم بنو هاشم خاصة وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال بعضهم هم بنى قصى .

وقال الباجى : قال ابن القاسم : هم بنو هاشم خاصة ، وبه قال أبو حنيفه إلا أنه يستثنى بنى أبى لهب : وقال أصبغ هم عشيرته الأقربون الذين ناداهم حين أنزلت الآية ، وهم آل عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصى وبنو غالب ، وقال الشافعى هم بنو هاشم وبنو المطلب ورجح فى الروض المربع عن جماعة منهم ترجيح الحرمة لبنى هاشم فقط ، وحكى عن بعضهم شمول بنى المطلب أيضا ، وآل بنى لهب يدخل عندهم فى آل بنى هاشم لاعندنا .

عن أبى رافع ، أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم ، فقال لابى رافع إصحبنى فإنك تصيب منها ، قال حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فاساله فاتاه فساله ، فقال مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة .

هو أرقم بن أبى الأرقم الزهرى صرح بذلك صاحب البدائع (على الصدقة) أى على جباية الزكاة (من بن مخزوم) واختلف فى أن الأرقم بن أبى الأرقم هذا هل هو زهرى أو مخزومى ، قال الحافظ فى الإصابة : روى الطبرانى من طريق الثورى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم الأرقم بن أبى الأرقم الزهرى على السعاية فاستتبع أبا رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد اه ، فهذا يدل على أن للأرقم الزهرى أيضاً صحبة ، لكن رواه شعبة عن الحكم عن مقسم فقال استعمل رجلا من بنى مخزوم ، كذلك أخرجه أبو داود وغيره وإسناده أصح (فقال) الأرقم (لأبى رافع اصحبنى) فى السفر لتعيننى على جباية الصدقة (فإنك تصيب منها) أى تعطى من الصدقة (قال) لا أصحبك (حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله) فإن أذن لى فأصحبك وإلا فلا (فأتاه) أى أتى أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مولى القوم من أنفسهم[1]) أى فى حرمة الصدقة

---

(١) وهل يدخل فيها الأزواج مختلف فيها ذكره الحافظ فى الفتح ، وتبعه العينى ، وحكى ابن عابدين الإجماع على الجواز لكن أورد عليه بحديث عائشة وبسط فى هامش الكوكب .

(وإنا) أى بنى هاشم (لا تحل لنا الصدقة)[١] قال الشوكانى : واعلم أن ظاهر قوله لا تحل[٢] لنا الصدقة ، عدم حل صدقة الفرض والتطوع ، وقد نقل جماعة منهم الخطابى الإجماع على تحريمها عليه صلى الله عليه وسلم ، وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعى فى التطوع قولا وكذا فى رواية عن أحمد ، وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة ، وأما آل النبى صلى الله عليه فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا لان المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس ، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع ، وقال فى البحر : إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف ، وقال أبو يوسف وأبو العباس إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل ، وقال فى الدر المختار : وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لهم أى لبنى هاشم سواء سماهم الواقف أولا ، على ما هو الحق كما حققه فى الفتح .

---

(١) قلت : ويشكل عليه أن العامل يأخذ عمالة لا من طريق الزكاة كما تقدم ، ولذا يأخذ ولو كان غنيا فلم منع الهاشمى ؟ وأجاب عنه شارح الإحياء ، بأن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمى تنزيها لقرابته صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ ، والغنى لايوازيه فى استحقاق الكرامة إلخ وقريب منه ماقاله العينى راداً على الطحاوى إذ قال إلى جواز استعمال الهاشمى ، واستدل من قال بالجواز ببعثه صلى الله عليه وسلم عليا على رضى الله عنه اليمن كما فى البدائع ، وأجاب عنه بأنه ليس فيه أنه عليه السلام فرض له منها بل يحتمل من بيت المال لأنه كان قاضياً ومستدل الجمهور سيأتى أيضاً من حديث عبد المطلب ابن ربيعة فى باب مواضع قسم الخمس الخ .

(٢) وبسط فى هامش الزيلعى على الكنز وجوه الحرمة فارجع إليه .

حدثنا موسى بن إسمعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالا ، نا حماد عن قتادة ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة .

حدثنا نصر بن على أنا أبى ، عن خالد بن قيس ، عن قتادة ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال : لولا أنى أخاف أن تكون صدقة لأكلتها ؛ قال أبو داود ، رواه هشام عن قتادة هكذا .

(حدثنا موسى بن إسمعيل ومسلم بن إبراهيم : المعنى) ، أى معنى حديثهما واحد (قالا نا حماد : ، عن قتادة ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة) ، أى الساقطة لا يعرف مالكها (فما يمنعه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة) فهذا من باب الورع ، وهذا الحديث يدل على أن الشيء اليسير الساقط الذى لا يطلبه صاحبه إذا التقطه أحد يجوز له أكله .

(حدثنا نصر بن على أنا أبى) على بن نصر (عن خالد بن قيس ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة ، فقال لولا أنى أخاف أن تكون صدقة لأكلتها ، قال أبو داود : رواه هشام عن قتادة هكذا) أى كما رواه خالد عن قتادة ، وحاصله أن هذا الحديث رواه عن قتادة ثلاثة حماد وخالد وهشام ، فأما حماد فروى فيه عدم أخذه التمرة الساقطة ، وذكر من رأيه أن هذا كان لخشية الصدقة ، وأما خالد بن قيس وهشام فرفعاه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ورويا قوله ، وحديث هشام أخرجه مسلم فى صحيحه ، ويؤيده ما رواه مسلم فى صحيحه عن سفيان وزائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس من قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها .

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من الصدقة .

حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قالا ، نا محمد هو ابن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس نحوه ، زاد أبي يبدلها[1] .

(حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، نا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من الصدقة) قال الخطابي : هذا لا أدري وجهه فلا شك أن الصدقة محرمة على العباس ، ويشبه إن ثبت أن يكون اعطاه قضاءا عن سلف كان استسلفه منه لأهل الصدقة لأنه روى أنه تسلف منه صدقة عامين فكانه ردها ورد صدقة ، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين أحدهما أن تكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم وصار منسوخاً والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلا ثم ردها عليه كذا في الدرجات .

(حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قالا ، نا محمد هو ابن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن سالم) بن أبي الجعد (عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس نحوه زاد أبي) أي أبو عبيدة في حديثه على حديث محمد بن فضيل لفظ (يبدلها) في آخر الحديث أي يبدل الإبل، وحكى صاحب العون عن غاية المقصود في معنى هذا الكلام زاد أي أبو عبيدة عن الأعمش في روايته

(١) زاد في نسخة : يبدلها له .

باب الفقير يهدى للغنى (١) من الصدقة

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلحم ، قال ما هذا ؟ قالوا شىء تصدق به على بريرة ، فقال هو لها صدقة ولنا هدية

هذه الجملة أبى بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية أى عباس بن عبد المطلب «يبدلها» بصيغة المضارع والضمير المنصوب يرجع إلى الإبل اهـ وهذا يدل على أن الابل التى أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن بطريق الصدقة لأنه لو كان بطريق الصدقة لا يستحق إبدالها .

باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة

فتكون فى حق الغنى هدية

(حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلحم) ولعله أتته عائشة به (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هذا) من أين جاء ومن أى وجه جاء (قالوا) أى أهله صلى الله عليه وسلم (شىء) أى لحم قليل (تصدق به على بريرة) (٢) وأنت لا تأكل الصدقة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو) أى اللحم الذى تصدق على بريرة (لها) أى لبريرة (صدقة ولنا) منها (هدية) والحاصل أن الصدقة إذا دخلت فى ملك الفقير وبلغت محلها انتهت كونها صدقة ، فلما أعطاها الفقير للغنى والهاشمى لا يكون فى حقه صدقة بل تكون هدية ، والفرق بين الصدقة والهدية أن الصدقة ما يكون فيها وجه الله فقط ، والهدية ما يكون فيه وجه المهدى له ،

---

(١) فى نسخة إلى غنى .

(٢) لا خلاف فى جواز الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به الحافظ فى الفتح وتقدم الخلاف فى الأزواج قريبا .

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، نا زهير ، نا عبد الله ابن عطاء عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال قد وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث .

وهذا الحديث مختصر والطويل حديث عائشة رضى الله عنها عند البخارى ومسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه جزء أدم من أدم البيت ، فقال ألم أر برمة فيها لحم ، قالوا بلى ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية .

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

(حدثنا أحمد[1] بن عبد الله بن يونس ، نا زهير ، نا عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة) لم أقف على تسميتها (أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمى بوليدة) أى جارية حديثة السن (وإنها) أى أمى (ماتت وتركت تلك الوليدة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد وجب) أى ثبت (أجرك) في التصدق (ورجعت) الوليدة (إليك فى الميراث) فأنت تملكها ويجوز لك استخدامها ، وقد رواها الإمام أحمد فى مسنده مطولا من حديث إسحق بن يوسف عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عبد الله بن عطاء المكى عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبى

---

(١) وسيأتى الحديث فى الهبة وفى النذور أيضاً .

باب فى حقوق المـال

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن عاصم بن أبى النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد المـاعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر .

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية فإنها ماتت ورجعت إلى بالميراث ، قال : قد آجرك الله ورد عليك فى الميراث قالت فإن أمى ماتت ولم تحج فيجزئها أن أحج عنها ؟ قال نعم ، قالت : فإن أمى كان عليها صوم شهر فيجزئها ، قال نعم اهـ .

باب فى حقوق المـال

من الزكاة المفروضة وغيرها من التطوعات

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن عاصم بن أبى النجود ، عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد المـاعون) المذكور فى قوله تعالى ويمنعون المـاعون (١) (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقـدر) وغيرهما من أشباه ذلك ، وقال على رضى الله عنه: هى الزكاة وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك ، وقال عكرمة أعلاها الزكاة وأدناها عارية المتاع ، وقيل المـاعون ما لا يحل منعه مثل المـاء والملح والنار .

---

(١) فيه وجهان أحدهما أنه ماعون من المعن وهو الشيء القليل ، وقيل مفعول من العون أصله معون من معوون، قدمت عينها قبل فائها فصار وعون ثم قلبت الواو ألفاً وقيل اسم جامع لمنافع البيت كذا فى تفسير الجمل .

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يؤدى حقه إلا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه) أبي صالح (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من صاحب كنز) أى ذهب وفضة (لا يؤدى) منها (حقه) أى زكاته (إلا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها) بصيغة المجهول وتأنيث الضمير لكون الكنز عبارة عن الدراهم والدنانير أو بتأويل الأموال (فى نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره) قيل لأنه ازور عن الفقير وأعرض عنه وعبس له وجهه وبشره وولاه عند الإلحاح ظهره فيكوى بماله أعضاءه التى آذى الفقير بها ، وقيل لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة التى هى الدماغ والقلب والكبد ، وقيل المراد الجهات الأربع التى هى من مقاديم البدن ومؤخره وجنباه (حتى يقضى الله بين عباده فى يوم) وهو يوم القيامة (كان مقداره خمسين ألف سنة) أى على الكافرين ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم ، وأما المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتى الفجر وأشار إليه بقوله عز وجل «يوم عسير على الكافرين غير يسير» حتى يقضى أى يحكم بين العباد وفيه إشارة إلى أنه فى العذاب وبقية الخلق فى الحساب (مما تعدون ثم يرى سبيله) وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له أحد السبيلين (إما إلى الجنة) إن لم يكن له ذنب وكان العذاب تكفيراً له (وإما إلى النار) إن كان على خلاف ذلك (وما من صاحب غنم لا يؤدى حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر) أى أكثر عدداً وأعظم سمناً وأقوى قوة ليكون أثقل لوطئها (ما كانت فيبطح) أى يلقى على وجهه (لها)

يقضى الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب غنم لايؤدى حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطاه باظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ، كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب إبل لايؤدى حقها إلا جاءت يوم القيمة أوفر ما كانت ، فيبطح لها بقاع قرقر تطأه بأخفافها كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .

أى لتلك الغنم (بقاع) أى فى أرض واسعة مستوية (قرقر) أى أملس وقيل مستو فيكون تأكيداً (فتنطحه) بفتح الطاء وتكسر فى القاموس نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه (بقرونها) تأكيد أو تجريد (وتطأه) أى صاحب الغنم (بأظلافها) جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس (ليس فيها عقصاء) ملتوية القرن (ولا جلحاء) التى لا قرن لها (كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها) فيكون مرورها عليه بطريق الدائرة ، وفى رواية لمسلم عن زيد بن أسلم عن أبى صالح كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ، قال النووى : هكذا هو فى جميع الأصول فى هـــذا الموضع ، قال القاضى عياض قالوا هو تغيير

حدثنا جعفر بن مسافر، نا ابن أبى فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه، قال فى قصة الإبل بعد قوله لا يؤدى حقها قال ومن حقها حلبها يوم وردها.

وتصحيف وصوابه ما جاء بعده فى الحديث الأخر من رواية سهيل عن أبيه، وما جاء فى حديث المعرور بن سويد عن أبى ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها ـ اه. وقال القارىء: وتوجيه ما فى الكتاب أنه مرت الأولى على التتابع فإذا انتهى إلى الأخرى إلى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فما يليها إلى أولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس فهو أولى من العكس (حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدى حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر) أى أعظم وأسمن (ما كانت) أى الحالة التى كانت فى الدنيا (فيبطح لها بقاع قرقر فتطأه بأخفافها) أى بأرجلها (كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها) والمراد به التتابع واستمرار العذاب (حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار).

(حدثنا جعفر بن مسافر، نا ابن أبى فديك) محمد بن إسماعيل (عن هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو حديث سهيل (قال) أى زيد بن أسلم (فى قصة الإبل بعد قوله لا يؤدى حقها قال) تأكيد لقال المتقدم أو يقال قال زيد بسنده: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن حقها) أى الإبل والمراد الحق المندوب إليه (حلبها) قال النووى: بفتح اللام هى اللغة المشهورة وهو غريب ضعيف

حدثنا الحسن بن على ، نا يزيد بن هارون ، أنا شعبة ، عن قتادة ، أبى عمر الغدانى ، عن أبى هريرة قال ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعنى لأبى هريرة فما حق الإبل قال تعطى الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن .

وإن كان هو القياس (يوم وردها) قيل الورد الإتيان إلى الماء أو نوبته الإتيان إلى الماء ، قال الإبل تأتى الماء فى كل ثلاثة أو أربعة وربما تأتى فى ثمانية ، قال الطيبى : ومعنى حلبها يوم وردها أن يسقى ألبانها المارة ، وقال ابن الملك : وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه ، وهذا على سبيل الاستحباب ، واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبيانا لما ينبغى أن يعتنى به من له مروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضاً لما هو مقرر أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطرار أو على زمان وجوب ضيافة المال ، وقيل يحتمل أن التعذيب عليهما معاً تغليظ .

(حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن قتادة عن أبى عمر)، هكذا فى النسخ وفى التهذيب فى ترجمة أبى عمر أبو عمر الغدانى ، وقيل أبو عمرو وحديثه فى المصريين ذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: روى حديثه الحاكم فى المستدرك ، وقال إن اسمه يحى بن عبيد البهرانى ، وقال فى التقريب ووهم من قال اسمه يحيى بن عبيد (الغدانى) بضم المعجمة وتخفيف الدال نسبة إلى غدانة بن اليربوع (عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة) المذكورة فى الحديث المتقدم ، فقال ، أى العباس كما هو مصرح فى المستدرك وتلخيصه (له يعنى لأبى هريرة فما حق الابل قال تعطى الكريمة

حدثنا يحي بن خلف ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال[1] ، قال رجل يا رسول الله ، ما حق الإبل فذكر نحوه ، زاد وإعارة دلوها .

وتمنح الغزيرة) بتقديم المعجمة على المهملة أى الكثيرة اللبن (وتفقر الظهر) من الافقار أى بعيره للركوب مأخوذ من فقار الظهر ، وهى خرزاته والواحد فقارة (وتطرق الفحل) أى تعيره للضراب ولا تأخذ عليها أجراً (وتسق اللبن) أى ذا الحاجة وحديث أبي عمر الغدانى هذا أخرجه الحاكم فى مستدركه وقال وأبو عمر الغدانى يقال انه يحيى بن عبيد البهرانى :

(حدثنا يحي بن خلف نا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج قال قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يارسول الله ماحق الإبل فذكر نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (زاد) فى هذا الحديث (وإعارة دلوها يحتمل أن يكون المراد بالدلو دلوها الذى يسقى بها الماء فيعير ذلك الدلو ليسقى به الماء إبله ، وقيل المراد بالدلو الضرع فحينئذ المراد إعارتها ليسقى لبنها . والحديث مرسل وقد أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه من طريق عبد الرازق انا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصارى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت . الحديث ، ثم قال فى آخره قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير ، وقال أبو الزبير : سمعت عبيداً يقول : قال رجل يارسول الله ما حق الإبل قال حلبها على الماء ، وإعارة فحلها فمنحيتها ، وحمل عليها فى سبيل الله ، اه ، وليس فيما روى مسلم عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير لفظ إعارة دلوها .

---

(١) فى نسخة : يقول .

حدثنا عبد العزيز بن يحي الحرانى حدثنى محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن يحي بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد(١) عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد للمساكين .

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى وموسى بن إسمعيل قالا ، نا أبو الأشهب ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى قال :

(حدثنا عبد العزيز بن يحي الحرانى ، حدثنى محمد بن سلمة ، عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن يحي ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر(٢) من كل جاد) بالدال المهملة فى النسخ الموجودة ، والجد القطع : والمعنى أمر من كل مجدود (عشرة أوسق من التمر بقنو) أى بعذق (يعلق فى المسجد للمساكين) أى ليأكل منه مساكين الصحابة الذين كانوا يسكنون صفة المسجد ، وقال فى الدرجات بجيم فالف فشد ذاله ، قال ابراهيم الحربى أى قدراً من نخل يجذ منه عشرة أوسق فجاد مجدود وفاعل مفعول .

(حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى وموسى بن اسماعيل قالا نا أبو الأشهب) جعفر بن حيان (عن أبى نضرة) منذر بن مالك (عن أبى سعيد الخدرى قال :

---

(١) فى نسخة : جاذ .
(٢) ذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوبه والجمهور إلى ندبه ، لأنه ليس فى كتب الصدقات كذا فى « المنهل » .

بينما نحن مع رسول صلى الله عليه وسلم فى سفر إذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يميناً وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لازاد له حتى ظننا أن لاحق لاحد منا فى الفضل .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا يحيى بن يعلى المحاربى نا أبى

بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر إذ جاء رجل على ناقة له) أى للرجل (فجعل يصرفها يمينا و شمالا) قال فى فتح الودود : الأقرب أن الناقة أعجزها السير ، فأراد أن يرى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فيعطيه غيرها ، وكتب فى النسخة المكتوبة ، لمولانا الشيخ أحمد على المحدث السهارنفورى تحت قوله فجعل يصرفها يمينا وشمالا أى فخراً ونسبه لمولانا ، والمراد به حضرة الشيخ مولانا محمد اسحاق الدهلوى ثم المهاجر المكى نور الله مرقده ثم نقل هذا القول فى النسخ المطبوعة المنقولة عنها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر) أى مركوب فاضل عن الحاجة (فليعد به على من لاظهر له ومن كان عنده فضل زاد) أى زاد فاضل عن الحاجة (فليعد به) من العود أى فليقبل به وليحسن على من لا زاد له (على من لازاد له حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا فى الفضل).

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا يحيى بن يعلى المحاربى) هو يحيى بن يعلى بن الحارث بن الحرب بن جرير بن عبد الحارث المحاربى أبو زكريا الكوفى . قال أبو حاتم ثقة (نا أبى) يعلى بن الحارث (نا غيلان) بن جامع بن أشعث المحاربى أبو عبد الله الكوفى قاضيها ، ذكره ابن حبان

نا غيلان ، عن جعفر بن إياس عن مجاهد ، عن ابن عباس قال ، لما نزلت هذه الآية « والذين يكنزون الذهب والفضة » قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر أنا أفرج عنكم فانطلقوا[1] فقالوا يا نبى الله : إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يفرض[2] الزكاة إلا ليطيب

فى الثقات ، وقال ابن المعين وابن المدينى ويعقوب بن شيبة وأبو داود ثقة ، وقال أبو حاتم شيخ (عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية « والذين يكنزون الذهب والفضة) إلى آخر الآيتين (قال) ابن عباس (كبر) أى شق (ذلك) أى نزول الآية (على المسلمين) لأنها تشتمل على الوعيد الشديد على الكنز ، ولا يخلو رجل عنه بل لابد لكل واحد أن يكنز شيئا منها (فقال عمر أنا أفرج عنكم) أى أزيل هذه الشدة عنكم (فانطلقوا فقالوا) وفى نسخة فانطلق فقال على الانفراد (يا نبى الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب) من التفعيل أى ليطهر (ما بقى) بعد أداء الزكاة (من أموالكم) ولعل فى الآية فى قوله تعالى « ولا ينفقونها فى سبيل الله إشارة إليه بأن المراد بالإنفاق إعطاء الزكاة لا إنفاق المال كله (وإنما فرض المواريث لتكون) أى الأموال بالميراث (لمن بعدكم) هكذا فى النسخ التى بأيدينا من نسخ أبى داود ، ونقل فى مشكاة المصابيح هذه الرواية عن أبى داود ، ولفظ وإنما فرض المواريث وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم ، قال القارى : قوله وذكر

(١) فى نسخة : فانطلق فقال .
(٢) فى نسخة إنه ما فرض .

ما بقى من أموالكم وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم قال : فكبر عمر ثم قال له : ألا أخبرك (١) بخير ما يكنز المرء ، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته .

كلمة من كلام الراوى يعنى ابن عباس أى ذكر صلى الله عليه وسلم كلمة أخرى فى هذا المقام لا أضبطها ، والجملة معترضة بين الفعل وعلته اه . . وأخرجها السيوطى فى الدر المنثور وعزاه إلى مسند ابن أبى شيبة وأبى داود وأبى يعلى وابن أبى حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس ولفظه: قال لما نزلت هذه الآية « والذين يكنزون الذهب والفضة » كبر ذلك على المسلمين ، وقالوا ما يستطيع أحد منا لولده مالا يبقى بعده ، فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ : أنا أفرج عنكم ، فانطلق عمر ـ رضى الله عنه ـ واتبعه ثوبان ـ رضى الله عنه ـ فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبى الله ، إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم » فكبر عمر ـ رضى الله عنه ـ الحديث . وإنما ذكر صلى الله عليه وسلم المواريث بعد الزكاة ليكون أدل على أن جمع الأموال وكنزها ليس بممنوع شرعاً لأنه لو كان ممنوعاً لما شرع الميراث لأن الميراث لا يجرى إلا فى الأموال المخزونة الباقية (قال فكبر عمر) فرحا على كشف المعضلة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له) أى لعمر (ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء) أى الرجل أى بأفضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته (المرأة الصالحة) أى الجميلة ظاهراً وباطناً . قال الطيبى : المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان (إذا نظر) أى الرجل (إليها) أى المرأة الصالحة

(١) فى نسخة : أنا أخبرك .

باب حق السائل

حدثنا محمد بن كثير ، ناسفيان نامصعب بن محمد بن شرحبيل حدثنى يعلى بن أبى يحيى ، عن فاطمة بنت حسين ، عن حسين ابن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للسائل حق وإن جاء على فرس .

(سرته) أى جعلته مسرورا بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها (وإذا أمرها) بأمر شرعى أو عرفى (أطاعته) وخدمته (وإذا غاب عنها حفظته) أى حقوقه فى نفسها وماله .

باب حق السائل

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثنى يعلى بن أبى يحيى) حجازى روى عن فاطمة بنت حسين ، وعنه مصعب بن محمد ابن شرحبيل قال أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات (عن فاطمة بنت حسين) بن على بن أبى طالب الهاشمية المدنية ، قال ابن سعد : أمها أم إسحق بنت طلحة تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن بن على ثم تزوجها بعده عبد الله بن عمرو بن عثمان ، ذكرها ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال ماتت وقد قاربت التسعين ووقع ذكرها فى صحيح البخارى فى الجنائز ، قال لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبة (عن حسين بن على) بن أبى طالب الهاشمى سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا وأحد سيدى شباب أهل الجنة : استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للسائل حق وإن جاء على فرس) يعنى إذا سأل سائل أحداً ينبغى له أن يحسن الظن به وإن جاء على فرس ، فإنه يمكن أن يحتاج إلى ركوب الفرس ، ومع ذلك تلجئه الحاجة إلى السؤال ،

حدثنا محمد بن رافع ، نا يحي بن آدم ، نا زهير ، عن شيخ قال: رايت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها ، عن علي[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

ويكون له عائلة أو يكون تحمل حمالة فلا يسيء الظن به ، وهذا لعله باعتبار القرون الأولى ، وأما في هذا الزمان فنشاهد كثيرا من الناس اتخذوا السؤال حرفة لهم ولهم فضول أموال فحينئذ يحرم لهم السؤال ويحرم على الناس إعطائهم والله أعلم . قال في الدرجات : قد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح أحاديث وزعم أنها موضوعة ، ورد عليه الحافظ العلائي في كراسة ثم ابن حجر منها هذا الحديث . قال العلائي : أما الطريق الأول فإنها حسنة ، مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه أبو حاتم صالح لا يحتج به ، وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد ، ويعلى بن أبي يحي قال فيه أبو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان ، فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله ، وقد أثبت أبو عبد الله محمد بن يحي ابن الحذاء سماع الحسين رضى الله تعالى عنه عن جده صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل ، فعلى هذا هو مرسل صحابي ، وجمهور العلماء على الاحتجاج بها ، فأما على الرواية الثانية فقد بين فيها أنه سمعه من أبيه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزهير ابن معاوية متفق على الاحتجاج به ، ولكن شيخه لم يسمه ، والظاهر أنه يعلى ابن أبي يحي المار ، فبالجملة الحديث حسن ولا يحل نسبته إلى الوضع .

(حدثنا محمد بن رافع ، نا يحيى بن آدم نا زهير) بن معاوية (عن شيخ) قال في التقريب : في المبهمات زهير بن معاوية عن شيخ رأى سفيان عنده هو مصعب بن محمد بن شرحبيل ، وقال في الخلاصة : زهير بن معاوية ، عن شيخ لعله مصعب بن محمد ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : زهير بن معاوية ثنا شيخ

(١) زاد في نسخة : علي ابن أبي طالب .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن عبد الرحمن بن بجيد ، عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت له يا رسول الله صلى الله عليك ، إن المسكين ليقوم على بابى فما أجد له شيئا أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدى له شيئا تعطينه إياه إلا ظلفا محرقا ، فادفعيه إليه فى يده .

رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت الحسن رواه سفيان عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن يعلى بن أبى يحيى عن فاطمة ، قلت : وقد تقدم عن درجات مرقاة الصعود أن السيوطى حمله على أنه يعلى بن أبى يحيى (قال) زهير (رأيت سفيان عنده) وفى هذا الكلام إشارة إلى توثيق هذا الشيخ ، فإنه لما رأى سفيان عنده وسفيان مع علو قدره لا يأخذ إلا عن ثقة ، فيستدل بهذا على أنه ثقة (عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن عبد الرحمن ابن بجيد) بموحدة وجيم مصغراً ابن وهب الأنصارى الحارثى المدنى له رؤية ، وذكره بعضهم فى الصحابة وله حديث مرسل[1] وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقال يقال إن له صحبة (عن جدته أم بجيد) بجيم مصغراً الأنصارية يقال اسمها حواء صحابية وكانت من المبايعات لها حديث (وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها) أى أم بجيد (قالت له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله صلى الله عليك إن المسكين ليقوم على بابى) سائلا (فما أجد له شيئاً أعطيه إياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدى له شيئا تعطينه إياه إلا ظلفا) قال فى القاموس : الظلف بالكسر

---

(١) وهو حديث القسامة سيأتى فى السنن .

باب الصدقة على أهل الذمة

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرانى ، أنا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت: قدمت على أمى راغبة فى عهد قريش وهى راغمة مشركة، فقلت يا رسول الله : إن أمى قدمت على وهى راغمة مشركة أفاصلها : قال نعم ، فصلى أمك

للبقرة والشاة والظبى وشبهها بمنزلة القدم لنا ، جمعه ظلوف وأظلاف ، (محرقاً فادفعيه إليه فى يده) أى يد المسكين والمقصود مبالغة فى غاية ما يعطى من القلة ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول عنه ، فإن الظلف المحرق غير منتفع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط .

باب الصدقة على أهل الذمة

هل يجوز أولا ، والمراد من الصدقة صدقة النفل

(حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرانى ، أنا عيسى بن يونس ، نا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق وكانت زوجة الزبير (قالت قدمت على أمى) حكى الحافظ فى الفتح فى رواية أخرجها ابن سعد والطيالسى والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيلة بالقاف والمثناة مصغرة بنت عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بنت أبي بكر فى الهدنة ، الحديث . قال الحافظ: عرف منه تسمية أم أسماء وإنها أمها حقيقة، وإن من قال إنها أمها من الرضاعة فقد وهم ، قال ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة ، ورأيته فى نسخة مجردة منه بسكون التحتانية ، وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة ، فعلى هذا من قال قتيلة صغرها ، قال الزبير : أم أسماء وعبد الله ابن أبي بكر قيلة بنت عبد العزى ، وأما قول الداودى إن اسمها أم بكر فقد قال

ابن التين لعله كنيتها ، قال الحافظ : زاد الليث عن هشام كما سيأتى فى الأدب مع ابنها ، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبد عمرو بن مخزوم ، ولم أر له ذكرا فى الصحابة فكأنه مات مشركا ، وذكر بعض شيوخنا أنه وقع فى بعض النسخ مع أبيها بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف (راغبة) أى فى صلتى أو راغبة عن الإسلام ، قال الحافظ :ونقل المستغفرى أن بعضهم أوله فقال وهى راغبة فى الإسلام ، فذكرها لذلك فى الصحابة ، ورده أبو موسى بأنه لم يقع فى شىء من الروايات ما يدل على إسلامها[١] (فى عهد قريش) إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمراد به زمان الهدنة والصلح ما بين الحديبية والفتح (وهى راغمة) أى كارهة للإسلام (مشركة) على دين آبائها . وحكى الحافظ فى رواية أنها قدمت بهدايا زبيب وسمن وقرظ . فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وأرسلت إلى عائشة سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لتدخلها (فقلت يا رسول الله : إن أمى قدمت على وهى راغمة مشركة أفأصلها[٢]) أى أعطيها صلة للرحم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم فصلى أمك) وإن كانت مشركة كارهة للإسلام ، فلما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم صلة المشركة من أهل الحرب فى زمان الهدنة والصلح ، لستدل بذلك على جواز الصدقة على الكفار من أهل الذمة من صدقات التطوع ، قال الحافظ : قال ابن عيينة فأنزل الله فيها « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين » وقيل نسخ هذه الآية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا ، والله أعلم .

---

(١) قال النووى : الأكثر على أنها ماتت مشركة .

(٢) وفى الهداية : لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمى لقوله عليه الصلاة والسلام : «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» وحديث الباب ساكت عن الصدقة بما أن الصلة غير الصدقة ، ولو ثبت فيحمل عندى على صدقة الفطر إذ يجوز دفعها عندنا إلى الذمى كما فى الشامى . وفى بداية المجتهد هل سهم المؤلفة قلوبهم باق ؟ قال مالك : لا ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : نعم ، قلت لا يصح النقل عن الحنفية كما بسطه الشامى ، وقال الموفق : سهمهم باق عندنا خلافا للشافعى ومالك وأصحاب الرأى ، وفى الأوجز : باق عند الشافعى وأحمد لا مالك والحنفية .

باب مالا يجوز منعه

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا كهمس ، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة ، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله: ما الشيء الذي لا يحل منعه ، قال : الماء، قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال :الملح ، قال : يانبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير خير لك .

باب مالا يجوز منعه

مناسبة الترجمة بكتاب الزكاة أن ما ذكر في الحديث من الماء والملح هو من الأشياء التي تصدق الله به على عباده فجعلهم شركاء فيه فلا يحل منع أحد عنه لأحد .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا كهمس ، عن سيار بن منظور) بن سيار الفزاري البصري روى عن أبيه ، وعنه كهمس بن الحسن فيما قاله معاذ بن معاذ والنضر بن شميل وغيره وقال وكيع عن كهمس عن منظور بن سيار عن أبيه وهو وهم فيما قاله البخاري وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت: فقال يروى عن أبيه المقاطيع ، وقال عبد الحق الأشبيلي مجهول (رجل من بني فزارة عن أبيه) منظور بن سيار الفزاري البصري روى حديثه كهمس بن الحسن عن سيار بن منظور عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال أبو حاتم منظور بن سيار ويقال سيار بن منظور بن ريان كوفي روى عن عمر ، وعنه الربيع بن عميلة ، وقال ابن حبان في الثقات : منظور بن سيار بن منظور عن أبيه عن عبد الله ابن سلام روى عنه أهل المدينة ، قلت : قال ابن القطان عن بهيسة مجهولان ،

(عن امرأة يقال لها بهيسة) قال فى تهذيب التهذيب : بهيسة بالمهملة مصغراً الفزارية عن أبيها عن النبى صلى الله عليه وسلم روى سيار بن منظور عن أبيها عنها ، قلت : قال ابن حبان لها صحبة ، وقال ابن القطان قال عبد الحق مجهولة وهى كذلك (عن أبيها) قال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة عمير الفزارى : والدبهيسة بموحدة ومهملة مصغر ذكره أبو عمر فسماه عميراً ولم أره لغيره ، ويأتى فى الكنى ثم رأيت فى الكنى فذكر أبوبهية بالتصغير الفزارى ذكره أبو بشر الدولابى فى الكنى وأورد له من طريق كهمس عن سيار بن منظور هذا الحديث ثم قال : وذكر ابن عبد البرأن والد بهية عمير (قالت استأذن أبى النبى صلى الله عليه وسلم) فى تقبيل جسمه الأطهر والتزامه (فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم) لكمال المحبة والشوق (ثم قال) أى أبو بهيسة (يارسول الله ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الماء قال يا نبى الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الملح) وهما من الأمور التى يشترك الناس فيها لحديث أخرجه الطبرانى بلفظ « المسلمون شركاء فى ثلاث » وكذا أخرجه ابن ماجة وفى آخره « وثمنه حرام » وأخرجه أبو داود وأحمد وابن أبى شيبة وابن عدى . قال الحافظ ابن حجر : ورجاله ثقات، ومعنى الشركة فى النار الاصطلاء بها وتجفيف الثياب لا أخذ الجمر إلا بإذن صاحبه وفى الماء الشرب وسقى الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة ، وفى الكلأ الاحتشاش ولو فى أرض مملوكة غير أن لصاحب الأرض المنع من دخوله ، ولغيره أن يقول إن لى فى الأرض حقاً فإما أن توصلنى إليه أوتحشه أو تستقى وتدفعه لى وصار كثوب رجل وقع فى دار رجل ، إما أن يأذن للمالك فى دخوله ليأخذه ، وإما أن يخرجه إليه ، نقله الشامى ملخصاً عن فتح القدير، ثم قال : قال الرملى إن صاحب البئر لا يملك الماء وهذا ما دام فى البئر ، أما إذا أخرجه منها بالاحتيال كما فى السوانى فلا شك فى ملكه له لحيازته له فى الكيزان ثم صبه فى البرك بعد حيازته - تأمل - ثم حرر الفرق بين مافى البئر وما فى الجباب والصهاريج الموضوعة

باب المسألة فى المساجد

حدثنا بشر بن آدم ، نا عبد الله بن بكر السهمى ، نا مبارك ابن فضالة ، عن ثابت البنانى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه فدفعتها إليه .

فى البيوت لجمع ماء الشتاء لأنها أعدت لإحراز الماء فيملك ما فيها فلو آجر الدار لا يجوز للمستأجر ماءها إلا بإذن المؤجر اه (قال) أبو بهيسة (يا نبى الله ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال أن تفعل الخير خير لك) وهذا جواب على أسلوب الحكيم ، ولعل الغرض منه قطع سلسلة السؤال وسد بابه أو يقال إن الجواب مطابق للسؤال على وجه الكلية ، والجامعية بأن لا يبقى بعد الجواب حاجة إلى السؤال ، وحاصله أن جميع الخير من المعروف الذى لا يحل منعه ، فإذا فعلت ذلك يكون خيراً لك ، والمراد بالملح ما يكون فى معدنه غير مملوك لأحد فهو مشترك بين المسلمين لا يحل منعه لأحد ، وأما إذا كان مملوكا بالحيازة فللمالك حق المنع .

باب المسألة

أى السؤال (فى المساجد) هل يجوز أم لا ؟

(حدثنا بشر بن آدم نا عبد الله بن بكر) بن حبيب (السهمى) الباهلى أبو وهب البصرى سكن بغداد وثقه أحمد وابن معين والعجلى وابن سعد

والدارقطنى وابن قانع وذكره ابن حبان فى الثقات (نا مبارك بن فضالة عن ثابت) ابن أسلم (البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما) أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عثمان وهو شقيق عائشة أسلم قبل الفتح وقيل إنه كان أسن ولد أبى بكر وشهد مع خاله اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم. ويقال إنه كان اسمه فى الجاهلية عبد الكعبة أو عبد العزى فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، وكانت فيه دعابة، توفى بحبشى بضم الحاء وسكون الموحدة بعده معجمة وياء مشددة، جبل على اثنى عشر ميلا من مكة سنة ثلاث وخمسين فحمل إلى مكة ودفن بها (قال قال[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها) أى الكسرة (إليه) أى السائل، قال فى الدرجات: به ندب الصدقة على من دخل المسجد ذكره النووى فى شرح المهذب، وغلط من أفتى بخلافه، وقال السيوطى: ورددت على فتواه فى مؤلف، وقال فى الدر المختار: ويحرم فيه السؤال ويكره الإعطاء مطلقا، وقيل إن تخطى، قال الشامى: قوله وقيل إن تخطى هو الذى اقتصر عليه الشارح فى الحظر حيث قال: فرع يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا[2] لم يتخط رقاب الناس فى المختار وأما الجواب عن الحديث فليس فيه تصريح بأن السائل كان يسأل فى المسجد بل يحتمل أن يكون خارج المسجد، والدليل على الكراهة حديث كراهة إنشاد الضالة فى المسجد، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه «فإن المساجد لم تبن لهذا» وهذا الحديث مختصر، قال السيوطى فى تاريخ الخلفاء: وحديث عبد الرحمن أخرجه البزار ولفظه: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال: «من أصبح منكم اليوم صائماً» الحديث وقد ذكره مطولا.

---

(١) وقد ذكر السيوطى فى «تاريخ الخلفاء» مفصلا فيه التقابل بسيدنا عمر رضى الله عنه فى كل جزء من الأسئلة.

(٢) ورجح هذا القول الشامى وعلى هذا فلا حاجة إلى الجواب.

باب كراهية المسألة

بوجه الله عز وجل

حدثنا أبو العباس القلوري نا يعقوب بن إسحق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التميمي[1] نا ابن المنكدر، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يسأل بوجه الله إلا الجنة .

باب كراهية المسالة

أي السؤال بوجه الله عز وجل

(حدثنا أبو العباس القلوري) قال في التقريب : بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الواو بعدها راء العصفري البصري جار علي بن المديني اسمه محمد بن عمرو بن العباس، وقيل أحمد بن عمرو بن عبيدة، وقيل عمرو بن العباس وسماه أكثرهم أحمد بن عمرو بن عبيدة . قال في التقريب اسمه أحمد، وقيل محمد بن عمرو بن عباس بن عبيدة، وقيل عبيد ثقة من الحادية عشر، قال في الخلاصة : أبو العباس القلوزي بكسر القاف وفتح اللام المشددة وزاي بعد الواو ثم ياء . وقال في حاشيتها كذا ضبطه في التقريب، وتبعه الخزرجي، وضبطه هنا بالزاي، وفي التقريب بالراء وكلا الضبطين خلاف ما في كتاب ابن الملقن والسمعاني فإنهما ضبطاه بفتح القاف واللام المفتوحة المشددة والواو آخره راء ثم ياء النسبة (نا يعقوب بن إسحق) بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحق (الحضرمي) مولاهم أبو محمد المقري النحوي البصري، قال أحمد

---

(١) في نسخة : التيمي :

باب عطية من سأل

بالله عز وجل

وأبو حاتم: صدوق ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد ليس هو عندهم بذاك الثبت يذكرون أنه حدث عن رجال لقيهم وهو صغير (عن سليمان) ابن قرم بفتح القاف وسكون الراء المهملة (ابن معاذ التيمى) هكذا فى جميع النسخ إلا المصرية ففيها وكذا فى التهذيب التيمى الضبى أبو داود النحوى ، ومنهم من ينسبه إلى جده قال عبد الله بن أحمد بن حنبل كان أبى يتتبع حديث قطبة بن عبد العزيز وسليمان بن قرم ويزيد بن عبد العزيز بن سياه وقال هؤلاء قوم ثقات وهم أتم حديثا من سفيان وشعبة وهم أصحاب كتب وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم وقال أحمد : لا أرى به بأساً لكنه كان يفرط فى التشيع ، وقال ابن معين والنسائى ضعيف ، وقال مرة ليس بشىء ، وقال أبو زرعة ليس بذلك ، وقال أبو حاتم ليس بالمتين ، وقال ابن حبان كان رافضياً غاليافى الرفض ويقلب الأخبار مع ذلك ، وفرق ابن عدى بينه وبين سليمان بن معاذ الضبي وقد قال غير واحد إن سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم منهم أبو حاتم ، قلت : وممن فرق بينهما ابن حبان تبعاً للبخارى ثم ابن القطان وذكر عبد الغنى بن سعيد فى إيضاح الأشكال أن من فرق بينهما فقد أخطأ ، وكذا قال الدارقطنى وأبو القاسم الطبرانى (نا) محمد (بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يسأل) بصيغة المجهول (بوجه الله) أى بتوسله (إلا الجنة) نقل فى حاشية المكتوبة عن فتح الودود قوله لا يسأل بوجه الله إلا الجنة إذ كل شىء حقير دون عظمته تعالى والتوسل بالعظيم فى الحقير تحقير له ، نعم الجنة أعظم مطلب للانسان فصار التوسل به تعالى فيها مناسباً .

باب عطية من سأل

بإضافة المصدر إلى المفعول أى إعطاء الرجل المال من سأل (بالله عز وجل) أى بتوسله تعالى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم، من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سال بالله فاعطوه، ومن دعاكم فاجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوا به[2] فادعوا له حتى تروا انكم قد كافئتموه .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استعاذ بالله) أي بتوسله من عقوبتكم وإيذائكم فى غير الحدود (فأعيذوه ومن سأل) وفي رواية النسائي من سألكم (بالله فأعطوه) وزاد النسائي من استجار بالله فأجيروه (ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا) أي أحسن إليكم (فكافئوه) من المكافأة وهو المجازاة أي فجازوه وأحسنوا إليه كما أحسن إليكم (فإن لم تجدوا ما تكافئوا به) بالمال وغيره (فادعوله حتى تروا أنكم قد كافئتموه) وقد أخرج فى الحصن عن الترمذي والنسائي وابن حبان عن ابن عمر وإذا صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء أي بالغ فى ثناء صانع المعروف، وخرج عن عهدة شكره حيث أظهر عجزه وأحاله على ربه .

(١) فى نسخة : النبي .

(٢) فى نسخة : ما تكافئونه . وفى نسخة : ما تكافئوه .

باب الرجل يخرج من ماله

حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد عن محمد بن إسحق عن عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء(١) رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال يا رسول الله : أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه(٢) ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه(٣) بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكفف(٤) الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى .

باب الرجل يخرج من ماله

بتصدق المال كله هل يجوز ذلك أم لا(٥)

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، عن محمد بن إسحق ، عن عاصم بن عمر عن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال ، كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل) لم أقف على تسميته (بمثل) أى

---

(١) فى نسخة : إذ جاءه . (٢) فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣) فى نسخة : فخذفه . (٤) فى نسخة : يتكفف .

(٥) حكى النووى عن بعض المالكية رد تصرف من تصدق بكل ماله ، قال وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة . نا ابن إدريس ، عن ابن إسحق ، بإسناده ومعناه زاد خذ عنا مالك لا حاجة لنا به .

بقدر (بيضة من ذهب فقال يارسول الله أصبت هذه) أى البيضة من الذهب (من معدن فخذها فهى صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه) أى جانبه (الأيمن فقال) الرجل (مثل ذلك) أى مثل ما قال فى المرة الأولى (فأعرض) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه ثم أتاه من قبل ركنه) أى جانبه (الأيسر فأعرض) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه) ولعله لم يتكلم فى هذه المرة (ثم أتاه من خلفه) ولعله ظن أنى خالفت الأدب فى الإهداء فى العرضات الثلثة فلذلك ذهب خلفه والتمس القبول قاله مولانا محمد يحي المرحوم فى التقرير (فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مغضبا فحذفه بالحاء المهملة والذال المعجمة أى رماه (بها) أى بالبيضة (فلو أصابته لأوجعته أو) للشك من الراوى (لعقرته) أى جرحته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى أحدكم بما يملك) أى بكل مايملك من المال (فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكنف الناس)أى يمد الكف للسؤال إليهم (خير الصدقة ما كان) وفى نسخة كانت (عن ظهر غنى) قال فى المجمع : أى ما كان عفواً قد فضل عن غنى ، وقيل ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد فى مثل هذا تمكينا واشباعاً للكلام كان صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال ، ثم قال أى خيرها ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وإلا يندم غالباً ، قال القارىء : وحاصل ما ذكروه أن تصدق الفقير الغنى القلب ولو كان قليلا أفضل من تصدق الغنى بكثرة المال ولو كان كثيراً فهو من أدلة أفضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر ، وإذ عبادة الأول مع قلتها أفضل من الثانى مع كثرتها فكيف يتساويهما .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا ابن إدريس) عبد الله (عن ابن اسحق بإسناده ومعناه) أى بإسناد الحديث المتقدم ومعناه (زاد) عبد الله بن إدريس

حدثنا إسحق بن إسمعيل ، ناسفين ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبدالله بن سعد سمع أبا سعيد الخدرى يقول : دخل رجل المسجد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة ، فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به وقال خذ ثوبك .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ناجرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن

على رواية حماد (خذ عنا مالك لا حاجة لنا به) وفى الحديث دلالة على أن الرجل إذا تصدق بماله كله إلى الإمام فله أن لا يقبله ويرده عليه إذا علم من حاله أنه لا ينبغى له التصدق ولا يصبر على شدائد الفقر والجوع .

(حدثنا إسحق بن إسماعيل ، نا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عياض ابن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدرى يقول : دخل رجل المسجد) وهوسليك بن عمرو وابن هدبة الغطفانى (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثيابا) على وجه التصدق (فطرحوا فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لسليك (منها) أى من الثياب (بثوبين) لعلهما الإزار والرداء (ثم حث على الصدقة) مرة أخرى (فجاء) ذاك الرجل (فطرح أحد الثوبين) اللذين أعطاهما النبى صلى الله عليه وسلم من ثياب الصدقة (فصاح) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (به) أى بالرجل زجراً وتنبيهاً (وقال خذ ثوبك) ومنعه من تصدقه وقد أخرج النسائى هذا الحديث برواية محمد بن عبد الله ابن يزيد عن سفيان بإسناده مطولا .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير عن الأعمش عن أبى صالح ،

خير الصدقة ما ترك غنى أو تصدق به عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول .

باب فى الرخصة فى ذلك

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملى قالا ، نا الليث عن أبى الزبير، عن يحيى بن جعدة عن أبى هريرة

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن خير الصدقة ما ترك غنى) فى المتصدق ببقاء المال عنده ما يكفيه وعياله أو بالنفس بقوة القلب (أو) للشك من الراوى (تصدق به) أما بصيغه المجهول أو بصيغة المعلوم (عن ظهر غنى[1] وابدأ بمن تعول) قال الحافظ : أى بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله إذا مانهم أى قام بما يحتاجون إليه من قوت أو كسوة ، وهو أمر بتقديم ما يجب على مالا يجب ، وقال ابن المنذر : اختلف فى نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالا كانوا أو بالغين إناثا وذكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ، ثم لا نفقة إلا إن كانوا زمنى فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب ، وألحق الشافعى ولد الولد وإن سفل بالولد فى ذلك، انتهى.

باب فى الرخصة فى ذلك

أى فى التصدق بجميع المال

(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملى قالا نا الليث عن أبى الزبير عن يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن

---

(١) وورد فى مسند أحمد « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » واستدل به القارى على النصاب فى صدقة الفطر وبعكسه استدل الموفق بلفظ « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » على أن من ليس عنده إلا صاع واحد يؤدى الفطر عن نفسه لقوله ابدأ بنفسك .

أنه قال : يا رسول الله أى الصدقة أفضل ، قال جهد المقل وابدأ بمن تعول .

حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبى شيبة وهذا حديثه قال[١] نا الفضل بن دكين ، نا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما ، فجئت بنصف مالى فقال[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك ، قلت مثله ، قال وأتى أبو بكر بكل ما عنده . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك ، قال أبقيت لهم الله ورسوله : قلت لا أسابقك إلى شىء أبداً .

عمران بن مخزوم القرشى المخزومى قال أبو حاتم والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى هريرة أنه) أى أبا هريرة (قال يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (جهد المقل[٣]) وقد تقدم شرحه قبيل باب الحث على قيام الليل (وابدأ بمن تعول) تقدم شرحه قريباً .

(حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبى شيبة وهذا حديثه) أى حديث عثمان (قال نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوى

---

(١) فى نسخة : قالا . (٢) زاد فى نسخة : فقال لى :

(٣) وأشار إليه المصنف بالترجمة إلى الجمع بين هذا وبين المذكور سابقا وجمع بينهما الشيخ ولى الله فى «حجة الله البالغة» بوجهين الأول أن المراد غنى النفس والثانى أنه باعتبار البركة وهذا باعتبار إزالة صفة البخل عن المعطى .

مولى عمر بن الخطاب أبو خالد ويقال أبو زيد ، قيل إنه حبشى ، وقيل من سبى عين التمر ، قال ابن إسحق بعث أبو بكر عمر سنة ١١ فأقام للناس الحج وابتاع فيها أسلم مولاه ، وقال العجلى : مدنى ثقة من كبار التابعين وقال أبو زرعة ثقة وكذا وثقه يعقوب بن شيبة (قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن[1] نتصدق فوافق ذلك) ، أى أمره صلى الله عليه وسلم إيانا بالتصدق (مالا عندى فقلت) فى نفسى (اليوم أسبق أبا بكر) لأنى ذو مال (إن سبقته يوماً) من الأيام ، قال القارى : وإن شرطية دل على جوابها ما قبلها أو التقدير إن سبقته يوماً فهذا يومه ، وقيل إن نافية - أى ما سبقته يوماً قبل ذلك (فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت مثله) أى أبقيت لهم مثله يعنى نصف مالى (قال) أى عمر رضى الله عنه (وأتى أبو بكر بكل ما عنده) وهو أبلغ من كل ماله بكسر اللام (فقال له) أى لأبى بكر (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك ؟ فقال أبقيت لهم الله ورسوله) أى رضاهما يعنى لم أترك لهم شيئاً من المال ، ولكن أبقيت لهم ما يرضى به الله ورسوله ، قال القارى : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لهما[2] ما بينكما كما بين كلمتيكما (قلت) أى فى باطنى واعتقدت (لا أسابقك إلى شىء) من الفضائل (أبداً) لأنه إذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال أبى بكر ، ففى غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه ، ففى هذا الحديث تصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من أبى بكر التصدق بجميع ماله ، ولم ينكر عليه لعلمه بقوة صبره على المشاق وتوكله على الله تعالى[3] .

---

(١) عند غزوة تبوك .

(٢) قلت : كان قوله عليه السلام هذا فى مقالتيهما ذكرها فى تاريخ الخلفاء .

(٣) وزاد الموفق على التوكل الكسب أيضا ، وقال : كان أبو بكر تاجرا ، ومن لم يكن فيه كما لهما يكره له الخ .

باب فى فضل سقى المـاء

حدثنا محمد بن كثير ، نا همام ، عن قتادة ، عن سعيد ان سعدا اتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أى الصدقة أعجب إليك ؟ قال الماء .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عرعرة ، عن شعبة ، عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن ، عن سعد بن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .

باب فى فضل سقى الماء

وهذا يشمل من كان عنده ماء فيسقيه غيره أو يحفر البئر أو يجرى النهر فينتفع الناس به

(حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن سعيد) أى ابن المسيب ، (أن سعدا) أى ابن عبادة (أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أى الصدقة أعجب إليك) أى أحب (قال الماء) وإنما كان صدقة المـاء أفضل لأنه أكثر احتياجاً إليه عادة ولقلته فى المدينة وجميع الحجاز مع الحر الشديد .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم) البزاز (نا محمد بن عرعرة) بمهملات ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامى بالمهملة أبو عبد الله ويقال أبو عمرو البصرى الناجى ، قال أبو حاتم ثقة صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه الحاكم وابن قانع ، وقال النسائى : ليس به بأس ، روى عنه البخارى عشرين حديثا (عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن) البصرى (عن سعد بن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو الحديث المتقـــدم .

هـ

حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل عن أبى إسحق، عن رجل عن سعد بن عبادة أنه قال يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل ؟ قال الماء، قال فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد .

(حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل عن أبى إسحق عن رجل) قال فى التقريب، أبو إسحق الهمدانى عن رجل عن سعد بن عبادة لعله سعيد بن المسيب (عن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله إن[1] أم سعد) أى أمى (ماتت فأى الصدقة أفضل) أى لها بإيصال ثوابها إليها (قال الماء قال) الراوى (فحفر) سعد (بئراً وقال) أى سعد (هذه) أى ثواب هذه البئر (لأم سعد) وهذا الحديث[2] يدل على أن ثواب العبادات المالية يصل إلى الموتى بإجماع أهل السنة ، وأما البدنية ففيه خلاف فعند الحنفية يصل ثوابها أيضا إلى الأموات ، والشافعية ينكرونها ، وفى ظاهر سند الحديث الانقطاع لأن سعد ابن عبادة توفى فى الشام فى سنة ١١ إلى ١٦ سنة وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر فلا يمكن الرواية عنه ، وأما الحسن البصرى قال ابن سعد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى عن أبى بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم .

---

(١) اختلفت الروايات فى قصة أم سعد فروى هكذا وروى أنها نذرت كما سيأتى فى « باب قضاء النذر عن الميت » .

(٢) قال النووى : الصدقة عن الميت تنفعه إجماعا ، وكذلك أجمعوا على الدعاء وقضاء الدين ويصح حج الإسلام وكذا حج التطوع على الأصح عندنا ، واختلفوا فى الصوم والراجح جوازه والمشهور عندنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها ، وقال بعض أصحابنا يصل وبه قال أحمد ، وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا يصل عندنا ولا عند الجمهور وقال أحمد : يصل ثواب الجميع كالحج .

حدثنا على بن حسين ، نا أبو بدر ،نا أبو خالد الذى كان ينزل فى بنى دالان ،عن نبيح عن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة . وأيما مسلم أطعم مسلما[1] على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة . وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم .

باب فى المنيحة[2]

(حدثنا على بن حسين ، نا أبو بدر نا أبو خالد الذى كان ينزل فى بنى دالان عن نبيح عن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى) أى حال كون المسلم عارياً (كساه الله من خضر الجنة.) أى من ثيابها الخضروهى أنفس ثيابها وأعلاها (وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع) أى حال كونه جائعاً (أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ) أى حال كونه ظمآن (سقاه الله عز وجل من الرحيق) قال فى المجمع ، هو من أسماء الخمر يريد خمر الجنة (المختوم) أى المصنون الذى لم يبتذل لأجل ختامه .

باب فى المنيحة

فمنحة الورق القرض ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها أو بوبرها أو صوفها زمانا ثم يردها ومنه حديث المنحة مردودة وهو ما يمنح الرجل من دابة لشرب لبنها أو شجرة لأكل ثمرتها أو أرض لزرعها ، فأعلم صلى الله عليه وسلم ، أنه تمليك منفعة لا رقبة فيجب رده . مجمع .

---

(١) فى نسخة : مسكينا . (٢) فى نسخة : المنحة .

حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل ح وحدثنا مسدد نا عيسى وهذا حديث مسدد وهو أتم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة قال أبو داود: في حديث مسدد قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة[1] عشر خصلة

(حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا إسرائيل ح وحدثنا مسدد نا عيسى وهذا) أي المذكور (حديث مسدد وهو أتم) من حديث إبراهيم ابن موسى (عن الأوزاعي) أي إسرائيل وعيسى كلاهما عن الأوزاعي (عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز) بفتح عين وبسكون نون الأنثى من المعز وهي عطية شاة ينتفع بلبنها ثم يعيدها (ما يعمل رجل بخصلة منها) أي من الأربعين (رجاء ثوابها) مفعول له ليعمل، قال العيني قوله رجاء نصب على التعليل وكذلك قوله تصديق موعودها (وتصديق موعودها) أي تصديق ما وعد الله ورسوله عليها (إلا أدخله الله بها) أي بسبب الخصلة (الجنة) وسببية الخصلة لدخول الجنة رحمة منه وتفضل فإنه لا يجب عليه شيء (قال أبو داود في حديث مسدد) زيادة في آخره على حديث إبراهيم بن موسى وهي (قال حسان فعددنا ما دون)

(١) في نسخة: خمس عشرة.

أى ما هى أدنى أو ما سوى (منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى) أى ما يؤذى الناس (عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة) هكذا فى جميع النسخ والصواب خمس عشرة ، وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث مسدد بسنده وفيه هذه الزيادة ، قال العينى : فإن قلت من المعلوم قطعاً أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما بها أجمع لأنه لا ينطق عن الهوى فلم لم يذكرها ، قلت : لمعنى وهو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين لها زهدا عن غيرها من أبواب البر ، ثم قال : قال ابن بطال : وليس قول حسان مانعا من أن يستطيعها غيره . قال : وقد بلغنى عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها فوجد ما يبلغ أزيد من أربعين خصلة، فمنها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمل يدخل الجنة ، فذكر له أشياء ثم قال والمنحة والفىء على ذى الرحم القاطع ، فإن لم تطق فأطعم الجائع واسق الظمآن هذه ثلاث خصال ، أعلاهن المنحة ، وليس الفىء منها لأنه أفضل من المنحة والسلام ، وفى الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ، ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ، ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون ، وتشميت العاطس الحديث وهو ثلاث تثبت لك الود فى صدر أخيك إحداها تشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق وإعانة الصانع ، والصنعة للأخرق وإعطاء صلة الحبل وإعطاء شسع النعل وأن يؤنس الوحشان أى تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل أو يبلغ من أرض الفلاة إلى مكان الأنس ، وكشف الكربة ، قال صلى الله تعالى عليه وسلم : من كشف كربة عن أخيه كشف الله عنه كربه يوم القيامة ، وكون المرء فى حاجة أخيه ، وستر المسلم للحديث ، والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ، والتفسح فى المجالس ، وإدخال السرور على المسلم، ونصر المظلوم ، والأخذ على يد الظالم ، قال انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، والدلالة على الخير ، قال : الدال على الخير كفاعله ، والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين ، قال تعالى « قول معروف ومغفرة

خير من صدقة يتبعها أذى ـ وفى الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجد فبكلمة طيبة وأن تفرغ من دلوك فى إناء المستقى ، وغرس المسلم وزرعه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة ، والهدية إلى الجار ، قال صلى الله تعالى عليه وسلم : لا تحقرن أحداكن لجارتها ولو فرسن شاة ، والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغنى افتقر وعالم بين جهال ارحموا ثلاثة غنى قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالم يلعب به الجهال وعيادة المريض للحديث عائد المريض على مخارق الجنة، والرد على من يغتاب ، قال من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من النار ، ومصافحة المسلم ، قال لا يصافح مسلم مسلما فتزول يده عن يده حتى يغفر لهما . والتحاب فى الله والتجانس الى الله والتزاور فى الله والتباذل فى الله ، قال الله تعالى « وجبت محبتى لأصحاب هذه الأعمال الصالحة ، وعون الرجل فى دابته يحمل عليه متاعه صدقة ، روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ انتهى . وقال الكرمانى : أقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير ثم إنه من أين علم أن هذه أدنى من المنحة لجواز أن يكون مثلها أو أعلى منها ، ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح فى هذا الحديث الذى نحن فيه به ، وكذا جعلوا الأمر بالمعروف منه بخلاف النهى عن المنكر وفيه أيضاً تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت بعض ما تقدم فتأمل .

باب أجر الخازن

وهو الذى يكون بيده حفظ الطعام وغيره من الأموال من خادم وقهرمان وغير ذلك أى ثوابه .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة و محمد بن العلاء المعنى قالا ، نا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة، عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذى أمر له به أحد المتصدقين .

باب المرأة تصدق من بيت زوجها

حدثنا مسدد نا أبو عوانة، عن منصور ، عن شقيق، عن مسروق

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا) أى عثمان ومحمد بن العلاء (نا أبو أسامة ، عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به) أى يعطى الفقير ما أمر به المولى (كاملا موفرا) أى وافرا تاما (طيبة به نفسه) أى يؤديه بطيب نفسه (حتى يدفعه) أى المال الذى أمر بدفعه (إلى الذى أمر له به) أى إلى الفقير الذى أمر ذلك الخازن له أى للفقير به أى بالمال الذى أمر به (أحد المتصدقين) بصيغة التثنية وهما المالك والخازن الأمين الذى يدفع بطيب نفسه ، قال الحافظ ضبط فى جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية ويجوز الكسر على الجمع أى هو متصدق من المتصدقين .

باب المرأة تصدق

أصله تتصدق فحذفت إحدى التائين (من بيت زوجها)

أى هل يجوز ذلك لها ؟

(حدثنا مسدد نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرءة من بيت

عن عائشة قالت قال[1] النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر ما أنفقت ولزوجها أجر ما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض

زوجها) أى بعد إذنه صراحة أو دلالة (غير مفسدة) أى أنفقت من غير نية الفساد (كان لها أجر ما أنفقت) أى أجر الإنفاق (ولزوجها أجر ما اكتسب) أى أجر كسب المال الذى أنفقت فيتساويان فى الأجر (وللخازن مثل ذلك) أى مثل أجر الإنفاق والكسب (لا ينقص بعضهم أجر بعض) قال الحافظ فى الفتح : قال ابن العربى : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من أجازه لكن فى الشيء اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخارى ، ولذا قيد الترجمة بالأمر به[2] ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة ، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه ، ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه ، وليس ذلك بأن يفتاتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق فى مال الزوج والنظر فى بيتها ، فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه فيشترك الإذن فيه، وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت انتهى ، وقال فى موضع آخر ثم أورد حديث أبى هريرة فى ذلك بلفظ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره ، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذى

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

(٢) وهما روايتان لأحمد كذا فى المغنى .

يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره ، ويحتمل أن يكون إذن لها بطريق الإجمال لكن المنفى ما كان بطريق التفصيل . ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين ، وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالا ولا تفصيلا فهى مأزورة بذلك لا مأجورة(١) ، وأما قوله فى حديث أبى هريرة فلها نصف أجره فهو محمول على ما إذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة ، ففيه أن الخادم مثل ذلك، أو المعنى بالنصف فى حديث أبى هريرة أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك ، فللكل منهما أجر كامل ، وهما اثنان فكأنهما نصفان ملخص مما قاله الحافظ ، قال العينى : فإن قلت أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة عن أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه ، وهو حديث أبى أمامة رواه الترمذى وقال حديث حسن . ومنها ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها فى ذلك ، وهو حديث عائشة المذكور ، ومنها ما قيد فيه الترغيب فى الإنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة ، وهو حديث عائشة أيضاً ، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره ، وهو حديث أبى هريرة رواه مسلم من حديث همام بن منبه ، وفيه وعد نصف الأجر ، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا ، وهو حديث سعد بن أبى وقاص رواه أبو داود من رواية زياد بن جبير عن سعد ، قلت : كيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته رضاه لذلك أو كراهيته لذلك ، وباختلاف الحال فى الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيرا يتسامح به وبين أن يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله ، وبين أن يكون ذلك رطبا يخشى فساده إن تأخر ، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد ، انتهى ملخصاً .

---

(١) ويشكل عليه ما فى كنز العمال « قال رجل يارسول الله إن امرأتى تعطى من مالى بغير إذنى قال : فأنتما شريكان فى الأجر ، قال : فإنى أمنعها قال لك ما بخلت به ، ولها ما أحسنت ، قلت : اللهم إلا أن يقال إن معنى قوله أمنعها أى فيما بعد فله وزر بخله ولها أجر ما نوت من الصدقة لكن امتنعت بعدم الإذن .

حدثنا محمد بن سوار[1] المصرى ، نا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت : يا نبى الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا ، قال أبو داود : وأرى فيه وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال : الرطب تأكلنه وتهدينه . قال أبو داود : الرطب الخبز والبقل والرطب . قال أبو داود : وكذا رواه الثورى عن يونس .

(حدثنا محمد بن سوار المصرى) بفتح الواو المشددة آخره راء هكذا بالراء فى جميع النسخ المطبوعة الهندية والمصرية ، وكذا فى التقريب والخلاصة وتهذيب التهذيب ، وفى النسخة القديمة سواد بالدال الغير المنقوطة ابن راشد الأزدى أبو جعفر الكوفى نزيل مصر ، قال ابن أبى حاتم سمع منه أبى وسئل عنه فقال صدوق ذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يغرب (نا عبد السلام ابن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير) بن حية بتحتانية ابن مسعود بن معتب الثقفى البصرى ثقة ، وكان يرسل ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال أبو زرعة وأبو حاتم وابنه عن سعد بن أبى وقاص مرسلة (عن سعد) بن أبى وقاص[2] (قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة) أى كبيرة القدر عظيمة (كأنها من نساء مضر) وهو أبو قبيلة ابن نزار

---

(١) فى نسخة : سواد .

(٢) بهذا جزم العينى فى عمدة القارى اه قلت : صرحوا بأنه وهم ، والصواب أنه سعد الأنصارى رجل آخر كما بسطه الحافظ فى التهذيب فى ترجمته .

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال: سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره.

(فقالت يا نبى الله إنا كل) بفتح الكاف وتشديد اللام أى ثقل وعيال (على آبائنا وأبنائنا) بأنا لا نكسب ونعتمد على اكسابهم (قال أبو داود وأرى) أى أظن (فيه) أى فى الحديث (وأزواجنا) أى بعد قوله وأبنائنا (فما يحل لنا من أموالهم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء المهملة (تأكلنه وتهدينه) وهذا على حسب العادة، فإن الطعام الرطب يخشى عليه الفساد فلا يدخر، فلهذا أباح الأكل والإهداء فيه (قال أبو داود الرطب) يعنى تفسير الرطب (الخبز والبقل) قال فى القاموس: البقل ما نبت فى بزره لا فى أرومة ثابتة - انتهى، والمراد هنا ما يوكل من الخضروات (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء المهملة ما يقابل التمر يقال له بالفارسية خرماء تر (قال أبو داود وكذا) أى كما رواه عبد السلام بن حرب عن يونس كذا (رواه الثورى عن يونس)

(حدثنا الحسن بن على، نا عبد الرزاق، أنا معمر: عن همام بن منبه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره) وقد تقدم قريبا ما يتعلق بهذا الحديث عن الحافظ، وقال النووى: معناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذى قد بيناه سابقا إما بالصريح، وإما بالعرف، ولا بد من هذا التأويل لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة، وفى رواية أبى داود

حدثنا محمد بن سوار[١] المصرى نا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه[٢]

فلها نصف أجره ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تعليله .

(حدثنا محمد بن سوار المصرى ، نا عبدة ، عن عبد الملك عن عطاء ، عن أبى هريرة فى المرأة تصدق) بحذف إحدى التاءين أى تتصدق (من بيت زوجها قال) أى أبو هريرة (لا) أى لا يحل لها التصدق (إلا من قوتها) أى ما أعطاها الزوج من قوت نفسها (والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها) أى غير قوتها (إلا بإذنه) سواء كان صراحة أو دلالة تفصيلا أو إجمالا (قال أبو داود هذا) أى حديث أبى هريرة الموقوف عليه (يضعف حديث همام) ابن منبه عن أبى هريرة المتقدم ، ووجهه أن أبا هريرة رضى الله عنه أفتى من نفسه بخلاف ما عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث المرفوع ، فهذا يدل على أن الحديث المرفوع عنده معلول وقد تقدم مثله فى باب السدل فى الصلاة ، قلت : دعوى المخالفة بين فتوى أبى هريرة والحديث المرفوع له غير مسلم فإنه يمكن أن يحمل قوله فى الحديث المرفوع من غير أمره أى من غير أمره الصريح ، وبإذنه دلالة وعرفاً ، ومعنى قوله فى فتواه إلا بإذنه أى سواء كان إذنه صراحة أو دلالة فحينئذ لا اختلاف بينهما. والله تعالى أعلم .

(١) فى نسخة : سواد .

(٢) فى نسخة : قال أبو داود : هذا يضعف حديث همام .

باب فى صلة الرحم

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، قال أبو طلحة يارسول الله أرى ربنا يسأ لنا من أموالنا فإنى أشهدك أنى

باب فى صلة الرحم (١)

أصله وصلة فحذفت الواو كما قالوا زنة من وزن وصلة الرحم الإحسان إلى ذوى القرابات على حسب حال الواصل والموصول إليه ، فتارة تكون بالمال ، وتارة تكون بالخدمة ، وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك فالرحم القرابة .

(حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا حماد . عن ثابت ، عن أنس قال : لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) أى لن تبلغوا حقيقة البر ولن تكونوا أبراراً حتى تنفقوا أى حتى تكون نفقتكم فى مرضاة الله تعالى من أموالكم التى تحبونها (قال أبو طلحة) اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو كما سيذكره المصنف الأنصارى النجارى زوج أم أنس بن مالك شهد بدرا وما بعد ، قال أبو زرعة عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين سنة (يارسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا) أن يصرف فى سبل الخير (فإنى أشهدك أنى قد جعلت أرضى بأريحا له) أى لربنا تعالى شأنه ، قال العينى : قوله بيرحا أشهر الوجوه (٢) فيه فتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء وبفتح الحاء مقصوراً ، وهو بستان فى المدينة فيه ماء ، قال الحافظ : قوله فيه بير حاء بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء بالمهملة والمد ، وجاء فى

---

(١) وهى واجبة كما بسطها الشامى .

(٢) وكذا ضبطه النووى بأوجه .

قد جعلت أرضي باريحا له ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك ، فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب ، قال أبو داود : بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله ، قال أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا ، قال الأنصاري بين أبي وأبي طلحة ستة آباء .

في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية. فقال ويروى بفتح الباء ويكسر وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة بريحاء بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية ، وفي سنن أبي داود باريحا مثله ، لكن بزيادة ألف ، وقال الباجي: افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور ، وكذا جزم به الصنعاني ، وقال إنه فيعل من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بير من آبار المدينة فقد صحف (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها) أي الأرض (في قرابتك) أي في أهل قرابتك (فقسمها) أي أبو طلحة تلك الأرض (بين حسان بن ثابت وأبي ابن كعب ، قال أبو داود : بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله) عطف بيان من الأنصاري : قال في التقريب محمد بن عبد الله الأنصاري ثلاثة أكبرهم اسم جده المثنى ، وثاني اسم جده حفص ، والثالث زياد انتهى ، وهكذا في تهذيب

التهذيب ، والظاهر أن المذكور ههنا وهو الأول أى محمد بن عبد الله بن المثنى (قال) أى الأنصارى فنسب أبي طلحة هكذا (أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار) هكذا فى تهذيب التهذيب وأسد الغابة والاستيعاب وطبقات ابن سعد ، ولكن فى الإصابة فى ترجمة زيد بن سهل زيادة لا توجد فى غيرها ، فقال زيد بن سهل ابن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار ، فزاد عمرو بن مالك بعد زيد مناة ، ولم يذكر هذه الزيادة فى نسب حسان بن ثابت كما لم يذكروه فى نسبه فالظاهر أنه غلط من النساخ (وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان) أى أبو طلحة وحسان (إلى حرام) بن عمرو (وهو الأب الثالث) لأبى طلحة وحسان (و) نسب أبى بن كعب هو (أبى بن كعب بن قيس بن عتيك) هكذا فى أكثر نسخ أبى داود وكتب فى حاشية النسخة المكتوبة صوابه عبيد ، وفى النسخة المصرية عبيد بن عتيك ، وفى تهذيب التهذيب والإصابة وأسد الغابة والاستيعاب عبيد وهو الصواب ، فما فى نسخ أبى داود من لفظ عتيك بدل عبيد تصحيف من النساخ وكذا ما فى المصرية أى من لفظ عتيك غلط (ابن زيد بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو) بن مالك (يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا) فهم يجتمعون فيه (قال الأنصارى) أى محمد بن عبد الله (بين أبى وأبى طلحة) إلى الأب الذى يجمعهما (ستة آباء) باعتبار أبى طلحة وهم سهل والأسود وحرام وعمرو وزيد مناة وعدى وهذا ظاهر جدا ، وليس فيه شائبة مسامحة كما ادعاه صاحب العون ، نعم فى قول صاحب العون نعم على ما فى الإصابة يصير عمرو بن مالك أباً سادسا لأبى طلحة أيضا فيستقيم كلام الأنصارى مسامحة وغفلة شديدة ، فإنه على ما فى الإصابة لو سلم صحته لا يكون عمرو بن مالك الذى يجمعهما أباً سادسا لأبى طلحة ، بل يكون أبا تاسعا لأن أول آبائه سهل والثانى الأسود والثالث حرام والرابع عمرو والخامس زيد مناة والسادس عمرو والسابع مالك والثامن عدى والتاسع عمرو وهو الذى يجمعهما وعمرو

حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كانت لى جارية فاعتقتها فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال آجرك الله أما إنك لو أعطيتها[1] أخوالك كان أعظم لاجرك .

ابن مالك الأول لا يجتمعان فيه قطعاً ، والظاهر أن صدقة أبى طلحة لم تكن على سبيل الوقف ، بل كانت تمليكا لهم ، وإنه وقع فى البخارى أن حسان باع حصته منه من معاوية ، فقيل له تبيع صدقة أبى طلحة ، فقال : ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ، قال الحافظ : هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها [2] عليهم إذ لو وقف ما ساغ لحسان أن يبيعها .

(حدثنا هناد بن السرى، عن عبدة ، عن محمد بن إسحق، عن بكير بن عبدالله ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : كانت لى جارية) قال الحافظ : لم أقف على اسم هذه الجارية (فأعتقتها فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته) أى بإعتاقها طلبا للثواب (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (آجرك الله) بالمد والقصر آجره يوجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء وكذا أجره يأجره (أما) حرف تنبيه (إنك لو كنت أعطيتها أخوالك) قال العينى : كان أخوالها من بنى هلال أيضاً ، وإسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، ووقع فى رواية الأصيلى ،

---

(١) فى نسخة : أعطيتها .

(٢) وجزم فى رسالة « إسلام كا إقتصادى نظام » لمولوى حفظ الرحمن إنها كانت وقفا على الأقرباء بمنزلة الوقف على الأولاد ، ومعنى قسمتها قسمة المنافع وحكاه عن التاج جامع الأصول.

حدثنا محمد بن كثير : أنا سفين ، عن محمد بن عجلان عن المقبرى ، عن أبى هريرة : قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقال رجل يا رسول الله عندى دينار قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندى آخر ، قال: تصدق به على ولدك قال: عندى آخر قال تصدق به على زوجتك أو زوجك، قال عندى آخر قال : تصدق به على خادمك قال : عندى آخر قال أنت أبصر .

حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان نا أبو إسحق عن وهب بن جابر

أخواتك بالتاء ، قال عياض : ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك فى الموطأ ، فلو أعطيتها أختيك ، وقال النووى : الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله (كان أعظم لأجرك) لأن فى إعطائها إياهم صدقة وصلة ، ولعلهم كانوا ذوى حاجة شديدة إلى خدمة الجارية وإلا فلا يلزم أن تكون هبته ذى الرحم أفضل مطلقاً .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن محمد بن عجلان عن المقبرى ، عن أبى هريرة قال : أمر النبى صلى الله عليه وسلم) ، أى حث (بالصدقة فقال رجل) لم أقف على تسميته (يا رسول الله عندى دينار) أحب أن أتصدق فعلى من أتصدق؟ (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصدق به) أى بالدينار (على نفسك) فإن لنفسك عليك حقا، فلهذا قدم حقه من جميع المال فى تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه (قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك ، قال عندى آخر ، قال تصدق به على زوجتك(١) أو) للشك من الراوى (زوجك)

(١) عندنا محمول على التطوع، قال فى الهداية لايدفع إلى امرأته للاشتراك فى المنافع عادة ولا المرأة إلى الزوج عند الإمام وقالا يجوز لرواية زوجة ابن مسعود .

الخيوانى ، عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت .

من غـــير تاء وهو يطلق على الذكر والأنثى لأنه لا التباس فيه ، قال الطيبي : إنما قدم الولد على الزوجة[1] لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها ، فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر ، قال القارى : والأظهر أن يقال لأن نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما إذا كان صغيراً فقيرا (قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك) الخادم يطلق على الغلام والجارية (قال) أى الرجل (عندى آخر قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت أبصر) وفى رواية أنت أعلم ، قال القارى بحال من يستحق الصدقة من أقاربك وجيرانك وأصحابك .

(حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا أبو إسحق ، عن وهب بن جابر الخيوانى) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية الهمدانى الكوفى ، وقال بعضهم جابر بن وهب وهو خطأ روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص لقيه ببيت المقدس وثقه ابن معين والعجلى ، وعن على بن المدينى مجهول وكذا قال النسائى : وذكره ابن حبان فى الثقات، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قصة ياجوج وماجوج وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ولم يرو غير ذين (عن عبد الله ابن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) نقل فى الحاشية عن فتح الودود من قاته أى أعطاه قوته ويمكن أن يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من يقيت من أقات أى من تلزمه نفقته من أهله ، ولفظ مسلم كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته .

---

(١) وقال المؤفق : تقدم الزوجة على الأقارب لأن نفقتها على سبيل المعاوضة فقدمت على مجرد المواساة .

حدثنا أحمد بن صالح و يعقوب بن كعب وهـذا حديثه قالا ، نا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن الزهرى ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من سره أن يبسط عليه فى رزقه وينسأ فى أثره فليصل رحمه .

(حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه) أى المذكور فى الكتاب لفظ حديث يعقوب بن كعب (قالا نا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن الزهرى ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره) وفى رواية للبخارى ومسلم من أحب (أن يبسط عليه) بصيغة المجهول أى يوسع له (فى رزقه) أى فى الدنيا (وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أى يوخر له (فى أثره) أى فى أجله وأصله من أثر مشى فى الأرض ، فان من مات لم يبق له حركة فلا يبق لقدمه فى الأرض أثر (فليصل رحمه) قال ابن التين ، ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى : فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واجمع بينهما من وجهين أحدهما أن هذه الزياده كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه فى الآخرة وصيانته عن تضييعه فى غير ذلك ، وحاصله أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبق بعده الذكر الجميل ، فكأنه لم يمت ، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذى ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح . وثانيهما أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة إلى علم الملك المؤكل بالعمر ، وأما الأول الذى دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى ، كان يقال للملك مثلا إن عمر فلان مائة مثلا إن وصل رحمه وستون إن قطعها ، وقد سبق فى علم الله أنه يصل أو يقطع ، فالذى فى علم الله لا يتقدم ولا يتأخر . والذى فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص ، وإليه

حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا، نا سفين ، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا الله الرحمن وهى الرحم شققت لها إسما من إسمى من[1] وصلها وصلته ومن قطعها ابتته

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى، نا عبد الرزاق ، أنا معمر

الإشارة بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ، والوجه الأول أليق بحديث الباب ـ ملخصا عن الفتح .

(حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى) وهذا حديث قدسى (انا الرحمن) وفى المشكوة برواية أبى داود : أنا الله وأنا الرحمن أى المتصف بهذه الصفة (وهى) أى التى تجب صلتها (الرحم شققت) أى أخرجت وأخذت (لها) أى للرحم (إسماً من إسمى) أى الرحمن وفيه إيماء إلى أن للرحم قربا خاصا بالله تعالى وتعلقا مخصوصاً يجب رعايته (من وصلها وصلته) أى إلى رحمتى أو محل كرامتى (ومن قطعها بتته) بتشديد الفوقية الثانية أى قطعته من رحمتى الخاصة ،

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ، نا عبد الرازق، انا معمر . عن الزهرى حدثنى أبو سلمة أن الرداد الليثى) بتشديد المهملة وقال بعضهم أبو الرداد ،

---

(١) فى نسخة : فمن .

عن الزهرى حدثنى أبو سلمة أن الرداد الليثى أخبره ، عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه.

وهو الأصوب حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات (أخبره عن عبد الرحمن ابن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى أبو داود من حديث معمر ، عن الزهرى، عن أبى سلمة ، وهو الصواب أن رداداً أخبره عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم ، الحديث ، ورواه البخارى فى الأدب المفرد من حديث محمد بن أبى عتيق عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى الرداد الليثى ، قلت : وتابعه شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى كذلك وهو الصواب ، ولفظ ابن حبان فى ثقات التابعين رداد الليثى يروى عن ابن عوف ، وذكر الحديث ، حدثناه ابن قتيبة ثنا ابن ابى السرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن رداد عن عبد الرحمن قال : وما أحسب معمرا حفظه روى هذا الخبر أصحاب الزهرى عن أبى سلمة عن ابن عوف ، قلت : وكذا رواه ابن عيينة أخرجه الترمذى من حديثه فقال عن أبى سلمة اشتكى أبو الرداد(١) الليثى فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال خيرهم وأوصلهم أبو محمد ، فقال عبد الرحمن. سمعت فذكره وقال صحيح (٢) وذكر رواية معمر وقال قال محمد بن اسماعيل حديث معمر خطأ ، قلت: وكذا قال أبو حاتم الرازى : ان المعروف أبو سلمة عن عبد الرحمن ، وأما أبو الرداد الليثى فإن له فى القصة ذكراً لا أن رواية شعيب بن أبى حمزة تقوى رواية معمر ، لكن قول معمر رداد خطأ وللمتن

---

(١) كذا فى التهذيب ولفظ الترمذى « اشتكى أبو الدرداء فعاده عبد الرحمن الخ

(٢) قال المنذرى : فى تصحيح الترمذى نظر لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً كذا فى التقريب .

حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة قاطع :

حدثنا ابن كثير ، أنا سفيان عن الأعمش والحسن بن

متابع رواه أبو يعلى بسند صحيح من طريق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمن ابن عوف من غير ذكر أبي الرداد فيه - انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) أي جبير بن مطعم (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) أي يرفع الحديث إليه (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة قاطع) أي للرحم أو للطريق ، ويدل على الأولى إيراده في هذا الباب ، قال النووي : قد سبق نظائره مما حمل تارة على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها وأخرى لا يدخلها مع السابقين قلت وأخرى لا يدخل مع الناجين من العذاب.

(حدثنا ابن كثير أنا سفيان) أي الثوري (عن الأعمش والحسن بن عمرو) الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف نسبة إلى فقيم بطن من تميم التميمي الكوفي ثقة (وفطر) بن خليفة (عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان) أي الأعمش الحديث (إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس الواصل) أي واصل الرحم (بالمكافيء) بكسر فاء فهمز أي المجازي لأقاربه ان صلة فصلة وان قطعا فقطع والمراد به نفي الكمال (ولكن الواصل) أي ولكن الواصل الكامل (الذي إذا قطعت) بصيغة المجهول (رحمه وصلها) أي قرابة التي تقطع عنه ، وهذا من باب الحث على مكارم الأخلاق كقوله تعالى «ادفع بالتي هي أحسن» ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في البخاري « صل من قطعك وأحسن إلى من أساء إليك ، الحديث .

عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو وقال سفيان ولم يرفعه سليمن إلى النبى صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها.

باب فى الشح

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد

باب فى الشح

وهو أشد البخل وقيل البخل مع الحرص، وقيل البخل فى أفراد الأمور، وآحادها، والشح عام، وقيل البخل فى مال والشح فى مال وفى معروف.

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبى كثير) الزبيدى بالتصغير الكوفى اسمه زهير بن الأقمر، وقيل عبد الله بن مالك، وقيل جهان أو الحارث بن جهان، وقيل إن زهير بن الأقمر غير عبد الله بن مالك مقبول (عن عبد الله بن عمرو قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته (إياكم والشح) أى اتقوا أنفسكم من الشح والشح من أنفسكم (فإنما هلك من كان قبلكم) أى من الأمم الماضية (بالشح أمرهم) أى الشح (بالبخل) لعدم أداء حقوق المالية (فبخلوا وأمرهم) أى الشح (بالقطيعة) أى بقطيعة الرحم (فقطعوا وأمرهم بالفجور) أى بالزناء والفحش والمعاصى (ففجروا) ولفظ مسلم واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم، قال القارى: قيل إنما كان الشح سببا لذلك لأن فى بذل

الله بن الحارث، عن أبى كثير، عن عبدالله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا .

حدثنا مسدد نا إسمعيل أنا أيوب نا عبد الله بن أبى مليكة حدثتنى أسماء بنت أبى بكر قالت قلت يا رسول الله مالى شىء إلا ما أدخل على الزبير بيته أفأعطى منه قال أعطى ولا توكى فيوكى عليك .

المال ومواساة الإخوان التحاب والتواصل ، وفى الإمساك والشح التهاجر والتقاطع ، وذلك يؤدى إلى التشاجر والتعادى من سفك الدماء واستباحة المحارم من الفروج والأعراض والأموال وغيرها .

(حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، أنا أيوب ، نا عبد الله بن أبى مليكة حدثتنى أسماء بنت أبى بكر) زوجة زبير بن العوام (قالت : قلت يا رسول الله ما) نافية (لى شىء) أى من المال (إلا ما أدخل على الزبير) زوجى (بيته) أى فى بيته (أفأعطى) أى أتصدق (منه) أى من ذلك المال (قال أعطى) أى تصدق منه ، وإنما أذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا ، ولم يرد إلى إذن الزبير لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عارفا بأن الزبير رجل جواد كريم لا يمنعها من التصدق، وأيضاً كان عارفاً بأن أسماء بنت أبى بكر من النساء المتدينات تتصدق بالمال غير مفسدة فاذن لها مطلقا ، وقال الخطابى : وأعطى من نصيبك منه (ولا توكى فيوكى عليك) من الله تعالى الوكاء هو خيط يشد به الصرة والكيس وغيرهما ، يقال أوكيت السقاء أى شددت رأسها بالوكاء أى لا تدخرى وتشدى ما عندك وتمنعى ما فى يدك فتنقطع مادة الرزق عنك .

حدثنا مسدد نا إسمعيل أنا أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين، قال أبو داود : وقال غيره أو عدة من صدقة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ولا تحصى فيحصى عليك .

(حدثنا مسدد ، نا إسمعيل ، أنا أيوب ، عن عبد الله بن أبى مليكة ، عن عائشة رضى الله عنها أنها ذكرت) أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (عدة) بكسر العين وشدة الدال أى عددا ، أو يحتمل أن يكون عدة على وزن زنة ، أى ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا وعدها (من مساكين) واستأذنت فى إعطائهم (قال أبو داود وقال غيره)، والضمير يرجع إلى راو من الرواة (أو) للشك من الراوى (عدة) بتشديد الدال ، وتخفيفها (من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى) أى تصدقى (ولا تحصى) الإحصاء العد والحفظ والمراد عد الشيء للقنية والإدخار أى لا تعطى مالك الفقير بالعد والقلة بل لا تبقى شيئا ، فإن ابقائه إحصائه (فيحصى) الله (عليك) بالنصب للجواب أى يمحق الله البركة حتى يصير كالشيء المعدود ، أو يحاسبك ، أو يناقشك فى الآخرة ، أو يمنع فضله وهو مشاكلة .

﴿ آخر كتاب الزكاة ﴾

كتاب اللقطة

كتاب اللقطة

قال فى المجمع : بضم اللام وفتح القاف المـال الملقوط ، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب ، وقيل هو إسم الملتقط كالضحكة ، والملقوط بسكون قاف والأول أكثر وأفصح لى وهو بفتح قاف وسكونها الملقوط بخلاف القياس فإن الفتح قياسا للاقط انتهى ، وفى القاموس واللقط محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط ، وقال الحافظ : فى الفتح : واللقطة الشيء الذى يلتقط ، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين ، وقال عياض. لا يجوز غيره ؛ وقال الزمخشرى فى الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال ، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون ، قال وإما بالفتح فهو اللاقط ، وقال الأزهرى : هـذا الذى قاله هو القياس ولـكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح ، وقال ابن برى ؛ التحريك للمفعول نادر فاقتضى أن الذى قاله الخليل هو القياس ، وفيها لغتان أيضاً لقاطة بضم اللام ولقطة بفتحها . وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال : ـ لقاطة ولقطة ولقطه ـ ولقطه ما لا قط قد لقطه ـ وأدخلها المصنف فى كتاب الزكاة يدل عليه قوله فى آخر كتاب اللقطة آخر كتاب الزكاة ، فوجه إدخالها فيها والمناسبة بها أن المـال الملقوطة إذا لم يوجد مالـكها واجب التصدق بعد التعريف سواء أن يكون التصدق على نفسه أو على غيره من الفقراء فبهذا ناسب ذكرها فيها والله أعلم ، قال الإمام شمس الأئمة السرخى فى مبسوطه ما ملخصه أنه اختلف الناس فى من وجد لقطته فالمتقلسة يقولون لايحل له أن يرفعها لأنه أخذ المال بغير إذن صاحبه وذلك حرام شرعا ، وبعض المتقدمين من أئمة التابعين كان يقول يحل له أن يرفعها والترك أفضل لأن صاحبها يطلبها فى الموضع الذى سقطت منه ، ولأنه لا يأمن على نفسه أن يطمع فيها بعد ما يرفعها ، والمذهب عند علمائنا

وعامة الفقهاء أن رفعها أفضل من تركها، ثم ما يجده نوعان أحدهما ما يعلم أن مالكه لا يطلبه كقشر الرمان والنوى ، والثانى ما يعلم أن مالكه يطلبه ، فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده فى يده بعد ما جمعه كان له أن يأخذ منه لأن إلقاء ذلك من صاحبه كان إباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا من غيره ، فإن التمليك من المجهول لا يصح وملك المبيح لا يزول بالاباحة ولكن للمباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيح ، فإذا وجده فى يده فقد وجد عين ملكه ، قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو أحق به ، والنوع الثانى ، وهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه فمن يرفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه ، وروى عن إبراهيم النخعى قال ، يعرفها حولا فان جاء صاحبها وإلا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أنفذ الصدقة وإن شاء ضمنه ، والتقدير بالحول ليس بعام لازم فى كل شىء ، وإنما يعرفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا فى عشرة دراهم فصاعداً يعرفها حـــولا لأن هذا مال خطير يتعلق القطع بسرقته والحـول الكامل لذلك حسن ، وفى ما دون العشرة إلى ثلثة يعرفها شهراً وفى ما دون ذلك إلى الدرهم يعرفها جمعة وفى ما دون الدرهم يعرف يوماً وفى فلس أو نحوه ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه فى كف فقير وشىء من هذا ليس بتقدير لازم لأن نصب المقادير بالرأى لا يكون ، ولكنا نعلم أن التعريف بناء على طلب صاحب اللقطة ولا طريق له إلى معرفة مدة طلبه حقيقة ، فيبنى على غالب رأيه ، ثم قال فى محل آخر : وفى الحديث الذى رواه أبى بن كعب رضى الله عنه دليل لما قلنا إن التقدير بالحول فى التعريف ليس بلازم ، ولكنه يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها ، ألا ترى أن مائة دينار لما كانت مالا عظيما ، كيف أمره صلى الله عليه وسلم بأن يعرفها ثلث سنين اهـ

قلت : وهذه إحدى الروايات عن الحنفية اختارها شمس الأئمة السرخسى ، وفيها روايتان أخريان إحداهما أنها إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً ، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولا ، وثانيهما قول محمد رحمه الله

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد ابن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فقالا لى اطرحه فقلت لا ولكن إن وجدت صاحبه والا استمتعت به قال فحججت[1] فمررت على المدينة

إذ قدره فى الأصل بالحول عن غير تفصيل بين القليل والكثير ، ثم قال فى البدائع : وأما بيان أحوالها فأما قبل الأخذ فلها أحوال مختلفة قد يكون مندوب الأخذ وقد يكون مباح الأخذ وقد يكون حرام الأخذ - أما حالة الندب فهو أن يخاف عليها الضيعة لو تركها فأخذها لصاحبها أفضل من تركها ، وأما حالة الإباحة فهو أن لا يخاف عليها الضيعة فيأخذها لصاحبها وهذا عندنا ، وقال الشافعى رضى الله عنه : إذا خاف عليها يجب أخذها ، وأما حالة الحرمة فهو أن يأخذها لنفسه لا لصاحبها ، وكذا حكم لقطة البهيمة من الإبل والبقر والغنم عندنا ، وقال الشافعى : لا يجوز التقاطها أصلا ، وأما حال بعد الأخذ فلها بعد الأخذ حالان فى حال هى أمانة ، وفى حال هى مضمونة ، أما حالة الأمانة فهى أن يأخذها لصاحبها لأنه أخذها على سبيل الامانة فكانت يده يد أمانة كيد المودع ، وأما حالة الضمان فهى أن يأخذها لنفسه لان المأخوذ لنفسه مغصوب اه ،

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن سويد) مصغراً (ابن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفى أدرك الجاهلية ، وقيل إنه صلى

---

(١) فى نسخة : فحججت به

فسألت أبى بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت[٢] النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته[٣] فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقلت لم اجد من

مع النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح وقدم المدينة حين نفضت الأيدى من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصح وشهد فتح اليرموك . قال ابن معين والعجلى ثقة ، وقال نعيم بن ميسرة : عن رجل عن سويد بن غفلة قال : أنا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم أى ولدت فى العام الذى ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال غزوت مع زيد بن صوحان) بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضاً ابن حجر العبدى أبو سليمان ، ويقال أبو عائشة وهو أخو صعصعة وسيحان ابنى صوحان أسلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكلبى فى تسمية من شهد الجمل مع على رضى الله عنه ، قال: وزيد بن صوحان العبدى وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه وكان فاضلا ديناً خيراً سيداً فى قومه هو وإخوته ، وكان معه راية عبد القيس يوم الجمل ، وروى من وجوه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى مسير له إذ هوم فجعل يقول زيد وما زيد ، جندب وما جندب ، فسئل عن ذلك ، فقال رجلان من أمتى أما أحدهما فتسبقه يده إلى الجنة ثم يتبعها سائر جسده . وأما الآخر فيضرب ضربة تفرق بين الحق والباطل ، فكان زيد بن صوحان قطعت يده يوم جلولاء وقيل بالقادسية فى قتال فرس . وقتل هو يوم الجمل ، وأما جندب فهو الذى قتل الساحر عند الوليد بن عقبة كذا فى أسد الغابة لابن الاثير وكذا قال

(١) فى نسخة رسول الله
(٢) فى نسخة فقلت لم أجد من يعرفها

يعرفها ، فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها وقال ولا أدرى : أثلاثاً قال عرفها أو مرة واحدة .

الحافظ فى الاصابة (وسلمان بن ربيعة) بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلى مختلف فى صحبته ، قال أبو حاتم : له صحبة يكنى أبا عبد الله : وقال أبو عمر ذكره العقيلى فى الصحابة وهو عندى كما قال أبو حاتم ، وقال ابن مندة ذكره البخارى فى الصحابة ، ولا يصح ، ويقال له سلمان الخيل شهد فتوح الشام ثم سكن العراق وولى غزو أرمينية فى زمن عثمان فاستشهد قبل الثلاثين أو بعدها ، له ذكر فى حديث اللقطة ، وله ذكر فى قصة أبى موسى حيث سئل عن بنت وابنة ابن فوافقه سلمان بن ربيعة فى القسمة ، وسئل ابن مسعود فخالفهما أخرجها النسائى . وأصلها فى البخارى وكان فى خلافة عثمان - إصابة ملخصاً (فوجدت سوطاً) أى ملقى فى الطريق فالتقطته (فقالا) أى زيد وسلمان (لى اطرحه) لأنه مال الغير (فقلت لا) أطرحه (ولكن) أعرفه (إن وجدت صاحبه)أى مالكه الذى يعرفه أعطيته(وإلا) أى وإن لم أجده (استمتعت) أى إنتفعت (به) ولفظ أبى داود الطيالسى قلت لا ولكن أعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمتعت به فأبيا على وأبيت عليهما (قال) سويد بن غفلة (فحججت) ولفظ الطيالسى ، فلما رجعنا من غزاتنا قضى لى أنى حججت (فمررت على المدينة) فى البدء أو العود (فسألت أبى بن كعب) وذكرت له قصة السوط وكلامهما (فقال) أبى بن كعب[1] (وجدت صرة) أى كيساً أو خريطة (فيها مائة دينار فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال

---

(١) زاد الترمذى « أحسنت » .

عرفها حولا)[١] أى سنة كاملة (فعرفتها حولا ثم أتيته) بعد مضى الحول الأول (فقال عرفها حولا) أى ثانيا (فعرفتها حولا ثم أتيته) بعد تمام الحول الثانى (فقال عرفها حولا) ثالثا (فعرفتها حولا) قال الحافظ فى الفتح ، قال المنذرى لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شىء جاء عن عمر . وقد حكاه الماوردى عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر رضى الله عنه أربعة أقوال[٢] يعرفها ثلاثة أحوال عاماً واحداً ـ ثلاثة أشهر ثلاثة أيام، ويحمل ذلك على عظام اللقطة[٣] وحقارتها وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامساً وهو أربعة أشهر اه قلت : وللحنفية فيها ثلاث روايات قد ذكرناها قبل بجملة أولاها ما ذكرها محمد فى الأصل وهو ظاهر الرواية تقديره بالحول من غير فصل بين قليل وكثير وهو قول مالك والشافعى وأحمد ، وثانيتها ما ذكرها صاحب الهداية فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما ، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولا ، قال العبد الضعيف : وهذه رواية عن أبى حنيفة ، قال فى العناية قوله وهذه رواية عن أبى حنيفة يشير إلى أنها ليست ظاهر الرواية فإن الطحاوى قال : إذا التقط لقطة يعرفها سنة سواء كان شيئاً نفيساً أو خسيساً فى ظاهر الرواية ، وثالثتها ما ذكره صاحب الهداية . وقيل الصحيح إن شيئاً من هذه المقادير ليس بلازم ، ويفوض إلى رأى الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق به وهو الذى اختاره السرخسى فى مبسوطه ، قال الشامى: فى حاشيته على الدر وصححه فى الهداية وفى المضمرات والجوهرة وعليه الفتوى وهو خلاف ظاهر الرواية من التقدير بالحول فى القليل والكثير «بحر» قلت : والمتون على قول السرخسى والظاهر أنه رواية

---

(١) التعريف واجب مطلقا ، وقال الشافعى : لا تجب على من أراد حفظها لصاحبها كذا فى المغنى ، وسيأتى الكلام على كيفيه التعريف الحولى اه

(٢) وحكى الموفق الآثار المختلفة فى ذلك

(٣) وبسط تفصيلها القارى أشد البسط

أو تخصيص لظاهر الرواية بالكثير ، تامل ، وعبارة السرخسي وفي الحديث الذي رواه ابن كعب رضي الله عنه دليل لما قلنا إن التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم ولكن يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها ، ألا ترى أن مائة دينار لما كانت مالا عظيما كيف أمره صلى الله عليه وسلم بأن يعرفها ثلاث سنين اه قلت : فما قال المنذري لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاث سنين لعله لم يتنبه لهذه الرواية الثالثة للحنفية (ثم أتيته) بعد مضي ثلاثة أحوال (فقلت لم أجد من يعرفها فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إحفظ عددها) أي الدراهم (ووعاءها) والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك ، وهي بالمد وبكسر الواو وقد تضم ، وقرأ بها الحسن في قوله قبل وعاء أخيه ، وقرأ سعيد بن جبير إعاء بقلب الواو المكسورة همزة (ووكاءها) بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد بها الصرة وغيرها ، وإنما أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة ، وأن يعرف صدق المدعي من كذبه ، وأن فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة وإنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على أن حفظ المال أولى (فإن جاء صاحبها) والجزاء محذوف أي فأدها اليه (وإلا فاستمتع بها) ¹) قال الحافظ: واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت ، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي

(١) قال الموفق ظاهر المذهب أن اللقطة تملك بمضي حول التعريف ، واختار أبو الخطاب أن لايملكها وهو مذهب الشافعي ، وبسطه في موضع آخر وقال : إذا عرفها حولا ولم تعرف ملكها ملتقطها وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة والثوري يتصدق بها إلا أن أبا حنيفه قال له ذلك إن كان فقيرا ، ثم قال في موضع آخر وتملك ملكا يزول بمجيء صاحبها ويضمن له بدلها إن تعذر ردها .

إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة ومن حجة الجمهور قوله فى الرواية الماضية ولتكن وديعة عندك وقوله أيضاً عند مسلم فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه وأصرح من ذلك رواية أبى داود لفظ فإن جاء باغيها فأدها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه فأمر بأدائها إليه قبل الإذن فى أكلها وبعده وهى أقوى حجة الجمهور ، قلت : وهذا الحديث بظاهره يخالف ما ذهب إليه الأحناف من أنه إذا كان الملتقط غنيا لا يجوز له الانتفاع بها ، وهذا الحديث يدل على أن الملتقط إذا كان غنياً يجوز له الانتفاع بها لأن أبى بن كعب كان من مياسير أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأغنيائهم ، ومع هذا فأباح له رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها فالجواب عنه ما قاله الامام السرخسى فى مبسوطه ، ولكنا نقول يحتمل أنه لفقره وحاجته لديون عليه فإذن له فى الانتفاع وخالطها بماله، ويحتمل أنه علم أن ذلك المال لحربى لا أمان له ، وقد سبقت يده إليه فجعله أحق به لهذا ، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم رزق ساقه الله إليك ولكن معهذا أمره بأن يعرف عددها ووكاءها حتى إذا جاء طالب لها محترم تمكن من الخروج مما عليه يدفع مثلها إليه إنتهى ، وكتب مولانا يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ثم إن إجازته صلى الله عليه وسلم فى إنفاق أبى صرة الدنانير على نفسه إنما نحمله على أنه كان أهلا (١) لذلك فى ذلك الوقت ، وقولهم(٢) إن أبيا كان من مياسير أهل المدينة إن كان المراد على عموم الأزمنة فغير مسلم ، إذ قد ثبت خلاف ذلك فى غير رواية واحدة. منها تصدق أبى طلحة ببستان بيرحاء على حسان وأبى مع قوله صلى الله عليه وسلم له اجعلها فى فقراء أهلك ، فلو لم يكن فقيراً كيف يستحق صدقة بيرحاء ، وإن كان المراد فى بعض الأزمنة فليس لهم حجة فى إثبات أن أمر الصرة كان فى حالة اليسار اهـ

---

(١) أى كان فقيرا ، كما بسطه ابن الهمام.
(٢) كما فى الترمذى

حدثنا مسدد نا يحي ، عن شعبة بمعناه قال عرفها حولا قال ثلاث مرار قال فلا أدرى قال له ذلك فى سنة أو فى ثلاث سنين

(وقال) سلمة بن كهيل (ولا أدرى أثلاثا قال) سويد بن غفلة عرفها (أو مرة واحدة) وفى رواية البخارى فلقيته بعد بمكة فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحداً . قال الحافظ : القائل شعبة والذى قال لا أدرى هو شيخه سلمة بن كهيل ، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرنى سلمة ابن كهيل واختصر الحديث ، قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً وقد بينه أبو داود الطيالسى فى مسنده أيضاً فقال فى آخر الحديث : قال شعبة ، فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحداً ، وأغرب ابن بطال فقال الذى شك فيه هو أبى بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ا ه ولم يصب فى ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذرى بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزياده ، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثورى وزيد بن أبى أنيسة وحماد ابن سلمة كلهم عن سلمة ، وقال قالوا فى حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن فى حديثه عامين أو ثلاثة انتهى .

(حدثنا مسدد نا يحي عن شعبة بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم قال مسدد بسنده عن شعبة (قال) شيخه سلمة بن كهيل فى حديثه (عرفها حولا ، قال) أى ثم قال سلمة بن كهيل[1] فى حديثه (ثلاث مرار قال) سلمة بن كهيل (فلا أدرى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لأبى بن كعب (ذلك) أى ثلاث مرات (فى سنة أو فى ثلاث سنين) غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث محمد بن كثير عن شعبة عن سلمة بن كهيل وبين

---

(١) كذا فى الفتح

حديث يحيي بن سعيد عن شعبة عن سلمة بن كهيل بأن محمد بن كثير روى عن شعبة عن سلمة بن كهيل، وفصل فيه ثلاثة أحوال يقول عرفها حولا ، ثم أتيته فقال عرفها حولا ، ثم أتيته فقال عرفها حولا ، وأما فى راية يحيي ففيها عن شعبة عن سلمة بن كهيل يقول عرفها حولا مرة واحدة ولم يذكر كما ذكره محمد بن كثير ثلاث مرات مفصلة ، ثم قال : ثلاث مرات أى عرفها حولا ثلاث مرات ، وهذا القول يحتمل معنيين، أحدهما أن المراد بقوله ثلاث مرات أى فى ثلاث سنين ، فعلى هذا يوافق حديث يحيي حديث محمد بن كثير ، والاحتمال الثانى أن يكون المراد بقوله ثلاث مرات أى فى سنة واحدة ، وعلى هذا يخالف حديث يحيي حديث محمد بن كثير ، وقد إوضح ذلك ما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من حديث يحيي بن سعيد عن سعيد عن شعبة حدثنى سلمة بن كهيل إلى أبى بن كعب وفيه وجدت صرته فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال عرفها حولا ، فعرفتها حولا ، فلم أجد من يعرفها فأتيته ، فقلت له لم أجد من يعرفها ، فقال : عرفها حولا ثلاث مرات ، ولا أدرى قال له ذلك فى سنة أو فى ثلاث سنين اهـ ويخالفه سياق أبى داود الطيالسى فى مسنده من رواية شعبة ، قال : أخبرنى سلمة بن كهيل ، وفيه فقال أبى بن كعب ، وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال عرفها حولا ، فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثلاث مرات ، وقد أخرج الطحاوى حديث أبى داود الطيالسى عن شعبة عن سلمة بن كهيل فخالفهما ففصل فيه الأحوال الثلاثة كما فصل فى حديث محمد بن كثير ، ولفظه حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل أنه قال : قد سمعت سويد بن غفلة يقول : قد كنت خرجت حاجاً فأصبت سوطاً ، فأخذتها ، فقال لى زيد بن صوحان : دعها عنك ، فقلت : والله لا أدعها للسباع ولآخذنها فلأستنفعن بها . فلقيت أبى بن كعب فذكرت له ذلك ، فقال لى لقد أحسنت فى أخذها ، فإنى قد كنت وجدت صرة فيها

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد نا سلمة بن كهيل بإسناده ومعناه قال فى التعريف قال فى عامين أو ثلاثة وقال أعرف عددها ووعاءها ووكاءها ، زاد فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه(١) .

مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها ، ثم لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها له ، فقال عرفها حولا كاملا ، قال : فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ، قال : فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال إذهب فعرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عرفها حولا ، فلم أجد من يعرفها ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عددها ووعاءها وعفاصها ووكاءها الحديث .

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، نا سلمة بن كهيل بإسناده ومعناه قال) حماد ، عن سلمة (فى التعريف قال ، فى عامين وثلاثة) أخرج الإمام أحمد فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا عبد الله قال ثنا إبراهيم بن الحجاج الناجى ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال : حججت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فذكر الحديث ، قال : فعرفتها عامين أو ثلاثا . قال اعرف عددها ووعاءها الحديث (وقال اعرف عددها(٢) ووعاءها ووكاءها زاد) حماد (فإن جاء صاحبها فعرف عددها

---

(١) فى نسخة : قال أبو داود ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد فى هذا الحديث يعنى فعرف عددها .

(٢) قال الموفق : إذا وصفها بالصفات المذكورة دفعها إليه سواء غلب على ظنه صدقه أولا وبهذا قال مالك وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يجبر إلا ببينة ، ولا يجوز له دفعها إلا إذا غلب على ظنه صدقه .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا إسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنفق بها ، فإن جاء ربها فأدها إليه ، فقال يارسول الله، فضالة الغنم ، فقال خذها ، فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله : فضالة الإبل ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحمرت وجنتاه أو أحمر وجهه وقال مالك ولها ، معها حذاءها وسقاءها حتى يأتيها ربها .

ووكائها فادفعها إليه) قال أبو داود ، ليس يقول هـذه الكلمة إلا حماد فى هذا الحديث يعنى فعرف عددها هـذه إشارة إلى تضعيف هـذه الكلمة وسيأتى التصريح بتضعيفها .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا اسمعيل بن جعفر ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدنى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن زيد بن خالد[1] الجهنى أن رجلا) وفى رواية البخارى جاء أعرابى (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) قال الحافظ : زعم ابن بشكوال أن السائل المذكور هو بلال المؤذن ، وفيه بعد لأنه لا يوصف بأنه أعرابى ، وقيل السائل هو الراوى وفيه بعد أيضاً ، ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدى والبغوى

(١) وبسطه الحافظ فى اسمه .

وابن السكن والباوردى والطبرانى كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ثم أوثق وعاءها فذكر الحديث ، وقد ذكر أبو داود طرفا منه تعليقاً ولم يسق لفظه ، وكذلك البخارى فى تاريخه وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد انتهى ملخصاً .

(فقال عرفها سنة[1] ثم اعرف وكاءها وعفاصها) بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف مهملة الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره (ثم استنفق بها فإن جاء ربها فادها إليه) وفى هذه الجملة دلالة ظاهرة على أن اللقطة وديعة عند الملتقط ، فالأمر بالاستنفاق على نفسه ما كان على سبيل التمليك بل لأنها كانت سبيلها التصدق فاذا كان الملتقط محلا للصدقة فقيرا ذا حاجة أباح لها التصدق على نفسه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعد الإنفاق على نفسه إن جاء صاحبها بعد الإنفاق فادها إليه أى إن كان موجودا وبالبدل إن كان مستهلكا (فقال) الرجل السائل (يا رسول الله فضالة الغنم) ما حكمها (فقال خذها) أى ضالة الغنم (فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب) قال الحافظ فى الفتح فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه حث

---

(١) قال القارى : قال ابن الهمام : ظاهر الأمر بتعريفها سنة يقتضى التكرار ، وإن كان ظرفية السنة يصدق بوقوعه مرة ، لكن يجب حمله على المعتاد وقتابعد وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنة ، قال ابن الملك : فى الأسبوع الأول يعرف كل يوم مرتين ، مرة فى أول النهار ومرة فى آخره وفى الأسبوع الثانى كل يوم مرة وبعد ذلك فى كل أسبوع مرة وقد رجحه فى الأصل التقدير بالحول بهذا الحديث وهو قول مالك والشافعى وأحمد الخ وفى الهداية يعرف الأقل من عشرة دراهم أياما والأكثر حولا وإلرواية الثالثة أن هذا على رأى المبتلى به ، كذا فى حاشية أبى داود .

له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أوعى له إلى أخذها . وفيه دليل على رد إحدى الروايتين(١) عن أحمد فى قوله يترك التقاط الشاة ، وتمسك به مالك فى أنه يملكها بالأخذ ، ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها ، واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه ، فكذا الملتقط ، وأجيب بأن اللام ليس للتمليك لأن الذئب لا يملك ، وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها ، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها ، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله فى الشاة هى لك أو لأخيك أو للذئب وبين قوله فى اللقطة شأنك بها أو خذها ، بل هو أشبه بالتملك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره ومع ذلك فقالوا فى النفقة يغرمها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها (قال) أى الرجل السائل (يا رسول الله فضالة الإبل) أى ما حكمها (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) الوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها أربع لغات بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسرة (أو احمر وجهه) شك من الراوى (وقال مالك ولها معها حذاءها) الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد أى خفها (وسقاءها) أى جوفها وقيل عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة عن العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط (حتى يأتيها ربها) قال الحافظ : والضال فى الحيوان كاللقطة فى غيره ، والجمهور على القول بظاهر الحديث(٢) فى أنها لا تلتقط ،

---

(١) قال الموفق : الشاة كالذهب والفضة فى التعريف والملك بعده هو الصحيح من مذهب أحمد ، وعنه رواية أخرى ليس للامام التقاطها وعن مالك فى الشاة توجد فى الصحراء إذبحها وكلها ، وفى المصر ضمها حتى تجد صاحبها .

(٢) قال الموفق لايتعرض لبعير ولا لحيوان يقوى على الامتناع كالبقر والخيل والطيور وبهذا قال الشافعى وقال مالك : إن وجدها فى القرىء يعرفها وفى الصحراء لايعرفها ، وقال أبو حنيفة يباح لقطها كالغنم .

وقال الحنفية : الأولى أن تلتقط ، وحمل بعضهم النهى على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية ، وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الأصح عندهم ، والخلاف عند المالكية أيضا قال العلماء حكمة النهى عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها فى رحال الناس ، وقالوا فى معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع قلت : وأما عند الحنفية فقال فى البدائع : وكذا لقطة البهيمة من الإبل والبقر والغنم عندنا ، وقال الشافعى : لا يجوز التقاطها أصلا ، واحتج بما روى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل[1] فقال مالك ولها ، معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وترعى الشجر دعها حتى يلقاها ربها نهى عن التعرض لها وأمر بترك الأخذ ، ولنا ما روى أن رجلا وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكره لسيدنا عمر ـ رضى الله عنه ـ فأمره أن يعرفه فقال الرجل لسيدنا عمر قد شغلنى عن ضيعتى ، فقال سيدنا عمر أرسله حيث وجدته ، وأما الحديث فلا حجة له فيه لأن المراد منه أن يكون صاحبه قريبا منه ألا ترى أنه قال عليه الصلاة والسلام حتى يلقاها ربها ، وإنما يقال ذلك إذا كان قريبا أو كان رجاء اللقاء ثابتا ونحن به نقول ولا كلام فيه ، والدليل عليه أنه لما سأله عن ضالة الغنم قال خذها فانها لك أو لأخيك أو للذئب دعاه إلى الأخذ ، ونبه على المعنى وهو خوف الضيعة وأنه موجود فى الإبل والنص الوارد فيها أولى أن يكون واردا فى الإبل وسائر البهائم دلالة إلا أنه عليه الصلاة والسلام فصل بينهما فى الجواب من حيث الصورة لهجوم الذئب على الغنم إذا لم يلقها ربها عادة بعيدا كان أو قريبا ولا كذلك الإبل لأنها تذب عن نفسها .

---

(١) قال العينى : عند المالكية ثلاثة أقوال فى التقاط الابل وعند الشافعيه يجوز للحفظ فقط

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرنى مالك بإسناده ومعناه زاد سقاءها ترد الماء وتأكل الشجر ولم يقل خذها فى ضالة الشاء ، وقال فى اللقطة عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها ، ولم يذكر استنفق ، قال أبو داود ، رواه الثورى وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها .

(حدثنا ابن السرح) أحمد بن عمرو (نا ابن وهب) عبد الله (أخبرنى مالك باسناده ومعناه زاد) أى مالك عن ربيعة على رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة (سقاءها ترد الماء وتأكل الشجر) فالزيادة هى قوله ترد الماء وتأكل الشجر وأما لفظ سقاءها فليس مزيدا لأنه مذكور فى الروايتين (ولم يقل) أى مالك لفظ (خذها فى ضالة الشاء) وذكره إسماعيل بن جعفر فى روايته (وقال) أى مالك (فى اللقطة عرفها سنة فان جاء صاحبها فأدها إليه وإلا أى وإن لم يجىء صاحبها (فشأنك بها) قال الحافظ : قوله شأنك بها الشأن الحال أى تصرف فيها وهو بالنصب أى إلزم شأنك بها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها أى شأنك متعلق بها (ولم يذكر) مالك لفظ (استنفق) كما ذكره اسماعيل بن جعفر (قال أبو داود رواه الثورى وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله) أى مثل ما روى مالك عن ربيعة (لم يقولوا خذها) غرض المصنف بهذا الكلام ما وقع فى رواية اسماعيل بن جعفر من لفظ خذها فى ضالة الشاة مخالف لما رواه مالك والثورى وسليمان وحماد عن ربيعة فهى شاذة إن كان غرضه تأييد رواية مالك . وإلا فاشارة إلى أنها زيادة ثقة والله أعلم ، أما حديث الثورى فأخرجه البخارى فى اللقطة ، وأما حديث سليمان بن بلال عن ربيعة فأخرجه البخارى فى كتاب العلم .

حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالا، نا ابن أبي فديك، عن الضحاك يعني ابن عثمان، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة، فقال عرفها سنة فإن جاء باغيها فأدها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه.

البخاري في كتاب العلم وحديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري الذي أخرجه البخاري في اللقطة ففيها خذها، وأما حديث حماد بن سلمة عن ربيعة فسيأتي عند المصنف قريبا.

(حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالا نا ابن أبي فديك) محمد ابن إسماعيل (عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد) هكذا في جميع النسخ لأبي داود التي عندي من غير ذكر واسطة بين الضحاك بن عثمان وبسر بن سعيد، ولكن أخرج الطحاوي من طريق محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد وزاد بينهما أبا النضر، وكذا أخرج مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن وهب قال حدثني الضحاك ابن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد، ومن طريق أبي بكر الحنفي قال حدثنا الضحاك بن عثمان بهذا الإسناد فذكر مسلم بين الضحاك وبسر بن سعيد واسطة أبي النضر، وكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق ابن أبي فديك وأبي بكر الحنفي فذكر بينهما أبا النضر، وكذا أخرجه ابن ماجة بطريق أبي بكر وابن وهب وفيه أيضاً واسطة سالم وهو أبو النضر، ثم رأيت تهذيب التهذيب للحافظ فلم يذكر في ترجمة ضحاك بن عثمان في شيوخه بسر بن

حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال، سئل رسول الله

سعيد وذكر فى شيوخه أبا النضر سالماً وكذا لم يذكر ضحاك بن عثمان فى تلامذة بسر بن سعيد فى ترجمته. فالظاهر أن فى سند أبى داود سقوطاً والله أعلم (عن زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن جاء باغيها) أى طالبها (فأدها إليه) أى إذا عرف وكاءها ووعاءها وعددها والأمر فيه ليس للوجوب، قال الحافظ: قال أبو حنيفة والشافعى رحمهما الله إن وقع فى نفسه صدقه جاز أن يدفع ولا يجبر على ذلك إلا ببينة، وقد أخذها بظاهرها مالك وأحمد (وإلا) أى وإن لم يجىء باغيها (فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها) أى بعد الأكل والتصرف فيها (فادها إليه) إن كانت موجودة وإلا بالبدل، وفى سياق هذا الحديث أصرح دلالة على أن اللقطة وديعة عند الملتقط، إذا تصرف فيها يجب ردها على صاحبها إن كانت قائمة، وان استهلكت يجب بدلها، قال الحافظ: وأصرح من ذلك رواية أبى داود من هذا الوجه بلفظ فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها فان جاء باغيها فأدها إليه، فأمر بأدائها إليه قبل الاذن فى أكلها وبعده وهى أقوى حجة للجمهور.

(حدثنا أحمد بن حفص حدثنى أبى حدثنى إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) عبد الله بن يزيد (نحو حديث ربيعة قال) عبد الله بن يزيد فى حديثه عن أبيه يزيد (وسئل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها إليه) أى إن عرف علاماتها (وإلا)

صلى الله عليه وسلم فذكر(١) نحو حديث ربيعة ، قال ، وسئل عن اللقطة فقال ، يعرفها حولا فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم أقبضها فى مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه .

حدثنا موسى بن إسمعيل ، عن حماد بن سلمة عن يحي بن سعيد وربيعة بإسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه ، وقال حماد أيضا ، عن عبيد الله بن عمر ،

أى وإن لم يجيء صاحبها (عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك) أى لتحفظها ولا تلتبس بمالك (فإن جاء صاحبها) بعد معرفة وكائها وعفاصها وقبضها فى مالك (فادفعها إليه) وفى الحديث دلالة على أن الملتقط لا يملك اللقطة بل تبقى على ملك صاحبها .

(حدثنا موسى بن اسمعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن يحي بن سعيد وربيعة باسناد قيبة ومعناه) وقد تقدم حديث قتيبة قريباً (وزاد حماد) بن سلمة فيه (فان جاء باغيها) أى طالبها (فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه ، وقال حماد أيضاً : عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل ما قال حماد عن يحي بن سعيد وربيعة من زيادة قوله فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه (قال أبو داود : وهذه الزيادة التى زاد حماد بن سلمة فى حديث سلمة بن كهيل ويحي بن سعيد وعبيد الله وربيعة إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه ليست

---

(١) فى نسخه : ذكر

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، قال أبو داود هذه الزيادة التى زاد حماد بن سلمة فى حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله[1] وربيعة إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه ليست بمحفوظة، فعرفها عفاصها وكاءها[2] وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً، قال، عرفها سنة وحديث عمر بن الخطاب أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة .

بمحفوظة) قال الحافظ فى الفتح : فى رواية حماد بن سلمة وسفيان الثورى وزيد ابن أنيسة عند مسلم ، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق الثورى وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل فى هذا الحديث ، فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها فأعطها إياه ، لفظ مسلم ، وأما قول أبى داود إن هذه الزيادة زاد حماد بن سلمة وهى غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هى صحيحة وقد عرفت من وافق حماداً عليها وليست شاذة ، وقال فى الجوهر النقى : قال البيهقى : قال أبو داود : هذه الزيادة التى زادها حماد بن سلمة إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكائها فادفعها إليه ليست محفوظة ، قلت : ذكر ابن حزم بأن حماداً لم ينفرد بزيادة الأمر بالرفع بل وافقه على ذلك الثورى فرواه كذلك عن ربيعة عن يزيد بن خالد عن سلمة بن كهيل عن سويد انتهى (فعرف عفاصها ووكائها) هذه بيان الزيادة أى من قوله فعرف عفاصها ووكائها إلى قوله فادفعها إليه ، كأنه يشير إلى أن قوله إن جاء صاحبها ليس بزائد فالزيادة ليس إلا قوله فعرف عفاصها ووكائها إلى آخره (ورواه هدبة بن خالد أيضاً حديث بسر بن سعيد) أى كما رواه ضحاك بن عثمان حديث بسر بن سعيد (قال) هدبة (فيه) أى فى الحديث (عرفها سنة)

(١) فى نسخه : عبيد الله بن عمر رضى الله عنه

(٢) ورواه هدبة بن خالد أيضاً حديث بسر بن سعد قال فيه عرفها سنة .

هذه العبارة ما وجدتها إلا على حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية ، ونقل عنها في حاشية النسخة المجتبائية ولم أجد حديث هدبة في شيء من الكتب التي تتبعتها (وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا قال عرفها سنة) وقد تقدم في بيان تسمية السائل المجهول أن الحافظ ذكر اسم السائل ، وقال ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة ابن سويد الجهني عن أبيه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاءها فذكر الحديث ، وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً ولم يسق لفظه . وقد ذكر الحافظ في الإصابة في ترجمة سويد الجهني أو المزني ، وأما حديث ربيعة فذكره أبو داود تعليقاً ووصله الباوردي والطبراني ومطين من طريق محمد بن معن بن نضلة عن ربيعة عن عتبة بن سويد عن أبيه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الشاة ، وذكر الحافظ في تعجيل المنفعة في ترجمة عقبة قال عقبة ويقال عتبة بن سويد الأنصاري عن أبيه وعنه الزهري مجهول ، قلت : قد روى عنه أيضاً ربيعة الراعي وعبد العزيز ذكره ابن أبي حاتم بالشك وليس هو في المسند إلا عقبة بغير شك اهـ (وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عرفها سنة) هذا التعليق وصله الطحاوي ، وقال حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال : انا أبو أسامة عن الوليد بن كثير أنه قال : حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عتبة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فقال له عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك ، قال : فعرفها سنة فلم تعرف فأتى بها عمر رضي الله عنه العام المقبل أو القابل في الموسم ، فأخبره بذلك ، فقال له عمر : هي لك ، وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرنا بذلك فأبى سفيان أن يأخذها فأخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين ، وغرض المصنف بهذا الكلام وهو قوله وحديث عقبة إلى آخره أن مدة التعريف اختلفت

حدثنا مسدد ، نا خالد يعنى الطحان ح وحدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل ، نا وهيب المعنى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى العلاء ، عن مطرف يعنى ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة[1] فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل . ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء .

الروايات فيها ، ففى بعضها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعريفها ثلاث سنين ، وفى بعضها سنة واحدة ، ولما وقع الشك فى ثلاث سنين وتأيدت رواية سنة واحدة بروايات كثيرة ، ذكر أبو داود أن رواية تقدير التعريف بسنة أقوى وأكثر والله تعالى أعلم .

(حدثنا مسدد نا خالد يعنى الطحان ح وحدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل نا وهيب) يعنى ابن خالد (المعنى) أى معنى حديث خالد بن الطحان ووهيب ابن خالد واحد (عن خالد الحذاء عن أبى العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن مطرف يعنى ابن عبد الله) بن الشخير (عن عياض) بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره معجمة (ابن حمار) بكسر المهملة وتخفيف الميم التميمى المجاشعى صحابى سكن البصرة وعاش إلى حدود الخمسين (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل) وأخرج الطحاوى هذا الحديث فقال : فليشهد عليها ذوى عدل من غير شك لكن فى نصب الراية بلفظ ذا عدل (ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء) قال الشوكانى : قوله فليشهد ظاهر الأمر

(١) فى نسخة : اللقطة .

يدل على وجوب الإشهاد(١) وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو حنيفة وفي كيفية الإشهاد، قولان أحدهما يشهد أنه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوسل بذلك الكاذب إلى أخذها ، والثاني يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث ، وأشار بعض الشافعية إلى التوسط بين الوجهين ، فقال لا يستوعب الصفات ، ولكن يذكر بعضها ، قال النووي : وهو الأصح ، والثاني من قولي الشافعي أنه لا يجب الإشهاد وبه قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا : وإنما يستحب احتياطاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به في حديث زيد بن خالد ، ولو كان واجباً لبينه ، انتهى . قلت : إن الإشهاد عند الحنفية لتعيين جهة الأمانة ورفع الضمان فقط ، واختلف فيه فعند أبي حنيفة إذا أشهد لا ضمان عليه ، وإذا لم يشهد وصدقه المالك بأن الملتقط أخذه ليرده على مالكه فتصديقه يرفع الضمان وأما إذا كذبه وكان الملتقط لم يشهد عليه فعليه الضمان حينئذ أيضاً ـ وأما عندهما فتحقق الأمانة بوجهين ، إما بالتصديق من المالك بأن يصدقه في الأخذ له أو باليمين ، قال في البدائع ، وأما حالة الضمان فهي أن يأخذها لنفسه لأن المأخوذ لنفسه مغصوب وهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في شيء آخر وهو أن جهة الأمانة إنما تعرف من جهة الضمان ، إما بالتصديق أو بالإشهاد عند أبي حنيفة وعندهما بالتصديق ، أو باليمين حتى لو هلكت فجاء صاحبها وصدقه في الأخذ له لا يجب عليه الضمان بالاجماع ، وإن لم يشهد لأن جهة الأمانة قد ثبتت بتصديقه وإن كذبه في ذلك فكذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أشهد أو لم يشهد ويكون القول قول الملتقط مع يمينه ، وأما عند أبي حنيفة فإن أشهد فلا ضمان عليه لأنه بالإشهاد ظهر أن الأخذ كان لصاحبه ، فظهر أن يده يد أمانة ، وإن لم يشهد يجب عليه

(١) وقال ابن الهمام تحت قول صاحب الهداية : ويكفيه في الإشهاد أن يقول من سمعتوه ينشد لقطة فدلوه علي ، قال الحلواني : أدنى مايكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ فإن فعل ذلك ولم يعرف بعدها كفى ، فجعل التعريف إشهادا فاقتضى أن الإشهاد الذي أمر به في الحديث هو التعريف ويكون قوله ذا عدل ليفيد عند مجيء المالك التعريف الخ .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص[1] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق ، فقال من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . وذكر فى ضالة الغنم والإبل كما ذكر غيره قال . وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها فى طريق[2] الميتاء[3] والقرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها[4] فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهى لك وما كان فى الخراب يعنى ففيها وفى الركاز الخمس .

الضمان انتهى ، قال الشوكانى : قوله يؤتيه من يشاء استدل به من قال أن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون فقيراً ، وبه قالت الهادرية ، واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله فى هذا الحديث فهو مال الله قالوا وما يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة ، قلت : لم يقل الحنفية بتملكها بعد التعريف حولا بل قالوا إن اللقطة تبقى على ملك مالكها وإن أكلها الملتقط حال كونه فقيراً ، فإن الأكل لم يقع على ملكه بل وقع على ملك مالكه بالإباحة الشرعية ، والمباح له لا يكون مالكا بل يكون آكلا على ملك المبيح .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده)أى جد أبيه شعيب (عبد الله بن عمرو بن العاص) عطفه

---

(١) فى نسخة : العاصى (٢) فى نسخة : الطريق
(٣) فى نسخة : أو (٤) فى نسخة : صاحبها .

بيان أو بدل عن جده أو بالرفع بتقدير الضمير أى هو (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق) أى المدلى من الشجر قبل أن تقطع (فقال من أصاب) من الثمر (بفيه) أى يأكله (من ذى حاجة) بيان لمن أى فقير أو مضطر أى من أصاب للحاجة والضرورة الداعية إليه (غير متخذ) حال من فاعل أصاب أو بالجر على أنه صفة ذى حاجة (خبنة) بضم معجمة وسكون موحدة ـ قال فى المجمع ، الخبنة معطف الأزار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه اخبن إذا أخبى شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله (فلا شىء عليه) من الإثم والضمان وكان هذا فى أول الإسلام ثم نسخ ، أو يقال إن معنى قوله لا شىء عليه أى من الإثم ، وأما الضمان فيجب عليه (ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه) أى غرامة قيمة مثليه (والعقوبة) بالرفع أى التعزير ، قال ابن الملك . وهذا على سبيل الزجر والوعيد وإلا فالمتلف لا يضمن بأكثر من قيمة مثله ، وكان عمر رضى الله عنه يحكم به عملا بظاهر الحديث وبه قال أحمد(١) وفى شرح السنة هذا إيجاب للغرامة والتعزير فيما يخرجه لأنه ليس من باب الضرورة المرخص فيها ، ولأن الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذى يؤكل ، ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة فى الزجر أو لأنه كان كذلك تغليظاً فى أوائل الإسلام ثم نسخ (ومن سرق منه) أى من الثمر (شيئاً) أى قدر النصاب (بعد أن يؤويه) بضم الياء من آوى يؤوى والمعنى يضمه ويجمعه (الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر بعد القطع وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة فإن الجرين للثمار كالمراح للشياه (فبلغ) أى قيمة ذلك الشىء (ثمن المجن) بكسر الميم وفتح الجيم أى الترس المسمى بالدرقة ، والمراد بثمنه نصاب السرقة لأنه كان يساوى فى ذلك الزمان ربع دينار وقيل هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند أبى حنيفة (فعليه القطع) أى قطع اليد حداً (وذكر) أى عبد الله بن عمرو (فى ضالة الغنم والإبل

(١) وبه قال أحمد وإسحاق خلافا للأئمة الثلاثة والأكثر إذ قالوا هذا منسوخ قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بوجوب غرامة مثليه كذا فى «المغنى».

كما ذكر غيره) وهو زيد بن خالد الجهنى (قال) أى عبد الله بن عمرو (وسئل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة فقال ما كان) أى ما وجد (منها فى طريق الميتاء) وفى نسخة المشكاة فى الطريق الميتاء بتعريف الطريق باللام قال القارى : كذا وقع فى جامع الأصول ، وقد وقع فى نسخ المصابيح فى طريق الميتاء بالإضافة ، والميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية ممدودة أى العامة المسماة بالجادة ، قال التوربشتى : الميتاء الطريق العام ومجتمع الطريق أيضاً ميتاء والجادة التى تسلكها السابلة ، وهو مفعال من الإتيان أى يأتيه الناس ويسلكه ، فالياء فى الميتاء أصله همز أبدل ياءاً جوازاً والهمز فيه أصله ياء أبدل همزاً وجوباً (والقرية الجامعة) أى لسكانها (فعرفها سنة) لأنها لقطة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت) أى طالبها (فهى) أى اللقطة (لك) أى ملك لك أو خاص لك تتصرف فيه ، والحاصل أن ما يوجد من اللقطة فى العمران والطرق المسلوكة غالباً يجب تعريفها إذا الغالب أنها ملك مسلم (وما كان) أى وجد (فى الخراب) أى فى قرية خربة (يعنى) زاد لفظ يعنى لأن الراوى لم يحفظ اللفظ ، وفى رواية المشكاة عن النسائى ، وما كان فى الخراب العادى أى التى لم يجر عليها عمارة إسلامية ولم تدخل فى ملك مسلم (ففيها وفى الركاز) بكسر الراء أى دفين الجاهلية كأنه ركز فى الأرض (الخمس) بضمتين ويسكن الثانى فأعطى لها حكم الركاز ، إذ الظاهر انه لا مالك لها وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه والمراد بالطريق الميتاء والقرية الجامعة حيث يغلب الظن على كونه قد سقط عن أحد وبالكائن فى الخراب حيث يظن أنه كان دفينة ثمة فبرز بعد بهبوب الرياح وصبوب الأمطار ، ولما كان الغالب فى كل منهما ماذكر عبر عنه بهما ، وليس المناط إلا ماذكرنا ، فلو علم فى الطريق الميتاء كونه دفينة كان له حكم الكنز والركاز ، ولو علم فى الخربة كونه من سقط متاع أحد كان الواجب فيه التعريف ، وفى قوله وفى الركاز الخمس أشار بزيادة لفظ الركاز إلى أن الحكم فيما إذا كان من العاديات ، ومن المخلوق ثمة دون الموضوع غير متفاوت .

حدثنا محمد بن العلاء نا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب بإسناده بهذا، قال، في ضالة الشاء، قال، فاجمعها.

حدثنا مسدد نا أبو عوانة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب بهذا بإسناده، وقال: في ضالة الغنم لك أو لأخيك أو للذئب، خذها قط، وكذا قال فيه أيوب، وعن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها.

(حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير. حدثني عمرو بن شعيب بإسناده) أي بإسناد عمرو بن شعيب (بهذا) أي الحديث (قال) عبد الله بن عمرو أو الوليد بن كثير (في ضالة الشاء قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاجمعها) والغرض بهذا بيان الفرق بين رواية ابن عجلان ورواية ابن كثير بأن في رواية ابن عجلان لم يذكر حكم ضالة الشاء إلا بقوله كما ذكر غيره وفي رواية ابن كثير حكمها مذكور بقوله فاجمعها أي فاجمعها للحفظ والرفع إلى المالك.

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأخنس) بمفتوحة فساكنة معجمة وفتح نون النخعي أبو مالك الكوفي الخزاز، ويقال مولى الأزد، قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي ثقة، وعن ابن معين ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء كثيراً. (عن عمرو بن شعيب بهذا) الحديث (بإسناده وقال) عمرو في حديثه (في ضالة الغنم لك أو لأخيك أو للذئب) خذها أي الشاة (قط) بسكون الطاء أي فقط أي ذكرها ولم يذكر

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد «ح» وحدثنا ابن العلاء نا ابن أدريس . عن ابن إسحق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قال ، فى ضالة الشاء فاجمعها حتى يأتيها باغيها .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبى سعيد أن على بن أبى طالب وجد ديناراً ، فأتى

غيرها ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله خذها فقط بإسكان الطاء غير مشددة أى لم يذكر زيادة على هذا وإنما اكتفى عليه فقط اهـ (وكذا قال فيه أيوب) ولعله السختيانى ولم أجد روايته هذه فيها عندى من الكتب (وعن يعقوب بن عطاء) ابن أبى رباح المكى ضعيف (عن عمرو ابن شعيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فخذها) ولم أجد روايته هذه أيضاً.

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ح وحدثنا ابن العلاء ، نا ابن إدريس ، عن ابن إسحاق) أى كلاهما حماد وابن إدريس يرويان عن ابن إسحق (عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده . عن النبى صلى الله عليه وسلم (بهذا) أى الحديث (قال) محمد بن إسحق (فى ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها) أى طالبها فزاد محمد بن إسحق على رواية ابن كثير وعبيد الله بن الأخنس وأيوب ويعقوب بن عطاء قوله حتى يأتيها باغيها .

(حدثنا محمد بن العلاء . نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير ابن الأشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه) أى حدث عبيد الله بن مقسم بكير ابن الأشج (عن رجل) لم أقف على تسمية هذا المبهم ، وقال الشوكانى : فى النيل

به فاطمة ، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ، هو رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي أد الدينار .

وفي إسناده رجل مجهول (عن أبي سعيد أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً) ملقى في الطريق (فأتى به[١]) أي بالدينار (فاطمة فسألت) فاطمة رضي الله عنها (عنه) أي عن الدينار (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هل يجوز لنا أكله (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو) أي الدينار (رزق الله) أي رزق من الله لكم (فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكل علي وفاطمة) قال في نصب الراية ، قال المنذري واستشكل هذا الحديث من جهة أن عليا أنفق الدينار قبل تعريفه ، قال : وأحاديث التعريف أكثر وأصح إسناداً ، ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتد بها فمراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ الخلق إعلان به فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة ، انتهى. قلت: رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وفيه أنه عرفه ثلاثة أيام، فقال أخبرنا ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الله أن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر أخبره عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً في السوق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفه ثلاثة أيام قال فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال شأنك به . قال فباعه علي فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً وبثلاثة دراهم تمراً ، وقضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحماً وبدرهم زيتاً وكان الدينار بأحد عشر درهما

---

(١) واستدل بذلك صاحب المغني لمذهب مالك وأبي حنيفة أن ما كان مما لا يقطع فيه اليد لا يجب تعريفه الخ لكنه لا يصح فإن القطع عند مالك على ربع دينار ، فتأمل

فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه ، فقال له على : قد أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلته ، فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال لعلى رده إليه ، فقال قد أكلته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل إذا جاءنا شىء أديناه إليك اه وكذلك رواه إسحق بن راهويه وأبو يعلى الموصلى والبزار فى مسانيدهم ، قال البزار وأبو بكر هذا هو عندى أبو بكر بن عبدالله بن أبى سبرة وهو لين الحديث اه وذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة عبد الرزاق ثم قال أبو بكر بن أبى سبرة متروك الحديث انتهى (فلما كان بعد ذلك) أى بعد أكل الدينار (أتته امرأة تنشد الدينار أى تطلب وتتفقد برفع صوتها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياعلى أد الدينار) وهذا الحديث وأمثاله بظاهرها تخالف الحنفية بأن عندهم أن اللقطة يجب التصدق بها إذا كان الملتقط غنياً ولا يجوز صرفها على نفسه واستشكل بأن ههنا التقط على رضى الله عنه الدينار وأكله وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ، فلو كان كما قالت الحنفية لم يجز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها ولا لعلى رضى الله عنه ، واختلفوا فى الجواب عن هذا الإشكال وقد كتبه مفصلا مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ، فقال : استدل الشافعية بهذه الروايات على أن أكل اللقطة بعد التعريف لايختص بالفقير كيف وقد ثبت أن علياً وفاطمة أكلا منه وهم بنو هاشم لاتحل لهم الصدقة بحال فكذلك الغنى يجوز له التناول منه ، وأجاب الحنفية عن ذلك بوجوه: ١- بضعف الروايات ولا يصح فإن الروايات كلها صحيحة غاية الأمر أن تكون صحتها للغير إن صح الكلام فى أحد من رواتها . ٢- وبالاضطراب فى الروايات فإن السائلة عن المسألة فى بعضها هى الفاطمة وفى بعضها سأل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والناشد فى بعضها امرأة وفى بعضها غلام وإتيانه فى بعضها بعد ثلاث وفى بعضها فبيناهم مكانهم . ولا يصح هذا الجواب أيضاً فإن مؤدى الكل واحد ، أما السؤال عن المسألة فلعل علياً ذكر له القصة فى أثناء الطريق ثم ذكرتها فاطمة ولم تعلم بإخبار على أو كان سأله أحدهما

فنسب إلى الآخر مجازاً ، أوذكرت بعض القصة فاطمة ثم أتمها على لكونه أعلم بها منها ، وكثيراً ما يأخذ أحد فى الكلام فيقبل السامع على الآخر لما يعلم كونه أعلم بالقصة من المتكلم ، وإما أن المتفقد للدينار رجل أو امرأة فلعلهما أم وابن أو أخ وأخت أو غير هذين فأتى أحدهما ثم ردفه الآخر ، فذكر كل من الرواة أحداً . وإما أن اتيان الناشد كان بعد ثلاث أو فى مكانهم فإن الظاهر من قوله مكانهم وإن كان هو المكان بمعنى المجلس والإضافة تفيد اتحاد المجلس وبقائه غير متبدل بعد إلا أنه لا يبعد حمله نظراً إلى معناه اللغوى أنهم كانوا اجتمعوا بعد ثلاث فى ذلك المكان المعين فبينا هم ثمة إذ أتاهم الخ . وأجاب البعض الآخرون بأن الرواية منكرة لأنها تخالف الروايات الصحيحة الناطقة بوجوب التعريف ، وليس فى شيء من الروايات ، وفيه أن عدم ذكر الراوى التعريف لا يستلزم عدم التعريف . وآخرون أثبتوا الاضطراب بوجه آخر وهو أن هذه الرواية المفصلة الواردة ههنا دالة على أن علياً أنفقه كما وجد وقد ذكر فى بعضها أنه عرفه ثلاثة أيام . فإحدى الروايتين غير صحيحة بيقين إلى غير ذلك من التطويلات التى هى غير مفيدة بيقين ، بل الحق فى الجواب والله أعلم أن رفع اللقطة قد تكون للحفظ حتى تكون يد اللاقط عليها يد أمانة ويجب حينئذ تعريفها بفور ما أخذ وقد يكون للإنفاق فى حاجتها إذا علم من حال المالك ، رضاه بذلك والقبض حينئذ قبض ضمان ، ولما كان الحسنان فيما علمته من حالها وكان أبواهما أيضاً كذلك كما يدل عليه العادة ولم يكن أحد فى المدينة بحيث يظن به الضن بعلى - رضى الله عنه - فى مثل ذلك سيما وقد رفعه لأداء ضمانه بعد ذلك كان الدينار لا فى حكم اللقطة بل مثله فى ذلك مثل صديق له مال عند رجل وهو يعلم من حاله أنه أنفق منه فى حاجته لا سيما فاقة الجوع لكان راضياً ، ثم أنفق منه اتكالا على ذلك الإذن الغير الصريح لم يفعل بذلك بأساً ، كيف وقد قال الله تعالى فى كتابه ما رفع الخفاء عن جواز أمثال هذه التصرفات بعد ما علم رضاء المالك حيث قال « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج - إلى - ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً » . وأما إنه

كان فى حل من أهل المدينة بتصرفه فى أموالهم فقد عرفت حال اليهودى وهم أخبث أقوام فى عداوة أهل بيت الرسالة وسائر المؤمنين ، فكيف بغيرهم ، وأما المؤمنون بجملتهم فلا يظن بأحد منهم أنه لا يرضى بأكل فاطمة وابنيها وأبيها ، وعلى هذا فلا يحتاج إلى ما أجاب بعضهم من ترك التعريف بأن علياً رفعه فى السوق بمحضر من الشاهدين ، ثم لم يحتج إلى تعريف عليحدة مع أن هذا الجواب غير مقنع ، فإن الاكتفاء بمثل هذا التعريف لا يجوز ، وعلى هذا فيمكن جمع هذه الرواية المذكورة ههنا بما فيه تصريح بتعريف على إياه ثلاثة أيام بأنه أنفقه أولا لكونه رفعه على اعتبار الضمان ، ثم عرف ثلاثة أيام أن من سقط منه دينار فى يوم كذا فليأتنى وأنا زعيمه ، ثم إن علياً وإن كان رفعه على قصد الانفاق لكن اليهودى لما تسامح بقيمة الدقيق بقى الدينار فتركه عند الجزار على اعتبار أن يكون رهناً عنده فيأخذ ديناره حين يعطيه دينه وهو المراد بقول من قال قطعه قيراطين انتهى كلامه .

وقال الشوكانى فى النيل : وحديث على ـ رضى الله عنه ـ أخرجه أبو داود عن بلال بن يحيى العبسى عنه أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق الحديث ، قال المنذرى : فى سماع بلال بن يحيى عن على نظر ، وقال الحافظ : إسناده حسن ورواه أيضاً أبو داود عن أبى سعيد الخدرى أن على بن أبى طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفى إسناده رجل مجهول ، وأخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عن أبى سعيد وذكره مطولا وفى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى وثقه ابن معين ، وقال ابن عدى لا بأس به ، وقال النسائى : ليس بالقوى وروى هذا الحديث الشافعى عن الدراوردى عن شريك بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد وزاد أنه أمره أن يعرفه ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام وفى إسناد هذه الزيادة أبو بكر بن أبى سبرة وهو ضعيف جداً ، وقد أعل البيهقى هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة فى التعريف ، قال : ويحتمل أن يكون أباح له الأكل قبل

حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى نا وكيع ، عن سعد بن أوس عن بلال بن يحى العبسى عن على أنه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه على فقطع منه قيراطين ، فاشترى به لحما .

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى أنا ابن أبى فديك : نا موسى

التحريف للاضطرار انتهى، قلت: وقد أجاب عنه الإمام السرخسى فى مبسوطه، فقال وأما حديث على - رضى الله عنه - فقد قيل ما وجده لم يكن لقطة وإنما ألقاها ملك ليأخذه على - رضى الله عنه - فقد كانوا لم يصيبوا طعاماً أياماً . وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بطريق الوحى فلذلك تناولوا منه على أن الصدقة الواجبة كانت لا تحل وهذا لم يكن من تلك الجملة ، فلهذا استحل على - رضى الله عنه - الشراء بها لحالته انتهى .

(حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى ، نا وكيع ، عن سعد بن أوس ، عن بلال ابن يحيى العبسى ، عن على أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق) بأنه ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه (فرد عليه الدينار) وأتاه الدقيق مجاناً (فأخذه على فقطع منه) أى من الدينار (قيراطين) قال فى القاموس: القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره ، وقال فى المجمع هو نصف عشر الدينار فى أكثر البلاد وعند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين منه وياؤه بدل من الراء (فاشترى به لحماً) .

(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، انا ابن أبى فديك) محمد بن اسمعيل (نا موسى بن يعقوب الزمعى) هو موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدى الزمعى أبو محمد

ابن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي ابن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان، فقال ما يبكيهما(١) قالت الجوع، فخرج علي فوجد دينارا بالسوق، فجاء إلى فاطمة وأخبرها(٢) فقالت اذهب إلى فلان اليهودي، فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا، فقال اليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال نعم، قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم(٣) فجاء به فعجنت ونصبت

المدني، قال الدوري عن ابن معين ثقة، وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال الآجري: عن أبي داود هو صالح روى عنه ابن مهدي وله مشايخ مجهولون، وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: لا بأس به عندي ولا برواياته، وقال الأثرم: سألت أحمد عنه فكأنه لم يعجبه، وقال الساجي: اختلف أحمد ويحيى فيه، قال أحمد لا يعجبني حديثه، وقال ابن القطان ثقة (عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره) أي أخبر سهل أبا حازم (أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان) والجملة حالية (فقال ما يبكيهما؟ قالت الجوع) مبتدأ خبره محذوف أي يبكيهما أو خبر محذوف المبتدأ أي الذي يبكيهما الجوع

(١) فى نسخة: يبكيكما (٢) فى نسخة: فأخبرها
(٣) فى نسخة: لحما

وخبزت وأرسلت إلى أبيها صلى الله عليه وسلم فجاءهم فقالت يارسول الله أذكر لك: فإن رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا، فقال كلوا باسم الله فأكلوا فبيناهم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط منى فى السوق. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: يا على اذهب للجزار فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل إلى بالدينار ودرهمك على فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه.

(فخرج على فوجد ديناراً بالسوق) ملقى فالتقطه (فجاء) به (إلى فاطمة وأخبرها) بالتقاطه (فقالت) فاطمة (اذهب إلى فلان اليهودى) لم أقف على تسميته (فخذ لنا دقيقا) منه (فجاء) على (اليهودى فاشترى به) أى بالدينار (دقيقاً فقال اليهودى أنت) بتقدير همزة الاستفهام أى أأنت (ختن) أى زوج ابنته (هذا الذى يزعم) أى يقول (أنه رسول الله قال) على رضى الله عنه (نعم) أنا ختنه (قال فخذ دينارك ولك الدقيق) أى هدية منى (فخرج على) من عند اليهودى (حتى جاء به) أى بالدينار أو بالدقيق أو بكل واحد منهما (فاطمة فأخبرها) أى بالقصة التى وقعت مع اليهودى (فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا) منه (بدرهم لحماً فذهب) على إلى الجزار (فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء) على (به) أى باللحم (فعجنت) أى فاطمة الدقيق (ونصبت) أى القدر على النار (وخبزت وأرسلت) أى الرسول (إلى أبيها صلى الله عليه وسلم) تدعوه (فجاءهم) أى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم (فقالت يارسول الله أذكر لك) قصة الدينار (فإن رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلت معنا من شانه) أى الدينار أو الطعام الموجود (كذا وكذا فقال كلوا بسم الله فأكلوا

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر ابن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

فبيناهم مكانهم) أي في مكانهم (إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار) أي ينشد الدينار بواسطة اسم الله وبواسطة الإسلام (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أحداً (فدعى) بصيغة المجهول أي الغلام (له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله) أي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام عن الدينار (فقال) الغلام (سقط) الدينار (مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا علي اذهب إلى الجزار ، فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل إلي بالدينار) الذي رهنه عندك علي في اللحم (ودرهمك) الذي أخذ به علي اللحم (علي فأرسل) الجزار (به) أي بالدينار (فدفعه) أي الدينار (رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه) قلت : والذي عندي في توجيه الحديث أن يقال إن هذه القصة وقعت قبل أن ينزل حكم التعريف وأكل الطعام كان في الاضطرار والله تعالى أعلم .

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، نا محمد بن شعيب ، عن المغيرة بن زياد) البجلي أبو هشام الموصلي ويقال أبو هاشم ، قال البخاري ، قال وكيع كان ثقة ، وقال غيره : في حديثه اضطراب ، وعن أحمد مضطرب الحديث . أحاديثه مناكير ، وعن يحي بن معين ليس به بأس ، له حديث واحد منكر ، وقال الدوري وابن أبي خيثمة عن ابن معين ثقة ليس به بأس ، وقال العجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان ثقة ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه فقال شيخ ، قلت يحتج به ؟ قال لا وقال النسائي ليس به بأس . وقال في موضع آخر ليس بالقوي، وقال الحاكم أبو عبد الله ، المغيرة بن زياد يقال له أبو هشام المكفوف صاحب مناكير لم يختلفوا في تركه ، يقال إنه حدث عن عبادة بن

العصا والحبل والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به ، قال أبو داود رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده ورواه شبابة ، عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم .

نسي بحديث موضوع ، قال المزي : في هذا القول نظر فلا أعلم أحداً قال إنه متروك ، ولعله اشتبه على الحاكم بأصرم بن حوشب ، فإنه يكنى أبا هشام أيضا وهو من المتروكين ، قلت : قد قال فيه ابن حبـــان كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فوجب مجانبته ما انفرد به وترك الاحتجاج بما يخالف ولكن نقل الإجماع على تركه مردود (عن أبي الزبير المكي أنه) أي أبا الزبير (حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا) بالقصر (والحبل والسوط وأشباهه) أي من الأشياء التافهة ما يعد يسيراً (يلتقطه الرجل ينتفع به) أي الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به إذا كان فقيرا من غير تعريف سنة ، أو مطلقاً ، قال السرخسي في مبسوطه : ثم ما يجده نوعان أحدهما ما يعلم أن مالكه لا يطلبه كقشور الرمان والنوى، والثاني ما يعلم أن مالكه يطلبه ، فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده في يده بعد ما جمعه كان له أن يأخذ منه لأن إلقاء ذلك من صاحبه كان إباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا من غيره ، فإن التمليك من المجهول لا يصح ، وملك المبيح لا يزول بالإباحة ، ولكن للمباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيح ، فإذا وجده في يده فقد وجد عين ملكه ، قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو أحق به ، وأما النوع الثاني فهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه فمن يرفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه اهـ ملخصا ، قلت: فالعصا والسوط والحبل إن كان بحيث تدخل في الأشياء التافهة التي لا يطلبها

حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن عمرو بن

المالك فحكمها أنه لا يجب تعريفها ويجوز الانتفاع بها للملتقط وإن كان من النوع الثانى فلا يجوز الانتفاع بها ويجب تعريفها على حسب قيمتها (قال أبو داود رواه النعمان بن عبد السلام) بن حبيب التيمى أبو المنذر الأصبهانى أصله من نيسابور ثم صار إلى البصرة فتفقه وكان ممن ينتحل السنة وينتحل مذهب الثورى فى الفقه وكان أبوه يتبع السلطان وخلف ضيعة فتركها النعمان ، ولم يأخذها ، له ذكر فى اللقطة من سنن أبى داود كان أحد العباد الزهاد الفقهاء، وقال الحاكم فى المستدرك . ثقة مأمون (عن المغيرة أبى سلمة) هو المغيرة بن مسلم القسملى بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة أبو سلمة السراج بتشديد الراء ، ولد بمرو ، وسكن المدائن عن أحمد ما أرى به بأساً ، وعن ابن معين صالح ، وقال الغلابى عن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال العجلى ثقة (بإسناده) أى بإسناد المغيرة عن أبى الزبير المكى (ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم) وهو المغيرة أبو سلمة المتقدم (عن أبى الزبير عن جابر قال) شبابة (كانوا) أى المشايخ لم يذكروا النبى صلى الله عليه وسلم ، بل يذكرونه موقوفاً على جابر بن عبدالله، وغرض المصنف بيان الاختلاف فى سند هذا الحديث بأن محمد بن شعيب رواه عن المغيرة بن زياد عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً ، ورواه النعمان بن عبد السلام فخالف محمد بن شعيب فروى عن المغيرة أبى سلمة فى موضع مغيرة ابن زياد فروى عنه عن أبى الزبير عن جابر ، والظاهر أنه مرفوع أيضا فوافق محمد بن شعيب فى الرفع ، ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم ووافق النعمان بن عبد السلام فى شيخه فقال عن مغيرة بن مسلم وهو المغيرة أبو سلمة وخالفهما فى الرفع وجعله موقوفاً على جابر وقال كانوا لم يذكروا النبى صلى الله عليه وسلم.

(حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق أنا معمر عن عمرو بن مسلم) الجندى بفتح الجيم والنون ، اليمانى قال أحمد : ضعيف وقال مرة ليس بذاك ، وعن ابن

مسلم ، عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالا : نا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

معين لا بأس به وعنه ليس بالقوى ، وقال النسائي ليس بالقوى ، وقال ابن عدى ليس له حديث منكر جداً ، وقال الساجي: صدوق يهم ، وقال ابن خراش وابن حزم ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات (عن عكرمة أحسبه) أي قال عمرو بن مسلم أحسب عكرمة قال (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ضالة الإبل) أي حكم ضالة الإبل (المكتومة) إذا أخذها الملتقط فكتمها ولم يعرفها (غرامتها) أي ضمان قيمتها (ومثلها معها) قد تقدم قبل أن هذا القول كان على سبيل التغليظ أو كان في أول الإسلام ثم نسخ .

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالا : نا ابن وهب أخبرني عمرو) بن الحارث كما في رواية أحمد (عن بكير) بن الأشج (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد ، ويقال أبو بكر المدنى، قال ابن سعد كان ثقة ، وقال العجلي مدنى تابعي ثقة . وقال النسائي والدار قطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الرحمن بن عثمان) بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة (التيمى) أسلم يوم الحديبية ، وقيل يوم الفتح ، وكان يقال له شارب الذهب ابن أخي طلحة ابن عبيد الله ، قتل مع عبد الله بن الزبير بمكة ، ودفن بالحزورة ، فلما وسع المسجد دخل قبره في المسجد الحرام (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج) قال الشوكاني : قد استشكل تخصيص لقطة الحاج بمثل هذا مع أن التعريف لا بد منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره ،

عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال أحمد قال ابن وهب يعنى فى لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها قال ابن موهب عن عمرو

وأجيب عن هذا الإشكال بأن المعنى أن لقطة الحاج(١) لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا ، وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة، قال فى الفتح : وإنما اختصت بذلك لإمكان إرسالها إلى أربابها لأنها إن كانت للمكى فظاهر ، وإن كانت للآفاق فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها فإذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها ، قال ابن بطال : وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هى كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة (٢) بالمبالغة فى التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة فى التعريف . وقال الشوكانى : هذا النهى تأوله الجمهور بأن المراد منه النهى عن التقاط ذلك للملك ، وأما للانشاد بها فلا بأس ، ويدل على ذلك قوله فى الحديث الآخر : ولا تحل لقطتها إلا لمعرف ، وفى لفظ آخر : ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد اهـ وقال فى البدائع : وكل جواب عرفته فى لقطة الحل فهو الجواب فى لقطة الحرم يصنع بها ما يصنع بلقطة الحل من التعريف ، وغيره وهذا عندنا ، وعند الشافعى رحمه الله لقطة الحرم تعرف أبداً ولا يجوز الانتفاع بها بحال ، واحتج بما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : فى صفة

(١) قال القارى : وفى شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب يعنى يتركها حتى يجىء صاحبها ولا عمل على هذا فى هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالى الكعبة .

(٢) قال الموفق : ظاهر كلام أحمد والخرقى أن لقطة الحل والحرم سواء . وعن أحمد رواية أخرى : لا يجوز لقطة الحرم للتملك ، وعن الشافعى كالمذهبين .

حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن ابن أبى حيان التيمى ، عن المنذر بن جرير قال : كنت مع جرير بالبوازيج ، فجاء الراعى بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه ؟ قال لحقت بالبقر لاندرى لمن هى ، فقال جرير أخرجوها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياوى الضالة إلا ضال .

﴿ آخر كتاب الزكاة ﴾

مكة : ولا تحل لقطتها إلا لمنشد أى لمعرف ، فالمنشد المعرف والمناشد الطالب وهو المالك ، ومعنى الحديث : أنه لا تحل لقطة الحرم إلا للتعريف . ولنا ما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين لقطة الحل والحرم ، ولا حجة له فى الحديث لأنا نقول بموجبه أنه لا يحل التقاطها إلا للتعريف . وهذا حال كل لقطة إلا أنه خص عليه الصلاة والسلام لقطة الحرم بذلك لما لا يوجد صاحبها عادة فتبين أن ذا لا يسقط التعريف انتهى (قال أحمد) بن صالح (قال ابن وهب يعنى فى لقطة الحاج يتركها) أى اللقطة الملتقطها (حتى يجدها صاحبها) فزاد أحمد عن ابن وهب هذا القول من قوله يتركها إلى قوله صاحبها (قال ابن موهب) أى يزيد بن خالد (عن عمرو) حاصله أن للمصنف فى هذا الحديث شيخين يزيد بن خالد وأحمد بن صالح فأحمد بن صالح قال أخبرنى عمرو ، وأما يزيد بن خالد فقال عن عمرو .

(حدثنا عمرو بن عون أنا خالد) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان (عن ابن أبى حيان) هكذا فى المجتبائية والكانمورية والقادرية ونسخة صاحب العون ، وأما فى النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية واللكهنوية ففيها عن

أبى حيان وهو الصواب ، فإن الحافظ لم يذكر فى تهذيب التهذيب فى شيوخ خالد الطحان الواسطى ابن أبى حيان بل ذكر أبا حيان ، وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد فى مسنده فقال ثنا أبو حيان (التيمى) ولم أجد ابن أبى حيان فى التقريب ولا فى تهذيب التهذيب ، فالظاهر أن لفظ ابن خطأ فى هذه النسخ (عن المنذر بن جرير) وفى رواية المسند أحمد عن الضحاك بن المنذر عن المنذر ابن جرير ، فزاد فيه ضحاك بن المنذر ، والمنذر بن جرير هذا هو منذر بن جرير ابن عبد الله البجلى الكوفى روى عن أبيه ، وعنه عبد الملك بن عمير وعون بن أبى جحيفة وأبو إسحاق السبيعى والضحاك بن المنذر وأبو حيان التيمى على خلاف فيه ذكره ابن حبان فى الثقات (قال كنت مع جرير بالبوازيج) بفتح الباء الموحدة وبعد الألف زاى معجمة بعدها تحتية ثم جيم كذا ضبطه البكرى فى معجم البلدان ، ثم قال : كذا اتفقت الروايات فيه عند أبى داود ، قال : ولا أعلم هذا الاسم ورد إلا فى هذا الحديث ، وصوابه عندى الموازج بالميم وهو المحفوظ ، قال : والموازج من ديار هذيل وهى متصلة بنواحى المدينة ، وقال ابن السمعانى : بوازيج بالباء الموحدة وبعد الألف زاى بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديماً وحديثاً ، وقال المنذرى : بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله وبها قوم من مواليه وليست بوازيج الملك التى بين تكريت وأربل ، كذا قال الشوكانى ، وفى القاموس : والبوازيج بلدة قرب التكريت فتحها جرير البجلى منه منصور بن الحسن البجلى ومحمد بن عبد الكريم البوازيجيان ، وفى معجم البلدان لياقوت الحموى البوازيج بعد الزاى ياء ساكنة وجيم بلد قرب تكريت على فم الزاب الأسفل حيث يصب فى دجلة ، ويقال لها بوازيج الملك لها ذكر فى الأخبار والفتوح وهى الآن من أعمال الموصل ينسب إليها جماعة من العلماء ، وبوازيج الأنبار موضع آخر قال أحمد بن يحيى بن جابر فتح عبد الله بوازيج الأنبار وبها قوم من مواليه إلى الآن (فجاء الراعى) أى راعى جرير (بالبقر) أى قطيع البقر (وفيها بقرة ليست منها) والواو للحال أى ليست من تلك القطيع (فقال له) أى للراعى (جرير ما هذه) أى ما لهذه

البقرة دخلت فى القطيع مع أنها ليست لنا (قال) الراعى (لحقت بالبقر لاندرى لمن هى فقال جرير أخرجوها [١]) أى من قطيف (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوى الضالة) أى لا يضم ولا يجمعها من غير تعريف (إلا ضال) أى عن الهدى والضالة من الحيوان ما ضل وغاب عن مالكه .

﴿ آخر كتاب الزكاة ﴾
وفى نسخة على الحاشية آخر كتاب اللقطة

---

(١) قال الموفق : إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى موضعها ضمنها ، روى ذلك عن طاوس ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك : لا ضمان عليه لحديث ابن عمر هذا ، ولما روى عن عمر أنه قال لرجل وجد بعيراً : أرسله حيث وجدته ... إلخ

أول كتاب المناسك

أول كتاب المناسك

جمع المنسك بفتح السين وكسرها وقرىء بهما فى السبعة فى قوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا وهو مصدر ميمى من نسك ينسك إذا تعبد ثم سميت أفعال الحج كلها مناسك وقال الطيبى : النسك العبادة والناسك العابد اختص بأعمال الحج والمناسك مواقف النسك وأعمالها والنسيكة مخصوصة بالذبيحة .

باب فرض الحج(١)

اختلفوا فى فرضية الحج ، قيل وجب قبل الهجرة ، وقيل بعدها حتى تحصل أحد عشر قولا ، وقال ابن الأثير : كان النبى صلى الله عليه وسلم يحج كل سنة قبل أن يهاجر ، وقال ابن الجوزى : حج حججاً لا يعلم عددها ، وأخرج الحاكم بسند صحيح عن الثورى أنه عليه الصلاة والسلام حج قبل أن يهاجر حججاً ، وأما ما روى الترمذى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حجتين ، وفى رواية لابن ماجة والحاكم ثلاثا فمبنى على علمه ولا ينافى إثبات زيادة غيره ، ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة سنة عشر وهو حجة الوداع ، وقد حج بالناس سنة ثمان وهى عام الفتح عتاب

---

(١) فى نسخة : فرض الحج .

وفيه أبحاث فى الأوجز ، الأول فى لغته والثانى تعريفه شرعا ، والثالث سبب وجوبه ، والرابع فى الفور والتراخى ، والخامس فى عام فرضه ، والسادس فى سبب تأخيره عليه السلام ، والسابع هل وجوبه مخصوص لنا أو من الشرائع السابقة ، ولاشك أن الأنبياء قبلنا حجوا ، والثامن فى حكمه ، والتاسع فى فضل البيت ، والعاشر فى تكفير الخطايا .

ابن أسيد وحج بهم أبو بكر فى سنة تسع من الهجرة ، وقال ابن الهمام : فرضية الحج كانت سنة تسع أو سنة خمس أو سنة ست ، وتأخيره عليه الصلاة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ ، والأظهر أنه عليه السلام أخره عن سنة خمس أو ست لعدم فتح مكة ، وأما تأخيره عن سنة ثمان فلأجل النسىء وأما تأخيره عن سنة تسع فلما ذكرنا فى رسالة مسماة بالتحقيق فى موقف الصديق هذا ملخص ما فى شرح على القارىء مع التقديم والتأخير ، وأصل الحج فى اللغة القصد ، قال فى لسان العرب: الحج القصد حج إلينا فلان أى قدم وحجه يحجه حجاً قصده ، وحججت فلانا واعتمدته أى قصدته ، ورجل محجوج أى مقصود ، وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه ، قال المخبل السعدى :

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

أى يقصدونه ويزورونه ، قال ابن السكيت : يقول : يكثرون الاختلاف إليه ، هذا الأصل ، ثم تعورف استعماله فى القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة اھ . وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان ، نقل الطبرى أن الكسر لغة أهل نجد ، والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفى أن الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه ، ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر ، واختلف هل هو الفور أو التراخى انتهى ما قاله الحافظ فى الفتح ، قال القارى : ثم اختلف فى أن الحج كان واجباً على الأمم قبلنا أم وجوبه مختص بنا لكما لنا ، والأظهر الثانى ، واختار ابن حجر الأول واستدل بقوله مامن نبى إلا وحج البيت فهو من الشرائع القديمة ، وجاء أن آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهند ماشياً وأن جبرئيل قال له إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة آلاف سنة ، وهذا كما ترى لا دلالة فيه على إثباته ولا على نفيه ، وإنما يدل على أنه مشروع فيما بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يلزم من كونه مشروعا أن يكون واجبا مع

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة المعنى قالا نا يزيد ابن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج فى كل سنة(١) أو مرة واحدة؟ قال بل مرة واحدة فمن(٢) زاد فهو تطوع(٣) قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلى كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعا عن الزهرى وقال عقيل سنان.

أن الكلام إنما هو فى الأمم قبلنا، ولا يبعد أن يكون واجباً على الأنبياء دون أممهم، فيكون هذا من خصوصيات الأنبياء وأتباع سيد الأصفياء كما حقق فى باب الوضوء اه.

(حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين) ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم (عن الزهرى عن أبى سنان) بكسر سين مهملة وخفة نون يزيد بن أمية الدؤلى المدنى والدسنان، ويقال اسمه ربيعة قال أبو زرعة ثقة، وقال أبو حاتم: ولد زمن أحد له فى السنن حديثه عن ابن عباس فى الحج (عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس) التميمى المجاشعى الدرامى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وكان حكما فى الجاهلية وإنما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه وكان اسمه فراس، واستعمله عبد الله

---

(١) فى نسخة: عام.
(٢) فى نسخة: ومن.
(٣) فى نسخة: فتطوع.

حدثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد . عن زيد بن أسلم ، عن ابن لأبي[1] واقد الليثي عن أبيه قال سمعت رسول الله[2] صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر .

ابن عامر على جيش سيره على خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش وقيل قتل باليرموك في عشرة من بنيه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الحج في كل سنة) بتقدير همزة الاستفهام أي أيجب الحج في كل سنة (أو مرة واحدة) أي أو يجب مرة واحدة في العمر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل مرة[3] واحدة) في العمر[4] (فمن زاد فهو) أي الزائد[5] (تطوع قال أبو داود . وهو أبو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد) اليحصبي أبو مالك المصري ، قال النسائي : ليس به باس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد بن رشدين : عن أحمد بن صالح ثقة (وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري) كما قال سفيان بن حسين عنه بلفظ أبي سنان (وقال عقيل سنان) أي خالفهم وقال بترك لفظ أبي.

(حدثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لابي واقد

---

(١) في نسخة : ابن أبي واقد .

(٢) في نسخة : النبي

(٣) استدل به الشافعية أن المرتد إذا حج في الإسلام ثم ارتد ـ والعياذ بالله ـ لا يعيده خلافاً لمالك وأبي حنيفة إذ قالا بطل حجه ، وعليه الإعادة ، كذا في المنهل .

(٤) وورد لو قلت نعم لوجبت كذا في المرقاة وشرح مسلم للنووي ، ووجه الشيخ ولي الله في حجة الله البالغة بتوجيه لطيف ولأهل الأصول في اجتهاده عليه الصلاة والسلام أربعة أقوال تقدمت في الجزء الأول من البذل .

(٥) وعليه يحمل حديث البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة أعوام كذا في شرح الإقناع وذكره السيوطي في الدر المنثور .

الليثى هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى مبهماً ، وفى حاشية النسخة المجتبائية ابن أبى واقد الليثى بإضافة ابن إلى أبى واقد معينا لأنه كنيته واقد بن أبى واقد كما ذكره الحافظ فى التقريب وتهذيب التهذيب ، ويوافقه ما فى مسند الإمام أحمد من طريق سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن واقد ابن أبى واقد الليثى عن أبيه ، وفى أخرى له من طريق محمد بن النوشجان وهو أبو جعفر السويدى ثنا الدراوردى حدثنى زيد بن أسلم عن ابن أبى واقد الليثى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لأزواجه الحديث ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : واقد بن أبى واقد الليثى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لنسائه فى حجته هـــذه ثم ظهور الحصر وعنه زيد بن أسلم ، قلت : لم يسم فى رواية أبى داود وسمى فى رواية سعيد بن منصور للحديث الذى أخرجه أبو داود بعينه ، وكذا سماه البخارى فى تاريخه ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله كذا قال ، وذكره ابن مندة فى الصحابة وكناه أبا مراوح وقال قال أبو داود له صحبة (عن أبيه) هو أبو واقد الليثى مختلف فى اسمه ، قيل الحارث بن مالك ، وقيل ابن عوف ، وقيل عوف بن الحارث ، كان حليف بنى أسد ، قال البخارى وابن حبان والباوردى وأبو أحمد الحاكم شهد بدراً ، وقال أبو عمر قيل شهد بدراً ولا يثبت (قال : سمعت[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه فى حجة الوداع هـــذه) أى الحجة التى حججتن معى (ثم ظهور) جمع ظهر (الحصر) جمع حصير أى تقعدن على ظهور الحصر ، وهـذا يحتمل معنيين ، أولهما أنه لا يجب عليكن الحج بعد ذلك لأن ما وجب عليكن فقد أديتن ، وثانيهما أنه يجب عليكن أن لا تخرجن من بيوتكن للحج بعد هـذه الحجة ، وقد اختلفت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكن يحججن إلا سودة وزينب فقالتا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حملت الحديث عائشة ومعها أحباتها على المعنى الأول بأن المراد بذلك أنه لا يجب

---

(١) أنكر المهلب هذا الحديث وقال : إنه كذب وتعقبه العينى .

عليهن غير تلك الحجة ، وتأيد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم : لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة ، وقد أخرج البخارى من حديث حبيب بن أبى عمرة ، قال حدثتنا عائشة بنت أبى طلحة عن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - قالت : قلت : يارسول الله ألا نغزو أونجاهدمعكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور ، قالت عائشة - رضى الله عنها - فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففهمت عائشة - رضى الله عنها - ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج ، إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله صلى الله عليه وسلم: هذه ثم ظهور الحصر ، قال ابن بطال زعم بعض من ينقص عائشة - رضى الله عنها - فى قصة الجمل أن قوله تعالى «وقرن فى بيوتكن» يقتضى تحريم السفر عليهن . قال : وهذا الحديث أى قوله صلى الله عليه وسلم «لكن أفضل الجهاد الحج» يرد عليهم لأنه يدل على أن لهن جهاداً غير الحج ، والحج أفضل منه ، وكان عمر - رضى الله عنه - متوقفاً فى ذلك ، ثم ظهر له قوة دليلها ، فأذن لهن فى آخر خلافته وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن فى عصره من غير نكير، ثم كان عثمان بعده يحج بهن فى خلافته أيضاً ، وقد أخرج البخارى فى صحيحه عن إبراهيم عن أبيه عن جده إذن عمر - رضى الله عنه - لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - قال الحافظ : وكان عثمان ينادى ألا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن وهن فى الهوادج ، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب . وقال البيهقى بعد تخريج حديث إذن عمر فى حجهن ، وحديث أبى واقد هذا ، قال الشيخ فى حج عائشة - رضى الله عنها - وغيرها من أمهات المؤمنين - رضى الله عنهن - بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على أن المراد بهذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه - والله أعلم - انتهى . قال الحافظ : وفيه دليل على أن الأمر بالقرار فى البيوت ليس على سبيل الوجوب .

باب فى المرأة تحج بغير محرم

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى , نا الليث بن سعد بن أبى سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها

باب فى المرأة تحج بغير محرم

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ، نا الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه) أبى سعيد (أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة مسلمة تسافر[1] مسيرة ليـــلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها) والمراد بذى الحرمة منها محرمها ، وهو الذى حرم نكاحها عليه بالتأبيد .

قال الحافظ : وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها ، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، وبحرمتها الملاعنة ، واستثنى أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابى فقال لا يكون محرماً لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلى بها ، والأحاديث التى وردت فى النهى عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم أو زوج اختلفت فى مسافة السفر ، ففى بعضها مسيرة ليلة ، وفى بعضها مسيرة يوم ، وفى بعضها مسيرة يوم وليلة ، وفى رواية مسيرة يومين أو ليلتين ، وفى رواية مسيرة ثلاثة أيام . وفى رواية لأبى داود بريداً ، وقال الشوكانى :

(١) يستثنى منه سفر المهاجرة والمأسورة، كذا فى بعض حواشى الهداية من كتاب الحج وفى الأوجز .

قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم في مادون البريد ولفظه « لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم انتهى . قال الشوكاني : اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا : كالنسوة الثقات، فقيل يجوز لضعف التهمة ، وقيل لا يجوز بل لا بد من المحرم اهـ . قال في البدائع في شرائط فرضية الحج : فأما الذي يخص النساء فشرطان أحدهما أن يكون معها زوجها أو محرم لها فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج ، وهذا عندنا ، وعند الشافعي(١) - رحمه الله - هذا ليس بشرط ويلزمها الحج ، والخروج من غير زوج ولا محرم إذا كان معها نساء في الرفقة ثقات ، واحتج بظاهر قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، وخطاب الناس يتناول الذكور والإناث بلا خلاف ، فإذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطيعة ، وإذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج ، ولنا ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ألا لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم أو زوج . ولأنها إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها ، إذ النساء لحم على وضم إلا ماذب عنه . ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها والخوف عند اجتماعهن أكثر ، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية وإن كان معها امرأة أخرى ، والآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها وينزلها ، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلم تكن

---

(١) وعن أحمد في ذلك ثلاث روايات كما في المغني، الأول أنه شرط الوجوب وهو المذهب ، والثاني شرط الأداء ، والثالث ليس بشرط وحكاه عن الشافعي ومالك فقالا يجوز لهما سفر الحج الواجب بدون المحرم مع الثقات والمرجح عندنا كونه شرط أداء كذا في الأوجز ، واتفقوا على أنه شرط في الحج النفل ثم الفرق بين الشافعي إذ قال مع حرة وبين مالك إذ قال مع الثقات ظاهر ، كذا في المنهل

مستطيعة فى هذه الحالة فلا يتناولها النص انتهى . قال الشوكانى : قال فى الفتح : وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات ، قال النووى: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه ، وقال ابن التين : وقع الاختلاف فى مواطن بحسب السائلين ، وقال المنذرى : يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، فمن أطلق يوماً أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها ، قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد . فاليوم أول العدد والإثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ، ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك وأقله الرواية التى فيها ذكر البريد ، وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبرانى مايدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ، ولفظه « لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم » وهذا هو الظاهر عن الأخذ بأقل ما ورد ، لأن ما فوقه منهى عنه بألا ولى والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث ، واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه لأن الأقل موجود فى ضمن الأكثر ، وغاية الأمر أن النهى عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهى عنه والنهى عن الآقل منطوق وهو أرجح من المفهوم ، وقالت الحنفية : إن المنع مقيد بالثلاث لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما سواها فإنه مشكوك فيه ، والأولى أن يقال: إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ماورد وهى رواية ثلاثة الأميال إن صحت وإلا فرواية البريد ، وقال سفيان يعتبر المحرم فى المسافة البعيدة لا القريبة ، وقال أحمد : لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً ، وإلى كون المحرم شرطاً فى الحج ذهب العترة وأبو حنيفة والنخعى وإسحق والشافعى فى أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب ، وقال مالك : وهو مروى عن أحمد أنه لا يعتبر المحرم فى سفر الفريضة انتهى . قال الطحاوى : فى شرح معانى الآثار : اتفقت هذه الآثار كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى

تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذى محرم ، واختلف فيما دون الثلاث فنظرنا فى ذلك فوجدنا النهى عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ثابتاً بهذه الآثار كلها ، وكان توقيته ثلاثة أيام فى ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ، ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى ولنهى نهيا مطلقاً ولم يتكلم بكلام يكون فصلا ، ولكنه ذكر الثلاث ليعلم أن ما دونها بخلافها ، وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذى لا يدل على غيره وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا تفضل من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك إذ آتاه جوامع الكلم الذى ليس فى طبع غيره القوة عليه ، ثم رجعنا إلى ما كنا فيه فلما ذكر الثلاث وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونها ، ثم ما روى عنه ما فى معها من السفر دون الثلث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الأثر المروى فى الثلث متى كان بعد الذى خالفه نسخه إن كان النهى عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ له ، وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له ، فقد ثبت أن أحد المعانى التى دون الثلث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين إما أن يكون هو المتقدم أو يكون هو المتأخر ، فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ، ثم جاء بعده النهى عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الأول ، وزاد عليه حرمة أخرى وهو ما بينه وبين الثلاث ، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه ، وإن كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه ، والذى تقدمه غير واجب العمل به ، فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال ، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ولا يجب إن كان هو المتقدم ، فالذى قد وجب علينا استعماله والأخذ به فى كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعماله فى حال وتركه فى حال وفى ثبوت ما ذكرنا دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها

حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلى ، عن مالك ح وحدثنا الحسن بن على نا بشر بن عمر ، حدثنى مالك عن سعيد بن أبى سعيد قال الحسن فى حديثه عن أبيه ثم اتفقوا عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة فذكر[1] معناه .

وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، فإذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التى ذكرنا فهى غير واجدة للسبيل الذى يجب عليها الحج بوجوده انتهى .

(حدثنا عبدالله بن مسلمة والنفيلى عن مالك ح وحدثنا الحسن بن على نا بشر ابن عمر حدثنى مالك عن سعيد بن أبى سعيد قال الحسن) بن على شيخ المصنف (فى حديثه عن أبيه) ولم يذكره عبد الله بن مسلمة النفيلى (ثم اتفقوا) أى الثلاثة فقالوا (عن أبى هريرة) فرواية عبد الله بن مسلمة والنفيلى عن مالك عن سعيد عن أبى هريرة من غير واسطة أبيه ، ورواية بشر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبى هريره بزيادة واسطة أبيه بين سعيد وأبى هريرة ، وكلا الطريقين صحيحان لأن لسعيد ولأبيه رواية عن أبى هريرة ، فلعل سعيدا روى هذا الحديث أولا عن أبيه عن أبى هريرة ثم حصل له الرواية بعد ذلك عن أبى هريرة من غير واسطة ، (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة فذكر) مالك (معناه) أى معنى الحديث المتقدم حديث الليث (قال النفيلى حدثنا مالك) وأما عبد الله بن مسلمة فقال عن مالك (قال أبو داود : لم يذكر النفيلى والقعنبى عن أبيه) أى لفظ عن أبيه فى السند (رواه ابن وهب) وهو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى أبو محمد المصرى الفقيه

(١) فى نسخة : وذكر .

حدثنا يوسف بن موسى ، عن جرير عن سهيل ، عن سعيد بن أبى سعيدعن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر[١] نحوه إلا أنه قال بريداً .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعا حدثاهم[٢] عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها

(وعثمان بن عمر) بن فارس بن لقيط العبدى (عن مالك كما قال القعنبى) بترك لفظ عن أبيه .

(حدثنا يوسف بن موسى ، عن جرير ، عن سهيل ، عن سعيد بن أبىسعيد، عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر) سهيل (نحوه) أى نحو حديث الليث ومالك (إلا أنه) أى سهيلا (قال بريداً) والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فالبريد اثنا عشر ميلا .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الأعمش عن أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها)

---

(١) فى نسخة : فذكر . (٢) فى نسخة : حدثاها .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحي بن سعيد عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر المرأة(١) ثلاثا إلا ومعها ذو محرم .

حدثنا نصر بن على نا أبو أحمد نا سفيان عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه إلى مكة .

باب لاصرورة(٢)

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو خالد يعنى سليمان بن حيان

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يحي بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثنى نافع ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثا)أى ثلاثة أيام (إلا ومعها ذو محرم) .

(حدثنا نصر بن على ، نا أبو أحمد ، نا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر كان يردف مولاة له) أى يركب خلفه على راحلته (يقال لها صفيه تسافر معه إلى مكة) أورد المصنف هذا الحديث ليدل على أن ماوقع فى الأحاديث المتقدمة من ذكر المحرم والزوج فليس على سبيل التحديد ، بل المراد المحرم أو الزوج ومن فى معناهما والمولى لمولاته كالزوج لزوجته فيجوز سفرها معه كما يجوز سفر الزوجة مع الزوج .

(باب لا صرورة) فى الإسلام

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو خالد يعنى سليمان بن حيان الأحمر :

---

(١) فى نسخة : امرأة (٢) فى نسخة : فى الإسلام .

الأحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة فى الاسلام

باب التجارة(٢) فى الحج

عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صرورة فى الاسلام) قال فى المجمع : أبو عبيد هو التبتل وترك النكاح أى لا ينبغى لأحد أن يقول لا أتزوج لأنه ليس من خلق المؤمنين ، وهو فعل الرهبان وهو أيضاً من لم يحج قط من الصر وهو الحبس والمنع ، وقيل . أراد من قتل فى الحرم قتل ، ولا يقبل قوله إنى صرورة ما حججت حرمة الحرم ، كان الرجل فى الجاهلية إذا أحدث حدثا فلجأ إلى الكعبة لم يهج ، فكان إذا لقيه ولى الدم فى الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه ثم قال أى لا ينبغى أن يكون أحد لم يحج فى الإسلام وهو تشديد اهـ. وقال فى لسان العرب : وفى الحديث « لا صرورة فى الإسلام » وقال اللحيانى رجل صرورة لا يقال إلا بالهاء ، قال ابن جنى : رجل صرورة وامرأة صرورة ليست الهاء لتأنيث الموصوف بما هى فيه ، وإنما لحقت لإعلام السامع أن هذا الموصوف بما هى فيه قد بلغ الغاية والنهاية فجعل تأنيث الصفة أمارة لما أريد من تأنيث الغاية والمبالغة .

باب التجارة فى الحج

هل يجوز أم لا (٣) ، وفى النسخة المكتوبة الأحمدية فى متنها باب التجارة،

---

(١) فى نسخة : يعنى ابن أبى خوار . (٢) فى نسخة : التزود .

(٣) قال ابن قدامة أما التجارة والصناعة فلا نعلم فى إباحتهما اختلافا اهـ. وفى أحكام القرآن ولا نعلم فى ذلك خلافا إلا ماروى عن سعيد بن جبير وسأله أعرابى فقال إنى أكرى إبلى وأريد الحج أفيجزى ؟ قال لا ، ولا كرامة وهذا قول شاذ خلاف ما عليه الجمهور وخلاف الكتاب اهـ وفى المنهل فى الحديث دليل على إباحة التجارة لا نعلم فيه خلافا إلا ما حكى عن أبى مسلم الخولانى منع ذلك .

حدثنا أحمد بن الفرات يعنى أبا مسعود الرازى ومحمد بن عبد الله المخرمى وهذا لفظه قال نا شبابة عن[١] ورقاء، عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانوا يحجون ولا يتزودون، قال أبو مسعود: كان أهل اليمن أو ناس من اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون، فأنزل الله عز وجل وتزودوا فإن خير الزاد التقوى[٢].

ثم زاد فى حاشيتها باب التزود والتجارة وهو الأوضح، وفى نسخة العون فى هذا المحل باب التزود فى الحج، ثم عقد قبل الحديث الثانى باب التجارة فى الحج ولم أره فى نسخة، ومطابقة الحديث بباب التجارة فى الحج ما كتب مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه ـ رضى الله عنه ـ قال: والأمر بالتزود لإطلاقه يجوز التزود كيفما كان، ومن أفراده أن يتزود قليلا ويتجر فيه فيبارك له فيه وتبقى تجارته فى ذهابه وإيابه وأيام إقامته بمكة وغيرها، وبهذا يظهر المطابقة بين الترجمة والرواية.

(حدثنا أحمد بن الفرات يعنى أبا مسعود الرازى ومحمد بن عبد الله المخرمى وهذا لفظه) أى لفظ محمد بن عبد الله (قالا: نا شبابة، عن ورقاء، عن عمرو ابن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال) ابن عباس (كانوا يحجون) أى يخرجون للحج (ولا يتزودون) أى لا يأخذون الزاد معهم (قال أبو مسعود) شيخ المصنف بسنده عن ابن عباس (كان أهل اليمن أو) للشك من الراوى (ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون) ولا يتوكلون

---

(١) زاد فى نسخة: قال ثنا ورقاء.

(٢) زاد فى نسخة: وهذا لفظ أحمد.

حدثنا يوسف بن موسى نا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس قال قرأ هـذه الآية « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ، قال كانوا لا يتجرون بمنى ، فامروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات .

إلا على الناس فيسألونهم (فأنزل الله عز وجل وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) قال ابن جرير : فى تفسير هذه الآية ذكر أن هذه الآية نزلت فى قوم كانوا يحجون بغير زاد ، وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الزاد واستأنف غيره من الأزودة ، فأمر الله جل ثناءه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره ، ومن كان منهم ذا زاد أن يتحفظ بزاده فلا يرمى به ، ثم ذكر الأخبار التى رويت فى ذلك ، ثم ذكر معنى الآية ، قال : وتزودوا من أقواتكم مافيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم فى حجكم ومناسككم فإنه لا بر لله جل ثناؤه فى تركـكم التزود لأنفسكم ومسألتكم الناس ، ولا فى تضييع أقواتكم وإفسادها ، ولـكن البر فى تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه فى سفركم وحجكم وفعل ما أمركم به فإنه خير التزود فمنه فتزودوا .

(حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس قال) مجاهد (قرأ) أى ابن عباس (هـذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال) ابن عباس (كانوا) أى المؤمنون (لا يتجرون) قال فى لسان العرب : تجر يتجر تجراً وتجارة باع وشرى وكذلك اتجر و هو افتعل وقد غلب على الخمار (بمنى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا) أى إذا رجعوا (من عرفات) قال ابن جرير : فى تفسير هذه الآية إنها نزلت فى قوم كانوا لا يرون أن يتجروا إذا أحرموا يلتمسون البر بذلك ، فأعلمهم جل ثناؤه أن لا بر فى ذلك وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء أى فى أيام الحج وفى مواسمه ، قلت : وقد قرأ ابن عباس لفظ مواسم الحج فى التنزيل .

باب

حدثنا مسدد نا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو عن مهران أبى صفوان، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل

(باب) خال عن الترجمة

(حدثنا مسدد، نا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن ابن عمرو) الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف نسبة إلى فقيم بطن من تميم التميمى الكوفى وثقه أحمد وابن معين والنسائى، وقال ابن المدينى: ثقة صدوق، وقال العجلى: كوفى ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الحاكم عن الدارقطنى وأبو حاتم لا بأس به (عن مهران أبى صفوان) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: حديثه فى الكوفيين، وروى عن ابن عباس من أراد الحج فليتعجل، وعنه الحسن بن عمرو الفقيمى، قال أبو زرعة لا أعرفه إلا فى هذا الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: وقال الحاكم لما أخرج حديثه هذا فى المستدرك لا يعرف بجرح، وقال فى الميزان: لا يدرى من هو (عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد) الحج (فليتعجل) لأنه قد يعوقه عائق ويعرض له مانع فيفوته بذلك الحج، وهذا يدل على وجوبه على الفور، وقد أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس مرفوعاً قال: تعجلوا إلى الحج يعنى الفريضة، فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له، وأخرى أيضاً عن ابن عباس عن الفضل أو عن أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة وتعرض الحاجة، رواه أحمد وابن ماجه، وهـــذه الأحاديث تدل على أن وجوب الحج على الفور. قال الشوكانى: وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب

باب الكرى

الشافعي ، ومن أهل البيت زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله والناصر ، وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف (١) ومحمد ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم وأبو طالب أنه على التراخي،واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس ، وأجيب بأنه اختلف فى الوقت الذى فرض فيه الحج، ومن جملة الأقوال أنه فرض فى سنة عشر فلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وسلم إنما كان لكراهة الاختلاط فى الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وسلم، فتراخيه لعذر،ومحل النزاع التراخى مع عدمه ، انتهى . وقال فى البدائع: واختلف فى وجوبه على الفور والتراخى، ذكر الكرخى أنه على الفور حتى يأثم بالتأخير من أول أوقات الإمكان وهى السنة الأولى ، وذكر أبو سهل الزجاجى الخلاف فى المسألة بين أبى يوسف ومحمد ، فقال فى قول أبى يوسف يجب على الفور ، وفى قول محمد على التراخى وهو قول الشافعى ، وروى عن أبى حنيفة مثل قول أبى يوسف ، وروى عنه مثل قول محمد ، قلت : ولا مناسبة لهذا الباب بالباب السابق إلا أن حديثه له مناسبة بكتاب الحج فهو من أبوابه .

باب الكرى

قال فى القاموس : كغنى المكارى والكروة والكراء بكسرهما أجرة المستأجر كاراه مكاراة وكراء واكتراه واكرانى دابته والاسم الكروة والكرو ويضم وجمع المكارى أكرياء ومكارون ، انتهى . وفى المجمع : الكرى بوزن الصبى من يكرى دابته وقد يقع على المكترى فعيل بمعنى مفعول .

---

(١) وذكر فى الأوجز أبا يوسف فى الأولين .

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد، نا العلاء بن المسيب نا أبو أمامة التيمى قال، كنت رجلا أكرى فى هذا الوجه، وكان[1] ناس يقولون[2] إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر، فقلت يا أبا عبد الرحمن إنى رجل أكرى فى هذا الوجه، وإن ناسا يقولون[3] إنه ليس لك حج؟ فقال[4] ابن عمر، أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار، قال: قلت بلى، قال فإن لك حجا، جاء رجل النبى صلى الله عليه وسلم فساله عن مثل ما سألتنى عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية، ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ[5] عليه هذه الآية وقال لك حج.

(حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا العلاء بن المسيب) بن رافع وما نقل صاحب العون عن المنذرى روى عنه العلاء بن المسيب بن عمر والفقيمى غير صحيح والصواب روى عنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمر والفقيمى (نا أبو أمامة) ويقال أبو أميمة (التيمى) الكوفى روى عن ابن عمر فى التجارة والكرى فى الحج وعنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمر والفقيمى وشعبة، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة لايعرف اسمه وقال أبو زرعة لا بأس به (قال كنت رجلا أكرى) أى دابتى من الإفعال (فى هذا الوجه) أى سفر

---

(١) فى نسخة: فكان أناس. (٢) فى نسخة: يقولون لى.
(٣) فى نسخة: يقولون. (٤) فى نسخة: يعنى. (٥) فى نسخة: فقرأ

حدثنا محمد بن بشار ، نا حماد بن مسعدة[١] نا ابن أبي ذئب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن عباس ان الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة[٢]

الحج (وكان ناس) لم أقف على تسميتهم (يقولون إنه ليس لك حج) لأنك لا تسير لأجل الحج بل لأجل الدابة (فلقيت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - (إنى رجل أكرى فى هذا الوجه وإن ناساً يقولون إنه ليس لك حج فقال ابن عمر أليس تحرم) أى تلبس ثياب الإحرام (وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار قال ، قلت: بلى قال) ابن عمر (فإن لك حجاً) فأفتاه بأداء حجه وأستدل عليه بالحديث فقال (جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه) لانتظار الوحى (حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فدعاه (وقرأ عليه هذه الآية وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لك حج) والاستدلال بهذه الآية على أداء حج من جاء بإكراء دابته ظاهر ، فإن الآية لما إذن فيها للتجارة وتحصيل المال بالبيع والشراء فبالكراء أولى فكما لا يمنع ابتغاء فضل الرب عن الحج فكذلك لايمنع إكراء الدابة الحج وهذا مجمع عليه .

(حدثنا محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة) بمفتوحة وسكون سين مهملة التميمى ويقال التيمى ويقال مولى باهله أبو سعيد البصرى وثقه أبو حاتم وابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن شاهين : ثقة ثقة لا باس به

---

(١) فى نسخة : قال .

(٢) فى نسخة : عرفات .

وسوق ذى المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم . فانزل الله سبحانه « ليس[1] عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » فى مواسم الحج ، قال ، فحدثنى عبيد بن عمير أنه كان يقرأها فى المصحف .

(نا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير) الظاهر أنه مولى ابن عباس لا الليثى كما يدل عليه سياق المصنف وكلام الحافظ فى التهذيب . وأخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه على شرط الشيخين فهو يدل على أنه الليثى لامولى ابن عباس (عن عبد الله بن عباس أن الناس فى أول الحج) أى فى زمان الجاهلية (كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز) قال فى القاموس : وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب (ومواسم الحج) جمع موسم وهو مفعل اسم للزمان وهو وقت يجمع فيه الحاج كل سنة لأنه معلم لهم وسمه يسمه وسماً أثر فيه بكى ، فلما جاء الإسلام (فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله سبحانه « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج) فأباح الله لهم التجارة فيها (قال) ابن أبى ذئب (فحدثنى عبيد بن عمير أنه) أى ابن عباس (كان يقرأها) أى كلمة فى مواسم الحج (فى المصحف) يعنى أن هذه الكلمة منه ليس بطريق التفسير بل هى فى قراءة ابن عباس داخلة فى القرآن ، قلت: وليس هذا اللفظ فى القراءة المشهورة فهو من القراءات الشاذة ، والحاصل أن ابن أبى ذئب روى هذا الحديث بواسطة عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير ولم يكن فيه أنه كان يقرأها فى المصحف ثم قال ابن أبى ذئب : ثم حدثنى عبيد بن عمير بنفسه أن ابن عباس كان يقرأ هذه الكلمة فى المصحف .

---

(١) فى نسخة : لاجناح عليكم ـ كتب على هـذه النسخة علامة صح فى نسخة صحيحة .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك أخبرني ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير قال أحمد بن صالح كلاما معناه أن مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون[1] فذكر معناه إلى قوله مواسم الحج .

باب في الصبي يحج

حدثنا أحمد حنبل ، نا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك أخبرني ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير) يعني من غير واسطة عطاء بن أبي رباح (قال أحمد بن صالح) والقائل أبو داود (كلاما) لا أحفظ لفظه (معناه أن) عبيد بن عمير (مولى ابن عباس) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : عبيد بن عمير مولى ابن عباس ، ويقال مولى أم الفضل روى عن ابن عباس وعنه ابن أبي ذئب روى له أبو داود حديثا واحداً في الحج ، قال ابن أبي داود : عبيد هذا غير الليثي ويدل عليه قول ابن أبي ذئب حدثني عبيد فإن ابن أبي ذئب لم يدرك الليثي والله أعلم (عن عبد الله ابن عباس أن الناس في أول ما كان الحج) أي في زمان الجاهلية (كانوا يبيعون فذكر) أحمد بن صالح أو ابن أبي فديك (معناه) أي معنى الحديث المتقدم (إلى قوله مواسم الحج) .

باب في الصبي يحج

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة ، عن ابراهيم بن عقبة) بن أبي عياش الأسدي المدني مولى آل الزبير أخو موسى . قال ابن المديني : له

---

(١) في نسخة : يتبايعون .

عن كريب عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقى ركبا فسلم عليهم فقال: من القوم؟ فقالوا المسلمون، فقالوا فمن انتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امرأة فاخذت بعضد صبى فأخرجته من محفتها فقالت: يا رسول الله هل لهذا حج، قال نعم ولك أجر.

عشرة أحاديث، وقال أحمد ويحي والنسائى ثقة، وقال الدارقطنى: ثقة ليس فيه شيء، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال أبو داود: إبراهيم وموسى ومحمد بنو عقبة كلهم ثقات، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عنه فقال صالح لا بأس به، قلت: يحتج بحديثه، قال: يكتب حديثه (عن كريب عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء) وهى من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلا، وفى كتاب مسلم بن الحجاج على ستة وثلاثين وفى كتاب ابن أبى شيبة على ثلاثين ميلا (فلقى ركبا) أى جماعة من الركبان، والظاهر أن هذه القصة حين صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً من مكة إلى المدينة بعد الفراغ من الحج كما يظهر من الحديث الذى أخرجه النسائى بهذا السند عن ابن عباس قال صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء الحديث، وقد صرح الشيخ ابن القيم، فى زاد المعاد، فقال: ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً إلى المدينة فلما كان بالروحاء لقى ركبا إلى آخره (فسلم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليهم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: فمن أنتم؟ قالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (ففزعت امرأة) أى خافت فوت الجواب وبادرت (فأخذت بعضد صبى فأخرجته من محفتها) بالكسر مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تقبب - قاموس (فقالت: يارسول الله هل لهذا) أى الصبى بتقدير الاستفهام (حج؟ قال: نعم ولك أجر[١]) قال

(١) ظاهره أن أجر الحجة للأم وفى الشامى حسنات الصبى لأبويه ولهما ثواب التعليم وهكذا فى الأشباه والنظائر.

الشوكانى فى النيل : قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب ، وشذ بعضهم فقال إذا حج الصبى أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم نعم فى جواب قولها ألهذا حج ، وقال الطحاوى لا حجة فى قوله صلى الله عليه وسلم نعم على أنه يجزئه عن حجة الإسلام بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، قال لأن ابن عباس راوى الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى، ثم ساقه بإسناد صحيح ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس وهو ظاهر فى الرفع ، فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبى ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعاً بين الأدلة اهـ ، وأما مذهب الحنفية فى إحرام الصبى فهو ماقال الشيخ السندهى فى « لباب المناسك » وعلى القارى فى شرحه ينعقد إحرام الصبى المميز للنفل لا للفرض إذ لا ينعقد إحرامه من حجة الإسلام إجماعاً ويصح أداؤه بنفسه أى دون غيره بأمره أو بغير أمره لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة ، ولا يصح من غيره فى الأداء ولا الإحرام بل يصحان من وليه له فيحرم عنه من كان أقرب إليه وهذا كله مبنى على انعقاده نفلا ، لكن فى شرح المجمع وعندنا إذا أهل الصبى أو وليه لم ينعقد فرضاً ولا نفلا ، وفى الهداية ما يدل على انعقاده نفلا ، ثم قال صاحب الهداية : واختلف المتأخرون فمنع بعضهم انعقاده أصلا ، وقيل ينعقد فيكون حج تمرين واعتياد اهـ ويمكن الجمع بأنه لا ينعقد انعقاداً ملزماً وينعقد نفلا غير ملزم لأنه غير مكلف ففائدته التعود بعمل الخير ويتفرع عليه أنه لو لم يفعل شيئاً من المأمورات أو ارتكب شيئا من المحظورات لا يجب عليه شيء من القضاء والكفارات ، ويقوى ما ذكرناه فى اختلاف المسائل ، واختلفوا فى حج الصبى ، قال أبو حنيفة : لا يصح منه، قال يحيى بن محمد : معنى قول أبى حنيفة لا يصح منه على ما ذكره أصحابه أنه

باب فى المواقيت

حدثنا القعنبى[١] عن مالك «ح» وحدثنا أحمد بن يونس، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا[٢]، وبلغنى أنه وقت لأهل اليمن يلملم.

لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام زيادة فى الرفق لا أنه يخرجه من ثواب الحج انتهى.

باب فى المواقيت[٣]

قال الحافظ: واصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا، قال ابن الأثير: التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد: إن التأقيت فى اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين قاله الشوكانى فى النيل، فالمراد بالمواقيت المواضع التى عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاج والمعتمر الآفاقيين.

(حدثنا القعنبى عن مالك ح وحدثنا أحمد بن يونس. نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: وقت) أى جعل ميقاتا[٤] للإحرام (رسول الله

(١) فى نسخة: عبد الله بن مسلمة القعنبي.

(٢) فى نسخة: القرن.

(٣) حكى صاحب الإقناع عن الإمام أحمد أن التوقيت شرع عام حجة الوداع فتأمل

(٤) قال العينى اختلفوا هل الأفضل التزام الحج ههنا كما قال به مالك وأحمد وإسحاق أو هو رخصة كما قال به الثورى والشافعى وأبو حنيفة لما أن الصحابة أحرموا من قبل ثم بسط أسماءهم.

صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذو الحليفة (١)) بالتصغير والفاء قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وبهذا المكان آبار تسميها العوام آبار على قيل لأنه رضى الله عنه قاتل الجن فى بعض تلك الآبار وهو كذب من قائله ، وذو الحليفة أيضا موضع آخر ، وهو الذى وقع فى حديث رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا نهب غنم فهو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة وليس بالذى قرب المدينة (ولأهل الشام الجحفة) بالضم ثم السكون والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهى ميقات أهل مصر والشام ، وكان اسمها مهيعة ، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها ، وحمل أهلها فى بعض الأعوام ، وهى الآن خراب ، وبينها وبين ساحل البهار نحو ثلاث مراحل ، وبينها وبين أقرن موضع من البحر ستة أميال ، وبينها وبين المدينة ست مراحل وبينها وبين غدير خم ميلان ، كذا فى معجم البلدان ، وقال فى لباب المناسك وشرحه: الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهى بالقرب من رابغ وهو الموضع الذى يحرم الناس منه على يسار الذاهب إلى مكة فمن أحرم من رابغ فقد أحرم قبلها أى قبل الجحفة لأنها متأخرة عنه ، وقيل الأحوط أن يحرم من رابغ أو قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة وذلك لأنها كانت على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم إخوة عاد ، وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت الجحفة (ولأهل نجد قرنا) قال فى اللباب وشرحه : ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن بفتح فسكون وهى قرية عند الطائف واسم الوادى كله ، وغلط الجوهرى فى تحريكه وفى نسبة أويس القرنى إليه لأنه منسوب إلى قرن بن رومان بن ناجية ابن مراد أحد أجداده (وبلغنى) أى ماسمعت منه صلى الله عليه وسلم بغير

---

(١) أى أبعد المنازل لتعظيم أجور أهل المدينة أو لأنهم أحق بتعظيم البيت لأنهم فى مهبط الوحى أو لأنهم فى أقرب الآفاق .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن عمرو ، عن طاوس عن ابن عباس ، وعن ابن طاؤس ، عن أبيه قالا : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ، وقال أحدهما ولأهل اليمن يلملم ، وقال أحدهما الملم ، قال : فهن لهم ولمن أتى عليهن[1] من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، قال ابن طاؤس من حيث أنشأ ، قال وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها .

واسطة بل سمعت بالواسطة (انه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقت لأهل اليمن يلملم) ويقال الملم موضع على ليلتين من مكة وفيه مسجد معاذ بن جبل كذا فى معجم البلدان .

(حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو) بن دينار وفى رواية البخارى مصرح أنه عمرو بن دينار ، قال البخارى : حدثنا مسدد ثنا حماد عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة الحديث ـ وكذا فى النسخة المصرية عن عمرو بن دينار ، فما كتب فى حاشيته المكتوبة والمجتبائية والقادرية عمرو بن يسار تصحيف (عن طاؤس عن ابن عباس وعن ابن طاؤس) عطف على قوله عمرو يعنى حدث حماد عن عمرو بن دينار ، وعن عبد الله بن طاؤس فروى عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس وكذلك روى عبد الله بن طؤاس (عن أبيه) طاؤس مرسلا لم يذكر ابن عباس ، وقد أخرج الدار قطنى هذا الحديث بسنديه فى سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس وعبد الله بن طاؤس عن أبيه رفعاه إلى النبى

---

(١) فى نسخة : عليهم .

صلى الله عليه وسلم أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة الحديث ، ثم قال تابعه سليمان بن حرب وغير واحد وخالفهم يحي بن حسان فأسنده عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس ، حاصله أن حديث حماد هذا له طريقان أحدهما عن عمرو بن دينار وهو مسند ، وثانيهما عن عبد الله بن طاؤس وهو مرسل أرسله خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن عبد الله بن طاؤس عن أبيه ولم يذكر ابن عباس ، وتابعه على إرساله سليمان بن داود كما هو عند أبي داود وغير واحد وخالفهم يحي بن حسان فأسنده (قالا) أى عمرو وعبدالله بسندهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (وقال أحدهما ولأهل اليمن يلملم وقال أحدهما الملم) والظاهر أنه من قول حماد ولم يحفظ حماد قول أحدهما من الآخر بأن أيهما قال يلملم وأيهما قال الملم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفى رواية النسائى وقال عطف على وقت (فهن) أى المواقيت المذكورة (لهم) أى للمذكورين وفى رواية النسائى لهن أى المواقيت للجماعات المذكورة أو لأهلهن على حذف المضاف[1] (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) أى من غير أهل تلك المواقيت ، قال الحافظ : ويدخل فى ذلك من دخل بلداً ذات ميقات ومن لم يدخل فالذى لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين ، والذى يدخل فيه خلاف كالشامى إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصلى فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وأطلق النووى الاتفاق فى شرحيه لمسلم والمهذب فى هذه المسألة ، فلعله أراد فى مذهب الشافعى وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامى مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلى وهو الجحفة جاز له

(١) وفيه دليل للجمهور أن أهل المواقيت حكمهم حكم الآفاقى خلافا للطحاوى إذ قال حكمهم حكم المكيين والعجب من القارى إذ قال لم يذكر فى الحديث حكم أهل المواقيت .

ذلك ، وإن كان الأفضل خلافه وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية اهـ وأما مذهب الحنفية فى ذلك ما فى البدائع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول كذا روى عن أبى حنيفة أنه قال فى غير أهل المدينة إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك ، وأحب إلى أن يحرموا من ذى الحليفة لأنهم لما وصلوا إلى الميقات الأول لزمهم محافظة حرمته فيكره لهم تركها انتهى (ممن كان يريد الحج والعمرة) قال الشوكانى : وقد اختلف فى جواز المجاوزة لغير عذر فمنعه الجمهور وقالوا لا يجوز إلا بإحرام من غير فرق بين من دخل لأحد النسكين أو لغيرهما ، ومن فعل أثم ولزمه دم ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنه والناصر وهو الأخير من قولى الشافعى واحد قولى ابن عباس أنه لا يجب الاحرام إلا على من دخل لأحد النسكين لا على من أراد مجرد الدخول اهـ ، استدل الأولون بحديث رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه والطبرانى فى معجمه واللفظ لابن أبى شيبة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تجاوز الوقت إلا بإحرام ، وروى الشافعى فى مسنده : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبى الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ، ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى المعرفة ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس فذكره ، حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر نحوه وكان جابر هذا أبو الشعثاء . وروى إسحاق بن راهويه فى مسنده أخبرنا فضيل بن عياض عن ليث بن أبى سليم عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم فان خشى إن رجع إلى الوقت فإنه يحرم ويهريق لذلك دماً ، فهذه المنطوقات أولى من المفهوم المخالف فى قوله ممن أراد الحج والعمرة إن ثبت أنه من كلامه عليه السلام دون كلام الراوى : وما فى مسلم والنسائى أنه عليه الصلاة والسلام دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام كان مختصا بتلك الساعة ، بدليل قوله عليه

حدثنا هشام ابن بهرام المدائنى ، نا المعافى بن عمران ، عن أفلح يعنى ابن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق.

السلام فى ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى، وإنما حلت لى ساعة من نهار ثم عادت حراماً يعنى الدخول بغير إحرام (ومن كان دون ذلك) أى داخل المواقيت (قال ابن طاؤس) فيه إشارة إلى أن لفظ سياق عمرو بن دينار يغاير لفظ ابن طاؤس (من حيث أنشأ (١)) أى ميل من حيث أنشأ وابتدأ سفره (قال) ابن طاؤس (وكذلك) أى كل من كان داخل الميقات وداخل الحرم يفعل ذلك (حتى أهل مكة يهلون منها) وقد فصل البخارى فى صحيحه سياق حديث عمرو بن دينار وسياق حديث عبد الله بن طاؤس ، فأما لفظ حديث عمرو بن دينار فمن كان دونهن فمن أهله حتى أن أهل مكة يهلون منها ، وسياق لفظ عبد الله بن طاؤس فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ، وفى الدارقطنى فمن كان دونهن قال عمرو من أهله ، وقال ابن طاؤس : من حيث أنشأ اه ، فالاختلاف الواقع فى لفظ عمرو وابن طاؤس فى لفظ من أهله ، ومن حيث أنشأ فقط ، قال الحافظ : أى لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقى الذى بين الميقات ومكة ، فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع

---

(١) قال السندى على البخارى يشكل عليه قولنا الحنفية إذ قالوا لمن كان داخل الميقات التأخير إلى آخر الحل ، ولأهل مكة إلى آخر الحرم والمواقيت لادخل فيها للقياس اه وأجاب عنه والدى فى تقريره بأن معناه فى أهله وما كان فى حكمه ، وإليه أشار صاحب الهداية إذ قال: وما كان داخل الميقات إلى الحرم فكله مكان واحد ، قلت: وذكر ابن قدامة مستدل جواز التأخير إلى آخر الحرم .

إلى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج ، وأما المعتمر[١] فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتى بيانه فى أبواب العمرة .

(حدثنا هشام بن بهرام المدائنى) أبو محمد قال ابن دارة حدثنا هشام بن بهرام وكان ثقة ، وقال الخطيب : كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (نا المعافى بن عمران) الأزدى الفهمى أبو مسعود الموصلى الفقيه الزاهد ، قال ابن معين وأبو حاتم والعجلى وابن خراش وابن سعد ثقة عن أفلح يعنى ابن حميد) بن نافع الأنصارى النجارى مولاهم أبو عبد الرحمن المدنى قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم ثقة لا بأس به ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال ابن صاعد : كان أحمد ينكر على أفلح قوله ولأهل العراق ذات عرق ، قال ابن عدى : ولم ينكر أحمد يعنى سوى هذا اللفظ وقد تفرد بها عن أفلح معافى وهو عندى صالح وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لم يحدث عنه يحيى قال وروى أفلح حديثين منكرين أن النبى صلى الله عليه وسلم أشعر ، وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق (عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق[٢] وقد أخرج مسلم من حديث جابر مرفوعا ، وفيه ومهل أهل العراق ذات عرق ، قال ياقوت فى معجم

---

(١) قال المحب الطبرى : لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن واختلف فى القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج فى الإهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل اهـ وأنكر ابن القيم الخروج إلى الحل للعمرة وعند الجمهور يجب الخروج للعمرة إلى الحل ومستدلهم ماروى عن سعد بن سرين مرسلا بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم كذا فى الفتح وكذا فى المغنى ، واختلف فى أفضل مواقيت العمرة كما سيأتى فى هامش باب المهلة بالعمرة .

(٢) اختلفوا فى أن توقيت ذات عرق من النص أو الاجتهاد بسطه العينى والزرقانى

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق .

البلدان ، وذات عرق مهل أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة ، وقيل عرق جبل بطريق مكة ، ومنه ذات عرق وقال الأسمعي ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد إلى ثنايا ذات عرق ، وعرق هو الجبل المشرف على ذات عرق اهـ . قال الشوكاني في النيل : حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال في التلخيص : هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة ، وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك في رفعه ، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه كذلك وجزم برفعه أحمد وابن ماجة ، ولكن في إسناد أحمد ابن لهيعة وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن ماجة إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو غير محتج به ، وفي الباب عن الحارث بن عمرو السهمي عند أبي داود ، وعن أنس عند الطحاوي ، وعن ابن عباس عند ابن عبد البر ، وعن عبد الله ابن عمر وعند أحمد . وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ، وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث ، وعلى بن المنذر حيث يقول لم نجد في ذات عرق حديثاً يثبت ، وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ ، قال ابن عبد البر : هي غفلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم أنها ستفتح فلا فرق فيها بين العراق والشام .

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس) عبد الله (قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق) أي لإحرامهم (العقيق) قال في معجم

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك . عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، عن يحيى بن أبي سفيان الاخنسي، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أهل بحجة

البلدان: بفتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت، قال أبو منصور: والعرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل فى الأرض فانهره ووسعه عقيق، قال: وفى بلاد العرب أربعة أعقة وهى أودية عادية شقتها السيول، اه. قال الحافظ: العقيق المذكور ههنا واد يتدفق ماءه فى غورى تهامة وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سيأتى بيانه، ثم قال الحافظ: فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث «صل فى هذا الوادى»، يعنى وادى العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال، وهذا الحديث يخالف ما قبله من الحديث، فأجاب عنه بعضهم بتفرد يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف، قال الحافظ: وقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة، منها أن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق، ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة، ومنها أن ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، ويتعين الإحرام من العقيق، ولم يقل به أحد، وإنما قالوا يستحب احتياطا، اه ملخصاً.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل (عن عبد الله عبد الرحمن بن يحنس) بمضمومة وفتح حاء مهملة وشد نون مفتوحة وسين مهملة حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات، روى له مسلم حديثاً واحداً فى فضل المدينة وأبو داود آخر فى فضل الإحرام[1] من بيت المقدس (عن

(١) ظاهر مافى التلخيص الحبير أن الصواب بدل عبد الله محمد بن عبد الرحمن فتامل

أو عمرة من المسجد الاقصى إلى المسجد الحـــرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة ، شك عبد الله أيتهما قال[١] .

يحي بن أبى سفيان) الأخنس (الأخنسى) بخاء معجمة ونون . المدنى روى عن جدته وقيل أمه وقيل خالته أم حكيم حكيمة بنت أميـة بن الأخنس عن أم سلمة فى الإحرام من بيت المقدس ، قال ابن أبى حاتم : عن أبيه شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، قلت : لقى أباهريرة ، قال لا. وذكره ابن حبان فى الثقات (عن جدته حكيمة) بنت أمية بن الأخنس بن عبيد أم حكيم ذكرها ابن حبان فى الثقات (عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل) أى أحرم (بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقـــدم من ذنبه وما تأخر أو) للشك من الراوى (وجبت له الجنة شك عبد الله أيتهما) أى الـكلمتين (قال) أى يحي بن أبى سفيان . ذكر الحافظ فى شرح قول البخارى « باب فرض مواقيت الحج والعمرة أن البخارى لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك وضوحا سيأتى بعد قليل، قال ميقات أهل المدينة ولايهلون قبل ذى الحليفة ، وقد نقل [٢] ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز ، وفيه نظر ، فقـد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهـو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيده القياس على الميقات الزمانى فقد أجمعوا على أنه لايجوز التقدم عليه ، وفرق الجمهور بين الزمانى والمـكانى ، فـلم يجيزوا التقدم على الزمانى ،

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : أحرم وكيع من بيت المقدس يعنى إلى مكة .

(٢) وكذا حكاه ابن قدامة ورجح كراهة التقدم وأجاب عن الحديث بالضعف وأوله بتخصيص بيت المقدس .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج ، نا عبد الوارث ، نا عتبة بن عبد الملك السهمى ، حدثنى زرارة ابن كريم أن الحارث بن عمرو السهمى ، حدثه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو بعرفات ، وقد أطاف به النـاس ، قال : فتجىء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق .

وأجازوا فى المكانى، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم وقال مالك يكره ، اهـ .

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج) ميسرة التميمى المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف مولاهم المقعد البصرى ثقة ثبت رمى بالقدر (نا عبد الوارث ، نا عتبة بن عبد الملك السهمى) البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات (حدثنى زرارة بن كريم) بن الحارث بن عمرو السهمى الباهلى ، ويقال زرارة بن عبد الكريم ، وفى الخلاصة زرارة بن كريم مصغر ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال من زعم أن له صحبة فقد وهم ، وقال أبو النعيم فى الصحابة أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وقال عبد الحق فى الأحكام : لا يحتج بحديثه ، قال ابن القطان : يعنى أنه لا يعرف (أن) جده (الحارث بن عمرو) بن الحارث (السهمى) الباهلى أبو سفينة نزل البصرة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً فى مواقيت الحج ، والفرع والعتيرة وغير ذلك ، قلت : الصواب أن كنيته أبو سقبة ، وفى الخلاصة أبو مسقبة كذلك هو عند الحاكم فى المستدرك ، وكان الحارث رجلا جسيما فمسح النبى صلى الله عليه وسلم فما زالت نضرة على وجه الحارث حتى هلك (حدثه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو) للشك من الراوى (بعرفات وقد أطاف) أى أحاط (به النـاس قال فتجىء الأعراب فإذا رأوا وجهه) أى

باب الحائض تهل بالحج

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا[1] عبدة ، عن عبيد الله ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيـه ، عن عائشة قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل[2] وتهل .

رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالوا هذا وجه مبارك قال) أي حارث بن عمرو (ووقت) أي رسول الله صلى الله عليـه وسلم (ذات عرق لأهل العراق) أي مهلهم .

باب الحائض

(تهل) أي تحرم (بالحج) والعمرة

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبدة ، عن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة قالت نفست) قال في النهاية : يقال نفست المرأة ونفست فهي منفوسة ونفساء إذا ولدت ، فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نفست بالفتح ، وقال في المجمع : بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض أكثر ، قال النووي : قولها نفست أي ولدت وهي بكسر الفاء لا غير ، وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاساً لخروج النفس وهي المولود والدم أيضاً ، وقال القاضي : وتجري اللغتان في الحيض أيضاً يقال نفست أي حاضت بفتح النون وضمها ، قال : ذكرهما صاحب الأفعال قال وأنكر جماعة الضم

---

(١) في نسخة : قال . (٢) في نسخة : ترجل .

حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالا : نا مروان بن شجاع عن خصيف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الحائض والنفساء إذا أتتا[1] على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت ، قال أبو معمر ، فى حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهداً ، قال : عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها ، قال : المناسك إلا الطواف بالبيت اه .

فى الحيض (أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة) وهى بذى الحليفة على ستة أميال من المدينة ، وكان سمرة كان النبى صلى الله عليه وسلم ينزلها ويحرم منها ، قال النووى : وفى رواية بذى الحليفة وفى رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة ، فالشجرة بذى الحليفة ، وأما البيداء فهى بطرف ذى الحليفة (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) أن تامرها (أن تغتسل (٢) وتهل) أى تحرم ولما كان للحائض والنفساء حكم واحد شرعا استدل المصنف بالنفساء أى بجواز إحرامها على جواز إحرام الحائض .

(حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالا : نا مروان بن شجاع) الجزرى الحرانى أبو عمرو ويقال أبو عبد الله الأموى مولى محمد بن

---

(١) فى نسخة : أتوا ، وفى أخرى : أتيا

(٢) فيه غسلها للاحرام واختلفوا فى تعليله فقيل للنظافة ولذا لا يشرع التيمم عند العجز وقيل يسن التيمم وقصر العلة فى بعض المواقع لا يضر ومال الخطابى إلى أنه تشبه بالطاهرات والتشبه بأهل الفضل مندوب فهذه ثلاثة أقوال للمشايخ والبسط فى الأوجز وهذا الغسل فرض عليها عند ابن حزم كذا فى عمدة القارى .

مروان بن الحكم نزل بغداد ، وهو عم الحضير بن شجاع ، ويقال له المخصيفى لكثرة روايته عن خصيف عن أحمد شيخ صدوق ، وعنه أيضاً لا بأس به ، وكذا قال أبو داود ، وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان والدارقطنى ثقة ، وقال أبو حاتم ، صالح ليس بذاك القوى ، فى بعض ما يرويه مناكير يكتب حديثه ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، صدوقاً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وذكره ابن حبان أيضاً فى الضعفاء ، فقال يروى المقلوبات عن الثقات (عن خصيف ، عن عكرمة ومجاهد وعطاء . عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت) أى ميقات الحج والعمرة (تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها) أى أفعال الحج (غير الطواف بالبيت) فإن الطواف بالبيت يكون فى المسجد ، وهما ممنوعتان عن دخوله ، قال الشوكانى فى النيل : وفيه دليل على أن الحائض تسعى ويؤيد قوله فى حديث عائشة افعلى ما يفعل الحاج الخ ، ولكنه قد زاد ابن أبى شيبة من حديث ابن عمر رضى الله عنه الذى أشرنا إليه بعد قوله إلا الطواف ، ولفظه وبين الصفا والمروة وكذلك زاد هذه الزيادة الطبرانى من حديثه ، وقد قال الحافظ : إن إسناد ابن أبى شيبة صحيح ، وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهارة غير واجبة ، ولا شرط فى السعى ، ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب إلا عن الحسن البصرى - قال فى الفتح : وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة يعنى المصنف رواية عندهم مثله اهـ قلت : السعى بين الصفا والمروة ليس مشروطاً بالطهارة بل شرطه أن يكون بعد طواف على الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ، فإن لم تكن طاهراً عنها وقت الطواف لم يجز السعى أصلا ، فإذا حاضت المرأة قبل الطواف فهى ممنوعة عن الطواف وعن السعى بعدها لأن تقدم الطواف الكامل شرط له ، وأما إذا حاضت بعد الطواف قبل السعى فلها أن تسعى بين الصفا والمروة فالزيادة التى صححها الحافظ وهو استثناء السعى أيضاً باستثناء الطواف لا يخالف الجمهور (قال أبو معمر فى حديثه حتى تطهر) أى زاد أبو معمر فى حديثه بعد قوله غير الطواف بالبيت لفظ حتى تطهر (ولم يذكر

باب الطيب عند الإحرام

حدثنا القعنبى وأحمد بن يونس، قالا: نا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت.

ابن عيسى عكرمة ومجاهداً قال عن عطاء عن ابن عباس) أى ذكر عطاء فقط (ولم يقل ابن عيسى) لفظ (كلها قال) وتقضيان (المناسك إلا الطواف بالبيت) قال النووى: وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه.

باب الطيب عند الإحرام

(حدثنا القعنبى وأحمد بن يونس قالا: نا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أطيب[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) استدل بهذا الباب الجمهور فقالوا يسن التطيب للبدن ولو بما بقى، لا فى الثوب لكن لو تطيب فلا بأس هذا عند الشافعية والحنابلة وأما عند الشيخين من الحنفية فكذلك فى البدن وفى الثوب لهما روايتان مثل البدن أو لا يجوز وكره محمد ومالك ما يبقى مطلقا فى الثوب وفى البدن وحملا الحديث على الخصوصية أو أنه عليه السلام اغتسل بعد الجماع، وكان التطيب قبله أو كان الوبيص أثره ولم يبق رائحته أو أن عمل أهل المدينة على خلافه وغير ذلك، وتعقب هذه التوجيهات الحافظ واستدل بما سيأتى فى باب الرجل يحرم فى ثيابه من حديث يعلى وأجاب عنه الجمهور بما سيأتى فى ذيله ملخصا من الأوجز.

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كأنى أنظر إلى وبيص المسك[1] فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت) أى طواف الزيارة.

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا اسمعيل بن زكريا ، عن الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعى أبو عروة الكوفى ، قال ابن المدينى: له نحو ثلاثين حديثاً أو أكثر ، وقال ابن معين ثقة صالح ، وقال العجلى وأبو حاتم والنسائى ثقة ، وقال الساجى صدوق ، وقال يعقوب بن سفيان كان من خيار أهل الكوفة ، وقال البخارى لم أخرج حديث الحسن بن عبد الله لأن عامة حديثه مضطرب ، وضعفه الدار قطنى بالنسبة إلى الأعمش (عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب) الوبيص بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق ، وقال الإسماعيلى: إن الوبيص زيادة على البريق ، وإن المراد به التلالؤ ، وإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (فى مفرق) وهو المكان الذى يفترق فيه الشعر فى وسط الرأس ، وفى رواية البخارى بصيغة الجمع تعميا لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) قال الحافظ : واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام ، وإنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداءه فى الإحرام ، وهو قول الجمهور ، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية ، وفى رواية عنه تجب ، وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده اه وقال فى البدائع : ويتطيب بأى طيب شاء سواء كان طيبا تبقى عينه بعد الإحرام أو لا تبقى فى قول

(١) فى نسخة : الطيب .

باب التلبيد

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، عن سالم يعنى ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً .

أبى حنيفة وأبى يوسف وهو قول محمد أولا ثم رجع ، وقال يكره له أن يتطيب بطيب تبق عينه بعد الإحرام ، وحكى عن محمد فى سبب رجوعه أنه قال : كنت لا أرى به بأساً حتى رأيت قوماً أحضروا طيباً كثيراً ورأيت أمراً شنيعاً فكرهته .

باب التلبيد (١)

قال فى المجمع : التلبيد أن يجعل فى الشعر شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاءاً على الشعر من طول مكثه فى الإحرام .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، نا ابن وهب أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم يعنى ابن عبد الله عن أبيه) أى عبد الله بن عمر (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يهل) أى يرفع صوته بالتلبية (ملبداً) اسم فاعل من التلبيد أى حال كونه ملبدا شعر رأسه .

---

(١) لم أجد بعد بسط الكلام على اختلاف الأئمة فى ذلك وذكر القسطلانى أنه مسنون عند الشافعية وهكذا فى تحفة المحتاج ، وزاد فى الجنايات وله بذل جرم وسكت عنه فروع المالكية والحنابلة إلا أن صاحب الإكمال ذكر أنه سنة وكذا ابن القيم فى الهدى ، وذكره أصحابنا فى الجنايات وأوجبوا فيه الدم إلا الشامى فذكر عن ابن الهمام عن رشيد الدين أنه حسن وهكذا ذكره على هامش البحر وظاهر ميل صاحب البحر إلى الإباحة وذكر العينى فى اللباس أنه مندوب لكنه يحتمل أنه فسر كلام عمر رضى الله عنه لا قول نفسه .

حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا عبد الأعلى نا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل[1]

(حدثنا عبيد الله بن عمر) بن ميسرة (نا عبد الأعلى نا محمد بن إسحق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد[2] رأسه بالعسل) قال الحافظ فى الفتح : ولأبى داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالعسل . قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه بفتح المهملتين ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة ، وهو ما يغسل به الرأس من خطمى وغيره ، قلت : ضبطناه فى روايتنا فى سنن أبى داود بالمهملتين اه قال العينى فى شرح البخارى : روى أبو داود من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل ، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، وقال ابن الصلاح : يحتمل أن لفظ العسل بالمهملتين ويحتمل من حيث المعنى أنه الغسل بكسر المعجمة ، وهو ما يغسل به الرأس من خطمى وغيره ، وقاله بعضهم ضبطناه فى روايتنا من سنن أبى داود بالمهملتين قلت : ليت شعرى ممن ضبطه ؟ وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة لم تضبط والعقل يشهد بلا إهمال ، فافهم ، وقال فى درجات مرقاة الصعود : قال ابن الصلاح : يحتمل بعين كسبب وبنقطة كسدر إنما ضبطناه بروايتنا فى أبى داود بمهملتين ، قلت : فإن قيل بمهملتين يجتمع عليه الذباب فلا يفعله صلى الله عليه وسلم ، قلت : قد ورد بشمائله أنه لا ينزل عليه ، فهو مأمون من أذاه ، انتهى . وأنا أقول إن استعمال العسل وهو لعاب الذباب بعيد من العقل وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظا من نزول الذباب عليه لأن لزوجته تنتشر فى الثياب والبدن ولا ييبس فيؤذى فالأولى أن يقال إن كانت الرواية بالمهملتين

(١) فى نسخة : الغسل ، وفى أكثر النسخ بالغين المعجمة.

(٢) قال القارى : ليس فى الحديث دليل على أنه كان عند الإحرام، فتأمل .

باب فى الهدى

صحيحة محفوظة أن معناه صمغ العرفط كما صرح به صاحب القاموس ولسان العرب فى كتبهم ، ولفظ صاحب لسان العرب هكذا والعرب تسمى صمغ العرفط عسلا لحلاوته ، قال فى رد المحتار : التلبيد أن يأخذ شيئاً من الخطمى والآس والصمغ فيجعله فى أصول الشعر ليتلبد، بحر. قال فى الفتح : فإن كان ثخينا فلبد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية إن دام يوما وليلة على جميع رأسه أو ربعه ، اهـ . أما لوغطا أقل من يوم فصدقة ، وهـذا فى الرجل ، أما المرأة فلا تمنع من تغطية رأسها ، واستشكل فى الشرنبلالية إلزام الدم بالتغطية بالحناء بقولهم إن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئاً ، قلت : وقد يجاب[1] بأن التغطية بالتلبيد معتادة لأهل البوادى لدفع الشعث والوسخ عن الشعر وقد فعله صلى الله عليه وسلم لكن أجاب المقدسى بأن التلبيد الذى فعله عليه الصلاة والسلام يجب حمله على ما هو سائغ وهو اليسير الذى لا تحصل به تغطية ، قلت: وعليه يحمل ما فى الفتح عن رشيد الدين فى مناسكه ، وحسن أن يلبد رأسه قبل إحرامه ، انتهى . فإن قلت فى هذا التلبيد بظاهره مخالفة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال ما الحاج ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعث التفل ، والشعث انتشار الشعر وتفرقها ، قلت : ليس فيهما مخالفة أصلا لأن المراد من الشعث ترك الزينة ، والتلبيد ليس بزينة بل هو دفع أذى انتشار الشعر .

باب فى الهدى

بفتح فسكون وبفتح فكسر مشددة ، وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم شاة كانت أو بقرة أو بعيراً الواحدة هدية .

(١) وبه جزم ابن عابدين .

حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، ثنا محمد بن إسحاق، وثنا[1] محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، عن ابن إسحاق المعنى قال: قال عبد الله يعني ابن أبي نجيح: حدثني مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لأبي جهل ، في رأسه برة فضة ، قال ابن منهال : برة من ذهب ، زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين.

(حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة ، ثنا محمد بن إسحاق ، وثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع عن) محمد (بن إسحاق المعنى) أي معنى حديث محمد بن سلمة ويزيد بن زريع واحد (قال : قال عبد الله يعني ابن أبي نجيح ، حدثني مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه وضع المظهر موضع المضمر (جملا [2]) مفعول لأهدى أي أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا (كان لأبي جهل) [3] في هداياه (في رأسه) أي أنفه (برة) البرة بضم الموحدة وفتح الراء المخففة ، قال أبو علي : أصله بروة لأنها تجمع على برات وبرون كثبات وثبون (فضة) بالإضافة ، قال القاري : قال الشارح أي في أنفه حلقة فضة ، فإن البرة حلقة

---

(١) في نسخة : ح ، وثنا .

(٢) فيه حجة لمالك أن الهدى لا يختص بالإناث بل يعم الذكور أيضا خلافا للشافعي إذ قال : يختص بالإناث كذا في المنتقى والمدونة ولا يصح حكاية خلاف الشراح نعم فيه خلاف لابن عمر كذا في الأوجز .

(٣) أشكل على الحديث ما في الترمذي أن جمل أبي جهل في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، والراجح ما في أبي داود كما بسط في الكوكب والأوجز .

باب فى هدى البقر

حدثنا ابن السرح نا[1] ابن وهب أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بقرة واحدة

من صفر ونحوه تجعل فى لحم أنف البعير ، وقال الأصمعى : فى إحدى جانبى المنخرين ، لكن لما كان الأنف من الرأس قال فى راسه على الاتساع ، والأظهر أنه مجاز المجاورة من حيث قربه من الرأس لا من إطلاق الكل على البعض (قال ابن منهال : برة من ذهب) قال القارى : ويمكن التعدد باعتبار المنخرين (زاد النفيلى يغيظ بذلك المشركين) بفتح حرف المضارعة أى يوصل الغيظ إلى قلوبهم فى نحر ذلك الجمل ، قلت : خاتمة جمله أجمل منه فإنه نحر [3] فى سبيل الله وأكل منه رسوله وأولياؤه .

باب فى هدى البقر

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم) أى عن أهله وأزواجه

---

(١) فى نسخة : قال . (٢) فى نسخة : النبى

(٣) وفى الخميس روى أنه جمله ند من بين الهدايا وذهب إلى مكة ودخل داره فتعاقبه جمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد سفهاء قريش أن لا يردوه فمنعهم سهيل بن عمرو وهو مؤسس بنيان الصلح ، وقال لهم : إن تريدوه فأعرضوا عليه صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فإن قبل فأمسكوه فقال عليه السلام لو لم يكن للهدى لقبلت فنحره أيضا اهـ .

حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازى قالا نا الوليد عن الأوزاعى ، عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن .

(فى حجة الوداع بقرة واحدة) ولفظ حديث مسلم عن جابر قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر ، وفى رواية عنده عنه نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه ، وقال فى حديث ابن بكر عن عائشة [1] بقرة فى حجته .

(حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازى قالا ، نا الوليد ، عن الأوزاعى عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر) قبل الحج (من نسائه بقرة بينهن) [2] قد ثبت فى الأحاديث أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كن متمتعات إلا عائشة ـ رضى الله عنها ـ فإنها كانت أحرمت بالعمرة فأصابتها الحيض بسرف ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم برفض العمرة والإحرام بالحج المفرد ، فصارت مفردة ثم حجت ، فلما فرغت منها سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتمر ، فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ، فصارت هذه العمرة التى اعتمرها من التنعيم قضاء للعمرة التى رفضتها لأجل الحيض ، فكان الذى ذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم دم جناية لرفض العمرة ، وأما الأزواج

---

(١) يشكل عليه ما سيأتى فى « باب فى إفراد الحج » لم يكن فى ذلك هدى .

(٢) ويشكل عليه أنهن كن تسعة فكيف تكفى لهن بقرة واحدة ولذا استدل بذلك ابن حزم فى المحلى أنها تكفى عشرة وسيأتى جواب الشيخ تحت « باب إفراد الحج » ويظهر من كلام ابن القيم أن مقتضاه هذا لكن أحاديث اشتراك سبع أصح ولم يتعرض عن ذلك النووى .

باب فى الإشعار

حدثنا أبو الوليد الطيالسى وحفص بن عمر[1] المعنى قالا ، نا شعبة ، عن قتادة قال أبو الوليد قال : سمعت أبا حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا ببدنة[2] فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت عنها[3] الدم ، وقلدها بنعلين ، ثم أتى براحلته فلما قعد عليها ، واستوت به على البيداء أهل بالحج[4] .

الأخر غير عائشة ـ رضى الله عنها ـ فلما كانت متمتعات وجب عليهن دم التمتع وهو دم شكر ، هذا على قول الحنفية ، وأما على قول الشافعية وغيرهم فإن عائشة ـ رضى الله عنها ـ لما حاضت ما رفضت العمرة ودخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج وصارت قارنة ولهذا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغت من الحج يسعك طوافك لحجك وعمرتك وعلى هذا كان الدم الذى ذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم دم شكر[5] .

باب فى الإشعار[6]

وهو أن يشق أحد جنبى سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى وحفص بن عمر المعنى) أى معنى حديثهما

---

(١) فى نسخة : النمرى . (٢) في نسخة : ببدنته . (٣) فى نسخة : الدم عنها

(٤) زاد فى نسخة : قال أبو داود : وهذا من سنن أهل البصرة الذى تفردوا به

(٥) وهل أكل عليه الصلاة السلام من لحم البقر ؟ ظاهر رواية البخارى فى قصة أخرى أكله .

(٦) فيه أبحاث فى الأوجز الأول فى نعته فقيل إعلام بالهدى بأى شىء كان وقيل إدماء بجرح والثانى فى حكمه فالجمهور على أنه سنة وقال الصاحبان حسن وقال الإمام مكروه =

واحد (قالا ، نا شعبة ، عن قتادة ، قال أبو الوليد) فى حديثه (قال) قتادة (سمعت أبا حسان) وأما حديث حفص بن عمر فلم يذكر لفظه لأنه كان معنعناً وصرح بتحديث أبي الوليد بلفظ السماع لأن قتادة مدلس وأبو حسان الأعرج ويقال الأجرد أيضاً بصرى اسمه مسلم بن عبد الله ، قال أبو حاتم : زعموا أن ابن سيرين كان يروى عنه و عن أحمد مستقيم الحديث أو مقارب الحديث ، وعن ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الآجرى : عن أبي داود سمى الأجرد لأنه كان يمشى على عقبه ، وقال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، ويقال إنه كان يرى رأى الخوارج ، وقال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله (عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة) قد ثبت فى الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة نهاراً لخمس بقين من ذى القعدة بعد أن صلى الظهر أربعاً بالمدينة بالمسجد ، وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذى الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ، ثم بات بها ، وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات ، فالمراد بما وقع فى الحديث أنه صلى الظهر بذى الحليفة أى ظهر اليوم الثانى (ثم دعا ببدنة فأشعرها) أى شق (من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت[1]) أى مسح وأماط (عنها الدم) واختلفوا فى الإشعار، فقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ أشعر البدنة ، وقال أبو حنيفة : لا يشعر ويكره ، قال فى الهداية : وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد ، ولا يشعر عند

= لمعارضة النهى عن المثلة والترجيح للمحرم ، وقيل إنما كره إشعار زمانه وقيل سداً للباب فإن العوام لا يقفون على الحدود ، والثالث فى النعم التى تشعر فعند الشافعية والحنابلة تشعر الإبل والبقر مطلقا ، وعند المالكية فى الإبل قولان المرجح منهما الإشعار مطلقا والثانى التقييد بذات السنام وفى البقر ثلاثة أقوال ، الإثبات والنفى مطلقا والثالث إشعار ذات السنام وهو المرجح عندهم وعند الحنفية تشعر الإبل لا البقر مطلقا والغنم لا تشعر إجماعا وفى الحاشية لم يقل بالكراهة إلا الإمام وفى الترمذى قال به إبراهيم اهـ .

(١) بل مسح عليها وإلا لم يظهر الإشعار فائدة كذا فى الكوكب .

أبي حنيفة - رحمه الله - ويكره ، وهذا الصنع مكروه عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما وعند الشافعي سنة ، لأنه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ولأبي حنيفة أنه مثلة وأنه منهى عنه ، ولما وقع التعارض بين كونه سنة وبين كونه مثلة فالترجيح للمحرم ، واعترض عليه أولا بأنه ليس كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويها كقطع الأنف والأذنين وسمل العيون ، فلا يقال لكل من جرح مثل به ، وثانياً أن النهى عن المثلة كان بأثر قصة العرنيين عقب غزوة أحد والإشعار عام حجة الوداع ، فأين التعارض، وأجاب صاحب العناية بأن عمران بن الحصين روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قام خطيباً إلا نهانا عن المثلة ، فكان الإشعار منسوخا ، فلا أقل من التعارض ، وقال ابن الهمام فى فتح القدير بعد بيان الإشكال : والأولى ما حمل عليه الطحاوى من أن أبا حنيفة إنما كره إشعار أهل زمانه لأنهم لا يهتدون إلى إحسانه ، وهو شق مجرد الجلد ليدمأ ، بل يبالغون فى اللحم حتى يكثر الألم ويخاف منه السراية ، انتهى . وقال فى البحر الرائق : وقال الطحاوى إنما كره أبو حنيفة الإشعار المحدث الذى يفعل على وجه المبالغة ، ويخاف منه السراية إلى الموت لا مطلق الإشعار ، واختاره فى غاية البيان وصححه ، وفى فتح القدير أنه الأولى انتهى ، قلت : وقد وقع فى هذا الحديث أن إشعاره صلى الله عليه وسلم بدنته كان فى صفحة سنامها الأيمن ، وقال فى الهداية ، وصفته أن يشق سنامها بأن يطعن فى أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر . قالوا والأشبه هو الأيسر لأن النبي صلى الله عليه وسلم طعن فى جانب اليسار مقصوداً ، وفى جانب الأيمن اتفاقاً . ووقع فى مسلم عن أبي حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا ببدنه فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ، وروى البخارى الإشعار فلم يذكر فيه الأيمن ولا الأيسر، لكن قد أسند أبو يعلى إلى أبي حسان عن ابن عباس بطريق آخر ، أنه عليه الصلاة والسلام ، أشعر بدنه فى شقها

حدثنا مسدد نا يحي عن شعبة بهذا الحديث بمعنى أبي الوليد قال : ثم سلت الدم بيده قال أبو داود رواه همام قال سلت عنها الدم بإصبعه ، قال أبو داود هذا من سنن أهل البصرة الذى تفردوا به .

الأيسر ، ثم سلت الدم بإصبعه الحديث ، وفى موطأ مالك(١) عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه كان إذا أهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره فى الشق الأيسر ، فهذا يعارض ما فى مسلم من حديث ابن عباس إذ لم يكن أحد أشد اقتفاءاً لظواهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر (ثم سلت عنها الدم) أى بإصبعه (وقلدها) أى البدنة (بنعلين ثم أتى براحلته) أى ناقته (فلما قعد عليها واستوت) أى علت الناقة (به) أى برسول صلى الله عليه وسلم (على البيداء) قال فى المجمع: البيداء المفازة لاشىء بها وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة وهو أكثر ما يراد بها (أهل) أى لبى (بالحج) .

(حدثنا مسدد نا يحي ، عن شعبة بهذا الحديث) المتقدم (بمعنى) حديث (أبي الوليد قال) : أى يحي (ثم سلت الدم بيده) فزاد لفظ بيده (قال أبو داود رواه همام قال : سلت عنها الدم بإصبعه قال أبو داود هذا) الحديث (٢) (من سنن أهل البصرة الذى تفردوا به).

---

(١) وأخرجه محمد فى موطأه بطرق وفى الهداية قالوا كان المقصود الأيسر ، وفى الأيمن اتفاق .

(٢) والأوجه عنـــدى أنه إشارة إلى قوله سلت عنها الدم بإصبعه فإنه يدل على قلته جدا بحيث يسلت بالإصبع الواحد ، لـكنه يتوقف على تتبع روايات الإشعار كلها فإن عادة ما رأيتها خالية عن ذكر الإصبع .

حدثنا عبدالأعلى بن حماد ، نا سفيان بن عيينة ،عن الزهرى عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان أنهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم .

حدثنا هناد ، نا وكيع ، عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنما مقلدة

(حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة عن المسور بن مخرمة) وحديثه مرسل صحابى لأنه لم يحضر القصة (ومروان) وحديثه مرسل أيضا (أنهما قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة للعمرة (عام الحديبية فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى) أى علق فى عنقه قلادة (وأشعره وأحرم) أى دخل فى الإحرام .

(حدثنا هناد ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن سول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنما مقلدة) قال فى الهداية: وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة أيضاً - قال الحافظ فى الفتح : فى باب تقليد الغنم قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأى تقليدها ، زاد غيره وكأنهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد وهى حجة ضعيفة : وقال العينى فى شرح البخارى : واحتج الشافعى بهذا الحديث على أن الغنم تقلد وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور وابن حبيب ، وقال مالك وأبو حنيفة (١) : لا تقلد لأنها تضعف عن التقليد ،

---

(١) وفى الكوكب الدرى أن الحنفية أنكروا التقليد بالنعل وغيره والثابت بالعهن ولم ينكره الحنفية وقال العينى على أنهم ما منعوا الجواز وإنما قالوا إن تقليد الغنم ليس بسنة .

وقال أبو عمر : احتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما وأنكروا حديث الأسود الذى فى البخارى فى تقليد الغنم قالوا هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة . وقال بعضهم ما أدرى ما وجه الحجة منه لأن حديث الباب دل على أنه أرسلها وأقام فكان ذلك قبل حجته قطعاً ، فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ، ثم من الذى صرح من الصحابة بأنه لم يكن فى هداياه فى حجته غنما حتى يسوغ الاحتجاج بذلك اه قلت : الهدى الذى أرسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ليس هدى الإحرام ، ولهذا أقام حلالا بعد إرساله ولم ينقل أنه أهدى غنما فى إحرامه ، وقوله فلا تعارض بين الترك والفعل كلام واه ، لأنا نقول من ادعى التعارض بينهما ، والتعارض تقابل الحجتين ، وههنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور التعارض ، وقوله ثم من الذى صرح من الصحابة إلى آخره يرد بأن يقال من الذى صرح منهم بأنه كان فى هداياه فى حجته غنم ، وقال هذا القائل أيضاً والحنفية فى الأصل يقولون : ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم ، قلت : هذا افتراء على الحنفية ، ففى أى موضع قالت الحنفية : إن الغنم ليست من الهدى بل كتبهم مشحونة بأن الهدى اسم لما يهدى من النعم إلى الحرم ليتقرب به ، قالوا وأدناه شاة : لقول ابن عباس « ما استيسر من الهدى » شاة ، وعن هذا قالوا الهدى إبل وبقر وغنم ذكورها وإناثها حتى قالوا هذا بالإجماع ، وإنما مذهبهم أن التقليد فى البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها إذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها ، وقالوا فى الحديث المذكور تفرد به الأسود ولم يذكره غيره على ما ذكرنا وادعى صاحب المبسوط (١) أنه أثر شاذ .

---

(١) وقال أيضا إن المقصود بالتقليد أن لا يمنع من العلف والماء إذا علم أنه هدى وهذا فيما يبعد عن صاحبه فى الرعى كالإبل والبقر دون الغنم فإن الغنم يعدم إذا لم يكن صاحبه معه اه وأجاد فى البدائع إذ استدل على أن الغنم لا تقلد بقوله تعالى «ولا الهدى ولا القلائد» للعطف فارجع إليه ، وقريب منه ما فى أحكام القرآن للجصاص .

باب تبديل الهدى

حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد خال محمد يعنى ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد، عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال أهدى عمر بن الخطاب بختيا فاعطى بها ثلاث مائة دينار فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إنى أهديت بختيا فأعطيت بها ثلثمائة دينار، فأبيعها واشترى بثمنها بدنا قال[1] لا إنحرها إياها، قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها.

باب تبديل الهدى

يجوز أم لا

(حدثنا النفيلى، نا محمد بن سلمة، عن أبى عبد الرحيم قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد خال محمد يعنى ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: خالد بن يزيد ويقال ابن أبى يزيد وهو المشهور ابن سماك بن رستم قاله ابن عروبة، وقال الدارقطنى ابن سمال بفتح السين وتشديد الميم وباللام الأموى مولاهم أبو عبد الرحيم الحرانى قال أحمد وأبو حاتم لا بأس به، وعن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال حسن الحديث متقن فيه، قلت: وقال أبو القاسم البغوى كان ثقة (عن جهم

---

(١) فى نسخة: فقال.

ابن الجارود) قال البخاري : لا يعرف له سماع من سالم ، روى له أبو داود حديثا واحداً ، قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات، وأخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه ، وتوقف فى الاحتجاج به ، وقال اختلف فى اسمه على محمد بن سلمة فقيل جهم وقيل نهم هكذا فى تهذيب التهذيب بالنون ، وفى التقريب وقيل شهم بشين معجمة (عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : أهدى عمر بن الخطاب بختيا) قال فى المجمع فيه سرق بختية أى الأنثى من الجمال طوال الأعناق، والذكر بختى والجمع بختى وبخاتى ، وقال فى العناية فى شرح الهداية : البخت جمع بختى وهو المتولد بين العربى والعجمى منسوب إلى بختنصر ، وفى القاموس هى الإبل الخراسانية ، وفى نسخة نجيبا وهو الفاضل من كل حيوان من نجب نجابة إذا كان فاضلا نميساً فى نوعه .

وقال فى المجمع أيضاً : النجيب من الإبل القوى السريع (فأعطى) أى عمر (بها) أى بالبختى وتأنيث الضمير باعتبار البدنة (ثلثمائة دينار فأتى) عمر ـ رضى الله عنه ـ (النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى أهديت بختيا فأعطيت بها ثلثمائة دينار فأبيعها) بتقدير حرف الاستفهام (وأشترى بثمنها بدنا) كثيرة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تبعها (انحرها إياها) أى البختى خاصاً ولا تبدلها (قال أبو داود هذا) الحكم (لأنه كان أشعرها)، وفى الحديث دلالة على أنه لا يجوز تبديل الهدى [1] بغيره ، قلت : إن كان الهدى الذى أهداها عمر ـ رضى الله عنه ـ تطوعا ، فتبديله لا يجوز ، لأنه لما اشتراها بنية الهدى تعينت فلا يجوز تبديلها وإن كان واجبا عليه فالحديث محمول على الأولى والأفضل، قال ابن الهمام فى فتح القدير : فإن اشترى بدنة لمتعته مثلا ثم اشترك فيها ستة بعد ما أوجبها لنفسه خاصة لا يسعه ذلك لأنه لما أوجبها صار الكل واجبا عليه ، وقدر ما يجزئ فى هدى المتعة كان واجبا عليه وما زاد على ذلك وجب بإيجابه وليس له أن يبيع شيئاً مما أوجبه هديا فإن فعل فعليه أن يتصدق

(١) وتبديل البدن والهدى لا يجوز عند مالك بخلاف الأضحية صرح به فى المدونة .

باب[1] من بعث بهديه وأقام

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، نا أفلح بن حميد : عن القاسم، عن عائشة قالت : فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى . ثم أشعرها ، وقلدها . ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شيء كان له حلا[2] .

بالثمن اه . وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه قدس سره. قال: لا أنحرها إياها وهو إن كان جايزاً له لكنه أرحب أن يكون له فضل فى ذلك ، فإنه لو باعها واشترى بثمنها عدة نوق لكان له فضل فى الكم وزيادة فى العدد ، لكنها واحدة زادت عليها فى الكيف ، وظاهر كلام المؤلف أنه لم يجز له التبديل لكونه عينه للهدى بالإشعار ، وفيه أن الإشعار ليس بتعيين مع أن الهدى الواجب يجوز تبديله لكونه واجبا على الذمة فيقع الكفاية بكل ما ذبح ، وهذا كله مبنى على أن يكون البختى من الهدى الواجب ثبوته عسير ، فالوجه للنهى حينئذ تعيينه بنفس الشراء للهدى .

باب من بعث بهديه
إلى الحرم (وأقام) ببلده حلالا

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، نا أفلح بن حميد عن القاسم) بن محمد ابن أبي بكر (عن عائشة قالت : فتلت) أى لويت (قلائد) جمع قلادة وهى ما يعلق فى العنق (بدن) جمع بدنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى[3]

---

(١) فى نسخة : فى . (٢) فى نسخة : أحل له .
(٣) فيه دليل على أنها أعرف بالقصة كذا فى الأوجز .

حدثنا يزيد بن خالد الرملى الهمدانى وقتيبة بن سعيد أن

ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت، واقام بالمدينة) أى وماذهب إلى البيت للحج والعمرة (فما حرم عليه شيء) لأجل بعث الهدى (كان له حلا) قبل البعث، حاصله أنه لم يحرم، وقد أخرج البخارى فى صحيحه قصة ذلك مفصلا، وهى أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، قالت عمرة: فقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ ليس كما قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنافتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه، ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحله الله حتى نحر الهدى[1] اهـ. وأما مذهب الحنفية فى ذلك، ففى الهداية قال: ومن قلد بدنة تطوعاً أو نذراً أو جزاء صيد أو شيئاً من الأشياء، وتوجه معها يريد الحج، فقد أحرم لقوله عليه السلام من قلد بدنة فقد أحرم، ولأن سوق الهدى فى معنى التلبية فى إظهار الإجابة لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام. قال ابن الهمام فى فتح القدير: قوله وتوجه معها أفاد أنه لا بد من ثلاث أمور التقليد والتوجه معها ونية النسك.

(حدثنا يزيد بن خالد الرملى الهمدانى وقتيبة بن سعيد أن الليث بن سعد

---

(١) ولا يذهب عليك أن ههنا مسئلتين بسطتا فى الأوجز أولاهما بعث الهدى مع الإمامة فى البلد وهو مؤدى الحديث وكان فيها خلاف السلف من الصحابة والتابعين ثم استقر الأمر على أنه لا يكون محرما والثانية التوجه مع الهدى وفيها خلاف الحنفية وحكاها الحافظ عن أحمد أيضا لكن لم أجدها فى كتبهم فما أفاده الشيخ يتعلق بالثانية والحديث بالاولى فان عائشة ردت بهذا الحديث على ابن عباس القائل بالأولى.

الليث بن سعد حدثهم، عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم.

حدثنا مسدد[1] نا بشر بن المفضل، نا ابن عون، عن القاسم ابن محمد وعن إبراهيم زعم أنه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت أم المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فانا فتلت قلائدها بيدى من عهن كان عندنا، ثم أصبح فينا حلالا يأتى ما ياتى الرجل من أهله.

حدثهم، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى) أى يبعث الهدى إلى مكة (من المدينة فأفتل) أى ألوى (قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم).

(حدثنا مسدد، نا بشر بن المفضل، نا ابن عون، عن القاسم بن محمد وعن إبراهيم زعم) قال ابن عون (أنه) أى ابن عون (سمعه) أى هذا الحديث (منهما) أى من قاسم بن محمد وإبراهيم، (جميعاً ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا): أى القاسم وابراهيم فحديث قاسم

---

(١) فى نسخة: قال.

باب فى ركوب البدن

حدثنا القعنبى عن مالك(١) عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال اركبها ، قال أنها بدنة ، قال اركبها ويلك فى الثانية أو فى الثالثة .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحي بن سعيد ، عن ابن جريج

موصول ، وأما حديث إبراهيم النخعى فمنقطع لأنه لم يثبت لقائه منها (قالت أم المؤمنين : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فأنا فتلت قلائدها بيدى من عهن) وهو الصوف المصبوغ ألوانا (كان عندنا ثم أصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الرجل من أهله) من القبلة والملامسة والجماع .

باب فى ركوب البدن

(حدثنا القعنبى ، عن مالك . عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) وفى رواية عند أحمد والنسائى قد أجهده المشى (يسوق بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة) أى هدى (قال اركبها ويلك فى الثانية أو فى الثالثة) أى المرة الثانية أو الثالثة ، قال فى المجمع : ويلك اركبها خاطب به لأنه كان محتاجاً قد وقع فى تعب ، وقيل هى كلمة تجرى من غير قصد ومعناه الحزن والهلاك والمشقة من العذاب .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحي بن سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى ، فقال: سمعت رسول

---

(١) فى نسخة : فيما قرأ على مالك .

قال أخبرنى أبو الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إركبها بالمعروف إذا الجئت إليها حتى تجد ظهرا.

الله صلى الله عليه وسلم يقول: اركبها بالمعروف) أى بالإحسان إليها والمنكر ضده، والمراد ههنا من الركوب المعروف ما لا يلحق الضرر بها (إذا ألجئت) أى اضطررت (إليها حتى تجد ظهراً) قال الشوكانى (١): وأحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجباً أو تطوعاً لتركه صلى الله عليه وسلم للاستفصال، وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحق وبه قال أهل الظاهر وجزم به النووى وجماعة من أصحاب الشافعى كالقفال والماوردى، وحكى ابن عبد البر عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة، وحكاه الترمذى(٢) أيضاً

(١) وقال الشوكانى هذا الكلام عن الحافظ فى الفتح لكنه توهم فى الاختصار لان مؤدى ما حكى الشوكانى عن ابن المنذر ليس ما يظهر من كلام الحافظ عن ابن المنذر فتأمل.

(٢) اختلفت الروايات عن الائمة وكذا نقول المذاهب فى ذلك كثير والصواب كما بسط فى الأوجز أن فيه خمسة مذاهب الأول الوجوب وحكى عن بعض أهل الظاهر بظاهر الامر ومخالفة الجاهلية والثانى الجواز مطلقا وحكى عن أحمد والشافعى ومالك والثالث تقييده بالحاجة وحكى عن الثلاثة أيضا والرابع الاضطرار وحكى عن الثلاثة أيضا وهو مذهب الحنفية والخامس المنع مطلقا، وحكى عن أبى حنيفة ولا يصح النقل، والمرجح عند الشافعى وأحمد الحاجة وعندنا ومالك الاضطرار لكن قلنا يتقيد به الجواز وبه قالا وقال مالك يحتاج إليه لأول الركوب ثم يكفى الاستصحاب ثم اختلفوا فى الضمان إذا نقص شىء بالركوب فقال الثلاثة بالضمان وقال مالك إذا ركب للضرورة فلا ضمان.

باب[1] فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه عن ناجية الأسلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى فقال إن عطب منها شيء فانحره ، ثم أصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس

عن أحمد وإسحق والشافعى وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ، ونقله ابن أبى شيبة عن الشعبى ، وحكى ابن المنذر عن الشافعى أنه يركب إذا اضطر ركوبا غير قادح ، وحكى ابن العربى عن مالك أنه يركب للضرورة ، فإذا استراح نزل يعنى إذا انتهت الضرورة ، وقد وافق أبا حنيفة الشافعى على ضمان النقص فى الهدى الواجب ، ونقل[2] ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه فى الجاهلية من البحيرة والسائبة انتهى ملخصاً .

باب[3] فى الهدى إذا عطب[4]

أى هلك فى الطريق (قبل أن يبلغ) محله وهو الحرم

(حدثنا محمد بن كثير ، انا سفيان[5] عن هشام عن أبيه ، عن ناجية الأسلمى) الظاهر أنه ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمى ، قال الحافظ

---

(١) فى نسخة : آخر الجزء العاشر وأول الجزء الحادى عشر من تجزية الخطيب البغدادى .

(٢) وهكذا حكاه عنهم ابن رشد .

(٣) ينظر مناسبة روايات هذا الباب غير الأولى .

(٤) فيه اختلاف وسيع ، راجع الأوجز .

(٥) أى الثورى كذا فى الأوجز .

فى الإصابة ، قال ابن إسحق حدثنى بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن الذى نزل فى القليب بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية بن جندب الأسلمى صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال سعيد بن عفير : كان إسمه ذكوان ، فسماه النبى صلى الله عليه وسلم ناجية حين نجى من قريش ، وذكر ابن أبى حاتم عن أبيه أن ناجية صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة فى خلافة معاوية ، ولناجية بن جندب حديث آخر أخرجه ابن مندة من طريق مجزأة بن زاهر عن أبيه عن ناجية بن جندب قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى ، فقلت يا رسول الله ابعث معى بالهدى حتى أنحره فى الحرم ، قال : وكيف تصنع؟ قال قلت : آخذ فى أودية لا يقدرون على قال فدفعه إلى فنحرته فى الحرم اهـ قلت: وقد جمع صاحب التهذيب بين الأسلمى والخزاعى ، فقال ناجية بن كعب بن جندب الأسلمى الخزاعى كان صاحب بدنه فيما يصنع بما عطب من البدن ، قال الحافظ : قلت : قوله الأسلمى الخزاعى عجيب ، وقد بينت فى معرفة الصحابة أن ناجية بن جندب الأسلمى غير ناجية ابن جندب بن كعب الخزاعى وإن كلا منهما وقع له استصحاب البدن، وإن الذى روى عنه عروة هو الخزاعى وقيل فيه الأسلمى وإن الذى روى عنه المجزأة هو الأسلمى بلا خلاف، والأسلمى قد ذكر ابن سعد أنه شهد الحديبية ، وزعم الأزدى وأبو صالح المؤذن أن عروة تفرد بالرواية عن الخزاعى، وأما الأسلمى فروى عنه مجزأة بن زاهر وعبدالله بن عمرو الأسلمى أيضا انتهى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى [1]) قال القارى : وقد أسند الواقدى فى أول غزوة الحديبية القصة بطولها ، وفيها أنه عليه الصلاة والسلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الأسلمى ، وأمره أن يتقدمه بها ، قال وكان سبعين بدنة فذكره إلى أن قال وقال ناجية بن جندب عطب معى بعير من الهدى ،

(١) وظاهر كلام صاحب الهداية « فى باب الهدى » أن هذا البعث كان بعد الحصر فقال وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أحصر بالحديبية وبعث الهدايا على يد ناجية الأسلمى قال له لا تأكل أنت وزوجتك منها شيئاً

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد ح ونا مسدد نا عبد الوارث وهذا حديث مسدد، عن أبي التياح عن موسى ابن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الأسلمي وبعث معه بثمان[1] عشرة بدنة فقال أرأيت إن أزحف علي منها شيء؟ قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك أو قال من أهل رفقتك وقال: في حديث عبد الوارث إجعله على صفحتها مكان إضربها

فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء، فأخبرته. فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها، ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك منها شيئاً وخل بينها وبين الناس اهـ. (فقال إن عطب) أي إن عجز وأعيي عن المشي (منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله) أي الذي قلدت به (في دمه) ليعلم من مر به أنه هدى (ثم خل بينه وبين الناس) ما عدا الأغنياء.

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد ح ونا مسدد نا عبد الوارث وهذا) لفظ (حديث مسدد) كلاهما أي حماد وعبد الوارث (عن أبي التياح عن موسى بن سلمة) بن المحبق بمهملة وموحدة وزن محمد الهزلي البصري، قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث (عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الأسلمي) وهو ناجية[2] الأسلمي كما تقدم في الحديث المتقدم (وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال) الأسلمي (أرأيت) أخبرني (إن أزحف) أي أعيي ووقف عن

(١) في نسخة بثماني. (٢) وهو الأوجه عندي فإن مسلماً أخرج حديث ابن عباس عن ذويب، لكن ذكر الحافظ في الإصابة في ترجمة ناجية الاختلاف على ابن عباس وقيل ذويب بن حبيب كذا في التلقيح.

المشى (على منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ نعلها) التى فى عنقها (فى دمها ثم اضربها) أى النعل مصبوغا بدمها (على صفحتها) أى صفحة سنامها (ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك أو قال من أهل رفقتك) قال الشوكانى : وقال النووى وفى المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا أحدهما أنهما الذين يخالطون المهدى فى الأكل وغيره دون باقى القافلة ، والثانى وهو الأصح الذى يقتضيه ظاهر نص الشافعى وجمهور أصحابه أن المراد بالرفقة جميع القافلة ، لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه ، وهـذا موجود فى جميع القافلة (١) . قال الخطابى : ويشبه أن يكون ذلك ليحسم عنهم باب التهمة ولا يعتلوا بأن بعضاً قـد زحف فينحروه إذا قرموا إلى اللحم ويأكلونه ويأكاوه ، وقال القارى : وإنما نهى ناجية ومن ذكر عن الأكل لأنهم كانوا أغنياء ، قال شارح الكنز : ولا دلالة لحديث ناجية على المدعى لأنه عليه السلام قال: ذلك فيما عطب منها فى الطريق ، والكلام فيما إذا بلغ الحرم هل يجوز له الأكل أو لا اهـ . وقـد أوجبنا فى هدى التطوع إذا ذبح فى الطريق امتناع أكله منـــه وجوازه بل استحبابه إذا بلغ محله اهـ . وقال الشمنى : وما عطب أى هلك من الهدى أو تعيب بفاحش وهو ما يمنع إجزاء الأضحية كذهاب ثلث الأذن أو العين، ففى الواجب أبدله لأنه فى الذمة ، ولا يتأدى بالمعيب والمعيب له لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه ، وقـد امتنع صرفه فيها فله صرفه فى غيرها وفى التطوع نحره وصبغ نعله وضرب صفحته لحديث ناجية، والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدى فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء (وقال فى حديث عبد الوارث اجعله) أى النعل (على صفحتها مكان اضربها) وكتب على حاشية النسخة المكتوبة قال أبو داود : والذى تفرد به من هذا الحديث، قوله « ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » قلت : قد أخرج مسلم هذا الحديث بسند عبد الوارث بن سعيد عن أبى التياح حدثنى موسى بن سلمة الهذلى

(١) ويظهر من كلام ابن رشد إجماعهم على جواز أكل غيره ماخلا داود فارجع إليه .

حدثنا هرون بن عبد الله ، نا محمد و يعلى إبنا عبيد قالا ، نا محمد بن إسحق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلثين بيده وأمرني فنحرت سائرها .

فذكر قصة انطلاقه مع سنان بن سلمة للعمرة وأزحف بدنة سنان ، ثم سؤاله ابن عباس وحديث ابن عباس في جوابه وفيه « ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » وإخراج مسلم يقتضي أنه ليس فيه ضعف، ثم ذكر في حاشيته المكتوبة نسخة أخرى، قال ابن داسته: سمعت أباداود يقول : سمعت أباسلمة يقول : إذا استقام الإسناد والمعنى كفاك حاصله أن الحديث بالمعنى جائز ، لكن بشرطين أولهما استقامة الإسناد والثاني استقامة المعنى بأن لا يتغير ، والظاهر أن مراد المصنف بهذا أن ما أشار إليه في النسخة الأولى من دعوى التفرد أنه ليس بموجب للضعف لأن إسناده مستقيم ومعناه صحيح ثابت .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا محمد ويعلى إبنا عبيد) بن أبي أمية (قالا نا ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح) عبد الله بن يسار (عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي قال : لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلثين بيده وأمرني فنحرت سائرها [1]) وسيجيىء في حديث جابر الطويل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين ، فإن كان ما ذكر في حديث علي - رضي الله عنه - من قوله فنحر ثلاثين بيده في غير قصة حجة الوداع فلا إشكال فيه، وإن كان ما في حديث علي من القصة متحداً مع القصة التي في حديث جابر ، ففيه إشكال ، والجواب عنه إما أن يقال إن حديث جابر

---

(١) وقال ابن القيم هذا غلط انقلب على الراوي .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى و نا مسدد نا عيسى وهذا

هو الصحيح ، وأما حديث على هذا فمعلول لأنه عنعن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس أو يقال إن التنصيص بالعدد لا ينفى الزيادة ، وأما الجملة الثانية وهى قوله فنحرت سائرها معناها نحرت باقيها بعد نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس المراد من سائرها بعد الثلاثين أو يؤول بما أول به فى الحاشية بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين بدنة من غير استعانة بالغير ونحر ثلاثا وثلاثين باستعانة على - رضى الله عنه - ونحر على بعدها ما بقى منها والله تعالى أعلم ، وأورد البخارى هذا الحديث من طريق سفيان قال : أخبرنى ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على - رضى الله عنه - قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن ، فأمرنى عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم أمرنى فقسمت جلالها وجلودها ، قال الحافظ : ولم يقع فى هذه الرواية عدد البدن لكن وقع فى الرواية الثالثة أنها مأة بدنة ولأبى داود من طريق ابن إسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وأمرنى فنحرت سائرها ، وأصح منه ما وقع عند مسلم فى حديث جابر الطويل فإن فيه ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ، فعرف بذلك أن البدن كانت مأة بدنة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين ونحر على الباقى ، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق أنه عليه السلام نحر ثلاثين ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ، ثم نحر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فإن ساغ هذا الجمع وإلا فما فى الصحيح أصح .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى و نا مسدد نا) أى كلاهما قالا (نا عيسى وهذا لفظ إبراهيم) أى لفظ حديثه (عن ثور) بن يزيد (عن راشد بن سعد

لفظ إبراهيم ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن عامر بن لحى ، عن عبد الله بن قرط ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر[١] وهو اليوم الثانى ، قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ[٢] فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال قال من شاء إقتطع .

عن عبد الله بن عامر بن لحى) بضم أوله وفتح المهملة ، ويقال عبد الله بن لحى الحميرى أبو عامر الهوزنى بفتح الهاء والزاى بينهما واو ساكنة الحمصى ، قال العجلى : شامى ثقة من كبار التابعين ، وقال ابن عمار : ثقة ، وقال أبو زرعة الرازى : لا بأس به ، وذكره ابن سميع فيمن أدرك الجاهلية ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله بن قرط) بضم القاف الأزدى الثمالى يقال كان اسمه شيطان ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وكان أميرا على حمص من قبل ابن عبيدة ، قال ابن يونس : قتل بأرض الروم سنة ست وخمسين (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم الأيام) أى منزلة (عند الله يوم النحر) هو اليوم العاشر من ذى الحجة (ثم يوم القر) وهو اليوم الحادى عشر من ذى الحجة الذى يلى يوم النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا (وهو اليوم الثانى) من أيام النحر (قال) عبد الله بن قرط (وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس

---

(١) فى نسخة : قال عيسى قال ثور . (٢) فى نسخة : قال .

حدثنا محمد بن حاتم نا عبدالرحمن بن مهدى ، نا عبدالله بن المبارك ، عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الأزدى قال : سمعت عرفة بن الحارث الكندى قال : شهدت رسول صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأتى بالبدن فقال أدعوا لى أبا حسن ، فدعى له على فقال له خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعنا بها[1] البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا رضى الله عنه .

أو ست) شك من الراوى (فطفقن) أى البدنات (يزدلفن) [2] أى يقتربن (إليه) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأيتهن يبدأ) للنحر ولفظ أحمد أيتهن يبدأ بها (فلما وجبت جنوبها) أى سقطت (قال) أى عبد الله بن قرط (فتكلم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال) وفى رواية أحمد فسألت بعض من يلينى ما قال ، قالوا ، وفى لفظ أبى داود قالوا مقدر وضمير الجمع يرجع إلى من يليه من الجماعة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شاء إقتطع) أى من لحم البدن وفى الحديث من المعجزة الباهرة والدلالة على محبة الحيوانات العجم رسول الله صلى الله عليه وسلم والموت فى سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته بيده الشريفة .

(حدثنا محمد بن حاتم) نا عبد الرحمن بن مهدى ، نا عبد الله بن المبارك ، عن حرملة بن عمران) بن قراد بضم قاف وخفة راء آخره دال مهملة التجيبى

---

(١) فى نسخة : فى

(٢) قال ابن القيم نقبله ونصدقه فإن المائة لم تقرب إليه جملة وإنما كانت تقرب إليه أرسالا إلى آخر ما قال ، وظاهره أنه جعل هذه من جملة المائة وظاهر صنيع الموفق إذا استدل بالمائة على استحباب الأكل وبهذه على إباحة عدم الأكل أنها غير المائة .

بضم المثناة وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم موحدة أبو حفص المصرى: وثقه أحمد وابن معين وأبو داود: وذكره ابن حبان فى الثقات ، وكان يقال له حرملة الحاجب ، وقال ابن المبارك ، حدثنى حرملة وكان من أولى الألباب (عن عبد الله بن الحارث) الكندى (الأزدى) المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات وجهله ابن قطان ، وروى مسلم حديثه عن الشيخ الذى رواه عنه أبو داود ولكن خارج الصحيح (قال سمعت غرفة) كذا فى المجتبائية بالغين المعجمة ، وفى النسخة المصرية والقلمية والقادرية والكانفورية واللكهنوية بعين مهملة وراء مفتوحتين ، واختلفوا فى ضبطه ففى الخلاصة بضم المعجمة وسكون الراء وقال محمد طاهر فى المغنى : بعين وراء وفاء مفتوحات ، وفى أسد الغابة بفتح الغين والراء ، قال الحافظ فى الإصابة : فى آخر ترجمة ذكر ابن فتحون أن أبا عمر ضبط بسكون الراء . قال: وضبط الدار قطنى وغيره بالتحريك ، وقال فى القاموس : والغرفة بالضم العلية وبالتحريك غرفة بن الحارث الصحابى (ابن الحارث الكندى) أبو الحارث اليمانى نزيل مصر شهد حجة الوداع ، ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة نحر البدن شهد فتح مصر وكان شريفاً فى أيامه بمصر وكان كاتب عمر بن الخطاب ، قلت : ذكره ابن قانع فى المهملة وكذا ذكره ابن حبان ثم أعاده فى المعجمة وهو الصواب (قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأتى بالبدن) لتنحر (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ادعوا لى أبا حسن فدعى له على فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لعلى (خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها) وإنما أشرك علياً لأنه أشركه فى الهدى فيشرك فى نحرها ويحصل له الفضل (ثم طعنا بها البدن) أى فى نحرها (فلما فرغ) من نحر البدن (ركب بغلته وأردف [1] عليا رضى الله عنه) .

(١) وسيأتى فى «باب نبيذ السقاية» أردف أسامة على ناقته وسيأتى التوجيه هناك على الهامش .

باب كيف تنحر البدن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر وأخبرنى عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها .

باب كيف تنحر البدن(١)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو خالد الاحمر ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر وأخبرنى) عطف على قوله عن أبي الزبير ، فالحاصل أن ابن جريج يروى عن أبي الزبير عن جابر موصولا ، ويروى عن عبد الرحمن ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، أخرج هذا الحديث الشيخ ابن تيمية فى منتقى الاخبار عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الحديث ، وقال فى آخره : رواه أبو داود وهو مرسل ، قال الشوكانى فى النيل : حديث عبد الرحمن بن سابط هو فى سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله فلا إرسال ، وهكذا ذكره الحافظ فى الفتح من حديث جابر وعزاه إلى أبي داود وقد سكت عنه هو والمنذرى ورجاله رجال الصحيح اهـ . قلت : ظاهر قول الشوكانى يدل أن حديث ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أيضاً غير مرسل ، بل هو أيضاً موصول بأن معناه أن ابن جريج يروى عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ، قلت : وليس دليل يدل على أن عبد الرحمن بن سابط يرويه عن جابر وإن سلم فهو

(١) هذا يشير إلى أن البدن تختص بالإبل لاختصاص النحر بها والمسئلة خلافية وعند مالك فإن لم يجد فالبقر فإن لم يجد فسبع شياه كما فى المدونة .

حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم أنا يونس أخبرني زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم .

أيضاً منقطع لأن الحافظ قال في تهذيب التهذيب : قيل ليحيي بن معين سمع عبد الرحمن عن سعد بن أبي وقاص قال لا قيل من أبي أمامة قال لا قيل من جابر قال لا هو مرسل ـ فقول الشوكاني في النيل فلا إرسال غير مسلم (عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى) أي يدها اليسرى (قائمة على ما بقي من قوائمها) الثلاث وهي يدها اليمنى ورجلاها ، قال الشوكاني في النيل : وفي هذا الحديث والذي بعده استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة اهـ . قلت : كلامه يشير إلى أن الحنفية خالفوا السنة في هذه المسألة وهو غير صحيح، فإن أصل مذهبهم أن المستحب في الإبل النحر . قال في الهداية : في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح .

وقال في البدائع أما الذي يرجع إلى نفس التضحية فما ذكرنا في كتاب الذبائح ، وهو أن المستحب هو الذبح في الشاة والبقر، والنحر في الإبل ، ويكره القلب من ذلك اهـ. ومنشأ الغلط ما روى عن أبي حنيفة أنه قال نحرت بدنة قائمة فلم أشق عليها فكدت أهلك ناساً لأنها نفرت فاعتقدت أن لا أنحرها إلا باركة معقولة، وهذا الذي قاله الإمام أبو حنيفة كان لأجل الضرورة ولأنا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم لما أراد النحر طفقن يزدلفن إليه، وعند إرادتنا النحر تنفرن ويخاف هلاك الناس بنفارها ، فعلم من القصة المذكورة أن الأفضل عند أبي حنيفة النحر قائمة لكن اختار البروك لخوف النفار فإذا أمن النفار كان الأفضل هو النحر قائمة وإلا فالنحر باركة والله أعلم

(حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا يونس أخبرني زياد بن جبير) مصغراً ابن حية بتحتانية مشددة ابن مسعود بن معتب بمضمومة وفتح عين وكسر مثناة

حدثنا عمرو بن عون ، أنا سفين يعنى ابن عيينة ، عن عبدالكريم الجزرى، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها وأمرنى أن لا أعطى الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا .

فوق مشددة فموحدة الثقفى البصرى وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائى وأحمد ، وقال الدارقطنى لا بأس به ، وروى ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن ابن أبى نعيم قال : كان زياد بن جبير يقع فى الحسن والحسين ، فقلت له : يا أبا محمد إن أبا سعيد حدثنى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » (قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهى باركة) أى جالسة (فقال) ابن عمر (ابعثها) أى أقمها (قياماً مقيدة) أى معقولة الرجل اليسرى (سنة محمد صلى الله عليه وسلم) إما منصوب بنزع الخافض أى على سنة محمد صلى الله عليه وسلم أو مرفوع بتقدير المبتدأ وهو الضمير أى هو سنة محمد صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا عمرو بن عون، أنا سفيان يعنى ابن عيينة ، عن عبدالكريم الجزرى ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على قال . أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه) والمراد من القيام عليها إما خدمتها من الرعى والسقى قبل النحر والحضور عند نحرها وتقسيم جلودها وجلالها أو المراد بالقيام عليها خدمتها المختص بالنحر وما بعده (وأقسم جلودها وجلالها[1]) أى يتصدق بها وهو مذهب أصحابنا أن يتصدق بجلودها وجلالها . وهذا الأمر

---

(١) والتجليل سنة ، بسطه النووى .

باب فى وقت الإحرام

حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب يعنى ابن إبراهيم ، نا أبى عن ابن إسحق حدثنى(١) خصيف بن عبد الرحمن الجوزى عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول(٢) الله صلى الله عليه وسلم فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إنى لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك(٣) اختلفوا

للاستحباب ، فلو أن المهدى أخذ جلودها ودبغها وانتفع بها يجوز (وأمرنى أن لا أعطى الجزار) فى جزارتها (منها شيئاً) لأن إعطاء اللحم فى الجزارة بمعنى البيع وهو لا يجوز (٤) فكذا الإعطاء فى الجزارة (وقال نحن نعطيه من عندنا) يحتمل أن يكون معناه نحن نعطيه من لحم البدن من عندنا فى غير الجزارة ، ويحتمل أن يكون معناه نحن نعطيه الجزارة بالدراهم من عندنا .

باب فى وقت الإحرام (٥)

أى من الميقات

(حدثنا محمد ابن منصور نا يعقوب يعنى ابن إبراهيم نا أبى) أى إبراهيم (عن ابن اسحق حدثنى خصيف بن عبد الرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير قال)

---

(١) فى نسخة : قال حدثنا . (٢) فى نسخة : النبى . (٣) فى نسخة : هنا

(٤) به قال الجمهور وأباحه الحسن البصرى كما حكاه النووى .

(٥) الأفضل فى المرجح عن الشافعى عند ابتداء السير ماشيا كان أو راكبا وقوله الثانى بعد الصلاة و به جزم ابن القيم ورجحه الموفق وحكى عن أحمد كله سواء بعد الصلاة وإذا استوت الناقة وعند المشى و إذا علا البيداء وعن مالك فى أول المواقيت إلا بذى الحليفة ففى المسجد كما فى الأوجز .

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب[١] فى مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منا أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء ، قال سعيد ، فمن أخذ بقول[٢] ابن عباس اهل فى مصلاه إذا فرغ من ركعتيه .

قلت : لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى إحرامه ورفع صوته بالتلبية (حين أوجب) أى ألزم وأثبت الإحرام (فقال) ابن عباس (إنى لأعلم الناس بذلك أنها) أى القصة (إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا) إشارة إلى ما سيجيء من وجه اختلاف الناس فى إحرامه صلى الله عليه وسلم (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (حاجاً) فنزل بذى الحليفة (فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه)

---

(١) فى نسخة أوجبه.

(٢) فى نسخة : عبد الله .

أى للإحرام أو ركعتيه فريضة الظهر (أوجب) الإحرام (فى مجلسه فأهل) أى أحرم (بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك) أى إهلاله وتلبيته (منه أقوام فحفظته عنه) أى لحفظت الأقوام عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالإحرام حين فرغ من ركعتيه فى مسجده بذى الحليفة (ثم ركب) رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته (فلما استقلت به ناقته) أى رفعت الناقة به صلى الله عليه وسلم (أهل) أى رفع صوته بالتلبية (وأدرك ذلك) أى إهلاله حين استقلت به راحلته (منه أقوام وذلك) أى اختلافهم فى ابتداء الإهلال (أن الناس إنما كانوا يأتون) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسالا) جمع رسل بفتحتين أى أفواجاً وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضاً (فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل) أى يرفع صوته بالتلبية (فقالوا إنما أهل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين استقلت به ناقته) ولم يدروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل قبل ذلك (ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا) أى صعد (على شرف) أى علو (البيداء أهل) أى رفع صوته بالتلبية أيضاً (وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء) وغلطوا فى ذلك (وأيم الله) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر وقال فى القاموس: وأيمن الله وأيم الله ويكسر أولهما وأيمن الله بفتح الميم والهمزة وتكسر وإيم الله بكسر الهمزة والميم، وقيل ألفه ألف الوصل وهيم الله بفتح الهاء وضم الميم وأم الله مثلثة الميم وإم الله بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها ومن الله بضم الميم وكسر النون ومن الله مثلثه الميم والنون وم الله مثلثة وليم الله وليمن الله اسم وضع للقسم والتقدير أيمن الله قسمى (لقد أوجب) أى أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الإحرام (فى مصلاه وأهل) أى رفع الصوت بالتلبية أيضاً (حين استقلت به ناقته وأهل) أيضاً (حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن أخذ بقول ابن عباس أهل) أى أنشأ الإحرام (فى مصلاه إذا فرغ من ركعتيه) وعليه الحنفية، قال فى لباب المناسك: إذا أراد أن يحرم يستحب

حدثنا القعنبي عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه أنه قال بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة

أن يقص شاربه إلى أن قال ثم يتجرد عن الملبوس المحرم ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين غير مخيطين ثم يصلى ركعتين بعد اللبس، ولو أحرم بغير صلاة جاز أى جاز إحرامه لا فعله لكونه ترك السنة وتجزىء المكتوبة عنها أى عن صلاة الإحرام وفيه نظر لأن صلاة الإحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها مما لا تقوم الفريضة مقامها وإذا سلم فالأفضل أن يحرم وهو جالس مستقبل القبلة فى مكانه انتهى ملخصاً.

(حدثنا القعنبى عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (أنه) أى عبد الله (قال بيداؤكم) أضاف البيداء إلى المخاطبين للملابسة بأنهم كانوا يقولون إن ابتداء إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منها (هذه) إشارة إلى البيداء (التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أى فى حقها وفى ابتداء الإحرام منها وليس المراد بالكذب الكذب عمداً بل إطلاق الكذب عليه لعدم علمهم بابتداء إحرامه صلى الله عليه وسلم من المسجد بعد الصلاة (ما أهل) أى ما ابتدأ (رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد) أى حين استقلت به راحلته كما يدل عليه ما أخرجه البخارى ومسلم فأخرج البخارى من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال أهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته، وأخرج مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ، كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء التى تكذبون فيها إلخ إلا أنه قال من عند الشجرة حين قام به بعيره (يعنى مسجد ذى الحليفة) وأراد بالمسجد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المراد أن هناك مسجداً بنى قبل ذلك.

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال : لعبد الله بن عمر يا أبا عبدالرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال ماهن يا ابن جريج قال أرأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا[1] كنت بمكة أهل الناس إذ رأوا الهلال ولم تهل أنت

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد) مصغراً (ابن جريج) مصغراً التيمي مولاهم المدني قال أبوزرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث وأحد عن ابن عمر في لبس النعال السبتية وغير ذلك) قلت : وقال العجلي مكي تابعي ثقة (أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً) أي أربع خصال (لم أر أحداً من أصحابك) أي بعض الصحابة والتابعين (يصنعها قال) ابن عمر (ماهن) أي الخصال (يا ابن جريج قال) عبيد (رأيتك لا تمس من الأركان) أي أركان البيت الأربعة (إلا اليمانيين) أي الركن اليماني وركن الحجر وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها ، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير وقد قالوا ليس شيء من البيت مهجوراً (ورأيتك تلبس النعال) جمع نعل وهي مؤنثة قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقى به القدم (السبتية) بكسر المهلة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به (ورأيتك تصبغ) أي الثوب أو الشعر (بالصفرة ورأيتك إذا كنت

(١) في نسخة : إذ

حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه يصبغ بها فأنا[١] أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته .

بمكة أهل الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية وأحرموا (إذا رأوا الهلال) أى من أول ذى الحجة (ولم تهل) أى لم تحرم[٢] (أنت حتى كان يوم التروية) أى الثامن من ذى الحجة ومراده فتهل أنت حينئذ متأخراً عن الناس (فقال عبد الله بن عمر) فى جوابه (أما الأركان) أى استلامها (فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين) أى ركن الحجر والذى يسامته من مقابلة الصفا وقيل للركن الأسود يمان تغليباً — وإنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم، وقد ثبت عن عبد الله بن الزبير أنه كان يستلم الأركان كلها وقال إنه ليس شىء منه مهجوراً ، وفى الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت استلم الأركان كلها وفى البيت أربعة أركان ركن الحجر الأسود والركن اليمانى والركن الشامى والركن العراقى الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه

---

(١) فى نسخة : فإنى .

(٢) هذا مشكل فإنه روى عن ابن عمر الإهلال لهلال ذى الحجة أيضا ومن جوف الكعبة أيضاً وعند الرواح إلى منى أيضا وجمع بتعدد الأحوال كما فى الأوجز فى إهلال المكى.

وكونه على قواعد إبراهيم ، وللثانى الثانية وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثانى فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان هذا على رأى الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى أيضاً (وأما النعال السبتية)(١) أى لبسها (فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها)(٢) أى يغسل الأرجل حال كونها فيها (فأنا أحب أن ألبسها اقتداء به صلى الله عليه وسلم) وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها) أى بالصفرة(٣) (وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) أى يحرم (حتى تنبعث به راحلته) فمن كان من أهل مكة لا تنبعث به راحلته إلا يوم التروية (٤) فلهذا أنا أهل يوم التروية (٥) إذا كنت بمكة .

---

(١) وسيأتى فى « السنن » بطريق آخر . قال ابن عبد البر : لاخلاف فى جواز لبسهما فى غير المقابر واختلف فى المقابر فقيل لا يجوز لحديث « ألقهما » وقيل يجوز لحديث الباب ، ولما ورد أن الميت يسمع قرع نعالهم إلخ وبالأول قال أحمد وبالثانى الثلاثة كذا فى الأوجز .

(٢) هذا هو الظاهر فى معنى الحديث وقال الزرقانى تبعا للنووى معناه يتوضأ ويلبسهما ورجلاه رطبتان .

(٣) شعره أو ثوبه قال عياض هذا أظهر الوجهين لكن جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفيره لحيته واحتجاجه بفعله عليه السلام كما رواه أبو داود كذا فى الأوجز .

(٤) قال المازرى ماتقدم من أجوبته نص فى عين ما سئل ولما لم يكن فى الرابع نص عنده أجاب بضرب من القياس بأنه لما رآه عليه السلام فى حجه من غير مكة إنما يهل عند الشروع فى العمل أخر هو يوم التروية ، وقال القرطبي أبعد من قال إنه قياس بل تمسك بالفعل وتعقب بأنه رضى الله عنه لم يره عليه السلام يحرم من مكة كما فى الأوجز .

(٥) هو الأولى عند أحمد مطلقا وعند الشافعى لسائق الهدى ولغيره الأفضل أن يحرم قبل السادس والأفضل عند الحنفية التقديم كلما أمكن بشرط التمكن من عدم الوقوع فى المحذور ، وقولان لمالك الأول هذا والثانى أول ذى الحجة والبسط فى الأوجز

حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن محمد ابن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا روح ، ثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البيداء أهل .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر ، نا ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً) ثم توجه إلى مكة مسافراً (وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين) وفيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره (ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته) أى بعد أن صلى الظهر كما يدل عليه حديث ابن عباس من طريق إبى حسان عند مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج ، وللنسائى من طريق الحسن عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب (واستوت به) صلى الله عليه وسلم على البيداء (أهل) أى رفع صوته بالتلبية .

(حدثنا أحمد بن حنبل ثنا روح ثنا أشعث ، عن الحسن ، عن أنس ابن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر) بذى الحليفة (ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء) وفى حاشية المكتوبة وفى بعض النسخ حبل بالحاء المهملة معناه الرمل الضخم (أهل) أى رفع صوته بالتلبية .

حدثنا محمد بن بشار نا وهب يعني ابن جرير نا أبي قال : سمعت محمد بن إسحق يحدث عن أبي الزناد ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : قال سعد[١] كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت[٢] به راحلته وإذا[٣] أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء

(حدثنا محمد بن بشار ، نا وهب يعني ابن جرير نا أبي) جرير بن حازم (قال سمعت محمد بن إسحق يحدث عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : قال سعد : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ)[٤] أي اختار (طريق الفرع) وهي موضع بين مكة والمدينة ، قال في القاموس : وبالضم موضع من أضخم أعراض المدينة ، وقال في معجم البلدان : الفرع قرية من نواحي الربذة على يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة وقيل أربع ليال بها منبر ونخل ومياه كثيرة وقال السهيلي : هو بضمتين قال ويقال وهي أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة وهي من ناحية المدينة وفيها عينان يقال لهما الربض والنجف تسقيان عشرين الف نخلة (أهل) أي أحرم برفع الصوت بالتلبية (إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد) ولم أقف على هذا الطريق[٥] فإن أحداً جانب الشمال من المدينة ومكة على جانب الجنوب (أهل) أي أحرم برفع الصوت بالتلبية (إذا أشرف) أي علا (على جبل البيداء) .

(١) في نسخة : سعد بن أبي وقاص

(٢) زاد في نسخة : على البيداء . (٣) في نسخة : فإذا

(٤) يشكل عليه أن الحج واحد فكيف إذا وإذا ويجاب بأنه أعم للحج والعمرة أو معنى أخذ أعم من القول والفعل .

(٥) يقال له الطريق الشرقي ذكره صاحب الرحلة الحجازية يمر على سيدنا حمزة رضي الله عنه .

باب الإشتراط فى الحج

حدثنا احمد بن حنبل ، نا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى أريد الحج أشترط ، قال نعم قالت فكيف[١] أقول : قال قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث حبستنى .

باب الإشتراط فى الحج[٢]

أى ما حكمه

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير[٣] بن عبد المطلب) بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج المقـــداد بن الأسود فولدت له عبد الله وكريمة (أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنى أريد الحج أشترط) بتقدير حرف الاستفهام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم قالت) ضباعة (فكيف أقول) أى أشترط (قال) رسول الله

---

(١) فى نسخة : كيف

(٢) «فى سبيل السلام» إليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن الأئمة أحمد وإسحاق وهو الصحيح من قول الشافعى وقال طائفة المرض يدخل فى الإحصار إلخ وسيأتى البسط فى « باب بالإحصار »

(٣) ضبطه فى هامش «روضة المحتاجين» على وزن أمير . اه

صلى الله عليه وسلم (قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى) أى موضع إحلالى (من الأرض حيث حبستنى) أخرج البخارى ومسلم قصة ضباعة بنت الزبير من حديث عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله ما أجدنى إلا أوجعة، فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى قال القارى : قال بعض علمائنا وهذا تفسير الاشتراط يعنى اشترطى أن أخرج من الإحرام حيث مرضت وعجزت عن إتمام الحج فمن لم ير الإحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بأن يقول لو كان المرض يبيح التحلل لم يأمرها بالاشتراط لعدم الإفادة ومن يرى الإحصار بالمرض وهو مذهب أبى حنيفة يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصارى الآتى ، وبما صح عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم فعندنا اشتراط ذلك[1] كعدمه ولا يفيد شيئاً هذا هو المذكور فى كتب المذهب ، وقال الطيبى : دل على أنه لا يجوز التحلل بإحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل أيضاً لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصاً بضباعة كما أذن النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه فى رفض الحج وليس يضرهم ذلك اهـ . قلت : ما حكى الطيبى من أن حكم الاشتراط مخصوص بضباعة موجه فإنها واقعة خاصة لا عموم لها ويدل عليه الروايات الأخر التى فيها حكم التحلل من غير الاشتراط ، أو يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بالاشتراط تطييبا لقلبها وتسكينها والله أعلم .

---

(١) فيه شىء من الخلاف عندنا كما فى شرح اللباب .

باب فى إفراد الحج

حدثنا القعنبي نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج

باب فى إفراد الحج

وهو أن يحرم بالحج فى أشهره ثم يأتى بأفعاله ويفرغ منه

(حدثنا القعنبي ، نا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) قال النووى : وأما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا أو متمتعا أو قارنا وهى ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة (٢) وكل طائفة رجحت نوعا وادعت أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك ، والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا ، واختلاف العلماء فى هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل ؟ فقال

---

(١) وهكذا فى هامش الهداية عن الفتح أن أصل اختلافهم فى الأفضلية يرجع إلى الاختلاف فى إحرامه صلى الله عليه وسلم وهكذا قال غيره لكن لا يصح ففى الروض المربع قال أحمد لا أشك أنه عليه السلام كان قارنا لكن الأفضل التمتع لأنه عليه الصلاة والسلام تأسف على سوقه الهدى فقال لولا معى الهدى إلخ وكذا النووى صحح فى مذهبهم الإفراد ثم قال الصحيح إنه عليه السلام كان اولا مفردا ثم أدخل العمرة فصار قارنا وكذا الخطابى اختار عكسه أنه اعتمر أولا ثم أدخل الحج قبل العمرة .

وقال عياض والحافظ وغيرهما إنه عليه السلام أفرد أولا ثم أدخل لعمرة فصار قارنا والبسط فى « جزء حجة الوداع » للعبد الضعيف

الشافعي[١] ومالك[٢] وكثيرون أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران ، وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع[٣] وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل[٤] الإفراد ثم التمتع ثم القران انتهى ، قلت وأفضلها عند الحنفية القران ثم التمتع ثم الإفراد[٥] ثم قوله أفرد الحج المحققون قالوا فى نسكه صلى الله عليه وسلم إنه القران فقد صح ذلك من رواية اثنى عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل ، وقد جمع ابن حزم الظاهرى فى حجة الوداع له وذكرها حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع

---

(١) هكذا قال النووى واختلفت نقلة المذاهب فى بيان مذاهبهم جداً وفى الهداية القران أفضل عندنا وقال الشافعى الإفراد وقال مالك التمتع وحكى النووى ثلاث روايات للشافعى فى الأفضلية كما سيأتى .

(٢) اختلفت نقلة المذاهب فى بيان مسلكه وفى الأنوار الساطعة الإفراد ثم القران لأن الصحيح أنه عليه السلام حج مفردا وفى الشرح الكبير ندب إفراد على قران وتمتع بأن يحرم بالحج مفردا ثم إذا فرغ منه أحرم بالعمرة ثم يلى الإفراد فى الفضل قران قال الدسوقى ظاهره أن الإفراد لا يكون أفضل إلا إذا أحرم بالعمرة بعده وهو قول ضعيف والمعتمد أنه أفضل ولو لم يعتمر وحكى الدسوقى روايات أخر عن أشهب واللخمى وغيرهما وحكى صاحب الهداية عن مالك أفضلية التمتع، وسكت عليه ابن الهمام وغيره من الشراح .

(٣) ثم الإفراد ثم القران كذا فى الأنوار الساطعة وكذا قال صاحب نيل المأرب والروض المربع وذكر فى المغنى رواية أخرى إن ساق الهدى فالقران أفضل وإلا فالتمتع .

(٤) وهكذا حكاه صاحب الأنوار لأعمال الأبرار وكذا فى شرح الإقناع لكنه شرط أن يعتمر فى هذه السنة وهكذا فى شرح المنهاج وقال إن لم يعتمر فى هذه السنة فهما أفضل منه .

(٥) فالصحيح فى مختار الأئمة عند أحمد التمتع ثم الإفراد ثم القران وعند الشافعى الإفراد مع العمرة ثم التمتع ثم القران وعند مالك الإفراد ولو بلا عمرة ثم القران ثم التمتع وعندنا القران ثم التمتع ثم الإفراد .

حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد ح ونا موسى بن إسماعيل، نا حماد يعنى ابن سلمة «ح» ونا موسى، نا وهيب

بين أحاديث الباب، أما أحاديث الإفراد فمبنية على أن الراوى سمعه يلبى بالحج أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ويحتمل أن المراد بإفراد الحج(١) أنه لم يحج بعد الافتراض إلا حجة واحدة، وأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبى بالعمرة فزعم أنه متمتع، وهذا لا مانع منه من أفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يختفى الصوت بالثانى. ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من الإطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا اهـ. قلت: قال الطحاوى قيل له قد يجوز أن يكون الإفراد الذى ذكره هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهرى عن عروة عن عائشة، وذلك أنه قد يجوز أن يكون الإفراد الذى ذكره القاسم عن عائشة إنما أرادت به إفراد الحج فى وقت ما أحرم به وان كان قد أحرم بعد خروجه منه بعمرة فأرادت أنه لم يخلطه فى وقت إحرامه به بإحرام بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه، وأما حديث محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة فإنها أخبرت أن منه من أهل بعمرة لا حجة معها ومنه من أهل بحجة وعمرة يعنى مقرونتين ومنه من أهل بالحج ولم يذكر فى ذلك التمتع فقد يجوز أن يكون الذين قد كانوا أحرموا بالعمرة أحرموا بعدها بحجة ليس حديث هذا ينفى من ذلك شيئا، وإنها قالت: وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد أحرم بعمرة مفردة على ما فى حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة ثم أحرم بعد ذلك بحجة على ما فى حديث الزهرى عن عروة حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد،

(حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد «ح» ونا موسى بن إسمعيل نا حماد يعنى ابن سلمة «ح» ونا موسى، نا وهيب كلهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه

(١) وقيل المعنى أفرد أعمال الحج عن أفعال العمره وهذا جواب لقولهم معنى دخلت العمرة فى الحج أى أفعالها فى أفعاله.

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذى الحجة، فلما كان بذى الحليفة قال : من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة قال موسى فى حديث وهيب فإنى لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة، وقال فى حديثه حماد بن سلمة وأما أنا فأهل بالحج فإن معى الهدى، ثم اتفقوا[1] فكنت فيمن أهل بعمرة فلما

عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين) بالغين ومقاربين طلوع (هلال ذى الحجة) فإنه صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين من ذى القعدة (فلما كان بذى الحليفة قال من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة) أى أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهم أن يحرم بما شاء من الحج أو العمرة قال موسى فى حديث وهيب فإنى لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة) أى بعمرة خالصة ثم حللت بعد الفراغ من أفعالها لكن الهدى[2] يمنع الإحلال قبل الحج كالقران والإفراد ولعل هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة لا عند ذى الحليفة (وقال) موسى فى حديث حماد بن سلمة وأما أنا فأهل بالحج) مع العمرة (فإن معى الهدى ثم اتفقوا فكنت[3] فيمن أهل بعمرة فلما كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى بعض الطريق) أى بسرف حضت (فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال ما يبكيك قلت : وددت أنى لم أكن خرجت العام) ، فلا يصيبنى تلك المصيبة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرفضى عمرتك وانقضى) شعر (رأسك وامتشطى)

(١) فى نسخة : قالت .

(٢) مستدل للحنفية فى أن سوق الهدى يمنع التحلل خلافاً للشافعى والمالكية إذ قالوا بجوز للمتمتع السائق الهدى أن يتحلل كذا فى إكمال مسلم والزرقانى وذكر الحنابلة مع الحنفية . (٣) تكلم المحدثون على حديث عروة هذا وعدوه غلطا كما بسطه العينى تحت باب « كيف تهل الحائض » وفى باب « التمتع والإقران » .

كان فى بعض الطريق حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ، فقال ما يبكيك قلت وددت أنى لم أ كن خرجت العام ، قال ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى قال موسى وأهلى بالحج، وقال سليمان وأصنعى ما يصنع المسلمون فى حجهم ، فلما كان ليلة الصدر أمر[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم ، زاد موسى فأهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت[2] بالبيت فقضى الله عمرتها[3] قال هشام ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ، قال أبو داود زاد موسى فى حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة

أى أصلحى شعر رأسك بالمشط وهذا الكلام يدل[4] صريحاً على الأمر بترك إحرام العمرة فإن الامتشاط يستلزم نتف الشعر وهو ممنوع فى الإحرام فلما أمرها بالامتشاط علم أنه صلى الله عليه وسلم أمرها برفض إحرام العمرة لا بترك أفعالها (قال موسى وأهلى) أى أحرمى (بالحج وقال سليمان واصنعى ما يصنع المسلمون فى حجهم) من إحرام الحج والوقوف بعرفات والمزدلفة ومنى ورمى الجمار (فلما كان ليلة الصدر) أى ليلة الرجوع(أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن) أخا عائشة(فذهب)عبد الرحمن[5](بها) أى بعائشة (إلى التنعيم) بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم موضع بمكة فى الحل وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة وقيل على أربعة وسمى بذلك

(١) نسخة : يعنى . (٢) فى نسخة : فطافت . (٣) فى نسخة : حجتها وعمرتها .
(٤) وبه قلنا خلافاً للثلاثة كما سيأتى فى « باب المهلة بالعمرة » .
(٥) وهل اعتمر عبد الرحمن أيضاً أم لا؟ وعلى الثانى كيف جاز له دخول مكة بغير إحرام والجواب أن المكى إذا خرج إلى الحل لحاجة له أن يدخل مكة بغير إحرام بشرط أن لا يكون جاوز المقيات الآفاقى، فإن جاوزه فليس له أن يدخل مكة بغير إحرام كذا فى غنية المناسك .

لأن جبلا عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم والوادى نعمان وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة رضى الله عنها وسقايا على طريق المدينة منه يحرم المكيون بالعمرة كذا فى المعجم (زاد موسى فأهلت بعمرة[١] مكان عمرتها) التى رفضتها (وطافت بالبيت) المراد بالطواف إما طواف الإفاضة للحج أو المراد طواف العمرة والظاهر أن المراد بها طواف العمرة ، وترك فى الحديث طواف الزيارة (فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن فى شيء من ذلك هدى) لأنها لما رفضت العمرة كانت مفردة بالحج فلا يلزم عليها الهدى ولكن يلزمها دم رفض العمرة ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدى عنها الدم فى البقرة التى ذبحها (قال أبو داود زاد موسى فى حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء)أى الليلة التى أقام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحصب بعد عوده من منى (طهرت عائشة) فى تلك الليلة وهى ليلة أربع عشرة من ذى الحجة قال الحافظ ابن القيم فى الهدى : وموضع طهرها ، قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها أنها أظلها يوم عرفة وهى حائض ولا تنافى بينهما والحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لأنها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال : وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر وحديثه فى صحيح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضا وهما أقرب الناس منها وقد روى أبو داود حديثا عنهما وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة وهذا إسناد صحيح لكن قال ابن حزم : إنه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله إنها طهرت ليلة البطحاء، وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال وهذا محال إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة أنها ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لأنها هى مما دون عائشة وهى أعلم بنفسها انتهى بقدر الحاجة[٢] .

---

(١) من ترك العمرة عليه القضاء والهدى عندنا وهو المرجح عند أحمد خلافا للشافعى ومالك إذ قالا لاقضاء عليه كما سيأتى .

(٢) قلت والأوجه عندى أنه سقط الواو من الناسخ فيكون الحديث صحيحا بلا مرية يكون المعنى فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة إلخ ومحل الزيادة ماتقدم

حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن ملك عن ابى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأما[1] من أهل بالحج أوجمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

(حدثنا القعنبي عبدالله بن مسلمة عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) من المدينة فلما كنا بذى الحليفة أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل (فمنا من أهل بعمرة) خالصة (ومنا من أهل بحج وعمرة) مجموعتين (ومنا من أهل بالحج وأهل[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) مفرداً أو مع العمرة (وأما من أهل بالحج أوجمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) وهذا محمول[3] فى حق من أهل بالحج وأهدى فلا يحل لهم التحلل إلا يوم النحر حين نحر الهدى وإلا فمن كان منهم من أهل بالحج مفرداً أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخه إلى العمرة

من قوله فلما كان ليلة الصدر إلخ فهو لفظ سليمان وهذا لفظ موسى فإنه قال بدل الصدر ليله البطحاء وزاد لفظ وطهرت عائشة رضى الله عنها وسياتى قريبا على الصواب.

(١) فى نسخة: فأما.

(٢) وبهذا التقسيم استدل به عامة المالكية والشافعية على أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا.

(٣) وهذا أوجه مما أشار إليه الجصاص فى أحكام القرآن من أن الرواية ساقطة لأن عامتهم كانوا فسخوا الحج بالعمرة.

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني مالك، عن أبي الأسود بإسناده مثله زاد : فأما من أهل بعمرة فاحل[١].

حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة

(حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب ، أخبرني مالك عن أبي الأسود بإسناده) المتقدم (مثله) أي مثل الحديث المتقدم (زاد) ابن وهب فأما من أهل بعمرة فأحل)[٢] .

(حدثنا القعنبي عن مالك ، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (في حجة الوداع فأهللنا) أي فأهل بعضنا (بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان)أهل بالعمرة (ومعه هدى فليهل بالحج مع العمرة) أي فليدخل الحج على العمرة ليكون قارناً (ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً) أي لا يخرج من الإحرام ولا يحل له شيء من المحظورات حتى يتم العمرة والحج جميعاً (فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت) لأن الحائض ممنوعة عن دخول المسجد والطواف بالبيت لا يكون إلا في المسجد فلم تطف لذلك ، قال في شرح الوقاية ، وحيضها لا يمنع نسكا إلا الطواف فإنه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله اهـ ، واعترض عليه مولانا عبد الحي اللكهنوي وقال قوله إنه في المسجد هذا قاصر فإنها لو طافت من خارج المسجد

---

(١) في نسخة : فحل .

(٢) بشرط إن لم يسق هديا عندنا وعند الحنابلة كما تقدم .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت : ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال[1] هذه

أيضاً لم يجز ، فإن الطهارة من الجنابة شرط لنفس الطواف اه قلت : فما قال شارح الوقاية ليس بقاصر فإنه لو طاف خارج المسجد لا يجوز طوافه من حيث أنه يشترط لصحة الطواف كونه فى المسجد ، قال فى البدائع : لو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يجز لأن حيطان المسجد حاجزة فلم يطف بالبيت لعدم الطواف حوله بل طاف بالمسجد لوجود الطواف حوله لا حول البيت ولأنه لو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد لجاز حول مكة والحرم ، وذا لا يجوز كذا هذا اه ـ وقال القارى فى شرح المناسك : ولو طاف خارج المسجد فمع وجود الجدران لا يصح إجماعا ، وأما إذا كان جدرانه منهدمة فكذا عند عامة العلماء خلافا لمن لم يعتد بخلافه اه ، نعم غاية ما فى الباب أن لجواز الطواف شرطين[2] الأول مكان الطواف والثانى الطهارة وكل واحد منهما له دخل فى صحة الطواف فإذا انعدم أحدهما لم يجز الطواف

(١) فى نسخة فقال لى .
(٢) به جزم فى البحر الرائق وابن الهمام فى فتح القدير .

مكان عمرتك ، قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن[1] رجعوا من منى لحجهم ، وأما[2] الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا ، قال أبو داود رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة .

فلا قصور في ذكر أحد العلتين (ولا بين الصفا والمروة) لأن صحة الطواف بين الصفا والمروة موقوفة على الطواف بالبيت طاهراً عن الحدث الأكبر فلا يجوز السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف ولا بعد الطواف حائضاً أو جنبا قال في المناسك : الشرط الثاني أن يكون السعي بعد طواف كامل ولو نفلا أو بعد أكثره أي أكثر أشواطه فلو سعى قبل الطواف أي أكثر جنسه أو بعد أقله لم يصح لعدم تحقق ركنه ثم قال الخامس أن يكون السعي بعد طواف على طهارة عن الجنابة والحيض وكذا حكم النفاس فإن لم يكن طاهراً عنهما وقت الطواف لم يجز رأساً (فشكوت ذلك) أي ترك الطواف والسعي لعذر الحيض (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انقضي) شعر (رأسك وامتشطي وأهلي) أي أحرمي بالحج ودعي العمرة) قد تقدم بيان الاختلاف بين الحنفية والشافعية في عمرة عائشة[3] رضي الله عنها أن عندهم كانت

---

(١) في نسخة : إذ . (٢) في نسخة : فأما .

(٣) جمع ابن قتيبة في نوعية إحرامها والأوجه عندي أن من روى اعتمارها روى بداية الإحرام ومن روى إفرادها أو حجها روى إحرامها بعد فسخ العمرة فلا يلزم على هذا تغليط عروة ولا غيره وهذا أوجه عندي مما جمع الحافظ في الفتح .

عائشة رضى الله عنها قارنة فدخل أفعال العمرة فى أفعال الحج فعندهم معنى قوله انقضى رأسك أى حلى شعر رأسك وامتشطى بحيث لا ينتف شعر الرأس وأحرمى بالحج ودعى العمرة أى اتركى أفعال العمرة ، وعند الحنفية لا تدخل أفعال العمرة فى أفعال الحج بل يجب أن يأتى بأفعال العمرة من طواف والسعى أولا ثم يأتى بأفعال الحج فعلى هذا فى هذا الكلام دليل صريح لمذهب الحنفية فإن قولها لم أطف بين الصفا والمروة وشكايتها ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح إلا أن يكون عندها علم بأن أفعال العمرة لا تدخل فى أفعال الحج وكذلك أمرها بالامتشاط ورفض العمرة كالصريح فى ذلك فإنها إذا كانت قارنة لم تترك شيئاً من أعمال العمرة وكذلك لا يصح قولها أرجع بحجة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فثبت بهذا أنها كانت معتمرة ثم لما أصابها الحيض رفضت العمرة وأهلت بالحج فصارت مفردة بالحج ولم يجب عليها الهدى بل وجب عليها دم لرفض العمرة (قالت ففعلت) أى رفضت العمرة وأهللت بالحج (فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع) أخى (عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت) أى أحرمت منها للعمرة وأديت أفعالها فلما فرغت منها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) أى العمرة التى اعتمرت من التنعيم (مكان عمرتك) التى رفضتها (قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا) من العمرة (ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم) وهذا هو طواف الإفاضة فإنهم لما حلوا عن طواف العمرة صاروا متمتعين (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحداً[1]) قال العينى فيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعى الواحد يكفيان للقارن وبه قال مالك والشافعى وأحمد وغيرهم[2] وقال الأوزاعى والشعبى والنخعى

---

(١) وأطال السندى على البخارى عليه كلاما طويلا وقال لا يصح له معنى وبسطت التوجيهات فيه فى الأوجز وسيأتى بمعناه فى باب طواف القارن.

(٢) كما فى المغنى ومناسك النووى والروض المربع.

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لبينا بالحج حتى إذا

ومجاهد وابن أبي ليلى وغيرهم وأبو حنيفة وأصحابه لا بد للقارن من طوافين وسعيين ، وحكى ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وعن علقمة وابن مسعود قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجه طوافين وسعى سعيين وأبو بكر وعمر وعلي انتهى ، وكتب مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه قوله طافوا طوافاً واحداً أوله بعضهم بأن معناه طافوا لكل واحد منهما طوافاً واحداً ولا يصح تأويله بعد ما علم من مذهب عائشة أنها كانت ترى للقارن طوافاً واحدا كالسعي كما هو مذهب الشافعية ، والسبب في اختلاف هؤلاء في هذه الأمور ما رأوا من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فمن لم ير طوافيه وسعييه بل لحقه بعد ما طاف وسعى مرة جزم بأنه إنما فعلهما مرة واحدة والآخرون لما رأوا طوافيه وسعييه اختاروا ذلك وقد تقدم أن المثبت أولى من النافي ، وأوله بعض الأذكياء من العلماء من أهل الدرس أن معناه وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا للإحلال طوافا واحداً فانهم لم يحلوا بعد طواف العمرة وإنما حلوا بعد طواف الزيارة فليس طوافهم للحل إلا طوافا واحدا[1] قال أبو داود رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه أي نحو حديث مالك عن ابن شهاب لم يذكروا أي إبراهيم ومعمر وغيرهما (طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة) حاصله أن حديث إبراهيم ومعمر تم على قوله هذه مكان عمرتك وأما مالك فزاد في حديثه قالت فطاف الذين أهلوا الحديث .

(حدثنا أبو سلمه موسى بن إسماعيل نا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : لبينا بالحج) كتب مولانا محمد يحي المرحوم من

---

(١) ويؤيد هذا التوجيه الحديث القولي في الترمذي بلفظ حتى يحل منهما .

كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت: حضت ليتني لم أكن حججت فقال: سبحان الله إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فقال انسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت، فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت[1] عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله أترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج، فأمر رسول صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر، فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة.

تقرير شيخه رضي الله عنه إنما أضافته إلى نفسها مجازاً[2] كما أضافته في قولها بعد ذلك[3] فلما قدمنا تطوفنا ومن المعلوم أنها كانت حائضة عند ذلك وإنما نسبت فعل الجماعة إليها أيضاً ولا يضرنا لو سلمنا أنها كانت قارنة فإنها وإن نوت النسكين جميعاً غير أنها برفض العمرة صارت مفردة بالحج (حتى إذا كنا بسرف) بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وتسعة وإثني عشرة تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث

---

(١) في نسخة: تجهزت أي للحج لأنها طهرت.

(٢) هذا التوجيه متعين فإن سياق هذا الحديث معارض بما سبق فأهللنا بعمرة وبقي ما سبق كنت ممن أهل بعمرة سالماً عن المعارضة وكذا ما سيأتي عن جابر.

(٣) في حديث الأسود الآتي وقال رواه البخاري أيضاً.

وهناك بنى بها وهناك توفيت رضى الله عنها حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى) قال الحافظ : تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبى صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة وفى رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى ، وله من طريقه فخرجت فى حجتى حتى نزلنا فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث ، واتفقت الروايات أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر واقتصر النووى فى شرح مسلم على النقل عن أبى محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشرة يوم النحر وإنما أخذه ابن حزم من هذه الرواية التى فى مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم إنها رأت الطهر وهى بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى وهذا أولى اه (فقال ما يبكيك ياعائشة؟ فقلت حضت ، ليتنى لم أكن حججت) فى هذا العام (فقال سبحان الله إنما ذلك شىء) أى الحيض (أمر كتبه الله على بنات آدم)[1] لا يمنع الحج (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انسكى المناسك كلها غير أن لا تطوفى[2] بالبيت) ولا تسعى بين الصفا والمروة (فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يجعلها) أى الحجة (عمرة فليجعلها عمرة) وكان هذا الحكم المعلق على المشيئة من غير إيجاب فى ابتداء الأمر فلما رأى استنكافهم عن ذلك أوجبه عليهم وكان هذا خاصة لهم فى تلك السنة لدفع أمر الجاهلية (إلا من كان معه الهدى، قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر) والظاهر أن جميع نسائه صلى الله عليه وسلم كن فى هذا السفر وكانت تسع

---

(١) اختلف فى بدء الحيض فقيل فى نساء بنى إسرائيل عقوبة لهن واستدل البخارى لحديث الباب على أنه من بنات آدم كذا فى القسطلانى والبسط فى هامش اللامع.

(٢) لفظه لا زائدة وإلا يكون إثبات الطواف كذا فى القسطلانى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) لا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا(٢) بالبيت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل فأحل(٣) من لم يكن ساق الهدى .

نسوة فكيف يمكن أن تكفى البقرة عن جميعها ؟ فالجواب عنه أن البقرة كانت عن سبع منهن وعن الباقية لعله ذبح غير البقرة (فلما كانت ليلة البطحاء) وهى ليلة المحصب (وطهرت عائشة رضى الله عنه) قبلها كما تقدم أنها طهرت يوم النحر (قالت يا رسول الله اترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع أنا بالحج)(٤) أى مفرداً لأنها كانت رفضت عمرتها (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر فذهب بها) أى بعائشة (إلى التنعيم فلبت) أى أحرمت (بالعمرة) منه .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع (لا نرى إلا أنه الحج) وذلك لأن المعتمر يعده أهل العرف حاجاً

---

(١) فى نسخة : و (٢) فى نسخة : طفنا

(٣) فى نسخة : فحل .

(٤) وقال السندهى على البخارى أى لا نرى إلا أن الذى وقع الخروج له هو الحج ولعل المراد به أن المقصود الأصلى ما كان من الخروج إلا الحج ومن اعتمر منهم فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق أنها كانت معتمرة إلى أن قال وسيحتمل أنه كان عن غالب من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة قلت أو هذا عند الخروج عن المدينة والأولى عند الإحرام .

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا عثمان بن عمر انا[1] يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى قال محمد : أحسبه قال ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة ، قال أراد أن يكون أمر الناس واحداً

ومن كانت سفرته للعمرة فهو حاج أيضاً فإن الحج لما كان هو القصد وهو يعم الحج والعمرة كان المعتمر كالحاج فعناه لا يعد سفرنا إلا لحج البيت وقصده ، والدليل على ذلك قولها فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة فلما قبلت أنهم كانوا معتمرين وحاجين من أول الأمر ثم صرحت بقولها لا نرى إلا أنه الحج وجب حمل قولها على ما ذكر ، كذا في تقرير مولانا محمد يحي المرحوم (فلما قدمنا) مكة (تطوفنا بالبيت) وسعينا بعده أي غيري لأنها كانت حائضة (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل) عن إحرام العمرة (فحل من لم يكن ساق الهدى) وصار متمتعاً وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أهدين فحللن بعد إتيانهن بأركان العمرة فصرن متمتعات غير عائشة رضي الله عنها .

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا عثمان بن عمر أنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لما رأى تأخر الصحابة عن فسخ الحج وتبطؤهم (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو علمت من أمري في أول الحال ما علمت في آخر أمري (لما سقت الهدى) ولجعلت حجي عمرة (قال محمد) بن يحي بن فارس (أحسبه) أي شيخي عثمان ابن عمر ، قال ولحللت مع الذين أحلوا مع العمرة (قال) محمد (أراد) رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول (أن يكون أمر الناس واحداً) ولا يلزم

(١) في نسخة : ثنا .

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث عن أبي الزبير، عن جابر قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى، قال فقلنا حل ماذا؟ قال الحل كله، فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا

على هذا تفضيل الافراد على القران بتمنيه ذلك لأن التمني إنما هو بعارض أن الصحابة ترددوا في امتثاله وكان فسخ الحج إلى العمرة مما وجب لاجل كراهتهم العمرة في أشهر الحج لا لأجل فضل الإفراد على القران.

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال أقبلنا مهلين) أي محرمين (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة) كما تقدم عنها أنها قالت فكنت فيمن أهل بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت، أي حاضت (حتى إذا قدمنا) مكة (طفنا بالكعبة و) سعينا (بالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال) جابر (فقلنا حل ماذا) إنما سألوا لأنهم استبعدوا أن يكون مراده الحل المعروف لدنو أيام منى وعرفة فلعله أراد بالحل معنى آخر فقالوا أي الحل تعني (قال الحل كله) حتى المجامعة (فواقعنا) أي جامعنا[1] (النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا) أي المخيطة (وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا) للحج (يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك؟) أي بماذا تبكي (قالت

---

(١) وورد في بعض الروايات بدله لفظ الاستمتاع بالنساء واستدل بذلك من قال أبيح المتعة في حجة الوداع أيضا كما في أحكام القران للجصاص

وليس بيننا و بين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال: ما شأنك؟ قالت[١] شأنى إنى قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن قال[٢] : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت : يا رسول الله انى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حججت حين قال: فاذهب[٣] بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة .

شأنى انى قد حضت وقد حل الناس) بعد إتيان أفعال العمرة (ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن) فكيف أصنع(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن هذا) أى الحيض (أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى) لإحرام الحج للتنظيف (ثم أهلى بالحج) وارفضى العمرة (ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت) للإفاضة (و)سعت (بالصفا والمروة ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد حللت من حجك)[٤] الآن (وعمرتك) قبل ذلك (جميعاً قالت يا رسول الله إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت) أى قبل الحج حين أردت الحج لأنها كانت رفضت

---

(١) فى نسخة : فقالت . (٢) فى نسخة : فقال

(٣) فى نسخة : فقال : إذهب .

(٤) هذا أصرح دليل لمن قال إنها كانت قارنة كما سيأتى .

حدثنا أحمد بن حنبل [١] نا يحي بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا [٢] ببعض هذه القصة قال عند قوله وأهلى بالحج ثم حجى واصنعى ما يصنع الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت ولا تصلى .

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرنى أبى قال حدثنى [٣]

العمرة فلم تطف، وأوضح من ذلك ما أخرج البيهقى فى سننه هذا الحديث بسند أبى داود وفيه : قالت يا رسول الله إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت الح (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم ، أى بالإحرام من التنعيم لأنها كانت أقرب الحل (وذلك) أى ذهابها إلى التنعيم وعمرتها (ليلة الحصبة) أى ليلة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحصب وتلك ليلة الرابع عشرة من ذى الحجة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً ببعض هذه القصة) أى حدث ابن جريج ببعض هذه القصة التى حدثها الليث عن أبى الزبير (قال) ابن جريج (عند قوله وأهلى بالحج ثم حجى واصنعى ما يصنع الحاج) من الوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى وغيرها (غير أن لا تطوفى بالبيت) ما دمت حائضاً (ولا تصلى ، فإن الحيض يمنع المرأة من الطواف والصلاة .

(حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى قال : حدثنى الأوزاعى حدثنى من سمع عطاء بن أبى رباح) سيذكره المصنف فى آخر هذا الحديث

---

(١) زاد فى نسخة : ومسدد قالا .

(٢) فى نسخة : قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة .

(٣) فى نسخة . حدثنا .

الأوزاعي ، حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح ، حدثني جابر ابن عبد الله قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم أمرنا[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل وقال لولا هديي[2] لحللت ثم قام[3] سراقة بن مالك ، فقال يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه ألعامنا[4] هذا أم[5] للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هي للأبد . قال الأوزاعي سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا فلم[6] أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبته لي .

(حدثني جابر ابن عبد الله قال أهللنا) أي أحرمنا (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء) من العمرة (فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل) أي بجعل الطواف والسعي للعمرة (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يارسول الله أرأيت) أي أخبرني (متعتنا هذه) أي انتفاعنا بالحل بعد الطواف والسعي للعمرة (ألعامنا هذا) أي مختص بذلك العام (أم للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للأبد) أي زال أمر الجاهلية وهو أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، ودخلت العمرة في الحج ، وأباح الله لهم ذلك ، وأما فسخ الحج بالعمرة فهو مخصوص بهم في تلك السنة (قال الأوزاعي ، سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث ، فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبته لي)

---

(١) في نسخة : فأمرنا (٢) في نسخة . الهدى (٣) في نسخة : فقام .
(٤) في نسخة : لعامنا . (٥) في نسخة : أو (٦) في نسخة : ولم أحفظه

حدثنا موسى بن إسمعيل : نا حماد ، عن قيس بن سعد عن عطا بن أبى الرباح[١] عن جابر قال قدم رسول الله[٢] صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من ذى الحجة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى[٣] فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، عن قيس بن سعد) المكى أبو عبد الملك ويقال أبو عبد الله الحبشى مولى نافع بن علقمة . ويقال مولى أم علقمة ، قال أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو داود : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى ، مكى ثقة ، (عن عطاء بن أبى رباح عن جابر قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) مكة (لأربع) ليال (خلون من ذى الحجة فلما طافوا بالبيت والصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها) أى أفعال الحج من الطواف والسعى (عمرة) أى افسخوها إلى العمرة (إلا من كان معه الهدى) فهو لا ينفسخ ولا يجعلها عمرة (فلما كان يوم التروية) وهو الثامن من ذى الحجة (أهلوا) أى أحرموا (بالحج) وحجوا (فلما كان يوم النحر) أى عاشر ذى الحجة (قدموا) مكة (فطافوا بالبيت) للإفاضة (ولم يطوفوا بين الصفا والمروة) قوله لم يطوفوا بين الصفا والمروة مشكل ومخالف لما روى البخارى فى باب « قول

---

(١) فى نسخة : رباح (٢) فى نسخة : النبى .
(٣) فى نسخة : هدى .

الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أنه سئل عن متعة الحج ، فقال أهل المهاجرين والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال : من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال تعالى « فما استيسر من الهدى » الحديث، ومخالف لجميع أئمة الأمة، فإن المتمتع إذا طاف للإفاضة يجب عليه السعى ثانياً ، وقد سعى فى عمرته بعد طوافها سعياً أولا وهذا أمر متفق عليه إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافه فلامحيص منه إلا بحمله على وهم بعض الرواة أو يؤول بتأويل فيه تعسف ، فالتأويل الأول أن يقال إن هـذا القول ليس بمرتبط بمن تمتع منهم لحلوا بعد أفعال العمرة بل هو متعلق بالقارنين منهم الذين يدل عليهم قوله إلا من كان معه الهدى فإنهم أتوا بأفعال العمرة أولا ثم طافوا للقدوم وسعوا فيه ، ثم لما فرغوا من الحج وطافوا بالبيت طواف الزيارة فإنهم لم يطوفوا بين الصفا والمروة لأنهم أدوها فى طواف القدوم ، والتأويل الثانى أن يقال معنى قوله ولم يطوفوا أى لم يذكر الراوى طوافهم بين الصفا والمروة كما ورد فى الحديث المتفق عليه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم فكما لم يذكر فى هذا الحديث الطواف بين الصفا والمروة فكذلك يقال فى هـذا الحديث إن الراوى لم يذكر طوافهم بين الصفا والمروة بل اقتصر على الطواف بالبيت ، والتأويل الثالث أن يقال إن هذا القول متعلق ببعض المتمتعين منهم ، ويقال يحتمل أنهم طافوا متنفلا بعد إحرام الحج وسعوا بعده فحينئذ لا يجب عليهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة ، والتأويل الرابع أن يقال إن هذا القول مرتبط بجميع ما تقدم من الفرق المتمتعين منهم والقارنين بأنهم لما قدموا

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب الثقفي ، نا حبيب يعني المعلم عن عطا حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم يومئذ هدى إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة ، وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن معه الهدى[1] ، فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى[2] ، فقالوا أننطلق[3] إلى منى وذكورنا تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت .

يوم النحر وطافوا للإفاضة سعوا بين الصفا والمروة ثم لما طافوا طواف الصدر لم يطوفوا بين الصفا والمروة وهذه كلها تأويلات متعسفة غير متبادرة إلى الذهن.

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب الثقفي نا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدى إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة ، وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن معه الهدى فقال) علي (أهللت) أي أحرمت (بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الشوكاني : بعد ذكر حديث علي

---

(١) في نسخة : هدى . (٢) في نسخة هدى .

(٣) في نسخة : ننطلق .

هذا وحديث أبي موسى الأشعرى ، والحديثان يدلان على جواز الإحرام كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرف المحرم إلى ماشاء لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه ذلك وإلى ذلك ذهب الجمهور وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام، وهو قول الكوفيين، قال ابن المنير وكأنه مذهب البخارى لأنه أشار فى صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين إلى أن ذلك خاص بهذا الزمن ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الأحكام فلا يصح ذلك، وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية وهى هل يكون خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد أو لجماعة مخصوصة فى حكم الخطاب لعام الأمة أولا ؟ فن ذهب إلى الأول جعل حديث على وأبى موسى شرعاً عاماً ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل، ومن ذهب إلى الثانى قال : إن هذا الحكم مختص بهما ، والظاهر الأول انتهى ، وقال فى لباب المناسك وشرحه لعلى القارىء وتعيين النسك ليس بشرط بل يكفى فى صحته أن ينوى بقلبه مايحرم به من حج أو عمرة أو قران أو نسك من غير تعيين فصح إحرامه مبهما وإن كان لا بد من أن يصير مبيناً ومعيناً وبما أحرم به الغير معلقاً به كما فى حديث على كرم الله وجهه حيث قال أحرمت بما أحرم به النبى صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا يعلم أن عندنا معشر الحنفية يجوز الإحرام مبهما ومعلقا ، وقال العينى فى شرح البخارى : فى شرح قصـــة على رضى الله عنه وفى هذا دليل لمذهب الشافعى ومن وافقه فى أنه يصح الإحرام معلقاً ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمة الإحرام بالنية المبهمة لقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة » ولقوله « ولا تبطلوا أعمالكم » ولأن هذا كان لعلى رضى الله خصوصاً ، وكذلك لأبى موسى الأشعرى ، وقال : أيضاً فى قصة أبى موسى الأشعرى فيه الدلالة على جواز الإحرام المعلق وبه أخذ الشافعى، وقد ذكرناه مع الجواب عنه ، انتهى . وهـذا يدل على أن عند الحنفية لا يجوز الإحرام المعلق ولا المبهم فهذا مخالف لما فى كتب الحنفية ، قال فى البدائع : ولو لبى

حدثنا عثمان بن أبى شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد ، عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه

ينوى الإحرام ولا نية له فى حج ولا عمرة مضى فى أيهما شاء ما لم يطف بالبيت شوطا ، فإن طاف شوطا كان إحرامه للعمرة ، والأصل فى انعقاد الإحرام بالمجهول ما روى أن علياً وأبا موسى الأشعرى - رضى الله عنهما - لما قدما من اليمن فى حجة الوداع قال لهما النبى صلى الله عليه وسلم بماذا أهللتما ؟ فقالا بإهلال كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار هذا أصلا فى انعقاد الإحرام بالمجهول ، ولأن الإحرام شرط جواز الأداء عندنا ، وليس بأداء بل هو عقد على الأداء فجاز أن ينعقد مجملا ويقف على البيان انتهى . (وإن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه) ، الذين ليس معهم هدى (أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى) فإنهم لا يحلون حتى ينحر الهدى (فقالوا) أى لما أمرهم أن يجعلوها عمرة ويحلوا قالوا (أننطلق إلى منى وذكورنا تقطر) أى كيف نحل مع قرب رواحنا إلى مواقف الحج (فبلغ ذلك) أى قولهم بإنكار الحل ولعلهم قالوا ذلك القول لأنهم لم يفهموا وجوب الحكم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت) أى ما سقت الهدى ولحللت مع أصحابى (ولولا أن معى الهدى لأحللت) أى بعد أفعال العمرة كما فعل أصحابى .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : هذه عمرة استمتعنا بها) أى تمتعنا وترفقنا بها فى الحج (فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله) وأما من كان عنده هدى فلا يحل ولكن هو أيضاً داخل فى معنى قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج الآية (وقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة) قال فى درجات مرقاة الصعود : قال الطبرى اختلف

وسلم أنه قال: هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده[1] هدى فليحل الحل كله ، وقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، قال أبو داود هذا منكر إنما هو قول ابن عباس .

بتأويله فمن نفوها قالوا تودى بالحج وهو معنى دخولها فيه ، ومن أوجبها قالوا ذلك على وجهين ، الأول أن كل العمرة قد دخلت فى عمرة الحج فلا يرى على قارن أكثر من إحرام واحد ، الثانى أنها دخلت فى وقت الحج وشهوره وكان الجاهلية لا يعتمرون فى أشهره فأبطله صلى الله عليه وسلم بقوله هـــذا (قال أبو داود هذا منكر) أى رفع هذا الحديث منكر (إنما هو) أى الحديث (قول ابن عباس) موقوف عليه ، قلت : وقد أخرج هذا الحديث البيهقى أخبرنا أبو بكر بن خودك أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن روح[2] وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطائرانى بها ، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور ، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، ثنا الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة وكأنه أراد والله أعلم أصحابه الذين حلوا واستمتعوا وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه تلهف حيث ساق الهدى فلم يحل ولو كان متمتعا بالعمرة إلى الحج لم يتلهف عليها والله أعلم . وقد أخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ، نا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبى حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذه عمرة استمتعنا بها

(١) فى نسخة : معه .

(٢) هكذا فى النسخة والظاهر عن الحكم .

حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، نا النهاس، عن عطاء عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف[1] بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة، قال أبو داود رواه ابن جريج[2] عن عطاء

فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة، فعلم بحديث البيهقي وبحديث مسلم أن الحديث الذي رواه محمد بن جعفر مرفوعا كذلك رواه أبو داود الطيالسي وروح ومعاذ بن معاذ كلهم رووا عن شعبة مرفوعا، فقول أبي داود وهذا منكر محل نظر، ويحتمل أن يقال إن مراده بقوله هذا منكر أن قوله دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة هو المشار إليه، وغرضه أن هذا الكلام من جملة حديث ابن عباس منكر، ويشير إليه ما في مسلم فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة ذكره بطريق الدليل، والظاهر أن إيراد الدليل من ابن عباس لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما التوجيه الذي أشار إليه البيهقي بقوله وكأنه أراد أصحابه الذين حلوا واستمتعوا إلى آخره لا حاجة إليه، فإنه ليس المراد بالاستمتاع الاستمتاع بالحل، ولكن المراد الاستمتاع بالعمرة كما في قوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج كذلك في هذا القول أي استمتعنا بها أي بالعمرة. وهذا القول يشمل كلا الفريقين الذين حلوا بعد العمرة والذين لم يحلوا منها لأنهم كلهم تمتعوا بالعمرة في أشهر الحج.

(حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي) معاذ بن معاذ (نا النهاس) بتشديد الهاء ثم مهملة ابن فهم بفتح القاف وسكون الهاء القيسي أبو الخطاب البصري

(١) في نسخة: وطاف.

(٢) زاد في نسخة: عن رجل – لم يوجد في أكثر من النسخ.

دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة

القاص كان ابن عدى يقول لا يساوى شيئاً ، وقال ابن معين وأبو حاتم : ليس هو بشيء وعن ابن معين ضعيف ، وقال أبو داود : ليس بالقوى تكلم فيه ابن عدى ، وقال فى موضع آخر : ليس بذاك ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يروى المناكير عن المشاهير ، ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارقطنى : مضطرب الحديث تركه يحيى القطان ، قلت : وقال أبو أحمد الحاكم لين (عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهى عمرة ، قال أبو داود : رواه ابن جريج عن عطاء دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصاً فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة) أورد المصنف ـ رحمه الله ـ ههنا حديثين أولها حديث النهاس عن عطاء عن ابن عباس وكان مدلول هذا الحديث قاعدة كلية بأنه إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل ، ويكون هذا عمرة وكان هذه القاعدة خلافا لما ثبت فى الشرع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوتا بينا لا مرية فيه بأن هذا كان مختصاً بأصحابه الذين لم يكن معهم هدى ، وكان هذا ضعيفاً لضعف النهاس أورد بعده حديث ابن جريج ليدل أن هذا الحديث منكر والمعروف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل هذا لأصحابه الذين أهلوا بالحج ولم يكن معهم هدى فجعلها عمرة لهم ، فلعله كان قول المؤلف الذى تقدم فى الحديث المار وهو قال أبو داود هذا حديث منكر إنما هو قول ابن عباس فى هذا الحديث ، فغلط بعض النساخ وكتب عقبه الحديث المتقدم ، ولكن لم أره فى نسخة من نسخ أبى داود التى عندى ، قلت قد ثبت أن مذهب ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أن من طاف بالبيت سواء كان حاجاً أو معتمراً

حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع قالا ، ناهشيم . عن يزيد بن أبي زياد [1] عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج ، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا

فقد حل ، أخرجه مسلم من حديث أبي حسان قال قيل لابن عباس إن هـــذا الأمر قد تفشغ الناس من طاف بالبيت فقد حل ، وفى رواية ما هذا الفتيا التى قد تشغفت أو تشغبت بالناس الطواف عمرة ، فقال : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغبتم ، وأخرج أيضاً من حديث ابن جريج أخبرنى عطاء قال : كان ابن عباس لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل ، قلت : لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله « ثم محلها إلى البيت العتيق » قلت : فإن ذلك بعد المعرف فقال ابن عباس يقول هو بعد المعرف أو قبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع ، فلما ثبت أن ابن عباس كان مذهبه ذلك فما روى النهاس موافقا لمذهبه لا يكون منكراً ، وقد قال إنه سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فما رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن عطاء دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصاً فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة ليس مخالفا لمذهبه بل هو مستدله ، نعم قول ابن عباس فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال إذا أهل الرجل هذا فيه نكارة لأنه لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول ، فالظاهر أن هذا من حديث النهاس منكر والله أعلم .

(حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع قالا ، نا هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد . عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج

---

(١) فى نسخة : ثم اتفقا

والمروة ، وقال ابن شوكر : ولم يقصر(١) ولم يحل من أجل الهدى وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر ، ثم يحل زاد ابن منيع أو يحلق ثم يحل .

حدثنا أحمد بن صالح : ناعبد الله بن وهب ، أخبرنى حيوة أخبرنى(٢) أبو عيسى الخراسانى ، عن عبد الله بن القاسم ، عن

فلما قدم) مكة (طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقال ابن شوكر : ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدى) لأنه صلى الله عليه وسلم أهدى فمنعه الهدى من الحل وهذه زيادة ابن شوكر ثم اتفقا (وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى) للعمرة (ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع أو يحلق) أى بعد قوله ويقصر (ثم يحل) .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرنى حيوة) بن شريح (أخبرنى أبو عيسى الخراسانى) التميمى اسمه سليمان بن كيسان نزيل مصر ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : فقال ابن القطان : وحاله مجهولة ، وقال فى التقريب : مقبول (عن عبد الله بن القاسم) التيمى البصرى مولى أبي بكر - رضى الله عنه - ذكره ابن حبان فى الثقات له هذه فى النهى عن العمرة قبل الحج قلت : وذكر رواية عن ابن عمر تبعاً للبخارى وسمى أبو عمرو الدانى جده يساراً وقال ابن القطان مجهول (عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (أتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج) قال الخطابى فى إسناد هذا الحديث قال

(١) وقال ابن منيع أخبرنى يزيد بن زياد المعنى .

(٢) زاد فى نسخة : أخبرنى أبو عيسى الخراسانى عن أبيه عن سعيد بن المسيب .

سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج .

حدثنا موسى[1] أبو سلمة ، نا حماد عن قتادة ، عن أبى شيخ الهنائى خيوان بن خلدة ممن قرأ على أبى موسى الأشعرى من أهل البصرة أن معاوية بن أبى سفين قال لأصحاب[2] النبى صلى

وإن ثبت يحمل على الاستحباب ، وإنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأتمهما ، ويخاف عليه الفوت لتعين وقته بخلاف العمرة ؛ ليس لها وقت موقوت كأيام السنة كلها تتسع لها ، وقدقدمه تعالى بقوله وأتموا الحج والعمرة لله كذا نقل عنه فى الدرجات ، وكتب محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله ينهى عن العمرة قبل الحج ، وذلك لئلا يفوته الحج وهو فريضة ثابتة بالنص القرآنى ، ولا كذلك العمرة ، ولعل عمر رضى الله عنه فهم منه النهى عن إتيان العمرة بعد الإحرام بالعمرة والحجة فكان ذلك نهياً عن القران والنهى نهى تنزيه لأفضلية الإفراد عنده .

(حدثنا موسى أبو سلمة . نا حماد عن قتادة عن أبى شيخ الهنائى) بضم الهاء وتخفيف النون وبمد نسبة إلى هناة بن مالك الهمدانى (خيوان بن خلدة) قيل اسمه خيوان بن خالد ، وقيل خيوان قال أتانا كتاب عمرو نحن مع عثمان ابن أبى العاص وكان (ممن قرأ على أبى موسى الأشعرى من أهل البصرة) ذكره الخليفة فى الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال ابن سعد أبو شيخ النهائى من الأزد كان ثقة ، وقال العجلى

---

(١) فى نسخة : موسى بن إسماعيل .

(٢) فى نسخة : ياأصحاب .

الله عليه وسلم هل تعلمون أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون أنه نهى[2] أن يقرن بين الحج والعمرة فقالوا[3] أما هذا[4] فلا، فقال أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم .

مصري تابعي ثقة (أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا) كنى الراوي عن بعض أمور ذكرها معاوية إما نسياناً وإما اختصارا (وركوب جلود النمور) لأنها من زى العجم أو لأنه يورث النخوة والخيلاء (قالوا نعم قال فتعلمون أنه) صلى الله عليه وسلم (نهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال أما) حرف تنبيه (إنها) أى المقارنة بين الحج والعمرة (معهن) أى مع الأمور التي نهى عنها (ولكنكم نسيتم) قال الخطابي ، لم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ، وإن ثبت يحمل على الأفضل لأن الإفراد أفضل من القران على بعض المذاهب ، قلت : بل الحديث محمول على أن معاوية رضى الله عنه فهم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة[5] وتلهفه صلى الله عليه وسلم على إرسال الهدى وتمنيه عدم سوق الهدى ، والحل

---

(١) فى نسخة : النبي .

(٢) فى نسخة : نهى عن .

(٣) فى نسخة : قالوا :

(٤) فى نسخة : هذه

(٥) وقد أخرج مالك فى الموطا فى باب العمرة فى أشهر الحج أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال أعتمر قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج

بعد العمرة بأن القران منهى عنه ، وكان هذا مخالفا لإجماع الصحابة فلا يحتج برأى معاوية رضى الله عنه على الانفراد ، ويحتمل أن يقال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين الحج والعمرة بأن يهل أولا بالحج ثم أدخل عليه إحرام العمرة ، وهذا الأمر أى إدخال إحرام العمرة على إحرام الحج منهى عنه ، قال فى لباب المناسك وإن قدمه أى الحج إحراما بأن أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج كره لأنه خلاف السنة اهـ وقال النووى فى شرح مسلم والقران أن يحرم بهما جميعاً . وكذا لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح . وصار قارناً ، فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعى أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة . انتهى .

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثامن من بذل المجهود فى حل أبى داود
ويتلوه الجزء التاسع وأوله باب « فى الإقران » بإذن الله

فهـــرس

الجزء الثامن من « بذل المجهود في حل أبي داود »

الصفحة	الموضوع
١	كتاب الزكاة
٦	ذكر الفرق التي ارتدت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
١٤	بيان الاختلاف في زكاة الفصلان وغيره
١٥	باب ماتجب فيه الزكاة
٢١	باب العروض إذا كانت للتجارة
٢٤	باب الكنز ماهو وزكاة الحلى
٣١	باب في زكاة السائمة
٣٥	ذكر الاختلاف في زكاة الإبل
٤٦	بيان زكاة المال المشترك
٨٨	باب رضى المصدق
٩٢	باب دعاء المصدق لاهل الصدقة
٩٥	باب تفسير أسنان الإبل
٩٩	باب أين تصدق الأموال
١٠١	باب الرجل يبتاع صدقته
١٠٢	باب صدقة الرقيق
١٠٤	باب صدقة الزرع
١٠٥	ذكر الاختلاف في اجتماع العشر والخراج في أرض واحدة
١٠٩	باب زكاة العسل
١١٣	باب في خرص العنب
١١٥	باب في الخرص
١١٧	باب متى يخرص التمر
١٢١	باب مالا يجوز من الثمرة في الصدقة
١٢٤	باب زكاة الفطر
١٢٧	باب متى تؤدى صدقة الفطر
١٢٨	باب كم يؤدى في صدقة الفطر
١٤٠	باب من روى نصف صاع من قمح
١٤٧	باب في تعجيل الزكاة
١٥١	باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد
١٥٢	باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى
١٦٤	ذكر معجزة جريان الماء من أصابعه صلى الله عليه وسلم والبير
١٧١	باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غنى
١٧٢	باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة
١٨٣	باب كراهية المسألة
١٨٥	باب في الاستعفاف
١٩٣	باب الصدقة على بني هاشم
١٩٨	باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة
١٩٩	باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

الصفحة	الموضوع
٢٠٠	باب فى حقوق المال
٢١٠	باب فى حق السائل
٢١٣	باب الصدقة على اهل الذمة
٢١٥	باب ما لا يجوز منعه
٢١٧	باب المسئلة فى المساجد
٢١٩	باب كراهية المسئلة بوجه الله عز وجل
٢٢٠	باب عطية من سأل بالله عز وجـــل
٢٢٢	باب الرجل يخرج من ماله
٢٢٥	باب فى الرخصة فى ذلك
٢٢٨	باب فى فضل سقى الماء
٢٣٠	باب فى المنيحة
٢٣٢	بيان وجه عدم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخصال كلها
٢٣٣	باب فى أجر الخازن
٢٣٤	باب المرأة تصدق من بيت زوجها
٢٤٠	باب فى صلة الرحم
٢٥٠	باب فى الشح
٢٥٣	كتاب اللقطة
٢٥٨	بيان الاختلاف فى مدة تعريف اللقطة واحوالها قبل الأخذ
٢٧٥	بيان حكم الإشهاد فى اللقطة
٢٨٢	بيان أن أكل اللقطة بعد التعريف هل يختص بالفقير أم لا ؟
٢٩٦	كتاب المناسك
٢٩٦	باب فرض الحج
٣٠٢	باب فى المرأة تحج بغير محرم
٣٠٨	باب لاصرورة فى الاسلام
٣٠٩	باب التجارة فى الحج
٣١٢	باب
٣١٣	باب الـكرى
٣١٧	باب فى الصبى يحج
٣٣٠	باب فى المواقيت
٣٣١	باب الحائض تهل بالحج
٣٣٤	باب الطيب عند الاحرام
٣٣٦	باب التلبيد
٣٣٨	باب فى الهدى
٣٤٠	باب فى هدى البقر
٣٤٣	باب فى الاشعار
٣٤٨	باب تبديل الهدى
٣٥٠	باب من بعث بهديه وأقام
٣٥٣	باب فى ركوب البدن
٣٥٥	باب فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ
٣٦٤	باب كيف تنحر البدن
٣٦٧	باب فى وقت الاحرام
٣٧٦	باب الاشتراط فى الحج
٣٧٨	باب فى افراد الحج
٣٨٥	بيان أن الحيض غير مانع للنسك إلا الطواف
٣٨٧	بيان عدم دخول أفعال العمرة فى أفعال الحج
٣٨٩	بيان الاختلاف فى الطواف الواحد للقارن
٤٠٠	ذكر صحة مطلق الإحرام على الإبهام
٤١٠	فهرس الـكتاب

بَذلُ المجهُود
في
حَلّ أبي دَاوُد

تأليف
العلاَّمَة المحدّث الكبير الشيخ خليل أحمد السّهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجريّة

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء التاسع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى الإقران

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم أنا يحي بن أبى إسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنهم سمعوه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا ، يقول: لبيك عمرة وحجا . لبيك عمرة وحجا

باب فى الإقران

وفى نسخة « القران » وهما بمعنى قال فى القاموس: وقرن بين الحج والعمرة قرانا جمع كأقرن فى لغتيه ، قال الحافظ : وأما القران فوقع فى رواية أبى ذر «الإقران» بالألف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره انتهى، وقال العينى . قوله والإقران بكسر الهمزة وهكذا وقع فى رواية أبى ذر يعنى بكسر الهمزة فى أوله ، قال عياض : وهو خطأ من حيث اللغة ، وفى «المطالع» القرن فى الحج جمعه بين الحج والعمرة فى الإحرام ، ويقال منه قرن ولا يقال أقرن ، قلت : روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن القران إلا أن يستأذن أحدكم صاحبه ، قال ابن الأثير : ويروى عن الإقران ، فإذا روى الإقران فى كلام الفصيح كيف يقال إنه غلط ، وكيف يقال يقال منه قرن ولا يقال أقرن .

(حدثنا أحمد بن حنبل ناهشيم أنا يحي بن إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنهم) أى يحي وعبد العزيز وحميد الطويل

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، نا وهيب، نا أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم بات بها يعنى ذى الحليفة حتى أصبح، ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمدا لله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج[1] وعمرة وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما .

(سمعوه) أى أنس بن مالك (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً ، يقول لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة وحجا) وتلبيته صلى الله عليه وسلم بهذا يدل على أنه كان قارناً .

(حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، نا وهيب ، نا أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم بات بها) يعنى بذى الحليفة حتى أصبح ثم ركب) ظاهره يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ركب به من ذى الحليفة بعد صلاة الصبح قبل صلاة الظهر ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم ركب بعد صلاة الظهر ، فمعنى قوله «ثم ركب» أى بعد صلاة الظهر كما تقدم من رواية أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب الحديث (حتى إذا استوت) راحلته به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس) أى بعضهم (بهما فلما قدمنا) مكة (أمر الناس) بالإحلال وهم الذين ما كان معهم هدى (فحلوا حتى إذا كان يوم التروية) ، أى الثامن من ذى الحجة (أهلوا) أى أحرموا (بالحج ونحر رسول الله

---

(١) فى نسخة بحجة .

حدثنا يحي بن معين ، نا حجاج ، نا يونس عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن ، قال : فأصبت معه أواقا ، قال : فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت[1] فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح ، فقالت مالك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فاحلوا ، قال قلت لها إني أهللت بإهلال النبي[2] صلى الله عيه وسلم ، قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لي[3] كيف صنعت، قال قلت أهللت

صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياماً) أي حال كون البدنات قائمة، وفي نسخة على الحاشية قال أبو داود : الذي تفرد به يعني أنساً من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج .

(حدثنا يحي بن معين ، نا حجاج ، نا يونس عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن ، قال ، فأصبت معه أواقاً) وفي نسخة أواقي وهي الأوجه (قال) البراء (فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين كان بمكة حاجاً (قال) علي (وجدت فاطمة) أي زوجتي (قد لبست ثيابا صبيغاً) أي مصبوغات (وقد نضحت البيت) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو وحاء مهملة وهي ضرب

---

(١) في نسخة : وجد . (٢) في نسخة : رسول الله .
(٣) في نسخة : رسول الله صلى الله عليهو وسلم .

بإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فإنى قد سقت الهدى وقرنت ، قال:فقال لى: انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة .

من الطيب (فقالت) فاطمة رضى الله عنها لعلى رضى الله عنه (مالك) لم تحلل من الإحرام ، (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا) وفى رواية مسلم فوجــد فاطمة ممن حلت ولبست ثياباً صبيغاً ، فأنكر ذلك عليها ، قالت أمرنى أبى بهذا ، قال ، فكان على يقول بالعراق . فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة للذى صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت عليها ذلك فقال صدقت صدقت (قال) على (قلت لها إنى أهللت بإهلال النبى صلى الله عليه وسلم) ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه فكذلك أنا ما أحل (قال) على رضى الله عنه (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لى كيف صنعت) فى إهلالك وفى رواية مسلم ما ذا قلت حين فرضت الحج (قال) على (قلت أهللت بإهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنى قد سقت الهدى وقرنت) أى جمعت الحج والعمرة فى الإحرام فأبقى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحرام على رضى الله عنه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إحرامه ، وقد أحرم أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه بإهلال كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم وأمره أن يفسخ حجه بأفعال العمرة ويحل بعدها ، فلعل وجه الفرق بينهما أن علياً رضى الله عنه كان معه الهدى أو أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من هداياه ولم يكن مع أبى موسى هدى ، فلأجل ذلك لم يأمر علياً بالإحلال وأمر أبا موسى به (قال) على (فقال) رسول الله

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد : أهللت بهما معا ، فقال[1] عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

صلى الله عليه وسلم (لي انحر من البدن سبعاً وستين أوستا وستين) شك من الراوي (وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين) ويخالفه ما في مسلم فنحر ثلاثا وستين وأعطى عليا فنحر ما غبر، قال الشوكاني . قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة أن هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود (وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة) بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من اللحم، وفي صحيح مسلم ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وائل قال : قال الصبي) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعدها تحتية بالتصغير (ابن معبد) التغلبي بالمثناة والمعجمة وكسر اللام ثقة مخضرم نزل الكوفة ، (أهللت بهما) ، أي بالحج والعمرة (معاً فقال) لي (عمر : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم) وهذا مختصر ، وفي رواية ابن داسة عند أبي داود مطولا ، وهو مكتوب في الحاشية ، حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال : قال الصبي بن معبد ، كنت رجلا أعرابياً نصرانياً ، فأسلمت فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هريم بن ثرملة ، فقلت له يا هنتاه إني حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فكيف لي بأن أجمعهما ، قال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى فأهللت بهما معاً ، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن

---

(١) في نسخة : فقال لي .

ابن صوحان وأنا أهل بهما ، فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره ، قال فكأنما ألقى على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقلت له يا أمير المؤمنين : إنى كنت رجلا أعرابياً نصرانياً وإنى أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فأتيت رجلا من قومى فقال لى اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى . وإنى أهللت بهما معاً ، فقال لى عمر : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، انتهى (١) . وقع فى الحديث فى النسخة المكتوبة والمجتبائية هذيم بالذال المعجمة ابن ثربلة بالثاء المثلثة وفى المجتبائية بعد الراء ميم ، وفى المكتوبة بعد الراء موحدة ولم أجد له ذكرا إلا فى جامع الأصول فإنه قال هديم بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء وثرملة بضم الثاء المثلثة وبالراء وضم الميم وباللام ذكره فى التابعين ومن بعدهم ، وكذا نقل البيهقى فى سننه من حديث أبى داود بسنده وفيه هكذا هذيم بن ثرملة ولكن وقع فى هـــذا الحديث فى رواية النسائى فى المتن هريم بن عبد الله ، وفى نسخة على الحاشية هديم ، وقال فى القاموس : فى لغة هرم وكزبير ابن عبد الله اهـ وغلط صاحب العون فقال بعد قوله هديم بن ثرملة هكذا فى بعض النسخ وهو غلط فإنه هديم بن عبد الله كما فى رواية النسائى ، اهـ ومنشأ الغلط أن ما ذكره الحافظ فى « الإصابة » وابن الأثير فى «أسد الغابة» هديم أو هريم بن عبد الله بن علقمة فى الصحابة ، ففهم صاحب العون أن الذى وقع فى الرواية هو هذا وليس كذلك بل هو رجل آخر تابعى كما ذكره فى جامع الأصول ، ثم اعلم أن حديث صبى بن معبد يدل دلالة ظاهرة على أن ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من كراهة الجمع بين الحج والعمرة فى الإحرام ليس محمله هذا القران لأنه محال أن يكون فى علمه بالنسبة إلى أمر أنه من سنة رسول الله

(١) وقد أخرج الجصاص فى « أحكام القرآن » هذا الحديث مفصلا ، لكن فيه خلاف ولفظه عن صبى أنه كان نصرانيا فأسلم فأراد الجهاد فقيل له إبدأ بالحج فأتى أبا موسى الأشعرى فأمره أن يهل بالحج والعمرة جميعا ففعل فبينما هو يلبى بهما إذ مر به زيد ابن صوحان إلخ

حدثنا النفيلي نا مسكين عن الأوزاعي ، عن يحي بن أبي كثير ، عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل قال : وهو بالعقيق ، فقال(١) : صل في هذا الوادي المبارك ، وقال: عمرة في حجة ، قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي ، وقل عمرة في حجة، قال أبو داود ، وكذا رواه علي بن المبارك ، عن يحي بن أبي كثير في هذا الحديث قال : وقل عمرة في حجة .

صلى الله عليه وسلم ثم يحكم عليه بأنه مكروه فلعل أن محمله هو فسخ الحج إلى العمرة أو لئلا يأتوا البيت إلا مرة واحدة في السنة لا لكراهة التمتع بأنه ليس من السنة .

(حدثنا النفيلي ، نا مسكين) بن بكير ، (عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة ، قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل قال) أي عمر رضي الله عنه (وهو) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالعقيق) قال الشوكاني . هو واد العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال (فقال) الآتي من الرب تعالى (صل في هذا الوادي المبارك وقال) وفي نسخة وقل: وهو الظاهر (عمرة في حجة) قال الشوكاني : قوله وقل عمرة في حجة برفع عمرة في أكثر الروايات وبنصبها في بعضها بإضمار فعل أي جعلتها عمرة ، وهو

---

(١) في نسخة : وقال .

دليل على أن حجه صلى الله عليه وسلم كان قراناً ، وأبعد من قال إن معناه أنه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه ، وظاهر حديث عمر رضى الله عنه هذا أن حجه صلى الله عليه وسلم القران كان بأمر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر فى هذا ، فإن أجيب بأنه إنما قال ذلك تطييباً لخواطر أصحابه فقد تقدم أنه تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع اهـ ، قلت : وجواب الإشكال أنه لا معارضة بين قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وبين قوله أتانى آت من ربى ، وقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة فان الجمع بين الحج والعمرة فى الإحرام لم يكن مانعا من الإحلال ، بل المانع من الإحلال بعد العمرة إنما هو سوق الهدى ، فإن الذين جمعوا الحج والعمرة فى الإحرام ولم يكن معهم هدى حلوا بالعمرة ، فكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وكان قد جمع الحج والعمرة فى الإحرام على حسب ما قال له الآتى من ربه تعالى لحل بعد العمرة كما حل أصحابه فلا إشكال فيه (قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد فى هذا الحديث عن الأوزاعى وقل عمرة فى حجة) أخرج الطحاوى وغيره حديث الوليد ابن مسلم ، أما حديث عمر بن عبد الواحد فلم أجده فيما عندى من الكتب (قال أبو داود . وكذا رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير فى هذا الحديث قال وقل: عمرة فى حجة) غرض المصنف بهذين الكلامين إشارة إلى ما وقع من الاختلاف بأن فى رواية مسكين عن الأوزاعى قال عمرة فى حجة بلفظ قال بصيغة الماضى ، وفى حديث الوليد بن مسلم وعمر بن عبدالواحد عن الأوزاعى وقل عمرة فى حجة بصيغة الأمر ، وكذا فى رواية على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير قال : وقل عمرة فى حجة ، وأشار البخارى إلى اختلاف آخر فى هذا اللفظ فى رواية على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير ، وفيه وقل عمرة وحجة بواو العطف فى حديث سعيد بن الربيع عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير ، وقال هارون بن إسماعيل : حدثنا على عمرة فى حجة ، فخالفه

حدثنا هناد بن السرى ، نا ابن أبى زائدة ثنا عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز حدثنى الربيع بن سبرة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا(١) بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجى يا رسول الله أقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال إن الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدى .

هارون سعيد بن الربيع فى قوله وقل عمرة وحجة بواو العطف ، وقال هارون عمرة فى حجة بحرف فى ، قال الحافظ وأبعد من قال : معناه عمرة مدرجة فى حجة أى أن عمل العمرة يدخل فى عمل الحج فيجزىءلهما طواف واحد ، وقال من معناه أنه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه ، وهذا أبعد من الذى قبله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا ابن أبى زائدة ، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثنى الربيع بن سبرة عن أبيه) سبرة بن معبد (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (حتى إذا كنا بعسفان) كعثمان موضع على مرحلتين من مكة (قال له سراقة بن مالك) بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة الكنانى ثم (المدلجى) أبو سفيان صحابى مشهور من مسلمة الفتح كان ينزل قديداً وهو الذى لحق النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة وقصته مشهورة (يا رسول الله

---

(١) فى نسخة : كان .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا شعيب بن إسحق عن ابن جريج ، وحدثنا أبو بكر بن خلاد ، نا يحي المعنى ، عن ابن جريج أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس ، عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة أو رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص .

أقض لنا) أى بين لنا (قضاء) أى بيانا (قوم كأنما ولدوا اليوم) أى بيانا وافياً فى غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئاً قبل اليوم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة) كما تقدم فى الحديث المتقدم وقل عمرة فى حجة (فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل) أى من إحرام العمرة إلا من كان معه هدى ، فإنه لا يحل حتى ينحر هديه .

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ناشعيب بن إسحاق ، عن ابن جريج ، وحدثنا أبو بكر بن خلاد ، نا يحيى المعنى) أى معنى حديث شعيب بن إسحاق ومعنى حديث يحيى واحد كلاهما (عن ابن جريج أخبرنى الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن معاوية بن أبى سفيان أخبره قال : قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى شعره (بمشقص) أى نصل السهم (على المروة أو) للشك (رأيته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقصر عنه على المروة بمشقص) وفى بعض النسخ على الحاشية، قال ابن خلاد: إن معاوية لم يذكر أخبره معنى هذا الكلام أن شيخى لم يذكر بعد قوله إن معاوية لفظ أخبره بل قال إن معاوية ابن أبى سفيان . قال قصرت الحديث ، أو يقال قال ابن خلاد لفظ إن معاوية ولم يذكر أى ابن خلاد لفظ أخبره .

حدثنا الحسن بن علي[1] ومحمد بن يحي المعنى قالا ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال : له ، أما علمت أنى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أعرابى على المروة بحجته .

(حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد ومحمد بن يحيى المعنى) أى معنى حديثهم واحد (قالا) وفى نسخة قالوا (نا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال له : أما علمت أنى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص إعرابى على المروة) قال ابن حزم : وهو مشكل يتعلق به من يقول إنه عليه السلام كان متمتعاً والصحيح الذى لا شك فيه والذى نقله الكواف أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل من شيء من إحرامه إلى أن حلق بمنى يوم النحر ، ولعل معاوية عنى بالحج عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ، ولا يسوغ هذا التأويل فى رواية من روى أنه كان فى ذى الحجة أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده ، فقصره معاوية على المروة يوم النحر ، وقد قيل إن الحسن بن علي أخطأ فى إسناد هذا الحديث فجعله عن معمر ، وإنما المحفوظ أنه من هشام ، وهشام ضعيف ، قلت : كلام المصنف يدفع هذا الجواب حيث أن الحسن بن علي ليس بمنفرد فى هذا الحديث ، بل معه محمد بن يحيى أيضاً قاله فى فتح الودود (بحجته) وفى نسخة زاد الحسن بحجته فالظاهر المراد بالحج العمرة وإلا لا يصح هذا القول ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل فى حجته بعد العمرة ، بل حل بعد الحج يوم النحر ، وعلى هذا لا مطابقة بين الحديث والباب لأن الحديث لا يدل على القران ، فالمناسبة بين

---

(١) فى نسخة : محمد بن خالد .

حدثنا ابن معاذ ، أنا أبى نا شعبة ، عن مسلم القرى سمع ابن عباس يقول أهل النبي[1] صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنى أبى ، عن عقيل عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال :

الحديث والباب باعتبار ظاهر لفظه وحجته ، فإنه يدل باعتبار ظاهر لفظه على التمتع وهو داخل فى القران .

(حدثنا ابن معاذ) عبيد الله (أنا أبى) معاذ بن معاذ (نا شعبة عن مسلم) ابن مخراق العبدى (القرى) بضم القاف وتشديد الراء مولى بنى قرة ، ويقال المازنى الفريابى أبو الأسود البصرى العطار ، ويقال : إنهما اثنان عن أحمد ما أرى به بأسا ، وقال أبو حاتم شيخ ، وقال النسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : لكنه فرق بين مولى بنى قرة وبين المكنى أبى الأسود وبذلك جزم أبو على الجيانى فى « تقييد المهمل » وقال العجلى : تابعى ثقة (سمع ابن عباس يقول : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج) وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل لعمرة وحج ، فذكر أحدهما لا ينفى الآخر وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حج فصار قارنا ، وأما أصحابه فبعضهم أحرم بعمرة وبعضهم أحرم بحج فقط ، وبعضهم أحرم بحج وعمرة ، فذكر فى الحديث ما فعله بعضهم .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى) شعيب بن الليث (**عن** عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : **تمتع** رسول الله صلى الله عليه وسلم فى **حجة الوداع** بالعمرة **إلى الحج** ، **فأهدى**

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق[1] الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قال للناس : من كان

وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) أى قبل الطواف وهذا هو القران وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس) أى لأصحابه (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له من شىء حرم منه) لأجل الهدى (حتى يقضى حجه) أى بعد الوقوف بعرفة والرمى والذبح والحلق (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة) أى للعمرة (وليقصر وليحلل) من العمرة (ثم ليهل بالحج وليهد) وهو دم التمتع (فمن لم يجد هديا) أى لم يقدر عليه (فليصم ثلاثة ايام فى الحج) ومذهب الشافعية فى ذلك ما قال النووى فى شرح مسلم ، ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم عرفة منها ، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله . والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة . فإن صامها بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا . وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة قبل فراغها لم يجزه عن الصحيح ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها فى

---

(١) فى نسخة : وساق .

منكم أهدى فإنه لا يحل له[١] من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل[٢] ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وطاف[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شىء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم، فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه[٤] ونحر هديه يوم النحر وأفاض[٥] فطاف بالبيت ثم حل من كل شىء حرم منه وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس.

أيام التشريق ففى صحته قولان مشهوران للشافعى، أشهرهما فى المذهب أنه لا يجوز وأصحهما من حيث الدليل جوازه، هذا تفصيل مذهبنا، ووافقنا أصحاب مالك فى أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة، وجوزه الثورى وأبو حنيفة، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا، وقال أبو حنيفة: يفوت صيامها ويلزمه الهدى إذا أطاعه اهـ. قلت: وعندنا معشر الحنفية شرائط صحة صيام الثلاثة أن يصوم الثلاثة بعد

(١) فى نسخة: منه.
(٢) فى نسخة: وليحل.
(٣) فى نسخة: فطاف.
(٤) فى نسخة: حجته.
(٥) فى نسخة فأفاض

الإحرام بهما فى القارن بخلاف المتمتع ، فإن فيه خلافاً ، وبعد إحرام العمرة فى المتمتع وأن يكون صيام الثلاثة فى أشهر الحج ، واتفق أصحابنا على أن من الاستحباب أن يصوم ثلاثة أيام متوالية بعد الإحرام بالحج آخرها يوم عرفة ، والحاصل أن كل ما أخر صيام هذه الثلاثة إلى آخر وقتها فهو أفضل، ولا يجوز له أن يصوم الثلاثة فى أيام النحر والتشريق وبعدها لفوات الوقت (وسبعة إذا رجع إلى أهله) قال النووى : وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع ، وفى المراد بالرجوع خلاف ، والصحيح فى مذهبنا أنه إذا رجع إلى أهله ، وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح ، والثانى إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى ، وهذان القولان للشافعي ومالك ، وبالثانى قال أبو حنيفة، انتهى. وقال فى لباب المناسك : وأما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت النية وتقدم الثلاثة وأن يصوم السبعة بعد أيام التشريق . ويجوز صيام السبعة بعد الفراغ من الحج بمكة ، والأفضل أن يصومها بعد الرجوع إلى أهله خروجاً عن خلاف الشافعية (وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن) أى الحجر الأسود (أول شيء) أى أول شيء بدأ به (ثم خب) أى رمل وأسرع (ثلاثة أطواف) أى أشواط (من السبع) أى الأشواط (ومشى أربعة أطواف ثم ركع) أى صلى ركعتى الطواف (حين قضى طوافه بالبيت عند المقام) أى مقام إبراهيم وهو الحجر الذى بنى الكعبة قائما عليه (ركعتين ثم سلم) ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ولم يذكر فى هذه الرواية الاستلام فى الأشواط ولا بعد الفراغ من الطواف ، وقد وقع فى مسند أحمد والبخارى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كلما أتى على الركن أشار بشيء فى يده وكبر الحديث ، وأما الاستلام بعد الفراغ من ركعتى الطواف فقد وقع فى حديث جابر الطويل عند مسلم بلفظ: كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا الحديث (فانصرف) عن البيت (فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف)

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول[1] الله ما شأن الناس قد حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال إنى لبدت رأسى وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر[2] .

يسعى بين الميلين فى كل شوط منه وهذا الطواف عندنا للعمرة، وعند الشافعية للقدوم (ثم لم يحلل من شيء حرم منه) لأنه عليه السلام كان ساق الهدى (حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر) فحل له ما حرم منه غير النساء (وأفاض فطاف) طواف الإفاضة [3] (بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه) أى حل له النساء فلم يبق شيء حرم عليه إذ ذاك (وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس) بأنهم لم يحلوا إلا بعد الفراغ من الهدى، وأما من لم يكن معهم هدى فقد حلوا بعد أفعال العمرة ثم أحرموا بالحج وحلوا منه بعد قضاء الحج .

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنه (عن) أخته (حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا) من عمرتهم (ولم تحلل أنت من عمرتك) وهذا يدل على أن طوافه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة كان طواف العمرة حسبما قالت الحنفية فإن الإحلال من العمرة لا يمكن إلا أن تكون أفعال العمرة غير داخلة فى الحج، فقد ثبت بتقريره صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره أن الذى طاف وسعى كان من أفعال العمرة غير داخلة فى الحج (فقال إنى لبدت رأسى وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) أى هديي .

---

(١) زاد فى نسخة : لرسول الله . (٢) زاد فى نسخة : الهدى .

(٣) هذا نص من ابن عمر أنه عليه السلام طاف طوافين . فحمل ماروى عنه من ناحية الطواف على أنه لم يطف إلا واحداً لا غير غلط جداً .

حدثنا هناد يعني ابن السري عن ابن أبي زائدة أنا محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا النفيلي، نا عبدالعزيز يعني ابن محمد، أنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه قال قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا، قال بل لكم خاصة.

(حدثنا هناد يعني ابن السري عن ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا (أنا محمد ابن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود) النخعي (عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها) أي الحجة (بعمرة لم يكن ذلك) أي فسخ الحج بالعمرة (إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فكان خاصة بهم لايجوز لغيرهم وهكذا عند الجمهور خلافا لأحمد وطائفة من أهل الظاهر، فإنهم جوزوا فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد.

(حدثنا النفيلي، نا عبد العزيز يعني ابن محمد، أنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث) المزني المدني روى عن أبيه وعنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن أخرجوا له حديثا واحداً في فسخ الحج، قلت: وقال الإمام أحمد ليس إسناده بالمعروف، قال الشوكاني: قال المنذري: إن الحارث يشبه المجهول، وقال الحافظ: الحارث بن هلال من ثقات التابعين (عن أبيه) بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن المدني ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين، وقال أحمد بن عبد الله بن البرقي: إن بلال بن الحارث كان أول

باب الرجل يحج عن غيره

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل ابن عباس رديف

من قدم من مزينة على النبي صلى الله عليه وسلم فى رجال من مزينة سنة ٥ من الهجرة (قال : قلت يا رسول الله : فسخ الحج لنا خاصة ؟) بتقدير حرف الاستفهام (أو لمن بعدنا) أيضا يجوز (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل لكم خاصة) اختلفوا فى فسخ الحج إلى العمرة هل هو مختص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة أم يجوز بعده لكل أحد ، فقال أحمد (١) وطائفة من أهل الظاهر ليس هو مختصاً بهم بل هو يجوز لكل أحد بعدهم ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجمهور العلماء من السلف والخلف: إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة فى تلك السنة لا يجوز بعدها . قالوا: وإنما أمروا به فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج ، واستدل المدعون الخصوص بهذا الحديث وأجاب المانعون عنه أن الإمام أحمد قال حديث بلال بن الحارث عندى ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعنى الحارث بن بلال، قلت : وقد عرفت أن الشوكانى حكى عن الحافظ أن الحارث من ثقات التابعين فكيف يقال إن حديثه لم يثبت .

باب الرجل يحج عن غيره (٢)

هل يجب عليه أن يحج أولا عن نفسه أو لا ؟

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن

---

(١) كما بسطه بمالا مزيد عليه ابن القيم وصاحب المغنى والقسطلانى .

(٢) فيه عشرة أبحاث ، كذا فى الأوجز .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم، وذلك فى حجة الوداع .

عبد الله بن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (امرأة من خثعم) اسم قبيلة (تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر) المرأة الخثعمية (إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق) أى الجانب (الآخر) للكف عن النظر إليها وإنما لم يمنعها ولم يأمرها بصرف النظر عنه لأن صرف وجه أحدهما يغنى عن الآخر[1] ، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم لم يخف منها الشهوة [2] (فقالت يا رسول الله) هذا بيان الاستفتاء (إن فريضة الله عز وجل على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة) قال الحافظ : والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة وفى رواية «وإن شددته خشيت أن يموت» وعند ابن خزيمة بلفظ «وإن شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله» وهذا يفهم منه أن من قدر غير هذين

---

(١) أو لأنها كانت تحتاج إلى النظر لضرورة تكلمها معه عليه السلام .

(٢) والأوجه فى الجواب حل نظر المرأة إلى الأجنبى بدون شهوة بخلاف عكسه كما سيأتى فى باب قوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» وله توجيه على مسلك الشافعية خاصة وهو أنه إذا عارض وجوب كشف الوجه للاحرام الستر عن الأجانب يجب عليها كشف الوجه ويجب عليهم غض البصر كما فى الأوجز .

الأمرين من الثبوت على الراحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له فى الحج عنه كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة انتهى . قلت : ولكن يشكل هذا بأن ظاهره إدراك الفريضة فى حالة العجز وهى تنافى الفرضية ، فلا يجب عليه الحج فلا يجب أن يحج عنه فإن شرط الفرضية استطاعة السبيل والذى لا يقدر على الركوب ولا يثبت على الراحلة غير مستطيع ، فإن قيل فى الجواب عنه إن الخثعمية لما رأت أباها ذا مال وقد أسلم ففهمت منه أنه وجب عليه الحج، قلت: محل الإشكال ليس فهمها ولكن محل الإشكال تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك فالجواب عنه إن إدراك الفريضة فى هذه الحالة لا يستلزم الوجوب عليه ، فإن معنى الإدراك هو المصادفة والموافقة فى هذه الحالة أى فريضة الله على عباده فى الحج صادفت ووافقته فى حالة العجز ، وهو لا يستلزم فرض الحج عليه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى جواب قولها أفأحج عنه ؟ قال نعم ، فما كان على سبيل الفرضية والوجوب بل على التنفل وإلى هذا الجواب أشار الحافظ ، وحكى عن القاضى عياض بقوله وقال عياض لا حجة للمخالف فى حديث الباب لأن قوله ان فريضة الله على عباده الخ معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذى وقع بشرط الاستطاعة صادف أبى بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه أى هل يجوز لى ذلك أو هل فيه أجر ومنفعة ، فقال نعم ، ثم اعترض عليه الحافظ(١) وتعقب بأن فى بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء فيتم الاستدلال ، وتقدم فى بعض طرق مسلم أن أبى عليه فريضة الله فى الحج ، ولأحمد فى رواية والحج مكتوب عليه ، قلت : فالأولى فى الجواب أن يقال معنى قوله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً معناه أدركت أبى فى حالة الاستطاعة

---

(١) وتوضيح ذلك أنهما اختلفا فى ذلك لاختلاف إما ميهما ، وتوضيح ذلك ما فى « بداية المجتهد » اختلافهم فى وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة فعند مالك وأبى حنيفة لا تلزم النيابة إذا استطاع مع العجز عن المباشرة وعند الشافعى وأحمد تلزم فيلزم على مذهبه الذى عنده مال بقدر أن يحج عنه يحج عنه وهى المسئلة التى يعرفونها بالمعصوب والبسط فى العينى والمغنى مع اختلافهم فى بيان المذاهب .

حتى صار شيخاً كبيراً ودخل فى غير حالة الاستطاعة ففوت القدرة بعد تحققها لا يكون مانعا عن الوجوب السابق فيجب عليه حينئذ أن يحج بنفسه أو يحج غيره أو يوصى به .

والتحقيق أن الشيخ الكبير الذى لا يستطيع على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها إذا حصل له مال فى هذا الوقت اختلفوا فيه هل يجب عليه الحج أم لا ؟ فقال بعضهم: لايجب عليه الحج ولا الاحجاج ، ولا الايصاء به ، وقال بعضهم : يجب عليه الحج فيحج بنفسه أو يحج عنه غيره أو يوصى به ، وهذا القول هو الذى صححه القاضى فإنه فى شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام ، وأما القول الأول فهو الذى قاله فى النهاية ، قال فى البحر : هو المذهب الصحيح فعلى هذا القول الثانى لا إشكال فى الحديث ، وأما على القول الأول ففيه الإشكال ، ويجاب عنه بما ذكر من الجواب ، ثم اعلم أنه اختلفت الروايات فى أن السائل رجل أوامرأة والمسئول عنه أب أو أم ، فوجه الجمع بين هذه الروايات عند الحافظ ما قال فى الفتح : والذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسئول عنه أب الرجل وأمه جميعاً ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم واعرابى معه بنت له حسناء فجعل الأعرابى يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها وجعلت ألتفت إليها ويأخذ النبى صلى الله عليه وسلم برأسى فيلويه فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، فعلى هذا فقول الشابة إن أبى لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبى صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه ، وتحصل من مجموع هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمى (أفأحج عنه ؟ قال نعم وذلك) أى السؤال والجواب كان (فى حجة الوداع) .

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالا ، نا شعبة عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبى رزين قال حفص فى حديثه رجل من بنى عامر أنه قال يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال : أحجج عن أبيك واعتمر

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه) أى حدث مسلم بن إبراهيم بمعنى حديث حفص بن عمر (قالا ، نا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو ابن أوس ، عن أبى رزين) لقيط بن صبرة العقيلى (قال حفص فى حديثه) لأبى رزين إنه (رجل من بنى عامر) فزاد حفص هذا اللفظ فى صفة أبى رزين ولم يذكره مسلم بن إبراهيم (أنه قال يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن) بفتح ظاء وسكون عين وحركتها ـ الراحلة ، أى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن ـ مجمع ـ قال الحافظ : فى شرح حديث ابن عباس ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاى العقيلى بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ففى السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال يا رسول الله : إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن أبيك واعتمر ، « هذه قصة أخرى ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمى فقد أبعد وتكلف (قال : أحجج عن أبيك[1] واعتمر).

(١) فيه حج الرجل عن المرأة وعكسه عند الجمهور وخالف فيهما الحسن بن صالح كذا فى « الأوجز »

حدثنا إسحق بن إسماعيل(١) وهناد بن السرى المعنى واحد قال إسحق نا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ، قال من شبرمة ؟ قال أخ لى أو قريب(٢) لى ، قال حججت عن نفسك ؟ قال لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

(حدثنا إسحق بن إسمعيل وهناد بن السرى المعنى واحد ، قال إسحق ، نا عبدة بن سليمان ، عن ابن أبي عروبة) سعيد (عن قتادة عن عزرة ، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا) قيل اسمه نبيشة (يقول لبيك عن شبرمة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شبرمة ؟) (قال) الرجل هو(أخ لى أو) للشك من الراوى (قريب لى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حججت عن نفسك) بتقدير حرف الاستفهام (قال) الرجل (لا) أى ماحججت عن نفسى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حج عن نفسك) أولا (ثم حج عن شبرمة)(٣) اختلف فى أن من لم يحج عن نفسه هل يجوز له أن يحج عن غيره ، فذهب الشافعى رضى الله عنه(٤) لا يجوز له ذلك ، وقال الثورى يجزئه حج نفسه أو لم يحج ما لم يتضيق عليه ، وعند الحنفية يكره له ما لم يحج عن نفسه ، واستدل المانعون بحديث ابن عباس هذا وقالوا هذا الحديث يدل على أنه يجب عليه أن يحج عن نفسه ثم يحج عن غيره ،

---

(١) فى نسخة : الطالقانى . (٢) فى نسخة : قريبا .

(٣) ومن سماه نبشة فقد اخطأ كذا فى « التلقيح »

(٤) وفى « نيل المآرب » لا يصح لمن يحج عن نفسه أن يحج عن غيره فإن فعل إنصرف عن حجة الإسلام هذا هو المشهور من روايته وأخرى له كذا فى «الأوجز»

واختلفوا فى رفع هذا الحديث ووقفه فرجح عبد الحق وابن القطان رفعه، وصححه البيهقى وقال: إسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه، ورجح الطحاوى [١] أنه موقوف، وقال أحمد رفعه خطأ، وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه كذا قال الشوكانى، وأجاب ابن الهمام فى شرح الهداية ما ملخصه أن هذا الحديث مضطرب فى وقفه ورفعه وليس هذا أمثل ما ذكرناه غير مرة فى تعارض الرفع والوقف من تقديم الرفع لأنه زيادة تقبل من الثقة، فان ذلك فى حكم مجرد عن قصة واقعة فى الوجود رواه واحد عن الصحابى يرفعه وآخر عن نفسه فقط، فإن هذا يتقدم فيه الرفع لأن الموقوف حاصله أنه قد ذكره ابتداء على وجه إعطاء حكم شرعى أو جواباً لسؤال ولا ينافى هذا كون ما ذكره مأثوراً عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم: أما فى مثل هذه وهى حكاية قصة هى أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع من يلبى عن شبرمة فقال له ما قال أو أن ابن عباس رضى الله عنه سمع من يلبى عن شبرمة فقال له ذلك فهو حقيقة التعارض فى شىء وقع فى الوجود انه وقع فى ذلك الزمن أو فى زمن آخر بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره، وتجويز أن يكون وقع فى زمنه عليه السلام ثم وقع بحضرة ابن عباس سماعه رجلا آخر يلبى عن شبرمة فهو وإن لم يمتنع عقلا لكنه بعيد جداً فى العادة فلا يندفع به حكم التعارض الثابت ظاهراً طالباً لحكمه فيتهاتران أو يرجح وقوعه فى زمن ابن عباس، ولأن ابن المفلس ذكر فى كتابه أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث بأن سعيد بن أبى عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس، ثم كان بالكوفة يسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد، وقد عنعنه قتادة ونسب إليه تدليسه فلا تقبل عنعنته، ولو سلم فحاصله أمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل

(١) ورفعه معلول كما حكاه العينى وبسط الكلام على الحديث وكذا بسطه الحافظ فى «التلخيص».

وهو إطلاقه عليه السلام قوله للخثعمية حجى عن أبيك من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وترك الاستفصال فى وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جوازه عن الغير مطلقا ، وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت أولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه ، والذى يقتضيه النظر أن حج الضرورة عن غيره إن كان بعد تحقيق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لأنه يتضيق عليه والحالة هذه فى أول سنى الإمكان فيأثم بتركه ، وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لأن النهى ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية أن لا يدرك الفرض إذ الموت فى سنة غير نادر فعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة على الوجوب ، ومع ذلك ينفى الصحة ويحمل ترك الاستفصال فى حديث الخثعمية على علمه بأنها حجت عن نفسها أولا وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك جمعاً بين الأدلة كلها أعنى دليل التضييق عند الإمكان ، وحديث شبرمة والخثعمية والله سبحانه أعلم ، انتهى ملخصا .

﴿ تنبيه ﴾ :

العبادات على ثلاثة أقسام : عبادة بدنية محضة كالصلاة ، ومالية خالصة كالزكاة ومركبة من البدنية والمالية كالحج فالأولى لا تجرى فيه النيابة مطلقاً عندنا ، والثانية تجرى فيه النيابة مطلقاً ، والثالثة لا تجرى فيها النيابة فى غير عذر ولكن تجرى فيها إذا كان معذوراً لا يرجى زوال عذره والدلائل مبسوطة فى كتب المذهب .

باب كيف التلبية

حدثنا القعنبى ، عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فى تلبيته لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل .

باب كيف التلبية(١)

التلبية مصدر لبى معناه التكلم بلبيك اللهم لبيك الخ
كالتحميد والتهليل والتكبير

(حدثنا القعنبى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) قال الحافظ : هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه ، وقال يونس هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ، ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله لباً لك فثنى على التأكيد أى إلبابا بعد إلباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هى للتكثير أو المبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة ، قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن فى الناس بالحج ، عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن فى الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتى ، قال

(١) واتخاذها وردا كبقية الأذكار مكروه عند مالك كذا فى الدسوقى ، ولا بأس به عند الجمهور كذا فى المغنى .

أذن وعلى البلاغ ، قال فنادى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون ، وفى رواية فأجابوه بالتلبية فى أصلاب الرجال وأرحام النساء فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ انتهى ملخصاً (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور ، ونقل الزمخشرى أن الشافعى اختار الفتح ، وأن ابا حنيفة اختار الكسر (والنعمة لك) المشهور فيه النصب ، قال عياض : ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً ، والتقدير إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ، قال ابن المنير : قرن الحمد والنعمة وافراد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك ، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك (والملك) بالنصب أيضاً على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك (لا شريك لك قال) نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد فى تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل) ووقع عند مسلم من حديث ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء إليك والعمل ، وهذا القدر فى رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى فى ذلك بأبيه ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق مسور بن مخرمة قال كان تلبية عمر رضى الله عنه فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوباً ومرهوبا إليك فى النعماء والفضل الحسن ، واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، قال الطحاوى ، أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية غير أن قوما قالوا لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثورى والأوزاعى ، واحتجوا بزيادة ابن عمر المذكورة ، وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغى أن يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما فى حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما

شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة فكذا لا ينبغى أن يتعدى فى ذلك شيئا مما علمه ، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فهذا سعد فكره الزيادة فى التلبية وبه نأخذ، انتهى(١). ويدل على الجواز ما وقع عند النسائى عن ابن مسعود قال : كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبى بغير ذلك ، وما تقدم عن عمرو ابن عمرو فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج ، فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ . قال : وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته ، وأخرجه أبو داود قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا ، وهذا يدل على أن الاقتصاد على التلبية المرفوعة افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها ، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها وهو قول الجمهور ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة وهو أحد قولى الشافعى ، وقال الشيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعى فى القديم أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب ، وحكى الترمذى عن الشافعى قال : فإن زاد على التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس به ، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب البيهقى الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى فقال الاقتصار على المرفوع أحب ولا ضيق أن يزيد عليها ، قال : وقال أبو حنيفة ، إن زاد فحسن انتهى ملخصا ما قاله الحافظ فى الفتح ، قال فى «لباب المناسك» وشرحه : فإن زاد عليها بعد فراغها لا فى خلالها فحسن بل مستحب بأن يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء إليك لبيك ، اله الخلق ، لبيك بحجة حقا تعبد أورقا لبيك

(١) وهو قول أبى يوسف وهو مختار الطحاوى أى الكراهة وحكى عن مالك أيضاً والجمهور على عدم الكراهة كما فى « الأوجز » .

إن العيش عيش الآخرة ونحو ذلك ، فما وقع مأثورا فيستحب زيادته ، وما ليس مروياً فجائز أو حسن اهـ

﴿ تنبيه ﴾ :

فى التلبية أربعة مذاهب : الأول أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شىء وهو قول الشافعى وأحمد : وثانيها واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردى عن ابن أبى هريرة من الشافعية ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابى عن مالك وأبى حنيفة ، وأغرب النووى فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم » وثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاش من المالكية كلامه فى الجواهر له ، وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله ؛ لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما فى مذهبهم من أنه لايجب لفظ معين ، ورابعها أنها ركن والإحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية ، وأهل الظاهر قالوا هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة قاله الحافظ فى الفتح ، قلت : ومذهب الحنفية فى ذلك ما قاله القارى فى شرح لباب المناسك ، والتلبية (١) مرة فرض وهو عند الشروع لا غيرها وتكرارها سنة أى فى المجلس الأول وكذا فى سائر المجالس إذا ذكرها ، وعند تغير الحالات ، كالإصباح ، والإمساء ، والإسحار ، والخروج ، والدخول ، والقيام ، والقعود ، والمشى ، والوقوف ، وملاقاة الناس ، ومفارقتهم ، والمزاحمة والتوسعة . وأمثال ذلك مستحب مؤكد أى زائد تأكيده على سائر المستحبات ، والإكثار مطلقاً أى من غير تقييد بتغير الحال مندوب أى مطلوب شرعاً مثاب عليه أجرا ولكن مرتبة الندب دون مرتبة الاستحباب ، وقال : وكل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه أى ولو مشوبا بالدعاء على الصحيح يقوم مقام

(١) وقال القارى فى شرح النقاية شرط عندنا وركن عند الشافعى .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحي بن سعيد ، نا جعفر ، نا أبى عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا .

حدثنا القعنبى : عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن

التلبية كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك أى من أنواع الثناء والتمجيد . ولو قال . اللهم بمعنى يا ألله يجزئه وهو الأصح فى الصلاة أيضاً كما فى « المحيط »، وقيل : لا أى قياساً على الصلاة حيث لا يجوز فيها بدلا من تكبير الافتتاح عند بعضهم ، والفرق ظاهر ، ويجوز الذكر وكذا التلبية بالعربية والفارسية وغيرهما كالتركية والهندية ، ونحوهما بأى لسان أى بأى لغة كان ، والجمهور على أنه يستوى فيه من يحسن العربية ومن لا يحسنها وهو الصحيح ، بخلاف إفتتاح الصلاة عندهما فالفرق أن باب الحج أوسع .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نايحي بن سعيد ناجعفر) بن محمد الصادق (نا أبى) محمد الباقر (عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) جابر(التلبيةمثل حديث ابن عمر قال) جابر(والناس يزيدون) بعد تلبيتهم (ذا المعارج ونحوه من الكلام) على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع) زيادتهم (فلا يقول لهم شيئاً) بل يسكت ، وهذا دليل الجواز .

(حدثنا القعنبى عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام)

محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتانى جبرئيل عليه السلام، فأمرنى أن آمر أصحابى ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما.

المخزومى المدنى روى عن أبيه، قال النسائى ثقة. وقال ابن سعد: كان سريا سخياً، وكان ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، ووثقه العجلى (عن خلاد بن السائب) بن خلاد بن سويد (الأنصارى) الخزرجى قد ذكره جماعة فى الصحابة منهم ابن حبان ولم يرفع نسبه، وقال له صحبة ثم أعاده فى التابعين، وذكره ابن مندة وأبو نعيم وغيرهما وشبهتهم فى ذلك الحديث الذى روى عنه عبد الملك بن أبى بكر، فقال عن خلاد عن أبيه رفعه، وقيل عن خلاد بن السائب عن النبى صلى الله عليه وسلم، وقال الترمذى: والسائب بن خلاد أصح، وقال ابن عبد البر: مختلف فى صحبته، وقال ابن أبى حاتم، خلاد بن السائب ابن خلاد بن سويد له صحبة، وقال بعضهم: السائب بن خلاد، وقال العجلى: خلاد بن السائب مدنى ما نعرفه كذا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب، وفى التقريب ثقة من الثالثة، ووهم من زعم أنه صحابى (عن أبيه) السائب بن خلاد بن سويد الأنصارى الخزرجى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبرئيل عليه السلام فأمرنى) أى أمر إيجاب إذ تبليغ الشرائع واجب عليه صلى الله عليه وسلم (أن آمر أصحابى) أى أمر ندب عند الجمهور، وأمر وجوب عند الظاهرية[١] (ومن معى) وفى موطأ مالك أو من معى

---

(١) هكذا فى «البداية» لابن رشد وهذا هو المشهور عند الشراح لكن قال ابن قدامة فى المغنى إن الحديث حجة للحنفية فى إيجابهم التلفظ بالتلبية مع النية خلافا للأئمة الثلاثة إذ قال تكفى النية كما فى «الأوجز».

باب متى يقطع التلبية

حدثنا أحمد بن حنبل نا وكيع ، نا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة .

بالشك فى رواية يحيى والشافعى وغيرهما من الراوى إشارة إلى أن المصطفى قال أحد اللفظين ، وكل منهما يسد مسد الآخر ، وتجويز ابن الأثير أن الشك من النبى صلى الله عليه وسلم لأنه نوع سهو ولا يعصم عنه ركيك متعسف ، وفى رواية القعنبى ، ومن معى بالواو ، قال العراقى : يحتمل أنه زيادة إيضاح فإن الذين معه أصحابه ، ويحتمل أن يريد بأصحابه الملازمين له المقيمين معه فى بلده وهم المهاجرون والأنصار وبمن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره إلا فى تلك الحجة (أن يرفعوا[2] أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما) يعنى أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال أحد هذين اللفظين لكن الراوى شك فيما قاله من ذلك ، فأتى بأو التى لأحد الشيئين ، ثم زاد ذلك بيانا بقوله يريد أحدهما قاله الزرقانى ، قلت : واستثنى منه النساء ، فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها ، وقد قال مالك فى موطأه أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها ، قال الزرقانى : لأنه يخشى من صوتها الفتنة فيستثنى ذلك من قوله ومن معى فليس لهن ذلك .

(باب متى يقطع) ، أى الحاج ، (التلبية)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ،

---

(١) فى نسخة : نبى الله

(٢) ورفع الصوت مطلقا مستحب عند الجمهور واجب عند الظاهرية وفى قديم الشافعى لا يرفع إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة واختلفت الرواية عن مالك وروى ابن الأصم لا يرفع إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى كما فى «الأوجز»

عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة[١]) أى فلما رماها قطع ، قال القارى فى شرح لباب المناسك : يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة فى الحج الصحيح والفاسد سواء كان مفردا بالحج أو متمتعا أو قارنا ، وهذا هو الصحيح من الرواية على ما ذكره قاضى خان ، والطرابلسى . وقيل لا يقطع التلبية إلا بعد الزوال كما فى المحيط . قال الشوكانى : قوله : حتى رمى جمرة العقبة ، فيه دليل على أن التلبية تستمر إلى رمى جمرة العقبة وإليه ذهب الجمهور ، وقال طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة ، وقال طائفة ، يقطعها إذا راح إلى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد ابن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبى وقاص وعلى ، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الأوزاعى والليث وعن الحسن البصرى مثله لكن قال إذا صلى الغداة يوم عرفة ، واختلف الأولون هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى ، فذهب جمهورهم إلى الأول ، وإلى الثانى أحمد[٢] وبعض أصحاب الشافعى ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال : أفضت مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، ويكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ، قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وإن المراد حتى رمى جمرة العقبة اى أتم رميها انتهى . قلت : وهذا الذى قاله الفضل من أنه قطع التلبية مع آخر حصاة رأى منه فإنه فهم منه أن قطع التلبية كان مع آخر حصاة ، ولم يثبت عن أحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى الله عليه وسلم لبى فى أثناء الرمى فلو كان ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبى فى أثناء الرمى لكان فهم فضل هذا حجة .

(١) أى بدئها وأتمها قولان للعلماء كما سيأتى فى الشرح

(٢) هكذا عند الحافظ وغيره لكن فروعه مصرحة لقطعها فى أول الرمى كما حكاه عنها فى الأوجز ،

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الله بن نمير، نا يحي بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر.

باب متى يقطع المعتمر التلبية

حدثنا مسدد، نا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سلمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الله بن نمير، نا يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن أبي سلمة) الماجشون (عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه) عبد الله ابن عمر (قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر) أى فلم تقطع التلبية إلى عرفات، وفيه رد على من قال يقطع التلبية من فجر يوم عرفة.

باب متى يقطع المعتمر التلبية

(حدثنا مسدد، نا هشيم، عن ابن أبي ليلى) محمد (عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر) الأسود أى يقطع التلبية عند شروع استلام الحجر لطواف العمرة (قال أبو داود، رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا) وأخرج الترمذى هذا الحديث بهذا السند عن ابن عباس قال: يرفع الحديث

باب المحرم يؤدب غلامه

حدثنا(١) ابن حنبل قال ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن

أنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر ، ثم قال الترمذى : قال أبو عيسى ، حديث ابن عباس حديث صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا (٢) : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ؛ وقال بعضهم إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ، والعمل على حديث النبى صلى الله عليه وسلم اه وفى إسناد هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، وقد أخرج البيهقى حديث عبد الملك بن أبى سليمان ، قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت ، يا أبا محمد أيهما أحب إليك ؛ قال : قول ابن عباس ، ثم ذكر حديث همام من طريق الربيع عن الشافعى عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا ، ثم قال ، وكذلك رواه ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، ثم قال : قال الشيخ رفعه خطأ(٣) وكان ابن أبى ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطىء كثيرا ضعفه أهل النقل مع كبر محله فى الفقه .

باب المحرم يؤدب غلامه

هل يجوز أم لا ؟

(حدثنا ابن حنبل قال) ابن حنبل(ح ؛ حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة قال) محمد بن عبد العزيز أو كل واحد من عبد العزيز وابن حنبل (أنا عبد الله بن

(١) فى نسخة : أحمد .

(٢) وفى التعليق الممجد ، قال الخطابى أجمعوا على ترك العمل به والسنة التلبية فقط وحكى المنذرى أن بعض العلماء أخذوا بذلك لكن لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على الجواز والمسألة خلافية كما فى العينى والمغنى .

(٣) لكن قال الترمذى حسن صحيح

أبى رزمة قال أنا عبد الله بن إدريس ، أنا ابن إسحق ، عن يحي بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبى[٢] وكانت زمالة أبى بكر رضى الله عنه وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لأبى بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره ، قال أين بعيرك ؟ قال أضللته البارحة ، قال : فقال أبو بكر بعير واحد تضله ؟ قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ؟ ! قال ابن أبى رزمة : فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم .

إدريس ، أنا ابن إسحاق ، عن يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى المدنى ، قال النسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الزبير بن بكار : كان عظيم القدر عند أبيه ، وكان على قضائه بمكة ، وكان يستخلفه إذا حج ، وكان أصدق الناس لهجة ، قلت : وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة ،

---

(١) فى نسخة : أبى بكر

وأما روايته عن عمر بن الخطاب فمرسلة بلا تردد (عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع (حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج) قال في القاموس : منزل بطريق مكة منه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان العرجي الشاعر ، وقال في المجمع : والعرج بفتح فسكون قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي) أي أبي بكر (وكانت زمالة أبي بكر رضي الله عنه وزمالة[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة) أي مركوبهما وأداتهما وما كان معهما من أداة السفر والزاملة بعير يحمل عليه الطعام والمتاع (مع غلام لأبي بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه) غلامه مع الزاملة (فطلع وليس معه بعيره) ألواو للحال (قال) أبو بكر (أين بعيرك) الذي كان في حفظك ورعايتك (قال) الغلام (أضللته البارحة قال) هكذا في النسخ الموجودة وفي رواية البيهقي قالت: فقام أبو بكر يضربه (فقال أبو بكر بعير واحد تضله) بحذف حرف الاستفهام (قال) هكذا في النسخ الموجودة، وكذا في رواية ابن ماجة والضمير يعود إلى ابن حنبل أو إلى محمد بن عبد العزيز (فطفق يضربه) أي الغلام (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟ قال ابن أبي رزمة ، فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم) رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث يدل على أن تأديب غلامه ليس بداخل في قوله تعالى : « ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» وإلا فلم يجترىء عليه أبو بكر الصديق رضي الله ونهاه عنه صلى الله عليه وسلم لكن قوله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع يومى إلى أنه لا ينبغي للمحرم ذلك أيضاً .

---

(١) قلت يشكل عليه في البخاري : أن زاملته عليه السلام كانت ناقته في « باب الحج على الرحل »

باب الرجل يحرم فى ثيابه

حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام قال سمعت عطاء ،أنا صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق ، أو قال صفرة وعليه جبة ، فقال : يارسول الله كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى ، فلما سرى عنه ، قال أين السائل عن العمرة،اغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع فى عمرتك ما صنعت فى حجتك(١) .

باب الرجل يحرم فى ثيابه
المخيطة التى لا تباح فى الإحرام

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام قال سمعت عطاء أنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه) يعلى بن أمية ، وفى رواية البخارى من طريق ابن جريج أخبرنى عطاء أن صفوان بن يعلى ، أخبره أن يعلى قال لعمر رضى الله عنه الحديث ، قال الحافظ وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لأنه قال فيها إن يعلى قال لعمر ولم يقل إن يعلى أخبره أنه قال لعمر ، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهما وإلا فهو منقطع لكن سيأتى فى أبواب العمرة من وجه آخر عن صفوان بن يعلى عن أبيه اهـ ، قلت : وقد أخرج أبو داود هذا

---

(١) فى نسخة : حجك .

الحديث من طرق كثيرة ففيه أخبرنا صفوان عن أبيه ، فهذا يدل على أن ما وقع فى البخارى منقطع ، فإن صفوان يروى عن أبيه لا أنه حضر القصة (أن رجلا) وفى رواية للبخارى جاء أعرابى . قال الحافظ ، ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون فى الذيل عن تفسير الطرطوشى أن اسمه عطاء بن منية ، ووقع فى شرح شيخنا سراج الدين ابن الملقن ما نصه هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد ، وروى الطحاوى أن يعلى بن أمية صاحب القصة قال . حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الوضاحى حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبى رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن ينزعها (أتى النبى صلى الله عليه وسلم) وهو أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالجعرانة) بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ، ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وقال فى القاموس : وقد تكسر العين وتشدد الراء ، وقال الشافعى ، التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف .

(وعليه) الظاهر أن مرجع الضمير الرجل نفسه لا ثوبه كما يدل عليه قوله فى الحديث الآتى ، وهو مصفر لحيته ورأسه ، ولو كان الخلوق على الجبة لكان فى نزعها كفاية من جهة الإحرام ، ولكن يخالفه ما وقع فى بعض طرق الحديث عند البخارى بلفظ « عليه قميص فيه أثر صفرة » وفى رواية أبى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق ، ولمسلم من طريق رباح بن أبى معروف عن عطاء مثله . وقال سعيد بن منصور بسنده عن عطاء عن يعلى بن أمية أن رجلا قال يا رسول الله إنى أحرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبته روغ من خلوق الحديث ، قلت ولا مضايقة فى أن يكون على بدنه وعلى ثوبه أثر خلوق فأمر بما على بدنه من الخلوق بالغسل وكفى بما على ثوبه النزع (أثر خلوق أو) للشك من الراوى فإن الخلوق طيب مركب من الزعفران (قال صفرة وعليه جبة) فالجبة باعتبار أنها مخيطة منافى الإحرام ، والخلوق باعتبار أنه طيب كان

لا يباح إستدامته للمحرم كما هو عند مالك ومحمد بن الحسن ، والجمهور[1] على أنه منسوخ بحديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ ويحتمل أن النهى عنه باعتبار أن تزعفر الرجل مطلقاً محرما وغير محرم منهى عنه (فقال يا رسول الله كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى) فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحى (فأنزل الله تبارك وتعالى على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فلما سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف (عنه) ما يغشاه[2] عند نزول الوحى شيئاً بعد شىء بالتدريج (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين السائل عن العمرة) فأتى به (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اغسل عنك) أى عن بدنك أو ثوبك (أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع فى عمرتك ما صنعت فى حجتك) ولفظ البخارى « واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك » ولفظ مسلم « وما كنت صانعاً فى حجتك فاصنع فى عمرتك » وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك ، قال ابن العربى : كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم أن مجراهما واحد ، قال الحافظ : واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت فى هذا الحديث وهى فى سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامه وكان فى ذلك فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ

---

(١) وتقدم فى « باب الطيب عند الإحرام ، المذاهب ومستدلاتهم » وحاصل الجواب الأول أن هذا الحديث فى الجعرانة سنة ٨ هـ بلا خلاف وحديث عائشة فى حجة الوداع والثانى أنه وقع فى بعض طرق هذا الحديث « اغسل الزعفران » وهو منهى عنه للرجال مطلقاً كما فى « الأوجز » .

(٢) من الغشى والكرب وكان عليه السلام يغط عند الوحى كما فى « البخارى » وغيره فى هذه القصة .

حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية وهشيم عن الحجاج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه بهذه القصة قال[1] فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: اخلع جبتك ، فخلعها من رأسه وساق الحديث.

من الآخر فالآخر من الأمر ، واستدل به على أن من أصابه طيب فى إحرامه ناسياً أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية يجب مطلقاً .

(حدثنا محمد بن عيسى ، أنا أبو عوانة ، عن أبى بشر) جعفر بن أبى وحشية (عن عطاء عن يعلى بن أمية وقد أخرج الترمذى والبيهق عن عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية لم يذكرا فيه بين عطاء ويعلى صفوان قال الترمذى : وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية ، والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال البيهقى بعد تخريج حديث عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية القرشى قصر عبد الملك بإسناده ، فلم يذكر صفوان فيه اه قلت : قال الترمذى : هكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية ، فأما حديث قتادة فأخرجه البيهقى فى سننه من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة الحديث .

وأما حديث الحجاج بن أرطاة فخالف أبو داود فيه الترمذى ، وأخرجه عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه ، وذكر فيه صفوان ، وحكى عن أبى داود

---

(١) فى نسخة : فيه :

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى الرملى حدثنا الليث ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن يعلى بن منية عن أبيه بهذا الخبر قال فيه[1] : فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعا ، ويغتسل مرتين أو ثلاثا وساق الحديث .

البيهقى كذلك فى سننه فلعل ذكر الحجاج فيمن روى عن عطاء عن يعلى وهم أو غلط من النساخ (وهشيم) مرفوع معطوف على أبى عوانة (عن الحجاج) ابن أرطاة (عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه بهذه القصة) المتقدمة(قال) محمد بن عيسى فى حديثه (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه وساق) محمد بن عيسى ، (الحديث) .

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى الرملى ، حدثنا الليث، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن يعلى بن منية) وهو يعلى بن أمية فمنية اسم أمه وأمية أبوه (عن أبيه بهذا الخبر) المتقدم (قال فيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها) ، أى الجبة (نزعا ويغتسل) هكذا فى النسخ الموجودة من باب الافتعال ، وأخرجها البيهقى عن أبى داود بهذا السند وفيه « ويغسل مرتين أو ثلاثا وهو الأوفق ، وما فى نسخ أبى داود من باب الافتعال إن كان محفوظاً من تصحيف النساخ فهو إما بمعنى يغسل أى يغسل أثر الطيب عن ثوبه أو بدنه ويحتمل أن يكون بمعناه فعلى هذا تكون إزالة الطيب عن بدنه فقط (مرتين أو ثلاثا) يحتمل الشك من الراوى ، ويحتمل التنويع وهذا الحكم ليس للنجاسة بل لإزالة أثر الخلوق (وساق) يزيد بن خالد (الحديث) .

---

(١) فى نسخة: قال .

حدثنا عقبة بن مكرم نا وهب بن جرير ، نا أبي قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ، وقد أحرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه وساق الحديث

(حدثنا عقبة بن مكرم ، نا وهب بن جرير ، نا أبي) جرير بن حازم (قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه أي يعلى ابن أمية (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد أحرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه ، وساق الحديث) أي عقبة بن مكرم وهذا الحديث يدل على أن الرجل إذا أحرم وعليه جبة ينزعها ولا يشقها ، وقد أخرج البيهقي من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية هذا الحديث ، وفي آخره قال قتادة ، فقلت لعطاء كنا نسمع أنه قال شقها ، قال : هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد ، وقد أخرج الطحاوي بسنده عن جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد ، فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه الحديث ، قال : فذهب قوم إلى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم أن يخلعه كما يخلع الحلال قميصه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه ، وذلك عليه حرام فأمره بشقه لذلك ، وخالفهم في ذلك آخرون (١) فقالوا بل ينزعه نزعا ، واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية الذي أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعا وقال الطحاوي ليس الممنوع تغطية الرأس فإن المحرم لو حمل على رأسه شيئاً ثياباً أو غيرها لم يكن بذلك بأساً ، ولكن المنهي عنه إلباس الرأس ونزع الجبة عن جانب الرأس ليس بإلباس فلا يكون منهياً عنه ، وقد اختلف المتقدمون في ذلك فعن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا إذا

---

(١) به قال الجمهور كذا في « عمدة القاري » .

باب ما يلبس المحرم

حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالا ، نا سفيان،عن الزهرى، عن سالم عن أبيه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب ، فقال : لا يلبس القميص

أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه حتى يخرج منه ، وعن سعيد بن جبير مثله وأما عطاء وعكرمة فخالفا ابراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وذهبا إلى ما ذهبنا إليه من حديث يعلى انتهى ملخصاً .

باب ما يلبس المحرم

أى ما يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب

(حدثنا مسددوأحمد بن حنبل قالا ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه قال : سأل رجل) قال الحافظ : لم أقف على أسمه فى شيء من الطرق (رسول الله صلى الله عليه وسلم مايترك المحرم من الثياب)وفى رواية البخارى ما يلبس من الثياب (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يلبس) المحرم (القميص) قال الحافظ : قال النووى : قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به . وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أى ويلبس ما سواه وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية التى فى البخارى وهى المشهورة ، وأما على رواية أبى داود ما يترك المحرم وهى شاذة فلا مساغ لهذا التوجيه فيه ، بل الجواب فيه مطابق للسؤال ، وقد اجمعوا على أن المراد بالمحرم ههنا الرجل ولا يلتحق به المرأة فى ذلك لأن للمرأة يجوز أن تلبس جميع ذلك ، وفى ذكر القميص والسراويل نهى عن كل مخيط وبالعمائم والبرانس نهى عن كل ما يغطى الرأس به مخيطاً أو غيره

ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا لمن[1] لا يجد النعلين ، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

(ولا البرنس) وهو الثوب الذى رأسه منه (ولا السراويل) والنهى عن هذه الثلاثة لأنها من المخيط إلا البرنس فإن فى النهى عنه وجهين : الأول كونه مخيطا كالقميص والقباء .

والثانى : كونه ساتراً للرأس ، والمراد من المخيط هو الذى صنع على البدن فلو نسج ثوب على البدن ولم يكن فيه خياطة أصلا فهو فى حكم المخيط لايجوز لبسه للمحرم ، نعم لو لبسهـا على غير وجهه بأن ارتدى بالقميص أو اتزر بالسراويل جاز (ولا العمامة) وكذا القلنسوة والعرقية والتاج والطربوش (ولا ثوبا مسه ورس) وكذا كل ثوب صبغ بماله طيب كورس وهو نبت يكون باليمن يتخذ منها الغمرة للوجه ، وفى النهاية عن القانون الورس شىء أحمر فإن يشبه سحيق الزعفران ، وهو مجلوب من اليمن كذا فى رد المحتـار (ولا زعفران) لأنهما من الطيب ولا يختص بهما الرجل المحرم بل يشمل الرجل[2] والمرأة (ولا الخفين) أى للرجال فإن المرأة تلبس المخيط والخفين (إلا لمن لايجد النعلين فمن لم يجد النعلين[3] فليلبس الخفين وليقطعهما[4] حتى

(١) فى نسخة : أن

(٢) أى المحرمين كما سيأتى قريباً عن الدر المختار ما يدل على أنها لا تمنع عن المزعفر بدون الإحرام .

(٣) فأن لبسهما مع وجود النعلين افتدى عند مالك سواء قطع أو لا ، ولا فديه عندنا بشرط القطع ، نعم يكون خلاف السنة وهو قول للشافعية . والآخر الفدية فى المقطوع أيضاً كذا فى « الأوجز » .

(٤) ولا فدية إذ ذاك عند الحنفية خلافا لما توهم جمع من الشراح إذ حكا بعضهم عنا الفدية ، وكذا توهم بعضهم إذ حكوا عن مالك الفدية وهو أيضاً غلط كذا فى « الأوجز » .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه .

يكونا أسفل من الكعبين ، والمراد بالكعب عندنا معشر الحنفية معقد الشراك وهو المفصل الذى فى وسط القدم بخلافه فى الوضوء ، فإن المراد فى الوضوء العظمان الناتيان اللذان فى جانبي القدم . قال الحافظ : والمراد كشف الكعبين فى الإحرام وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ، وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب ههنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ، وقيل هذا لا يعرف عند أهل اللغة ـ قال العينى . قلت : الذى قال لا يعرف عند أهل اللغة هو ابن بطال والذى قاله هو لا يعرف وكيف والإمام محمد بن الحسن إمام فى اللغة والعربية فمن أراد تحقيق صدق هذا فلينظر فى مصنفه الذى وضعه على أوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء والأساطين من المحققين ، وهو الذى سماه الجامع الكبير والذى قاله هو الذى اختاره الأصمعى قاله الإمام فخر الدين انتهى ، قال الحافظ : وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد ، فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغى أن يقول بها هنا انتهى ، وكذا لا يلبس الجوربين لأنهما فى معنى الخفين قال فى البدائع : ورخص بعض مشايخنا المتأخرين لبس الصندلة قياسا على الخف المقطوع لأنه فى معناه وكذا لبس الميثم لما قلنا .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه) وكتب ههنا فى بعض النسخ باب فى المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولا حاجة إلى ذلك الباب .

حدثنا[1] قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، زاد ولا تنتقب المرأة الحرام[2] ولا تلبس القفازين ، قال أبو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسمعيل ويحي بن أيوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع[3] على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى ابن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا ، وابراهيم بن سعيد المديني[4] عن نافع، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال أبو داود إبراهيم بن سعيد المديني[5] شيخ من أهل المدينة ليس له كبير[6] حديث .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) أي بمعنى حديث الزهري عن سالم عن أبيه (زاد) نافع على حديث سالم (ولا تنتقب[7] المرأة الحرام) لأن المرأة المحرمة لا يجوز لها أن تغطي وجهها لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إحرام المرأة في وجهها . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها إلى وجهها فإذا جاوزونا رفعنا . فدل الحديث على أن ليس للمرأة أن تغطي وجهها ، وإنها لو أسدلت على وجهها شيئا وجافته عنه لا بأس

---

(١) باب في المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين . (٢) في نسخة : المحرم

(٣) زاد في نسخة : عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) في نسخة : المدني . (٥) في نسخة : المدني . (٦) في نسخة : كثير .

(٧) واستدل بتخصيص المرأة للمحرم تغطية الوجه وسيأتي في « باب المحرمة تغطي وجهها » .

بذلك لأنها إذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست فى قبة أو أستترت بفسطاط ، (ولا تلبس القفازين) هو بالضم والتشديد ، شيء يلبسه نساء العرب فى أيديهن يغطى الأصابع والكف والساعد من البرد ، وفيه قطن محشو ، وقيل هو ضرب من الحلى تتخذه المرأة ليديها - مجمع ، وفى القاموس وكرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد ، وضرب من الحلى لليدين والرجلين ، أما لبس القفازين فلا يكره عندنا ، وهو قول على وعائشة رضى الله عنهما ، وقال الشافعى لا يجوز ، واحتج بحديث ابن عمر رضى الله عنه هذا ، ولأن العادة فى بدنها الستر فيجب مخالفتها بالكشف كوجهها ، ولنا ما روى أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين ، ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط ، وإنها غير ممنوعة عن ذلك . فإن لها أن تغطيهما عن قميصها ، وإن كان مخيطاً فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها ، وقوله « ولا تلبس القفازين » نهى ندب حملناه عليه جمعاً على الدلائل بقدر الإمكان — بدائع — وأما الرجل المحرم فلا يلبس القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من أنه يحرم عليه لبس القفازين فى يديه عند الأئمة الأربعة لأنهما فى حكم المخيط (قال أبو داود : وقد روى هذا الحديث حاتم ابن إسماعيل ويحيى بن أيوب ، عن موسى بن [1] عقبة ، عن نافع على ما قال الليث) أى مرفوعا ، ولم أجد روايتهما فيما عندى من الكتب (ورواه موسى بن طارق) اليمانى أبو قرة بضم القاف الزبيدى بفتح الزاى ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، ذكره ابن حبان فى فى الثقات ، وقال كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر ، يغرب ، وعن الحاكم ثقة مأمون ، وقال الخليل ثقة قديم (عن موسى بن عقبه موقوفا على ابن عمر ، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك وأيوب موقوفاً وإبراهيم بن سعيد المدينى) أى وروى إبراهيم بن سعيد المدينى (عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) مرفوعاً (المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين) غرض المصنف بهذا الكلام إشارة إلى أن النهى عن النقاب ولبس القفازين مختلف

(١) وذكر متابعة موسى بن عقبة البخارى أيضاً ، قال الحافظان : وصله النسائى برواية عبد الله بن مبارك عنه .

فى رفعه ووقفه ، فرواه الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وتابعه موسى بن عقبة برواية حاتم بن اسمعيل ويحيى بن أيوب فإنهما روياه عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً على ما قال الليث ، وأما موسى بن طارق فرواه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر رضى الله عنه وكذلك أى كما رواه موسى بن عقبة برواية موسى بن طارق كذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً على ابن عمر ، وأما إبراهيم بن سعيد المدينى فرواه عنه نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وإلى ذلك أشار البخارى فى صحيحه بعد ما أخرج حديث الليث عن نافع عن ابن عمر فقال : بعد تمام الحديث تابعه موسى بن عقبة وإسمعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق فى النقاب والقفازين أى فى ذكرهما فى الحديث مرفوعاً وقال عبيد الله بن عمر العمرى . ولا ورس وكان أى ابن عمر يقول : لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين فجعله قول عبد الله ولم يرفعه ، وقال مالك : عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة فأوقفه مالك أيضاً ، وتابعه ليث بن سليم أى فى وقفه ، قلت : وكذلك ذكر البيهقى هذا الاختلاف فى سننه الكبرى ، فأخرج أولا حديث الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر الذى أخرجه البخارى فى صحيحه ، ثم حكى قول البخارى وتابعه موسى بن عقبة الخ . ثم أخرج حديث موسى ابن عقبة من طريق حفص بن ميسرة عن موسى عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : ورواه أيضا عبد الله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة ثم أخرج حديثه من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع فرفعه . ثم أخرج حديث جويرية بن أسماء من حديث عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية ابن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : قام رجل فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، نحو حديث الليث .

ثم ذكر من حديث أبى سلمة ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أخرج حديث محمد بن إسحق من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنى أبى عن ابن اسحق فذكر الحديث مرفوعا .

ثم قال ورواه أيضاً إبراهيم بن سعيد المدينى عن نافع مرفوعا ، ثم قال : قال أبوداود : ورواه عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وأيوب عن نافع موقوفا على ابن عمر المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ، قال الشيخ : وعبيد الله ابن عمر ساق الحديث إلى قوله ولا ورس .

ثم قال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، ثم قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : قال أبو على الحافظ « لا تنتقب المرأة » من قول ابن عمر ، وقد أدرج فى الحديث انتهى ، قال الحافظ · وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج فى هذا الحديث لورود النهى عن النقاب والقفاز مفرداً مرفوعاً وللإبتداء بالنهى عنهما فى رواية ابن إسحق المرفوعة المقدم ذكرها ، وقال فى «الاقتراح» : دعوى الإدراج فى أول المتن ضعيفة ، وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ، ولا سيما إن كان حافظا ولاسيما إن كان أحفظ والأمر ههنا كذلك ، قال عبيد الله بن عمر فى نافع أحفظ من جميع من خالفه ، وقد فصل المرفوع من الموقوف ، وأما الذى اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف ، وأما الذى ابتدأ فى المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف فى الرواية بالمعنى ، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ، ومع الذى فصل زيادة علم فهو أولى أشار إلى ذلك شيخنا فى شرح الترمذى ، قلت : والذى ذكره من ترجيح الوقف فمحل بحث ، فإن الذين رفعوه ثقات متقنون وعندهم زيادة علم فوجب قبوله ، وكيف لا ؟ وقد أمكن أن يقال إن ابن عمر رضى الله عنه رفعه مرة ووقفه مرة أخرى بأنه أفتى بذلك فروى عنه نافع كذلك فلا حاجة حينئذ إلى التكلفات التى ارتكبها فالحكم بإدراج هذه الجملة سخيف جداً والله أعلم (قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المدينى شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، قلت : له عنده حديث واحد فى الحج .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا إبراهيم بن سعيد المدينى [١] عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب ، نا أبى ، عن ابن إسحق قال : فإن [٢] نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثنى عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا [٣] أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا ، قال أبو داود : روى هذا [٤] عن ابن إسحق [٥] عبدة [٦] ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحق إلى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا ما بعده .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا إبراهيم بن سعيد المدينى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المحرمة لا تنتقب) أى، لا تغطى الوجه بالنقاب (ولا تلبس القفازين) .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب ، نا أبى) إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحق قال : فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثنى عن عبد الله بن عمر أنه

---

(١) فى نسخة : المدنى . (٢) فى نسخة : قال لى نافع .

(٣) فى نسخة : من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف .

(٤) زاد فى نسخة : الحديث . (٥) زاد فى نسخة : عن نافع .

(٦) فى نسخة : عبدة بن سليمان .

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا) ما صبغ بالعصفر وهو زهر القرطم (أو خزاً) وهو نوع من الإبر يسم أو حلياً أو سراويل أو قميصاً ، أو خفا) وفى الحديث جواز المعصفر وهو مختلف فيه ، قال فى البدائع : ولا يلبس المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر عندنا ، وقال الشافعى[1] : يجوز ، واحتج بما روى أن عائشة رضى الله عنها لبست الثياب المعصفرة وهى محرمة ، وروى أن عثمان رضى الله عنه أنكر على عبد الله بن جعفر لبس المعصفر فى الإحرام ، فقال على رضى الله عنه ما أرى أن أحداً يعلمنا السنة ، ولنا ما روى أن عمر رضى الله عنه أنكر على طلحة لبس المعصفر فى الإحرام ، فقال طلحة رضى الله عنه: إنما هو ممشق بمغرة ، فقال عمر رضى الله عنه : إنكم أئمة يقتدى بكم فدل إنكار عمر واعتذار طلحه رضى الله عنه على أن المحرم ممنوع من ذلك ، وفيه إشارة إلى أن الممشق مكروه أيضاً لأنه قال إنكم أئمة يقتدى بكم إن من شاهد ذلك ربما يظن أنه مصبوغ بغير المغرة فيعتقد الجواز فكان سببا للوقوع فى الحرام عسى فيكره ، ولأن المعصفر طيب لأن له رائحة طيبة فكان كالورس والزعفران ، وأما حديث عائشة رضى الله عنها فقد روى عنها أنها كرهت المعصفر فى الإحرام أو يحمل على المصبوغ بمثل العصفر كالمغرة ونحوها ، وهو الجواب عن قول على وعمر رضى الله عنه على أن قوله معارض بقول عثمان رضى الله عنه ، وهو إنكاره فسقط الاحتجاج به للتعارض هذا إذا لم يكن مغسولا ، فأما إذا كان قد غسل حتى صار لا ينفض[2] فلا بأس به انتهى . وقال فى الهداية : ولا يلبس ثوبا مصبوغاً بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس إلا أن يكون غسيلا لا ينفض لأن المنع للطيب لا للون[3] ، وقال الشافعى

---

(١) وبه قال أحمد وقال مالك المعصفر المفدم لا يجوز (٢) وفى «الدر المختار» الأصح لا يفوح إلخ
(٣) وذلك لأن المرأة لا تمنع عن المعصفر والمزعفر بدون الإحرام، ففى «الدر المختار» كره المعصفر والمزعفر للرجال مفاده أنه لا يكره للنساء ، ويشكل عليه ما سيأتى فى «آخر السنن» فى لبسه عليه السلام ملحفة مصبوغة بزعفران .

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، عن نافع،

لا بأس بلبس المعصفر لأنه لون لا طيب له ، ولنا أن له رائحة طيبة ، قال ابن الهمام فى فتح القدير : فمبنى الخلاف على أنه طيب الرائحة أولا ؟ فقلنا نعم ، فلا يجوز وعن هذا قلنا لا يتحنى المحرم لأن الحناء طيب ومذهبنامذهب عائشة رضى الله عنها فى هذا ، ثم النص ورد بمنع المورس على ما قدمنا وهو دون المعصفر فى الرائحة فيمنع المعصفر بطريق أولى ، ولكن تقدم فى حديث أبى داود قوله عليه الصلاة والسلام «ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب من معصفر » فالجواب أولا أن عمر رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغاً وهو محرم ، فقال ما هذا الثوب يا طلحة ، فقال يا أمير المؤمنين إنما هو مدر ، فقال عمر أيها الرهط إنكم أئمة يقتدى بكم فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة ، فإن صح كونه بمحضر من الصحابة أفاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الأزرق ونحوه بالإجماع ، ويبقى المتنازع فيه داخلا فى المنع ، والجواب المحقق إنشاء الله سبحانه أن تقول ولتلبس بعد ذلك الخ مدرج كان المرفوع صريحاً هو قوله سمعته ينهى عن كذا وقوله «ولتلبس بعد ذلك» ليس من متعلقاته ، ولا يصح جعله عطفا على «ينهى» لكمال الانفصال بين الخبر والإنشاء ، فكان الظاهر أنه مستأنف من كلام ابن عمر رضى الله عنه ، فتخلوا تلك الدلالة عن المعارض الصريح أعنى منطوق المورس ومفهومه الموافق ، فيجب العمل به انتهى . قلت : ويؤيد ذلك ما رواه عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحق بأنهما لم يذكرا هذا الكلام فدل اقتصارهما على قوله من الثياب وعدم ذكرهما بعده من الكلام على كونه مدرجا والله أعلم ، (قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن اسحق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد ابن إسحق إلى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا) أى عبدة ومحمد بن سلمة (ما بعده) .

(حدثنا موسى بن اسمعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه وجد القر) قال فى القاموس : القر بالضم البرد أو يخص بالشتاء (فقال)

عن ابن عمر أنه وجد القر ، فقال ألق على ثوبا يا نافع، فألقيت عليه برنسا ، فقال تلقى على هذا؟ و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السراويل لمن لا يجد الإزار والخف(١) لمن لا يجد النعلين.

لنافع (ألق على ثوبا يا نافع فألقيت عليه برنساً فقال) ابن عمر (تلقى على هذا) أى البرنس (وقد) الواو للحال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم) وهذا الذى قاله ابن عمر رضى الله عنه لنافع فى البرنس كان على سبيل التورع(٢) وإلا فإلقاء البرنس على الرجل لدفع البرد ليس بلبس وليس بمنهى عنه ، فإنما المنهى عنه لبس المخيط لا الإلقاء عليه ولأجل ذلك لم يدفعه عن نفسه .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ابن زيد) أبى الشعثاء (عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن لا يجد النعلين) قال الحافظ فى الفتح قال القرطبى : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف

---

(١) فى نسخة : الخفين .

(٢) وتقدم النهى عنه فى « باب ما يلبس المحرم » وقال الدردير : يحرم القباء وإن لم يدخل كما فى يده بل وضعه على منكبيه ومحمل المنع إن أدخل المنكبين ، وقال أيضاً : وجاز ارتداء وإئتزار بقميص وجبة .

والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والإزار على حالها ، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية ، والدليل لهم قوله فى حديث ابن عمر رضى الله عنه « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما فى الحكم، (قال أبو داود : هذا حديث أهل مكة) لأن سليمان بن حرب مكى كان قاضيا بمكة وحماد بن زيد بصرى ثم عمرو بن دينار مكى يروى عن جابر بن زيد وهو بصرى ولذا قال (ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد والذى تفرد به) أى الكلام الذى تفرد به جابر بن زيد (منه) أى من الحديث (ذكر السراويل) فإنه لم يذكر السراويل عن ابن عباس غير جابر بن زيد ، وقد أخرج هذا الحديث أبو بكر بن شيبة فى مصنفه بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فإن كان فيه ذكر السراويل فلا يصح دعوى تفرد جابر بن زيد فيه (ولم يذكر القطع فى الخف) قد ترددت فى مرجع الضمير فى لم يذكر فرأيت صاحب العون أرجع الضمير إلى جابر بن زيد ، ويتعقب بحديث أخرجه النسائى من طريق يزيد بن زريع قال أخبرنا أيوب عن عمرو وعن جابر بن زيد عن ابن عباس وفيه « وليقطعهما أسفل من الكعبين » وكذا لا يجوز أن يكون المرجع حماداً لأن حديث أيوب عند النسائى من طريق إسمعيل عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر القطع ، وكذلك أخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة وهشيم والثورى وابن جريج وإسمعيل عن أيوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد وليس فيه ذكر القطع وكذا إرجاع الضمير إلى سليمان بن حرب غير صحيح لأنه قد أخرج مسلم من حديث يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد ولم يذكروا فيه القطع ، والذى تقرر عندى أن المصنف رحمه الله كتب أولا هذه العبارة ثم لما عرض عليه ثانياً ورأى فيه هذا الخطل أخرجها من الكتاب ، فكتبها بعض النساخ فى حاشية بعض النسخ والصواب حذفها والله أعلم اهـ .

حدثنا الحسين بن جنيد الدامغانى ، نا أبو أسامة أخبرنى عمر بن سويد الثقفى ، حدثتنى عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت : كنا نخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد[1] جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلا[2] ينهاها .

(حدثنا الحسين بن جنيد الدامغانى) نسبة إلى دامغان مدينة من بلاد قومس ، قال النسائى : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال من أهل سمنان مستقيم الأمر فيما يرويه، قلت: وقال مسلمة بن قاسم ثقة (نا أبو اسامة أخبرنى عمرو بن سويد الثقفى حدثتنى عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت) عائشة أم المؤمنين (كنا نخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم) من المدينة (إلى مكة فنضمد) من التفعيل أى نلطخ (جباهنا) جمع جبهة (بالسك) وهو نوع من الطيب معروف ويضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل ، وقال فى القاموس : وهو طيب يتخذ من الرابك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيرى لئلا يلصق بالإناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديداً ويفرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم فى خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته (المطيب عند الإحرام) أى عند إرادته (فإذا عرقت[3] إحدانا سال) هذا السك المطيب مع العرق(على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها) وهذا الحديث

(١) فيضمد . (٢) فلا ينهانا .

(٣) قال فى « البحر الرائق » لو تطيب قبل الإحرام ثم انتقل إلى موضع آخر فلا شىء عليه .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن أبي عدى ، عن محمد بن إسحق قال : ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمراة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك .

يدال على أن بقاء الطيب واستدامته[1] بعد استعماله عند الإحرام لا يضر ، فإن سكوته صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على الجواز ، وهو قول الجمهور ، وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهري وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام بحيث يبقى أثره بعد الإحرام .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن أبي عدى ، عن محمد بن إسحق قال : ذكرت لابن شهاب) أي قطع الخفين للمرأة المحرمة (فقال) ابن شهاب (حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين) ، أي يحكم بقطع الخفين (للمرأة المحرمة) بناء على إطلاق النهي للرجال والنساء عن لبس الخفين إلا بقطعهما (ثم حدثته) زوجته (صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين) ، أي في لبسهما من غير قطع (فترك) عبد الله بن عمر (ذلك) أي الحكم بقطع الخفين للمرأة المحرمة .

---

(١) وبه جزم ابن القيم .

باب المحرم يحمل السلاح

حدثنا احمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن أبى إسحق قال : سمعت البراء يقول : لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح ، فسألته ما جلبان السلاح ؟ قال القراب بما فيه .

باب المحرم يحمل(١) السلاح

أى يجوز له أن يحمل السلاح

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن أبى إسحق قال : سمعت البراء يقول : (لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل) مكة (فى الحديبية صالحهم على) شرط (أن لا يدخلوها) أى مكة (إلا بجلبان السلاح) بضم جيم وسكون لام شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً ، ويطرح فيه السوط والأداة ، ويعلق فى آخرة الكور ، وروى بضم جيم ولام وشدة باء وسمى به لخفائه كأنهم شرطوا أن لا يجردوا السلاح (فسألته) لم أر أحداً ذكر السائل والمسئول من هما ؟ والذى أظن أن السائل شعبة أى فسألت أبا إسحاق (ما) معنى قوله (جلبان السلاح قال) أبو إسحاق (القراب بما فيه) أى مع ما فيه .

---

(١) ذكر فى حاشية أبى داود (المطبوعة بالهند) عن ابن بطال أجازه الشافعى ومالك وكرهه الحسن ، وترجم البخارى فى صحيحه « باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد والحرم» وذكر فيه عن ابن عمر أنه لم يكن السلاح يدخل فى الحرم للأمن لقوله تعالى « من دخله كان آمنا » وحمل السلاح فى المشاهد التى لا تحتاج إلى الحرب مكروه .

باب فى المحرمة تغطى وجهها

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، نا يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن (١) محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا حاذونا كشفناه .

باب فى المحرمة(٢) تغطى وجهها

هل يجوز لها ذلك

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، نا يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الركبان) جمع راكب (يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذوا بنا) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا بالحاء المهملة والذال المعجمة بعد الألف وبالباء الجارة الداخلة على ضمير الجمع المتكلم ، وقال الشوكانى فى النيل: قوله فإذا حاذوا بنا اهـ

(١) فى نسخة : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات .

(٢) بوب بالمرأة لأن المحرم يجوز له عندهم تغطية الوجه خلافا للحنفية والمالكية كما سيأتى فى « باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات » ، وأما المرأة فيجب كشفهما الوجه للاحرام إجماعا إلا أنهم اختلفوا إذا تعارض بوجوب التستر للحجاب عن الأجانب فالحنفية والشافعية قالوا يجب أن لا يلاصق بوجهها شىء بل تبعد الغطاء بالخشبة وغيرها وقالت الحنابلة والمالكية لا بأس بأن يلاصقه شىء من الغطاء للضرورة هكذا يظهر من فروعهم كما بسط فى الأوجز اهـ ظاهر ما «عمدة القارى» أن تغطيتها رأسها وكشفها الوجه عليه إجماع فتأمل .

فى نسخ المصنف هكذا فاذاحاذوا بنا ولفظ أبى داود « فاذا جازوا بنا بالزاى مكان الذال ، وفى « التلخيص » وغيره فاذا حاذونا اه

قلت: لعل النسخة التى عندالشوكانى فيها كما قاله وما رأيناه فى شىء من النسخ معناه ، فإذا جاءوا فى محاذاتنا بحيث يحتمل أن يقع نظرهم علينا (سدلت احدانا) أى علقت وأرسلت (جلبابها) أى ملحفتها (من رأسها على وجهها) لئلا يقع نظرهم علينا (فإذا جاوزنا) وفى نسخة على الحاشية جازونا (كشفناه) أى أزلنا الجلباب عن وجوهنا ، قال الشوكانى تمسك به أحمد فقال إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها ، واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة هكذا قال أصحاب الشافعى وغيرهم ، وظاهر الحديث خلافهم لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان التجافى شرطاً لنبيه صلى الله عليه وسلم اه قال فى اللباب وشرحه : وتغطى رأسها أى لا وجهها إلا إن غطت وجهها بشىء متجاف جاز ، وفى النهاية إن سدل الشىء على وجهها واجب عليها ، وفى الفتح قالوا والمستحب أن تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه اه ، قلت : قول الشوكانى فلو كان التجافى شرطاً لبينه صلى الله عليه وسلم وقع منه من غير روئة وتدبر وإنه صلى الله عليه وسلم نهى المرأة عن الانتقاب وقال ولا تنتقب المرأة المحرمة فلما تعارضت الروايتان جمعنا بينهما بأنها لا تنتقب متصلا بوجهها وتسدل متجافياً عنها فتكون كالرجل المستظل بالبيت وبالشمسية ، وأما قوله لأن الثوب المذكور لا يكاد يسلم من إصابة البشرة كلام سخيف ، فإنه ليس بمحال . ولا مشكل خصوصاً فى قليل من الزمان عند مرور الرجال ، وروى البيهقى والدارقطنى من حديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً أن إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها فلو جاز لها أن تغطى وجهها للغا حديث النهى عن الانتقاب وهذا الحديث فجمعنا بينهما وعلمنا بهما .

باب فى المحرم يظلل

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحي بن حصين ، عن أم الحصين حدثته قالت : حججنا مع النبي[١] صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي[٢] صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة .

باب فى المحرم يظلل

هل يجوز له ذلك؟

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم) ، خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الحرانى خال محمد بن سلمة (عن زيد بن أبي أنيسة عن يحي بن حصين) الأحمسى البجلى ، قال ابن معين والنسائى ثقة ، وقال أبو حاتم صدوق . وذكره ابن حبان فى الثقات، قلت : وقال العجلى كوفى ثقة (عن) جدته (أم الحصين) بنت إسحق الأحمسية ، وحكى الحافظ فى الإصابة عن أبي عمر أنه سمى أباها إسحق وقال لم أره لغيره شهدت خطبة حجة الوداع ، وروتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وعنها ابن ابنها يحي بن الحصين والعيزار بن حريث (حدثته قالت : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع) وإنما سمى حجه حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وأوصاهم وعلمهم أمر دينهم ولم يحج بعد الهجرة غيرها ، وعلم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع له آخر مثله (فرأيت أسامه) بن زيد

---

(١) فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢) فى نسخة : رسول الله .

(وبلالا وأحدهما آخذ لخطام) أى زمام (ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه) على رأسه ، ووقع فى رواية النسائى من حديث عمرو ابن هشام قال ثنا محمد بن سلمة بهذا السند قالت : حججت فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته وإسامة بن زيد رافع عليه ثوبه (يستره من الحر) أى الشمس كما فى مسلم (حتى رمى جمرة العقبة) أى الجمرة التى عند العقبة وهى الجمرة الأولى من جانب مكة والكبرى، قال الشوكانى فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب محمل وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال مالك وأحمد لا يجوز ، والحديث يرد عليهما ، وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم فهو كما أجاز مالك للمحرم بأن يستظل بيده. فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد(١) وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة وسقف جاز ، وقد احتج مالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس، فقال اضح لمن أحرمت له وبما أخرجه البيهقى أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعا ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه ويجاب بأن قول ابن عمر رضى الله عنه لا حجة فيه ، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه صلى الله عليه وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل مقام التبليغ ، قلت: هذا ليس ببعيد لأنه صلى الله عليه وسلم فعل بعض الأفعال المفضولة لبيان الجواز وتيسيراً على الأمة ، وقد أخرج هذا الحديث مسلم من طريق معقل عن زيد بن ابى أنيسة بهذا السند قال ، سمعتها تقول : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود براحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثير الحديث .

(١) وذكر ابن القيم فيه ثلاث روايات لأحمد وفيه تفصيل عند المالكية كما فى الدردير .

باب المحرم يحتجم

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوس ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم .

(باب المحرم) هل (يحتجم)

(حدثنا أحمدبن حنبل ، نا سفيان،عن عمرو بن دينار،عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم[1] وهو محرم) قال العيني : دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وأخذوا بظاهر هذا الحديث ، وقالوا : ما لم يقطع الشعر وقال قوم : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مالك ، وحجة هذا القول أن بعض الرواة يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لضرر كان به ولا خلاف بين العلماء ، أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه[2] حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة ، وإنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة ، فإن لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه أو الدمل يبطه أو القرحة ينكأها

---

(١) والاحتجام في الرأس كان في حجة الوداع بموضع يقال له لحى جمل والاحتجام في القدم كان بموضع ململ في حجة أو عمرة كذا في « الأوجز » .

(٢) وعند الحنابلة في الشعر تفصيل كما في المغني والاحتجام مباح

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا يزيد بن هرون ، أنا هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى رأسه من داء كان به .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به[1] .

ولا يضره ذلك ولا شيء عليه عند جماعة العلماء ، وعند الحسن البصرى عليه الفدية ، قال عبد الملك فى المبسوط ، شعر الرأس والجسد سواء وبه قال أبو حنيفة و الشافعى ، وقال أهل الظاهر لافدية عليه إلا أن يحلق رأسه .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا يزيد بن هارون ، أنا هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى رأسه) متعلق باحتجم (من) أجلية أى بسبب (داء كان به) صلى الله عليه وسلم أو بالرأس .

(حدثنا أحمد بن حنبل أنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به) ولعل[2] هذا قصة أخرى غير الواقعة التى فى رواية ابن عباس وعبد الله بن بحينة .

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود سمعت أحمد قال ابن أبى عروبة أرسله يعنى عن قتاده .

(٢) بل هو المتعين كما أشار إليه الحافظ ، وفى «الأوجز» يدل عليه أن قصة أنس بموضع ململ كما هو مصرح فى حديث الشمائل والاحتجام فى حديث جابر غير هذين كما سيأتى فى آخر السنن .

باب (١) يكتحل المحرم

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب قال : اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ، قال سفيان وهو أمير الموسم ما يصنع بهما؟ قال : اضمدهما بالصبر ، فإنى سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(باب) هل (يكتحل المحرم)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه) بالتصغير (ابن وهب) بن عثمان بن أبي طلحة العبدرى المدنى ، قال النسائى ثقة . وقال ابن سعد ليس به بأس وكان ثقة قليل الحديث ، أحاديثه حسان . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وحكى ابن عبد البر عن ابن معين ثقة (قال اشتكى عمر بن عبيد الله (٢) بن معمر عينيه) أى رمد عينيه (فأرسل) أى عمر بن عبيد الله (إلى أبان بن عثمان) بن عفان الأموى أبو سعيد ، ويقال أبو عبد الله . قال عمرو بن شعيب ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه ، وعده يحيى القطان فى فقهاء المدينة ، وقال العجلى : ثقة ، من كبار التابعين وقال ابن سعد : مدنى تابعى ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات (قال سفيان وهو) أى أبان بن عثمان (أمير الموسم) أى الحج يسأله (ما يصنع بهما) أى بعينيه (قال) أبان (اضمدهما) ولو (بالصبر) قال فى القاموس ، والصبر ككتف ولا يسكن إلا فى ضرورة الشعر ، عصارة شجر مر (فإنى سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) فى نسخة : باب المحرم يكتحل

(٢) بسط ترجمته فى « التعجيل » وذكر فى الأوجز مختصراً .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا ابن علية ، عن أيوب، عن نافع ، عن نبيه بن وهب بهذا الحديث (١)

باب المحرم يغتسل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب بهذا الحديث) المتقدم أخرج الإمام أحمد هذا الحديث بهذا السند فى مسنده ، ولكن لم أدر أن أيوب المذكور فى هذا السند هل هو أيوب السختيانى أو أيوب بن موسى المذكور فى السند المتقدم؟ روى عن نبيه بن وهب فى السند المقدم بلا واسطة وهنا بالواسطة وكذا نافع هل هو مولى ابن عمر أو ابن عاصم؟ ومذهب الحنفية فى الاكتحال أنه لا بأس به إن لم يكن فى الكحل طيب ، ولا شىء عليه من الدم والصدقة ،ولو من غير عذر ، لكن الأولى تركه لما فيه من الزينة إلا إذا كان عن ضرورة ، وأما إذا كان الكحل مطيبا فإن اكتحل به فإن كان ثلاث مرات فعليه دم ، وإن كان مرة أو مرتين فعليه صدقة وأما عند الشافعية ، فقال فى شرح الخطيب المسمى بالإقناع وحاشيته ، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمى ونحوه كسدر من غير نتف شعر لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للتزيين والتنمية ، لكن الأولى تركه وترك الاكتحال الذى لا طيب فيه ، قال المحشى أما ما فيه طيب فحرام انتهى .

(باب المحرم)

هل (يغتسل)(٢)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله

---

(١) فى نسخة : بإسناده .

(٢) أجمعوا على أن له الغسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك ، وأجازه الجمهور ، وحكى عن مالك كراهته وحكى كراهة غسل الرأس وعللت الكراهة بقتل الدواب أو =

إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، قال : فسلمت عليه ، فقال من هذا ؟ قلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه[1] حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب قال : فصب على رأسه، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال: هكذا رأيته يفعل[2] .

ابن حنين) الهاشمي مولاهم المدني أبو إسحق ، قال محمد بن سعد ، كان ثقة كثير الحديث ، وقال النسائي ثقة ، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، كذا في جميع الموطئات عن زيد بن أسلم عن إبراهيم وأغرب يحيى بن يحيى الأندلسي، فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعا ، قال ابن عبدالبر : وذلك معدود من خطائه (عن أبيه) وهو عبد الله بن حنين الهاشمي مولى العباس ، ويقال مولى علي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، والمشهور أن حنينا

= تغطية الرأس « أوجز » واختلفوا في الاغتسال بماء وسدر كما سيأتي في هامش « باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات .

(١) في نسخة : وطأطأه .

(٢) وزاد في نسخة : صلى الله عليه وسلم .

كان مولى للعباس وهبه له النبى صلى الله عليه وسلم فأولاده موال له (أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا)[١] فى الغسل للمحرم رأسه (بالأبواء) بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة سميت بها لتبوأ السيول بها وقيل لأنهم تبوأوا بها منزلا وهى قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وقيل الأبواء جبل على يمين آرة ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة .

وقد جاء ذكره فى حديث الصعب بن جثامة وغيره وبالأبواء قبر آمنة بنت وهب أم النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان السبب فى دفنها هناك أن عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد خرج إلى المدينة يمتار تمراً ، فمات بالمدينة ، فكانت زوجته آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة تخرج فى كل عام إلى المدينه تزور قبره ، فلما أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ست سنين خرجت زائرة لقبره ومعها عبد المطلب وأم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صارت بالأبواء منصرفة إلى مكة ماتت بها . ويقال إن أبا طالب زار أخواله بنى النجار بالمدينة ، وحمل معه آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع منصرفاً إلى مكة ماتت آمنة بالابواء (فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسله) أى عبد الله بن حنين (عبد الله بن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى) يسأله عن غسل المحرم رأسه ولعله عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لعله سمعه منه قبل ذلك (فوجده) أى وجد عبد الله بن حنين أبا أيوب (يغتسل بين القرنين) أى بين قرنى البئر وهما العودان أى العمودان المنتصبان لأجل عود البكرة (وهو يستتر بثوب قال : فسلمت[٢] عليه ، فقال من هذا ، قلت : أنا عبد الله بن حنين ،

---

(١) قال الباجى: اختلافهما يحتمل المذاكرة فى العلم . ويحتمل أنه فعل أحدهما وأنكره الآخر، قال الأبى والظن بهما أنهما لا يختلفان إلا ولكل منهما مستند فمستند المسور الاجتهاد ولذا رجع عنه .

(٢) فيه السلام على المتطهر وتعقب بأنه لم يرد الجواب لفاء التعقيب على قوله « من =

أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك) أي لأسألك (كيف[١] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال) عبد الله بن حنين (فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الذي يستره (فطأطأه) أي خفضه وأزاله عن رأسه (حتى بدالى رأسه ثم قال لإنسان) لم أقف على تسميته (يصب[٢] عليه) الماء (أصب قال) عبد الله بن حنين (فصب) الماء (على رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه) أي شعر رأسه (بيديه فأقبل بهما وأدبر) وفيه جواز تحريك شعر المحرم بيده إذا أمن تناثره (ثم قال) أبو أيوب (هكذا رأيته) صلى الله عليه وسلم يفعل وزاد ابن عيينة فرجعت إليهما فأخبرتهما ، فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبداً ، قال العيني ، وقد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه : فذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي ، وأحمد وإسحق إلى أنه لا بأس بذلك . وردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب ، وكان مالك يكره ذلك للمحرم ، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من احتلام ، ومطابقة الحديث بالباب بأنه لما جاز غسل الرأس وهو موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذي يخشى انتتافه فغسل بقية البدن أولى بالجواز .

هذا» ووجه بأنه لم يذكره لظهوره كقوله تعالى «أن اضرب بعصاك الحجر فانفجر» أي فضرب فانفجر «أوجز» .

(١) اختلفا في الغسل وهو سأل عن الكيفية فقيل اختلافهما كان في ذلك لا في نفس الغسل إذ يبعد بل لا يمكن أن يقول المسور إنه لا يغتسل جنباً ، وقال الحافظ لعله تصرف في السؤال إذ رأى أبا أيوب تغتسل فأراد أن لا يرجع إلا بفائدة «أوجز» .

(٢) فيه الاستعانة في الطهارة وكره ، وفي الشامي لا يكره بالصب ويكره بالدلك «أوجز» .

باب المحرم يتزوج

حدثنا القعنبي عن مالك ، عن نافع عن نبيه بن وهب أخى بنى عبدالدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يساله وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان ، إنى أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فأردت[1] أن تحضر ذلك ، فأنكر عليه أبان ، وقال إنى سمعت أبى عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح

(باب المحرم)

هل (يتزوج)

(حدثنا القعنبى ، عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخى بنى عبدالدار أن عمر بن عبيد الله أرسل) إنساناً[2] (إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله : عن تزويج المحرم (وأبان يومئذ أمير الحاج وهما) أى عمر بن عبيد الله وأبان ابن عثمان (محرمان إنى أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير[3] ،

---

(١) فى نسخة : وأردت .

(٢) وهو نبيه الراوى كما فى رواية مسلم .

(٣) حكى النووى عن أبى داود أنه قال: وهم فيه مالك ، والصواب ابنة شيبة بن عثمان كما فى رواية مسلم وغيره ثم حكى عن العياض أنهما صحيحان فإنها بنت شيبه بن جبير بن عثمان نسبه بعضهم إلى جده .

حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم نا سعيد، عن مطر ويعلى بن حكيم، عن نافع عن نبيه بن وهب، عن أبان ابن عثمان، عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطب

فأردت أن تحضر ذلك) فهل يجوز لنا ذلك (فأنكر) أبان (ذلك) أى التزويج فى حالة الإحرام (عليه) أى على عمر بن عبيد الله (أبان وقال) أبان (إنى سمعت أبى عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم) بفتح الياء وكسر الكاف وتحريك الخاء بالكسر على الأصح من النسخ من نكح أى لا يتزوج لنفسه امرأة (ولا ينكح) بضم الياء وكسر الكاف مجزوماً أى لا يزوج الرجل امرأة إما بالولاية أو بالوكالة من أنكح ولا يخطب بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء أى لا يطلب امرأة لنكاح، وروى الكلمات الثلاث بالنفى والنهى، وذكر الخطابى أنها على صيغة النهى أصح على أن النفى بمعنى النهى أيضا بل أبلغ والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعى فلا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه عنده، والكل للتنزيه عند أبى حنيفة رحمه الله قاله القارى.

(حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم نا سعيد) بن أبى عروبة (عن مطر ويعلى بن حكيم) الثقفى مولاهم المكى سكن البصرة وكان صديقا لأيوب، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائى ثقة، وقال أبو حاتم لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان مستقيم الحديث، وقال ابن خراش كان صدوقا وذكره ابن حبان فى الثقات (عن نافع) عن نبيه بن وهب عن أبان ابن عثمان عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر) قتيبة أو كل واحد من مطر ويعلى (مثله) أى مثل الحديث المتقدم (زاد) قتيبة أو كل واحد من مطر

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة ، عن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف

ويعلى (ولا يخطب[١]) وقد أخرج البيهقى هذا الحديث من طريق القعنبى فيما قرأ على مالك عن نافع بهذا السند . ولفظه ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .

وكذلك أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه من طريق يحي بن يحي قال: قرأت على مالك عن نافع بهذه الزيادة وفيه أيضاً ولا يخطب .

فسياق كلام أبى داود المؤلف يدل على أن رواية القعنبي عن مالك عن نافع ليس فيه لفظ ولا يخطب ، وسياق البيهقى يدل على أن فى رواية القعنبي عن مالك عن نافع ولا يخطب ويؤيد البيهقى رواية مسلم ، فان فى رواية يحي بن يحي عن مالك ولا يخطب فليتأمل .

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد عن حبيب بن الشهيد) الجزرى أبو أيوب الرقى الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة كان على خراج الجزيرة وقضائها لعمر بن عبد العزيز ثقة فقيه وكان يرسل (عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة) كذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا ، والصواب ابن اخت ميمونة (عن ميمونة قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله

(١) لم يقل أحد ببطلان النكاح بالخطبة كما فى « الأوجز » .

عليه وسلم ونحن حلالان بسرف) اختلف العلماء فى نكاح المحرم هل يجوز أو لا يجوز؟ فقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره ، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل ، وهو قول عمر وعلى رضى الله عنه وقال إبراهيم النخعى والثورى وعطاء بن أبى رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن أبى سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قالوا لا بأس بالمحرم أن ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنه ، وتحقيق هذه المسئلة موقوف على نكاح ميمونة رضى الله عنها نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال أو نكحها وهو محرم ، فرجح الفريقان ما يوافقهما .

واستدل الأولون بحديث أبى رافع : تزوجها حلالا وكنت الرسول بينهما ، وقالوا قول أبى رافع أرجح على قول ابن عباس تزوجها محرماً لعدة أوجه ، أحدها : أن أبا رافع إذ ذاك كان رجلا بالغاً وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشرة سنين فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه ، الثانى : أنه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يده دار الحديث فهو أعلم منه بلا شك ، الثالث أن ابن عباس لم يكن معه فى تلك العمرة فإنها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين أعذرهم الله من الولدان وإنما سمع القصة من غير حضور لها ، الرابع أنه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ، ومن المعلوم أنه لم يتزوج بها ولا بدأ بالتزوج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج فى حال طوافه هذا ، من المعلوم أنه لم يقع فصح قول أبى رافع ، الخامس أن الصحابة رضى الله عنهم غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع ، السادس أن قول أبى رافع موافق لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لأحد أمرين إما نسخه وإما تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح محرما ، وكلا الأمرين مخالف للأصل

ليس عليه دليل فلا يقبل السابع أن ابن اختها يزيد ابن الأصم شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا قال:

وكانت خالتى وخالة ابن عباس، ذكرها ابن القيم فى الهدى، قلت: وكل واحد من وجوه الترجيح مردود، أما الأول فلأن هذا القول فى ترجيح حفظ أبى رافع على حفظ ابن عباس لم يقل به أحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين ولا يساعده رواية ولا دراية، فإن الحفظ أمر فطرى لا دخل فيه لكبر العمر ولا لصغره، ألا ترى أن مرتبة البخارى فى حفظه فى الصغر، هل يدانيه أحد غيره فى كبره، فما لابن عباس من العلم والفقه والحفظ والإتقان مع صغره لا يدانيه أبو رافع، وإن كان فى الصحبة سواء، ألا ترى أن عبد الرحمن بن عوف لما اعترض على عمر بن الخطاب بأنه كان يدنيه فى مجلسه مع الأشياخ، وقال: وكيف تدنيه ولنا أبناء مثله: فأجاب. إنكم تعلمون ما مرتبته فى العلم والفقه، ثم سألهم عن معنى قوله «إذا جاء نصر الله والفتح» فسكتوا، وأجاب ابن عباس بأن المراد أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حدث بهذا الحديث فى حال كبره، ولم يعتريه شك وشبهة، فروى عنه أصحابه المتقنون إلى أن أخرجه الستة فى كتبهم، فكيف يرجح قول أبى رافع على قول ابن عباس، وأما الثانى سلمنا أن أبا رافع كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهما وعلى يده دار حديث الخطبة والرسالة، ولكن لا نسلم أنه أعلم من ابن عباس، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع إلى مكة ليخطبها له ففوضت أمرها إلى أختها أم الفضل زوجة عباس بن عبد المطلب، وفوضت أم الفضل أمرها إلى زوجها عباس بن عبد المطلب، فلم يكن أبا رافع إلا أنه بلغ رسالة لخطبته، ولم يكن له دخل فى النكاح، ولا نعلم فى رواية أنه باشر النكاح، أو كان حاضرا فى مجلس النكاح، بل باشر النكاح عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه، ولهذا استدل بأن ابن عباس أعلم بحال النكاح فإنه ابنه، وأما الثالث فلا نسلم أن ابن عباس رضى الله عنه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم فى تلك العمرة ولا رأيناه فى رواية أنه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم فى عمرة

القضاء ، ولو سلم فإنه إنما سمع القصة مع غير حضور منه لها من العارفين بالقصة حتى تيقن به وبلغها أصحابه المتقنين ، وأما الرابع فإنه حقيق بأن يضحك عليه الصبيان وقد ثبت فى الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها فى طريق مكة حتى أنه وقع فى حديث يزيد بن الأصم أنه تزوجها بسرف ، وقد أخرج النسائى فى مجتباه بسنده عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم ، وفى حديث يعلى بسرف « قلت : ويعلى ثقة ، فاتفق الفريقان على أن التزوج وقع فى سرف فكيف يقال صح قول أبى رافع يقينا ، وأما الخامس فجوابه أنه غلط محض لم يغلط أحد من الصحابة فيما بلغنا من روايات ابن عباس إلا ما روى عن سعيد بن المسيب عند أبى داود وغيره ، قال وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم ، ولو سلم فتغليط أحد من الصحابة حديث ابن عباس لا يساوى شيئا . فكيف بتغليط سعيد بن المسيب ، وأما السادس فحديث النهى عن نكاح المحرم محتمل أحد الأمرين : إما أن يكون النهى على التحريم أو على التنزيه ، فعلى الأول نسلم أنه يوافقه ، ولكن لا دليل عليه وعلى الثانى فلا يوافقه ، والدليل عليه قوله « ولا يخطب » فإن الخطبة غير منهى عنه نهى التحريم على الاتفاق ، وعلى الاحتمال لا يجوز الاحتجاج به ، وأما السابع فسلمنا أن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وكانت ميمونة خالته ، ولكن قوله لا يساوى قول ابن عباس رضى الله عنه ، وقد رده عمرو بن دينار على ابن شهاب الزهرى وجرحه ، أخرج البيهقى فى سننه من طريق الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب أخبرنى أبو الشعثاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب أخبرنى يزيد بن الأصم أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وهى خالته ، قال فقلت لابن شهاب أتجعل أعرابيا بوالا على عقبيه إلى ابن عباس رضى الله عنه وهى خالة[1] ابن عباس أيضا قال الزيلعى ورجح

(١) كما بسط فى « تلخيص البذل » بل ابن عباس أقرب فى ذلك لأنه كما هو ابن اختها كذلك ابن عمه صلى الله عليه وسلم وصاحب قرابة الزوجين أعرف بالقصة كذا فى « حاشية مسند الإمام أبى حنيفة »

بعضهم بدليل غير الذى قدمنا وقال وهو أقواها هو أنه قد روت ميمونة وهى صاحبة القصة أنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال ، وفى رواية تزوجنى ونحن حلالان بسرف ، فالجواب عنه أولا أن ميمونة رضى الله عنها لم تقل لنا بنفسها الشريفة بل رواها عنه يزيد بن الأصم وقد تقدم الجواب عنه وثانيا أن ميمونة رضى الله عنها لم تعقد نكاحها بنفسها بل فوضت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب فأنكحها ولم يحضرها ميمونة فكيف يقال بأنها صاحب القصة ، وهى أعلم من الجميع بها ، فلا تكون روايتها مرجحة ، بل معنى قولها تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف أى بنى بى ، وأما وجوه ترجيح حديث ابن عباس على حديث أبى رافع ويزيد بن الأصم فكثيرة ، منها أن ابن عباس فى مرتبة من العلم والفقه والإتقان والحفظ لا يدانيه فيها أحد ، وقد حكى الزيلعى فى نصب الراية عن ابن حبان . وقال قال ابن حبان ، وليس فى الأخبار تعارض ولا أن ابن عباس وهم لأنه أحفظ وأعلم من غيره . انتهى ، والثانى أن حديث ابن عباس اتفق عليه الستة بل أجمع المحدثون على تخريجه وتصحيحه ، وحديث يزيد لم يخرجه البخارى ولا النسائى وكذا حديث أبى رافع لم يخرجه فى واحد من الصحيحين ولم يبلغ درجة الصحة ولذا قال الترمذى : فيه ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر ، والثالث أن حديث أبى رافع مختلف فى إسناده وانقطاعه ، وقد أشار إليه الترمذى فى صحيحه فقال ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة وروى مالك بن أنس ، عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، ورواه مالك مرسلا ، ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا وكذلك اختلف فى حديث يزيد بن الأصم فروى بعضهم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال ، وروى بعضهم عن يزيد بن الأصم أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال مرسلا ، ولم يذكر عن ميمونة اهـ ، ثم قال الترمذى فى آخر الباب بعد أن أخرج حديث يزيد بن الأصم بسنده عن ميمونة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا ، وماتت بسرف ودفناها فى الظلة التى بنى بها فيها ، قال أبو عيسى . هذا حديث غريب ؛ وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد الأصم مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، الرابع أنه يؤيده حديث عائشة وأبى هريرة ، فأما حديث عائشة فأخرجه الطحاوى : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يعلى بن أسد قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الطحاوى أيضاً ، حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا كامل أبو العلاء عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، وفى الحديثين وإن لم تسم ميمونة رضى الله عنها ولكنها متعينة ، فإنها لم يثبت أنه عليه السلام نكح غيرها محرماً ، ثم أقول إن الدارقطنى أخرج من طريق ضعيف عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فسماها فيها ، قاله الزيلعى ، ثم قال : قال سهيل فى الروض الأنف بعد ذكر حديث عائشة إنما أرادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها ، وقال الشوكانى : قوله تزوج ميمونة وهو محرم أجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس كما قال عياض ، ولكنه متعقب بأنه قد صح من رواية عائشة وأبى هريرة نحوه كما صرح بذلك فى الفتح ، والخامس ان حديث ابن عباس مؤيد بالقياس فإنه لو اشترى جارية للوطى أو باشر عقدا من عقود الدنيوية يجوز بالاتفاق فالنكاح أيضا عقد من العقود الدنيوية والدينية فيجوز مباشرتها أيضاً ، والسادس أن حديث ابن عباس محكم فى معناه لا يحتمل تأويلا قريباً ، وأما حديث أبى رافع ويزيد بن الأصم فمحتملان لأن فيه تأويلات قريبة ، فأما ما أولوا فى حديث ابن عباس بأن معنى قوله وهو محرم داخل فى الحرم فيبطله لفظ البخارى أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال ، فالتقابل الذى وقع بين قوله تزوجها وهو محرم

وبنى بها وهو حلال يدفع هذا التأويل ، وأما الإشهاد بقول الشاعر :
قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً رده الأصمعى ، قال الأصمعى : فى جواب الرشيد كل من لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرم لا يحل منه شىء ، وتأويلهم فى لفظ التزوج بمعنى ظهر أمر تزويجه وهو محرم فهو أيضاً غير صحيح ، أما أولا فإنه لم يظهر أمر تزوجه إياها فى حالة الإحرام ، بل تقولون أنتم لم يروه إلا ابن عباس ، وحمله سعيد بن المسيب على وهم ابن عباس ، فكيف يقال انه ظهر أمر التزوج فى حالة الإحرام . وثانياً أنه لم يثبت تزوجه إياها قبل الإحرام ، فإن إحرامه صلى الله عليه وسلم كان بذى الحليفة ، فهذه التأويلات كلها باطلة ، وأما التأويلات التى قالوا فى حديث أبى رافع ويزيد بن الأصم كلها تأويلات قريبة فإنه يأول أولا بأنه ظهر أمر تزوجها وهو حلال . وثانيا يقال معنى التزوج البناء أى بنى بها وهو حلال ، وثالثا أن تزوجها بمعنى خطبها كما يدل عليه ما أخرجه ابن سعد فى الطبقات ، أخبرنا يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون بن مهران كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبى أن سل يزيد بن الأصم حراماً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة أم حلالا ، فدعاه أبى فأقرأه الكتاب فقال : خطبها . وهو حلال وبنى بها وهو حلال وأنا أسمع يزيد يقول ذلك ، والسابع أن حديث ابن عباس مثبت لأمر زائد على أصل الحال ، وحديث أبى رافع ويزيد بن الأصم ناف لها . فان ابن عباس يثبت النكاح فى حالة الإحرام وهو أمر زائد على الحالة الأصلية ، وأما أبو رافع ويزيد بن الأصم فثبتان النكاح فى الحالة الأصلية ، وينفيان هذه الحالة ، وهذا مختص بمن قال : إن النكاح وقع قبل الإحرام . قلت : وتنقيح البحث فى المسألة موقوف على أن نكاح ميمونة رضى الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أين وقع ، واختلفت الروايات فيه فأخرج ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه قالت : تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وهو حلال عام القضية وأعرس بها بسرف ، وتوفيت بسرف ، قال الحافظ فى الإصابة : وذكر ابن

سعد بسند له أنه تزوجها فى شوال سنة سبع . فإن ثبت صح أنه تزوجها وهو حلال لأنه إنما أحرم فى ذى القعدة منها . قلت : فصحته غير متيقن عند الحافظ ، وإن سلم فيمكن أن يحمل على معنى أنه أراد تزوجها فى شوال ، وأرسل أبا رافع والأنصارى لخطبتها وهو الأقرب ، فروى مالك عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج وهذا مرسل ، ومع ذلك يرده ما ثبت أنه فوض أمرها إلى العباس وأنكحها فقد قال فى المعتصر من المختصر لمشكل الآثار للطحاوى ، فإن قيل أفيخفى عن ميمونة وقت تزويجها ، قيل له نعم لما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل أمرها إلى العباس فزوجها إياه فيحتمل أنه ذهب عنه الوقت الذى عقد عليها عند ما فوضت إلى العباس أمرها فلم تشعر إلا فى الوقت الذى بنى بها فيه ، وعلمه ابن عباس لحضوره وغيبتها عنه ، ويرده أيضاً ما رواه أبو داود بسنده عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ، فعلى هذا معنى قوله فزوجاه ميمونة أى فبلغاه رضى ميمونة بتزوجها به بالمدينة ، وقال الزرقانى فى شرح هذا الحديث . فظاهر قوله فزوجاه أنه وكلهما فى قبول النكاح له لكن روى أحمد والنسائى عن ابن عباس لما خطبها النبى صلى الله عليه وسلم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها النبى صلى الله عليه وسلم ، فظاهره أنه قبل النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطبا له فقط مجازاً ، ومنها أنه تزوجها بسرف وهو موضع على عشرة أميال من مكة قرب وادى فاطمة ، وهذا يحتمل أمرين أحدهما أنه تزوجها جائيا إلى مكة أو تزوجها راجعاً من مكة إلى المدينة ، فإن كان الأول فعلى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرماً قطعاً وإن

كان الثانى فكان حلالا قطعاً ، ويؤيد الأول ما روى الطحاوى من طريق ابن إسحق قال ثنا أبان بن صالح وعبد الله بن أبى نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام ، فأقام بمكة ثلاثا ، فأتاه حويطب بن عبد العزى فى نفر من قريش فى اليوم الثالث ، فقالوا إنه قد انقضى أجلك ، فاخرج عنا ، فقال وما عليكم لو تركتمونى فعرست بين أظهركم ، فصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى طعامك ، فاخرج عنا ، فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف ، فهذا يدل أنه صلى الله عليه وسلم كان تزوجها قبل ذلك فى طريق مكة حتى أراد أن يصنع الوليمة بمكة ، ويضيف أهل مكة فيها ويؤيده ما فى سيرة ابن هشام قال ابن إسحق وحدثنى أبان بن صالح وعبد الله ابن أبى نجيح عن عطاء بن أبى رباح ومجاهد أبى الحجاج عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث فى سفره ذلك وهو حرام ، وكان الذى زوجه إياها العباس بن عبد المطلب ، ومنها أنه تزوجها فى مكة وهو حلال ، وهو قول ابن حبان حكاه الزيلعى ، قال : قال ابن حبان ولكن عندى أن معنى قوله تزوج وهو محرم أى داخل فى الحرم كما يقال أنجد وأتهم إذا دخل نجداً وتهامة ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم عزم على الخروج إلى مكة فى عمرة القضاء ، فبعث من المدينة أبا رافع ورجلا من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له ثم خرج ، وأحرم ، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته وتزوج بها ، وأقام بمكة ثلاثا ، ثم سأله أهل مكة الخروج فخرج حتى بلغ سرف فبنى بها وهما حلالان ، وقد أخرج ابن سعد فى طبقاته أخبرنا محمد بن عمر والفضل بن دكين قالا : حدثنا هشام بن سعد ، عن عطاء الخراسانى قال : قلت لابن المسيب إن عكرمة يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، فقال : كذب مخبثاً إذهب إليه فسبه ، سأحدثك ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فلما حل تزوجها ، قلت : ظاهره يدل على أنه بعد الإحلال تزوجها بمكة وقول سعيد هذا

وكذا قول ابن حبان لا يحتج به ، ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف بعد أن رجع من مكة ، أخرجه الطحاوى ، حدثنا ربيع المؤذن وربيع الجيزى قالا ثنا أسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة ، ولم يقل ابن خزيمة بعد أن رجع من مكة ، وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق موسى بن إسمعيل ، نا حماد بهذا السند ، عن ميمونة قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ، ولم يذكر لفظ بعد أن رجع من مكة ، وهذا القول اختلف فيه فذكره بعضهم ولم يذكره بعضهم ، ومع هذا لو سلم فمعنى قولها تزوجنى أى بنى بى ، فإن ميمونة رضى الله عنها لم تحضر عقد النكاح لأنها لم تباشره بل باشره وكيلها عباس بن عبد المطلب فلم تعلم بذلك ، فثبت بما قدمنا أن الثابت بالروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف عند مجيئه من المدينة لعمرة القضاء ، وكان عباس عند ذلك بمكة ، فلما سمع بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمرة استقبله ولقيه بسرف ، فهناك زوج ميمونة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاعتمر وأقام بها ثلاثا ، ثم خرج منها مع زوجته ميمونة ، والحاصل أن جميع ما تقدم من الروايات والاستدلالات ترجح قول الحنفية وغيرهم بجواز نكاح المحرم فى حالة الإحرام ، ومبناه ترجيح رواية ابن عباس على الروايات المخالفة لها كما تقدم مفصلا على أنه فى هذا الوجه جمع بين جميع الروايات وإعمال بكل واحد منها ، وأما على قول المانعين فلا بد فيها من إبطال بعض الأحاديث الصحيحة وتضعيفها ، ونسبة الغلط إلى ابن عباس رضى الله عنهما كما صدر من سعيد ابن المسيب وهى جرأة عظيمة لا يقبلها قلب منصف خصوصاً على قاعدة المحدثين .

حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي[١] صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم.

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) وقد أخرج النسائى هذا الحديث من طريق سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم ، وفى حديث يعلى بسرف ، قلت : ويعلى ثقة ، وقد روى عن ابن عباس أصحابه الثقات الحفاظ المتقنون الفقهاء كسعيد بن جبير وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهكذا فى جميع مراتب السند إلى أن وصل إلى الستة فكيف يساويه حديث أبى رافع ويزيد بن الأصم وصفية بنت شيبة .

(حدثنا ابن بشار . ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، نا سفيان ، عن إسمعيل بن أميه ، عن رجل) لم أقف على تسميته وهو مجهول (عن سعيد[٢] بن المسيب قال : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم) قال الشوكانى فى «النيل» : وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وفى إسناده رجل مجهول ، قلت : فلو كان هذا القول صحيحاً ثابتا عن سعيد بن المسيب لا يكون أيضاً فيه حجة فكيف وفى سنده مجهول .

---

(١) فى نسخة : رسول الله

(٢) وهو تابعى وقال رد عمرو بن دينار التابعى على أبى رافع كما تقدم .

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب ، فقال خمس لا جناح فى قتلهن على من قتلهن فى الحل والحرم : العقرب ، والغراب ، والفأرة ، والحدأة ، والكلب العقور .

باب ما يقتل المحرم من الدواب

والمراد من الدواب الصيد البرى سواء كان ما يؤكل لحمه أو مالا يؤكل إلا ما استثنى منها ، وأما صيد البحر فهو حلال للمحرم كما نطق به النص .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر قال[1] (سئل النبى صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب) البرى (فقال خمس)[2] من الدواب البرى والتقييد بالخمس وإن كان

---

(١) ولأحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل ، ولأبى عوانة فى المستخرج من هذا الوجه أن أعرابياً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مانقتل من الدواب إذا أحرمنا؟ هذا ، وقد أخرجه البخارى بطريقين عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، جمع الحافظ باحتمال أنه سمع بالواسطة وبدونها .

(٢) وأطلق على هذا الخمس الفواسق ، وبسط ابن قتيبة فى التأويل وجه إطلاق الفواسق عليها واستدل بإطلاق هذا اللفظ على جواز قتل من لجأ إليه من الخارج بعد ما ارتكب جريمته كما قال به الأئمة الثلاثة لأنه فاسق ولنا قوله تعالى « ومن دخله كان آمنا » والبسط فى «الأوجز» .

مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره[١] فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها فى الحكم، فقد ورد فى بعض طرق عائشة بلفظ أربع، وفى بعض طرقها بلفظ ست، وقد وقع فى حديث أبى سعيد عند أبى داود نحو رواية شيبان، وزاد السبع العادى فصار سبعاً، وفى حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذرى زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور ملخص ما فى الفتح (لا جناح) أى لا إثم ولا جزاء (فى قتلهن على من قتلهن فى الحل) أى فى أرضه (و) فى (الحرم) أى أرضه (العقرب) وفى معناها الحية بل بالطريق الأولى، قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب وتعقب بأن شعبة سأل الحكم وحماداً فقالا: لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب لأنهما من هوام الأرض. وهذا اعتلال لا معنى له نعم عند المالكية خلاف فى قتل صغير الحية والعقرب التى لا تتمكن من الأذى (والغراب) الأبقع الأبلق وخرج[٢] الزاغ وهو أسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع (والفأرة) بالهمز ويبدل أى الوحشية والأهلية لم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى ونقل عن المالكية[٣] خلاف فى جواز قتل الصغير منها الذى لا يتمكن من الأذى (والحدأة) كعنبة وهو طائر والحديا تصغير حد لغة فى الحدأ أو تصغير حدأة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وأدغم ياء التصغير فيه فصار حدية ثم

---

(١) واختلف فى إلحاق غير الخمس بها، فقال المالكية كل مؤذ وقال الشافعى وأحمد كل ما لا يؤكل، واقتصر الحنفية على الخمس المذكور وألحقوا الذئب والحية كذا فى «الأوجز»

(٢) وهو مجمع عليه كما فى «الأوجز»

(٣) ولم يحك الخلاف الدردير

حدثنا على بن بحر نا حاتم بن إسماعيل ، حدثنى محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة

حذفت التاء وعوض عنها الألف لدلالته على التأنيث أيضاً والكلب العقور[١] وفى حكم الكلب العقور السبع الصائل المبتدىء بالأذى كالأسد والذئب والفهد والنمر وتفصيل مذهب الحنفية ما فى البدائع وملخصه صيد البر نوعان مأكول وغير مأكول، أما المأكول فلا يحل للمحرم اصطياده نحو الظبى والأرنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطيور التى يؤكل لحمها برية كانت أو بحرية لأن الطيور كلها برية لأن توالدها فى البر وإنما يدخل بعضها فى البحر لطلب الرزق، وأما غير المأكول فنوعان نوع يكون موذياً طبعاً مبتدأ بالأذى غالباً، ونوع لا يبتدىء بالأذى غالباً، أما الذى يبتدىء بالأذى غالباً فللمحرم أن يقتله ولا شىء عليه وذلك نحو الذئب والأسد والفهد والنمر وغير ذلك لأن دفع الأذى من غير سبب موجب للأذى واجب فضلا عن الإباحة ، ولهذا أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الخمس الفواسق للمحرم فى الحل ، والحرم وهذا المعنى موجود فى الأسد والذئب والفهد والنمر ، فكان ورود النص فى تلك الأشياء وروداً فى هذه دلالة ولا يوجد ذلك فى الضبع والثعلب بل من عادتهما الهرب من بنى آدم، ولا يؤذيان أحداً حتى يبتدئهما بالأذى ، وعلى هذا الضب واليربوع والسمور والدلف والقرد والخنزير لأنها صيد لوجود معنى الصيد وهو الامتناع والتوحش ولا تبتدىء بالأذى غالباً فتدخل تحت ما تلونا من الآية الكريمة .

(حدثنا على بن بحر نا حاتم بن إسماعيل حدثنى محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله

---

(١) اختلف فى المراد بالكلب العقور ، فقالت الأئمة الثلاثة كل عاد مفترس وعندنا جنس الكلب سواء كان عقوراً أو غيره كذا فى « الأوجز »

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال فى الحرم : الحية . والعقرب ، والحدأة ، والفأرة والكلب العقور .

حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم أنا يزيد بن أبى زياد، نا عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى ، عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله

عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال فى الحرم الحية) وهى تشمل جميع أنواعها والصغار والكبار (والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور) قال الحافظ فى الفتح واختلف العلماء فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردى وغيرهما ، ووقع فى « الأم » للشافعى الجواز ، واختلف كلام النووى فقال فى البيع من «شرح المهذب» لاخلاف بين أصحابنا فى أنه محترم ، لا يجوز قتله ، وقال فى « التيمم والغصب » إنه غير محترم، وقال فى الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا يزيد بن أبى زياد نا عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل) والسائل غير معلوم (عما يقتل المحرم) من الدواب البرية (قال الحية والعقرب والفويسقة) والمراد بالفويسقة هاهنا الفأرة والتصغير للتحقير وأصل الفسق لغة الخروج منه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، وقوله تعالى «ففسق عن أمر ربه» أى خرج وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه وأما المعنى فى وصف الدواب المذكورة فى الفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان(١) فى

---

(١) ولا تأثير للاحرام والحرم فى تحريم شىء من الحيوان الأهلى، وليس فيه اختلاف كذا فى « المغنى » وبسط الإختلاف فى صيد البحر

عليه وسلم سئل عما ، يقتل المحرم ، قال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمى الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادى .

باب لحم الصيد للمحرم

حدثنا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير ، عن حميد الطويل

تحريم قتله وقيل فى حل أكله وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ووقع عند البخارى فى رواية عائشة خمس من الدواب كلهن فاسق ويرمى الغراب ولا يقتله قال الحافظ فى التلخيص قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادى أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث أبى سعيد وفيه يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وإن حسنه الترمذى وفيه لفظة منكرة وهى قوله ويرمى الغراب ولا يقتله قال النووى فى شرح المهذب إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده فى الحية وغيرها انتهى قلت إن صح فيشبه(1) أن يكون محمولا على غراب الزرع للجمع بين الروايات (والكلب العقور والحدأة والسبع العادى) أى يعدو على الناس ويصول والمراد منه المبتدى بالأذى .

باب لحم الصيد للمحرم(2)

هل يجوز أكله أم لا ؟

(حدثنا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحق بن عبد الله

---

(1) وبه جمع الحافظان ابن حجر والعينى

(2) قال العينى : اختلفوا فيه على مذاهب ، الأول المنع مطلقا ، وروى هذا عن بعض السلف ، والثانى المنع إن صاده أو صيد لأجله وهو مذهب مالك والشافعى ، والثالث إن كان باصطياده بأذنه أو بدلالته حرم ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وعزا الترمذى القول الثانى إلى أحمد وإسحاق ، وحكى عن الشافعى وأحمد موافقة الحنفية كذا فى « الأوجز » .

عن إسحق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف، فصنع لعثمان طعاما[1] فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش[2] فبعث إلى على رضى الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط الأباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال أطعموه قوما حلالا فإنا حرم فقال[3] على رضى الله عنه أنشد الله من كان ههنا من أشجع تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم.

ابن الحارث بن نوفل، قال العجلى: مدنى تابعى ثقة وذكره محمد بن سعد فى الطبقة الثالثة من أهل المدينة، قلت: وذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين، ومقتضاه عنده أن روايته عن الصحابة مرسلة (عن أبيه) عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى أبو محمد المدنى، وكان يلقبه بموحدتين مفتوحتين ثانيتهما مشددة، ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فحنكه النبى صلى الله عليه وسلم وتحول إلى البصرة واصطلح عليه أهل البصرة حين مات يزيد بن معاوية، قال ابن عبد البر: أجمعوا على توثيقه وكان على مكة زمن عثمان (وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف) قال الحافظ فى الإصابة: قال ابن سعد: صحب الحارث بن نوفل النبى صلى الله عليه وسلم فاستعمله على بعض عمله بمكة، وأقره أبو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل إلى البصرة واختط بها داراً

---

(١) زاد فى نسخة: وصنع.

(٢) زاد فى نسخة: قال

(٣) فى نسخة: ثم قال.

ومات بها فى آخر خلافة عثمان رضى الله عنه (فصنع) يحتمل أن يكون مرجع الضمير الحارث بن نوفل ، ويحتمل أن يرجع إلى ابنه عبد الله بن الحارث الراوى للحديث فإنه كان أميرا بمكة زمن عثمان كما ذكره ابن سعد فى الطبقات (لعثمان طعـــاماً) ضيافة (فيه) أى فى الطعام (من الحجل) وهو طائر معروف (واليعاقيب) جمع يعقوب وهو ذكر الحجل يقال له بالفارسية كبك ، وفى الهندية جكور (ولحم الوحش فبعث) عثمان (إلى على رضى الله تعالى عنه) يدعوه على الطعام (فجاءه) أى علياً رضى الله عنـــه (الرسول وهو) أى على (يخبط) الخبط ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل ، والخبط بفتحتين الورق الساقط بمعنى المخبوط (الأباعر) جمع بعير (له فجاء) أى حضر الضيافة (وهو ينفض الخبط) أى يزيله ويدفعـه (عن يده فقالوا) أى عثمان ومن معه (له كل فقال) على رضى الله عنه (أطعموه) أى هـذا الطعام (قوماً حلالا فإنا حرم) فلا يحل لنا أكله (فقال على رضى الله عنه أنشد الله من كان ههنا من أشجع) ولعله كان رضى الله عنه علم قبل ذلك أنهم سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعه (أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليـه رجل) ولعله صعب بن جثامة (حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا) أى الأشجع (نعم) قال الحـافظ : استدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً ، لأنه اقتصر فى التعليل على كونه محرماً ، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول على وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم والليث والثورى وإسحق لحديث الصعب هذا . ولمـا أخرجه أبو داود وغيره من حديث على أنه قال لناس من أشجع المتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له رجل حمار وحش هو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم . لـكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث طلحة أنه أهدى له لحم طير وهو محرم فوقف من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديث أبى قتادة المذكور فى الباب قبله ، وحديث عمير بن سلمة أن البهزى أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم ظبياً وهو محرم ، فأمر أبا بكر أن

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه عضو صيد ، فلم يقبله وقال أنا حرم ، قال نعم.

يقسمه بين الرفاق أخرجه مالك وأصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وغيره ، وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف ، وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال بنفسه ثم يهدى منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم ، وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه فلا ، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر انتهى ملخصاً ، قلت : وأما عندنا فرده صلى الله عليه وسلم حمار وحش لأنه كان حياً كما أشار إليه البخارى بعقد الباب «إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيا لم يقبل» ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه أعان فى قتله محرم آخر من الإشارة والدلالة وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن أمية الضمرى ، عن أبيه عن الصعب أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشى وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم ، قال البيهقى : وهذا إسناد صحيح فإن كان فكأنه رد الحى وقبل اللحم .

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد عن قيس) بن سعد أبى عبد الملك (عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه عضو صيد فلم يقبله ، وقال أنا حرم قال نعم) هذا الحديث بظاهره يخالف الحنفية والشافعية ، فتأويله عند الحنفية أنه صلى الله عليه وسلم رده لعلمه بأنه صيد لإعانة المحرم أو دلالته ، وأما عند الشافعية فهم يقولون لأنه صيد لأجله أو بإعانة المحرم عليه ،

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب يعنى الإسكندرانى[١] عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ، قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب) بن عبد الرحمن (يعنى الإسكندرانى ، عن عمرو) بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن) مولاه (المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) كذا فى النسخة المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية وفى المصرية أو يصد لكم ، ففى أكثر نسخ أبى داود بالألف إلا فى المصرية ، وكذا بالألف فى رواية النسائى والحاكم والذهبى فى تلخيصه والدارقطنى والطحاوى ، وفى الترمذى : خاصة أو يصد لكم بغير ألف مجزوم فالأكثر أو يصاد لكم ، وهذا يؤيد الحنفية فلفظة أو الواقعة ههنا بمعنى إلا أن استثناء من المفهوم المتقدم ، فإن قوله ما لم تصيدوه ، بمعنى الاستثناء ، فكأنه قال : لحم الصيد لكم فى الإحرام حلال إلا أن تصيدوه إلا أن يصاد لكم ، فيكون الاستثناء الثانى من مفهوم الاستثناء الأول ، ثم قال الشافعى رضى الله عنه هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب، وقال الشوكانى : عمرو مختلف فيـــه مع كونه من رجال الصحيحين ومولاه ، قال الترمذى : لا يعرف له سماع من جابر ، وقال فى موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة رسول الله

---

(١) فى نسخة : القارىء

صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه الشافعى عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر ، ورواه الطبرانى عن عمرو عن المطلب عن أبى موسى وفى إسناده يوسف ابن خالد السمتى وهو متروك ، ورواه الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفى إسناده عثمان بن خالد المخزومى ، وهو ضعيف جداً ، وهذا الحديث صريح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ، فمقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبى قتادة ، ومخصص لعموم الآية المتقدمة ، انتهى . قلت : والعجب من الشوكانى مع أنه يعترف بأن طرقه كلها ضعيفة ومضطربة كيف يحتج به على حجيته لتقييد بقية الأحاديث المطلقة وعلى تخصيص عموم الآية المتقدمة ، ومع أنه ذكر قبل ذلك فى حديث أبى قتادة أنه يقول إنى ذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أنى لم أكن أحرمت ، وأنى إنما اصطدته لك الحديث ، ثم نقل عن المنتقى بأنه رواه أحمد وابن ماجة بإسناد جيد كيف يرد الحديث جيد السند بتقليد بعض أهل الحديث ، ويقبل الحديث الضعيف الذى لا يقبل مثله ، وأما قول صاحب المنتقى بعد ذكر الحديث قال أبو بكر النيسابورى قوله أنى اصطدته لك وإنه لم يأكل منه لا أعلم أحدا قاله فى هذا الحديث غير معمر وقلت ومعمر ثقة فزيادته صحيحة وقال الشوكانى فى شرح هذا الحديث : أخرجه أيضاً الدارقطنى والبيهقى وابن خزيمة ، وقد قال بمثل مقالته النيسابورى التى ذكرها المصنف ابن خزيمة والدارقطنى والجوزقى ، قال ابن خزيمة ، إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما علم امتنع وفيه نظر لأنه لو كان حراماً عليه صلى الله عليه وسلم ما أقره الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ثم قال الشوكانى : وقال البيهقى هذه الزيادة غريبة يعنى قوله أنى اصطدته لك قال : والذى فى الصحيحين أنه أكل منه ، قلت الحديث فيه زيادتان أولهما قوله أنى إنما أصطدته لك ، والثانى قوله ولم يأكل منه حين أخبرته أنى

اصطدته له . أما الزيادة الأولى فهو زيادة ثقة ليست بمخالفة لما في الصحاح من الروايات فهي مقبولة ، وأما الزيادة الثانية فهي مخالفة لما في الروايات الصحيحة فترد لأنها شاذة ، فالظاهر أن التي حكموا بشذوذها هي الزيادة الثانية لا الأولى ، وإن كان حكمهم بالشذوذ على الزيادتين فهو على خلاف قواعدهم لنصرة المذهب لا يقبل منهم ، وقد قال الشوكاني ، قال ابن حزم لا يشك أحد بأن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم من أكله ، وكأنه وهو يقول بأنه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقا (قال أبو داود . إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه) حاصله أن الأحاديث مختلفة في قبول الصيد ورده فيجمع المصنف بينهما باعتبار العمل أنه ينظر فيوخذ بما أخذ به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن هذا لا يجدي نفعا ، فإن الصحابة رضى الله عنه اختلفوا فيه أيضاً : قال في البدائع يحل للمحرم أكل صيد اصطاده الحلال لنفسه عند عامة العلماء ، وقال داود بن على الأصبهاني لا يحل ، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم ، روى عن طلحة بن عبيد الله وقتادة وجابر وعثمان في رواية أنه يحل ، وعن على وابن عباس وعثمان في رواية أنه لا يحل ، واحتج هولاء بقوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » أخبر أن صيد البر محرم على المحرم مطلقا من غير فصل بين أن يكون صيد المحرم أو الحلال . وهكذا قال ابن عباس إن الآية مبهمة لا يحل لك أن تصيده ولا أن تأكله ولنا[1] ما روى عن أبي قتاده رضى الله عنه أنه كان حلالا وأصحابه محرمون فشد على حمار وحش الحديث ، وعن جابر

(١) قلت . هذا بمقابلة من حرم لحم الصيد مطلقا ، وأما بمقابلة الشافعي فيمكن الاستدلال عندي أن قوله تعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وانتم حرم» نص في أن ما عدا محلى الصيد حلال ، فالذي لا يكون فيه للمحرم دخل من الدلالة والإشارة لا يدخل في محلى الصيد فتأمل فإنه سنح في خاطرى الكاسد .

حدثنا عبد الله بن مسلمه ، عن مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى عن نافع مولى أبى قتادة الأنصارى عن أبى قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » ، وهذا نص فى الباب ولا حجة لهم فى الآية لأن فيها تحريم صيد البر لا تحريم لحم الصيد وهذا لحم الصيد وليس بصيد لإنعدام معنى الصيد ، وهو الامتناع والتوحش ، وأما حديث صعب بن جثامة ، فقد اختلفت الروايات فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما روى فى بعضها أنه أهدى إليه حماراً وحشيا كذا روى مالك وسعيد بن جبير وغيرهما عن ابن عباس فلا يكون حجة ، وحديث زيد بن أرقم محمول على صيد صاده المحرم بنفسه أو غيره بأمره أو باعانته أو بإشارته أو بدلالته عملا بالدلائل كلها ، وسواء صاده الحلال لنفسه أو للمحرم بعد أن لا يكون بأمره عندنا ، وقال الشافعى : إذا صاده له لا يحل له أكله ، واحتج بما روى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ولا حجة له فيه لأنه لا يصير مصيدا له إلا بأمره وبه نقول والله أعلم ، انتهى. قلت : وهذا أحد الجوابين عن الحديث بعد تسليم صحته ، وأما الجواب الثانى فهو ما أجاب به صاحب الهداية بقوله واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى ، عن نافع) بن عباس بموحدة ومهملة أو ابن عياش بتحتانية ومعجمة أبو محمد الأقرع المدنى (مولى أبى قتادة الأنصارى) ويقال مولى عقيلة الغفارية ، ويقال إنهما إثنان . وقال ابن حبان فى الثقات : يقال له نافع مولى أبى قتادة

إذا كان ببعض(١) طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم ، فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ، قال فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا ، فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ، ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك ، فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى .

نسب إليه ولم يكن مولاه ، قلت : يؤيد قول ابن حبان ما وقع عند أحمد من طريق مغفل بن إبراهيم سمعت رجلا يقال له مولى أبي قتادة ، ولم يكن مولاه يحدث عن أبي قتادة فذكر حديث الحمار الوحشي ، وفي رواية ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعا الأقرع مولى بني غفار حدثه أن أبا قتادة حدثه فذكر هذا الحديث ، قال النسائي : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : معروف ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، قال الحافظ : فيحتمل أنه نسب إليه لكونه كان زوج مولاته أو للزومه إياه ، أو نحو ذلك كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم .

(عن أبي قتادة أنه) أي أبا قتادة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في سفر عمرة(٢) الحديبية ، وفي رواية للبخاري أن رسول الله

---

(١) في نسخة : في بعض

(٢) وبه جزم الحافظ والعيني وابن القيم ، وقال الحافظ هو أصح من رواية الواقدي أن ذلك كان في عمرة القضية كذا في « الأوجز » .

صلى الله عليه وسلم خرج حاجا (١) فخرجوا معه . قال الحافظ : قال الإسماعيلى هذا غلط ، فإن القصة كانت فى عمرة ، ولعل الراوى أراد خرج محرماً فعبر عن الإحرام بالحج غلطا ، قلت : لا غلط فى ذلك بل هو من المجاز السائغ ، وأيضاً فالحج فى الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً للعمرة ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر ، ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبى بكر المقدمى عن أبى عوانة بلفظ خرج حاجاً أو معتمراً أخرجه البيهقى ، فتبين أن الشك فيه من أبى عوانة ، وقد جزم يحيى بن كثير بأن ذلك كان فى عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد انتهى . (حتى إذا كان) أى أبو قتادة ، ويحتمل أن يكون المرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ببعض (٢) طريق مكة تخلف) أى أبو قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مع أصحاب له) أى لأبى قتادة أو لرسول الله صلى الله عليه وسلم (محرمين وهو) أى أبو قتادة (غير محرم) وفى رواية البخارى فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش الحديث ، وسياق حديث البخارى هذا مشكل لأنه يخالف جميع السياقات التى أخرجها البخارى وغيره فإنه يدل أن أبا قتادة ومن معه من أصحابه خرجوا معه إلى ساحل البحر وكلهم لم يحرموا ، فلما انصرفوا من ساحل البحر أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم ، وجميع السياقات يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه كلهم أحرموا من الميقات إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم ، وتأوله

---

(١) ولعله منشأ توهم الطبرى إذ ذكره فى حجة الوداع اهـ ، وعده ابن القيم من أوهامه .

(٢) قال الحافظ : إن الروحاء هو المكان الذى ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكأنه تأخر هو وأصحابه للراحة أو غيرها ، وتقدمهم النبى صلى الله عليه وسلم إلى السقياء حتى لحقوه .

القسطلانى بأن قوله فلما انصرفوا شرط ليس جزاءه قوله أحرموا كلهم إلا أبو قتادة بل جزائه قوله فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش ، وتقدير العبارة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتق فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا وكانوا قد أحرموا كلهم من الميقات إلا أبو قتادة ، فإنه لم يحرم من ذى الحليفة فبينما هم يسيرون ، قلت : فعلى هذا لم يبق فيه إشكال ولم أر من تعرض لدفع هذا الإشكال من الشراح إلا القسطلانى فجزاه الله خيراً ، ولم يحرم هو لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وبهذا يرتفع الإشكال الذى ذكره أبو بكر الأثرم ، قال : كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث [١] فيقولون كيف جاز لأبى قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ، ولا يدرون ما وجهه ، قال : حتى وجدته فى رواية من حديث أبى سعيد فيها ؛ وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى وجه الحديث ، قال : فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة ، وهذه الزواية تقتضى أن أبا قتادة لم يخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك ، ثم وجدت فى صحيح ابن حبان والبزار قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان ، فهذا سبب آخر ، ويحتمل جمعهما والذى يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير ، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت (فرأى حماراً وحشياً) وقع ههنا بالإفراد وفى رواية بالجمع (فاستوى على فرسه قال فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه) وكان سقط عنه (فأبوا) لأنهم كانوا محرمين وقد علموا قبل ذلك الإعانة على قتل الصيد ممنوع لهم (فسألهم رمحه فأبوا) لأجل الإحرام (فأخذه) أى الرمح (ثم شد) أى حمل (على الحمار) وكانت أتانا (فقتله) وكفى هذا الجرح

---

(١) وأوله ابن قدامة بأنه لعله أخر إحرامه إلى الجحفة لأنه لم يمر على طريق ذى الحليفة .

باب الجراد للمحرم

حدثنا محمد بن عيسى نا حماد عن ميمون بن جابان عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الجراد من صيد البحر .

عن الذبح لأنها ذكاة اضطرارية فيكفى فيه الجرح (فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنهم قالوا ما اصطدناها ولا أمرنا باصطيادها ولا دللنا عليه ولا أشرنا إليه (وأبى بعضهم) فتورعوا وعملوا بعموم قوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر » أى مصيده (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك) أى عن حل لحم الصيد وحرمته (فقال : إنما هى طعمة أطعمكموها الله تعالى .

باب الجراد للمحرم

هل يجوز قتله للمحرم أم لا ؟

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا حماد ، عن ميمون بن جابان) بجيم وموحدة أبو الحكم البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : بصرى ثقة ، وقال العقيلى : لا يصح حديثه ، وقال الأزدى لا يحتج بحديثه ، وقال البيهقى : غير معروف ، له فى السنن حديث واحد الجراد من صيد البحر (عن أبى رافع) الصائغ اسمه نفيع (عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الجراد من صيد البحر) أى فى حكم صيد البحر وهو أنه يحل ميتته ، قال فى الحاشية عن فتح الودود : قيل الجراد يتولد من الحيتان ، فيطرحها البحر إلى الساحل ، وأنكر كثير ذلك وقال: هو مستقر فى الأرض ويقوت مما يخرج من الأرض من نباتها ، ويحتمل أن يكون معنى كونه من صيد البحر أنه فى حكمه يحل

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ميمون بن جابان عن أبى رافع ، عن كعب قال الجراد من صيد البحر .

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حبيب المعلم ، عن أبى

الأكل بلا تزكية انتهى . وقال الدميرى فى حياة الحيوان : والصحيح أنه برى لأن المحرم يجب عليه فيه الجزاء إذا أتلفه عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء ، قال العبدرى : وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدرى فإنه قال لا جزاء فيه ، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة ابن الزبير فإنهم قالوا هو من صيد البحر ، واحتج لهم بحديث أبى المهزم الآتى وهو ضعيف لضعف أبى المهزم ، واحتج الجمهور بما رواه الإمام الشافعى بإسناد صحيح أو الحسن عن عبد الله بن عمار أنه قال: أقبلت مع معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ وكعب الأحبار رضى الله عنه فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلى فمرت به رجل من جراد ، فأخذ جرادتين فقتلهما ، وكان قد نسى إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ـ رضى الله عنه ـ ودخلت معهم ، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر ـ رضى الله عنه ـ فقال ما جعلت على نفسك يا كعب ؟ قال : درهم ، فقال : بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة ، إجعل ما جعلت على نفسك .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ميمون بن جابان، عن أبى رافع ، عن كعب قال : الجراد من صيد البحر) هـذا الحديث غير مذكور فى أكثر نسخ أبى داود ، وذكر فى نسخة العون بعد حديث أبى المهزم .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حبيب المعلم) أبو محمد المصرى مولى معقل بن يسار وهو حبيب بن أبى قريبة واسمه زايدة ، ويقال حبيب بن زيد ،

المهزم ، عن أبى هريرة قال أصبنا صرما من جراد فكان رجل[1] يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال[2] إنما هو من صيد البحر سمعت أبا[3] داود يقول أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم

ويقال ابن أبى بقية قال عمرو بن على كان يحيى لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن يحدث عنه ، وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة ثقة ، وقال أحمد ما احتج بحديثه ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وذكر ابن حبان فى الثقات (عن أبى المهزم) بتشديد الزاى المكسورة التميمى البصرى اسمه يزيد ، وقيل عبد الرحمن بن سفيان ، قال فى التقريب : متروك ، وحكى فى التهذيب جرحه عن المحدثين فكأنهم أجمعوا على تضعيفه (عن أبى هريرة قال أصبنا صرماً) قال فى القاموس : والصرم بالكسر الجماعة جمعه أصرام وأصارم وأصاريم وصرمان بالضم أى جماعة من جراد (فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم[4] فقيل له) أى للرجل (إن هذا) أى قتل الجراد فى الإحرام (لا يصلح) أى لا يجوز (فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما هو من صيد البحر سمعت أبا داود يقول : أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعاً وهم) قال العينى فى شرح الهداية : والحديث وهم ، قلت : وجه الوهم أن حماد بن سلمة رواه عن ميمون بن جابان عن أبى رافع عن كعب قوله غير مرفوع انتهى . وقال فى البحر الرائق : وفى رواية لأبى داود عن أبى رافع عن أبى هريرة ، قال البيهقى : وغيره ميمون غير معروف انتهى . قلت : أما

(١) فى نسخة : الرجل (٢) زاد فى نسخة : له (٣) فى نسخة : قال أبو داود

(٤) والظاهر أنه رواية بالمعنى والصحيح ما فى الترمذى هذا الحديث بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة وكان الغرض بيان السفر لا الإحرام كما فى «الكوكب» لكن حبيبا رواه بهذا اللفظ لفهمه منه الإحرام وهذا غاية توجيه الحديث وحديث الترمذى برواية حماد بن سلمة عن أبى المهزم

باب فى الفدية

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد[1] الطحان عن خالد الحذاء

حديث أبى المهزم فضعيف ووهم لشدة ضعف أبى المهزم ، وأما حديث ميمون ابن جابان عن أبى رافع عن كعب فإنه قوله ليس بمرفوع ، ثم إنه مخالف للروايات الصحيحة فى أنه أوجب فيه درهما ، وأما حديث ميمون بن جابان عن أبى رافع عن أبى هريرة فلم أقف على جرح فيه إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، وليس بمخالف لما حكم فيه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بمحضر من الصحابة . فإنه يحتمل أن يقال الجراد فى حكم صيد البحر من حيث أنه يحل بلا ذكاة ، وأما المذاهب فى قتل الجراد ، فقال الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكل ، ورأى بعضهم أن عليه صدقة إن اصطاده أو أكله اهـ . وقال العينى فى شرح الهداية : والصحيح أنه من صيد البر كما قال المصنف - رحمه الله - فيجب الجزاء بقتله ، قال شيخنا زين الدين : وهو قول عمر وابن عباس وعطاء بن أبى رباح وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قوله الصحيح المشهور كما حكاه ابن العربى عن أكثر[2] أهل العلم ، وقال شيخنا : وفيه قول ثالث وهو أنه من صيد البر والبحر ورواه سعيد بن منصور فى سننه عن هشيم عن منصور وعن الحسن قوله اهـ .

باب فى الفدية

وهى الجزاء عن الجناية

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد الطحان ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه

(١) زاد فى نسخة : خالد بن عبد الله .

(٢) وفى «الروض المربع» ويضمن الجراد بقيمته ، وفى «نيل المأرب» (فى المحظورات) قتل الجراد لأنه طير برى أشبه العصافير ، نعم استثنى الدردير إن عم الجراد ، واجتهد المحرم فى التحفظ وذكر صاحب المغنى فيه وجهين فارجع إليه .

عن أبى قلابة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية ، فقال قد آذاك هوام رأسك؟ قال نعم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إحلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين.

وسلم مر به) أى بكعب بن عجرة (زمن الحديبية) فرآه يتناثر القمل عن رأسه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد آذاك هوام رأسك) قال فى القاموس : الهامة للدابة جمعه الهوام ، وقال فى الحاشية على القاموس : قال شمر : الهوام الحيات وكل ذو سم يقتل ، وأما ما لا يقتل ويسم فهو السوام مشددة مثل الزنبور والعقرب وأشباههما ، قال : ومنها القوام مثل القنافذ ، والفأر ، واليرابيع ، والخنافس ، وربما تقع الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ، أفاده الشارح .

(قال) كعب بن عجرة (نعم) يؤذينى هوام رأسى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : احلق ثم اذبح شاة نسكا) بدل من شاة (أو) للتخيير (صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) قال العينى فى شرح البخارى : فى ذكر ما يستفاد منه الأحكام ، فقال منها جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة فى الآية الكريمة ، وفى الحديث المذكور وهذا مجمع عليه ، ومنها أنه ليس فيه تعرض لغير حلق الرأس من سائر شعور الجسد ، وقد أوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لأنها فى معنى حلق الرأس إلا داود الظاهرى ، فإنه قال لا تجب الفدية إلا بحلق الرأس فقط ، وحكى الرافعى عن المحامل أن فى رواية عن مالك لا يتعلق الفدية بشعر البدن ، ومنها أنه أمر بحلق شعر نفسه فلو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما

عند مالك والشافعي وأحمد ، وحكى عن أبي حنيفة أنه قال ليس للمحرم أن يحلق شعر الحلال ، فإن فعل فعليه صدقة ، ومنها أنه إذا حلق رأسه أو لبس أو تطيب عامداً من غير ضرورة ، فقد حكى ابن عبد البر في « الاستذكار » عن أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبي ثور أن عليه دما لا غير ، وأنه لا يخير إلا في الضرورة وقال مالك : بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها ، وقال شيخنا زين الدين : وما حكاه عن الشافعي وأصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية ، كما جزم به الرافعي كما أوجبوا الكفارة في اليمين الغموس ، ومنها أنه خير بين الصوم والإطعام والذبح ، وقال أبو عمر ، عامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير ، وهو نص القرآن العظيم ، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار ، قال : إذا كان أو أو بأية أخذت أجزأك ، قال : وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والجنيد وحميد الأعرج والنخعي والضحاك نحو ذلك ، وذهب أبو حنيفة[1] والشافعي وأبو ثور إلى أن التخيير لا يكون إلا في الضرورة ، فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم ، قلت : ووجهه أن التخيير في حال الضرورة للتيسير والتخفيف ، والجاني لا يستحق التخفيف ، قال : ومنها أن الصوم ثلاثة أيام ، وقال ابن جرير : بسنده عن الحسين في قوله « ففدية من صيام » قال : إذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق وافتدى بأي هذه الثلاثة شاء والصيام عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكين مكوكاً من تمر ومكوكاً من بر ، وقال قتادة : عن الحسن وعكرمة قال : إطعام عشرة مساكين ، وقال ابن كثير في تفسيره ، وهذان القولان من سعيد بن جبير والحسن وعلقمة وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر ، لأنه ثبت في السنة في حديث كعب فصيام ثلاثة أيام لا عشرة ، وقال أبو عمر في الاستذكار : روى عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة أيام ، قال : ولم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك ، ومنها أن الإطعام لستة مساكين ولا يجزىء أقل من ستة وهو قول

(١) وعزاه الحافظ إلى الجمهور وقد خالف فيه أكثر المالكية .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن[1] داود ، عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين .

الجمهور ، وحكى عن أبى حنيفة أنه يجوز أن يدفع إلى مسكين واحد ، والواجب فى الإطعام لكل مسكين نصف صاع من أى شىء كان المخرج فى الكفارة قمحاً أو شعيراً أو تمراً وهو قول مالك الشافعى وإسحق وأبى ثور وداود ، وحكى عن الثورى وأبى حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وأن الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين ، وحكى ابن عبد البر عن أبى حنيفة وأصحابه كقول مالك والشافعى ، قلت : لم أر هذا القول فى كتب مذهبنا ، وعند أحمد فى رواية أن الواجب فى الإطعام لكل مسكين مد قمح من أو مدان من شعير أو تمر ، ومنها ما احتج بعموم الحديث مالك على أن الفدية يفعلها حيث شاء سواء فى ذلك الإطعام والصيام والكفارة ، وقد اتفق العلماء فى الصوم أن له أن يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم ، وأما النسك والإطعام فجوزهما مالك أيضاً كالصوم ، وخصص الشافعى ذلك بمكة أو بالحرم ، واختلف فيه قول أبى حنيفة فقال : مرة يختص بذلك الدم دون الإطعام ، وقال مرة يختصان جميعاً بذلك ، وقال هشيم : أخبرنا ليث عن طاوس أنه كان يقول: ما كان من دم أو إطعام فبمكة ، وما كان من صيام فحيث شاء وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن داود ، عن الشعبى ، عن عبد الرحمن

---

(١) فى نسخة : ثنا .

ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) أى لكعب بن عجرة (إن شئت فانسك نسيكة) أى اذبح ذبيحة ، وفى رواية إذبح نسكا ، وفى رواية اذبح شاة ، قال القرطبى : جميع هذه السياقات تدل على أنه ليس بهدى ، فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء ولا تختص بالحرم كما هو مذهب مالك ، وأجاب عنه الحافظ بأنه لا دلالة فيه ، إذ لا يلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة أن لا تسمى هديا أو لا تعطى حكم الهدى ، وقد وقع تسميتها هدياً فى رواية البخارى بلفظ «أو تهدى شاة» وفى رواية مسلم «وأهد هدياً» وفى رواية للطبرى «هل لك هدى ؟ قلت : لا أجد» فظهر أن ذلك من تصرف الرواة (وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع) وآصع بمد الهمزة وضم الصاد وجمع صاع على القلب لأن القياس فى جمعه أصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة ، قال الجوهرى : وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة ، فقلت : أصأع وحكى الوجهان كذلك فى أدأر وآدر جمع دأر ، وذكر ابن مكى فى «كتاب تثقيف اللسان» أن قولهم آصع بالمد لحن من خطأ العوام وإن صوابه أصوع ، وقال النووى : هذا غلط منه ، ومردود وذهول ، قلت : القياس ما قاله ابن مكى ، وأما الذى ورد فمحمول على القلب ووزنه على أعفل فافهم ، وفى الصاع لغتان التذكير والتأنيث حكاهما الجوهرى وغيره قاله العينى (من تمر لستة مساكين) وهذا نص فى التخيير بين هذه الثلاثة ، وأما مذهب الحنفية فإن عندهم تجب ثلاثة آصع لستة مساكين مختصة بالقمح ، وأما التمر فتجب عندهم ستة آصع لستة مساكين لكل مسكين منهم صاع ولم يتيسر لى العذر عن الحديثين ، ولم أره فى الكتب الموجودة[١] عندى.

---

(١) وفى الحاشية عن مولانا أن المشهور فى الروايات لفظ الطعام قلت : ولذا ورد فى بعض الروايات لفظ القمح وغيره ولا أقل من أن الأحوط قول الحنفية .

حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الوهاب وحدثنا نصر بن على ، نا يزيد بن زريع وهذا لفظ ابن المثنى عن[1] داود ، عن عامر عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية ، فذكر القصة ، قال : أمعك دم ؟ قال: لا ، قال: فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع .

(حدثنا ابن المثنى ، ناعبد الوهاب وحدثنا) هذا تحويل ولم يذكر لفظ ح (نصر بن على ، نا يزيد بن زريع وهذا) أى المذكور (لفظ ابن المثنى) لا لفظ نصر بن على كلاهما أى عبد الوهاب ويزيد يرويان (عن داود عن عامر) الشعبى (عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فذكر القصة) المتقدمة ، قال الحافظ : والجمع بين هذا الاختلاف فى قول ابن أبى ليلى عن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به فرآه ، وفى قول عبد الله بن معقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل إليه فرآه أن يقال مر به أولا فرآه على تلك الصورة ، فاستدعى به إليه فخاطبه وحلق رأسه بحضرته فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر (قال أمعك دم قال لا قال : فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع) قال الحافظ : رواية عبد الله بن معقل تقتضى أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك ، ولأبى داود فى رواية أخرى : أمعك دم ؟ قال لا ، قال فإن شئت فصم ، قال أبو عوانة فى صحيحه : فيه دليل على أنه من وجد نسكا لا يصوم يعنى ولا يطعم ، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء

---

(١) فى نسخة : ثنا .

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة ، وكان قد أصابه فى رأسه أذى فحلق فأمره النبى[1] صلى الله عليه وسلم أن يهدى هديا بقرة .

إلا ما رواه الطبرى وغيره عن سعيد بن جبير قال : انسك شاة ، فإن لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاماً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين ، وقد جمع بينهما بأوجه منها ما قال ابن عبد البر إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه ، ومنها ماقال النووى: ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزىء إلا لفاقد الهدى ، بل المراد أنه استخبره هل معه هدى أو لا ؟ فان كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام ، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما ، ومنها ما قال غيرهما يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لما أذن له حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه أن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد أو بوحى غير متلو ، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والصيام والإطعام ، فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث عن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره) قال فى التقريب : نافع مولى ابن عمر عن رجل من الأنصار (عن كعب بن عجرة) هو عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة (وكان قد أصابه فى رأسه أذى) أى القمل (فحلق فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يهدى هديا بقرة[2])

---

(١) فى نسخة رسول الله .

(٢) قالوا لفظ البقرة شاذ منكر ، كذا فى «الأوجز» .

حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب حدثنى أبى عن ابن إسحق قال : حدثنى أبان يعنى ابن صالح ، عن الحكم بن عتيبة

قال الحافظ قال عياض ومن تبعه تبعاً لأبى عمر كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسرا إنما ذكره شاة ، قلت : يعكر عليه ما أخرجه أبوداود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى ، فحلق فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يهدى بقرة ، وللطبرانى من طريق عبد الوهاب بن بخت ، عن نافع، عن ابن عمر قال : حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة ، ولعبد بن حميد من طريق أبى معشر ، عن نافع، عن ابن عمر قال : افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها ، ولسعيدبن منصور من طريق ابن أبى ليلى ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع أبوك حين أصابه الأذى فى رأسه قال : ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه فى الواسطة الذى بينه وبين كعب ، وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك إنما هو شاة، وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبرى ، عن أبى هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه ، وهذا ما هو أصوب من الذى قبله ، واعتمد ابن بطال على رواية نافع ، عن سليمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبى صلى الله عليه وسلم فيما أمره به من ذبح الشاة بل وافق ، وزاد ففيه أن من أفتى بأيسر الأشياء ، فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب ، قلت : هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله أعلم .

(حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب) بن إبراهيم (حدثنى أبى) إبراهيم ابن سعد (عن ابن إسحاق قال : حدثنى أبان يعنى ابن صالح ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : أصابنى هوام)

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري، فأنزل الله عز وجل فيّ «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه » الآية ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت .

أي القمل (في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري) بشدة الحر ولا أستطيع أن أغسل رأسي فأقتل القمل (فأنزل الله عز وجل في « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية ») وتمامها «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» (فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت) .

قال الحافظ في الفتح . قوله لكل مسكين نصف صاع ، وللطبراني عن أحمد ابن محمد الخزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع من تمر ، ولأحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ، ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب فإنه قال : يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين ، قال ابن حزم: لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد . قلت : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث نصف صاع من طعام والإختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة ،

وأما الزبيب فلم أره إلا فى رواية الحكم ، وقد أخرجها أبو داود وفى إسنادها ابن إسحق وهو حجة فى المغازى لا فى الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبى قلابة كما تقدم ، ولم يختلف فيه على أبى قلابة اهـ وقوله فى الحديث ثم نسكت بظاهره يخالف ما فى مسلم من حديث عبد الله بن معقل حدثنى كعب بن عجرة وفيه قال له هل عندك نسك ، قال ما أقدر عليه ، وفى رواية عنده أتجد شاة ؟ فقلت لا ، ويمكن الجواب عنه أنه إذ ذاك حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجداً للشاة ثم بعد ذلك حصلت له وقدر عليها فذبحها والله أعلم .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة فى هذه القصة) أى فى قصة كعب ابن عجرة (وزاد اى ذلك فعلت أجزأعنك) هذا الحديث مذكور فى حاشية بعض النسخ من المكتوبة والمجتبائية والقادرية والنسخة العون ، لم يذكر فى غيرها ، وكتب فى آخر هذا الحديث وذكر هذا الحديث فى الأطراف ، وعزاه إلى أبى داود ، ثم قال حديث القعنبى فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم اهـ .

باب الإحصار

باب الإحصار(١)

الإحصار فى اللغة(٢) هو المنع ، والمحصر هو الممنوع ، وفى عرف الشرع

(١) وفى الباب عشرة أبحاث مفيدة ، الأول أن الحصر يختص بالعدو عند الثلاثة خلافا للحنفية ورواية للحنابلة ، الثانى نقل عامتهم أن لا حصر عند مالك فى العمرة ولا يصح بل الأربعة متفقة على الحصر عنها أيضاً ، والخلاف لابن سيرين وكذا لا يصح ما حكى بعض الحنفية خلاف الشافعى فى ذلك الثالث لا يجب قضاء ما أحصر عنه عند الشافعى ومالك وهو الصحيح عند أحمد ، وعنه يجب القضاء وهو قول الحنفية ، الرابع يجب الهدى للاحصار عندنا مطلقا وعند أحمد إذا لم يشترط التحلل عند الإحرام ، وعند الشافعى فى الحصر بالعدو مطلقا ، وفى المرض إذا لم يشترط التحلل بالهدى سواء سكت عن الهدى أو نفاه وعامتهم نقلوا المذاهب غلطا

وعند مالك لا يجب الهدى بل هو مندوب ، والخامس اختلافهم فى زمان النحر ومكانه ، أما الأول فأجمعوا على نحر المعتمر متى شاء ، وأما الحاج فيوم النحر عند الصاحبين ، وهو رواية أحمد ، وقال الجمهور متى شاء ، وأما الثانى فيتوقف على الحرم عندنا ، وموضع الحصر عند الشافعى ، وهما روايتان لأحمد ، والثالث له إن قدر على أطراف الحرم يلزمه ، وعند مالك فى الحصر بالعدو إن لم يجد من يرسل معه فأينما شاء وفى المرض يحبسه معه ندباً أو وجوباً ؟ قولان إن لم يخف العطب وإلا فيرسله إن وجد وإلا فأينما شاء السادس العاجز عن الهدى ينتقل إلى قيمته طعاماً ثم إلى الصوم عن كل مد يوما ، وعند أحمد ينتقل بعد الهدى إلى صوم عشرة أيام ولا إطعام فيه ، ولا بدل له عندنا ومالك إلا فى رواية لأبى يوسف فكالشافعى إلا عنده يصوم عن كل نصف صاع يوما ، السابع العاجز عن البيت بعد الوقوف فيه تفصيل فى «الأوجز» الثامن العاجز عن الوقوف يفسخ إلى العمرة عند أحمد ويتحلل بأفعالها عند الثلاثة ، التاسع يلزمه الحلق أو التقصير عند التحلل فى المرجع للشافعى خلافاً لنا ومالك ، وهما روايتان لأحمد مرجحتان العاشر ، هل للاشتراط تأثير فى الإحصار ، قلنا ومالك لا ، وقال أحمد له تأثير فى سقوط الدم سواء كان الإحصار بالعدو أو المرض ، ولا يجوز التحلل فى المرض بدونه ، وكذلك عند الشافعى إلا أنه يقول لا تأثير له فى الحصر بالعدو ، هذا خلاصة ما فى «الأوجز» .

(٢) بسط الكلام على اللغة صاحب البحر العميق بما لا مزيد عليه

حدثنا مسدد نا يحي، عن حجاج الصواف حدثني يحي بن أبي كثير، عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل، قال عكرمة: فسالت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

هو اسم لمن أحرم ثم منع عن المضي في موجب الإحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج أو ذهاب النفقة أو سكون الهواء في البحر وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً وهذا عندنا، وقال الشافعي لا إحصار إلا من العدو، قال العيني في شرح البخاري: اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون وبأي معنى يكون فقال قوم وهم عطاء ابن أبي رباح وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري يكون الحصر بكل حابس من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، وقال آخرون: وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر.

(حدثنا مسدد، نا يحي، عن حجاج الصواف حدثني يحي بن أبي كثير، عن عكرمة قال: سمعت حجاج بن عمرو) بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية (الأنصاري) المازني المدني له صحبة روى له الأربعة حديثاً واحداً قد صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجوه له في الحج، وذكره بعضهم في التابعين منهم العجلي وابن البرقي وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، ويقال الحجاج بن أبي الحجاج، وهو الذي ضرب مروان بن الحكم يوم الدار فأسقطه، وقال أبو نعيم شهد مع علي الصفين (قال: قال رسول [1] الله صلى الله عليه وسلم من كسر) بضم الكاف

---

(١) راجع تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٤١٨.

وكسر السين (أو عرج) بفتح المهملة والراء أى أصابه شيء فى رجله وليس بخلقة، فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء (فقد حل) أى جاز له أن يحل بغير دم وهو كقول النبى صلى الله عليه وسلم « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » ومعناه أى حل له الإفطار . فكذا ههنا معناه يجوز له أن يحل . أما دليل جوازه فقوله تعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » وفيه إضمار، ومعناه والله أعلم فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدى. إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدى. ألا ترى أن له أن لا يتحلل ويبقى محرماً كما كان إلى أن يزول المانع فيمضى فى موجب الإحرام ، وهو كقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية » معناه فحلق ففدية وإلا فكون الأذى فى رأسه لا يوجب الفدية . وكذا قوله تعالى « أفمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » معناه فأفطر فعدة من أيام أخر وإلا فنفس المرض والسفر لا يوجب الصوم فى عدة من أيام أخر ، وكذا قوله « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » معناه فأكل فلا إثم عليه وإلا فنفس الاضطرار لا يوجب الإثم كذا ههنا قاله البدائع ، قال الشوكانى: تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقالا: إنه يحل فى مكانه بنفس الكسر والعرج ، وأجمع بقية العلماء على أنه يحل من كسر أو عرج ، ولكن اختلفوا فيما به يحل ، وعلى ما يحمل هذا الحديث . فقال أصحاب الشافعى إنه يحمل على ما إذا اشترط التحلل به فإذا وجد الشرط صار حلالا ، ولا يلزم الدم . وقال مالك وغيره: يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ، ومن خالفه من الكوفيين يحل بالنية والذبح والحلق انتهى .

ثم قد اختلف الحنفية والشافعية فى الإحصار ، فقالت الحنفية: الإحصار يتحقق من كل ما يمنعه من المضى فى موجب الإحرام ، وقالت الشوافع: لا بد للإحصار من العدو ، ووجه قول الشافعى: أن آية الإحصار نزلت فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين أحصروا من العدو ، وفى آخر الآية دليل عليه ، وهو قوله عز وجل « فإذا أمنتم » والأمان من العدو يكون ، وروى عن ابن عباس وابن

عمر، لاحصر إلا من عدو، ولنا عموم قوله تعالى «فإن أحصرتم» والإحصار هو المنع، كما يكون من العدو، يكون من المرض وغيره، والعبرة لعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب .

وأما قوله تعالى «فإذا آمنتم» فالجواب عنه بالوجهين أحدهما أن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض كما قال النبى صلى الله عليه وسلم الزكام أمان من الجذام ولأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه، والثانى أن أن هذا يدل على أن المحصر من العدو مراد من الآية الشريفة، وهذا لا ينفى كون المحصر من المرض مراداً منها وما روى عن ابن عباس وابن عمر - رضى الله عنهما - أنه إن ثبت فلا يجوز أن ينسخ به مطلق الكتاب كيف . وأنه لا يرى نسخ الكتاب بالسنة ملخص ما فى «البدائع» (وعليه الحج من قابل (١)) قال فى البدائع : وأما وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل فجملة الكلام فيه أن المحصر لا يخلو إما إن كان أحرم بالحجة، وإما إن كان أحرم بالعمرة لا غير، وإما إن كان أحرم بهما بأن كان قارنا فإن كان أحرم بالحجة لا غير، فإن بقى وقت الحج عند زوال الإحصار، وأراد أن يحج من عامه ذلك أحرم وحج وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا ذكره محمد فى الأصل، وذكر ابن أبى مالك، عن أبى يوسف، عن أبى حنيفة وعليه دم لرفض الإحرام الأول، وإن تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن عليه قضاء حجة وعمرة فى الوجهين جميعاً، وعليه نية القضاء فيهما وهو قول زفر، وقال الشافعى: عليه قضاء حجة لا غير (قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك) الحديث (فقالا صدق) قال الشوكانى (حديث الحجاج بن عمرو وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الترمذى، وأخرج أيضاً ابن خزيمة

(١) قال القارىء فى «شرح النقاية» عليه الحج للزومه بالإحرام والعمرة، لأنه فى معنى فائت الحج فإذا لم يأت بها قضاها، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحي بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر[1] أوعرج أو مرض فذكر معناه .

حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن عمرو بن ميمون قال : سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبي ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدى، فلما انتهينا

والحاكم والبيهقي اهـ . قلت : وأخرجه ابن ماجة والنسائي أيضاً ، وقال الحاكم في المستدرك والذهبي في تلخيصه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه[2] اهـ .

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحي ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر أوعرج أو مرض فذكر معناه)أي معنى الحديث المتقدم قلت في هذا السياق زيادتان ، زيادة في السند ، وزيادة في المتن، أما الزيادة في السند فهي زيادة عبد الله بن رافع بين عكرمة والحجاج وهو من المزيد في متصل الأسانيد ، والزيادة في المتن زيادة «أو مرض» .

(حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : سمعت أبا حاضر الحميري) هو عثمان بن حاضر الحميري ، ويقال الأزدي أبو حاضر القاص ، وقال عبد الرزاق عثمان بن أبي حاضر ، قال في التقريب : هو وهم ، قال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم : شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق ، وقال ابن حزم في المحلى : أبوحاضر

---

(١) في نسخة : من عرج أو كسر .
(٢) قلت بل أخرجه البخاري أيضاً لكنه اختصره .

إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدى مكانى ثم أحللت ثم رجعت ، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتى، فأتيت ابن عباس فسألته فقال أبدل الهدى ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء .

الأزدى مجهول (يحدث أبى ميمون بن مهران) بدل من أبى أو خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ميمون بن مهران (قال) أبو حاضر (خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام) أى الحجاج وعسكره (ابن الزبير) عبد الله (بمكة وبعث معى رجال من قومى بهدى ، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدى مكانى) أى فى المكان الذى أحصرت فيه (ثم أحللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتى) التى فاتتنى (فأتيت ابن عباس فسألته فقال : أبدل الهدى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه) أى بعض أصحابه ، والمراد بهم الذين ذبحوا هداياهم خارج الحرم (أن يبدلوا(١) الهدى الذى نحروا) خارج الحرم (عام الحديبية فى عمرة القضاء) متعلق بأمرهم يعنى أمرهم بأن ينحروا بدل ما نحروا فى السنة المتقدمة لعدم إجزاء الأول بعدم وقوعه فى الحرم ، قال الطيبى ـ رحمه الله ـ يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر إذا حل حيث أحصر ، ومن يذهب إلى أن دم الإحصار لا يذبح إلا فى الحرم فإنهم أمرهم بالإبدال لأنهم نحروا هداياهم فى الحديبية خارج الحرم انتهى . وفيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه ذبحوا دم إحصارهم فى أرض الحرم وهو مذهب أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ قارى ـ

---

(١) وهل يشكل عليه ما قاله البخارى من عدم التبديل ؟ فتأمل .

باب دخول مكة

حدثنا(١) محمد بن عبيد ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله .

(باب دخول مكة)

أى آدابها

(حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات) أى أقام ليلا (بذى طوى) قال العينى: ذو طوى مثلثة وبتخفيف الواو واد معروف بقرب مكة ، وقال النووى : هو موضع بباب مكة بأسفلها فى صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة، ويعرف اليوم بآبار الزاهر، يصرف، ولا يصرف، وقال أيضاً : أنه مقصور منون ، وفى التوضيح هو ربض من أرباض مكة وطاءه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد أيضاً ، وقال السهيلى : واد بمكة فى أسفلها (حتى يصبح) أى يدخل فى الصباح (ويغتسل) ولفظ البخارى حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح ، فإذا صلى الغداة اغتسل (ثم يدخل مكة نهارا) قال النووى: هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعى وإسحاق بن راهويه وابن المنذر ، والثانى دخولها ليلا ونهارا

(١) فى نسخة : أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل ح و نا .

حدثنا عبد الله بن جعفر[1] البرمكي، نا معن عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل: عن يحي ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو أسامة[2] عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا[3] ويخرج من الثنية السفلى، زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة.

سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر، وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من أصحابنا، وبه قال طاؤس والثوري، وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب الدخول ليلا وهو أفضل من النهار والله أعلم، وفي «لباب المناسك» ولا بأس بدخوله ليلا ونهارا ولكن دخوله نهارا أفضل، في «فتاوى قاضيخان» المستحب أن يدخلها نهارا لما كان ابن عمر - رضي الله عنه - لا يقدم مكة الحديث (ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله) أي المبيت بذي طوى والاغتسال ثم دخول مكة نهارا، قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزىء منه الوضوء وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم.

(حدثنا عبد الله بن جعفر) بن يحيى بن خالد بن برمك (البرمكي) أبو محمد البصري ثم سكن بغداد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن خزابة: صدوق، وقال مسلمة: ثقة (نا معن) ابن عيسى (عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى) القطان (ح وحدثنا

---

(١) في نسخة عبد الله بن جعفر بن يحي.

(٢) في نسخة: جميعا.

(٣) قال عن يحي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس .

عثمان بن أبي شيبة . نا أبو أسامة) جميعا كما فى نسخة أى يحيى القطان وأبو أسامة يرويان مجتمعين (عن عبيد الله) كلاهما أى مالك بن أنس وعبيد الله يرويان (عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا) قال الحافظ : كل عقبة فى جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية ، والمراد بها كداء بفتح الكاف والمد . قال أبو عبيد : لا يصرف وهذه الثنية هى التى ينزل منها إلى المعلى مقبر أهل مكة . وهى التى يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى، فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ماذكره الأزرقى، ثم سهل فى عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمأة موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود عشرين وثمانمأة اهـ . (ويخرج من الثنية السفلى)وهى كدى بضم الكاف مقصور وهى عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان . وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع ، قلت : وما رأيت الباب ولا أثرا منه حين حصرتها سنة ثلاث وتسعين بعد الألف والمائتين (زاد البرمكى يعنى ثنيتى مكة) وهذا تفسير غير مفيد. فإنه معلوم لكل واحد من السياق أنهما ثنيتان بمكة ، وكذلك فسرهما البخارى فى صحيحه بقوله «قال أبو عبد الله كدا وكدى موضعان » قال الحافظ : وهذا التفسير غير مفيد .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج) من المدينة إذا سافر إلى مكة (من طريق الشجرة) أى الشجرة التى كانت بذى الحليفة (ويدخل من طريق المعرس) بالضم ثم الفتح وتشديد الراء وفتحها ، مسجد ذى الحليفة على ستة

حدثنا هارون بن عبد الله ، ناأبو أسامة ، نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلا مكة ودخل فى العمرة من كدى وكان عروة يدخل منهما جميعا وأكثر ما كان يدخل من كدى وكان أقربهما إلى منزله.

أميال من المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ثم يرحل لغزوة أو غيرها ، كذا فى المعجم ، فمطابقة هذا الحديث بالباب ، أن هذا الحديث والحديث المتقدم واحد أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق عبد الله بن نمير بهذا السند فجعلهما حديثا واحداً ، وأما أبو داود المؤلف أو شيخه عثمان فقطعه وجعله حديثين .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه) عروة (عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة (عام الفتح) أى فتح مكة (من كداء من أعلى مكة ودخل) مكة (فى العمرة من كدى) قال ابن القيم فى زاد المعاد : وكان فى العمرة يدخل من أسفلها انتهى . ولكن قال العينى فى شرح هذا الحديث : حديث عائشة وفيه استحباب الدخول إلى مكة من الثنية العليا ، والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ، ومن دخلها بغير إحرام اهـ . قلت : هذا الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى وليس فيه ما زاد أبو داود من قوله ودخل فى العمرة من كدى ، وقد أخرج البيهقى هذا الحديث من طريق هارون بن عبد الله البزار ، ثنا أبو أسامة قال : وحدثنا القاسم ، ثنا أبو كريب ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة ، وخرج فى العمرة من كداء ، قال هشام فكان أبى يدخل منهما كلاهما وكان

أبي كثيراً ما يدخل من كداء لفظ القاسم ، وقالوا ودخل فى العمرة من كداء وكان عروة يدخل منهما جميعاً ، وكان أكثر ما يدخل من كداء ، وكان أقربهما إلى منزله رواه البخارى فى الصحيح عن محمود ، عن أبى أسامة ، وقال فى متنه : ودخل عام الفتح من كداء ، وخرج من كداء من أعلى مكة ، ورواه مسلم عن أبى كريب ، وقال فى متنه دخل عام الفتح من كداء ولم يذكرا العمرة ، وذكر قول هشام ، ففى تخريج البيهقى هـــذا التصريح بأن ما وقع فى رواية أبى داود من قوله « ودخل فى العمرة من كدى » غير معتمد .

وحاصله أن هذا الحديث فيه جزآن، أولهما دخل عام الفتح من كداء وهذا الجزء الأول متفق عليه ليس فيه شائبة اختلاف، والجزء الثانى فوقع فيه اختلاف كثير، أما أبو داود فقال: ودخل فى العمرة من كدى وخالف البخارى فقال وخرج من كدى من أعلى مكة، فخالف فى ثلاثة أمور، أولها أن البخارى قال خرج بدل دخل ، وثانيها أنه ترك ذكر العمرة ، وثالثها قال من كدى من أعلى مكة فكون كدى من أعلى مكة وهم من أبى أسامة ، قال الحافظ : كذا رواه أبو أسامة فقلبه ، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كداء من أعلى مكة ، ويمكن توجيه أن قوله من أعلى مكة بيان وتفسير للفظ كداء كان فى الجزء الأول تأخر عن محله لعدم إلتباسه بالشهرة ، وأما مسلم فأخرج هذا الحديث فى صحيحه من حديث أبى كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة ، قال هشام : وكان أبى يدخل الحديث ، فخالف مسلم أبا داود فى أنه لم يذكر الجزء الثانى من الحديث ، ولا ذكر العمرة فلعله فعل ذلك لما وقع فيها من الاختلاف والاضطراب ، ثم أخرجه البيهقى بطريقين أحدهما من طريق هارون بن عبد الله ، عن أبى أسامة وهو طريق أبى داود أيضاً فلفظ سياقه « وخرج فى العمرة من كدى » ، وهذا مخالف صريح لسياق أبى داود فإن فيه دخل فى العمرة ، وثانيهما من طريق القاسم ، عن أبى كريب عن أبى أسامة ولفظ هذا السياق « وقالوا ودخل فى العمرة من كدى » وهذا

حدثنا ابن المثنى ، نا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها .

باب فى رفع اليد[1] إذا رأى البيت

حدثنا يحي بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم ، نا شعبة سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكى قال سئل جابر بن

السياق موافق لسياق أبى داود ، ولكنه زاد لفظ «وقالوا» ليدل على أن هذا اللفظ قائلوه مجهولون فهذا كله يدل على أن هذا اللفظ غير معتمد والله أعلم (وكان عروة يدخل) مكة (منهما جميعاً) أى من كداء من أعلى مكة مرة وأخرى من كدى من أسفل مكة (وأكثر ما كان يدخل) مكة (من كدى) من أسفل مكة (وكان) كدى (أقربهما) أى الثنيتين (إلى منزله) لأن منزله كان مما يلى هذه الثنية .

(حدثنا ابن المثنى ، نا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة . عن أبيه ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها ، من طريق الحجول (وخرج من أسفلها) أى من طريق شبيكة .

(باب فى رفع اليدين إذا رأى البيت)

هل هو مشروع أم لا ؟

(حدثنا يحي بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم. نا شعبة سمعت أبا قزعة)

---

(١) فى نسخة : اليدين .

عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع[1] يديه فقال[2] ما كنت اري أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، قد[3] حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله[4] .

سويد مصغرا ابن حجير بتقديم الحاء المهملة مصغرا ابن بيان الباهلي البصري ، عن أحمد من الثقات ، وقال ابن المديني وأبو داود والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي بصري تابعي ثقة ، وقال أبو بكر البزار في السنن ، ليس به بأس (يحدث عن المهاجر المكي) هو مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قال أبو حاتم في العلل : لا أعلم أحدا روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحي بن أبي كثير ، والمهاجر ليس بالمشهور ،وقال الخطابي ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت لأن مهاجرا عندهم ضعيف (قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه) بتقدير همزة الاستفهام أي هل يرفع يديه أم لا؟ أو يقال تقديره يرى البيت فيرفع يديه، وجملة السؤال محذوف أي هل هو مشروع أم لا؟ (فقال) جابر (ما كنت أرى أحدا يفعل هذا) أي يرفع يديه عند روية البيت (إلا اليهود) فإنهم إذا رأوا بيت المقدس رفعوا أيديهم، وقال السندي في حاشية النسائي : قوله يفعل هذا أي الرفع في غير محله أو الرفع عند رؤية البيت، وذلك لأن اليهود أعداء البيت ،فإذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره وليس المراد أن اليهود يزورونه ويرفعون الأيدى عنده بذلك والله أعلم انتهى . (قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن) رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في نسخة : فيرفع ، وفي نسخة : ويرفع

(٢) في نسخة : قال : (٣) في نسخة : فقد .

(٤) في نسخة : فلم نكن نفعله .

(يفعله) أى رفع اليدين عند رؤية البيت ، قال القارى : قال الطيبى ـ رحمه الله ـ وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى خلافا لأحمد وسفيان الثورى رحمهما الله تعالى وهو غير صحيح (١) عن أبى حنيفة والشافعى أيضاً فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره لعمى أو لظلمة أن يقف ويدعو رافعا يديه ، قلت : رجح القارى ههنا فى شرح المشكاة الرفع ، ورجح فى « شرح اللباب » عدم الرفع فى شرح قوله « ولا يرفع يديه عند رؤية البيت » ولو حال دعائه لعدم ذكره فى المشاهير من كتب الأصحاب، القدورى والهداية، والكافى. والبدائع، بل قال السروجى المذهب تركه ، وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوى فى شرح معانى الآثار صريح أنه يكره الرفع عند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ، ونقل عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن ذلك من فعل اليهود ، ثم قال الماتن : وقيل يرفع أى يديه كما ذكره الكرمانى وسماه البصروى مستحبا ، وكأنهما اعتمدا على مطلق آداب الدعاء ، ولكن السنة متبعة فى الأحوال المختلفة ، أما ترى أنه صلى الله عليه وسلم دعا فى الطواف ولم يرفع يديه حينئذ ؟ وأما ما يفعله بعض العوام من رفع اليدين فى الدعاء عند دعاء جماعة من أئمة الشافعية والحنفية بعد الصلاة فلا وجه له ، ولا عبرة بما جوزه ابن حجر المكى ، وقد بلغنى أن العلامة الهرهمطوشى كان يزجر من يرفع يديه حال الطواف ، قال الشوكانى فى النيل : حديث جابر قال الترمذى إنما نعرفه من حديث شعبة ، وذكر الخطابى أن سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لأن فى إسناده مهاجرين عكرمة المكى وهو ضعيف عندهم ، ثم قال : قال الشافعى بعد

---

(١) لايصح النقل عن أحمد فقال صرح الموفق باستحبابه لحديث ابن عباس لاترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن ، وحكى الإنكار عن مالك لحديث المهاجر هذا

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا سلام بن مسكين، نا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين[١] خلف المقام يعني يوم الفتح .

ما أورد حديث ابن جريج ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت [١] شيء فلا أكرهه ولا أستحبه . قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على الحديثين لانقطاعه ، والحاصل أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت، وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل ،انتهى ، وقال البيهقي في سننه : في باب رفع اليدين ، إذا رأى البيت بعد تخريج أحاديث الرفع وعدمه ، قال الشيخ : الأول مع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر ، وله شواهد وإن كانت مرسلة ، والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت اهـ . قال القاري بعد ما نقل القول المتقدم للبيهقي : أقول الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية ، والنفي على كل مرة ، قلت : ويمكن أن يقال في توجيه الجمع بينهما : إن الإثبات راجع إلى رفع اليدين في الدعاء ببسط اليدين ورفعهما إلى الصدر ، وأما ترك الرفع فراجع إلى الرفع الذي يكون لتعظيم البيت مثل رفع اليدين في التحريمة إلى الآذان . والله تعالى أعلم .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا سلام بن مسكين) بن ربيعة الأزدي النمري أبو روح البصري ، قال أبو داود : سلام لقب واسمه سليمان ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه من الثقات وعن ابن معين ثقة صالح . قال أبو حاتم : صالح

---

(١) في نسخة : من

(٢) قال ابن حجر « في شرح مناسك النووي » إن الإثبات مقدم مع أن النفي ضعفه سفيان وابن المبارك وأحمد انتهى

حدثنا[1] ابن حنبل ، نا بهز بن أسد و هاشم يعنى ابن القاسم قالا نا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ،

الحديث ، وقال النسائى : لا بأس به ، وقال أبو داود كان يذهب إلى القدر ، و نقل ابن خلفون عن ابن نمير و أحمد بن صالح توثيقه (نا ثابت البنانى ، عن عبد الله بن رباح الأنصارى ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت ، وصلى ركعتين خلف المقام) أى مقام إبراهيم عليه السلام وهو الحجر الذى رفع قواعد البيت قائما عليه (يعنى يوم الفتح) هذا الحديث والحديث الآتى حديث واحد اختصره فى الأول وطوله فى الثانى ، وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والطيالسى فى مسنده أطول من هذا ، ولفظ الطيالسى « ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم جاء ومعه قوس أخذ بسيتها فجعل يطعن بها فى عين صنم من أصنامهم ، وهو يقول -جاء الحق وزهق الباطل، إن الباطل كان زهوقا - ثم انطلق حتى أتى الصفا فعلا منه حتى يرى البيت » ولفظ مسلم « فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو » ومناسبة الحديث بالباب غير ظاهرة إلا أن يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بطواف البيت ، فبهذا يستدل على أنه لم يرفع يديه عند رؤيته ولو كان لذكر .

(حدثنا بن حنبل ، نا بهز بن أسد وهاشم يعنى ابن القاسم) أبو الأسود البصرى، قال أحمد : إليه المنتهى فى التثبت، وعن ابن معين ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة ، وثقه يحي بن سعيد

---

(١) فى نسخة : أحمد بن حنبل .

عن أبي هريرة[١] قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فأستلمه، ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء[٢] أن يذكره ويدعوه، قال: والأنصاب تحته، قال هاشم: فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو.

والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق كان يتحامل على عثمان سيء المذهب. (قالا نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة (فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر) الأسود (فاستلمه) والاستلام هو تقبيله ولمسه إن أمكن وإلا فالوقوف بحياله مستقبلا له رافعا يديه مشيرا بهما إليه كأنه واضع يديه عليه (ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ماشاء أن يذكره ويدعوه قال) الظاهر أبو هريرة (والأنصاب) وفي نسخة على الحاشية والأنصار، وقد كتب في النسخة المكتوبة في متنها «والأنصاب» بالباء، وكتب في الحاشية قوله والأنصاب تحته كذا هو في الأصل المنقول منه، وفي نسخ صحيحة والأنصار بالراء وكذا في جميع النسخ المطبوعة بالهند، وأما النسخة المطبوعة بمصر ففيها لفظ الأنصار في المتن وليس فيه لفظ الأنصاب. فأما معنى الكلام على لفظ الأنصاب فكتب عن «فتح الودود»: بمعنى الأحجار المنصوبة للصعود إلى الصفا والله تعالى أعلم انتهى. قلت: وعندي معناه أن الأنصاب هي الأصنام التي كانت على الصفا جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فى تقبيل الحجر

حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة ، عن عمر رضى الله عنه أنه جاء إلى الحجر فقبله ، فقال : إنى أعلم[١] أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك[٢] ما[٣] قبلتك .

تحته وصعد فوقها لتذليلها ولئلا يتوهم تعظيمها ، وأما على نسخة الأنصار بالراء فمعناه ظاهر وهو أنه صلى الله عليه وسلم علا على الصفا والأنصار اجتمعوا تحته فى الوادى ليكلمهم ويسمعوا صوته صلى الله عليه وسلم لأن هـذا الصعود على الصفا لم يكن للسعى بين الصفا والمروة ، فإن طوافه صلى الله عليه وسلم كان طوافا محضا لا للعمرة حتى يسعى بين الصفا والمروة (تحته قال هاشم : فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو) وهـذا إشارة إلى بيان الفرق بين لفظ بهز وهاشم .

باب فى تقبيل الحجر

أى الأسود

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم) النخعى (عن عابس بن ربيعة) النخعى الكوفى ، قال الآجرى عن أبى داود : جاهلى

---

(١) فى نسخة : لأعلم .
(٢) فى نسخة : قبلك .
(٣) فى نسخة : لما .

سمع من عمر - رضى الله عنه - وقال النسائى : وقال ابن سعد : هو من مذحج ، وكان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عمر - رضى الله عنه - أنه) أى عمر (جاء إلى الحجر فقبله [1] فقال) عمر (إنى أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر) قال الحافظ : وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شىء غير ذلك ، وقد وردت فيه أحاديث، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً « إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة » الحديث ، أخرجه أحمد والترمذى ، وصححه ابن حبان ، وفى إسناده رجى أبو يحيى وهو ضعيف ، ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً ، نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته [2] خطايا بنى آدم أخرجه الترمذى وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو من المختلطين ، ومنها ما فى صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعاً إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحقه ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً ثم قال الحافظ : وقد روى الحاكم من حديث أبى سعيد أن عمر رضى الله عنه لما قال هذا قال له على ابن أبى طالب أنه يضر وينفع وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رق وألقمه الحجر ، قال: وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال ابن قدامة: قبل الحجر وإن لم يكن استلمه وقبل يده عند الثلاثة . وقال مالك : يضع يده على فيه من غير تقبيل إلخ ، اه . ولله در من قال:

أمر على الديار ديار ليلى   أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبى   ولكن حب من سكن الديارا

(٢) قال الحافظ : اعترض بعض الملحدين على الحديث فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان كذلك وإنما أجرى العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض ، وقال المحب الطبرى: فى بقائه أسود عبرة لمن لا بصيرة له فإن الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلب فتأثيرها فى القلب أشد ، وقال ابن عباس : إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ، انتهى .

باب استلام الأركان

يقول : يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود ، وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد ، وفى إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جداً ، قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام ، فخشى عمر رضى الله عنه أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية ، فأراد عمر رضى الله عنه أن يعلم الناس أن استلامه إتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان (ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) قال الحافظ : وفى قول عمر رضى الله عنه هذا التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الإتباع فى ما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ، ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع لما وقع لبعض الجهال من أن فى الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته . وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك .

(باب استلام الأركان)

والركن هو الجانب ، والمراد ههنا هو ملتقى الجدارين من الخارج ، والبيت له أربعة أركان : الركن الأسود ، والركن اليمانى ، ويقال لهما اليمانيان تغليبا . والركن الشامى والركن العراقى ويقال لهما الشاميان ، فأما الركن الأسود [1]

(١) وإلى هذا التفصيل ذهب الجمهور كما بسطه الحافظ فى الفتح والموفق ورد على الخرقى إذ قال يقبل الركن اليمانى أيضا ــ وفى القسطلانى أنه لو استلمها لم يكره ولا هو خلاف الأولى بل هو حسن .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا ليث عن ابن شهاب عن سالم، عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح[1] من البيت إلا الركنين اليمانيين.

فيقبل ويستلم، والركن اليماني لا يقبل بل يمس فقط. وأما الركنان الباقيان فلا يقبلان ولا يمسان لأن البيت غير متمم على قواعد إبراهيم، فهذان الركنان ليسا على ركنيتهما بل هما وسط الجدار الشرقي والغربي.

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين) وقد ثبت من قول ابن عمر إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت ليس على قواعد إبراهيم، وقد وقع الإختلاف بين ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم، فكان معاوية يستلم الأركان كلها. ويقول ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال له ابن عباس لا يستلم هذان الركنان يعني الشاميين، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجوراً بأن لم ندع استلامهما هجرا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكننا نتبع السنة فعلا أو تركاً فلو كان ترك استلامهما هجراً لهما فكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به.

(فائدة) في البيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور، واستحب بعضهم[2] تقبيل الركن اليماني أيضاً.

---

(١) في نسخة: يمس

(٢) وأنكر مالك تقبيل الحجر أيضاً كما تقدم في الباب السابق.

حدثنا مخلد بن خالد(١) نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة أن الحجر بعضه من البيت ، فقال ابن عمر : والله إنى لأظن عائشة أن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما إلا

(فائدة أخرى) استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره . فأما تقبيل يد الآدمى فيأتى فى كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبى صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأساً ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ، ونقل عن ابن أبى الصيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق انتهى ملخصاً من كلام الفتح ، قلت : تقبيل قبور الصالحين يشتبه بالسجدة خصوصاً للجهال العوام ، فاذا فعل ذلك أحد من العلماء يغرى الجهال على السجود ، فيكون ذريعة إلى فساد اعتقادهم فلا يجوز ذلك ، وأيضاً نقل الشامى فى حاشيته على « الدر المختار » عن الفتح ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما فهذه القاعدة الكلية تنفى جواز تقبيل القبر لأنه ليس مما عهد فى السنة .

(حدثنا مخلد بن خالد) نا عبد الرازق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم عن ابن عمر أنه) أى عبد الله بن عمر (أخبر) بصيغة الماضى المجهول أى لم يسمع قولها بل أخبره مخبر عنها ، (بقول عائشة أن الحجر) وهو بالكسر

---

(١) فى نسخة : الشميرى.

أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر[١] فى كل طوافه قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله .

اسم للحائط المقوس إلى جانب الكعبة الغربي مفصول عن البيت بفرجتين فرجة إلى الجانب الشرقى وفرجة إلى الجانب الغربي ، وحكى فتح الحاء وكله من البيت أو ستة أذرع أو أربعة أذرع أقوال (بعضه من البيت فقال ابن عمر رضى الله عنه : والله إنى لأظن) أى أتيقن (عائشة رضى الله عنها أن كانت) أن مخففة من المثقلة أى أنها كانت (سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لأظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما) أى الركنين الشاميين (إلا أنهما) أى الركنين (ليسا على قواعد البيت) بل اقتصر البيت عن قواعده لقلة النفقة (ولا طاف الناس وراء الحجر)[٢] أى الحطيم (إلا لذلك) أى لأن البيت قد قصر عن قواعده والحجر داخل فيه .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع) أى لا يترك (أن يستلم الركن

---

(١) فى نسخة : الأسود .

(٢) فإن طاف أحد من داخل الحجر يبطل الطواف عند الثلاثة ، وقلنا إنه ترك الواجب فمادام بمكة يعيده كله ليكون مؤديا على وجه مشروع ، وإن طاف بالحجر فقط أجزأه وإن خرج عن مكة ينجبر بالدم . كذا فى « الأوجز » .

باب الطواف الواجب

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن يعنى ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

اليمانى والحجر) أى استلام الركن اليمانى وركن الحجر (فى كل) شوط من (طوافه) بل يستلمهما فى كل شوط من طوافه وفى نسخة: فى كل طوفة أى فى كل شوط (قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله).

باب الطواف[1] الواجب

الفرض، والمراد منه طواف الزيارة أى هل يجوز راكبا أم لا؟

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب أخبرنى يونس، عن ابن شهاب عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) وهو عصا معوج الرأس، قال الحافظ: زاد مسلم من حديث أبى الطفيل ويقبل المحجن. وله من حديث ابن عمر أنه استلم الحجر بيده ثم قبله ورفع ذلك، ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال: رأيت أبا سعيد وأباهريرة وابن عمر وجابرا إذا استلموا

---

(١) فى الحج ثلاثة أطوفة أولها طواف القدوم وسيأتى فى باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم والثانى هذا، ويسمى الطواف الواجب، وطواف الزيارة وله خمسة أسماء، كذا فى «الأوجز»، والثالث طواف الوداع.

الحجر قبلوا أيديهم ، وبهذا قال الجمهور إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده ، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع إليه أشار إليه واكتفى بذلك ، وعن مالك في رواية لا يقبل يده ، وكذا قال القاسم . وفي رواية عند المالكية يضع يده على فم من غير تقبيل ، قلت : وعندنا معشر الحنفية ، وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله من غير صوت إن تيسر ؛ وإلا يمسحه بالكف ويقبله ، وإن لم يتيسر ذلك أمس الحجر شيئا من عصاً ونحوها ، وقبل ذلك الشيء إن أمكنه وإلا يقف بحياله مستقبلا له رافعاً يديه مشيرا بهما إليه كأنه واضع يديه عليه مبسملا مكبرا مهللا حامداً ومصلياً داعياً وقبل كفيه بعد الإشارة صرح به الحدادى ، قال الشارح : وكذا ذكره قاضي خان وغيره .

واختلفت الروايات في سبب ركوبه في الطواف :

ففي رواية ابن عباس عند أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ، ووقع في حديث جابر عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا[1] ليراه الناس وليسألوه ويحتمل أن يكون فعل ذلك لأمرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا بغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيهاً ، والذي يترجح المنع . ثم قال: وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ، ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضا أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه ، قلت : وعندنا معشر الحنفية المشي في الطواف للقادر عليه واجب ، قال في لباب المناسك : الرابع أي من الواجبات المشي فيه للقادر ، ففي الفتح المشي

(١) لا خلاف بينهم في طواف الراكب إذا كان لعذر أما بدونه فثلاث روايات عن أحمد، الأولى أنه لا يجزئه وهو ظاهر كلام الخرقي ، والثانية عليه دم وبه قلنا ومالك ويؤمر بالإعادة ما دام بمكة ، الثالثة لا شيء عليه وبه قال الشافعي كذا في «الأوجز» .

واجب عندنا وعلى هذا نص المشايخ وهو كلام محمد ، وما فى فتاوى قاضيخان من قوله والطواف ماش أفضل تساهل ومحمول على النافلة ، بل ينبغى فى النافلة أن يجب لأنه إذا شرع فيه وجب فوجب المشى انتهى ، فلو طاف فى طواف يجب المشى فيه راكباً أو محمولا أو زحفا على إسته أو على أربعته أو جنبه أو ظهره كالشطيح بلا عذر ، فعليه الإعادة ما دام بمكة أو الدم لتركه الواجب ، وإن كان تركه بعذر لا شىء عليه كما فى سائر الواجبات .

(تكميل) الطواف الذى ذكر فى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا على بعير لم أر من صرح به بأنه أى طواف كان من الأطوفة ، هل هو طواف العمرة أو طواف القدوم أو طواف الزيارة أو طواف الصدر ، والظاهر أن الطواف الذى طافه راكبا هو طواف الزيارة(١) والله تعالى أعلم .

ثم رأيت زاد الميعاد للشيخ ابن القيم قال فيه : ثم نزل إلى المروة يمشى فلما انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا جاوز الوادى وأصعد مشى ، هذا الذى صح عنه ، هكذا قال جابر عنه فى صحيح مسلم ، وظاهر هذا أنه كان ماشيا وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً ، قال ابن حزم : لا تعارض بينهما لأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضا مع سائر جسده ، وعندى فى الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا وهو أنه سعى ماشيا أولا ثم أتم سعيه راكبا ، وقد جاء ذلك مصرحا به ففى صحيح مسلم عن أبى الطفيل قال : قلت لابن عباس أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة

(١) به جزم النووى فى مناسكه اه ويؤيده أيضاً ما سيأتى فى باب « الإفاضة فى الحج » من أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل فيه .

حدثنا مصرف بن عمرو اليامى ، نا يونس[١] نا ابن إسحق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن صفية بنت شيبة قالت : لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح ، طاف على بعير[٢] يستلم الركن بمحجن فى يده[٣] قالت : وأنا أنظر إليه .

راكبا أسنة هى ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة ، قال صدقوا وكذبوا ، قال : قلت : ما قولك صدقو وكذبوا ؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج عليه العواتق من البيوت ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب والمشى أفضل ، ثم أخرج حديث عائشة عند مسلم قالت : طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس ، وحديث ابن عباس عند أبى داود قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشتكى فطاف على راحلته حتى أتى الركن استلمه بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين ، وحديث أبى الطفيل عند مسلم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله ، رواه مسلم دون ذكر البعير ثم قال : هذا والله أعلم فى طواف الإفاضة لا فى طواف القدوم ، فإن جابراً حكى عنه الرمل فى الثلاثة الأول وذلك لا يكون إلا مع المشى .

(حدثنا مصرف) بتشديد الراء ، وقال فى المغنى : بمضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب وحكى فتحها وبفاء (ابن عمرو) بن السرى (اليامى)

---

(١) فى نسخة : يعنى ابن بكير (٢) فى نسخة : بعيره

(٣) فى نسخة : بيده

حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا : نا أبو عاصم ، عن معروف يعنى ابن خربوذ المكى ، نا أبو الطفيل قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته

الهمدانى أبو القاسم ، ويقال أبو عمرو ، قال أبو زرعة : كوفى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (نا يونس) وفى نسخة يعنى ابن بكير (نا ابن إسحق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور) القرشى مولى بنى نوفل المدنى روى عن ابن عباس وصفية بنت شيبة ، وعنه الزهرى ومحمد ابن جعفر بن الزبير ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : ذكر الخطيب فى المكمل أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولم يرو عنه غير الزهرى (عن صفية بنت شيبة قالت : لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده قالت وأنا أنظر إليه) وقد ذكر ابن القيم فى «زاد المعاد» هذا الطواف فى فتح مكة ، فقال: وركزت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجون عند مسجد الفتح ، ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين يديه وخلفه وحوله حتى دخل المسجد ، فأقبل إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم طاف بالبيت وفى يده قوس وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنما فجعل يطعنها بالقوس ويقول : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ، جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد ، والأصنام تتساقط على وجوهها وكان طوافه على راحلته ، ولم يكن محرما يومئذ فاقتصر على الطواف .

(حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا نا أبو عاصم) النبيل ضحاك بن مخلد (عن معروف ، يعنى ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو (المكى) مولى عثمان عن ابن معين ضعيف

يستلم الركن بمحجنه(١) ثم يقبله زاد محمد بن رافع ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فطاف سبعا على راحلته .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يحي عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات له في البخاري حديثه عن أبي الطفيل عن علي في العلم وعند الباقين حديثه عن أبي الطفيل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الحج . قلت : قال أحمد ما أدري كيف حديثه ؟ وقال الساجي صدوق . وقال ابن حبان في الضعفاء : كان يشتري الكتب فيحدث بها ثم تغير حفظه فكان يحدث على التوهم ، فكأنه ترجم لغيره فإن هذه الصفة مفقودة في حديث معروف (نا أبو الطفيل) وكتب في حاشيته النسخة المكتوبة في بعض الأصول أبو الطفيل عن ابن عباس وليس هو في الأطراف في مسند ابن عباس بل في مسند أبي الطفيل ، قلت : وكذلك في مسند أحمد هذا الحديث في مسانيد أبي الطفيل (قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله ، زاد محمد بن رافع)أحد شيخي المصنف: (ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته) وذلك في حجة الوداع .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

---

(١) في نسخة : بمحجنته (٢) في نسخة : راحلته

حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة[1] ليراه الناس وليشرف) من باب الإفعال يقال أشرفته علوته وأشرفت عليه اطلعت عليه . فمعناه على الأول ليعلو على الناس بالركوب فيسهل لهم الرؤية والسؤال فى حاجاتهم ولا يصرفوا عنه ولا يضربوا ، وعلى الثانى ليطلع على أحوال الناس (وليسألوه فإن الناس غشوه) أى ازدحموا عليه وكثروا ، قال الشوكانى : فيه بيان العلة التى لأجلها طاف صلى الله عليه وسلم راكبا ، وكذلك قول عائشة كراهية أن يصرف الناس عنه ، وفى رواية لمسلم كراهية أن يضرب بالباء الموحدة ، قال النووى : وكلاهما صحيح . وكذلك قول ابن عباس وهو يشتكى . فهذه الألفاظ كلها مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم كان لعذر فلا يلتحق به من لا عذر له ، وقد استدل أصحاب مالك وأحمد بطوافه راكبا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لأنه لو كان نجساً لما عرض المسجد له ، ويرد ذلك بوجوه ، أما أولا فلأنه لم يكن إذ ذاك قد حوط المسجد ، وأما ثانيا فلأنه ليس من لازم الطواف على البعير أن يبول ، وأما ثالثا فلأنه يطهر منه المسجد كما أنه صلى الله عليه وسلم أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنهم لا يؤمن من بولهم . وأما رابعا فلأنه يحتمل أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له ، انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا يزيد بن أبى زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى) أى وجعان (فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما

(١) عدم الركوب فى السعى بدون العذر واجب عندنا ومالك خلافاً للشافعى إذ المشى عنده سنة وكذلك عن أحمد على ما فى المغنى وغيره لكن فى نيل المآرب عده فى فى الشرائط كما فى «الأوجز» .

قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين .

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى أشتكى ، فقال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور .

فرغ من طوافه أناخ) أى راحلته كما فى نسخة (فصلى ركعتين) قال الشوكانى حديث ابن عباس فى إسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج به ، وقال البيهقى فى حديث يزيد بن أبى زياد زيادة لفظة لم يوافق عليها «وهو يشتكى»[1] وقد أنكره الشافعى ، وقال : لا أعلمه اشتكى فى تلك الحجة ، انتهى .

(حدثنا القعنبى عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة عن) أمها (أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى) أى مريضة أو ضعيفة فكيف أطوف (فقال طوفى من وراء الناس وأنت

---

(١) وكذا تكلم ابن حجر فى شرح مناسك النووى على هذا اللفظ

باب الاضطباع فى الطواف

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر .

راكبة) على بعيرك (قالت : فطفت) وهذا الطواف كان طواف الوداع[١] (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أى حين كانت أم سلمة تطوف (يصلى إلى جنب البيت[٢]) صلاة الصبح والناس مشغولون بصلاتهم به (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) قال الحافظ وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ، ولا تقطع صفوفهم أيضاً ولا يتأذون بدابتها .

باب الاضطباع[٣] فى الطواف

الاضطباع هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره وسمى به لإبداء الضبعين ويقال للإبط الضبع للمجاورة . مجمع .

(حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى) صفوان بن يعلى

---

(١) لأنها رضى الله عنها وإن طافت طواف الزيارة أيضاً فى الليل على الظاهر كما سيجىء فى « باب التعجيل بجمع » لكنه صلى الله عليه وسلم إذ ذاك كان بالمزدلفة

(٢) ويؤيده ما سيأتى كما فى «باب طواف الوداع» من أنه صلى الله عليه وسلم نزل مكة قبيل الصبح .

(٣) ولا اضطباع فى السعى مطلقاً عند الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعية كما فى هامش «الأوجز» وفى «شرح اللباب» تحريف من الناسخ إذ قال ثم الاضطباع فى السعى مطلقا عندنا صوابه ثم الاضطباع كما حررته على هامشه .

حدثنا أبو سلمة موسى ناحماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى .

ابن أمية التميمي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة (عن) أبيه (يعلى قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر) وإنما فعل ذلك إظهارا للتشجع والجلادة كالرمل في الطواف .

(حدثنا أبو سلمة موسى) بن إسماعيل المنقري التبوذكي (نا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم) بالمعجمة والمثلثة مصغرا القاري المكي أبو عثمان حليف بني زهرة عن ابن معين ثقة حجة ، وقال العجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم ما به بأس صالح الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، وقال : مرة ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطيء وأخرج النسائي في الحج حديثا من رواية ابن جريج عنه عن أبي الزبير عن جابر ، ثم قال ابن خثيم : ليس بالقوي إنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير ، ثم قال لم يترك يحيي ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث ، وكان علي خلق للحديث (عن سعيد بن جبير . عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا) الرمل بفتحتين إسراع المشي مع تقارب الخطى وهز المنكبين وهو الخبب دون العدو (بالبيت وجعلوا أرديتهم) جمع رداء (تحت آباطهم) أي من الجانب الأيمن (قد قذفوها) أي الأردية (على عواتقهم اليسرى) وهذه صفة الاضطباع فالرمل والاضطباع من سنن الطواف الذي بعده سعي ، فالاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف ، وأما الرمل فهو سنة في الثلاثة الأول منه ، لا يقال

باب فى الرمل

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسمعيل ، نا حماد نا أبو عاصم الغنوى عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وإن ذلك سنة

قد زالت علة الرمل والاضطباع وهى موجبة لزوال حكمها لأنا نقول زوال علتهما ممنوع ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم رمل أو اضطبع فى حجة الوداع تذكراً لنعمة الأمن بعد الخوف ، ليشكر عليها ، وقد أمرنا بتذكر النعمة فى مواضع من كتاب الله تعالى ، ويجوز أن يثبت الحكم بعلل متناوبة لحين غلبة المشركين كان علة الرمل إيهام المشركين قوة المؤمنين ، وعند زوال ذلك كان علته تذكر نعمة الأمن .

باب فى الرمل(١)

وقد تقدم صفته قريبا

(حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، نا حماد) بن سلمة (نا أبو عاصم الغنوى) بفتح المعجمة والنون عن أبى الطفيل ، عن ابن عباس فى الرمل وغيره ، وعنه حماد بن سلمة . قال أبو حاتم : لا أعرف اسمه ولا أعرفه ، ولا حدث عنه سوى حماد ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة (عن أبى الطفيل قال : قلت لابن عباس يزعم) أى يقول (قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت ، وإن ذلك) أى الرمل فى الطواف بالبيت (سنة قال :

---

(١) وأوله أبى فى « الإكمال » ليس بسنة بل مستحب

قال صدقوا وكذبوا[١] قلت : وما صدقوا وما كذبوا ؟ قال: صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة ، إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف ،فلما صالحوه على أن يجيئوا[٢] من العام

ابن عباس (صدقوا) فى قول (وكذبوا) فى قول آخر (قلت وما صدقوا وما كذبوا) أى ما معنى قولك صدقوا وما معنى قولك كذبوا ، كيف يجتمع المتضادان (قال) ابن عباس (قد صدقوا) فى قولهم (قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذبوا) فى قولهم إن ذلك سنة فإنه (ليس[٣] بسنة) لأنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تشريعا له ، بل وجهه (إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف) أى موت الإبل والغنم بالنغف ، وهو بنون وغين معجمتين: دود يكون فى أنوف الإبل والغنم فتموت فى أدنى ساعة الواحدة نغفة (فلما صالحوه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (على أن يجيئوا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى العام المقبل

(١) فى نسخة : قال .

(٢) فى نسخة : أن يحجوا

(٣) وفيه أربعة مسائل الأول حكاه الترمذى عن بعضهم أنه قال ليس على أهل مكة رمل وبه قال أحمد وعند الثلاثة ، لا فرق فى المكى وغيره ، والثانى الرمل فى ثلاثة جوانب كما قاله جمع من التابعين وهو قول للشافعى ضعيف والجمهور منهم الأربعة على الاستيعاب ، والثالث مذهب الجمهور الرمل فى الجوانب الأربعة سنة وقال بعضهم واجب وهو مؤدى قول مالك إذ قال بوجوب الدم بتركه ، الرابع أنه فى طواف القدوم لاغير عند الحنابلة وهو قول للشافعى والصحيح عنده وبه قلنا إنه فى كل طواف يعقبه سعى ، وقال مالك فى طواف القدوم فإن لم يطف للقدوم ففى طواف الزيارة كذا فى الأوجز

المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة ، قلت يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وأن ذلك سنة، قال صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا وما كذبوا؟ قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا ليست بسنة ، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون(١) عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم .

ودخل مكة (والمشركون من قبل قعيقعان) بضم قاف أولى وكسر الثانية وفتح مهملتين وسكون تحتية بلفظ التصغير: إسم جبل بمكة مقابل أبى قبيس ، إنما سمى به لأن قطورا وجرهما لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك ، وقيل سمى الجبل الذى بمكة قعيقعان لأن جرهما كانت تجعل فيه قسيها وجعابها ودرقها فكانت تقعقع فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا) أى فى ثلاثة أشواط (وليس بسنة) قلت : وهذا رأى من ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ ، ولو كان كذلك لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمل فى حجة الوداع، فهو سنة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى (قلت يزعم) أى يقول (قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وإن ذلك سنة قال) ابن عباس (صدقوا وكذبوا قلت : ما صدقوا وما كذبوا ، قال :

---

(١) فى نسخة : ولا يضربون

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين فلما رأوهم رملوا ،

صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ليست بسنة) ووجه ذلك (كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه ، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه) أى ليروه فى محله ومكانه (ولا تناله أيديهم) وهذا كما قال ابن عباس فإن الركوب فى السعى ليس بسنة فلايجوز إلا بعذر .

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب، عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة) أى فى عمرة القضاء (وقد وهنتهم) بخفة هاء وشدده بعض أى أضعفتهم من وهن يهن (حمى يثرب فقال المشركون) من أهل مكة (إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى) وكانت المدينة فى ذاك الوقت أوبأ أرض الله (ولقوا منها) أى من الحمى (شراً فاطلع الله تعالى) أى أخبر (نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا) أى قول مشركى مكة (فأمرهم) أى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة (أن يرملوا الأشواط الثلاثة) أى بعضها (وأن يمشوا بين الركنين) أى بين الركن اليمانى والحجر (فلما رأوا) أى المشركون (هم) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (رملوا قالوا) أى المشركون (هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد) وأقوى (منا قال ابن عباس : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها

قالوا هؤلاء الذين ذكرتم إن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا قال ابن عباس ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء[١] عليهم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الملك بن عمرو ، نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب

إلا الإبقاء) وفى نسخة إلا للإبقاء أى الشفقة والرفق (عليهم) قال الحافظ: فى شرح قول البخارى . باب الرمل فى الحج والعمرة القصد إثبات بقاء مشروعيته وهو الذى عليه الجمهور ، وقال ابن عباس : ليس هو بسنة ، وقال فى شرح حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول مايطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ، فقال قوله من السبع بفتح أوله أى السبع طوفات فظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة ، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذى قبله لأنه صريح فى عدم الاستيعاب ، وسيأتى القول فيه فى الباب الذى بعده فى الكلام على حديث عمر رضى الله عنه ، وذكر فى الباب الذى بعده أنهم أى الصحابة اقتصروا عند مراءاة المشركين على الإسراع ، أو أمروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية ، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين فى حديث ابن عباس ، ولما رملوا فى حجة الوداع أسرعوا فى جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الملك بن عمرو) القيسى (نا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوى (قال سمعت عمر بن الخطاب يقول

---

(١) وفى نسخة : إلا إبقاء

يقول فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا عبيد الله بن أبي زياد

فيم الرملان) والرملان مصدر رمل كالنزوان . وفى رواية البخارى « ما لنا وللرمل فهذا يؤيد أن الرملان مصدر ليس تثنية(١) (والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام) قال فى المجمع : أطأ الله الإسلام أى ثبته وأرساه ، وهمزته بدل من واو وطأ (ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع) أى لا نترك (شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ: محصله أن عمر رضى الله عنه كان هم بترك الرمل فى الطواف ، لأنه عرف سببه وقد انقضى ، فهم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضاً أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر على إعزاز الإسلام وأهله .

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا عبد الله بن أبى زياد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الطواف (٢)

---

(١) واختاره فى « البحر العميق » وبسطه وحكى قولا آخر أنه تثنية رمل ، المراد به رمل الطواف والسعى وحكى عن محب الدين الطبرى أنه لا يصح لأن السعى سنة قديمة من عهد هاجر إلخ .

(٢) وقيل الحكمة فى كونه سبعاً إن هذا العدد أكمل آحاد الأعداد التى لا يحصل بضرب الآحاد كالتسعة ولذا يقال إنها عند أهل الرياضى أكمل الآحاد ، كما فى الرحلة الحجازية .

عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله.

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا يحي بن سليم، عن ابن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم[1] فكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا إذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان، قال[2] ابن عباس فكانت سنة.

بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله[3] أى لأن يذكر الله فى هذه المواضع المتبركة، فالحذر الحذر من الغفلة، وإنما خصت الثلاثة بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأن ظاهرها فعل لا يظهر فيه معنى العبادة، فإن الطواف حول البيت بظاهره ليس بعبادة، وإنه يصير عبادة بذكر الله تعالى وتعظيمه، لا لأن البيت يعبد، وكذلك السعى ورمى الجمار، فجعلها سنة لإقامة ذكر الله، والله أعلم.

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا يحي بن سليم، عن ابن خثيم) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم (عن أبى الطفيل، عن ابن عباس أن النبى صلى الله

---

(١) فى نسخة: استلم وكبر
(٢) فى نسخة: فقال
(٣) ولعله مأخذ من قال يجب الدم بترك التكبير فى الرمى كما قال به الثورى، وحكى الطبرى عن بعضهم أن الدم كقصة الأنامل كذا فى الأوجز.

حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد ، أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا .

حدثنا أبو كامل ، ناسليم بن أخضر ، ناعبيد الله ، عن نافع

عليه وسلم اضطبع فاستلم) الحجر ، (فكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة (إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش) فإنهم كانوا في جانب قعيقعان (مشوا ثم) إذا جاوزوا الحجر الأسود (يطلعون) أي يظهرون (عليهم) أي على قريش (يرملون) لأن المقصود من الرمل في ذلك الوقت إراءة المشركين جلادتهم (تقول قريش) لما رأوا رملهم (كأنهم الغزلان) جمع غزال (قال ابن عباس فكانت سنة) أي ثم كانت سنة لما رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، كتب في حاشية النسخة المكتوبة قوله فكانت سنة وقد مر قوله إنه ليس بسنة كأن هذا رجوعاً إلى قول الجماعة إنه سنة بعد ما تقدم منه من النفي والله تعالى أعلم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعاً) ولعل هذه القصة حمل ابن عباس على الرجوع من قوله إن الرمل ليس بسنة .

(حدثنا أبو كامل ، نا سليم بن أخضر ، نا عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر) أي الأسود (إلى الحجر) أي الأسود والمراد أنه رمل

أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

باب الدعاء فى الطواف

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا ابن جريج ، عن يحيى ابن عبيد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

جميع الدورة ، ويؤيده ما رواه مسلم عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف ، وهذا لا يعارض ما تقدم من حديث ابن عباس من أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشى بين الركنين ، قال ابن عباس : ذكر فى قصة عمرة القضاء ، وأما هذا (١) فهو محمول على حجة الوداع (وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) وبه أخذ جمهور العلماء بأن الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول فى تمام الدورة والله تعالى أعلم .

باب الدعاء فى الطواف

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد) المكى مولى السائب المخزومى . قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات

---

(١) كما جزم به الحافظ .

حدثنا قتيبة ، نا يعقوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فإن يسعى ثلاثة أطواف ويمشى أربعا ثم يصلى سجدتين .

(عن أبيه) عبيد مولى السائب بن أبى السائب المخزومى روى عن عبد الله بن السائب المخزومى فى القول بين الركن والمقام ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود والنسائى هذا الحديث الواحد ، قلت : ذكره فى الصحابة ابن قانع وابن منده وأبو نعيم ، وسموا أباه رحيباً براء وحاء مهملتين مصغراً ونسبوه جهنيا (عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال الشوكانى : أخرجه أيضاً النسائى وصححه ابن حبان والحاكم ، ثم قال : أحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه فى الطواف ، وقد حكى فى البحر عن الأكثر أنه لا دم على من ترك مسنونا وعن الحسن البصرى والثورى وابن الماجشون أنه يلزم.

(حدثنا قتيبة نا يعقوب) بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن القارى المدنى حليف بنى زهرة (عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صل الله عليه وسلم كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم) أى مكة (فإنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يسعى) أى يرمل (ثلاثة أطواف) أى أشواط (ويمشى أربعا) أى أربع طوفات (ثم يصلى سجدتين) وزاد النسائى فى هذا الحديث بهذا السند « ثم يطوف بين الصفا والمروة » وكذلك أخرج مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه « ثم يطوف بين الصفا والمروة » وهذا الحديث لا مناسبة له

باب الطواف بعد العصر

حدثنا ابن السرح(١) نا سفيان عن أبى الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال(٢) لاتمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار .

بالباب إلا أن يقال إن الركعتين بعد الطواف من واجبات الطواف فالدعاء فيه دعاء فى الطواف .

باب الطواف بعد العصر

هل يجوز أم لا ؟

(حدثنا ابن السرح(٣)) وفى حاشية النسخة المكتوبة والفضل بن يعقوب وهذا لفظه ثم كتب عليه قال فى الأطراف حديث الفضل بن يعقوب فى رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم (نا سفيان عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله صلى الله عليه

---

(١) زاد فى نسخة : والفضل بن يعقوب وهذا لفظه .

(٢) وزاد فى نسخة : وقال الفضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بنى عبد مناف لاتمنعوا .

(٣) فيه ثلاثة مسائل إحداها جواز الطواف بعد العصرين وهو مجمع على جوازه ؛ قال الباجى: لانعلم فيه خلافا ، والثانية جواز ركعتى الطواف بعدها أباحهما الشافعى وأحمد وكرههما مالك والحنفية ذكره فى «التعليق المجدد» ، والثالثة جواز مطلق النفل بعدهما بمكة ، ذهب إليه الشافعى خلافا للأئمة الثلاثة .

باب طواف القارن

حدثنا ابن حنبل ، نا يحي ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى

وسلم : (لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار) قال الشوكانى : رواه الجماعة إلا مسلم والبخارى ، وقد روى ابن‌عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا بنى عبد المطلب ويا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت يصلى ، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد المغرب حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون » قال الحافظ فى « التلخيص » : وهو معلول ، روى ابن عدى عن أبى هريرة حديث « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » وزاد فى آخره ، «من طاف فليصل أى حين طاف » قال لا يتابع عليه . وكذا قال البخارى : وقد استدل بحديثى الباب على جواز الطواف والصلاة عقيبه فى أوقات الكراهة وإلى ذلك ذهب الشافعى والمنصور بالله ، وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحاً لجانب ما اشتمل على الكراهة ، وأنت خبير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهى المتقدمة لأنه أعم منها من وجه ، وأخص من وجه ، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر ، وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، لكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول كما تقدم . انتهى .

باب طواف القارن

أى هل يطوف القارن طوافا واحدا للحج والعمرة أو يطوف لهما طوافين

(حدثنا ابن حنبل ، نا يحي ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه

أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول .

بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً طوافه الأول ، أخرجه مسلم عن طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، ومن طريق يحي بن سعيد ، عن ابن جريج فما هو من طريق يحيى بن سعيد فاقتصر فيه على قوله إلا طوافا واحداً ، وما هو من محمد بن بكر فزاد فيه على قوله إلا طوافا واحدا لفظ طوافه الأول ، فسياق أبى داود مخالف لسياق مسلم ، فإن سياق مسلم ينفى هذه الزيادة فى رواية يحيى ابن سعيد، وسياق أبى داود يثبته فيها ، قال النووى : وفيه دليل لما قدمناه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، وإن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد انتهى ، قلت ليس فيه دليل على ماقال ، فإنه يحتمل أن يكون معنى الحديث لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه إلا طوافا واحدا طوافه الأول أى فى الحج فإنه سعى فيه سعيا واحداً فمعناه أنه لا يكرر السعى فى الحج ، وهذا أمر مجمع عليه ليس فيه خلاف ، قال الطحاوى : فإن احتجوا فى ذلك بحديث عطاء عن جابر أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد، قيل لهم: إنما يعنى جابر بهذا الطواف بين الصفا والمروة .وقد بين عنه ذلك أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : لم يطف النبى صلى عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً وإنما أراد جابر بهذا أن يخبرهم أن السعى بين الصفا والمروة لا يفعل فى طواف يوم النحر ولا فى طواف الصدر كما يفعل فى طواف القدوم ، وليس فى شىء من هذا دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد أو طوفان ، انتهى .

حدثنا قتيبة . نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة .

(حدثنا قتيبة ، نا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه) فى حجة الوداع (لم يطوفوا حتى رموا الجمرة) هذا الحديث بظاهره يخالف لما روته عائشة رضى الله عنها وغيرها من الصحابة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجه فإنهم كلهم قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وبين الصفاء والمروة . والذين كانو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانو على نوعين نوع كان معهم الهدى ونوع ليس معهم هدى ، فأما الذين معهم هدى فيهم طافوا وسعوا ولم يحلوا ، وأما الذين لم يكن معهم هدى فهم أيضا طافوا وسعوا ، ولكنهم حلوا فكيف يقال : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا حتى رموا الجمـــرة فيجب تأويله ، فتأويله أن يقال إن أصحابه الذين لم يكن معهم هدى لم يطوفوا للحج حتى رموا الجمرة أو يقال إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كان معهم الهدى ولم يطوفوا للاحلال حتى رموا الجمرة ، وبعد رميها طافوا للإفاضة وحلوا ، أو يقال إن أصحابه صلى الله عليه وسلم كلهم من لم يكن معهم هدى أو كان لم يطوفوا للإفاضة حتى رموا الجمرة ، فعلى كل تقدير يجب أن يقيد قوله لم يطوفوا أما الحديث الأول فمناسبته بترجمة الباب على مذهب الشوافع ظاهر، حاصله أن السعى بين الصفا والمروة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين كان معهم الهدى لم يكن إلا واحداً فى طوافه الأول وهو طواف القدوم فإن أفعال العمرة عندهم قد دخلت فى أفعال الحج ، فليس للعمرة عندهم طواف البيت ولا السعى بين الصفا والمروة إلا ما كان فى الحج ، وأما على مذهب الأحناف

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن أنا الشافعي ، عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك قال الشافعي : كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما : عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها .

فمناسبته بالباب أيضا ظاهرة ، يقال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة أى فى الحج إلا طوافاً واحداً طوافه الأول أى للحج وهو عندهم أيضا طواف القدوم ، وأما طواف العمرة فقد تقدم عليه، وأما الحديث الثانى فلا مناسبة له بالباب على مذهب الشافعية ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف للحج طواف القدوم أو طواف العمرة، فكيف يقال إنهم لم يطوفوا حتى رموا الجمرة ، فلا مناسبة على مذهبهم إلا أن يقال إن معناه لم يطوفوا طواف الفرض حتى رموا الجمرة ، وأما على مذهب الحنفية فمناسبة الحديث بالباب ظاهرة بالتوجيهين الأخيرين .

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن . أنا الشافعى) هو محمد بن إدريس بن العباس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن عبدالمطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر هو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة (عن ابن عينية ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) أى لعائشة (طوافك[1] بالبيت وبين الصفا

---

(١) هذا أصرح دليل لمن قال كانت قارنة ويدل عليه أيضا ماتقدم فى باب إفراد الحج

والمروة يكفيك لحجتك ولعمرتك) اختلفت الأئمة فى قصة عائشة رضى الله عنها أنها حاضت فى الطريق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعى عمرتك وأهلى بالحج فحجت ، فلما فرغت من مناسك الحج قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ترجع صواحبى بحجة وعمرة وأرجع بحجـــة فقط ، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأحرمت بالعمرة حتى قضتها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك ولعمرتك ، فقال الشافعية : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بإدخال إحرام الحج على إحرام العمرة وترك أفعالها ، فصارت قارنة ، والقارن تدخل عمرته فى الحج ، وتؤدى أفعالها فى أفعال الحج ، والدليل عليـه أنه قال لها رسول الله صلى الله عليـه وسلم « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة الذى فعلت فى الحج يكفيك لحجتك وعمرتك » لأن أفعال العمرة تداخلت فى أفعال الحج ، وأما الأحناف فإنهم يقولون بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها برفض[1] العمرة «فقال انقضى[2] رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة» فإن هذه الألفاظ لا يقال لترك الأفعال ، فإن أفعال العمرة كانت داخلة فى الحج فلا معنى للأمر بتركها ، فإنها بظاهرها متروكة ، فلما كانت رافضة للعمرة صارت مفردة بالحج ، فلما حجت وفرغت منه طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتى ببدل العمرة التى رفضتها ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم قصتها الأولى أنها حاضت ، ورفضت العمرة ، ولم تطف لها ، فقال : ما فعلت من أفعال الحج ، وأتيت بها كفتك باعتبار الأجر والثواب لحجتك وعمرتك فإنك كنت أحرمت أولا بالعمرة ولم تستطع أنت لأدائها فمنعت منها بإذن الله تعالى بعروض الحيض ، فثبت أجرك ، ثم أديت بأفعال الحج كملا فثبت لك ثواب الحج والعمرة ، فأعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى لم أطف بالعمرة ،

---

(١) وقال ورد النص بذلك فى مسند أبى حنيفة بطرق .

(٢) وحمل النووى هذه الألفاظ على العذر فتأمل

فأرسلها مع عبد الرحمن أخيها فأعمرها من التنعيم، وقال: هذه مكان عمرتك التى رفضتها ، وهكذا الكلام بين الفريقين فى قصة عائشة رضى الله عنها والله تعالى أعلم .

والحاصل أن قوله صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت الحديث ، إن كان صدر منه بعد ما غفل عن طوافها وسعيها كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « قال لها: أما كنت طفت ليالى قدمنا» بل ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها طافت وسعت للعمرة كما طاف الناس وسعوا ، فحينئذ معنى هذا القول أنه قال « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة وللعمرة حين طفت لها ثم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للحج حين طفت له يسعك لحجك ولعمرتك » وهذا ظاهر لا خفاء فيه ، وإن كان هذا القول بعد ما أخبرته عائشة رضى الله عنها بأنها لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة لعذر الحيض ، فحينئذ معنى هذا القول أن طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للحج بعد ما أحرمت بالعمرة ومنعت من طوافها وسعيها يكفيك باعتبار الأجر والثواب ، وهذا أيضا ظاهر . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة زمن الحديبية وأحرم بالعمرة ولم يتمكن من أداء أفعالها ومع ذلك جعلت عمرة وحصل لهم أجرها ، فكذلك عائشة رضى الله عنها لما أحرمت بالعمرة ولم تتمكن منها حتى أحرمت بالحج، ورفضتها جعلت عمرتها باعتبار الأجر والثواب قائمة ، ويمكن أن يجاب عنه بأن الاستدلال بهذا القول موقوف على كون عائشة رضى الله عنها قارنة ، ولم يثبت هذا الاحتمال أنها كانت مفردة كما يدل عليه الدلائل ، فإذا لم تثبت كونها قارنة لا يستدل بهذا على أن يكفى الطواف الواحد للقارن ، وقد أجاب الطحاوى رحمه الله فى « شرح معانى الآثار » بجوابين آخرين ، فقال : أولهما ليس هكذا لفظ الحديث الذى رويتموه ، إنما لفظه أنه قال: طوافك لحجك يجزئك عن لحجك وعمرتك ، فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزئك عن الحج والعمرة وأنتم لا تقولون هذا ، إنما تقولون إن طواف القارن طواف لقرانه لا لحجته

باب الملتزم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبدالرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت: لألبسن ثيابي

دون عمرته ولا لعمرته دون حجته ، وثانيهما قال: مع أن غير ابن أبي نجيح من أصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى، حدثنا صالح بن عبد الرحمن . قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا . هشيم قال : أنا حجاج وأنا عبد الملك ، عن عطاء ،عن عائشة أنها قالت : قلت : يا رسول الله أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيرى ، قال : انفرى فإنه يكفيك — قال حجاج فى حديثه عن عطاء قال : ألحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تخرج إلى التنعيم ، فتهل منه بعمرة وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبى بكر الحديث ، فأخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة بقصتها بطولها . وإنها إنما أحرمت بالعمرة فى وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحجة والعمرة، وإن الذى ذكر أنه يكفيها هو الحج من الحج والعمرة لا الطواف، فقد بطل أن يكون فى حديث عطاء هذا حجة فى طواف حكم القارن كيف هو انتهى (قال الشافعى: كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة) فيرويه موصولا (وربما قال : عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها) فيرويه مرسلا .

باب الملتزم

هو حصة جدار البيت ما بين الباب وركن الحجر ، يقال له الملتزم لأن الحاج إذا أراد الرجوع يستحب له أن يلتزم الملتزم عند الوداع .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير بن الحميد ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان) بن قدامة الجمحى ، وقال بعض الرواة:

وكانت دارى على الطريق ، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت ، فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، قد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم »

فيه عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن يقال له صحبة ، وقال البخارى : لا يصح (قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت) أى فى نفسى (لألبسن ثيابى وكانت دارى على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم)[1] هو ما بين الركن والباب ، وقيل: الحجر لأن البيت رفع وترك هو محطوما (وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم) قد كتب على حاشية النسخة المكتوبة فى شرح هذا الحديث لا يخفى أن الملتزم ما بين الباب والركن فكأن الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة ، فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم « فتح الودود » أو بأن موضع الملتزم ازدحموا عليه قبل ما كان فارغا فاستلموا فى هذا الجانب من الباب وليس قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم » نص على أنه صلى الله عليه وسلم كان شريكا فى هذا الفعل أيضا « مولانا » والمراد به حضرة الشيخ مولانا محمد اسحاق الدهلوى رحمه الله .

قلت : قد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده بطرق مختلفة على

---

(١) وحقق ياقوت الحموى فى بيان الملتزم أن الحطيم مابين الركن والمقام .

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة، قلت : ألا تتعوذ؟ قال : نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام[1] بين الركن والباب فوضع صدره

ألفاظ مختلفة، فأخرج من طريق أحمد بن حجاج أخبرنا جرير عن يزيد بن أبي داود إلا أنه زاد في آخره « فقلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين، وأخرج أخرى بهذا السند قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتزما الباب ما بين الحجر والباب ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرج أيضا من طريق عبيدة بن حميد قال : حدثني يزيد بن زياد بهذا السند قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجر والباب واضعا وجهه على البيت ، ففي الحديثين الأخيرين تصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتزم إلا الملتزم وأما أصحابه الكثيرون منهم بكثرتهم وازدحامهم لما لم يروا موضعاً في الملتزم للالتزام التزموا ذلك الجدار في يمين البيت ، وأنا أظن أن الحديث الطويل رواه الراوي بالمعنى ، وكان في الحديث التزموا البيت من الباب إلى الحجر، بحاء مهملة وجيم مفتوحتين ، والمراد به الحجر الأسود وفهم بعض الرواة أنه حجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ، والمراد به الحطيم فرواه بالمعنى على ما فهم ، وأورد لفظ الحطيم مكان الحجر والله تعالى أعلم .

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا المثنى بن الصباح) بالمهملة والموحدة الثقيلة اليماني الأبناوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون أبو عبد الله

(١) في نسخة : فأقام

ووجهه وذراعيه وكفيه ، هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

أو أبو يحيى نزيل مكة ضعيف اختلط بآخره (عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه قال : طفت مع عبد الله) أى ابن عمرو بن العاص هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى ، وأخرج ابن ماجة هذا الحديث فى سننه من طريق عبد الرزاق قال : سمعت مثنى بن الصباح يقول : حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : طفت مع عبد الله فزاد لفظ «عن جده بعد» عن أبيه ، وقد أخرجه البيهقى بسند أبى داود ولم يزد فيه لفظ عن جده . فالظاهر أن لفظ عن جده غير محفوظ ، فإنه قد أخرج البيهقى هذا الحديث من طريق على بن عاصم أنبأ ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كنت أطوف مع أبى عبدالله بن عمرو بن العاص، ورأيت قوما قد التزموا البيت، وقلت له انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فلما فرغ من طوافه التزم البيت بين الباب والحجر ، وقال : هذا والله المكان الذى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه ، كذا قال مع أبى وإنما هو جده فإنه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، ولو كان ما وقع فى رواية ابن ماجة من قوله عن جده محفوظا فعلى هذا أيضا ضمير لفظ قال: طفت يرجع إلى شعيب لا إلى جده (فلما جئنا دبر الكعبة)، ولفظ رواية ابن ماجة فلما فرغنا من السبع ركعنا فى دبر الكعبة (قلت) أى لعبد الله بن عمرو (وألا تتعوذ ؟ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى) أى لاستلام الحجر (حتى استلم الحجر) ولفظ رواية ابن ماجة فاستلم الركن (وأقام بين الركن) أى ركن الحجر (والباب) أى باب البيت وهذا هو الملتزم (فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا) ولفظ ابن ماجة ألصق صدره ويديه وخده إليه (ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يحي بن سعيد، نا السائب ابن عمر المخزومي ، قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب ، عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس: أنبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا : فيقوم فيصلي .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يحي بن سعيد ، نا السائب بن عمر المخزومي) هو السائب بن عمر بن عبد الرحمن بن السائب المخزومي حجازي، قال أحمد وابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب) المخزومي عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس الحديث ، وعنه السائب بن عمر المخزومي ، وقيل: عن السائب عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن عباس وعبد الله بن السائب وقال أبو عاصم ، عن السائب بن عمر عن محمد بن عبد الرحمن المخزومي ، كنت عند عبد الله بن السائب فأرسل إليه بن عباس يسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه فقال: أصبت ، قال أبو حاتم: مجهول هكذا في «تهذيب التهذيب» (عن أبيه) أي عبد الله بن السائب(أنه) أي عبد الله بن السائب (كان يقود ابن عباس) بعد ما كف بصره في آخر عمره (فيقيمه) أي ابن عباس (عند الشقة) بضم الشين ويكسر الناحية والقطعة (الثالثة) وصفها بكونها ثالثة ، ولم أر من تعرض لبيان وجه كونها ثالثة ، والذي أظن أن الجدار القبلية منقسم على ثلاثة قطعات أولها قطعة من الركن العراقي إلى الباب ، والقطعة الثانية التي فيها الباب والقطعة الثالثة التي تسمى الملتزم ، فلعله لهذا الوجه جعلها ثالثة (مما يلي) أي يتصل (الركن الذي) صفة الركن (يلي الحجر) أي

باب أمر الصفا والمروة

حدثنا القعنبي : عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب، عن مالك عن هشام[1] عن أبيه أنه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فما أرى على أحد شيئا ألا يطوف بهما قالت عائشة رضى

الأسود (مما يلى الباب) أى من الجانب الآخر ومعناه من الركن إلى الباب ومن الباب إلى الركن وهو الملتزم (فيقول له ابن عباس) أى عبد الله بن السائب (أنبئت) بصيغة الخطاب بحذف همزة الاستفهام ، فإن فى رواية النسائى فقال ابن عباس أما أنبئت ، وفى مسند أحمد بن حنبل فقلت يعنى القائل ابن عباس لعبد الله بن السائب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم ههنا فيقول نعم انتهى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ههنا فيقول) أى عبد الله بن السائب (نعم) أى نعم يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا (فيقوم) أى ابن عباس (فيصلى) أى عند الملتزم .

باب أمر الصفا والمروة[2]

أى كيف شرع الطواف بينهما

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ح ، وحدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب عن مالك ، عن هشام عن أبيه) أى عروة بن الزبير (أنه قال) : أى

---

(١) فى نسخة : هشام بن عروة

(٢) قال شارح الإقناع : المروة أفضل لأنه مقصود والصفا وسيلة لأنه يمر عليه الحاج أربع مرات ، وفى « تحفة المحتاج » أن الصفا أفضل من المروة

الله عنها كلا، لو كان كما تقول «كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية فى الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله عز وجـــل « إن الصفا والمروة من شعائر الله » .

عروة (قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن) ، أى صغير (أرأيت) أى أخبرينى (قول الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فما أرى على أحد شيئاً) لازما من الإثم والجناية (ألا يطوف بهما) أى بسبب ترك الطواف بهما ، قال الحافظ : إن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح ، فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك ، لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بإثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك (قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ كلا) حرف ردع ولفظ البخارى قالت بئسما قلت يا ابن أختى (لو كان كما تقول) أى لو كان الحكم بالسعى بين الصفا والمروة كما تقول (كانت) أى الآية (فلا جناح عليه) أى على الحاج أو المعتمر (أن لا يطوف بهما) ومحصل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة فى التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين بأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية أنه لا يستمر فى الإسلام ، فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم ووجه نزول الآية هكذا (إنمـا أنزلت هـذه الآية) أى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية (فى الأنصار كانوا يهلون) أى يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفـة صنم كان فى الجاهلية ، وقال ابن الـكلبى : كان صخرة نصبها

عمرو بن يحيي لهذيل وكانوا يعبدونها (وكانت مناة حذو) أى مقابل (قديد) بقاف مصغراً قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه (وكانوا) أى الأنصار (يتحرجون) أى يعدونه حرجا وإثما فى الجاهلية (أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليـــه وسلم عن ذلك) أى عن الطواف بين الصفا والمروة (فأنزل الله عز وجل « إن الصفا والمروة من شعائر الله ») ويخالف ذلك حديث مسلم أخرجه من طريق إلى معاوية ، عن هشام ولفظه ، إنما كان ذلك لأن الأنصار كانو ايهملون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما أساف ونائلة ، فيطوفون بين الصفا والمروة ، ثم يحلون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية ووجه الجمع بينهما على ما أشار إليه البيهقى ، إن الأنصار فى الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما ، وهم الذين كانوا يهلون لأساف ونائلة، وكانت إحداهما على الصفا والأخرى على المروة ، وما وقع أنهما كانا على شط البحر فإنه وهم ، فإنهما ما كانا قط على شط البحر ، وإنما كانا على الصفا والمروة ، والتى كانت على شط البحر هى مناة ، نبه على ذلك عياض ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهرى ، وهم الذين كانوا يهلون[1] لمناة اشترك الفريقان فى الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية ، فنزلت الآية فى الفريقين، وذكر الواحدى أن أهل الكتاب يزعمون أن أساف ونائلة زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين ، فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما . فلما طالت المدة عبدا. واختلف أهل العلم فى الطواف بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال أحدهما إنه ركن لايصح الحج إلا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعى ومالك فى المشهور وأحمد[2] فى أصح الروايتين

---

(١) قال القسطلانى : إن من يهل لمناة يتحرج لهذين الصنمين لحبهم صنمهم وبغضهم إياهما .

(٢) لكن رجح الموفق أنه واجب كقولنا نعم ؛ عد صاحب الروض السعى من الأركان .

حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله ، نا إسمعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ، ومعه من يستره من الناس ، فقيل لعبدالله أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ، قال لا .

حدثنا تميم بن المنتصر ، أنا إسحق بن يوسف ، إنا شريك،

عنه ، وإسحاق وأبي ثور لقوله صلى الله عليه وسلم إسعوا فإن الله كتب عليكم رواه أحمـــد والدرقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة بإسناد حسن ، والقول الثاني أنه واجب يجبر بدم ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي ، والقول الثالث إنه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية حكاه العيني عن شيخه زين الدين .

(حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله ابن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر) أي عمرة القضاء (فطاف بالبيت) أي سبعا (وصلى خلف المقام) أي مقام إبراهيم (ركعتين ومعه) أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة (من يستره من الناس) أي كفار مكة لئلا يرميه أحد بشيء يؤذيه (فقيل لعبد الله أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) حين قدم لعمرة القضاء (قال) أي عبد الله (لا) أي لم يدخل البيت لأن في ذاك الوقت كانت الأصنام فيها .

(حدثنا تميم بن المنتصر ، أنا إسحاق بن يوسف ، أنا شريك عن إسماعيل ابن أبي خالد قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا الحديث) أي المتقدم (زاد)

عن إسمعيل بن إبى خالد، قال : سمعت عبدالله بن أبى أوفى(١) بهذا الحديث زاد ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه .

حدثنا النفيلى، نازهير، ناعطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بن الصفا والمروة ياأبا عبد الرحمن إنى أراك تمشى والناس يسعون، قال : إن أمشى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وأنا شيخ كبير .

أى شريك (ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم) أى بعد الفراغ من السعى (حلق رأسه) .

(حدثنا النفيلى ، نا زهير ، نا عطاء بن السائب ، عن كثير بن جمهان) بمضمومة وسكون ميم و بنون السلمى ، ويقال الأسلمى أبوجعفر الكوفى ، قال أبوحاتم : شيخ يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد فى السعى فى الحج (أن رجلا) لم أقف على تسميته ، وقد أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه هذا الحديث ، فاختصره ابن ماجه ، ولكن الترمذى والنسائى قال : عن كثير بن جمهان قال : رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ولم يذكر السائل .

---

(١) زاد فى نسخة : يقول : اعتمرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند المقام

باب صفة حجة[1] النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن

وأما الترمذى فقال : عن كثير بن جمهان قال : رأيت ابن عمر يمشى [2] فى المسعى ، فقلت له : أتمشى فى المسعى ، ففى الترمذى السائل هو كثير بن جمهان ، ولم يذكر أحد منهم أن السائل كان رجلا آخر غير كثير بن جمهان (قال لعبد الله ابن عمر بين الصفا والمروة ، يا أبا عبد الرحمن إنى أراك تمشى والناس يسعون) فكيف تخالف الناس (قال) أى ابن عمر (أن أمشى) وفى نسخة إن أمش وهو الأوفق بالقواعد العربية ، وقال السندهى : عومل معاملة الصحيح ، أو الياء للإشباع (فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى) أى فى بعض المسافة بين الصفا والمروة (وإن أسعى ، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى) أى فى بعض المسافة بينهما ، وهو مسافة بطن الوادى ، وحاصل هذا الجواب أن رسول الله صلى الله وسلم كان يمشى بين الصفا والمروة ويسعى فيها فكلا الأمرين جائزان (وأنا شيخ كبير) وهذا جواب ثان على سبيل التنزل، حاصله ، لو سلم أن السعى سنة، فهذا للأقوياء القادرين على السعى ، وأنا شيخ كبير ضعيف لا أقدر على السعى ، قلت : السعى بين الميلين الأخضرين سنة ، فلو تركه القادر عليه يكون مسيئا لتركه السنة ، ولو تركه ضعيف فلا بأس به .

باب صفة حجة[3]

النبي صلى الله عليه وسلم أى حجة الوداع

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء) أى الحرف

---

(١) فى نسخة : حج .
(٢) تقدم الكلام على السعى راكبا فى « باب الطواف الواجب »
(٣) وتقدم الاختلاف فى نوعية إحرامه صلى الله عليه وسلم .

عمار وسليمان بن عبدالرحمن الدمشقيان، وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء قالوا نا حاتم بن إسمعيل نا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد بن على بن حسين

وحاصل الكلام أن أحاديث جميع الشيوخ متفقة المعنى، ولكن اختلفت فى اللفظ فزاد بعضهم الكلمة والحرف على بعض (قالوا نا حاتم بن إسمعيل، نا جعفر بن محمد، عن أبيه) محمد بن على الباقر (قال) أى محمد (دخلنا على جابر[1] بن عبد الله فلما انتهينا إليه سأل عن القوم) أى عن الداخلين عليه وكان قد عمي (حتى انتهى) أى السؤال (إلى فقلت أنا محمد بن على بن حسين) بن على بن أبى طالب (فأهوى) أى أمال بيده إلى رأسى فنزع زرى (الأعلى) أى من أزرار القميص (ثم نزع زرى الأسفل) ثم وضع كفه بين ثديي.

قال النووى: فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد فى جيبه ولا المسح بين ثدييه، قلت ولعل فعله هذا حبا لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وإكراما له (وأنا يومئذ غلام شاب فقال) أى جابر (مرحبا بك وأهلا) قال فى القاموس: ومرحبا وسهلا أى صادفت سعة يا ابن أخي والمراد بالأخوة الأخوة فى الدين (سل عما شئت فسألته وهو أعمى) أى مكفوف البصر (وجاء وقت الصلوة فقام) أى جابر (فى نساجة) قال النووى: بكسر النون وتخفيف السين وبالجيم هذا هو المشهور فى نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبى داود، ووقع فى بعض النسخ فى ساجة بحذف النون، ونقله القاضى عياض عن رواية الجمهور. قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت فى رواية

(١) وهو فى بنى سلمة كما فى مسند أحمد

فاهوى بيده إلى رأسى فنزع ذرى الاعلى ثم نزع ذرى الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال مرحبا بك وأهلا يا بن أخى سل عما[1] شئت فسألته، وهو أعمى وجاء وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفا[2] بها يعنى ثوبا ملفقا كلما وضعها على منكبه[3] رجع طرفاها إليه من صغرها فصلى بنا

الفارسى قال ومعناه ثوب ملفق قال، قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف قلت: ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان، قال القاضى فى المشارق: الساج والساجة الطيلسان وجمعه السيجان، قال وقيل: هى الخضر منها خاصة. وقال الأزهرى: هو طيلسان وضوء فينسج كذلك، قال وقيل: هى الطيلسان الحسن، قال: ويقال: الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهى أقل انتهى (ملتحفا بها يعنى ثوبا ملفقا) وهذا تفسير للنساجة، وقال فى المجمع: هى ضرب من الملاحف منسوجة سميت بمصدر نسجت نساجة (كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها) أى تسقط عن المنكب (فصلى بنا) أى إماما (ورداؤه) أى الكبير والواو للحال (إلى جنبه على المشجب) هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليه ثياب وقد تعلق عليه الأسقية لتبريد الماء، حاصله أنه صلى فى نساجة من غير عذر (فقلت أخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عن صفتها (فقال) أى أشار جابر بيده (فعقد) أنامله (تسعا) بأن ضم من أنامله الخنصر والبنصر والوسطى إشارة إلى تسع سنين (ثم قال) أى جابر (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث) أى لبث بعد الهجرة فى المدينة (تسع سنين لم يحج) لأن مكة كانت إذ ذاك فى أيدى الكفار (ثم) لما فتح

(١) فى نسخة : عم
(٢) فى نسخة : ملحفا
(٣) منكبيه

ورداءه إلى جنبه على المشجب فقلت أخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة

الله على رسوله مكة فى السنة الثامنة من الهجرة (أذن فى الناس) أى المسلمين فى السنة (العاشرة) من الهجرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير) لم يحصر واو لم يعين عددهم ولكن قال القارى قيل وقد بلغ جملة من معه من أصحابه فى تلك الحجة تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا (كلهم يلتمس) أى يطلب ويقصد (أن يأتم) أى يقتدى (برسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى الحج (ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من المدينة يريد مكة لخمس بقين من ذى القعدة بين الظهر والعصر (وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة) فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نسائه كلهن معه، فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه غير غسل الجماع، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وقلدها نعلين (فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت)⁽١⁾ أى أسماء (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع) أى بالإحرام (فقال اغتسلى) وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة ولهذا لاينوب عنه التيمم وكذا الحائض (واستذفرى بثوب) قال فى المجمع روى بذال معجمة من الذفر بمعنى مامر أى مستعمل طيبا يزيل به هذا الشىء عنها وان روى بمهملة فبمعنى لتدفع عن نفسها الذفر أى الرائحة الكريهة والمشهور استثفرى بمثلثة (وأحرمى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

---

(١) ولفظ المؤطأ: فذكر ذلك أبو بكر لرسول صلى الله عليه وسلم

بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت[1] عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين سنة الإحرام، وقيل صلاة الظهر ، وقد قال ابن القيم: لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر (في المسجد) أي مسجد ذي الحليفة (ثم ركب القصواء) اسم لناقته صلى الله عليه وسلم (حتى إذا استوت به) أي برسول الله صلى الله عليه وسلم (ناقته على البيداء) وهي المفازة التي لا شيء بها ، وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة (قال جابر نظرت إلى مد) أي منتهى (بصري من بين يديه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (من راكب وماش) أي بعضهم راكب وبعضهم ماش (وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا)لفظة أظهر مقحم أي بيننا يدخل لتحسين الكلام وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به (فأهل بالتوحيد) أي بالتلبية التي اشتملت على التوحيد ونفي الشرك (لبيك) على لفظ التثنية والمراد بها التكرير والتكثير (اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن) بكسر الهمزة لا بفتحها (الحمد والنعمة لك والملك) أي لك (لا شريك لك وأهل الناس) أي رفعوا أصواتهم (بهذا الذي) أي بالكلام الذي (يهلون به) والمراد به زيادة الناس في التلبية من الذكر والثناء كما روى عن ابن عمر أنه قال لبيك وسعديك والرغباء إليك والعمل (فلم يرد) أي لم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه) أي من الكلام الذي زادوه في التلبية فثبت جوازه

(١) في نسخة : ابنة

كيف أصنع فقال[١] اغتسلى واستذفرى بثوب وأحرمى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر : نظرت إلى مد بصرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك

فيها (ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) وثبت من هذا أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التى لزمها أولى (قال جابر لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرفه) العمرة تأكيد لما قبله استصحابا لما كان عليه فى الجاهلية من كون العمرة محظورة فى أشهر الحج وكونها فيها من أفجر الفجور وقيل ما قصدناها ولم تكن فى ذكرنا بل معنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة ، أو بالعمرة المفردة فى أشهر الحج ،وقد روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج فقال من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحجة فليهل (حتى إذا أتينا البيت معه) أى صبيحة الأحد رابع ذى الحجة (استلم الركن) أى الحجر الأسود ولم يصل تحية المسجد لأن تحية الكعبة هو الطواف[٢] (فرمل) أى أسرع بهز منكبيه (ثلاثا) أى فى ثلاثة أشواط من الأشواط السبعة (ومشى) على الهيئة والسكون (أربعا) أى فى أربعة أشواط وكان مضطبعا فى جميعها (ثم تقدم إلى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا) بكسر الخاء

---

(١) فى نسخة : قال .

(٢) وهو طواف القدوم سنة عند الحنفية والحنابلة وحكى الموفق عن مالك والشافعى الدم على تركه ـ لكن النووى عده فى مناسكه سنة نعم صرح الدردير بوجوب طواف القدوم ، كذا فى « الأوجز » ، وحكى العينى اختلاف الشافعية فى ندبه ووجوبه .

وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به فأهل[١] بالتوحيد لبيك اللهم لبيك ، لبيك، لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك

على الأمر وبفتحها على الخبر (من مقام ابراهيم) أى بعض حواليه (مصلى) أى موضع صلاة الطواف (فجعل المقام بينه وبين البيت) أى صلى خلف المقام بيانا للأفضل فصلى ركعتين (قال) أى جعفر بن محمد (فكان أبى) أى محمد بن على بن الحسين (يقول قال ابن نفيل) وهو عبد الله بن محمد النفيلى (وعثمان) أى ابن أبى شيبة فى حديثهما (ولا أعلمه) مقولة لقوله يقول أى كان أبى يقول ولا أعلم جابرا (ذكره) أى الذى يقرأ فى الركعتين (إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سليمان) أى ابن عبد الرحمن (ولا أعلمه) أى جابرا (إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بقل هو الله أحد وبقل يا أيها الكافرون) وغرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين ألفاظ شيوخه فابن نفيل وعثمان قالا فى حديثهما ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ويوافقهما لفظ مسلم فى صحيحه من حديث أبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن ابراهيم وهو أوضح فى المراد ولفظ سليمان بن عبد الرحمن ولا أعلمه إلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحاصل الكلام أن جعفر بن محمد يقول كان أبى محمد بن على يقول إن جابرا رضى الله عنه يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الطواف بقل هو الله أحد وبقل يا أيها الكافرون قال النووى معنى هذا الكلام إن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبى يعنى محمدا يقول إنه قرأ هاتين السورتين قال جعفر : ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن

(١) فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى

قراءة جابر فى صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى فى صلاته هاتين الركعتين فقوله لا أعلم ليس هو شكا فى ذلك فإن لفظة العلم تنافى الشك بل جزم برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقى بإسناد صحيح على مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن) أى الحجر الأسود وهذا استلام ثامن فإنه قد استلم فى الأشواط السبعة سبع مرات وهذا ثامن (ثم خرج من الباب) أى باب الصفا (إلى الصفا) إلى جانبه (فلما دنا) أى قرب (من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله) جمع شعيرة وهى العلامة التى جعلت للطاعات المأمور بها فى الحج عندها كالوقوف والرمى والطواف والسعى (نبدأ بما بدأ الله به) أى فى الآية (فبدأ بالصفا) أى بدأ بالسعى بالصفا (فرقى) أى صعد (عليه) أى على الصفا (حتى رأى البيت) وذلك فى ذاك الزمان .

وأما الآن فلا يمكن رؤية البيت لحيلولة الجدران (فكبر الله) أى قال الله أكبر (ووحده وقال لا إله إلا الله وحده) حال موكدة (لا شريك له) فى الألوهية فيكون تأكيداً أو فى الصفات فيكون تأسيساً (له الملك) أى ملك السماوات والأرض (وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شىء) تعلقت به إرادته (قدير) كامل القدرة لا يعجزه شىء (لا إله إلا الله وحده أنجز وعده) أى وفى بما وعد لإعلاء كلمته (ونصر عبده) أى الخاص وهو رسول الله صلى الله عليه

أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم «فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان أبي يقول : قال ابن نفيل وعثمان ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا أعلمه إلا قال : قال رسول الله صلى الله

وسلم نصره نصرا عزيزا وفتحا مبينا (وهزم الأحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم ، والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، قاله النووى ، وقال القارى : ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار (ثم دعا بين ذلك) ثم لمجرد الترتيب دون التراخى أى دعا فى أثناء الذكر والتوحيد (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل هذا) أى من الذكر والدعاء (ثلاث مرات ثم نزل) أى من الصفا ومشى (إلى المروة) أى إلى جهتها (حتى إذا أنصبت) أى انحدرت (قدماه رمل) أى سعى سعيا شديدا وعدا هرولة[1] (فى بطن الوادى) أى المسعى (حتى إذا صعد) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية حتى إذا صعدتا أى قدماه عن بطن الوادى (مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا) من الرقى والاستقبال والذكر والدعاء (حتى إذا كان) تامة (آخر الطواف) أى السعى (على المروة قال) جواب إذا (إنى لو استقبلت من أمرى) أى لو علمت فى قبل أمرى وابتدائه (ما استدبرت) أى ما علمته فى دبر منه وانتهائه . والمعنى لو ظهر لى هذا الرأى الذى رأيته الآن (لم أسق الهدى) بضم السين ، قيل : إنما قاله تطييبا لقلوبهم

---

(١) وهوسنة عند الأربعة لاشىء بتحركه إلا فى رواية مرجوحة عند مالك كما فى « الأوجز » .

عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بقل هو الله أحد وبقل[1] يأيها الـكافرون ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ «إن الصفا والمروة من شعائر الله» نبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت

وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله (ولجعلتها) أى الحجة (عمرة) أى جعلت إحرامى بالحج مصروفا إلى العمرة أو معناه جعلت الحجة الآن عمرة بأن حللت منها بعد الفراغ من أفعال العمرة كمايدل عليه حديث عروة عن عائشة عند البخارى أن أول شىء بدأ به حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف ثم لم تـكن عمرة ،قال الحافظ : معنى قوله ثم لم تـكن عمرة أى لم تـكن الفعلة عمرة ،هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان ، ويحتمل أن تـكون كان تامة ، والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهى على هذا بالرفع ، ووقع فى آخر الحديث ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمى وخالتى تقدمان لا تبتدأن بشىء أول من البيت تطوفان به ، ثم إنهما لا تحلان بجعلها عمرة كناية عن الحل (فمن كان منكم ليس معه هدى) الهدى بإسكان الدال ، وقيل بكسر الدال وتشديد الياء (فليحلل) بعد الفراغ من أفعال العمرة (وليجعلها) أى تلك الأفعال من الطواف بالبيت والسعى بين الصفاء والمروة أو الحجة (عمرة) فالمراد من جعلها عمرة أن يفسخ نية الحج ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة (فحل الناس) الذين ليس معهم هدى (كلهم وقصروا إلا النبى صلى الله عليه وسلم) لأنه كان معه صلى الله عليه وسلم هدى (ومن كان معه هدى) من الصحابة فلم يقدروا أن يجعلوها عمرة ويحلوا فإن الهدى كانت مانعة لهم من الحل ، وذكر ابن القيم أسماء الذين لم يحلوا معه صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلى

(١) فى نسخة : قل

فكبر الله ووحده وقال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك وقال : مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى

وطلحة والزبير . وزاد الطحاوى فى رواية عائشة فى الذين لم يحلوا عثمان رضى الله عنه (فقام سراقة)[1] بضم السين بن مالك (بن جعشم) بضم الجيم والشين (فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ؟) أى الإتيان بالعمرة فى أشهر الحج مختص بهذه السنة (أم للأبد؟) أى حكم عام إلى يوم القيامة يشرع إتيانها لمن بعدنا (فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه) أى أصابع يد واحدة (فى الأخرى) أى فى أصابع اليد الأخرى (ثم قال دخلت العمرة فى الحج) أى فى أشهره (هكذا) كما دخلت أصابع يدى فى أصابع يدى الأخرى (مرتين) أى قالها مرتين أى (لا) يختص هذا الحكم بهذه السنة (بل لأبد أبد) كرره للتأكيد ، قيل معناه أنه تجوز العمرة فى أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز فى اشهر الحج ، قال النووى وعليه الجمهور ، وقيل معنى دخولها فى الحج أن فرضها ساقط بوجوب الحج ، وفيه أنه متى فرضت حتى يقال سقطت ، وقيل معناه جواز القران ، وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، ويدل عليه تشبيك الأصابع وفيه أنه حينئذ لا مناسبة بين السؤال والجواب . وقيل جواز فسخ الحج إلى العمرة ، قال النووى وهو ضعيف ، ثم قال : واختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة لتلك السنة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ؟

فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر : ليس خاصا بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل

(١) ظاهره أن السؤال وقع منهما وفى حديث البخارى أن السؤال عند رمى الجمرة ، وجمع الحافظ بتعدد السؤال .

المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى إذا صعد مشى حتى أتى[1] المروة ، فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى إذا كان آخر الطواف على المروة ، قال : إنى لو استقبلت من أمر ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها

بأعمالها ، وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله تعالى هو مختص بهم فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج ، والحجة للجمهور حديث أبى ذر عند مسلم كان المتعة أى الفسخ فى الحج لأصحاب محمد خاصة ، وحديث النسائى يارسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام لنا خاصة (قال) أى جابر (وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم) هو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة ، والمراد ههنا ما يتقرب بذبحه من الإبل (فوجد) أى على (فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت) لأنها لم تكن أهدت (فأنكر على رضى الله عنه ذلك) أى الإحلال (عليها) أى على فاطمة (وقال) أى على لها (من أمرك بهذا) أى بالإحلال (قالت أبى صلى الله عليه وسلم) أى أمرنى أبى بهذا (قال) أى جابر (فكان على رضى الله عنه يقول بالعراق) حين كان خليفة فيها فى حديثه ذلك (ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين سمع جواب فاطمة فى إحلالها (محرشا) أى مغريا (على فاطمة فى الأمر الذى صنعته) وهو إحلالها (مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سائلا (فى الذى ذكرت عنه) بأنها قالت أمرنى أبى بهذا (فأخبرته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنى أنكرت ذلك) أى الإحلال (عليها) أى على فاطمة (فقالت إن أبى أمرنى بهذا .

---

(١) فى نسخة : إذا

عمرة ، فمن[١] كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن كان معه هدى فقام سراقة بن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه

فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدقت صدقت) أي فاطمة إني أمرتها بهذا ، والكلمة الثانية للتأكيد (ما ذا قلت حين فرضت الحج) أي ماذا سميت من الحج والعمرة حين ألزمته على نفسك بالنية والتلبية (قال) أي علي قلت (اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن الملك : هذا يدل على جواز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره قال[١] أي النبي صلى الله عليه وسلم (فإن معي) بسكون الياء وفتحها أي إذا علقت إحرامك بإحرامي فمعي (الهدى) ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل (فلا تحلل) أي أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل حتى نفرغ من العمرة والحج جميعا (قال) أي جابر (فكان جماعة الهدى) أي الإبل (الذى قدم به علي من اليمن والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) هذه الجملة مكررة وقد مرت ، فإن قلت قد أحرم أبو موسى الأشعري بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم معلقا على إحرامه فأمره بالإحلال ولم يأمر عليا به ، فما وجه الفرق بينهما ؟ قلت : وجه الفرق بينهما أن عليا رضي الله عنه جاء من اليمن بالهدى، فالظاهر لما أخذ للنبي صلى الله عليه وسلم هديا أخذ لنفسه

---

(١) في نسخة : ومن

(٢) هكذا لفظ مسلم وفي البداية والنهاية ، قال علي فإن معي الهدى قال فلا تحلل وهذا أوضح .

فى الأخرى ، ثم قال: دخلت العمرة فى الحج هكذا مرتين

أيضا ليتم اتباعه واتفاقه فى الإهلال ، ويمكن أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أشركه فى هديه فلهذا لم يأمره بالإحلال وأمر به أبا موسى لأنه لم يكن معه هدى والله أعلم (قال: فلما كان يوم التروية) وهو ثامن ذى الحجة (ووجهوا) بمعنى توجهوا أو وجهوا أركابهم ورواحلهم أى أرادوا التوجه أو التوجيه (إلى منى أهلوا) أى أحرموا (بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث) أى وقف بمنا (قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة) أى بضرب خيمة (له من شعر) بفتح العين وسكونها (فضربت بنمرة) بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع عن يمين الخارج من مأزمى عرفة إذا أراد الموقف ، قال الطيبى : جبل قريب من عرفات وليس منها [1] (فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم)

---

(١) وبذلك جزم النووى فى « شرح مسلم » والزرقانى فى « شرح المواهب » إذ قالا إنها ليست منها وهو ظاهر كلام الأبى فى الإكمال ، إذ قال يخرج إلى عرفة بعد الزوال ، وفى « تهذيب اللغات للنووى » موضع معروف عند عرفات ، وهكذا فى « تحفة المحتاج » ، إذ قال : السنة أن لايدخلونها (أى عرفة) بل يقيمون بنمرة محل معروف بقرب عرفات ، وقال الحافظ موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات كذا فى « عمدة القارىء » ـ وهو ظاهر المغنى إذ قال إن شاء يقيم بنمرة وإن شاء بعرفة ، وكذا قال النووى فى مناسكه ـ لكن ظاهر الباجى ؛ أنها بعرفة ، وظاهر فروع الحنابلة والدردير أنها من عرفات بل نص الزيلعى على الكنز على ذلك إذ قال الشافعى النزول بنمرة أفضل لنزوله عليه السلام ، قلنا هى من عرفات وهى كلها موقف انتهى .

وكذا فى الشامى خلافاً لما تقدم عن العينى ، وفى المجمع هى بين جبل عليه أنصاب الحرم بعرفات ، وفى القاموس موضع بعرفات أو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين إلخ ـ وهو نص حديث ابن عمر الآتى خلافاً لما شرحه الشيخ ، قال ابن القيم موضع بشرقى عرفات .

لا بل لأبد أبد ، قال : وقدم على رضى الله عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت ، فأنكر على رضى الله عنه ذلك عليها وقال[1] من أمرك بهذا ؟ قالت أبى صلى الله عليه

أى من منى إليها (ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام) أى كانوا على يقين من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف (بالمزدلفة) ولا يجاوزها إلى عرفات (كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية) بأنهم لا يجاوزون عن المزدلفة ولا يخرجون من الحرم إلى الحل ، ويقولون نحن قطان الله والناس كلهم يخرجون إلى عرفات (فأجاز) [2] اى تجاوز (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة إلى عرفات (حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها) أى بالقبة ، وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها مثل هودج ونحو ذلك خلافا لمالك وأحمد (حتى إذا زاغت الشمس) أى نزل بها واستمر فيها حتى إذا مالت وزالت عن كبد السماء إلى جانب الغرب (أمر بالقصواء) وهى ناقته (فرحلت له) أى شد الرحل عليها له (فركب حتى أتى بطن الوادى) موضع بعرفات يسمى عرنة[3] وليست من عرفات خلافا لمالك (فخطب الناس) أى وعظهم وخطب خطبتين [4] الأولى

(١) فى نسخة : فقال

(٢) وكان يوم جمعة بلا خلاف فهل له مزية على غيره من الأيام ؟ وراجع جزء حجة الوداع للمحشى .

(٣) بذلك جزم الزرقانى فى شرح المواهب وابن القيم وابن رشد والمغنى وجزم الدردير بالإجزاء فى مسجد عرنة لا بطنها

(٤) عند الحنفية والمالكية والشافعية كما حكى فى « الأوجز » من النصوص عن فروعهم نعم لم أجد النص بذلك عن الحنابلة بل صرح ابن القيم بأنها فردة والعجب من الزرقانى المالكى كيف حكى عن المالكية أنها فردة والنصوص تأبى عن ذلك .

وسلم، قال: فكان[1] على رضى الله عنه يقول بالعراق ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة رضى الله عنها فى الأمر الذى صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت عنه، فأخبرته أنى انكرت ذلك عليها

لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية قصيرة جدا لمجرد الدعاء.

(فقال) أى فى خطبته (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) أى ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله (كحرمة يومكم هذا) يعنى تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله فى غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما فى يوم عرفة (فى شهركم هذا) أى ذى الحجة (فى بلدكم هذا) أى مكة، قال الطيبى، شبه فى التحريم بيوم عرفة وذى الحجة والبلد لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح فيها شىء (ألا) للتنبيه (إن كل شىء) أى كل فعل (من أمر الجاهلية تحت قدمى) بالتثنية (موضوع) أى كالشىء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله، والمعنى عفوت عن كل شىء فعله رجل قبل الإسلام من أفعال الجاهلية حتى صار كالشىء الموضوع تحت القدم (ودماء الجاهلية موضوعة) أى متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة أعادها للاهتمام بها (وأول دم أضعه) أى أتركه (دمائنا) هكذا فى نسخ أبى داود ولفظ رواية مسلم وإن أول دم أضع من دمائنا بزيادة لفظ من أى دماء أهل الإسلام (دم) هذا اللفظ مشترك فى روايات الشيوخ ثم اختلفوا (قال عثمان) أى ابن أبى شيبة (دم ابن ربيعة وقال سليمان) أى ابن عبد الرحمن (دم ربيعة) فزاد عثمان لفظ ابن ولم يزده سليمان

---

(١) فى نسخة: وكان.

فقالت: إن أبي أمرني بهذا ، فقال: صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فإن معي الهدى فلا تحلل ، قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به

ولم يذكر المصنف لفظ النفيلي ولا لفظ هشام بن عمار (ابن الحارث بن عبد المطلب) وكلاهما صحيح كما سيأتي (كان)أي ابن ربيعة واسمه إياس(مسترضعا في بني سعد فقتلته ، أي ابن ربيعة (هذيل) وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل ،ورواية البخاري(١) دم ربيعة بن الحارث وقد خطأها جمع من أهل العلم بأن الصواب دم ابن ربيعة ، ويمكن بأن يقال إضافة إلى ربيعة لأنه ولي ذلك أو هو على حذف مضاف أي دم قتيل ربيعة (وربا الجاهلية موضوع) يريد أموالهم المغصوبة والموهوبة ، وإنما خص الربا تأكيدا لأنه في الجملة معقول في صورة مشروع (وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب) بدل من ربانا (فإنه) أي ربا عباس (موضوع كله) والمراد الزايد على أصل المال ، قال تعالى فإن تبتم فلكم رؤس أموالكم (فاتقوا الله في النساء) أي في حقهن . ومعطوف على ما سبق من حيث المعنى أي اتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الأموال وفي النساء (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله) أي بعهده من الرفق وحسن العشرة (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أي بشرعه أو بأمره وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل بالإيجاب والقبول أي بالكلمة التي أمر الله بها (وإن لكم عليهن) من الحقوق (أن لا يوطئن) بهمزة أو بإبدالها من باب الإفعال (فرشكم أحدا تكرهونه) أي لا يأذن لأحد أن

---

(١) هكذا في المرقاة ، وعزاه القاضي عياض والنووي والزرقاني إلى بعض روايات مسلم وأبي داود ولم ينسبوه إلى البخاري ولم نجده في البخاري فليحرر .

النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال: فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنا الظهر والعصر والمغرب

يدخل منازل الأزواج من غير ان يأذن لهـا (فإن فعلن) ذلك اى الإيطاء (فاضربوهن) قيل المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث اليهن، وكان من عادة العرب لا يرون به باسا، فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه، وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب (ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اى مجرح او شديد شاق (ولهن عليكم رزقهن) من المأكول والمشروب، وفى معناه سكناهن (وكسوتهن بالمعروف) باعتبار حالكم فقرا وغنى أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (وإنى قد تركت فيكم) أى فى ما بينكم (ما)موصولة أوموصوفة (لن تضلوا بعده) تركى إياه فيكم أو بعد التمسك به والعمل بما فيه (إن اعتصمتم به) فى الإعتقاد والعمل (كتاب الله) بالنصب بدل أو بيان لما فى التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن، ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف أى هو كتاب الله، وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول» وقوله «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»، وفيه إيماء إلى أن الأصل الأصيل فى التمسك هو الكتاب (وأنتم مسئولون عنى) يوم القيامة أى عن تبليغى الأحكام الإلهية إليكم (فما أنتم قائلون) أى فى حقى (قالوا نشهد إنك قد بلغت) أى الرسالة (وأديت) أى الأمانة (ونصحت) اى الأمة (ثم قال) أى أشار (بأصبعه السبابة يرفعها) حال من قال أى رافعا إياها أو من السبابة أى مرفوعة (إلى السماء وينكتها)

والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة[١] ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع

بضم الكاف والمثناة الفوقانية اى يخفضها مشيرا بها (الى الناس) أى يميلها إليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم (اللهم اشهد) اى على عبادك بأنهم قد اقروا بأنى قد بلغت (اللهم اشهد اللهم أشهد) كررها ثلاث مرات (ثم أذن[٢] بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) أى جمع بينهما فى وقت الظهر ، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا ، وجمع سفر عند الشافعى خلافا لبعض أصحابه (ولم يصل بينهما شيئاً) من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع ، فإن الموالاة بين الصلاتين واجبة (ثم ركب القصواء) وسار (حتى أتى الموقف) أى أرض عرفات (فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات) بفتحتين الأحجار الكبار ، قال النووى ـ رحمه الله ـ : هن صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات وهذا هو الموقف المستحب ، فإن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكان ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، والصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات ، وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى من يوم النحر ، وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من فجر عرفة (وجعل جبل المشاة بين يديه) قال النووى : روى بالحاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء ، قال القاضى ـ رحمه الله ـ الأول

---

(١) فى نسخة : فى نمرة

(٢) ظاهر الحديث أن الأذان بعد الخطبة . وحكى ابن رشيد فى « البداية » فيه الخلاف ، وفيه خلاف عند الحنيفة أيضا كما فى الهداية كما سيأتى من أن الخطبة بعد الصلاة عند المالكية ، لم أجده فى فروعهم .

فى الجاهلية ، فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة[1] فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادى ، فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام

أشبه بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ماطال منه ، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة ، وقال الطيبي ـ رحمه الله ـ : بالحاء أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل ، وقال التوربشتى ـ رحمه الله ـ : حبل المشاة موضع ، وقيل اسم موضع من رمل مرتفع كالكثبان ، وقيل حبل الرمل المستطيل ، وإنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا الماشى أو لاجتماعهم عليها توقيا منه مواقف الركاب ، ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف (فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا) أى قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة (حتى غربت الشمس) أى أكثرها أو كادت أن تغرب (وذهبت الصفرة قليلا) أى ذهابا قليلا (حين) وفى نسخة حتى(غاب القرص وأردف أسامة) أى أركب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد (خلفه) على ناقته (فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ارتحل وانطلق أو دفع ناقته وحملها على السير (وقد شنق) بتخفيف النون (القصواء الزمام) أى ضيق وجر إليه زمامها (حتى أن رأسها) أى رأس الناقة (ليصيب مورك رحله) بفتح الراء وبالحاء المهملة ، وفى رواية بالجيم مع كسر الراء ، والمورك بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب ، وقال القاضى : هو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرجل المحدة الصغيرة (وهو يقول) أى يشير (بيده اليمنى السكينة) أى ألزموها

(١) فى نسخة : فى نمرة

وكحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا إن كل شىء من أمر الجاهليـة تحت قدمى موضوع ، ودماء الجاهليـة موضوعة وأول دم أضعه دماءنا دم قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان : دم ربيعـة بن الحارث بن عبد المطلب كان

(أيها الناس السكينة أيها الناس كلما أتى حبلا من الحبال) بالحاء المهملة أى التل اللطيف من الرمل (أرخى لها) أى زمامها (قليلا حتى تصعد) أى سهل صعودها على الحبل (حتى أتى المزدلفة) قيل سميت بها لمجىء الناس إليها فى زلف من الليل أى ساعات قريبة من أوله ، وأما ازدحام الناس بين العلمين فبدعة قبيحة يترتب عليها مفاسد صريحة (فجمع بين المغرب والعشاء) أى فى وقت العشاء (بأذان واحد وإقامتين) وبه قالت الأئمة الثلاثة وزفر ـ رحمه الله ـ .

قال العينى فى شرح البخارى : وفى الحديث أن الإقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء ، وفيه للعلماء ستة أقوال : أحدها أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما ، وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو إحدى الروايات عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ وبه قال إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى أحد القولين عنه ، وهو قول الشافعى وأصحابه فيما حكاه الخطابى والبغوى وغير واحد ، وقال النووى فى شرح مسلم : الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة ، وقال فى الإيضاح : إنه الأصح ، الثانى أنه يصليهما بإقامة واحدة للأولى وهو إحدى الروايات عن ابن عمر ، وهو قول سفيان الثورى فيما حكاه الترمذى والخطابى وابن عبدالبر وغيرهم ، الثالث أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما ، وهو قول أحمد بن حنبل فى أصح قوليه ، وبه قال أبو ثور وعبد الملك الماجشون من المالكية والطحاوى ، وقال الخطابى : هو قول أهل

مسترضعا فى بنى سعد فقتلته(١) هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع(٢) ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا(٣) الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم

الرأى ، وذكر ابن عبد البر أن الجوزجانى حكاه عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة ، الرابع أنه يؤذن للأولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف حكاه النووى وغيره ، قلت : هذا مذهب أصحابنا وعند زفر بأذان وإقامتين ، الخامس أنه يؤذن لكل منهما ويقيم ، وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما ، وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون ، وليس لهم فى ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر ، السادس أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبرى عن بعض السلف ، انتهى . وقد احتج صاحب الهداية برواية جابر قال فى فتح القدير قوله : ولنا رواية جابر روى ابن أبى شيبة : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة ولم يسبح بينهما ، وهو متن غريب ، والذى فى حديث جابر الطويل الثابت فى صحيح مسلم وغيره أنه صلاهما بأذان وإقامتين ، وعند البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أيضاً قال : جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، وعلى أثر واحدة منهما،

---

(١) فى نسخة : فقتله . وفى نسخة : قتلته
(٢) فى نسخة : أضعه
(٣) فى نسخة : اتقوا الله .

أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإنى قد تركت فيكم مالن تضلوا[١] بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسئولون عنى ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد إنك قد بلغت وأديت

وفى صحيح مسلم عن سعيد بن جبير رفضنا مع ابن عمر - رضى الله عنهما - ، فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ، فلما انصرف قال ابن عمر : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان ، وأخرج أبو الشيخ : حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ، وأخرج أبو داود ، عن أشعث بن سليم عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى أتينا مزدلفة ، فأذن وأقام أو أمر إنسانا ، فأذن وأقام وصلى المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا قال : الصلاة ، فصلى العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه ، قال : وأخبرنى صلاح بن عمرو بمثل حديث أبى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - فقيل لابن عمر فى ذلك فقال : صليت مع رسول صلى الله عليه وسلم هكذا ، فقد علمت ما فى هذا من التعارض ، فإن لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وأبو داود حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة لتعدد الصلاة كما فى قضاء الفوائت ، بل أولى لأن الصلاة الثانية هنا وقتية ، فإذا أقيم للأولى متأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها ، انتهى . قلت : اختلفت الروايات فى الوقوف بالمزدلفة والجمع فيها بين المغرب والعشاء هل هما بإقامة واحدة أو بإقامتين لكل

---

(١) فى نسخة : لم تضلوا .

ونصحت ، ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها[1] إلى الناس أللهم اشهد أللهم اشهد أللهم اشهد ، ثم أذن بلال ثم أقام[2] فصلى الظهر ثم أقام[3] فصلى العصر ولم يصل بينهم شيئا ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى

واحدة منهما ، وهل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء بعد صلاة المغرب متصلا بها من غير تخلل شيء بينهما ، أو صلى العشاء بعد التعشى منفصلا من صلاة المغرب ، كما ثبت فى البخارى من حديث عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج عبد الله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك ، فأمر رجلا ، فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر أرى فأذن وأقام ، قال عمرو : ولا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين الحديث ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عنه ، ولفظه قال : فلما أتى جمعاً أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين ، وقال الزيلعى فى نصب الراية : أخرج البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء ، قلت : الصلاة ؟ قال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء مزدلفة ، نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب . ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً انتهى . قال: وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن مسهر ، عن ابن أبى ليلى ، عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب قال: صلى رسول الله صلى الله

---

(١) فى نسخة : ينكبها .

(٢) زاد فى نسخة : الصلاة .

(٣) وزاد فى نسخة : الصلاة .

الصخرات وجعل حبل[١] المشاة بين يديه ، فاستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين[٢] غاب القرص ، أردف أسامة خلفه ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شنق للقصواء ، الزمام حتى أن رأسها

عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى مسنده أخبرنا يحي بن آدم ، ثنا قيس ، عن غيلان بن جامع ، صوابه حازم عن عدى به ، ورواه من طريق آخر الطبرانى فى معجمه من طريق أبى نعيم ، ثنا سفيان ، عن جابر بن عدى به ، ورواه من طريق آخر فقال : حدثنا على ابن سعيد البرازى ، ثنا جعفر بن محمد . عن فضيل الرواسى ، ثنا محمد بن سليمان ابن أبى داود ، حدثنا أبى ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى أيوب الأنصارى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة ، انتهى . وحديث أبى أيوب الأنصارى - رضى الله عنه - هذا رواه البخارى ومسلم ليس فيه ذكر الإقامة ، انتهى . قلت : وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة فى هذا الباب عندنا ، أن الأحاديث الواردة فى إفراد الإقامة للمغرب والعشاء محمولة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء من غير تخلل شىء بينهما ، فأفرد الإقامة لها ، وأما أحاديث الإقامتين فمحمولة على أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب ثم فعلوا بعض الأفاعيل وتخللوها بينهما ، بأن أناخوا الإبل كما يدل عليه رواية أسامة بن زيد عند البخارى ، وتعشوا كما يدل عليه رواية ابن أبى شيبة « فلما أتى جمعاً أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين » معناه تعشى بعضهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبإذنه .

---

(١) فى نسخة : جبل (٢) فى نسخة : حتى

ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة ، أيها الناس السكينة أيها الناس كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة ، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، قال عثمان ، ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم

وحاصل وجه الجمع أنه إذا صلاهما متصلا لم يتخلل بين الصلاتين شئ صلاهما بإقامة واحدة لهما ، وإذا صلاهما من غير اتصال بينهما صلاهما بإقامتين لكل واحدة منهما إقامة ، وهذا الوجه سائغ فى الأحاديث كثير الوقوع فيها ، فالعجب من الشيخ ابن الهمام فإنه يقول : كيف يسوغ للمصنف أن يعتبر هذا حديثا حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه جمع بين المتضادين لأنه يستلزم إعتقاد أنه تعشى ولا تعشى وأفرد الإقامة ولا أفردها ، والله الموفق وإلا فكيف يمكن (قال عثمان) أى ابن أبى شيبة شيخ المصنف (ولم يسبح بينهما) أى بين المغرب والعشاء (شيئاً) ولم يقله باقى شيوخه ، والمراد بالشيء النوافل والسنن ، والمعتمد أنه يصلى بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر وهذا مذهب الأحناف ، وكذا عند الشوافع ، فإنه قال النووى فى شرح مسلم : ومذهبنا استحباب السنن الراتبة ، لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ، وقال الحافظ فى الفتح فى شرح حديث ابن عمر : ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما ، أى عقبها ، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء ، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها ، لكنه تنفل بعد ذلك فى أثناء الليل ، ومن ثمه قال الفقهاء تؤخر سنة العشائين عنهما ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ، لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما ، ويعكر على نقل الإتفاق فعل ابن مسعود الآتى فى الباب الذى بعده (ثم اتفقوا) أى جميع

اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح ، قال سليمان: بنداء وإقامة ثم اتفقوا ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه ، قال عثمان وسليمان : فاستقبل القبلة فحمد الله

شيوخه (ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى للنوم بعد راتبة المغرب والعشاء والوتر كما فى رواية ، فإن قيل : كيف ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التهجد وهو كان عليه صلى الله عليه وسلم فرضا على قول طائفة من العلماء ؟ قلت : ترك التهجد مبنى على قول طائفة أن التهجد لم يكن عليه صلى الله عليه وسلم فرضا ،وصرح بذلك مولانا الشاه ولى الله فى «حجة الله البالغة»،والشيخ بحر العلوم فى «رسائل الأركان» ، قال الشاه ولى الله : أقول : إنما لم يتهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة مزدلفة لأنه كان لا يفعل كثيراً من الأشياء المستحبة فى المجامع لئلا يتخذها الناس سنة ، اهـ . وقال مولانا بحر العلوم : وقوله « ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر » يدل دلالة واضحة على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل فى تلك الليلة ، وقد نص القسطلانى فى « المواهب اللدنية على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل فى تلك الليلة ، فما فى الإحياء ينبغى أن لا يترك نوافل الليل فى هذه الليلة ، بل جعل أدائها فى هذه الليلة من المهمات فليس على ما ينبغى ، اهـ . قلت : ما فى الإحياء فالظاهر أنه مبنى على قول من قال إن صلاة التهجد كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ، فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك واجبه ، وما فى الحديث أنه اضطجع حتى طلع الفجر مبنى على علم الراوى ، وأيضاً يمكن أن يقال على كلا التقديرين يعنى على قول الوجوب عليه والسنية قول الراوى « اضطجع حتى طلع الفجر » إما أن يكون محمولا على علم الراوى بأنه لم يره صلى ، أو يقال اضطجع بعد أداء راتبة المغرب والعشاء والوتر ، فإن صلاة الوتر واجبة

وكبره وهلله ، زاد عثمان «ووحده» فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس وأردف[1] الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين ،

عند الحنفية فعلى قولهما يلزم أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوتر أيضاً كما ترك صلاة التهجد أيضاً ، وإلا فالوتر كما يطلق على الوتر يطلق على صلاة الليل مطلقا ، فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم صلى التهجد مع الوتر ، فلا ينبغى أن يقال أنه صلى الله عليه وسلم ترك صلاة الليل والله أعلم (حتى طلع الفجر) تقوية للبدن ورحمة للأمة ، ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية ، وقيل : واجب ، وهو مذهب الشافعى ، وقيل : ركن لا يصح إلا به كالوقوف ، وعليه جماعة من الأجلة ، وقال مالك : النزول واجب وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليل ، والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة ، وقال فى البدائع : اختلف أصحابنا فى الوقوف بمزدلفة ، قال بعضهم : إنه واجب ، وقال الليث : إنه فرض وهو قول الشافعى ، وأما زمانه : فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس ، فمن حصل بمزدلفة فى هذا الوقت فقد أدرك الوقوف سواء بات بها أو لا ، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف وهذا عندنا ، وقال الشافعى : يجوز فى النصف الأخير من ليلة النحر ، والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة ، والبيتوتة ليست بواجبة إنما الواجب الوقوف ، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة ، فيصلى صلاة الفجر بغلس ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى ويسأله حوائجه إلى أن يسفر ، ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى ، ولو أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر فقد أساء ولا شىء عليه لتركه السنة ،

---

(١) فى نسخة : فأردف .

فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول(١) الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ، وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر ،وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى(٢) أتى

انتهى . (فصلى الفجر حين تبين له الصبح) أى طلع الفجر (قال سليمان بنداء وإقامة) ولم يذكر هذا اللفظ غيره من شيوخ المصنف (ثم اتفقوا) كلهم (ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام) وهو موضع خاص من المزدلفة ببناء معلوم ، سمى به لأنه معلم للعباد ، والمشاعر المعالم التى ندب الله إليها وأمره بالقيام فيها وهو بفتح الميم وقد يكسر (فرقى عليه) أى على المشعر الحرام (قال عثمان وسليمان : فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله ، زاد عثمان ووحده : فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا) أى أضاء الفجر إضائة تامة (ثم دفع) أى سار وانطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة إلى منى (قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس) أى بدل أسامة بن زيد (وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما) أى حسينا جميلا (فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة (مر الظعن) بضمتين جمع ظعينة ، وهى المرأة فى الهودج (يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل) ليكف بصره عن النظر إليهن ولا ينظرن إليه (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر) أى ووضعه على وجه الفضل (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر) فى الأول فى قوله ينظر إليهن تصريح بأن النظر كان إليهن ،

---

(١) فى نسخة : النبى

(٢) فى نسخة : إذا

محسراً فحرك[١] قليلا ثم سلك الطريق الوسطى الذى يخرجك إلى[٢] الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل[٣] حصى الخذف، فرمى من بطن الوادى، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه

وكذلك فى القول الذى بعده، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر، فالظاهر أن النظر فى المرة الثانية إليهن لم يكن قصدا منه، فالغرض بوضع يده صلى الله عليه وسلم أن لا تنظر إليه الظعن، وأما قوله فى الثالثة وصرف الفضل وجهه إلى الشق ينظر، ليس المراد فيه بالنظر النظر إلى الظعن، بل المراد من النظر النظر إلى ذلك الجانب لا إلى الظعن، لأنه لا يمكن من ابن عباس أن ينظر إليهن بعد منعه صلى الله عليه وسلم إياه من النظر إليهن فى الجانبين، ولهذا لم يذكر فيه وضع يده صلى الله عليه وسلم على وجهه، قال النووى: فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب، وفى رواية الترمذى وغيره فى هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل، فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك، قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما، فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها (حتى أتى محسرا) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أى أعيي وكل، ومنه قوله تعالى: «ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير» هذا ما قاله النووى وجماعة، قال

(١) فى نسخة: : حرك
(٢) فى نسخة: على.
(٣) فى نسخة: بمثل

وسلم إلى المنحر ، فنحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا رضى الله عنه فنحر ما غبر ، يقول : ما بقى ، وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، قال سليمان : ثم ركب ثم أفاض رسول الله

القارى : لكن المرجح عند غيرهم أنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم إلا واحد أخبر من وراءهم . فقيل حكمة الإسراع فيه نزول نار فيه على من اصطاد فيه ، ولذا يسمى أهل مكة هذا الوادى وادى النار (فحرك) أى ناقته بالإسراع (قليلا) أى تحريكا قليلا أو زمانا قليلا أو مكانا قليلا أى يسيرا ، قال النووى : قدر رمية حجر (ثم سلك) أى سار (الطريق الوسطى) وهذا غير الطريق الذى ذهب فيه إلى عرفات ، وهى طريق ضب . وأما طريق الرجوع فهى طريق المأزمين (الذى يخرجك إلى الجمرة الكبرى) أى جمرة العقبة (حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة) أى حتى وصل إلى جمرة العقبة ، ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة[(١)] منها مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين وهو بقدر حبة الباقلاء ، والرمى برءوس الأصابع (فرمى من بطن الوادى) أى لا من فوقها (ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رجع من جمرة العقبة (إلى المنحر) بفتح الميم أى موضع النحر ، والآن

---

(١) هكذا فى حديث جابر وكذا فى حديث الأزدية الآتى وحديث عائشة الآتى فى « باب رمى الجمار » وقد ورد فى البخارى بطرق من حديث سالم عن ابن عمر على أثر كل حصاة ، ويظهر الجمع بينهما من كلام ابن حجر فى شرح المناسك أن الأول محمول على رمى العقبة ، والثانى على أيام التشريق ، لكن لافرق بينهما فى المذاهب والمعتمد عند الكل المعية .

صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه صلى الله عليه وسلم .

يقال له المذبح لعدم النحر ، أو تغليبا للأكثر ، والأصح أن منحره عليه الصلاة والسلام فى منزله الذى بقرب مسجد الخيف متقدماً على قبلة مسجد الخيف (فنحر بيده ثلاثا وستين) بدنة بعدد سنى عمره (وأمر عليا رضى الله عنه فنحر ما غبر) أى ما بقى من المائة وهى سبع وثلاثون (يقول) أى فى تفسيره (ما بقى وأشركه) أى النبى صلى الله عليه وسلم عليا (فى هديه) أى أشركه فى نحر هديه ، ويحتمل أن يكون معناه أنه صلى الله عليه وسلم أذن لعلى أن ينحر بعض البدن عن نفسه (ثم أمر من كل بدنة ببضعة) بفتح الباء الثانية وهى قطعة من اللحم (فجعلت) أى القطع (فى قدر) بكسر القاف (فطبخت) أى القطع (فأكلا من لحمها) الهدايا (وشربا من مرقها) أى مرق لحوم الهدايا ، قال ابن الملك : هذا يدل على جواز الأكل من هدى [1] التطوع ، انتهى . والصحيح أنه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها (قال سليمان[2] : ثم

---

(١) واستدل به الموفق وصاحب الهداية على استحباب الأكل من هدى التمتع أيضا ، والمسألة خلافية مشهورة فيها خلاف للشافعى إذ قال لا يجوز الأكل بشىء من الدماء الواجبة حتى التمتع والقران ويجوز من التطوع ، وقال الحنفية وأحمد يجوز من الثلاثة المذكورة ولا يجوز من غيرها من الدماء الواجبة وقال مالك فى المشهور لا يجوز من ثلاثة وهى جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين ويجوز من غيرها كما فى الأوجز .

(٢) وهذا النص من جابر على الطواف الثانى لما تقدم فى أول الحديث طواف آخر فلا يمكن حمل ما روى عنه من توجيه الطواف كما يقدم على ظاهره أصلا .

ركب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أفاض) أسرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت) أى الكعبة لطواف الفرض ، ويسمى طواف الإفاضة والركن والزيارة (فصلى بمكة الظهر) قال القارى : قال النووى : فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر ، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه ، وأما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ، ثم صلى الظهر بمنى ، ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فكان متنفلا بالظهر الثانية بمنى ، أقول : إنه لا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على القول المختلف فى جوازه ، فيأول بأنه صلى بمكة ركعتى الطواف وقت الظهر ، ورجع إلى من فصلى الظهر بأصحابه ، أو يقال الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فترجح صلاته بمكة لكونها فيها أفضل ، ويؤيده ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة ، وما كان يؤخرها عن الوقت المختار لغير ضرورة ، ثم قال النووى : وأما الحديث الوارد عن عائشة رضى الله عنها وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة ، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث .

قلت: لا بد من التأويل لكن لا من هذا التأويل لأنه لا دلالة عليه لا لفظا ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازاً، فالأحسن أن يقال معناه جوز تأخير الزيارة مطلقاً إلى الليل وأمر بتأخير زيارة نسائه إلى الليل ، وقول ابن حجر فذهب معهن غير صحيح إذ لم يثبت عوده عليه الصلاة والسلام معهن فى الليل . قاله القارى (ثم أتى بنى عبد المطلب) وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته

(وهم يسقون على زمزم[1]) الواو للحال ، أى والحال أنهم ينزعون المـاء من زمزم ويسقون الناس، قال النووى: معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها (فقال انزعوا) أى المـاء أو الدلاء (بنى عبد المطلب) بحذف حرف النداء ، يريد أن هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه ، والظاهر أنه أمر استحباب لهم (فلولا أن يغلبكم النـاس على سقايتكم) أى لولا مخافة كثرة الإزدحام عليكم بحيث تودى إلى إخراجكم عنـــه رغبة فى النزع اتباعا لفعلى (لنزعت معكم) وقال النووى : لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الإستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء ، قلت : ويعارضه ماذكره صاحب الهداية « روى أن النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلواً بنفسه فشرب منه ، ثم أفرغ باقى الدلو فى البئر » قال ابن الهمام : رواه فى كتاب الطبقات مرسلا . قال : ويجمع بأن ما فى هذا كان بعقب طواف الوداع ، وحديث جابر ـ رضى الله عنه ـ وما معه كان عقب طواف الإفاضة ، ولفظه ظاهر فيه حيث قال : فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا الحديث، وطواف الوداع كان ليلا والله أعلم (فناولوه) أى أعطوه (دلواً فشرب منه صلى الله عليه وسلم) أى من الدلو أو من المـاء ، قيل : ويستحب أن يشرب قائما ، وفيه بحث لأنه عليه الصلاة والسلام شربه قائما لبيان الجواز ، أو لعذر به فى ذلك المقام من الطين ، أو الإزدحام ، فإنه صح نهيه عن الشرب قائما بل أمر من شرب قائما أن يتقيأ ما شربه ، قلت: لم يذكر فى هذا الحديث الحلق .

(١) والشرب منه مستحب لمـا فيه مع البركات الكثيرة التى لا ينكرها مجرب خصيصة عاجلة وهى تدفع التعب وتغنى عن العطش والجوع ، ويقال إن التبريك بالمـاء أيضا من العادات الرسمية العامة كأهل الهنود ككنيكا والنصارى بنهر أردن والفراسية بعين لورده « وراجع كتاب الحج والزيارة لمولوى كريم بخش » اهـ ، وفى إعانة الطالبين من فروع الشافعية جعله أفضل المياه حتى من الكوثر ، وحكى عن التاج السبكى نظما :

أفضل المياه ماء قـــد نبع من بين أصابع النبى المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقى الأنهر

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعني ابن بلال ، ح وحدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب الثقفي ، المعنى واحد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم[1] يسبح بينهما وإقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ، قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل ، ووافق حاتم ابن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر إلا أنه قال فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة.

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعني ابن بلال ح . وحدثنا احمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي المعنى واحد) أي معنا حديث سليمان بن بلال ، وحديث عبد الوهاب الثقفي واحد وإن اختلفا في اللفظ ، كلاهما أي سليمان وعبد الوهاب (عن جعفر بن محمد ، عن أبيه) أي محمد بن علي بن الحسين الباقر (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة) أي في مسجد نمرة (ولم يسبح) أي لم يتنفل (بينهما وإقامتين) أي لكل واحدة منهما إقامة (وصلى المغرب والعشاء بجمع) أي بالمزدلفة (بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح) أي لم يتنفل (بينهما) وهذا حديث مرسل (قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل) وقد تقدم قريبا (ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده) أي على كونه مسندا

---

(١) في نسخة : وإقامتين ولم يسبح بينهما .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحي بن سعيد ، نا جعفر ، نا أبى عن جابر قال : ثم النبي[١] صلى الله عليه وسلم : قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر ، ووقف بعرفة فقال : قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة[٢] وقال : قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف .

(محمد بن على الجعفى) لم أجد ترجمته فى ما تتبعت من الكتب (عن جعفر ، عن أبيه : عن جابر) أى مسندا (إلا أنه) أى محمد بن على الجعفى (قال : فصلى المغرب والعتمة) أى العشاء (بأذان وإقامة) أى واحدة ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - ، وههنا نسخة كتبت على حاشية النسخة المكتوبة ونقلت منها فى النسخ المطبوعة وهى هذه «قال أبو داود : قال لى أحمد أخطأ حاتم فى هذا الحديث الطويل » قلت : ولم يتحقق لى محل الخطأ ، فيحتمل أن يكون الخطأ ، أن حاتم بن إسماعيل أدخل كلام محمد بن على فى قصة فاطمة وهو قوله « قال على بالكوفة فذهبت محرشا » إلى آخره فى حديث جابر بن عبد الله ، وهو ليس بداخل فيه بل هو مدرج من كلام محمد بن على ، ويحتمل أن يكون المراد من الخطأ ، أن حاتم بن إسماعيل ذكر فى حديثه فى الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين ، ولم يذكره يحي القطان فى حديثه ، عن جعفر ، عن أبيه ، والله تعالى أعلم .

(حدثنا أحمد بن حنبل . نا يحي بن سعيد ، نا جعفر) بن محمد على بن الحسين (عن جابر قال) أى جابر (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد نحرت ههنا) أى فى منحره (ومنى كلها منحر) فمن شاء أن ينحر فلينحر فى أيها شاء (ووقف

---

(١) فى نسخة : رسول الله . (٢) فى نسخة : بمزدلفة

حدثنا مسدد، نا حفص بن غياث ، عن جعفر بإسناده[1] زاد « فانحروا فى رحالكم » .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا يحي بن سعيد القطان ، عن جعفر ، حدثنى أبى عن جابر فذكر هذا الحديث وأدرج فى الحديث عنه قوله « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » قال : وقرأ فيهما بالتوحيد و « قل يا أيها الكافرون » ، وقال فيه قال على رضى الله عنه بالكوفة ،قال أبى : هذا الحرف لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر قصة فاطمة رضى الله عنها .

بعرفة فقال : قد وقفت ههنا) أى فى موقفه صلى الله عليه وسلم (وعرفة كلها موقف) فمن وقف فليقف فى أى موضع شاء منها (ووقف بالمزدلفة وقال : قد وقفت ههنا) أى فى موقفه (ومزدلفة كلها موقف) فمن وقف فليقف فى أيها شاء .

(حدثنا مسدد ، نا حفص بن غياث ، عن جعفر) أى ابن محمد (بإسناده) أى المتقدم (زاد) أى حفص بن غياث (فانحروا فى رحالكم) أى لينحر كل واحد منكم فى رحله فإن رحالهم كان فى منى ، حاصله أنه لا يلزم أن ينحر كل واحد منهم فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه يؤدى إلى الضيق والحرج والازدحام .

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا يحيى بن سعيد القطان ، عن جعفر) بن محمد المذكور (حدثنى أبى) أى محمد بن على (عن جابر فذكر) أى يحيى بن سعيد

---

(١) زاد فى نسخة : نحوه

القطان (هذا الحديث وأدرج) أى يحيى القطان (فى الحديث عند قوله «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» قال) أى جعفر بن محمد (فقرأ فيهما) أى فى ركعتى الطواف (بالتوحيد) أى بسورة التوحيد وهى قل هو الله أحد (وقل يا أيها الكافرون) وقد صرح بذلك الإمام أحمد فى مسنده، فإنه أخرج حديث يحيى القطان عن جعفر عن أبيه قال أبو عبد الله يعنى جعفرا. فقرأ فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون (وقال) أى جعفر بن محمد (فيه) أى فى الحديث (قال على رضى الله عنه بالكوفة: قال أبى) أى محمد بن على (هذا الحرف) أى الذى يذكره وهو قوله فذهبت محرشا (لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر) أى جابر (قصة فاطمة رضى الله عنها) وهى التى تقدم ذكرها فى الحديث الطويل، قلت: ولكن ظاهر حديث حاتم بن إسماعيل الذى أخرجه مسلم وأبو داود مطولا أن هذا القول من حديث جابر أيضاً والله تعالى أعلم. وقد فصل الإمام أحمد وبين فى مسنده فى حديث يحيى القطان كلام جابر فى قصة فاطمة رضى الله عنها، وكلام محمد بن على الذى زاد فيه ولم يذكره جابر، فقال: فإذا فاطمة رضى الله عنها قد حلت، ولبست ثيابا صبيغا، فأنكر ذلك على رضى الله عنه عليها، فقالت: أمرنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا كلام جابر فى قصة فاطمة رضى الله عنها. ثم ذكر قال: قال على بالكوفة: قال جعفر: قال أبى: هذا الحرف، أى من قوله قال على بالكوفة إلى آخره، لم يذكره جابر، فذهبت محرشا أستفتى به النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرته فاطمة، قلت: إن فاطمة لبست ثيابها صبيغا، واكتحلت، وقالت: أمرنى به أبى، قال: صدقت، صدقت، صدقت أنا أمرتها به، انتهى كلام محمد بن على. قلت: ومحمد بن على هذا لم يدرك جد أبيه على بن أبى طالب، فلعله سمع هذا الكلام من غير جابر بن عبد الله وأدخله فى حديث جابر.

باب الوقوف بعرفة

حدثنا هناد ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت قريش ومن دان دينها[1] يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة ، قالت : فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى صلى الله عليه وسلم أن يأتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها ، فذلك قوله تعالى « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » .

باب الوقوف بعرفة [2]

أى كيف شرع ، سمى بها لتعرف[3] العباد إلى الله بالعبادات هناك ، وقيل : للتعارف فيه بين آدم وحواء ، وقيل لأن جبريل عليه الصلاة والسلام أرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك أى مواضع النسك فى ذلك اليوم ، فكان يقول له فى موضع : أعرفت هذا ؟ فيقول : نعم ، وقيل : هو يوم اصطناع المعروف إلى أهل الحج ، وقيل : يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة أى يطيبهم ، ومنه قوله تعالى : « عرفها لهم » أى طيبها .

(حدثنا هناد ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة

---

(١) فى نسخة : بدينها

(٢) ولعل وجه التخصيص بعرفة لذلك أنه محل أخذ العهد الأزلى لقوله تعالى « ألست بربكم » كما هو مصرح فى رواية شكلة .

(٣) التعريف يكره عندنا كما فى الفروع ولا بأس به عند المالكية والحنابلة كما بسط فى جزء حجة الوداع للمحشى .

قالت : كانت قريش) وهم ولد النضر بن كنانة . قال فى القاموس : ومنه قريش لتجمعهم إلى الحرم ، أو لأنهم كانوا يتقرشون البياعات فيشترونها ، أو لأن النضر بن كنانة اجتمع فى ثوبه يوما ، فقالوا : القرش ، أو لأنه جاء إلى قومه ، فقالوا : كأنه قبل قريش ، أى شديد ، أو لأن قصيا كان يقال له : القرشى ، أو لأنهم كانوا يفتشون لحاج فيسدون خلتها ، أو سميت بمصغر القرش ، وهو دابة بحرية تخافها دواب البحر كلها ، أو سميت بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر وكان صاحب عيرهم ، فكانوا يقولون قدمت عير قريش ، وخرجت عير قريش ، والنسبة قرشى وقريشى (ومن دان) أى اختار وتبع (دينها) أى طريقة قريش (يقفون بالمزدلفة) أى حين يقف الناس بعرفة فى الحل ، فإنهم كانوا لايخرجون من الحرم (وكانوا) أى قريش (يسمون الحمس) جمع أحمس من الحماسة ، بمعنى الشجاعة وهم قريش ، ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس ، ومن تابعهم سموا به لتحمسهم فى دينهم ، أى لشدتهم أو لالتجائهم للحمساء ، وهى الكعبة لأن حجرها أبيض يضرب إلى السواد ، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم ، قائلين بأنا أهل الحرم المحترم كالحمام ، فلا نخرج إلى الوقوف كالعوام (وكان سائر العرب يقفون بعرفة) على العادة القديمة (قالت فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتى عرفات) متابعة للأنبياء الكرام (فيقف بها) أى بعرفة (ثم يفيض) أى يدفع (منها) وأصله أفاض نفسه أو راحلته . ثم ترك المفعول رأسا حتى صار كاللازم (فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا) أى ادفعوا وارجعوا (من حيث أفاض الناس) أى عاملوا معاملتهم ، وفيه إيماء إلى خروج المتكبرين عن كونهم ناسا ، الخطاب مع قريش أمروا بأن يساووا الناس بعـــد ما كانوا يترفعون عنهم ، وثم لتفاوت ما بين الإفاضتين يعنى أحدهما صواب والآخر خطأ ، وقيل : من مزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه ، والظاهر من الحديث أن الخطاب معه عليه الصلاة والسلام تعظيما له ، أو له ولأمته .

باب الخروج إلى منى

حدثنا زهير بن حرب ، نا الأحوص بن جواب الضبي ، نا عمار بن رزيق ، عن سليمان الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال: صلى رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى[2] .

باب الخروج

أى من مكة (إلى منى)

(حدثنا زهير بن حرب ، نا الأحوص بن جواب) بفتح الجيم وتشديد الواو (الضبي) أبو الجواب الكوفي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : ليس بذاك القوى ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حبان : في الثقات كان متقنا وربما وهم (نا عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاى مصغرا الضبي التميمي أبو الأحوص الكوفي ، قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الإمام أحمد : كان من الأثبات ، وقال ابن الشاهين في الثقات ، قال ابن المديني: ثقة ، وقال أبو بكر البزار : ليس به بأس (عن سليمان الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر) أى صلاة الظهر (يوم التروية) أى في اليوم الثامن من ذى الحجة ، وكذا صلاة العصر والمغرب والعشاء (والفجر) أى صلاة الفجر (يوم عرفة) أى في اليوم التاسع من ذى الحجة (بمنى) ثم غدا إلى عرفات .

---

(١) في نسخة : النبي .

(٢) آخر الجزء الحادى عشر وأول الجزء الثانى عشر في تجزئة الخطيب البغدادى .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك قلت : أخبرنى بشىء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية ؟ قال:[1] بمنى ، قلت : أين صلى العصر يوم النفر ؟ قال بالأبطح ، ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم) ولعله الدورقى (نا إسحاق الأزرق) بتقديم المعجمة على المهملة ابن يوسف بن مرداس المخزومى الواسطى ثقة (عن سفيان) أى الثورى (عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك، قلت :أخبرنى بشىء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو (أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر) أى صلاة الظهر (يوم التروية) أى ثامن ذى الحجة (قال بمنى ، قلت : أين صلى العصر يوم النفر) أى الثانى ، وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة ، وهو يوم الرجوع من منى (قال بالأبطح) وهو المحصب (ثم قال) أى أنس بن مالك (افعل كما يفعل أمراؤك) ولا تخالفهم فإن نزول المحصب ليس بنسك لازم ، فلو تركه أمراؤك اتركه ، وفى خلافهم فتنة .

(١) فى نسخة : فقال .

باب الخروج إلى عرفة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال: غدا رسول الله صلى عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة .

باب الخروج

أي من منى (إلى عرفة)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب) بن إبراهيم بن سعد (نا أبي) إبراهيم ابن سعد (عن ابن إسحاق ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال: غدا) الغدو سير أول النهار نقيض الرواح ، وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس (رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى) أي إلى عرفات (حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة) أي لتاسع ذي الحجة ، قال الحافظ : ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه « فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زالت الشمس ، فأمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي » انتهى . (حتى أتى عرفة) أي قريبا منها (فنزل بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ، موضع بقرب

عرفات خارج الحرم ، بين طرف الحرم وطرف عرفات[1] (وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة) أى بقربها كما تقـــدم فى حديث جابر الطويل ولفظه: وجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، قال ابن الهمام فى فتح القدير: والسنة أن ينزل الإمام بنمرة ، ونزول النبى صلى الله عليه وسلم بها لا نزاع فيه ، و«فى المنهاج» للنووى : ويبيتون بها فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس (حتى إذا كان عند صلاة الظهر) أى وقت زوال الشمس (راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا) أى مكبرا ومبادرا إلى الصلاة أو معناه داخلا بالهاجرة (فجمع بين الظهر والعصر) واختلف فى الجمع بين الصلاتين بعرفة هل هو للسفر أو للنسك ؟ قال الحافظ : وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه . وعن مالك والأوزاعى ، وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لـكل أحد ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول : إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس فيخطب الناس ، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا ، قلت : وكذا عند الحنفية ، قال القارى فى شرح المناسك : اعلم أن هذا الجمع للنسك عندنا فيستوى فيه المسافر والمقيم خلافا للشافعى ومن تبعه فى تخصيصه بالمسافر (ثم خطب الناس) وهذا مخالف لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة ، نقل فى الحاشية عن « فتح الودود » على حديث جابر عمل العلماء ، قال ابن حزم : رواية ابن عمر لاتخلو عن أحد الوجهين لا ثالث لهما إما أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلاتين ، ثم كلم عليه الصلاة والسلام الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه فسمى ذلك الـكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك

---

(١) كذا فى « الفتح » وكتبه الشيخ قدس سره تبعاً للحافظ وإلا فنمرة من عرفة عند الحنفية كما تقدم مبسوطاً .

باب الرواح إلى عرفة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا نافع بن عمر، عن سعيد ابن حسان، عن ابن عمر قال: لما أن قتل الحجاج[1] ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه

وهذا أحسن لمن فعله، فإن لم يكن فحديث ابن عمر وهم، وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: إنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل صلاة الظهر من حديث جابر الطويل وحديث عبد الله بن الزبير من المستدرك وحديث أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما يفيد أنهما بعد الصلاة، وقال فيه: فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس وهو حجة لمالك في الخطبة بعد الصلاة، قال عبد الحق: وفي حديث جابر الطويل أنه خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذي عمل به الأئمة والمسلمون، وأعل هو وابن القطان حديث ابن عمر رضي الله عنهما بابن إسحاق (ثم راح) إلى موقف من عرفات (فوقف على الموقف من عرفة) عند جبل الرحمة عند الصخرات كما تقدم في حديث جابر الطويل: فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس.

باب الرواح

وهو السير بعد الزوال (إلى عرفة) أي مسجد نمرة ثم إلى عرفات

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان) حجازي ذكره ابن حبان في الثقات له في أبي داود وابن ماجة حديث واحد

---

(١) زاد في نسخة: عبد الله بن الزبير.

وسلم يروح فى هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك[1] رحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قال: قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت؟[2] قالوا: لم تزغ، قال: فلما قالوا قد زاغت ارتحل.

باب الخطبة[3] بعرفة

فى وقت الرواح إلى عرفة (عن ابن عمر قال: لما أن قتل الحجاج بن الزبير) وأخبر به عبد الملك بن مروان، فكتب عبد الملك الخليفة إلى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر فى الحج (أرسل) أى الحجاج (إلى ابن عمر) يسأله (أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح) إلى الصلاة أو إلى الوقوف (فى هذا اليوم) أى يوم عرفة (قال) أى ابن عمر (إذا كان ذلك) أى وقت الرواح (رحنا) ونخبرك به (فلما أراد ابن عمر أن يروح قال) أى سعيد بن حسان (قالوا لم تزغ الشمس، قال أزاغت؟ قالوا لم تزغ) وإنما سألهم لأنه رضى الله عنه كان قد كف بصره إذ ذاك (قال) أى سعيد بن حسان (فلما قالوا) أى أتباعه وأصحابه (قد زاغت) أى الشمس (ارتحل) أى إلى الخطبة والصلاة.

باب الخطبة بعرفة

اختلفوا فى خطب الحج[4] فقالت المالكية والحنفية: خطب الحج ثلاثة[5]،

---

(١) فى نسخة: ذلك. (٢) فى نسخة: أو زاغت.

(٣) فى نسخة: على المنبر.

(٤) وبه قال زفر إلا أنه قال: هى متوالية أولها يوم التروية كما فى الهداية.

(٥) هكذا حكاه فى «الهداية» و«التبيين» وغيرهما من فروع الحنفية ولم يتعقبه شراح الهداية، لكن لم أجده فى فروع المالكية بل منهما التصريح لخطبة قبل الصلاة كما حكت النصوص عنهم ذلك، كما فى الأوجز.

سابع[١] ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثانى يوم النحر بمنى ، ووافقهم[٢] الشافعى إلا أنه قال : بدل ثانى النحر ثالثه لأنه أول النفر ، وزاد خطبة رابعة ، وهى يوم النحر[٣] ، وقال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف ، وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج ، وإنما ذكر فيها وصايا عامة ، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذى يتعلق بيوم النحر ، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج ، وقال ابن القصاء : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكر لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا ، فظن الذى رآه أنه خطب .

(١) حكاها ابن الهمام عن فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبى بكر ، وعزا الثانى إلى ابن المنذر برواية ابن عمر ، وعزا الأول فى التلخيص الحبير ، وشرح مناسك النووى إلى البيهقى والحاكم ، وعزاه فى مناسك الضياء إلى مسند أحمد برواية ابن عباس أيضاً وبسطها فى شرح المنهاج والدردير ، وهذه الخطبة مصرحة فى فروع الأئمة الثلاثة لم أجدها فى فروع الحنابلة من المغنى والروض ، إلا أن القسطلانى ذكر أحمد مع الشافعى ، والعينى فى البناية حكى عن الإمام أحمد أن لا خطبة فى اليوم السابع عنده .

(٢) فقد صرح النووى فى المناسك بهذه الخطب الأربع أولها يوم السابع وهى خطبة فردة عند الكعبة والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول كلها أفراد ، وبعد صلاة الظهر التى بعرفة فهى خطبتان وقبل الظهر ، إلخ .

(٣) وبسط المغنى فى روايات ذكرت فى خطبة يوم النحر وسيأتى فى « باب من قال خطب يوم النحر » وأما خطبة عرفة ففى شرح المواهب للزرقانى قال به الجمهور والمدنيون والمغاربة من المالكية وهو المشهور فقول النووى خالف فيه المالكية ، فيه نظر ، وإنما هو قول العراقيين منهم ، واتفق الشافعية على استحبابها خلافا لما توهمه العياض والقرطبى اهـ. وجزم الدردير بندب هذه الخطبة وكذا الموفق .

حدثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، أنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بنى ضمرة، عن أبيه أو عمه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة.

حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نبيط، عن

(حدثنا هناد، عن ابن أبي زائد، أنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بنى ضمرة) قال الحافظ فى التقريب وفى تهذيب التهذيب فى باب المبهمات: زيد بن أسلم، عن رجل من بنى ضمرة، عن أبيه لم يسميا، ضبط الزرقانى بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم، وقد كتب فى التقريب وتهذيب التهذيب حمزة بالحاء المهملة والزاى، وهو خلاف الصواب (عن أبيه أو عمه) لم أقف على تسميتهما (قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة) وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده بإسناده، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا زيد بن أسلم، عن رجل[1]، عن أبيه أو عن عمه قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، فسئل عن العقيقة، فقال: لا أحب العقوق، ولكن من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل، وليس فيه ذكر المنبر، ولم يكن بعرفات منبر فى وقته صلى الله عليه وسلم، بل خطبته كانت على ناقته، فالظاهر أن ذكر المنبر غير محفوظ، فإن كان محفوظا فلعل المراد به شيء مرتفع، وهى ناقته صلى الله عليه وسلم كما أفاده شيخ مشائخنا مولانا محمد إسحاق الدهلوى ثم المهاجر المكى - رحمه الله -.

(حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نبيط) بنون وموحدة مصغرا ابن شريط بفتح المعجمة ابن أنس الأشجعى روى عن أبيه، وقيل عن

---

(١) وكذا أخرجه النسائى برواية سفيان وابن المبارك عن سلمة بدون الواسطة.

رجل من الحى ، عن أبيه نبيط أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب .

رجل عن أبيه ، وثقه أحمد ووكيع وأبو داود والعجلى والنسائى وعثمان بن أبي شيبة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال البخارى يقال اختلط بآخره (عن رجل من الحى) وقد أخرج الإمام أحمد حديث نبيط من طريق وكيع قال : ثنا سلمة ابن نبيط عن أبيه ، ولم يذكر عن رجل ، وأخرج أيضاً من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحمانى قال : ثنا سلمة بن نبيط قال : كان أبي وجدى وعمى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال : أخبرنى أبي قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عشية عرفة على جمل أحمر ، قال : قال سلمة : أوصانى أبي بصلاة السحر ، قلت : يا أبت إنى لا أطيقها ، قال : فانظر الركعتين قبل الفجر فلا تدعنهما ولا تشخصن فى الفتنة ، وهذا الحديث صريح فى أن سلمة روى عن أبيه بلا واسطة رجل ، فإنه قال بلفظ الإخبار ، وذكر وصية أبيه ، فهذا يدل على أن الواسطة بين سلمة وأبيه غير محفوظ [1] (عن أبيه نبيط أنه) أى (نبيط رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب) ولفظ النسائى على جمل أحمر ، وكذلك فى حديث خالد بن العداء ابن هوذه الذى بعد هذا ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير ، وهذا كله يخالف ما تقدم من حديث جابر الطويل « حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادى ، فخطب الناس » والجواب عن حديث نبيط وخالد بن العداء أنهما رأياه من بعيد ، فظناها بعيرا فرويا الحديث على ظنهما ، والصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان على ناقته القصواء حين قام فى الموقف وخطب .

---

(١) قلت : لكن أخرج الترمذى فى الشمائل فى وفاته صلى الله عليه وسلم حديث سلمة عن نعيم بن أبي هند عن نبيط بن شريط .

حدثنا هناد بن السرى وعثمان بن أبي شيبة قالا نا وكيع، عن عبد المجيد حدثني[1] العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن عبد المجيد أبي عمرو حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم[2] في الركابين، قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد.

(حدثنا هناد بن السرى، وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا وكيع، عن عبد المجيد) ابن أبي يزيد وهب العقيلي العامري أبو وهب، ويقال أبو عمرو والبصري، قال يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود حديث في الخطبة يوم عرفة (حدثني العداء بن خالد بن هوذة) بن خالد بن ربيعة بن عمرو ابن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن العامري: صحابي قد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وأقطعه مياها كانت لبني عامر يقال لها الرخيخ بخائين معجمتين وكان هو وأبوه سيدي قومهما (قال هناد: عن عبد المجيد أبي عمرو) فزاد هناد كنيته (حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة) أي في عرفات (على بعير قائم في الركابين قال أبو داود: رواه ابن العلاء، عن وكيع كما قال هناد) وقد أخرج الإمام أحمد حديث وكيع فذكر عبد المجيد مع كنيته كما قال هناد.

(١) في نسخة: قال.
(٢) في نسخة: قائما.

حدثنا عباس بن عبد العظيم ناعثمان بن عمر ، نا عبد المجيد أبو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه .

باب موضع الوقوف بعرفه

حدثنا(١) ابن نفيل ، نا سفيان ، عن عمرو يعنى ابن دينار ، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصارى ونحن بعرفة فى مكان يباعده عمرو عن الإمام ، فقال(٢) إنى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم.

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا عثمان بن عمر) بن فارس (نا عبد المجيد أبو عمرو ، عن العداء بن خالد بمعناه) .

باب موضع الوقوف بعرفة

(حدثنا ابن نفيل ، نا سفيان ، عن عمرو يعنى ابن دينار ، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحى المكى، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد : كان قليل الحديث (عن يزيد بن شيبان الأزدى) صحابى ذكر الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته ، قال أبو حاتم ، هو خال عمرو المذكور ، وقال البخارى: له رؤية (قال أتانا ابن مربع الأنصارى) هو زيد بن مربع بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ابن قيظى بفتح القاف وسكون التحتانية

---

(١) زاد فى نسخة : عبد الله بن محمد .

(٢) زاد فى نسخة : أما .

بعــدها ظاء مشالة ابن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة الأوسى الأنصارى سماه أحمد وابن معين وابن البرقى ، وقيل اسمه يزيد ، وقيل عبد الله ، وأكثر ما يجىء فى الحديث غير مسمى (ونحن بعرفة) أى بعرفات (فى مكان يباعده عمرو عن الإمام) هكذا فى نسخ أبى داود وكذا فى الترمذى وهكذا فى إحدى روايتى البيهقى فأخرج من طريق أحمد بن شيبان ثنا سفيان فذكره بنحوه إلا أنه قال عن عمرو ، وقال أتانا ابن مربع الأنصارى بعرفة ونحن فى مكان من الموقف يباعده عمرو يعنى عن الإمام فقال ثم ذكره وفى مسند الإمام أحمد أتانا ابن مربع الأنصارى ونحن فى مكان من الموقف بعيد (فقال إنى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم) هذه (فإنكم على إرث من إرث إبراهيم) لمكان تباعده عمرو ، بالتاء المثناة الفوقانية ، وهو تصحيف ، والصواب بالياء التحتانية لأن فاعله عمرو بعده ظاهر(١) ، وفى النسائى قال : كنا وقوفا بعرفة مكانا بعيدا من الموقف ، فأتانا ابن مربع الأنصارى ، وهذا السياق يدل على أن قوله مكانا بعيداً من الموقف من كلام يزيد بن شيبان لا من كلام غيره . وهكذا فى إحدى روايتى البيهقى قال : كنا وقوفاً بعرفة فى مكان بعيد من الموقف فأتانا ابن مربع الأنصارى وفى ابن ماجة المطبوعة بمصر قال : كنا وقوفاً فى مكان تباعده من الموقف فأتانا ابن مربع : قال السندى فى حاشية قوله تباعده من الموقف أى من موقف الإمام ، وهو من باعد بمعنى بعد مشدداً عمرو هو المخاطب بهذا الكلام أى مكانا تبعده أنت أى تعده بعيداً والمقصود تقدير بعده ، وأنه مسلم عند المخاطب ويحتمل أن هذا من كلام الراوى عن عمرو بمنزلة قال عمرو كان ذلك المكان بعيداً عن موقف الإمام ، أو من كلام عمرو ، وفى نسخة لابن ماجة أيضاً المطبوعة بالهند قال : كنا وقوفا بمكان نباعده من الموقف فأتانا ابن مربع ،

---

(١) وأول أبو الطيب شارح الترمذى ، قال بعض الفضلاء عمرو هو المخاطب بهذا الكلام إلخ .

وكتب عليه شيخ مشايخنا الشيخ عبد الغنى المجددى المهاجر المدنى قوله كنا وقوفا فى مكان نباعده أى نظن مكان وقوفنا بعيداً من موقف الإمام فضبطه بصيغة المتكلم مع الغير ، وهذا الاختلاف مبنى على كتابة لفظ يباعده فمن كان فى نسخته بالتاء ظنه صحيحا وكتب عليه الحاشية وكتب توجيهه ومن كان فى نسخته بالنون كتب توجيهه والصواب عندى ما فى نسخ أبى داود وغيره بلفظ يباعده عمرو عن الإمام ، ومعناه على هذه النسخة ، إن عمرو بن دينار يقول يباعده أى يبينه بعيداً عمرو أى عمرو بن عبد الله بن صفوان عن الإمام ، ويحتمل أن يقال إن هذا من كلام سفيان فيقول يباعده أى يبعده عمرو بن دينار عن الإمام ، وقد ثبت فى رواية النسائى فى قوله قال يزيد بن شيبان كنا وقوفاً بعرفة مكانا بعيداً من الموقف ، فبيان بعد المكان داخل فى كلام يزيد بن شيبان ، ففى كلام عمرو ليس إلا بعد المكان عن الإمام فحاصله أن عمراً بين أن ذلك المكان كان بعيداً عن الإمام لا عن الموقف كما يوهم لفظ رواية النسائى ، فإن المراد منه من الموقف موقف الإمام والله تعالى أعلم ، قال السندى فى حاشية ابن ماجة ، فإرساله صلى الله عليه وسلم الرسول إلى ذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويروا ذلك نقصاً فى الحج ، أو يظنوا ذلك المكان الذى هم فيه ليس بموقف ، ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة ، وأنه شيء اخترعوه من أنفسهم والذى أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة انتهى .

باب الدفعة(١) من عرفة

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن الأعمش ح وحدثنا وهب بن بيان ، ناعبيدة ناسليمان الأعمش المعنى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة فقال : يا أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل(٢) قال فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا زاد وهب ثم أردف الفضل بن عباس ، وقال أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى .

باب الدفعة

أى الرجوع والانصراف (من عرفة) بعد الفراغ من الوقوف

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن الأعمش ح وحدثنا وهب بن بيان) بن حيان الواسطى أبو عبدالله نزيل مصر قال أبو حاتم صدوق لا بأس به ، وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مسلمة : ثقة رجل صالح قال أبو داود وأهل مصر يقولون إنه بدل من الأبدال (نا عبيدة) ابن حميد (نا سليمان الأعمش المعنى) أى معنى حديث محمد بن كثير وحديث

---

(١) فى نسخة : الدفع (١) زاد فى نسخة : فعليكم بالسكفنة .

عبيدة واحد (عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، وعليه السكينة ورديفه أسامة ، وقال : يا أيها الناس عليكم بالسكينة) أى الزموا (فإن البر ليس بإيجاف الخيل) أى ليس بالإيضاع والإسراع فى السير (والإبل قال) ابن عباس كما يدل عليه حديث البخارى عن ابن عباس أنه دفع مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة أو أسامة بن زيد كما يدل عليه بعض[1] روايات البيهقى والامام أحمد فى مسنده (فما رأيتها) أى الخيل والابل (رافعة يديها عادية[2]) من عدا يعدو أى مسرعة فى السير كأنهم امتثلوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمأنوا وسكنوا رواحلهم ويحتمل أن يكون أمره صلى الله عليه وسلم أمراً تكوينيا فلم يقدر الرواحل على رفع الأيدى (حتى أتى جمعا) أى المزدلفة (زاد وهب ثم أردف الفضل بن عباس) أى من المزدلفة إلى منى (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال) أى ابن عباس أو الفضل بن عباس (فما رأيتها رافعة يديها) أى للعدو (حتى أتى منى) قال القارى : والحاصل أن المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى المبرات مطلوبة : لكن لا على وجه يجر إلى المكروهات وما يترتب عليه من الأذيات .

---

(١) وكذا رواية مسلم ورجحه الزرقانى .

(٢) ويشكل عليه ما سيأتى من حديث اسامة إذا وجد فجوة نص وقال ابن خزيمة هذا محمول على الزحام قاله الزرقانى ، وقال السرخسى فى المبسوط يمشى على هينته فى الطريق هكذا قال عليه السلام : أيها الناس ليس البر فى إيجاف الخيل روى جابر أنه عليه السلام كان يمشى على راحلته فى الطريق على هينته حتى إذا كان فى بطن الوادى أوضع راحلته وجعل يقول إليك تعدو قلقا وضينها إلخ فزعم بعض الناس إن الايضاع فى هذا الموضع سنة ولسنا نقول به وتأويله أن راحلته كلت فى هذا الموضع فبعثها فانبعث كما هو عادة الدواب لا أن يكون قصده الايضاع ، انتهى .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير ح ، وحدثنا محمد ابن كثير ، أنا سفيان وهذا لفظ حديث زهير ، نا إبراهيم ابن عقبة ، أخبرنى كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت : أخبرنى كيف فعلتم أو صنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جئنا الشعب الذى ينيخ فيه الناس للمعرس فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ، ثم بال ، وما قال إهراق الماء ، ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً قلت : يارسول

(حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، نا زهير ، ح وحدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، وهذا لفظ حديث زهير) كلاهما أى زهير وسفيان قال (نا إبراهيم أخبرنى كريب ، أنه سأل أسامة بن زيد قلت : أخبرنى كيف فعلتم أو) للشك من الراوى (صنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جئنا الشعب الذى ينيخ فيه الناس للمعرس)ولفظ رواية مسلم« فقال : جئنا بالشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب » والشعب الطريق فى الجبل ، وقيل : الفرجة بين الجبلين ، والمعرس محل التعريس ، وهو نزول المسافر فى آخر الليل للاستراحة قال الحافظ : وأخرجه الفاكهى من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد ابن جبير قال : دفعت مع ابن عمر من عرفة حتى إذا وازينا الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء المغرب ، دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضأ وكبر فانطلق حتى أتى جمعا ، وروى الفاكهى أيضا من طريق ابن جريج قال : قال عطاء : أردف النبى صلى الله عليه وسلم أسامة ، فلما جاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب فأراق الماء ثم توضأ ، وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء ، وهو خلاف السنة فى الجمع بين الصلاتين فى المزدلفة ، ووقع عند مسلم من طريق محمد بن

الله الصلاة ، قال الصلاة أمامك ، قال : فركب حتى قدمنا مزلفة[1] فاقام المغرب ثم أناخ الناس فى منازلهم ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى[2] ،[3] ثم حل الناس ، زاد محمد فى حديثه قال : قلت كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال: ردفه الفضل[4] وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى .

عقبة عن كريب « أتى الشعب الذى ينزله الأمراء » وله من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب « الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب » والمراد بالخلفاء والأمراء فى هذا الحديث بنو أمية ، فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك وروى الفاكهى أيضا من طريق ابن أبى نجيح ، سمعت عكرمة يقول اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى ، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفة السنة فى ذلك ، وكان جابر يقول : لا صلاة إلا بجمع ، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح ، ونقل عن الكوفيين وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة ، وعن أحمد إن صلى أجزأه وهو قول أبى يوسف والجمهور انتهى فالمراد بقوله « الذى ينيخ فيه الناس فى حديث أبى داود الأمراء ومن تبعهم ، وكذلك المراد بالمعرس معرسهم ومحل نزولهم (فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال وما قال) أى أسامة (إهراق الماء) والظاهر أنه من كلام كريب (ثم دعا بالوضوء)

---

(١) فى نسخة : المزدلفة .
(٢) فى نسخة : فصلى .
(٣) زاد فى نسخة : زاد ابن يونس حديثه .
(٤) زاد فى نسخة : ابن عباس .

أى بماء الوضوء (فتوضأ وضوء ليس بالبالغ) أى بالسابغ والكامل (جداً) أى وضوء خفيفا كما فى رواية البخارى، بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته، وأغرب ابن عبد البر فقال معنى قوله فلم يسبغ الوضوء أى استنجى به، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوى، ولكن الأصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة، وفى مسلم «فتوضأ وضوء ليس بالبالغ».

وقد تقدم فى الطهارة بلفظ «فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ» ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء، قال القرطبى: اختلف الشراح فى قوله ولم يسبغ الوضوء بل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغويا، واقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً، وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثانى قوله فى الرواية الأخرى وضوءاً خفيفاً لأنه لا يقال فى الناقص خفيف، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسامة له الصلاة فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلى؟ وإنما توضأ أولا ليستديم الطهارة ولا سيما فى تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ (قلت يا رسول الله الصلاة) بالنصب على إضمار الفعل أى تذكر الصلاة أو صل، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا (قال الصلاة) بالرفع (أمامك) بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية، أى الصلاة ستصلى بين يديك أو أطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها (قال) أسامة (فركب) رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته (حتى قدمنا مزدلفة فأقام المغرب) وصلاها (ثم أناخ الناس) رواحلهم (فى منازلهم ولم يحلوا) أى الرحال بل تركوها على ظهور الجمال (حتى أقام) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشاء وصلى ثم حل الناس) أى الرحال (زاد محمد) ابن كثير (فى حديثه قال قلت كيف فعلتم حين أصبحتم) حين سرتم إلى منى

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحي بن آدم ، نا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن زيد بن على عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن على قال : ثم أردف أسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم ويقول : السكينة أيها الناس ودفع حين غابت الشمس .

(قال : ردفه الفضل وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى) أى إلى منى - واستدل بالحديث على جمع التأخير بمزدلفة وهو إجماع ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر ، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك ، وأغرب الخطابى فقال : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ، ولو أجزأته فى غيرها لما أخرها النبى صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها فى سائر الأيام ، قاله الحافظ ، قلت : وكذا فى « لباب المناسك » وشرحه « لو صلى الصلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة لم يجز وعليه إعادتهما بها إذا وصل » وفى تنقيح العقول للمحبوبى « إذا صلى المغرب فى يوم عرفة فى وقتها فى الطريق أو بعرفات يجب عليه الإعادة عندهما ، خلافا لأبى يوسف ولو أخرها عن وقتها وصلاها فى وقت العشاء لا يلزمه الإعادة بالإجماع ، إلا أنه لا بد أن يقيد بأنه صلاهما فى مزدلفة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحي بن آدم نا سفيان) الثورى (عن عبد الرحمن) ابن الحارث بن عبد الله (ابن عياش) بن أبى ربيعة نسب إلى جد أبيه (عن زيد بن على) بن الحسين بن على بن أبى طالب ، أبو الحسين المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وإليه نسب الزيدية من طوائف الشيعية ، قدم على يوسف بن عمر الحيرة فأجازه ، ثم شخص إلى المدينة فأتاه ناس من أهل الكوفة فقالوا له : ارجع ونحن نأخذ لك الكوفة ، فرجع فبايعه ناس كثير

وخرج فقتل فيها يعنى سنة ١٢٢ هـ . وهو ابن ٤٢ سنة (عن أبيه) على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى زين العابدين ، قال ابن سعد : فى الطبقة الثانية من تابعى أهل المدينة أمه أم ولد ، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً ، قال ابن عيينة عن الزهرى : ما رأيت قرشياً أفضل من على بن حسين وكان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم وقال : ما رأيت أحداً كان أفقه منه . وأطال أهل التراجم فى مناقبه واختلف فى سنة وفاته من سنة ٩٢ هـ إلى سنة ١٠٠ هـ ، وكان سنه حين قتل أبوه ٢٣ هـ سنة ، وقتل أبوه يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ .

(عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على قال ثم أردف) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسامة فجعل يعنق) أى يسير العنق وهو السير الوسط (على ناقته) القصواء (والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم) فى بعض الأحيان ويلتفت إليهم فى بعضها (ويقول : السكينة أيها الناس) أى الزموها وهذا الذى قلنا فى توجيه قوله لا يلتفت يمينا وشمالا مبنى على ما فى جميع النسخ لأبى داود الموجودة عندنا ثم تتبعنا هذا الحرف فى كتب الأحاديث فوجدنا عند الترمذى هذا الحديث من طريق أبى أحمد نا سفيان بهذا السند وفيه : والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم بغير لفظ لا النافية ، وأخرج الإمام أحمد فى مسنده من طريق أبى أحمد الزبيرى ثنا سفيان وفيه والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم وليس فيه حرف لا وأيضا أخرج من طريق المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى . قال حدثنى أبى عبد الرحمن ابن الحارث بسنده المذكور ولفظه فجعل الناس يضربون يميناً وشمالا وهو يلتفت ويقول السكينة أيها الناس ثم قال ثم دفع وجعل يسير العنق والناس يضربون يمينا وشمالا وهو يلتفت ويقول السكينة السكينة أيها الناس وأخرج البيهقى فى سننه من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت بعرفة فى النفر والناس يضربون فقال السكينة أيها الناس وهذه الأحاديث المختلفة تدل على أن حرف لا النافية على قوله يلتفت غير

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : سئل أسامة بن زيد وأنا جالس ، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع ، قال : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص قال هشام : النص فوق العنق .

محفوظ(١) ولكن أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده مثل سند أبي داود من طريق يحيى بن آدم ثنا سفيان وفيه والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم وهاتان الروايتان تدلان على أن في رواية يحيى بن آدم عن سفيان حرف لا النافية موجودة وليس من تصحيف النساخ بل الظن يشهد أنه من خطأ يحيى بن آدم وإن كان محفوظاً فتوجيهه ما ذكرناه من قبل والله أعلم ثم رأيت فتح القدير للشيخ ابن الهمام فإنه ذكر هذا الحديث فيه وقال أخرج الإمام أبو داود والترمذي وابن ماجة عن علي رضي الله عنه ولفظ وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا فجعل يلتفت إليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة وهذا أيضا يدل أن حرف لا النافية ليس في الحديث (ودفع حين غابت الشمس) ،

(حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) أي عروة (أنه) أي عروة (قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس) أي عنده (كيف كان

---

(١) قال أبو الطيب شارح الترمذي : قال المحب الطبري قال بعضهم رواية الترمذي بإسقاط لا أصح وقد تكررت لا هناك على بعض الرواة من قوله شمالا، اهـ وعلى تقدير صحتها معناه لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركهم فيه اهـ. قلت: وما وجهه والذي في تقريره أوجه إذ قال : يلتفت إلى العنق فقط لا بجميعه .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب، نا أبي عن ابن إسحق، حدثني إبراهيم بن عقبة عن كريب[١] عن أسامة قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق) وهو السير بين الإسراع والإبطاء (فإذا وجد فجوة) الفجوة: الفرجة وما اتسع من الأرض، كذا فى القاموس (نص قال هشام: النص فوق العنق) أى سير فوق السير العنق، وقال فى القاموس: نص ناقته استخرج أقصى[٢] ما عندها من السير.

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب) بن إبراهيم (نا أبى) إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحاق حدثنى ابراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة قال: كنت ردف) أى رديف (النبى صلى الله عليه وسلم) على ناقته حين سار من عرفة (فلما وقعت) أى غربت (الشمس دفع) أى سار (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من عرفة إلى مزدلفة.

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه) أى كريب (سمعه) أى أسامة بن

---

(١) فى نسخة: مولى عبد الله بن عباس.

(٢) يشكل عليه ما تقدم ما رأيتهما عادية وتقدم الجمع.

حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا ولم يسبغ الوضوء قلت له: الصلاة فقال[1] الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا .

زيد ، قال الزرقانى فى شرح الموطأ : قال أبو عمر : كذا رواه الحفاظ الأثبات عن مالك إلا أشهب وابن الماجشون فقالا : عن كريب عن ابن عباس عن أسامة ، والصحيح إسقاط ابن عباس من إسناده (يقول : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة) أى عرفات (حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا) وقد تقدم شرحه

(حدثنا[2] محمد بن المثنى ، قال نا روح بن عبادة قال : نا زكريا بن إسحاق ، أنا إبراهيم بن ميسرة ، أنا يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى أخو نافع ابن عاصم ذكره ابن حبان فى الثقات (أنه سمع الشريد) بوزن الطويل بن سويد مصغرا ، الثقفى له صحبة ، وقيل إنه من حضرموت وعداده فى ثقيف ، قال ابن السكن : له صحبة حديثه فى أهل الحجاز سكن الطائف ، والأكثر أنه الثقفى ويقال إنه حضرمى ، وتزوج آمنة بنت أبى العاص بن أمية ، ويقال كان اسمه مالك ، فسمى الشريد لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل الرفقة الثقفيين شهد

---

(١) فى نسخة : قال .

(٢) زاد فى نسخة : هذا الحديث .

باب الصلاة بجمع

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب عن

بيعة الرضوان ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم فسماه الشريد (يقول أفضت) ولفظ حديث أحمد فى مسنده أشهد لأفضت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من عرفات إلى المزدلفة (فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا) أى المزدلفة قال القارى: قال الطيبي: عبارة عن الركوب من عرفة إلى الجمع، فما يرد عليه أنه عليه السلام نزل لنقض الطهارة، فعرض عليه ماء الوضوء، فقال: الصلاة أمامك، وقيل: توضأ وضوء ثم ركب، اهـ. حاصله أنه بالغ فى بيان ركوب النبي صلى الله عليه وسلم فى السير من عرفات إلى مزدلفة، بأنه صلى الله عليه وسلم قطع تلك المسافة راكبا، ولم يمش على الأرجل فى تلك المسافة شيئاً يسيرا، وليس معناه أنه عليه السلام لم ينزل عن الناقة، فلا يعارض ما فى حديث أسامة، من أنه صلى الله عليه وسلم نزل فى الشعب، فبال وتوضأ، وأما الجواب عنه بترجيح رواية أسامة، كما فعله صاحب العون بأن أسامة كان رديفه صلى الله عليه وسلم فهو بعيد من الصواب، فإنه وقع فى حديث الشريد أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا سبيل لترجيح أحدهما على الآخر.

باب الصلاة بجمع(١)

هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا

(حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن

---

(١) الصلاة بعرفة وفيهما مسألتان خلافيتان، الأولى أن الجمع هذا جمع نسك كما قال الجمهور منهم الأئمة الثلاثة خلافاً للصحيح المرجح عند الشافعية أنها سفر فيختص بالمسافر الشرعى والثانية أن القصر قصر سفر كما عند الثلاثة خلافاً للمشهور عن مالك أنه قصر نسك والحق أن مالكا لم يقل بقصر النسك بل قال: لقصر سفر، لكنه يعم السفر مطلقا ولذا يقول يتم أهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة فى مواضعهم ويقصرون فى غير مواضعهم.

سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى بإسناده ومعناه قال : بإقامة إقامة جمع بينهما قال أحمد قال وكيع صلى[1] كل صلاة بإقامة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا شبابة ح وحدثنا مخلد بن خالد المعنى نا عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الزهرى بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال : بإقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد فى الأولى ولم يسبح على أثر واحدة منهما ، قال مخلد[2] لم يناد فى واحدة منهما .

عبد الله بن عمر ان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء فى وقت العشاء (بالمزدلفة جميعا) أى جمعهما فى وقت واحد .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حماد بن خالد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى بإسناده) أى بإسناد حديث الزهرى (ومعناه قال) ابن أبي ذئب عن الزهرى (بإقامة إقامة) أى لكل واحد منهما (جمع بينهما) أى بين صلاة المغرب والعشاء (قال أحمد : قال وكيع صلى كل صلاة) أى منهما (بإقامة) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا شبابة) بن سوار (ح ونا مخلد بن خالد المعنى) أى معنى حديث شبابة ومخلد واحد ، كلاهما قالا (نا عثمان بن عمر ،

---

(١) فى نسخة : فصلى . (٢) زاد فى نسخة :قال

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن أبي إسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث: ماهذه الصلاة؟ قال صليتهما[1] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان بإقامة واحدة

عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى بإسناد ابن حنبل ، عن حماد ومعناه قال) عثمان ابن عمر (بإقامة واحدة لكل صلاة) معناه بإقامة واحدة لكل واحدة من الصلاتين ، ويحتمل أن يكون معناه لجميع الصلاتين ، ويؤيده زيادة لفظ الواحدة (ولم يناد فى الأولى) أى لم يؤذن ، وهذا مخالف لما تقدم فى حديث جابر الطويل ولفظه لجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ويرجح حديث جابر فإنه مثبت ، وأما تقييده بالأولى فلإفادة أنه إذا لم يناد فى الأولى فالثانية أولى بأن لا ينادى لها (ولم يسبح على إثر) بكسر فسكون ويجوز فتحهما ، أى بعد (واحدة منهما) قال فى القاموس : خرج فى إثره ، وإثره بعده (قال مخلد: لم يناد فى واحدة) أى فى كل واحدة (منهما) .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك) ابن الحارث الهمدانى ، ويقال الأسدى الكوفى أخو خالد بن مالك، وقيل إنهما اثنان ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال: صليت مع ابن عمر) بالمزدلفة (المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين ، فقال له مالك بن الحارث) ولعله هو مالك بن الحارث الهمدانى أبو موسى الكوفى (ماهذه الصلاة) وغرضه بهذا السؤال إن صلاته كانت بالجمع بإقامة واحدة على خلاف المعتاد (وقال) ابن عمر (صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان بإقامة واحدة) وهذا الحديث يرد تأويل

---

(١) فى نسخة : صليتها .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، نا إسحق يعنى ابن يوسف عن شريك عن أبى إسحق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة فذكر معنى ابن كثير

حدثنا ابن العلاء نا أبو أسامة عن إسماعيل عن أبى إسحق عن سعيد بن جبير قال أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثلاثا واثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان .

المخالفين بأنهم يقولون بإقامة واحدة لكل واحدة ، فإن الجمع بين الصلاتين فى السفر كان شائعا فلا وجه للسؤال ، بل منشأ السؤال أن الصلاتين لما كانتا بإقامة واحدة ـ تعجب من ذلك وسأل وقال : صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة واحدة .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، نا إسحاق يعنى ابن يوسف، عن شريك، عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، فذكر معنى ابن كثير) أى حديثه بأنه لما سئل رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا ابن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن إسماعيل ، عن أبى (١) إسحاق ،

---

(١) وتكلم الترمذى على حديث إسماعيل عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير وحاصله أن رواية أبى إسحق ليست عن سعيد بن جبير بل عن عبد الله بن مالك فتأمل

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة حدثنى سلمة بن كهيل قال: رأيت سعيد بن جبيرا قام بجمع فصلى المغرب ثلثا ثم صلى العشاء ركعتين، ثم قال: شهدت ابن عمر صنع فى هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا فى هذا المكان .

حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه قال أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من

عن سعيد بن جبير قال : أفضنا ، أى رجعنا من عرفات مع ابن عمر ، فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحده ثلاثا واثنتين ، فلما انصرف قال لنا ابن عمر : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى) القطان (عن شعبة . حدثنى سلمة بن كهيل قال : رأيت سعيد بن جبير أقام) أى للصلاة بجمع ، أى المزدلفة فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين) أى ولم يقم لها لأنها لو كانت لذكرت ولموافقة الأحاديث المتقدمة (ثم قال : شهدت ابن عمر صنع فى هذا المكان مثل هذا) أى صلاهما بإقامة واحدة (وقال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا فى هذا المكان) أى صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة واحدة مثل ما صليتهما .

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا أشعث بن سليم عن أبيه) سليم بن أسود ابن حنظلة أبو الشعثاء (قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة) موضع بين قال فى القاموس: المزدلفة عرفات ومنى ، لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى ، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة ، أو لمجيء الناس إليها فى زلف من الليل ، أو لأنها أرض

التكبير والتهليل حتى أتينا[1] المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنسانا فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه، قال: أخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر[2] فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول[3] الله صلى الله عليه وسلم هكذا.

مستوية مكنوسة، وهذا أقرب، انتهى. (فلم يكن يفتري) أي يمل ويعيي (من التكبير والتهليل) أي مرة يكبر ومرة يهلل (حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام، أو) للشك من الراوي (أمر إنسانا فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة) أي ولم يقم، بل اكتفى على قوله الصلاة للعشاء (فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه) بفتح العين المهملة، أي بطعام العشية (قال) أشعث بن سليم (وأخبرني علاج بن عمرو) بكسر أوله وتخفيف اللام، قال في الميزان: لا يعرف، له حديث واحد، وفي التقريب مقبول، وفي تهذيب التهذيب علاج بن عمرو، عن ابن عمر في الصلاة بالمزدلفة، وعنه أشعث بن سليم وأبو صخر جامع بن شداد، ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال الذهبي: لا يعرف، اهـ (بمثل حديث أبي) أي سليم بن أسود، عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك، أي في اقتصاره على الإقامة الواحدة (فقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا) أي كما صليت بكم.

---

(١) في نسخة: أتى.

(٢) زاد في نسخة: قال.

(٣) في نسخة: النبي.

حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال: مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحي بن آدم ثنا سفيان، عن عبد

(حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم) أى مسدد أومن معه من التلامذة (عن الأعمش عن عمارة) بن عمير (عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة) فى سفر ولا حضر (إلا لوقتها إلا بجمع) أى المزدلفة (فإنه جمع بين المغرب والعشاء) أى فى وقت العشاء (بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها) قال الحافظ: وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه وقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه فى الحضر لأن الناس كانوا مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه، وهو مبين فى رواية إسرائيل عن أبى إسحاق عن عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، العشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر — قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة الحديث.

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحي بن آدم، نا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن على) بن الحسين عن أبيه على بن الحسين (عن عبيد الله

الرحمن بن عياش ، عن زيد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال : فلما أصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، وقف على قزح ، فقال هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف ، ونحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا[1] في رحالكم .

حدثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة ، وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا بجمع وجمع كلها موقف ، ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم

ابن أبي رافع عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (قال فلما أصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم) في المزدلفة (ووقف على قزح) قال في القاموس : قزح كزفر جبل بالمزدلفة ، وقال في معجم البلدان : قزح بضم أوله وفتح ثانيه وحاء مهملة ، القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام وهو الميقدة ، وهو الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية ،وهو موقف قريش في الجاهلية ، إذ كانت لا تقف بعرفة (فقال هذا قزح وهو) أي قزح (الموقف بالمزدلفة (وجمع) أي المزدلفة (كلها موقف) فحيث وقف كان وقوفه معتبرا عند الله تعالى إلا بطن محسر (ونحرت ههنا) وهذا الكلام لما أتى منى وأشار إليه ونحر هداياه فيها (ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم) فإن رحالهم كانت في منى .

(حدثنا مسدد ، نا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد) الملقب بالصادق (عن أبيه) محمد بن علي الملقب بالباقر (عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال)

(١) في نسخة : وانحروا

حدثنا الحسن بن على، نا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، عن عطاء قال حدثنى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف، وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر.

حين كان بعرفة (وقفت ههاهنا) أى فى موقفه (بعرفة) عند الصخرات (وعرفة كلها موقف) أى إلا بطن عرنة (و) قال: حين كان بجمع (وقفت هاهنا) اى فى موقفه (بجمع وجمع كلها موقف) إلا بطن محسر (و) قال: حين كان فى منى (نحرت ههنا) أى فى موقفه بمنى (ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم) فحيث نحر فى منى يجوز نحرها والأمر بالنحر فى الرحال ليس إلا للإباحة للرفق بهم والسهولة.

(حدثنا الحسن بن على، نا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، عن عطاء قال: حدثنى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل عرفة موقف، وكل منى[1] منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر) قال الشوكانى: الفجاج بكسر الفاء جمع فج، وهو الطريق الواسعة، والمراد أنها طريق من سائر الجهات والأقطار التى يقصدها الناس للزيارة والإتيان إليها من كل طريق واسع، وهذا متفق عليه، ولكن الأفضل الدخول إليها من الثنية العليا التى دخل منها النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم، وهذه الزيادة رواها أبو داود كما رواها أحمد وابن ماجه.

---

(١) والأئمة الثلاثة والجمهور على أنه يجوز نحر الهدايا بجميع الحرم، وقال مالك: تجب نحرها بمنى إذا وجدت شروط ثلاثة وهى إن سيق فى إحرام حج ووقف به بعرفة والثلاث أن ينحر فى أيام النحر، فإن انتفت واحدة من هذه الثلاثة فيجب النحر بمكة ولا يجزىء فى غيرها حتى خارج مكة أيضاً، كذا فى «الأوجز».

حدثنا ابن كثير أنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس .

باب التعجيل من جمع

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أنا ممن قدم رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله .

(حدثنا ابن كثير ، نا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر بن الخطاب : كان أهل الجاهلية لا يفيضون) أي لا يرجعون من المزدلفة (حتى يروا الشمس) طالعة (على ثبير) بفتح مثلثة وكسر موحدة وهو جبل عظيم بمزدلفة يسار الذاهب إلى منى وبمكة خمسة جبال تسمى ثبيراً (فخالفهم) أي أهل الجاهلية (النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس) وهذه الأحاديث الأربعة الأخيرة لا تناسب ترجمة الباب لأن فيها ليس ذكر الصلاة مطلقاً إلا أن يقال إن المراد بترجمة الباب ذكر الصلاة بجمع وغيرها من بعض أحكام المزدلفة .

باب التعجيل من جمع

أي للضعفة لعذر الإزدحام

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن

---

(١) في نسخة : النبي .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنى ، عن ابن عباس قال قدمنا رسول صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات ، فجعل يلطح أفخاذنا ، ويقول: أبينى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، قال: أبو داود اللطح الضرب اللين .

عباس يقول : أنا ممن قدم ، أى داخل فيمن قدمهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله) أى من النساء والصبيان .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا سلمة بن كهيل ، عن الحسن) بن عبد الله (العرنى) بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون نسبة إلى عرينة بطن من بجيلة ، البجلى الكوفى ، عن يحيى بن معين ، صدوق ليس به بأس ، إنما يقال إنه لم يسمع من ابن عباس ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وحديثه عند البخارى مقرون بغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال: يخطىء ، وقال ابن سعد :كان ثقة ، وله أحاديث. وقال العجلى: كوفى ثقة ، وقال أحمد بن حنبل: الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئا ، وقال أبو حاتم: لم يدركه (عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب) بدل من ضمير المفعول فى قدمنا قال فى لسان العرب والغلام معروف ابن سيده : الغلام الطار الشارب ، وقيل: هو من حين يولد إلى أن يشيب ، والجمع أغلمة وغلمة وغلمان ، ومنهم من استغنى بغلمة عن أغلمة وتصغير الغلمة أغيلمة على غير مكبره كأنهم صغروا أغلمة ، وإن لم يقولوه كما قالوا أصبية فى تصغير صبية ، وبعضهم يقول: غليمة على القياس ، قال بن برى ، وبعضهم يقول صبية أيضاً ، وفى حديث ابن عباس بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بنى عبد المطلب من جمع بليل هو تصغير أغيلمة جمع غلام فى القياس ، قال ابن الأثير : ولم يرد فى جمعه

أغلمة ، وإنما قالوا أغلمة ومثله أصبية تصغير صبية، ويريد بالأغيلمة الصبيان، ولذلك صغرهم ، وقال فى القاموس : والغلام الطار الشارب والكهل ضد ، أو من حين يولد إلى أن يشيب جمعه أغلمة وغلمة وغلمان وهى غلامة (على حمرات) جمع حمار (فجعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يلطح) اللطح الضرب الخفيف أى يضرب ضربا خفيفاً لينا (أفخاذنا) جمع فخذ لأنهم كانوا على الحمر (ويقول أبينى) قال فى المجمع : قيل هو تصغير ابنى كأعمى وأعيمى ، وأبنى اسم مفرد يدل على الجمع، وقيل: إن ابنا يجمع على أبناء مقصوراً وممدوداً - أبو عبيد - هو تصغير بنى جمع ابن مضافاً فوزنه شريحى اهـ وقال الرضى فى شرح الكافية فى شرح قول الشاعر :

زعمت تماضر أننى اما أمت يسدد أبينوها الأصاغر خلتى

وهو عند البصريين جمع أبين وهو تصغير ابنى مقدرا على وزن أفعل كأضحى فشذوذه عندهم لأنه جمع لمصغر لم يثبت مكبره ، وقال الكوفيون : هو جمع أبين وهو تصغير ابن مقدراً وهو جمع ابن كأدل فى جمع دلو - فهو عندهم شاذ من وجهين كونه جمعاً لمصغر لم يثبت مكبره ، ومجىء أفعل فى فعل وهو شاذ كأجبل وأزمن فى جبل وزمن ، وقال الجوهرى : شذوذه لكونه جمع أبين تصغير ابن بجعل همزة الوصل قطعاً ، وقال أبو عبيدة هو تصغير بنين على غير قياس انتهى . (لا ترمو الجمرة حتى تطلع الشمس) قال العينى فى شرح البخارى : قد اختلف السلف فى المبيت بالمزدلقة ، فذهب أبو حنيفة[1] وأصحابه والثورى

---

(١) المبيت عندنا فى أكثر الليل سنة صرح بها صاحب اللباب ، وواجب عند الشافعية وأحمد إلى مابعد نصف الليل لمن أدركه وإلا فساعة من النصف الثانى، وعند مالك النزول بقدر حط الرحال واجب فى أى وقت من الليل شاء ، وعند السبكى وغيره من الشافعية ركن ، وأما الوقوف بعد الفجر فواجب عندنا وسنة عند الثلاثة وفريضة عند ابن الماجشون ، وعند جماعة من التابعين حضور مزدلفة ركن ، ولم أتحقق التفصيل عندهم فى المبيت الوقوف ولهما مسألتان طالما تشتبه إحداهما بالأخرى - كذا فى الأوجز .

وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس فى أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها ، وإنه ليس بركن ، فمن تركه فعليه دم ، وهو قول عطاء والزهرى وقتادة ومجاهد ، وعن الشافعى سنة وهو قول مالك ، وقال ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الشافعيان هو ركن ; وقال علقمة والنخعى والشعبى من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج ، وفى شرح التهذيب وهو قول الحسن وإليه ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام ، وقال الشافعى يحصل المبيت بساعة فى النصف الثانى من الليل دون الأول ، وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة ، وكذا الوقوف مع الإمام سنة ، وقال أهل الظاهر من لم يدرك مع الأمام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء ، وعند أصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم ، وإن كان بعذر الزحام فتعجل السير إلى منى فلا شىء عليه ، والمأمور به فى الآية الكريمة الذكر دون الوقوف ـ ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جداً ، وعن مالك لا يقف أحد إلى الإسفار بل يدفعون قبل ذلك انتهى.

وقال أيضاً وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، وقال الرافعى : المستحب أن يرمى بعد طلوع الشمس ، ثم يأتى بباقى الأعمال فيقع الطواف فى ضحوة النهار اهـ وقال شيخنا زين الدين ، وما قاله الرافعى مخالف للحديث على مقتضى تفسير أهل اللغة أن ضحوة النهار مقدمة على الضحى ، وهذا وقت الاختيار ، وأما أول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس[1] .

وهذا مذهبنا لما روى أبو داود عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أى بنى لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وأما آخره فإلى غروب الشمس ، وقال الشافعى[2] : يجوز الرمى بعد النصف الأخير من الليل ،

(١) قلت : وفى الهداية بعد طلوع الفجر فتأمل ، وكذا قال صاحب اللباب وغيره من أهل الفروع ، فما فى العينى سبقة قلم من الناسخ لا يوافق المذهب .

(٢) وبه قال أحمد كما فى الروض المربع .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا الوليد بن عقبة، نا حمزة الزيات عن حبيب[1]، عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس[2].

وفي شرح الترمذي لشيخنا : وأما آخر وقت رمي جمرة العقبة، فاختلف فيه كلام الرافعي فجزم في شرح الصغير أنه يمتد إلى الزوال ، قال : والمذكور في النهاية جزماً امتداده إلى الغروب ، وحكى وجهين في امتداده إلى الفجر ، أصحهما أنه لا يمتد وكذا صححه النووي في الروضة ، وفي التوضيح رمي جمرة العقبة من أسباب التحلل عندنا ، وليس بركن خلافا لعبد الملك المالكي حيث قال : من خرجت عنه أيام منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه ، فإن ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم ، فإن تذكر بعد فعليه بدنة . وقال ابن وهب لا شيء عليه ما دامت أيام منى ، وفي المحيط : أوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة مسنون بعد طلوع الشمس ومباح بعد زوالها ومكروه وهو الرمي بالليل ، ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه أن يرميها في الليل ولا شيء عليه ، وعن أبي يوسف وهو قول الثوري لا يرمي في الليل وعليه دم ، ولو لم يرم في يوم النحر حتى أصبح من الغد رماها وعليه دم عند أبي حنيفة خلافا لهما (قال أبو داود اللطح الضرب اللين) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا الوليد بن عقبة ، نا حمزة الزيات ، عن حبيب) ابن أبي ثابت (عن عطاء عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في نسخة : حبيب بن أبي ثابت .

(٢) في نسخة : أو كما قال .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا ابن أبى فديك عن الضحاك يعنى ابن عثمان : عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى عندها .

يقدم) من المزدلفة (ضعفاء أهله) بالليل (بغلس ويأمرهم يعنى) زاد لفظ يعنى لأنه لم يحفظ اللفظ بل حفظ المعنى فقط (لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس) خبر بمعنى النهى كما تقدم فى الحديث السابق .

(حدثنا هارون بن عبدالله ، نا ان أبى فديك ، عن الضحاك يعنى ابن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة) يوم (النحر فرمت الجمرة) العقبة (قبل الفجر) يحتمل[1] أن يكون معناه قبل صلاة الفجر فلا يستدل به على جواز الرمى قبل طلوع الفجر ، وخصص بعضهم بالنساء من غير دليل التخصيص فلا يقبل ، والتحقيق أنه ليس فى الحديث دلالة على أن فعلها كان بإذن النبى صلى الله عليه وسلم فلا حجة فى فعلها (ثم مضت) إلى البيت (فأفاضت) أى طافت طواف الإفاضة[2] أى بعد الذبح والقصر (وكان ذلك

---

(١) وقال الزيلعى على الكنز: لعل الراوى ظنه قبل الفجر ، وأيضاً لادلالة فيه أنها أخبرته عليه السلام ، وبمثل ذلك لايترك المرفوع ، ألا ترى أن عمر رد على أبى وفى إلتقاء الختانين أخبرتموه عليه السلام بذلك ، فسكت ، إلى آخر ما قال .

(٢) وهذا غير الطواف الذى تقدم فى باب استلام الركنين ، وقال ابن القيم : فى الهدى هذا الحديث منكر

حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، نا يحيي ، عن ابن جريج أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت: إنا[1] رمينا الجمرة بليل قالت إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

اليوم) أي يوم النحر [2] اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها) اى كان ذلك اليوم يوم نوبتها - وفيه إشارة إلى السبب الذي ارسلت من الليل ورمت قبل طلوع الشمس ، وأفاضت في النهار بخلاف سائر أمهات المؤمنين حيث أفضن في الليلة الآتية . قال الطيبي جوز الشافعي رمي الجمرة قبل النحر وإن كان الأفضل تأخيره عنه ، واستدل بهذا الحديث ، وقال غيره هذا رخصة لأم سلمة فلا يجوز أن يرمي إلا بعد الفجر لحديث ابن عباس .

(حدثنا محمد بن خلاد) بن كثير (الباهلي) أبو بكر البصري قال مسدد : ثقة ولكنه صلف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة (نا يحيي) القطان (عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني مخبر) لم أقف على تسميته ، لكن أخرج البخاري حديث أسماء بهذا السند ، فقال : حدثنا مسدد عن يحيي ، عن ابن جريج قال : حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة الحديث ، فالظاهر أن المبهم في سند أبي داود هو عبد الله ابن كيسان المدني مولى أسماء ، يكنى أبا عمر ، قال الحافظ : وقد صرح ابن جريج

---

(١) في نسخة : إنما .

(٢) وهل كانت ليلتها ليلة النحر كما هو ظاهر القصة ويدل عليه جميع طرقها عند الطحاوي وزاد المعاد والبيهقي والجوهر النقي ، وظاهر ما سيأتي في «باب طواف الإفاضة» من حديث قصة ابن زمعة أن ليلتها كانت ليلة الحادي عشر فتأمل ، ويمكن أن يوجه أن الليلة كانت تابعة لليوم السابق كما هو معروف في ليالي الحج .

بتحديث عبد الله له فى رواية مسدد عند البخارى ، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبى بكر المقدمى وابن خزيمة عن بندار ، وكذا أخرجه أحمد فى مسنده ، كلهم عن يحيى ، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق داود العطار ، والطبرانى من طريق ابن عيينه ، والطحاوى من طريق سعيد بن سالم ، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير ، كلهم عن ابن جريج ، وأخرجه أبو داود ، عن محمد بن خلاد ، عن يحيى القطان ، عن ابن جريج ، عن عطاء أخبرنى مخبر ، عن أسماء ، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره ، وكذا أخرجه الطبرانى من طريق أبى خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد ، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقى عبد الله فأخذه عنه ، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله ، قلت : واختلاف رواية مالك ورواية الشيخين ، بأن فى روايتهما عن عطاء عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء ، وفى رواية مالك أن مولاة لأسماء بنت أبى بكر ، قال الزرقانى : لامنافاة بين كون السائل ههنا ذكراً . وفى رواية أنثى لحمله على أنهما جميعا سألاها فى عام أو عامين ، اه . (عن أسماء) بنت أبى بكر (أنها رمت الجمرة قلت : إنا رمينا الجمرة بليل) أى قبل طلوع الفجر ، ويحتمل أن يكون معناه بغلس وإن كان بعد طلوع الفجر ، ويدل عليه ما وقع فى رواية البخارى عن ابن عمر وفيه فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، ولفظ حديث أسماء عند البخارى ، فقلت لها ياهنتاه ما أرانا إلا وقد غلسنا (١) ، قالت : يا بنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ، وليس فيها دلالة على الرمى قبل طلوع الشمس (٢) قطعاً (قالت إنا كنا نصنع هذا) أى الرمى بالليل كما عند

---

(١) قال الزيلعى على الكنز : هذا أظهر فى الوقوع بعد الفجر لأن الغلس يكون بعده ؛ قال ابن مسعود وصلى الفجر يومئذ بغلس .

(٢) كذا فى الأصل والصواب بدله طلوع الفجر .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثني أبو الزبير ، عن جابر قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف فأوضع[1] في وادي[2] محسر.

باب يوم الحج الأكبر

الشافعي أو الغلس بعد طلوع الفجر[3] كما عند الجمهور (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: أفاض) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة (وعليه السكينة وأمرهم) أي الناس (أن يرموا بمثل حصى الخذف) الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك ترمي بها ، أو تتخذ مخذفة من خشب ، ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة ، والمراد بحصى الخذف الصغار (فأوضع) أي أسرع (في وادي محسر) والإسراع فيه قدر رمية حجر .

باب يوم الحج الأكبر

اختلفوا فيه على خمسة أقوال ، قيل : هو يوم النحر ، وقيل: هو يوم عرفة ، وقيل:هو أيام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ، ويوم صفين ونحوه ، وقيل:الأكبر القران ، والأصغر الإفراد ، وقيل : هو يوم[4] حج أبي بكر لأنه اجتمع فيه المسلمون والمشركون واليهود والنصارى ، فحج المسلمون والمشركون في ثلاثة

(١) في نسخة : وأوضع . (٢) في نسخة : بوادي .

(٣) قلت : هذا مشكل فإنه عند الجمهور بعد طلوع الشمس كما تقدم

(٤) وقيل: هو الحجة يوم الجمعة كما في مناسك القاري ، وتمامه في جزء حجة الوداع للمحشي .

حدثنا مؤمل بن الفضل ، ناالوليد نا هشام يعني ابن الغاز[1] نا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج[2] فقال أى يوم هذا ، قالوا يوم النحر ، قال هذا يوم الحج الأكبر .

أيام ، واليهود والنصارى فى ثلاثة أيام متتابعات ، ولم يجتمع منـــذ خلق الله السموات والأرض كذلك قبل العام ، ولا تجتمع بعد العام حتى تقوم الساعة ، قال الحافظ : واختلف فى المراد بالحج الأصغر فالجمهور على أنه العمرة ، وعن مجاهد الحج الأكبر القران والأصغر الإفراد ، وقيل : يوم الحج الأصغر يوم عرفة ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكمل بقية المناسك .

(حدثنا محمد بن الفضل ، نا الوليد ، نا هشام يعني ابن الغاز) بغين معجمة وآخره زاى خفيفة (نا نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر) أى عاشر[3] ذى الحجة (بين الجمرات) أى الثلاثة (فى الحجة التى حج) أى حجة الوداع (فقال : أى يوم هذا ، قالوا : يوم النحر ، قال : هذا يوم الحج الأكبر) قال الحافظ : وفى هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه أخذ الشافعى ومن تبعه ، وخالف فى ذلك المالكية والحنفية قالوا : خطب الحج ثلاثة سابع ذى الحجة ويوم عرفة وثانى يوم النحر بمنى ، ووافقهم الشافعى إلا أنه قال : بدل ثانى النحر ثالثه لأنه أول النفر ، وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر ، وقال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلم أعمال ذلك

---

(١) فى نسخة : الغازى .

(٢) فى نسخة : فيها .

(٣) استدل بذلك من قال النحر فى اليوم العاشر فقط ، وهو قول ابن سيرين وداود وغيرهما كما فى الفتح وسيأتى على هامش البذل .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم ١٩٤٦ أنا شعيب عن الزهرى حدثنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : بعثنى أبو بكر فى من يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأكبر الحج .

اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف ، وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج ، لأنه لم يذكر فيها شىء من أمور الحج ، وإنما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذى يتعلق بيوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج ، وقال ابن القصار إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع التى اجتمع من أقاصى الدنيا فظن الذى رآه أنه خطب وقال : وأما ما ذكره الشافعى أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين ، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم يوم عرفة ، انتهى . ثم أجاب عنه الحافظ بكلام طويل .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم أنا شعيب ، عن الزهرى ، حدثنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : بعثنى) أى أرسلنى (أبو بكر فى من) أى فى جماعة عامهم (يؤذن) أى ينادى (يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك) كما فى قوله تعالى « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » .

قال الحافظ : وفى دخول المشرك المسجد مذاهب ، فعن الحنفية الجواز مطلقا . وعن المالكية والمزنى المنع مطلقا . وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ، انتهى . قال فى التفسير الأحمدى : ومعنى عدم القربان مع الحجة

باب الأشهر الحرم(١)

حدثنا مسدد نا إسماعيل نا أيوب عن محمد عن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب(٢) فى حجته فقال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض

والعمرة ، أى لا يدخلوا المسجد الحرام لأجلهما ولا يمنعون من مجرد الدخول فيه وفى سائر المساجد عندنا ، وأما عند الشافعى فعدم القربان عبارة عن عدم الدخول فيمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة، عملا بظاهر الآية ، ومالك - رحمه الله - كما يمنع الدخول من المسجد الحرام يمنع عن سائر المساجد قياسا عليه ، ويؤيدنا قوله تعالى « بعد عامهم هذا » إذ لا يناسب النهى عن الدخول التقييد ببعد العام ، بخلاف النهى عن الحج والعمرة لأنه لا يكون إلا بعد عام ، فكأنه قيل: لا يتمكنوا من الحج مرة أخرى (ولا يطوف بالبيت عريان) وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسم الجاهلية ، وستر العورة فى الطواف عندنا من واجبات الطواف التى تجبر بالدم، فلو طاف كاشفا ربع عضو من العورة يجب الدم (ويوم الحج الأكبر يوم النحر) لأنه تؤدى فيه أكثر مناسكه (والحج الأكبر الحج) والحج الأصغر العمرة .

باب الأشهر الحرم

(حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، نا أيوب ، عن محمد ، عن ابن أبى بكرة) واسمه عبد الرحمن (عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى حجته)

---

(١) فى نسخة :الحرام

(٢) فى نسخة : الناس

السنة إثنى عشر شهرا منها أربعـــة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان .

أى يوم النحر كما فى رواية البخارى (فقال : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض) نقل فى الحاشية عن الخطابى قال الخطابى : معناه إن العرب فى الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرام وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسىء الذى كانوا يفعلونه ، وهو تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر ، واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم ، وخرج حسابه من أيديهم ، فكانوا ربما يحجون فى بعض السنين فى شهر ، ويحجون من قابل فى شهر غيره إلى أن كان العام الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة ، فوقف بعرفة يوم التاسع ، ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر النسىء قد تناسخت باستدارة الزمان ، وعاد الأمر إلى الأصل الذى وضع الله تعالى حساب الأشهر عليه يوم خلق الله السموات والأرض ، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير أو يتبدل فيما يستأنف من الزمان (السنة اثنى[1] عشر شهراً) وفى نسخة اثنا عشر (منها) أى من تلك الشهور (أربعة حرم) أى حرام محترم لا يجوز هتك حرمتها بالقتال فيها (ثلاث

---

(١) المسألة خلافية بين الأئمة كما سيأتى، والحديث تفسير لقوله عز اسمه « إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً » الآية ، وقال عز اسمه « يسألونك عن الشهر الحرام » الآية وقال عز اسمه « الشهر الحرام بالشهر الحرام » واختلف فى أن حكم حرمة القتال فيها باق كما قال به طائفة والجمهور إنه منسوخ بقوله تعالى « اقتلوا المشركين كافة » والباقى منها مضاعفة الأجر ومضاعفة وزر السيئات ، كما فى كتب التفاسير كتفسير الجمل والتفسير الكبير وأحكام القرآن وشىء منه على هامش مصححى .

حدثنا محمد بن يحي بن فياض نا عبد الوهاب نا أيوب السختيانى، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبى بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال أبو داود: وسماه ابن عون، فقال عن عبد الرحمن بن أبى بكرة فى هذا الحديث.

باب من لم يدرك عرفة

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان حدثنى بكير بن عطاء عن

متواليات) أى متتابعات (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورابعها رجب مضر الذى بين جمادى وشعبان) وإنما أضيف الشهر إليهم إذ كانوا يشددون فى تحريمه، ويبالغون فيه ويحافظون عليه أشد المحافظة من سائر العرب، وإنما وصفه بكونه بين جمادى وشعبان لأنهم كانوا نسأوا رجباً وحولوه من محله وسموا به بعض الشهور، فبين لهم أن رجباً هو ما بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجباً بحساب النسيء، ويحتمل أن يكون ذكرهما تأكيدا أو توضيحاً.

(حدثنا محمد بن يحي بن فياض، نا عبد الوهاب. نا أيوب السختيانى، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبى بكرة، عن أبى بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود: وسماه ابن عون) أى وسمى عبد الله بن عون ابن أبى بكرة فى روايته (فقال: عن عبد الرحمن بن أبى بكرة فى هذا الحديث) وقد أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

باب من لم يدرك عرفة

أى الوقوف بعرفات

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان) الثورى (حدثنى بكير بن عطاء)

عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة ، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج ؟ فأمر رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة ، ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة[1] جمع فتم حجه، أيام منى ثلاثة[2] فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ، قال : ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك ، قال أبو داود: وكذلك رواه مهران عن سفيان قال : الحج الحج مرتين ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : الحج مرة .

الليثي الكوفي روى عن عبد الرحمن بن يعمر الدؤلي ، وله صحبة وحريث بن سليم وعنه الثوري وشعبة ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح لا بأس به ، وعن أبي داود ثقة حدث عنه الثوري وشعبة بحديث أصل من الأصول : الحج عرفة ، وقال يعقوب بن سفيان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم ، وفي المغني وبضمها (الديلي) بكسر الدال وسكون الياء له صحبة ، عداده في أهل الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الحج يوم عرفة ، وحديث النهي عن الدباء والمزفت ، وعنه بكير بن عطاء الليثي قلت : ذكره ابن حبان في الصحابة أنه مكي سكن الكوفة، قال: ويقال مات بخراسان

---

(١) في نسخة : ليل

(٢) في نخسة : ثلاث

وقال مسلم والأزدى وغيرهما لم يرو عنه غير بكير بن عطاء (قال) أى عبدالرحمن بن يعمر (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو) واقف كما فى مسند أحمد (بعرفة فجاء ناس أو) للشك من الراوى (نفر) أى قال ذلك اللفظ أو هذا (من أهل نجد فأمر وارجلا) وفى رواية أحمد فى مسنده فقالوا يا رسول الله ، ولفظ الترمذى فسألوه ولم أقف على تسمية الرجل (فنادى) أى الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج ؟ فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجلا فنادى) أى الرجل (الحج الحج يوم عرفة) ولفظ الترمذى فأمر مناديا فنادى الحج عرفة ، ولفظ أحمد : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج حج عرفة ، ولفظ النسائى : فقال الحج عرفة (من جاء) أى عرفات (قبل صلاة الصبح من ليلة جمع) وهكذا لفظ أحمد فى مسنده وكذا النسائى ولكن لفظ الترمذى من ليلة جمع قبل طلوع الفجر وكذا فى مسند الطيالسى (فتم حجه) ولفظ الترمذى فقد أدرك الحج ومثله فى النسائى (أيام منى ثلاثة) هو اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وليس يوم النحر (فمن تعجل فى يومين) أى فى اليوم الثانى من أيام منى الثلاثة بعد الفراغ من الرمى بالرجوع من منى إلى مكة (فلا إثم عليه) أى يجوز له ذلك (ومن تأخر[1])

(١) وهذا إجماع عند العلماء إلا أنهم اختلفوا فى موضعين كما فى «الأوجز» الأول فى الأفضل منهما ، فعند الحنفية التأخير أفضل مطلقاً ، وكذا فى المرجح عند الشافعية ، وفى قول لهم ليس للامام التعجيل ، وكذا يكره له التعجيل عند المالكية ، وأما غير الإمام يجوز له الأمران متساوى الطرفين هو المرجح عند ابن القاسم ، وفى قول لمالك لا تعجيل للمكى بغير ضرورة ، وقال ابن الماجشون : لا تعجيل للآفاقى أن يبيت بمكة ، وأما عند أحمد فالأولى لأهل الحرم التأخير ، ويستوى فيه غيره والثانى فى وقت النفر فيجوز عند الأئمة الثلاثة قبل الغروب وهو رواية الحسن عن الإمام ، والمشهور عندنا إلى طلوع الفجر من اليوم الرابع — ويشترط عند الحنابلة الخروج من منى قبل الغروب وكذا عندمالك للمكى ولغيره يكفى نية الخروج ، ويكفى عند الشافعية الارتحال والاشتغال بالارتحال ، وإن لم يخرج من منى .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن إسماعيل ، نا عامر أخبرنى عروة بن مضرس الطائى قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعنى بجمع ، قلت: جئت يارسول الله من جبلى طى أكللت مطيتى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك[1] ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه .

ورجع فى الثالث منها بعد رمى الجمرات (فلا إثم عليه ثم أردف رجلا خلفه) أى بعث أولا رجلا فنادى ثم أردفه آخر (فجعل) ذلك الرجل (ينادى بذلك) مع الأول، ومعنى أردفه أى أتبعه ، ويحتمل أن يكون الأول على الدابة فأردفه عليها (قال أبو داود : وكذلك رواه مهران عن سفيان قال: الحج الحج مرتين) أى وافق مهران محمد بن كثير عن سفيان فى تكرير لفظ الحج ، ومهران هذا لعله مهران ابن أبى عمر العطار أبو عبد الله الرازى ، قال فى التقريب ، صدوق له أوهام ، سيء الحفظ ، وقد طول فى ترجمته فى تهذيب التهذيب : ولم أجد روايته فيما عندى من كتب الحديث ، نعم أخرج البيهقى برواية عبدالرحمن بن بشر عن سفيان بن عيينة عن الثورى بلفظ الحج عرفات ، الحج عرفات ، وأخرجه الدارقطنى برواية أبى أحمد الزبيرى عن سفيان بلفظ الحج عرفة ، الحج عرفة (ورواه يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان قال : الحج مرة) أخرج حديثه الترمذى مقرونا بعبد الرحمن بن مهدى والنسائى .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن إسماعيل ، نا عامر) الشعبى (أخبرنى عروة ابن مضرس) بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ابن أوس بن حارثة ابن لأم

---

(١) فى نسخة : يعنى .

(الطائى) شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وروى عنه هـذا الحديث الشعبى .

(قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف . يعنى بجمع) أى فى موقف المزدلفة ، وهو مصرح فى رواية شعبة عن عبد الله بن السفر عن الشعبى عند أحمد فى مسنده ، ولفظ أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بجمع (قلت : جئت يا رسول الله من جبلى طى) هما أجا وسلمى (أكللت) أى أعييت (مطيتى) أى راحلتى (وأتعبت) أى وقعت فى التعب (نفسى والله ما تركت من جبل) كذا فى نسخ أبى داود بالحاء المهملة وفى مسند أحمد بالجيم وكذا بالجيم فى رواية الدارقطنى والترمذى . فالحبل بالحاء ما ارتفع وطال من الرمل، وأما بالجيم فمعروف (إلا وقفت عليه فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة) أى صلاة الصبح من يوم النحر ، ولفظ رواية شعبة عن عبد الله بن أبى السفر فقال من صلى معنا هـذه الصلاة فى هذا المكان ، ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام ، وإنما ذكر وقوف المزدلفة ليعلم أنه من واجبات الحج (وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه) قال الشوكانى : تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت الوقوف[١] لا يختص بما بعد الزوال ، بل وقته ما بين طلوع الفجر من يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان ، وأجاب الجمهور من الحديث بأن المراد من النهار ما بعـد الزوال بدليل أنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، فكأنهم جعلوا هـذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ، ولا يخفى ما فيه ، وقال فى المحلى ، وفيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم

---

(١) وفى « الأوجز » ها هنا خلافيتان الأولى وقت الوقوف من طلوع الفجر إلى مثله عند أحمد ، ومن الزوال إلى طلوع الفجر يوم النحر والثانية أن الوقوف بجزء من ليلة النحر ركن عند مالك خلافا للثلاثة .

باب النزول بمنى

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن حميد

عرفة ، ومن زعم أن وقته يبقى إلى بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والجمهور على أن وقت[1] الوقوف يمتد من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر (وقضى تفثه) بفتح المثناة الفوقية والمثلثة ، قال فى النهاية : هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل من قص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ، وقيل : إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً ، قال فى المعالم: التفث الوسخ والقذرات من طول الشعر والأظفار والشعث ، وتقول العرب : لمن تستقذره : ما أتفثك أى أوسخك ، والحاج أشعث أغبر لم يحلق شعره ، ولم يقصر ظفره . فقضاء التفث إزالة هذه الأشياء .

باب النزول بمنى

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عبد الرحمن بن معاذ) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمى ابن عم طلحة بن عبيد الله روى حديثه حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عنه قال : خطبنا رسول الله

---

(١) قال القارى فى شرح اللباب : أول وقت الوقوف من زوال يوم عرفة عند الأئمة الثلاثة خلافاً للحنابلة ، فإن وقت الوقوف عندهم يوم عرفة مطلقاً ، والسنة بعد الزوال ، وأما آخره فهو طلوع الفجر الثانى وهذا متفق عليه عند الأئمة الأربعة .

الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: خطب صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم[1] منازلهم فقال: لينزل المهاجرون ههنا وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنا وأشار إلى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم .

صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمنى ، قاله غير واحد عن حميد ، وقال معمر : عن حميد عن محمد عن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة ، وقيل غير ذلك ، قلت : جزم البخارى والترمذى وابن حبان بأن له صحبة ، وكذا ذكره فى الصحابة ابن عبد البر وأبو نعيم وابن زبر والباوردى وابن منده وغيرهم وعده ابن سعد فى من شهد الفتح (عن رجل[2] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى) وسيجيء ما ذكر فى الخطبة فى الباب الآتى « باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى » (ونزلهم) أى عين لهم (منازلهم فقال: ينزل المهاجرون ههنا وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنا وأشار إلى ميسرة القبلة) أى إذا استقبلت القبلة وتوجهت إليها فالجانب الذى على يمينك هو ميمنة القبلة ، وما على يسارك فهو يسارها ، وسيأتى فى الحديث الآتى ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، فوجه الجمع بينهما أن المهاجرين نزلوا على يمين القبلة فى مقدمه ، والأنصار فى جانب اليسار فى مؤخر المسجد

---

(١) فى نسخة : أنزلهم .

(٢) وسيأتى الحديث بدون الواسطة وبرواية الواسطة ذكره صاحب البداية والنهاية عن مسند أحمد .

باب أي يوم يخطب بمنى

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن المبارك ،عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ،عن رجلين من بنى بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى

ووراءه (ثم ينزل الناس) أي غير المهاجرين والأنصار (حولهم) وإنما عين لهم منازلهم لئلا يختلطوا : ويكون بعضهم قريباً من بعض ، ولا يلحق لهم ضيق في حاجاتهم .

باب أي يوم يخطب بمنى[1]

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه) أبي نجيح (عن رجلين من بنى بكر ، لم أقف على تسميتهما (قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق) وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ثاني عشر[2] من ذي الحجة (ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى) .

---

(١) حاصل مافي الأوجز أن خطب الحج أربعة ، عند الشافعي وأحمد ، وثلاثة عندنا ، ومالك ، وتقدم البسط .

(٢) وظاهر العيني أنه يوم الحادي عشر ثاني يوم النحر وبسط الكلام على الخطب وتقدم شيء منه وفي شرح مناسك النووي برواية طبقات ابن سعد عن عمرو بن يثربي خطبته عليه السلام عن الغد يوم النحر بعد الظهر، قلت وذكرها في مسند أحمد، لكن ليس فيه غد يوم النحر بل بلفظ منى فقط .

حدثنا محمد بن بشار ، ناأبو عاصم ، نار بيعة بن عبدالرحمن ابن حصين[١] حدثتنى جدتى سرآء بنت بنهان وكانت ربة بيت فى الجاهلية ، قالت خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال أى يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال أليس أوسط أيام التشريق ، قال أبو داود وكذلك قال عم أبى حرة الرقاشى إنه خطب أوسط أيام التشريق .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين) الغنوى بمعجمة ونون مفتوحتين حديثا واحداً فى حجة الوداع ذكره ابن حبان فى الثقات (حدثتنى جدتى سراء) بفتح أولها وتشديد الراء المهملة مع المد (بنت بنهان) الغنوى (وكانت ربة بيت فى الجاهلية) أى صاحبة بيت الأصنام ، قال ابن حبان لها صحبة ضبطها ابن ماكولا بالقصر (قالت خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس) بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثانى من أيام التشريق لأنهم يأكلون فيه رءوس الأضاحى قاله الشوكانى[٢] فقال أى يوم هذا (قلنا الله ورسوله أعلم ، فقال أليس أوسط أيام التشريق . قال أبو داود وكذلك قال عم أبى حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ، واسم أبى حرة حنيفة ، وقيل حكيم (الرقاشى) بفتح الراء وتخفيف القاف (أنه خطب أوسط أيام التشريق) وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة ،

---

(١) فى نسخة : حصن .

(٢) ويخالفه ما قال الزرقانى فى شرح المواهب أنه يوم الحادى عشر لأنهم يأكلون فيه الرءوس ، وقال ابن القيم فى الهدى : يوم الرءوس هو ثانى يوم النحر بالاتفاق ، وصرح الحنفية بندبه ولم يذكرها الدردير نعم ذكرها الباجى ، وصاحب الأنوار من مسلك مالك والبسط فى الأوجز .

باب من قال خطب يوم النحر

حدثنا هارون بن عبدالله ناهشام بن عبدالملك نا عكرمة حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى .

أخرج أحمد حديث عم أبي حرة الرقاشي مطولا ومفصلا في مسنده من شاء فليرجع إليه ، وفي هذين الحديثين ذكر الخطبة في أوسط أيام التشريق ، وهذه الخطبة داخلة في خطب الحج عند الشافعية[1] وأما عند الحنفية والمالكية فليست هذه الخطبة من خطب الحج بل هو من قبيل الفتيا ، وليست في شيء من هذه الألفاظ مايدل على أنه خطبته ، وإنما هو سؤال وجواب وتعليم وتعلم فلا يسمى هذا خطبة ، فإطلاق الخطبة عليها باعتبار المعنى اللغوي بأنه خاطب به بعض السائلين والله أعلم .

باب من قال خطب[2] يوم النحر

وهذه الخطبة أيضاً مختلف فيها ، فعند الشافعية هي داخلة في خطب الحج ، وعندنا الحنفية والمالكية ليست منها ، بل هي من قبيل الوصايا العامة .

(حدثنا هارون بن عبد الله . نا هشام بن عبد الملك ، نا عكرمة) بن عمار (حدثني الهرماس بن زياد الباهلي) أبو حدير بمهملتين مصغراً ، قال العسكري هو وأبوه من ساكني اليمامة ، وقال أبو زكريا بن منده ، هو آخر من مات

---

(١) وكذا عند الحنابلة كما في المغني .

(٢) وبسطه صاحب المغني والحافظ في روايات صريحة في خطبة يوم النحر وأجاب العيني بأنها من باب وصايا عامة ، وقد تقدم بواسطة رجل .

حدثنا مؤمل يعنى ابن الفضل الحرانى ، نا الوليد ، نا ابن جابر نا سليم بن عامر الكلاعى سمعت أبا أمامة يقول : سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر .

باب أى وقت يخطب يوم النحر

حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقى ، نا مروان ، عن هلال بن عامر المزنى حدثنى رافع بن عمرو المزنى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه ، والناس بين قائم وقاعد .

من الصحابة باليمامة ، وقال عكرمة بن عمار لقيته سنة اثنتين ومائة (قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ حديث أحمد فى مسنده قال : رأيت وأبى مردفى خلفه على حمار ، وأنا صغير ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يخطب الناس على ناقته العضباء) وسميت العضباء لأنها كانت صغيرة الأذنين لا أنها كانت مقطوعتهما (يوم الأضحى) ولفظ أحمد يوم النحر (بمنى) .

(حدثنا مؤمل يعنى ابن الفضل الحرانى ، نا الوليد) بن مسلم (نا ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (نا سليم) مصغرا (ابن عامر الكلاعى سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر) .

باب أى وقت يخطب يوم النحر

(حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقى ، نا مروان ، عن هلال بن عامر المزنى ، حدثنى رافع بن عمرو المزنى) أخو عايذ بن عمرو لهما صحبة سكن

رافع البصرة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين : أحدهما « العجوة من الجنة » عند ابن ماجه ، والثاني شهوده حجة الوداع عند « دس » قال ابن عساكر ، كان فى حجة الوداع خماسيا أو سداسيا (قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى) وهذا يخالف ما هو عند الشافعية من أن الخطب كلها بعد صلاة الظهر إلا التى بنمرة فقبلها وبعد الزوال كما فى « روضة المحتاجين » (على بغلة شهباء) وهذا يخالف ما تقدم فى رواية الهرماس ، فإن فيه يخطب الناس على ناقته العضباء ، فيحمل حديث الهرماس على أن الخطبة فيه كان يوم النحر ، وما فى حديث رافع بن عمر فهى فى يوم آخر غير يوم النحر .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - أن الروايات فى خطب النبي صلى الله عليه وسلم فى حجته مختلفة ، والظاهر أنه خطب أياما بل خطب من السابع إلى إنقضاء النسك جميعاً ولا ضير فيه ، وهو الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يذكرهم كل حين لا سيما وهم يومئذ أحوج ما كانوا إلى الذكر والعظة ، وأكثر ما كانوا يوما ، فلا ينبغى أن ترجح روايات الخطب إلى أنه خطب ثلاثة أو أربعة ، وأما ما ذهب إليه علماؤنا رحمهم الله تعالى من أن الإمام يخطب سابع ذى الحجة ، ثم التاسع ، ثم الحادى عشر ، فإنما قصدوا التيسير على الناس لأن فى اجتماعهم كل يوم وهم يكلئون أمتعتهم ويصلحون أقمشتهم حرجا بهم ، وليس يريدون أن الزيادة على تلك الخطب ممنوعة أو بدعة ، والله أعلم انتهى . (وعلى - رضى الله عنه - يعبر عنه) بأنه رضى الله عنه كان بينه وبين الناس الذين كانوا بعيدا من الإمام فيبلغهم صوته ويفهمهم مراده (والناس بين قائم وقاعد) أى بعضهم قائم وبعض منهم قاعد .

باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول، ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار.فوضع أصبعيه السبابتين، ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد[1] ثم نزل الناس بعد ذلك .

باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا) أى زادت قوة سماعنا (حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا فطفق) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعلمهم مناسكهم) أى أحكام الحج (حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين فى أذنيه ثم قال بحصى الخذف)

كتب مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه ـ رضى الله عنه ـ وهذه الخطبة إما أن يكون خطبها ثامن يوم من ذى الحجة ، فالبلوغ فى قوله « حتى بلغ بلوغ حديثه » يعنى أنه ذكر فيه المسائل حتى ذكر مسألة رمى الجمار ، أو

---

(١) زاد فى نسخة : قال .

يكون فى غير يوم الثامن بل فى يوم النحر ، أو بعده ، فالبلوغ بلوغه نفسه الشريفة ، والمعنى أنه أخذ يذكر لهم المسائل حتى إذا وصل عند الجمر أدخل مسبحتيه فى صماخى أذنيه ليمد صوته ، فنادى بقوله « بحصى الخذف » أى ارموا بها ، وإن لم يكن ذكر الأذنين كما فى نسخة فتوجيه العبارة ممكن بنحو آخر أيضاً ، وهو أنه حين وصل إلى الجمرة أشار إلى الناس بمسبحتيه ، يريهم كيفية الرمى ، وقال بلسانه : ارموا بحصى الخذف ، فذكر مقدار الحصى باللسان ، وبين وجه الرمى بالبنان ، أو يكون ذلك على معنى بلوغ الحديث أيضاً إلى ذكرها ، فإنه ذكر المسائل حتى أنه ذكر مسألة رمى الجمار ومد صوته بإدخال أصبعيه فى أذنيه ، وقال : أو يكون المعنى حين انتهى إلى الجمرة وضع أصبعيه المسبحتين على باطن إبهاميه ، وقال : أى رمى بحصى الخذف[1] فعلى هذا يكون ذلك بيانا من الراوى لكيفية رميه صلى الله عليه وسلم الجمرة ، وأيا ما كان فقوله نسمع مايقول فى منازلنا كان معجزة منه صلى الله عليه وسلم ، وما يتوهم أنهم كيف قعدوا فى منازلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب : فالجواب أنه إما أن يكون أراد بذلك سماع من بقى منهم فى الرحال لا أنهم بأسرهم كانوا فيها ، أو يكون المراد أنهم كانوا بحيث لو لبثوا فى المنازل ولم يحضروا الخطبة لكانوا سمعوها ، ويمكن أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم بين لهم مسائل متفرقة اتفاقا ، ولم يهتم بها حتى يجمعهم فيجتمعوا غير أنه إذا شرع فيها رفع صوته بها ليكون أبلغ فى المسامع ، وأهدى إلى الجامع ، وعلى هذا فلا يرد أنه لا يصح بالبلوغ بلوغ نفسه إلى الجمرات لأن قوله ونحن فى المنازل ينافيه ، وعدم الورود لما قلنا من أن المقصود بذلك بيان معجزته صلى الله عليه وسلم فى بلوغ صوته إلى الأماكن القاصية لا نفس حقيقة كونهم فى منازلهم والله تعالى أعلم (ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك) وقد تقدم ما يتعلق بهذا الكلام قريبا .

(١) بفتح خاء وسكون ذال معجمتين رميك بحصاة أو نواة أو نحوها تأخذ بين سبابتيك تحذف به أو بمخذفة من خشب كذا فى شرح اللباب ، وفى لغات الصراح سنكريزه زدن .

باب يبيت بمكة ليالى منى

حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلى ، نا يحي عن ابن جريج حدثنى[1] حريز أو أبو حريز الشك من يحي أنه سمع عبد الرحمن ابن فروخ يسأل ابن عمر قال إنا نتبايع[2] بأموال الناس ، فيأتى أحدنا مكة فيبيت على المال ، فقال : أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل

باب يبيت بمكة ليالى منى

والبيتوتة فى منى ليالى منى سنة مؤكدة إلى الفجر عندنا لا واجبة كما عند الشافعى - رحمه الله - ولا ركن كما قال بعضهم ، والمراد بها كون أكثر الليل فيها.

(حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلى ، نا يحيى ، عن ابن جريج حدثنى حريز أو أبو حريز الشك من يحيى) وفى نسخة قال أبو بكر هذا من يحيى يعنى الشك ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب والتقريب : حريز أو أبو حريز عن ابن عمر فى التجارة فى الحج حجازى مجهول روى عنه ابن جريج (أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ) العدوى مولى عمر - رضى الله عنه - ، ذكره ابن حبان فى الثقات (يسأل ابن عمر قال : إنا نتبايع بأموال الناس) أى نشترى لهم ببدل أموالهم أموالا فيلزم علينا حفظ المال (فيأتى أحدنا مكة فيبيت على المال) لحفظه (فقال) أى ابن عمر (أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل)

---

(١) فى نسخة بدله : أخبرنى .

(٢) فى نسخة بدله : نبتاع .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له

معناه أنه عليه السلام لم يترك البيتوتة بمنى لا في الليل ولا في النهار، بل وقف فيها فعليك أن لا تخالف فعله صلى الله عليه وسلم، وأما عذرك بحفظ أموال الناس فليس بعذر، فإن الناس أكثرهم يتركون أموالهم في مكة، فيعذرون بحفظ أموالهم، فيترك بهذه الأعذار الفاسدة سنة البيتوتة بمنى، فإن لحفظ الأموال طرقا غير هذا بأن يودع عند رجل أو يوضع في بيت ويقفل عليه.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال : إستأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له) وقبل له عذره وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رخص للرعاء أن يدعوا الرمي يوما ويرموا يوما، وهذا كله استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب، وأنه من جملة مناسك الحج.

وقد اختلف في وجوب الدم لتركه، فقيل يجب عن كل ليلة[1] دم، روى ذلك عن المالكية. وقيل صدقة بدرهم، وقيل الطعام، وعن الثلاث دم هكذا روى عن الشافعي وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه، وعن الحنفية لا شيء عليه قاله الشوكاني، قلت : البيتوتة في منى سنة عند الحنفية فلا شيء على تركه سوى الإساءة، وقيل إن جواز ترك المبيت يختص بالعباس - رضي الله عنه - وقيل : يدخل معه بنو هاشم، وقيل : كل من احتاج إلى السقاية، وهو جمود يرده حديث عاصم بن عدي الآتي، وقيل : يجوز الترك لكل من له عذر يشابه

---

(١) لكن جزم الدسوقي بالدم الواحد في ليلة وأكثر.

باب الصلاة بمنى

حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم[١]، وحديث أبى معاوية أتم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى أربعا فقال عبدالله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركتين، زادعن حفص ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها، زاد من ههنا عن أبى معاوية، ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت[٢] أن لى من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، قال

الأعذار التى رخص لأهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول الجمهور، وقيل: يختص بأهل السقاية ورعاة الإبل وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر.

باب الصلاة بمنى[٣]

أى هل يقصر الصلاة فيها أم لا ؟

(حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم) أى مسددا ومن كان معه فى مجلس التحديث (وحديث أبى معاوية أتم) كلاهما أى أبومعاوية

---

(١) فى نسخة: بدله حدثاه.

(٢) فى نسخة: فوددت.

(٣) بذلك ترجم عامة المحدثين منهم البخارى، قال الحافظ لم يذكر المصنف حكم المسألة بقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لأنها المحل الذى وقع فيها ذلك قديما وحديثا واختلف السلف فى المقيم بمنى هل يقصر أم لا ؟ بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك واختار الثانى مالك إلخ.

الأعمش فحدثنى معاوية بن قرة ، عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعا قال ، فقيل له عبت على عثمان ، ثم صليت أربعا ، قال : الخلاف شر .

وحفص رويا (عن الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى أربعا) أى أربع ركعات فى الصلاة الرباعية (فقال عبد الله صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ، زاد عن حفص ومع عثمان) أى صليت مع عثمان ركعتين (صدراً من إمارته) أى فى إبتداء سنى الخلافة (ثم أتمها) أى الصلاة الرباعية فى آخر سنى إمارته (زاد) مسدد (من ههنا عن أبى معاوية ثم تفرقت) أى اختلفت (بكم الطرق) أى طرق أداء الصلاة فبعضكم يقصر وبعضكم يتم (فلوددت أن لى من أربع ركعات) التى أصلى مع الإمام (ركعتين متقبلتين) كما يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، وغرضه بهذا الكلام التعريض على عثمان إنى وددت أن عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه ، وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه ، وقيل : معناه أنا أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى من الأربع ركعتين (قال الأعمش) ولعله هذا قول أبى معاوية (فحدثنى معاوية بن قرة) بن إياس بن هلال بن رياب المزنى أبو إياس البصرى ، عن يحيى بن معين ثقة ، وكذا قال العجلى والنسائى وأبو حاتم وابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن حبان : كان من عقلاء الرجال ، وقال الشافعى روايته عن عثمان منقطعة (عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعا) مع عثمان أى بعد ما أنكر على عثمان الإتمام (قال : فقيل له عبت على عثمان) إتمامه الصلاة (ثم صليت أربعا قال : الخلاف شر) أى خلاف الإمام فتنة وبلية ، ولعل عثمان إنما ترك هذه السنة وهو من خلفاء الراشدين ، لأنه بدى له عذر ، وأما العذر عن عثمان والتأويل فقد اختلفوا فيه فقيل إنما أتم لكونه تأهل

بمكة ، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له ، وأراد لأنه عزم على الإقامة بمكة ، أو لأنه استجد له أرضا بمنى . أو لإنه كان يسبق الناس إلى مكة ، قال الحافظ : وأكثره لا دليل عليه بل هى ظنون ممن قالها ، ويرد الأول أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته ، قلت : وهذا الرد مردود فإنه فرق بين التأهل وكون الزوجة معه فى السفر ، وقد صرح الحنفية بأن الوطن الأصلى هو موطن ولادته أو تأهله أو توطنه كذا فى « الدر المختار » ثم قال الحافظ : والثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك ، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتى تقريره فى الكلام على حديث العلاء بن الحضرمى فى كتاب المغازى ، والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفى التخرص بذلك . ثم قال : والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ، وأما من أقام فى مكان فى أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، قلت : ويرد هذا الوجه بأن عثمان - رضى الله عنه - قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر حجه وغزواته أنه كان فى أثناء سفره يقيم ولا يتم ، وقد كان أقام بمكة فى غزوة الفتح وحجة الوداع فكان لا يتم بل يقصر فلا يجوز أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يواظبه ويداوم عليه فيقصر فى حالة السير والشخوص ويتم فى حالة السكون والقرار ، وأيضاً يلزم عليه أنه إذا نزل فى المنزل ويبيت به فى الليل فعليه أن يتم فيه الصلاة لأنه فى ذلك الوقت ليس بشاخص ولا سائر ، ثم قال الحافظ : وقال ابن بطال الوجه الصحيح فى ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة ، وهذا رجحه جماعة آخرهم القرطبى، قلت : وهذا القول أليق وأوفق بمذهب الإمام الشافعى - رحمه الله - ، وقيل إنما أتم عثمان الصلاة بمنى لأن الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، قلت : وهذا الوجه أيضاً بعيد لأن الناس كثروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حتى قيل إنهم زادوا على مائة ألف ، فلو كان كثرة الناس واجتماعهم سببا للإتمام لكان أحق به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه وقع فى بدء الإسلام فالخوف ههنا كان أشد .

حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهرى، أن عثمان إنما صلى بمنى أربعا لأنه[1] أجمع على الإقامة بعد الحج.

حدثنا هناد بن السرى، عن أبى الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال إن عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا.

(حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهرى أن عثمان - رضى الله عنه - إنما صلى بمنى أربعا لأنه) أى عثمان (أجمع) أى عزم وصمم عزيمته (على الإقامة) أى أياما (بعد الحج) وحاصل هذا الوجه أن عثمان - رضى الله عنه - لما تأهل بمكة واتخذ الأموال بالطائف أراد أن يقيم بمكة وبالطائف أياما ثم يرجع إلى المدينة، فلهذا أتم الصلاة بها لأنه صار مقيما بالتأهل، وأما الإعتراض عليه بأن القيام المهاجر فى غير مهاجره حرام ممنوع، فإن الممنوع والمحرم واستيطان مكة لا القيام بها عدة أيام، وقد رثى النبى صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة، وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح فأقام بها خمس عشرة ليلة، وأقام ابن عباس فى الطائف أميراً وتوفى بها، وكذا على بالكوفة.

وأما حديث العلاء بن الحضرمى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث للمهاجر بعد الصدر. فيحتمل أنه لم يبلغه وإن بلغه فيكون محمولا على عدم الأولوية لا التحريم، أو يكون محمولا على الإستيطان، قال الحافظ: قال النووى معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة، وحكى عياض أنه قول الجمهور، قال وأجاز لهم جماعة يعنى بعد الفتح فحملوا هذا القول على الزمن الذى كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه.

(حدثنا هناد بن السرى، عن أبى الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إن عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا) أى كالوطن بتأهله فيها، وهذا التأويل أوفق بمذهب أبى حنيفة - رضى الله عنه -.

(١) فى نسخة: أنه.

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهرى قال لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعا ، قال ثم أخذ[1] به الأئمة بعده .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، عن الزهرى أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ ، فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع .

باب القصر لأهل مكة

(حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهرى قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها) أى أياما (صلى أربعا قال) أى الزهرى (ثم أخذ به) أى بفعل عثمان (الأئمة بعده) الذين كانوا من بنى أمية ، ولعلهم اختاروه لأنهم كانوا مقيمين بمكة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، عن الزهرى أن عثمان ابن عفان أتم الصلاة بمنى)من أجل الأعراب(لأنهم كثروا عامئذ)أى فى ذلك العام (فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع) وهذا الوجه منفرداً لا يناسب أن يكون سببا لإتمام الصلاة ، إلا أن يقال إن سبب الإتمام هو تأهله ، وانضم بذلك نية تعليم الأعراب فحينئذ لا مضايقه فيه .

باب القصر لأهل مكة

ومنى

أى هل يجوز لهم القصر خلف الإمام فى موسم الحج أم لا ؟ واختلفوا

---

(١) فى نسخة : اتخذته .

حدثنا النفيلى ، نا زهير ، نا أبو إسحاق ، حدثنى حارثة بن وهب الخزاعى ، وكانت أمه تحت عمر فولدت عبيد الله بن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا ، فصلى بنا ركعتين فى حجة الوداع .

فى ذلك ومبنى الخلاف على أن القصر بها للسفر ، أو للنسك ، واختار الثانى مالك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى(١) يقصر الإمام ومن معه إذا كانوا مسافرين ، وأما أهل مكة ومنى فلا يقصرون لأن القصر للسفر وهم ليسوا مسافرين فلا يجوز لهم القصر .

(حدثنا النفيلى، نا زهير، نا أبو إسحاق ، حدثنى حارثة بن وهب الخزاعى، وكانت أمه) أم كلثوم بنت جرول الخزاعية (تحت عمر) ـ رضى الله عنه ـ أى فى نكاحه بعد وهب الخزاعى (فولدت) أى لعمر (عبيد الله بن عمر) فكان عبيد الله أخا حارثة بن وهب لأمه (قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما) أى مدا (كانوا) قال ذلك (فصلى بنا ركعتين فى حجة الوداع) استدل به المالكية على أن من كان فى منى فى أيامها يقصر الصلاة مع الإمام المسافر وإن كان هو مقيما ، فإن حارثة بن وهب صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ، والجواب عنه أولا أنه ليس فى الحديث دليل على أنه لم يزد فى صلاته على ركعتين ، بل معناه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وصلى الأخريين بعد ما سلم الإمام على الركعتين ، وثانيا أنه لم يثبت أن حارثة بن وهب كان مقيما بمكة أو منى إذ ذاك ، وثالثا يمكن أن يكون المراد فصلى بنا أى بالناس ، والمراد بالناس الذين جاءوا مع

---

(١) وبه قال الثورى وأحمد وإسحاق وغيرهم كما قاله الترمذى .

باب فى رمى الجمار

حدثنا إبراهيم بن مهدى ، حدثنى على بن مسهر ، عن يزيد ابن أبى زياد أنا سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت رأيت رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، ورجل من خلفه يستره ، فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس ، وازدحم الناس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف

رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرين ولم يكن حارثة فيهم (قال أبو داود : حارثة من خزاعة ودارهم[2] بمكة حارثة بن وهب أخو عبيد الله بن عمر لأمه) وهذه النسخة مكتوبة على حاشية النسخة الأحمديه وغيرها من المطبوعة الهنـــدية .

باب فى رمى الجمار[3]

(حدثنا إبراهيم بن مهدى ، حدثنى على بن مسهر . عن يزيد بن أبى زياد ، أنا سليمان بن عمرو بن الأحوص) الجشمى ، ويقال الأزدى الكوفى ، روى

(١) فى نسخة : النبى .

(٢) والغرض منه أنهم إذا قصروا مع كون دارهم بمكة فهو حجة لما هو المشهور عند المالكية أن القصر يجى للنسك وإلا فلم يقصروا .

(٣) واختلف فى معناه لغة والرمى واجب عند الجمهور يجبر بالدم إلا ابن الماجشون فقال ركن ، وقال بعضهم سنة كذا فى الأوجز .

عن أبيه وأمه أم جندب ، ولها صحبة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : لكنه نسبه بارقا وبارق من الأزد ، وقال ابن القطان : مجهول (عن أمه) وأمه أم جندب الأزدية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى رمى الجمرة ، وفى رواية أحمد وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم (قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة) أى جمرة العقبة (من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة (١)) أى مع رمى كل واحدة من الحصاة (ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل) من هو (فقالوا الفضل بن عباس) وهذا بظاهره يخالف ما تقدم من رواية أم الحصين قالت: حججت فى حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يظله من الحر ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث مطولا وسياقه يزيل هذا الإشكال ، فأخرج ثنا هشيم بن محمد ، قال ثنا يزيد بن عطاء ، عن يزيد ، يعنى ابن أبى زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدى قال : حدثتنى أمى أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى وخلفه إنسان يستره من الناس أن يصيبوه بالحجارة ، وهو يقول أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ، وإذا رميتم فارموا بمثل حصى الخذف ، ثم أقبل فأتته امرأة بابن لها ، الحديث (وازدحم) أى هجم (الناس) للرمى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً) أى برمى الحجارة الكبيرة ولعلهم كانوا يرمونها بالأحجار الكبار فأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف ولا يرموا بالأحجار الكبار فيصيب بعضكم فيقتله ويجرحه ويؤذيه (وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف) وقد سبق معناه .

---

(١) وقد ورد على أثر كل واحدة كما تقدم .

حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد، ووهب بن بيان قالا: نا عبيدة، عن يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى، ورمى الناس

حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن إدريس، نا يزيد بن أبى زياد بإسناده فى هذا الحديث زاد ولم يقم عندها.

حدثنا القعنبى[1] نا عبد الله يعنى ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر

(حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد، ووهب بن بيان قالا: نا عبيدة) بن حميد (عن يزيد بن أبى زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: رأيت رسول صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا) على ناقته (ورأيت بين أصابعه حجرا) أى حصى (فرمى) أى بها الجمرة (ورمى الناس).

(حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن إدريس) أى عبد الله (نا يزيد بن أبى زياد بإسناده) المتقدم (فى هذا الحديث زاد) ابن إدريس (ولم يقم عندها) أى لم يقف عند الجمرة بعد الفراغ من رميها بل رجع إلى منزله.

(حدثنا القعنبى، نا عبد الله يعنى ابن عمر) بن حفص (عن نافع، عن ابن عمر أنه) أى عبدالله بن عمر رضى الله عنهما (كان يأتى الجمار) أى من منزله للرمى (فى الأيام الثلاثة) أى يوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر

---

(١) فى نسخة: عبد الله بن مسلمة.

ماشيا ذاهبا وراجعا ، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

(بعــد يوم النحر ماشيا) أى على الأقدام [١] (ذاهبا وراجعا) أى فى حالة الذهاب إلى الجمرة والرجوع عنها (ويخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) أى المشى فى الذهاب والرجوع فى الأيام الثلاثة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ، يقول لتأخذوا مناسككم قال [٢] لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه) وهذا الحديث داخل فى المتن فى النسخة المصرية ، وأما فى المكتوبة فعلى حاشيتها .

---

(١) واختلفت أقوال أهل الفروع فى أفضلية المشى والركوب فقيل : المشى أفضل مطلقا وقيل: الركوب مطلقا ، وقيل: كل رمى بعده رمى فالمشى وإلا فالركوب ، كذا فى شرح اللباب والشامى ، وحاصل ما فى الأوجز أن للحنفية ثلاثة أقوال إطلاق الركوب فى الكل والثالث قول أبى يوسف التفصيل بأفضلية المشى فى كل رمى بعده رمى ، والركوب فيما لا رمى بعده ورجحه كثير من المشايخ ، وعند المالكية يرمى العقبة يوم النحر كيفما يأتى فوراً ولا يصبر حتى ينزل إن كان راكبا أو يركب إن كان ماشيا ، البواقى فى الأيام كلها الأفضل ماشياً والمرجح عند الشافعى أفضلية الركوب للعقبة يوم النحر وللكل يوم النفر سواء تعجل أولا والمشى فى الأوساط ولم أر التفصيل فى فرع الحنابلة وحكى عنهم العينى إطلاق المشى ، والموفق التفريق بين العقبة يوم النحر وبين باقى الأيام .

(٢) فى نسخة : فإنى .

حدثنا ابن حنبل نا يحي بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ضحى ، فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ، نا سفيان ، عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى أرمى الجمار ، قال : إذا(١) رمى

(حدثنا) أحمد (بن حنبل ، نا يحي بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى) جمرة العقبة (على راحلته يوم النحر) أى عاشر ذى الحجة (ضحى) أى بعد ارتفاع الشمس قبل الزوال (فأما بعد ذلك) أى بعد يوم النحر (فبعد زوال الشمس) أى فرمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس ، وهذه المسألة مجمع عليها .

(حدثنا عبد الله بن محمد) بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة (الزهرى ، نا سفيان) بن عيينة (عن مسعر عن وبرة) بالموحدة المحركة ، ابن عبد الرحمن المسلى ، بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام ، أبو خزيمة . ويقال أبو العباس الكوفى ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، واختلفت النسخ فى كتابة هذه النسبة ، ففى التقريب والخلاصة المسلمى ، وهو تصحيف من الكاتب . فإن السمعانى قال : فى الأنساب المسلى بضم الميم وسكون السين وتخفيفها ، هذه النسبة إلى بنى مسلية ، وهى قبيلة من بنى الحارث .

(١) فى نسخة : متى .

إمامك فارم فاعدت عليه المسألة فقال : كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا .

حدثنا على بن بحر وعبدالله بن سعيد المعنى ، قالا نا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : أفاض رسول الله صلى

والمشهور بالنسبة إليها أبو خزيمة وبرة بن عبد الرحمن المسلى الحارثى من أهل الكوفة من التابعين (قال سألت ابن عمر متى أرمى الجمار) أى بعد يوم النحر فى الأيام الثلاثة (قال إذا رمى إمامك فارم) أى لا تخالف الإمام فإن فى خلافه فتنة (فأعدت عليه المسألة فقال) ابن عمر (كنا نتحين) أى ننتظر وقت (زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا) وهذا الحكم كذلك ، لا أنه لو رمى فى اليوم الرابع من أيام الرمى ، أى فى اليوم النفر الثانى قبل الزوال ورجع يجوز له ذلك مع الكراهة عند أبى حنيفة لمخالفته للسنة ، وأما عندهما فلا يجوز ذلك .

(حدثنا على بن بحر) بن برى بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة القطان أبو الحسن البغدادى فارسى الأصل ، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلى والدارقطنى : ثقة ، وقال الحاكم : ثقة مأمون ، وكذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن قانع : ثقة (وعبد الله بن سعيد المعنى ، قالا نا أبو خالد الأحمر) سليمان بن حيان (عن محمد بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه) القاسم بن محمد (عن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طاف طواف الإفاضة (من آخر يومه) أى بعد مضى نصف النهار (حين صلى الظهر) بمكة (ثم رجع) بعد طواف الزيارة وصلاة الظهر (إلى منى) وعلى هذا يوافق هذا الحديث

الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها .

حديث جابر الطويل ، ويؤيد ذلك ما قال الشيخ الزيلعي في « نصب الراية » وقال ابن الفتح اليعمري في سيرته : وقع في رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع من يومه ذلك إلى منى فصلى الظهر ، وقالت عائشة وجابر بل صلى الظهر ذلك اليوم بمكة ، ولا شك أن أحد الخبرين وهم ، ولا يدرى أيهما هو لصحة الطرق في ذلك اهـ وذكر البيهقي في المعرفة ، حديث ابن عمر وعزاه لمسلم ، ثم قال وروى محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من آخر يومه حتى صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، قال : وحديث ابن عمر أصح إسناداً من هذا انتهى وحديث ابن إسحق هذا رواه أبو داود في سننه ، وقال المنذري في مختصره هو حديث حسن ، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والعشرين ، من القسم الخامس ، والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه انتهى وقال في « العون » أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ، أى طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر وهو أول أيام النحر ، حين صلى الظهر ، فيه دلالة على أنه صلى الظهر بمنى ، ثم أفاض وتقدم الكلام فيه اهـ وهذا الذى قاله صاحب العون خلاف الصواب ، لأنه على هذا التقدير لا يوافق حديث ابن عمر ، فإن فيه طاف طواف الزيارة قبل صلاة الظهر ثم رجع إلى منى فصلى صلاة

حدثنا حفص بن عمر وسلم بن إبراهيم[١] المعنى قالا ، نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود

الظهر فيها ، وهذا يدل على أنه صلى صلاة الظهر بمنى ثم أفاض إلى مكة فطاف طواف الزيارة بها ، وأيضا لا يوافق حديث جابر فإن فى حديث جابر ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر (فمكث بها) أى بمنى (ليالى أيام التشريق) وكذا فى أيامها (يرمى الجمرة) أى الجمار الثلاث (إذا زالت الشمس) أى بعد زوالها (كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) فيرمى الأولى ثم الوسطى ثم الثالثة الكبرى (ويقف عند الأولى والثانية)[٢] بعد الفراغ من رميهما (فيطيل القيام) أى فى الأرض السهلة عندهما (ويتضرع) فى الدعاء (ويرمى الثالثة) أى جمرة العقبة (ولا يقف عندها[٣]) أى عند الثالثة للدعاء بل يرجع إلى منزله .

(حدثنا حفص بن عمر ، وسلم بن إبراهيم) بسين مهملة مفتوحة وسكون لام هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية والكانفوية والمكتوبة الأحمدية ،

---

(١) فى نسخة : مسلم بن إبراهيم .

(٢) وقال روى القيام عندهما برواية سالم عن أبيه عند البخارى موقوفا ومرفوعاً وهو مجمع عند الأئمة الأربعة ، كذا فى الأوجز .

(٣) وقد وقع ترك الوقوف عندها فى رواية سالم عن أبيه موقوفاً ومرفوعاً عند البخارى وبرواية ابن عمر وابن عباس مرفوعاً عند ابن ماجة وبرواية أم جندب الأزدية المارة ، وحكى الإجماع على ذلك الموفق وابن حجر وهو مجمع عند الأئمة الأربعة أيضاً ، وحكى الخلاف فيه للحسن البصرى كما فى « الحصن الحصين » من أنه يدعو عند الجمرات كلها فإن لم يكن شاذاً يؤول بالدعاء يوم الوقوف والسر فى عدم الوقوف ههنا وقوع الدعاء فى وسط العبادة أو ضيق مكان هذه الجمرة أو التفاؤل بالقبول والجمهور على الثانى كذا فى الأوجز .

قال : لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات ، وقال : هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن ملك ح ونا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن

وفى المصرية ونسخة العون واللكهنوية مسلم بن إبراهيم وهو الصواب ، فإنه قال العينى فى شرح البخارى : وأخرجه أبو داود عن حفص بن عمر ، ومسلم بن إبراهيم (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا نا شعبة ، عن الحكم عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود قال) عبد الرحمن (لما انتهى) ابن مسعود (إلى الجمرة الكبرى) وهى جمرة العقبة (جعل البيت[١] عن يساره : ومنى عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حصيات ، وقال هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما خص سورة البقرة بالذكر لأن مناسك[٢] الحج مذكورة فيها .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، ح ونا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرنى مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن

---

(١) هكذا حكاه ابن عابدين لكن فى اللباب ذكر استقبال الكعبة وبه جزم شيخنا القطب الكنكوهى فى الزبدة .

(٢) هكذا ذكر عامة الشراح وقال ابن المنير : خصها بالذكر لأنها التى ذكر الله تعالى فيها الرمى فأشار إلى أن فعله عليه السلام مبين لكتاب الله تعقبه الحافظ بأنه ليس فيها ذكر الرمى ، والظاهر أن كثيراً من أحكام الحج فيها ويظهر الجواب من كلام القسطلانى أن المذكور فيها قوله «واذكروا الله فى أيام معدودات» والمراد به الذكر على الرمى .

عمرو بن حزم ، عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص[1] لرعاء الإبل فى البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر

حزم . عن أبيه) أبى بكر بن محمد (عن أبى البداح) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة (ابن عاصم) بن عدى بن الجد بن العجلان البلوى ، حليف الأنصار ، ثقة ، قيل اسمه عدى ، ويقال كنيته أبو عمرو ، وأبو البداح لقب ، قال الحافظ : حكى ابن عبد البر أن له صحبة ، وهو غلط تعقبناه عليه (عن أبيه) عاصم بن عدى بن الجد بن عجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلانى القضاعى أخو معن بن عدى أبو عبد الله ، ويقال أبو عمر وحليف الأنصار شهد أحداً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على أهل قباء ، وأهل العالية ، فلم يشهد بدراً وضرب له بسهمه ، وهو الذى أمره عويمر العجلانى أن يسأل له عن الرجل يجد مع امرأته رجلا له عندهم فى الرمى بمنى ، ويقال إن عاصم ابن عدى العجلانى غير عاصم والدأبى البداح ، وكذا فرق بينهما أبو القاسم البغوى ، وفى الصحيح حكاية ابن عباس عن عاصم بن عدى قصة الملاعنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة) فى غير منى وتركها فى منى بحيث (يرمون) أى الرعاء (يوم النحر) جمرة العقبة فقط (ثم يرمون الغد) أى للغد وهو اليوم الحادى عشر واليوم الثانى من أيام النحر (ومن بعد الغد) أى لليوم الذى من بعد الغد وهو الثانى عشر وآخر أيام النحر (بيومين) أى لهذين[2] اليومين الغد ومن بعد الغد فى أحدهما ، وفسره مالك

---

(١) فى نسخة : أرخص .

(٢) هكذا فى النسخة القادرية والمحمدية وعون المعبود والمصرية التى على هامش الزرقانى وغيرها ووقع فى نسخة الخطابى المصرية بلفظ أو هو موافق ، لكثير من الروايات كما فى الأوجز .

فى الموطأ ، قال مالك : تفسير الحديث الذى أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل فى رمى الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذى مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضى أحد شيئا حتى يجب عليه ، فإذا وجب عليه ومضى كان القضا. بعد ذلك ، قلت : وأخرج الإمام أحمد حديث أبى البداح بن عاصم عن أبيه من طريق مالك وسياقه اوضح من سياق غيره ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد اليومين أى لليومين ثم يرمون يوم النفر لكنه مخالف لمذهب الحنفية والمالكية والشافعية رحمهم الله ، وفى رواية عند أحمد من طريق عبد الرزاق عن مالك ولفظها قال : أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل فى البيتوتة ان يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر ، فيرمونه فى أحدهما ، قال مالك ظننت أنه فى الآخر منهما ثم يرمون يوم النفر ، وفى رواية ابن جريج عن محمد بن أبى بكر مصرح بأن يرمى لليومين فى ثانيهما ، ولفظه أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ، ثم يدعو يوماً وليلة ، ثم يرموا الغد أى فى الغد ليومين ، قال القارى على الطيبى : ولم يجوز الشافعى ومالك أن يقدموا الرمى[1] فى الغد اهـ وهو كذلك عند أئمتنا (ويرمون يوم النفر)

---

(١) وفى «المغنى» إذا أخر رمى يوم إلى آخر أو كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شىء عليه إلا أنه يرتب بالنية رمى كل يوم وبه قال الشافعى ، وقال أبوحنيفة إن ترك ثلاثاً إلى الغد رماها وعليه الصدقة وإن ترك أربعاً فعليه دم، وحاصل المذاهب كما فى الأوجز أن لايجوز رمى أيام التشريق قبل الزوال أراد عند الأئمة الستة إلا عند الإمام فى يوم النفر الثانى خاصة ثم لا توقيت ولا دم عند الشافعى وأحمد والصاحبين فى الرمى إلى غروب الرابع وعند الإمام الوقت المسنون فى كل يوم إلى الغروب وبعده إلى الفجر وقت إباحة مكروه فيه لغير المعذور ولادم وبعد الفجر إلى غروب الرابع قضاء ويجب الدم وعند الإمام مالك أيضا كذلك إلا أنه يجب عنده الدم فى الرمى ليلا أيضا فيفوت =

حدثنا مسدد ، نا سفيان عن عبدالله ومحمد أبني أبي بكر عن أبيهما ، عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا ويدعوا يوما .

حدثنا عبدالرحمن بن المبارك ، نا خالد بن الحارث ، نا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا مجلز يقول : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال ما أدري أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع ؟

أي النفر الثاني وهو الثالث عشر من ذي الحجة إن وقفوا بمنى وإلا فإن تعجلوا في اليومين فلا يلزمهم رمي اليوم النفر الثاني .

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر ، عن أبيهما ، عن أبي البداح بن عدي ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوماً) أي يوم النحر (ويدعوا يوما) أي اليوم الحادي عشر ثم يرموا في اليوم الثاني عشر لليومين .

(حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك ، نا خالد بن الحارث ، نا شعبة ، عن قتادة قال سمعت أبا مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد بن سعيد ، ويقال شعبة بن خالد بن كثير السدوسي البصري الأعور قدم خراسان ، قال ابن سعد والعجلي وأبو زرعة وابن خراش ثقة ، وعن ابن معين مضطرب الحديث ، وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم (يقول سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار) ولعله سأله عن عدد الحصيات التي ترمى بها الجمار وغيره (فقال) ابن عباس (ما أدري أرماها

= عنده وقت الاداء لكل يوم بغروبه والأئمة الستة بعدما اتفقوا على أنه لا يجوز جمع التقديم اختلفوا في جمع التأخير فقال أبو حنيفة يجب الدم وقال مالك لغير الرعاة وحكى عن بعض العلماء غير الأئمة التخيير في جمع التقديم والتاخير ، كذا في الأوجز .

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد، نا الحجاج، عن الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شىء إلا النساء، قال أبو داود: وهذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم بست) أى بست حصيات (أو سبع)[١] وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رماها بسبع حصيات فأخذ به الأمة وقد تقدم من حديث جابر وابن مسعود عن عائشة أنه رماها بسبع حصيات.

(حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا الحجاج) بن أرطأة (عن الزهرى، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى أحدكم جمرة العقبة) وذبح وحلق[٢] (فقد حل له كل شىء إلا النساء) وقد أخرج البيهقى هذا الحديث من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا الحجاج بن أرطاة، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا رميتم وحلقتم[٣] فقد حل لكم

---

(١) وقال ابن جزم وغيره: هم مخيرون فى جمع تقديم وتأخير والأئمة الستة اتفقوا على أنه لا يجوز جمع تقديم وفى التاخير ودم عند الإمام ومالك لا عند بقية الأئمة، كذا فى الأوجز.

(٢) هذا توجيه للحديث على مذهب الجمهور وإلا فظاهره دليل لمن قال: إن التحلل الأصغر يحصل بالرمى ولا يتوقف على الحلق وهو مختار الموفق: واستدل بهذا الحديث وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك، وقال الجمهور: إنه يحصل بالحلق كما فى الأوجز.

(٣) وكذا وقع زيادة الحلق فى حديث سعيد وغيره كما ذكره فى المغنى.

باب الحلق والتقصير

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم أرحم المحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين ، قال اللهم ارحم المحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين قال : والمقصرين .

الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء ، ورواه محمد بن بكر ، عن يزيد بن هارون فزاد وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والثياب إلا النساء (قال أبو داود : هـذا حديث ضعيف[1] الحجاج ، لم ير الزهرى ولم يسمع منه) فالحديث منقطع ، قال الشوكانى : استدلت به الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمى لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطىء للنساء ، فإنه لا يحل به بالإجماع ، وقال مالك : والطيب ، وقال الليث : إلا النساء والصيد ، وأحاديث الباب ترد عليهم ، قلت : وهذا الذى قاله من المذهب إذا لم يكن عنده هدى ، وأما إذا كان معه هدى فلا يحل حتى ينحر هديه .

باب الحلق والتقصير

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم[2] ارحم المحلقين قالوا : يارسول الله والمقصرين) هذا عطف تلقين كأنهم قالوا قل والمقصرين وأدخلهم فى الرحمة (قال اللهم

---

(١) لكنه مؤيد بعدة روايات ذكرت فى النيل ونصب الراية

(٢) اختلف فى موضع هذا القول الحديبية أو حجة الوداع وكلاهما وبه جزم الحافظ وبسط الكلام .

ارحم المحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين) وفى هـذا الحديث قوله « والمقصرين » قال فى المرة الثانية : وقد أخرج البيهقى من حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يرحم الله المحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ، قال : يرحم الله المحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ، قال : يرحم الله المحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ، قال فى الرابعة والمقصرين ، قلت : وإنما أخر المقصرين لأن الأفضل الحلق فيرغبوا فيه . وفى الحديث دلالة على أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ فى العبادة وأبين للخضوع بالذلة ، وأدل على صدق النية ، والذى يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به بخلاف الحالق ، فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى ، وفيه إشارة إلى التجريد ، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة ، واستدل بقوله « المحلقين » على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذى تقتضيه الصيغة ، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد ، واستحبه الكوفيون والشافعى ، ويجزىء البعض عندهم ، واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع إلا أبا يوسف فقال : النصف ، وقال الشافعى : أقل ما يجب عليه حلق ثلاث شعرات ، وفى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق ، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة ، وأما النساء فالمشروع فى حقهن التقصير بالإجماع قاله الحافظ ، قال القارى فى شرحه على المشكاة : وفى الصحيحين وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام قصر فى عمرة القضاء ، وقد قال تعالى « محلقين رؤسكم ومقصرين » فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف ، وظاهره وجوب استيعاب الرأس وبه قال مالك وغيره ، وحكى النووى الإجماع عليه ، والمراد به إجماع الصحابة أو السلف رحمهم الله تعالى ، ومما يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام « خذوا عنى مناسككم » ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس ، أما القياس على مسح الرأس غير صحيح للفرق بينهما ، وهو أن المسح فيه الباء الدالة على التبعيض فى الجملة ،

حدثنا قتيبة[١] نا يعقوب[٢] عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع .

وقد ورد حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفاء بالبعض ، ولم يرد نص على منع مسح البعض بخلاف ذلك كله فى « باب الحلق» فإنه قال تعالى «محلقين رءوسكم» «ولا تحلقوا رءوسكم» ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره ، بل ورد النهى عن القزعة حتى الصغار وهى حلق بعض الرأس وتخلية بعضه ، فالظاهر أنه لا يخرج من الإحرام إلا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام فى ذلك ، انتهى . قلت : يمكن أن يقال فى جواب هذا الإشكال إنه روى فى المشكاة من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال : قال لى معاوية إنى قصرت من رأس النبى صلى الله عليه وسلم عند المروة بشقص . فالظاهر أن يكون حرف من للتبعيض ، ووقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد ، عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام العشر بمشقص معى وهو محرم ، وقوله فى أيام العشر شاذ ، فهذا يقتضى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر من شعر رأسه ، فلو ثبت هذا لكفى فى تقدير الحلق والتقصير ببعض الرأس .

(حدثنا قتيبة ، نا يعقوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه) أى أمر بحلق رأسه (فى حجة الوداع .

---

(١) فى نسخة : قتيبة بن سعيد

(٢) فى نسخة : يعقوب الاسكندرانى .

حدثنا محمد بن العلاء، نا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح، فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق رأسه الأيمن، فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر، فحلقه ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه إلى أبى طلحة.

(حدثنا محمد بن العلاء، نا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله) أى محل نزوله، بمنى فدعا بذبح فذبح، والذبح بكسر أوله مايذبح من الغنم، قلت وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نحر فى حجته بدنات ولم يثبت أنه ذبح غنما يوم النحر، فالظاهر أن المراد بالذبح النحر، وقد أخرج هذا الحديث مسلم فى صحيحه من طريق يحي بن يحي حدثنا حفص بن غياث بسند أبى داود، ولفظه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، الحديث، ثم أخرج من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وابن نمير وأبى كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث بهذا الإسناد، ثم أشار إلى الاختلاف بين حديث أبى كريب وبين حديث أبى بكر فى قوله: قال للحلاق إلى آخر الحديث، ولم يبين الاختلاف فى القول الذى قبل ذلك، فدل هذا على أن فى حديث أبى كريب محمد بن العلاء ليس ذكر الذبح، بل فيه ذكر النحر، وأخرج البيهقى فى سننه من حديث سفيان قال ثنا هشام بن حسان، ولفظه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق الحديث، فنى هذا أيضاً تصريح بالنحر، (ثم دعا بالحلاق) قال النووى: واختلفوا فى اسم هذا الرجل الذى حلق رأس رسول الله صلى

الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فالصحيح هو المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوى ، وفى صحيح زعموا أنه معمر بن عبد الله ، وقيل اسمه [1] خراش بن أمية بن ربيعة الكليبي ، بضم الكاف منسوب إلى كليب بن حبشية (فأخذ) الحلاق (بشق رأسه الأيمن فحلقه) ولفظ مسلم فقال للحلاق خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس ، وفى رواية قال للحلاق : ها وأشار إلى جانب الأيمن ، وفى رواية قال فبدأ بالشق الأيمن (فجعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين) أى يعطى بعضهم شعرة وبعضهم شعرتين (ثم أخذ) الحالق (بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ههنا أبو طلحة) بحذف الاستفهام (فدفعه) أى الشعر (إلى أبى طلحة) وفى رواية عند مسلم فأعطاه أم سليم ، وتوجيهه ، أن يقال لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى طلحة فلعله لم يكن موجودا ، فأعطاه أم سليم لتدفعها إلى أبى طلحة ، قلت : وفى هذه الروايات اختلاف آخر ذكره الشيخ ابن القيم فى زاد المعاد ، وأنا ألخصه لك لتتميم الفائدة

(فصل) فلما أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره استدعى بالحلاق ، فحلق رأسه فقال للحلاق ، خذ وأشار إلى جانبها الأيمن ، فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق فحلق جانبه الأيسر ، ثم قال ههنا أبو طلحة ، فدفعه إليه هكذا وقع فى صحيح مسلم ، وفى صحيح البخارى عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره ، وهذا لا يناقض رواية مسلم لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن مثل ما أصاب غيره ، ويختص بالشق الأيسر ، لكن قد روى مسلم فى صحيحه أيضاً من حديث أنس قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن ، فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى ، فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة ، فقال

---

(١) ذكرها النووى فى تهذيب اللغات . ورجح الأول .

اقسمه بين الناس ، ففى هذه الرواية كما ترى أن نصيب أبى طلحة كان الشق الأيمن. وفى الأولى انه كان الأيسر ، قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى : رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع إلى أبى طلحة شعر شقه الأيسر ، ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان أنه دفع إلى أبى طلحة شعر شقه الأيمن قال ورواية ابن عون عن ابن سيرين أراها تقوى رواية سفيان والله أعلم ، قلت : يريد برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخارى ، وجعل الذى سيق إليه أبو طلحة هو الشق الذى اختص به والله أعلم ، والذى يقوى أن نصيب أبى طلحة الذى اختص به كان الشق الأيسر ، وأنه صلى الله عليه وسلم عم ثم خص، وهذه كانت سنته فى عطائه ، فعلى هذا أكثر الروايات فإن فى بعضها أنه قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ، فقسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه ، فأعطاه أم سليم ، ولا يعارض هذا دفعه إلى أبى طلحة فإنها امرأته ، فى لفظ آخر فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك ، ثم قال ههنا أبو طلحة ، فدفعه إليه ، وفى لفظ ثالث دفع إلى أبى طلحة شعر شقة الأيسر، ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس ، ذكره الإمام أحمد من حديث محمد بن زيد أن أباه حدثه أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم عند النحر ، ورجل من قريش وهو يقسم أضاحى ، فلم يصبه شىء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فى ثوبه ، فأعطاه فقسم منه على رجال ، وقسم أظفاره ، فأعطاه صاحبه ، قال : فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعنى شعره ، قلت : وعندى أن حديث سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان الذى بظاهره يناقض حديث حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام توجيهه أن يقال إن ضمير قوله اقسمه بين الناس ، لا يعود إلى ما أعطاه أبا طلحة ثانيا بل يرجع إلى ما أعطاه من شقه الأيمن أولا أو يقال بأن فى العبارة تقديماً وتأخيراً بأن قوله قال

اقسمه بين الناس كان فى الأول متصلا بقوله فأعطاه إياه فأخره الراوى فألحقه بقوله فأعطاه أبا طلحة فحينئذ يوافق حديث سفيان احديث حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى والله أعلم ، قال النووى : وفى الحديث فوائد كثيرة : منها بيان السنة فى أعمال الحج يوم النحر وهى أربعة ، أعمال رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم دخوله مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، ومنها أنه يستحب إذا قدم منى أن لا يعرج على شىء قبل الرمى بل يأتى الجمرة راكباً كما هو فيرميها ، ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى ، ومنها استحباب نحر الهدى ، وأنه يكون بمنى ، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ، ومنها أن الحلق نسك ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه يستحب فيه المبدأة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يبدأ بالجانب الأيسر ، قلت : وهذا القول رجع عنه الإمام أبو حنيفة كما هو مصرح فى كتبهم ، ومذهبهم فى ذلك كمذهب الجمهور أنه يبدأ بالحلق من جانب يمين المحلوق ، قال : ومنها طهارة شعر الآدمى وبه قال جماهير العلماء ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك ، وههنا نسخة كتبت على حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية .

(حدثنا عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبى) جرجانى الأصل صدوق تغير فى آخر عمره فتلقن (وعمرو بن عثمان المعنى قالا حدثنا سفيان عن هشام بن حسان باسناده بهذا قال للحالق ابدأ بالشق الأيمن فاحلقه)وكتب عليه وجد فى نسخة واحدة وما وجدت فى أكثر النسخ وقت القراءة .

حدثنا نصر بن على ، أنا يزيد بن زريع ، أنا خالد عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي[1] صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم منى فيقول : لا حرج ، فسأله رجل، فقال : إنى حلقت قبل أن أذبح ، قال اذبح ولا حرج قال إنى أمسيت ولم أرم ، قال ارم ولا حرج .

(حدثنا نصر بن على ، أنا يزيد بن زريع ، أنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم منى) عن بعض المسائل المتعلق بالحج أو عن تقديم بعض الأفعال على البعض وتأخير بعضها عن البعض (فيقول لا حرج فسأله رجل فقال إنى حلقت[2] ، قبل أن اذبح قال اذبح ولا حرج قال) أى الرجل السائل (إنى أمسيت) حمل القارىء المساء على ما بعد غروب الشمس ، ونقل عن الطيبى أى بعد العصر ، واعترض عليه قال : وفيه أنه ليس فيه توهم تقصير ، فإنه جائز بالاتفاق حتى فى أول أيام النحر ، وأما مذهبنا ففى أيام الرمى تفصيل ، قال شيخ الإسلام فى مبسوطه إن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون ، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة ، والليل وقت الجواز مع الإساءة فقوله أمسيت ضد

---

(١) فى نسخة : رسول الله :

(٢) لا يقال إن الترتيب بين الذبح والحلق لم يكن واجباً فلا يخالف الحنفية إلا الرواية التى ورد فيها الحلق قبل الرمى لأن الصحابة كلهم إما كانوا سائقى الهدى أو فاسخى الإحرام بالعمرة فصاروا متمتعين فوجب عليهم الترتيب بين الذبح وأخويه .وهل يكونوا فسخ الحج إلى العمرة ثم بالحج صرح بذلك فى هامش البخارى .

أصبحت على مافى القاموس فظاهره أنه بعد الغروب اﻫ . (ولم أرم قال ارم ولا حرج) إعلم أن الترتيب بين الرمى والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند أبى حنيفة ، وكذا تخصيص الذبح بأيام النحر ، وأما تخصيص الذبح بالحرم فإنه شرط بالاتفاق ، فلو ذبح فى غير الحرم لا يسقط ما لم يذبح فى الحرم ، والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب ، وكذا بين الرمى والطواف فما قيل من أن الترتيب بين الرمى والحلق والطواف واجب فليس بصحيح قاله القارى .

وتفصيل مذهب الحنفية فى هذه الأفعال أن طواف الإفاضة موقت بأيام النحر ، فأول وقته حين يطلع الفجر الثانى من يوم النحر بلا خلاف بين أصحابنا حتى لا يجوز قبله ، وقال الشافعى: أول وقته منتصف ليلة النحر وهذا غير سديد لأن ليلة النحر وقت ركن آخر ، وهو الوقوف بعرفة فلا يكون وقتا للطواف لأن الوقت الواحد لا يكون وقتا لركنين ليس لآخره زمان معين موقت به فرضاً ، بل جميع الأيام والليالى وقته فرضاً بلا خلاف بين أصحابنا ، لكنه موقت بأيام النحر ، وجوباً فى قول أبى حنيفة حتى لو أخره عنها فعليه دم عنده ، وفى قول أبى يوسف ومحمد غير موقت أصلا ولو أخره عن أيام النحر لا شىء عليه وبه أخذ الشافعى ، واحتجوا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل أن يرمى ، فقال ادم ولا حرج : وما سئل يومئذ عن أفعال الحج قدم شىء منها أو أخر إلا قال افعل ولا حرج فهذا ينفى توقيت آخره وينفى وجوب الدم بالتأخير ، والجواب عنه أنه لا حجة لهم فى الحديث لأن فيه نفى الحرج وهو نفى الإثم ، وانتفاء الإثم لا ينفى وجوب الكفارة كما لو حلق رأسه لأذى فيه أنه لا يأثم وعليه الدم كذاهنا .

وأما وقت الرمى فأيام الرمى أربعة ، يوم النحر وثلاثة أيام التشريق . أما يوم النحر ، فأول وقت الرمى ما بعد طلوع الفجر الثانى من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه ، وأول وقت المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل

الزوال ، وهذا عندنا ، وقال الشافعي : إذا انتصفت ليلة النحر دخل وقت رمى الجمار كما قال الوقوف بعرفة ومزدلفة ، فاذا طلعت الشمس وجب وقال سفيان الثورى : لا يجوز قبل طلوع الشمس . وأما آخره فآخر النهار كذا قال أبو حنيفة إن وقت الرمى يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس ، وقال أبو يوسف يمتد إلى وقت الزوال فإذا زالت الشمس يفوت الوقت ، ولأبى حنيفة الاعتبار لسائر الأيام ، وهو أن فى سائر الأيام ما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت الرمى .

فكذا فى هذا اليوم فان لم يرم حتى غربت الشمس فيرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثانى أجزأه ، ولا شىء عليه فى قول أصحابنا ، وللشافعى فيه قولان فى قول إذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية ،وفى قول لا يفوت إلا فى آخر أيام التشريق ، فإن أخر الرمى حتى طلع الفجر من اليوم الثانى رمى وعليه دم للتأخير فى قول أبى حنيفة ، وفى قول أبى يوسف ومحمد لا شىء عليه ، والكلام فيه يرجع إلى أن الرمى موقت عنده ، وعندهما ليس بموقت وهو قول الشافعى . وأما الحلق فيختص بالزمان والمكان فزمانه أيام النحر ، ومكانه بالحرم وهذا قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : لا يختص بالزمان ولا بالمكان ، وقال محمد يختص بالمكان لا بالزمان ، وقال زفر يختص الزمان لا بالمكان ، حتى لو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم فى قول أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف لا دم عليه فيهما جميعاً ، وعند محمد يجب الدم فى المكان لا فى الزمان ، وعند زفر يجب فى الزمان لا فى المكان ، وأما الذبح ، فلا يجب على المفرد بل هو مختص بالقارن والمتمتع وهو موقت بالمكان والزمان ، فأما بمكان فالحرم لا يجوز فى غيره لقوله تعالى « والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ، ومحله الحرم ، والمراد منه هدى المتعة لقوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » والهدى اسم لما يهدى إلى بيت الله الحرام أى يبعث وينقل إليه ، وأما زمانه فأيام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز لأنه دم نسك عندنا فيتوقت بأيام النحر كالأضحية .

حدثنا محمد بن الحسن(١) العتكى أنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج قال بلغنى عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت ، أخبرتنى أم عثمان ان ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق(٢) إنما على النساء التقصير .

(حدثنا محمد بن الحسن) هكذا فى متن جميع النسخ والتقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة بدون ياء التصغير وفى الحاشية الحسين ، ولم أجده فيما عندى من الكتب ابن تسنيم بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة الأزدى (العتكى) بفتح المهملة والمثناة التسنيمى أبو عبد الله البصرى نزيل الكوفة ، وقد ينسب إلى جده قال ابن خزيمة كوفى ثبت ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث عداده فى الكوفيين يغرب (أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال بلغنى) فيه انقطاع لأنه على سبيل البلاغ ، وقد ذكر الواسطة فى السند الآتى فلا يضر (عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت أخبرتنى أم عثمان) بنت أبى سفيان ، ويقال بنت أبى سفيان وهى أم ولد شيبة ابن عثمان روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس روت عنها صفية بنت شيبة (أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير) وقدر التقصير فأقله بقدر أنملة ، قال الشوكانى : فيه دليل على أن المشروع فى حقهن التقصير . وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك ، قال جمهور الشافعية فإن حلقت أجزأها ، قال القاضى أبو الطيب والقاضى حسين : لا يجوز ، وقد أخرج الترمذى من حديث على نهى أن تحلق المرأة رأسها ، وقال : فى اللباب وشرحه : والحلق مسنون للرجال ومكروه للنساء والتقصير مباح لهم ومسنون أى مؤكد بل واجب لهن لكراهة الحلق

---

(١) فى نسخة : الحسين . (٢) فى نسخة : الحلق .

حدثنا أبو يعقوب البغدادى ثقة ، نا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتنى أم عثمان بنت أبى سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير .

كراهة تحريم إلا لضرورة ، قلت : ولو اعتمرت المرأة أياما وقصرت من شعرها كل يوم حتى بقى شعرها قدر أنملة فإن حلقت رأسها وقعت فى الحرمة أو الكراهة ، وإن لم تحلق فلا تحل ، ولم أر حكمه فى ذلك فى شىء من كتب المذهب إلا أن يقال كما أن إجراء الموسى على من ليس له شعر فى الرأس يكفيه كذلك إجراء المقص لعلها يكفيها والله أعلم .

(حدثنا أبو يعقوب البغدادى) هو إسحق بن أبى إسرائيل واسمه إبراهيم بن كامجرا بفتح الكاف والميم بينهما ألف باسكان الجيم أبو يعقوب المروزى نزيل بغداد وثقه ابن معين والدارقطنى ولكن تكلموا فيه لوقفه فى القران ولهذا احتاج أبو داود إلى توثيقه فقال (ثقة نا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة) عثمان بن أبى طلحة العبدرى الحجبى المكى ، قال ابن معين والنسائى وابن سعد ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن) عمته (صفية بنت شيبة قالت) صفية (أخبرتنى أم عثمان بنت أبى سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير) .

باب العمرة

باب العمرة

أى وبيان فضلها

والعمرة فى اللغة الزيارة وهى واجبة عند الشافعى وأحمد وغيرهما من أهل الأثر ، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع ، واختلف قول الحنفية فى ذلك ، قال فى البدائع : قال أصحابنا إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر ، ومنهم من أطلق اسم السنة ، وهذا الإطلاق لا ينافى الواجب ، وفى لباب المناسك وشرحه للقارى : العمرة سنة مؤكدة أى على المختار ، وقيل هى واجبة قال المحبوبى : وصححه قاضيخان وبه جزم صاحب البدائع حيث قال : انها واجبة كصدقة الفطر ، وعن بعض أصحابنا : أنها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى ، واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أتى أعرابى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك ، أخرجه الترمذى . قال الحافظ : والحجاج ضعيف : قلت : قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم . قالوا : العمرة ليست بواجبة ، قال العينى : فإن قلت :قال المنذرى : وفى تصحيحه له نظر ، فإن فى سنده الحجاج ابن أرطاة ولم يحتج به الشيخان فى صحيحيهما ، وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين وأحمد ، وقال الدارقطنى لا يحتج به ، وإنما روى هذا الحديث موقوفاً على جابر ، وقال البيهقى رفعه ضعيف ، قلت : قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد : فى كتاب الإمام ، وهذا الحكم بالتصحيح فى رواية الكروخى لكتاب الترمذى ، وفى كتاب غيره حسن لا غير ، وقال شيخنا زين الدين : لعل الترمذى إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر ، فقد رواه

يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبى الزبير عن جابر ، قلت : يا رسول الله العمرة فريضة كالحج ، قال : لا ، وأن تعتمر خير لك ، ذكره صاحب الإمام ، وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمرى ، قلت : رواه الدارقطنى من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قلت : يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج ، قال : لا ، وأن تعتمر خير لك ، رواه البيهقى من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله غير منسوب عن أبى الزبير ، ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبى الزبير ووهم الباغندى فى قوله عبيد الله بن عمرو ، روى ابن ماجة من حديث طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحج جهاد والعمرة تطوع ، وروى عبد الباقى ابن القانع من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، وكذا روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى وقال أيضاً : واحتج الأولون بأحاديث ، منها ما رواه الدارقطنى من رواية إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت ، قلت : الصحيح أنه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد ، ومنها ما رواه ابن ماجة من رواية حبيب بن أبى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد ولا قتال . فيه الحج والعمرة ، قلت : أخرجه البخارى ولم يذكر فيه العمرة ، ومنها ما رواه ابن عدى فى الكامل من رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج والعمرة فريضتان واجبتان ، قلت : قال ابن عدى هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة ، وأخرجه البيهقى ، وقال ابن لهيعة : غير محتج به . ومنها ما رواه الترمذى من حديث عمرو بن أوس عن أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال : حج عن أبيك واعتمر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ،

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا مخلد بن يزيد ، ويحيى بن زكرياء عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج .

قلت : أمره بأن يعتمر عن غيره ، ومنها ما رواه الدارقطني من رواية يونس ابن محمد عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس إذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر ، فذكر الحديث ، وفيه فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ فقال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحج وتعتمر ، وقال الدارقطني : وهذا إسناد أخرجه مسلم له بهذا الإسناد ، وقال ابن القطان : زيادة صحيحة ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه ، والجوزقى والحاكم أيضا ، قلت : المراد بإخراج مسلم له أنه أخرج الإسناد هكذا ، ولم يسبق لفظ هذه الرواية ، وإنما أحال به على الطرق المتقدمة إلى يحيى بن يعمر بقوله بنحو حديثهم .

ثم اعلم أن الشافعي ذهب إلى استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة مراراً ، وقال مالك وأصحابه : يكره أن يعتمر فى السنة الواحدة أكثر من عمرة واحدة ، قال ابن قدامه : قال آخرون : لا يعتمر فى شهر أكثر من عمرة واحدة ، وعند أبى حنيفة تكره العمرة فى خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ، وقال أبو يوسف تكره فى أربعة أيام عرفة والتشريق انتهى ملخص ما فى العيني .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج) وقد أخرج البخارى معلقاً ، وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق ، حدثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله ، قال الحافظ :

حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن أبى زائدة ، نا ابن جريج ومحمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الوبر ، وبرء الدبر ، ودخل صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر ، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم .

وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور ، ولفظ حدثنى عكرمة بن خالد بن العاصى المخزومى ؛ قال : قدمت المدينة فى نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت: إنا لم نحج قط ، أفنعتمر من المدينة ؟ قال نعم وما يمنعكم من ذلك ؛ فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة كلها قبل حجة ؛ قال فاعتمرنا وهذا يدل على أن من اعتمر قبل الحج تجزئه العمرة وهو مجمع عليه .

(حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن أبى زائدة ، نا ابن جريج ، ومحمد بن إسحاق ، عن عبد الله عن طاوس ؛ عن أبيه عن ابن عباس قال : والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) وغيرها (فى ذى الحجة) بأنه أمرها ومن لم يكن معهم هدى بفسخ إحرام الحج بإحرام العمرة (إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحى من قريش ومن دان) أى تبع (دينهم) أى طريقهم (كانوا يقولون إذا عفا) أى كثر (الوبر) أى الشعر على ظهر البعير ؛ ولفظ البخارى ومسلم إذا عفى الأثر أى انمحى واندرس (وبرأ) أى صح وزال (الدبر) وهو الجرح الذى يكون فى ظهر

حدثنا أبو كامل، ناأبو عوانة ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت : كان[١] أبو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قدم ، قالت أم معقل قد : علمت أن علي حجة فانطلقا يمشيان، حتى دخلا عليه ، فقالت: يا رسول الله إن علي حجة ، وإن لأبي معقل بكرا قال أبو معقل : صدقت جعلته في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله ، فأعطاها البكر ، فقالت[٢] : يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزىء عني من حجتي قال : عمرة في رمضان تجزىء حجة[٣] .

البعير وقيل جرح خف البعير (ودخل[٤] صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم) فأبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه وأزواجه بأن يعتمروا في ذي الحجة في اشهر الحج .

(حدثنا أبو كامل ، نا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني ، كان أحد الفقهاء السبعة ، قيل اسمه محمد ، وقيل اسمه أبو بكر ،

---

(١) في نسخة : جاء . (٢) في نسخة : قالت .
(٣) في نسخة : عن حجة .
(٤) لفظ البخاري وانسلخ صفر وفي النسائي بالشك كذا في حاشية اللامع .

وكنيته أبو عبد الرحمن ، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد ، وكان قد استصغر يوم الجمل فرد هو وعروة بن الزبير ، وكان ثقة فقيها شيخا كثير الحديث ، وكان يقال له : راهب قريش لكثرة صلاته (أخبرنى رسول مروان) لم أقف على تسميته (الذى أرسل إلى أم معقل قالت) أم معقل (كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم) أى أبو معقل فى البيت عند زوجته (قالت أم معقل) له (قد علمت أن على حجة) لا بد من التأويل فى تلك الكلمة كى لا تخالف الرواية سائر المذاهب ، وقد كثر وشاع استعمال صيغ الوجوب فيما يعده المرء لازما على نفسه ولامن نفسه من دون نذر ولا إيجاب، كما ذكر فى رواية صبى بن معبد إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، وقد علم أن العمرة ليست بواجبة على رأى الحنفية . كذا فى التقرير (فانطلقا) أى أبو معقل وأم معقل (يمشيان حتى دخلا عليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يسير إلى الحج (فقالت : يا رسول الله ، إن على حجة وإن لأبى معقل بكراً) فأمره أن يعطينيه لأحج عليه (قال أبو معقل صدقت جعلته فى سبيل الله) أى الجهاد فكيف أعطيها وهى زوجتى(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها فلتحج عليه فإنه) أى إعطائك إياها للحج (فى سبيل الله) ولعل أبا معقل ظن أن فى سبيل الله يختص بالجهاد (فأعطاها البكر) فأصابها المرض وهلك أبو معقل أو سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات فى الحج فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت : يا رسول الله إنى امرأة قد كبرت) أى كبرت سنى (وسقمت) أى ضعفت (فهل من عمل يجزىء عنى من حجتى) أى يكفينى من حجتى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمرة فى رمضان تجزىء حجة [1]) .

واختلف الرواة فى رواية أبى بكر بن عبد الرحمن عن أم معقل ، ففى حديث أبى عوانة عند أبى داود ، وأحمد عن إبراهيم بن مهاجر ،

(١) وهل تفضل على العمرة فى أشهر الحج أم لا ؟ قال ابن القيم إلى الثانى .

حدثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمة، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل قالت

عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل وفي رواية شعبة عند أحمد ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن قال : أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث ، فحدثته ، وفي رواية : محمد بن أبي إسماعيل عن أحمد ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي ، عن معقل بن أبي معقل أن أمه أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فذكر معناه ، وفي رواية معمر، عن الزهري عند أحمد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن امرأة من بني أسد ابن خزيمة ، يقال لها : أم معقل ، قالت ، الحديث ، وفي رواية يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عند أحمد ، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبيه قال : كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل، قال وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه . وسمعتها حين حدثت هذا الحديث، قلت : ويمكن أن يجمع بين هذه الاختلافات بأن مروان أرسل رسوله أولا إلى أم معقل فحدثته بهذا الحديث، وقد سمع أبو بكر بن عبد الرحمن من الرسول حين حدث مروان هذا الحديث ، ثم ركب مروان إليها بنفسه ليشافهها بالحديث ، وركب معه إليها أبو بكر بن عبد الرحمن فسمعا منها هذا الحديث بالمشافهة ، وقد سمع أبو بكر بن عبد الرحمن من معقل بن أبي معقل أيضا ، فتارة يروي عن الرسول ومرة يروي عن معقل بن أبي معقل وتارة يحدث عنها بغير واسطة .

(حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمة) حجازي روى عن جدته

لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله[١] أبو معقل فى سبيل الله وأصابنا[٢] مرض وهلك[٣] أبو معقل ، وخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من حجه[٤] جئته ، فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجى معنا ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه ، فاوصى به أبو معقل فى سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه ، فإن الحج فى سبيل الله فأما إذ[٥] فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان ، فإنها كحجة فكانت تقول الحج حجة[٦] ، والعمرة عمرة ، وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أدرى ألى خاصة .

أم معقل ويوسف بن عبد الله بن سلام ، وعنه موسى بن عقبة وابن إسحاق ذكره ابن حبان فى الثقات (حدثنى يوسف بن عبدالله بن سلام ، عن جدته[٧]) ظاهر السياق يدل على أن الضمير إلى يوسف ، ولكن ما وجدت فى الكتب أنها جدة يوسف بن عبد الله بل هى جدة عيسى بن معقل (أم معقل) الأسدية او الأشجعية زوج أبى معقل ، ويقال لها الأنصارية ، صحابية لها حديث فى عمرة رمضان . (قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع)

---

(١) فى نسخة : جمله
(٢) فى نسخة : فأصابنا
(٣) فى نسخة : هلك
(٤) فى نسخة : حجته .
(٥) فى نسخة : إذا .
(٦) فى نسخة : حج .
(٧) وقال الحافظ فى الإصابة رواه موسى بن عقبة عن عيسى بن معقل عن جدته أم معقل ولم يذكر يوسف

كنت أردت أن أخرج معه للحج فعرض لى منه موانع أولها (وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله) والثانى (وأصابنا مرض) أى مرضت أنا وزوجى وثالثها (وهلك أبو معقل) فلم أخرج معه (وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أم معقل مامنعك أن تخرجى معنا قالت : لقد تهيأنا) أى للحج فلم أستطع أن أخرج معك لأنى أصابنى مرض (فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه) أى نريد أن نحج عليه (فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله) أى جعله فى سبيل الله (قال : فهلا خرجت عليه فإن الحج فى سبيل الله فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان فإنها) أى العمرة فى رمضان (كحجة فكانت تقول : الحج حجة والعمرة عمرة) لا تتحد إحداهما بالأخرى (فقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى ألى خاصة) أو عام شامل لجميع الأمة ، وفى هذا الحديث اضطراب كثير واختلاف شديد ، فإن الحديث الأول يدل على أن أبا معقل حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع وذهب مع زوجته أم معقل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتكلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث يدل بظاهره على أن أبا معقل هلك قبل أن يخرج رسول الله عليه وسلم ، وانطلقت منفردة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتكلمت معه فى أمر الحج والعمرة ، ولم أر من تعرض لجمع هاتين الروايتين ورفع الإشكال إلا ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ، فقال : الروايات فى قصة أبوى معقل هذين متخالفة والتى تجتمع بها الروايات أن يقال إن أبا معقل كان له جمل للركوب ، والجمل الآخر (١)

(١) ولا حرج أيضاً فى أن يكون الواحد للركوب والزراعة والآخر حبيس وأخرج السيوطى فى الدر المنثور : قالت حج بى على جملك فلان قال ذاك نتعاقبه أنا وولدك قالت فحج بى على جملك فلان قال ذاك احتبس إلى آخره . ثم تحقق لى أنها قصة أخرى فإنها من رواية ابن عباس فى امرأة مبهمة ، والصواب فى تفسيرها عندى أنها أم سنان كما سيأتى .

للزراعة ، وآخر جعله فى سبيل الله ، وكان أبو معقل وابنه كلاهما قاصدان الحج ، فلم يبق لأم معقل راحلة تحج عليها . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرها ماذا تفعل ، ورخص لها أن تحج على البكر الذى جعله أبو معقل فى سبيل الله ، ثم بعد الفتيا مرض أبو معقل حتى مات ومرضت أم معقل ، ثم أخذتها عدة الوفاة . وسار النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يريدون الحجة ، فلما رجع من حجته حضرته أم معقل فسألها عن السبب الذى عرضها حتى امتنعت عن الرواح معه مع ذلك الإهتمام الذى كان لها قبل ، فبينت لذلك عللا وموانع منها أن البكر كان فى سبيل الله ، فلما سمع ذلك ولم يكن تكلمت بسائر الأعذار التى عاقتها عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : هلا حججت عليه فإن الحج فى سبيل الله ثم بينت الأسباب الأخرى ، منها موت زوجها ، وما دهمها من المصائب والأمراض وأنواع الآلام ، ثم سألت بعد كل ذلك عن السبب الذى تنال به تلك الفضيلة التى فاتتها ، فقال لها عمرة فى رمضان تعدل حجة معى ، وعلى هذا التقرير تتفق كثير من الروايات الواردة فى قصتهما ، غير أنه ينافيه ما فى(١) بعضها من أن بيان فضيلة العمرة كانت على لسان أبى معقل ، وهذا يستدعى أن تكون سألته فى حياته فيتكلف إلى توجيه ذلك ، بأنها حين صممت العزم بالمعية واستفتت فرخص لها فى الركوب على البكر الموقوف ، فكرت فى نفسها فذكرت لزوجها أن الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرون مزدحمون ، وإنى عجوزة مريضة ، فلا أجدنى أصبر على مقاساة تلك الشدائد ، فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فبين له الفضل فى عمرة رمضان ، ثم لما عاد عن الحج وعادت هناك خطوب وحوادث ، عادت فأعادت المسألة ، فأعاد الجواب ولعله نسيها ما كان ذكرها من قبل كما نسيت ما كانت سألتها من قبل ، أو ظنت أنى كنت فى شأن غير شأنى هذا الذى أنا اليوم فيه ،

(١) لكنه مبنى على أن حديث ابن عباس الآتى فى قصتها والصواب عندى أنه فى قصة أم سنان ثم رأيت الحافظ فى الإصابة ذكر فى ترجمة أبى معقل ما يؤيد الشيخ كونها من مسند أبى معقل أيضاً وإليه يؤول كلام الشيخ .

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عامر الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت إمرأة : لزوجها أحججني[١] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال[٢] : ما عندى ما أحجك عليه ، قالت : أحججني على جملك فلان قال : ذاك حبيس فى سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتنى الحج معك قالت أحجنى مع رسول صلى الله عليه وسلم، فقلت.ما عندى ما أحجك عليه قالت أحجنى على جملك فلان فقلت ذاك[٣] حبيس فى سبيل الله عز وجل، قال أما إنك لو أحججتها عليه كان[٤] فى سبيل الله وإنها أمرتنى أن أسألك ما يعدل حجة[٥] معك ، قال رسول

فلعلى أجاب بأسهل من هذا ، ثم إن فضيلة العمرة فى رمضان لا تقتضى فراغ الذمة عن فريضة الحج ، لأنها لما تأسفت على ما فاتها من الفضل سألت عما تتدارك به ذلك فأجيبت على حسب مسألتها ، ولا دلالة فى الحديث على فراغ الذمة عن الحجة . ولا هى متعرضة بها فيه ، كيف وهى بنفسها مترددة فى ذلك ، حيث قالت : ما أدرى ألى خاصة ، يعنى لا أدرى هل المراد بذلك فراغ الذمة ، فيكون لى خاصة أو بجرد الفضل فتكون لكم عامة والله أعلم انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عامر) بن عبد الواحد (الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أراد صلى الله عليه وسلم الحج) أى حجة الوداع (فقالت امرأة) وهى أم معقل ، قال الحافظ : ولا معدل

(١) فى نسخة : حججنى (٢) فى نسخة : قال . (٣) فى نسخة : ذلك .
(٤) فى نسخة : كانت . (٥) فى نسخة : حجتها .

الله صلى الله عليه وسلم: إقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعنى عمرة فى رمضان.

عن تفسير المبهمة(١) فى حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم، لما فى القصة التى فى حديث ابن عباس من التغاير للقصة التى فى حديث غيره، ولقوله فى حديث ابن عباس أنها أنصارية، وأما أم معقل فإنها أسدية اهـ. قلت: وقد قال الحافظ فى ترجمة أم معقل من التهذيب والتقريب: ويقال لها الأنصارية، فلعله نسى ما كتب فيهما أو تحقق له كونها أنصارية بعد ما كتب فى الفتح من أنها أسدية الأنصارية (لزوجها)(٢) أبى معقل (أحججنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال) الزوج (ما عندى ما أحجك عليه) من الجمل (قالت: أحججنى) وفى نسخة أحجنى (على جملك فلان قال ذاك) أى الجمل الفلانى (حبيس فى سبيل الله عز وجل) أى موقوف فى الجهاد (فأتى) الزوج (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتنى الحج معك قالت: أحجنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) لها (ما عندى ما أحجك عليه قالت احجنى على جملك فلان فقلت) لها (ذاك حبيس فى سبيل الله عز وجل قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما إنك لو أحججتها عليه كان فى سبيل الله) قال الزوج (وإنها أمرتنى أن أسألك ما يعدل حجة معك) أى عبادة تكون ثوابها كالحج معك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معى يعنى) بالضمير فى أنها (عمرة فى رمضان)

---

(١) قلت وذكر القسطلانى فى اختلاف صاحبة القصة أقوالا وروايات؛ وجزم فى تفسير المبهمة بأنها أم سنان اهـ. والأوجه عندى أنها أم سنان كما هو نص حديث ابن عباس عند الشيخين وسياق قصة أم سليم يغاير قصة أم سنان

(٢) وعندى أبى سنان.

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا داود بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة فى ذى القعدة ، وعمرة فى شوال

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد) نا داود بن عبد الرحمن) العطار العبدى أبو سليمان المكى عن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح ، وقال الآجرى عن أبى داود ثقة ، وقال العجلى : مكى ثقة ، وثقه أيضاً البزار ، ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه ، وقال الأزدى : يتكلمون فيه وذكره ابن حبان فى الثقات (عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر[1] عمرتين ، عمرة فى ذى القعدة ، وعمرة فى شوال) وهذا الحديث يخالف ما أخرجه البخارى من القصة ، بأن عروة ابن الزبير سأل ابن عمر كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال أربع إحداهن فى رجب ، فخاطب عائشة وقال : يا أماه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن . قالت : ما يقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله اعتمر أربع عمرات إحداهن فى رجب، قالت يرحم الله على عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد ، وما اعتمر فى رجب قط ، وكذا يخالف حديث أنس عند مسلم قال اعتمر أربع عمر فى ذى القعدة إلا التى اعتمر مع حجته وعمرته من الحديبية ، ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، ويخالف حديث عائشة عند ابن ماجه ، قالت : لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة إلا فى ذى القعدة ، فالجواب عنه أن ذكر العمرتين لأنها تركت عمرة الحديبية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصر عنها ، وكذا العمرة التى كانت مع الحج ، فاكتفت على العمرتين المنفردتين المستقلتين ، وأما قولها فعمرة فى شوال فقد أجاب عنه ابن القيم فى الهدى ، فقال : وقد روى أبو داود فى سننه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) قال ابن القيم: قد ظن بعضهم بهذا أنه عليه السلام اعتمر فى سنة مرتين لأنه لا يمكن أن يراد به مجموع عمره وهذا الحديث وهم إلخ ، وأكثر فى تغليط الحديث .

حدثنا النفيلى ، نا زهير نا أبو إسحاق ، عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: مرتين ، فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التى قرنها بحجة الوداع

اعتمر فى شوال ، وهذا إن كان محفوظاً فلعله فى عمرة الجعرانة(١) حين خرج فى شوال ، ولكن إنما أحرم بها فى ذى القعدة(٢) اهـ . وكذا قال شيخ مشايخنا مولانا الشاه محمد إسحق الدهلوى ثم المهاجر المكى هذا إشارة إلى عمرة الجعرانة ، لكن ما وقع عمرة الجعرانة ، بل هى أيضاً فى ذى القعدة ، لكن بسبب خروج النبى صلى الله عليه وسلم من مكة إلى حنين فى شوال ، ووقوع هذه العمرة فى هذا الخروج نسبة إلى شوال .

(حدثنا النفيلى نا زهير ، نا أبو إسحاق ، عن مجاهد قال : سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرتين(٣) ، فقالت عائشة لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التى قرنها

---

(١) قلت وحكى العينى من حمل عمرة فى شوال على عمرة الحديبية . والجمهور على أنه عمرة الجعرانة كما فى الأوجز .

(٢) وذكر الواقدى أن إحرامه عليه السلام من الجعرانة كان ليلة الأربعاء لاثنى عشر ليلة بقيت من ذى القعدة ، كذا فى التلخيص الحبير .

(٣) وظاهر ما فى البخارى عن نافع عن ابن عمر لم يعلم بعمرة الجعرانة ، لكن يشكل عليه ما تقدم قريبا فى البذل عن ابن عمر عند البخارى أربع عمر .

حدثنا النفيلي ، وقتيبة قالا . نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته .

بحجة[١] الوداع) فكأنها نسبته إلى نسيان ويمكن توجيهه بما تقدم في قول عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين .

(حدثنا النفيلي ، وقتيبة ، قالا : نا داود[٢] بن عبدالرحمن العطار ، عن عمرو ابن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر ، عمرة الحديبية) ولكن صد عنها ، وصالح قريشاً على أن يأتي العام المقبل فيعتمر ، ولما كان سافر لها وأحرم بها وذبح لها عد عمرة (والثانية حين تواطؤا) أي توافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش (على عمرة من قابل) فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في العام المقبل (والثالثة من الجعرانة) بعد فتح مكة سنة ثمان (والرابعة التي قرن مع حجته) وهذا يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً .

---

(١) فيه دليل على أن المراد بالتمتع في حديث ابن عمر القران اه وأيضاً فهو نص من عائشة أنه عليه الصلاة السلام كان قارنا وأجاب عنه البيهقي بتفرد أبي إسحاق عن مجاهد بهذا وقال رواه منصور عن مجاهد بلفظ فقالت ما اعتمر في رجب قط وقال هو المحفوظ إلخ . كذا في الفتح .

(٢) ومن ذهب إلى الإفراده أعله بداود العطار وقال إنه بتفرد بوصله عن عمرو ابن دينار ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله ولم يذكر ابن عباس كذا في الفتح

حدثنا أبو الوليد الطيالسى وهدبة بن خالد قالا نا همام، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته، قال أبو داود أتقنت[1] من هاهنا من هدبة وسمعته من أبى الوليد ولم أضبطه زمن الحديبية أو من الحديبية فى ذى القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته.

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى، وهدبة بن خالد) وفى نسخة وأنا لحديثه أتقن، (قالا نا همام، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته) فإنها فى ذى الحجة، ولـكن إحرامها كان فى ذى القعدة، فلو نسبت إليه لـكان له وجه (قال أبو داود: اتقنت من هاهنا من هدبة) أى من بعد قوله إلا التى مع حجته (وسمعته من أبى الوليد) أيضاً (و) لـكن (لم أضبطه) ولعدم ضبطه ترك لفظ حديث أبى الوليد، وذكر لفظ حديث هدبة وهو قوله (زمن الحديبية أو من الحديبية فى ذى القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة، وعمرة مع حجته) وقد سقط فى سياق أبى داود لهذا الحديث ذكر عمرة القضاء فى جميع النسخ الموجودة عندى إلا فى نسخة صاحب العون فإن فيها ذكر عمرة القضاء، وكتب عليه ن علامة للنسخة، وقد أخرج البخارى حديث هدبة بهذا السند ولفظه « قال اعتمر أربع عمر فى ذى القعدة إلا التى اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته » وقد أخرج أيضا حديث أبى الوليد

---

(١) فى نسخة: أيقنت

باب[1] المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها ؟

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا داود بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن : يا عبد الرحمن أردف أختك

هشام بن عبد الملك ، حدثنا همام ، عن قتادة قال : سألت أنساً رضي الله عنه ، فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته ، وأخرج مسلم حديث هداب بن خالد ، وهو هدبة المذكور بهذا السند ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كله في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته ، وكذلك أخرج البيهقي حديث هدبة فذكر مثل حديث مسلم . فالظاهر أن سقوط عمرة القضاء في سياق أبو داود من الناسخ .

باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج

فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها ؟

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا داود بن عبد الرحمن ، حدثني عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر) زوجة المنذر بن الزبير .

---

(١) في نسخة : باب في المرأة تهل بالعمره وتحيض فيدركها الحج فترفض عمرتها .

عائشة فأعمرها من التنعيم ، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة .

قال العجلى : تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان فى الثقات (عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن) بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة) بدل من أختك (فأعمرها من التنعيم) وهو موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت (فإذا هبطت بها) أى بعائشة رضى الله عنها (من الأكمة) قال فى القاموس: الأكمة محركة التل من القف من حجارة واحدة ، أو هى دون الجبال ، أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله ، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً جمعه أكم محركة وبضمتين . قاموس (فلتحرم) فإنها من الحل (فإنها عمرة متقبلة) وهذا يدل على أن عائشة رضى الله عنه كانت رافضة للعمرة ناقضة إحرامها عند أبى داود ، واختلف فيه ، فقالت الحنفية : إن عائشة رضى الله عنها لما حاضت وأدركها الحج رفضت[1] عمرتها ثم أحرمت بالحج ، فلما فرغت من حجها قضت العمرة التى رفضتها ، وأما عند الشوافع : إنها لم ترفض عمرتها وبقيت على إحرامها ، ولكن تركت أفعالها ، فعمرتها

(١) وبذلك صرح محمد فى موطأه ، لكن يشكل على الحنفية أن طواف الحائض ينجبر عندهم كما فى شرح اللباب فكيف احتاجوا إلى رفضها مع وجوب القضاء والدم ويمكن الجواب عنه على رأى صاحب البدائع أن السعى على طواف الحائض باطل لكن رواه ابن الهمام كما فى شرح اللباب ولا يشكل علينا ما فى الشرح الكبير والمغنى أن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع فمع الخشية أولى الخ لما فى شرح اللباب أن الفراغ من العمرة قبل الوقوف بعرفة من شرائط القران عندنا وههنا لا يمكنها الفراغ بخلاف الأئمة الثلاثة إذ قالوا بالتداخل .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم حدثني أبي مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة ، فجاء إلى المسجد ، فركع ما شاء الله ، ثم أحرم ، ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة ، فأصبح بمكة كبائت .

من التنعيم عمرة مستأنفة ، وقد تقدم بحثها ، ومناسبة الحديث بالباب بأن هذا الحديث وقع فيه ذكر الحيض ونقض العمرة وأداء العمرة من التنعيم مكانها في بعض طرقها ، فباعتبار تلك الطرق حصل المناسبة بينه وبين ترجمة الباب ، وإن لم تكن هذه الأمور في هذا الطريق .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم) الأموي مولى عمر بن عبد العزيز روى عن أبيه ، أخرج أبو داود والنسائي له حديث محرش الكعبي قال (حدثني أبي مزاحم) بدل من أبي ، وهو مزاحم ابن أبي المزاحم المكي مولى عمر بن عبد العزيز ، ذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد العزيز بن عبد الله بن) خالد بن (أسيد) مكبراً ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، استعمله عبد الملك بن مروان على مكة ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكناه ابن حبان أبا الحجاج (عن محرش) بضم أوله وفتح المهملة ، ويقال : بالخاء المعجمة وكسر الراء بعدها (١)

---

(١) هكذا ضبطه ابن ماكولا تبعا لابن معين وغيره وضبطه ابن السكن تبعاً لابن المديني ، بسكون الحاء المهملة وفتح الراء ، زرقاني .

معجمة ابن عبد الله ، أو ابن سويد بن عبد الله (الكعبى) الخزاعى نزيل مكة صحابى له حديث فى عمرة الجعرانة (قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم الجعرانة [١] فجاء إلى المسجد) الذى كان هناك (فركع) أى فصلى فيه (ماشاء الله ثم أحرم) فيه للعمرة ، وذهب إلى مكة ليلا فطاف وسعى ثم رجع بعد مافرغ من العمرة إلى الجعرانة ليلا (ثم) لما زالت الشمس من الغد (استوى) أى ركب (على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقى طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت) سياق هذا الحديث فى سنن أبى داود يخالف سياق هذا الحديث فى الترمذى والنسائى ومسند أحمد ، فأخرج الترمذى من حديث ابن جريج عن مزاحم بن أبى مزاحم بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمراً ، فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته ، فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف . فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس ، وهكذا أخرج الإمام أحمد من طريق ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن مزاحم بن أبى مزاحم ، ونقل فى الحاشية عن « فتح الودود » قوله فأصبح بمكة كبائت ، ظاهر هذا أنه كان بمكة إلا أنه جاء الجعرانة ليلا ، ثم رجع إلى مكة فأصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور ، والمشهور أنه كان بالجعرانة يقسم بها غنائم حنين ، وأراد السفر إلى المدينة خرج إلى مكة ليلا ، ثم رجع إلى الجعرانة فأصبح فيها كبائت ، فالظاهر أن بعض رواة كتاب أخطأ فى النقل . والصواب رواية الترمذى والنسائى عن محرش الكعبى

---

(١) اختلفوا فى الأفضل من مواقيت العمرة ، فقال الشافعية : الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية لأن صلى الله عليه وسلم صلى بالحديبية ، وأراد الدخول بعمرته منها وفى «تحفة المحتاج» من قال: إنه هم بالاعتمار منها فقد وهم لأنه إنما أحرم من ذى الحليفة ، والتنعيم أفضل عندنا من غيره « شامى » وحكى الدردير فى الشرح الكبير أفضلية الجعرانة ، والدسوقى المساواة . وحكى ابن قدامة عن أحمد كلما تباعد فهو أعظم للأجر ، ولم يعين صاحب نيل المآرب « والروض المربع » غير الحل .

باب المقام فى العمرة

حدثنا داود بن رشيد نا يحى بن زكريا ، نا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح وعن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام فى عمرة القضاء ثلاثا[1].

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمراً ، فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف ، فلذلك خفيت عمرته على الناس ، انتهى . قلت : ليس فى الحديث من الوهم إلا قوله فأصبح بمكة ، فإن قوله بمكة وهم من بعض الرواة غلط فيه فقال بمكة موضع بالجعرانة ومع ذلك الحديث لا يناسب ترجمة الباب .

باب المقام فى العمرة

أى إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكة بعد الفراغ من العمرة (حدثنا داود بن رشيد) مصغراً (نا يحى بن زكريا ، نا محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، وعن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام فى عمرة القضاء) أى بعد أداء العمرة (ثلاثا) أى ثلاثة أيام أو ثلاث ليال ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا فى عمرة الحديبية صالحهم على أن يقيموا فى مكة ثلاثة أيام . قال ابن الهمام فى فتح القدير : وهى قضاء عن عمرة الحديبية ، هذا مذهب أبى حنيفة ، وذهب مالك إلى أنها مستأنفة[2]

(١) فى نسخة : ثلاثة .

(٢) وقال ابن القيم فى «الهدى» وهما روايتان عن الإمام أحمد والأصح الثانى إلخ ، أى عند ابن القيم وإلا فأشهر الروايات عن الإمام أحمد أنه يجب القضاء والهدى كما فى الهدى وهو مذهب الحنفية وعند الشافعى لا قضاء عليه وعليه الهدى وعند مالك لا قضاء عليه ولا هدى ، كذا فى جزء حجة الوداع لهذا العبد الضعيف .

باب الإفاضة فى الحج

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عبيدالله ، عن نافع

لا قضاء عنها ، وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر فى خلافه ، وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا ينفيه ، فإنه اتفق فى الأولى مقاضاة النبى صلى الله عليه وسلم أهل مكة ، على أن يأتى من العام المقبل ، فيدخل مكة بعمرة ويقيم بها ثلاثا ، وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذا العمرة إليها ، فإنها عمرة كانت عن تلك القضية ، فهى قضاء عن تلك القضية ، فتصح إضافتها إلى كل منهما ، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفى القضاء ، والإضافة إلى القضاء يفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض ، وأيضاً فالحكم الثابت فيمن شرع فى إحرام بنسك فلم يتمه لإحصار فحل أن يقضى ، وهذه تحتمل القضاء فوجب حملها عليه وعدم نقل [1] أنه عليه السلام أمر الذين كانوا معه بالقضاء لا يفيد ذلك ، بل المفيد له نقل العدم لا عدم النقل نعم هو مما يؤنس به فى عدم الوقوع لأن الظاهر أنه لو كان لنقل لكن ذلك إنما يعتبر لو لم يكن من الثابت ما يوجب القضاء فى مثله على العموم ، فيجب الحكم بعلمهم به وقضائها من غير تعيين طريق علمهم اهـ .

(باب) طواف (الإفاضة فى الحج)

ويقال له طواف الزيارة وطواف الركن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن

---

(١) وهذا على سبيل التسليم وإلا فقد قال الحاكم فى «الإكليل» تواترت الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما أهل ذو القعدة أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم وأن لا يتخلف أحد شهد الحديبية فخرجوا إلا من استشهد وخرج معه آخرون فكانت عدتهم ألفين سوى النساء والصبيان ، انتهى كذا فى الأوجز .

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا .

حدثنا أحمد بن حنبل ويحي بن معين المعنى واحد قالا : نا ، ابن أبي عدى ، عن محمد بن إسحاق ، نا أبو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : كانت ليلتي التي يصير إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر ، فصار إلى ، فدخل على وهب بن زمعة

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض) أى طاف طواف الإفاضة[1] بعد ما فرغ من رمى جمرة العقبة والنحر والحلق (يوم النحر) عاشر ذى الحجة (ثم صلى الظهر بمنى يعني) وقائل لفظ يعني ، إما أبو داود أو أحد من الرواة غيره (راجعا) أى بعد الرجوع من مكة إلى منى ، يدل عليه حديث مسلم ولفظه « ثم رجع فصلى الظهر بمنى » وقد تقدم فى حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ، فهذا يخالفه وقد مضى بحثه قريبا .

(حدثنا أحمد بن حنبل ويحي بن معين ، المعنى) أى معنى حديثهما (واحد قالا : نا ابن أبي عدى ، عن محمد بن إسحاق ، نا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة) ابن أسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدى ، قال أبو زرعة : لا أعرف أحداً سماه ، له عند مسلم حديث عن أمه زينب ، عن أمها أم سلمة فى الرضاعة (عن أبيه) عبد الله بن زمعة بن أسود بن المطلب بن أسد القرشي وأمه قريبة أخت أم سلمة ، وهو زوج زينب بنت أم سلمة ، وهو الذى خرج فأمر

---

(١) وأنكر المالكية أن يقال طواف الزيارة ، قاله الدردير .

ومعه رجل من آل أبى أمية متقمصين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لوهب هل أفضت أبا عبد الله ، قال : لا والله يا رسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم : انزع عنك القميص ، قال : فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال ولم يا رسول الله ؟ قال إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا ، يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به .

عمر - رضى الله عنه - بالصلاة حين غاب أبو بكر - رضى الله عنه - فى مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان يأذن على النبي صلى الله عليه وسلم استشهد يوم الدار مع عثمان - رضى الله عنه - وهو صحابى مشهور (وعن أمه زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت : كانت ليلتى) أى ليلة نوبتى (التى يصير) أى يعود ويدور (إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر) أى بعد تمام يوم النحر (١) وهى ليلة الحادى عشرة من ذى الحجة (فصار إلى فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبى أمية) لم أقف على تسميته (متقمصين) بصيغة التثنية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب : هل أفضت) أى طفت طواف الإفاضة (أبا عبد الله) بتقدير حرف النداء (قال) وهب (لا والله يا رسول الله) أى ما طفت لها (قال صلى الله عليه وسلم : انزع عنك القميص قال) هكذا فى جميع النسخ ، وكذا فى رواية أحمد وليس فى رواية

---

(١) ظاهره أن ليلتها كانت ليلة الحادى عشر فظاهر ما تقدم باب التعجيل بجمع أن ليلته كانت ليلة النحر فتأمل .

البيهقى لفظ قال ، ويحتمل تذكير الصيغة باعتبار أن يكون مرجعه الراوى وإلا فالظاهر أن يكون قالت بصيغة التأنيث لأن مرجع الضمير أم سلمة (فنزعه) أى فنزع وهب قميصه (من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال) وهب (ولم يا رسول الله) أى لم أمرتنا أن ننزع قمصنا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة) أى وذبحتم إن كان عندكم وحلقتم (أن تحلوا يعنى من كل ما حرمتم منه إلا النساء فإذا أمسيتم) أى دخلتم فى المساء والمراد بالمساء ههنا الليل (قبل أن تطوفوا هذا البيت) أى طواف الإفاضة (صرتم حرما كهيئتكم) أى كهيئة كونكم محرمين (قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به) والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وزاد فى آخره قال محمد : قال أبو عبيدة : وحدثتنى أم قيس ابنة محصن وكانت جارة لهم قالت : خرج من عندى عكاشة بن محصن فى نفر من بنى أسد متقمصين عشية يوم النحر ، ثم رجعوا إلى عشاء قمصهم على أيديهم يحملونها ، قالت: فقلت أى عكاشة ما لكم خرجتم متقمصين ، ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها ، فقال : أخبرتنا أم قيس كان هذا يوما قد رخص لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت . فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حرما كهيئتنا قبل أن نرمى الجمرة حتى نطوف به ، ولم نطف فجعلنا قمصنا كما ترين ، وهكذا هذه الزيارة فى حديث البيهقى فى السنن ، ثم قال : هكذا رواه أبو داود فى كتاب السنن عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالإسناد الأول دون الإسناد الثانى عن أم قيس . وقد قال البيهقى قبل تخريج الحديث (١) وقد رويت تلك اللفظة فى حديث أم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول : لذلك ، وكتب فى الحاشية عن « فتح الودود »

---

(١) إن الحديث شاذ أجمعوا على ترك العمل به وقال المحب الطبرى لا أعلم أحداً قال به ، وإذا كان كذلك فهو منسوخ والإجماع وإن لم ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر وفى النهاية هذا غريب جداً لا أعلم أحدا قال به .

حدثنا محمد بن بشار ، نا عبدالرحمن ، نا سفيان عن أبى الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبى[١] صلى الله عليه وسلم أخر طواف[٢] يوم النحر إلى الليل .

ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد فى تأخير الطواف من يوم النحر والتأكيد فى إتيانه فى يوم النحر ، وظاهر الحديث يأبى مثل هذا الحمل جداً والله تعالى أعلم .

وقد كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا رضى الله عنه قوله : انزع عنك القميص ، والظاهر أنه كان مضمخاً بطيب وهو أدعى الأشياء إلى الجماع لاسيما فى أصحابه صلى الله عليه وسلم ، فأمره بنزع القميص لما علم من قوة مزاجهما ، وقد حان الليل فخاف أن يجنى على إحرامه قبل الطواف الفريضة ، فكان أمره بنزع قميصه بالاحتياط ومن باب سد الذرائع وهو كذلك إذا خيف فتنة بارتكاب مباح ، وعليه مبنى ما ذهب إليه بعضهم من أن الحاج بعد الحلق أو التقصير يحل له كل شىء إلا النساء والطيب ، فاستثناه مع النساء لما علم أنه أدعى إليها ، ويمكن أن يكون نزع القميص لمجرد التشديد فى تأخير الطواف فإن هؤلاء لقربهم به صلى الله عليه وسلم لكان ينبغى لهم المسارعة إلى أداءه فى الوقت المستحب وعلى هذا لا يحتاج إلى كونه مطيباً وأيا ماكان فمعنى قوله صرتم حرماً كهيئتكم الخ إنما هو فى مجرد امتناع لبس القميص وخاص بهما دون سائر الناس ، ويؤيد الأول أن أحداً منهم لم يذكر نزع غير القميص من العمامة والقلنسوة إلى غير ذلك .

(حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن ، نا سفيان عن أبى الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها وابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر

(١) فى نسخة : رسول الله . (٢) فى نسخة : الطواف .

إلى الليل) وقد تقدم فى رواية جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف للزيارة وفرغ منه فى يوم النحر حتى أنه صلى الظهر بمكة ثم رجع أو صلى الظهر بعد الرجوع من مكة فى منى فيمكن أن يحمل قوله أخر طواف يوم النحر إلى الليل أنه أمر بإباحة تأخير طواف الزيارة فى الليل (١) .

قلت : وخلاصة كلام الشيخ ابن القيم فى « الهدى » المتعلق بهذا الحديث أن هذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذى لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذى فى كتاب العلل سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث وقلت له أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس ، قال : أما من ابن عباس فنعم ، وفى سماعه عن عائشة نظر ، وقال أبو الحسن القطان عندى إن هذا الحديث ليس بصحيح ، إنما طاف النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً .

وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها ، فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها ،وجابر يقول : إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبى الزبير . فهذه التى فيها أنه أخر الطواف إلى الليل هذا شىء لم يرد إلا من هذا الطريق ، وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً من عائشة رضى الله عنها فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة لما عرف به من التدليس ، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بين فى وجوب التوقف فيه ، والخلاف فى رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله أو قبوله حتى يعلم انقطاعه إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك فى صحته ، وهذا قد عارضه ما لا شك فى صحته اهـ ويدل على غلط أبى الزبير على عائشة

---

(١) وأجاب عن الحديث ابن حجر فى شرح المنهاج بأنه عليه السلام أخر طواف نسائه وخرج معهن .

أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر. قلت: وإنما نشأ الغلط من تسمية الطواف.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الوداع إلى الليل فهذا هو الطواف الذى أخره إلى الليل بلا ريب فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به، وقال: طواف الزيارة والله الموفق، قلت: ويمكن تأويله بأن البخارى أخرج تعليقا[١] فقال: قال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل، فلفظ الحديث كان ما ذكره البخارى، وكان المراد بالزيارة زيارة البيت لا طواف الزيارة، ولكن فهم بعض الرواة منه أن المراد به طواف الزيارة فرواه بلفظ آخر طواف يوم النحر على ما فهمه من لفظ الحديث، وقد ذكر البخارى بلفظ التمريض ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى فكان البخارى حمل الزيارة فى حديث أبى الزبير عن ابن عباس على زيارة البيت غير طواف الزيارة. قال الحافظ: ولرواية أبى حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة، حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة فظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لا يطوف طواف الإفاضة كل ليلة فليس المراد طواف الإفاضة بل المراد أنه ينزل من منى إلى مكة كل ليلة.

---

(١) فى باب الزيارة يوم النحر.

حدثنا سليمان بن داود ، أنا ابن وهب حدثنى ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل من السبع الذى أفاض فيه[١] .

باب الوداع

حدثنا نصر بن على ، نا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون فى كل

(حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب حدثنى ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل من) ، وفى نسخة فى (السبع) أى الأشواط السبع (الذى أفاض فيه) أى فى طواف الإفاضة ، قال القارى لتقدم السعى عليه ، قلت : وهذا على رأى الشافعية ظاهر ، وأما على رأى الحنفية ففيه خفاء ، والذى عنـــدى أنه صلى الله عليه وسلم لم يرمل فيه لأنه كان راكباً والرمل لا يتحقق إلا فى المشى .

باب الوداع[٢]

أى حكم الوداع من البيت

(حدثنا نصر بن على ، نا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس عن ابن عباس ، قال : كان الناس) إذا جاءوا مكة للحـــج وفرغوا من أركانها

---

(١) فى نسخة : منه

(٢) قال الحافظ : استدل بقوله صلى الله عليه وسلم للمهاجر بعد قضاء نسكه ثلاث على أن طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من المناسك وهو أصح الوجهين فى المذهب لأن طواف الوداع لا إقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع وقد سماه قبله قاضياً لمناسكه .

وجه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل إنها قد حاضت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ينصرفون) بعد طواف الزيارة (فى كل وجه) أى جهة ولا يطوفون طواف الوداع ، (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد) من مكة (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت) قال فى لباب المناسك وشرحه، باب طواف الصدر بفتحتين وهو الرجوع ويسمى طواف الوداع وهو واجب على الحاج الآفاقى أى دون المكى والميقاتى ، والمراد به المفرد والمتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر ولو كان آفاقياً ولا على أهل مكة والحرم كأهل منى والحل كالوادى والخليص وجدة وحاة والمواقيت وفائت الحج والمحصر أى فى الحج والمجنون والصبى ومن نوى الإقامة الأبدية قبل حل النفر الأول من أهل الآفاق فمن خرج ولم يطف يجب عليه العود بلا إحرام ما لم يجاوز الميقات فإن جاوزه لم يجب الرجوع ويجب الدم .

(باب الحائض تخرج بعد) طواف (الإفاضة)

قبل أن تطوف طواف الوداع هل يجوز لها ذلك ؟

(حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي) وذكر بما يدل على إرادة قربانها

لعلها حابستنا ، فقالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت ، فقال : فلا إذن .

(فقيل) الظاهر أن القائلة هي عائشة رضى الله عنها (إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعله ظن أنها لم تفرغ من طواف الزيارة (لعلها حابستنا) أى مانعتنا من السفر إلى المدينة حتى تطوف للزيارة (فقالوا) أى الأهل (يا رسول الله إنها) أى صفية (قد أفاضت) أى فرغت من طواف الإفاضة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا إذن) أى إذا كانت طافت للزيارة فلا تحبسنا عن الرجوع إلى المدينة أو فلا بأس برجوعها إلى المدينة من غير طواف الوداع . قال الحافظ : وهذا مشكل لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم طواف الإفاضة فكيف يقول : أحابستنا هى ، وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثانى ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساءه فى طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانياً على أنها قد حلت ، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك انتهى ، قال الشوكانى فى الحديث دليل على وجوب طواف الوداع ، قال النووى وهو قول أكثر العلماء ويلزم بتركه دم ، وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شىء فى تركه ، قال الحافظ : والذى رأيته لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شىء، قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التى أفاضت طواف الوداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع فتقيم حتى تطوف ، وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضى الله عنها ولثبوت حديث أم سليم عند الطيالسى أنها قالت حضت ما طفت بالبيت فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر .

حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض قال : ليكن آخر عهدها بالبيت ، قال : فقال الحارث كذلك أفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال فقال عمر : أربت عن يديك ، سألتنى عن شىء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء) العامرى الليثى الطائفى ، قال ابن معين والنسائى ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة ، قال الأثرم : أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن المدينى يعلى بن عطاء له أحاديث لم يروها غيره ورجال لم يرو عنهم غيره منهم وكيع ابن عدس وأهل الحجاز لا يعرفونه ، وإنما روى عنهم قوم بواسط (عن الوليد بن عبد الرحمن) الجرشى بضم الجيم وبالشين المعجمة الحمصى الزجاج كان على خراج الغوطة أيام هشام عن ابن معين ثقة ، وقال ابن خراش : ثقة ، وقال أبو حاتم : ومحمد بن عون : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن الحارث بن عبد الله بن أوس) ذكره الحافظ فى التقريب وتهذيب التهذيب فى ترجمة الحارث بن أوس ، قال فى التقريب : الحارث بن أوس الطائفى مختلف فى صحبته ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقيل هو حارث بن عبد الله بن أوس الذى يروى عن عمر فنسب إلى جده ، وفرق بينهما ابن سعد وأبو حاتم وغيرهما ، وقال فى تهذيب التهذيب ، الحارث بن أوس ، ويقال ابن عبد الله بن أوس الثقفى حجازى سكن الطائف روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضى الله عنه وعنه عمرو بن أوس الثقفى ،

ويقال إنه أخوه والوليد بن عبد الرحمن الجرشي ، قلت : فرق ابن سعد بين الحارث بن أوس والحارث بن عبد الله بن أوس فجعل الأول يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حسب . والثاني عن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم وغلط عبد السلام بن حرب فقلبه فقال عبد الله بن الحارث بن أوس وكذا فرق بينهما أبوحاتم بن حبان ، وجزم بأن عمرو بن أوس أخو الأول انتهى ، (قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر) أى طواف إلا فاضة (ثم تحيض) هل ترجع إلى وطنها قبل أن تطوف طواف الوداع (قال) عمر[1] رضى الله عنه (ليكن آخر عهدها بالبيت) أى يجب عليها أن لا ترجع إلى الوطن حتى تطوف طواف الوداع (قال) أى الوليد ابن عبد الرحمن (فقال الحارث كذلك) أى كما أفتيت (أفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين سألته عنها (قال) الوليد (فقال عمر أربت) قال فى المجمع . قال عمر لمن نقم عليه قولا أربت (عن) ذى (يديك) أى سقطت آرابك من اليدين خاصة ، وقيل : وذهب ما فى يديك حتى تحتاج - وكتب فى الحاشية عن فتح الودود أربت عن يديك بكسر الراء أى سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع أو سقطت بسبب يديك أى من جنايتهما ، قيل : هو كناية عن الخجالة ، والأظهر أنه دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقة ، وإنما المقصود نسبة الخطاء إليه ، واستدل الطحاوى على نسخ هذا الحديث بحديث عائشة وبحديث أم سليم (سألتنى عن شيء) أى مسألة (سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما) ما زائدة (أخالف) حاصله أنك لما سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبغى لك أن تخبرنى به ولا تسألنى عنها - لئلا أقول قولا أخالف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) قال الحافظ فى الفتح خالفه الجمهور .

باب طواف الوداع

حدثنا وهب بن بقية، عن خالد عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضى الله عنها قالت: أحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت فقضيت عمرتى وانتظرنى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج.

باب طواف الوداع

والفرق بين هذه الترجمة والتى سبقت من باب الوداع أن الأولى عقدت فى بيان حكم الوداع، وهذه عقدت لبيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع، فذكر فى الأول الحكم القولى، وفى الثانية فعله صلى الله عليه وسلم.

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) الطحان (عن أفلح) بن حميد (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر (عن عائشة رضى الله عنها قالت، أحرمت من التنعم بعمرة فدخلت) مكة (فقضيت عمرتى) أى طفت وسعيت لها: (وانتظرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح) وهو بطحاء مكة فى فى طريق منى يقال له المحصب (حتى فرغت وأمر الناس بالرحيل) أى إلى المدينة لما جئته بعد الفراغ من الطواف (قالت) عائشة (وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به) أى طواف الوداع (ثم خرج) راجعاً إلى المدينة.

---

(١) فى: نسخة فانتظرنى.

حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر يعنى الحنفى ، نا أفلح عن القاسم ، عن عائشة قالت خرجت[1] معه تعنى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى النفر الآخر فنزل المحصب فى هذا الحديث ، قالت: ثم جئته بسحر ، فأذن فى أصحابه بالرحيل ، فارتحل ، فمر بالبيت قبل صلاة الصبح ، فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجها إلى المدينة

(حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر يعنى الحنفى) وهو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصرى هكذا فى تهذيب التهذيب والتقريب ، لكن فى كتاب الكنى للدولابى عبد الكريم بن عبد المجيد ، وكناه الحافظ فى « تهذيب التهذيب » أبو يحيى وفى التقريب أبو بكر ، وثقه أحمد ومحمد بن سعد ، وقال أبو زرعة : هم ثلاثة إخوة وهم ثقات وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : هم أربعة إخوة أبو بكر وأبو على وأبو المغيرة واسمه عمير وشريك ، وقال العجلى : بصرى ، ثقة ، وقال العقيلى : عبد الكبير ثقة ، وأخوه أبو على ثقة وأخوه الثالث ضعيف يعنى عميراً ، وقال الدارقطنى هم أربعة إخوة لا يعتمد منهم إلا على أبى بكر وابى على (نا أفلح) ابن حميد (عن القاسم عن عائشة قالت خرجت معه تعنى) أى عائشة بالضمير فى معه (مع النبى صلى الله عليه وسلم فى النفر الآخر) أى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة (فنزل المحصب) وهو البطحاء التى بين مكة ومنى ، وهى ما انبطح من الأرض واتسع وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة ، ويقال لها خيف بنى كنانة (فى هذا الحديث) أى المتقدم (قالت ثم جئته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من العمرة (بسحر) أى فى آخر الليل ،

---

(١) فى نسخة : فخرجت

حدثنا يحى بن معين ، ناهشام بن يوسف ، عن ابن جريج أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل فدعا .

(فأذن) من الإفعال اى أعلن (فى أصحابه بالرحيل فارتحل) إلى المدينة (فمر بالبيت) لطواف الوداع (قبل صلاة الصبح) ووقع البيت فى طريقه لأنه خرج من كدى من أسفل مكة (فطاف به) للوداع (حين خرج) إلى المدينة (ثم انصرف) بعد الفراغ من الطواف (متوجهاً إلى المدينة) وأشار الشيخ ابن القيم ههنا إلى إشكالين ، ثم أجاب عنهما قال : قالت عائشة فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها ، ففى هذا الحديث أنهما تلاقيا فى الطريق ، وفى الأول أنه انتظرها فى منزله ، فلما جاءت نادى بالرحيل فى أصحابه ، ثم فيه إشكال آخر وهو قولها « لقينى وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة إليها أو بالعكس، فإن كان الأول فكان قد لقيها مصعداً منها راجعاً إلى المدينة وهى منهبطة عليها للعمرة ، وهذا ينافى انتظاره لها بالمحصب ، ثم أجاب عنهما فقال : فإذا كان حديث الأسود هذا محفوظا فصوابه لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها ، فإنها طافت وقضت عمرتها ، ثم أصعدت لميعاده فوافته وهو قد أخذ فى الهبوط إلى مكة للوداع ، فارتحل وأذن فى الناس بالرحيل ولا وجه لحديث الأسود غير هذا .

(حدثنا يحيى بن معين ، نا هشام بن يوسف) الصنعانى أبو عبد الرحمن الأبناوى قاضى صنعاء ، وثقه أبو حاتم والعجلى وغيرهما (عن ابن جريج أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد أن عبد الرحمن بن طارق) بن علقمة الكنانى المكى روى عن أمه ، وقيل عن أبيه ، وقيل عن عمه فى الدعاء إذا استقبل البيت ، ذكره ابن سعد

فى أهل مكة وقال : كان قليل الحديث ، قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يروى عن جماعة من الصحابة ، وقال البخارى : وقال بعضهم عن عمه ولا يصح (أخبره عن أمه) قال فى التقريب : لم أعرف اسمها وهى صحابية لها حديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه) أى المكان (عبيد الله استقبل البيت فدعا) وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده بطرق مختلفة ، فأخرج من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج بسنده ، ولفظه كان إذا دخل مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا ، وكذلك أخرج من طريق عبد الله بن المبارك ، عن ابن جريج ولفظه مثله وزاد وكنت أنا وعبد الله بن كثير إذا جئنا ذلك الموضع استقبل البيت فدعا ، وأخرج من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ولفظه كان إذا دخل مكانا فى دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا ، وفى هذه الطرق الثلاث روى عبد الرحمن بن طارق عن أمه ، وأخرج الإمام أحمد فى حديث رجل عن عمه من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج بهذا السند إلى عبد الرحمن بن طارق بن علقمة ، عن عمه ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا ، وقال روح : عن أبيه وقال ابن بكر : عن أبيه ا ه . وأخرج فى « أسد الغابة » من طريق أبى عاصم عن ابن جريج بهذا السند عن أمه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى مكانا فى دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ، فيخرج يعلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعو ونحن مسلمات ، وقد أخرجه الحافظ فى « الإصابة » فقال ابن أبى عاصم : فذكر مثل ما فى « أسد الغابة » فالظاهر أن لفظ جاز فى سياق أبى داود تصحيف من الكاتب ، والصواب جاء ، ونقل عن « فتح الودود » لعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء فى السوق إلى جهة المعلى .

باب التحصيب

باب التحصيب

أى النزول فى المحصب وهو الأبطح وخيف بنى كنانة

قال الشيخ ابن القيم : وقد اختلف السلف فى التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق ؟ على قولين ، فقالت طائفة : هو من سنن الحج ، فإن فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حين أراد أن ينفر من منى نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر . وفى صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه ، وفى رواية لمسلم عنه أنه كان يرى التحصيب سنة . وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة إلى أنه ليس بسنة ، وإنما هو منزل اتفاق ، ففى الصحيحين عن ابن عباس ليس المحصب بشىء وإنما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه ، وفى صحيح مسلم عن أبى رافع لم يأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معى بالأبطح ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة ، وتنفيذا لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلاة الله وسلامه عليه اهـ . قال الحافظ فى الفتح : فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شىء ، ومن أثبته كابن عمر - رضى الله عنهما - أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وحديث ابن عمر ، وقال فى «لباب المناسك» : وإذا وصل المحصب وهو الأبطح فالسنة أن ينزل به ولو ساعة ويدعو أو يقف على راحلته والأفضل أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحي بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه عن عائشة(١) إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله .

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة المعنى ح وحدثنا مسدد قالوا : نا سفيان ، نا صالح بن كيسان ، عن سليمان بن

ثم يدخل مكة ، وحد المحصب ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعداً ، انتهى .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحي بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة (٢) إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح) أى أسهل (لخروجه) أى لتوجهه إلى المدينة ، قال الحافظ : أى ليستوى فى ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة (وليس) نزولهم بالمحصب (بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) .

(حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (ح وحدثنا مسدد قالوا) أى أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ومسدد (نا سفيان ، نا صالح بن كيسان ، عن سليمان بن يسار قال : قال أبو رافع)

---

(١) فى نسخة : قالت .

(٢) ورجح الشيخ ولى الله قدس الله سره فى «حجة الله البالغة» قول عائشة ، وقال هو أصح وفى الأوجز أن الأربعة على الندب إلا أن مالكا قيد الندب لغير المتعجل ولغير يوم الجمعة

يسار قال : قال أبو رافع لم يأمرني[١] أن أنزله ولكن ضربت قبته فنزله[٢] قال مسدد . وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال عثمان[٣] يعني في الأبطح .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد قال قلت : يارسول الله أين تنزل غدا في حجته ؟ قال : هل ترك لنا

مولى النبي صلى الله عليه وسلم (لم يأمرني) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن أنزله) من نزل ينزل أي أنزل المحصب وأضرب له فيه قبته أو من باب الإفعال ، أي أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحصب بضرب قبته فيه (ولكن ضربت قبته) بتوفيق من الله سبحانه وتصديقا لقوله ونحن نازلون غدا بخيف بني كنانة (فنزله قال مسدد وكان) أبو رافع (على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) أي متاعه (وقال عثمان : يعني في الأبطح) أي زاد عثمان بعد قوله ولكن ضربت قبته .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان) بن عفان بن أبي العاص الأموي أبو عثمان ، قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث ، وقال العجلي : مدني ثقة من كبار التابعين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الزبير أن معاوية زوجه لما ولي الخلافة ابنته رملة (عن أسامة بن زيد قال : قلت يارسول الله أين تنزل غدا في حجته)

(١) في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٢) في نسخة : قال أبو داود .
(٣) في نسخة : عثمان ابن أبي شيبة .

عقيل منزلا ؟ ثم قال . نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعنى المحصب وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤووهم ولا يبايعوهم ، قال الزهرى : والخيف الوادى .

متعلق بقوله « قلت » ويخالفه ما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريق محمد ابن أبى حفصة ، ثنا الزهرى بهذا السند قال : يا رسول الله أين تنزل غدا إن شاء الله ، وذلك زمن الفتح ، فقال : هل ترك لنا عقيل الحديث ، قال الحافظ : وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهرى بلفظ لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة قيل ، أين تنزل ، أفى بيوتكم ، الحديث ، وروى على بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن حسين قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أين تنزل قال : وهل ترك لنا عقيل من ظل : قال على بن المدينى ما أشك أن محمد بن على بن حسين أخذ بهذا الحديث عن أبيه لكن فى حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل ترك لنا عقيل[1] منزلا) قال الحافظ وأخرج هذا الحديث الفاكهى من طريق محمد بن أبى حفصة ، وقال فى آخره ويقال إن الدار التى أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده

---

(١) قال الحافظ استدل به العينى على رد من منع بيع بيوت مكة وفى «الشامى» يجوز بيعها . واستدل به أيضاً على مسألة أصولية خلافية من أن الحربى إذا استولى على مال مسلم هل يملكه كما قاله الجمهور أولا ؟ كما قاله الشافعى .

حين عمر فمن ثم صار النبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله ، وفيها ولد النبى صلى الله عليه وسلم ، ومحصل هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثا من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبى صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة ، ففقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نحن نازلون بخيف بنى كنانة) وهو المحصب (حيث قاسمت) أى تحالفت (قريش) قال فى « تاريخ الخميس ، وكان اجتماعهم وتحالفهم بخيف بنى كنانة بالأبطح ويسمى محصباً بأعلى مكة عند المقابر (على الكفر يعنى) بخيف بنى كنانة (المحصب وذلك) أى التحالف على الكفر (أن بنى كنانة حالفت قريشا) أى كفارهم (على بنى هاشم أن لا يناكحوهم) أى لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم (ولا يؤودوهم) فى مكة (ولا يبايعوهم) أى لا يبيعوهم شيئاً ولا يبتاعوهم وتعاهدوا وتواثقوا على ذلك ، ثم كتبوا فى صحيفة وعلقوها فى جوف الكعبة حتى يسلموا رسول الله صلى عليه وسلم إليهم (قال الزهرى : والخيف الوادى) وقصته أنه لما رأت قريش عز النبى صلى الله عليه وسلم وعز أصحابه بالحبشة وإسلام عمر رضى الله عنه وفشو الإسلام فى القبائل ، أجمعوا على أن يقتلوا النبى صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب وأدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ، ومنعوه ممن أراد قتله ، فأجابوه لذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية ، فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا وأتمروا أن يكتبوا كتابا يتعاقدون فيه على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم ولا يقبلوا منهم صلحاً أبداً حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل ، وكتبوا فى صحيفة بخط منصور بن عكرمة بن هشام ، وقيل بغيض بن عامر فشلت يده وعلقوا الصحيفة فى جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع من النبوة ، وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبى طالب ودخلوا معه شعبه إلا أبا لهب ، فكان

حدثنا محمود بن خالد[(١)] نا عمر ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي عن الزهري ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى ، نحن نازلون غدا ، فذكر نحوه ولم يذكر أوله ولا ذكر الخيف الوادي .

مع قريش وأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثا حتى جهدوا ، وكانت قريش قد قطعت عنهم الميرة والمادة وكان لا يصل إليهم شيء إلا سراً ، وكانوا لا يخرجون من موسم إلى موسم « ثم قام رجال في نقض الصحيفة فأطلع الله تعالى نبيه على أمر الصحيفة على أن الأرضة أكلت جميع ما فيها من القطيعة والظلم فلم تدع إلا إسم الله فقط . فأخبرهم أبو طالب بذلك فلما أنزلت لتمزق وجدت كما قال عليه السلام فأخرجوهم من الشعب وذلك في السنة العاشرة وخرج من الشعب وله تسع وأربعون سنة،وتوفى أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر وتوفيت خديجة بعده بثلاثة أيام ، وقد ذكر ياقوت الحموي في « معجم البلدان » وسماه شعب أبي يوسف ، وقال وهو الشعب الذي آوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو هاشم لما تحالفت قريش على بني هاشم وكتبوا الصحيفة وكان لعبد المطلب فقسم بين بنيه حين ضعف بصره ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حظ أبيه وهو كان منزل بني هاشم ومساكنهم انتهى .

(حدثنا محمود بن خالد نا عمر) بن عبد الواحد (ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حين أراد أن ينفر) أي يرجع (من منى نحن نازلون غداً فذكر نحوه ولم يذكر أوله) أي سؤال أسامة وجوابه صلى الله عليه وسلم

---

(١) في نسخة : يعني ابن عبد الواحد .

حدثنا أبو سلمة موسى نا حماد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عفان ، نا حماد بن سلمة ، أنا حميد عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر وأيوب ، عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم دخل مكة وكان[1] ابن عمر يفعل .

(ولا ذكر) تفسير الزهري (الخيف الوادي) وقد أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه حدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم بسنده إلى أبي هريرة قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ونحن بمنى نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب .

(حدثنا أبو سلمة موسى) بن إسماعيل (نا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان) إذا رجع من منى (يهجع هجعة) أي ينام نومة خفيفة بعد العشاء (بالبطحاء) أي المحصب (ثم يدخل مكة ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عفان نا حماد بن سلمة أنا حميد) الطويل (عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وأيوب) عطف على حميد أي قال حماد بن سلمة

---

(١) في نسخة : فكان .

باب[1] من قدم شيئا قبل شيء في حجه

حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص[2] أنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال

وأخبرنا أيوب (عن نافع عن ابن عمر) ولما كان السند الأول الذى أخرجه أبو داود عن أبى سلمة موسى فيه خلط أردفه هذا السند وفصل السندين لئلا يبقى فيه إشكال وكان السند الأول يدل على أن بكر بن عبد الله ، وأيوب كلاهما يرويان عن نافع ، وليس كذلك بل يروى حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر من غير واسطة نافع ، ويروى حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فبين هذا التفصيل فى هذا السند الثانى (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء) أى المحصب (ثم هجع هجعة) اى نام نومة (ثم دخل مكة) قال الشيخ ابن القيم ، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض إلى مكة فطاف للوداع ليلا سحراً ولم يرمل فى هذا الطواف (وكان ابن عمر يفعله)

باب من قدم شيئا قبل شيء

اى نسكا مؤخرا قبل نسك مقدم (فى حجه)

(حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) التيمى أبو محمد المدنى وامه سعدى بنت عوف المرية ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل المدينة ، وقال : كان ثقة كثير الحديث ، وعن ابن معين ثقة ، وكذا قال النسائى ، والعجلى : وقال ابن حبان وكان من أفاضل أهل المدينة

---

(١) فى نسخة : فى .　　(٢) فى نسخة : العاصى .

يا رسول الله إنى لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذبح ولا حرج ، وجاء رجل آخر . فقال يا رسول الله[1] لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج ، قال فما سئل يومئذ عن شىء قدم أو أخر إلا قال اصنع ولا حرج .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن الشيبانى عن زياد

وعقلائهم (عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل) لم أقف على تسميته (فقال يا رسول الله إنى لم أشعر فحلقت) رأسى (قبل أن اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج) قال العينى فى أنه إذا حلق قبل أن يذبح فقال مالك[2] والشافعى وأحمد وإسحاق لا شىء عليه ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة عليه دم ، وإن كان قارنا فدمان ، واحتج بما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق بذلك دماً ، وأجاب عن حديث الباب ونحوه أن المراد بالحرج المنفى هو الإثم ولا يستلزم ذلك نفى الفدية انتهى . قلت : وهذا الإختلاف فى صورة إذا كان الذبح عليه واجباً كالقارن والمتمتع ، وأما إذا كان متطوعاً فى الذبح كالمفرد فلو قدم الحلق قبل الذبح لا يلزم عليه شىء (وجاء رجل آخر) لم أقف على تسميته (فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج قال : فما سئل يومئذ عن شىء قدم أو أخر إلا قال اصنع ولا حرج) .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير عن الشيبانى) سليمان بن أبى سليمان أبى إسحاق (عن زياد بن علاقة) بكسر المهملة وبالقاف وخفة لام ابن مالك

---

(١) فى نسخة : إنى .

(٢) قلت صرح فى المدونة بالفدية فيمن حلق قبل أن يرمى .

ابن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال : يارسول الله سعيت قبل ان أطوف أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا ، فكان يقول لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك .

الثعلبي بالمثلثة والمهملة أبو مالك الكوفى ابن أخى قطبة ، قال ابن معين والنسائى ثقة ، وقال أبو حاتم صدوق الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الأزدى سيء المذهب كان منحرفاً عن أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال فى التقريب رمى بالنصب (عن أسامة بن شريك) الثعلبى من بنى ثعلبة بن سعد صحابى تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح (قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه) أى سائلين (فمن قال) هكذا فى جميع نسخ أبى داود الموجودة عندنا ، وذكر الشيخ ابن القيم هذا الحديث فى هديه وفيه فمن قائل وهو الأوضح (يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا أو أخرت شيئاً فكان يقول) فى جوابهم (لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض) أى اقتطع (عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك) وهذا الكلام يدل على أن المراد من الحرج المنفى فى الحديث هو الإثم فقط ، وهذا الحديث أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار . قال الشيخ ابن القيم بعد ذكر هذا الحديث[1] وقوله سعيت قبل أن

---

(١) واستدل بعض أهل الحديث بهذا على جواز تقدم السعى على الطواف خلافاً للجمهور إذ قالوا لا يجزئه وأولوحديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإضافة هكذا فى الفتح ، وهو رواية لأحمد كذا فى المغنى ، واستدل بذلك فى المستصفى على أن هذا الترخيص منه صلى الله عليه وسلم كان فى أول الإسلام إذ لم يستقر أمر شرائع الحج أما اليوم فلا يفتى بتقدم السعى قبل الطواف إلى آخر مافى « النهاية » .

باب فى مكة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة، حدثنى كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة، عن بعض أهله[(١)] عن جده أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلى باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة[(٢)] قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة[(٣)] قال سفيان كان ابن جريج أخبرنا[(٤)] عنه قال: أنا كثير عن أبيه فسألته، فقال: ليس من أبى سمعته، ولكن من بعض أهلى عن جدى.

أطوف فى هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ تقديم الرمى والنحر والحلق بعضها على بعض انتهى.

باب فى مكة

(حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة، حدثنى كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة) بن صبيرة بن سعيد مصغرا بن سعد بن سهم القرشى السهمى المكى روى عن أبيه وسعيد بن جبير وعلى بن عبد الله البارقى وغيرهم، قال ابن سعد: كان شاعراً قليل الحديث، وقال أحمد وابن معين ثقة. وقال النسائى لا بأس بها، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن بعض أهله) وأخرج الإمام أحمد فى مسنده هذا الحديث فى حديث سفيان بن عيينة حدثنى كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة سمع بعض أهله يحدث عن جده،

---

(١) فى نسخة: يحدث.
(٢) فى نسخة: و
(٣) فى نسخة: و.
(٤) فى نسخة: أخبره.

وفيه قال سفيان مرة أخرى حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عمن سمع جده يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، قال سفيان ، وكان ابن جريج أنبأ عنه قال : ثنا كثير عن أبيه فسألته فقال ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي ، ثم أخرج من طريق ابن جريج قال : حدثني كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة قال رأيت رسول الله صلى عليه وسلم حين فرغ من أسبوعه أتى حاشية الطواف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد ، وأخرج ابن الأثير في أسد الغابة حدثنا أبو الفضل بن الحسن الطبري بإسناده حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه وغيره وواحد من أعيان بني المطلب عن المطلب بن وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سعيه حاجي بينه وبين السقيفة فيصلي ركعتين في حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف أحد أخرجه الثلاثة (عن جده) وهو المطلب بن أبي وداعة بن الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي ، ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح ، وقال الواقدي : نزل المدينة وله بها دار وبقي دهرا وقال ابن الكلبي : كان لدة النبي صلى الله عليه وسلم أسر أبوه أبو وداعة يوم بدر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن له ابنا كيساً تاجرا ذا مال كأنكم به قد جاء في فداء أبيه ، فكان كذلك . فخرج المطلب بن ابي وداعة سراً حتى فدى أباه بأربعة آلاف درهم ولامته قريش في بداءه ودفعه في الفداء . فقال ما كنت لأدع أبي أسيراً فشخص الناس بعده ففدوا أسراهم بعد أن قالوا لا تعجلوا في فدائهم فيطمع محمد في أموالكم (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) حين فرغ من أسبوعه[1] حاشية المطاف

(١) وفي «البحر الرائق» أن هذه الصلاة كانت بعد الفراغ من سعيه بين الصفا والمروة فتأمل ، وبه جزم صاحب اللباب وغيره وتعقب عليهم ابن حجر في شرح مناسك النووي بأنه وقع في كتب الحنفية التصحيف والصواب إذا فرغ من سبعة بالموحدة ويؤيده ابن ماجة إذ ترجم عليه باب الركعتين بعد الطواف وأصرح منه دليلا أن النسائي أخرجه بلفظ طاف بالبيت ثم صلى ركعتين .

(مما يلى) أى من جانب البيت الذى يصل (باب بنى أسهم) ويقال له الآن باب العمرة لأنه يخرج منه إلى التنعيم للعمرة صرح بذلك فى الرحلة الحجازية (والناس يمرون بين يديه) أى طائفين (وليس بينهما) أى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والطواف أو الكعبة (سترة قال سفيان : وليس بينه وبين الكعبة سترة [١]) ومذهب الحنفية فى ذلك أنه يكره للمار ان يمر بين يدى المصلى ، ويستحب للمصلى ان يغرز بين يديه سترة ، واختلفوا فى المرور بين يديه فى الصحراء أو فى مسجد كبير ، وقال بعضهم : يكره المرور من موضع قدمه إلى موضع سجوده فى الأصح ، قال الشامى هو ما اختاره شمس الأئمة وقاضى خان وصاحب الهداية واستحسنه فى المحيط وصححه الزيلعى ومقابله ما صححه التمرتاشي وصاحب البدائع ، واختاره فخر الإسلام ورجحه فى النهاية والفتح أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع أى راميا ببصره إلى موضع سجوده ، وأرجع فى العناية الأول إلى الثانى بحمل موضع السجود إلى القريب منه وخالفه فى البحر وصحح الأول ، قلت : ويؤيده هذا الحديث حديث مطلب بن أبى وداعة[٢] (وقال سفيان كان ابن جريج ، أخبرنا عنه قال : أنا كثير عن أبيه[٣] فسألته) أى قال سفيان فسألت أنا بنفسى عن كثير أنه هل سمع من أبيه أم لا (فقال) أى كثير (ليس من أبى سمعته ولكن) سمعته (من بعض أهلى عن جدى) ،

---

(١) قال الحافظ فى «الفتح» رجاله موثوقون إلا أنه معلول إلخ وقال أيضاً أراد البخارى التنبيه إلى تضعيفه إذ بوب السترة بمكة وغيرها .

(٢) وظاهره أن جوازه معلل بكونه مسجدا كبيرا لكن صرح ابن عابدين أنه معلل بأن الطواف صلاة فكأنه بين يديه صف من الصلاة فتأمل .

(٣) هكذا أخرجه عبد الرزاق كما فى الفتح .

باب تحريم (١) مكة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي حدثني يحي يعني ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لما فتح الله على

باب تحريم مكة (٢)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي حدثني يحيى يعني ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم) أي خطيباً (فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال

---

(١) في نسخة : حرم .

(٢) وفيه عشرة أبحاث في الأوجز : الأول في مصداق المنهى عنه من القطع ، فقال مالك : يحرم ما ينبت بنفسه ولم يستنبته أحد وعندنا ينبت بنفسه ولم يستنبته أحد وعند أحمد يجوز ما زرعه الآدمي من الشجر والحشيش لأنه لم ينبته أحد وعند الشافعي يحرم كل شجر وحشيش إلا الحشيش الذي من شأنه أن يستنبت كالبقول والخضروات ، والثاني الزرع المنبت يجوز قطعه إجماعاً ، والثالث لا فرق بين الأخضر والرطب عند مالك ، وعند الثلاثة يجوز قطع اليابس ، الرابع الشوك وغيره سواء عند مالك وأحمد ، ويجوز قطعه عند الشافعي وبعض الحنابلة ويحرم بدون الضمان عندنا والخامس أجمعوا على قطع الإذخر رطبا ويابسا ، السادس لايجوز القطع لعلف الدواب عند مالك على المعتمد وبه قلنا وأحمد ، ويجوز في الأصح عند الشافعي ، السابع في رعي الدواب وجهان عند أحمد ، ويجوز عند الشافعي ومالك وأبي يوسف ، ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد ، ولو ارتعت بنفسها يجوز إجماعاً . والثامن أجمعوا على الإنتفاع بالأوراق الساقطة ، التاسع يجوز السواك من الحرم عند مالك لا عندنا وأحمد واختلفت فيه الشافعية ، العاشر لايجوز قطع الورق عند أحمد ويجوز عندنا والشافعي .

رسوله[١] مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة ، لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، فقام عباس أو قال : قال العباس[٢] يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر وقال أبو داود وزاد فيه ابن المصفى عن الوليد فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال[٣] يارسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبي شاه ، قلت للأوزاعي : ما قوله اكتبوا لأبي شاه قال : هذه الخطبة التي سمع[٤] من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إن الله حبس عن مكة الفيل) وقصته أن أبرهة سار مع جيوشه إلى هدم الكعبة وغزوها وخرج معه الفيل حتى انتهى إلى مكة وأصاب فيها مائتي بعير لعبد المطلب بن هاشم وهو يومئذ كبير قريش وسيدها ثم بعث أبرهة حياطة الحيري إلى مكة ، وقال له سل عن سيد هذا البلد وشريفهم ثم قل له إني لم آت

---

(١) في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٢) في نسخة : فقال .
(٣) في نسخة : فقال اكتبوا لي يارسول الله .
(٤) في نسخة : سمعها .

لحربكم إنما جئت لهدم البيت ، فإن لم تعرضوا دونه بحرب فلا حاجة لى بدمائكم ، فإن لم يرد حربى فأتنى به ، فلما دخل حياطة مكة سأل عن سيد قريش وشريفها ، فقيل عبد المطلب بن هاشم فجاءه ، فقال له ما أمره به أبرهة ، قال له عبد المطلب والله ما نريد حربه ، ومالنا بذلك من طاقة هذا بيت الله الحرام وبيت خليله عليه السلام ، فإن يمنعه فهو بيته وحرمه ، وإن يخل بينه وبينه فوالله ماعندنا له من دافع عنه ، فقال له حياطة : فانطلق إلى الملك فإنه قد أمرنى أن آتيه بك ، فانطلق معه عبد المطلب ومعه بعض بنيه ، حتى أتى العسكر فقال للملك بعض جلسائه ، أيها الملك هذا سيد قريش ببابك يستأذن عليك ، فاذن له عليك فليكلمك بحاجته ، فأذن له أبرهة ، وكان عبد المطلب رجلا عظيما وسيما جسيما ، فلما رآه أبرهة أجله وأكرمه أن يجلس تحته فجلس على بساط فأجلسه معه إلى جنبه ، ثم قال لترجمانه : قل له ما حاجتك إلى الملك ؟ قال له عبد المطلب : حاجتى إلى الملك أن يرد على مائتى بعير أصابها لى . قال أبرهة لترجمانه : قل له قد كنت أعجبتنى حين رأيتك ، ثم زهدت فيك حين كلمتنى ، أتكلمنى فى مائتى بعير أصبتها لك وتترك بيتا أهو دينك ودين آبائك قد جئت لهدمه فلا تكلمنى فيه ، قال له عبد المطلب : إنى أنا رب الإبل وإن للبيت ربا سيمنعه ، قال : ما كان ليمنعه منى ، قال : فأنت وذاك أعلم ، أردد إلى إبلى ، فرد عليه إبله التى أصاب ، وانصرف عبد المطلب إلى قريش فأخبرهم الخبر ، وأمرهم بالخروج من مكة والتحرز فى سعف الجبال والشعاب ، تخوفاً عليهم من مغيرة الجيش فلما أصبح أبرهة تهيأ لدخول مكة وتهيأ فيله ، وعبأ جيشه وكان اسم الفيل محمود ، وأبرهة مجمع لهدم البيت ثم الإنصراف إلى اليمن ، فلما وجهوا الفيل أقبل نفيل بن خبيب الخثعمى حتى قام إلى جنبه ثم أخذ بأذنه فقال : إبرك محموداً وارجع راشداً من حيث جئت فإنك فى بلد الله الحرام ، فبرك الفيل فضربوا الفيل ليقوم فأبى وضربوا فى رأسه بالطبرزين ليقوم فأبى ، فأدخلوا محاجن لهم فى مراقه فنزعوه بها ليقوم فأبى ، فوجهوه راجعاً إلى اليمن فقام يهرول ، فوجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك ووجهوه إلى مكة فبرك ، وأرسل الله إليهم طيراً من البحر أمثال

الخطاطيف مع كل طير ثلاثة أحجار يحملها ، حجر في منقاره ، وحجران في رجليه مثل الحمص والعدس ، لا يصيب منهم أحداً إلا هلك وليس كلهم أصابت ، وخرجوا هاربين يبتدرون الطريق الذي منه جاؤا ، فخرجوا يتساقطون بكل طريق ويهلكون على كل منهل فأصيب أبرهة في جسده وخرجوا به معهم ، فسقطت أنامله أنملة أنملة ، كل ما سقطت أنملة أتبعتها مدة قيحاً ودماً ، حتى قدموا صنعاء وهو مثل فرخ الطير ، فما مات حتى انصدع قلبه عن صدره فيما يزعمون (وسلط عليها) أي على مكة (رسوله والمؤمنين) وهذا يدل على أن فتح مكة كان عنوة وهو مذهب الحنفية والجمهور (وإنما أحلت لي ساعة من النهار) وهي الساعة التي دخل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جيوشه مكة (ثم هي) أي مكة (حرام) أي محترم[1] أو حرام فيها القتال وغيره (إلى يوم القيامة لا يعضد) أي لا يقطع (شجرها) أي الرطب الذي نبت بنفسه حتى لا يقطع الشوك وأما الشجر التي ينبتها الناس فيباح لهم قطعه ، قال الشوكاني : قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى ، أما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه فالجمهور على الجواز ، وقال الشافعي : في الجميع الجزاء واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول ، فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم ، وقال عطاء : يستغفر ، وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمه هدى ، وقال الشافعي : في العظيمة بقرة وفي ما دونها شاة ، قال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقل أبو ثور عنه ،

---

(١) واختلفو هل كانت محرمة قبل دعوة إبراهيم بدليل قوله عليه السلام « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وقول إبراهيم إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ، أو كانت بدعوته بقوله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة قولان للعلماء والجمع أنها كانت محرمة قبل دعوته لكن أظهر حرمته بدعوته إلى آخر ما بسطه الخازن .

وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها ، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه . فأشبه الفواسق ، ومنعه الجمهور ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الإعتبار ، وهو أيضاً قياس غير صحيح لقيام الفارق ، فإن الفواسق المذكورة تقصدها بالأذى بخلاف الشجر ، قال ابن قدامة ؛ ولا بأس بالإنتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمى ؛ ولا بما يسقط من الورق ؛ نص عليه أحمد ؛ ولا نعلم فيه خلافا (ولا ينفر صيدها) أى لا ينحى عن محله فكيف بقتله وصيده ، قال النووى يحرم التنفير ، وهو الإزعاج عن موضعه ، فإن نفره عصى تلف أولا ؟ فإن تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا ، قال : قال العلماء يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) وقد تقدم البحث وبيان الإختلاف فيه فى كتاب اللقطة (فقام عباس أو) للشك من الراوى (قال) الراوى (قال العباس) بن عبد المطلب (يا رسول الله إلا الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء نبت معروف عند أهل مكة ، طيب الرائحة له أصل متدفن وقضبان دقائق ينبت فى السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور ؛ وهذا استثناء تلقين ؛ أى قل بعد قوله لا يعضد شجرها لفظ إلا الإذخر (فإنه لقبورنا وبيوتنا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر) ونقل الحافظ عن ابن المنير أن الإجماع على أنه مباح مطلقا من غير قيد الضرورة (قال أبو داود : وزاد فيه ابن المصفى) عن الوليد فقام ابو شاه ؛ رجل من أهل اليمن) قال الحافظ فى الإصابة : أبو شاه اليمانى يقال إنه كلبى ويقال : إنه فارسى من الأبناء الذين قدموا اليمن فى نصرة سيف بن ذى يزن ، كذا رأيت بخط السلفى ؛ وقيل إن هاءه أصلية وهو بالفارسى ؛ معناه الملك ؛ وقال من ظن أنه اسم أحد الشياه فقد وهم انتهى (فقال : يا رسول الله اكتبوا لى ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبى شاه ؛ قلت) هذا

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد عن طاوس ، عن ابن عباس فى هذه القصة[1] ولا يختلى خلاها

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى ، نا إسرائيل

قول الوليد (للأوزاعى : ما قاله اكتبوا لأبى شاه) أى شىء يسأل أبو شاه أن يكتب له (قال) أى الأوزاعى (هذه الخطبة التى سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسأل ان يكتب له . وفيه جواز كتابة الحديث ؛ قد وقع الإجماع على ذلك .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس فى هذه القصة) أى فى قصة تحريم مكة (ولا يختلى خلاها) بالخاء المعجمة ، والخلا مقصور وهو الرطب من النبات ، واختلائه قطعه واحتشاشه ، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الإحتشاش ، وبه قال مالك والكوفيون ، واختاره الطبرى ، وقال الشافعى : لا بأس[2] بالرعى لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فإنه المنهى عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره ، وفى تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جوز رعى اليابس واختلائه وهو أصح الوجهين للشافعية ، لأن النبت اليابس كالصيد الميت ، قال ابن قدامة وأجمعوا على إباحة أخذما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه . قاله الحافظ .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى ، نا إسرئيل عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه) مسيكة المكية . قال ابن حزيمة

---

(١) زاد فى نسخة : قال .

(٢) واستدل لهم بما تقدم من حديث ابن عباس فى السترة فأرسلت الأتان ترتع استدل به القسطلانى فى شرح البخارى .

عن إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف ابن ماهك ، عن أمه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ألا نبنى لك بمنى بيتا أو بناء يظلك عن الشمس ؟ فقال لا ، إنما هو مناخ من من سبق إليه .

لا أعرف عنها راوياً غير ابنها . ولا أعرفها بعدالة ولاجرح ، كذا فى التهذيب وقال فى التقريب : مسيكة بالتصغير المكية لا يعرف حالها (عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت : يا رسول الله ألا نبنى لك) من الطين والحجارة (بمنى بيتا أو) للشك من الراوى قال (بناء يظلك عن الشمس) أى ظلا ظليلا : أو يكون لك أبداً بالعمارة ، لأن الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تأثير الشمس بالكلية (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تبنوا لى بناء (إنما هو) أى منى (مناخ) بضم الميم أى موضع الإناخة (من سبق إليه) والمعنى أن الإختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه . أى هـــذا مقام لا اختصاص فيه لأحد دون أحد ، قال الطيبي : أى أتأذن أن نبنى لك بيتاً فى منى لتسكن فيه ، فمنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمى الجمار والحلق يشترك فيه الناس ، فلو بنى فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسيا به فتضيق على الناس ، وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق ، وعند أبى حنيفة رضى الله عنه أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يتملكها أحد انتهى قال الخطابى : إنما لم يأذن فى البناء لنفسه وللمهاجرين لأنها دار هاجروا منها لله فلم يختاروا أن يعودوا إليها ويبنوا فيها وفيه أن هذا التعليل يخالف تعليله صلى الله عليه وسلم مع أن منى ليست داراً هاجروا منها . قاله القارى قلت : وفى هذا الزمان كثرت الأبنية فيهـــا وتملكوا منها بقاعاً كثيرة . فإلى الله المشتكى .

حدثنا الحسن بن على، نا أبو عاصم عن جعفر بن يحي بن ثوبان، أخبرنى عمارة بن ثوبان، حدثنى موسى بن باذان، قال أتيت يعلى بن أمية فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه.

باب فى نبيذ السقاية

(حدثنا الحسن بن على، نا أبو عاصم، عن جعفر بن يحي بن ثوبان، أخبرنى عمارة بن ثوبان، حدثنى موسى بن باذان) حجازى ويحتمل أن يكون عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان، قال ابن أبى حاتم: سماه البخارى مسلم بن باذان، فقال أبى وأبو زرعة أخطأ فى هذا وهو موسى بن باذان، قلت: قد حكى البخارى القولين فى تاريخه، ويظهر من سياقه ترجيح موسى، وقال ابن القطان: لا يعرف (قال أتيت يعلى بن أمية، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام) وهو اشترائه وحبسه ليقل ويغلو (فى الحرم إلحاد فيه) أى ظلم وعدوان، وأصله الميل والعدول عن الشيء، فإنه فى دار غير ذى زرع، فالواجب أن يجلبوا إليها الأرزاق ليتسع، فمن اجتهد فى تضييقه بالاحتكار فقد ظلم - مجمع -.

باب فى نبيذ السقاية

أى فى فصل سقى الحاج النبيذ، والنبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، والإنتباذ أن يجعل نحو تمر أو زبيب فى الماء ليحلو فيشرب - مجمع -.

حدثنا عمرو بن عون ، أنا خالد ، عن حميد ، عن بكر بن عبدالله ، قال:قال رجل لابن عباس : ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ و بنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق أبخل بهم أم حاجة ؟ قال[1] ابن عباس : ما بنا من بخل، ولا بنا من حاجة ولكن دخل[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة بن زيد ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأتى بنبيذ فشرب منه ، ودفع فضله إلى أسامة[3] فشرب منه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسنتم وأجملتم ، كذلك فافعلوا ، فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا خالد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله ، قال : قال رجل لابن عباس : ما بال) أى حال (أهل هذا البيت) أى بيت عباس بن عبد المطلب (يسقون النبيذ و بنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق (أبخل بهم أم حاجة) أى فقر (قال ابن عباس : ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة) أى ليس لنا شئ قليل من البخل والفقر (ولكن) نفعل ذلك ونؤثر سقاية النبيذ على سقاية اللبن والعسل والسويق لأنه (دخل)علينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه) أى ردفه[4] (أسامة بن زيد ، فدعا

---

(١) فى نسخة : فقال . (٢) زاد فى نسخة : علينا

(٣) فى نسخة : أسامة بن زيد .

(٤) وتقدم فى باب فى الهدى إذا عطب:أردف عليا، والظاهر أن هذا فى فتح مكة كما فى « البخارى »

باب الإقامة بمكة

حدثنا القعنبي ، نا عبد العزيز يعني الدراوردي ، عن عبدالرحمن بن حميد ، أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يسأل السائب بن يزيد : هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً قال أخبرني ابن الحضرمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين : إقامة بعد الصدر ثلاثاً(١) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأتى بنبيذ فشرب منه ودفع فضله) أى بقيته (إلى أسامة فشرب منه) أى أسامة من النبيذ (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسنتم وأجملتم) أى فعلتم فعلا حسنا جميلا (كذلك فافعلوا) أى إذا فعلتم ذلك فى ماضى الزمان فافعلوا فيما يأتى كذلك (فنحن هكذا) نفعل (لا نريد أن نغير) أى نبدل (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) واستحسنه .

باب الإقامة بمكة للمهاجر

(حدثنا القعنبي ، نا عبد العزيز يعنى الدراوردى ، عن عبد الرحمن بن حميد) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم وأبو داود : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال العجلى : مدنى ثقة ، وقال النسائى فى الجرح والتعديل : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت فى الإقامة بمكة) للمهاجر

---

(١) فى نسخة : ومكث

(شيئاً ؟ قال) السائب بن يزيد (أخبرني ابن الحضرمي) هو علاء بن الحضرمي، واسم أبيه عبد الله بن عمار ، وكان حليف بني أمية ، صحابي جليل عمل على البحرين للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين إقامة) في مكة (بعد الصدر) أي بعد قضاء النسك (ثلاثا) والمراد أن له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه ، وليس له أزيد منها ، لأنها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة ، لأنه يشبه العود إلى إلى ما تركه لله تعالى ، نقله في الحاشية عن فتح الودود ، قال الحافظ (١) : وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها ، ولهذا رثى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة ، وفي كلام الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين ، ولا معنى لتقييده بالأولين ، قال النووي : معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة ، وحكى عياض أنه قول الجمهور ، قال : وأجازه له جماعة يعني بعد الفتح ، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه ، قال : واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم ، وأن سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس ، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالإتفاق انتهى كلام القاضي ، ويستثنى من ذلك من أذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالإقامة في غير المدينة ، وقال القرطبي : المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يعني به من هاجر من غيرها لأنه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الإقامة بمكة ، إذ كانوا قد تركوها لله تعالى ، قال : والخلاف الذي أشار إليه عياض كان فيمن مضى ، وهل يبتنى

---

(١) وتقدم في البذل في «باب الصلاة بمنى» ما يرد على عثمان رضي الله من استيطانه على أحد التوجيهات .

باب الصلاة فى الكعبة

حدثنا القعنبى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو ، وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبى ، وبلال ، فأغلقها عليه ،

عليه خلاف فى من فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه فى دينه ، فهل له أن يرجع فيه بعد انقضاء الفتنة ؟ يمكن أن يقال : إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك ، وإن كان تركها فراراً بدينه ليسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع إلى ذلك اه . وهو حسن متجه، قلت : ويؤيده ما أخرج النسائى من حديث ابن مسعود رفعه « لعن الله آكل الربا وموكله » الحديث وفيه « والمرتد بعد هجرته أعرابياً » .

باب الصلاة (١) فى الكعبة

أى هل صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله

---

(١) ها هنا بحثان: الأول، صحة الصلاة فرضاً ونفلا والثانى هل هومندوب كماصرح اهل الفروع من الأئمة الأربعة أم لا؟ كماجزم به ابن القيم وأما الأول فقال النووى: قال الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد والجمهور : فيها صلاة الفرض والنفل ، وقال مالك : تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتى الطواف هكذا فى شرح أبى الطيب من الشروح الأربعة للترمذى لكن ما حكاه عن أحمد يأباه كتب فروعه فى «الروض المربع» لا تصح الفريضة فى الكعبة ولا فوقها والحجر منها. وإن وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو وقف خارجها وسجد فيها صحت. لأنه غير مستدبر لشيء منها ولا تصح النافلة المنذورة فيها وعليها . والمسألة خلافية عند المالكية كما فى الدردير .

فمكث[١] فيها ، قال عبد الله بن عمر ، فسألت بلالا حين خرج : ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى .

صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة) كان ذلك عام[٢] الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد ، عن نافع ، عند البخاري في كتاب الجهاد (هو وأسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فأغلقها عليهم) وفي رواية فأغلقوا عليهم الباب (فمكث فيها ، قال عبد الله بن عمر . فسألت بلالا حين خرج) من البيت (ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟) فيها (فقال :) بلال (جعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت إذ ذاك على ستة أعمدة[٣] ثم صلى) والحكمة في تغليق الباب مخافة أن يزدحموا لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه. أو ليكون ذلك أسكن لقلبه ، وأجمع لخشوعه ، ولا يخالفه ما في البخاري أنه صلى بين العمودين اليمانيين ، فإنه لما جعل ساريتين عن يمينه وسارية عن يساره

---

(١) في نسخة : ومكث

(٢) لاخلاف بين أهل العلم في دخوله عليه السلام في غزوة الفتح واختلف في حجة الوداع والجمهور على عدم الدخول حتى حكى النووي الإجماع على ذلك وكذا أنكر ابن القيم أشد الإنكار وذهب كثير من الفقهاء وأهل العلم إلى التعدد أي الدخول في الحجة أيضا منهم ابن حبان والبيهقي والمحب الطبري والسهيلي لرواية عائشة ولم تكن معه في الفتح ولما ورد في رواية ابن عمر وابن عباس من تكرار الدخول عند الدار قطني كذا في « الأوجز » .

(٣) فيه دليل على تغيير هيئته وهو كذلك فبناها ابن الزبير على ثلاثة أعمدة وهو كذلك إلى زماننا هذا على ثلاثة كذا في الأوجز .

حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمى ، نا عبد الرحمن ابن مهدى ، عن مالك بهذا ، لم يذكر السوارى ، قال : ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع .

يصدق عليه أنه صلى بين العمودين اليمانيين أيضاً ، كأنه ترك فيه ذكر سارية واحدة التى كانت عن يمينه ، ويعارضه حديث ابن عباس عند البخارى وغيره « إنه لم يصل فى البيت » ولا معارضة فى ذلك ، فإثبات بلال أرجح ، لأن بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس ، وإنما استند فى نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل ، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذة ، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ، وقال النووى وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفى أسامة ، بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء فى ناحية ، والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية ، ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع أنه يحجب عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه وقال فى لباب المناسك .

« فصل » يستحب دخول البيت إذا روعى آدابه ، والصلاة فيه ، والدعاء ، ويدخله خاضعاً خاشعاً معظماً مستحيياً ، لا يرفع رأسه إلى السقف ، ويقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وإذا صلى وضع خده على الجدار وحمد الله واستغرق ، ثم يأتى الأركان الأربعة فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل ويكبر ويصلى على النبى عليه الصلاة والسلام ، ويدعو بما شاء ، ويجتنب البدع والإيذاء ، فإن أدى دخوله إلى الإيذاء لم يدخل .

(حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمى) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى أذرمة ، قرية بنصيبين ، الجزرى أبو عبد الرحمن الموصلى ،

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث القعنبي ، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى .

حدثنا زهير بن حرب ، نا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر ابن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين.

قال أبو حاتم والنسائي : ثقة (نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك بهذا) أى بهذا الحديث (لم يذكر) عبد الرحمن (السوارى ، قال :) ابن مهدى عن مالك (ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي ، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى) .

(حدثنا زهير بن حرب ، نا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان [1] ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال :) عمر - رضى الله عنه - (صلى ركعتين) قال النووى فى شرح مسلم : إسناده فيه ضعف ، قلت : ولعله لأجل [2] يزيد بن أبي زياد فإنه ضعيف ، كبر فتغير صار يتلقن ، وكان شيعيا كما فى التقريب .

---

(١) والحديث مختصر، وأخرجه ابن حبان وغيره مفصلا، ولفظهم كما فى نصب الراية « عن ابن صفوان قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم »
(٢) وكذا قال الزيلعى فى نصب الراية .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ، أبى أن يدخل البيت . وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، قال : فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل وفى أيديهما الأزلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتلهم الله ، والله لقد علموا ما استقسما[1] بها قط ، قال : ثم دخل البيت فكبر فى نواحيه ، وفى زواياه ، ثم خرج ولم يصل فيه .

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة) زمن الفتح (أبى أن يدخل البيت) أى امتنع عن دخوله (وفيه الآلهة) أى والحال أن فى البيت آلهتهم ، وهى الأصنام موجودة (فأمر بها) أى بالأصنام (فأخرجت) أى من البيت (قال : فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل وفى أيديهما الأزلام) أى القداح ، جمع زلم وهو القدح الذى لا ريش لها ، وهى أعواد نحتوها وكتبوا فى أحدها « إفعل » وفى الآخر « لا تفعل » و « لا شىء » فى الآخر ، فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها فى الوعاء ، فإن خرج « افعل » فعل ، وإن خرج « لا تفعل » لم يفعل ، وإن خرج « لا شىء » أعاد الإخراج حتى يخرج له «افعل» أو «لا تفعل» وعن ابن إسحاق قال : كانت هبل أعظم أصنام قريش بمكة ، وكانت فى بئر فى جوف الكعبة ، وكانت تلك البئر هى التى يجمع فيها ما يهدى للكعبة ، وكانت عند هبل سبعة أقداح ، كل قدح منها

---

(١) فى نسخة : ما اقتسما

حدثنا القعنبي ، نا عبد العزيز ، عن علقمة ، عن أمه ، عن عائشة أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه ، فأخذ

فيه كتاب ، قدح فيه العقل ، إذا اختلفوا في العقل من يحمله منهم ضربوا بالقداح السبعة ، وقدح فيه « نعم » للأمر إذا أرادوه يضرب به قال : فإذا خرج قدح « نعم » عملوا به وقدح فيه « لا » فإذا أرادوا أمراً ضربوه به في القداح فإذا خرج ذلك القدح لم يفعلوا ذلك الأمر ، وقدح فيه « منكم » وقدح فيه « ملصق » وقدح فيه « من غيركم » وقدح فيه « المياه » إذا أرادوا أن يخرجوا للماء ضربوا بالقداح وفيها ذلك القدح ، فحيث ما خرج عملوا به ، وكانوا إذا أرادوا أن يختنوا غلاماً أو أن ينكحوا منكحاً أو أن يدفنوا ميتاً أو يشكوا في نسب واحد منهم ذهبوا به إلى هبل بمائة درهم وبجزور فأعطاها صاحب القداح الذي يضربها ، ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : يا إلهنا هذا فلان بن فلان قد أردنا به كذا وكذا فأخرج الحق فيه ، ثم يقولون لصاحب القداح : إضرب فيضرب ، فإن خرج عليه « من غيركم » كان حليفا ، وإن خرج « ملصقا » كان على ميراثه منهم ، لا نسب له ولا حلف ، وإن خرج فيه سوى هذا مما يعملون به « نعم » عملوا به ، وإن خرج « لا » أخروه عامهم ذلك حتى يأتوا به مرة أخرى ، ينتهون في أمورهم إلى ذلك مما خرجت به القداح ، انتهى.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتلهم الله) أي أهلكهم (والله لقد علموا) أي كفار قريش (ما استقسما) أي إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام (بها) أي بالأزلام (قط قال) ابن عباس (ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه) أي أركانه (ثم خرج ولم يصل فيه) . وههنا كتب في النسخة المكتوبة الأحمدية على هامشها « باب » ، وفي المصرية « باب في الحجر » ، وفي حاشية النسخة المجتبائية الدهلوية « باب الصلاة في الحجر » ، والأولى أن لا يكون ههنا باب ، لأن الأحاديث المذكورة فيها كلها تناسب « باب الصلاة في الكعبة » .

(حدثنا القعنبي ، نا عبد العزيز) الدراوردي (عن علقمة) بن أبي علقمة ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فادخلنى فى الحجر، فقال: صلى فى الحجر إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت .

واسمه بلال المدنى مولى عائشة - رضى الله عنها - وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة ، قال ابن معين وأبوداود والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عبد البر : كان ثقة مأموناً (عن أمه) مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة ، علق لها البخارى فى الحيض ، مدنية تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان فى الثقات (عن عائشة) رضى الله عنها (أنها قالت : كنت أحب (١) أن أدخل البيت وأصلى فيه) كأنها قالت فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى الحجر) وهو الحطيم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى فى الحجر) أى الحطيم (إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، فإن قومك) أى قريشاً (اقتصروا) أى البيت (حين بنوا الكعبة) وقلت النفقة (فأخرجوه) أى الحجر (من البيت) واستدل ابن عمر بهذا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمس الركن الشامى والعراقى ، لأنهما ليسا بركنين فى الحقيقة ،

---

(١) وكانت تحب للنذر ففى «العناية» روى أنها نذرت إن فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلى فى البيت ركعتين ، فأخذ صلى الله عليه وسلم بيدها وأدخلها الحطيم وقال : صلى ههنا فإن الحطيم من البيت إلا أن قومك قصرت بهم النفقة فأخرجوه من البيت ولولا حدثان قومك بالجاهلية لنقضت البيت وأظهرت قواعد إبراهيم وأدخلت الحطيم فى البيت وألصقت العتبة بالأرض وجعلت له بابا شرقياً وبابا غربيا ولئن عشت إلى قابل لأفعلن ذاك ولم يعش إلخ

حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الله ابن أبي مليك، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إلى وهو كئيب، فقال: إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي.

لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم، قلت: ويؤيد ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف دائماً من وراء الحطيم ولم يطف مرة بين الفرجتين ولكن قالت الفقهاء[1]: إذا صلى المصلي، واستقبل الحطيم فقط لا تجوز صلاته، لأن استقبال البيت في الصلاة قطعي الثبوت، وكون الحطيم داخل البيت ثبت بحديث ظني، لهذا لا يجوزون استقبالها حتى يكون الاستقبال إلى جزء من البيت.

(حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود) الخريبي (عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن مليكة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور) أي فرحان (ثم رجع إلى وهو كئيب فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي) أي أوقعت المشقة عليهم بدخولي في الكعبة، ومناسبة الحديث بالباب أنه قد ثبت في هذا الحديث دخوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة، وقد سبق ذكر الصلاة فيها، فلهذا

---

(١) قال العيني: هذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذي صححه الرافعي والنووي أنه لا يصح استقبال الحجر في الصلاة مع عدم استقبال شيء من الكعبة

حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ، ومسدد ، قالوا : نا سفيان عن منصور الحجبي ، حدثني خالى عن أمى[1] قالت : سمعت الأسلمية تقول : قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك ؟ قال : إنى نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين فإنه ليس ينبغى أن يكون فى البيت شيء يشغل المصلى ، قال ابن السرح : خالى مسافع بن شيبة .

ناسب بالباب ؛ ولكن فيه أن هذا الدخول فى الكعبة ظاهره أنه وقع فى الحجة أو الصلاة المتقدمة كانت فى زمن الفتح ، قال الشوكانى: فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فى غير عام الفتح ، لأن عائشة لم تكن معه فيه ، إنما كانت معه فى غيره ، وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلا فى عام الفتح ، وهذا الحديث يرد عليهم ، وقد تقرر أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت فى عمرته ، كما فى حديث ابن أبى أوفى من حديث إسماعيل ابن أبى خالد قال : قلت لعبد الله بن أبى أوفى : أدخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته ؟ قال: لا ، فتعين أن يكون دخله فى حجته ، وبذلك جزم البيهقى ، وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح ، وهو بعيد جداً .

(حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ، ومسدد قالوا : نا سفيان ، عن منصور) بن عبد الرحمن (الحجبى ، حدثنى خالى) وهو مسافع بن عبد الله بن شيبة الحجبى ، وفيه إشكال فإن مسافعاً لا يمكن أن يكون خالا لمنصور ،فإن

---

(١) زاد فى نسخة : صفية بنت شيبة

الخال من يكون أخا للأم وليس هو أخاً لأم منصور صفية بنت شيبة ، بل هو ابن أخي أمه كما صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة مسافع ، روى عن أبيه وجده وعمته صفية ، وعنه ابن عمته منصور بن صفية ، فإطلاق الخال عليه لعله بطريق المجاز لأنه ابن أخيها كما أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال على سعد بن أبي وقاص ؛ فعبد الله والد مسافع أخ لصفية بنت شيبة وشقيق لها ، فهو خال المنصور . فيحتمل أن يقال إن ههنا سقط لفظ ابن من النساخ ؛ فكأنه قال : حدثني ابن خالي ، وعلى هذا لا يحتاج إلى ارتكاب المجاز ، ولكن ما وجدته في شيء من نسخ أبي داود والله أعلم .

(عن أمي) أي صفية بنت شيبة الحجبية (قالت سمعت الأسلمية) وقيل عن امرأة من بني سليم ، قال في التقريب عن عثمان بن طلحة في تخمير قرني الكبش لا تعرف (تقول قلت لعثمان) بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي ، أسلم في الهدنة وهاجر مع خالد بن الوليد ثم سكن مكة إلى أن مات بها ، وقيل قتل بأجنادين ، قال مصعب الزبيري : دفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة لشيبة بن عثمان وقال : خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة ، وقال العسكري : قال قوم استشهد بأجنادين وذلك باطل (ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال) عثمان بن طلحة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إني نسيت أن آمرك أن تخمر) أي تغطي (القرنين) أي قرني[1] الكبش الذي فدى به إسماعيل عليه الصلاة والسلام (فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي) عن الصلاة (قال ابن السرح) أي زاد (خالي مسافع بن شيبة) أي زاد لفظ مسافع بن شيبة ، وقدمنا أن مسافع بن شيبة ليس هو خاله إلا أن يحمل على المجاز ، ومناسبة الحديث بالباب بذكر الصلاة في الكعبة فيه .

---

(١) وقد احترق في فتنة الحجاج بابن الزبير كذا في « حياة الحيوان »

باب فى مال الكعبة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن محمد المحاربى، عن الشيبانى، عن واصل الأحدب، عن شقيق، عن شيبة يعنى ابن عثمان قال: قعد عمر بن الخطاب فى مقعدك الذى أنت فيه فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، قال[1] قلت ما أنت بفاعل[2] قال: بلى لأفعلن، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم[3]؟ قلت: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال، فلم يحركاه. فقام فخرج.

باب فى مال الكعبة

أى فى المال الذى يهدى إلى الكعبة فيوضع فى بئر فى جوفها هل يخرج أم لا؟

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن محمد) بن زياد (المحاربى) أبو محمد الكوفى، قال ابن معين والنسائى ثقة، وقال النسائى أيضاً: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروى عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الساجى: صدوق، يهم (عن الشيبانى) أبى إسحاق (عن واصل الأحدب عن شقيق، عن شيبة يعنى ابن عثمان) بن أبى طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار أبو عثمان الحجبى العبدرى المكى قتل أبوه يوم أحد كافراً، قال ابن سعد:

---

(١) فى نسخة: فقال

(٢) فى نسخة: فاعل

(٣) فى نسخة: فلم.

حدثنا حامد بن يحي . نا عبد الله بن الحارث . عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفى عن أبيه عن عروة بن الزبير ، عن الزبير ، قال : لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى إذا كنا عند السدرة ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طرف القرن الأسود حذوها . فاستقبل نخبا ببصره

بقى حتى أدرك يزيد بن معاوية وأوصى إلى ابن الزبير وهو أبو صفية بنت شيبة ، وكان ممن صبر بحنين مع النبى صلى الله عليه وسلم ، دفع النبى صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليـــه وإلى عثمان بن طلحة فقال : خذوها يا بنى أبى طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم (قال) شيبة (قعد عمر بن الخطاب فى مقعدك (١) الذى أنت فيه فقال) عمر (لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة) أى على المسلمين (قال) شيبة (قلت (٢) ما أنت بفاعل قال عمر: بلى لأفعلن قال) شيبة (قلت ما أنت بفاعل ،قال) عمر (لم) أى لم قلت ذلك (قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى) أى علم (مكانه) أى وجوده (وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه) أى لم يخرجاه (فقام) عمر (فخرج) وفى رواية قال : هما المرءان يقتدى بهما .

(حدثنا حامد بن يحي نا عبد الله بن الحارث) بن عبدالملك المخزومى أبو محمد المكى ، قال يعقوب بن شيبة ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن محمد بن

---

(١) أى شقيق ، الحديث مختصر طوله ابن ماجه

(٢) قال الحافظ فى الفتح والعين فى وجهه إنه قال: موقوف لا يجوز صرفه إلى غيره لكن يشكل عليه ماورد أن المهدى يقسمه اللهم إلا أن يقال إنه مجتهد فيقع إجتهاده إلى أن ضرورة المسلمين أحوج .

وقال: مرة واديه. ووقف حتى اتفق الناس كلهم ثم قال: إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره[1] لثقيف

عبد الله بن إنسان الطائفى) الثقفى قال ابن أبى خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، فى حديثه نظر، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال البخارى: لما ذكر حديثه فى صيدوج لم يتابع عليه (عن أبيه) عبد الله بن إنسان الثقفى الطائفى ثم المدنى: قال البخارى: لم يصح حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان يخطىء روى له أبو داود حديثا واحداً فى تحريم صيدوج، قلت: تعقب الذهبى فقال: هذا لا يقوله الحافظ إلا فيما روى عدة أحاديث، وعبد الله ما عنده غير هذا الحديث فإن كان أخطأ فيه فما هو الذى ضبطه (عن عروة بن الزبير، عن الزبير، قال: لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية) قال فى القاموس بالكسر واد لثقيف، أو جبل بالطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية، وقال فى معجم البلدان: لية بتشديد الياء وكسر اللام من نواحى طائف مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرافه من حنين يريد الطائف، وأمر وهو بلية بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان (حتى إذا كنا عند السدرة) أى شجر النبق (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طرف القرن الأسود) وهو جبل صغير أو قطعة تنفرد من الجبل (حذوها) أى مقابل السدرة (فاستقبل نخبا) بفتح النون، قال فى القاموس: وككتف واد بالطائف (ببصره وقال مرة واديه) أى فاستقبل واديه ببصره (ووقف حتى اتفق الناس) أى توقفوا

---

(١) فى نسخة: إحصاره.

معه (كلهم ثم قال إن صيد وج[1] وعضاهه) وهو كل شجر عظيم له شوك (حرم) أى حرام (محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف) قال فى تاريخ الخميس : ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف حين فرغ من حنين وسلك على نخلة اليمانية ، ثم على قرن ثم المليح ثم بحرة الرغى من لية فابتنى بها مسجداً ، ومر فى طريقه بحصن مالك بن عوف فهدمه ، ثم سلك عن طريق فسأل عن اسمها فقيل له : الضيقة ، فقال بل هى اليسرى ، ثم نزل منها حتى نزل تحت سدرة يقال له الصادرة قريباً من مال رجل من ثقيف فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن تخرج وإما أن نخرب عليك حائطك ؟ فأبى أن يخرج فأمر بإخراجه حتى انتهى إلى الطائف فنزل قريباً من حصنه فضرب به عسكره وقال أيضاً فى تاريخ الخميس : وفى كون صيد وج حرما اختلاف ، فعند أبى حنيفة ليس بحرم ، وعند الشافعى[2] ومالك حرم كحرم مكة والمدينة .

قال صاحب الوجيز : ورد النهى عن صيد وج الطائف وقطع نباتها وهو نهى كرامة يوجب تأديبا لا ضمانا ، وسئل محمد بن عمر القسطلانى إمام المالكية ومفتيها : هل رأيت فى مذهب مالك مسألة صيدوج ؟ فقال: لا أعرفها ولا يسعنى أن أفتى بتحريم صيدها ، لأن الحديث ليس من الأحاديث التى يبتنى عليها التحليل والتحريم اهـ . وقال الشوكانى فى النيل : والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره ، وقد ذهب الى كراهيته الشافعى ، والإمام يحيى قال فى البحر بعد أن ذكر هذا الحديث : إن صح فالقياس التحريم لكن منع منه الإجماع اهـ وفى دعوى الإجماع نظر ، فإنه قد جزم جمهور أصحاب

---

(١) اختلف فى تعين محله كما فى شرح المناسك للنووى: قال ابن قدامة صيدوج وشجره مباح وقال أصحاب الشافعى حرام ، ولنا أن الأصل الإباحة ، والحديث ضعفه أحمد إلى آخر ماقال .

(٢) صرح به النووى فى مناسكه .

باب فى إتيان المدينة

حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى.

الشافعى بالتحريم، واختلفوا فى وجوب الضمان، فقال جمهور أصحاب الشافعى: إنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه[1] شىء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد فى هذا شىء. وقال بعضهم: حكمه فى الضمان حكم المدينة وشجرها، قال الخطابى: ولست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن ذلك التحريم إنما كان فى وقت معلوم إلى مدة محصورة ثم نسخ.

باب فى إتيان المدينة[2]

أى حضورها لفضلها

(حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تشد الرحال) وشد الرحال

---

(١) وبه صرح النووى فى مناسكه.

(٢) قال القارى: فى شرح المناسك أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة ثم اختلفوا فيما بينهما فقيل مكة أفضل وهو مذهب الأئمة الثلاثة وقيل المدينة أفضل وهو قول بعض المالكية ومن تبعهم من الشافعية، قيل هو المروى عن بعض الصحابة إلخ، وبسطه القارىء فى شرح المشكاة أيضاً. ونقل ابن قدامة فى المغنى عن أحمد أن إقامة المدينة أحب إلى من الإقامة بمكة كذا فى الكوكب، والشامى وشرح المناسك النووى، واختلفوا أيضاً فى جواز المجاورة بعد القول بالفضل كما فى شرح مناسك النووى ثم فضل مكة عند الجمهور هل يعم أو يختص بغير الموت وهو ظاهر المرقاة وجزم به فى شرح اللباب وهو ظاهر شرح مناسك النووى وخصه القارى بغير المدنى لحديث قيس له من مولده إلى منقطع أثره، وبسط فى الأوجز

كناية عن السفر ، أى لا يقصد بالسفر موضع أو مسجد بنية التقرب إلى الله تعالى (إلا إلى) أحد (ثلاثة مساجد مسجد الحرام) فى مكة (ومسجدى هذا) أى المسجد النبوى (والمسجد الأقصى) فإن لهذه المساجد الثلاثة درجة وفضلا على غيرها ، ففى المسجد الحرام يزيد ثواب الصلاة(١) مائة ألف ، وفى المسجد الأقصى بخمسين ألف ، وفى المسجد النبوى بخمسين ألف صلاة ، أخرجه ابن ماجة من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى بيته بصلاة ، وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة ، وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة . وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة .

قال القارى : هذا التزايد بالنسبة إلى ما قبله فى المسجد الحرام بالنسبة إلى مسجد المدينة . وفى مسجد المدينة بالنسبة إلى المسجد الأقصى . وفى المسجد الأقصى بالنسبة إلى المسجد الجامع . وهلم جرا إلى المنتهى ، وفى سنده أبو الخطاب وفيه مقال . قال القارى : قال ابن حجر . قيل إنه حديث منكر لأنه مخالف لما رواه الثقات ، وقد يقال : يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بأن روايتهم أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع وعشرين تحمل على أن هذا كان أولا ثم زيد هذا المقدار فى المسجد الذى تقام فيه الجمعة ، وكذا ما جاء أن صلاة فى المسجد الأقصى بألف فى سائر المساجد وصلاة بمسجده عليه السلام بألف صلاة فى المسجد الأقصى كان أولا ثم زيد فيهما ، فجعل الأول بخمسين ألفا فى سائر المساجد ، والثانى بخمسين ألفا فى الأقصى ، ومسجد مكة بمائة ألف فى مسجده عليه السلام ، فتزاد المضاعفة على ما قدمناه أول الباب فى مسجد بأضعاف مضاعفة ، فتأمله ضاربا مائة ألف فى خمسين ألف(٢) ألف اه وأما الإختلاف الواقع فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم والسفر له وشد الرحال إليه فقال

(١) واختلفت الروايات فيه كما فى مناسك النووى .

(٢) قلت : فيه إلى الخمسين ألف المذكور أيضا مضاعف عما قبله .

بعضهم : لا يجوز(١) ذلك لهذا الحديث ، والصواب عند الحنفية وغيرهم من الشافعية(٢) والمالكية أنه يستحب ذلك ، فإن النهى عن شد الرحال بالنسبة إلى المساجد لا إلى جميع البقاع ، ولو سلم : فاستثناء ثلاثة مساجد لأجل الفضل الذى فيها ، ففضل قبر النبى صلى الله عليه وسلم يقتضى أن يشد الرحال إليه بل أولى أن يمشى إليه على الأحداق ، قال فى الباب المناسك وشرحه : إعلم أن زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بإجماع المسلمين من غير عبرة بما ذكره بعض المخالفين من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأنجح المساعى لنيل الدرجات ، قريبة من درجة الواجبات ، بل قيل إنها من الواجبات لمن له سعة ، وتركها غفلة عظيمة وجفوة كبيرة ، وفيه إشارة إلى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو قوله(٣) صلى الله عليه وسلم « من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى ، رواه ابن عدى بسند حسن ، وجزم بعض المالكية بأن المشى إلى المدينة أفضل من الكعبة وبيت المقدس ، بقى الكلام هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء أو يكره ، فالصحيح أنه يستحب بلا كراهة إذ كانت بشروطها على ما صرح به بعض العلماء ، أما على الأصح من مذهبنا وهو قول الكرخى وغيره من أن الرخصة فى زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعاً ، فلا إشكال ، وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لإطلاق الأصحاب والله أعلم بالصواب .

---

(١) وممن قال بالمنع إمام الحرمين والقاضى حسين من الشافعية ومن المالكية القاضى عياض ومن الحنابلة ابن تيمية كذا فى الإتحاف .

(٢) وكذلك عند الحنابلة كما فى الرحلة الحجازية القديمة ، وذكر له الدلائل والنصوص لمذهبهم .

(٣) وفى الباب روايات كثيرة ذكرها السيوطى فى الدر المنثور .

باب فى تحريم المدينة

باب فى تحريم المدينة

وقد اختلف العلماء فى تحريم المدينة وعدم تحريمها ، فقال محمد بن ابى ذئب والزهرى والشافعى ومالك وأحمد(١) وإسحاق : المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم ، خلافا لابن أبى ذئب ، فإنه قال يجب الجزاء ، وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعى فى قوله القديم ، فإنه قال : فيه من اصطاد فى المدينة صيداً أخذ سلبه ، وقال فى الجديد بخلافه ، وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهى فقال إنما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك ويستظل به من هاجر إليها ، وقال ابن حزم : من احتطب فى حرم المدينة فحلال سلبه وكل ما معه فى حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته ، لحديث سعد بن أبى وقاص ، وقال الثورى وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : ليس للمدينة حرم كما كان لمكة ، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها ، وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك لا لأنه لما ذكره من تحريم صيد المدينة وشجرها ، بل إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع عن مالك ، وذلك كمنعه صلى الله عليه وسلم من هدم آطام المدينة ، وقال إنها زينة المدينة ، على ما رواه الطحاوى بسنده عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة أن تهدم وفى رواية لا تهدم الآطام فإنها زينة المدينة ، وهذا إسناد صحيح ، ثم ذكر الطحاوى

---

(١) قلت وفى مذهب الحنابلة فرق بين حرم المدينة ومكة كما بسطه فى المغنى ، وفيه اختلاف عند الشافعى كما فى مناسك النووى .

دليلا على ذلك من حديث حميد الطويل عن أنس قال : كان لأبى طلحة ابن من أم سليم يقال له أبو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه إذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبا عمير حزيناً فقال : ما شأن أبى عمير ؟ فقيل : يا رسول الله مات نغيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمير ما فعل النغير ، وأخرجه من أربع طرق وأخرجه مسلم أيضاً ، قال الطحاوى : فهذا قد كان بالمدينة . ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة إذن لما أطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ، ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة ، وأجيب عنه باحتمال أن يكون من صيد الحل قلت : لا تقوم الحجة بالاحتمال الذى لا ينشىء عن دليل ، ورد أيضا بأن صيد الحل إذا دخل الحرم يجب عليه إرساله فلا يرد علينا ، قلت وهذا الجواب لا يتمشى على أصل الشافعى ، فإن عنده إذا أخذ الرجل صيد الحل ثم أدخله فى الحرم لا يجب عليه إرساله سواء كان فى يده أو فى قفصه ، نعم يتمشى على أصلنا ، ولكن هذا لا يكفى فى الجواب ، ثم قال الطحاوى : فإن قال قائل : قد يجوز أن يكون هذا الحديث بقناة(١) وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم فى هذا الحديث ، فنظرنا هل تجد مما سوى هذا الحديث ما يدل على شىء من حكم صيد المدينة ، فإذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد حدثانا بسندهما ، عن مجاهد قال قالت عائشة كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة أن يؤذيه ، فهذا بالمدينة فى موضع قد دخل فيما حرم منها ، وقد كانوا يودون فيها الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الأبواب ، وقد دل هذا أيضاً على أن حكم المدينة فى ذلك بخلاف حكم مكة ، وإسناده صحيح أخرجه أحمد فى مسنده ، وروى الطحاوى أيضاً من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الأكوع أنه كان يصيد ويأتى النبى صلى الله عليه وسلم من صيده فأبطأ

(١) كذا فى العينى ، وفى الطحاوى « بقباء » .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه عن على قال : ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا القرآن ، وما فى هذه الصحيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس

عليه لجاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذى حبسك ؟ فقال : يا رسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت إلى قناة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو تصيد بالعقيق بشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإنى أحب العقيق ، وأخرجه من ثلاث طرق ، وأخرجه الطبرانى أيضاً ، ثم قال الطحاوى : فى هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة ، ألا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة ، فثبت أن حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة ، وأما الجواب عن حديث سعد فى أمر السلب فهو أنه كان فى وقت كانت العقوبات التى تجب فى المال ، ثم نسخ ذلك فى وقت نسخ الربا ، وقال ابن بطال : حديث سعد بن أبى وقاص فى السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة ، كذا فى العينى ملخصا .

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن الأعمش عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه) يزيد بن شريك بن طارق التيمى الكوفى ، ثقة ، يقال إنه أدرك الجاهلية مات فى خلافة عبد الملك (عن على) رضى الله عنه (قال : ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن ، وما فى هذه الصحيفة) كأنه أشار إلى صحيفة كانت عنده فى قراب سيفه ، وقد سأله بعض أصحابه هل عندكم غير ما فى كتاب

أجمعين . لا يقبل منه عدل ولا صرف ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف . ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف .

الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجه السؤال أنه كان بعض الروافض يقول : إن عند على علوما كثيرة زائدة على ما فى كتاب الله وهى ألف باب من العلم كل باب منه يفتح ألف باب ، وكان هذا من خرافاتهم ، فسأله بعض أصحابه فأجاب عنه فى خطبته ، ولمسلم من طريق أبى الطفيل كنت عند على فأتاه رجل فقال : ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر إليك فغضب ثم قال ما كان يسر إلى شيئاً يكتمه عن الناس ، غير أنه حدثنى بكلمات أربع وفى رواية له ما خصنا بشىء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان فى قراب سيفى ، ووقع من طريق أبى جحيفة قال قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال: لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم (قال) على رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور) ويقال له عير أيضاً ، وهو اسم جبل بقرب المدينة معروف وقد كنى الراوى عند البخارى فقال : من كذا إلى كذا ، وفى رواية من عائر إلى كذا ولعل وجه الكناية عنهما أن المصعب الزبيرى قال ليس بالمدينة عير ولا ثور ، وخالفه الناس فى إنكاره عيراً لأنه كان مشهوراً بالمدينة يعرفه الناس حتى الآن ، فإنكاره منه عجيب ، ولكنه وافقه على إنكار ثور . قال أبو عبيد : أما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة الذى توارى فيه النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عند الهجرة ، ونرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد فاختلفوا على هذا فى معنى الحديث على أقوال ،

منها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما فى المدينة ، أو سمى النبى صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفى المدينة عيرا أو ثوراً ارتجالا وقيل أن عيراً جبل بمكة فيكون المراد أحرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ، ووصف المصدر المحذوف ، وقال النووى : يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره ، وقال المحب الطبرى فى الأحكام : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك قال فعلمنا أن ذكر ثور فى الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه ، قال : وهذه فائدة جليلة انتهى .

وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبى فى شرحه : حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصرى أنه خرج رسولا إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال ، قال : فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال : هذا يسمى ثوراً قال الحافظ : وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغى فى مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً ، وقد تحققته بالمشاهدة اهـ .

قلت : وقال المجد فى القاموس : وثور جبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، وأما قول أبى عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام إن هذا تصحيف والصواب إلى أحد ، لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد ، لما أخبرنى الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلا صغيراً يقال له

ثور ، وتكرر السؤال عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبرنى أن اسمه ثور ، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماليه جبلا صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف (فمن أحدث حدثا) أى ابتدع فيها بدعة أو أمراً منكراً (أو آوى) أى ضم إليه ونصره (محدثا) بكسر الدال وفتحها على صيغة اسم الفاعل والمفعول أى مبتدعاً أو أمراً مبتدعاً (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف) بفتح أولهما واختلف فى تفسيرهما ، فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ، وعن الثورى والحسن البصرى بالعكس ، وعن الأصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية ، وقيل : الصرف الدية والعدل الزيادة عليها ، وقيل : بالعكس ، وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل ، وقيل الصرف القيمة ، والعدل الإستقامة ، وقيل صرف الدية ، والعدل البديل ، وقيل الصرف الشفاعة ، والعدل الفدية لأنها تعادل الدية ، وبهذا الأخير جزم البيضاوى ، وقيل الصرف الرشوة ، والعدل الكفيل قال عياض : معنى القبول لا يقبل قبول رضى وإن قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول هنا تكفير الذنب بهما ، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يوجد يوم القيمة فدى يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار يهودى أو نصرانى ، كما رواه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى ، وفى الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند على وآل بيته من النبى صلى الله عليه وسلم أمور كثيرة أعلمه بها سراً تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة : ملتقط من الفتح للحافظ (وذمة المسلمين) أى أمانهم أو عهدهم (واحدة يسعى بها) أى يتولاها (أدناهم) والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو كثير شريف أو وضيع فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمته لم يكن لأحد نقضه فيستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة (فمن أخفر مسلماً) أى نقض عهد مسلم (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل

حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الصمد ، نا همام ، نا قتادة ، عن أبي حسان ، عن علي رضي الله عنه في هذه القصة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط[1] لقطتها إلا لمن أشاد[2] بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره

منه عدل ولا صرف ومن والى قوماً بغير إذن مواليه) إما أن يراد بالموالاة ولاء العتاقة فلم يجعل الإذن شرطاً ، وإنما هو لتأكيد التحريم ، لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك ، قاله الخطابي وغيره ، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه فإذا وقع بيعه جازله الانتماء إلى مولاه الثاني وهو غير مولاه الأول ، أو المراد موالاة الحلف فإذا أراد والانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف) فهذه الأمور كلها مكتوبة في الصحيفة وأيضاً فيها الجراحات وأسنان الإبل وغير ذلك .

(حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الصمد ، نا همام ، نا قتادة ، عن أبي حسان) الأعرج (عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يختلى خلاها) بالخاء المعجمة مقصور وهو الرطب من النبات واختلائه قطعه واحتشاشه (ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها) أي رفع الصوت بالتعريف بها (ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره) قال الحافظ : ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف

(١) في نسخة : ولا تلتقط (٢) في نسخة : أنشدها

حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن الحباب حدثهم، نا سليمان ابن كنانة مولى عثمان بن عفان، أنا عبد الله بن أبى سفيان، عن عدى بن زيد، قال: حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يخبط شجره(١) ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل.

ولأبى داود من طريق أبى حسان عن على رضى الله عنه نحوه، وقال المهلب فى حديث أنس دلالة على أن المنهى عنه فى الحديث الماضى مقصور على القطع الذى يحصل به الإفساد، فأما من يقصد به الإصلاح كمن يغرس بستانا مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقائه، قال وقيل: بل فيه دلالة على أن النهى إنما يتوجه على ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمى فيه كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة.

(حدثنا محمد بن العلا، أن زيد بن الحباب حدثهم) أى محمد بن العلاء وغيره (نا سليمان بن كنانة) الأموى (مولى عثمان بن عفان) قال ابن أبى حاتم عن أبيه: لا أعرفه له عند أبى داود حديث واحد (أنا عبد الله بن أبى سفيان) مولى ابن أبى أحمد حجازىٌّ ذكره ابن حبان فى الثقات، روى له أبو داود حديثا واحداً فى حمى المدينة. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله (عن عدى بن زيد) الجذامى يقال له صحبة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا واحداً فى حمى المدينة، وفى إسناد حديثه اختلاف روى عنه داود بن الحصين وعبد الله بن أبى سفيان، وروى عنه عبد الرحمن بن حرملة ولم يلقه حديثا آخر، وقيل فيه عن ابن حرملة، عن رجل، عن عدى، وقيل إن الذى روى عنه عبد الرحمن بن حرملة آخر من جذام يقال له عدى، غير عدى بن زيد

---

(١) فى نسخة. شجرها.

حدثنا أبو سلمة ، نا جرير يعنى ابن حازم ، قال : حدثنى يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن ابى عبد الله ، قال : رأيت سعد

هذا ، قلت : فرق الطبرانى بينهما لكنه لم يسم والد عدى الجذامى ، ولم يقل فى عدى بن زيد إنه جذامى وكذا صنع البغوى وابن السكن (قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يخبط شجره) والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها ، والخبط بالحركة الورق الساقط بمعنى المخبوط (ولا يعضد) أى ولا يقطع (إلا ما يساق به الجمل) أى بقدر علف الدواب فيحمل على الجمل ويساق به ، واختلفت الروايات فى تحديد الحرم ففى رواية « اللهم إنى أحرم ما بين جبليها » وفى رواية « ما بين لابتيها » واللابة هى الحرة وهى الحجارة السوداء ، وفى حديث جابر عند أحمد ما بين حرتيها ، وفى رواية بين مأزميها ، والمأزم بكسر الزاى المضيق بين الجبلين ، وفى حديث أبى داود « كل ناحية من المدينة بريداً بريداً » فادعى بعض الحنفية لأجل اختلاف الروايات فيه أن الحديث مضطرب ، قال الحافظ : ولا شك أن رواية ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبليها لا تنافيها ، فيكون عند لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال ، وجبليها من جهة الشرق والغرب ، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه بمثل هذا الحديث عند البخارى ومسلم ، قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى ، قاله فى المنتقى .

(حدثنا أبو سلمة ، نا جرير يعنى ابن حازم قال : حدثنى يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبى عبد الله) روى عن سعد وأبى هريرة وصهيب وعنه يعلى ابن حكيم الثقفى قال أبو حاتم ، ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثا واحداً فى حرم المدينة ، قلت قال البخارى

ابن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال من وجد[1] أحداً يصيد فيه فليسلبه[2] ولا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

وأبو حاتم أدرك المهاجرين والأنصار (قال رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه) أى أخذ ما عليه من الثياب (فجاء) أى سعداً (مواليه فكلموه فيه) أى فى ذلك الرجل وسلبه (فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه) أى ثيابه (ولا أرد عليكم طعمة أطعمنيها) أى أعطانيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه) وفى رواية عن عامر بن سعد عند أحمد ومسلم ان سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يرد عليهم، قال الشوكانى: هذا ظاهر فى أنه تؤخذ ثيابه جميعها وقال الماوردى يبقى له ما يستر عورته وصححه النووى واختاره جماعة من أصحاب الشافعى، وبقصة سعد هذه احتج من قال: إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو قول الشافعى فى القديم، قال النووى: وبهذا قال سعد بن أبى وقاص وجماعة من الصحابة انتهى، وقد حكى بن قدامة عن أحمد فى إحدى الروايتين القول به، وقد روى ذلك عن ابن أبى ذئب وابن المنذر اه وهذا يرد على القاضى عياض حيث قال: ولم يقل به أحداً بعد الصحابة إلا الشافعى فى قوله

(١) فى نسخة: أخذ

(٢) فى نسخة: ثيابه

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، أنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن مولى لسعد أن سعداً وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم ، وقال يعني لمواليهم ، سمعت : رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه .

القديم ، وقد اختلف في السلب ، فقيل : إنه لمن سلبه ، وقيل لمساكين المدينة ، وقيل لبيت المال وظاهر الأدلة أنه للسالب ، وهو أنه طعمة لكل من وجد فيه أحداً يصيد أو يأخذ من شجره .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، أنا ابن أبي ذئب ، عن صالح) هو صالح بن نبهان (مولى التوأمة) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ، قال ابن عيينة سمعت منه ولعابه يسيل يعني من الكبر . فما علمت أحداً يحدث عنه لا مالك ولا غيره . لقيته وقد تغير ، ولقيه الثوري بعدي ، وكان شعبة لا يحدث عنه ، وعن يحيي القطان لم يكن بثقة ، وقال مالك ليس بثقة ، وقال أحمد بن حنبل كان مالك أدركه وقد اختلط ، فمن سمع منه قديماً فذاك ، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة وهو صالح الحديث ما أعلم به ، بأساً وقال عبد الله بن أحمد سألت ابن معين عنه فقال ، ليس بقوى في الحديث ، وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم سمعت ابن معين يقول صالح مولى التوأمة ثقة حجة ، قلت له إن مالكا ترك السماع منه ، فقال إن مالكا والثوري إنما أدركاه بعد ما خرف وسمعا منه أحاديث منكرات ، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل ان يخرف ، وقال أبو زرعة والنسائي ضعيف ، وقال النسائي مرة ليس بثقة ، قال في التقريب وقد اخطأ من زعم أن البخاري أخرج له (عن مولى لسعد ، قال القاري : قال الشيخ الجزري هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد

حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان، نا محمد بن خالد، أخبرنى خارجة بن الحارث الجهنى، أخبرنى أبى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن يهش هشا رقيقا.

ومولى سعد مجهول (أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال) سعد (يعنى لمواليهم) زاد الراوى لفظ يعنى لعدم ضبط لفظ الشيخ أى لما جاءه وكلموه فى رد متاع العبيد (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقطع من شجر[1] المدينة شىء وقال: من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه).

(حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان، نا محمد بن خالد) الجهنى قال المزى: ليس هذا محمد بن خالد بن رافع بن مكيث المتقدم، فإن ذاك أقدم من هذا، قلت: ما أشك أنه هو ولم يتقدم ما يدل أنه أقدم من هذا إلا رواية إبراهيم بن أبى يحيى عنده ليس هذا صريحاً فى تقدمه على هذا والله أعلم (أخبرنى خارجة بن الحارث) بن رافع بن مكيث (الجهنى) المدنى، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائى: ليس به بأس، قلت: وقال عثمان الدارمى قلت لابن معين: فخارجة بن الحارث الجهنى، فقال ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات قال (أخبرنى أبى) الحارث بن رافع بن مكيث بفتح الميم وآخره مثلثة الجهنى ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن القطان: لا يعرف (عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحمى بكسر الحاء مقصوراً ما يحمى ويحفظ (ولكن يهش هشا رقيقاً) أى ينثر نثراً بلين ورفق، ولفظ الرقيق لم يضبطه

(١) والسبب عندنا أنه كان من الحمى كما يدل عليه ما فى «فتوح البلدان»

حدثنا مسدد ، نا يحيى ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا ، زاد ابن نمير ، ويصلي ركعتين .

باب زيارة القبور

أحد أنه بالقاف أو بالفاء ، ففي النسخة المكتوبة الأحمدية والمطبوعة القادرية والمجتبائية منقوط بنقطتين ، وفي المصرية والكانفورية ونسخة العون منقوط بنقطة واحدة .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ح ، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن نمير) أي عبد الله كلاهما (عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء) قباء بضم قاف وفتح موحدة يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ، وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة ، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار ، وهناك مسجد أسس على التقوى ، وفيها آبار ومياه عذبة (ماشيا) مرة (وراكبا) أخرى (زاد ابن نمير ويصلي ركعتين) أي في مسجدها ، ومناسبة الحديث بالباب بأن قباء من متعلقات المدينة ، وفيها أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الهجرة قبل أن يدخل المدينة وبنى فيها مسجداً ، وله فضل كثير وشرف .

باب زيارة (١) القبور

اختلفت النسخ في كتابة هذا الباب ففي النسخة المكتوبة والقادرية على الحاشية وأما في المصرية والكانفورية المجتبائية في المتن .

(١) قلت: وظاهر صنع المؤلف إذ بوب به بعد المدينة وكان محله كتاب الجنائز إشارة إلى إباحة شد الرحال إلى المدينة لزيارة القبر الشريف صلى الله عليه وسلم وهو مباح عند الحنابلة أو مستحب كما تقدم .

حدثنا محمد بن عوف نا المقرىء نا حيوة، عن أبى صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مامن أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام.

حدثنا أحمد بن صالح[1] قرأت على عبد الله بن نافع قال: أخبرنى

(حدثنا محمد بن عوف، نا المقرىء) عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرىء (نا حيوه) بن شريح التجيبى (عن أبى صخر حميد بن زياد) الخراط صاحب العباء (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من أحد يسلم على) وظاهر عقد الباب يدل على أن المراد بالسلام عليه السلام عند القبر [2] وقت حضوره للزيارة (إلا رد الله على روحى) قال ابن حجر أى نطق (حتى أرد عليه السلام) أى أقول وعليك السلام، قال القاضى: لعل معناه أن روحه المقدسة فى شأن ما فى الحضرة الإلهية، فإذا بلغه سلام أحد من الأمة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة إلى رد من سلم عليه، وكذلك عادته فى الدنيا يفيض على الأمة من سبحات الوحى الإلهى ما أفاضه الله تعالى عليه، فهو صلوات الله عليه فى الدنيا والبرزخ والآخرة فى شأن أمته، وقال ابن الملك: والروح كناية عن إعلام الله تعالى إياه بأن فلانا صلى عليه، وقد أجاب عنه السيوطى بأجوبة أخرى.

(حدثنا أحمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع) الصائغ (قال أخبرنى

(١) فى نسخة: قال.

(٢) قلت: وذكر المغنى هذا الحديث من حديث أحمد برواية عبد الله بلفظ «مامن أحد يسلم على عند قبرى...».

ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجعلوا بيوتكم قبوراً أولا تجعلوا قبرى عيداً وصلوا على ، فإن صلواتكم تبلغنى[1] حيث كنتم .

ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتجعلوا بيوتكم قبوراً) أى كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته، بل اجعلوا لهـا نصيبا من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة ، وقيل : معناه لاتدفنوا موتاكم فى بيوتكم ، ورد الخطابى بأنه عليه السلام دفن فى بيته الذى كان يسكنه مردود بأن ذلك من الخصائص لحديث « ما قبض نبى إلا ودفن حيث يقبض » ويمكن أن يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكنكم لئلا تزول الرقة والموعظة والرحمة بل زوروها وارجعوا إلى بيوتكم . وقيل : المعنى اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تجعلوها قبورا لأن العبد إذا مات وصار فى قبره لم يصل ، وقيل : لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط ، لا تصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت ، والميت لا يصلى ، وقال التوربشتى : ويحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر اهـ . وقد ورد ما يؤيد هذا فى صحيح مسلم مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت . فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم وهى القبور أولا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى ، وتصير هى كالقبور . وقال بعض أرباب اللطائف : يحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الأكل والشرب للزائرين ، قارىء (ولا تجعلوا قبرى عيدا) هو واحد الأعياد أى لا تجعلوا زيارة قبرى عيداً أو لا تجعلوا قبرى مظهر عيد ، فإنه يوم لهـو

---

(١) فى نسخة : تبلغ إلى .

حدثنا حامد بن يحي ، نا محمد بن معن المدينى، أخبرنى داود ابن خالد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن ربيعة يعنى ابن الهدير قال : ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد ، قال : قلت: وما هو ؟ قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى إذا أشرفنا على حرة واقم ، فلما تدلينا منها فإذا قبور بمحنية ، قال : قلنا يا رسول الله أقبور إخواننا هذه قال : قبور أصحابنا ، فلما جئنا قبور الشهداء قال : هذه قبور إخواننا .

وسرور ، وحال الزيارة خلاف ذلك ، وقيل : يحتمل أن يكون المراد الحث على كثرة زيارته ، ولا يجعل كالعيد الذى لا يأتى فى العام إلا مرتين ، قال الطيبى : نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة ، وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور أنبيائهم ، فأوردهم القسوة والغفلة ، وقيل: العيد اسم من الاعتياد ، يقال عاده واعتاده وتعوده ، أى صار عادة له والعيد ما اعتادك من هم أو غيره ، أى لا تجعلوا قبرى محل اعتياد فإنه يؤدى إلى سوء الأدب وارتفاع الحشمة ، ولئلا يظن أن دعاء الغائب لا يصل على (وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) أى لا تتكلفوا المعاودة إلى قبرى فاستغنيتم عنها بالصلاة على .

(حدثنا حامد بن يحيى ، نا محمد بن معن) بن محمد بن معن بن نضلة بن عمرو الغفارى أبو يونس (المدينى) ويقال : أبو معن لجده نضلة صحبة ، قال ابن المدينى ، وابن سعد : ثقة قليل الحديث ، وقال الآجرى : عن أبى داود ثقة ، وقال الدارقطنى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن معين : ليس به

بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق (أخبرني داود بن خالد) بن دينار المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثا واحدا في ذكر قبور الشهداء ، قال ابن المديني : لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث الواحد ، عن ربيعة ، وقد أورد له ابن عدى هذا الحديث وحديثا آخر عن ابن المنكدر ، عن جابر ، وقال : وله غير ماذكرت وليس بالكثير ، وكل أحاديثه إفرادات وأرجو أنه لا بأس به ، وقال يعقوب بن شيبة : مجهول لا نعرفه ، ولعله ثقة ، وقال العجلي : ثقة (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ربيعة يعني ابن الهدير) وهو ربيعة ابن عبد الله بن الهدير مصغراً ، ويقال ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن سعد : ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي بكر وغيره ، وكان قليل الحديث ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة من كبار التابعين (قال) ربيعة بن الهدير (ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد قال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن (قلت) لربيعة بن الهدير (وما هو) أي الحديث الواحد (قال) ربيعة بن الهدير ، قال لي طلحة (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء) أي زيارتها (حتى إذا أشرفنا) أي علونا (على حرة واقم) قال في القاموس : وواقم أطم بالمدينة ومنه حرة واقم ، وقال في معجم البلدان : حرة واقم إحدى حرتي المدينة ، وهي الشرقية سميت برجل من العماليق اسمه واقم وكان قد نزلها في الدهر الأول وقيل واقم اسم أطم من آطام المدينة إليه تضاف الحرة (فلما تدلينا) أي هبطنا منها (فإذا قبور بمحنية) أي بمنعطف الوادي (قال) أي طلحة (قلنا يا رسول الله أقبور إخواننا هذه ؟ قال : قبور أصحابنا ، فلما جئنا قبور الشهداء قال) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه قبور إخواننا) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضي الله عنه - قوله : أقبور إخواننا هذه ؟ سألوه عن الأخوة النسبية فنفاها ، وأثبت لهم صحبة ، والشهداء كانوا من المهاجرين والأنصار ، وهم إخوانهم نسبا ، وهذا

حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم أناخ البطحاء التى[2] بذى الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

حدثنا القعنبي قال: قال مالك لا ينبغى لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعا إلى المدينة حتى يصلى فيها ما بدا له، لأنه بلغنى

بخلاف ما ورد من إثبات الأخوة لمن لم يأت من أمته بعد، إذ الأخوة ثمة أخوة إيمان وإسلام، فلا يراد بالأخوة فى الموضعين معنى واحد حتى يشكل الأمر.

(حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أناخ بالبطحاء الذى بذى الحليفة، فصلى بها، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) إما أن يراد بالإناخة بالبطحاء حين ركب إلى مكة أو حين رجع من مكة إلى المدينة، فإن كان الأول فهو الذى أقام فيها رسول الله صلى عليه وسلم، وصلى فيها الصلاة. وأحرم بها، وصلى فيها ركعتى الإحرام، وإن كان الثانى فهو أنه أقام بها وصلى فيها صلاة كما يذكر فى قول مالك الآتى:

(حدثنا القعنبى قال: قال مالك: لا ينبغى لأحد أن يجاوز المعرس[3] اذا قفل) من مكة (راجعاً إلى المدينة حتى يصلى فيها ما بدا له) إذا كان وقت الصلاة، وأما إذا لم يكن وقت الصلاة فينتظر حتى يكون وقت الصلاة فيصلى، (لأنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به) أى بالمعرس، وقال

(١) فى نسخة: بدله النبي.

(٢) فى نسخة بدله الذى.

(٣) وذكر ابن أبى شيبة الآثار المختلفة فى اقتفاء آثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً كثيراً.

أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم عرس به قال أبو داؤد : سمعت محمد بن إسحاق المدينى قال[2] : المعرس على ستة أميال من المدينة .

﴿ آخر كتاب المناسك ﴾

فى معجم البلدان : المعرس بالضم ثم الفتح وتشديد الراء وفتحها . مسجد ذى الحليفة على ستة أميال من المدينة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ، ثم يرحل لغزاة وغيرها ، والتعريس نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل ، فإذا كان وقت السحر أناخ ونام نومة خفيفة ثم يثور السائر مع انفجار الصبح لوجهته (قال أبو داود : سمعت محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المسيبى من ولد المسيب بن عابد المخزومى المدنى (المعرس على ستة أميال من المدينة) وفى بعض النسخ هناك زيادة وهى هذه :

حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع . حدثنى عبد الله يعنى العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم بات بالمعرس حتى يغتذى به .

* * *

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء التاسع من « بذل المجهود فى حل أبى داود »
ويتلوه الجزء العاشر وأوله « كتاب النكاح »

---

(١) فى نسخة : بدله النبى . (٢) فى نسخة : يقول .

فهرس

الجزء التاسع من « بذل المجهود فى حل أبى داود »

الصفحة	الموضوع
٣	باب فى الإقران
٨	بيان الغلط لصاحب العون فى نسبة هديم إلى ثرملة
٢٠	باب الرجل يحج عن غيره
٢٧	بيان حج الصرورة
٢٧	بيان أقسام العبادات مع حكمها
٢٨	باب كيف التلبية
٣١	ذكر المذاهب الأربعة فى التلبية
٣٤	باب متى يقطع التلبية
٣٦	باب متى يقطع المعتمر التلبية
٣٧	باب المحرم يؤدب غلامه
٤٠	باب الرجل يحرم فى ثيابه
٤٢	ذكر استدامة الطيب بعد الإحرام
٤٦	باب ما يلبس المحرم
٥٠	ذكر اختلاف الحديث فى النهى عن النقاب ولبس القفازين
٦٠	باب المحرم يحمل السلاح
٦١	باب فى المحرمة تغطى وجهها
٦٣	باب فى المحرم يظلل
٦٥	باب المحرم يحتجم
٦٧	باب يكتحل المحرم
٦٨	باب المحرم يغتسل
٧٢	باب المحرم يتزوج
٧٥	ذكر تزويج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة والاختلاف فيه
٨٥	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٨٩	باب لحم الصيد للمحرم
١٠٠	باب الجراد للمحرم
١٠٣	باب فى الفدية
١١٣	باب الإحصار
١١٩	باب دخول مكة
١٢٤	باب فى رفع اليد إذا رأى البيت
١٢٦	ذكر المذاهب فيه
١٣٠	باب فى تقبيل الحجر

الصفحة	الموضوع
١٣٢	باب استلام الاركان
١٣٦	باب الطواف الواجب
١٤٤	باب الاضطباع فى الطواف
١٤٦	باب فى الرمل
١٥٤	باب الدعاء فى الطواف
١٥٦	باب الطواف بعد العصر
١٥٧	باب طواف القارن
١٦٢	باب الملتزم
١٦٨	باب أمر الصفا والمروة
١٧٣	باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم
١٩٦	بيان الاختلاف الواقع فى تكرار الأذان والإقامة للصلاتين فى المزدلفة
٢١١	باب الوقوف بعرفة
٢١٣	باب الخروج إلى منى
٢١٥	باب الخروج إلى عرفة
٢١٧	باب الرواح إلى عرفة
٢١٨	باب الخطبة بعرفة
٢٢٣	باب موضع الوقوف بعرفة
٢٢٦	باب الدفعة من عرفة
٢٣٦	باب الصلاة بجمع
٢٤٥	باب التعجيل من جمع
٢٤٧	بيان الاختلاف فى المبيت بمزدلفة

الصفحة	الموضوع
٢٥٣	باب يوم الحج الأكبر
٢٥٤	ذكر خطبة يوم النحر
٢٥٥	بيان المذاهب فى دخول المشرك المسجد
٢٥٦	باب الأشهر الحرم
٢٥٨	باب من لم يدرك عرفة
٢٦٣	باب النزول بمنى
٢٦٥	باب أى يوم يخطب بمنى
٢٦٧	باب من قال خطب يوم النحر
٢٦٨	باب أى وقت يخطب يوم النحر
٢٧٠	باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى
٢٧٢	باب يبيت بمكة ليالى منى
٢٧٤	باب الصلاة بمنى
٢٧٥	بيان وجوه الإتمام بمنى عن عثمان رضى الله عنه
٢٧٨	باب القصر لأهل مكة
٢٨٠	باب فى رمى الجمار
٢٩٠	بيان حكم البيتوتة فى منى
٢٩٣	باب الحلق والتقصير
٢٩٧	فصل فى بيان الاختلافات فى حديث تقسيم شعره صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الموضوع
٣٠١	بيان حكم ترتيب أفعال الحج
٣٠٥	باب العمرة
٣١٠	بيان التطبيق فى أحاديث أم معقل فى حجها
٣٢١	باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضى عمرتها ؟
٣٢٥	باب المقام فى العمرة
٣٢٦	باب طواف الإفاضة فى الحج
٣٣٣	باب الوداع
٣٣٤	باب الحائض تخرج بعد الإفاضة
٣٣٨	باب طواف الوداع
٣٤٢	باب التحصيب

الصفحة	الموضوع
٣٤٦	ذكر قصة مقاطعة قريش عن النبى صلى الله عليه وسلم
٣٤٩	باب من قدم شيئا قبل شىء فى حجه
٣٥٣	باب فى مكة
٣٥٥	باب تحريم مكة ذكر قصة أصحاب الفيل
٣٦٢	باب فى نبيذ السقاية
٣٦٤	باب الإقامة بمكة
٣٦٦	باب الصلاة فى الكعبة
٣٦٨	فصل فى دخول البيت وآدابه
٣٧٢	الصلاة فى الحجر
٣٧٦	باب فى مال الكعبة
٣٨٠	باب فى إتيان المدينة
٣٨٣	باب فى تحريم المدينة
٣٩٥	باب زيارة القبور

﴿ آخر كتاب المناسك ﴾

بَذلُ المجهُود

في

حَلّ أبي دَاوُد

تأليفُ
العلاّمة المحدّث الكبير الشيخ خليل أحمد السّهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجريّة

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجُزءُ العاشِر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب النكاح [1]

قال الحافظ : النكاح فى اللغة الضم والتداخل ، وقال الفراء : النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ، ويجوز كسر أوله ، وكثر استعماله فى الوطء ، وسمى به العقد لكونه سببه ، قال أبو القاسم الزجاجى : هو حقيقة فيهما ، وقال الفارسى : إذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد ، وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء ، وقال آخرون : أصله لزوم شىء لشىء مستعليا عليه ويكون كالمحسوسات ، وفى المعانى قالوا : نكح المطر الأرض ، ونكح النعاس عينه ، ونكحت القمح فى الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل ، وفى الشرع حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على الصحيح ، والحجة فى ذلك كثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد فى القرآن إلا للعقد ، ولا يرد مثل قوله « حتى تنكح زوجاً غيره » لأن شرط الوطء فى التحليل إنما ثبت بالسنة وإلا فالعقد لا بد منه لأن قوله « حتى تنكح » معناه حتى تتزوج أى يعقد عليها ، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده ، لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من

---

(١) قال المؤفق : من قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها ، وهذا أحد قولى الشافعى ، وعند أبى حنيفة ينعقد إلخ .

ذوق العسيلة كما أنه لابد بعد ذلك من التطليق ، ثم العدة . نعم أفاد أبو الحسن ابن الفارس : أن النكاح لم يرد فى القرآن إلا للتزويج إلا فى قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح » فالمراد به الحلم والله أعلم ، وفى وجه للشافعية كقول الحنفية إنه حقيقة فى الوطىء مجاز فى العقد ، وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجى ، وهذا الذى يترجح فى نظرى وإن كان أكثر ما يستعمل فى العقد ، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشاً إسم ما يستفزعه لما لا يستفزعه ، فدل على أنه فى الأصل للعقد ، وهذا يتوقف على تسليم المدعى أنها كلها كنايات ، وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الألف ، قال فى البدائع : لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان(١) حتى أن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم ، واختلف فيما إذا لم تتق نفسه إلى النساء، قال نفاة القياس مثل داود بن على الأصفهانى وغيره من أصحاب الظواهر إنه فرض عين بمنزلة الصوم والصلاة وغيرهما من فروض الأعيان حتى أن من تركه مع القدرة على المهر والنفقة والوطء يأثم ، وقال الشافعى رحمه الله : إنه مباح كالبيع والشراء ، واختلف أصحابنا فيه : قال بعضهم إنه مندوب(٢) ومستحب وإليه ذهب من أصحابنا الكرخى وقال بعضهم : إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين بمنزلة الجهاد وصلاة الجنازة ، وقال بعضهم : إنه واجب ، ثم القائلون بالوجوب اختلفوا فى كيفية الوجوب ، قال بعضهم إنه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام ، وقال بعضهم : إنه واجب عينا لكن عملا لا اعتقاداً على طريق التعيين

(١) قال الموفق : هو قول أكثر أهل العلم .
(٢) وبه قال أحمد كما فى المغنى .

صدقة الفطر والأضحية ، احتج أصحاب الظواهر بظواهر النصوص من نحو قوله عز وجل « فانكحوا ماطاب لكم من النساء » وقوله تعالى « وانكحوا الأيامى منكم » وقول النبي ﷺ « تزوجوا » وقوله ﷺ « تناكحوا تكثروا » أمر الله عز وجل بالنكاح مطلقا ، والمطلق للفرضية والوجوب قطعاً . إلا أن يقوم الدليل بخلافه ، ولأن الامتناع من الزنا واجب ، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً ، واحتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى « وأحل لكم ماوراء ذلكم » أخبر عن إحلال النكاح والحلال والمباح من الأسماء المترادفة ولأنه قال « وأحل لكم » ، ولفظ لكم يستعمل فى المباحات ، ولأن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة فيكون مباحا كشراء الجارية للتسرى بها ، وهذا لأن قضاء الشهوة إيصال النفع إلى نفسه ، وليس يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه ، بل هو مباح فى الأصل كالأكل والشرب ، وإذا كان مباحا لا يكون واجباً لما بينهما من التنافى ، والدليل على عدم وجوبه قوله تعالى « سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين » وهذا خرج مخرج المدح ليحيى عليه السلام بكونه حصوراً ، ولو كان واجباً لما استحق المدح بتركه لأن ترك الواجب لأن يذم عليه أولى من أن يمدح ، واحتج من قال من أصحابنا : بأنه مندوب إليه ومستحب بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم ، فان الصوم له وجاء ، أقام الصوم مقام النكاح ، والصوم ليس بواجب ، فدل أن النكاح ليس بواجب أيضاً لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب ، ولأن فى الصحابة رضى الله عنهم من لم تكن له زوجة ورسول الله ﷺ علم منه بذلك ولم ينكر عليه فدل أنه ليس بواجب ، ومن قال منهم : إنه فرض أو واجب على الكفاية احتج بالأوامر الواردة فى باب النكاح ، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً ، والنكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعيين لأن كل واحد من أحاد الناس لو تركه لا يأثم ، فيحمل على

الفرضية والوجوب على طريق الكفاية ، فأشبه الجهاد وصلاة الجنازة ورد السلام، ومن قال منهم إنه واجب علينا لكن عملا لا اعتقاداً على طريق التعيين يقول : صيغة الأمر المطلقة عن القرينة تحتمل الفرضية وتحتمل الندب لأن الأمر دعاء وطلب ، والطلب موجود في كل واحد منهما فيؤتى بالفعل لا محالة ، ، وهو تفسير وجوب العمل ، ويعتقد على الإبهام على أن ما أراد الله تعالى بالصيغة من الوجوب القطعي أو الندب فهو حق لأنه إن كان واجباً عند الله نخرج عن العهدة بالفعل ، فيأمن الضرر، وإن كان مندوبا يحصل له الثواب ، فكان القول بالوجوب على هذا الوجه أخذاً بالثقة والاحتياط واحترازاً عن الضرر بالقدر الممكن ، وما ذكره من دلائل الإباحة والحل فنحن نقول بموجبها إن النكاح مباح وحلال في نفسه لكنه واجب لغيره أومندوب ومستحب لغيره من حيث أنه صيانة للنفس من الزنا ونحو ذلك على ما بينا ، ويجوز أن يكون الفعل الواحد حلالا بجهة واجباً أومندوبا إليه بجهة ، إذ لا تنافي عند اختلاف الجهتين ، وأما قوله عز وجل « وسيداً وحصوراً » الآية . فاحتمل أن التخلي للنوافل كان أفضل من النكاح في شريعته ثم نسخ ذلك في شريعتنا بما ذكرنا من الدلائل ملخص ما في البدائع ، وقال في الدر المختار : ويكون واجباً عند التوقان ، فان تيقن الزناء إلا به فرض ، وهذا إن ملك المهر والنفقة وإلا فلا إثم بتركه ، ويكون سنة مؤكدة في الأصح فيأثم بتركه ويثاب إن نوى تحصينا وولداً حال الاعتدال أي القدرة على وطئ ومهر ونفقة ومكروها تحريماً لخوف الجور فان تيقنه حرم ذلك .

باب التحريض على النكاح

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ناجرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إنى لأمشى مع عبد الله بن مسعود بمنى ، إذ لقيه عثمان ، فاستخلاه ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة ، قال لى تعال يا علقمة ، فجئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكراً لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد ، فقال عبد الله : لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

باب التحريض على النكاح

أى الترغيب فيه والحث عليه

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ناجرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إنى لأمشى مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه) ، أى عبد الله (عثمان فاستخلاه) ، أى طلب منه الخلوة ، وفى رواية البخارى عن علقمة قال كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال يا أبا عبد الرحمن إن لى إليك حاجة ، فخليا فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن فى أن نزوجك بكراً تذكرك ما كنت تعهد ، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلى ، فقال : يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك ! لقد قال لنا النبى ﷺ « يا معشر

الشباب من استطاع منكم الباءة الحديث (فلما رأى عبد الله أن ليست له) أى لعبد الله (حاجة) فى النكاح (قال لى) أى عبد الله (تعال يا علقمة) قال الحافظ : هكذا عند الأكثر إن مراجعة عثمان لابن مسعود فى أمر التزويج كانت قبل استدعائه بعلقمة ، ووقع فى رواية جرير عند مسلم وزيد ابن أبى أنيسة عند ابن حبان بالعكس، ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه ، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة ، قال لى : تعال يا علقمة (قال فجئت فقال له عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكراً لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهده) يعنى من نشاطك وقوة شبابك ، وقيل لعل عثمان رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التى ترفهه (فقال عبد الله لئن قلت ذاك) إشارة إلى قوله نزوجك[1] (لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من استطاع منكم الباءة) قال النووى : فيه أربع لغات : المشهور بالمد والهاء ، والثانية بلا مد ، والثالثة بالمد بلا هاء ، والرابعة بلا مد ، وأصلها لغة الجماع ، ثم قيل لعقد النكاح ، وقال الجوهرى : الباءة مثل الباعة لغة فى الباه ، ومنه سمى النكاح باه وباها لأن الرجل يتبوأ من أهله أى يتمكن منها كما يتبوأ من داره عينى (فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم) أى الباءة (فعليه بالصوم فانه) أى الصوم (له وجاء) بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين ، قيل فى قوله عليه بالصوم إغراء الغائب ، وهو من النوادر ولا يكاد العرب تغرى إلا الحاضر يقول عليك زيداً ولا يقول عليه زيداً ، قال النووى : اختلف العلماء فى المراد بالباءة . هاهنا على قولين يرجعان على معنى واحد أصحهما أن المراد معناها باللغوى وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على

(١) والحديث فى جميع رواياته من مسند ابن مسعود إلا عند النسائى فمن مسند عثمان . كذا فى تلخيص البذل .

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

حدثنا مسددنا يحيي يعني ابن سعيد ، حدثني عبيد الله ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي

مؤنه ، وهي مؤنة النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ، ليقطع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها ، والقول الثاني مؤن النكاح وسميت باسم ما يلازمها فتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته ، وقالوا والعاجز عن الجماع لايحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن ، وأجاب الأولون بما قدمناه وهو أن تقديره من لم يستطع الجماع عن عجزه لمؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم انتهى ، قال العيني : والحمل على المعنى الأعم أولى بأن يراد بالباءة القدرة على الوطىء ومؤن التزوج واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون مايقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه ، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه ، واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء ، وقد ذكر أصحابنا الحنفية أنه مباح عند العجز لأجل تسكين الشهوة .

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

(حدثنا مسدد ، نا يحيي يعني ابن سعيد ، حدثني عبيد الله ، حدثني سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : تنكح

صلى الله عليه وسلم قال : تنكح النساء لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك .

باب فى تزويج الأبكار

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، أنا الأعمش ،

النساء) أى عادة الناس فى نكاح النسوة أن ينكحوها (لأربع لمالها ولحسبها) والحسب فى الأصل الشرف فى الآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره (ولجمالها ولدينها فاظفر) أى فز (بذات الدين)[1] أى من الأربع فان الدين أحق أن يرغب فيه من أخلاق النساء (تربت يداك) لفظة دعاء عليه ، وليس معناه الدعاء ، قال الحافظ : أى لصقتا بالتراب ، وهى كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته ، وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل افتقرت من العلم ، وقيل فيه تقدير شرط أى وقع لك ذلك إن لم تفعل .

باب فى تزويج الأبكار

جمع بكر وهى التى لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى ، والأولى أن يقول فى نكاح الأبكار أو فى تزوج الأبكار ، وعند البخارى « باب فى نكاح الأبكار إلا أن يقال تزويج الأبكار من نفسه .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، أنا الأعمش ، عن سالم بن

(١) مستدل مالك فى أن الكفاءة لا تعتبر إلا فى الدين ، وأعجب منه أن الباجى استدل به على أنه لا يجوز المرأة التصرف فى مالها بأكثر من الثلث لحديث « تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها إلخ . وليس فى رواية ، ولحسب » كذا فى المنتقى .

عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتزوجت ؟ قلت نعم . قال : بكر (١) أم ثيب فقلت : ثيباً ، قال أفلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ، قال أبو داود : كتب إلى حسين بن حريث المروزي قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عمارة ابن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال : غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ، قال فاستمتع بها .

أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال لي رسول الله ﷺ أتزوجت ؟ قلت : نعم ، قال بكر أم ثيب) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ، وفي بعض النسخ بالنصب ، فعلى هذا مفعول لفعل مقدر ، وهو تزوجت (فقلت ثيباً) ، أي تزوجت ثيبا (قال) رسول الله ﷺ (أفلا) تزوجت (بكراً تلاعبها وتلاعبك) وفي رواية تضاحكها وتضاحكك ، وفي رواية محارب بن دثار عن جابر بلفظ مالك وللعذارى ولعابها ؟ ضبطه الأكثر بكسر اللام ، وهو مصدر من الملاعبة أيضا ، ووقع في رواية المستملي في البخاري بضم اللام ، والمراد به الريق إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها ، وليس هو ببعيد ، وفي الحديث الترغيب في نكاح الأبكار ، قال الحافظ : وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت معوذ بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية ذكره ابن سعد (قال أبو داود : كتب إلى حسين ابن حريث) بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي مولاهم أبو عمار

---

(١) في نسخة : بكرا أم ثيبا .

(المروزى) قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة عن ابن عباس [1] قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ) ولم أقف على تسميته ولا على تسمية امرأته (فقال) الرجل (إن امرأتى لا تمنع يد لامس) نقل فى الحاشية عن مرقاة الصعود ، قد تكلم الناس على معناه ، وحاصل ما حملوه عليه شيئان : أحدهما أنه كناية عن الفجور [2] وهذا قول أبى عبيد وابن الأعرابى ، وبه جزم الخطابى فقال : معناه الريبة وإنها مطاوعة لمن أرادها ، والثانى أنه كناية عن بذلها الطعام وهو قول [3] الأصمعى ، وقال النسائى : قيل كانت سخية تعطى ، وقال أحمد بن حنبل : ليس هو عندنا إلا أنها تعطى من ماله ، قال فى النهاية : وهذا أشبه ، وقال القاضى أبو الطيب الطبرى : القول الأول أولى لأنه لو كان المراد به السخاء لقيل لا ترديد ملتمس ، لأنه لا يعبر عن الطلب باللمس ، وإنما يعبر عنه بالتماس يقال لمس الرجل إذا مسه والتمس منه إذا طلب منه اهـ .

---

(١) ورد السيوطى فى « اللآلى المصنوعة » على من حكم بوضعه . انتهى .

(٢) وبوب عليه النسائى « النكاح بالزانية » « ابن رسلان » . وحمله الشامى على الزانية ، واستنبط أنه لا يجب عليه تطليق الفاجرة . وعليها حمله الجصاص فى أحكام القرآن ، وذكر معنى آخر لا ترديد طالب ماله ، ولا تحفظه من سارق فكأنه وصفها بالخرق وضعف الرأى ، وكذا حمل على الزنا الرازى فى « التفسير الكبير » وذكر يستحب الستر لمن رأى زوجته تزنى ، ويشكل عليها ما ورد من الشدائد فى ديوث ، ويمكن التفصى عنه أنه من يرضى بذلك والرضاء غير السكوت . انتهى ، وقال الموفق : وإذا زنت المرأة لم ينفسخ النكاح فى قول عامة أهل العلم ، وبه قال الثورى والشافعى ، وأصحاب الرأى وغيرهم وعن جابر رضى الله عنه يفرق بينهما وكذلك روى عن الحسن إلخ . .

(٣) وبه قال أحمد . انتهى « ابن رسلان » .

قلت ويرده قول الحماسي « وألمسه فلا أجده » وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر السنن الكبير : معناه تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ، وأما الفاحشة العظمى فلو أرادها الرجل لكان بذلك قاذفاً ، قلت: ألفاظ الكنايات والكلام المبهم لا يفيد ثبوت القذف إلا إذا قامت قرينة تعين أن المراد منها الزناء لاغير، وهاهنا ليست قرينة موجودة فلا يفيد القذف، وقال الحافظ عماد الدين بن الكثير ، حمل اللمس على الزنا بعيد جداً ، والأقرب حمله أن الزوج فهم منها أنها لا ترد من أراد منها السوء لا أنه تحقق وقوع ذلك منها ، بل ظهر له ذلك بقرائن ، فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطاً ، فلما أعلمه أنه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وأنه لا يصبر على ذلك رخص له في إبقائها لأن محبته لها متحققة ووقوع الفاحشة منها متوهم . (قال) رسول الله ﷺ (غربها) أمر من التغريب ، أي أبعدها بالطلاق (قال) الرجل (أخاف أن تتبعها نفسي قال) رسول الله ﷺ (فاستمتع بها) خاف النبي ﷺ إن أوجب عليها طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام فأباح له إبقاءها ، والحديث لا يناسب الباب ، وحاصل ماكتب مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه في وجه مناسبة الحديث بالباب[1] قال لعل الوجه في إيراد الحديث في « باب تزويج الأبكار » أن الأبكار قلما يكن مبتليات بأمثال تلك المعاصي لكثرة حيائهن فالتزوج بهن أولى اه ، وكتب في نسخة العون على هذا الحديث « باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء » ولا مناسبة لهذا الحديث بهذا الباب أيضاً إلا ماكتب مولانا المرحوم أن الزناء لما لم يثبت به النسب كان الأولاد المولودة من الزنا في حكم العدم ، بل أولى عدمها من وجودها ، فكان الأمر بتزويج الولود من النساء أمراً بتزويج المحصنات منهن لا الخبيثات .

(١) ولا يبعد عندي أن الغرض من الترجمة بيان من ينبغي أن ينكح عنها ويناسبه التنبيه على من لا ينبغي النكاح عنها فيدخل فيه الحديثان .

حدثنا أحمد بن ابراهيم ، نا يزيد بن هارون ، انا مستلم بن سعيد بن أخت منصور بن زاذان ، عن منصور يعنى بن زاذان ، عن معاوية بن قرة ، عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى أصبت امرأة ذات جمال (١) وحسب وإنها لاتلد أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأمم .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نايزيد بن هارون ، أنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان) الثقفى الواسطى العابد عن أحمد شيخ قليل الحديث ، وعن ابن معين صويلح ، وقال النسائى : ليس به بأس، وذكر ابن حبان فى الثقات (عن خاله منصور يعنى ابن زاذان عن معاوية ابن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى النبى ﷺ فقال إنى أصبت إمرأة ذات جمال وحسب) زاد الحاكم فى روايته ومال (وإنها لا تلد) أى عقيم وكأنه علم ذلك بأنها كانت قبله عند أزواج فلم تلد وعلم أنها لا تحيض أو بأنها لم تنهد ثدياها (فأتزوجها قال لا) أى لا تزوج، (ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود)، أى التى تحب زوجها محبة شديدة (الولود)، أى كثير الولادة (فانى مكاثر)، أى مفاخر (بكم) أى بكثرتكم (الأمم) أى الأمم السابقة أى على أنبيائهم ، وهذا يدل على أن النهى ما كانت للتحريم بل كان مبنى النهى المكاثرة فى الآخرة ،وهى لا تقتضى

---

(١) فى نسخة : ذات حسب وجمال

باب في قوله تعالى[1] الزانى لا ينكح إلا زانية

حدثنا إبراهيم بن محمد التيمى ، نا يحيي عن عبيد الله ابن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغى يقال لها عناق ، وكانت صديقته ، قال جئت[2] إلى النبي ﷺ ، فقلت يا رسول الله ! أنكح عناقا[3] قال فسكت عنى فنزلت « والزانيــة لا ينـكحها إلا زان أو مشرك ، فدعانى فقرأها على ، وقال لا تنـكحها[4] .

التحريم ، ومناسبة هذا الحديث بباب تزويج الأبكار بأن الغالب فى الأبكار أن تكون ودوداً بخلاف الثيبات ، وأما مافى بعض النسخ من باب النهى عن تزويج من لم يلد فمناسبة الحديث به أيضاً ظاهرة .

(باب فى قوله تعالى الزانى لا ينـكح إلا زانية)

(حد ثنا إبراهيم بن محمد)بن عبد الله بن عبيد بن معمر (التيمى) المعمرى أبو إسحاق البصرى قاضيها ثقة (نا يحيي) القطان (عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه) شعيب (عن جده) أى جد شعيب وهو عبدالله بن عمرو بن العاص (أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى) صحابى وأبوه أبو مرثد صحابى أيضا واسمه

(١) فى نسخة : قول الله عز وجل (٢) فى نسخة : فجئت .
(٣) فى نسخة : عناق . (٤) فى نسخة : لا تتزوجها .

كناز بنون ثقيلة وزاى ابن الحصين ، وهما ممن شهدا بدراً وكانا حليفى حمزة ابن عبد المطلب ، قال ابن إسحاق : استشهد مرثد فى صفر سنة ثلاث أو أربع فى غزاة الرجيع ، وكان زميل النبى ﷺ (كان يحمل الأسارى ، أى أسارى المسلمين الذين كانوا (بمكة) فى أيدى الكفار (وكان بمكة بغى) أى زانية (يقال لها عناق[1] وكانت صديقته) أى فى الجاهلية (قال جئت إلى النبى ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناقا) بتقدير حرف الاستفهام ، قال مرثد (فسكت) أى رسول الله ﷺ (عنى) ولم يجبنى (فنزلت والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فدعانى فقرأها) أى الآية (على وقال لا تنكحها) قلت : وهذا الحديث مختصر ، وأخرجه النسائى والترمذى وغيرهما مطولا ، ولفظ الترمذى قال كان رجل يقال له مرثد بن أبى مرثد وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة ، وكانت امرأة بغى بمكة يقال لها عناق ، وكانت صديقة له ، وإنه كان وعد رجلا من أسارى مكة يحمله ، قال : فجئت حتى انتهيت فى ظل حائط من حوائط مكة فى ليلة مقمرة ، قال : فجاءت عناق ، فأبصرت سواد ظلى بجنب الحائط ، فلما انتهت إلى عرفت ، فقالت : مرثد ! فقلت : مرثد ، فقالت : مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة ، قال : قلت يا عناق ، حرم الله الزنا، قالت يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسرائكم ، قال فتبعنى ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت إلى غار أو كهف ، فدخلت فجاؤا حتى قاموا على رأسى فبالوا ، فظل بولهم على رأسى وعماهم الله عنى ، قال : ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبى فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت إلى الإذخر ففككت عنه أكبله فجعلت أحمله ويعيننى حتى قدمت المدينة ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله أنكح

(١) وكانت مشركة كما فى هامش « بيان القرآن » عن « اللباب » برواية ابن المنذر وغيره فى تفسير قوله تعالى « ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة . الآية .

عناقا ، فأمسك رسول الله ﷺ ولم يرد على شيئا حتى نزلت « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » فقال رسول الله ﷺ : يا مرثد : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فلا تنكحها .

قال ابن جرير الطبرى : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : نزلت هذه الآية فى بعض من استأذن رسول الله ﷺ فى نكاح نسوة كن معروفات بالزنا من أهل الشرك ، وكن أصحاب رايات يكرين أنفسهن فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين من أولئك البغايا — إلا زانية أو مشركة ، لأنهن كذلك ، والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان من المؤمنين أو المشركين أو مشرك مثلها لأنهن كن مشركات ، وحرم ذلك على المؤمنين ، فحرم الله نكاحهن فى قول أهل هذه المقالة ، ثم سرد الأحاديث المتعلقة بهذا القول ، وقال آخرون : معنى ذلك الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزنى بها إلا زان أومشرك ، قالوا : ومعنى النكاح فى هذا الموضع الجماع ، ثم سرد الروايات المتعلقة بهذا القول ، وقال آخرون كان هذا حكم الله فى كل زان وزانية حتى نسخه بقوله « وانكحوا الأيامى منكم » فأحل نكاح كل مسلمة وإنكاح كل مسلم ، ثم سرد الآثار المتعلقة بهذا القول ، ثم قال قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب قول من قال : عنى بالنكاح فى هذا الموضع الوطء ، وإن الآية نزلت فى بغايا المشركات ذوات الرايات ، وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك ، وإن الزانى من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان ، فمعلوم إذ كان كذلك أنه لم يعن بالآية أن الزانى من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات ، ولا ينكح إلا بزانية أومشركة ، وإذ كان كذلك تبين أن معنى الآية الزانى لا يزنى إلا بزانية تستحل الزنا أو بمشركة تستحله وقوله « وحرم ذلك على المؤمنين » يقول : وحرم الزنا

على المؤمنين بالله ورسوله ، وذلك هو النكاح الذى قال جل ثنائه « الزانى لا ينكح إلا زانية » الآية .

قال فى «نهاية المقتصد» : اختلفوا فى زواج الزانية فأجازها الجمهور ، ومنعها قوم[1] ، وسبب اختلافهم اختلافهم فى مفهوم قوله تعالى « وحرم ذلك على المؤمنين »هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم ،هل الإشارة فى قوله تعالى «وحرم ذلك على المؤمنين» إلى الزناء أو إلى النكاح ، وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم لما جاء فى الحديث لحديث ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا قال للنبى ﷺ فى زوجته إنها لا ترد يد لامس ، الحديث ، وقال قوم أيضاً: إن الزنا يفسخ النكاح بناء على هذا الأصل انتهى . قال الشوكانى: وقد حكى فى البحر عن على وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهرى والعترة ومالك والشافعى وربيعة وأبى ثور « أنها لا تحرم المرأة على من زنى بها، لقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وقوله ﷺ « لا يحرم الحلال الحرام » أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر ، وحكى عن الحسن البصرى أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها ، واستدل بالآية ، وحكاه أيضاً عن قتاده وأحمد إلا إذا تاب لإرتفاع سبب التحريم ، قلت لا يستدل أولا على حرمة المزنية على الزانى بالآية لأن الآية صريحة فى حرمة الزانية على العفيف والعفيفة على الزانى ، وأيضاً صريحة باعتبار الاستثناء فى حل الزانية على الزانى والزانى على الزانية ،فكيف يمكن أن يقال يستدل بالآية على تحريم من زنا بها وإن سلم فالتوبة لا يرفع إلا الإثم، لا اسم الزانى والزانية، فكيف يرفع التحريم بعد التوبة والله أعلم ، وقال الشوكانى : قال المنذرى وللعلماء فى الآية خمسة أقوال: أحدها أنها منسوخة[2] والناسخ «وانكحوا الأيامى

---

(١) قلت : واختاره ابن حزم فى « الملل والنحل » .

(٢) قاله سعيد بن المسيب ، وقال الشافعى القول فيها كما قال سعيد إنها =

حدثنا مسدد وأبو معمر قالا ، ثنا عبد الوارث ، عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة

منكم ، على هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها ، والثاني أن النكاح هاهنا الوطء ، والثالث أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة ، أو مشركة وكذلك الزانية ، والرابع أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزناء ، الخامس أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية انتهى (١) قلت : قال الزمخشري في « الكشاف » وقيل كان نكاح الزانية محرماً في أول الإسلام ثم نسخ ، والناسخ قوله تعالى ، وانكحوا الأيامى منكم ، وقيل الإجماع ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب اهـ ، ومذهب الحنفية في ذلك وهو ما قاله الجمهور بأن الزانية لا يحرم نكاحها على الزاني ولا على غيره وكذلك لا يحرم إنكاح الزاني بالمؤمنة ولا بالزانية ، وقد خالف في ذلك الشيخ ابن القيم في « زاد المعاد » وقال بالحرمة والله تعالى أعلم .

(حدثنا مسدد وأبو معمر قالا ، نا عبد الوارث ، عن حبيب) المعلم (حدثني عمرو ابن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا ينكح الزاني المجلود) أي في الزنا (إلا مثله) أي المجلودة في الزنا ، قال

= منسوخة إن شاء الله تعالى . كذا في « عون المعبود » . وبه قال صاحب الدر المختار جعل الناسخ « فانكحوا ما طاب لكم » . الآية .

(١) السادس قول الحنابلة إن الزانية لا يجوز نكاحها قبل التوبة فإنها قبلها زانية وبعد التوبة كمن لا ذنب له ، واستدل الموفق لمذهبه بذلك الحديث قال : وبه قال إسحاق وأبو عبيد ، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة لا يشترط التوبة لجواز نكاحها ولنا الآية المذكورة والحديث .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله ، وقال أبو معمر : نا حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب .

الأمير اليمانى فى «سبل السلام» الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه ، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب فى حق من ظهر منه الزنا ، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التى ظهر زناها ، قلت ، لو حملت صيغة الحديث على النهى فظاهره تحريم المجلودة والمجلود إلا على مثلهما ، والوصف بكونه مجلوداً أو مجلودة ليس إلا لأن ثبوت الزناء لا يكون إلا بالإقرار أو الشهادة وهما يستلزمان الجلد ، وأما إذا لم يثبت فلا يطلق عليه اسم الزانى أو الزانية ، فعلى هذا عند جمهور العلماء والأئمة أن هذا الحديث منسوخ كما نسخت الآية ، والناسخ قوله تعالى ، وانكحو الأيامى الآية و« وأحل لكم ما وراء ذلكم» أو الاجماع فانه لم يثبت من أحد من الأئمة ما يخالف ذلك خلافا يقدح فى الإجماع ، وأما إن كان محمولا على الخبر فلا يقتضى التحريم (وقال أبو معمر) قال (ناحبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب) غرضه بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ حديث مسدد ولفظ أبى معمر ، فأشار المصنف بهذا الكلام إلى أن الاختلاف بين لفظهما فى السند على ثلاثة أوجه الأول أن مسددا قال فى سند هذا الحديث، نا عبدالوارث عن حبيب بصيغة عن ، وقال أبو معمر من حديث عبد الوارث حدثنا حبيب بصيغة التحديث، ثانيهما أن مسدداً لم يذكر لفظ المعلم فى صفة حبيب ، وذكره أبو معمر فى حديثه ، ثالثها أن مسدداً قال : حدثنى عمرو بن شعيب ، وأما أبو معمر فقال عن عمرو بن شعيب بصيغة عن والله أعلم

باب فى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

حدثنا هناد بن السرى ، ثنا عبثر[1] عن مطرف عن عامر عن أبى بردة عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران

باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

ماله من الفضل

(حدثنا هناد بن السرى ثنا عبثر عن مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الحارثى ويقال الخارفى أبو بكر ويقال أبو عبد الرحمن ثقة فاضل (عن عامر) الشعبى عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى قال قال ﷺ : من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران) أى أجر العتق وأجر التزوج وقيل له أجران على كل عمل يعمله من الصوم والصلاة وغيرها ، والحديث الذى أخرجه أبو داود مختصر ، وأخرجه البخارى ومسلم بطوله ، ولفظه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة يطأها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران ، قال القارى أجر على عتقه ، وأجر على تزوجه كذا قالوا : وقيل أجر على تأديبه ، وما بعده وأجر على عتقه وما بعده ، قال الكرمانى : فان قلت ما العلة فى تخصيص هؤلاء الثلاثة ، والحال أن غيرهم أيضاً كذلك مثل من صام وصلى فان للصلاة أجراً وللصوم أجراً ، قلت : الفرق بين هذه الثلاثة وغيرهم أن الفاعل من كل منهم جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة

---

(١) فى نسخة : أبو زبيد

حدثنا عمرو بن عون ، انا أبو عوانة ، عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها

كان الفاعل لهما فاعل للضدين ا ه وفيه أن هذه الضدية بعينها موجودة فى حق الله تعالى وحق الوالد . فالأحسن أن يقال المراد هذه الأشياء وأمثالها، وليس المقصود بذكرها نفى ماعداها .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة ، عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أن النبي ﷺ أعتق صفية) بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية أم المؤمنين من أولاد هارون بن عمران عليه السلام سباها رسول الله ﷺ عام خيبر . ماتت فى خلافة معاوية سنة خمسين ، وقيل سنة ست وثلاثين (وجعل عتقها صداقها) . قال العيني : وقد اختلف العلماء فيه فقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وعامر الشعبى والأوزاعى والزهرى وعطاء بن أبى رباح وقتاده وطاوس والحسن بن حى وأحمد وإسحق جاز ذلك ، فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهراً غيرذاك العتاق ، وممن قال بهذا القول سفيان الثورى وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة ، ذكر الترمذى أنه مذهب الشافعي، وقال النووى: وقال الشافعى فان عقدها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه ، بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعتقها مجاناً ، فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة له أو لها صح الصداق، ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق ، وإن كانت مجهولة ففيه وجهان أحدها يصح الصداق ، وأصحهما ، وبه قال جمهور أصحابنا لا يصح الصداق بل يصح

النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى ، وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر ابن زيد وأبو حنيفة ومحمد وزفر ومالك لا يجوز ذلك ، وقال الطحاوى : ليس لأحد غير رسول الله ﷺ أن يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق ، وإنما كان ذلك لرسول الله ﷺ لأن الله عز وجل جعل له أن يتزوج بغير صداق ، ويكون له التزوج على العتاق الذى ليس بصداق ، وقال أبو حنيفة : إن فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها عليها مهر المثل ، فان أبت أن تتزوجه تسعى له فى قيمتها ، وقال مالك وزفر لا شىء عليه ، واحتجت الطائفة الأولى بهذا الحديث فيما ذهبوا إليه ، وأجابت الطائفة الثانية بأجوبة : منها ، أنهم قالوا هذا من قول أنس لأنه لم يسنده ، فلعله تأويل منه إذ لم يسم لها صداق ، ومنها ما قاله الطحاوى كله مخصوص بالنبى ﷺ وليس لغيره أن يفعل ذلك ، ومنها أن الطحاوى روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه فعل فى جويرية بنت الحارث مثل ما فعله فى صفية ثم قال ابن عمر بعد النبى ﷺ فى مثل هذا الحكم إنه يجدد لها صداقاً ، فدل هذا أن الحكم فى ذلك بعد رسول الله ﷺ على غير ما كان لرسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون وله على هذا خصوصيته ﷺ بذلك ، وعلى كلا التقديرين تقوم الحجة لأهل المقالة الثانية قلت : ومما يؤيد كلام ابن عمر ما روى البيهقى من حديث القواريرى حدثتنا عليلة بنت الكميت عن أمها ، أميمة بنت رزينة ، عن أمها رزينة قالت : لما كانت يوم قريظة والنضير جاء رسول الله ﷺ بصفية يقودها سبية حتى فتحها الله عليه وذراعها فى يده فأعتقها وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة قلت : رزينة مصغراً خادمة رسول الله ﷺ ، وقال ابن المرابطة : قول أنس أصدقها نفسها أنه من رأيه وظنه وإنما قال ذلك مدافعة للسائل ، ألا ترى أنه قال فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فكيف علم أنس أنه أصدقها نفسها قبل ذلك ، وقد صح عنه أنه لم يعلم أنها

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار

زوجته إلا بالحجاب ، فدل أن قوله هذا لم يشهده على نبينا ﷺ ولا غيره ، إنما ظنه أنس والناس معه ظناً مع أن كتاب الله أحق أن يتبع ، قال تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الآية ، فهذا يدل على أنه أعتقها وخيرها فى نفسها فاختارته ﷺ فنكحها بلا صداق انتهى ، وأما وجه النظر فيه فمحال أن يجعل العتاق صداقاً وتقرير الاستحالة بوجهين أحدهما إن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق ، فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده ، وإما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز أن لا ترضى ، وحينئذ لا تنكح إلا برضاها ، الوجه الثانى أنا إذا جعلنا العتق صداقاً فاما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما ، أو حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقرره على الزوج ، إما نصاً وإما حكماً حتى تملك الزوجة طلبه ، فان اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكما فانها وإن لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به بالزوج ، ولا يتأتى مثل ذلك فى العتق فاستحال أن يكون صداقاً فافهم قاله القرطبي .

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا إلا فى النسخة المجتبائية فان فيها مكتوب على الحاشية أبواب الرضاع من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان

عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

ابن يسار عن عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) بكسر الواو أى النسب ، قال الحافظ فى الفتح : وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة ، ولكن لا يترتب عليه باقى أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص ، قال القرطبى : فى الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعنى الذى وقع الإرضاع بلبن ولده منها أو السيد فتحرم على الصبى لأنها تصير أمه وأمها لأنها جدته فصاعداً وأختها لأنها خالته وبنتها لأنها أخته وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته وبنت صاحب اللبن لأنها أخته وبنت بنته فنازلا لأنها بنت أخته وأمه فصاعداً ، لأنها جدته وأخته لأنها عمته ، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع ، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم ، والحكمة فى ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما ، فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب ، قال القارىء : واستثنى منه بعض المسائل ثم قال طائفة هذا الإخراج تخصيص للحديث بدليل العقل ، والمحققون على أنه ليس تخصيصاً لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يعلم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه ، وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى . نازهير ، عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله ، هل لك فى أختى ؟ قال فافعل ماذا قالت: فتنكحها . قال : أختك ! قالت : نعم ، قال: أو تحبين

وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ، فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققاً فى الرضاع حرم فيه ، والمذكورات ليس شىء منها من مسمى تلك فكيف تكون محصورة وهى غير متناولة وفى شرح السنة فى الحديث دليل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب فى المناكح ، فاذا أرضعت المرأة رضيعا تحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب .

ولا تحرم المرضعة على أب الرضيع ولا على أخيه ، ولا يحرم عليك أم أختك من الرضاع إذا لم تكن أما لك ولا زوجة أبيك ، ويتصور هذا فى الرضاع ولا يتصور فى النسب أم أخت إلا وهى أم لك أو زوجة لأبيك ، وكذلك لا يحرم عليك نافلتك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك ولا أخت ولدك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو ربيبتك ، قال : وفيه دليل على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزناء رضيعا لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزانى وأهل نسبه كما لا يثبت به النسب انتهى بقدر الحاجة .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نازهير بن معاوية ، عن هشام بن عروة عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، أن أم حبيبة) بنت أبى سفيان أم المؤمنين (قالت يا رسول الله هل لك) رغبة (فى أختى) ، وفى رواية مسلم وللنسائى انكح أختى عزة بنت أبى سفيان (قال رسول الله ﷺ فأفعل ماذا ، قالت فتنكحها قال) رسول الله ﷺ (أختك) بتقدير

ذاك ، قالت : لست بمخلية بك وأحب من شركنى فى خير أختى ، قال : فإنها لا تحل لى ، قالت : فوالله لقد أخبرت[1] أنك تخطب درة أو درة شك زهير بنت أبى سلمة ، قال : بنت[2] أم سلمة ، قالت : نعم ، قال : أما والله لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى ، إنها إبنة أخى من الرضاعة أرضعتنى وأباها ثويبة فلا تعرضن[3] على بناتكن أو أخواتكن .

همزة الاستفهام أى أأنكح أختك (قالت) أم حبيبة (نعم) انكح أختى فان قلت كيف قالت أم حبيبة ولك ؟ وفى التنزيل وأن تجمعوا بين الأختين ، قلت يحتمل أن تكون هذه الآية لم تنزل بعد ، والأولى أن يقال إنها نزلت كما يدل عليه سياق الحديث ، ولكن أم حبيبة ظنت أن فى باب النكاح خصوصيات لرسول الله ﷺ من الزيادة على الثلاث وغيرنا ، وقد أخبرت بأن رسول الله ﷺ يريد أن يخطب درة بنت أم سلمة من أبى سلمة مع أنها ربيبته ، ولم يكن هذا الخبر صدقا بل كان كذباً فقويت ظنها فى جواز الجمع بين الأختين بالخصوصية (قال) رسول الله ﷺ (أو تحبين ذلك) استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة (قالت) أم حبيبة (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى أى لست بمنفردة لك (وأحب) إلى (من شركنى فى خير) مرفوع بالابتداء ، والمراد بالخير صحبة رسول الله

---

(١) فى نسخة : بلغنى
(٢) فى نسخة : ابنة
(٣) فى نسخة : فلا تعرضوا بناتكم ولا أخواتكم

ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين، ويدل عليه رواية وأحب من شركنى فيك (أختى) خبر لقوله وأحب من شركنى (قال) رسول الله ﷺ : (فانها) أى أختك (لا تحل لى) لحرمة الجمع بين الأختين (قالت) أم حبيبة : (لقد أخبرت) لم أقف على اسم المخبر ولعله كان هذا الخبر من الأراجيف والأكاذيب (إنك تخطب درة) بضم المهملة وتشديد الراء (أو ذرة) بالذال المعجمة المفتوحة وقد خطأها عياض (شك زهير) جملة معترضة بين المبدل منه والبدل (بنت أبى سلمة) بدل من درة (قال) : أى رسول الله ﷺ (بنت أم سلمة) بتقدير حرف الاستفهام أى أخبرتم أنى أخطب درة بنت أبى سلمة من أم سلمة (قالت) أم حبيبة : (نعم) أخبرنا بذلك (قال) رسول الله ﷺ (أما) حرف تنبيه (والله) أتى بحرف التنبيه والقسم لزيادة التوكيد (لو لم تكن) أى درة (ربيبتى فى حجرى ما حلت لى) حاصله أن حرمتها على ثابتة بعلتين، أولاها أنها ربيبتى فى حجرى وهى من المحرمات لقوله تعالى: وربائبكم اللاتى فى حجوركم الآية ، وثانيها أنها بنت أخى من الرضاعة — فلو أنها لم تكن هذه الحرمة التى ثبتت بنكاح أمها أم سلمة بأنها صارت ربيبة لى لكانت على حراماً قبل ذلك بكونها ابنة أخى من الرضاعة ، فنبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان (أنها) أى درة (ابنة أخى) أى أبى سلمة (من الرضاعة) ثم بين الرضاعة فقال (أرضعتنى واباها) أى أبا درة وهو أبو سلمة (ثويبة) بمثلثة وموحدة مصغر مولاة أبى لهب بن عبد المطلب عم النبى ﷺ ، أرضعت النبى ﷺ . وأخرج ابن سعد من طريق برة بنت أبى تجرأة أن أول من أرضع رسول الله ﷺ ثويبة بلبن ابن لها يقال له مسروح أياماً قبل أن تقدم حليمة، وأرضعت قبله حمزة وبعده أبا سلمة بن عبد الأسد كان رسول الله ﷺ يصلها وهو بمكة ، وكانت خديجة تكرمها وهى على ملك أبى لهب وسألته أن تبيعها لها فامتنع ، فلما هاجر رسول الله ﷺ أعتقها أبو لهب ، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وبكسوة حتى جاء الخبر أنها ماتت

باب فى لبن الفحل

حدثنا محمد بن كثير العبدى ، انا سفيان ، عن هشام ابن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على أفلح ابن أبى القعيس

سنة سبع مرجعه من خيبر ، ومات ابنها مسروح قبلها ، وقال الحافظ فى الفتح : وذكر السهيلى أن العباس قال : لما مات أبو لهب رأيته فى منامى بعد حول فى شر حال . فقال : ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عنى كل يوم اثنين ، وذلك أن النبى ﷺ ولد يوم اثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها (فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء ، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها والأول أوجه (على بناتكن ولا أخواتكن) قاله ﷺ ردعاً وزجرا أن تعود هى أوغيرها إلى مثل ذلك .

باب فى لبن الفحل

بفتح الفاء وسكون المهملة أى الرجل ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه

(حدثنا محمد بن كثير العبدى ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على أفلح بن أبى القعيس) بقاف وعين وسين مهملتين ، وفى رواية البخارى ، أفلح أخا أبى القعيس ، وفى رواية مسلم ، أفلح بن قعيس ، قال الحافظ : والمحفوظ أفلح أخو أبى القعيس ثم قال : قال القرطبى: كل ماجاء من الروايات وهم إلا من قال : أفلح ابن قعيس أخو أبى القعيس (فاستترت منه) أى أبيت أن آذن له أن يدخل على

فاستترت منه قال(١) تستترين منى وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخى، قالت(٢): إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحدثته، فقال: إنه عمك فليلج عليك.

(قال) أى أفلح (تستترين منى) بتقدير همزة الاستفهام وأنا عمك(٣) جملة حالية أى، والحال أن العم لا يستتر منه؛ (قالت قلت من أين) أى من أى وجه أنت عمى، فان العمومية إما أن يكون نسباً وهى مفقودة أو رضاعاً فهى على ثلاثة أوجه: إما أن يكون للأب(٤) نسباً أخاً من الرضاعة أو الأب رضاعاً أخاً من النسب، أو للأب رضاعا أخا من الرضاعة (قال) أفلح: (أرضعتك امرأة أخى) أبى القعيس على الرواية المحفوظة أى أنا عمك من الرضاعة بأنى أخ نسبى لأبيك الرضاعى لأن امرأة أخى أرضعتك (قالت) عائشة: (إنما أرضعتنى المرأة) فلعل الحرمة مقصورة عليها (ولم يرضعنى الرجل) فكيف يثبت الحرمة (فدخل على رسول الله ﷺ فحدثته) هذه القصة (فقال) أى رسول الله ﷺ: (إنه عمك فليلج عليك) ولعل رسول الله ﷺ علم بالرضاع بينهما قبل ذلك أو أخبر بوحى إلهى بصدق أفلح، قال الحافظ: وفى الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج

(١) فى نسخة: فقال (٢) فى نسخة: قلت

(٣) هذا لا غبار فيه كما يدل عليه بقية الرواية، فإنه أخو زوج المرضعة، والعجب من الطيبى وغيره كيف اشتبه عليهم حتى حملوه على المجاز بأنه أب له. وأطلق عليه العم مجازاً كما فى «حاشية الترمذى والمرقاة» وحكى أبو الطيب عن الثورى أن له عمين من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبى بكر ارتضعا من امرأة واحدة وثانيهما هذا. إلخ. (٤) بأن أم أبيها أرضعته.

المرأة التي أرضعته من غيرها مثلا ، وفيه خلاف قديم[1] حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم ، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وابراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية ، وعن ابن سيرين نبئت أن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه ، وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا : الرضاعة من قبل الرجل لاتحرم شيئا . وقال به من الفقهاء ربيعة الرأى وابراهيم ابن علية وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه ، وحجتهم في ذلك قوله تعالى : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة ، واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل ، وإنما ينفصل من المرأة ، فكيف تنتشر الحرمة من الرجل ؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه ، وأيضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة اللقاح واحد . أخرجه ابن أبي شيبة ، وأيضا فإن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل كوفة ، وابن جريج في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، والشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم ، وحجتهم هذا الحديث الصحيح ، قال القاضي عبد الوهاب : يتصور

(١) بسطه مع الكلام عليه ابن القيم والجصاص في أحكام القرآن » والمحلى على الموطأ وحكى عن القاسم بن محمد أنه كان ينكر حديث أبي قعيس ويدفعه دفعا شديدا ويحتج فيه برأي عائشة رضي الله عنها خلافه كذا في «حاشية مسند أبي حنيفة»

باب فى رضاعة الكبير

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير ، انا سفيان ، عن أشعث بن سليم[1] عن أبيه ، عن مسروق ،

تجريد لابن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيا والأخرى صبية فالجمهور قالوا : يحرم على الصبى تزويج الصبية وقال من خالفهم : يجوز .

باب فى رضاعة الكبير

أى بعد زمن الفطام لا يحرم

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة ح وحدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان) ، الثورى كلاهما أى شعبة والثورى (عن أشعث بن سليم عن أبيه سليم) ، بن أسود أبو الشعثاء (عن مسروق عن عائشة المعنى واحد) أى معنى حديث شعبة والثورى (أن رسول الله ﷺ دخل عليها) أى على عائشة (وعندها رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، وأظنه ابنا لأبى القعيس ، وغلط من قال إنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعى باتفاق الأئمة ، وكانت أمه التى أرضعت عائشة عاشت بعد النبى ﷺ فولدته ــ ولذا قيل له رضيع عائشة ـ (قال حفص : فشق ذلك عليه) أى على رسول الله ﷺ (فتغير وجهه) وهذا لفظ حديث شعبة وليس فى حديث محمد بن كثير عن سفيان ، قال الحافظ : وفى رواية أبى داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه ، وتقدم من رواية سفيان فى الشهادات

(١) فى نسخة : قال أبو داود هو ابن أبى الشعثاء .

عن عائشة المعنى واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، وعندها رجل قال حفص : فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت [1] : يارسول الله ، إنه أخي من الرضاعة ، فقال : انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة [2] .

فقال يا عائشة من هذا ؟ اه (ثم اتفقا) أى حفص ومحمد بن كثير (قالت) عائشة (يا رسول الله إنه أخى من الرضاعة فقال) رسول الله ﷺ (انظرن من إخوانكن) قال الحافظ : والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاعة ؟ فإن الحكم الذى ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط ، قال المهلب : انظرن ما سبب هذه الأخوة فان حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة ، وقال أبو عبيد : معناه أن الذى جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع اه (فانما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما ، وقوله من المجاعة أى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة فتحل به الخلوة حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن ، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترط فى الحرمة مع أولادها فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة ، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب

---

(١) فى نسخة : فقالت

(٢) فى نسخة : قال أبو داود : روى أهل المدينة فى هذا اختلافا .

حدثنا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبى موسى ، عن أبيه ، عن ابن لعبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود قال : لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم ، فقال أبو موسى : لا تسألونا وهذا الحبر فيكم .

أم أكل بأى صفة كان ؟ حتى الوجور والسعوط والشرد والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور لأن ذلك يطرد الجوع ، وهو موجود فى جميع ما ذكر ، فيوافق الخبر والمعنى ، وبهذا قال الجمهور . لكن استثنى الحنفية الحقنة ، وخالف فى ذلك الليث وأهل الظاهر ، فقالوا : إن الرضاعة إنما تكون بالتقام الثدى ومص اللبن منه اهـ . واستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغنى من جوع فاذن يحتاج إلى تقدير فأولى ما تؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات ، قلنا : هذا كله زيادة على مطلق النص غير مقيد بالعدد ، والزيادة على النص نسخ فلا يجوز . وكذلك الجواب عن كل حديث مثل حديث عائشة رضى الله عنها « قال لا تحرم المصة ولا المصتان ، وقال ابن بطال : أحاديث عائشة كلها مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله ، وروى أبو بكر الرازى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : قولها لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان كان ، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخاً .

(حدثنا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم) أى عبد السلام وغيرهم من التلامذة (عن أبى موسى) الهلالى عن أبيه عن ابن مسعود فى الرضاع ، وعن كعب بن عجرة فى الأسرار قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) لم أقف على ترجمته فيما عندى من كتب الرجال إلا ما كتب صاحب « العون » عن المنذرى سئل أبو حاتم الرازى عن أبى موسى الهلالى ، قال : هو مجهول وأبوه مجهول (عن

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا وكيع ، عن سليمان ابن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال : أنشز العظم .

ابن لعبد الله بن مسعود) لم أقف على تعيينه (عن ابن مسعود) ، أي عبد الله (قال: لارضاع إلا ما شد) أي قوى وأحكم (العظم وأنبت اللحم فقال أبو موسى) الأشعري (لا تسئلونا) أي المسائل (وهذا الحبر) بفتح المهملة وكسرها وسكون الموحدة ، أي العالم ، والمراد به عبد الله بن مسعود (فيكم) موجود ، ذكر هذا الحديث بقصته[1] صاحب البدائع ، فقال : روى أن رجلا من أهل البادية ولدت امرأته ولداً فمات ولدها فورم ثدى المرأة فجعل الرجل يمصه ويمجه، فدخل جرعة منه حلقه فسأل عنه أبا موسى الأشعري رضى الله عنه ، قال : قد حرمت عليك ، ثم جاء إلى عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال: هل سألت أحداً؟ فقال: نعم ، سألت أبا موسى الأشعري ، فقال : حرمت عليك ، فجاء ابن مسعود أبا موسى الأشعري، رضى الله عنهما ، فقال له : إنما علمت أنه إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم . فقال أبو موسى : لاتسألونى عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم ، اهـ .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بمعناه)، أي بمعنى الحديث المتقدم، والاختلاف بين الحديثين بوجهين: أن الحديث الأول كان موقوفاً على ابن مسعود وقع منه بطريق الفتيا ، والثاني مرفوع إلى رسول الله ﷺ، والثاني أنه ذكر في الأول بين والد أبي موسى وعبد الله بن مسعود ابن لعبد الله

---

(١) وذكرها أيضا البيهقي ، وظاهره أنهما وقعتان، لكن يشكل على التعدد قول أبي موسى في كل منهما لا تسألوني إلخ .

باب من حرم به[1]

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، حدثنى يونس، عن ابن شهاب، حدثنى عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه

ابن مسعود ولم يذكر هاهنا (وقال) وكيع (أنشز العظم) وهذا إشارة إلى اختلاف آخر بأن عبد السلام بن مطهر قال: لفظ ما شد العظم، وقال محمد ابن سليمان الأنبارى بطريق وكيع عن سليمان: انشز العظم بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الشين آخره زاى أى رفعه وأعلاه وأكبر حجمه من النشز المرتفع من الأرض، وفى نسخة بالراء المهملة بدل الزاى، أى قواه من الانشار وهو الإحياء، والأحاديث الثلاثة تدل على أن الرضاعة فى حالة الكبر لا يحرم.

باب من حرم به

أى بارضاع الكبير

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة حدثنى يونس، عن ابن شهاب، حدثنى عروة بن الزبير، عن عائشة[2] زوج النبى ﷺ، وأم سلمة) أمى المؤمنين (أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس) خال معاوية

---

(١) زاد فى نسخة: برضاع الكبير
(٢) جمع ابن قتيبة فى «التأويل» بينه وبين ما سبق فى الباب السابق.

هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً ، وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل فى ذلك «ادعوهم لآبائهم» إلى قوله «فإخوانكم فى الدين ومواليكم» فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم[٢] له

اسمه مهشم ، وقيل : هشيم ، وقيل : هاشم ، وقيل: قيس، كان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنسانا ، وقد شهد بدراً ، استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة (كان تبنى سالما) وهو سالم مولى أبى حذيفة ، وهو سالم بن عبيد بن ربيعة قاله ابن مندة يكنى أبا عبد الله كان من أهل فارس من إصطخر ، وكان من فضلاء الصحابة والموالى وكبارهم ، وهو معدود فى المهاجرين لأنه لما أعتقته مولاته ثبيتة الأنصارية زوج أبى حذيفة تولى أبا حذيفة وتبناه أبو حذيفة فلذلك عد من المهاجرين ، وهو معدود فى بنى عبيد من الأنصار لعتق مولاته زوج أبى حذيفة له، وهو معدود فى قريش لما ذكرناه ، وفى العجم أيضا لأنه منهم، ويعد فى القراء لقول رسول الله ﷺ: خذوا القرآن من أربعة فذكره منهم . وكان قد هاجر إلى المدينة قبل النبى ﷺ. فكان يؤم المهاجرين بالمدينة لأنه كان أكثرهم أخذاً للقرآن ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين معاذ بن ماعص ، قتل يوم اليمامة شهيدا ، فانه أخذ اللواء باليمين ، فقطعت ، فأخذ بيساره فقطعت ، فاعتنق اللواء وهو يقول: «وكأى من نبى قاتل معه ربيون كثير» فلما صرع قال لأصحابه: مافعل أبو حذيفة .؟ قيل: قتل ، قيل فما فعل : فلان ؟ قيل: قتل ، قال: فأضجعونى

(١) فى نسخة : يعرف

أب كان مولى وأخا فى الدين . فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امرأة أبى حذيفة فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولداً ، فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلا ، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبى صلى الله عليه

بينهما (وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة) وهى ابنة خال معاوية ، كذا فى «أسد الغابة» . سماها أبو عمر فاطمة ، وقال الدارقطنى: سماها مالك فاطمة ، وخالفه غيره عن الزهرى فقالوا : هند ، وهو الصواب تزوجها سالم مولى عمها أبى حذيفة (وهو) أى سالم (مولى لامرأة من الأنصار) سماها بعضهم ثبيتة ـ بالثاء المثلثة وبعد المثلثة موحدة مصغراً ـ وقيل فى تسميتها غير ذلك ، وكانت زوج أبى حذيفة ، واعترض عليه الحافظ فى «الإصابة» ، قال أبو عمر : كانت من المهاجرات الأول ، ومن فضلاء نساء الصحابة ، قلت : فى قوله إنها من المهاجرات نظر لأن نسبها فى الأنصار ، وفى قوله: إنها امرأة أبى حذيفة نظر آخر ، فقد تقدم فى ترجمة أبى حذيفة أن اسم امرأته التى أمرت بأن ترضعه وهل كبيرة سهلة بنت سهل الأنصارية إلا أن يقال كانت له امرأتان التى أعتقت سالما والتى أمرت أن ترضعه فيحتمل على بعد ، والعلم عند الله تعالى اهـ . قلت : فى قوله سهلة بنت سهيل الأنصارية نظر ، وسيجىء من الحافظ فى ترجمة سهلة ابن سهيل بن عمرو القرشى العامرية أنها أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها أبى حذيفة بن عتبة إلى الحبشة ، ثم أقول: يمكن الجواب عن الإشكال الأول أنها كانت أنصارية تزوجها أبو حذيفة وأتى بها مكة وأتى معها بغلامها فأعتقها، ثم هاجرت مع زوجها، فكانت أنصارية وصارت مهاجرية ، والله تعالى أعلم،

وسلم : أرضعيه فأرضعته خمس رضعات . فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها(١) أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع فى المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس .

(كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً) أى ابن حارثة بن شراحيل ، وهو مولى رسول الله ﷺ أشهر مواليه وحب رسول الله ﷺ أصابه سباء فى الجاهلية لأن أمه خرجت به تزور قومها بنى معن، فأغارت عليهم خيل بنى القين بن جسر فأخذوا زيداً ، فقدموا به سوق عكاظ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة ، فوهبته خديجة النبي ﷺ قبل النبوة ، وهو ابن ثمانى سنين ، وقيل بل رآه رسول الله ﷺ بالبطحاء بمكة ينادي عليه ليباع ، فأتى خديجة ، فذكره لها فاشتراه من مالها ، فوهبته لرسول الله ﷺ ، فأعتقه وتبناه ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه (وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس إليه) أى يقولون : ابن فلان كما يقال لزيد: ابن محمد ﷺ (وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل فى ذلك «ادعوهم لآبائهم» إلى قوله «فإخوانكم فى الدين ومواليكم) وتمام الآية «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله

---

(١) فى نسخة : إخوانها

فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فى ما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما »، (فردوا) أى أمر الناس أن يردوا المتبنين إلى آبائهم ، (فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين . فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى) ثم العامرى (وهى امرأة أبى حذيفة فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا) لما تبناه أبو حذيفة (فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد) كما يأوى الأولاد مع آبائهم وأمهاتهم (ويرانى فضلا) قال فى القاموس : ورجل وامرأة فضل بضمتين ، متفضل فى ثوب واحد ، وقال فى المجمع : يرانى فضلا أى مبتذلة فى ثياب مهنة . من تفضلت المرأة إذا لبثت ثياب مهنتها ، أو كانت فى ثوب واحد فهى فضل ، والرجل فضل أيضا (وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت) وهو قوله تعالى «وما جعل أدعياءكم أبناءكم » . (فكيف ترى فيه) أى فى سالم (فقال) لها أى لسهلة (النبى ﷺ أرضعيه[1] فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك) أى بقصة سهلة وسالم (كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها) بلا حجاب (وإن كان كبيراً ، خمس رضعات ثم يدخل عليها) أى على عائشة رضى الله عنها ، فمذهب عائشة فى هذه المسألة أن المرأة إذا أرضعت رجلا كبيراً خمس رضعات تثبت حكم الرضاعة وتحرم عليه كما تثبت حكم الرضاعة فى الصغر (وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ) أى باقيها، وذكر الطبرى فى «تهذيب الآثار» وساق باسناد صحيح عن حفصة

---

(١) يشكل عليه التقام سالم ثدى سهلة وهى أجنبية ، وأجاب عنه العياض بأنه يحتمل أنها حلبت اللبن ثم شربه من غير أن يمص ثديها ، وهذا يمشى على مذهب الأئمة الأربعة إذ قالوا : المحرم شرب لبنها بأى وجه كان ، ولا يتمشى على مذهب أهل الظاهر إذ قالوا لا بد لحرمة الرضاع أن يمص اللبن من ثديها ، فاجابوا أن هذا مغتفر لضرورة شرب اللبن كذا فى الفتح ا هـ

مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة أبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا (أن يدخلن) - بضم التحتانية من باب الإفعال (عليهن بتلك الرضاعة) أى رضاعة الكبير (أحدا من الناس حتى يرضع فى المهد) أى فى زمان الصغر (وقلن لعائشة) لما استدلت بقصة سالم (والله ماندرى لعلها) أى قصة سالم (كانت رخصة من النبى ﷺ لسالم دون الناس) قال الشوكانى : وقد استدل بذلك من قال: إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم ، وأما ابن عبد البر فأنكر الرواية عنه فى ذلك ، وقال : لايصح ، قلت : لأنه من رواية الحارث الأعور عنه وهو ضعيف ، وإليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والليث بن أبى سعد وابن علية ، وحكاه النووى عن داود الظاهرى ، وإليه ذهب ابن حزم ، ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » وذهب الجمهور(١) إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت

---

(١) واجابوا عن الحديث بأن النبى ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الحكم ، قال الزرقانى على الموطأ فى بحث الأضاحى بالمعز كجعله عليه السلام شهادة خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه فى النياحة لأم عطية وترك الإحداد لأسماء بنت عميس لما مات زوجها ، جوزوا نكاح المرأة بما مع الرجل من القرآن فيما ذكره جماعة وفى الجمع بين اسمه وكنيته لولد على رضى الله عنه وفى المكث له رضى الله عنه جنبا فى المسجد ، وباب على رضى الله عنه وخوخة أبى بكر رضى الله عنه وأكل المجامع فى كفارة نفسه ، ولبس الحرير للزبير وعبد الرحمن ابن عوف ، ولبس خاتم الذهب للبراء رضى الله عنه ، وقبول الهدية لمعاذ رضى الله عنه لما بعثه إلى اليمن إلخ قلت : والا كتفاء لصلاتين لرجل على قول أحمد كما تقدم فى « باب المحافظة على الصلوات » وعد نظائره السيوطى فى « الخصائص الكبرى » والجصاص فى « أحكام القرآن » .

فى الصغر ، واستدلوا بقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » وقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » وقوله تعالى « وفصاله فى عامين » وبالأحاديث التى فى الباب المتقدم ، وبحديث أم سلمة عند الترمذى لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى ، وكان قبل الفطام ، وبحديث عبد الله بن الزبير عند ابن ماجة بلفظ لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وبحديث ابن عمر الموقوف عليه كان يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع فى الصغر ، وبحديث ابن عباس كان يقول ما كان فى الحولين وإن كانت مصة واحدة فهى تحرم ، وبحديث ابن عباس مرفوعاً عند ابن عدى والدارقطنى والبيهقى «لا يحرم من الرضاع إلا ما كانت فى الحولين ، وبحديث جابر عند الطيالسى والبيهقى مرفوعاً ، لا رضاع بعد الفصال ولا يتم بعد احتلام ، قال الحافظ : وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة : منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبرى فى أحكامه ، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت فى أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة ، فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوى ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً ، ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبى حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبى ﷺ ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، وقرره ابن الصباغ وغيره ، وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم ، فلما أثبت ذلك فى الصغر خولف الأصل له ، وبقى ما عداه على الأصل ، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ، وقد اختلفوا فى تقدير المدة التى يقتضى الرضاع فيه التحريم على أقوال : الأول أنه لا يحرم منه إلا ما كان فى الحولين ، وهو يحكى عن عمر وابن عباس وابن مسعود والشافعى وأبى حنيفة والثورى والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد ، فروى عن أبى هريرة وابن عمر وأحمد وأبى يوسف وسعيد بن المسيب والشعبى وابن شبرمة وإسحاق وأبى عبيد وابن المنذر ، القول الثانى أن الرضاع المقتضى للتحريم ما كان

قبل الفطام وإليه ذهبت أم سلمة ، وروى عن ابن عباس ، وبه قال الحسن والزهرى والأوزاعى وعكرمة وقتادة ، القول الثالث أن الرضاع فى حال الصغر يقتضى التحريم ، ولم يحده القائل بحد ، روى ذلك عن أزواج النبي ﷺ ما خلا عائشة وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب ، القول الرابع ثلاثون شهر ، وهو رواية عن أبى حنيفة وزفر ، القول الخامس فى الحولين وما قاربها روى ذلك عن مالك ، وروى عنه أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم قليله وكثيره كما فى الموطأ ؛ القول السادس ثلاث سنين ، وهو مروى عن جماعة من أهل الكوفة وعن الحسن بن صالح ، القول السابع سبع سنين روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، القول الثامن حولان واثنا عشر يوما روى عن ربيعة ، القول التاسع أن الرضاعة يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية انتهى ملخص من النيل .

باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

اختلفوا فى هذه المسألة فقال الجمهور : يحرم قليل الرضاع وكثيره ، هو قول مالك وأبى حنيفة والأوزاعى والثورى والليث وهو المشهور عن أحمد ، وذهب آخرون إلى أن الذى يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ، ثم اختلفوا فجاء عن عائشة رضى الله عنها عشر رضعات أخرجه مالك فى الموطأ ، وعن حفصة كذلك ، وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات أخرجه ابن أبى خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها ، وفى رواية عنها عند عبد الرزاق لا يحرم دون سبع رضعات ، أو خمس رضعات

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن ، فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن .

عنها أيضا عند مسلم خمس رضعات ، وإلى هذا ذهب الشافعى وهى رواية عن أحمد ، وبه قال ابن حزم ، وذهب أحمد فى رواية إسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه إلا ابن حزم إلى أن الذى يحرم ثلاث رضعات ، قال القرطبى فى رواية « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان » هو أنص ما فى الباب ، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت فى العدد ، وعائشة التى روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما يطلق عليه الاسم ، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارىء يقتضى تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمنى ، وأيضا فقول عائشة رضى الله عنها عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبى ﷺ وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قول الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم ، ملخص ما فى الفتح .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم المصة ولا المصتان .

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن . ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي النبي ﷺ وهن) أي خمس رضعات (مما يقرأ من القرآن) تعني أن بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأه على الرسم الأول لأن النسخ لا يكون إلا في زمان الوحي فكيف بعد وفاة النبي ﷺ أرادت بذلك قرب زمان الوحي ، وقد تقدم عن الحافظ في الحديث المتقدم ما يتعلق بحكم هذا الحديث فلا نعيده .

(حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (لا تحرم المصة ولا المصتان) والجواب عن هذا الحديث بأنه لا يحتج به لأن فيه اضطرابا كما تقدم ، ولو سلم خلوه عن الاضطراب فيحتمل أن الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم ، ويحتمل أنها لم تثبت لأنه لا يعلم أن اللبن وصل إلى جوف الصبي أم لا ، وما لم يصل لا يحرم فلا يثبت لعدم القدر المحرم ، ولا تثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال ، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا عق الصبي فقد حرم حين سئل عن الرضعة الواحدة هل تحرم ، لأن العق اسم لما يخرج من بطن الصبي حين ولد يأسود لزج إذا وصل اللبن إلى جوفه ، يقال هل عقيتم صبيكم أي هل

باب فى الرضخ عند الفصال

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا أبو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء ، انا ابن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : ما يذهب عنى مذمة الرضاعة ؟ قال : الغرة العبد أو الأمة ، قال النفيلى : حجاج بن الحجاج الأسلمى ، وهذا لفظه .

سقيتموه عسلا ليسقط عنه عقيه ، إنما ذكر ذلك ليعلم أن اللبن قد صار فى جوفه لأنه لا يعق من ذلك اللبن حتى يصير فى جوفه .

باب فى الرضخ

الرضخ العطية القليلة أى عطاء الرضعة (عند الفصال)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا أبو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء ، أنا ابن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن حجاج بن الحجاج) ابن مالك الأسلمى حجازى أخرجوا له حديثاً واحداً يأتى فى ترجمة أبيه ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبى أسيد بن رفاعة الأسلمى ، روى عن النبى ﷺ حديثاً أخرجوا له حديثاً واحداً فى الرضاع وصححه الترمذى (قال قلت يا رسول الله ما يذهب) بضم التحتانية من باب الإفعال (عنى مذمة الرضاع) بكسر الذال [1]

---

(١) قال العراقى : والمشهور فى الرواية بفتح الميم وكسر الذال بعدها ميم مفتوحة مشددة كذا فى « فتح المقتدى » .

باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا زهير ، نا داود بن أبى هند ، عن عامر عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى

المعجمة وفتحها ، الحق والحرمة التى يذم مضيعها ، والمراد به الحق اللازم بسبب الرضاع أى مايسقط عنى حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا ، وكانوا يستحبون أن يهبوا المرضعة عند فصال الصبى شيئاً سوى الأجرة ، (قال) رسول الله ﷺ (الغرة) أصلها بياض فى وجه الفرس ، والمراد ها هنا العبد أو الأمة كما فسره بقوله (العبد أو الأمة . قال النفيلى حجاج ابن الحجاج الأسلمى) فزاد ولفظ الأسلمى ولم يذكره ابن العلاء [1] (وهذا لفظه) أى لفظ هذا الحديث لفظ النفيلى لا لفظ ابن العلاء .

باب ما

أى النسوة اللاتى (يكره أن يجمع بينهن من النساء) من بيانية للفظ ما

(حدثنا عبدالله محمد النفيلى ، نا زهير ، نا داود بن أبى هند عن عامر ، عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة

---

(١) وذكره الترمذى أيضا برواية قتيبة عن حاتم عن هشام .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة أخبرنى يونس عن ابن

على بنت أخيها) أى لا يجمع بين العمة وبنت أخيها سواء تقدم نكاح العمة أو بنت الأخ (ولا المرأة على خالتها والخالة على بنت أختها) وكذا لا يجمع فى الوطىء بملك اليمين وسواء كانت سفلى كأخت الأب أو العليا كأخت الجد لأن ذلك يفضى إلى قطيعة الرحم (ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى) تأكيد للأول ، قال النووى : يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمته أو خالته حقيقية أو مجازية وهى أخت أب الأب وأب الجد وإن علاته وأخت أم الأم وأم الجد وأم الجدة من جهة الأم والأب وإن علت وكلهن حرام بالإجماع ، ويحرم الجمع بينهما فى النكاح أو فى ملك اليمين ، وأما فى الأقارب كبنتى العمتين وبنتى الخالتين ونحوهما فجائز ، وهذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به ، وقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، ثم ذكر الحنفية (١) فى هذا المحل قاعدة كلية ، وهى أنه لا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لا يجوز له أن يتزوج بالأخرى ، والدليل على اعتبار الأصل المذكور ما ثبت فى الحديث برواية الطبرانى ، وهو قوله فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ، روى أبو داود فى مراسيله ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ، فأوجب تعدى الحكم المذكور ، وهو حرمة الجمع إلى كل قرابة يفرض وصلها وهى ما تضمنه الأصل المذكور ، وبه تثبت الحجة على الروافض والخوارج وعثمان بناءا على ما نقل عنه داود الظاهرى فى إباحة الجمع من غير الأختين ، ملخص من القارى

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب قال

(١) وكذا الحنابلة كما فى « المغنى » والمالكية كما فى « الباجى » وذكر ابن رشد الخلاف فى ذلك اهـ وقيد العينى الضابطة بالنسب والرضاع دون الصهر اهـ .

شهاب قال : أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وعمتها .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا خطاب بن القاسم ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين .

أخبرني قبيصة بن ذؤيب) مصغراً ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة أبو سعيد الخزاعي المدني ، ويقال أبو إسحاق ولد عام الفتح ، قال ابن سعد : كان على خاتم عبد الملك وكان أثر الناس عنده ، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث ، وقال الفلاني عن ابن معين أتى به رسول الله ﷺ ليدعو له بالبركة ذهبت عينه يوم الحرة (أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا خطاب بن القاسم) الحراني ، أبو عمر قاضي حران عن أبي معين ثقة ، عن أبي زرعة منكر الحديث يقال إنه اختلط قبل موته ، قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة ثقة أخرج له أبو داود حديثا واحداً ، في النكاح في الجمع بين العمة والخالة ، والنسائي آخر في الصيام في فضل التطوع ، وقال عتبة : هذا حديث منكر وخصيف ضعيف ، وخطاب لا علم لي به (عن خصيف) بن عبد الرحمن الجزري (عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه كره ، أن يجمع بين العمة والخالة) أي وبين بنت أخيها وبنت أختها . كتب في الحاشية عن فتح الودود قوله كره

أن يجمع بين العمة والخالة أي وبين من هما عمة وخالة لها . فالطرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره وكذا قوله (بين الخالتين) أي وبين من هما خالتان لها ، والمراد بالخالتين الصغيرة من هي خالة لها ، والكبيرة عمتها أو الأبوية وهي أخت الأم من أب والأموية وهي أخت الأم من أم (و) على هذا قياس (العمتين) ويحتمل أن يكون المراد بالخالتين الخالة ، ومن هي خالة لها أطلق عليها اسم الخالة تغليبا ، وكذا العمتين ، والكلام لمجرد التأكيد ، وهذا الذي ذكرناه هو الموافق لأحاديث الباب ، وقال السيوطي نقلا عن الكمال الدميري : قد أشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز ، وإنما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين إحداهما عمة والأخرى خالة ، أو كل منهما عمة الأخرى ، أو كل منهما خالة الأخرى ، تصوير الأولى أن يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الأب البنت والإبن الأم فولدت لكل منهما إبنة من هاتين الزوجتين ، فابنة الأب عمة بنت الإبن وبنت الإبن خالتها ، وتصوير العمتين(١) أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أمه فيولد

(١) صورته هكذا :

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى ، نا ابن وهب أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبى ﷺ عن قوله (١) « وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » قالت :

لكل منهما إبنة فابنة كل واحد منهما عمة الأخرى ، وتصوير الخالتين (٢) أن يتزوج رجل إبنة رجل والآخر إبنته فولدت لكل منهما إبنة فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبى ﷺ) عن تفسير (قوله تعالى وإن خفتم) أى ظننتم يا أولياء اليتامى (أن لا تقسطوا) أى لا تعدلوا هو من أقسط يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل (فى اليتامى) إذا نكحتموهن (فانكحوا) أى تزوجوا (ما) بمعنى من (طاب لكم من النساء) أى فانكحوا غيرهن من الغرائب (قالت) عائشة رضى الله عنها

---

(١) فى نسخة : قول الله عز وجل

(٢) صورته هكذا :

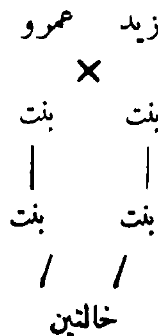

يا ابن اختى ، هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عزوجل « ويستفتونك فى النساء

(يا ابن أختى هى) أى المذكورة فى الآية (اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه) أى الولى (مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها(١) بغير أن يقسط فى صداقها) أى يعدل فى صداقها فيبلغ سنة مهر مثلها (فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير أن يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل مايعطيها غيره أى ممن يرغب فى نكاحها سواه ، ويدل على هذا قوله بعد ذلك فنهوا عن ذلك إلا أن يبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق) فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا) أى يعدلوا لهن (ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق) أى مهر المثل (وأمروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن) أى بأى مهر توافقوا عليه ، قال الحافظ عن مجاهد فى مناسبة ترتب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، على قوله وإن خفتم

---

(١) فيه أن الولى أن يزوجها بنفسه ولا يحتاج إلى تزويج ولى آخر وإليه مال البخارى وبه قال مالك والحنفية وقال الشافعى وزفر وداؤد يزوجه ولى آخر كذا فى الفتح . والعجب من ابن رشد إذ قال فى « البداية لا حجة فى ذلك الانكاحه عليه السلام .

قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » قالت والذى ذكر الله أنه يتلى عليهم (١) فى الكتاب الآية الأولى التى قال الله تعالى فيها « وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » قالت عائشة : وقول الله عز وجل فى الآية الآخرة (٢) وترغبون أن

أن لا تقسطوا فى اليتامى شىء آخر فى معنى قوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى أى إذا كنتم تخافون أن لا تعدلوا فى مال اليتامى فتحرجتم أن لا تلوها فتحرجوا من الزنا ، وانكحوا ما طاب لكم من النساء ، وعلى تأويل عائشة رضى الله عنها يكون المعنى وإن خفتم أن لا تقسطوا فى نكاح اليتامى (قال عروة قالت عائشة) هو معطوف على الإسناد المذكور وإن كان بغير أداة عطف (ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ) أى طلبوا منه الفتيا فى أمر النساء (بعد هذه الآية) وهى وإن خفتم إلى ورباع (فيهن) أى النساء (فأنزل الله عز وجل ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى) عطف على لفظ الله أو على الضمير فى يفتيكم أى يفتيكم ما يتلى (عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن) من صداقهن (وترغبون) عن (أن تنكحوهن) لدمامتهن فنهاهم الله (قالت)عائشة (والذى ذكر الله أنه يتلى عليهم فى الكتاب) أى القرآن والمراد به (الآية الأولى التى قال الله تعالى فيها وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة رضى الله عنها وقول الله عز وجل فى الآية الآخرة)

(١) فى نسخة : عليكم (٢) فى نسخة : الأخرى

تنكحوهن هى رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن، قال يونس: وقال ربيعة[1] فى قول الله عز وجل وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى قال يقول اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً .

أى ويستفتونك فى النساء الآية (وترغبون أن تنكحوهن هى رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره) أى حفظه وتربيته (حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا إذا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء) من بيانية للفظ ما ، والمراد بهن المذكورات فى الآية الأولى (إلا بالقسط) أى بالعدل فى مهرهن بأن لا تنقصوه من مهر المثل من أجل رغبتهم عنهن أى عن المذكورات فى الآية الثانية .

وحاصل هذا الكلام أن اليتامى على نوعين إحداهما غنية كثيرة المال والجمال ، وثانيتهما معدمة فقيرة ليس عندها مال ولا جمال ، فأمر الله عز وجل أولياءهن أنكم إذا كن قليلات المال والجمال تتركونهن فكذلك إذا كن كثيرات المال والجمال لا تنكحوهن إلا بالعدل فى الصداق ، ولا تنقصوا من صداقهن ، ولفظ رواية البخارى أن عروة سأل عائشة رضى الله عنها قال لها يا أمتاه وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى إلى ما ملكت أيمانكم ، قالت عائشة يا ابن أختى ، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ، ويريد أن ينتقص

---

(١) فى نسخة : و

سن صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن فى إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء ، قالت عائشة رضى الله عنها استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله ويستفتونك فى النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن فأنزل الله لهم فى هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق ، وإذا كانت مرغوباً عنها فى قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء ، قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق (قال يونس) بن يزيد (وقال ربيعة) أى الرأى (فى قول الله عز وجل وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى قال) يونس (يقول) ربيعة (اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً[1]) حاصل هذا التفسير أن الجملة الشرطية وإن خفتم جزاءها مقدر وهو اتركوهن وقوله فانكحوا ما طاب لكم بمنزلة الدليل على الجزاء لتسليتهم أى اتركوهن لأنى أحللت لكم أربعاً قلت ولا مناسبة للحديث بترجمة الباب إلا أن يقال إن اليتامى إذا كن كثيرة عند وليها فأباح له نكاحهن إلا أنه لا يجمع بينهن بحيث يلزم فيه الجمع بين العمة والخالة وابنة الأخ وابنة الأخت ، وكذلك إذا مات الرجل وترك زوجة وبنتا فتزوج أمها فلا يجوز له أن ينكح بنتها لأنها ربيبته فيلزم أن يجمع بين الأم وبنتها .

---

(١) لا يجوز للحر أكثر من أربع نسوة حكى عليه الإجماع غير واحد منهم الحافظ فى الفتح ، وقال لا عبرة بخلاف الرافض . وقال ابن الهمام فى « فتح القدير اتفق عليه الأئمة الأربعة والجمهور ، وأجاز الروافض تسعاً ونقل عن النخعى وابن أبى ليلى والخوارج ثمانية عشرة وحكى عن بعض النساء إباحة أىّ عدد شاء بلا حصر . الخ . وأما العبد فالأئمة الثلاثة والصحابة على اثنين وأباح مالك له أيضا الأربع . كذا فى الأوجز . انتهى .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنى أبى ، عن الوليد بن كثير حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى [١] أن ابن شهاب حدثه أن على بن الحسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين ابن على رضى الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة ، فقال له هل لك إلى من حاجة تأمرنى بها ، قال فقلت له : لا ، قال : أنت معطى سيف رسول الله ﷺ ، فإنى أخاف أن يغلبك القوم عليه ، وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى يبلغ

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنى ، أبى) أى إبراهيم بن سعد (عن الوليد بن كثير حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى أن ابن شهاب حدثه أن على بن الحسين بن على بن أبى طالب) الملقب بزين العابدين (حدثه أنهم) أى على بن الحسين ومن معه من أهل البيت من النسوة والولدان (حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية) وهو أن عمر بن سعد بن أبى وقاص قائد جيش يزيد بن معاوية لما فرغ من قتل الإمام الحسين رضى الله عنه ومن معه من الرجال وكان على بن الحسين مريضاً فأشخصهم إلى يزيد بن معاوية فى الشام ثم ردهم يزيد بن معاوية إلى المدينة (مقتل الحسين بن على رضى الله عنه) أى فى زمان قتله وشهادته (لقيه المسور بن مخرمة فقال) المسور (له) أى لعلى بن الحسين (هل لك إلى من حاجة تأمرنى بها) فامتثلها وآتى بها (قال على بن الحسين فقلت له) أى للمسور (لا) أى ليس لى إليك من حاجة والغرض منه إظهار المحبة والشفقة

(١) فى نسخة : الدؤلى

إلى نفسى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه خطب بنت أبى جهل على فاطمة فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس فى ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم : فقال إن فاطمة منى وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها ، قال ثم ذكر صهرا له من بنى عبد

لأهل البيت وجبر خاطرهم (قال) أى المسور (هل أنت معطى) بتشديد الياء بالإضافة إلى ياء المتكلم (سيف رسول الله ﷺ) المراد به ذو الفقار الذى تنفله يوم بدر ، ورأى فيه الرؤيا يوم أحد ، وأراد المسور بالكلام الذى دار بين المسور بن مخرمة وبين على بن الحسين صيانة سيف رسول الله ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره (فانى أخاف أن يغلبك القوم عليه إلى على السيف ويأخذونه من يديك (وأيم الله لإن أعطيتنيه لا يخلص إليه) أى إلى السيف أبداً أى لا يأخذه منى أحد أبداً (حتى يبلغ إلى نفسى) أى إلا أن أقتل فيأخذه بعد موتى ، ولم يذكر لهذا السؤال جواب ، ولعله لم يوافقه هذا السؤال (أن على بن أبى طالب) رضى الله عنه قال الكرمانى مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبى جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدر بين الأقرباء أى فكذلك ينبغى أن تعطينى السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه ، أو كما أن رسول ﷺ كان يراعى جانب بنى عمه العبشميين فأنت أيضاً راع جانب بنى عمك النوفليين لأن المسور نوفلى كذا قال والمسور زهرى لا نوفلى قال : وكما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة رضى الله عنها فأنا أيضاً أحب رفاهية خاطرك فأعطنى السيف حتى أحفظه لك ، قلت : وهذا الأخير هو المعتمد

شمس ، فأثنى عليه فى مصاهرته إياه فأحسن قال ، حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفالى وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً .

وماقبله ظاهر التكليف[1] (خطب[2] ابنة أبى جهل) واختلف فى اسم ابنة أبى جهل فروى الحاكم فى الإكليل جويرية وهو الأشهر ، وفى بعض الطرق إسمها العور أخرجه ابن طاهر فى المبهمات ، وقيل اسمها الحيفاء ذكره ابن جرير الطبرى ، وقيل جرهمة حكاه السهيلى ، وقيل اسمها جميلة ذكره شيخنا ابن الملقن فى شرحه ، وكان على قد أخذ بعموم الجواز ، فلما أنكر النبى ﷺ أعرض على عن الخطبة ، فيقال تزوجها عتاب بن أسيد (على فاطمة فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس فى ذلك) أى فى خطبة على بنت أبى جهل (على منبره بهذا) أى منبر مسجد النبوى ﷺ (وأنا يومئذ محتلم أى بالغ) قال ابن سيد الناس هذا غلط والصواب ما وقع عند الإسماعيلى بلفظ كالمحتلم ، والمسور لم يحتلم فى حياة النبى ﷺ لأنه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبى ﷺ ثمان سنين ، قلت كذا جزم به وفيه نظر فان الصحيح أن ابن الزبير ولد فى السنة الأولى ، فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين ، فيجوز أن يكون احتلم فى أول سنى الإمكان أو يحمل قوله محتلم على المبالغة ، والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان وإلا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم إلا أن يريد

(١) كذا قال الحافظ فى الفتح : وقال العينى : إنما ذكر المسور هذه القصة ليعلم زين العابدين بمحبته عليه السلام فى فاطمة ونسلها لما سمع من رسول الله ﷺ

(٢) ذكره الخميس هذه القصة فى سنة ٣ هـ

بالتشبيه أنه كان كالمحتلم بالحذق والفهم والحفظ (فقال إن فاطمة منى وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها) لأن النساء جبلن على الغيرة (قال) أى المسور ثم (ذكر) أى رسول الله ﷺ (صهراً له من بنى عبد شمس) والصهر يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل ومنهم من خصه بأقارب المرأة ، فالمراد ها هنا أبو العاص بن الربيع ختن رسول الله ﷺ على إبنته زينب ، فانه تزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة وهى أكبر بنات النبى ﷺ ، وقد أسر أبو العاص ببدر ووفدته زينب فشرط النبى ﷺ أن يرسلها إليه ، فوفى له بذلك وهذا معنى قوله وعدنى فوفى لى ثم أسر أبو العاص مرة أخرى فأجارته زينب فأسلم فردها النبى ﷺ إلى نكاحه (فأثنى عليه) أى على الصهر (فى مصاهرته) أى الصهر (إياه) أى حسن معاملته رسول الله ﷺ (فأحسن) أى الثناء عليه (قال) أى رسول ﷺ (حدثنى فصدقنى) لعله شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب (ووعدنى فوفا لى) وهو إرسال زينب إلى رسول الله ﷺ ثم رجع إلى خطبة على (وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراماً) أى ليس التحليل والتحريم من نفسى ، بل هو من الله تعالى وهو يتولى أمر التحليل والتحريم وأنا مبلغ لما ينزل إلى (ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ) اى فاطمة (وبنت عدو الله) أى بنت أبى جهل (مكاناً واحداً أبداً) قال الحافظ : وقال ابن التين أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبى ﷺ حرم على على رضى الله عنه أن يجمع بين ابنته وإبنة أبى جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله لا أحرم حلالا أى هى له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذى يستلزم تأذى النبى ﷺ لتأذى فاطمة به فلا ، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلى لكنه منعه النبى ﷺ رعاية لخاطر فاطمة ، وقيل هو ذلك امتثالا لأمر النبى ﷺ ، والذى يظهر لى أنه لا يبعد أن يعد فى خصائص

حدثنا محمد بن يحي بن فارس، نا عبد الرزاق، انا معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن أيوب، عن ابن أبى مليكة بهذا الخبر قال: فسكت على رضى الله عنه عن ذلك النكاح.

حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال أحمد، نا الليث حدثنى عبدالله بن عبيد الله بن أبى مليكة القرشى

النبى ﷺ أن لا تزوج على بناته[١]. ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بفاطمة عليها السلام [٢].

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى عن عروة وعن أيوب عن ابن أبى مليكة) عطف على قوله عن الزهرى أى حدث معمر هذا الحديث بطريقين أولهما حدث عن الزهرى عن عروة وثانيهما روى عن أيوب السختيانى عن ابن أبى مليكة وأظن أن كليهما أى عروة وابن أبى مليكة يرويان عن المسور بن مخرمة (بهذا الخبر قال) أى المسور (فسكت على رضى الله عنه عن ذلك النكاح) وفى رواية شعيب عن الزهرى عند البخارى فترك على الخطبة

(حدثنا احمد ين يونس وقتيبة بن سعيد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال أحمد) بن يونس (أنا الليث حدثنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة القرشى التيمى أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول إن بنى هشام بن المغيرة) قال الحافظ: وبنو هشام هم أعمام بنت

---

(١) وهل هو تخصيص لفاطمة أو لكل بناته ظاهر «المواهب اللدنية» التعميم.

(٢) كذا فى الفتح.

التيمى أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول إن بنى هشام بن المغيرة استأذنوا أن ينحكوا ابنتهم من على بن أبى طالب ، فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم ، فانما ابنتى بضعة منى يريبنى ما أرابها ، ويؤذينى ما آذاها والإخبار فى حديث أحمد .

أبى جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخوه الحارث ابن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما ، ومن يدخل فى إطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة بن أبى جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه (استأذنوا) وفى نسخة استأذنونى (أن ينكحوا ابنتهم من على بن أبى طالب ، فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن) قال الحافظ : كرر ذلك تأكيداً وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن ، وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفى على مدة بعينها ، فقال ثم لا آذن أى ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً . (إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى) وينكح ابنتهم . قال الحافظ : هذا محمول على أن بعض من يبغض علياً وشى به أنه مصمم على ذلك وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبى ﷺ فمنعه ، قلت يمكن أن يحمل على المبالغة فى المنع (فانما ابنتى بضعة منى) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أى قطعة وفى رواية مضغة بضم الميم وبغين معجمة (يريبنى ما أرابها) من باب الإفعال ، وفى رواية مسلم ما رابها من المجرد (ويؤذينى ما آذاها) قال الحافظ : ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزوج بها أو

بغيرها واستشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب إلى خشية الافتتان فى الدين ، ومع ذلك كان رسول الله ﷺ يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة ومع هذا لم يراع رسول ﷺ فى حقهن كما راعاه فى حق فاطمة ، ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك فاقدة من تركن إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت بخلاف أمهات المؤمنين، فان كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك زيادة عليه ، وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه لجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد مايخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب (والإخبار فى حديث أحمد) أى ولفظ الإخبار كما يدل عليه قوله فى السند قال أحمد .

باب فى نكاح المتعة(١)

وهى تزويج المرأة إلى أجل ، فاذا انقضى وقعت الفرقة أو يقال إن معنى المتعة عقد مؤقت بين الرجل والمرأة ينتهى بانتهاء الوقت فيدخل ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضاً فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود ، وما يفيد ذلك من الألفاظ التى تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى ، وهى أبيحت فى زمن خيبر ثم نسخت ثم أبيحت فى غزوة الفتح ثم نسخت بعدها إلى الأبد، واختلف الصحابة فقال بعضهم باباحتها لعدم بلوغهم النسخ ثم رجعوا عن الإباحة

(١) بسط عليه الكلام النووى . وقال ابن العربى : نسخت مرتين .

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا عبد الوارث عن إسمعيل بن أمية ، عن الزهرى قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع .

وقالوا لحرمتها فانعقد الإجماع على حرمتها إلا قوم من الروافض قالوا باباحتها ، والعجب منهم كيف قالوا باباحتها وهم ينتسبون إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وقد ثبت عنه حرمتها المؤبدة فما هى إلا النزعة الشيطانية والهوى النفسانية التى حملتهم على ذلك وكذلك أكثر مسائلهم المذهبية والبحث فى مسئلة المتعة طويل مذكور فى المطولات كالفتح والنيل والعينى من شاء فلينظر فيها

(حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهرى قال كنا عند عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل (فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبى) أى سبرة بن معبد الجهنى أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها) أى عن متعة النكاح (فى حجة الوداع)[1] وقد أخرج مسلم حديث ربيع بن سبرة وفيه أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء الحديث بطوله ، وفى آخره فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ ، وفى رواية من كان عنده

---

(١) حكى النووى من أبى داود أنه قال هذا أصح .

حدثنا محمد بن يحي بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء.

باب فى الشغار

شيء من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها تخالف حديث مسلم حديث أبى داود فى تعيين المحل، والحديث واحد فى قصة واحدة فتعين الترجيح فالطريق الذى أخرجها مسلم بأنها فى زمن الفتح[1] أرجح فتعين المصير إليه

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء) ولم يذكر فيه وقت التحريم فيه على ما تقدم فى الحديث المتقدم من الوقت.

باب فى الشغار[2]

قال النووى: الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله فى اللغة

(١) وهو مختار الحافظ اهـ.

(٢) فيه أبحاث فى الأوجز: الأول فى لغته فى شغر الكلب أو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن المهر. الثانى أن التفسير مرفوع أو من أحد الرواة. الثالث فى اختلاف الأئمة فعند مالك إذا سمى المهر أيضا يفسخ قبل البناء لا بعده وإن لم يسم فينفسخ مطلقا وعندهما يصح النكاح فى الاول ويبطل فى الثانى وفى قولهما وهو مذهب الحنفية يصح مطلقا فيها مهر المثل. والرابع فى علة النهى الخلو عن المهر أو التشريك فى البضع من ملك الزوج وملك البنت الأخرى للصداق، وقيل لتوقف النكاح على نكاح أخرى والخامس أنه يختص بنكاح البنت أو يعم كل ولية أو بما يجبر عليها.

حدثنا القعنبي ، عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد ، نا يحيي ، عن عبيد الله كلاهما ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد في حديثه ، قلت لنافع ما الشغار ؟ قال : ينكح إبنة الرجل

الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل هو من شغر البلد إذا خلى لخلوه عن الصداق ، وكان الشغار من نكاح الجاهلية .

وأجمع العلماء على أنه منهي عنه لكن اختلفوا بل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا ؟ وعند الشافعي يقتضي إبطاله ، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد ، وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده ، وفي رواية عنه قبله لا بعده ، وقال جماعة : يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن أحمد وإسحق وبه قال أبو ثور وابن جرير ، واجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والأماء كالبنات في هذا ، وصورته الواضحة زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق للأخرى فيقول قبلت .

(حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيي عن عبيد الله كلاهما) أي مالك وعبيد الله يرويان (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار زاد مسدد وفي حديثه قلت) القائل عبيد الله (لنافع الشغار) أي ما تفسيره (قال ينكح) أي الرجل (ابنة الرجل وينكحه) من باب الإفعال أي ينكح الرجل (الرجل ابنته بغير صداق) وكذلك (ينكح) من المجرد أي الرجل (أخت الرجل فينكحه) أي الرجل الناكح الرجل المنكوحة (وأخته بغير صداق) .

وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل فينكحه أخته بغير صداق.

حدثنا محمد بن يحي بن فارس، نا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن ابن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن بنته، وكانا جعلا صداقا

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس، نا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي) أي إبراهيم بن (سعد عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم) مفعول أول لأنكح (ابنته) مفعول ثان (وأنكحه) أي العباس (عبد الرحمن) فاعل لأنكح بنته وكانا أي العباس وعبد الرحمن جعلا لابنتيهما صداقاً لكل واحدة منهما، كذا في جميع نسخ أبي داود بغير الضمير[1] وكذا في النسخة المصرية لمسند الإمام أحمد مثل ما في أبي داود، ووجدت في ما كتب الشوكاني من نسخة «منتقى الأخبار» وقد كانا جعلاه صداقاً بالضمير، ولم أجده لغير الشوكاني، فكتب معاوية إلى مروان يأمره أي معاوية مروان بالتفريق بينهما، وقال أي معاوية في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ قال الشوكاني، وللشغار صورتان إحداهما المذكورة في الأحاديث وهي خلو بضع كل منهما من الصداق، والثانية أن يشترط كل واحد من

---

(١) وهكذا بغير الضمير حكاه الموفق وحمله على أنهما جعلا وسمى صداقا مستقلا.

فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوليين على الآخر أن يزوجه وليته ، فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط ، ومنعها دون الثانية ، وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسميته، بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقاً ، واختلفوا في ما إذا لم يصرح بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة ، قال الحافظ : واختلف نص الشافعي في ما إذا سمى مع ذلك مهراً فنص في الإملاء على البطلان ، وظاهر نصه في المختصر الصحة ، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب ، قلت: فاذا ثبت ذلك علمت أن العقد الذي وقع بين العباس بن عبد الله وابنة عبدالرحمن بن الحكم وبين العقد الذي وقع بين عبد الرحمن بن الحكم وابنة العباس ليس فيهما شائبة الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ لأن العقدين خاليان عن شرط تزويج كل واحدة منهما ابنة الآخر ، وليس فيهما خلو بضع كل منهما عن الصداق ، ولم يجعل بضع كل واحد منهما صداقاً الأخرى ، بل فيهما تقرر الصداق لكل واحدة منهما غير البضع من المال ، فهذه الصورة بظاهرها ليس فيها علة الفساد عند أحد من العلماء ، فأمر معاوية رضي الله عنه بالتفريق بينهما ، ليس إلا للاحتياط ، ومن باب سد الذرائع ، وأما قول معاوية في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو مبنى على فهمه ، وأنت تعلم أن فهم الراوي غير معتبر ، ومع هذا مخالف للمعنى اللغوي ، وقال الشوكاني : حديث معاوية في إسناده محمد ابن إسحاق ، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج لحديثه (قلت)

باب فى التحليل

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير حدثنى اسماعيل عن عامر ، عن الحارث ، عن على قال: اسماعيل وأراه قد رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لعن المحل والمحلل له .

اختلاف الأئمة فى حديثه إذا حدث بعن وفى هذا الحديث حديث ابن إسحاق بلفظ التحديث وهو مقبول .

باب فى التحليل (١)

أى إن طلق رجل زوجته ثلاثاً ، ثم تزوج بها آخر ليحللها للزوج الأول هل يجوز ذلك أم لا ؟

(حدثنا أحمد بن يونس نا زهير حدثنى اسماعيل عن عامر عن الحارث عن على قال اسماعيل وأراه) بصيغة المجهول أى أظن والضمير إلى عامر أى أظن أن عامرا (قد رفعه) أى الحديث وأتى بلفظ أراه ليعلم أن رفع الحديث ليس بمتيقن بل هو مظنون (إلى النبى ﷺ أن النبى ﷺ قال لعن المحل) من باب الإفعال ، وفى نسخة من التفعيل (والمحلل له) قال الشوكانى : والأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير ، قال الحافظ فى التلخيص : استدلوا بهذا الحديث

---

(١) ستأتى قصة المرأة رفاعة وعبد الرحمن بن الزبير فى «باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره»

على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومه فى كل محلل إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبايع ومزوج نصح أنه أراد به بعض المحللين ، وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فى من شرط ذلك لأنهم لم يختلفوا فى أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوت هى أنها لا تدخل فى اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط انتهى ، ومن المجوزين للتحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية ، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا وقع الشرط أنه نكاح تحليل قالوا : وقد روى عبد الرزاق أن امرأة أرسلت إلى رجل نزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها فصح نكاحه ولم يأمره باستئنافه ، وروى عبد الرزاق أيضا عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأساً بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين ، قال ابن حزم : وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وصح عن عطاء فى من نكح امرأة محللا ثم رغب فيها فأمسكها قال لا بأس بذلك ، وقال الشعبى لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج ، وقال الليث بن سعد : إن تزوجها ثم فارقها فترجع إلى زوجها ، وقال الشافعى وأبو ثور : المحلل الذى يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك فى عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أولم يشترط نوى ذلك أولم ينوه ، قال أبو ثور : وهو مأجور ، وروى بشير بن الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة مثل هذا سواء ، وروى أيضا عن محمد وأبى يوسف عن أبى حنيفة أنه إذا نوى الثانى والمرأة التحليل الأول لم تحل له بذلك ، وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبى حنيفة أنه إن شرط عليه فى نفس العقد أنه إنما تزوجها ليحلها الأول ،

فانه نكاح صحيح ويبطل الشرط ، وله أن يقيم معها ، فهذه ثلاث روايات عن أبى حنيفة قالوا : وقد قال الله تعالى « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» وهذا زوج قد عقد بمهر وولى ورضاها وخلوها عن المانع الشرعى وهو راغب فى ردها إلى زوجها الأول فيدخل فى حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : لا إلا نكاح رغبة ، وهذا نكاح رغبة فى تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله « حتى تنكح زوجاً غيره» والنبى ﷺ إنما شرط فى عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة بينهما ، فالعسيلة حلت له بالنص ، وأما لعنه ﷺ للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له ، فان الولى محلل لما كان حراماً قبل العقد ، والحاكم المزوج محلل لهذا الاعتبار والبائع أمته محلل للمشترى وطأها ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثاً فانه محلل ولو لم يشترط التحليل أولم ينوه فان الحل حصل بوطئه وعقده ومعلوم قطعاً أنه لم يدخل فى النص ، وإنما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده بلا حجة ، وكل مسلم لا يشك فى أنه أهل لعنه ، ومن قصد الإحسان إلى أخيه المسلم ، ورغب فى جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل فضلا أن يلحقهم لعنة رسول الله ﷺ انتهى ، قلت ثم اعترض الشوكانى بعد نقل العبارة على هذا ولا يخفى عليك أن هذا كله بمعزل عن الصواب بل هو من المجادلة بالباطل البحت ، ودفعه لا يخفى على عارف قلت : ولم يذكر وجه الدفع وأحاله على عارف ولو ذكر لرد عليه ، وقال القارى فى شرحه على المشكوة : واعلم أنه استدل بهذا الحديث فى الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول ، فقالوا إذا تزوجها بشرط التحليل بأن يقول تزوجتك على أن أحلك له أو تقول هى فمكروه كراهة تحريم ، وقالوا ولو نويا اشتراط التحليل ولم يقولاه يكون الرجل مأجورا فلم يستوجب اللعن على أن بعضهم قالوا إنه مأجور وإن شرطاه بالقول لقصد الإصلاح يؤول اللعن بما إذا شرط الأجر على ذلك ، قال فى الهداية .

حدثنا وهب بن بقيـة ، عن خالد ، عن حصـين ، عن عامر ، عن الحارث الأعور ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرأينـا أنه على عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه .

والحالل الشارط هو محمل الحديث لأن عمومه وهو المحلل مطلقاً غير مراد إجماعاً ، وإلا شمل المتزوج تزويج رغبـة ، قال ابن الهمام : وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغير كفو ، ودخل بها لا تحل للأول قالوا : ينبغي أن تحفظ هذه المسألة ، فان المحلل في الغالب أن يكون بغير كفو ، وأما لو باشر الولى عقد المحلل فانهما تحل للأول .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد) بن عبد الله الطحان (عن حصين) ابن عبـد الرحمان السلمى (عن عامر) الشعبى (عن الحارث الأعور ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال) أى الشعبى أو أحد رواة السند (فرأينا) أى ظننا (أنه) أى رجل من أصحاب النبي ﷺ (على) وذلك لأن أكثر روايات الحارث إنما هى عن على (عن النبي ﷺ بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقـدم ، والحديث ضعيف لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب .

باب فى نكاح العبد بغير إذن مواليه

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة وهـذا لفظ إسناده وكلامه عن وكيع، نا الحسن بن صالح، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر

باب فى نكاح العبد بغير إذن مواليه

وفى النسخة المصرية بغير إذن سيده

(حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة وهذا لفظ إسناده وكلامه) هكذا فى النسخة المكتوبة والمجتبائية والقادرية وفى النسخة المصرية وكلاهما وهذه هى الأوضح (عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر) أى زان، قال الشوكانى: قد استدل بحديث جابر من قال: إن نكاح العبد لا يصح إلا باذن سيده، وذلك للحكم عليه بأنه عاهر والعاهر الزانى والزنا باطل، قال داود: إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين، وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن وهو قياس فى مقابلة النص، واختلفوا هل ينفذ بالأجازة من السيد أم لا؟ فذهبت الحنفية(١) إلى أن عقد العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة، وقال

---

(١) قال القارى: يبطل عند الشافعى وأحمد، ولا إذن بعد النكاح ويصح عندنا ومالك إذا أجاز فتأمل.

حدثنا عقبة بن مكرم ، نا أبو قتيبة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل ، قال أبو داود: وهذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضى الله عنه .

الشافعي : إنه لا ينفذ بالإجازة بل هو باطل والإجازة لا تلحق العقود الباطلة ، وقال مالك : إن العقد نافذ وللسيد فسخه .

(حدثنا عقبة بن مكرم، نا أبو قتيبة ، عن عبد الله بن عمر) هكذا في النسخة المجتبائة والمكتوبة ونسخة العون ، ولكن كتب في حاشية المجتبائية نسخة عبيد الله بن عمر ثم كتب كذا في النسختين المصرية والقلمية ، وكذا يظهر من التقريب والخلاصة انتهى ولم أجد عبيدالله ابن عمر في النسخة القلمية ، ولم يظهر لي من التقريب والخلاصة أنه عبيد الله بن عمر ، ولكن في النسخة المصرية عبيد الله بن عمر بل كلام الشوكاني يقوى أنه عبد الله بن عمر العمرى فانه قال وأخرجه أيضاً أبو داود من حديث العمرى عن نافع عن ابن عمر بلفظ فنكاحه باطل ، وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه انتهى ، وكلاهما أي عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر عمريان ، لكن عبيد الله ثقة ثبت قدم على مالك في نافع ، وعلى الزهرى في القاسم عن عائشة ، وأما عبد الله ابن عمر أبو عبد الرحمن العمرى فضعيف كذا في التقريب وغيره (عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل ، قال أبو داود ، وهذا الحديث ضعيف) لأن في سنده عبد الله ابن عمر العمرى وهو ضعيف (وهو موقوف) أي على ابن عمر (وهو قول ابن عمر رضى الله عنه) وفي نسخة على الحاشية هذا موقوف على ابن عمر وليس هو بالصحيح .

باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ،

باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

الخطبة بالكسرة وهو طلب الرجل من ولى المرأة أن يزوجها منه ، وأما بالضم فيطلق على القول والكلام .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يخطب الرجل) بالجزم على النهى ، ويجوز الرفع على أنه نفى ، وسياق ذلك بصيغة الجزم أبلغ فى المنع ، ويؤيد الرفع قوله فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ولا يبيع الرجل على بيع أخيه باثبات التحتانية فى يبيع (على خطبة أخيه) أى المسلم ، قال الجمهور : هذا النهى للتحريم ، وقال الخطابى : هذا النهى للتأديب وليس نهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء كذا قال ، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور ، بل هو عندهم للتحريم ، ولا يبطل العقد بل حكى النووى أن النهى فيه للتحريم بالإجماع ، ولكن اختلفوا فى شروطه ، فقال الشافعية والحنابلة ، محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذى أذنت له بالإجابة ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحرم ، ولو لم يعلم الثانى بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل

الإباحة ، وعند الحنابلة فى ذلك روايتان ، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضاً ، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ، والحجة فيه قول فاطمة خطبنى معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبى ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة ، وحكى الترمذى عن الشافعى أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فاذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها ، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ، ولو أخبرته بذلك لم يشير بغير من اختارت ، وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثانى ، فقال الجمهور : يصح مع ارتكاب التحريم ، وقال داود : يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وعند المالكية خلاف كالقولين ، وقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده ، وحجة الجمهور أن المنهى عنه الخطبة ، والخطبة ليس شرطا فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ، واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثانى فى التزويج ارتفع التحريم ولا يختص ذلك بالمأذون له بل يتعدى إلى غيره ، ومحل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة ، فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثانى بعد انقضاء العدة أن يخطبها لأن الأول لم يثبت له بذلك حق ، وأيضا محل التحريم إذا كان الخاطب[1] مسلما فلو خطب الذمى ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقا ، وهو قول الأوزاعى وابن المنذر وابن جريرية والخطابى ، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمى بالمسلم فى ذلك ، وإن التعبير

---

(١) قال الموفق : إن كان الخاطب الأول ذميا لم تحرم الخطبة نص عليه أحمد إذ قال إنما هو للمسلمين ولو خطب على خطبة يهودى أو نصرانى أو استام على سومهم لم يكن داخلا فى ذلك .

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه .

بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى « ولا تقتلوا أولادكم » وكقوله « وربائبكم اللاتى فى حجوركم » ونحو ذلك ، وكذلك حكم تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته أن ترغب امرأة فى رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها فتجىء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه فى نفسها وتزهده فى التى قبلها ، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يزوج إلا واحدة ، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم ، ملخص من الفتح .

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الله بن نمير ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) أى المسلم (ولا يبيع) بصيغة المضارع وفى نسخة ولا يبع بصيغة النهى وهو عطف على لا يخطب فان كان الأول فكذلك يكون لا يخطب بصيغة المضارع وعلى النسخة الثانى لا يخطب أيضاً يكون نهياً (على بيع أخيه إلا باذنه) وزاد فى نسخة على الحاشية المجتبائية قال سفيان لا يبيع على صاحبه يقول عندى خير منه .

باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا محمد بن إسحاق ، عن داود بن حصين ، عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد ابن معاذ ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله

باب الرجل ينظر إلى المرأة(١) وهو يريد تزويجها

التزويج بمعنى التزوج أو تزويجها من نفسها

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا محمد ابن إسحاق ، عن داود ابن حصين) الأموى مولاهم أبو سليمان المدنى ثقة إلا فى عكرمة فان أحاديثه عنه مناكير ورمى برأى الخوارج (عن واقد بن عبد الرحمن يعنى ابن سعد ابن معاذ) الأنصارى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفرق بينه وبين واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ ، قلت : وروى البزار الحديث الذى أخرجه له أبو داود ، وقال ما أسند واقد بن عبد الرحمن عن جابر إلا هذا الحديث ، وقال الشوكانى ، وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات وفى إسناده محمد بن إسحاق وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن ، وقال ، المعروف واقد بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو ، وكذا رواية الشافعى وعبد الرزاق ، وفى التقريب واقد بن عبد الرحمن بن سعد مجهول ، وقال فى الميزان ، واقد

---

(١) قال ابن العربى فى الفتوحات الملكية : إن كانت المخطوبة من ذرية الأنصار ولم ينظر إليها قبل العقد فهو عاص ، وأما غير الأنصار فلا ، والأولى أن ينظر . اهـ

عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال ، فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها وتزويجها فتزوجتها .

ابن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر فى النظر إلى المخطوبة تفرد عنه داود بن الحصين إلا أن يكون واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ فهو ثقة ، وفى الخلاصة ، واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنصارى عن جابر وعنه داود بن الحصين وثقه ابن حبان (عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ ، إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال) أى جابر (فخطبت جارية فكنت أتخبأ) أى أختفى (لها) أى للنظر إليها (حتى) رأيت منها أى من وجهها (مادعانى إلى نكاحها وتزويجها فتزوجتها) قال الشوكانى ، وفى أحاديث الباب دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التى يريد أن يتزوجها ، وإلى ذلك[1] ذهب جمهور العلماء ، وحكى القاضى عياض كراهته وهو خطأ مخالف الأدلة ، وقد وقع الخلاف فى الموضع الذى يجوز النظر إليه من المخطوبة فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط ، وقال داود ويجوز النظر إلى جميع البدن ، وقال الأوزاعى ينظر إلى مواضع اللحم : وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك باذنها أم لا ، وروى عن مالك اعتبار الإذن .

---

(١) قال الشافعى : يجوز النظر إلى المخطوبة ولو بشهوة ثم بسطه وذكر الاختلاف فى جواز المس وقال : الظاهر نظرها إليه بالطريق الأولى .

باب فى الولى

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة

باب فى الولى

قال ابن الهمام : الولى هو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبى والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة ، والولاية فى النكاح نوعان : ولاية ندب واستحباب ، وهو الولاية على العاقلة البالغة بكرا كانت أوثيبا ، وولاية إجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت أوثيبا ، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة ، وقال فى البدائع ، الولاية فى باب النكاح أنواع أربعة ، ولاية الملك ، وولاية القرابة ، وولاية الولاء ، وولاية الإمامة .

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان، حدثنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات) أى كررها ثلاث مرات ، قال القارى ، هو معارض الحديث الأيم أحق بنفسها من وليها فخص بمن نكحت بغير الكفو ، وفى شرح جمع الجوامع : حمله الحنفية على الصغيرة والأمة والمكاتبة (فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها) أى استمتع بها (فان تشاجروا) أى تنازعوا واختلفوا بينهم كانوا كالمعدومين (فالسلطان ولى من لا ولى له) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله فالسلطان ولى من لا ولى له يعنى بذلك

نـكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له.

حدثنا القعنبى، نا ابن لهيعـــة، عن جعفر، يعنى ابن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشـة، عن النبى صلى الله عليه وسـلم بمعناه، قال أبو داود، جعفر لم يسمع من الزهرى كتب إليه.

حدثنا محمد بن قدامة بن عين، نا أبو عبيدة الحداد، عن

أنهم لما تعارضو تساقطو، فبقيت المرأة كمن لا ولى لها، والسلطان ولى لمثلها، ثم فى الأمر باعطاء المهر دون العقر والحد دلالة على جواز النكاح من غير ولى والبطلان فى الرواية عدم التمام، وكونه على شرف السقوط إن كان للولى ضرر فى ذلك بتقليل المهر أو عدم الكفاءة، قلت: ولفظ بعض الروايات فلها المهر بما استحل من فرجها فلفظ الاستحلال يدل دلالة صريحة على انعقاد النكاح.

(حدثنا القعنبى، نا ابن لهيعة، عن جعفر يعنى ابن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود جعفر لم يسمع من الزهرى) بل (كتب) أى الزهرى (إليه) أى إلى جعفر بن ربيعة.

(حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، نا أبو عبيدة الحداد، عن يونس **وإسرائيل، عن أبى إسحاق، عن أبى بردة، عن أبى موسى أن النبى ﷺ**

يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي ،

قال : لا نكاح إلا بولي) اختلف العلماء في هذه المسألة فقال الشافعي : لا يصح العقد بدون ولي ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يعتبر الولي في المبالغة مطلقا لحديث الثيب « وفي رواية الأيم أحق بنفسها من وليها ، قال القاري : قال ابن الملك عمل به الشافعي وأحمد وقالا لا ينعقد بعبارة النساء أصلا سواء كانت أصلية أو وكيلة ، قلت : المراد منه النكاح الذي لا يصح إلا بعقد ولي بالإجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة ، وقال السيوطي في شرح الترمذي ، حمله الجمهور على نفي الصحة وأبو حنيفة رحمه الله على نفي الكمال وقال زين العرب ، قال مالك إن كانت المرأة دنيئة جاز أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجها وإن كانت شريفة لابد من وليها ، وقال ابن الهمام : حاصل ما في الولي من علمائنا سبع روايات روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله إحداهما تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب ، وهو ظاهر المذهب ، ورواية الحسن عنه إن عقدت مع كفو جاز ، ومع غيره لا يصح ، واختيرت للفتوى ، ثم قال : قال ابن الهمام : الحديث المذكور معارض لقوله عليه الصلاة والسلام « الأيم أحق بنفسها من وليها ، رواه مسلم ومالك في الموطأ وغيرهما ، ووجه الاستدلال أنه أثبت لكل منها ومن الولي حقاً في ضمن قوله أحق ، ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه به ، وبعد هذا إما أن يجري بين هذا الحديث وما رووا حكم المعارضة والترجيح أو طريق الجمع ، فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند وعدم

الاختلاف فى صحته بخلاف حديث « لا نكاح إلا بولى » فانه ضعيف[1] مضطرب فى إسناده وفى وصله وانقطاعه وإرساله ، وكذا حديث عائشة رضى الله عنها ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، وقد أنكره الزهرى ، قال الطحاوى : وذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه ، وعلى الثانى وهو إعمال طريقة الجمع بأن يحمل عمومه على الخصوص وذلك شائع ، وهذا يخص حديث أبى موسى بعد جواز كون النفى للكمال والسنة وهو محمل قولها ، ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفو ، والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفو ، أو حكمه على قول من يصححه ويثبت للولى حق الخصومة فى فسخه ، وكل ذلك شايع فى إطلاقات الخصوص ، ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على أن حديث عائشة يخالف مذهبهم ، فان مفهومه إذا نكحت نفسها باذن وليها كان صحيحاً ، وهو خلاف مذهبهم ، فثبت مع المنقول الوجه المعنوى ، وهو أنها تصرفت فى خالص حقها وهو نفسها ، وهى من أهله كالمال ، فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الأولى انتهى .

وقال الحافظ فى الفتح : وقد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح ، فذهب الجمهور إلى ذلك ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلا ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور فى الآية وهو قوله تعالى : « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » نزلت فى معقل بن يسار ، قال: زوجت أختا لى من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : لا تعود إليك أبداً ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، وهو أصرح دليل على اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن

---

(١) تقدم فى « باب الوضوء من مس الذكر » عن على بن المدينى ثلاث أحاديث لم يصح ، مس الذكر ، ولا نكاح إلا بولى ، وكل مسكر خمر .

تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها : ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه عنه ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولى أصلا ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفواً ، واحتج بالقياس على البيع ، فانها تستقل به ، وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ، وهو عمل سائغ فى الأصول ، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس ، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، قلت : لم يحتج الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى هذه المسألة بالقياس فقط كما ظنه الحافظ رحمه الله وهو عجيب من مثله ، بل احتج بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، والاستدلال ، أما الكتاب فقوله تعالى « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها » فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها وانعقادها بلفظ الهبة ، فكانت حجة على المخالف فى المسألتين ، وقوله تعالى « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره والاستدلال به من وجهين ، أحدهما : أنه أضاف النكاح إليها فيقتضى تصور النكاح منها ، والثانى أنه ، جعل نكاح المرأة غاية الحرمة ، فيقتضى انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها ، وعنده لا تنتهى ، وقوله عز وجل « فلا جناح عليهما أن يتراجعا » أى يتناكحا ، أضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولى ، وقوله عز وجل « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » الآية . والاستدلال به من وجهين ، أحدهما : أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولى ، والثانى : أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان ، والنهى يقتضى تصوير المنهى عنه ، وأما السنة : فما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : ليس للولى مع الثيب أمر . وهذا قطع ولاية الولى عنها ، وروى عنه أيضا ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : الأيم أحق بنفسها من وليها . والأيم اسم لامرأة لا زوج لها ، وأما الاستدلال فهو أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها

فى النكاح ، فلا تبقى موليا عليها كالصبى العاقل إذا بلغ ، والجامع أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا لكون النكاح تصرفا نافعا متضمنا مصلحة الدين والدنيا وحاجتها إليه حالا ومالا وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها ، فبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة ، وقدرت على التصرف فى نفسها حقيقة ، فتزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها ، لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظراً فتزول بزوال الضرورة مع أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر ، وثبوت الشىء مع المنافى لا يكون إلا بطريق الضرورة ، ولهذا المعنى زالت الولاية عن إنكاح الصغير العاقل إذا بلغ ، وتثبت الولاية له ، وهذا المعنى موجود فى الفرع ، وقد قال رسول الله ﷺ « النساء شقائق الرجال » ، ولهذا زالت ولاية الأب عن التصرف فى مالها ، وتثبت الولاية لها كذا هذا ، وإذا صارت ولى نفسها فى النكاح لا تبقى موليا عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة ، وأما الآية وهى قوله تعالى « وانكحوا الأيامى منكم » ، فالخطاب للأولياء بالإنكاح ليس يدل على أن الولى شرط جواز الإنكاح بل على وفاق العرف والعادة بين النساء ، فان النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال ، وفيه نسبتهن إلى الوقاحة بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن ، فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب ، والدليل عليه ما ذكره سبحانه وتعالى عقيبه وهو قوله تعالى « والصالحين من عبادكم وإمائكم » ثم لم يكن الصلاح شرط الجواز ونظيره قوله تعالى « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » أو تحمل الآية الكريمة على إنكاح الصغار عملا بالدلائل كلها ، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ لا يزوج النساء إلا الأولياء إن ذلك على الندب والاستحباب ، وكذا قوله ﷺ « لا نكاح إلا بولى ، مع ما حكى عن بعض النقلة أن ثلاثة

قال أبو داود : وهو يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة .

أحاديث لم تصح عن رسول الله ﷺ وعد من جملتها هذا ،ولهذا لم يخرج في الصحيحين ، على أنا نقول بموجب الأحاديث ، لكن لما قلتم إن هذا إنكاح بغير ولى بل المرأة ولية نفسها لما ذكرنا من الدلائل ، وأما حديث عائشة رضى الله عنها ،فقد قيل إن مداره على الزهرى فعرض عليه فأنكره ، وهذا يوجب ضعفا فى الثبوت ، ويحقق الضعف أن راوى الحديث عائشة رضى الله عنها ومن مذهبها جواز النكاح بغير ولى ، والدليل عليه ما روى أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير ، وإذا كان مذهبها فى هذا الباب هذا فكيف تروى حديثا لا تعمل به ، ولإن ثبت فنحمله على الأمة لأنه روى فى بعض الروايات أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها ، فدل ذكر الموالى على أن المراد من المرأة الأمة فيكون عملا بالدلائل أجمع والله أعلم ملخص من البدائع (قال أبو داود وهو) أى سند الحديث هكذا (يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة) حاصله أن السند الذى سرده وقال عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة يوهم بأن يونس وإسرائيل كلاهما يرويان عن أبي إسحاق وأبو إسحاق يروى عن أبي بردة ، فدفع هذا الوهم بأنه ليس المراد هكذا بل يونس يروى عن أبي بردة بغير واسطة ، وإسرائيل يروى بواسطة أبي إسحاق عن أبي بردة ، فلفظ إسرائيل مع متعلقه وهو قوله عن أبي إسحاق معطوف على يونس لا لفظ إسرائيل فقط ، وفى نسخة على حاشية المجتبائية قال أبو داود : ويونس لقى أبا بردة وقلت هذا الذى قاله أبو داود ، من أن رواية يونس عن أبي بردة من غير واسطة أبي إسحاق يختص برواية أبي عبيدة الحداد عنه ، وإلا فقد قال الترمذى فى سننه : ورواه أسباط بن محمد وزيد

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها ، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عندهم .

ابن حباب ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى عن النبي ﷺ ؛ وروى أبو عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، عن النبى ﷺ نحوه ، ولم يذكر فيه عن أبى إسحاق ، وقد روى عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى بردة عن النبى ﷺ انتهى ، وقد أخرج الحاكم فى مستدركه حديث يونس من طريق الحسن ابن قتيبة .حدثنا يونس بن أبى إسحاق ومن طريق أسباط بن نصر ، ثنا يونس بن أبى إسحاق ، وكذا من طريق قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى ، ولم يذكروا أبا إسحاق ، ثم قال : قال الحاكم : لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبى إسحاق وإن سماعه من أبى بردة مع أبيه صحيح .

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير . عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش) أى عبيد الله بن جحش فى نكاحه (فهلك) أى مات ابن جحش (عنها وكان فى من هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشى رسول الله ﷺ وهى عندهم) وقصتها أنها خرجت هاجرة إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله

ابن جحش فى الهجرة الثانية ، ثم ارتد عن الإسلام وتنصر ومات هناك ، وثبتت أم حبيبة على الإسلام ، قالت : رأيت فى المنام كأن آتيا يقول : يا أم المؤمنين ، ففزعت فأولتها بأن رسول الله ﷺ يتزوجنى ، فلما انقضت عدتى فما شعرت إلا برسول النجاشى على بابى يستأذن ، فاذا بجارية له يقال لها أبرهة كانت تقوم على ثيابه ودهنه ، فدخلت على ، فقالت : إن الملك يقول لك : إن رسول الله ﷺ كتب إلى أن أزوجكه منه ، قلت : بشرك الله بالخير ، قالت : يقول الملك : وكلى من يزوجك ، فأرسلت إلى خالد بن سعيد ابن العاص فوكلته و ،فى سيرة اليعمرى : ولى نكاح أم حبيبة عثمان بن عفان ، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص ، فأعطت أبرهة سوارين من فضة وخدمتين كانتا فى رجليها وخواتم من فضة فى أصابع رجليها سروراً بما بشرت به ،فلما كان العشى أمر النجاشى جعفر بن أبى طالب ومن كان هناك من المسلمين فحضروا ، فخطب النجاشى قال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار واشهد أن لا إله إلا الله وحده وأن محمداً عبده ورسوله وأنه الذى بشر به عيسى بن مريم أما بعد ، فان رسول الله ﷺ كتب إلى أن أزوجه أم حبيبة بنت أبى سفيان فأجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقتها أربع مائة دينار ، وفى « روضة الأحباب » أربع مائة مثقال من الذهب ، ثم سكب الدنانير بين يدى القوم ، فتكلم خالد بن سعيد ابن العاص ، فقال : الحمد لله أحمده واستعينه واستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، أما بعد ، فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبى سفيان فبارك الله لرسوله ، ودفع النجاشى الدنانير إلى خالد بن سعيد ، فقبضها ، ثم أرادوا أن يقوموا ، فقال النجاشى : اجلسوا ، فان من سنن الأنبياء إذا تزوجوا أن يوكل طعام على التزويج ، فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا ، وذلك سنة سبع من الهجرة ، قالت أم

حبيبة لما أتانى الذى أرسلت إلى أبرهة التى بشرتنى فقلت لها إنى كنت أعطيتك ما أعطيتك ولا مال بيدى ، فهذه خمسون مثقالا فخذيها واستعينى بها قالت فأخرجت أبرهة كل ما كنت أعطيتها فردته على وقالت عزم على الملك أن لا أرزئك وأنا التى أقوم على ثيابه ودهنه وقد اتبعت دين محمد رسول الله وأسلمت لله ، وقد أمر الملك نسائه أن يبعثن إليك بكل ما عندهن من العطر ، فلما كان من الغد جاءتنى بعداد وورس وعنبر وزباد كثير ، فقدمت بكله على النبى ﷺ وكان يراه على وعندى ولا ينكره ، وبعث النجاشى أم حبيبة إلى النبى ﷺ مع شرحبيل بن حسنة ، ولما بلغ أبا سفيان خبر تزوج رسول الله ﷺ بأم حبيبة، قال: ذاك الفحل لا يقرع أنفه، وكان لأم حبيبة حين قدم بها إلى المدينة بضع وثلاثون سنة . ومكثت عند النبى ﷺ قريباً من أربع سنين ، وتوفيت فى زمان معاوية سنة ثلاثين أو أربع وأربعين من الهجرة فى المدينة على القول الصحيح ، وصلى عليها مروان ابن الحكم كذا فى تاريخ الخميس ، ومناسبة الحديث بترجمة الباب أن أم حبيبة رضى الله عنها زوجت نفسها من رسول الله ﷺ وسلم ولم يكن هناك لها ولى ، ولفظ ، الحديث فزوجها النجاشى يدل على أن النجاشى تولى النكاح وهو ليس بولى لها فلا يثبت اشتراط الولى فى النكاح أو يقال إن النجاشى كان سلطانا ، والسلطان ولى من لا ولى له فعقده عقد الولى، والقول بأن خالد بن سعيد بن العاص تولى أمر النكاح وهو وليها فلم يثبت بطريق صحيح .

باب فى العضل

حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى أبو عامر ، نا عباد بن راشد ، عن الحسن حدثنى معقل بن يسار قال ، كانت لى أخت تخطب إلى ، فأتانى ابن عم لى ، فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقا له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما

باب فى العضل

وهو المنع والشدة يقال إعضل لى الأمر إذا ضاق عليك فيه الحيل ، والمراد ، هاهنا منع الولى موليته من النكاح

(حدثنا محمد بن المثنى حدثنى أبو عامر) وفى نسخة أبو عامر عبد الملك ابن عمرو (نا عباد بن راشد) التميمى مولاهم البصرى البزار ابن أخت داود بن أبى هند ، ويقال ابن خالته عن أحمد شيخ ثبت صدوق صالح ، وعنه عباد بن راشد أثبت حديثا من عباد بن ميسرة ، وعن ابن معين حديثه ليس بالقوى ، ولكن يكتب وعنه صالح وعنه ضعيف ، قال البخارى ، روى عنه عبد الرحمن وتركه يحيى القطان ، وقال أبو داود ، ضعيف ، وقال النسائى ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم ، صالح الحديث ، وأنكر على البخارى ذكره فى الضعفاء ، وقال يحول روى له البخارى مقرونا بغيره ، قلت : وقال العجلى وأبو بكر البزار ، ثقة ، وقال الساجى : صدوق ، وقال فيه أحمد ثقة ، ورفع أمره ، وقال ابن المدينى : لا أعرف حاله ، وقال ابن عدى ، ليس حديثه بالكثير وهو على الاستقامة (عن الحسن) البصرى (حدثنى معقل بن يسار قال كانت لى أخت) قال الحافظ :

خطبت إلى أتانى يخطبها ، فقلت : لا والله لا أنكحها[1] أبدا قال : فى نزلت هذه الآية « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » الآية ، قال فكفرت عن يمينى فأنكحتها إياه .

اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار ، ووقع فى تفسير الطبرى من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن فتحون كذلك ، لكن بغير تصغير ، وقيل : اسمها ليلى ، حكاه السهيلى فى « مبهمات القرآن » وتبعه البدرى ، وقيل : فاطمة ، ووقع ذلك عند ابن إسحاق . ويحتمل التعدد بأن يكون لها إسمان ولقب أو لقبان واسم (تخطب إلى فأتانى ابن عم لى) وفى رواية البخارى قال : زوجت أختا لى من رجل ، قال الحافظ : قيل هو أبو البداح[2] بن عاصم الأنصارى ، هكذا وقع فى « أحكام القرآن » لإسماعيل القاضى من طريق ابن جريج أخبرنى عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبى البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها ، ووقع فى كتاب الحجاز ، للشيخ عز الدين عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة ، ووقع فى رواية عبد الله بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطنى فأتانى ابن عم لى فخطبها مع الخطاب ، وفى هذا نظر لأن معقل بن يسار مزنى فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة (فأنكحتها إياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها) أى لم يرجعها (حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلى) أى خطبها بعض المسلمين (أتانى) أى ابن عم لى الذى ، أنكحتها إياه (يخطبها)

---

(١) فى نسخة : أنكحتكما

(٢) وفى « الإصابة » هذا غير أبى البداح بن عاصم المذكور فى « باب رمى الجمار »

باب إذا أنكح الوليان

حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، ح و نا محمد بن كثير،

إلى (فقلت : لا والله لا أنكحها) أى منك (أبداً) ولفظ رواية البخارى لا والله لا تعود إليك أبداً (قال) أى معقل بن يسار (فى نزلت هذه الآية « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أى انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) أى لا تمنعوهن (أن ينكحن أزواجهن » الآية ،قال : فكفرت عن يمينى فانكحتها إياه) وبهذا الحديث احتج من قال باشتراط الولى فى النكاح ، قال الحافظ ، وهى أصرح دليل على اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه، واستدل الحنفية بهذه الآية على عدم اشتراط الولى فى النكاح ، وقد تقدم تقريره ، وأجاب الإمام الطحاوى عن استدلالهم بهذه القصة بقوله :وكان ذلك عندنا قد يحتمل ما قالوا ، ويحتمل غير ذلك ، أن يكون عضل معقل كان تزهيده لأخته فى المراجعة فتقف عند ذلك فأمر بترك ذلك .

باب(١) إذا أنكح الوليان

أى إذا أنكح الوليان المستويان فى الولاية امرأة برجلين فما حكمه .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، ح ونا محمد بن كثير ، نا همام ح ، ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى) أى معنى حديث ، هشام

---

(١) آخر الجزء الثانى عشر وأول الجزء الثالث عشر من تجزئة الخطيب .

أنا همام ح ونا موسى بن إسماعيل، نا حماد المعنى، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما.

وهمام وحماد واحد كلهم رووا (عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ قال أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما) أى للأول من الزوجين وأيما (رجل باع بيعاً من رجلين) أى باع من رجل أولا ثم باع من رجل آخر (فهو للأول منهما) قال الترمذى، بعد إخراج هذا الحديث هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافاً إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق اه قلت: وهكذا مذهب الحنفية فى هذه المسألة (قال فى البدائع) فاما إذا كانا فى الدرجة سواء كالأخوين وعمين ونحو ذلك فلكل واحد منهما على حياله أن يزوج رضى الآخر أو سخط بعد أن كان التزويج من كفؤ بمهر وافر، وقال مالك: ليس لأحد الأولياء ولاية الإنكاح ما لم يجتمعوا بناء على أن هذه الولاية ولاية شركة عنده، وعندنا وعند العامة ولاية استبداد، وجه قوله أن سبب هذه الولاية هو القرابة وإنها مشتركة بينهم، فكانت الولاية مشتركة لأن الحكم يثبت على وفق العلة، وصار كولاية الملك، فان الجارية بين إثنين إذا زوجها أحدهما لا يجوز من غير رضى الآخر لما قلنا كذا هذا، ولنا أن الولاية لا تتجزأ لأنها ثبتت بسبب لا يتجزأ، وهو القرابة، وما لا يتجزأ إذا ثبتت بجماعة سبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال كأنه ليس معه غيره

باب فى قوله تعالى
لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن

حدثنا أحمد بن منيع ، نا أسباط [١] نا الشيبانى ، عن

كولاية الأمان بخلاف ولاية الملك ، لأن سببها الملك ، وإنه متجزأ ، فيتقدر بقدر الملك ، فان زوجها كل واحد من الوليين رجل على حدة ، فان وقع العقدان معاً بطلا جميعاً لأنه لا سبيل إلى الجمع بينهما ، وليس أحدهما أولى من الآخر وإن وقعا مرتبا فان كان لا يدرى السابق فكذلك لما قلنا ، ولأنه لو جاز لجاز بالتجزى ، ولا يجوز العمل بالتجزى فى الفروج وإن علم السابق منهما من اللاحق جاز الأول ولم يجز الآخر ، اه .

باب فى قوله تعالى لا يحل لكم أن ترثو النساء كرها

قرأها حمزة والكسائى بالضم والباقون بالفتح (ولا تعضلوهن) أى لا تقهروهن ، وعن ابن عباس فى قوله « ولا تعضلوهن ولا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يعنى الرجل تكون له المرأة وهى كارهة لصحبته ولها عليه مهر فيضرها لتفتدى ، وأسند عن السدى والضحاك نحوه وعن مجاهد أن المخاطب بذلك أولياء المرأة كالعضل المذكور فى سورة البقرة ثم ضعف ذلك ورجح الأول .

(حدثنا أحمد بن منيع ، نا أسباط) بن محمد (نا الشيبانى) أبو إسحاق سليمان بن أبى سليمان فيروز (عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيبانى

---

(١) فى نسخة : أسباط بن محمد .

عكرمة ، عن ابن عباس ، قال الشيبانى : وذكره عطاء أبو الحسن السواى ولا أظنه إلا عن ابن عباس فى هذه الآية لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن ، قال : كان الرجل إذا مات كان أولياءه أحق بامرأته من ولى نفسها إن شاء بعضهم زوجها [1] أو زوجوها ، وإن شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية فى ذلك .

وذكر .) أى تفسير الآية (عطاء أبو الحسن السوائى) بضم المهملة وتخفيف الواو ثم ألف ثم همزة ، روى عن ابن عباس فى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، أخرجوا له هذا الحديث مقرونا بعكرمة (قلت) ما وجدت له راويا إلا الشيبانى ، ولم أقف فيه على تعديل ولا تجريح ، وروايته عندهم عن ابن عباس غير مجزوم بها فيه ، وقرأت بخط الذهبى لا يعرف (ولا أظنه) أى التفسير (إلا عن ابن عباس فى هذه الآية) حاصله أن للشيبانى فيه طريقين إحداهما موصولة وهى عكرمة ، عن ابن عباس ، والأخرى مشكوك فى وصلها وهى عطاء ، أبو الحسن السواى ، عن ابن عباس (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال) ابن عباس (كان الرجل إذا مات) وفى رواية السدى تقييده ذلك بالجاهلية . وفى رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة ، وكذلك أورده الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس ، لكن لا يلزم من كونه فى الجاهلية أن لا يكون استمر فى أول الإسلام إلى أن نزلت

---

(١) فى نسخة : تزوجها .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن

الآية ، فقد جزم الواحدى أن ذلك كان فى الجاهلية وفى أول الإسلام ، وساق القصة مطولة ، وروى الطبرى من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت فى قصة خاصة ، قال : نزلت فى كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبى قيس بن الأسلت فتوفى عنها ، فجنح إليها ابنه ، فجاءت النبى ﷺ ، فقالت ، يا نبى الله لا أنا ورثت زوجى ولا تركت فأنكح ، فنزلت هذه الآية ، وباسناد حسن عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : لما توفى أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم فى الجاهلية فأنزل الله هذه الآية (كان أولياؤه) أى أولياء الزوج (أحق بامرأته من ولى نفسها) أى من ولى المرأة ، قال الحافظ فى رواية أبى معاوية عن الشيبانى عن عكرمة وحده عن ابن عباس فى هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها (إن شاء بعضهم زوجها أو زوجوها) هكذا فى النسخة المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية ، وفى النسخة المصرية إن شاء تزوجها أو زوجوها ، وفى رواية البخارى إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فما فى البخارى والنسخة المصرية لأبى داود هو الصحيح ، وما فى النسخة المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية فلعله سهو من الكاتب (وإن شاءوا لم يزوجوها) وقد روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوبا ، فمنعها من الناس ، فان كانت جميلة تزوجها وإن كانت ذميمة حبسها حتى تموت ويرثها (فنزلت هذه الآية فى ذلك) ونهى الله عنه .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه)

عباس قال لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابة فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها فاحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك

حسين بن واقد (عن يزيد) بن أبى سعيد (النحوى) أبو الحسن القرشى مولاهم المروزى، قال أبو بكر بن أبى داود نحو بطن من الأزد، يقال لهم بنو نحو، وثقه أبو زرعة وأبو داود وابن معين والنسائى (عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وذلك) أى وسبب نزول ذلك الحكم (أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابة فيعضلها) أى يمنعها من التزوج (حتى تموت أو ترد إليه) أى إلى الرجل (صداقها) الذى أخذته (فأحكم الله تعالى عن ذلك ونهى عن ذلك) هكذا فى النسخ، وفى نسخة على الحاشية أى نهى عن ذلك، وأخرج الطبرى من طريق يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد ولفظه فأحكم عن ذلك يعنى أن الله نهاكم عن ذلك، فعلى هذا معنى قوله أحكم أى منع، قال فى المجمع، فأحكم الله عن ذلك أى منعه من أحكمته أى منعته فمعنى هذا على ما قال الطبرى فى تفسيره يقول « لا يحل لكم أن ترثوا نكاح أقاربكم وآبائكم كرهاً فان قال: قائل كيف كانوا يرثونهن وما وجه تحريم وراثتهن، قيل إن ذلك ليس من معنى وراثتهن إذا هن متن فتركن مالا، وإنما ذلك أنهن فى الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره، ومنها بنفسها، فان شاء نكحها، وإن شاء عضلها، فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت، فحرم الله تعالى ذلك، وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهم، ونهاهم عن عضلهن عن النكاح.

حدثنا أحمد بن شبوية ، نا عبد الله بن عثمان ، عن عيسى ابن عبيد ، عن عبيد الله مولى عمر ، عن الضحاك بمعناه قال : فوعظ الله ذلك[(١)] .

باب فى الاستيمار

حد ثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، نا يحي ، عن أبى سلمة ،

(حدثنا أحمد بن شبوية ، نا عبد الله بن عثمان) بن جبلة بفتح الجيم ,الموحدة ابن أبى رواد بفتح الراء وتشديد الواو . العتكى - بفتح المهملة والمثناة - أبو عبد الرحمن المروزى الملقب عبدان ثقة ، حافظ (عن عيسى ابن عبيد) بن مالك الكندى أبو المنيب - بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية ثم موحدة وأبوه بغير إضافة ، وقد قيل: عبيد الله صدوق ، وقال فى تهذيب التهذيب : ووقع فى أكثر الروايات عن أبى داود عيسى بن عبيد الله وهو والصواب عيسى بن عبيد كما وقع عند اللؤلؤى (عن عبيد الله مولى عمر) بن مسلم الباهلى عن الضحاك بن مزاحم ذكره ابن حبان فى الثقات، (عن الضحاك بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم قال (فوعظ الله ذلك) هكذا فى النسخ ، وفى نسخة على الحاشية بذلك القول والكلام . هم ولاة و

باب فى الاستيمار

أى طلب الأمر من المرأة فى النكاح

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان) بن يزيد (نا يحي) بن أبى كثير

---

(١) فى نسخة : بذلك وفى نسخة : ذاك

عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها ، قالوا : يا رسول الله وما إذنها ؟ قال أن تسكت .

(عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : لا تنكح) بكسر الحاء للنهى ، وبرفعها للخبر وهو أبلغ فى المنع (الثيب) وهى التى فارقت زوجها بموت أو طلاق (حتى تستأمر) أى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد عليه الولى إلا بعد أن تأمر بذلك (ولا البكر إلا بإذنها) كذا فى هذه الرواية التفرقة بين البكر والثيب ، فعبر للثيب بالاستيمار ، وللبكر بالاستيذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهته أن الاستيمار يدل على تأكيد المشاورة ، وجعل الأمر إلى المسأمرة ، ولهذا يحتاج الولى إلى صريح إذنها فى العقد ، فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً ، والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر ، فانه صريح فى القول ، وإنما جعل السكوت إذناً فى حق البكر لأنها قد تستحى أن تفضح (قالوا : يا رسول الله وما إذنها؟ قال: أن تسكت[1]). قال فى البدائع : ثم إذا اختلف الحكم فى البكر البالغة والثيب البالغة فى الجملة حتى جعل السكوت رضا من البكر دون الثيب ، فلا بد من معرفة البكارة والثيابة فى الحكم لا فى الحقيقة ، لأن حقيقة البكارة بقاء العذرة وحقيقة الثيابة زوال العذرة ، وأما الحكم غير مبنى على ذلك بالإجماع ، فنقول

---

(١) قال الحافظ : شذ بعض أهل الظاهر فقال لايجوز . إن أعلنت بالرضاء وقوفا على ظاهر قوله إذنها أن تسكت .

حدثنا أبو كامل، نا يزيد يعني إبن زريع ح ، ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى ، حدثني محمد بن عمرو ، نا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها ، والإخبار في حديث يزيد ، قال

لا خلاف في أن كل من زالت عذرتها بوثبة أو ظفرة أو حيضة أو طول التعنيس أنها في حكم الأبكار تزوج كما تزوج الأبكار ، ولا خلاف أيضاً أن من زالت عذرتها بوطء يتعلق به ثبوت النسب ، وهو الوطء بعقد جائز أو فاسد أو شبهة عقد وجب لها مهر بذلك الوطء أنها تزوج كما تزوج الثيب ، وأما إذا زالت عذرتها بالزناء فانها تزوج كما تزوج الأبكار في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي تزوج كما تزوج الثيب .

(حدثنا أبو كامل ، نا يزيد يعني إبن زريع ح ، ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى) أي معنى حديث يزيد وحماد واحد (حدثني محمد بن عمرو ، نا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تستأمر اليتيمة في نفسها) وهي الصغيرة التي مات أبوها ، والمراد ها هنا البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم » وفائدة التسمية بها مراعاة حقها ، والشفقة عليها ، فان اليتم مظنة الرأفة والرحمة فكأنه ﷺ شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر (فان سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها) أي جواز النكاح عليها ، والمعنى لا ولاية عليها مع الامتناع ، قال أبو عيسى الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن ، واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا

أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حبان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت[1]: يارسول الله إن البكر تستحى أن تتكلم، قال سكاتها إقرارها.

زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فاذا بلغت فلها الخيار فى إجازة النكاح وفسخه، وهو قول بعض التابعين وغيرهم، وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار فى النكاح، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وغيرهما من أهل العلم، وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت، واحتجا بحديث عائشة أن النبى ﷺ بنى بها وهى بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة انتهى، قلت: ومذهب الحنفية فى ذلك أن اليتيمة إذا زوجها الجد نفذ نكاحه ولا خيار لها إذا بلغت، وأما إذا نكحها غيره ينعقد النكاح ولها الخيار بعد البلوغ (والإخبار) أى ألفاظ الحديث (فى حديث يزيد) دون حماد (قال أبو داود وكذلك) أى كما روى يزيد بن زريع وحماد (رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو، ورواه أبو عمرو ذكوان) المدنى مولى عائشة كانت عائشة رضى الله عنها قد دبرته، كان عبد الرحمن بن أبى بكر يؤم عائشة، فاذا لم يحضر ففتاها ذكوان قال أبوزرعة: ثقة، وقال العجلى مدنى تابعى ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عائشة: قالت يارسول الله إن البكر تستحيي أن تتكلم) أى تأذن بالكلام (قال: سكاتها إقرارها)

---

(١) فى نسخة: قلت

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو وبهذا الحديث باسناده ، زاد فيه قال : فإن بكت أو سكتت زاد بكت ، قال أبو داود . وليس بكت بمحفوظ وهو وهم في الحديث الوهم من ابن إدريس .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا معاوية بن هشام ، عن

وقد أخرجه البخاري موصولا ، وكذلك مسلم ، قال الحافظ : اختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضاء بالتبسم مثلا ، أو البكاء ، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج ، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا أن قرنت مع البكاء الصياح أو نحوه ، وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حاراً دل على المنع ، وإن كان بارداً دل على الرضا ، وخص بعض الشافعية الإكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرها ، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الإبكار بالنسبة لجميع الأولياء .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس) عبد الله (عن محمد بن عمرو بهذا الحديث) المتقدم (باسناده) أي باسناد محمد بن عمر (وزاد) ابن إدريس (فيه قال) : أي رسول الله ﷺ (فان بكت أو سكتت زاد) ابن إدريس لفظ (بكت ، قال أبو داود ،ليس) لفظ (بكت بمحفوظ وهو وهم في الحديث الوهم من ابن إدريس) وفي نسخة على الحاشية أو من محمد بن العلاء أو من دونه .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن إسماعيل

سفيان، عن إسماعيل بن أمية حدثنى الثقة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آمروا النساء فى بناتهن.

باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا حسين بن محمد، نا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبى صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد عن أيوب، عن

ابن أمية حدثنى الثقة) وهو مجهول لم أقف من هو (عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: آمروا) أى شاوروا (النساء فى بناتهن) أى فى أمر تزويجهن وغيرها لأن الأمهات أعلم بحالهن من الآباء.

باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

أى بغير إذنها

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا حسين بن محمد) بن بهرام (نا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أى بالغة أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ) وفى الحديث دليل على أن الولى لا إجبار له على البالغة ولو كانت بكراً، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وخالفه الشافعى وأحمد، ولأصحابنا هذا الحديث.

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن

عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود : لم يذكر ابن عباس وهكذا رواه الناس مرسلا معروف [١] .

النبي ﷺ بهذا الحديث ، قال أبو داود ، لم يذكر حماد) بن زيد (ابن عباس وهكذا) أى كما رواه حماد بن زيد مرسلا (رواه الناس مرسلا معروف) قال الزيلعى فى نصب الراية ، قال أصحابنا : ليس للولى إجبار البالغة على النكاح ، وخالفهم الشافعى وأحمد لأصحابنا هذا الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وأحمد فى مسنده عن حسين، ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكراً الحديث ، وحسين ابن محمد المروزى أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيحين ، ورواه البيهقى وقال ، أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختيانى ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا ، وقد رواه أبو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا ، وقد رواه ابن ماجة من حديث زيد بن حبان عن أيوب موصولا ، وزيد مختلف فى توثيقه ، قال ابن أبى حاتم فى علله : سألت أبى عن حديث حسين ، فقال هو خطأ إنما هو كما روى الثقات حماد بن زيد أو ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل ، وهو الصحيح ، فقلت له : الوهم ممن ؟ فقال : ينبغى أن يكون من حسين ، فانه لم يروه عن جرير بن حازم غيره اه . وقال فى التنقيح : قال الخطيب البغدادى ، قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضاً كما رواه حسين فبرأت عهدته وزالت تبعته ثم رواه باسناده ، قال : ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثورى عن أيوب موصولا ، وكذلك رواه معمر

---

(١) فى نسخة : معروفا

ابن سليمان عن زيد بن حبان عن أيوب انتهى ، قال ابن القطان فى كتابه : حديث ابن عباس هذا حديث صحيح ، قال ليست هذه خنساء بنت خذام التى زوجها أبوها وهى ثيب فكرهته فرد عليه السلام نكاحه رواه البخارى ، فان تلك ثيب وهذه بكر وهما ثنتان ، والدليل على أنهما ثنتان ما أخرجه الدارقطنى عن ابن عباس أن النبى ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما بوهما أوهما كارهتان اه ، قلت : أخرج النسائى فى سننه حديث خنساء ، وفيه أنها كانت بكراً رواه عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت : أنكحنى أبى وأنا كارهة وأنا بكر فشكوت ذلك للنبى ﷺ فقال : لا تنكحها وهى كارهة ، قال عبد الحق فى أحكامه : وقع فى كتاب النسائى أنها كانت بكراً ، والصحيح أنها كانت ثيباً كما رواه البخارى انتهى ، قال فى الجوهر النقى ، ثم ذكر البيهقى رده عليه السلام نكاح بكر زوجها أبوها فأبت من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال ، أخطأ فيه جرير ، والمحفوظ عن عكرمة مرسلا ، قلت : جرير بن حازم ثقة جليل ، وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله كيف وقد تابعه الثورى وزيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً ، كذا قال الدارقطنى وابن القطان ، وأخرج رواية زيد كذلك النسائى وابن ماجة فى سننهما من حديث معمر ابن سليمان عن زيد عن أيوب ، والرواية التى ذكرها البيهقى بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة وهى أن البيهقى قال : وروى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو أيضاً خطأ ثم ذكره ، وفى سنده الذمارى فحكى عن الدارقطنى أنه ليس بقوى ، وأنه وهم فيه والصواب مرسل ، قلت : هذه كما تقدم زيادة من الذمارى وهو أخرج له الحاكم فى المستدرك ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر صاحب الكمال عن عمر بن على الصوفى أنه ثقة .

باب في الثيب

حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا ، نا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها ، وإذنها صماتها وهذا لفظ القعنبي .

باب فى الثيب

أى البالغة

(حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا ، نا مالك ، عن عبد الله ابن الفضل) بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدنى عن أحمد لا بأس به ، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلى وابن البرقى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : الأيم أحق بنفسها من وليها) قال الحافظ : وظاهر الحديث أن الأيم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل فى الأيم ، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربى وإسماعيل القاضى وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة ، وحكى الماوردى القولين لأهل اللغة قلت : قال فى القاموس : الأيم ككيس من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، ومن لا امرأة له . جمع الأول أيايم وأيامى انتهى

ولم يذكر المعنى الثانى (أحق بنفسها من[1] وليها والبكر تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها) استدل الإمام الشافعى رحمه الله بهـــذا الحديث، ووجه الاستدلال أنه قسم النساء قسمين: ثيباً وأبكاراً، ثم خص الثيب بأنها أحق من وليها مع أنها هى والبكر اجتمعا فى ذهنه، فلو أنها كالثيب فى ترجح حقها على حق الولى لم يكن لإفراد الثيب معنى وصار بهذا كقوله فى سائمة الغنم زكاة، فإن قالوا قد رواه مسلم أيضاً بلفظ الأيم أحق بنفسها، والأيم هى التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيباً، قلنا المراد بالأيم أيضاً الثيب لأنه لما ذكر البكر علم أنه أراد الثيب إذ ليس قسم ثالث، والجواب عنه أن المفهوم ليس بحجـــة عندنا، ولو سلم فلا يعارض المفهوم المنطوق ولو سلم فنفس نظم باقى الحديث يخالف المفهوم، وهو قوله ﷺ: «والبكر تستأمر فى نفسها» إذ وجوب الاستيمار على ما يفيده لفظ الخبر مناب للإجبار لأنه طلب الأمر أو الإذن، وفائدته الظاهرة ليست إلا ليعلم رضاها أو عدمه، فيعمل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستيذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه، والحاصل من اللفظ إثبات الأحقية للثيب بنفسها مطلقاً، ثم أثبت مثله للبكر حيث أثبت حق أن تستأمر، وغاية الأمر أنه نص على أحقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كأنه قال: الثيب أحق بنفسها والبكر أحق بنفسها أيضاً غير أنه أفاد أحقية البكر باخراجه فى ضمن إثبات حق الاستئمار لها، وسببه أن البكر لا تخطب إلى نفسها عادة بل إلى وليها بخلاف الثيب، فلما كان الحال أنها أحق بنفسها وخطبتها تقع للولى صرح بايجاب استئماره إياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل أن يظهر رضاها بالخاطب. والأيم من لا زوج

---

(١) فمعنى الحديث عنـدهم فسر به الترمذى أن الولى إذا نكحها بدون الإستيذان فنكاحها مفسوخ.

لها بكراً كان أو ثيباً فانها صريحة فى إثبات الأحقية للبكر ، ثم تخصيصها بالاستيذان وذلك لما قلنا من السبب ، وبه تتفق الروايتان بخلاف ما مشوا عليه فانه إثبات المعارضة بينهما ، وتخصيص المنطوق وهو الأثيم لإعمال المفهوم مع أن باقى رواية الثيب ظاهرة فى خلاف المفهوم على ما قررناه ، فلا يجوز العدول عما ذهبنا إليه فى تقرير الحديث قاله ابن الهمام ، فى « فتح القدير » وقال الشوكانى فى النيل ، وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد ، وإليه ذهب الأوزاعى والثورى والعترة والحنفية ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، وذهب مالك والشافعى والليث وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان ، ويرد عليهم مافى أحاديث الباب من قوله والبكر يستأمرها أبوها ، ويرد عليهم أيضاً حديث عبد الله بن بريدة الذى سيأتى فى « باب ما جاء فى الكفاءة » وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله ﷺ « الثيب أحق بنفسها من وليها » فدل على أن ولى البكر أحق بها منها فيجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به فى مقابلة المنطوق ، وقد أجابوا عن دليل أهل القول الأول بما قاله الشافعى من أن المؤامرة قد تكون على استطابة النفس ، ويؤيده حديث ابن عمر بلفظ وآمروا النساء فى بناتهن » قال : ولا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس ، وقال ، فى الجوهر النقى : حكى البيهقى عن الشافعى أنه قال : لو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بأمرها لم يخبر أن تزوج حتى يكون لها أمر فى نفسها قلت قوله ﷺ « ولا تنكح البكر حتى تستأذن » دليل على أن البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره ، قال « شارح العمدة وهو مذهب أبى حنيفة ، وتمسكه بالحديث قوى لأنه أقرب إلى العموم فى لفظ البكر ، وربما يزاد على ذلك بأن يقال الاستيذان إنما يكون فى حق من له إذن ولا إذن للصغيرة فلا يكون داخلة تحت الإرادة ، ويخص الحديث بالبوالغ فيكون أقرب إلى التناول ، وقال ابن المنذر ، ثبت أن رسول الله ﷺ قال : ولا تنكح

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل بإسناده ومعناه ، قال : الثيب أحق

البكر حتى تستأذن وهو قول عام ، فكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله ﷺ فهو باطل لأنه حجة على الخلق ، وليس لأحد أن يستثنى إلا سنة مثلها ، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه زوج عائشة رضى الله عنها من النبى ﷺ وهى صغيرة لا أمر لها فى نفسها كان ذلك مستثنى منه ، اهـ. وقوله عليه السلام فى حديث ابن عباس والبكر يستأذنها أبوها ، صريح فى أن الأب لا يجبر البكر البالغ ، ويدل عليه أيضاً حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فترك الشافعى مطنوق هذه الأدلة ، واستدل بمفهوم حديث الثيب أحق بنفسها ، وقال هذا يدل على أن البكر بخلافها ، وقال ابن رشد : العموم ، أولى من المفهوم بلا خلاف لاسيما وفى حديث مسلم « البكر يستأمرها أبوها » وهو نص فى موضع الخلاف ، وقال ابن حزم : ما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير أمرها متعلقاً أصلا ، وذهب ابن جرير أيضاً إلى أن البكر البالغة لا يجبر ، وأجاب عن حديث الأيم أحق بنفسها « بأن الأيم من لا زوج له» رجلا أو امرأة بكراً أو ثيباً لقوله تعالى « وانكحوا الأيامى منكم » وكرر ذكر البكر بقوله « والبكر تستأذن » للفرق بين الإذنين إذن الثيب وإذن البكر ، ومن أول الأيم بالثيب اخطأ فى تأويله ، وخالف سلف الأمة وخلفها فى إجازتهم لوالد الصغيرة تزويجاً بكراً كانت أو ثيباً من غير خلاف (وهذا) أى لفظ هذا الحديث (لفظ القعنبى) دون أحمد بن يونس .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله ابن الفضل باسناده) أى باسناد حديث عبد الله بن الفضل (ومعناه قال)

بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها ، قال أبو داود : أبوها ليس بمحفوظ .

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، انا معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها .

زياد بن سعد بلفظ (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها قال أبو داود أبوها) أى لفظ أبوها فى الحديث (ليس بمحفوظ) وفى النسخة على الحاشية هذا من سفيان ، قال الحافظ : وقال البيهقى : زيادة ذكر الأب فى حديث ابن عباس غير محفوظة ، قال الشافعى : زادها ابن عيينة فى حديثه وكان ابن عمر والقاسم ابن سالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن ، قال البيهقى : والمحفوظ فى حديث ابن عباس « البكر تستأمر » رواه الصالح بن كيسان بلفظ « واليتيمة تستأمر » وكذلك رواه أبو بردة عن أبى موسى ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة ، قلت : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب انتهى .

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس أن رسول ﷺ قال : ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة) البكر البالغة (تستأمر وصمتها إقرارها) أى إذنها ، اخرج الدارقطنى بسنده عن ابن إسحاق حدثنى صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها ، تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان وخالفها معمر فى إسناده ، وأسقط منه رجلا ، وخالفهما أيضا فى متنه ، فأتى بلفظ آخر وهم فيه ،

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،

لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمراً ، واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه والله أعلم . ثم أخرج بسنده حديث سعيد بن سلمة بن أبى الحسام قال : نا صالح ابن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير بن مطعم قال ، سمعت ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : الأيم أحق بنفسها من وليها الحديث ، ثم أخرج حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ليس للولى مع الثيب أمر الحديث ، ثم قال : كذا رواه معمر عن صالح والذى قبله أصح فى الإسناد والمتن لأن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جبير ، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح سمعت النسابورى يقول : الذى عندى أن معمراً أخطأ فيه اه ، وقال النسائى ، لعل صالح ابن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل كذا رواه من طريق ابن إسحاق عن صالح بن كيسان ، قلت : سماع صالح بن كيسان عن نافع بن جبير ليس ببعيد ، فانه رأى ابن عمر وابن الزبير ، ووقع فى كتاب الزكاة من صحيح البخارى صالح أكبر من الزهرى أدرك ابن عمر ، وأما نافع بن جبير فانه كما قال الواقدى عن بن أبى الزناد : مات سنة تسع وتسعين فلا استحالة فى لقاء صالح بن كيسان ونافع بن جبير ، فيمكن أنه سمع من عبد الله بن الفضل ثم سمعه من صالح بن كيسان أيضا ولا مضايقة فيه ، وأما معمر بن راشد فهو ثقة ثبت فاضل ، وكان فقيها حافظا متقنا ، فمخالفة ابن إسحاق وسعيد ابن سلمة لا يضره ، فان ابن إسحاق من نعرف حاله ، وأما سعيد بن سلمة ابن أبى الحسام ، قال النسائى شيخ ضعيف ، وقال أبو حاتم : سألت ابن معين عنه فلم يعرفه .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه)

عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع إبني يزيد الأنصاريين ، عن خنساء بنت خدام الأنصارية ، أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكرت ذلك (١) فرد نكاحها .

القاسم بن محمد (عن عبد الرحمن ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة (إبني يزيد) بن جارية (الأنصاريين) وهو ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ، وأخرج له أصحاب السنن ، ووهم من زعم أنهما واحد ، ومنه قيل إن لمجمع بن يزيد صحبة ، وليس كذلك وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية (عن خنساء) بمعجمة ثم نون مهملة وزن حمراء (بنت خدام) بكسر المعجمة والتخفيف للمهملة قيل اسم أبيه وديعة والصحيح أن اسم أبيه خالد ووديعة اسم جده (الأنصارية أن أباها) خداماً (زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك) ووقع في رواية الثوري قالت : انكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر والأول(٢) أرجح ، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته :وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي ، وفي رواية عند عبدالرزاق أن رجلا من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلا ، فهذا يدل على أنها كانت ولدت قبل ذلك ، قلت: لا معارضة بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح ، فيحتمل أن يكون وقع لها هذه القصة مرتين : مرة وقعت لها حال كونها بكراً ، ثم وقعت لها حال كونها

---

(١) في نسخة : ذاك
(٢) وبه جزم ابن الأثير في أسد الغابة .

ثيبا ، وهذا أهون من أن يرد الحديث الصحيح بهذا العذر الواهى ، مع أن القائل بكونها ثيبا وهو عبد الرحمن ومجمع إبنى يزيد ، والقائلة بكونها بكراً هى خنساء نفسها ، فلا يرجح قولهما بمقابلة قولها ، (فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك) أى له (فرد) أى رسول الله ﷺ (نكاحها) .

باب فى الأكفاء[1]

جمع كفوء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير ، فالكفاءة فى الدين لازمة بالإجماع حتى لا يجوز نكاح مسلمة بكافر ، وأما فى غيره فغير لازمة ، واعتبر الكفاءة فى النسب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضا ، والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفؤ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤ للعرب ، وهو وجه للشافعية ، قال فى الفتح والصحيح تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض ، وقال الثورى[2] ، إذا نكح المولى العربية يفسخ

(١) فى « إزالة الخفاء » فى مذهب عمر رضى الله عنه لا أبالى أى النساء نكحت وأيهم أنكحت . وعنه لأمنعن خروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء ، وعنه أنه نهى أن يتزوج العربى الأمة .

(٢) يشكل عليه ما فى الشامى أن مالكا والثورى والكرخى أنكروا الكفاءة وزاد فى «البدائع» الحسن وأجاد فى الدلائل ، وتقدم فى «باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين» ومستدل مالك ومذهبه أن لا كفاءة إلا فى الدين اهـ . وأجمل ابن القيم الكلام عليه ومال إلى عدم اعتبارها اهـ . وحكى القسطلانى عن مالك والشافعى اعتبارها وبسطها بالإجمال اهـ .

حدثنا عبد الواحد بن غياث ، نا حماد ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا بني بياضة: انكحوا أبا هند وانكحوا إليه ، وقال : إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة .

النكاح ، وبه قال أحمد في رواية ، وتوسط الشافعي فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراما ، فأردبه النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه ، قال : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث ، قال الخطابي : إن الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: الدين ، والحرية ، والنسب والصناعة ، ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب ، واعتبر بعضهم اليسار انتهى ، ملخص الشوكاني ، ومذهب الحنفية فيما تعتبر في الكفاءة أن الكفاءة تعتبر نسبا ، فقريش أكفاء بعضهم بعضا ، وباقي العرب أكفاء بعضهم بعضا وحرية وإسلاما وأبوان فيهما كالآباء وديانة ومالا وتعتبر للنساء لا للرجال على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء ، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال ، لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة ، وكذا المعنى الذي شرعت به الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم لأن المرأة هي التي تستنكح لا الرجل لأنها هي المستفرشة ، وأما الزوج فهو المستفرش فلا تلحق الأنفة من قبلها .

(حدثنا عبد الواحد بن غياث) بكسر المعجمة آخره مثلثة المربدي البصري أبو بحر الصيرفي . قال أبو زرعة : صدوق ، وقال صالح بن محمد : لا بأس به . وقال الخطيب : كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات زاد

البغوى وكان أعور (نا حماد ، نا محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، أن أبا هند) الحجام البياضى (١) مولى فروة بن عمرو البياض اسمه عبد الله ، وقيل : يسار ، تخلف عن بدر ، وشهدها بعدها من المشاهد (حجم النبى (٢) ﷺ فى اليافوخ) هو موضع يتحرك من وسط رأس الطفل من وجع كان به (فقال النبى ﷺ : يابنى بياضة انكحوا أبا هند) أى بناتكم (وانكحوا (٣) إليه) أى اخطبوا إليه بناته ، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك لأن الناس يأنفون أن يتناكحوا الموالى ، وكان أبو هند من خيار أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد قال فيه رسول الله ﷺ : من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان فى قلبه فلينظر إلى أبى هند ، فندبهم رسول الله ﷺ إلى أن يتناكحوا معه باعتبار الكفاءة ، وكتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : «أنكحوا أبا هند » يعنى أن الحرفة لا تعتبر بها فيمن لم يضيع نسبه . وكان معروفا كما فى قبائل العرب فليس يخرج أحد منهم بتلبس حرفة عن قبيلته ونسبه المعروف . ولا كذلك فى بعض العجم الذين ضيعوا أنسابهم فان الحرفة (٤) تعتد بها فيهم انتهى اھ (وقال رسول الله ﷺ إن كان فى شيء مما تداوون به خير) أى شفاء (فالحجامة

---

(١) وبياضة بطن من الأنصار . « ابن رسلان »

(٢) وقد حجمه أبو طيبة أيضا ، ومما ينبغى أن يفتش أن الأمر بالإنكاح لأبى هند كما هاهنا أو لأبى طيبة كما حكاه صاحب البدائع أو لكليهما معا .

(٣) قال ابن رسلان : استدل بالحديث من قال إن الكفاءة لا تعتبر إلا فى الدين ، ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم ندبهم إلى نكاح أهل الصلاح وإن لم يكونوا أكفاء فى النسب اھ وقال المؤفق : إن هذا الحديث ضعفه أحمد وأنكره إنكاراً شديداً .

(٤) ويشكل عليه ما فى العينى مفصلا أنه كان من الموالى وبمعناه أخرج السيوطى فى الدر المنثور أنهم قالوا يارسول الله نزوج بناتنا موالينا ؟

باب في تزويج من لم يولد (١)

حدثنا الحسن بن على، ومحمد بن المثنى المعنى. قالا : نا يزيد ابن هارون، أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفى من أهل الطائف، حدثتني سارة بنت مقسم، أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت: خرجت مع أبى فى حجة رسول الله صلى الله عليه

باب في تزويج من لم يولد

أى فى نكاح امرأة قبل ولادتها

(حدثنا الحسن بن على ومحمد بن المثنى ، المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا يزيد بن هارون، أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم) بن ضبة (الثقفى) مولاهم البصرى، أصله من الطائف، روى له أبو داود حديثا واحدا عن عمته سارة عن ميمونة بنت كردم نقل ابن خلفون فى الثقات توثيقه عن ابن المدينى (من أهل الطائف حدثتنى) عمتى (سارة بنت مقسم) الثقفية روى عنها ابن اخيهما عبد الله بن يزيد بن مقسم المعروف بابن ضبة ، قال فى التقريب لا تعرف (أنها سمعت ميمونة بنت كردم) على وزن جعفر بن سفيان اليسارية ، ويقال الثقفية . قال ابن حبان : لها صحبة ، وقال ابن مندة لها رؤية (قالت خرجت مع أبى كردم فى حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ) بمكة كما فى رواية مسند أحمد (فدنا إليه) أى قرب إليه (أبى وهو) أى رسول الله ﷺ (على ناقة له معه) وفى رواية أحمد فى مسنده وبيده أى بيد رسول الله ﷺ (درة) بكسر دال وشدة راء التى يضرب بها ، قال فى لسان العرب وفى التهذيب ؛ الدرة درة السلطان التى يضرب بها (كدرة

(١) فى نسخة : لم تولد .

وسلم ، فرأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فدنا إليه أبى وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب ، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون : الطبطبية .. الطبطبية .. الطبطبية ،

الكتاب) أى معلمى(١) الصبيان (فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون : الطبطبية .. الطبطبية .. الطبطبية) بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة ، قيل : هى كناية عن الدرة فانها إذا ضربت بها حكت صوت طب طب ، وهى بالنصب على التحذير أو حكاية وقع الأقدام أى الناس يسعون ولأقدامهم صوت طب طب (فدنا إليه) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبى فأخذ) أى أبى (بقدمه) أى برجل رسول الله صلى الله عليه وسلم (نأقر له) نقل فى الحاشية عن «فتح الودود» وكذا فى «العون» أى اعترف برسالته ، ولكن يخالفه ما فى رواية أحمد فى مسنده ولفظه ، فأقر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحينئذ معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من أخذ القدم ولم ينزل القدم من يده (ووقف عليه) أى عنده (واستمع) الحديث (منه فقال) أى أبى

(١) وفيه أن ضرب المعلمين كان معروفا بينهم قيده ابن عابدين باليد وبالمنع عن فوق الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم: « إياك أن تضرب فوق الثلاث » اه قلت : ولم أجد ترجمته فى « أسد الغابة » نعم ذكرها فى الإصابة وذكر له حديثا آخر ، وقال لم أقف على إسناده اه. وقال الموفق : وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب : قال الأثرم : سئل أحمد عن ذلك ، قال : على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب ، وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه ، ومن ضرب الضرب المأذون فيه لم يضمن ما تلف ، وبهذا فى الدابة قال مالك والشافعى وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، وقال الثورى وأبو حنيفة : يضمن وكذا قال الشافعى فى المعلم يضرب الصبي لأنه يمكنه تأديبه بغير الضرب ، ولنا أنه تلف من فعل مستحق فلم يضمن إلخ . قلت : يشكل ما فى مسند أحمد (ج ا ص ٢٤٧)

فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه، فأقر [١] له ووقف عليه واستمع منه. فقال: إني حضرت جيش عثران، قال ابن المثنى: جيش غثران — فقال طارق بن المرقع: من يعطيني رمحا بثوابه؟ قلت [٢]: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون لي فأعطيته رمحي، ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت، ثم جئته، فقلت له: أهلي جهزهن [٣] إلى فحلف أن لا يفعل حتى أصدق [٤] صداقا جديداً غير الذى كان بيني وبينه،

(إني حضرت جيش عثران) بمهملة (قال ابن المثنى: جيش غثران) بالمعجمة في الجاهلية (فقال طارق بن المرقع) قال في الإصابة، له ذكر في حديث ميمونة بنت كردم، أخرجه أبو داود وأحمد. قال أبو نعيم: طارق بن المرقع زعم بعض الناس أنه حجازى له صحبة ولم يذكر ما يدل على ذلك لأن الذى خطب إليه كردم لا يعرف له إسلام وطارق بن المرقع إن كان إسلاميا فهو آخر تابعي يروى عن صفوان بن أمية روى عنه عطاء بن أبي رافع، ثم ساق روايته، قلت: أشار ابن مندة إلى ذلك لكن جعلهما واحداً، قلت: بل هما اثنان بلا مرية، فالصحابي كان شيخا كبيراً في حجة الوداع، والذى روى عن صفوان معدود في الطبقة الثانية من التابعين، وقصة كردم ظاهرة في أن طارقا كان معهم في تلك الحجة، لأن كلامه يدل على أنه كان يطلب محاكمته إلى النبي ﷺ (من يعطيني رمحا بثوابه) أى بعوضه وبدله

---

(١) في نسخة: فقر (٢) في نسخة: قال
(٣) في نسخة: جهز هم لي (٤) في نسخة: أصدقه

وحلفت أن لا أصدق غير الذى أعطيته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وبقرن[1] أى النساء هى اليوم ، قال : قد رأت القتير ، قال أرى أن تتركها ، قال: فراعنى ذلك ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ذلك منى ، قال: لا تأثم[2] ولا صاحبك يأثم ، قال أبو داود: والقتير: الشيب .

(قلت وما ثوابه) أى بدله (قال أزوجه أول بنت تكون لى فأعطيته رمحى ، ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت، ثم جئته فقلت: أهلى جهزهن إلى لحلف أن لا يفعل حتى أصدق له صداقا جديداً) أى أجعل له مهراً (غير الذى كان بينى وبينه) من إعطاء الرمح (وحلفت أن لا أصدق) أى أمهر (غير الذى أعطيته فقال[3] رسول الله ﷺ وبقرن)وفى رواية أحمد وبقدر (أى النساء هى اليوم؟ قال قد رأت القتير)أى الشيب (قال) رسول الله ﷺ (أرى أن تتركها) وفى رواية أحمد دعها عنك لا خير لك فيها (قال) كردم (فراعنى) أى أفزعنى[4] (ذلك) لأجل الحلف (ونظرت إلى رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك) أى الفزع (منى قال لا تأثم ولا صاحبك يأثم) لأنهما لم يحنثا فى حلفهما فان كردما حلف أن لا يصدق غير الذى كان بينه وبين الطارق ، فاذا تركت بر فى يمينه لأنه لم يتزوجها بمهر جديد ، وكذلك الطارق لم يحنث فى يمينه لأنه لم يزوجها بالمهر السابق ، وقوله : ولا صاحبك يأثم يومىء إلى أن طارقا كان مسلما قد أسلم قبل ذلك

---

(١) فى نسخة : بقدر (٢) فى نسخة : ولا يأثم صاحبك

(٣) قال ابن رسلان : أشار عليه السلام بذلك إلى علة الترك فإن الخاطب يتنفر عند الشيب غالبا .

(٤) قال ابن رسلان أفزعنى ذكر كبرها .

حدثنا[1] أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته، عن امرأة قالت: هي مصدقة امرأة صدق قالت: بينا أبي في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا فقال رجل: من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت

(قال أبو داود والقتير الشيب) وفي الحديث[2] دليل على أن التزويج قبل ولادة المرأة لا ينعقد، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بتركها ولم يأمره بطلاقها فلو انعقد النكاح لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره بطلاقها.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني إبراهيم ابن ميسرة) الطائفي نزيل مكة قال الحميدي عن سفيان، أخبرني إبراهيم ابن ميسرة من لم تر عيناك والله مثله وعن سفيان كان من أوثق الناس وأصدقهم، ووثقه أحمد ويحيى والعجلي والنسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات، قال البخاري: مات سنة ١٣٢ (أن خالته) أخبرته، قال الحافظ في التقريب: إبراهيم بن ميسرة عن خالته لم أقف على اسمها، قلت: لعلها سارة بنت مقسم (أخبرته عن امرأة) ولعلها هي ميمونة بنت كردم (قالت) وفي نسخة قال: فالتأنيث باعتبار أن مرجع الضمير الخالة وتذكيره باعتبار أن المرجع إبراهيم بن ميسرة (هي مصدقة) أي يصدقها الناس (امرأة صدق) باعتبار إضافة الموصوف إلى الصفة والمراد به المدح (قالت بينا أبي في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا) أي اشتد بهم الحر (فقال رجل) ولعله[3] هو طارق بن المرقع (من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد

(١) في نسخة: انا

(٢) وبنحو ذلك جزم الخطابي كما حكاه عنه العون.

(٣) وبه جزم ابن رسلان.

تولد؟ لى نخلع أبى نعليه فألقاهما[1] إليه، فولدت له جارية فبلغت، فذكر نحوه لم يذكر قصة القتير

باب الصداق[2].

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، نا عبد العزيز بن محمد نا يزيد بن الهاد، عن محمد بن ابراهيم، عن أبى سلمة قال:

لى نخلع أبى نعليه فألقاهما إليه فولدت له جارية فبلغت فذكر) أى إبراهيم ابن ميسرة (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (لم يذكر قصة القتير) والظاهر أن الحديثين فى قصة واحدة، وأما الاختلاف فى النعلين والرمح فيحتمل أنه طلبهما ويحتمل أنهما قصتان، والله أعلم.

باب الصداق[3]

وهو المهر قال فى القاموس: والصدقة بضم الدال وكغرفة وصرمة وبضمتين وبفتحتين، وككتاب وسحاب، مهر المرأة جمع الصدقة كندسة صدقات، وجمع الصدقة بالضم صدقات وصدقات وصدقات بضمتين وهى أقبحها.

(حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى، نا عبدالعزيز بن محمد، نا يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبى سلمة قال: سألت عائشة عن صداق رسول الله

(١) فى نسخة: بهما (٢) فى نسخة: أبواب
(٣) سمى به لأنه يظهر به صدق ميل الرجل إلى المرأة. كذا فى المرقاة.

سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ثنتا عشرة أوقية ونش. فقلت: ما نش؟ قالت: نصف أوقية.

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد[1] عن أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا بصداق[2] النساء، فإنها لو كانت مكرمة في

صلى الله عليه وسلم، أي عن صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت: ثنتا عشرة أوقية ونش فقلت وما نش[3]؟ قالت: نصف أوقية) والأوقية أربعون درهما، فصار بمجموع ثنتي عشر أوقية ونش، خمسمائة درهم، وأما مهر أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها فكان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار، ولكن ما أصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أصدقها النجاشي وأداها من عنده.

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي العجفاء) بفتح أوله وسكون الجيم السلمي البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل نسيب بن هرم، وقيل هرم بن نصيب بالصاد المهملة بدل السين المهملة، قال ابن معين والدارقطني، وثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري، في حديثه نظر، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بالقوي (قال خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا بصدق النساء[4]) أي

---

(١) في نسخة: محمد بن سرين.
(٢) في نسخة: في صدوق النساء.
(٣) ونش كل شيء نصفه، يقال لنش الرغيف أي نصفه. «مرقاة»
(٤) ولا يشكل بقوله تعالى «وآتيتم إحداهن قنطاراً» لأنه يدل على الجواز لا الأولوية. كذا في المرقاة.

فى الدنيا أو تقوى عند الله، كان(١) أولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية

لا تبالغوا فى كثرة الصداق، وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر فى كل شيء غاليت فى الشيء وبالشيء، وغلوت فيه إذا جاوزت فيه الحد فانها أى المغالاة فى المهر (لوكانت مكرمة فى الدنيا) أى ما يحمد به فى الدنيا (أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبى ﷺ ما أصدق(٢) رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت) بصيغة المجهول، (امرأة من بناته(٣) أكثر من ثنتى عشرة أوقية) وما روى فى الحديث الآتى أن صداق أم حبيبة رضى الله عنها كان أربعة آلاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رضى الله عنه لأنه أصدقها النجاشى بأرض الحبشة من غير تعيين النبى ﷺ، وما روته عائشة من ثنتى عشرة أوقية ونشا يتجاوز عدد أواق التى ذكرها عمر، فلعله أراد عد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسر مع أنه نفى الزيادة فى علمه، ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التى روت عائشة رضى الله عنها، فان قلت نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى «وآتيتم إحداهن قنطاراً» قلت: النص يدل على الجواز لا على الأفضلية والكلام(٤) فيها لا فيه.

---

(١) فى نسخة: لكان.

(٢) قال الحافظ فى «التلخيص: هذا باعتبار الأكثر وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشى اهـ

(٣) واختلف فى مهر فاطمة رضى الله عنها كما بسطه القارى. وأبو الطيب فى شرح الترمذى.

(٤) كذا فى المرقاة وذكر الحافظ «فى الفتح» استدلت بذلك المرأة التى نازعت عمر رضى الله عنه إذ قالت: ليس ذلك يا عمر إن الله تعالى يقول «وآتيتم =

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي ، نا معلى بن منصور نا ابن المبارك ، نا معمر عن الزهرى ، عن عروة ، عن أم حبيبة ، أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف(١) ، وبعث بها إلى

(حدثنا حجاج بن أبى يعقوب) يوسف بن حجاج الثقفى البغدادى المعروف بابن الشاعر وكان يوسف شاعراً صحب أبا نواس ، قال ابن أبى حاتم : ثقة من الحفاظ ممن يحسن الحديث . قال النسائى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات نا معلى بن منصور ، نا ابن المبارك ، نا معمر عن الزهرى عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش) فهاجرت مع زوجها إلى أرض الحبشة فى الهجرة الثانية فتنصر بها (فمات بارض الحبشة فزوجها) أى أم حبيبة (النجاشى النبى ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف) درهم (وبعث بها) أى أم حبيبة (إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة قال أبو داود : وحسنة هى أمه) واسم أبيه عبد الله وهو شرحبيل ابن عبد الله بن المطاع بن قطن الغوثى بالفتح والسكون ومثلثة ، قال ابن

= إحداهن قنطارا » من ذهب فقال عمر رضى الله عنه امرأة خاصمت عمر فخصمته وفى طريق آخر امرأة أصابت ورجل أخطأ ، قلت : وقد ذكر الآثار السيوطى فى « الدر المنثور » والسخاوى فى « المقاصد الحسنة » والمتقى فى « كنز العمال » .

(١) فى نسخة :

رسـول الله صلى الله عليـــه وسلم مع شرحبيـل بن حسنة ، قال أبو داود : حسنة هى أمه[١] .

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا على بن الحسن بن شقيق ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهرى أن النجاشى زوج أم حبيبة بنت أبى سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعـة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل

البرقى ، كان من مهاجرة الحبشة ، وكان واليا فى الشام لعمر رضى الله عنه ، وحسنة قيل : إنها أمه . وقيل : إنها تبنته هو وأخوه عبد الرحمن بن عبد الله صحابيان

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، حدثنا على بن الحسن بن شقيق) بن دينار العبدى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى قدم شقيق من البصرة إلى خراسان روى عنه البخارى وروى الباقون بواسطة ابنه محمد وحمد بن عبد الله ابن قهزاز ومحمد بن حاتم بن بزيع ، تكلموا فيه فى الإرجاء وقد رجع عنه قال فى التقريب ثقة حافظ (عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى أن النجاشى زوج أم حبيبة بنت أبى سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل) وبهذا يستدل على أن النكاح إذا تولاه فضولى ينعقد انعقاداً موقوفا فان قبل أو قبلت نفذ وإلا بطل .

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : عبيد الله بن جحش تنصر ومات نصرانيا ، وأوصى إلى النبى صلى الله عليه وسـلم بعد ما تنصر ، قال أبو داود : عقد النكاح عثمان بن عفان وكان بأرض الحبشة .

باب قلة[1] المهر

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت البنانى وحميد ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى

باب قلة المهر[2]

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، أنا حماد ، عن ثابت البنانى وحميد عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه) الواو حالية (ردع) بمهملات وأوله مفتوح أى أثر (زعفران فقال النبي ﷺ مهيم؟) بهاء فتحتية بين ميمين كجعفر ما شانه ، كلمة يمانية ، وقال الحافظ : معناه ما شانك أو ماهذا ، وهى كلمة استفهام مبنية على السكون ، وهل هى بسيطة أو مركبة ؟ قولان لأهل اللغة ، وقال ابن مالك هى اسم فعل بمعنى أخبر[3] (قال يا رسول الله تزوجت امرأة) أى من الأنصار ، قال الحافظ : وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار فى « كتاب النسب » أنها بنت أبى الحيسر أنس

---

(١) فى نسخة : فى أقل المهر .

(٢) قال ابن رشد فى « البداية » اتفقوا على أنه لاحد لأكثره ، واختلفوا فقال الشافعى ، وأحمد وإسحق وفقهاء المدينة من التابعين لاحد لأقله ، وكل ما جاز أن يكون ثمنا وقيمة شىء جاز أن يكون صداقا ، وقال طائفة بوجوب تحديد أقله ، والمشهور من ذلك مذهبان أحدهما مذهب مالك لابد من ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، ومذهب أبى حنيفة لابد من عشرة وقيل خمسة وقيل أربعون إلخ.

(٣) إنكار فيكون القول الآنى اعتذاراً أو سؤالا عن السبب فيطابق الجواب . كذا فى المرقاة .

عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران ، فقال النبى ﷺ مهيم؟ قال: يارسول الله تزوجت امرأة، قال: ماأصدقتها ؟ قال : وزن نواة من ذهب .

ابن رافع ابن أمرىء القيس بن زيد ، وذكر ابن القداح فى نسب الأوس أنها أم إياس بنت أبى الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسى ، وفى طبقات ابن سعد أنها بنت أبى الحشاش وساق نسبه ، وأظنهما اثنتين (قال ما أصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب) واختلف فى المراد بقوله نواة ، فقيل المراد واحد نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب ، وإن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ، ورد بأن نوى التمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به ؟ وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابى واختاره الأزهرى ، ونقله عياض[1] عن أكثر العلماء ، وقيل : وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة ، وجزم به ابن الفارس ، وجعله البيضاوى الظاهر واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا (قال) رسول الله ﷺ (أولم) قال الأزهرى : « الوليمة مشتقة[2] من الولم وهو الجمع لأن الزوجين

---

(١) وأنكر القاضى عياض على من احتج به على قلة المهر ، قال « من ذهب » وذلك يزيد على دينارين . كذا فى الجوهر النقى .

(٢) قال ابن رسلان : أسماء أنواع الضيافات . فقال : العرس عند البناء ، الخرس عند الولادة الأعذار عند الختان ، الوكيرة عند البناء للمكان وغيره ، النقيعة عند قدوم مسافر ، العقيقة سابع ولادة ، الوضيمة عند المصيبة ، المأدبة ضيافة بلا سبب وكذا فى المجمع والمظاهر وكذا ذكرها الحافظ وزاد الحذاق =

يجتمعان ، وقال ابن الأعرابى : أصلها تمام الشيء واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل فى وليمة الأعراس بلا تقيد ، وفى غيرها مع التقييد ، فيقال مثلا وليمة مأدبة هكذا قال بعض الفقهاء ، وحكاه فى الفتح عن الشافعى وأصحابه ، وحكى ابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل والثعلب وبه جزم الجوهرى وابن الأثير ، أن الوليمة هى الطعام فى العرس خاصة . قال ابن رسلان : وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان ، وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب انتهى . فظاهر الأمر الوجوب ، وقد روى القول به القرطبى عن مذهب مالك ، وقال : مشهور المذهب إنها مندوبة ، وروى ابن التين الوجوب أيضاً عن مذهب أحمد ، لكن الذى فى المغنى أنها سنة ، وكذلك حكى الوجوب فى البحر عن أحد قولى الشافعى ، وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر ، وقال سليم الرازى : إنه ظاهر نص الأم ، وحكاه فى الفتح أيضا عن بعض الشافعية ، وبهذا يظهر ثبوت الخلاف فى الوجوب لا كما قال ابن بطال لا أعلم أحدا أوجبها ، واستدلوا بحديث الطبرانى الوليمة حق ، وفى مسلم شر الطعام الوليمة ، ثم قال : وهو حق ، وفى رواية لأبى الشيخ الطبرانى الوليمة حق وسنة فمن دعى إليها فلم يجب فقد عصى ، وفى رواية أحمد من حديث بريدة ، قال لما خطب على فاطمة قال إنه لا بد للعروس من وليمة ، قال ابن بطال : قوله حق أى ليس بباطل بل يندب إليها ، وهى سنة فيضلة ، وليس المراد بالحق الوجوب ، وأيضا هو طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على

=عند ختم القرآن أو جزء منه ، والنقرى المأدبة الخاصة ، والجفلى المأدبة العامة ، وشندخ للعقد ، وتحفة للقادم من سفر ، وكذا ذكر بعض الأنواع ، الشامى فى الإجارة ، قلت: منها البشارة ما يعطى للبشير وفيه دعوة السرور انتهى . قال العينى : وما يعطى للبشير يسمى البشارة بضم الباء الموحدة انتهى . وترجم الإمام أبو داود باب فى إعطاء البشير انتهى .

الاستحباب ، ولكونه أمر بشاة وهى غير واجبة اتفاقا ، واختلف السلف فى وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو من يوسع ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال ، قال السبكى : والمنقول من فعل النبى ﷺ أنها بعد الدخول ، وفى حديث أنس عند البخارى وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله أصبح عروساً بزينب فدعا القوم (ولو بشاة) قال الحافظ ، ليست لو هذه الامتناعيه وإنما هى للتقليل ، وزاد فى رواية حماد بن زيد فقال بارك الله لك قبل قوله أولم ، وكذا فى رواية حماد بن سلمة ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر ، قال عياض : وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها ، وأما أقلها فكذلك ، ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها ، واستدل به على جواز التزعفر للعروس ، وخص به عموم النهى عن التزعفر للرجال ، وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت فى ثيابه دون جسده ، وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم فى جوازه فى الثوب دون البدن ، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة ، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعى ومن تبعهما فى الثوب أيضاً ، وتمسكوا بالأحاديث الواردة فى ذلك وهى صحيحة ، وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة أحدها أن ذلك كان قبل النهى ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت فى أوائل الهجرة ، أكثر من روى النهى من تأخرت هجرته ، وثانيهما أن أثر الصفرة التى كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ، ورجحه النووى وعزاه إلى المحققين ، وجعله البيضاوى أصلا ، ثالثها أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئاً فتطيب من طيب المرأة ، وصادف أنه كان فيه صفرة ، فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعاً بين الدليلين ، وقد ورد الأمر فى التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة

فبقى أثر ذلك عليه ، رابعها كان يسيراً ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر ، خامسها وبه جزم الباجى أن الذى يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب ، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز ، سادسها أن النهى عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف فى هذا الحديث ، سابعها أن العروس ليستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شاباً ذكر ذلك أبو عبيد قال : وكانوا يرخصون للشاب فى ذلك أيام عرسه ، ملخص من الفتح .

واختلفوا فى قدر المهر ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول ، وقيل أقله ما يجب فيه القطع ، وقيل أربعون ، وقيل خمسون ، وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه . فقيل : ثلاثة دراهم ، وقيل خمسة ، وقيل عشرة ، قال العينى قال أصحابنا : أقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غيرها حتى يجوز وزن عشرة تبراً وإن كانت قيمته أقل بخلاف السرقة لما روى الدارقطنى من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنكح النساء إلا للأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم ، فان قلت فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث،أحاديثه لا يتابع عليها قاله الدارقطنى ، وقال البيهقى فى المعرفة ، عن احمد بن حنبل أنه قال أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب ، قلت : رواه البيهقى من طرق والضعيف إذا روى من طرق يصير حسناً فيحتج به ذكره النووى فى « شرح المهذب » ، وعن على رضى الله عنه أنه قال :أقل ما يستحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقى وأبو عمر بن عبد البر انتهى ، قلت : واستدلوا بقوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا » فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة ، فلو كان الطول درهما ، أو ثلاثة دراهم ما تعذر على أحد ، فهذه الآية تدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما يطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بين الحرة وبين الأمة ، وكذلك قوله تعالى « أن تبتغوا بأموالكم »

تدل على اشتراط ما يسمى مالا فى الجملة ، وقد حده بعض المالكية ما تجب فيه الزكاة ، قال فى البدائع : وأما بيان أدنى المقدار الذى يصلح مهراً فأدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم ، وهذا عندنا ، وعند الشافعى المهر غير مقدر يستوى فيه القليل والكثير وتصلح الدانق والحبة مهراً ، واحتج بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال من أعطى فى نكاح ملأ كفيه طعاما أو دقيقا أو سويقا فقد استحل ، وروى عن أنس رضى الله عنه أنه قال تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على وزن نواة من ذهب ، فدل على أن التقدير فى المهر ليس بلازم ، ولنا قوله تعالى «أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم» شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالا ، والحبة والدانق ونحوهما لا يعدان مالا ، فلا يصلح مهراً ، وروى عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال لا مهر دون عشرة ، وعن عمر وعلى وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم أنهم قالوا : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفا لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس ، ولأنه لما وقع الاختلاف فى المقدار يجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة . وأما الحديث ففيه إثبات الاستحلال إذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة ، وعندنا الاستحلال صحيح ثابت ألا ترى أنه يصح من غير تسمية شىء أصلا فعند تسميته مال قليل أولى إلا أن المسمى إذا كان دون العشرة تكمل عشرة ، وليس فى الحديث نفى الزيادة على القدر ، وعندنا قام دليل الزيادة إلى العشرة فيكمل عشرة ، ولا حجة له فيما روى من الأثر لأن فيه وزن نواة من ذهب ، وقد تكون مثل وزن دينار ، بل أكثر فى العادة ، فان قيل روى أن قيمة النواة كانت ثلاثة دراهم ، فالجواب أن المقوم غير معلوم أنه من كان فلا يصلح أن يحمل قول ذلك حجة على الغير حتى يعلم أنه من هو مع ما أنه قد قال قوم إن النواة كان بلغ وزنها قيمة عشرة دراهم وبه قال إبراهيم النخعى على أن القدر المذكور فى الخبر والأثر كان يحتمل

حدثنا إسحاق بن جبرئيل البغدادي ، أنا يزيد ، أنا موسى ابن مسلم بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعطى في صداق امرأة ملأ كفيه

أن يكون معجلا في المهر لا أصل المهر على ما جرت العادة بتعجيل شيء من المهر قبل الدخول ، ويحتمل أن يكون ذلك كله في حال جواز النكاح بغير مهر(١) على ما قيل إن النكاح كان جائزاً بغير مهر إلى أن نهى النبي ﷺ عن الشغار .

(حدثنا إسحاق بن جبرئيل البغدادي قال أبو علي الجياني في شيوخ أبي داود إسحاق بن جبرئيل وهو ابن أبي عيسى حدث عنه البخاري ، وهذا أخذه من الكلاباذي فإنه جزم به ابن مندة ، فقال : إسحاق بن أبي عيسى البخاري واسم أبي عيسى جبرئيل كذا نسبه بخارياً ، وكأنه سكن بغداد ، وقال أبو الوليد الباجي : في رجال البخاري الأشبه بالصواب أنه ابن أبي عيسى جبرئيل انتهى ، وقيل هو إسحاق بن منصور بن الكوسج ، قال في التقريب : صدوق (أنا يزيد) بن هارون (أنا موسى بن مسلم بن رومان .) وقد ينسب إلى جده ، ويقال صالح بن مسلم بن رومان روى له أبو داود ، وقال رواه ابن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قوله ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا نستمتع بالقبضة من الطعام ، وقال الآجري عن أبي داود أخطأ يزيد بن هارون فقال موسى ابن رومان انتهى ، ورواه يونس بن محمد عن صالح بن مسلم بن رومان عن

---

(١) أو على زمان جواز المتعة .

سويقا أو تمراً فقد استحل ، قال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن مهدى عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر موقوفا ، ورواه أبو عاصم ، عن صالح بن رومان ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : كنا على عهد رسول الله

أبى الزبير عن جابر مرفوعا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال أبو حاتم مجهول ، وضعفه الأزدى ، وقد أفصح أبو داود عن علته فالصواب أنه صالح أخطأ يزيد فى اسمه (عن أبى الزبير عن جابر[1] بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : من أعطى فى صداق امرأة ملأ كفيه سويقا أو تمراً فقد استحل وقد تقدم الجواب عنه بما قال فى البدائع إن المذكور فى الحديث استحباب الاستحلال إذا ذكر فيه مال قليل لاتبلغ قيمته عشراً ، وعندنا الاستحلال صحيح ثابت لأن النكاح صحيح ثابت ألا ترى أنه يصح من غير تسميته شىء أصلا ، فعند تسمية مال قليل أولى إلا أن المسمى إذا كان دون العشرة تكمل عشرة ، وليس فى الحديث نفى الزيادة على القدر ، وعندنا قام دليل الزيادة إلى العشرة فيكمل عشرة (قال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن مهدى عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر موقوفا) غرض أبى داود بذكر هذا التعليق بيان العلة فيه بأن يزيد بن هارون أخطأ فى تسمية موسى بن مسلم والصواب أنه صالح بن رومان . وأيضا رواه مرفوعا وهو موقوف على جابر (ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان قال : كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة) أى

---

(١) ضعف القارى رواة هذا السند .

صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم .

باب في التزويج على عمل يعمل

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار ،

متعة النكاح ، فالمراد بقوله نستمتع أى الاستمتاع بالنساء على وجه المتعة لا النكاح ، والغرض بهذا التعليق تأييد حديث عبد الرحمن بن مهدى فى تسمية صالح بن رومان ، فان أبا عاصم أيضا سماه صالح بن رومان (قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر على معنى أبى عاصم) أى موافقا فى المعنى لحديث أبى عاصم ، والغرض بذكر حديث ابن جريج تقوية حديث أبى عاصم فى أن هذا الحديث وقع فى قصة المتعة لا فى النكاح، فعلى هذا معنى الحديث من أعطى امرأة ملأ كفيه سويقا أو تمراً بطريق الصداق فى المتعة فقد استحل ، وقد علمت أن المتعة منسوخة وثبت حرمتها إلى يوم القيامة .

باب فى التزويج على عمل يعمل (١)

أى يجعل المهر عملاً فاذا عمل فقد أدى المهر كملا

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد

---

(١) قال ابن رشد : اختلفوا فى الإجازة على ثلاثة أقوال : المنع قول ابن القاسم والحنيفة والجواز قول الشافعى وأسبغ والكراهة قول مالك ففسخ قبل الدخول ، وأجاز بعده .

عن سهل بن سعد الساعدى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يارسول الله ، إنى قد وهبت نفسى لك

الساعدى أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة) ، قال الحافظ : وهذه(١) المرأة لم أقف على اسمها ، وقال فى الأحكام لابن القطاع إنها خولة بنت حكيم أو أم شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد فى قوله تعالى «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي» وقد تقدم بيان اسمها فى تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهبة (فقالت يارسول الله إنى قد وهبت نفسى لك) وفى هذا حذف مضاف تقديره أمر نفسى أو نحوه وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض ، وفى رواية البخارى فلم يجبها شيئا ، وفى رواية نصمت، وفى رواية فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه (فقامت قياما طويلا) ولفظ البخارى ، ثم قامت فقالت يارسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرأ فيها رأيك فلم يجبها شيئا ، ثم قامت الثالثة ، فقالت: إنها وقد وهبت نفسها فرأ فيها رأيك ، قال الحافظ : وسكوته ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد كان ﷺ شديد الحياء جداً كما تقدم فى صفته أنه كان أشد حياء من العذراء فى خدرها وإما انتظاراً للوحى ، وإما تفكراً فى جواب يناسب المقام (فقام رجل) قال الحافظ فى رواية فضيل بن سليمان من أصحابه ولم أقف على اسمه ، لكن وقع فى رواية معمر والثورى عند الطبرانى فقام رجل أحسبه من الأنصار ، وفى رواية زائدة عنده فقال رجل من الأنصار: فقال يارسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة (فقال

---

(١) وقريب منه ما قال أبو الطيب فى شرح الترمذى ، انتهى . وقال الحافظ فى موضع آخر : والذى يظهر لى أن صاحبة هذه القصة غير التى فى قصة أنس ، انتهى .

فقامت قياما طويلا فقام رجل ، فقال : يارسول الله : زوجنيها إن لم (١) تكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها إياه (٢) قال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله ﷺ إنك إن أعطيتها

رسول الله ﷺ هل لك من شيء) أي مال (تصدقها) أي المرأة (إياه) أي المال (قال) أي الرجل (ما عندي (٣)) أي من المال (إلا إزاري هذا فقال رسول الله ﷺ إنك إن أعطيتها) أي المرأة (إزارك) في المهر (جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً) أي من المال وغيره قال لا أجد شيئا (قال) رسول الله ﷺ (فالتمس ولو خاتما (٤) من حديد فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها) قال الحافظ : وقع في حديث أبي هريرة قال ما تحفظ من القرآن ، قال سورة البقرة أو التي تليها ، ووقع في حديث أبي مسعود قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل (فقال له رسول الله ﷺ قد زوجتكها بما (٥) معك من القرآن) اختلفوا في كون المهر المسمى مالا متقوما أو لا ؟

(١) في نسخة : ان لم يكن (٢) في نسخة : فقال

(٣) استدل به الموفق جواز النكاح لمن ليس له شيء ينفقه قال فان كان عنده انفق وإلا صبر به .

(٤) وسيأتي الكلام عليه في « باب ماجاء في خاتم الحديد »

(٥) ولفظ حديث ابن مسعود كما في الدر المنثور أنكحتكها ، على أن تقرئها وتعلمها اهـ . وحكى الموفق عن أحمد روايتين إحداهما الجواز وهو مذهب الشافعي والثاني عدم الجواز وهو مذهب مالك والحنفية وأجاب عن الرواية بما رواه النجار من زيادة قوله « ولا تكون لأحد بعدك ـ في الدر المختار » ينبغي أن يكون جائزا على قول المتأخرين يعني حيث جوزوا أخذ الأجرة على التعليم .

إزارك جاست لا إزار لك فالتمس[1] شيئا قال لا أحد شيئا، قال: فالتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئا، فقال: رسول الله ﷺ هل معك من القرآن شيء، قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال له رسول الله ﷺ قد زوجتكها بما معك من القرآن.

فعندنا يلزم أن يكون المسمى مالا متقوما، وعند الشافعي هذا ليس بشرط، ويصح التسمية سواء كان المسمى مالا أو لم يكن بعد أن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه، واحتج بهذا الحديث، ومعلوم أن المسمى وهو السورة من القرآن لا يوصف بالمالية، فدل أن كون التسمية مالا ليس بشرط لصحة التسمية، ولنا قوله تعالى «أن تبتغوا بأموالكم» شرط أن يكون المهر مالا فما لا يكون مالا لا يكون مهراً، فلا تصح تسميته مهراً، وقوله تعالى «فنصف ما فرضتم» أمر بتنصيف المفروض فى الطلاق قبل الدخول فيقتضى كون المفروض محتملا للتنصيف، وهو المال، وأما الحديث فهو فى حد الآحاد، ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد مع ما أن ظاهره متروك لأن السورة من القرآن لا تكون مهراً بالاجماع، وليس فيه ذكر تعليم القرآن، ولا ما يدل عليه ثم تأويلها زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته لا أنه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال - اهـ وفى المسألة بحث طويل ذكره ابن الهمام فى «شرح الهداية» وصاحب البدائع فى كتابه.

---

(١) فى نسخة: التمس

حدثنا ، أحمد بن حفص بن عبد الله ، حدثنى أبى حفص ابن عبد الله ، حدثنى إبراهيم ابن طهمان ، عن الحجاج ابن الحجاج الباهلى ، عن ، عسل ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن أبى هريرة نحو هذه القصة ، لم يذكر الإزار والخاتم ، فقال : ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة والتى تليها

حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى أى والدى (حفص بن عبد الله) بدل من لفظ أبى (حدثنى ابراهيم بن طهان ، عن الحجاج بن الحجاج الباهلى) البصرى الأحول ، قال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين ، ثقة من الثقات صدوق ، وزعم عبد الغنى بن سعيد هو الحجاج الأسود زق العسل القسملى ، وفرق بينهما ابن أبى حاتم وغيره وهو الصواب ، قلت : وقال الآجرى: عن أبى داود ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عسل عن عطاء بن أبى رباح ، عن أبى هريرة نحو هذه القصة) المذكورة فى الحديث المتقدم (لم يذكر) أى أبى هريرة أو أحد من الرواة (الإزار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن ؟ قال سورة البقرة والتى تليها) قال الحافظ: ووقع فى حديث أبى هريرة ، قال ما تحفظ من القرآن؟ قال سورة البقرة والتى تليها ، كذا فى كتابى أبى داود ، والنسائى بلفظ أو ، وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبى داود بالواو ،وعند النسائى بلفظ أو (فقال: قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك) قال الذهبى فى الميزان : فى ترجمة عسل بن سفيان إبراهيم بن طهان عن عسل عن عطاء عن أبى هريرة أن رجلا تزوج امرأة على أن يعلمها شيئاً من القرآن فأجاز ذلك النبى ﷺ ورواه إبراهيم مرة فأرسله .

قال: قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك.

حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء، نا أبى حدثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء نا أبى) أى زيد بن أبى الزرقاء (حدثنا محمد بن راشد) المكحولى الخزاعى الدمشقى أبو عبد الله ويقال أبو يحيى نزيل البصرة، وإنما يقال له المكحولى لأنه روى عنه فنسب اليه، وقال فى الأنساب: وأما أبو يحيى محمد بن راشد المكحولى الخزاعى الشامى من أهل دمشق عرف بالمكحولى لأنه صاحب أبى عبد الله مكحول الهندلى من أهل الشام انتقل إلى البصرة، وسكن بها سئل أحمد بن حنبل عنه، فقال ثقة: قلت: قال فى التهذيب وقال ابن خراش ضعيف الحديث (عن مكحول نحو خبر) أى حديث (سهل) بن سعد (قال) محمد بن راشد (وكان مكحول يقول) فى هذا الحديث (ليس ذلك[1] لأحد بعد رسول الله ﷺ) أى هذا الأمر مختص بالنبى ﷺ أن ينكح امرأة رجلا من غيرمهر، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله «وكان مكحول يقول: إلى آخره، وإنما استبعد مكحول ما ظهر منه من أن يكون الاكتفاء بالتعليم كافيا مع أن النص موجب لشىء يعد مالا بحسب العرف وهو قوله تعالى «ان تبتغوا بأموالكم» فاحتيج إلى تأويل انتهى.

---

(١) وبه جزم الطحاوى، والأبهرى ودليله ما أخرجه سعيد ابن منصور وابن السكن عن أبى النعمان الأزدى الصحابى قال زوج رسول الله ﷺ إمرأة على سورة من القرآن، وقال لايكون لأحد بعدك مهراً، قاله ابو الطيب فى شرح الترمذى.

باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي عن مسروق ، عن عبدالله، في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال: لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث، قال معقل بن سنان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق .

باب فيمن تزوج(1) ولم يسم صداقا حتى مات

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبدالله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها) أي الصداق (فقال) عبد الله (لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل) بكسر القاف (ابن سنان بنونين، اختلف في كنيته صحابي شهد الفتح وكان حامل لواء قومه سكن الكوفة ثم المدينة ، وكان مع أهل الحرة وقتل يومئذ في سنة ثلاث وستين (سمعت رسول الله ﷺ قضى به) أي بما قضى به عبدالله بن مسعود (في بروع) قال في القاموس: وبروع كجردل ولا يكسر (بنت واشق) وقال في حاشية قوله ولا يكسر وقد جزم أكثر المحدثين بصحة الكسر لوروده هكذا سماعا وفي الغاية هو بالكسر والفتح والكسر أشهر .

---

(١) وفي شرح الإقناع ان لم يسم صح العقد بالإجماع

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا يزيد بن هارون وابن مهدى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، فساق عثمان مثله.

حدثنا عبيد الله[1] بن عمر، نا: يزيد بن زريع، نا سعيد ابن أبى عروبة، عن قتادة، عن خلاس وأبى حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن مسعود أتى

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا يزيد بن هارون وابن مهدى، عن سفيان عن منصور، عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فساق عثمان) الحديث (مثله) أى مثل ما تقدم من حديث مسروق.

(حدثنا عبيد الله بن عمر) القواريرى (نا يزيد بن زريع، نا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن خلاس وأبى حسان) الأعرج، عن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود، أتى أى أتاه سائل (فى) مسألة (رجل بهذا الخبر) المتقدم (قال) عبد الله بن عتبة بن مسعود (فاختلفوا) أى الأشجعيون (إليه) أى إلى ابن مسعود (شهرا) لا يجيبهم ويتأمل فى المسألة ويجتهد فيها (أو) للشك من الراوى (قال) أى الراوى (مرات) فى موضع قوله شهراً أى أو قال فاختلفوا إليه مرات (قال) أى ابن مسعود بعد مضى شهر (فانى أقول باجتهادى (فيها) أى فى القضية أو المسألة (إن لها) أى للمرأة التى توفى عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يسم لها (صداقا كصداق

(١) فى نسخة: عبد الله

فى رجل بهذا الخبر قال : فاختلفوا إليه شهراً ، أو قال مرات قال : فإنى أقول فيها إن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط ، وإن لها الميراث وعليها العدة ، فإن يك صواباً

نسائها) أى نساء قومها كأخواتها وعماتها وبناتهن التى تشاركها فى المال والجمال والثيوبة والبكارة (لا وكس) بفتح الواو وسكون الكاف ، النقص (ولا شطط) بفتحتين وهو الجور والزيادة (وإن لها الميراث وعليها العدة فان يك) حكمى وقضائى هذا (صواباً فمن الله) أى من توفيقه وتسديده ، (وإن يك [1] خطأ فمنى) أى من قصور علمى (ومن الشيطان) أى من تسويله وتلبيسه (والله ورسوله بريئان فقام أناس) من أشجع (فيهم الجراح) الأشجعى ، ويقال أبو الجراح روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق عبدالله بن عتبة بن مسعود قال : أتى عبد الله بن مسعود فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها الحديث ، قال: فقام رجل من أشجع فقال

---

(١) إستدل بذلك فى « نور الأنوار » على أن الحق واحد إذ قال حكم القياس أو الاجتهاد الإصابة بغالب الرأى حتى قلنا المجتهد يخطىء ويصيب ، والحق فى موضع الخلاف واحد ، ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين فلذا قلنا بحقية المذاهب الأربعة ، ويعلم هذا بأثر ابن مسعود رضى الله عنه هذا وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنه ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا على أن الإجتهاد يحتمل الخطاء ، وقالت المعتزلة: كل مجتهد مصيب والحق متعدد ، وروى هذا عن أبى حنيفة ولذا نسب إلى الإعتذال وهو منزه عنه اهـ . وفى « إزالة الخفاء » الحق عندى أن النص إذا لم يبلغ واحداً وبلغ الآخر فالأول معذور والثانى مصيب وإن كان الخلاف لتعدد الطرق والجمع بين الدليلين فكلاهما مصيب ، معربا اهـ .

فمن الله وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله

قضى فينا رسول الله ﷺ بذلك فى بروع بنت واشق فقال : هلم شاهداك على هذا فشهد أبو سنان والجراح رجلان من أشجع (وأبو سنان) الأشجعى ، ويقال إنه معقل بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب ابن سلمة الأنصارى السلمى ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدراً واستشهد فى الخندق اه . قلت : ولعل أبا سنان المذكور فى قصة بروع بنت واشق غير هذا فانه استشهد فى الخندق ، وذاك بقى بعد زمان رسول الله ﷺ حتى شهد عند ابن مسعود بقصة بروع بنت واشق (فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها) أى القضية التى قضاها عبدالله بن مسعود (فينا فى بروع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعى كما قضيت قال) أى عبدالله بن عتبه بن مسعود (ففرح عبدالله بن مسعود فرحاً شديداً)عين وافق قضاءه قضاء رسول الله ﷺ) قال الشوكانى والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة [1] وبه قال ابن مسعود

---

(١) وهذا مخالف لما حكى الموفق من المذاهب إلا أنها فى الطلاق فتأمل ، فقالت إذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً ليس لها إلا المتعة نص عليه أحمد فى رواية الجماعة وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى وعن أحمد رواية أخرى أن الواجب نصف المهر ، وقال: فى مسألة الموت لهـا مهر نسائها فى الصحيح من المذاهب ، وإليه ذهب الثورى وإسحاق وقال مالك لا مهر لها كفرقة . الطلاق وقال أبو حنيفة كقولنا فى المسلمة وكقولهم فى الذمية ، وعن أحمد رواية اخرى بنصف المهر وللشافعى قولان كالروايتين ، قلت لم أسم التنصف قول الشافعى بل قوله الآخر موافق لمالك وحكى الترمذى عنه أنه رجع عنه . بمصر وقال بحديث بروع .

بريثان ، فقام أناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان ، فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا فى بروع بنت واشق ، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعى كما قضيت ، قال : ففرح عبدالله بن مسعود فرحا شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابن سيرين وابن أبى ليلى وأبو حنيفه وأصحابه واسحاق وأحمد ، وعن على وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعى والليث والهادى وأحد قولى الشافعى وإحدى الروايتين عن القاسم أنها لا تستحق إلا الميراث فقط ولا تستحق مهرا ولا متعة ؛ وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب بأنه روى مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن رجل من أشجع أو أناس من أشجع ، وقيل غير ذلك والحديث أخرجه الخمسة وصححه الترمذى ، وأخرجه الحاكم والبيهقى وابن حبان ، وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة اسناده، قال البيهقى : قد سمى فيه ابن سنان وهو صحابى مشهور ، والاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفى بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك وقال الشافعى : لا أحفظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به وروى الحاكم فى المستدرك عن حرملة ابن يحيى أنه قال : سمعت الشافعى يقول إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به ، قال الحاكم قال شيخنا أبو عبدالله لو حضرت الشافعى لقمت على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به ، وللحديث شاهد أخرجه أبو داود

---

(١) فى نسخة ، نبى الله

حدثنا محمد بن يحى بن فارس الذهلى، وعمر بن الخطاب قال محمد: حدثنى أبو الأصبغ الجزرى[١] عبد العزيز بن يحى، أنا محمد بن سلمة[٢] عن أبى عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد عن زيد بن أبى أنيسة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن مرثد بن

والحاكم من حديث عقبة بن عامر أن النبى ﷺ زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال أشهدكم أن سهمى بخيبر لها ملخص من الشوكانى بتقديم وتأخير.

حدثنا محمد بن يحي بن فارس الذهلى وعمر بن الخطاب قال محمد) أى ابن يحي، (حدثنى أبو الأصبغ[٣] الجزرى)، وفى نسخته على الحاشية الحرانى وكلاهما صحيحان، فان حران بلدة من الجزيرة كما قاله فى الأنساب عبد العزيز بن يحي عطف بيان لأبى الأصبغ (انا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد عن زيد بن أبى أنيسة)، بضم الهمزة مصغراً (عن يزيد بن أبى حبيب، عن مرثد بن عبدالله، عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال لرجل) لم أقف على اسمه (أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم فقال للمرأة ترضين)، بتقدير همزة الاستفهام، وفى نسخة بها (أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحب فدخل بها الرجل) أى خلا بها وجامعها (ولم يفرض) أى لم يعين (لها صداقا) يجب فى الذمة (ولم يعطها شيئا) أى معجلا (وكان) أى ذاك الرجل المتزوج، (ممن شهد الحديبية

---

(١) فى نسخة: بدله الحرانى. (٢) فى نسخة: مسلمة.
(٣) وما فى بين سطور الكتاب فى المغنى اسمه حويطب غلط فى الناسخ قال فى المغنى ابن الأصبغ اسمه حويطب.

عبد الله : عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لرجل أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة: ترضين[1] أن أزوجك فلانا ، قالت :نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ، ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة ، قال :إن رسول الله صلى الله

وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر لأنهم فتحوها بعد الرجوع من الحديبية (فلما حضرته) أى الرجل الوفاة (قال إن رسول الله ﷺ زوجنى فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها) أى فى صداقها (سهمى بخيبر فأخذت المرأة) سهما فباعته بمائة ألف) أى درهم أخرجه الحاكم فى المستدرك، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قال أبو داود : وزاد عمر) بن الخطاب شيخ المصنف (فى أول الحديث قال رسول الله ﷺ ، (خير النكاح أيسره ،وقال رسول الله ﷺ للرجل) أى معرفا باللام وفى حديث محمد بن سلمة بغير اللام (ثم ساق) أى عمر بن الخطاب (معناه) أى معنى الحديث المتقدم ، قلت: ولكن الحاكم فى مستدركه والذهبي فى تلخيصه أخرجا هذه الجملة فى آخر الحديث لافى أوله ، وكتب على حاشية النسخة المكتوبة والمطبوعة المجتبائية والقادرية (قال أبو داود ونخاف أن يكون هذا الحديث ملزقا لإن الأمر غير هذا) لأنه أعطاها زائدة عن المهر فى مرض الموت ، قلت : ولا مضايقة فيه لأن له إن كان ورثة لعلهم رضوا به وإن لم يكن فلا مانع عنه .

(١) فى نسخة : أترضين .

عليه وسلم: زوجنى فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف، قال أبو داود: وزاد عمر فى أول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير النكاح أيسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه

باب فى خطبة النكاح

باب فى خطبة النكاح(1)

أى عند العقد وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة، قال الحافظ: وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم، وقد شرطه فى النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ.

---

(١) المستحب خطبة واحدة يخطب الولى أو الزوج، وقال الشافعى: خطبتان والمنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن السلف خطبة واحدة كذا فى المغنى وقال الدردير: ندب أربع خطبتان عند الخطبة واثنان عند العقد من كل منهما اهـ ثم يناسب هذا المحل ما قال الموفق: اختلفت الرواية عن أحمد فى النثر والتقاطه فعنه أنه مكروه، وبه قال مالك والشافعى وعنه ليس بمكروه وبه قال أبو حنيفة وبسط الكلام على ذلك واستدل للأولين بعموم النهى عن النهبة وللآخرين بحديث نحره عليه السلام خمس بدنات، وقال من شاء فليقتطع وبحديث أنه عليه السلام دعى إلى وليمة رجل من الأنصار ثم أتوا بنهب فانتهب عليه قال الراوى نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم الناس، قلت: يا رسول الله أو ما نهيتنا عن النهبة قال: نهيتكم عن نهبة العساكر الخ.

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن أبى اسحاق ، عن أبى عبيدة ، عن[1] عبدالله بن مسعود فى خطبة الحاجة فى النكاح وغيره ،

وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى المعنى ، نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص وأبى عبيدة ، عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ، أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ،

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة)هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع منه ولكن أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا ، وقال الترمذى : حسن رواه الأعمش عن أبى اسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله عن النبى ﷺ ورواه شعبة عن أبى اسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله عن النبى ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال عن أبى إسحق عن أبى الأحوص وأبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ (عن عبدالله بن مسعود فى خطبة الحاجة فى النكاح وغيره)

(وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى المعنى)، أى معنى حديث محمد بن كثير المتقدم وحديث محمد بن سليمان واحد(نا ، وكيع عن إسرائيل عن أبى اسحاق عن أبى الأحوص وأبى عبيدة عن عبد الله)، أى ابن مسعود

---

(١) نسخة : بدله أن

ونعوذ به من شرور أنفسنا . من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمـــداً عبده ورسوله . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به ، والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقـاته ،ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وقولوا قولا سديداً ،

(قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة) ، أى فى النكاح وغيره (أن الحمد لله) قال القارىء ، بتخفيف أن ، ورفع الحمد وفى نسخة بالتشـــديد والنصب ، قال الجزرى : فى تصحيح المصابيح يجوز تخفيف أن وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك انتهى ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية (نستعينه) فى حمده وغـــيره (ونستغفره) فى تقصير عبادته وتأخير طاعته (ونعوذ به من شرور أنفسنا) أى بصدور المعاصى منها (من يهده الله) باثبات الضمير أى من يوفقه للهداية (فلامضل له) من شيطان و نفس وغيرهما ،(ومن يضلل) بخلق الضلالة فيه (فلا هادى له) أى من ولى ولا نبى (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) سيد مخلوقاته وسند موجوداته ، وزاد فى رواية النسائى ويقرأ ثلاث آيات وهو يقتضى معطوفا عليه فالتقدير يقول الحمد ويقرأ أى النبى ﷺ ثلاث آيات (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحـام إن الله كان عليكم رقيبا) قال القارىء هكذا فى نسخ المشـــكوة والأذكار وتيسير الوصول إلى جامع الأصول وبعض نسخ الحصن ، قال الطيبى رحمـه الله ولعله هكذا فى مصحف ابن مسعود رضى الله عنه فان المثبت فى أول سورة

يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله ، فقد فاز فوزاً عظيما لم يقل محمد بن سليمان أن :

النساء واتقوا الله الذى ، بدون يا أيها الذين آمنوا قيل : يحتمل أن يكون تأويلا لما فى الإمام فيكون إشارة إلى أن اللام فى ياأيها الناس للعهد ، والمراد المؤمنون ، قلت لا يصح هذا الاحتمال لأنه لو كان كذلك لقال : ياأيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الآية ، مع أن الموصولين لا يلائمان التخصيص ، وتساءلون بحذف احدى التائين وبتشديد السين قرائتان متواتران والأرحام بالنصب عند عامة القراء أى واتقوا الأرحام أن تقطعوها وقرأ حمزة بالخفض أى به وبالأرحام كما فى قراءته شاذة عن ابن مسعود والعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه ، وقيل الجر للجوار ، وقيل الواو للقسم وقيل على نزع الخافض (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) قال ابن مسعود وابن عباس هو أن يطاع فلا يعصى ، وقيل : وأن يذكر فلا ينسى ، قال : أهل التفسير لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم ، فقالوا: يارسول الله ومن يقوى على هذا ، فأنزل الله تعالى فاتقوا ما استطعتم فنسخت هذه الآية ، وقيل إنها ثابتة والآية الثانية مبينة (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) أى مؤمنون أو مخلصون أو مفوضون أو محسنون الظن بالله تعالى وقيل متزوجون ، والنهى فى ظاهر الكلام وقع على الموت ، وإنما نهوا فى الحقيقة عن ترك الإسلام ، ومعناه داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وانتم مسلمون (يا أيها الدين آمنوا اتقوا الله) أى مخالفته ومعاقبته (وقولوا قولا سديدا) أى صوابا وقيل عدلا وصدقا وقيل مستقيما وهو قول لا إله إلا الله أى دوموا على هذا القول (يصلح لكم

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا عمران ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد ذكر نحوه ، قال : بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى

أعمالكم) أى يتقبل حسناتكم (ويغفر لكم ذنوبكم) أى يمحوا سيئاتكم (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) أى ظفر خيراً كثيراً وأدرك ملكا كبيرا (لم يقل محمد بن سليمان ،أن) أى فى قوله أن الحمد لله ، بل قال الحمد لله ، وقال الترمذى فى جامعه : ففسرها أى ثلاث آيات سفيان الثورى أقول فيمكن الغلط فى الآية الأولى سهوا منه ، فالأولى أن تقرأ الآية على القراءة المتواترة كما فى نسخة من الحصن ، وهو « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا واتقوا الله » الآية وهو فى غاية المناسبة لحال النكاح وغيره من كل حاجة .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم) النبيل (نا عمر أن) القطان (عن قتادة عن عبد ربه) ابن أبى يزيد ، ويقال ابن يزيد ، ويقال عبد رب ، روى عن أبى عياض وعنه قتادة ، روى له أبو داود حديثا فى الخطبة ، والنسائى آخرا فى الصائم يصبح جنبا ، قلت :قال على بن(المدينى) عبدربه الذى روى عنه قتادة ولم يرو عنه غير قتادة ، وقال البخارى فى تاريخه بسنده هما ، وقال على عرفه ابن عيينة : قال: كان يبيع الثياب انتهى وقال فى التقريب مستور عن أبى(عياض) المدنى عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى قتادة عن عبد ربه عنه قال مسلم فى الكنى « أبو عياض عمرو بن الأسود سمع معاوية وعنه خالد بن معدان ، وقيل اسمه قيس بن ثعلبة ،

الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً

حدثنا محمد بن بشار ، نا بدل بن المحبر ، نا شعبة ، عن العلاء بن أخي شعيب الرازي ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه أبو عياض هو صاحب علي اسمه مسلم بن نذير ، قلت : الذي ذكره مسلم هو الذي قبل هذا ومسلم تبع في ذلك البخاري فانه كذلك ذكره في الكنى ، ونقل عن علي بن المديني أن اسمه قيس بن ثعلبة ، ثم قال : وقال غيره عمرو بن الأسود وكذلك نقل هذا كله عن البخاري النسائي وأبو أحمد والحاكم كلاهما في الكنى وأما الراوي عن عبد الرحمن ابن الحارث فمدني لا يعرف لكنه ذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه جعل عبد الرحمن بن الحارث من الرواة عنه والله تعالى أعلم (عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد)أي خطب (ذكر) أي الراوي (نحوه) أي نحو ما تقدم (قال) أي زاد (بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيراً) للمؤمنين (ونذيراً) للكافرين والعاصين (بين يدي الساعة) أي قدامها (من يطع الله ورسوله فقد رشد) أي فاز (ومن يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا)

(حدثنا محمد بشار نا بدل) بفتحتين (بن المحبر) بضم الميم وفتح المهملة والموحدة ابن المنبه التميمي اليربوعي أبو المنير البصري واسطي الأصل روى عنه البخاري وروى له الأربعة بواسطة بندار وغيره ، قال ابن عبد البر : هو عندهم ثقة ، حافظ ، وقال الحاكم : سألت الدارقطني عنه ، فقال ضعيف ، حدث عن زائده بحديث لم يتابع عليه حديث ابن عقيل عن

رجل من بنى سليم ، قال : خطبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحنى من غير أن يتشهد

ابن عمر ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : ثقة ثبت إلا فى حديثه عن زائدة (نا شعبة عن العلاء بن أخى شعيب) بن خالد البجلى (الرازى) والد يحي روى عن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم وعنه شعبة بن الحجاج ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال الذهبي لايعرف تفرد عنه شعبة (عن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم) مرفوعا بحديث واحد فى النكاح وعنه العلاء ابن أخى شعيب الرازى وفيه اضطراب ، وقيل عن يزيد بن عياض بن جعدة عن اسماعيل بن ابراهيم بن عباد بن شيبان عن أبيه عن جده رفعه نحوه قلت ، هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وقال روى عنه حفص بن عمر بن عامر ، وقال البخارى فى التاريخ : قال محمد بن عقبة السدوسى ثنا حفص بن عمر بن عامر السلمى ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيبان به عن رجل من بنى سلم هو عباد بن شيبان السلمى (عن رجل من بنى سليم) قال فى تهذيب التهذيب: فى باب المبهمات إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بنى سليم هو عباد بن شيبان السلمى كما تقدم فى ترجمة إسماعيل وهو حفيد عباد المذكور (قال خطبت) من الخطبة بكسر الخاء المعجمة (إلى النبى ﷺ أمامة بنت عبد المطلب) قال الحافظ فى الإصابة لهـا ذكر فى حديث ضعيف كذا فى التجريد وهى الأميمة الآتى ذكرها نسبت إلى جد أبيها ، وهى بنت ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب ، قلت وذكر فى ترجمة أميمة مثله (فانكحنى من غير أن يتشهد) أى يخطب فدل هذا على جواز النكاح بغير خطبة [1]

(١) ويستدل به أيضا بحديث الصحيحين زوجتكها بما معك من القرآن كما فى «الأوجز»

باب في تزويج الصغار

حدثنا سليمان بن حرب ، وأبو كامل قالا ، نا حماد ابن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

باب فى تزويج الصغار

(حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل قالا : نا حماد بن زيد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع) أى سبع سنين (قال سليمان) شيخ المصنف (أوست ودخل بى) وفى رواية وهى بها ، وفى رواية وزفت إليه ، وحاصل جميع الألفاظ واحد (وأنا بنت تسع)[1] قال الحافظ ، قال المهلب ، أجمعوا على أنه يجوز للأب

(١) بنى بها فى شوال سنة ٢ هـ وقيل فى سنة ١ هـ كذا فى التلقيح اهـ . وأورد بعض الجهلة على حديث بنائه عليه السلام عليها وهى بنت تسع فقالوا والحديث وان كان فى البخارى لكنه من الأكاذيب لأن مثلها لا سيما عائشة لهزالها وورود الحمى عليها لا تستطيع ذلك ، وأجاب عنه فى جريدة « أهلحديث » دهلى ٢١ ذو القعدة سنة ٧٥ هـ إذ قال الدكتور غلام جيلانى فى كتابه « مخزن الحكمة » إنها تختلف باختلاف الممالك ففى البلاد الحارة تحيض المرأة فى تسع سنة ، وفى البلاد المعتدلة فى اثنى عشرة سنة وفى الباردة فى ست عشرة سنة . وهكذا قال غير واحد من علماء الحكمة كثيراً كما حكاه السيد أحمد خان مؤسس جامعة عليكره فى خطباته ، وحكى الدار قطنى والبيهقى عن عباد بن عباد أنه صارت امرأة مناجدة وهى بنت ثمانية عشرة سنة ، وحكى البخارى نحو ذلك وهى بنت أحدى وعشرين ، وحكى البيهقى عن عبد الله بن صالح أنه رأى امرأة بنت تسع حاملة وكذا فى الترمذى واختلف الحنفية فى أقل ما يمكن لها الحمل فقيل بنت ست وقيل سبع وقال ابن الهمام المختار بنت تسع . وما قيل إنها كانت هزالا يأبى عنه ما سيأتى فى « باب السمنة » .

تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا بنت سبع ، قال سليمان : أو ست ، ودخل بى وأنا بنت تسع

تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لاتوطأ مثلها إلا أن الطحاوى حكى عن ابن شبرمة منعه فى من لاتوطأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لايزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزويج النبى ﷺ عائشة وهى بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجويز الحسن والنخعى للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كان أوثيبا ، قلت ؛ ويرد دعوى التخصيص أن عمر رضى الله عنه خطب إلى على بنته أم كلثوم فاعتذر بأنها صغيرة ، فقال عمر إن تعش تكبر فتزوجها ، قال النووى فى شرح مسلم :فأجمع المسلمون على جواز تزويج الأب والجد فيه كالأب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث ، وإذا بلغت فلا خيار لها فى فسخه عند مالك والشافعى وسائر فقهاء الحجاز ،وقال أهل العراق :لها الخيار إذا بلغت، قلت : وكذلك عند الحنفية من أهل العراق لاخيار لها فى فسخ النكاح كما هو مذهب فقهاء الحجاز ، أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعى والثورى ومالك وابن أبى ليلى وأحمد وأبى ثور وأبى عبيد ، والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح ، وقال الأوزاعى وأبوحنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الأولياء ويصح ولها الخيار إذا بلغت إلاأبا يوسف فقال: لاخيارلها وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة للدخول بها فان اتفق الزوج والولى على شىء لاضرر فيه على الصغيرة عمل به وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح ، وليس فى حديث عائشة

باب فى المقام عند البكر

حدثنا زهير بن حرب ، نا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثنى محمد بن أبى بكر ، عن عبد الملك بن أبى بكر ، عن أبيه ،

تحديد ولا المنع من ذلك فى من أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا ، قال الداوودى : وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا ، وأما قولها فى رواية تزوجنى وأنا بنت سبع ، وفى أكثر الروايات بنت ست ، فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ، ففى رواية اقتصرت على السنين وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيه والله أعلم .

باب فى المقام عند البكر

أى إذا تزوج البكر على الثيب كم يقيم عندها .

(حدثنا زهير بن حرب ، نا يحيى عن سفيان ، حدثنى محمد بن أبى بكر) ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى البخارى الحزمى ، بإسكان الزاى أبو عبد الملك المدنى القاضى وثقه أبو حاتم والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات ، وعن أحمد ليس به بأس (عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه) أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى (عن أم سلمة) أم المؤمنين (أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ثم قال[1]

---

(١) هذا لضمان أن هذا القول بعد ثلاثة أيام ولفظ مسلم أنه عليه السلام حين تزوجت ام سلمة وأصبحت عنده قال ذلك وأوله الباجى باحتمال أنه عليه السلام قال ذلك مرتين فى اليوم الأول والثالث وإعادة للتخيير .

عن أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما تزوج أم سلمة ، أقام عندها ثلاثا ، ثم قال : ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك ، إن سبعت لك ، سبعت لنسائى .

ليس بك على أهلك هوان) أى احتقار ، والمراد بالأهل قبيلتها والباء للسببية أى لا يلحق أهلك بسببك هوان ، وقيل : أراد بالأهل نفسه ﷺ ، والباء متعلقة بهوان أى ليس اقتصارى على الثلاثة لهوانك على ولا لعدم رغبتى فيك (إن شئت سبعت لك) أى أقمت سبع ليال عندك (وإن سبعت لك سبعت لنسائى) وهذا الحديث يدل على وجوب العدل[1] على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة ، ومذهب الحنفية فى ذلك أن الرجل إذا كان عنده أكثر من امرأة فعليه العدل بينهن فى حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة لا فى المودة والمجامعة فيجب عليه التسوية فى المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبينونة ، والأصل فيه قوله عز وجل « فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة » أى إن خفتم أن لا تعدلوا فى القسم والنفقة فى نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة ، ندب سبحانه وتعالى إلى إنكاح الواحدة عند خوف ترك العدل فى الزيادة . وإنما يخاف على ترك الواجب فدل على أن العدل بينهن واجب وإليه أشار فى آخر الآية بقوله « ذلك أدنى أن لا تعولوا » أى لا تجوروا والجور حرام ، فكان العدل واجباً ضرورة ، ولأن العدل مأمور به بقوله عز وجل إن الله يأمر بالعدل والإحسان على العموم والإطلاق إلا ما خص بدليل ويستوى فى القسم البكر والثيب والشابة والعجوز والقديمة والحديثة

---

١ — وهل كان واجبا عليه ﷺ ، سيأتى فى « باب القسم » .

والمسلمة والكتابية ، ولا قسم للمملوكات بملك يمين وإن كثرن بقوله عز وجل « فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » ولو كانت إحدى الزوجتين حرة والأخرى أمة فالحرة يومان وللامة يوم وهذا التفاوت فى السكنى والبيتوتة وأما فى المأكول والمشروب والملبوس فإنه يسوى بينهما لأن ذلك من الحاجات اللازمة فيستوى فيه الحرة والأمة. وقال الشافعى[1] رحمه الله إن كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال ، وإن كانت ثيبا فبثلاث ثم التسوية بعد ذلك لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : يفضل البكر بسبع والثيب بثلاث .

والحاصل أن الاختلاف فى موضوعين فى الفرق بين البكر والثيب ، وفى تفضيل الجديدة على القديمة ، وأجاب عنه الحنفية بأن ماروأه محمول على التفضيل بالبداءة دون الزيادة كما ذكر فى حديث أم سلمة أنه عليه السلام ، قال : إن شئت[2] سبعت لك وسبعت لهن ، ونحن نقول

---

١ — وبه قال مالك وأحمد أيضا كذا فى عمدة القارى ، وفى حاشية الموطأ للامام محمد عند مالك التثليث والتسبيع لاغير ، وعندهما للثيب التثليث بدون القضاء والتسبيع مع القضاء لحديث أم سلمة وحمله مالك على الخصوصية ، وحكى الموفق مذهب مالك مثلهما فى التثليث بدون القضاء والتسبيع مع القضاء وبسط الحافظ فى أن الثلاث أو السبع عذر فى ترك الجماعة أم لا .

٢ — ومعنى الحديث عند الشافعية أن الثلاث حق لك ، ثم فإن شئت سبعت عندك وعلى هذا يسقط حقك فى الثلاث وسبعت عندهن أيضا ، وهذا هو المذهب عندهم أنه يسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء لهذا الحديث ، وقالوا لذا قال عليه السلام سبعت ولم يقل ثلثت بل قال درت أى بالقسم الأول بلا قضاء . كذا فى شرح الإقناع واختلف فى جواز القسمة بالزائد على يوم وراجع عمدة القارى والمغنى .

حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبى شيبة ، عن هشيم ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، قال : لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية ، أقام عندها ثلاثا ، زاد عثمان : وكانت ثيباً ، وقال : حدثنى هشيم ، نا حميد ، نا أنس

للزوج أن يبتدىء بالجديدة ولكن بشرط أن يسوى بينهما فلا تفضيل إلا بالبداءة وقال الطحاوى: وقال أصحاب المقالة الأولى فما معنى قوله أدور قيل لهم يحتمل ثم أدور بالثلاث عليهن جميعا لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ووجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع فلما كان الذى للنساء إذا أقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه ، هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمه الله عليهم أجمعين ، قال ابن الهمام: واعلم أن المروى أن لم يكن قطعى الدلالة فى التخصيص وجب تقديم الآية والحديث المطلق لوجوب التسوية وإن كان قطعيا وجب اعتبار التخصيص بالزيادة ، فإنه لا يعارض ماروينا وتلونا لأن مقتضاهما العدل ، وإذا ثبت التخصيص شرعا كان هو العدل ، فانا نراه لم ينحصر فى التسوية بل يتحقق مع عدمها لعارض وهو رق إحدى المرأتين حتى كان العدل لإحداها يوما وللأخرى يومين فليكن أيضا بتخصيص الجديدة الدهشة بالإقامة سبعا إن كانت بكر أو ثلاثا إن كانت ثيبا لتألف بالإقامة وتطمئن هذا .

(حدثنا وهب بن تقيه وعثمان بن أبى شيبة ، عن هشيم ، عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : لما أخذ رسول الله ﷺ صفية) بنت حيي وتزوجها **(أقام عندها ثلاثاً زاد عثمان وكانت)** أى صفية **(ثيباً وقال :)** أى عثمان

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا هشيم وإسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ، ولو قلت إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك

(حدثني هشيم ، أنا حميد ، نا أنس) حاصله أن وهب بن بقية رواها بصيغة عن ، وأما عثمان بن أبي شيبة فرواها بصيغة التحديث والإخبار .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا هشيم واسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج [1] البكر على الثيب) ولفظ حديث البخاري عن أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب (أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب) أي على البكر كما في حديث البخاري (أقام عندها ثلاثا) وزاد في حديث البخاري في الأول وقسم ، وفي الثاني ثم قسم ، قال الحافظ : ووقع عند الإسمعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون ، عن أبي أسامة بلفظ ثم في الموضعين (ولو قلت) وفي البخاري وقال أبو قلابة ولو شئت لقلت (إنه) أي أنساً (رفعه) أي إلى النبي ﷺ كما في البخاري (لصدقت ولكنه) أي أنساً (قال السنة كذلك) قال الحافظ : كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى ، وقال ابن دقيق العيد: قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا ، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس

---

(١) استدل بذلك على أن التسبيع والتثليث حق للمرأة إذا كان للرجل زوجة أخرى، وقيل لا فرق في ذلك بل حق لهما للزفاف . كذا في الفتح .

باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها

حدثنا اسحاق بن اسماعيل الطالقانى ، نا عبدة ، نا سعيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها شيئا ، قال ما عندى شىء ، قال : أين درعك الحطمية .

من السنة فى حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده يصح لأنه فى حكم المرفوع ، قال: والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل .

باب فى الرجل يدخل(١) بامرأته

قبل أن ينقدها أى يعطيها شيئا

(حدثنا إسحاق بن إسمعيل الطالقانى ، نا عبدة ، نا سعيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله ﷺ أعطها شيئا) ، ولعله ﷺ أمره بذلك أن يعطيها بطريق المهر المعجل

---

(١) قال الموفق : يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا هذا قال الثورى والحسن والشافعى وروى عن ابن عباس وابن عمر والزهرى وقتادة ومالك لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا لحديث على رضى الله عنه ولنا حديث عائشة رضى الله عنها الآتى وحديث على رضى الله عنه محمول على الاستحباب ويحتمل أن يكون قول ابن عباس ومن معه الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق . إلخ

حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ، نا أبو حيوة ، عن شعيب يعني ابن أبي حمزة ، حدثني غيلان بن أنس ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ، أراد أن يدخل

تأنيسا لها وجبر الخاطرها (قال: ماعندي شيء ، قال: أين درعك الحطمية(١)) قال في النهاية: هي التي تحطم السيوف أي تكسرها ، وقيل: هي العريضة ، وقيل ، هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب ، كانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال .

(حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ، نا أبو حيوة ، عن شعيب يعني ابن أبي حمزة ، حدثني غيلان بن أنس) من أهل حمص ، الكلبي مولاهم أبو يزيد الدمشقي . وقال ابن مريم : عن ابن معين ليس يروي عنه غير الأوزاعي (حدثني محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) قال الشوكاني: والرواية الثانية هي في سنن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يقل عن ابن عباس كما في الرواية الأولى (أن عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا ، فقال يارسول الله : ليس لي شيء ، فقال النبي ﷺ : أعطها درعك ، فأعطاها درعه ثم دخل

---

(١) وبسط صاحب الخميس في وجه التسمية بذاك وفي انه ذكرها موضع الــذم .

بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا ، فقال : يا رسول الله ليس لى شيء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أعطها درعك ، فأعطاها درعه ثم دخل بها .

حدثنا كثير يعنى ابن عبيد ، نا أبو حيوة ، عن شعيب ، عن غيلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا شريك . عن منصور ،

بها) قال الشوكانى : قيل: وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد ، وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسما عند العقد ، ووقع التأجيل ،ولكنه ﷺ أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة ، وتأنيسا لها ، وحديث عائشه المذكور يدل على أنه لا يشترط فى صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول) ولا أعرف فى ذلك خلافا .

(حدثنا كثير يعنى ابن عبيد ،انا أبو حيوة ، عن شعيب،عن غيلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله) اى مثل ما تقدم من الحديث .

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ناشريك) القاضى (عن المنصور) ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف (عن خيثمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال ابن القطان : ينظر فى سماعه عن عائشة رضى الله عنها(قالت : أمرنى رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً) وهذا يدل على أنه لا يشترط فى صحة النكاح أن يعطيها الزوج شيئاً قبل الدخول بها ، فالذى أمر رسول الله

عن طلحة ، عن خيثمة ، عن عائشة قالت : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا .

حدثنا محمد بن معمر ، نا محمد بن بكر البرسانى ، أنا ابن

ﷺ علياً باعطاء الدرع لم يكن للوجوب ، قال أبو داود : خيثمة لم يسمع عن عائشة ، وهذه العبارة توجد فى بعض النسخ ولا توجد فى بعضها .

(حدثنا محمد بن معمر ، نا محمد بن بكر البرسانى ، أنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء) وهى بالكسر والمد ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة (أو عدة) بكسر العين المهملة ما يعد الزوج أنه يعطيها (قبل عصمة النكاح) أى قبل عقده (فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) على بناء المفعول أى لمن أعطاه الزوج ، قال الشوكانى : وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد عن صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد ، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولى أو المرأة نفسها ، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبدالعزيز والثورى وأبو عبيد ومالك والهادوية ، وقال أبو يوسف : إن ذكر قبل العقد بغيرها استحقه ، وقال الشافعى : إن سمى لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل ، قال : والصحيح أن ما شرطه الولى لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء أنه الظاهر من الحديث (١)

(١) وبسط الخلاف ابن رشد فى « البداية » والموفق والحاصل الشرط صحيح عندنا ، والجميع للمرأة عند مالك ، وتفسد التسمية عند الشافعى ، ويجب لها مهر المثل ، وأما أحمد فإن شرط الأب فهو معنا وإن شرط غير الأب فهو مع مالك .

جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته .

باب فى ما يقال للمتزوج

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن

(وأحق ما أكرم عليه الرجل إبنته أو أخته) قال الشوكانى : فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وإن ذلك حلال لهم ، وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به

«باب فى ما يقال للمتزوج» أى من الدعاء

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه) أبى صالح (عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا رفأ) أى رسول الله ﷺ بتشديد الفاء وهمزة ، أى هنأه ودعا له ، مأخوذ من قول العرب ، ودعائهم للمتزوج بالرفاء والبنين ، فنهى عنه كراهية لعادتهم ولما فيه من التنفير عن البنات ، والرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء من رفات الثوب رفاء إذا رفوته رفواً (الإنسان) مفعول لرفأ (إذا تزوج) أى الإنسان (قال) أى رسول الله ﷺ (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير)

سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج، قال : بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير .

باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن على ومحمد بن أبي السرى

باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

(حدثنا مخلد بن خالد ، والحسن بن على ، ومحمد بن أبي السرى) هو محمد ابن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمى مولاهم أبو عبد الله ابن أبي السرى الحافظ العسقلانى أخو الحسين بن أبي السرى ، عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال ابن عدى : كثير الغلط ، وقال ابن حبان :فى الثقات كان من الحفاظ ، وقال مسلمة بن قاسم : كان كثير الوهم ،وكان للباس به ، قال ابن وضاح: كان كثير الحفظ كثير الغلط ، قال مسلمة بن قاسم : وأخبر اهل بحر ان ابن أبي السرى كان يبصر النجوم ، فخرج ليلا من الجامع بعسقلان بعد صلاة العشاء،فرفع بصره إلى السماء،فقال: الله أكبر أنا والله ميت ومضى إلى منزله صحيحاً ،فكتب وصية وودع أهله ومات من ليلته رحمه الله تعالى (المعنى) أى معنى حديثهم واحد (قالوا : نا عبد الرزاق ، أنا ابن[1] جريج ،عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ،

---

١ — قال الدار قطنى قال عبد الرزاق : حديث ابن جريج عن صفوان هو ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحي عن صفوان بن سليم .

المعنى قالوا : نا عبد الرزاق ، انا ابن جريج : عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار قال : ابن أبى السرى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل من الأنصار ثم اتفقوا ، يقال له بصرة قال : تزوجت امرأة بكرا فى سترها ، فدخلت عليها فإذا هى حبلى ، فقال النبى صلى

عن رجل من الأنصار ، وقال ابن أبى السرى من أصحاب النبى ﷺ : ولم يقل من الأنصار ثم اتفقوا) حاصل هذا الكلام أن مخلد بن خالد والحسن بن على قالا فى هذا السند بعد قوله عن سعيد بن المسيب : عن رجل من الأنصار وخالفهما محمد بن أبى السرى ، فلم يقل من الأنصار . بل قال عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ثم اتفقوا فقالوا كلهم (يقال له بصرة) قال الحافظ فى «الإصابة : بصرة بن أكثم الأنصارى، وقيل: الخزاعى له حديث فى النكاح ، روى عنه سعيد بن المسيب، أخرجه أبو داود وغيره، وقيل فيه بسرة[1] بضم أوله والمهملة ، وقيل : نضله بنون معجمة . وقيل: نضرة مثله، لكن بدل اللام راء ، والراجح الأول وهو المحفوظ من طريق صفوان بن سليم عن سعيد ابن المسيب (قال : تزوجت امرأة بكراً فى سترها) حال من لفظ امرأة أى حال كونها فى سترها كأنها لم تخرج من سترها إلى الزوج بالنكاح ، (فدخلت عليها فاذا هى حبلى[2] فقال النبى ﷺ :لها الصداق بما استحللت

(١) فذكر هذا الاختلاف فى إسمه ابن الجوزى فى «التلقيح» وأخرجه الدارقطنى عن سعيد بن المسيب عن نضرة بن أبى ضرة الغفارى .

(٢) قال ابن القيم : لاخلاف فى تحريم نكاح الحامل سواء كان الحمل من الزوج أو السيد ، أو بالشبهة إلا الزناء ففيه قولان : أحدهما بطلانه وهو مذهب أحمد ومالك والثانى صحته وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة .

الله عليه وسلم . لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك ، فإذا ولدت قال الحسن : فا جلدها ، وقال ابن أبى السرى : فاجلدوها أو قال : فحدوها : قال أبو داود : روى هذا الحديث قتادة، عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيب، ورواه يحيي بن أبى كثير، عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراسانى ، عن سعيد بن المسيب أرسلوه [1] وفى حديث

من فرجها والولد) أى الذى تلده من الزنا (عبد لك فاذا ولدت، قال الحسن) أى ابن على شيخ المصنف (فاجلدها) بصيغة الإفراد (وقال ابن أبى السرى) وهو أيضاً شيخ المصنف (فاجلدوها) بصيغة الجمع (أو للشك من المصنف (قال) أى ابن أبى السرى (فحدوها) وكتب فى الحاشية قوله « والولد عبد لك » أى أحسن إليه كما يحسن الإنسان إلى عبده وإن كان ولد الغير ، وأما الجلد والحد فقد قال به مالك ، وعنه غيره يحمل على التعزير والتأديب أو على أنها أقرت بالزنا ، قال الخطابى: هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف فى أن ولد الزنا حراً إذا كان من حرة ، فكيف يستعبده ؟ قال : يشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه ﷺ أوصاه به خيراً وأمره بتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له فى الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاءا لمعروفه كذا فى فتح الودود» (قال أبو داود : روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد) ولعله هو سعيد بن يزيد البصرى الذى روى عن ابن المسيب فى قصة المخزومية التى

---

(١) زاد فى نسخة : كلهم من النبى ﷺ

يحيى بن أبى كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة وكلهم قال : فى حديثه جعل الولد عبدا له .

حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، نا على يعنى ابن

سرقت ، وروى عنه قتادة ، وقال أبو حاتم : شيخ وقال ابن المدينى : شيخ بصرى لا أعرفه (عن ابن المسيب ورواه يحيى بن أبى كثير عن يزيد بن نعيم) بن هزال الأسلمى حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن سعيد ابن المسيب وعطاء الخراسانى) يحتمل أن يكون عطفا على يحيى بن أبى كثير فيكون مرفوعا أى رواه عطاء الخراسانى ، ويحتمل أن يكون عطفاً على يزيد بن نعيم أى رواه يحيى ابن أبى كثير عن يزيد بن نعيم وعطاء الخرسانى فيكون مجرورا (عن سعيد بن المسيب أرسلوه) أى كلهم وهم سعيد بن يزيد ، ويزيد بن نعيم وعطاء الخراسانى رووه مرسلا عن النبى ﷺ ، ولم أجد هذه المعلقات الثلاثة فى ما عندى من كتب الحديث (وفى حديث يحيى بن أبى كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة) ولعل الاختلاف فيه فى ذكر والد بصرة والباقون لم يذكروه (وكلهم قال : فى حديثه) عن ابن المسيب (جعل) أى رسول الله ﷺ (الولد عبداً له) أى خادماً[1] لبصرة .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، نا على يعنى ابن المبارك عن يحيى) بن أبى كثير (عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلا يقال له بصرة بن أكثم نكح امرأة فذكر) أى محمد بن المثنى (معناه) أى معنى الحديث المتقدم (زاد وفرق بينهما) يحتمل أن يكون التفريق بينهما بطلبهما

---

(١) قال ابن الهمام : هذا أوجه وإلا فهو منسوخ .

المبارك ، عن يحي عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة ، فذكره معناه زاد وفرق بينهما و حديث ابن جريج أتم .

باب فى القسم بين النساء

حدثنا أبو الوليد الطيالسى، نا همام ، نا قتادة عن النضر

أو بطلب الزوج بالإذن فى الطلاق ، ويحتمل أن يكون التفريق بينهما باعتبار الوطء فإنها كانت حبلى من الزنا ، وكان لا يجوز له قربانها حتى تلد ، فأمر بالتفريق بينهما حتى تلد والله تعالى أعلم (وحديث ابن جريج أتم) من حديث غيره سعيد بن يزيد ، ويزيد بن نعيم ، وعطاء الخراسانى .

« باب فى القسم » أى العدل

(بين النساء) المبيت[1] والطعام والكسوة وإلا عطاء .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا همام ، نا قتادة،عن النضر بن أنس،عن بشير بن نهيك ،عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : من كانت له امرأتان) أى مثلا (فمال إلى أحداهما) أى فضل إحداهما على الأخرى (جاء يوم القيامة وشقه) أى أحد جنبيه (مائل) أى مفلوج، ساقط ، قال القارى : وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فانه لو كانت ثلاث أربع كان السقوط

---

(١) مجمع عليه فى المبيت وفى الآخرين مختلف فيه حتى عند الحنفية أيضا ، ولا يجب التوبة فيهاعند الأئمة الثلاثة بعد إعطاء الواجب لهما ، كذا فى « الأوجز »

بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة. عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل.

ثابتا، واحتمل أن يكون نصمه ساقطا، وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر، واعلم أن ترك جماعها مطلقا لا يحل له، صرح أصحابنا بأن جماعها أحيانا واجب ديانة، لكنه لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى، ولم يقدروا فيه[1] مدة، ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به هذا، والمستحب أن يسوى بينهن فى جميع الاستمتاعات من الوطىء والقبلة وكذا بين الجوارى وأمهات الأولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزناء والميل إلى الفاحشة، ولا يجب شىء، فأما إذا لم تكن له إلا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة أو السرارى اختار الطحاوى رواية الحسن عن أبى حنيفة أن لنا يوما وليلة من كل أربع ليال وباقيها له لأن له أن يسقط فى الثلاث بتزوج ثلاث حرائر، وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة فى كل سبع، وظاهر المذهب أن لا يتعين مقدار بل يؤمر أن يبيت معها ويصحبها أحيانا من غير توقيت.

---

(١) وهل يحد فى الكثرة أيضا لم أره، وفى «مجمع الزوائد» إن أكاداً لا يدعها ليلا ونهاراً، فأصلح بينهما أنس رضى الله عنها على ستة فى كل يوم وليلة، وفى «مفيد العلوم» قضاء ابن الزبير فى نحو هذه القصة ثمانية أو سبعة فحاضت سبعة أيام، فأتاها تلك الليلة تسعا وأربعين مرة، وفى الدر المختار، مدار ذلك على طاقتها، ويقدره القاضى، وحكى ابن عابدين عن المالكية أربع فى الليل وأربع فى النهار وقيل أربع فيهما.

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد، عن ايوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما ملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك[1] يعني القلب.

حدثنا أحمد بن يونس، نا عبد الرحمن يعني بن أبي الزناد

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة عن عبدالله ابن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم) أي بين نسائه أي تفضلا، وقيل وجوبا (فيعدل) أي فيسوى بينهن (ويقول :اللهم هذا) أي هذا العدل (قسمي فيما أملك) أي أقدر عليه (فلا تلمني) أي لا تعاتبني أو لا تؤاخذني (فيما تملك ولا أملك) أي من زيادة المحبة وميل القلب (يعني القلب) أي محبة القلب .

(حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده (نا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (قال : قالت عائشة يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض) أي بعض الأزواج على بعض (في القسم من مكثه) أي لبثه وإقامته (عندنا) أي يسوى فيه لكل واحدة واحدة (وكان) أي رسول الله ﷺ (قل يوم إلا وهو يطوف) أي يدور (علينا جميعا) أي على كل واحدة منا (فيدنو) أي يقرب (من كل امرأة من غير مسيس) أي جماع (حتى يبلغ إلى التي) أي المرأة التي (هو يومها فيبيت) أي يمكث في الليل (عندها

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود

عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قالت عائشة : يا ابن أختى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا ، وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت[1] عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه

ولقد قالت سودة بنت زمعة) بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة وهو بمكة ، وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح (حين أسنت) أى كبرت سنها (وفرقت) أى خشيت (أن يفارقها) أى يطلقها[2] ، (رسول الله ﷺ يا رسول الله يومى) أى يوم نوبتى (لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها) أى من سودة (قالت) أى عائشة (نقول فى ذلك) أى فيم فعلت سودة (أنزل الله عز وجل وفى أشباهها أراه) أى أظن عروة (قال) والظاهر أنه من كلام هشام (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما

---

(١) فى نسخة : فيثبت

(٢) وفى « التلقيح » طلقت سنة ٨ هـ وعدها فى الجمع فى وقائع سنة ٩ هـ فوهبت يومها فراجعها . وبمعناه حكى ابن الهمام عن رواية البيهقى من الطلاق والرجوع وجمع بينه وبين رواية الكتاب من خوف الفراق أن عليه السلام طلقها رجعيا ، ومعنى حديث الباب خافت أن يستمر الحال إلى انقضاء العدة فتقبل الفرقة . إلخ .

وسلم : يارسول الله يومى لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، قالت : نقول[1] فى ذلك أنزل الله عز وجل وفى أشباهها ، أراه قال : إن امرأة خافت من بعلها نشوزا .

حدثنا يحي بن معين، ومحمد بن عيسى المعنى قالا : ثنا عباد ابن عباد ، عن عاصم ، عن معاذة ، عن عائشة قالت : كان

صلحا ، والصلح خير » يعنى إن خافت امرأة من بعلها نشوزاً أى استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها وارتفاعا بها عنها إما لبغضة أو دمامة ، وإما لسنها وكبرها ، أو غير ذلك من أمورها ، أو إعراضا أى انصرافا عنها بوجه « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ، وهو أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام فى حباله والتمسك بالعقد الذى بينها وبينه من النكاح ، يقول : والصلح خير يعنى والصلح بترك بعض الحق خير من الفرقة والطلاق .

(حدثنا يحي بن معين ومحمد بن عيسى) الطباع (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا: ثنا عباد بن عباد وعن عاصم) الأحول (عن معاذة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستأذن) إذا كان (فى يوم المرأة منا) أى إذا كان فى يوم المرأة منا عندها فى نوبتها فيريد قربان غيرها فيستأذنها (بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء) اختلفوا فى معنى

---

(١) فى نسخة : فنقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذن ، [1] إذا كان فى يوم المرأة منا بعد مانزلت «ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء» قالت معاذة: فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كنت أقول إن كان ذاك إلى لم أوثر أحداً على نفسى .

الآية[2] ، فقيل معناها تعزل بغير طلاق من أزواجك من تشاء وتؤوى إليك من تشاء ، أى جعله الله فى حل من ذلك أن يدع من يشاء منهن ويأتى من يشاء منهن بغير قسم ، ولكن كان النبي ﷺ يقسم ، وقيل: معناها تطلق وتخلى سبيل من شئت من نساءك وتمسك من شئت منهن فلا تطلق ، وقيل: معناها تترك نكاح من شئت وتنكح من شئت من نساء أمتك ، قال الطبرى وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب أن يقال إن الله تعالى جعل لنبيه أن يرجى من النساء اللواتى أحلهن له من يشاء ويؤوى إليه منهن من يشاء ، ذلك أنه لم يحصر معنى الإرجاء إلا يواء على المنكوحات اللواتى كن فى

---

(١) فى نسخه : يستاذننا .

(٢) وقال فى « الجمل » اصح ما قيل فيها التوسعة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى ترك القسم ، فكان لايجب عليه القسم الخ وهكذا حكى فى هامش أبى داود مذهب الحنفية مستدلا بهذه الآية ، وكذا حكى ابن كثير مذهب طائفة من فقهاء الشافعية وغيرهم مستدلا بها ، وصرح الدردير بعدم وجوب القسم ، وحكى القسطلانى فى « المواهب على الزرقانى » عن الأكثر الوجوب ، وفى « حاشية شرح الإقناع » اختلاف وسيع بين الشافعية ، وفى الشامى لم يكره القسم واجبا عليه وتمامه فى « البحر » .

حدثنا مسدد، نا مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثنى أبو عمران الجونى، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء

حباله عندما، نزلت هذه الآية دون غيرهن ممن يستحدث إيواءها وإرجاءها منهن، وإذا كان كذلك فمعنى الكلام تؤخر من تشاء ممن وهبت نفسها وأحللت لك نكاحها فلا تقبلها ولا تنكحها، وممن هن فى حبالك فلا تقربها وتضم إليك من تشاء ممن وهبت نفسها لك أو أرادت من النساء التى أحللت لك نكاحهن فتقبلها وتنكحها، وممن هى فى حبالك فتجامعها إذا شئت وتتركها إذا شئت بغير قسم، قال النووى واختلف العلماء فى هذه الآية وهى قوله تعالى « ترجي من تشاء » فقيل ناسخة بقوله تعالى « لا يحل لك النساء من بعد » ومبيحة له أن يتزوج ماشاء وقيل بل نسخت تلك بالسنة قال زين بن أرقم تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية، وقالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء، وقيل عكس هذا وإن قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجي من تشاء. والأول أصح، قال أصحابنا: الأصح أنه ﷺ ماتوفى حتى أبيح له النساء مع أزواجه (قالت معاذة فقلت لها) أى لعائشة (ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ، حين يستأذنك (قالت: كنت أقول إن كان ذلك إلى) أى مفوضا إلى وفى اختيارى (لم أوثر) أى أرجح (أحدا) أى من نسائك، (على نفسى)

(حدثنا مسدد) نا مرحوم بن عبد العزيز العطار، ابن مهران الأموى أبو محمد، ويقال أبو عبد الله البصرى، وثقة أحمد وابن معين والنسائى والبزار ويعقوب بن سفيان وأبو نعيم، وذكره ابن حبان فى الثقات (حدثنى أبو عمران الجونى عن يزيد بابنوس). بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة، بصرى قال البخارى: كان ممن قاتل عليا. وقال ابن عدى. أحاديثه مشاهير، وقال الدارقطنى

يعنى فى مرضه فاجتمعن ، فقال : إنى لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتن ،أن تأذنلى فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا إبن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير، حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه

لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات، قلت : وقال أبو حاتم: مجهول ، وقال أبو داود: وكان شيعيا (عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء) يعنى فى أيام مرضه (فاجتمعن) أى عنده (فقال) أى رسول الله ﷺ (إنى لاأستطيع) أى من المرض (أن أدور بينكن) فى أيام نوبتكن (فان رأيتن أن تأذن) بتشديد النون (لى فأكون عند عائشة) فى أيام مرضى (فعلتن فأذن) بتشديد النون ، بصيغة الجمع (له) وهذا الإستئذان إن كان القسم واجبا عليه فهو لابد منه ، وإن لم يكن واجباً عليه فمبنى على جبر خاطرهن وتطييباً لقلوبهن تبرعا منه ﷺ .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ،عن يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ ، إذا أرادسفرا أقرع بين نسائه فاتيهن خرج مهمها خرج بها معه) قال فى البدائع ولا قسم على الزوج إذا سافر حتى لو سافر باحداهما وقدم من السفر وطلبت الأخرى أن يسكن عندها مدة السفر فليس لها ذلك لأن مدة السفر ضائعة بدليل أن له أن يسافر وحده دونهن ، لكن

وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها .

الأفضل أن يقرع بينهن فيخرج بمن خرجت قرعتها تطييباً لطبهن دفعاً لتهمة الميل عن نفسه ، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه وقال الشافعى[1] رحمه الله ، إن سافر بها بقرعة فكذلك وأما إن سافر بها بغير قرعة فانه يقسم للباقيات ، وهذا غير سديد لأن بالقرعة لا يعرف أن لها حقا فى حالة السفر أو لا فانها لا تصلح لإظهار الحق أبداً لاختلاف عملها فى نفسها ، فانها لا تخرج على وجه واحد ، بل مرة هكذا ، ومرة هكذا والمختلف فيه لا يصلح دليلا على شيء (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها) فى نوبتها (غير أن سودة بنت زمعة) لما أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ (وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها) ووقع فى حديث مسلم عن ابن جريج ، قال عطاء : التى لا يقسم لها صفية بنت حى بن

---

(١) قال ابن القيم فى الهـــدى : إذا أراد السفر لا يجوز أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة ولا يقضى للبواقى إذا قدم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى إذا قدم ؛ وفى هذا ثلاثة مذاهب : أحدها أنه لا يقضى سواء أقرع أو لم يقرع وبه قال أبو حنيفة ومالك ؛ والثانى يقضى للبواقى أقرع أولا وبه قال أهل الظاهر ؛ والثالث إن أقرع لم يقضى وان لم يقرع قضى وبه قال أحمد والشافعى اهـ وبه صرح فى فروع الشافعية كما فى « الإقناع » لكنهم قيدوه بالسفر لغير نقلة وأما السفر لنقلة فلا يجوز استصحاب البعض ولو بقرعة . وفى الهداية القرعة مستحقة

عند الشافعى

باب(١) فى الرجل يشترط لها دارها

حدثنا على بن حماد(٢)، أنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج،

اخطب، قال النووى، وهو وهم من ابن جريج، وإنما الصواب سودة كما سبق فى الأحاديث (وقال فى البدائع ولو وهبت إحديهما قسمها لصاحبتها أو رضيت بترك قسمها جاز لأنه حق ثبت لها فلها أن تستوفى ولها أن تترك وقد روى أن سودة بنت زمعة رضى الله عنها لما كبرت وخشيت أن يطلقها رسول الله ﷺ جعلت يومها لعائشة رضى الله عنها، وقيل فيها نزل قوله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها إلى قوله والصلح خير، فان رجعت عن ذلك وطلبت قسمها فلها ذلك لأن ذلك كله كان إباحة منها، والإباحة لاتكون لازمة ولو بذلت واحدة منهن مالا للزوج أو بذل الزوج لواحدة منهن مالا لتجعل نوبتها لصاحبتها أو بذلت هى لصاحبتها مالا لتترك نوبتها لها لايجوز شىء من ذلك ويسترد المال.

باب فى الرجل يشترط لها دارها

أى إذا نكح المرأة رجلا وشرطت أن لايخرجها من دارها فقبل الزوج شرطها فهل يلزم عليه أن لايخرجها أم لا.؟

(حدثنا عيسى بن حماد، أنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير

---

(١) فى نسخة: باب فيمن تزوج امرأة وشرط لها دارها

(٢) فى نسخة: المصرى

عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) قال الحافظ : أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق ، وقال الخطابى : الشروط فى النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا ، وهو ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ، ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها ، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله .

قال الترمذى بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر رضى الله عنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ، كذا قال : والنقل فى هذا من الشافعى غريب ، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التى لا تنافى[1] مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة[2] بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر فى شىء من حقها من قسمة ونحوها ، وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك وأما شرط ينافى مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به ، بل إن وقع فى صلب العقد لغا وصح النكاح بمهر المثل وفى وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط ، وفى قول للشافعى يبطل النكاح ، وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشروط مطلقا قال الحافظ ، ومما يقوى حمل حديث عقبة على الندب ما فى حديث عائشة فى قصة بريرة كل شرط ليس فى

---

(١) وعليها حمل الحديث ابن رسلان فى شرحه .

(٢) ويؤيد الجمهور ما فى «كنز العمال» ما استحل به فرج امرأة من مهر أو صدقة فهو لها ، الحديث .

باب فى حق الزوج على المرأة

حدثنا عمرو بن عون ، أنا إسحاق بن يوسف عن شريك

كتاب الله فهو باطل وحديث المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ، وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق وأخرج الطبرانى فى الصغير باسناد حسن عن جابر أن النبى ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت إنى شرطت لزوجى أن لا أتزوج بعده فقال النبى ﷺ إن هـــذا لايصلح . قال الترمذى وقال على سبق شرط الله شرطها ، قال وهو قول الثورى وبعض أهل الكوفة إنتهى ، وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط ، وقال المرأة مع زوجها ، قال أبو عبيد تضادت الروايات عن عمر فى هذا ملخصاً بتقديم وتأخير من الفتح [١] .

باب فى حق الزوج [١] على المرأة

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا اسحاق بن يوسف) الأزرق (عن شريك)

---

(١) قال المؤفق : ليس عليها الخدمة من الخبز والعجن والطبخ وأشباهه نص عليه أحمد ، وقال أبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق الجوز جانى عليها ، ذلك لحديث على رضى الله عنه . وهل من حقه عليها خدمته : تقدم فى هامش « باب السواك من الفطرة » إختلاف بعض الأئمة فى ذلك : وفى الشامى لو امتنعت من الطبخ أو كان بها علة فعليه أن يأتيها بطعام مهيـــأ وإن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا ، وتجب عليها ديانة ، ولا تجبر لكن إذا لم تطبخ لايعطيها الإدام ، وفى شرح الإحياء جواز استخدامها برضاها تظاهرت عليه الأدلة =

عن حصين عن الشعبي ، عن قيس بن سعد قال : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له ، قال : فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم

ابن عبد الله القاضي (عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد) بن عبادة ابن دليهم مصغرا بن حارثة الأنصاري الخزرجي المدني كان من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، وكان رجلا ضخما جسيما وكان إذا ركب الحمار خطت رجلاه الأرض وكان من دهاة العرب صحابي جليـــل وأبوه صحابي أيضا مات سنة ستين تقريبا وقيل بعد ذلك (قال) أي قيس (أتيت الحيرة) بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة .وقال في معجم البلدان مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف زعموا أن بحر فارس كان يتصل به وبالحيرة الخورنق بقرب منها مما يلي الشرق على نحو ميل (فرأيتهم) أي أهل الحيرة (يسجدون لمرزبان لهم) وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب ، وقيل أهل اللغة يضمون ميمه ثم إنه منصرف وقد لا ينصرف (فقلت) أي في نفسي (رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له) لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات (قال) أي قيس (فأتيت النبي ﷺ فقلت إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم) أي تعظيما له وتكريماً (فأنت يارسول الله أحق) أي أولى وأليق منه (أن نسجد لك قال) أي رسول الله

= من السنة والإجماع ، أما بغير رضاها فلا يجوز :وقال الدردير : اللازم على الزوجة عجن وكنس وإصلاح مصباح ونحوه ولا غزل وطحن وتكسب ولو أمة دنيئة .

فأنت يارسول الله أحق أن نسجد (١) لك، قال: (٢) أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق (٣)

ﷺ (أرأيت) أى أخبرنى (لو مررت بقبرى أكنت تسجد له) أى للقبر أو لمن فى القبر (قال قلت : لا . قال فلا تفعلوا) خطاب عام له ولغيره أى فى الحيوة كذلك لا تسجدوا ، قال الطيبى أى اسجدوا للحى الذى لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك إنما تسجد لى الآن مهابة وإجلالا ، فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه ، قلت : وعندى فى معنى الحديث أن القبر محل للجسم كما أن الجسم محل للروح الذى هو حامل الكمالات فكما لا يسجد لمحل الجسم لا يسجد لمحل الروح الذى هو الجسم والله تعالى أعلم (لو كنت آمر) بصيغة المتكلم وفى رواية آمراً بصيغة الفاعل أى لو صح لى أن آمر أو لو فرض إنى كنت آمراً (أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن) أى تعظيما لهم وتكريماً (لما جعل الله لهم عليهن من الحق) وفيه إيماء إلى قوله تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم قاله القارى .

(١) فى نسخة : يسجد
(٢) فى نسخة : فقال
(٣) فى نسخة من حق

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا جرير ، عن الأعمش عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح .

باب في حق المرأة على زوجها

(حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا جرير ، عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) ليضاجعها أو ليجامعها (فلم تأته) من غير عذر (فبات) أي الزوج (غضبان عليها)لعصيانها(لعنتها الملائكة حتى تصبح)وفي رواية زرارة حتى ترجع . وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله « حتى تصبح » وكان السر فيه تأكيد ذلك لأنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنها المظنة لذلك ، واعلم أن إخبار الشارع بأن هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدل أعظم دلالة على تأكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة ، إما لأنه عذرها وإما لأنه ترك حقه من ذلك .

باب في حق المرأة على زوجها[1]

(١) قال الباجي : وعلى الزوج أن ينفق على خادمها وذلك أن المرأة لاتخلو أن تكون ممن يخدم نفسها أولا ، فإن كانت ممن تخدم نفسها فليس عليه إخدامها ، وإن كان لها خادم فنفقتها عليها ، وإن كانت ممن لاتخدم نفسها فهو مخير بين أربعة أحوال أن يكري لها من يخدمها أو يشتري لها خادما وأن ينفق على خادمها أو يخدمها بنفسه إلخ مختصراً .

وبسط الفروع في ذلك الموفق مع الاختلاف بينهم اه.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا أبو قزعة [1] الباهلى عن حكيم بن معاوية القشيرى، عن أبيه قال: قلت

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا أبو قزعة الباهلى عن حكيم ابن معاوية بن حيدة بمهملة مفتوحة وسكون مثناة تحت وفتح دال مهملة فتاء تأنيث (القشيرى) قال العجلى: ثقة، وقال النسائى، ليس به بأس، وذكره ابن حبان فى الثقات، قلت ذكره أبو الفضائل الصنعانى فى من اختلف فى صحبته وهو وهم منه فانه تابعى قطعاً (عن أبيه) معاوية بن حيدة (قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال أن تطعمها إذا طعمت) أى بتاء الخطاب (وتكسوها إذا اكتسيت) وهذا أيضا بتاء الخطاب، قال الطيبى رحمه الله: فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب إهتماما بشأن الإطعام والكسوة، والخطاب عام لكل زوج أى يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك (ولا تضرب) أى وأن لا تضرب (الوجه) فانه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة، وفيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه، قلت: فكان الحديث مبينا لما فى القرآن، فاضربوهن، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما، وفى «فتاوى قاضيخان» للزوج أن يضرب المرأة على أربعة، منها ترك الزينة إذا أرادالزوج الزينة، والثانية ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهى طاهرة، والثالثة ترك الصلاة فى بعض الروايات، وعن محمد ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج عن منزله بغير إذنه (ولا تقبح)

(١) فى نسخة: أبو قزعة سويد بن حجير الباهلى.

يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر ، إلا فى البيت .

حدثنا[1] محمد بن بشار ، نا يحيي ، نا بهز بن حكيم [2] ، حدثنا أبي عن جدى قال . قلت: يارسول الله نساؤنا ما نأتى

بتشديد الباء أى لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه (ولا تهجر إلا فى البيت) أى لا تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى ، واهجروهن فى المضاجع .

(حدثنا محمد بن بشار نا يحيي نا بهز بن حكيم حدثنا أبى) أى حكيم ابن معاوية (عن جدى) معاوية بن حيدة القشيرى (قال: قلت يا رسول الله نساءنا ما نأتى منهن) أى أى محل نجامع منهن (وما نذر) أى وأى محل نترك منهن عن الجماع (قال : إيت حرثك) أى محل حرثك وهو القبل (أنى شئت) أى كيف شئت أو من أين شئت أى من أى جانب شئت (وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت) ليس المقصود التقييد ، بل المطلوب الحث على المبادرة فى إطعامها وكسوتها كما يفعل الإنسان عادة ذلك فى شأن نفسه (ولا تقبح الوجه) أى لا تقبح وجهها بضرب الوجه أو ولا تقل قبح وجهك (ولا تضرب) أى لا تضربه أى الوجه (قال أبو داود : روى شعبة تطعمها إذا أطعمت

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : ولا تقبح ان تقول : قبحك الله .

(٢) فى نسخة : حدثنى .

منهن [1] وماذر، قال : إيت حرثك أنى شئت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت [2] ولا تقبح الوجه ولا تضرب، قال أبو داود: روى شعبة تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت.

حدثنا [3] أحمد بن يوسف المهلبي [4] النيسابوري، حدثنا عمر

وتكسوها إذا أكتسيت) أى بصيغة المضارع، فخالف يحيى فإنه رواه بصيغة الأمر، وقد أخرج ابن ماجة حديث شعبة فى سننه، ولفظه «قال: أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى بصيغة الغائب، قلت: وقد أخرج الإمام أحمد حديث يحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولفظه، قال: قلت: يا رسول الله نساءنا ما نأتى منها أم ما نذر، قال: إيت حرثك أنى شئت فى أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح، وأطعم إذا طعمت، واكس إذا اكتسيت، ولا تهجر إلا فى البيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليهن.

(حدثنا أحمد بن يوسف) بن خالد (المهلبي) الأزدى أبو الحسن السلمى (النيسابوري) المعروف بحمدان، قال فى التقريب: حافظ ثقة (حدثنا عمر ابن عبد الله بن رزين) بن محمد بن برد السلمى أبو العباس النيسابوري له عند أبى داود حديث فى ترجمة سعيد بن حكيم، قلت: وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: روى عن سفيان بن حسين الغرائب، وقال فى التقريب:

(١) فى نسخة: منها
(٢) فى نسخة: اكتسبت.
(٣) فى نسخة: أخبرنى
(٤) فى نسخة: السلمى

ابن عبد الله بن رزين ، نا سفيان بن حسين ، عن داود الوراق ، عن سعيد بن حكيم[١] ، عن أبيه ، عن جده معاوية القشيرى ، قال . أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقلت[٢] : ما تقول فى نسائنا ؟ قال : أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن

باب فى ضرب النساء

صدوق له غرائب (نا سفيان بن حسين عن داود الوراق) هو أبو سليمان البصرى قيل إنه داود بن أبى هند ، والصحيح أنه غيره فرق بينهما ابن معين، له عند أبى داود والنسائى حديث واحد فى حق المرأة على الزوج (عن سعيد بن حكيم) بن معاوية بن حيدة القشيرى البصرى هو أخو بهز روى عنه داود الوراق ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : فى الجرح والتعديل ثقة وفى نسخة عن بهز بن حكيم (عن أبيه عن جده معاوية القشيرى قال : أتيت رسول الله ﷺ قال) أى معاوية (فقلت ما تقول فى نسائنا) أى فى حقوقهن (قال ، أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن .

---

(١) فى نسخة : بهز بن حكيم
(٢) فى نسخة : فقال

باب فى ضرب النساء

حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا حماد ، عن على بن زيد ، عن أبى حرة الرقاشى ، عن عمه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فإن خفتم نشوذهن فاهجروهن فى المضاجع ، قال حماد : يعنى النكاح .

« باب فى ضرب النساء » أى الزوجات (١)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن على بن زيد) بن جدعان (عن أبى حرة) بمهملة مفتوحة وشدة راء (الرقاشى) بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة نسبة إلى رقاش بن ضبيعة ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم وغيره : اسمه حنيفة ، وقال الآجرى : عن أبى داود لا أرى ما اسمه وهو ثقة ، قلت : إنما هو مشهور بكنيته ، وقال ابن مندة وأبو نعيم وابن قانع والباوردى وجماعة إن حنيفة اسم عم أبى حرة ، وكذا الطبرانى فى المعجم الكبير ، وقال أبو نعيم وغيره : اختلف فى اسم أبى حرة ، فقيل حكيم ابن أبى يزيد، وقيل غير ذلك (عن عمه) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى فصل المبهمات من الكنى أبو حرة الرقاشى عن عمه وله صحبة، أفاد ابن فتحون أن اسم عمه عمر بن حمزة وعزاه للبزار ، قال : وسماه البغوى خديم بن حنيمة (أن النبى ﷺ قال . فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع) ولفظ حديث أحمد فى مسنده فان خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع ، قلت ، وهو حديث طويل أخرجه الإمام فى مسنده بطوله (قال حماد) أى فى تفسير قوله فاهجروهن فى المضاجع (يعنى) أى يريد رسول الله ﷺ من الهجر فى المضاجع (النكاح) أى الوطء ولم يذكر هذا التفسير فى مسند الإمام أحمد .

---

(١) للزوج ضرب المرأة تأديبا كما فى « أحكام القرآن » ٢

حدثنا ابن أبي خلف ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله ، عن إياس بن عبد الله ابن أبي إياب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(حدثنا ابن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: ثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله قال : ابن السرح عبيد الله بن عبد الله) يعنى وقع الاختلاف بين لفظي شيخى المصنف : فقال ابن خلف ، عبد الله ابن عبد الله مكبراً فيهما ، وقال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله مصغراً فى الأول (عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب) بضم المعجمة وموحدتين الدوسى ، سكن مكة وعنه عبد الله ، ويقال عبيد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، قلت : جزم أحمد بن حنبل والبخارى وابن حبان بأن لا صحبة له ولم يخرج أحمد حديثه فى مسنده ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، والراجح صحبته ، وقال الشيخ ابن الأثير : فى أسد الغابة ، إياس ابن عبد الله بن أبي ذباب الدوسى ، وقيل : المزنى ، والأول أكثر سكن مكة وقال أبو عمر : هو مدنى له صحبة ، وقال ابن منده وأبو نعيم : اختلف فى صحبته ، وأخرج هذا الحديث من طريق ابن أبي خلف وأحمد ابن عمرو بن السرح فقال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ولم يقل عبيد الله (قال : قال رسول الله ﷺ : لا تضربوا أماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ ، فقال ذئرن النساء) أى اجترأن ونشزن (على أزواجهن) على طريقة قوله تعالى : «وأسروا النجوى الذين ظلموا» وقولهم أكلونى البراغيث (فرخص) أى رسول الله ﷺ (فى ضربهن) أى تأديبهن (فأطاف) الهمزة يقال أطاف بالشيء ألم به وقاربه بأى اجتمع

لا تضربوا أماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذئرن النساء على أزواجهن ، فرخص فى ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم[1]

ونزل (بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن) أى من ضربهم إياهن (فقال النبى ﷺ : لقد طاف) هذا بلا همز أى دار (بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن) وهذا يدل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين (ليس أولئك) أى الرجال الذين يضربون نساءهم (بخياركم) أى بل خياركم من لا يضربهن ، ويتحمل عنهن أو يؤدبهن ولا يضربهن ضربا شديداً يؤدى إلى شكايتهن ، وفى شرح السنة فيه من الفقه أن ضرب النساء فى منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضربا غير مبرح ، ووجه ترتب السنة على الكتاب فى الضرب يحتمل أن نهى النبى ﷺ قبل نزول الآية ثم لما ذئر النساء أذن فى ضربهن ، ونزل القرآن موافقا له ، ثم لما بالغوا فى الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحا على شكاية أخلاقهن ، فالتحمل والستر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل ، ويحكى عن الشافعى هذا المعنى .

---

(١) فى نسخة : قال لنا أبو داود : هو عبدالله بن محمد

حدثنا زهير بن حرب ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، نا أبو عوانه ،عن داود بن عبد الله الأودى، عن عبد الرحمن المسلى ، عن الأشعث بن قيس ،عن عمر بن الخطاب . عن

(حدثنا زهير بن حرب ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، نا أبو عوانة ،عن داود بن عبد الله الأودى عن عبد الرحمن المسلى) بضم الميم وسكون المهملة الكوفى ومسلية من كنانة ، وقيل : من مذحج ليس له عندهم سوى حديث واحد فى ضرب الزوجة ، وفى الحض على الوتر ، قلت : وصححه الحاكم ، وأما أبو الفتح الأزدى فذكر عبد الرحمن هذا فى الضعفاء ، وقال : فيه نظر وأورد له هذا الحديث (عن الأشعث بن قيس) ابن معدى كرب الكندى روى عن النبى ﷺ وعن عمر وفد عن النبى ﷺ بسبعين من كندة وكان اسمه معدى كرب، ولقب الأشعث لشعث رأسه ، وكان ارتد ثم راجع الإسلام فى خلافة أبى بكر ، وزوجه أخت أم فروة، وشهد القادسية والمدائن (عن عمر بن الخطاب ، عن النبى ﷺ قال : لا يسأل الرجل) أى فى الدنيا بصيغة المجهول (فيم ضرب امرأته) أى إذا راعى شروط الضرب وحدوده ، ولفظ ما عبارة عن النشوز المنصوص عليه فى قوله تعالى « واللاتى تخافون نشوزهن » إلى قوله « واضربوهن » وقوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم لقوله تعالى « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى أزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ ، وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن ، وقد أخرج هذا الحديث ابن ماجة فى سننه من طريق يحيى بن حماد وبسنده عن الأشعث بن قيس ، قال : ضفت عمر ليلة ، فلما كان فى جوف الليل قام إلى امرأته يضربها فحجزت بينهما ، فلما آوى إلى فراشه قال لى: يا أشعث إحفظ عنى شيئا سمعته من رسول الله

النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يسأل الرجل فيم ضرب إمرأته :

باب ما يؤمر به من غض البصر

حدثنا محمد بن كثير، انا سفيان حدثنى يونس بن عبيد

ﷺ لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تنم[1] إلا على وتر ونسيت الثالثة ثم أخرج من طريق عبد الرحمن بن مهدى

باب ما يؤمر به من غض البصر

أى خفضه وأطراقه عن الأجنبيات ،

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثنى يونس بن عبيد ، عن عمرو ابن سعيد) القرشى ، ويقال الثقفى مولاهم أبو سعيد البصرى، وثقه ابن سعد والنسائى وعن ابن معين مشهور ، وقال العجلى : عمرو بن سعيد ثقة (عن أبى زرعة) بن عمرو بن جرير (عن جرير) بن عبد الله البجلى (قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة) أى التى تقع بغتة على المرأة الأجنبية بلا قصد (فقال) أى رسول الله ﷺ (إصرف بصرك) أى إذا وقعت النظرة إلى الأجنبية فجاءة ، فاصرف بصرك عنها ولا تنظر إليها قصداً لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها فإن أدام النظر أثم عليه قوله

---

(١) فى رواية ابن ماجة زيادة مشكلة وهى قوله عليه السلام« لا تنم إلا على وتر » فإن المعروف عن عمر رضى الله عنه وتره آخر الليل .

عن عمر بن سعيد ، عن أبى زرعة عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال[١]: اصرف بصرك .

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى ، أنا شريك ، عن أبى ربيعة الأيادى ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى : ياعلى لاتتبع النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة .

تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » قال القاضى عياض : قالوا فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعى ، قال الخطابى : ويروى أطرق بصرك فالإطراق أن يقبل ببصره إلى صدره، والصرف أن يقلبه إلى الشق الآخر والناحية الأخرى، نقله فى الحاشية عن مرقاة الصعود .

(حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى ، أنا شريك ، عن أبى ربيعة الأيادى) قيل: اسمه عمرو بن ربيعة ، قال ابن منده :روى عن عبد الله بن بريدة والحسن البصرى ، وعنه شريك بن عبد الله النخعى وغيره . حسن الترمذى بعض أفراده، قال فى التقريب: مقبول (عن ابن بريدة) أى عبدالله (عن أبيه) بريدة (قال: قال رسول الله ﷺ لعلى : ياعلى لا تتبع) من باب الإفعال (النظرة النظرة)

---

(١) فى نسخة : قال .

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن أبى مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها

حدثنا مسلم بن إبراهيم . نا هشام ، عن أبى الزبير

أى تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فان لك الأولى) أى النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة) لأنها باختيارك فتكون عليك ، قال الطيبى رحمه الله : دل على أن الأولى نافعة كما أن الثانية ضارة لأن الناظر إذا أمسك عنان نظره ولم يتبع الثانية أجر .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ لا تباشر المرأة المرأة) قيل : لا نافية بمعنى الناهية ، وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة ، وأصله من لمس البشرة ، والبشرة ظاهر جلد الإنسان (لتنعتها) أى تصف نعومة بدنها ولينع جسدها (لزوجها كأنما ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها وتقع بذلك فتنة ، والمنهى عنه فى الحقيقة وهو الوصف المذكور ، قال الطيبى رحمه الله : المعنى به فى الحديث النظر مع اللمس فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنعتها عطف على تباشر فالنفى منصب عليهما فتجوز المباشرة بغير التوصيف .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن أبى الزبير ، عن أبى جابر أن النبى ﷺ رأى امرأة) وفى حديث ابن مسعود عند الدارمى قال : رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فأتى سودة وهى تصنع طيباً وعندها نساء فأخلينه فقضى حاجة

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم : إن المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليأت أهله فإنه يضمر ما في نفسه .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا أبو ثور [1] ، عن معمر ، أنا

ثم قال ، إيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله ، فان معها مثل الذى معها ، وهذه الرؤية لم تكن إلا لجاءة ، (فدخل على زينب بنت جحش) هكذا وقع فى حديث جابر عند مسلم والترمذى « فدخل على زينب » ووقع فى رواية ابن مسعود عند الدارمى « أنه دخل على سودة » فاما أن يحمل على تعدد القصة ، أويقال إن ماوقع فى رواية الدارمى لعله وهم من بعض الرواة فى تسمية صاحبة القصه والله تعالى أعلم (فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال لهم : إن المرأة تقبل) من الإقبال (فى صورة شيطان) شبهها بالشيطان فى صفة الوسوسة والإضلال ، فان رؤيتها داعية للفساد (فمن وجد من ذلك) أى من إعجاب المرأة (فليأت أهله) أى يجامعها (فانه) أى جماع الأهل (يضمر) من الضمور وهو الهزال أى يضعف ويقلل (مافى نفسه) من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن .

(حدثنا محمد بن عبيد) ابن حساب (نا أبو ثور) هكذا فى النسخة الدهلوية والمكتوبة الكهنوية والمكتوبة الأحمدية والنسخة المصرية ، وأما فى النسخة

(١) فى نسخة : ابن ثور

ابن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : مارأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزناء أدرك ذاك لامحالة

القادرية ونسخة العون والنسخة الكانفورية « ابن ثور » وهو الصواب ، وهو محمد بن ثور الصنعانى أبو عبـــد الله العابد ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الحسين بن الحسن الرازى عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال النسائى ، وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى : ماحال ابن ثور ؟ قال : الفضل والعبادة والصدق ، قلت : عبد الله بن معاذ أحب إليك أو ابن ثور ؟ فقال : ابن ثور أحب إلى ، قال : وسألت أبا زرعة عن ابن ثور وهشام بن يوسف وعبد الرزاق ، فقال : ابن ثور أفضلهم ، وقال البخارى : قال لى إبراهيم ابن موسى : قال لنا عبد الرزاق : محمد بن ثور صوام قوام ، كذا قال ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن معمر ، أنا ابن طاؤس) عبد الله (عن أبيه) طاؤس (عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً) أى فعلا من شهوات النفس وحظوظها أو من معاصى الصغائر (أشبه باللمم) بفتح اللام والميم هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس ، وقيل هو مقارنة الذنوب الصغار ، وقال الراغب : اللمم مقارنة المعصية ويعبر به عن الصغيرة ، ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم أو فى حكم اللمم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم ، يعنى أن تلك الذنوب مع كونها كبائر لورود الوعيد بالنار فيها كابقاء الآنك فى العيون وغيره تشبه اللمم فى انمحائها بالصلوات وغيرها من الخيرات، لأن نزول كريمة « إن الحسنات يذهبن السيئآت » إنما كانت نزلت فى أمثالها (مما قال أبو هريره عن النبى

فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم : إن الله كتب) أى قدر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابته (على ابن آدم) أى هذا الجنس أو كل فرد من أفراده واستثنى الأنبياء (حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة) بفتح الميم ، أى لابدله من عمل ما قدر عليه ، قال : ابن بطال : كل ما كتبه الله على الآدمى فهو قد سبق فى علم الله فلا بد أن يدركه المكتوب عليه ، وإن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه إلا أنه يلام إذا وقع ما نهى عنه ، فبذلك يندفع قول القدرية والجبرة ، ويؤيده قوله «والنفس تمنى وتشتهى» لأن المشتهى بخلاف الملجأ (فزنا العينين النظر) أى إلى مالا يحل للناظر (وزنا اللسان المنطق) وفى رواية النطق وكلاهما بمعنى (والنفس تمنى) بفتح أوله على حذف إحدى التاءين ، والأصل تتمنى (وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه) أى لما نظر إلى مالا يحل له أو نطق بما يدعوه إلى الفاحشة فكأنما أخبر بوقوع الفاحشة ، فاذا وقعت الفاحشة فكأنما صدق تلك الخبر ، وأما إذا لم تقع فكأنه كذبه ، قال الخطابى : المراد باللمم ما ذكر فى قوله تعالى « الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم » وهو المعفوعنه ، وقال : وفى الآية الأخرى « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » فيؤخذ من الآيتين أن اللمم من الصغائر ، وأنه يكفر باجتناب الكبائر .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه ،

قال : لكل ابن آدم حظه من الزنا بهـذه القصة ، قال : واليدان تزنيان ، فزناهما البطش ، والرجلان تزنيان ، فزناهما المشى ، والفم يزنى فزناه[١] القبل .

حدثنا قتيبة[٢] نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذه القصة ، قال والأذن[٣] زناها الاستماع .

عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ قال : لكل ابن آدم) أى غير الأنبياء عليهم السلام (حظه من الزنا) أى من دواعيه (بهذه القصة) المذكورة فى الحديث المتقدم (قال) أى النبى ﷺ أو أبو هريرة فى هذا الحديث (واليدان تزنيان فزناهما البطش) أى بطش الأجنبية (والرجلان تزنيان فزناهما المشى) إلى المرأة للفاحشة (والفم يزنى فزناه القبل) بضم القاف وفتح الموحدة جمع قبلة .

(حدثنا قتيبة) بن سعيد (نا الليث عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ بهذه القصة) أى المتقدمة فى الحديث (قال : والأذن زناها الاستماع) أى كلام الأجنبيات بشهوة وتلذذ .

---

(١) فى نسخة : وزناه . (٢) زاد فى نسخة : ابن سعيد
(٣) فى نسخة : والأذنان زناها

باب فى وطى السبايا

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نايزيد بن زريع ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبى الخليل ، عن أبى علقمة الهاشمى ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا إلى أوطاس فلقوا عدوهم[1]

باب فى وطى السبايا[2]

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد) بن أبى عروبة (عن قتادة عن صالح أبى الخليل) هو صالح بن أبى مريم الضبعى مولاهم البصرى قال ابن معين وأبو داود والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال ابن عبد البر فى التمهيد : لا يحتج به ، وقال الحافظ فى التقريب وأغرب ابن عبد الله بن عبد البر ، فقال : لا يحتج به (عن أبى علقمة[3] الهاشمى) مولاهم (عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ

---

(١) فى نسخة : عدواً

(٢) قال الموفق : إذا سبى المتزوج من الكفار فله ثلاثة أحوال أن يسبى الزوجان معا فلا ينفسخ نكاحهما وبهذا قال أبوحنيفة والأوزاعى ؛ وقال مالك والشافعى والثورى والليث ينفسخ ؛ والثانى أن تسبى المرأة فقط فيفسخ النكاح بلا خلاف ، والآية دلت عليه ؛ والثالث يسبى الرجل وحده فلا ينفسخ ؛ وقال أبو الخطاب ينفسخ وبه قال أبو حنيفة .

(٣) تكلم ابن كثير على زيادة أبى علقمة فى السند وأكثر الرواة عن أبى الخليل عن أبى سعيد بدون واسطة ابى علقمة .

فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن أناسا[1] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من

بعث يوم حنين) بضم المهملة وفتح النون مصغراً، موضع قريب من مكة، وقيل: هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجنب ذى المجاز، وقال الواقدى: بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل: بينه وبين مكة بضع عشر ميلا، وهو يذكر ويؤنث، فان قصدت به البلد ذكرته وصرفته، كقوله عز وجل «ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم»، وإن قصدت به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه كقول الشاعر:

نصروا نبيهم وشدوا أزره بحنين يوم تواكل الأبطال

(بعثا) أى جيشاً (إلى أوطاس) واد فى ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنبى ﷺ ببنى هوازن على ثلاث مراحل من مكة (فلقوا عدوهم) أى لبنى هوازن (فقاتلوهم فظهروا) أى غلبوا (عليهم وأصابوا لهم) أى لبنى هوازن (سبايا) أى نساء مسبيات (فكأن أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا) أى تنزهوا واعتقدوا فى وطئهن حرجا وإثماً (من غشيانهن) أى من وطئهن (من أجل أزواجهن مشركين فأنزل الله عز وجل فى ذلك) أى فى إباحتهن (والمحصنات) أى حرمت عليكم المحصنات أى ذوات الأزواج (من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أى فهن لهم) وفى نسخة لكم (حلال إذا انقضت عدتهن) والعدة حيضة كما سيأتى فى الحديث الآتى، قال النووى: ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبى فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر، وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها، والمراد بقوله إذا انقضت عدتهن أى استبراؤهن، وهو بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل، واختلاف

---

(١) فى نسخة: أناس

غشيانهن من أجل أزواجهن من الشركين، فأنزل الله فى ذلك « والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم » أى فهن [1] لهم حلال إذا انقضت عدتهن [2].

العلماء فى الأمة إذا بيعت وهى مزوجة مسلماً هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا ؟ فقال ابن عباس : ينفسخ لعموم قوله تعالى « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » وقال سائر العلماء : لا ينفسخ وخصوا الآية بالمملوكة بالسبى ، قال المازرى : هذا الخلاف بنى على أن العموم إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم لا ؟ فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه ههنا حجة للمملوكة بالشراء ، لأن التقدير إلا ما ملكت أيمانكم بالسبى ، ومن قال : لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء ، ولكن ثبت فى حديث شراء عائشة بريرة أن النبي ﷺ خير بريرة فى زوجها فدل على أنه ينفسخ بالشراء ، ولكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفى جوازه خلاف ، وقال فى البدائع : ومنها أن لا تكون منكوحة الغير ، لقوله تعالى « والمحصنات من النساء » معطوفا على قوله عز وجل « حرمت عليكم أمهاتكم » إلى قوله « والمحصنات من النساء » وهن ذوات الأزواج ، وسواء كان زوجها مسلماً أو كافراً إلا المسبية التى هى ذات زوج سبيت وحدها لأن قوله عز وجل « والمحصنات من النساء » فى جميع ذوات الأزواج ، ثم استثنى تعالى منها المملوكات بقوله تعالى « إلا ما ملكت أيمانكم » والمراد منها المسبيات اللاتى سبين وهن ذوات الأزواج ، ليكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيقتضى حرمة نكاح كل

---

(١) فى نسخة : لكم. (٢) فى نسخة : عددهن.

حدثنا النفيلي نا مسكين، نا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة، فرأى امرأة مجحا (١)، فقال: لعل صاحبها ألم بها، قالوا نعم. قال: هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له. وكيف يستخدمه وهو لا يحل له.

ذات زوج إلا التي سبيت، كذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في هذه الآية، كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت، والمراد منه التي سبيت وحدها وأخرجت إلى دار الإسلام، لأن الفرقة ثبتت بتبائن الدارين عندنا لا بنفس السبي، وصارت هي في حكم الذمية، واعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء: إن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطيها بملك اليمين حتى تسلم، فما دامت على دينها فهي محرمة، وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن، وهذا التأويل لا بد منه، قاله النووي، قلت: وكذلك (٢) مذهب الحنفية في هذه المسألة.

(حدثنا النفيلي، نا مسكين، نا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمن

---

(١) في نسخة: مخجاً

(٢) لكن القاري ضعفه وإلا أن يقال مراد القاري تضعيف عدم الاسترقاق فقط.

ابن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء ، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة)لم أقف على تعيينها (فرأى امرأة مجحا)بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة ، أي حاملا تقرب ولادتها ، وضبطه صاحب درجات مرقاة الصعود بميم فجيم فحاء فمد كحمراء ، ويرد ما في رواية مسلم من النبي ﷺ بامرأة مجح (فقال) أي رسول الله ﷺ (لعل صاحبها ألم بها)أي جامعها (قالوا: نعم) ولفظ حديث مسلم فسأل عنها ، فقالوا: أمة لفلان ، قال : أيلم بها قالوا : نعم (قال : لقد هممت) أي عزمت وقصدت (أن ألعنه) أي أدعو عليه بالبعد عن الرحمة (لعنا يدخل معه في قبره) أي يستمر ما بعد موته ، وإنما هم بلعنه[1] لأنه إذا ألم بأمته التي يملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء وقد فرض عليه (كيف يورثه) أي الولد (وهو) أي توريثه (لا يحل له وكيف يستخدمه) أي الولد استخدام العبيد (وهو) أي استخدامه واستعباده (لا يحل له) بيانه انه إذا لم يستبرئ وألم بها فأتت نولد لزمان وهو ستة أشهر يمكن أن يكون منه بأن يكون الحمل الظاهر نفخا ثم يخرج منها فتعلق منه ، وأن يكون ممن ألم بها قبله ، فإن استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه فيكون مستعبدا لولده قاطعاً لنسبه عن نفسه ، فيستحق اللعن ، وإن استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون مورثه وليس له أن يورثه فيستحق اللعن ، فلا بد من الاستبراء ليتحقق الحال ، قال الشوكاني : والحديثان يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تضع حملها ، والحديث الأول منهما يدل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تستبرئ بحيضة . وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والحنفية والثوري والنخعي ومالك .

---

(١) وسيأتي الكلام على اللعن في « باب في اللعن »

حدثنا عمرو بن عون ، أنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد الخدرى ورفعه ، أنه قال فى سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .

حدثنا النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى مرزوق ، عن حنش

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد الخدرى ورفعه) إلى رسول الله ﷺ (أنه) أى رسول الله ﷺ (قال) وهو مصرح فى رواية الإمام أحمد (فى سبايا) أى مسبيات غزوة (أوطاس : لا توطأ حامل) أى من السبايا (حتى تضع) أى حملها (ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) أى كاملة(1) ، حتى لو ملكها وهى حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرىء بحيضة مستأنفة .

(حدثنا النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق، حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق) التجيبى بضم المثناة وكسر الجيم ثم القتيرى مولاهم المصرى اسمه حبيب بن الشهيد ، وقيل : ربيعة بن سليم ، قال العجلى مصرى تابعى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو عمر الكندى : أبو مرزوق حبيب بن الشهيد مولى عقبة بن ابجرة من بنى قتير كان فقيها (عن حنش الصنعانى ، عن رويفع بن ثابت الأنصارى قال) أى حنش (قام) أى

---

(١) وإن كانت آيسة فشهر واحد ، وإن كانت حاملة فوضع الحمل ، وهكذا فى الشامى والبدائع ونيل المآرب . واستدل فى الروض المربع ، بهذا الحديث اهـ

الصنعاني ، عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال : قام فينا خطيباً قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يوم حنين [(١)] قال : لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ،ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم) .

رويفع بن ثابت (فينا خطيباً قال) أي رويفع (أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : يوم حنين قال : لا يحل لإمرأ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع [(٢)] غيره يعني) هذا قول رويفع أو غيره أي يريد النبي ﷺ بهذا الكلام (إتيان الحبالى) أي لا يحل أن يجامع امرأة حاملا لغيره (ولا يحل لإمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة) أي يجامعها (من السبي) أي إذا ملكها (حتى يستبرئها) أي بحيضة أو بشهر (ولا يحل لإمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما) أي مال الغنيمة (حتى يقسم) بصيغة المجهول أي يقسمه الإمام بين الغانمين بعد إخراج الخمس فيدخل في الملك .

---

(١) في نسخة : خيبر

(٢) سواء كان من حلال أو حرام ، وفيه إشارة إلى جواز نكاح الحبلى وبه قال علماؤنا ، يجوز إن كان من زنا لكن يحرم وطؤها مالم تضع ، وإن نكح الزاني بنفسه يجوز الوطء لأنه يسقي زرع ، نفسه كذا في « التعليق الممجد » .

حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا ، أبو معاوية ، عن ابن إسحاق بهذا الحديث قال : حتى يستبرئها بحيضة ، زاد[1] ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر . فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ، قال أبو داود : الحيضة ليست[2] بمحفوظة .

(حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن إسحاق بهذا الحديث) المتقدم (قال) أى أبو معاوية عن ابن إسحاق (حتى يستبرئها بحيضة) فزاد لفظ بحيضة (زاد ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين) أى غنيمتهم (حتى إذا أعجفها) أى أهزلها (ردها) أى الدابة (فيه) أى فى الفىء ووجهه أن الفىء قبل أن يقسم فيه حق لجميع الغانمين فالتصرف فيه واستعماله قبل القسمة إتلاف لحقهم ، (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه) أى أبلاه (رده فيه) أى فى الفيء (قال أبو داود والحيضة) أى لفظة الحيضة (ليست بمحفوظة) أى فى هذا الحديث وفى نسخة الوهم من أبى معاوية .

(١) فى نسخة : فيه

(٢) فى نسخة : ليس

باب فى جامع النكاح

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، وعبد الله بن سعيد قالا : نا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا تزوج أحدكم امرأة واشترى خادما فقل اللهم إنى أسألك خيرها وخيرما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشرما جبلتها عليه، وإذا

باب فى جامع النكاح

أى باب جامع لأحاديث شتى فى النكاح .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة وعبد الله بن سعيد) ابن حصين (قالا نا أبو خالد) الأحمر (عن ابن عجلان) محمد (عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : إذا تزوج أحدكم امرأة اشترى خادما) أى عبداً أو أمة (فليقل اللهم إنى أسئلك خيرها) تأنيث الضمير باعتبار تغليب الأكثر (وخير ماجبلتها) أى خلقتها (عليه) من الخصال (وأعوذ با من شرها وشرما) أى خصال (جبلتها عليه وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة) فى القاموس وذروة الشىء بالضم والكسر أعلاه (سنامه) أى أعلاه (وليقل مثل ذلك قال أبو داود زاد أبو سعيد) أى عبد الله بن سعيد شيخ المصنف (ثم ليأخذ بناصيتها) الناصية الشعر الكائن فى مقدم الرأس ، والظاهر أن المراد مقدم رأسها والضمير راجع إلى المرأة والجارية والعبد تغليباً للأكثر أو إلى النفس الشاملة للثلاث (وليدع بالبركة فى المرأة والخادم .

اشترى بعيراً فليأخذ بذورة سنامه، وليقل مثل ذلك، قال أبو داود: زاد أبو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع(١) بالبركة فى المرأة والخادم.

حدثنا محمد بن عيسى، نا جرير بن منصور، عن سالم بن أبى الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال النبى صلى الله

(حدثنا محمد بن عيسى، نا جرير) بن عبد الحميد (عن منصور عن سالم ابن أبى الجعد عن كريب، عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ: لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله) أى أراد الجماع (قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) أى من الولد (ثم قدر أن يكون بينهما ولد فى ذلك) أى فى ذلك الجماع (لم يضره شيطان أبداً) قال الحافظ: واختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم فى أنواع الضرر، وإن كان ظاهراً فى الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفى مع التأبيد، وكان سبب ذلك ما تقدم فى بدء الخلق أن كل بنى آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد إلا من استثنى فإن فى هذا الطعن نوع ضرر فى الجملة مع أن ذلك سبب صراخه، ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم «إن عبادى ليس لك عليهم سلطان» وقيل: المراد لم يطعن فى بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا، وقيل: المراد لم يضره فى بدنه، وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن

---

(١) فى نسخة: وليدعوا

عليه وسلم . لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، ثم قدر أن يكون بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان أبداً .

حدثنا هناد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن الحادث بن مخلد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من أتى امرأة (١) فى دبرها .

لا يضره فى دينه أيضاً ، ولكن يبعده انتفاء العصمة ، وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية أبداً وإن لم يكن ذلك واجبا له ، قلت : ويتعقب أيضا بأن انتفاء الضرر فى دينه لا يستلزم العصمة بل انتفاء الضرر فى الدين يتحقق بعد صدور الذنب منه بأن يوفقه الله للتوبة والإنابة وهو الأقرب ، وقال الداودى : معنى لم يضره أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية ، وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه فى جماع أمه كما جاء عن مجاهد إن الذى يجامع ولا يسمى يلتفت الشيطان إلى إحليله فيجامع معه ، ولعل هذا أقرب الأجوبة ، قال الحافظ : وأفاد الكرمانى أنه رأى فى نسخة قرأت على الفربرى ، قيل : للبخارى من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية ، قال : نعم

(حدثنا هناد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن الحارث بن مخلد) بفتح المعجمة وتشديد اللام الزرقى الأنصارى أخرجوا له حديثا واحداً فى إتيان المرأة فى دبرها ، قلت : وقال البزار : ليس بمشهور ،

---

(١) فى نسخة : امرأته

وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ملعون من أتى امرأة فى دبرها) أى جامعها فى دبرها ، وهذا الحديث يستدل به وبالأحاديث الكثيرة الواردة فى هذا الباب على أنه يحرم إتيان النساء فى أدبارهن ، وتعقب بأن الأحاديث الواردة فى هذا الباب كلها ضعيفة ، ويجاب عنه بأن الأحاديث وإن كان كل واحدة منها تكلم فيه إلا أنه يقوى بعضها بعضا ، فيصير مجموعها حجة فى ذلك ، ويستدل بقوله تعالى ؛ فأتوا حرثكم أنى شئتم ، فإن محل الحرث ليس إلا القبل ، وأما ما وقع من المناظرة بين الإمام الشافعى وبين الإمام محمد بن الحسن ، وقد ذكره الشوكانى والحافظ ابن حجر فالذى أظن أن ما ينسب إلى الإمام الشافعى من الاعتراض على الاستدلال بالآية فيبعد عن جنابه بأن الإمام محمد بن الحسن لما استدل بالآية على تحريم الوطىء فى الدبر قال له الامام الشافعى :لو وطيها بين ساقيها وفى أعكانها أو تحت إبطها أو أخذت ذكره بيدها فيحرم ذلك ؛ قال محمد بن الحسن: لا ، قال الشافعى:فلم تحتج بمالا حجة فيه، فهذا الكلام الذى دار بينهما لا يليق بصغار الطلبة فضلا عن الامامين الهمامين لأنه ظاهر أن هذه الأفعال ليس بوطىء ولا إدخال بل هو إلصاق البشرة بالبشرة ، نعم لو اعترض عليه بأن الرجل لو أدخل فى فمها لكان له ذلك ، ولكنا نقول إن الادخال فى الفم يحرم كما يحرم الوطىء فى الدبر ، ولا قائل بجوازه[1] أحد ،فظنى أن قصة المناظرة غلط ، وأما إنكار بعض أهل الحديث ثبوت الحرمة بالأحاديث الواردة فبنى على اعتبار أنه لم يثبت فى هذا الباب كل واحد واحد من الأحاديث لا باعتبار مجموعها . فإن مجموعها مثبت لها ، ويستدل أيضا بقوله تعالى « قل هو أذى، فاعتزلوا النساء فى المحيض ، حرم وطىء الحائض بعلة الأذى ،

---

(١) فيه أن المسألة خلافية عند الحنفية ، ذكر فى الفتاوى الهندية فيه قولان الكراهة وغيرها .

حدثنا ابن بشار ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان عن محمد بن المنكدر ، قال: سمعت جابر [١] يقول: إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله فى فرجها من ورائها كان ولده أحول

وهذه العلة المصرحة مع ما فيه مفاسد كثيرة تدل على تحريم الوطىء فى الدبر بدلالة النص ، قال الشوكانى : وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليراجع ، وكفا مناديا على خساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إلى إمامه تجويز ذلك إلا ما كان من الرافضة مع أنه مكروه عندهم ، وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة ، وهذه المسألة هى إحدى مسائلهم التى شذوا بها ، وحكى الامام المهدى فى البحر عن العترة جميعا ، وأكثر الفقها أنه حرام ، قال الحاكم : بعد أن حكى عن الشافعى ما سلف لعل الشافعى كان يقول ذلك فى القديم ، فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه ، وقد روى الماوردى فى الحادى ، وأبو نصر الصباغ فى الشامل وغيرهما عن الربيع أنه قال : كذب والله يعنى ابن عبد الحكم فقد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب ، وقد روى الجواز أيضا عن مالك روى ذلك عنه أهل مصر وأهل الغرب، وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية عنه، وقد رجع متأخر وأصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه انتهى .

(حدثنا ابن بشار ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان،عن محمد بن المنكدر، قال : سمعت جابراً يقول: إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله فى فرجها من ورائها) قال ابن الملك: كان يقف خلفها ويولج فى قبلها فإن الوطىء فى الدبر محرم فى جميع الأديان (كان ولده) أى المتولد بذلك الجماع (أحول)

(١) فى نسخة : يعنى ابن عبد الله

فأنزل الله عز وجل « نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم .

حدثنا عبد العزيز بن يحيي أبو الأصبغ، حدثني محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : إن ابن عمرو الله يغفر له أوهم

لتحول الوطىء عن الجماع المتعارف وهو الإتيان من جهة القدام فى القبل (فأنزل الله عز وجل) رداً عليهم (نساءكم) أى منكوحاتكم ومملوكاتكم (حرث لكم) أى مواضع زراعة أولادكم يعنى هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزارع ،ومحله القبل ، فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى كيف شئتم من قيام أوقعود أو اضطجاع أو من الدبر فى فرجه ، والمعنى على أى هيأة كانت فهى مباحة لهم ولا يترتب منهما ضرر عليكم شبههن بالمحارث لما يلقى فى أرحامهن من النطف التى منها النسل المشبهة بالبذور ، فلفظ أنى بمعنى كيف أو بمعنى من أين أى فأتوا حرثكم من أى جهة شئتم .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيي أبو الأصبغ حدثني محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد عن ابن عباس قال : إن ابن عمر والله يغفر له) جملة دعائية معترضة بين اسم إن وخبرها (أوهم) هكذا فى جميع النسخ الموجودة ، قال السيوطى : قال الخطابى: هكذا وقع فى الرواية والصواب وهم بغير ألف، يقال وهم الرجل بالكسر إذا غلط فى الشىء ،ووهم بالفتح إذا ذهب وهمه إلى الشىء ،وأوهم بالألف إذا أسقط من

إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم

قراءته أو كلامه شيئا ، قلت : لكن قال فى القاموس : ووهم فى الحساب كوجل غلط وفى الشيء كوعد ذهب وهمه إليه، وأوهم كذا من الحساب أسقط أو وهم كوعد وورث، وأوهم بمعنى، ولعل الحامل لابن عباس على هذه التخطية ما روى عن ابن عمر عند الدارقطنى أن قوله تعالى « نساء كم حرث لكم » نزلت فى الوطء فى الدبر ، فأنكر عليه ذلك وقال (إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن) أي يعبدون الأوثان فى الجاهلية يسكنون (مع هذا الحي من يهود وهم) أي اليهود (وأهل كتاب وكانوا) أي الأنصار يرون لهم) أي لليهود (فضلا) أي فضيلة (عليهم) أي على الأنصار (فى العلم فكانوا) أي الأنصار (يقتدون) أي يتبعونهم (بكثير من فعلهم وكان من أمر) أي حال (أهل الكتاب أن) أي أنهم لا يأتوا النساء) أي لا يجامعونهن (إلا على حرف) أي على هيأة واحدة وهي الاستلقاء[1] (وذلك) أي الطريق الواحد (استر ما تكون المرأة) أي فى هذه الحالة (فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا) أي اختاروا

---

(١) كما « فى الدر المنثور » برواية ابن عساكر عن جابر ، ويظهر من كلام الزرقانى أنهم يأتونها على ظهورها، إذ قال إن عادة كثير من العرب وغيرهم إتيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصار تفعل غير ذلك استبقاء للحياء وطلبا للستر ،وكراهة لاجتماع الوجوه حينئذ والاطلاع على العورات ، والمهاجرن يأتونهن من قبل الوجه اه ويؤيد ذلك لفظ حديث الباب وذلك أستر مايكون للمرأة لكن ماتقدم من الحديث السابق أن اليهود يزعمون أن الولد بذلك يكون أحول، وهم يقتدون اليهود يأبى ذلك،فتأمل .

فى العلم فكانوا[1] يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذاك ، فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذاك وإلا فاجتنبنى حتى شرى

وتعلموا (بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون[2]) بالحاء المهملة ، قال فى المجمع : شرح جارية إذا وطئها نائمة على قفاها (النساء شرحا منكر ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم) أى من المهاجرين (امرأة من الأنصار فذهب) أى المهاجرى (يصنع بها) أى بزوجه من الأنصار (ذلك) أى الشرح المتعارف بينهم (فأنكرته عليه) ولم ترض بهذا الفعل لأنه خلاف المتعارف بينهن (وقالت: إنما نؤتى على حرف) أى نجامع على حالة واحدة (فأصنع ذلك وإلا) وإن لا ترض بذلك (فاجتنبنى حتى شرى) أى عظم

---

(١) فى نسخة : وكانوا

(٢) وقال ابن عمر : الاولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الوقوع ليكون أبلغ فى اللذة ، وسئل أبو حنيفة هل يمس فرجها وتمس ذكره، قال: أرجو ان يعطى الاجر ، كذا فى الفتاوى العالمكيرية .

أمرهما ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ، نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم ، أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد .

باب فى إتيان الحائض ومباشرتها

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك ، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة

وتفاقم (أمرهما فبلغ ذلك) أى الأمر رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل ، نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك ، موضع) الحرث (والولد) أى وهو الفرج ، فحاصل قول ابن عباس أن الذى بلغنى عن ابن عمر إن صح فهو غلط منه ، فإن قوله تعالى نساءكم حرث لكم إلى آخر الآية لا يدل على إباحة الوطىء فى الدبر ، بل يدل على حرمته ، فإنها نزلت فى إتيان النساء فى محل الحرث فى إباحة الكيفيات المختلفة مقبلات ومدبرات ومستلقيات فى عموم الأحوال لا فى عموم المواضع .

باب فى إتيان الحائض

أى جماعها (ومباشرتها) أى إلصاق البشرة بالبشرة من غير جماع

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت البنانى ، عن أنس ابن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يوا كلوها) بالهمزة ويبدل واوا أى لم يأكلوا معها (ولم يشاربوها)

أخرجوها من البيت ، ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل « يسئلونك عن المحيض قل هو أذى، فاعتزلوا النساء فى المحيض » إلى آخر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح ، فقالت اليهود : ما يريد هذا

أى لا يشربون معها (ولم يجامعوها) أى لم يساكنوهن (فى البيت فسأل رسول الله ﷺ) أى سأله أصحابه كما فى رواية مسلم ، قال الحافظ : وروى الطبرى عن السدى أن الذى سأل أولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح (عن ذلك فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض) أى حكم زمان الحيض (قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض إلى آخر الآية) قال فى « الأزهار » المحيض الأول فى الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى « قل هو أذى » ، وفى الثانى ثلاثة أقوال أحدها الدم كالأول، والثانى زمان الحيض، والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبى ﷺ ، ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان، قيل: سمى بذلك لأن له لونا كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة يعنى الحيض أذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة والمجالسة والافتراش أى ، فابعدوا عنهن بالمحيض أى فى مكان الحيض ، وهو الفرج أو حوله ما بين السرة والركبة احتياطاً (فقال رسول الله ﷺ) مبيناً ومفسراً الاعتزال المذكور فى الآية بقصره على بعض أفراده (جامعوهن فى البيوت) أى ساكنوهن وخالطوهن (واصنعوا كل شىء) من المواكلة والملامسة والمضاجعة (غير النكاح)

الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا . يارسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن فى المحيض ؟ فتمعروجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

أى الجماع ، والحديث بظاهره يدل على جواز الاستمتاع بما تحت الإزار وهو قول أحمد وأبى يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى فى قوله القديم وبعض المالكية ، وقال الجمهور : بجواز الاستمتاع بما فوق الإزار دون ما تحته، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قوله الجديد قاله القارى (فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل) يعنى النبى ﷺ ،وعبروا بلفظ يوهم التحقير لإنكارهم بنوبته ولمخالفته إياهم (أن يدع) أى يترك (شيئاً من أمرنا) أى من أمور ديننا (إلا خالفنا) بفتح الفاء(فيه) أى إلا حال مخالفته إيانا فيه يعنى لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقرونا بالمخالفة (فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا) والظاهر أنه إشارة إلى الكلام السابق الذى صدر من اليهود (أفلا ننكحهن: فى المحيض)كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه أنه فيه توجيهان أحدهما أن يكون المقصود استجازة الجماع واستباحته تفصياً فى الخلاف أى ليكون المخالفة تامة ، وثانيهما أن يكون المقصود ترك مقادلة النكاح، وأن يصيروا كما كانوا عليـــه من المتاركة الكاملة تفصيا عن الخلاف والاستفهام على الأول إنكار على عدم النكاح بمعنى الجماع ، فإنكار عدم النكاح إقرار له ، فيثبت الجماع وعلى الثانى استفهام تقرير بمعنى عدم تلبس لوازمه يعنى به ما يكون بين الزوجين من الانبساط والملامسة حتى تبقى المتاركة التامة بينهما والمباعدة المحضة ، (فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى

ظننا أن [١] قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث فى آثارهما فظننا أنه لم يجد عليهما.

حدثنا مسدد، نا يحيي، عن جابر بن صبح [٢] سمعت

ظننا أن) أى أنه (قد وجد) أى غضب (عليهما) وجه التمعر والغضب على الاحتمالين ظاهر، فى الأول أظهر، فإن فيه مخالفة صريحة للنص، وفى الثانى موافقة لليهود على خلاف شريعة الإسلام، ويحتمل أن سبب التمعر والغضب أمر آخر لم يطلع عليه أنس رضى الله عنه والذى عندى أن سبب التمعر والغضب هو قولهما هذا، ولكنهما لما تكلما بهذا الكلام لم يصدر عنهما هذا الكلام بنية فاسدة ومخالفة بل صدر عنهما عن نصح، فلم يكن هذا الغضب فى حقهما (فخرجا) أى أسيد بن حضير وعباد بن بشر من مجلسه ﷺ (فاستقبلهما) وفى نسخة فاستقبلتهما (هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ) أى استقبلهما شخص معه هدية من بعض الصحابة يهديها إلى رسول الله ﷺ (فبعث) أى أرسل النبى ﷺ فى آثارهما أى عقبهما أحداً فدعاهما فجاءاه فسقاهما أى اللبن تلطفاً بهما ولئلا يظننا أنه وجد عليهما (فظننا أنه) أى رسول الله ﷺ (لم يجد) أى لم يغضب (عليهما) وهذا الحديث بسنده ومتنه مكرر قد تقدم فى كتاب الطهارة فى مواكلة الحائض ومجامعتها.

(حدثنا مسدد، نا يحيي، عن جابر بن صبح، سمعت خلاسا الهجرى قال،

---

(١) فى نسخة: أنه (٢) زاد فى نسخة: قال

خلاسا الهجري قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم[1] يعده وإن أصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه.

حدثنا محمد بن العلاء ومسدد، قالا: نا حفص، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونة بنت

سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه) أي بدنه مني (شيء) أي من الدم (غسل مكانه لم يعده وإن أصاب تعني ثوبه منه) أي من الدم شيء غسل مكانه (لم يعده وصلى فيه) أي في ذلك الثوب، وهذا الحديث بسنده ومتنه مكرر، وقد تقدم في كتاب الطهارة « في باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع » وهذا السياق يؤيد ما تقدم في شرح هذا الحديث أن قوله الأول ثم صلى فيه تصحيف، فإن أبا داود لم يقله في هذا الحديث هاهنا.

(حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا، نا حفص، عن الشيباني، عن عبد الله ابن شداد، عن خالته) أي لأمه[2] (ميمونة بنت الحارث) فإن أمه سلمى بنت عميس الخثعمية، وخالته أسماء بنت عميس وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر

(١) في نسخة : ولم
(٢) تقدم في الحيض بمعناه عن عائشة، وأما عن ميمونة فالأمر ينصف ساقه.

الحارث ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهى حائض أمرها أن تتزر ثم يباشرها .

باب فى كفارة من أتى حائضا

حدثنا مسدد ، نا يحي، عن شعبة غيره ، عن سعيد حدثنى

امرأة) أى يضاجع ويلاصق بشرته بشرتها (من نسائه وهى حائض أمرها أن تتزر) أى تشد الإزار عليها (ثم يباشرها) أى بما فوق الإزار دون ما تحته، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قوله الجديد ، ولعل قوله ﷺ « اصنعوا كل شىء إلا النكاح »كان رخصته وفعله ﷺ محمول على العزيمة تعليما للأمة سدا لذريعة الفساد ، فإن الذى يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

باب فى كفارة من أتى حائضاً

(حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن شعبة غيره ، عن سعيد)هكذا فى النسخة المكتوبة والكانفورية والقادرية ونسخة العون ، وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند فى باب إتيان الحائض ، فلم يزد المصنف هذا اللفظ هناك وقد روى عن شعبة يحي بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبى عدى فرفعوه عنه ، وكذلك روى وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب عن عطاء الخفاف عنه ولم يسم أحد فيه غير شعبة ، ولم أدر أن سعيداً من هو ولم يذكر الحافظ فى تلامذة الحكم بن عتيبة سعيداً ، فإن صح هذا الكلام

الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار .

حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر يعني ابن سليمان ، عن علي بن الحكم البناني ، عن أبي الحسن الجزري عن مقسم ، عن ابن عباس قال : إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع فنصف دينار .

فلعله يكون سعيد بن أبي عروبة أو سعيد بن عامر وإلا فتصحيف (حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي) أي يجامع (امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار).

(حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر يعني ابن سليمان ، عن علي ابن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال : إذا أصابها في الدم) أي في جريانه (فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم) أي في حال انقطاعه قبل الغسل (فنصف دينار) وهذان الحديثان هنا مكرران ، وقد تقدما في كتاب الطهارة في « باب إتيان الحائض » وقد تقدم ما يتعلق بشرحهما .

باب ما جاء فى العزل

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، نا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ،عن مجاهد،عن قزعة ، عن أبى سعيد ، ذكر ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم يعنى العزل قال:[1] فلم يفعل أحدكم ولم يقل ولا يفعل[2] أحدكم فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها ، قال أبو داود : قزعة مولى زياد .

باب ما جاء فى العزل

قال النووى هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج[3] الفرج.

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبى سعيد) قال (ذكر) بصيغة المجهول (ذلك عند النبى ﷺ يعنى) أى يريد أبو سعيد بلفظ اسم الإشارة (العزل قال) أى رسول الله ﷺ (فلم يفعل أحدكم ولم يقل) أى رسول الله ﷺ وقائله أبو سعيد (ولا يفعل) بصيغة النهى ،أو الخبر بمعنى النهى (أحدكم فإنه) الضمير للشأن (ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها) فإذا أراد الله خلق نفس لا يمنعه العزل ،ولا ينفع فلم يفعل ذلك بهذه الإرادة (قال أبو داود: وقزعة مولى زياد) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قزعة بن يحيى ، ويقال

---

(١) فى نسخة : فقال (٢) فى نسخة : فلا يفعل

(٣) وهو يحرم بلا إذنه حرة وستيد أمة « كذا فى الروض المربع » والمسألة خلافية ، فى الصحابة . كذا فى « التعليق الممجد »

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيي أن محمد بن عبد الرحمن ، بن ثوبان ، حدثه أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري أن رجلا قال : يارسول الله إن لى جارية وأنا أعزل

ابن الأسود أبو الغارية البصرى مولى زياد بن أبى سفيان ، ويقال مولى عبد الملك ويقال بل هو من بنى الحريش ، قال العجلى بصرى تابعى ثقة ، وقال ابن حراش : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات له عند البخارى حديث أبى سعيد الخدرى فى سفر المرأة وغيره .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان) العطار (نا يحيي) بن سعيد الأنصارى (أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة) ويقال أبو رفاعة ، ويقال أبو مطيع بن عوف الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى فى العزل (حدثه عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا) لم أقف على تسميته (قال يا رسول الله إن لى جارية) لم أقف على تسميتها (وأنا) أطأها (وأعزل عنها وأنا أكره أن تحمل) علة لقوله أعزل عنها أى كراهة الحمل ، فإذا حملت وولدت صارت أم ولد فلا يجوز بيعها (وأنا أريد) أى منها (ما يريد الرجال) أى من بيعها وتحصيل المال بعوضها فيفسده الحمل (وإن اليهود تحدث أن العزل) لايجوز لأنه (مؤدة الصغرى[1]) هكذا بالإضافة

(١) وقال على رضى الله عنه ، لاتكون المودة حتى تمر عليه سبع تارات واستحبه عمر رضى الله عنه . كذا فى المرقاة وهى جملته فى قوله تعالى ولقد خلقنا الإنسان من طين . الآية ، وبسط فى ذكر من قال إنها مؤدة صغرى ، وفى الشافى يكره الإسقاط قبل التصور وبعده إلا لعذر وإن أسقط ميتاً ففيه الغرة وإن أسقط حياً ثم مات فعليه الدية .

عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد مايريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل مؤودة الصغرى، قال: كذبت يهود لو أراد (٣) الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه:

فى جميع النسخ الموجودة لأبى داود ، وفى كتاب « منتقى الأخبار » متن نيل الأوطار المؤدة الصغرى بالتوصيف وكذا فى حديث جابر عند الترمذى بالتوصيف فالإضافة مؤلة بإضافة الموصوف إلى الصفة (قال) أى رسول الله ﷺ (كذبت يهود) أى فى قولهم العزل المؤودة الصغرى ، فإن الوأد دفن البنات حية ، وهذا يكون بعد الخلق فإذا لم تخلق لم يتحقق الوأد (لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت) أيها العازل (أن تصرفه) أى تمنعه ، وهذا الحديث بظاهره مخالف لما رواه مسلم من حديث جدامة قال رسول الله ﷺ : ذلك الوأد الخفى. وأجاب عنه الشوكانى نقلا عن الحافظ فقال: من العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله ، فحمل هذا على التنزيه ، وهذه طريقة البيهقى ، ومنهم من ضعف حديث جدامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا ، قال الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه ، والجمع ممكن ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ ، وقال الطحاوى ، يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه ، وتعقبه ابن رشد وابن العربى بأن النبى ﷺ لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود ، ثم يصرح بتكذيبهم فيه ، ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته فى الصحيح ، وضعف مقابله بالاختلاف فى إسناده والاضطراب ، قال الحافظ : ورد بأنه إنما يقدح فى حديث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوى بعضها عمل به وهو هاهنا

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن،

كذلك، والجمع ممكن، ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع، قال: فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان، وتعقب بأن حديثها ليس بصريح في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً وجمع ابن القيم فقال: الذي كذب فيه ﷺ اليهود وهو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ولكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفيا، وهذا الجمع قوي، وقد ضعف أيضاً حديث جدامة، أعني الزيادة التي في آخره بأنه تفرد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود، رواه مالك ويحيي من أيوب عن أبي الأسود فلم يذكراها، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب، وقد حذف هذا الزيادة أهل السنن الأربع، وقد احتج بحديث جدامة من قال بالمنع عن العزل كابن حبان انتهى، وقد ذكر الحافظ وجهاً آخر في الجمع بين الحديثين ولم يذكره الشوكاني قال «وجمعوا أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم» المؤدة الصغرى، وبين إثبات كونه وأداً خفيا في حديث جدامة بأن قولهم المؤدة الصغرى تقتضي أنه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيا، فلا يعارض قوله إن العزل وأد خفي فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم: وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة.

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيي

عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى فجلست إليه فسألته عن العزل ، فقال : أبو سعيد ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

ابن حبان ، عن ابن محيريز قال : دخلت المسجد) الظاهر أنه المسجد النبوى (فرأيت أبا سعيد الخدرى) أى فى المسجد (فجلست إليه فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق) وهى غزوة المريسيع ، وقع ذكر تلك الغزوة فى حديث عمر عند البخارى ،أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم يستقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم (فأصبنا سبايا من سبى العرب) أى من بنى المصطلق (فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة)أى عدم الزوجات (وأحببنا الفداء) ولفظ مسلم ورغبنا فى الفداء ، والمراد بالفداء القيمة ، أى خفنا أننا إذا وطئناهن فيحملن فلا يمكن بيعهن ورغبنا فى أن يحصل لنا القيمة (فأردنا أن نعزل ثم قلنا نعزل) بحذف الاستفهام (ورسول الله ﷺ بين أظهرنا) جملة حالية ولفظ أظهر زائد (قبل أن نسأله عن ذلك) أى عن العزل هل يجوز أم لا (فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم) أى لا بأس عليكم (أن لا تفعلوا) أى ليس عليكم ضرر أن لا تفعلوا العزل ، وقيل : بزيادة لا فى لا تفعلوا ومعناه لا بأس عليكم أن تفعلوا ، وروى لا عليكم فيحتمل أن يقال لا نفى لما سألوه ، وعليكم أن لا تفعلوا ، كلام مستأنف مؤكداً له،وعلى هذا ينبغى أن تكون مفتوحة ، قال القاضى : روى بما ،وروى بلا ، والمعنى لا بأس عليكم فى أن تفعلوا ، ولا مزيدة ، ومن منع العزل قال لا نفى لما سألوه ،وعليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له ، وعلى هذا ينبغى أن تكون أن مفتوحة (ما من نسمة) أى نفس (كائنة إلى يوم القيمة إلا

وسلم فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبايا [1] من سبى العرب، فاشتهينا النسآء واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا الفدآء فأردنا

وهى) أى النسمة (كائنة) لا محالة لا يمنعها عزل ولا شىء غيره ، قال النووى : فى هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجرى عليهم الرق كما يجرى على العجم ، وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم ، وبهذا قال مالك والشافعى فى قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة والشافعى فى قوله القديم لا يجرى عليهم الرق لشرفهم .

« قلت ومذهب الحنفية فى هذه المسألة ما قال فى الهداية » ولا توضع أى الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين لأن كفرهما قد تغلظ أما مشركو العرب فلأن النبى صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم ، والمعجزة فى حقهم : أظهر ، وأما المرتد فلأنه كفر بربه بعد ما هدى للإسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام ، والسيف ،زيادة فى العقوبة وعند الشافعى رحمه الله يسترق مشركو العرب وجوابه ما قلنا ، وإذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه استرق نسوان بنى حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين ، وقال ابن الهمام والنبى صلى الله عليه وسلم استرق ذرارى أوطاس وهوازن ، وهذا يدل على أن نسبة عدم جواز استرقاق العرب إلى الحنفية غير صحيحة ، فإن كتب الحنفية مصرحة بأن استرقاق الرجال غير جائز وما استرقاق نسائهم وصبيانهم فجائز فعلى هذا ما ذكر فى هذا الحديث من استرقاق سبايا بنى المصطلق لا يخالف مذهب الحنفية ولا يحتاج إلى تأويله .

---

(١) فى نسخة : سبيا .

أن نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نساله عن ذلك ، فسألناه عن ذلك فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة.

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا الفضل بن دكين ، نا زهير ،

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا الفضل بن دكين ، نا زهير ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال : أن لى جارية) أى مملوكة أطوف عليها) أى أجامعها (وأنا أكره أن تحمل) أى منى فتكون أم ولد (فقال) أى رسول الله ﷺ (اعزل عنها إن شئت فإنه) أى الشأن (سيأتيها ما قدر لها) أى من الحمل وغيره (قال فلبث الرجل) أى أياما (ثم أتاه فقال) أى الرجل (إن الجارية قد حملت فقال) أى رسول الله ﷺ (قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها) قال النووى : فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل لأن الماء قد يسبق ، قال ابن الهمام : إذا عزل بإذن أو بغير إذن وظهر بها حمل هل يحل نفيه ؟ قالوا إن لم يعد إليها إدعا ولكن بال قبل العود حل نفيه ، وإن لم يبل لا يحل ، كذا روى عن على رضى الله عنه لأن بقية المنى فى ذكره يسقط فيها ، ولذا قال أبو حنيفة فيما إذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المنى وجب إعادة الغسل .

قال الشوكانى ، واختلف السلف فى حكم العزل ، فحكى فى الفتح عن ابن عبد البر أنه قال : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها[1] لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف

---

(١) قلت هو نص رواية ابن ماجة مرفوعا .

عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ماقدر لها ، قال : فلبث الرجل ثم أتاه ، فقال : إن الجارية قد حملت ، قال : قد أخبرتك أنه (١) سيأتيها ماقدر لها .

إلا بحقه عزل ، قال الحافظ : ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة قال وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع ، فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم أنه لا حق لها في الوطء وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة .

واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها إن كانت سرية ؟ فقال في الفتح : يجوز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقاً كمذهب ابن حزم ، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لأنها ليست راسخة في الفراش ، وقيل حكمها حكم الأمة المزوجة ، قال الحافظ : واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وإن الأمة يعزل عنها بغير إذنها ، واختلفوا في المزوجة ، فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها وهو قول أبي حنيفة ، والراجح عن أحمد ، وقال أبو يوسف ومحمد الإذن لها ، وهي رواية عن أحمد وعنه باذنهما ، وعنه يباح العزل مطلقا ، وعنه المنع مطلقا .

---

(١) في نسخة : انها

باب ما يكره من ذكر الرجل مايكون من إصابة أهله

حدثنا مسدد نا بشر ، ثنا الجريرى ح ، وحدثنا مؤمل ، نا إسماعيل ح ، وحدثنا موسى ، نا حماد ، كلهم عن الجريرى ، عن أبى نضرة (١) حدثنى شيخ (٢) من

باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله

وعقد الشيخ ابن تيمية فى منتقى الأخبار باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع وإنما اكتفى أبو داود على تحدث الرجل مع أن المرأة كذلك لأنه من الرجال أكثر، وهذا إذا لم تكن إليه حاجة، وأما إذا كانت الضرورة داعية إليه فلا كراهة فى ذكره فإنه إذا دعت المرأة على زوجها أنه لا يصل إليها وأنكر الزوج وادعى الوصول إليها فلا بأس بذكرهما ما يتعلق بالجماع كما فى قصة ركانة بن عبد يزيد عند أبى داود ، وقصة عبد الرحمن بن الزبير مع امرأته ، وقصة الرجل الذى ادعت عليه امرأته العنة ، قال يا رسول الله لأنفضها نفض الأديم ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا مسدد نا بشر) بن المفضل (نا الجريرى) سعيد بن إياس (ح وحدثنا المؤمل) بن الفضل (نا إسماعيل) بن علية (ح وحدثنا موسى

---

(١) فى نسخة : قال

(٢) زاد فى نسخة : قال موسى : حدثنا شيخ من الطفاوة وقال مؤمل ومسدد عن رجل من الطفاوة

طفاوة قال : تثويت أبا هريرة بالمدينة ، فلم أر رجلا من أصحاب النبي[1] صلى الله عليه وسلم أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه ، فبينما أنا عنده : يوما وهو على سرير له معه[2] كيس فيه حصى أو نوى ،

نا حماد كلهم) أي بشر وإسماعيل وحماد (عن الجريري ، عن أبي نضرة حدثني شيخ من طفاوة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : الطفاوي عن أبي هريرة وعنه أبو نضرة العبدي لم يسم ، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي متأخر عن ذلك ، ومثله في التقريب (قال) أي أبو نضرة (تثويت أبا هريرة بالمدينة) أي أقمت عنده ضيفا ، قال في القاموس : ثوى المكان وبه يثوى ثواء وثويا بالضم ، وأثوى به أطال الإقامة به أو نزل (فلم أر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد تشميرا) أي اجتهادا في العبادة (ولا أقوم على ضيف) أي أكثر خدمة للضيف (منه) أي من أبي هريرة (فبينما أنا عنده) أي أبي هريرة (يوما وهو) أي أبو هريرة (على سرير له معه كيس فيه حصى أو) للشك من الراوي (نوى) أي نوى التمر (وأسفل منه) أي في أسفل السرير قاعدة على الأرض (جارية له سوداء وهو) أي أبو هريرة (يسبح بها) أي بحصى أو نوى (حتى إذا أنفد) أي أتم (ما في الكيس ألقاه) أي الكيس (إليها) أي إلى الجارية (فجمعته) أي جمعت ما كان في الكيس (فأعادته في الكيس فرفعته إليه) أي إلى أبي هريرة على السرير (فقال)

---

(١) في نسخة : بدله رسول

(٢) في نسخة : ومعه

وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يسبح بها حتى إذا انفد(١) مافى الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته فى الكيس، فرفعته (٢) إليه، فقال: ألا أحدثك عنى وعن رسول الله

أى أبو هريرة (ألا أحدثك عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أى شيخ من طفاوة (قلت) لأبى هريرة (بلى) حدثنى عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى أبو هريره (بينما أنا أوعك) بصيغة المجهول من باب الإفعال، قال فى القاموس: الوعك سكون الريح وشدة الحر كالوعكة وأذى الحمى ووجعها ومغثها فى البدن (فى المسجد إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحس الفتى الدوسى) والمراد بالفتى الدوسى أبو هريرة أى من اطلع عليه فيدلنى عليه ويخبرنى به (ثلاث مرات فقال رجل) لم أقف على تسميته (يارسول الله هو) أى الفتى الدوسى (ذا يوعك فى جانب المسجد فأقبل) أى توجه (يمشى حتى انتهى إلى فوضع يده على) أى شفقة بى وتسكينا لقلبى (فقال لى معروفا) أى كلاما حسنا (فنهضت) أى قمت (فانطلق يمشى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى أتى مقامه الذى يصلى فيه) أى فى ذلك المكان (فأقبل عليهم) أى على أصحاب الذين كانوا هناك (ومعه) جمله حالية (صفان من رجال وصف من نساء) أو للشك من الراوى (صفان من نساء وصف من رجال) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: أو صفان من نساء إلى آخره، ولا غرو فإن صفوف الرجال تكون تامة وهن يقمن فى

(١) فى نسخة: انفـد
(٢) فى نسخة: فدفعته

صلى الله عليه وسلم ، قال : قلت : بلى قال : بينا أنا أوعك فى المسجد إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد ، فقال : من أحس الفتى الدوسى ثلاث مرات ، فقال رجل : يارسول الله هو ذا يوعك فى جانب المسجد ، فأقبل يمشى حتى انتهى إلى فوضع يده على ، فقال : لى معروفا فنهضت ، فانطلق يمشى حتى أتى مقامه [1] الذى يصلى فيه ،

الزوايا والجوانب ، فلعل صفوفهن قصيرة ، فإنهن وإن كانت صفين لكنه ليس يستلزم زيادتهن على الرجال مع أنه لا بعد فى كثرتهن نسبة على الرجال (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن نسانى الشيطان شيئا من صلاتى فليسبح القوم) أى الرجال ولفظ القوم خاص بالرجال كما قال الشاعر : وما أدرى وسوف أخال أدرى أقوم آل حصن أم نساء (وليصفق النساء) والتصفيق للنساء ضرب إحدى اليدين على الأخرى (قال) أبو هريرة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيئا فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مجالسكم مجالسكم) أى الزموا مجالسكم كررها للتأكيد ، وإنما قال : ذلك لأن النساء كن يعجلن الرجوع لئلا يقع الاختلاط بالرجال ، فأمرهن بلزوم المجالس ليستمعن الكلام ، والصيغة وإن كانت مختصة بالرجال ، ولكنهن يدخلن فى خطابات الرجال تبعا كما

(١) فى نسخة : مكانه

فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال ، وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال ، فقال : إن نسانى الشيطان شيئاً من صلاتى ، فليسبح القوم وليصفق النساء ، قال : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينس من صلوته شيئا فقال: مجالسكم ، مجالسكم ، زاد موسى هاهنا ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم

فى عامة الخطابات الواقعة فى كتاب الله تعالى (زاد موسى) أى موسى بن إسماعيل شيخ المصنف بعد قوله مجالسكم (ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال) أما بعد) والى هاهنا تم زيادة موسى (ثم اتفقوا)أى موسى ومؤمل ومسدد (ثم أقبل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (على الرجال قال: هل منكم الرجل إذا أتى آهله) أى إذا أراد جماع آهله (فأغلق عليه) أى على الرجل والمراد نفسه وزجته (بابه ، وألقى عليه ستره) أى الرداء والثوب (واستتر بستر الله) تعميم بعد تخصيص أى أتى بكل مرتبة من مراتب الاستتار الذى أمر الله عز وجل به (قالوا نعم) إيجاب لما فى جملة الشرطية أى نعم نتستر فى ذلك الوقت كال الاستتار (قال) أى رسول الله ﷺ (ثم يجلس) ذلك الرجل فى مجلس الرجال (بعد ذلك فيقول فعلت) الليلة أو اليوم (كذا فعلت كذا) أى ينشر سره ويفشى ما كان صدر منه من الجماع[1] (قال فسكتوا) اى لم يجيبوا شيئاً ولعله لم يجيبوه لشدة الحياء أو للخوف (قال) أى أبو هريرة (فأقبل على النساء فقال) أى للنساء (هل منكن من تحدث) أى سرها فى النساء (فسكتن) أى لم يجبن (فجثت) أى جلست على ركبتها (فتاة) أى امرأة شابة (على إحدى ركبتيها وتطاولت) أى عنقها (لرسول الله ﷺ

(١) أى من كيفية الجماع والأحوال فيه وإلا فمجرد إخبار الجماع قالوا لا بأس به لحديث صفية رضى الله عنهـــا فى الحج . كما جزم به العينى إذ قال : لا بأس بالإعلام بذلك الخ .

قال : أما بعد ثم اتفقوا ، ثم أقبل على الرجال قال [1] : هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره ، واستتر بستر الله . قالوا : نعم ، قال : ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا ، فعلت كذا قال : فسكتوا ، قال : فأقبل [2] على النساء ، فقال : هل منكن من تحدث فسكتن ، فجثت فتاة على إحدى ركبتيها ، وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ليراها) أي رسول الله ﷺ (ويسمع كلامها فقالت يارسول الله إنهم) أي الرجال (ليتحدثون) فيما بينهم (وإنهن) أي النساء (ليتحدثنه) فيما بينهن مثل ما قلت (فقال) : أي رسول الله ﷺ (هل تدرون ما مثل ذلك) في القبح والافتضاح (فقال : إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة) أي في الطريق الذي يمر فيه الناس (فقضى) أي الشيطان (منها) أي من الشيطانة (حاجته) أي جامعها في مرأى من الناس (والناس ينظرون إليه) قال الشوكاني : والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن كون الفاعل لذلك من أشر الناس ، وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته (والناس ينظرون) من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته ، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلا عن كونه من أشرهم ، وكذلك الجماع بمرأى من الناس

---

(١) في نسخة : فقال .

(٢) في نسخة : ثم أقبل

ليراها ويسمع كلامها ،فقالت : يارسول الله إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثنه ،فقال : هل تدرون مامثل ذلك؟ فقال :إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا فى السكة فقضى منهـا حاجته ، والناس ينظرون إليه إلا أن (١) طيب الرجال ماظهر ريحـه ولم يظهر لونه إلا أن طيب النساء ماظهر لونه ولم يظهر ريحه ، قال أبو داود : ومن هاهنا حفظته عن مؤمل وموسى ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة

لا شك فى تحريمه (ألا إن طيب الرجال ما ظهر)أى غلب (ريحه) كالمسك (ولم يظهر لونه ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه) كالزعفران والحناء (ولم يظهر ريحه) ذكر ذلك مبالغة فى أمر إخفاء ريح الطيب حتى أن طيبهن لا ينبغى أن يفشو ، وهذا السد ذريعة الفساد فإن ريح الطيب يهيج الشهوة ، وهذا إذا أرادت الخروج من البيت لا ينبغى لها أن تتطيب بما يفوح ريحه وإلا ففى البيت عند الزوج تتطيب ما شاءت (قال أبو داود: ومن هاهنا) أى بعد قوله ولم يظهر ريحه (حفظته) أى الحديث عن مؤمل (وموسى) ولم أحفظه عن مسدد (ألا لا يفضين رجل إلى رجل) أى لا يدخل رجل فى فراش رجل آخر (ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد) أى ولد إلى والد ووالد إلى ولد ، قال فى المجمع :هو نهى تحريم (٢) إذا لم يكن بينهما

---

(١) فى نسخة : وإن

(٢) ويشكل على الأول الاستثناء ، وعلى الثانى ما صرح به فى كتب الحنفية أن لا بأس بذلك كما صرح به الشامى على المرجح والطحطاوى على المراقى،

إلا إلى ولد أووالد ، وذكر ثالثة فنسيتها ، وهو فى حديث مسدد ولكنى لم أتقنه [1] وقال موسى : نا حماد ، عن الجريرى ، عن أبى نضره ، عن الطفاوى .

آخر كتاب النكاح

حائل بأن يكونا متجردين وإن كان بينهما حائل فتنزيه (وذكر) أى كل واحد من مؤمل وموسى (ثالثة) أى كلمة ثالثة (فنسيتها وهو) أى هذا الكلام الذى حفظه عن مؤمل ، وموسى مذكور فى حديث مسدد ولكنى لم أتقنه عن مسدد (وقال موسى : نا حماد عن الجريرى عن أبى نضرة عن الطفاوى) غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث موسى وبين حديث مسدد بأن موسى قال : فى سند حديثه نا حماد ، عن الجريرى بصيغة عن ، ثم قال عن الطفاوى بلفظ عن ، وبياء النسبة ، وأما مسدد فقال : نا بشر حدثنا الجريرى بصيغة التحديث ثم قال : حدثنى شيخ من طفاوة بصيغة التحديث وبزيادة لفظ الشيخ وبغير ياء النسبة .

آخر كتاب النكاح

(١) فى نسخة : كما أحب

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الطلاق(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الطلاق

لما فرغ من بيان النكاح وبيان الأحكام اللازمة عند وجوده والمتأخرة عنه . وهى أحكام الرضاع شرع بذكر ما به يرتفع لأنه فرع تقدم وجوده واستعقاب أحكامه ، فقال آخر كتاب النكاح وأول كتاب الطلاق ، والطلاق اسم بمعنى المصدر الذى هو التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم ، والتسريح ومنه قوله تعالى ، الطلاق مرتان أى التطليق، والطلاق فى اللغة حل الوثاق، مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك، وفلان طلق اليد بالخير أى كثير البذل ، وفى الشرع حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراده اللغوى ، قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقديره ، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضاً وهو أفصح ، وطلقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فإن خففت فهو خاص بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام، والمصدر فيهما طلقا ساكنة اللام فهى طالق فيهما .

(٤) فى نسخة . بدله تفريع أبواب الطلاق .

باب في من خبب امرأة على زوجها

حدثنا الحسن بن علي، نا زيد بن الحباب، نا عمار ابن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحي بن يعمر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(باب في من خبب) أي أغرى وأفسد (امرأة على زوجها)

(حدثنا الحسن بن علي، نا زيد بن الحباب، نا عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاى مصغرا، الضبي التميمي أبو الأحوص الكوفي، قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الإمام أحمد: كان من الأثبات، وقال ابن الشاهين في الثقات: قال ابن المديني ثقة، وقال بو بكر البزار: ليس به بأس (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن يحي بن يعمر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا) أي من أتباعنا (من خبب) بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أي خدع وأفسد، (امرأة على زوجها) بأن يذكر مساوىء الزوج عند امرأته، أو محاسن أجنبي عندها (أو عبداً) أي أفسده (على سيده) بأي نوع من الإفساد، وفي معناها إفساد الزوج على امرأته، وإنما عقد هذا الباب في كتاب الطلاق، وذكر هذا الحديث فيه لأن التخبيب سبب للفساد والنزاع بين الزوجين، وهو سبب للطلاق، وخص في الحديث تخبيب المرأة على الزوج مع أن إغراء الزوج على الزوجة كذلك في الحكم لأنهن جبلن على الإعوجاج، فقبول الإفساد والميل إلى الفساد في طبعهن أغلب، وأكثر لقلة عقلهن، فلأجل هذا خصت بالذكر.

وسلم : ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده

باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق إمرأة له

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

أى المرأة تشترط فى نكاحها من الرجل الذى سيكون زوجها أن يطلق امرأة له، ويدخل فيه المرأة التى تكون فى نكاح رجل له امرأة أخرى فتسأل طلاقها .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسأل) بصيغة النهى (المرأة) أى الأجنبية المخطوبة أو الزوجة المنكوحة (طلاق أختها) قال الحافظ : قال النووى : والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ،ويلحق بذلك الكافرة فى الحكم ، وإن لم تكن فى الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها فى جنس الآدمى ، وحمل ابن عبد البر الأخت هاهنا على الضرة ، قال النووى : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هى، فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة (لتستفرغ صحفتها) وفى رواية لتكفىء ،وفى رواية لتكتفىء من كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغته وأملته ، ويقال : بمعنى أكببته، والصحفة إناء كالقصعة المبسوطة ، قال الطيبى : هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة ، وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع فى

باب فى ادعاء ولد الزنا

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا معتمر ، عن سلم يعنى ابن أبى الذيال حدثنى بعض أصحابنا ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا مساعاة فى الإسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته ، ومن ادعى ولدا من غير رشدة[1] فلا يرث ولا يورث .

باب فى إدعاء ولد الزنا

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا معتمر) هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية ونسخة العون ، وأما فى النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية ، وكذا على حاشية المجتبائية والقادرية نا معمر ، ولعله تصحيف ، والصواب معتمر ، وهو معتمر بن سليمان ، فقد ذكر الحافظ فى « تهذيب التهذيب » فى شيوخ يعقوب بن إبراهيم معتمر بن سليمان ، وكذا ذكر معتمراً فى تلامذة سلم بن أبى الذيال (عن سلم) هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية والمكتوبة الأحمدية ونسخة العون وتهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة ، وأما فى المصرية ففيه سالم بزيادة الألف بعد السين المهملة ولم أجده فى شىء من الكتب التى عندى إلا فى النسخة المصرية وفى حاشية المجتبائية والقادرية (يعنى ابن أبى الذيال) واسمه عجلان البصرى ، عن أحمد بن حنبل ثقة ، ثقة ، صالح الحديث ، ما أصلح حديثه ، ما سمعت أحداً يحدث عنه غير معتمر ، وقال عثمان الدارمى : عن ابن معين ثقة ، قلت : روى عنه معتمر ، قال : نعم ،

---

(١) فى نسخة : رشد

حدثنا شيبان بن فروخ، نا محمد بن راشد ح ونا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن راشد وهو أشبع عن سليمان ابن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: إن

وذكره ابن حبان فى الثقات، له فى مسلم حديث واحد فيما يقطع الصلاة (حدثني بعض أصحابنا) لم أقف على تسميته (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لامساعاة فى الإسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق) أى الولد (بعصبته) قال فى المجمع: المساعاة الزنا، وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن، فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن ساعت الأمة إذا فجرت، وساعاها فلان إذا فجربها، مفاعلة من السعى، كأن كلا منهما يسعى لصاحبه فى حصول غرضه، فأبطله الإسلام، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها فى الجاهلية ممن ألحق بها ومعنى قوله فقد لحق بعصبته أى لا نتعرض له ونعفو عنه (ومن ادعى ولداً من غير رشدة) أى من زنا (فلا يرث) أى ذلك الوالد المدعى من ولده (ولا يورث) أى لا يرث ذلك الولد من والده الزانى لأنه لم يثبت النسب بينهما شرعا.

(حدثنا شيبان بن فروخ) هو شيبان بن أبى شيبة الحبطى الأبلى بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام أبو محمد عن أحمد بن حنبل ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم، كان يرى القدر واضطر الناس إليه بآخره، وقال سلمة ثقة (نا محمد بن راشد) المكحولى الخزاعى الدمشقى أبو عبدالله، ويقال: أبو يحيى قال: فى التقريب صدوق يهم ورمى بالقدر (ح ونا الحسن ابن على، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن راشد وهو) أى حديث الحسن (أشبع) أى أطول وأتم (عن سليمان بن موسى) الأموى (عن عمرو بن

النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا

شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : إن النبي ﷺ قضى) أى أراد أن يقضى فى (أن كل مستلحق) بفتح الحاء بصيغة المجهول أى الولد الذى طلب الورثة أن يلحقوه بهم ويسبوه إلى مورثهم (استلحق) بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق (بعد أبيه) أى بعد موت أب المستلحق (الذى يدعى) بالتخفيف أى ذلك المستلحق (له) أى لأبيه يعنى ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة، ولم ينكره أبوه حتى مات (ادعاه ورثته) خبر إن، وقيل صفة ثانية لمستلحق وخبر إن محذوف، أى من كان دل عليه ما بعده (فقضى) تفصيلية أى أراد رسول الله ﷺ أن يقضى فقضى (أن كل من كان من أمة) أى كل ولد حصل من جارية (يملكها) أى سيد تلك الأمة (يوم أصابها) أى جامعها (فقد لحق بمن استلحقه) يعنى إن لم ينكر [1] نسبه منه فى حياته (وليس له) أى للولد (مما قسم) بصيغة المجهول أى فى الجاهلية بين ورثته (قبله) أى قبل استلحاق ذلك الولد (من الميراث)

---

(١) يشكل الحديث على الحنفية فإن النسب فى الأمة لا يثبت عندهم بدون الدعوة كما فى البدائع . انتهى وهكذا فى الهداية اذ حكى فيه خلاف الشافعى إذ قال: يثبت بدون الدعوة أيضا وكذا عند مالك وأحمد كما سيأتى فى كلام ابن الهمام ، ويمكن الجواب عن الحديث عند الحنفية ما يظهر من كلام الطحاوى فى حديث آخر ان من ادعى ذلك من الورثة يشترك فى نصيبه ، وهو يمكن أن يكون محمل الحديث عندنا فليتفتش ، ثم رأيت فى حاشية أبى داود عن « فتح الودود جزم بذلك وسيأتى فى هامش « باب الولد للفراش ».

كان أبوه الذى يدعى له أنكره [1] وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ولا يرث وإن كان الذى يدعى له هو إدعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة .

شيء لأن ذلك القسمة وقعت فى الجاهلية والإسلام يعفو عن ما وقع فى الجاهلية (وما أدرك) أى الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه) أى فالولد حصته (ولا يلحق) أى الولد (إذا كان أبوه الذى يدعى له) أى ينتسب إليه (أنكره) أى أبوه لأن الولد انتفى عنه بانكاره ،وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول مضى عليها حيض بعد ما أصابها ، وما وطىء بعد مضى الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفى عنه الولد (وإن كان) أى الولدمن (أمة لم يملكها أو من حرة عاهر) أى زنا (بها فإنه لا يلحق به) أى بمورثه (ولا يرث) أى من مورثه (وإن) وصلية (كان الذى يدعى له) أى ينتسب إليه (هو ادعاه) أى انتسبه (فهو ولد زنية) بكسر الزاى فسكون النون (من حرة كان) أى الولد (أو أمة) أى جارية ،قال الخطابى: هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ فى أوائل الإسلام ومبادى الشرع ، وهى أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً ، فإن كان الرجل الذى يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه ، وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق ، وإن كان من أمة غيره كابن وليد زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به (ولا يرث بل لو استلحقه الواطى لم يلحق به)، فإن الزنا لا يثبت النسب، قال النووى: معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فأتت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولداً له، يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ،

---

(١) فى نسخة : فإن كان

باب إذا شك فى الولد

حدثنا ابن أبى خلف ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم من بنى فزارة فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود فقال هل لك

باب إذا شك

أى الرجل (فى الولد) بقرينة اللون

(حدثنا ابن أبى خلف ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد) بن المسيب ، (عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ من بنى فزارة) اسمه ضمضم[1] ابن قتادة (فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود[2]) فى رواية وإنى أنكرته وأراد نفيه عنه (فقال) أى رسول الله ﷺ) هل لك من أهل ؟ قال : نعم ، قال) أى رسول الله ﷺ (ما ألوانها قال) أى الرجل (حمر) باعتبار الأغلب (قال) أى رسول الله ﷺ (فهل فيها) أى فى أبلك (من أورق) مائلا إلى السواد (قال) أى الرجل (إن فيها) أى فى الإبل (لورقا) جمع أورق ، وإنما أتى بالجمع للدلالة على الكثرة (قال) أى رسول الله ﷺ (فأنى) بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة ، أى من أين

---

(١) وبه جزم النووى فى « الأسماء واللغات » والدميرى فى « حياة الحيوان » .

(٢) واستدل بالحديث على مسألة أخرى خلافية، وهى أن التعريض بالقذف هل يوجب الحد كما قاله مالك وهو رواية عن أحمد أم لا كما قاله الجمهور منهم الظاهرية واستدلوا بذلك كما فى المحلى لابن حزم والأوجز .

من إبل؟ قال نعم، قال: ما[1] ألوانها قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق قال إن فيها لورقا قال فانى تراه قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق.

حدثنا الحسن بن على، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى بإسناده ومعناه، قال وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه.

(تراه) بضم أوله على صيغة المجهول، أى تظن أى من أين جاء هذا اللون، وأبواها حمر (قال) أى الرجل، (عسى أن يكون نزعه عرق)، المراد بالعرق الأصل من النسب (قال): أى رسول الله ﷺ (وهذا)، أى الولد الأسود (عسى أن يكون نزعه عرق) والمعنى أن ورقها إنما جاء لأنه كان فى أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون، أو بألوان تحصل الفرقة من اختلاطها فإن أمزجة أصول قد تورث، ولذلك تورث الأمراض والألوان تتبعها، وفى رواية ولم يرخص له فى الانتفاء منه، قال الشوكانى: وفى الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفاً له فى اللون، وقد حكى القرطبى وابن رشد الإجماع على ذلك، وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف فى ذلك ثابت عند الشافعية، فقالوا إن لم ينضم إلى المخالفة فى اللون قرينة زنا لم يجز النفى، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقاً.

(حدثنا الحسن بن على، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، بإسناده ومعناه قال:) أى زاد معمر (وهو) أى الرجل الفزارى (حينئذ

(١) فى نسخة: فما

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب، اخبرنى يونس، عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتى ولدت غلاما أسود وإنى أنكره فذكر معناه.

باب التغليظ فى الانتفاء

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرنى عمرو يعنى

يعرض بأن ينفيه) وفى الحديث دلالة على أن التعريض بنفى الولد ليس نفياً ولا موجباً للعان، فإن قلت: إن فيه تصريحاً بالقذف، وليس بتعريض؟ فانه سيجىء فى الحديث الآتى، وإنى أنكرته وهو صريح فى أنه نفاه، قلت: لا نسلم أن فيه تصريحاً، بل هو تعريض فإن معنى قوله أنكره أظنه منكراً فلا تصريح فيه، قال الحافظ: وزاد فى رواية يونس وإنى أنكرته أى استنكرته بقلبى، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه، وإلا لكان تصريحاً بالنفى لا تعريضاً.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن أعرابياً أتى النبى ﷺ، فقال: إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإنى أنكره، فذكر) أى يونس (معنـــاه) أى بمعنى الحديث المتقدم.

(باب التغليظ)، أى التشديد، (فى الانتفاء)، أى من الولد

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث،

ابن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن يونس، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: حين نزلت آيه المتلاعنين[1] أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله جنته[2] وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين.

عن ابن الهاد)، أى يزيد بن عبد الله، (عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم) بأن زنت فحملت فولدت ولداً، فيعلم زوجها أو مولاها أن الولد منه (فليست من الله) أى من رحمته (فى شىء) أى شىء يعتد به (ولن يدخلها الله جنته) أى فى الأولين إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود (وأيما رجل جحد ولده) بأن نفاه (وهو) أى الولد (ينظر إليه) أى إلى الرجل ففيه إشعار إلى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته، أو والحال أن الرجل ينظر إلى ولده وهو أظهر، وقيل: المعنى وهو ينظر إليه أى وهو يعلم أنه ولده (احتجب الله منه) أى حجبه وأبعده من رحمته جزاءاً وفاقاً (وفضحه) أى أخزاه (على رؤس) الخلائق أى بمرئى منهم (فى الأولين والآخرين) يوم القيامة.

---

(١) فى نسخة: الملاعنة (٢) فى نسخة: الجنة

أسامة وأثبت الشرع نسبه من زيد ولم يكن الرسول ﷺ منه فى شك بل كان على يقين بثبوت نسب أسامة من زيد ، فلا يشك فى أن استبشاره ﷺ بقول القائف لم يكن على الاحتمال الأول ، بل على الثانى ، فلو كان الاحتمالان متساويين لم يكن فيه محل الاستدلال ، فكيف إذا كان الاحتمال الثانى هو الأرجح ، بل هو المتعين ، فلا يجوز الاستدلال باستبشاره ﷺ على إثبات أمر القائف فى إثبات النسب ، وهو ظاهر ، وأما الجواب عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال : ﷺ فيه إن جاءت به أصهب أسحم حمش الساقين فهو لزوجها ، وإن جاءت به أورق جعد إجمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين ، فهو للذى رميت به ، وهذه هى القيافة ، والحكم بالشبه بأن هذا الحكم منه ﷺ لم يكن للحكم بالقيافة ، ولم يكن رسول الله ﷺ قائفاً قط ولا عرف ذلك منه ﷺ فى مدة عمره ، ودعوى وجود القيافة فيه ﷺ قدح فى رسالته بل هو حكم بالوحى الإلهى على أنه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغواً ، بل يكون المدار على الشبه ، فاذا كان الولد له شبها بالزوج ثبت كذبه ويحد الزوج حد القذف ، ولو كان له شبها بغير الزوج لكان يثبت شرعاً زناها وتحد حد الزنا .

باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد

حدثنا مسدد، ثنا يحى، عن الأجلح، عن الشعبى، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من[1] اليمن، فقال: إن ثلاثة

باب من[2] قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد

أى إذا تنازع الرجلان أو أكثر فى الولد بأن تكون الجارية مملوكة لهم فوقعوا عليها فى طهر، فادعوه كلهم فيحكم بالقرعة عند من يقول بالقرعة

(حدثنا مسدد، ثنا يحى، عن الأجلح) بن عبد الله بن حجية بمهملة جيم مصغر أو يقال معاوية الكندى أبو حجية، ويقال اسمه يحى،

---

(١) فى نسخة: أهل

(٢) أما القرعة فمن أهم المسائل المختلفة يتفرع عليها أحكام عديدة، قال أحمد: جاء فيها خمس سنين اقرع بين نسائه وأقرع فى ستة مملوكين، وقال لرجلين إستهما ومثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كقوم إستهموا على سفينة، وقال: لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول لاستهموا، وفى قصة كفن حمزة أقرعنا كفنا كلواحد فى ثوب كذا فى المغنى. قلت: وترجم لها البخارى «باب الإستهام فى الأذان، باب هل يقرع فى القسمة، باب القرعة بين النساء، باب القرعة فى المشكلات، باب إذا تسارع قوم فى اليمن» والحنفية أنكروا كون القرعة حجة شرعية كما قرره ابن الهمام فى كتاب العتق والطحاوى فى مشكله، والجصاص مختصرا والزيلعى فى نصب الراية.

نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه فى ولد ، وقد وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا ، فغليا ثم قال : لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ، ثم

والأجلح لقب ، قال ابن معين مرة : صالح ، وقال مرة : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة حديثه لين ، وقال القطان : فى نفسى منه شىء ، وقال أيضاً : ما كان يفصل بين الحسين بن على وعلى ابن الحسين يعنى أنه ما كان بالحافظ ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائى : ضعيف ليس بذاك ، وكان له رأى سوء ، وقال الجوزجانى : مفترى ، وقال أبو داود : وضعيف ، وقال ابن سعد : كان ضعيفاً جداً ، وقال العقيلى : روى عن الشعبى أحاديث مضطربة لا يتابع عليها ، وقال ابن حبان كان لا يدرى ما يقول جعل أبا سفيان أبا الزهير (عن الشعبى ، عن عبد الله بن الخليل) الحضرمى أبو الخليل الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات، وفرق بين عبد الله بن الخليل الحضرمى الذى روى عن زيد بن أرقم ، وعنه الشعبى وبين عبد الله بن أبى الخليل الذى سمع علياً قوله روى عنه أبو إسحاق ، وكذا فرق بينهما البخارى ، فقال فى الراوى عن زيد بن أرقم لا يتابع عليه (عن زيد بن أرقم قال : كنت جالساً عند النبى ﷺ فجاء رجل) لم أقف على تسميته (من أهل اليمن فقال إن ثلاثة نفر) أى رجال (من أهل اليمن أتوا) أى حضروا (عليا) حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن سنة عشرة وعقد له لواء وعممه بيده ، وقد قال لرسول الله ﷺ : يارسول الله تبعثنى إلى قوم أسن منى وأنا حديث السن لا أبصر القضاء قال : فوضع يده فى صدرى ، وقال : اللهم ثبت لسانه وهد قلبه ، ثم قفل فوافى النبى ﷺ بمكة قد قدمها للحج

قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال أنتم شركاء متشاكسون، إنى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه،

سنة عشر (يختصمون إليه فى ولد[1]) كل واحد منهم يدعى أن الولد ولده (وقد) أى الحال أنهم (قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال) أى على رضى الله عنه (لاثنين منهما) لفظ منهما موجود فى النسخة المكتوبة الأحمدية والمجتبائية والقادرية، وأما النسخة المصرية فهى خالية من هذا اللفظ، وأما فى النسخة الكانفورية ففيه لاثنين منهم، فإن كان محفوظاً فهو الصواب (طيبا) بصيغة التثنية الأمر من طاب يطيب، يقال طابت نفسه بالشيء إذا سمحت به من غير كراهة (بالولد لهذا) أى لهذا الثالث منكم (فغليا) أى صاحا وتخاصما ولم يرضيا (ثم قال) أى على (لاثنين) آخرين منهم (طيبا بالولد لهذا) الثالث (فغليا، ثم قال: لاثنين) آخرين (طيبا بالولد لهذا فغليا) ولم يقبلا (فقال) أى على (أنتم شركاء متشاكسون) أى متنازعون (إنى مقرع بينكم) أى أقضى بينكم بالقرعة على الولد (لمن قرع) أى فمن خرج قرعته على الولد (فله الولد وعليه) أى على من خرج قرعته (لصاحبيه) أى لاثنين آخرين (ثلثا الدية) لكل واحد منهما ثلث الدية (فأقرع بينهم فجعله) أى الولد (لمن قرع) أى خرج قرعته، وجعل عليه الإثنين لكل واحد منهما ثلث الدية (فضحك[2] رسول الله)

(١) بسطه ابن الهمام الكلام عليه فى آخر باب الإستيلاء.

(٢) وفى «محاسن الآثار» عن رواية أحمد بدله ما أجد فيه إلا ما قال على رضى الله تعالى عنه.

حدثنا محمود بن خالد ، نا أبى ، عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق فى أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى .

باب فى القافة

حدثنا مسدد وعثمان بن أبى شيبة المعنى وابن السرح

سواء كان موافقاً فى الشبه أو مخالفاً له ، نقله السيوطى رحمه الله ، كذا قال القارى (١) فى « شرح المشكوة » .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا أبى ، عن محمد بن راشد بإسناده) أى باسناد حديث خالد (ومعناه) أى ومعنى حديثه (زاد) أى خالد (وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك) أى الحكم (فيما استلحق فى أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى) أى لا يتعرض له فى الإسلام بالنقض .

باب فى القافة

جمع قائف : وهو من يعرف الآثار ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات .

(حدثنا مسدد وعثمان بن أبى شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (وابن السرح) ولعل معنى حديثه ليس بمتحد معهما ، فلهذا فصله (قالوا :

---

(١) العجب منه سكت عن المذهب بعد ما كان الحديث مخالفاً للحنفية ا ف . راجع أشعة اللمعات .

قالوا . نا سفيان عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن السرح يوماً مسروراً ، وقال عثمان ، يعرف أسارير وجهه - فقال: أي عائشة ألم ترى أن مجززاً المدلجي رآى زيداً وأسامة قد غطيا رءوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال . إن هذه بعضها من بعض ،قال أبو داود . كان أسامه أسود وكان زيد أبيض .

نا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل علي) أي بيتي (رسول الله ﷺ قال مسدد وابن السرح يوماً مسروراً) أي فرحان (وقال عثمان : تعرف أسارير وجهه) وفي رواية تبرق ، والأسارير جمع سرر أو سرارة بفتح أولهما ويضمان ، وهما في الأصل خطوط الكف أطلق على ما يظهر على وجه من سره أمر من الإضاءة والبريق (فقال) أي حرف نداء للقريب (عائشة ألم ترى) بحذف النون (أن مجززاً) بكسر الزاي الأولى مشددة بعد الجيم ، وفي نسخة بفتحها اسم فاعل من الجز (المدلجي) نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام لجيم ، وكانت القيافة فيهم تعرف لهم العرب قبيلة من بني كنانة (رأى زيداً وأسامة) حال كونهما (قد غطيا) أي ستراً (رءوسهما بقطيفة) قال في القاموس:القطيفة دثار مخمل (وبدت) أي ظهر (أقدامهما) أي أرجلهما (فقال) المدلجي (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) أي بينهما تعلق الأبوة والأبنية (قال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض) .

حدثنا قتيبه[1] ناالليث، عن ابن شهاب بإسنادة و معناه،قال: تبرق أسارير وجهه .

(حدثنا قتيبة ، نا الليث ، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال : تبرق أسارير وجهه) قال القارى : قال النووى : رحمه الله ، وكانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة بن زيد مع إلحاق الشرع إياه به لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض ، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى نسبه ، وكانت أم أسامة حبشية سوداء إسمها بركة ، وكنيتها أم أيمن .

واختلفوا فى العمل بقول القائف ، واتفق القائلون به على أنه يشترط فيه العدالة، وهل يشترط العدد أم يكتفى بواحد؟ والأصح الاكتفاء بواحد بهذا الحديث انتهى . وقيل : فيه جواز الحكم بفعل القيافة وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا لأبى حنيفة[2] ، أقول ليس فى هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة ، وإنمـــا هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما إذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه منجم ، فإن قول المنجم لا يصلح أن يكون دليلا مستقلا لا نفيا ولا إثباتا ، ويصح أن يكون مقويا للدليل الشرعى ، فتأمل ، قال القاضى : فيه دليل على اعتبار قول القائف فى الأنساب وأن له مدخلا فى إثباتها ،

---

(١) فى نسخة : ابن سعيد

(١) قال ابن رسلان : ولم يقل به أبوحنيفة تمسكا بإلغاء النبي ﷺ الشبهة فى حديث اللعان على ما تقدم وفى حديث سودة الآتى ، وإنما كان الإلغاء فى هذا المواضع لعارض إلخ .

وإلا لما استبشر به ولا أنكر عليه ، وإليه ذهب عمرو ابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وعامة أهل الحديث وقالوا : إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب ، ولم يكن له بينة أو اشتركوا فى وطء امرأة بالشبهة ، فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهم ، وتنازعوا فيه حكم القائف فبأيهم ألحقه لحقة ، ولم يعتبره أصحاب أبى حنيفة ، بل قالوا : يلحق الولد بهم جميعاً ، وقال أبو يوسف : يلحق رجلين وثلاثاً ولا يلحق بأكثر ولا بامرأتين ، وقال أبو حنيفة: يلحق بهما أيضاً وكل ذلك ضعيف ، قال ابن الهمام : وإذا كانت الجارية بين شريكين ، فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه ، سواء كانت فى المرض أو الصحة ، وصارت أم ولد له اتفاقاً إلا أنه يضمن نصيب شريكه فى اليسار والإعسار ، قال : وإن أدعياه معاً يثبت نسبه منهما ، وكانت الأم أم ولد لهما ، فتخدم كلا منهما يوماً ، وإذا مات أحدهما عتقت ويرث الإبن من كل منهما ميراث ابن كامل ، ويرثان منه ميراث أب واحد ، وإذا مات أحدهما كان كل من ميراث الإبن للباقى منهما ، وقال : وبقولنا قال الثورى وإسحاق بن راهويه ، وكان الشافعى يقوله فى القديم ، ورجح عليه أحمد حديث القيافة ، وقيل : يعمل به إذا فقدت القافة ، وقال الشافعى رحمه الله : يرجع إلى قول القائف فإن لم يوجد القائف وقف حتى يبلغ الولد فينسب إلى أيهما شاء فإن لم ينسب إلى واحد منهما كان نسبه موقوفاً لا يثبت له نسب من غير أمه .

قلت ، ومحصل الجواب عن استدلالهم بأن استدلالهم ليس مبناه إلا على استبشاره ﷺ وسروره بقول القائف ، واستبشاره ﷺ يحتمل أمرين أحدهما يحتمل أن يكون رضى بقول القائف ومثبتاً لنسب أسامة بن زيد ، ويحتمل أن يكون استبشاره ﷺ ردعاً لزعم أهل الجاهلية بإبطال نسب أسامة من زيد ، وقد ثبت أن أهل الجاهلية تقدح فى نسب

وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق أو أمسك ، وروى عن عطاء الخراسانى عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهرى ، والأحاديث [1] كلها على خلاف قال أبو الزبير .

وكذلك فى رواية الزهرى ، عن سالم زيادة الطهر ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولا سيما إذا كان حافظا ، قلت : ما قال الحافظ إن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا مقبول بشرط أن لا تكون الزيادة منافية للحديث الذى ليس فيه تلك الزيادة ، قال الحافظ ، وزيادة راويهما أى الصحيح والحسن مالم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافى بينها و بين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإن أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح وكذا الحسن انتهى ، وهاهنا كذلك فإن هذه الزيادة منافية للرواية التى لم تذكر فيها تلك الزيادة ، فإن الحديث الذى ليس فيها تلك الزيادة يدل على جواز المراجعة فى ذلك الطهر الذى يتصل

(١) فى نسخة : فالأحاديث .

باب فى نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

بالحيض الذى طلق فيه ، والحديث الذى فيه تلك الزيادة يدل بظاهره على أنه لا تجوز المراجعة إلا أن تحيض ثم تطهر بعد الطهر الأول ، فالعجب من الحافظ كيف أغفل ذلك مع أنه مصرح بعدم قبول الزيادة إذا كانت منافية ، وقد أشار أبو داود إلى أن الراجح عدم الزيادة بكثرة الرواة فثبت بهذا أن هذه الزيادة فى هذا الحديث شاذة والله أعلم (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) وفى هذا الكلام إشارة إلى ما تقدم فى حديث أبى الزبير أنه قال فيه ولم يرها شيئا ، وهذا اللفظ بظاهره يدل على أن الطلقة الواقعة من ابن عمر لم ير رسول الله ﷺ شيئا يعتد به ، وهو مخالف لجميع الأحاديث الواردة فى قصة ابن عمر فما قال أبو الزبير شاذ[1] وقد أخرج النسائى فى مجتباه ومسلم فى صحيحه حديث أبى الزبير من طريق حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن ابن أيمن يسأل ابن عمر الحديث ولم يذكرا فيه ولم يرها شيئا ، فإما وقع الإختصار فيه من أحد الرواة أو رواه ابن جريج مرة بتلك الزيادة ثم تنبه على أنها شاذة فتركها .

باب فى نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث[2]

(١) لكن ذكر ابن رسلان عن الحافظ له متابعة إلا أنه قال بعده لكنه يؤول بأنه لم يعتد جائزاً جمعاً بين الروايات اهـ .

(٢) قال الموفق : إن طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ولا فرق بين قبل الدخول وبعده وهو قول الأئمة ثم حكى خلاف السلف فيه .

حدثنا بشر بن هلال ، أن جعفر بن سليمان ، حدثهم عن يزيد الرشك ،عن مطرف بن عبدالله ان عمر ان بن حصين سئل عن الرجل[1] يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على

هكذا ها هنا هذا الباب فى النسخ الموجودة عندى[2] إلا فى نسخة العون فإن فيها هاهنا باب الرجل يراجع ولا يشهد .

(حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم) أى بشر بن هلال وغيره من التلامذة (عن يزيد الرشك) هو يزيد بن أبى يزيد الضبعى بضم المعجبة وفتح الموحدة بعدها مهملة مولاهم أبو الأزهر البصرى الدراع ، وفى الخلاصة الذراع المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة والرشك هو القسام[3] وقال ابن الجوزى ، والرشك بالفارسية الكبير اللحية ، قيل : دخلت عقرب فى لحية فمكثت فيها ثلاثة أيام ولم يعلم بها ، عن أحمد صالح الحديث ، وعن ابن معين ليس به بأس ، وكذا قال النسائى ، وقال أبو زرعة وحاتم والترمذى: ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال ابن شاهين ضعفه ابن معين ، وقال ابن أبى خيثم ثنا يزيد بن معين قال : كان علية يضعفه ، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوى عندهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان غيوراً فسمى بالفارسية أرشك فقيل الرشك (عن مطرف بن عبد الله أن عمر ان بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته)

---

(١) فى نسخة : عن رجل

(٢) وكذا فى شرح ابن رسلان ولم يتكلم عليه .

(٣) لأنه كان يقسم الدور قبل أيام الموسم قاله ابن رسلان و بسطه لكنه لم يقرأ .

طلاقها ولا على رجعتها ، فقال : طلقت لغير[1] سنة ، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد .

طلاقا رجعيا (ثم يقع بها) أى يجامعها للرجعة (ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال) أى عمران بن حصين (طلقت) بصيغة الخطاب لأن المراد بالرجل هو السائل كان جعل نفسه غائبا (لغير سنة وراجعت) أى زوجتها (لغير سنة أشهد على طلاقها) إذ طلقتها (وعلى رجعتها) أى وأشهد على رجعتها إذا راجعتها (ولا تعد[2]) نهى من عاد يعود أى ولا تعد إلى ترك الإشهاد على الطلاق ولا على الرجعة ، قال الشوكانى : وقد استدل به من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة ، وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد فى الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعى فى أحد قوليه واستدل لهم فى البحر بحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه قال ﷺ ، مره فليراجعها ولم يذكر الإشهاد ، وقال مالك والشافعى والناصر : إنه يجب الإشهاد فى الرجعة ، واحتج فى نهاية المجتهد بعدم الوجوب بالقياس على الأمور التى ينشئها الإنسان لنفسه فإنه لا يجب فيه الإشهاد ، ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد فى الطلاق كما حكاه الموزعى فى « تيسير البيان » والرجعة قرينة فلا يجب فيها كما لا يجب فيه ، والاحتجاج بالأثر المذكور فى الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابى فى أمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من

---

(١) فى نسخة : بغير

(٢) ليست هذه الجملة فى رواية ابن ماجة اهـ « ابن رسلان » .

حدثنا أحمد بن محمد (١) المروزى ، حدثنى على ابن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء

قوله طلقت لغير سنة وراجعت بغير سنة انتهى ، قلت : وهذا القول لا يثبت الإيجاب ، ويحتمل أن يكون المراد منه ندب الإشهاد ، ثم قال : وأما قوله تعالى « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فهو وإن عقب قوله « فأمسكوهن بمعروف » الآية وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ، والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب انتهى ، وهذا الحديث له مناسبة ظاهرة بالباب على نسخة العون ، وأما على النسخ الأخرى فلا مناسبة (٢) له بالباب أصلا .

(حدثنا أحمد بن محمد) الخزاعى أبو الحسن بن شبوية (المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن الآية وذلك) أى نزول هذه الآية (أن الرجل كان) فى الجاهلية وفى بدء الإسلام (إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك ، فقال : الطلاق مرتان الآية)

---

(١) فى نسخة : ابن ثابت

(٢) ويمكن أن تؤول كما يشير إليه كلام ابن رسلان السابق أن المراد فى الحديث الطلاق ثلاثاً إما بالتبويب أو لأنه لم يسأل ثم أمره بالإبقاء وعدم العود إليه بعد ذلك فتامل .

ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » الآية ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك ، فقال : الطلاق مرتان الآية .

يعنى الطلاق الذى يملك الرجعة عقيبه مرتان ، فإذا طلق ثلاثاً فلا تحل له إلا من بعد وطىء زوج آخر .

قال صاحب العون : بعد شرح هذا الحديث واعلم أن نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث إنما هو إذا كانت مفرقة فى ثلاثة أطهار ، وأما إذا كانت فى مجلس واحد فهى واحدة لحديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة رواه مسلم ، وسيأتى فى هذا الكتاب أيضاً فيجوز للرجل أن يراجع امرأته بعد ما طلقها ثلاثاً فى مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة ، قال الحافظ فى الفتح: فى باب من جوز الطلاق الثلاث ، قال: وفى الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث، فيحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهى عنه ، وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر ، وطرد بعضهم ذلك فى كل طلاق منهى كطلاق الحائض ، وهو شذوذ ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه ، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد عند النسائى قال: أخبر النبى ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام مغضباً فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم رجاله ثقات ، والجواب عنه أولا أن محمود بن لبيد ولد فى عهد النبى ﷺ ولم يثبت له إسماع ، وعداده فى الصحابة لأجل الرؤية ، وثانياً أن النسائى قال : بعد تخريجه لا أعلم أحداً رواه غير

مخرمة بن بكير عن أبيه ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه ، وثالثاً على تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أولا فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم،وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر فى طلاق الحائض أنه قال : لمن طلق ثلاثاً مجموعة عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال : كنت عند ابن عباس ، فجاء رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه ، فقال ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس إن الله قال « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً »وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال إذ طلق ثلاثاً مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازى ، واحتج بما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد الحديث ، وفيه فقال النبى ﷺ إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت وهذا الحديث نص فى المسألة ، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما ، وأجيب بأنهم احتجوا فى عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد ، وليس كل مختلف فيه مردود و الثانى معارضة بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد ، فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبى ﷺ ثم يفتى بخلافه إلا بمرجح ظهر له وراوى الخبر أخبر من غيره بما رواه ، وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوى لا برأيه ، والثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق أهل بيت ركانة ، وهو تعليل قوى لجواز أن يكون بعض رواية حمل البتة على الثلاث فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس ، والرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به ، وأجيب بأنه نقل عن على وابن مسعود وعبد

الرحمن بن عوف والزبير مثله ، ونقل الغنوى ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن تقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشنى وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار ويقوى حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ، وفى رواية أن أبا الصهباء قال : لابن عباس ، أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وثلاثاً من إمارة عمر ، قال ابن عباس : نعم ، وفى رواية أن أبا الصهباء قال : لابن عباس ألم يكن طلاق الثلاث على عهد النبى ﷺ واحدة قال : قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق ، فأجازه عليهم وهذه الرواية الأخيرة أخرجها أبو داود ، ولفظ المتن أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ، فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث ، وقال : إنما قال ابن عباس : ذلك فى غير المدخول بها ، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهى متعددة وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجى من الشافعية ، ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال : ثلاثاً لغا العدد ، وتعقبه القرطبى بأن قوله أنت طالق ثلاثاً كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما ، الجواب الثانى دعوى شذوذ رواية طاؤس وهى طريقة البيهقى فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبى ﷺ شيئاً ويفتى بخلافه فيتعين المصير إلى الترجيح ، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم ، والجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقى عن الشافعى أنه

قال :يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك ، قال البيهقى :ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ،وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك ، وقد أنكر المازرى إدعاء النسخ فقال زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط ، فإن عمر لا ينسخ ولو نسخ، وحاشاه لبادر الصحابة على إنكاره وإن أراد القائل أنه نسخ فى زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم فى خلافة أبى بكر، وبعض خلافة عمر قلت : تكلم الحافظ فى مسألة النسخ بكلام طويل تركناه للاختصار ، الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبى فى المفهم : وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب فى لفظه ، وظاهر سياقه يقتضى النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرونه ذلك ، والعادة فى مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر ، فكيف ينفرد به واحدعن واحد ، قال: فهذا الوجه يقتضى التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه، الجواب الخامس : دعوى أنه ورد فى صورة خاصة ، فقال ابن سريج وغيره يشبه أن يكون ورد فى تكرير اللفظ كان يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثر الناس فى زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم . وهذا الجواب ارتضاه القرطبى وقواه بقول عمر أن الناس استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه إناة، وكذا قال النووى إن هذا أصح الأجوبة . الجواب السادس تأويل قول واحدة وهى أن معنى قوله كان الثلاث واحدة، إن الناس فى زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة ، فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً، ومحصله أن المعنى إن الطلاق الموقع فى عهد عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون

الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادراً، وأما فى عصر عمر فكثر استعمالهم لها ، ومعنى قوله فأمضاه عليهم ، وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ، ورجح هذا التأويل ابن العربى ونسبه إلى أبى زرعة الرازى ، قال النووى : وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم فى الوحداة ، الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم : ليس فى هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبى ﷺ فيقره ، والحجة إنما هى فى تقريره ، وتعقب بأن قول الصحابى كنا نفعل كذا فى عهد رسول الله ﷺ فى حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك ،فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها ، الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم فى حديث ركانة، سواء وهو من رواية ابن عباس أيضاً وهو قوى، ويؤيده إدخال البخارى فى هذا الباب الآثار التى فيها البتة ، والأحاديث التى فيها التصريح بالثلاث، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما ، وإن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل ،فكان بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث ،وإنما المراد لفظ البتة وكانوا فى العصر الأول يقبلون ممن قال : أردت بالبتة الواحدة ، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث فى ظاهر الحكم ، وفى الجملة فالذى وقع فى هذه المسئلة نظير ما وقع فى مسألة المتعة سواء أعنى قول جابر أنها كانت تفعل فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وصدر من خلافة عمر قال : ثم نهانا عمر عنها فانتهينا فالراجح فى الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذى انعقد فى عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحداً فى عهد عمر خالفه فى واحدة منهما وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفى عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم فى عهد عمر فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم إعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم .

باب فى سنة طلاق العبد

حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحي يعنى ابن سعيد، نا

باب فى سنة طلاق العبد

(حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحي يعنى ابن سعيد ، نا على بن المبارك حدثنى يحي بن أبى كثير أن عمر بن معتب أخبره) ويقال ابن أبى معتب بمضمومة وفتح مهملة وكسر مثناة فوق مشددة فموحدة المدنى ، قال الميمونى ، قال لنا أحمد لا أعرف عمر ، وقال مسلم عن أحمد قيل له أثقة هو ؟ قال : لا أدرى، وقال ابن المدينى ينكر الحديث ، وقال أبو حاتم : لا أعرفه : وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى :قليل الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره العقيلى وغيره فى الضعفاء (أن أبا حسن مولى بنى نوفل أخبره) قال أبوداود: وسمعت أحمد ، قال : قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا ؟لقد تحمل صخرة عظيمة ،قال أبو داود قد روى عنه الزهرى وكان من الفقهاء وأهل الصلاح وأبو الحسن هذا معروف وليس العمل هذا الحديث (هذه العبارة مذكورة فى نسخة العون بعد تمام الحديث الثانى وعليها علامة النسخة وسائر النسخ الموجودة عندنا خالية عنها) وثقه أبو حاتم الرازى وأبو زرعة ،وقال ابن عبد البر اتفقوا على أنه ثقة (إنه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها التطليقتين ثم[1] عتقا بعد ذلك هل يصلح له

---

(١) قال ابن رسلان ثم عتق واشتراها ،وبوب عليه ابن ماجة من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها ثم قال قال الخطابى :لا أعلم أحداً قال به من العلماء،قلت:كذا قال البيهقى،لكن قال ابن قدامة فى المغنى بعد نقل عدم الجواز وفيه روى عن أحمد أنه يحل له أن يتزوجها وتبقى عنده على واحدة، وذكر هذا الحديث ، وقال لا أرى شيئاً يدفعه وبه يقول أبو سلمة وسعيد بن المسيب .

على بن المبارك حدثنى يحي بن أبى كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بنى نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقها التطليقتين [(١)] ، ثم عتقا [(٢)] بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها ، قال: نعم ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، أنا على بإسناده [(٥)]

أن يخطبها [(٣)]) أى قبل النكاح بزوج آخر (قال نعم) أى يحل له أن يخطبها قبل التحليل (قضى بذلك رسول الله ﷺ)

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، أنا على) أى ابن المبارك (بإسناده) أى بإسناد حديث على (ومعناه بلا إخبار) أى بغير لفظ التحديث ، والإخبار ، بل روى بلفظ عن ، حاصله أن هذا السند وقع فيه الإخبار ، والتحديث إلى على ابن المبارك أما بعده فرواه معنعنا (قال ابن عباس) أى لأبى الحسن السائل (بقيت لك واحدة) لأن العبد يملك ثلاث تطليقات كالحر فطلقتها تطليقتين بقيت لك واحدة (قضى به رسول الله ﷺ)استدل بهذا الحديث أن العبد يملك من الطلاق ثلاثاً كما يملك الحر ، وقال الشافعى [(٤)] : إنه لا يملك من الطلاق إلا إثنتين حرة كانت زوجته أو أمة ، وقال أبو حنيفة والناصر إنه لا يملك فى الأمة إلا إثنتين لا فى الحرة

---

(١) فى نسخة : تطليقتين (٢) فى نسخة : أعتقها :
(٣) ولفظ النسائى وابن ماجة أيتزوجها اهـ . « ابن رسلان »
(٤) وبه قال مالك وأحمد كما فى المغنى .
(٥) فى نسخة : قال أبو داود

ومعناه بلا إخبار قال: ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكالحر ، واستدلوا بحديث ابن مسعود الطلاق بالرجال والعدة بالنساء عند الدارقطني والبيهقي ،وأجيب بأنه موقوف قالوا : أخرج الدارقطني أيضا عن أبي عباس نحوه ، وأجيب بأنه موقوف أيضاً ، وكذلك روى نحوه أحمد من حـــديث علي وهو أيضاً موقوف ، قالوا أخرج ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان ، وأجيب بأن في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان ، ، وقال الدارقطني والبيهقي : الصحيح إنه موقوف قالوا في السنن نحوه من حديث عائشة ، وأجيب بأن في إسناده مظاهر بن أسلم ، قال الترمذي : حديث عائشة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهو قول سفيان الثوري والشافعي وإسحاق انتهى ، قاله الشوكاني ، قال ابن الهمام في «فتح القدير ، ونقل أن الشافعي ر ح لما قال عيسى بن أبان له أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته ثلاثاً كيف يطلقها للسنة؟ قال : يوقع عليها واحدة ، فإذا حاضت وطهرت أوقع أخرى ، فلما أراد أن يقول فإذا حاضت وطهرت قال له حسبك قد انقضت عدتها ، فلما تحير رجع ، فقال ليس في الجمع بدعة ، ولا في التفريق سنة قلت : الأحاديث الموقوفة التي استدل بها كلها في حكم المرفوعات ، فإنه لا دخل فيها للرأي والاجتهاد ، فيستدل بها كما يستدل بالمرفوعات الصريحة ، والله تعالى أعلم ، فقال ابن الهمام في فتح القدير : ولناقوله ﷺ طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان رواه أبو داود

حدثنا محمد بن مسعود ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج عن مظاهر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : طلاق الأمة تطليقتان ، وقرءوها

والترمذى وابن ماجة والدارقطنى عن عائشه ترفعه ، وهو الراجح الثابت بخلاف ما رواه الشافعى ، فإن قلت قد ضعف مارويتم بأنه من رواية مظاهر ولم يعرف له سوى هذا الحديث ،قلنا أو لا تضعيف بعضهم ليس كعدمه بالكلية ، وثانياً بأن ذاك التضعيف ضعيف، فإن ابن عدى أخرج له حديثاً آخر عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ عشر آيات فى كل ليلة من آخر آل عمران ، وكذا رواه الطبرانى ، ثم منهم من ضعفه عن أبى عاصم النبيل فقط ،ومنهم من نقل عن ابن معين وأبى حاتم والبخارى تضعيفه لكن قد وثقه ابن حبان ، وأخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن القاسم عن ابن عباس قال : ومظاهر شيخ من أهل البصرة ، ولم يذكره أحد من متقدمى مشائخنا بجرح ،فإذن إن لم يكن الحديث صحيحاً كان حسناً ومما يصحح الحديث أيضاً عمل العلماء على وفقه ، وقال الترمذى : عقيب رواية حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيره ، وفى الدارقطنى قال القاسم وسالم عمل به المسلمون ، وقال مالك : شهرة الحديث بالمدينة تغنى عن صحة سنده انتهى والله أعلم .

(حدثنا محمد بن مسعود) وابن يوسف النيسابورى أبو جعفر بن العجمى نزيل طرسوس ، ويقال له المصيصى أيضاً ، قال ابن وضاح : رفيع الشأن فاغسل ليس بدون أحمد ، وقال الخطيب : كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (نا أبو عاصم) النبيل (عن ابن جريج عن مظاهر) بن أسلم ، ويقال ابن محمد بن أسلم المخزومى المدنى ، قال إسحاق بن منصور : عن معين ليس بشىء مع أنه رجل لا يعرف ،وقال أبو حاتم منكر الحديث ، ضعيف

حيضتان ، قال ابو عاصم : حدثنى مظاهر حدثنى القاسم ، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا إنه قال وعتها حيضتان ، قال أبو داود: هو حديث مجهول.

الحديث ، وقال أبو داود رجل مجهول وقال الترمذى: لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث[1] ، وهوغريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وقال النسائى: ضعيف ، وقال أبو عاصم النبيل : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن القاسم بن محمد عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : طلاق الأمة تطليقتان وقروءها[2] حيضتان) أخرج ابن ماجة هذا الحديث من طريق محمد بن بشار ثنا أبو عاصم بهذا اللفظ ، وأخرج بسند آخر بغير هذا اللفظ حدثنا محمد طريف وإبراهيم بن سعيد الجوهرى قالا : ثنا عمر بن شبيب المسلمى ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان . وفى إسناده عمر بن شبيب وهو ضعيف ، وكذلك أخرجه الترمذى من حديث محمد بن يحيى النيسابورى نا أبو عاصم بسنده إلى رسول الله ﷺ قال : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ، ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق (قال أبو عاصم) هذا قول محمد بن مسعود شيخ

---

(١) قال المنذرى روى له ابن عدى حديثاً آخر رواه عن أبى سعيد الخدرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة . «ابن رسلان»

(٢) إحتج به من قال : القرء الحيض . « ابن رسلان »

باب فى الطلاق قبل النكاح

حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، ح ونا ابن الصباح، نا عبد العزيز بن عبد الصمد، قالا: نا مطر الوراق، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم

المصنف (حدثنى مظاهر ، حدثنى مظاهر ، حدثنى القاسم ، عن عائشة عن النبي ﷺ مثله) أى مثل ما حدثنى ابن جريج عن مظاهر (إلا أنه) أى مظاهر (قال : وعدتها حيضتان) بدل قوله قرؤها حيضتان ، وقد فصل هذا ابن ماجة بقوله ، قال أبو عاصم ، فذكرته . لمظاهر ، فقلت : حدثنى كما حدثت ابن جريج . فأخبرنى عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال : طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان (قال أبو داود وهو حديث مجهول)

باب فى الطلاق قبل النكاح

وهذا على نوعين إما أن ينجز الطلاق ، وإما أن يعلقها بالنكاح فإن كان الأول فهو متفق على أنه لا يقع الطلاق فيه أصلا ، وإن كان الثانى فهو الذى اختلف فيه الأئمة . فالجمهور على أنه لا يقع الطلاق فيه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقع الطلاق .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام) الدستوائى (ح ونا ابن الصباح) لم أقف على تعيين إسمه ، فإن ابن الصباح فى شيوخه ثلاثة أحدهم محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائى أبو جعفر التاجر ، والثانى محمد بن الصباح الدولابى أبو جعفر البغدادى ، والثالث الحسن بن الصباح البزار آخره راء أبو على الواسطى (نا عبد العزيز بن عبد الصمد) العمى أبو

قال : لاطلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك[1] زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر إلا فيما [2]تملك

عبد الصمد البصري الحافظ قال أحمد: كان ثقة وقال ابن معين : لم يكن به بأس ، وقال القواريري : كان حافظاً ، وقال أبو زرعة وأبو داود والنسائي: ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال العجلي : ثقة ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : يوم مات مامات لكم منذ ثلاثين شبهه أو مثله أو أوثق منه ، وذكره ابن حبان في الثقات (قالا) أي هشام وعبد العزيز (نا مطر الوراق) ابن طهمان (عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال لاطلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك) قال القاري : وهو متمسك الشافعي وبه قال أحمد[3] وهو منقول عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، ومذهبنا أنه إذا أضاف الطلاق إلى سببية الملك صح كما إذا قال لأجنبية إن نكحتك فأنت طالق ، فإذا وقع النكاح وقع الطلاق . وكذا إذا أضاف العتق إلى الملك نحو إن ملكت عبداً فهو حر لأن هـذا تعليق لا يصح تعليقه ، وهو الطلاق كالعتق والوكالة والإبراء ، وقال مالك : إن خص بلداً أو قبيلة أو صنفاً أو امرأة صح ، وإن عم مطلقاً لا يجوز أو فيه سد باب النكاح ، وبه قال ربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى ، وعندنا لا فرق بين العموم ، وذلك الخصوص وإلا أن صحته في العموم مطلق يعني لا فرق بين أن يعلق بأداة الشرط أو بمعناه ،

---

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : (٢) في نسخة : بدله فيما لا تملك

(٣) في رواية اختارها الموفق ، والثانية له مثل الحنفية ، والثالثة له يصح العتق دون الطلاق وهي مختارة الخرقي اهـ .

وفى المعينة يشترط أن يكون بصريح الشرط ، فلو قال هذه المرأة التى أتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لأنه عرفها بالإشارة فلا تؤثر فيه الصفة أعنى أتزوجها ، بل الصفة فيها لغو ، فكأنه قال : هذه طالق بخلاف قوله إن تزوجت هذه فإنه يصح ، ولا بد من التصريح بالسبب ، فى « المحيط » لو قال كل امرأة اجتمع معها فى فراشى فهى طالق فتزوج امرأة لا تطلق ، وكذا كل جارية أطأها حرة فأشترى جارية فوطئها لا تعتق لأن العتق لم يضف إلى الملك ، ومذهبنا مروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر ، والجواب عن الأحاديث المذكورة أنها محمولة على نفى التنجيز لأنه هو الطلاق وأما المعلق به فليس به بل عرضية أن يصير طلاقاً ، وذلك عند الشرط . والحمل مأثور عن السلف كالشعبى والزهرى ، قال عبد الرزاق فى مصنفه ، أنا معمر عن الزهرى أنه قال فى رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق وكل أمة أشتريها فهى حرة هو كما قال : فقال له معمر : أو ليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق إلا بعد ملك ، قال : إنما ذلك أن يقول امرأة فلان طالق وعبد فلان حر ، وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سالم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبى والنخعى والزهرى والأسود وأبى بكر بن عمر وبن حزم وعبدالله بن عبد الرحمن ومكحول الشامى فى رجل قال إن تزوجت فلانة فهى طالق ، أوكل امرأة أتزوجها فهى طالق ، قالوا هو كما قال : وفى لفظ يجوز عليه ذلك ، وقد نقل مذهبنا أيضاً عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن بى سليمان وشريح رحمهم الله أجمعين ، وأما ما أخرج الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى ﷺ سأل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ثلاثاً ، قال : طلق مالا يملك ، وما أخرج أيضاً عن أبى ثعلبة الخشنى قال : قال عمر لى اعمل لى عملا حتى أزوجك ابنتى فقلت إن تزوجتها فهى طالق ثلاثاً ، ثم بدا لى أن أتزوجها فأتيت رسول الله ﷺ فسألته ، فقال لى تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح ، قال : فتزوجتها

فولدت لى سعدا وسعيداً فلا شك فى ضعفهما ، قال صاحب «تنقيح التحقيق» إنهما باطلا ففى الأول أبو خالد الواسطى وهو عمرو بن خالد ، قال وضاع ، وقال أحمد وابن معين : كذاب ، وفى الأخير على بن قرين كذبه ابن معين وغيره ، فان قيل : لا معنى لحمله على التنجيز لأنه ظاهر يعرفه كل أحد فوجب حمله على التعليق ، فالجواب صار ظاهراً بعد اشتهار الشرع فيه لا قبله ، فقد كانوا فى الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزاً ، ويعدون ذلك طلاقا إذا وجد النكاح فنهى صلى الله عليه وسلم فى الشرع ، ومما يؤيد ذلك ما فى موطأ مالك أن سعيد ابن عمر بن سليم الزرقى سأل قاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها فقال القاسم إن رجلا جعل امرأته عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمر عمر إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر ، فقد صرح عمر رضى الله عنه بصحة تعليق الظهار بالملك ، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً ، والكل واحد ، والخلاف فيه أيضاً وكذا فى الإيلاء إذا قال : إن تزوجتك فو الله لا أقربك أربعة أشهر يصح ، فمتى تزوجها يصير مولياً انتهى ، قال الحافظ : وعورض من ألزم الطلاق بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة إذا قدم فلان فأذنى لوليك أن يزوجنيك ، فقالت إذا قدم فلان فقد أذنت لوليى فى ذلك أن فلانا إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشىء عقداً جديداً ، وعلى أن من باع سلعة لا يملكها ، ثم دخلت فى ملكه لم يلزم ذلك البيع ، ولو قال لامرأته إن طلقتك فقد راجعتك ، فطلقها لا تكون مرتجعة ، فكذلك الطلاق ، قلت : وهذه معارضة فاسدة أما الأول فإنه علق الإذن بالشرط وبالإذن لا ينعقد النكاح بل ينعقد بالإيجاب والقبول ، ولم يتحققا ، فكيف ينعقد النكاح على أن النكاح من الأمور التى لا يصح تعليقها بالشرط ، فلو علق النكاح بالشرط لم ينعقد لتعليقه بالخطر ، وكذلك الثانى أى مسألة البيع فان البيع أيضاً لا يصح تعليقه بالشرط ، وكذلك الرجعة لا تصح تعليقه بالشرط (ولا بيع إلا فيما تملك) فاذا باع

شيئاً لا يملكه لم ينعقد البيع ، واختلف فى بيع الفضولى ، فاذا باع الفضولى فعند الحنفية لا ينفذ بيعه لانعدام الملك لكنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك ، وعند الشافعى رح هو شرط الإنعقاد أيضاً حتى لا ينعقد بدونه ، وأصل هذا أن تصرفات الفضولى التى لها مجيز حالة العقد منعقدة موقوفة على إجازة المجيز من البيع والإجارة والنكاح والطلاق ونحوها ، فعندنا إن أجاز ينفذ وإلا فيبطل ، وعند الشافعى رح تصرفاته باطلة ، واستدل بهذا الحديث وفى سنده مطر الوراق وهو متكلم فيه ، وكذلك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تكلموا فيه .

واستدل الحنفية بما روى عن النبي ﷺ أنه دفع ديناراً إلى حكيم ابن حزام رضى الله عنه وأمره أن يشترى له أضحية فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة إلى النبي ﷺ فدعا له بالبركة ، وقال عليه السلام : بارك الله فى صفقة يمينك ، ومعلوم أنه لم يكن حكيم مأموراً ببيع الشاة ، فلو لم ينعقد تصرفه لما باع ، ولما دعا له رسول الله ﷺ بالخير والبركة على ما فعل ولأنكر عليه لأن الباطل ينكر ، أخرج أبو داود هذه القصة من حديث حكيم بن حزام ومن حديث عروة ابن الجعد البارقى ، وفى سند حديث حكيم رجل مجهول ، وهو شيخ من أهل المدينة ولكن لفظ شيخ من أهل المدينة يدل على توثيقه ، وأخرج الترمذى حديث حكيم بن حزام فسماه ، وقال عن أبى حصين عن حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام ، ولكن قال الترمذى فيه وحبيب ابن أبى ثابت لم يسمع عندى من حكيم بن حزام قلت : وهذا على مذهب البخارى ، وأما على مذهب مسلم فالسماع ممكن فلا يكون الحديث مرسلا ، ولو سلم فالمرسل عندنا محتج به ، وأما حديث عروة البارقى فأخرجه أبو داود بطريقين أحدهما عن شبيب بن غرقدة قال : حدثنى الحى عن عروة ، والثانى حدثنا الزبير بن الخريت عن أبى لبيد حدثنى عروة البارقى ، وكذلك أخرجه أحمد فى مسنده بهذين الطريقين ففى

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب بإسناده ومعناه زاد من حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له .

الأول أبهم الراوي عن عروة ولكنه جماعة وهي الحي ، ولهذا أبهمه وفي الثاني أبو لبيد وهو ثقة (زاد ابن الصباح ولا وفاء نذرا لا فيما تملك) قال في « البدائع » ومنها أن يكون المنذور به إذا كان مالا مملوك الناذر وقت النذر أو كان النذر مضافاً إلى الملك أو سبب الملك حتى لو نذر بهدي مالا يملكه أو بصدقة مالا يملكه للحال لا يصح لقوله عليه الصلاة والسلام لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم إلا إذا أضاف إلى الملك أو إلى سبب الملك بأن قال كل مال أملكه فيما استقبل فهو هدى ، أو قال فهو صدقة أو قال كل ما اشتريته أو أرثه فيصح عند أصحابنا خلافاً للشافعي رح ، والصحيح قولنا لقوله عز وجل ومنهم « من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين» إلى قوله تعالى : «فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون » دلت الآية الشريفة على صحة النذر المضاف لأن الناذر بنذره عاهد الله تعالى الوفاء بنذره ، وقد لزمه الوفاء بما عهد والمؤاخذة على ترك الوفاء به ولا يكون ذلك إلا في النذر الصحيح انتهى .

(حدثنا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب بإسناده ، ومعناه زاد) أي محمد بن العلاء (من حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له) وهذا تخصيص بعد تعميم فان قطيعة الرحم معصية كبيرة ،

نقل فى الحاشية « عن مرقاة الصعود » قال الخطابى « يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلق فيكون معناه فلا يبر فى يمينه لكن يحنث ويكفر ، والآخر أن يكون أراد به النذر الذى مخرجه مخرج اليمين ، كقوله إن فعلت كذا فلله على أن أذبح ولدى ، فان هذه باطلة لا يلزمه الوفاء ولا كفارة فيها ولا فدية انتهى .

قلت : ومذهب الحنفية فى ذلك ما قال فى البدائع « وأما حكم اليمين المعقودة وهى اليمين على المستقبل ، فاليمين على المستقبل لا يخلو إما أن يكون على فعل واجب وإما أن يكون على ترك المندوب ، وإما أن يكون على ترك المباح أو فعله ، فان كان على فعل واجب بأن قال والله لأصلين صلاة ظهر اليوم أو لأصومن رمضان فانه يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الامتناع عنه لقوله ﷺ « من حلف أن يطيع الله فليطعه ، ولو امتنع يأثم ويحنث ويلزمه الكفارة ، وإن كان على ترك الواجب أو على فعل معصية بأن قال والله لا أصلى صلاة الفرض أو لا أصوم رمضان أو قال : والله لأشربن الخمر أو لأزنين أو لأقتلن فلاناً أو لا أكلم والدى أو نحو ذلك فانه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاستغفار ، ثم يجب عليه أن يحنث نفسه ويكفر بالمال لأن عقد هذا اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار فى الحال كسائر الجنايات التى ليس فيها كفارة معهودة ، وعلى هذا يحمل ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذى هو خيراً أى عليه أن يحنث نفسه لقوله ﷺ « من حلف أن يعصى الله تعالى فلا يعصه » وترك المعصية بتحنيث نفسه فيها فيحنث به ويكفر بالمال ، وهذا قول عامة العلماء ، و قال الشعبى ، لا تجب الكفارة المعهودة فى اليمين على المعاصى ، وإن حنث نفسه لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : إذا حلف أحدكم على يمين فرأى ما هو خير منها فليأته فإنه

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن يحيي بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، عن عمرو

لا كفارة فيها ، ولأن الكفارة شرعت لرفع الذنب والحنث فى هذا اليمين ليس بذنب لأنه واجب فلا تجب الكفارة لرفع الذنب ، ولا ذنب ، ولنا قوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إلى قوله ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » من غير فصل بين اليمين على المعصية وغيرها . والحديث المعروف وهو ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه . وما روى عن أبى هريرة رضى الله فقد روى عنه خلافه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حلف أحدكم بيمين ثم رأى خيراً مما حلف عليه فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير ، فوقع التعارض بين حديثيه فبقى الحديث المعروف لنا بلا تعارض إلى آخره .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : فى هذا الخبر زاد) ابن السرح فى هذا الخبر (لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره) قال فى « البدائع » ومنها أن يكون قربة فلا يصح النذر بما ليس بقربة رأساً كالنذر بالمعاصى بأن يقول لله عز شأنه على أن أشرب الخمر أو أقتل فلاناً أو أضربه أو أشتمه ونحو ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « لا نذر فى معصية الله تعالى » وقوله عليه الصلاة والسلام « من نزر أن يعصى الله تعالى فلا يعصه » ولأن حكم النذر وجوب المنذور به ووجوب فعل المعصية محال .

ابن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى هذا الخبر زاد ولا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره .

باب فى الطلاق على غلط

باب فى (الطلاق على غلط[1])

وفى بعض النسخ على غيظ بدل على غلط ، ونقل فى الحاشية عن «فتح الودود» فى حالة الغضب ، وهكذا فى كثير من النسخ ، وفى بعضها على غلط فالمعنى فى حالة يخاف عليه الغلط ، وهى حالة الغضب ، والأقرب أنه غلط والصواب غيظ ، ثم الطلاق على غيظ واقع عند الجمهور ، وفى رواية[2] عن الحنابلة أنه لا يقع والظاهر أنه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى .

---

(١) وكذا فى نسخة ابن رسلان ، وقال معناه يعنى جزء على لسانه سهواً وأما الطلاق على الغلط لا يقع عند الجمهور ، وعند الحنفية يقع مثلا يقول لامرأته شيأ وجرى على لسانه أنت طالق اه . كذا فى الفتح . وفى نور الانوار ان قصد أن يقول سبحان الله وجرى على لسانه أنت طالق يقع الطلاق ، وظاهر المعنى أنهم فرقوا ديانة وقضاء .

(٢) وقال الحافظ فى الفتح هو مروى عن بعض متأخرى الحنابلة ، ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود الخ وفى «نيل المآرب» لا تشترط النية فى حال الخصومة أو فى الغضب فيقع الطلاق فى الكناية بدون النية . الخ

حدثنا عبيد الله بن سعد الزهرى أن يعقوب بن إبراهيم حدثهم [١]، نا أبي عن ابن إسحـق ، عن ثور بن يزيد الحمصى ، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذى كان يسكن إيليا ، قال : خرجت مع عدى بن عدى الـكندى حتى قدمنا مكة فبعثنى إلى صفية بنت شيبة ، وكانت قد حفظت من عائشة قالت :

(حدثنا عبيد الله بن سعد) بن إبراهيم (الزهرى أن يعقوب بن إبراهيم) بن سعد (حدثهم نا أبي) إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي ، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح) المكى سكن بيت المقدس روى عن صفية بنت شيبة وعدى بن عدى الكندى ومجاهد بن جبير روى عنه ثور بن يزيد الحمصى وعبيد الله بن أبي جعفر المصرى ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات ،روى له أبو داود وحديثه عن صفية عن عائشة « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » وأخرجه ابن ماجة من طريقه فسماه عبيد بن أبي صالح وهو وهم، قاله الحافظ فى ترجمة محمد من «تهذيب التهذيب » وذكر فى ترجمة عبيد بن أبي صالح فقال : روى عن صفية بنت شيبة عن عائشة بحديث « لا طلاق فى إغلاق » وعنه ثور ابن يزيد الحمصى هكذا وقع عند ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن إسحاق عن ثور ، ورواه أبو يعلى الموصلى عن أبي بكر بن أبي شيبة بسنده فقال : عن عبيدة بن سفيان بدل عبيد بن أبي صالح ، ووقع عند أبي داود من حديث إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن ثور عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية وهذا هو الصواب ، وكذا

---

(١) فى نسخة : قال

سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق [1] ، قال أبو داود : الغلاق أظنه فى الغضب .

ذكره ابن أبى حاتم وغيره (الذى يسكن إيلياء) بكسر أوله واللام وياء وألف ممدودة اسم مدينة بيت المقدس : وحكى الحفصى فيه القصر ، وفيه لغة ثالثة حذف الياء الأولى، فيقال الياء بسكون اللام والمد (قال: خرجت) من الشام (مع عدى بن عدى الكندى) هو عدى بن عدى بن عميرة بفتح المهملة الكندى أبو فروة الجزرى فقيه عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل (حتى قدمنا مكة فبعثنى) عدى بن عدى (إلى صفية بنت شيبة وكانت) أى صفية (قد حفظت) أى الأحاديث (من عائشة قالت) صفية (سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق [2]) قال فى المجمع :أى فى إكراه لأن المكره مغلق عليه فى أمره ومضيق عليه فى تصرفه كما يغلق الباب على أحد ، ط — أو معناه لا يغلق التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى فيه شىء لكن يطلق طلاق السنة ، وقال الشوكانى فى النيل : قوله فى إغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة وآخره قاف ، فسره علماء الغريب بالإكراه ، روى ذلك فى

---

(١) فى نسخة : غلاق .

(٢) جزم الحافظ أن رواية أبى داود بلفظ غلاق بدون ألف بمعنى الغضب، وحكى البيهقى أنه روى على الوجهين ،وعند ابن ماجة بلفظ إغلاق بمعنى المكره، وغلط من قال: الإغلاق الغضب . الخ

«التلخيص» عن ابن قتيبة والخطابى وابن السيد وغيره، وقيل : الجنون[١] واستبعده المطرزى ، وقيل : الغضب وقع ذلك فى سنن أبى داود، وفى رواية ابن الأعرابى ، وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد ، : فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب ، وقال أبو عبيدة: الإغلاق التضييق، وقد استدل بهذا الحديث من قال لا يصح طلاق المكره[٢] وبه قال جماعة من أهل العلم حكى ذلك فى البحر عن على وعمر وابن عباس وابن عمر والزبير والحسن البصرى وعطاء ومجاهد وطاؤس وشريح والأوزاعى والحسن بن صالح ومالك والشافعى . وحكى أيضاً وقوع طلاق المكره عن النخعى وابن المسيب والثورى وعمر بن عبد العزيز وأبى حنيفة وأصحابه انتهى .

فاختلف فى طلاق المكره فعند الشافعى رح لا تجوز ،وعندنا جائز مع الإكراه واحتج بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : رفع عن أمتى[٣]

(١) ولا يقع طلاق المجنون إجماعاً كذا فى عمد القارئ والمغنى وفى السكران اختلاف حكاه القارىء فى شرح النقاية والعينى حتى بين الحنفية أيضاً كما فى الهداية وعن أحمد فيه روايات كذا فى المغنى اهـ .

(٢) قال ابن رشد : طلاق المكره غير واقع عند مالك والشافعى وأحمد وجماعة ، ويقع عند أبى حنيفة وأصحابه ، وفرق أصحاب الشافعى بين أن ينوى الطلاق فالأصح أن يقع وبين أن لا ينوى فالأصح أن لا يقع ، وعن بعض السلف فيه تفصيل آخر بسطه الحافظ والعينى ، وذكر القارى فى «شرح النقاية» عجيبة فى مستدل الحنفية من جلوس امرأة على صدر الزوج لتذبحه أو يطلقها ، وراجع الشامى وكذا ذكر المذاهب فى هامش أبى داود والمغنى .

(٣) حكى العينى الإجماع أيضاً على عدم طلاق المغنى وحكاه الحافظ عن الطحاوى وحكى فيه الخلاف ، وفى «المقاصد الحسنة» حديث مشهور لكن لم يوجد عند المخرجين، ثم بسط طرقه ولم يذكر فى الصحاح عنه غير ابن ماجة وعندنا الحديث على رفع الإثم لإجماعهم على أن من نسى ركعة فى الصلاة فهى باطلة اهـ .

باب فى الطلاق على الهزل

حـــدثنا القعنبي ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمـــد ، عن عبد الرحمـــن بن حبيب ، عن عطـاء بن أبي رباح ، عن ابن

الخطأ والنسيان وما استكرموا عليه ، ولنا عمومات النصوص وإطلاقها كما قال : الله تعالى سبحانه فطلقوهن لعدتهن وقوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمتوه ولأن الفائت بالإكراه ليس إلا الرضاء طبعاً ، وإنه ليس بشرط لوقوع الطلاق فان طلاق الهازل واقع، وليس براض به طبعاً ، وكذلك الرجل قد يطلق امرأته الفائقة حسناً وجمالا الرائقة تغنجاً ودلا لا لخلل فى دينها ، وإن كان لا يرضى به طبعاً ويقع الطلاق عليها ، وأما الحديث فقد قيل : إن المراد به الإكراه على الكفر لأن القوم كانوا حديثى العهد بالإسلام ، وكان الإكراه على الكفر ظاهراً يومئذ ، وكان يجرى على ألسنتهم كلمات الكفر خطأ وسهواً، فعفا الله جل جلاله عن ذلك (قال أبو داود الغلاق أظنه فى الغضب) ولعله عند المصنف الطلاق الموقع فى حالة الغضب الذى يغلق العقل لا يقع ،

باب فى الطلاق على الهزل

أى إذا كان الطالق هازل به يلزم عليه

(حدثنا القعنبي ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمـــد ، عن عبد الرحمن ابن حبيب) بن أردك بفتح أوله وسكون ثانيه، ويقال حبيب بن عبد الرحمن ابن أردك المدنى مولى بنى مخزوم ، يقال هو أخو على بن حسين لأمه ، قال النسائى: منكر الحديث، ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث ثلاثة

ماهك ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة .

جدهن جد الحديث قلت : وقال الحاكم من ثقات المدنيين (عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك) أي يوسف (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة[٦]) قال الشوكاني : الحديث أخرجه الحاكم وصححه ، وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ ثلاث لا يجوز فيهن اللعب ، الطلاق ، والنكاح ، والعتق ، والحديث يدل على أن من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق وقع منه ذلك أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف في ذلك أحمد ومالك فقال : إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر ، واستدلوا بقوله تعالى « وإن عزموا الطلاق » ، فدلت على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه ، وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال : يعتبر العزم في غير الصريح لا في الصريح فلا يعتبر ، والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله ، فلا يحتاج إلى الجمع فإنها نزلت في حق المولى ، وقال القاري في شرح الحديث : يعني لو طلق أو نكح أو راجع وقال : كنت فيه لاعباً أو هازلا لا ينفعه ، وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات ، وإنما

---

(٦) وذكر صاحب الهداية بدله اليمين والغزالي في « الوسيط » بدله العتاق وتكلم عليها الزيلعي في نصب الراية والحافظ في التخليص الحبير .

باب بقية نسخ المرجعة بعد التطليقات الثلاث

حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت (١) النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: مايغنى عنى إلا كما

خص هذه الثلاثة لأنها أعظم وآثم، وقال القاضى(٢): اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعباً أو هازلا لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، فمن تكلم بشىء مما جاء ذكره فى هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاثة بالذكر لتأكيد أمر الفرج،

باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

وقد تقدم هذا الباب قريباً، وذكر فيه حديثاً يدل على نسخ المراجعة بعد التطليقات، ولهذا زاد لفظه البقية.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق. نا ابن جريج أخبرنى بعض بنى أبى رافع) قال الحافظ: فى «الإصابة» وشيخ ابن جريج الذى وصفه

---

(١) فى نسخة: إلى.

(٢) وهكذا حكى الإتفاق عليه صاحب المغنى وراجع الشامى فما تقدم عن الشوكانى ليس بصحيح كما فى «الأوجز».

يغنى[1] هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بينى وبينه ، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال : لجلسائه أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا ، قالوا : نعم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلقها ، ففعل ، قال : راجع

بأنه بعض بنى أبى رافع لا أعرف من هو ، وقال فى تهذيب التهذيب ، قال : أخبرنى بعض بنى أبى رافع عن عكرمة ، عن ابن عباس طلق أبو ركانة ، يحتمل أن يكون هو الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع ، قلت : وقد أخرج الحاكم فى مستدركه هذا الحديث بسنده عن ابن جريج ، عن محمد بن عبيد الله ابن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ ،عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة الحديث مثل حديث أبى داود إلا أنه لم يذكر فيه ثلاثاً ، قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأنت تعلم أن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ضعيف جداً ، قال البخارى: منكر الحديث، قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً ، ذاهب ، وقال ابن عدى : هو فى عداد شيعة الكوفة ، وقال البرقانى : عن الدارقطنى متروك وله معضلات ، وذكره ابن حبان فى الثقات وأخرجه الذهبى فى تلخيصه ، وحكى قول الحاكم أن الحديث صحيح الإسناد ، ثم تعقب وقال : قلت: محمد واه والخبر خطأ ،عبد يزيد لم يدرك الإسلام اه . فالذى عندى أن ما وقع مبهما هو محمد ابن عبيد الله بن أبى رافع كما يدل عليه سند الحاكم والذهبى فى تلخيصه ،

---

(١) فى نسخة : تغنى

امرأتك أم ركانة وإخوته، فقال إنى طلقتها ثلاثا يارسول الله، قال: قد علمت راجعها، وتلا «ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن»، قال أبو داود: وحديث نافع ابن عجير وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أن ركانة طلق امرأته (١) فردها إليه النبى صلى الله عليه

وقال ابن القيم فى الهدى: قالوا وابن جريج إنما رواه عن بعض بنى أبى رافع فإن كان عبيد الله فهو ثقة معروف، وإن كان غيره من إخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة انتهى (مولى النبى ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة)(٢) أى والد ركانة (وإخوته) بالجر عطف على قوله ركانة أى والد ركانة وإخوته وهو عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف والد ركانة ذكره الذهبى فى التجريد، وعلم له علامة أبى داود، وقال: أبو ركانة طلق امرأته، وهذا لا يصح، والمعروف أن صاحب القصة ركانة(٣)، قلت: وقع ذكره فى الحديث الذى أخرجه عبد الرزاق وأبو داود من طريقه عن ابن جريج أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى النبى ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد الحديث، وذكر الزبير فى «كتاب النسب» فولد

---

(١) زاد فى نسخة: البتة.

(٢) وأخرجه أحمد فى مسنده من مسند ابن عباس بلفظ طلق ثلاثاً فى مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله كيف طلقتها ثلاثاً فى مجلس واحد، قال نعم الحديث.

(٣) وكذا نقله عنه «ابن رسلان»

وسلم (١) أصح لأنهم ولد الرجل ، وأهله أعلم به أن ركانة إنما طلق امرأته البت ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة .

عبد يزيد بن هاشم ركانة وعجيراً وعميراً وعبيداً بنى عبد يزيد وأمهم العجلة بنت عجلان من بنى سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ، (أم ركانة) اسمها عجلة بنت عجلان الليثية من بنى ليث بن سعد بن بكر بن عبد مناف بن كنانة والدة ركانة بن عبد يزيد وإخوته (ونكح امرأة من مزينة) لم أقف على تسميتها(٢) (فجاءت النبي ﷺ فقالت) المزنية (ما يغنى عنى إلا كما يغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها(٣))حاصل هذا الكلام أنها شكت عنته وقالت: لا يقدر على وطئها (ففرق بيى وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية) أى غضبة وغيرة لكذبها وافترائها على زوجها بأنه عنين وطلب مفارقتها (فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه) أى لأهل مجلسه الحاضرين فيه (أترون فلانا) لبعض ولد عبد يزيد (يشبه منه) أى من بعض ولد عبد يزيد أى فى الصورة والخلقة (كذا وكذا) كناية عن الأعضاء ، أى العضو الفلانى والفلانى (من) أعضاء (عبد يزيد وفلانا) أى أترون فلانا أى لبعض ولد عبد يزيد غير الأول (يشبه منه) أى من هذا الولد (كذا وكذا) كناية عن أعضاءه أى من عبد يزيد (قالوا) أى الجلساء (نعم) يشبهان من عبد يزيد حاصله أنها كاذبة فى دعوها أنه عنين (قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طلقها ففعل) أى فطلقها (قال) أى النبي ﷺ (راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال) عبد يزيد

---

(١) زاد فى نسخة : وساق الحديث

(٢) لعل اسمه سهيمة بنت عويمر كما يظهر من «التلقيح» .

(٣) قال ابن رسلان : لا يجوز النظر إلى شعر الاجنبية والجزء المبانى منها فيمكن اذ ذاك لم يكن عنده أحد أو كانوا محرمها أو مارفعوا النظر تعظيما له ﷺ .

(إنى طلقتها ثلاثاً يا رسول الله قال) رسول الله ﷺ (قد علمت[1]) بطلاقك (راجعها وتلاه يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) لإفادة أن من فوائد العدة أن يراجع فيها من يريد ، وهذا إن صح فهو إما مخصوص أو منسوخ عند الجمهور ، والأحسن فى التوجيه أنه طلقها البتة طلاقاً واحداً لا ثلاثاً ، ففهم الراوى من قوله البتة أنها ثلاث فروى حسب فهمه وقد تقدم بحثه مفصلا (قال أبو داود: حديث نافع بن عجير) ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، ذكره ابن حبان فى الثقات قلت : وذكره ابن حبان أيضاً فى الصحابة،وكذا أبو القاسم البغوى وأبو نعيم وأبو موسى فى الذيل وغيرهم (وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة) ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ، وربما نسب إلى جده روى عن أبيه عن جده فى الطلاق ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العقيلى : حديثه مضطرب ولا يتابع (عن أبيه) على بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبى ، روى عن أبيه وأرسل عن جده ، قال البخارى : لم يصح حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود وابن ماجة ، وروى الترمذى عن عبد الله بن يزيد بن ركانة ،عن أبيه عن جده ، فسقط عنده على من نسب ابنه ، والصواب إثباته ، قلت : ذكره العقيلى فى الضعفاء ، وقع عنده على ابن يزيد بن ركانة، وكذا عند ابن عدى ، وقال : لا أعرف له غيره يعنى حديث طلاق ركانة (عن جده) ظاهره أن المراد بالجد يزيد بن ركانة ، لأنه يقول : إن ركانة طلق امرأته، فحاصله أنه يروى عن أبيه على وأبوه على يروى عن أبيه يزيد وهو جد عبد الله بأنه يقول إن أباه ركانة طلق امرأته ولكن هذا الحديث سيأتى فى باب البتة عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته ، وظاهره يخالف هذا ، فإن الظاهر فيه أن المراد

---

(١) قال ابن رسلان: هذا موضع التبويب يعنى أنى أعلم ثم هذا منسوخ لما فى الصحيح من قصة عبد الرحمن بن الزبير وطلقها ثلاثة فقال لا حتى تذوقى عسيله

حدثنا حميد بن مسعدة ، نا إسماعيل ، انا أيوب ، عن

بالجد ركانة لأنه يقول : إنه طلق امرأته ، والمطلق هو ركانة . فإن كان الرواية عن أبيه عن جده يزيد فيكون موصولا ، وإن كان عن أبيه عن جده والمراد بالجد ركانة فيكون الحديث مرسلا ، والله أعلم . وسيجيء فى «باب البتة» حديث نافع وعبدالله بن يزيد قريباً (إن ركانة طلق امرأته فردها إليه النبي ﷺ أصح) أى من حديث ابن جريج عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة عن ابن عباس (لأنهم) أى نافع بن عجير وعبد الله بن على (ولد الرجل) أى ركانة (وأهله أعلم به) أى فهم أعلم به أى بحاله (إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة) لا عبد يزيد ، قلت : إن هذه القصة وقع فيها اختلاف ، فحديث ابن جريج يدل على أن هذه القصة وقعت لعبد يزيد والدركانة ، وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن على يدل على أن هذه القصة وقعت لركانة بن عبد يزيد ، فرجح أبو داود حديث نافع بن عجير وعبد الله بن على بن يزيد على حديث ابن جريج ، واستدل بأنهم ولد الرجل وأهله فهم أعلم به ، ولكن قال الحافظ فى الإصابة : لكن إن كان خبر ابن جريج محفوظاً فلا مانع أن تتعدد القصة ولا سيما مع اختلاف السياقين ، وشيخ ابن جريج الذى وصفه بأنه بعض بنى أبى رافع لا أعرف من هو ، ولعل غرض أبى داود من إدخال هذا الحديث فى هذه الترجمة أن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً ، فلم يجزه ﷺ بل جعلها واحدة ، ثم نسخ هذا الحكم كما تدل عليه الروايات الآتية ، وبذلك يحصل المناسبة بين الحديث وترجمة الباب .

(حدثنا حميد بن مسعدة ، نا إسماعيل) بن علية (أنا أيوب ، عن عبد الله

عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا . قال : فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس . يا ابن عباس ، وإن الله قال : «ومن يتق الله يجعل له مخرجا » وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، وإن الله قال : ﴿ يا أيها

ابن كثير ، عن مجاهد ، قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل) لم أقف على اسمه (فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، قال : فسكت) أى فلم يجبه (حتى ظننت) بسكوته (أنه) أى ابن عباس (رادها) أى المرأة (إليه) أى إلى زوجها (ثم) بعد السكوت زماناً (قال) ابن عباس (ينطلق أحدكم فيركب الحموقة) أى يفعل فعل الحمقاء (ثم) يندم عليه (ويقول : يا ابن عباس يا ابن عباس) أى أخرجنى من هذه الورطة (وإن الله) تعالى (قال « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً » وإنك لم تتق الله) فى طلاقك زوجتك (فلا أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك) أى بتطليقك الثلاث دفعة واحدة (وبانت منك امرأتك ، وإن الله تعالى قال « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن) وهكذا قرأه ابن عباس فى قبل عدتهن ، والغرض بتلاوة هذه الآية الإشارة إلى قوله تعالى « واتقوا الله ربكم » أى فى أمر الطلاق (قال أبو داود : روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره ، عن مجاهد عن ابن عباس ، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس) ورواه (أيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) ورواه (ابن جريج عن عبد الحميد بن رافع) هو عبد الحميد

النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن ﴾ قال أبو داود : روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره ، عن مجاهد، عن ابن عباس ، ورواه شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، وأيوب ، وابن جريج جميعا ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وابن جريج ، عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء ، عن ابن عباس ،

ابن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع (عن عطاء بن عباس ، ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث) السلمى الرقى ويقال الكوفى ، عن ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : كوفى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وله رواية عن أبيه عن أبى موسى ، علقها البخارى فى الصحيح (عن ابن عباس و) روى(ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، كلهم قالوا : فى الطلاق الثلاث) عن ابن عباس (أنه) أى ابن عباس (أجازها) أى أمضاها ، أى الطلقات الثلاث ولم يقل إنها واحدة (قال) ابن عباس (وبانت منك)وفى « الدر المنثور » عند عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبرانى وابن مردوية ، عن مجاهد حرمت عليك امراتك (نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير ، قال أبو داود : روى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال) أى الرجل لزوجته (أنت طالق ثلاثا بفم واحد) أى بلفظ واحد خرج من الفم دفعة واحدة (فهى واحدة ، ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا) الكلام (قوله) أى قول عكرمة (لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة ، وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا) لفظ

ورواه الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن ابن عباس وابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس كلهم قالوا : فى الطلاق الثلاث إنه أجازها ، قال : وبانت منك ، نحو حديث إسماعيل ، عن عبد الله بن كثير ، قال أبو داود : روى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : إذا

(حديث أحمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس) بن بكير بن عبد ياليل الليثى المدنى ، كان أبوه وعماه عاقل وخالد ممن شهدا بدراً ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عند أبى داود حديث فى طلاق البكر ثلاثا ، وذكره ابن مندة فى« معرفة الصحابة ، وقال: أدرك النبى ﷺ ولا تصح له صحبة ، ولا تعرف له رواية وذكر ابن سعد أن أمه الربيع بنت معوذ (أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا ، فكلهم قال : لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وروى مالك عن يحى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبى عياش) ذكره ابن سعد فى طبقاته ، فقال معاوية بن أبى عياش عبيد بن معاوية بن صامت بن زيد وأمه أم ولد ، فولد معاوية بن أبى عياش محمداً ورملة وجعدة وأم إسحاق ، وأمهم أم ولد ، وقد انقرض ولد معاوية بن أبى عياش فلم يبق منهم أحد، ولم يذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب ولا فى التقريب ، ولم يذكره فى الخلاصة ولا فى الميزان ، ولا السيوطى فى رجال الموطا (١) والعجب منهم كيف أهملوه، وقد ذكره فى رجال جامع الأصول ،فقال هو

---

(١) وقد أخرج مالك هذا الحديث فى الموطأ فى طلاق غير المدخول بها .

قال: أنت طالق ثلاثا بفم واحد، فهي واحدة، ورواه إسمٰعيل ابن إبراهيم، عن أيوب عن عكرمة، هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة، وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى، وهذا حديث أحمد قالا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن [1] ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن

معاوية بن أبى عياش الزرقى الأنصارى المدنى، روى عن محمد بن إياس ابن بكير، روى عنه محمد بن إسحاق وبكير بن الأشج (أنه شهد هذه القصة) المذكورة فيما بعد (حين جاء) محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير) أى عبد الله (وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك) أى عن بكر يطلقها زوجها ثلاثا (فقالا) أى ابن الزبير وعاصم بن عمر لمحمد بن إياس (إذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة) ولفظ مالك فى موطاء، فجاءهما محمد بن إياس بن بكير فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان، فقال عبد الله بن الزبير: مالنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة فسلهما (ثم ساق هذا الخبر) ولفظ مالك فى موطئه «فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك»، وهاهنا نسخة فى عون المعبود ولم أجدها فى غيرها إلا فى حاشية المجتبائية «قال أبوداود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين

---

(١) زاد فى نسخة: بن عوف.

إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا، فكلهم قال: لاتحلل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وروى مالك ، عن يحي بن سعيد ، عن بكير بن الأشجع ، عن معاوية بن أبى عياش ، أنه شهد هذه القصه حين جاء محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير ، وعاصم بن عمر ، فسألهما عن ذلك ، فقالا : اذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة رضى الله عنها ، ثم ساق هذا الخبر .

حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ، نا أبو النعمان ،

من زوجها مدخولا بها وغير مدخول بها ، لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، هذا مثل حديث الصرف قال فيه : ثم إنه رجع عنه يعنى ابن عباس ، اهـ . وحاصل هذه النسخة أن مسألة الطلاق ثلاثا كمسألة بيع الصرف ، فإن ابن عباس رضى الله عنه يقول فى بيع الصرف أولا إنه يحرم بيعها نسيئة ، وأما التفاضل فى الذهب أو الفضة فلا ربا فيها وهو جائز ثم رجع ابن عباس فى مسألة الصرف، فكذلك رجع فى مسأله الطلاق ، كأنه يقول أولا بأن الثلاث واحدة ثم رجع عنه ، وقال: بوقوع الثلث .

(حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان) الواسطى أبو جعفر الدقيقى قال السمعانى فى الأنساب : بفتح الدال المهملة والياء الساكنة آخر الحروف بين القافين هذه النسبة إلى الدقيق وبيعه وطحنه واشتهر بهذه

نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاؤس، أن رجلا يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، قال ابن

النسبة جماعة من أهل العلم، منهم أبو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان ابن الحكم الدقيقي الواسطي، من أهل واسط، سكن بغداد، وكان من أهل العلم صدوقاً ثقة، وهو أخو يوسف بن عبد الملك، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بواسط وسئل عنه أبي فقال: صدوق، وقال أبو داود لم يكن بمحكم العقل، وقال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله الحضرمي: كان ثقة، وقال الدارقطني: ثقة، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (نا أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم وهو لقبه، وكان بعيداً من العرامة ثقة اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قبل اختلاطه فسماعه صحيح (نا حماد بن زيد عن أيوب، عن غير واحد) قيل هذه الرواية ضعيفة لأن أيوب السختياني رواها عن قوم مجهولين فلا يحتج بها، قلت: قد جاء تعيين بعضهم في مسلم، ففيه عن أيوب السختياني عن إبراهيم[1] بن ميسرة عن طاؤس وفيه كفاية على أن الحديث برواية الآخرين فلا تضر الجهالة في بعض طرقه كذا في الحاشية عن فتح الودود (عن طاؤس أن

---

(١) وبإبراهيم فسر الحافظ أيضا في الفتح.

عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجيزوهن عليهم .

رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس[1] قال) أى أبو الصهباء لابن عباس (أما علمت) أى أنت تعلم (أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا) وفى رواية ثنتين ، وفى رواية ثلاثاً (من إمارة عمر رضى الله عنه قال ابن عباس : بلى) أى أعلم أنه (كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدراً من إمارة عمر رضى الله عنه ، فلما رأى الناس قد تتابعوا) بتائين فوقيتين وبعد ألف موحدة ، وفى بعض النسخ بتائين فوقيتين وبعد ألف مثناة تحتية ، وهو الوقوع فى الشر من غير تماسك ، ولا توقف ، وهكذا ضبطه الشوكانى فى النيل ، ومعنى الأول أى تتابعوا يعنى أكثروا (فيها قال) عمر رضى الله عنه (أجيزوهن عليهم) .

---

(١) الكلام على حديث ابن عباس هذا طويل الاذيال جداً بسطه الحافظ فى الفتح والشوكانى فى النيل وابن القيم فى زاد المعاد وإغاثة اللهفان وبسط فى هامش الدار قطنى وعون المعبود اهـ . وأجمل الشاه ولى الله فى «إزالة الخفاء» فى معناه .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، انا ابن جريج ، أخبرنى ابن طاؤس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال : لابن

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرنى ابن طاؤس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال لابن(١) عباس : أتعلم) الاستفهام لتقرير (إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه وثلاثاً من إمارة عمر رضى الله عنه ، قال ابن عباس : نعم) قال الشيخ ابن القيم فى الهدى : وأما المسألة الثانية وهى وقوع الثلاث بكلمة واحدة ، فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب أحدها أنه يقع ، وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضى الله عنهم ، الثانى أنها لا تقع بل ترد لأنها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله ﷺ «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ، وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم ، وحكى للإمام أحمد فأنكره ، وقال : هو قول الرافضة ، الثالث : أنه يقع به واحدة رجعية ، وهذا ثابت عن ابن عباس رضى الله عنه ذكره أبو داود عنه قال الإمام أحمد : وهذا مذهب ابن إسحاق يقول : خالف السنة فيرد إلى السنة اه وهو قول طاؤس وعكرمة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، الرابع : أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث بالمدخول بها وتقع بغيرها واحدة وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس ، وهو مذهب إسحاق بن راهوية فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزى فى كتاب اختلاف العلماء انتهى .

---

(١) قال ابن رسلان : اختلفوا فى « تاويل الحديث » على أقوال ! فقيل منسوخ ورد بأن النسخ لا يكون فى زمن عمر رضى الله عنه وقيل محمول على قوله طالق طالق طالق وقيل غير المدخول بها .

عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وثلثا من إمارة عمر رضى الله عنه ؟ قال ابن عباس : نعم .

قلت : وحديث طاؤس الذى فيه قصة سؤال أبى الصهباء ، عن ابن عباس ليس فيه حجة لاعتبار السند ولا باعتبار المتن أما باعتبار السند فإن طاؤساً يقول : إن الصهباء قال لابن عباس : فلا يعلم منه أنه يروى عن أبى الصهباء عن ابن عباس، أو كان حاضراً فى المجلس الذى سأل أبو الصهباء عن ابن عباس فيروى عن ابن عباس، فان كان الأول فأبو الصهباء قال النسائى: أبو الصهباء صهيب بصرى ضعيف، وقال أبو زرعة: ثقة، فاختلف فى توثيقه، وإن كان الثانى فهو حجة فلما دار الأمر بين أن يكون محتجاً به وغير محتج به رجح كونه غير محتج به على قاعدة المحدثين ، فإن الجرح مقدم على التوثيق ، على أن هذا الحديث يخالف فتوى ابن عباس وسائر الروايات عنه كما تقدم قريباً من أبى داود أنه أجاز الثلاث وأمضاهن ، وأما باعتبار المتن ففيه احتمالات كثيرة فأولا إن قوله إن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ ، ليس فيه تصريح بأنه بأمر رسول الله ﷺ أو بتقريره فيحتمل أن يكون هذا من غير أمره ﷺ وتقريره وعلمه ، بأنه كان فى الجاهلية وابتداء الإسلام أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً يملك رجعتها فنسخ ذلك ، فيحتمل أن يكون بعض من لم يبلغه النسخ كانوا على ذلك كما فى متعة النكاح ، أنه أبيح ثم نسخ ثم بعد النسخ كان من لم يبلغه النسخ يفعلها ، فكذا هذا، وإن سلم أنه كان فى عهد رسول الله ﷺ ، فلعله كان فى رجل يطلق امرأته بقوله أنت طالق، أنت طالق ، أنت طالق ، بتفريق ألفاظ ،

وكان الناس فى عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر رضى الله عنه على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع ، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التأكيد ، ولا يريدون به الثلاث . فلما رأى عمر رضى الله عنه فى زمانه أموراً ظهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التأكيد وألزمهم الثلاث ، ويؤيده قول عمر رضى الله عنه فى هذا الحديث عند مسلم : أن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه هنات ، فلو أمضيناه عليهم ، وقد ذكر العلماء فى هذا الحديث احتمالات أخر ، فمع تلك الاحتمالات لا يستدل بها ، وأيضاً وقع فى حديث مسلم : أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ، وفسر النووى هذا اللفظ أى من الأمور المستغربة ،ولما كان هذا الأمر غريباً غير شائع فى الإسلام فلا يكون محتجاً به ، والله تعالى أعلم ، وأيضاً وقع فى الحديث أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمضاهن وهذا بمحضر من الصحابة رضى الله عنه فى زمن توفرهم ولم ينكر عليه أحدفأولا لايظن بعمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يخالف رسول الله ﷺ فى الأمر الصريح الشائع ، ثم لا يظن بالصحابة رضى الله عنهم أن لا ينكروا عليه فيما يخالف فيه رسول الله ﷺ فصار الإجماع على ذلك ، ولا يمكن إجماعهم على باطل فالحق الصريح أنه إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً مجموعا أومفرقا يكون ثلاثالا واحداً وهو الذى أدين الله به .

باب فيما عنى به الطلاق والنيات

حدثنا محمد بن كثير ، انا سفيان ، حدثنى يحيي بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيميمى ،عن علقمة بن وقاص الليثى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الاعمال بالنية [١] ، وإنما لامرىء مانوى ،

باب فى فيما عنى به

أى فى ألفاظ[٢] أريد بها (الطلاق ، والنيات) بالجر عطف على ما عنى أى باب فى النيات فى الطلاق وغيرها .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثنى يحيي بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن علقمة بن وقاص) بتشديد القاف ابن محصن بن كلده (الليثى) العتوارى ، ذكره مسلم فى طبقة الذين ولدوا فى حياة النبى ﷺ ، كذا قال ابن عبد البر فى الاستيعاب ، وقال أبو نعيم الأصبهانى فى : فى الصحابة ذكره بعض المتأخرين يعنى ابن مندة فى الصحابة وذكره القاضى أبو أحمد والناس فى التابعين، قال النسائى ثقة ، وقال ابن سعد ، كان قليل الحديث ، وتوفى بالمدينة وله بها عقب (قال : سمعت عمر بن الخطاب

---

(١) فى نسخة : النيات

(٢) وبسط فى « الدراية » فى كتاب الحدود فى باب الوطء الذى يوجب الحد الآثار فى الحلية والبرية وغيرها .

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه .

يقول : قال رسول الله ﷺ : إنما الأعمال(١) أى ثوابها أو صحتها (بالنية وإنما لأمرىء ما نوى) أى فى أفعاله وأقواله وجميع أموره (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) فى نيته وعزمه (فهجرته) عند الله (إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته) فى نيته وإرادته (لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته) عند الله (إلى ما هاجر إليه) لا إلى الله ورسوله ، ولفظ إنما للحصر ، فالتقدير أن الأعمال تعتبر إذا كانت بنية ، ولا تعتبر إذا كانت بلا نية ، ولا يمكن هاهنا نفس الأعمال لثبوتها حساو صورة من غير اقتران النية بها ، فلا بد من اضمار شيء يتوجه إليه النفى ، ويتعلق به الجار ، فقيل : التقدير صحيحة أو تصح كما هو رأى الشافعى وأتباعه ، وقيل : كاملة أو تكمل على رأى أبو حنيفة وأصحابه ، والأظهر أن المقدر معبرة أو تعتبر ليشمل الأعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلات كالصلاة والزكاة ، فان النية تعتبر لصحتها إجماعاً أو شروطاً فى الطاعات كالطهارة وستر العورة ، فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقاً لعدم توقف الشروط على النية فى الصحة خلافاً للشافعى فى الطهارة ، فعليه بيان الفرق أو أموراً مباحة ، فانها قد تنقلب بالنيات حسنات كما أنها قد تنقلب سيئات بلا خلاف ، غاية مافى الباب أن متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محظور فيه ، وقوله أو امرأة يتزوجها بعد قوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها تخصيص بعد

(١) قال ابن دقيق العيد فى الأحكام : الكلام على هذا الحديث بعشرة وجوه .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود [١] أنا ابن وهب أخبرنى يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن

تعميم وتنبيه على أن الحديث وقع فى محل خاص، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ، وهو ما روى الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود، قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها، قال: فكان نسميه مهاجر أم قيس، ومناسبة الحديث بالباب أن بعض ألفاظ الطلاق يحتاج فيها لوقوع الطلاق إلى النية فأما الألفاظ الصريحة[٢] للطلاق فلا يحتاج فيها إلى النية بل يقع الطلاق بها نوى أولم ينو، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى بين الجد والهزل فيها، فعلم بذلك أنها لا تحتاج إلى النية، قال القارىء واستثنى بعض الأعمال من هذا العموم كصريح الطلاق والعتاق، فان تعيين الشارع هذه الألفاظ لأجل هذه المعانى بمنزلة النية، ولا يخفى أن هذا إنما هو بالنسبة، إلى الصحة والجواز، وأما بالنسبة إلى الثواب فلا بد من تصحيح النية.

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود قالا أنا ابن وهب) أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله (بن كعب) الأنصارى السلمى أبو الخطاب المدنى قال النسائى ثقة وقيل إنه كان أعلم قومه وأوعاهم (أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان) عبد الله (قائد كعب

---

(١) زاد فى نسخة: المهرى

(٢) قال ابن رشد: المشهور عن مالك أن الطلاق يحتاج النية، وقال الشافعى والحنيفة الصريح لا يحتاج.

كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمى ، قال : سمعت كعب ابن مالك فساق قصة فى تبوك ، قال: حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ، قال :أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل اعتزلها فلا تقربنها ، فقلت لامرأتى: الحقى بأهلك ، فكونى عندهم حتى يقضى الله تعالى فى هذا الأمر .

من بنيه) أى من أولاد كعب (حين عمى) كعب وهو عبد الله بن مالك الأنصارى السلمى المدنى كان قائد أبيه حين عمى ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، وقال ابن سعد : سمع من عثمان ، وكان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الواقدى : ولد على عهد النبى ﷺ (قال) عبد الله : (سمعت كعب بن مالك) خبر لقوله إن عبد الله بن كعب (فساق قصة فى) واقعة (تبوك) وهى تخلفه عن رسول الله ﷺ مع الرجلين الآخرين وهما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع ، ونهى النبى ﷺ عن كلامهم (قال : حتى إذا مضت أربعون) يوماً (من الخمسين) أى من نهى النبى ﷺ عن كلامنا (إذا رسول رسول الله ﷺ يأتى) وفى نسخة يأتينى (فقال) الرسول (إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك قال) كعب : (فقلت) للرسول : (أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال) الرسول (لا تطلقها بل اعتزلها فلا تقربنها) للمباشرة والوطء ، وكنت رجلا شاباً

باب فى الخيار

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبى

فخفت بشبابى أن لا يقع منى شيء مع امرأتى بما يكون سبباً لزيادة غضب رسول الله ﷺ (فقلت لامرأتى : الحقى بأهلك فكونى) أى اسكنى (عندهم حتى يقضى الله تعالى) أى يحكم (فى هذا الأمر) أى فى التخلف عن غزوة تبوك وقبول التوبة وترك كلام الناس ، وغرض المصنف بإيراد هذا الحديث أن كعب بن مالك رضى الله عنه تكلم بلفظ الطلاق ، وهو قوله ألحقى بأهلك ولم يقع به الطلاق لأنه لم ينو الطلاق به لأن اللفظ لم يكن صريحاً فى الطلاق ، بل كان كناية عنه ، فاحتاج إلى النية ، فلما لم ينو الطلاق لم يقع به الطلاق .

باب فى الخيار

أى إذا خير الرجل امرأته بالطلاق هل يقع الطلاق أم لا ؟

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن الأعمش ، عن أبى الضحى، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعد ذلك شيئاً) أى من الطلاق ، ذكر أن آية التخيير[1] نزل على رسول الله ﷺ من أجل أن

---

(١) قال ابن رسلان : اختلفوا فى نزول آية التخيير على أقوال، فقيل : لما خيره الله عز وجل بين الفقر والغنى واختار الفقر ، أمره بتخيير معن لتتميز من اختارت موافقة إختياره ، وقيل إنهن تغايرن عليه ، لحلف أن لا يكلمهن فأمر بالتخيير ، وقيل إنهن طالبن الثياب والحلى مما لم يكن عنده وقيل مارية أو العسل وقيل فى مسند أحمد عن على إن التخيير لم يكن فى الطلاق بل فى الدنيا والآخرة .

الصحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يعد ذلك شيئا .

عائشة سألت رسول الله ﷺ شيئاً من عرض الدنيا إما زيادة فى النفقة أو غير ذلك ، فاعتزل رسول الله ﷺ (١) نساءه شهراً ، ثم أمره الله أن يخيرهن بين الصبر عليه والرضاء بما قسم لهن والعمل بطاعة الله وبين أن يمتعهن ويفارقهن إن لم يرضين بالذى يقسم لهن ، وقيل : كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة تغارها نخيرهن رسول الله ﷺ بقوله تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها » الآية ، فابتدأ بعائشة وقال : إنى ذاكر لك أمراً فعليك أن لا تستعجلى حتى تستأمرى أبويك ، قالت : قد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، ثم تلا هذه الآية ، قالت عائشة: قلت: ففى أى هذا استأمر أبوى: فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت ، فلم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله ﷺ ، فاخترنه صلاقاً من أجل أنهن اخترنه ، فعلى هذا لو خير رجل امرأته فى الطلاق فاختارته ، لم يكن صلاقا ، ولو اختارت الطلاق يكون طلاقا وتفصيله مذكور فى كتب الفقه ، قال الشوكانى : وقد استدل بهذا من قال إنه لا يقع فى التخيير شيء ، إذا اختارت الزوج ، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار لكن اختلفوا فى ما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية بائنة أو يقع ثلاثا . فحكى

---

(١) وكان هذا الاعتزال فى سنة ٩ هـ . على مافى الخميس والتلقيح ، وذكر سببه ذبح عائشة بقراً ورد زينب بنت جحش نصيبها . وجمع الحافظ فى الفتح وجوه الإعتزال وقال: يمكن جمعها كلها .

الترمذى عن على[1] رضى الله عنه أنها إن إختارت نفسها فواحدة بائنة ،وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وعن زيدبن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة ، وعن عمرو ابن مسعود إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وإن اختارت زوجها فلا شىء ، ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لا تحدا ، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق ، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة ، وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق زاذان قال : كنا جلوسا عند على رضى الله عنه فسأل عن الخيار ، فقال : سألنى منه عمر رضى الله عنه فقلت إن اختارت نفسها فواحدة بائن ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شىء ، قال : فلم أجد بدأ من متابعته ، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف قال على ، وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت قال : فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى ، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت ، واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين ، إما الأخذ أو الترك ، فلو قلنا إذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد فى أسر الزوج ، وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما،وأخذ أبو حنيفة بقول عمرو ابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال الشافعى رضى الله عنه : التخيير كناية ، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه ، وبين أن تستمر فى عصمته ، فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت:لم أرد باختيار نفسى الطلاق.صدقت ، اه.قلت : ظاهر الآية لم يكن

---

(١) وحكاه الخطابى والنقاش عن مالك . إنتهى . « ابن رسلان » .

باب فى أمرك بيدك

فى التخيير بين الطلاق إذا اخترن أنفسهن أن يقع الطلاق وبين البقاء فى عصمة النكاح ، بل الآية نزلت فى التخيير بين أن يظهرن بأنهن إن يردن الحياة الدنيا وزينتها فيطلقهن رسول الله ﷺ ويمتعهن ، وبين أن يظهرن بأنهن أن يردن الله ورسوله والدار الآخرة ، فإنهن فى عصمة رسول الله ﷺ فيستحققن الأجر العظيم ، مصرحة بأنهن إذا اخترن الحياة الدنيا وزينتها ،فيطلقهن رسول الله ﷺ ويمتعهن ، لا أنه يقع الطلاق بمجرد اختيارهن الحيوة الدنيا فلا يستدل بهذه الآية على التخيير بين الطلاق والبقاء فى النكاح . والله تعالى أعلم .

باب فى أمرك بيدك(١)

(١) إعلم أولا انهم يسمون هذا تمليكا ،والاول تخييراً ويفرق عندهم فيهما فى فروع كما يظهر من كتبهم ولافرق بينهما عند الحنفية غير أن نية الثلاث تصح فى التمليك دون التخيير قاله ابن الهمام اهـ.ثم قول الرجل لامرأته أمرك بيدك كناية فى حق الزوج فيفتقر إلى نيته أو دلالة الحال فإن عدما فلاطلاق عند الثلاثة خلافا للمالكية إذقالوا هو كناية ظاهرة لاتحتاج إلى النية كالصريح ، ثم الطلاق بيدها بعد ذلك مالم يفسخ ولايتقيد بالمجلس عند أحمد خلافا للثلاثة إذ قالوا يتقيد بالمجلس ، وأما التخيير فالأربعة متفقة على أنه على الفور ثم إن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال فسخت ذلك بطل اختيارها عند أحمد ، وقال مالك والحنفية ليس له الرجوع ثم المرأة إن ردت الأمر الذى جعل إليها فلاشىء عند الأربعة خلافا لبعض السلف إذ قالوا واحدة ولوردت رجعية أو بائنة قولان وإن قالت اخترت نفسى فواحدة رجعيةعند الثلاثةوعند الحنفية واحدة بائنة ، هـذا =

حدثنا الحسن بن علي ، نا سليمان بن حرب ، عن حماد ابن زيد قال : قلت لأيوب هل تعلم أحداً قال بقول الحسن : فى أمرك بيدك ، قال : لا إلا شيء . حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، قال أيوب : فقدم علينا كثير ، فسألته ، قال : ما حدثت بهذا قط ، فذكرته لقتادة ، فقال : بلى ، ولكنه نسي .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد قال : قلت لأيوب : هل تعلم أحداً ، قال بقول الحسن . فى أمرك بيدك) إنه : قال إذا قال : رجل لامرأته أمرك بيدك فهى ثلاث (قال : لا . أى لا أعلم أحداً قال ذلك إلا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة) هو كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ، قال العجلي . تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : ذكره ابن الجوزى فى الصحابة ، وقال الحافظ فى التقريب : ووهم من عده صحابياً اهـ . وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم أنه مجهول ، فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي ، وذكره العقيلي فى الضعفاء ، وما قال فيه شيئاً (عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ

= إذا لم تنو أكثر منها فإن نوت أكثر منها وقع ما نوت عند الثلاثة وعند الحنفية لا تقع إلا واحدة أو ثلاثة فإن طلقت ثلاثاً وقال الزوج لم اجعل إليها إلا واحدة فالقضاء ما قضت عند أحمد ، وعند الثلاثة أنها تطليقة لا تقدر على أكثر مما نوى الزوج كذا فى الأوجز . اهـ بسط الحافظ فى الدراية فى كتاب الحدود الآثار فى ذلك .

بنحوه) أى بنحو ما قال الحسن فى أمرك بيدك (قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته) أى إنك حدثت قتادة فى أمرك بيدك كأنها ثلاث (قال : ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة، فقال: بلى) أى حدثنى ذلك (ولكنه نسى) وقد أخرج الترمذى هذا الحديث فقال: حدثنا على بن نصر بن على، نا سليمان ابن حرب ، نا حماد بن زيد قال : قلت لأيوب هل علمت أحداً قال : فى أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن ؟ قال: لا، إلا الحسن ثم قال : اللهم غفراً إلا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى بنى سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال: ثلاث ، قال أيوب : فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة ، فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته قال : نسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال . نا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبى هريرة موقوف ، ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعاً ، وكان على ابن نصر حافظا صاحب حديث .

واختلف أهل العلم فى أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وهى واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ، ومن بعدهم ، وقال عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت . القضاء ما قضت ، وقال . ابن عمر رضى الله عنه أفاجعل أمرها بيدها ، وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج ، وقال . لم أجعل أمرها بيدها إلا فى واحدة ، استحلف الزوج . وكان القول قوله مع يمينه ، وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله وأما مالك[1] بن أنس ،

---

(١) وقال ابن رسلان : قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد هو كناية تفتقر إلى النية ككل الكنايات . وقال مالك لا يفتقر إلى النيـــة لانه من الكنايات الظاهرة اه وفى «التعليق الممجد» وإن نوى ثلاثاً فثلاث وإلا فواحدة هذا =

فقال : القضاء ما قضت ، وهو قول أحمد ، وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر انتهى ، ومذهب الحنفية فى ذلك أن الرجل إذقال لامرأته أمرك بيدك فهو تمليك من جانب الزوج حتى لايملك الرجوع عنه ولافسخ ذلك ، لأنه ملّكها الطلاق ، ومن ملك غيره شيئا زالت ولايته من الملك ، فلا يملك إبطاله بالرجوع والفسخ فيصير الأمر بيدها فى الطلاق بشرط أن ينوى الزوج الطلاق لأنه من كنايات الطلاق ، فلا يصح من غير نية إلا إذا كان الحال حال الغضب والخصومة أو حال مذاكرة الطلاق، فلا يصدق فى القضاء، لأن الحال تدل على إرادة الطلاق ظاهراً ، فلا يصدق فى العدول عن الظاهر ، والشرط الثانى علم المرأة بجعل الأمر بيدها وهى غائبة أو حاضرة لا تسمع فلو لم تعلم به لا يصير الأمر بيدها مالم تسمع أو يبلغها الخبر ، وشرط بقاء حكمه إذا كان مطلقا غير معلق ولا بوقت بقاء المجلس وهو مجلس علمها بالتفويض ، فما دامت فى مجلسها فأمرها بيدها .فيبقى الأمر فى يدها ما بقى المجلس ، فإن قامت عن مجلسها بطل لأن القيام عن المجلس دليل الإعراض ، فكان رداً للتمليك ، وكذلك إذا وجد منها قول أو فعل يدل على إعراضها عن الجواب بأن دعت بطعام لتأكل أو أمرت وكيلها بشىء إلى غير ذلك ، والحكم ثابت لها بالتفويض غير لازم فى حق المرأة حتى تملك رده صريحا أو دلالة لأن التخيير ينافى اللزوم ، وليس لها أن تختار إلا مرة واحدة ، لأن قوله أمرك بيدك لا يقتضى التكرار إلا إذا قرن به ما يقتضى التكرار بأن قال . أمرك بيدك كلما شئت . فلها أن تطلق نفسها فى كل مجلس تطليقة واحدة حتى تبين بثلاث إلا أنها لا تملك أن تطلق نفسها

= عندنا وعندمالك ثلاث لأنها أعلى الاختيار وعندها واحــدة لأنها أدنى الإختيار اهـ هكذا ذكر المذاهب فى المغنى والصحيح من المذاهب ماتقدم قريبا عن الأوجز .

فى كل مجلس إلا تطليقة واحدة لأنه يصير قائلا لها فى كل مجلس أمرك بيدك ، فإذا اختارت فقد انتهى موجب ذاك التمليك وأما بيان ما يصلح جواب جعل الأمر باليد من الألفاظ ، وما لا يصلح فالأصل فيه أن كل ما يصلح من الألفاظ طلاقا من الزوج يصلح جوابا من المرأة ، ومالا فلا. فإذا قالت فى جوابه طلقت نفسى أو أبنت نفسى أو حرمت نفسى يكون جوابا ، فالواقع بهذه الألفاظ التى تصلح جوابا طلاق واحد بائن عندنا إن كان التفويض مطلقا عن قرينة الطلاق بأن ، قال لها : أمرك بيدك ولم ينو الثلاث ، وأما وقوع الطلقة الواحدة فلأنه ليس فى التفويض ما ينبىء عن العدد ، وأما كونها بائنة فلأن هذه الألفاظ جواب الكناية ، والكنايات على أصلنا مبينات، ولو قال أمرك بيدك ونوى الثلاث ، فطلقت نفسها ثلاثا كان ثلاثا لأنه جعل أمرها بيدها مطلقا ، فيحتمل الواحد ويحتمل الثلاث، فإذا نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله مطلق الأمر فصحت نيته،وإن نوى اثنتين فهى واحدة عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر رضى الله عنه ملخص مافى البدائع ، وسند هذا الحديث من قبيل من حدث ونسى، ومذهب المحدثين فيه ماقال الحافظ فى شرح النخبة(١) وإن روى عن شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه فان كان جزماً كأن يقول كذب على ، أو ما رويت له هذا أو نحو ذلك فإن وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ، ولا يكون ذلك قادحا فى واحد منهما للتعارض ؟ أو كان جحده احتمالا

(١) قال ابن رسلان : والطلاق الواقع بالكنايات رجعى مالم يقع الثلاث وهو قول الشافعى وأحمد فى ظاهر المذاهب ، وقال أبو حنيفة بائن اه . قلت اختلف كلام نقلة المذاهب فى تفاريع الكنايات أحكامها ، والجملة فى لفظة النية أنها ثلاث عند مالك واحمد ، وإن نوى الأقل منها ، وواحدة رجعية عند الشافعى إن لم ينوشيئاً و الا فما نواه ، وعندنا إن نوى ثلاثافثلاث وإلاواحدة بائنة كما فى الأوجز .

حـدثنا مسلم بن إبراهـيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن فى أمرك بيدك ، قال: ثلاث .

باب فى البتـة

كان يقول ما أذكر هذا أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث فى الأصح لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ ، وقيل: لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل فى إثبات الحديث ، بحيث إذا ثبت أصل الحديث تثبت رواية الفرع ، وكذلك ينبغى أن يكون فرعا عليه وتبعا له فى التحقيق ، وهذا متعقب بأن عدالة الفرع يقتضى صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه ، فالمثبت مقدم على النافى ، اه، قلت : وفى الحديث كذلك فإن أيوب السختيانى يقول : قدم علينا كثير فسألته ، فقال : ما حدثت بهذا قط فإنه أنكر جزما ، فعلى قاعدة المحدثين يرد هذا الحديث ، وأما على لفظ الترمذى فإن لم يكن فيه جزم بالإنكار ، ولكن أجمله وأبهمه أيوب ولم يحك لفظ كثير، فيحمل على ما حكى أبو داود من لفظ كثير .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام عن قتادة ، عن الحسن فى أمرك بيدك ، قال) أى الحسن (ثلاث) أى ثلاث تطليقات ، قلت : وهو محمول عندنا على أنه إذا قال رجل لامرأته أمرك بيدك ونوى به ثلاثا فطلقت نفسها يكون ثلاثا، وأما عند من قال : القضاء ما قضت فمحمول على أن الزوج نوى الثلاث أو لم ينو فطلقت نفسها ثلاثا تقع الثلاث .

باب فى البتة

أى إذا قال الزوج لامرأته أنت طالق البتة

حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي فى آخرين قالوا : نا محمد بن إدريس الشافعي، حدثنى عمى محمد بن على ابن شافع، عن عبد الله بن على بن السائب، عن نافع بن عجير ابن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة

(حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي فى آخرين قالوا : نا محمد ابن إدريس الشافعي حدثنى عمى محمد بن على بن شافع) بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب المطلبي المكى روى عنه الإمام محمد ابن إدريس، وقال : ثقة، وكذا روى عنه سبطه ابن بنته إبراهيم بن محمد الشافعي (عن عبد الله بن على بن السائب) وفى بعض النسخ عن عبيد الله وهو تصحيف من الكاتب، وهو عبد الله بن على بن السائب بن عبيد ابن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي قال فى الخلاصة : وثقة الشافعي (عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة[1] إن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته هميمة البتة) أي قال لها، أنت طالق البتة (فأخبر النبي ﷺ) فبلغ خبر ذلك إلى ﷺ فسأله عن ذلك. فقال: طلقتها البتة (بذلك، وقال) أي ركانة ابن عبد يزيد (والله ما أردت إلا) طلقة (واحدة) لا ثلاث (فقال رسول الله ﷺ : والله) بحذف الاستفهام، وفى رواية آلله كما سيأتى (ما أردت إلا واحدة) أي لا ثلاثا (فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ) أي بالنكاح عند الحنفية لأنها من الكنايات البائنة، وبغير النكاح عند الشافعي لأنها رجعية عنده (فطلقها الثانية فى زمان عمر، والثالثة فى زمان عثمان، قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم وآخره

---

(١) هكذا ذكر اسم المطلق والمطلقة ابن الجوزى فى التلقيح ١٠ هـ .

البتة ،فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت إلا وحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان ، قال أبو داود : أوله لفظ إبراهيم وآخره لفظ ابن السرح .

لفظ ابن السرح) والظاهر أن المراد بآخره هو قوله فطلقها الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان ، قال الترمذى . وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم فى طلاق البتة ، فروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة ، وروى عن على أنه جعلها ثلاثا ، وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثاً فثلاث ،وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة ، وهو قول الثورى وأهل الكوفة ، وقال مالك ابن أنس فى البتة إن كان قد دخل بها فهى ثلاث تطليقات ، وقال الشافعى[1] إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة ، وإن نوى ثنتين فثنتان ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

---

(١) قال الموفق : أكثر الروايات عن أحمد أنه كره الفتيا فى ذلك مع ميله إلى أنه ثلاث وقيل عنه روايتان إحداها هذه، والثانية ترجع إلى ما نوى،وإن لم ينو شيئاً فواحدة وبه قال الشافعى ، وقال مالك فى المدخول بها ثلاث وإن لم ينو ، وفى غير المدخول بها واحدة وقال أبو حنيفة إن نوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى اثنين أو واحدة فواحدة .

حدثنا محمد بن يونس النسائى أن عبد الله بن الزبير حدثهم، عن محمد بن إدريس، حدثنى عمى محمد بن على، عن ابن السائب، عن نافع بن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد، عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

حدثنا سليمان بن داود[1]، نا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن

(حدثنا محمد بن يونس النسائى أن عبد الله بن زبير) الحميدى (حدثهم) أى محمد بن يونس وغيره من التلامذة (عن محمد بن إدريس) الإمام الشافعى صاحب المذهب (حدثنى عمى محمد بن على، عن ابن السائب) هو عبد الله ابن على بن السائب (عن نافع بن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد عن النبى ﷺ بهذا الحديث) المتقدم، وإنما أعاد بهذا السند لأن فيه عن نافع، عن ركانة وفى السند الأول كان أن ركانة بن عبد يزيد من غير طريق الرواية.

(حدثنا سليمان بن داود، نا جرير عن الزبير بن سعيد) بن سليمان ابن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى أبو القاسم، ويقال أبو هاشم المدينى نزل المدائن عن ابن معين ثقة، وقال: مرة ليس بشىء، وعن أبى داود فى حديثه نكارة لا أعلم إلا أنى سمعت ابن معين يقول: هو ضعيف وقال مرة بلغنى عن يحيى أنه ضعفه، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال النسائى وزكريا الساجى ضعيف، وقال الدارقطنى: يعتبر

---

(١) زاد فى نسخة: العتكى أبو الربيع.

جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما أردت، قال: واحدة، قال آلله؟ قال آلله، قال: هو على ما أردت، قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج إن ركانة طلق امرأته ثلاثا لأنهم أهل بيته وهم، أعلم به، وحديث ابن جريج رواه، عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة، عن ابن عباس.

به، قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم، وقال ابن المدينى ضعيف، وقال العجلى: روى حديثاً منكراً فى الطلاق، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله على بن يزيد بن ركانة عن أبيه) أى على بن يزيد بن ركانة (عن جده) قال الذهبى فى الميزان: فى ترجمة عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة، قلت: كأنه أراد بقوله عن جده الجد الأعلى وهو ركانة (أنه) أى ركانة (طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال): أى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أردت؟ قال): أى ركانة: (واحدة، قال: آلله) أصله أوالله[1] بهمزة الاستفهام وواو القسم (قال) ركانة: (الله) وهذا على المشاكلة وأصله والله فالهمزة الأولى زائدة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو) أى الطلاق واقع (على) وفق (ما أردت، قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا، وهذا الكلام وقع فيه التصحيف والغلط لأن قوله إن ركانة طلق امرأته ثلاثا إن كان بدلا من حديث ابن جريج فلا يصح قوله إن ركانة لأنه فى حديث

---

(١) وقال ابن رسلان: أصله والله أو بالله حذف منهما القسم وعوض الهمزة الخ.

باب فى الوسوسة بالطلاق

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة عن زرارة بن أوفى ، عن أبى هريرة . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تجاوز لأمتى عما لم تتكلم به ، أو تعمل به ، وبما حدثت به أنفسها .

ابن جريج هو أبو ركانة لا ركانة ، وإن كان بدلا من لفظ هذا فلا يصح أيضا لأن لفظ هذا إشارة إلى حديث نافع بن عجير ، وحديث عبدالله بن على بن يزيد وليس فيهما أنه طلق ثلاثا بل فيهما إن ركانة طلق البتة ، والذى أظن أن قوله: إن ركانة بدل من حديث ابن جريج، وإنه سقط من العبارة لفظ أبا ، أى إن أبا ركانة ، والله أعلم . ووجه الأصحية (لأنهم) أى الرواة الذين رووا أن ركانة طلق البتة (أهل بيته وهم أعلم) به أى بالخبر من غيرهم (وحديث ابن جريج رواه) أى ابن جريج (عن بعض بنى أبى رافع ، عن عكرمة ، عن ابن عباس) وبعض بنى أبى رافع مجهولون .

باب فى الوسوسة بالطلاق(1)

أى إذا خطر فى قلبه الطلاق بطريق الوسوسة ولم يتكلم ولم يكتب لا تطلق بها .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى

---

(١) قال ابن رسلان : ومذهب الشافعى والجمهور كما بوب عليه المصنف وقال الزهرى يقع الطلاق بالعزم اهـ .

عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : إن الله تجاوز لأمتى عما لم تتكلم به أو تعمل به وبما حدثت [1] به أنفسها) بالفتح على المفعولية ، وذكر المطرزى عن أهل اللغة أنهم يقولون: بالضم يريدون بغير اختيارها ، وهذا الحديث حجة فى أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك ، واحتج الطحاوى بهذا الحديث للجمهور فى من قال لامرأته أنت طالق ونوى فى نفسه ثلاثا أنه لا يقع إلا واحدة خلافا للشافعى ؟ ومن وافقه ، قال : لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها ، وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهى نية صحبها لفظ ، واحتج به أيضا فى من قال لامرأته : يا فلانة ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق خلافا لمالك وغيره لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ، ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية ، واستدل به أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته ، وهو قول الجمهور ، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك ، واحتج من قال : إذا طلق فى نفسه طلقت ، وهو مروى عن ابن سيرين والزهرى ، وعن مالك رواية ذكرها اشهب عنه ، وقواها ابن العربى بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ، ومن أصر على المعصية ، أثم ، وكذلك من رأى بعمله وأعجب ، وكذا من قذف مسلما بقلبه ، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان ، وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة ، والمصر على الكفر ليس منهم ، وبأن المصر على معصية الإثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط ، وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال ، واحتج

(١) يشكل على الحديث بالعقائد وأعمال القلوب كالحسد وتحقير المسلم وغيرهما ، وأجمل أبو الطيب المختصر فى شرح الترمذى وكذا القارى بنوع من التفصيل .

باب فى الرجل يقول لامرأته ياأختى

حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا حماد ح ونا أبو كامل ، نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم ، عن خالد عن أبى تميمة الهجيمى أن رجلا قال لامرأته : ياأخية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أختك هى؟ فكره ذلك ونهى عنه .

الخطابى بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً ، قال : وكذلك الطلاق، وكذا نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة ، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل :

(باب فى الرجل يقول لامرأته يا أختى)
هل يكون تحريماً لها.

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، ح ونا أبو كامل ، نا عبد الواحد) بن زياد (وخالد الطحان المعنى) أى معنى حديثهم واحد (كلهم) أى حماد وعبد الواحد وخالد الطحان رووا (عن خالد) الحذاء (عن أبى تميمة) طريف[1] بن مجالد (الهجيمى) بضم الهاء وفتح الجيم البصرى ، قال فى المغنى : بمضمومة وفتح جيم. نسبة[2] إلى هجيم بن عمرو ومنه خالد ابن الحارث ، وأبو تميمة وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطنى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عبد البر : وثقة حجة عند جميعهم (أن رجلا) لم أقف على تسميته (قال لامرأته يا أخية) تصغير أخت (فقال

---

(١) تابعى فالحديث مرسل .
(٢) قال ابن رسلان : نسبة الى محله بالبصرة نزلها بنو الهجيم .

حدثنا محمد بن إبرهيم البزاز، نا أبو نعيم، نا عبد السلام يعنى ابن حرب عن خالد الحذاء، عن أبى تميمة، عن رجل

رسول الله ﷺ أختك هى؟) بتقدير همزة الاستفهام للإنكار (فكره ذلك ونهى عنه) هذا الحديث مرسل، فإن أبا تميمة تابعى من الطبقة الثالثة، وإنما كره ذلك لأن قرابة الأخوة محرمة فكونها أختا له مظنة التحريم، ويحتمل أن يكون النهى عنه والكراهة سداً للباب. فإنه يحتمل أنه إذا لم ينبه على ذلك يعتادون فيه، ويمكن أن يتكلموا بلفظ يؤدى إلى الظهار فتحرم عليه، وتجب الكفارة أو الفراق إذا نوى الظهار، وقال الحافظ، قال ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك فأرشده النبى ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل، قال: وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة لأن إبراهيم إنما أراد بها أنها أخته فى الدين، فمن قال: ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره، قلت هو ينبغى أن لا يعتاد ذلك ولا يتكلم بها إلا بضرورة دعت إليه، وأما من غير ضرورة فيكره[1] التكلم بذلك.

(حدثنا محمد بن إبراهيم) بن سليمان بن محمد بن أسباط الكندى الأسباطى الضرير أبو جعفر (البزاز) الكوفى نزيل مصر، قال أبو حاتم. صدوق، وقال مسلمة بن قاسم، كان ثقة، وقال الحاكم فى مناقب الشافعى: محمد بن إبراهيم الكوفى عدله أبو إسماعيل الترمذى، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أبو حاتم صدوق (نا أبو نعيم) فضل بن دكين (نا عبد السلام) يعنى ابن حرب (عن خالد الحذاء، عن أبى تميمة عن رجل من قومه) قال:

(١) وكذا جزم بالكراهة الموفق وقال لا يكون مظاهراً.

من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، سمع رجلا يقول لامرأته : يا أخية ، فنهاه قال أبو داود : ورواه عبد العزيز ابن المختار، عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه شعبة ، عن خالد عن رجل ، عن أبي تميمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الحافظ فى التقريب : فى باب المبهمات أبو تميمة الهجيمى عن رجل من بلهجيم فى الإسبال وغيره، وعن رجل من قومه هو أبو جرى (أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلا) لم أقف على تسميته (يقول لامرأته يا أخيـة فنهاه) قال الحافظ : وهذا متصل (قال أبو داود ، ورواه عبد العزيز بن المختار) الأنصارى أبو إسحاق ، ويقال أبو إسماعيل الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال : أبو حاتم صالح الحديث مستوى الحديث ثقة ، وقال النسائى ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان يخطىء ، ووثقه العجلى وابن البرقى والدارقطنى ، وقال ابن أبى خيثمة : عن ابن معين ليس بشىء (عن خالد) الحذاء (عن أبى عثمان) النهدى (عن أبى تميمة عن النبى ﷺ) وهذا أيضا مرسل ، وزاد عبد العزيز بين خالد وأبى تميمة أبا عثمان (ورواه شعبة ، عن خالد ، عن رجل ، عن أبى تميمة عن النبى ﷺ) وهذا أيضا مرسل ، وزاد شعبة بين خالد وبين أبى تميمة رجلا ولم يسمه فأبهمه ، قلت : أما حديث عبد السلام ابن حرب عن خالد ، ففيه إبهام الصحابى وهو لا يضر ، فإنهم كلهم عدول ، وأما الإرسال فان أبا تميمة ، رواه مرة مرسلا ، ولم يسم الراوى ، ورواه متصلا مرة ، وأما زيادة أبى عثمان فى رواية عبد العزيز بن المختار ، وزيادة رجل مبهم فى رواية شعبة ، فهذا

حدثنا ابن[1] المثنى، نا عبد الوهاب، نا هشام، عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاثاً، ثنتان فى ذات الله، قوله: إنى سقيم، وقوله: «بل فعله كبيرهم هذا»، وبينما[2] هو يسير فى أرض جبار من الجبابرة إذ نزل[3] منزلا، فأتى الجبار فقيل

أيضا لا يضر لأن رواية خالد عن أبى تميمة متصلة، فيحمل أنه سمع أبا تميمة نفسه وسمع بواسطة أيضا، ويحتمل أن يقال إن الأصل فى السند عن خالد، عن أبى عثمان، عن أبى تميمة فأبهمه شعبة، وتركه عبدالسلام بن حرب فترجح رواية عبد العزيز الذى وقع فيه مسمى، وكيفما كان فالحكم بالاضطراب غير صحيح.

(حدثنا ابن المثنى، نا عبد الوهاب، نا هشام، عن محمد، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاثا) قال الحافظ[4] وقد أورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبى زرعة عن أبى هريرة فى حديث الشفاعة الطويل، فقال: فى قصة إبراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه، وقال فى آخره. وزاد فى قصة إبراهيم وذكر قوله فى الكوكب هذا ربى، قال القرطبى، ذكر الكوكب يقتضى أنها أربع، فيحتاج فى ذكر الكوكب إلى تأويل.

قلت: الذى يظهر أنها وهم من بعض الرواة، فإنه ذكر قوله فى الكوكب

(١) فى نسخة محمد

(٢) فى نسخه: وبينا (٣) فى نسخة: نزلا

(٤) هكذا أجاب العينى والبسط فى شرح الشفاء

له إنه انزل هاهنا رجل معه امرأة هى أحسن الناس قال : فأرسل إليه فسأله عنها ، فقال (١) إنها أختى ، فلما رجع إليها ، قال : إن هذا سألنى عنك فأنبأته أنك أختى وأنه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك ، وأنك أختى فى كتاب الله فلا تكذبينى

بدل قوله فى سارة ، والذى اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب ، وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قاله فى حال الطفولية فلم يعدها لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف ، وهذه طريقة ابن إسحاق ، وقيل : إنما قال : ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذى يقصد به التوبيخ ، وقيل : قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهاً على أن الذى يتغير لا يصلح للربوبية ، وهذا قول الأكثر أنه قال توبيخاً لقومه أو تهكما بهم وهو المعتمد ، ولهذا لم يعد فى الكذبات ، وأما إطلاق الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذباً لكنه إذا حقق لم يكن كذبا لأنه من باب المعاريض المحتملة لأمرين فليس بكذب محض ، فقوله إنى سقيم يحتمل أن يكون أراد أى سأسقم ، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً ، ويحتمل أنه أراد إنى سقيم بما قدر على من الموت أو سقيم الحجة على الخروج معكم ، وحكى النووى عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى فى ذلك الوقت وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا صريحا ، ولا تعريضا ، قلت : لا بعد فيه ، فإن غرض القائل هذا الجواب أن إبراهيم عليه السلام تأخذه الحمى ، لنوبتى فى هذه الأيام ، وذلك اليوم الذى وقعت فيه تلك القصة يوم الراحة ، فباعتبار حمى لنوبتى يطلق عليه

---

(١) فى نسخة : قال

عنده وساق الحديث، قال أبو داود: روى هذا الخبر شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد، عن الأعرج عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه (١).

أنه سقيم، وباعتبار أنه يوم الراحة لم يكن فيه حمى لم يكن سقيما، فباعتبار ظاهر الوقت لو يعده السامع كذبا لأنه غير سقيم لا يبعد، وقوله «بل فعله كبيرهم» قال القرطبى: هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة، وقطعا لقومه فى قولهم إنها تضر وتنفع، وهذا الاستدلال يتجوز فيه فى الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله: «فاسألوهم إن كانوا ينطقون» قال ابن قتيبة معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا، فالحاصل أنه مشترط بقوله إن كانوا ينطقون أو أنه أسند إلى ذلك لكونه السبب، وعن الكسائى أنه كان يقف عند قوله: بل فعله أى فعله من فعله كائنا من كان ثم يبتدىء كبيرهم هذا، وهذا خبر مستقل، ثم يقول: فاسألوهم إلى آخره ولا يخفى تكلفه، وقوله: هذه أختى يعتذر عنه بأن مراده بأنها أخته فى الإسلام كما سيأتى واضحاً قال ابن عقيل: دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغى يكون موثوقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب عنه، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه الصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك على إبراهيم عليه السلام يعنى إطلاق الكذب على ذلك إلا فى شدة الخوف لعلو مقامه، وإلا فالكذب المحض فى مثل تلك المقامات يجوز،

---

(١) فى نسخة: بنحوه

وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما وأما تسميته إياها كذبات فلا يريد أنها تذم ، فإن الكذب وإن كان قبيحا مخلا لكنه قد يحسن مواضع وهذا منها انتهى (ثنتان) منها (فى ذات الله) ولفظ البخارى ثنتين منها فى ذات الله ، قال الحافظ : خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضا فى ذات الله ، لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعاله بخلاف الثنتين الأخيرتين ، فإنهما فى ذات الله محضا ، وقد وقع فى رواية هشام بن حسان المذكورة أن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك فى ذات الله ، وفى حديث ابن عباس عند أحمد والله إن جادل بهن إلا عن دين الله (قوله) أى أحدها قوله (إنى سقيم) وفى رواية عند ابن جرير فى التفسير عن ابن إسحاق قوله إنى سقيم أى طعين أو لسقم كانوا يهربون منه إذا سمعوا به ، وإنما يريد إبراهيم أن يخرجوا عنه ليبلغ من أصنامهم الذى يريد ، وقوله فتولوا عنه مدبرين يقول : فتولوا عن إبراهيم مدبرين عنه خوفا من أن يعد بهم السقم الذى ذكر أنه به ، قال سعيد بن جبير : إن كان الفرار من الطاعون لقديما ، وقوله وثانيهما قوله (بل فعله كبيرهم هذا) قال ابن جرير فى التفسير : بسنده عن ابن إسحاق قال : لما أتى بإبراهيم واجتمع له قومه عند ملكهم نمرود ، قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم ؟ قال : بل فعله كبيرهم هذا ، فاسألوهم إن كانوا ينطقون ؟ غضب من أن يعبدوا من معه هذه الصغار وهو أكبر فكسرهن ، والثالثة بينما هو أى إبراهيم عليه السلام (يسير فى أرض جبار من الجبابرة) قال الحافظ : واسم الجبار المذكور عمرو بن امرىء القيس بن سبأ ، وإنه كان على مصر ذكره السهيلى ، وهو قول ابن هشام فى التيجان ، وقيل : اسمه صادوق وحكاه ابن قتيبة ، وكان على الأردن وقيل : سنان بن علوان بن عبيد بن عريج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبرى ، ويقال إنه أخو الضحاك الذى ملك الأقاليم (إذ نزل منزلا فأتى) بصيغة المجهول (الجبار) أى أتاه آت فقيل له : أى قال الآتى للجبار :

قال الحافظ : إن قائل ذلك رجل كان إبراهيم يشترى منه القمح فنم عليه عند الملك وذكر أن جملة ما قاله عند الملك « أنى رأيتها تطحن » وهذا هو السبب فى إعطاء الملك هاجر ، وقال : إن هذه لا تصلح أن تخدم نفسها (إنه نزل هاهنا رجل معه امرأة هى أحسن الناس) قال الحافظ : فى صحيح مسلم فى حديث الإسراء فى ذكر يوسف، أعطى شطر الحسن ،زاد أبو يعلى من هذا الوجه ، أعطى يوسف وأمه شطر الحسن يعنى سارة ، واختلف فى والدسارة مع القول بأن اسمه هاران ، فقيل: هو ملك حران ، وإن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران ، وقيل : هى ابنة أخيه ، وكان ذلك جائزاً فى تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد ، وقيل : بل هى بنت عمه؟ وتوافق الإسمان،وقد قيل : فى اسمه توبل (قال) رسول الله ﷺ (فأرسل) أى الجبار (إليه) أى إلى إبراهيم عليه السلام رسولا فأتاه (فسأله) أى سأل الجبار إبراهيم (عنها) أى عن المرأة أى من هى (فقال إنها) أى المرأة (أختى فلما رجع) إبراهيم من مجلس الملك (إليها) أى إلى سارة (قال : إن هذا) أى الملك (سألنى عنك فأنبأته) أى أخبرت الملك (أنك أختى) وإن ذلك ليس بكذب (وأنه) أى الشأن (ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك) قال الحافظ : يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال الله تعالى فآمن له لوط ، ويمكن أن يجاب بأن المراد بالأرض الأرض التى وقع له فيها ما وقع ، ولم يكن معه لوط إذ ذاك (وإنك أختى فى كتاب[1] الله فلا تكذبينى عنده) لأن المؤمنين كلهم إخوة ، قال :

---

(١) أى فى حكم الله ودينه كما فى الحديث لأقضين بينكم بكتاب الله ، ثم قفى بالرجم والنفى وليسا فى كتاب الله ، ومثل حديث من شرط شرطاً ليس فى كتاب الله الحديث ، قاله ابن رسلان : قلت : ويحتمل أن يكون فى صحف إبراهيم هذا الحكم أى المؤمنون إخوة اهـ .

الحافظ: ظاهر هذا السياق أنه سأله عنها أولا ، ثم أعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده، ويخالفه ما فى رواية هشام بن حسان أنه قال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى يغلبنى عليك ، فإن سألك فأخبريه أنك أختى، وأنك أختى فى الإسلام ، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار ، فأتاه، فقال : لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغى أن تكون إلا لك ، فأرسل إليها، الحديث ، فيمكن أن يجمع بينهما بأن إبراهيم أحس بأن الملك سيطلبها منه، فأوصاها بما أوصاها ، فلما وقع ما حسبه فأعاد عليه الوصية (وساق الحديث) وتمامه أخرجه البخارى فى صحيحه ، ولفظه فأرسل إليها ، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده ، فأخذ ،فقال: ادعى الله لى ولا أضرك ، فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية، فأخذ، مثلها أو أشد ، فقال : أدعى الله لى ولا أضرك ، فدعت الله فأطلق فدعا بعض حجبته ، فقال : إنك لم تأتنى بإنسان ، إنما أتيتنى بشيطان فأخدمها هاجر ، قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بنى ماء السماء ، انتهى ، وأخرجه مسلم أطول من هذا (قال أبو داود : روى هذا الخبر شعيب بن أبى حمزة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحوه) قال الحافظ : فى الحديث مشروعية أخوة الإسلام ، وإباحة المعاريض ، والرخصة فى الانقياد للظالم والغاصب ، وقبول صلة ملك الظالم ، وقبول هدية المشرك ، وإجابة الدعاء بإخلاص النية ، وكفاية الرب لمن أخلص فى الدعاء بعمله الصالح ، ويقال: إن الله كشف لإبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة ، وإنه لم يصل منها إلى شىء، ذكر ذلك فى التيجان ولفظه فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه ، ثم نحى إبراهيم إلى خارج القصر ، وقام إلى سارة فجعل الله القصر لإبراهيم ، كالقارورة الصافية فصار يراهما يسمع كلامها .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا على بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، نا على بن بحر القطان، نا هشام ابن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس) بن شماس بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة، أنصارى خزرجى خطيب الأنصار، من كبار الصحابة بشره النبي ﷺ بالجنة فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد رضى الله عنه، واختلفت الروايات[1] فى امرأة ثابت بن قيس ففى بعضها أخت عبد الله بن أبى، وفى بعضها أنها جميلة بنت بنت أبى كبير الخزرج ورأس النفاق، ووقع فى رواية النسائى والطبرانى جميلة بنت عبد الله بن أبى، قال ابن سعد فى «الطبقات»: جميلة بنت عبد الله بن أبى أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة ابن أبى عامر غسيل الملائكة، فقتل عنها بأحد، فخلف عليها ثابت بن قيس، فولدت له ابنه محمداً، ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن دخشم، ثم خبيب بن أساف، ووقع فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبى ابن سلول، وكان أصدقها حديقة، فكرهته، الحديث أخرجه الدارقطنى والبيهقى وسنده قوى مع إرساله، ولا تنافى بينه وبين الذى قبله لاحتمال أن يكون لها إسمان أو أحدهما لقب، وإلا فالموصول أصح، قال الدمياطى: والذى وقع فى البخارى من أنها بنت أبى وهم، قلت: ولا

(١) كذا ذكر الإختلاف فيه فى التلقيح.

النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة، قال أبو داود : وهذا

يليق إطلاق كونه وهما ، فإن الذى وقع فيه أخت عبد بن أبى ، وهى أخت عبد الله بلا شك ، لكن نسب أخوها فى هذه الرواية إلى جده أبى كما نسبت هى فى رواية قتادة إلى جدتها سلول ، فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك ، وأما ابن الأثير وتبعه النووى فجزما بأن قول من قال إنها بنت عبد الله ابن أبى وهم ، والصواب أنها أخت عبد الله بن أبى ، وليس كما قالا بل الجمع أولى وجاء فى اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران ،أحدهما : أنها مريم المغالية ، أخرجه النسائى وابن ماجة ، والقول الثانى : أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك فى الموطأ ، قال ابن عبد البر : اختلف فى امرأة ثابت ابن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبى ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل ، قلت : والذى يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين، واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف فى تسمية جميلة ونسبها ، فإن سياق قصتها متقاربة، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق (اختلعت[1] منه فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة[2]) واختلف فى الخلع أنه فسخ أو طلاق[3] ؟ ، فقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى

---

(١) وروى أبو ليلى فى المعرفة أنه اول خلع فى الإسلام .

(٢) قال ابن رسلان : استدل به ابن المنذر من أصحابنا أن عدة المختلعة حيضة ؛ ونقله ابن القاسم عن أحمد ؛ وقال الترمذى : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم عدة المختلعة حيضة ، قال إسحاق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى، وقال الجمهور : إنه كالطلاق ، وأجابوا عن الحديث بأنه رواه عكرمة مرسلا وضعفه جماعة إلخ وكذا فى المغنى وأثبت ابن حزم فى المحلى أنه طلاق رجعى .

(٣) وقال أهل الظاهر: إنه طلاق رجعى. كذا فى « التعليق الممجد » :

الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

وأحد قولى الشافعى أنه الطلاق[1] البائن، وحكى ذلك عن على وعمر وعثمان، وقال أحمد بن حنبل وطاؤس وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وهو أحد قولى الشافعى أنه فسخ لا طلاق، حكى ذلك عن ابن عباس وعكرمة. واستدلوا بهذا الحديث بأنه لو كان طلاقا لكان العدة ثلاثة قروء، فالتربص بحيضة يشعر بأنه فسخ، فيكفى فيه الحيضة الواحدة، وأجاب عنه بعض العلماء أن المراد بالحيضة هو الجنس الذى يصدق على القليل والكثير، فالمراد أن العدة بالحيض لا بالأشهر، فلا يدل على وحدة الحيضة، وتعقب بأنه وقع فى النسائى التصريح بالوحدة، ويجاب عنه بأن زيادة الوحدة فى رواية النسائى مبنى على فهم الراوى بأنه فهم من لفظ الحيضة حيضة واحدة، فرواها كما فهم، قال فى «فتح الودود» من لا يقول به يقول إن الواجب فى العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد، واحتج القائلون بأنه طلاق بما وقع فى حديث ابن عباس من أمره ﷺ لثابت بالطلاق، وبما رواه الدارقطنى فى سننه من حديث عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة وسكت عنه، ورواه ابن عدى فى الكامل وأعله بعباد؟؟ وأسند عن البخارى أنه قال: تركوه، وعن النسائى أنه قال: متروك الحديث، وعن شعبة أنه قال. احذروا حديثه، وبما رواه عبد الرزاق فى مصنفه حدثنا ابن جريج عن داود بن أبى عاصم عن سعيد بن المسيب

---

(١) وبه قال: مالك. كذا فى «التعليق الممجد».

أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة ، وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد ، فأتيا عثمان ابن عفان في ذلك ، فقال : هي تطليقة ، وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن مسعود أنه قال : لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء ، وروى نحوه عن علي أيضاً ، كذا في « البرهان في شرح مواهب الرحمان » وقال الزيلعي « في نصب الراية » : روى مالك في الموطأ عن نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمتها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره. فقال ابن عمر عدتها عدة المطلقة ، قال مالك : إنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون : عدة المختلعة ثلاثة قروء ، أيضاً بما رواه أبو داود في المراسيل ، عن سعيد بن المسيب أن المرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان أصدقها حديقة ، وكان غيوراً ، فضربها فكسر يدها ، فجاءت إلى النبي ﷺ فاشتكته إليه ، فقالت أنا أرد إليه حديقته ، فدعا زوجها ، فقال : إنها ترد عليك حديقتك قال : أو ذاك لي ؟ قال : نعم ، قال : قد قبلت، يارسول الله ، قال النبي ﷺ : إذهبا ، فهي واحدة . ثم نكحت بعده رفاعة العاندى فضربها ، فجاءت عثمان فقالت أنا أرد عليه صداقه فدعاه عثمان ، فقال عثمان إذهبا فهي واحـــدة (قال أبو داود : وهذا الحديث) المتقدم (رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا) فاختلف هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن معمر في إرساله وإسناده .

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عدة المختلعة حيضة .

باب فى الظهار

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن[1] عمر قال : عدة المختلعة حيضة) قال فى الحاشية : عن فتح الودود ، من لا يقول به يقول إن الواجب فى العدة ثلاثة قروء بالنص ، فلا يترك النص بخبر الآحاد. انتهى ، قلت : أو يقال : إن عدتها بالحيض ، فالتاء ليست للوحدة .

باب فى الظهار[2]

أى باب فى بيان أحكام الظهار ، وهو بكسر الظاء المعجمة، قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى .

وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً ، ولذلك سمى المركوب ظهراً ، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل ، فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعية ، واختلف فى ما إذا لم يعين الأم كأن قال : كظهر أختى مثلا . فعن الشافعى فى القديم لا يكون ظهاراً ، بل يختص بالأم كما ورد فى القرآن ، وكذا فى حديث خولة التى ظاهر منها أوس ، وقال فى الجديد : يكون ظهاراً ، وعن

---

(١) وروى عنه فى الموطأ ثلاثة قروء ، وروى نحوه عن على رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه وقولها أولى . « ابن رسلان »

(٢) فى « الخميس » نزل حكم الظهار سنة ٦ﻫ وكذا فى المجمع . والتلقيح .

مالك هو ظهار وهو قول الجمهور، لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد فقال الشافعي لا يكون ظهارا ، وعن(١) أحمد روايتان كالمذهبين ، فلو قال : كظهر أبي مثلا فليس بظهار عند الجمهور ، وعن أحمد رواية أنه ظهار ، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة قاله الحافظ في الفتح ، وعند الحنفية هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شايعا أو جزء معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ، ولو برضاع أو صهرية ، ولا فرق بين كون العضو الظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه .

وإنما خص باسم الظهار تغليبا للظهر لأنه كان الأصل في استعمالهم ، وكان الظهار في الجاهلية يحرم النساء ، كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق فأقر الله الطلاق طلاقا ، وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن وشرطه في المرأة كونها زوجة ، وفي الرجل كونه من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي ، والمجنون ، وسبب نزول آيات الظهار هو أن خولة بنت ثعلبة كانت امرأة جسيمة ، فرآها زوجها ساجدة في صلاتها ، فنظر إلى عجيزتها ، فلما انصرفت أرادها فامتنعت عليه ، وكان أمرأ فيه سرعة ولمم ، فقال : لها أنت على كظهر أمي ، ثم ندم على ما قال ، وكان الإيلاء والظهار من طلاق أهل الجاهلية .فقال لها ما أظنك إلا قد حرمت علي ، فأتت النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله إن زوجي أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل حتى أكل مالي ، وأفني شبابي ، وتفرق أهلي ، وكبر سني ظاهر مني ، وقد ندم فهل من شيء يجمعني وإياه ينعشني به ، فقال رسول الله ﷺ : حرمت عليه ، فقالت :

---

(١) لكن الموفق لم يذكر فيه روايتين، بل ذكر مذهب أحمد كالحنفية ومالك في أن التشبيه بالمعرفة المؤيدة ظهار ؛ وذكر فيه قولين للشافعي ، والذي ذكر فيه قولين لأحمد هو التشبيه بظهر من يحرم عليه تحريماً مؤقتا والتشبيه بظهر الآب وغيره .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا ، نا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن

يا رسول والذي أنزل عليك الكتاب ماذكر طلاقا ، وإنه أبو ولدى ، وأحب الناس إلى : فقال رسول الله ﷺ حرمت عليه ، فقالت أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي ، قد طالت صحبتي ونفضت له بطني أي كثر ولدي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أراك إلا وقد حرمت عليه ، ولم أومر في شأنك بشيء فجعلت تراجع رسول الله ﷺ ، فاذا قال لها رسول الله ﷺ : حرمت عليه هتفت، وقالت: أشكو إلى الله فاقتي وشدة حالي ، اللهم أنزل على نبيك ، وكان هذا أول ظهار في الإسلام ، فأنزل الله تعالى عليه « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها » الآيات ، قال لها: ادعي زوجك ، فجاء ، فتلا عليه رسول الله ﷺ قد سمع الله، الآيات، ثم قال له هل تستطيع أن تعتق رقبة ، قال : إذن يذهب مالي كله . الرقبة غالية، وأنا قليل المال ، فقال رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ فقال : والله يا رسول الله إن لم آكل في اليوم ثلاث مرات كل بصري وخشيت أن تعشو عيني ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . والله إلا أن تعينني على ذلك يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : إني معينك بخمسة عشر صاعا واجتمع لهما أمرهما .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى) أي معنى حديثهما واحد (قال) أي عثمان ومحمد بن العلاء (نا ابن إدريس) أي عبد الله بن إدريس الأودي (عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء بن علقمة بن عياش) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا لأبي داود علقمة بن عياش وهو صفة لعطاء ، والذي ثبت عندي أنه منقلب ،

عطاء [١] قال ابن العلاء بن علقمة بن عياش ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضي: قال : كنت امرأ أصيب من النساء مالا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من أمرأتى شيئاً يتابع [٢] بى حتى أصبح ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا [٣] هى

والصواب ماقال الحافظ فى «تهذيب التهذيب» فى ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء ابن عباس بن علقمة بن عبد الله بن أبى قيس إلى آخر نسبه ، وكذا ما قال المقدسى : فى ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة العامرى ، وهو مكتوب ، بمثناة تحتية وشين معجمة بعد الألف ، وكتب على الحاشية نسخة وهى عطاء بن عباس بالباء الموحدة وسين مهملة بعد الألف موافقا لما فى تهذيب التهذيب ، وما فى رجال «جامع الأصول» محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقة العامرى القرشى المدنى ، فظهر بهذا أن ما وقع فى أبى داود من ابن العلاء ، فكأنه انقلب عليه أو وقع الغلط من تصحيف الكاتب (عن سليمان بن يسار ، عن سلمة[٤] بن صخر قال ابن العلاء) فى صفة سلمة (البياضى) ولم يذكره عثمان ، وهو سلمة بن صخر ابن سليمان بن الصمة بن الحارثة بن الحارث بن زيد مناة الأنصارى الخزرجى

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

(٢) فى نسخة يتتابع (٣) فى نسخة : فبينما

(٤) قال أبو القاسم البغوى ليس لسلمة هذا حديث من غير هذا ؛ قاله ابن رسلان .

تخدمنى ذات ليلة إذ تكشف لى منها شىء، فلم ألبث أن نزوت عليها ، فلما أصبحت خرجت إلى قومى ، فأخبرتهم الخبر ، وقلت : امشوا (١) معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : لا والله ، فانطلقت إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فأخبرته ، فقال : أنت بذاك ياسلمة ، قلت : أنا بذاك

المدنى ، ويقال سلمان بن صخر ، وسلمة أصح ، ودعوتهم فى بنى بياضة ، فلذلك يقال له البياضى ، قال الحافظ فى الإصابة كان يقال له البياضى لأنه كان حالفهم، أخرجوا له حديث الظهار ، قال البغوى: لا أعلم له حديثا مسنداً غيره (قال) سلمة بن صخر (كنت امرأ) أى رجلا (أصيب من النساء) أى فى الرغبة فيهن وشدة الشهوة ووفور القوة على الجماع (مالا يصيب غيرى ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئا) من الجماع (يتابع(٢) بى) أى يلازمنى شره (حتى أصبح) غاية لقوله ، أصيب من امرأتى أى أصيب من امرأتى من الجماع فى الليل ، فلم أقدر على أن أنزع منها حتى أصبح فيفسد صومى ويلازمنى شره (فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان) أى ظاهرت منها ظهاراً(٣) مؤقتا إلى تمام شهر رمضان (فبينا

---

(١) فى نسخة : اسعوا

(٢) ولفظ الترمذى . فاتتابع فى ذلك حتى أصبح .

(٣) قال الموفق يصح الظهار المؤقت عند أحمد والثورى وإسحاق وهو أحد قولى الشافعى (وبه قالت الحنفية) وقوله الآخر لا يكون ظهاراً، وقال طاؤس : إذا ظاهر فى وقت فعليه الكفارة وإن بر وقال مالك : يسقط التأقيت ويكون ظهاراً مطلقاً كما فى الأوجز اهـ .

يارسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله عز وجل ، فاحكم في ما [١] أراك الله ، قال : حرر رقبة : قلت والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ، قال : فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال : [٢]

هى تخدمنى ذات ليلة إذ تكشف) أى انكشف وظهر (لى منها) أى من حسنها وجمالها (شىء فلم ألبث أن نزوت) أى وقعت (عليها) أى حتى أصبحت (فلما أصبحت خرجت إلى قومى فأخبرتهم الخبر) أى قصتى (وقلت : امشوا معى إلى رسول الله ﷺ قالوا له) أى لا ننطلق معك[٣] (والله فانطلقت) وحدى (إلى النبى ﷺ فأخبرته) بقصتى (فقال) أى رسول الله ﷺ توبيخا (أنت بذاك) أى أنت الفاعل بذاك الفعل (ياسلمة ، قلت أنا بذاك يارسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله عز وجل) أى فى قصتى (فاحكم فى ما أراك الله؟ قال: حرر) أى أعتق (رقبة)قلت[٤] والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى (بيدى) قال : فصم شهرين متتابعين) أى لم يفصل بينهما بالجماع (قال : وهل أصبت الذى أصبت) من المصيبة (إلا من) أجل (الصيام قال) رسول الله ﷺ

---

(١) فى نسخة : بدله ، بما (٢) فى نسخة : قلت

(٣) نتخوف أن ينزل فينا قرآن كما فى الترمذى .

(٤) يعتبر الإعسار والإيسار وقت التكفير ، وبه قال مالك ، وقال أحمد والظاهرية : وقت الوجوب وهما قولان للشافعى كذا فى « فتح القدير » والبسط فى « البدائع » .

والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا طعام، قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها . فرجعت إلى قومى، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى، ووجدت عند النبى صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأى، وقد (١) أمر لى بصدقتكم (٢) زاد ابن العلاء، قال ابن إدريس: وبياضة بطن من بنى زريق .

(فأطعم(٣) وسقا من تمر بين ستين مسكيناً قال) سلمة (والذى بعثك بالحق لقد بتنا) أى أنا وزوجتى (وحشين) أى خالى البطن (مالنا طعام قال) رسول الله ﷺ (فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق) أى عاملها (فليدفعها) أى تمر الصدقة (إليك فأطعم ستين مسكينا وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها، فرجعت إلى قومى، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى، ووجدت عند النبى ﷺ السعة وحسن الرأى، وقد أمر لى بصدقتكم زاد ابن العلاء قال: ابن إدريس وبياضة بطن من بنى زريق) بتقديم الزاى على الراء، قال السمعانى فى الأنساب، الزرقى بضم الزاى

---

(١) فى نسخة: وقد أمرنى أو أمر لى
(٢) زاد فى نسخة: قال أبو داود
(٣) فيه حجة للحنفية أن كفارة الظهار صاع من تمر لكل مسكين كذا فى الكوكب. أو نصف صاع بر. وعند أحمد مد منه ومدان من غيره، وعند الشافعى مد من كل شىء كذا عند مالك إلا أن مد الظهار عنده وعند هشام وهو مدان بمده عليه الصلاة والسلام. كذا فى الأوجز .

حدثنا الحسن بن على ، نا يحيي بن آدم ، نا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن

وفتح الراء وفى آخرها القاف ، هذه النسبة إلى بنى زريق ، وهم بطن من الأنصار : ويقال لهم بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك ، وقال البياضى : بفتح الياء المنقوطة بواحدة الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفى آخرها الضاد المعجمة ، هذه النسبة إلى أشياء بياضة الأنصار ، وهم بطن فيه منهم سلمة بن صخر البياضى له صحبة ، وجماعة نسبوا إلى لبس الثياب البيض فى البغداد ، والنسبة الثالثة هى النسبة إلى بيع الثياب القطنية تكون بالرى انتهى ملخصا .

(حدثنا الحسن بن على ، نا يحيي بن آدم ، نا ابن إدريس) عبد الله (عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن[1] عبد الله بن حنظلة) الحجازى ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : أخرج حديثه فى صحيحه ، وفيه تصريح ابن اسحاق بالسماع . وقال القطان : مجهول الحال وتبعه الذهبى ، وقال تفرد عنه ابن إسحاق (عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر ابن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصارية الخزرجية ، ويقال : خولة بنت ثعلبة بن مالك ، ويقال : بنت مالك بن ثعلبة ، ويقال وليج ، ويقال : بنت صامت ، روى حديثها ابن إسحق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة قالت : ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت ، قلت : هذه رواية إبراهيم بن سعد ،

---

(١) قال ابن رسلان : ليس له فى الكتاب سوى هذا الحديث .

يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ، ويقول : اتق الله ، فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن « قد سمع الله قول التى تجادلك

وقال يونس بن بكير : عن إسحاق خولة بغير تصغير ، وكذا قال ابن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس كذا هو فى تفسير النخعى ، عن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس قال : محمد بن أبى حرملة ، عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة ، وكذا سماها محمد بن كعب وعروة وعكرمة ، وقال محمد ابن سلمة ، عن ابن إسحاق خويلة بنت ثعلبة أخرجه الطبرانى ، وقال يحيى ابن أبى زائدة ، عن محمد بن إسحاق بنت مالك بن ثعلبة أخرجه الحسن بن سفيان ، وكذا قال جعفر بن الحارث عن ابن إسحاق أخرجه ابن مندة ، وأخرجه يحيى الحمانى فى مسنده من طريق أبى إسحاق السبيعى ، عن زيد ابن يزيد ، عن خولة بنت الصامت ، انتهى (قالت: ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت) الأنصارى الخزرجى أخو عبادة بن الصامت شهد بدراً ، وهو الذى ظاهر من امرأته رواه أبو داود من رواية الأوزاعى عن عطاء عنه ، وقال عقبة: عطاء لم يدرك أوسا وهو من أهل بدر قديم الموت ، والحديث مرسل، قلت : وقال ابن حبان: مات أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة (فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه) أى سوء خلقه وشدته (ورسول الله ﷺ يجادلنى فيه ويقول : اتق الله فإنه ابن (١) عمك) وهذا الكلام بظاهره

---

(١) يجتمع معها فى أصرم بن فهر الانصارى السالمى اه « ابن رسلان »

فى زوجها » إلى الفرض ، فقال : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يارسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ماعنده من شيء يتصدق [1] به قالت : فأتى [2] ساعتئذ بعرق من تمر قلت : يارسول الله فإنى أعينه [3] بعرق آخر ، قال :

يخالف ما وقع فى سائر الروايات من أنها كانت تشكو إلى رسول ﷺ وحدتها وفاقتها ، ويقول رسول ﷺ بها حرمت عليه ، وهذا الكلام على أنها تشكو إلى رسول الله ﷺ سوء خلقه وفظاظته ورسول الله ﷺ فهم من كلامها أنها تبغى مفارقته ، فيشفع له إليها ويجادلها ويقول : اتق الله فإنه ابن عمك .

قلت لا مخالفة [4] فيه فإن فى الحديث اختصاراً ذكر بعض القصة فى بعضها ، وتركت أخرى وذكر فى بعضها بعضاً آخر ، فإن خولة جاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت سوء خلقه وغلظته ، ثم لما أخبرت بأنها حرمت عليه جعلت تبكى وتهتف وتجادل رسول الله ﷺ فى المفارقة لأنها رجع إليها عقلها وفهمت عاقبة أمرها فنزلت آية الظهار (فما برحت حتى نزل القرآن « قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها» إلى الفرض) أى إلى المفروض من الكفارة (فقال) رسول الله ﷺ (يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم

(١) فى نسخة : يصدق (٢) فى نسخة : قال فإنى سأعينه (٣) فى نسخة : سأعينه

(٤) قلت : أو يقال إنه ابتغى المراجعة ، ويقول ﷺ : اتق الله فإنك حرمت عليه ، وإنه ابن عمك فيعطيك الأكل بالمفارقة بدون النكاح أيضاً فتأمل .

قد أحسنت إذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك ، قال: والعرق ستون صاعاً ، قال أبو داود: هذا[1] إنما كفرت عنه من غير أن تستأمره[2] .

شهرين متتابعين ، قالت يارسول الله: إنه شيخ كبير ما) نافية (به) أى بأوس قوة (من صيام) من زائدة أى قوة صيام (قال) أى رسول الله ﷺ (فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به) أى فى كفارة الظهار (قالت فأتى ساعتئذ) أى فى تلك الساعة (بعرق) بفتح الراء زنبيل منسوج من نسائج الخوص (من تمر) أى فأعطاه إياه رسول الله ﷺ فى كفارته ولما كان هذا المقدار يكفى نصف مقدار الكفارة قالت:(قلت: يارسول فإنى أعينه[3] بعرق آخر ، قال : قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها) أى بالتمر (عنه) أى عن كفارته (ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك قال:) يحيى ابن آدم (والعرق ستون صاعاً ، قال أبو داود ، وهذا إنما كفرت عنه من غير أن تستأمره) أى تستأذنه .قلت : ليس فى هذا الحديث دلالة على أن خولة كفرت عنه بغير إذنه وعلمه ، بل فى الحديث دلالة على أنها فعلت ذلك بإذنه لأنهما كانا عنده ﷺ لما أعانه رسول الله ﷺ بعرق كما يدل عليه سائر الروايات ، ولو سلم أنهما لم يكونا موجودين عند رسول الله ﷺ ، وكانت خولة وحدها موجودة عنده ، فلما أعطاها رسول الله ﷺ عرق تمر ، ووعدت عرقاً آخر ، فالظاهر أنها ذهبت به إلى بيتهما ، وزادت فيه عرقاً آخر ، فبعيد أن لا يطلع عليه أوس بن الصامت رضى الله عنه ، فسكوته

---

(١) فى نسخة بدله فى هذا انها
(٢) فى نسخة : قال ابو داود: هذا أخو عبادة بن الصامت
(٣) يشكل عليه ماتقدم من انها كانت تشكو الفقر اﻫ ·

حدثنا الحسن بن على، نا عبد العزيز ابن يحي[١]، نا محمد ابن سلمه، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً ،قال أبو داود: وهذا أصح[٢] من حديث يحي بن آدم .

يكون إذناً والله أعلم ، وهذا الحديث مختصر أخرجه الإمام أحمد فى مسنده مطولا من شاء فلينظر فيه ، واختلفت الروايات فى تقدير العرق[٣] ، ففى هذه الرواية أن العرق ستون صاعاً ، وفى الرواية الثانية أنه ثلاثون صاعاً وفى الرواية الثالثة خمسة عشر صاعاً ، وهذا الاختلاف ليس باختلاف فى الواقع بل هو مبنى على اختلاف المكاتل ، فانه قد يكون كبيراً يسع ستين صاعاً ، وقد يكون صغيراً يسع ثلاثين صاعاً ، وقد يكون أصغر فيسع خمسة عشر صاعاً .

(حدثنا الحسن بن على، نا عبد العزيز بن يحي) الحرانى (نا محمد ابن سلمة عن ابن اسحاق بهذا الإسناد المتقدم (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (إلا أنه) أى عبد العزيز بن يحي (قال : والعرق مكتل) كمنبر (يسع ثلاثين صاعاً ، قال أبو داود هذا) الحديث (أصح من حديث يحي

---

(١) زاد فى نسخة : أبو الاصبع الحرانى

(٢) فى نسخه بدله : أصح الحديثين

(٣) قلت : لكن مايظهر من ابن رسلان كل واحد من هذه الاقوال قال به أحمد ، فقال الحنفية : ستون صاعاً من تمر ، وقال المالكية : ثلاثون صاعاً من كل أنواع الكفارة بين ستين مسكينا ، وقال الشافعية ، خمسة عشر صاعاً بين ستين مسكيناً .

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا يحي، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: يعنى العرق زنبيلًا يأخذ خمسة عشر صاعاً.

حـــدثنا ابن السرح، نا ابن وهب، أخبرنى ابن لهيعة

ابن آدم) قلت: لم أقف على أصحية حديث عبد العزيز بن يحي من حديث يحي ابن آدم، فإن رجال حديث يحي بن آدم وهما يحي بن آدم وابن إدريس أقوى من رجال حديث عبد العزيز بن يحي، فباعتبار رجال السند كونه أصح مشكل إلا أن يقال إن المراد بالأصحية فى تقدير العرق بأنه ستون صاعا، فإنه إذا كان العرق ستين صاعا لا تحتاج إلى الإعانة بعرق آخر، فإن ستين صاعا من التمر تكفى للكفارة، فالأصح أن العرق الذى أتى إلى رسول الله ﷺ كان يسع ثلاثين صاعا، وهو نصف ما يكفى للكفارة، فإعانته بعرق آخر يسع ثلاثين صاعا وهو نصف آخر لابد أن يزاد فى الكفارة

(حدثنا موسى بن اسماعيل، نا أبان، نا يحي عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: يعنى العرق) وفى نسخة بالعرق (زنبيلا يأخذ خمسة عشر صاعا) أخرجه الترمذى حدثنا إسحاق بن منصور، ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، ثنا على بن المبارك ثنا يحي بن أبى، ثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، كما فى المستدرك، أن سلمان بن صخر الأنصارى أحد بنى بياضة الحديث، وفيه العراق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا إطعام ستين مسكينا.

(حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة وعمرو بن

وعمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار بهذا الخبر ، قال : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ، فأعطاه إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، قال : تصدق بهذا ، قال : يارسول الله على [1] أفقر منى ومن أهلى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كله أنت وأهلك [2] .

الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار) أى عن سلمة بن صخر (بهذا الخبر) المتقدم من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن فى قصة سلمة بن صخر (قال: فأتى رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه) أى التمر (إياه) أى سلمة ابن صخر (وهو قريب من خمسة عشر صاعا) قال رسول الله ﷺ :(تصدق بهذا قال) أى سلمة (يارسول الله على) حرف جر بحذف همزة الاستفهام وفى نسخة بذكرها (أفقر) أى أحوج (منى ومن أهلى، فقال رسول الله ﷺ: كله أنت وأهلك)وهذا الحديث يخالف ماتقدم من حديث سليمان بن يسار فى قصة سلمة بن صخر أن رسول الله ﷺ بعثه إلى صاحب صدقة بنى زريق ليدفع إليه صدقتهم، وهذا الحديث على أن رسول الله ﷺ أتى بتمر ، فأعطاه إياه ،ويمكن أن يجاب عنه بأن رسول الله ﷺ لما علم شدة فقرهم وحاجتهم فأعطاه التمر الذى أتى به بعد ما أمره بالانطلاق إلى صاحب صدقة بنى زريق ليؤدى بها الكفارة ويأكل هو وأهله بقيتهما ، وكانت تلك التمر لا تكفى الكفارة ، فلا مخالفة فيه والله أعلم . وإنما أمره بتصدق التمر الذى أتى به ليكون أداء بعض الصدقة فى الحال وبقيتها يؤديها مما يؤخذ من

(١) فى نسخة : علي

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود

قرأت على محمد بن وزير المصرى (١) حدثكم بشر .

صدقة بنى زريق ، ولما أخبر رسول الله ﷺ بحاجته وجوعه أذن له فى الأكل فقدم الاكل على أداء الكفارة ، والكفارة تكون عليه دينا فيؤديها كلها فيما بعد مما يأخذ من صدقة بنى زريق .

(قرأت على محمد بن الوزير المصرى) روى عنه أبو داود وأغفله صاحب النيل ، قلت حديثه عنه فى الطلاق ، وأظنه أحمد بن الوزير الذى تقدم أو كان له أخ اسمه محمد ، وقد ذكره فى الميزان وقال: ما رأيت أحداً روى عنه سوى أبى داود ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان التجيبى أبو عبد الله المصرى ، قال ابن عساكر فى الأطراف فى مسند أوس بن الصامت « د » قرأت على ابن وزير المصرى يعنى أحمد بن يحيى ، فذكر حديثا ، قال المزى : كذا قال : وهو فى عدة أصول من سنن أبى داود قرأت على محمد بن الوزير (حدثكم) بتقدير حرف الاستفهام (بشر بن بكر) التنيسى أبو عبد الله البجلى دمشقى الأصل ، قال أبوذرعة: ثقة ، وقال أبو حاتم : مابه بأس ، وقال الدارقطنى : ثقة وقال مرة ليس به بأس ، ما علمت إلا خيراً ، قال محمد بن الوزير : سمعت بشر بن بكر يقول إنه ولد سنة ١٤٠ . وقال العجلى والعقيلى : ثقة ، وقال الحاكم: مأمون ، وقال مسلمة بن قاسم : روى عن الأوزاعى أشياء انفرد بها إن شاء الله ، وذكره ابن حبان فى الثقات (نا الأوزاعى ، نا عطاء عن أوس أخى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير إطعام ستين مسكينا) وهذا مخالف لما تقدم من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام فإن

(١) فى نسخة : قلت

ابن بكر ، نا الأوزاعى ، نا عطاء عن أوس أخى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً ، قال أبو داود : وعطاء لم يدرك أوساً وهو من أهل بدر قديم الموت ، والحديث مرسل [1] .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ،عن هشام بن عروة

فيه بعرق من تمر ، وفى هذه القصة اختلاف كثير (قال أبو داود : وعطاء لم يدرك أوسا ، وهو من أهل بدر قديم الموت والحديث مرسل)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت) قال الحافظ : فى ترجمتها ونسبه أبو نعيم إلى التصحيف ، وليس كما زعم ، فقد وقع تسميتها كذلك فى حديث عائشة من مسند أحمد ، لكن المعروف أنها خولة فلعل جميلة[2] لقب (وكان رجلا به لمم) أى خبل وجنون، وكتب بالحاشية ، قال الخطابى ، وابن الأثير: اللمم هنا الإلمام بالنساء وشدة الحرص عليهن والتوقان، وليس من الخبل والجنون ، فإنه لو ظاهر فى تلك الحال لم يلزمه شىء ، وهو فى غير هذا طرف من الجنون يلم بالإنسان أى يقرب منه ويقربه .

قلت: ينافى هذا التفسير ما فى مستدرك الحاكم وسنن البيهقى عن عائشة أن

---

(١) فى نسخة : وإنما رووه عن الأوزاعى عن عطاء أن أوسا .
(٢) وقال ابن رسلان : لعل لهذا زوجتين اهـ .

أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلا به لمم، فكان إذا اشتد (٢) لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار.

جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لمم، فإذا اشتد لممه ظاهر من امرأته، وما فى طبقات ابن سعد عن عمران بن أنس قال: كان أول من ظاهر فى الإسلام أوس بن الصامت، وكان به لمم، وكان يفيق أحيانا فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة فى بعض صحواته، فقال: أنت على كظهر أمى، ثم ندم الحديث، فعرف بهذا أن اللمم هاهنا هو الخبل، وأن الظهار وقع فى ضمن إفاقته منه، مرقاة الصعود، قلت: وينافيه رواية أبى داود فإذا اشتد به اللمم ظاهر بل الصواب أن المراد باللمم سوء الفكر والغضب فيما لا يغضب فيه الناس لا الجنون، مولانا الشاه ولى الله المحدث الدهلوى رحمه الله، وقد غلط صاحب العون فنقل عن الخطابى قال: معنى اللمم هاهنا شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن، ثم قال: يدل على قوله فى هذا الحديث من الرواية الأولى كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى اه قلت: هذا غلط ليس فى هذا الحديث فى شيء من الروايات، كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى بل الواقع فى بعض هذه الروايات أن أوسا كان شيخاً ضعيفاً بل الحديث الذى وقع فيه كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى هو حديث سلمة بن صخر لا حديث قصة أوس بن الصامت، وهو حديث غير هذا الحديث، فلا يستدل بما وقع فى قصة سلمة بن صخر من حاله الخاصة على قصة أوس بن الصامت والله تعالى أعلم (فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته) أى

---

(١) فى نسخة: فإذا اشتد.

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا محمد بن الفضل ، نا حماد ابن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها مثله .

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، نا سفيان ، نا الحكم بن أبان ، عن عكرمة أن رجلا ظاهر من امرأته ،

فيكثر من الظهار فى حال غلبة الخبل عليه حتى اعتاد ذلك فجرى على لسانه فى حالة الإفاقة (فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار)

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا محمد بن الفضل ، نا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة عن عائشة مثله)

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، نا سفيان) بن عيينة (نا الحكم ابن أبان ، عن عكرمة أن رجلا ظاهر من امرأته) لم أقف على تسميته ، والذى ليظهر لى أن الرجل سلمة بن صخر البياضى، فإنه وقع فى الحديث المذكور فى أول باب الظهار أنه واقع امرأته بعد ما ظاهر منها والله تعالى أعلم (ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال) النبى ﷺ (ما حملك على ما صنعت) الظاهر أنه لم يكن غرض الاستفهام السؤال ، بل الاستفهام كان للتوبيخ والزجر والتنديم ، ولكنه فهم من ظاهره السؤال (فقال : رأيت بياض ساقيها فى القمر) فلم أملك نفسى حتى واقعتها (قال) النبى ﷺ (فاعتزلها) أى جماعها ودواعيها[1] (حتى تكفر عنك) أى

---

(١) ذكر الموفق : فيه روايتين للأئمة الأربعة كلهم .

ثم واقعها قبل أن يكفر ، فأتى (١) النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فقال : ما حملك على ما صنعت؟ قال : رأيت بياض ساقيها فى القمر ، قال : فاعتزلها حتى تكفر عنك (٢) .

عن ظهارك ، قال الشوكانى : فيه دليل على أنه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير(٣) وهو الإجماع وإن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها ، وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطىء قبل التكفير ثلاث كفارات ، وذهب الثورى(٤) وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء ، قلت : لم أقف على هذه الرواية لأبى يوسف فى كتب الحنفية ، ولا اثر من ذلك ، وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدى ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة مطلقاً ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، واختلف فى مقدمات الوطء ، هل تحرم مثل الوطىء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا ؟ فذهب الثورى والشافعى فى أحد قوليه إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المتقدمات ، وذهب

(١) فى نسخة : وأتى .
(٢) فى نسخة : عن يمينك .
(٣) قال ابن رسلان : وعموم التكفير يشمل العتق والصوم والإطعام ، وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى وأحمد ، وذهب أبو ثور إلى الإباحة قبل التكفير بالطعام وعن أحمد مايقتضى ذلك اﻫ .
(٤) وحكى الترمذى مذهب الثورى مثل الجماعة . فتأمل .

حدثنا زياد بن أيوب ، نا إسماعيل نا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر الساق.

الجمهور(١) إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء ، واستدلوا بقوله تعالى « من قبل أن يتماسا» وهو يصدق على الوطء ومقدماته ، انتهى .

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا إسماعيل) بن علية نا الحكم (بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس) كذا فى جميع نسخ أبى داود الموجودة عندنا بذكر قوله عن ابن عباس بعد قوله عن عكرمة إلا فى النسخة المكتوبة الأحمدية ، فإن فيها فى أصل النسخة عن عكرمة ، عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن عباس ، ولكن رقم بقلم خفى فيها عن ابن عباس ، كأنه لم يكن فى أصل النسخة ، وزيد بعدها ، والظاهر أنه غير صحيح ، وكذا مافى جميع النسخ من لفظ عن ابن عباس غير صحيح ، والدليل عليه أن العلامة الزيلعى قال : فى نصب الراية ، فى باب الظهار ، وأخرجه أبو داود ، عن سفيان ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، أن رجلا فذكره مرسلا ، وكذلك أخرجه عن إسماعيل ، عن الحكم مرسلا ، فشهد الزيلعى أن هذا الحديث فى رواية إسماعيل عن الحكم مرسل ، فلو كانت زيادة قوله عن ابن عباس فى هذا السند صحيحة لم يكن مرسلا ، بل يكون سنداً فدل ذلك على أن فى هذا السند لفظ عن ابن عباس غلط من الكاتب والله تعالى أعلم (عن النبي ﷺ

---

(١) قال ابن رسلان : وهو أظهر قولى الشافعى وبه قال مالك وأهل الرأى وإحدى روايتى أحمد لعموم اعتزلها فى الحديث .

حدثنا أبو كامل، أن عبد العزيز بن المختار حدثهم [1] نا خالد [2] حدثنى محدث [3]، عن عكرمة، عن النبى صلى الله

نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (ولم يذكر) إسماعيل فى حديثه (الساق) أى قصة الساق، وإنما أعاد هذا السند لأنه اختلف فى إرساله وإسناده .

قال الشوكانى : وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الحاكم وصححه، قال الحافظ : ورجاله ثقات، لكن أعله أبو حاتم والنسائى بالإرسال، وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضر إرسال من أرسله، وأخرج البزار شاهداً له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا قال : يا رسول الله، إنى ظاهرت من امرأتى، فرأيت ساقها فى القمر فواقعتها قبل أن أكفر، فقال : كفر ولا تعد، وقد بالغ أبو بكر بن العربى فقال : ليس فى الظهار حديث صحيح، قلت : أخرج النسائى هذا الحديث من طريق الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان عن عكرمة، عن ابن عباس مسنداً، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن الحكم بن أبان، عن عكرمة مرسلا، ثم أخرجه كذلك من طريق المعتمر قال : سمعت الحكم بن أبان قال : سمعت عكرمة ولم يسنده، ثم قال : قال أبو عبد الرحمن المرسل أولى بالصواب من المسند : اهـ. ولعله رجح الإرسال لأنه مروى من طريقين، وأما المسند فروى عنده من طريق واحد .

(حدثنا أبو كامل أن عبد العزيز بن المختار حدثهم) أى أبا كامل وغيره (نا خالد حدثنى محدث) كذا فى النسخ الموجودة وفى المصرية، ونسخة

(١، ٢) فى نسخة : قال (٣) فى نسخة : محمد .

عليه وسلم نحو حديث سفيان، قال أبو داود : وسمعت محمد ابن عيسى يحدث به[١] نا معتمر قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس[٢] كتب إلى الحسين بن حريث قال : أنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم :

العون والمجتبائية والقادرية والكانفورية إلا أنه كتب على حاشية المجتبائية والقادرية لفظ محمد بطريق النسخة ، وأما فى النسخة المكتوبة الأحمدية القديمة ، ففى متنها حدثنى محمد ، وكتب على حاشيتها محدث فإن كان لفظ محمد محفوظاً فلعله هو ابن سيرين وإلا فهو مجهول (عن عكرمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفيان) مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس (قال أبو داود وسمعت محمد بن عيسى يحدث به) أى بهذا الحديث (نا معتمر قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث) أى عن عكرمة كما فى رواية عند النسائى (ولم يذكر) المعتمر (بن عباس كتب[٣] إلى الحسين بن حريث قال : أنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث مسند ، وغرض المصنف بذكر هذا الحديث أن هذا الحديث مختلف فى إرساله وإسناده فذكر أولا إرساله بطريق مختلفة ، ثم أخرج مسنداً بطريق واحد ليستدل على رجحان كونه مرسلا على كونه مسنداً ،

---

(١) فى نسخة : قال . (٢) فى نسخة : قال أبو داود
(٣) وفى ابن رسلان حدثنا الحسين بن حريث الخ اهـ .

باب فى الخلع

وأخرج هذا الحديث[1] النسائى فى مجتباه بهذا الطريق مسنداً ، ثم أخرج هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان مرسلا ، فاختلف عن معمر فى الإرسال والإسناد .

باب فى الخلع[2]

بضم المعجمة وسكون اللام ، وهو فى اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين:الحسى والمعنوى يقال خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخاء ، وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم ، أما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له ، وقال كثيرون من الفقهاء هو مفارقة الرجل امرأته على مال وليس بجيد ، فإنه لا يشترط كون عرض الخلع مالا فانه لو خالعها عليه من دين أو خالعها على قصاص لها عليه فانه صحيح وإن لم يأخذ الزوج منها شيئاً ، قلت ، قال أصحابنا ، الخلع إزالة الزوجية بما تعطيه من المال[3] اهـ .

---

(١) وهكذا أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح . « ابن رسلان »

(٢) قال ابن سيرين وأبو قلابة لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا لقوله تعالى «ولا تعضلوهن لتذهبوا »الآية ، ولنا قوله تعالى « فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله » الآية : كذا فى المغنى . وقال : لا نعلم فى الجواز خلافا إلا عن أبى بكر بن عبد الله المزنى إذ زعم أن آية الخلع منسوخة .

(٣) وهل يكون الخلع بغير مال ؟ الظاهر روايتان عن أحمد احداها يكون لإنه اسم لفرقة من جانب الزوجة ، وبه قال مالك ، والثانية لا ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة . كذا فى المغنى .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى

واختلف في ماهية الخلع ، قال أصحابنا ، هو طلاق وهو مروى عن عمر وعثمان رضى الله عنه ، وللشافعى[1] قولان فى قول مثل قولنا ، وفى قول ليس بطلاق بل هو فسخ وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنه وفائدة الاختلاف أنه إذا خالع امرأته ثم تزوجها تعود إليه بطلاقين عندنا ، وعنده بثلاث تطليقات ، حتى لو طلقها بعد ذلك بتطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا ، وعنده لا تحرم إلا بثلاث ، احتج الشافعى بظاهر قوله عز وجل « الطلاق مرتان » إلى قوله: « فان طلقها ذكر سبحانه الطلاق مرتين ، ثم ذكر الخلع بقوله: «فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، ثم ذكر الطلاق أيضا بقوله عز وجل « فان طلقها » فلو جعل الخلع طلاقا لازداد عدد الطلاق على الثلاث ، وهذا لا يجوز ، والجواب عن الآية أنه لا حجة له فيها لأن ذكر الخلع يرجع إلى الطلاقين المذكورين إلا أنه ذكرهما بغير عوض ، ثم ذكر بعوض ، ثم ذكر سبحانه وتعالى الثالثة بقوله تعالى: « فإن طلقها» فلم تلزم الزيادة على الثلاث بل يجب جملة على هذا لئلا يلزمنا القول بتغيير المشروع .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : أيما) لفظ ما زائدة

---

(١) وهكذا رايتان عند أحمد كما فى المغنى ، وهكذا . حكى ثمرة اختلاف الروايتين وهذا الخلاف فيما اذا خالعها إلا أنه اذا لم يرد لفظ الطلاق ولم ينوه .

الله عليه وسلم: أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غيرما بأس فحرام عليها رائحة الجنة .

حدثنا القعنبي عن مالك ، عن يحي بن سعيد ، عن عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته، عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس

(امرأة سألت زوجها طلاقاً) سواء كانت الطلاق بعوض أو بغير عوض (في غيرما) لفظ ما زائدة (بأس) أى في غير شدة يلجئها إلى المفارقة (فحرام) أى ممنوع (عليها) أى عنها (رائحة الجنة) أى أول مرة .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحي بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت[1] بن قيس بن شماس ، وإن رسول الله ﷺ خرج إلى) صلاة (الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه) أى باب رسول الله ﷺ (في الغلس فقال رسول الله ﷺ من هذه قالت: أنا حبيبة بنت سهل قال) رسول الله ﷺ :(ما شأنك) أى أى حاجة جاءت بك (قالت:لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها) أى لا نجتمع (فلما جاء ثابت بن قيس قال له) أى لثابت (رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل ، فذكرت ما شاء الله أن تذكر) سياق أبي داود يقتضي أن قوله فذكرت ما شاء الله أن تذكر من قول الراوى ، وأخرج النسائي هذا الحديث ولفظ قال له رسول الله

---

(١) اختلف في اسم زوجها تقدم في البذل تحت « باب في الرجل يقول لإمرأته ياأختي » وتقدم هناك الخلاف في أن الخلع فسخ أو طلاق .

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شانك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل فذكرت [١] ما شاء الله أن تذكر وقالت [٢] حبيبة: يارسول الله كل ما أعطانى عندى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس : خذ منها فأخذ منها وجلست فى أهلها .

حدثنا محمد بن معمر ، نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو

ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، وهذا السياق يدل على أنه من قول رسول الله ﷺ ، وهذا أحسن وأوضح ، ولعل فى سياق أبى داود تصحيف من الكاتب ترك الذال وغير نقطة قد (وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطانى عندى) موجود أرده إليه (فقال : رسول الله الله ﷺ لثابت بن قيس خذ منها) ما أعطيتها فى المهر ، وخالعها فأخذ (ثابت) منها (أى من حبيبة وفارقها) وجلست [٣] فى أهلها)

(حدثنا محمد بن معمر) بن ربعى القيسى بقاف أبو عبد الله البصرى

(١) فى نسخة : وذكرت . (٢) فى نسخة : فقالت .

(٢) لم يذكر فيه فارقها وبه قال أحمد إن أخذ المال هى فرقة . « ابن رسلان »

نا ، أبو عمرو السدوسى المدينى ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[1] عن عمرة ، عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها ، فكسر بعضها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته إليه ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا ، فقال : خذ بعض مالها وفارقها

المعروف بالبحرانى بالموحدة والمهملة ، قال أبو داود : ليس به بأس صدوق ، وقال النسائى : ثقة ، وقال : مرة لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال البزار : ثنا محمد بن معمر وكان من خيار عباد الله ، وقال الخطيب : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو نا أبو عمرو السدوسى المدينى) قال الحافظ فى ترجمة أبى عمرو السدوسى المدنى وعزاه إلى أبى داود ، وقيل : إنه سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ، قال ابن صاعد : أبو عمرو السدوسى هو سعيد بن سلمة حدثنا هشام بن على بالبصرة ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ، حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، فذكر ذلك الحديث بعينه ، فتعين أن أبا عمرو المدينى السدوسى المذكور هو سعيد بن سلمة ، وقال البخارى فى تاريخه . فى ترجمة سعيد بن سلمة : هو مولى آل عمر بن الخطاب ، وقال أبو عامر العقدى : ثنا أبو عمرو السدوسى المدنى فلا أدرى هو هذا أو غيره ، قال : النسائى : شيخ ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال أبو سلمة ما رأيت كتاباً أصح من كتابه (عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو

(١) زاد فى نسخة : قال أبو بكر : أظنه .

فقالت [1] : ويصلح ذلك يارسول الله: قال نعم : قال فإنى أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما ففارقها ففعل .

باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد

ابن حزم ، عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت ابن قيس بن شماس) خطيب الأنصار (فضربها فكسر بعضها) أى بعض أعضائها وفى نسخة نغضها (فأتت النبي ﷺ بعد الصبح فاشتكته) أى ثابتا (إليه) أى إلى رسول الله ﷺ (فدعا النبي ﷺ ثابتا) فجاء (فقال) له رسول الله ﷺ :(خذ بعض مالها) والمراد ببعض مالها ما أعطاها ثابت فى مهرها من حديقتين (وفارقها) بصيغة الأمر (فقال) ثابت (ويصلح) بتقدير الاستفهام أى هل يجوز (ذلك يا رسول الله ؟ قال) رسول الله ﷺ (نعم قال) ثابت (فإنى أصدقتها) أى أعطيتها فى صداقها (حديقتين وهما بيدها ، فقال النبي ﷺ : خذهما ففارقها ففعل) ثابت بأنه أخذهما وفارقها ، واختلفت الروايات فى قصة ثابت بن قيس بن شماس بأنه خالع من زوجته جميلة وفى بعضها أنه خالع من زوجته حبيبة بنت سهل ولا اختلاف فيـــه فإنه كان فى خلقه شدة وغلظة فتزوج منهما ، وخالعتاه كل واحدة منهما .

باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد

هل لها الخيار فى نسخ نكاحها أم لا ؟ أما إذا كان الزوج عبداً

(١) فى نسخة : قال .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد، عن خالد الحذاء

فأعتقت زوجته فلها الخيار اتفاقا، وأما إذا كان الزوج حراً فأعتقت زوجته هل يثبت لها الخيار أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت، وجعلوا العلة فى الفسخ عدم الكفاءة لأن المرأة إذا صارت حرة وكان الزوج عبداً(١) لم يكن كفواً لها، ويؤيد هذا قول عائشة فى حديث الباب، ولو كان حراً لم يخيرها، ولكنه تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائى فى سننه، وبينه أيضاً أبو داود فى رواية مالك، ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة، وذهب الشعبي والنخعى والثورى والحنفية إلى أنه يثبت لها الخيار، ولو كان الزوج حراً، وتمسكوا بالرواية التى فيها أنه كان زوج بريرة حراً كذا فى النيل، وقال ابن القيم فى الهدى: إن حديث عائشة رواه ثلاثة الأسود وعروة وقاسم، فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حراً، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما أنه كان حراً، والثانية أنه كان عبداً، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان إحداهما أنه كان حراً والثانية الشك اهـ قلت: لا معارضة فى كونه عبداً أو حراً، فإنه كان فى أول الأمر عبداً، ثم أعتق فصار حراً، فمن قال فيه عبداً فهو على أصله، ومن قال حراً فهو أخبر بحريته العارضة بعد العتق ليس فيه معارضة فإنه مثبت للحرية بعد العتق، وليس فى قول من قال إنه كان عبداً نفى ذلك.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة،

---

(١) قلت: وهذه العله ليست بمرادة للإجماع على أن الزوج إذا عتق، وكانا قبل ذلك مملوكين فلا خيار لها مع أنه لم يبق الكفارة فى هذه الحالة أيضاً، وحكى عليه الإجماع القارى اهـ. اللهم أن يقال إن الكفاره تعتبر من جانبه لا من جانبها، ثم يشكل أن مالكا لا يعتبر الكفاءة الا فى الدين كما تقدم.

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن مغيثاً كان عبداً ، فقال يارسول الله اشفع لى اليها ، قال[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم يابريرة إتقى الله فإنه زوجك ، وأبو ولدك ، فقالت : يارسول الله ، أتأمرنى بذاك[2] قال : لا إنما أنا شافع فكان دموعه تسيل على حده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للعباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة و بغضها إياه .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عفان . ثنا همام ، عن

عن ابن عباس أن مغيثاً[3]) زوج بريرة مولاة عائشة (كان عبداً فقال) مغيث (يا رسول الله اشفع لى إليها) أى إلى بريرة (قال رسول الله ﷺ : يا بريرة اتقى الله) فى مفارقة مغيث (فإنه زوجك وأبو ولدك) لا ينبغى لك أن تفارقيه (فقالت يا رسول الله ، أتأمرنى بذاك؟) أى بالتمكن والاستقرار فى عصمته (قال) رسول الله ﷺ (لا) أى لا آمرك إيجاباً (إنما أنا شافع فكان) مغيث (دموعه تسيل على خده) فى فراق بريرة (فقال رسول الله ﷺ للعباس[4] ألا تعجب من حب مغيث بريرة و بغضها إياه) .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عفان ، ثنا همام عن قتادة ، عن عكرمة ،

---

(١) فى نسخة : قال (٢) فى نسخة : بذلك

(٣) اختلف فى ضبطه كما فى الفتح .

(٤) علم منه أن القصة فى آخر سنة تسع أو عشر لأن عباس رضى الله عنه أقام هناك بعد الطائف ، وأخبره بمشاهدته وعلم منه أيضاً أن بريرة كانت تخدم عائشة قبل الشراء ايضا لذكرها فى حديث الإفك . كذا فى المرقاة .

قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثا ، فخيرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد .

حدثنا عثمان بن أبي شيبه ، نا جرير ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة بريرة قالت: كان زوجها عبداً ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا حسين بن علي، والوليد بن

عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثاً) فأعتقت (فخيرها) أي بريرة (يعني النبي ﷺ وأمرها) أي بريرة (أن تعتد) أي بثلاث حيض كما في حديث عائشة عند ابن ماجة قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قصة بريرة قالت : كان زوجها عبداً فخيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها) وقد تقدم أن قوله ولو كان حراً لم يخيرها مدرج من قول عروة ، فإن النسائي أخرج في مجتباه ، ولفظه قال عروة ، ولو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا حسين بن علي والوليدين عقبة ، عن

عقبة عن زائدة ، عن سماك عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً .

باب من قال كان حراً

حدثنا[1] ابن كثير أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم

زائدة ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً .

باب من قال كان حراً

(حدثنا ابن كثير، أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم،عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها أن زوج بريرة كان حراً حين اعتقت وأنها خيرت ، فقالت : ما احب أن أكون معه) أى فى نكاحه (وإن لى كذا وكذا) وإنما كرهته لأنها كانت جميلة وإن مغيثاً كان أسود دميما .

وحاصل كلام العينى فى شرح البخارى فى هذا البحث أن الاحتجاج بهذه الأحاديث التى فيها أنه كان عبداً على أنه كان حين أعتقت بريرة غير قوى ، وكذلك قول ابن عباس رأيته عبداً لا يدل على أنه كان عبداً حين أعتقت بريرة لأن الظاهر أنه كان يخبر أنه كان عبداً فلا يتم الاستدلال به ، والتحقيق فيه أن يقول إن اختلافهم فى صفتين لا يجتمعان فى حالة واحدة ،

---

(١) فى نسخة بهد :

عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت وأنها خيرت فقالت: ما أحب أن أكون معه وإن لى كذا وكذا.

فنجعلها فى حالتين بمعنى أنه كان عبداً فى حالة، حراً فى حالة أخرى، فبالضرورة تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى، وقد علم أن الرق يعقبه الحرية، والحرية لا يعقبها الرق، فإذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة، وحال الحرية متأخرة، فثبت بهذا الطريق أنه كان حراً فى الوقت الذى خيرت فيه بريرة، وعبداً قبل ذلك، فيكون قول من قال كان عبد محمولا على الحالة المتقدمة، وقول من قال: كان حراً محمولا على الحالة المتأخرة، فإذاً لا يبقى تعارض، ويثبت قول من قال إنه كان حراً، فيتعلق الحكم به، ولئن سلمنا أن جميع الروايات أخبرت بأنه كان عبداً فليس فيه ما يدل على عدم صحة ما يذهب من يذهب أن زوج الأمة إذا كان حراً فأعتقت الأمة ليس لها الخيار لأنه ليس فيه ما يدل على ذلك، لأنه لم يأت عنه ﷺ أنه قال: إنما خيرتها لأن زوجها عبد، وهذا لا يوجد أصلا فى الآثار؟ فثبت أنه خيرها لكونها قد أعتقت، فحينئذ يستوى فيه أن يكون زوجها حراً أو عبداً، ورد بهذا على صاحب التوضيح فى قوله لأن خيارها إنما وقع من أجل كونه عبداً، ولو اطلع هذا على ما قلنا من التحقيق لما قال هكذا انتهى، وأجاب عنه الحافظ فقال: وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال: كان حراً على رواية من قال كان عبداً، فقال: الرق تعقبه الحرية بلا عكس، وهو كما قال، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات فى القوة لا مع التفرد فى مقابلة الاجتماع، فتكون الرواية المنفردة شاذة، والشاذ مردود، لهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح

باب حتى [1] متى يكون لها الخيار ؟

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى [2] حدثنى محمد يعنى ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن ابى جعفر، عن أبان بن صالح

مع إمكان الجمع ، قلت : وهذا عجيب من مثله ، فإنه اشترط فى الشذوذ المخالفة ، وإذا لم تكن بين الحديثين مخالفة لا يحكم بالشذوذ ، والأصل فى الروايات الجمع ، وأما الاختلاف فهو خلاف الأصل ، وهذان الحديثان واقعتان على الأصل ليس بينهما اختلاف أصلا . وكون مغيث عبداً وكونه حراً كلاهما صحيح ، فلما لم يكن بينهما اختلاف لا يصار إلى ترجيح إحدهما على الآخر ، فدعوى للشذوذ باعترافه باطل .

باب حتى متى يكون لها الخيار

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبى جعفر) لم أقف على تسميته تعيينه ، ولم أقف على روايته إلا ما قال الحافظ فى فتح البارى : وقد قال الدارقطنى فى العلل : لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن عائشة انتهى ، وليس فيه ذكر مجاهد ولا ابن إسحاق (وعن أبان بن صالح) عطف على قوله عن أبى جعفر ، فإن الحافظ ذكر فى ترجمة أبان ابن صالح فى تلامذته محمد بن إسحاق ، ولم يذكر فيه محمد بن سلمة (عن مجاهد) أى كلاهما عن مجاهد ، فالحاصل أن محمد بن إسحاق يروى

---

(١) فى نسخة: إلى   (٢) فى نسخة : أبو الاصبغ

عن مجاهـد، وعن هشام بن عروة،عن أبيه عن عائشة ، أن بريرة أعتقت وهى عند مغيث عبد لآل أبى أحمـــد نخيرها

هذا الحديث عن أبى جعفر ، وعن أبان بن صالح ، وكلاهما يرويان عن مجاهد ، ويحتمل أن يكون رواية أبى جعفر عن عائشة من غير واسطة مجاهد ، إن كان أبو جعفر هذا محمد الباقر كما فى رواية الدارقطنى المتقدمة ، ويكون واسطة مجاهد مختصاً برواية أبان بن صالح (وعن هشام بن عروة) (عن أبيه) أى عروة (عن عائشة) ظاهر معناه أن يقال إن مجاهدا وعروة كليهما يرويان عن عائشة رضى الله عنها ، ويؤيده رواية البيهقى أنه قال : رواه ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة نقله صاحب الجوهر النقى عنه ، وهذا يخالف ما قال صاحب العون عن المزى إذ قال : أنه عن مجاهد مرسل ، هكذا قاله المزى فى الأطراف ، فإنه أورد رواية مجاهد هذه فى المراسل فى ترجمة أبان بن صالح بن عمير القرشى عن مجاهد ابن جبر أبى الحجاج المكى (أن بريرة أعتقت وهى عند مغيث عبد لآل أبى أحمد) قال الحافظ : عند الترمذى من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن أيوب كان عبدا أسود لبنى المغيرة ، وفى رواية هشيم عن سعيد بن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بنى مخزوم ، ووقع فى المعرفة لابن مندة مغيث مولى أحمـــد بن جحش ، ولكن وقع فى أبى داود بسند فيه ابن إسحاق ، وهى عند مغيث عبد لآل أبى أحمد ، وقال ابن عبد البر : مولى بنى مطيع ، والأول أثبت لصحة إسناده ، ويبعد الجمع لأن بنى المغيرة من آل مخزوم ، وبنى جحش من أسد بن خزيمة ، وبنى مطيع من آل عدى ابن كعب ، ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركا بينهم على بعده أو انتقل اه . (نخيرها رسول الله ﷺ ، وقال لها إن قربك) أى جامعك (فلا خيار لك) قال الشوكانى ، فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخى ، وأنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : إن قربك فلا خيار لك .

باب فى المملوكين يعتقان معاهل تخير امرأته ؟

حدثنا زهير بن حرب ونصر بن على قال زهيرنا عبيد

يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول الشافعي . وله قول آخر أنه على الفور ، وفى رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام ، وقيل : بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل : من مجلسها ، وهذان القولان للحنفية ، والقول الأول هو الظاهر ، لإطلاق التخيير لها إلى غاية هى تمكينها من نفسها ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبى ﷺ بلفظ إذا أعتقت الأمة فهى بالخيار مالم يطأها إن تشاء فارقته ، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه ، وفى رواية للدارقطنى إن وطئك فلا خيار لك انتهى ، قال فى البدائع ، وأما ما يبطل به فهذا الخيار يبطل بالإبطال نصاً ودلالة من قول أو فعل يدل على الرضا بالنكاح ، ويبطل بالقيام عن المجلس لأنه دليل الإعراض كخيار المخيرة ، ولا يبطل بالسكوت بل يمتد إلى آخر المجلس إذا لم يوجد منها دليل الإعراض كخيار المخيرة ، لأن السكوت يحتمل أن يكون لرضاها بالمقام معه ، ويحتمل أن يكون للتأمل لأن بالعتق يزداد الملك عليها فتحتاج إلى التأمل ، ولا بد للتأمل من زمان فقدر ذلك بالمجلس كما فى خيار المخيرة وخيار القبول بالبيع انتهى .

باب فى المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته ؟

(حدثنا زهير بن حرب ونصر بن على ، قال زهير ، نا عبيد الله بن

الله بن عبد المجيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج قال: فسألت النبى صلى الله عليه وسلم[1] فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة، قال نصر: أخبرنى أبو على الحنفى عن عبيدالله

عبد المجيد ، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمى القرشى المدنى ، ويقال عبد الله عن يحيى بن معين ثقة ، عنه ضعيف ، وقال أبو حاتم ، صالح، وقال يعقوب بن شيبة ، عبد الله بن موهب عن القاسم فيه ضعف ، له عند أبى داود فى العتق قلت : وقال البخارى فى الأوسط كان ابن عيينة يضعفه ، قال العجلى ثقة ، وقال النسائى ليس بذاك القوى ، وقال ابن عدى ، حسن الحديث يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن القاسم ، عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها) أى لعائشة (زوج) أى كل واحد منهما زوج الآخر ، وقيل ، ضمير لها عائد إلى الجارية المفهومة من قوله مملوكين ، وقيل : يطلق الزوج على إثنين كما يطلق على كل واحد ، وهذا يحتاج إلى أن يقال هو منصوب ، لكن ترك الألف خطا مسامحة كما علم من دأب أهل الحديث ، صرح به النووى وغيره كذا فى الحاشية عن فتح الودود (قال) القاسم (فسألت النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى عتقهما (فأمرها أن تبدأ بالرجل) أى بإعتاقه (قبل المرأة) قال الشوكانى : قالوا ولولم يكن التخيير ممتنعاً إذا كان الزوج حراً لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة ، فإذا بدأت به عتقت تحت حر ، فلا يكون لها اختيار ، وفى إسناد هذا الحديث

---

(١) فى نسخة : عن ذلك

باب إذا أسلم أحد الزوجين

حدثنا عثمان بن أبي شيبه ، نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك : عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يارسول الله إنها قد كانت أسلمت معى فردها عليه .

عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وقال العقيلي : لا يعرف إلا به ، وقال ابن حزم ، لا يصح هذا الحديث ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ، ولو كانا زوجين يحتمل أن تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الأنثى كما فى الحديث الصحيح انتهى (قال نصر) ابن على شيخ المصنف (أخبرنى أبو على الحنفى) وهو عبيد الله بن عبد المجيد المذكور (عن عبيد الله) فذكر شيخه بكنيته، وذكر روايته عن شيخه بصيغة عن

باب إذا أسلم أحد الزوجين

أى إذا علم بإسلام أحدهما ، ثم علم بإسلام الآخر أن إسلامه كان مع الأول يبقى نكاحهما .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا) لم أقف على تسميته (جاء مسلماً) أى من دار الحرب (على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته) لم أقف على تسميتها (مسلمة بعده فقال : يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معى

حدثنا نصر بن على أخبرنى أبو أحمد ، عن إسرائيل ، عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله إنى

فردها عليه(١) رسول الله ﷺ أخرج الترمذى هذا الحديث ، وقال هذا حديث صحيح .

(حدثنا نصر بن على أخبرنى أبو أحمد) أى الزبيرى (عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أسلمت امرأة) لم أقف على تسميتها وجاءت المدينة مهاجرة (على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت) بالمدينة رجلا (فجاء زوجها) لم أقف على تسميته (إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله أنى قد كنت أسلمت) فى دار الحرب (وعلمت) المرأة (بإسلامى فانتزعها) أى المرأة (رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول) قال القارى فى شرح السنة ، فيه دليل على أن المرأة إذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح ، وأنكر الزوج أن القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت آخر أم لا ، وكذلك لو أسلم الزوجان قبل الدخول فاختلفا ، فقال الزوج أسلمنا معاً ، فالنكاح بيننا باق ، وقالت بل أسلم أحدنا قبل الآخر فلا نكاح بيننا ، فالقول قول الزوج ، وكذلك إن كان بعد الدخول أسلمت المرأة ، ثم بعد انقضاء عدتها ادعى أنه قبل إسلامه كان القول قول الزوج اهـ .

(١) قال الموفق : هذا اجماع من العلماء أنهما اذا أسلما معا ثبتا على النكاح وذكر هذا الحديث

قد كنت [1] أسلمت وعلمت بإسلامى ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول .

قلت : ظاهر الحديث أن الزوج هو المدعى ، فإنه ادعى عليها بقاء النكاح وعدم انفساخها وأنكرت الزوجة وقد نكحت آخر ، وأيضاً يصدق عليه تعريف المدعى ، وهو من إذا ترك ترك لا عليها ، فيمكن أن يقال إن الرجل لما قال : قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامى لعل المرأة اعترفت بذلك ، ولم تنكره ، فثبت دعواه بعدم انفساخ النكاح باعترافها ، أو علم رسول الله ﷺ صحة ذلك بالوحى ، فانتزعها من الزوج الآخر ، وردها إلى الأول ، قال القارى : وقال المظهر يعنى إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كان على دين واحد كالكتابيين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين ، سواء كانا فى دار الإسلام أو فى دار الحرب أو أحدهما فى أحدهما والآخر فى الآخر ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور ، انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الإمتناع عنه ، أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس ، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده ، وقال ابن الهمام ، اختلف فى أن تباين الدارين حقيقة وحكما بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما ، قلنا نعم ، وقال الشافعى لا ، وفى أن السبى هل يوجب الفرقة أم لا : فقلنا لا ، وقال : نعم ، وقوله قول مالك وأحمد فيتفرع أربع صور ، وفاقيتان وهما لو خرج الزوجان إلينا معاً ذميين أو مسلمين أو مستأمنين ثم أسلما أو صارا ذميين

---

(١) فى نسخة بدله : كنت قد اسلمت

باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ؟

لا تقع الفرقة اتفاقاً ، ولو سبى أحدهما تقع الفرقة اتفاقاً عنده للسبي وعندنا للتباين ، وخلافيتان إحداهما ما إذا خرج أحدهما إلينا مسلماً أو ذميا أو مستأمناً ، ثم أسلم أو صار ذمياً عندنا تقع فإن كان الرجل حل له التزوج بأربع فى الحال ، وبانت امرأته التى فى دار الحرب إذا كانت فى دار الإسلام ، وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التى فى دار الحرب إلا فى المرأة تخرج مراغمة لزوجها أى يقصد الاستيلاء على حقه ، فتبين عنده بالمراغمة ، والأخرى ما إذا سبى الزوجان معاً ، فعنده تقع الفرقة ، فللسابى أن يطأها بعد الاستبراء ، وعندنا لا تقع لعدم تباين الدارين انتهى ، فإن قيل هذان الحديثان مخالفان لمذهب الحنفية , فإن مذهبهم أن تباين الدارين حقيقة وحكما موجب للبينونة ، وها هنا لما هاجر أحدهما ، وبقى الآخر فى دار الحرب تحقق تباين الدارين حقيقة وحكما ، فإن المسلم منهما فى دار الإسلام ، والذى بقى فهو فى دار الحرب ، قلنا سلمنا أنهما متباينان داراً حقيقة ، ولكن لا نسلم أنهما متباينان حكما ، فانهما لما أسلما فى دار الحرب وهاجر أحدهما فالثانى ليس بعازم ،على القرار فى دار الحرب بل هو عازم على الهجرة ، فهو فى دار الإسلام حكما ، فلا تبين أحدهما من الآخر والله تعالى أعلم ، وقال شمس الائمة فى المبسوط : وقال الزهرى إن دار الإسلام إنما تميزت من دار الحرب بعد فتح مكة ، فلم يوجد تباين الدارين يومئذ .

باب إلى متى ترد عليه

أى على الرجل (امرأته إذا أسلم) أى الرجل (بعدها) أى بعد المرأة يعنى إذا أسلمت المرأة وهاجرت ثم أسلم زوجها بعد إسلامها ، فإلى متى ترد الزوجة على زوجها .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي ، نا يزيد المعنى كلهم ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئاً ، قال محمد بن عمر : في حديثه

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ح ، حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي نا يزيد المعنى) أي معنى حديث محمد بن سلمة وسلمة بن الفضل ويزيد واحد (كلهم عن ابن إسحاق) أي محمد (عن داود بن الحصين عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص) زوجها (بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً قال محمد بن عمرو) شيخ المصنف (في حديثه بعد[1] ست سنين) اى زاد محمد بن عمرو في حديثه هذا اللفظ ولم يذكره غيره (وقال الحسن بن علي بعد سنتين) قال الحافظ : ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين ، وفي أخرى ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست ما بين هجرة[2] زينب وإسلامه ، وهو بين في المغازي ، فإنه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه ، فأطلق لها بغير فداء ، وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك ،

---

(١) يخالف الإجماع لأن بعد العدة لا يبقى النكاح .
(٢) به جزم ابن القيم في الهدى .

والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى « لاهن حل لهم وقدومه مسلما ، فان بينهما سنتين وأشهر ، وقد ورد فى أصل المسألة حديثان متعارضان أحدهما هذا وأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى أيضا ، وغيره من طريق محمد بن إسحاق ، وقال الترمذى : لا بأس باسناده وصححه الحاكم ، والحديث الثانى أخرجه الترمذى وابن ماجة من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ رد ابنته زينت على ابن العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد ، قال الترمذى : وفى إسناده مقال ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حديث بالحديثين عن ابن إسحاق عن حجاج بن أرطاة ، ثم قال يزيد : حدث ابن عباس أقوى إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل أهل العراق ، وقال الترمذى ، فى حديث ابن عباس لا يعرف وجهه ، وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى فى العدة هذه المدة ، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها[1] ، وممن نقل الإجماع فى ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ، ورده بالإجماع المذكور ، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما ، وهو منقول عن على ، وعن إبراهيم النخعى أخرجه ابن أبى شيبة عنها بطرق قوية ، وبه أفتى حماد شيخ أبى حنيفة ، وأجاب الخطابى عن الإشكال بأن بقاء العدة فى

---

(١) وقال الموفق : اذا أسلم أحدهما وتخلف الآخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح فى قول عامة أهل العلم ، قال ابن عبد البر ، لم يختلف العلماء فيه الا شىء روى عن النخعى وشذ فيه أنها ترد وان طالت المدة لقصة أبى العاص ، وأجيب بأنها منسوخة أو كانت حاملة استمر حملها حتى أسلم أو مريضة لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم أو ردت بنكاح جديد كما ورد الخ :

بعد ست سنين ، وقال الحسن بن على : بعد سنتين [1] .

تلك المدة ممكن ، وإن لم تجر العادة غالباً به ولا سيما إذا كانت المدة إنما هى سنتان وأشهر ، فان الحيض قد يبطيء عن ذوات الأقراء لعارض علة أحيانا ، وبحاصل هذا أجاب البيهقى وهو أولى ما يعتمد فى ذلك ، وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب ، وإن حديث ابن عباس لا يخالفه ، قال ، بل الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما ، فحمل قوله فى حديث ابن عباس بالنكاح الأول أى بشروط ، وإن معنى قوله لم يحدث شيئا أى لم يزد على ذلك شيئا ، قال : وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد بمهر جديد ، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكى عنه فى أول الباب فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب قال . وفى حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست فى حديث ابن عباس ، والمثبت مقدم على النافى غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس انتهى : والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ، ولإمكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن ، ثم قال : وأحسن المسالك فى هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة ، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبى العاص ، ولا مانع من ذلك فضلا عن مطلق الجواز ملخصاً .

---

(١) زاد فى نسخة : : سنين

باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع

حدثنا مسدد، نا هشيم ح، ونا وهب بن بقية، أنا هشيم، عن ابن إبى ليلى، عن حميضة بن الشمردل[1]. عن الحارث ابن قيس قال: مسدد ابن عميرة، وقال وهب الأسدى، قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة، قال: فذكرت ذلك للنبي صلى

باب فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع [2]

(حدثنا مسدد، نا هشيم ح، ونا وهب بن بقية، أنا هشيم عن ابن أبى ليلى) أى محمد بن عبد الرحمن (عن حميضة) بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة (ابن الشمردل) بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الدال المهملة آخره لام على وزن سفرجل، قال ابن عدى: ليس له إلا حديثان أو ثلاثة، وذكره ابن حبان فى الثقات، ووقع فى سنن [3] ابن ماجة حميضة بنت الشمردل، قلت: قال ابن القطان: لا يعرف حاله، وضعف ابن السكن حديثه، وقال البخارى: فيه نظر،

---

(١) فى نسخة: الشمرذل

(٢) وكان عند أبى سفيان بن حرب ست نسوة وكذا عند صفوان بن أمية قاله ابن جريج كما فى «الإصابة» فى ترجمة عاتكة بنت الوليد، وكان عند عمير ابن قتادة الليثى خمس نسوة كما فى التهذيب ترجمة عبد الله بن عامر بن كريز اهـ.

(٣) اختلف نسخ الطحاوى فى ابن وبنت، وقال العينى فى شرحه فيه اضطراب، فقيل ابن الشمردل وبنت الشمردل، وذكره الحافظ فى التقريب والتهذيب فى الرجال وأحال عليها فى النساء.

الله عليه وسلم فقال (١) اختر منهن أربعا ، وحدثنا (٢) به أحمد ابن إبراهيم ، نا هشيم بهذا الحديث ، فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس ، قال أحمد بن إبراهيم : هـذا هـو الصواب يعني قيس بن الحارث .

وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء (عن الحارث بن قيس قال مسدد ابن عميرة)أي زادمسددفي صفة الحارث لفظ ابن عميرة فقال عن الحارث بن قيس بن عميرة (وقال وهب الأسدي) أي قال وهب شيخ المصنف في صفة قيس لفظ الأسـدي ، فقال عن الحارث بن قيس الأسـدي (قال أسـلمت وعندي) أي في نكاحي (ثمـان نسوة قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أي النبي ﷺ (اختر منهن أربعاً) قال الشـوكاني : استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع ، وذهبت الظاهرية (٣) إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً ، ولعل وجهه قوله تعالى : « مثنى وثلاث ورباع » ومجموع ذلك ، لا لا باعتبار ما فيـه من العـدل تسع ، وأجابوا عن حديث قيس بن الحارث وحديث غيلان (٤) الثقفي وحديث نوفل بن معاوية عند الشافعي بمـا فيها من المقـال ، واستدلوا بمـا ثبت أن رسول الله ﷺ جمع بين تسع ، وقد قال تعالى « لقد كان لـكم في رسول الله أسوة حسنة » وأما دعوى اختصاصه

---

(١) في نسخة : قال النبي ﷺ (٢) وفي نسخة : قال أبو داود

(٣) وعزاه في شرح الإقتناع إلى الخوارج وحكى قولا آخر وهو جواز ثمانية عشر لأن كل واحد من الألفاظ الثلاثة تدل على التـكرار فثنى أربع الخ :

(٤) وحكى السيوطي في شرح الترمذي أسماءجماعة كانت عندهم عشر نسوة وكذا صاحب التلقيح ومحشى شرح الإقناع .

بالزيادة على الأربع فلم يقم عليه دليل ، وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة فى الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره ، فتنتهض بمجموعها للاحتجاج ، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ، ويؤيد ذلك كون الأصل فى الفروج المحرمة ، فلا يجوز الإقدام على شىء منها إلا بدليل ، وأيضاً هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرح بذلك فى البحر ، وقال فى الفتح اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن، انتهى .

قلت : ألا ترى أن الصحابة رضى الله عنهم مع شدة اتباعهم لرسول الله ﷺ وكثرة قوتهم ورغبتهم فى النساء لم يزد واحد منهم على الأربع ، فهذا كالصريح فى أن الزيادة على الأربع مختصة برسول الله ﷺ ،ثم قال الشوكانى : فإذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطليق إحديهما وفى ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام ، فإذا أسلموا أجرينا عليهم فى الأنكحة أحكام المسلمين ، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعى وأحمد وداود ، وذهبت العترة وأبو حنيفة و أبو يوسف والثورى والأوزاعى والزهرى وأحد قولى الشافعى أى أنه لايقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام ، فيقولون إذا أسلم الكافر وتحته أختان وجب عليه إرسال من تأخر عقدها ، وكذلك إذا كان تحته أكثر من خمس أمسك من تقدم العقد عليها منهن ، وأرسل من تاخر عقدها إذا كانت خامسة أو نحو ذلك انتهى .

قلت : قال فى البدائع، فصل- ثم كل نكاح جاز بين المسلمين ، وهو الذى استجمع شرائط الجواز التى وصفناها فهو جائز بين أهل الذمة ، وأما مافسد بين المسلمين من ألانكحه فإنها منقسمة فى حقهم ، منهـــا مايصح ومنها ومايفسد وهذا قول أصحابنا الثلاثة ،وقال زفر : كل نكاح فسد فى حق

المسلمين فسد فى حق أهل الذمة حتى لو أظهروا النكاح بغير شهود يعترض عليهم ، ويحملون على أحكامنا وإن لم يرفعوا إلينا ، وكذا إذا أسلموا يفرق بينهما عنده وعندنا لا يفرق بينهما وإن تحاكما إلينا أو أسلما ، بل يقران عليه ، ثم قال : ثم كل عقد إذا عقده الذى كان فاسداً ، فإذا عقده الحربى كان فاسداً أيضاً لأن المعنى المفسد لا يوجب الفصل بينهما، ولو تزوج كافر بخمس نسوة أو بأختين ثم أسلم فإن كان تزوجهن فى عقدة واحدة فرق بينه وبينهن وإن كان تزوجهن فى عقد متفرقة صح نكاح الأربع وبطل نكاح الخامسة ، وكذا فى الأختين يصح نكاح الأولى ، وبطل نكاح الثانية ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال محمد : يختار من الخمس أربعاً ومن الأختين واحدة سواء تزوجهن فى عقدة واحدة أو فى عقد استحسانا ، وبه أخذ الشافعى احتج محمد بما روى أن غيلان (١) أسلم وتحته عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار أربعاً منهن ، وروى أن قيس بن الحارث أسلم وتحته ثمان نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً ، وروى أن فيروز الديلمى أسلم وتحته أختان ، فخيره رسول الله ﷺ ولم يستفسر أن نكاحهن كان دفعة واحدة أو على الترتيب ، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر ، فدل أن حكم الشرع فيه هو التخيير مطلقاً ، ولأبى حنيفة وأبى يوسف أن الجمع محرم على المسلم والكافر جميعاً ، لأن حرمته ثبتت لمعنى معقول وهو خوف الجور فى إلفاء حقوقهن ، والإفضاء إلى قطع الرحم ، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر إلا أنه لا يتعرض لأهل الذمة مع قيام الحرمة لأن ذلك ديانتهم وهو غير مستثنى من عهودهم ، وقد

---

(١) تكلم الجصاص فى أحكام القرآن على حديث غيلان فليحرر اهـ .
وقال ابن الجوزى فى التلقيح اختلف فى اسم هذا الثقفى فقيل غيلان وقيل عروة وقيل ابو مسعود والنسوة كانت ثمانية .

نهينا عن التعرض لهم عن مثله بعد إعطاء الذمة ، وليس لنا ولاية التعرض لأهل الحرب ، فإذا أسلم فقد زال المانع ، فلا يمكن من استيفاء الجمع بعد الإسلام ، فإذا كان تزوج الخمس فى عقدة واحدة ، فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعاً إذ ليست إحداهن بأولى من الأخرى ، والجمع محرم وقد زال المانع من التعرض ، فلا بد من الاعتراض بالتفريق ، وكذلك إذا تزوج الأختين فى عقدة واحدة لأن نكاح واحدة منهما جعل جمعاً إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى والإسلام يمنع من ذلك ، ولا مانع من التفريق ، فيفرق ، فأما إذا كان تزوجهن على الترتيب فى عقدمتفرقة ، فنكاح الأربع منهن وقع صحيحا لأن الحر يملك التزوج بأربع نسوة مسلما كان أو كافرا ، ولم يصح نكاح الخامسة لحصوله جمعا ، فيفرق بينهما بعد الإسلام فلا بد من التفريق بعد الإسلام ، وأما الأحاديث ففيها إثبات الاختيار للزوج المسلم ، لكن ليس فيها أن له أن يختار ذلك بالنكاح الأول أو بنكاح جديد فاحتمل أنه أثبت له الاختيار ليتجدد العقد عليهن ، ويحتمل أنه أثبت له الاختيار ليمسكهن بالعقد الأول ، فلا يكون حجة مع الاحتمال مع أنه قد روى أن ذلك قبل تحريم الجمع [1] فإنه روى فى الخبر أن غيلان أسلم وقد كان تزوج فى الجاهلية ، وروى عن مكحول أنه قال : كان ذلك قبل نزول الفرائض وتحريم الجمع ثبت بسورة النساء الكبرى ، وهى مدنية ، وروى أن فيروز لما هاجر إلى النبى ﷺ قال له إن تحتى أختين ، فقال رسول الله ﷺ : ارجع فطلق إحداهما ، ومعلوم أن الطلاق

---

(١) وبهذا أجاب الطحاوى بأن ذلك كان فى وقت كان تزوج ذلك العدد جائزاً والنكاح عليه ثابت فللعاشرة اذ ذاك فما للواحدة الخ وأجاب عنه فى بين سطور الكتاب بأنه محمول عند الأحناف على النكاح بعقد واحد اهـ . ويشكل عليه أن النكاح بعقد واحد هكذا باطل فى الكل عندنا كما صرح به فى كتب الفقه اهـ .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا بكر بن عبد الرحمن قاضى الكوفة ، عن عيسى بن المختار ، عن ابن أبى ليلى ، عن حميضة ابن الشمردل [1] عن قيس بن الحارث بمعناه .

إنما يكون فى النكاح الصحيح فدل أن ذلك العقد وقع صحيحا فى الأصل ، فدل أنه كان قبل تحريم الجمع ولا كلام فيه ، انتهى . (وحدثنا به أحمد بن ابراهيم) الدورقى النكرى (نا هشيم بهذا الحديث فقال : قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس ، قال أحمد بن إبراهيم : هذا هو الصواب يعنى قيس ابن الحارث)

(حدثنا أحمد بن إبراهيم) الدورقى النكرى (نا بكر بن عبد الرحمن) ابن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى أبو عبد الرحمن الكوفى ، قال أبو حاتم وأبو زرعة: رأيناه ولم نكتب عنه ، وقال الدارقطنى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (قاضى الكوفة عن عيسى بن المختار) بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى ، قال ابن سعد : كان سمع مصنف ابن أبى ليلى منه ، وقال ابن شاهين : فى الثقات، قال ابن معين : صالح ، وقال الدارقطنى ثقة ، وقال الذهبى : مقل ، تفرد عنه ابن عمه بكر بن عبد الرحمن (عن ابن أبى ليلى) أى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى (عن حميضة بن الشمردل ، عن قيس بن الحارث بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم ، أعاد المصنف الحديث بهذا السند ليقوى ما أخرجه من حديث أحمد بن إبراهيم ، عن هشيم بأن الصواب قيس بن الحارث كأنه قال:

---

(١) فى نسخة : الشمرذل .

حدثنا يحي بن معين ، نا وهب بن جرير ، عن أبيه قال : سمعت يحي بن أيوب يحدث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى وهب الجيشانى ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه قال : قلت يارسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان قال : طلق أيتهما [1] شئت .

وكذلك أخرج أحمد بن إبراهيم عن بكر بن عبدالرحمن أنه قيس بن الحارث لا حارث بن قيس .

(حدثنا يحي بن معين ، نا وهب بن جرير عن أبيه) أى جرير (قال سمعت يحي بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى وهب [2] الجيشانى) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة المصرى، قيل اسمه ديلم بن هوشع ، وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل مقبول (عن الضحاك بن فيروز) الديلمى ، ويقال الفلسطينى ذكره معاوية بن صالح عن ابن معين فى تابعى أهل اليمن ، وقال البخارى : الضحاك بن فيروز عن أبيه وعنه أبو وهب لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : صحح الدارقطنى سند حديثه ، وقال ابن القطان: مجهول (عن أبيه) فيروز الديلمى اليمانى صحابى له أحاديث ، وهو الذى قتل الأسود الذى ادعى النبوة فى زمن النبى ﷺ ، ومات فى زمن عثمان ، وقيل بل فى زمن

---

(١) فى نسخة أيهما

(٢) قال السيوطى فى شرح الترمذى : ليس له ولا لشيخه الضحاك فى الكتب الا هذا الحديث الواحد .

باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن[1] يكون الولد ؟

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى ، ثنا عبد الحميد ابن جعفر ، أخبرنى أبى عن جدى رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ابنتى

معاوية بعد الخمسين (قال : قلت يا رسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان قال : طلق أيتهما شئت) أخرج الترمذى وابن ماجة هذا الحديث ، ولفظ الترمذى: اختر أيتهن شئت ، ولفظ ابن ماجة موافق للفظ أبى داود أى طلق ، وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث من اختلاف المذاهب ودلالتها .

باب إذا أسلم أحد الأبوين والآخر كافر[2] لمن يكون الولد؟

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى) بن يونس (ثنا عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصارى الأوسى أبو الفضل ، ويقال إن رافع بن سنان جده لأمه (أخبرنى أبى) أى جعفر ابن عبد الله (عن جدى رافع بن سنان) بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف ،الأوسى أبو الحكم المدنى ، وفى إسناد حديثه اختلاف ، بعضه مذكور فى ترجمة عبد الحميد بن سلمة ، وقال فى ترجمة عبد الحميد بن سلمة : روى عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما فى الحديث ، وقال الثورى : عن عثمان عن

(١) فى نسخة : مع من .

(٢) والولد يتبع خير الأبوين دينا عندنا مالم يبلغ أو لم يفحص الإسلام بنفسه صرح به ابن عابدين اهـ والنصرانى شر من اليهود عندنا كما فى الدر المختار اهـ والمعنى أنه لو أسلم بنفسه وهو صغير يعقل فيعتبر كما سيأتى .

وهى فطيم، أو شبهه، وقال رافـــع: ابنتى فقال النبى صلى الله عليه وسلم(١): اقعد ناحية، وقال لها اقعدى ناحية، وأقعد الصبية(٢) بينهما ثم قال: ادعـواها فمالت الصبية

عبد الحميد الأنصارى عن أبيه عن جده به، وقال حماد بن سلمة وغيره عن عثمان، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، أن رجلا أسلم، فذكره مرسلا، ورواه المعافى بن عمران وعيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده أبى الحكم بن رافع بن سنان به قلت: وروى الدارقطنى حديثاً من طريقه، وقال عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون، قال: ويقال عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، وكذا قال فى كتاب السنة، له فى أحاديث النزول، ذكر الرواية عن سلمة جد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، ورجح ابن القطان أن حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده لاختلاف السياق فيهما، وأنكر على من خلطهما وعلى من أعل حديث أبى جعفر بابن سلمة قاله الحافظ فى «تهذيب التهذيب» قلت: فعلى القول الأول رافع بن سنان جده الأعلى أى جد جده، وعلى القول الثانى هو جده لأمه (أنه) أى رافع بن سنان (أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت) أى امرأة رافع (النبى ﷺ فقالت ابنتى وهى فطيم) أى هذه ابنتى وهى فطيم (أو شبهه) أى مشابهة بالفطيم ومماثلة لها (وقال رافع: ابنتى) وسميت البنت المذكورة فى رواية أبى عاصم عميرة (فقال له) أى لرافع (النبى ﷺ اقعد ناحية) أى جانباً (وقال لها) أى للمرأة (اقعدى ناحية) أى أخرى (وأقعد الصبية) بينهما أى وسطهما (ثم قال) أى رسول الله ﷺ (أدعواها) أى البنت (فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبى

(١) فى نسخة: فاقعد. (٢) فى نسخة: الصبى

إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدها ، فمالت إلى أبيها فأخذها .

ﷺ ألاهم اهدها فمالت) أى البنت (إلى أبيها فأخذها) أخرجه النسائى فى « باب إسلام أحد الزوجين ، وتخيير الولد » من طريق سفيان ، عن عبد الحميد ابن سلمة الأنصارى ، عن أبيه ، عن جده أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم الحديث ، قال الزيلعى : فى نصب الراية ، وبسند أبى داود ومتنه رواه الحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن أبى عاصم النبيل عن عبد الحميد به ، وسمى فيه البنت المذكورة عميرة ، وعن على بن غراب عن عبد الحميد به ، وقال : فيه شبيهة بالفطيم ، وفى لفظ أحمد فى ولد صغير ، ولفظ السنن ما يدفع حمل المصنف أى صاحب الهداية على أن الصبى كان بالغاً ، قال ابن القطان : فى كتابه هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس وأبو عاصم النبيل ، وعلى بن غراب كلهم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جد أبيه رافع بن سنان ، فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان ، وعبد الحميد ثقة ، وأبوه جعفر كذلك ، قاله الكوفى ، وروى أنه كان غلاماً ، وروى أنها كانت جارية ، فلعلهما قضيتان خير فى إحداهما غلام ، وفى الأخرى جارية ، ثم ذكر الحديث من طريق عثمان البتى ، ثم قال بعد إخراجه : وهذه الروايات لا تصح ، لأن عبد الحميد بن سلمة وأباه وجده لا يعرفون ، ولو صحت لم ينبغ أن تجعله خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر ، عن عبد الحميد بن جعفر فإنهم ثقات ، وهو وأبوه ثقتان ، وجده رافع بن سنان معروف ، وأجاب ابن الهمام فى « فتح القدير » عن الحديث فقال : ونحن نقول : إنه إذا اختار من اختاره الشرع دفع له ، لكن الوقوف على ذلك

متعذر بتخيير غيره ﷺ مع دعائه ، فيجب بعده ﷺ اعتبار مظنة النظرية ، وهو فيما قلنا انتهى . وقال فى البدائع(١) : ولنا ما روينا عن النبى ﷺ أنه قال للأم : أنت أحق به مالم تنكحى ولم يخير ، ولأن تخيير الصبى ليس بحكمة لأنه لغلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب وتعلم آداب النفس ومعالم الدين فيختار شر الأبوين وهو الذى يهمله ولا يؤدبه ، وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فالمراد منه التخيير فى حق البالغ لأنها قالت « نفعنى وسقانى من بئر أبى عنبة » ومعنى قولها نفعنى أى كسب على ، والبالغ هو الذى يقدر على الكسب ، وقد قيل: إن بئر أبى عنبة بالمدينة لا يمكن الصغير الاستقاء منه ، فدل على أن المراد منه التخيير فى حق البالغ ، ونحن به نقول إن الصبى إذا بلغ يخير ، والدليل عليه ما روى عن عمارة بن ربيعة المخزومى أنه قال « غزا أبى نحو البحرين فقتل فجاء عمى ليذهب بى فخاصمته أمى إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه ومعى أخ لى صغير فخيرنى على رضى الله عنه ثلاثاً ، فاخترت أمى فأبى عمى أن يرضى فوكزه على رضى الله عنه بيده وضربه بدرته ، وقال : لو بلغ هذا الصبى أيضاً

(١) هذا الكلام قاله صاحب البدائع فى حق الحضانة،وذكره الشيخ هاهنا لأنه لافرق عندنا فى الحضانة بين المسلمة والكافرة ،صرح بذلك فى الدر المختار والبدائع والهداية ، وقال ابن الهمام ، قال الشافعى وأحمد ورواية عن مالك لا حضانة لها (أى الذمية) والمشهور عن مالك كقولنا.إنتهى . وقال الموفق :لاتثبت الحضانة لطفل ولا لمعتوه لانه لايقدر عليها ولا الفاسق لانه غير موثوق به فى أداء الواجب من الحضانة ولاالرقيق ، وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى ، وقال مالك فى حرله ولد من أمة الأم أحق به إلا أن تباع ، ولاتثبت لكافر على مسلم،وبهذا قال الشافعى ومالك،وقال ابن القاسم وأصحاب الرأى تثبت له لحديث رافع هذا، ولنا انها ولاية فلاتثبت لكافر على مسلم، وفى الحديث مقال ،ويحتمل أنه عليه السلام علم أنها تختار أباها به لموته .

خير ، فهذا يدل على أن التخيير لا يكون إلا بعد البلوغ ، وقال فى محل آخر : روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : طلق عمر رضى الله عنه أم إبنه عاصم رضى الله عنه، فلقيها ومعها الصبى فنازعها وارتفعا إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه، فقضى أبو بكر رضى الله عنه بعاصم ابن عمر رضى الله عنهما لأمه مالم يشب أو تتزوج ، وقال: إن ريحها وفراشها خير له حتى يشب أو تتزوج ، وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم .

باب فى اللعان(١)

أى باب فى بيان أحكام اللعان ، وهو مصدر الملاعنة : مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد ، لبعدهما عن الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر ، ولا يجتمعان أبداً : واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ، والرجل ملاعن ، والمرأة ملاعنة ، وسمى به لما فيه من لعن نفسه فى الخامسة، وهى من تسمية كل(٢) باسم البعض، كالصلاة تسمى ركوعاً وسجوداً :ومعناه الشرعى: شهادات

---

(١) وكان فى سنة ٩ هـ كما فى الخميس إنتهى . يشكل عليه بأن اللعن على اللعن لا يجوز ، وأجيب بأنه مقيد بقوله إن كان كذا فى الشامى وسيأتى فى باب اللعن . إنتهى .

(٢) وقال الحافظ : أختير هذا اللفظ دون الغضب لأنه قول الرجل وهو الذى بدىء به فى الآية، وهو أيضاً يبدأ به وله أن يرجع فيسقط عن المرأة بغير عكس، وقيل سمى لعانا لأن اللعان :الطرد وهو مشترك فيهما ،وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها،لأن الرجل إذا كان كاذبا ليس فيه أكثر من القذف، وإن كانت كاذبة ففيه تلويث الفرش والنسب وتنتشر المحرمية والميراث والولايه الخ .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله[1] فيقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره

موكدات بالإيمان مقرونة باللعان[2]، وهو مذكور فى قوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم» إلى قوله «من الصادقين»

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب أن سهل ابن سعد الساعدى) هو سهيل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجى الساعدى أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: بعدها وقد جاوز المائة (أخبره أن عويمر بن الأشقر[3] العجلانى) الأنصارى البدرى صحابى جليل، وعويمر بن أبيض، قال الطبرى: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد، وهو الذى رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وذلك فى شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك، قيل: عويمر بن أبيض، وقيل: عويمر بن أشقر، قال الزرقانى: قال الحافظ: لعل أباه كان يلقب

(١) فى نسخة: يقتله فتقتلونه.

(٢) وهذا عندنا وأما عند الثلاثة أيمان موكدات بالشهادة فيشترط عندهم ما يشترط فى اليمين، ويصح من المسلم والكافرة والكافرين والحر والعبد، وعندنا لا يكون الا بين حرين مسلمين غير محدودى القذف. كذا فى الأوجز.

(٣) ظاهر الإصابة والتهذيب أن هذا غلط والصحيح عويمر بن أبيض وأما ابن أشقر فهو رجل آخر راوى حديث الاضحاحى عند ابن ماجه والمؤطا فى الذبح قبل الصلاة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال : يا عاصم : ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟. فقال عاصم : لم تأتني بخير قد

أشقر أو أبيض ، وفي الصحابة عويمر بن أشقر آخر مازني ، روى له ابن ماجة حديثا في الأضاحي (جاء إلى عاصم بن عدي) بن الجد بن العجلان وكان سيد بني العجلان، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وقيل : لم يشهد بدرا بنفسه ، بل رده رسول الله ﷺ من الروحاء واستخلفه على العالية من المدينة، وضرب له بسهمه وأجره، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ لعويمر العجلاني ، فنزلت قصة اللعان وهو ابن عم والد عويمر (فقال له) أي عويمر (ياعاصم أرأيت) أي أخبرني لو أن (رجلا وجد مع امرأته رجلا) أي أجنبيا منها (أيقتله) بهمزة الإستفهام (فيقتلونه) أي قصاصا(١) عند مسلم عن ابن مسعود إن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ (أم كيف) يحتمل أن تكون متصلة والتقدير أم يصبر على مابه من الغيظ، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أي بل هناك حكم آخر لا نعرفه، ويريد أن يطلع عليه ، فلذلك قال : سل لي ياعاصم ، وإنما خص عاصماً بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته او ابنة أخيه (يفعل) واختلفوا فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته فدزنا، قال

---

(١) أشكل عليه ما في الدر المختار في آخر الجنايات دخل رجل بيته فرأى رجلا على امرأته أو جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه. كذا في الشامي . والجمهور على القصاص كذا في الفتح والمغني .

كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عـويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس ،

الجمهور : يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل ، وأما فيما بينه و بين الله تعالى إن كان صادقاً فلا شيء عليه (سل لى يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل) المذكورة (وعابها) قال عياض : يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة لاعتقاده الحد ، لأن ذلك كان قبل نزول حكم اللعان ، ويحتمل أنه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم ، أو لما كان نهى عنه من كثرة السؤال ، أو لما فى كثرته من التضييق فى الأحكام التى لو سكتوا عنها لم تلزمهم (حتى كبر) بضم الموحدة أى عظم (على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ) أى من الكراهة ، وكأنه ﷺ لم يطلع على وقوع الحادثة فكره حملا لسؤاله على سؤال من يسأل عن شيء ليس له فيه حاجة (فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : ياعاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟) أى فى الجواب عن سؤالى (فقال) له (عاصم لم تأتنى بخير فذكره رسول الله ﷺ المسألة التى سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهى) أى أمتنع عن السؤال (حتى أسأله) أى رسول الله ﷺ (عنها) أى عن المسألة (فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يارسول الله أرأيت) أى علمت فأعلمنى ، فعبر بالإبصار عن الإخبار ، لأن الرؤية سبب العلم فلهذا صار معناه أخبرنى (رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟) فإن قتله (فتقتلونه) بصيغة الخطاب ، أى قصاص ، وفى رواية بصيغة الغيبة أى يقتله أولياء المقتول (أم كيف يفعل) زاد فى حديث ابن عمر عند مسلم فسكت النبى ﷺ فلم

فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ . فقال رسول الله صلى الله

يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به ،فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور « والذين يرمون أزواجهم » (فقال رسول الله ﷺ قد أنزل)بصيغة المجهول ، وفى نسخة أنزل الله (فيك وفى صاحبتك) أى زوجتك خولة بنت قيس على المشهور ، أو بنت عاصم ابن عدى المذكور ، أو بنت أخيه (قرآن فاذهب فأت بها) وزاد فى رواية الأوزاعى فأمرها رسول الله ﷺ بالملاعنة (قال سهل فتلاعنها) وفى رواية ابن شهاب عند ابن اسحاق بعد العصر ، وفى روايةابن جريج فتلاعنا فى المسجد (وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ)فتلا عليهما الآيات ووعظهما وذكرهما وأخبرهما فتلاعنا (فلما فرغا) أى عويمر وزوجته من تلاعنهما (قال عويمر كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها) أى فى نكاحى (فطلقها عويمر[1] ثلاثا قبل أن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب) أى الزهرى (فكانت تلك) أى الفرقة بينهما ، أو الطلقة من الزوج (سنة المتلاعنين) قال فى البدائع : اختلف العلماء فى حكم اللعان ، قال أصحابنا الثلاثة : هو وجوب التفريق مادام على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وايلائه ويجرى التوارث بينهما قبل التفريق ، وقال زفر والشافعى : هو وقوع الفرقة بنفس اللعان إلا أن عند زفر لا تقع الفرقة مالم يلتعنا ، وعند الشافعى تقع الفرقة بلعان الزوج قبل

---

(١) اختلفت الروايات فى القاذف هل هو عويمر أو بلال ؟ والمقصود به واحد،وهو شريك ، فقيل :بالتعدد كما بسطه الحافظ . وقال القارى : يجمع بينهما بأنها وقعتان وفى النفس منه شىء ، إنتهى .

عليه وسلم : قد أنزل فيك وفى صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها

تلتعن المرأة ، وجه قول الشافعى أن الفرقة أمر يختص بالزوج ألا ترى أنه هو المختص بسبب الفرقة فلا يقف وقوعها على فعل المرأة كالطلاق ، واحتج زفر بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وفى بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف النص ، ولنا ماروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رجلا لاعن امرأته فى زمن النبى ﷺ وانتفى من ولدها ، ففرق النبى ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة » وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ لما لاعن بين عاصم بن عدى وبين امرأته فرق بينهما » وروى أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلانى وبين امرأته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما ، ثم قال عليه الصلاة والسلام: الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب ؟ قال ذلك ثلاثا ، فأبيا ففرق بينهما » فدلت الأحاديث على أن الفرقة لاتقع بلعان الزوج ولا بلعانها ، إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان .

ثم قال : واختلف[1] العلماء فيه أيضاً ، قال أبو حنيفة ومحمد الفرقة فى اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما داما على حالة اللعان ، فإن أكذب الزوج نفسه فجلد الحد ، أو أكذبت المرأة نفسها بأن صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان ، وقال أبو

---

(١) قال الموفق : فرقة اللعان فسخ وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة هى طلاق ولنا أنه فرقة فوجب تحريماً مؤبداً فكانت فسخاً كفرقة الرضاع .

يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

يوسف وزفر والحسن بن زياد : هى فرقة بغير طلاق وإنها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة ، واحتجوا بقول النبي ﷺ « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » وهو نص فى الباب ، وكذا روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم مثل عمر ، وعلى وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم أنهم قالوا : المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ، ولأبى حنيفة ومحمد ما روى أن رسول الله ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلانى وبين امرأته فقال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهى طالق ثلاثاً ، وفى بعض الروايات كذبت عليها إن لم أفارقها فهى طالق ثلاثاً ، فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين لأن عويمرا طلق زوجته ثلاثاً بعد اللعان عند رسول الله ﷺ فأنفذها عليه رسول الله ﷺ فيجب على كل ملاعن أن يطلق فإذا امتنع ينوب القاضى منابه فى التفريق فيكون طلاقاً كما فى العنين ، ولأن سبب هذه الفرقة قذف الزوج لأنه يوجب اللعان ، واللعان يوجب التفريق ، والتفريق يوجب الفرقة فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة إلى القذف السابق ، وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقاً كما فى العنين والخلع والإيلاء ونحو ذلك ، وهو قول السلف ، إن كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهى طلاق من نحو إبراهيم ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وقتادة وغيرهم رضى الله عنهم ، وأما الحديث فلا يمكن العمل بحقيقته لما ذكرنا أن حقيقة المتفاعل هو المتشاغل بالفعل وكما فرغا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة فانصرف المراد إلى الحكم ، وهو أن يكون حكم اللعان فيهما ثابتاً ، فإذا أكذب الزوج نفسه وحد حد القذف

أخبرنا عبد العزيز بن يحي[1] حدثنا محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى عباس بن سهل ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدى : امسك المرأة عندك حتى تلد .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب، أخبرنى يونس،عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدى قال :حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمسة عشرة سنة ،

بطل حكم اللعان فلم يبق متلاعنا حقيقة وحكما فجاز اجتماعهما

(أخبرنا عبد العزيز بن يحي، حدثنا محمد يعنى ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق حدثنى عباس بن سهل ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال لعاصم بن عدى : أمسك المرأة) أى زوجة عويمر التى لاعنت (عندك حتى تلد) وإنما أمره بذلك لأنه كان كبير قومه وكانت المرأة ابنته ، أو ابنة أخيه كما تقدم .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدى قال : حضرت لعانهما عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة وساق) أى يونس (الحديث قال) أى زاد يونس (فيه ثم خرجت حاملا) ظهر حملها (فكان الولد) أى الذى ولدته بعد اللعان (يدعى) أى ينسب (إلى أمه) أى ولا ينسب إلى ابيه .

---

(١) فى نسخة : أبو الاصبغ

وساق الحديث، قال فيه: ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى إلى أمه .

حدثنا محمد بن جعفر الوركانى أنا إبراهيم ، يعنى ابن سعد ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد فى خبر المتلاعنين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ابصروها فإن جاءت به أدعج العينين عظيم الإليتين فلا اراه الا قد صدق ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذباً ، قال: فجاءت به على النعت المكروه .

(حدثنا محمد جعفر بن جعفر الوركانى ، أنا إبراهيم يعنى ابن سعد ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد فى خبر المتلاعنين) أى فى قصتهما (قال) أى سهل (قال النبي ﷺ أبصروها) أى المرأة الملاعنة (فان جاءت به) أى بولدها (أدعج) أى أسود (العينين عظيم الإليتين) بفتح الهمزة ، وهى اللحمة المشرفة على الظهر والفخذ ، وقال فى القاموس : الإلية العجيزة ، أو ما ركب العجز من شحم ولحم ، جمعه أليات والأياد ، لاتقل إلية ولا لية (فلا أراه) أى عويمر (إلا قد صدق وإن جاءت به) أى بالولد (أحيمر) تصغير أحمر أى مائلا إلى الحمرة (كأنه وحرة) أى وزغة[1] (فلا أراه) أى عويمر (إلا كاذباً قال) أى سهل بن سعد (فجاءت به) أى بالولد (على النعت المكروه) أى الوصف الذى يصدق عويمرا .

---

(١) ونقل فى بين سطور أبى داود المطبوعة بالهند عن مولانا معناه بامن .

حدثنا محمود بن خالد[1]، نا الفريابى، عن الأوزاعى، عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى بهذا الخبر، قال: فكان يدعى يعنى الولد لأمه.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب عن

(حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابى، عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن سهل بن سعد الساعدى بهذا الخبر قال) أى الزهرى (فكان يدعى يعنى الولد لأمه) قال فى البدائع: وأما الحكم الذى ليس بأصل للعان فهو وجوب قطع النسب فى أحد نوعى القذف وهو القذف بالولد، لما روى أن رسول الله ﷺ لما لاعن بين هلال بن أمية وبين زوجته وفرق بينهما نفى الولد عنه وألحقه بالمرأة، فصار النفى أحد حكمى اللعان، وعلى هذا قلنا إن القذف إذا لم ينعقد موجبا للعان، أو سقط بعد الوجوب ووجب الحد، أولم يجب، أولم يسقط، لكنهما لم يتلاعنا بعد، لا ينقطع نسب الولد إلى آخر ما قال، وقال الحافظ فى الفتح: وعن أحمد ينتفى الولد بمجرد اللعان ولولم يتعرض الرجل لذكره فى اللعان، وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها، وقال الشافعى: إن نفى الولد فى الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة.

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهرى وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد فى هذا الخبر) أى المتقدم

(١) فى نسخة: خالد الدمشقى

عياض بن عبد الله الفهري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد[١] في هذا الخبر، قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ماصنع عند النبي[٣] صلى الله عليه وسلم سنة، قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لايجتمعان أبدا.

(قال) أي عياض بن عبد الله عن ابن شهاب (فطلقها) أي عويمر زوجته (ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه) أي أمضى الطلاق (رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة) أي إذا لم ينكر عليه (قال سهل حضرت هذا) أي اللعان (عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما) بأن يطلق الزوج فان لم يطلق الزوج ينوب القاضي منابه فيفرق بينهما (ثم لا يجتمعان أبدا) أي ماداما[٤] على لعانهما فان أكذب أحدهما نفسه يجوز اجتماعهما عندنا،

---

(١) في نسخه : الساعدي

(٢) في نسخة : وأنفذه

(٣) في نسخة رسول الله

(٤) قال في الهداية وهو خاطب إذا كذب نفسه عندهما وقال أبو يوسف هو تحريم مؤبد لهذا الحديث، ولهما إن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لاحكم لها ولايجتمعان ماداما متلاعنين ولم يبق التلاعن بعد الإكذاب الخ.

حدثنا مسدد ووهب بن بيان ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، وعمرو بن عثمان قالوا : حدثنا سفيان عن الزهرى ، عن سهل بن سعد قال: مسدد: قال: شهدت المتلاعنين على عهد رسول [1] الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة [2] ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا ؛ وتم حديث مسدد ، وقال الآخرون ، إنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ، فقال الرجل كذبت عليها

(حدثنا مسدد ، ووهب بن بيان ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، وعمرو ابن عثمان قالوا : حدثنا سفيان) أى ابن عيينة (عن الزهرى عن سهل بن سعد ، قال مسدد) فى حديثه : (قال) سهل (شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا)أى فرغا من تلاعنهما (وتم حديث مسدد وقال الآخرون إنه) أى سهل (شهد النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين) فالاختلاف بين لفظ مسدد وبين غيره أن مسدداً عبره بضمير المتكلم وغيره جعله غائباً وزاد الآخرون (فقال الرجل) أى عويمر (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها و بعضهم) أى بعض شيوخ المصنف (لم يقل عليها) أى لفظ عليها (قال أبو داود : لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه) أى رسول الله ﷺ (فرق بين المتلاعنين) فكان ما قال ابن عيينة أنه فرق بينهما شاذا .

(١) فى نسخة : النبي (٢) فى نسخة : سنة

يارسول الله إن أمسكتها (١) وبعضهم لم يقل عليها ، قال أبو داود : لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين.

حدثنا سليمان بن داود (٢) العتكى ، نا فليح ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد فى هذا الحديث ، وكانت حاملا فأنكر حملها فكان (٣) ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة فى الميراث أن يرثها وترث منه مافرض الله عز وجل لها .

(حدثنا سليمان بن داود العتكى ، نا فليح ، عن الزهرى) عن سهل ابن سعد فى هذا الحديث وكانت) أى المرأة (حاملا فأنكر حملها) أى من نفسه (فكان ابنها) أى المرأة (يدعى إليها) أى إلى المرأة ، قال فى الهداية : إذا قال الزوج ليس حملك منى فلا لعان وهذا قول أبى حنيفة وزفر رحمهما الله ، لإنه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفاً ، وقال (٤) أبو يوسف ومحمد : اللعان يجب بنفى الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر لأنا تيقنا بقيام الحمل عنده أى تحقق القذف ، قلنا : إذا لم يكن قذفاً فى الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كأنه قال إن كان بك حمل فليس منى ، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ، قلت : والجواب عن الحديث بأن اللعان فيه كان بالقذف لا بنفى الحمل فقط (ثم جرت السنة فى الميراث أن يرثها) أى الولد من أمه (وترث) أى المرأة (منه) أى من الولد (مافرض الله

---

(١) فى نسخة : قال أبو داود (٢) فى نسخة : أبو الربيع
(٣) فى نسخة : وكان
(٤) وبه قال الشافعى كما فى ابن رسلان وقال الحديث حجة لنا على أنها تلاعن بالحمل إلخ .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا جرير. عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: أنا[1] لليلة[2] جمعة فى المسجد إذ دخل من الأنصار فى المسجد فقال: لو أن

عز وجل لها[3] وهو الثلث إن لم يكن له ولد، ولا ولد ابن، ولا إثنان من الإخوة والأخوات، فان كان شىء من ذلك فلها السدس، فان فضل شىء من أصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهرى والشافعى ومالك وأبى ثور، وقال الحكم وحماد: ترث ورثة أمه، وقال آخرون: عصبته عصبة أمه روى هذا عن على وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل، قال أحمد: فان انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة، وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت جميع الثلث بالفرض والباقى بالرد على قاعدته، قلت: ونقل فى «البحر» عن الذخيرة، ثم إذا قطع النسب عن الأب وألحق الولد بالأم يبقى النسب فى حق سائر الأحكام من الشهادة والزكاة وعدم القصاص على الأب بقتله ونحو ذلك من الأحكام إلا أنه لا يجرى التوارث بينهما ولا نفقة على الأب لأن النفى باللعان ثبت شرعاً بخلاف الأصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولوداً على فراشه، وقد قال النبى ﷺ «الولد للفراش» فلا يظهر فى حق سائر الأحكام.

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله) ابن مسعود (قال نا لليلة جمعة فى المسجد إذ رجل من الأنصار) الظاهر هو عويمر المتقدم أو هلال بن أمية الآتى

---

(١) فى نسخة: إنا.   (٢) فى نسخة ليلة

(٣) وسيأتى شىء منه فى «باب ميراث ابن الملاعنة»

رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه أو قتل قتلتموه فإن [1] سكت سكت على غيظ والله لأسئان عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : لو أن رجلا وجد مع إمرأته رجلا فتكلم به جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ، فقالت أللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية

(فقال) للناس (لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا) أى أجنبيا يزنى بها (فتكلم به) أى بزناها (جلدتموه) أى بحد القذف (أو قتل قتلتموه) قصاصا[3] (فإن سكت سكت على غيظ والله لأسئلن عنه رسول الله ﷺ ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به وجلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال) أى رسول الله ﷺ (اللهم افتح) أى احكم فى هذه المسألة حكماً بيناً (وجعل يدعو فنزلت آية اللعان « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء » هذه الآية) واختلفت الروايات فى نزولها (فبعضها تقتضى أنها نزلت فى قصة العجلانى (وبعضها تدل فى قصة هلال بن أمية) قال الحافظ فى كيفية الجمع بينهما : بأن يكون هلال سأل أولا (ثم سأل عويمر) فنزلت فى شأنهما معا (وظهر لى الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول)

---

(١) فى نسخة وان (٢) فى نسخة قال

(٣) هذا مشكل لما فى الشامى من رأى زانياً بامرأته فقتله فلا قصاص وكذلك عند أحمد كما جزم به الموفق واستدل باثر عمر ولم يذكر الجواب عن حديث الباب وسيعيده المصنف فى الديات .

اللعان « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء » هذه الآية فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم لعن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين ، قال : فذهبت لتلتعن ، فقال لها

ثم جاء هلال بعده (فنزلت عند سؤاله) فجاء عويمر فى المرة الثانية التى قال فيها إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت فى شأن هلال فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت فيه يعنى إنها نزلت فى كل من وقع له ذلك بأن ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلانى جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال : قد نزلت فيك وفى صاحبتك (فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن) أى أوقع اللعن الخامسة) أى فى المرة الخامسة (عليه) أى على نفسه (إن كان من الكاذبين قال) أى عبد الله (فذهبت) أى شرعت المرأة (لتلتعن ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه) أى اكففى كلمة زجر وردع (فأبت) عن أن تكف وترتدع عن التلاعن (ففعلت) أى الالتعان (فلما أدبرا قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعلها) أى المرأة (أن تجيء به) أى بالولد (أسود جعدا) الجعد أما جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه أى شديد الأسر والخلق أو جعودة الشعر ، وهو ضد السبوطة ، والمراد هاهنا جعودة الشعر يدل عليه حديث ابن عباس عند البخارى ، ولفظه وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر ، وكان

النبي صلى الله عليه وسلم مه فأبت ، ففعلت فلما أدبرا قال : لعلها أن تجيء به أسود جعداً فجاءت به أسود جعداً .

حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدى ، انبأنا هشام بن حسان ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ،

الذى وجده عند أهله آدم خدلا كثير اللحم جعداً قططاً (فجاءت به) أى بالولد (أسود جعداً) أى على الصفة المكروه على صفة الذى رميت به .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبى عدى أنبأنا هشام بن حسان حدثنى عكرمة ، عن ابن عباس أن هلال بن أمية) الواقفى شهد بدرا وأحد ، وكان قديم الإسلام ، وكانت معه رايتهم يوم الفتح ، وهو الذى لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، فعو تبوا بترك الكلام ثم تيب عليهم (قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء ، فقال النبى ﷺ البينة) بالنصب والرفع أى احضرها على ثبوت زناها (أوحد) أى يجب (فى ظهرك[1]) وهو حد القذف (فقال) أى هلال (يارسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته) يزنى بها (يلتمس للبينة) بتقدير حرف الاستفهام (فجعل النبى ﷺ يقول ، البينة وإلا لحد فى ظهرك) وهذا يدل على أن آية حد القذف نزلت قبل ذلك (فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق) فيما رميتها به (ولينزلن الله فى أمرى مايبرأ ظهرى

---

(١) وهو حجة لمالك فى أن الحد يجلد فى الظهر خلافا للجمهور إذقالوا يفوق على الأعضاء ماخلا الوجه والرأس ، كما سيأتى ،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أوحد فى ظهرك ، فقال : يارسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة والاحد فى ظهرك . فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ولينزلن الله فى أمرى مايبرىء [1] ظهرى من الحد ، فنزلت والذين يرمون أزوجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ،

من الحد فنزلت ، والذين يرمون أزوجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم قرأ) لعل الضمير يرجع إلى ابن عباس أو غيره من رواة السند (حتى بلغ من الصادقين ، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل) أى رسولا (إليهما) يدعوهما (فجاءا) بلفظ التثنية (فقام هلال بن أمية ، فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت) أى المرأة (فشهدت) أى الشهادات الأربعة (فلما كان عند الخامسة) وفى نسخة كانت وهو الاوفق (أن غضب الله عليها إن كان) أى زوجها (من الصادقين) أى فيما رماها به (وقالوا) أى الصحابة رضى الله عنهم (لها إنها) أى الشهادة الخامسة (موجبة) أى لغضب الله (قال ابن عباس : فتلكأت) أى توقفت وتبطأت (ونكصت) أى رجعت القهقرى (حتى ظننا أنها سترجع) أى عن الإقدام على الشهادة (فقالت لا أفضح قومى [2]) أى بالرجوع عن الشهادة (سائر اليوم) أى سائر الزمان (فمضت) أى فى الشهادات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها) من الإفعال

---

(١) فى نسخة وبه

(٢) قال فى الكوكب إن الكلام مما لم يكن نصاً فى الإقرار لم يكتف به فى تصديق الزوج .

قرأ(١) حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليهما ، فجاء افقام هلال بن أمية ، فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم إن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب ، ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وقالوا ها إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع فقالت لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبصروها(٢) ، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ

أو من المجرد وحرف الصلة مقد رأى بها (فإن جاءت به) أي بالولد (أكحل العينين) أي أسود اجفان العين خلقة من غير كحل (سابغ) أي عظيم (الإليتين خدلج) بمعجمة ومهملة ولام مشددة مفتوحات أي عظيم (الساقين فهو) أي الولد (لشريك بن سحماء فجاءت به) أي بالولد كذلك (أي) أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين (فقال النبي ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله) أي ما أنزله في كتابه من الملاعنة أو الشهادات في ثبوت الزنا (لكان لي ولها شأن) أي لولا ما سبق من حكم الله أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به (قال أبو داود : هذا) أي الحديث (مما تفرد به أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال) أي في قصة هلال .

---

(١) في نسخة فقرأ (٢) في نسخة أنظروها

الاليتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن، قال أبو داود: وهذا مما تفرد [1] أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال.

حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه، عند الخامسة يقول: إنها موجبة.

حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، انا عباد بن

(حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه) كليب بن شهاب (عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر رجلا) أي من أصحابه لم أقف على تسميته (حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه) أي على فم الزوج المتلاعن (عند الخامسة) أي الشهادة الخامسة ليكفه عن الإقدام على الشهادة (يقول) أي للزوج (إنها) أي الشهادة الخامسة (موجبة) أي للعن والعقاب إن كان كاذباً.

(حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، انا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين

---

(١) في نسخة انفرد

منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، فجاء من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلا ، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله إنى جئت أهلى عشاء ، فوجدت

تاب الله عليهم) حين تخلفوا من غزوة تبوك ، فعو تبوا بترك الكلام ، والإثنان منهم ، أحدهما كعب بن مالك وثانيهما مرارة بن الربيع (فجاء) أى هلال (من أرضه) أى مزرعته عشاء (فوجد عند أهله رجلا) أى شريك ابن سحماء يزنى بها (فرأى بعينيه وسمع بإذنيه فلم يهجه) من هاج يهيج هيجا وهيجانا وهياجا ، ثار ، كهياج وتهيج وأثار قاله فى القاموس ، أى لم يزعجه ولم ينفره ، (حتى أصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنى جئت أهلى عشاءاً ، فوجدت عندهم رجلا ، فرأيت فعله بعينى وسمعت) أى صوته (بأذنى فكره رسول الله ﷺ ماجاء به واشتد عليه) ولعل وجه الكراهة والاشتداد عليه أن رسول الله ﷺ صدق هلالا فى ظنه فيما يقول ، ومع صدقه مستوجب لحد القذف لأن آية اللعان لم تنزل بعد ، (فنزلت « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء) أى على زناها (إلا أنفسهم فشهادة أحدهم »الآيتين كلتيهما فسرى) أى كشف وأزيل (عن رسول الله ﷺ) ما كان يجده من الشدة فى نزول الوحى أو ما كان يجده من الكراهة والاشتداد فى هذه القصة (فقال) أى رسول الله ﷺ (أبشر ياهلال قد جعل الله لك فرجاً) أى راحة من الغم (ومخرجاً) أى من تلك الورطة (قال هلال : قد كنت أرجو ذلك) أى الفرج و المخرج

عندهم رجلا ، فرأيت بعيني وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجاء به واشتد عليه فنزلت « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم » الآيتين كلتيهما ، فسر عن رسول الله صلى الله عليه

(من زنى فقال رسول الله ﷺ : أرسلوا إليها فجاءت) أى زوجة هلال (فتلاها) أى قرأ الآية (عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما) من التذكير أى وعظهما (وأخبرهما أن عذاب الآخرة) أى على الكذب والزنا من المرأة أو على الكذب والقذف عن الزوج (أشد من عذاب الدنيا) على القذف للرجل أو على الزنا للمرأة (فقال هلال: والله لقد صدقت عليهما) فيما قذفتهما به (فقالت : قد كذب) أى فيما رمانى به(فقال رسول الله ﷺ لاعنوا بينهما،فقيل لهلال: اشهدفشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين،فلما كانت) أى الشهادة (الخامسة قيل : ياهلال اتق الله فإن عقاب الدنيا) وهو حد القذف (أهون من عذاب الآخرة) أى فى الإقدام على القذف كاذباً (وإن هذه) أى الشهادة الخامسة (الموجبة التى توجب عليك العذاب) أى إن إن كنت كاذباً (فقال :والله لا يعذبنى الله عليها) أى على الشهادة الخامسة (كما لم يجلدنى عليها) أى على مقالتى عليها (فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين،ثم قيل:لها) أى للمرأة (اشهدى ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة قيل لها اتقى الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة تى توجب عليك العذاب) أى إن كنت كاذبة (فتلكأت) أى توقفت وتبطأت (ساعة ثم قالت :والله لا أفضح) من المجرد (قومى فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما) أى بين هلال بن أمية وزوجته

وسلم ، فقال أبشر ياهلال : قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً ، قال هلال : قد كنت أرجو ذاك من ربى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا إليها ، فجاءت فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما ،

(وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى) أى لا تقذف المرأة بالزنا (ولا يرمى ولدها ومن رماها) أى قذف المرأة بالزنا (ورمى ولدها فعليه) أى الرامى (الحد [1]) أى حد القذف (وقضى أن لا بيت) أى لا سكنى (لها) أى للمرأة (عليه) أى على هلال بن أمية (ولا قوت) أى لا نفقه لها عليه (من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها) أى لم يتوف عنها زوجها ، قال الشوكانى : فيه دليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق فى مدة العدة نفقة ولا سكنى لأن النفقة إنما تستحق فى عدة الطلاق ، لا فى عدة الفسخ ، وكذلك السكنى ، ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة ، ومن قال : إن اللعان طلاق كأبى حنيفة وأحدى الروايتين عن محمد ، فلعله يقول : بوجوب النفقة والسكنى [2] والحديث حجة عليه ، قلت :

---

(١) كتب عليه الوالد فى التقرير ومعنى الحد التعزير لا الحد الشرعى لأنها لم تبق عفيفة حتى يلزم الحد لقذفها .

(٢) وعدة الملاعنة ثلاثة قروء عند الجمهور ، وخالفهم ابن عباس فقال : تسعة أشهر كذا فى المغنى .

فقيل: الهلال اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة، قيل: يا هلال اتق الله، فإن عقاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذا الموجبة التى توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها، فشهدا الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها إشهدى فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة، قيل لها. اتق الله، فإن عذاب الدنيا

والجواب عن الحديث، أن الحديث ضعيف لأن فى سنده عباد بن منصور وهو ضعيف، قال الدورى عن ابن معين ليس بشىء، وكان يرمى بالقدر وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبى يحيى، عن داود بن الحسين عن عكرمة، وقال أبو داود: ولى قضاء البصرة خمس مرات وليس بذاك، وعنده أحاديث فيها نكارة، وقالوا: تغير، وقال النسائى: ليس بحجة، وقال فى موضع آخر: ليس بقوى، وقال الدارقطنى: ليس بالقوى، وقال هاهنا عن أحمد كانت أحاديثه منكرة، وكان قدرياً، وكان يدلس، وقال أبو بكر البزار: روى عن عكرمة أحاديث ولم يسمع منه، وقال ابن سعد: هو ضعيف عندهم، وله أحاديث منكرة، وقال الجرجانى: كان سىء الحفظ، وكان تغير أخيراً، وقال ابن الهمام: فى باب اللعان من شرحه على الهداية مجيباً عن استدلال البيهقى بهذا الحديث بأنه لو وقعت الفرقة بمجرد اللعان لأنكر عليه النبى ﷺ تطليقه، فلا يعارضه قول ابن عباس رضى الله

أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ، ثم قالت والله لا أفضح قومى فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أورمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وقال ان جاءت به أصيهب اريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال

عنهما من أجل أنهما يفرقان بغير طلاق ، ثم قال : وأيضاً لحديث ابن عمر فإنه قال فيه فأنفذه رسول الله ﷺ يعنى أمضى ذلك الطلاق ، وهو حجة على من قال : إن الطلاق الثلاث لا يقع أو تقع واحدة ، ثم هو أولى من حديث ابن عباس لأنه رفع إمضائه ﷺ الطلاق ، وذلك إنما يكون بمفهم اعتبار ذلك منه ﷺ (وقال:) (١) أى رسول الله ﷺ (إن جاءت به أصيهب) نقل فى الحاشية عن الخطابى قال : هو تصغير أصهب ، وهو الذى تعلوه صهبة وهو كالشقرة ، وقال ابن الأثير : المعروف أن الصهبة مختصة

---

(١) قال الموفق ، اختلف أصحابنا فيما اذا لاعن امرأته وهى حامل ونفى حملها فى لعانه ، فقال الخرقى وجماعة : لاينتفى الحمل بنفيه قبل الوضع ولاينتفى حتى يلاعنها بعد الوضع ، وهذا قول أبى حنيفة وجماعته من أهل الكوفة لأن الحمل غير مستيقن يجوز أن يكون ريحاً أو غيرها وقال مالك والشافعى وجماعة يصح نفى الحمل لحديث الباب لأنه نفاه ثم قال : أبصروها الخ .

وإن جاءت به أورق جعداً جمـــاليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو الذى رميت به فجاءت به أورق جعدا جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لى ولها شأن ، قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً على مضر وما يدعى لأب .

بالشعر وهى حمرة يعلوها سواد (أريصح) تصغير أرصح براء وصاد وحاء مهملتين ، وهو خفيف الإليتين ، ويقال أرسح بالسين والصاد بدل منها ، ويقال : أرصع بالعين والحاء بدل منها الإليتين وذكر الهروى أن الأرصح الناتى الإليتين وأنكر عليه (أثيبج) تصغير أثبج بمثلثة ثم موحدة وجيم وهو ناتى الثبج ، وهو بين الكاهل ووسط الظهر (حمش الساقين) بالحاء المهملة والشين المعجمة أى دقيقهما (فهو الهلال وإن جاءت به) أى بالولد (أورق) أى أسمر يقال : جمل أورق وناقة ورقاء ، والورق بضم واو وسكون راء ، جمعه (جعداً) وهو ضد السبط (جمالياً) بضم الجيم وتشديد مثناة التحتانية الضخم الأعضاء التام الأوصال ، كأنه الجمل يقال ناقة جمالية مشبهة بالجمل عظماً وبدانة (خدلج الساقين) أى عظيمهما (سابغ الإليتين) أى تامهما (فهو) أى الولد (للذى رميت به فجاءت به) أى ولدت بالولد (أورق جعد اجمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين ، فقال رسول الله ﷺ : لولا الأيمان) أى الشهادات أى شهادات اللعان أو شهادات ثبوت الزنا (لكان لى ولها شأن ، قال عكرمة : فكان) أى ولدها (بعد ذلك) الزمان (أميراً على مضر) قبيلة (وما يدعى لأب) أى لا ينسب إلى الأب ، وفى رواية أن ذلك الولد عاش سنتين ، ثم مات فالجمـــع بينهما أنه محمول على تعدد القصة .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال[1] يا رسول الله مالى ؟ قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك[2] أبعد لك ،

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا إسماعيل نا أيوب ،عن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمرو) أى ابن دينار (سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ: للمتلاعنين) أى للرجل والمرأة (حسابكما على الله) أى لا نعلم صادقاً منكما عن كاذب ، بل الله يعلم أيكما كاذب ،و نعلم يقيناً (أن أحدكما) لا على التعيين (كاذب ،لا سبيل لك عليها) تمسك به من قال إن الفرقة تقع بنفس اللعان ، وأجيب بأن هذا القول هو القضاء بالتفريق ، أو يقال إن ذلك وقع جواباً لسؤال الرجل عن ماله الذى أخذته منه (قال) أى الزوج يا رسول الله (مالى) أى أطلب المال الذى أعطيتها فى مهرها (قال) أى رسول الله ﷺ (لا مال لك) أى لا تستحق المال (إن كنت صدقت عليها) فهو ، اى المال (بما استحللت من فرجها) أى فالمهر عوض عن وطئها (وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك) أى من مطالبتها لأنه لا تجمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها مالا قبضة منك قبضا صحيحا تستحقه بما استوفيت حقك منها .

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا إسماعيل ، نا أيوب ، عن سعيد بن

(١) فى نسخة . فقال (٢) فى نسخة فذلك .

سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان وقال والله يعلم إن أحدكما كاذب[1] فهل منكما تائب؟ يرددها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما .

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة .

جبير قال : قلت لابن عمر رجل قذف امرأته) هل يفرق بينهما (قال) أى ابن عمر (فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى العجلان) أى عويمر وامرأته وإنما جعله أخوان تغليبا (وقال) أى رسول الله ﷺ (الله يعلم أن أحدكما) المتعين (كاذب فهل منكما) من هو كاذب (تائب يرددها) أى يكرر تلك الكلمة (ثلاث مرات فأبيا) أى كلاهما عن تكذيب نفسه وتلاعنا (ففرق) أى النبى ﷺ ، بينهما .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر أن رجلا) وهو عويمر أو هلال بن أمية (لا عن امرأته فى زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها) أى أنكر ولدها أن يكون منه (ففرق رسول الله ﷺ بينهما) أى بين الرجل وامرأته (وألحق الولد ، أى نسبه) بالمرأة ، ونفاه من الرجل .

---

(١) فى نسخة : لكاذب .

باب إذا شك في الولد

حدثنا ابن أبي خلف ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة فقال إن امرأتي جاءت بولد أسود فقال هل لك

باب إذا شك

أي الرجل (في الولد) بقرينة اللون

(حدثنا ابن أبي خلف ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد) بن المسيب ، (عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة) اسمه ضمضم[1] ابن قتادة (فقال إن امرأتي جاءت بولد أسود[2] (في رواية وإني أنكرته وأراد نفيه عنه (فقال) أي رسول الله ﷺ) هل لك من أهل ؟ قال : نعم ، قال) أي رسول الله ﷺ (ما ألوانها قال) أي الرجل (حمر) باعتبار الأغلب (قال) أي رسول الله ﷺ (فهل فيها) أي في أبلك (من أورق) مائلا إلى السواد (قال) أي الرجل (إن فيها) أي في الإبل (لورقا) جمع أورق ، وإنما أتى بالجمع للدلالة على الكثرة (قال) أي رسول الله ﷺ (فأنى) بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة ، أي من أين

---

(١) وبه جزم النووي في « الأسماء واللغات » والدميري في « حياة الحيوان » .

(٢) واستدل بالحديث على مسألة أخرى خلافية، وهي أن التعريض بالقذف هل يوجب الحد كما قاله مالك وهو رواية عن أحمد أم لا كما قاله الجمهور منهم الظاهرية واستدلوا بذلك كما في المحلى لابن حزم والأوجز .

من إبل؟ قال نعم، قال: ما[1] ألوانها قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق قال إن فيها لورقا قال فانى تراه قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق.

حدثنا الحسن بن على، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى بإسناده ومعناه، قال وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه.

(تراه) بضم أوله على صيغة المجهول، أى تظن أى من أين جاء هذا اللون، وأبواها حمر (قال) أى الرجل، (عسى أن يكون نزعه عرق)، المراد بالعرق الأصل من النسب (قال): أى رسول الله ﷺ (وهذا)، أى الولد الأسود (عسى أن يكون نزعه عرق) والمعنى أن ورقها إنما جاء لأنه كان فى أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون، أو بألوان تحصل الورقة من اختلاطها فإن أمزجة أصول قد تورث، ولذلك تورث الأمراض والألوان تتبعها، وفى رواية ولم يرخص له فى الانتفاء منه، قال الشوكانى: وفى الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفاً له فى اللون، وقد حكى القرطبى وابن رشد الإجماع على ذلك، وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف فى ذلك ثابت عند الشافعية، فقالوا إن لم ينضم إلى المخالفة فى اللون قرينة زنا لم يجز النفى، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقاً.

(حدثنا الحسن بن على، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، بإسناده ومعناه قال:) أى زاد معمر (وهو) أى الرجل الفزارى (حينئذ

---

(١) فى نسخة: فما

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ، اخبرنى يونس، عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال: إن امرأتى ولدت غلاما أسود وإنى أنكره فذكر معناه .

باب التغليظ فى الانتفاء

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى عمرو يعنى

يعرض بأن ينفيه) وفى الحديث دلالة على أن التعريض بنفى الولد ليس نفياً ولا موجباً للعان ، فإن قلت : إن فيه تصريحاً بالقذف ، وليس بتعريض؟ فانه سيجىء فى الحديث الآتى ، وإنى أنكرته وهو صريح فى أنه نفاه ، قلت: لا نسلم أن فيه تصريحاً ، بل هو تعريض فإن معنى قوله أنكره أظنه منكراً فلا تصريح فيه ، قال الحافظ : وزاد فى رواية يونس وإنى أنكرته أى استنكرته بقلبى ، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه ، وإلا لكان تصريحاً بالنفى لا تعريضاً .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن أعرابياً أتى النبى ﷺ، فقال : إن إمرأتى ولدت غلاماً أسود وإنى أنكره ، فذكر) أى يونس(معناه) أى بمعنى الحديث المتقدم .

(باب التغليظ) ، أى التشديد ، (فى الانتفاء) ، أى من الولد

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث،

ابن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن يونس، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: حين نزلت آيه المتلاعنين[1] أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله جنته[2] وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين.

عن ابن الهاد) ، أى يزيد بن عبد الله ، (عن عبد الله بن يونس ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم) بأن زنت فحملت فولدت ولداً ، فيعلم زوجها أو مولاها أن الولد منه (فليست من الله) أى من رحمته (فى شىء) أى شىء يعتد به (ولن يدخلها الله جنته) أى فى الأولين إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود (وأيما رجل جحد ولده) بأن نفاه (وهو) أى الولد (ينظر إليه) أى إلى الرجل ففيه إشعار إلى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته ، أو والحال أن الرجل ينظر إلى ولده وهو أظهر ، وقيل : المعنى وهو ينظر إليه أى وهو يعلم أنه ولده (احتجب الله منه) أى حجبه وأبعده من رحمته جزاءاً وفاقاً (وفضحه) أى أخزاه (على رؤس) الخلائق أى بمرئى منهم (فى الأولين والآخرين) يوم القيامة .

(١) فى نسخة : الملاعنة (٢) فى نسخة : الجنة

باب فى ادعاء ولد الزنا

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا معتمر ، عن سلم يعنى ابن أبى الذيال حدثنى بعض أصحابنا ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لامساعاة فى الإسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته ، ومن ادعى ولدا من غير رشدة[1] فلا يرث ولا يورث .

باب فى إدعاء ولد الزنا

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا معتمر) هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية ونسخة العون ، وأما فى النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية ، وكذا على حاشية المجتبائية والقادرية نا معمر ، ولعله تصحيف ، والصواب معتمر ، وهو معتمر بن سليمان ، فقد ذكر الحافظ فى « تهذيب التهذيب » فى شيوخ يعقوب بن إبراهيم معتمر بن سليمان ، وكذا ذكر معتمراً فى تلامذة سلم بن أبى الذيال (عن سلم) هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية والمكتوبة الأحمدية ونسخة العون وتهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة ، وأما فى المصرية ففيه سالم بزيادة الألف بعد السين المهملة ولم أجده فى شىء من الكتب التى عندى إلا فى النسخة المصرية وفى حاشية المجتبائية والقادرية (يعنى ابن أبى الذيال) واسمه عجلان البصرى ، عن أحمد بن حنبل ثقة ، ثقة ، صالح الحديث ، ما أصلح حديثه ، ما سمعت أحداً يحدث عنه غير معتمر ، وقال عثمان الدارمى : عن ابن معين ثقة ، قلت : روى عنه معتمر ، قال : نعم ،

---

(١) فى نسخة : رشد

حدثنا شيبان بن فروخ، نا محمد بن راشد ح ونا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن راشد وهو أشبع عن سليمان ابن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: إن

وذكره ابن حبان فى الثقات، له فى مسلم حديث واحد فيما يقطع الصلاة (حدثنى بعض أصحابنا) لم أقف على تسميته (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لامساعاة فى الإسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق) أى الولد (بعصبته) قال فى المجمع: المساعاة الزنا، وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن، فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن ساعت الأمة إذا فجرت، وساعاها فلان إذا فجربها، مفاعلة من السعى، كأن كلا منهما يسعى لصاحبه فى حصول غرضه، فأبطله الإسلام، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها فى الجاهلية ممن ألحق بها ومعنى قوله فقد لحق بعصبته أى لا نتعرض له ونعفو عنه (ومن ادعى ولداً من غير رشدة) أى من زنا (فلا يرث) أى ذلك الوالد المدعى من ولده (ولا يورث) أى لا يرث ذلك الولد من والده الزانى لأنه لم يثبت النسب بينهما شرعا.

(حدثنا شيبان بن فروخ) هو شيبان بن أبى شيبة الحبطى الأبلى بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام أبو محمد عن أحمد بن حنبل ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم، كان يرى القدر واضطر الناس إليه بآخره، وقال سلمة ثقة (نا محمد بن راشد) المكحولى الخزاعى الدمشقى أبو عبدالله، ويقال: أبو يحيى قال: فى التقريب صدوق يهم ورمى بالقدر (ح ونا الحسن ابن على، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن راشد وهو) أى حديث الحسن (أشبع) أى أطول وأتم (عن سليمان بن موسى) الأموى (عن عمرو بن

النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا

شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : إن النبي ﷺ قضى) أى أراد أن يقضى فى (أن كل مستلحق) بفتح الحاء بصيغة المجهول أى الولد الذى طلب الورثة أن يلحقوه بهم ويلسبوه إليه ورثهم (استلحق) بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق (بعد أبيه) ى بعد موت أب المستلحق (الذى يدعى) بالتخفيف أى ذلك المستلحق (له) أى لأبيه يعنى ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة، ولم ينكره أبوه حتى مات (ادعاه ورثته) خبر إن، وقيل صفة ثانية لمستلحق وخبر إن محذوف، أى من كان دل عليه ما بعده (فقضى) تفصيلية أى أراد رسول الله ﷺ أن يقضى فقضى (أن كل من كان من أمة) أى كل ولد حصل من جارية (يملكها) أى سيد تلك الأمة (يوم أصابها) أى جامعها (فقد لحق بمن استلحقه) يعنى إن لم ينكر (١) نسبه منه فى حياته (وليس له) أى المولد (مما قسم) بصيغة المجهول أى فى الجاهلية بين ورثته (قبله) أى قبل استلحاق ذلك الولد (من الميراث)

---

(١) يشكل الحديث على الحنفية فإن النسب فى الأمة لا يثبت عندهم بدون الدعوة كما فى البدائع . انتهى وهكذا فى الهداية اذ حكى فيه خلاف الشافعى إذ قال: يثبت بدون الدعوة أيضا و كذا عند مالك وأحمد كما سيأتى فى كلام ابن الهمام ، ويمكن الجواب عن الحديث عند الحنفية ما يظهر من كلام الطحاوى فى حديث آخر ان من ادعى ذلك من الورثة يشترك فى نصيبه ، وهو يمكن أن يكون محمل الحديث عندنا فليفتش ، ثم رأيت فى حاشية أبى داود عن « فتح الودود جزم بذلك وسيأتى فى هامش « باب الولد للفراش » .

كان أبوه الذى يدعى له أنكره[١] وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ولا يرث وإن كان الذى يدعى له هو إدعاه فهو ولد زنية من حرة كان او أمة .

شيء لأن ذلك القسمة وقعت فى الجاهلية والإسلام يعفو عن ما وقع فى الجاهلية (وما أدرك) أى الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه) أى فالولد حصته (ولا يلحق) أى الولد (إذا كان أبوه الذى يدعى له) أى ينتسب إليه (أنكره) أى أبوه لأن الولد انتفى عنه بانكاره ،وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول مضى عليها حيض بعد ما أصابها ، وما وطىء بعد مضى الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفى عنه الولد (وإن كان) أى الولد من (أمة لم يملكها أو من حرة عاهر) أى زنا (بها فإنه لا يلحق به) أى بمورثه (ولا يرث) أى من مورثه (وإن) وصلية (كان الذى يدعى له) أى ينتسب إليه (هو ادعاه) أى انتسبه (فهو ولد زنية) بكسر الزاى فسكون النون (من حرة كان) أى الولد (أو أمة) أى جارية ،قال الخطابى: هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ فى أوائل الإسلام ومبادى الشرع ، وهى أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً ، فإن كان الرجل الذى يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه ، وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق ، وإن كان من أمة غيره كابن وليد زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به (ولا يرث بل لو استلحقه الواطىء لم يلحق به)، فإن الزنا لا يثبت النسب، قال النووى: معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فأتت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولداً له، يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ،

(١) فى نسخة : فإن كان

حدثنا محمود بن خالد ، نا أبى ، عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق فى أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى.

باب فى القافة

حدثنا مسدد وعثمان بن أبى شيبة المعنى وابن السرح

سواء كان موافقاً فى الشبه أو مخالفاً له ، نقله السيوطى رحمه الله ، كذا قال القارى (٢) فى « شرح المشكوة ».

(حدثنا محمود بن خالد ، نا أبى ، عن محمد بن راشد بإسناده) أى باسناد حديث خالد (ومعناه) أى ومعنى حديثه (زاد) أى خالد (وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك) أى الحكم (فيما استلحق فى أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى) أى لا يتعرض له فى الإسلام بالنقض .

باب فى القافة

جمع قائف : وهو من يعرف الآثار ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات .

(حدثنا مسدد وعثمان بن أبى شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (وابن السرح) ولعل معنى حديثه ليس بمتحد معهما ، فلهذا فصله (قالوا :

---

(١) العجب منه سكت عن المذهب بعد ما كان الحديث مخالفاً للحنفية ا ف. راجع أشعة اللمعات .

قالوا : نا سفيان عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشه قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن السرح يوماً مسروراً ، وقال عثمان ، يعرف أسارير وجهه ـ فقال: أى عائشة ألم ترى أن مجززاً المدلجى رآى زيداً وأسامة قد غطيا رءوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال . إن هذه بعضها من بعض ، قال أبو داود . كان أسامه أسود وكان زيد أبيض .

نا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على) أى بيتى (رسول الله ﷺ قال مسدد وابن السرح يوماً مسروراً) أى فرحان (وقال عثمان : تعرف أسارير وجهه) وفى رواية تبرق ، والأسارير جمع سرر أو سرارة بفتح أولهما ويضمان ، وهما فى الأصل خطوط الكف أطلق على ما يظهر على وجه من سره أمر من الإضاءة والبريق (فقال) أى حرف نداء للقريب (عائشة ألم ترى) بحذف النون (أن مجززاً) بكسر الزاى الأولى مشددة بعد الجيم ، وفى نسخة بفتحها اسم فاعل من الجز (المدلجى) نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام فجيم ، وكانت القيافة فيهم تعرف لهم العرب قبيلة من بنى كنانة (رأى زيداً وأسامة) حال كونهما (قد غطيا) أى ستراً (رءوسهما بقطيفة) قال فى القاموس:القطيفة دثار مخمل (وبدت) أى ظهر (أقدامهما) أى أرجلهما (فقال) المدلجى (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) أى بينهما تعلق الأبوة والأبنية (قال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض) .

حدثنا قتيبه[1] نا الليث، عن ابن شهاب بإسنادة و معناه، قال: تبرق أسارير وجهه .

(حدثنا قتيبة ، نا الليث ، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال : تبرق أسارير وجهه) قال القارى : قال النووى : رحمه الله ، وكانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة بن زيد مع إلحاق الشرع إياه به لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض ، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى نسبه ، وكانت أم أسامة حبشية سوداء إسمها بركة ، وكنيتها أم أيمن .

واختلفوا فى العمل بقول القائف ، واتفق القائلون به على أنه يشترط فيه العدالة، وهل يشترط العدد أم يكتفى بواحد؟ والأصح الاكتفاء بواحد بهذا الحديث انتهى . وقيل : فيه جواز الحكم بفعل القيافة وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا لأبى حنيفة[2] ، أقول ليس فى هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة ، وإنما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما إذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه منجم ، فإن قول المنجم لا يصلح أن يكون دليلا مستقلا لا نفيا ولا إثباتا ، ويصح أن يكون مقوياً للدليل الشرعى ، فتأمل ، قال القاضى : فيه دليل على اعتبار قول القائف فى الأنساب وأن له مدخلا فى إثباتها ،

---

(١) فى نسخة : ابن سعيد

(١) قال ابن رسلان : ولم يقل به أبوحنيفة تمسكا بإلغاء النبي ﷺ الشبهة فى حديث اللعان على ما تقدم وفى حديث سودة الآتى ، وإنما كان الإلغاء فى هذا المواضع لعارض الخ .

وإلا لما استبشر به ولا أنكر عليه ، وإليه ذهب عمرو ابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وعامة أهل الحديث وقالوا : إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب ، ولم يكن له بينة أو اشتركوا فى وطء امرأة بالشبهة ، فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهم ، وتنازعوا فيه حكم القائف فبأيهم ألحقه لحقه ، ولم يعتبره أصحاب أبى حنيفة ، بل قالوا : يلحق الولد بهم جميعاً ، وقال أبو يوسف : يلحق رجلين وثلاثاً ولا يلحق بأكثر ولا بامرأتين ، وقال أبو حنيفة: يلحق بهما أيضاً وكل ذلك ضعيف ، قال ابن الهمام : وإذا كانت الجارية بين شريكين ، فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه ، سواء كانت فى المرض أو الصحة ، وصارت أم ولد له اتفاقاً إلا أنه يضمن نصيب شريكه فى اليسار والإعسار ، قال : وإن أدعياه معاً يثبت نسبه منهما ، وكانت الأم أم ولد لهما ، فتخدم كلا منهما يوماً ، وإذا مات أحدهما عتقت ويرث الإبن من كل منهما ميراث ابن كامل ، ويرثان منه ميراث أب واحد ، وإذا مات أحدهما كان كل من ميراث الإبن للباقى منهما ، وقال : وبقولنا قال الثورى وإسحاق بن راهويه ، وكان الشافعى يقوله فى القديم ، ورجح عليه أحمد حديث القيافة ، وقيل : يعمل به إذا فقدت القافة ، وقال الشافعى رحمه الله : يرجع إلى قول القائف فإن لم يوجد القائف وقف حتى يبلغ الولد فينسب إلى أيهما شاء فإن لم ينسب إلى واحد منهما كان نسبه موقوفاً لا يثبت له نسب من غير أمه .

قلت ، وحصل الجواب عن استدلالهم بأن استدلالهم ليس مبناه إلا على استبشاره ﷺ وسروره بقول القائف ، واستبشاره ﷺ يحتمل أمرين أحدهما يحتمل أن يكون رضى بقول القائف ومثبتاً لنسب أسامة بن زيد ، ويحتمل أن يكون استبشاره ﷺ ردعاً لزعم أهل الجاهلية بإبطال نسب أسامة من زيد ، وقد ثبت أن أهل الجاهلية تقدح فى نسب

أسامة وأثبت الشرع نسبه من زيد ولم يكن الرسول ﷺ منه فى شك بل كان على يقين بثبوت نسب أسامة من زيد ، فلا يشك فى أن استبشاره ﷺ بقول القائف لم يكن على الاحتمال الأول ، بل على الثانى ، فلو كان الاحتمالان متساويين لم يكن فيه محل الاستدلال ، فكيف إذا كان الاحتمال الثانى هو الأرجح ، بل هو المتعين ، فلا يجوز الاستدلال باستبشاره ﷺ على إثبات أمر القائف فى إثبات النسب ، وهو ظاهر ، وأما الجواب عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال ﷺ فيه إن جاءت به أصهب أسحم حمش الساقين فهو لزوجها ، وإن جاءت به أورق جعد إجمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين ، فهو للذى رميت به ، وهذه هى القيافة ، والحكم بالشبه بأن هذا الحكم منه ﷺ لم يكن للحكم بالقيافة ، ولم يكن رسول الله ﷺ قائفاً قط ولا عرف ذلك منه ﷺ فى مدة عمره ، ودعوى وجود القيافة فيه ﷺ قدح فى رسالته بل هو حكم بالوحى الإلهى على أنه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغواً ، بل يكون المدار على الشبه ، فاذا كان الولد له شبها بالزوج ثبت كذبه ويحد الزوج حد القذف ، ولو كان له شبها بغير الزوج لكان يثبت شرعاً زناها وتحد حد الزنا .

باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد

حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبى، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من(١) اليمن، فقال: إن ثلاثة

باب من(٢) قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد

أى إذا تنازع الرجلان أو أكثر فى الولد بأن تكون الجارية مملوكة لهم فوقعوا عليها فى طهر، فادعوه كلهم فيحكم بالقرعة عند من يقول بالقرعة

(حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الأجلح) بن عبد الله بن حجية بمهملة جيم مصغر أو يقال معاوية الكندى أبو حجية، ويقال اسمه يحيى،

---

(١) فى نسخة: أهل

(٢) أما القرعة فمن أهم المسائل المختلفة يتفرع عليها أحكام عديدة، قال أحمد: جاء فيها خمس سنين اقرع بين نسائه"وأقرع فى ستة مملوكين، وقال لرجلين إستهما ومثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كقوم إستهموا على سفينة، وقال: لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول لاستهموا، وفى قصة كفن حمزة أقرعنا كفنا كلواحد فى ثوب كذا فى المغنى. قلت: وترجم لها البخارى « باب الإستهام فى الأذان، باب هل يقرع فى القسمة، باب القرعة بين النساء، باب القرعة فى المشكلات، باب إذا تسارع قوم فى اليمين » والحنفية أنكروا كون القرعة حجة شرعية كما قرره ابن الهمام فى كتاب العتق والطحاوى فى مشكله، والجصاص مختصرا والزيلعى فى نصب الراية.

نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه فى ولد ، وقد وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا ، فغليا ثم قال : لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ، ثم

والأجلح لقب ، قال ابن معين مرة : صالح ، وقال مرة : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة حديثه لين ، وقال القطان : فى نفسى منه شىء ، وقال أيضاً : ما كان يفصل بين الحسين بن على وعلى ابن الحسين يعنى أنه ما كان بالحافظ ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائى : ضعيف ليس بذاك ، وكان له رأى سوء ، وقال الجوزجانى : مفـــترى ، وقال أبو داود : وضعيف ، وقال ابن سعد : كان ضعيفاً جداً ، وقال العقيلى : روى عن الشعبى أحاديث مضطربة لا يتابع عليها ، وقال ابن حبان كان لا يدرى ما يقول جعل أبا سفيان أبا الزهير (عن الشعبى ، عن عبد الله بن الخليل) الحضرمى أبو الخليل الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفرق بين عبد الله بن الخليل الحضرمى الذى روى عن زيد بن أرقم ، وعنه الشعبى وبين عبد الله بن أبى الخليل الذى سمع علياً قوله روى عنه أبو إسحاق ، وكذا فرق بينهما البخارى ، فقال فى الراوى عن زيد بن أرقم لا يتابع عليه (عن زيد بن أرقم قال : كنت جالساً عند النبى ﷺ فجاء رجل) لم أقف على تسمته (من أهل اليمن فقال إن ثلاثة نفر) أى رجال (من أهل اليمن أتوا) أى حضروا (عليا) حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن سنة عشرة وعقد له لواء وعممه بيده ، وقد قال لرسول الله ﷺ : يارسول الله تبعثنى إلى قوم أسن منى وأنا حديث السن لا أبصر القضاء قال : فوضع يده فى صدرى ، وقال : اللهم ثبت لسانه وهد قلبه ، ثم قفل فوافى النبى ﷺ بمكة قد قدمها للحج

قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال أنتم شركاء متشاكسون، إنى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه،

سنة عشر (يختصمون إليه فى ولد[١]) كل واحد منهم يدعى أن الولد ولده (وقد) أى الحال أنهم (قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال) أى على رضى الله عنه (لاثنين منهما) لفظ منهما موجود فى النسخة المكتوبة الأحمدية والمجتبائية والقادرية، وأما النسخة المصرية فهى خالية من هذا اللفظ، وأما فى النسخة الكانفورية ففيه لاثنين منهم، فإن كان محفوظاً فهو الصواب (طيبا) بصيغة التثنية الأمر من طاب يطيب، يقال طابت نفسه بالشيء إذا سمحت به من غير كراهة (بالولد لهذا) أى لهذا الثالث منكم (فغليا) أى صاحا وتخاصما ولم يرضيا (ثم قال) أى على (لاثنين) آخرين منهم (طيبا بالولد لهذا) الثالث (فغليا، ثم قال: لاثنين) آخرين (طيبا بالولد لهذا فغليا) ولم يقبلا (فقال) أى على (أنتم شركاء متشاكسون) أى متنازعون (إنى مقرع بينكم) أى أقضى بينكم بالقرعة على الولد (لمن قرع) أى فمن خرج قرعته على الولد (فله الولد وعليه) أى على من خرج قرعته (لصاحبيه) أى لاثنين آخرين (ثلثا الدية) لكل واحد منهما ثلث الدية (فأقرع بينهم فجعله) أى الولد (لمن قرع) أى خرج قرعته، وجعل عليه الاثنين لكل واحد منهما ثلث الدية (فضحك[٢] رسول الله)

---

(١) بسطه ابن الهمام الكلام عليه فى آخر باب الاستيلاء.

(٢) وفى «محاسن الآثار» عن رواية أحمد بدله ما أجد فيه إلا ما قال على رضى الله تعالى عنه.

صلى الله عليه وسلم) من سرعة فهمه وحدة ذكائه (حتى بدت أضراسه) جمع ضرس وهى الأسنان سوى الثنايا الأربعة (أو نواجذه) أو للشك من الراوى ، وهى من الأسنان الضواحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان ، والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه ، كيف وقد جاء فى صفة ضحكه «جل ضحكه التبسم» ، وإن أريد به الأواخر ، فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه فى الضحك .

قال الشوكانى : وممن[1] قال : بظاهر حديث الباب إسحاق بن راهويه وقال : هذه السنة فى دعوى الولد ، حكى ذلك عنه الخطابى ، وقال[2] إنه كان الشافعى يقول به فى القديم ، وقيل لأحمد فى حديث زيد بن أرقم هذا ، فقال : حديث القافة أحب إلى ، وقال بعضهم : إن حديث القرعة منسوخ ، وقال المقبلى فى الأبحاث : إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية ، ومن المخالفين فى اعتبار القرعة الحنفية ، وكذلك الهادوية وقالوا : إذا وطىء شركاء الأمة فى طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعاً ، ولا مرجح للإلحاق بأحدهم كان الولد ابناً لهم جميعاً ، يرث من كل واحد منهم ميراث ابن كامل ، ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد ، قلت : وهذا الحديث[3] مخالف لأصول الدين ، فإن المرأة التى وقعوا عليها فى طهرها إما أن تكون مملوكة لهم أو غير مملوكة ، فإذا كانت مملوكة لهم كما يشير إليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فى «الدر المنتقى» فإنه عقد الباب

---

(١) قال ابن رسلان : وممن ذهب إلى ظاهره إسحاق ، وكان الشافعى يقول به فى القديم . والأظهر عند الشافعى وأصحابه أن يعرض على القافة لأن قول القافة حجة أو حكم أقوى من القرعة إلخ .

(٢) وبه قال مالك كذا فى البداية .

(٣) وكتب فى حاشية كتابى عمى الأكبر مولانا الحاج الشيخ محمد السكاندهلوى أن القضاء كانت فى الكفار .

حدثنا خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا الثورى ، عن صالح الهمدانى ، عن الشعبى ، عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم قال : أتى على رضى الله عنه بثلاثة ، وهو باليمن وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد ؟

«باب الشركاء يطئون الأمة فى طهر واحد» ثم ذكر فيه هذا الحديث ، حديث زيد بن أرقم فى قصة قضاء على رضى الله عنه ، وأثبت نسب ولدها بواحد منهم لا يجب عليه ثلثا الدية ، بل يجب عليه لهما ثلثا قيمة الجارية لأنها صارت أم ولد له خاصة ، وأما إذا كانت غير مملوكة فلا يثبت نسب الولد لأنهم ادعوا الوطء بالزنا لأنهم لم يدعوا النكاح ولا الملك ، فلم تكن لهم فراشاً ، وقد قال رسول الله ﷺ : فى رواية أبى هريرة رواه الجماعة إن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فلا يثبت نسب الولد بواحد منهم ، فعلى هذا قال بعض العلماء : إن الحديث غير ثابت أو هو منسوخ ، والله أعلم .

(حدثنا خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا الثورى ، عن صالح الهمدانى) هو صالح بن صالح بن حى ، وقيل : صالح بن صالح بن سلم بن حى أبو حيان الثورى الهمدانى الكوفى عن أحمد ثقة ثقة ، وقال ابن معين والنسائى : ثقة. وقال العجلى : كان ثقة ، روى عن الشعبى أحاديث يسيرة ، وما نعرف عنه فى المذهب إلا خيراً (عن الشعبى ، عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم قال : أتى على رضى الله عنه بثلاثة) أى بثلاثة رجال (وهو باليمن وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فسأل اثنين) منهم : (أتقران لهذا) أى الثالث منهم (بالولد؟ قالا : لا ، حتى سألهم جميعاً فجعل كلما سأل اثنين) أى أتقران بالولد للثالث (قالا : لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذى صارت) أى وقعت (عليه القرعة وجعل عليه) أى على من صارت له الولد (**ثلثى الدية**) **لكل**

قالا : لا ، حتى سألهم جميعا ، فجعل كلما سأل اثنين قالا : لا فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثى الدية ، قال : فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى ، نا شعبة ، عن سلمة سمع الشعبي ، عن الخليل أو ابن الخليل ، قال : أتى على بن أبى طالب رضى الله عنه فى امرأة ولدت من[1] ثلاثة نحوه ، لم يذكر اليمن ولا النبى صلى الله عليه سلم ، ولا قوله طيبا بالولد .

واحد منهما ثلثها (قال : فذكر ذلك) أى القضاء (للنبى ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه) .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، نا شعبة ، عن سلمة) أنه (سمع الشعبى عن الخليل ، أو ابن الخليل) شك من الراوى ، وقد تقدم فى الرواية المتقدمة أنه عبد الله بن الخليل من غير شك (قال : أتى على بن أبى طالب رضى الله عنه) أتاه ثلاثة رجال (فى امرأة ولدت من ثلاثة) أى رجال فادعوه (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم ، وفى نسخة على الحاشية نحو حديث أجلح (لم يذكر) أى سلمة (اليمن ولا النبى ﷺ ولا قوله طيبا بالولد) حاصله أن حديث سلمة عن الشعبى مخالف لحديث أجلح عن الشعبى فى أن الأجلح ذكر اليمن وأن النبى ﷺ أتاه رجل من اليمن ، وذكر له هذه القصة ، فضحك رسول الله ﷺ وإن علياً رضى الله عنه قال : لكل اثنين منهم طيبا بالولد للثالث منكم فغلبيا ، ولم يذكر سلمة هذه الثلاثة فى حديثه .

---

[1] فى نسخة : عن

تم بحمد الله وتوفيقه

الجزء العاشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود » ويتلوه الجزء الحادى عشر وأوله « باب فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية »

فهـــرس

الجزء العاشر من « بذل المجهود في حل أبي داود »

الصفحة	الموضوع
٣	أول كتاب النكاح
٤	بيان اختلاف الفقهاء في وجوب النكاح وغيره
٧	باب التحريض على النكاح
٩	ذكر الاستمناء والاختلاف فيه
٩	باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين
١٠	باب في تزويج الأبكار
١٥	باب في قوله تعالى « الزاني لاينكح إلا زانية »
١٥	بيان قصة مرثد بن أبي مرثد
٢١	باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها
٢٤	باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب
٢٩	باب في لبن الفحل
٣٢	باب في رضاعة الكبير
٣٦	باب من حرم به
٤٠	البحث في ثبوت الحرمة بإرضاع الكبير
٤٣	باب هل يحرم ما دون خمس رضعات
٤٦	باب في الرضخ عند الفصال
٤٧	باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء
٥٩	توجيه لطيف في منع النبي ﷺ علياً رضي الله عنه عن الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وغيرها
٦٢	باب في نكاح المتعة
٦٤	باب في الشغار
٦٨	باب في التحليل وفيه بيان اختلاف الفقهاء فيه
٧٢	باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه
٧٤	باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
٧٧	باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها
٧٩	باب في الولي
٨١	الأجوبة النفسية عن حديث لا نكاح إلا بولي
٨٦	بيان قصة نكاح أم حبيبة رضي الله عنها
٨٩	باب في العضل
٩١	باب إذا أنكح الوليان

الصفحة	الموضوع
٩٣	باب فى قوله تعالى «لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن»
٩٧	باب فى الاستئمار
١٠٢	باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها
١٠٣	بيان تصحيح حديث الذى استدل به الأحناف على عدم إجبار البكر البالغة
١٠٥	باب فى الثيب
١٠٦	بيان أجوبة استدلال الشوافع فى البكر البالغة
١١٢	باب فى الأكفاء
١١٥	باب فى تزويج من لم يولد
١٢٠	باب الصداق
١٢٥	باب قلة المهر
١٢٧	بيان حكم الوليمة
١٢٨	بيان حكم التزعفر للرجال
١٢٩	بيان مقدار المهر والحديث الوارد فيه مع تصحيحه
١٣٣	باب فى التزويج على العمل يعمل
١٣٩	باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات
١٤٦	باب فى خطبة النكاح
١٥٣	باب فى تزويج الصغار
١٥٥	باب فى المقام عند البكر

الصفحة	الموضوع
١٥٦	بيان العدل بين النساء
١٦٠	باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها
١٦٤	باب فيما يقال للمتزوج
١٦٥	باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى
١٦٩	باب فى القسم بين النساء
١٧٣	بيان معنى الآية «ترجي من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء»
١٧٨	باب فى الرجل يشترط لها دارها
١٨٠	باب فى حق الزوج على المرأة
١٨٣	باب فى حق المرأة على زوجها
١٨٨	باب فى ضرب النساء
١٩٢	باب ما يؤمر به من غض البصر
١٩٩	باب فى وطء السبايا
٢٠١	بيان الاختلاف فى الأمة إذا بيعت وهى مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا ؟
٢٠٧	باب فى جامع النكاح
٢٠٩	بيان فى إتيان المرأة فى دبرها
٢١٥	بيان فى إتيان الحائض ومباشرتها
٢٢٠	باب فى كفارة من أتى حائضاً
٢٢٢	باب ما جاء فى العزل

الصفحة	الموضوع
٢٣٠	باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله
٢٣٧	آخر كتاب النكاح

(( )) (( )) (( ))

الصفحة	الموضوع
٢٣٨	أول كتاب الطلاق
٢٣٩	باب فى من خبب إمرأة على زوجها
٢٤٠	باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له
٢٤٢	باب فى كراهية الطلاق
٢٤٣	باب فى طلاق السنة
٢٤٤	بيان أقسام الطلاق وأحكامها
٢٥٨	باب فى نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
٢٦٢	بيان الاختلاف فى الطلقات الثلاث فى مجلس واحد مع استدلالات الفريقين
٢٦٧	باب فى سنة طلاق العبد
٢٦٩	بيان اعتبار الطلاق بالنساء
٢٧٢	باب فى الطلاق قبل النكاح
٢٧٦	بيان حكم بيع الفضولى
٢٧٧	بيان شرائط المنذور به
٢٧٩	بيان الاختلاف فى كفارة اليمين على المعاصى
٢٨٠	باب فى الطلاق على غلط
٢٨٤	**باب فى الطلاق على الهزل**
٢٨٦	باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
٢٩٩	بيان حكم الطلقات الثلاث بكلمة واحدة
٣٠٢	باب فيما عنى به الطلاق والنيات
٣٠٦	باب فى الخيار
٣٠٧	بيان كون الخيار طلاقاً عند البعض
٣٠٩	باب فى أمرك بيدك
٣١٤	باب فى البتة
٣١٩	باب فى الوسوسة بالطلاق
٣٢١	باب فى الرجل يقول لامرأته يا أختى
٣٢٤	بيان قصة إبراهيم عليه السلام مع الجبار
٣٣١	بيان حكم الخلع
٣٣٤	باب فى الظهار
٣٥٦	باب فى الخلع وفيه بيان حقيقته
٣٦١	باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد
٣٦٥	باب من قال كان حراً
٣٦٧	باب حتى متى يكون لها الخيار
٣٦٩	باب فى المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته ؟
٣٧١	باب إذا أسلم أحد الزوجين
٣٧٤	باب إلى متى ترد عليه إمرأته إذا أسلم بعدها

الصفحة	الموضوع
٣٧٨	باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع
٣٧٩	بيان الاختلاف فى تزويج الرجل المسلم أكثر من أربع نسوة
٣٨٥	باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد ؟
٣٨٩	باب فى اللعان
٤١٧	باب إذا شك فى الولد
٤١٩	باب التغليظ فى الانتفاء
٤٢١	باب فى ادعاء ولد الزنا
٤٢٥	باب فى القافة
٤٢٧	بيان عدم ثبوت النسب لعلم القيافة
٤٣٠	باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد
٤٣٧	فهرس الكتاب

بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الحادي عشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية[1]

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته

باب في وجوه النكاح

أي طرقه وأنواعه (التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية)

(حدثنا أحمد بن صالح، نا: عنبسة بن خالد، حدثني يونس بن يزيد قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة[2] رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء) جمع نحو أي ضرب وزناً ومعنى أو يطلق النحو أيضاً على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحاً؛ قال الداودي وغيره: بقي عليها أنحاء لم

---

(١) في نسخة: باب وجوه النكاح الذي يلحق به أولاد البغايا في الجاهلية.

(٢) الحديث أخرجه البخاري والدار قطني ذكر الاختلاف فيه وبعضهم ذكروا فيه الاسترضاع محل الاستبضاع.

أن النكاح كان فی الجاهلية على اربعة أنحاء فكان منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته ، فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلی الی فلان ، فاستبضعی منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتی يتبين حملها من ذلك الرجل الذی تستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب وإنما يفعل ذلك رغبة فی نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمی نكاح الاستبضاع ،

تذكر ، الأول نكاح الخدن وهو فی قوله تعالی: (ولا متخذات أخدان) يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم ، الثانی نكاح المتعة ، الثالث نكاح البدل وقد أخرج الدار قطنی من حديث أبی هريرة كان البدل فی الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لی عن إمرأتك وأنزل لك عن امرأتی ؛ وأزيدك ولكن إسناده ضعيف جداً قاله الحافظ ، (فنكاح منها نكاح الناس اليوم) أی كما ينكح فی هذا الوقت كذلك ينكح (فی الجاهلية وتفسيره يخطب الرجل إلى الرجل) الولی (وليته فيصدقها) أی يعين الولی صداقها (ثم ينكحها) أی يعقد عليها (ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت) بصيغة الغائبة (من طمثها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أی حيضها ، وكان السر فی ذلك أن يسرع علوقها منه (أرسلی إلى فلان) أی أرسلی إليه رسالة للاستبضاع (فاستبضعی منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة أی اطلبی منه المباضعة وهو الجماع لتحملی منه والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج (ويعتزلها زوجها) بعد الاستبضاع (ولا يمسها) أی لا يجامعها (أبداً حتی يتبين حملها من ذلك الرجل الذی تستبضع منه) وإنما لا يمسها إلى تبين الحمل لئلا يشك فی نسب الولد أنه من الزوج أو

من الرجل المستبضع منه ؛ فاذا تبين حملها من الرجل المستبضع منه لم يبق ريب فى أن الولد من المستبضع منه (فإذا تبين حملها أصابها) أى جامعها (زوجها إن أحب وإنما يفعل) بصيغة المعلوم أى الزوج أو بصيغة المجهول (ذلك) أى الاستبضاع (رغبة فى نجابة الولد) لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم فى الشجاعة والكرم أو غير ذلك (فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع) بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع أى هو (ونكاح آخر يجتمع الرهط) أى الجماعة (دون العشرة) ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لابد من الضبط العدد الزائد لئلا ينتشر فيدخلون على المرأة أى واحد بعد واحد (كلهم يصيبها) أى يطأها فى نوبة والظاهر أن ذلك إنما يكون رضا منها وتواطؤ بينهم وبينها (فإذا حملت ووضعت) أى الحمل (ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم) أى رسالة تدعوهم (فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع) عن المجىء إليها فيحضرونها (حتى يجتمعوا) أى كلهم (عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت) بصيغة المتكلم (وهو ابنك يا فلان) أى لواحد منهم هذا إن كان ذكراً فلو كانت انثى لقالت هى ابنتك (فتسمى من أحبت منهم باسمه فيلحق به) أى بالرجل الذى سمته (ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا) أى الزوانى (كن ينصبن على أبوابهن رايات تكن) أى تلك الرايات (علماً) أى علامة (لمن أرادهن) وفى رواية فمن أرادهن قال الحافظ: وقد ساق هشام بن الكلبى فى «كتاب المثالب» أسامى صواحبات الرايات فى الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات (دخل عليهن فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا) أى اجتمعوا (لها ودعوا لهم القافة) جمع قاف بقاف ثم فاء وقد تقدم تفسيره (ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون) أى على لسان القاف (فالتاطه) أى استلحقه به وأصل اللوط) بفتح اللام اللصوق (ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله) وفيه نزل قوله تعالى: (الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها

ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت وهوابنك يا فلان فتسمى من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكن[١] علماً لمن أرادهن دخل عليهن ، فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا[٢] لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاطه ودعا ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الاسلام اليوم،

إلازان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين،أى حرم ذلك النكاح الذى ينكح الزناة والزوانى على رسم الجاهلية(إلا نكاح أهل الإسلام اليوم)وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط الولى،والجواب عنه أنه ليس فى الحديث لفظ يدل على اشتراطه بل فيه بيان العادة على الأغاب .

---

(١) فى نسخة : يكن .
(٢) فى نسخة: اجمعوا .

باب الولد للفراش

حدثنا سعيد بن منصور ومسدد، قالا: نا سفيان، عن الزهرى عن عروة، عن عائشة اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن امة زمعة، فقال سعد أوصانى أخى عتبة اذا قدمت مكة أن انظر الى ابن أمة زمعة، فاقبضه فانه ابنه؛ وقال عبد بن زمعة أخى ابن أمة أبى ولد على فراش ابى، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة، فقال[1] الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبى منه يا سودة! زاد مسدد فى حديثه فقال[2] هو أخوك يا عبد

(باب الولد للفراش)

(حدثنا: سعيد بن منصور ومسدد قالا: نا سفيان عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة اختصم سعد بن أبى وقاص) وهو أحد العشرة المبشرة (وعبد بن زمعة) وهو أخو سودة بنت زمعة وكان شريفاً سيداً من سادات الصحابة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة) واسم ابن أمة زمعة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشى العامرى وكانت أمه أمة يمانية لأبيه ووقعت هذه الخصومة عام فتح مكة (فقال سعد أوصانى أخى عتبة) بضم أوله وسكون فوقية ابن أبى وقاص وهو الذى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومات كافراً،

---

(١) فى نسخة : قال :

(٢) فى نسخة : وقال .

(إذا قدمت مكة أن انظر) بصيغة الأمر (إلى ابن أمة زمعة) أى عبد الرحمن (فاقبضه فإنه) أى عبد الرحمن (ابنه) أى ابن عتبة جعل نفسه غائباً، ويحتمل أن يقال أن انظر واقبضه صيغتين للمتكلم الواحد يعنى كان عتبة زنى بوليدة زمعة فى الجاهلية، وولدت ابنا، فظن على رسم الجاهلية أن نسب ولد الزنا ثابت بالزانى، فأوصى لأخيه أن يقبض ذلك الإبن إلى نفسه ويربيه (وقال عبد بن زمعة هو أخى ابن أمة أبى ولد على فراش أبى) لأن أبى كان يطأها بملك اليمين وقد ولدت ولدها على فراشه فهو أولى وأنا ابنه فأنا أحق بأخى (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهاً بيناً) أى فى الصورة بعتبة (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) أى صاحب الفراش (وللعاهر الحجر) أى وللزانى الحجارة بأن يرجم إن كان محصناً، ويحتمل أن يكون معناه الحرمان من الميراث والنسب كما يقال للمحروم فى يده التراب الحجر، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا عليه من جاهلية، وأبطل ما كان يثبت من القيافة بأنه مولود من ماء عتبة بن أبى وقاص ويشبهه (واحتجبى منه (١)) أى من الولد (ياسودة) وإنما أمرها بالإحتجاب لما رأى من شبهه ذلك الولد بعتبة يعنى أن ظاهر الشرع يحكم أن هذا الإبن أخوك، ولكن حكم التقوى أن تحتجبى منه لأنه اشبهه بعتبة كأنه أجنبى عنها، (زاد مسدد فى حديثه فقال): أى مسدد فى حديثه (هو أخوك يا عبد).

---

(١) قال ابن رشد: فى «البداية» أشكل على الفقهاء هذا الحديث لخروجه عندهم من الأصل المجمع عليه فى إثبات النسب وهو إثنان). استدل بالحديث الأئمة الثلاثة على أنه يثبت النسب من الأمة بدون الدعوة من الميت أيضاً واستدلوا على ذلك بما تقدم فى حديث الاستلحاق أيضاً. وأجاب عنه ابن الهمام بأنه صلى الله عليه وسلم إنما قضى به لعبد ابن ربيعة على أنه عبد له ورثه لا على أنه أخوه، ولذا قال هو لك ولم يقل هو أخوك، ولذا قال: احتجبى منه ياسودة، ولو كان لها أخاً بالشرع لم يجب احتجبى بها منه إلخ. مفصلا وأصل هذا الجواب «للطحاوى» فارجع إليه.

حدثنا زهير بن حرب، نايزيد بن هارون، أناحسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قام رجل فقال يارسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا دعوة في الاسلام، ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر

حدثنا موسى بن إسماعيل نامهدي بن ميمون أبو يحي، نامحمد ابن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن

(حدثنا: زهير بن حرب، نا يزيد بن هارون، أنا حسين المعلم، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده) قال أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (قام رجل) لم أقف على تسميته (فقال يارسول الله إن فلانا ابني) ولم أقف على تسمية هذا الابن (عاهرت) أي زنيت (بأمه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة) بالكسر وهي ادعاء الولد، قال في النهاية الدعوة بالكسر في النسب (في الإسلام) أي لا دعوة بالزنا في زمان الإسلام؛ وأما ما كان في الجاهلية فقد بطل (ذهب) أي زال وبطل أمر الجاهلية (الولد للفراش وللعاهر) الزاني الحجر.

(حدثنا: موسى بن إسماعيل، نا مهدي بن ميمون أبو يحي، نا محمد بن عبدالله ابن أبي يعقوب) التميمي الضبي البصري وقد ينسب إلى جده ثقة (عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب) ويقال مولى علي وهو الحسن بن سعد ابن معبد الهاشمي مولاهم الكوفي ثقة له في صحيح مسلم حديث واحد عن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب في إردافه خلفه وإسراره إليه (عن رباح) الكوفي

ابن على بن أبى طالب ، عن رباح قال : زوجنى أهلى أمة لهم رومية ، فوقعت عليها فولدت[١] غلاما أسود مثلى ، فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها فولدت[٢] غلاما أسود مثلى فسميته عبيدالله ثم طبن لها غلام لأهلى[٣] رومى يقال له يوجنة ، فراطنها بلسانه ، فولدت[٤] غلاما كأنه وزغة من الوزغات[٥] فقلت لها ما هذا؟ قالت هذا ليوحنة ، فرفعنا[٦] إلى عثمان أحسبه قال

من الموالى ،روى عن عثمان بن عفان حديث « الولد للفراش » ذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: وبقية كلامه لا أدرى من هو ولا ابن من هو؟ وقال فى التقريب: مجهول (قال زوجنى أهلى أمة لهم رومية فوقعت عليها) أى جامعتها (فولدت غلاما أسود مثلى، فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما) آخر (أسود مثلى فسميته عبيدالله ثم طبن لها) قال فى النهاية أصل الطبن والطبانة الفطنة، يقال طبن لكذا طبانة فهو طبن أى هجم على باطنها وإنها من تواتيه على المراودة ، هذا إذا روى بكسر الباء ، وإن روى بالفتح كان معناه خببها وأفسدها (غلام لأهلى رومى يقال له يوحنة فراطنها) الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور ، وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام

---

(١) فى نسخة : لى :
(٢) فى نسخة : لى .
(٣) فى نسخة : من أهلى .
(٤) فى نسخة : فولدت له .
(٥) فى نسخة : الوزغان .
(٦) فى نسخة : فرفعت .

مهدى قال فسألها فاعترفا، فقال: أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش وأحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين

باب من أحق بالولد

(حدثنا محمود بن خالد السلمى[1]، نا الوليد عن أبى عمرو يعنى

العجم (بلسانه) أى كلمها كلاما بلسان العجم فأمالها إلى نفسه (فولدت غلاما كأنه وزغة من الوزغات) وهى دابة لها قوائم تعدو فى أصول الحشيش وهى ما يقال له سام أبرص، (فقلت لها) أى للأمة (ما هذا) أى من أين هذا ولم لم يكن على لونى؟ (قالت) أى الأمة (هذا) أى الولد (ليوحنة فرفعنا) أى الأمر (إلى عثمان أحسبه قال مهدى قال) أى محمد بن عبد الله (فسألهما) أى (عثمان) العبد الرومى والأمة الرومية (فاعترفا) أى بالزنا (فقال) أى عثمان لهما (أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش) اى لصاحب الفراش وهو الزوج (وأحسبه قال) أى (قال مهدى) بن ميمون وأحسب محمد بن عبد الله قال (فجلدها) أى الأمة (وجلده) أى الغلام الرومى (وكانا مملوكين).

باب من أحق بالولد[2] (أى للحضانة)

(حدثنا محمود بن خالد السلمى نا الوليد) بن مسلم (عن أبى عمرو يعنى الأوزاعى

(١) فى نسخة الدمشقى.

(٢) وبسط ابن القيم فى الهدى الكلام على هذا الباب بأشد البسط، وفى الشرح الكبير للحنابلة إذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه فأمه أولى بكفالته إذا كملت الشرائط فيهما ذكراً كان أو أنثى، هذا قول الثورى ومالك والشافعى واسحق وأصحاب الرأى، ولا نعلم أحداً خالفهم مما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن =

=امرأة قالت يارسول الله ابنى هذا كان بطنى له وعاء ،الحديث ، وفيه أنت أحق به ما لم تنكحى رواه أبو داود ، ويروى أن أبا بكر رضى الله عنه حكم على عمر بعاصم لأمه ثم قال ، لا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم . أما الرقيق فبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى وقال مالك فى حر له ولا حر من أمة الأم أحق به إلا أن تباع . فيكون الأب أحق به لأنها أم مشفقة أشبهت الحرة . ولنا أنها لم تملك منافعها التى تحصل بها الكفالة لكونها مملوكة لسيدها . ولم تكن لها حضانة . وأما الكافر فبهذا قال مالك والشافعى . وقال ابن القاسم وأصحاب الرأى تثبت لما روى عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت إمرأته أن تسلم الحديث المتقدم فى باب إذا أسلم أحد الأبوين ولنا أنها ولاية . فلا تثبت لكافر على مسلم . والحديث روى على غير هذا الوجه ولا يثبته أهل النقل . وفى إسناده مقال قاله ابن المنذر . ويحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم علم أنها تختار أباها بدعوته فكان ذلك خاصا فى حقه ولا حضانة لامرأة مزوجة قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه وهو قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى ، ومن الحسن أنها لا تسقط بالتزوج . ونقل عن أحمد إذا تزوجت الأم وابنها الصغير أخذ منها قيل له فالجارية مثل الصبى؟ قال لا . الجارية تكون معها إلى سبع سنين .وظاهره أنه لم يزل الحضانة عن الجارية لتزويج أمها وأزالها عن الغلام . ووجه ذلك ما سيأتى من قصة بنت حمزة . وقوله عليه السلام الخالة أم فجعل لها الحضانة وهى لزوجته والأولى هى الصحيحة وعليها العمل لقوله عليه السلام أنت أحق به مالم تنكحى، وإنما قضى بها لخالتها لأن زوجها من أهل الحضانة . وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه . فكان مع من اختاره وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة و مالك لا يخير . قال أبو حنيفة ، إذ استقل بنفسه ولبس بنفسه واستنجى بنفسه فالأب أحق به . وقال مالك الأم أحق به حتى يثغر . ولنا حديث أبى هريرة يعنى حديث الباب فان اختار أباه كان عنده ليلا ونهاراً وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه . فان عاد واختار الآخر نقل . فان عاد واختار الأول رد إليه . وهكذا أبداً كلما اختار أحدهما صار إليه فان لم يختر أحدهما أقرع بينهما . وإذا بلغت الجارية سبع سنين كانت عند أبيها . وقال الشافعى تخير كالغلام . وقال أبو حنيفة . الأم أحق بها حتى تتزوج أو تحيض وذكر ابن أبى موسى فى الإرشاد رواية أن الأم أحق بها حتى تحيض . وقال مالك الأم أحق بها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج الخ .

الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وان أباه طلقني وأراد أن ينتزعه[1] مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي

(حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة) لم أقف على تسميتها (قالت يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء) أي زمان الحمل (وثديي له سقاء) أي وقت الرضاع (وحجري) بالفتح أي حضني (له حواء) هو اسم مكان يحوي الشيء أي يضمه إلي ويجمعه (وأن أباه) لم أقف على تسميته (طلقني وأراد أن ينتزعه) : أي الولد (مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي) قال في المجمع ، لعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الأم لحضانته ، والصبي في حديث أبي هريرة كان مميزا ، فخيره قوله : ما لم تنكحي يعني كل من تزوجت من النساء ممن كان لها حق الحضانة سقط حقها قال العيني في شرح الهداية وفيه خلاف الحسن البصري ، قال ابن المنذر واجمع على هذا أهل العلم إلا الحسن البصري ، وهو رواية عن أحمد ، فان عندهما لا يسقط حقها بالتزوج .

وقال الشوكاني ، وروى عن عثمان أن الحضانة لا تبطل النكاح ، وإليه ذهب الحسن البصري ، وابن حزم ، واحتجوا بما روى .

---

(١) في نسخة ينزعه .

أن أم سلمة تزوجت بالنبى صلى الله عليه وسلم وبق ولدها فى كفالتها ويجاب بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها، وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن النكاح إذا كان لذى رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها، وقال الشافعي يبطل مطلقا لأن الدليل لم يفصل ، وحديث ابن حمزة لا يصلح للتمسك به لأن جعفراً ليس بذى رحم محرم لابنة حمزة، وقد استدل لمن قال بأن النكاح إذا كان بذى رحم للمحضون لم يبطل حق المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : جاءت إمرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت إن أبى أنكحنى رجلا لا أريده، وترك عم ولدى، فأخذ منى ولدى ،فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أباها، ثم قال لها: اذهبى فانكحى عم ولدك ، وهذا مع كونه مرسلا فى إسناده رجل مجهول ، ولم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها عند أن زوجها بذى رحم له انتهى ملخصا ، قلت : والجواب عنه أن المتعقب تعقب بثلاثة أمور : الأول أنه حديث مرسل ، والثانى أن فى سنده مجهولا ، والثالث أنه ليس فى الحديث تصريحا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاد الولد إلى الأم ، والجواب عن الأول أن المرسل عندنا حجة ، فلا يضرنا إرساله . وأما جهالة الراوى فيمكن أن يكون مجهولا عندهم ، ولا يكون مجهولا عندنا ،وعن الثالث بأن المرأة ادعت أمرين ،أولهما أن أبى أنكحنى رجلا لا أريده ، وثانيهما أن أبى لم ينكحنى من عم ولدى ، فأخذ عم الولد منى ولدى ، فعلم منه أن أبا الولد لم يكن موجوداً لأنه لو كان موجوداً لم يكن لعم الولد حق فى أخذه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأولى بأنه أبطل نكاحها برجل لم تكن تريده ، وقال : أنكحى عم ولدك وسكت عن القضاء فى الدعوى الثانية ، وسكوته عنه يدل على عدم سقوط حقها فى الولد ، ودل الحديث أيضا بأن نكاحها بغير ذى رحم محرم من الولد يبطل حق حضانتها ، لأنه صلى الله عليه وسلم سكت على قولها فأخذ منى ولدى . وأشار لها بأن انكحى عم

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق وأبو عاصم، عن ابن جريج أخبرنى زياد ، عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق قال : بينما[1] أنا جالس مع

ولدك ، ثم أقول إن الحديث المذكور فى الباب يدل على أن الحادث من النكاح يبطل حقها فى الحضانة ، وأما النكاح القائم قبل ذلك فلا يسقط حقها مثلا امرأة ولدت ولدا ثم ماتت ولها أم وهى أم الأم للولد، ولها زوج وهو الجد للولد ، فلا يسقط حق الحضانة لها بحكم هذا الحديث لأنها لم تحدث نكاحا والراجح عند الشافعية هو هذا القول الموافق للحنفية قال فى التوشيح : والشرط السابع الخلو أى خلو أم المميز من زوج ليس من محارم الطفل ، فان نكحت شخصا من محارمه ، والمراد من له حق فى الحضانة كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضى كل منهم بالمميز : فلا تسقط حضانتها بذلك أى النكاح على الأصح لأن كل منهم حقا فى الحضانة بخلاف الأجنبى .

(حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق ، وأبو عاصم ، عن ابن جريج أخبرنى زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى أبو عبد الرحمن سكن مكة ، ثم تحول إلى اليمن وكان شريك ابن جريج ، ثقة (عن هلال بن أسامة) وهو هلال بن على بن أسامة نسب إلى جده ، ويقال هلال بن أبى ميمونة ، وهلال بن أبى هلال العامرى مولاهم المدنى ، وبعضهم نسبه إلى جده ، فقال ابن أسامة قال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه ، وقال النسائى ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدار قطنى هلال بن على ثقة ، وقالت مسلمة فى الصلة ثقة قديم

---

(١) فى نسخة : بينا .

أبى هريرة ، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعياه ، وقد طلقها زوجها . فقالت : يا أباهريرة رطنت[1] بالفارسية زوجى يريد أن يذهب بابنى ، فقال أبو هريرة : إستهما عليه ورطن لها بذلك . فجاء زوجها فقال من يحاقنى فى ولدى ؟ فقال أبو هريرة اللهم إنى لا أقول هذا إلا انى سمعت امرأة جاءت إلى رسول

(إن أباميمونة سلمى) لم أرضبط حركاته فيما عندى من الكتب هو أبو ميمونة الفارسى المدنى الأبار قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى ، وقيل : أسامة ثقة ، منهم من فرق بين الفارسى والأبار وكل منهما مدنى يروى عن أبى هريرة ثقة (مولى من أهل المدينة رجل صدق ، قال بينما أنا جالس مع أبى هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه) ، أى هى وزوجها (وقد طلقها زوجها فقالت يا أبى هريرة رطنت) تكلمت (بالفارسية زوجى يريد أن يذهب بابنى، فقال أبو هريرة إستهما) أى اقترعا (عليه) أى على الولد (ورطن) أى تكلم أبو هريرة (لها) أى للمرأة (بذلك) أى الجواب (فجاء زوجها، فقال من يحاقنى) بضم حرف المضارعة وتشديد القاف أى من يخاصمنى فى حق (فى ولدى، فقال أبو هريرة : اللهم إنى لا أقول هذا أى الكلام إلا أنى سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت: يا رسول الله ان زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى) أى جاءنى الماء (من بئر أبى عنبة)[2] بئر بالمدينة بكسر العين[3] وفتح

(١) فى نسخة : له .

(٢) استدل أبو هريرة بهذه القصة على الحضانة وذكر ما فى الطلاق ولكن النسائى ذكر الحديث فى إسلام أحد الزوجين وتقدمت مسألة الإسلام فارجع إليها ولا فرق عند أبى حنيفة ومالك فى المشهور فى حق الحضانة بين المسلمة والكافرة خلافا للشافعى وأحمد

(٣) بلفظ واحدة الضب بينهما مقدار ميل « معجم » .

الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده . فقالت : يارسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم : إستهما عليه فقال زوجها : من يحاقني في والدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

النون (وقد نفعني) أي بالخدمة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :استهما عليه فقال زوجها:من يحاقني في ولدي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه[2] فانطلقت به)فإن قلت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بقضائين، أولهما الإستهام والإقتراع،وثانيهما التخيير للولد، وأما أبو هريرة فقضى في القصة التي وردت عليه بالاستهام فقط. فكيف خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : أما قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضائين فإنه صلى الله عليه وسلم قضى أولا باجتهاده لقطع النزاع بينهما بالإستهام،فلما رأى الولد كبيراً وقد قالت وقد سقاني من بئر أبي عنبة ولا يقدر على الإستقاء من الأبيار إلا الكبير البالغ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخيير للغلام ؛ ونسخ القضاء الأول ، وأما قضاء أبي هريرة فإنه لم يخالف في قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل وافقه ولكن

---

(١) في نسخة : النبي .

(٢) قال ابن رسلان: فيه أن المميز إذا فرق أبواه يخير بينهما وسن التميز غالباً سبع سنين والمدار على نفس التمييز لا على سنه وبه قال الشافعي وأحمد، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يخير، ولكن قال أبو حنيفة إذا استقل بنفسه وأكل وشرب واستنجى بنفسه فالأب أحق به، ومالك يقول : الأم أحق به حتى لا يثغر إلخ .

حدثنا العباس بن عبد العظيم ، نا عبد الملك بن عمـــرو ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن ابراهيم ، عن نافع بن عجير ، عن ابيه ، عن على رضى الله عنه قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم با بنة حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها أنا أحق بها ابنة[1] عمى وعندى خالتها وإنما الخالة أم ، فقال على: أنا أحق بها ابنة عمى [2] وعندى إبنة رسول الله صلى الله عليه

اختصر الراوى ، فذكر من قضائه الإستهمام فقط ، وترك ذكر التخيير يدل عليه مانقله الزيلعى عن ابن حبان بعد تخريج هذا الحديث، فقال ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس بلفظ الترمذى ، وزاد فيه «وإن أبا هريرة خير غلاما بين أبيه وأمه»، وهذا يدل على أن تخيير أبى هريرة للغلام كان فى الحديث فكأنه تركه الراوى فتخيير أبى هريرة للغلام إن كان للكبير البالغ فهو يوافقنا ، وإن كان للصغير فهو اجتهاد منه رضى الله عنه ؛ ولا يضرنا ، وقد ثبت عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قضى فى عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، ولم يخيره ذلك وكان بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكره أحد.

(حدثنا العباس بن عبد العظيم ، نا عبد الملك بن عمرو ، نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن ابراهيم ، عن نافع بن عجير ، عن أبيه) أى عجير ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى أخو ركانة ،

---

(١) فى نسخة : بنت .
(٢) فى نسخة بنت

وسلم وهي أحق بها ، فقال زيد : أنا أحق بها ، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثا قال : وأما الجارية فأقضي بها لجعفر ، تكون مع خالتها وإنما الخالة أم .(١)

وركانة هو الذي صارع النبي صلى الله عليه وسلم وعجير أطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ثلاثين وسقا ، وأمهم العجلة بنت العجلان من بني ليث ، روى له أبو داود هذا الحديث الواحد ؛ قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة نافع بن عجيرة : وقع في رواية أبي داود ، عن محمد بن ابراهيم ، عن نافع بن عجيرة ، عن أبيه عن علي ، وأوضح البيهقي أن الصواب عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن نافع بن عجيرة ، عن أبيه ، عن علي ، وليست فيه لعجيرة رواية . وعجير هذا كان من مشائخ قريش وممن بعثه عمر لتجديد أعلام الحرم ؛ (عن علي رضي الله عنه قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة) من مر الظهران أو من بطن يأجج موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان عمرة القضاء (فقدم) أي زيد بن حارثة من مكة (بابنة حمزة) بن عبد المطلب اسمها عمارة ، وقيل فاطمة ؛ وقيل أمامة ؛ وقيل أمة الله ، وقيل سلمى ، والأول هو المشهور (فقال جعفر) أي ابن أبي طالب : (أنا آخذها أنا أحق بها) «أي بابنة حمزة» بوجهين أولهما أنها (إبنة عمي) وثانيهما أن (وعندي خالتها) وإسم الخالة أسماء بنت عميس (وإنما الخالة أم) فقال علي : (أنا أحق بها) لأنها (إبنة عمي وعندي) أي في نكاحي (إبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها) وفي رواية البخاري ذكر في وجوه الإستحقاق قال علي :

---

(١) في نسخة : الأم .

أنا أخذتها وهذا بظاهره يخالف ما وقع فى هذا الحديث أن عليا يقول: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة وهذا يدل على أن زيد بن حارثة هو الآخذ بها والقادم من مكة وسنبين فى شرح الحديث الآتى وجه الجمع بينهما. (فقال زيد: أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت) وليس المراد بالسفر السفر الشرعى؛ بل المراد السفر اللغوى من موقفه إلى مكة، (وقدمت بها) من مكة إلى الموقف؛ واختلف فى محل الخصومة. قال الحافظ فى الفتح: وذكر أن مخاصمة على وجعفر وزيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم كانت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران ثم قال: وكانت خصومتهم فى ذلك بعد أن قدموا المدينة؛ ثبت ذلك فى حديث على عند أحمد والحاكم، وفى المغازى لأبى الأسود عن عروة فى هذه القصة، فلما دنوا من المدينة كلمه فيها زيد بن حارثة وكان وصى حمزة وأخاه؛ وهذا لا ينفى أن المخاصمة إنما وقعت بالمدينة، فلعل زيدا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك. ووقعت المنازعة بعد. قلت: إن كان القول الأول إن المخاصمة بينهم وقعت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران صحيحا ومحفوظا. فلا مخالفة بين القولين فإنه يمكن أن تكون المنازعة وقعت فى مر الظهران أولا بعد أن أخذها على وأوصلها إلى فاطمة وهى فى هودجها، وقال لفاطمة: أمسكيها عندك ولكن لم تبلغ هذه المنازعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كلمه زيد بن حارثه قبل أن يصل إلى المدينة ثم وقع المنازعة بعد ما دخلوا فى المدينة فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وعند ذلك قضى فيها (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة، قال الحافظ: زاد فى رواية ابن سعد: اختصم فيها على وزيد وجعفر حتى ارتفعت أصواتهم وأيقظوا النبى صلى الله عليه وسلم من نومه (فذكر) أى على، أو راو آخر (حديثا قال) أى على أو الراوى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون) أى الجارية (مع خالتها وإنما الخالة أم)

حدثنا محمد بن عيسى ، نا سفيان ، عن أبى فروة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه ، قال وقضى بها لجعفر لأن خالتها عنده .

حدثنا عباد بن موسى ، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق ، عن هانى[1] وهبيرة[2]، عن على قال: لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادى : ياعم ، ياعم ، فتناولها على ، فأخذ بيدها ، وقال : دونك بنت عمك ، فحملتها فقص الخبر ، وقال جعفر : إبنة[3] عمى ، وخالتها تحتى ، فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم .

(حدثنا محمد بن عيسى، نا سفيان ؛ عن أبى فروة ؛ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) أى عن على (بهذا الخبر) أى الحديث المتقدم عن على (وليس بتمامه) أى ليس هذا الحديث تاماً مثل تمام الخبر المتقدم (قال) أى الراوى (وقضى بها) أى بابنة حمزة (لجعفر لأن خالتها عنده) .

(حدثنا عباد بن موسى، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم، عن اسرائيل، عن أبى إسحاق عن هانى) بن هانى الهمدانى الكوفى، روى عن على بن أبى طالب، وعنه

---

(١) فى نسخة : هانى بن هانى .

(٢) فى نسخة : هبيرة بن مريم .

(٣) فى نسخة : بنت .

أبو اسحق السبيعى وحده ،قال النسائى: ليس به بأس ؛ وذكره ابن حبان فى الثقات،قال ابن سعد:كان يتشيع،وقال ابن المدينى مجهول ،وقال حرملة عن الشافعى: هانى بن هانى لا يعرف وأهل العلم بالحديث لا يثبتون حديثه لجهالة حاله (وهبيرة) مصغراً ابن يريم وزن عظيم الشيبانى ، ويقال الخارفى أبو حارث الكوفى ؛ قال الأثرم عن أحمد لا بأس بحديثه هو أحسن استقامة عن غيره يعنى الذين تفرد أبو اسحق بالرواية عنهم ، وقال عبدالله بن أحمد: هبيرة أحب إلينا من الحارث، وقال النسائى: ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات،وقال يحى بن معين: هو مجهول ، وقال ابن خراش: ضعيف (عن على قال : لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادى ياعم يا عم)قال الحافظ: كأنها خاطبت النبى صلى الله عليه وسلم بذلك إجلالا له وإلا فهو ابن عمها، أو بالنسبة إلى كون حمزة وإن كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة ، وقد أقرها على بذلك بقوله لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دونك ابنة عمك (فتناولها على فأخذ بيدها) وهذا بظاهره يخالف ما تقدم فى الحديث المار أن زيد بن حارثة خرج إلى مكة ، فقدم بابنة حمزة ،وهذا الحديث يدل أن إبنة حمزة تبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجوا من مكة تنادى يا عم يا عم ، ووجه الجمع بين القصتين أن يقال إن أول من أخرجها من مكة هو زيد بن حارثة كما يدل عليه الرواية المتقدمة ، ويدل عليه ما حكى الحافظ عن مغازى سليمان التيمى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رجع إلى أهله وجد بنت حمزة فقال لها ما أخرجك ؟ قالت : رجل من أهلك ؛ ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باخراجها ؛ ثم لما وصلت إلى موقف رسول الله صلى الله علية وسلم كانت تطوف فى الرجال ، فرأت رسول الله صلى الله علية وسلم فتبعته تنادى يا عم يا عم ؛ فأخذها على وأركبها فى هودج فاطمة ؛ وقال لها : أمسكيها عندك ؛ يدل عليه ما قال الحافظ ،قال: وعند ابن سعد من مرسل محمد بن على بن الحسين الباقر باسناد صحيح

باب في عدة المطلقة

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني ، ثنا يحي بن صالح نا

إليه بينما بنت حمزة تطوف في الرجال إذا أخذ على بيدها فألقاها إلى فاطمة في هودجها (وقال) أي على لفاطمة (دونك) أي خذي (بنت عمك) لأن حمزة عمها من الرضاعة فانه أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم رضاعا (فحملتها) أي فاطمة بنت حمزة (فقص) أي أبو إسحاق (الخبر) أي الحديث (قال) أي أبو اسحق بسنده (وقال جعفر إبنة عمي) أي هي (وخالتها تحتي) أي في نكاحي (فقضى بها) أي بابنة حمزة (النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها) أي بواسطة زوجها جعفر (وقال الخالة بمنزلة الأم) قال الحافظ في الفتح : وإنما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على أخذها مع اشتراط المشركين أن لا يخرج أحد من أهلها أراد الخروج لأنهم لم يطلبوها وأيضا فقد تقدم في الشروط ويأتي في التفسير أن النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك لكن إنما نزل القرآن في ذلك بعد رجوعهم إلى المدينة ووقع في رواية أبي سعيد السكري أن فاطمة قالت لعلي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى أن لا يصيب منهم أحد إلا رده عليهم ، فقال لها علي : إنها ليست منهم إنما هي منا .

باب في عدة المطلقة

(حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني) وهو مختلف فيه ، قال أبو حاتم:

---

(١) استدل بهذا الحديث الإمام أحمد على أن حق الحضانة لا تزال عن الجارية للتزوج بخلاف الغلام كما تقدم مفصلا .

إسماعيل بن عياش ، حدثنى عمرو بن مهاجر ، عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طلقت على عهد رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن للمطلقة عدة فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أنزلت[2] فيها العدة للمطلقات .

صدوق، وقال النسائى : كذاب ليس بثقة ولا مأمون ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال: كان ممن يحفظ الحديث وينتصب (ثنا يحيى بن صالح) أبو حاظى بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة أبو زكريا ، ويقال أبو صالح الشامى، روى عنه البخارى ، قال أبو زرعة الدمشقى: لم يقل فيه أحمد إلا خيراً قال: وسألت يحيى بن معين عنه فقال: ثقة ، وقال أبو عوانة الأسفرانى: كان حسن الحديث وهو عديل محمد بن الحسن إلى مكة ، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن عدى فى جماعة من ثقات أهل الشام . وقال العقيلى : حمصى جهمى، وقال يزيد بن عبد ربه : سمعت وكيعاً يقول ليحيى بن صالح : ياأبا زكريا أعذر الرأى ، فانى سمعت أبا حنيفة يقول : البول فى المسجد أحسن من بعض قياسهم ، وقال الحاكم : أبو أحمد ليس بالحافظ عندهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال سليمان بن عبد الحميد البهرانى : سمعت أبا اليمان يقول : قدم الحسن بن موسى الأشيب علينا قاضياً بحمص فقال: دلنى على رجل ثقة موسر أستعين به على أمرى ، فقلت : لا أعرف أحداً أوثق من يحيى بن صالح وقال

---

(١) فى نسخة : النبى .
(٢) فى نسخة : أنزل .

باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات (١)

حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنى على بن حسين (١) عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن إبن عباس قال : والمطلقات

الساجى: هو عندهم من أهل الصدق والأمانة، وقال الخليلى: ثقة ، (نا اسماعيل بن عياش حدثنى عمرو بن مهاجر) بن أبى مسلم، واسمه دينار الأنصارى أبو عبيد الدمشقى مولى أسماء بنت يزيد، رأى أنساً وواثلة، قال ابن معين ودحيم وأبو داود وابن سعد والعجلى ويعقوب بن سفيان: ثقة ، وقال ابن سعد : له حديث كثير (عن أبيه) مهاجر بن أبى مسلم واسمه دينار الشامى الأنصارى مولى أسماء بنت يزيد ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن) أى فى ذاك الوقت (للمطلقة عدة فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق) وهى قوله تعالى . « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (فكانت) أى أسماء (أول من أنزل فيها) أى فى قصتها (العدة للمطلقات) قلت : ولم أر هذا الحديث لغير أبى داود .

باب فى نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

يعنى أن آية عدة المطلقات تشمل ذوات الأقراء والآئسات والصغائر الممسوسة وغير الممسوسة والحوامل وغير الحوامل فاستثنى منها الآئسات والصغائر وغير الممسوسات والحوامل.

(حدثنا أحمد بن المروزى، حدثنى على بن) حسين بن واقد (عن أبيه) حسين بن

---

(١) زاد فى نسخة : اللاتى قديئسن وطلقت ولم تمس ،

(٢) فى نسخة : الحسين .

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقال: واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، فنسخ من ذلك، وقال: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها.

واقد (عن يزيد النحوى) هو ابن أبى سعيد (عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال اللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) واللائى لم يحضن (فنسخ من ذلك) أى نسخ هذا القول الثانى الشامل للآئسات والصغائر اللاتى لم يبلغن المحيض من ذلك أى من القول الشامل لجميع أنواع المطلقات، فأوجب للآئسات والصغائر العدة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (وقال) أى ابن عباس (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فنسخت هذه الآية من آية عدة المطلقات غير الممسوسة فانه ليس عليهن عدة، ولم يذكر ابن عباس رضى الله عنهما الحوامل إذا طلقت لمكان الإختلاف فيها أو لأن الغرض بهذا أن الآية المشتملة على عدة المطلقات ليس على عمومها وإطلاقها، بل الغرض أن بعض صور المطلقات أخرج منها أو تركها الراوى اختصاراً، وقد أخرج النسائى هذا الحديث من حديث زكريا بن يحيى قال ثنا على بن إبراهيم قال ثنا على بن الحسين بن واقد أطول من هذا.

باب فى المراجعة

حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى ، نا يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة، عن صالح بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفص ثم راجعها .

باب فى المراجعة

أى إذا طلق الزوج امراته طلقة أو طلقتين فيراجعها

(حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى) أبو سعيد وقيل أبو داود نزيل البصرة ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال النسائى : ثبت، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة (نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة ، ثم راجعها (١))وأخرجه النسائى بهذا السند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة، ثم راجعها، فالظاهر أن فى هذا الحديث لفظ ابن فى قوله عن ابن عمر وهم وغلط من الكاتب، وأخرجه الدارمى من حديث إسمعيل بن خليل وإسمعيل بن أبان قالا: ثنا يحيى بن أبى زائدة بسند أبى داود والنسائى ثم أخرج بسند آخر أخبرنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه

---

(١) أى بالوحى كما سيأتى وبه جزم فى الخميس ويظهر منه سبب الطلاق كشف سره صلى الله عليه وسلم بحرمة مارية .

باب: فى نفقة المبتوتة

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبيه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة

وسلم طلق حفصة ثم راجعها قال أبو محمد كان على بن المدينى أنكر هذا الحديث قال: وليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد، قال مولانا الشيخ عبد الغنى المهاجر المدنى فى «إنجاح الحاجة» قال الشيخ الدهلوى فى «المدارج» إن النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة، فلما بلغ هذا الخبر عمر رضى الله عنه فاهتم له فأوحى إلى النبى صلى الله عليه وسلم راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهى زوجتك فى الجنة، وأخرج الحاكم فى المستدرك من طريق عمرو بن عون، ثنا هشيم، أنبأ حميد عن أنس رضى الله عنه قال: لما طلق النبى صلى الله عليه وسلم حفصة أمر أن يراجعها، فراجعها هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[1].

(باب فى نفقة المبتوتة)

مشتق من البت وهو القطع وهو يشمل طلاق البائن والثلاث يعنى إذا طلق الزوج زوجتها طلاقاً بائناً أو ثلاثاً هل تجب لها فى عدتها النفقة على الزوج؟

(حدثنا القعنبى عن مالك عن أبيه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان) من شيوخ مالك ثقة (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس) بن

---

(١) فعلى هذا لا يصح ما فى نسخ أبى داود من مولانا أراد تطليقها .

بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فتسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك

خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الأمير ، وكانت أسن منه ، كانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل ، وفى بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر ، وكانت عند أبى عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها فتزوجها بعده أسامة بن زيد (أن أبا عمرو بن حفص[1]) بن المغيرة ، وقيل أبو حفص ابن المغيرة ويقال أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومى القرشى ، اختلف فى إسمه ، فقيل أحمد ، وقيل عبد الحميد ، وقيل إسمه كنيته وأمه درة بنت خزاعى بن الحويرث الثقفى ، وكان خرج مع على إلى اليمن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فمات هناك ، ويقال بل رجع إلى أن شهد فتوح[2] الشام وكانت تحته فاطمة بنت قيس ، (طلقها البتة وهو غائب) ويخالفه ما أخرجه الطحاوى من حديث الليث عن أبى زبير المكى أنه سأل عبد الحميد بن عبدالله ابن أبى عمرو بن حفص عن طلاق جده أبى عمر وفاطمة بنت قيس ؛ فقال له عبد الحميد طلقها البتة ، ثم خرج إلى اليمن ، وكذلك أخرج من حديث ابن جريج ، قال أخبرنى عطاء قال أخبرنى عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بنى مخزوم فأخبرته أنه طلقها

---

(١) اختلف فى اسم زوج فاطمة فقيل هكذا ، وقيل هو عياش بن ربيعة . كذا فى التلقيح .

(٢) وحكى القولين النووى .

ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابى، إعتدى فى بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، وإذا حللت فأذنينى قالت. فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحى أسامة بن زيد، قالت: فكرهته ثم قال: انكحى أسامة بن زيد(١) فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطت.

ثلاثاً، وخرج إلى بعض المغازى وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة الحديث، ووجه الجمع بينهما أن يقال طلقها فى المدينة ولم يظهر أمر الطلاق حتى خرج مع على رضى الله عنه فوقع النزاع بينها وبين وكيل الزوج فى وجوب النفقة، فظهر أمر الطلاق حينئذ فظن أنه طلقها الآن أو يقال طلقها ثنتين، ثم خرج إلى اليمن، فأرسل بطلاقها الثالث كما يدل عليه حديث مسلم (فأرسل إليها وكيله) وهو عياش بن أبى ربيعة والحارث بن هشام (بشعير) فى نفقة العدة (فتسخطته) أى سخطت على قلة النفقة بالشعير القليل وما رضيت به، (فقال) أى الوكيل (والله مالك علينا من شيء) من النفقة (فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) أى الحالة (له فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لها ليس لك عليه نفقة، وأمرها) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة (أن تعتد) أى تقضى عدتها (فى بيت أم شريك) قال الحافظ فى الإصابة: فى ترجمة أم شريك الأنصارية قيل هى بنت أنس الماضية، وقيل هى بنت خالد المذكورة قبلها، وقيل: هى غيرهما وقيل هى أم شريك

---

(١) فى نسخة: قالت.

بنت أبى العسكر بن تيمى ، ثم قال ، قلت : ولها ذكر فى حديث صحيح عند مسلم من رواية فاطمة بنت قيس فى قصة الجساسة فى حديث تميم الدارى قال فيه وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة فى سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان ، ثم قال : يقال إنها التى أمرت فاطمة بنت قيس أن تعتد عندها ، ثم قيل لها اعتدى عند ابن أم مكتوم ، ثم قال : فى ترجمة أم شريك القرشية ؛ العامرية من بنى عامر بن لوى ، وأخرج الحميدى فى مسنده من رواية مجالد عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها (اعتدى عند أم شريك) بنت أبى العسكر ، وهذا يخالف ما تقدم أنها زوج أبى العسكر ، ويمكن الجمع بأن تكون كنية والدها وزوجها اتفقا ، ووقع فى رواية النسائى من حديث مخلد ثنا ابن جريج عن عطاء قال: أخبرنى عبدالرحمن ابن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته ، وكانت عند رجل من بنى مخزوم أنه طلقها ثلاثاً الحديث، وفيه قال النبى صلى الله عليه وسلم فانتقلى إلى أم كلثوم ، فاعتدى عندها ، ثم قال: إن أم كلثوم امرأة تكثر عوادها، فانتقلى إلى عبدالله ابن أم مكتوم (ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابى) لأنها كانت كثيرة الضيفان، عظيمة النفقة فى سبيل الله ، وخص على القارىء الأصحاب بأقاربها وأولادها ولا حاجة إلى ذلك (اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم) هو عمرو بن أم مكتوم اختلف فى إسمه (فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك) أى فى بيته فلا يراك (وإذا حللت) ، أى خرجت من العدة (فاذنينى) أى أعلميني بالخروج من العدة (قالت) أى فاطمة (فلما حللت ذكرت له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أن معاوية ابن[1] أبى سفيان وأبا جهم) بن حذيفة بن خاتم القرشى العدوى وإسمه عامر ، وقيل عبيد أسلم عام الفتح ، وكان معظما فى قريش مقدما فيهم فيه ، وفى بنيه

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص : اختلفوا هل هو ابن سفيان أو غيره ؟ الصحيح هو هو ، لرواية مسلم قلت : ولهذه الرواية وبه جزم السيوطى فى شرح الترمذى .

شدة، وهو أحد الذين دفنوا عثمان رضى الله عنه، وهذا أبو جهم هو الذى كان أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم، فشغلته فى الصلاة فردها[1] إليه (خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه[2] عن عاتقه أى ضراب للنساء (وأما معاوية فصعلوك[3] لا مال له انكحى[4] أسامة ابن زيد، قالت فكرهته) لأنه كان أسود دميما قصيرا وكان من الموالى (ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانياً (انكحى أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه) أى فى أسامة (خيراً واغتبطت) أى صرت ذات غبطة تغتبطنى النساء، يقال غبطة إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله بدوامه له، وحسدته إذا اشتهيت لك ماله بزواله عنه وهذا الحديث استدل به من قال: إن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى لأنه وقع فى بعض طرق الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها النفقة والسكنى.

واختلف فيه العلماء فقال بعضهم: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول أحمد واسحاق وأبى ثور وداود وأتباعهم، وقال بعضهم: لا نفقة لها ولها السكنى، وهو قول الشافعى والجمهور، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، والسياق يفهم أنها فى غير الرجعية لأن نفقة الرجعية واجبة، ولو لم تكن حاملا، وذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والثورى وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى وجوب النفقة والسكنى، واستدلوا بقوله تعالى يا أيها

(١) زاد أبو الطيب فى شرح الترمذى عن النووى أنه غير صاحب التيمم والمرور فى الصلاة.
(٢) استدل بذلك ابن عابدين أن المبالغة ليس بكذب.
(٣) قال ابن رسلان: هذا كان فى الابتداء ثم صار ذا مال كثير.
(٤) فيه دليل على جواز الخطبة إذا لم يتحقق منها الرضاء لأحد كذا فى الأوجز

النبي إذا طلقتم النساء» إلى قوله «لا تخرجوهن من بيوتهن»فإن آخر الآية وهو النهى عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى. وحكى فى البحر عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنها تستحق النفقة دون السكنى، واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى «وللمطلقات متاع بالمعروف» الآية، وبقوله تعالى «لا تضاروهن» وبأن زوجة المطلقة بائناً محبوسة بسبب الزوج ، واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى« أسكنوهم من حيث سكنتم » فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج وذلك لا يكون فى البائنة. وأما الجواب عن حديث فاطمة فإنه رده عمر رضى الله عنه وقال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ، وقد أنكره أسامة بن زيد فإنه كان إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان فى يده ، وكذلك أنكرته عائشة رضى الله عنها فإنها قالت : مالفاطمة من خير أن تذكر هذا الحديث يعنى قولها لا نفقة لها ولا سكنى .أخرج الطحاوى هذه الأقاويل ، ثم روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن الناس أنكروا عليها ما تحدث به من خروجها قبل أن تحل وقد أنكر عمر بن الخطاب ذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منهم منكر، فدل تركهم النكير فى ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمذهبه.

وخلاصة البحث فى هذه المسألة أن الزوج تجب عليه نفقة زوجتها يدل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب :فقوله عز وجل «اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» أى على قدر مايجده واحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وفى حرف عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم» وهو نص . وقوله عز وجل « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن» أى لا تضاروهن فى الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن، أو لا تضاروهن فى المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن، وقوله عز وجل «وإن كن أولات حمل فأنفقوا

عليهن حتى يضعن حملهن» وقوله عز وجل« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وقوله عز وجل «لينفق ذو سعة من سعته» الآية، وقوله عز وجل «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف» قيل هو المهر والنفقة ، وأما السنة: فروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» أو قال: يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى، وقال لهند امرأة أبى سفيان : خذى من مال أبى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف ، ولو لم تكن النفقة واجبة لم يأذن لها بالأخذ من غير إذنه، وأما الإجماع: فلأن الأمة أجمعت على هذا ، وأما المعقول: فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه ، فكانت كفايتها عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان» ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت، ولهذا جعل للقاضى رزق فى بيت مال المسلمين لحقهم لأنه محبوس لجهتهم ممنوع من الكسب ، فجعلت نفقته فى مالهم وهو بيت المال كذا ههنا ، واختلف العلماء فى سبب وجوب هذه النفقة قال أصحابنا : سبب وجوبها استحقاق حبس الثابت بالنكاح للزوج عليها ، وقال الشافعى : السبب هو الزوجية وهو كونها زوجة له ، وربما قالوا : السبب هو ملك النكاح للزوج عليها ، وربما قالوا :القوامية، واحتج بقوله تعالى « الرجال قوامون على النساء » الآية ، أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين والقوامية تثبت بالنكاح ، فكان سبب وجوب النفقة النكاح لأن الإنفاق على المملوك من باب إصلاح الملك واستبقائه فكان سبب وجوبه الملك ، ولنا أن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر فى استحقاق النفقة لها عليه لما بينا لأنه قد قوبل بعوض مرة وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين ، ولا حجة له فى الآية ، لأن فيها إثبات القوامية بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامية ، وهذه الآيات والأحاديث وإن وردت فى الزوجة

لكن المعتدة فى حكم الزوجة باعتبار أن النكاح قائم من وجه ، فإنها محبوسة للزوج فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة ، بل أولى، لأن حق الحبس بعد الفرقة تأكد بحق الشرع ،وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم. فلما وجبت قبل الفرقة فبعدها أولى ، وجملة الكلام أن المعتدة إن كانت معتدة من نكاح صحيح عن طلاق ، فان كان الطلاق رجعياً فلها النفقة والسكنى بلا خلاف ، لأن ذلك النكاح قائم ، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله ، وإن كان الطلاق ثلاثا أو بائنا فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملا بالإجماع لقوله تعالى« وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن »وإن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى عند أصحابنا ، وقال الشافعى : لها السكنى ولا نفقة لها ، وقال ابن أبى ليلى : لا نفقة ولا سكنى ، واحتجا بقوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) خص الحامل بالأمر بالإنفاق عليها ، فلو وجب الإنفاق على غير الحامل لبطل التخصيص ، وروى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقنى زوجى ثلاثاً فلم يجعل لى النبى صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ، ولأن النفقة تجب بالملك ، وقد زال الملك بالثلاث والبائن، إلا أن الشافعى يقول عرفت وجوب السكنى فى الحامل بالنص بخلاف البائن ولنا قوله تعالى:«أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وفى قراءة عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه « أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم » ولا اختلاف بين القراءتين لكن إحداهما تفسير الأخرى كقوله عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقراءة ابن مسعود رضى الله عنه «أيمانهما» وليس ذلك اختلاف القراءة ، بل قراءته تفسير للقراءة الظاهرة، كذا هذا ولأن الامر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة ، فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت أو ضاق الأمر عليها وعسر وهذا لا يجوز . وقوله تعالى «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله» من غير فصل

بين ما قبل الطلاق وبعده فى العدة ؛ ولأن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج ، وقد بقى ذلك الاحتباس بعد الطلاق فى حالة العدة ، وتأيد بانضمام حق الشرع إليه لأن الحبس قبل الطلاق كان حقا للزوج على الخلوص ، وبعد الطلاق تعلق بحق الشرع حتى لا يباح لها الخروج ، وإن أذن لها الزوج بالخروج ، فلما وجبت به النفقه قبل التأكد فلأن تجب بعد التأكد أولى ، وأما الآية ففيها أمر بالإنفاق على الحامل وأنه لا ينفى وجوب الإنفاق على غير الحامل ولا يوجبه أيضا فيكون مسكوتا موقوفا على قيام الدليل ، وقد قام دليل الوجوب وهو ماذكرنا ، وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد رده عمر رضى الله عنه فإنه روى أنها لما روت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، قال عمر رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ، وفى بعض الروايات قال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ونأخذ بقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة ، وقول عمر رضى الله عنه : « لا ندع كتاب ربنا » يحتمل أنه أراد به قوله عز وجل «أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم» ويكون قراءته كقراءة ابن مسعود ، ويحتمل أنه أراد قوله عز وجل « لينفق ذو سعة من سعته » ويحتمل أنه أراد بقوله « لا ندع كتاب ربنا » فى السكنى خاصة ، وهو قوله عزوجل « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » كما هو القراءة الظاهرة ، وأراد بقوله رضى الله عنه « بسنة نبينا » ماروى عنه رضى الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها النفقة والسكنى ؛ ويحتمل أن يكون عند عمر رضى الله عنه فى هذا تلاوة رفعت عينها وبقى حكمها فأراد بقوله «لا ندع كتاب ربنا » تلك الآية كما روى عنه أنه قال فى باب الزنا كنا نتلو فى سورة الأحزاب« الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم » ثم رفعت التلاوة وبقى حكمها ، كذا ههنا ، وروى أن زوجها أسامة

حدثنا موسى بن اسماعيل ، ناأبان بن يزيد العطار ، حدثنا يحي بن أبى كثير حدثنى[١] أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً وساق الحديث فيه ، وأن خالد بن الوليد ونفراً من بنى مخزوم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : يانبى الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً ، وإنه كان ترك لها نفقة يسيرة ،فقال: لا نفقة لها ، وساق الحديث ، وحديث مالك أتم .

ابن زيد كان إذا سمعها تتحدث بذلك حصبها بكل شىء فى يده ، وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لها : لقد فتنت الناس بهذا الحديث ، وأقل أحوال إنكار الصحابة على راوى الحديث أن يوجب طعناً فيه ، ثم قد قيل فى تأويله إنها كانت تبذو على أحمائها، فنقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت ابن أم مكتوم . ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى لأنها صارت كالناشزة إذ كان سبب الخروج منها ، وهكذا نقول فيمن خرجت من بيت زوجها فى عدتها أو كان منها سبب أوجب الخروج أنها لا تستحق النفقة مادامت فى بيت غير الزوج، وقيل : إن زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج لغيبته إذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر ، فإن قيل: روى أن زوجها خرج إلى اليمن ، وقد كان وكل أخاه، فالجواب: أنه إنما وكله بطلاقها أو بايصال النفقه ولم يوكله بالخصومة « بدائع » ملخصاً .

(حدثنا موسى بن اسماعيل، نا أبان بن يزيد العطار؛ حدثنا يحي بن أبى كثير،

---

(١) فى نسخة : أخبرنى

حدثنا محمود بن خالد ، نا الوليد ، نا أبو عمرو ، عن يحيي ، حدثني أبو سلمة ، حدثتني فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً ، وساق الحديث ، وخبر خالد بن الوليد قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن ، قال فيه : وأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تسبقيني بنفسك .

حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن فاطمة بنت قيس حدثته ، أن أبا حفص بن المغيرة) وقد تقدم أنه اختلف في اسم زوج فاطمة بنت قيس ، فالأكثر على أن اسمه أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ، وقيل اسمه أبو حفص بن المغيرة (طلقها ثلاثا وساق) أي يحيي بن أبي كثير (الحديث فيه) وفي الحديث (وإن خالد بن الوليد ونفراً) أي جماعة وهو ما دون العشرة من الرجال (من بني مخزوم) قبيلة من قريش (أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً) وفي الرواية المتقدمة طلقها البتة وإنه (ترك لها نفقة يسيرة) أي قليلة (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نفقة لها وساق) أي يحيي ابن أبي كثير (الحديث ، وحديث مالك أتم) أي من حديث يحيي بن أبي كثير .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا الوليد) بن المسلم القرشي (نا أبو عمرو) الأوزاعي (عن يحيي) بن أبي كثير (حدثني أبو سلمة ، حدثتني فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً وساق) أي الأوزاعي (الحديث ، وخبر خالد بن الوليد) بالنصب عطفاً على الحديث أي وساق خبر خالد بن الوليد وهو الذي تقدم أن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم ، الحديث (قال) أي الأوزاعي في هذا الحديث (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليست لها نفقة ولا مسكن) فزاد ولا مسكن (قال) أي الأوزاعي (فيه) أي في الحديث (وأرسل إليها)

حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، نا محمد عمرو ، عن يحي، عن أبى سلمة ، عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقنى البتة، ثم ساق نحو حديث مالك ، قال فيه: ولا تفوتيني بنفسك ، قال أبو داود : وكذلك رواه الشعبي والبهى وعطاء ، عن عبد الرحمن بن عاصم، وأبو بكر بن أبى الجهم ، كلهم عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثاً .

أى فاطمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) رسالةوهى (أن لاتسبقيني بنفسك) أى لا تبدى أحداً بالنكاح قبل مشورتى وهو من باب التعريض للخطبة ولا بأس بذلك كما ورد فى التنزيل من قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » الآية .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، نا محمد بن عمرو، عن يحي، عن أبى سلمة)هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية ونسخة العون والكانفورية، وأما فى النسخة المكتوبة : نا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة، ثم كتب على الحاشية بين محمد بن عمرو وبين لفظ عن أبى سلمة لفظ عن يحي، وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق محمد بن بشر قال : نا محمد بن عمرو قال : نا أبو سلمة ، ولم يذكر يحي بينهما، وكذا أخرج الامام أحمد هذا الحديث بهذا السند : ثنا محمد بن جعفر قال ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، ولم يذكر بينهما يحي. والذى أظن أن ما فى النسخ من ذكر يحي بين محمد بن عمرو، وبين أبى سلمة غلط من الكاتب فإن محمد بن عمرو بن علقمة يروى عن أبى سلمة بغير واسطة ، فان الحافظ

(حدثنا محمد بن كثير، انا سفيان، نا سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى).

ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة محمدبن عمرو في شيوخه أبا سلمة، ولم يذكر في شيوخه يحيي بن أبي كثير، وكذلك في ترجمة يحيي بن أبي كثير، لم يذكر في تلاميذه محمد بن عمرو بن علقمة (عن فاطمة بنت قيس قالت: كنت عند رجل) وهو أبو عمرو بن حفص المتقدم (من بني مخزوم) أي في نكاحه (فطلقني البتة، ثم ساق أي محمد بن عمرو نحو حديث مالك، قال) أي محمد بن عمرو (فيه:) أي في الحديث (ولا تفوتيني) أي بعد تمام العدة (بنفسك) بل شاوريني في نكاحك إذا أردت النكاح بعد العدة (قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي) وسيخرج المصنف روايته بعد هذه الرواية متصلا (والبهي) هو عبدالله بن يسار وهو يعرف بالبهي لبهائه وجماله، أخرج حديثه مسلم في صحيحه، (وعطاء) بن أبي رباح (عن عبد الرحمن بن عاصم) بن ثابت وأخرج حديثه النسائي في المجتبي (وأبو بكر بن أبي الجهم) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي، وقد ينسب إلى جده، كان قليل الحديث، وكان فقيهاً ثقة، أخرج حديثه مسلم في صحيحه (كلهم عن فاطمة بنت قيس) قالوا (إن زوجها طلقها ثلاثاً) أي ولم يقولوا لفظ البتة.

(حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان، نا سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها)، أي لفاطمة (النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى).

حدثنا يزيد بن خالد الرملي، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، قال عروه: أنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس، قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة، كلهم عن الزهرى، قال أبو داود: شعيب بن أبي حمزة، واسم أبي حمزه دينار وهو مولى زياد

(حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، نا الليث، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته) أى أبا سلمة (أنها) أى فاطمة بنت قيس (كانت عند أبى حفص بن المغيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات) أى طلاقاً آخر ثلاث تطليقات كان باقية لها ، وقد كان طلقها تطليقتين قبل (فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته فى خروجها من بيتها ،فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى) واختلف فى سبب خروجها من بيت زوجها، فقيل كانت تبذو على أحمائها ، وقيل تخوفت عن الاقتحام عليها (فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة فى خروج المطلقة من بيتها) لأنه ورد فى

حدثنا مخلد بن خالد ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله قال : أرسل مروان إلى فاطمة فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبى حفص ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم أمر على بن أبى طالب يعنى على بعض اليمن فخرج معه

التنزيل «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن» فسكونها فى بيتها كان واجبا عليها بهذه الآية (قال عروة أنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس) هذا التعليق وصله مسلم فى صحيحه (قال أبو داود: وكذلك) أى كما رواه عقيل (رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبى حمزة كلهم عن الزهرى قال أبو داود: شعيب ابن أبى حمزة واسم أبى حمزة دينار وهو مولى زياد).

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى ، عن عبيد الله قال: أرسل مروان) أى قبيصة بن ذويب (إلى فاطمة فسألها) أى مروان فاطمة (فأخبرته أنها كانت عند أبى حفص) بن المغيرة (وكان النبى صلى الله عليه وسلم أمر) من باب التفعيل (على بن أبى طالب يعنى على بعض اليمن) قال أهل التاريخ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل خالد بن الوليد قبل حجة الوداع فى ربيع الأول أو الآخر أو جمادى الأولى سنة عشر إلى عبد المدان قبيلة بنجران ، ثم كتب إليه أن ارجع إلى المدينة ، ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه وعقد له لواء وعممه بيده ، فخرج على فى ثلاث مائة فارس ، ثم قفل فوافى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قد قدمها للحج سنة عشر (فخرج معه) أى على بن أبى طالب (زوجها) أى زوج فاطمة بنت قيس أبو عمرو بن حفص (فبعث إليها) أى إلى فاطمة بنت قيس (بتطليقة) أى ثالثة (كانت) أى التطليقة (بقيت لها) من ثلاث تطليقات ، فإنه طلقها تطليقتين قبل ذلك (وأمر) زوج

زوجها ، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا[1] والله ما لها نفقة إلا ان تكون حاملا ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا ، واستأذنته[2] في الانتقال : فأذن لها ، فقالت : أين أنتقل يارسول الله ؟ فقال[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم : عند ابن أم مكتوم وكان أعمى

فاطمة أبو عمرو بن حفص (عياش بن أبي ربيعة) وإسمه عمرو ذو الرمحين ابن المغيرة بن عبد الله ، وقيل أبو عبد الرحمن المخزومي كان أحد المستضعفين وهاجر الهجرتين وهو أحد من كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له بالنجاة من المستضعفين في القنوت ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعظيم مكة ، وأرخ ابن نافع والقراب وغيرهما وفاته سنة خمس عشرة (والحارث بن هشام) ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو عبد الرحمن المكي أخو أبي جهل أسلم يوم الفتح ، وخرج إلى الشام مجاهداً فقتل يوم اليرموك ، وذكر ابن سعد وغيره أنه توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ (أن ينفقا عليها) أي فاطمة بنت قيس فنازعتهما وقالتهما (فقالا : والله مالها نفقة إلا أن تكون حاملا) ولعل قولهما هذا كان اجتهاداً منهما مستنبطاً من نزوله تعالى « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن » (فأتت) أي فاطمة بنت قيس (النبي صلى الله

(١) فى نسخة : فقالا لا والله.
(٢) فى نسخة : فاستأذنته .
(٣) فى نسخة : قال .

تضع ثيابها عنده ولا يبصرها . فلم تزل هناك[١] حتى مضت عدتها . فأنكحها النبى صلى الله عليه وسلم أسامة . فرجع قبيصة إلى مروان . فأخبره ذلك،فقال مروان: لم نسمع[٢] هذا الحديث إلا من امرأة. فسنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها . فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بينى وبينكم كتاب الله . قال الله : « فطلقوهن بعدتهن » حتى[٣]« لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امراً » قالت : فأى أمر يحدث بعد

عليه وسلم فقال :) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا) وقد تقدم من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس حدثته أن خالد بن الوليد ونفراً من بنى مخزوم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يانبى الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا ، وإنه ترك لها نفقة يسيرة ، فقال : لا نفقة لها ، والعجب كل العجب أن جماعة المخزوميين سمعوا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نفقة لها ولم يرو أحد منهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك مع أن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وافق إجتهادهم فلا يظن بهم أنهم نسوا ذلك (واستأذنته) أى فاطمة بنت قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى الانتقال) أى من بيت زوجها (فأذن لها فقالت) أى فاطمة :(أين أنتقل يارسول الله .

(١) فى نسخة : هنالك .
(٢) فى نسخة : لم أسمع .
(٣) فى نسخة : بلغ .

الثلاث. قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهرى، وأما الزبيدى فروى الحديثين جميعاً ، حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث أبي سلمه بمعنى عقيل ، ورواه محمد بن إسحق عن الزهرى أن قبيصة بن ذويب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبدالله حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك. (١)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عند ابن أم مكتوم ،وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك) أى عند ابن أم مكتوم (حتى مضت عدتها فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة) بن زيد (فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره ذلك) أى الخبر (فقال: مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة) أى واحدة فان قلت كثير من الأحاديث روى عن النساء عن عائشة رضى الله عنها وغيرها وتلقتها الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بالقبول . فكيف جاز لمروان أن يرد الحديث الذى بلغته فاطمة بنت قيس ؟ فالجواب عنه : أن مروان لما علم أن الحديث ورد عن قصة شاعت فى ذلك العصر ، وقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم يروه إلا امرأة واحدة منهم ، وقد سمعوا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم علم أن الناس كلهم قالوا بخلاف ذلك فظن أن الإجماع خالف ذلك الحديث فلم يقبله (فسنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها) هو بكسر العين أى بالثقة والأمر القوى الصحيح (فقالت فاطمة حين بلغها ذلك) أى قول مروان من رد حديثها : (بينى وبينكم كتاب الله قال الله تعالى : **فطلقوهن لعدتهن حتى**) أى

---

(١) فى نسخة : ذلك .

إلى قوله تعالى : «لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» قالت) أى فاطمة (فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ قد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها : « بينى و بينكم كتاب الله » ، وقرأت أول سورة الطلاق، وحاصل استدلالها أن قوله تعالى «ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن» ورد فى المطلقة الرجعية فانه تعالى يقول فى آخر ذلك «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» ، فالمراد باحداث الأمر هو أن يلقى فى قلبه الرغبة إليها فيراجعها ، وهذا يدل على أن النهى عن الخروج والإخراج كانت فى الطلاق الرجعى فأما إذا طلقها ثلاثاً أو أبانها فما بقى له عليها من شىء حتى يحدث الله بعد الإبانة أمرا فقالت: هذا الحكم إذا كانت عليها مراجعة . وأما إذا طلقها ثلاثاً . فأى أمر يحدث بعد الثلاث . وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلى ما تحبسونها فى بيت الزوج ، فيجوز لها الخروج ، وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك أمراً المراجعة قتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبرى عنهم . وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتى من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك . فلم ينحصر ذلك فى المراجعة . وأما قولها إذا لم تكن لها نفقة فعلى ما تحبسونها . فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التى تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذى يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية . وأما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة ، وهذا الجواب على مذهب الشافعى رحمه الله ، وأما على مذهب الحنفية فالإشكال ليس بوارد عليهم ، فإنهم أوجبوا النفقة والسكنى فلا يرد عليهم ما يرد على الشافعية (قال أبو داود : وكذلك) أى كما روى معمر عن الزهرى (رواه يونس عن الزهرى، وأما الزبيدى) ، أى محمد بن الوليد (فروى الحديثين جميعاً ، حديث عبيد الله بمعنى حديث معمر وحديث أبى سلمة) بمعنى حديث (عقيل) ولفظ حديث عبيد الله وحديث أبى سلمة منصوب بدل من لفظ الحديثين (ورواه) أى

حديث فاطمة بنت قيس (محمد بن إسحق عن الزهرى أن قبيصة بن ذويب حدثه) أى الزهرى (بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال) أى عبيد الله بن عبد الله (فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك) حاصل هذا الكلام أن أبا داود أخرج أولا حديث عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها ذكرت قصة طلاقها ثم قالت: فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة فى خروج المطلقة من بيت زوجها، وهذا الحديث لا يدل إلا أن مروان أنكر قبول حديثها وأبى أن يصدقها ولم يعلم منه أن فاطمة بنت قيس شافهت مروان بالحديث أو بلغه بالواسطة ، ثم أخرج حديث معمر عن الزهرى عن عبيد الله وفيه تصريح بأن مروان أرسل قبيصة إلى فاطمة فسألها قبيصة فأخبرته بقصتها، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك أى بما روته من القصة ، ثم قال أبو داود بعد تخريج رواية عقيل عن الزهرى ورواية معمر عن الزهرى بأن يونس روى هذا الحديث عن الزهرى ووافق معمراً فى روايته ولم يوافق عقيلا . وأما الزبيدى وهو من كبار أصحاب الزهرى فروى الحديثين أى روى عن الزهرى موافقا لما روى معمر عن الزهرى عن عبيد الله، وأيضا روى موافقا لما روى عقيل عن الزهرى عن أبى سلمة ، ثم يقول أبو داود : إن هذا الحديث رواه محمد بن اسحق عن الزهرى من حديث قبيصة بن ذويب أن قبيصة حدث الزهرى موافقا بمعنى دل هذا المعنى على صحة خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال: أى عبيد الله بن عبد الله ، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك ، وحديث محمد بن اسحق عن الزهرى أخرجه الإمام أحمد فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنا أبى عن ابن إسحق، قال وذكر محمد بن مسلم الزهرى أن قبيصة بن ذويب حدثه أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها ، وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثاً فبعثت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ، ومروان بن الحكم على المدينة ، قال قبيصة فبعثنى إليها مروان ، فسألتها ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تقضى عدتها ؟ قال فقالت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بذلك ، قال ثم قصت على حديثها ثم قالت : وأنا أخاصمكم بكتاب الله يقول الله عز وجل

باب من أنكر ذلك على فاطمة

حدثنا نصر بن على، أخبرنى أبو أحمد(١)، نا عمار بن رزيق، عن أبى إسحق، قال: كنت فى المسجد الجامع مع الأسود فقال: أتت فاطمه بنت قيس عمر بن الخطاب رضى الله عنه

فى كتابه «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» إلى «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»، ثم قال عز وجل: «فاذا بلغن أجلهن» الثالثة «فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف» والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبساً مع ما أمرنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها، فقال: حديث امرأة حديث امرأة قال: ثم أمر بالمرأة فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها، فالحاصل أن حديث عقيل عن الزهرى، وأحد حديثى الزبيدى فيهما اختصار وسقوط، لأنه لم يذكر فيهما أن مروان أخذ حديث فاطمة بنت قيس منها بواسطة قبيصة بن ذويب، وحديث معمر عن الزهرى أتم منهما فانه يؤيده حديث يونس عن الزهرى، وأحد حديثى الزبيدى، وكذلك يؤيده ما رواه محمد بن إسحق عن الزهرى أن قبيصة بن ذويب بنفسه حدث الزهيرى بمثل ما حدثه عبيد الله بن عبد الله، فهذه الطرق تقوى وترجح حديث معمر عن الزهرى عن عبيد الله.

باب من أنكر ذلك

أى عدم وجوب نفقة المبتوتة وسكناها على زوجها وجواز انتقالها من البيت (على فاطمة) أى بنت قيس.

---

(١) زاد فى نسخة: الزبيرى.

(٢) فى نسخة: ندع

عنه فقال : ما كنا لندع[1] كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم لا ؟

(حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد) الزبيري (نا عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاى (عن أبي إسحق قال كنت: في المسجد الجامع) أى في الكوفة (مع الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي (فقال) أى الأسود (أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه) فلعلها قالت له: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لي نفقة ولا سكنى وكنت مبتوتة (فقال) أى عمر (ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا) أى حكمها (لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم لا) وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ، ثنا علي بن عاصم ، قال حسين بن عبد الرحمن ، ثنا عامر، عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها نسيت، قال: قال عامر: وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث بسند أبي داود، عن أبي إسحق أطول منه قال : كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فذكروا المطلقة ثلاثاً فقال الشعبي : حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: لا سكنى لك ولا نفقة قال فرماه الأسود بحصاة قال ويلك أتحدث بمثل هذا قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى لعلها كذبت قال الله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن . . » الآية وأخرج بسنده عن الشعبي عن فاطمة عن النبي

(١) في نسخة : ندع .

صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لا ندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة ، ثم أخرج عن ابراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقولان : المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة ، ثم أخرج بسنده عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة لك ولا سكنى ، قال: فأخبرت بذلك النخعي ، فقال: قال عمر بن الخطاب : وأخبر بذلك لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها أوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة ، وهذا الحديث نص صريح على خلاف ما حدثت فاطمة من عدم وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة على زوجها ، وقد بالغ فى التشنيع على هذا الحديث ابن القيم فى هديه ، فقال نحن نشهد بالله شهادة نسئل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر رضى الله عنه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغى أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم يبرزوا بكلمة، إلى آخر ماقال، قلت : وأنا متعجب من جرأة الشيخ ابن القيم على رد الحديث المعتبر الثابت عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكما أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام فكذلك تكذيب الحديث الصحيح الثابت وهذا هو فرط الانتصار منه للمذهب والتعصب له حمله على تكذيب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذى قاله من القرينة بأنه لو كان هذا عند عمر رضى الله عنه لخرست فاطمة ولم تبرز بكلمة سخيف جداً، فإن ما سمعته من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظت منه وإن كان

حدثنا سليمان بن داود[1]، أنا ابن وهب، أخبرني عبدالرحمن

أوهمت فيه أو دخله النسيان والغلط أقوى عندها مما سمعته بواسطة عمر رضي الله عنه ، فكيف تخرس بالسماع من عمر ، وليس فى هذا الحديث قدح إلا أنه منقطع عن النخعي عن عمر ، فان كان النخعي هذا هو الأسود بن يزيد فلا انقطاع فيه كما لا يخفى على الواقف على طبقات الرجال ، ويدل عليه ماتقدم من حديث الطحاوى عن أبى إسحق السبيعي قال : كنت عند الأسود بن يزيد فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، وذكر حديث فاطمة بنت قيس أن لا سكنى ولا نفقة لها، قال فرماه الأسود بحصاة الحديث ، وهذا يدل على أن الشعبي أخبر الأسود بحديث فاطمة بنت قيس والأسود رده بحديث عمر بن الخطاب وإن كان النخعي هو إبراهيم النخعي فهو منقطع ، وإبراهيم النخعي وإن كان لم يدرك عمر إلا أن مراسيله صحيح إلا حديثين ، كذا قال ابن معين وليس هذا الحديث منهما ، وقال صاحب التمهيد فى أوائله : مراسيل النخعي صحيحة ثم ذكر بسنده عن الأعمش، قلت للنخعي : إذا حدثتني حديثاً فأسنده ، فقال: إذا قلت عن عبد الله فاعلم أنه عن غيرواحد عنه ، وإذا سميت لك أحدا فهوالذى سميت ، قال أبو عمر : فى هذا مايدل على أن مراسيله أقوى من مسانيده ، وقال فى موضع آخر :مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها، وماأرسل منها أقوى من الذى أسند ،حكاه يحيي بن القطان وغيره ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الحافظ أبو سعيدالعلائى : هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله،وخص البيهقى ذلك بما أرسله عن ابن مسعود ، فعلى هذا الحديث صحيح على تصريح جمع من المحدثين من أهل الجرح والتعديل وبطل تكذيب الشيخ ابن القيم .

(حدثنا سليمان بن داود، أنا ابن وهب، أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد ،

---

(١) فى نسخة : المهرى .

ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشة رضى الله عنها أشد العيب ، يعنى حديث فاطمة بنت قيس ، وقالت : إن فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص[1] لها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن كثير ، انا سفيان ، عن عبد الرحمن بن

عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال) أى عروة (لقد عابت ذلك عائشة رضى الله عنها أشد العيب) يعنى تفسير لاسم الإشارة فى قوله عابت ذلك (حديث فاطمة بنت قيس) أى أنكرت حديث فاطمة أشد الإنكار (وقالت) أى عائشة رضى الله عنها (أن فاطمة كانت فى مكان وحش) أى خلاء لا ساكن به (فخيف على ناحيتها) أى جانبها (فلذلك رخص لها) أى لفاطمة الانتقال من بيتها فى عدتها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعنى أنه كان واجباً عليها أن تسكن بيتها التى طلقت فيه أيام عدتها ، ولكن أذن لها فى الخروج للعذر وهو الخوف عليها من الاقتحام واستطالة لسانها ولا مخالفة فيه ، بأنه وجد الأمران فذكر بعضهم هذا وبعضهم ذلك .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،عن أبيه) أى القاسم بن محمد (عن عروة بن الزبير ، أنه) الضمير للشأن (قيل لعائشه: ألم ترى إلى قول فاطمة؟) أى قولها: أن لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة بل لها،أن تسكن حيث شاءت (قالت أما إنه لا خير لها فى ذكر ذلك) فإنها تذكر على وجه يقع الناس منه فى الخطأ .

---

(١) فى نسخة: أرخص .

القاسم ، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، أنه قيل لعائشة: ألم ترى إلى قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه لا خير لها فى ذكر ذلك .

حدثنا هارون بن زيد[١] نا أبى ، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، فى خروج فاطمة قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق .

حدثنا القعنبي ،عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت[٢] عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة رضى الله عنها إلى مروان

(حدثنا هارون بن زيد ، نا أبى ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار فى خروج فاطمة) أى من بيت الزوج (قال) أى سليمان بن يسار (إنما كان ذلك) أى خروجها من بيت زوجها (من) أجل (سوء الخلق) أى من استطالة لسانها على أحمائها فكانت تؤذى فاذن لها بالخروج .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان ابن يسار) أنه يحيى بن سعيد (سمعهما) أى القاسم بن محمد وسليمان بن يسار (يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص) الأموى كان أخا عمر بن سعيد الأشدق ، وكان عبد الملك بن مروان حين قتل أخاه الأشدق سيره إلى المدينة فلحق بابن الزبير ثم آمنه عبد الملك بعد قتل ابن الزبير

---

(١) فى نسخة : ابن أبى الزرقاء

(٢) فى نسخة : إبنة .

ابن الحكم وهو أمير المدينة ، فقالت له : اتق الله واردد المرأة إلى بيتها . فقال مروان فى حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبنى ، وقال مروان فى حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؛ فقالت عائشة : لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر .

(طلق بنت عبد الرحمن ابن الحكم البتة) قال الزرقانى : قال فى المقدمة : هى عمرة فيما أظن (فانتقلها) أى نقلها أبوها (عبد الرحمن) بن الحكم (فأرسلت عائشة رضى الله عنها) حين أخبرت بنقل عمرة (إلى مروان بن الحكم) عم عمرة (وهو أمير المدينة) أى من جهة معاوية (فقالت له) أى لمروان (اتق الله) يامروان فى نقل عمرة فانه لا يحل أن تنتقل المطلقة من بيت زوجها بل يجب عليها أن تعتد فى بيت زوجها (وأردد المرأة إلى بيتها) تعتد فيه (فقال مروان) فى جواب عائشة رضى الله عنها (فى حديث سليمان) بن يسار (أن عبد الرحمن غلبنى) فلم أقدر على منعها (وقال مروان فى حديث القاسم) فى جواب عائشة (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) حيث انتقلت من بيت زوجها ولم تعتد فيه (فقالت عائشة) لمروان (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) لأنه لا حجة فيه على التعميم لأنه كان نقلها لعلة وما كان لعلة يعم بل يكون مختصاً بمحل يوجد العلة فيه (فقال مروان) أى لعائشة رضى الله عنها (إن كان بك الشر) أى إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر (فحسبك) أى يكفيك فى جواز انتقال عمرة (ما كان بين هذين) أى عمرة وزوجها يحيى بن سعيد (من الشر) المجوز للانتقال ، ولعل هذا الشر

حدثنا أحمد بن يونس،(١) نا زهير، نا جعفر بن برقان، نا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال(٢) سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الأعمى.

الذى وقع بين عمرة وزوجها يحيى بن سعيد لم يبلغ بمثابة أن يكون علة لجواز الانتقال من بيت زوجها.

(حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس (نا زهير، نا جعفر ابن برقان: نا ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة) أى من الرقة (فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها) فهذا دليل على أن المبتوتة جاز لها الخروج من بيت زوجها فى العدة (فقال سعيد: تلك) أى فاطمة بنت قيس (امرأة فتنت الناس) أى أوقعت الناس فى الفتنة بحديثه (أنها كانت لسنة) تؤذى الناس بلسانها (فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الأعمى) وهذا الحديث أخرجه الطحاوى أطول منه حدثنا أبو بشر الرقى قال: ثنا معاوية الضرير، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: قلت لسعيد بن المسيب أين تعتد المطلقة ثلاثا؟ فقال فى بيتها، فقلت له: أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم؟ فقال: تلك المرأة فتنت الناس واستطالت على أحمائها بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر.

---

(١) فى نسخة: يونس بن عبد الله (٢) فى نسخة: قال:

باب فى المبتوتة تخرج بالنهار

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج[١] أخبرنى[٢] أبو الزبير، عن جابر، قال: طلقت خالتى ثلاثا فخرجت تجذ[٣] نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجى فجدى[٤] نخلك لعلك أن تصدقى منه أو تفعلى[٥] خيراً

باب فى المبتوتة[٦]

أى البائنة والمطلقة ثلاثة (تخرج بالنهار) وبالليل تبيت فى بيت زوجها فى العدة (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرنى ابن الزبير، عن جابر قال: طلقت خالتى ثلاثا) لم أقف على تسميتها، وقال الحافظ فى «التلخيص» ذكرها أبو موسى فى «ذيل الصحابة فى المبهمات (فخرجت تجد نخلا لها) أى تقطع ثمرة نخلها (فلقيها رجل) لم أقف على تسميته (فنهاها) عن الخروج لجداد النخل فى العدة (فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له) أى قصة خروجها إلى جداد النخل ونهى الرجل عن الخروج (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لها (اخرجى فجدى نخلك لعلك أن تصدقى منه) بحذف إحدى التاءين (أو تفعلى معروفاً) أى من التطوع والهدية والإحسان إلى الجيران

(١) زاد فى نسخة: قال (٢) فى نسخة: أخبرنا.
(٣) فى نسخة: تجد. (٤) فى نسخة: تجدى. (٥) فى نسخة: وتفعلى.
(٦) قال ابن رسلان: فى الحديث دليل لمالك والشافعى وأحمد أن المعتدة تخرج لقضاء الحاجة وإنما تلزم بالليل وسواء عند مالك رجعية كانت أو بائنة، وقال الشافعى فى الرجعية: لا تخرج ليلا ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المبتوتة، وقال أبو حنيفة ذلك فى المتوفى عنها زوجها وأما المطلقة فلا تخرج ليلا ولا نهاراً. انتهى. قال صاحب الهداية: لأن نفقتها على الزوج بخلاف المتوفى عنها إذ لا نفقة لها.

باب نسخ متاع المتوفى عنها[1] بما فرض لها من الميراث

حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنى على بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة عن ابن عباس «والذين

ونحوها ، فإن قلت ماوجه الفرق بين التصدق وفعل المعروف والحال أن فعل المعروف شامل للتصدق أيضاً ؟ قلت : لعل وجه الفرق بينهما أن يكون المراد بالتصدق الصدقة الواجبة إذا بلغ نصاباً ، والمراد بفعل المعروف التطوعات ، قال الشوكانى . فظاهر إذنه صلى الله عليه وسلم لها بالخروج لجد النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس، وقد بوب النووى لهذا الحديث فقال : « باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها فى النهار للحاجة إلى ذلك» ولا يجوز بغير الحاجة، وقد ذهب إلى ذلك على رضى الله عنه وأبو حنيفة والقاسم والمنصور بالله ، ويدل على اعتبار الغرض الدينى أو الدنيوى تعليله صلى الله عليه وسلم ذلك بالصدقة أو فعل الخير، ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن» الآية ، بل الحديث مخصص لذلك العموم المشعور به من النهى ، فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لغرض من الأغراض ، وذهب الثورى والليث ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج فى النهار مطلقاً ، وتمسكوا بظاهر الحديث وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة وغاية اعتبار أن يكون الخروج لقربة من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث .

باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

أى كان للمتوفى عنها زوجها قبل نزول الميراث أن يوصى لها الزوج بطعامها وكسوتها ومسكنها وما تحتاج إليه إلى تمام السنة فنسخ ذلك الحكم بما جعل لها من الميراث .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن الحسين بن واقد، عن أبيه،

(١) فى نسخة : زوجها .

يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض[(١)] لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً.

باب إحداد المتوفى عنها زوجها

عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس) أى فى قوله تعالى(«والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية ») أى فليوصوا وصية (لأزواجهم متاعاً) أى متعوهن متاعا، (إلى) تمام إلى (الحول غير إخراج) أى كان الواجب عليهم أن يوصوا لأزواجهم أن يمتعن ولا يخرجن (فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا) فالحاصل أن الآية الأولى كان فيها حكمان، أولهما: وجوب الوصية على الأزواج بتمتعهن إلى الحول، وثانيهما: الحكم بعدم إخراجها من البيت إلى الحول، فالحكم الأول نسخ بما جعل لهن الميراث من الربع والثمن، وثانيهما نسخ بما جعل لها من الاعتداد بأربعة أشهر وعشر ليال.

باب إحداد[(٢)] المتوفى عنها زوجها

والإحداد والحزن على موت الزوج ولبس ثياب الحزن وترك الزينة وأنكر الأصمعى الثلاثى.

---

(١) فى نسخة : الله .

(٢) قال العينى هو واجب باجماع العلماء .

حدثنا القعنبي عن مالك، عن عبدالله بن أبى بكر، عن حميد ابن نافع عن زينب بنت أبى سلمة أنها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، قالت زينب: ودخلت

(حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عبدالله بن أبى بكر، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة) ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم (أنها) أى زينب (أخبرته) أى حميد بن نافع (بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب: دخلت على أم حبيبة) بنت أبى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم (حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة وهكذا فى البخارى فى باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، وأخرج البخارى فى الجنائز من طريق أيوب بن موسى أخبرنى حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة قالت لما جاء نعى أبى سفيان من الشام قال الحافظ: وفى قوله من الشام نظراً لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم[1] بالأخبار، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث، ولم أر فى شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا فى رواية

(١) لكن قال العينى: هذا مجرد دعوى وليس بصحيح اه.

على زينب بنت جحش ، حين توفى أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت،زينب

سفيان بن عيينة هذه ، وأظنها وهما ، وكيف أظن أنه حذف منه لفظ ابن لأن الذى جاء نعيه من الشام ، وأم حبيبة فى الحياة هو أخوها يزيد بن أبى سفيان الذى كان أميراً على الشام (خلوق أو غيره) يحتمل أن يكون لفظ خلوق ولفظ غيره مرفوعان بدلا من صفرة ، ، قال فى المجمع : فدعا بصفرة هى نوع من الطيب فيه صفرة » ولفظ غيره عطف على خلوق ؛ ويحتمل أن يكون لفظ صفرة مضافا إلى خلوق ، ولفظ غيره عطف عليه مجرور ويحتمل أن يكون خلوق بدلا من طيب،فعلى هذا معنى الكلام : فدعت بطيب فيه صفرة أى صفرة لون خلوق مجروراً ، وكذا لفظ غيره ، أما الإضافة فلأبى ذر ،وأما الرفع فلغير أبى ذر قاله القسطلانى (فدهنت منه جارية) لم أقف على اسمها قاله القسطلانى (ثم مست بعارضيها) أى مسحت أم حبيبة بجانبى وجه نفسها، والظاهر أنها جعلت الصفرة فى يدها ومسحتها بعارضيها والباء للإلصاق (ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فلا تحتاج إذاً إلى التزين بالطيب (غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله[1] واليوم الآخر أن تحد على ميت) سواء كان قريباً أو أجنبياً (فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)

(١) قال العينى : فيه حجة للحنفية أنه لا يجب الإحداد على الزوجة الذمية لأنه قيد ذلك بقوله لامرأة تؤمن بالله .

وسمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله إن ابنتى توفى زوجها عنها وقد اشتكت[١] عينها فنكحلها[٢] فقال رسول الله صلى الله عليه

وهذا الحديث يدل على حرمة الإحداد للنساء على ميت سواء كان أباها أو ابنها أو أخاها إلا أن التقييد بقوله فوق ثلاث[٥] يدل على أن الإحداد يباح لها فى تلك المدة ، ولكن لا يجب لها الإحداد فى تلك المدة ، فلو دعاها زوجها إلى الجماع لا يحل لها الامتناع (قالت زينب) بنت أبى سلمة (ودخلت على زينب بنت جحش) أم المؤمنين (حين توفى أخوها) حكى القسطلانى[٤] عن فتح البارى: سمى أخوها فى بعض الموطآت عبد الله ، وكذا هو فى صحيح ابن حبان من طريق أبى مصعب ؛ لكن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيداً ، وزينب بنت أبى سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش فى تلك الحالة ، ويجوز أن يكون عبيد الله المصغر ؛ فإن دخول زينب بنت أبى سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهى مميزة(فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله مالى بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) أى مع أيامها كما قاله الجمهور ؛ فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر وقيل الحكمة فى هذا العدد أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوماً وهى زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة ، فجبر

(١) عينيها (٢) أفنكحلها

(٣) قال الحلبى : يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى ويكره فى المسجد إلخ .

(٤) حكى فى « العرف الشذى » عن الحافظ فى الفتح الإشكال على إخوانه الثلاثة كلها .

وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هى أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها

السكسر إلى العقد على طريق الاحتياط (قالت زينب) أى بنت أبى سلمة وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت أمى أم سلمة تقول، جاءت امرأة) اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتى توفى زوجها عنها) ولم أقف على تسمية البنت، وأما زوجها فهو المغيرة المخزومى ولم يعرف اسم أبيه (وقد اشتكت عينها) ووقع فى بعض الروايات عيناها، قال ابن دقيق العيد: يجوز فى لفظ العين وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون هى المشتكية، وفتحها على أن يكون فى اشتكت ضمير الفاعل وهى المرأة، وما وقع فى بعض الروايات بالتثنية فهو يرجح الضم وهى فى مسلم، وعلى الضم اقتصر النووى، ورجح المنذرى النصب، وقال الحريرى: إنه الصواب، وإن الرفع لحن، قال فى «درة الغواص» لا يقال اشتكت عين فلان والصواب أن يقال اشتكى فلان عينه لأنه هو المشتكى لا هى اه ورد عليه برواية التثنية المذكورة إلا أن يجيب بأنه على لغة من يعرب المثنى فى الأحوال الثلاث بحركات مقدرة (فنكحلها) بتقدير همزة الاستفهام وفى رواية البخارى باظهارها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى لا تكحلها (مرتين أو ثلاثا) أى سألته مرتين أو ثلاثا (كل ذلك يقول لا) أى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فى كل ذلك المرات لا، تأكيداً للمنع أو يقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أى لفظ لا مرتين أو ثلاثا فى كل مرة يقول لا تأكيداً للمنع، قال الحافظ: قال النووى: فيه دليل على تحريم

ولم تمس طيبا ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما لا تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ، ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره. قال أبو داود: الحفش بيت[1] صغير .

الا كتحال على العادة سواء احتاجت إليه أم لا ، وجاء فى حديث أم سلمة فى الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ، ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما هى) أى العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشرا) وفى نسخة عشر وهو الأوفق بالقواعد ، وأما النصب فعلى حكاية لفظ القرآن العظيم (وقد) الواو للحال (كانت إحدا كن فى الجاهلية) إذا كان توفى عنها زوجها (ترمى بالبعرة على رأس الحول) والبعرة رجيع ذى الخف والظلف (قال حميد ، فقلت لزينب) بنت أبى سلمة (وما) المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب : كانت المرأة) فى الجاهلية (إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة بيت صغير جداً (ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئاً) مما فيه الزينة (حتى تمر بها سنة) من وفاة زوجها (ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر) ثلثتها مجرورة على البدلية من لفظ دابة (فتفتض به) أى تكسر ما هى فيه من العدة بدابة تمسح بها جسدها أو قبلها (فقلما تفتض بشيء) من الدواب المذكورة (إلا مات) ذلك الطائر وغيره (ثم تخرج) أى من حفشها (فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة فترمى بها) أى أمامها فتكون ذلك إحلالا لها كذا فى رواية ابن الماجشون عن مالك وفى رواية ابن وهب من وراء ظهرها (ثم تراجع) على صيغة المعلوم (بعد) أى بعدما ذكر من الافتضاض والرمى (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه فى العدة (قال أبو داود : الحفش بيت صغير) .

(١) البيت الصغير

باب فى المتوفى عنها تنتقل

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهى أخت أبى سعيد الخدرى أخبرتها، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة ، فان زوجها خرج فى طلب

(باب فى) المرأة (المتوفى عنها) زوجها (تنتقل) ؟
أى هل تنتقل من بيتها الذى طلقت(١) فيه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن سعيد بن إسحق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة) الأنصارية زوج أبى سعيد الخدرى ذكرها ابن حبان فى الثقات ، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون فى الصحابة (أن الفريعة) مصغرا (بنت مالك بن سنان وهى أخت أبى سعيد الخدرى) أنصارية شهدت بيعة الرضوان (أخبرتها) أى زينب بنت كعب بن عجرة (أنها) أى الفريعة (جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة، فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا) أى العبيد (بطرف القدوم) قال ابن الأثير : بالتخفيف والتشديد ، موضع على ستة أميال من المدينة ، وقال فى القاموس : جبل بالمدينة ، وقال فى « معجم البلدان » والقدوم اسم جبل بالحجاز قرب المدينة ، وفى حديث فريعة بنت مالك قالت خرج زوجى فى طلب أعلاج له إلى طرف القدوم ، قال وأما قدوم

---

(١) هذا وهم والصحيح الذى تأيمت فيه .

أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم ، فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ارجع إلى أهلي فانى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم فخرجت حتى إذا كنت فى الحجرة[1] أوفى المسجد دعانى أو أمرنى فدعيت له ، فقال كيف قلت ؟فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى، قالت ،فقال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ،قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

بتشديد الدال، أنبأنا محمد بن عبد الملك بسنده عن أبى العباس أحمد بن يحيي يقول القدوم بتشديد الدال اسم موضع ، قال أبو بكر بن موسى : إن أراد أبوالعباس أحد هذين الموضعين الذين ذكرناهما فلا يتابع على ذلك لاتفاق أئمة النقل على خلافه ، وإن أراد موضعاً ثالثاً صح ماقاله ، ويكون تمام الباب (لحقهم) أى الأعبد (فقتلوه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ارجع إلى أهلى) أى أهل بيت أبى (فإنى لم يتركنى) زوجى (فى مسكن يملكه ولا فى نفقة) أى لم يتركنى فى نفقة (قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) ارجعى إلى أهلك (قالت فخرجت) من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى إذا كنت فى الحجرة أو) للشك من الراوى (فى المسجد دعانى) أى نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه (أو) للشك من الراوى أى أو قالت (أمر بى فدعيت له فقال كيف قلت : فرددت عليه القصة التى ذكرت) أى ذكرتها له أولا (من شأن زوجى) أنه قتل ولم يترك لى مسكناً ولا نفقة وإنى فى دار من دور

(١) فى نسخة : الحجر

باب من رأى التحول

حدثنا أحمد بن محمد المروزى نا موسى بن مسعود نا شبل

الأنصار شاسعة من دار أهلى (قالت فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (امكثى فى بيتك) الذى جاءفيه نعى زوجك (حتى يبلغ الكتاب) أى المكتوب من العدة (أجله) بأن ينتهى (قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت فلما كان عثمان بن عفان) أى زمان خلافته (أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته) بالقصة وبقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك (فاتبعه وقضى به) وقد استدل بهذا الحديث على أن المتوفى عنها تعتد فى المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيه ولا تخرج منه إلى غيره، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم والأوزاعى وإسحاق وأبو عبيد، قال ابن عبد البر. وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، ولم يطعن فيه أحد منهم، وقد روى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود وغيرهم، فإن قلت إن هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز لها الخروج وإن كان بعذر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت إلى عذرها، ومع عذرها لم يأذن لها فى الخروج، قلت[1] فرق بين الإنتقال والخروج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لها فى الانتقال من المكان الذى أتاها نعى زوجها، وأما الخروج منه نهاراً والمبيت فيه بالليل فلم يمنع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى الإذن فيه عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيجوز ذلك بأن تخرج فى النهار وتبيت بمنزلها فى الليل.

باب من رأى التحول

أى من رأى للمعتدة أن تتحول من بيت زوجها إلى غيره.

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى نا موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدى

(١) والخروج جائز عندنا للمتوفى عنها لا المبتوتة كما فى «الهداية» اه.

عن ابن أبي نجيح قال: قال عطاء: قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وهي قول الله عز وجل غير إخراج، قال عطاء: إن شاءت إعتدت عند أهله، وسكنت

بفتح النون البصرى، قال أبو أحمد أبو حذيفة شبه لا شيء وقال بندار موسى ابن مسعود ضعيف فى الحديث كتبت عنه كثيرا ثم تركته، وقال الترمذى: يضعف فى الحديث، وقال الفلاس: لا يحدث عنه من يبصر الحديث، وقال ابن خزيمة لا يحتج به، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم، وقال ابن قانع: فيه ضعيف، وقال الحاكم أبو عبد الله: كثير الوهم سيء الحفظ، وقال الساجى كان يصحف وهو لين، وقال الدارقطنى: قد خرج له البخارى وهو كثير الوهم تكلموا فيه، وقال ابن محرز: عن ابن معين لم يكن من أهل الكتاب فقيل له إن بنداراً يقع فيه، قال يحيى هو خير من بندار ومن ملأ الأرض مثله وقال العجلى: ثقة صدوق، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال صدوق معروف بالثورى، ولكن كان يصحف، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال يخطىء، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث: ثقة إن شاء الله تعالى، وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار والثورى وزهير بن محمد (نا شبل) بن عباد المكى القارى، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطنى، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن أبي نجيح) أى عبد الله (قال: قال عطاء) أى ابن أبي رباح (قال ابن عباس: نسخت هذه الآية) أى[1] قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج» (عدتها

---

(١) تعارض كلام الشيخ وكلام صاحب العون فى شرح أثر ابن عباس وفى بيان الناسخ والمنسوخ. انتهى.

فى وصيتها، وإن شاءت خرجت بقول الله عز وجل «فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن» قال: عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت.

عند أهلها) أى كانت سكناها فى هذه العدة المذكورة فى قوله تعالى «والذين يتوفون منك ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» عند أهل زوجها واجباً على المرأة التى توفى زوجها عنها بهذه الآية، فنسختها قوله تعالى «فإن خرجن فلا جناح عليكم» الآية (فتعتد) المرأة المتوفى عنها زوجها (حيث شاءت) عند أهل زوجها أو فى أهل بيت أبيها (وهو) أى الناسخ (قول الله تعالى غير إخراج) أى الآية التى فيها هذا اللفظ، فإن هذا القول يدل على أنه سبحانه وتعالى جعل الأمر إليها، فإن شاءت اعتدت عند أهل زوجها وإن شاءت خرجت (قال عطاء) فى تفسير قول ابن عباس (إن شاءت اعتدت عند أهله) أى أهل زوجها (وسكنت فى وصيتها) ليس لأهل زوجها أن يخرجوها (وإن شاءت خرجت) من بيت زوجها فتعتد حيث شاءت لا يجب عليها أن يلازم بيت زوجها (بقول الله عز وجل «فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن» قال عطاء: ثم جاء الميراث) أى قوله تعالى «ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن» (فنسخ) أى الميراث (السكنى) وتركت الوصية فلا سكنى لها عليهم (تعتد حيث شاءت[1]) قال القسطلانى: قال ابن كثير:

---

(١) قال ابن رسلان: أى ولا سكنى لها، وهو قول أبى حنيفة إن المتوفى عنها لا سكنى لها، وقال مالك والشافعى والجمهور لها السكنى إلخ وهكذا فى الحاشية عن العينى، ويخالفهما فى الهداية «تعتد فى المنزل الذى يضاف إليها بالسكنى، فان كان نصيبها من الدار لا يكفيها وأخرجت الورثة أو كانت الدار بأجرة ولا تجد الأجرة تنتقل الخ

فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخاً بأربعة أشهر وعشراً، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصية بالزوجات أن يمكن منه السكنى فى بيوت أزواجهم حولا كاملا إن اخترن ذلك، ولهذا قال: وصية لأزواجهم أى يوصيكم الله بهن، وقد أخرج ابن جرير فى تفسيره والبخارى فى صحيحه ولفظ ابن جرير عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا، قال: كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجباً ذلك عليها، فأنزل الله عزوجل « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج إلى قوله معروف » قال: جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت فى وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى ذكره غير إخراج، فإن خرجن فلا جناح عليكم » قال: والعدة كما هى واجبة، ثم أخرج من طريق المثنى بسند أبى داود عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها تعتد حيث شاءت، وهو قول الله « غير إخراج » قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره « لا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن، قال عطاء: جاء الميراث بنسخ السكنى تعتد حيث شاءت ولا سكنى، قلت: فالحاصل أن فى بيان هاتين الآيتين اختلاف أصحاب ابن عباس رضى الله عنهما فالجمهور على أن آية الوصية إلى الحول كانت متقدمة ثم نزلت آية أربعة أشهر وعشرا فنسخت هذه الآية حكم الوصية إلى الحول، وأما مجاهد وعطاء عن[1] ابن عباس فإنهما قالا: إن حكم التربص أربعة أشهر وعشرا كان واجباً عليها أن

---

(١) قال الموفق: قال جابر بن زيد والحسن وعطاء تعتد حيث شاءت، وروى ذلك عن على وابن عباس وجابر وعائشة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين الخ.

باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ، نا يحي بن أبى بكير ،

يلازم فى الاعتداد بيت زوجها ، فنسختها آية الوصية إلى الحول بأنه لايجب عليها أن تلازم بيت زوجها بل لها أن تعتدحيث شاءت،وكذلك ما كان لها من حق السكنى على أهل زوجها بأن لا يخرجوها فنسخ ذلك بآية الميراث، فأشار أبو داود بعقد الباب بقوله « باب من رأى التحول» إلى أن بعض العلماء يقولون: إن المعتدة لا يجب عليها لزوم بيت زوجها بل أبيح لها أن تعتد حيث شاءت و تتحول من بيت زوجها، وأما الشارح صاحب العون فقد زل قلمه وضل فهمه وقدمه فى شرح هذا الكلام وبيان المرام والله الموفق .

باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ؛ نا يحي بن أبى بكير، نا إبراهيم بن طهمان ،حدثنى هشام بن حسان ،ح ونا عبد الله بن الجراح) التيمى أبو محمد (القهستانى) سكن نيسابور ؛ قال أبو حاتم : كان كثير الخطأ ومحله الصدق ؛ وقال النسائى: ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال مسلم : مستقيم الحديث وقال الحاكم :محدث كبير سكن نيسابور وبهاانتشر علمه (عن عبدالله يعنى ابن بكر السهمى عن هشام وهذا) المذكور (لفظ ابن الجراح) لالفظالدورقى (عن حفصة) بنت سيرين(عن أم عطية أن النبى صلى الله عليهوسلم قال: لا تحد) أى لا تترك الزينة (المرأة) على ميت (فوق ثلاث) أى ليال مع أيامها (إلا على زوج فإنها) أى المرأه (تحد عليه) أى تترك الزينة عليه إذا مات (أربعةأشهروعشراً ولا تلبس) بالرفع وقيل بالجزم (ثوباً مصبوغا) أى بالمعصفر أو المغرة ، وفى«الكافى» إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ فانه لا بأس

نا إبراهيم بن طهمان، حدثني هشام بن حسان، ح و نا عبد الله بن الجراح القهستاني ، عن عبد الله يعني[١] ابن بكر السهمي، عن هشام، و هذا لفظ ابن الجراح ، عن حفصة ، عن أم عطية ، أن

به للضرورة ستر العورة ، لكن لا بقصد الزينة (إلا ثوب عصب [٢]) بسكون الصاد المهملة ، نوع من البرود يعصب غزله أي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا و تبعه الطيبي ، وقال ابن الهمام: ولا تلبس العصب عندنا، وأجاز الشافعي رقيقه وغليظه فمنع مالك رقيقه دون غليظه، واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره، في «الصحاح»، العصب برد من برود اليمن ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك ؛ وفي المغني الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب وفسرت في الحديث بأنها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد؛ قال يباح لها لبس الأسود عند الأئمة وجعله الظاهرية كالأخضر والأحمر، قاله القاري (ولا تكتحل) قال ابن الهمام: إلا من عذر لأن فيه ضرورة ، وهذا مذهب جمهور الأئمة ، وذهب الظاهرية إلى أنها لا تكتحل ولو من وجع وعذر لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهى نهياً مؤكداً عن الكحل للتي اشتكت عينها ، والجمهور حملوه على أنه لم يتحقق له الخوف على عينها ، (ولا تمس طيبا إلا أدنى) أي أقرب (طهرتها) أي طهارتها (إذا طهرت من محيضها نبذة) أي يسير (من قسط) بضم القاف ضرب من الطيب ، وقيل: هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية (وأظفار) بفتح أوله جنس من الطيب لا واحد له، وقيل واحده ظفر ، وقيل يشبه الظفر المقلوم من أصله، وقيل هو شيء من العطر أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر، قال النووي: القسط والأظفار نوعان من العود، وليس المقصود بهما الطيب، ورخص فيهما للمغتسلة

---

(١) في نسخة : ابن أبي بكر

(٢) اختلفوا في تفسيره، كما في الحاشية .

النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرتها[١] إذا طهرت من محيضها[٢] بنبذة من قسط وأظفار قال يعقوب: مكان عصب إلا مغسولا، وزاد يعقوب ولا تختضب.

من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة يتبع به أثر الدم لا للتطيب، وفى الحديث دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه فى الجملة، وإن اختلفوا فى تفصيله، فذهب الشافعى والجمهور إلى التسوية بين المدخول بها وغيرها صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيباً، حرة أو أمة، مسلمة أو كتابية وقال أبو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية: إنه لا يجب على الكتابية، بل يختص بالمسلمة، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» وتأول الجمهور بأن الاختصاص إنما هو لأن المؤمن هو الذى يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له، وقال أبو حنيفة: لا إحداد أيضاً على الصغيرة ولا على الأمة، وجوابه أن الصغيرة إنما دخلت فى الحكم لكونها نادرة وسلكت فى الحكم على سبيل الغلبة، وأما إذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد حتى تضع، سواء قصرت المدة أو طالت، ولا نعلم خلافاً فى عدم وجوبه على الزوجة بسبب موت غير الزوج من الأقارب، وهل يباح؟ قال محمد فى النوادر: ولا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو أمها أو أخوها، وإنما هو فى الزوج خاصة، قيل أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما فى الحديث من إباحة للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة من على القارى مختصراً

(١) فى نسخة: حيضها (٢) فى نسخة: طهرها

حدثنا هرون بن عبد الله ، ومالك بن عبد الواحد المسمعى ، قالا : نا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن حفصة، عن أم عطية ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ، وليس فى تمام حديثهما ، قال المسمعى : قال يزيد :

(قال يعقوب) شيخ المصنف (مكان عصب ، إلا مغسولا، وزاد يعقوب : ولا تختضب) أى بالحناء .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ومالك بن عبد الواحد المسمعى) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة نسبة إلى المسامعة ، وهى محله بالبصرة ، وقال السمعانى فى الأنساب : هذه النسبة إلى المسامعه وهى محـلة بالبصرة نزل المسمعيون ، فنسبت المحلة إليهم وهى بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، والنسبة إليها بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، هكذا سمعنا مشايخنا يقولون : أبو حسان البصرى قال ، أبو حبان فى الثقات يغرب ، وقال ابن قانع : ثقة، يثبت (قالا: نا يزيد ابن هارون ؛ عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية: عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) المتقدم (وليس) حديث هارون ومالك عن يزيد بن هارون (فى تمام حديثهما) أى حديث يعقوب وابن الجراح ، وأخرج الإمام حديث يزيد بن هارون من رواية محمد بن عبد الرحمن الطفاوى وهو تام مثل تمام حديث يعقوب وابن الجراح ، فلعل حديث يزيد عند المصنف من رواية هارون ومالك غير تام مثل تمام حديثهما (قال المسمعى :وقال يزيد ولا أعلمه) أى هشام (إلا فيه ولا تختضب وزاد فيه هارون) بن عبد الله (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين لفظ حديث هارون وبين لفظ حديث المسمعى بأن الفرق بينهما فى لفظين :

ولا أعلمه إلا[1] فيه ولا تختضب ، وزاد فيه هارون: ولا تلبس ثوباً مصبوغا إلا ثوب عصب .

حدثنا زهير بن حرب ، نا يحي بن أبى بكير ، نا إبراهيم ابن طهمان، حدثنى بديل، عن الحسن بن مسلم ،عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ،عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة .ولا الحلى،و لاتختضب،ولا تكتحل.

أحدهما أن المسمعى قال فى حديثه: وقال شيخى يزيد ولا أعلمه أى هشام إلا قال فيه ولا تختضب ، كان يزيد قال بالشك ، وأما هارون بن عبد الله لم يقل لفظ ولا أعلمه فى حديثه لفظ ولا تختضب بطريق اليقين ، وثانيهما أن هارون ابن عبد الله زاد فى الحديث « ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب » ولم يذكره المسمعى .

(حدثنا زهير بن حرب ، نا يحي بن أبى بكير، نا إبراهيم بن طهمان، حدثنى بديل) بن ميسرة (عن الحسن بن مسلم) بن يناق (عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا تلبس) فى أيام عدتها (المعصفر من الثياب) وهى التى صبغت بالعصفر (ولا الممشقة) أى المصبوغ بالمشق بالكسر وهى المغرة (ولا الحلى، ولا تختضب) بالحناء (ولا تكتحل) بالكحل الأسود .

---

(١) زاد فى نسخة : قال .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب ، أخبرنى مخرمة عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتنى أم حكيم بنت أسيد عن أمها ، أن زوجها توفى ، وكانت تشتكى عينيها ، فتكتحل

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب حدثنى مخرمة عن أبيه) كبير بن الأشج (قال سمعت المغيرة بن الضحاك) بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشى الحزامى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات (يقول أخبرتنى أم حكيم) مكبراً (بنت أسيد) مكبراً قال الحافظ : لا يعرف حالها (عن أمها) قال الحافظ .لم أقف على اسمها (أن زوجها توفى وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء) بالكسر والمد ، وقيل بالفتح والمد والقصر أى بالإثمد وهو ضرب من الكحل يجلو البصر (قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء(١)) قال فى القاموس : والجلاء كسماء الأمر الجلى وبالكسر الكحل أو كحل خاص ، فهذا القول فيه تصريح إن إطلاق الجلاء بدون لفظ الكحل أيضاً صحيح وصواب (قال أحمد فأرسلت) والدة أم حكيم (مولاة لها إلى أم سلمة) أم المؤمنين رضى الله عنها (فسألتها عن كحل الجلاء فقالت) أم سلمة رضى الله عنها (لا تكتحلى به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك) ذلك الأمر (فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة) أى زوجى (وقد جعلت على عينى صبراً) قال فى القاموس :والصبر

---

(١) ظاهر لفظ أبى داود وعليها بنى الشيخ شرحه أن تصويب أحمد بزيادة لفظ الكحل ،و لذا تعقب عليه بكلام المجد ولفظ البيهقى فتكتحل بكحل الجلاء قال أحمد: بكحل الجلاء الحديث . بلفظ الكحل فى الموضعين وقال محشيه : الجلاء بالكسر الإثمد والجلاء بضم المهملة حكاكة حجر على حجر يكتحل بهما إلخ .

بالجلاء، قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء، قال أحمد فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي[١] به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين[٢] بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا[٣]، فقال: ما هذا يا أم سلمة، فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه[٤] إلا بالليل، وتنزعيه[٥] بالنهار، ولا تمتشطى بالطيب

ككتف ولا يسكن إلا فى ضرورة الشعر عصارة شجر مر (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هذا يا أم سلمة فقلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه) أى الصبر (يشب) أى يلون ويجلو (الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب) أى لا تمتشطى فى شعر رأسك بالمطيب من الدهن (ولا) تختضبى بالحناء فإنه خضاب قالت قلت بأى شىء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر) أى بأوراقه (تغلفين به

---

(١) فى نسخة: تكتحل.
(٢) فى نسخة: فتكحلين.
(٣) فى نسخة على صبراً
(٤) زاد فى نسخة: فلا تجعلينه.
(٥) فى نسخة: وتنزعينه

ولا بالحناء ، فانه خضاب،قالت : قلت بأى شىء امتشط يارسول الله؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك :

باب فى عدة الحامل

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا بن وهب أخبرنى يونس

رأسك) أى تسحقينها ثم تجعلينها كالغلاف فى الرأس ثم تغسلينها بالماء وتخرجينها بالمشط ، وفى حديث أم عطية دليل على تحريم الاكتحال على المرأة فى أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت ذلك أم لا رجاء فى هذا الحديث حديث أم سلمة « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» قال فى الفتح : ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإذا فعلت مسحته بالنهار تأول، بعضهم حديث أم عطية على أنه لم يتحقق الخوف على عينها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان حصل الخوف للمرأة وأهلها ، كما وقع فى رواية فخشوا على عينها وفى رواية وقد خشيت على بصرها وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهى على التنزيه جمعاً من الأدلة .

باب فى عدة الحامل(١)

(حدثنا سليمان بن داؤد المهرى،أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه) أى والد عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ابن أخى عبد الله بن مسعود ،

(١) قال القسطلانى . الحامل لا تحيض عند أبى حنيفة وأحمد وإليه مال البخارى وهو قول للشافعى ومالك وفى قول لهما تحيض .

عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت

كان صغيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر : ذكره العقيلى فى الصحابة وخلط، وإنما هو تابعى، وذكره ابن البرقى فيمن أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه رواية، وذكره ابن سعد فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم روى بسند صحيح إلى الزهرى، أن عمر رضى الله عنه استعمله على السرف، قال ابن سعد: كان رفيع القدر كثير الحديث، والفتيا فقيهاً، وقال ابن حبان فى الثقات: كان يؤم الناس بالكوفة، مات فى ولاية بشر بن مروان على العراق (كتب) ولعله كتب من الكوفة حين كان يؤم الناس بها (إلى عمر بن عبد الله بن أرقم) بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف ابن زهرة (الزهرى) المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات (يأمره) أى يأمر عبد الله بن عتبة عمر بن عبد الله بن الأرقم، وفى رواية البخارى كتب إلى ابن الأرقم، قال الحافظ: جزم جمع من الشراح أنه عبد الله بن أرقم الزهرى الصحابى المشهور، ووهموا فى ذلك، وإنما هو ولده عمر بن عبد الله، كذلك وقع واضحاً مفسراً فى رواية يونس، قلت: نسبة الوهم إلى جمع من الشراح فى قولهم: إن المراد بابن الأرقم عبد الله بن الأرقم، وإنما هو عمر بن عبد الله ابن الأرقم ليس بسديد، فإن الإمام أحمد أخرج فى مسند هذا الحديث عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: إن عبيد[1] الله

---

(١) كذا فى الأصل والظاهر أن لفظ عبيد الله بن غلط من الكاتب.

ابن عبد الله بن عتبة كتب إلى عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبيعة، الحديث ، وكذا قال : فى الحديث الثانى عن ابن إسحاق قال : حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه قال : كتبت إلى عبد الله بن الأرقم آمره أن يدخل على سبيعة ، الحديث ، فهذان الحديثان يصرحان بأنه كتب إلى عبد الله بن الأرقم ، لا إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم (أن يدخل على سبيعة) مصغراً (بنت الحارث الأسلمية) زوجة سعد بن خولة وصاحبة قصة أبى السنابل بن بعكك ، قال ابن عبد البر : روى عنها فقهاء المدينة والكوفة حديثها فى عدة المتوفى عنها زوجها فهى صحابية (فيسألها عن حديثها) أى عن قصتها (وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته) وهذا يدل على أن عبد الله بن عتبة لعله أخبر بحديثها ، وبما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده حديثها من طريق معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث ليسألها الحديث ، وهذا يدل على أن عبد الله بن عتبة سمع الحديث من سبيعة بنفسه بغير واسطة (فكتب عمر بن عبدالله إلى عبدالله بن عتبة يخبره) فى جوابه (أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن[1] خولة) القرشى العامرى من بنى مالك بن حسل بن عامر بن لؤى ، وقيل من حلفائهم، قال ابن هشام : هو فارسى من اليمن ، حليف بنى عامر ، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحق وغيرهما فى البدريين ، وله ذكر فى الصحيحين ، من حديث سعد ابن أبى وقاص أن النبى صلى الله عليه وسلم رثى له على أن مات بمكة وقال : لكن البائس سعد بن خولة (وهو من عامر بن لؤى وهو ممن شهد بدراً فتوفى عنها)

---

(١) هذا هو الصحيح ووهم ابن عبد البر إذ قال إن زوجه أبو البداح بن عاصم كما حققه الحافظ فى الإصابة .

سعد بن خولة ، وهو من بنى عامر بن لؤى، وهو ممن شهد بدراً ، فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تلعت(١) من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار ، فقال لها مالى أراك متجملة لعلك ترأجين(٢) النكاح ، إنك والله ما أنت بناكح(٣) حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً ،قالت سبيعة :فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى(٤) قد حللت حين وضعت حملى ،وأمرنى(٥) بالتزويج إن بدا لى ، قال ابن

أى عن سبيعة (فى حجة الوداع) أى بمكة (وهى حامل فلم تنشب)(٦) أى لم تمكث بعد موت زوجها (أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت) أى ارتفعت وطهرت (من نفاسها تجملت للخطاب) جمع خاطب أى من يخاطبها بطلب النكاح (فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار) قال الحافظ : سنابل بمهملة - ونون ثم موحدة جمع سنبلة ، اختلف فى اسمه ، فقيل عمرو وقيل عامر وقيل: حبة ، بموحدة بعد المهملة ، وقيل : لبيدربة،وقيل أصرم وقيل : عبد الله ، وجزم العسكرى بأن إسمه كنيته ، وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن إسحق ، وقيل : هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق ، قال :

(١) فى نسخة : تعالت . (٢) فى نسخة : ترجين .
(٣) فى نسخة : بناكحة . (٤) فى نسخة : بأن
(٥) فى نسخة . فأمرنى .
(٦) اختلفت الروايات جداً فى المدة التى بين وفاة زوجها والوضع بسطه أبو الطيب فى شرح الترمذى ثم حكى عن شراح الموطأ أن الجمع بينهما متعذر وهو السر فى إبهام من أبهم .

شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .

وكان من المؤلفة وسكن الكوفة ، وجزم إبن سعد أنه بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم زمناً (فقال) أبو السنابل (لها : مالى أراك متجملة ؟) أى متزينة (لعلك ترتجين) أى تريدين (النكاح إنك والله ما أنت بناكح) أى لا يجوز لك النكاح ، لأن عدة الوفاة لم تتم (حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا) فتتم العدة فيجوز لك النكاح (قالت سبيعة : فلما قال) أبو السنابل (لى ذلك ، جمعت على ثيابى ، أى لبستها (حين أمسيت) أى حين الظلام (فأتيت رسول الله صلى عليه وسلم ، فسألته عن ذلك) أى عما قال لى أبو السنابل (فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى) وهذا الحكم مصرح فى قوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » (وأمرنى بالتزويج إن بدا لى ، قال ابن شهاب) الزهرى : (ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها) أى دم نفاسها ، لأن المانع من النكاح كانت هى العدة ، فلما وضعت انقضت عدتها ، فلم يبق مانع من النكاح ، والنفاس لا يمنعه (غير أنه لا يقربها) أى لا يجامعها (زوجها حتى تطهر) فإن النفاس مانع من الوطى ، قال الشوكانى : وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل ، وعن على بسند صحيح : أنها تعتد بآخر الأجلين ، وبه قال ابن عباس ، وروى عنه أنه رجع ، وروى عن ابن أبى ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال ذلك ، وقد ثبت عن ابن مسعود أنه يوافق الجمهور حتى كان يباهل على ذلك ، وأما أبو السنابل فهو وإن كان فى حديث الباب ما يدل على أنه يذهب إلى اعتبار آخر الأجلين ، لكنه قد روى عنه الرجوع عن ذلك ، وقد نقل المازرى وغيره عن سحنون من المالكية أنه يقول بقول على رضى الله عنه ، قال الحافظ : وهو مردود ، لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء، قال عثمان: حدثنا، وقال ابن العلاء: أخبرنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً.

باب فى عدة أم الولد

حدثنا قتيبة بن سعيد: أن محمد بن جعفر، حدثهم [1] ح ونا

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء، قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء أخبرنا أبو معاوية نا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله) بن مسعود (قال من شاء) الملاعنة (لاعنته) [2] من الملاعنة وهى المباهلة أى من يخالفنى فى عدة الحامل (لأنزلت) اللام توطية للقسم أى والله لأنزلت (سورة النساء القصرى) وهى سورة الطلاق (بعد الأربعة الأشهر وعشرا) أى بعد نزول هذه الآية فخصصت آية سورة الطلاق عموم آية أربعة أشهر وعشرا، فصارت عدة الحوامل هى وضع الحمل لا غير.

باب فى عدة أم الولد

(حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، ح ونا ابن المثنى، ناعبد الأعلى)، كلاهما أى محمد بن جعفر وعبد الأعلى (عن سعيد) بن أبى عروبة، (عن مطر، عن رجاء [3] بن حيوة، عن قبيصة بن ذويب، عن عمرو بن العاص قال:

(١) فى نسخة · حدثه

(٢) ولعله قال: مما وصله قول على رضى الله عنه: تعتد أبعد الأجلين.

(٣) بسطه الموفق الكلام على ضعف هذا الحديث وقال أيضا: رواية أحمد توافق هذا

ابن المثنى، نا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب، عن عمرو بن العاص قال : لا تلبّسوا[١] علينا سنته - قال ابن المثنى : سنة نبينا صلى الله عليه وسلم - عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، يعنى أم الولد .

لا تلبسوا علينا سنة قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً يعنى أم الولد) قال مولانا الشاه عبدالغنى فى انجاح الحاجة : هذا عندنا فى صورة مات مولاها[٢] وزوجها ولم يدر الأول، لأن المولى إن كان مات أولا ثم مات الزوج وهى حرة فلا تجب العدة لموت المولى ، وتعتد للوفاة عدة الحرائر أربعة أشهر وعشرا ، وإن كان الزوج مات أولا لزمها شهران وخمسة أيام ، ولا يلزمها بموت المولى شيء ، لأنها معتدة الزوج ، ففى حال يلزمها أربعة أشهروعشرا ، وفى حال نصفها فلزمها الأكثر احتياطاً اه . قلت: وكذلك الحكم إذا علم أن المولى مات أولا ثم مات الزوج فعدتها أربعة أشهر وعشر ، عدة وفاة الزوج ، ولا عدة لموت المولى ، وكذلك إذا اعتق المولى أمولده ، ونكحها ثم مات المولى — وهو الزوج — فعدتها أربعة أشهروعشروفى المسألة تفصيل لا يتحمله هذا المختصر ؛ من شاءفليرجع إلى « بدائع الصنائع» وغيره .

---

(١) فى نسخة لا تلبسوا .

(٢) وأما إذا مات مولى أم الولد فعدتها ثلاث حيض عندنا وحيضة عند الشافعى . كذا فى الهداية وبه قال أحمد كما فى المغنى وقال هو المشهور عنه وذكر له روايات اختلاف الفقهاء فى ذلك وبسط الموفق فى الكلام على ضعف هذا الحديث وقال أيضاً رواية لأحمد توافق هذا .

باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره

حدثنا مسدد نا، أبو معاوية.عن الأعمش،عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة،قالت:سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فى المبتوتة

أى بالثلاث (لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح)(١) المرأة ويطأها (غيره) أى غير الزوج الأول .

(حدثنا مسدد نا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل(٢) طلق إمرأته) يعنى ثلاثاً (فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها) أى خلا بها (ثم طلقها) بعد الخلوة (قبل أن يواقعها) أى يجامعها (أتحل لزوجها الأول ؟ قالت :) عائشة رضى الله عنها (قال النبى صلى الله عليه وسلم: لا تحل للأول حتى تذوق)(٣) تلك المرأة (عسيلة) بالتصغير لذة جماع (الآخر ويذوق) الرجل الثانى (عسيلتها) أى لذة جماعها ، قال الشوكانى : العسيلة فى الموضعين مصغرة ، واختلف فى

---

(١) نكاحاً صحيحاً لا فاسداً ، عند الجمهور وشذ الحكم فقال : ولو فاسداً . كذا فى الأوجز .

(٢) وقد وقع مفصلا فى قصة امرأة عبد الرحمن بن الزبير. كذا فى التلقيح،ويحتمل غيره ، كذا فى الأوجز .

(٣) استدل بها ابن المنذر، لو جومعت نائمة لا يكفى، خلافاً للجمهور كما فى شرح أبى الطيب للترمذى ، وصرح به الشافعى أيضا .

عن رجل طلق امرأته(١)، فتزوجت زوجا غيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها: أتحل لزوجها الاول؟ قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها.

باب فى تعظيم الزناء

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان عن منصور، عن أبي وائل، عن

توجيهه، فقيل: هو تصغير العسل لأن العسل مونث، جزم بذلك القزاز وقيل: المراد قطعة من العسل، والتصغير للتقليل، إشارة إلى أن القدر القليل كاف فى تحصيل ذلك، وقيل: معنى العسيلة النطفة، وهذا يوافق قول الحسن(٢) البصرى لأنه زاد بعد تغييب الحشفة حصول الإنزال، قال ابن بطال: شذا الحسن فى هذا وخالف سائر الفقهاء، وقالوا(٣) يكفى ما يوجب الحد ويحصن الشخص، ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم، وقال أبو عبيدة: العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا، وهذا حديث مشهور وقع عليه الإجماع ولا خلاف فيه إلا ما نقل عن سعيد(٤) بن المسيب حيث قال: يكفى فيه النكاح أخذا بظاهر قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، وقالوا: المراد بها الوطىء على ما هو أصل معنى النكاح.

(باب فى تعظيم الزناء)

(حدثنا محمد بن كثير، انا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل) الهمدانى بمفتوحة وسكون ياء مثناة تحت وفتح سين

---

(١) فى نسخة: يعنى ثلاثا.
(٢) تعقبه ابن العربى بعد الإنزال وشبه بالحنظلية لا العسيلة.
(٣) ويكفى عند الحنفية تحليل المراهق أن تتحرك آلته كما فى الأشباه والنظائر.
(٤) والشيعة والخوارج وداود. كذا فى الأوجز.

عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله،قال : قلت : يا رسول الله ، اى الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداوهو خلقك ؛ قال: قلت : ثم أى؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، قال:(١) ثم أى؟ قال :أن تزانى حليلة (٢) جارك ، قال : وأنزل(٣) تصديق لقول النبى صلى الله عليه وسلم « والذين لا يدعون مع الله إلهـا آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون» الآية .

مهملة ، وبراء الكوفى، ثقة عابد مخضرم (عن عبدالله) بن مسعود (قال:قلت : يا رسول الله أى الذنب أعظم) أى فى الذنوب (قال أن تجعل لله ندا) بالكسر وهو مثل الشىء يضاده ويناده أى يخالفه جمعه انداد ، (وهو خلقك) أى أوجدك، والإيجاد غاية النعمة ثم مع هذا الإحسان جعل الند كفران أعظم من جميع الكفران(قال : قلت: ثم أى قال :) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك) فقتل الولد من كبار الذنوب ، ثم معه خشية الأكل معه هو الذنب الأكبر لأنه يزعم إنى رازقه (قال) عبد الله (ثم أى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن تزانى) من المفاعلة (حليلة) أى زوجة لأنها حلال عليه (جارك) فحق الجوار موجب لإيصال الخير إليه ، فإذا زنى بزوجته شمل على ذنبين كبيرين ، وإنما أتى بالمفاعلة لأنه إذا تحقق منهما الزنا، كان أعظم ،فإذا تحقق بغير رضاها كرها يكون أشد منه وأعظم(قال: وأنزل تصديق قول النبى صلى الله عليه وسلم « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون الآية) المذكورة فى سورة الفرقان ،وفى آخرها يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا .

---

(١) فى نسخة : قلت ، (٢) فى نسخة : بحليلة . (٣) فأنزل الله .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال : وأخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاءت مسيكة[١] لبعض الأنصار، فقالت: إن سيدى يكرهنى على البغاء فنزل فى ذلك « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء » .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال) ابن جريج (وأخبرنى أبو الزبير) هكذا فى جميع النسخ الموجودة ، وأخرج ابن جرير : حدثنا الحسن ابن الصباح ، قال : ثنا حجاج بن حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر عبد الله يقول الحديث ، ثم أخرج : حدثنا القاسم ، قال ثنا الحسين ثنى الحجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير قال : جاءت جارية ، الحديث ، ثم قال ابن جريج : وأخبرنى عمرو بن دينار ، عن عكرمة . قال : أمة لعبد الله بن أبى ، الحديث ، وهذا يدل أن ابن جريج روى هذا الحديث عن أبى الزبير وعن غيره ، فحذف المعطوف عليه وهو عمرو بن دينار عن عكرمة ، فما قال صاحب العون فى شرحه : قال حجاج وأخبرنى به أبو الزبير خلاف الصواب ، فإن حجاج بن محمد ليس له رواية عن أبى الزبير، وبين موتهما ثمانون سنة (أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة) بضم الميم وفتح السين المهملة مصغراً وهو الصواب ، اسم إحدى جاريتى عبد الله بن أبى بن سلول، وثانيتهما : معاذة (لبعض الأنصار) وهو عبد الله[٢] بن أبى بن سلول أتت النبى صلى الله عليه وسلم وشكت له (فقالت : إن سيدى يكرهنى على البغاء)أى الزنا بالعوض (فنزل فى ذلك : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ») .

---

(١) فى نسخة : مسكينة . (٢) وبه جزم ابن الجوزى فى التلقيح .

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا معتمر، عن أبيه: «ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم» قال: قال سعيد بن أبي الحسن: غفور لهن المكرهات.

(حدثنا عبيدالله بن معاذ، نا معتمر، عن أبيه) سليمان التيمي (ومن يكرههن) أى الجوارى (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم قال) سليمان: (قال سعيد ابن أبى الحسن) واسمه ليار الأنصارى، مولاهم البصرى، أخو الحسن البصرى، له فى صحيح البخارى حديث واحد فى التصوير، قال العجلى: بصرى تابعى ثقة (غفور لهن المكرهات) بدل من ضمير المجرور فى لهن؛ والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

مبدأ (١) فرض الصيام

أول كتاب الصيام (٢)

بكسر الصاد والياء بدل من الواو ، والصوم والصيام مصدران لصام ، وهو فى اللغة: الإمساك، وفى الشرع إمساك مخصوص فى زمن مخصوص، عن شيء مخصوص ، بشرائط مخصوصة ، وقال الراغب : الصوم فى الأصل الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم ، وفى الشرع :إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب ، وقال الزرقانى: وهو لغة الإمساك عن شيء قولا كقوله: « إنى نذرت للرحمن صوماً» أى إمساكا وسكوتاً أو فعلا كقول النابغة

خيل صيام ، وخيل غير صائمة تحت العجاج ، وأخرى تعلك اللجما

أى ممسكة عن الحركة ، وشرعاً إمساك عن المفطر على وجه مخصوص، قال الحافظ : ذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته لما بقى فى جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ، ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً ، وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله فى ذلك ، وهيهات وجدان ذلك ا . ه . قال الزرقانى: وشرع الصيام لفوائد ،

---

(١) فى نسخة : باب مبدء فرض الصوم .

(٢) فيه عدة أبحاث : لغته واصطلاحه والحكم فيه ،وبدئه، وبدء رمضان، وزمان نزول رمضان ، وهل كان علينا شيء من الصوم قبل رمضان؟ وبسط كلها فى الأوجز.

أعظمها كسر النفس، وقهر الشيطان، فالشبع نهر فى النفس يرده الشيطان، والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة، ومنها أن الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه بأقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فإنه من امتناعه عن ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق، فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغناء، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج، ومؤاساته بما يمكن من ذلك، وتعقيب المصنف بالصيام بعد الطلاق فوجهه أن الأصل يقتضى أن يذكر بعد النكاح للمناسبة بين النكاح والصيام لأجل أن الصوم تقييد للنفس كما أن النكاح تقييد للمرأة، وكذلك كما أن النكاح قاطع للشهوة كذلك الصيام قاطع لها، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإنه له وجاء» ولكن لما كان الطلاق أنسب للنكاح لأنه من توابعه ولواحقه ذكره بعده، ثم ذكر الصيام والله تعالى أعلم.

مبدأ (1) فرض الصيام

قال القارى ثم كانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة كذا ذكره الشمنى، وقيل: لم يفرض قبله صوم، وقيل: كان، ثم نسخ، فقيل: عاشوراء وقيل الأيام البيض. اهـ قال الحافظ فى الفتح: قد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أولا؟ فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب صوم قط قبل صوم رمضان، وفى وجه وهو قول الحنفية: أول ما فرض صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ، فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعاً «لم يكتب الله عليكم صيامه» وسيأتى فى أواخر الصيام، ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثى ابن عمر وعائشة المذكورين فى هذا الباب بلفظ الأمر، وحديث الربيع بنت معوذ الآتى وهو أيضاً عند مسلم: «من أصبح صائماً فليتم صومه، قالت: فلم نزل نصومه ونصوم صبيانا ونناولهم صغار» الحديث وحديث مسلمة مرفوعاً «من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم» الحديث انتهى.

---

(1) قال ابن رسلان. أول من صام رمضان نوح عليه الصلاة والسلام، وفى الأوجز قال على أول من صام آدم عليه السلام

حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه، حدثنى على بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم»(١). فكان الناس على عهد النبى(٢) صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم

(حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه، حدثنى على بن حسين بن واقد، **عن أبيه**) حسين بن واقد (عن يزيد النحوى عن عكرمة، عن ابن عباس) «**يا أيها** الذين آمنوا كتب(٣) عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» **فكان الناس** أى المسلمون (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة) أى **فرغوا** من صلاة العشاء(٤) (حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا **إلى**) **الليلة** القابلة (فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر) **أخرج** ابن جرير، عن ابن عباس فى قوله: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث» **الآية : كان** الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه حتى إذا أمسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة، حتى إذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسى من الليلة القابلة وأن عمر بن الخطاب بينما هو قائم إذ سولت له نفسه فأتى أهله لبعض حاجته، فلما اغتسل أخذ يبكى ويلوم نفسه الحديث، وفى رواية «**وكان منهم** رجال يختانون أنفسهم، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ممن اختان **نفسه** فعفا الله عنهم؛ وأحل ذلك لهم بعد الرقاد وقبله وفى الليل كله (**فأراد الله** عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقى) من الصحابه الذين لم يختانوا أنفسهم

(١) فى نسخة: قال. (٢) فى نسخة: رسول الله

(٣) قال ابن رسلان: أصل الكتابة الخط الذى يقرأ وعبر به ههنا بمعنى الالتزام والإثبات لأن الذى يكتب يثبت وقيل: على حقيقته إظهار عما كتب فى اللوح المحفوظ.

(٤) وسيأتى فى الحديث الآتى: التقيد بالنوم «ابن رسلان».

عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فاراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقى، ورخصة ومنفعة، فقال: «علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم» وكان هذا مما نفع الله به الناس، ورخص لهم ويسر.

حدثنا نصر بن على بن نصر الجهضمى، أنا أبو أحمد، أنا إسرائيل، عن أبى إسحاق: عن البراء قال: كان الرجل إذا صام فنام

(ورخصة) أى لهم (ومنفعة) أى عليهم (فقال «: علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) أى بالجماع والأكل والشرب (وكان هذا) أى الحكم (مما نفع الله به الناس ورخص لهم) فى الطعام والشراب والجماع (ويسر.) عليهم، وهذا يشير إلى أن ميل المصنف إلى ترجيح القول بأن الصيام لم يفرض على المسلمين قبل رمضان، فإنه جعل مبدأ فرض الصيام رمضان لهذه الآية.

(حدثنا نصر بن على بن نصر الجهضمى، أنا أبو أحمد) الزبيرى محمد بن عبد الله بن الزبير (أنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن البراء قال كان) الحكم فى إبتداء الإسلام (الرجل إذا صام فنام) بعد المغرب ولم يفطر قبل النوم (لم يأكل إلى مثلها) أى لم يحل له أن يأكل إلى الليلة المستقبلة، قال الحافظ: إتفقت الروايات فى حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم، وهذا هو المشهور فى حديث غيره، وقيد المنع من ذلك فى حديث ابن عباس بصلاة العتمة ونحوه فى حديث أبى هريرة كما سأذكره قريباً، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً.

والتقييد فى الحقيقة إنما هو بالنوم كما فى سائر الأحاديث ، وبين السدى وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدى ولفظه : « كتب على النصارى الصيام ، وكتب عليهم : أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم ، وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار فذكر القصة . اهـ ونقل فى الحاشية عن فتح الودود قوله « فنام ولم يأكل إلى مثلها » ، ولا يخفى أن هذا الحديث يفيد أن المنع مقيد بالنوم ، وما سبق من حديث ابن عباس يفيد أن المنع مقيد بصلاة العشاء ، وقد يقال : لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فأيهما تحقق أو لا تحقق المنع وقيل : يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء فى حديث ابن عباس لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد فى الحقيقة بالنوم (وإن صرمة بن قيس الأنصارى) وقد تقدم فى كتاب الصلاة ذكر الاختلاف فى إسمه (أتى إمرأته)[1] لم أقف على تسميتها (وكان صائما فقال : عندك شىء شىء ؟ قالت : لا لعلى أذهب[2] فأطلب لك) ولفظ حديث البخارى : « ولكن أنطلق فأطلب لك ، قال الحافظ : ظاهره أنه لم يجىء معه بشىء ، لكن فى « مرسل السدى » أنه أتاها بتمر فقال : استبدلى به طحينا واجعليه سخينا فإن التمر أحرق جوفى (فذهبت) أى خرجت من البيت لطلب الطعام (وغلبة عينه) أى نام (فجاءت) أى رجعت بالطعام فرأته نائما (فقالت خيبة لك) بالنصب مفعول مطلق محذوف العامل ، والخيبة الحرمان ، يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه) ولفظ البخارى « فلما انتصف النهار غشى عليه فيحمل على أن الغشى فى آخر النصف الأول من النهار فى « مرسل السدى »

(١) قال ابن رسلان : جامع امرأته . إنتهى . وهو بعيد .

(٢) وأجاد فى « الكوكب » ههنا بحثا ، وهو : أنها كيف انتظرت وهى تعلم أنه صائم ؟ وأجاب : بأنها لعلها أرادت الإستدانة عليه فانتظرت لما أن الإستدانة لو لم تكن بأمره كان عليها الأداء ؛ وإذ ذاك عليه فلعله يصوم بدون شىء ولا يستدين

لم ياكل إلى مثلها، وإن صرمة بن قيس الأنصارى أتى امرأته وكان صائماً فقال: عندك شىء؟ قالت: لا، لعلى أذهب فأطلب لك[1] فذهبت، وغلبته عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه، وكان يعمل يومه فى أرضه، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم، فنزلت: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم قرأ إلى قوله: « من الفجر »

باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر - يعنى ابن مضر - عن عمرو بن

فأيقظته فكره أن يعصى الله وأبى أن يأكل» (وكان يعمل يومه) بالنصب (فى أرضه) وفى « مرسل السدى » كان يعمل فى حيطان المدينة بالأجرة ، فعلى هذا قوله فى أرضه: إضافة اختصاص (فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» قرأ) أبو أحمد أو نصر بن على (إلى قوله: من الفجر) قال الحافظ: قلت: وقد وقع فى رواية أبى داود: فنزلت «أحل لكم ليلة الصيام» إلى قوله: « من الفجر» فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الأسود، ووقع ذلك صريحا فى رواية زكريا بن أبى زائدة ، ولفظه « فنزلت أحل لكم إلى قوله: «من الفجر» ففرح المسلمون بذلك» ولم يذكر الحافظ فيه: «قرأ» على خلاف النسخ الموجودة ، فإن فى جميعها لفظ: « قرأ » فلعل الحافظ تركها اختصاراً أو إن هذه الكلمة غير موجودة فى النسخة التى عنده .

(باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية)

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن يزيد) بن أبى عبيد (مولى سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه

---

(١) فى نسخة : شيئاً .

الحارث ، عن بكير ، عن يزيد ، مولى سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» كان من أرادمنا أن يفطر ويفتدى فعل، حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها

حدثنا أحمد بن محمد، نا على بن حسين، عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة، عن ابن عباس: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»

الآية: «وعلى الذين يطيقونه[1] فدية طعام مسكين» كان من أرادمنا أن يفطر ويفتدى فعل ، حتى نزلت هذه الآية التى بعدها) وهى قوله تعالى: « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » الآية فإن فيها: « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (فنسختها) أى نسخت هذه الآية التى قبلها ، وهى قوله تعالى: « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ومثل قول سلمة بن الأكوع قال ابن عمر، أخرج البخارى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قرأ: « فدية طعام مساكين» قال: هى منسوخة، قال الحافظ : وخالف فى ذلك ابن عباس ، فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه .

(حدثنا أحمد بن محمد) المروزى (نا على بن حسين ، عن أبيه) حسين ابن واقد (عن يزيد النحوى) عن عكرمة ، عن ابن عباس: « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى أى أعطى الفدية(وتم له صومه) أى باعتبار أداء الفرض عنه والأجر وإلا فهو مفطر ، ظاهر هذا القول يوهم أن ابن عباس أيضاً قائل بنسخ قوله تعالى: « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » وقد قال الحافظ فى الفتح : واتفقت هذه الأخبار على أن قوله « وعلى الذين يطيقونه فدية » منسوخ ، وخالف فى ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة ، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه ، فالجواب عنه

---

(١) فيه ست قراءات

فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى وتم له صومه، فقال: «فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم»

بوجهين إما إن يقال أن قراءته «وعلى الذين يطوقونه» أى يكلفونه، كما فى «البخارى» عن عطاء سمع ابن عباس: «يقول وعلى الذين يطوقونه» بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول، مخفف الطاء فدية طعام مسكين، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً، قال الحافظ: هذا مذهب ابن عباس، وخالفه الأكثر، فما وقع فى حديث «أبى داود» من قوله: «يطيقونه» بفتح الطاء وتشديد الياء الثانى: بناء للمفعول لا من باب أطاق يطيق، ويدل عليه ما أخرجه السيوطى فى «الدر المنثور» ما نصه: «أخرج ابن جرير، وابن الأنبارى، عن ابن عباس أنه قرأ: «وعلى الذين يطيقونه» قال: يتجشمونه، يتكلفونه»، والوجه الثانى أن يقال: إن المراد بقوله: غير منسوخة فى حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، فأما فى حق غيرهما فهى منسوخة» قال السيوطى فى الدر المنثور: وأخرج ابن أبى حاتم، والنحاس، فى «ناسخه» وابن مردويه، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية: «وعلى الذين يطيقونه» فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»، فنسخت الأولى إلا الفانى إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينا وأفطر، وهذا دليل ظاهر على ما قلنا، وعلى هذا الوجه يوافق قول ابن عباس قول الجمهور، ولعل المصنف أورده فى هذا الباب لأجل هذا الوجه، ولعل ابن عباس قال أولا بعدم المنسوخية ثم رجع عنه إلى قول الجمهور (فقال) الله سبحانه وتعالى (فمن تطوع) أى زاد بطريق التطوع من طعام المسكين الواحد (خيراً) أى طعاما زائداً على طعام المسكين الواحد، فأعطى مسكينين أو مساكين فهو خير له أى الواجب أن يطعم مسكينا واحدا فأما إن أطعم مسكينين أو مساكين، تطوعا (فهو خير له) (وأن تصوموا) أى صيامكم (خير لكم) من الفدية قال: فإن الله تعالى يقول:

وقال: « فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر.

الصوم لى وأنا أجزى به وللصائم فرحتان » الحديث (وقال) الله تعالى: (فمن شهد)[١] أى حضر (منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) حاصل ذكر ابن عباس بذكر الآيتين أن الآية الأولى وهى قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه» الآية تشتمل على حكمين بأن من تكلف الصوم ويتحمله بالكلفة يجوز له أن يفتدى ويطعم مسكيناً فخيروا بين الصوم والافتداء ثم رغبهم فى الصوم بقوله: «وأن تصوموا خير لكم» وهذان الحكمان للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وكذا الآية الثانية وهى قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» تشتمل على حكمين أحدهما: وجوب الصوم على من شهد الشهر من الرجال والنساء غير الكبيرين، والثانى: حكم من كان مريضاً يضره الصوم، أو مسافرا، فلهم رخصة أن يفطروا ويقضوا فى أيام أخر، وأما الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر بولدهما فمرخص فى الإفطار لقوله تعالى: « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» فإنه ليس المراد عين المرض، فإن المريض الذى لا يضره الصوم ليس له أن يفطر فكأن ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وقد وجدهاهنا فيدخلان تحت رخصة الإفطار، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصيام وعليهم القضاء ولا فدية عليهما عندنا، وقال الشافعى: عليهما القضاء والفدية لكل يوم مد من حنطة، والمسألة مختلفة بين الصحابة والتابعين:

(١) قال ابن رسلان: اختلفوا فى تفسيره فقالت عائشة وعلى وعباس وسويد ابن غفلة: إن من شهد أول الشهر يجب عليه الصوم سافر بعده أولا: ومن كان أول الشهر مسافراً يجوز له الإفطار؛ وجمهور الأمة على أن من شهد أول الشهر أو آخره أو وسطه يصوم مادام مقيما.

فروى عن على رضى الله عنه والحسن البصرى أنهما يقضيان ولا يفديان وبه أخذ أصحابنا، وروى عن ابن عمر ومجاهد: أنهما يقضيان ويفديان، وبه أخذ الشافعى احتج بقوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» والحامل والمرضع يطيقان الصوم، فدخلتا تحت الآية، فتجب عليهما الفدية، ولنا قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضا» الآية أوجب على المريض القضاء، فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل، وأما قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه» فقد قيل فى بعض وجوه التأويل: أن لا مضمرة فى الآية وأنه جائز فى اللغة قال الله تعالى: «يبين الله لكم أن تضلوا» أى لا تضلوا وفى بعض القراءات: «وعلى الذين يطوقونه ولا يطيقونه» على أنه لاحجة له فى الآية لأن فيها شرع الفداء مع الصوم على سبيل التخيير دون الجمع بقوله تعالى: «وأن تصوموا خير لكم» وقد نسخ ذلك بوجوب صوم شهر رمضان حتما بقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وعنده يجب الصوم والفداء جميعا دل أنه لا حجة له فيها ولأن الفدية لو وجبت إنما تجب جبراً للفائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء ولهذا لم تجب على المريض والمسافر، وأما الشيخ الفانى فيباح له أن يفطر لأنه عاجز عن الصوم وعليه الفدية عند عامة العلماء، وقال مالك: لا فدية عليه وما قاله مالك خلاف إجماع السلف، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجبوا الفدية على الشيخ الفانى، فكان ذلك إجماعا منهم وجه قوله: إن الله تعالى أوجب الفدية على المطيق للصوم وهو لا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية كذا فى «البدائع».

باب من قال: هى مثبتة للشيخ و الحبلى

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا أبان ، ناقتادة ، أن عكرمة حدثه، أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلى و المرضع

باب(١) من قال هى(٢)

أى الآية وهى قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه » فدية (مثبتة) أى ثابتة غير منسوخة (للشيخ والحبلى) أما الشيخ ففى حقه مثبتة عندنا وعند الشافعى بالاتفاق ، وأما الحبلى فمثبتة عند الشافعى ، فإنه يوجب عليها القضاء و الفدية ، وأما عندنا فليس عليها إلا القضاء دون الفدية .

(حدثنا موسى ابن إسماعيل نا أبان ناقتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال : أثبتت للحبلى والمرضع) اختلفت الروايات فى مسألة الحبلى والمرضع ففى رواية عن ابن عباس « للحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما » ، وفى رواية عن ابن عباس أنه كان يقرأ « وعلى الذين يطوقونه » مشددة ، قال: يكلفونه ولا يطيقونه ، ويقول ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير الهرم والكبيرة الهرمة ، يطعمون لكل يوم مسكيناً ولا يقضون ، وفى رواية ليست منسوخة ، ولا يرخص إلا للكبير الذى لا يطيق الصوم ، أو مريض يعلم أنه لا يشفى ، وفى رواية عنه «من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً ، والحامل والمرضع والشيخ

---

(١) وفى التقرير الحاصل أن الآية مثبتة على تفسير ومنسوخة على تفسير والفدية فى حق الكبير على الوجوب فى حق الحامل والمرضع على الإستحباب إلخ .

(٢) وبسط الجصاص فى «أحكام القرآن» أقوال العلماء فى ذلك إنتهى . وحكى الشوكانى عن الزهرى وغيره أن الآية فيمن أفطر ولم يقض حتى جاء رمضان آخر وفى « العرف » عن الشاه ولى الله أن الآية تتعلق بصدقة الفطر ولا نسخ . إنتهى .

الكبير والذى سقمه دائم ، وعنه أنه قال لأم ولد له حامل أو مرضع : أنت بمنزلة الذين لا يطيقون الصوم عليك الطعام ولا قضاء عليك ، كذلك عن ابن عمر قال نافع أرسلت إحدى بنات ابن عمر إلى ابن عمر تسأله عن صوم رمضان وهى حامل، قال: تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً ، وكذلك عن سعيد بن جبير قال تفطر الحامل التى فى شهرها والمرضع التى تخاف على ولدها تفطران وتطعمان كل يوم مسكيناً كل واحد منهما ولا قضاء عليهما ، وعن عثمان بن الأسود قال : سألت مجاهداً عن امرأتى وكانت حاملا وشق عليها الصوم فقال : مرها فلتفطر ولتطعم مسكينا كل يوم ، فاذا صحت فلتقض ، وعن الحسن قال: المرضع إذا خافت أفطرت وأطعمت ، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت هى بمنزلة المريض ، وعن الحسن قال : يفطران ويقضيان صياما ، وعن النخعى قال :الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا مكان ذلك ، أخرج هذه الروايات السيوطى فى «الدر المنثور» .

فعلم بهذه الروايات أن مسألة الحبلى والمرضع مختلفة فيها ، وأما روايات ابن عباس فكما أنها مخالفة للحنفية فى وجوب الفدية على الحامل والمرضع ، فكذلك مخالفة للشافعية فى عدم وجوب القضاء ، وكلها لا دليل فيها لأن الحكم فيها اجتهادية ، والله تعالى أعلم ، قال فى « بداية المجتهد » وأما باقى هذا الصنف وهو المرضع والحامل والشيخ الكبير فإن فيه مسألتين مشهورتين ، أحداهما الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما ؟ وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب ، أحدها أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس ، والقول الثانى أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما وهو مقابل الأول وبه قال أبو حنيفة[1] وأصحابه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ،

---

(١) واستدل الجصاص لمسلك الحنفية بما سيأتى فى باب أختيار الفطر من حديث أنس بن مالك القشيرى .

حدثنا ابن المثنى، نا ابن أبى عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة،

والثالث أنهما يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعى ، والقول الرابع أن الحامل تقضى ولا تطعم ، والمرضع تقضى وتطعم .

وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذى يجهده الصوم وبين المريض ، فمن شبههما بالمريض قال: عليهما القضاء فقط ، ومن شبههما بالذى يجهده الصوم قال: عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ « وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مساكين » وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبهاً فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض ، وعليهما الفدية من جهة ما فيه من شبه الذين يجهدهم الصوم ، ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض ، وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض ، وحكم الذى يجهده الصوم ، ومن أفردهما أحد الحكمين أولى ممن جمع ، كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط ، لكون القراءة غير متواترة فتأمل هذا فإنه بين - وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا ، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا : فقال قوم عليهما إطعام ، وقال قوم : ليس عليهما إطعام ، وبالأول قال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وبالثانى قال مالك ، وسبب اختلافهم اختلافهم فى القراءة التى ذكرنا ، أعنى قراءة من قرأ وعلى الذين يطوقونه ، فمن أوجب العمل بالقراءة التى لم تثبت فى المصحف إذا وردت من طريق الآحاد والعدول ، قال الشيخ منهم : ومن لم يوجب بها عملا جعل حكم المريض الذى يتمادى به المرض حتى يموت .

(حدثنا ابن المثنى ، نا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة(١) الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا .

قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما(٢) يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً) قول ابن عباس(٣) بظاهره يخالف الآية ، فإن الآية تدل على أن المطيقين للصيام إذا أفطروا عليهم فدية طعام مسكين ، فلا يدخل فيهم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، ففى قوله توجيهان ، إما أن يقال إن فى الآية قوله يطيقونه ليس من باب الإفعال بل هو من باب الفيعلة على قراءة ابن عباس ، فحينئذ يلتئم قوله كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ، أى بالجهد والمشقة بالآية ، وإما أن يقال إن قوله يطيقونه فى الآية من باب الإفعال ، فعلى هذا يقال إن ابن عباس رضى الله تعالى عنه رجع عن قوله الأول إلى قول الجمهور ، أى كان أولا هذا الحكم أن المطيقين كانوا مخيرين بين الفدية والصيام كما تقدم من رواية عكرمة عن ابن عباس ثم نسخ ذلك الحكم كما يدل عليها أخرجه السيوطى فى الدر المنثور ، أخرج عبد بن حميد عن ابن سيرين قال : كان ابن عباس يخطب فقرأ هذه الآية وعلى الذين

---

(١) فى نسخة : للمرأة

(٢) وفى التقرير بحذف لا ، قال : وهو ينافى ما فى الحاشية ثم بسطه .

(٣) الروايات عن ابن عباس مختلفة فى ذلك وينبغى أن ينقح الكلام بعد جمع رواياتها من «الدر المنثور» وغيره ، ومال صاحب شرح الإقناع إلى أن الروايات عن ابن عباس مختلفة .

والحبلى، والمرضع، إذا خا فتا. قال أبو داود: يعنى أولادهما[١].

يطيقونه فدية قال قد نسخت هذه الآية، وآخرج ابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه وابن مردويه عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية «وعلى الذين يطيقونه فدية» فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا، ثم نزلت هذه الآية «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فنسخت الأولى إلا الفانى إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينا وأفطر، ثم قال: ولكن كانت أى بقيت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام، هكذا فى جميع النسخ بدون ذكر لا النافية، وهو مخالف لسائر روايات ابن عباس رضى الله تعالى عنه، فإن الشيخ السيوطى أخرج عن سعيد بن منصور، وعبد بن حميد وأبى داود، وابن جرير وابن المنذر، وابن حاتم، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى الآية قال: كانت مرخصة للشيخ الكبير، والعجوز، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا أو ويطعما مكان كل يوم مسكينا، ثم نسخت بعد ذلك فقال الله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وأثبت للشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما، وللحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا، فإما أن يقال وهما يطيقان الصوم أى بالجهد والكلفة، أو يقال إن حرف لا سقطت من الناسخ، أو مقدرة كما قيل فى الآية (والحبلى والمرضع إذا خافتا، قال أبو داود: يعنى على أولادهما) الغرض من هذا الكلام بيان الفرق بين الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وبين الحبلى، والمرضع، فإن الأولين رخصا للخوف على أنفسهما، وأما الثانيتان فرخصتان خوفا على غيرهما

---

(١) فى نسخة: افطرتا وأطعمتا.

باب : الشهر يكون تسعا وعشرين

حدثنا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، عن سعيد بن عمرو ، يعنى ابن سعيدبن العاص ، [1]عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا أمة أمية لا نكتب

باب الشهر قد يكون تسعا وعشرين

وقد يكون ثلاثين .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، سعيدبن عمرو ، يعنى ابن سعيد بن العاص(ابن سعيد بن العاص) بن أمية ، أبوعثمان ، ويقال أبو عنبة الأموى ، كان مع أبيه إذ غلب على دمشق ، قال أبو زرعة والنسائى ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الزبير : كان من علماء قريش بالكوفة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وذكره ابن عساكر أنه بقى إلى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، قال الكنانى عن أبى حاتم : هو ثقة ، (عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا) أى العرب ، وقيل أراد نفسه (أمة) أى جماعة (أمية) منسوب إلى أمة العرب ، فإنهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن ، أو منسوب إلى الأم لأنه باق على الحال التى ولدته أمه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة ، وقيل منسوب إلى أم القرى ، وهى مكة ، أى إنا أمة مكية (لانكتب ولا نحسب) بضم السين ، وهذا الحكم بالنظر لأكثرهم ، أو المراد لا نحسن الكتاب والحساب

---

(١) فى نسخة : العاصى .

ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخنس سليمان إصبعه فى الثالثة ، يعنى تسعا وعشرين وثلاثين .

ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة ، والمراد بالحساب هاهنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير ، واستمر الحكم فى الصوم ، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلا ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير فى ذلك ، وهم الروافض ، قال الباجى : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم ، وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوص فى علم النجوم لأنها حدس وتخمين ، ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) ثلاث مرات ، فأشار بنشر الأصابع العشرة (وخنس) بفتح المعجمة والنون المخففة ، أى قبض ، وأخرها عن مقام أخواتها فإنها كانت منشورة وهذه مقبوضة (سليمان إصبعه) فى المرة (الثالثة) يعنى قد يكون (تسعاً وعشرين) ثم قال : والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعنى تمام ثلاثين أى أشار أولا باصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام فى المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله (ثلاثين) هكذا أخرجه مسلم عن ابن المثنى ، وغيره ، عن غندر ، عن شعبة بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين ، فنى حديث أبى داود إختصار .

حدثنا سليمان بن داود العتكى ، نا حماد ، نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه .

(حدثنا سليمان بن داود العتكى ، نا حماد ، نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون) قال الحافظ ظاهره حصر الشارع فى تسع وعشرين ، مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينة ، أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود : ماصمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر من ثلاثين ، أخرجه أبو داود والترمذى ومثله عن عائشة عند أحمد ، ويؤيد الأول قوله فى حديث أم سلمة فى الباب أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً ، وقال ابن العربى : قوله الشهر تسع وعشرون معناه حصره من جهة أحد طرفيه ، أى أنه يكون تسعا وعشرين ، وهو أقله ، ويكون ثلاثين ، وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بالصوم الأكثر احتياطا ، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً ، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله (فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه) قال الحافظ ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على رأى الجمهور ، أو اثنان على رأى آخرين ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان فى السماء علة الغيم وغيره ، وإلا متى كان صحوا لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم ، وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها

فان[1] غم عليكم فاقدروا له ، قال : فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رءى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل ، دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً فان[2] حال دون

ومن لم يذهب إلى ذلك، قال لأن قوله: حتى تروه خطاب لأناس مخصوصين، فلا يلزم غيرهم ، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد .

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب : أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفى صحيح مسلم من حديث أبن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردى وجهاً للشافعية ثانيها مقابله إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها ، وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس قال القرطبي: قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة ناطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة الاثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد التى ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الاعظم فيلزم لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ فى الجميع وقال بعض الشافعية إن تقاربت البلاد وكان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوى عن الشافعى وفى ضبط البعد أوجه أحدها اختلاف المطالع

(١) فى نسخة : فإذا (٢) فى نسخة : وإن

منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً ، قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب .

قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب ، ثانيها مسافة القصر قطع به الإمام والبغوى وصححه الرافعى فى الصغير والنووى فى شرح مسلم ، ثالثها اختلاف الأقاليم ، رابعها حكاه السرخسى فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاءه عنهم بلا عارض دون غيرهم، خامسها قول ابن الماجشون المتقدم، واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة الأربعة فى الصوم ، واختلفوا فى الفطر فقال الشافعى يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائماً احتياطا (فإن غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء إذا اغطيته (فاقدروا له) بضم الدال وكسرها يقال قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته ، وفيه ثلاث تأويلات أحدها قال الائمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهى قوله فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث وثانيها ما قالت طائفه معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان ، وثالثها معناه قدروه بحسب المنازل ، ونقل ابن العربى عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وإن قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة، قال ابن العربى فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، وقال هذا بعيد عن النبلاء فتعددت الآراء فى هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر فى الحساب والمنازل، أحدها الجواز ولايجزىء عن الفرض، ثانيها يجوز ويجزىء

ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم؛ رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم؛ خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً، وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا ، قلت ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال فى الإشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره ، فمن فرق بينهم كان محجوجا بالإجماع قبله ، وقال فى الدر المختار : ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب، قال الشامى قوله ولا عبرة إلى آخره أى فى وجوب الصوم على الناس بل فى المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع ، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه، وفى النهر فلا يلزم بقول الموقتين أنه أى الهلال يكون فى السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولا فى الصحيح كما فى الإيضاح ، وللإمام السبكى الشافعى تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لأن الحساب قطعى ، قلت ما قاله السبكى رده متأخروا أهل مذهبه اه (قال) نافع (فكان ابن عمر إذا كان) أى بلغ شعبان (تسعاً وعشرين نظر له) أى ينظر أهله الهلال لأنه صار مكفوف البصر (فإن رؤى) أى الهلال (فذاك) أى الموجب للصوم من رمضان (وإن لم ير ولم يحل) من الحيلولة (دون منظره سحاب ولا قترة) أى غبار (أصبح مفطراً فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً) فإن قلت كيف صام ابن عمر رضى وقد نهى عن صوم يوم الشك أخرج البخارى وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قلت الكراهة محمولة على أن يصوم من رمضان وأما إذا نوى نفلا فلا كراهة فيه : فى موطأ مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان، ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، قلت وكذلك عند الحنفية قال فى « تنوير الأبصار » ولا يصام يوم الشك إلا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ، قال فى الدر المختار : ولو جزم أن يكون عن رمضان كره

حدثنا حميد بن مسعدة، نا عبد الوهاب، حدثنى أيوب، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا عن[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحو حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم، زاد: وإن أحسن مايقدر له أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك،

تحريماً — (قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس) أى إذا أفطروا (ولا يأخذ بهذا الحساب) أى لا يعتبر بحساب الصوم الذى صامه من آخر شعبان لأنه كان تطوع به (٢)

(حدثنا: حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب حدثنى أيوب، قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم زاد) أى عمر بن عبد العزيز بعد سوق الحديث من قوله فهو مدرج، (وإن أحسن مايقدر له أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم إن شاء الله) ليوم (لكذا وكذا) بعد مضى ثلاثين يوماً من شعبان (إلا أن يروا الهلال قبل ذلك) بيوم فيكون الصوم بعد مضى تسع وعشرين يوماً من شعبان، وقال صاحب العون: زاد أى أيوب فى رواية عبد الوهاب عنه دون حماد وهو محتمل على بعد.

---

(١) فى نسخة: أن

(٢) وما يظهر من كلام الحنابلة أنهم قالوا: يصوم ذلك اليوم وجوبا ولا يأخذون بذلك فى الحساب بل إذا صار المقيم فى الثلاثين من شعبان وكذا الثلاثين من رمضان أو جبوا الأول أيضاً ثم الثلاثين بعد ذلك اليوم، وعليه حملوا قوله عليه الصلاة والسلام أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً. كذا فى «نصب الراية».

حدثنا أحمد بن منيع ، عن ابن أبى زائدة ، عن عيسى ابن دينار، عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار ، عن ابن مسعود قال: لما صمنا مع النبي[1] صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين .

(حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبى زائدة) يحى بن زكريا (عن عيسى بن دينار) الخزاعى مولاهم أبو على الكوفى المؤذن وثقه ابن معين ، وقال أحمد ليس به بأس ، وقال أبو حاتم صدوق عزيز الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات له عند أبى داود والترمذى حديث ابن مسعود فى الصوم (عن أبيه) دينار الكوفى والد عيسى مولى عمرو بن الحارث بن أبى ضرار روى عن مولاه وعنه ابنه عيسى بن دينار ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى ترجمة عيسى بن دينار : قال على بن المدينى عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث عمرو معروف ، ولا نعرف أباه ، قلت : إنما قال ابن المدينى عيسى معروف ولا نعرف أباه يعنى ديناراً ، وأما عمرو بن الحارث فهو المصطلق الخزاعى وليس لأبيه ههنا رواية حتى يحتاج إلى من يعرفه ، نص عليه محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى سؤالاته عن ابن المدينى ، والصواب عيسى لا محالة (عن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار) بكسر المعجمة الخزاعى المصطلق أخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو غير عمرو بن الحارث الثقفى ابن أخى زينب الثقفية على المرجح (عن ابن مسعود قال: لما)موصولة ، أو مصدرية (صمنا مع

---

(١) فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع، حدثهم، نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: شهرا عيد لا ينقصان رمضان، وذو الحجة.

النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا(١) معه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ثلاثين)

(حدثنا مسدد : أن يزيد بن زريع حدثهم) قال يزيد بن زريع (نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: شهرا عيد لا ينقصان) قال الحافظ وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث، فمنهم من حمله على ظاهره، فقال لا يكون رمضان وذو الحجة أبداً إلا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد، ويكفى فى رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يحتج إلى هذا، ومنهم من تأول له معنى لائقاً، قال أبو الحسن كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان فى الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين اه. وقيل لا ينقصان معاً إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد، وقيل لا ينقصان فى ثواب العمل فيهما: وهذان القولان مشهوران عن السلف، ووقع عند الترمذى نقل القولين عن اسحاق بن إبراهيم وأحمد بن حنبل اهـ. فعلى قول أحمد (٢) لا يجوز أن ينقصا معاً فى سنة واحدة إن نقص رمضان

---

(١) وفى «شرح المواهب اللدنية» عن ابن مسعود صمت معه عشر سنين تسعة، منها تسعة وعشرون يوماً وسنده ضعيف. كذا فى «العرف الشذى».

(٢) هكذا حكاه البخارى عنهما وكذا الترمذى.

تم ذو الحجة وإن نقص ذو الحجة تم رمضان ، وعلى قول إسحاق يجوز أن ينقصا معاً فى سنة واحدة ، قال الحافظ : وزاد القرطبى أن معناه لا ينقصان فى عام بعينه ، وهو العام الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة ، وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله أبو الوليد بن رشد ، وقيل : المعنى لا ينقصان فى الأحكام ، وبهذا جزم البيهقى وقبله الطحاوى ، فقال : معنى لا ينقصان أن الأحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة ، غير ناقصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين ، وقيل : معناه لا ينقصان فى نفس الأمر ولكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ولا يخفى بعده ، وقيل : معناه لا ينقصان معاً فى سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب ،وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين ، قال الطحاوى : الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان لأنا قد وجدناهما ينقصان معاً فى أعوام ، وقال الزين بن المنير : لا يخلو شىء من هذه الأقوال عن الإعتراض ، وأقربها أن المراد أن النقص الحسى باعتبار العدد ينجبر ، بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور ، وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق ، وقال البيهقى فى المعرفة : إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما ،وبه جزم النووى ، وقال: إنه الصواب ،وقال الطيبى : ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى غيرهما من الشهور ، وليس المراد أن ثواب الطاعة فى غيرهما ينقص (رمضان وذو الحجة) قال الحافظ :أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ، أو لكونه هلال العيد ربما رؤى فى اليوم الأخير من رمضان ، قاله الأثرم ،والأول أولى ،ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم : المغرب وتر النهار : وصلاة المغرب ليلية جهرية ، وأطلق كونهما وتر النهار بقربها منه .

باب إذا أخطأ القوم الهلال

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، فى حديث أيوب ، عن محمد ابن المنكدر ، عن أبى هريرة ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فيه قال : وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف

باب إذا أخطأ القوم الهلال

أى غلطوا فى رؤية الهلال فما حكمه ؟

(حدثنا محمد بن عبد، نا حماد فى حديث أيوب) أخرج الدارقطنى فى سننه حدثنا ابن مرداس ، ثنا أبو داود ، وثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر، عن أبى هريرة ذكر النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، ثم قال: وتابعه أى أيوب روح بن القاسم عن ابن المنكدر، وهذا يدل على أن حماد بن زيد يروى هذا الحديث عن أيوب ، وإنما أتى بلفظ فى حديث أيوب دون لفظة «عن » لأن المذكور ههنا قطعة من حديث أيوب دون تمامه كما يدل عليه رواية اسماعيل وعبد الوهاب التى أخرجها الدارقطنى فى سننه (عن محمد ابن المنكدر عن أبى هريره ذكر) أى حماد بن زيد (النبى صلى الله عليه وسلم فيه) أى فى حديث (أيوب) ويدل عليه أن الدارقطنى روى أولاً عن إسمعيل بن علية عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبى هريرة ثم رواه عن عبد الوهاب عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبى هريرة ، قوله ، ثم قال : رواه عن حماد بن زيد ، عن أيوب، ورفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فالظاهر

أن الرافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم حماد بن زيد ، ويمكن أن يقال إن لفظ قال حماد مقدر قبل قوله: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، فحينئذ مرجع ضمير ذكر أيوب (قال : وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون) نقل فى الحاشية عن الخطابى معنى الحديث إن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الإجتهاد، فلو أن قوماً إجتهدوا ولم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعة وعشرين ، فإن صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم ، وكذا فى الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزأهم أضحاهم كذلك ، وهذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ، قال الترمذى: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال :إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس ، أى إذا[1] صام أوأفطر مع الجماعة ، وقد أخطؤا فيها فلا مؤاخذة عليهم به ، قلت:وهذا الحكم فيما عند الله سبحانه وتعالى ، وأما الحكم فى الدنيا بالحكم بالإعادة فهو مبسوط فى كتب الفقه، وليس هذا موضع تفصيله (وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج) جمع فج ، وهو الطريق الواسع (مكة منحر ، وكل جمع) أى مزدلفة (موقف) حاصل هذا الكلام أن محل الوقوف فى عرفة ، ومحل النحر فى منى ، ومكة ، ومحل الوقوف فى مزدلفة ، لا ينحصر فيما وقف فيه النبى صلى الله عليه وسلم ونحر من تلك الأماكن بل يجوز الوقوف فى جميع أمكنة عرفة ، وجميع أمكنة مزدلفة ، ويجوز النحر فى جميع أمكنة الحرم من منى ومكة ، قلت: وقد اختلف فى سماع ابن المنكدر عن أبى هريرة ، فقال الحافظ فى « تهذيب التهذيب » : قال : الترمذى سألت محمدا أسمع محمد بن المنكدر عن عائشة ؟ قال : نعم ، ثم قال :قال البخارى : عن هارون بن محمد الفروى مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وقال ابن المدينى :

---

(١) قلت : بل الظاهر معناه: الناس تبع للإمام إذا صام صاموا ، وإن أفطر أفطروا كما قال به جماعة . كذا فى عمدة القاوي.

باب إذا أغمى الشهر

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنى عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فان غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام

عن أبيه: بلغ ستا وسبعين سنة ، قلت : فيكون مولده على هذا قبل سنة ستين بيسير فيكون روايته عن عائشة وأبى هريرة ونحوهم مرسلة ، وقد قال ابن معين وأبو بكر البزار: لم يسمع من أبى هريرة ، وقال أبو زرعة : لم يلقه ، وإذا كان كذلك فلم يلق عائشة لأنها ماتت قبله .

باب إذا أغمى الشهر

أى أخفى الشهر بعد رؤية الهلال.

(حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنى عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنى معاوية ابن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان) أى يتكلف فى حفظ أيام شعبان وعدها (مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية[1] رمضان) إذا رؤى الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (فإن غم عليه) الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (عد) شعبان (ثلاثين يوما ثم صام) بعد إكمال شعبان ثلاثين يوماً .

---

(١) اللام للتعليل أو للتوقيت كذا فى المرقاة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا جرير بن عبد الحميد الضبي ، عن منصور [1] عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقدموا الشهر حتى

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا جرير بن عبد الحميد الضبي ، عن منصور عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر) أي رمضان نقل في الحاشية عن «فتح الودود»: الأقرب معنى أنه من التقديم ، أي لا تحكموا بالشهر قبل أوانه ، ولا تقدموه قبل وقته ، بل اصبروا (حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة) أي عدة أيام شهر شعبان (ثم صوموا) رمضان بعد الرؤية أو إكمال العدة (حتى تروا الهلال) أي هلال شوال لتسع وعشرين (أو تكملوا العدة) أي عدة أيام رمضان ثلاثين ، قال الحافظ : وروى أبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، من طريق ربعي ، عن حذيفة مرفوعاً «لا تقدموا الشهر» الحديث ، وقيل الصواب فيه عن ربعي ، عن رجل من الصحابة مبهم ، ولا يقدح ذلك في صحته ، وقال في «التلخيص الحبير» ورواه الثوري ، وجماعة عن منصور ، عن ربعي ، عن رجل من الصحابة غير مسمى ، ورجحه أحمد على رواية جرير ، وقال الزيلعي في « نصب الراية » : قال ابن الجوزي: وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد ، قال في التنقيح: وهذا وهم منه ، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن تسمية حذيفة وهم من جرير ، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد للحديث ، وأنه مرسل ، وليس هو بمرسل ، بل متصل إما عن حذيفة

(١) زاد في نسخة : ابن المعتمر .

تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة(١)

باب من قال فإن غم عليكم فصوموا(٢) ثلاثين

حدثنا الحسن بن على ، نا حسين عن زائدة ، عن سماك ،

وأما عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : وجهالة الصحابة غير قادحة فى صحة الحديث .

باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

والفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها بأن الترجمة الأولى عقدت لإغماء هلال رمضان ، بأنه إن أغمى هلال رمضان فيكمل عدة أيام شعبان ثلاثين ، وأما هذه الترجمة فمنعقدة لإغماء هلال شوال ، بأنه إن أغمى هلال شوال فيكمل عدة أيام رمضان ، بأن يصام ثلاثين يوماً من رمضان .

(حدثنا الحسن بن على ، نا حسين ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا) ولفظ البخارى لا يتقد من أحدكم (الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم) قال الحافظ : قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم حذيفة .

(٢) فى نسخه : فعدوا

عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه، فان حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون، قال أبو داود: رواه حاتم بن أبى صغيرة وشعبة، والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم أفطروا(١)

على نية الإحتياط لرمضان، قال الترمذى: العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان اهـ، والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز، وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز لمن له عادة كما فى الحديث، وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد، ومعنى الإستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان فى شيء (ولا تصوموا) أى رمضان (حتى تروه) أى هلال رمضان (ثم صوموا) بعد رؤية الهلال واستمروا على الصيام (حتى تروه) أى هلال شوال (فإن حال دونه) أى الهلال (غمامة) أى سحاب (فأتموا العدة) أى عدة أيام رمضان (ثلاثين، ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون) وقد مر شرح

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم بن أبى صغيرة، وأبو صغيرة زوج أمه.

باب فى التقدم

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن

هذا الكلام قريباً، (قال أبو داود: رواه حاتم بن أبى صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا : ثم أفطروا) وأخرج النسائى حديث ابن عباس من طريق أبى خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن ابن عباس ثم قال بعد تخريج الحديث : قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ ، فالظاهر أن الإشارة بقوله هذا خطأ إلى حديث أبى سلمة ، عن ابن عباس فإن ذكر ابن عباس فى حديث أبى سلمه ليس إلا فى هذا الطريق ، وأما حديث ابن عباس فى غير هذا الطريق فهو صحيح ، أخرجه أبو داود عن طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ثم قال: قال أبو داود : رواه حاتم بن أبى صغيرة ، وشعبة والحسن ابن صالح ، عن سماك بمعناه ، قال الشوكانى : حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وهو من صحيح حديث سماك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلقن أيضاً ، فإنه من رواية شعبة عنه ، وكان شعبه لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا اهـ .

باب فى التقدم

أى فى جواز تقدم الصوم على رمضان ، وهذا يخالف بظاهره ما تقدم من النهى عن تقديم صوم يوم أو يومين على رمضان ، ووجه الجمع بينهما أن يقال إن النهى مقيد بصوم يوم أو يومين ، فعلى هذا حكم الجواز فى آخر شعبان مختص فيما قبل يوم أو يومين ، أو يقال: إن الصوم المعتاد مستثنى من النهى وحكم جواز التقديم فى المعتاد .

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمران ابن حصين ، وسعيد الجريرى) بالجر عطف على ثابت ، أى روى حماد بن سلمة

مطرف ، عن عمران بن حصين ، وسعيد الجريرى ، عن أبى العلاء ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارجل : هل صمت من سرر شعبان شيئا ؟ قال : لا ، قال فاذا أفطرت فصم يوما ، وقال : أحدهما يومان .

عن ثابت ، وعن سعيد الجريرى ، وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث بهذين السندين من حديث عبيد الله بن محمد التيمى فقال أخبرنا حماد ، عن ثابت عن مطرف ثم قال : أخبرنا حماد عن الجريرى ، عن مطرف ، (عن أبى العلاء ، عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل [1]) والفظ رواية غيلان ابن جرير عن مطرف عند البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأله أو سأل رجلا ، وعمران يسمع ، قال الحافظ : هذا شك من مطرف فإن ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك أيضاً ، أخرجه مسلم وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الإبهام أنه قال لرجل ، زاد أبو عوانة فى مستخرجه من أصحابه ورواه أحمد من طريق سليمان التيمى به قال لعمران بغير شك (هل صمت من سرر شعبان شيئاً) ووقع فى رواية البخارى أما صمت سرر هذا الشهر قال . أظنه قال يعنى رمضان ، قال الحافظ : قال الخطابى ذكر رمضان هاهنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداؤدى ، وابن الجوزى ، وقال الحافظ والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ، ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ، ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار ، قال أبو عبيد والجمهور

(١) وفى التقرير : لعل الرجل كان يصومه أو كان الصوم عليه من نذر فأمر عليه السلام على أن النهى ليس بعام ، فإن كان ناذراً فالقضاء على الوجوب : وإن كان عاميا فعلى الاستحباب

حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدى من كتابه ، نا الوليد

المراد بالسرر بينها آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها ، ونقل أبو داود عن الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ، ونقل الخطابى عن الأوزاعى كالجمهور ، وقيل السرر وسط الشهر ، حكاه أبوداود أيضاً ، ورجحه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشىء وسطه ، ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهى وسط الشهر ، وإنه لم يرد فى صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ، ورجحه النووى بأن مسلماً أفرد الرواية التى فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات للتى فيها الحض على صيام البيض وهى وسط الشهر كما تقدم ، لكن لم أره فى جميع طرق الحديث باللفظ الذى ذكره ، ونقل فى الحاشية عن فتح الودود والخطاب لمن يعتاد ، أو لبيان الجواز ، ويحتمل أن يراد بالشهر كل شهر ، والمراد صوموا أول كل شهر وآخره ، والمقصود بيان الإباحة (قال : لا ، قال . فإذا أفطرت) أى من رمضان (فصم يوماً وقال أحدهما) وهما ثابت وسعيد الجريرى والمراد بأحدهما ثابت (يومين) كما أخرج الطحاوى عن حماد عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمران ففيه : فإذا أفطرت رمضان فصم يومين ، وأخرج الطحاوى حديث حماد عن الجريرى ، عن أبى العلاء ، عن مطرف ، عن عمران مثله غير أنه قال صم يوما ، ووافقه مسلم فى صحيحه فأخرج حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمران ولفظه فإذا أفطرت فصم يومين ، ثم خالفه فى حديث الجريرى فأخرج من حديث يزيد بن هارون ، عن الجريرى ، عن أبى العلاء ، عن مطرف ، عن عمران ولفظه فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه .

(حدثنا إبراهيم بن العلاء) بن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن بن زيد (الزبيدى) بالضم - خلاصة - أبو إسحاق الحمصى المعروف بزبريق بكسر الزاى

ابن مسلم ، نا عبد الله بن العلاء ، عن أبى الأزهر المغيرة بن فروة قال : قام معاوية فى الناس بدير مسحل الذى على باب حمص ، فقال : يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله ، قال فقام إليه مالك

والراء بينهما موحدة ساكنة ، والد إسحاق مستقيم الحديث إلا فى حديث واحد يقال إن ابنه محمد أدخله عليه ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال أبو داود : ليس بشىء ، وذكره ابن حبان فى الثقات (من كتابه) أى لا من حفظة (نا الوليد بن مسلم ، نا عبد الله بن العلاء عن أبى الأزهر المغيرة بن فروة قال : قام معاوية فى الناس) أى خطيباً (بدير مسحل الذى على باب حمص) قال ياقوت الحموى فى معجم البلدان : الدير بيت يتعبد فيه الرهبان ، ولا يكاد يكون فى المصر الأعظم إنما يكون فى الصحارى ورؤس الجبال ، فإن كان فى المصر كانت كنيسة ، أو بيعة ، وحكى عن «الفتوح» دير مسحل بين حمص وبعلبك (فقال : يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال) أى هلال شعبان (يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام) أى بصيام آخر أيام شهر شعبان على رمضان (فمن أحب أن يفعله) أى الصوم فى آخر شعبان (فليفعله قال) المغيرة بن فروة (فقام إليه) أى إلى معاويه (مالك بن هبيرة السبائى) ذكر الحافظ فى « الإصابة » وفى « تهذيب التهذيب » مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم بن الحارث السكونى ، ويقال : الكندى ، قال ابن يونس : ولى حمص معاوية ، وكذا ذكر ابن سعد فى « الطبقات » ولكن لم ينسبه أحد إلى السباء فلم يقولوا له السبائى ، واختلفوا فى أنه صحابى فذكره ابن حبان فى الصحابة ، ومحمد بن الربيع الجيزى فى الصحابة الذين شهدوا فتح مصر ، وقال البخارى فى التاريخ : له صحبة ، وقال محمد بن عوف : ما أعلم له صحبة وذكره أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد الحمصى

ابن هبيرة السباءى فقال: يامعاوية أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ام شيء من رأيك؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صوموا الشهر وسره.

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى فى هذا الحديث قال: قال الوليد سمعت أبا عمرو يعنى الأوزاعى يقول سره أوله[1].

فى كتاب الصحابة الذين نزلوا حمص (فقال يامعاوية) أهذا الذى قلته (شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أمشيء من رأيك؟ قال) معاوية (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر[2]) والظاهر ان المراد بالشهر شهر شعبان ليطابق الدليل المدعى (وسره) أى آخره، وأما التأويلات الأخر فلا يطابق بها الجواب السؤال، إلا أن يقال: أن يكون المراد بالشهر رمضان وبأوله أى قبله، فعلى التأويل الأول معناه صوموا شعبان، ثم أكد بقوله وسره بأن آخر شعبان أولى بالصيام.

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى فى هذا الحديث قال) سليمان (قال الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو يعنى الأوزاعى يقول سره أوله) قال الحافظ: ونقل الخطابى عن الأوزاعى كالجمهور، أى فسره الأوزاعى كالجمهور بأن سره آخره،

---

(١) فى نسخة: قال أبو داود. وقال بعضهم سره وسطه، وقالوا: آخره.

(٢) وفى التقرير: أى رمضان وسره أى سر شعبان وإرجاع الضمير لقرينة المقام

حدثنا أحمد بن عبد الواحد نا أبو مسهر، قال: كان سعيد يعنى ابن عبد العزيز يقول سره أوله

باب إذا رأى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة

حدثنا موسى بن إسمعيل، نا إسمعيل يعنى ابن جعفر،

(حدثنا أحمد بن عبد الواحد) بن واقد التميمى المعروف بابن عبود، قال ابن عساكر: ذكره محمد بن يحيى ابن أحمد الفقيه فقال هو: ثقة، وقال النسائى: صالح لا بأس به، وقال العقيلى وابن أبى عاصم وغيرهما: ثقة (نا أبو مسهر قال) أبو مسهر (كان سعيد يعنى ابن عبد العزيز يقول سره أوله) وهذا التفسير الذى حكاه عن الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز يناسب التأويل الثانى، أى صوموا رمضان وقبله من شعبان، وأطلق عليه كونه أول رمضان لقربه منه والله أعلم

باب إذا رؤى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة

فهل يعتبر رؤية ذلك البلد للآخرين أم لا؟

(حدثنا موسى بن إسمعيل، نا إسمعيل يعنى ابن جعفر، أخبرنى محمد بن أبى حرملة، أخبرنى كريب) مولى ابن عباس (أن أم الفضل) والدة ابن عباس (ابنة الحارث بعثته) أى كريباً (إلى معاوية بالشام) فى زمان أمارته (قال) كريب (فقدمت الشام) عند معاوية (فقضيت حاجتها) وبلغت رسالتها إلى معاوية (فاستهل) بصيغة المجهول هلال (رمضان وأنا بالشام فرأينا) هكذا فى رواية الترمذى بضمير الجمع المتكلم، وأما فى لفظ مسلم والنسائى والدارقطنى بلفظ فرأيت الهلال بضمير الواحد المتكلم (الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر) أي شهر رمضان (فسألنى ابن عباس) أي عن حال السفر

أخبرنى محمد بن أبى حرملة ، أخبرنى كريب أن أم الفضل ابنة (١) الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل (٢) رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن

وحال معاوية وغيره (ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت؟ رأيته) ولفظ مسلم والنسائى والدارقطنى والترمذى رأيناه (ليلة الجمعة قال) ابن عباس :(أنت رأيته ؟ قلت: نعم ، ورآه الناس)هكذا لفظ مسلم والنسائى والدارقطنى ، أما لفظ الترمذى: فقلت رآه الناس ، والظاهر أن فى سياق الترمذى سقوطاً سقط عنه نعم رأيته (وصاموا وصام معاوية قال) ابن عباس(لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين) من رؤيتنا إذا لم نره (أو نراه) قبل الثلاثين فنفطر (فقلت أفلا تكتفى برؤية(٣) معاوية ، وصيامكم قال: لا، هكذا أمرنا صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث حجة لمن قال باعتبار اختلاف المطالع فلا يلزم الصوم برؤية أهل بلد على أهل بلد آخر ، قال الشوكانى فى جوابه عن هذا الحديث : واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده الذى فهم عنه الناس ، والمشار إليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله :فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين، والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ

---

(١) فى نسخة : بنت (٢) فى نسخة : عليه .

(٣) وأجاب الطحاوى فى مشكل الآثار بأنه إخبار فى وقت قد فات استعمال الصيام بتلك الرؤية

عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال ؟ قلت رأيته ليلة الجمعة ، قال أنت رأيته ؟ قلت نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين ، أو نراه فقلت [1] أفلا تكتفى برؤية

لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالإستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الإستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ، ولو سلم توجه الإشارة فى كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر مكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل ، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد، وليس بحجة ، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض ، وشهادته فى جميع الأحكام الشرعية ، والرؤية من جملتها ، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا ، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغى أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لو روده على خلاف القياس ، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبى صلى الله عليه وسلم ولا بمعنى

---

(١) فى نسخة : قلت .

معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

لفظه حتى ننظر فى عمومه وخصوصه، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هى عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم، فينبغى الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس، وعدم الإلحاق به، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، ويمكن أن يكون فى ذلك حكمة لا نعقلها ولو نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به فغايته أن يكون فى المحلات التى بينها من البعد ما بين المدينة والشام، أو أكثر، وأما فى أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر فينبغى أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد، أو الناحية، أو البلد فى المنع من العمل بالرؤية، والذى ينبغى اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية، واختاره المهدى منهم، وحكاه القرطبى عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر أن هذا القول خلاف الإجماع، قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم بل والمخالف مثل هؤلاء الجماعة، قال الشوكانى فى «النيل»: قلت ويمكن أن يقال إن ابن عباس لم يقبل هذه الشهادة لأنها فات حملها، فإذا قبل هذه الشهادة كأنه يقبل على الإفطار ولا يقبل شهادة الواحد على الفطر، وقد تقدم اختلاف المذاهب فى هذه المسئلة قريباً.

باب كراهية صوم(١) يوم الشك

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، نا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

باب كراهية صوم يوم الشك

قال القاري الشك هو استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات .

(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صلة(٢) قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه) في أنه من رمضان أو من شعبان ؟ (فأتي بشاة) مصلية (فتنحى بعض القوم(٣)) لأنهم كانوا صائمين (فقال عمار من صام هذا اليوم) أي يوم الشك (فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل

(١) في نسخة : الصوم

(٢) ولعل عماراً علم بالسؤال ، أو بقرينة المقام أنه صام الشك ، ولا يبعد أن عماراً حمل النهي على العموم. كذا في «التقرير» انتهى.

(٣) وفي «الدر المختار» لا أصل له، ووجهه الشامي بأن المعنى لا أصل لرفعه انتهى وقال الزرقاني : صححه الترمذي وغيره وعلقه البخاري جزما

باب فى من يصل شعبان برمضان

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام عن يحي بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله

المرفوع . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك ، وخالفهم الجوهرى المالكى فقال: هو موقوف، قال ابن الجوزى فى التحقيق لأحمد فى هذه المسئلة: وهى ماإذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال ، أحدها يجب صومه على أنه من رمضان، ثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلا مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلا يوافق عادة ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ، ثالثها المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والفطر ،

باب فيمن يصل شعبان برمضان

أى يصل شعبان بصوم آخر أيامه يوماً أو يومين برمضان .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن يحي بن أبى كثير ، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تقدموا صوم رمضان)أى على صومه بصوم يوم من شعبان (ولا) بصوم (يومين) منه (إلا أن يكون صوم يصومه رجل) أى يعتاده (فليصم ذلك الصوم) المعتاد - قال القارى : قال الطيبى العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط فى صوم رمضان ، وقيل : اختلاط النفل بالفرض فإنه يورث الشك بين الناس فيتوهمون أنه رأى هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن أنه رأى الهلال ، ثم هذا النهى فى النفل ، وأما القضاء والنذر ففيهما ضرورة ، لأنهما فرض ، وتأخيره غير مرضى ، وأما الورد فتركه ليس بسديد لأن أفضل العبادات أدومها ،

عليه وسلم قال : لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين[1] إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ،

وتركه عند من ألف به شديد ، وقيل : العلة التقدم بين يدى الله ورسوله فإنه عليه الصلاة والسلام قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة للحكم ، أقول : وكذا قال تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال : فمن تقدم صومه فقد طعن فى هذه العلة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن توبة العنبرى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله) بتتابع الصيام فيه حتى يقربه (برمضان) ولفظ حديث النسائى عن سالم ، عن أبى سلمة ، عن أم سلمة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان ، ظاهر هذا السياق يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسرد بصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان بصومه حتى يقرب بصوم رمضان ، فإن الجملة الأولى تدل على عدم تتابع الصوم حقيقة ، وأما الجملة الثانية الاستثنائية لو كان معناها أنه كان يصل شعبان برمضان حقيقة لقال إلا شعبان ورمضان ، فزيادة قوله إنه كان يصل تدل على أن المراد بالوصول القرب ، ويؤيده ما روته عائشة رضى الله عنها كان يصومه كله إلا قليلا بل كان يصومه كله ، وفى رواية كان يصوم شعبان أو عامة شعبان ، وفى رواية كان يصوم شعبان كله ، وفى رواية ولا صام شهراً قط كاملا غير رمضان ، وفى رواية لم يصم شهراً قط منذ أتى المدينة إلا أن يكون رمضان ،

(١) فى نسخة : بيومين .

عن توبة العنبرى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان .

وفى رواية :قلت:هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً كله ؟ قالت :لا ،ما علمت صام شهراً كله إلا رمضان،وفى رواية قالت : والله إن صام شهرا معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطر حتى يصوم منه ، وهذه الروايات المختلفة كلها عند النسائى ، وأما لفظ حديث مسلم : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، فما رأيته فى شهر أكثر منه صياماً فى شعبان ، وفى رواية لم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلا ، فهذه الروايات المختلفة تجمع بأن يقال المراد بالكل أكثره ، والمراد بوصله برمضان أنه يقربه برمضان ، ويؤيده ما قال الترمذى بعد تخريج الحديث:وروى عن ابن المبارك أنه قال فى هذا الحديث وهو جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليلة أجمع، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره ، كان ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين . يقول :إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر .

باب فى كراهية ذلك

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز بن محمد ، قال : قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ، ثم قال أللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا

باب فى كراهية ذلك

أى الصوم فى آخر شعبان

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز بن محمد) الدراوردى (قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء) أى ابن عبدالرحمن (فأخذ بيده) أى بيد العلاء (فأقامه ثم قال أللهم إن هذا) أى العلاء (يحدث عن أبيه) أى عبد الرحمن (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء أللهم إن أبى) أى عبد الرحمن (حدثنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك) وهذا حديث اختلف العلماء فى صحته وضعفه ، قال الترمذى قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ، وقال الحافظ فى الفتح : وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان ، وضعفوا الحديث الوارد فيه ، وقال أحمد وابن معين : إنه منكر ، وقد استدل البيهقى بحديث « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين » الحديث على ضعفه فقال الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، وكذا صنع قبله الطحاوى ، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً أفضل الصيام بعد رمضان شعبان ، لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال: لا ، قال فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين ، ثم جمع بين الحديثين بأن حديث

انتصف شعبان فلا تصوموا ، فقال العلاء : أللهم إن أبى حدثنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك .

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان ، وهو جمع حسن .

قال القارى : إذا مضى النصف الأول من شعبان فلا تصوموا بلا انضمام شىء من النصف الأول أو بلا سبب من الأسباب المذكورة ، والنهى للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط ، وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم وتزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف ، أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم المتقدم[1] والله أعلم، قال القاضى: المقصود من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليتقوى على الدعاء ، فأما من قدر فلا نهى له ، ولذلك جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الشهرين فى الصوم اه ، وهو كلام حسن ، لكن يخالف مشهور مذهبه أن الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه ، وفى شرح ابن حجر قال بعض أئمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقاً تمسكاً بأن الحديث غير ثابت، أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم ورده المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح وبأنه مظنة للضعف ، وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها .

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال[2]

(١) وفى شرح الإحياء حقق حاكياً عن بعضهم أن النهى فى حديث الباب عن صوم السادس عشر من شعبان فقط .

(٢) قال الزرقانى : لا يثبت شوال بواحد عند الجميع إلا أبا ثور . قلت : ما فى حاشية الإقناع يدل على أن المعتمد عندهم ثبوته بواحد .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز ، أنا سعيد ابن سليمان ، نا عباد ، عن أبي مالك الأشجعي ، نا حسين ابن الحارث الجدلي - جديلة قيس ، أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره[1] وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ،

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز) الملقب بصاعقة (أنا سعيد ابن سليمان) الضبي المعروف بسعدويه (نا عباد) بن العوام (عن أبي مالك الأشجعي ، نا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس) قال في معجم البلدان للحموي : جديلة بالفتح ، ثم الكسر ، والجديلة الشاكلة ، والجديلة الناصية ، وجديلة اسم قبيلة من طيء ، وقبيلة من الأنصار ومن قيس (إن أمير مكة خطب ثم قال عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك) أي نتعبد لمناسك الحج (للرؤية فإن لم نره) بأنفسنا (وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت) السائل أبو مالك الأشجعي (الحسين بن الحارث من أمير مكة) أي ما اسمه (فقال لا أدري ، ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب) وهو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي ، هاجر أبوه إلى الحبشة فولد له الحارث بها ومحمد ، قاله الزهري ، وللحارث بن حاطب رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروايته في أبي داود والنسائي ، روى عنه حسين الحارث الجدلي وغيره ، وقال مصعب الزبيري استعمله مروان على المساعي بالمدينة ، وعمل لابنه عبد الملك على مكة ، وأما ابن حبان فذكره في التابعين فوهم لأن نص حديثه عهد إلينا رسول الله صلى الله

(١) في نسخة : لم تروه .

فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة فقـــال[١] : لا أدرى ، ثم لقينى بعد فقال[٢] : هو الحـارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بيده إلى رجل ، قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبى من هذا الذى أومأ إليـه الأمير ؟ قال هـذا عبد الله بن عمر ، وصدق كان أعلم بالله منه ، فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عليه وسلم قاله الحافظ فى الإصابة ، وقال فى أسد الغابة : واستعمل عبد الله ابن الزبير الحارث على مكة سنة ست وستين ، وقيل : إنه كان يلى المساعى أيام مروان لما كان أميراً على المدينة لمعاوية ، قاله أبو عمرو الزبير بن البـكار ، وابن الـكلبى (ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بيده إلى رجل) أى جالس فى الحاضرين (قال الحسين فقلت : لشيخ إلى جنبى من هذا الذى أومأ إليه الأمير ؟ قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان) عبد الله بن عمر (أعلم بالله منه) أى من الحارث (فقال) عبد الله بن عمر (بذلك) أى بأن ننسك للرؤية (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قلت : وقد أخرج النسائى بنحو هذا الحديث من حديث ابن أبى زائدة ، عن حسين بن الحارث الجدلى ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه الحديث ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : ولاه يزيد بن معاوية مكة سنة ثلاث وستين .

---

(١) فى نسخة : قال (٢) فى نسخة : قال

حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرى ، قالا نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن ربعى بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ، زاد خلف فى حديثه وأن يغدوا إلى مصلاهم .

(حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرى قالا ، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن ربعى بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف[1] على تسميته (قال) الرجل من الصحابة (اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان) أى فى يوم الثلاثين من رمضان ، فقال بعضهم : هو الثلاثون من رمضان ، وقال بعضهم : هو أول يوم من شوال (فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالله) أى نشهد بالله (لأهلا) أى رأيا الهلال (أمس عشية) وهى من زوال الشمس إلى الغروب ، ظرف لقوله لأهلا أو اشهدا (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا) أى الصوم فى اليوم الذى كان ثلاثين من شعبان ، فثبت بشهادة أعرابيين أنه اليوم الأول من شوال (زاد خلف فى حديثه وأن يغدوا) أى يذهبوا فى أول النهار (إلى مصلاهم) أى لصلاة العيد .

---

(١) هو ابن مسعود رضى الله عنه كما رواه الحاكم . كذا فى الأوجز .

باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال(١) رمضان

حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، نا الوليد يعنى ابن أبى ثور ، ح وحدثنا الحسن بن على ، نا الحسين يعنى الجعفى ، عن زائدة المعنى ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال :

باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال(٢) رمضان

(حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، نا الوليد يعنى ابن أبى ثور ، ح وحدثنا الحسن بن على ، نا الحسين يعنى الجعفى ، عن زائدة) المعنى أى معنى حديثهما واحد (عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال ، جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال :إنى رأيت الهلال ، قال الحسن فى حديثه يعنى) هلال (رمضان فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (أتشهد(٣) إن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن فى الناس) أى أعلمهم (فليصوموا غدا) قال فى البدائع : أما بيان ما يعرف به وقته فإن كانت

(١) فى نسخة : شهر .

(٢) هلال رمضان يثبت بواحد عند الثلاثة خـــلافاً لمالك إذ قال : لابد من اثنين كما فى الأوجز ، فأحاديث الباب تخالفه ، والأولون بعد اتفاقهم على ثبوته بواحد اختلفوا فى لفظ الشهادة ، شرطه الشافعية لا الحنفية والحنابلة كما حكى فى « الأوجز » عن فروعهم ففى لفظ الشهادة تخالف الشافعية أيضاً .

(٣) وفيه دليل لقول الحنفية تقبل فيه شهادة المستور ، ولا يقال إن الصحابة كلهم عدول فلا حاجة فيه لأن هذا الحكم باعتبارنا دون زمنه عليه السلام كما بسطه الوالد فى تقرير الترمذى . انتهى .

إنى رأيت الهلال ، قال الحسن فى حديثه : يعنى رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غدا .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سماك بن

السماء مصحية يعرف برؤية الهلال ، وإن كانت متغيمة يعرف بإكمال شعبان ثلاثين يوماً لقول النبى صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صوموا ، فإن كانت السماء مصحية ورأى الناس الهلال صاموا ، وإن شهد واحد برؤية الهلال لا تقبل شهادته مالم تشهد جماعة يقع العلم للقاضى بشهادتهم فى ظاهر الرواية ، ولم يقدر فى ذلك تقديرا ، وروى عن أبى يوسف أنه قدر عدد الجماعة بعدد القسامة خمسين رجلا ، وعن خلف بن أيوب أنه قال: خمسمائة ببلخ قليل ، وقال بعضهم ينبغى أن يكون من كل مسجد جماعة واحداً واثنان، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يقبل فيه شهادة الواحد العدل وهو أحد قولى الشافعى ، وقال فى قول آخر تقبل فيه شهادة اثنين ، وجه رواية الحسن أن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة بدليل أنه تقبل شهادة الواحد إذا كان بالسماء علة ، ولو كان شهادة ماقبل: لأن العدد شرط فى الشهادات ، وإذا كان إخباراً لا شهادة فالعدد ليس بشرط فى الإخبار عن الديانات ، وإنما تشترط العدالة فقط كما فى رواية الإخبار عن طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك انتهى بقدر الحاجة .

(حدثنا موسى بن إسمعيل، ناحماد، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة) أى مرسلا (أنهم) أى الصحابة (شكوا فى هلال رمضان مرة فأرادوا أن

حرب ، عن عكرمة أنهم شكوا فى هلال رمضان مرة ، فأرادا أن لا يقوموا ، ولا يصوموا فجاء أعرابى من الحرة ، فشهد أنه رأى الهلال فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟ قال : نعم ، وشهد أنه رأى الهلال ، فأمر بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا وأن يصوموا ، قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك ، عن عكرمة مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة .

لا يقوموا) للتراويح ليله (ولا يصوموا) نهاره (فجاء أعرابى من الحرة) أرض حول المدينة فيها حجارة سود (فشهد أنه رأى الهلال ، فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ قال) الأعرابى (نعم وشهد) الأعرابى (أنه رأى الهلال فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا (فنادى فى الناس أن يقوموا[١] وأن يصوموا ، قال أبو داود[٢] رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا) من غير ذكر ابن عباس (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ورواه زائدة عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولا (ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة) فإنه زاد فيه وأن يقوموا .

---

(١) فيه أمر من النبى صلى الله عليه وسلم بالقيام أى التراويح .

(٢) وبذلك أعله ابن عبد البر كذا فى الزرقانى .

حدثنا محمود بن خالد ، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ، وأنا لحديثه أتقن ، قالا ، نا مروان هو ابن محمد ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحي بن عبد الله بن سالم ، عن أبى بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : تراءيا الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه .

(حدثنا محمود بن خالد وعبدالله بن عبدالرحمن السمرقندى ، وأنا لحديثه) أى حديث عبدالله (أتقن قال) أى محمود وعبد الله (نا مروان هو ابن محمد ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحي بن عبد الله بن سالم ، عن أبى بكر بن نافع) المدنى العدوى مولى ابن عمر ، عن أحمد هو أوثق ولد نافع ، وعن ابن معين ليس به بأس ، وقال : مرة ليس بشىء ، وقال الآجرى : عن أبى داود من ثقات الناس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج حديثه فى صحيحه ، وسماه عمروا ، وقال الحاكم : أبو أحمد لم أقف على اسمه ، ويقال هو ثقة (عن أبيه) نافع (عن ابن عمر قال : تراءيا الناس) أى طلبوا أن يروا (الهلال) وفتشوا (فأخبرت [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه) وقبول خبر الواحد فى الصوم محمول على ما إذا كان فى السماء علة .

---

(١) فيه الإعلام بلفظ الإخبار ولابد عند الشافعية من لفظ الشهادة ، فأولوه بأنه محمول على الشهادة كما فى « روضة المحتاجين » ثم المشهور عند الشافعية ثبوته بواحد كما تقدم قريباً ، وحكى عنه الزرقانى أنه لا يثبت إلا بعدلين فعلى هذا الحديث يخالفهم هذا أيضاً كما يخالف للمالكية .

باب فى توكيد السحور

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص[١] ، عن عمرو بن العاص[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة[٣] السحر[٤] .

(باب فى توكيد السحور)

السحور بالضم مصدر ، وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن علي) بالتصغير (بن رباح عن أبيه) علي بن رباح (عن أبي قيس) السهمي (مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) بضم الهمزة ، اللقمة ، وبالفتح المرة وإن كثر المأكول ، ففي التسحر مخالفة أهل الكتاب فإنهم لا يتسحرون ، قال الشوكاني : وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور انتهى ، وليس بواجب بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أنهم واصلوا ، وقال في البدائع : يسن للصائم السحور لماروى عن عمرو بن العاص مرفوعاً أنه قال فصلا بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ، والسنة فيه التأخير فإنه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه من سنن المرسلين وفي رواية من أخلاق المرسلين .

---

(١) و (٢) فى نسخة : العاصى (٣) فى نسخة : أكل
(٤) فى نسخة : السحور .

باب من سمى[1] السحور غداء[2]

حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا حماد بن خالد الخياط ، نا معاوية بن صالح ، عن يونس بن سيف ، عن الحارث ابن زياد ، عن أبى رهم ، عن العرباض بن سارية ، قال:

باب من سمى السحور غداء

الغداء طعام يؤكل أول النهار سمى به السحور لأنه[3] للصائم بمنزلته للمفطر، وهو بفتح الغين ومد .

(حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا حماد بن خالد الخياط ، نا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف) القيسى الكلاعى الحمصى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البزار: صالح الحديث ، وقال الدارقطنى: ثقة ، حمصى ، وحكى البخارى أنه قال فيه يوسف بن سيف ، وقال الحافظ فى التقريب : ووسم من سماه يوسف (عن الحارث بن زياد) شامى، أخرج له أبو داود والنسائى حديثا واحداً فى الصوم ، ذكره أبو القاسم البغوى فى الصحابة ، وقال الحافظ فى التقريب : وأخطأ من زعم أن له صحبة ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (عن أبى رهم) هو أحزاب بن أسيد بفتح الهمزة ، ويقال بالضم ، قاله البخارى ، ويقال ابن أسد السماعى، ويقال السمعى، بفتح المهملة والميم ، مختلف فى صحبته، والصحيح أنه مخضرم

---

(١) فى نسخة : يسمى . (٢) فى نسخة : الفدا

(٣) فسمى بذلك لكونه بدله وبه جزم ابن العربى وقال ما قيل إنه لقربة منه ضعيف ، وقال بعضهم: كان فى وقت كان فيه الصيام من طلوع الشمس إلى الغروب وما كان هذا قط. ووهم الطحاوى لأجل حديث حذيفة أنه تسحر معه إلا أن الشمس لم تطلع والخ .

دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور فى رمضان فقال: هلم إلى الغداء المبارك .

باب وقت السحور

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن عبد الله بن

ثقة ، قال البخارى : هو تابعى (عن العرباض) بكسر أوله وسكون الراء ، بعدها موحدة وبعد الألف معجمة (ابن سارية) السلمى أبو نجيح ، صحابى مشهور من أصحاب الصفة ، وهو ممن نزل فيه قوله تعالى «ولا على الذين إذا ماأتوك لتحملهم» الآية، مات فى فتنة ابن الزبير ، وقال أبو مسهر وغير واحد: مات سنة٧٥ (قال:دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور فى رمضان فقال : هلم إلى[1] الغداء[2] المبارك) وكونه مباركا[3] لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه .

(باب وقت السحور)

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن عبدالله بن سوادة بن حنظلة القشيرى) مصغراً البصرى، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائى ليس به بأس،

---

(١) وإطلاق الغداء على السحور وكذا فى غيره من أطعمة الأوقات يصح بخلاف الأيمان فمبناه على العرف .

(٢) قال ابن العربى فى شرح الترمذى مبارك لخمسة أوجه .

(٣) إشارة إلى ما فى الفجر الكاذب من الاجتماع وعدم الإشارة إلخ . كذا فى التقرير

سوادة القشيرى ، عن أبيه قال : سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنعن من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق[1] هكذا حتى يستطير .

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن التيمى ، ح ونا أحمد بن يونس، نا زهير ، نا سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ، عن عبد الله ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

له فى الكتب حديثان ، أحدهما فى السحور ،والثانى تقدم فى أنس قلت : وقال العجلى ثقة (عن أبيه) هو سوادة بن حنظلة القشيرى البصرى ، روى عن سمرة بن جندب حديث : لايغيرنكم أذان بلال، قال أبو حاتم شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال: سمع من على بن أبى طالب (قال: سمعت سمرة ابن جندب يخطب وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمنعن من سحوركم أذان بلال) لأنه يؤذن بليل (ولا بياض الأفق) هكذا أى المستطيل فإنه الفجر الكاذب (حتى يستطير) أى حتى ينتشر فى الأفق عرضاً ، والصبح الصادق المبدأ للصوم .

(حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن التيمى ، ح ونا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو)

---

(١) فى نسخة : الذى

لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فانه يؤذن أو قال : ينادي ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا ، جمع يحي كفه حتى يقول هكذا ومد يحي باصبعيه السبابتين[١] .

للشك من الراوى (قال) الراوى (ينادى ليرجع) بفتح المثناة التحتية وفتح الجيم المخففة (قائمكم) أى المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر إن أراد الصيام (وينتبه) ولفظ البخارى ولينبه (نائمكم ليتأهب للصلوة) بالغسل ونحوه ، وهذا يدل على أن أذان بلال لم يكن لوقت الفجر ، بل كان لمعنى آخر ، ولهذا كان ابن أم مكتوم ينادى بعده (وليس الفجر أن يقول) أى يظهر (هكذا وجمع يحي كفه)[٢] أى المستطيل (حتى يقول) أى يظهر (هكذا ومد يحي بإصبعيه السبابتين) أى المستطيل عرضاً ، قال الحافظ : اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية ؟ وذهب جماعة من الصحابة وبه قال الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، فروى سعيد بن منصور بسنده عن حذيفة قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع ، وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن عاصم نحوه ، وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن على أنه صلى الصبح ، ثم قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض

---

(١) زاد فى نسخة : قال أحمد بن يونس فى حديثه وليس الفجر أن يقول يعنى الفجر أو الصبح هكذا، وقال مسدد : هكذا وجمع يحي .

(٢) إشارة إلى مافى الفجر الكاذب من الاجتماع وعدم الانتشار، كذا فى التقرير

حدثنا محمد بن عيسى ، نا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله ابن النعمان ، حدثنى قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قال

من الخيط الأسود ، قال ابن المنذر : وذهب بعضهم إلى أن المراد بالتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض فى الطرق أو السكك والبيوت ، وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعى ، وله صحبة أن أبا بكر قال له : اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال : فنظرت ، ثم أتيته قلت قد ابيض وسطع ، ثم قال : اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت : قد اعترض ، فقال : الآن أبلغنى شرابى ، قال إسحاق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلوة بعد طلوع الفجر المعترض حتى تبين بياض النهار من سواد الليل ، قال إسحاق : وبالقول الأول أقول لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثانى ، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة اهـ مختصراً ، قلت : وقال فى «رد المحتار» المعروف بالشامى : وهل المراد أول زمان الطلوع أو انتشار الضوء كالخلاف فى الصلوة ، والأول أحوط ، والثانى أوسع كما قال الحلوانى كما فى المحيط ، وقد فصل فيه البحث ابن رشد فى بداية المجتهد .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن النعمان) السحيمى بمهملتين مصغراً اليمامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : يمانى ثقة ، وقال عثمان الدارمى : سألت ابن معين فقلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق فقال يمامية ثقات ، وقال ابن خزيمة : لا أعرفه بعدالة ولا جرح (حدثنى قيس بن طلق) بن على (عن أبيه) طلق بن على (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم) بكسر الهاء ، أى يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور ، فإنه الفجر الكاذب ، يقال هدته أهيده إذا أزعجته ، وأصل الهيد بالكسر الحركة (الساطع المصعد) أى المرتفع طولا (فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر) قال فى الدرجات : أى يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة لأن البياض إذا تتام طلوعه ظهر أوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق فى الخيل لما به من بياض وحمرة ، قلت : لا يصح كونه أحمر إلا قبل نزول قوله تعالى « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض » الآية لأنه معنى الآخر هو النهار إلا أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا[1] واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر[2].

حدثنا مسدد ، نا حصين بن نمير ، ح ونا عثمان بن

الشمس لم تطلع ، وكلاهما يعارض الآية ، وهذا كله على ظاهره ، وإلا فإن الأحمر يطلق على الأبيض أيضاً ، فإن أطلق عليه وافق الآية فتنبه له إن كنت فائق السجية .

(حدثنا مسدد ، نا حصين بن نمير) مصغراً ، الواسطي أبو محصن الضرير ، مولى همدان ، كوفي الأصل ، قال ابن معين : وقال العجلي وأبوزرعة : ثقة ، قال أبوحاتم : صالح ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي خيثمة : قلت لأبي لم لا تكتب عن أبي محصن ؟ قال : أتيته فإذا هو يحمل على علي رضي الله تعالى عنه فلم أعد إليه ، وقال الحاكم : أبو أحمد ليس بالقوي عندهم (ح ونا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن إدريس) هو عبد الله بن إدريس كما هو مصرح في مسلم والطحاوي (المعنى) أي معنى حديث ابن نمير وابن إدريس واحد كلاهما أي الحصين بن نمير وابن إدريس يرويان (عن حصين) وهو ابن عبد الرحمن السلمي (عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال الحافظ : ظاهره أن عديا كان حاضراً لما نزلت هذه الآية ، وهو يقتضي تقدم

---

(١) في نسخة : وكلوا .

(٢) في نسخة : قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل اليمامة .

أبى شيبة ، نا ابن إدريس المعنى ، عن حصين ، عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال : لما نزلت الآية « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » قال : أخذت عقالا

إسلامه، وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً فى أوائل الهجرة، وإسلام عدى كان فى التاسعة أو العاشرة كما ذكره أهل المغازى ، فإما أن يقال إن الآية تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً ، وإما أن يؤول قول عدى هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أى لما تليت على عند إسلامى ، أو لما بلغنى نزول الآية ، أو فى السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت (قال أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود) والعقال بكسر العين حبل يشد به الوظيف مع الذراع ، جمعه عقل بضم عين وقاف ، ويسكن ، (فوضعتهما تحت وسادتى فنظرت فلم أتبين) أى فأكلت إلى وقت التبين (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك، فقال: إن وسادك إذا لطويل عريض) قال الحافظ : قال الخطابى فى المعالم فى قوله إن وسادك لعريض قولان ، أحدهما يريد أن نومك لكثير ، وكنى بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد ، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام،والعرب تقول فلان عريض القفاء إذا كان فيه غباوة وغفلة ، وقد روى فى هذا الحديث من طريق أخرى إنك عريض القفاء ، وجزم الزمخشرى بالتأويل الثانى فقال : إنما عرض النبى صلى الله عليه وسلم قفا عدى لأنه غفل عن البيان ، وعرض القفاء مما يستدل به على قلة الفطنة ، وأنشد فى ذلك شعراً ، وقد أنكر ذلك كثير ، منهم القرطبى فقال : حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم،وكأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه ، وعضدوا ذلك بقوله إنك عريض القفاء ، وليس

أبيض وعقالا أسود فوضعتهما تحت وسادتى ، فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال : إن وسادك إذاً لطويل(١) عريض إنما هو الليل والنهار ، وقال عثمان : إنما هو سواد الليل و بياض النهار .

الأمر على ما قالوه لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التى هى الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذماً ، ولا ينسب إلى جهل ، وإنما عنى والله أعلم ،إن وسادك إن كان يغطى الخيطين اللذين أراد الله فهو إذاً عريض واسع ، ولهذا قال فى إثر ذلك إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادتك ؟ وقوله إنك لعريض القفاء أى إن الوساد الذى يغطى الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفاء عريض للمناسبة (إنما هو) أى الخيط الأسود والخيط الأبيض (الليل والنهار) أى سواد الليل وبياض النهار ، وحديث عدى هذا يقتضى أن قوله من الفجر نزل متصلا من قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض لأنه قد ثبت أن عدى تأخر إسلامه إلى السنة التاسعة أو العاشرة ، فلعل عديا حمل قوله من الفجر على السببية ، أو نسى قوله من الفجر حتى ذكره بها النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث سهل بن سعد الذى أخرجه البخارى فى الصحيح قال: أنزلت «كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» ولم ينزل من الفجر الحديث ، فإنه ظاهر فى أن قوله من الفجر نزل بعد ذلك برفع ماوقع لهم من الإشكال ، وقد قيل إنه كان بين نزولهما عام كامل ، والجواب عنه أن عديا كان متأخر الإسلام ،ولم يبلغه ماجرى فى حديث سهل ، وإنما سمع الآية مجردة نفسها على ما وقع له ، فبين له النبى صلى الله عليه وسلم أن

---

(١) فى نسخة لعريض طويل .

باب الرجل يسمع النداء والإناء على[1] يده

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول

المراد بقوله من الفجر أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قاله الحافظ فى الفتح (وقال عثمان : إنما هو سواد الليل وبياض النهار) وهذا بيان الفرق بين لفظ مسدد ولفظ عثمان بن أبى شيبة ، فإن مسدداً لم يذكر لفظ السواد ولفظ البياض، وذكرهما عثمان بن أبى شيبة .

باب الرجل يسمع النداء

أى نداء الصبح (والإناء) أى إناء الشراب (على يديه) هل يمتنع عن الشرب أو لا ؟

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا حماد) بن سلمة (عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع أحدكم النداء) أى أذان الفجر (والإناء) أى إناء الطعام والشراب (على يده) يريد أن يأكل أو يشرب منه (فلا يضعه) أى من يده لأجل الأذان (حتى يقضى حاجته منه) قال فى الدرجات : هذا يحمل على قوله « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وقال البيهقى : هذا أرجح، فإنه محمول عند عوام أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم علم أن المنادى كان ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر انتهى ، وقال القارى : وهذا

---

[1] فى نسخة : فى

الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه .

إذا علم أو ظن عدم الطلوع، وقال ابن الملك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنه قد طلع أوشك فيه فلا ، قلت: والأولى فى تأويل هذا الحديث عندى أن يقال إن هذا القول أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن تحريم الأكل متعلق بالفجر لا بالأذان، فإن المؤذن قد يبادر بالأذان قبل الفجر فلا عبرة بالأذان إذا لم يعلم طلوع الفجر ، وهذا الحكم للعارفين بالفجر ، وأما العوام الذين لا يعرفون فعليهم بالاحتياط والله تعالى أعلم ، ثم أقول إن هذا الحديث محمول على قول من اعتبر فى المنع عن الأكل والشرب تبين الفجر لا طلوعه ، فإن هذا الحديث يحمل على وفق هذا القول، فإن الأذان يشرع على أول طلوع الفجر وهو ليس بمانع من الأكل والشرب ، بل المانع هو تبين الفجر .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله تعالى عنه قوله إذا سمع أحدكم النداء الخ إن كان المراد بالنداء نداء المغرب فالمعنى ظاهر ، وهو أنه لا ينبغى له أن ينتظر بعد الغروب شيئاً من تمام النداء أو غيره ، بل يجب له المسارعة فى الإفطار ، وإن أريد بها نداء صلوة الفجر فالمعنى أن النداء لا يعتد به ، وإنما المناط هو الفجر ، فلو أذن المؤذن والصائم يعلم أن الفجر لم ينبلج بعد ، فليس له أن يضعه من يده حتى يقضى حاجته، هذا وقد ذهب به وبما يشير إليه قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود إلى أن المراد هو التبين دون نفس انبلاج الفجر، وهو أولى بحال العوام نظراً إلى تيسير الشرع، فإن أكثر الخواص أيضاً عاجزون عن درك حقيقته، فكيف لغير الخواص ؟ فإناطة الأمر بنفس الانبلاج لا يخلو عن إحراج وتكليف ، ولك أن تحمل الرواية

باب[1] وقت فطر الصائم

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا هشام ، ح ونا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن هشام المعنى قال هشام بن عروة :

على غير حالة الصوم فلا تتعلق هي بالفجر ولا بالمغرب ، بل هي واردة على أمر الصلوة كورود قوله عليه الصلاة والسلام « إذا حضرت العشاء وأقيمت العشاء فابدءوا بالعشاء » فإنهما سيقا على نمط واحد ، والمرعى فيهما قطع بال المصلى عن الاشتغال بغير أمر الصلاة ، فكما أنها واردة بقضاء حاجته ، فكذلك هي واردة بقضاء حاجته من الشراب فلا يلزم ما لزم ، والله تعالى أعلم - انتهى .

باب وقت فطر الصائم

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا هشام ، ح ونا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن هشام المعنى) أى معنى حديث وكيع وعبد الله بن داود واحد (قال هشام ابن عروة ، عن أبيه) أى عروة (عن عاصم بن عمر ، عن أبيه) أى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء الليل) أى الظلمة (من هاهنا) أى من جانب المشرق (وذهب النهار) أى الشمس (من هاهنا) أى من جهة المغرب (زاد مسدد وغابت الشمس) أى جرم الشمس (فقد أفطر الصائم) قال الحافظ : أى دخل فى وقت الفطر كما يقال أنجد إذا أقام بنجد ، وأتهم إذا أقام بتهامة ، ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً فى الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعى ، وزاد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأومأ إلى ترجيح الأول ، فقال «قوله فقد أفطر الصائم» لفظ خبر ،

---

(١) فى نسخة : باب وقت الفطر للصائم

عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن أبيه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا ، زاد مسدد وغابت الشمس[1] فقد أفطر الصائم

حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد ، نا سليمان الشيبانى ، سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، فلما غربت الشمس قال يا بلال أنزل فاجدح لنا قال : يا رسول الله لو أمسيت ، قال : أنزل فاجدح لنا قال : يا رسول الله إن عليك نهاراً ،

ومعناه الأمر ، أى فليفطر الصائم ، ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطار جميع الصوام واحداً ولم يكن للترغيب فى تعجيل الإفطار معنى اهـ وقد يجاب بأن المراد فعل الإفطار حسا ليوافق الأمر الشرعى ولا شك أن الأول أرجح

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد ، نا سليمان الشيبانى سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم) يشبه أن يكون غزوة الفتح (فلما غربت الشمس قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا بلال أنزل عن الراحلة (فاجدح لنا) والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح (قال) بلال (يا رسول الله لو أمسيت قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنزل فاجدح لنا قال يا رسول الله إن عليك نهاراً) قال الحافظ : يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول :

---

(١) فى نسخة : من هاهنا .

قال : أنزل فاجدح لنا ، فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم ، وأشار بأصبعه قبل المشرق .

باب ما يستحب من تعجيل الفطر(١)

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد يعنى ابن

لعلها غطاها شىء من جبل ونحوه ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس وأما قول الراوى وغربت الشمس فإخبار منه بما فى نفس الأمر وإلا فلو تحقق الصحابى أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معانداً ، وإنما توقف احتياطاً واستكشافا عن حكم المسألة (قال : أنزل فاجدح لنا) فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم) أى دخل فى وقت الإفطار (وأشار بأصبعه قبل المشرق) .

باب ما يستحب من تعجيل الفطر

قال الحافظ : قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة ، وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد يعنى ابن عمرو ، عن أبى سلمة

---

(١) فى نسخة : الإفطار .

عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون .

حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش عن عمارة

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الدين ظاهراً) ولفظ حديث سهل بن سعد عند البخارى لا يزال الناس بخير (ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون) أى الفطر إلى ظهور النجم ، نقل فى الحاشية عن « فتح الودود » تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة أعداء الله تعالى ويظهر دينهم ما دام الناس يراعون مخالفة أعداء الله تعالى ،

قال الحافظ : قال المهلب : والحكمة فى ذلك أن لا يزاد فى النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة .

واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد فى الأرجح ، ثم قال : تنبيه من البدع المنكرة ما أحدث فى هذا الزمان من إيقاع الأذان الثانى قبل الفجر بنحو ثلث ساعة فى رمضان وإطفاء المصابيح التى جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب لمن يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط فى العبادة ، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر ، والله المستعان .

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبى عطية) الوادعى الهمدانى الكوفى ، اسمه مالك بن عامر ، وقيل ابن أبى عامر ،

ابن عمير ، عن أبى عطية قال : دخلت على عائشة أنا ومسروق فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة ، والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة ، قالت : أيهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة ، قلنا عبد الله[1] ، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أو ابن عوف ، وقيل ابن حمزة ، وقيل ابن أبى حمزة ، وقيل اسمه عمرو بن جندب ، وقيل انهما اثنان ، قال : ابن معين ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث صالحة ، ووثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال دخلت على عائشة أنا ومسروق فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلوة)[2] ولعل المراد بالصلوة المغرب (والآخر يؤخر الصلوة ويؤخر الإفطار قالت عائشة أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلوة ، قلنا عبد الله) بن مسعود رضى الله تعالى عنه، والآخر أبو موسى الأشعرى (قالت كذلك) أى مثل ما صنع عبد الله بن مسعود (كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القارى : قال الطيبى الأول عمل بالعزيمة والسنة ، والثانى بالرخصة انتهى ، وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف فى الفعل فقط ، أما إذا كان الخلاف قولياً فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة فى التعجيل ، وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه ، وإلا

---

(١) فى نسخة : ابن مسعود

(٢) هكذا فى روايات مسلم وفى النسائى أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور الخ

باب ما يفطر عليه

حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سليمان بن عامر عمها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر[1] فإن لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور .

فالرخصة متفق عليها عند الكل ، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة ، وعمل أبي موسى على بيان الجواز ، كما سبق من عمل عمرو بن مسعود رضى الله تعالى عنه .

باب ما يفطر عليه

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب) بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة ، بنت صليع بمهملتين مصغراً الضبية البصرية ذكرها ابن حبان فى الثقات (عن سليمان بن عامر) ابن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي له صحبة (عمها) بدل من سليمان ، وهو عم الرباب أم الرائح (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم صائما فليفطر) الأمر للندب[2]

---

(١) تمر له

(٢) عند الجمهور وإليه أشار البخارى بالتبويب وشذ ابن حزم فأوجب التمر وإن لم يجد فالماء . كذا فى « فتح البارى »

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا جعفر بن سليمان ، أنا ثابت البنانى أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل

(على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور) قال الحاكم فى المستدرك : هـذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، وقال القارى : ولعل الحكمة فيه أن الحلاء يسرع القوة إلى القوى ، فيه إيماء إلى حلاوة الإيمان وإشارة إلى زوال مرارة العصيان ، قال ابن الملك : الأولى أن تحال علته إلى الشارع ، وأما ما يجرى فى الخاطر وهو أن التمر حلو وقوت ، والنفس قد تعبت بمرارة الجوع ، فأمر الشارع بإزالة هذا التعب بشىء هو قوت وحلو ، وقال ابن حجر : ومن خواص التمر أنه إذا وصل إلى المعـدة إن وجدها خالية حصل الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقاء الطعام ، وقول الأطباء إنه يضعف البصر محمول على كثيره المفردون قليله فإنه يقويه .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا جعفر بن سليمان ، أنا ثابت البنانى أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر) صومه) على رطبات قبل أن يصلى) المغرب ، وفيه إشارة إلى المبالغة فى استحباب تعجيل الفطر ، وأما ما صح أن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلوة فهو لبيان جواز التأخير لئلا يظن وجوب التعجيل (فإن لم تكن) أى الرطبات موجودة (فعلى تمرات فإن لم تكن) أى التمرات موجودة (حسا) أى شرب (حسوات) بفتحتين (من ماء) قال فى النهاية : الحسوة بالضم الجرعة

---

(١) فى نسخة : الماء

أن يصلى ، فان لم تكن فعلى تمرات ، فان لم تكن حسا حسوات من ماء(١)

باب(٢) القول عند الافطار

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحي ، نا على بن الحسن ،

من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة ، وبالفتح المرة ، وقيل تقديم التمر فى الشتاء ، والماء فى الصيف لرواية به ، وروى أبو يعلى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار .

باب القول عند الافطار

(حدثنا عبد الله بن محمد بن يحي) الطرسوسى ، أبو محمد المعروف بالضعيف ، لأنه كان كثير العبادة ، أو لضعف فى جسده ، أو لإتقانه ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : شيخ صالح ثقة ، والضعيف لقب، وقال مسلمة والخليلي : ثقة (نا على بن الحسن) وهو الصواب ، وفى نسخة الحسين، وهو تصحيف (أنا الحسين بن واقد ، نا مروان) يعنى بن سالم المقفع(٣) وهو الصواب ، قال فى التقريب: بقاف ، ثم فاء ثقيلة ، وقال فى القاموس :ومروان ابن المقفع تابعى ، ذكره فى القفعة فى فصل القاف ، وأما فى نسخة الأحمدية القلمية ، وحاشيته المجتبائية المفقع ، بتقديم الفاء على القاف ، فالظاهر أنه

(١) الماء (٢) فى نسخة : ما يقول إذا أفطر
(٣) وهو المنكس رأسه أبداً والذى تشنج له الأيدى أو الأرجل . كذا فى المرقاة .

أن الحسين بن واقد ، نا مروان يعنى ابن سالم المقفع قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زادت[1] على الكف ، وقال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إنشاء الله .

حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن حصين ، عن معاذ بن

تصحيف من الكاتب ، (قال رأيت ابن عمر يقبض[2] على لحيته فيقطع مازادت) اللحية (على الكف) والغرض من ذكر هذا الفعل إثبات أنه تابعى لقى ابن عمر وحكى من فعله (وقال) ابن عمر (وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال) بعد الإفطار (ذهب الظمأ) بفتحتين بلا العطش (وابتلت العروق وثبت الأجر إنشاء الله) متعلق بالأجر على سبيل التبرك ، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة .

(حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن حصين) بن عبد الرحمن السلمى ، أبو الهزيل ابن عم منصور بن المعتمر (عن معاذ بن زهيرة) الضبى ، تابعى أرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القول عند الإفطار ، ولكن وقع عند أبى داود فى السنن ، وفى المراسيل عن معاذ بن زهرة أنه بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حبان فى الثقات[3] (أنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا

(١) فى نسخة : ما زاد

(٢) ولفظ البخارى برواية نافع عن ابن عمر : إن حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه .

(٣) قال القارى : ليس له إلا هذا الحديث الواحد . كذا فى الفتح .

زهيرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت .

(١) الفطر قبل غروب الشمس

حدثنا هارون بن عبد الله ، ومحمد بن العلاء المعنى ،

أفطر قال) أى دعا (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت(٢)) قال القارى : قال الطيبي قدم الجار والمجرور فى القرينتين على العامل ، دلالة على الاختصاص إظهاراً للاختصاص فى الافتتاح ، وإيماء لشكر الصنيع المختص به فى الاختتام

باب الفطر قبل غروب الشمس

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ومحمد بن العلاء المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت أفطرنا يوماً فى رمضان فى غيم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت) أى ظهرت (الشمس قال أبو أسامة : قلت لهشام: أمروا بالقضاء) بحذف حرف الاستفهام (قال) هشام فى جواب أبى أسامة

---

(١) فى نسخة : باب

(٢) ويظهر من «روضة المحتاجين» أن الزيادة فى رواية أخرى وقال أيضاً : ما اشتهر على الألسنة من زيادة « وبك آمنت» كذا زيادة «وعليك توكلت» لا أصل لها وإن كان معناها صحيحاً . اهـ ويظهر من « روضة المحتاجين » أن الزيادة فى رواية أخرى وقلت : وزيد فى الأذكار للنووى على رواية أبى داود من رواية ابن عباس « فتقبل منا إنك أنت السميع العليم » .

قالا : نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت : أفطرنا يوماً فى رمضان فى غيم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال أبو أسامة : قلت لهشام أمروا بالقضاء؟ قال وبد[1] من ذلك .

فى الوصال[2]

(وبد من[3] ذلك) بتقدير حرف الاستفهام ، أى وهل بد من القضاء يعنى أن قضاء الصوم الذى أفطر نهاراً غلطا لازم وهو مذهب الأئمة الأربعة[4] لأنه إذا أفطر غلطاً فى غيم ثم بدت الشمس يقضى يوماً مكانه ولا يلزم الكفارة ، ولكن يلزم عليه أن لا يأكل ولا يشرب بعد بدو الشمس إلى الغروب ،

فى[5] الوصال

هو تتابع الصيام فى يومين أو أكثر من غير إفطار بالليل .

---

(١) فى نسخة : لابد من ذلك . (٢) فى نسخة : باب

(٣) وروى عنه فى البخارى لا أدرى أقضوا أم لا ؟ وجمع بينهما الحافظ بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر ، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه .

(٤) والجمهور خلافا فالطائفة إذ قالوا لا قضاء لرواية عن عمر رضى الله عنه ، والجمهور غلطوها وضعفوها، وهذا الاختلاف فيما أفطر بعد الغروب ، فإن أفطرت شاكا فى الغروب فعليه الكفارة عند الحنفية وراجع الأوجز .

(٥) قيل : فى تفسيره إنه صوم الدهر . كذا فى البدائع وشرح الإقناع .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، قالوا : فانك تواصل يا رسول الله ؟ قال[١] : إنى لست كهيئتكم إنى أطعم وأسقى .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال) قال القارى : والحكمة فى النهى أنه يورث الضعف والسآمة والقصور عن أداء غيره من الطاعات ، فقيل النهى للتحريم ، وقيل للتنزيه ، قال القاضى : والظاهر الأول اهـ ويؤيد الثانى ما روته عائشة أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم ، وقيل هو صوم السنة من غير أن يفطر الأيام المنهية ، ويرده ما ورد عليه من السؤال ، وقال فى « البحر الرائق » : ومن المكروه صوم يوم الشك على ما سنذكره إنشاءالله تعالى ، ومنه صوم الوصال وقد فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لافطر بينهما[٢] (قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إنى لست كهيئتكم) وفى

(١) فى نسخة : فقال

(٢) وقال النووى : اتفق أصحابنا على النهى عن الوصال وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما ، ونص الشافعى على الكراهية، وفيه وجهان أصحهما أنه كراهة تحريم ، والثانى تنزيه ، قال عياض : واختلفوا فيه، فقيل النهى رحمة فيمن قدر فلا حرج؛ وأباح إلى السحر أحمد وإسحاق، وعن الأكثرين الكراهة إلخ . وقال الأبى فى شرح مسلم : كرهه مالك ولو إلى السحر والأصح أن النهى على التحريم .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن بكر بن مضر ، حدثهم عن

رواية وأيكم مثلى (إنى أطعم وأسقى) ولفظ رواية أخرى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ، قال القاضى : أراد بقوله وأيكم مثلى ، الفرق بينه وبين غيره لأنه تعالى يفيض[1] عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن الإحساس بالجوع والعطش ، ويقويه على الطاعة ويحرسه عن الخلل المفضى إلى ضعف القوى وكلال الأعضاء ، قال الطيبى : هذا أحد قولى الخطابى . والقول الآخر ذكر فى شرح السنة وهو أن يحمل على الظاهر بأن يرزقه الله تعالى طعاماً وشراباً ليالى صيامه فيكون ذلك كرامة له ، والقول الأول أرجح لأن الاستفهام فى قوله أيكم مثلى يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد ، وكذلك لفظة مثلى لأن معناه من هو على صفتى ومنزلتى وقربى من الله تعالى ، ومن ثمة اتبعه بقوله أبيت اهـ ، وهو ظاهر ، وحاصله أن الحمل على أن يأتيه طعام وشراب من عنده تعالى كرامة له عليه الصلوة والسلام يدفعه قوله وأيكم مثلى، كما أنه يضعفه أيضاً قولهم:إنك تواصل؛فإن الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن بكر بن مضر حدثهم) أى قتيبة وغيره (عن ابن الهاد) يزيد بن عبد الله (عن عبد الله بن خباب[2]) الأنصارى النجارى مولاهم ، قال أبو حاتم والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن

---

(١) وحاصل ما بسطه الحافظ أن الاستغراق فى الجمال كان يغنى عنه . وفى التقرير الظاهر أن المراد بذلك بقاء القوة ، فقد ورد مثل ذلك فى المرضى أو يمكن أن يراد الحقيقة ولا ينتقض به الصوم لتفاوت الأحكام فيما هناك أو الاطعام فى الليل .

(٢) ورد بعضهم بأحاديث الوصال ما ورد من أحاديث ربط الحجر وقال ابن حجر فى الفتاوى الحديثية: الجمع ممكن إلخ .

ابن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا:

أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا فإنك تواصل ؟ قال إنى لست كهيئتكم إن لى مطعما يطعمنى) ولفظ البخارى إنى أبيت لى مطعم يطعمنى (وساقيا يسقينى) بإثبات الياء ، ولفظ البخارى « وساق » بحذفها ، قال الحافظ : وقع عند ابن خزيمة فى حديث أبى صالح ، عن أبى هريرة من طريق عبيدة بن حميد ، عن الأعمش عنه تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إلى السحر ، ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر ، ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه ، فقال يارسول الله إنك تفعل ذلك ، الحديث ، وظاهره يعارض حديث أبى سعيد هذا ، فإن مقتضى حديث أبى صالح النهى عن الوصال إلى السحر ، وصريح حديث أبى سعيد الإذن بالوصال إلى السحر ، والمحفوظ فى حديث أبى صالح إطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر ، ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبى هريرة ، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة ، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك ، أخرجه أحمد وغيره عن أبى معاوية ، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدم ، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة ، فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما ، بأنه يحتمل أن يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه ، وعلى هذا يحمل حديث أبى صالح ، ثم خص النهى بجميع الليل ، فأباح الوصال إلى السحر ، وعلى هذا يحمل حديث

فانك تواصل . قال : إنى لست كهيئتكم إن لى مطعما يطعمنى وساقيا يسقينى .

الغيبة للصائم[1]

حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ،

أبى سعيد ، أو يحمل النهى فى حديث أبى صالح على كراهة التنزيه ، والنهى فى حديث أبى سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم .

الغيبة[2] للصائم

(حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم[3] يدع قول الزور) أى الباطل ، وهو ما فيه إثم ، والإضافة بيانية ، وقال الطيبى : الزور الكذب والبهتان ، أى من لم يترك القول الباطل من قول الكفر ، وشهادة الزور ، والافتراء ، والغيبة ، والبهتان ، والقذف ، والسب ، والشتم ، واللعن ، وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها (والعمل

---

(١) فى نسخة : باب فى .

(٢) قال الشعرانى فى ميزانه : ومن ذلك إبطال الاوزاعى الصوم بالغيبة والكذب مع قول الأئمة بصحة الصوم مع النقص إلخ . وفى « نفع المفتى والسائل » حكى الإجماع على عدم النقص ، وقال : الروايات فيها كلها مدخولة أو مؤولة بفساد الثواب ، أو بأن الصوم له ثلاث مراتب : صوم العوام والخواص والمقربين . فهذا يفسد غير الأول . وكذا جعل الصيام ثلاثة أنواع شارح الإحياء .

(٣) استدل به ابن حزم على أن الصوم يبطله كل معصية . كذا فى الفتح .

عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه ، قال أحمد : فهمت إسناده من ابن أبى ذئب ، وأفهمنى الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه .

به) أى بالزور ، يعنى الفواحش من الأعمال ، لأنها فى الإثم كالزور (فليس لله حاجه) أى التفات ، ومبالاة ، وهو مجاز عن عدم القبول بنفى السبب ، وإرادة نفى المسبب فى (أن يدع) أى يترك (طعامه وشرابه) فإنهما مباحان فى الجملة فإذا تركهما وارتكب أمراً حراماً من أصله استحق المقت ، وعدم قبول طاعته فى الوقت ، فإن المطلوب منه ترك المعاصى مطلقاً ، قال الحافظ : قال ابن بطال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور ، وماذكره معه، وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير ، أى يذبحها ،ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر ، وأما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج إلى شىء وإنما معناه فليس لله إرادة فى صيامه ، فوضع الحاجة موضع الإرادة (قال أحمد) شيخ المنصف (فهمت[1] إسناده) أى الحديث (من) شيخى (ابن أبى ذئب) ولم أفهم متن الحديث عنه (وأفهمنى الحديث رجل إلى جنبه) أى ابن أبى ذئب (أراه ابن أخيه) أى ابن أخى ابن أبى ذئب ، قلت لم أقف على تسمية[2] ابن أخى ابن أبى ذئب ولا على حاله .

---

(١) هذا بخلاف ما فى البخارى أنه فهم المتن عن الشيخ ورجل أفهمه إسناده ، بسطه الحافظ .

(٢) قال الحافظ : كان له إخوان مغيرة وطالوت ولم أقف على تعيين ابن الأخ هذا . إلخ

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن النبى[١] صلى الله عليه وسلم قال[٢] : إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ،عن أبى الزناد،عن الأعرج، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث) أى لا يفحش فى الكلام[٣] (ولا يجهل) أى لا يعمل فعل الجهل كالصخب والسخرية، أو لا يسفه ، قال القرطبى: لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ماذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فإن امرأ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم) قال الحافظ : واتفقت الروايات كلها على أنه يقول إنى صائم ، فمنهم من ذكرها مرتين ، ومنهم من اقتصر على واحدة ، وقد استشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الأفعال التى رتب عليه الجواب خصوصا المقاتلة، والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيئو لها ، أى إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقل إنى صائم، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه ، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل ، واختلف فى المراد بقوله إنى صائم هل يخاطب بها الذى يكلمه بذلك ، أو يقولها فى نفسه وبالثانى جزم المتولى ، ونقله الرافعى عن الأئمة ، ورجح النووى الأول فى الأذكار ، وقال فى شرح المهذب كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا ،وقال الرؤيانى إن كان رمضان فليقل بلسانه ، وإن كان غيره فليقل

(١) زاد فى نسخة : رسول الله .

(٢) زادفى نسخة : قال . الصيام جنة فإذا كان .

(٣) قال ابن رشد فى البداية : الرفث يفسد الصوم عند أهل الظاهر .

ولا يجهل فان امرء قاتله وشاتمه فليقل إنى صائم .

باب السواك للصائم

حدثنا محمد بن الصباح ، نا شريك ، ح ونا مسدد ، نا يحي ، عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله

فى نفسه وادعى ابن العربى أن موضع الخلاف فى التطوع ، وأما فى الفرض فيقوله بلسانه قطعا (١) وأما تكرير قوله إنى صائم فليتأكد الانزجار عنه ، أو ممن يخاطبه بذلك .

باب السواك

أى استعماله (للصائم)

(حدثنا محمد بن الصباح ، نا شريك ، ح ونا مسدد ، نا يحي) ، كلاهما رويا (عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة)العنزى ، أبو محمد المدنى حليف بنى عدى ، ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان له أخ أكبر منه اسمه أيضاً عبد الله استشهد يوم الطائف ، وأم عبد الله ليل بنت أبى خيثمة ، قال ابن منده : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ومات وهو ابن خمس ،

---

(١) إذ قال : لم يختلف أحد أن يقول ذلك مصرحاً فى صوم الفرض كان رمضان أو غير ذلك من أنواع الفرض ، واختلفوا فى التطوع ، والأصح أنه لا يصرح به وليقل بنفسه إنى صائم ، فكيف أقول الرفث ، ويؤيد القول باللسان قوله فى آخر الحديث عند النسائى فيما ذكره القاضي ينهى ذلك عن مراجعة الصائم . كذا فى شرح الإحياء . وصرح بسنيته جهره فى رمضان وسره فى غيره صاحب نيل المآرب . والله أعلم .

ابن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى

وقيل أربع سنين ، وقال ابن معين : لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذى : فى الصحابة رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، ورأوا حرفاً عنه ، وإنما روايته عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن سعد : قال محمد بن عمر ما أرى هذا الحديث محفوظاً ، يعنى الحديث الذى رواه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتهم ، فقالت له أمه : يا عبد الله تعالى أعطك ، الحديث كذا قال ، ويحتمل أن يكون أمه : أخبرته بذلك فأرسله هو ، قال الواقدى : وكان عبد الله ثقة قليل الحديث ، وقال أبو زرعة : مدنى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وهو ثقة ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة من كبار التابعين ، وقال أبو حاتم : رأى النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل على أمه وهو صغير ، وقال ابن حبان : فى الصحابة أتاهم النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتهم وهو غلام (عن أبيه) عامر بن ربيعة ابن كعب بن مالك العنزى ، بسكون النون ، حليف بنى عدى ، ثم آل الخطاب ، صحابى مشهور أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة ومعه امرأته ليلى بنت أبى خيثمة ، ثم هاجر إلى المدينة أيضاً ، وشهد بدراً ومابعدها ، قال ابن سعد : كان الخطاب والد عمر رضى الله تعالى عنه قد تبنى عامراً فكان يقال له عامر بن الخطاب ، حتى نزلت ادعوهم لآبائهم (قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد) بعد قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالا أعد ولا أحصى) أى هذا اللفظ ، وقد أخرجه الترمذى ثم قال : قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب ، وكرهوا له السواك آخر النهار ، ولم ير الشافعى(١) بالسواك بأساً

(١) قال العراقى: هذا قول غريب للشافعى لا يوجد إلا فى كلام الترمذى ، وفى المسئلة سبعة مذاهب للعلماء . كذا فى شرح الإحياء .

الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ، زاد مسدد (١) مالا أعد ولا أحصى .

أول النهار وآخره ، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار ، وقال الشوكانى : وقال الحافظ أيضاً إسناده حسن ، والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت ، وهو يرد على الشافعى قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث الخلوف ، وقد نقل الترمذى أن الشافعى قال : لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره ، واختاره جماعة من أصحابه ، منهم أبو شامة ، وابن عبدالسلام ، والنووى ، والمزنى ، قال الحافظ فى التلخيص استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما فيه نظر ، قال الشوكانى : فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره ، وهو مذهب جمهور الأئمة ، انتهى ، وقال فى البدائع : ولا بأس للصائم أن يستاك سواء كان السواك يابساً أو رطباً (٢) مبلولا أو غير مبلول ، وقال أبو يوسف : إذا كان مبلولا يكره ، وقال الشافعى : يكره السواك آخر النهار كيف ما كان ، واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لخلوف (٣) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، والاستياك يزيل الخلوف فيكره ، وجه قول أبى يوسف : أن الاستياك بالمبلول من السواك

(١) فى نسخة : فى حديثه

(٢) قال القسطلانى : كره مالك الاستياك بالرطب للصائم ، والشافعى وأحمد بعد الزوال إلخ

(٣) اختلف فى معناه على ستة أقوال ذكرت فى شرح الإحياء وفى الأوجز ثمانية ، وفى كتاب « الوابل الصيب » لابن القيم مناظرة أبى محمد وأبى عمرو فى أن الخلوف فى الدنيا أو فى القيامة مع ذكر دلائلهما . وكذا فى « حياة الحيوان »

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن

إدخال الماء فى الفم من غير حاجة ، ولنا ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير خلال الصائم السواك » والحديث حجة على أبى يوسف والشافعى لأنه وصف الاستياك بالخيرية مطلقاً من غير فصل بين المبلول وغير المبلول وبين أن يكون فى أول النهار وآخره ، لأن المقصود منه تطهير الفم فيستوى فيه المبلول وغيره ، وأول النهار وآخره كالمضمضة ، وأما الحديث فالمراد منه تفخيم شأن الصائم والترغيب فى الصوم والتنبيه على كونه محبوباً لله تعالى ومرضيه، ونحن به نقول ، أو يحمل على أنهم كانوا يتحرجون عن الكلام مع الصائم لتغير فمه بالصوم، فمنعهم عن ذلك ودعاهم إلى الكلام .

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى،عن مالك.عن سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن،عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) وإبهام الصحابى لا يضر لأنهم كلهم عدول (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره) إلى مكة (عام الفتح بالفطر ، وقال: تقووا لعدوكم) بمنزلة التعليل للأمر كأنه قيل : لأجل أن تقووا لملاقاة عدوكم (وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنه لا يخاف عليه الضعف من الصوم، بل يزيده الصوم قوة ونشاطاً أو لأن الصوم فى السفر أفضل لقوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » (قال أبو بكر

سمى مولى أبى بكر ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال : تقووا لعدوكم ، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بكر : قال الذى حدثنى لقد رأيت رسول

قال الذى حدثنى) أى الصحابى الذى حدثنى هذا الحديث (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين ، وبالجيم ، قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة (يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر) لفظ أو للشك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك ويحتمل التنويع ، قال فى البدائع : وأما الاستنشاق والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول ، فقد قال أبو حنيفة[1] إنه يكره ، وقال أبو يوسف: لا يكره ، واحتج بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صب على رأسه ماءاً من شدة الحر وهو صائم ، وعن ابن عمر رضى الله عنه ، أنه كان يبل الثوب ويتلفف به وهو صائم، ولأنه ليس فيه إلا دفع أذى الحر فلا يكره كما لو استظل ، ولأبى حنيفة أن فيه إظهار الضجر من العبادة والامتناع عن تحمل مشقتها ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على حال مخصوصة ، وهى حال خوف الإفطار من شدة الحر ، وكذا فعل ابن عمر رضى الله تعالى عنه محمول على مثل هذه الحالة ، ولا كلام فى هذه الحالة ، قلت:

(١) قال العينى : هذا رواية عن أبى حنيفة غير معتمد عليها، والمذهب المختار أنه لا يكره، ذكره الحسن عن أبى حنيفة رضي الله تعالى عنه .

الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يحي بن سليم ، عن إسماعيل

وقول أبى يوسف هو المفتى به ، قال فى « الدر المختار » وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ، ومضمضة واستنشاق أو اغتسال للتبرد عند الثانى وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان .

(حدثنا قتيبة ابن سعيد ، نا يحي بن سليم ، عن كثير بن كثير ، عن عاصم ابن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالغ فى الاستنشاق(١) إلا أن تكون صائماً) وقد تقدم هذا الحديث مطولا فى باب الاستنثار ، فالحديث الأول يناسب الجزء الأول من الترجمة وهو جواز صب الماء عليه ، والحديث الثانى يناسب الجزء الثانى ، وهو عدم جواز المبالغة فى الاستنشاق ، قال الترمذى بعد تخريج حديث لقيط بن صبرة: قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح ، وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ، ورأوا أن ذلك يفطره(٢) ، وفى الحديث ما يقوى قولهم ا ه . قلت : وكذلك

---

(١) وفى التقرير بيانا للجوز أو ضروره العطش والذين كرهوه كرهوه لعلة أخرى .

(٢) قال ابن رسلان : الأصحاب قاطبة يقيسون المضمضة على الاستنشاق، وقال الماوردى: يبالغ فيها دونه للرواية ، وفرق بينها بأن المضمضة يمكن رده بإطباق الحلق بخلاف الاستنشاق ، وفى رواية الحافظ أبى بشر الدولابى بحديث الثورى « إذا توضأت فبالغ فى المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما » قال ابن العربى : إسناده صحيح . انتهى مختصراً ، قلت : لكنه يحتمل أن يكون القيد مع الأخير وتقدم فى الطهارة ذكر المضمضة فى هذا الحديث أيضاً:

ابن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط ابن صبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .

(١)فى الصائم يحتجم

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن هشام ح ، ونا أحمد بن

قول الحنفية أن الصائم إذا استعط فوصل إلى دماغه أفطر ، فلأجل ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة فى الاستنشاق ، وقال الشوكانى فى النيل : وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره اهـ وهذا يوهم أن الوصول إلى الدماغ غير مفطر ما لم ينزل إلى الحلق

فى الصائم يحتجم

(حدثنا مسدد ، نا يحيى عن هشام ، ح ونا أحمد بن حنبل، نا حسن بن موسى) الأشيب بمعجمة ثم تحتانية أبو على البغدادى قاضى طبرستان والموصل والحمص ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات، وذكره مسلم فى رجال شعبة الثقات فى الطبقة الثالثة (نا شيبان جميعا) أى هشام وشيبان (عن يحي) بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء يعنى الرحبى (عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال: أفطر الحاجم والمحجوم (قال شيبان : قال) يحي (أخبرنى أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبى حدثه أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه سمع النبى صلى الله عليه

---

(١) فى نسخة : باب فى الصائم يحتجم .

حنبل ، نا حسن بن موسى ، نا شيبان جميعاً ، عن يحيى ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء يعنى الرحبى ، عن ثوبان

وسلم) وغرض المصنف من إعادة سند شيبان وتكريره أن سند هشام معنعن، وأما سند شيبان فهو بلفظ الإخبار والتحديث .

وقد اختلف السلف فى الحجامة للصائم ، فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقاً وعن على وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور يفطر الحاجم والمحجوم وأوجبوا عليهم القضاء ، وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضا ، وقال بقول أحمد من الشافعية ، ابن خزيمة وابن المنذر ، وأبو اليد النيسابورى وابن حبان ، ونقل الترمذى عن الزعفرانى أن الشافعى علق القول على صحة الحديث وبذلك قال الداؤدى من المالكية ، وفى « بداية المجتهد » أن الحجامة فيها ثلاثه مذاهب(١) قوم قالوا : إنها تفطر وإن الإمساك عنها واجب وبه قال أحمد وداود والأوزاعى وإسحاق بن راهويه ، وقوم قالوا إنها مكروهة للصائم وليست تفطر وبه قال مالك والشافعى والثورى ، وقوم قالوا إنها غير مكروهة ولا مفطرة وبه قال « أبو حنيفة » وأصحابه .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة فى ذلك ، وذلك أنه ورد فى ذلك حديثان أحدهما ما روى من طريق ثوبان ، ومن طريق رافع بن خديج أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» ، وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد ، والحديث الثانى حديث عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله

(١) لكن التفريق بين المذهب الثانى والثالث لا يوافق الفروع فإن الحنفية صرحوا بالكراهة عند الخوف ، والمالكية صرحوا بلا بأس عند الأمن ، نعم عند الشافعية تركها أفضل مطلقاً . كذا فى الأوجز

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفطر الحاجم والمحجوم، قال شيبان[1]: قال أخبرنى أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه

صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم، وحديث ابن عباس بهذا صحيح، فذهب العلماء بهذين الحديثين ثلاثة مذاهب، أحدهما مذهب الترجيح، والثانى مذهب الجمع، والثالث مذهب الإسقاط عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ، فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان، وذلك أن هذا موجب حكماً، وحديث ابن عباس رافعه، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع؛ لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه، وحديث ثوبان قد وجب العمل به، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخاً ويحتمل أن يكون منسوخاً، وذلك شك، والشك لا يوجب عملا ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثرا فى العلم، ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النهى على الكراهية، وحديث الاحتجام على رفع الحظر ومن أسقطهما للتعارض قال: بإباحة الاحتجام للصائم انتهى، قلت، والذين رجحوا حديث ابن عباس وعملوا به أولوا حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بأن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى «إنى أرانى أعصر خمرا» أى ما يؤول إليه، وكذا قال البغوى فى شرح السنة: معنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم أى تعرضا للإفطار، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه من المص، وأما المحجوم فإنه لا يأمن ضعف قوته فيؤول أمره إلى أن يفطر، وقيل: معنى أفطر فعلا مكروهاً وهو الحجامة، فصارا كأنهما

(١) زاد فى نسخة: فى حديثه

أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم .

غير متلبسين بالعبادة وقيل : إنه صلى الله عليه وسلم إنما قال : أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كان يغتابان ، وقال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم فى الحجامة للصائم ، وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً ، والحديث المذكور أخرجه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى ورجاله ثقات ، ولكن اختلف فى رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطنى ، ولفظه أول ماكرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم ، ورجاله كلهم من رجال البخارى إلا أن فى المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان فى الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك ، وقيل : إنما نهى عن الحجامة لأجل الضعف ، فروى عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم ، وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه قوله إبقاء على أصحابه يتعلق بقوله نهى ، وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى بإسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد صلى الله عليه سلم قالوا : إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف ، أى لئلا يضعف .

حدثنا أحمد بن حنبل، نا حسن بن موسى، نا شيبان عن يحي حدثني أبو قلابة الجرمي أنه أخبره أن شداد ابن أوس بينما هو يمشي مع النبي[1] صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا أيوب،

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا حسن بن موسى، نا شيبان، عن يحي حدثني أبو قلابة الجرمي أنه) أي أبا قلابة (أخبره) أي يحي (أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه) قال الحافظ: ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان، قلت: فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني عن أبي قلابة قال كلاهما عندي صحيح، لأن يحي بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي قلابة، عن أبي الأشعث عن شداد، روى الحديثين جميعاً يعني فانتفى الاضطراب، وتعين الجمع بذلك، وقال المروزي: قلت لأحمد إن يحي بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت، فقال: هذا مجازفة، قلت: ولم يذكر فيه بين أبي قلابة وبين شداد بن أوس أبا الأشعث وهكذا رواه ابن ماجة فلم يذكر أبا الأشعث فالظاهر أن فيه انقطاعا.

(حدثنا موسى بن إسمعيل، نا وهيب، نا أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع[2])

---

(١) في نسخة: رسول الله

(٢) قال ابن رسلان: هو معقل بن سنان كما في ابن أبي شيبة.

عن أبى قلابة عن أبى الاشعث ، عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدى لثمان عشر خلت من رمضان فقال :

ولم أقف على تسميته ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق داود ابن أبى هند، عن أبى قلابة، عن أبى الأشعث ، عن أبى أسماء الرحبى عن شداد بن أوس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وأنا احتجم فى ثمان عشرة خلون من رمضان : فقال : أفطر الحاجم والمحجوم (وهو) أى الرجل (يحتجم وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (آخذ بيدى لثمان عشرة خلت من رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم ، قال أبو داود : وروى خالد الحذاء) أى هذا الحديث (عن أبى قلابة بإسناد أيوب مثله) أى كما روى أيوب عن أبى قلابة كذلك رواه خالد الحذاء عن أبى قلابة موافقاً لإسناد أيوب ومثل حديثه وقد أخرج الإمام أحمد حديث خالد الحذاء عن « أبى قلابة عن أبى الأشعث مثل حديث أيوب وكأن أبا داود أشار إلى ما وقع من الاختلاف فيه فى السند والمتن ، فأما فى السند فقد روى عاصم الأحول عن عبد الله بن زيد أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن أبى أسماء الرحبى عن شداد ابن أوس ، روى معمر من حديث أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء الرحبى ، عن شداد بن أوس ، وروى قتادة عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء عن شداد بن أوس ، وروى سعيد ابن أبى عروبة عن عاصم الأحول عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن أبى أسماء الرحبى ، عن شداد بن أوس، وروى إسمعيل ثنا أيوب عن أبى قلابة عمن حدثه ، عن شـــداد بن أوس ، وأما الإختلاف فى المتن ففى أكثر

أفطر الحاجم والمحجوم[1] قال أبو داود أود : روى[2] خالد الحذاء ، عن أبى قلابة باسناد أيوب مثله .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر وعبد الرزاق ح ونا عثمان بن أبى شيبة ، نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم ، عن ابن جريج أخبرنى مكحول أن شيخاً من الحى قال عثمان فى حديثه: مصدق أخبره أن ثوبان مولى النبى صلى الله عليه وسلم أخبره أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال: أفطر الحاجم والمحجوم .

الروايات أن شداد بن أوس كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى معه فمر على رجل يحتجم ، وأما فى حديث داود بن أبى هند ففيه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على[3] وأنا احتجم ، وهذه الروايات المختلفة كلها أخرجها الإمام أحمد فى مسنده ، فهذه الاختلافات كلها تدل على الاضطراب فى الحديث فما حكى الترمذى عن البخارى فى رفع الاضطراب لعله لا يوجه بالنظر إلى هذه الاختلافات والله تعالى أعلم .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر وعبد الرزاق ، ح ونا عثمان بن أبى شيبة نا إسمعيل يعنى ابن إبراهيم) كلهم أى محمد بن بكر وعبد الرزاق وإسماعيل رووا (عن ابن جريج) قال (أخبرنى مكحول أن شيخاً من الحى

---

(١) فى نسخة : له (٢) فى نسخة : هذا

(٣) وفى النيل عن معقل بن سنان الأشجعى قال : مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم فى ثمانى عشرة ليلة خلت من رمضان الحديث

حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا الهيثم بن حميد نـا العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم قال أبو داود رواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول بإسناده .

قال : عثمان فى حديثه مصدق) بالرفع أى وهو مصدق وفى نسخة بالنصب صفة لشيخ ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، مكحول عن شيخ من الحى مصدق عن ثوبان أفطر الحاجم والمحجوم ، روى مكحول عن أبى أسماء الرحبى يعنى عن ثوبان(أخبره أن ثوبان مولى النبى صلى الله عليه وسلم أخبره أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم) .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا مروان ، نا الهيثم بن حميد ، نا العلاء بن الحارث عن مكحول، عن أبى أسماء الرحبى، عن ثوبان، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أفطر الحاجم والمحجوم) أورد المصنف حديث العلاء بن الحارث بعد حديث ابن جريج ليدل على أن المبهم من شيخ مكحول هو أبو أسماء الرحبى(قال أبو داود: ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول مثله بإسناده) ولم أجد رواية ابن ثوبان فيما عندى من كتب الحديث ، وقال فى تهذيب التهذيب والتقريب ، ابن ثوبان هو محمد بن عبدالرحمن مدنى ، وعبدالرحمن بن ثابت شامى، والمراد ها هنا هو عبدالرحمن بن ثابت الشامى يروى عن أبيه عبدالرحمن، وأبوه ثابت بن ثوبان ويروى عن مكحول، وليس المراد محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشى العامرى فإنه ليس له رواية عن أبيه ولا أبوه يروى عن مكحول بل لم أجد ترجمته فيما عندى من كتب رواة الحديث وأسماء الرجال، وقد غلط صاحب العون فقال: هو محمد بن عبدالرحمن بن

فى الرخصة[1] :

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، قال أبو داود

ثوبان عن أبيه عبد الرحمن بن ثوبان مثله أى مثل الحديث المتقدم بإسناده أى بإسناد الحديث المتقدم ، أو بإسناد مكحول .

فى الرخصة

فى الاحتجام للصائم

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم) قال الحافظ: قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لأنه جاء فى بعض طرقه أن ذلك كان فى حجة الوداع ، وسبق إلى ذلك الشافعى ، واعترض ابن خزيمة بأن فى هذا الحديث أنه كان صائما محرماً ، قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده ، إنما كان محرما وهو مسافر ، والمسافر إن كان ناوياً للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الأكل والشرب على الصحيح ، فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر، قال : فليس فى خبر ابن عباس مايدل على إفطار المحجوم فضلا عن الحاجم اه وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة ، فالظاهر أنه وجد منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر (قال أبو داود رواه وهيب بن خالد عن

---

(١) زاد فى نسخة : باب الرخصة

رواه وهيب بن خالد ، عن أيوب بإسناده مثله وجعفر ابن ربيعة وهشام يعنى ابن حسان ، عن عكرمة عن ابن عباس(١)

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد ،

أيوب بإسناده) أى بإسناد أيوب (مثله) أى مثل ، الحديث المتقدم ، قال الحافظ : هكذا أخرجه أى البخارى من طريق وهيب ، عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث ، عن أيوب موصولا كما سيأتى فى الطب ، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا ، واختلف على حماد بن زيد فى وصله وإرساله وقد بين ذلك النسائى (وجعفر بن ربيعة) عطف على وهيب أى ورواه جعفر بن ربيعة ، وأخرج روايته الطحاوى فى شرح معانى الآثار . (وهشام يعنى ابن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله) أى مثل ما روى أيوب موصولا ، أما حديث هشام بن حسان فلم أجده فيما عندى من الكتب .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم) وغرض المصنف بذكر حديث(٢) وهيب بن خالد وجعفر بن ربيعة وهشام بن

---

(١) فى نسخة : مثله .

(٢) وأما ما أفاده الشيخ محتمل ظاهر ويحتمل أن يكون الغرض ترجيح رواية الجماعة على رواية مقسم إذ جمع فى الحديث بين صائم محرم وهم ضعفوا هذا الجمع كما فى « التلخيص الحبير »

عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى حدثى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه

حسان ومقسم تقوية الوصل على الإرسال ، فإن ابن علية ومعمر روياه عن أيوب عن عكرمة مرسلا ، واختلف على حماد بن زيد فى وصله وإرساله ، وقد بين ذلك النسائى ؛ فأراد المصنف بإيراد هذه الأسانيد بأن عبد الوارث ، عن أيوب رواه موصولا ، وتابعه وهيب بن خالد عن أيوب وكذلك ، رواه أيوب موصولا ، وتابعه على ذلك جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة ، وكذلك رواه عكرمة موصولا ، وتابعه على الوصل مقسم ، فأثبت بهذا أن الراجح هو الوصل .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن عبدالرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة) ، أى للصائم (والمواصلة) أى الوصال فى الصوم (ولم يحرمهما إبقاء) أى شفقة ورحمة (على أصحابه) متعلق بقوله نهى ، قاله الحافظ فى الفتح (فقيل له يارسول الله إنك تواصل إلى السحر فقال إنى أواصل إلى السحر وربى يطعمنى ويسقينى) وتقدم البحث فيه فى الوصال ، وهذا الحديث وكذلك حديث ابن عباس يدلان على الرخصة فى الاحتجام للصائم .

وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه فقيل له يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر فقال إنى أواصل إلى السحر وربى يطعمنى ويسقينى .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت قال : قال أنس : ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ناسليمان يعنى ابن المغيرة ، عن ثابت قال : قال أنس : ما كنا ندع) أى نترك (الحجامة للصائم ، إلا كراهية الجهد) أى المشقة والتعب ، وقد أخرج البخارى هذا الحديث من طريق شعبة ، قال سمعت ثابتاً البنانى قال: سئل أنس ابن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم، قال: لا إلا من أجل الضعف ، والسائل هو ثابت البنانى يدل عليه رواية الإسماعيلى وأبى نعيم والبيهقى من طريق جعفر بن محمد القلانسى وأبى قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن دريد كلهم عن آدم بن أبى إياس شيخ البخارى فيه ، فقال ، عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك ، فذكر الحديث ، وأشار الإسماعيلى والبيهقى إلى أن الرواية التى وقعت للبخارى خطأ وأنه سقط منه حميد بين شعبة وثابت ، قال الإسماعيلى : وكذلك رواه على بن سهل عن أبى النضر عن شعبة عن حميد

[1]فى الصائم يحتلم نهاراً فى شهر رمضان

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم .

باب فى الصائم يحتلم نهاراً فى شهر رمضان

هل يفسد صومه أم لا ؟

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم) وقد أخرجه الترمذى من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن - الحديث ، ثم قال : قال أبو عيسى: حديث أبى سعيد الخدرى غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا ، ولم يذكروا فيه عن أبى سعيد وعبدالرحمن ابن زيد بن أسلم يضعف فى الحديث اﻫ وأخرجه الدارقطنى من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن الصائم - الحديث ،وقال

---

(١) زاد فى نسخة : باب فى الصائم .

باب فى الكحل عند النوم(١)

حدثنا النفيلى ، نا على بن ثابت ، حدثنى عبد الرحمن

الزيلعى فى «نصب الراية» بعد ذكر حديث الدارقطنى هذا ، قال : هشام بن سعد وإن تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى ، ورواه ابن عدى فى الكامل ، وأسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائى وأحمد وابن معين ولينه هو ، وقال : ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال عبد الحق فى أحكامه : هشام ابن سعيد يكتب حديثه ولا يحتج به ، ثم أخرج هذا الحديث من حديث ابن عباس من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن الصائم الحديث ، رواه البزار فى مسنده قال : وهذا من أحسنها إسناداً وأصحها إلا أن عبد العزيز لم يكن بالحافظ ، ثم أخرج هذا الحديث من حديث ثوبان فرواه الطبرانى فى معجمه الوسط حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، ثنا يزيد بن موهب ثنا ابن وهب أخبرنى يزيد بن عياض ، عن أبى عدى التركى عن القاسم أبن عبد الرحمن عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يفطرن الحديث وقال : لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن ذهب انتهى .

باب فى الكحل عند النوم

(حدثنا النفيلى ، نا على بن ثابت) الجزرى أبو أحمد ويقال أبو الحسن مولى العباس بن محمد الهاشمى عن أحمد صدوق ثقة ، وقال أبو داود : ثقة ،

---

(١) فى نسخة : للصائم

ابن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم،

وقال ابن معين : ثقة إذا حدث عن ثقة ، وقدوثقه غيرهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وضعفه الأزدى بلا حجة : (حدثنى عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة) الأنصارى أبو النعمان الكوفى ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق روى له أبو داود حديثا واحداً عن أبيه عن جده هذا الحديث وقال ابن المدينى عبد الرحمن بن النعمان مجهول (عن أبيه) نعمان بن معبد بن هوذة الأنصارى حجازى روى عن أبيه وعنه ابنه عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، (عن جده) ، معبد بن هوذة الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروح الحديث، روى حديثه عبد الرحمن بن نعمان بن معبد عن أبيه عن جده ، قلت : وجعل ابن مندة وجماعة الضمير فى قوله « عن جده » للنعمان ، وتكون الرواية والصحبة ، ونسبوه فقالوا هوذة بن قيس بن عباد بن رهم والله تعالى أعلم قاله الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة هوذة ، قلت : وقد صرح الحافظ فى الإصابة بكونه خطأ فى ترجمة هوذة بن قيس ، فقال : هوذة بن قيس بن عبادة ابن دهيم الأنصارى ذكره ابن شاهين وابن مندة ووهما فيه ، وإنما الصحبة لولده معبد فأخرج ابن شاهين من طريق صالح بن زريق ، عن على ابن ثابت عن عبد الرحمن بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده ، وأخرج ابن مندة من طريق النفيلى ، عن على بن ثابت ، عن عبد الرحمن ابن النعمان بن هوذة عن أبيه عن جده ، والصواب ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن قانع من طرق عن على بن ثابت ، عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه ، عن جده ، فسقط من الرواية

وقال ليتقه الصائم ، قال أبو داود : قال لى يحي بن معين هو منكر يعنى حديث الكحل .

الأولى فى نسب الراوى النعمان ، ومن الثانية معبد نبه عليه العلائى ، فالصحبة لمعبد بن هوذة ، وقد اغتر ابن الأثير بما ذكره ابن مندة ، فأخرج فى هذه الترجمة من مسند أحمد وساقه على سياق ابن مندة ، فوهم وإنما هو فى المسند بإثبات النعمان فى السند اهـ (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد) قال فى « القاموس » الإثمد بالكسر حجر للكحل (المروح[١]) أى المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة (عند النوم وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليتقه) أى الإثمد أو الاكتحال بالإثمد (الصائم) قال الشوكانى فى النيل : وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبى ليلى فقالا : إن الكحل يفسد الصوم ، وخالفهما العترة والفقهاء[٢] وغيرهم فقالوا : إن الكحل لا يفسد الصوم ، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به ، واستدلا بما أخرجه البخارى تعليقاً ووصله البيهقى والدارقطنى وابن أبى شيبة من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » ويجاب بأن فى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً ، وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف أيضاً ، وقال ابن عدى : الأصل فى هذا الحديث أنه موقوف ، واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن

(١) الذى أضيف إليه المسك الخالص كذا فى جمع الوسائل .

(٢) قلت : لكن قال القسطلانى : ليس بالكحل بأس ولو تشربه المسام لأنه لم يصل فى منفذ مفتوح ، وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة : إن اكتحل بما يتحقق معه الوصول إلى حلقه معه الوصول إلى حلقه من كحل أو صبر أفطر اهـ . وقال القارى : الاكتحال لا يكره به قال الأكثرون ، وقال مالك وأحمد وإسحق مكروه ، وقال المظهر : الاكتحال ليس بمكروه عند الثلاثة وكرهه أحمد إلخ .

حدثنا وهب بن بقيـة ، أنا أبو معاوية ، عن عتبة

ماجة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم ، وفى إسناده بقية عن الزبيدى اسمه سعيد بن أبى سعيد ، وقال البيهقى : إنه مجهول ، وقال النووى فى شرح المهذب : إنه ضعيف ، قال وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة ، ورواه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن أبى رافع ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم ، قال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، ومحمد منكر الحديث ، وكذا قال البخارى ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر قال فى التلخيص : وسنده مقارب ، ورواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً بلفظ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله سلم وعيناه مملوتان من الإثمد وذلك فى رمضان وهو صائم ، ورواه الترمذى من حديث أنس فى الأذن فيه لمن اشتكت عينه ، وقال إسناده ليس بالقوى ، ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء ، ورواه أبو داود من فعل أنس قال الحافظ : ولا بأس بإسناده قال وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة فى الطبرانى ، وعن ابن عباس فى شعب الإيمان فى البيهقى اهـ قلت : وقال فى البدائع : ولا بأس بأن يكتحل الصائم بالإثمد وغيره ولو فعل لا يفطره ، وإن وجد طعمه فى حلقه عند عامة العلماء لما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم ، ولما ذكرنا أنه ليس للعين منفذاً إلى الجوف وإن وجده فى حلقه فهو أثره لاعينه (قال أبو داود : قال لى يحيى بن معين هو منكر يعنى حديث الكحل) لأنه مخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه اكتحل وهو صائم .

(حدثنا وهب بن بقية ، أنا أبو معاوية) الضرير (عن عتبة أبى معاذ) هو

أبى معاذ ، عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس ، عن أنس ابن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم .

حدثنا محمد بن عبيد الله(١) المخرمى ويحي بن موسى البلخى قالا : نا يحي بن عيسى ، عن الأعمش قال :

عتبة بن حميد التيمى أبو معاذ ، ويقال : أبو معاوية البصرى ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أحمد : ضعيف ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس) بن مالك أبو معاذ الأنصارى ، روى عن جده ، وقيل : عن أبيه عن جده ، قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى: ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم) .

(حدثنا محمد بن عبيد الله) هكذا فى النسخة القادرية والكانفورية والمجتبائية والمكتوبة الأحمدية بالتصغير وهو تصحيف ، والصواب عبد الله مكبراً كما فى النسخة المصرية ونسخة العون ، وقد تقدم ترجمته فى المجلد الأول ص ١٠٨ فى «باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى» (المخرمى ويحي بن موسى البلخى قالا : نا يحي بن عيسى) بن عبد الرحمن ، ويقال : ابن محمد التميمى النهشلى أبو زكريا الكوفى الفاخورى بالفاء والخاء المعجمة الجرار بفتح الجيم وتشديد الراء بعدها ألف وفى آخرها راء مهملة ، هذه النسبة إلى عمل الجرار ، وهو جمع جرة يعنى الحنتم الذى يشرب منه ، سكن الرملة ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ما أقرب حديثه ، وقال أبو داود : بلغنى عن أحمد أنه أحسن الثناء

---

(١) فى نسخة : عبد الله

ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان[1] إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر .

باب الصائم يستقى عامداً

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله

فيه ، وقال الدورى عن ابن معين ليس بشىء ، وقال العجلى : ثقة ، وكان فيه تشيع ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مسلمة : لا بأس به وفيه ضعف (عن الأعمش قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا) وهم الفقهاء والمحدثون (يكره الكحل للصائم[2] وكان إبراهيم) النخعى (يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر) فإذا أباح استعمال الصبر فى الاكتحال يثبت به إباحة الاكتحال بالإثمد ، ونقل فى الحاشية عن «فتح الودود» قيل هو نوع من الكحل اهـ ، ولم أجده فى كتب اللغة .

باب الصائم يستقى عامداً

أى يعالج حتى يقىء

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه) أى سبقه وغلبه فى الخروج (قىء وهو صائم فليس عليه قضاء) لأنه لم يفسد صومه فلا

---

(١) فى نسخة : فكان

(٢) وفى « التقرير » أن النهى سداً لباب الوسوسة لئلا يتوهم الفطر إلخ .

صلى الله عليه وسلم من ذرعه قيء[١] وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض .

يجب قضاءه (وإن استقاء[٢] عمداً فليقض) قال الشوكانى : الحديث أخرجه ابن حبان والدارقطنى والحاكم وله ألفاظ ، قال النسائى : وقفه عطاء على أبى هريرة ، قال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة، تفرد به عيسى بن يونس ، وقال البخارى : لا أراه محفوظاً ، وقد روى من غير وجه ، ولا يصح[٣] إسناده ، وصححه الحاكم على شرطهما ، وفى الباب موقوفاً عن ابن عمر عند مالك فى الموطأ والشافعى بلفظ «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء » قال : والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء ، وقد ذهب إلى هذا على وابن عمر وزيد ابن أرقم وزيد بن على والشافعى ، قلت : وكذلك قالت الحنفية ، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادى والقاسم : إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجا ما لم يرجع منه شيء باختيار ، واستدلوا بحديث أبى سعيد ثلاث لا يفطرن الحديث ، وأجيب بأن فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال ، ولو سلم صلاحية لذلك فهو محمول كما قال البيهقى على من ذرعه القيء وهذا لا بد منه لأن ظاهر حديث أبى سعيد أن القيء لا يفطر مطلقاً ، وظاهر حديث أبى هريرة أنه يفطر نوع منه خاص فيبنى العام على الخاص .

---

(١) فى نسخة : القيء .

(٢) أى ملء الفم أما دونه فمفطر عند محمد لا أبى يوسف . كذا فى « الهداية » . من استقاء فعليه القضاء عند الجمهور حتى حكى عليه الإجماع ، وقيل : لا قضاء ،وقيل الكفارة أيضاً، ومن قاء فلا قضاء عليه عند الأربعة وقيل نعم. كذا فى «الأوجز» .

(٣) وتكلم على هذا الحديث ابن القيم فى كتاب الصلاة له .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، نا عبد الوارث ، نا الحسين ، عن يحي ، حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ، عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه حدثنى معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر[1] فلقيت ثوبان

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، نا عبد الوارث)، بن سعيد (نا الحسين) ابن ذكوان المعلم (عن يحي) بن أبى كثير (حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يعيش بن الوليد بن هشام) بن معاوية بن هشام ، بن عقبة ، ابن أبى معيط الأموى الدمشقى نزيل قرقيسيا ، قال العجلى والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أن أباه) أى أبا يعيش، وهو الوليد بن هشام بن معاوية ابن هشام بن عقبة بن أبى معيط بالتصغير الأموى ، أبو يعيش المعيطى كان عامل عمر ابن عبد العزيز على قنسرين ، وثقه ابن معين والعجلى ، وقال الأوزاعى : هو ثقة عدل ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس بحديثه (حدثه) قال الوليد (حدثنى معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق فقلت : إن أبا الدرداء حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال) ثوبان (صدق) أبو الدرداء (وأنا صببت له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وضوءه) أى ماء وضوءه فتوضأ ، قال الترمذى : وروى عن أبى الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، وإنما معنى هذا الحديث أن النبى صلى الله

(١) فى نسخة : فأفطر

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق فقلت : إن أبا الدرداء حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال صدق وأنا صببت له وضوءه .

باب القبـــلة للصائم

عليه وسلم كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك ، هكذا روى فى بعض الحديث مفسراً ، والعمل عند أهل العلم على حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، وإذا استقاء عمداً فليقض وبه يقول الشافعى وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق ، قال الزيلعى فى « نصب الراية »: ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطنى فى سننه وقال رواته كلهم ثقات اهـ قال القارى قال ميرك . احتج به أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المبارك والثورى على أن القيء ناقض للوضوء وحمله الشافعى على غسل الفم والوجه أو على استحباب الوضوء ، والثانى أولى من الأول لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى الشرعى لا ينبغى العدول عنه إلى المعنى اللغوى ، نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء السابق مع أن الأصل فى فعله عليه الصلاة والسلام الخارج عن القرينة أن يحمل على الندب على الخلاف المذكور فى أصول الفقه.

باب القبلة[1]

قال فى القاموس : القبلة بالضم اللثمة (للصائم)

---

(١) بسط العينى الروايات فى جواز القبلة .

حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملك لإربه .

(حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الاعمش عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل[1]) أى عائشة (وهو صائم ويباشر) والمباشرة الملامسة والصاق البشرة بالبشرة (وهو صائم ولكنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان أملك لإربه) قال فى المجمع: أى لحاجته، أى كان غالباً لهواه ، فإن أكثر المحدثين يروونه بفتح همزة وراء ، وبعضهم يرويه بكسر فسكون ، وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو أى الذكر تريد أنه يأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى الفرج فهى علة فى عدم إلحاق الغير به ، ومن يجيزها له يجعل قولها علة فى إلحاقه به ،فإنه إذا كان أملك الناس لإربه يباشرها فكيف لا تباح لغيره .

قال الحافظ : وقد اختلف فى القبلة[2] والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه

---

(١) يخالفه قوله عليه الصلاة والسلام أفطر لمن سأله بالقبلة ، ومال ابن قتيبة فى « التأويل » إلى الفطر .

(٢) ومسالك الأئمة كما فى « الأوجز » يكره عند أحمد لمن تحرك شهوته وحرم عند الشافعى إن حركت شهوته وإلا فتركه أولى ، ومن خصائصه عليه السلام القبلة مع الشهوة ، ويكره عند مالك إن علمت السلامة وإلا حرم ، ولا بأس عند الحنفية إن أمن أو كان شيخاً وإلا كره . انتهى .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا أبو الأحوص ، عن

كان يكره القبلة والمباشرة ، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فمنع من المباشرة . فى هذه الآية نهاراً ، والجواب عن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله أعلم ، وممن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوى عن قوم لم يسمهم[١] وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبى هريرة ، وبه قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس ، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة، واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعى : يقضى إذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الإمذاء ، وقال مالك وإسحاق : يقضى فى كل ذلك ويكفر إلا فى الإمذاء فيقضى فقط ، واحتج بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ فى كل ذلك ، وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا ، قلت ومذهب الحنفية فى ذلك أن من قبل ولم ينزل أو أنزل بنظر ولو إلى فرجها أو بفكر وإن طال أو جامع فى ما دون السبيلين ولم[٢] ينزل ليس عليه القضاء ، ومن قبل أو لمس فأنزل قضى فقط .

(حدثنا أبو توبة الربيع، بن نافع ، ثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة،

(١) وسماهم العينى ، وذكر مستدلهم رواية ابن ماجة مرفوعاً أنه أفطر ، وبسط الكلام على الحديث وضعفه .

(٢) ثم إن لم يخرج شىء فلا شىء عند الأربعة وإن أمنى يفطر عند الأربعة ، وكذا إن أمذى عند مالك وأحمد لا الشافعى وأبى حنيفة . كذا فى « الأوجز » .

زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة رضى الله عنها قالت:كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم .

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبدالله يعنى ابن عثمان القرشى ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا الليث ، ح وحدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله ، عن

عن عمرو بن ميمون ،عن عائشة رضى الله عنها قالت :كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم) أى فى حالة الصوم نهارا .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبدالله يعنى ابن عثمان القرشى، عن عائشة قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة[1]) .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا الليث ، ح وحدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث ابن سعد ، عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب هششت) أى فرحت وارتحت، أى لزوجتى (فقبلت) أى إياها (وأنا صائم فقلت يارسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا

---

(١) قلت : يشكل عليها ما فى « التلخيص الحبير » برواية ابن حبان عنها كان لا يمس شيئاً من وجهها وهى صائمة وبين وجهه ما فى النساء من الضعف. ويمعنى حديث الباب ذكره الحافظ فى الفتح بلفظ عن عائشة قالت : أهوى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليقبلنى ، فقلت : إنى صائم ، فقال : وأنا صائم فقبلنى . كذا فى النيل .وأشكل تقبيلها أنها كانت شابة وأجيب بأنه علم من حالها أنها لا تتحرك .

عبد الملك بن سعيد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت يارسول الله صنعت اليوم أمراً عظيما، قبلت وأنا صائم، قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ، قال عيسى بن حماد فى حديثه : قلت لا بأس[1] ، قال فمه .

باب الصائم يبلع الريق[2]

حدثنا محمد بن عيسى ، نا محمد بن دينار ، نا سعد بن أوس

صائم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أخبرنى (لو مضمضت من الماء وأنت صائم :قال عيسى بن حماد فى حديثه قلت: لا بأس)أى بالمضمضة فى حالة الصوم ، (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمه) أى فماذا هو ، أى التقبيل ، وقيل : كلمة زجر وكف ، أى اكفف عن السؤال فإن القبلة لا يضر فى الصوم كما لا يضر المضمضة ، قال الحافظ : قال المازرى ومن بديع ماروى فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها أرأيت لو تمضمضت؟فأشار إلى فقه بديع ،وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم ،وهى أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه،والشراب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشراب لا يفسد الصيام ، فكذلك أوائل الجماع انتهى ، والحديث الذى أشار إليه أخرجه أبو داؤد والنسائى من حديث عمر قال النسائى : منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

باب الصائم يبلع الريق

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا محمد بن دينار) الأزدى ثم الطاحى بمهملتين ،

(١) فى نسخة : لا بأس به ثم اتفقا (٢) فى نسخة : ريقه

العبدى، عن مصدع أبى يحيى، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها.(١)

هذه النسبة إلى بنى طاحية وهى محلة بالبصرة، أبو بكر بن أبى الفرات البصرى، عن ابن معين ليس به بأس وعنه ضعيف، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال: أبو داود: تغير قبل أن يموت، وقال النسائى: ليس به بأس، وقال فى موضع آخر: ضعيف، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن عدى هو مع هذا كله حسن الحديث، وقال البرقانى عن الدارقطنى: ضعيف، وقال: مرة: متروك وقال العقيلى: فى حديثه وهن، وقال العجلى: لا بأس به، وقال النسائى فى حديث عائشة كان يقبلها ويمص لسانها: هذا اللفظة لا توجد إلا فى رواية محمد بن دينار (نا سعد بن أوس العبدى) قال فى التقريب: أو العدوى صدوق، له أغاليط (عن مصدع أبى يحيى، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص(٢)) أى يرشف (لسانها) قال القارى: قال ميرك: اعلم أن فى إسناد هذا الحديث محمد بن دينار، قال ابن معين ضعيف، وقال مرة ليس به بأس ولم يكن له كتاب، وقال غيره ضعيف، وفى إسناده أيضاً سعد ابن أوس، قال بن معين بصرى ضعيف، فإن قيل إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً، وأجيب على تقدير صحة الحديث أنه واقعة حال فعلية محتملة أنه عليه الصلوة والسلام كان يمصه ولا يبتلعه وكان يمصه ويلقى جميع مافى فمه فى فيها والواقعة الفعلية إذا احتملت لادليل فيها انتهى، ولا يخفى أن الوجه الثانى

(١) قال ابن الأعرابى: بلغنى عن أبى داود أنه قال هذا الإسناد ليس بصحيح

(٢) وبسط العينى الكلام على ضعف هذا اللفظ. ثم قال: وعلى تقرير صحته يجوز أن يكون التقبيل فى وقت، والمص فى وقت آخر، ويجوز أن يمصه ولا يبتلعه إلخ. وحمل صاحب شرح الإقناع ذلك على الخصوصية، وقال صاحب شرح المنهاج: واقعة حال لها إحتمالات.

كراهيته(١) للشاب

حدثنا نصر بن علي ، نا أبو أحمد يعني الزبيري، أنا إسرائيل،

مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمة) ونقل فى الحاشية عن « فتح الودود » إن صح يحمل على غير حالة الصوم ، أو على أنه يخرج ذلك الريق ، وكتب مولانا محمد يحي عن تقرير شيخه رضى الله عنه قوله يمص لسانها ليس فيه حجة لمن لم يذهب إلى فساد الصوم بابتلاع ريق الحبيب والحبيبة إذ لا تصريح فيه بفعله هذا فى الصوم ، ولو سلم كونه فى الصوم فلا يلزم بلوغه قدراً يتحقق فيه الابتلاع ، ولو سلم فليس فيه نص بأنه كان يبتلعه ، بل المقصود منه بيان ما لعائشة من الوقوع فى قلبه صلى الله عليه وسلم ذكره استطراداً بذكر تقبيله إياها فى الصوم ، فإن تقبيله إياها وهما صائمان كما يدل على محبته لها فكذلك مص لسانها ، وإن كان هذا الأخير حالة الإفطار لا الصوم ، والمذهب عندنا وجوب الكفارة إذا ابتلع ريق حبيب أو حبيبة لما أنه مرغوب فيه طبعاً ولا شيء إذا بلع ريق نفسه ، والقضاء دون الكفارة إن بلع ريق غيرهما أو نخامته .

كراهيته

أى التقبيل والمباشرة (للشاب)(٢)

(حدثنا نصر بن علي ، نا أبو أحمد يعني الزبيري ، أنا إسرائيل ، عن أبى

---

(١) فى نسخة : من كره

(٢) قال الحافظ : جاء فيه حديثان مرفوعان أحدهما عند أبى داود من رواية أبى هريرة والآخر عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيهما ضعف ثم رجح الفرق بين من يملك نفسه ومن لا يملك انتهى . وأنت خبير بأن لا فرق بين العلتين إذا الشيخ يملك نفسه لا سيما وقد ورد التصريح بذلك كما روى فى «المدونة» .

عن أبى العنبس، عن الأغر عن أبى هريرة، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر[1] فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ، والذى نهاه شاب

[2]من أصبح جنبا فى شهر رمضان

حدثنا القعنبي، عن مالك، ح نا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمى، نا عبد الرحمن بن مهدى[3] عن مالك عن عبد ربه

العنبس) العدوى الكوفى اسمه الحارث بن عبيد بن كعب، من بنى عدى، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن الأغر) أبى مسلم (عن أبى هريرة أن رجلا) لم نقف على تسميته (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم) قيل: هى مس الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل: هى القبلة واللمس باليد (فرخص له وأتاه آخر) فسأله كما فى نسخة عن المباشرة (فنهاه) قال أبو هريرة: فتأملنا حالهما (فإذا الذى رخص له) فى المباشرة (شيخ والذى نهاه) أى عنها (شاب) فيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم أجابهما بمقتضى الحكمة إذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة فأجاز له، بخلاف الشاب فنهاه إهتماً له، واختلف فى أن هذا النهى للتنزيه أو للتحريم، على القارىء، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله والذى نهاه شاب، فعلم أن القبلة نفسها غير مكروهة، وإنما الكراهة لأجل إفضائها إلى الحرام، وكذلك كثير من المباحات ينهى عنه لأجل كونه سببا لحرام، ومن ذلك نشأ قاعدة المفضى إلى الحرام حرام.

من أصبح[4] جنبا فى شهر رمضان

هل يسلم له صومه؟

(حدثنا القعنبي، عن مالك، ح ونا عبد الله بن إسحاق الأذرمى) بفتح

(١) فى نسخة: فسأله. (٢) فى نسخة: باب (٣) فى نسخة: جميعاً
(٤) فيه سبعة مذاهب ثم صار إجماعاً. كذا فى الأوجز.

ابن سـعيد ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ، عن عائشة وأم سلمة زوجى النبى صلى الله

الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء ،فى « لب اللباب » أنه نسبة إلى أذرمة قرية بنصيبين (نا عبد الرحمن بن مهدى) كلاهما أى القعنبى وابن مهدى رويا (عن مالك عن عبد ربه بن سعيد) عن أبى بكر[1] عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا) أى يدخل فى الصباح فى حالة الجنابة (قال عبد الله الأذرمى فى حديثه فى رمضان) أى زاد عبد الله الأذرمى فى حديثه لفظ فى رمضان فقط ثم اتفقا فى قوله (من جماع غير احتلام ثم يصوم) ، فالاختلاف الواقع فى حديث القعنبى وفى حديث الأذرمى فى ذكر لفظ فى رمضان فقط ، وفى عدم ذكره ، فإن الأذرمى زاد هذا اللفظ فى حديثه ولم يذكره القعنبى ، وأشار مسلم بن الحجاج فى صحيحه إلى هذا ، فقال قلت لعبد الملك: أقالتا فى رمضان ؟ قال: كذلك يصبح جنبا من غير حلم،قلت وأصل القصة فى ذلك أن أبا[2] هريرة رضى الله عنه كان يقول:من أصبح جنبا ويريد الصوم ليس له صوم بل يفطر ، أخرج الطحاوى حدثنا محمد بن خزيمة ، قال ثنا حجاج ، قال ثنا حماد ، قال ثنا عبد الله بن عون ، عن رجاء بن حيوة، عن يعلى بن عقبة قال: أصبحت جنبا وأنا أريد الصوم،فأتيت أبا هريرة فسألته فقال

---

(١) اختلف فى هذا الحديث على أبى بكر اختلافاً جداً شديداً ذكره العينى .

(٢) وأجاب الأبى فى شرح مسلم عن حديث أبى هريرة بأن المراد من الجنب المجامع أو الحكم لبيان الأولى وكان فعله عليه السلام لبيان الجواز فكان أولى فى حقه عليه السلام خاصة وقيل كان فى أول الأمر حين كان الجماع محرماً بعد النوم ثم نسخ ولم يعلم أبو هريرة بالناسخ قال ابن المنذر هو أحسن ما سمعت إنتهى وقرره الحافظ وأورد على الجوابين الأولين وأجيب بأجوبة أخر فى الأوجز .

عليه وسلم أنهما قالتا : كان رسول[١] الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا . قال عبد الله الأذرمى فى حديثه : فى رمضان

لى: أفطر ، واخرج البخارى تعليقا قال همام ، وابن عبد الله بن عمر ، عن أبى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر[٢] بالفطر ، فذكر قول أبى هريرة هذا عند مروان وهو أمير المدينة، فأرسل مروان عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة وأم سلمة فذهب إليها ومعه ابنه أبو بكر ، فسألهما عن المسألة، فأجابتا بالاتفاق إن الجنابة فى الصبح غير مفطر ، لأنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم ،فرجع إلى مروان فأخبره بذلك، ثم أرسله مروان إلى أبى هريرة فأخبره بذلك فرجع أبو هريرة عن قوله ، قال الحافظ : قال القرطبى فى هذا فائدتان ، إحداهما أنه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز ، والثانى ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم(٣) إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ، وقال غيره فى قولها من غير إحتلام إشارة إلى جواز الاحتلام عليه وإلا لما كان للاستثناء معنى ،ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو

---

(١) فى نسخة : النبى

(٢) ولفظ النسائى على ما ذكر الأبى أمرنا بالفطر ومع ذلك فالحديث مرسل لأنه لم يسمعه عنه صلى الله عليه وسلم كما صرح فى روايات مسلم وغيره فهو نص فى أن ذكر الضمير فى الروايات كما فى قصة السهو ليس بنص فى الحضور .

(٣) وأجيب فى التقرير المجد أنهم معصومون عن رواية شىء فى المنام لا خروج المنى لامتلاء الظرف . اه .

من جماع غير احتلام ثم يصوم .

معصوم منه، وأجيب[١] بأن الاحتلام يطلق على الإنزال ، وقد يقع[٢] الإنزال بغير رؤية شيء فى المنام ، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة فى الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر ، وإذا كان الفاعل عمداً لا يفطر ، فالذى ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك ، قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتى للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع ، فبين فى هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال ، قلت : وهذا المذهب هو الذى أجمع عليه الأئمة وارتضاه الجمهور ، وقد بقى على العمل بحديث أبى هريرة بعض التابعين ، كما نقله الترمذى ، ويقوى قول الجمهور أن قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » يقتضى إباحة الوطء فى ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيباح الجماع فيه . ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ، ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبى هريرة عن الفتوى بذلك كما فى رواية البخارى أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية ابن جريج رجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك ، وكتب فى الحاشية بطريق النسخة قال أبو داؤد : وما أقل من يقول هذه الكلمة يعنى يصبح جنبا فى رمضان ، أى لفظ فى رمضان فقط ، وإنما الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم ،

حاصل هذا الكلام أن رواة هذا الحديث لم يذكروا فى حديثهم لفظ فى رمضان إلا القليل منهم ، قلت : وقد ذكر الأذرمى فى حديثه هذا اللفظ كما أخرجه

(١) وبه جزم فى « تحفة » المحتاج .

(٢) وقال العينى : جاء فى الحديث امتناع الاحتلام على الأنبياء . انتهى . وذكره السيوطى فى الخصائص الكبرى ، وقال النووى فى التهذيب والأسماء اختلفوا فى جوازه والأشهر امتناعه . انتهى .

حدثنا عبد الله بن مسلمة يعنى القعنبى عن مالك ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى، عن أبى يونس مولى عائشة

أبو داود ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق يونس عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وفيه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب الحديث ، وأخرج أيضاً من طريق مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة ولفظه أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم.

(حدثنا عبدالله بن مسلمة يعنى القعنبى ، عن مالك ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ابن معمر) ابن حزم (الأنصارى) قال البخارى : أبوطوالة بضم الطاء وفتح الواو المدنى، كان قاضى المدينة ثقة، وقال الدقاق : لا يعرف فى المحدثين من يكنى أباطوالة سواه (عن أبى يونس مولى عائشة رضى الله عنها ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا) لم أقف على تسميته (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أى الرجل (واقف على الباب يا رسول الله إنى أصبح جنباً وأنا أريد الصيام) فهل أصوم ذلك اليوم ؟ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ؟ فقال الرجل : يا رسول الله إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) فتفعل ما تشاء لا مؤاخذة عليك (فغضب[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) وجه الغضب أن جوابه صلى الله عليه وسلم سؤاله نص على عدم الاختصاص فسؤال الرجل بعد ذلك كأنه موهم لأن فعله مما لا يتبع وأيضا وأنه يحتمل أن يرتكب المحظور للمغفرة كذا فى الأوجز . وفى التقرير وجه الغضب ما يتوهم من كلامه قياسه على ملوك الدنيا على التقرب يكون سبباً للجراءة وليس كذلك عنده تعالى . اه وأجاد الكلام ولله دره .

رضى الله عنها عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب : يا رسول الله إنى أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ، فقال الرجل : يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع .

وقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع (بصيغة المتكلم ، أى بما أعمل من وظائف العبودية ، نقل فى الحاشية عن الفتح قوله لأرجو ولعل استعماله الرجاء من جملة الخشية ، وإلا فكونه أخشى وأعلم متحقق قطعاً ، وهذا الحديث يدل على أن الجنابة فى فجر الصيام لا يضر الصوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى حق أمته .

باب كفارة من أتى أهله فى[1] رمضان

حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى، قالا نا سفيان، قال مسدد، قال نا الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، قال: وما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتى فى رمضان، قال: فهل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين

باب كفارة من أتى أهله

أى متعمداً[2] (فى رمضان) أى صومه.

(حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا نا سفيان، قال مسدد، قال نا الزهرى) أى قال مسدد قال نا سفيان، قال أى سفيان، حدثنا الزهرى بصيغة التحديث لئلا يتوهم التدليس، أو للفرق بين لفظ مسدد ولفظ محمد بن عيسى، فلعل ابن عيسى حدث بلفظ عن (عن حميد ابن عبد الرحمن، عن أبى هريرة[3] قال أتى رجل) قال الحافظ: قيل هو[4] سلمة ابن صخر البياضى ولا يصح ذلك كما سيأتى، ثم قال فى محل آخر لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغنى فى المبهمات، وتبعه ابن بشكوال جزما بأنه سلمان، أو سلمة بن صخر البياضى، واستندا إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عن سلمة ابن صخر أنه ظاهر من إمرأته فى رمضان، وأنه وطئها، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الحديث، والظاهر أنهما واقعتان. فإن فى قصة المجامع أنه كان صائماً، وفى قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما

---

(١) فى نسخة: صوم

(٢) ظاهر تبويب المصنف اختصاص الكفارة بالجماع كما قال به الشافعى وأحمد.

(٣) اختلفت الرواة فى هذا الحديث فى عدة مواضع ذكرها الحافظ فى الفتح

(٤) وبه جزم جماعة وقيل وقع الأمران له.

متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا ، قال : اجلس[1] فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : تصدق به ، فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ، قال فضحك رسول الله صلى الله

فى كونهما من بنى بياضة وفى صفة الكفارة وكونها مرتبة ، وفى كون كل منهما كان لا يقدر على شىء من خصالها اتحاد القصتين ، وسنذكر أيضاً ما يؤيد المغائرة بينهما ، وأخرج ابن عبد البر فى ترجمة عطاء الخراسانى من التمهيد عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذى وقع على امرأته فى رمضان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر ، قال ابن عبد البر : أظن هذا وهما لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها فى الليل ، لا أن كان ذلك منه بالنهار انتهى ، ويحتمل أن يكون قوله فى الرواية المذكورة وقع على امرأته فى رمضان أى ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهماً ، ولا يلزم الإتحاد ، ووقع فى مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وهم ، يظهر من تأمل بقية كلامه (النبى صلى الله عليه وسلم فقال) أى الرجل (هلكت[2] قال وما شأنك ؟) أى حالك لأى شىء هلكت (قال) ذلك الرجل (وقعت على امرأتى) أى جامعتها (فى رمضان) أى فى نهار رمضان فى حالة الصوم (قال : فهل تجد ما) أى شيئاً من المال (تعتق به

---

(١) فى نسخة : قال

(٢) استدل به على العمد وتجب الكفارة عند أحمد على الناسى أيضاً خلافاً للثلاثة كما فى الأوجز ، وزيد فى بعض الروايات بعدها أهلكت ، واستدل به على الكفارة على المرأة كما قاله الثلاثة خلافاً للشافعى كذا فى الأوجز .

عليه وسلم حتى بدت(١) ثناياه ، قال فأطعمه إياهم ، وقال مسدد فى موضع آخر : أنيابه

رقبة(٢) قال :) الرجل (لا قال : فهل(٣) تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين(٤) قال : لا(٥)) فإنه لما لم يستطع أن يصوم شهرا لا يستطيع أن يصوم شهرين ، قال الحافظ : وفى حديث سعد قال لا أقدر ، وفى رواية ابن إسحاق وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ، قال ابن دقيق العيد : لا إشكال فى الإنتقال عن الصوم إلى الإطعام ، لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشا فعية نظر هل يكون ذلك عذراً أى شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أولا ؟ والصحيح عندهم، اعتبار ذلك ويلحق به من لا يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يسوغ له الإنتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجد(٦) (قال) أى رسول الله

(١) فى نسخة : بدى

(٢) قال القرطبي : بالنصب على بدل ما الموصوفة . اه . وابن رسلان ،وباطلاقه استدل الحنفية وقيدها الثلاثة المؤمنة كذا فى الأوجز .

(٣) بالفاء استدل الثلاثة على الترتيب خلافاً للمالكية .

(٤) به قال الأربعة والكل خلافاً لابن أبى ليلى . كذا فى الأوجز .

(٥) قال الأبى أحسن ما يحمل عليه الحديث عندنا أنه أباح له التأخير إلى وقت اليسر لا أنه أسقطها عنه جملة . وقال ابن العربى : كانت رخصة لهذا الرجل خاصة . وأما اليوم فلا بد من الكفارة .

وسيأتى البسط . وهل يجب على المرأة أيضا؟ قيل لا ، لأنه لم يذكر فى الحديث وقيل نعم الحديث يحتمل أن تكون مكرهة أو ناسية اه .

(٦) وقال أيضاً أما ما رواه الدار قطنى أنه قال فى الجواب إنى لأدع الطعام ساعة حتى أطيق ذلك ففى إسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين .

صلى الله عليه وسلم (فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً[١]) قال الحافظ : ذكر فى حكمة هذا الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه ، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ، وأما الصيام فمناسبة ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية ، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده ، وأما الإطعام فمناسبة ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين ، (قال) أى الرجل (لا ، قال :) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجلس[٢]) وانتظر فرج الله تعالى (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق) هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص (فيه تمر فقال :) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصدق به) عن كفارة إفساد الصـــوم (فقال) أى الرجل (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها) أى حرتى المدينة (أهل بيت أفقر) أى أحوج (منا قال) أى أبو هريرة (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه) وهى الأسنان المتقدمة إثنتان فوق وإثنتان تحت (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأطعمه) أى التمر (إياهم)[٣] أى أهلك (وقال مسدد فى موضع آخر أنيابه) واختلف العلماء[٤] فى من

(١) وفى شرح الإقناع (فرع) وقع السؤال فى الدرس عن دفع الكفارة للجن هل يجزىء ذلك أم لا ؟ والجواب أن الظاهر عدم الإجزاء أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم إذا الظاهر فقراء بنى آدم إلى آخر ما قال .

(٢) والظاهر أنه كان قائما فيؤخـــذ منه الأدب فى مخاطبة العالم : انتهى « ابن رسلان »

(٣) الثلاثة على تأخير الكفارة أو الخصيصة وقال أحمد تسقط عن المعسر لهذا الحديث كذا فى الأوجز .

(٤) هذا البحث أكثره مأخوذ من البداية لابن رشد والبدائع للكاسانى

أفطر بجماع متعمداً فى رمضان فإن الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفارة وشذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمداً بالجماع إلا القضاء فقط ، إما لأنه لم يبلغهم هذا الحديث، وإما لأنه لو لم يكن الأمر عزمة فى هذا الحديث لأنه لو كان عزمة لوجب إذا لم يستطع الإعتاق أو الإطعام أن يصوم ولا بد إذا كان صحيحاً على ظاهر الحديث وأيضاً لو كان عزمة لأعلمه عليه السلام أنه إذا صح أنه يجب عليه الصيام أن لو كان مريضاً ؛ وكذلك شذ قوم أيضاً ، فقالوا ليس عليه إلا الكفارة فقط إذ ليس فى الحديث ذكر القضاء ، والقضاء الواجب بالكتاب إنما هو لمن أفطر ممن يجوز له الفطر ، أو ممن لا يجوز له الصوم على الإختلاف المتقدم ، فأما من أفطر متعمداً فليس فى إيجاب القضاء عليه نص .

ثم اختلفوا من ذلك فى مواضع ، منها هل الإفطار متعمداً بالأكل والشرب حكمه حكم الإفطار بالجماع فى القضاء والكفارة أم لا ؟ ومنها إذا جامع ساهياً ماذا عليه ؟ ومنها ماذا على المرأة إذا لم تكن مكرهة ، ومنها هل الكفارة الواجبة فيه مترتبة أو على التخيير؟ ، ومنها كم المقدار الذى يجب أن يعطى كل مسكين إذا كفر بالإطعام ؟ ومنها هل الكفارة متكررة بتكرر الجماع أم لا ؟ ومنها إذا لزمه الإطعام وكان معسراً هل يلزمه الإطعام إذا أثرى أم لا؟

أما المسألة الأولى وهى هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمداً فإن مالكا وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والثورى وجماعة ذهبوا إلى أن من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة ، وذهب الشافعى وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم فى الإفطار من الجماع فقط ، وجه قول الشافعى وأحمد وغيرهما أن وجوب الكفارة ثابت معدولا به عن القياس لأن وجوبها لدفع الذنب، والتوبة كافية لدفع الذنب ، ولأن الكفارة من باب المقادير والقياس لا يهتدى إلى تعيين المقادير ، وإنما عرف وجوبها بالنص والنص ورد فى الجماع ، والأكل والشرب

ليسا فى معناه لأن الجماع أشد حرمة منهما حتى يتعلق به وجوب الحد دونهما ، فالنص الوارد فى الجماع لا يكون وارداً فى الأكل والشرب فيقتصر على مورد النص ، واحتج أبو حنيفة ومالك وغيرهما بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من أفطر فى رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر وعلى المظاهر الكفارة بنص الكتاب ، فكذا على المفطر متعمداً ، واحتجوا أيضاً بالاستدلال بالمواقعة والقياس عليها ، أما الإستدلال بها فهو أن الكفارة فى المواقعة وجبت لكونها إفساداً لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث ، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمداً من غير عذر ولا سفر فكان إيجاب الكفارة هناك إيجاباً هاهنا دلالة ، والدليل على أن الوجوب فى المواقعة لما ذكرنا وجهان ، أحدهما مجمل ، والآخر مفسر ، أما المجمل فاستدلال بحديث الأعرابى ، وأما المفسر فلأن إفساد صوم رمضان ذنب ، ورفع الذنب واجب عقلا وشرعا لكونه قبيحاً ، والكفارة تصلح رافعة له ، لأنها حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسيآت إلا أن الذنوب مختلفة المقادير وكذا الروافع لها لا يعلم مقاديرها إلا الشارع للأحكام وهو الله تعالى ، فتى ورد الشرع فى ذنب خاص بإيجاب رافع خاص ووجد مثل ذلك الذنب فى موضع آخر كان ذلك إيجابا لذلك الرافع فيه ويكون الحكم فيه ثابتاً بالنص لا بالتعليل والقياس[1] وقال الإمام السرخسى فى «المبسوط» : ولنا حديث أبى هريرة أن رجلا قال يا رسول الله أفطرت فى رمضان فقال : من غير مرض ولا سفر ، فقال : نعم ، فقال أعتق رقبة ، وذكر أبو داود أن الرجل قال شربت فى رمضان ، وقال على رضى الله عنه إنما الكفارة فى الأكل والشرب والجماع ، ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس وإنما نوجبها استدلالا بالنص لأن السائل ذكر المواقعة وعينها ليس بجناية بل هو فعل فى

---

(١) ذكر صاحب البدائع بعد ذلك القياس تركه الشيخ اختصاراً .

محل مملوك وإنما الجناية الفطرية ، فتبين أن الموجب للكفارة فطر وهو جناية ، ألا ترى أن الكفارة تضاف إلى الفطر والواجبات تضاف إلى أسبابها ، والدليل عليه أنه لا تجب على الناسى لانعدام الفطر والفطر الذى هو جناية متكاملة يحصل بالأكل كما يحصل بالجماع ، ولأنه آلة له ويتعلق الحكم بالسبب لا بالآلة ، ثم إيجابه فى الأكل أولى لأن الكفارة وجبت زاجرة ودعاء الطبع فى وقت الصوم إلى الأكل أكثر منه إلى الجماع والصبر عنه أشد فإيجاب الكفارة فيه أولى ، كما أن حرمة التافيف يقتضى حرمة الشتم بطريق الأولى ، ثم لأجل العبادة استوى حرمة الجماع وحرمة الأكل بخلاف حال عدم الملك فإن حرمة الجماع أغلظ حتى تزيد حرمة الجماع على حرمة الأكل وبخلاف الحج فإن حرمة الجماع فيه أقوى حتى لا يرتفع بالحلق ، والدليل على المساواة هنا فصل الناسى فقد جعلنا النص الوارد فى الأكل حال النسيان كالوارد فى الجماع فكذلك يجعل النص الوارد فى إيجاب الكفارة بالمواقعة كالوارد فى الأكل انتهى .

ثم استدلوا بالقياس على المواقعة وهو أن الكفارة هناك وجبت للزجر عن إفساد صوم رمضان صيانة له فى الوقت الشريف لأنها تصلح زاجرة والحاجة مست إلى الزاجر ، أما الصلاحية فلأن من تأمل أنه لو أفطر يوماً من رمضان لزمه إعتاق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لامتنع منه ، وأما الحاجة إلى الزجر فلوجود الداعى الطبعى إلى الأكل والشرب والجماع وهو شهوة الأكل والشرب والجماع ، وهذا فى الأكل والشرب أكثر لأن الجوع والعطش يقلل الشهوة ، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب أكثر فكان شرع الزاجر هناك شرعا هاهنا من طريق الأولى ، وعلى هذه الطريقة يمنع عدم جواز إيجاب الكفارة بالقياس .

وأما المسألة الثانية : وهو إذا جامع ناسيا لصومه فإن الشافعى وأبا حنيفة يقولان لا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك : عليه القضاء دون الكفارة ،

وقال أحمد وأهل الظاهر عليه القضاء والكفارة ، واحتج الشافعى وأبو حنيفة بما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه ، ويشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ».

وأما المسألة الثالثة وهو اختلافهم فى وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعته على الجماع ، فإن أبا حنيفة وأصحابه ومالكا وأصحابه أوجبوا عليها الكفارة ، وقال الشافعى وداود : لا كفارة عليها ، قلت : وللشافعى قولان ، فى قول لا يجب عليها أصلا ، وفى قول يجب عليها ويتحملها الرجل ، وجه قوله الأول أن وجوب الكفارة عرف نصاً بخلاف القياس ، والنص ورد فى الرجل دون المرأة ، وكذا ورد بالوجوب بالوطء وأنه لا يتصور من المرأة فإنها موطوءة ، وليست بواطئة ، فبقى الحكم فيها على أصل القياس ، وجه قوله الثانى أن الكفارة إنما وجبت عليها بسبب فعل الرجل فوجب عليه التحمل كثمن ماء الإغتسال ، ولهما أن النص وإن ورد فى الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمداً ، فتجب الكفارة عليها بدلالة النص ، وبه تبين أنه لا سبيل إلى التحمل لأن الكفارة إنما وجبت عليها بفعلها وهو إفساد الصوم ، ويجب مع الكفارة القضاء عند عامة العلماء ، وقال الأوزاعى : إن كفر بالصوم فلا قضاء عليه ، وزعم أن الصومين يتداخلان ، وهذا غير سديد لأن صوم الشهرين يجب تكفيراً زجراً عن جناية الإفساد ، أو رفعاً لذنب الإفساد وصوم القضاء يجب جبراً للفائت فكل واحد منهما شرع لغير ما شرع له الآخر ، فلا يسقط صوم القضاء بصوم شهرين كما لا يسقط بالإعتاق ، وقد روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الذى واقع امرأته أن يصوم يوماً .

وأما المسألة الرابعة وهى هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أو على

التخيير ؟ والمراد بالترتيب أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذى قبله ، وبالتخيير أن يفعل منها ما شاء إبتداءاً من غير عجز عن الآخر ، فاختلفوا فى ذلك، فقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وسائر الكوفيين : هى مرتبة فالعتق أولا ، فإن لم يجد فالصيام ، فإن لم يستطع فالإطعام وقال مالك : هى على التخيير ولكن وقع فى « المدونة » ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام ، قال ابن دقيق العيد : وهى معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ ، وتأوله(١) على الاستحباب فى تقديم الطعام على غيره من الخصال .

وأما المسألة الخامسة ، وهو اختلافهم فى مقدار الإطعام(٢) فإن مالكا والشافعى وأصحابهما قالوا : يطعم لكل مسكين مداً بمد النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجزىء أقل من مدين بمد النبى صلى الله عليه وسلم وذلك نصف صاع لكل مسكين ، فالحنيفية يقيسونها على صدقة الفطر بعلة أنه أوجب كفاية للمسكين فى يومه .

وأما المسألة السادسة ، وهى تكرر الكفارة بتكرر الإفطار ، فإنهم أجمعوا على أن من وطىء فى رمضان ثم كفر ثم وطىء فى يوم آخر أن عليها كفارة أخرى ، وأجمعوا على أنه من وطىء مراراً فى يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ، واختلفوا فيمن وطىء فى يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطىء فى يوم ثان ، فقال مالك والشافعى وجماعة : عليه لكل يوم كفارة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه كفارة واحدة ، ما لم يكفر عن الجماع الأول

وأما المسألة السابعة وهى هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معسراً فى

(١) هكذا أوله الزرقانى وهو مختار الباجى .
(٢) وعند أحمد مد أو مدان من تمر . كذا فى الأوجز .

وقت الوجوب ؟ فإن الأوزاعى قال : لاشىء عليه إن كان معسرا ، وأما الشافعى فتردد فى ذلك . أوالسبب فى اختلافهم فى ذلك أنه حكم مسكوت عنه ، فيحتمل أن يشبه بالديون ، فيعود الوجوب عليه فى وقت الإثراء ، ويحتمل أن يقال لو كان ذلك واجباً عليه لبينه له عليه الصلاة والسلام ، قال العينى فى شرح البخارى : فإن قلت لم يبين فى هذا الحديث مقدار مافى المكتل من التمر ؟ قلت : وقع فى رواية ابن أبى حفصة فيه خمسة عشر صاعاً ، وفى رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشراً أو نحو ذلك ، وفى رواية مهران بن أبى عمرو عن الثورى عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر أو عشرون ؛ وكذا هو عند مالك وفى مرسل سعيد بن المسيب عند الدراقطنى الجزم بعشرين صاعاً ، ووقع فى حديث عائشة عند ابن خزيمة ، فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً ، وقال بعضهم : فيه رد على الكوفيين فى قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعا ، ومن غيره ستون صاعا قلت : ليت شعرى كيف فيه رد على الكوفيين وهم قد احتجوا بما رواه مسلم من حديث عائشة ، فجاءه عرقان فيهما طعام ، وقد ذكرنا فيما مضى أن العرقين يكون ثلاثين صاعا ، فيعطى لكل مسكين نصف صاع ، هل الرد على أئمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا إليه بالروايات المضطربة ، وفى بعضها الشك ، قلت : وقال فى « الجوهر النقى » قال الخطابى : ماملخصه ظاهر الحديث أن خمسة عشر صاعا كاف لكفارة لكل مسكين مداً ، وجعله الشافعى أصلا فى أكثر المواضع التى فيها الإطعام إلا أنه روى فى خبر سلمة وأوس فى كفارة الظهار فى أحدهما أطعم وسقاً ، والوسق ستون صاعاً ، وفى الآخر أتى بعرق وفسره إبن إسحاق فى روايته ثلاثين صاعاً ، فالاحتياط أن لا يقتصر على مد لجواز أن يكون التقدير بخمسة عشر صاعاً أمر بأن يتصدق به ، وتمام الكفارة باق عليه إلى زمن السعة كمن عليه ستون درهما ، فيعطى صاحب الحق خمسة عشر درهما وليس فيه إسقاط ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه ، قلت : ألاترى أن رسول الله وسلم صلى الله عليه وسلم أذن له بإطعامه ذلك أهله فكما بقى جميع الكفارة فى ذمته فى هذه الصورة فكذلك بقى فى ذمته بعض الكفارة فى صورة إطعام العرق المساكين .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى بهذا الحديث بمعناه زاد[١] الزهرى وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير ، قال أبو داؤد : رواه الليث بن سعد ، الاوزاعى ، ومنصور بن المعتمر ، وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة ، زاد فيه الأوزاعى واستغفر الله .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى بهذا الحديث بمعناه) أى حدث معمر عن الزهرى نحو ماحدث سفيان عنه موافقا له فى معناه (زاد الزهرى) أى فى حديث معمر (وإنما كان هذا رخصة له خاصة، وحاصل معنى هذا القول أنه لما وجب عليه الكفارة بإفساد الصوم بالجماع ثم أمره صلى الله عليه وسلم بأدائها بإعطاء العرق له فاعتذر بالفقر والجوع فأباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطعامه إياهم، فكأنه أسقط عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفارة الواجبة عليه بإطعامه أهله فهذا الحكم مختص به (فلو أن رجلا فعل ذلك) أى إفساد الصوم (اليوم) أى بعد زمان رسول الله صلى الله عليه سلم (لم يكن له بد من التكفير) أى من أداء الكفارة فلو أطعم اليوم قدر الكفارة من التمر وغيره أهله لا يكون مؤديا لها بل يكون دينا عليه ، ويجب عليه أداتها ، قال فى «نصب الراية»: قال المنذرى فى حواشيه: وقول الزهرى إنما كان هذا رخصة له خاصة دعوى لم يكن له عليها برهان ، وقال غيره : إنه منسوخ وهو أيضاً دعوى (قال أبو داود: رواه الليث بن سعد) أخرجه «مسلم» فى صحيحه ، وأخرجه أيضا الطحاوى فى شرح « معانى الآثار » وخالفه فى

(١) فى نسخة : قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

السند فقال : حدثنى الليث ، قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، فزاد بن الليث والزهرى عبدالرحمن بن خالد ولم يزده مسلم (والأوزاعى ومنصور بن المعتمر) أخرج البخارى حديث منصور فى صحيحه ، وذكر حديثهما الطحاوى فأخرج بسنده عن منصور ، عن الزهرى وقال فذكر بإسناده مثله ، ثم أخرج حديث الأوزاعى قال : سألت الزهرى عن رجل جامع امرأته فى شهر رمضان ، فقال حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، قال حدثنى أبو هريرة فذكر نحوه (وعراك ابن مالك) ولم أجد رواية عراك بن مالك فيما عندى من كتب الحديث، ولكن قال العينى : وعراك بن مالك عند النسائى (على معنى) حديث (ابن عيينة زاد فيه) أى الحديث (الأوزاعى واستغفر الله) أى عما فعلت ، والأمر بالإستغفار بعد الأمر بالكفارة دليل على أن الكفارات ليست رافعة للذنب بل هى زواجر والرافع للذنب التوبه والاستغفار

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى رمصان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا) واحتج مالك بهذا السياق على التخيير فى هذه الخصال ، وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور، قال الشوكانى : وقد وقع فى الروايات مايدل على الترتيب والتخيير والذين رووا الترتيب أكثر، ومعهم الزيادة ، وجمع المهلب والقرطبى بين الروايات بتعدد الواقعة، قال الحافظ: وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد

يعتق رقبة ،أو يصوم شهرين متتابعين ، أويطعم ستين مسكينا، قال : لا أجد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال يا رسول الله ما أحد أحوج منى ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له كله ، قال أبو داود : رواه ابن جريج ، عن الزهرى على لفظ مالك أن رجلا أفطر وقال فيه : أو[1] تعتق رقبة ، أو تصوم شهرين ، أو تطعم ستين مسكينا .

وجمع بعضهم بحمل[2] الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم (قال :لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فأتى) بضم الهمزة على البناء للمجهول ، والرجل الآتى لم يسم ، ووقع رواية للبخارى فجاء رجل من الأنصار ، وفى أخرى للدارقطنى رجل من ثقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق) بفتح المهملة والراء ، هوالزنبيل والزنبيل المكتل (فيه تمر فقال : خذ هذا فتصدق به فقال : يارسول الله ما أحد أحوج منى ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، وقال له كله) وفى رواية أطعمه أهلك قيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها فى ذمته إلى حين يساره ، وقال الأوزاعى : يستغفر الله ولا يعود، وليس فى الخبر مايدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على إستمرارها

---

(١) فى نسخة : أن

(٢) وفى التقرير أن أو للترتيب لا التخيير

حدثنا جعفر[١] بن مسافر ، نا ابن أبى فديك ، نا هشام بن

على العاجز وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالإعسار والذى أذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة .

ثم اختلفوا فقال الزهرى : هو خاص بهذا الرجل وإلى هــذا نحا إمام الحرمين ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية ، وقال بعضهم : هو منسوخ ولم يبين قائلة ناسخه ، وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه ، وضعف بالرواية الأخرى التى فيها عيالك ،بالرواية المصرحة بالإذن له فى الا كل من ذلك ،وقيل : لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث ، قال الشيخ تقى الدين : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك، ولكن ليس استقرارها فى ذمته مأخوذاً من هذا الحديث انتهى (قال أبو داود : رواه ابن جريج عن الزهرى على لفظ مالك أن رجلا أفطر[٢])أى متعمداً فى رمضان (وقال) أى ابن جريج (فيه) أى فى حديثه (أو تعتق رقبته أو تصوم شهرين ، أو تطعم ستين مسكيناً) بلفظة أو الدالة على التخيير كما هو فى حديث مالك بلفظة أو، أخرج مسلم فى صحيحه حديث ابن جريج بلفظة أو فى الخصال الثلاثة

حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبى فديك ، نا هشام[٣] بن سعد ، عن ابن

(١) فى نسخة: التنيسى

(٢) باطلاقه استدل المالكية على العموم فى الأكل والشرب والجماع وكذا الحنفية لكن بدلالة النص والمناط خلافاً للشافعى وأحمد كذا فى الأوجز ،

(٣) قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة : أخطأ فيه هشام (يعنى الصواب عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن) قال الحافظ : وتابعه عبد الوهاب فلعل الرواية عنهما معاً . كذا فى الفتح اهـ .

سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم أفطر فى رمضان بهذا الحديث ، قال : فأتى بعرق ، فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا ، وقال فيه : كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله .

شهاب ، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن ، عن أبى هريره قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم أفطر فى رمضان بهذا الحديث) المتقدم (قال) أى أبو هريرة (فأتى) بصيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال) أى هشام بن سعد (فيه كله) أى ما فى العرق (أنت وأهل بيتك وصم [1] يوماً) أى بدل صوم اليوم الذى أفسدت فيه صومك (واستغفر[2] الله) قال الزيلعى فى نصب الراية قال ابن القطان وعلة[3] هذا الحديث ضعف هشام بن سعد انتهى ؛ وقال عبد الحق فى أحكامه : طرق مسلم فى هذا الحديث أصح وأشهر وليس فيها صم يوماً ولا مكتلة التمر ولا استغفار ، وإنما يصح القضاء مرسلا ، أنتهى كلامه ، وهذا المرسل فى مؤطا مالك عن عبدالله الخرسانى، عن سعيد بن المسيب قال: جاء أعرابى فذكره وفى آخره فقال له عليه السلام كل وصم يوماً مكان ما أصبت مختصراً ، وقال العينى فى شرحه على الصحيح : وقد رواه هشام بن سعد ، عن الزهرى نخالف الجماعة فى إسناده فرواه عن أبى سلمة ، عن أبى هريره وزاد فيه «وصم يوماً مكانه» رواه

---

(١) به قال الأربعة وفيه خلاف شذوذ . كذا فى الأوجز .
(٢) فيه دليل لأن الحدود والكفارات ليست فيها كفاية لرفع الإثم إلخ « تقرير » .
(٣) وقد بسطه ابن القيم فى كتاب الصلاة له الكلام على هذا الحديث وضعفه .

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، اخبرني عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه ، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل[1] النبي صلى الله عليه وسلم

أبوداود وسكت عليه ، وقال أبو عوانة الاسفرائني : غلط فيه هشام بن سعد، (حدثنا : سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير ،حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل[2] في المسجد في رمضان فقال: يارسول الله احترقت) أي ارتكبت معصية توجب الاحتراق بالنار ،وفي رواية هلكت وهذا يدل على أن ذلك الفعل صدر منه متعمداً ذاكراً صومه(فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال) الرجل (أصبت أهلي) أي جامعتها متعمداً في نهار رمضان (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصدق قال) أي الرجل (والله مالي شيء)أي من المال (ولا أقدر عليه) أي على المال حتى أتصدق به (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجلس فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام) والظاهر أن هذا الطعام هو ما وقع في حديث مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها فجاءه عرقان فيهما طعام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين المحترق آنفاً)أي أين الذي يخبرنا باحتراقه آنفا (فقام الرجل) أي المحترق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدق بهذا) أي بهذا الطعام على ستين مسكيناً

(١) في نسخة : إلى
(٢) قال الحافظ في الفتح: قيل هو سلمة بن صخر ولا يصح .

فى المسجد فى رمضان ، فقال : يا رسول الله احترقت ، فسأله النبى صلى الله عليه وسلم ما شأنه ؟ فقال : أصبت أهلى ، قال : تصدق ، قال : والله مالى شىء ولا[1] أقدر عليه قال : اجلس ، فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين المحترق آنفاً ؟ فقام الرجل فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا ، فقال يا رسول الله أعلى غيرنا فوالله إنا لجياع مالنا شىء ، قال : كلوه .

حدثنا محمد بن عوف ، نا سعيد بن أبى مريم ، ثنا ابن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد

(فقال يا رسول الله أعلى غيرنا) أى أتصدق على غيرنا وإنا لمحتاجون إليه (فوالله إنا لجياع) أى أنا وأهلى (ما لنا شىء قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلوه) أى كلوا أنتم ذلك الطعام .

(حدثنا : محمد بن عوف ، نا سعيد بن أبى مريم ، ثنا ابن أبى الزناد ، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله ، عن عائشة بهذه القصة) المتقدمة وخالفه فيما أتى به من الطعام (قال) أى عبدالرحمن ابن الحارث (فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً) وفى سنده عبد الرحمن بن

---

(١) فى نسخة : ما

ابن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله ، عن عائشة بهذه القصة قال فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً .

باب التغليظ فيمن أفطر عمداً

حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة ، ح وحدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن

الحارث، قال أحمد متروك، وقال النسائى: ليس بالقوى، وضعفه على بن المدينى، ولكن وثقه العجلى وابن سعد

باب التغليظ فيمن أفطر

أى أفسد صومه فى رمضان (عمداً) وفى نسخة متعمداً

(حدثنا: سليمن بن حرب، قال: ناشعبة، ح وحدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن حبيب بن أبى ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن المطوس) قال القارى : بكسر الواو المشددة، وقال فى القاموس والمطوس كمعظم الشىء الحسن وصحابى ولم أجده فى الإصابة ولا فى أسد الغابة (عن أبيه) وهذا قول سليمان بن حرب أى ابن المطوس وخالفه ابن كثير (قال ابن كثير عن أبى المطوس عن أبيه) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: أبو المطوس ، وقيل: ابن المطوس ، عن أبيه عن أبى هريرة من أفطر فى رمضان ، وعنه حبيب بن أبى ثابت ، وقيل : عن حبيب ، عن عمارة بن عمير عنه، قال ابن معين : أبو المطوس ، عبد الله أراه كوفياً ثقة ، وقال البخارى: إسمه يزيد بن المطوس ، وقال أبو حاتم : لا يسمى ، قلت : وقال أحمد لا أعرفه ولا أعرف حديثه عن غيره ، وقال البخارى : لا أعرف له غير حديث الصيام ، ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا، وقال ابن حبان : يروى عن أبيه مالا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بإفراده ،انتهى، وإذا لم يكن له إلا هذا الحديث فلا معنى لهذا الكلام

عمارة بن عمير ، عن ابن مطوس[(١)] عن أبيه قال ابن كثير : عن أبى المطوس ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفطر يوما من رمضان فى[(٢)] غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر .

وقد اختلف فى رواية حبيب بن أبى ثابت عند الثورى عن حبيب، عن عمارة عن أبى المطوس ، عن أبيه، عن أبى هريرة قال حبيب : ثم لقيت أبا المطوس فحدثنى به ، وقال شعبة :أخبرنى حبيب عن أبى المطوس أما أنا فلم أسمع من أبى المطوس ، ولكن أخبرنى عمارة بن عمير ، عن المطوس ، عن أبيه فذكره ، وقال يزيد بن أنيسة : عن حبيب عن أبى المطوس، عن المطوس، فعلى هذا من قال أبو المطوس أو ابن المطوس فقد أصاب (عن أبى هريرة[(٣)] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفطر يوما من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له) أى فى غير إذن أذن الله له من مرض أو سفر (لم يقض عنه صيام الدهر) أى لا تحصل به فضيلة رمضان وطهرته وبركته ، وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم عنه بل الحكم الشرعى فيه أنه لو صام بذلك اليوم يوماً آخر بعد رمضان يجزئه ويسقط عنه ما كان يجب عليه، فهذا من باب التغليظ[(٤)] والتشديد

(١) فى نسخة : المطوس
(٢) فى نسخة : من
(٣) وأشكل على حديث الباب الطحاوى فى مشكل الآثار بأنه يخالف ما روى عن أبى هريرة فى قصة المجامع بأن يقضى يوما مكانه وجمع بينهما بأن النفى للبركة دون القضاء ، تقدم عن أبى داود أيضا حديث قضاء يوم .
(٤) عند الجمهور قال الشوكانى فى ميزانه اتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحا مقيما فى يوم من شهر رمضان يجب عليه قضاء يوم فقط ، وقال ربيعة: لا يحصل إلا باثنى عشر يوما ،وقال ابن المسيب: يصوم عن كل يوم شهراً، وقال النخعى: لا يقضى إلا بألف يوم ، وقال على وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر الخ

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثني يحي بن سعيد ، عن سفيان ، حدثني حبيب ، عن عمارة ، عن ابن المطوس[١] ، قال : فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي[٢] صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان ، قال أبو داود : اختلف على سفيان ، وشعبة عنهما ابن المطوس وأبو المطوس .

(حدثنا : أحمد بن حنبل حدثني يحي بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب) أى ابن أبى ثابت (عن عمارة) أى ابن عمير (عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه عن أبى هريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان) أى حدث أحمد بن حنبل مثل حديث محمد بن كثير وسليمان بن حرب (قال أبو داود : اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وأبو المطوس) أى اختلف أصحاب سفيان وشعبة عنهما ، فقال بعضهم ابن المطوس ،وبعضهم أبو المطوس فأما اختلاف أصحاب شعبة فبينه المصنف فى الحديث المتقدم بأن سليمان بن حرب قال فى حديثه : عن شعبة ابن المطوس ، وقال ابن كثير عنه أبو المطوس، وأما اختلاف أصحاب سفيان عنه فلم يبينه، وأخرج حديث أحمدبن حنبل ففى حديثه عن يحي بن سعيد عنه عن ابن المطوس ولم يذكر من حديث أصحاب سفيان من هو فى حديثه أبو المطوس

---

(١) فى نسخة : مطوس

(٢) فى نسخة : رسول الله

باب من أكل ناسياً

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب وحبيب وهشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : جاء رجل

وأما الاختلاف الواقع فى حديث شعبة وسفيان بأن فى حديث سفيان الثورى ثم لقيت أبا المطوس فحدثنى به ، وفى حديث شعبة أما أنا فلم أسمع من أبى المطوس ولكن أخبرنى عمارة بن عمير عن أبى المطوس ، فوجه الجمع بينهما أن حبيب بن أبى ثابت حدث بهذا الحديث شعبة أولا حين لم يلق أبا المطوس ثم لم يحدثه بعد ذلك ، وأما سفيان الثورى فحدث بعدما لقى أبا المطوس فحدث أولا عن عمارة عن أبى المطوس ، ثم قال : لقيت أبا المطوس فحدثنى به ، فحدث الثورى بغير واسطة عمارة

باب من أكل ناسياً

أى ما حكمه هل يسلم له صومه ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا ؟

(حدثنا موسى بن اسمعيل ، نا حماد ، عن أيوب وحبيب) بن الشهيد (هشام) الدستوائى (عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : جاء رجل) ، قال الحافظ : وهذا الرجل هو أبو هريرة راوى الحديث (إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى أكلت وشربت ناسياً) أى الصوم (وأنا صائم فقال أطعمك الله وسقاك) قال الشوكانى : وقد ذهب الجمهور فقالوا : من أمن أكل ناسياً فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك وابن أبى ليلى : إن من أكل ناسياً فقد بطل صومه ولزمه القضاء ، واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل ، والحديث قاعدة مستقلة فى الصيام ، وأجاب بعضهم بحمل الحديث على التطوع ، واعتذر بأنه لم يقع فى الحديث تعيين رمضان وهو حمل غير صحيح يرده ما وقع فى لفظ الدار قطنى

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى اكلت

من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ، قال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عند الأنصاري ، وأما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لا يؤثر فى المامورات ، فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصصاً لها ، وأما قوله أطعمك الله وسقاك فهو كناية عن عدم الإثم لأن الفعل إذا كان من الله كان الإثم منتفياً

واختلفوا فى المجامع فبعضهم ألحقه بمن أكل أو شرب، وبعضهم منع من الإلحاق لقصور حالة المجامع عن حالة الآكل والشارب ، وفرق بعضهم بين الأكل والشرب القليل والكثير ، وظاهر الحديث عدم الفرق ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن أم إسحق أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعدما شبعت؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :أتمى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك ، وهذا ملخص ما فى النيل ، والتفصيل فى الفتح للحافظ ، ومذهب الحنفية فى ذلك أن الأصل أن ركن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع فإذا فات ركنه بأحد من هذه الثلاثة يفسد الصوم كيف ما كان لأن انتقاض الشيء عند فوات ركنه أمر ضروري سواء كان بعذر أو بغير عذر عمداً أو خطأ طوعا أو كرهاً بعد أن كان ذاكراً لصومه ، لا ناسياً ولا فى معنى الناسى

والقياس أن يفسد وإن كان ناسيا وهو قول مالك لوجود ضد الركن ، لكننا تركنا القياس بالنص ، وهو ما روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نسى وهو صائم الحديث ، وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه لإضافته إلى الله تعالى لوقوعه من غير قصده ، وروى عن أبى حنيفة أنه قال

وشربت ناسياً وأنا صائم فقال اطعمك[1] الله وسقاك .

لا قضاء على الناسى للأثر المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم والقياس أن يقضى ذلك ، ولكن اتباع الأثر أولى إذا كان صحيحاً ، وحديث صححه أبو حنيفة لا يبقى فيه لأحد مطعن ، وكذا انتقده أبو يوسف حيث قال : وليس حديث شاذ نجترىء على رده ، وكان من صيارفة الحديث ، وروى عن على وابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم مثل مذهبنا ، ولأن النسيان فى باب الصوم مما يغلب وجوده ولا يمكن دفعه إلا بحرج فجعل عذرا رفعاً للحرج ، وعن عطاء والثورى أنهما فرقا بين الأكل والشرب وبين الجماع ناسياً فقالا : يفسد صومه فى الجماع ، ولا يفسد فى الأكل والشرب ، لأن القياس يقتضى الفساد فى الكل لفوات ركن الصوم فى الكل إلا أنا تركنا القياس بالخبر ، وإنه ورد فى الأكل والشرب فبقى الجماع على أصل القياس ، وإنا نقول نعم الحديث ورد فى الأكل والشرب لكنه معلول بمعنى يوجد فى الكل وهو أنه فعل مضاف إلى الله تعالى على طريق التمحيض بقوله فإنما أطعمه الله وسقاه قطع إضافته عن العبد لوقوعه فيه من غير قصده واختياره ، وهذا المعنى يوجد فى الكل والعلة إذا كانت منصوصا كان الحكم منصوصا عليه ، ويتعمم الحكم بعموم العلة ، وكذا معنى الحرج يوجد فى الكل ، انتهى بدائع .

(١) فى نسخة : الله أطعمك وسقاك .

باب تأخير قضاء رمضان

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يحي ابن سعيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول إن كان ليكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان .

باب تأخير قضاء(١) رمضان

أى يجوز أم لا ؟

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يحي بن سعيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول إن) مخففة من المثقلة أى أنه (كان ليكون على الصوم من رمضان) أى الذى فات عنى بعذر الحيض (فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان) استدل بهذا على أن عائشة كانت لا تتطوع بشىء من الصيام ، ولا فى عشر ذى الحجة ، ولا عاشوراء ، ولا غير ذلك لأنها لما لم تصم ما وجب عليها من قضاء رمضان لمكان النبى صلى الله عليه وسلم ، فترك صوم التطوع أولى منه ، وفى لفظ البخارى الشغل بالنبى صلى الله عليه وسلم ، ولفظ مسلم «لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر ، لأن الزيادة أعنى قوله وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد جزم جماعة من الحفاظ بأنها مدرجة ، ولكن الظاهر إطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لا سيما مع توفر دواعى أزواجه إلى سواله عن الأحكام الشرعية فيكون ذلك أعنى جواز التأخير مقيدا بالعذر المسوغ لذلك ، قاله الشوكانى .

---

(١) ولو أخر القضاء حتى أتى رمضان آخر يجب عليه الفدية أيضاً مع القضاء عند الجمهور . خلافا لنا ومال الطحاوى إليهم ، كذا فى «عمدة القارى» .

باب فيمن مات وعليه صيام

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى عمرو ابن الحارث ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن محمد بن

واختلفوا فى القضاء فبعضهم أوجب[1] أن يكون القضاء متتابعاً على صفة الأداء كما هو القياس ، وبعضهم لم يوجب ذلك ، والجمهور على ترك[2] إيجاب التتابع ، وظاهر قوله تعالى «فعدة من أيام أخر» إنما يقتضى إيجاب العدد فقط ، وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: نزلت « فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقط، متتابعات ، وفى الموطأ إنها قرأة أبى بن كعب، وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أولا واجباً ثم نسخ ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى.

باب فى فيمن مات وعليه صيام

قال الحافظ : أى هل يشرع قضائه عنه أم لا ؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزىء الإطعام ؟ وهل يختص الولى بذالك أو يصح منه ومن غيره؟ والخلاف فى ذلك مشهور للعلماء .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبى جعفر) ، المصرى أبو بكر الفقيه مولى بنى كنانة ، ويقال: مولى بنى أمية ، واسم أبى جعفر يسار ، قال أبو حاتم : ثقة مثل يزيد بن أبى حبيب ، وقال النسائى: ثقة وقال ابن خراش: صدوق ، وقال ابن سعد : ثقة

---

(١) كما روى عن بعض الصحابة وبعض أهل الظاهر كذا فى الأوجز .

(٢) وبه قال الأئمة الاربعة .

جعفر بن الزبير ، عن عروة[1] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه[2] .

فقيه زمانه، وقال ابن يونس :كان عالماً عابداً زاهداً . وقال أحمد: ليس بقوى ، وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس به بأس، كان يتفقه (عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مات وعليه صيام) أى قضاء صيام (صام) أى كفر (عنه وليه) قال الطيبى : تأويل الحديث أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام ، فكأنه صام ، قال القارى : واختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب ،فذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى فى أصح قوليه ، وأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه ، وذهب آخرون إلى أن الولى يصوم عنه عملا بظاهر هذا الحديث وبه قال أحمد وهو[3] أحد قولى الشافعى،وصححه النووى ، وإنما أولوا الحديث لأن القياس وفتوى الصحابة يخالفانه ، وكذا الحديث الآتى وهو

(١) فى نسخة : ابن الزبير . (٢) فى نسخة: قال أبو داود : هذا فى النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل .

(٣) بل الصواب فى المذاهب أنه يصوم عنه عند الشافعى فى القديم بشرط صحة الحديث إذ علقه عليه، وقال فى الجديد وبه قال مالك والحنفية لا، مذهب أحمد أنه يصوم فى النذر لا فى الواجب من الشرع لوقوع الحديث فى النذر، ولأن أمره على الخفة من الواجب عن الشارع، واستدل المانعون بفتوى عائشة وابن عباس ، وقد روى عنهما مرفوعاً أيضاً، وبما قال مالك لم أسمع أحداً من أهل المدينة بذلك فكان الشرع استقر عليه، وبأن حديث عائشة لا يصح كما صرح به أحمد، وحكاه ههنا وبأن حديث ابن عباس مضطرب كما بسطت هذه الأمور كلها فى الاوجز وأجمل اضطراب حديث ابن عباس فى الإكمال والعارضة .

حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن أبى حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : إذا مرض

إن كان موقوفا فهو فى حكم المرفوع ، انتهى ، قال الحافظ فى الفتح : وأجاب الماوردى عن الجديد بأن المراد بقوله صام عنه وليه أى فعل عنه وليه مايقوم مقام الصوم وهو الإطعام، وقال : وهو نظير قوله «التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء » قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا .

وأما الحنفية فاعتلوا (١) لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها ، وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم أخرجه البيهقى ، وبما روى عن ابن عباس قال فى رجل مات وعليه رمضان قال : يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق ، وروى النسائى عن ابن عباس قال : لا يصوم أحد عن أحد ، وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذى ، وقال: والصحيح إنه موقوف على ابن عمر ، وروى مالك فى الموطأ بلغه أن ابن عمر كان يسئل هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلى أحد عن أحد ، فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد ، وفتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الإعتبار ، ومما يؤيد النسخ أن مالكا قال: لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن احد ولا يصلى أحد عن احد فعلم بذلك انه الأمر الذى استقر عليه الشرع آخراً .

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن أبى حصين) مكبرا (عن سعيد

---

(١) وذكره الطحاوى فى مشكل الآثار بطرق

الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصح[1] أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه :

ابن جبير ، عن ابن عباس قال :إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصح) اى[2] من مرضه (أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء) قوله لم يصح هكذا فى النسخه المجتبائية والقادرية والكانفورية والمكتوبة الأحمدية وهو تصحيف ، والصواب مافى النسخة المصرية من قوله ولم يصم ، وكذا على حاشية المجتبائية والقادرية يدل عليه أن هذا الحديث أخرجه شيخ الإسلام ابن تيمية فى « منتقى الأخبار » وفيه ولم يصم ، وأما النسخة الأحمدية وإن كتب فيها دائرة الحاء المهملة ،ولكن كتب راس الحاء كأنه ميم ، وأما باعتبار المعنى فلا يصح هذا اللفظ لأن الرجل إذا مرض فى رمضان ثم مات ولم يصح من مرضه ولم يدرك عدة أيام آخر صحيحاً لا يلزم عليه قضاء الصوم ولا الإطعام ، فعلى هذا الصواب إذا لم يصم ، ومعنى الكلام على هذا إذا مرض الرجل فى رمضان ولم يصم لأجل المرض ثم لما مضى رمضان صح عن المرض وأدرك عدة أيام أخر ولم يصم فى قضاء ما فات عنه ثم مات أطعم عنه وليه ولم يكن عليه قضاء ، أى لم يجز للولى أن يصوم عنه قضاءاً لصومه (وإن نذر قضى عنه وليه) أى إن نذر ثم مات ولم يعرف بنذره قضى عنه أى يقضى عنه وليه بأن يصوم عنه ، فالقضاء بالصوم مختص بالنذر ،وأما رمضان فلا يؤدى صومه إلا بالإطعام، وهذا قول داود ، قال القارى : قال: داود :وهذا فى النذر ، وفى قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم .

---

(١) فى نسخة: ولم يصم

(٢) وفى التقرير هذا اجتهاد منه وإلا فليس عليه وجوب الأداء الخ .

باب الصوم فى السفر

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا نا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن حمزة الأسلمى

باب الصوم فى السفر(١)

أى إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره .

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا ناحماد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن حمزة الأسلمى) هو حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمى أبو صالح صحابى استنارت أصابعه فى ليلة ظلماء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٩١ وهو ابن إحدى وسبعين،وقيل بلغ ثمانين سنة (سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسـول الله إنى رجل أسرد) بضم الراء أى أتتابع (الصوم) أى فى الحضر ، فإنه كان مولعا بالصوم (أفأصوم فى السفر ؟ قال : صم إن شئت وأفطر إن شئت) ظاهر هذا الحديث إن السؤال كان من صيام التطوع فى السفر فإن السرد فى الصوم يدل على أنه فى التطـوع ، قال الشوكانى : قال ابن دقيق العيد :ليس فيه تصريح(٢) بانه رمضان فلا يـكـون فيه حجة على منع صوم رمضان فى السفر ، قال الحافظ : هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن فى رواية مسلم أنه أجابه بقوله هى رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن ،ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، وهذا يشعر بأنه سأل

---

(١) جمع ابن قتيبة فى التأويل بين الروايات المختلفة فى الباب .

(٢) وفى التقرير الجواب مثل السؤال يعم الفرض والنوافل أو يقال إذا جاء النفل فالفرض بالأولى الخ .

سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، إنى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر؟ قال[1] : صم إن شئت وأفطر إن شئت .

[2]حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن عبد المجيد المدنى : قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمى يذكر

عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق فى مقابل ما هو واجب ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عن حمزة الأسلمى أنه قال يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه الحديث، قلت: جعل رواية مسلم قرينة على أن السؤال كان فى فريضة رمضان موقوف على أن السؤال الذى روته عائشه رضى الله عنها هو السؤال الذى رواه هو بنفسه، وأما إذا كان السؤال الذى روته عائشه عنه غير السؤال الذى رواه بنفسه فلا يكون رواية مسلم ولا رواية أبى داود قرينة على أن السؤال الذى وقع فى حديث عائشة أن يكون فى الفريضة ، والظاهر أنه سأل مرتين مرة عن صوم التطوع)ومرة عن صوم رمضان .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا محمد بن عبد الله المجيد ، بن سهيل مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (المدنى) ذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: قال ابن القطان لا يعرف ولا ذكر له إلا فى هذا الحديث، قال: فى «الميزان» لا يعرف ماروى عنه سوى أبى جعفر النفيلى، وقيل : صواب إسم أبيه عبد الحميد(قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمى) روى بحديث واحد عند أبى داود فى الصوم فى

---

(١) فى نسخة : فقال

(٢) فى نسخة : باب التاجر يفطر .

أن أباه أخبره عن جده قال : قلت يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه ، وإنه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب ، فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون على من أن أؤخره فيكون ديناً أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى أو أفطر ؟ قال: أى ذلك شئت ياحمزة(١) .

السفر ، قلت : وحمزة ضعفه ابن حزم وقال ابن القطان : مجهول ولم أر للمتقدمين فيه كلاما (يذكر أن أباه) أى أبا حمزة وهو محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت: ضعفه ابن حزم، وعاب ذلك عليه القطب الحلبى ، وقال : لم يضعفه قبله أحد ، انتهى ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله (أخبره عن جده ، وهو حمزة بن عمرو الأسلمى المتقدم فى حديث الماء (قال : قلت : يارسول الله إنى صاحب ظهر) وهو إبل يحمل عليها ويركب ، جمعه ظهران بالضم (أعالجه) أى أستعمله وأمارسه (أسافر عليه) أى أذهب معه فى السفر (وأكريه) أى أكارى عليه (وإنه ربما صادفنى)أى أدركنى (هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة) على الصيام (وأنا شاب فأجد) فى نفسى (بأن أصوم يا رسول الله أهون على من أن أؤخره فيكون) أى الصوم على (دينا فأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى أو أفطر؟)أى صومى يا رسول الله أعظم أجراً أو الإفطار (قال : أى ذلك شئت يا حمزه) قال القارى

---

(١) فى نسخة : يا حمز .

(٢) وفى التقرير أجدنى متلبساً بأن الصوم أهون على من الفطر

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة ، عن منصور ،عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعى

قال فى شرح السنة: هذا التخيير قول عامة أهل العلم إلا ابن عمر فإنه قال : إن صام فى السفر قضى فى الحضر ، وإلا ابن عباس فإنه قال: لايجوز الصوم فى السفر، وإليه ذهب داود بن على من المتأخرين ، وكأنهم تعلقوا بظاهر الآية ثم اختلفوا فى الأفضل منهما ، فقال بعضهم: الصوم أفضل وهو قول مالك والثـــورى والشافعى وأصحاب أبى حنيفة ، وقال بعضهم : الفطر أفطر ، وقال بعضهم: أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر » وأما الذى يجهده الصوم فى السفر ولا يطيقه فإفطاره أولى لقوله صلى الله عليه وسلم حين رأى زحاماً ورجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام فى السفر .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس[1] قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة)[2] أى عام الفتح فصام (حتى بلغ عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين ، موضع على مرحلتين من مكة ، قال فى «معجم البلدان» قال أبو منصور : عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ، وقال غيره : عسفان بين المسجدين وهى من مكة على مرحلتين ، وقيل : عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة ، وهى حد تهامة ، وقال السكرى : عسفان على مرحلتين

(١) الحديث مرسلا لأنه رضى الله عنه لم يكن معه فى هذه السنة بل بمكة مع أبويه كذا فى «الأوجز» .

(٢) يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلون من رمضان سنة ٨ هـ كذا قال الزرقانى

بإناء فرفعه إلى فيه ليريه الناس وذلك فى رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زائدة ، عن حميد الطويل ،

من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلاث مراحل ، غزا النبي صلى الله عليه وسلم بنى لحيان لعسفان وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحدعشر يوماً ، وما قال ابن الملك من أنه اسم موضع قريب من المدينة هو سهو قلم أو خطأ قدم قاله القارى (ثم دعى بإناء) ولفظ البخارى ثم دعا بماء (فرفعه إلى فيه) ولفظ البخارى فرفعه إلى يده ، قال الحافظ فى الفتح كذا فى الأصول التى وقفت عليها من البخارى وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد ، وأجاب الكرمانى بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده أى انتهى الرفع إلى أقصى غايتها ، قلت : وقد وقع عند أبى داود عن مسدد ، عن أبى عوانة بالإسناد المذكور فى البخارى فرفعه إلى فيه، وهذا أوضح ، ولعل الكلمة تصحفت (ليريه الناس) ولفظ البخارى ليراه الناس (وذلك) أى الإفطار بالماء بمرىء من الناس (فى رمضان فكان ابن عباس يقول : قد صام النبي صلى الله عليه وسلم) رمضان فى السفر (وأفطر) أى فعل الأمرين (فمن شاء صام ومن شاء أفطر) وكان هذا الفعل لبيان الجواز ففهم ابن عباس منه ذلك ولهذا سوى بين الصوم والإفطار .

(حدثنا أحمد بن يونس نا زائدة عن حميد الطويل ، عن أنس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) قال الحافظ فى حديث أبى سعيد

عن أنس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا . فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالا : نا ابن

عند مسلم : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر إن ذلك حسن ، وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع .

(حدثنا : أحمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى، قالانا ابن وهب) أى عبد الله (حدثنى معاوية) أى ابن صالح (عن ربيعة بن يزيد أنه حدثه عن قزعة) بن يحى أبى الفادية البصرى (قال : أتيت أبا سعيد الخدرى) ولعله أتاه فى المدينة من البصرة (وهو) أى أبو سعيد (يفتى الناس وهم مكبون عليه) أى وكان الناس لكثرتهم وغلبة شوقهم إلى السؤال عنه كأنهم مكبون عليه ، وفى نسخة وهو مكثور عليه وهذا هو لفظ مسلم أى عنده كثيرون من الناس (فانتظرت خلوته) أى وحدته ورجوع الناس عنه (فلما خلا سألته عن صيام رمضان فى السفر فقال) أى أبو سعيد (خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان عام الفتح) أى فتح مكة (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال إنكم قد دنوتم)أى قربتم (من عدوكم) وهم مشركوا أهل مكة (والفطر أقوى لكم فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر) فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعزم علينا الإفطار بل ندب إليها بقوله : والفطر أقوى لكم ورغب فيها (قال) أى أبو سعيد (ثم سرنا فنزلنا منزلنا) آخر أى أقرب

وهب ، حدثنى معاوية ، عن ربيعة بن زيد أنه حدثه عن قزعة قال : أتيت أبا سعيد الخدرى وهو يفتى الناس وهم مكبون عليه فانتظرت خلوته ، فلما خلا سألته عن صيام رمضان فى السفر ، فقال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل ، فقال : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأصبحنا

إلى مكة من المنزل الأول (فقال : إنكم تصبحون) من التفعيل أى تلاقون فى الصباح (عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة) أى إيجاباً (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) بصيغة الأمر والأول كانت رخصة (قال أبو سعيد : ثم لقد رأيتنى) ولفظه ثم هذا التراخى البيان (أصوم مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك) فكانت عزيمة الإنطار مختصة بهذه الأيام للقوة على جهاد الكفار فالحاصل أن صوم رمضان فى السفر والإفطار كلاهما جائزان ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر ، قال الشوكانى فى النيل : فيه دليل على أن الفطر لمن وصل فى سفر إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذى هومظنة ملاقاة العدو ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم ، وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان .

(فائدة) المسافة التى يباح الإفطار فيها هى المسافه التى يباح القصر فيها ، والخلاف هنا كالخلاف هناك ، فإن قلت ظاهر هذا الحديث يدل على أن

منا الصائم ومنا المفطر ، قال : ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال : إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة(١) من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو سعيد : ثم لقد رأيتنى أصوم مع النبي صلى الله عليه سلم قبل ذلك و بعد ذلك.

باب اختيار(٢) الفطر

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، عن محمد بن

الأمر بالفطر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لأجل لقاء العدو لا للسفر فهل للغازى إذا تيقن لقاء العدو وخاف الضعف أن يفطر فى الحضر أم لا قال فى البحر الرائق وقالوا : الغازى إذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل العدو فى شهر رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافراً كان أو مقيما .

باب اختيار الفطر

أى ترجيح الفطر على الصوم لمن أجهده الصوم فى السفر(٣)

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن

---

(١) فى نسخة : عزمه .

(٢) فى نسخة: باب من اختار الفطر .

(٣) ومال الشيخ محى الدين بن عربى فى كتاب الشريعة له إلى أن المسافر والمريض إذا صاما لم يقع الصوم عن رمضان بل فرضهما عدة من أيام أخر إلا أن المريض يقع له نفلا والمسافر لا نفل له أيضاً كذا فى شرح الإحياء .

عبد الرحمن يعنى ابن سعد بن زرارة ، عن محمد بن عمرو ابن حسن ، عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام فى السفر .

سعد بن زرارة) الأنصارى المدنى ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، ويقال ابن محمد بدل عبد الله ، ومنهم من ينسبه إلى جده لأمه فيقول محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، وثقه ابن سعد والنسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن أبى خيثمة مصعب بن عبد الله يقول : كان محمد بن عبد الرحمن والياً على اليمامة لعمر ابن عبد العزيز وكان رجلا صالحا (عن محمد بن عمرو بن حسن) ولفظ البخارى ومسلم قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحسن زاد البخارى ابن على ، قال الحافظ : أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن فى رواية شعبة عنه ، واختلف فى حديثه على يحيى بن أبى كثير ، فأخرجه النسائى من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى ، عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن حدثنى جابر بن عبد الله فذكره ، قال النسائى : هذا خطأ ، قلت : وجه الخطأ فيه أنه لم يذكر بين محمد بن عبد الرحمن وبين جابر « محمد بن عمرو » (عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه) أى من الشمس (والزحام عليه) قال الحافظ : ولم أقف على اسم هذا الرجل ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة فتح لأمكن أن يفسر به لقول أبى الدرداء أنه لم يكن من الصحابة فى تلك السفرة صائما غيره ، وزعم مغلطائى أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك لمبهمات

الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك ثم قال : إن قصة إسرائيل كان فى الحضر فى المسجد، وصاحب القصة فى حديث جابر كان فى السفر تحت ظلال الشجر ، والله أعلم (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام فى السفر) قال الحافظ : وقد اختلف السلف[١] فى هذه المسألة أى الصوم فى السفر ، فقالت الطائفة[٢] لا يجزىء الصوم فى السفر عن الفرض بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر لظاهر قوله تعالى « فعدة من أيام أخر » ولقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام فى السفر » ومقابلة البر الإثم، وإذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحكى عن عمر وابن عمر وأبى هريرة والزهرى ، وتأول الجمهور الآية بأن التقدير فأفطر فعدة من أيام أخر ، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم[٣] فى السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك ، والمشقة الشديدة حكاه الطبرى عن قوم ، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم : الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق ، وقال آخرون : هو مخير مطلقا ، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر » وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذى يترجح قول الجمهور .

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام فى السفر

---

(١) وفى التقريب سبب الخلاف أن الفضل فى كل منهما جزئى ، فمن نظر إلى أن الصوم يكون سبباً للتكاسل فى العبادات الأخر اختار الفطر ومن نظر إلى أن الأجر بقدر المشقة اختار الصوم إلخ .

(٢) وقالت طائفة : من كان مقيما أول الشهر يصوم ولو سافر بعده ، وإنما يجوز الإفطار لمن يكون مسافراً عند الاستهلال .

(٣) كذا فى الفتح والصواب بدله الفطر .

حدثنا شيبان بن فروخ ، نا أبو هلال الراسبى ، نا ابن سوادة القشيرى ، عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب إخوة بنى قشير[١] أغارت علينا خيـــل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت ،

فسلك المجيزون فيه طرقا فقال : بعضهم : قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان فى مثل حاله وإلى هذا جنح البخارى فى ترجمته ، وحمل الشافعى نفى البر المذكور فى الحديث على من أبى قبول[٢] الرخصة فقال : معنى قوله ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح ، قال : ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول ، وقال الطحاوى : المراد بالبر ها هنا البر الكامل الذى هو أعلى مراتب البر وليس المراد به إخراج الصوم فى السفر عن أن يكون براً لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا ، وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم « ليس المسكين بالطواف » الحديث فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذى لايجد غنى يغنيه ويستحيي أن يسأل ولا يفطن له ، انتهى .

(حدثنا شيبان بن فروخ ، نا أبو هلال الراسبى) هو محمد بن سليم البصرى مولى بنى سامة بن لؤى ، نزل فى بنى راسب فنسب إليهم ، قيل : كان مكفوفاً

---

(١) فى نسخة : قال .

(٢) وبسط الشوكانى فى النيل معنى الحديث .

أو قال فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال : اجلس فاصب من طعامنا هذا ، فقلت : إنى صائم قال : اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ، إن الله

قال عمرو بن على : كان يحي لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وقال ابن أبى حاتم : أدخله البخارى فى الضعفاء ، وعن أبى داود أبو هلال ثقة ، ولم يكن له كتاب ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن سعد : فيه ضعف (نا ابن سوادة القشيرى) هو عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيرى البصرى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال العجلى : ثقة (عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب إخوة بنى قشير) قال الحافظ فى الإصابة : أنس بن مالك الكعبى القشيرى أبو أمية ، وقيل : أبو أميمة، وقيل . أبو مية، نزل البصرة، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً[(١)] واحداً إن الله وضع عن المسافر » الحديث ، وفى رواية أبى داود عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب إخوة قشير لا من قشير ، وهذا هو الصواب، وبذلك جزم البخارى فى ترجمته ، وعلى هذا فهو كعبى لا قشيرى، ولأن قشيرا هو ابن كعب ، والكعب ابن اسمه عبد الله ، فهو من إخوة قشير ، لا من قشير نفسه ، وقد تعقب الرشاطى قول ابن عبد البر فيه القشيرى ، ويقال : الكعبى وكعب أخو قشير ، فإن كعبا والدقشير لا أخوه والله أعلم، ووقع فى رواية[(٢)] ابن ماجة أنس بن مالك رجل من بنى عبد الأشهل وهو غلط ، قال أى أنس

---

(١) وقال الترمذى لا نعرف له إلا هذا الحديث الواحد

(٢) وقال ابن التركمانى : الحديث مضطرب سنداً ومتناً « الجوهر النقى »

وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى والله لقد قالها جميعاً أو أحدهما ، قال : فتلهفت نفسى أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ابن مالك (أغارت علينا) أى على[١] قومنا لأنه كان مسلما من قبل (خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت أو قال فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأما وجه انطلاقه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكره الإمام أحمد قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبل لجار لى أخذت ، وفى « النسائى » قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبل كان لى أخذت (وهو يأكل فقال) :) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجلس فأصب من طعامنا هذا) أى كل معنا منه (فقلت: إنى صائم، قال: اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله وضع شطر الصلاة) الرباعية (أو) للشك من الراوى (نصف الصلاة والصوم) عطف على قوله شطر الصلاة (عن المسافر) والفرق بين سقوط الصوم وشطر الصلاة أن الصوم يجب قضائه فى أيام أخر ، وأما الصلاة فقد سقط شطرها من غير وجوب قضائها (وعن المرضع أو الحبلى) أى وضع[٢] الصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى ، فهو عطف على قوله عن المسافر ،

---

(١) أى على بعضنا كذا فى التقرير

(٢) وتقدم الكلام على حكمها فى « باب من قال هى مثبتة للشيخ والحبلى » واستدل بهذا الحديث الجصاص فى أحكام القرآن على مسلك الحنفية من عدم الفدية ووجوب القضاء .

وقوله أو الحبلى بحرف أو الدالة على الشك أو التنويع ، وهكذا فى هذا الحديث عند « الترمذى » من رواية وكيع أو المرضع بحرف أو ، وأما فى رواية أحمد من حديث أيوب ووكيع بحرف الواو ، ولفظ « الترمذى » إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام ، ولفظ أحمد فى « مسنده » إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام (والله لقد قالهما) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكلمتين وهما المرضع والحبلى (جميعا أو أحدهما) أى أحد الكلمتين (قال : فتلهفت نفسى) ولفظ الترمذى وأحمد فيالهف نفسى (أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا[1] يدل على أن أنس بن مالك كان مسافراً أيضا ، قال أبو عيسى الترمذى : حديث أنس بن مالك الكعبى حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد ، وقال بعضهم : يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما إن شاءتا قضيتا ولا إطعام عليهما ، وبه يقول إسحاق . قال الشوكانى : وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعى والزهرى والشافعى فى أحد أقواله ، ومالك والشافعى فى أحد أقواله أنها تلزم المرضع لا الحامل إذ هى كالمريض ، قلت : وأما عند الحنفية فهما كالمريض يجب القضاء عليهما إن أفطرتا ولا إطعام عليهما .

---

(١) وفى التقرير هذا يدل على أنه كان متطوعا وإلا فكيف يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم .

باب فيمن اختار الصيام

حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد ، نا سعيد بن عبد العزيز ، حدثنى إسماعيل بن عبيد الله ، حدثتنى

باب فى فيمن اختار الصيام

أى على الفطر فى السفر

(حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد) بن مسلم (نا سعيد بن عبد العزيز) التنوخى (حدثنى إسماعيل بن عبيد الله) بن أبى المهاجر المخزومى مولاهم الدمشق أبو عبد الحميد ثقة (حدثتنى أم الدرداء) الصغرى التابعية (عن أبى الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته) وزاد فى رواية مسلم « فى شهر رمضان فى حر شديد » قال الحافظ : وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه الرد بها على أبى محمد بن حزم فى زعمه أن حديث أبى الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً ، وقد كنت ظننت أن هذه السفرة غزوة الفتح لكننى رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بصواب ، وأن عبد الله بن رواحة استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وإن كانتا جميعاً فى سنة واحدة ؛ وقد استثناه أبو الدرداء فى هذه السفرة مع النبى صلى الله عليه وسلم فصح أنها كانت سفرة أخرى ، وأيضاً فإن فى سياق أحاديث غزوة الفتح إن الذين استمروا من الصحابة صياما كانوا جماعة ، وفى هذا أنه عبدالله بن رواحة وحده ، ولا يصح حمله على بدر[1] لأن

---

(١) وقال القارى : وفيه أنه لم يعرف أنه صلى الله عليه وسلم سافر أيام رمضان غير هاتين الغزوتين إلخ .

أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته فى حر شديد حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر ، ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة .

حدثنا حامد بن يحي ، نا هاشم بن القاسم ، ح ونا عقبة بن مكرم ، نا أبو قتيبة المعنى قالا : نا عبد الصمد بن حبيب بن

أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (فى حر شديد حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه أو) للشك من الراوى (كفه على رأسه من شدة الحر مافينا) هكذا فى نسخ أبي داود الموجودة عندى ، ولفظ البخارى ومسلم ومافينا بالواو (صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة) .

(حدثنا حامد بن يحي ، نا هاشم بن القاسم ، ح ونا عقبة بن مكرم ، نا أبو قتيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا) أى عقبة وأبو قتيبة (نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدى قال حدثنى حبيب بن عبد الله) أى والد عبد الصمد (قال) أى حبيب (سمعت سنان بن سلمة بن المحبق) كمعظم (الهذلى) أبو عبد الرحمن . ويقال : أبو جبير . ويقال : أبو بشر البصرى الهذلى ، قال وكيع : عن أبيه عن سنان ، ولدت يوم حرب كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانى سنانا ، قال خليفة: ولاه زياد غزو الهند سنة خمسين وقال العجلى : هو تابعى ثقة (يحدث عن أبيه) سلمة بن المحبق كمعظم أو محدث وقيل: سلمة بن ربيعة بن المحبق، واسمه صخر بن عبيد، ويقال: عبيد بن صخر الهذلى

عبد الله الأزدى قال : حدثنى حبيب بن عبد الله قال : سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلى يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له حمولة يأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه .

أبو سنان ، له صحبة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وسكن البصرة ، وذكر أن سلمة لما بشر بابنه سنان وهو بخيبر قال لسهم أرمى به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى مما بشرتمونى به (قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة) هو بالفتح ما يحمل عليه الناس من الدواب كانت عليه الأحمال أولا كالركوبة (يأوى إلى شبع) أى يأوى[1] صاحبها ، أو تأوى هى إلى شبع ، أى إلى مقام يشبع فيه بأن يكون معه زاد ، فهو متعد ولازم يريد من لا يلحقه مشقة وعناء فليصم وإن كان سفره طويلا ، وقيل : أراد من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ المنزل فى يوم فليصم، وفيه بعد (فليصم رمضان حيث أدركه) الأمر محمول على الندب على التأويل الأول ، وأما على الثانى فعلى الوجوب ، وهذا الحديث ضعيف لأن عبد الصمد راوى الحديث متكلم[2] فيه .

---

(١) وفى التقرير أراد بذلك شبع بطنه على راحلته فلا يفتقر إلى المنزل أو كان المعنى أن له راحلة يأوى بالركوب عليها إلى المنزل فلا يستحب له الإفطار انتهى .

(٢) بسط الكلام عليه القارى ، وحكى عن العقبى أن الحديث لا يعرف إلا بعبد الصمد ولا يتابع عليه

حدثنا نصر بن المهاجر ، نا عبد الصمد يعنى ابن الوارث ، نا عبد الصمد بن حبيب ، حدثنى أبى ، عن سنان ابن سلمة ، عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه رمضان فى السفر فذكر معناه .

باب متى يفطر المسافر إذا خرج

حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنى عبد الله بن يزيد ، ح ونا جعفر بن مسافر ، نا عبد الله بن يحي المعنى حدثنى سعيد يعنى ابن أبى أيوب ، زاد جعفر والليث قال :

(حدثنا نصر بن المهاجر ، نا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث ، ناعبد الصمد ابن حبيب ، حدثنى أبى ، عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه رمضان فى السفر فذكر) أى عبدالصمد (معناه) أى معنى الحديث المتقدم .

باب متى يفطر المسافر إذا خرج

أى إذا خرج للسفر

(حدثنا عبيد الله بن عمر) القواريرى (حدثنى عبد الله بن يزيد) المكى أبو عبد الرحمن المقرىء (ح ونا جعفر بن مسافر ، ناعبدالله بن يحي) المعافرى (المعنى) أى معنى حديثهما واحد ، كل واحدمنهما قال (حدثنى سعيد يعنى ابن أبى أيوب ، زاد جعفر) أى جعفر بن مسافر أحد شيخى المصنف (والليث) أى حدثنى سعيد والليث ، والفرق بين لفظ عبيد الله بن عمر وبين لفظ جعفر

حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، أن كليب بن ذهل الحضرمى أخبره عن عبيد ، قال جعفر بن جبر : قال : كنت مع أبى بصرة الغفارى صاحب رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فرفع ثم قرب غداءه

ابن مسافر أن عبيد الله بن عمر اقتصر على ذكر سعيد بن أبى أيوب فى السند ولم يذكر الليث ، وأما جعفر بن مسافر فذكرهما (قال) أى سعيد بن أبى أيوب (حدثنى يزيد بن أبى حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمى) المصرى، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن خزيمة : لا أعرفه بعدالة ، وقال الذهبى : تفرد عنه يزيد بن أبى حبيب (أخبره عن عبيد) مصغرا (قال جعفر) أى زاد جعفر بعد قوله عن عبيد لفظ ابن جبر، هكذا فى جميع نسخ أبى داود الموجودة عندى من غير ياء التصغير ، وفى « الخلاصة » عبيد بن جبر بفتح الجيم الغفارى ، أبو حفص المصرى وهو مصرح بأنه ليس فيه ياء التصغير ، فما فى نسخ « التقريب » من إدخال ياء التصغير بين الموحدة والدال المهملة لعله تصحيف (قال) أى عبيد (كنت) ولفظ أحمد فى مسنده ركبت مع أبى بصرة الغفارى، ولكن فى جميع النسخ لأبى داود الموجودة عندى كنت ، ولكن ما فى مسند أحمد أصوب وأوضح مع أبى بصرة الغفارى هو حميل بن بصرة بن وقاص ابن حاجب بن غفار ، واختلف فى اسمه، فقال الدراوردى : حميل بفتح الحاء وذكر ابن المدينى عن بعض الغفاريين أنه تصحيف ، وذكر البخارى أنه وهم وحميل بالضم وعليه الأكثر ، وصححه ابن المدينى وابن حبان وابن عبد البر وابن ماكولا ونقل الاتفاق عليه ، وجميل بالجيم قاله مالك فى حديث أبى هريرة

(١) فى نسخة : النبى

قال : جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت[1] حتى دعا بالسفرة قال : اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة :

حين خرج إلى الطور ، وذكر البخاري وابن حبان أنه وهم ، وقيل : اسمه زيد حكاه الباوردي ، وقد قيل فيه بصرة بن أبي بصرة كأنه قلب ، شهد فتح مصر واختلط بها ومات بها ودفن في مقبرتها (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط) ، فيه لغــات ، فسطاط بضم أوله وبكسره ، وفساط بضم اوله وكسره إسقاط الطاء ، وفستاط بضم الفاء وفتحها وبدل الطاء تاء ، ففي الأول كان الفسطاط لعمرو بن عاص فهو بيت من أوم أو شعر وهو أول من فتحها في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكل مدينة فسطاط ، ومنه قيل لمدينة مصر التي بناها عمرو بن العاص الفسطاط ، فلفظة من متعلق بقوله ركبت في لفظ أحمد ، وفي لفظ أبي داود متعلقة بمحذوف أي فسرت من الفسطاط أي إلى الاسكندرية كما هو مصرح في حديث أحمد ، قال : ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الاسكندرية في سفينة ، وفي أخرى له ركبت مع أبي بصرة السفينة وهو يريد الاسكندرية ، والمسافة التي بين الاسكندرية والفسطاط مسافة طويلة مسافة القصر (في رمضان فرفع) أي مرساها وهو الأنجر أو أبو بصرة ، وفي رواية لأحمد في مسنده فدفع بالدال المهملة ، وفي أخرى له فلما دفعنا من مرساها ، وما في مسند أحمد أوضح (ثم قرب غدائه) أي طعام الغداء هو طعام أول النهار (قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت)[2] أي لم يجاوز عن محاذاة البيوت (حتى دعا بالسفرة) وإلى

(١) في نسخة : البيت .

(٢) وفي التقرير عن محـــاذاة البيوت من جهة أخرى لا من جهة الخروج لأنه لا يمكن السفر في البيوت ،قلت : ويؤيد ذلك ما في مسند أحمد ، قلت : والله ما تغيبت عن منازلنا .

أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر فى حديثه : فأكل.

هاهنا لفظ جعفر، وأما عبيد الله بن عمر فلفظه ثم قرب غدائه ثم اتفقا فقالا (قال) أى أبو بصرة لعبيد بن جبر (اقترب) أى أدن من الطعام فكل معنا (قلت ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال جعفر فى حديثه : فأكل) أى أبو بصرة،وأكلت معه لما فى حديث أحمد فى مسنده فما زلنا مفطرين حتى بلغوا مكان كذا وكذا ، وفى أخرى له فلم نزل مفطرين حتى بلغنا ما حوزنا .

واختلفوا فى المسافر إذا نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً ، فقال الجمهور: له أن نفطر فى أثناء النهار ، وقال بعضهم : لا يحل ذلك وهو قول الحنفية ، وأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فليس له أن يفطر فى أثناء النهار عند الجمهور،وقال أحمد وإسحاق: بالجواز، واختاره المزنى ،والحنفية يقولون فى هذه الصورة أيضاً بعدم جواز الإفطار ، فهذا الحديث يخالف الحنفية سواء كان أبو بصرة مقيما فى الفسطاط أو كان مسافراً فيه ، فيشكل هذا الحديث على مذهب الحنفية والجواب عن هذا الإشكال إلا أن أبا بصره رضى الله عنه لعل مذهبه أنه يجوز عنده الإفطار سواء كان مسافراً أو مقيما إذا نوى الصوم بالليل ،وأما استدلا له بكونه سنةرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله ثبت عنده بنوع من الإجتهاد والإفلانص فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما ثانياً فيمكن أن يقال إن أبا بصرة كان مقيما فى فسطاط فخرج منها ليلا قبل الصبح ولم ينو الصوم وركب السفينة قبل الصبح فصار مسافراً فجاز له الإفطار لما فارق بيوت مصر فى الجهة التى ركب فيها السفينة وإن كانت البيوت بمر أى منهم ، وأما ثالثاً فيمكن أن يقال إن أبا بصرة كان فى

باب مسيرة ما[1] يفطر فيه

حدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث يعنى ابن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن منصور الكلبى أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال فى رمضان ثم

فسطاط مسافراً ولم ينو أن يصبح صائماً بل نوى أن يصبح مفطراً ثم أظهر الإفطار ، والله تعالى أعلم

باب مسيرة ما يفطر فيه[2] الصائم

(حدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث يعنى ابن سعد،عن يزيد بن أبى حبيب،عن أبى الخير) مرثد بن عبد الله اليزنى (عن منصور) بن سعيد ، ويقال : ابن زيد بن الأصبغ (الكلبى) جد أبى السحمار سهيل بن حسان بن منصور روى عن دحية الكلبى فى الإفطار فى السفر القصير ، وعنه أبو الخير مرثد بن عبدالله اليزنى ، قال ابن المدينى : مجهول لا أعرفه ، وقال ابن خزيمة لا أعرفه، وقال العجلى بصرى تابعى ثقة (أن دحية بن خليفة) بن فروة بن فضالة بن امرىء القيس

---

(١) فى نسخة : بقدر ما .

(٢) وهذه الترجمة نص فى المسافة المبيحة للفطر للترجمة السابقة بخلاف ما تقدم فى باب متى يقصد المسافر فإنه يحتمل احتمالين . ذكره ابن العربى فى الصلاة وبسط الاختلاف مع ذلك،وكان حق الشيخ أن يذكر الاختلاف فيه فى الصلاة فتأمل . وذكر العينى الاختلاف فى تحديد السفر فى الصلاة .

إنه أفطر وأفطر معه ناس[١] وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنى أراه إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك أللهم اقبضنى إليك :

صحابى أسلم قديما ولم يشهد بدراً وشهد المشاهد وبقى إلى خلافة معاوية ، وكان رسول نبى الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر ، وكان أجمل الناس وجها ينزل جبرئيل فى صورته ، سكن دمشق وكان منزله بقرية المزة ، قال فى « معجم البدان» المزةبالكسر ثم التشديدأظنه عجمياً فإنى لم أعرف له فى العربية مع كسر الميم معنى ، وهى قرية كبيرة غناء فى وسط بساتين دمشق ، بينها وبين دمشق نصف فرسخ ، وبها فيما يقال قبردحية الكلبى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقال لها : مزة كلب (خرج من قرية من) قرى (دمشق) فى « القاموس » دمشق كحضجر وقد تكسر ميمه قاعدة الشام سميت ببانيها دمشاق بن كنعان ، أو دامشقيوس (مرة إلى قدر قرية عقبة من الفساط) أى مقدار مسافة قرية عقبة من الفسطاط وهو المصر العتيق ، والحاصل إن دحية بن خليفة خرج من قرية وهى قرية مزة الكائنة من أعمال دمسق إلى قرية ، أو محل آخر ، والمسافة [٢] بينهما كالمسافة بين عقبة والفسطاط (وذلك) أى

---

(١) فى نسخة . أناس .

(٢) وفى التقرير قال المسافة بينهما كان معلوماً للحاضرين ثم الظاهر أنه رضى الله عنه لم يكن مقيما فى تلك القرية بل كان مسافراً يصوم استحباباً ثم لما خرج أفطر لئلا تلحقه المشقة إلخ .

قدر المسافة (ثلاثة أميال) خرج من قرية إلى ثلاثة أميال (فى رمضان ثم أنه) أى دحية الكلبى (أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع) أى دحية (إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما) نا فيه (كنت أظن إنى أراه أن قوما رغبوا[١] عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك الذين صاموا) أى ولم يقبلوا الرخصة فى الإفطار ، ولعل دحية رضى الله عنه فهم بالقرائن أن الذين صاموا ليس صيامهم على طريق العزيمة بل على طريق الإعراض من الرخصة عن الإفطار فلذلك عاب عليهم ذلك أو يكون مذهبه وجوب الإفطار فى السفر (ثم قال عند ذلك أللهم اقبضنى إليك) ولفظ حديث أحمد ـ حدثنا عبدالله ، حدثنى أبى قال : ثنا حجاج بن يونس ، قال : ثنا الليث ، قال : حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير عن منصور الكلبى ، عن دحية بن خليفة أنه خرج من قرية إلى قريب من قرية عقبة فى رمضان ثم أنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا قال فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك الذين صاموا ، ثم قال عند ذلك أللهم اقبضنى ، وهذا السياق يدل على أن عقبة قرية قريبة من دمشق ولم أجده فى « معجم البلدان »

واختلفوا فى المسافة التى يجوز فيها الإفطار ، فذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر فى السفر الذى تقصر فيه الصلوة وذلك على حسب اختلافهم فى هذه المسئلة ، وذهب قوم إلى أنه يفطر فى كل ما يطلق عليه إسم سفر وهم أهل الظاهر ، فمن الجمهور أبو حنيفة والكوفيون قالوا : لا يقصر فى أقل من ثلاث مراحل ، وذهب الشافعى ومالك والليث والأوزاعى وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا فى مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، وقال أنس وهو

---

(١) إذ لم يجوزوا الإفطار أصلا كذا فى التقرير .

حدثنا مسدد ، نا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر[1] كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر .

مروى عن الأوزاعى: أن مسافة يوم وليلة ، قال فى الفتح وقد أورد البخارى ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة، وأما أهل الظاهر فقالوا أقل مسافة السفر ميل كما رواه ابن أبى شيبه باسناد صحيح عن ابن عمر ، واحتج باطلاق السفر فى كتاب الله تعالى كقوله وإذا ضربتم فى الأرض ، وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر» ثم احتجوا على ترك القصر فيما دون الميل لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغايط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر، فحمل حديث الباب على قول أهل الظاهر ظاهر لا إشكال فيه ، وأما على قول الجمهور ففيه اشكال ، والجواب عنه أن يقال إن قوله على قدر قرية عقبة من الفسطاط ليس هو غاية السفر بأن يكون سفره منتهياً إلى هذا الموضع بل هو غاية الخروج ، أى خرج فلما انتهى إلى هذا المحل أفطر ولم يبين فيه غاية السفر فلعله يكون مريداً لموضع آخر أبعد منه ، ويرد على هذا الجواب إن قرية مزة كانت له وطناً ومسكناً فاليوم الذى خرج منها فيه لم يجز له الفطر لأنه كان صائماً فى أول النهار ، والجواب عنه يحتمل أن يكون دحية رضى الله عنه خرج من قرية مزة مسافراً قبيل الفجر فلما بلغ مسافة قدر عقبة من الفسطاط أى ثلاثة أميال أظهر الإفطار، والله تعالى أعلم ، وأما قول الخطابى أن الحديث ليس بالقوى فى اسناده رجل ليس بالمشهور، فهو قول غير متفق عليه لأنه وإن قال فيه ابن المدينى أنه مجهول ، فالعجلى قال فيه ثقة

(حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، عن عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر كان يخرج إلى

---

(١) فى نسخة : عن ابن عمر أنه .

باب فى من يقول صمت رمضان كله

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن المهلب بن أبى حبيبة ، نا الحسن ، عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم إنى صمت رمضان كله وقمته كله ، فلا أدرى أكره التزكية أو قال لا بد من نومه ، أو رقدة

الغابة) وهو موضع[١] قرب المدينة من ناحيه الشام ، فيه أموال لأهل المدينة وقال الواقدى : الغابة بريد من المدينة على طريق الشام (فلا يفطر) الصوم (ولا يقصر) الصلاة

باب فيمن يقول صمت رمضان كله

(حدثنا مسدد نا يحي) القطان (عن المهلب بن أبى حبيبة) البصرى ، قال : عبد الله بن أحمد عن أبيه : شيخ ثقة ، وقال الآجرى عن أبى داود : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً (نا الحسن) البصرى (عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم إنى صمت رمضان كله وقمته) أى قمت رمضان (كله فلا أدرى) الظاهر أن هذا قول الحسن كما يدل عليه حديث أحمد فى مسنده (أكره) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (التزكية) أى تزكية النفس فكأنه نهى عن إطلاق هذا اللفظ لأن فيه الإعجاب (أو قال) فى النهى عن ذلك لأنه (لا بد من نومة أو

---

(١) وفى التقرير أراد بذلك دفع ما يتوهم من الحديث السابق الفطر فى ميلين أو ثلاثة بأن ذلك اجتهاد منه ليس بمعمول الصحابة أو يقرر الدفع بأنه لم يكن هذا منتهى سفره لأن مثل هذا لا يفطر .

باب فى صوم[1] العيدين

رقدة) اختلف الروايات فى هذا اللفظ ففى أبى داؤد لا بد من نومة أو رقدة وهذا لا ينافى صوم رمضان فلا يناب ، ولفظ النسائى لا بد من غفلة ويقظة، وفى نسخة على الحاشية ورقدة ، وهذا السياق يناسب الصوم وقيام الليل لأن الغفلة فى الصوم بأنه لعله لأجل الغفلة يرتكب أمراً لا يناسب الصوم، وكذلك الرقود ينافى قيام الليل فهو المناسب لقيام الليل ، وأما لفظ يقظة التى فى نسخة المتن فلا مناسبة له بالصوم ولا وبالقيام ، وأما فى مسند أحمد من حديث قتادة عن الحسن ولفظه أو يقول لابد من راقد أو غافل ، وفى أخرى له لا بد من نوم أو غفلة ، وفى رواية له من طريق يحي بن سعيد عن المهلب بن أبى حبيبه ثنا الحسن عن أبى بكرة ولفظه فلا أدرى أكره التزكية أم لا ، فلا بد من غفلة أو رقدة ، فما فى روايات أحمد والنسائى على إحدى النسختين هو الأوفق، قال السندهى : قوله لا بد من غفلة أى فيعصى فى حال الغفلة بوجه لا يناسب، الصوم فكيف يدعى بعد ذلك الصوم لنفسه ، وأيضاً يدل هذا الحديث على أنه يجوز إطلاق رمضان بدون ذكر لفظ شهر معه ، فما وقع فى حديث أبى هريرة من النهى عن ذلك فهو محمول على التنزيه ، أو يقال إن حديث النهى ضعيف لا يقاوم ما ثبت فى الصحيح

باب فى صوم العيدين[2]

أى فى كراهية صوم يوم عيد الفطر ويوم الأضحى

---

(١) فى نسخة : صيام .

(٢) والأمة بعد ما أجمعت على أنه يجوز صيامهما تطوعاً ولا فرضاً ولا قضاء ولا كفارة ولا نذراً ولا تمتعاً . اختلفوا هل يصح النذر بصومهما أم لا؟ كما سيأتى الخلاف فيه قريباً .

حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا نا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى عبيد قال : شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : إن رسول الله

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، وزهير بن حرب وهذا حديثه) أى لفظ حديث زهير (قالا نا سفيان عن الزهرى عن أبى عبيد) سعد بن عبيد الزهرى مولى ابن أزهر ، ويقال : مولى عبد الرحمن بن عوف، كان من القراء وأهل الفقه ، قال ابن سعد : كان ثقة ،وقال الطبرى : مجمع على ثقته ، وقال مسلم فى الكنى: كان ثقة ، وعن ابن معين ثقة ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن الذهلى وابن الزرقى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان من فقهاء أهل المدينة (قال شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلوة) أى بصلوة العيد (قبل الخطبة) أى خطبة العيد ، وإنما صرح بذلك لأن هذه السنة غيرت فى زمن مروان فجعل الخطبة قبل الصلاة (ثم قال) أى عمر رضى الله عنه (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين) أى يوم الأضحى ويوم الفطار (أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم) وهو ضيافة الله (وأما يوم الفطر ففطركم) أى فهو يوم فطركم (من صيامكم) وفيه إشارة إلى علة التحريم ، والمراد بالنسك ههنا الذبيحة المتقرب بها ،فنهى عن الصوم يوم الأضحى لأجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه ، فأما النهى فى يوم الفطر فهو لأجل الفصل من الصوم وإظهار تمامه بفطر ما بعده ، وفى الحديث تحريم صومى العيد سواء كان صوم النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع .

واختلفوا فيما لو نذر صومهما متعمداً لعينهما، قال الشافعى والجمهور(١)

(١) ليست شعرى من الجمهور إذ قيل إن للشافعى فيه قولين وللمالكية قولين والحنفية والحنابلة متفقه على انعقاد النذر ووجوب القضاء فتأمل . كذا فى الأوجز .

صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم.

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا وهيب ، نا عمرو بن يحيي ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم

لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما ، وأما إذا نذر صوم يوم الإثنين مثلا فوافق يوم العيد فقال النووى : لا يجوز له صوم العيد بالإجماع ، قال: وهل يلزمه القضاء؟ فيه خلاف للعلماء ، وفيه للشافعى قولان أصحهما لا يجب قضاؤه ، وقال فى «الدر المختار» ولو نذر صوم الأيام المنهية أو صوم هذه السنة صح مطلقاً على المختار ، وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية ، ونفس النذر طاعة فصح ، قال الشامى : أى لزم والحكمة فى النهى عن صوم العيدين أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا عمرو بن يحيي) بن عمارة المازنى (عن أبيه) يحيى بن عمارة (عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى وعن لبستين الصماء) قال فى «المجمع»: وفيه نهى عن اشتمال الصماء هو أن يتجلل الرجل ثوبه ولا يرفع منه جانباً ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع ، ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته (وأن يحتبى الرجل بالثوب الواحد) وهو أن يضم رجليه إلى بطن بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها

الأضحى ، وعن لبستين الصماء ، وأن يحتبي الرجل فى الثوب الواحد ، وعن الصلاة فى ساعتين بعـــد الصبح وبعد العصر .

باب صيام أيام التشريق

وقد يكون باليدين ، وهذا لأنه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته مجمع (وعن الصلاة فى الساعتين بعد الصبح وبعد العصر) أى بعد صلاة الصبح وبعد صلوة العصر فيكره التطوع بعدهما ، فإن قيل قد تقدم فى كتاب الصلوة فى باب من فاته متى يقضيها حديث قيس بن عمرو ، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، والجواب عنه ما قال القارى : إن الحديث لم يثبت، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو فليس فيه حجة ، وأيضاً لما ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح فسكوته عليه السلام لا يحمل على التقرير ، ويحتمل أن يكون هذه الواقعة قبل النهى ، والله تعالى أعلم .

باب صيام أيام التشريق

أى الأيام التى بعد يوم النحر ، وقد اختلف فى كونها يومين(١) أو ثلاثة قلت : وهى عند الحنفية ثلاث حادى عشرة وثانى عشرة وثالث عشرة من ذى الحجة ، قال الحافظ : وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق

---

(١) ذكر الحافظ فى الفتح وعن ابن عباس وعطاء هى أربعة من يوم النحر إلى ثالث عشر والأئمة الأربعة على أنها ثلاثة بعد النحر كما حكى عن فروعهم فى الأوجز .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد بن الهاد

فيها ، أى تنشر فى الشمس ، وقيل : لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل : التشريق التكبير دبر كل صلاة ، قال الحافظ : وهل تلتحق بيوم النحر فى ترك الصيام كما تلتحق به فى النحر وغيره من أعمال أو يجوز صيامها مطلقاً أو للمتمتع خاصة اوله ولمن هو فى معناه ؟ وفى كل ذلك اختلاف[1] للعلماء ، والراجح عند البخارى جوازها للمتمتع ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبى طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً ، وعن على وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا ، وهو المشهور عن الشافعية ، قلت : وهو قول الحنيفة ، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى آخرين منعه إلا للمتمتع الذى لا يجد الهدى وهو قول مالك والشافعى فى القديم ، وعن الأوزاعى وغيره ، وحجة من منع حديث نبيشة الهذلى عند مسلم مرفوعا أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وله من حديث كعب بن مالك أيام منى أيام أكل وشرب ، ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله فى أيام التشريق إنها الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن ، أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبى

---

(١) ذكر العينى فيه تسعة أقوال للعلماء المشهور منهما إثنان ، أحدهما قول مالك فى المشهور عنه وأحمد والشافعى فى القديم الرجوع عنه استثناء المتمتع والقارن ، الثانى قول الحنفية والجديد للشافعى المرجوع إليه المنع مطلقا ، قال العينى : راداً على من رجح الجواز وكيف يترجح مع رواية المنع لاثنين صحابياً . اهـ وفى هذه الأيام اختلاف آخر غير ما تقدم فى العيدين من صحة النذر وهو أنه يجوز صيام هذه الأيام عند بعض الأئمة فى الجملة .

عن أبي مرة مولى أم هانىء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص[1] فقرب إليهما طعاماً فقال: كل، قال: إنى صائم، فقال عمرو : كل ، فهذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك : وهى أيام التشريق :

مرة مولى أم هانى) ويقال مولى عقيل بن أبى طالب ، وهو يزيد الهاشمى حجازى مشهور بكنيته ، قال الواقدى : هو مولى أم هانى، وكان يلزم عقيلا فذهب إليه ، قال ابن سعد :كان ثقة قليل الحديث ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقه ، ذكره ابن حبان فى الثقات (أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب)أى عمرو بن العاص (إليهما) أى إلى أبى مرة وعبد الله بن عمرو (طعاماً فقال) : أى عمرو بن العاص لعبد الله بن عمرو (كل) الطعام (قال) عبدالله بن عمرو (إنى صائم ، فقال عمرو :كل فهذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها) أى بترك الصوم فيها (وينهى عن صيامها قال مالك : وهى أيام التشريق) ويخالف هذا الحديث ما أخرجه مالك فى موطاه، ففيه مالك عن يزيد بن عبد الله الهاد عن أبى مرة مولى أم هانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص، فوجده يأكل قال : فدعانى قال فقلت له : إنى صائم ، فقال : هذه الأيام التى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن ، فسياق حديث أبى داود يدل على أن رواية أبي مرة عن

---

(١) فى نسخة : العاصي .

حدثنا الحسن بن على ، نا وهب ، نا موسى بن على ح

عمرو بن العاص ، وسياق حديث موطا يدل على أن أبا مرة يروى هذا الحديث بواسطة عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص

(حدثنا الحسن بن على ، ناوهب ، ناموسى بن على ح ونا عثمان بن أبى شيبة ، ناوكيع عن ، موسى بن على والإخبار فى حديث وهب) أى وألفاظ الحديث مافى حديث وهب (قال سمعت أبى) على بن رباح (أنه سمع عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم عرفه) أى تاسع ذى الحجة (ويوم النحر) عاشرها (وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب) وظاهر هذا الحديث يدل على أن صوم هذه الأيام المذكورة فى الحديث منهى عنه ، فأماصوم يومى العيدين فالإجماع على النهى عن صومهما ، وأما صوم أيام التشريق فقد تقدم ما فيه من الاختلاف ، وأما صوم يوم عرفه فقد ذهب إلى كراهته بعض أهل العلم، وقالوا : لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف ، ويؤيده هذا الحديث ، ويؤيده ما روى أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن ابا هريره حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

قال الحافظ بعد نقل هذا الحديث : وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصارى يجب الفطر بعرفه للحاج ، انتهى ، ومذهب الجمهور يستحب فيه الصوم وإن كان حاجاً إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخلاله فى الدعوات ، واحتجوا بما روى من الفضل فى صوم يوم عرفة وهو ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى قتادة صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده ، والجواب عن

ونا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، عن موسى بن على والإخبار فى حديث وهب قال : سمعت أبى أنه سمع عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب :

حديث عقبة أنه ليس فيه نهى صريح عن صوم يوم عرفة فكونه عيداً لا ينافى الصوم مع أنه مختص بأهل عرفات ، والظاهر أن قوله وهى أيام أكل وشرب راجع إلى يوم النحر وأيام التشريق ، ثم رأيت فى « النيل » فقال الشوكانى : واعلم أن ظاهر حديث أبى قتادة المذكور فى الباب أنه يستحب الصوم يوم عرفة مطلقاً ، وظاهر حديث عقبة بن عامر أيضاً أنه يكره صومه مطلقاً لجعله قريباً فى الذكر ليوم النحر وأيام التشريق ، وتعليل ذلك أنها عيد وأنها أيام أكل وشرب ، وظاهر حديث أبى هريره أنه لا يجوز صومه بعرفات ، فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد ، مكروه لمن كان بعرفات حاجا ، والحكمة فى ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج .

باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم

حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ،عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى

باب النهى ان يخص(١) يوم الجمعة بصوم

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش،عن أبى صالح ،عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده) قال الحافظ : واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام ، نقله أبو الطيب الطبرى عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية وقال : أبو جعفر الطبرى : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على

---

(١) قلت : اختلفوا فيه على ثمانية أقوال ذكرت فى الأوجز . ومكروه إفراده عند الشافعية وأحمد ومندوب عند مالك ولو منفرداً،واختلف نقلة مذهب الحنفية والعامة على الندب والمحققون على الكراهة على ثمانية أقوال ذكرت فى الأوجز،والراجح كونه شبه عيد .إنتهى ،وفى التقرير والوجه فى الكراهة ما يلزم من توهم أن الصوم فيه يفضل على صوم باقى أيام الأسبوع مع أن ذلك غير مبين فى كلام الله ورسوله فما ورد فى فضل يوم الجمعة فإنما وروده فى الذكر فيه والصلاة والصدقة دون الصوم فكان إبداع الصوم فيه إصـــلاحاً للرسالة بإتمام ما تركه الرسول ، ولما لم يكن ذلك الإدعاء إلا صورة لا حقيقة لم يزد على كراهة تنزيهية، وينتفى الوجه بصوم يوم الخميس معه أو السبت وكذلك صوم يوم السبت لما كان فيه صورة تعظيم للسبت وليس بتعظيم له حقيقة كره ذلك، وتنتفى الكراهة بضم يوم آخر لأن اليهود تفرده بالتعظيم فإن صام معه يوم الأحد كان ظاهره تعظيما ليوم الأحد فلزم التشبه باليهود والنصارى ، ولكن الصوم لما لم يكن فى خصائص اليهود ولا النصارى كان التشبه فيه أقل قليل يفتقر فى زواله إلى أدنى سبب فكان الجمع بين يومى السبت والأحد رافعاً للتشبه والكراهة لأنهم مفردون بكل يوم ، فلما جمع بينهما كان خلافاً لهما معاً إلى آخر ما قال انتهى .

الله عليه وسلم لا يصم[1] أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده .

تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة ، فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده ، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن على رضى الله عنه وأبى هريرة وسلمان وأبى ذر ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة ، وذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتنزيه وعن مالك وأبى حنيفة لا يكره ، قال مالك : لم أسمع أحداً ممن يقتدى[2] به ينهى عنه،واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود[3] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة،وذكر في «الدر المختار » فى المندوب صوم يوم الجمعة ولو منفرداً ، قال الشامى : صرح به فى النهر ، وكذا فى البحر ، فقال إن صومه بانفراده مستحب عند العامة كالإثنين والخميس ، وكره الكل بعضهم فما فى « الأشباه » وتبعه فى « نور الإيضاح » من كراهة إفراده بالصوم قول البعض ، وفى « الخانية » ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبى حنيفة ومحمد لما روى عن ابن عباس أنه كان يصومه ولا يفطر، وفى التجنيس قال أبو يوسف : جاء حديث فى كراهته إلا أن يصوم قبله أو بعده فكان الاحتياط أن يضم إليه يوماً آخر ،إنتهى قال الطحطاوى : قلت: ثبت بالسنة طلبه والنهى عنه والآخر منهما النهى كما أوضحه شراح الجامع الصغير لأن فيه وظائف ، فلعله إذا صام ضعف عن فعلها ، انتهى ملخصاً .

---

(١) فى نسخة : لا يصوم .

(٢) وأجاب الدسوقى عن أحاديث النهى بأنها محمولة على زمنه صلى الله عليه وسلم لاحتمال الفريضة .

(٣) أخرجه الترمذى فى الشمائل وبسط القارى فى شرحه أشد البسط .

باب النهى أن يخص (١) يوم السبت بصوم

حدثنا حميد بن مسعدة ، نا سفيان بن حبيب ح وحدثنا يزيد بن قبيس من أهل جبلة ، نا الوليد جميعاً ، عن ثور بن

باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم

(حدثنا حميد بن مسعدة ، نا سفيان بن حبيب) البصرى أبو محمد ، ويقال: أبو معاوية ، ويقال: أبو حبيب البزار ، وثقه عمرو بن على ، وقال يعقوب ابن شيبة والنسائى : ثقة ثبت ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال عثمان بن أبى شيبة : سفيان بن حبيب لا بأس، ولكن كان له أحاديث مناكير (ح وحدثنا يزيد بن قبيس) بضم القاف وفتح الموحدة مصغراً ابن سليمان السيلحينى أبو سهل، ويقال : أبو خالد الشامى (من أهل جبلة) ذكره ابن حبان فى الثقات ، من أهل جبلة أى جبلة الشام ، وهى قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال حلب قرب اللاذقية ، صرح به ياقوت الحموى فى « معجم البلدان » (نا الوليد) بن مسلم (جميعاً) أى روى سفيان بن حبيب والوليد بن مسلم جميعاً (عن ثور ابن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر السلمى) قال ابن الأثير فى « أسد الغابة » تحت ترجمة عبد الله بن بسر المازنى : قال ابن مندة عبد الله ابن بسر السلمى المازنى ، وهذا لا يستقيم، فإن سليما أخو مازن، وليس لعبدالله حلف فى سليم حتى ينسب إليهم بالحلف ، وقال الحافظ فى « الإصابة »: عبدالله ابن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازنى أبو بسر الحمصى ، وقال البخارى: أبو صفوان السلمى المازنى ابن مازن بن منصور أخو بنى سليم ، وقيل : من مازن الأنصار ، وهو قول ابن حبان وهو مقتضى صنيع ابن مندة، فإنه قال فيه

---

(١) فى نسخة : يختص .

يزيد،عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر السلمى ، عن أخته ، وقال يزيد الصماء : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه[1] ، قال أبو داود.هذا الحديث منسوخ

السلمى المازنى ، وعاب ذلك ابن الأثير ، ولم يفهم مراده ،بل استبعد اجتماع النسبة لشخص إلى بنى سليم وإلى مازن ، ولعل ابن مندة إنما ذكره بفتح السين نسبة إلى بنى سلمة من الأنصار،لكن يرده أيضاً أن بنى مازن الأنصار ليسوا من بنى سلمة ، له ولأبويه وأخويه عطية وصماء صحبة (عن أخته وقال يزيد الصماء) أى وزاد يزيد بعد قوله عن أخته لفظ الصماء ، أو يقال : قال يزيد بدل عن أخته عن الصماء ، وهى بنت بسر المازنية ،واسمها سهيمة ، ويقال : بهيمة،وهى أخت عبد الله بن بسر ، وقيل . عمته : وقيل خالته روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل : عن عائشة عنه ، قال أبو زرعة : قال لى دحيم :أهل بيت أربعة صحبوا النبى صلى الله عليه وسلم بسر وابناه عبد الله وعطية وأختهما الصماء (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء) بكسر اللام وبالحاء المهملة،قال « فى القاموس » ككتاب قشر الشجر (عنب أو عود شجرة فليمضغه) أى فليأكله بعد المضغ (قال أبو داود : هذا الحديث منسوخ) قال الشوكانى : أخرج هذا الحديث ابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى ، وصححه ابن السكن ، قال أبو داود فى السنن: قال مالك :هذا الحديث كذب ، وقد أعل

---

(١) فى نسخة : فليمضغها

بالاضطراب كما قال النسائي ، لأنه روى كما ذكر المصنف . وروى عن عبد الله ابن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان ، قال الحافظ : وهذه ليست بعلة قادحة فانه أيضاً صحابي ، وقيل عنه عن أبيه بسر ، وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة ، قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة ، قال : ولكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهم الرواية، وينبيء عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف أيضاً على الراوى عبد الله بن بسر، وقد ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ ، قال في « التلخيص » ولا يتبين وجه النسخ فيه ، ثم قال : يمكن أن يكون أخذه من كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الامر، ثم في آخر الأمر قال: «خالفوهم» والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم إنتهى .

وقد أخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً ، فقالت : يوم السبت والأحد فرجعت إليهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فسألوها، فقالت : صدق ، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أريد أن أخالفهم ، وصحح الحاكم إسناده ، وصححه أيضاً ابن خزيمة ، وروى الترمذي من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس، وقد جمع صاحب «البدر المنير» بين هذه الأحاديث فقال : النهي متوجه إلى الإفراد والصوم باعتبار

الرخصة فى ذلك

حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، ح وحدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، ثنا قتادة ، عن أبى أيوب قال حفص : العتكى ، عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة قال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تريدين أن تصومى[1] غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطرى .

انضمام ما قبله أو بعده إليه ، ويؤيد هـذا ما تقدم من إذنه صلى الله عليه وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها ، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ ، قلت : ومطابقة الحديث بالباب بأن الحديث على تقدير عدم نسخه محمول على أن النهى مخصوص بمن يفرد يوم السبت بصوم ، فمن ضم معه صوم يوم قبله أو بعده فليس فى حقه النهى ، ومذهب الحنفية فيه أنه يكره صوم يوم سبت وحده للتشبه باليهود، قال « الشامى »:أفاده قوله وحده أنه لو صام معه يوماً آخر فلا كراهة لأن الكراهة فى تخصيصه بالصوم للتشبه .

الرخصة فى ذلك

أى فى تخصيص يوم السبت بصوم

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام، عن قتادة، ح وحدثنا حفص بن عمر، نا همام، ثنا قتادة ، عن أبى أيوب قال حفص : العتكى) أى زاد حفص بعد قوله عن أبى أيوب

---

(١) فى نسخة : تصومين .

حدثنا عبد الملك بن شعيب ، ا ابن وهب قال : سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت ، يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصى

العتكى فوصفه بسكونه عتكياً (عن جويرية بنت الحارث أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة قال : أصمت أمس ؟) أى يوم الخميس (قالت : لا) قال : تريدين أن تصومى غداً ؟ قالت : لا ، قال :) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأفطرى) وقد مر البحث فى يوم الجمعة فى « باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم » والحديث لا يطابق الباب ، فإنه ليس فيه الرخصة فى تخصيص يوم السبت بصوم ، فالظاهر أن هذا غلط من النساخ، بل لعل الحديث كان تحت « باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم » كما ذكره البخارى فى صحيحه ، أو فى « باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم » كما يظهر من النسخة التى على الحاشية فأدخله فى هذا الباب .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب قال : سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت، يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصى) أى الحديث الذى ورد فيه النهى عن صيام يوم السبت ، وهو حديث عبد الله بن بسر حديث حمصى أى ضعيف ، نقل فى الحاشية عن « فتح الودود » قوله حديث حمصى كأنه يريد تضعيفه ، وقول مالك هذا كذب أصرح فى ذلك وأبلغ ، لكن قال الترمذى : حديث حسن، والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم : منسوخ ، وبعضهم ضعيف وما قال صاحب « عون المعبود » يريد تضعيفه لأن فى حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان أحدهما ثور بن يزيد وثانيهما خالد بن معدان تكلم فيهما بعض ، ووثقهما بعض ، قلت : كلاهما ثقتان لم أجد من تكلم فيهما فى حفظهما

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، نا الوليد ، عن الأوزاعى قال : ما زلت له كاتماً حتى[1] رأيته انتشر يعنى حديث ابن بسر هذا فى صوم يوم السبت ، قال أبو داود : قال مالك:[2] هذا كذب .

باب فى صوم الدهر[3]

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد بن زيد ،

أو فى عدالتهما إلا أنهم قالوا: إن ثوراً كان يرى القدر ، وكان الأوزاعى يتكلم فيه ويهجوه ، فالمراد به التكلم لأجل القدر وهجوه به ، أما خالد بن معدان فلم أجد من تكلم فيه بشىء ، أخرج له الستة ، وثور أخرج له البخارى ، والأربعة فليس تضعيفه لأجل ما ذكر من التكلم فيه ، بل لما قال صاحب « فتح الودود » إن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى .

(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، نا الوليد ، عن الأوزاعى قال : مازلت له) أى لحديث عبد الله بن بسر (كاتماً) والكتمان الستر (حتى رأيته انتشر يعنى حديث ابن بسر هذا فى صوم يوم السبت، قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب) أى حديث عبد الله بن بسر ، وغرض المصنف بذكر قول ابن شهاب وبقول الأوزاعى وبقول مالك بن أنس أنهم تكلموا فيه فلا يعتد به فثبتت الرخصة فى يوم السبت .

باب فى صوم الدهر

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد بن زيد ، عن غيلان بن

---

(١) فى نسخة : ثم (٢) فى نسخة : ابن أنس
(٣) فى نسخة : تطوعا .

عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزمانى ، عن أبى قتادة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ، فلما رأى ذلك عمر ،قال رضينا بالله ربا

جرير ، عن عبد الله بن معبد الزمانى) بكسر الزاى وتشديد الميم المفتوحة وفى آخرها النون ،هذه النسبة إلى زمان ،وهى فخذ فى قبائل مختلفة ، وهذا منسوب إلى زمان بن مالك من بنى بكر بن وائل كما صرح به « فى القاموس » ،قال : وزمان بالكسر والشد ، جد لفند الزمانى، واسم الفند شهل بن شيبان بن ربيعة ابن زمان بن مالك بن صعب بن على بن بكر بن وائل،وقول الجوهرى زمان بن تيم الله إلى آخره سهو ، ومنهم عبد الله بن معبد التابعى البصرى،قال النسائى: ثقة، وقال البخارى : لا يعرف سماعه من أبى قتادة،وقال العجلى: بصرى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى قتادة أن رجلا) لم أقف على تسميته(أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف تصوم ؟فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ظهر أثر الغضب على وجهه (من قوله) أى قول الرجل وسوء سؤاله ، قال النووى : سبب (١) غضبه كراهة مسألته لأنه خشى من جوابه مفسدة، وهى أنه ربما يعتقد السائل وجوبه أو يستقله أو يقتصر عليه، وكان حق السائل أن يقول : كيف أصوم أو كم أصوم ، فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله ، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما لم يبالغ فى الصوم لأنه كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق عباده وأضيافه ولئلا يقتدى به كل أحد

---

(١) وبسط فى التقرير وجه الغضب أنه لا يقاس عليه غيره وليس سائر حاله صلى الله عليه وسلم تشريعاً، فمنها ما هو خصوصية ومنها ما هو بيان للجواز ومنها ماهو مبنى على العذر .

وبالاسلام دينا وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله[(١)] ، فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب[(١)] النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر ، قال مسدد :

فيتضرر بعضهم ، وأيضاً كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد، بل كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقله ، ومثل هذه الحال لا يمكن أن يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السؤال ، ولذا وقع لجماعة من الصحابة أنهم سألوا عن عبادته لله تعالى، فتقالوها فبلغه فاشتد غضبه عليهم،وقال : أنا أتقاكم لله وأخوفكم منه (فلما رأى ذلك) أى غضبه (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قال : رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد) صلى الله عليه وسلم (نبياً ، نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يرددها) أى هذه الكلمات (حتى سكن غضب النبىصلى الله عليه وسلم فقال) أى عمر (يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟) أى هل محمود أو مذموم ؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صام ولا أفطر) أى لا صام صوماً فيه كمال الفضيلة ولا أفطر فطراً يمنع جوعه وعطشه (قال مسدد : لم يصم ولم يفطر أو ما صام ولا أفطر شك غيلان) الظاهر أن الشك مختص برواية مسدد،وأما رواية سليمان بن حرب فخالية عن الشك ، فى « شرح السنة » معناه الدعاء عليه زجراً له ، ويجوز أن يكون إخباراً لأنه إذا اعتاد ذلكلم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب، فكأنه لم يصم،وحيث لم ينلراحة المفطرين ولذتهم فكأنه لميفطر، قال مالكوالشافعى:

(١) زاد فى نسخة : صلى الله عليه وسلم (٢) فى نسخة : من غضب .

لم يصم ولم يفطر، أو ما صام و لا أفطر، شك غيلان قال: يا رسول الله كيف[1] بمن يصوم يومين و يفطر يوماً ؟ قال : أو يطيق ذلك أحد؟قال: يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوماً يفطر يوما؟ قال :ذاك صوم داود ،قال:يارسول الله

وهذا فى حق من أدخل الأيام المنهية فى الصوم ، وأما من لم يدخلها فلا بأس عليه فى الصوم ما عداها لأن أبا طلحة الأنصارى وحمزه بن عمرو الأسلمى كانا يصومان الدهر سوى هذه الأيام، ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أوعلة النهى أن ذلك الصوم يجعله ضعيفاً، فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق ، فمن لم يضعف فلا بأس عليه ، قال ابن الهمام : يكره صوم الدهر لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له ، ومبنى العبادة على مخالف العادة (فقال) عمر رضى الله عنه (يارسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جوابه (الهمزة للإستفهام والواو للعطف على المقدر أى أتقول ذلك (ويطيق ذلك أحد) فيه إشارة إلى أن العلة فى نهى صوم الدهر إنما هو الضعف، فيكون المعنى أنه إن أطاقه أحد فلا بأس أو هو أفضل (قال) عمر (يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما؟قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذاك صوم داود) يعنى وهو فى غاية من الاعتدال ومراعاة بجانب العبادة والعادة بأحسن الأحوال ، ولذا قال بعض العلماء: اجتهد فى العلم بحيث لا يمنعك من العمل ، واجتهد فى العمل بحيث لا يمنعك من العلم ،فخير الأمور أوساطها وشرها تفريطها وإفراطها، وكذا ورد أفضل الصيام صيام داود عليه السلام (قال) عمر (يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين؟ .

(١) فى نسخة : فكيف .

فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددت أنى طوقت[1] ذلك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر

قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وددت) بكسر الدال أحببت وتمنيت (أنى طوقت ذلك) أى جعلنى الله مطيقاً لذلك الصيام المذكور، نقل فى الحاشية عن الخطابى يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التى تلزمه لنسائه، لأن ذلك يخل بحظوظهن منه لا بضعف جبلته عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام فى هذه المدة، فإن قلت كيف نفى الإطاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صوم يومين وإفطار يوم وتمنى الإطاقة فى صوم يوم وإفطار يومين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى، فإذا كان يطعم ويسقى من ربه تبارك وتعالى فمحال أن لا يكون مطيقاً للنوعين المذكورين من الصوم، والجواب عنه بوجهين الأول أنه صلى الله عليه وسلم نفى الإطاقة باعتبار عدم إطاقة الأمة فإنه صلى الله عليه وسلم تمنى باليسر فى الأمة، فلا يفعل أمراً فيه عسر على الأمة، وثانيهما يمكن أن يكون الإطعام والسقى من الرب تبارك وتعالى مختصاً بالوصال دون غيره من الصيام (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة من كل شهر) أى صوم الإنسان ثلاثة أيام من كل شهر قيل: هو أيام البيض، وقيل أى ثلاث كان (ورمضان) أى وصوم رمضان من كل سنة (إلى رمضان) القياس انصرافهما لأن المجموع المركب من المضاف والمضاف إليه جعل علماً فمنع من الصرف للعلمية والألف والنون المزيدتين، وأما الجزء الآخر منها وهو رمضان فليس بعلم فيكون منصرفاً (فهذا صيام

---

(١) فى نسخة: أطقت.

كله ،وصيام عرفة إنى أحتسب على الله أن يـكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده ،وصوم يوم عاشوراء إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله .

الدهر) أى المحمود (كله) معناه عندى أن كل واحد منهما من صوم ثلاثة أيام من كل شهر ومن صوم رمضان إلى رمضان كل واحد منهما صيام الدهر ، أما صوم ثلاثة أيام من كل شهر فكونه صيام الدهر ظاهر، لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فإن من صام ثلاثة أيام من شهر فكأنه صام الشهر،ومن صام ثلاثة أيام من شهور السنة فقد صام السنة ،فهذا صيام الدهر ، وأما صيام رمضان إلى رمضان فيحتمل أن يكون المراد أن صيام رمضان مع ست من شوال صيام الدهر كما وقع فى الرواية، أو يقال إن صيام رمضان من حيث كونه صوم فرض يزيد على النفل فيكون صيامه مساوياً لصيام الدهر، بل زائداً عليه، فأخبر صلى الله عليه وسلم أولا بأن صيام رمضان مع ست من شوال صيام الدهر، ثم أخبر صلى الله عليه وسلم بأن صيام رمضان فقط من غير صوم ست من شوال ليساوى صيام الدهر فى الثواب (وصيام عرفة إنى أحتسب على الله) فى النهاية الإحتساب فى الأعمال الصالحة هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله واستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو فيها ، قال الطيبى : كان الأصل أن يقال أرجو من الله أن يـكفر فوضع موضعه أحتسب وعداه بعلى الذى للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب (أن يـكفر) ضمير الفاعل يرجع إلى الله عز وجل او الصيام (السنة التى قبله) أى ذنوبها (والسنة التى بعده(١)) قال إمام الحرمين: والمكفر الصغائر ، قال عياض : وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، وأما الكبائر

(١) استنبط فى « حاشية شرح الإقناع الوعد بحياته فى السنة الآتية قال ابن عباس هذا بشرى لحياة سنة مستقبلة لمن صامه إلخ .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا مهدى ، نا غيلان ، عن عبد الله بن معبد الزمانى ، عن أبى قتادة بهذا الحديث زاد قال : يا رسول الله أرأيت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ؟ قال فيه : ولدت وفيه أنزل على القرآن.

فلا يكفرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى ، وقال النووى : المراد بالذنوب الصغائر وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات قال المظهر. وقيل : تكفير السنة الآتية أن يحفظه من الذنوب فيها ، وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدر أن يكون كفارة للسنة الماضية والآتية إذا جاءت واتفقت له ذنوب (صوم يوم عاشوراء إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله) وهذا يدل على أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء وسيجىء ما ظاهره ما يدل على أن صوم عاشوراء أفضل من صيام عرفة وغيره .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا مهدى) بن ميمون (نا غيلان) بن جرير (عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة بهذا الحديث) أى المتقدم (زاد) موسى بن إسماعيل (قال : يا رسول الله أرأيت صوم يوم الإثنين ويوم الخميس) يحتمل السؤال احتمالين أحدهما أن يكون السؤال من كثرة صيامه عليه السلام فيه، ويحتمل أن يكون السؤال من مطلق الصيام وخصوص فضله من بين الأيام (قال فيه)أى فى يوم الإثنين (ولدت ، وفيه أنزل على القرآن) يعنى حصل لى فيه بدء الكمال الصورى وطلوع الصبح المعنوى المقصود الظاهرى والباطنى والتفضل الإبتدائى والانتهائى ، فوقت يكون منشأ للنعم الدنيوية والأخروية حقيق بأن يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية، فيجب شكره تعالى على والقيام بالصيام لدى لما اولى من تمام النعمة إلى

حدثنا الحسن بن على ، عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب وأبى سلمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص[١] قال : لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال[٢] : ألم أحدث أنك تقول : لأقومن الليل ولأصومن النهار ، قال :[٣] أحسبه قال : نعم يا رسول الله قد قلت ذاك ،

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبدالرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب وأبى سلمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألم أحدث[٤]) بصيغة المجهول معناه أخبرت (أنك تقول لأقومن الليل) أى كله ولا تنام (ولأصومن النهار) أى ولا تفطر (قال) الراوى (أحسبه) أى الشيخ فإن كان المراد من الراوى ابن المسيب أو أبا سلمة فضمير المفعول فى أحسبه إلى عبد الله بن عمرو ، وإن كان غيره فالضمير يرجع إلى شيخه (قال : نعم يا رسول الله قد قلت ذاك) أى بقيام الليل وصوم النهار (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قم ونم) أى اجمع فى الليل بالقيام والنوم (وصم) فى بعض الأيام (وأفطر) فى بعضها (وصم من كل شهر ثلاثة أيام . وذاك مثل صيام الدهر) لأن الحسنات بعشر أمثالها (قال) عبد الله (قلت : يا رسول الله إنى أطيق أفضل) أى أكثر (من ذلك قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصم يوماً وأفطر يومين قال) عبد الله (فقلت :

(١) فى نسخة . العاصى (٢) فى نسخة : قال

(٣) زاد فى نسخة . و

(٤) وذكر صاحب «المعالم» أن عشرة من أصحابه صلى الله عليه وسلم تعاقدوا على أن يترهبوا منهم الصديق الأكبر وابن مسعود ، وذكر أسمائهم .

قال : قم[١] ونم وصم وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام وذلك[٢] مثل صيام الدهر ، قال قلت يا رسول الله إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوماً وأفطر يومين قال . فقلت[٣] : إنى أطيق ، أفضل من ذلك قال : فصم يوماً وأفطر يوماً ، وهو[٤] أعدل الصيام وهو صيام داود ، قلت : إنى أطيق ، أفضل من ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أفضل من ذلك .

باب فى صوم أشهر الحرم

إنى أطيق أفضل) أى أكثر (من ذلك قال:فصم يوماً وأفطر يوماً وهوأعدل الصيام) أى أفضله (وهو صيام داود ، قلت:إنى أطيق أفضل من ذلك،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك) نقل فى الحاشية عن فتح الودود ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم،ومن صيام يوم الدهر بلا صيام أيام الكراهة،وبه قال بعض أهل العلم،وهو أشد الصيام على النفس لأنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما .

باب فى صوم أشهر الحرم

وهى أربعة أشهر التى ذكرها الله تعالى فى كتابه « إن عدة الشهور عندالله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم »

(١) فى نسخة : فقم
(٢) فى نسخة : ذلك
(٣) فى نسخة : قلت
(٤) فى نسخة : فهو

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن سعيد الجريرى عن أبى السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد

ثلاثة منها سرد وواحد فرد، وهى[1] ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر التى بين جمادى وشعبان، وإنما سميت الحرم لحرمتها وحرمة القتال فيهما فى الجاهلية وبدء الاسلام، ثم نسخت حرمة القتال فيها عند الجمهور، وقال عطاء: بعدم النسخ

(حدثنا موسى بن إسمعيل، نا حماد، عن سعيد الجريرى، عن أبى السليل عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها) واختلف فيه فقيل: هكذا، وقيل: عن أبى مجيبة عن أبيه عن عمه، وقيل: عن مجيبة الباهلى عن عمه، وقال بعضهم عن مجيبة إمرأة من أهله وقال بعضهم عن مجيبة عجوز من عجائز المسلمين، وذكر البغوى أن إسم والد مجيبة عبد الله بن الحارث كذا فى تهذيب التهذيب، وقال فى الإصابة فى الكنى أبو مجيبة بضم أوله وكسر الجيم وبموحدة، ذكره ابن حبان فى الصحابة، وقال أبو عمر: لا أعرفه، وقال البغوى: أبو مجيبة أو عمها سكن البصرة، قلت: هو والد مجيبة الباهلى أو الباهلية وقع عند ابن ماجة عن مجيبة الباهلى عن أبيه وعند ابن أبى داود مجيبة الباهلية عن أبيها، وأفاد البغوى أن اسم والد مجيبة عبد الله بن الحارث، والصواب أن مجيبة امرأة، فقد وقع عند سعيد بن منصور عن ابن علية عن الجريرى، عن أبى سليل، عن مجيبة الباهلية عجوز من قومها عن

---

(١) وفى الأنوار الساطعة جعلها من سنتين هو الصواب كما قال النووى فى شرح مسلم، وعدها الكوفيون من سنة واحدة، فقالوا المحرم ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة ونظير ثمرة الخلاف فيمن نذر صيامها مرتبة، فعلى الأول يبدأ بذى القعدة وعلى الثانى بالمحرم. اهـ قلت: تقدم شىء منه فى كتاب الحج من باب الأشهر الحرم.

تغيرت حاله وهيئته ، فقال : يا رسول الله أما تعرفنى ؟ قال: ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول قال : فما

أبيها ، أو شك من الراوى عمها لم أقف على تسمية العم (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق) أى رجع إلى وطنه (فأتاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعد سنة وقد وتغيرت حاله وهيئته) بأن تغير لونه وصار جسمه ناحلا (فقال يا رسول الله أما تعرفنى ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول) أى فى العام الماضى (قال : فما غيرك) ؟ أى غير هيئتك وحالتك (وقد) الواو للحال (كنت حسن الهيئة قلت ما أكلت طعاماً) بالنهار (منذ فارقتك إلا بليل) أى صمت فى جميع أيام السنة ، ولعله لم ينه حينئذ عن صوم يومى العيد وأيام التشريق أو نهى عنها ولم يعلم به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم عذبت نفسك ؟) حيث تغيرت حالك (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صم شهر الصبر) أى شهر رمضان فرضاً ، وسمى به لحبس النفس فى نهاره عن المفطرات (ويوماً من كل شهر) نفلا (قال : زدنى) من الصوم (فإن بى قوة قال : صم يومين) أى صم شهر الصبر ويومين من كل شهر (قال: زدنى فإن بى قوة قال : صم ثلاثة أيام) ، أى من كل شهر مع صيام شهر الصبر (قال : زدنى قال : صم من الحرم) بضم الحاء المهملة والراء جمع حرام أى الأشهر الحرم[1] (واترك) أى الصوم منها (صم من الحرم واترك

(١) قال الأبى : صوم رجب لم يقع فيه نهى ولا ندب ، ولكن فى أبى داود ندب صوم أشهر الحرم ورجب أحدها . وقال ابن القيم : ماصام رجبا قط ولا استحب صيامه بل روى عنه النهى عن صيامه ذكره ابن ماجة . قلت : ولفظه عن ابن عباس أنه نهى عن صوم رجب وفى حاشيته أن عمراً يغرب عليه وتمامه فى ما ثبت بالسنة للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى .

غيرك وقد كنت حسن الهيئة، قلت ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم عذبت نفسك؟ ثم قال: صم شهر الصبر، ويوماً من كل شهر، قال: زدنى فإن بى قوة، قال: صم يومين

صم من الحرم واترك وقال) أى أشار (بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها[1]) أى يشير بضم أصابعه الثلثة إلى أنه يصوم من الأشهر الحرم ثلثة أيام ثم يشير بإرسالها إلى أنه يفطر كذلك ثلاثة أيام مع صيام شهر الصبر وثلثة أيام من كل شهر من الأشهر السبعة الباقية، فالحاصل على هذا التاويل أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يصوم شهر رمضان ثم يصوم ثلاثة أيام من سبعة أشهر لأنه خرج رمضان وخرجت الأشهر الحرم الأربعة فبقيت سبعة أشهر يصوم ثلاثة أيام فى كل شهر من السبعة، ثم أمره أن يصوم من الأشهر الحرم فى كل شهر منها ثلاثة أيام ثم يترك ثلاثة أيام منها ويفطر ثم يصوم كذلك إلى آخر الأشهر الأربعة، فيكون صائماً نصف شهر من الاشهر الحرم، ومفطراً فى النصف، فصار صيام التطوع له على هذا أحداً وثمانين يوماً، ويحتمل أن يقال أنه صلى الله عليه وسلم أمر ان يصوم ثلاثة أيام من الأشهر الحرم الأربعة ويترك ثلاثة أيام بدلا من صوم ثلاثة ايام من كل شهر فحينئذ يكون صيامه تطوعا ستين يوما، وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث، ولفظه فى آخره وصم أشهر الحرم ولم يفصل كم يصوم منها، وأخرجه الإمام احمد فى مسنده عن إسمعيل بن علية ثنا الجريرى

---

(١) ووجه الكلام فى التقرير بتوجيهين: الأول أن المراد صوم أشهر الحرم الثلاثة كلها، فالإشارة بالثلاثة إلى أشهر الحرم الثلاثة، وبالإرسال إلى تركها، وفيه بعد. والثانى أن المراد صم ما شاء منها ما وأفطر ما شاء منها.

قال : زدني[١] قال : صم ثلاثة أيام ، قال :زد ني، قال : صم من الحرم واترك،صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك[١] وقال: بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها .

باب فى صوم المحرم

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا : نا أبو عوانة ، عن

عن أبى السليل قال : حدثنى مجيبة عجوز من باهلة عن أبيها أو عمها قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة مرة فقال من انت ؟ قال او ماتعرفنى قال ومن انت ؟ قال : أنا الباهلى الذى اتيتك عام أول قال: فإنك أتيتنى وجسمك ولونك وهيئتك حسنة فما بلغ بك ما أرى ؟ فقال : إنى والله ما أفطرت بعدك إلا ليلا ، قال من أمرك أن تعذب نفسك من أمرك أن تعذب نفسك من أمرك أن تعذب نفسك ؟ ثلاث مرات ، صم شهر الصبر رمضان ، قلت : إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى ، فقال صم يوماً من الشهر ، قلت : إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى قال : فيومين من الشهر ، قلت : إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى، قال : وما تبغى عن شهر الصبر ويومين فى الشهر ، قال : قلت إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى، قال :فثلاث أيام من الشهر ، قال : وألحم عند الثلاثة، فما كاد قلت: إنى أجدقوة وإنى أحب أن تزيد، قال: فمن الحرم وأفطر

باب فى صوم المحرم

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا : نا أبو عوانة عن أبى بشر، عن حميد بن

(١) زاد فى نسخة : فإن بى قوة (٢) زاد فى نسخة : صم من الحرم واترك .

أبى بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال: رمضان .

عبد الرحمن ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر[1] رمضان) صيام (شهر الله المحرم) إضافة الشهر إلى الله للتشريف ، وقيل : يوم[2] عاشوراء ، قلت : فى الترمذى عن على مرفوعاً ما يفيد أن المراد تمام الشهر كذا فى الحاشية عن فتح الودود ، قلت : فإن كان المراد من صوم شهر الله المحرم تمام الشهر فلا تعارض بينه وبين الحديث المتقدم فى فضل صوم عرفة وكثرة ثوابه ، وإن كان المراد يوم عاشوراء فهو بظاهره يعارض[3] ما تقدم من كثرة الثواب فى صوم عرفة، فيمكن أن يجاب عنه أن فى صوم عاشوراء تصريحاً بالأفضلية وفى صوم عرفة ليس فيه

---

(١) وفى الأنوار الساطعة ، من مسالك الشافعية رمضان أفضل الشهور ثم المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ، ثم شعبان ، ثم باقى الشهور انتهى ويخالفه مافى شرح الإحياء من النووى أفضلها بعد رمضان المحرم ويليه شعبان ،وقال الغزالى: أفضلها ذو الحجة ، وذكر الإختلاف فى شرح الإقناع وفى الشرح الكبير للدردير أفضلها المحرم فرجب فذو القعدة وذو الحجة .

(٢) وكذا حكى الإختلاف فى هامش ابن ماجة

(٣) ويعارض ما سيأتى قريباً عن الترمذى أن صوم شعبان أفضل اليوم بعد رمضان لكنه ضعيف كذا فى الفتح ويشكل أيضاً بما ورد أفضل الصيام صوم داود ، وأجاب عنه الطحاوى فى « مشكل الآثار » بأن الأفضلية باعتبار الأوقات وباعتبار الكيفية أى الدوام

حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى نا عثمان يعنى ابن حكيم قال : سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال

تصريح بالأفضلية، وأيضاً صوم عاشوراء فصومه متفق عليه، وأما صوم عرفة فمختلف فيه ، قال فى « بداية المجتهد » وأما إختلافهم فى يوم عرفة فلأن النبى عليه الصلاة والسلام أفطر يوم عرفة وقال : فيه صيام عرفة يكفر السنة الماضية والآتية، ولذلك اختلف الناس فى ذلك ، واختار الشافعى الفطر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج جمعاً بين الأثرين ، وخرج أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة (وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل) وهذه الأفضلية فى الصلوات المندوبة وأما السنن[1] المؤكدات فلما أنها ملحقات بالفرائض كركعتى الفجر وغيرها وكذلك الوتر فهى أفضل من صلاة الليل (لم يقل قتيبة لفظ شهر) بل (قال : رمضان) غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظ مسدد وقتيبة فإن مسدد قال أفضل الصيام بعد شهر رمضان بإدخال لفظ شهر على رمضان ، وأما قتيبة فلم يقل لفظ شهر بل قال أفضل الصيام بعد رمضان

(حدثنا : إبراهيم بن موسى أنا عيسى نا عثمان يعنى ابن حكيم قال : سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال : أخبرنى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) ومطابقة الحديث بالباب بأن رجب من أشهر الحرم فمعنى الحديث يمكن أن يقال فيه كان يصوم أى من رجب حتى نقول لا يفطر ، فعلى هذا ثبت فضل الصوم فى رجب فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم فيه

(١) قلت : هذا عند الجمهور وصرح الأبى المالكى أن الأقوى عندهم أنها أرجح من الرواتب .

أخبرنى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه سلم وكان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم.

باب فى صوم(١) شعبان

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن مهدى، عن

كثيراً، ويمكن أن يقال إنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهور حتى نقول لا يفطر وفى الشهور التى كان يصوم فيها يدخل رجب، وقال النووى فى شرح هذا الحديث: الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عنه ولاندب فيه لعنيه بل له حكم باقى الشهور ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب لعنه، ولكن أصل الصوم مندوب إليه أوفى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها، والله أعلم انتهى.

باب فى صوم شعبان(٢)

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن مهدى، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبى قيس سمع عائشة تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان) قال الحافظ: ما ملخصه واختلف فى الحكمة فى إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان، فقيل: كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان أشار إلى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف، وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم

---

(١) فى نسخه: شهر.

(٢) بسط العينى فى وجه تسمية الشعبان فارجع إليه.

معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس سمع عائشة تقول : كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه[1] شعبان ثم يصله برمضان .

رمضان ورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى[2] قال الترمذى : وصدقة عندهم ليس بذاك القوى ، وقيل : الحكمة فى إكثاره من الصيام فى شعبان دون غيره أن نسائه كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان ، وقيل : الحكمة فى ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم فى شعبان قدر ما يصوم فى شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك فى أيام رمضان ، والأولى فى ذلك ما جاء فى حديث أصح مما مضى أخرجه النسائى وأبو داود، وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى ، انتهى ، وأجاب النووى عن كونه لم يكثر من الصوم فى المحرم مع قوله إن أفضل الصيام ما يقع لأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا فى آخر عمره، فلم يتمكن من كثرة الصوم فى المحرم ، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه (ثم يصله برمضان) أى يصوم فى آخر شعبان حتى يقرب أن يصله برمضان ، وقيل : كان يصوم شعبان كله تارة فيصله برمضان

---

(١) فى نسخة يصوم .
(٢) عن ثابت عن أنس قال : سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان : قال شعبان لتعظيم رمضان فى الفتح .

حدثنا محمد بن عثمان العجلي نا عبيد الله يعني ابن موسى عن هارون بن سلمان ، عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه قال . سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم

ويصوم معظمه أخرى فلا يصل برمضان لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل : المراد كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يخلي شيئاً منه من صيام ولا يخص ببعضه بصيام دون بعض ، وقال الزين بن المنير إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر ، وإما أن يجمع بأنه قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان ثم أخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله، والأول هو الصواب ، كذا قال الحافظ الفتح ، ثم اعلم أنه لم يكتب هاهنا باب فى النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية والكانفورية والقادرية ولكن كتب فى نسخة العون باب فى صوم شوال وكذا فى حاشية المجتبائية وهو أولى .

(حدثنا محمد بن عثمان) بن كرامة بفتح الكاف وتخفيف الراء (العجلي) مولاهم أبو جعفر وقيل أبو عبد الله الكوفى قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات روى عنه البخاري فى الصحيح حديثاً واحداً وقال مسلمة بغدادي ثقة (نا عبيد الله يعني ابن موسى ، عن هارون بن سلمان) ويقال ابن موسى المخزومي مولى عمرو بن حريث كوفى يكنى أبا موسى ،روى عن عبيدالله ابن مسلم ، ويقال مسلم بن عبيد الله ، عن أبيه فى صوم الدهر وغيره ، قال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : لا بأس ، وقال النسائي :ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبيد الله بن مسلم القرشي) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صوم الدهر ، وقال بعضهم: عن مسلم بن عبيدالله، وقال بعضهم : ابن عبد الله عن أبيه ، ورجح البغوى وغير واحد أنه مسلم ابن عبيد الله ذكره ابن حبان فى الثقات(عن أبيه) قال فى الإصابة فى ترجمة مسلم بن عبيد الله القرشي وقيل عبيد الله بن مسلم ، وقيل : إنه مسلم بن مسلم حديثه فى صيام الدهر يدور على هارون بن سلمان

عن صيام الدهر ، فقال : إن لأهلك عليك حقا صم رمضان والذى يليه ، وكل أربعاء وخميس[1] ، فاذن أنت قد صمت الدهر .

الفراء ، أخرجه أبو داود والترمذى من طريق عبيد الله بن موسى عن هارون عن عبيد الله بن مسلم القرشى عن أبيه ، قال : سألت أو سئل الحديث ، قال البخارى : قال أبو نعيم عن هارون فذكره ، وأخرجه النسائى عن أحمد ابن يحيى ، عن أبى نعيم به ، وعن إبراهيم بن يعقوب ، عن أبى نعيم ، عن هارون عن مسلم ، عن أبيه كذا قال ، وأشار الترمذى إلى هذه الرواية فقال : روى بعضهم عن هارون به ، وقد وافق زيد بن الحباب عبيدالله بن موسى ، وأخرجه النسائى من طريقه ، وصوب غيرواحد أن اسم الصحابى مسلم ، وقال البغوى : سكن الكوفة ، وقال فى « الإستيعاب » مسلم بن عبيد الله القرشى ، وليس بوالد ريطة ، ولا أدرى أيضاً أى قريش هو ؟ واختلف فيه فقيل : مسلم بن عبيد الله ، وقيل : عبيد الله بن مسلم ، ومن قال عبيد الله عندى أحفظ ، له حديث واحد فى صوم رمضان والذى يليه وصوم كل أربعاء وخميس وكراهية صوم الدهر ، وقد قيل : إن الصحبة لابنه عبيد الله القرشى (قال : سألت أو سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن لأهلك عليك حقاً) فإذا صمت الدهر ضعفت حتى لا تستطيع أن تقوم بأداء حق الأهل فلا آذن لك أن تصوم الدهر ، وإنما أذن لحمزة بن عمرو الأسلمى فى صيام الدهر لأنه لم يخف عليه فوت حق واجب عليه (صم رمضان والذى يليه) الظاهر أن المراد بالذى يليه شوال كما يدل عليه حديث أبى أيوب ثم

(١) فى نسخة : خميسين .

باب فى صوم ستة أيام من شوال

حدثنا النفيلى ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت الأنصارى ،

أتبعه بست من شوال فعلى هذا ليس للحديث مطابقة بالباب فى صوم شعبان، نعم يطابق ما وقع فى النسخة باب فى صوم شوال ، ويحتمل أن يكون المراد بما يليه شعبان فعلى هذا يناسب الباب فى صوم شعبان (وكل أربعاء وخميس) وفى نسخة وخميسين ولكن لم أجد هذه النسخة إلا فى حاشية المجتبائية ، ولفظ الترمذى أيضاً وخميس ، وكذا فى الإستيعاب (فإذا) أى إذا أنت صمت رمضان والذى يليه أى ستاً من شوال ، وكذلك إذا صمت كل أربعاء وخميس من الشهر (أنت قد صمت الدهر)لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، فصوم رمضان وست من شوال يساوى الدهر ، وكذلك كل أربعاء وخميس، بل هذا يزيد على الدهر،فإن الشهر لايخلو عن أربعة أربعاء وأربعة خميس،فإذا صام أربعة أربعاء وأربعة خميس،فقد صام فى الشهر ثمانية أيام، فإذا ساوى صوم ثلاث أيام صوم جميع الشهر فيزيد صوم ثمانية أيام من صوم الشهر ، وأما على النسخة التى على الحاشية فمعناه كل أربعاء وخميسين أى صوم ثلاثة أيام من كل شهر فيكون هذا صوم الدهر بقاعدة الحسنة بعشر أمثالها .

باب فى صوم ستة أيام من شوال

(حدثنا النفيلى ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت) بن الحارث ويقال ابن الحجاج (الأنصارى)

عن أبي[1] أيوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم إتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر .

الخزرجي المدني، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له عندهم الحديثان ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وقال ابن مندة : يقال إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال السمعاني : هو من ثقات التابعين (عن (عن أبي أيوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم أتبعه)[2] أي رمضان (بست) أي بستة أيام ، قال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم ستة من شوال صحيح ولو قال ستة أيام بالهاء جاز أيضاً ، قال أهل اللغة : يقال صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً فيقولون صمنا ستة أيام ، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان (من شوال فكأنما صام الدهر[3]) قال النووي: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة ، وقال مالك[4] وأبو حنيفة : يكره ذلك ، قال مالك في

---

(١) في نسخة : صاحب أبي أيوب .

(٢) أستفيد منه أن من لم يصمه بعذر لا إستحباب له فيها كذا في شرح الإقناع

(٣) أي السنة وفي «شرح الإقناع» أي كأنه صام السنة فرضاً، وإلا فلا فائدة في تخصيص رمضان وست من شوال، فإن من يصوم ستا وثلاثين من أي زمن كان يحصل له صوم سنة فتأمل فانه عجيب

(٤) قال الشعراني في ميزانه : ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحبابها وقال مالك يكره : وصرح بالكراهة في الشرح الكبير والبداية .

باب كيف يصوم النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى النضر

الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها قالوا وتكره لئلا يظن وجوبها ، ودليل الشافعى وموافقيه هذا الحديث الصريح الصحيح ، وإذا ثبت السنة لا تترك لترك بعض الناس وأكثرهم أو كلهم لها ، وقولهم قد يظن ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرها من الصوم المندوب، قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر . فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستة من شوال ، قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة الشهر والستة بشهرين ، انتهى وأما مذهب الحنفية فى ذلك فقال فى « نور الإيضاح » وشرحه مراقى الفلاح وأما القسم الرابع وهو المندوب فهو صوم ثلاث أيام من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض ، ومن هذا القسم صوم يوم الإثنين ويوم الخميس ومنه صوم ست من شهر شوال لقوله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان فأتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر » ثم قيل : الظاهر وصلها الظاهر قوله فأتبعه ، وقيل : تفريقهما إظهاراً لمخالفة أهل الكتاب فى التشبيه بالزيادة على المفروض ، قال الطحطاوى فى شرحه قوله : وصوم ست من شهر شوال ، قال فى البحر . الستة من شوال صومها مكروه عند الإمام متفرقة أو متتابعة ، لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً ، قوله وقيل تفريقهما قال فى « فى التنوير وشرحه وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافاً للثانى قال ابن عابدين فى منح الخالق : قوله لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً قد سرد عباراتهم العلامة القاسم فى فتاواه ورد قول من صحح الكراهة فراجعه .

باب كيف كان يصوم النبى صلى الله عليه وسلم

أى تطوعاً

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله

مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان رسول الله(١) صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ما رأيته فى شهر أكثر صياماً منه فى شعبان .

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم) من الشهر(٢) متتابعاً (حتى نقول لا يفطر) فى الشهر (ويفطر) كذلك فى هذا الشهر وغيره متتابعاً (حتى نقول لا يصوم(٣) وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان) وهذا يدل على أن الذى روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان حتى يصله برمضان فالوصل محمول على القرب (وما رأيته فى شهر أكثر صياماً منه) أى من رسول الله

---

(١) فى نسخة : النبى .

(٢) قال الغزالى فى الاحياء : الفقيه بدقائق الباطن ينظر إلى أحواله فقد يقتضى حاله دوام الصوم وقد يقتضى دوام الفطر وقد يقتضى مزج الإفطار بالصوم ، فإذا فهم المعنى وتحقق جده فى سلوك طريق الآخرة بمراقبة القلب لم يخف عليه صلاح قلبه ، وذلك لا يوجب ترتيباً مستمراً ، ولذلك روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال لا يفطر للحديث كذا فى شرح الاحياء

(٣) قال الحافظ : لا يشكل على هذا قول عائشة رضى الله تعالى عنها إذا صلى داوم عليها وفى الأخرى كان عمله ديمة لأن المراد بذلك ما اتخذه راتبة لا مطلق النوافل فهذا وجه الجمع وإلا فظاهرهما التعارض . اهـ

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حماد عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه(١) زاد كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله .

صلى الله عليه وسلم كان أكثر صياماً فى شعبان(٢)) من باقى الشهور وقد تقدم ما قيل فى الحكمة فى ذلك .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (زاد) أبو سلمة عن أبى هريرة على حديثه عن عائشة (كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله) أخرج مسلم فى صحيحه هذه الزيادة فى حديث أبى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها، ولفظه كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا ولم أجدها ، فى حديث أبى سلمة عن أبى هريرة فى شىء من كتب الحديث، بل لم أجد هذا الحديث مع الزيادة فى كتب الحديث برواية أبى سلمة عن أبى هريرة بل ولا برواية غير أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقال الترمذى : بعد تخريج حديث عائشة برواية عبد الله بن شقيق : وفى الباب عن أنس وابن عباس ولم يذكر أبا هريرة .

---

(١) فى نسخة : بهذا .

(٢) فيه أربعة أبحاث . الأول فى صومه عليه السلام فى شعبان ، فقيل: ماورد من كله مجاز وقيل باعتبار اختلاف الأحوال وقيل كله آخر فعله إلا قليلا أو أول فعله عليه السلام وقيل معنى كله أى كل أيامه ،فنى شهر أوله وفى آخر أثنائه أو آخره، وقيل لم يصم كله قصداً إلا رمضان وبدون القصد صامه فهذه خمسة وجوه . الثانى فى حكمة الإكثار فقيل يجتمع عليه صيام الأشهر ، وقيل تعظيما لرمضان ، وقيل قضاء لما سيفوته فى التطوع من رمضان ، وقيل لما أن أزواجه يصمن فيه . وقيل لرفع الأعمال ، وقيل يغفل فيه الناس وقيل: تنسخ فيه الآجال، وقيل كان يصوم صوم داود فيقضى ما فات منه فهذه ثمانية وجوه . الثالث أنه يخالف أحاديث النهى عن الصوم بعد نصف شعبان والتقدم عن رمضان والجمع ظاهر، الرابع يخالف أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فقيل أخبر فى آخر عمره أو لم يتفق له ولم لعذر . كذا فى الاوجز .

باب فی صوم الاثنین والخمیس

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى ، عن عمر ابن أبى الحكم ابن ثوبان ، عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادى القرى فى طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين يوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين

باب فی صوم الاثنین والخمیس

أى مع يوم الخميس

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان) بن يزيد العطار (نا يحيى) بن أبى كثير (عن عمر بن أبى الحكم بن ثوبان) وكذلك فى مسند أحمد برواية أبان ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى عمر بن أبى الحكم ولكن لم يذكر فيه ثوبان بعد أبى الحكم كما ذكره فى أبى داود ، وفى رواية الدارمى ومسند أحمد والطيالسى برواية هشام عن عمر بن الحكم ثوبان وكلاهما صحيحان ، فإنما فى الدارمى ومسند أحمد والطيالسى نسبته إلى أبيه الحكم ما وقع فى أبى داود منسوب إلى جده، فإنه عمر بن الحكم بن أبى الحكم، ولكن فى سند أبى داود إشكال من وجه آخر فإنه قال: أبو الحكم بن ثوبان فجعل أبا الحكم إبنا لثوبان، والحال أن أبا الحكم هو ثوبان، فإن أبا الحكم إسمه ثوبان، قال الحافظ فى تهذيبه: قال ابن حبان: وكان من جلة أهل المدينة، وهو عمر بن الحكم بن أبى الحكم، واسم أبى الحكم ثوبان، وقال ابن سعد فى الطبقات: ويكنى عمر أبا حفص، فعلى هذا فالذى يغلب على الظن أن لفظ ابن الواقع بين أبى الحكم وثوبان فى رواية أبى داود غلط من النساخ، ولكن النسخ الموجودة اتفقت على وجودها (عن مولى قدامة بن مظعون) قال فى «تهذيب التهذيب» فى المبهمات

ويوم الخميس وأنت شيخ كبير[١] فقال: إن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل[٢] عن ذلك فقال إن أعمال العباد[٣] تعرض يوم الاثنين

عمر بن الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد روى عن عبيد الله بن سالم عن «أبى عبيد الله وفى التقريب فى المبهمات عمر بن الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون يقال هو أبو عبد الله، وفى الخلاصة فى المبهمات عمر بن الحكم عن مولى قدامة لعله أبو عبيد (عن مولى أسامة بن زيد) ولم أجد ترجمته فى كتب الرجال (أنه) أى مولى أسامة بن زيد (انطلق مع أسامة إلى وادى القرى) وهو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى فتحها النبى صلى الله عليه وسلم فى جمادى الآخرة سنة سبع بعد خيبر، عنوة ثم صولحوا على الجزية (فى طلب مال له) أى لأسامة (فكان) أسامة (يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وأنت) الواو للحال (شيخ كبير) وفى رواية أحمد بعد قوله: وأنت شيخ كبير قد رققت (فقال) أسامة (إن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك) أى عن سبب صوم الإثنين والخميس (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إن أعمال العباد تعرض) على الله تبارك وتعالى (يوم الإثنين ويوم الخميس) قال القارى: قال ابن الملك: وهذا لا ينافى قوله عليه الصلاة والسلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين الرفع والعرض لأن الأعمال تجمع فى الأسبوع وتعرض فى هذين اليومين، قال ابن حجر: ولا ينافى هذا رفعها فى شعبان، فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال، وأحب أن يرفع عملى وأنا صائم لجواز رفع أعمال الأسبوع

(١) فى نسخة: قال (٢) فى نسخة: فسئل (٣) فى نسخة: الناس

ويوم الخميس، قال أبو داود : كذا قال هشام الدستوائى عن يحي ،عن عمر بن أبى الحكم .

باب فى صوم العشر

حدثنا مسدد ،نا أبوعوانة ، عن الحر بن الصياح،عن هنيدة

مفصلة وأعمال العام مجملة[1] (قال أبو داود : وكذا قال هشام الدستوائى)أى كما قال أبان بن يزيد (عن يحي عن عمر بن أبى الحكم) حاصل هذا الكلام أنه اختلف فى هذا فقال بعضهم : عمر بن أبى الحكم ، وقال بعضهم : عمر بن الحكم ، وروى أبو داود برواية أبان عن يحي وسماه عمر بن أبى الحكم ثم قواه برواية هشام الدستوائى بأن هشاماً قال فى حديثه : عن يحي عمر بن أبى الحكم ، وما نقل صاحب العون فى توجيه هذا الكلام عن غاية المقصود ناقلا عن أطراف المزى بأن معاوية بن سلام روى عن يحي حدثنى مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبى الحكم ، وروى الأوزاعى عن يحي عن مولى لأسامة ابن زيد ولم يذكر عمر ولامولى قدامة ، فلم أجد رواية معاوية بن سلام ولا رواية الأوزاعى بهذا الحديث فى شيء من الكتب الموجودة عندى مع أنه قال الحافظ فى ترجمة معاوية بن سلام فى تهذيبه: قال العجلى :دفع إليه يحي بن أبى كثير كتاباً ولم يقرأه ولم يسمعه .

باب فى صوم العشر

أى عشر ذى الحجة

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الحر) بضم أوله وتشديد ثانيه (ابن

(١) وفى شرح المنهاج ، يسن صوم الإثنين والخميس للخبر الحسن أنهما تعرض فيهما الأعمال ، وكذا تعرض فى ليلة نصف شعبان وفى ليلة القدر ، فالأول إجمال باعتبار الأسبوع والثانى باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة التكرير إظهار شرف العاملين بين الملائكة، وأما عرضها تفصيلا فهو برفع الملائكة بالليل مرة وبالنهار مرة .

ابن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي[1] عليه السلام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، أول إثنين من الشهر والخميس .

الصياح) وبمهملة ثم تحتانية وآخره مهملة النخعى الكوفى ، قال ابن معين والنسائى: ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث (عن هنيدة) بنون مصغراً (ابن خالد) الخزاعى كانت أمه تحت عمر ، روى عن أمه أو امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم هى أم سـلمة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وذكره أيضاً فى الصحابة وقال : له صحبة ، وكذا ذكره ابن عبد البر فى الإستيعاب (عن امرأته) قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة هنيدة بن خالد فى المبهمات من النسوة على ترتيب من روى منهن رجالا ثم نساءاً هنيدة بن خالد عن أم المؤمنين هى حفصة ، وعن امرأته لم أقف على إسمها وهى صحابية روت عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن أمه كانت تحت عمر رضى الله عنه صحابة أيضاً (عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) وقد تقدم أنها أم سلمة أم المؤمنين لما روى النسائى فى مجتباه من حديث محمد من فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعى عن أمه عن أم سلمة ، وقد أخرج النسائى وأشار إلى اختلاف فى السند ، فأول حديث أخرجه من حديث هنيدة من طريق زهير عن الحر بن الصياح قال سمعت هنيدة الخزاعى : قال دخلت : على أم المؤمنين سمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول إثنين من الشهر ثم الخميس الذى يليه ، فالمراد بأم المؤمنين فى هذا السند هى حفصة رضى الله عنها ، ثم أخرج عن قيس الملائى عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد الخزاعى عن حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء

(١) فى نسخة : صلى الله عليه وسلم

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، نا الأعمش ، عن أبى صالح ومجاهد ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن

والعشر وثلاثة أيام من كل شهر وركعتين قبل الغداة ليدل على أن التى أبهمت قبل هى أم المؤمنين حفصة رضى الله عنها ، ثم أخرج من طريق أبى عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا المبهمة غير حفصة رضى الله عنها بل هى أم سلمة ، لما أنه أخرج عقب هذا من طريق محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعى عن أمه عن أم سلمة ، فظهر هذا أن رواية هنيدة عن امرأته أو عن أمه ثابتة عن أم سلمة ، فرواية هنيدة عن حفصة رضى الله عنها بغير واسطة وأما روايته بواسطة امرأته أو أمه فهى عن أم سلمة ، لا عن حفصة ، والله تعالى أعلم (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة) أى من أول ذى الحجة إلى التاسع منها، فإن العاشر يوم العيد (ويوم عاشوراء) ويحتمل أن يكون المراد من لفظة العشر فى الترجمه تسع ذى الحجة مع يوم عاشوراء (وثلاثة) أيام (من كل شهر)) بأنه يصوم (أول) يوم (إثنين من الشهر والخميس) أى أول الخميس ، هكذا فى سياق أبى داود فى جميع النسخ وفى سياق أحمد والخمسيين فإنه أخرج هذا الحديث فى ثلاثة مواضيع من المسند وقال فيه وخميسين وهو الأوضح لأنه يكون ثلاثة وأما على سياق أبى داود فيكون ذكر الصوم فى يومين لا فى ثلاثة،وكذلك فى رواية النسائى بهذا الطريق من حديث الحر بن الصياح، قلت : والأولى أن يقال فى تأويل قوله وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر أى أول يومى الإثنين من الشهر ، لما روى النسائى فى مجتباه من حديث إبراهيم بن سعيد الجوهرى حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن ابن عبيد الله عن هنيدة الخزاعى عن أمه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والإثنين والإثنين

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، نا الأعمش ،عن أبي صالح ومجاهد،

ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعنى أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء .

ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعنى أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء) أى قتل فى سبيل الله وأخذ ماله ، قال العينى : وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة ، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر ، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة ، جمعاً بين حديث الباب وحديث أبى هريرة

---

(١) قال فى «شرح المنهاج» يسن بل يتأكد صوم تسع ذى الحجة للخبر الصحيح فيها المقتضى لأفضليتها على عشر رمضان . ولذا قيل به لكنه غير صحيح لأن المراد أفضليتها على ما عدا رمضان لصحة الخبر بأنه سيد الشهور وأيضاً فاختيار الفرض لهذا أو النفل لهذا أدل دليل على تميزه وزعم أن هذه أفضل من حيث الليالى لليلة القدر وتلك من حيث الأيام لأن فيها يوم عرفة غير صحيح وإن أطب قائلة إلخ .

(١)فى فطره

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط :

مرفوعاً خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، رواه مسلم ، وقال الداودى: لم يرد صلى الله عليه وسلم أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه ، ورد بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان الجمعة أم لا ، ويوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة من غيره لاجتماع الفضيلتين فيه ، والله أعلم .

فى فطره

أى فطر عشر ذى الحجة وترك الصوم فيه

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانه ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط)، وهذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من فضل الصوم وغيره فيه، والجواب عنه أولا أن فى الحديث نفى الرؤية وهو لا يستلزم نفى الصوم ، أو أن المراد نفى جميع العشر فإن فيها يوم العيد ، وقد تقدم من حديث هنيدة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذى الحجة

---

(١) زاد فى نسخة . باب فى فطر العشر

فى صوم عرفة بعرفة(١)

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حوشب بن عقيل ، عن مهدى الهجرى ، نا عكرمة قال : كنا عند أبى هريرة فى بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

فى صوم عرفة بعرفة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حوشب) بفتح أوله وسكون الواو وفتح المعجمة بعدها موحدة (ابن عقيل) الجرمى ، وقيل : العبدى أبو دحية البصرى ، قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه كان ثقة من الثقات ، وقال ابن معين: ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم صالح الحديث) وقال أبو داود والنسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، وقال العقيلى: روى عن مهدى الهجرى حديثاً لا يتابع عليه ، وقال الأزدى ضعيف (عن مهدى الهجرى) وهو مهدى بن حرب العبدى ، وهو مهدى بن أبى مهدى ، قال ابن معين : مهدى الهجرى لا أعرفه ، وذكره بن حبان فى الثقات ، قلت: صحح بن خزيمة حديثه ، نا عكرمة قال : كنا عند أبى هريرة فى بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة)(٢) وأما فى غير

(١) زاد فى نسخة : باب

(٢) قال المظهر : صومه سنة لغير الحاج أما الحاج فليس بسنة له عند الشافعى ومالك وغيرهما كيلا يضعف ، وقال إسحاق بن راهويه سنة له أيضاً ، وقال أحمد سنة إن لم يضعف . وقال ابن الهمام : يستحب لغير الحاج ، وأما الحاج فإن كان يضعفه فالمستحب تركه وقيل يكره أى كراهة تنزيهية إلخ كذا فى المرقاة . وقال القارى عن عائشة أنها كانت تصومه وقال عطاء أصومه فى الشتاء ولا أصومه فى الصيف والجملة أن صومها للحاج مكره كما صححه المالكية أو خلاف الأولى كما صححه الشافعية والفطر أولى عند الحنابلة وعندنا إن قوى فالصوم أولى وإلا فالإفطار . والبسط فى الأوجز .

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر، عن عمير مولى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب.

عرفة فمندوب كما تقدم فى حديث أبى قتادة، وصيام عرفة إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده.

(حدثنا القعنبي عن مالك، عن أبى النضر، عن عمير مولى، عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً) أى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (تماروا) أى اختلفوا (عندها يوم عرفة) بعرفة (فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم) وكان من جزم بأنه صائم استند ما ألفه من العبادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً أو قد عرف نهيه عن صوم الفرض فى السفر فضلا عن النفل (فأرسلت إليه بقدح لبن) قال الحافظ: سيأتى فى الحديث الذى يليه أن ميمونة بنت الحارث هى التى أرسلت، فيحتمل التعدد ويحتمل أنهما معاً أرسلتا، فنسب ذلك إلى كل منهما لانهما كانتا أختين، فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها فى ذلك لكشف الحال فى ذلك، ويحتمل العكس، وسيأتى الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هى التى باشرت الإرسال ولم يسم الرسول فى طرق حديث أم الفضل، لكن روى النسائى من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك ويقول ذلك إنه كان ممن جاء عنه أنه أرسل إما أمه وإما خالته (وهو واقف على بعيره) أى يخطب الناس (بعرفة فشرب) زاد فى حديث ميمونة والناس ينظرون

باب فى صوم يوم عاشوراء

باب فى صوم يوم عاشوراء(١)

أى ما حكمه؟ والعاشوراء بالمد على المشهور، وحكى فيه القصر واختلف أهل الشرع فى تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر، قال القرطبي: العاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو فى الاصل صفة لليلة العاشرة، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر، وذكر أبو المنصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولا إلا هذا وضاروراً وساروراً ودالولا من الضار والسار والدال فعلى هذا اليوم عاشوراء هو العاشر، وقال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية، وعلى الثانى هو مضاف لليلته الآتية، وقيل إنما سمى يوم التاسع عاشوراء أخذاً من وراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردها فى التاسع قالوا وردنا عشراً بكسر العين، وروى مسلم عن ابن عباس أنه قال: إذا رأيت هلال المحرم فأعدوا وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه، قال نعم، وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء، يوم التاسع، لكن قال الزين بن المنير: إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة، قلت: ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه

---

(١) وذكر فى الخميس لعاشوراء خصوصيات لا مزيد عليها.

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله

وسلم قال : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك ، ثم ما هم به من صوم التاسع ، يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر ، إما احتياطياً له ، وإما مخالفة لليهود والنصارى ، وهو الأرجح ، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، وهذا كان فى آخر الأمر ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً ، فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده ، وفوقه أن يصام التاسع معه ، وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر.

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشه قالت : كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية)قال الحافظ : وأما صيام قريش لها شوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ، ولهذا كانوا يعظونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ، ثم رأيت فى المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا أو معناه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية)أى قبل أن يهاجر إلى المدينة(فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر[١] بصيامه) وكان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة فى ربيع الأول فصام ، فكان صيامه والأمر به فى أول السنة الثانية ، وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان، فعلى هذا

---

(٢) ببناء المجهول ضبطه القاضى ،قال النووى الأظهر بناء المعلوم.

يصومه فى الجاهلية ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه

حدثنا مسدد نا يحي عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر

لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا فى سنة واحدة ، ثم فوض الأمر فى صومه إلى رأى المتطوع ، فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قدفرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة ، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحب ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك ، قاله الحافظ ، قال العينى: اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب ،واختلفوا فى حكمه أول الاسلام فقال أبو حنيفة : كان واجباً ، واختلف أصحاب الشافعى على وجهين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع[1] ولم يكن واجباً قط ، والثانى كقول أبى حنيفة(فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك صوم عاشوراء) على طريق الوجوب (فمن شاء صامه) تطوعاً (ومن شاء تركه) أى لم يصمه[2]

(حدثنا مسدد، نا يحي ، عن عبيد الله أخبرنى نافع ، عن ابن عمر قال : كان عاشوراء يوماً نصومه فى الجاهلية) ونصومه فى ابتداء الإسلام (فلما

---

(١) مستدل له بحديث معاوية عند النسائى « لم يكتب عليكم » قال العلماء . ابن معاوية — مرقاة »

(٢) وفى التقرير هذا إمارة الوجوب إذ علم منه أنه قبل رمضان كان شيأ فوق ذلك، ومما يستدل على الوجوب أيضاً أنه عليه السلام أمر منادياً ينادى بالإمساك، وهذا من أمارات الوجوب وأيضاً ما ورد من أنهم يجعلون اللعب للصبيان

قال كان عاشوراء يوماً نصومه فى الجاهلية فلما نزل رمضان قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه

حدثنا زياد بن أيوب، نا هشيم انا أبو بشر، عن سعيد بن جبير،

نزل رمضان) أى افتراض صومه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا يوم من أيام الله) ليس فيه حكم بوجوب الصوم (فمن شاء صامه ومن شاء تركه) .

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا هشيم، أنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء) قال الحافظ: وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء ، وإنما قدم المدينة فى ربيع الأول، والجواب عن ذلك أن المراد ان أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة ، لا أنه قبل أن يقدمها، وغايته فى أن الكلام حذفاً تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً ، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الأول (فسئلوا عن ذلك)أى عن سبب صومهم فيه(فقالوا) أى اليهود (وهو اليوم الذى أظهر الله فيه)أى نصر الله فى هذا اليوم (موسى على فرعون)وفى رواية لأحمد زاد فيه وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى ، فصامه نوح شكراً (ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى

عن ابن عباس قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هو[1] اليوم الذى أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن أولى بموسى منكم وأمر[2] بصيامه .

[3]ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا بن وهب ، أخبرنى

بموسى منكم)أى نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى عليه السلام منكم فإنا موافقون له فى أصول الدين ومصدقون لكتابه ، وأنتم مخالفون لهما بالتغيير والتحريف (وأمر بصيامه)قال الحافظ : واستشكل رجوعه إليهم فى ذلك،وأجاب المازرى باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك،زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب فى ذلك :

ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب أن

(١) فى نسخة : هذا . (٢) فى نسخة فأمر .
(٣) فى نسخة : باب من قال اليوم التاسع . (٤ وأجاب عنه الشيخ الوالد فى التقرير فأجاد وقال إنه إلزام لهم يعنى نحن أصل المتبعين لا أنتم . إلخ.

يحيى بن أيوب ، أن إسمعيل بن أمية القرشي حدثه أن سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول : حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ، وأمرنا بصيامه قالوا :

إسماعيل بن أمية القرشي) الأموي (حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول : سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى[1]) وأنت تخالفهم فكيف تعظمه بالصوم فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العام المقبل) أي الآتي (صمنا يوم التاسع [2] فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قبله ، ظاهر الحديث أن معنى قوله إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ، أي نصومه مع يوم عاشوراء لأجل مخالفة أهل الكتاب ، وعلى هذا التأويل لا يناسب الحديث بالباب ، نعم لو قيل في معناه صمنا يوم التاسع بدل يوم العاشر ونجعله عاشوراء كما قيل لكان له مناسبة بالباب ، وظاهر حديث الحكم بن الأعرج يدل على أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع كما قاله الحافظ في الفتح ، وقد تأول قول ابن عباس رضي الله عنه هذا الزين بن المنير بأن معناه أنه ينوى الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع ، وقواه الحافظ بحديث ابن عباس الآتي أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع ، فلم يأت العام المقبل

---

(١) استشكل بأن التعليل بغرق فرعون ، ونجاة موسى يختص باليهود ، وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه ، وهو مما لم ينسخ في شريعة موسى الخ . كذا في الفتح .

(٢) في التقرير نسخ وجوبه مثل الأمر بالمخالفة بزمان .

يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى توفى ، قال فإنه ظاهر فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك وأقول الأولى أن يقال إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذى يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة ، فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذى يصام فيه ، أجاب عليه أنه التاسع ، وقوله نعم بعد قول السائل أهكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم فمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقى ، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا ، لأنه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع ، وتأويل ابن المنير فى غاية البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع صائماً لا يحتمله ، قاله الشوكانى فى النيل ، ويستشكل حديث ابن عباس هذا بأنه مخالف بظاهرة لحديث عائشة رضى الله عنها المتقدم فى أول الباب ، بأن حديث عائشة رضى الله عنها يدل على أن صومه صلى الله عليه وسلم عاشوراء والأمر بصومه كان فى أول قدمة قدمها ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ، وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه فى آخر عمره ، حتى قال له الصحابة رضى الله عنهم إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى ، وقد تقدم أن الحافظ قال فى شرح حديث عائشة رضى الله عنها : ولا شك أن قدومه كان فى ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك فى أول السنة الثانية ، وفى السنة الثانية فرض شهر

حدثنا مسدد، نا يحي يعني ابن سعيد ، عن معاوية بن غلاب ح ونا مسدد ، نا إسمعيل ، أخبرني حاجب بن عمر جميعاً المعنى ، عن الحكم بن الأعرج قال أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه

رمضان ، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا فى سنة واحدة ، ثم فوض الأمر فى صومه إلى رأى المتطوع ، فيمكن أن يجاب عنه ، بأن معنى قول ابن عباس حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه ، أى تطوعا بعد نسخ الفرضية ، فحينئذ لا مخالفة بين الحديثين .

(حدثنا مسدد ، نا يحي يعنى ابن سعيد ، عن معاوية بن غلاب) بفتح المعجمة وتخفيف اللام ، النصرى بالنون البصرى بالموحدة، منسوب إلى جد أبيه ، وهو معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب ، ويقال : إن غلاب اسم امرأة وهى أم خالد ، قال النسائى . ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى الكتب حديث واحد فى صوم عاشوراء (ح ونا مسدد ، نا إسماعيل ، أخبرنى حاجب بن عمر) الثقفى ،أبو خشينة بمعجمتين ونون مصغر أخو عيسى بن عمر النحوى البصرى ، قال أحمد وابن معين والعجلى : ثقة ، وعن أبى داود رجل صالح ، وحكى الساجى عن ابن عيينة أنه كان إباضيا ، وذكره ابن حبان فى الثقات (جميعاً) أى معاوية بن غلاب وحاجب بن عمر (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن الحكم بن الأعرج) هو الحكم بن عبد الله ابن إسحاق الأعرج البصرى ، قال أحمد : ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال مرة : فيه لين ، وقال العجلى : بصري تابعي ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وقال يعقوب بن سفيان:

فى المسجد الحرام ، فسألته عن صوم عاشوراء ، فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فاذا كان يوم التاسع فأصبح صائما فقلت كذا محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال : كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم .

لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه) أى جاعلا له رداءه وسادة (فى المسجد الحرام) وفى رواية مسلم عند زمزم (فسألته عن صوم عاشوراء)[1] أى أى يوم يصام (فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد) أى من أوله (فإذا كان يوم التاسع فاصبح صائماً فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال) ابن عباس (كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم) فإن قلت إن حديث ابن عباس برواية أبى غطفان يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم التاسع ، بل روى قوله فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأتى العام المقبل ، وهذا الحديث يدل على أنه كان يصوم ، قلت : معنى قوله كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم ، أى يريد أن يصوم ، وقد تقدم فى كلام الشوكانى أنه تأول هذا القول نعم هكذا كان يصوم لو بقى لأنه قد أخبرنا بذلك .

---

(١) زاد الترمذي بعد ذلك أي يوم صومه

باب فى فضل صومه

حدثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد[1] نا سعيد عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن مسلمة ، عن عمه أن أسلم أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه .

باب فى فضل صومه[2]

أى عاشوراء

(حدثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد، نا سعيد ،عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن مسلمة) ويقال : ابن سلمة ، ويقال : ابن المنهال ابن سلمة الخزاعى ، عن عمه فى صيام عاشوراء ، وعنه قتادة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى فى الكنى : أبو المنهال عبد الرحمن بن سلمة بن المنهال ، قلت : وصوب أبو على ابن السكن إن اسم أبيه سلمة ، قال ويقال: إن شعبة أخطأ فى إسمه حيث قال ، عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة، وقد رويناه فى جزء ابن نجيح من طريق شعبة عن قتادة سمعت ابن المنهال وهو يؤيد ما قال النسائى، وقال ابن القطان: حاله مجهول (عن عمه) قال الحافظ فى مبهمات التهذيب : عبد الرحمن بن المنهال، وقيل ابن مسلمة، وقيل: ابن سلمة عن عمه روى عنه قتادة ، سمى ابن قانع عمه مسلمة (أن أسلم) إسم قبيلة وهى فى قبائل مختلفة : فأسلم فى خزاعة وهو ابن أقصى . وهو خزاعة بن حارثة بن عمرو

(١) فى نسخة : يزيد بن زريع .

(٢) ويشكل الجمع بينه وبين حديث التوسعة على العيال، قال صاحب «الدر المختار» وهو حديث صحيح ، ويمكن الجمع بينها بأن التوسعة بالفلوس لا ينافى الصوم، أو المراد بالعيال الأطفال والذريات غير الصائمين أو يكون التوسع عند الافطار وهو أيضاً داخل فى اليوم مجازا أو حكما أو يهيء المآكل والمشارب فى النهار ويستعمل بعد الإفطار .

(١)فى صوم يوم وفطر يوم

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والإخبار فى حديث أحمد قالوا : نا سفيان ، قال : سمعت عمرو ، أقال : أخبرنى عمرو بن أوس سمعه من عبد الله

ابن عامر وفى مذحج أسلم بن أوس الله بن سعد بن العشيرة بن مذحج وفى بجيله أسلم بن عمرو بن لوى ،فالله أعلم من هى منهم (أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : صمتم) بتقدير همزة الإستفهام (يومكم هذا) أى عاشوراء قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم أى لا تفطروا فيها (واقضوه(٢)) أى صوم يوم عاشوراء وهذا الحديث يدل على أن الصوم كان واجبا(٣) فيه :

فى صوم يوم وفطر يوم

اى فى فضله

(حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والإخبار) أى ألفاظ الحديث(ما فى حديث أحمد قالوا نا سفيان قال سمعت عمر وأقال أخبرنى عمرو ابن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو) بن العاص(قال: قال لى) رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى آخر الأمر بعد المناقصة (أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة دادو) ثم بينهما على غير ترتيب اللف (كان ينام نصفه) أى الليل (ويقوم) للصلاة (ثلثه وينام سدسه) ثم بين الصوم فقال (وكان يفطر يوماً ويصوم يوما .

(١) فى نسخة : باب فيمن يصوم يوماً ويفطر يوما .

(٢) ويمكن أن يستدل به على مختار الحنابلة من وجوب القضاء على كافر أسلم أو صبى بلغ فى أثناء النهار خلافا للأئمة الثلاثة مع الإختلاف مع فيما بينهم فى ندب القضاء.

(٣) قلت لكن العينى بسط الكلام على جروح الحديث وقال إن قوله فاقضوه موضوع فتأمل . وقال الزيلعى غريب

ابن عمرو قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يفطر يوما ويصوم يوماً .

باب فى صوم الثلاث من كل شهر[1]

حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن أنس أخى محمد ،

باب فى صوم الثلاث من كل شهر

(حدثنا محمد بن كثير أنا همام) بن يحيى (عن أنس) بن سيرين (أخى محمد) ابن سيرين (عن ابن ملحان) هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان (القيسى) ويقال قدامة بدل قتادة ، ويقال : عبد الملك بن المنهال عن أبيه مرفوعاً فى صوم الايام البيض ، قال ابن المدينى : لم يرو عنه غيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال البخارى : عداده فى البصريين ، قال : أنا أبو الوليد الطيالسى وهم شعبة فى قوله ابن المنهال ، يعنى أن الصواب ابن ملحان ، والله أعلم ، وأما ابن حبان فقال : هو عبد الملك بن منهال ابن ملحان ، قال : وليس فى الصحابة من يسمى المنهال غيره (عن أبيه) هو قتادة بن ملحان القيسى ، قال البخارى وابن حبان : له صحبة يعد فى البصريين ، له حديث واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صوم أيام البيض ، قال أبو الوليد : وهم فيه شعبة ، فقال عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه ، فقال البخارى ، وغير واحد أن شعبة أخطأ فى ذلك ، وقد روى عن شعبة على الصواب أيضاً فيما حكاه العسكرى وابن عبد البر ، وأخرج ابن شاهين

---

(١) فى نسخة : ثلاث وفى نسخة : ثلاثة .

عن ابن ملحان القيسى ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، قال : وقال هن[1] كهيئة الدهر

حدثنا أبو كامل ، نا أبو داود[2] ، نا شيبان ، عن

من طريق سليمان التيمى عن حيان بن عمير قال : مسح النبى صلى الله عليه وسلم وجه قتادة بن ملحان ، ثم كبر فبلى منه كل شىء غير وجهه، قال: فحضرته عند الوفاة فمرت امرأة فرأيتها فى وجهه كما أراها فى المرآة (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا) أى أمر استحباب (أن نصوم البيض) أى أيام الليالى البيض (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) قال الشوكانى : فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض ، وهى الثلاثة المعينة فى الحديث وقد وقع الاتفاق[4] بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاثة المذكورة فى وسط الشهر كما حكاه النووى ، واختلفوا فى تعيينها ، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر، وقيل: هى الثانى عشر، والثالث عشر، والرابع عشر ، وحديث أبى ذر وغيره يرد ذلك (قال) أى ابن ملحان (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (هن)أى صوم أيام البيض(كهيئة الدهر) أى تساوى صوم الدهر فى الأجر على قاعدة الحسنة بعشر أمثالها .

(حدثنا أبو كامل ، نا أبو داود ، ناشيبان ، عن عاصم ، عن زر عن عبدالله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعنى من غرة كل شهر) زاد

---

(١) فى نسخة : هو

(٢) زادفى نسخة :هوالطيالسى .

(٣) هذا هو الظاهر لغة ، وظاهر الروايات التى ذكرها السيوطى فى « اللآلى المصنوعة » أنها سميت لما أن آدم بيض الصيام فيها بعد ما إسود للذنب.

(٤) قلت :مكروه عند المالكية كما فى الشرح الكبير والبداية وإكمال الإكمال .

عاصم ، عن ذر ، عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعنى من غرة كل شهر ثلاثة أيام

لفظ يعنى ، كأنه لم يحفظ الراوى لفظ الشيخ ، فقال مراد الشيخ من كلامه أنه يصوم من غرة كل شهر ، والمراد بالغرة أول الشهر (ثلاثة أيام) وقد اختلفت الروايات فى هذا الباب ، فرواية ابن ملحان عن أبيه عند أبى داود والنسائى ، وحديث أبى ذر عند أحمد والنسائى والترمذى على تعيين أيام البيض ،وحديث ابن مسعود على تعيين غرة كل شهر ، وحديث حفصة عند أبى داود والنسائى على تعيين يوم الإثنين والخميس ، والإثنين من الجمعة الأخرى ، وكذا حديث عائشة رضى الله عنها عند الترمذى على تعيين السبت والأحد والإثنين من الشهر ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس ، ومن حديث عائشة عند مسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالى من أى الشهر صام ، وفى حديث أبى هريرة عند الشيخين أوصانى خليلى بصيام ثلاثة أيام ؛ وفى حديث أبى ذر عند ابن ماجة والترمذى من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ،حديث ،قال الشوكانى:اختلفوا فى تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعى بأيام البيض ، ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم لا يبالى من أى الشهر صام ، وأجيب عن ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أوكان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك فى حقه أفضل ، والذى أمر به قد أخبر به أمته ؛ ووصاهم به وعينه لهم ، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة؛واختار النخعى وآخرون أنها آخر الشهر ، واختار الحسن البصرى وجماعة أنها من أوله ؛ وأختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والإثنين من عدة شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذى بعده ، وقال البيهقى : كان

باب من قال الاثنين والخميس

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، عن عاصم بن بهدلة عن سوآء الخزاعى ، عن حفصة قالت : كان رسول الله صلى

النبى صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالى من أى شهر صام قال : فكل من رآه فعل نوعاً ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت ، وقال الرويانى صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب. فإن اتفقت أيام البيض كان أحب، وروى عن مالك أنه يكره تعيين الثلاث، قلت: وأما عند الحنفية فإنهم قالوا والمندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض ، فعلى هذا من صام ثلاثة أيام من الشهر غير أيام البيض حصل له ثواب المندوب ، ومن صام من الشهر أيام البيض حصل له أجر مندوبين ، ندب ثلاثة أيام من كل شهر وندب تعيين أيام البيض ، قال الشوكانى : قال فى الفتح وكلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، انتهى ، وهذا هو الحق لأن حمل المطلق على المقيد هاهنا متعذر .

باب من قال الاثنين أو الخميس

أى من قال إن صوم ثلاث من كل شهر هو صوم يوم الاثنين ويوم الخميس من أول الشهر ، ثم يوم الإثنين من الجمعة الأخرى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن سواء الخزاعى) أخو مغيث ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : مقبول (عن حفصة) أم المؤمنين رضى الله عنها (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر الإثنين والخميس) أى يوم الإثنين ويوم الخميس فى الأسبوع الأول (و) الثالث يوم (الإثنين من الجمعة الأخرى) أى من الأسبوع الثانى .

الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر ، الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى.

حدثنا زهير بن حرب ، نا محمد بن فضيل ، نا الحسن

(حدثنا زهير بن حرب ، نا محمد بن فضيل ، نا الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعى ، أبو عروة الكوفى ثقة ، فاضل (عن هنيدة الخزاعى عن أمه قالت : دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام) أى عن صيام التطوع (فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى) أى إستحباباً (أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الإثنين والخميس) أى فى أول الأسبوع من الشهر يوم الإثنين ويوم الخميس ، هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية ونسخة العون والمصرية ، ولم يذكر فى هذه النسخ اليوم الثالث ، وفى النسخة المكتوبة الأحمدية أولها الإثنين والخميس والخميس أى فى أول أسبوع الشهر يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس ، وفى الأسبوع الثانى منه يصوم يوم الخميس ، ويؤيده ما أخرجه النسائى من طريق حر بن الصباح عن هنيدة عن امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعا من ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر إثنين من الشهر وخميسين ، ولكن يخالفه ما أخرجه النسائى من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهرى بسند أبى داود عن هنيدة الخزاعى عن أمه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام ، أول خميس والإثنين والإثنين ، وأخرج الإمام أحمد بسندهما فى مسنده تخالفهما ، ولفظه قال دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أولها الإثنين والجمعة والخميس فإن قيل قوله أولها الإثنين يخالف قواعد العربية ، والموافق للقواعد أن

ابن عبيد الله ، عن هنيدة الخزاعى ، عن أمه قالت : دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام ، فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس(١) .

باب من قال لا يبالى من أى الشهر

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث عن يزيد(٢) عن معاذة

يقال أولها الإثنان ، قلت : قيل : إنه علم كالبحرين ، والأعلام لا تتغير عن أصل وضعها باختلاف العوامل : قلت : يرده قول صاحب القاموس والإثنان والثنى كان يوم فى الأسبوع ، جمعه أثناء وأثانين ، وقيل المضاف محذوف مع إبقاء المضاف إليه على حاله ، وتقديره أولها يوم الاثنين ، وعندى توجيه آخر بأن يقال لفظ أولها بدل من لفظ من كل شهر بحذف حرف الجر ، أى يامرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر من أولها ، ولفظ الإثنين والخميس بدل من ثلاثة أيام ، أى أصوم ثلاثة أيام الاثنين والخميس من أول كل شهر .

باب من قال لا يبالى من أى الشهر

أى يصوم من أيام الشهر من أيها شاء(٣)
ولا يبالى من أى أيام الشهر يصوم .

(حدثنا مسدد نا ، عبد الوارث ، عن يزيد عن معاذة قالت : قلت لعائشة :

---

(١) زاد فى نسخة : والخميس أى من جمعة أخرى .
(٢) زاد فى نسخة : الرشك .
(٣) أى فى صوم الثلاث فلا ينافى تخصيص الخميس والاثنين والبيض وغيرها .

قالت : قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قلت من أى الشهر[1] كان يصوم ، قالت : ما كان يبالى من أى أيام الشهر كان يصوم .

باب فى النية فى الصوم[2]

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، حدثنى ابن لهيعة ويحي بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم · يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : أى عائشه : (نعم قلت : من أى أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت) : أى عائشة ، (ماكان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يبالى)أى يهتم للتعيين) من أى أيام الشهر كان يصوم) أى فكان يصوم من أى أيام الشهر شاء ،

باب فى النية فى الصوم[2]

أى تلزم النية قبل الابتداء فى الصوم

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب حدثنى ابن لهيعة ويحي بن أيوب ، عن عبدالله بن أبى بكر بن حزم ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله

---

(١) فى نسخة : شهر .

(٢) ومما يجب النية ما فى شرح الاحياء أنه يجوز عند مالك نية سائر الشهر مرة واحدة ولا يجوز عند أبى حنيفة والشافعى ولأحمد روايتان وفى الفتح المذاهب على غير هذا .

ابن حزم ، عن ابن شهاب ، عن سالم عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له

عليه وسلم قال : من لم يجمع) من الإجماع وهو العزم والقصد المحكم أى لم ينو (الصيام قبل الفجر فلاصيام له) قال الشوكانى فى النيل والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية بإيقاعها فى جزء من أجزاء الليل ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة ، ومالك والليث وابن أبى ذئب ولم يفرقوا(١) بين الفرض والنفل ، وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل أنه لا يجب التبيت فى التطوع ، ويروى عن عائشة أنها تصح النيه بعد الزوال وروى عن على رضى الله عنه وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى أنها لا تصح النية بعد الزوال ، وروى عن وعلى ابن مسعود والنخعى أنه لا يجيب التبييت إلا فى صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات ، وإن وقت النية فى غير هذه من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذى صامه، وقد استدل القائلون بأنه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع والربيع عند الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس إذ فرض صوم عاشوراء إلا من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم ، وأجيب بأن خبر حفصة متاخر فهو ناسخ لجوازها فى النهار ، ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحت فى نهار عاشوراء لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان مقدورا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة ، أعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من

---

(١) صرح به مالك فروعه وكذلك عند الشافعى وأحمد فى الفروض دون النوافل ووافقهم الحنفية فى الفروض التى لم تتعين لا النوافل المتعينة . كذا فى حاشية الكوكب

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله، وأوقفه[١] على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي[٢].

النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان، واستدلوا أيضاً بحديث عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، فقال فإني إذن صائم، الحديث، وأجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم قد كان نوى الصوم من الليل، وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم، وهو محتمل، ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله فلا صيام له، قال في البدائع: وأما الكلام مع الشافعي[٣] في صوم رمضان فهو يحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا صيام لمن لم يعزم الصوم من الليل، ولأن الإمساك من أول النهار إلى آخره ركن فلا بد له من النية ليصير لله تعالى وقد انعدمت في أول النهار، فلم يقع الإمساك في أول النهار لله تعالى لفقد شرطه فكذا الباقي، لأن صوم الفرض لا يتجزأ ولنا قوله تعالى «أحل لكم ليلة الصيام الرفث» إلى قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل» أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخرا عنه، لأن كلمة ثم للتعقيب مع التراخي، فكان هذ أمراً بالصوم متراخياً عن أول النهار، والأمر بالصوم أمر بالنية إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية، فكان أمراً بالصوم بنية متاخرة عن أول النهار، وقد أتى

---

(١) في نسخة: وقفه ابن راشد (٢) في نسخة: كلهم عن الزهري.
(٣) فيجب عنده التبييت في صوم رمضان كما في شرح الإحياء.

باب فى الرخصة فيه

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، ح ونا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع جميعاً عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت

به فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة ، إلى آخر ماقال، ثم قال: وأما الحديث فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخاً للكتاب لكنه يصلح مكملا له ، فيحمل على نفى الكمال كقوله «لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ليكون عملا بالدليلين بقدر الإمكان (قال أبو داود :ورواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبى بكر)[1] كما روى عنه ابن لهيعة ويحيى بن أيوب (مثله أى مرفوعاً (ووافقه) أى هذا الحديث (على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الأيلى) قال الحافظ : أى اختلف فى رفعه ووقفه ، ورجح الترمذى والنسائى الموقوف بعد أن أطنب النسائى فى تخريج طرقه ، وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى فى ترجيح وقفة وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم ، وروى له الدارقطنى طريقاً آخر وقال: رجالها ثقات .

باب فى الرخصة فيه

أى فى ترك النية بالليل فى الصوم

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، ح ونا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع جميعاً) أى سفيان ووكيع رويا (عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بن طلحة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت :كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل على ، قال : هل عندكم طعام : فإذا قلنا لا : قال :إنى صائم) وإلى ههنا اتفق سفيان

---

(١) قلت : وأوقفه مالك فى موطأه على ابن عمر وبسط الاختلاف العينى .

طلحة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل علىّ وقال هل عندكم طعام ؟ فاذا قلنا لا ، قال : إنى صائم ، زاد وكيع فدخل علينا يوماً آخر،

ووكيع فى لفظ الحديث(١) (زاد وكيع فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا حيس) هو طعام متخذ من تمر وأقط وسمن ، أو دقيق ، أو فتيت بدل أقط (فخبسناه لك فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أدنية) من الإدناء أى قربيه ، وفى لفظ مسلم أرينيه من الإراءة (فأصبح صائما فأفطر) قال الحافظ : قال ابن المنذر : اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار، ثم بدا له أن يصوم تطوعاً ، فقالت الطائفة: له أن يصوم متى بداله، قال: وبه قال الشافعى وأحمد قال : وقال ابن عمر : لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل أو يتسحر: وقال مالك فى النافلة : لا يصوم إلا أن يبيت إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت ، وقال وأهل الرأى : من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه ، وإن بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزئه ، قلت : وهذا هو الأصح عند الشافعية ، انتهى ، قال النووى فى هذا الحديث دليل للجمهور فى أن صوم النافلة يجوز نيته فى النهار قبل زوال الشمس ، وتأوله الآخرون على أن سؤاله هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك ، وهو تاويل فاسد ، ، وتكلف بعيد ، قال القارىء : قال ميرك : الحديث يدل على جواز إفطار النفل ، وبه قال الأكثرون ، وقال أبو حنيفة : يجوز بعذر ، وأما بدونه فلا ، وقال القاضى : دل الحديث على أن الشروع فى النفل لايمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع أمير نفسه ،وقال

(١) وروى إنى إذاً لصائم، واستدل به من قال إن الصوم يحكم به من وقت النية، ويخالفه ما في الزرقاني .

فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس فحبسناه لك ، فقال أدنيه[١] فأصبح صائماً وأفطر .[٢]

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم

أصحاب أبى حنيفة[٣] يجب إتمامه ، ويلزمه قضائه إن أفطر ، وقال مالك : يقضى حيث لا عذر له ، واحتجوا بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالقضاء ، والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح ، على أن الأمر يحتمل الاستحباب كالأصل ، ولنا الكتاب والسنة والقياس ، أما الكتاب فقوله تعالى « لا تبطلوا أعمالكم » وقال تعالى « ورهبانية ابتدعوها » الآية ، سيقت فى معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التى لم تكتب عليهم ، والقدر المودى عمل كذلك ، فوجب صيانته عن الإبطال بهذين النصين ، فإذا أفطروا وجب قضائه تفاديا عن الإبطال ، وأما السنة فحديث عائشة عن الترمذى قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين الحديث وأما القياس فعلى الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضائهما إذا أفسد .

(حديث عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن الحارث ، عن أم هانى قال : لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانى عن يمينه) أى والحال أن

(١) فى نسخه : قال : طلحة (٢) فى نسخه : فأفطر

(٣) وقال الشعرانى : يجب إتمام صلاة التطوع وصوم التطوع عند أبى حنيفة ومالك لا عند الشافعي وأحمد .

هانى قال : لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانىء عن يمينه، قالت : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانى فشربت منه ، فقالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها : أكنت تقضين شيئاً ؟ قالت : لا، قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً .

أم هانىء جالسة عن يمينه ، والكلام على خلاف مقتضى الظاهر لأن الظاهر أن يقال وأنا جالسة عن يمينه ، أو جلست عن يمينه،فإما أن يحمل على التجريد كأنها تحكى عن نفسها بذلك ، أو أن الراوى وضع كلامه مكان كلامها فنقله بالمعنى (قالت) أى أم هانى (فجارت الوليدة) أى لأمة ولم أقف على تسميتها (بإناء فيه شراب) أى من ماء فإنه المراد عند الإطلاق(فناولته) أى أعطت الجارية الإناء رسول الله صلى اللهعليه وسلم (فشرب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه ثم ناوله) أى الإناء (أم هانىء) إما لكونهاعن اليمين ، أو لسبقها بالإيمان أو لكبر سنها (فشربت) أى أم هانى منه (فقالت) أى أم هانى (يا رسول الله لقد أفطرت وكنت) الواو للحال (صائمة) فما الحكم فيه ؟ وإنما لم تسئل قبل تناوله ترجيحا لسوره على الصوم ،أو خوفا عن فوت سوره عليه السلام(فقال)رسول الله صلى اللهعليهوسلم(آمنت تقضين؟) أى بهذا الصوم (شيئا) أى من الواجبات عليك(قالت)أى أم هانى(لا قال)أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا يضرك[1]) أى الإفطار (إن كان) أى صومك

---

(١) وفى التقرير أن المنفى الإثم دون القضاء كما يدل عليه الرواية الآتية . انتهى. ومناسبة الحديث بالترجمة خفية .

باب من رأى عليه القضاء

(تطوعا)وله دلالة فيه على وجوب القضاء وعدمه ، وإنما وجب القضاء بدليل آخر وقد تقدم ، قال الترمذى : حديث أم هانى فى إسناده مقال(١) والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء(٢) عليه إلا أن يحب أن يقضيه ، وهو قول سفيان الثورى وأحمد وإسحاق والشافعى ، وقال الذهبى: فى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو صدوق ، ردىء الحفظ . وقد غلط سماك فى هذا الحديث، فقال فى بعض الروايات : إن ذلك كان يوم الفتح ويوم الفتح كان فى رمضان ، فكيف يتصور أن تكون صائمة قضاءً وتطوعا ، قلت: وهذا الاستدلال فى توهين الحديث فاسد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى فتح مكة من المدينة لعاشر رمضان، وكان الفتح لعشرين من رمضان ، وأقام بمكة خمسة عشرة ليلة بعد الفتح ، ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى حنين لعاشر شوال . صرح بهذا أهل التاريخ . فظهر بهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد رمضان عدة أيام : فعلى هذا ما وقع فى الحديث من قولها لما كان يوم فتح مكة يشمل جميع الأيام التى أقام فيها بمكة زمن الفتح ، كما هو ظاهر وليس المراد من يوم فتح مكة اليوم الخاص الذى كان فيه الفتح .

باب من رأى عليه

أى على الصائم المتطوع (القضاء) إذا أفطر

---

(١) وقال المنذرى لا يثبت ، وفى إسناده اختلاف كثير ، أشار إليه النسائى . كذا فى المرقاة .

(٢) قلت : والعجب أنهم فى قالوا بأن الصائم المتطوع إذا أفسد صومه لا قضاء عليه والحاج المتطوع إذا أفسده فعليه القضاء، فإنه حكى القارى فى «شرح اللباب» الإجماع على قضائه

حدثنا أحمد بن صالح، نا عبدالله بن وهب، أخبرنى حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت أهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرنى حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل) بن عباس المدنى الأسدى مولى عروة، روى عن عروة الزبير عن عائشة أهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين، الحديث، وعنه يزيد بن الهاد، قال البخارى: ولا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة، وقال النسائى: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان فى الثقات، وروى حديثه أبو داود والنسائى، وعنه التصريح بسماع يزيد من زميل، قال ابن عدى: وهذا الحديث يعرف بزميل هذا وإسناده لا بأس به، وقال مهنأ عن أحمد لا أدرى من هو؟ وقال الخطابى: مجهول (مولى عروة عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أهدى لى ولحفصة) أم المؤمنين (طعام وكنا صائمتين) أى تطوعاً (فأفطرنا) بأكل الطعام (ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها) وكنا صائمتين (فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عليكما) أى لا بأس عليكما فى الإفطار للعذر وهو الاشتهاء (صوما مكانه) أى مكان ذلك الصوم

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

حدثنا الحسن بن على ناعبد الرزاق أنا معمر عن همام

(يوماً آخر) ولفظ الترمذى أقضيا يوماً آخر مكانه ، وهذا الحديث فيه دليل للحنفية[1] على وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفطر ، فإن الأمر أصله للوجوب فلا يعدل عنه إلا بدليل ، ولا دليل على العدول .

باب المرأة تصوم

أى تطوعاً (بغير إذن زوجها) هل يجوز لها ذلك .

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم) أى[2] نفلا لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها (امرأة وبعلها شاهد) أى حاضر معها فى بلدها (إلا بإذنه) أى تصريحاً أو تلويحاً (غير رمضان ولا تأذن)

---

(١) وذكر فى حاشية النسائى عدة روايات فى الدلائل . انتهى .

(٢) قال العينى: قد اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر إلا بإذنه لهذا الحديث وقال الباجى: الظاهر أنه ليس للزوج جبرها على تأخير القضاء إلى شعبان بخلاف صوم التطوع، ونقل القرطبى عن بعض أشياخه أن لها أن تقضى بغير إذنه لانه واجب ويحمل الحديث على التطوع إنتهى . وقال الموفق : فى صوم التطوع للعبد إن كان فيه ضرر للسيد فله منعه وإلا لا، وللزوج منع زوجته منه فى كل حال لأنه يفوت حقه من الإستمتاع .

ابن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة(١) وبعلها شاهد إلا باذنه غير رمضان ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا باذنه .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ناجرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده ، قالا : فسأله عما قالت ،

بالنصب عطفاً على تصوم ، أى ولا يحل لها أن تأذن أحداً من الأجانب أو الأقارب حتى النساء (فى بيته) أى فى دخول بيته (وهو شاهد إلا بإذنه) أى باذن الزوج « وفى معناه العلم برضاه ».

(حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، نا جرير عن الأعمش(٢) عن أبى صالح عن أبى سعيد قال جاءت امرأة) لم أقف على تسميتها (إلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده ، فقالت : يارسول الله إن زوجى صفوان(٣) بن المعطل) بتشديد الطاء

(١) فى نسخة : المرأة .
(٢) قال البزاز : الحديث عندى منكر ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة وتعقبه الحافظ .
(٣) صاحب قصة الإفك .

فقال : يا رسول الله أما قولها يضربنى إذا صليت فإنها تقرأ بسورتى وقد نهيتها ، قال : فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ، وأما قولها يفطرنى فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا اصبر ، فقال رسول الله

المفتوحة (يضربنى إذا صليت ويفطرنى) بالتشديد أى يأمرنى بالإفطار أو يبطل صومى (إذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال) أى أبوسعيد (وصفوان)الواو للحال (عنده) أى عندرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال)أى أبو سعيد (فسأله)أى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان بن المعطل (عما قالت) امرأته فى شكواها (فقال) أى صفوان (يا رسول الله أما قولها يضربنى إذا صليت فإنها تقرء بسورتى)[1] هكذا فى المجتبائية والمصرية والمكتوبة الأحمدية بإضافة السورة[2] إلى ياء المتكلم ، والنسخة الأخرى على حاشية المكتوبة الأحمدية وحاشية المجتبائية بسورتين بصيغة التثنية ، وهكذ فى متن نسخة العون والمشكوة ، وأقره القارى فقال : فى شرحه بسورتين طويلتين فى ركعة أو ركعتين ، وكتب على حاشية المكتوبة الأحمدية معزوا إلى مولانا والمراد به مولانا محمد إسحاق الدهلوى ثم المهاجر المكى قوله بسورتى ، وفى بعض النسخ بسورتين بصيغة التثنية الثانى هو الظاهر الموافق للجواب بمولانا (وقد نهيتها) أى عن تطويل القراءة أو إطالة الصلاة (قال)

---

(١) ذكر فى التقرير إن كان التثنية فحذف نون بدون القياس

(٢) ويؤيده ما فى التلقيح قال: إن معنى سورة ليس معى غيرها هى تقرأها إلخ

أى أبو سعيد (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو كانت) أى القراءة بعد الفاتحة ، وقال الطيبى : لو كانت القراءة (سورة واحدة) وهى الفاتحة[١] سورة واحدة أى أى سورة كانت ولو أقصرها (لكفت الناس) أى لأجزأتهم كافتهم جميعاً ، وأفراداً فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة إلى آخره على النسخة التى فيها لفظ السورة مضاف إلى ياء المتكلم ، معناه لو كانت سورة واحدة فى القرآن لكفت الناس قراءتها فى الصلاة ، فلا ينبغى لك أن تنهاها عن السورة التى تقرأها ، فعلى هذا فى الكلام زجر لصفوان عن نهيها عن سورة التى يقرئها وأما على النسخة الأخرى فمعناها لو كانت سورة واحدة أى لو كانت قراءة الناس فى الصلاة بسورة واحدة لكفت الناس ، وفى هذا زجر لامرأة صفوان على أنه لا ينبغى لها أن تطول القراءة بقراءة سورتين ، فإنها يكفى لها أن تقرء بسورة واحدة قصيرة والله أعلم ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده من طريق جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد على لفظ أبى داود ولفظه فإنها تقرء سورتين فقد نهيتها عنها ، ثم أخرج من طريق أبى بكر ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : جاءت امرأة صفوان ابن معطل إلى النبى صلى الله عليه وسلم قالت : إن صفوان يفطرنى إذا صمت ويضربنى إذا صليت ولا يصلى الغداة حتى تطلع الشمس ، قال : فأرسل إليه ، فقال ما تقول هذه قال : أما قولها يفطرنى فإنى رجل شاب وقد نهيتها أن تصوم قال فيومئذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها قال : وأما قولها إنى أضربها على الصلاة فإنها تقرأ بسورتى فتعطلنى ، قال لو قرأها الناس ما ضرك وأما قولها إنى لا أصلى حتى تطلع الشمس فإنى ثقيل الرأس وأنا من أهل بيت يعرفون بذاك بثقل الرؤس ، قال فإذا قمت فصل (وأما قولها يفطرنى فإنها

---

(١) وفى التقرير سوى الفاتحة، إنتهى .

صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة إلا باذن زوجها وأما قولها إنى لاأصلى حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لانكاد تستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : فاذا استيقظت فصل ، قال أبو داود : رواه حماد يعنى ابن سلمة عن حميد ، أو ثابت عن أبى المتوكل .

تنطلق فتصوم) أى نفلا (وأنا رجل شاب فلاأصبر[١] أى عن جماع النهار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة) أى تطوعاً (إلا بإذن زوجها وأماقولها إنى لاأصلى حتى تطلع الشمس فأنا أهل بيت)أى إنا أهل بيت لهم شغل لاننام الليل (قد عرف لناذلك)أى عادتنا ذلك وهى أنهم كانوا يسقون الماء فى طول الليالى (لانكاد تستيقظ) أى إذا رقدنا آخر الليل (حتى تطلع الشمس[٢]) حقيقة أو مجاز مشارفة(قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا استيقظت) يا صفوان (فصل) وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه لا تفريط فى النوم ، وروى عنه إذا نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، وكان صفوان معذوراً فى ترك الجماعة أو فى ترك الصلاة ، قلت والعذر بالاستيقاظ فى أول الليل للسقى ، ذكره القارى فى شرحه على المشكوة ولكن رواية أبى بكر التى أخرجه الإمام أحمد فى مسنده المذكورة قبل تدل على أن ليس لهم عذر إلا ثقل النوم (قال أبو داود : رواه حماد يعنى ابن سلمة

---

(١) ويشكل عليه مافى قصة الإفك ما كشفت كنف أنثى قط وأوله الحافظ بأنها كانت قبل هذا .

(٢) وفى التقرير فيه مبالغة والمراد الإسفار جداً وعندى يحتمل الخصيصة كما قلته فى أول الكتاب فى حديث البردين .

فى الصائم يدعى إلى وليمة

حدثنا عبد الله بن سعيد ، نا أبو خالد ، عن هشام ،

عن حميد أو ثابت عن أبى المتوكل) قال الحافظ: وإسناد هذا الحديث صحيح ، ولكن يشكل عليه أن عائشة قالت : فى حديث الإفك إن صفوان قال : ما كشفت كنف أنثى قط ، وقد أورد هذا الإشكال قديماً على البخارى، ومال إلى تضعيف حديث أبى سعيد بذلك ، ويمكن أن يجاب بأنه تزوج بعد ذلك ، قلت : ويمكن أن يجاب عنه معنى أن قوله ما كشفت كنف أنثى قط أى حراما قلت : ولم أجد هذا الحديث بهذا الطريق فيما عندى من كتب الحديث .

فى الصائم يدعى إلى وليمة

(حدثنا عبد الله بن سعيد ، نا أبو خالد ، عن هشام عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم) أى إلى طعام عرسا كان أو نحوه (فليجب) أى فليحضر قال ابن الملك : قيل الأمر للوجوب وهذا فيمن ليس له عذر ، وأما من كان معذوراً بأن كان الطريق بعيداً يلحقه به مشقة فلا بأس بالتخلف عن الإجابة ، قيل : ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعى فيتركه والجمهور على أنه للندب (فإن كان مفطرا فليطعم) أى ندبا وقيل وجوبا إن خاف المعاداة (وإن كان صائماً فليصل) ورواه الطبرانى عن ابن مسعود ولفظه فليدع بالبركة بدل قوله فليصل ، وقيل : فليصل ركعتين ، وفى الحديث الآتى فليقل إنى صائم ، والجمع بين الحديثين أنه يعتذر أولا ويقول إنى صائم فإن أبى فليحضر وليدع له بالبركة (قال هشام والصلاة) أى المراد بالصلاة فى قوله فليصل (الدعاء) أى للداعى (قال أبو داود: رواه حفص ابن غياث أيضاً) أى عن هشام كما فى نسخة .

عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم فليجب فان كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل ، قال هشام : والصلاة الدعاء ، قال أبو داود : رواه حفص بن غياث أيضاً .

حدثنا[1] مسدد نا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام[2] وهو صائم فليقل إنى صائم

الاعتكاف

(حدثنا مسدد ، نا سفيان عن أبى الزناد ، عن الأعراج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أدعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنى صائم) أى فليظهر عذره بأنى صائم ، فإن قبل عذره فبها ، وإلا حضر الدعوة وهو مخير فى الأكل وتركه إلا أن يتأذى بترك الإفطار فحينئذ ، الأفضل الإفطار والإفلا .

الاعتكاف[3]

وهو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعا المقام فى المسجد[4] من

(١) فى نسخة : باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى الطعام .

(٢) فى نسخة : الطعام

(٣) لما كان من سنن رمضان تعودوا ذكره بعد آداب الصيام . كذا فى التقرير .

(٤) واختلفوا فى أن الاعتكاف والمجاورة واحد كما قاله عمرو بن دينار أو مختلفان كما قاله عطاء إن الاعتكاف فى جوف المسجد والمجاورة أعم منه ومن بابه . كذا فى عمدة القارىء .

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن عقيل، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

حدثنا موسى،[1] نا حماد، انا ثابت، عن أبى رافع، عن أبى بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

شخص مخصوص على صفة مخصوصة، وهو فى الأصل سنة، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم، وعند الحنفية سنه مؤكدة فى العشر الأخير من رمضان سنة كفاية كما فى البرهان وغيره لاقترانها بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة رضى الله عنهم.

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن عقيل عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله) وهذا يدل على أنه لم ينسخ (ثم اعتكف أزواجه من بعده) أى فى بيوتهن وهذا يدل على أنه ليس من الخصائص.

(حدثنا موسى، نا حماد أنا ثابت، عن أبى رافع، عن أبى بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً) لعذر (فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ليلة) وأخرج ابن ماجة

---

(١) فى نسخة . موسى بن إسماعيل .

حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، نا أبو معاوية و يعلى بن عبيد، عن

من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن مسلمة عن ثابت عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً ، وهذا صريح فى أن العذر كان هو السفر ،قال السندى :فى بيان سفره صلى الله عليه وسلم الظاهر أنه عام الفتح وفى هذا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم يقضى الاعتكاف الفائت فأما لأنه كان واجباً عليه مخصوصاً فيقضيه ولتأكد سنته .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة،نا أبو معاوية و يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه)[1] قال الحافظ :وفى الحديث أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعى والليث والثورى وقال الأئمة الأربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح ،وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها ، قلت : لا إشكال فيه على منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها فإنه ليس فى الحديث ذكر الخروج من العبادة بل معنى الحديث أنه إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل المسجد قبيل ليلة إحدى وعشرين ، ولبث فى المسجد بالليل حتى صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه أى البناء الذى بنى له فى المسجد لاعتكافه ، وإنما لم يدخل فى بنائه بالليل لأن الدخول فيه للتخلى وزمان الليل بنفسه وقت الخلوة ، فلم يحتج بالليل إلى الخلوة ، وإنما الإحتياج إلى الخلوة بالنهار ، فتخلى بالدخول فى المعتكف ، وقال السندى : ظاهره أن

(١) وفى شرح الإحياء هو قول الأوزاعى وأبى ثور وإسحاق بن راهويه وابن المنذر والليث فى أحد قوله ، وحكاه الترمذى عن أحمد وحكاه عن الثورى كما وصححه ابن العربى ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم من الفقهاء قال به إلا الأوزاعى والليث وطائفة من التابعين اه .

يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ،

المعتكف يشرع فى الاعتكاف بعد صلاة الصبح ، ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادى والعشرين ، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادى والعشرين، فرد عليه الجمهور بأن المعلوم أنه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر ، ويحث الصحابة عليه وعده العشر عدد الليالى فيدخل فيه الليلة الأولى ، وإلا لا يتم هذا العدد أصلا ، وأيضاً من أعظم مايطلب بالإعتكاف إدراك ليلة القدر ، وهى قد تكون ليلة الحادى والعشرين كما جاء فى حديث أبى داود ، فينبغى له أن يكون معتكفاً فيها ، لا أن يعتكف بعدها ، وأجاب النووى عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان قبل المغرب معتكفاً لابثا فى جملة المسجد ، فلما أصبح انفرد ، انتهى ؛ ولا يخفى أن قولها كان إذا أراد أن يعتكف يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف ، لا أنه يدخل فى الشروع فى الاعتكاف فى الليل ، وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع فى الاعتكاف ، وهذا التأويل لم يكن بيانا لكيفية الشروع ، ثم لازم هذا التأول أن يقال : السنة المعتكف أن يلبث أول ليلة فى المسجد ؛ ولا يدخل فى المعتكف ، وإنما يدخل فيه من الصبح وإلا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة إلى التأويل ، والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث وأجاب القاضى أبو يعلى من الحنابله بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك فى يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل العشر ، قلت : وهذا الجواب هو الذى يفيده النظر فى أحاديث الباب فهو أولى ، وبالاعتماد أحرى بقى أنه

ثم دخل معتكفه . قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان قالت : فأمر ببنائه فضرب ، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائى ، فضرب ، قالت : وأمر غيرى من أزواج

يلزم أن تكون السنة الشروع فى الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً باليوم الأول ، ولا بعد فى التزامه ، وكلام الجمهور لا ينافيه فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتاً ولا نفياً ، وإنما تعرضوا لدخوله ليلة الحادى والعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضى أن يكون هذا الأمر سنة عندهم ، فلنقل: وعدم التعرض ليس دليلا على العدم ، ومثل هذا لا يراد يرد على جواب النووى مع ظهور مخالفة الحديث انتهى ، قلت : والذى قال السندى : فى تأييد قول من قال: شروع الاعتكاف من صبح الحادى والعشرين بعيد ، وما تناوله النووى هو الأقرب ، ويمكن أن يعترض على القائلين بشروع الاعتكاف من صبح الحادى والعشرين أنه ترك العمل بالحديث ، فإن الحديث لا يثبت أن شروع الاعتكاف من الحادى والعشرين ، بل الثابت بالحديث أن السنة فى الاعتكاف أن يشرع بعد مضى جزء من النهار ، وهو من طلوع الصبح إلى ما بعد الصلاة ، فعلى هذا لا يكون اعتكافه اعتكاف نهار تام فلم يكن معتكف العشر تاماً والله أعلم (قالت : وإنه أراد مرة أن يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان قالت : فأمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ببنائه) أى خبائه (فضرب) وفى رواية البخارى فكنت أضرب له خباءاً (فلما رأيت[1] ذلك)أى ضرب

---

(١) وليس فى رواية مسلم ذكر عائشة بل ذكر زينب فقط ولفظها فضرب لما أراد الاعتكاف ، فأمرت زينب بخبائها الحديث ولا إشكال فإن الروايتين معاً مختصرتان لأن الاخبئة كانت ثلاثة لهما ولحفصة ، هى الثلاثة مرادة بالأزواج كلها .

النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه[1] فضرب ، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية : فقال : ما هذه؟ قالت آلبر تردن فأمر ببنائه فقوض ، وأمر أزواجه بأبنيتهن ، فقوضت ثم أخر

خباء النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت ببنائى فضرب) قال الحافظ : فى رواية الأوزاعى المذكورة فاستأذنته عائشة ، فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، وفى رواية ابن فضيل المذكورة ،فاستأذنت عائشة أن تعتكف ،فأذن لها، فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة ،وهذا يشعر أنها فعلت ذلك بغير إذن ، لكن رواية ابن عيينة عند النسائى ثم استأذنته حفصة فأذن لها، وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعى أن ذلك كان على لسان عائشه (قالت: وأمر غيرى من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ببنائه) وفى نسخة ببنائها بتأنيث الضمير ، وهو أوفق بالقواعد ، وأما التذكير فباعتبار أن المرجع لفظ غيرى أو لفظ الزوج فى الأزواج، والمراد بالغير حفصة والزينب (فضرب، فلما صلى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الفجر) أى صلاة الفجر ،وأراد أن ينصرف إلى بنائه (نظر إلى الأبنية، فقال ما هذه؟) وفى رواية البخارى ما هذا ؟ فأخبر أى هذه الأبنية أبنية أزواجه (آلبر) بهمزة استفهام ممدودة (تردن) ولفظ روايه البخارى آلبر تردن بهن ، ولفظ أخرى آلبر تقولون بهن ، قال الحافظ : ووقع فى رواية الأوزاعى آلبر(أردن بهذا ، وفى روايه ابن عيينة آلبر تقولون يردن بهذا ، والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم ،وما فى أبى داود وتردن بصيغة جمع المونث المخاطبة، هكذا فى جميع نسخه ، ولفظ مسلم آلبر يردن بصيغة الغيبة ،وفى نسخة تردن بصيغة الخطاب

(١) فى نسخة : ببنائها .

الاعتكاف إلى العشر الأول يعنى من شوال، قال أبو داود: واه ابن إسحاق والاوزاعى عن يحي بن سعيد نحوه، ورواه مالك، عن يحي بن سعيد قال: أعتكف عشرين من شوال.

للنساء (قالت: فأمر ببنائه فقوض) أى أزيل وقلع، وفى رواية بعد قوله آلبر انزعوها فلاأريها، قال الحافظ: وكأنه صلى الله عليه وسلم خشى أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهات والتنافس الناشىء عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو لما أذن لعائشة وحفصة أولا كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضى إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس فى بيته، وربما شغلته عن التخلى لما قصد من العبادة، فيفوت مقصود الاعتكاف (وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول يعنى من شوال) لفظ البخارى فى حديث حماد بن زيد ثم اعتكف عشراً من شوال، ولفظ مالك عند البخارى حتى اعتكف عشراً من شوال، قال الحافظ: وفى رواية ابن فضيل فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال، وفى رواية أبى معاوية فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال، ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأن المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه (قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعى عن يحي بن سعيد نحوه) أى نحو حديث أبى معاوية ويعلى بن عبيد عن يحي بن سعيد فى قوله عشراً من شوال (ورواه مالك عن يحي بن سعيد قال) أى يحي بن سعيد اعتكف عشرين[1] من شوال) قلت: هذا القول مخالف لما أخرجه البخارى فى صحيحه

---

(١) قال ابن رسلان: هكذا وقع، والمحفوظ عشراً من شوال

باب أين يكون الاعتكاف؟

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، عن يونس أن نافعاً أخبره ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

عن مالك، عن يحيي بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة ، وفيه فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال ، وكذلك أخرج مالك فى موطأه حدثني يحيي عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، وفيه فلم يعتكف ، حتى اعتكف عشراً من شـــوال ، قال الزرقانى فى شرحه : قال ابن عبد البر: هذا غلط وخطأ مفرط لا أدرى هل هو من يحيي أم من زياد ، ولم يتابعه أحد عليه من رواة الموطأ، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من غيره، وإنما الحديث لجميع رواة موطأ مالك عن يحيي بن سعيد الأنصارى إلا أن منهم من يصله عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة ، ومنهم من يقطعه فلا يذكر عمرة انتهى ، وبه يتعقب قول فتح البارى أنه مرسل عن عمرة فى الموطآت كلها ، قال الحافظ : قال الإسماعيلى فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم الفطر ، وهو صومه حرام ، قال الزرقانى ، فتعقب بأن المعنى كان ابتدائه فى العشر الأول ، وهو صادق بما إذا ابتدا باليوم الثانى فلا دليل فيه لما قاله ، واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل لمن شرع فيه ثم أبطله ، وقال غيرهم : يقضى ندبا .

باب أن يكون الاعتكاف ؟

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، انا ابن وهب ، عن يونس أن نافعا أخبره عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، قال نافع : وقد أرانى عبد الله) أى ابن عمر (المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد) وقد روى ابن ماجة بسنده

يعتكف العشر الاواخر من رمضان ، قال نافع : وقد أران

عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه ويوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة ، قال ، فى وفاء الوفاء : قال البدر ابن فرحون : ونقل الطبرانى فى معجمة عن ابن عمر رضى الله عنهما أن ذلك مما يلى القبلة يستند إليها ، قلت : ورواه البيهقى بسند حسن ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى أسطوانة التعوية مما يلى القبلة يستند إليها ، قال النووى : وفى هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لأن حاجتهن إليه فى البيوت أكثر ، وهذا الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد ، وأنه لا يصح فى غيره ، وهو مذهب مالك والشافعى ، وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة ، وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال : ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته ، وكمذهب أبى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى للمرأة والرجل فى مسجد بيتهما (ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام ، فقال الشافعى ومالك وجمهورهم : يصح الاعتكاف فى كل مسجد ، وقال أحمد[1] يختص بمسجد

---

(١) ونقل الشوكانى مذهب أحمد مسجد جمعته فتأمل ، وفى «الروض المربع» اشتراط مسجد الجماعة وندب مسجد الجمعة لمن تخلل فى اعتكافه الجمعة ، وبسط العينى الكلام على المذاهب ، وحكى اشتراط مسجد الجمعة قولا لمالك دون أحمد ، فتأمل ، وكذا الحافظ وكذا فى شرح الإحياء وهو الصواب لما قد جزم به فى الدردير إذ قال : الجامع متعين لمن فى اعتكافه جمعة

عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد.

حدثنا هناد، عن أبى بكر عن أبى حصين، عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

تقام الجماعة الراتبة فيه، وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها، وقال الزهرى وآخرون: يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة، المسجد الحرام ومسجد المدينة، والأقصى، وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف والله أعلم انتهى.

(حدثنا هناد عن أبى بكر) بن عياش (عن أبى حصين) بفتح المهملة بكر عثمان بن عاصم بن حصين، عن أبى صالح السمان (عن أبى هريرة قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) قال الحافظ: قيل السبب فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليتبين لأمته الاجتهاد فى العمل إذ بلغوا أقصى العمر ليتقوا الله على خير أحوالهم، وقيل السبب فيه أن جبرائيل كان يعارضه بالقرآن فى كل رمضان مرة فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه به مرتين، وقال ابن العربى: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف فى العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشر من شوال، اعتكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر فى رمضان انتهى، وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف فى ذلك العام عشرين لأنه كان فى العام الذى قبله مسافراً، ويدل لذلك ما أخرجه النسائى واللفظ له وأبو داود

المعتكف يدخل البيت لحاجته[1]

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب عن عروة[2] عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله ، وكان[3] لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان .

وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبى ابن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدده هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب تركه الاعتكاف لعذر السفر ، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين .

المعتكف يدخل البيت لحاجته

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة) وفى رواية الليث جمع بينهما ، فقال : عن عروة وعن عمرة ، ورواه يونس عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة وحده ، فذكر عمرة فى رواية مالك من المزيد فى متصل الأسانيد (بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى) أى يقرب (إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) قال الحافظ : وفسرها الزهرى بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما ، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ، ويلتحق بهما القىء والفصد لمن احتاج إليه ، وروينا عن على والنخعى والحسن البصرى إن

(١) فى نسخة : للحاجة .

(٢) فى نسخة . ابن الزبير (٣) فكان .

حدثنا قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن مسلمة قالا : نا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال أبو داود : وكذلك رواه يونس عن الزهرى ولم يتابع أحد مالكا على عروة، عن عمرة ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة .

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد ، عن هشام

شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة، وقال الثورى والشافعى وإسحاق : إن شرط شيئا من ذلك فى إبتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد .

(حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو حديث مالك (قال أبو داود : وكذلك) أى كما روى الليث (رواه يونس عن الزهرى) عن عروة وعمرة عن عائشة (ولم يتابع أحد مالكا[3] على عروة عن عمرة) أى فى إيراد لفظ « عن » بين عروة وعمرة ، قال الحافظ : وذكر البخارى أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا ، وذكر الدارقطنى أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهرى (ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة) أى ولم يذكروا عمرة ، وإنهم اختصروا بترك ذكر عمرة .

(حدثنا سليمان بن حرب : ومسدد قالا نا حماد ، عن هشام بن عروة ،

---

(٣) وبسط الكلام على الاختلاف على مالك فى شرح الإحياء بما لا مزيد عليه .

ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون ومعتكفاً فى المسجد فيناولنى رأسه من خلال الحجرة فأغسل رأسه ، وقال مسدد: فأرجله وأنا حائض .

حدثنا أحمد بن محمد بن شبوية المروزى ، نا عبد الرزاق

عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً فى المسجد فيناولنى راسه من) جانب (خلال الحجرة فأغسل راسه) قال الحافظ فى رواية أحمد والنسائى كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكىء على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائره فى المسجد ، وفى إخراج راسه دلالة على اشتراط المسجد للإعتكاف ، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما (وقال مسدد: فأرجله) أى أمشطه (وأنا حائض) .

(حدثنا أحمد بن محمد بن شبوية ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسين) زين العابدين (عن صفية) أم المؤمنين (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلا فحدثته) ولفظ البخارى فى حديث شعيب إنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة (ثم قمت فانقلبت) أى إلى بيتى (فقام) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (معى ليقلبنى) أى يردنى إلى بيتى (وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد) قال الحافظ: فى رواية هشام بن يوسف ، عن معمر عن الزهرى كان النبى صلى الله عليه وسلم فى

أنا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على رسلكما إنها صفية

المسجد وعنده أزواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك ، والذى يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوى فى مدة جلوسهن عنده ، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشى النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، أو كان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها ، وقول الراوى وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد معناه الدار التى صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد ، لأن أسامة إذا ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية (فمر رجلان من الأنصار) ولفظ البخارى فى حديث شعيب عن الزهرى « حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار » قال الحافظ : لم أقف على تسميتهما فى شيء من كتب الحديث ، إلا أن ابن العطار فى شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر ، ولم يذكر لذلك مستنداً ، ووقع فى رواية سفيان « فأبصره رجل من الأنصار » بالإفراد ، قال ابن التين : إنه وهم ، ثم قال : يحتمل تعدد القصة ، قلت : والأصل عدمه ، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعا للآخر ، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ، ويحتمل أن يكون الزهرى كان يشك فيه ، فيقول تارة رجل ، وتارة رجلان (فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم) ورأيا امرأة معه (أسرعا) أى فى المشى

بنت يحي ، قالا : سبحان الله يارسول الله ، قال إن الشيطان يجرى من الانسان الدم فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا أو قال شراً .

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا أبو اليمان ، نا شعيب ، عن الزهرى باسناده بهذا قالت : حتى إذا كان عند باب المسجد الذى عند باب أم سلمة ، مر بهما رجلان وساق معناه .

(فقال النبى صلى الله عليه وسلم : على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها ، أى امشيا على هيئتكما فى المشى فليس هنا شىء تكرهانه (إنها صفية بنت يحي ، قالا : سبحان الله يا رسول الله) زاد فى البخارى وكبر عليهما (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم) والمراد من ابن آدم جنس أولاد آدم ، فيدخل فيه الرجال والنساء ، كقوله بنى آدم بلفظ المذكر إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء (فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً أو) للشك من الراوى (قال شرا) قال الحافظ : والمحصل من هذه الروايات أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينبهما إلى أنهما يظنان به سوء لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك ذلك ، لأنهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة ، وتعليما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك .

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا أبو اليمان ، نا شعيب ، عن الزهرى باسناده) أى بإسناد الزهرى (بهذا) أى بهذا الحديث ، والفرق بين حديث معمر ، وحديث معمر ، وحديث شعيب أن شعيباً قال : فى حديثه (قالت) أى صفية (حتى إذا كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عند باب المسجد) وفى رواية البخارى فى حديث شعيب حتى إذا بلغت باب المسجد (الذى عند باب أم سلمة)

المعتكف يعود المريض

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ومحمد بن عيسى

قال الحافظ فى رواية ابن أبى عتيق الذى عند مسكن أم سلمة ، والمراد بهذا بيان المكان الذى لقيه الرجلان فيه لا بيان مكان بيت صفية (مر بهما رجلان وساق) أى شعيب (معناه معنى حديث معمر ، وليس فى الحديث دلالة على أن رسول الله صلى عليه وسلم خرج من المسجد حين قام ليرد صفية ، ولهذا[1] ترجم البخارى هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ليدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من المسجد بل خرج إلى بابه فقط .

المعتكف يعود المريض

معناه إذا خرج المعتكف من المسجد لحاجة الإنسان فيمر بالمريض فيعوده أم لا ؟

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ومحمد بن عيسى قالا : نا عبد السلام بن حرب أنا الليث بن أبى سليم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال النفيلى) أى عبد الله بن محمد شيخ المصنف فى حديثه (قالت) أى عائشة (كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج) أى لا يميل إليه ولا يقوم عنده (يسأل عنه) أى عن حاله ويعوده (وقال ابن عيسى) شيخ آخر للمصنف (قالت) أى عائشة (إن) مخففة من الثقيلة (كان النبى صلى الله عليه وسلم يعود المريض) أى إذا مر به (وهو) أى رسول الله صلى

---

(١) قلت : لكن استدل بهذا الحديث صاحب رسائل الأركان مسلك الصاحبين على جواز الخروج

قالا : نا عبد السلام بن حرب أنا الليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة ، قال النفيلي قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ، ولا يعرج يسأل عنه وقال ابن عيسى قالت : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف

حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن عبد الرحمن يعنى

عليه وسلم (معتكف) فخرج لحاجة الانسان، والمذهب عند الحنفية أن المعتكف لا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة لأنه لا ضرورة إلى الخروج ، لأن عيادة المريض ليست من الفرائض بل من الفضائل ، وصلاة الجنازة ليست بفرض عين بل فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقين بها ، وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة فى عيادة المريض وصلاة الجنازة فقد قال أبو يوسف ذلك محمول عندنا على الاعتكاف الذى يتطوع به من غير إيجاب فله أن يخرج متى شاء ، ويجوز أن تحمل الرخصة على ما إذا كان خرج المعتكف لوجه مباح كحاجة الانسان : أو للجمعة ، ثم عاد مريضاً أو صلى على جنازة من غير أن كان خروجه لذلك قصداً ، وأما حضور الجمعة فيجوز الخروج لها لأنها فرض عين، ولا يمكن إقامتها فى كل مسجد فيحتاج إلى الخروج إليها ، كما يحتاج إلى الخروج لحاجة الانسان فلم يكن الخروج إليها مبطلا لاعتكافه. وقال الشافعى : إذا خرج إلى الجمعه بطل اعتكافه .

(حدثنا وهب بن بقية، أنا خالد) بن عبد الله (عن عبد الرحمن يعنى ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة) أى بشهوة (ولا يباشرها)

ابن إسحاق عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة

وهو تخصيص بعد التعميم (ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه) أى من حاجة الإنسان (والإعتكاف إلا بصوم) وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس ، أخرجه عبد الرزاق عنهما صحيح عن عائشة نحوه ، وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية[1] واختلف عن أحمد وإسحاق، واحتج عياض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا بصوم ، واستدل على جواز الإعتكاف بغير صوم بقصة عمر رضي الله عنه ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم إني كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : أوف بنذرك ، لأن الليل ليس ظرفا للصوم ، فلو كان شرطاً لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به ، وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة ، فجمع ابن حبان وغيره من الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد يومها ، ومن أطلق يوما أراد بليلة ، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو ابن دينار عن ابن عمر صريحا لكن إسنادها ضعيف ، وقد زاد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اعتكف وصم ، أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف كذا قال الحافظ في الفتح ، قلت : تكلم فيه ابن عدي ، فقال: له أشياء تنكر من الزيادة والنقص ، وغمزه الدارقطني ومشاه غيره ، قال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) قال الحافظ: اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف

(١) المرجح عندنا اشتراط الصوم في الواجب دون المندوب كما في « الأوجز » وفي « العرف الشذي » عن ابن الهمام أنه قال إلى اشتراطه في المندوب أيضاً ، قلت : هو رواية الحسن ، وفي « الأوجز اختلفت الحنفية في الاعتكاف المسنون اهـ ورجح ابن عابدين اشتراطه ، وابن نجيم عدمه ، وأما عند المالكية فشرط مطلقا، وأما عندهما فغير شرط مطلقا .

ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع ، قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت : السنة ، قال أبو داود : جعله قول عائشة .

إلا محمد بن عمرو بن لبابة المالكى ، فأجازه فى كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها ، وهو المكان المعد للصلاة فيه ، وفيه قول للشافعى قديم ، وفى وجه لأصحابه ، وللمالكية يجوز للرجال والنساء ، لأن التطوع فى البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففى كل مسجد ، وقال الجمهور : بعمومه فى كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى فى الجامع ، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف كالزهرى بالجامع مطلقاً ؛ وأومأ إليه الشافعى فى القديم ، وخصه حذيفة ابن اليمان بالمساجد الثلاثة ؛ وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة استدلوا بقوله تعالى وتباشرهن وأنتم عاكفون فى المساجد ؛ ووجه الدلالة أنه لو صح فى غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع ، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها كذا قال الحافظ . (قال أبو داود غير عبد الرحمن(١) ابن إسحاق لا يقول فيه) أى فى هذا الحديث (قالت : السنة) يعنى لا يقول لفظ السنة (قال أبو داود : جعله) أى جعل الحديث غير عبد الرحمن بن إسحاق (قول عائشة) ولم يرفعه غير عبد الرحمن بن إسحاق كما رفعه ، قال الحافظ وجزم الدارقطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها لا يخرج إلا لحاجة وما عداه ممن دونها .

---

(١) قلت : قاله عقيل عن ابن شهاب أيضاً كما فى الأوجز .

حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا أبو داود، حدثنا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال اعتكف وصم.

حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح

(حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا أبو داود، حدثنا عبد الله بن بديل) ابن ورقاء ويقال ابن بشر الخزاعى، ويقال: الليثى المكى، قال ابن معين: صالح وقال بن عدى له ما ينكر عليه الزيادة فى متن أو إسناد، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال فى التقريب: صدوق، يخطىء (عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر رضى الله عنه جعل عليه) أى على نفسه نذراً (أن يعتكف فى الجاهلية) متعلق بجعل، أى نذر فى الجاهلية أن يعتكف (ليلة أو يوماً) هكذا فى جميع النسخ الموجودة بلفظ «أو» للشك من الراوى، وفى رواية البخارى من حديث يحيى بن سعيد عن عبيد الله أن أعتكف ليلة، وعند مسلم من طريق شعبة عن عبيد الله «يوماً» بدل ليلة (عند الكعبة) أى فى المسجد الحرام فسأل (١) أى عمر (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (اعتكف وصم (٢))

(حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح) بن عمير (القرشى)

(١) قال العينى: والسؤال كان بجعرانة لما رجعوا من الحنين؟ ففيه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر رضى الله عنه كان قبل المنع من الصيام فى الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك انتهى.

(٢) صريح فى الصوم فاستدلال البخارى بذاك الحديث على عدم الصوم مشكل

القرشى نا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه: قال: فبينما هو معتكف إذ كبر الناس، فقال: ما هذا يا عبد الله: قال سبى هوازن أعتقهم رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم: قال وتلك الجارية، فأرسلها معهم

الأموى، مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفى، لقبه مشكدانه، بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون، وهو وعاء المسك بالفارسية، ويقال له الجعفى، قال عبدان: لأن حسين بن على الجعفى خاله، قال أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات، كان يقول: إنما لقبنى مشكدانه أبو نعيم، كنت إذا أتيته تطيبت وتلبست، فإذا رآنى قال قد جاء مشكدانه، قال صاحب حماه: كان غالياً فى التشيع، فكان يمتحن كل من يجيئه، من أهل الحديث، يروى عنه مسلم اثنى عشر حديثاً (نا عمرو بن محمد) العنقزى، نسب إليه لأنه كان يبيع العنقز وهو المرزنجوش، قال أحمد والنسائى ثقة وقال العجلى: ثقة جائز الحديث، وقال ابن معين ليس به بأس، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله بن بديل بإسناده نحوه) أى نحو الحديث المتقدم، زاد أى عمرو بن محمد فى حديثه عن عبد الله بن بديل (قال) أى ابن عمر (بينما هو) أى عمر (معتكف إذ كبر الناس، فقال ما هـــذا) أى التكبير، وما سبب رفع صوتهم بالتكبير (يا عبد الله قال) أى عبد الله بن عمر (سبى هوازن أعتقهم رسول الله

---

(١) فى نسخة: النبى.

باب فى المستحاضة تعتكف

حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة ، قالا نا يزيد ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إمرأة من أزواجه ، فكانت ترى الصفرة والحمرة ، فربما وضعنا (١) الطست تحتها وهى تصلى .

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

صلى الله عليه وسلم قال) أى عمر (وتلك الجارية) أى التى كانت عند عمر من سبى هوازن (فأرسلها) بصيغة الأمر (معهم) أى مع الذين أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقيل فأرسلها بصيغة الماضى، أى عمر وهو بعيد.

باب فى المستحاضة تعتكف

(حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالا نا يزيد) بن زريع (عن خالد ، عن عكرمة ، عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه) أى مستحاضة كما فى رواية البخارى (فكانت ترى الصفرة)أى مرة عند قلة الدم (والحمرة) مرة أخرى عند غلبتها (فربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى) للأمن عن تلويث المسجد،قال الحافظ: وقرأت فى السنن سعيد ابن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة وهى مستحاضة ، قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة، وربما جعلت الطست تحتها ، قلت : وهذا أولى ما فسرت به هذا المرأة لاتحاد المخرج ، وقد أرسله إسماعيل بن علية عن عكرمة .

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

والحمد لله على ما وفقنا لإتمامه والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين .

---

(١) فى نسخة : وضعت

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الجهاد(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الجهاد(٢)

قال الحافظ : والجهاد بكسر الجيم ، أصله لغة المشقة ، يقال جهدت جهاداً

(١) زاد فى نسخة . والهجرة .

(٢) ويسمون هذا الكتاب بكتاب السير وكتاب المغازى أيضاً، كما فى البحر الرائق وشروح الهداية وغيرها ، وما يظهر من كتب الحديث والفقه أنهم يطلقون كل واحد منها على الآخر ، وبينها فرق باعتبار اللغة فإن الجهاد لغة المشقة ،وفى الشرع بذل الجهد فى قتال الكفار ،ويقال أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق كما فى الفتح، والسير جمع سيرة لغة وهى الطريقة ويراد به سيره وطرقه صلى الله عليه وسلم فى مغازيه وسير أصحابه كذا فى عمدة القارى وغيره، وفى الفتح أصل الغزو القصد ومغزى الكلام مقصده والمراد بها قصد النبى صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه الشريفة . انتهى

بلغت المشقة ، وشرعا بذل الجهد فى قتال الكفار ، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات ، وما يزينه من الشهوات ، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب ، وأما مجاهدة الفساق فباليد ، ثم اللسان ، ثم القلب .

واختلف فى جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية ؟ وقال فى محل آخر وللناس فى الجهاد حالان أحدهما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، والآخر بعده ، فأما الأولى فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقا ، ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية ؟ قولان مشهوران للعلماء ، وهما فى مذهب الشافعى وقال الماوردى : كان عيناً على المهاجرين دون غيره ، ويؤيدهم وجوب الهجرة قبل الفتح فى حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام ، وقال السهيلى : كان عيناً على الأنصار دون غيرهم ، ويؤيده مبايعتهم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يأووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه ، فيخرج من قولهما أنه كان عينا على الطائفتين كفاية فى حق غيرهم ، ومع ذلك فليس فى حق الطائفتين على التعميم بل فى حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق ، وفى حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداءاً ويؤيد هذا ما وقع فى قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق . فانه كالصريح فى ذلك ، وقيل : كان عيناً فى الغزوة التى يخرج فيها النبى صلى الله عليه وسلم دون غيرها ، والتحقيق إنه كان عيناً على من عينه النبى صلى الله عليه وسلم فى حقه ولو لم يخرج الحال الثانى بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية[1] على المشهور ، إلا أن تدعو الحاجة إليه ، كان يدهم العدو ويتعين على من عينه الإمام ويتادى فرض الكفاية

---

(١) وكذا قال الشعرانى : فقال اتفقوا على أنه فرض كفاية وعن سعيد بن المسيب أنه فرض . إنتهى .

بفعله فى السنة مرة عند الجمهور ومن حجتهم إن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب فى السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك، وقيل يجب كلما أمكن وهو قوى والذى يظهر أنه استمر على ما كان عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام فى أقطار الأرض ثم صار إلى ما تقدم ذكره، والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه، قاله الحافظ، وقال فى الهداية: الجهاد فرض على الكفاية[1] إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه إلا أن يكون النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الأعيان لقوله تعالى «انفروا خفافا وثقالا» الآية، وفى الذخيرة فإن جاءه النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو على الجهاد، وأما من يبعد عن العدو فعليهم فرض كفاية حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم: أما إذا احتيج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو أو تكاسلوا أو لم يجاهدوا فإنه يفترض على كل من يليهم فرض عين وهكذا إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا والمناسبة بين كتاب الجهاد وكتاب الصوم والاعتكاف بأن فيها أيضا مجاهدة النفس: فتناسب إيراد كتاب الجهاد عقبها فإن المسلم يجاهد نفسه أولا فيهذبها ويمرنها ثم يجاهد الكفار.

(١) وهل يشترط وجود الزاد والراحلة سيأتى فى «باب الرجل يتحمل».

باب ما جاء في الهجرة[1]

حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد يعني ابن مسلم عن الأوزاعي[2]، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن

باب ما جاء في الهجرة[3]

وإنما أورد الهجرة في كتاب الجهاد لأن الهجرة مبدأ الجهاد وفيها مجاهدة النفس .

(حدثنا مؤمل بن الفضل، نا الوليد يعني ابن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري أن أعرابياً)قال الحافظ :

(١) في نسخة : وسكنى البدو . (٢) في نسخة : ثنا .

(٣) وقد فسره بعض الجهلة من مؤرخي زماننا العارين عن العلم المصبوغين بالنصرانية بالفرار تبعاً لمقتدائهم وهو لفظ يخاف عليه الكفر كما في جمع الرسائل قال الشعراني : اتفقوا على أن الهجرة من دار الكفر واجبة على من يقدر عليها وكانت الهجرة واجبة في بدء الإسلام كما سيأتي في«باب دعاءالمشركين» وبذلك جزم صاحب الجلالين إذ قال:انزل في جماعة أسلموا ولم يهاجروا فقتلوا يوم بدر مع الكفار أن الذين توفاهم الملائكة إلخ . قال الصاوي : وهل ماتوا عصاة أو كفاراً ؟خلاف لأن الهجرة كانت ركناً أو شرطاً في صحة الإسلام قال الله تعالى«والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم حتى يهاجروا »وهذا كان قبل الفتح ثم نسخ بعده إلخ وجزم بذلك صاحب الجمل، وحكى عن الخازن لم يقبل الله الإسلام من واحد بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يهاجر إليه ثم نسخ بعد الفتح إلخ وبذلك جزم الحافظ في حديث أعرابي قال : أقلني بيعتي ،وأما الآن فقال الموفق :فيه ثلاثة ضروب تجب على من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا إقامة الواجبات مع المقام بين الكفار ولا تجب على من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه لا إقامة الواجبات مع المقام بين الكفار، ولا تجب على الضعفاء وتستحب لمن يقدر عليها مع التمكن على دينه بينهم إلخ .

الهجرة ، فقال : ويحك إن شأن الهجرة شديد ، فهل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فهل تؤدى صدقتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئاً

حدثنا عثمان وأبو بكر إبنا أبى شيبة قالا : نا شريك ، عن

ما عرفت اسمه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة) قال الحافظ والهجرة المسئول عنها مفارقة دار الكفر إذ ذاك والتزام أحكام المهاجرين مع النبى صلى الله عليه وسلم (فقال ويحك) كلمة ترحم (إن شأن الهجرة شديد) كأنه علم منه أنه لا يستطيع تحمل شدائدها فأشار له بتركها (فهل لك من إبل ؟) تبلغ النصاب (قال نعم ، قال : فهل تؤدى صدقتها) أى زكوتها (قال) أى الأعرابى (نعم) وإنما خص السؤال بأداء الزكوة لأنه يعلم منه أن من يؤدى من ماله الزكوة طيبة نفسه يؤدى الصلاة وغيرها من الفرائض الإيمانية فإن إخراج المال أشد على النفس (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاعمل) بأداء الواجبات (من وراء البحار) قال فى المجمع: بموحدة ومهملة ، القرى والمدن يريد إذا كنت تؤدى فرض الله فلا تبال أن تقيم فى بيتك ولو كنت فى أبعد مكان (فإن الله لن يترك) بكسر مثناة مضارع وتراى لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيئاً) ولا تحرم أجر الهجرة ، قال فى القاموس: والهجرة البلدة .

(حدثنا عثمان وأبو بكر إبنا أبى شيبة قالا :نا شريك، عن المقدام بن شريح عن أبيه) شريح بن هانى (قال: سألت عائشة عن البداوة) ، أى الخروج إلى البادية (فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو) أى يخرج (إلى هذه التلاع) جمع تلعة هى مسائل الماء من علو إلى أسفـــل ، قال

المقدام ابن شريح ، عن أبيه قال : سألت عائشة عن البداوة ، فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع وأنه أراد البداوة مروة فأرسل إلى ناقة[١] محرمة من إبل الصدقة فقال[٢] يا عائشة ارفقى فان الرفق لم يكن فى شىء قط إلا زانه ولا نزع من شىء قط إلا شانه .

فى القاموس: التلعة ما ارتفع من الارض وما انهبط منها ضد، ومسيل الماء وما اتسع من فوهة الوادى ، والقطعة المرتفعة من الارض ، جمعه تلوات وتلاع أو التلاع ، مسائل الماء من الاسناد والنجاف والجبال حتى ينصب فى الوادى ولا تكون التلاع إلا فى الصحارى . ولعل يفعل ذلك أحيانا ليخلو بنفسه ويبعد عن الناس (وأنه) أى صلى الله عليه وسلم (أراد البداوة مرة فأرسل إلى ناقة محرمة) هى التى لم تركب ولم تذلل- مجمع (من إبل[٣] الصدقة فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة ارفقى) أى بها ، وإنما أمرها بالرفق بها لأن الناقة المحرمة تكون صعبة فمن ركبها يصعب عليها يتذلل (فإن الرفق لم يكن فى شىء قط إلا زانه) من الزينة (ولا نزع) أى الرفق (من شىء قط إلا شانه) مشتق من الشين وهو العيب أى عابه وجعله قبيحا، فإن قلت قد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالغلظة على الكفار والمنافقين ولم يأمره

(١) فى نسخة : إلى ناقة محرمة (٢) فى نسخة : فقال لى

(٣) يشكل استعماله عليه السلام إبل الصدقة ، ويمكن التفصى عنه بما فى التقرير أن هذه الناقة أعطاها لعائشة رضى الله عنها أولا ، ثم استعملها النبى صلى الله عليه وسلم لكونها صارت ملكا لعائشة إذ كتب الشيخ قدس سره قوله من إبل الصدقة ، فيه دلالة على جواز استعمال أزواجه المطهرات مال الصدقة وانتفاعهن به فيجوز أداء الزكوة إليهن .

باب فى الهجرة هل انقطعت ؟

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى ، عن

بالرفق بهم ، قلت : إنما أمره الله تعالى بالغلظة لأنه صلى الله عليه وسلم كان شديد الرفق ، فهذا يدل على شدة رفقه ، ولا يدل على أنه لم يكن فيه صلى الله عليه وسلم رفق .

باب فى الجهرة هل انقطعت ؟

عقد هذا الباب للإشارة إلى اختلاف الروايات فى انقطاع الهجرة وإلى وجه الجمع بينهما ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يقتضى أن الهجرة بعد فتح مكة انقطعت ، وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة يقتضى أن الهجرة لا تنقطع إلى أن تطلع الشمس من مغربها ، ووجه الجمع بينهما أن الأول محمول على أنه انقطعت الهجرة من مكة بعد الفتح لأنه صار دار الإسلام بعد أن كان دار الكفر والحرب ، وأما قوله الثانى فمعناه لا تنقطع الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلى يوم القيامة .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى) بن يونس (عن حريز) بفتح المهملة وآخره زاى ابن عثمان (عن عبد الرحمن ابن أبى عوف) الجرشى بضم الجيم وفتح الراء بعدها مهملة الحمصى القاضى ، قال الآجرى . عن أبى داود شيوخ حريز ثقات ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : شامى تابعى ثقة ، وذكره ابن مندة فى الصحابة ، ويقال : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن القطان : مجهول الحال (عن أبى هند) البجلى شامى ، ذكره العسكرى فى الصحابة ، وقال عبد الحق : ليس بالمشهور ، وقال ابن القطان : مجهول ، وقال

حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها .

الحافظ فى التقريب : مقبول (عن معاوية) بن أبى سفيان صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموى ، أسلم يوم الفتح ، وقيل : قبل ذلك ، وكتب الوحى ، ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد ، فأقره عثمان مدة ولايته ، ثم ولى الخلافة ، قال ابن إسحاق : كان معاوية أميرا عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة ، توفى فى رجب لأربع ليال بقين منه سنة ستين (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة) أى من دار الكفر إلى دار الإسلام (حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) وقد أشير إليه فى قوله تعالى « يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً » ، نقل فى الحاشية عن الخطابى قال : كانت الهجرة فى أول الإسلام فرضاً ثم صارت مندوبة ، وذلك قوله تعالى « ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيراً وسعة » نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فأمروا بالانتقال إلى حضرته فيكونوا معه فيتعاونوا إذا حزبهم أمر ويتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه ، وكان عظم الخوف فى ذلك الزمان من قريش ومظاهرى أهل مكة ، فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب ، فهما هجرتان . فالمنقطعة منهما هى الفرض ، والباقى هى الندب ، فهذا وجه الجمع بين هذا وبين حديث لا هجرة بعد الفتح على أن

---

(١) فى نسخة : ابن عثمان .

حدثنا عثمان بن شيبة، نا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة هجرة ولكن جهاد ونية وإذا[1] استنفرتم فانفروا

بين الإسنادين ما بينهما، لأن إسناد هـذا صحيح متصل، وإسناد الأول فيه مقال.

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاؤس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة) أى لم يبق حكم وجوب الهجرة من مكة لأنه صار دار الإسلام، ودخل الناس فى دين الله أفواجاً، فسقط فرض الهجرة، وبقى فرض الجهاد والنية من قام به، أو نزل عدو، قال الحافظ: وكانت الحكمة أيضاً فى وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت «إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم» الآية وهذه الهجرة باقية الحكم فى حق من أسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها، وقد روى النسائى مرفوعاً لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشرك، ولأبى داود من حديث سمرة مرفوعاً أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، وهـذا محمول على من لم يأمن على دينه (ولكن جهاد ونية) قال الحافظ: قال الطيبى وغيره هـذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى إن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة

---

(١) فى نسخة: وإن

(١) حدثنا مسدد، نا يحيى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، نا عامر قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال : أخبرنى بشىء سمعته من رسول الله صلى

بسبب الجهاد باقية ، وكذا المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية فى جميع ذلك (وإذا استنفرتم فانفروا) قال الحافظ : قال النووى يريد إن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه ، قال ابن أبى حمزة : ماحصله أن هذا الحديث يمكن تنزيله على أحوال السالك لأنه أولا يؤمر بهجرة ما لو فاته ، فإذا لم يحصل له أمر بالجهاد ، وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة فى ذلك .

(حدثنا مسدد ، نايحيى ، عن إسماعيل بن أبى خالد) الأحمسى مولاهم ، قال ابن المبارك عن الثورى : حفاظ الناس ثلاثة ، إسماعيل، وعبدالملك بن سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وهو يعنى إسماعيل أعلم الناس بالشعبى وأثبتهم فيه وقال ابن مهدى وابن معين والنسائى : ثقة ، وقال ابن عمار الموصلى : حجة ، وقال العجلى : كوفى تابعى ثقة ، وكان طحانا ، وقال يعقوب بن أبى شيبة : كان ثقة ثبتا (نا عامر قال : أتى رجل) لم اقف على تسميته (عبد الله ابن عمرو) بن العاص (وعنده القوم حتى جلس) أى الرجل (عنده فقال : أخبرنى بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى عبد الله بن عمرو (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسلم) قيل الألف واللام فيه للكمال ، نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية ، وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ، ويجاب بأن المراد بذلك مع

(١) فى نسخة : باب الهجرة .

الله عليه وسلم فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه .

مراعات باقى الأركان ، قال الخطابى: المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين ، انتهى ،وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض فى كلامهم ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التى يستدل بها على إسلامه ، وهى سلامة المسلمين من لسانه ويده ، كما ذكره مثله فى علامة المنافق ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك الاشارة إلى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه ، لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه من باب التنبيه من الأدنى على الأعلى (من سلم المسلمون من لسانه ويده) ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب ، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا ، والإتيان بجمع التذكير للتغليب ، فإن المسلمات يدخلن فى ذلك ، وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما فى النفس ، وكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها ، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد ، لأن اللسان يمكنه القول فى الماضين والموجودين والحادثين بعد ، بخلاف اليد ، نعم يمكن أن تشارك اللسان فى ذلك بالكتابة ، وإن أثرها فى ذلك لعظيم ، ويستثنى من ذلك شرعا تعاطى الضرب باليد فى إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك ، وفى التعبير باللسان دون القول نكتة ، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء ، وفى ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة ، فيدخل فيها اليد المعنوية كالإستيلاء على حق الغير بغير حق ، وفيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) هو بمعنى الهاجر ، وإن كان لفظ المفاعل يقتضى وقوع

باب فى سكنى الشام

حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو

الفعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ، ويحتمل أن يكون على بابه ، لأن من لازم كونه هاجر وطنه مثلا أنه مهجور من وطنه ، والهجرة ضربان ، ظاهرة ، وباطنة ، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن ، وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكاوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه ، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك ، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه .

باب فى سكنى الشام

أى فى فضل سكنى الشام[1] ، فإذا ثبت فيه فضل يناسب أن يهاجر الناس إليه

(حدثنا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثنى أبى) أى هشام (عن قتادة، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) إنها أى قصة (ستكون هجرة بعد هجرة) قال القارى : قال الشارحون كان من حق الثانية أن يؤتى بها مع لام العهد ، لأن المراد منهما الهجرة الواجبة قبل الفتح ، وإنما حسن الحذف اعتماداً على معرفة السامعين ، فإن تقدير الكلام أى بعد هجرة حقت ووجبت ، والمعنى ستكون هجرة إلى الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة ، قال التوربشتى : وذلك حين تكثر الفتن ويقل

(١) بسط السيوطى فى « الدر المنثور » فى روايات الباب .

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى فى الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم

القائمون بأمر الله ويستولى الكفرة الطغام على بلاد الإسلام فبقى الشام تسومهما العساكر الإسلامية ، منصورة على من ناديهم ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال ، فالمهاجر إليها حينئذ فاز بدينه ملتجىء إليها لإصلاح آخرته ، يكثر ثواب عباد الله الصالحين القائمين بأمر الله تعالى ، قال الطيبى: ويمكن أن يراد التكرير كما فى قولك لبيك وسعديك ، كأنه قيل سيحدث للناس مفارقة من الأوطان ، وكل أحد يفارق وطنه إلى آخر ، ويهجره هجرة بعد هجرة (فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر) أى موضع هجرة (إبراهيم) عليه الصلاة والسلام وهو الشام[1] (ويبقى فى الأرض) من الكفار والفجار شرار أهلها (لفظهم) بكسر الفاء ، أى ترميهم (ارضوهم) بفتح الراء والمعنى ترمى شرار الناس أراضيهم من ناحية إلى ناحية أخرى قال الشراح: يعنى ينقل من الأراضى التى يستولى عليها الكفرة خيار أهلها ويبقى اخساس تخلفوا عن المهاجرين رغبة فى الدنيا فهم لخسة نفوسهم كالشىء المترذل المتقذر وكان الأرض تستنكف عنهم فتقذفهم (تقذرهم) أى تكرههم (نفس الله) بسكون الفاء أى ذاته تعالى (وتحشرهم النار مع القردة والخنازير)

(١) ويشكل على الحديث ما ورد فى فضائل المدينة لاسيما من قوله عليه السلام المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، ومن استطاع أن يموت فليمت بها والإيمان يأزر إلى المدينة وغير ذلك كما فى جمع الفوائد وغيره، والأوجه عندى فى الجمع بل إن فضيلة المدينة عامة فى كل الأوقات وفضل الشام تختص بزمان المهدى عليه السلام فإن الشام يكون فسطاط المسلمين إذ ذاك كما ورد مصرحاً وإلى هذا أشار صاحب الإشاعة .

تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير .

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى، نا بقية، حدثنى بحير، عن خالد يعنى ابن معدان، عن ابن أبى قتيلة، عن ابن حوالة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة ، جند بالشام ، وجند باليمن ،

أى تلازمهم النار ليلا ونهاراً أو تجمعهم مع الكفرة الذين هم باعتبار صغيرهم وكبيرهم كالقردة والخنازير قال المظهر: النار هنا الفتنة يعنى تحشرهم نار الفتنة التى هى نتيجة أفعالهم القبيحة مع القردة والخنازير لكونهم متخلفين بأخلاقهم فيظنون أن الفتنة لا تكون إلا فى بلدانهم فيختارون جلاد أوطانهم ويتركونها والفتنة تكون لازمة لهم ولا تنفك عنهم حيث يكونون، ذكره صاحب المشكوة فى باب ذكر اليمن والشام وعزاه إلى أبى داود وزاد فيه تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا ولم أجد هذه الزيادة فيما عندى من نسخ أبى داود .

(حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى نا بقية حدثنى بحير عن خالد يعنى ابن معدان عن أبى قتيلة) بضم القاف مصغراً هكذا فى جميع نسخ أبى داود الموجودة عندى بزيادة لفظ ابن، والذى فى تهذيب التهذيب للحافظ فهو أبو قتيلة بغير زيادة لفظ ابن قال الحافظ: مرثد بن وداعة العمى وقيل الجعفى، وقيل الشرعى، أبو قتيلة الحمصى روى عن عبيد الله بن حوالة حديث سيكون بعدى أجناد مجندة وعنه خالد بن معدان قال البخارى : له صحبه ، وأنكر ذلك أبو حاتم وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وذكر الحافظ قبل ذلك فى ترجمة عبد الله بن حوالة ، روى عنه أبو قتيلة مرثد بن وداعة وغيره ، ولم أجد ابن أبى قتيلة فى التهذيب ولا فى التقريب ولا فى الخلاصة ، ولكن أخرج الحافظ هذا الحديث برواية أبى داود فى الإصابة فقال : ومن طريق ابن أبى قتيلة عن عبد الله

وجند بالعراق ، قال[١] ابن حوالة : خرلى يا رسول الله إن أدركت ذلك ،فقال : عليك بالشام فانها خيرة الله من أرضه يجتبى إليها خيرته من عباده فاما إذا[٢] أبيتم فعليكم بيمنكم ، واسقوا من غدركم ، فإن الله توكل لى بالشام وأهله .

ابن حوالة فذكر هذا الحديث ، فلعل زيادة لفظ ابن على أبى قتيلة فى أبى داود وفى الإصابة من غلط الناسخ ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث عن ابن حوالة الأزدى بغير هذا السند(عن ابن حوالة) بفتح المهملةوتخفيف الواو، الأزدى، كنيته أبو حوالة ، ويقال أبو محمدلهصحبة (قال : قالرسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الأمر) أى أمر الإسلام أوأمر القتال (إلىأن تكونوا جنود) أى عساكر (مجندة) بتشديد النون المفتوحة أى مجموعة فى كلمة الاسلام ، أو مختلفة فى مراعاة الأحكام (جند بالشام وجند باليمن،وجند بالعراق) أى عراق العرب وهو البصرة والكوفة ، أو عراق العجم وهو ما وراءهما دون خراسان وما وراء النهر (فقال ابن حوالة : أخرلى يا رسول الله) بكسر المعجمة وسكون الراء أمر من الخيرة بمعنى الإختيار ، اى اختر لى جندا ألزمه (إن أدركت ذلك) أى ذلك الوقت (فقال: عليك بالشامفإنها) أى الشام (خيرة الله) أى مختارة الله (من أرضه) أى من بلاده ، والمعنى إختارها الله من جميع الأرض للإقامة فى آخر الزمان (يجتبى إليها) أى يجمع الله إلى أرض الشام (خيرة من عباده) أى المختارين من عباده (فإما إن أبيتم) أى امتنعتم من القصد إلى الشام (فعليكم بيمنكم واسقوا)بهمزة الوصل ويجوز قطعه أى أنفسكم ودوابكم (من غدركم) بضم معجمة وفتح مهملة جمع غدير أى

(١) فى نسخة : فقال (٢) فى نسخة : إن ،وفى نسخة : إذا

باب فى دوام الجهاد

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال .

حياضكم (فإن الله) عز وجل (توكل لى بالشام وأهله) أى تكفل لأجلى وإكراماً لى فى أمتى ، وقيل : صوابه تكفل لى بالشام ، أى بأمر الشام وحفظ أهله من بأس الكفرة واستيلائهم بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية .

باب فى دوام الجهاد

أى يدوم الجهاد إلى قتال الدجال

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران ابن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ، ظاهرين) أى غالبين منصورين ، أو معروفين مشهورين (على من ناواهم) أى عاداهم قال الطيبى : قد سبق فى الفصل الأول أن تنزيل أمثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من أهل الشام أولى انتهى ، والأولى أن يقال من جهة الشام ليدخل أهل الروم فى المراد ، فإنهم القائمون فى هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام نصرهم الله تعالى وخذل أعداءهم اللئام إلى يوم القيامة (حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال) أى المهدى وعيسى عليه السلام وأتباعهما ، ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقى دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين ،

باب فى ثواب الجهاد

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا سليمان بن كثير ، نا الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل أى المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال : رجل يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله ، ورجل يعبد الله فى شعب من الشعاب قد كفى الناس شره .

وفيهم المهدى ، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً إما على ياجوج وما جوج فلعدم القدرة والطاقة، عليهم وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه السلام حياً فى الأرض ، وإما بعد موته عليه السلام وكفر من كفر بعده فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار بحيث لا تقوم الساعة وفى الأرض من يقول الله فما وقع فى بعض الأحاديث لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة يحمل على قربها فإن خروج الدجال من أشراطها .

باب فى ثواب الجهاد

حدثنا أبو الوليد الطيالسى : سليمان بن كثير نا الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد) أى الخدرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل) ووقع فى رواية البخارى من طريق الأوزاعى حدثنا الزهرى جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لم أقف على أسمه (أى المؤمنين) أى أى رجل من المؤمنين (أكمل إيماناً قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجل يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله) وكان المراد من الرجل المؤمن الذى قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما

باب فى النهى عن السياحة

حدثنا محمد بن عثمان التنوخى(١) ، نا الهيثم بن حميد ، أخبرنى العلاء بن الحارث ، عن القاسم(٢) بن عبد الرحمن

فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدى وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه فى الفضيلة لأن الذى يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام وهذا لاينافيه ماأجاب به فى الإيمان من سلم الناس من لسانه ويده ولا غير ذلك من الأجوبة المختلفة لأن الاختلاف فى ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال والأوقاف (ورجل) وفى رواية البخارى من طريق شعيب قالوا ثم من قال مؤمن (يعبد الله فى شعب من الشعاب قد كفى الناس شره)قال الحافظ : هو محمول على من لا يقدر على الجهاد فيستحب فى حقه العزلة ليسلم ويسلم منه غيره ، والذى يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال فى محل آخر : وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور :محل ذلك عند وقوع الفتن .

باب فى النهى عن السياحة

قال فى القاموس: والسياحة بالكسر ، والسيوح والسيحان والسيح الذهاب فى الأرض للعبادة ، ومنه المسيح بن مريم .

(حدثنا محمد بن عثمان التنوخى ، نا الهيثم بن حميد ، أخبرنى العلاء بن الحارث . عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبى أمامة أن رجلا) لم أقف على تسميته (قال : يارسول الله : ائذن لى بالسياحة) أراد مفارقة الأمصار وسكنى البرارى وترك الجمعة والجماعات (قال النبى صلى الله عليه وسلم : إن سياحة

---

(١) فى نسخة : أبو الجماهر (٢) فى نسخة : القاسم أبى عبد الرحمن .

عن أبى أمامة أن رجلا قال: يارسول الله ائذن لى بالسياحة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله عز وجل.

باب فى فضل القفل فى الغزو

حدثنا محمد بن المصفى، نا على بن عياش، عن الليث

أمتى الجهاد فى سبيل الله عز وجل) وإنما لم يأذنه صلى الله عليه وسلم لما فيه ترك تعلم العلم وترك الجهاد: وإنما دله على الجهاد لأن الجهاد فى ذلك الزمان وكذا فى أكثر الأزمان ذروة سنام الإسلام، وفيه كبت الكفر والضلال

باب فى فضل القفل فى الغزو

القفل هو الرجوع

(حدثنا محمد بن المصفى، نا على بن عياش، عن الليث بن سعد، ناحيوة عن ابن شفى) هو حسين بن شفى، بمضمومة وفتح فاء وشدة ياء، ابن ماتع، بمثناة فوق، مكسورة، الأصبحى المصرى، ، قال العجلى: مصرى تابعى ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، اختلف فى أنه سمع عبدالله بن عمرو بغير واسطة أبيه أم لا؟ فقال البخارى: سمع، وقال بن أبى حاتم وأبو زرعة: لم يسمع (عن شفى) بالفاء، مصغر الابن ماتع، ويقال: ابن عبد الله الأصبحى، أبو عثمان، أوأبو سهل، أو أبو عبيد المصرى، قال النسائى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال العجلى: تابعى ثقة، وقال الطبرانى وغيره: مختلف فيه فى صحبته (عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة) قال فى النهاية: القفلة المرة من القفول، أى إن أجر المجاهد فى انصرافه إلى أهله بعد غزوه كأجره فى إقباله إلى الجهاد، لأن فى قفوله إراحة للنفس واستعداداً

ابن سعد ، نا (١) حيوة ، عن ابن شفى ، عن شفى ، عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قفلة كغزوة .

باب فى فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، نا حجاج بن محمد ،

بالقوة للعود وحفظاً لأهله برجوعه إليهم ، وقيل أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانياً فى الوجه الذى جاء منه منصرفا وإن لم يلق عدواً ولم يشهد قتالا ، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم لأحد أمرين ، أحدهما أن العدو إذا رآهم قد انصرفوا عنهم آمنوهم وخرجوا من أمكنتهم ، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم ، والآخر أنهم إذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا أن يقفوا العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش أو بعضهم الرجوع على أدراجهم فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة، وقيل يحتمل أن يكون سئل عن قوم قفلوا لخوفهم أن يدهمهم من عدوهم من هو أكثر عدداً منهم فقفلوا ليستضيفوا إليهم عدداً آخر من أصحابهم ثم يكروا على عدوهم انتهى .

باب فى فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

(حدثنا عبد الرحمن بن سلام) بالتشديد الجمحى، أبو حرب البصرى مولى قدامة ابن مظعون ثقة، وهو أخو محمد بن سلام الجمحى صاحب الأخبار، قال أبو حاتم:

(١) فى نسخة : قال حيوة

عن فرج بن فضالة ، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه ، عن جده قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهى متنقبة [1] تسأل عن

صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات (نا حجاج بن محمد ، عن فرج بن فضالة ، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : ووقع عند أبى داود عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس ، والصواب ما ذكره المؤلف فإن قيس بن شماس لا صحبة له ، وجزم الدمياطى بأنه عبد الخبير بن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس ، فالله أعلم ، قال أبو حاتم وابن عدى : منكر الحديث ، حديثه ليس بالقائم ، وكذا قال الحاكم أبو أحمد ، وقال فى التقريب : عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى ، ووقع عند أبى داود منسوباً لجده مجهول الحال (عن أبيه) قيس بن ثابت بن قيس الأنصارى الخزرجى المدنى ، روى عن أبيه وعنه ابنه عبد الخبير ، قلت : ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بقليل ، فإما أن تكون رواية قيس عنه منقطعة وإلا لزم أن يكون لقيس إدراك ، وقد تقدم فى إسماعيل بن محمد بن ثابت أن الدمياطى جزم بأنه والد عبد الخبير ، فالله أعلم (عن جده) ثابت بن قيس ابن شماس (قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد) أى والدته وهو الذى قتل يوم قريظة طرحت عليه حجر من أطم من آطامها فشدخته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن له أجر شهيدين ، يقولون إن الحجر ألقتها عليه امرأة اسمها بنانة امرأة من قريظة ، ثم قتلها رسول الله

(١) فى نسخة : منتقبة .

ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبي (١) صلى الله عليه وسلم : جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة (٢) ، فقالت : إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حيائى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابنك له أجر شهيدين قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب .

باب فى ركوب البحر فى الغزو (٣)

حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن

صلى الله عليه وسلم مع بنى قريظة لما قتل من أنبت منهم ولم يقتل امرأة غيرها (وهى متنقبة) أى سادلة نقابها على وجهها (تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : جئت تسألين عن ابنك وأنت) الواو للحال (متنقبة) يعنى لو كنت أصابك رزء ابنك لكنت حاسرة عن رأسك كاشفة عن وجهك على حسب العادة (فقالت إن أرزأ ابنى) أى إن أصابتنى مصيبة قتل ابنى (فلن أرزأ حيائى) أى ما أصابتنى مصيبة فقد حيائى فإن حيائى بحمد الله باق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إبنك له أجر شهيدين . قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب (٤))

باب فى ركوب البحر فى الغزو

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن مطرف ، عن بشر

---

(١) فى نسخة : رسول الله . (٢) فى نسخة : منتقبة . (٣) فى نسخة : للغزو

(٤) استدل بذلك الموفق على أن قتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم .

مطرف، عن بشر أبى عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب[1] البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً .

أبى عبد الله) الكندى ، هكذا فى النسخة المجتبائية والمصرية ونسخة العون وهو الصواب ، وكذا فى التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة من غير زيادة لفظ ابن ، وفى النسخة القادرية والمكتوبة الأحمدية بشر بن أبى عبدالله بزيادة لفظ «ابن» على أبى عبدالله وهو غلط ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قرأت بخط الذهبى لا يكاد يعرف ، وفى الخلاصة مجهول (عن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة مكبراً (ابن مسلم) الكندى أبو عبد الله الكوفى .

واختلف فى سنده ، وقيل : عن مطرف عن بشر أبى عبد الله الكندى عن عبد الله ، وقيل : عن مطرف عن بشير بن مسلم أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وقيل : غير ذلك ، قال البخارى : ولم يصح حديثه ، وقال مسلمة بن قاسم : مجهول، وذكره ابن حبان فى الثقات من أتباع التابعين ، وقال : روى عن رجل عن عبد الله بن عمرو (عن عبد الله بن عمرو[2] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر) أى المالح (إلا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله

---

(١) فى نسخة : لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمراً أو غازياً

(٢) قال الشوكانى : قال أبو داود : ورواته مجهولون ، وقال الخطابى ضعفوا إسناده ، وقال البخارى :ليس هذا الحديث بصحيح ، وتقدم فى الطهارة ركوبه للصيد فأجيب بضعف هذا الحديث .

(١)حدثنا سليمان بن داود العتكى ، نا حماد يعنى ابن زيد ، عن يحي بن سعيد ، عن محمد بن يحي بن حبان ، عن

فإن تحت البحر نارا(٢) وتحت النار بحراً) نقل فى الحاشية عن اللمعات قيل هو على ظاهره فإن الله تعالى على كل شىء قدير ، وقيل : المراد تهويل شأن البحر وتفخيم الخطر فى ركوبه ، فإن راكبه متعرض للآفات بعضهافوق بعض .

قلت : واختلفوا فى وجوب الحج إذا كان فى طريقه بحر،قيل:البحر يمنع الوجوب ، والأصح أنه كالبر ، فإن كان الغالب فيه السلامة يجب وإلا فلا ، وسيحون وجيحون والفرات والنيل ودجلة أنهار لا بحار فلا تمنع الوجوب اتفاقا ، قلت : وفى زماننا السفن الدخانية الكبار لا خطر فيها ، وفيها السلامة غالباً فلا يمنع(٣) البحر وجوب الحج ولا وجوب أدائه :

(حدثنا سليمان بن داود العتكى ، نا حماد يعنى ابن زيد ، عن يحي بن سعيد، عن محمد بن يحي بن حبان ، عن أنس(٤) بن مالك قال : حدثتنى) خالتى (أم

---

(١) فى نسخة : باب فضل الغزو فى البحر .

(٢) قال ابن رسلان : فى الطهارة قيل : معناه أنه يؤل إليه لما روى أنه يصير جهنم ، وقيل : فى إهلاكه ناركما يقال السلطان نار،فىالعرف الشذى من الملل والنحل لابن حزم قيل لعلى : فلان: يقول إن جهنم فى البحر قال ! أراه صدق،ومراده أن جهنم يوضع فى موضع البحر .

(٣) وفى العينى عن أبى عمرو لا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه فى حين ارتجاجه ،وبه جزم ابن عبد البر فى التمهيد .

(٤) قال الحافظ : رواه عن أنس إسحاق بن أبى طلحة وأبو طوالة وابن حبان وظاهر الاولين أنه من مسند أنس ، والثالث من مسند أم حرام وهو المعتمد الخ،قال أيضاً إن أوله من مسند أنس وقصة المنام من مسند أم حرام .

أنس بن مالك قال: حدثتنى أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت يارسول الله ماأضحكك؟ قال. رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت: قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم، قال: فانك منهم.

حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم) من القيلولة وهو النوم فى وسط النهار (فاستيقظ وهو يضحك) سروراً (قالت) أى أم حرام (فقلت يارسول الله ما أضحكك) أى أى شىء حملك على الضحك؟ (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأيت قوماً) من المسلمين (ممن يركب ظهر هذا البحر) أى الأخضر (كالملوك على الأسرة) جمع سرير، قال ابن عبد البر: أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة فى البحر من أمته ملوكا على الأسرة[1] فى الجنة، قال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم فى الغزو ومن سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة، قلت: وفى هذا الاحتمال بعد، والأول أظهر (قالت قلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنك منهم) وفى رواية فدعا، ولا تنافى بينهما فإنه صلى الله عليه وسلم دعا لها أولا على حسب سؤالها ثم أخبر بإجابة الدعاء فأخبرها بأنك منهم (قالت) أم حرام (ثم نام فاستيقظ وهو يضحك) فرحا وسروراً (قالت:

(١) واستدل الموفق على أفضليته غزوة البحر وبه جزم فى نيل المآرب.

قالت : ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت

فقلت يا رسول الله ما أضحكك؟ فقال : مثل مقالته) أى الأولى [١] (قالت قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت من الاولين) قال القرطبى: [٢] الأولى فى أول من غزا البحر من الصحابة والثانية فى أول من [٣] غزا البحر من التابعين، قلت: بل كان فى كل منهما من الفريقين لكن معظم الاولى من الصحابة والثانية بالعكس (قال) أى أنس (فتزوجها عبادة ابن الصامت) أى تزوجها بعد تلك المقالة (فغزا فى البحر) مع معاوية بن أبى سفيان سنة ثمان وعشرين، وكان ذلك فى خلافة [٤] عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام ، وقال خليفة بن خياط فى تاريخه فى حوادث سنة ثمان وعشرين: وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة، ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام انتهى، وكان معاوية استأذن عمر فى غزو البحر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى أذن له ، فكان أول ما غزا فى البحر غزاة قبرص فصالح أهل قبرص (فحملها معه فلما رجع) أى عبادة من الغزو وخرجت من البحر (قربت لها بغلة لتركبها)

(١) يشكل على هذا ما أطلق عليه أهل التاريخ والحديث كون يزيد فى هذه السرية ، ويزيد الإشكال لفظ البخارى فى «باب قتال الروم» بلفظ مغفور لهم ،ومال الشاه ولى الله فى تراجمه إلى أنه لا يثبت بهذا إلا كونه مغفوراً له فيما سبق لأنه كفارة وهى لا تكون قبل الذنب ، والبسط فى الفتح، ثم هل يجوز لعن يزيد؟ لا بأس على اصل احمد إذا افتى بكفره كما فى الإشاعة بخلاف ما قال ابن العربى : إنه صار سلطاناً من عهد ابيه ، فالإمام خارج عليه ، وقال الشامى : المعتمد لا يجوز اللعن .

(٢) ٢٧ ﻫ او فى قريباً زمن عثمان رضى الله عنه وكان الأمير معاوية اميراً على الغزوة

(٣) سنة ٥٠ ﻫ أو قريباً فى زمان خلافة معاوية رضى الله عنه وكان الأمير على الغزوة يزيد الخ .

(٤) وحكى العينى فى الغزوة هذه متى وقعت ، ولا إشكال لو قدرت القصة كما سيظهر من كلام البذل عن الفتح .

يا رسول الله ما أضحكك[1]؟ فقال : مثل مقالته ، قالت : قلت[2] يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم ، قال : أنت من الأولين ، قال : فتزوجها عبادة بن الصامت

فركبتها (فصرعتها) أى فأسقطتها (فاندقت عنقها فماتت) أخرج البخارى هذا الحديث من طريق الليث حدثنا يحى، عن محمد بن يحى بن حبان، عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان قالت : نام النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ماركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت، وهذا بظاهره يدل على أن سقوطها من الدابة كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر ، لكن أخرج ابن أبى عاصم ، عن هشام بن عمار، عن يحى بن حمزة لقصة أم حرام ، وفيه :وعبادة نازل بساحل حمص،قال هشام ابن عمار : رأيت قبرها بساحل حمص،وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرص، قال ابن حبان بعد إخراج حديث الليث : قبر أم حرام بجزيرة فى بحر الروم ، يقال لها قبرص ، بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام ، وجزم ابن عبدالبر بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قبرص قربت إليها دابتها فصرعتها،وأخرج الطبرى من طريق الواقدى أن معاوية صالحهم بعدفتحها على سبعة آلاف دينار فى كل سنة،لما أرادوا الخروج منها قربت لأم حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت فقبرها هناك يستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة ، قال الحافظ : ويجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لتراها وتعود راجعة للشام فوقعت حينئذ ، ويحمل قول حماد بن زيد «فلما رجعت»، وقول أبى طوالة «فلما قفل» أى أرادت الرجوع، وكذا قول الليث «فلما انصرفوا من غزوهم»

(١) فى نسخة: ما يضحكك (٢) فى نسخة : فقلت

فغزا فى البحر فحملها معه ، فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت(١)

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى

أى أرادوا الانصراف ، قال الحافظ : ثم وقفت على شىء يزول به الإشكال من أصله ، وحاصله أن فى هذه القصة قصتين ، أولهما قصة أم سليم ، وثانيتهما ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت : نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ ، الحديث ، فالقصة التى وقع فى البخارى وغيره هى قصة أم سليم فهى ماتت بساحل الشام ودفنت هناك ،وأما القصة التى وقعت فى حديث عطاء بن يسار فليست هى قصة أم سليم بل هى قصة أختها أم عبد الله بن ملحان ، فإن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته وهو يصغر عن إدراك أم حرام ، وعن أن يغزو فى سنة ثمان وعشرين ، لأن مولده كان فى سنة تسع عشرة ، وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبد الله ، فلعل إحداهمادفنت بساحل قبرص ، والأخرى بساحل حمص، ولله الحمد .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك) أنه أى إسحاق بن عبد الله (سمعه) أى سمع إسحاق بن عبدالله أنس بن مالك (يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان ، وكانت تحت عبادة بن الصامت) قال الحافظ: هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة ، وتقدم من رواية أبى طوالة عن

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : وماتت بنت ملحان بقبرص .

طلحة، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت[1] ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً فأطعمته وجلست تفلي رأسه، وساق هذا الحديث.

أنس قال: فتزوجت عبادة بن الصامت، وتقدم من طريق محمد بن يحيى عن أنس فتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزو، وفي رواية مسلم من هذا الوجه فتزوج بها عبادة بعد، ووجه الجمع أن المراد بقوله وكنت تحت عبادة الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك، وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعاً لعياض (فدخل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليها) أي على أم حرام (يوما فأطعمته) قال الحافظ: لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ (وجلست تفلي) بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام، أي تفتش (رأسه) أي ما في رأسه، ولا يلزم منه أن يكون في رأسه قملا بل سبب فلي الرأس إراحته صلى الله عليه وسلم فإن الفلي سبب[2] الإراحة (وساق) أي إسحاق بن عبد الله بن طلحة أو غيره من الرواة (هذا الحديث) المتقدم. قال الحافظ: وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر:[3]

---

(١) في نسخة: إبنة.

(٢) كذا في «الكوكب» وزاد أو أن يكون من غيره فوصل إليه وفي شرح الشفاء يزيل قمله كراهته لوجوده ولم يكن القمل يؤذيه تكريماً له وفيه أيضاً برواية الحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً لقد كان الأنبياء قبلي يبتلى أحدهم بالفقر والقمل الحديث ومال المناوي وتبعه البجيرمي في شرحي الشمائل إلى أنه لم يكن فيه قمل.

(٣) وقريب منه ما بسط العيني

حدثنا يحي بن معين ، نا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أخت أم

أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة ، فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه ، ثم ساق بسنده إلى يحي بن إبراهيم بن مزين قال : إنما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفلى أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته ، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بنى النجار ، ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال : قال لنا ابن وهب أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، فلذلك كان يقيل عندها وينام فى حجرها وتفلى رأسه ، قال ابن عبد البر : وأيهما كان فهى محرم له ، وجزم ابن القاسم الجوهرى والداودى والمهلب بما قال ابن وهب قال : وقال غيره إنما كانت خالة لأبيه أوجده عبد المطلب ، وقال ابن الجوزى: سمعت بعض الحفاظ يقول : كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، وحكى ابن العربى ما قال ابن وهب ، ثم قال : وقال غيره بل كان النبى صلى الله عليه وسلم معصوماً يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه ، وهو المبرء عن كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه ، ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب ، ورد ذلك بأن ذلك كان بعد الحجاب بل بعد حجة الوداع ، ورد عياض بأن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل ، وبالغ الدمياطى فى الرد على من ادعى المحرمية ، قال الحافظ : وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح .

(حدثنا يحي بن معين ، نا هشام بن يوسف عن معمر ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أخت أم سليم الرميصاء) صفة لأخت أم سليم ، والمراد بها أم حرام على ما هو المشهور ، وقال الحافظ فى الفتح : ولعلها أختها أم عبد الله بن ملحان

سليم الرميصاء قالت : نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ ، وكانت تغسل رأسها ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسول الله أتضحك [١] من رأسى ؟ قال [٢] : لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص [٣] .

حدثنا محمد بن بكار العيشى ، نا مروان ، ح ونا عبد الوهاب ابن عبد الرحيم الجوبرى الدمشقى المعنى قال :

فقد ذكرها ابن سعد فى الصحابيات (قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت) أى أخت أم سليم (تغسل رأسها فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يارسول الله أتضحك من رأسى ؟ قال : لا [٤] وساق) أى يحيى بن معين أو عطاء بن يسار (هذا الخبر) أى الحديث المتقدم (يزيد وينقص) أى يزيد على الحديث المتقدم بعض اللفظ وينقص منه بعضه .

(حدثنا محمد بن بكار العيشى ، نا مروان ح ونا عبد الوهاب بن عبد الرحيم) ابن عبد الوهاب الأشجعى أبو عبد الله (الجوبرى) بفتح الجيم والموحدة بينهما واو ساكنة ، نسبة إلى قرية من قرى دمشق يقال لها جوبر (الدمشقى المعنى) اى معنى حديثهما واحد (قال نا مروان) بن معاوية (نا هلال بن ميمون الرملى

(١) فى نسخة : تضحك (٢) فى نسخة : فقال

(٣) زاد فى نسخة : قال ابو داود : الرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة .

(٤) قال الحافظ فى الفتح : وقد اخرجه ابو داود ولم يسق المتن بل أحال به على رواية حماد وقال يزيد وينقص ، وقد أخرجه عبد الرزاق فى الوجه الذى اخرجه منه ابو داود ، فقال عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته ، وساق المتن ولفظه يدل على أنه فى قصة أخرى غير قصة أم حرام والله أعلم اه ساق لفظه وحقق بخمسة وجوه أنهما قصتان لأم حرام ولأختها أم عبد الله والمذكورة فى رواية عطاء هى الثانية .

نا مروان ، نا هلال بن ميمون الرملى ، عن يعلى بن شداد ، عن أم حرام عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد ، والغرق [١] له أجر شهيدين.

حدثنا عبد السلام بن عتيق [٢] ، نا أبو مسهر ، نا إسماعيل

عن يعلى بن شداد ، عن أم حرام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المائد فى البحر) وهو الذى يدور رأسه باضطراب السفينة بتموج البحر (الذى يصيبه القىء) أى فى السفر الذى يكون للعبادة (له أجر شهيد) أى واحد (والغرق) ككتف ، الغريق أى الذى يغرق فى البحر بتموج البحر فى سفر العبادة (له أجر [٣] شهيدين) .

(حدثنا عبد السلام بن عتيق) بن حبيب بن أبى عتيق العنسى بالنون ، ويقال أسلمى مولاهم الدمشقى أبو هشام ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : صالح ، وقال مرة ليس به بأس (نا أبو مسهر ، نا إسماعيل بن عبد الله يعنى ابن سماعة) العدوى مولى آل عمر ، أصله من الرملة ، وقد ينسب إلى جده ، قال العجلى والنسائى وابن عمار : ثقة ، وقال أبو مسهر : كان من الفاضلين ، وذكره فى الإثبات من أصحاب الأوزاعى ، وقال أبو حاتم : كان من أجل أصحاب الأوزاعى وأقدمهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أنا الأوزاعى ، حدثنى سليمان بن حبيب) المحاربى أبو أيوب ، ويقال : أبو بكر ، ويقال :

(١) فى نسخة : الغريق . (٢) زاد فى نسخة : الدمشقى .

(٣) استدل بذلك فى قال : شهيد البحر أفضل قاله العينى فى شرح البخارى ، وبسط فيه ابن عبد البر فى التمهيد .

ابن عبد الله يعنى ابن سماعة ، أنا الأوزاعى ، حدثنى سليمان بن حبيب ، عن أبى أمامة الباهلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل : رجل خرج غازياً فى سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة(١) ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل .

أبو ثابت ، الدمشقى الدارانى القاضى قضى بدمشق أربعين سنة فى خلافة عمر ابن عبد العزيز ، عن ابن معين ثقة ، وكذا قال العجلى والنسائى ، وقال الدارقطنى : ليس به بأس تابعى مستقيم (عن أبى أمامة الباهلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة كلهم ضامن) أى مضمون كما فى قوله تعالى « فى عيشة راضية » أو ذو ضمان (على الله عز وجل رجل خرج غازياً فى سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده) سالما من مغزاه إلى بيته (بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه) أى يميته (فيدخله الجنة أو يرده) من المسجد إلى بيته (بما نال من أجر وغنيمة) الواو بمعنى أو لمنع الخلو (ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل)

---

(١) فى نسخة : أو غنيمة

(٢) آخر الجزء الخامس وأول الجزء السادس عشر فى سنن أبى داود بتجزية الخطيب البغدادى .

باب فى فضل من قتل كافرا

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر عن العلاء عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجتمع فى النار كافر وقاتله أبداً :

باب فى فضل من قتل كافر

أى غير معاهد

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ناإسماعيل يعنى ابن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجتمع فى النار كافر وقاتله)المسلم(أبدا) وفى رواية لايجتمعان فى النار اجتماعا يضر أحدهماالآخر قيل من هم يارسول الله ؟ قال : مؤمن قتل كافراً ثم سدد ، قال القاضى : فى الرواية الأولى يحتمل أن هـذا مختص بمن قتل كافراً فى الجهاد فيـكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، أو يـكون بنية مخصوصة ،أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يـكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس فى الأعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار ، أو يـكون إن عوقب بها فى غير موضع عقاب الـكفار ولايجتمعان فى إدراكها ، إنتهى ، قال الطيبى : والأول هو الوجه .

باب فى حرمة نساء المجاهدين(١)

حدثنا سعيد بن منصور ، نا سفيان ، عن قعنب ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله(٢) إلا نصب له يوم القيامة فقيل له قد خلفك فى أهلك فخذ من حسناته ما شئت ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ما ظنكم(٣) » ؟

باب فى حرمة نساء المجاهدين

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا سفيان ، عن قعنب) بسكون المهملة ثم نون مفتوحة آخره موحدة ، التميمى الكوفى ، قال سفيان : كان ثقة خيارا ، قال أبو داود : كان رجلا صالحاً ، كان ابن أبى ليلى أراده على القضاء فامتنع ، وقال : أخرجونى حتى أنظر ، فتوارى فوقع عليه البيت فقتله ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة) بالتصغير (عن أبيه) بريدة ابن الحصيب (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين

(١) زاد فى نسخة : على القاعدين (٢) زاد فى نسخة : بسوء

(٣) زاد فى نسخة : قال أبو سعيد : قال أبو داود : وكان قعنب رجلا صالحا وكان ابن أبى ليلى أراد قعنبا على القضاء قال فأبى عليه فقال قعنب إنى أريد الحاجة بدرهم ، فأستعين عليها برجل قال وأينا لا يستعين فى حاجته . قال أخرجونى حتى أنظر فأخرج فتوارى . قال سفيان بين ما هو متوار إذ وقع عليه البيت فمات انتهى . كذا فى نسخة مصرية وغيرها

باب فى[1] السرية تخفق

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن

على القاعدين كحرمة أمهاتهم) مبالغة فى اجتنابهم عنهن والميل إليهن بسوء ومراعات حقوقهن (وما من رجل من القاعدين يخلف) بضم اللام أى يعقب (رجلا من المجاهدين فى أهله) أى امرأته أو جاريته وقرابته فى بيته فيخونه ، كما فى مسلم . أى فيخون ذلك القاعد فى أهل ذلك المجاهد (إلا نصب) بصيغة المجهول ، أى وقف وأقيم ذلك الرجل القاعد (له) أى للمجاهد يوم القيامة فقيل له) أى للمجاهد ، والقائل الملك المؤكل من الله تعالى (قد خلفك) أى هذا القاعد (فى أهلك) أى بسوء وخيانة (فخذ من حسناته) أى ذاك القاعد (ما شئت) أى أى قدر شئت (فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما ظنكم) قال النووى : معناه فما تظنون فى رغبة المجاهد فى أخذ حسناته والإستكثار منها فى ذلك المقام ، أى لا يبقى منها شىء إلا أخذه ، وقال المظهر : أى ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة بل تشكون فى هذه المجازاة أم لا ، يعنى فإذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة فى نساء المجاهدين ، وقال التوريشتى : أى فما ظنكم بمن أحله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة فربما يكون وراء ذلك من الكرامة .

باب فى السرية

وهى قطعة من الجيش تغزو (وتخفق) قال فى النهاية : أيما سرية غزت فأخفقت الإخفاق أن تغزو فلا تغنم شيئاً ، وكذا كل طالب حاجة إذا لم تقض له ، وأصله من الخفق التحرك ، أى صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن يزيد ، نا حيوة وابن لهيعة قالا : نا أبو هانىء الخولانى) حميد بن هانىء (أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى

(١) زاد فى نسخة : ثواب

يزيد ، نا حيوة وابن لهيعة قالا : نا أبو هانىء الخولانى أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من

يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية) أى جماعة (تغزو فى سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا) أى فى الدنيا (ثلثى أجرهم) أى السلامة والغنيمة (من الآخرة) أى من أجر الآخرة (ويبقى لهم الثلث) فيعطى لهم فى الآخرة ذلك الثلث (فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم) أى فى الآخرة (أجرهم) لأنهم لم يستوفوا من أجرهم فى الدنيا قال النووى : الصواب فى معنى الحديث أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من[1] لم يسلم أو سلم ولم يغنم ، وقد اختار القاضى عياض هذا المعنى بعد حكاية فى تفسيره أقوالا فاسدة ، منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهى أفضل غنيمة ، قال : وزعم بعض هؤلاء أن أباهانىء راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق فى أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه فى الصحيحين وهذا فى مسلم خاصة ، وهذا القول باطل من أوجه ، فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فإن الذى فى الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا ، ولا قال أجره كأجر من لم يغنم ، فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه ، وأما قولهم أبو هانىء مجهول ، غلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه خلائق من الأئمة ، ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به فى صحيحه ، وأما قولهم إنه ليس

(١) قال الحافظ فى الفتح : القواعد تقتضى أن الأجر عند عدم الغنيمة يزيد .

غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم .

باب فى تضعيف الذكر فى سبيل الله عز وجل

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن يحي بن أيوب وسعيد بن أبى أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل ابن معاذ ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف[1] على النفقة فى سبيل الله عز وجل بسبعمائة ضعف .

فى الصحيحين فليس لازما فى صحة الحديث كونه فى الصحيحين ، ولا فى أحدهما وأما قولهم فى غنيمة[2] بدر فليس فى غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط ، وكونهم مغفورا لهم مرضياً عنهم ، ومن أهل الجنة لا يلزم منه أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هى أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر ،

باب فى تضعيف الذكر

أى فى ازدياده بمثل أو أمثال (فى سبيل الله عز وجل)

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ناابن وهب ، عن يحي بن أيوب وسعيد

(١) فى نسخة : تضاعف

(٢) والمراد بقولهم أنهم أوردوا على هذا الحديث بأن مقتضاه أن يفضل أهل أحد على أهل بدر والمسلم خلافه والجواب أن أهل بدر لو لم يصيبوا غنيمة لزادت أجورهم أكثر فى هذا والبسط فى « الأوجز » .

باب فى من مات غازيا

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بقية بن الوليد ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه يرد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ، أن أبا مالك الأشعرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من فصل فى سبيل الله عز وجل فمات أو قتل فهو شهيد ، أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة ، أو مات على فراشه وبأى حتف[1] شاء الله فإنه شهيد وان له الجنة .

ابن أبى أيوب ، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه) معاذ بن أنس (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصلاة والصيام والذكر) ويدخل فيه التسبيح والتهليل والتكبير والتصلية وقراءة القرآن بالتدبر وغير ذلك من أنواع الذكر (يضاعف) أى يزاد باعتبار الأجر والثواب (على النفقة فى سبيل الله عز وجل بسبع مائة ضعف) ولفظ أحمد فى مسنده قال : إن الذكر فى سبيل الله تعالى يضعف فوق النفقة بسبع مائة ضعف ، قال يحيى فى حديثه: بسبعمائة ألف ضعف ، والحديث ضعيف ، لأن فى سنده زبان بن فائد وسهل بن معاذ .

باب فى من مات غازيا

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بقية بن الوليد ، عن ابن ثوبان)

---

(١) فى نسخة : وبأى حتف ما شاء الله .

باب فى فضل الرباط

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، نا أبو هانىء ، عن عمرو بن مالك ، عن فضالة بن عبيد أن رسول

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (عن أبيه) ثابت بن ثوبان (يرد) أى يبلغ الحديث (إلى مكحول) وهو يبلغ (إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعرى أن أبا مالك الأشعرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل) أى خرج من منزله كقوله تعالى « فلما فصل طالوت بالجنود » (فى سبيل الله عز وجل) أى للجهاد ونحوه (فمات) أى بجراحة (أو قتل فهو شهيد أو وقصه) أى صرعه ودق عنقه (فرسه أو بعيره أو لدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة ، أى لسعته (هامة) بتشديد الميم أى ذات سم تقتل (أو مات على فراشه وبأى حتف) بفتح فسكون ، أى أى نوع من الهلاك (شاء الله) أى قدره وقضاه (فإنه شهيد) أى إما حقيقة أو حكما (وان له الجنة) أى دخولا أولياً مع الشهداء والصالحين .

باب فى فضل الرباط(١)

وهو ارتباط الخيل والإقامة على جهاد العدو ، أصله أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معد لصاحبه .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، نا أبو هانىء ، عن عمرو ابن مالك ، عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل الميت) وفى نسخة كل ميت ، وهكذا منكراً وقع فى رواية أحمد والترمذى (يختم على عمله) أى لا ينمو عمله ولا يكتب له ثواب جديد (إلا المرابط

---

(١) « وفى نيل المآرب » الرباط أفضل من المقام بمكة ، وفى المغنى أقل الرباط ساعة وتمامه أربعون يوما ، وبسط فى ذلك ، وفى « السير الكبير » أقله يوم وأكثره أربعون والوسط ثلاثة أيام فيناط عليه فى الأحكام .

الله صلى الله عليه وسلم قال : كل الميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينموله عمله إلى يوم القيامة و يؤمن من فتان القبر.

باب فى فضل الحرس فى سبيل الله عز وجل

فإنه ينمو له) أى يزاد (له عمله) بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد (إلى يوم القيامة) فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين وهو إحياء الدين يدفع أعدائهم من المشركين (ويؤمن من فتان القبر) أى مع ذلك ، ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد فى حديث مسلم عن أبى هريرة مرفوعا إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ، وهذا إشارة إلى دفع التعارض بين هذا الحديث وحديث أبى هريرة إذا مات الإنسان انقطع عمله ، الحديث ، وتقرير التعارض أن قوله صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم على عمله إلا المرابط يدل أن غير المرابط لا ينمو له عمل ولا يزاد فى ثواب عمله ، وحديث أبى هريرة يدل على أن من تصدق بصدقة جارية ، أو علم علماً انتفع به الناس ، أو من خلف له ولد صالح يدعو له فإنهم يزدادون أجراً أو ثواباً ، ولم يختم على أعمالهم ، والأحسن عندى فى الجواب أن يقال إن ازدياد الأجر والثواب على نوعين ، أحدهما أن يزداد الأجر بواسطة عمل إنسان آخر من الانتفاع بصدقته كالبئر إذا شرب منه والمسجد إذا صلى فيه أو بواسطة دعاء ولد صالح أو غيره ، وثانيهما أن يزداد أجره بنمو عمله من غير واسطة إنسان آخر فالمرابط على النوع الثانى ، وما سواه فهو على النوع الأول ، فلا تعارض بينهما ، والله تعالى أعلم ، ولفظ الترمذى وأحمد ويأمن فتنة القبر ، وفى أخرى لأحمد ويوقى فتنة القبر .

باب فى فضل الحرس

أى الحراسة (فى سبيل الله عز وجل) أى فى الجهاد وسفر الحج وغيرهما

حدثنا أبو توبة ، نا معاوية يعنى ابن سلام ، عن زيد يعنى ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال : حدثنى السلولى[١] أنه حدثه سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت[٢] صلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فارس ، فقال : يا رسول الله إنى انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله ، ثم قال من يحرسنا الليلة ؟ قال أنس بن أبى مرثد الغنوى : أنا يا رسول

(حدثنا أبو توبة ، نا معاوية يعنى ابن سلام) عن أخيه زيد (يعنى ابن سلام أنه سمع) جده (أبا سلام قال حدثنى السلولى) أبو كبشة (أنه) أى السلولى (حدثه سهل بن الحنظلية أنهم) أى الصحابة رضى الله عنهم (ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين) وهو اليوم الذى ذكره الله عز وجل فى كتابه الكريم ، وهو قريب من مكة ، وقيل: هو واد وقيل: الطائف وقيل: واد بجنب ذى المجاز ، وقال الواقدى : بينه وبين مكة ثلاث ليال ، وقيل : بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو يذكر ويؤنث فإن قصدت به البلد ذكرته وصرفته

---

(١) زاد فى نسخه : أبو كبشة

(٢) فى نسخة فحضرت صلاة الظهر ، وفى نسخة فحضرت الصلاة .

الله، قال: فاركب[١] فركب فرساً له وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: استقبل هذا الشعب حتى تكون فى أعلاه ولا نغرن[٢] من قبلك الليلة، فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال: هل أحسستم[٣] فارسكم، قالوا: يا رسول الله ما أحسسناه[٤]، فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى

وإن قصدت به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه (فأطنبوا السير) أى بالغوا فيه (حتى كان عشية) بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف، أى كان الوقت عشية، ويحتمل أن يكون منصوبا بنزع الخافض أى حتى كان السير إلى عشية (فحضرت صلاة) أى الظهر كما فى نسخة (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس) لم أقف على تسميته، أى راكب فرس (فقال يا رسول الله: إنى انطلقت بين أيديكم حتى طلعت) أى صعدت وعلوت (جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن) قبيلة (على بكرة آبائهم) قال فى المجمع يريدون بها الكثرة ومجىء جميعهم وليس هناك بكرة، قال الطيبى: على بمعنى مع، وهو مثل أصله إن جمعاً عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعاً حتى أخذوا بكرة أبيهم وهى التى يستقى عليها (بظعنهم) جمع ظعينة وهى المرأة الراكبة هودجها (ونعمهم) أى أى إبلهم، قال فى القاموس: والنعم، وقد تسكن عينه الإبل والشاء، أو خاص بالإبل (وشائهم) جمع شاة (اجتمعوا) أى تجمعوا (إلى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك) أى الظعن والنعم والشاء (غنيمة

(١) فى نسخة: اركب (٢) فى نسخة: تغرن
(٣) فى نسخة: حسستم (٤) فى نسخة: حسسناه

وهو يتلفت[1] إلى الشعب حتى إذا قضى[2] صلاته وسلم فقال[3] أبشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر فى الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وقال : إنى انطلقت حتى كنت فى أعلى هذا الشعب حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبحت أطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نزلت الليلة ؟ قال : لا ، إلا مصلياً أو قاضياً[4] حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها .

المسلمين غدا إنشاء الله ثم قال : من يحرسنا ؟) أى يحفظنا (الليلة قال أنس بن أبى مرثد الغنوى) يكنى أبا يزيد حليف حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه ، لأنس ولأبيه صحبة ، وكان بينهما فى السن عشرون سنة (أنا) أى أحرسكم (يا رسول الله قال : فاركب فركب فرساً له وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل هذا الشعب حتى تكون فى أعلاه ولا نغرن) بصيغة المتكلم مع الغير على بناء المفعول من الغرور فى آخره نون ثقيلة (من قبلك الليلة) أى لا يهجم العدو علينا من قبلك على غفلة (فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين) أى ركعتى سنة الفجر (ثم قال هل أحسستم فارسكم قالوا يا رسول الله

---

(١) فى نسخة . يلتفت
(٢) زاد فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٣) فى نسخة وقال
(٤) فى نسخة: قاضى حاجة .

باب كراهية ترك الغزو

حدثنا عبدة بن سليمان المروزى ، نا ابن المبارك ،

ما أحسسناه) أى ما رأيناه ولا سمعنا حسه (فثوب بالصلاة) أى أقيم لها (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو) الواو للحال (يتلفت) أى يلتفت (إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم) تسليم الفراغ (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر) أى بين الأشجار فى الشعب (فإذا هو) أى الفارس (قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وقال إنى انطلقت) أى من عندكم (حتى كنت فى أعلى هـذا الشعب حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبحت أطلعت) أى علوت (الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً) أى من العدو (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت)أى من الفرس (الليلة قال لا إلا مصلياً أو قاضياً حاجة) أى إلا للصلاة وقضاء الحاجة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجبت) أى الجنة بعملك هذا (فلا عليك) أى لا بأس عليك (أن لا تعمل) أى تطوعاً (بعد هذا) العمل من الحراسة .

باب كراهية ترك الغزو

(حدثنا عبدة بن سليمان المروزى) أبو محمد ، ويقال : أبو عمر نزل المصيصة وصحب ابن المبارك ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مستقيم الحديث ، وذكر ابن عدى أن البخارى روى عنه ولم يذكر

نا وهيب ، قال عبدة يعنى ابن الورد : أخبرنى عمر بن محمد ابن المنكدر ، عن سمى ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق.

ذلك غيره ، قلت : ووثقه الدارقطني ، وقال البخارى : أحاديثه معروفة (نا ابن المبارك نا وهيب قال عبدة) شيخ المصنف (يعنى) أى يريد شيخى ابن المبارك أن وهيباً هو (ابن الورد) وهو وهيب بن الورد بن أبى الورد القرشى : أبو عثمان ، ويقال : أبو أمية أخو عبد الجبار بن الورد مولى بنى مخزوم ، واسمه عبد الوهاب ، ووهيب لقب ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال النسائى : أيضاً لا بأس به ، وقال أبو حاتم : كان من العباد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى ويعقوب بن سفيان : مكى ثقة، قال وهيب (أخبرنى عمر بن محمد بن المنكدر) التيمى المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد من مات ولم يغز ، قلت : ذكر ابن حبان إنه كان من العباد ، وإنه مات من قرآن قرىء عليه ، وقال الأزدى فى القلب منه شيء ، قلت : احتج به مسلم فليسكن قلبك له (عن سمى ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات ولم يغزو لم يحدث) أى لم يتكلم (نفسه) بالنصب على أنه مفعول به ، أو بنزع الخافض أى فى نفسه وفى نسخة بالرفع على أنه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد (بغزو مات على شعبة نفاق) أى نوع من أنواع النفاق ، أى من مات على هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم ، وقيل : هذا كان مخصوصاً

(١) واستدل ابن المسيب بهذا الحديث وبعموم الآيات على كون الجهاد فرض عين ، والجمهور على الكفاية. كذا فى المغنى .

حدثنا عمرو بن عثمان ، وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسى قالا : نا الوليد بن مسلم ، عن يحي بن الحارث ، عن القاسم أبى عبد الرحمن ، عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لم يغز أو[1] يجهز غازيا ، أو يخلف غازياً فى أهله بخير أصابه الله بقارعة قال يزيد ابن عبد ربه فى حديثه قبل يوم القيامة .

بزمانه صلى الله عليه وسلم ، والأظهر أنه عام ويجب على كل مؤمن ن ينوى الجهاد إما بطريق فرض الكفاية أو على سبيل فرض العين .

(حدثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى مولاهم أبو حفص الحمصى مولى بنى أمية أخو يحي ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، قلت : ووثقه النسائى فى أسماء شيوخه ، وكذا أبو داود ومسلمة وثقاه ، (وقرأته على يزيد بن عبدربه الجرجسى) الزبيدى ، أبو الفضل الحمصى المؤذن ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول لا إله إلا الله ما كان أثبته ما كان فيهم مثله يعنى أهل حمص ، ووثقه ابن معين ، قال ابن أبى حاتم : كان ينزل بحمص عند كنيسة جرجس فنسب إليها ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه العجلى (قالا نا الوليد بن مسلم عن يحي بن الحارث ، عن القاسم أبى عبد الرحمن ، عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يغز) أى مع القدرة على الغزو (أو يجهز غازيا) وتجهيزه إعداد آلة الجهاد له أى مع القدرة عليه (أو يخلف غازياً فى أهله) أى الغازى (بخير أصابه الله بقارعة)

---

(١) فى نسخة : أو لم .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم .

باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة

حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين

أى داهية مهلكة (قال يزيد بن عبد ربه فى حديثه) زيادة على حديث عمرو بن عثمان (قبل يوم القيامة) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم) أى ببذل الأموال والأنفس ومقاساة التعب فيه (وألسنتكم) نقل فى الحاشية عن الهزيمة بأن تخوفوهم وتوعدوهم بالقتل والأخذ والنهب وغير ذلك، وبأن تذلوهن وتسبوهن إذا لم يود ذلك إلى سب الله تعالى ، وبأن تدعوا عليهن بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة ، وبأن تحرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك ، قلت : ويدخل فى الجهاد اللسانى إقامة الحجة عليهم ، والمناظرة معهم والرد عليهم بالبيان باللسان وبالكتابة بالقلم .

باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة

أى أمر المسلمون أولا أن ينفروا فى الجهاد عامة كافة ثم نسخ ذلك وأمروا بأن لا ينفروا كلهم بل تنفر طائفه منهم .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه)حسين (عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال) أى ابن عباس الآية

عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما وما كان لأهل المدينة

الأولى (إلا) أصله إن لا فأدغم النون فى اللام وحذف النون فى رسم خطا المصاحف (تنفروا) وأصل النفر مفارقة مكان إلى مكان لأمر هاجه على ذلك ، أى إن لم تخرجوا من منازلكم إلى مغزاكم (يعذبكم عذاباً أليماً) الآيه قيل : المراد بالعذاب الأليم : إمساك المطر عنهم والآية الثانية (وما كان لأهل المدينة إلى قوله يعملون) وتمام الآية « وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه » الآية (نسختها) أى نسخت كل واحدة (منهما « الآية التى تليها « وما كان المؤمنون لينفروا كافة) قال الطبرى فى تفسيره : وقد زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة ، ثم أخرج عن عكرمة والحسن البصرى أنهما قالا : إن الآيتين منسوختان نسختهما قوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » ثم قال الطبرى : ولا خير بالذى قال عكرمة والحسن من نسخ حكم هذه الآية التى ذكروا يجب التسليم له ولا حجة تأتى بصحة ذلك ، وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عدد من الصحابة والتابعين سنذكرهم بعدد جائز أن يكون قوله «إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً» لخاص من الناس ، ويكون المراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينفر على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس أنه استنفر حيا من أحياء العرب فتثاقلوا عنه الحديث ، وإذا كان ذلك كذلك كان قوله « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » نهياً من الله للمؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها ، وإعلاماً من الله لهم أن الواجب النفر على بعضهم دون بعض ، وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر وإذا كان ذلك كذلك لم يكن فى إحدى الآيتين نسخ للأخرى ، وكان حكم

إلى قوله « يعملون » نسختها الآية التي تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا زيد بن الحباب ، عن

كل واحدة منهما ماضيا فيما عنيت به انتهى .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا زيد بن الحباب ، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي) أبو خالد المروزي قاضي مرو ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات (حدثني نجدة بن نفيع) الحنفي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال في الميزان : لا يعرف ، وقال في الخلاصة : مجهول ، وكذا في التقريب (قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) أي أي عذاب أراد (قال) أي ابن عباس (فأمسك عنهم) أي عن الذين استنفرهم فلم ينفروا (المطر وكان) أي ذلك الإمساك (عذابهم) وقد أخرج ابن جرير الطبري هذا الحديث حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : ثني عبد المؤمن بن خالد الحنفي ، قال : ثني نجدة الخراساني ، قال : سمعت ابن عباس وسئل عن قوله « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنفر حياً من أحياء العرب فتثاقلوا عنه فأمسك عنهم المطر فكان ذلك عذابهم ، وكذلك قوله « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما » قلت : أورد المصنف في هذا الباب حديثين ، أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس وهو يدل على أن قوله تعالى « إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما » وقوله تعالى « وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب منسوخان ، نسخهما قوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » ، والحديث الثاني أخرج من طريق نجدة بن نفيع عن ابن عباس وهو يدل على أن هذين الآيتين غير منسوختين بل هما ثابتتا الحكم ، فإن قوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » ، وقوله تعالى « وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب » نزلا في قوم خاص

عبد المؤمن بن خالد الحنفى حدثنى نجدة بن نفيع قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما » قال : فامسك عنهم المطر وكان[1] عذابهم

باب فى الرخصة فى القعود من العذر .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الرحمن بن أبى الزناد

استنفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتثاقلوا ، وهذا الحكم خاص بهم ، وبإمام استنفر القوم عند الحاجة فلم ينفروا وتثاقلوا ، وأما قوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » فورد فى النهى عن خروج الجميع كلهم ، فليس فيها نسخ حكم بحكم آخر ، فكان المصنف أشار إلى ما وقع من الاختلاف فى رواية ابن عباس .

باب فى الرخصة فى القعود

أى عدم الخروج إلى الغزو (من العذر) أى لأجل العذر

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد) بن ثابت الأنصارى النجارى أبو زيد المدنى ، أدرك عثمان رضى الله عنه ، قال أبو الزناد : كان أحد الفقهاء السبعة ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن) أبيه (زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله

---

(١) فى نسخة : فكان

عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على

عليه وسلم فغشيته السكينة) أى غطت وأحاطت من السكينة ما تغشاه عند نزول الوحى (فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى خاف أن ترض[1] فخذه ولعل إليه الإشارة فى قوله عليه السلام « وهو أشده على » (ثم سرى) أى كشف وأزيل ، قال فى القاموس : وانسرى الهم عنى ، وسرى انكشف ، انتهى قلت : وهو راوى (عنه) تلك الحالة فأفاق (فقال : اكتب فكتبت فى كتف) أى فى عظم الكتف «لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله » إلى آخر الآية ، فقام ابن أم مكتوم ، وأم مكتوم أمه واسمها عاتكة وهو عمرو بن زائدة ، ويقال : عمرو بن قيس بن زائدة ، ويقال : زياد بن الأصم العامرى القرشى المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل : اسمه عبد الله الأول أكثر وأشهر ، أسلم قديماً وهاجر قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد القادسية وقتل بها شهيدا ، وكان معه اللواء يومئذ وهو الأعمى المذكور فى القرآن فى «عبس وتولى» وقال الواقدى: رجع من القادسية إلى المدينة فمات بها ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب ، ذكره ابن حبان فى الصحابة ، فقال:

---

(١) كما ورد فى روايات « الدر المنثور » وكان عليه السلام إذا نزل عليه الوحى وكان على ناقته تبرك الناقة للثقل كذا فى « الدر المنثور » .

فخذى فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سرى عنه ، فقال : اكتب فكتبت فى كتف «لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون

كان اسمه الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ، ومنهم من زعم أن اسمه عمرو ، ومن قال هو عبد الله بن زائدة فقد نسبه إلى جده ، وقال ابن سعد : أما أهل المدينة فيقولون إن اسمه عبد الله ، وأما أهل العراق فيقولون اسمه عمرو ، ثم اتفقوا على نسبه ، فقالوا : ابن قيس بن زائدة (وكان رجلا أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين) أى على القاعدين (فقال : يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد) أى من العذر (من المؤمنين فلما قضى) أى أتم ابن أم مكتوم (كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى ووجدت من ثقلها) أى الفخذ (فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اقرء يا زيد) أى ما كتبت (فقرأت «لا يستوى القاعدون من المؤمنين» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «غير أولى الضرر» واختلف القراء فى قراءة قوله غير أولى الضرر ، فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة ومكة والشام غير أولى الضرر نصباً بمعنى إلا أولى الضرر ، وقرأ ذلك عامة قراء أهل العراق والكوفة والبصرة غير أولى الضرر برفع غير على مذهب النعت للقاعدين ، قاله الطبرى فى تفسيره ، وقال الحافظ فى الفتح : واختلف القراء فى غير أولى الضرر ، فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من القاعدون ، وقرأ الأعمش بالجر على الصفة للمؤمنين ، وقرأ الباقون بالنصب على الإستثناء ، وقال فى غيث النفع قرأ نافع وشامى وعلى بنصب الراء حال من القاعدون ، والباقون بالرفع بدل منه ، وقال ابن القاصح فى شرح الشاطبية :

فى سبيل الله، إلى آخر الاية فقام[1] ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين ، فقال : يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ، فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى ووجدت[2] من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ، ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إقرأ يا زيد فقرأت « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غير أولى الضرر الاية كلها قال[3] زيد : فأنزلها الله عز وجل وحدها فألحقتها والذى نفسى بيده لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع فى كتف .

قرأ حمزة وابن كثير وأبو عمرو وعاصم غير أولى الضرر برفع الراء فتعين للباقين القراءة بنصبها ، فقول الحافظ والباقون بالنصب ليس بسديد ، فإن حمزة أيضا قرأ بالرفع لا بالنصب كما صرح به ابن القاصح وغيره ، وكذلك قول ابن جرير قرأ عامة قراء أهل المدينة ومكة غير سديد ، فإن ابن كثير أشهرهم وأعظمهم وهو قرأ برفع الراء (الآية كلها قال زيد : فأنزلها الله عز وجل) أى تلك الكلمة (وحدها) أى فى المرة الثانية (فألحقتها) أى تلك الكلمة بالكتابة فى محلها (والذى نفسى بيده لكأنى أنظر) أى فى هذا الوقت وقت رواية

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) فى نسخة : فوجدت

(٣) فى نسخة : فقال

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حميد، عن موسى ابن أنس[١] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه، قالوا يا رسول الله: وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال[٢] حبسهم العذر.

الحديث (إلى ملحقها) أى موضع لحوقها وكتابتها (عند صدع) أى شق (فى كتف) فالحاصل أن المفضل عليه غير أولى الضرر، وأما أولو الضرر فملحقون فى الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم، يدل عليه حديث أنس عند البخارى إن بالمدينة أقواماً ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر والمرجو من رحمة الله سبحانه أن يلتحق بالجهاد فى ذلك سائر الأعمال الصالحة.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، ناحماد، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه) أنس بن مالك، واختلف فى سند هذا الحديث، فأخرج البخارى من حديث زهير حدثنا حميد أن أنساً حدثهم، ثم أخرج من حديث حماد بن زيد عن حميد عن أنس، ثم أخرج من حديث حماد بن مسلمة عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه فزاد موسى بن أنس، قال البخارى: والأول يعنى حذف موسى بن أنس أصح، وقد خالفه الإسماعيلى فى ذلك فقال: حماد عالم بحديث حميد مقدم على غيره،

---

(١) فى نسخة: ابن مالك

(٢) فى نسخة فقال

باب ما يجزىء من الغزو

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر ،

قلت : ولا مانع من أن يكونا محفوظين فلعل حميداً سمعه من موسى عن أبيه ثم لقى أنساً ، أو سمعه من أنس فثبتة فيه ابنه موسى قاله الحافظ ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقدتركتم بالمدينة أقواماً) لم يخرجوا معكم بعذر (ماسرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم) أى الأقوام (معكم) وشركاءكم فى الأجر والفضل (فيه) أى فى ذلك الفعل بالنية ، ولابن حبان ولأبى عوانة من حديث جابر إلا شركوكم فى الأجر بدل قوله : إلا كانوا معكم (قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حبسهم العذر) أى منعهم عن الخروج ، والمراد بالعذر ماهو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر ، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وكأنه محمول على الأغلب ، وفى الحديث دلالة على أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل .

باب ما يجزىء من الغزو

أى العمل الذى يكفى العامل عن الغزو ويحصل له به أجر الغزو

(حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا الحسين) بن ذكوان المعلم (حدثنى يحيى) أى ابن أبى كثير (حدثنى أبو سلمة حدثنى بسر بن سعيد حدثنى زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه

نا عبد الوارث ، نا الحسين ، حدثنى يحي ، حدثنى أبو سلمة ، حدثنى بسر بن سعيد ، حدثنى زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جهز غازياً فى سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا .

حدثنا سعيد بن منصور ، أنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن

وسلم قال : من جهز غازيا) أى هيأله أسباب الغزو والسفر فيه (فى سبيل الله فقد غزا) قال ابن حبان ، معناه أنه مثله فى الأجر وإن لم يغز حقيقة ، قال الحافظ : وفى رواية المسلم وأيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له نصف أجر الخارج ، ففيه إشارة إلى أن الغازى إذا جهز نفسه أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين ، وقال القرطبى : لفظ نصف يشبه أن يكون مقحمة أى مزيدة من بعض الرواة ، قلت : ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح ، والذى يظهر فى توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين ، انتهى ملخص قول الحافظ (ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا)

(حدثنا سعيد بن منصور أنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن يزيد بن أبى سعيد) المدنى (مولى المهرى) ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) أبى سعيد مولى المهرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث) أى بعثا (إلى بنى لحيان) بكسر اللام وفتحها لغتان ، ولعل المراد بهذا البعث غزوة بنى لحيان فى السنة السادسة أو الخامسة من الهجرة ، وقصتها لما وقعت وقعة عاصم بن ثابت وخبيب بن عدى وغيرهما من الذين قتلهم هزيل وجد

الحارث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن يزيد بن أبى سعيد مولى المهرى، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بنى لحيان وقال : ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال : للقاعد أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج .

باب فى الجرأة والجبن

حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبد الله بن يزيد ، عن

النبى صلى الله عليه وسلم عليهم وجدا شديدا فأراد أن ينتقم منهم فأمر أصحابه بالتهيء وورى فأظهر أنه يريد الشام ليصيب من القوم غرة وعسكر فى مائتى رجل ومعهم عشرون فرساً واستخلف على المدينة عبدالله بن أم مكتوم فأسرع السير حتى انتهى إلى منازلهم فوجد بنى لحيان قد حذروا وتمنعوا فى رؤس الجبال وأقام هناك يوماً أو يومين يبعث السرايا فى كل ناحية ، فلما أخطأ من غرتهم ما أراد رجع قائلا (وقال : ليخرج من كل رجلين فى بيت (رجل) أى ليخرج من كل منزل نصف الرجال وليقم النصف (ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج) وقد مضى فيما تقدم ما يتعلق بدفع التعارض بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة .

باب فى الجرأة

أى الشجاعة (والجبن)

(حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبد الله بن يزيد ، عن موسى بن على) مصغرا (ابن رباح عن أبيه) على بن رباح (عن عبد العزيز بن مروان) بن الحكم

موسى بن على بن رباح، عن أبيه، عن عبدالعزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر ما فى رجل شح هالع وجبن خالع.

باب فى قوله عز وجل «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن

بن العاص بن أمية أبو الأصبغ المدنى أمير مصر، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، كان مروان استخلفه على مصر وقت خروجه منها فى رجب سنة ٦٠، (قال. سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: شر ما فى رجل) من الذمائم (شح) أى بخل (هالع) أى ذو هلع أشد وهو الجزع والضجر (وجبن خالع) أى شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه

باب فى قوله عز وجل ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

والباء فى قوله بأيديكم إما زائدة والمراد لا تلقوا أيديكم أى أنفسكم، عبر عن الأنفس بالأيدى، وقيل: غير زائدة وفيه حذف المفعول أى لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة، واختلفوا فى تأويل هذه الآية، فقيل: نزلت فى البخل وترك الإنفاق فى سبيل الله، وقيل: فى الإقامة فى الأهل والمال وترك الجهاد، وقيل: فى ترك التوبة والقنوط من رحمة الله تعالى.

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن حيوة بن شريح وابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أسلم) ابن يزيد (أبى عمران) التجيبى بضم مثناه فوق وكسر الجيم فى آخرها باء موحدة، نسبة إلى قبيلة تجيب وهو

حيوة بن شريح وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أسلم أبى عمران قال : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى

اسم امرأة نزلت هذه القبيلة بمصر وبالفسطاط محلة ينسب إليهم (قال غزونا من المدينة) أى خرجنا من المدينة غازين (نريد القسطنطينية) ويقال قسطنطينية بإسقاط ياء النسبة دار ملك الروم ، واسمها استمبول ، عمرها ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين فسميت باسمه وهو الآن بيد المسلمين من الترك (وعلى الجماعة) أى الأمير على جميع الجيش (عبد الرحمن بن خالد بن الوليد) وفى رواية بهذا السند عند الطبرى ولفظه وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، على الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، وفى أخرى له وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهنى ، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد (١) فظهر بهذه الروايات أن عبد الرحمن بن خالد كان أميراً على الجميع ، وأما عقبة بن عامر وفضالة بن عبيد فهما كانا أميرين تحت ولاية عبد الرحمن على الجماعة الخاصة (والروم ملصقوا) اى مستندوا (ظهورهم بحائط المدينة) أى بجوار سور المدينة أى القسطنطينية ، فحمل رجل) أى وحده (على العدو) وفى رواية عند الطبرى فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم خرج إلينا مقبلا (فقال الناس : مهمه) أى اكفف (لا إله إلا الله يلقى بيديه إلى التهلكة) أى وهو منهى عنه (فقال أبو أيوب) الأنصارى رضى الله عنه رداً عليهم لما سمع منهم ذلك (إنما انزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار) نصب على الاختصاص (لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام قلنا) فى أنفسنا أو فى فيما بيننا (هلم) أى تعالوا ، مركبة من هاء التنبيه ومن لم أى ضم نفسك إلينا

---

(١) وهكذا فى رواية الحاكم

الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو، فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقى بيديه[١] إلى التهلكة، فقال أبو أيوب : إنما أنزلت[٢] هذه الاية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام ، قلنا هلم[٣] نقيم فى أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فالالقاء[٤] بأيدينا[٥] إلى التهلكة أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد ، قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد فى سبيل الله عز وجل حتى دفن بالقسطنطينية .

واستعملت استعمال البسيطة يستوى فيها الواحد والجمع والتذكير والتأنيث ، وتميم تجريها مجرى رد ، وأهل نجد ليصرفونها فيقولون هلما وهلموا وهلمى وهلمن قاموس (نقيم فى أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل : وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فالالقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد ، قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد فى سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية) .

---

(١) فى نسخة : بيده (٢) فى نسخة نزلت
(٣) فى نسخة : هل (٤) فى نسخة : والإلقاء (٥) فى نسخة : بالأيدى

باب فى الرمى

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ، حدثنى

باب فى الرمى

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبدالله بن المبارك ، حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنى أبو سلام (الحبشى (عن خالد بن زيد) ويقال : ابن يزيد الجهنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد) الباء للسببية أى بسبب صنعه ورميه وتنبيله (ثلاثة نفر الجنة صانعه) أى الذى يبريه ويسويه (يحتسب) أى حال كونه يطلب (فى صنعته) أى لذلك السهم (الخير) أى الجهاد والثواب (والرامى به) أى محتسباً (ومنبله) بتشديد الموحدة وتخفيف أى مناولا النبل وهو السهم ، سواء كان ذلك المعطى أو الرامى ، فى النهاية يقال : نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمى به وكذلك أنبلته ، ويجوز أن يراد بالمنبل الذى يرد النبل على الرامى من الهدف (وارموا واركبوا) أى لا تقتصروا على الرمى ماشياً واجمعوا بين الرمى والركوب (وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا) والأظهر أن معناه أن معالجة الرمى وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء ولما فى الرمى من النفع الأعم (ليس من اللهو إلا ثلاث) قال فى الدرجات : قال طب أى ليس المباح منه إلا ثلاثة ، وعلى هذا فيه حذف اسم ليس ، ولا يجيزه النحاة ولا حذف خبره والاقتصار على إسمه ؛ ولفظ الترمذى كل شىء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق ، فهذه الرواية لا إشكال فيها ، وبها يعرف أن الأولى من تصرفات الرواة ، وقال ابن معن فى التنقيب فى شرح اللفظ الأول : يعنى من اللهو المستحب (تأديب الرجل فرسه أى تعليمه إياه وتدريبه بالركض والجولان

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنى أبو سلام ، عن خالد ابن زيد ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به ومنبله ، وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ليس من اللهو إلا ثلاث ، تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه ، بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها .

بنيته الغزو) وملاعبته أهله) أى امرأته فإن ملاعبة الأهل تعين على تكثير ولادة الولد فينوى به الإعانة على الجهاد بتكثير المجاهدين (ورميه بقوسه ونبله) عطف تفسيرى للفظ قوسه ، فإن الرمى لا يكون إلا بالنبل بواسطة القوس ، ولم يكن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحرب إلا رمى السهام فيدخل بل يعوض عنه فيه ما يرمى به من الرصاص بالبندقية والمدافع وغير ذلك من آلات الحرب الجديدة المستعملة فى هذا الزمان ، فإنها اغنت عن رمى السهام بالقوس وبطالته، وفى لفظ أحمد فى مسنده بدل قوله ومنبله والممد به ومعنى كلا اللفظين واحد (ومن ترك الرمى بعدما علمه رغبة عنه) أى اعراضاً عن الرمى (فإنها نعمة) أى من الله تعالى أعطيها (تركها) أى ترك شكرها (أو قال) أى الراوى بدل تركها (كفرها) أى ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر قال النووى : وفى هذه الأحاديث فضيلة الرمى والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله تعالى ، وكذلك المثاقفة وسائر أنواع استعمال السلاح ، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق فى بابه ، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضته الأعضاء بذلك .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن أبى على ثمامة بن شفى الهمدانى ، أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث عن أبى على ثمامة بن شفى الهمدنى ، أنه سمع عقبه بن عامر الجهنى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة) أى المراد من القوة فى الآية (الرمى) أى رمى السهام ومافى معناها (ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى) قال فى التفسير الكبير: والمراد بالقوة هاهنا ما يكون سبباً لحصول القوة وذكروا فيه وجوهاً الأول المراد من القوة أنواع الأسلحة ، والثانى أن القوة الرمى قالها صلى الله عليه وسلم ثلاثاً على المنبر ، الثالث القوة هى الحصون ، الرابع قال أصحاب المعانى: الأولى أن يقال هذا عام فى كل ما يتقوى به على حرب العدو وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة ، وقوله عليه الصلاة والسلام القوة هى الرمى لا ينفى كون غير الرمى معتبراً كما أن قوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة والندم توبة لا ينفى اعتبار غيره، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود فكذا هاهنا ، وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمى فريضة إلا أنه من فروض الكفايات .

باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى ، نا بقية ، حدثنى بحير

باب فى من يغزو ويلتمس

أى يطلب (الدنيا) بغزوه

(حدثنا حيوة بن شريح ، الحضرمى ، نا بقية حدثنى بحير ، عن خالد بن معدان ، عن أبى بحرية ، عن معاذ بن جبل ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الغزو غزوان) أى على نوعين (فإما من ابتغى) أى بغزوه (وجه الله) وإعلاء كلمته (وأطاع الإمام) وكذا الأمير (وأنفق الكريمة) أى نفسه وماله (وياسر الشريك) من المياسرة بمعنى المساهلة أى عامل الشريك معاملة اليسر والسهولة (واجتنب الفساد) أى التجاوز عن المشروع قتلا وضربا وتخريباً ونهباً (فإن نومه ونبهه) بفتح الموحدة أى يقظته ، وكذا أكله وشربه وحركته وسكونه (أجر) أى ذو أجر وثواب (كله) بالرفع على أنه مبتدء خبره مقدم عليه ، والجملة خبر إن ، أى كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل ، أو مقتضى للأجر ، وفى نسخة بالنصب على أنه تأكيد لإسم إن أتى به بعد الخبر ، وفى جوازه محل نظر . قال الطيبى : لا يصح أن يكون كله تأكيداً للأجر على مالا يخفى أى لمضى الخبر الذى هو محط الحكم ، فإن فائدة التأكيد إنما تظهر قبل إيقاع الخبر عليه ، فالوجه أن يقال منصوب بتقدير أعنى فيكون جملة مؤكدة ، قلت : بل الأوجه من جميع صور التراكيب أن يقال لفظ كله مرفوع تأكيد للفظ الأجر وضمير لفظ كله يرجع إلى الأجر لا إلى ما ذكر من النوم والنبه ، فعلى هذا معنى قوله أجر كله أى أجر تمام ، والله تعالى أعلم (وإما من غزا فخراً) فى النهاية الفخر ادعاء العظمة والكبرياء

عن خالد بن معدان ، عن أبي بحرية ، عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الغزو غزوان فأما

والشرف (ورياء وسمعة) أى لإراءة الناس ولإسماعهم (وعصى الإمام) أى فى أمره ونهيه (وأفسد فى الأرض) أى قصد الفساد فيها (فإنه لم يرجع بالكفاف) بفتح الكاف وفى نسخة بكسرها ، فى القاموس كفاف الشىء كسحاب مثله ، ومن الرزق ما كف عن الناس واغنى . وكفاف الشىء بالكسر خياره ، وفى النهاية الكفاف الذى لا يفضل عن الشىء ويكون بقدر الحاجة إليه ، قال القاضى : أى لم يرجع بالثواب ، أى مأخوذ من كفاف الشىء وهو خياره ، أو من الرزق أى لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة ، فقوله الأول يشير إلى أن الكفاف بالكسر ، والثانى إلى أنه بالفتح ، وقال المظهر : أى لم يعد من الغزو رأساً برأس بحيث لا يكون له أجر ولا عليه وزر بل وزره أكثر لأنه لم يغزو لله وأفسد فى الأرض ، يقال دعنى كفافاً أى تكف عنى واكف عنك ، انتهى ، ويدل على أنه اقتصر على كسر الكاف وأراد به المصدر من باب المفاعلة ، قال الطيبى : الوجه ما قاله القاضى لأن الكفاف على هذا المعنى يقتضى أن يكون له ثواب أيضاً وإثم ، ويزيد اثمه على ثوابه كما قال عمر رضى الله عنه : وددت أنى سلمت من الخلافة كفافاً لا على ولا لى والمرائى المفسد ليس له ثواب البتة هكذا قال الشيخ أبو حامد فى المرائى : الذى لا يبتغى وجه الله بل يعمل فخراً ورياء وسمعة تبطل عبادته ، ثم رد على القارى على الطيبى بأنه ليس فى الحديث دلالة على أن المرائى المذكور فى الحديث هو الذى ليس له نية العبادة بل نية الرياء والسمعة ، والظاهر أن المراد به من هو جامع بين النيتين ، نية العبادة ونية الرياء والسمعة ، فعلى هذا لا تبطل نية عبادته بالكلية ، قال فى عين العلم الأخش فى الرياء أن لا يريد الثواب أصلا

من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه[1] أجر كله، وإما من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الامام وأفسد فى الأرض فانه لم يرجع بالكفاف.

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن

وهو فى غاية المقت، ثم ما فيه إرادتان والرياء غالب ثم يقربه ما استويا فيه فالمرجو أن لا يكون له ولا عليه، ثم ما ترجح فيه قصد الثواب فالمظنون أن الراجح فيه النقصان لا البطلان أو الثواب والعقاب بحسب القصدين.

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك عن ابن أبى ذئب، عن القاسم) ابن عباس بن محمد بن معتب بن أبى لهب الهاشمى أبو العباس المدنى، عن ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال على بن المدينى فى حديث ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس، عن ابن الأشج عن ابن المكرز، عن أبى هريرة قيل: يا رسول الله الرجل يجاهد وهو يحب أن يحمد لم يرو غير ابن أبى ذئب، والقاسم مجهول، وابن مكرز مجهول لم يرو عنه غير ابن الأشج، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن بكير بن عبد الله الأشج، عن ابن مكرز) هو أيوب بن عبد الله بن مكرز بن حفص بن الأخيف قال البخارى: كان خطيباً، روى أبو داود من رواية ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس: عن بكير بن الأشج، عن ابن مكرز، عن أبى هريرة حديث يا رسول الله الرجل يريد الجهاد فى سبيل الله ويبتغى عرض الدنيا، الحديث ورواه أحمد فى مسنده ورواه من وجه آخر عن ابن أبى ذئب بإسناده فسماه يزيد ابن مكرز فتبين أن الذى روى له أبو داود ليس بأيوب، قال ابن المدينى: ابن مكرز

---

(١) فى نسخة نبهته

ابن أبى ذئب عن القاسم، عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن ابن مكرز رجل من أهل الشام ، عن أبى هريرة أن رجلا قال : يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا ، فقال النبى[1] صلى الله عليه وسلم : لا أجر له ، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه ، فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا قال[2] :

مجهول ،قلت: وأيوب ذكره ابن حبان فى الثقات ، هكذا فى تهذيب التهذيب، وقال فى الميزان : أيوب بن عبد الله بن مكرز تابعى كبير ، قال ابن عدى: له حديث لا يتابع عليه ، قلت ولعله ابن مكرز الراوى عن أبى هريرة (رجل من أهل الشام عن أبى هريرة أن رجلا) لم أقف على تسميته (قال : يارسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا) بفتح المهملة والراء ، أى متاعها ، وهـذا القول يحتمل معنيين[3] ، أولهما معناه يريد الجهاد فى سبيل الله باعتبار الظاهر، والحال أن مطلوبه الأصلى ومقصوده الحقيقى عرض الدنيا، وثانيهما معناه أنه يريد الجهاد فى سبيل الله باعتبار نيته، والحال أنه

(١) فى نسخة : رسول الله
(٢) فى نسخة : فقال
(٣) وبنحوهما أوله الشامى

لا أجر له ، فقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة ، فقال له : لا أجر له

باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن

يطلب معه عرض الدنيا ويخلط معه نية حصولها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لا أجر له) فعلى الأول معناه لا أجر له مطلقا وهو خائب ممقوت، وعلى الثانى لا أجر له كاملا (فأعظم) أى استعظم (ذلك الناس) أى عدوه عظيما (وقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بالسؤال (فلعلك لم تفهمه) من باب التفعيل أى لم تفهم أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال فعاد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال : يا رسول صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا ، قال : لا أجر له ، فقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم)فعاد له(فقال) أى الرجل (له)أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (الثالثة) أى ثالثة مرة (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم(له) أى للرجل السائل فى المرة الثالثة أيضاً (لا أجر له).

باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا

فما حكمه ؟

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى وائل ، عن أبى موسى أن أعرابياً) قال الحافظ : وهذا الأعرابى يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة وحديثه عند أبى موسى المدينى فى الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال : وفدت علي النبي صلي الله عليه وسلم

أبي وائل ، عن أبي موسى أن أعرابيا جاء إلى رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل حتى تكون كلمة الله هى[2] الأعلى فهو فى سبيل الله عز وجل.

فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر ، فقال : لا شيء له ، الحديث وفى إسناده ضعف (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الرجل يقاتل للذكر) أى ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة (ويقاتل ليحمد) أى ليحمده الناس على شجاعته (ويقاتل ليغنم) أى ليحصل له من مال الغنيمة (ويقاتل ليرى مكانه) أى مرتبته من الشجاعة فرجع الذى قبله إلى السمعة ، ومرجع هذا إلى الرياء وكلاهما مذموم (فقال رسول الله صلى عليه وسلم : من قاتل حتى تكون كلمة الله هى الأعلى فهو فى سبيل الله عز وجل) قال الحافظ : المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام ، يحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون فى سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط ، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخل بذلك ، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا ، وبذلك صرح الطبرى فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك ،وبذلك قال الجمهور ، والحاصل أن القتال منشأه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، ولا يكون فى سبيل الله إلا الأول .

---

(١) فى نسخة : النبى

(٢) فى نسخة : هى أعلى

حدثنا علي بن مسلم، نا أبو داود، عن شعبة، عن عمرو قال: سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبني فذكر معناه

حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري، نا عبد الرحمن ابن مهدي، نا محمد بن(١) أبي الوضاح، عن العلاء بن عبد الله

(حدثنا علي بن مسلم) بن سعيد الطوسي أبو الحسن نزيل بغداد، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ثقة، وفي الزهرة روى عنه البخاري سبعة (نا أبو داود، عن شعبة، عن عمرو) أي ابن مرة (قال: سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبني فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم.

(حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري) البصري أبو حاتم، قال الترمذي وأبو القاسم الطبراني: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وتتمة كلامه ربما أخطأ (نا عبد الرحمن بن مهدي، نا محمد بن أبي الوضاح) هو محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، واسمه المثنى القضاعي أبو سعيد المؤدب الجزري نزيل بغداد مشهور بكنيته، قال أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم: ثقة، قال أبو داود: جزري ثقة معلم موسى الخليفة، وقال يعقوب بن سفيان: كان مؤدب موسى قبل أن يستخلف وهو ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن سعد وأبو زرعة، وقال أحمد بن صالح: ثقة ثقة: قالها مرتين، (عن العلاء بن عبد الله بن رافع) الحضرمي الجزري، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات (عن

(١) في نسخة: ابن مسلم

ابن رافع ، عن حنان بن خارجة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال عبد الله بن عمرو : يا رسول الله أخبرنى عن الجهاد والغزو ، فقال : يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابرا محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً ، وإن قاتلت مرائياً مكاثرا بعثك الله مرائياً مكاثراً ، ياعبد الله بن عمرو على أى حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تيك[1] الحال

حنان) بفتح أوله وتخفيف النون (ابن خارجة) السلمى الشامى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى أبى داود والنسائى حديث واحد عند كل منهما بعضه ، فعند أبى داود فيمن قتل صابراً ، وعند النسائى فى لباس أهل الجنة ، قلت : وساقه الطبرانى تماماً وقال ابن القطان : مجهول الحال (عن عبد الله بن عمرو قال : قال عبد الله بن عمرو : يارسول الله أخبرنى عن الجهاد والغزو) أى عن كونه مقبولا عند الله (فقال: يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً) أى على مشاق الجهاد (محتسباً) أى خالصاً لله تعالى طالبا للثواب (بعثك الله) تعالى (صابرا محتسبا) أى متصفا بهذين الوصفين كما روى كما تعيشون تموتون، وكما تموتون تحشرون ، قال الطيبى : أعاده فى الجزاء ليؤذن بالتنكير فيهما على أن له أجراً وثواباً لا يقادر قدره أى بعثك الله صابراً كاملا فيه فيوفى أجرك بغيرحساب ومحتسباً ، أى مخلصاً متناهيا فى إخلاصه راضياً مرضياً ، ورضوان

---

(١) فى نسخة : تلك

من الله أكبر (وإن قاتلت مرائيا) أى فى نية الأعمال (مكاثراً) أى فى تحصيل المال (بعثك الله مرائيا مكاثراً) قال الطيبى : التكاثر التبارى فى الكثرة والتباهى بها ، وقد يكون هذا فى الأنفس والأموال ، قال تعالى « وتكاثر فى الأموال والأولاد » فالرجل يجاهد للغنيمة وإكثار المال ليباهى به ، ولأن يكثر رجاله وأعوانه وأجناده ، وقال ابن الملك : قوله مكاثراً أى مفاخراً (يا عبد الله بن عمرو على أى حال قاتلت) فمت (أو قتلت بعثك الله على تيك) أى تلك (الحال) وكذا بقية الأعمال على هذا المنوال .

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الحادى عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »
ويتلوه الجزء الثانى عشر وأوله باب « فى فضل الشهادة » بإذن الله

فهـــرس

الجزء الحادى عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »

الصفحة	الموضوع
٣	باب فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية .
٧	باب الولد للفراش
١١	باب من أحق بالولد للحضانة؟
٢٣	باب فى عدة المطلقة
٢٥	باب فى نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات
٢٧	باب فى المراجعة
٢٨	باب فى نفقة المبتوتة
٣٤	تحقيق نفيس فى وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة
٤٨	باب من أنكر ذلك على فاطمة
٥٦	باب فى المبتوتة تخرج بالنهار
٥٧	باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث
٥٨	باب إحداد المتوفى عنها زوجها
٦٤	باب فى المتوفى عنها تنتقل
٦٦	باب من رأى التحول
٧٠	باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها
٧٧	باب فى عدة الحامل
٨٢	باب فى عدة أم الولد
٨٤	باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره
٨٥	اب فى تعظيم الزنا
٨٩	أول كتاب الصيام
٩٠	مبدأ فرض الصيام
٩٤	باب نسخ قوله تعالى « و على الذين يطيقونه فدية » الخ
٩٩	باب من قال: هى مثبتة للشيخ والحبلى
١٠٤	باب الشهر يكون تسعاً وعشرين
١٠٧	بيان عدم اعتبار اختلاف المطالع فى الصوم
١١٤	باب إذا أخطأ القوم الهلال
١١٦	باب إذا أغمى الشهر
١١٨	باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين
١٢٠	باب فى التقدم
١٢٥	باب إذا رأى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة
١٢٦	أجوبة نفيسة لحديث ابن عباس فى ثبوت اعتبار اختلاف المطالع
١٢٩	باب كراهية صوم يوم الشك
١٣٠	باب فيمن يصل شعبان برمضان
١٣٣	باب فى كراهية ذلك
١٣٤	باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

الصفحة	الموضوع
١٣٨	باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
١٤٢	باب فى توكيد السحور
١٤٣	باب من سمى السحور غداء
١٤٤	باب وقت السحور
١٥١	باب الرجل يسمع النداء والإناء فى يده
١٥٣	باب وقت فطر الصائم
١٥٥	باب ما يستحب من تعجيل الفطر
١٥٨	باب ما يفطر عليه
١٦٠	باب القول عند الإفطار
١٦٢	باب الفطر قبل غروب الشمس
١٦٣	باب فى الوصال
١٦٧	باب الغيبة للصائم
١٧٠	باب السواك للصائم
١٧٣	باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق
١٧٦	باب فى الصائم يحتجم
١٧٧	بيان كون الاحتجام غير مفطر والاختلاف فيه
١٨٤	باب فى الرخصة
١٨٨	باب فى الصائم يحتلم نهاراً فى شهر رمضان
١٨٩	باب فى الكحل عند النوم
١٩٤	باب الصائم يستقى عامداً
١٩٧	باب القبلة للصائم
٢٠١	باب الصائم يبلع الريق
٢٠٣	باب كراهيته للشاب
٢٠٤	باب من أصبح جنباً فى شهر رمضان
٢١٠	باب كفارة من أتى أهله فى رمضان
٢١٤	بيان المذاهب فى إفطار الصوم عمداً وناسياً وخطأً وحكم الكفارة فيها
٢٢٧	باب التغليظ فيمن أفطر عمداً
٢٣٠	باب من أكل ناسياً
٢٣٣	باب تأخير قضاء رمضان
٢٣٤	باب فيمن مات وعليه صيام
٢٣٨	باب الصوم فى السفر
٢٤٥	باب اختيار الفطر
٢٥٢	باب فيمن اختار الصيام
٢٥٥	باب متى يفطر المسافر إذا خرج
٢٥٩	باب مسيرة ما يفطر فيه
٢٦٣	باب فيمن يقول صمت رمضان كله
٢٦٤	باب فى صوم العيدين
٢٦٧	باب صيام أيام التشريق
٢٧٢	باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم
٢٧٤	باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم
٢٧٧	الرخصة فى ذلك

الصفحة	الموضوع
٢٧٩	باب فى صوم الدهر
٢٨٧	« « « أشهر الحرم
٢٩١	باب فى صوم المحرم
٢٩٤	باب فى صوم شعبان
٢٩٨	باب فى صوم ستة أيام من شوال ،
٣٠٠	باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٣	باب فى صوم الاثنين والخميس
٣٠٥	باب فى صوم العشر
٣٠٩	باب فى فطره
٣١٠	باب فى صوم عرفة بعرفة
٣١٢	باب فى صوم يوم عاشوراء
٣١٦	باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع :
٣٢١	باب فى فضل صومه
٣٢٢	باب فى صوم يوم وفطر يوم :
٣٢٣	باب فى صوم الثلاث من كل شهر :
٣٢٦	باب من قال الاثنين والخميس
٣٢٨	باب من قال لا يبالى من أى شهر
٣٢٩	باب فى النية فى الصوم
٣٣٢	باب فى الرخصة فيه
٣٣٦	باب من رأى عليه القضاء

الصفحة	الموضوع
٣٣٨	باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها
٣٤٣	باب فى الصائم يدعى إلى الوليمة :
٣٤٤	باب الاعتكاف
٣٤٦	بيان وقت الدخول فى الاعتكاف
٣٥١	باب أين يكون الاعتكاف
٣٥٣	باب المعتكف يدخل البيت لحاجته
٣٥٩	باب المعتكف يعود المريض
٣٦٥	باب فى المستحاضة تعتكف
٣٦٦	أول كتاب الجهاد
٣٦٩	باب ما جاء فى الهجرة
٣٧٢	باب فى الهجرة هل انقطعت ؟
٣٧٧	باب فى سكنى الشام
٣٨١	باب فى دوام الجهاد
٣٨٢	باب فى ثواب الجهاد
٣٨٣	باب فى النهى عن السياحة
٣٨٤	باب فى فضل القفل فى الغزو .
٣٨٥	باب فضل قتال الروم على غيره من الأمم .
٣٨٧	باب فى ركوب البحر فى الغزو
٣٨٩	بيان الاختلاف فى وجوب الحج إذا كان فى طريقه البحر
٣٩٥	بيان وجوه تفلية أم سليم رأس

الصفحة	الموضوع
	رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٩٩	باب فى فضل من قتل كافراً
٤٠٠	باب فى حرمة نساء المجاهدين
٤٠١	باب فى السرية تخفق
٤٠٣	باب فى تضعيف الذكر فى سبيل الله
٤٠٤	باب فيمن مات غازياً
٤٠٥	باب فى فضل الرباط
٤٠٦	باب فى فضل الحرس فى سبيل الله عز وجل .
٤١٠	باب كراهية ترك الغزو
٤١٣	باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة
٤١٦	باب فى الرخصة فى القعود من العذر .
٤٢١	باب ما يجزىء من الغزو
٤٢٣	باب فى الجرأة والجبن
٤٢٤	باب فى قوله عز وجل «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة »
٤٢٧	باب فى الرمى
٤٣٠	باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا
٤٣٤	باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا
٤٣٩	فهرس الكتاب

بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثاني عشر

دار الكتب العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في فضل الشهادة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن إدريس ، عن محمد ابن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف[1] طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها ، وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم[2] ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ، ولا ينكلوا عند الحرب ، فقال[3] الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم ، قال : وأنزل[4] الله عز وجل « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا » إلى آخر الآية[5]

باب فى فضل الشهادة

أى فى سبيل الله

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأصحابه (لما أصيب إخوانكم)

---

(١) فى نسخة : أجوف

(٢) فى نسخة : ومشاربهم

(٣) فى نسخة : قال

(٤) فى نسخة : فأنزل

(٥) فى نسخة : الآيات .

أى من سعادة الشهادة (بأحد) بضم أوله وثانيه : اسم الجبل الذى كانت عنده غزوة أحد ، وهو جبل أحمر بينه وبين المدينة قرابة ميل فى شماليها ، وعنده كانت الوقعة الفظيعة التى قتل فيها حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم وسبعون من المسلمين ، وكسرت رباعيته وشج وجهه الشريف وكلمت شفته ، وذلك فى سنة ثلاث ، وفيه قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أحد جبل يحبنا ونحبه » وهو على ترعة من ترع الجنة (جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر[1]) أى فى أجواف طيور خضر خالية من الأرواح ، على أشباح مصورة بصور الطيور حتى تتلذذ الأرواح بنسب الأشباح (ترد أنهار الجنة) تشرب من مائها ولبنها وعسلها وشرابها الطهور (تأكل من ثمارها وتأوى) أى تقيل (إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش) أى بمنزلة أوكار الطيور (فلما وجدوا) أى الشهداء (طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم) بفتح فكسر ، أى مأواهم ومستقرهم ، والثلاثة مصادر ميمية ، ولا يبعد أن يراد بها المكان أو الزمان (قالوا) جواب لما (من يبلغ) بتشديد اللام ، وفى نسخة بتخفيفها (إخواننا) من المسلمين الذين هم فى الدنيا (عنا) أى عن قبلنا (أنا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا)

---

(١) اختلفت الروايات ها هنا فى الموضعين : أحدهما أنها فى جوف طير أو فى صورة طير ، والثانى أن البشارة للشهداء خاصة أو للمسلمين عامة كما يدل عليه روايات العموم كقوله عليه السلام « نسمة المؤمن » الحديث ، واختلف المهرة فى الاختلافين معاً ، أما الأول فقال القرطبي: روايات صورة طير أصح من روايات الجوف، وقال القابسى: أنكر العلماء روايات الحواصل لأنها تكون مضيقة، وقال القارى : لافرق بينهما ، فمعنى جوف الطير هو صورة كما يقال رأيت ملكاً فى صورة إنسان، وقال ابن كثير : روح الشهداء فى جوف الطير كالراكب عليه وروح المؤمنين كصورة الطير

وأما الثانى فمال ابن عبدالبر والقرطبي إلى أن روايات العموم مؤولة إلى الشهداء لأن عامة المؤمنين يعرض عليهم المقعد غداة وعشياً ، ومال ابن كثير إلى العموم ، وفرق بصورة الطير وجوف الطير كما تقدم ، وقيل المراد بالمؤمنين فى روايات العموم الداخلون أولا ، والبسط « فى الأوجز » وأجاد الكلام مختصراً فى حاشية أبي داود أيضا .

حدثنا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا عوف ، حدثتنا حسناء بنت معاوية الصريمية ، قالت : حدثنا عمي ، قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة .

أي لئلا يغفلوا (في الجهاد) ولا يرغبوا عنه علة لقوله من يبلغ عنا (ولا ينكلوا) بالنون والكاف المضمومة أي لا يجبنوا (عند الحرب ، فقال الله تعالى : أنا أبلغهم عنكم ، قال : وأنزل الله عز وجل : ولا تحسبن) بالخطاب مع فتح السين وكسرها،وفي رواية بالغيبة أي لا تظنن (الذين قتلوا) بالتخفيف والتشديد (في سبيل الله أمواتا) مفعول ثان (إلى آخر الآية) أخرجه مسلم من طريق مسروق عن عبد الله بن مسعود نحوه ، وأخرجه الحاكم بهذا السند : حدثني علي بن عيسى ، ثنا مسدد بن قطن ، ثنا عثمان بن أبي شيبة بسند أبي داود ، ثم قال في آخره : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وكذلك قال الذهبي في تلخيصه : وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة ، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب. وهذا باطل مردود . لا يطابق ماجاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر، وفي بعض حواشي شرح العقائد : اعلم أن التناسخ عند أهله هو رد الأرواح إلى الأبدان في هذا العالم لا في الآخرة ، إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ، ولذا كفروا .

(حدثنا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا عوف) بن أبي جميلة بفتح الجيم العبدي الهجري أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي، قال أحمد: ثقة صالح الحديث، وعن ابن معين : ثقة ؛ وقال أبو حاتم : صدوق صالح ؛ وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال محمد بن عبد الله الأنصاري : كان يقال عوف الصدوق ؛

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال مسلم فى مقدمة صحيحه ، وإذا وازنت بين الأقران كابن عون وأيوب مع عوف وأشعث الحمرانى وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما وجدت البون بينهما وبين هذين بعيدا فى كمال الفضل وصحة النقل ، وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة ، وقال فى الميزان : قال بندار : وهو يقرأ لهم حديث عوف : والله لقد كان قدريا رافضيا شيطانا (حدثتنا حسناء بنت معاوية) بن سليم (الصريمية) بفتح الصاد المهملة وكسر الراء ويقال خنساء (قالت حدثنا عمى) يقال إسم عمها أسلم بن سليم ، قال فى أسد الغابة : أسلم بن سليم عم خنساء بنت معاوية بن سليم الصريمية وهم ثلاثة إخوة : الحارث ومعاوية وأسلم ، وقال أبو نعيم : زعم بعض المتأخرين يعنى ابن منده أن اسمه أسلم ، ولا يصح ، قال فى الإصابة : يعنى وإنما يروى عن خنساء عن عمها ، غير مسمى (قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم من فى الجنة قال) : أى النبى عليه السلام (النبى) أى جنس الأنبياء (فى الجنة والشهيد) يعنى المؤمن لقوله تعالى « والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم » والحاصل أن الشهيد أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً (فى الجنة والمولود فى الجنة) قال الخطابى : المولود هو الطفل والسقط ومن لم يدرك الحنث أى الذنب (والوئيد) أى المدفون حيا فى الأرض (فى الجنة) وكانوا [1] يئدون البنات ، ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق ، ذكره السيوطى ، وقال الطيبى : الظاهر أنه أراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان أولاد الكفار وغيرهم .

---

(١) ويخالفه ماسيأتى فى « باب ذرارى المشركين » الوائدة والموءودة فى النار ، والجواب سيأتى هناك فى البذل من تأويله بأن المراد من الموءودة الأم أى الموءودة لها فحذفت الصلة .

باب فى الشهيد يشفع

حدثنا أحمد بن صالح ، نا يحي بن حسان ، نا الوليد بن رباح الذمارى ، حدثنى عمى نمران بن عتبة الذمارى ، قال : دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام ، فقالت : أبشروا فانى سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشفع الشهيد فى سبعين من أهل بيته ، قال(١) أبو داود : صوابه ، رباح ابن الوليد .

باب فى الشهيد يشفع

أى يقبل شفاعته

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا يحي بن حسان ، نا الوليد بن رباح الذمارى) قال أبو داود : أخطأ يحي بن حسان ، إنما هو رباح بن الوليد النمارى بكسر الذال المعجمة المشددة وفتح الميم وبعدها الألف وفى آخرها الراء ، هذه النسبة إلى قرية باليمن على ستة عشر فرسخا من صنعاء (حدثنى عمى نمران ابن عتبة النمارى) ذكر ابن منده أنه دمشقى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (قال دخلنا على أم الدرداء) الصغرى (ونحن أيتام) لعله استشهد أبوهم (فقالت) أى أم الدرداء (أبشروا فإنى سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشفع الشهيد) أى يقبل شفاعته (فى سبعين من أهل بيته) أى يغفر لهم بشفاعته (قال أبوداود : صوابه رباح بن الوليد)

---

(١) فى نسخة بدله : قال أبوداود : أخطأ يحي بن حسان، إنما هو رباح بن الوليد.

باب فى النور يرى عند قبر الشهيد

حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، نا سلمة يعنى ابن الفضل، عن محمد ابن إسحاق، حدثنى يزيد بن رومان، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما مات النجاشى كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور[1] .

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال :

باب فى النور يرى

بصيغة المجهول (عند قبر الشهيد) سواء كان شهادته حقيقة أو حكما

(حدثنا محمد بن عمرو الرازى، نا سلمة يعنى ابن الفضل، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى يزيد بن رومان) الأسدى أبو روح المدنى مولى آل الزبير ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد عن الواقدى وغيره: كان عالماً كثير الحديث ثقة ، قلت : وقال إسحق بن منصور عن ابن معين . ثقة (عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما مات النجاشى كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور) وهذا الحديث ليس له مطابقة بالباب إلا أن يقال إن موت النجاشى كان بوجه من وجوه الشهادة ، فإذا كانت الشهادة الحكمية كذلك فالحقيقية أولى به .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت عمرو ابن ميمون ، عن عبد الله بن ربيعة) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة

---

(١) زاد فى نسخة : قال لنا أبو سعيد ، ونا أحمد بن عبد الجبار العطار ، نا يونس ابن بكير ، عن ابن إسحاق نحوه .

سمعت عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن ربيعة ، عن عبيد بن خالد السلمى قال : آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها ، فصلينا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه، شك شعبة فى صومه، وعمله بعد عمله، إن[1] بينهما كما بين السماء والأرض .

التحتانية المشددة ابن فرقد السلمى الكوفى ، مختلف فى صحبته ، وقال ابن المبارك عن شعبة فى حديثه : وكانت له صحبة ولم يتابع عليه . ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، قلت : وذكره فى الصحابة أيضاً . وقال ابن أبى حاتم : إن كان السلمى فهو من التابعين ، وقال فى موضع آخر : عبد الله ابن ربيعة لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم .وهو من أصحاب ابن مسعود (عن عبيد بن خالد السلمى) البهزى بموحـــدة مفتوحة وياء ساكنة ثم زاى أبو عبد الله ، نزل الكوفة وبقى إلى إمرة الحجاج ، شهد الصفين مع على ، روى له أبو داود حديثين (قال: آخا) أى عقد المواخاة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين) لم أقف على تسميتهما (فقتل أحدهما) أى فى سبيل الله ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومات الآخر) أى على فراشه (بعده) أى بعد الأول (بجمعة) أى بسبعة أيام (أو نحوها) أى قريباً منها

---

(١) فى نسخة : فإن.

(فصلينا عليه) أى صلاة الجنازة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقلتم) أى فى حقه (فقلنا دعونا له وقلنا) تفسير لقوله دعونا (اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه) لأنه استشهد فى سبيل الله ، وظننا أن درجته أعلى من الآخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين صلاته) أى الآخر (بعد صلاته) أى الأول (وصومه) أى الآخر (بعد صومه ، شك شعبة فى صومه وعمله بعد عمله (١)) وخالف الإمام أحمد أبا داود فى هذا ، فأخرج هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ولفظه « فأين صلاته بعد صلاته ، وأين صومه بعد صومه ، وأين عمله بعد عمله » وقال شك فى الصلاة والعمل شعبة فى أحدهما ، وأخرج من طريق عفان وأبى النصر ثنا شعبة ولم يذكرا الشك (إن بينهما كما بين السماء والأرض) وقد يستشكل فضيلة درجة الآخر بالصلاة والصوم والأعمال غير الصلاة والصوم على القتل فى سبيل الله . قلت: لا إشكال فيه ، فإن بعضهم يبلغ درجة بالصلاة والصوم لا يبلغها الشهداء ، ألا ترى أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - بلغ درجة من الفضل لم يبلغها الشهداء وغيرهم بكمال إخلاصه وصدقه مع الله تعالى ، فلعل هذا الرجل الآخر بلغ درجة بإخلاصه وصدقه فى أعماله لم يبلغها الأول مع شهادته فى سبيل الله ويحتمل أن يقال إن الأول لم يبلغ منزلة الشهادة الكاملة لأمر عرض فى نيته فقصر عن درجة الشهادة الكاملة . وأما الآخر فبلغ بإخلاصه فى نيته فى الصلاة والصوم والأعمال درجة فاق على الأول. والله تعالى أعلم، وهذا الحديث لا يطابق الباب أصلا .

(١) وأخرج قصة الأخوين مالك فى موطأه ، قال الزرقانى ونحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبى هريرة وعبيد بن خالد .

باب فى الجعائل فى الغزو

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا ح ونا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب ، المعنى « وأنا لحديثه أتقن » عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحي بن جابر الطائى، عن ابن أخى أبي أيوب الأنصارى عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود[1] مجندة يقطع عليكم فيها بعوثا فيكره[2] الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من

باب فى الجعائل فى الغزو

الجعائل جمع جعيلة أو جعالة بالفتح ، والجعل الإسم بالضم ، والمصدر بالفتح جعلت لك كذا جعلا ، وهو الأجرة على الشىء فعلا أو قولا . والمراد فى الحديث أن يكتب الغزو على الرجل فيعطى رجلا شيئاً ليخرج مكانه ، أو يدفع المقيم إلى الغازى شيئاً فيقيم الغازى ويخرج هو ، وقيل الجعل أن يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة والخمسة رجل ويجعل له أجر ، والجاعل المعطى ، والمجتعل هو الآخذ «مجمع» .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أناح ، ونا عمرو بن عثمان ، نا محمد بن حرب المعنى) أى معنى حديثهما واحد (وأنا لحديثه) أى عمر بن عثمان (أتقن) أى أضبط وأحفظ من حديث إبراهيم بن موسى (عن أبي سلمة سليمان

(١) فى نسخة : جنوداً مجندة . (٢) فى نسخة : يكره .

أكفه بعث كذا، من أكفه[1] بعث كذا ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه .

ابن سليم) مضعراً الكنانى الكلبى مولاهم أبو سلمة الشامى القاضى ، قال ابن معين وأبو حاتم ويعقوب ابن سفيان ويحي بن صاعد والدار قطنى وأبوداود ثقة ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال العجلى : ثقة (عن يحي بن جابر الطائى) أبو عمرو الحمصى القاضى ، عن ابن معين ثقة ، وقال العجلى : شامى تابعى ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن أخى أبى أيوب الأنصارى) أبو سورة قال البخارى : منكر الحديث ، يروى عن أبى أيوب مناكير ، لا يتابع عليه ، وقال الترمزى : يضعف فى الحديث ، ضعفه يحي بن معين جدا ؛ وذكره ابن حبان فى الثقات ؛ قلت : وقال الساجى : منكر الحديث ؛ وقال الدار قطنى : مجهول ، وقال الترمذى فى العلل عن البخارى : لا يعرف لأبى سورة سماع من أبى أيوب ، وأغرب أبو محمد بن حزم فزعم أن ابن معين قال : إن أبا أيوب الذى روى عنه أبوسورة ليس هو الأنصارى (عن أبى أيوب) رضى الله عنه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستفتح عليكم الأمصار) أى البلاد الكبيرة وخصت لأن القرى والقصبات تابعة لها (وستكون) أى توجد وتقع منكم (جنود) جمع جند (مجندة) أى مجتمعة كما يقال ألوف مؤلفة ، وقناطير مقنطرة ، تنزلون بالأمصار وتسكنون بها قبائل قبائل (يقطع) بصيغة المجهول من التفعيل أى يعين (عليكم فيها) أى فى تلك الجنود بعوث، جمع بعث بمعنى الجيش ، يعنى يلزمون أن يخرجوا (بعوثا) تبعث من كل قوم إلى الجهاد (فيكره الرجل منكم البعث فيها) أى الخروج فى البعث إلى الغزو

---

(١) فى نسخة : أكفيه .

بلا أجرة (فيتخلص) أى يخرج (من قومه) طلبا للخلاص من الغزو (ثم يتصفح) أى يتفحص (القبائل) غير قبيلته ويتسائل فيها والمعنى أنه بعد أن فارق قومه كراهية الغزو بغير أجرة يتتبع القبائل طالباً منهم أن يشترطوا له أو يعطوه شيئاً (يعرض نفسه عليهم) أى على القبائل (يقول من) استفهامية (أكفه بعث كذا) أى من يأخذنى أجيراً أكفيه جيش كذا ويكفينى هو مؤنتى (من أكفه بعث كذا ألا) حرف تنبيه (وذلك) أى الرجل الذى كره البعث تطوعا (الأجير) أى الأجير فقط (إلى آخر قطرة من دمه) لا الغازى فى سبيل الله إلى أن يقتل ، قال ابن الملك : أفاده به أنه لم يكن له جهاد كسائر الأجير إذا لم يقصد لغزوه إلا الجعل المشروط والمراد المبالغة فى نفى ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص ، قال القارى واختلفوا فى جواز أخذ الجعل على الجهاد ، فرخص فيه الزهرى ومالك ، وأصحاب[1] أبى حنيفة ولم يجوزه قوم ، وقال الشافعى : لا يجوز أن يغزو بجعل . فإن أخذه فعليه رده ، وقال الحافظ : قال ابن بطال : إن أخرج الرجل من ماله شيئاً فتطوع به أو أعان الغازى على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه ؛ وإنما اختلفوا فيما إذا آجر نفسه أو فرسه فى الغزو ، فكره ذلك مالك ، وكره أن يأخذ جعلا على أن يتقدم إلى الحصن ، وكره أصحاب أبى حنيفة الجعائل إلا إن كان بالمسلمين ضعف ، وليس فى بيت المال شىء ، وقالوا : إن أعان بعضهم بعضاً جاز لا على وجه البدل ، وقال الشافعى : لايجوز أن يغزو بجعل يأخذوه وإنما يجوز من السلطان دون غيره لأن الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ، ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً ، هكذا قال العينى ، وقال الحافظ فى باب آخر : للأجير فى الغزو حالان : إما أن يكون استؤجر للخدمة ، أو استؤجر ليقاتل ، فالأول قال الأوزاعى وأحمد وإسحاق

---

(١) وفى السير الكبير أن طلب الدنيا على نوعين ، الأول : أن يكون مقصودا فذاك هوذا والثانى تبعا فلا بأس به « ولا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم » الآية .

باب الرخصة فى أخذ الجعائل

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى ، نا حجاج يعنى ابن محمد ، ح ونا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازى أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازى .

لا يسهم له ، وقال الأكثر يسهم له لحديث سلمة : «كنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه» أخرجه مسلم وفيه: «إن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم له» وقال الثورى لا يسهم للأجير إلا إن قاتل ، وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية : لا يسهم له ، وقال الأكثر له سهمه ، وقال أحمد لو استأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة ، وقال الشافعى : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ، ولا يستحق أجرة .

باب الرخصة(١) فى أخذ الجعائل

(حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى ، نا حجاج يعنى ابن محمد ، ح ونا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب) كلاهما ، أى حجاج بن محمد وابن وهب يرويان (عن الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفى ، عن أبيه)

---

(١) فى السير الكبير : لو أراد الإمام أن يجهز جيشا ، فإن كان فى بيت المال سعة يجهزهم بماله وإلا كان له أن يتحكم على الناس بما يتقوى الخ ؛ وفى الدر المختار كره الجعل مع وجود شىء فى بيت المال وإلا فلا إلخ ، كذا فى البحر والنهاية .

باب فى الرجل يغزو بأجر(١) الخدمة

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرنى عاصم ابن حكيم ، عن يحي بن أبى عمرو السيبانى، عن عبدالله بن الديلمى أن يعلى بن منية قال : آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لى خادم ، فالتمست أجيراً يكفينى وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أتانى فقال ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمى فسم لى شيئا كان السهم

شفى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للغازى أجره أى ثوابه الأخروى المختص به (وللجاعل) أى للمعين للغازى ببذل مال له تطوعا أو تجهيز أسبابه وما يحتاج إليه (أجره) أى أجر نفقته (وأجر الغازى) أى الذى يغزو بماله فللجاعل أجران : أجر إعطاء المال فى سبيل الله وأجر كونه سببا لغزو ذلك الغازى .

باب فى الرجل يغزو بأجر الخدمة

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عاصم بن حكيم) أبو محمد ، ابن أخت عبد الله بن شوذب ، قال أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأساً وذكره ابن حبان فى الثقات (عن يحي بن أبى عمرو السيبانى) بفتح السين المهملة (عن عبد الله بن الديلمى أن يعلى بن منية) اسم أمه ويقال اسم جدته واسم أبيه أميه (قال آذن) بالمد أى أعلم أو نادى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بالغزو) أى بالخروج للغزو (وأنا شيخ كبير ليس لى خادم) أى ليس لى

---

(١) فى نسخة : ليخدم بأجر .

أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته(١) أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره(٢) فقال : ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى(٣) .

من يخدمني في الغزو ويعينني فيه (فالتمست) أي طلبت (أجيراً يكفيني) أي مؤنتي (وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلا ، فلما دنا) أي قرب (الرحيل) أي إلى الغزو (أتاني فقال : ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمي) عطف على قوله ما السهمان (فسم) أي عين (لي شيئاً) من الدراهم والدنانير (كان) أي حصل (السهم أو لم يكن فسميت) أي عينت (له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته أردت أن أجرى) أي أمضى (له سهمه) أي كسائر الغزاة (فذكرت الدنانير) التي سميتها له فترددت فيه بأن أعطى له سهمه أو أعطى له الدنانير التي سميتها له (فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره) أي قصته (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أجد) أي أعرف له (في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى) أي سميت له أو بصيغة المجهول أي سمى له ، قال القاري في شرح السنة : اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الوقعة هل يسهم له فقيل : لا سهم له قاتل أو لم يقاتل، إنما له أجرة عمله ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولى الشافعي ، وقال مالك وأحمد يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال . وقيل يخير بين الأجرة والسهم انتهى . ويظهر لي قول والله تعالى أعلم به أنه إذا قاتل ولم يشترط في إجارته القتال يجمع له من الأجرة والسهم لأنهما غير متنافيين وهو ظاهر قاعدة مذهبنا السابق بأن الإجارة والأجر يجتمعان .

---

(١) في نسخة : غنيمة (٢) في نسخة : قال (٣) في نسخة : تسمى

باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان نا عطاء بن السائب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت(١) أبايعك على الهجرة وتركت أبوى يبكيان ، قال(٢) : ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت

باب فى الرجل يغزو

أى يريد الغزو (وأبواه كارهان) أى خروجه إلى الغزو

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا عطاء بن السائب ، عن أبيه) السائب (عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى الرجل (جئت أبايعك على الهجرة) والغزو معك (وتركت أبوى يبكيان قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ارجع فأضحكهما) من الإفعال (كما أبكيتهما) وفى الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما ، ومطابقة الحديث بالباب بأنه استأذن فى الهجرة ثم بعدها يريد الغزو ، أو بأن حكم الغزو والهجرة واحد ، فإذا لم يجز الهجرة من غير إذن الوالدين لم يجز الغزو ، هذا إذا لم يكن فرض عين ، وأما إذا كان الفرض عينا لا يحتاج إلى إذن أحد .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى العباس) أى الشاعر (عن عبد الله بن عمرو) وهكذا روى البخارى عن شعبة ،

---

(١) فى نسخة : جئتك . (٢) فى نسخة : فقال .

عن أبى العباس ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبى(٢) صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أجاهد قال ألك(١) أبوان؟ قال: نعم، قال : ففيهما فجاهد ، قال أبو داود: أبو العباس هذا الشاعر اسمه(٣) السائب بن فروخ .

عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، وقد خالف الأعمش شعبة وسفيان ، فرواه ابن ماجه من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ، فلعل لحبيب فيه إسنادين (قال : جاء رجل) قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس (إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أجاهد) بتقدير همزة الاستفهام (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألك أبوان ؟قال) أى الرجل (نعم، قال: ففيهما) أى فى خدمتهما (فجاهد) فى شرح السنة(٤) هذا فى جهاد التطوع ، لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين ، فإن كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة إلى إذنهما ، وإن معناه عصاهما وخرج ، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنهما فرضا كان الجهاد أو تطوعا ، وكذلك لا يخرج إلى شىء من المتطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم المتطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما ، قال ابن الهمام : لأن طاعة كل منهما فرض عليه ، والجهاد لم يتعين عليه (قال

---

(١) فى نسخة : رسول الله (٢) فى نسخة : لك

(٣) فى نسخة : هو .

(٤) لـكن قال الشعرانى فى ميزانه : اتفقوا على أن من يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد با التعين من طريق تقسيم العمل لا تعين الفرض .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه ، عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن فقال[1] : أبواى فقال : أذنا لك ؟ قال : لا ، قال أرجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما .

أبو داود وأبو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ) وقال البخارى فى صحيحه : وكان لا يتهم فى حديثه .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، أن دراجاً أبا السمح) هو دراج بن سمعان ، يقال اسمه عبد الرحمن ودراج لقب القرشى السهمى مولاهم المصرى القاضى ، رأى مولاه عبد الله ابن عمرو بن العاص ، قال الإمام أحمد : حديثه منكر ، وعن ابن معين ثقة ، وقال الآجرى عن أبى داود : أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبى الهيثم عن أبى سعيد ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وأيضا قال : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : فى حديثه ضعف ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وأيضا قال : متروك ، وقال فضلك الرازى لما ذكر له أن ابن معين قال : دراج ثقة ، فقال : ليس بثقة ولا كرامة ، وحكى ابن عدى عن أحمد بن حنبل : أحاديث دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد فيها ضعف ، وقال ابن شاهين فى الثقات : ما كان هذا الإسناد فليس به بأس (حدثه عن أبى الهيثم) سليمان عمرو بن عبدة ، ويقال عبيد الليثى العتوارى ، روى عن أبى سعيد وكان فى حجره ، عن ابن معين

---

(١) فى نسخة : قال .

باب فى النساء يغزون[1]

حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم و نسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى

ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال العجلى : تابعى ثقة ، وذكره الفسوى فى الثقات (عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا) لم أقف على تسميته (هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن) أى للغزو (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك أحد باليمن فقال) أى الرجل (أبواى فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أذنا لك) بتقدير حرف الاستفهام (قال) أى الرجل (لا) أى لم يأذنا لى (قال : ارجع إليهما فاستأذنهما) أى للهجرة والغزو (فإن أذناك فجاهد) أى فى سبيل الله (والا فبرهما) أى اخدمهما وأطعمهما ، ولعل هذه القصة وقعت فى وقت لم تكن الهجرة والجهاد فرض عين .

باب فى النساء يغزون

على وزن ينصرن

(حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم) أى يغزوا الكفار مصاحبا بأم سليم (ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى) جمع جريح ، قال النووى : فيه خروج النساء فى الغزو والانتفاع بهن فى السقى والمداواة ونحوهما ، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن ، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا فى موضع الحاجة .

---

(١) فى نسخة : يغزين .

باب فى الغزو مع أئمة الجور

حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو معاوية ناجعفر بن برقان، عن يزيد بن أبى نشبة(١)، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال لا إله إلا الله، ولا تكفره(٢) بذنب ولا تخرجه(٣) من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار .

باب فى الغزو مع أئمة الجور

أى مع الجائرين من الأئمة

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو معاوية ، نا جعفر بن برقان ، عن يزيد ابن أبى نشبة) بضم النون وسكون المعجمة السلمى ، قال فى التقريب : مجهول (عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث) أى خصال (من أصل الإيمان) أى من أساسه ، أولها (الكف) أى كف اليد واللسان (عمن قال لا إله إلا الله) إذا لم ينكر شيئاً مما ثبت من ضروريات الدين (ولا تكفره) أى لا تنسبه إلى الكفر (بذنب) أى بصدور ذنب منه (ولا تخرجه من الإسلام) بأن تنكر كونه مسلما (بعمل(٤)) أى بصدور

---

(١) فى نسخة : نشيبة . (٢) فى نسخة : لا نكفر . (٣) فى نسخة : لا نخرجه .

(٤) وبسطه الشيخ عبد العزيز الدهلوى فى فتاواه فى الجمع بينه وبين تكفير المبتدعة .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا (١) والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا (١) وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا (١) وإن عمل الكبائر .

عمل منه مخالف للشرع وهذا تأكيد للأول وثانيتها (والجهاد ماض) أى جار ونافذ (منذ بعثنى الله) أى رسولا إليكم (إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل) أى إذا كان السلطان جائرا يجرى معه الجهاد كما كان مع السلطان العادل ، ويحتمل أن يكون معناه إذا كان الجور شائعا فى العالم يجرى الجهاد معهم ، وكذلك إذا كان العدل شائعا مع الكفر يمضى معهم الجهاد ، وإنما قال بانتهاء الجهاد إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ومن معه من اليهود لأن بعد ذلك لا يبقى على وجه الأرض كافر ، ثم بعد ذلك يموت المؤمنون بريح طيبة فلا يبقى فى الأرض مؤمن ، وثالثتها (والإيمان بالأقدار) أى بالقدر خيره وشره .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن العلاء ابن الحارث ، عن مكحول عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب) عينا أو كفاية (عليكم مع كل أمير) أى سلطان (برا كان أو فاجرا) نقل فى الحاشية ، عن ابن حجر فيه جواز كون الأمير فاسقا جائرا ، وأنه لا ينعزل بالفسق والجور وأنه يجب إطاعته ما لم يأمر بمعصية ، وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الإجماع على حرمة

---

(١) فى نسخة : بركان أو فاجر .

باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، نا عبيدة بن حميد ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزى ، عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يغزو قال(١): يا معشر المهاجرين والأنصار : إن من إخوانكم قوما

الخروج على الجائر ، انتهى . ويشكل بظهور المهدى ودعوته الخلافة مع وجود السلاطين فى زمانه ، ويمكن أن يجاب عنه بأن حقية خلافته ثابتة بالأحاديث الصحيحة وبإجماع الأمة، فليس حكمه وقت ظهوره كحكم غيره (والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل) أى الإمام (الكبائر) أى الصلاة بالجماعة واجبة عليكم وفرض عملى لا اعتقادى (والصلاة واجبة) أى كفائيا (على كل مسلم) ميت طاهر (برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر) أى فى حياته .

باب الرجل يتحمل(٢)

أى يحمل نفسه ومتاعه (بمال غيره) أى على دابة غيره (يغزو) أى يريد الغزو ، ويحتمل أن يكون معناه: الرجل يتحمل، أى يحمل مال غيره على دابة نفسه

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، نا عبيدة بن حميد ، عن أسود بن قيس ، عن نبيح العنزى ، عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أراد أن يغزو ، قال : يا معشر المهاجرين والأنصار من إخوانكم) أى المسلمين (قوما) أى رجالا (ليس لهم

---

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) قال ابن رسلان : أى يعين غيره على الحمل بمال غيره .

ليس لهم مال ولا عشيرة ، فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة ، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة يعنى أحدهم قال : فضممت إلى اثنين أو ثلاثة قال[1]: مالى إلا عقبة كعقبة أحد[2] من جملى .

باب فى الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

مال) فيغزون [3] به (ولا عشيرة) فتعينهم (فليضم أحدكم إليه) أى إلى نفسه (الرجلين) منهم (أو الثلاثة) فى مأكوله ومركوبه (فما) أى ما كان (لأحدنا من ظهر) أى مركوب (يحمله إلا عقبة) أى نوبة (لعقبة) أى كنوبة (يعنى أحدهم) من الذين لا مال لهم ولا عشيرة ، أى كانت دابة كل واحد منا مشتركة فى الركوب فنركب نوبة ويركبون نوبة أخرى بقدر ما نركب (قال) أى جابر (فضممت إلى اثنين أو ثلاثة) أى منهم (قال) أى جابر (مالى) أى كان لى من ركوب جملى (إلا عقبة) أى نوبة (كعقبة) أى كنوبة (أحد) أى أحد منهم (من جملى) .

باب فى الرجل يغزو

أى يريد الغزو (يلتمس) أى حال كونه ملتمسا أى طالبا (الأجر) أى الثواب الأخروى (والغنيمة) أى مال الغنيمة فى الدنيا .

---

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) فى نسخة : أحدهم .

(٣) قال الشعرانى : قال الثلاثة يشترط لوجوب الجهاد الزاد ، والراحلة كالحج ، وقال مالك : لا .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا أسد بن موسى ، نا معاوية بن صالح ، حدثني ضمرة أن ابن زغب الإيادي حدثه قال ، نزل على عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على أقدامنا ، فرجعنا فلم نغنم شيئا وعرف الجهد في وجوهنا ، فقام فينا فقال : اللهم لا تكلهم إلي فأضعف عنهم ، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم ، ثم وضع يده على رأسي أو على هامتي ، ثم قال : يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض[1] المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك[2] .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا أسد بن موسى) بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي ، يقال له أسد السنة قال البخاري : مشهور الحديث ، وقال النسائي : ثقة ولو لم يصنف كان خيراً له ، وقال ابن يونس وابن قانع والعجلي والبزار : ثقة . وقال ابن حزم : منكر الحديث ضعيف ، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى : لا يحتج به عندهم ، قال في التقريب وفيه نصب (نا معاوية بن صالح ، حدثني ضمرة) بن حبيب بن صهيب الزبيدي بضم الزاي أبو عتبة الحمصي ، عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال مات

---

(١) في نسخة : الأرض .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود : عبد الله بن حوالة حمصي .

سنة ثلاثين ومائة وكان مؤذن المسجد الجامع بدمشق (أن ابن زغب) بضم الزاى وسكون المعجمة (الإيادى) هو عبد الله بن زغب ، شامى روى له أبو داود حديثا واحدا فى أشراط الساعة ، مختلف فى صحبته ، وساق له الطبرانى حديث «من كذب على» صرح فيه بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم والإسناد لا بأس به (حدثه قال) أى ابن زغب (نزل على) أى ضيفا (عبد الله بن حوالة) بفتح المهملة وتخفيف الواو (الأزدى) كنيته أبو حوالة ويقال أبو محمد ، له صحبة نزل الأردن ، ويقال سكن دمشق ، قال الواقدى : هو من بنى عامر بن لؤى ، وقال الهيثم بن عدى : هو من الأزد ، وهو الأصح (فقال لى بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى إلى غزو الكفار (لنغنم) أى ليحصل لنا من مال الغنيمة (على أقدامنا) أى راجلين ليس لنا مركب (فرجعنا) أى من الغزو (فلم نغنم شيئاً وعرف) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الجهد) أى أثر المشقة والتعب (فى وجوهنا فقام فينا) خطيبا داعيا (فقال اللهم لا تكلهم) أى لا تفوضهم (إلى فأضعف عنهم) أى عن معونتهم فإن الإنسان خلق ضعيفا (ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها) أى عن إعانتهم (ولا تكلهم الى الناس فيستأثروا) أى يختاروا ويرجحوا أنفسهم (عليهم ثم وضع يده) الشريفة (على رأسى أو) للشك من الراوى (على هامتى ثم قال : يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة) أى الرياسة العامة (قد نزلت أرض المقدسة) من إضافة الموصوف إلى الصفة ، والمراد بها الشام، وقد وقع ذلك فى زمان إمارة بنى أمية (فقد دنت) أى قربت (الزلازل) جمع زلزلة (والبلابل) أى الهموم والأحزان (والأمور العظام) من الدواهى والفتن (والساعة) أى القيامة (يومئذ أقرب من الناس من يدى هذه من رأسك) أشار إلى أنه قريب غاية القربة والمراد بالساعة أشراطها .

باب فى الرجل يشرى نفسه(١)

حدثنا موسى بن إسماعيل أنا(٢) حماد أنا عطاء بن السائب ، عن مرة الهمدانى ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل عن(٣) رجل غزا فى سبيل الله عز وجل فانهزم يعنى أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق(٤) دمه، فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبدى رجع رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى حتى أهريق دمه

باب فى الرجل يشرى نفسه

كأنه إشارة إلى قوله تعالى «ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله» .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، أنا حماد ، أنا عطاء بن السائب ، عن مرة الهمدانى) هو مرة بن شراحيل السكسكى أبو إسماعيل الكوفى المعروف بمرة الطيب ومرة الخير لقب بذلك لعبادته ، عن ابن معين : ثقة ، قال العجلى : تابعى ثقة (عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجب) بكسر الجيم أى رضى (ربنا عن رجل غزا فى سبيل الله عز وجل فانهزم يعنى أصحابه فعلم ما عليه) من حق الله تعالى (فرجع) أى إلى قتال الكفار وحده فقاتل (حتى أهريق دمه فيقول الله عز وجل) مباهيا (لملائكته انظروا إلى عبدى رجع) إلى قتال الكفار (رغبة فيما عندى) أى من الثواب (وشفقة)

---

(١) فى نسخة : بنفسه . (٢) فى نسخة : ثنا .
(٣) فى نسخة : من . (٤) فى نسخة : هريق .

باب فيمن يسلم ويقتل مكانه فى سبيل الله تعالى

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن عمرو بن أقيش كان له ربا فى الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد، فقال: أين بنو عمى قالوا: بأحد، قال: أين[1] فلان؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان قالوا: بأحد، فلبس لأمته وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما

أى خوفا (مما عندى) أى من العقاب (حتى أهريق دمه) أى قتل، قال فى رد المحتار: ذكر فى شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده إن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئا بقتل أو بجرح أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شىء من إعزاز الدين، بخلاف نهى فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون، بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت.

باب فيمن يسلم ويقتل مكانه فى سبيل الله تعالى

حاصله أن من أسلم فى المعركة وقتل هناك ولم يصل ولم يصم ما حكمه؟

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد أنا محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن عمرو بن أقيش) هو عمرو بن ثابت بن أقيش، ويقال: وقيش مصغرين ابن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصارى، وقد ينسب إلى جده

---

(١) فى نسخة: أين بنو فلان

رآه المسلمون قالوا : إليك عنا يا عمرو ، قال : إنى قد آمنت ، فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحا ، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته : سليه حمية لقومك أو غضبا لهم أم غضبا[1] لله ؟ فقال : بل غضبا لله ولرسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة .

باب فى الرجل يموت بسلاحه

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس

فيقال عمرو بن أقيش وأمه بنت اليمان أخت حذيفة وكان يلقب أصيرم (كان له ربا فى الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه) لأنه تعالى كان حرم الربا (فجاء يوم أحد فقال أين بنو عمى قالوا بأحد . قال أين فلان قالوا بأحد قال أين فلان قالوا بأحد فلبس لأمته) أى الدرع والسلاح (وركب فرسه ثم توجه قبلهم) أى جانبهم (فلما رآه المسلمون قالوا إليك عنا يا عمرو) أى كن عنا إلى جانب آخر ولا تدخل فينا فإنك كافر (قال إنى قد آمنت فقاتل) أى الكفار (حتى جرح فحمل إلى أهله جريحاً فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته) أى أخت عمرو (سليه حمية لقومك) أى هل قاتلت حمية لقومك ، أى حفظا لحريمهم (أوغضبا لهم) أى للقوم على أعدائهم وليس هذا اللفظ فيما أخرجه الحافظ فى الإصابة من رواية أبى داود (أم غضبا لله) لأن الكفار أعداء الله (فقال : بل غضبا لله ولرسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة) .

باب فى الرجل يموت بسلاحه

أى بسلاح نفسه

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس عن ابن

---

(١) فى نسخة : غضب .

عن ابن شهاب أخبرنى عبدالرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال أبو داود : قال أحمد : كذا قال هو[1] وعنبسة يعنى ابن خالد[2] قال أحمد : والصواب عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة ابن الأكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مات جاهدا مجاهدا ، قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الأكوع فحدثنى عن أبيه بمثل ذلك غير أنه قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبوا ، مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين .

شهاب أخبرنى عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك ، قال أبو داود : قال أحمد) أى ابن صالح شيخى (كذا قال هو) أى عبد الله بن وهب (وعنبسة يعنى ابن خالد) عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بإدخال الواو للعطف بين عبد الرحمن وعبد الله بأن كلاهما رويا هذا الحديث هكذا وهو غير صحيح (قال أحمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله) بن كعب بن مالك ، قلت : وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى ، أن سلمة بن الأكوع ، قال وأخرج النسائى ، عن عمرو

---

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن وهب .

(٢) زاد فى نسخة : جميعاً عن يونس .

حدثنا هشام بن خالد(١) نا الوليد ، عن معاوية بن أبى سلام

سواد ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال أخبرنى عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك ، أن سلمة بن الأكوع قال : وسكت عليه ولم يتكلم فيه (أن سلمة بن) ثابت بن (الأكوع قال : لما كنا يوم خيبر) أى غزوة خيبر (قاتل أخى) عامر بن الأكوع (قتالا شديدا) قال الحافظ فى الإصابة : وفى بعض الطرق أن سلمة قال : إن عامرا عمه ، فيمكن التوفيق أن يكون أخاه من أمه ، على ما كانت الجاهلية تفعله أو من الرضاعة ، ففى مسلم من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : وخرج عمى عامر إلى خيبر (فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك) أى تكلموا (وشكوا فيه) أى فى حكم موته بسبب أنه (رجل مات بسلاحه) فكأنهم ظنوا أنه قاتل نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا) أى مجتهدا فى طاعة الله وغازيا فى سبيل الله ، وقيل هما للتأكيد (قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة ابن الأكوع) وهو إياس بن سلمة (فحدثنى عن أبيه بمثل ذلك) أى الحديث (غير أنه) أى ابن سلمة بن الأكوع (قال) أى فى الحديث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين) فزاد فى الأول لفظ كذبوا ، وزاد فى آخره فله أجره مرتين ، فأما سبب كونه مستحقا لمضاعفة الأجر إما لأنه جاهد غاية الجهد ، وإما لأنه استحق أجر الطاعة ثم استحق أجر الغزو .

(حدثنا هشام بن خالد ، نا الوليد ، عن معاوية بن أبى سلام) هو معاوية

(١) زاد فى نسخة : الدمشقى .

عن أبيه ، عن جده أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : أغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف ، فقال[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخوكم[٢] يامعشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم : بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يارسول الله أشهيد هو ؟ قال : نعم ، وأنا له شهيد .

ابن سلام بن أبى سلام (عن أبيه) سلام بن أبى سلام ممطور الحبشى الشامى ، روى أبو داود من طريق معاوية بن سلام عن أبيه عن جده حديثا ، قال البخارى : سلام بن أبى سلام الحبشى شامى ، وقال أبو حاتم الرازى : سلام ابن أبى سلام الحبشى والد معاوية لا أعلم أحدا روى عنه إنما الناس يروون عن معاوية بن سلام عن جده وعن معاوية بن سلام عن أخيه ، وأما معاوية ابن سلام عن أبيه فلا (عن جده أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (قال أغرنا على حى) أى قبيلة (من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم) أى من الكفار ليقتله (فضربه) أى المسلم الكافر بالسيف (فأخطأه) أى السيف أو فأخطأ الرجل عن الذى يريد قتله (وأصاب) أى الرجل القاتل (نفسه بالسيف) أى بسيف نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوكم) وفى نسخة أخاكم ، فعلى الأول هو أخوكم وعلى الثانى الزموا أخاكم (يامعشر المسلمين فابتدره الناس) أى بادروا إليه (فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه) أى كأنه لم يغسله

---

(١) زاد فى نسخة : له . (٢) فى نسخة : أخاكم .

باب الدعاء عند اللقاء

حدثنا الحسن بن علي، نا ابن أبي مريم ، نا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثنتان لا تردان أو قل ما تردان :الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضه[1] بعضا ، قال موسى : وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقت المطر .

(وصلى عليه[2] ودفنه فقالوا يارسول الله : أشهيد هو؟ قال : نعم وأنا له شهيد) قلت : لم أقف على أن هـــذه الغزوة متى وقعت ، وأى غزوة هى من مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الدعاء عند اللقاء

أى لقاء العدو

(حدثنا الحسن بن علي ، نا ابن أبي مريم ، نا موسى بن يعقوب الزمعي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثنتان) أى دعوتان (لا تردان أو) للشك من الراوى (قل ما تردان الدعاء عند النداء) أى للصلاة وهو الأذان (وعند البأس) أى القتال (حين يلحم

---

(١) فى نسخة : بعضهم .

(٢) وفيه الصلاة على الشهيد فإنه وإن لم يكن حجة للحنفية لأنه ليس بشهيد أحكاما عندهم لـكن حجة على الشافعية لأنهم قالوا بشهادته أحكاما ، كذا فى « العرف الشذى » قلت : وكذلك حجة على المالـكية فإنه شهيد عندهم كما صرح به فى « الشرح الـكبير »

باب فيمن سأل الله الشهادة

حدثنا هشام بن خالد أبو مروان ، وابن المصفى قالا : نا بقية ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه يرد إلى مكحول إلى مالك ابن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله

بعضه بعضاً) قال فى المجمع : حين يلحم بعضهم بعضاً أى يشتبك الحرب بينهم ويلحم بعضهم بعضاً ، قال الطيبى : حين يلحم بفتح ياء أى يقتل بعضهم بعضاً ، وإن ضم الياء ويكسر الحاء فمعناه يختلط ، قلت ويوم الملحمة هى الحرب وموضع القتال وجمعه الملاحم أخذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمه الثوب بالسدى ، وقيل من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها (قال موسى) بن يعقوب (وحدثنى رزق بن سعيد بن عبد الرحمن) المدنى ذكره الحافظ فى التقريب وتهذيب التهذيب فى رزيق مصغرا ، ثم قال : ويقال رزق له فى أبى داود حديث واحد فى الدعاء عند المطر مقرونا ، وقال فى التقريب : مجهول (عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت المطر) وفى نسخة « وتحت المطر » أى ولا يرد الدعاء تحت المطر زاد هذه الثالثة .

باب فيمن سأل الله الشهادة[1]

(حدثنا هشام بن خالد أبو مروان ، وابن المصفى ، قالا نا بقية ، عن ابن ثوبان) وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (عن أبيه) ثابت بن ثوبان (يرد) أى يبلغه (إلى مكحول إلى مالك) أى وهو يرده إلى مالك (بن يخامر) بفتح

---

(١) وفيه تمنى الموت لكن كراهة مقيدة بضر نزل به كما وردت بها الروايات ، وفيه أيضا طلب نصر الكافر على المسلم لكن القصد الأصلى حصول الدرجة للمؤمن فاغتفر لحصول المصلحة العظمى ما يقع فى ضمن ذلك كذا فى الأوجز

عليه وسلم يقول من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد ، زاد ابن المصفى من هنا : ومن جرح جرحا فى سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ، ومن خرج بخراج فى سبيل الله عز وجل فإن(١) عليه طابع الشهداء .

التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا فى التقريب ، وفى الخلاصة بضم أوله ويقال ابن أخامر السكسكى الألهانى الحمصى ، يقال له صحبة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال أبو نعيم : ذكره بعضهم فى الصحابة ولا يثبت ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، وقال العجلى : شامى تابعى ثقة (أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قاتل فى سبيل الله فواق) بالفتح والضم ما بين الحلبتين (ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل) أى فى سبيله (من نفسه) ولفظ النسائى من عند نفسه أى منبعثا من عند نفسه (صادقا) أى بصدق قلبه (ثم مات) أى على فراشه (أو قتل فإن له أجر شهيد ، زاد ابن المصفى من هنا ومن جرح جرحا) هو بفتح الجيم على المصدر وبالضم اسمه (فى سبيل الله أو نكب نكبة) بفتح نون وسكون كاف الجراحة بحجر أو شوكة (فإنها) أى النكبة أو الجراحة (تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت) أى الجراحة والنكبة تكون يوم القيامة غزارة دمه مثل أكثر ما وجد فى الدنيا (لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك) وفى بعض الروايات اللون لون الدم ، أى باعتبار ظاهر الصورة دم ، وفى الحقيقة تفوح منها ريح المسك (ومن خرج به خراج) هو بضم المعجمة ما يخرج فى البدن من الدماميل

---

(٤) فى نسخة : كان .

باب فى كراهية جز نواصى الخيل وأذنابها

حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميدح ونا خشيش بن اصرم نا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد، عن نصر الكنانى، عن رجل وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بنى سليم عن عتبة بن عبد(١) السلمى، وهذا لفظه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لاتقصوا نواصى الخيل ولامعارفها ولا أذنابها، فإن أذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود(٢) فيها الخير.

وبقى أثره على الجلد (فى سبيل الله عز وجل فإن) أثر الخراج (عليه طابع الشهداء) أى ختمهم يعنى(٣) أمارة الشهداء وعلامتهم ليعلم أنه سعى فى إعلاء الدين، ويجازى جزاء المجاهدين، قال الطيبى: ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الأوليين الترقى فى المبالغة من الإصابة بآثار ما يصيب المجاهد فى سبيل الله، من العدو تارة، ومن غيره أخرى، وطورا من نفسه، وقد أخرج النسائى والإمام أحمد هذا الحديث من طريق ابن جريج، ثنا سليمان بن موسى، ثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم الحديث، فخالفا أبا داود، فقالا: ومن جرح جرحا فى سبيل الله فى محل ومن خرج به خراج فى سبيل الله.

باب فى كراهية جز

أى قطع شعر (نواصى الخيل) وشعر (أذنابها)

(حدثنا أبو توبة) الربيع بن نافع (عن الهيثم بن حميد، ح ونا خشيش

(١) فى نسخة: ابن عبيد (٢) فى نسخة: معقودة.

(٣) هل يتقيد بمن يموت فيه أويعم من برأ منها أيضا قولان للعلماء، كذا فى الأوجز

ابن أصرم ، نا أبو عاصم جميعاً) أي هيثم وأبو عاصم رويا (عن ثور بن يزيد، عن نصر الكناني ، عن رجل) هو نصر بن عبد الرحمن الكناني قرأت بخط الذهبي لا يعرف (وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بني سليم) وهذا أقل (١) إبهاما من قول خشيش بن أصرم فإنه قال عن رجل (عن عتبة ابن عبد السلمي وهذا لفظه) أي لفظ أبي توبة لأنه أقرب لفظا ، ويحتمل أن يرجع إلى خشيش لأنه الآخر حقيقة وهو أقرب (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقصوا نواصي الخيل) أي شعور مقدم رأسها المسترسلة على جبهتها (ولا معارفها) أي لا تقصوا شعر معارفها أي شعور عنقها ، جمع عرف على غير قياس ، وقيل هي جمع معرفة ، وهي المحل الذي ينبت عليه العرف ، فأطلق على الأعراف مجازا ، ووقع في بعض الروايات كان يمسح أعراف الخيـــل ، هو جمع عرف وهو شعر عنق الخيل (ولا أذنابها) أي ولا تقصوا شعر أذنابها (فإن أذنابها مذابها (٢)) أي مراوحها تذب بها الهوام عن أنفسها (ومعارفها دفائها) أي كسائها التي تدفؤ بها (ونواصيها معقود فيها الخير) وقد فسر الخير في الحديث بالأجر والمغنم فعلى هذا المراد بالخيل الذي معقود في نواصيها الخير هي التي أعدت للجهاد ، فلا يعارض ماوقع عن ابن عمر عند البخاري إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والدار والمرأة . فإنها في غير ما أعدت الجهاد .

---

(١) وفي شرح الطحاوي برواية أبي يعلى اسم الشيخ : نصر بن علقمة .

(٢) جمع ندبة ، يقال لها في الهندية « جونري » .

باب فيما يستحب من ألوان الخيل

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقانى ، أنا محمد بن مهاجر[١] الأنصارى ، حدثنى عقيل بن شبيب ، عن أبى وهب الجشمى ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل .

باب فيما يستحب من ألوان الخيل

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقانى) أبو أحمد البزاز ، نزيل بغداد ، عن أحمد : ثقة صاحب خير وصلاح فى دينه ، قال عبد الله بن أحمد : كان يحي بن معين لا يروى عنه شيئاً ، وقال ابن سعد : كان ثقة قبل أن يسمع منه الناس ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أنا محمد بن مهاجر الأنصارى ، حدثنى عقيل) بفتح أوله (ابن شبيب) ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وكذا قال أبو حاتم فى كتاب العلل ، واختلف عنده فى اسم أبيه فقيل شبيب وقيل سعيد (عن أبى وهب الجشمى) أخرج له أبو داو والنسائى من طريق محمد بن مهاجر عن عقيل بن شبيب ، عن أبى وهب الجشمى ، وكانت له صحبة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الخيل وهذا الإسناد ، عليكم بكل كميت أغر محجل ، قال البغوى سكن الشام وله حديثان ، حديث الخيل ، وحديث تسموا بأسماء الأنبياء ، وذكره ابن السكن وغير واحد فى الصحابة ، وقال أبو أحمد فى الكنى

(١) فى نسخة : المهاجر .

له صحبة لحديثه فى أهل اليمامة . وادعى أبو حاتم الرازى فيما حكاه عنه ابنه فى العلل أن هذا الجشمى هو الكلاعى التابعى المعروف ، وأن بعض الرواة وهم فى قوله الجشمى وفى قوله وكانت له صحبته ، وزعم ابن القطان الفاسى أن ابن أبى حاتم وهم فى خلطه ترجمة الجشمى بالكلاعى ، وكنت أظن أنه كما قال حتى راجعت كتاب العلل فوجدته ذكره فى كتاب العين ، ونقل عن أبيه أنه نقب عن هذا الحديث حتى ظهر له أنه عن أبى وهب الكلاعى وأنه مرسل ، وأن بعض الرواة وهم فى نسبته جشمياً . وفى قوله إن له صحبة ، وبين ذلك بيانا شافيا ، قلت : وقد ذكره الإمام أحمد فى مسنده فقال : حديث أبى وهب الجشمى له صحبة رضى الله تعالى عنه ، ثم أخرج حديثه من طريق هشام بن سعيد بسند أبى داود عن أبى وهب الجشمى وكانت له صحبة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة ، وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها ، أو قال : وأكفالها ، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار . وعليكم بكل كميت » الحديث ، ثم أخرج من حديث أبى المغيرة ، ثنا محمد بن المهاجر ثنا عقيل بن شبيب ، عن أبى وهب الكلاعى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال محمد ولا أدرى بالكميت بدأ أو بالأدهم ، قال : وسألوه لم فضل الأشقر قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر ـ فعلم بهذا الصنع أن هذا الحديث مروى بطريقين ، بطريق أبى وهب الجشمى الصحابى مسنداً ، وبطريق أبى وهب الكلاعى التابعى مرسلا (وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم) أى الزموا (بكل كميت) بضم الكاف مصغراً ، وهو الذى لونه الحمرة والسواد ، وفى القاموس : هو الذى خالط حمرته قنوء (أغر) هو الذى فى جبهته بياض (محجل) أى أبيض القوائم (أو أشقر) هو الذى فى لونه حمرة صافية ، قال السرخسى فى شرح السير الكبير : وهذه الصفة فى الخيل تبين

حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا أبو المغيرة ، نا محمد بن مهاجر نا عقيل[١] عن أبى وهب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كميت أغر ، فذكر نحوه[٢] قال محمد يعنى ابن مهاجر : وسألته لم فضل الأشقر قال لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول ما جاء[٣] بالفتح صاحب أشقر .

بالعرف والذنب ، فإن كانا أحمرين أو أحدهما فهو أشقر ، فإن كانا أسودين فهو كميت (أغر محجل أو أدهم) وهو الأسود (أغر محجل) .

(حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا أبو المغيرة) والذى يظهر لى أنه عبد القدوس بن الحجاج الخولانى أبو المغيرة الحمصى المتقدم ترجمته فى محله (نا محمد بن مهاجر ، نا عقيل) بن شبيب (عن أبى وهب) الكلاعى كما صرح به الإمام أحمد فى مسنده (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كميت أغر فذكر) أبو المغيرة أو محمد بن عوف (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (قال محمد يعنى ابن مهاجر : وسألته) أى عقيل بن شبيب (لم فضل الأشقر قال : لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء) وفى نسخة من جاء وكذا فى رواية أحمد وهو الأولى (بالفتح صاحب الأشقر) وقد تقدم حديث أحمد قريبا .

---

(١) زاد فى نسخة : ابن شبيب .

(٢) فى نسخة : مثله .

(٣) فى نسخة : من .

(١)حدثنا يحي بن معين ، نا حسين بن محمد ، عن شيبان ، عن عيسى بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس قال قال: رسول صلى الله عليه وسلم : يمن الخيل في شقرها .

(حدثنا يحي بن معين ، نا حسين بن محمد ، عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن عيسى بن علي) بن عبد الله بن عباس الهاشمي أبو العباس ، ويقال أبو موسى المدنى ثم البغدادى ، وإليه ينسب نهر عيسى ببغداد ، عن ابن معين لم يكن به بأس ، وروى هذا الحديث وهو غريب عن أبيه عن جده يعنى حديث يمن الخيل فى شقرها ، قلت : ذكر أبو بكر البزار أنه لم يرو عن أبيه حديثا مسندا غير الحديث المذكور . قلت : وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان (عن أبيه) على بن عبد الله بن عباس (عن جده ابن عباس) بدل عن جده (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يمن الخيل) أى بركتها (فى شقرها) جمع أشقر ، وقد تقدم معناه ، وهذا لا يعارض ما روى فى حديث أبى قتادة مرفوعاً عند الترمذى ، قال :خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم الحديث ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، فإن فى هذا الحديث تصريحا بأفضلية الأدهم وكون اليمن فى الشقر لا ينافى كون اليمن فى غيرها ، ولا ينافى فضل الأدهم على غيره ، وأما ما رواه الإمام محمد فى سيره الكبير ، عن صالح بن كيسان ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خير الخيل أشقر ، وعن عبد الله ابن أبى نجيح الثقفى ، أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : اليمن فى الخيل فى كل أقرح أدهم أدثم محجل الثلاثة طلق اليمين . فإن لم يكن فكميت بهذه الصفة ، فعلى هذه الروايات يكون الفضل على العكس .

---

(١) زاد فى نسخة : باب ميامين الخيل .

باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا

حدثنا موسى بن مروان الرقى ، نا مروان بن أبى حيان التيمى نا أبو زرعة ، عن أبى هريرة أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الأنثى من الخيل فرسا .

باب ما يكره من الخيل

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان ، عن سلم ، عن أبى زرعة

باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا

(حدثنا موسى بن مروان الرقى ، نا مروان بن معاوية ، عن أبى حيان التيمى) يحيى بن سعيد بن حيان . بمهملة وتحتانية أبو حيان التيمى الكوفى العابد ، من تيم الرباب . قال الحزيبى : كان أبو حيان عند سفيان الثورى يعنى كان يعظمه ويوثقه ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال العجلى : ثقة صالح مبرز صاحب سنة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال النسائى : ثقة ثبت ، وقال الفلاس : ثقة وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مأمون (نا أبو زرعة ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الأنثى من الخيل فرسا) لعل غرض أبى هريرة هـذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمى الأنثى من الخيل فرساً ثبت بهذا أن حكم الأنثى والذكر سواء فهما يستويان فى الغزو فى السهم وغيره . قال فى القاموس : الفرس للذكر والأنثى أو هى فرسته .

باب ما يكره من الخيل

أى من صفاتها

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن سلم) بن عبد الرحمن النخعى

---

(١) فى نسخة : النبي .

عن أبي هريرة ، قال : كان النبي[١] صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل، والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ، وفي يده اليمنى وفي رجله اليسرى[٢] .

الكوفى ، أخو حصين ، قيل يكنى أبا عبد الرحيم ، قال عبد الله بن أحمد عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال حماد بن زيد عن ابن عون : قال لنا إبراهيم : إياكم وأبا عبد الرحيم والمغيرة بن سعيد فإنهما كذابان ، قال أبو حاتم : قال مسدد : زعم على أن أبا عبد الرحيم سلم بن عبد الرحمن النخعى له عندهم حديث واحد فى كراهية الشكال من الخيل ، قلت : ما زلت أستبعد قول على هذا لأن سلماً يصغر أن يقول فيه إبراهيم هذا القول ، ويقرنه بمغيرة بن سعيد ، إلى أن وجدت أبا بشر الدولابى جزم فى الكنى بأن مراد إبراهيم النخعى بأبى عبد الرحيم شقيق الضبى ، وهو من كبار الخوارج ، وكان يقص على الناس ، وقد ذمه أيضاً أبو عبد الرحمن السلمى وغيره من الكبار ، ونقل ابن شاهين فى الثقات عن أحمد بن حنبل أنه قال : سلم بن عبد الرحمن النخعى ثقة ، وقال العجلى والدارقطنى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره الشكال) بكسر أوله (من الخيل ، والشكال يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض فى يده اليسرى ، أو فى يده اليمنى وفى رجله اليسرى) قال فى النهاية : هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة ، تشبيها بشكال تشكل به الخيل ، فإنه يكون فى ثلاث قوائم غالباً ، وقيل أن تكون الواحدة محجلة والثلاثة مطلقة ، وقيل أن تكون

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود . أى مخالف .

باب مايؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا مسكين يعنى ابن بكير ، نا محمد بن مهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولى ، عن سهل بن الحنظلية ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه ، قال[1] اتقوا الله فى هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة .

إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف بحملتين ، وكرهه لأنه كالمشكول صورة تفاؤلا ، ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة ، وقيل: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال ، وحكى فى المخصص عن الأصمعى : فإذا ابيضت اليد والرجل التى من شقها قيل به شكال ، فإذا ابيضت رجلا من شقه الأيمن ويداً من شقه الأيسر قيل به شكال مخالف ، فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيمن فهو ممسك الأيامن مطلق الأياسر وهم يكرهونه ، فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيسر فهو ممسك الأياسر مطلق الأيامن وهم يستحسنونه ، فإذا ابيضت اليد فهو أعصم ، وإذا ابيضت الرجل فهو أرجل .

باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

أى تعاهدها وأداء حقوقها فى الأكل والشرب وأن لا يحملها ما لا يطيقها

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا مسكين يعنى ابن بكير) الحرانى أبو عبد الرحمن الحذاء ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لا بأس به ، وكذا قال أبو حاتم وزاد : كان صالح الحديث يحفظ الحديث ، وذكره

---

(١) فى نسخة : فقال .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا مهدى ، نا ابن أبى يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على ، عن عبد الله بن جعفر قال : أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فأسر إلى حديثا لا أحدث به أحداً من الناس وكان(١) أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا أو حائط نخل(٢) فدخل حائطا لرجل من الأنصار فاذا جمل فلما رأى النبى

ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال أبو أحمد الحاكم : له مناكير كثيرة ، كذا نقلته من خط الذهبى ، والذى فى الكنى لأبى أحمد كان كثير الوهم والخطأ ، وقال فى موضع آخر : ومن أين كان مسكين يضبط عن سعيد ، وقال ابن شاهين : فى الثقات ، قال ابن عمار : يقولون ثقة لم أسمع منه شيئاً (نا محمد بن مهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى كبشة السلولى عن سهل ابن الحنظلية ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه) أى من شدة الجوع (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله فى هذه البهائم المعجمة) أى التى لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم (فاركبوها صالحة) أى قوية (وكلوها صالحة) أى سمينة(٣) .

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا مهدى) بن ميمون (نا ابن أبى يعقوب) محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب (عن الحسن بن سعد) معبد الهاشمى مولاهم الكوفى مولى على ويقال (مولى الحسن بن على) قال النسائى ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وثقه العجلى ووثقه ابن نمير أيضاً له فى صحيح مسلم

---

(١) فى نسخة . فكان . (٢) زاد فى نسخة : قال

(٣) أى حال كونها صالحة للأكل أى سمينة ، قاله العزيزى ، والحديث سكت عنه المنذرى ، وفى التقرير : أمر من الأكل أو الوكل اهـ

صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه(١) فسكت ، فقال : من رب هذا ، الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار ، فقال : لى يا رسول الله ، قال أفلا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملكك الله إياها فإنه شكا إلى أنك تجيعه وتدئبه .

حديث واحد (عن عبد الله بن جعفر) فى إردافه خلفه وإسراره إليه (قال : أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على بغلته كما فى رواية أحمد (خلفه ذات يوم) أى يوماً ولفظ ذات مقحم (فأسر) من الأسرار (إلى حديثا لا أحدث به أحدا من الناس) فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخفاها عن الناس لا ينبغى لى أن أفشيها (وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته) أى لقضاء الحاجة الإنسانية (هدفا) بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف مجمع ، (أو حائش نخل) وهو النخل الملتف المجتمع (فدخل حائطا) أى بستانا (لرجل من الأنصار فإذا) للمفاجأة (جمل) ولفظ أحمد فإذا فيه ناضح له أى موجود (فلما رأى)(٢) الجمل (النبى صلى الله عليه وسلم حن) أى بكى بالحنين (وذرفت) أى سالت (عيناه فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه) بكسر الذال المعجمة مقصور وهو الموضع الذى يعرق من قفا البعير عند أذنه ، وقال فى المجمع : وذفراه أى أصل أذنه وهما ذفريان وألفها للتأنيث أو للإلحاق . وفى القاموس والذفرى بالكسر من جميع الحيوان ما من لدن المقذ إلى نصف القذال أو العظم الشاخص

---

(١) فى نسخة : ذفريه ، وفى أخرى : ذفرييه

(٢) وذكر القاضى فى « الشفاء » قصة الجمل بألفاظ مختلفة ، وسكت القارى فى شرحه عن أسمائهم .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني[1] ، فنزل البئر وملأ[2] خفه فأمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له ، قالوا : يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا ؟ قال : في كل ذات كبد رطبة أجر .

خلف الأذن جمعه ذفريات وذفارى (فسكت) عن الحنين (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رب هذا الجمل) فنادى (لمن هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار) لم أقف على تسميته (فقال لي) أي هذا الجمل لي (يا رسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها) أي البهيمة (فإنه شكا إلى أنك تجيعه) أي لا تطعمه حتى يؤذيه الجوع (وتدئبه) أي تكده وتتعبه .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل) من بني إسرائيل ، قال الحافظ : لم أقف على اسمه (يمشي بطريق) وللدارقطني من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة ، له من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة (فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب)

---

(١) في نسخة : بلغ بي (٢) في نسخة . فملأ

منها الماء (ثم خرج) منها (فإذا) للمفاجأة (كاب يلهث) قال الحافظ : اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الإعياء ، وقال ابن التين : لهث الكلب أخرج لسانه من العطش ، وكذلك الطائر ، ولهث الرجل إذا أعيى ، ويقال : إذا بحث بيديه ورجليه (يأكل الثرى) أى يكدم بفمه الأرض الندية، وهى إما صفة أو حال وليس بمفعول ثان لرأى (من العطش فقال الرجل) فى نفسه (لقد بلغ هذا الكلب) فاعل لقوله بلغ (من العطش مثل الذى كان بلغنى) بنصب اللام على أن صفة لمصدر محذوف ، أى بلغ هذا مبلغا مثل الذى بلغ بى،وضبط الحافظ الدمياطى بخطه بضم مثل،وتوجيهه أن يكون لفظ هذا الكلب مفعول بلغ ، وقوله مثل الذى بلغ بى فاعله ،فارتفاعه حينئذ على الفاعلية كذا فى الفتح والعينى (فنزل البئر فملأ خفه) بالماء (فأمسكه) أى الخف الذى فيه الماء (بفيه) أى بفمه ، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر ، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسراً (حتى رقى) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى (فسقى الكلب فشكر الله له) أى أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله ، وقال القرطبى : معنى قوله فشكر الله له أى أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له قالوا) أى الصحابة من جملتهم سراقة بن مالك بن جعشم روى حديثه ابن ماجة (يا رسول الله وإن) بتقدير الاستفهام المؤكد للتعجب معطوف على شيء محذوف تقديره الأمر كما ذكرت (لنا فى البهائم) أى فى سقيها والإحسان إليها (لأجراً قال فى كل كبد رطبة أجر) أى كل كبد حية،والمراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة ، فهو كناية ، قال القسطلانى : أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه فيكون معناه فى كل كبد حراء لمن سقاها حتى تصير رطبة أجر ، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف أى الأجر ثابت فى إرواء كل كبد حية ، والكبد يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن يكون فى للسببية كقولك فى النفس الدية ، قال الداودى : المعنى فى كل كبد حى أجر وهو عام فى جميع الحيوانات ، وقال أبو عبد الملك:هذا الحديث كان فى بنى إسرائيل ، وأما الإسلام فقد أمر

(١) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن حمزة الضبى ، قال : سمعت أنس بن مالك قال كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح (٢) حتى نحل (٣) الرحال

باب فى تقليد الخيل بالأوتار (٤)

بقتل الكلاب وأما قوله فى كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه ، لأن المأمور بقتله كالخنزير ، لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره ، وكذا قال النووى : إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه فيلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه، وقال ابن التين : لا يمتنع إجراؤه إلى عمومه يعنى فيسقى ثم يقتل لأنا أمرنا أن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة .

(حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن حمزة الضبى) بن عمرو (قال سمعت أنس بن مالك قال : كنا إذا نزلنا منزلا) فى السفر (لا نسبح) أى لا نصلى صلاة نافلة (حتى نحل الرحال) أى حتى نريح الجمال من حل الرحال فنقدمه على الصلاة ، وفى المجمع كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال أى صلاة الضحى ، يعنى أنهم مع اهتمامهم بالصلاة لا يباشرونها حتى يحطوها رفقا بالجمال .

باب فى تقليد الخيل بالأوتار

جمع وتر ، بالتحريك ، وإنما زاد لفظ الخيل وإن لم يجر ذكرها فى هذا الحديث للإشارة إلى أن ما وقع فى الحديث من ذكر البعير ، فإنها باعتبار

(١) زاد فى نسخة : باب فى نزول المنازل .
(٢) فى نسخة : بدله لا ننيخ . (٣) فى نسخة : تحل
(٤) فى نسخة : الأوتار .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا، قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت، قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين.

الغالب وإلا فهو عام شامل للبعير والخيل، ولأن الخيل ذكرت في الحديث الثاني والكتاب كتاب الجهاد فذكر الخيل أنسب له.

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير) بفتح أوله وكسر المعجمة مكبرا (الأنصاري) الساعدي، ويقال المازني، ويقال الحارثي المدني، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد وابن أبي خيثمة وغير واحد في من لا يعرف اسمه، وقال ابن سعد: اسمه قيس بن عبيد بن عمر بن جعد، وحكى الحافظ في الفتح عن ابن سعدان اسمه قيس بن عبيد بن الحرير مصغرا ابن عمرو - وقال: فيه نظر (أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال في الفتح لم أقف على تعيينها (قال) أبو بشير (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) هو زيد بن حارثة، رواه الحارث ابن أسامه في مسنده (قال عبد الله بن أبي بكر) الراوي (حسبت أنه) أي عباد بن تميم (قال والناس في مبيتهم) كأنه شك في هذه الجملة والظن الغالب

أنه قالها ، ووقع في الموطأ في نسخة الزرقاني والناس في مقيلهم ، وكذا في النسخة المصرية القديمة وفي النسخة المطبوعة المجتبائية والناس في مبيتهم، وعليها نسخة مقيلهم فيحتمل أن يكون الشك في قوله مبيتهم، أي قال في مبيتهم أو قال في مقيلهم لا في جميع الجملة ، وقال الإمام أحمد في مسنده بعد تمام الحديث : قال إسماعيل : قال وأحسبه قال: والناس في صيامهم ، والظاهر أنه تصحيف من الكاتب والله أعلم (لا تبقين) بمثناة فوقية وقاف مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره نون توكيد قاله القسطلاني والزرقاني . قلت : ويحتمل أن تكون على بناء المفعول من الإبقاء ، ولكن لم أر من صرح بذلك أحد من شراح البخاري والموطأ ، ولكن ذكره القاري في شرح المشكاة (في رقبة بعير قلادة من وتر) بالواو والمثناة المفتوحتين هو وتر القوس (ولا قلادة) من عطف العام على الخاص (إلا قطعت ، قال مالك : أرى) أي أظن (أن ذلك) أي الأمر بقطع القلادة من الوتر (من أجل العين) أي لأجل الحفظ من العين ، قال الحافظ : قال ابن الجوزي : وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال : أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً ، وهذا قول مالك ، وثانيها النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وكلام أبي عبيد يرجحه ، فإنه قال : نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وبما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير ، ثالثها أنهم كانو يعلقون فيها الأجراس ، حكاه الخطابي ، قال النووي وغيره الجمهور على أن النهي للكراهة وإنها كراهة تنزيه ، وقيل للتحريم ، وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز عند الحاجة ، وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد رفع العين ، هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه ، وأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه ، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره . وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف .

(١) حدثنا هارون بن عبدالله ، نا هشام بن سعيد الطالقانى، أنا محمد بن المهاجر ، حدثنى عقيل بن شبيب ، عن أبى وهب الجشمى وكان له صحبة ، قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها ، أو قال وأكفالها وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقانى ، أنا محمد بن المهاجر ، حدثنى عقيل بن شبيب ، عن أبى وهب الجشمى) وكان له صحبة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل) أى اربطوها عندكم لأنها آلة الغزو ، أو رابطوها على الثغور لدفع هجوم الكفار ، وقيل كناية عن تسمينها للغزو (وامسحوا بنواصيها وأعجازها) جمع عجز وهو الكفل (أو) للشك من الراوى (قال : وأكفالها) أى تحببا وتلطفا فإنه من العبادة أو لأنها ترتاح بذلك وتفرح ، فيتكون موجبا لقوتها ولسمنها (وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار) نقل فى الحاشية عن مرقاة الصعود قال فى النهاية[٢] .
أى قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية وذحولا التى كانت بينكم ، والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثأر ؛ يريد لا تجعلوا ذلك لازماً لها فى أعناقها لزوم القلائد للأعناق .
وقيل أراد بالأوتار جمع وتر القوس ، أى لاتجعلوا فى أعناقها الأوتار فتختنق، لأنها ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فخنقتها ، وقيل : إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليدها بالأوتار يدفع ضررا ويدفع عنها العين والأذى ، فتكون كالعوذة لها . فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف قدراً .

(١) زاد فى نسخة : باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها
(٢) واختاره العينى فى شرح الطحاوى

باب فى تعليق الأجراس

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سالم ، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس .

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس(١) أو كلب .

باب فى تعليق الأجراس

(حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سالم ، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل اسمه الزبير ، وقال بعض الرواة عن الجراح : ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال : من قال الجراح فقد وهم (عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة) لعل المراد بهم غير الحفظة والكتبة (رفقة) بضم راء وكسرها جماعة ترافقهم فى سفرك (فيها جرس) هو الذى يخرج منه الصوت من الجلجل وغيرها ، يعلق فى أعناق الدواب أو يعلق بالعربية .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب) وهذا إذا خليا عن المنفعة ، وأما ما احتيج إليه منهما فرخص فيه .

---

(١) فى نسخة : كلب أو جرس

حدثنا محمد بن رافع ، نا أبو بكر بن أبى أويس ، حدثنى سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الجرس : مزمار الشيطان .

باب فى ركوب الجلالة

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة .

(حدثنا محمد بن رافع ، نا أبو بكر بن أبى أويس) هو عبد الحميد بن عبد الله ابن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى المدنى الأعشى ، عن ابن معين : ثقة ، عن يحيى : ليس به بأس ، وقال الآجرى : قدمه أبو داود على إسماعيل تقديما شديدا ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قلت : وقال النسائى : ضعيف ، وقال الحاكم عن الدارقطنى : حجة (حدثنى سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الجرس) أى فى حقه (مزمار الشيطان) بكسر ميم وهو آلة يزمر بها ، يطلق على الصوت الحسن والغناء ، وإضافتها إلى الشيطان لأنها تلهى القلب عن ذكر الله تعالى .

باب فى ركوب الجلالة

أى من الحيوان ما تأكل العذرة ، والجلة البعر ، جلت الدابة الجلة واجتلتها فهى جالة وجلالة إذا التقطتها .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى عن ركوب الجلالة) .

حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازى ، أخبرنى عبد الله بن الجهم ، نا عمرو يعنى ابن أبى قيس ، عن أيوب السختيانى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الإبل أن يركب عليها .

باب فى الرجل يسمى دابته

حدثنا هناد بن السرى عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير

(حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازى ، أخبرنى عبد الله بن الجهم . نا عمرو يعنى ابن أبي قيس ، عن أيوب السختيانى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الإبل أن يركب عليها) وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها ، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياما — كذا فى المجمع — وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم: الجلالة هى آكلة النجس بحيث أثر فى لحمها ولبنها وعرقها ، وكراهة لحمها ولبنها لتنجسهما باختلاط النجس، وكراهة ركوبها لما يلزم فيه من التلبس بالنجاسة ، وليكون النهى سببا للاحتياط عن اعتيادها بذلك .

باب فى الرجل يسمى دابته

(حدثنا هناد بن السرى ، عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو ابن ميمون ، عن معاذ قال : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) عقد هذا الباب إشارة إلى مشروعية تسمية الدواب من الحمار والفرس،

باب فى النداء(١) عند النفير : ياخيل الله اركبى

حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنى يحي بن حسان ،

قال الحافظ : وفى الأحاديث الواردة فى هذا الباب ما يقوى قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصيلة ، لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس ، وعفير بالمهملة والفاء مصغر مأخوذ من العفر ، وهو لون التراب كأنه سمى بذلك للونه ، والعفرة حمرة يخالطها بياض ، وهو تصغير أعفر ، أخرجوه عن بناء أصله ، كما قالوا سويد فى تصغير أسود .

باب فى النداء عند النفير

على صيغة المصدر أى عند النفر إلى الغزو (يا خيل الله اركبى (٢)) أى فرسان الله ، والخيل يطلق على الأفراس وعلى الفرسان ، ووقع هذا النداء أولا فى غزوة الغابة وهى غزوة ذى قرد ، أغار فيها عيينة بن حصن الفزارى فى بنى عبد الله بن غطفان على لقاح النبى صلى الله عليه وسلم التى بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من عسفان ، فجاء الصريخ ونودى يا خيل الله اركبى ، وكان أول ما نودى بها ، قاله الشيخ (٣) ابن القيم فى زاد المعاد .

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثنى يحيى بن حسان . أنا سليمان بن موسى أبوداود ، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثنى خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب ، أما بعد : فإن النبى صلى الله

---

(١) فى نسخة : ينادى

(٢) قال ابن رسلان بحذف المضاف أى يا ركاب خيل الله

(٣) ذكرها صاحب المجمع فى سنة ٦ هـ

أنا سليمان بن موسى أبو داود ، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثنى خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة[١] عن سمرة بن جندب، أما بعد : فإن النبى صلى الله عليه وسلم سمى سمى خيلنا خيل الله إذا فزعنا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة وإذا قاتلنا .

باب النهى عن لعن البهيمة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فسمع لعنة، فقال ما هذه ؟ قالوا : هذه فلانة لعنت

عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله إذا فزعنا) الفزع الذعر والفرق (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فزعنا) أى عند الفزع والخوف (بالجماعة) أى بالاجتماع وعدم التفرق (والصبر والسكينة وإذا قاتلنا) عطف على إذا فزعنا ، أى وكان يأمرنا بالاجتماع والصبر والسكينة عند القتال .

باب النهى عن لعن البهيمة

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر)

---

(١) زاد فى نسخة : ابن جندب

راحلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ضعوا عنها فإنها ملعونة فوضعوا عنها، قال عمران: فكأني أنظر إليها ناقة ورقاء.

لم أقف (١) على تعيينه (فسمع لعنة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هذه؟ قالوا هذه فلانة) لم أقف على تسميتها — إلا أن فى رواية مسلم أنها امرأة من الأنصار (لعنت راحلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها) أى رحلها وما عليها. قال النووى: إنما قال هذا زجرا لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها، ونهى غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد النهى عن مصاحبته بتلك الناقة فى الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها فى غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التى كانت جائزة قبل هذا، فهى باقية على الجواز، لأن الشرع إنما ورد بالنهى عن المصاحبة لأنه ورد فى رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة، فبقى الباقى كما كان (فإنها ملعونة) أى دعيت عليها باللعن (فوضعوا عنها) الرحل وغيره من المتاع وأرسلوها (قال عمران: فكأني أنظر إليها ناقة ورقاء) أى يخالط بياضها سواد، والذكر أورق، وقيل: هى السوداء، وقيل: هى التى لونها كلون الرماد، نقل فى الحاشية عن مرقاة الصعود قيل إنما أمرهم بذلك لأنه قد استجيب الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله فإنها ملعونة، ويحتمل أنه فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود إلى مثل قولها، قلت: الأول بعيد، فإن الناقة ليست بأهل للعن، وقد وقع فى الحديث أن من لعن ما ليس بأهل للعن، فقد ترجع اللعنة إلى القائل، فلهذا جوزيت بالعقوبة ولعل لهذا الوجه لم يذكره النووى.

---

(١) وقد وقع نحو هذه القصة لرجل فى غزوة بواط كما فى حديث جابر الطويل فى آخر مسلم لكنه لرجل، وهذه لامرأة، فتأمل

باب فى التحريش بين البهائم

حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنى يحي بن آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز[١] عن الأعمش عن أبي يحي القتات عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم .

باب فى التحريش بين البهائم

التحريش هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض ، كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها ، وإنما نهى عن ذلك لأنه من الملاهى ، وفيه إيلام الدواب وإهلاكهم وإن كان بشرط من الجانبين فهو قمار أيضاً .

(حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنى بن يحيى آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز) بضم قاف وسكون مهملة وبموحدة ابن عبد العزيز بن صياح بكسر مهملة وخفة مثناة تحتية وبهاء منونة بالصرف وتركه الأسدى الحمانى الكوفى عن أحمد شيخ ثقة ، وعن ابن معين ثقة ، وقال الترمذى : هو ثقة عند أهل الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : كوفى ثقة ، وقال البزار صالح وليس بالحافظ (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي يحيى القتات) بايع القت وهو الرطبة من علف الدواب لا النمام (عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن التحريش) أى التهييج والإغراء (بين البهائم) .

---

(١) فى نسخة : ابن سياه

باب فى وسم الدواب

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن هشام بن زيد عن أنس قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بأخ لى حين ولد ليحنكه فإذا هو فى مربد يسم غنما أحسبه قال فى آذانها[1] .

باب فى وسم الدواب

الوسم هو جعل العلامة فيها بالكى

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بأخ لى حين ولد) أخ لأمه وهو عبد الله بن أبى طلحة (ليحنكه) التحنيك هو مضغ التمر ودلكه فى الفم حتى يصير مائعة فيجعل فى فم الصبى (فإذا هو فى مربد) هو الموضع الذى تحبس فيه الإبل والغنم ، وأيضا موضع يجعل فيه التمر لينشف (يسم غنما) من الوسم أى يعلمها بالكى والحديدة التى يوسم بها هو الميسم أصله موسم لأن فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياءاً والحكمة فيه تمييزها وليردها من أخذها والتقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا ، قال الحافظ : ولم أقف على تصريح على ما كان مكتوبا على ميسم النبى صلى الله عليه وسلم ، ووقع فى البخارى يسم شاة وفى أخرى له فى اللباس . وهو يسم الظهر الذى قدم عليه، وفيه مايدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الإبل وكأنه كان يسم الإبل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ورآه يسم غير ذلك (أحسبه) القائل شعبة وضمير المفعول لهشام بن زيد وقع بينا فى رواية مسلم (قال فى آذانها) جمع أذن ويستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه ، قال الحافظ وفيه حجة

(١) زاد فى نسخة : باب النهى عن الوسم فى الوجه والضرب فى الوجه

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم فى وجهه فقال : أما بلغكم أنى[1] لعنت من وسم البهيمة فى وجهها ، أو ضربها فى وجهها فنهى عن ذلك .

للجمهور فى جواز وسم البهائم بالكى وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهى عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم ، وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهى .

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم مر) بصيغة البناء للمفعول (عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (بحمار قد وسم فى وجهه) أى كوى على وجهه للعلامة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها فنهى عن ذلك[2]) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه الوسم لاضير فيه إذا اشتمل على فائدة بعد أن لا يكون فى الوجه لأنه فى الوجه يقبح الوجه ويعود على بعض الحواس بالإبطال أو بالإفساد كالباصرة .

---

(١) زاد فى نسخة : قد

(٢) هذا فى ضرب الوجه خاصة وأما ضرب غير الوجه فيجوز ،قال الموفق للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة للاستصلاح وحثها على السير ليلحق القافلة ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نخس بعير جابر رضى الله عنه وضربه وكان أبو بكر يخرش بعيره بمحجنه . وللرائض ضرب الدابة للتأديب وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب ومن ضرب من هؤلاء الضرب المأذون لم يضمن ما تلف بهذا فى الدابة به قال مالك والشافعى وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، وقال الثورى وأبو حنيفة يضمن وكذلك قال الشافعى فى المعلم يضرب إلخ .

باب فى كراهية الحمر تنزى على الخيل

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن ابى الخير، عن ابن زرير[١]، عن على ابن أبى طالب قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة، فركبها فقال على لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه، قال[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

باب فى كراهية الحمر تنزى على الخيل

أى تحمل عليها للنسل

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن ابن زرير) بتقديم الزاى مصغراً الغافقى المصرى قال العجلى، مصرى تابعى ثقة. وقال ابن سعد كان ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن على بن أبى طالب قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على لو حملنا الحمير على الخيل) أى الأنثى منها للنسل (فكانت لنا مثل هذه) البغلة، (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك) أى إنزاء الحمير على الخيل (الذين لا يعلمون) أى إن إنزاء الفرس على الفرس خير من ذلك أولا يعلمون أحكام الشريعة ولا يهتدون إلى ما هو أولى وأنفع، وقيل يجرى مجرى اللازم للمبالغة أى الذين ليسوا من أهل المعرفة فى شىء، ومال المظهر إلى كراهية ذلك حيث قال: وإنزاء الحمر على الفرس جائز لأن النبى صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم، ومن على عباده بقوله «والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة»، قال الطيبى: لعل الإنزاء غير جائز، والركوب والتزين به جائزان كالصور: فإن عملها حرام واستعمالها فى الفرش والبسط مباح.

---

(١) فى نسخة: أبو رزين (٢) فى نسخة: فقال.

باب فى ركوب ثلاثة على دابة

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا(١) أبو إسحاق الفزارى عن عاصم بن سليمان عن مورق يعنى العجلى حدثنى(٢) عبد الله ابن جعفر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر استقبل بنا فأينا استقبل أولا جعله أمامه ، فاستقبل بى فحملنى أمامه ، ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه فدخلنا(٣) المدينة وإنا لكذلك .

باب فى ركوب(٤) ثلاثة على دابة

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو إسحاق الفزارى عن عاصم ابن سليمان) الأحول (عن مورق يعنى العجلى حدثنى عبد الله بن جعفر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر) وقرب من المدينة (استقبل بنا) أى بالغلمان معناه خرج بنا كبارنا لاستقباله صلى الله عليه وسلم (فأينا استقبل أولا جعله أمامه) أى على الدابة (فاستقبل بى) أولا (فحملنى أمامه ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه) أى أردفه خلفه (فدخلنا المدينة وإنا) أى والحال إنا (لكذلك) أى الثلاثة على الدابة والحديث(٥) يدل على

---

(١) فى نسخة : أنا . (٢) فى نسخة : ثنا . (٣) فى نسخة : فدخل .

(٤) احتاجوا إلى إثباته لما فى الروايات من منع ركوب الثلاثة، بسطها الحافظ والعينى والسيوطى فى التعقبات على الموضوعات

(٥) قال النووى : هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، وحكى القاضى عن بعضهم المنع مطلقا وهو فاسد اهـ ، وتعقب كلامه الحافظ بأنه لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة ، والذين أردفهم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثون نفسا ، كذا فى « حياة الحيوان » .

باب فى الوقوف على الدابة

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش ، عن يحي بن أبي عمرو السيباني عن أبى مريم عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إياى أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم .

أن ركوب الثلاثة على الدابة يجوز ، وهذا إذا كانت مطيقة وأما إذا لم يطقها فلا يجوز .

باب فى الوقوف على الدابة

أى كراهته من غير حاجة

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا ابن عياش عن يحي بن أبي عمرو السيبانى عن أبى مريم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إياى) وفى نسخة إياكم ، واختلفوا فى التحذير بضمير المتكلم فحكم بعضهم بشذوذه وبعضهم لم يقولوا بالشذوذ ، بل قالوا بمجيئه على قلة فقال فى شرح ألفية بن مالك ، وشذ التحذير بغير ضمير المخاطب نحو إياى فى قول عمر لتذك لكم الأسل والرماح والسهام وإياى وأن يحذف أحدكم الأرنب والأصل إيا أى باعدوا عن حذف الأرنب وباعدوا أنفسكم عن أن يحذف أحدكم الأرنب ثم حذف من الأول المحذور ومن الثانى المحذر ومثل إياى إيانا وإياه وما أشبهه من ضمائر الغيبة المنفصلة ما شذ من إياى كما فى قول بعضهم إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب ، وقال المحرم افندى وفى الحاشية نبه بتكرار المثال على أن الأغلب فى هذا القسم أن يكون ضميراً مخاطباً وقد يجىء متكلما نحو

باب فى الجنائب

حدثنا محمد بن رافع ، نا ابن أبى فديك حدثنى عبد الله بن أبى يحيى ،

إياى والشر بتقدير اتق بصيغة الحكاية وقد يكون اسما ظاهراً مضافاً إلى المخاطب نحو رأسك والسيد ، والغائب هو الشاذ النادر مثل قولهم إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب انتهى . وإنما كان الأغلب المخاطب لأن هذا تحذير والتحذير إنما يكون فى المخاطب وقد يكون فى المتكلم لأن الإنسان يحذر نفسه وشذ فى الغائب لأن تحذير الغائب لا يمكن إلا بتنزيله منزل المخاطب (أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر) ، أى تقفون عليها كما تقفون على المنابر ، (فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض) ، أى قراراً (فعليها فاقضوا حاجاتكم) من الوقوف وغيره . أخرج السيوطى فى « الدر المنثـــور » قال : وأخرج ابن مردويه والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم ،قال الخطابى : قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفاً عليها فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إن كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول مباح ، وإن النهى إنما انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل .

باب فى الجنائب

جمع جنيبة بمعنى مجنوبة وهى المستتبعة كما فى قول الشاعر :

هواى مع الركب اليمانين مصعد   جنيب ، وجثمانى بمكة موثق

(حدثنا محمد بن رافع نا ابن أبى فديك حدثنى عبد الله بن أبى يحيى) هو عبد الله

عن سعيد بن أبي هند قال : قال أبو هريرة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون إبل للشياطين و بيوت للشياطين فأما إبل الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيرا منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به ، فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها ، كان[1] سعيد يقول : لا أراها إلا هذه الأقفاص التى يستر الناس بالديباج .

ابن محمد بن أبي يحي واسمه سمعان الأسلمى ، مولاهم المــــدنى المعروف بسحبل ، وقد ينسب إلى جده عن أحمد ليس : به بأس ، وعنه ثقة ، وكذا قال ابن معين ، وعن أبي داود: ثقة وقال أبو حاتم هو أوثق من أخيه إبراهيم ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن سعيد بن أبي هند) الفزارى مولى سمرة بن جندب ، قال ابن سعد له أحاديث صالحة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال العجلى : ثقة ، قال أبو حاتم الرازى : لم يسمع من أبي هريرة ، كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب أرسل عن أبي موسى (قال قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين) أى إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو مبنية من مال الحرام ، وللرياء والسمعة (فأما إبل الشياطين فقد رأيتها) أى فى زمانى هذا من كلام الراوى وهو أبو هريرة (يخرج أحدكم بجنيبات) جمع جنيبة وهى التى تقاد وليس عليها راكب ، وفى نسخة بنجيبات جمع نجيب ، يريد بها ما يعد للتفاخر يسوقها الرجل فى سفره (فلا يعلوها) أى لا يركبها لعدم الحاجة ولا يعين أخاه الذى يمر به (معه قد أسمنها فلا يعلو) أى لا يركب (بعيرا منها) أى النجيبات (ويمر بأخيه قد انقطع)

---

(١) فى نسخة : قال .

على بناء المفعول به (فلا يحمله) قال فى المجمع انقطع ببناء مجهول أى انقطع بأخيه عن الرفقة لضعفه وعجزه فلا يركبه (وأما بيوت الشياطين فلم أرها) إلى هنا كلام الصحابى (كان سعيد يقول) وهذا قول عبد الله بن أبى يحيى (لا أراها) أى بيوت الشياطين (إلا هذه الأقفاص) أى الهوادج التى يتخذها المترفون (التى يسترها الناس بالديباج) تفاخراً وترفها ، قال فى المجمع : فعين الصحابى إبل الشياطين ، وعين التابعى بيوتها بالأقفاص يريد بها المحامل أى الهوادج التى يتخذها المترفون ، قال القارى : قال القاضى عين الصحابى من أصناف هذا النوع من الإبل صنفا ، وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه فى سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها فى حمل متاعه ، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله ، وعين التابعى صنفا من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالديباج يريد بها المحامل التى يتخذها المترفون فى الأسفار، قال الأشرف : وليس فى الحديث ما يدل عليه ، بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله فلم أرها من متن الحديث ومن قول النبى صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم قال : فأما إبل الشياطين فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلم أرها فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج المستورة بالديباج والمحامل التى يأخذها المترفون فى الأسفار، ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوى بعد قوله فلم أرها كان سعيد يقول إلخ قال الطيبى : هذا توجيه غير موجه يعرف بأدنى تأمل ، والتوجيه ما عليه كلام القاضى اه ولا يخفى أن ظاهر العبارة مع الأشرف ، ويحتاج إلى العدول عنه ، إلى نقل صريح أو دليل صحيح ، وليس للتأمل فيه مدخل إلا مع وجود أحدهما فتأمل ، فإنه موضع زلل أللهم إلا أن يثبت بقوله يكون فإن الظاهر منه أنه للاستقبال كما أشرنا إليه أولا فحينئذ لا يلائمه أن يكون قوله فأما الإبل فقد رأيتها من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل يتعين أن يكون قول غيره . فلما نسب آخر الحديث إلى التابعى تبين أن تفصيل أوله راجع الى الصحابى فيصح الاستدلال ويزول الإشكال والله أعلم بالحال .

باب فى سرعة السير[1]

حدثنا موسى ابن إسماعيل، نا حماد، أنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتم فى الجدب فأسرعوا السير، فإذا[2] أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق.

باب فى سرعة السير

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا سافرتم فى الخصب) بكسر المعجمة، أى فى زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حقها) من الأرض أى من نباتها[3]، يعنى دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها (وفيه وإذا سافرتم فى الجدب) أى القحط (فأسرعوا السير) أى عليها والمعنى لا توقفوها فى الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف (فإذا أردتم التعريس) وهو النزول إلى آخر الليل للاستراحة (فتنكبوا) أى فاجتنبوا (عن الطريق) واعدلوا عنه، وزاد فى رواية مسلم فإنها طرق الدواب، أى دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها والهوام بالليل، وهى بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم.

(١) زاد فى نسخة: والنهى عن التعريس فى الطريق.

(٢) فى نسخة وإذا

(٣) هكذا فى المرقاة. وفى الكوكب تتركوها فى موضع الكلأ.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون ، أنا هشام عن الحسن ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال : بعد قوله حقها : « ولا تعدوا المنازل » .

(١) حدثنا عمرو بن علي نا خالد بن يزيد نا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس ، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون) وفى نسخة يزيد بن زريع ، وكتب فى حاشية النسخة المكتوبة كذا فى الأصل ضبب على هارون ، وكتب فى الهامش بدله زريع وصحح عليه ، والذى فى الأطراف يزيد بن هارون كما فى الأصل ، قلت : كلاهما يرويان عن هشام بن حسان فلم يتعين لى ها هنا أنه يزيد بن هارون أو يزيد بن زريع (أنا هشام) ابن حسان (عن الحسن) البصرى (عن جابر بن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا) أى الحديث المتقدم (قال) أى الراوى (بعد قوله حقها ولا تعدو المنازل) أى لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً ، لأن فيه إتعاب الأنفس والبهائم من غير ضرورة .

(حدثنا عمرو بن على ، نا خالد بن يزيد ، نا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع ابن أنس ، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالدلجة) بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله ، وكان المعنى به فى الحديث لأنه عقبه بقوله (فإن الأرض تطوى بالليل) بصيغة المجهول : أى تقطع بالسير فى الليل ، وقال

---

(١) زاد فى نسخة : باب فى الدلجة .

باب رب الدابة أحق بصدرها

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، حدثنى على بن حسين حدثنى أبى حدثنى عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبى بريدة يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى جاء رجل ومعه حمار فقال : يارسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، أنت أحق بصدر دابتك منى إلا أن تجعله لى ، قال فإنى[1] قد جعلته لك ، فركب .

المظهر : والدلجة أيضا اسم من أدلجوا بفتح الدال وتشديدها إذا ساروا آخر الليل ، أى لا تقنعوا بالسير نهاراً ، بل سيروا بالليل فإنه يسهل بحيث يظن الماضى أنه سار قليلا وقد سار كثيراً .

باب رب الدابة

أى مالكها (أحق بصدرها) أى بالركوب على مقدم الدابة من غيره

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى . حدثنى على بن حسين ، حدثنى أبى) أى حسين بن واقد (حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة) بدل من أبى (يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى جاء رجل ومعه حمار) وهو راكبه (فقال : يارسول الله اركب وتأخر الرجل) أى عن صدر الدابة وقعد على عجزها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى لا أركب صدرها (أنت أحق بصدر دابتك منى) قال الطيبى : أنت أحق تعليل له أى لا أركب وأنت تأخرت ، لأنك أحق بصدر دابتك (إلا أنْ تجعله) أى الصدر (لى قال : فإنى قد جعلته لك فركب) صلى الله عليه وسلم على صدرها ، وكتب

(١) فى نسخة : وإنى .

باب فى الدابة تعرقب فى الحرب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير (١) حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف ، وكان في تلك الغزاة . غزاة مؤتة: قال والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل ، قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوي .

مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه : إنما قال ذلك مع أن الرجل قد كان جعل له صدر دابته تنبيها على المسألة . ولأنه لعله تأخر لما علم أن الأفضل أحق بصدر الدابة . فبين له أن الأحقية ليست لأجل الفضل، فإن كنت تركت الصدر لي بظن ذلك فتصدر لأنك أحق ، وأما إن كنت تأخرت بعد العلم بأنك أحق فلا ضير إذن ، انتهى .

باب فى الدابة تعرقب

أي تقطع عراقيبها ، والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ومن الإنسان فويق الكعب (فى الحرب)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة) الباهلي الحراني (عن محمد بن إسحاق حدثني ابن عباد) قال في « التقريب » ابن عباد بن عبد الله بن الزبير ، اسمه يحي . قال ابن معين والنسائي والدارقطني : ثقة . وقال الدارقطني : يحي بن عباد وأبوه عباد : ثقتان (عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير حدثني

---

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : هو يحي بن عباد .

أبى الذى أرضعنى) أى أرضعتنى زوجته بلبنهامنه (وهو أحد بنى مرة بن عوف وكان فى تلك الغزاة غزاة مؤتة) وهى قرية من قرى البلقاء فى حدود الشام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها جيشاً فى سنة ثمان ، وأمر عليهم زيد بن حارثة مولاه ، وقال إن أصيب زيد فجعفر بن أبى طالب وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، فلقيهم جموع هرقل من الروم فى جمع عظيم، فقاتل زيد حتى قتل ، فأخذ الراية فقاتل جعفر حتى قتل ، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل فاجتمع المسلمون إلى خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم ثم انحاز بالمسلمين ، وانصرف بالناس ، وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين ، والذى فى صحيح البخارى أن الهزيمة كانت فى الروم ، والصحيح ماذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى ، وسبب تلك الغزوة أن شرحبيل بن عمرو الغسانى وهو من أمراء قيصر على الشام قتل رسولا وهو الحارث ابن عمير أرسله النبى صلى الله عليه وسلم إلى صاحب بصرى ، فجهز إليهم النبى صلى الله عليه وسلم عسكراً فى ثلاثة آلاف (قال) أى الأب الرضاعى لعباد بن عبد الله بن الزبير (والله لكأنى أنظر) أى الآن (إلى جعفر حين اقتحم)أى رمى نفسه (عن فرس له شقراء فعقرها) أى قطع قوائمها بالسيف (١) وهو أول من فعلها من المسلمين ، نقل عن الخطابى وهذا يفعله الناس فى الحرب إذا رهق وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به العدو ، فيتقوى به على قتال المسلمين (ثم قاتل القوم) أى الروم (حتى قتل ، قال أبوداود ، هذا الحديث ليس بالقوى) قلت : لم أقف على علة فى الحديث تقتضى ضعفه غير أن فيه ابن إسحاق ، وهو مختلف فيه ، فالله أعلم ماذا أراد المصنف فى الحديث من العلة ، وأما ما وقع فى بعض نسخ أبى داود من قول المصنف ، وقد جاء فيه نهى كثير عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فهذا أيضاً لا يقتضى ضعف ما وقع فى قصة جعفر ابن أبى طالب من عقره جواده كما هو ظاهر .

---

(١) وفى الخميس ، جعفر : أول من عقر فى الإسلام وأنشد شعراً :

ياحبذا الجنة واقترابها . . . إلخ

باب فى السبق

حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاسبق إلا فى خف أو حافر أو نصل .

باب فى السبق

بفتح الباء الموحدة وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال ، وأما بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل ، قال الخطابى : والرواية الصحيحة فى هذا الحديث بالفتح يريد أن الجعل لا يستحق إلا فى سباق الإبل والخيل وما فى معناهما كالبغال (١) والحمير ، وفى النصل وهو الرمى لأن هذه الأمور عدة فى قتال العدو ، وفى بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد ، وتحريض عليه ، وقال الحافظ فى الفتح : قوله « باب السبق بين الخيل » أى مشروعية ذلك ، والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر ، وهو المراد ههنا وبالتحريك الرهن الذى يوضع هناك .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع) البزاز مولى أبي أحمد يقال كنيته أبو عبد الله ، عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن المدينى : مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) وفى الدر المختار يجوز السبق بشرط الجعل أيضاً من جانب واحد بالخيل والإبل والأرجل والرمى لا فى غير هذه الأربعة كالبغل بالجعل ، وأما بدون الجعل فيجوز فى كل شىء إلخ ، وذكره أيضاً وجزم فيه بأنه لا يجوز فى البغال والحمير أيضاً كما فى الزيلعى على الكنز .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وإن عبد الله ممن سابق بها .

عليه وسلم : لا سبق إلا في خف) أي ذي خف وهو البعير (أو حافر) أي ذي حافر كالفرس والبغل والحمار [١] (أو نصل) أي ذي نصل وهو حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض أي لا يستحق الجعل إلا في هذه الأشياء أو ما في معناها مما هو عدة في الجهاد لا في غيرها لأن فيه إما أن يكون قماراً أو لهواً وعبثا .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق [٢] بين الخيل التي قد أضمرت) بضم أوله والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ، ثم يقلل علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري (من الحفياء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد ويجوز القصر ، وحكى الحازمي تقديم الياء التحتانية على الفاء ، مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وكان أمدها) أي غايتها ، وفسر البخاري الأمد بالغاية) قال الحافظ : وهو تفسير أبي عبيدة في المجاز وهو متفق عليه عند

---

(١) واختلف فيهما الحنفية فيما بينهم .
(٢) وكان في سنة ٥ هـ كما في الخميس وسنة ٦ هـ كذا في التلقيح .

أهل اللغة ، قال النابغة : سبق الجواد إذا استولى على الأمد (ثنية الوداع) الثنية في اللغة الطريقة إلى العقبة ، وثنية الوداع عند المدينة ، بفتح الواو ، وهو اسم من التوديع عند الرحيل، وهي ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة، واختلف في تسميتها بذلك : فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة ، وقيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته ، وقيل : في بعض سراياه المبعوثة عنه ، وقيل : الوداع اسم واد بالمدينة ، والصحيح أنه اسم قديم جاهلي سمي لتوديع المسافرين (وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية) أي من ثنية الوداع (إلى مسجد بني زريق) وهو زريق بن عامر: بطن من الخزرج ، والمسافة بينهما ميل أو نحوه (وأن عبد الله) بن عمر (ممن سابق بها) أي بالخيل ، أو بهذه المسابقة ، وقوله وأن عبد الله يجوز أن يكون مقولة عبد الله بن عمر بطريق الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة . قال الحافظ : وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل ، وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازه عطاء في كل شيء ، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس ، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ، وكذا إذا كان معها ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقا ، فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه ، قال العيني : قال ابن التين : إنه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل على حلل أتته من اليمن ، فأعطى السابق ثلاث حلل ، وأعطى الثانية حلتين ، والثالث حلة ، والرابع ديناراً ، والخامس درهما ، والسادس فضة ، وقال : بارك الله فيك وفي كلكم ، وفي السابق والفسكل . قلت : هو بكسر الفاء والكاف وسكون السين المهملة بينهما في آخره اللام ، وهو الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل ، وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع وقال : فيه « وسبقت الناس فطفف بي الفرس مسجد بني زريق » أي جاوز بي المسجد

حدثنا مسدد ، نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن نبي[1] صلى الله عليه وسلم يضمر الخيل يسابق بها .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عقبة بن خالد ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح فى الغاية .

الذى كان هو الغاية ، وفى رواية عن الثورى « فوثب بي فرسى جدا » قال السرخسى فى شرح السير الكبير : ولا بأس بالمسابقة بالأفراس ما لم يبلغ غاية لا يحتملها ، وكذلك المسابقة على الأقدام لا بأس بها لحديث الزهرى قال : كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخيل والركاب والأرجل . ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم حتى إذا ابتلوا بالطلب والهرب وهم رجالة لا يشق عليهم العدو ، كما يحتاجون إلى ذلك فى رياضة الدواب

(حدثنا مسدد ، نا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها) .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عقبة بن خالد) بن عقبة السكونى أبو سعود الكوفى المجدر بالجيم ، قال الإمام أحمد : هو ثقة ، وقال أبو حاتم : من الثقات صالح الحديث لا بأس به ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال الجارودى : شيخ كوفى صاحب حديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال ابن شاهين فى الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة هو عندى ثقة (عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق) من التفعيل أى التزم السبق وهو ما يتراهن عليه (بين الخيل وفضل القرح) هو جمع قارح هو ما دخل

---

(١) فى نسخة : النبي .

باب فى السبق على الرجل

حدثنا أبو صالح الأنطاكى محبوب بن موسى أنا أبو إسحاق الفزارى عن هشام بن عروة ، عن أبيه وعن أبى سلمة ، عن عائشة أنها كانت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر[1] «فسابقته فسبقته على رجلى ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى ، فقال : هذه بتلك السبقة .

فى السنة الخامسة (فى الغاية) أى جعل مسافة عددها أكثر من غيرها ؛ لأنها أقوى على الجرى من غيرها .

باب فى السبق على الرجل

(حدثنا أبو صالح الأنطاكى محبوب بن موسى ، نا أبو إسحاق الفزارى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبى سلمة) عطف على قوله عن أبيه (عن عائشة أنها كانت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) لم أقف على تعيينه (فسابقته) أى غالبت أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السبق (فسبقته) أى غلبته فى السبق (على رجلى فلما حملت اللحم) أى كثر لحمى (سابقته) مرة أخرى (فسبقنى) أى غلبنى فى السبق (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) أى سبقى إياك (بتلك السبقة) أى بعوض تلك السبقة التى سبقتنيها .

(١) زاد فى نسخة : قالت .

باب فى المحلل[1]

حدثنا مسدد نا حصين بن نمير نا سفيان بن حسين ح ونا على بن مسلم نا عباد[2] بن العوام أنا سفيان بن حسين: المعنى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أدخل فرسا بين فرسين يعنى وهو لا يؤمن[3] أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار.

باب فى المحلل

وهو الثالث فى الرهان بين اثنين وإنما قيل له المحلل لأن الرهان بين الاثنين كان حراماً لأنه قمار. فإذا دخل هذه الثالث جاز الرهان، فحلل ما كان حراماً (قبله)

(حدثنا مسدد، نا حصين بن نمير، نا سفيان بن حسين، ح ونا على بن مسلم، نا عباد بن العوام، أنا سفيان بن حسين، المعنى) أى معنى حديث مسدد وعلى بن مسلم (واحد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من أدخل فرساً بين فرسين) أى فى السباق والرهان (يعنى) زاد لفظ يعنى؛ لأنه لا يحفظ لفظ الحديث فحدث بمعناه (وهو لا يؤمن) وهو أى الفرس غير مأمون من (أن يسبق) أى من كونه سابقاً أو مسبوقاً بل يحتمل سابقيته، ويحتمل مسبوقيته، فالمراد منه أن يكون الفرس الثالث كفوا لفرسين (فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين) فى الرهان (وقد أمن) أى ذلك الفرس من (أن يسبق) أى من المسبوقية

---

(١) فى نسخة بدله المحل. (٢) فى نسخة يعنى (٣) فى نسخة يأمن

بل هو سابق قطعا ، وكذا إذا كان مأمونا من السابقية بل ، هو مسبوق قطعاً ويقينا ، فيحتمل أن يكون على بناء المفعول ، أو على بناء الفاعل ، فالحكم فى كلا الصورتين واحد بأن الجعل لا يجوز فى الصورتين إلا أن الفرق بينهما فى صورة المسبوقية يكون قماراً فإن الثالث كأنه لم يكن .

وأما فى صورة السابقية وإن لم يكن قماراً إلا أن فيه تعليق تمليك المال على الخطر وهو لا يجوز ، وأما فى صورة كون الفرسين والثالث كفوأ وإن كان تعليق تمليك المال على الخطر لكنه جوز للمصلحة الدينية والضرورة (فهو قمار) قال الإمام الطحاوى فى مشكل الآثار : فتأملنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به ، وإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه» فوجدنا أهل العلم لا يختلفون أنه أراد بذلك البطىء من الخيل الذى لا يؤمن منه أن يسبق ، وفى « كنز الدقائق وشرحه للزيلعى » : وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين ، لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن ، ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول : إن سبق فرسك فلك على كذا ، وإن سبق فرسى فلى عليك كذا ، وهو قمار فلا يجوز ؛ لأن القمار من القمر الذى يزاد تارة وينقص أخرى ، وسمى القمار قماراً لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص فى كل واحد منهما فصار قماراً ، وهو حرام بالنص ، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد لأن النقصان والزيادة لا يمكن فيهما ، وإنما فى أحدهما يمكن الزيادة وفى الآخر النقصان فقط ، فلا يكون مقامرة ، لأن المقامرة مفاعلة منه فتقتضى أن يكون من الجانبين ، فإذا لم يكن فى معناه جاز استحسانا ، والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الخطر ولا يمكن إلحاق ما شرط فيه الجعل به لأنه ليس فى معناه لأن المانع فيه من وجهين ، القمار والتعليق بالخطر ، وفى الآخر من وجه واحد وهو التعليق بالخطر لاغير ، فليس بمثل له حتى يقاس عليه ، وشرط أن يكون الغاية مما يحتملها الفرس ، وكذا شرطه أن يكون فى كل واحد

حدثنا محمود بن خالد ، نا الوليد(١) بن مسلم ، عن سعيد بن بشير عن الزهرى بإسناد عباد ومعناه .

من الفرسين احتمال السبق أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز لأنه إنما جاز للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس وليس فى هذا إلا إيجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه ، فلا يجوز ، ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلا ثالثا محللا ، جاز إذا كان فرس المحلل كفؤاً لفرسيهما يجوز أن يسبق أو يسبق لا محالة ، فلا يجوز لحديث أبى داود وأحمد وغيرهما ، وصورة إدخال المحلل أن يقولا للثالث إن سبقتنا فالمالان لك ، وإن سبقناك فلا شىء لنا عليك ولكن الشرط الذى شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فإن غلبهما أخذ المالين ، وإن غلباه فلا شىء لهما عليه ، ويأخذ أيهما غلب المال المشروط له من صاحبه ، وإنما جاز هذا لأن الثالث لا يغرم على التقادير كلها قطعاً ويقيناً ، وإنما يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ ، فخرج بذلك أن يكون قماراً فصار كما إذا شرط من جانب واحد ، وإن القمار هو الذى يستوى فيه الجانبان فى احتمال الغرامة ، والمراد بالجواز المذكور باب المسابقة الحل لا الاستحقاق ، حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضى فلا يقضى عليه به - اهـ

(حدثنا محمود بن خالد ، نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير) الأزدى ، ويقال : البصرى ، مولاهم أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو سلمة الشامى ، أصله من البصرة ، ويقال : من واسط ، قال ابن سعيد : كان قدريا ، وقال بقية : عن شعبة ذاك صدوق اللسان ، وفى رواية صدوق الحديث ، وقال مروان ابن محمد : سمعت ابن عيينة يقول : حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظا ، وقال

---

(١) فى نسخة : يعنى .

باب الجلب على الخيل فى السباق

يعقوب بن سفيان : سألت أبا مسهر عنه فقال : لم يكن فى جندنا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث ، ووثقه دحيم ، وعن ابن معين : ليس بشىء ؛ وأيضاً عنه ضعيف ، وقال على بن المدينى : كان ضعيفا ، ، قال محمد بن عبد الله ابن نمير منكر الحديث ليس بشىء ليس بقوى الحديث ؛ يروى عن قتادة المنكرات ، وقال البخارى : يتكلمون فى حفظه وهو محتمل ، وقال النسائى : ضعيف ، وعن أبى داود ضعيف (عن الزهرى بإسناد عباد ومعناه) أى ومعنى حديثه الظاهر أن غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع فى رواية الزهرى بين أصحابه كما يدل عليه النسخة التى على الحاشية . ففيها قال أبو داود رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال عن أهل العلم وهذا أصح عندنا اهـ . وقد روى فى أول الباب فيما تقدم سفيان بن حسين ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

فعلى هذا كان ينبغى للمصنف أن يقول بإسناد سفيان بن حسين ومعناه ليكون إشارة الى الاختلاف الواقع بين تلامذة الزهرى بين سفيان بن حسين وبين غيره ، فإن تلامذة سفيان بن حسين لم يختلفوا فى الإسناد فان حصين بن نمير ، وعباد بن العوام . عن سفيان بن حسين عند أبى داود ومروان بن معاوية القزازى ، ويزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين عند الطحاوى فى مشكل الآثار كلهم قالوا عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة .

باب الجلب على الخيل

فالجلب فى الرهان من الجلبة وهو الصياح ، وفى الزكاة من الجلب وهو طلب أن يجلب الأموال له (فى السباق) أى المسابقة .

حدثنا يحي بن خلف ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا عنبسة ح وحدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعا ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب ولا جنب زاد يحي فى حديثه فى الرهان .

حدثنا ابن[1] المثنى ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة قال : الجلب والجنب فى الرهان .

(حدثنا يحيى بن خلف ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، نا عنبسة [2] ح وحدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، عن حميد الطويل جميعاً) أى عنبسة وحميد الطويل يرويان (عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب) الجلب فى السباق أن يتبع الراكب رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى (ولا جنب) والجنب فيه أن يجلب فرساً إلى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، قال فى القاموس : وجنبه جنبا محركة ، ومجنبا : قاده إلى جنبه فهو جنيب ومجنوب ومجنب (زاد يحي فى حديثه فى الرهان) أى زاد يحيى لفظ فى الرهان فى حديثه بأن هذا اللفظ جزء الحديث وداخل فيه ولم يزده مسدد ، وأما الجلب والجنب فى الزكاة فقد تقدم فى محله .

(حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة قال : الجلب والجنب) أى المنهيان عنه (فى الرهان) إن كان المراد منه أنهما فى الرهان خاصة لا فى غيره فهو غير صحيح فإنه قد تقدم أنهما فى الزكاة أيضا منهيان ، وإن لم يرد الاختصاص فهو صحيح .

---

(١) فى نسخة : محمد .

(٢) ابن سعيد القطان عند صاحب تهذيب الكمال، وعنبسة بن رابطة عند الحافظ .

باب فى السيف يحلى

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير بن حازم ، نا قتادة ، عن أنس قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة .

حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، قال قتادة وما علمت أحداً تابعه على ذلك .

باب فى السيف يحلى

أى هل يجوز ذلك أو لا ؟

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير بن حازم ، نا قتادة ، عن أنس قال : كانت قبيعة سيف[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة) القبيعة هى التى تكون على رأس قائم السيف ، وقيل هى ما تحت شاربى السيف ، والشاربان أنفان طويلان فى أسفل قائم السيف ، قال فى الدر المختار : ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها أى الفضة إذا لم يرد به التزين ، قال الشامى : قوله منها أى الفضة لا من الذهب — در — .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ بن هشام حدثنى أبى) هشام بن أبى عبد الله الدستوائى (عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن) البصرى أخى الحسن البصرى

---

(١) اختلفت الروايات فى حلية سيفه صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى جمع الرسائل ، وفيه رواية الذهب أيضاً

(قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، قال قتادة وما علمت أحداً تابعه) أى سعيد بن أبى الحسن (على ذلك) وقد أخرج الترمذى هذا الحديث من طريق جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس وقال : هذا حديث حسن غريب . ثم قال وهكذا روى عن همام ، عن قتادة ، عن أنس ، وقد روى بعضهم عن قتادة ، عن سعيد بن أبى الحسن وساق الحديث كما قاله أبو داود إلا أن فى رواية الترمذى من فضة بزيادة لفظ من ، فسياق الترمذى يقتضى ترجيح حديث جرير بن حازم ، فإنه قال له حديث حسن ثم قواه برواية همام عن قتادة ، عن أنس ، وأما حديث قتادة ، عن سعيد بن أبى الحسن لم يتعرض له بشىء إلا أنه قال : قد روى بعضهم عن قتادة ، وقد أخرج النسائى فى مجتباه من طريق عمرو بن عاصم قال : ثنا همام وجرير قالا : ثنا قتادة عن أنس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة ، ثم أخرج من حديث يزيد بن زريع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، ولم يتعرض فى مجتباه لشىء من الترجيح بأن حديث جرير وهمام مسنداً أصح أو حديث هشام عن قتادة مرسلا أو موقوفاً أصح ، ولكن حكى الزيلعى فى نصب الراية عن النسائى بأنه قال حديث جرير وهمام منكر ، والصواب قتادة عن سعيد مرسلا ، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم ، ولعل هذه العبارة مذكورة فى « الكبرى » وتركها فى « المجتبى » ولعله لم يذكرها فيها لأنه لم يرض بها وتغير اجتهاده ، ثم نقل عن عبد الحق قال : وقال عبد الحق فى « أحكامه » الذى أسنده ثقة وهو جرير ابن حازم فرجح المسند ، ثم حكى كلام « الدارقطنى » قال : وقال « الدارقطنى » فى علله هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة ، فرواه جرير بن حازم عن قتادة ، عن أنس قال : كان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وكذلك رواه عمرو بن عاصم ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس ، ورواه هشام الدستوائى ، ونصر بن طريف ، عن قتادة ، عن سعيد بن الحسن أخى الحسن مرسلا ، وأخرج الدارمى فى سننه أخبرنا أبو النعمان ، ثنا جرير بن حازم ،

عن قتادة ، عن أنس قال : كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، قال عبد الله هشام الدستوائى خالفه ، قال قتادة : عن سعيد بن أبى الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ ، اﻫ . فظاهره ترجيح المرسل ولكن ظاهر قوله زعم الناس يقتضى أنه لا يبلغ مرتبة الاعتبار فإنه قول الناس لا قول أهل الاعتبار .

فاختلف المحدثون فى ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ، فمن نظر إلى ثقة جرير بن حازم ومتابعة همام له على ذلك مال إلى ترجيح المسند من حديث جرير وهمام ، ومن نظر إلى أن جرير بن حازم عن قتادة ضعيف ، كما قال عبد الله بن أحمد سألت ابن معين عنه فقال : ليس به بأس ، فقلت إنه يحدث عن قتادة ، عن أنس أحاديث مناكير ، فقال : ليس بشىء هو عن قتادة ضعيف قاله الحافظ فى تهذيب التهذيب : وقال أيضاً قال حدثت عن عبد الله ابن أحمد ، حدثنى أبى عن عفان قال : راح أبو جرى نصر بن طريف إلى جرير يشفع لإنسان يحدثه ، فقال جرير : حدثنا قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، فقال أبو جرى : ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد بن أبى الحسن ، قال أبى القول قول أبى جرى وأخطأ جرير ، وهشام الدستوائى أقوى وأوثق ، وتابعه أبو جرى نصر بن طريف ، فرجح المرسل ، فعلى هذا قال أبو داود فى نسخة على الحاشية : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبى الحسن المرسل والباقية ضعاف ، قلت : قال الحافظ فى « لسان الميزان » نصر بن طريف أبو جرى القصاب الباهلى قال ابن المبارك : كان قدريا ولكن لم يكن يثبت ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال النسائى وغيره : متروك ، وقال يحيى من المعروفين بوضع الحديث ، وقال الفلاس : وممن أجمع عليه من أهل الكذب إنه لا يروى عنهم قوم منهم أبو جرى القصاب نصر بن طريف . الخ فمتابعته لهشام الدستوائى غير نافع له ، فقول أبى داود الباقية ضعاف إن كان إشارة إلى حديث جرير بن حازم فله وجه ، وإن كان المراد أن جميع ما روى فى هذا الباب من الأحاديث فهو غير

حدثنا محمد بن بشار ، حدثني يحي بن كثير أبو غسان العنبرى عن عثمان بن سعد ، عن أنس بن مالك قال[١] : كان فذكر مثله[٢]

موجه ، فإن حديث عمرو بن عاصم ، عن همام وهما من رواة الصحيحين صحيح ليس فيه علة ، وقد أخرج النسائى فى « مجتباه » أخبرنا عمران بن يزيد قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال ثنا عثمان بن حكيم ، عن أبى أمامة ، بن سهل ، قال : رأيت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وهو أيضا صحيح ، وسيأتى من حديث أبى داود من حديث عثمان بن سعد عن أنس بن مالك ، ففيه عثمان بن سعد وقد وثقه أبو نعيم الحافظ ، وأبو جعفر البستى ، والحاكم فى المستدرك ، وإن كان تكلم فيه يحي بن سعيد من قبل حفظه ، وقال النسائى ليس بالقوى ، وعن ابن معين ضعيف ، وكذا قال الدارمى ، ومع هذا بمجموع الأحاديث فى هذا الباب من الطرق المختلفة تبلغ درجة الصحة وأما ما فى أبى داود قال قتادة وما علمت أحداً تابعه على ذلك فهذه العبارة بظاهرها غير صحيحة ، ولعلها مسخها النساخ ، وقد نقل صاحب «عون المعبود» توجيها عن صاحب «غاية المقصود» أن فى هذه العبارة اختصاراً مخلا للمقصود ، وحق العبارة أن يقول قال أبو داود : قال قتادة يعنى فى رواية جرير بن حازم ، متصلا ، وفى رواية هشام الدستواى مرسلا ، وما علمت من أصحاب قتادة ، وهذا من بقية مقولة المؤلف تابعه أى جرير بن حازم ، فالضمير المنصوب يرجع إلى جرير حازم ، لا إلى سعيد بن أبى الحسن على ذلك أى الاتصال من مسندات أنس ؛ وهذا التوجيه مع أنه غير متبادر إلى الذهن يخالفه ما روى عن همام ، عن قتادة فإنه متابع لجرير إلا أن يقال إن أبا داود لم يطلع على متابعة همام جرير بن حازم ولكن قوله فى النسخة على الحاشية والباقية ضعيف يومى إلى اطلاعه على ذلك والله أعلم .

(حدثنا محمد بن بشار حدثني يحي بن كثير أبو غسان العنبرى عن عثمان

(١) زاد فى نسخة : قال أبوداود : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبى الحسن والباقية ضعاف . (٢) زاد فى نسخة : كانت قبيعة سيف النبى صلى الله عليه وسلم من فضة .

باب فى النبل يدخل[1] فى المسجد

ابن سعد) التميمى أبو بكر البصرى الكاتب المعلم ، قال عباس : عن ابن‌معين ليس بذاك ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : شيخ : وقال الترمذى : تكلم فيه يحي بن سعيد من قبل حفظه ، وقال أبو نعيم الحافظ بصرى ثقة ، وقال النسائى ، ليس بالقوى ، وقال ابن وضاح : سمعت أبا جعفر البستى يقول : عثمان بن سعيد بصرى ثقة يروى عن أنس وعن ابن معين ضعيف ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، وقال ابن‌حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارمى عثمان بن سعد ضعيف ، وقال ابن‌عدى : هو حسن الحديث ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال الحاكم فى المستدرك بصرى ثقة عزيز الحديث (عن أنس بن مالك قال : كان فذكر مثله)[2] أى مثل حديث قتادة كان قبيعة سيف النبى صلى الله عليه وسلم من فضة ؛ وعندى أن كلا الحديثين المسند والمرسل صحيحان فإنه لا تخالف بين صحتهما ، فروى جرير بن حازم وهمام مسنداً ، وروى هشام عن قتادة مرسلا وكذا روى عثمان بن حكيم عن أبى أمامة بن سهل مرسلا فترجيح أحد الحديثين على الآخر وتضعيف أحدهما ليس كما ينبغى .

باب فى النبل

النبل السهام ؛ قال فى القاموس : والنبل السهام بلا واحد ، نبلة وجمعه أنبال ونبلان ، والنبال صاحبه ، وصانعه كالنابل كيف (يدخل فى المسجد)

---

(١) زاد فى نسخة : به .

(٢) والظاهر عندى أن المصنف أشار بذلك إلى ترجيح المسند ، وإليه يشير صنيع الترمذى كما تقدم قريبا خلافا للنسائى .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل فى المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مر أحدكم فى مسجدنا أو فى سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها[1] وقال : فليقبض كفه أو قال فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا) قال الحافظ : ولم أقف على اسمه الى الآن (كان يتصدق بالنبل فى المسجد) على الناس ليجاهدوا بها (أن لا يمر بها) أى بالسهام (إلا وهو) أى الرجل (آخذ بنصولها) جمع نصل وهو حديدة السهم ، وفى رواية عند مسلم كى لا يخدش مسلماً .

(حدثنا محمد بن العلا ، نا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مر أحدكم فى مسجدنا أو) للتنويع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا للشك من الراوى (فى سوقنا) والمراد به محل اجتماع الناس واختلاطهم (ومعه نبل فليمسك على نصالها وقال) كذا فى النسخة الأحمدية المكتوبة بالواو وفى المصرية نسخة العون بأو لشك من الرواى (فليقبض كفه) على النصال (أو) باتفاق جميع

(١) فى نسخة بدله : أو .

باب فى النهى أن يتعاطى السيف مسلولا

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد، عن أبى الزبير ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا .

(١) حدثنا محمد بن بشار، نا قريش بن أنس ، نا أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقد السير بين أصبعين .

النسخ للشك من الراوى (قال فليقبض بكفه أن يصيب) أى لئلا يصيب أو كراهة أن يصيب أى لا يجرح بالنصال (أحداً من المسلمين) قال الحافظ وفى الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره وتأكيد حرمة المسلم وجواز إدخال المسجد السلاح قلت وفيه سد باب الفتنة بين المسلمين .

باب فى النهى أن يتعاطى

أى يعطى ويؤخذ من الجانبين (السيف مسلولا)
أى خارجاً من الغمد

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا) وهذا النهى أيضاً مبنى على احتمال خدش المسلم بيد المسلم وسدا لذريعة الفساد بين المسلمين .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا قريش بن أنس) الأنصارى ، وقيل الأموى مولاهم أبو أنس البصرى، قال على بن المدينى: كان ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به

---

(١) زاد فى نسخة : باب النهى أن يقد السير بين إصبعين .

باب فى لبس الدروع[1]

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، قال : حسبت أنى سمعت يزيد ابن[2] خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه

إلا أنه تغير ، قال أبو داود سمعت إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد أنه تغير ، وكذا ذكر البخارى عن إسحق الشهيدى ، وزاد أنه اختلط ست سنين فى البيت ، وقال النسائى ثقة (نا أشعث) بن عبد الملك (عن الحسن عن سمرة ابن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقد) أى يقطع ، قال فى القاموس : القد القطع المستأصل أو المستطيل أو الشق طولا كالاقتداد والتقديد فى السكل (السير) بالفتح الذى يقد من الجلد جمعه سيور (بين أصبعين) قوله بين أصبعين يحتمل معنيين ، أحدهما بين أصبعى القاد ، والثانى بين أصبعى غير القاد والأول مشكل ، فإن القطع بين أصبعى القاد غير معروف ، بل ممتنع فإن القد يكون بالأزميل وهو شفرة الحذاء ، فبالأزميل لا يمكن القطع بين أصبعى نفس القاطع ، وأما القد بين أصبعى الغير فهو ممكن ومحتمل بأن يعقره ، والإدخال فى باب النهى أن يتعاطى السيف مسلولا ، وكذا ذكره بعد باب فى النبل يدخل فى المسجد يؤيد ذلك المعنى .

باب فى لبس الدروع

جمع درع وهو قميص الحديد تلبس فى الحرب يقال له الزردية أيضاً

(حدثنا مسدد ، نا سفيان قال) أى سفيان (حسبت) أى ظننت[3]

---

(١) فى نسخة بدله : الدرع . (٢) فى نسخة بدله : ابن أبى خصيفة .

(٣) وفى رواية ابن ماجة برواية هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة بدون الشك ، نعم فيه لفظ إنشاء الله بعد السائب كما سيأتى وهكذا فى الشمائل بدون الشك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين .

(إنى سمعت يزيد) بن عبد الله (بن خصيفة) بمعجمة ثم مهملة مصغراً ابن عبد الله بن يزيد وقد ينسب لجده الكندى المدنى ، قال الأثرم عن أحمد وأبو حاتم والنسائى ثقة ، قال الآجرى عن أبى داود قال أحمد منكر الحديث وقال ابن أبى مريم عن ابن معين ثقة حجة ، وقال ابن سعد كان عابداً ناسكا كثير الحديث ثبتا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : زعم ابن عبد البر أنه ابن أخى السائب بن يزيد ، وكان ثقة مأمونا (يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه) أى السائب بن يزيد رجلا ، وأخرج ابن ماجة حدثنا هشام ابن عمار أنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد إن شاء الله تعالى أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما ، ولم يذكر رجلا ، وكذلك أخرج الإمام أحمد فى مسنده حدثنا عبد الله قال حدثنى أبى ثنا يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد إنشاء الله أن النبى صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد ، وحدثنا به مرة أخرى فلم يستثن فيه ، وأخرج الترمذى فى شمائله حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خصيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما ، ولم يذكر رجلا مبهماً ، قال القارى فى شرح الشمائل : قال ميرك : هذا الحديث من مراسيل الصحابة لأن السائب لم يشهد وقعة أحد ، قال المناوى: لأن مولده فى ثالث الهجرة، وحج به أبوه حجة الوداع ، وهو ابن سبع، وهى فى العاشرة، وأحد فى الثالثة . فلم يكن أهلا لحضورها، قال القارى : وعند أبى داود عن السائب ، عن رجل قد سماه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر الحديث ، وهذا الرجل المبهم فى روايته يحتمل أن يكون الزبير ابن العوام ، فإنه روى معنى هذا الحديث كما تقدم ، وقد ذكر صاحب الاستيعاب

باب فى الرايات والألوية

فى ترجمة معاذ التيمى ، فقال ذكره صاحب الوحدان وذكر بسند عن السائب عن رجل من بنى تميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين ، هكذا وقع فى نسخة هو أظن أن قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ . والصواب يوم أحد فإنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرماً بالعمرة ، قال ويحتمل أن يكون طلحة ، ويؤيده ما وقع فى البخارى عن السائب قال : صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعداً فما سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنى سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد ، قال العسقلانى فى شرحه : لم يبين ما حدث به عن ذلك . وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد أو عمن حدثه عن طلحة ، أنه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد والله أعلم ، انتهى . (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر) أى لبس أحدهما فوق الآخر كأنه من التظاهر والتعاون - مجمع - (يوم أحد بين درعين أو) للشك من الراوى (لبس درعين) والغرض بعقد هذا الباب وذكر هذا الحديث أن الوقاية فى الحرب بلبس الدروع ليس بمناف للتوكل كما ورد فى حديث آخر « اعقلها وتوكل » .

باب فى الرايات والألوية

قال القارى فى النهاية : الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبى صلى الله عليه وسلم العقاب ، وفى « المغرب » اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح ، والراية علم الجيش ، ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء وقال التوربشتى الراية هى التى يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار وفى شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير ، قلت: ويؤيده حديث بيدى لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيامة.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا ابن أبى زائدة أنا أبو يعقوب الثقفى حدثنى يونس بن عبيد مولى[1] محمد بن القاسم قال: بعثنى محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت ؟ فقال : كانت سوداء مربعة من نمرة .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزى[2] نا يحيى بن آدم نا شريك عن عمار الدهنى عن أبى الزبير عن جابر يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم إنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا ابن أبى زائدة أنا أبو يعقوب الثقفى حدثنى يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم) الثقفى روى عن البراء ابن عازب فى الراية ، ذكره ابن حبـــان فى الثقات ، قلت : قال ابن القطان مجهول (قال) يونس بن عبيد (بعثنى محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت) أى يسأل عن لونها وكيفيتها ومن أى ثوب كانت (فقال) البراء بن عازب (كانت) رايته (سوداء) أى ماغالب لونه سواد (مربعة من نمرة) بفتح فكسر وهى بردة من صوف يلبسها الأعراب ، فيهـا تخطيط من سواد وبيـاض ، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر .

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن إبراهيم بن مطر بن يعقوب الحنظلى المعروف ابن راهويه (المروزى) أحد الأئمة طاف البلاد كان حافظاً ثقة فقيها ، إماما

---

(١) فى نسخة : بدله رجل من ثقيف مولى لمحمد .

(٢) زاد فى نسخة : الشميرى أبو قتيبة .

حدثنا عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة[1] عن شعبة ، عن سماك عن رجل من قومه ، عن آخر منهم قال : رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء .

أئمة المسلمين (نا يحيى بن آدم نا شريك عن عمار الدهنى) بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون ، ويقال ابن أبى معاوية ويقال ابن صالح ، ويقال ابن حبان أبو معاوية البجلى الكوفى ، وقال أحمد وابن معين ، وأبو حاتم والنسائى ثقة ، وقال ابن المدينى عن سفيان قطع بشر بن مروان عرقوبية فى التشيع ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى الزبير عن جابر يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه أى النبى صلى الله عليه وسلم (كان لواءه) يوم (دخل مكة) أى زمن الفتح (أبيض) .

(حدثنا عقبة بن مكرم ، نا سلم بن قتيبة ، عن شعبة ، عن سماك ، عن رجل من قومه عن آخر منهم) ولم أقف على سميتهما ولم أجده فى غير هذا الكتاب (قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء) ولعل هذا الراوى رأى راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه صفراء ولم أقف على تعيين تلك الغزوة .

---

(١) زاد فى نسخة : وهو ابن راهويه .

باب[1] فى الانتصار برذل الخيل والضعفة

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، نا الوليد ، نا ابن جابر عن زيد بن أرطأة الفزارى عن جبير بن نفير الحضرمى أنه سمع أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوا لى الضعفاء ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال أبو داود : زيد بن أرطأة أخو عدى بن أرطأة .

باب فى الانتصار

الانتصار أى الانتصار من الكفار ، والاستنصار بمعنى طلب النصر من الله تعالى (برذل الخيل) الرذل هو الردىء من الشىء ، والمراد بهم غير أقوياء (والضعفة)من الشيوخ والنساء وغيرهم .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، نا الوليـــد ، نا ابن جابر) أى عبد الرحمن بن يزيد (عن زيد بن أرطأة الفزارى) الدمشقى قال العجلى : شامى تابعى ثقة ، وقال دحيم والنسائى ثقة ، وقال أبوحاتم ، لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن جبير بن نفـــير الحضرمى أنه سمع أبا الدرداء يقول . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ابغوا لى) كذا فى بعض النسخ بلام الجارة الداخلة على ياء المتكلم ، وفى المكتوبة الأحمدية والمصرية ونسخة العون « ابغونى » بالنون ، وكتب فى النسخة

(١) زاد فى نسخة : باب فى الإمام يرذل الخيل والضعفة ، فى بعض الحواشى لمن يرذل ينفى عنهم اسم الترذل مثل قولهم تحرج إذا نفى الحرج وتحنث إذا نفى الحث والحديث يدل على هذا كذا فى نسخة .

باب فى الرجل ينادى بالشعار

حدثنا سعيد بن منصور ، نا يزيد بن هارون ، عن الحجاج

المكتوبة بين السطور من بغيتك الشيء طلبته لك ، وكتب فى الحاشية ابغونى كذا وجدنا فى نسخ ستة . والهمزة للوصل أى اطلبوا لى ، ويحتمل القطع من أبغيتك الشيء أعنتك على طلبه (الضعفاء) فأجالسهم وأستعين على الأعداء بدعائهم (فإنما ترزقون وتنصرون) أى على الأعداء (بضعفائكم) أى بدعوة وبركة ضعفائهم ، فإن دعائهم لزيادة إخلاصهم وقربهم من الله سبحانه وتعالى أقرب إلى الإجابة ، وإنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لئلا يعجب الأقوياء على قوتهم ، ولا يعتمدون على شجاعتهم ، فإن النصر ليس إلا من عند الله العزيز الحكيم .

(قال أبو داود زيد بن أرطأة أخو عدى بن أرطاة) قال شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أخ لعدى بن أرطأة ، وكان أكبر وأنسك ، وقال مرة وكان أرضى عندى من عدى وأفضل ، وانما ذكر المصنف ذلك لأن عدى بن أرطأة كان أشهر من أخيه زيد بن أرطأة ، لأن عديا كان والياً على البصرة من قبل عمر بن عبد العزيز .

باب فى الرجل ينادى بالشعار

والشعار كلمة يصطلحون عليها إذا تكلموا بها يعرف بعضهم بعضا ويتعارفون بها فى الحرب ليمتاز العدو عن غيره

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا يزيد بن هارون عن الحجاج ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين) أى علامتهم التى

عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن .

حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة عن أبيه قال غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان شعارنا : أمت أمت .

يتعارفون بها فى الحرب (عبد الله) أى لفظ عبد الله يتكلمون بها (وشعار الأنصار عبد الرحمن) أى فى بعض مغازيه ، أو فى بعض سراياه ولم أقف على تعيينها .

(حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة) ابن الأكوع الأسلمى أبو سلمة ويقال أبو بكر المدنى ، قال ابن معين والعجلى والنسائى ثقة ، ووثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) سلمة ابن الأكوع (قال : غزونا مع أبى بكر) أى وكان هو أميرا على السرية (زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعل هذه السرية سرية أبى بكر الصديق رضى الله عنه إلى نجد قبل بنى فزارة ومعه سلمة بن الأكوع، ووقع فى سهمه جارية حسناء فاستوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفادى بها أسرى كانوا من المسلمين (فكان شعارنا) أى علامتنا فى الحرب فى تلك الليلة (أمت أمت) أمر من أمات يميت إماتة ، قيل المخاطب هو الله تعالى ، فإنه المميت ، فالمعنى يا ناصر أمت العدو ، وفى شرح السنة يا منصور أمت ، فعلى هذا المخاطب كل واحد من غزاة المسلمين ، والتكرار للتأكيد ، أو المراد أن هذا اللفظ كان مما يتكرر على لسانهم .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن أبى إسحاق عن المهلب ابن أبى صفرة قال : أخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إن بيتم فليكن شعاركم : حم لا ينصرون .

(حدثنا محمد بن كثير ، ناسفيان) الثورى (عن أبى إسحاق عن المهلب بن أبى صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء ظالم بن سارق بن الصبح العتكى بفتح المهملة والمثناة الأزدى أبو سعيد البصرى من ثقات الأمراء ، وكان عارفا بالحرب ، فكان أعداؤه يرمونه بالكذب ، وكان أبوه ممن أسلم ثم ارتد فى زمن أبى بكر ثم أسلم ونزل البصرة ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقال عداده فى أهل البصرة أقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين ، وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب : له رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلة وهو ثقة ليس به بأس ، وأما من عابه بالكذب فلا وجه له ، لأن صاحب الحرب يحتاج إلى المعاريض والحيل ، فمن لم يعرفها عدها كذبا . (قال أخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (يقول) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إن بيتم) على صيغة بناء المفعول من تبييت العدو ، وهو أن يقصد العدو فى الليل من غير أن يعلم فيهجم عليهم بغتة (فليكن شعاركم « حم لا ينصرون ») بصيغة المفعول وهو دعاء أو إخبار ، قال القاضى أى علامتكم التى تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام ، والشعار فى الأصل العلامة التى تنصب ليعرف بها الرجل رفقته قال الترمذى بعد تخريج هذا الحديث : وهكذا روى بعضهم عن أبى إسحاق مثل رواية الثورى وروى عنه عن المهلب بن أبى صفرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقد أخرجه الإمام أحمد من طريق أسود بن عامر قال : ثنا شريك عن أبى إسحاق عن المهلب بن أبى صفرة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما أراهم الليلة إلا سيبيتونكم فإن فعلوا فشعاركم حم لا ينصرون .

باب ما يقول الرجل إذا سافر

حدثنا مسدد ، نا يحي ، نا محمد بن عجلان ، حدثنى سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا سافر قال : أللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل ، أللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر فى الأهل والمال ، أللهم اطو لنا الأرض ، وهون علينا السفر .

باب ما يقول الرجل إذا سافر

(حدثنا مسدد ، نا يحي . نا محمد بن عجلان حدثنى سعيد المقرى ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال : أللهم أنت الصاحب) أى صاحبي (فى السفر) اى كما فى الحضر ، بل لكل واحد ، وفيه تلميح إلى قوله تعالى (وهو معكم أينما كنتم) والخليفة ، أى خليفتى (فى الأهل) أى أهلى (أللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر) . أى مشقته وشدته ، وأصله من الوعث وهو أرض فيها رمل تسوخ فيه الأرجل والمشى فيه يشق على صاحبه (وكآبة) بفتح كاف ومد همزة (المنقلب) هو تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن من كأب واكتئاب ، والمعنى أن يرجع من سفره بأمر يحزنه بآفة أصابته من سفره أو يعود غير مقضى الحاجة ، أو أصابت ماله آفة أو يجد أهله مرضى أو فقد بعضهم (وسوء المنظر فى الأهل والمال) والمراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب الحزن والسوء عند النظر إليه فى الأهل والمال (اللهم اطو) من طوى يطوى (لنا الأرض) أى قصر بعدها (وهون علينا السفر) أى سهل .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنى ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير أن عليا الأزدى أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ، ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، أللهم إنى أسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، أللهم أطو لنا البعد ، أللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل والمال ، وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علو الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك.

(حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أن علياً الأزدى) ابن عبد الله البارقى (أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى) أى ركب واستقر راكبا (على بعيره خارجاً الى سفر : كبر ثلاثا ، ثم قال : سبحان الذى سخر) أى ذلل (لنا هذا) أى البعير (وما كنا له مقرنين) أى مطيقين لولا تسخير الله تعالى ، إياهم لنا (وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنى أسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ماترضى أللهم هون أى سهل (علينا سفرنا هذا أللهم اطو) أى قصر (لنا البعد أللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل والمال ، وإذا رجع) عطف على قوله إذا استوى أى عن السفر (قالهن) أى الكلمات المذكورة

باب فى الدعاء عند الوداع

حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن إسماعيل بن جرير عن قزعة ، قال لى ابن عمر ، هلم أودعك كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستودع الله دينك ، وأمانتك وخواتيم عملك .

(وزاد فيهن آيبون) أى راجعون من السفر (تائبون) مما صدر عنا من المناهى (عابدون) أى لله تعالى (لربنا) متعلق لقوله فيما بعد (حامدون وكان النبى صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا) أى صعدوها (كبروا وإذا هبطوا) أى من الثنايا (سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك) فوضعت التكبير فى حالة القيام عند التحريمة ، ووضع التسبيح فى حالة الركوع والسجود .

باب فى الدعاء عند الوداع

(حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن إسماعيل بن جرير) قال الحافظ فى ترجمة إسماعيل بن جرير : عن قزعة وعنه عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز صوابه يحيى بن اسماعيل بن جرير ، وكذا فى التقريب فى ترجمة إسماعيل . قلت : وأخرجه الحاكم فى المستدرك بسند أبى داود ، وقال فيه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن إسماعيل بن جرير عن قزعة ، ولم يقل يحيى بن إسماعيل ، وكذا قال الذهبى فى تلخيصه ، عن إسماعيل ابن جرير ، عن قزعة ولم يذكر يحيى ، وأما صاحب «الخلاصة» فلم يذكر فى كتابه ترجمة يحيى ابن إسماعيل بن جرير ، وذكر ترجمة إسماعيل بن جرير ، ولم يذكر ما ذكره الحافظ من أن الصواب يحيى بن إسماعيل (عن قزعة) بن يحيى (قال لى ابن عمر هلم) أى تعال مركبة من هاء التنبيه ومن لم أى ضم نفسك إلينا ، واستعملت استعمال البسيطة

حدثنا الحسن بن على، نا يحي بن إسحاق السيلحينى، نا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمى، عن محمد بن كعب، عن عبد الله الخطمى قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم.

يستوى فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين وتميم تجريها مجرى رد وأهل نجد يصرفونها فيقولون هلما وهلموا وهلمى وهلممن، وقد توصل باللام فيقال هلم لك - قاموس (أودعك كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عند السفر (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك) أى أجعل هذه الأمور وديعة عند الله أستحفظه إياها، قال فى المجمع لأن السفر مظنة بعض إهمال أمور الدنيا وتضيع الأمانة فى الأخذ والعطاء من الناس، وآخر عملك فى سفرك أو مطلقا: أى يختمه بالخير، قال فى درجات الصعود، قال طب الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم، ومال أودعه أمينا واستحفظه وكيله. وجرى ذكر الدين مع الوداع لأن السفر محل خوف وخطر، وقد يصيب به مشقة وتعبا فيكون سبباً لإهمال بعض أمور متعلقة بدينه، فدعا له بمعونة وتوفيق فيها، ونقل فى الحاشية عن «فتح الودود» قوله أمانتك أى ما وضع عندك من الأمانات من الله أومن أحد من خلقه، أو ماوضعت أنت عند أحد، وما يتعلق بك من الأمانات انتهى.

(حدثنا الحسن بن على، نا يحي بن إسحاق السيلحينى، نا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمى) وهو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب بن خماشة، ويقال بن حباشة الأنصارى المدنى نزيل البصرة، أمه بنت عقبة بن الفاكهة بن سعد، قال ابن معين والنسائى: ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: ووثقه ابن نمير العجلى فيما نقله

باب ما يقول الرجل إذا ركب

حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا أبو إسحاق الهمدانی ، عن علی بن ربیعة قال : شهدت علیا أتی[1] بدابة ليركبها فلما وضع رجله فی الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله ، ثم قال سبحان الذی سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

ابن خلفون ، وقال الطبرانی فی الأوسط ثقة ، وقال أبو الحسن ابن المدينی هو مدنی قدم البصرة ، وليس لأهل المدينة عنه أثر ولا يعرفونه (عن محمد بن كعب) القرظی (عن عبد الله) بن يزيد (الخطمی قال : كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يستودع الجيش) وقت الخروج إلى الغزو (قال : أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم) .

باب ما يقول الرجل إذا ركب

أی دابته للسفر أو غيره

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا أبو إسحاق الهمدانی ، عن علی بن ربيعة قال : شهدت عليا) أی ابن أبی طالب (أتی بدابة ليركبها فلما وضع رجله فی الركاب قال) أی علی (بسم الله فلما استوى) أی استقر (على ظهرها قال الحمد لله ، ثم قال سبحان الذی سخر) أی ذلل (لنا هذا وما كنا له مقرنين) أی مطيقين وأقوياء عليه (وإنا إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات: ثم قال الله أكبر ثلاث مرات) لعل التثليث إيماء إلى الأحوال الثلاث من الماضی والحال والاستقبال أو إلى الدنيا والبرزخ والعقبى (ثم قال سبحانك إنی ظلمت

(١) فی نسخة : وأتی .

وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ، ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ، ثم قال : سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت : ثم ضحك فقيل[١] يا أمير المؤمنين من أى شيء ضحكت؟ قال رأيت رسول[٢] الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ، ثم ضحك ، فقلت يا رسول الله من أى شيء ضحكت قال إن ربك تعالى يعجب من عبده إذا قال اغفر لى ذنوبى يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيرى .

باب ما يقول الرجل إذا انزل المنزل[٣]

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا بقية ، حدثنى صفوان ، حدثنى شريح

نفسى فاغفر لى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك فقيل يا أمير المؤمنين من أى شيء ضحكت) أى ما أضحكك (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ، ثم ضحك فقلت يا رسول من اى شيء ضحكت قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن ربك تعالى يعجب) أى يرضى (من عبده إذا قال) أى العبد (اغفر لى ذنوبى يعلم) أى العبد (أنه لا يغفر الذنوب غيرى)

باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا بقيته) بن الوليد (حدثنى صفوان) بن عمرو (حدثنى شريح بن عبيد ، عن الزبير بن الوليد) الشامى ذكره ابن حبان

---

(١) فى نسخة : فقلت . (٢) فى نسخة بدله : النبي .

(٣) فى نسخة : منزلا .

ابن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال يا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك ، وأعوذ بالله[1] من أسد وأسود من الحية والعقرب ومن ساكنى[2] البلد ومن والد وما ولد .

فى الثقات ، وروى له أبو داود والنسائى حديثا واحداً يا أرض ربى وربك الله الحديث (عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل ، ونزل فى منزله قال يا أرض ربى وربك الله) قال القارى : خاطب الأرض وناداها على الاتساع وإرادة الاختصاص ، وتعقبه ابن حجر بأن هذا فى حق غيره صلى الله عليه وسلم لا فى حقه لأن الجمادات بحكمه ومخاطبته فهى صالحة لخطابه ، انتهى ، وفيه أنه لا منافاة له بالاتساع ، فإن وضع النداء حقيقة لأولى العلم ، فإذا استعمل فى غيره يكون مجازا واتساعاً ألا ترى فى قوله تعالى : « يا أرض ابلعى ماءك ويا سماء أقلعى » (أعوذ بالله من شرك) بأن يقع فيك معصية أو محنة وبلية (وشر ما فيك) من البرودة والحرارة وفساد الهواء وغيرها (وشر ما خلق فيك) أى فى جوفك من المؤذيات (ومن شر ما يدب عليك) أى يتحرك (وأعوذ بالله من أسد وأسود) واختلف فى صرفه ومنعه ، فقيل منصرف ، لأنه اسم جنس ، وليس بصفة لأن غلبة الإسمية ، أبطل الوصفية ، قال بعضهم : إنه غير منصرف ، وهو المسموع من أفواه المشائخ ، والمضبوط فى أكثر النسخ ، لأن وصفيته أصلية وإن غلب عليه الاسمية ، وهو العظيم من الحيات خصت بالذكر لخبثها (ومن الحية والعقرب) تخصيص بعد التعميم (ومن ساكنى البلد) بصيغة الجمع

(١) فى نسخة : بك . (٢) فى نسخة ساكن .

باب فى كراهية السير[١] أول الليل

حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء[٢] .

وهم الجن والإنس لأنهم يسكنون البلاد غالباً أو لأنهم بنوا البلدان واستوطنوها أو المراد بالبلد الأرض كما قال الله تعالى «والبلد الطيب يخرج نباته» (ومن والد وما ولد) قيل المراد بالوالد وما ولد آدم وذريته، ويحتمل جميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات أصولها وفروعها، ويحتمل أن يكون والد إبليس: وما ولد: الشياطين.

باب فى كراهية السير أول الليل

(حدثنا أحمد) بن عبد الله بن (أبى شعيب الحرانى نا زهير) بن معاوية (نا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم) الفواشى ما انتشر من المال كالغنم السائمة والإبل وغيرها كذا فى القاموس (إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)، أى إقباله وأول سواده، يقال لظلمته بين صلاتى العشاء فحمة، والتى بين العتمة والغداة عسعسة (فإن الشياطين تعيث) أى تفسد (إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) كأن المصنف استنبط من النهى عن إرسال الفواشى كراهية السير أول الليل، ولكن هذا الاستنباط بعيد.

(١) زاد فى نسخة: فى.

(٢) فى نسخة: بدله الليل. وزاد فى نسخة: قال أبو داود: الفواشى: ما يفشو فى كل شىء وهى كالإبل والبقر والغنم ونحوها.

باب فى أى يوم يستحب السفر

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبدالله بن المبارك ، عن يونس ابن يزيد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك ، قال : قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر إلا يوم الخميس

باب فى الابتكار فى السفر

باب فى أى يوم يستحب السفر

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك قال : قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر إلا يوم الخميس) وهذا يدل على أن أكثر خرجاته صلى الله عليه وسلم للسفر كان يوم الخميس . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج للحج يوم السبت ، وإن كان ابن حزم مال إلى أنه عليه السلام خرج للحج يوم الخميس ، ولكن رده الشيخ ابن القيم بما لا مزيد عليه .

باب فى الابتكار فى السفر

قال فى القاموس : بكر وابتكر وأبكر وباكره أتاه بكرة ، وكل من بادر إلى شيء فقد أبكر إليه فى أى وقت كان .

حدثنا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا يعلى بن عطاء، نا عمارة ابن جديد، عن صخر الغامدى، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: اللهم بارك لأمتى فى بكورها، وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله(١).

(حدثنا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا يعلى بن عطاء، نا عمارة بن حديد) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية البجلى، قال أبو زرعة: لا يعرف، وقال أبو حاتم: مجهول مثل حجية بن عدى وهبيرة بن يريم، ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث فى صخر الغامدى، قلت: وقال ابن السكن مجهول، وقال ابن المدينى لا أعلم أحداً روى عنه غير يعلى بن عطاء (عن صخر الغامدى) هو صخر بن وداعة الغامدى الأسدى حجازى سكن الطائف، له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم بارك لأمتى فى بكورها»، وعنه عمارة ابن حديد، قال الترمذى لا يعرف لصخر غيره، قال المزى: له حديث آخر «لا تسبوا الأموات» وساقه من عند الطبرانى وفيه عبد الله بن محمد بن أبى مريم شيخه وهو ضعيف، وباقى الإسناد ثقات. قلت: وقال ابن السكن روى عنه عمارة وحده، وقال الازدى لا يحفظ أن أحداً روى عنه إلا عمارة (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: اللهم بارك لأمتى فى بكورها) أى إذا فعلوا فعلا من التجارة والسفر وغيرها، وكذا من العبادات بكرة فبارك فيه، (وكان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار) فثبت استحباب الابتكار بالقول منه صلى الله عليه وسلم وبالفعل (وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته) أى متاع التجارة

(١) فى نسخة: قال أبو داود: صخر بن وداعة.

باب فى الرجل يسافر وحده

حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبدالرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب .

وعروضها مع غلمانه (من أول النهار فأثرى) أى صار ذا ثروة (وكثر ماله) ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم .

باب فى الرجل يسافر وحده

أى يكره ذلك

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) أى إذا سافر الواحد والاثنان ففعلهم هذا من تسويل الشيطان وإغرائه وأما إذا كانوا ثلاثة فهم ركب وجماعة مجتمعة ، يد الله عليها ، وهذا يدل على النهى عن السفر إذا سافر وحده(١) أو سافر اثنان ، وأما إذا سافر ثلاثة فيجوز ، نقل الحاشية من الخطابى معناه أن التفرد والذهاب فى الارض من فعل الشيطان أو شىء يحمله الشيطان ويدعوه إليه فقيل على هذا أن فاعله شيطان ، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث ، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب ، أى جماعة وصحب ، وذلك النهى لفوات الجماعة من الواحد ، وتعسر العيش عليه والاثنان إن مات الواحد منهم

---

(١) ويشكل عليه بعثه عليه السلام البريد وحده قاله ابن قتيبة فى التأويل .

باب فى القوم يسافرون يؤمرون(١) أحدهم

حدثنا على بن بحر بن برى نا حاتم بن إسماعيل ، نا محمد

اضطر الآخر ونحو ذلك ، فعلم من هذا الحديث أنه لا بد فى السفر من ثلاثة، وهى أقل الجماعة .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: الراكب شيطان الخ قيل : كان ذلك فى أول الأمر لغلبة الكفار ، ثم رخص لما شاع الإسلام فى السفر وحده ، وقيل بل هو باق ، وإطلاق الشيطان على هذا ، كناية عن سروره بتكاليفه ومشاقه وعلى الأول فكان إطلاقه عليه لما أنه معرض له ومظنته لسلب إيمانه انتهى ، قلت : ويؤيد الأول قوله فى الحديث حتى تسير الظعينة لا تخاف إلا الله تعالى ، قال الحافظ فى شرح باب السير وحده ، قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر والخبر ورد فى السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التى لا تنتظم إلا بالانفراد ، كإرسال الجاسوس والطليعة ، والكراهة لما عدا ذلك ، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف ، حيث لا ضرورة ، وقد وقع فى كتب المغازى بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وطوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم ابن عمير وبسيسة فى عدة مواطن .

باب فى القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم

أى ينبغى لهم ذلك

(حدثنا على بن بحر بن برى ، نا حاتم بن إسمعيل ، نا محمد بن عجلان ،

(١) فى نسخة : يؤمروا .

ابن عجلان عن نافع عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم

حدثنا على بن بحر نا حاتم بن إسماعيل، نا محمد بن عجلان عن نافع عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم قال نافع: فقلنا[1] لأبى سلمة فانت أميرنا .

باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع أن عبد الله

عن نافع عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم) فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم ليسهل قطع النزاع والاختلاف عليهم ، والأمر للاستحباب .

(حدثنا على بن بحر ، نا حاتم بن إسمعيل نا محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم ، قال نافع فقلنا لأبى سلمة فأنت أميرنا) ولعل أبا سلمة يحدث نافعاً وغيره الذين كانوا معه فى سفر فلما حدث بهذا الحديث قال نافع لأبى سلمة فأنت أميرنا .

باب فى المصحف

يسافر به إلى أرض العدو

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر

---

(١) فى نسخة : فقلت .

ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، قال مالك أراه مخافة أن يناله العدو

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن) أى المصحف[١] إلى أرض العدو، قال مالك أراه)[٢] أى النهى (مخافة أن يناله العدو) أى فيؤدى إلى استهانته، قال الزرقانى فى شرح الموطأ: قال ابن عبدالبر كذا قال يحيى الأندلسى وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك، ورواه ابن وهب عنه فقال: خشية أن يناله العدو، فجعله من المرفوع، وكذا قال عبيدالله بن عمر وأيوب عن نافع نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، وقال الحافظ: أشار إلى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك، وليس كذلك، فقد تابعه عبد الرحمن وابن مهدى، عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن إسحاق أيضاً عند أحمد والليث وأيوب عند مسلم، فصح أن التعليل مرفوع وليس بمدرج، ولعل مالكا كان يجزم برفعه، ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه، قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء[٣] أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، وفى الكبير المأمون خلاف فمنع مالك أيضاً مطلقاً وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعى الكراهة مع

(١) ولم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم، فإما أن يكون من قبيل الإخبار بالغيب أو كان مكتوباً فى رقاع فيصح ثم النهى عن السفر بالقليل والكثير على القول بأنه اسم جنس يتناول القليل والكثير، وعلى القول بأنه اسم للجميع فيدخل فيه القليل للعلة، كذا فى الأوجز.

(٢) وهكذا فى الموطأ جعله قول مالك، لكن الوارد فى الروايات عن مالك وغيره رفع هذا التعليل، فلعل مالكا جزم أولا ثم تردد فجعله قوله كذا فى الأوجز.

(٣) وكذا قال ابن رشد فى «البداية» إن عامة الفقهاء على أنه لا يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كان فى العساكر المأمونة إلخ وفى عامة الفروع التفريق بين السرية والعساكر مع الاختلاف فى تحديدها كما فى البحر الرائق، والشامى.

باب فى ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة نا وهب بن جرير نا أبى قال : سمعت يونس عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يغلب(١) اثنا عشر ألفا من قلة(٢) .

الخوف وجوداً وعدماً ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه ، وهو التمكن من استهانته ، ولا خلاف فى تحريم ذلك ، وإنما اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه أم لا ؟ واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن ، وبه قال مالك مطلقاً ، وأجازه أبو حنيفة مطلقاً ، وعن الشافعى القولان ، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم ، فأجازه وبين الكثير فمنعه ، ويؤيده كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هرقل بعض آيات ، ونقل النووى الاتفاق على جواز الكتابة إليهم مثله، زاد بعضهم منع بيع كتب فقه فيها آثار ، قال السبكى : بل الأحسن أن يقال كتب علم ، وإن لم يكن فيها آثار تعظيما للعلم الشرعى ، قال ولده التاج : وينبغى منع ما يتعلق بالشرعى ككتب النحو والفقه .

باب فيما يستحب من الجيوش

جمع جيش وهو العسكر العظيم (والرفقاء) فى السفر (والسرايا) جمع سرية وهو العسكر الصغير .

(حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ، نا وهب بن جرير ، نا أبى) جرير بن

---

(١) فى نسخة : لن تغلب (٢) وفى نسخة : قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل

حازم (قال سمعت يونس ، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ، ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا (أربعة) أى ما زاد على ثلاثة ، قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه ، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدا ، فيبقى بلا رفيق ، فلا يخلو عن ضرر وضيق قلب لفقد الأنيس ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده ، قال المظهر : يعنى الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة لأنهم إذا كانوا ثلاثة ، ومرض أحدهم ، وأراد أن يجعل أحدا رفيقه وصى نفسه ، لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد ، فلا يكفى ، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين ، ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً أتم ، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر ، فخمسة خير من أربعة ، وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل عنهم لا ممن فوقهم (وخير السرايا[1] أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف) أى ممن هو أقل منهم لا ممن فوقهم (ولن يغلب) بصيغة[2] المجهول أى لن يصير مغلوبا (اثنا عشر ألفا) قال الطيبى : جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفا أربع ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة ، واشتداد ظهرانيهم تشديداً بأركان البناء (من قلة) معناه أنه لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة ، بل لأمر آخر سواها . وإنما لم يكونوا قليلين ، والأعداء مما لا يعد ولا يحصى ، لأن كل واحد من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليكفها ، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم ، وهؤلاء كلهم مقاتلون ، ومن ذلك قول بعض الصحابة[3] يوم حنين ، وكانوا اثنى عشر ألفا

---

(١) وفى الخميس : أقل العساكر الجريدة وهى ما جردت فى سائرها بوجه ما ، ثم السرية منها وهى من خمسين إلى أربعمائة ، ثم الكتيبة وهى من مائة إلى ألف، ثم الجيش وهو من ألف إلى أربعة آلاف وكذلك الفيلق والجحفل ثم الخميس وهو من أربعة آلاف إلى اثنا عشر ألفا والعسكر يجمعها اه واختلف فى الجيش والسرية عندنا ، راجع الشامى والبحر الرائق .

(٢) استدل به الجصاص أنه لا يجوز لهذا العدد الفرار عن مثله .

(٣) اختلف فى اسم القائل كما فى الخميس ، وقيل إنه قوله صلى الله عليه وسلم .

باب فى دعاء المشركين

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا وكيع عن سفيان عن علقمة

لن نغلب اليوم من قلة ، وإنما غلبوا عن إعجاب منهم ، قال تعالى « ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلن تغن عنكم شيئاً » وكانوا عشرة آلاف من أهل المدينة والألفان من مسلمى فتح مكة ، وزاد فى نسخة : قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل ، قال الترمذى بعد تخريج هذا الحديث : هـذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم ، وإنما روى هذا الحديث عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقد رواه حبان بن على العنزى ، عن عقيل عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق وهب بن جرير ، عن أبيه مسندا ، وقال : هـذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيـه عن الزهرى ، وقال الذهبى فى تلخيصه : بعد إيراد الحديث مرفوعا لم يخرجاه لخلاف بين أصحاب الزهرى فيـه اهـ . ولم يرجح الإرسال إلا أبو داود ، ولم أقف على دليل يدل على ترجيحه ، فإن جريرا عن يونس، عن الزهرى يسنده ، واختلف على عقيل فحبان بن على العنزى ، عن عقيل، عن الزهرى رواه مسنداً ، ورواه الليث عن عقيل عن الزهرى مرسلا ، وحبان بن على وإن كان ضعيفا لكن يؤيد حديثه حديث جرير بن حازم ، وبهذه التقوية يمكن أن يرجح على حديث الليث ، فلعل المراد بقول المصنف الصحيح أنه مرسل أن حديث الليث عن عقيل مرسلا صحيح بالنسبة إلى حديث حبان بن على لأنه ضعيف .

باب فى دعاء المشركين

إلى الإسلام عند إرادة القتال

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى أحدى ثلاث خصال أو خلال وأيتها[١] أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم ، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب[٢]

مرثد ، عن سليمان بن بريدة (٣) ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية) أى جيش صغير (أو) للتنويع (جيش) كبير (أوصاه) أى الأمير (بتقوى الله فى خاصة نفسه) أى فى حق نفسه خاصة (وبمن معه من المسلمين خيراً) أى أوصاه بالذين معه من المسلمين خيراً ، وفى اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتى ويذر . وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد «يسروا ولا تعسروا» (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمير (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو) للشك من الراوى قال (خلال فأيتها) أى الثلاث (أجابوك إليها) أى إلى الخصلة (فاقبل

---

(١) فى نسخة : فأيتهن .

(٢) فى نسخة بدله : مثل أعراب .

(٣) قال القارى : الحديث أخرجه مسلم والأربعة .

المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى كان يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع[١] المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم . فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم بعدما شئتم قال سفيان ، قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثنى مسلم[٢] هو ابن هيصم ، عن النعمان بن مقرن ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة .

منهم وكف عنهم[٣]) فى الخصلتين الأوليين أولها (ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا) أى قبلوا منك (فأقبل) الإسلام (منهم وكف عنهم) أى عن قتالهم (ثم) إذا أسلموا (ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين) أى ادعهم إلى الهجرة إلى المدينة لأن قبل فتح مكة كانت الهجرة واجبة[٤] عليهم ، ثم نسخ وجوبها بفتح مكة (وأعلمهم) أى أخبرهم (أنهم إن فعلوا ذلك) أى الهجرة

---

(١) فى نسخة : فى .

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

(٣) أشار بذلك الشيخ إلى جواب ما يرد عليه أن قوله كف عنهم لا يستقيم على العموم ، وأجاب عنه الوالد فى «الكوكب الدرى» أن قوله كف متعد : أى أمنع عنهم غير الذى أجابوا به .

(٤) كما تقدم فى هامش ماجاء فى الهجرة ، وبه جزم السرخسى فى مبسوطه .

(أن لهم ما للمهاجرين) من الغنيمة والفىء[1] إذا غزوا (وإن عليهم ما على المهاجرين) من الخروج[2] إلى الجهاد (فإن أبوا) عن التحول والهجرة (واختاروا دارهم) أى لزوم دارهم (فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين) ساكنى البوادى (يجرى) بالبناء للفاعل أو المفعول (عليهم حكم الله الذى كان يجرى) على بناء الفاعل أوالمفعول (على المؤمنين) من وجوب الشرائع (ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة نصيب) قال فى الهندية : الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة، والفىء ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية ، ففى الغنيمة الخمس دون الفىء ، وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنيمة . وهو للآخذ خاصة ، فإن قلت هذا بظاهره مخالفة لنص القرآن والمذهب فإن آيتى الغنيمة والنفل مصرحتان بأن الغنيمة تقسم على خمسة أخماس: أربعة أخماس منها للغانمين، والخمس منها منقسم بين خمسة أصناف منها الفقير والمسكين وابن السبيل فلهم فيها حق ، وكذلك النفل ، فإن آية النفل مصرحة بأنه منقسم بين خمسة أصناف منها اليتامى والمساكين ، فالأعراب داخلون فى هذه الأصناف فكيف يجوز أن لا يكون لهم حق فى الغنيمة والفىء ، وأما المذهب ففى العالمكيرية ، فى فصل ما يوضع فى بيت المال أربعة أنواع: وفيه والثانى خمس المغانم والمعادن والركاز ويصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل ، ولم يفرق بين أهل البلدان والأعراب فتأمل (إلا أن يجاهدوا مع المسلمين) فإن جاهدوا مع المسلمين يكون لهم نصيب فيما يحصل من الغنيمة (فإن هم أبوا) عن الإسلام وهذه خصلة ثانية (فادعهم إلى

(١) ويؤيد ذلك ما سيأتى فى « باب من جاء بعد الغنيمة » لكن يشكل عليه أنه لم يبق بينهم وبين الأعراب فرق إذ ذاك ، اللهم إلا أن يقال إن الفرق بينهم فى الفىء لا الغنيمة .

(٢) ويؤيده ما تقدم فى « باب فى نسخ العامة بالخاصة » فقد تقدم عن الماوردى أن الجهاد كان عليهم فرض عين وأورد عليه فى الكوكب الدرى « أنهم إذا أسلموا لم يبق دارهم دار كفر ، فليس التحول الهجرة المفروضة بل للمنافع الدينية والدنيوية .

إعطاء الجزية (١)) وهى الفعلة من جزى فلان فلانا ما عليه إذا قضاه يجزيه ، وهى مثل القعدة والجلسة ، والجزية الخراج عن رقابهم الذى يبذلونه للمسلمين دفعا عنها (فإن أجابوا) أى قبلوا منك (فاقبل منهم) أى الجزية (وكف عنهم) أى عن قتالهم (فإن أبوا) عن الجزية وهـــذه الخصلة الثالثة (فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهـل حصن) من الـكفار الذين امتنعوا بتحصنهم (فأرادوك) أى طلبوا منك (أن تنزلهم) من الحصن (على حكم الله) أى ما يحكم الله فيهم (فلا تنزلهم) على حكم الله فيهم ولا على حكم رسوله (فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولـكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا) أى احكموا (فيهم بعد) أى بعد تنزيلهم (ما شئتم) قال القارى : فيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحـكم الله فى نفس الأمر ، ومن يقول إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم إنك لا تأمن أن ينزل على وحى بخلاف ما حكمت (قال سفيان : قال علقمة : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان) النبطى أبو بسطام البلخى الخراز ، قال فى التقريب : بزاءين منقوطتين، وفى الخلاصة الحزاز أوله معجمة ثم مهملة ، وقال السمعانى فى الأنساب : الخراز بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة المشددة فى آخرها زاى معجمة ، هذه النسبة إلى خرز الأشياء من الجلود كالقرب والسطائح والسيور وغيرها ، والمشهور بهذه النسبة المقاتل بن دوال دوز الخراز وهو مقاتل بن حيان الخراز الرقى ، وهو جد أحمد بن يحي بن خالد بن يحي بن حيان المقرى كان بمصر انتهى ، مولى بكر بن وائل وهو ابن دوال دوز ، وقيل إن ذلك لقب مقاتل بن سليمان ، وثقه ابن معين وأبو داود ومروان بن محمد، وقال النسائى: ليس به بأس ، وقال الدارقطنى صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات،

---

(١) حجة للحنفية والمالـكية فى عموم الجزية إلا أن الحنفية خصوه بغير العرب وتوضيح ذلك أن الجزية تختص بأهل الـكتاب والمجوس مطلقا عند الشافعى وأحمد وتعم كل كافر عند مالك وعندنا بأهل الـكتاب والمجوس مطلقا وعبدة الأوثان فى غير العرب كما سيأتى .

حدثنا أبو صالح الأنطاكى محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزارى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اغزوا بسم الله وفى سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا ولاتغلوا ولاتمثلوا ولا تقتلوا وليدا .

وقال أحمد بن سيار المروزى ، كان مقاتل ناسكاً فاضلا وهم أربعة أخوة مقاتل والحسن ويزيد ومصعب ، وقال ابن خزيمة لا أحتج به ، ونقل أبو الفتح الأزدى أن ابن معين ضعفه وكان أحمد بن حنبل لايعبأ به (فقال حدثنى مسلم هو ابن هيصم) العبدى روى عن الأشعث بن قيس ، والنعمان بن مقرن وعنه مقاتل بن حيان وعقيل بن طلحة وسليمان بن بريدة ذكره ابن حبان فى الثقات، وزاد لفظ هو ليدل على أن لفظ ابن هيصم ليس من لفظ علقمة بن مرثد (عن النعمان بن مقرن) كمحدث ، ويقال ابن عمرو بن مقرن بن عائذ المزنى أبو عمرو أو أبو حكيم أحد الإخوة السبعة صحابى مشهور سكن البصرة فتحول عنها إلى الكوفة ففتح القادسية وأمره عمر على الجيش فغزا أصبهان ففتحها ، ثم أتى نهاوند فاستشهد بها سنة إحدى وعشرين قال فى التقريب ووهم من زعم أنه النعمان بن عمرو بن مقرن فذاك آخر وهو ابن أخى هذا وهو تابعى (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة المتقدم) .

(حدثنا أبو صالح الأنطاكى محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزارى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اغزوا بسم الله) أى مستعينين به (وفى سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله) إذا لم يقبلوا الإسلام أوالجزية (اغزوا ولا تغدروا) أى لا تنقضوا العهد (ولا تغلوا) والغلول السرقة من مال الغنيمة أى لاتخونوا فيه (ولاتمثلوا)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيي بن آدم وعبيدالله بن موسى عن حسن(١) بن صالح عن خالد بن الفزر(٢) حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله وعلى(٣) ملة رسول الله لاتقتلوا شيخا فانيا ولاطفلا ولاصغيراً ولا امرأة ولاتغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين .

يقال مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه والاسم المثلثة بفتح ميم وضم ثاء وقيل بضم ميم كغرفة وقيل : بفتح فسكون مصدر (ولا تقتلوا وليداً) أى طفلا .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن ابن صالح عن خالد بن الفزر) بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاى هكذا فى التقريب، والمغنى وخالفه صاحب الخلاصة ،فضبطه بالكسر أو بالفتح بعدها زاى وآخره مهملة - وصاحب القاموس ذكر فى لغة الفزر - فزر الثوب شقه فتفزر والفزر وقال فيه وخالد بن الفزر تابعى ولم يذكر لغة فرز بتقديم الراء على الزاى - فالظاهر الصواب بتقديم الزاى وهكذا فى المؤتلف والمختلف البصرى قال عباس الدورى عن يحيى ما سمعت أحداً يروى عنه غير الحسن ابن صالح بن حى قال ولم أر له فيه رأياً - وقيل عن عباس عن يحيى ليس بذاك وقال أبو حاتم شيخ قلت وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول (حدثنى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا) إلى

---

(١) فى نسخة : الحسن (٢) نسخة : فزر
(٣) فى نسخة : وفى سبيل الله .

باب فى الحرق فى بلاد العدو

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخيل[١] بنى النضير وقطع وهى البويرة فأنزل الله عز وجل «ما قطعتم من لينة»[٢] .

غزو الكفار (بسم الله وبالله) ثابتين (على ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانياً) أى لا يستطيع القتال ، ولا يقدر على الصياح عند القتال ولا يقدر على الحيل ولا يكون من أهل الرأى والتدبير[٣] ، أما إذا كان يقدر على ذلك يقتل لأنه بقتاله محارب وبصياحه محرض وبالاحتيال يكثر المآرب وقد صح أنه صلى الله عليه قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين وفى رواية ابن مائة وستين لأنه كان صاحب رأى (ولا طفلا ولا صغيراً) الظاهر أنه بدل أو بيان - أو صبيا دون البلوغ واستثنى منه ما إذا كان ملكا أو مباشراً للقتال (ولا امرأة) إذا لم تكن ملكة ولا ذات رأى فى المحاربة (ولا تغلوا) أى لا تخونوا فى الغنائم (وضموا) أى اجمعوا (غنائمكم وأصلحوا) أحوالكم (وأحسنوا) فى جميع أموركم فى العشرة مع الرفقاء وقتل الأعداء (إن الله يحب المحسنين) .

باب فى الحرق فى بلاد العدو

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

---

(١) فى نسخة : نخل .

(٢) زاد فى نسخة : أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله .

(٣) قال الشعرانى فى ميزانه : وبه قال الأربعة، والأظهر من أقوال الشافعى أنه يقتل ؛ انتهى.

حدثنا هناد بن السرى عن ابن مبارك عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى قال عروة فحدثنى أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال : أغر على أبنى صباحا وحرق .

عليه وسلم حرق[١] نخيل بنى النضير) وهم طائفة من اليهود (وقطع) أى أمر بتحريقها وقطعها (وهى البويرة) تصغير البير التى يستسقى منها الماء موضع منازل بنى النضير الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة أحد بستة أشهر فأحرق نخلهم وقطع زرعهم وشجرهم فقال حسان بن ثابت فى ذلك

وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

(فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة) الآية أى أى شىء قطعتم من نخلة روى أنه عليه السلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الأرض فما بال قطع النخل وتحريقها فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز قال النووى اللينة المذكورة فى القرآن هى أنواع التمر كلها إلا العجوة ، وقيل كرام النخل ، وقيل كل النخل ، وقيل كل الأشجار ، قيل إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا .

(حدثنا هناد بن السرى عن ابن مبارك عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى) قال (قال عروة فحدثنى أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه)[٢]

---

(١) وسيأتى حرق العدو بنفسه فى « باب كراهية حرق العدو بالنار »

(٢) قال ابن رسلان : أى أوصى إليه لأربع مضين من رجب سنة ١١ هـ ، فتامل فإنه مشكل .

حدثنا عبد الله بن عمرو الغزى سمعت أبا مسهر قيل له أبنى قال: نحن أعلم، هى يبنا فلسطين.

أى أسامة (فقال: أغر) من الإغارة (على أبنى)(١) بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها: يبنى، بالياء، وقال التوربشتى: بضم الهمزة، موضع من بلاد جهينة، وتوضيحه أنه بضم الهمزة وسكون موحدة ونون بعدها ألف، أى على أهله. قال ابن الهمام: قيل إنه اسم قبيلة (صباحا) أى حال غفلتهم، وفجأة نبهتهم، وعدم أهبتهم (وحرق) بصيغة الأمر أى زروعهم وديارهم وأشجارهم وقد أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ولفظه حدثنا الزهرى عن عروة عن أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان وجهه وجهة فقبض النبى صلى الله عليه وسلم فسأله أبو بكر ما الذى عهد إليك؟ قال عهد إلى أن أغير على أبنى صباحاً ثم أحرق.

(حدثنا عبد الله) بن محمد (بن عمرو) بن الجراح الأزدى الفلسطينى أبو العباس (الغزى) بالفتح والتشديد نسبة إلى غزة مدينة بالشام، قال ابن أبى حاتم ثقة، قلت: وذكره ابن حبان فى الثقات، وأخرج حديثه فى صحيحه (سمعت أبا مسهر عبد الأعلى قيل له) أى لأبى مسهر (أبنى، قال نحن أعلم، هى

---

(١) قال الشعرانى فى ميزانه: قول أبى حنيفة ومالك إن المسلمين إذا أخذوا أموال أهل الحرب ولم يمكنهم إخراجها جاز لهم إتلافها فيذبحون الحيوان ويكسرون السلاح ويحرقون المتاع مع قول الشافعى وأحمد إنه لا تجوز، انتهى. وذكر ابن رشد جواز التحريق عن الشافعى دون مالك، فتأمل. وقال الموفق: إن الشجر ثلاثة أنواع منها ما يضر بالمسلمين كما لو تستر به الكفار فيجوز تحريقه إجماعاً ومنها مايضر للمسلمين قطعه فلايجوز ومنها مالا ولا ففيه روايتان إحداهما لايجوز وبه قال بعض السلف والثانى يجوز وبه قال مالك والشافعى.

باب فى بعث العيون

حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال بعث يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير أبى سفيان .

يبنى فلسطين) أى يطلق الهمزة والياء موضع فى فلسطين وإنما قال : نحن أعلم(١) لأنه شامى .

باب فى بعث العيون

العيون جمع عين وهو الجاسوس

(حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمان ، يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال بعث يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بسيسة) بضم موحدة وفتح السينين المهملتين مصغراً واختلفوا فى ضبطه قال الحافظ فى الإصابة : بسيسة بن عمرو بن ثعلبة ابن جرسة وهو بموحدتين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ثم مهملة مفتوحة ويقال له بسبس بغير هاء وهو قول ابن إسحاق وغيره شهد بدراً بالاتفاق ووقع ذكره فى صحيح(٢) مسلم من حديث أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنع عير أبى سفيان فوقع الحديث فى وقعة بدر وهو بموحدتين وزن فعالة وحكى

---

(١) قال الموفق : الصحيح أبنى كما جاء فى الرواية قرية فى أطراف الشام ، وأما يبنا فلسطين فلم يكن أسامة ليصل إليها ولا يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالإغارة عليها لبعدها ، إلخ .

(٢) قال النووى هكذا فى جميع النسخ وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث المعروف فى كتب السير بسبس، انتهى .

باب فى ابن السبيل يأكل من التمر[1] ويشرب من اللبن إذا مر به

حدثنا عياش بن الوليد الرقام نا عبد الأعلى نا سعيد[2] عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن نبى[3] الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذن فإن أذن له فليحتلب[4] وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب[5] وليشرب ولا يحمل

عياض أنه فى مسلم بموحدة مصغر ورواه أبو داود ووقع عنده بسيسة بصيغه التصغير وكذا قال ابن الأثير أنه رآه فى أصل بن مندة لكن بغير هاء والصواب الأول فقد ذكره ابن الكلبى أنه الذى أراد الشاعر بقوله :

أقم لها صدورها يا بسبس إن مطايا القوم لاتحبس . عينا أى جاسوساً مع عدى بن الزغباء (ينظر ماصنعت عير) أى قافلة (أبي سفيان) القادم من الشام . وأخرج مسلم هذا الحديث مطولا وفى آخره فجاء وما فى البيت أحد غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أدرى ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم وقال إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه فى ظهرهم فى علو المدينة فقال لا إلا من كان ظهره حاضراً فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر .

(باب فى ابن السبيل يأكل من التمر

ويشرب من اللبن إذا مر به) أى باللبن أو التمر

(حدثنا عياش بن الوليد الرقام) بفتح الراء والقاف المشددة فى آخرها

(١) فى نسخة : الثمر (٢) فى نسخة : بدله شعبة (٣) فى نسخة بدله النبي .
(٤و٥) فى نسخة : فليحلب

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ، نا أبى نا شعبة عن أبى بشر عن عباد بن شرحبيل قال[١] أصابنى سنة فدخلت حائطا

المیم هذه النسبة إلى الرقم على الثياب التى تجلب من فارس (نا عبد الأعلى نا سعيد) وفى نسخة شعبة وأخرجه الترمذى بهذا السند فقال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة وليس فيه نسخة شعبة (عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم) فى سفره (على ماشية فإن كان فيها) أى الماشية (صاحبها) أى مالكها أو من يقوم مقامه (فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب) اللبن (وإن لم يكن) صاحبها (فيها) أى فى الماشية (فليصوت ثلاثا) وهذا لاحتمال أن يكون صاحبها بعيداً فإذا سمع الصوت يجىء (فإن أجابه) وحضر (فليستأذنه وإلا) أى وإن لم يجب ولم يحضر (فليحتلب وليشرب ولا يحمل) أى من اللبن معه قال الترمذى حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول[٢] أحمد وإسحاق . انتهى . قلت : قد اختلف العلماء فى تأويله فأكثرهم حملوه على حالة الاضطرار وقالوا يشرب بقدر الضرورة ولا يحمل منه شيئا لأنه لا يقاوم النصوص التى وردت فى تحريم مال المسلم فعلى هذا فالواجب عليه أن يؤدى قيمة ما شرب إذا قدر عليها وقيل هو محمول على العرف والعادة فالبلد التى كان فى أهله عادة الإذن الإجمالى للمسافرين وعابرى السبيل يجوز هناك أكل الثمرة وحلب اللبن ولا يحمل معه شيئاً إلا إذا كان فيه الإذن أيضاً وعلى هذا لا يجب عليه الضمان

(حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى معاذ نا شعبة عن أبى بشر عن عباد بن شرحبيل) اليشكرى الغبرى البصرى معدود فى الصحابة روى عن النبى

(١) فى نسخة : أصابتنى
(٢) فى رواية أخرى له المنع كذا فى المغنى

من حيطان المدينة ففركت سنبلا فأكلت وحملت فى ثوبى فجاء صاحبه فضربنى وأخذ ثوبى، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما علمت إذا كان جاهلا ولا أطعمت إذا كان جائعا وقال ساغبا وأمر(١) فرد على ثوبى وأعطانى وسقا أو نصف وسق من طعام .

صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً فى قصة له فيها ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان ساغباً روى عنه أبو بشر بن أبى وحشية . قلت : قال البغوى وأبو الفتح الأزدى ما روى عنه غيره وقال ابن السكن فى صحبته نظر (قال أصابنى سنة) أى مجاعة وقحط (فدخلت حائطا) أى بستانا (من حيطان المدينة ففركت) أى دلكت (سنبلا فأكلت) منها (وحملت فى ثوبى) منها (فجاء صاحبه) لم أقف على تسميته (فضربنى وأخذ ثوبى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه النسائى فى مجتباه فى كتاب أدب القضاة بأطول من هذا - أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا مبشر بن عبد الله بن رزين قال ثنا سفيان ابن حسين عن أبى بشر جعفر بن إياس عن عباد بن شرحبيل قال قدمت مع عمومتى المدينة فدخلت حائطاً من حيطانها ففركت من سنبله فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائى فضربنى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعدى عليه فأرسل إلى الرجل فجاءوا به فقال ما حملك على هذا فقال يا رسول الله إنه دخل حائطى فأخذ من سنبله ففركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان جائعاً اردد عليه كساه وأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق ونصف وسق فقال رسول

---

(١) فى نسخة : أمره .

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال سمعت عباد بن شر حبيل رجلا منا من بنى غبر بمعناه .

الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لصاحب الحائط (ما علمت) أى علمته (إذ كان جاهلا) أى كان اللائق بك أولا أن تعلمه بالرفق والشفقة، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم يعنى أنه لم يكن يعلم أن ليس لكم عرف فى التحمل وإنما علم أن الجائع لا ينهى عن أكله وأخذه وتحمله قدر ما يطعمه رفيقه الساغب أو قدر ما يأكله فى غير وقته هذا فهلا علمته ذلك (ولا أطعمت) أى أطعمته (إذ كان جائعا) وكان الحق أن تطعمه إذ رأيته جائعا (أو) للشك من الراوى (قال ساغبا وأمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الحائط أن يرد على ثوبى (فرد على ثوبى) أى كسائى (وأعطانى) أى صاحب الحائط (وسقا) وهو ستون صاعا (أو) للشك (نصف وسق من طعام) وهو الحنطة ، ظاهر سياق أبى داود يقتضى أن يكون ضمير الفاعل فى أعطانى يعود إلى صاحب الحائط ولكن فى رواية النسائى : وأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق أو نصف وسق وفى رواية ابن الأثير فى أسد الغابة وأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق من طعام أو نصف وسق ، فهو صريح أن الآمر بوسق أو نصف وسق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعطاء الطعام لصاحب الحائط تبرعا ، ويحتمل أن يكون الأمر للصحابة فأعطى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده من بيت المال والله تعالى أعلم .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر قال : سمعت عباد بن شرحبيل رجلا منا ، من بنى غبر) بضم المعجمة وفتح الموحدة آخره راء مهملة (بمعناه) متعلق بحدثنا محمد بن بشار .

باب من قال إنه يأكل مما سقط

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة وهذا لفظ أبى بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبى حكم الغفارى يقول حدثتنى جدتى عن عم أبى رافع بن عمرو الغفارى قال كنت غلاما أرمى نخل الأنصار فأتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ياغلام لم ترمى النخل؟ قال[١] آكل قال فلا ترمى النخل وكل مايسقط[٢] فى أسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه .

باب من قال إنه يأكل مما سقط[٣]

وليس هذه الترجمة فى المكتوبة ولا المصرية ولا القادرية ، وهى مذكورة فى النسخة المجتبائية ، ونسخة العون .

(حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة ، وهذا لفظ أبى بكر ، عن معتمر ابن سليمان قال : سمعت ابن أبى الحكم الغفارى) عن جدته ، عن عم أبيها رافع ابن عمر ، وكنت غلاما أرمى نخل الأنصار الحديث ، وعنه المعتمر بن سليمان قيل اسمه عبد الكبير بن الحكم قلت : وحكى ابن العساكر فى الأطراف ، أنه اسمه الحسن (يقول : حدثتنى جدتى) لم أقف على تسميتها (عن عم أبى رافع ابن عمرو الغفارى) هكذا فى جميع النسخ الموجودة لأبى داود عندى ، وكذا قال الإمام أحمد فى مسنده ، ثنا معتمر سمعت ابن أبى الحكم الغفارى يقول : حدثتنى جدتى ، عن عم أبى رافع بن عمرو الغفارى ، وقال الحافظ فى تهذيب

---

(١) فى نسخة : قلت (٢) فى نسخة : مما سقط .

(٣) وعن أحمد فى ذلك روايات كما فى المغنى ورجح إن كان على البستان حائط لا يأكل وإلا يأكل .

التهذيب : حدثتني جدتي ، عن عم أبيها رافع بن عمرو كما تقدم ، وكذلك وقع في سند حديث ابن ماجة . ثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت ابن أبي الحكم الغفاري قال : حدثتني جدتي ، عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفاري ، وأخرج ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة رافع بن عمرو ، أخبرنا عمر بن محمد بن المعمر بن طبرزد وغيره قالوا : أنا أبو القاسم بن الحصين ، أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد البزار، أخبرنا أبو بكر الشافعي ، أخبرنا محمد بن يحيي بن سليمان، أخبرنا عاصم بن علي، أخبرنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا ابن أبي الحكم الغفاري، حدثني جدي ، عن رافع بن عمرو الغفاري قال : كنت وأنا غلام أرمي نخل الأنصار الحديث ، وقال : وهو أخو الحكم بن عمرو الغفاري ، وليسا من غفار وإنما هما من تعيلة أخي غفار ، إلا أنهما نسبا إلى غفار سكن البصرة (قال كنت غلاما أرمي نخل الأنصار ، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم) وزاد في رواية أسد الغابة ، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم . إن ههنا غلاما يرمي النخل . أو يرمي نخلنا فأتى (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ياغلام) وفي رواية ابن ماجة ، وقال ابن كاسب : يا بني (لم ترمي النخل ؟ قال آكل) وفي أسد الغابة قال : قلت (قال فلا ترمي) وفي أسد الغابة فلا ترم بحذف الياء ، وهو الموافق للقواعد ، وهكذا في رواية الترمذي ومسند أحمد بإسقاط الياء ، وفي رواية ابن ماجة بالياء ، كما في أبي داود (النخل) لأنه يسقط الني والنضيج (وكل مما يسقط في أسفلها) وهذا محمول على ما عرف من الإذن فيما سقط في أسافلها عند البعض ، وقال بعضهم : هو محمول على حالة الاضطرار (ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه) وفي رواية الترمذي وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك .

باب فيمن قال لا يحلب

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن[١] ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل[٢] طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم طعمتهم[٣] فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه .

باب فيمن قال لا يحلب

ماشيه الغير بغير إذنه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن توتى مشربته) هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها ، الغرفة يوضع فيها المتاع (فتكسر خزانته) بالكسر ولا يفتح موضع يخزن فيه المال ويحرز (فينتثل) بالثاء المثلثة ، أى يستخرج (طعامه) معنى الكلام أيحب احدكم أن يأتى السارق مشربته فيكسر خزانته ويستخرج طعامه ويذهب به ، فكما لا يحب ذلك ، ينبغى أن لا يحب لغيره مثل ذلك (فإنما تخزن) أى تحرز (لهم) للناس (ضروع مواشيهم أطعمتهم) جمع طعام وهو اللبن ، فهو طعام وشراب (فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه).

---

(١) زاد فى نسخة : عبد الله بن عمر .

(٢) فى نسخة : فينتقل

(٣) فى نسخة : أطعماتهم

باب فى الطاعة

حدثنا زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جريج يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم عبد الله بن قيس بن عدى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية أخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

باب فى الطاعة

(حدثنا زهير بن حرب ، نا حجاج قال : قال ابن جريج : يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى (١) الأمر منكم) أى قرأ ابن جريج هذه الآية ، فقال (عبد الله بن قيس بن عدى) هو عبد الله بن حذافة بن قيس ابن عدى بن سعيد بن سعد بن سهم القرشى السهمى أبو حذافة ، من السابقين الأولين ، يقال شهد بدرا ، وفى صحيح البخارى عن ابن عباس قال: نزلت « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » فى عبد الله بن حذافة بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية هكذا قال الحافظ(٢) فى الإصابة وأما ما وقع فى البخارى من حديث الأعمش ، حدثنى سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن ، عن على - رضى الله عنه - قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليها رجلا من الأنصار ، فوصفه بالأنصارية يخالف لما تقدم من كونه سهميا قرشيا ، فحمله بعضهم على تعدد القصة ، وإليه مال ابن القيم ،

---

(١) قال العينى فى تفسيره « أى أولى الأمر » أحد عشر قولا ثم بسطها .

(٢) وبين فى الفتح فى التفسير أن المراد منه ليس إلا طاعة كما يدل عليه فى قصة النار بل قوله فإن تنازعتم فى شىء فردوه الآية .

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأجج نارا وأمرهم أن يقتحموا فيها فأبى قوم أن يدخلوها وقالوا إنما فررنا من النار وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوا[1] فيها لم يزالوا فيها ، وقال لا طاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف .

وأما ابن الجوزى فقال : قوله من الأنصار وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمى وقد رواه شعبة . عن زبيد اليامى ، عن سعد بن عبيدة فقال : رجلا ولم يقل من الأنصار ولم يسمه ، قاله الحافظ فى الفتح : وقوله عبد الله بن قيس مبتدأ وقوله (بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية) خبره ، وبعث هذه السرية كانت سنة تسع (أخبرنيه) وهذا قول ابن جريج (يعلى عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس) .

(حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن زبيد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا [2] وأمرهم أن يسمعوا له) أى لأميرهم (ويطيعوا) فأغضبهم فى أمر ، وفى بعض الروايات كانت فيه دعابة (فأجج) أى أوقد (نارا وأمرهم أن يقتحموا) أى يدخلوا (فيها) لما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم بالسمع والطاعة لى (فأبى قوم أن يدخلوها وقالوا إنما فررنا من النار) أى إنما

---

(١) فى نسخة بدله : لو دخلوها أو دخلوا فيها .

(٢) قال فى « التلقيح » هو عبد الله بن حذافة .

حدثنا مسدد نا يحي عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

فررنا من الكفر لأجل النار فكيف ندخلها (وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو دخلوا فيها لم يزالوا فيها) وفى رواية البخارى، ما خرجوا منها إلى يوم القيامة. وفى رواية حفص ما خرجوا منها أبدا، يعنى أن الدخول فيها معصية، والعاصى يستحق النار. ويحتمل أن يكون المراد لو دخلوها، مستحلين لما خرجوا منها أبداً، وعلى هذا فى العبارة نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام. لأن الضمير فى قوله لو دخلوها للنار التى أوقدوها، فالضمير فى قوله ما خرجوا منها أبداً لنار الآخرة، لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم، ويحتمل وهو الظاهر أن الضمير للنار التى أوقدت لهم، أى ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم. فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا (وقال: لا طاعة فى معصية الله، إنما الطاعة فى المعروف) أى فيما يوافق الشرع لا فى المعصية، وإلقاء النفس فى النار بالقصد معصية فلا طاعة فيها.

(حدثنا مسدد، نا يحي، عن عبيد الله، حدثنى نافع، عن عبد الله) بن عمرو (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: السمع والطاعة) للأمير (على المرء المسلم فيما أحب وكره) أى واجب (ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) لأحد.

حدثنا يحي بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان ابن المغيرة نا حميد بن هلال نا بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمضى لأمرى.

(حدثنا يحي بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال نا بشر بن عاصم) الليثى، قال النسائى: ثقة، وهو أخو نصر بن عاصم، قلت: لم ينسبه النسائى إذ وثقه وزعم ابن القطان إن مراده بذلك الثقفى وإن الليثى مجهول الحال وذكر ابن حبان فى الثقات الليثى (عن عقبة بن مالك) الليثى عداده فى أهل البصرة قلت ذكر مسلم فى الوحدان أنه تفرد بالرواية عنه بشر ابن عاصم، وكذا قال الأزدى وأبو صالح المؤذن، صحابى له حديث واحد (من رهطه) أى من قبيلة بشر بن عاصم وهذا يؤيد أن بشر بن عاصم ليثى (قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، فسلحت رجلا منهم سيفاً[1]) قال فى القاموس: وسلحته السيف جعلته سلاحه. اهـ. وهى من باب التفعيل، (فلما رجع) ذاك الرجل من السرية (قال) لى ذاك الرجل (لو رأيت ما لامنا) من اللوم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) جزاء «لو» محذوف أى لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عجزنا وتقصيرنا فى ترك التأمير لرأيت أمراً عجباً (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم) أميرا (فلم يمض لأمرى أن) تعزلوه و(تجعلوا مكانه من يمضى

---

(١) وقال ابن رسلان أى جعلته ذا سلاح بالسيف فهو من باب تجهيز الغازى.

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى ويزيد بن قبيس من أهل جبلة ساحل حمص، وهذا لفظ يزيد، قالا : نا الوليد[1] ، عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول : حدثنا أبو ثعلبة الخشنى قال: كان الناس إذا نزلوا منزلا قال عمرو:

لأمرى) والذى يجب التنبيه عليه ههنا أن ما روى بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك هما قصتان احداهما ما رواه أبو داود وأحمد فى مسنده لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث. والقصة الثانية ما أخرجه النسائى والبغوى وابن حبان وغيرهم بسندهم عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك فى قتل من قال: إنى مسلم، وهاتان القصتان مختلفان فالأولى فى عزل الأمير لما لم يمض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثانية فى قصة قتل المؤمن فلا تعلق لإحداهما بالأخرى ، وقد خفى ذلك على صاحب عون المعبود ، فغلط فى ذلك وأدخل إحداهما فى الأخرى ، ونبه الحافظ ابن حجر فى « الإصابة » على ذلك ، فإنه أخرج القصتين ، ثم قال بعد تخريجهما : قلت : وهذا يرد على من زعم أنه ليس له إلا حديث واحد ، ولعل منشأ غلط صاحب العون هذا القول والله تعالى أعلم .

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

لفظ وسعته ليس فى أصل المكتوبة الأحمدية ولا القادرية ، ولكن كتب بعض المصححين بين السطور وليس فى المصرية ولا الكانفورية .

(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى ويزيد بن قبيس) مصغراً (من أهل جبلة ساحل حمص) قال السمعانى فى الأنساب : وأما الجبلى المعروف بهذه النسبة

---

(١) فى نسخة : الوليد بن هشام .

كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا فى الشعاب والأودية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن تفرقكم فى هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان ، فلم ينزل[1] بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم .

إلى جبلة ، وهى بلدة من بلاد الشام قريبة من حمص مما يلى تلك السواحل فيما أظن (وهذا) أى المذكور (لفظ يزيد قالا نا الوليد) بن هشام كما فى نسخة (عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف الخزاعى المقرى أبو عبد الله الدمشقى كاتب أبى الدرداء . قال أبو مسهر : لم يكن فى حد العلماء وكان ثقة ، وقال العجلى : شامى ثقة من خيار التابعين ، وقال دحيم ويعقوب بن سفيان : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات قلت : وغفل ابن حزم فقال فى «المحلى» إنه مجهول وهو رد عليه (أبا عبيد الله) هكذا بالتصغير فى جميع نسخ أبى داود الموجودة عندى ، وفى الخلاصة ، وأما فى تهذيب التهذيب والتقريب فأبو عبد الله مكبر ، والصواب بالتصغير فإن الدولابى صاحب الكنى قال فى باب من كنيته أبو عبيد الله : أبو عبيد الله مسلم بن مشكم (يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخشنى) بضم المعجمة الأولى وفتح الشين المعجمة بعدها نون هذه النسبة إلى بطن من قضاعة وهو خشين بن نمر بن دبرة منهم أبو ثعلبة الخشنى صحابى مشهور بكنيته ، واختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافا كثيراً (قال : كان الناس إذا نزلوا منزلا قال عمرو) بن عثمان (كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا) وكانوا معه (تفرقوا

---

(١) فى نسخة بدله : فلم ينزلوا .

حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي ، عن سهل ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال : غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا ، فضيق الناس المنازل ، وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له .

في الشعاب والأودية) فينزلون متفرقين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تفرقكم في الشعاب والأودية إنما ذلكم) أي التفرق (من الشيطان والاجتماع من الرحمن (فلم ينزل) وفي نسخة فلم ينزلوا ففي الأول الضمير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الثاني إلى الناس (بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمهم) أي لشملهم .

(حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة مكبراً (ابن عبد الرحمن الخثعمي) الرملي ، قال يعقوب بن سفيان الشامي: ثقة ، قال أبو زرعة : روى له أبو داود حديثا واحداً في الجهاد ، وقال أحمد بن صالح : من وجوه خثعم ، من ثقات أهل الشام (عن فروة بن مجاهد) أبو مجاهد (اللخمي) مولاهم الفلسطيني الأعمى ، قال البخاري : فروة بن مجالد كان يسكن «كفرعنا» ولم أجد ذكر «كفرعنا» في معجم البلدان ، وكانوا لا يشكون أنه من الأبدال ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وكذا سمى أباه مجالدا أبو حاتم ، وقال: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال ابن عبد البر : في الصحابة فروة بن مجالد مولى لخم أكثرهم يجعل حديثه مرسلا (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه) معاذ بن أنس (قال : غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا) وهكذا في رواية أحمد في مسنده غير مسمى

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية، عن الأوزاعى عن أسيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: غزونا مع نبى[1] الله صلى الله عليه وسلم بمعناه.

باب فى كراهية تمنى لقاء العدو

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، نا[2] أبو إسحاق الفزارى عن موسى بن عقبة، عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله

(فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق) أى وسدوا الطريق فلم يبق للناس مجال أن يخرجوا من منازلهم، ويرجعوا إليها بسبب تضييق المنازل (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى الناس أن من ضيق منزلا أو قطع) أى سد (طريقاً فلا جهاد له) فاللازم على الجماعة النازلة فى السفر أن يتخذوا طريقاً وينزلوا بجانبيه لئلا يتضيق الناس فى الخروج من المنازل والرجوع إليها.

(حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية عن الأوزاعى عن اسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل ابن معاذ عن أبيه قال: غزونا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم بمعناه).

باب فى كراهية تمنى لقاء العدو

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو إسحق الفزارى عن موسى ابن عقبة عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله) بن معمر التيمى وكان أميرا على حرب الخوارج (وكان) أى سالم (كاتبا له) ظاهر السياق يومى إلى أن ضمير

---

(١) فى نسخة: برسول الله. (٢) فى نسخة: أنا.

وكان كاتبا له قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال : يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا[٢] الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم .

له يعود إلى عمر بن عبيد الله ، ولكن قال الحافظ : قوله وكان كاتبا له أي إن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى ، وقال العيني : قوله وكان كاتبه أي كان سالم كاتب عبد الله بن أبي أوفى وقد سها الكرماني سهواً فاحشا حيث قال : وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله ، وليس كذلك بل الصواب ما ذكرنا ، انتهى . ورد على الحافظ بن حجر والعلامة العيني فقال : وكان أي سالم كاتبا لعمر ابن عبيد الله ، وفي الفرع كان كاتبه قاله الكرماني وتبعه البرماوي ، وقد وقع التصريح بذلك في « باب لا تتمنوا لقاء العدو » من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعي ، عن أبي إسحاق الفزاري قال فيها حدثني سالم أبو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله ، فحينئذ قول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه أي أن سالما كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى سهو وتبعه فيه العلامة العيني وزاد فقال : وسها الكرماني سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله ، وليس كذلك ، بل الصواب ما ذكرنا أي من كونه كاتب عبد الله بن أبي أوفى ، انتهى. قلت: لم أقف على مستندهما أن سالماً كان كاتباً لعبد الله بن أبي أوفى ، فإن ثبت ذلك بسند فيمكن أن يجمع بينهما بأن

---

(١) في نسخة : عزاء. (٢) في نسخة : واسئلوا .

سالماً كان كاتباً لعبد الله بن أبى أوفى أولا ولكن لم يرو عنه حديثا ثم صار كاتبا لعمر بن عبيد الله فروى عن عبد الله بن أبى أوفى مكاتبة أو وجادة فلهذا قال الدارقطنى إنه لم يسمع أبو النضر من ابن أبى أوفى أى لم يسمع هذا الحديث أو لم يسمع حديثا لأنه لم يرو عنه شيئا غير هـذا الحديث الذى رواه بطريق المكاتبة ، فعلى هذا يرتفع الاختلاف، والله تعالى أعلم (قال) أى سالم (كتب إليه) أى إلى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبى أوفى) قال الحافظ : الضمير لعمير بن عبيد الله ، قال الدارقطنى فى التتبع: أخرجا حديث موسى بن عقبة عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله قال: كتب إليه عبد الله بن أبى أوفى فقرأته، قال : وأبو النضر لم يسمع من ابن أبى أوفى فهو حجة فى رواية المكاتبة وتعقب بأن شرط الرواية بالكتابة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه، وابن أبى أوفى لم يكتب إلى سالم ، إنما كتب إلى عمر ابن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبى أوفى من صورة الوجادة ويمكن أن يقال الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لأنه كان كاتبه عن عبد الله بن أبى أوفى أنه كتب إليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة - وفيه تعقب على من صنف فى رجال الصحيحين فإنهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة وقد ذكره ابن أبى حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً (حين خرج) أى عمر بن عبيد الله (إلى الحرورية) نسبة إلى حروراء بفتحتين وسكون الواو وراء أخرى وألف ممدودة قرية بظاهر الكوفة ، وقيل : موضع على ميلين منها ، نزل بها الخوارج الذين خالفوا على بن أبى طالب فنسبوا إليها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه) أى غزواته (التى لقى فيها العدو قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو) فإن هذا التمنى إعجاب واعتماد منكم على أنفسكم (وسلوا الله العافية) فإنه الحافظ والناصر وعليه فليتوكل المتوكلون (فإذا لقيتموهم) أى الكفار (فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) قال القسطلانى أى أن ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة

باب ما يدعى عند اللقاء

حدثنا نصر بن على أخبرنى أبى ، نا المثنى بن سعيد ، عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كان رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال : اللهم أنت عضدى و نصيرى ، بك أحول و بك أصول و بك أقاتل .

عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله وهو من المجاز البليغ لأن ظل الشىء لما كان ملازماً له ولا شك أن ثواب الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة فى الجهاد تحتها الجنة أى ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لأنها أعظم آلات القتال وأنفعها (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم منزل الكتاب) أى القرآن أو جنس الكتاب (مجرى السحاب وهازم الأحزاب) أى جماعات الكفار ، وإن كان هذا الغزو بعد الأحزاب ، فالمراد الأحزاب التى اجتمعت على المدينة فى غزوة الأحزاب (اهزمهم وانصرنا عليهم) .

باب ما يدعى عند اللقاء

أى لقاء العدو

(حدثنا نصر بن على أخبرنى أبى) على بن نصر (نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال اللهم أنت عضدى) أصل العضد هو ما بين الكتف والمرفق والمراد ههنا القوة والإعانة (ونصيرى) أى معينى (بك أحول) أى أتحرك ، وقيل : أحتال لدفع مكر الأعداء ، وقيل : أدفع وأمنع من حال بينهما إذا منع أحدهما من الآخر

---

(١) فى نسخة بدله: النبى .

باب فى دعاء المشركين

حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن إبراهيم أنا ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال ، فكتب إلى أن ذلك[1] كان فى أول الإسلام وقد أغار نبى الله صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبا سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثنى بذلك عبد الله وكان فى ذلك الجيش[2] .

(وبك أصول) أى أسطو وأقهر والصولة الحملة والوثبة (وبك أقاتل) أى بحولك وقوتك أقاتل .

باب فى دعاء المشركين

أى إلى الإسلام. هذه الترجمة مكررة قد تقدم قبيل ذلك ففى الأولى ذكر الدعوة إيجاباً وههنا ذكرها نفيا إشارة إلى أن الدعوة على نوعين إذا علم أن الكفار بلغتهم الدعوة لا يجب أن يدعوا إلى الإسلام ولكن يندب لهم الدعوة وأما إذا لم يعلم فيجب أن يدعو إلى الإسلام .

(حدثنا سعيد بن منصور نا إسمعيل بن ابراهيم أنا بن هوان قال كتبت إلى نافع) مولى ابن عمر (أسأله عن دعاء المشركين عند القتال) إلى الإسلام (فكتب) نافع (إلى أن ذلك) أى الدعاء (كان فى أول الإسلام وقدأغار نبى الله

---

(١) فى نسخة : إنما .

(٢) قال أبو داود : هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع لم يشركه فيه أحد .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح ، وكان يتسمع ، فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا سفيان عن عبد الملك بن نوفل ابن مساحق ، عن ابن عصام المزنى عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية ، فقال إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا .

صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق ، بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بطن من خزاعة وقد تسمى غزوة بنى المصطلق غزوة المريسيع ، وكان ذلك سنة ست من الهجرة وفيها سقط عقد عائشة (وهم) أى بنو المصطلق (غارون) أى غافلون عن إغارة المسلمين (وأنعامهم تسق على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم) أى ذراريهم (وأصاب يومئذ جويرية) تصغير جارية (بنت الحارث) من أمهات المؤمنين (حدثنى بذلك عبد الله) بن عمر (وكان) عبد الله (فى ذلك الجيش) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير) أى يريد الإغارة (عند صلاة الصبح) لأن ذلك وقت نوم وغفلة (وكان يتسمع) إلى صوت الأذان (فإذا سمع أذانا أمسك) عن الإغارة عليهم لأنه علم بذلك أنهم ، أو فيهم مسلمون (وإلا) أى إن لم يسمع الأذان (أغار) عليهم .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا سفيان ، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق) ابن عبد الله بن مخرمة أبو نوفل المدنى العامرى عامر قريش ، ذكره ابن حبان

باب المكر فى الحرب

حدثنا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عمرو أنه سمع جابراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحرب خدعة.

فى الثقات، له عندهم حديث فى نهى السرية أن يقتلوا من وجدوا عندهم مسجدا، (عن ابن عصام المزنى، عن أبيه) قلت : قال على بن المدينى : إسناده مجهول، وابن عصام لم يعرف ولم ينسب، قال ابن عبد البر فى ترجمة عصام : اسم أبيه عبد الرحمن، وسماه ابن سعد عبد الله وهو الصواب، ووقع لابن شاهين فى الصحابة فى رواية هذا الحديث عن عبد الملك بن نوفل، عن عصام بن عبد الله المزنى، عن أبيه وكأنه انقلب على أحد رواته (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية) لم أقف على تعيينها (فقال إذا رأيتم مسجدا) أى فى ديار العدو (أو سمعتم مؤذنا) يؤذن فيها (فلا تقتلوا أحدا) أى غرة وغفلة لئلا يؤدى إلى قتل المسلم.

باب المكر فى الحرب

المكر حيلة يوقع به الآخر فى الشر، وهو من الله تعالى تدبير خفى، وهو استدراجه بطول الصحة وظاهر النعمة

(حدثنا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عمرو أنه سمع جابرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحرب خدعة) يروى بضم خاء وفتحها مع سكون دال، وبضمها مع فتح دال، فالأول معناه ينقضى أمرها بخدعة واحدة من الخداع، أى أن المقاتل إذا خدع مرة لم يكن لها إقالة، وهو أفصح الروايات وأصحها. ومعنى الثانى هو الاسم من الخداع. ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم، ولا تفى لهم كالضحكة لمن يكثر الضحك، روى أنه صلى الله

حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى غيرها ، وكان يقول : الحرب خدعة[1] .

عليه وسلم قاله يوم الأحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يخذل بين قريش وغطفان واليهود ، يعنى أن المماكرة فى الحرب أنفع من المكاثرة ، وظاهره إباحة الكذب فيها لكن التعريض أولى - مجمع - .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا ابن ثور) هكذا فى النسخة المصرية والقادرية ونسخة العون والمكتوبة الأحمدية ولكن كتب بعض المصححين أو القراء على حاشيتها أبو ثور ، فجمع فى النسخة المجتبائية لفظة الابن وأبو وهو محمد بن ثور الصنعانى أبو عبد الله العابد . وتقـــدم ترجمته فى محله ، فما وقع فى النسخة الكانفورية أبو ثور فليس بصحيح (عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة) فى جهة من الجهات (ورى) من التورية (غيرها) أى غير تلك الجهة ، أى ستر ، وكنى عنه فأوهم أنه يريد غيره من الوراء ، أى ألقى البيان وراء ظهره لئلا ينتهى خبره إلى مقصده فيستعدوا للقائه (وكان يقول الحرب خدعة) .

---

(١) قال أبو داود : لم يجىء به إلا معمر يريد قوله «الحرب خدعة» بهذا الإسناد وإنما يروى حديث عمرو بن دينار عن جابر ، وفى حديث معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة .

باب فى البيات

حدثنا الحسن بن على نا عبد الصمد وأبو عامر عن عكرمة ابن عمار نا إياس بن سلمة، عن أبيه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم، نقتلهم(١) وكان شعارنا تلك الليلة: أمت أمت، قال سلمة: فقتلت بيدى تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين.

باب فى البيات (٢)

وهو الهجوم على العدو بغتة ليلا من غير أن يعلم،
وفى الفارسية «شب خون»

(حدثنا الحسن بن على، نا عبد الصمد وأبو عامر) العقدى (عن عكرمة ابن عمار، نا إياس بن سلمة، عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال أمر) من التفعيل (رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) على جيش فى سرية قبل نجد إلى بنى فزارة، وقد تقدم ذكرها قريبا (فغزونا ناسا من المشركين) أى من بنى فزارة (فبيتناهم) أى هجمنا عليهم ليلا (لقتلهم وكان شعارنا) أى علامتنا (تلك الليلة أمت أمت، قال سلمة: فقتلت بيدى تلك الليلة سبعة أهل أبيات) أى سبعة عشائر (من المشركين).

---

(١) فى نسخة: فنقتلهم.
(٢) ويجوز فيه قتل الذرارى أيضا إذا لم تعلم كما سيأتى فى «باب فى قتل النساء».

باب فى لزوم الساقة

حدثنا الحسن بن شوكر حدثنى إسماعيل بن علية ، نا الحجاج ابن أبى عثمان ، عن أبى الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف فى المسير فيزجى الضعيف ويردف ويدعو لهم .

باب على ما يقاتل المشركون

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن

باب فى لزوم الساقة

جمع سائق وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ويكونون من ورائه يحفظونه

(حدثنا الحسن بن شوكر ، حدثنا إسماعيل بن علية ، نا الحجاج بن أبى عثمان ، عن أبى الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف) أى يمشى خلف الناس (فى المسير) فيزجى أى يسوق (الضعيف ويردف) خلفه من عتب أو عيي ظهره (ويدعو لهم) أى للذين معهم ولجميع المسلمين .

باب على ما يقاتل

ببناء المجهول (المشركون)

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس

أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا منى دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل .

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى ، نا عبد الله بن المبارك عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .

حتى يقولوا لا إله إلا الله) أى حتى يسلموا (فإذا قالوها) أى تلك الكلمة وقبلوا الإسلام (منعوا منى دمائهم وأموالهم) لا يجوز التعرض لأموالهم ودمائهم (إلا بحقها) وهو الزنا بعد إحصان ، وكفر بعد إسلام ، وقتل نفس فيقتل بها ، وحق المال زكاة السوائم والعشر وغيرها (وحسابهم على الله عز وجل) ومعنى قولهم وحسابهم على الله ، أنهم إذا أسلموا فى الظاهر يجرى عليهم حكم الإسلام وإن كانوا فى الباطن على خلاف ذلك ، فإذا كان باطنهم على خلاف ظاهرهم لا يتعرض لهم فى الدنيا ، ولكن يؤاخذوا به فى الآخرة ، فيعاقبون عليه لأنهم منافقون ، وإنما لم يذكر فيه الجزية ، لأن المراد بالناس فى قوله أقاتل الناس مشركو العرب فلا يقبل منهم جزية .

(حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى) أبو بكر ، قال أبو زرعة والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال مسلمة والدارقطنى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ (نا عبد الله بن المبارك ، عن حميد ، عن أنس

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب أخبرنى يحى ابن أيوب عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل المشركين بمعناه .

حدثنا الحسن وعثمان بن أبى شيبة المعنى قالا : نا يعلى بن عبيد عن الأعمش ، عن أبى ظبيان نا أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات فنذروا بنا فهربوا ، فأدركنا رجلا ، فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فضربناه حتى

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . وأن يستقبلوا قبلتنا) أى يولوا وجوههم فى الصلاة إلى الكعبة (وأن يأكلوا ذبيحتنا) أى يذبحوا بالتكبير فيأكلوا الذبيحة (وأن يصلوا صلاتنا) أى الصلوات الخمسة (فإذا فعلوا ذلك) أى قبلوا ذلك وأسلموا وانقادوا لجميع الشرائع (حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها)أى بحق الدماء والأموال (لهم) من الفىء والغنيمة فى الدنيا والأجر والثواب فى الآخرة (ما المسلمين) أى لجميع المسلمين (وعليهم) أى ويلزم عليهم من العقوبة فى الدنيا والآخرة (ما على المسلمين) .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، أخبرنى يحي بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل المشركين) من العرب (بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم .

(حدثنا الحسن) بن على (وعثمان بن أبى شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان) حصين بن جندب بن الحارث بن وحشى بن مالك الجنبي الكوفى . قال ابن معين والعجلى

قتلناه ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ؟ فقلت يارسول الله إنما قالها مخافة السلاح قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ، فما زال يقولها [١] حتى وددت أنى لم أسلم إلا يومئذ .

وأبو زرعة والنسائى والدارقطنى : ثقة (نا أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية [٢] إلى الحرقات) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة كذا فى فتح الودود ، وفى معجم البلدان بضمتين وقاف وآخره تاء فوقها نقطتان موضع (فنذروا) أى علموا (بنا) أى بهجومنا (فهربوا فأدركنا رجلا) سماه ابن هشام فى سيرته مرداس بن نهيك (فلما غشيناه) أى علونا عليه (قال لا إله إلا الله فضربناه) بالسيف (حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من لك) أى من المنجى لك أو المعين لك (بلا إله إلا الله يوم القيامة) أى إذا جاء لا إله إلا الله ممثلا بصورة مخاصم ويخاصمك (فقلت يا رسول الله إنما قالها) أى قال ذلك الرجل تلك الكلمة (مخافة السلاح قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أفلا) وفى رواية البخارى ومسلم (فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك) أى الخوف (قالها أم لا) والحاصل أن الاطلاع على ما فى قلبه غير ممكن ، وإن كان بالشق عن القلب ، فلما لم يمكن الاطلاع على الباطن ، فكيف قتلته على ظنك الفاسد (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة) كرره تهويلا لشأن القتل بعد ظهور الإسلام

---

(١) فى نسخة : يقول .

(٢) فى ٨ هـ تسمى سرية أسامة إلى الحرقات . وقيل : بعث غالب بن عبد الله إلى فدك ، وقيل : هما اثنان ، كذا فى « الوقائع والدهور » للعبد الضعيف .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث عن ابن شهاب ، عن عطاء ابن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، عن المقداد ابن الأسود أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار ، فقاتلني[1] فضرب إحدى يدى بالسيف ثم لاذ مني بشجرة، فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول صلى الله عليه وسلم: لا تقتله، فقلت : يارسول الله إنه قطع يدى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال[2] .

(فما زال يقولها) تهويلا وسدا للباب على الآخرين (حتى وددت أنى لم أسلم إلا يومئذ) أى من شدة تهديده لأن الإسلام يهدم ما كان قبله .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، عن المقداد [3] بن الأسود أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله أرأيت) أخبرنى (إن لقيت رجلا من الكفار) فى مقاتلتهم (فقاتلني فضرب إحدى يدى بالسيف) أى فقطعها (ثم لاذ) فعل ماض من لاذ يلوذ أى عاذ واعتصم (منى بشجرة فقال : أسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها ؟) أى تلك الكلمة وهى أسلمت لله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله) قال القارى : يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ما كرر أنه قطع إحدى يدى أن الحربى إذا جنى على مسلم ثم أسلم لم يؤاخذ

(١) فى نسخة : يقاتلنى .

(٢) زاد فى نسخة : باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود .

(٣) ذكرت الرواية فى «مجمع الزوائد» بسياق آخر .

حدثنا هناد بن السرى ، نا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل قال : أى جرير فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين

بالقصاص إذ لو وجب لرخص فى قطع إحدى يديه قصاصاً (فقلت يارسول الله إنه قطع يدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته) بعدما تكلم بالإسلام (فإنه بمنزلتك) فى عصمة الدم (قبل أن تقتله) أى قبل قتلك إياه (وأنت) فى إباحة الدم (بمنزلته) أى بمنزلة ذلك الرجل (قبل أن[1] يقول كلمته التى قال) وهى كلمة الإسلام ، قال القارى : قوله فإنه بمنزلتك لأنه صار مسلما معصوم الدم قبل أن فعلت فعلتك التى أباح دمك قصاصاً ، والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالإسلام ، كذلك هو بعد الإسلام ، وقوله أنت بمنزلته لأنك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الإسلام ، لكن السبب مختلف ، لأن إباحة دم القاتل بحق القصاص ، وإباحة دم الكافر بحق الإسلام .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا أبو معاوية ، عن إسماعيل) بن أبى خالد (عن قيس) بن أبى حازم (عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم) قال فى القاموس : خثعم كجعفر جبل وأهله خثعميون وابن أنمار أبو قبيلة من معد (فاعتصم ناس منهم) أى من أهل خثعم (بالسجود) عن القتل بأنهم ظنوا أن المسلمين إذا رأونا ساجدين تيقنوا بإسلامنا فلا يقتلوننا

---

(١) وفى شرح الطحاوى للعينى معناه إنك كنت كذلك قبل أن تقول الكلمة التى قالها وذاك حين كنت بمكة بين المشركين تكتم إيمانك فلعله أيضاً كتم إيمانه .

أظهر المشركين قالوا : يارسول الله لم قال لاترايا[١] ناراهما ، قال أبو داود : رواه معمر وهشيم[٢] وخالد الواسطى وجماعة لم يذكروا جرير .

فلم يلتفت المسلمون إلى سجودهم (فأسرع فيهم القتل) أى فشا وشاع (قال : أى جرير فبلغ ذلك) أى خبر قتلهم (النبى صلى الله عليه وسلم فأمر لهم) أى لعصباتهم وورثتهم بنصف العقل[٣] لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته (وقال: أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) ولفظ أظهر مقحم (قالوا يارسول الله لم) أى لم سقط نصف الدية ، أو لم برئت من مسلم يقيم بين أظهر المشركين؟ (قال لاترايا [٤]) من باب التفاعل من الرؤية ، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً ، وإسناد الترائى إلى النار مجاز وأصله تترائى ، فحذف إحدى التائين تخفيفا (ناراهما) قال الخطابى : فى معناه ثلاثة وجوه ، قيل : معناه لا يستوى حكمهما ، وقيل : معناه أن الله فرق بين دارى الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم ، حتى إذا أوقدوا نارا كان منهم بحيث يرى نارهم ، ويرون ناره إذا أوقدت ، وقيل : معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يشبه به فى هديه وشكله ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه

(١) فى نسخة : لا تراأى .

(٢) فى نسخة بدله : رواه هشيم ومعتمر .

(٣) وفى « إزالة الخفاء » : أمر بنصف الدية استطابة لهم وزجراً للمسلمين فى ترك التثبت ، والأوجه عندى أنه على طريق الصلح يشهد له كتاب عمر إلى أبى عبيدة احرص على الصلح إذا لم يستبن لك القضاء انتهى ، ووجه ابن الهمام فى الفتح بوجه آخر ، فقال : سجودهم يحتمل كونه لله تعالى وكونه تعظيما لهم كما هو معروف ، فصار احتمالان فجعل نصف العقل

(٤) وفى الفتاوى الحديثية هو علة للبراءة حذفت أداتهما انتهى.

ـ رضى الله عنه ـ قوله لم يا رسول الله الظاهر أنهم سألوا عن وجه التبرى ، ويمكن أن يكون السؤال عن وجه سقوط النصف من العقل ، وأما وجوب الدية فكان ظاهرا لأنهم مسلمون ، وعلى كل من التوجيهين ينطبق الجواب يعنى أنما برئت لأنهم خالفوا الواجب عليهم ، حيث أمرتهم أن يكونوا من الكفار بحيث لا تتراءى ناراهما ، أو إنما سقط النصف من دياتهم ، لأنهم تسببوا لقتلهم حيث أقاموا فيهم مع ما أمروا بالبعد عنهم ، فكان قتلهم مضافا إلى علتين : أولاها قلة حزم القاتلين حيث لم يتثبتوا أمرهم ، والثانية إقامتهم فى مقام المشركين ، ومن ههنا تستنبط مسألة وهى أن الفارسين إذا تصادما وماتا فعلى القاتل منهما للمقتول نصف الدية ، لأنه هلك بقلة حزمه وقلة حزم صاحبه فسقط من ديته حصته (قال أبو داود : رواه معمر وهشيم وخالد الواسطى وجماعة لم يذكروا جريرا) أى رووه مرسلا، وأخرجه الترمذى فى «باب ما جاء فى الكراهية فى المقام بين أظهر المشركين » فأخرج حديث أبى معاوية ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم مسندا ، ثم أخرج من حديث عبدة ، عن إسماعيل بن أبى خالد مثل حديث أبى معاوية ، وقال : لم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح ، ثم قال: وأكثر أصحاب اسماعيل قالوا : عن إسماعيل ، عن قيس بن أبى حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ، ولم يذكروا فيه عن جرير ، وروى حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن إسماعيل ابن أبى خالد ، عن قيس ، عن جرير مثل حديث أبى معاوية ، وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اهـ . قلت: ولم أجد فى السير ذكر هذه السرية ، سرية خثعم ، إلا ما ذكره القسطلانى فى المواهب والديار بكرى فى تاريخ الخميس بأنه أمر قطبة بن عامر بن حديدة على عشرين رجلا وبعثه إلى قبيلة خثعم بناحية بيشة من تربة بضم التاء وفتح الراء من أعمال مكة سنة تسع وأمره أن يشنوا الغارة عليهم ،فاقتتلوا قتالا شديدا حتى كثر الجرحى فى الفريقين جميعا وقتل قطبة من قتل وساقوا الإبل والغنيمة إلى المدينة .

باب فى التولى يوم الزحف

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا ابن المبارك ، عن جرير ابن حازم ، عن الزبير بن خريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ثم إنه جاء تخفيف[1] فقال «الآن خفف الله عنكم» قرأ أبو توبة إلى قوله[2] يغلبوا مائتين قال : فلما خفف الله عنهم من العدة[3] نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم .

باب فى التولى [4] يوم الزحف

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا ابن المبارك ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن خريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نزلت « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ») أى لا يجوز لهم أن يفروا من عشرة أمثالهم ويجب عليهم أن يثبتوا لهم صابرين (فشق ذلك) وصعب (على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر) مسلم (واحد من عشرة) كفار (ثم إنه جاء) أى نزل (تخفيف) من ربهم (فقال « الآن خفف الله عنكم» قرأ أبو توبة إلى قوله يغلبوا مائتين ») وتمام الآية « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وأن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين

(١) فى نسخه بتخفيف .
(٢) فى نسخة : مائة
(٣) فى نسخة : العدد
(٤) قال الموفق: لا يجوز الفرار عن ضعفهم فى قول عامة أهل العلم وإن خاف الهلاك

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا[١] قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنثبت[٢]

بإذن الله والله مع الصابرين ، وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه : يعنى بذلك علم ظهور فإن العلم وإن كان حاصلا له تعالى من قبل لكنه لم يتعلق بالحادث ما لم يحدث، فالحدوث إنما هو باعتبار التعلق ، فان تعلق الشيء بالشيء لا يمكن إلا وأن يوجد المتعلق فالعلم بالمتعلق بالحادث بحيث حدوثه إنما يوجد بعد حدوثه ، انتهى . (قال) ابن عباس (فلما خفف الله عنهم من العدة) لمقاومة الكفار (نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم) وإنما أخبر ابن عباس بهذا ، لعله علم من نفسه وكذلك علم من الصحابة من سماعهم .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان فى سرية[٣] من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ابن عمر (فحاص الناس حيصة) أى انهزموا انهزاماً (فكنت فيمن حاص فلما برزنا) وفى نسخة فرغنا فى المكتوبة بين السطور وفى رواية نفرنا إلى المدينة (قلنا :كيف نصنع وقد فررنا من الزحف

---

(١) فى نسخة : فرغنا (٢) فى نسخة : فنبيت

(٣) ولا يبعد أن تكون سرية مؤتة فإن ابن عمر كان فيها ، وقد وقع فيها بعض الانهزام ، وقال المسلمون: لما رجع أهل السرية أنتم الفرارون ؟ قال عليه السلام بل العكارون كما فى «الخميس» وفى العون أخرجه الترمذى وابن ماجة : قلت : واخرجه السيوطى فى « الدر المنثور » .

فيها لنذهب ولا[1] يرانا أحد قال : فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن كانت لنا توبة أقمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا : نحن الفرارون[2] فأقبل إلينا فقال بل أنتم العكارون قال : فدنونا فقبلنا يده ، فقال أنا فئة المسلمين .

وبؤنا) أي رجعنا (بالغضب) أي بغضب من الله سبحانه وتعالى (فقلنا ندخل المدينة) ليلا (فنثبت) وفي نسخة فنبيت (فيها) أي في المدينة مختفين (لنذهب) اللام فيها لام كي علة لقوله ندخلها ليلا وتقديره لنذهب إلى بيوتنا ليلا ثم نذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يقال لنذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرانا أحد . وقال بعض المدرسين: يحتمل أن يكون صيغة أمر وما كتب بين السطور لنذهب إلى الغزو مرة ثانية فغير متبادر إلى الذهن بل هو بعيد (ولا يرانا أحد قال : فدخلنا) أي أردنا دخول المدينة (فقلنا) أي فيما بيننا (لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكان خيرا أو الإجراء (فإن كانت لنا توبة أقمنا) في المدينة (وإن كان غير ذلك ذهبنا) أي عنها إلى حيث شاء الله تعالى (قال) ابن عمر (فجلسنا) أي مترصدين (لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قمنا إليه) وفي رواية فقال : من القوم (فقلنا نحن الفرارون فأقبل) أي توجه (إلينا فقال لا) أي ليس أنتم الفرارون (بل أنتم العكارون) الكرارون العطافون على الكفار (قال فدنونا فقبلنا يده فقال أنا فئة المسلمين)

(١) في نسخة فلا يرانا (٢) في نسخة الفارون

حدثنا محمد بن هشام المصرى ، نا بشر بن المفضل نا داود عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد قال نزلت فى يوم بدر ، ومن يولهم يومئذ دبره .

أى ملجأهم وهذا جواب عما ارتكز فى قلوبهم من الشبهة بمخالفة الآية وهى قوله تعالى « ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواهم جهنم وبئس المصير » فظنوا أنهم فروا غير متحرفين للقتال وغير متحيزين إلى فئة لأنه لم تكن لهم فئة هناك ، فأزال صلى الله عليه وسلم هذه الشبهة ، وقال وليتم أدباركم متحيزين إلى فئة لأنى أنا فئتكم ، ففرحوا بذلك واطمأنت نفوسهم وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله فقال لا بل أنتم العكارون لا يخلو الفرار يومئذ أن يكون جائزا لهم أولا وعلى الأول فظاهر أنهم لم يكونوا ممن فر فراراً استحق الوعيد عليه وعلى الثانى فتوجيه اخراجهم عنهم أنهم لما ندموا وعلموا أعظم ما اقترفوا فيه سقط عنهم ذنبهم فلم يبق عليهم شىء وعلى الوجهين فصح تسلية النبى صلى الله عليه وسلم إياهم وإدخالهم فى الاستثنائين المذكورين فى قوله تعالى : ومن يولهم يومئذ دبره ولا يترتب عليهم الجزاء المترتب على من يولهم يومئذ دبره ـ وهذا هو الوجه فى إيراد المؤلف هذه الآية ههنا .

(حدثنا محمد بن هشام) بن شبيب بن أبى خيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية السدوسى أبو عبد الله البصرى نزيل مصر قال أبو حاتم صدوق وقال النسائى صالح وقال فى موضع آخر لا بأس به وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا حسن الحديث المضرى (نا بشر بن المفضل نا داود) بن أبى هند (عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال نزلت فى يوم بدر « ومن يولهم يومئذ دبره »).

واختلف أهل العلم فى حكم هذه الآية هل هو خاص فى أهل بدر ؟ فقال

أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى قال : أنا الإمام القاضى أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى قال : أنا أبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى قال : ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى فى المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال :

قوم هو لأهل بدر خاصة لأنهم لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدوه وينهزموا عنه فأما اليوم فلهم الانهزام هكذا روى عن الحسن البصرى والضحاك وأبى سعيد الخدرى وغيرهم وروى عن يزيد بن حبيب بسند فيه ابن لهيعة قال أوجب الله لمن فر يوم بدر النار قال ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله فلما كان يوم أحد ذلك قال إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ثم كان حنين بعد ذلك بتسع سنين فقال ثم وليتم مدبرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء وقال آخرون بل هذه الآية حكمها عام فى كل من ولى الدبر عن العدو منهزماً روى ذلك عن ابن جرير البطرى وأولى التأويلين فى هذا الباب بالصواب قول من قال حكمها محكم وأنها نزلت فى أهل بدر وحكمها ثابت فى جميع المؤمنين إذا لقوا العدو أن لا يولوهم الدبر منهزمين إلا لتحرف لقتال أو التحيز إلى فئة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسلام . والحمد لله رب العالمين . وكتب على تمام حديث الباب على حاشية النسخة المكتوبة هذا هو النصف الأول من السنن الجزء اثنين وثلاثين جزءاً بتجزئة الخطيب وهذا النصف منه ستة عشر جزءاً والله المعين الميسر .

(أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى قال : أنا الإمام القاضى أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى

باب فى الأسير(١) يكره على الكفر

حدثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم وخالد عن إسماعيل عن قيس بن أبى حازم ، عن خباب قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة(٢) فى ظل الكعبة فشكونا إليه فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا ؟ فجلس محمراً وجهه فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الأرض ثم يؤتى

قال : أنا أبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى قال : ثنا أبو داود وسليمان ابن أشعث السجستانى فى المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال) هذا السند مذكور فى النسخة القادرية والكانفورية ونسخة العون ، وليس بمكتوب فى النسخة المكتوبة الأحمدية ولا فى المصرية والظاهر أن ذكره فى هذا المحل غير مناسب بل المحل المناسب لذكره أول كتاب السنن .

باب فى الأسير

أى المسلم (يكره) بصيغة المجهول من الإكراه (على الكفر)
أى ما حكمه هل يجرى كلمة الكفر على اللسان أم لا؟

(حدثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم وخالد ، عن إسماعيل عن قيس ابن أبى حازم عن خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ابن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية ، كنيته أبو عبد الله شهد بدراً وكان قينا فى الجاهلية ، نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ وكان من المهاجرين الأولين

(١) فى نسخة : المسلم . (٢) فى نسخة : بردة .

بالمنشار فيجعل على رأسه ، فيجعل فرقتين مايصرفه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد مادون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه ، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يصير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون[1] .

قال ابن سعد أصابه سبأ ، فبيع بمكة ثم حالف بنى زهرة وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان من المستضعفين الذين يعذبون بمكة وحكى الباوردى أنه أسلم سادس سنة ذكر أن عمر بن الخطاب سأله عما لقى فى ذات الله فكشف ظهره ، فقال عمر : ما رأيت كاليوم ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد أوقدت لى نار فما أطفأها إلا شحمى ذكره السهيلى (قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد) أى جاعل وسادة (بردة) وهى الشملة المخططة (فى ظل الكعبة فشكونا إليه) أى ما نلقى من مشركى مكة من العذاب (فقلنا ألا تستنصر) أى من الله تعالى (لنا ؟ ألا تدعو الله لنا) أن ينجينا من أذى الكفار (فجلس) بترك التوسد (محمراً وجهه) من الغضب على استعجالهم وقيل من أثر النوم (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد كان من قبلكم) فى الأمم الماضية (يؤخذ الرجل) المؤمن ظلماً فيكره على الكفر فيأبى (فيحفر له فى الأرض) حفيرة فيدخل فيها (ثم يؤتى بالمنشار) وهو آلة من الحديد له أسنان ينشر به العود (فيجعل) أى المنشار (على رأسه فيجعل) أى ذلك الرجل (فرقتين) أى شقتين (ما يصرفه ذلك) أى التعذيب (عن دينه ويمشط) بصيغة المجهول أى لحمه (بأمشاط الحديد ما دون) أى ما سوى أو ما فوق (عظمه من) بيانية للفظ ما (لحم وعصب) ولفظ البخارى ،

---

(١) فى نسخة : تعجلون .

ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه ، قال الحافظ : وللأكثر ما بدل دن (ما يصرفه ذلك) التعذيب الشديد (عن دينه) قال الحافظ : قال : هذه تسلية لهم ، وإشارة إلى الصبر حتى تنقضى المدة المقدورة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله فى آخر الحديث ولكنكم تستعجلون (والله ليتمن الله هذا الأمر) أى الدين القيم (حتى يصير الراكب ما بين صنعاء) قال فى المعجم : وصنعاء موضعان أحدهما باليمن وهى العظمى ، وأخرى قرية بالغوطة من دمشق ، قال الحافظ فى الفتح : يحتمل أن يريد صنعاء اليمن وبينها وبين حضرموت اليمن أيضاً مسافة بعيدة نحو خمسة أيام ، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام ، والمسافة بينهما أبعد بكثير ، والأول أقرب (وحضرموت) بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم وهى ناحية واسعة فى شرقى عدن بقرب البحر وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف وبها قبر هود عليه السلام ، وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخاً ، وقيل مسيرة أحد عشر يوما (ما يخاف إلا الله) أى لا يخاف أحد من الناس (والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون) قال الحافظ : قال ابن بطال : إنما لم يجب النبى صلى الله عليه وسلم لسؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى « ادعونى أستجب لكم » وقوله « فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا » لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها ، كما جرت به عادة الله تعالى فى أتباع الأنبياء ، فصبروا على الشدة فى ذات الله ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الأجر ، قال : فأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة ، لأنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبى صلى الله عليه وسلم انتهى. وقال ابن بطال : أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة ، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلا ، فالفعل أولى ، وقال بعض المالكية : بل يأثم إن منع من أكل غيرها ، فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل ، ومذهب الحنفية فى ذلك : أن الرجل إذا أكره على أكل الميتة وشرب الخمر ولحم الخنزير بحبس أو بضرب أو قيد لم يحل له ، وإن أكره بقتل

باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلما

حدثنا مسدد قال : ثنا سفيان ، عن عمر وحدثه الحسن بن محمد بن على أخبره عبيد الله بن أبى رافع ، وكان كاتبا لعلى بن

أو قطع عضو وسعه ذلك لأن هذه الأشياء أبيحت عند الضرورة ، ولا يسعه أن يصبر على ما توعده به ، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم ، لأنه لما أبيح كان بالامتناع معاونا لغيره على إهلاك نفسه ، فيأثم كما فى حالة المخمصة إن مات ولم يأكل ، وإن أكره على الكفر أو سب الرسول بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يظهر ما أمروه به ويورى ، فإن فعل ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه ، فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجوراً ، وإن أكره على إتلاف مال مسلم بقتل أو قطع عضو وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره ، وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثما ، لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما - ملخص ما فى الهداية .

باب فى حكم الجاسوس [1] إذا كان مسلما

والجاسوس بالجيم من يفتش بواطن الأمور لغيره

(حدثنا مسدد قال : ثنا سفيان ، عن عمر وحدثه) أى عمرو بن دينار (الحسن بن محمد بن على) ابن أبى طالب الهاشمى أبو محمد المدنى وأبوه يعرف بابن الحنفية ثقة ، ففيه يقال إنه أول من تكلم فى الأرجاء ، والمراد بالأرجاء

---

(١) وسيأتى حكمه فى باب فى الجاسوس المستأمن ؛ وحكى العينى عن أبى حنيفة يحبس ويوجع عقوبة الخ قلت : وبه صرح محمد فى السير الكبير .

أبى طالب قال : سمعت عليا يقول : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب ، فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا

الذى تكلم محمد بن الحسن فيه غير الأرجاء الذى يعيبها أهل السنة المتعلقة بالإيمان ، وهو أنه قال : نوالى أبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة ولم تشك فى أمرهما ، ونرجىء من بعدهما ممن دخل فى الفتنة فنكل أمرهم إلى الله تعالى ، فكان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين فى الفتنة بكونها مخطئة أو مصيبة ، وكان يرى أنه يرجىء الأمر فيهما (أخبره) أى الحسن بن محمد (عبيد الله بن أبى رافع ، وكان كاتبا لعلى بن أبى طالب قال : سمعت عليا يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا) هكذا فى جميع الروايات والظاهر والمطابق للقواعد النحوية إياى فكأنه استعار الضمير المرفوع للمنصوب (والزبير) بن العوام (والمقداد) فإن قلت قد وقع فى البخارى فى كتاب المغازى ، فى باب فضل من شهد بدراً ، قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد والزبير ، وأجاب عنه فى الفتح ، قال يحتمل أن يكون الثلاثة فذكر أحد الراويين عنه ما لم يذكره الآخر ، ولم يذكر ابن إسحاق مع على والزبير أحداً ، وساق الخبر بالتثنية قال : فخرجا حتى أدركاها فاستنزلاها الخ . فالذى يظهر أنه كان مع كل منهما آخر تبعاً له ، أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخائين معجمتين موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة ، وقيل : موضع باثنى عشر ميلا من المدينة ، وقيل : بمهملة وجيم وهو تصحيف (فإن بها ظعينة) قال فى المجمع أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها ويسار ، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل : هى المرأة فى الهودج ، ثم قيل للمرأة

هلمى الكتاب قالت[1] ماعندى من كتاب ، فقلت[2] لتخرجن الكتاب أو لتلقين[3] الثياب قال : فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبى عليه السلام ، فإذا هو من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدها والهودج وحده . وجمعه ظعن وظعن وظعائن وأظعان من ظعن ظعنا بالحركة وسكون إذا سار قال الحافظ [4] وذكر ابن إسحاق أن اسمها سارة والواقدى أن اسمها كنودو ، وفى رواية أم سارة وذكر الواقدى أن حاطبا جعل لها عشرة دنانير ، وقيل دينارا واحدا ، وقيل إنها كانت مولاة العباس ووقع فى البخارى فى رواية أبى عبد الرحمن السلمى عن على فإن بها امرأة من المشركين (معها كتاب) من حاطب بن أبى بلتعة إلى مشركى مكة (فخذوه منها فانطلقنا تتعادى) أى نتسابق ونتسارع من العدو (بنا خيلنا) أى أفراسنا (حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة) أى مدركيها وملاقيها (فقلنا هلمى) أى هاتى (الكتاب قالت : ما عندى من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب) بكسر الجيم بصيغة المخاطبة (أو لتلقين الثياب) لصيغة المتكلم من الإلقاء ويؤيده ما فى البخارى أو لنجردنك ، وفى بعض النسخ بالتاء وكسر الياء (قال فأخرجته من عقاصها) هو بكسر المهملة جمع عقيصة ، وهى الشعر المضفور ، والجمع بينه وبين رواية فأخرجته من حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم وبالزاى ، أى معقد الإزار إن عقيصتها كانت طويلة ، بحيث تصل إلى حجزتها فربطتها فى عقيصتها وغرزته بحجزتها أو يقال إنها أخرجته أولا من الحجزة وأخفته فى العقيصة ،

---

(١) فى نسخة : فقالت . (٢) فى نسخة : قلت .
(٣) فى نسخة : تلقين .
(٤) وفى التاقيح اسمها أم سارة ، مولاة لقريش .

فقال ما هذا يا حاطب : فقال : يا رسول الله لاتعجل على : فإنى[١] كنت امرأ ملصقا فى قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وإن قريشا لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكة ، فأحببت إذ فاتنى ذلك أن أتخذ فيهم يدا يحمون قرابتى بها والله يا رسول الله

ثم اضطرت إلى الإخراج منها أيضاً (فأتينا به النبي عليه السلام ، فإذا هو من حاطب بن أبى بلتعة) واسم أبى بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة من بنى خالفة بطن من لخم كنيته أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد وهو حليف لبنى أسد بن عبد العزى ، ثم للزبير بن العوام بن خويلد بن أسد شهد بدرا والحديبية ونزلت فيه «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء» الآية أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس صاحب الإسكندرية سنة ست فأحضره وقال أخبرنى عن صاحبك أليس هو نبياً ؟ قال : قلت بلى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فماله لم يدع على قومه حيث أخرجوه من بلدته ؟ قال فقلت له : فعيسى بن مريم تشهد أنه رسول الله ، فما له حيث أراد قومه صلبه لم يدع عليهم حتى رفعه الله ، فقال : أحسنت ، أنت حكيم جاء من عند حكيم ، وبعث معه هدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها مارية القبطية وأختها سيرين وجارية أخرى (إلى ناس من المشركين) من كبرائهم ثلاثة وهم : سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل - رضى الله عنهم - فإنهم أسلموا بعد ذلك (يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيل إنه كتب فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه إليكم بجيش كالليل يسير كالسيل ، وقيل : كتب فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آذن بالغزو ولا أراه إلا يريدكم ، وقد أحببت أن تكون لى يد بكتابى إليكم (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه

(١) فى نسخة : وأنى .

ما كان بى من كفر ولا ارتداد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدقكم ، فقال عمر دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

وسلم (ما هذا) أى الكتاب أو الفعل الذى صدر منه من الكتابة إلى قريش (يا حاطب فقال) أى حاطب (يا رسول الله لا تعجل على) أى اسمع عذرى ولا تعجل بالعقوبة أو بالملامة قبل سماع عذرى (فإنى كنت امرءاً ملصقا فى قريش) أى حليفاً لهم (ولم أكن من أنفسها) لأنه كان من بنى خالفة من لخم (وإن قريشا) أى من أصحابك المهاجرين (لهم بها) أى بمكة (قرابات يحمون بها) أى بالقرابات (أهاليهم بمكة فأحببت إذ فاتنى ذلك) أى النسب والقرابة (أن أتخذ) أى أصطنع (فيهم يدا) أى إحسانا ونعمة (يحمون) يحفظون (قرابتى) أى أهل قرابتى (بها) أى بسبب اليد (والله يا رسول الله ما كان بى من كفر ولا ارتداد) أى ما فعلت ذلك كفرا بعد إسلام ، وقد علمت أن الله تعالى منزل بهم بأسه لا يغنى عنهم كتابى شيئاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم) أى فى بيان العذر وهو صادق فيه وقبل عذره (فقال عمر دعنى أضرب عنق هذا المنافق) قال الحافظ : إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة فى الدين وبغض من ينسب إلى النفاق ، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق القتل ، لكنه لم يجزم بذلك ، فلذلك استأذن فى قتله وأطلق عليه منافقا ، لكونه أبطن خلاف ما أظهر ، وعذر حاطب ما ذكره ، فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه ، قلت : وأجاب عنه الحلبى فى السيرة ، ويشكل قول

عمر المذكور ودعائه عليه بقوله : قاتلك الله ، إلا أن يقال يجوز أن يكون قول عمر بذلك قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر ، فوقع التقديم والتأخير فى الكلام من الرواة (فقال رسول صلى الله عليه وسلم) فى جواب عمر - رضى الله عنه - (قد شهد بدراً ، وما يدريك) أى أى شىء يعلمك أنه مستحق للقتل ، أو يقال معناه الإنكار لما بعد هذه الكلمة ، أى لاتدرى أنت أن الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم (لعل الله) ولفظ لعل وإن كان للترجى ، ولكن قال العلماء إن الترجى فى كلام الله وكلام رسوله للوقوع قاله الحافظ (اطلع[1] على أهل بدر) بأنهم مغفورون أو بأنهم لا يفعلون ما لا يغفر لهم (فقال) أى الله تعالى لهم (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) .

قال الحافظ : وقد استشكل قوله اعملوا ما شئتم ، فإن ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع ، وأجيب أنه إخبار عن الماضى ، أى كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضى ويقال فسأغفره لكم وتعقب بأنه لو كان للماضى لما حسن الاستدلال به فى قصة حاطب لأنه صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر منكراً عليه ما قال فى أمر حاطب ، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين ، فدل على أن المراد ما سيأتى وأورده فى لفظ الماضى مبالغة فى تحقيقه ، وقيل : إن صيغة الأمر فى قوله اعملوا للتشريف والتكريم ، والمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التى اقتضت محو ذنوبهم السابقة ، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت ، أى كل ماعملتموه بعد هذه الواقعة من أى عمل كان فهو مغفور، وقيل إن المراد ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة ، وقيل هى بشارة بعدم الوقوع منهم ، ففيه نظر ظاهر

---

(١) وفى « إزالة الخفاء » قوله فى فضل أهل بدر « اعملوا ما شئتم » ورد من مسند عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنهم .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين عن سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على بهذه القصة قال : انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة أن محمداً قد سار إليكم وقال فيه ، قالت[1] : ما معى كتاب فأنخناها ، فما وجدنا معها كتابا ، فقال على : والذى يحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب ، وساق الحديث .

لما أنه وقع لقدامة بن المظعون شرب الخمر فى أيام عمر ووقع لمسطح الكلام[2] فى الإفك واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) بن عبد الله (عن حصين) بن عبد الرحمن (عن سعد بن عبيدة) مصغراً (عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على بهذه القصة قال انطلق حاطب) وهذا الانطلاق إما أن يكون بالأرجل أى لما اطلع على عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزو كفار قريش مشى من مجلسه فى بيته فكتب أو يكون المراد من الانطلاق الانطلاق المعنوى فى الإرادة وتهيأ أسباب الكتابة (فكتب إلى أهل مكة أن محمداً) صلى الله عليه وسلم (قد سار إليكم) أى عزم على السير إليكم (وقال) أى أبو عبد الرحمن السلمى

---

(١) فى نسخة : وقالت .

(٢) وجزم الحافظ فى حديث الإفك أن الراجح أن الذنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالمغفرة تفضلا لهم

باب فى الجاسوس الذمى

حدثنا محمد بن بشار قال: ثنى محمد بن محبب أبو همام الدلال قال: ثنا سفيان بن سعيد، عن أبى إسحاق، عن حارثة بن

أو وهب بن بقية (فيه) أى فى حديثه (قالت ما معى كتاب فأنخناها)(١) أى أنخنا بعيرها (فما وجدنا معها كتاباً، فقال على: والذى يحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب، وساق) أى وهب بن بقية (الحديث) وقد أخرج البخارى فى صحيحه فى باب فضل من شهد بدرا من حديث إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بأطول من هذا.

باب فى الجاسوس الذمى

أى ما حكمه هل يقتل أم لا ؟

(حدثنا محمد بن بشار قال ثنى محمد بن محبب) بموحدتين كمحمد، (أبو همام الدلال) البصرى (قال ثنا سفيان بن سعيد عن أبى إسحاق عن حارثة ابن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى الكوفى ثقة وغلط من نقل عن ابن المدينى أنه تركه (عن فرات بن حيان) بن عطية بن عبد العزى العجلى حليف بنى سهم كان عينا لأبى سفيان ثم أسلم وحسن إسلامه وكان من

---

(١) فى نسخة فانتحينا، قال السيوطى: بالحاء المهملة أى قصدناها، وفى نسخة فانتجفنا، من النجف أى استخرجنا «قاموس» وفى نسخة: فانتجشنا من النجش، الإسراع، والبحث عن الشىء «قاموس».

مضرب ، عن فرات بن حيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبى سفيان ، وكان حليفا لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار ، فقال : إنى مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول إنى مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان .

أهدى الناس بالطرق سكن الكوفة وابتنى بها دارا وهو صحابى قليل الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ، وكان عينا) أى جاسوساً (لأبى سفيان) فى حروبه، قال الشوكانى فى النيل: وسمى الجاسوس عينا لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا (وكان حليفاً لرجل من الأنصار) وقال الحافظ فى الإصابة وكان حليفاً لبنى سهم وهو حى من قريش فكيف يكون حليفاً لرجل من الأنصار قلت لعله بعد ما كان حليفاً لبنى سهم حالف رجلا من الأنصار ولم أقف على تسميته قال ابن الأثير فى أسد الغابة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية مع زيد ابن حارثة ليعترضوا عيرا لقريش وكان دليل قريش فرات بن حيان فأصابوا العير وأسروا فرات بن حيان فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتله فمر بحليف له من الأنصار فقال إنى مسلم إلى آخر القصة (فمر بحلقة من الأنصار فقال إنى مسلم) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى لأبى داود وهكذا فى رواية أحمد فى مسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبى سفيان وحليفا فمر بحلقة الأنصار فقال إنى مسلم قالوا يا رسول الله إنه يزعم أنه مسلم الحديث وقال فى الاستيعاب إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبى سفيان فمر بحليف له من الأنصار فقال إنى مسلم فقال الأنصارى يا رسول الله إنه يقول إنى مسلم ، وقد تقدم ما فى أسد الغابة من لفظ الحديث بأن فيه : فمر بحليف له من الأنصار فقال إنى مسلم وأخرجه الحافظ فى الإصابة ولفظه : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرات ابن حيان وكان عينا للمشركين فأمر بقتله فقال إنى مسلم ولم يذكر فيه كونه حليفاً لرجل من الأنصار (فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إنى مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن منكم رجالا نكلهم) من وكل يكل (إلى إيمانهم) أى نصرف أمرهم إلى إيمانهم ونفوضه إليه ونقبله منهم (منهم فرات بن حيان) ومطابقة الحديث بالباب غير ظاهرة لأن المصنف عقد الباب فى الجاسوس الذمى وفرات بن حيان لم يكن ذميا[1] حين أسر بل كان حربياً لأنه كان جاسوساً لأبى سفيان ، وأما ما كتب صاحب العون « واعلم أن هذا الحديث وقع فى منتقى الأخبار برواية أحمد ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان ذميا وكان عينا لأبى سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمر إلخ » فهذه العبارة هكذا وجدت فى المنتقى فى النسخة التى عليها شرح الشوكانى وعزا الحديث إلى أحمد وأبى داود فراجعت مسند أحمد فلم أجد فيه وكان ذميا وقد تقدم قريباً وكذلك ليس هذا اللفظ فى أبى داود مع أنه ترجم بحكم الجاسوس الذمى فما أدرى من أين هذا اللفظ لصاحب المنتقى .

---

(١) وهل يمكن الاستدلال بكونه حليفاً وهو العهد فلينقش أيضاً .

باب الجاسوس المستأمن

حدثنا الحسن بن على قال : ثنا أبو نعيم قال: ثنا أبو عميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر ، فجلس عند أصحابه ، ثم انسل فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اطلبوه فاقتلوه ، قال : فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فنفلنى إياه .

باب فى الجاسوس المستأمن(١)

(حدثنا الحسن بن على قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو عميس عن ابن سلمة ابن الأكوع) وسيأتى فى السند الآتى أن اسمه إياس بن سلمة (عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين) أى جاسوس (من المشركين وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى سفر) وسيأتى تعيين السفر فى الحديث الآتى (فجلس) أى الجاسوس (عند أصحابه) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم انسل) أى خرج (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال) أى سلمة (فسبقتهم) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إليه) أى إلى الجاسوس (فقتلته وأخذت سلبه) والسلب محركا ما عليه من الثياب والسلاح سمى به لأنه يسلب عنه (فنفلنى) أى أعطانى بطريق النفل ولم يعط منه الغزاة شيئاً (إياه) أى السلب وهذا الحديث مختصر والذى بعده مطول .

---

(١) وترجم البخارى على حديث الباب « باب الحربى إذا دخل بغير أمان أحد » وهو الأوجه فإن استئمانه لم يعلم ، ولعل الباعث للمصنف على هذا التبويب أن الحربى إذ ذاك يكون فيئاً للمسلمين عند أحمد وكذلك عندنا ، بخلاف مالك إذ قال : يرى الإمام فيه من رأيه .

حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم قالا: ثنا عكرمة قال: ثنى إياس بن سلمة قال: ثنى أبى قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن، قال: فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة، إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانتزع طلقا من حقو[1] البعير، فقيد به جمله، ثم جاء يتغدى مع القوم، فلما رأى ضعفتهم[2] ورقة ظهرهم خرج

(حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم) أى هارون ابن عبد الله ومن كانوا معه فى مجلس التحديث (قالا) أى هاشم وهشام (ثنا عكرمة قال ثنا إياس بن سلمة قال ثنا أبى) أى سلمة بن الأكوع (قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن) وهى قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة ثم مهملة ثم خاء مفتوحات ابن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر، قاله الحافظ (قال فبينما نحن نتضحى) أى نتغدى، مأخوذ من الضحاء وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر (وعامتنا) أى أكثرنا (مشاة) أى راجلين ولفظ مسلم: وبعضنا مشاة (وفينا ضعفة) قال النووى: ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور، ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين، أى حالة ضعف وهزال، قال القاضى: وهذا الوجه هو الصواب. والثانى بفتح العين جمع ضعيف. وفى بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء (إذ جاء رجل) لم أقف على تسميته (على جمل أحمر فانتزع) أى أخرج (طلقا) بفتح الطاء واللام والقاف، وهو العقال من جلد (من حقو البعير) الحقو الكشح والإزار

(١) فى نسخة: حقب. (٢) فى نسخة: يركض.

يعدو إلى جمله ، فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه ، ثم خرج يركضه[١] واتبعه[٢] رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم[٣] فخرجت أعدو فأدركته ، ورأس الناقة عند ورك الجمل ، وكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل ، فأنخته ، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي ، فأضرب رأسه فندر ، فجئت براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا ، فقال[٤] من قتل الرجل ، فقالوا سلمة بن الأكوع فقال[٥] له سلبه أجمع قال هارون هذا لفظ هاشم .

ومعقده كالحقوة والحقاء ولفظ مسلم ثم انتزع طلقا من حقبه وهو القتب (فقيد به جمله ، ثم جاء يتغدى مع القوم ، فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم) بكسر الراء وتشديد القاف ، أي قلة مراكبهم (خرج يعدو) أي يشتد (إلى جمله فأطلقه) أي حل طلقه الذي قيد به الجمل (ثم أناخه فقعد عليه) أي ركبه فأثاره (ثم خرج يركضه) أي يضرب به برجله ليسرع في العدو (وتبعه رجل) لم أقف على تسميته (من أسلم) وهو اسم قبيلة (على ناقة ورقاء) أي في لونها سواد كالغبرة (هي أمثل ظهر القوم) أي أفضل مراكبهم (فخرجت أعدو) أي أشتد على رجلي (فأدركته) أي لحقته (ورأس الناقة) الواو حالية ، أي أدركته والحال

---

(١) في نسخة : يركض .
(٢) في نسخة : فاتبعه .
(٣) زاد في نسخة : قال .
(٤) في نسخة بدله : قال .
(٥) في نسخة بدله : قال .

أن رأس الناقة (عند ورك) بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة جمعه أوراك « قاموس » (الجمل وكنت) أي والحال أني كنت (عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل) أي بزمامه (فأنخته فلما وضع) أي الجمل (ركبته بالأرض اخترطت سيفي) أي سللته من الغمد (فأضرب) ولفظ مسلم فضربت (رأسه) أي الرجل الجاسوس (فندر) بالنون أي سقط (فجئت براحلته وما عليها) أي على الراحلة من الرحل والثياب (أقودها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل الرجل فقالوا سلمة ابن الأكوع فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أي لسلمة (سلبه) أي سلب المقتول (أجمع) أي كله ، قال النووي : وفيه قتل الجاسوس الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين ، وأما الجاسوس المعاهد والذمي ، فقال مالك والأوزاعي يصير ناقضاً للعهد ، فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله ، وقال جماهير العلماء : لا ينتقض[1] عهده بذلك ، قال أصحابنا : إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك .

وأما الجاسوس المسلم ، فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله ، وقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ يجتهد فيه الإمام ولم يفسر الاجتهاد ، وقال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ قال كبار أصحابه يقتل ، قال واختلفوا في تركه بالتوبة ، قال ابن الماجشون إن عرف بذلك قتل وإلا عزر ، قال الحافظ : وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل ، وأجاب من قال لا يستحق ذلك إلا بقول الإمام أنه ليس في الحديث ما يدل على إحدى الأمرين بل هو محتمل لهما لكن أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن ربيعة ، عن أبي العميس بلفظ قام رجل فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عين للمشركين

---

(١) وبه قلنا إلا أن يبعث للعين كما في الشامي .

باب فى أى وقت يستحب اللقاء

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد قال : أنا أبو عمران الجونى ، عن علقمة بن عبد الله المزنى ، عن معقل بن يسار أن النعمان يعنى ابن مقرن قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم[(١)] إذا لم يقاتل من أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر .

فقال من قتله فله سلبه قال فأدركته فقتلته فنفلنى سلبه فهذا يؤيد الاحتمال الثانى. قلت: والحديث لا مطابقة له بالباب فإن هذا الجاسوس لم يكن مستأمناً بل هو حربى دخل دار الإسلام بغير أمان ، وقد عقد البخارى « باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان » وأخرج فيه هذا الحديث قال هارون هذا لفظ هاشم .

باب فى أى وقت يستحب اللقاء

أى لقاء الكفار وقتالهم

(حدثنا موسى بن إسمعيل قال ثنا حماد قال أنا أبو عمران الجونى عن علقمة ابن عبد الله) بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف (المزنى) البصرى اختلفوا فى أنه هو أخو بكر بن عبد الله أو غيره ، عن ابن المدينى ثقة وكذا قال النسائى وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حيان فى الثقات (عن معقل بن يسار أن النعمان يعنى ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة (قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعض مغازيه ، كان (إذا لم يقاتل

---

(١) فى نسخة : كان .

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام ح وثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال(١) .

من أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) ، ولفظ البخارى حتى تهب الأرواح جمع ريح واصله الواو قلبت ياء لانكسار ما قبلها قال الحافظ لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة فى النشاط وقال : إن فائدة تأخير القتال لكون أوقات الصلاة مظنة لإجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به فى الأحزاب فصار مظنة لذلك وقد أخرج الترمذى حديث نعمان بن مقرن من وجه آخر عنه لكن فيه انقطاع لأن قتادة لم يدرك النعمان قال «غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم أمسك حتى يصلى العصر ثم يقاتل وكان يقال عقد ذلك تهيج رياح النصر ويدعوا المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم .

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

أى قتال الكفار

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام ح وثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد) بضم المهملة

---

(١) فى نسخة بدله : اللقاء .

حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال ثنى مطر عن قتادة عن أبى بردة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك .

وتخفيف الموحدة القيسى الضبعى أبو عبد الله البصرى قدم المدينة فى خلافة عمر قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلى كان ثقة من كبار الصالحين وقال النسائى وابن خراش : ثقة وكانت له مناقب وحلم وعبادة ، وذكره أبو مخنف فيمن قتله الحجاج ممن خرج مع ابن الأشعث وذكره ابن حبان فى الثقات (قال كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت) أى رفع الصوت بالصراخ وكثرة اللغط (عند القتال) فإنه قد تقدم فى باب الرجل ينادى بالشعار أن الشعار ينادى به قال الشوكانى فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروه ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت فى ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش واستثنى القارى منه ذكر الله فقال : بغير ذكر الله ولم يثبت لى أنهم يرفعون أصواتهم بذكر الله تعالى عند القتال .

(حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال ثنا مطر عن قتادة عن أبى بردة عن أبيه) أى أبى موسى الأشعرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك) وهذا الحديث المرفوع الذى أشار إليه المصنف أنه مثل الحديث المتقدم لم أجده بهذا السند فى غير هذا الكتاب نعم وجدت من حديث أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على الذين يرفعون أصواتهم عند الصعود والهبوط بالتكبير وقال « أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا » الحديث .

باب فى الرجل يترجل عند اللقاء

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحق عن البراء قال لما لقى النبى صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين فانكشفوا نزل عن بغلته فترجل

باب فى الخيلاء فى الحرب

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد

باب فى الرجل يترجل عند اللقاء

أى ينزل من مركبه ويقوم على الأرجل عند قتال الكفار

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن البراء قال لما لقى النبى صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين) بمهملة ونونين مصغر واد إلى جنب ذى المجاز قريب الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات خرج النبى صلى الله عليه وسلم إليه لست خلون من شوال (فانكشفوا) أى انهزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (نزل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن بغلته فترجل) لأن هوازن كانت رماة فخاف أن يتأخر قدم البغلة من وقع السهام أو ليرى الكفار ثباته وليجتمع إليه أشتاته فإن الراجل أبعد من الفرار لا سيما وقد ترجل بالاختيار.

باب فى الخيلاء فى الحرب

أى يجوز ذلك فى الحرب؟

(حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد) أى معنى حديثهما واحد (قال ثنا أبان قال ثنا يحيى) ابن أبى كثير (عن محمد بن إبراهيم)

قالا : ثنا أبان قال ثنا يحي عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول . من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التى يحبها الله عز وجل فالغيرة فى الريبة ، وأما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التى يحب الله فاختيال الرجل نفسه(١) عند القتال(٢) واختياله عند الصدقة ، وأما التى يبغض الله عز وجل فاختياله فى البغى قال موسى والفخر .

ابن الحارث (عن ابن جابر بن عتيك) وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده من حديث الحجاج يعنى الصواف وحرب بن شداد عن يحي بن أبى كثير ، وكذا من حديث عفان ثنا أبان ثنا يحيى بن أبى كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث كلهم قالوا عن ابن جابر بن عتيك مبهما لم يسموه قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ابن جابر بن عتيك عن أبيه فى الغيرة إما أن يكون عبد الرحمن أو أخا له (عن جابر بن عتيك) بن قيس بن الأسود الأنصارى يقال إنه شهد بدراً ولم يثبت وشهد ما بعدها وكان معه راية بنى معاوية عام الفتح (أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة) وهى كراهة المشاركة فى محبوب (ما يحب الله ومنها ما يبغض الله) ومفعولا الفعلين محذوفان أى ما يحبها الله وما يبغضها (فأما التى يحبها الله عز وجل فالغيرة فى الريبة) أى فى محل الريبة وموضع التهم والشك بحيث يمكن اتهامه فيه كما كانت زوجته أو أمته أو امرأة من محارمه تدخل على أجنبى أو يدخل أجنبى عليها ويجرى بينهما مزاح وانبساط

---

(١) فى نسخة بدله : بنفسه . (٢) فى نسخة : اللقاء .

باب فى الرجل يستأسر

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا إبراهيم يعنى ابن سعد، قال أنا ابن شهاب، قال أخبرنى عمرو[1] بن جارية الثقفى حليف

وأما إذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذى نهينا عنه (وأما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة) أى فى غير محلها (وإن من الخيلاء) وهو التكبر (ما يبغض الله ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التى يحب الله، فاختيال الرجل نفسه عند القتال) والاختيال عند القتال هو الدخول فى المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتبختر فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو ولإدخال الروع فى قلبه (واختياله عند الصدقة) والاختيال فيها أن يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صورة ولا يستكثر ولا يبالى بما أعطاها، فإنه إذا احتقر المبذول يكون أبعد من المن والأذى (وأما التى يبغض الله عز وجل فاختياله فى البغى) أى فى الظلم بأن يختال بالظلم على الضعفاء وقتلهم، أو بأخذ المال منهم ظلماً (قال موسى والفخر) أى يختال بالفخر فى النسب ويحتقر الناس، ويقول أنا أشرف نسباً منهم، فإن الأنساب للتعارف، والأكرم عند الله هو الأتقى.

باب فى الرجل

أى المسلم (يستأسر) بصيغة المجهول أى يجعل نفسه أسيرا بأيدى الكفار والبخارى عقد الباب «باب هل يستأسر الرجل، ومن لم يستأسر» أى هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟.

(حدثنا موسى بن إسمعيل، قال ثنا إبراهيم يعنى ابن سعد قال أنا ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى عمرو بن جارية الثقفى) هو عمرو بن أبى سفيان

(١) فى نسخة: عمر.

زهرة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وأمر[١] عليهم عاصم بن ثابت فنفروا[٢] لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام فلما أحس[٣] بهم عاصم لجأوا إلى قردد فقالوا لهم انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق، ألا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم أما أنا فلا أنزل فى ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما فى سبعة نفر ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم إن لى بهؤلاء لأسوة فجروه[٤] فأبى أن يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله فاستعار موسى يستحد بها فلما خرجوا[٥] به ليقتلوه قال لهم خبيب دعونى أركع ركعتين ثم قال والله لولا أن تحسبوا[٦] ما بى جزعا لزدت .

ابن أسيد بفتح أوله ابن جارية الثقفى المدنى (حليف بنى زهرة) له عند مسلم حديث أبى هريرة لكل نبى دعوة وعند الباقين حديثه فى بعث عشرة عينا واختلفوا فى تسميته فسماه بعضهم عمرو وبعضهم عمر ثقة من الثالثة وكان من أصحاب أبى هريرة (عن أبى هريرة[٧] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال) أى أبو هريرة

(١) فى نسخة : فاء . (٢) فى نسخة : فنفرت .
(٣) فى نسخة : حس . (٤) فى نسخة : فجردوه .
(٥) فى نسخة : أخرجوه . (٦) تحسبوا .
(٧) وأخرجه البيهقى فى الدلائل بسياق آخر من رواية بريدة .

(بعث النبى صلى الله عليه وسلم عشرة[١]) أى عشرة رجال (عينا)[٢] أى جاسوساً قال الحافظ وفى رواية أبى الأسود عن عروة بعثهم عيونا إلى مكة ليأتوه بخبر قريش قال وذكر ابن اسحاق أنهم كانوا ستة وسماهم وهم عاصم بن ثابت ومرثد بن أبى مرثد وخبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وخالد بن البكير وجزم بن سعد بأنهم كانوا عشرة وساق أسماء الستة المذكورين وزاد حتب بن عبيد قال وهو أخو عبد الله بن طارق لأمه وكذا سمى موسى ابن عقبة السبعة المذكورين لكن قال معتب بن عوف قلت فلعل الثلاثة الآخرين كانوا أتباعاً لهم فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم وهذا البعث هى سرية الرجيع وهى سبب لغزوة بنى لحيان (وأمر عليهم عاصم[٣] بن ثابت) وهو جد عاصم ابن عمر بن الخطاب هكذا فى الصحيح وفى السيرة أن الأمير عليهم كان مرثد ابن أبى مرثد وما فى الصحيح أصح وزاد البخارى فى رواية فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة (وهى على سبعة أميال من عسفان بين عسفان ومكة) ذكر والحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ولحيان هو ابن هذيل نفسه وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر (فنفروا) قال العينى بتشديد الفاء أى استنجدوا لأجلهم وفى رواية فنفروا إليهم بتخفيف الفاء أى خرج إليهم أى خرجوا ومشوا (لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام) قال الحافظ فى رواية شعيب فى الجهاد فنفروا لهم قريباً من مأتى رجل والجمع بينهما واضح بأن المائة الأخرى غير رماة ولم أقف على اسم أحد منهم زاد البخارى فى روايته « فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم » (فلما

---

(١) وفى بعض الروايات سرية عينا بدل عشرة فتأمل .

(٢) قلت : لكن ذكر صاحب الخميس فى سبب البعث أنه عليه الصلاة والسلام جاءه بعد أحد رهط من عقيل والقارة فقالوا يارسول الله إن فينا إسلاماً فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا إلخ .

(٣) قال صاحب الخميس هو أصح مما قيل أمر عليهم مرثد بن أبى مرثد .

أحس بهم) أي رآهم (عاصم) وأصحابه (لجأوا إلى قردد) بقاف وراء ودالين هو الموضع المرتفع والجبل وفي رواية البخاري إلى فدفد وهي الرابية المشرفة (فقالوا) أي هذيل لهم أي لعاصم وأصحابه (انزلوا) عن القردد (فأعطوا) إيانا (بأيديكم) أي أنقادوا لنا (ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً[١] فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر) زاد البخاري « اللهم أخبر عنا نبيك » وفي رواية الطيالسي عن إبراهيم بن سعد فاستجاب الله لعاصم فأخبر رسوله خبرهم فأخبر أصحابه بذلك يوم أصيبوا ، وفي رواية بريدة « فقال عاصم اللهم إني أحمي لك اليوم دينك فاحم لي لحمي » (فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في[٢] سبعة نفر) أي في جملة سبعة (ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق) قال الحافظ : وفي رواية أبي الأسود عن عروة أنهم صعدوا في الجبل فلم يقدروا عليهم حتى أعطوهم العهد والميثاق (منهم خبيب) مصغراً ابن عدي وكان هو قتل حارث بن عامر يوم بدر (وزيد بن الدثنة [٣] ورجل آخر) وهو عبد الله بن طارق (فلما استمكنوا منهم) أي قدروا عليهم (أطلقوا) أي حلوا (أوتار) جمع وتر (قسيهم) جمع قوس (فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا أول الغدر) قال الحافظ : وهو يقتضي أن ذلك وقع منه أول ما أسروهم لكن في رواية ابن إسحاق فخرجوا بالنفر الثلاثة حتى إذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده وأخذ سيفه فذكر قصة قتله فيحتمل أنهم إنما ربطوهم بعد أن وصلوا إلى مر الظهران وإلا فما في الصحيح أصح (والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء) الذين اختارو القتل ولم يختاروا الأسر (لأسوة) أي اقتداء بأني أختار أن أقتل معهم (فجروه ، فأبى أن يصحبهم فقتلوه) وزاد البخاري في روايته « وانطلق بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى[٤]

---

(١) لكنا نريد أن نصيب بكم شيئاً من أهل مكة كذا في الخميس .

(٢) وكان مع عاصم سبعة أسهم فقتل بكل سهم رجلا من عظمائهم ثم طاعنهم حتى انكسر رمحه ثم سل سيفا فقتل واحداً حتى قتلوه بالنبل ؛ كذا في الخميس .

(٣) واشتراه صفوان بن أمية بخمسين رأسا ليقتله بأبيه ؛ كذا في الخميس .

(٤) بمائة من الإبل ، وقيل بأمة سوداء ، وقيل بأسيرين من هذيل كانا بمكة ، كذا في الخميس .

حدثنا ابن عوف قال نا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى

خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو الذى قتل الحارث ابن عامر يوم بدر (فلبث) وفى رواية البخارى فمكث (خبيب أسيراً) أى عندهم حتى خرجت الأشهر الحرم (حتى أجمعوا) أى عزموا على (قتله فاستعار) أى خبيب (موسى) وهى آلة الحلق (يستحد بها) أى يحلق بها شعر العانة (فلما خرجوا به) أى من الحرم إلى التنعيم (ليقتلوه قال لهم خبيب دعونى أركع) أى أصل (ركعتين [1] ثم قال : والله لولا أن تحسبون) أى تظنوا (ما بى) أى الذى متلبس بى (جزعا) مفعول لتحسبوا ولفظ البخارى « لولا أن تروا أن ما بى جزع من الموت » (لزدت) قال الحافظ : فى رواية بريدة بن سفيان لزدت سجدتين أخريين ، وفى رواية البخارى بعد هذا فى الحديث زيادة كثيرة ، وفيه أنه دعا « اللهم احصهم عددا » وفى رواية إبراهيم « واقتلهم بددا » قال فلم يحل الحول ومنهم أحد حى ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة ممن حضر ذلك أبو إهاب بن عزير والأخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم السلمى وأمية بن عتبة بن همام ، فجاء جبرئيل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأخبر أصحابه بذلك ، قال العينى فى نزول خبيب وصاحبيه جواز أن يستأسر الرجل ، قال المهلب : إذا أراد أن يأخذ بالرخصة فى إحياء نفسه فعل كفعل هؤلاء ، وعن الحسن لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يغلب ، وقال الثورى : أكره للأسير المسلم أى يمكن من نفسه إلا مجبوراً ، وعن الأوزاعى لا بأس للأسير المسلم أن يأبى أن يمكن من نفسه بل يأخذ من الشدة والإباء من الأشد والأنفة من أن يجرى عليه ملك كافر كما فعل عاصم ،

(حدثنا ابن عوف قال : نا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهرى قال :

(١) يقال : هو أول من سن الصلاة عند القتل : ويشكل عليه ما فى الخميس من فعل زيد بن الحارث ذلك .

قال أخبرنى عمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى وهو حليف لبنى زهرة وكان من أصحاب أبى هريرة فذكر الحديث .

باب فى الكمناء

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نازهير ، قال ثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير

أخبرنى عمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى وهو حليف لبنى زهرة وكان)عمرو (من أصحاب أبى هريرة فذكر) ابن عوف (الحديث) وقد أخرج البخارى هذا الحديث من حديث أبى اليمان بهذا السند مطولا فى باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر .

باب فى الكمناء

جمع كمين ، من الكمون وهو ضد البروز ، من يختفى فى الحرب للأعداء

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا زهير قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت البراء) أى ابن عازب (يحدث قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا) جملة معترضة بين الفعل ومفعوله ، قال الحافظ : ووقع فى الهدى أن الخمسين عدد الفرسان يومئذ وهو غلط بين ، وقد جزم موسى بن عقبة بأنه لم يكن معهم يوم أحد شىء من الخيل ، ووقع عند الواقدى كان معهم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لأبى بردة

وقال إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، قال فهزمهم الله قال فأنا والله رأيت النساء(١) يسندن على الجبل فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة أى قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن ، فأتوهم فصرفت وجوههم ، وأقبلوا منهزمين .

(عبد الله بن جبير) أى أميراً (وقال) لهم (إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم) والغرض منه شدة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالثبات والقرار فى هذا المحل المهتم بالشأن ، يقول لو انهزمنا وقتلنا وتخطفنا الطير بالفرض فلا تبرحوا أنتم من مكانكم هذا ، وفى حديث ابن عباس عند أحمد والطبرانى والحاكم أن النبى صلى الله عليه وسلم أقامهم فى موضع ، ثم قال لهم احموا ظهورنا ، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا ، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا (وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا) من محلكم (حتى أرسل إليكم قال) البراء (فهزمهم) أى الكفار (الله قال) أى البراء (فأنا والله رأيت النساء) أى نساء الكفار فإنهم خرجوا معهم بالنساء لأجل الحفيظة والثبات وسمى ابن إسحاق النساء المذكورات ، وهن : هند بنت عتبة خرجت مع زوجها أبى سفيان ، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبى جهل ، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث

---

(١) فى نسخة : يشتدون .

باب فى الصفوف

حدثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو أحمد الزبيرى، قال ثنا

ابن هشام ، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها صفوان بن أمية ، وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص ، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة ابن أبي طلحة الحجبى ، وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير ، وعمرة بنت علقمة بن كنانة . وقال غيره كان النساء اللاتى خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة (يسندن) بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة ، أى يصعدن يقال أسند فى الجبل يسند إذا صعد ، ولفظ البخارى فى رواية إسرائيل ، عن أبى اسحاق يشتدون ، أى يسرعن المشى (على الجبل فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة ، أى قوم الغنيمة) بحذف ياء المتكلم ، أى أحضروها والنصب على الإغراء (ظهر) أى غلب (أصحابكم) أى المسلمون (فما تنتظرون ، فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لا تبرحوا من مكانكم (قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فأتوهم) أى أصحاب عبد الله بن جبير المسلمين الذين ظهروا على الكفار (فصرفت وجوههم) أى وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقوبة لعصيانهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ : أى يتحروا فلم يدروا أين يتوجهون (واقبلوا منهزمين) فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا .

باب فى الصفوف

أى تعيينها عملا بقوله تعالى « يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص »

(حدثنا أحمد بن سنان . ثنا أحمد الزبيرى قال : ثنا عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصارى الأوسى

عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل، عن حمزة بن أبى أسيد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر إذا أكثبوكم[1] يعنى إذا غشوكم فارموهم بالنبـــل واستبقوا نبلكم.

باب فى سل السيوف عند اللقاء

حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا إسحاق بن نجيح وليس بالملطى

أبو سليمان المدنى المعروف بابن الغسيل، والغسيل جد أبيه حنظلة بن أبى عامر غسلته الملائكة يوم أحد لأنه استشهد وهو جنب، عن ابن معين ثقة ليس به بأس وعنه صويلح، وقال أبو زرعة والنسائى والدارقطنى: ثقة، وقال النسائى فى موضع آخر: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بقوى، وقال ابن حبان كان ممن يخطىء ويهم كثيراً، وقال الأزدى ليس بالقوى عندهم (عن حمزة بن أبى أسيد) مالك بن ربيعة الأنصارى الساعدى أبومالك المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) أبى أسيد: مالك بن ربيعة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر إذا أكثبوكم) أى قربوكم من كثب، وأكثب إذا قارب والكثب القرب والهمزة للتعدية، وقال البخارى: أكثبوكم أى أكثروكم، وهذا التفسير ليس بمعروف، والمعروف هو قاربوكم من الكثب بحركة المثلثة القرب (يعنى اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم) أى لا ترموا عن بعد فإنه يسقط فى الأرض فتذهب السهام ولم يحصل نكاية.

باب فى سل السيوف عند اللقاء

(حدثنا محمد بن عيسى قال: ثنا إسحاق بن نجيح) أحد المجاهيل، روى له

(١) فى نسخة: كثبوكم.

عن مالك بن حمزة بن أبى أسيد الساعدى عن أبيه عن جده قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلو السيوف حتى يغشوكم .

باب فى المبارزة

حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا[1] إسرائيل

أبو داود وهذا الحديث. قلت : جوز الذهبى أن يكون هو الملطى وليس به قطعاً فقد وقع فى سياق السنن ، ثنا إسحاق بن نجيح (وليس بالملطى) وقد فرق بينهما ابن الجوزى وقال لا أعرف فى هذا طعنا (عن مالك بن حمزة بن أسيد) بالضم الساعدى الأنصارى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) حمزة بن أبى أسيد (عن جده) أبى أسيد (قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم) أى يزدحموا ويهجموا عليكم .

باب فى المبارزة[2]

أى المبارزة ، والبراز بكسر الباء هو الخروج من الصف للقتال

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ،

(١) فى نسخة : أنا

(٢) على جوازه إجماع إلا ما روى عن الحسن أنه كرهه وقال: لا أعرفه ثم جوازه مقيد بإذن الإمام عند أحمد وإسحاق ولا يقيد عند الجمهور ثم معاونة المبارز جائزة إذا ضعف وعجز عن قرينه ؛ وقال الأوزاعى : لايعينونه وهو إحدى الروايتين عن سحنون من المالكية والأخرى له وهو قول أشهب يدفع عنه ولا يقتل فإنه بارز ثلاثة ثلاثة فلا بأس عند المالكية أيضا لحديث الباب ، ولأنه كجماعة تلقى جماعة ، ويجوز عند الجمهور مطلقا ، ملخصا عن الأوجز .

وسكت عن المذهب العينى ، والقسطلانى ، نعم شرطه الموفق وبسط فى أحكامها .

عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن على قال تقدم يعنى عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى[١] من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لاحاجة لنا فيكم إنما أردنا بنى عمنا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: قم ياحمزة قم يا على قم يا عبيدة بن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة .

عن حارثة بن مضرب ، عن على قال : تقدم) أى خرج من صفهم إلى المسلمين (يعنى عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه) الوليد بن عتبة (وأخوه) شيبة بن ربيعة (فنادى) أى كل واحد منهم المسلمين من يبارز [١] ، أى من يخرج لقتالنا (فانتدب) أى أجاب (له شباب) جمع شاب من الأنصار وهم ثلاثة عبد الله ابن رواحة وعوف ومعوذ ابنا عفراء (فقال) أى عتبة (من أنتم) أى من أى القبيلة أنتم (فأخبروه) بأنا من الأنصار (فقال: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا) أى القتال مع (بنى عمنا) من قريش (فقال النبى صلى الله عليه وسلم قم ياحمزة قم يا على قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل) أى توجه (حمزة إلى عتبة وأقبلت) أى توجهت [٢] (إلى شيبة) وأقبل عبيدة إلى الوليد (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان) بالسيف فضرب كل واحد منهما الآخر (فأثخن) أى أثقل بالجراح (كل واحد منهما صاحبه) أى مقابله (ثم ملنا) أى بعد قتل كل واحد منا صاحبه (على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة) .

---

(١) زاد فى نسخة : فنادوا .
(٢) والمشهور فى السير أن عليا لوليد : والروايات فيها مختلفة كما فى الفتح .

باب فى النهى عن المثلة

حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالا ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هنى بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعف الناس قتلة[1] أهل الإيمان.

باب فى النهى عن المثلة

قال فى المجمع : يقال مثلت بالحيوان مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفـــه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة بفتح ميم وضم ثاء ، وقيل : بضم ميم كغرفة ، وقيل: بفتح فسكون مصدر .

(حدثنا محمـد بن عيسى وزياد بن أيوب قالا : ثنا هشيم قال : أنا مغـيرة ، عن شباك) بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ، ثم كاف الضبى الكوفى الأعمى : قال أحمد: شيخ ثقة ، وقال النسائى: ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله قليل الحديث ، وقال ابن شاهين فى الثقات ، قال عثمان بن أبى شيبة شباك ثبت ، وذكره الحافظ فى علوم الحديث فيمن صح عنه أنه كان يدلس (عن إبراهيم) أى النخعى (عن هنى) بضم أوله وفتح النون مصغراً (ابن نويرة) بنون مصغراً الضبى الكوفى كان من العباد قتله شبيب الخارجى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعف الناس) قال النووى : والعفاف والتعفف هو الكف عن محارم

---

(١) زاد فى نسخة :مثلة .

حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن[1] قدر عليه ليقطعن يده فأرسلنى لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة .

الله تعالى وخوارم المروءة (قتلة) بكسر القاف الهيئة وبفتحها المرة الواحدة (أهل الإيمان) فإنهم يقتلون بأمر الله تعالى ولا يتجاوزون فى القتل كما هو عادة غير أهل الإيمان ، فإنهم يقتلون قتلة سوء ، ويمثلون ويعذبون كما وقع فى أحد وعذبوا المؤمنين المستضعفين بمكة عذاباً شديداً ، أو لأن المؤمنين جبلوا على الرحمة والشفقة على الخلق ، فلما فى قلوبهم من الرحمة لا يتعدون فى القتلة ولا يمثلون ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ».

(حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبى) هشام (عن قتادة ، عن الحسن ، عن الهياج) بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم (ابن عمران) ابن الفضيل بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة التميمى البرجمى البصرى ، قال على بن المدينى مجهول ، وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات (أن عمران) أبوه (أبق له غلام فجعل لله عليه) نذراً (لئن قدر عليه

---

(١) فى نسخة بدله : إن . (٢) فى نسخة بدله : نبى الله .

ليقطعن يده فأرسلني) أبي إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأسأله) عن هذه المسألة ، فإن النذر يوجب الفعل ، وقطع اليد إفساد وإضرار شديد (فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال) أي سمرة (كان رسول الله صلى الله عليه يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة . فأتيت عمران بن حصين فسألته) أيضاً عن هذه المسألة (فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة) قال فى الدر المختار : ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم وأما قبله فلا بأس بها اختيار ، قال الشامى : قال الزيلعى : وهذا حسن ونظيره الإحراق بالنار ، وقيد جوازها قبله فى الفتح بما إذا وقعت قتالا كمبارز ضرب فقطع أذنه ثم ضرب ففقأ عينه ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك ، انتهى . وهو ظاهر فى أنه لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثل به بل يقتله فمقتضى ما فى الاختيار أن له ذلك كيف وقد علل أنه أبلغ فى كبتهم وأضر بهم « نهر » .

تنبيه : ثبت فى الصحيحين وغيرهما النهى عن المثلة ، فإن كان متأخراً عن قصة العرنيين فالنسخ ظاهر ، وإن لم يدر فقد تعارض محرم ومبيح ، فيقدم المحرم ويتضمن الحكم بنسخ الآخر ، وأما من جنى على جماعة بأن قطع أنف رجل وأذنى رجل ويدى آخر ورجلى آخر وفقأ عينى آخر ، فإنه يقتص منه لكل ، لكن يستأنى بكل قصاص إلى بدء ما قبله فهذه مثلة ضمناً لا قصداً ، وإنما يظهر أثر النهى والنسخ فيمن مثل بشخص حتى قتله ، فمقتضى النسخ أن يقتل به ابتداء ولا يمثل به « فتح » ملخصاً ، انتهى .

باب فى قتل النساء

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعنى ابن سعيد قالا ثنا الليث عن نافع عن عبد الله أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول(١) الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان .

باب فى قتل النساء

أى النهى عن ذلك

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعنى ابن سعيد قالا : ثنا الليث ، عن نافع ، عن عبد الله) أى ابن عمر (أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تعيين هذا الغزو (مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) قال فى الدر المختار : ونهينا عن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا إذا ارتد وأعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب وأهل كنائس لم يخالطوا الناس إلا أن يكون أحد ملكا أو ذا رأى أو مال فى الحرب، قال الشامى فى رد المختار: قال فى الفتح : استثناء من حكم عدم القتل ، ولا خلاف فى هـذا لأحد وصح أمره عليه الصلاة والسلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما أو أكثر ، وقد عمى لما جيء به فى جيش هوازن للرأى ، وكذا يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبى والمرأة ، إلا أن الصبى والمجنون يقتلان فى حال قتالهما ، أما غيرهما من النساء والرهبان وغيرهم فإنهم

(١) فى نسخة : النبي .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى قال ثنا عمر بن المرقع بن صيفى ابن رباح قال حدثنى أبى عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شىء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال[1] على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا .

يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل ، وكذا الصبى الملك لأن فى قتل الملك كسر شوكتهم .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى قال : ثنا عمر بن المرقع) بقاف ثقيلة مكسورة (ابن صيفى) بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء مكسورة (ابن رباح) التميمى الأسيدى الكوفى ، قال ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التهذيب صيفى بن الربيع ولعله نسبه إلى جده (قال حدثنى أبى) مرقع بن صيفى ، ويقال مرقع بن عبد الله بن رباح ابن الربيع التميمى الحنظلى الأسيدى الكوفى، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن جده رباح) بمفتوحة وخفة موحدة وحاء مهملة وضبط فى الخلاصة نسبته الأسيدى بضم الهمزة وتشديد التحتانية مصغراً (ابن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ، أخو حنظلة الكاتب ، ويقال بالياء المثناة من تحت ، قال الدارقطنى ليس فى الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه ، وقال البخارى : قال بعضهم رباح بالموحدة ولم يثبت (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى نسخة بدله : فقال امرأة قتيل .

فى غزوة) ولعلها غزوة (١) الفتح لأنه أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه تقاتل ونهى (فرأى الناس مجتمعين على شىء فبعث رجلا فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء) ذلك الرجل فنظر فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال على امرأة قتيل) أى اجتمعوا عليها (فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة) أى الأمير عليها (خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال : قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً) أى أجيراً على الخدمة وتابعاً ، قال الحافظ : قال مالك والأوزاعى لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس اهل الحرب بالنساء والصبيان ، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم . وقال الشافعى والكوفيون قالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها ، وكذا الصبى المراهق ويؤيده حديث رباح ابن الربيع وهو بكسر الراء التحتانية التميمى أنه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت ، واتفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ، وحكى الحازمى قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسخ لأحاديث النبى وهو غريب ، وأما العسيف فلم أر له ذكرا فى كتب فقه الأحناف ، إلا أن الإمام محمداً ذكره فى السير الكبير لكن لم يتعرض لحكمه بشىء ، وقال على القارى بعد قوله ولا عسيفاً ، أى أجيراً وتابعاً للخدمة ، ولعل علامته أن يكون بلا سلاح .

---

(١) بسط الروايات فيه العينى .

حدثنا سعيد بن منصور . قال ثنا هشيم قال: ثنا حجاج قال: ثنا قتادة عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال : ثنى محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة

(حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : حجاج قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوا شيوخ المشركين) قال القاري : أراد ما يقابل الصبيان ، وأما الشيخ الفاني فلا يقتل ، إلا إذا كان ذا رأى ، قال أبو عبيد : أراد بالشيوخ الرجال والشبان أهل الجلد منهم والقوة على القتال ، ولم يرد الهرم الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة (واستبقوا شرخهم) بفتح فسكون أى صبيانهم وهم الصغار الذين لم يدركوا ، فأراد بالشرخ الشبان أهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة ، قال أبو بكر : الشرخ أول الشباب فهو واحد يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع ، يقال رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم وامرأة صوم وامرأتان صوم ونسوة صوم ، وقيل : إن الشرخ جمع شارخ كصاحب وصحب وراكب وركب .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال : ثنى محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت : لم تقتل من نسائهم تعنى بنى قريظة إلا امرأة إنها) أى المرأة من بنى قريظة (لعندى تحدث تضحك ظهراً وبطناً) أى تنقلب ظهراً وبطناً من شدة ضحكها مع أنها تتيقن القتل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم) أى يأمر بقتلهم (بالسوق إذ هتف هاتف باسمها) أى نادى مناد باسم تلك المرأة ، وفى « تاريخ

ابن الزبير، عن عائشة قالت لم تقتل(١) من نسائهم تعنى(٢) بنى قريظة إلا امرأة إنها لعندى تحدث تضحك ظهراً و بطنا، و رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف(٣) هاتف باسمها أين فلانة؟ قالت: أنا قلت(٤) و ما شأنك قالت حدث(٥) أحدثته، قالت: فانطلق بها فضربت عنقها، قالت: فما أنسى عجبا(٦) منها أنها تضحك ظهرا و بطنا و قد علمت أنها تقتل.

الخميس، قال الواقدى: وكان اسم تلك المرأة نباتة امرأة الحكم القرظى، وكانت قتلت خلاد بن سويد رمت عليه الرحى، فدعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضرب عنقها بخلاد بن سويد (أين فلانة؟ قالت: أنا قلت: وما شأنك) أى ما حالك تقتلين مع أن النساء لا تقتل (قالت: حدث أحدثته) كتب فى الحاشية، قال الخطابى: يقال إن الحدث الذى أحدثته أنها شتمت النبى صلى الله عليه وسلم، وبه قالت الحنفية إن ساب نبي من الأنبياء يقتل.

واختلفوا هل يقتل حداً فلا تقبل توبته مطلقا أو حكمه كالمرتد؟ فتقبل توبته، قال: فى «الدر المختار» وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلا الكافر بسب نبي من الأنبياء، فإنه يقتل حداً ولا تقبل توبته مطلقاً، وكذا لو أبغضه بالقلب ـ فتح ـ وفى فتاوى المصنف ويجب إلحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه أيضاً، وقد صرح فى النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوى وحادى الزاهدى وغيرها بأن حكمه كالمرتد، ولفظ النتف: من سب رسول الله

---

(١) فى نسخة: لم يقتل.
(٢) فى نسخة: يعنى بنى قريظة.
(٣) زاد فى نسخة: بها.
(٤) زاد فى نسخة: من.
(٥) فى نسخة: بدله حدثا.
(٦) فى نسخة: عجبي.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب ابن جثامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هم منهم وكان عمرو يعني ابن دينار يقول: هم من آبائهم. قال الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

صلى الله عليه وسلم فإنه مرتد فحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد، انتهى. وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفاء، انتهى. فليحفظ (قالت: فانطلق بها فضربت عنقها قالت) عائشة - رضي الله عنها - (فما أنسى عجباً) أي تعجبي (منها أنها) أي المرأة (تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل).

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله) بن عتبة (عن ابن عباس، عن الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة (أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار) أي المنزل أي أهل الدار (من المشركين يبيتون) أي يصابون ليلا (فيصاب) أي فيقتل (من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم) أي الذراري والنساء (منهم) أي من رجال المشركين، أي حكمهم واحد في جواز القتل في ظلمة الليل من غير قصد (وكان عمرو [1] يعني ابن دينار يقول: هم من آبائهم) أي الذراري حكمهم حكم آبائهم (قال [2] الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل

---

(١) وضبط الحافظ في الفتح بكسر الراء والتحتانية، وروى عن أخيه حنظلة كما بسطه الزيلعي. (٢) بل هو المتعين لأن خالداً أول مشاهده الفتح كما في الفتح.

باب فى كراهية حرق العدو بالنار

حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى ، عن أبى الزناد قال : ثنى محمد بن حمزة الأسلمى ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ، قال : فخرجت فيها ،وقال[1] إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فنادانى فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولاتحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار .

النساء والولدان) وفى قول الزهرى إيماء إلى أن حكم جواز قتل الذرارى والنساء منسوخ[2] وليس كذلك . فإن فى حديث صعب بن جثامة ليست إباحة قتل الذرارى والنساء مطلقاً ، بل هو مختص بحالة عدم القصد ، فأما إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، فههنا حكمان مختلفان : حكم جواز القتل إذا كان بغير قصد ، وحكم عدم جواز القتل إذا كان بالقصد .

باب فى كراهية[3] حرق العدو بالنار

(حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى

---

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) وبه قال أبوعبيد : إن نساء المشركين وذراريهم يقتلون فى أول الإسلام ، ثم نسخ ، حكاه القارى فى المرقاة وقال : نهى عن ذلك فى خيبر . وكذا حكاه ابن الهمام فى آخر الجزية .

(٣) وتقدم الحرق فى بلاد العدو فى « باب فى الحرق فى بلاد العدو » .

عن أبي الزناد قال: ثنا محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي) ذكره ابن حبان في الثقات قلت : ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي ، وقال : لم يضعفه قبله أحد ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله (عن أبيه) حمزة بن عمرو الأسلمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ، لم أجد ذكر هذه السرية في كتب السير ، وفي مسند الإمام أحمد في أحاديث حمزة بن عمرو الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطاً معه سرية إلى رجل من عذرة فقال إن قدرتم على فلان الحديث (قال فخرجت فيها) أي في السرية (وقال إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت) أي رجعت (فناداني فرجعت إليه فقال : إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار) قال الشوكاني في النيل : وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما ، قال المهلب : ليس هذا النهي على التحريم ، بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد كما تقدم . وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة وكذلك حرق علي كما تقدم في الحدود ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث من حديث أبي هريرة أنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث ، وقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار[1] انتهى ، قال الحافظ : ووقع في رواية ابن إسحق إن وجدتم هبار[2] بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان زوجها أبا العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ، ثم أطلقه

---

(١) وحاصل ما يظهر من ملاحظة كتب الحنفية أنه يجوز الاستعانة بالتحريق والمنجنيق وغير ذلك حتى يحصل الغلبة ، فإذا حصل فلا يحرق بالنار إلا رب النار .

(٢) بفتح الهاء وتشديد الموحدة كذا في الأوجز .

حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة[١] أن الليث بن سعد حدثهم ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث ، فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فذكر معناه .

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق

النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه ، فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك . فكان إفراد هبار بالذكر لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعا له ، وسمى ابن السكن في روايته الرجل الآخر نافع بن عبد قيس[٢] ، قلت : وقد أسلم هبار هذا ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر فذكر قصة إسلامه . وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية ، ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم .

(حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة أن الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان[٣] بن يسار عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث) أميرهم حمزة بن عمرو الأسلمي كما تقدم (فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم .

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : نا أبو إسحاق الفزاري ، عن

---

(١) في نسخة : ابن سعيد .

(٢) بهما جزم ابن الجوزي في التلقيح ؛ وكذا قال الحافظ في الإصابة في ترجمة هبار وبهما جزم في التلقيح .

(٣) وفي السنن « في باب كراهية حرق العدو بالنار » سلمان بن يسار مبكراً .

الفزارى ، عن أبى إسحاق الشيبانى عن ابن سعد قال : غير أبى صالح عن الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش[1] فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها ، ورأى قرية نمل قد حرقناها[2] فقال : من حرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار .

أبى إسحاق الشيبانى عن ابن سعد قال : غير أبى صالح) من مشايخى فى موضع ابن سعد مبهما (عن الحسن بن سعد) مسمى (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن مسعود (عن أبيه) عبد الله بن مسعود (قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) لم أقف على تعيينه (فانطلق) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لحاجته) أى لقضاء الحاجة (فرأينا حمرة) بضم الحاء المهملة وتشديد المفتوحة ، وقد يخفف ، طائر صغير كالعصفور (معها فرخان) أى ولداها ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش) بفتح التاء وضم الراء إذا بسط جناحيه ، وفى نسخة تعرش فى القاموس فرش الطائر تفريشا رفرف على الشىء كتفرش (فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فرآها فقال : من فجع هذه) الحمرة (بولدها ؟ ردوا ولدها إليها ، ورأى) رسول الله صلى عليه وسلم (قرية نمل) أى موضعها (قد حرقناها) أى القرية مع النمل ، (فقال من حرق هذه ؟ أى القرية (قلنا نحن قال : إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار) قال فى الدر

---

(١) فى نسخة : تعرش (٢) فى نسخة : أحرقناها

باب(٢) الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقى أبو النضر قال ثنا محمد ابن شعيب قال أخبرنى أبو زرعة يحي بن أبى عمرو السيبانى ، عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه .

المختار (١) : وفى المبتغى يكره إحراق جراد وقمل وعقرب ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل .

(باب الرجل يكرى دابته) فى الغزو (على النصف)

أى على نصف ما يحصل له (أو السهم) أى سهمه فى الغزو من الغنيمة

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن يزيد (الدمشقى أبو النضر) الفراديسى مولى عمر بن عبد العزيز روى عنه البخارى ، وربما نسبه إلى جده ، وقال أبو زرعة كان من الثقات البكائين : وقال أيضاً : كان أبو مسهر يوثقه وقال إسحق بن سيار النصيبى وأبو حاتم الرازى والدارقطنى ثقة ، وقال النسائى ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى التقريب ضعف من غير مستند (قال ثنا محمد بن شعيب قال أخبرنى أبو زرعة يحي بن أبى عمرو السيبانى) بفتح السين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة نسبة إلى سيبان وهو بطن من حمير ، قال محمد بن حبيب : كل شىء من العرب شيبان إلا فى حمير ، فإن فيها السيبان ، والمشهور بهذه النسبة أبو زرعة يحي بن أبى عمرو ، هذا ما كتب فى المجتبائية والكانفورية والقادرية والمصرية من ثلاث نقاط على الشيبانى فغلط ، عن عمرو بن عبد الله الشيبانى أبو عبد الجبار ، ويقال : أبو العجماء الحضرمى

---

(١) زاد فى نسخة : فى .

(٢) وسيأتى الكلام عليه فى باب قتل الذر .

عن واثلة بن الأسقع قال : نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فخرجت إلى أهلى ، فأقبلت وقد خرج أول صحابة[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطفقت فى[2] المدينة أنادى ألا من يحمل رجلا له سهمه فنادى[3] شيخ من الأنصار ، قال[4] : لنا سهمه على أن نحمله عقبة وطعامه معنا ،

الحمصى ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال الذهبى : ما علمت روى عنه سوى يحيى . وقال العجلى : شامى تابعى ثقة ، وفرق الدولابى بين أبى العجماء الحضرمى روى عن عمرو عنه يحيى بن أبى عمرو وبين أبى عبد الجبار عمرو ابن عبد الله الراوى عن عوف بن مالك وغيره . فلم يذكر لأبى العجماء اسما ، وكذا ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه ، أنه أى عمرو بن عبد الله (حدثه) أى أبا زرعة يحيى بن عمرو (عن واثلة بن الأسقع قال : نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك) ووقعت تلك الغزوة سنة تسع فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ إليها والبعث فيها (فخرجت إلى أهلى) فلم أجد عندهم شيئا أتهيأ به للغزو ، فأقبلت وقد) والحال أنه قد(خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى الغزو (فطفقت) أى شرعت أدور (فى المدينة أنادى ألا من يحمل رجلا) عبر عن نفسه بالغيبة أى يحملنى على دابته (له سهمه) أى لمن يحمل سهمى الذى يحصل لى من الغنيمة فى الغزو (فنادى شيخ من الأنصار) لم أقف على تسميته (قال لنا سهمه) أى سهم الرجل، والمراد سهمك بالخطاب فكنى بالغيبة على وفق قوله (على أن نحمله عقبة) قال

(١) فى نسخة : أصحاب . (٢) فى نسخة : بالمدينة .
(٣) فى نسخة : فإذا . (٤) فى نسخة : فقال .

قلت : نعم ، قال : فسر على بركة الله تعالى : قال فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا فأصابنى قلائص فسقتهن حتى أتيته فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله ، ثم قال : سقهن مدبرات ، ثم قال : سقهن مقبلات فقال : ماأرى قلائصك إلا كراما ، قال[١] : إنما هى غنيمتك التى شرطت لك ، قال : خذ قلائصك يا ابن أخى فغير سهمك أردنا .

فى القاموس : العقبة بالضم النوبة ، وقال وأعقب زيد عمراً ركبا بالنوبة ، فالمراد بقوله نحمله على الدابة يركبها مرة وأركبها أخرى (وطعامه معنا قلت نعم قال) أى الشيخ الأنصارى (فسر) أمر من السير أى إلى الغزو (على بركة الله تعالى قال فخرجت مع خير صاحب) أى رفيق (حتى أفاء الله علينا) أى أعطانا الله من الفىء (فأصابنى قلائص) جمع القلوص وهى الشواب من الإبل (فسقتهن حتى أتيته) أى الشيخ الأنصارى (فخرج) أى الأنصارى (فقعد على حقيبة من حقائب إبله) الحقيبة هى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب (ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال) الأنصارى (ما أرى قلائصك إلا كراما قال) أى واثلة (إنما هى غنيمتك التى شرطت لك قال) الأنصارى (خذ قلائصك يا ابن أخى فغير سهمك) الذى هو هذا (أردنا) أى الذى قبلنا من سهمك بقولنا ولنا سهمه لم نرد به السهم الدنيوى من الغنيمة ، بل الذى أردنا هو غير ذلك ، وهو السهم الأخروى من الأجر والثواب ، فإن قلت لم يقع فى غزوة تبوك قتال فلم يحصل له غنيمة ، فكيف حصل لواثلة القلائص من الغنيمة أو الفىء ، قلت : صرح أهل السير بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة واستأسر خالد أكيدر ، قال له

---

(١) فى نسخة : قلت .

خالد : هل لك أن نجيرك من القتل حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تفتح لى دومة الجندل ، قال : نعم لك ذلك ، فلما صالح خالد أكيدر ، وأكيدر فى وثاق ومصاد (١) أخو أكيدر فى الحصن أبى مصاد أن يفتح باب الحصن لما رأى أخاه فى الوثاق ، فطلب أكيدر من خالد أن يصالحه على شيء حتى يفتح له باب الحصن ، وينطلق به وبأخيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيحكم فيهما بما شاء ، فرضى خالد بذلك فصالحه أكيدر على ألفى بعير وثمانمائة فرس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح ، ففعل خالد وخلى سبيله ، ففتح له باب الحصن ، فدخله وحقن دمه ودم أخيه وانطلق بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فلما قدم بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحه على إعطاء الجزية ، وخلى سبيلهما وكتب لهما كتاب أمان ، فإن قلت : قال أهل السير إن الذى صالح عليه خالد بن الوليد مصاد أخا أكيدر ، هو ألفان من البعير ، وكان الجيش ثلاثين ألفا ، فكيف حصل لواثلة قلائص ، قلت : لعل سرية خالد التى بعث بها إلى أكيدر جعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحصل لها من الغنيمة الثلث أو الربع ، ولعل واثلة كان فيها ، فأعطى منها ومن أصل الغنيمة فحصل له قلائص .

ومناسبة الحديث بالباب فى السهم ظاهرة لأنه حمله على أن له سهمه ، وأما المناسبة فى النصف فإنه لما جاز الكراء على السهم وهو مجهول على خطر جاز الكراء على النصف ، فإن النصف أيضاً مجهول وليس فيه دليل على جوازه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ولم يقرهما عليه ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رضى الله عنه ـ ثم إن ظاهر صنيع المؤلف أنه استنبط منه جواز الكراء بهذه الصفة مع أنه لا يصح ، لأنها لم تكن إجارة ، بل كانت عدة بمجازاة الحسنة بالحسنة ، وذلك لأن الإجارة تتوقف صحتها على تعيين المعقود عليه والأجرة وغيرهما . ونقل صاحب العون عن الخطابى اختلاف

(١) وفى « السيرة الحلبية » وأخته مصاد .

باب فى الأسير يوثق

حدثنا موسى[١] بن إسماعيل ، ثنا حماد يعنى ابن سلمة قال : أنا محمد[٢] بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عجب ربنا تعالى من قوم يقادون إلى الجنة فى السلاسل .

الناس فى هذا ، فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطى فرسه على النصف مما يغنمه فى غزاته أرجو أن لا يكون به بأس ، وقال الأوزاعى ما أراه إلا جائزاً ، وكان مالك بن أنس يكرهه ، وفى مذهب الشافعى لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة ، فإن فعل فله أجر مثل ركوبه ، انتهى . قلت : ليس فى الحديث أن الأنصارى أعطى دابته لواثلة على السهم بل حمله عقبة أى نوبة أو إردافا وعلى هذا لا يدخل هذه الصورة فيمن أعطى دابته لآخر على السهم .

باب فى الأسير يوثق

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد يعنى ابن سلمة قال : أنا محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عجب) أى رضى (ربنا تعالى من قوم يقادون) أى يجرون (إلى الجنة فى السلاسل) أى قوم كفار يؤخذون أسارى قهرا فى السلاسل والقيود . فيدخلون دار الإسلام ، ثم يرزقهم الله تعالى الإيمان فيدخلون به الجنة ، فأحل المدخول محل دخول الجنة لإفضائه إليه .

---

(١) هذا الحديث رباعى . (٢) فى نسخة : يعنى .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثى فى سرية ، وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بنى الملوح بالكديد ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثى ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا إن تك[1] مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فشددناه وثاقا .

(حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة) بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفى المدنى رأى السائب بن يزيد ، قال ابن سعد : كان ثقة له أحاديث كثيرة ، ورواية وعلم بالسيرة وغير ذلك ، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى والدارقطنى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن مسلم بن عبد الله) بن خبيب بمعجمة مصغراً الجهنى ، روى عن جندب بن مكيث ، وعنه يعقوب ، ثم ذكر الحافظ مسلم بن عبيد أبو نصيره ، ذكرهما الحافظ فى تهذيب التهذيب ، فيعلم من هذا أنهما راويان . ولكن قال الحافظ فى « لسان الميزان » مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهنى بن عبد أبو نصيرة الواسطى، عن جندب بن مكيث ، وعنه يعقوب ابن عتبة الثقفى مجهول ، ويعلم من هذا أنهما واحد ، وقال فى الخلاصة : أبو نصيرة

---

(١) فى نسخة : إن تكن .

مصغراً الواسطى اسمه مسلم بن عبيد ، عن أنس وعنه الضحاك بن حمزه وهشيم وثقة أحمد فهو صريح فى أنه غير مسلم بن عبد الله بن خبيب ، قلت : والذى يظهر أنهما اثنان ، فإن مسلم بن عبيد أبا نصيرة يروى عن أنس بن مالك وأبى عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ، وعن أبى رجاء العطاردى وميمون بن مهران والحسن البصرى ، وعن مولى لأبى بكر فى الاستغفار، وعنه حشرج بن نباتة وسويد بن عبد العزيز وأبو الصباح الواسطى وأبو بكر بن شعيب بن الحبحاب ويزيد بن هارون ومحمد بن يزيد الواسطى وابن واقدى العمرى ، ثم قال الحافظ : عن أحمد ثقة ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الأزدى : ضعيف ، وفرق الحاكم أبو أحمد فى الكنى ، وابن ماكولا بين الراوى عن أبى بكر وبين الواسطى وجعلهما واحداً البخارى ، وأبو حاتم وابن طاهر وغيرهم ، وقال البزار : أبو نصيرة عن مولى أبى بكر مجهولان ، هكذا فى « تهذيب التهذيب » فيقتضى هذا أنهما اثنان ، وما وقع فى لسان الميزان ففيه ضبط وخلط والعجب أن الحافظ لم يذكر مسلم ابن عبد الله بن خبيب فى التقريب أو لعله سقط ذكره من الناسخ والله تعالى أعلم (عن جندب بن مكيث) بوزن عظيم آخره مثلثة ابن جراد بن يربوع الجهنى عداده فى أهل المدينة ، قلت : وقال العسكرى : فى الصحابة جندب بن عبد الله بن مكيث ونسبه قال : وأهل الحديث ينسبونه إلى جده ، وقال فى القاموس : مكيث كأمير والد جندب (قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثى) هكذا فى جميع النسخ أبى داود بتقديم عبد الله ، وكتب على حاشية النسخة القلمية قال : فى الأطراف كذا فيه أى فى أبى داود عبد الله ابن غالب ، والصواب غالب بن عبد الله . وقال فى « أسد الغابة » عبد الله بن غالب الليثى من كبار الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية سنة اثنين من الهجرة أخرجه أبو عمر مختصراً ، وقال الحافظ فى « الأصابة » عبد الله بن غالب الثقفى من كبار الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية سنة اثنتين من الهجرة كذا ذكره أبو عمر مختصراً ، وأظنه انقلب

حدثنا عيسى بن حماد المصرى وقتيبة قال قتيبة ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول[1]

وسيأتى فى الغين المعجمة ، وقال : أيضاً فى حرف الغين غالب بن عبد الله الكنانى الليثى ، قال البخارى : له صحبة ، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الوارث ، عن محمد بن إسحاق ، لكن قال فى روايته عبد الله بن الغالب ، والأول أثبت ، قال أبو عمر : كان ذلك عند أهل السير سنة خمس [2] (فى سرية) وكانوا بضعة عشر رجلا (وكنت فيهم وأمرهم) أى أهل السرية (أن يشنوا) أى يفرقوا (الغارة على بنى الملوح) بضم الميم وفتح اللام وتشديد الواو مكسورة ثم حاء مهملة (بالكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، وهو موضع على اثنين وأربعين ميلا من مكة بين عسفان وأمج (فخرجنا) من المدينة (حتى إذا كنا بالكديد) ولفظ أحمد فى مسنده حتى إذا كنا بقديد ، وهكذا فى السيرة الحلبية وغيرها من كتب السير (لقينا الحارث بن البرصاء الليثى) ذكره الحافظ فى الإصابة فى ترجمة الحارث بن مالك بن قيس الكنانى الليثى ، فقال المعروف بابن البرصاء وهى أمه ، وقيل أم أبيه سكن مكة ثم المدينة (فأخذناه فقال) أى الحارث (إنما جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا إن تك مسلماً لم يضرك رباطنا يوما وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه) أى ربطناه (وثاقا) أى ربطا شديدا ، أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى ترجمة جندب بن مكيث مطولا ومفصلا من شاء فليرجع إليه .

(حدثنا عيسى بن حماد المصرى وقتيبة قال قتيبة : ثنا الليث بن سعد ، عن

(١) فى نسخة بدله : النبى .

(٢) قال العينى فى شرح الطحاوى الشن بالمعجمة ؛ الصب المنقطع والسن بالمهملة ؛ الصب المتصل ؛ والمعنى هاهنا أن يفرق الغارة عليهم من جميع جهاتهم .

الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة ؟ قال عندى يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذادم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان الغد ، ثم قال له ما عندك يا ثمامة ؟ فأعاد مثل هذا الكلام ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد

سعيد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) أى جيش الفرسان (قبل نجد) والنجد ما ارتفع من الأرض ويقابله تهامة وهو سرية محمد بن مسلمة إلى القرطاء (فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة) بضم المثلثة (ابن أثال) بهمزة مضمومة ومثلثة خفيفة (سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماذا عندك يا ثمامة) أى ماذا فى قلبك من الرغبة إلى الإسلام أو النفرة عنه ، وقال الحافظ : ما الذى استقر فى ظنك أن أفعل بك ؟ فأجاب بأنه ظن خيراً ، فقال : عندى يا محمد خير ، أى لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن (قال : عندى يامحمد خير) أى الرغبة إلى الإسلام (إن تقتل تقتل ذا دم) قال الحافظ : كذا بمهملة مخففة الميم ، وللكشميهنى ذم بمعجمة مثقل الميم ، قال النووى : معنى رواية الأكثر إن تقتل تقتل ذا دم ، أى صاحب دم لدمه موقع يشتفى قاتله بقتله ويدرك ثأره لرياسته

---

(١) وذكره فى الخميس فى سنة ست .

الغد ، فذكر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل فيه ثم دخل المسجد ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وساق[1] الحديث قال عيسى أخبرنا الليث ، وقال ذا ذم[2] .

وعظمته ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك بقتله ، وأما الرواية بالمعجمة فمعناها دا ذمة ، وثبت كذلك فى رواية أبى داود ، وضعفها عياض بأنه يقلب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله ، قال النووى : يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول ، والمراد بالذمة الحرمة فى قومه ، وأوجه الجميع الوجه الثانى ، لأنه مشاكل بقوله بعد ذلك وإن تنعم تنعم على شاكر ، وجميع ذلك تفصيل لقوله عندى خير (وإن تنعم تنعم على شاكر) وفيه إشارة إل رغبته إلى الإسلام (وإن كنت تريد المال) أى الفدية (فسل تعط منه ما شئت) لأنى ذو ثروة من قومى (فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليستقر الإسلام فى قلبه (حتى إذا كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة ، فأعاد مثل هذا الكلام) المتقدم (فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد) اليوم الثالث (فذكر) الراوى (مثل هـذا) الظاهر أنه من كلام أبى داود معناه حتى إذا كان بعد الغد ، قال الشيخ : قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الكلام المتقدم ، ويحتمل أن يكون هـذا الكلام من قول الصحابى قال : عندى ما قلت لك أولا وثانيا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطلقوا) أى حلوا (ثمامة) قال الحافظ : وفى رواية ابن إسحاق قد عفوت لك يا ثمامة ، وأعتقك ، وزاد ابن إسحاق فى روايته أنه لما كان فى

---

(١) فى نسخة : ساقا . (٢) فى نسخة : ذا دم .

حدثنا محمد بن عمر والرازى قال : ثنا سلمة يعنى ابن الفضل عن ابن إسحاق قال : ثنى عبدالله[1] بن أبى بكر ، عن يحيي ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : قدم بالأسارى حين قدم بهم ، وسودة بنت زمعة عند آل عفراء فى مناخهم على عوف ومعوذ ابنى عفراء ، قال :

الأسر جمعوا ما كان فى أهل النبى صلى الله عليه وسلم من طعام ولبن ، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعاً ، فلما أسلم جاءوه بالطعام ، فلم يصب منه إلا قليلا ، فتعجبوا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء الحديث (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد) فيه ماء (فاغتسل فيه ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وساق) قتيبة [2] (الحديث قال عيسى : أخبرنا الليث وقال ذا ذم) .

(حدثنا محمد بن عمرو الرازى قال : حدثنا سلمة يعنى ابن الفضل ، عن ابن إسحاق قال : ثنى عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن يحيى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا فى جميع نسخ أبى داود بأن يحيي هذا ليس له هذه الرواية عن جده عبد الرحمن ، ويؤيده أن الحافظ قال فى التهذيب : إنه يروى عن أم المؤمنين سودة ، ثم يقويه أنه يقول فى هذا الحديث قال : تقول سودة : فيعلم من هذا أنه يروى عن سودة ـ رضى الله عنها ـ وأيضاً لم يذكر الحافظ عبد الرحمن هذا فى رواة الستة فى التقريب ولا فى تهذيب التهذيب ، ولكن زاد لفظ «عن جده» الحاكم أبو عبدالله فى المستدرك والذهبى

---

(١) فى نسخة : عبد الله بن بكر .
(٢) أخرجه البخارى بطوله .

وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب[١] قال: تقول سودة ، والله إنى لعندهم إذ أتيت ، فقيل : هؤلاء الأسارى قد أتى بهم ، فرجعت إلى بيتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو فى ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل ، ثم[٢] ذكر الحديث قال أبو داود وهما قتلا أبا جهل ابن هشام ، وكانا انتدبا له ولم يعرفاه ، وقتلا يوم بدر .

فى تلخيصه ، قال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة عبد الرحمن بن[٣] أسعد بن زرارة وقع ذكره فى حديث لابن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر ، عن يحيي ابن عباد عن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قد قدم بأسارى بدر وسودة بنت زمعة عندهم فى مناخهم ، وذكر الحديث بطوله ، كذا أخرجه ابن منده وترجم له عبد الرحمن بن أسعد ، وهذا الحديث قد أخرجه يونس بن بكير عن ابن إسحاق فى المغازى ، فقال عن عبد الله بن أبى بكر عن يحيى بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، وأخرجه أبو نعيم من طريق إبراهيم ابن سعد عن ابن إسحاق بهذا السند ، فقال عبد الرحمن بن سعد بغير ألف وكذا أخرجه ابن هشام فى مختصر السيرة عن ابن إسحاق فإن كان الأول محفوظاً فلعبد الرحمن بن أسعد صحبة لأن أباه مات فى أول عام من الهجرة كما تقدم فى ترجمته ، وإن كان المحفوظ الثانى فهو مرسل ، لأن عبد الرحمن إنما يروى عن أبيه كما تقدم فى ترجمة سعد بن زرارة ، ولم يذكر عبد الرحمن

---

(١) فى نسخة : بالحجاب .

(٢) فى نسخة : و

(٣) وحكى ابن رسلان عن البخارى الصواب فيه أسعد بزيادة الألف وسعد بدون الألف وهم .

ابن سعد فى الصحابة إلا أبو نعيم بهذا الحديث (قال قدم بالأسارى) أى أسارى بدر المدينة (حين قدم) أى جيء (بهم وسودة بنت زمعة) أم المؤمنين (عند آل عفراء فى مناخهم) والمناخ مبرك الإبل، والمراد ههنا محل قيامهم (على عوف ومعوذ ابنى عفراء) وعفراء اسم أمهما (قال) يحيى (وذلك) أى ذهاب سودة عند آل عفراء (قبل أن يضرب عليهن الحجاب قال) يحيى (تقول سودة والله إنى لعندهم) أى آل عفراء (إذ أتيت) بصيغة المجهول أى أتانى آت (فقيل هؤلاء الأسارى[1]) أى من قريش (قد أتى بهم فرجعت إلى بيتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه) أى فى البيت (وإذا أبو يزيد سهيل بن[2] عمرو فى ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل) أى مشدود بحبل ، ثم ذكر الحديث) أخرج أبو عبد الله الحاكم فى مستدركه والذهبى فى تلخيصه هذا الحديث من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق ، وزاد بعد يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن لفظ عن جده وبقية الحديث فوالله ما ملكت حين رأيت أبا يزيد كذلك ، أن قلت أبا يزيد أعطيتم بأيديكم أن لامتم كراما فما انتبهت إلا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت يا سودة على الله وعلى رسوله ، فقلت : يا رسول الله والذى بعثك بالحق ما ملكت حين رأيت أبا يزيد مجموعة يداه إلى عنقه بالحبل أن قلت ما قلت هذا حديث صحيح على شرط مسلم ،ولم يخرجاه قلت ولم يذكر الحافظ رواية يحيى بن عبد الله عن جده ، بل قال : روايته عن سودة (قال أبو داود وهما) أى عوف ومعوذ (قتلا أبا جهل بن هشام وكانا انتدبا) أى أجابا (له) أى لقتله (ولم يعرفاه) وعرفهما إياه عبد الرحمن بن عوف (وقتلا) أبا جهل (يوم بدر) قلت اللذان قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوذ ابنا عفراء وفى بعض الروايات ذكر معاذ بن عمرو بن الجموح ، ولم أر أحداً ذكر عوفاً فيمن قتل أبا جهل إلا أباداود وابن سعد ، فإنه قال فى طبقاته :

---

(١) وكانت جملتهم سبعون ، قاله ابن رسلان .

(٢) خطيب الكفار .

باب فى الأسير ينال منه ويضرب ويقرن

حدثنا موسى(١) بن إسماعيل ، ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب أصحابه فانطلقوا(٢) إلى بدر فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبنى الحجاج فأخذه أصحاب رسول(٣) الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين

وقتل عوف بن الحارث يوم بدر شهيداً قتله أبو جهل بن هشام بعد أن ضربه عوف وأخوه معوذ ابنا الحارث . فاثبتاه ، ولكن عوفا شهد وقعة بدر مع إخوته فمعاذ ومعوذ وعوف بنوا الحارث يقال لكل منهم ابن عفراء ، ثم إنها تزوجت بعد الحارث بكير بن ياليل الليثى ، فولدت له أربعة إياسا وعاقلا وخالدا وعامرا ، وكلهم شهدوا بدراً ، وكذلك إخوتهم لأمهم بنوا الحارث فانتظم من هذا أن عفراء امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن قاتل أبي جهل الذين ذكروا فى البخارى ومسلم هم ثلاثة معاذ ومعوذ ابنى عفراء ومعاذ بن عمرو بن جموح ولم أر لعوف ذكراً وشركة فى قتل أبي جهل .

باب فى الأسير ينال منه

أى يسبب ويوبخ

(ويضرب ويقرر) أى يكره على الإقرار بشىء

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أن رسول

---

(١) هذا الحديث رباعى . (٢) فى نسخة : فانطلق .

(٣) فى نسخة : بدله النبى .

أبو سفيان؟ فيقول : والله مالى بشيء من أمره علم ، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة إبنا ربيعة وأمية ابن خلف ، فإذا قال لهم ذلك ضربوه ، فيقول : دعونى أخبركم فإذا تركوه ، قال : والله مالى بأبى سفيان من علم ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة إبنا ربيعة أمية ابن خلف قد أقبلوا والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يسمع ذلك، فلما انصرف ، قال والذى نفسى بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه إذا كذبكم ، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان ، قال أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم ندب) أى دعا (أصحابه) إلى الخروج إلى بدر (فانطلقوا إلى بدر فإذا هم) ملاقون (بروايا) جمع رواية وهى الإبل التى يستقى عليها (قريش) أى كفارهم (فيها عبد أسود لبنى الحجاج) سماه أهل السير أسلم (فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان) رئيس عير قريش القادم من الشام مع العير (فيقول : والله مالى بشيء من أمره علم ، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبوجهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف ، فإذا قال لهم ذلك ضربوه) لأنهم يظنون أنه يكذب ويخفى خبر أبى سفيان (فيقول) للخلاص من الضرب (دعونى دعونى أخبركم فإذا تركوه قال : والله مالى بأبى سفيان من علم ، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبوجهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف قد أقبلوا والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يسمع ذلك) أى إخبار العبد بقدوم قريش ، وضربهم إياه إذا قال بالإخبار بغير ذلك (فلما انصرف) رسول

هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الأرض، فقال: والذى نفسى بيده ماجاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا فألقوا[1] فى قليب بدر .

الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال: والذى نفسى بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه) من ودع يدع أى تتركونه (إذا كذبكم ، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان) من تعرضكم له (قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا مصرع) أى مقتل (فلان) من كفار قريش (غداً ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان) منهم (غداً ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض فقال) أنس (والذى نفسى بيده ما جاوز أحد منهم) أى من المصروعين من قريش (عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا) أى جروا على وجه الأرض (فألقوا فى قليب بدر) والقليب البئر التى لم تطو ، والحديث من مراسل الصحابى ، فإن أنساً ـ رضى الله عنه ـ لم يشهد بدراً .

---

(١) فى نسخة : وألقوا .

باب فى الأسير يكره على الإسلام

حدثنا محمد بن عمر بن على المقدمى قال : ثنا أشعث بن عبدالله يعنى السجستانى ح وثنا محمد بن بشار[1] نا ابن أبى عدى وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن على ثنا وهب بن جرير عن شعبة ابن أبى شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدأن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار

باب فى الأسير يكره على الإسلام

أى هل يكره ؟

(حدثنا محمد بن عمر بن على المقدمى قال : ثنا أشعث بن عبد الله يعنى السجستانى ح وثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبى عدى وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن على ثنا وهب بن جرير) ثلاثتهم يعنى أشعث بن عبد الله وابن أبى عدى وهب بن جرير (عن شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة)من الأوس والخزوج قبل الإسلام (تكون مقلاة)وسيجىء تفسيره من المصنف (فتجعل على نفسها) أى تلزم عليها (إن عاش لها ولد أن تهوده) أى تجعله يهوديا (فلما أجليت بنوا النضير) عن أوطانهم (كان فيهم من أبناء الأنصار) من تهودو (فقالوا) اى الأنصار (لا ندع أبناءنا) الذين تهودوا ونكرههم على الإسلام (فأنزل الله عز وجل

(١) زاد فى نسخة : قال .

فقالوا : لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » قال أبو داود المقلاة التى لا يعيش لها ولد .

« لا إكراه (١) فى الدين قد تبين الرشد) أى الهدى (من الغى) أى الكفر ووقع فى رواية سعيد بن جبير عند ابن جرير فى تفسيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فهم منهم قال : فأجلوهم معهم (قال أبو داود : المقلات التى لا يعيش لها ولد) من القلت بالتحريك : الهلاك ، قلت كفرح ، والمقلتة المهلكة والمقلاة ناقة تضع واحداً ، ثم لا تحمل وامرأة لا يعيش لها ولد : قاموس — وفى المخصص : أبو عبيد المقلات التى لا يبقى لها ولد — ابن دريد أقلتت فهى مقلت — صاحب العين هى التى لا يبقى لها إلا ولد واحد انتهى . فالواجب أن يكتب بالتاء الطويلة لا بصورة الهاء ، فالكتابة بصورة الهاء — كما فى بعض النسخ — من خطاء النساخ .

---

(١) وفى « إزالة الخفاء » عن العوارف للشيخ السهروردى عن وثيق الرومى قال كنت مملوكا لعمر ؛ فكان يقول لى أسلم أستعن بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغى أن أستعين عليها بمن ليس منهم ، فأبيت ، فقال عمر رضى الله عنه : لا إكراه فى الدين فلما حضرته الوفاة أعتقنى وقال : اذهب حيث شئت اهـ .

باب [1] قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أحمد بن المفضل ، ثنا أسباط بن نصر قال : زعم السدى ، عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة آمن [2] رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، وسماهم [3] وابن أبى سرح [4] فذكر الحديث،قال:وأما ابن أبى سرح [5] فإنه اختبأ عند

باب قتل الأسير [6]
ولا يعرض عليه الاسلام

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا ابن المفضل ، ثنا أسباط بن نصر) الهمدانى أبو يوسف ، ويقال أبو نصر قال حرب قلت لأحمد كيف حديثه قال ما أدرى ، وكأن ضعفه ، وقال أبو حاتم : سمعت أبا نعيم يضعفه وقال أحاديثه عامية ، مسقط مقلوب الأسانيد ، وقال النسائى : ليس بالقوى قلت علق له البخارى حديثاً فى الاستسقاء وقد وصله الإمام أحمد والبيهقى فى السنن الكبير ، وهو حديث منكر أوضحته فى التعليق .

---

(١) فى نسخة بدله : باب فى الأسير يقتل ولا يعرض عليه الإسلام
(٢) فى نسخة بدله : أمن . (٣) فى نسخة بدله : فسماهم .
(٤) فى نسخة : السرح . (٥) فى نسخة : السرح .
(٦) قال الشعرانى فى ميزانه : اتفقوا على أنه لوقتل أحد الأسير وهو فى أسره لايجب على القاتل شىء إلا التعزيز فقط ، وقال الأوزاعى : الدية اهـ .
قلت : هذا فى غير حق الإمام ، وأما الإمام فاتفقوا على أنه يجوز له قتله ، كما سيأتى

عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلث ثم أقبل على أصحابه فقال

وقال البخارى فى تاريخه الأوسط ، صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ثقة ، وقال موسى بن هارون ، لم يكن به بأس .

(قال زعم) أى قال (السدى) بضم المهملة وتشديد الـــلام هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة بفتح الكاف ، أبو محمد القرشى مولاهم الكوفى الأعور . وهو السدى الكبير كان يقعد فى سدة باب الجامع فسمى السدى ، قال فى القاموس : والسدة بالضم باب الدار جمعه سدد وإسماعيل السدى لبيعه المقانع فى سدة مسجد الكوفة ، وهى ما يبقى من الطاق المسدود : قال أبو طالب عن أحمد ثقة . وقال عبد الله ابن أحمد سمعت أبى قال : قال يحي ابن معين : يوما عند عبد الرحمن بن مهدى وذكر إبراهيم بن مهاجر والسدى ، فقال يحي ضعيفان ، فغضب عبد الرحمن وكره ما قال ، قال عبد الله سألت يحي عنهما ، فقال متقاربان فى الضعف ، وقال الجوزجانى : وهو كذاب شتام ، وقال أبو زرعة: لين ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائى : فى الكنى صالح ، وقال ابن عدى هو عندى مستقيم الحديث صدوق لا بأس به ، قلت . وقال حسين ابن واقد . سمعت من السدى فأقمت حتى سمعته يتناول أبابكر وعمر ، وقال الجوزجانى : حدثت عن معتمر عن ليث يعنى ابن أبى سليم قال كان

أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله ، فقالوا[١] ما ندرى يا رسول الله مافى نفسك إلا أومأت إلينا بعينك قال إنه لاينبغى لنبى أن تكون[٢] له خائنة الأعين ، قال أبو داود : كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر .

بالكوفة كذا بان فمات أحدهما السدى والكلبى كذا قال ، وليث أشد ضعفا من السدى .

وقال العجلى : ثقة ، عالم بالتفسير ، له رواية ، وقال العقيلى ضعيف وكان يتناول الشيخين ، وقال الساجى : صدوق فيه نظر ، وقال الحاكم : فى المدخل : فى باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثه ، تعديل عبد الرحمن بن مهدى أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن مصعب بن سعد) بن أبى وقاص الزهرى أبو زرارة المدنى ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات قلت : وقال العجلى : تابعى ثقة (عن سعد قال : لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أعطى الأمان من القتل (يعنى الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم) أى الراوى (وابن أبى سرح) أى والدعبد الله ابن سعد بن أبى سرح فإنه أهدر دمه (فذكر الحديث) أى أهل مكة ، فقال من ألقى السلاح فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ؛ ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن فآمنهم كلهم إلا المستثنين

---

(١) فى نسخة : قالوا (٢) فى نسخة : يكون .

منهم(١) : وهم عبد الله بن سعد بن أبي السرح ذهب به عثمان ابن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وابن خطل قتله أبو برزة ، وعكرمة ابن أبي جهل فإنه هرب من مكة فذهبت امرأته خلفه فأتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، والحويرث بن نقيد قتله على ، ومقيس بن صبابة قتله تميلة الليثى ، وهبار بن الأسود وهو الذى عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجرت ، فنخس بها بعيرها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها ، ثم أسلم ، وكعب بن زهير أسلم ووحشى بن حرب أسلم ، وصفوان بن أمية أهدر دمه فهرب إلى جدة فاستأمن له عمير بن وهب الجمحى فأمنه فأعطاه عمامته أو ردائه علامة ، فخرج بها عمير حتى أدركه بجدة فرجع معه حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال صفوان هذا يزعم أنك أمنتنى قال صدق . قال فاجعلنى فى أمرى بالخيار شهرين ، قال ؟ أنت فيه بالخيار أربعة أشهر ، فلما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا كثيراً أسلم ، وحارث بن طلاطلة قتله على بن أبي طالب وعبد الله بن الزبعرى كان يهجوا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ويحرض المشركين على قتالهم ، فلما سمع هدر دمه هرب إلى نجران وسكنها وبعد مدة وقع الإسلام فى قلبه ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم .

وأما النساء اللاتى أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دماءهن فهن : هندبنت عتبة امرأة أبىسفيان جاءت إلىالنبى صلى الله عليه وسلم متنكرة فىالنساء حين بايعن النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا وقريبة بالقاف والموحدة مصغراً ، والفرتنى بالفاءالمفتوحةوالراء المهملة الساكنة والمثناة الفوقية والنون ، وهماقينتان لابن خطل مغنيتان ، فقتلت قريبة . وأما فرتنى فأسلمت ومولاة بنى خطل قتلت يوم الفتح ومولاة بنى عبد المطلب ولم أقفعلى تسميتهن وأم سعد أرنب قتلت والله

(١) جمع أسماءهم الحافظ .

تعالى أعلم ، هكذا ذكر أهل السير ، وأما قوله فى الحديث الأربعة نفر وامرأتين فلا يخالف مافى السير فإن ذكر العدد لا يقتضى نفى ما وراء ،ويحتمل أن يكون ذكر العدد فى وقت لحفظه الراوى (قال) أى سعد(وأما ابن أبى سرح فإنه اختبأ) أى اختفى (عند عثمان بن عفان) لأنه كان أخاه من الرضاعة (فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس) أى أهل مكة (إلى البيعة) أى بيعة الإسلام (جاء) أى عثمان (به) أى بابن أبى السرح (حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى عثمان (يانبى الله بايع عبد الله) ابن أبى السرح(فرفع)أى رسول الله صلى الله عليه وسلم(رأسه فنظر إليه) أى عبد الله ابن أبى السرح (ثلاثا كل ذلك يأبى) أى فى كل مرة لم يلتفت إلى قول عثمان ، وكف يده عن بيعته ولم يبايعه فكنى عنه بالإبا (فبايعه بعد ثلاث) أى بعد ثلاث مرات (ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد) أى العاقل المتفطن (يقوم إلى هذا) أى عبد الله بن أبى السرح (حيث رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله) لأنه كان مهدر الدم ، فإن قيل كيف يجوز قتله وقد أجاره عثمان رضى الله عنه ،وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجير عليهم أدناهم،قلت أولا لما أهدر دمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يجيره عثمان ، وثانيالو سلم أنه أجاره عثمان لا ينفعه إجارته قبل أن يستأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان مهدر الدم قبل ذلك فى الحل والحرم (فقالوا) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ندرى يارسول الله مافى نفسك إلا أومأت) أى أشرت (إلينا بعينك) أى بقتله (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه لا ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين) ، أى أن يضمر بقلبه مالا يظهره للناس ، فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلى خلافه فقد خان ، وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه ، فسميت خائنة الأعين ، فالخائنة إما بمعنى المصدر وهى الخيانة ، أو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف أى الأعين الخائنة (قال أبو داود : كان عبد الله) أى ابن أبى السرح (أخا عثمان من الرضاعة وكان الوليد بن عقبة) بن أبى معيط أبو وهب مصغراً

حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا زيد بن حباب أنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومى قال ، ثنى جدى ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكه ، أربعة لا أومنهم فى حل ولا حرم ، فسماهم قال : وقينتين كانتا لمقيس ، فقتلت إحداهما وأفلتت[1] الأخرى ، فأسلمت ، قال أبو داود لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب .

أسلم يوم الفتح وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بنى المصطلق وولاه عمر صدقات بنى تغلب وولاه عثمان الكوفة ثم عزله فلما قتل عثمان تحول إلى الرقة فنزلها واعتزل عليا ومعاوية وأبوه عقبة قتله النبى صلى الله عليه وسلم ببدر صبراً (أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر) وقصته مذكورة فى صحيح مسلم والمصنف رحمه الله ذكره استطراداً فإنه لما ذكر أخا الرضاع لعثمان بن عفان ذكر أخاه لأمه الوليد بن عقبة .

(حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن حباب انا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومى) ويقال اسمه عمر وهو الصواب ذكره ابن حبان فيمن اسمه عمر من كتاب الثقات وذكره ابن أبى حاتم أيضاً فيمن اسمه عمر قال أبو داود فى كتاب التفرد الصواب عمر (قال ثنى جدى) أى عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع المخزومى أبو محمد المدنى كان ثقة فى الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) أى سعيد بن يربوع بن عنكثة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الكاف بعدها مثلثة ابن عامر بن مخزوم القرشى المخزومى صحابى كان اسمه فى الجاهلية الصرم أو أصرم فسماه النبى صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة بدله : انفلتت وفى نسخة . أقبلت .

حدثنا القعنبى[1] ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه ، قال أبو داود اسم ابن خطل عبد الله ، وكان أبو برزة الأسلمى قتله .

يوم الفتح سعيداً أسلم يوم الفتح وشهد حنينا وهو أحد القرشيين الذين أمرهم عمر أن يجددوا أنصاب الحرم مات وهو ابن مائة وعشرين سنة أو أزيد له فى السنن حديث واحد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة أربعة لا أؤمنهم)أى من القتل (فى حل ولا حرم فسماهم) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الراوى (قال وقينتين) القينة الأمة المغنية والماشطة على مطلق الأمة تغنت أو لم تتغن (كانتا لمقيس) بن صبابة (فقتلت إحداهما وأفلتت) قال فى القاموس : وأفلتنى الشيء وتفلت منى انفلت أى هربت بغتة ونجت من القتل (الأخرى فأسلمت) هذا الذى رواه أبو داود من أنهما كانتا لمقيس مخالف لما قال أهل السير فإنهم قالوا إن القينتين اللتين أهدر دمهما كانتا لابن خطل فيمكن أن يكون كلاهما شركاء فيهما أو كانتا أولا فى ملك أحدهما ثم فى ملك الآخر منهما والله أعلم (قال أبو داود ، ولم أفهم إسناده من شيخى ابن العلاء كما أحب) ولعله أقام له إسناد هذا الحديث بعض تلامذة الشيخ محمد بن العلاء .

(حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) أى غير محرم (وعلى رأسه

---

(١) هذا الحديث رباعى .

المغفر)[١] وهو القلنسوة من الحديد لأنه أحلت له وأبيح له القتال فيه ، (فلما نزعه) أى وضعه عن الرأس (جاءه رجل) لم أقف على تسميته[٢] (فقال) أى الرجل (ابن خطل)[٣] الذى أهدرت دمه (متعلق بأستار الكعبة) أى مستعيذ بها (فقال اقتلوه) قال الحافظ : واستدل بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة على أن الكعبة لا تعيذ من وجب عليه القتل ، وإنه يجوز قتل من وجب عليه القتل فى الحرم وفى الاستدلال بذلك نظر لأن المخالفين تمسكوا بأن ذلك إنما وقع فى الساعة التى أحل للنبى صلى الله عليه وسلم فيها القتال بمكة ، وقد صرح بأن حرمتها عادت كما كانت ، والساعة المذكورة وقع عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر ، وأخرج عمر بن شبة فى كتاب مكة من حديث السائب بن يزيد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبراً بين زمزم ومقام إبراهيم، وقال : لا يقتلن قرشى بعد هذا صبرا ؛ ورجاله ثقات إلا أن فى أبى معشر مقالا

---

(١) أنكر على مالك فى هذا الحديث قوله وعليه المغفر ؛ وإنه تفرد به : والمحفوظ العمامة ؛ والصحيح أنها كانت فوق المغفر وإن مالكا لم يتفرد به ، بل تابعه بضعة عشر نفراً رووه عن الزهرى كذا فى الفتح مختصراً ؛ وبسطه .

واختلف فى الجمع بينه وبين ما ورد « وعليه عمامة سوداء » وراجع « جمع الوسائل للقارى » ، « والمواهب اللدنية للمناوى » .

(٢) كذا قال الحافظ وحكى عن الفاكهانى : أبو برزة الأسلمى وبه جزم العينى .

(٣) بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة من بنى غنم بن غالب كان مسلما فبعثه النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا ، وبعث معه رجلا من الأنصار وكان له مولى يخدمه ، فنزل منزلا وأمر مولاه أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاما ، ونام فاستيقظ ولم يصنع له فعدا عليه فقتله وارتد مشركا ،وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلهما معه كذا فى رجال جامع الأصول والفتح والعنى ترجم له البخارى لكنهم سكتوا عن قتل الصبر .

باب[1] فى قتل الأسير صبرا

حدثنا على بن الحسين الرقى ، ثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال : أخبرنى عبد[2] الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسه ، عن عمرو بن مرة ، عن إبراهيم قال : أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة[3] تستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان ؛ فقال له مسروق ثنا عبدالله بن مسعود وكان فى أنفسنا موثوق الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال: من للصبية ؟ قال النار ، قال : فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال أبو داود : اسم ابن خطل عبد الله) قال فى تاريخ الخميس : وكان اسمه عبد العزى ، فغير النبى صلى الله عليه وسلم اسمه وسماه عبد الله ، وكان أبو برزة الأسلمى قتله ، قال فى تاريخ الخميس وفى قاتله اختلاف والصحيح أنه أبو برزة الأسلمى وسعيد بن حريث المخزومى اشتركا فى قتله انتهى ، وقيل : قاتله شريك ابن عبدة العجلانى .

باب فى قتل الأسير صبرا

أى حبسا يقال للرجل إذا شدت يداه ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبرا .

(حدثنا على بن الحسين الرقى) روى عن عبد الله بن جعفر الرقى روى عنه أبو داود ، قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات (ثنا عبد الله بن جعفر) بن غيلان

(١) فى نسخة : باب الأسير يقتل صبراً . (٢) فى نسخة : عبيد الله .
(٣) زاد فى نسخة : أخو الوليد ابن عقبة .

(الرقى) بفتح الراء وتشديد القاف أبو عبد الرحمن القرشى مولاهم قال أبوحاتم: ثقة : وعن ابن معين ثقة ، وقال النسائى : ليس به بأس قبل أن يتغير ، وقال هلال بن العلاء ذهب بصره سنة ١٦ وتغير سنة ١٨ ومات سنة ٢٢٠ قال ابن حبان فى الثقات ، لم يكن اختلاطه فاحشاً ربما خالف قلت: وثقه العجلى (قال أخبرنى عبد الله بن عمرو) هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية والكانفورية والمكتوبة الأحمدية ، وفى المصرية ونسخة العون وحاشية المجتبائية عبيد الله ابن عمرو مصغراً ، وهوالصواب وهو عبيد الله بن عمرو بن أبى الوليد الأسدى مولاهم أبو وهب الجزرى الرقى ، وهوالراوى عن ابن أبى أنيسة وغيره . وعنه عبد الله بن جعفر الرقى وغيره ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ثقة صدوق لا أعرف له حديثا منكرا ، وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا كثير الحديث ، وربما أخطأ ، ولم يكن أحد ينازعه فى الفتوى فى دهره ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كان راويا لزيد بن أبى أنيسة ، ووثقه العجلى وابن نمير (عن زيد بن أبى أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن إبراهيم) أى النخعى (قال) أى إبراهيم (أراد الضحاك بن قيس) بن خالد الفهرى القرشى أخو فاطمة بنت قيس صحابى صغير شهد فتح دمشق ، وسكنها حين وفاته وشهد صفين مع معاوية ، وغلب على دمشق ، ودعا إلى بيعة ابن الزبير ، ثم دعا إلى نفسه ، وقتل بمرج راهط فى قتاله لمروان بن الحكم سنة ٦٤ ﻫ ، وكان مولده قبل وفات النبى صلى الله عليه وسلم بنحو ست سنين أو أقل (أن يستعمل مسروقا) أى يجعله عاملا (فقال له عمارة بن عقبة أتستعمل رجلا) الذى هو (من بقايا قتلة) جمع قاتل (عثمان فقال له) أى لعمارة (مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان فى أنفسنا موثوق الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك) أى عقبة [1] بن أبى معيط (قال) أبوك عقبة (من للصبية؟) جمع الصبى وهو من لم يفطم بعد أى من يتكفلهم (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (النار) أى تتكفلهم النار (قال) أى مسروق (فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله

(١) وقد قتل صبرا يوم بدر كما بسط الروايات فى ذلك السيوطى فى « الدر المنثور ».

باب فى قتل الأسير بالنبل

حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن تعلى قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأتى بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم، فقتلوا صبرا قال أبو داود قال لنا غير سعيد

صلى الله عليه وسلم) قال القارى: يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون النار عبارة عن الضياع يعنى إن صلحت النار أن تكون كافلة فهى هى، وثانيهما أن الجواب من أسلوب الحكيم أن لك النار، والمعنى اهتم بشأن نفسك، وما هيء لك من النار، ودع عنك أمر الصبية، فإن كافلهم هو الله الذى «ما من دابة فى الأرض إلا عليه رزقها» وهذا هو الوجه، ذكره الطيبى، والأظهر أن الأول هو الوجه، فإنه لو أريد هذا المعنى لقال الله بدل النار، قلت: ويؤيده أيضاً استدلال مسروق على عمارة بقوله رضيت لك ما رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا دليل يدل على صرفه عن الظاهر، فإنه يحتمل أن يكون فى عمارة بن عقبة مع إسلامه أمر يقتضى أن يستحق به النار، ولم أقف على ترجمته فيما عندى من الكتب.

باب فى قتل الأسير بالنبل

قال فى القاموس: والنبل السهام بلا واحد أو نبلة جمعه أنبال ونبال ونبلان، والنبال صاحبه وصانعه كالنابل.

(حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن تعلى) وهو عبيد بن تعلى

عن ابن وهب فى هذا الحديث قال : بالنبل صبرا فبلغ ذلك ، أبا أيوب الأنصارى ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر ، فوالذى نفسى بيده لوكانت دجاجة ماصبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد فأعتق أربع رقاب

بكسر المثناة الفوقانية وإسكان المهملة ، ثم لام مكسورة ، هكذا ضبطه فى الخلاصة، وقال فى القاموس : وعبيد (١) بن يعلى تابعى ، فكتب بالمثناة التحتانية فحركها بالكسر وفتح اللام ، وأما ما كتب فى الخلاصة بكسر اللام فلم أره فى غيره الطائى الفلسطينى ، قال الحافظ : روى عن أبى أيوب الأنصارى فى النهى عن صبر البهائم ، وعنه بكير بن الأشج وقيل : عن بكير ، عن أبيه عنه ، وهو الصحيح ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد) القرشى المخزومى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ورآه ، له ولأبيه صحبة ، وكان من فرسان قريش وشجعانهم له هدى حسن وفضل وكرم ، وكان معاوية يستعمله على غزو الروم وله معهم وقائع (فأتى بأربعة أعلاج) جمع علج وهو الرجل من كفار العجم (من العدو فأمر بهم فقتلوا صبراً) أى حبساً (قال أبو داود : قال لنا) من شيوخنا (غير سعيد) ابن منصور (عن ابن وهب فى هذا الحديث قال : بالنبل صبراً) فزاد لفظ بالنبل وبه يناسب الترجمة (فبلغ ذلك) أى فعل عبد الرحمن (أبا أيوب الأنصارى ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الصبر فوالذى نفسى بيده) هذا قول أبى أيوب الأنصارى (لوكانت دجاجة ماصبرتها) قلت : ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة (فبلغ ذلك) أى قول أبى أيوب (عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأعتق أربع رقاب) أى

---

(١) وهكذا فى « الأصابة » فى ترجمة عبد الرحمن .

باب فى المن على الأسير بغير فداء

حدثنا موسى[1] بن إسماعيل، ثنا حماد، قال: أنا ثابت، عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحاب من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل «وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة» إلى آخر الآية.

فى جنايته، قلت: أخرج الإمام أحمد فى مسنده حديث أبى أيوب هذا بثلاث طرق أولها ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الحميد بن جعفر، ثنا يزيد بن أبى حبيب، عن بكير، عن أبيه، عن عبيد بن تعلى، عن أبى أيوب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الدابة، قال أبو أيوب: لو كانت لى دجاجة ما صبرتها، وثانيها ثنا سريج، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن أبى يعلى، ولعل هذا من غلط النساخ، والصواب ابن تعلى قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فساق مثل سياق أبى داود، وزاد بالنبل، وثالثها ثنا عتاب، ثنا عبد الله، ثنا ابن لهيعة، ثنا بكير بن الأشج أن أباه حدثه أن عبيد بن تعلى أنه سمع أبا أيوب يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الدابة، فثبت بهذه الأسانيد أن فى سند أبى داود انقطاعا.

باب فى المن على الأسير بغير فداء

(حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد قال: أنا ثابت، عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا) أى نزلوا عام الحديبية (على النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) هذا الحديث رباعى.

حدثنا محمد ابن يحي بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال :

وأصحابه من جبال التنعيم) وهو موضع بين مكة وسرف ومنه يحرم من أراد العمرة من أهل مكة ، وهو الموضع الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر منه عائشة ، وهو أدنى الحل لأنه ليس موضع فى الحل أقرب إلى الحرم منه ، وهو على ثلاثة أميال من مكة ، وقيل أربعة أميال ، وقيل : على فرسخين ، وسميت بذلك لأن جبلا عن يمينها يقال له نعيم ، وآخر عن شمالها يقال له ناعم ، والوادى نعمان (عند صلاة الفجر ليقتلوهم) أى ليقتل أهل مكة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخذهم) أى ثمانين رجلا (رسول الله صلى الله عليه وسلم سلماً) قال القارى : قال النووى : ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام وبإسكان اللام مع كسر السين وفتحها ، قال الحميدى: معناه الصلح، قال القاضى: هكذا ضبط الأكثرون، قال: والرواية الأولى أظهر أى أسرهم ، وجزم الخطابى[1] على فتح اللام والسين ، قال : والمراد به الاستسلام والإدعان كقوله تعالى : « وألقوا إليكم السلم» أى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والإثنين والجمع ، قال ابن الأثير : هـذا هو الأشبه بالقضية ، فإنهم لم يؤخذوا صلحا، وإنما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم عجزا ، قال : وللوجه الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم القتال، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم، فرضوا بالأسر كأنهم قد صولحوا على ذلك (فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : «وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة إلى آخر الآية) أى الحديبية .

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال : ثنا عبد الرزاق قال : انا معمر ، عن الزهرى ، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) قال فى « المعالم » قوله سلما يعنى أسراء يقال رجل سلم أى أسير وقوم سلم الواحدة والجماعة سواء اهـ وبسط فى هامش ابى داود ؛ أشار إلى القصة صاحب الجلالين أيضا وراجع كتب التفاسير .

أنا معمر عن الزهرى ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر : لو كان مطعم بن عدى حيا ، ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لأطلقتهم له .

قال لأسارى) أى فى أسارى جمع أسير (بدر) وهو موضع مشهور ، وقيل : ماء ، وقيل بئر بين مكة والمدينة أسفل وادى الصغراء وبه كانت الوقعة المشهورة التى أظهر الله به الإسلام ، وفرق بين الحق والباطل فى شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة (لو كان مطعم بن عدى[1] حيا ثم كلمنى فى) خلاص (هؤلاء النتنى) بنونين مفتوحتين بينهما مثناة فوقية ساكنة مقصور جمع نتن أو نتين كزمن وزمنى أو جريح وجرحى (لأطلقتهم له) قال فى السيرة الحلبية ، جاء جبير بن مطعم وهو كافر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فى أسارى بدر ، فقال له صلى الله عليه وسلم : لو كان الشيخ أبوك حيا لشفعناه ، لأن المطعم كان أجار النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم من الطائف ، وكان ممن سعى فى نقض الصحيفة كما تقدم ، فكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يكافئه بهذا ، ويحتمل أنه أراد تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه وترغيبه إلى الإسلام قال الحافظ واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة ، وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعى يملكون بنفس الغنيمة والجواب عن حديث الباب أنه محمول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين وليس فى الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به واستبعد ابن المنير الحمل المذكور فقال إن طيب قلوب

---

(١) ابن نوفل بن عبد مناف « ابن رسلان » .

الغانمين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل أن لا يذعن بعضهم فكيف بت القول بأنه يعطيه إياهم مع أن الأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يسمح، وقد اختلف السلف فى المقاتل الأسير بأن الإمام بالخيار فيه فى أن يقتل أو يمن عليه أو يفاد أو يسترق فقال الإمام الشافعى رحمه الله : هو مخير بين هذه الأمور يفعل ما يشاء وروى عن الحسن البصرى أنه كره قتل الأسير وقال من عليه أو فاده وكذلك قال عطاء ، وروى عن ابن عمر أنه دفع إليه عظيم من عظماء اصطخر ليقتله فأبى أن يقتله وتلا قوله تعالى : « فإما منا بعد وإما فداء » وكذا روى عن مجاهد وابن سيرين كراهة قتل الأسير وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إن الإمام مخير فى الأسير بين أن يقتله أو يسترقه ولا يجوز له أن يمن عليه أو يفادى فاتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافاً فيه وإنما اختلفوا فى فدائه فقال أصحابنا الأحناف ، فى ظاهر الرواية لا يفادى الأسير بالمال ولا يباع الصبى من أهل الحرب ولا يفادون بأسرى المسلمين أيضاً . وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين وهو قول الثورى والأوزاعى والشافعى ومالك وأحمد إلا بالنساء فأما المجيزون للفداء بأسرى المسلمين وبالمال فإنهم احتجوا بقوله تعالى : « فإما منا بعد وإما فداء » وظاهره يقتضى جوازه بالمال وبالمسلمين ، وبأن النبى صلى الله عليه وسلم فدى أسارى بدر بالمال ويحتجون للفداء بالمسلمين برواية عمران بن حصين قال : أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عامر بن صعصعة ، فمر به النبى صلى الله عليه وسلم وهو موثق فقال علام أحبس؟ فقال بجريرة حلفائك ثقيف الحديث، وفى آخره ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما ، ولا خلاف أنه لا يفادى الآن على هذا الوجه لأن المسلم لا يرد إلى أهل الحرب ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم شرط فى صلح الحديبية لقريش أن من جاء منهم مسلماً رده عليهم، ثم نسخ ذلك ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم

عن الإقامة بين أظهر المشركين وقال أنا برىء من كل مسلم مع مشرك وقال من أقام بين أظهر المشركين فقد برئت منه الذمة وأما ما فى الآية من ذكر المن أو الفداء وما روى فى أسارى بدر فإن ذلك منسوخ بقوله « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » وقد روينا ذلك عن السدى وابن جريج وقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » إلى قوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فتضمنت الآيتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا ويؤدوا الجزية والفداء بالمال أو بغيره ينافى ذلك ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار أن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخاً للفداء المذكور فى غيرها وأيضاً استدلوا بقوله تعالى « فاضربوا فوق الأعناق » منهم وهذا بعد الأخذ والأسر لأن الضرب فوق الأعناق هو الإبانة من المفصل ولا يقدر على ذلك حال القتال ويقدر عليه بعد الأخذ والأسر وأما النساء والذرارى فيسبين ويسترققن سواء كن من العرب أو من غير العرب فرجال مشركى العرب والمرتدين فإنهم لا يسترقون عندنا بل يقتلون أو يسلمون لأن النبى صلى الله عليه وسلم استرق نساء هوازن وذراريهم وهم من صميم العرب ، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذراريهم ويجوز أن يمن عليهم وتركهم أحراراً بالذمة وليس للإمام أن يمن على الأسير فيتركه من غير ذمة لا يقتله ولا يقسمه فإن قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على الزبير بن باطال من بنى قريظة وكذا من على أهل خيبر فالجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على الزبير ولم يقتله إما لأنه لم يثبت أنه ترك بالجزية أم بدونها فاحتمل أنه تركه بالجزية وبعقد الذمة وأما أهل خيبر فقد كانوا أهل الكتاب فتركهم ومن عليهم ليصيروا أكرة للمسلمين ويجوز المن لذلك لأن ذلك فى معنى الجزية فيكون تركا بالجزية من حيث المعنى كذا فى كتب الأحناف .

باب فى فداء الأسير بالمال

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: ثنا أبو نوح قال: أنا عكرمة ابن عمار قال: ثنا سماك الحنفى قال: ثنا ابن عباس قال: ثنا عمر ابن الخطاب قال: لما كان يوم بدر فأخذ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل « ما كان لنبى أن يكون له

باب فى فداء الأسير بالمال

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا أبو نوح) وهو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعى ، ويقال الضبى المعروف بقراد بضم القاف وتخفيف الراء ثقة (قال أنا عكرمة بن عمار قال : ثنا سماك الحنفى قال : ثنا ابن عباس قال : ثنا عمر بن الخطاب قال) أى عمر (لما كان يوم بدر) شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر فى أسارى بدر فقال : إن الله قد مكنكم منهم ، فقام عمر فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم ، ثم عاد فقال للناس مثل ذلك ، فقام أبو بكر فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى أن تعفو عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء عفاء عنهم (فأخذ) أى قبل واختار (يعنى النبى صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل) جواب لما (ما كان لنبى أن يكون له أسرى) أى ما كان لنبى يحبس من عدوه الكفار أناسا فيأخذ منهم الفدية (حتى يثخن فى الأرض) أى يبالغ فى قتلهم فيها ويقهرهم قسرا (إلى قوله «لمسكم فيما أخذتم» من الفداء) «عذاب عظيم» ، وتمام الآية «تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم» والآية الثانية «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » قصته أن جبرائيل عليه السلام نزل على النبى صلى الله عليه وسلم فى أسارى بدر فقال : إن شئتم أخذتم

أسرى حتى يثخن فى الأرض» إلى قوله «لمسكم فيما أخذتم» من الفداء ثم أحل الله لهم الغنائم، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبى نوح فقال أى شىء تصنع باسمه؟ اسمه اسم شنيع قال أبو داود اسمه قراد والصحيح عبد الرحمن بن غزوان .

منهم الفداء ويستشهد منكم سبعون بعد ذلك ، فنادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم فى أصحابه فجاءوا . فقال: إن هذا جبرئيل يخيركم بين أن تقدموهم فتقتلوهم وبين أن تفادوهم ، ويستشهد فى القابل منكم بعدتهم ، فقالوا : بل نفاديهم فنتقوى به عليهم ، ويدخل فى القابل منا الجنة سبعون ، فاختاروا الفدية إلا ابن الخطاب وسعد بن معاذ وعبد الله بن رواحة ، فنزلت هذه الآية ، قال عمر: فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان ، فقلت : يارسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكى للذى عرض على أصحابك فى أخذهم الفداء ، ولقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة ، شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ما كان لنبى إلى آخر الآيات ، وفيه إشكال وهو أن التخيير يقتضى جواز كل واحد منهما ، فكيف يجوز أن ينزل العذاب باختيار أحدهما ، والجواب عنه أنهم خيروا بأن يختاروا من الأمرين باجتهادهم ما هو أحب فى الحالة الموجودة عند الله تعالى ، فأخطأوا بترك ما هو الأحب عنده تعالى رغبة فى المال ، فعوتبوا على ذلك ، والأولى أن يقال إن بعض الصحابة مالوا إلى ذلك رغبة فى عرض الدنيا ، فهم الذين عوتبوا بذلك خاصة دون غيرهم يومى إليه قوله تعالى «تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة»

قال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد : وقد تكلم الناس فى أى الرأيين كان أصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث، ورجحت طائفة قول أبى بكر لاستقرار الأمر عليه ، وموافقته الكتاب الذى سبق من الله بإحلال ذلك لهم ، ولموافقته الرحمة التى غلبت الغضب ، ولتشبيه النبى صلى الله عليه وسلم له فى ذلك بإبراهيم وعيسى ، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى ، ولحصول الخير العظيم الذى حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى ، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين ، ولحصول القوة التى حصلت للمسلمين بالفداء ، ولموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر أولا ، ولموافقة الله له آخراً ، حيث استقر الأمر على رأيه ولكمال نظر الصديق ، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخراً ، وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة ، قالوا : وأما بكاء النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنما كانت رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا ، ولم يرد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ، وإن أراده بعض الصحابة ، فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة ، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم لن نغلب اليوم من قلة وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم ، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ، ثم استقر الأمر على النصرة والظفر (ثم أحل الله الغنائم) وكانت الغنائم قبل ذلك حراما على الأمم السابقة وعلى الأنبياء ، وكان الله حرمها عليهم تحريما شديدا ، وكان قد سبق من الله فى قضائه أن الغنائم له ولأمته حلال ، وإليه الإشارة فى قوله تعالى « لولا كتاب من الله سبق وكانت تنزل نار من السماء فتأكلها ، وكانت هذه علامة القبول فأحلها الله تعالى بقوله « فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم » (قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبى نوح) الذى اشتهر به (فقال) أى أحمد (أى شىء تصنع باسمه) المشهور (اسمه اسم شنيع) أى شديد القبح (قال أبو داود : اسمه قراد) قال فى القاموس : كغراب دويبة كالقرد وهو كبار الحلم (والصحيح) أن اسمه (عبد الرحمن بن غزوان) قلت : عبد الرحمن بن غزوان علم وقراد لقبه ، فلا منافاة بينهما ، وهذه العبارة من قوله: قال أبو داود: ليست بموجودة فى النسخة المكتوبة الأحمدية .

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن أبي العنبس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير

(حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ، ثنا سفيان بن حبيب ، ثنا شعبة ، عن أبي العنبس ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية) أي كفار مكة الذين أسروا (يوم بدر أربعمائة) أي درهم ، قال في السيرة الحلبية : وكان الفداء فيهم على قدر أموالهم وكان من أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف درهم إلى ألفين إلى ألف ، ومن لم يكن معه فداء وهو يحسن الكتابة دفع إليه عشرة [1] غلمان من غلمان المدينة يعلمهم الكتابة فإذا تعلموا كان ذلك فداءه ، وفي حديث ابن عباس عند ابن جرير في تفسيره وكان العباس أسر يوم بدر ، فافتدى نفسه بأربعين أوقية من ذهب وأيضاً عنده عن أشعث ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : كان فداء أسارى بدر مائة أوقية والأوقية أربعون درهما ، ومن الدنانير ستة دنانير ، وقد أخذ من المطلب بن أبي وداعة في فداء أبيه أربعة آلاف درهم ، وقد كان صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما رأى أبا وداعة أسيرا : إن له بمكة ابناً كيسا تاجرا ذا مال وكأنكم به قد جاء في طلب فداء أبيه ، أي فكان أول أسير فدى .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : لما

(١) وكذا في « الخميس » و« مسند أحمد ».

عن عائشة قالت : لما بعث أهل مكة فى فداء أسرائهم بعثت زينب فى فداء أبى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص ، قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها، فقالوا: نعم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده أن يخلى سبيل زينب إليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال: كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها .

بعث أهل مكة فى فداء أسرائهم) بمال (بعثت زينب) ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة أبى العاص بن الربيع (فى فداء) زوجها (أبى العاص بمال وبعثت فيه) أى فى المال (بقلادة لها) هى حلية تلبس فى العنق (كانت) أى القلادة (عند خديجة أدخلتها) أى أدخلت خديجة زينب (بها) أى بتلك القلادة (على أبى العاص) أى زوجها (قالت) أى عائشة (فلما رآها) أى القلادة (رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها) أى لان قلبه لها حيث تذكر غربتها وتذكر عهد خديجة وصحبتها (رقة شديدة وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن رأيتم أن تطلقوا) أى تفكوا (لها) أى لزينب (أسيرها) وهو زوجها أبو العاص (وتردوا عليها) المال (الذى لها) وهو المال الذى أرسلت فى فداء زوجها فافعلوا (فقالوا نعم) يا رسول الله فأطلقوا وردوا عليها القلادة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ) أى عهد (عليه) أى أبى العاص (أو) للشك من الراوى (وعده أن يخلى سبيل زينب إليه) أى يرسلها إليه صلى الله

حدثنا أحمد بن أبي مريم ثنا عمي يعني سعيد بن الحكم قال أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب وذكر عروة بن الزبير أن

عليه وسلم ، ولم يرد بتخلية السبيل الطلاق ، وكان حكم المناكحة بين المسلمات والكفار بعـد باقيا (وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار) لم أقف على تسميته (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كونا) أى أقيما (ببطن يأجج) بالهمزة وكسر الجيم ، مكان من مكة على ثمانية أميال (حتى تمر بكما زينب فتصحباها) صيغة الخبر بمعنى الأمر ، أى أصحباها معكما (حتى تأتيا بها) بالمدينة ، وقد كان كفار قريش سألوا أبا العاص أن يطلق زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما طلق ولدا أبى لهب بنتى النبى صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم قبل الدخول بهما ، وقالوا له نزوجك أى امرأة من قريش شئت فأبى ذلك وقال : والله لا أفارق صاحبتى ، وما أحب أن لى بها امرأة من قريش ، فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأثنى عليه بذلك خيراً ، فلما أسر يوم بدر أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه فداءه وشرط عليه أن يخلى سبيل زينب أن تهاجر إلى المدينة ، فلما وصل أبو العاص بمكة أرسلها وكانت حاملا ، فخرج فى طلبها هبار بن الأسود ورجل آخر حتى أدركها بذى طوى ونخس البعير فوقعت وألقت حملها ، ثم وصلت بطن يأجج عند زيد بن حارثة ورجل من الأنصار فصحباها وأوصلاها إلى المدينة .

(حدثنا أحمد بن أبي مريم) وهو أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحى أبو جعفر المصرى ابن أخى سعيد بن الحكم ، قال فى التقريب : صدوق ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال النسائى : لا بأس به وقال أبو عمر الكندى : كان من أهل العلم والرحلة والتصنيف ، وكان لا يحدث إلا عن ثقة (ثنا عمي يعني سعيد بن الحكم قال : أنا الليث ، عن عقيل ، عن

مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: معى من ترون، وأحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إما السبي وإما المال

ابن شهاب) قال ابن شهاب (وذكر عروة بن الزبير) فاعل لذكر ، ولفظ ذكر عطف على قصة الحديبية (أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه) أى عروة بن الزبير قوله : أن مروان إلى آخره مفعول لقوله ذكر ، يدل عليه قول البخارى فى صحيحه ، حدثنا سعيد بن عفير ، حدثنى الليث بن سعد ، حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ح ، وحدثنى إسحاق ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن أخى ابن شهاب قال : محمد بن شهاب ، وزعم عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم) قال الحافظ : هذه القصة مختصرة ، وقد ساقها موسى بن عقبة فى المغازى مطولة ، ولفظه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف فى شوال إلى الجعرانة وبها السبي يعنى سبي هوازن ، وقدم عليه - صلى الله عليه وسلم - وفد هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من أشرافهم ، فأسلموا وبايعوا ، ثم كلموه فقالوا : يا رسول الله ! إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات والخالات وهن مخازى الأقوام ، فقال : سأطلب لكم وقد وقعت المقاسم ، فأى الأمرين أحب إليكم : آلسبى أم المال ؟ قالوا : خيرتنا يارسول الله بين الحسب والمال ، فالحسب أحب إلينا ولا نتكلم فى شاة ولا بعير ، فقال : أما الذى لبنى هاشم فلكم وسوف أكلم لكم المسلمين فكلموهم وأظهروا إسلامكم ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاجرة قاموا فتكلم خطباؤهم فأبلغوا ورغبوا إلى المسلمين فى رد سبيهم ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغوا فشفع لهم ، وحض المسلمين عليه ، وقال : قد

فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأثنى على الله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاؤا تائبين وإنى قد رأيت أن أرد إليهم(١) سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك، فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول

رددت الذى لبنى هاشم عليهم، انتهى. (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: معى من ترون) من العسكر. قال القسطلانى: وحاصل هذا القول أن معى العسكر ولهم حق فى السبايا والمال التى أخذت منكم. فلا يمكن أن يرد إليكم كل السبى والمال لأن فيه ضلال العمل وإضاعة الحق، بل يمكن أن يرد إليكم بعض ما أخذ منكم، وما قال صاحب العون فى شرحه: معى من ترون من السبايا بعيد بل غلط (وأحب الحديث إلى أصدقه) وهو أن يرد عليكم إحدى الطائفتين (فاختاروا إما السبى وإما المال فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى خطيبا فيهم (فأثنى على الله) أى بما هو أهله (ثم قال أما بعد! فإن إخوانكم) لكونهم من العرب من هوازن ولإسلامهم (هؤلاء جاءوا تائبين) عن الكفر مسلمين (وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب) أى يعطيه بطيب نفس من غير عوض (ذلك) أى رد السبى (فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أى نصيبه من السبى (حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا) أى يعطيه الله من طريق الفىء (فليفعل) حاصله أن من أحب منكم أن لا يترك نصيبه من السبى إلا بعوض، فنحن نعدله أن نعطيه من أول ما يفىء الله علينا، فعليه أن يترك نصيبه بذلك العوض (فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يارسول الله، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا) وكلموا عرفائكم، ولا نعلم

(١) فى نسخة: عليهم.

مايفيء الله علينا فليفعل ، فقال الناس: قد طيبنا ذلك لهم يارسول الله ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم فأخبروا[1] أنهم قد طيبوا وأذنوا

حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده فى هذه القصة قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن

ذلك الإذن المجهول (حتى يرفع إلينا عرفائكم) أى رؤسائكم (أمركم فرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم فأخبروا) أى العرفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنهم) أى أكثرهم (قد طيبوا) أى أعطوا ذلك بطيب النفس من غير عوض (وأذنوا) برد سباياهم ، قال الحافظ فى رواية موسى بن عقبه : فأعطى الناس ما بأيديهم إلا قليلا من الناس سألوا الفـــداء ، وفى رواية عمرو بن شعيب المذكورة ، فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا ، وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا ، وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فىء نصيبه فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن

---

(١) فى نسخة : فأخبروه .

تمسك[١] بشيء من هذا الفيء فإن له علينا به ست فرائض من أول شيء يفيئه الله تعالى علينا ثم دنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ورفع إصبعيه[٢] إلا الخمس والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط، فقام رجل في يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك، فقال: أما إذا[٣] بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها، ونبذها.

شعيب، عن أبيه، عن جده في هذه القصة [٤]) أي قصة وفد هوازن (قال) أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (فقال رسول الله صلى الله عليه: وسلم ردوا عليهم) أي على وفد هوازن (نساءهم وأبناءهم فمن تمسك بشيء من هذا الفيء) وأطلق الفيء على الغنيمة مجازاً، حاصله فمن لم يعط بشيء من غير عوض (فإن له علينا به) أي بهذا الشيء (ست فرائض) جمع فريضة وهي البعير المأخوذ في الزكاة، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة أيضاً (من أول شيء يفيئه الله تعالى علينا) إن كان من الفيء ففي كله وإن كان من الغنيمة ففي خمسه (ثم دنا) أي قرب (يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة) أي شعرة (من سنامه) بفتح السين المهملة ثم قال: أيها الناس إنه ليس لي من هذا

---

(١) في نسخة: مسك. (٢) في نسخة بدله: إصبعه.

(٣) في نسخة بدله: إذ.

(٤) ولفظ الجصاص عن جده ذكر غنائم هوازن، وقال: ثم دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة الحديث.

الفيء شيء ولا هذا) أى ما أخذ من الوبرة (ورفع أصبعيه) اللتين فيهما الوبرة (إلا الخمس والخمس مردود عليكم) أى مصروف فى مصالحكم من الخيل والسلاح وغير ذلك ، فإن قلت : هذا الحصر منقوض بسهم الصفى وسهمه كسهم الغانمين ، قال فى شرح السير الكبير قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حظوظ فى الغنائم الصفى وخمس الخمس وسهم كسهم أحد الغانمين ، قلت: المراد من هذا الفيء هو الغنيمة التى حصلت من هوازن ولم يأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الخمس ولم يصطف منها شيئاً ، ولم يأخذ سهمه كسهم الغانمين ، فلم يبق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إلا الخمس فصح الحصر (فأدوا) أى لما لم يكن فى هذا الفيء لى فأولى أن لا يكون لكم منه شيء غير حقكم فمن يأخذ منكم بغير حقه فليدفعه (الخياط والمخيط)[1] أى إذا أخذتم الخياط والمخيط بغير حقه فأدوه (فقام رجل فى يده كبة) أى قطعة ومجموعة (من شعر فقال أخذت هذه) قبل القسمة (لأصلح بها بردعة) بفتح الباء والدال المهملة ، وقيل المعجمة ، وفى القاموس إهمال داله أكثر وهى الحلس التى تحت رحل البعير (لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب) أى من حق فيها (فهو لك) أى وأما ما كان من غير ما هو حق لى ولبنى عبد المطلب فلا يحل لك حتى تستحله منهم (فقال) أى الرجل (أما إذا بلغت) أى هذه الكبة ما أرى أى من الضيق فيه (فلا أرب) أى لا حاجة (لى فيها ونبذها) .

(١) واستدل بذلك الموفق على مسألة خلافية وهى أن اليسير مما أخذه الغانم هل يجوز أخذها أو يجب ردها ، وسيأتى فى هامش « باب حمل الطعام من أرض العدو »

باب فى الإمام يقيم عند الظهور على العدو(١) بعرصتهم

حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا هارون بن عبد الله ثنا روح قالا ثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبى طلحة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالعرصة ثلاثاً قال ابن المثنى: إذا غلب قوما أحب أن يقيم(٢)

باب فى الإمام يقيم عند الظهور

أى الغلبة (على العدو بعرصتهم)

قال فى القاموس: والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة، ليس فيها بناء، جمعه عراص وعرصات وأعراص.

(حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا هارون بن عبدالله ثنا روح) بن عبادة (قالا) أى معاذ وروح (ثنا سعيد) بن أبى عروبة (عن قتادة عن أنس عن أبى طلحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالعرصة) أى بعرصتهم (ثلاثاً) أى ثلاثة أيام ولياليهن (قال ابن المثنى) أى لفظه (إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرصتهم) بفتح العين وسكون الراء (ثلاثاً) قال الحافظ: قال المهلب حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان فى أمن من عدو طارق، وقال ابن الجوزى: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكأنه يقول: من كان فيه قوة منكم فليرجع إلينا، وقال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التى وقعت فيها المعاصى بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك

---

(١) فى نسخة بدله: عرصة العدو.

(٢) فى نسخة بدله: يقع.

بعرصتهم ثلاثا، قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن فى هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سعيد لأنه تغير سنة خمس وأربعين ولم يخرج هذا الحديث إلا بآخره[1] قال أبو داود: يقال إن وكيعا حمل عنه فى تغيره.

فى حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لأن الضيافة ثلاثة (قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد) القطان (يطعن فى هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سعيد لأنه) أى سعيد بن أبى عروبة (تغير سنة خمس وأربعين) ومائة (ولم يخرج) أى سعيد (هذا الحديث إلا بآخره) أى فى آخر عمره الذى اختلط فيه (قال أبو داود: يقال إن وكيعاً حمل عنه فى) حال (تغيره) قلت أخرجه البخارى فى الجهاد فى «باب من غلب العدو فأقام بعرصتهم ثلاثاً» من طريق روح بن عبادة، حدثنا سعيد عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك عن أبى طلحة، ثم قال: تابعه معاذ وعبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبى طلحة، قال الحافظ: وقد رواه شيبان عن قتادة فلم يذكر أبا طلحة أخرجه أحمد، ورواية سعيد أولى، وكذا أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بغير ذكر أبى طلحة، فمدار تضعيف القطان على اختلاط سعيد بن أبى عروبة، فروح ومعاذ بن معاذ وعبد الأعلى كلهم رووا عن سعيد هذا الحديث، ولم يثبت أنهم تحملوا عنه فى حال الاختلاط، بل قال الآجرى عن أبى داود: وسماع روح منه قبل الهزيمة فلا يصح رد هذا الحديث بسبب اختلاط سعيد، وأما وكيع وإن كان تحمل فى حال تغيره فليس له دخل فى هذا الحديث، وقد أورده البخارى ومسلم فى صحيحيهما فلا مطعن فى هذا الحديث.

---

(١) فى نسخة: بأخرة.

باب فى التفريق بين السبى[1]

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبى شبيب ، عن على رضى الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ورد البيع ، قال أبو داود : وميمون لم يدرك عليا ، قتل بالجماجم ، والجماجم سنة ثلاث وثمانين . قال أبو داود : والحرة سنة ثلاث وستين ، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين .

باب فى التفريق بين السبى

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن) بن أبى سلامة أبو خالد الدالانى (عن الحكم) بن عتيبة (عن ميمون بن أبى شبيب) الربعى أبو نصر الكوفى، قال على بن المدينى: خفى علينا أمره وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو داود : لم يدرك عائشة ، وعن ابن معين ضعيف ، وقال ابن خراش : لم يسمع من على (عن على رضى الله عنه أنه) أى علياً (فرق بين جارية وولدها) بالبيع (فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى التفريق (ورد البيع) وأخرج الترمذى فى هذا الباب من حديث حماد بن سلمة عن الحجاج ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبى شبيب ، عن على قال : وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا على ما فعل غلامك؟ فأخبرته ، فقال : رده رده هذا حديث

(١) فى نسخة : بينهما .

حسن غريب قال الترمذى(١): وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبى فى البيع . ورخص بعض أهل العلم فى التفريق بين المولدات الذين ولدوا فى أرض الإسلام ، والقول الأول أصح ، وروى عن إبراهيم أنه فرق بين والدة وولدها فى البيع ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنى قد استأذنتها فى ذلك فرضيت ، وقال فى « الهداية » ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما ، وكذلك إن كان أحدهما كبيراً ، ثم قال : ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ، ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ، ولو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به ، كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب، فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد ، وعن أبى يوسف أنه لا يجوز فى قرابة الولادة ، ويجوز فى غيرها ، وعنه أنه لا يجوز فى جميع ذلك لما روينا فإن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا فى البيع الفاسد ، ولهما أن ركن البيع صدر من أهله فى محله ، وإنما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الإستيام ، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما لأنه ليس فى معنى ما ورد به النص ، وقد صح أنه فرق بين مارية وسيرين وكانتا أمتين أختين (قال أبو داود : وميمون لم يدرك علياً قتل) أى ميمون(٢) بن أبى شبيب (بالجماجم) أى فى الوقعة التى وقعت بدير الجماجم ، بين ابن الأشعث والحجاج ودير الجماجم موضع بقرب الكوفة (والجماجم) أى وقعة دير الجماجم (سنة ثلاث وثمانين) وليس هذا دليل على عدم إدراك ميمون بن شبيب على بن أبى طالب ـ رضى الله

(١) قال الشوكانى : فى أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين أما فى الوالدة والولد فحكى الإجماع ؛ واختلف فى انعقاد البيع فذهب الشافعى إلى أنه لا ينعقد ؛ وقال أبو حنيفة : وهو قول الشافعى ينعقد ؛ وأما بقية القرابة فمذهب أبى حنيفة إلى أن يحرم التفريق قياساً . وقال الشافعى: لا يحرم الخ

(٢) أى منقطع وصححه الحاكم وغيره كما فى التلخيص الحبير.

باب فى الرخصة فى المدركين يفرق بينهم[(١)]

حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة قال : ثنا إياس بن سلمة قال : ثنا أبى قال : خرجنا مع أبى بكر وأمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغزونا فزارة ، فشننا الغارة ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء ،

عنه - لأن علياً - رضى الله عنه - استشهد سنة أربعين ، فلقائه على بن أبى طالب - رضى الله عنه - مكن إذا كان ولادته قبل الأربعين بسبع أو ثمان سنين ، بل هو إخبار عن موته بالقتل فى الجماجم فقط (قال أبو داود والحرة) وهو الموضع بظاهر المدينة فيها حجارة سود ، والمراد ههنا الوقعة التى وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة ، وكان أميرهم عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر وكان أمير جيش يزيد بن مسلم بن عقبة المرى ، فنزل بظاهر المدينة بمكان يقال له حرة واقم ، وقصتها مشهورة (سنة ثلاث وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين) وما ذكر المصنف من الحرة وقتل ابن الزبير فليس له تعلق بالحديث ولكن ذكره استطراداً .

باب فى الرخصة فى المدركين

أى البالغين (يفرق بينهم)

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة قال : ثنى إياس بن سلمة قال : ثنى أبى) سلمة بن الأكوع (قال خرجنا مع أبى بكر) سرية (وأمره) أى أبا بكر (علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة) وفى القاموس بلا لام أبو قبيلة من غطفان (فشننا) أى صببنا وفرقنا (الغارة)

(١) فى نسخة : بينهما .

فرميت بسهم ، فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من أدم معها بنت لها من أحسن العرب ، فنفلنى أبو بكر بنتها(١) فقدمت المدينة ، فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى : ياسلمة هب لى المرأة(٢) ، فقلت : والله لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوبا . فسكت حتى إذا كان من الغد لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق ، فقال لى : يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك ، فقلت : يارسول الله والله ما كشفت لها ثوبا ، وهى لك فبعث بها إلى أهل مكة وفى أيديهم أسرى ففداهم بتلك المرأة .

عليهم فقتلنا طائفة وأسرنا طائفة (ثم نظرت إلى عنق من الناس) قال فى القاموس : العنق بالضم وبضمتين وكامير وصرد الجيد ويؤنث وجمعه أعناق والجماعة من النساء (فيه الذرية والنساء) يهربون إلى الجبل ليصعدوه فخشيت أن يسبقونى إلى الجبل (فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل) فظنوا أنهم لو تقدموا إلى الجبل لهلكوا (فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة) سماها بعضهم أم قرفة (عليها قشع) قال فى القاموس : القشع بالفتح ، الفرد الخلق القطعة منه بهاء وأيضاً قال فيه والقشعة بالفتح وبالكسر القطعة من السحاب والقطعة من الجلد اليابس جمع المكسور كعنب والمفتوح كجبال (من أدم) أى جلد (معها بنت لها من أحسن العرب) أى حسنا وجمالا (فنفلنى) أى أعطانى (أبو بكر بنتها فقدمت المدينة) بها (فلقينى رسول الله صلى الله

---

(١) فى نسخة : ابنتها . (٢) فى نسخة : لله لك .

باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة[1]

حدثنا صالح بن سهيل ، ثنا يحي يعنى ابن أبى زائدة ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو فظهر[2] عليه المسلمون ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فقال لى يا سلمة هب لى المرأة فقلت والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً) أى لم أجامعها (فسكت) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال لى يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك) قال فى السيرة الحلبية : أى أبوك لله خالصاً حيث أنجب بك وأتى بمثلك ، يقال ذلك فى مقام المدح والتعجب (فقلت يارسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وهى لك فبعث بها إلى أهل مكة وفى أيديهم) أى أهل مكة (أسرى) من المسلمين (ففداهم) أى أسرى المسلمين (بتلك المرأة) وقد تقدم أن الفداء عندنا منسوخ وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار قال : حدثني إياس بن سلمة قال : حدثني أبى قال : غزونا فزارة وعلينا أبو بكر الحديث بطوله وسياقه أطول من سياق أبى داود .

باب فى المال يصيبه[3] العدو

أى الكفار (من المسلمين ثم يدركه) أى المال (صاحبه) المسلم (فى الغنيمة) فما حكمه هل يأخذه أم لا ؟

(حدثنا صالح بن سهيل) النخعى أبو أحمد الكوفى مولى يحيى بن زكريا بن

---

(١) فى نسخة بدله : فى القسم . (٢) فى نسخة بدله : وظهر .

(٣) اختلفوا فى مسألة أصولية وهى أن استيلاء الكفار يكون سبباً للملكهم أم لا ؟=

إلى ابن عمر ولم يقسم(١).

أبي زائدة ذكره ابن حبان فى الثقات (ثنا يحيى يعنى ابن) زكريا بن (أبي زائدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن غلاماً) أى عبداً (لابن عمر أبق إلى العدو) أى الكفار (فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر) أى قبل القسمة (ولم يقسم) أى لم يدخله فى قسمة الغنيمة على الغزاة .

= وعن أحمد فى ذلك روايتان إحداهما تكون سببا للملك بالإحراز وبه قالت الحنفية . وكذا المالكية إلا أنهم لم يقيدوه بالإحراز ، بل قالوا بمجرد الاستيلاء ، ومستدل هذه الرواية حديث «هل ترك لنا عقيل من دار» المذكور فى «باب التحصيب» والرواية الثانية وهو مذهب الشافعى أنه لا يكون سببا لملكهم لحديث العضباء الآتى ؛ والمرجح فى الفروع الأول ، فإذا غلب المسلمون على ما استولى عليه الكفار من أموال المسلمين يرد إلى صاحبه عند الشافعى قبل القسمة وبعدها لعدم ملكهم إلا أن بعض القسمة يعطى صاحب النصيب من خمس المصالح لئلا يضيع نصيبه ، وعندنا ومالك ورواية لأحمد يرد على صاحبه قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة لحديث ابن عمر وغيره المذكور فى هذا الباب والأخرى لأحمد لا يرد أصلا بعد القسمة ، وأجمعوا أنهم لا يملكون حرما ويملكون ما سواه خلافا للحنفية فى المدبر والمكاتب وأم الولد ، واختلف الحنفية فى العبد الآبق فقال الإمام : لا يملكونه ، وقالا : وبه قالت الثلاثة يملكون كالقن المستولى كذا فى الأوجز ، قال ابن رسلان : فيه حجة للجمور أن العبد إذا أبق إلى الكفار أو الفرس إذا عاد إليهم لا يملكونه ؛ وإذا استنقله المسلمون يرد إلى مالك خلافا للزهرى فى أنه لا يرد إلى مالكيه وهو للجيش ؛ وروى نحوه عن عمرو بن دينار لأن الكفار ملكوه بالاستيلاء هذا فى مالم يقسم ، وإذا قسم فاختلفوا فيه فقال الشافعى: يأخذه صاحبه ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح ، وقال أبو حنيفة ومالك : صاحبه أحق بالثمن الذى حسب به ويدفع الثمن من ماله ، وقال عمر وعلى : لا حق له بحال وهو رواية لأحمد الخ ووقع فيه بعض الاختلاط ؛ والصحيح فى المذاهب ما ذكر أولا من الأوجز .

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : قال غيره رده عليه خالد بن الوليد .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى والحسن بن على المعنى قالا: ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: قال ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر[1] عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بأرض[2] الروم فظهر عليهم[3] المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد[4] بعد النبى صلى الله عليه وسلم.

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى والحسن بن على المعنى قالا: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذها العدو) أى الكفار (فظهر عليهم) أى الكفار (المسلمون) فأخذوا منهم فرس عبد الله ابن عمر (فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له) أى لابن عمر (فلحق بأرض الروم) إلى النصارى (فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم) وكان أميرا على المسلمين.

---

(١) فى نسخة: بدله وظهر. (٢) فى نسخة: بدله أرض الروم.
(٣) فى نسخة بدله: عليه. (٤) زاد فى نسخة: يعنى

باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

حدثنا عبد العزيز بن يحي الحرانى قال : ثنا محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح عن منصور ابن المعتمر ، عن ربعى[١] بن حراش ، عن على بن أبى طالب قال : خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم ، فقالوا يا محمد[٢] والله ماخرجوا إليك رغبة فى دينك ، وإنما خرجوا هربا من الرق ، فقال ناس صدقوا يارسول الله ردهم إليهم[٣] ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم ، وقال : هم عتقاء الله عز وجل .

باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

ومذهب أبى حنيفة وأصحابه فى ذلك ما قال فى الهداية وإذا أسلم عبد لحربى ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر ، وكذلك إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار ، لما روى أن عبيدا من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بعتقهم وقال : هم عتقاء الله .

(حدثنا عبد العزيز بن يحي الحرانى قال : ثنى محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد

---

(١) زاد فى نسخة : يعنى .

(٢) فى نسخة بدله : والله يامحمد . (٣) فى نسخة بدله : إليه .

ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربعى بن حراش، عن على بن أبى طالب قال: خرج عبدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال، لكن قيل الرواية فى الحديث بالتخفيف، كذا فى الحاشية عن فتح الودود (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من مكة (يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مواليهم فقالوا: يا محمد والله ماخرجوا إليك رغبة فى دينك وإنما خرجوا هربا من الرق) ليخلصوا أنفسهم منه (فقال أناس) من قريش (صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ما أراكم تنتهون) عن مخالفة الشرع فيهم بالظن الفاسد بتصديق الكفار (يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يردهم) أى الأرقاء إلى مواليهم (وقال: هم عتقاء الله عز وجل) فإنهم لما جاءوا إلى الإمام مسلمين فاراً من الكفار صاروا عتقاء، فهم عتقاء الله عز وجل لأنهم عتقوا بغير إعتاق أحد من الناس، وهذا الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك [1] فى الجهاد، وذكره الزيلعى فى نصب الراية وقال: أخرجه الترمذى فى المناقب، ولم أجده [2] فيه، ولم أر أحداً من شراح الحديث شرحه، ولم يذكر أحد من أهل السير هذه القصة فى الحديبية [3]، فأهل السير متفقون على أن هذه القصة وقعت فى غزوة الطائف، وقال الزيلعى فى نصب الراية: قال الواقدى: فى غزوة الطائف من كتاب المغازى، وحدثنى

---

(١) بسياق آخر وبهذا السياق، وذكره ابن الهمام فى كتاب العتق.

(٢) قلت: أخرجه فى مناقب على كما فى الحاشية

(٣) قلت: ذكر صاحب «محاسن الآثار» فى مناقب على ذكر اختصاصه يوم الحديبية بتهديد قريش ببعثه عليهم، عن على رضى الله عنه قال: لما كان يوم الحديبية خرج لنا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو، فقال: يارسول الله خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا فارددهم إلينا الحديث. أخرجه الترمذى فى مناقب على رضى الله عنه.

موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن أبيه فذكره إلى أن قال : ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر ، فنزل أبو بكرة وكان عبداً للحارث بن كلدة نزل فى بكرة من علية من الحصن ، فلذلك سمى بأبى بكرة ، وورد أن عبداً لعبد الله بن ربيعة الثقفى ، والمنبعث عبد لعثمان بن عامر ، والأزرق عبد لكلدة الثقفى ، ويحنس النبال عبد ليسار بن مالك ، وإبراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفى ، ويسار عبد لعثمان بن عبد الله ، ونافع عبد لغيلان بن سلمة ، ومرزوق عبد لعثمان ، كل هؤلاء أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودفع كل واحد منهم لرجل من المسلمين يمونه ويقريه ويعلمه الشريعة ، وكان أبو بكرة آلى عمرو بن سعيد بن العاص ، فلما أسلمت ثقيف تكلموا فى هؤلاء أن يردوا إلى الرق ، فقال عليه السلام : أولئك عتقاء الله لا سبيل إليهم ، ثم أخرج حديث أحمد وإسحاق بن راهويه فى مسنديهما ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ، والطبرانى فى معجمه عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما ، فأعتق النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر حديثا آخر ، رواه عبد الرازق فى مصنفه فى الجهاد عن أبى بكرة أنه خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين يقال لهم عتقاء الله . ثم ذكر حديثا آخر عن مراسيل أبى داود ، عبد ربه بن الحكم أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف خرج إليهم الأرقاء من أرقائهم ، فأسلموا فلما أسلم مواليهم بعد ذلك رد النبى صلى الله عليه وسلم الولاء إليهم ، ثم أخرج حديثا آخر عن البيهقى مرسلا ، عن عبد الله بن مكرم الثقفى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيمن خرج إليهم من عبيد الطائف ، ثم وفد أهل الطائف فأسلموا ، فقالوا يا رسول الله : رد علينا رقيقنا الذى أتوك ، فقال : لا ، أولئك عتقاء الله ، ورد على رجل ولاء عبده ، انتهى كلامه . ولقد تحيرت فى هذه القصة (١) التى وقعت فى حديث أبى داود والترمذى والمستدرك فى

(١) ولا يبعد أن تكون هذه هى المذكورة فالتبس على الراوى فليفتش .

الحديبية ، فالظاهر أن الذى ذكر أنها وقعت فى الحديبية غلط من بعض الرواة بثلاثة أوجه : الأول أن علماء السير متفقون على أن مجىء العبيد من الكفار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة أوطاس ، ولم يذكره أحد فى الحديبية ، والثانى قوله : فقال ناس صدقوا وإن كان على ظاهر السياق ، ويحتمل أن يكون المراد من الناس الموجودون من الصحابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن لا يقبل الطبع السليم أن الصحابة (١) الكبار - رضى الله عنهم - يقولوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام بالظن والتخمين من غير أن يستشيرهم ، على أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش ، فإن الخطاب بلفظ يا معشر قريش لم يصدر منه صلى الله عليه وسلم إلا لكفار قريش ، وكذا هذا العتاب الشديد لا يصدر منه صلى الله عليه وسلم لأصحابه على ما صدر منهم من الكلام بخطأ الاجتهاد ، وقد وقع فى قصة أسيد بن حضير وعباد بن بشر أنهما قالا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا ننكحهن فى المحيض ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما عاتبهما صلى الله عليه وسلم ، وكذلك فى صلح الحديبية وقع من عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على كتاب الصلح ، فلم نعطى الدنية فى ديننا ولم يعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أيها الرجل إنى رسول الله ولن أعصيه ، والثالث : أن لفظه يوم الحديبية ليس من على بن أبى طالب ، بل هو من بعض الرواة لأن فى لفظ رواية (٢) أبى داود زاد لفظ : يعنى قبل يوم الحديبية ، فهذا يدل على أن لفظ الحديبية ليس فى أصل السند ، بل زاده بعض الرواة على ما فهم من لفظ شيخه ، ولو سلم أن هذه القصة وقعت فى الحديبية أيضاً ، فالمراد بقوله «ناس» بعض الكفار من قريش الذين كانوا موجودين

---

(١) قلت : لكن يشكل عليه أن فى «إزالة الخفاء» نسب هذا القول إلى الشيخين رضى الله عنهما فتأمل ، إلا أن فيها صدقوا أنهم جيرانكم وحلفائك ، فكان التصديق فى ذلك الأمر خاصة .

(٢) لكن لم يزد فى الترمذى ولا الحاكم .

باب فى إباحة الطعام فى أرض العدو

حدثنا إبراهيم بن حمزة(١) الزبيرى ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جيشا غنموا فى زمان(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس .

هناك ، فالصحابة ـ رضى الله تعالى عنهم ـ نعم ما وقع من مثل هذه القصة فى الطائف يمكن أن يحمل على أن بعض الطلقاء ، أو بعض مؤلفة القلوب قالوا : هذه الكلمة فى حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما قال مولانا على القارى فى شرحه فقال ناس : أى جمع من الصحابة ، وتبعه صاحب العون ، فكأنهما لم يتنبها لذلك ، والله تعالى أعلم .

باب فى إباحة الطعام فى أرض العدو(٣)

(حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، ثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن جيشا غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس) ولعله لم يكن زائداً على قدر الحاجة فأكلوه هناك ولم يبق(٤) منه شىء حتى يؤخذ منه الخمس ويقسم الباقى ، قال فى الهداية : ولا بأس بأن يعلف العسكر فى دار الحرب ، ويأكلوا مما وجدوه من الطعام ،

---

(١) زاد فى نسخة : ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير .

(٢) فى نسخة بدله : زمن .

(٣) إجماع كما حكاه غير واحد من نقلة المذاهب سواء كان بإذن الإمام أو بدون إذنه ، وقيده الزهرى بالإذن كذا فى « الأوجز »

(٤) هكذا أوله الزيلعى فى الكنز .

حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبى قالا : ثنا سليمان ، عن حميد يعنى ابن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال : دلى جراب من شحم يوم خيبر ، قال : فأتيته فالتزمته ، قال ثم قلت : لا أعطى من هذا أحداً اليوم شيئا ، قال : فالتفت ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى .

لقوله عليه السلام : فى طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح ، كل ذلك بلا قسمة إذا احتاج إليه ، ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولونه ، وأما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبى قالا : نا سليمان) بن المغيرة (عن حميد يعنى ابن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال دلى) أى رمى وألقى ، وفى رواية البخارى فرمى إنسان بجراب (جراب) بكسر الجيم (من شحم) أى مملوء من شحم (يوم خيبر قال فأتيته) أى تقدمت إليه (فالتزمته) أى أخذته أخذا (قال ثم قلت لا أعطى من هذا أحدا اليوم شيئاً) أى لشدة حاجته إليه (قال) عبد الله بن مغفل (فالتفت) أى نظرت إلى أحد جوانبى (فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى) قال الحافظ : زاد أبو داود الطيالسى فى آخره قال : هو لك وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به ، قال القارى قال عياض : أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ، ما دام المسلمون فى دار الحرب على قدر حاجتهم ، ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهرى وجمهورهم ، على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام ، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم ، ولا يجوز بيع شىء منه فى دار الحرب

باب (١) فى النهى عن النهى إذا كان فى الطعام قلة فى أرض العدو

حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير يعنى ابن حازم عن يعلى ابن حكيم عن أبى لبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى فردوا ما أخذوا فقسمه بينهم .

ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم فى حال الحرب بغير الاستئذان وشرطه الأوزاعى وفيه دليل (٢) على جواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت محرمة عليهم .

باب فى النهى عن النهبى
إذا كان فى الطعام قلة فى أرض العدو

حاصله إذا كان فى طعام قلة واحتاج العسكر إلى الطعام فلا يجوز لبعضهم أن ينهبوه ويبقى الباقون محرومين منه - فإذا كان كذلك فالإمام يقسمه منهم - (حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير يعنى ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن

---

(١) فى نسخة : باب النهى عن النهبى فى أرض العدو وإذا كان فى الطعام قلة .

(٢) والمسألة خلافية: منعها مالك وأحمد ، واستدل الحافظ للجمهور بهذا الحديث كما فى الفتح ، فقد قالا: إن الذى يباح من ذبائح أهل الكتاب ما يكون حلالا لهم لقوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » والشحم ليس بطعامهم ، وسيأتى الكلام عليه فى هامش « باب ذبائح أهل الكتاب » .

حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيبانى عن محمد بن أبى مجالد[1] عن عبد الله بن أبى أوفى قال قلت هل كنتم تخمسون يعنى الطعام فى[2] عهد رسول الله صلى الله عليه

أبى لبيد) اسمه لمازة - بكسر اللام وتخفيف المهملة وبالزاى - ابن زياد الأزدى الجهضمى البصرى، قال ابن سعد ثقة، وقال حرب عن أبيه: كان أبو لبيد صالح الحديث وأثنى عليه ثناء حسناً وذكر ابن حبان فى الثقات (قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل) بفتح الكاف وضم الباء الموحدة وهى ناحية معروفة من بلاد الهند قاله السمعانى فى الأنساب وقال فى معجم البلدان وكابل اسم يشمل الناحية ومدينتها العظمى واجتمعت برجل من عقلاء سجستان ممن دوخ البلاد وطرقها فذكر لى بالمشاهدة إن كابل ولاية ذات مروجة كبيرة بين هند وغزنة قال ونسبتها إلى الهند أولى فصح هندى وإما قول ابن الفقيه إنه من ثغور طخارستان فليس ببعيد من الصواب ولعل طخارستان تكون فى المثلثة الشرقية منها - قلت: وكابل الآن بلدة معروفة فى شمال الهند وهى مع مضافاتها تحت ولاية المسلمين وفيها أمير ووال مستقل ليس تابعاً للنصارى ولا تحت حمايتهم بارك الله فى دينه ودنياه وجعل آخرته خيراً من أولاه (فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام) عبد الرحمن بن سمرة (خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى) أى أخذ مال الغنيمة قبل القسمة (فردوا ما أخذوا فقسمه) عبد الرحمن ذلك المال (بينهم) وهذا المال الذى وقع فيه النهب إن كان طعاماً فلعل بعضاً منهم نهبوه وبعضهم بقوا محرومين وإن كان غير الطعام فظاهر أنه لا يجوز أخذه قبل القسمة.

(حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيبانى عن محمد بن

---

(١) فى نسخة بدله: المجالد (٢) فى نسخة بدله: على.

وسلم فقال: أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .

أبى مجالد) ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الله بن أبى المجالد وقال يقال محمد بن أبى المجالد الكوفى مولى عبد الله بن أبى أوفى قال البخارى عن على بن المدينى له نحو عشرة أحاديث وقال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال الآجرى عن أبى داود ويخطىء فيه شعبة فيقول محمد بن أبى المجالد وقال ابن حبان فى الثقات عبد الله بن أبى المجالد ختن مجاهد قلت قد سماه أيضاً محمد أبو إسحاق الشيبانى كذا عند البخارى وأبى داود وأما شعبة فكان يشك فى اسمه ففى البخارى عن شعبة مرة عبد الله ومرة محمد ومرة عبد الله ومحمد وكذلك أخرجه البخارى وأبو داود جميعاً عن حفص بن عمر عن شعبة عن محمد أو عبد الله بن أبى المجالد وكذا روى النسائى عن محمود عن أبى داود عن شعبة عن عبد الله بن أبى المجالد قال وقال مرة محمد (عن عبد الله بن أبى أوفى قال) محمد بن أبى المجالد (قلت) لعبد الله بن أبى أوفى وقال صاحب العون أى لبعض الصحابة (هل كنتم تخمسون يعنى الطعام) يعنى هل تخرجون الخمس من الطعام (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عبد الله بن أبى أوفى (أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل[1] يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) إلى رحله وأخرج الإمام احمد هذا الحديث فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا الشيبانى عن محمد ابن أبى المجالد قال بعثنى أهل المسجد إلى ابن أبى أوفى أسأله ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طعام خيبر فأتيته فسألته عن ذلك قال وقلت : هل خمسه قال لا كان أقل من ذلك، قال وكان أهلنا إذا أراد منه شيئا أخذ منه حاجته

---

(١) أى فى دار الحرب كما يدل عليه الترجمة ، وبه قالت الأربعة لا بعد ما أحرز فى دار الإسلام .

حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن عاصم يعنى ابن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدورنا لتغلى إذ جاء رسول

وهذا صريح فى أن السائل محمد بن أبى المجالد سأله عن مولاه عبد الله بن أبى أوفى وما أدرى ماسنح لصاحب العون أنه قال فى تفسير قوله قال قلت أى لبعض الصحابة فأبهمه وهاب أن يعين عبد الله بن أبى أوفى ولم يظهر مرجع ضمير لفظ قال وليس لهذا الحديث مناسبة بالترجمة إلا أن يقال إن النهى منوط بالأخذ نهبا وأما إذا لم يكن بطريق النهب بل يأخذ ذو الحاجة منها على قدر حاجته فهو ليس بداخل فى النهى .

(حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن عاصم يعنى ابن كليب عن أبيه) كليب بن شهاب (عن رجل من الأنصار) لم أقف على اسمه والإبهام فى الصحابى لا يقدح فى الحديث (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر [1]) لم أقف [2] على تعيينه ولا أنه سفر غزو أو غيره (فأصاب الناس حاجة شديدة)

---

(١) وحكى العينى كانت فى سنة ٨ هـ فى قصة حنين .

(٢) قلت: لكن فى معجم البلدان وذو الحليفة أيضاً الذى فى حديث رافع بن خديج كنا معه عليه الصلاة والسلام بذى الحليفة من تهامة فأصبنا بنهب غنم ، فهو موضع من من أرض تهامة اهـ .

وقال القسطلانى : ليس ميقات أهل المدينة ؛ وقال العينى : هى ميقات أهل المدينة والعجب أنه رد ذلك بنفسه فى موضع آخر ؛ وسيأتى حديث رافع فى « باب فى الذبيحة بالمروة » .

الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو[1] إن الميتة ليست بأحل من النهبة ،الشك من هناد .

أى جوع (وجهد) أى مشقة (وأصابوا غنما) وهذا يدل على أن السفر كان للغزو (فانتهبوها) أى أخذوها قبل القسمة، وطبخوها فى القدور (فإن قدورنا) جمع قدر بكسر القاف ، هى ظرف يطبخ فيه الطعام (لتغلى إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى) أى على رجليه متكأ (على قوسه فأكفأ) أى أكب وصب ما فيها (قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أى يخلط اللحم بالرمل والتراب (ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة) أو للشك من الراوى (إن الميتة ليست بأحل من النهبة) أى المال المنهوب - أى كلتاهما سواء فى الحرمة ، ليس بينهما تفاوت فيها (الشك من هناد) أى الشك الواقع فى هاتين الجملتين المتقدمتين من هناد شيخ المصنف . وقد نقل القارى فى المسألة عن ابن الهمام كلاما أذكره لتتميم الفائدة وقال: حاصل ماهنا أن الموجود إما ما يؤكل أو لا ، وما يؤكل إما ما يتداوى به كالهليلج أو لا ، فالثانى ليس لهم استعماله إلا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه ، أما إن أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعماله ذلك فلا يجوز ، ولو فعل أثم ولا ضمان عليه لو أتلف نحو الحطب فيستعمله ثم يرده إلى الغنيمة إذا انقضى الحرب وكذا الثوب إذا ضره البرد يستعمله ثم يرده إذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لاضمان عليه ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسمها حينئذ وأما ما يتداوى به فليس لأحد تناوله وكذا الطيب والأدهان التى لا تؤكل كدهن البنفسج لأنه ليس فى محل الحاجة ، بل الفضول ، ولا شك أنه

---

(١) فى نسخة : و .

لو تحقق بأحد مرض يحوجه إلى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب ، فالمعتبر حقيقة الحاجة ، وأما ما يؤكل لا للتداوى سواء كان مهيأ للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتين والأدهان المأكولة كالزيت فلهم الأكل والادهان بتلك الأدهان لأن الادهان انتفاع فى البدن كالأكل وكذا ترقيح الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن وكذا كل ما يكون غير مهيأ كالغنم فلهم ذبحها وأكلها ، ويردون الجلد إلى الغنيمة . ثم شرط فى «السير الصغير» الحاجة إلى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها فى السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الأئمة الثلاثة فيجوز لكل من الغنى والفقير تناوله إلا التاجر والداخل لخدمة الجندى بأجر لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم، ويأخذ ما يكفيهم هو ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه، قلت: وفى الحديث إشكال من جهة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفأ القدور ورمل اللحم بالتراب وهو إضاعة المال وإبطال لحق جميع الغانمين، ويمكن أن يجاب عنه بما حكى الشوكانى فى النيل عن القرطبى ، قال القرطبى :(١) المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأجل النهى عن إضاعة المال، ثم فيه إشكال آخر وهو أن عند جمهور الأئمة(٢) الفقهاء يجوز ذبح الحيوانات عند تحقق الحاجة(٣)، وقد تحققت لقوله فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، ويمكن أن

---

(١) وكذا حكاه الحافظ فى الفتح ، وذكر وجوها أخر ، وكذا العينى والنووى ، والجملة أن ذبح البهائم فى دار الحرب للأكل يجوز عند الأئمة الأربعة كالطعام والعلف إلا ما حكى عن الشافعى من التقييد بالحاجة ، لكن فى فروعه التعميم ، فيشكل بعد ذلك الحديث على الأربعة فوجهوه بوجوه منها: أنها كانت عقوبة لتعجيلهم وعدم انتظار هم النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما أشار إليه المصنف فى الترجمة من القلة . ومنها أنها كانت بطريق النهب والتعدى وغير ذلك .

(٢) منهم الأئمة الأربعة .

(٣) بل بدونها إلا ما حكى الحافظ عن الشافعى ومال إليه الخرقى من التقييد بالحاجة كذا فى « الأوجز » .

باب فى حمل الطعام من أرض العدو

حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدى(١) حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: كنا نأكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة.

يجاب عنه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلظ فى ذلك على أنها أخذت بطريق النهب فلا يتقدر بقدر الحاجة أو يقال إن فى ذاك الوقت كان جميع الجيش محتاجا إليها وإذا كان الكل محتاجين لا يجوز لهم أن يأخذوا منها إلا بعد قسمة الإمام كما نقل القارى عن ابن الهمام، ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسمها حينئذ.

باب فى حمل الطعام(٢) من أرض العدو

أى إلى دار الإسلام

(حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث

---

(١) فى نسخة: الأردنى.

(٢) اعلم أن الأئمة الأربعة بعد ما أتفقوا على إباحة الطعام فى أرض العدو كما تقدم اختلفوا فيما فضل مما أخذ من اليسير إذ لاخلاف فى رد الكثير أيضاً، أما اليسير فمن أحمد روايتان إحداهما لا يرده فى المغنم لحديث الباب وبه قال مالك، وهو أحد قولى الشافعى، والثانى من قوليه المرجح فى فروعه وهو رواية ثانية لأحمد، وبه قالت الحنفية يرد القليل والكثير لحديث «أدوا الخياط والمخياط».

أن ابن حرشف قال فى التهذيب : ابن حرشف (الأزدى) عن القاسم أبى عبد الرحمن وعنه عمرو بن الحارث كأنه تميم بن حرشف الذى روى عن قتادة وعثمان بن عبدالرحمن الطرائفى قال الشوكانى: وفى إسناده أيضا ابن حرشف وهو مجهول وقال فى الميزان : ابن حرشف الأزدى عن القاسم بن عبد الرحمن لايعرف ، روى عنه عمرو بن الحارث (حدثه) أى عمرو بن الحارث (عن القاسم مولى عبد الرحمن) قال البخارى فى « التاريخ الصغير » قصة القاسم بن عبدالرحمن وهو أبوعبد الرحمن الشامى مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية القرشى الأموى سمع علياً وابن مسعود وأبا أمامة . روى عنه العلاء بن الحارث وكثير ابن الحارث وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الحارث أحاديث متقاربة ، وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير وعلى بن يزيد وبشر بن نمير ونحوهم فى حديثهم مناكير واضطراب قال أبو مسهر : حدثنى صدقة بن خالد قال حدثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر قال: ما رأيت أحداً أفضل من القاسم أبى عبد الرحمن ، كنا بالقسطنطينية وكان الناس يرزقون رغيفين فى كل يوم وكان يتصدق برغيف ويصوم ويفطر على رغيف - حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا محمد بن راشد عن إبراهيم بن الحصين قال كان القاسم من فقهاء دمشق - حدثنا يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبدالرحمن بن يزيد بن معاوية وكان أدرك أربعين من المهاجرين - حدثنى يوسف ابن يعقوب ثنا معن عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث وكان أدرك أربعين بدريا - وقال فى تهذيب التهذيب: القاسم بن عبدالرحمن الشامى أبو عبد الرحمن الدمشقى مولى آل أبى بن حرب الأموى ، روى عن على وابن مسعود وتميم الدارى وعدى بن حاتم وعقبة بن عامر ومعاوية وأبى أيوب وأبى إمامة وعمرو ابن عنبسة وعنبسة بن أبى سفيان وغير واحد وقيل لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبى إمامة روى عنه على بن يزيد الإلهانى وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأبو الغيث عطية بن سليمان وغيرهم قال ابن سعد له حديث كثير قال بعض الشاميين إنه ادرك أربعين بدريا وقال الدورى عن ابن معين ليس فى الدنيا

القاسم بن عبد الرحمن شامى غير هذا وأطال الحافظ فى ترجمته (عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا وفى لفظ المصابيح والمشكاة الجزور بزيادة الواو وقال الشوكانى الجزر بفتح الجيم جمع جزر وهى الشاة التى تجزر أى تذبح كذا قيل وفى غريب الجامع الجزر جمع جزور وهو الواحد من الأبل يقع على الذكر والأنثى وفى القاموس فى مادة الجزر مالفظه والشاة السمينة ثم قال الجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى وقد قيل إن الجزر فى الحديث بضم الجيم والزاى جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره انتهى قلت ومعنى الجزور الذى فى المصابيح واضح قلت ويحتمل أن يكون الجزر معربا وهو فى الفارسية زردك والهندية كاجر ـ وهو الأقرب عندى قال فى القاموس فى مادة الجزر وأرومة تؤكل معربة وتكسر الجيم وهو مدر باهى محدر للطمث ووضع ورقه مدقوقا على القروح المتآكلة نافع وفى لسان العرب الجزر والجزر معروف هذه الأرومة التى تؤكل ـ واحدتها جزرة وجزرة قال ابن دريد لا أحسبها عربية وقال أبو حنيفة أصله فارسى والفراء هو الجزر والجزر للذى يؤكل ولا يقال فى الشاة إلا الجزر بالفتح (فى الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا نرجع) إلى رحالنا (وأخرجتنا) بفتح الهمزة وسكون خاء معجمة جمع خرج وهو وعاء من الحلس يحمل على الدابة بطرفيها ـ يوضع فيه المتاع ويقال له الجوالق (منه مملأة) من الإفعال أى مملوئة والمراد بالرحال محل إقامتهم فى الغزو ، أو منازلهم فى المدينة فإن كان المراد محل إقامتهم فى الغزو فهو ظاهر وأما إذا كان المراد منازلهم فى المدينة فمحمول على أنهم يرجعون إليها معها بعد قسمة الإمام فيرجعون بقدر حصتهم ـ قال القارى: والمراد من الرحال منازلهم فى سفر الغزو قال ابن الهمام فإذا : خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها لأن الضرورة اندفعت والإباحة التى كانت فى دار الحرب إنما كانت باعتبارها ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الإخراج ومن فضل معه طعام أو علف يرده إلى الغنيمة إذا لم يكن قسم الغنيمة فى دار الحرب بشرطه .

باب فى بيع الطعام إذا فضل عن الناس فى أرض العدو

حدثنا محمد المصفى ثنا محمد بن المبارك عن يحى بن حمزة ثنا[1] أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها فى المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها فى المغنم .

باب فى بيع الطعام إذا فضل عن الناس

أى حاجتهم (فى أرض العدو)

(حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن) بضم الهمزة والدال المهملة بينهما راء ساكنة ثم نون ثقيلة - بلاد الغور قريبة من ساحل الشام وبها نهر كبير - وقال فى معجم البلدان هو اسم لبلد افتتحها شرحبيل بن حسنة عنوة (عن عبادة بن نسى) بضم النون مصغراً (عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا) الرباط والمرابطة ربط الخيل فى الثغر والمقام فيه لكف هجوم العدو ولإقامة الجهاد (مدينة قنسرين) بكسر أوله وفتح ثانية وتشديده وقد كسره قوم ثم سين مهملة فتحها أبو عبيدة

---

(١) فى نسخة : قال حدثنى

ابن الجراح رضي الله عنه سنة ١٧هـ بعد فراغه من اليرموك (مع شرحبيل بن السمط) بن الأسود بن حبلة الكندي أبو يزيد ، ويقال أبو السمط الشامي مختلف في صحبته ، قال ابن سعد جاهلي إسلامي وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد القادسية وافتتح حمص ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : له في البخاري ذكر في صلاة الخوف ، وجزم البخاري في تاريخه بأن له صحبة وذكره ابن حبان في الصحابة أيضاً ، وقال : كان عاملا على حمص - ومات بها ، وقال الحاكم أبو أحمد له صحبة ، وذكره ابن السكن وابن الزبر في الصحابة ، وذكر خليفة أنه كان عاملا لمعاوية على حمص نحواً من عشرين سنة - (فلما فتحها) أي مدينة قنسرين (أصاب فيها غنماً وبقراً فقسم) أي شرحبيل بن السمط (فينا طائفة منها) على قدر مانحتاج إليها (وجعل بقيتها في المغنم) قال عبد الرحمن بن غنم (فلقيت معاذ بن جبل فحدثته) أي قصة قسم الغنيمة التي قسم شرحبيل بن السمط (فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم) فكأن معاذ بن جبل حسن صنيع شرحبيل ابن السمط - وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه في مناسبة الحديث بالترجمة: ولما كان في القسمة معنى البيع لأنها مبادلة حقيقة علم منها جواز البيع أيضا فصح الاستدلال بالرواية على ما تضمنته الترجمة من جواز البيع ، والوجه في جواز البيع أن الإيتاء من مال الغنيمة لما كان لأجل الحاجة فكثيرا ما توقف تسني الحاجة للغزاة على بيع ما أوتوا من الغنيمة إذا احتاجوا إلى غير ما آتاهم الإمام ، فإن الإمام إذا لم يجد في مال الغنيمة طعاماً واحتاجوا إليه لم يكن بد من تحصيله مبادلة بما أخذوه منها ، انتهى . قلت : قال في الدر المختار : ولا تقسم غنيمة ثمة إلا إذا قسم عن اجتهاد أو لحاجة الغزاة فتصح ولم تبع الغنيمة قبلها لا الإمام ولا لغيره يعني للتمول ، أما لو باع شيئاً بطعام جاز «جوهرة». قال الشامي نص عبارتها : ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة لأنه لا ملك لأحد فيها قبل ذلك ، وإنما أبيح لهم بالطعام والعلف للحاجة ، ومن

باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة بشىء

حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبى شيبة المعنى قال أبو داود وأنا لحديثه أتقن قالا : ثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الأنصارى أن النبى صلى الله

أبيح له تناول شىء لم يجز له بيعه كمن أباح طعاما لغيره ، انتهى . فقوله إنما أبيح لهم الخ ، جواب سؤال تقديره : كيف لا يجوز البيع مع أنه يجوز لهم الانتفاع بالطعام والعلف كما يأتى ، والجواب ظاهر ، ولا يخفى أنه ليس المراد بيع شىء بطعام ، وإن كان الظاهر أن الحكم كذلك ، انتهى .

باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة

أى من ماله (بشىء) أى ما لم يحتج (١) إليه

(حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبى شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال أبو داود وأنا لحديثه) أى عثمان (أتقن) من حديث سعيد بن منصور (قالا : ثنا أبو معاوية (٢) ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب

---

(١) هذا عند الحنفية ، وأما عند المصنف فلايجوز أخذ شىء غير المأكول والمشروب من الغنيمة كما صرح به الموفق ، واستدل بحديث الباب فعندهم الإباحة ، مختصة بالطعام والعلف ؛ وعندنا يجوز غيرهما أيضاً من الثياب والسلاح والمراكب بشرط الحاجة ، ورده بعدانقضاء الحاجة ؛ وعند مالك فيه روايتان إحداهما يجوز كالطعام والثانية لايجوز كالدراهم والدنانير ؛ وعند الشافعى يجوز فى السلاح خاصة دون الثياب وغيرها ، فيأخذها بالأجرة أو فى سهمه كذا فى « الأوجز » .

(٢) وتقدم هذا الحديث برواية محمد بن سلمة عن أبى إسحاق فى « باب وطء السبايا » .

عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله وباليوم[1] الآخر فلا يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه .

عن أبى مرزوق مولى تجيب) كذا فى الأصل منونا لأن التاء فيه أصلية فهو منصرف ذكره صاحب القاموس فى مادة « ت ج ا ب » وتجيب بطن من كندة قال فى تهذيب التهذيب : أبو مرزوق التجيبى بضم المثناة وكسر الجيم القتيرى وهو بطن من تجيب مولاهم المصرى اسمه حبيب بن الشهيد ، وقيل ربيعة بن سليم ، وقيل إنهما اثنان ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال أبو عمرو الكندى أبو مرزوق حبيب بن الشهيد مولى عقبة بن بجرة من بنى قتيرة كان فقيها بالطابلس كان يفتى فيها وهى برقة (عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين) أى غنيمتهم (حتى إذا أعجفها) أى أهزلها (ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه) اى أبلاه (رده فيه) وهذا محمول على ما إذا لم يحتج إليه وأما إذا احتاج إليه كما إذا هلك فرسه فى المعركة فأخذ فرس العدو يقاتل عليها وكذلك الثياب إذا أضره البرد مثلا يجوز لبسه فإذا انقضت حاجته ردها فى الغنيمة .

---

(١) فى نسخة : واليوم .

باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل به فى المعركة

حدثنا محمد بن العلاء قال أنا إبراهيم يعنى ابن يوسف قال أبو داود هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى عن أبيه عن أبى إسحاق السبيعى قال ثنى أبو عبيدة عن أبيه قال مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر قال ولا أهابه عند ذلك فقال أبعد[1] من رجل قتله قومه ، فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته به حتى برد .

باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل به فى المعركة

(حدثنا محمد بن العلاء قال أنا إبراهيم يعنى ابن يوسف قال أبو داود وهو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى) الكوفى قال ابن معين ليس بشىء وقال النسائى ليس بالقوى وقال الجوزجانى ضعيف الحديث وقال أبو حاتم حسن الحديث يكتب حديثه وقال ابن عدى له أحاديث صالحة وليس بمنكر الحديث يكتب حديثه قلت قرأت بخط الذهبى إبراهيم لم يدرك جده أبا إسحاق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ثقة وقال ابن المدينى ليس كأقوى ما يكون وقال الآجرى سألت أبا داود عنه فقال ضعيف (عن أبيه) يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى وقد ينسب إلى جده قال عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة لم يكن فى ولد أبى إسحاق أحفظ منه وقال

(١) فى نسخة : أعمد .

أبو حاتم: يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : فى الثقات مستقيم الحديث على قلته وقال الدارقطنى : ثقة (عن إبى إسحاق السبيعى قال ثنا أبو عبيدة) بن عبد الله ابن مسعود (عن أبيه) عبدالله بن مسعود (قال مررت فإذا أبو جهل صريع) أى مصروع (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) أى بالسيف (فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله) أى أذله (الآخر) بفتح الهمزة وكسر الخاء أى الأبعد المتأخر عن الخير (قال) أى ابن‌مسعود (ولا أهابه) أى أبا جهل (عند ذلك) أى فى ذلك الوقت لأنه كان صريعا (فقال) أبو جهل (أبعد[1] من رجل قتله قومه) بتقدير الاستفهام نقل فى الحاشية عن الخطابى هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما الصحيح وهو أعمد من رجل بالميم بعد العين وهى كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به على الهلاك ، وقال فى النهاية :كذا جاء فى أبى داود أبعد ومعناها أنهى أو أبلغ لأن الشىء المتناهى فى نوعه يقال قد أبعد فيه وهذا أمر بعيد أى لا يقطع مثله لعظمته ، والمعنى أنك استعظمت شأنى واستبعدت قتلى فهل هو أبعد من رجل قتله قومه والروايات الصحيحة أعمد بالميم بمعنى أعجب أى أعجب من رجل‌قتله قومه تقول أنا أعمد من كذا أى أعجب منه (فضربته بسيف غير طائل فلم يغن) أى لم ينفع (شيئا حتى سقط سيفه) أى أبى جهل (من يده فضربته به) أى بسيف أبى جهل (حتى برد) أى مات وفيه الدلالة على الترجمة فإن ابن مسعود استعمل فى قتله سيف أبى جهل - فإن قيل لم يقع هذه القصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر منه ولا بعلمه وإذنه فكيف يستدل به على الجواز قلنا لعل ابن مسعود حين اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصة لم ينكر عليه فظهر بهذا أنه يجوز استعمال السلاح إذا احتاج إليه إلا أنه يجب عليه أن يرده فى الغنيمة بعد الفراغ منه .

---

(١) ولفظ مسلم « هل » والظاهر عندى لا تحريف فى أبى داود ، فإن لفظ بعد فى معنى « فوق » .

باب في تعظيم الغلول

حدثنا مسدد أن يحي بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحي بن سعيد ، عن محمد بن يحي بن حبان عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال : إن صاحبكم غل في سبيل الله ، ففتشنا متاعه ، فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي[1] درهمين

باب في تعظيم الغلول

قال في القاموس غل غلولا خان كأغل أو خاص بالفيء

(حدثنا مسدد أن يحي بن سعيد) القطان (وبشر بن المفضل حدثاهم) أي مسدد أو من كانوا معه في مجلس التحديث (عن يحي بن سعيد) الأنصاري (عن محمد بن يحي بن حبان عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته لكن في رواية الإمام أحمد أن رجلا من أشجع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (توفي يوم خيبر) أي في غزوة خيبر (فذكروا ذلك) أي موته والصلاة عليه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك) أي لإعراضه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن صاحبكم

---

(١) في نسخة بدله : يساوين — وفي نسخة بدله : يساوى .

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الثياب والمتاع والأموال ، قال : فوجه رسول

غل فى سبيل الله) أى فى مال حصل فى الجهاد فلا أصلى عليه ، فلهذا قالت الفقهاء : إذا مات الفاسق المصر على الفسق يجوز أن لا يصلى عليه الأئمة الذين يقتدى بهم بل يأمرون الناس أن يصلوا عليه (ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود) قال فى القاموس : والخرزة محركة الجوهر وما ينظم (لا يساوى درهمين) وإنما أضافها إلى يهود لأنها أخذت منهم ولم يكن عند أهل المدينة فاستدل بذلك أنه من الغلول .

(حدثنا القعنبى عن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن أبى الغيث مولى ابن مطيع عن أبى هريرة أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) ولفظ البخارى افتتحنا خيبر ، فحكى الدارقطنى عن موسى بن هارون قال : وهم ثور فى هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى خيبر . وإنما قدم بعد خروجهم من المدينة إلى خيبر ، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت ، ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم ، فالغرض من الحديث قصة مدعم فى غلول الشملة ، فرواية أبى إسحاق الفزارى الذى فى هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله افتتحنا أى المسلمون ، وقد تقدم نظير ذلك قريباً ملخص من الفتح ، قلت : على مثل ذلك التأويل يحمل ما فى حديث أبى داود من قوله : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى خرج المسلمون

الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القرى . وقد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعم ، حتى إذا كانوا بوادى القرى فبينا[١] مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله

(فلم نغنم ذهباً ولا ورقا إلا الثياب والمتاع والأموال[٢]) قال الحافظ : وقد نقل ثعلب عن ابن الأعرابى عن المفضل الضبى قال : المال عند العرب الصامت والناطق ، فالصامت الذهب والفضة والجوهر ، والناطق البعير والبقرة والشاة ، فإذا قلت عن حضرى كثر ماله ، فالمراد الصامت ، وإذا قلت عن بدوى فالمراد الناطق فاختلفت الرواية ، وفى رواية مسلم غنما المتاع ، والطعام والثياب وعند رواة الموطأ إلا الأموال والثياب والمتاع ، وعند يحي بن يحي الليثى وحده إلا الأموال الثياب والمتاع والأول هو المحفوظ ومقتضاه أن الثياب والمتاع لا تسمى مالا (قال : فوجه) قال الزرقانى : بفتح الواو ، وقال الكرمانى ببناء المجهول اه قلت : فعلى الأول بمعنى توجه أو وجه عسكره (رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القرى) وهو واد بين الشام والمدينة من أعمال المدينة كثير القرى فتحها النبى صلى الله عليه وسلم سنة سبع عنوة ، ثم صولحوا على الجزية إلا أنها فى وقتنا هذا كله خراب كذا فى المعجم (وقد أهدى) بصيغة المجهول (لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعم[٣]) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أهداه له رفاعة[٤] بن

(١) فى نسخة بدله : فبينما .

(٢) المراد ههنا كما ورد فى روايات آخر .

(٣) فيه تصريح بأن القصة لمدعم وكذا صرح باسمه فى البخارى والموطأ فما قال عياض فى شرح مسلم قيل إنه كركرة ليس بصحيح فإن له قصة أخرى فى الأوجز .

(٤) وقد وفد عليه عليه الصلاة والسلام قبل خيبر وأسلم فلا حجة فيه لمن استدل به على قبول هدية المشرك .

صلى الله عليه وسلم إذ جاء سهم ، فقتله ، فقال الناس : هنيئا له الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا والذى نفسى بيده ، إن الشملة التى أخذها يوم خيبر من المغانم(١) لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ، فلما سمعوا ذلك(٢) جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شراك من نار أو قال : شرا كان من نار

زيد أحد بنى الضبيب (حتى إذا كانوا بوادى القرى فبينا مدعم يحط) أى ينزل (رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه) أى مدعماً (سهم) حائر لا يدرى من رمى به (فقتله فقال الناس : هنيئا له الجنة) لأنه استشهد فى سبيل الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا) حرف ردع (والذى) الواو للقسم (نفسى بيده) وهو الله سبحانه وتعالى (إن الشملة) كساء يشتمل به ويلتف فيه ، وقيل : إنما تسمى شملة إذا كان لها هدب (التى أخذها) أى غلها (يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم) أى أخذها قبل القسمة (لتشتعل عليه ناراً) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار (فلما سمعوا ذلك جاء رجل) لم أقف على تسميته (بشراك أوشراكين) بكسر المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على ظهر القدم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول(٣) الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو قال : شراكان من نار)

(١) فى نسخة بدله : الغنائم .

(٢) فى نسخة بدله : بذاك ، وفى نسخة بدله : بذلك .

(٣) وفى الحديث حجة للجمهور من أن القليل أيضا من الغلول لا يعفى كما قالت به الأئمة الثلاثة خلافا لمالك إذ قال يعفى القليل وفيه أيضا حجة للجمهور منهم الأئمة الثلاثة أن لا يحرق متاع الغال خلافا لأحمد إذ قال به كما فى الأوجز .

باب فى الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو إسحاق الفزارى عن عبد الله بن شوذب قال ثنا عامر يعنى ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم

وقد وقع عند أحمد وغيره من حديث عبد الله بن عمر وقال : كان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم رجل ، يقال له كركرة ، فمات ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هو فى النار فى عباءة غلها ، وكلام عياض يشعر بأن قصته مع قصة مدعم متحدة والذى يظهر من عدة أوجه تغايرهما فإن قصة مدعم كانت بوادى القرى ومات بسهم عائر وغل شملة وأهداه رفاعة بن زيد ، بخلاف كركرة فإنه أهداه هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة ، وكان نوبياً أسود يمسك دابته صلى الله عليه وسلم فى القتال فأعتقه ، أى وغل عباءة ولم يمت بسهم بل ذكر البلاذرى أنه مات فى قتال أهل الردة بعده صلى الله عليه وسلم نعم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا إنى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بفتح الكافين وبكسرهما قاله عياض وقال النووى إنما اختلف فى كافة الأولى أما الثانية فمكسورة اتفاقا

باب فى الغلول إذا كان يسيراً

يتركه الإمام ولا يحرق (١) رحله

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق الفزارى ، عن

(١) توجيه الحديث وستأتى المذاهب فى الباب الآتى

فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال : يارسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالا ينادى[1] ثلاثا؟قال نعم، قال نعمقال فما منعك أن تجيء به فاعتذر إليه ، فقال : كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك .

عبد الله بن شوذب) الخراسانى أبو عبد الرحمن البلخى سكن البصرة ثم بيت المقدس ، قال أبوطالب عن أحمد بن شوذب كان من الثقات ، وكذا قال سفيان وقال ابن معين وابن عمار والنسائى ثقة ، وقال أبوزرعة الدمشقى ،عن أحمد لا أعلم به بأساً ، وقال مرة لا أعلم خيراً وقال أبوحاتم لا بأس به ، ووثقه العجلى ، ونقل ابن خلفون توثيقه ، عن ابن نمير ، وأما أبو محمد بن الحزم فقال إنه مجهول (قال: ثنا عامر يعنى ابن عبد الواحد ، عن ابن بريدة ، عن عبد الله بن عمرو قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس) بإحضار الغنائم (فيجيئون بغنائمهم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيخمسه[2] ويقسمه) أى ما بقى بعد التخميس على الغانمين ففعل ذلك مرة (فجاء رجل بعد ذلك) أى بعد التخميس والتقسيم (بزمام من شعر فقال : يارسول الله هذا فيما

(١) فى نسخة : نادى .

(٢) هذا ما استقر عليه السلام وكانت فى صدر الإسلام أربعة أخماسها للنبى صلى الله عليه وسلم وكان يأخذ مع ذلك خمس الخمس لجملة ما كان يأخذه أحد وعشرون لكن هذا على سبيل الجواز ولكن لم يقع منه صلى الله عليه وسلم بل كان يقسم الأربعة أخماس على الغانمين تأليفا لهم أما فى خمس الخمس فكان يصرفه منه على نفسه وما فضل يصرفه فى مصالح المسلمين اهـ .

واستدل به النووى بما سيأتى فى باب فى النفل من قوله تعالى « قل الأنفال لله والرسول » ثم نسخ بقوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم» الآية .

كنا أصبناه من الغنيمة فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسمعت بلالا ينادى ثلاثاً ، قال : نعم ، قال : فما منعك أن تجىء به) أى بالزمام (فاعتذر إليه) أى اعتذر ذلك الرجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم للتأخير عذرا غير مسموح (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كن أنت تجىء به يوم القيامة) على ما قال الله تعالى فى كتابه ، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة (فلن أقبله عنك) وهذا أيضاً من باب التغليظ والتشديد فى باب الغلول ، وقد اتفقت الأمة على أن الغلول كبيرة وحرام سواء قل أو كثر ، فإن قلت لما لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الزمام ورده عليه ، فماذا يفعل الغال بذلك إذا تاب وندم ؟ قلت قال الشوكانى (١) : قال الثورى والأوزاعى والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقى ، وكان الشافعى لا يرى ذلك ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له التصدق بمال غيره ، قال : والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة .

وأما قول الحنفية فى ذلك فما قال فى السير الكبير (٢) : ولو أن رجلا غل شيئاً من الغنائم ، ثم ندم ، فأتى به الإمام بعد القسمة وتفرق الجيش فللإمام فى ذلك رأى إن شاء كذبه فيما قال ، وقال أنا لا أعرف صدقك وقد التزمت وبالا بزعمك وأنت أبصر بما التزمته حتى توصل الحق إلى المستحق

---

(١) قال الموفق إذا تاب قبل القسمة ردما أخذ فى القسمة بلا خلاف وإن تاب بعده فمقتضى المذهب أن يؤدى خمسه إلى الإمام ويتصدق بما بقى ، وبه قال مالك والثورى وغيرهما وقال الشافعى: لاأعرف للصدقة وجها واستدل بذلك والعجب من الموفق استدل على خلاف ذلك بآثار الصحابة .

(٢) قلت لكنهم قالوا ما فضل من الطعام والعلف وغيرهما إن أتى به قبل القسمة رده فى المغنم وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء وانتفعوا به إن كانوا محاويج ، كذا فى فتح القدير فما الفارق ؟ وهكذا حكم صاحب السير فيمن ملك أسيراً ومعه مال إن تفرق الغانمون وذلك لا يحتمل القسمة لقلته ، فليتصدق به ويظهر الفرق من كلامه فى موضع آخر بين التخميس وغيره .

باب فى عقوبة الغال

حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا ثنا عبد العزيز بن محمد

وإن شاء أخذ ذلك منه وجعل خمسه لمن سمى الله تعالى ، لأنه وجد المال فى يده وصاحب المال مصدق شرعا فيما يخبر به من حال ما فى يده وباعتبار صدقه خمسه لأرباب الخمس فيصرف إليهم والباقى يكون بمنزلة اللقطة فى يده إن طمع أن يقدر على أهله ، فالحكم فيه ما ذكرنا ، وإن لم يطمع فى ذلك قسمه بين المساكين إن أحب وإلا جعله موقوفا فى بيت المال ، وكتب عليه أمره وشأنه ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمام ، ولكنه تاب من الغلول وهو فى يده ، فإن لم يطمع فى أن يقدر على أهله ، فالمستحب له أن يتصدق به هو وإن طمع فى ذلك فالحكم فيه ما هو الحكم فى اللقطة فى جميع ما ذكرنا ، ورفعه ذلك للإمام أحب إلى كما هو الحكم فى اللقطة أيضاً ، وبعد ما رفعه إليه فالإمام بالخيار فى تصدقه إلا أنه ينبغى له أن لا يدع الخمس فى يده ، لأنه قد أقر أن خمس ما فى يده لمن سمى الله تعالى فى كتابه ، وإقراره فيما فى يده صحيح فى حقه ، فينبغى له أن يأخذ الخمس منه ويصرفه إلى المصارف حتى لا يكون مضيعاً حق أرباب الخمس ، انتهى . قلت : وقد بقى فيه الإشكال بعد وهو أن المال الذى كان من الغلول ، ورده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما أنه قد علم وتيقن أنه من مال الغلول وكان فيه حق الخمس وحق الغانمين فرده عليه إضاعة لحقوقهم ، وإما أنه لم يتيقن به على ماقاله الإمام محمد فى السير الكبير فرده عليه كان على الخطأ ، واتفقت الأمة على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ فهذا إقرار على الخطأ وهو لا يجوز والله تعالى أعلم .

باب فى عقوبة الغال

(حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد ، قال النفيلي)

قال النفيلى الأندراوردى عن صالح بن محمد بن زائدة قال أبو داود وصالح هذا أبو واقد قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل[1] سالما عنه فقال سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه، قال فوجدنا فى متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه

فى صفة عبد العزيز (الاندراوردى ، عن صالح[2] بن محمد بن زائدة ، قال أبو داود وصالح هذا أبو واقد) المدنى الليثى الصغير ، عن أحمد لا أرى به بأسا وقال ابن معين ضعيف وليس حديثه بذاك ، وقال يعقوب بن شيبة : قال على ابن المدينى : فيما بلغنا يضعفه ، وقال العجلى : يكتب حديثه وليس بالقوى ، وقال البخارى : منكر الحديث تركه سليمان بن حرب ، روى عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر رفعه من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه لا يتابع عليه ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولم يحرق متاعه ، وقال أبو داود ولم يكن بالقول فى الحديث ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، قلت : وهكذا تكلموا فيه . وقال الشوكانى : قال المنذرى : تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقيل : إنه تفرد به ، وقال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشىء ، وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحفوظ أن سالما أمر بذلك ، وصحح أبو داود وقفه (قال : دخلت مع مسلمة) وهو مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموى الأمير

---

(١) فى نسخة : فسئل سالم

(٢) بسط الكلام على حديثه الحافظ فى الفتح .

أبو سعيد وأبو الأصبغ ، وكان يلقب الجراده الصفراء ، وكان له آثار كثيرة فى الحروب ومكانة فى الروم ، ولاه أخوه يزيد امرة العراقين ثم الأرمينية ورثاه الوليد بن عبد الملك لما مات (أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل) مسلمة (سالما) أى سالم بن عبد الله بن عمر (عنه) أى عن الغال بماذا يعاقب (فقال سمعت أبى يحدث ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه [١] واضربوه ، قال : فوجدنا فى متاعه مصحفا فسأل سالما عنه) عن المصحف (فقال سالم بعه وتصدق بثمنه) وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحراق[٢] أحمد فى رواية وهو قول مكحول[٣] والأوزاعى . وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف[٤] ، وقال الطحاوى لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال قاله الشوكانى : قال فى شرح السير الكبير : وإذا وجد الغلول فى رحل رجل أوجع ضربا . ولم يبلغ به أربعين سوطاً ، لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فيعزر عليها ، ولا يبلغ بالتعزير شيئاً من الحد ، ولا يحرق رحله بما صنع ، ولا قطع عليه أيضاً لأن له منها نصيباً ، وهذا قول الجمهور من الفقهاء ، فأما أهل الشام كانوا يقولون : يحرق رحل الغال ، ويروون فيه حديثا عن الحسن ـ رضى الله عنه ـ قال : يؤخذ الغلول من رحله ، ثم يحرق رحله إلا أن يكون فيه مصحف ، وأصحاب الحسن يروون عنه موقوفا ، وقد ذكر الأوزاعى عن رجل ، عن الحسن هذا الحديث مرفوعا ، ولكن الفقهاء لم يصححوا هذا الحديث لأنه شاذ يرويه مجهول لا يعرف ، ثم هو مخالف للآثار المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق الوعيد بكل من ظهر منه غلول . ولم يشتغل بإحراق

---

(١) حديث التحريق ضعفه البخارى وبسطه العينى وكذا فى شرح السير .
(٢) وبه جزم الخرقى ولم يذكر الموفق ولا شارح الكبير غير هذه الرواية .
(٣) وجماعة ذكرها الموفق بخلاف الأئمة الثلاثة .
(٤) صرح باستثنائهما الموفق .

رحل أحد ، فمن ذلك حديث مدعم ، وحديث آخر ، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : استشهد فلان ، فقال : كلا إنى رأيته يجر إلى النار بعباءة قد غلها ، فهذا كله دليل على عظم الوزر فى الغلول ، وإنه ليس فيه إحراق الرحل ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وقال جابر - رضى الله عنه - : ليس فى الغلول قطع ولا نكال ، وهذا تصريح بنفى إحراق الرجل ، وكما لا يحرق رحل الغال لا يحرم سهمه من الغنيمة ومن العطاء ، لأنه لو سرق مالا لا نصيب له فيه لا يحرم سهمه به ، فإذا كان له فيه نصيب أولى ، والذين يقولون بإحراق رحله ، يقولون لا يحرق المصحف ، ولا الحيوان ، ولا السلاح فبه يقاس سائر الأمتعة، فإن قالوا : لا يحرق الحيوان لمعنى المثلة ، فينبغى لهم أن يذبحوه ثم يحرقوه، والدليل على ضعف هذا الحديث المروى فيه ، أن الغلول فيما نرى ما كان فى زمن من الأزمنة أكثر منه فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكثرة المنافقين والأعراب الذين يغزون معه ، وهم كانوا أصحاب غلول ، وأهل المغازى لم يدعوا شيئاً مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغازيه إلا ردوه ، فلو كان أحرق رحل أحد لنقلوا ذلك مستفيضاً ، وحيث لم يوجد ذلك ، عرفنا أن الحديث لا أصل له ، ثم فيه إثبات حد بحديث شاذ ، وإثبات ما يخالف الأصول مما يثبت مع الشبهات ، بمثل حديث الشاذ لا يجوز ، فكيف يثبت به ما يندرء بالشبهات ، أرأيتم ثيابه التى عليه أتحرق ويترك عريانا لعله يموت من البرد ؟ أرأيتم إن لم يكن له رحل أيحرق متاعه الذى فى بيته بالثغر أو ما عنده من وديعة أو عارية لإنسان فى رحله ؟ أرأيتم رجلين أعار كل واحد منهما صاحبه متاعا ثم غل كل واحد منهما أيحرق ما عند كل واحد منهما من متاع صاحبه ؟ أرأيتم قوما مجتمعين فى رحل غل بعضهم وعلم به أصحابه ولم يخبروا بما صنع أيحرق متاعه خاصة أو متاعهم بكتمانهم عليه ؟

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكى قال أنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال أبو داود هذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق(١) رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه(٢) .

حدثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن أيوب قال ثنا الوليد ابن مسلم ثنا نصير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكى قال : أنا أبو إسحاق ، عن صالح بن محمد قال : غزونا مع الوليد بن هشام) بن عبد الملك بن مروان (ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبدالعزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه) أى غير المغلول به (فأحرق وطيف به) أى فى الطرق والسكك تشهيرا وتعزيرا (ولم يعطه سهمه (٣) قال أبو داود هذا) أى الموقوف (أصح الحديثين) أى المرفوع والموقوف (رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد ابن سعد) لم أقف على تعيينه وحاله (وكان قد غل وضربه) أى تعزيرا .

(حدثنا محمد بن عوف ، ثنا موسى بن أيوب قال : ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه) أى والد عمرو وهو شعيب يروى (عن جده) أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (أن

---

(١) فى نسخة : حرق . (٢) زاد فى نسخة : وزياد شعر لقبه .

(٣) وقال الموفق لا يحرم سهمه وذكر أبو بكر فيه روايتين الثانية يحرم لهذا الحديث ولنا أن سبب الاستحقاق باق ولا يثبت الحرمان فى خبر ، اهـ .

جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال أبو داود وزاد فيه على بن بحر عن الوليد ولم أسمعه منه ومنعوه سهمه قال أبو داود حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطى منع سهمه .

باب النهى عن الستر على من غل

حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحي بن حسان ثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه، قال أبو داود : وزاد فيه على بن بحر) شيخ المصنف (عن الوليد) بن مسلم (ولم أسمعه) أى ما زاد (منه) أى من على بن بحر (ومنعوه سهمه ، قال أبو داود : حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا : ثنا الوليد) أى ابن مسلم (عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب قوله) أى قول عمرو بن شعيب ولم يرفعه (ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطى منع سهمه) قال الشوكانى فى النيل : وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى وفى إسناده زهير بن محمد وهو الخراسانى نزيل مكة ، وقال البيهقى : يقال هو غيره وإنه مجهول ، وقد رواه أبو داود أيضاً من وجه آخر ، عن زهير موقوفا ، قال فى الفتح : وهو الراجح .

باب النهى عن الستر على من غل

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحي بن حسان ، ثنا سليمان بن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال : ثنا خبيب بن سليمان

سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتم غالا فإنه مثله .

باب فى السلب يعطى القاتل

حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحي بن سعيد

عن أبيه سليمان بن سمرة) بن جندب (عن سمرة بن جندب قال : أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كتم غالا) أى من ستر غلول غال ولم يظهره عند الأمير (فإنه مثله) أى مثل الغال فى الإثم والعقوبة ، وقد تقدم بهذا الإسناد فى باب اتخاذ المساجد فى الدور . وفيه أنه كتب إلى بنيه : أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا الحديث ، ثم ذكر بعده أحاديث بالعطف عليه منها هذا الحديث ، قال فى الميزان : قلت : فما ورد بهذا السند أمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد ، وحديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الزكاة من الذى نعده للبيع ، وقال عليه الصلاة والسلام : من يكتم غالا فإنه مثله ، ففى سنن أبى داود من ذلك ستة أحاديث بسند وبكل حال : هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم .

باب فى السلب[1]

بمعنى المسلوب وهو ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة (يعطى القاتل) (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحي بن سعيد عن عمر

---

(١) ومن الغرائب أن كل كلمة من قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه خلافية كما بسط فى تلخيص البذل ؛ وفى الأوجز فيه ثمانية عشرة بحثا .

عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما(١) التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني(٢) فلحقت عمر بن الخطاب فقلت

ابن كثير بن أفلح) المدنى مولى أبى أيوب الأنصارى ، قال النسائى: ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث وقال ابن المدينى والعجلى ثقة (عن أبى محمد مولى أبى قتادة) وهو نافع بن عباس ويقال ابن عياش الأقرع ويقال مولى عقيلة الغفارية ويقال إنهما اثنان ، قال النسائى ثقة وقال ابن حبان فى الثقات نافع مولى عقيلة بنت طالق الغفارية وهو الذى يقال له نافع مولى أبى قتادة نسب إليه ولم يكن مولاه وإنما نسب إليه للزومه (عن أبى قتادة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عام حنين) أى فى غزوتها (فلما التقينا) أى الكفار (كانت للمسلمين جولة) أى هزيمة فى بعض الجيش لا فيما هم عند النبى صلى الله عليه وسلم (قال) أبو قتادة فرأيت رجلا من المشركين ، لم أقف على تسميته (قد علا رجلا من المسلمين) لم أقف على تسميته (قال) أبو قتادة (فاستدرت) من الدور (له) أى للمشرك (حتى أتيته من ورائه) أى خلفه (فضربته بالسيف على حبل عاتقه) نقل فى الحاشية قال الخطابى هو وصلة ما بين العنق والكاهل وقال فى النهاية هو موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكبين وقيل هو عرق أو عصب هناك (فأقبل) أى الرجل المشرك (على فضمنى ضمة) أى غطنى وأخذنى (وجدت منها)

---

(١) فى نسخة : ولما . (٢) فى نسخة : قال

ما بال الناس؟ قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال : فقمت ثم قلت : من يشهد لى ، ثم جلست ، ثم قال ذاك الثانية : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، قال : فقمت ثم قلت : من يشهد لى ، ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة

أى من الضمة (ريح الموت) أى كدت أموت من شدة تلك الضمة (ثم أدركه الموت) فاسترخى (فأرسلنى فلحقت) أى لقيت (عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس) أى انهزموا (قال) عمر (أمر الله) بانهزامهم فإنهم لما أعجبوا بكثرتهم واعتمدوا على قوتهم فجازاهم الله تعالى بانهزامهم بأمر تكوينى (ثم إن الناس رجعوا) بعد الانهزام بصوت العباس بن عبد المطلب ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يقول للعباس وكان العباس رجلا صيتا: ناد يا معشر الأنصار يا أصحاب السمرة فجعل العباس ينادى يا أصحاب السمرة : فنى رواية مسلم قال العباس : فوالله كانت عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها يقولون يا لبيك يا لبيك ، فتراجعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا اجتمع عنده مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا فنظر إلى قتالهم فقال : الآن حمى الوطيس ، ثم تناول حصيات من الأرض ثم قال شاهت الوجوه فرمى بها فى وجوه المشركين فما كان إنسان منهم إلا وقد امتلأ عيناه من تلك القبضة من التراب فولى المشركون الأدبار (وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]) لما وضعت الحرب أوزارها وفرغ من قتال المشركين (فقال من قتل قتيلا[2] له عليه بينة فله سلبه قال) أبو قتادة (فقمت ثم قلت[3]

(١) قال أحمد لا يقبل إلا ببينة وحكى الإجماع عليه وقال الأوزاعى لا يحتاج إليها وهو قول لمالك ؛ وقال الدسوقى إن قال الإمام له عليه بينة يحتاج إليها وإلا ففيه قولان وقال طائفة من أهل الحديث يكفى شاهد ويمين ، كذا فى الأوجز .

(٢) جهاراً ، أو فى نفسى ، أوجز . (٣) فى هذا الوقت أو فى وقت آخر .

فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه ، فقال أبو بكر الصديق

من يشهدنى) بأنى قتلت قتيلا (ثم جلست ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى الكلام المذكور (المرة الثانية[١] من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، قال) أبو قتادة (فقمت) ثانيا (ثم قلت من يشهد لى ثم جلست) لأنه لم يشهد لى أحد (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى الكلام المذكور (الثالثة) أى المرة الثالثة (فقمت) ثالثا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة[٢] فاقتصصت عليه القصة) أى قصة قتل الرجل (فقال رجل من القوم) من أهل مكة من قريش ولم أقف على تسميته وذكر الواقدى أن اسمه أسود بن خزاعى وفيه نظر لأن الرواية الصحيحة أن الذى أخذه قرشى قاله الحافظ فى الفتح (صدق يا رسول الله) أى أبو قتادة (وسلب ذلك القتيل عندى ، فأرضه) من باب الأفعال أى أرض أبا قتادة (منه) أى من السلب بأن تعوضه شيئا عن ذلك السلب (فقال[٣] أبو بكر الصديق لاها الله إذاً[٤]) قال الخطابى هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير ألف قبل ذا فمعناه فى كلامهم لا والله يجعلون ها مكان واو القسم ومعناه لا والله لا يكون

---

(١) فى هذا الوقت أو فى وقت آخر .

(٢) تقوم : تقعد .

(٣) وفى مسند أحمد نسب هذا القول إلى عمر رضى الله عنه فأما يرجح ما فى الكتاب لأن أبا قتادة صاحب القصة ، فهو أتقن ، أو بوجه الجمع بأن عمر رضى الله عنه قاله تأييداً لأبى بكر، كذا فى عمدة القارى والأوجز .

(٤) قال الموفق هو يمين إذا اراد به اليمين وإلا فلا وهو مذهب الشافعى اهـ وجزم به الدردير أنه يمين بحذف حرف القسم وإقامة هاء التنبيه مقامه .

لاها الله إذاً يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فقال[١] أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام .

ذا ـ قال الحافظ[٢] : وأما إذاً فثبتت فى جميع الروايات المعتبرة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة ثم نقل عن الخطابى وغيره من أهل العربية أنه خطأ والصواب لفظ ذا ثم قال بعد كلام طويل والعجب ممن يعتنى به بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته وينسبون إليه الخطاء والتصحيف ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن فى النقل إذ يقتضى المشاركة فيهم بل أقول لا يجوز العدول عنهم فى النقل إلى غيرهم والذى يظهر لى أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين على الأخرى والهاء هى التى عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول فى القسم «الله لأفعلن» بمد الهمزة وقصرها فكأنهم عوضوا عن الهمزة هاء فقالوا بالله لتقارب مخرجيهما وأما إذاً فهى بلا شك حرف جواب وتعليل وهى مثل التى وقعت فى قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أن ينقص الرطب إذا جف؟ قالوا نعم، قال فلا إذاً فلو قال فلا والله إذاً لكان مساوياً لما وقع هنا وهو قوله لاها الله إذاً من كل وجه لكنه لم يحتج هناك إلى القسم فتركه فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعاً من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ثم أثبت وقوع مثل هذا

---

(١) فى نسخة : قال .

(٢) وبسطه بما لا مزيد فيه .

الكلام فى أحاديث مختلفة متعددة ـ ثم قال فى آخره وانما أطلت فى هذا الموضوع لأنى منذ طلبت ووقفت على كلام الخطابى وقعت عندى منه نفرة للإقدام على تخطئته الروايات الثابتة خصوصاً ما فى الصحيحين فما زلت أتطلب المخلص من ذلك إلى أن ذكرت ما ظفرته فرأيت إثباته كله هنا والله الموفق (يعمد) أى يقصد بتقدير همزة الاستفهام للإنكار ولفظ البخارى لا يعمد بحرف لا النافية (إلى أسد) أى إلى رجل كأنه أسد فى الشجاعة (من أسد الله يقاتل عن الله) أى عن دينه (وعن رسوله) فيأخذ حقه (فيعطيك سلبه) بغير طيب من نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق) أى أبو بكر (فأعطه) أى أبا قتادة (إياه) أى السلب (فقال أبو قتادة فأعطانيه[1]) أى ذلك السلب (فبعت الدرع فابتعت به) قال الحافظ ذكر الواقدى أن الذى اشتراه منه حاطب بن أبى بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق (مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء ، أى بستانا ، وذكر الواقدى أن البستان المذكور يقال له الوادبين (فى بنى سلمة) بكسر اللام هم بطن من الأنصار وهم قوم أبى قتادة (فإنه لأول مال تأثلته) أى تملكته وجعلته أصل مالى (فى الإسلام) قال فى بداية المجتهد : وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء، أعنى أن يزيده على نصيبه فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك واختلفوا من أى شىء يكون النفل وفى مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب وهل يجب السلب[2] للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينفله له الإمام ، فهذه أربع مسائل هى قواعد هذا الفصل أما المسألة الأولى فإن قوماً قالوا النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين وبه قال مالك ، وقال قوم بل النفل إنما يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط وهو الذى اختاره الشافعى ، وقال قوم بل النفل من جملة الغنيمة

---

(١) قال ابن القيم : السلب كله للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس .

(٢) استدل بذلك من قال لا يحتاج إلى البينة ؛ أجاب غيره بأن فى هذا الحديث تصريحا بقوله له عليه بينة فكيف بدونها ولا حجة فى هذا اللفظ على نفى البينة كذا فى الأوجز .

وبه قال أحمد(١) وأبو عبيد ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة - والسبب فى اختلافهم هو هل بين الآيتين الواردتين فى المغانم تعارض ، أم هما على التخيير ؟ أعنى قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شىء » الآية ، وقوله تعالى « يسألونك عن الأنفال » الآية .

فمن رأى أن قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شىء » ناسخة لقوله تعالى «يسألونك عن الأنفال» قال لا نفل إلا من الخمس أو من خمس الخمس ومن رأى أن الآيتين لا معارضة بينهما وإنما على التخيير . أعنى أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء له أن لا ينفل بأن يعطى جميع أرباع الغنيمة للغانمين قال بجواز النفل من رأس الغنيمة ، وأما المسألة الثانية وهى ما مقدارها للإمام أن ينفل من ذلك عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة فإن قوماً قالوا لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع على حديث حبيب بن مسلمة وقال قوم إن نفل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز مصيراً إلى أن آية الأنفال غير منسوخة بل محكمة وأنها على عمومها غير مخصصة ومن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر قال لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع .

وأما المسألة الثالثة : وهى هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب أم ليس يجوز ذلك ، فإنهم اختلفوا فيه فكره ذلك مالك ، وأجازه جماعة وجه قوله أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم . ولتكون كلمة الله هى العليا ، وإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب ضيف أن يسفك الغزاة دماء فى حق غير الله ، ووجه قول الجماعة ظاهر حديث حبيب بن مسلمة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى الغزو فى البدء ، وفى القفول الثلث .

---

(١) ما حكى من مذهب الشافعى ومالك هو الصحيح فى مذهبهما والصحيح فى مذهب أحمد أن النفل من أربعة أخماس ومذهب الحنفية أن التنفيل قبل الإحراز من أصل الغنيمة ولا يخمس لكن الإمام أن قيل بقوله لكم كذا بعد الخمس فهو بعد الخمس؛ وأما بعد الإحراز بدار الإسلام فلا يصح إلا من الخمس كذ فى الأوجز .

وأما المسألة الرابعة: وهى هل يجب سلب المقتول للقاتل، أو ليس يجب إلا أن ينفله الإمام، فإنهم اختلفوا فى ذلك، فقال مالك: لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينفله الإمام على جهة الاجتهاد، وذلك بعد الحرب وبه قال أبو حنيفة والثورى، وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور وإسحاق وجماعة من السلف: هو واجب للقاتل، قال ذلك الإمام أو لم يقله، ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال. ولم يشترط فى ذلك شرطا، ومنهم من قال: لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلا غير مدبر وبه قال الشافعى، ومنهم من قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمعة الحرب أو بعدها، وأما إن قتله فى حين المعمعة فليس له سلب وبه قال الأوزاعى، وقال قوم: إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه، وسبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه السلام يوم حنين بعد ما برد القتال من قتل قتيلا فله سلبه أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام على جهة النفل، أو على جهة الاستحقاق للقاتل، ومالك - رحمه الله - قوى عنده أنه على جهة النفل من قبل إنه لم يثبت عنده، أنه قال ذلك عليه الصلاة والسلام ولا قضى به إلا أيام حنين. ولمعارضة آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق، أعنى قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شىء» الآية، فإنه لما نص فى الآية علم أن الأربعة الأخماس واجبة للغانمين، كما أنه لما نص على الثلث للأم فى المواريث علم أن الثلثين للأب، قال أبو عمرو وهذا القول محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم فى حنين وفى بدر، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج أبو داود، عن عوف بن مالك الأشجعى وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، وخرج ابن أبى شيبة، عن أنس بن مالك، أن البراء بن عازب حمل على مرزبان يوم الدارة، فطعن طعنة على قربوس سرجه، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبى طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا

ولا أرانى إلا خمسته ، قال : قال لابن سيرين : فحدثنى أنس بن مالك أنه أول سلب خمس فى الإسلام ، وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير .

واختلفوا فى الساب الواجب ، ما هو ؟ فقال قوم : له جميع ما وجد على المقتول ، واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة ، انتهى . ملخصاً وملخص ما فى شرح السير الكبير ، أن لفظ الأنفال فى عبارة الفقهاء ، مايخص الإمام به بعض الغانمين ، فذلك الفعل يسمى تنفيلا ، وذلك المال يسمى نفلا ، ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال ، فإنه مأمور بالتحريض ، لقوله تعالى: «يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال» فهذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من قام مقامه ، فإن الشجعان قلما يتخاطرون بأنفسهم إذا لم يخصوا بشىء من المصاب ، فإذا خصهم الإمام بذلك فذلك يغريهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم فى جلبة العدو ، ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الإمام عندنا ، وعلى قول الشافعى رحمة الله عليه من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وإن لم يسبق التنفيل من الإمام ، لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا فله سلبه لنصب الشرع ، ومثل هذا الكلام فى لسان صاحب الشرع لبيان السبب ، لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه ، ولكنا نقول : أن لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة بالمدينة بين يدى أصحابه ، ولم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض ، فإن مالك بن أنس رحمة الله عليه قال : لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شىء من مغازيه من قتل قتيلا فله سلبه إلا فى موضع يوم حنين ، وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكروا ، كما قال الله تعالى «ثم وليتم مدبرين» ، وذكر محمد بن إبراهيم التيمى أنه قال ذلك يوم بدر وحنين أيضاً وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة ، فعرفنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض ، لا بطريق نصب الشرع ، وأيد ما قلنا ما ذكر عبد الله بن شقيق قال : كان النبى صلى الله عليه

وسلم محاصراً وادى القرى ، فأتاه رجل فقال : ما تقول فى الغنائم ، فقال : لله تعالى سهم ولهؤلاء الأربعة ، قال : فالغنيمة يغنمها الرجل ، قال : إن رميت فى جنبك بسهم فلست بأحق به من أخيك المسلم ، فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل ، وعلى هـــذا القول اتفق أهل العراق والحجاز ، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : لا نفل بعد إحراز الغنيمة ، وهذا مذهب أهل العراق والحجاز وأهل الشام يجوزون التنفيل بعد الإحراز ، وممن قال به الأوزاعى رحمة الله عليه وما قلنا دليل على فساد قولهم لأن التنفيل للتحريض على القتال ، وذلك قبل الإصابة لا بعدها ، ولأن التنفيل لإثبات الاختصاص ابتداء ، لا لإبطال حق ثابت للغانمين ، أو لإبطال حق ثابت فى الخمس لأربابها ، وفى التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق ، ثم استدل بحديث الحسن فى الزمام ، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زماماً من شعر من المغنم ، فقال : ويلك سألتنى زماماً من نار الحديث ، وبحديث مجاهد أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبة من شعر من المغنم ، فقال : هب لى هذه ، فقال : أما نصيبى منها فلك ، وبحديث أبى الأشعث الصنعانى قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه زمام من شعر الحديث ثم قال : ولو جاز التنفيل بعد الإصابة لما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع صدق حاجته ، ثم قال والذى روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نفل بعـــد الإحراز ، فإنما يحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس باعتبار أنه من المساكين ، أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس ، أو من الصفى الذى كان له ، أو أعطى ذلك مما أفاء الله تعالى عليه لا بإيجاف الخيل والركاب ، فقد كان الأمر فيها مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال الله تعالى « قل الأنفال لله والرسول » ، وذكر عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك رضى الله عنهم أنهما كان لا يخمسان الأسلاب ، وعن حبيب بن مسلمة ومكحول أن السلب مغنم وفيه الخمس ، وهكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنه وإنما نأخذ بقول هؤلاء ، لقوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شىء » والسلب من الغنيمة

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعنى يوم حنين : من قتل كافرا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ولقى أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله إن دنا منى بعضهم أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود هذا حديث حسن قال أبو داود أردنا بهذا الخنجر فكان[1] سلاح العجم يومئذ الخنجر[2] .

وتأويل ما نقل عن خالد وعوف إذا تقدم التنفيل من الإمام بقوله : من قتل قتيلا فله سلبه ، وعندنا فى هـذا الموضع لا يخمس السلب ، وأما بدون التنفيل يخمس ، انتهى ملخصاً .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ : يعنى يوم حنين : من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة [3] يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم) وفيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول (ولقى أبو طلحة أم سليم) زوجته (ومعها) الواو للحال (خنجر) قال فى القاموس : كجعفر السكين

---

(١) فى نسخة : وكان . (٢) فى نسخة : الخناجر .

(٣) ظاهره تعقيب القتل عن القول ، واستدل بذلك على جوازه خلافا لمالك ذكره تقديم القول لئلا يفسد النيات . كذا فى الأوجز .

باب فى الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

أو العظيمة منها ويكسر خاءه (فقال : يا أم سليم ما هذا معك) ولأى شىء أخذته (قالت : أردت والله إن دنا) أى قرب (منى بعضهم) أى الكفار (أبعج به) أى أشق به (بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : هذا حديث حسن ، قال أبو داود : أردنا بهذا الخنجر فكان سلاح العجم يومئذ الخنجر) كتب مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه ، يعنى بذلك أنه فى معناه المعروف ، وليس المراد به معنى آخر ، ولا يستبعد كونه فيهم ، لأن العجم كانت تستعمله فوصل إليهم ، اهـ . وقال فى العون : أردنا بهذا ، أى الحديث الخنجر مفعول أردنا ، أى أردنا جواز (١) استعمال الخنجر ، والله أعلم .

باب فى الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى

أى منع السلب عن القاتل (والفرس والسلاح من السلب) قال فى الهداية : والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه ، وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة ، وكذا ما معه على الدابة من ماله فى حقيبته وما على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب ، قال فى فتح القدير: وما على وسطه من ذهب وفضة وما سوى ذلك مما هو مع غلامه أو على دابة أخرى فليس منه بل حق الكل والحقيبة الرفادة فى مؤخر القتب ، وكل شىء شددته فى مؤخر رحلك وقتبك فقد استحقبته ، وللشافعى فى المنطقة والطوق والسوار والخاتم وما فى وسطه من النفقة وحقيبته قولان : أحدهما ليس من السلب ، وبه قال أحمد ، والآخر أنه من السلب ، وهو قولنا ، وعن أحمد فى بردته روايتان .

---

(١) واحتاج لذلك للأمر بإلقاء قوس العجم فى المشكاة .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثنى صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى قال خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ورافقنى(١) مددى من أهل اليمن ليس معه غير سيفه نحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددى طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذه كهيئة(٢) الدرق ومضينا فلقينا جموع

(حدثنا أحمد(٣) بن محمد بن حنبل ، ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنى صفوان ابن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه) جبير بن نفير (عن عوف بن مالك) بن أبى عوف (الأشجعى) الغطفانى أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو محمد ويقال أبو حماد ويقال أبو عمرو شهد فتح مكة ويقال كان معه راية أشجع ثم سكن دمشق ، قال الواقدى شهد خيبر ونزل حمص وذكر ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين أبى الدرداء (قال خرجت(٤) مع زيد بن حارثة) أمير الجيش (فى غزوة مؤتة) بالضم ثم واو مهموزة ساكنة وتاء مثناة من فوقها ، بعضهم لا يهمزه قرية من قرى البلقاء فى حدود الشام وبها كانت تطبع السيوف وإليها تنسب المشرفية من السيوف بعث النبى صلى الله عليه وسلم إليها جيشا فى سنة ثمان وأمر عليهم زيد بن حارثة وقال إن أصيب زيد فجعفر وإن أصيب جعفر فعبد الله

---

(١) فى نسخة : ووافقنى .

(٢) فى نسخة : الدرقة .

(٣) وقال صاحب المغنى رواه سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان فذكر الحديث بطوله .

(٤) ولفظ سعيد غزونا إلى طرف الشام وأمر علينا خالد بن الوليد .

الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يفرى[1] بالمسلمين فقعد له المددى خلف صخرة، فمر به الرومى فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد ابن الوليد، فأخذ من السلب قال: عوف فأتيته فقلت يا خالد

ابن رواحة فلقيتهم الروم فى جمع عظيم فقتلوا ثلاثتهم فاجتمع المسلمون إلى خالد ابن الوليد فانحاز بهم حتى قدم المدينة (ورافقنى) أى صار رفيقى (مددى) أى من يخرج لمدد العسكر[2] (من أهل اليمن ليس معه) سلاح (غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله) أى الرجل (المددى طائفة) أى قطعة (من جلده) أى الجزور (فأعطاه إياه فاتخذه) أى اصطنع الجلد حتى صار بعد اليبس (كهيئة الدرق ومضينا) أى مشينا (فلقينا جموع الروم وفيهم) أى فى الروم (رجل على فرس له أشقر) أى أحمر (عليه سرج مذهب) أى مطلى بذهب[3] (وسلاح مذهب فجعل الرومى يفرى بالمسلمين) أى يبالغ فى النكاية والقتل وفى بعض النسخ يغرى بالغين المعجمة أى يهيج الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم (فقعد له) أى لقتله (المددى خلف صخرة فمر به الرومى فعرقب فرسه) أى قطع قوائمها (فخر) الرومى عن فرسه (وعلاه فقتله وحاز) أى جمع (فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد ابن الوليد فأخذ من السلب) وظاهر هذا اللفظ يدل على أن خالداً أخذ منه

(١) فى نسخة: يغرى.

(٢) قال النووى هم الذين جاءوا لمدد عسكر مؤتة ولفظ سعيد فى سننه فانضم إلينا رجل من أمداد حمير.

(٣) وفى رواية سعيد محله ومنطقة ملطخة وسيف مثل ذلك إلخ كذا فى رواية سعيد

أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال : بلى ، ولكنى استكثرته ، قلت[(١)] : لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد[(٢)] عليه ، قال : عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال : رسول الله

بعضه وهو الخمس ، لكن ذكر الزيلعى هذا الحديث وقال واللفظ لأبى داود ولفظه « فأخذ منه سلب الرومى » ولفظ مسلم قال « قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وهذا يدل على أن خالد بن الوليد أخذ جميع السلب ولم يعطه منه شيئا ويؤيد الأول ما وقع فى رواية الامام أحمد من طريق أبى المغيرة قال ثنا صفوان : فلما فتح[(٣)] الله الفتح أقبل يسأل السلب ، وقد شهد له الناس بأنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره فلما رجع إلى رحل عوف ذكره فقال له عوف ارجع إليه فليعطك ما بقى فرجع إليه فأبى عليه فمشى عوف » الحديث .

(قال عوف فأتيته) أى خالداً (فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال) خالد (بلى) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (ولكنى استكثرته) أى زعمته كثيراً (قلت لتردنه إليه أو لأعرفنكها) أى لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أشكوك (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجازيك بسوء فعلك وتعرف قبح فعلتك (فأبى أن يرد) السلب (عليه قال

---

(١) فى نسخة : فقلت . (٢) فى نسخة : يرد .
(٣) ولفظ سعيد فلما فتح الله الفتح أقبل بسلب القتيل وقد شهد الناس أنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره .

صلى الله عليه وسلم يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟ قال يا رسول الله استكثرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خالد رد عليه ما أخذت منه. قال عوف فقلت له دونك[1] يا خالد ألم أف[2] لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قال فاخبرته، قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال[3] يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركوا[4] لى أمرائى لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره.

عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قصة المددى وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت) من منع السلب عن المددى قال يا رسول الله استكثرته وكان فيه ضرر لبقية الغزاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه) أى من الرجل (قال عوف فقلت له) أى لخالد (دونك) أى خذ ما وعدتك (ياخالد ألم أف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال) عوف (فأخبرته) أى بالقصة التى جرت بينى وبين خالد (قال) عوف (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه) أى على المددى السلب (هل أنتم تاركوا لى أمرائى لكم صفوة أمرهم) أى خياره وما صفا منه (وعليهم) أى على الأمراء (كدره) قال الزيلعى بعد تخريج هذا الحديث: واعتذر الخطابى عن هذا الحديث وقال إنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا فى الثانية أن يرد على عوف سلبه زجراً لعوف لئلا يتجرأ الناس على الأئمة لأن خالداً كان مجتهداً فى صنعه

---

(١) فى نسخة: دونكها.
(٢) فى نسخة: أفى.
(٣) فى نسخة بدله: فقال.
(٤) فى نسخة: تاركون.

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثوراً عن هذا الحديث فحدثنى عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عن عوف بن مالك الأشجعى نحوه .

باب فى السلب لا يخمس

حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان

لما رأى فيه من المصلحة فأمضى عليه السلام اجتهاده واليسير من الضرر يحتمل الكثير من النفع قال ويشبه أن يكون عليه السلام قد عوضه من الخمس الذى هو له انتهى .

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد) أى ابن مسلم القرشى (قال سألت ثوراً) ابن يزيد (عن هذا الحديث فحدثنى عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعى نحوه) وزاد فى نسخة عون وفى حاشية النسخة الكانفورية بين عن جبير بن نفير وبين قوله عن عوف بن مالك الأشجعى لفظ عن أبيه وهو غلط شنيع من الكاتب فإنه ليست هذه الزيادة فى النسخة المصرية ولا فى رواية أحمد فى مسنده وليس لجبير رواية عن أبيه نفير بل ليس نفير من الرواة .

باب فى السلب لا يخمس(١)

(حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى وخالد

---

(١) به قال أحمد والشافعى فى الصحيح المشهور وقال مالك السلب أيضاً من الخمس لا من أصل الغنيمة ، وعندنا أن قال [لا] : السلب بعد الخمس يخمس وإلا لا ، كذا فى الأوجز والفتح .

ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف ابن مالك الأشجعى وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب(١) للقاتل ولم يخمس السلب.

باب من أجهز على جريح مثخن ينفل من سلبه

حدثنا هارون بن عباد(٢) ثنا وكيع عن أبى إسحاق عن

ابن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب) ولفظ الإمام أحمد فى مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب، ولم يذكر الجملة الأولى قال فى البدائع وأما حكم التنفيل فنوعان أحدهما اختصاص التنفيل بالمنفل حتى لا يشاركه غيره وهل يثبت الملك فيه قبل الإحراز فى دار السلام ففيه كلام نذكره فى موضعه إن شاء الله تعالى والثانى أنه لا خمس فى النفل لأن الخمس إنما يجب فى غنيمة مشتركة بين الغانمين والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شركة الأغيار عنه فلا يجب فيه الخمس ويشارك المنفل له الغزاة فى أربعة أخماس ما أصابوا لأن الإصابة أو الجهاد حصل بقوة الكل إلا أن الإمام خص البعض ببعضها وقطع حق الباقين عنه فبقى حق الكل متعلقاً بما وراءه فيشاركهم فيه.

باب من أجهز

أى أثبت قتله وأسرع وتمم عليه (على جريح مثخن) مبالغ فى الجراحة (ينفل من سلبه) أى بعض سلبه(٣).

(حدثنا هارون بن عباد ثنا وكيع عن أبيه عن أبى إسحق عن أبى عبيدة

---

(١) فى نسخة: فى السلب. (٢) زاد فى نسخة: الأزدى.

(٣) وفى الأوجز لاسلب له عند أحمد والشافعى وعند مالك على رأى الإمام وعندنا إن كان الجرح الأول صيره بحيث لايقاتل ولايعينهم بالكلام فالأول وإلا الثانى

أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل كان[1] قتله

عن عبد الله بن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل) قال الراوى (كان)[2] عبد الله بن مسعود (قتله) أى أبا جهل يعنى حز رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله الأنصاريان وهذا من كلام الراوى عنه ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات فإن قلت هذا معارض بما وقع فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر فى سيفى معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وقال كلا كما قتله وأنه قضى بسلبه معاذ بن عمرو بن الجموح ، وأيضا لما استحق الأنصارى السلب بقتله فكيف أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف أبي جهل لعبد الله بن مسعود والجواب عنه باوجه ـ الأول أن حديث أبي داود منقطع فإن أبا عبيدة لم يلق أباه عبد الله بن مسعود ، والثانى بما قال الزيلعى فى نصب الراية ووجه الدليل أن السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما لأنه قال كلا كما قتله وكونه عليه السلام دفعه إلى أحدهما دليل على أن الأمر فيه مفوض إلى الامام قال البيهقى فى المعرفة وهذا لا حجة لهم فيه فإن غنيمة بدر كانت للنبى صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطى منها من يشاء وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ثم نزلت الآية فى الغنيمة بعد بدر وقضى عليه السلام بالسلب للقاتل واستقر الأمر على ذلك ـ والثالث يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم نفل سيف أبي جهل عبد الله بن مسعود برضا معاذ بن عمرو بن الجموح والله تعالى أعلم .

---

(١) فى نسخة : فكان .

(٢) وهل يجوز أن يحز ويطاف به ، قال السرخسى مكروه وأباحه بعضهم لهذا الحديث .

باب من جاء بعد الغنيمة(١) لا سهم له

حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه

باب من جاء بعد الغنيمة

أى بعد إحرازها فى دار الإسلام ، أو قسمتها فى دار الحرب ، أو بيعه المغانم فيها خلافا للشافعى(٢) - رحمه الله - (لا سهم له) .

(حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدى) مصغراً (عن الزهرى أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص) بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى أبو عثمان، ويقال أبو عبد الرحمن ، قتل أبوه يوم بدر كافراً ، ومات جده أبو أصيحة قبل بدر مشركا ، قبض النبى صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين استعمله عثمان على الكوفة ، ومعاوية على المدينة وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، وكان أشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إبان بن سعيد بن العاص) بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى له صحبة

---

(١) فى نسخة : القسمة .

(٢) وكذا أحمد إذ قال إن الغنيمة إذا حزرت لم يكن فيها لمن جاءهم مدداً حظ وإن جاء قبل الإحراز بدار الإسلام كذا فى المغنى .

وسلم بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف فقال أبان اقسم لنا يارسول الله فقال[1] أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يارسول الله فقال أبان أنت بها ياوبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجلس ياأبان، ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان أبوه من أكابر قريش وله أولاد نجباء ، أسلم منهم قديماً خالد وعمرو وكانا ممن هاجرا إلى الحبشة فأقاما بها وشهد أبان بدراً مشركا ، فقتل بها أخواه العاص وعبيدة على الشرك ، ونجا هو فبقى بمكة حتى أجاز عثمان زمن الحديبية ، فأسلم أبان قبل أيام خيبر ، وشهدها مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فأرسله النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية ، ذكر ذلك الواقدى ووافقه عليه أهل العلم بالأخبار وخالفهم ابن إسحاق . فعد أباناً فيمن هاجر إلى الحبشة ومعه امرأته فاطمة بنت صفوان الكنانية ، والله أعلم . (على سرية[2]) أى أميرا عليها (من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه) راجعين من نجد (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف) والحزم بضمتين جمع حزام ، وهو ما يشد به الوسط (فقال أبان : أقسم لنا يارسول الله ، فقال أبوهريرة ، فقلت : لا تقسم لهم يا رسول الله ، فقال أبان : أنت بها) أى أنت المتكلم بهذه الكلمة ، أو أنت بهذه المثابة تتكلم بها (يا وبر) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية ، قال ذلك تحقيراً لأبى هريرة (تحدد علينا) أى تدلى علينا (من رأس ضال) وفى رواية بالنون ، وفسر البخارى الضال باللام فقال : هو السدر البرى ، وأما الضان بالنون فقيل : هو رأس

---

(١) فى نسخة : قال .

(٢) قال الحافظ لم أقف على هذه السرية م ز .

حدثنا حامد بن يحي البلخي قال نا سفيان نا الزهري وسأله إسماعيل بن أمية فحدثناه[1] الزهري أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن أبي هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألته أن يسهم لي فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم له يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص يا عجبا لوبر قد تدلى علينا من قدوم ضال يعيرني بقتل امرء مسلم أكرمه الله تعالى على يدي ولم يهنيء على يديه[2].

الجبل ، وقيل : هو بغير همز ، وهو جبل لدوس قوم أبي هريرة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس يا أبان ولم يقسم لهم) أي لأبان ومن معه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(حدثنا حامد بن يحي البلخي قال : نا سفيان ، نا الزهري وسأله) أي الزهري (إسماعيل بن أمية ، فحدثنا الزهري أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن أبي هريرة قال : قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها (٣) فسألته) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يسهم لي ، فتكلم

---

(١) فى نسخة بدله : فحدثنا الزهري .

(٢) فى نسخة : قال أبو داود هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقي

(٣) ويوضح المراد ما فى الفتح أخراج أحمد والحاكم وغيرهما من طريق خيثم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر واستخلف سباع بن عرفطة فذكر الحديث وفيه فزودنا شيئا ، فأتينا خيبر وقد افتتحها النبي فكلم المسلمين فأشركونا فى سهامهم اه .

بعض ولد سعيد بن العاص) وهو أبان بن سعيد (فقال) إبان (لا تسهم له) أى لأبى هريرة (يا رسول الله قال) أبو هريرة (فقلت هذا) أى أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) وهو النعمان بن قوقل بن أحرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عمرو ابن عوف ، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن استشهد بأحد وكان شهد بدراً ، وأخرج البغوى أن النعمان بن قوقل الأنصارى قال : أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتى فى خضر الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأيته يطأ فيها وما به من عرج ، ويقال : إن قوقلا لقب واسمه ثعلبة ، أو مالك بن ثعلبة ، وقد غاير أبو عمرو بين النعمان بن قوقل والنعمان بن مالك بن ثعلبة وتعقبه ابن الأثير - إصابة - وقال فى ترجمة النعمان بن مالك بن ثعلبة ، قال أبو عمرو : وشهد بدراً وأحداً وقتل بها فى قول الواقدى، وأما ابن القداح فقال : إن الذى شهد بدراً وقتل بأحد هو النعمان الأعرج ، وقد تعقب ابن الأثير هذا بأن النعمان الأعرج هو ابن قوقل ، وأن مالك بن ثعلبة لقبه قوقل ، وما قاله أبو عمر محتمل ، وترجم البخارى النعمان بن قوقل ، ثم قال النعمان بن مالك ولم يسق له شيئاً (فقال سعيد بن العاص[1] يا عجبا لوبر) أى لرجل كالوبر [2] (قد تدلى علينا) وفى رواية تدأدأ ، أى تهجم علينا بغتة (من قدوم) بفتح القاف للأكثر أى طرف ، ووقع فى رواية الأصيلى بضم القاف (ضال يعيرنى) أى يطعننى ويعيبنى (بقتل امرأ مسلم أكرمه الله تعالى على يدى) بأن وصل مرتبه الشهادة (ولم يهنى على يديه) فإنه إن كان هو قتلنى

(١) قال الحافظ فى الإصابة هذا يوهم أن سعيد حاج أبا هريرة بسبب بعض ولده وليس كذلك بل الصواب ابان بن سعيد بن العاص إلخ والحديث أخرجه البخارى برواية على بن عبد الله عن سفيان بهذا السند بلفظ فقال واعجبا بدون فاعل قال فالظاهر وهم اه .

(٢) صيد كالأرنب لا ذنب له يكون فى النجد كثيرا وهو المراد بما جاء فى قصة مسيلمة إذ قال نزل على سورة وبر فقال وبر وما وبر إلخ بمقابله سورة العصر إلخ قاله قاضى القضاة ابن بليهد .

حدثنا محمد بن العلاء نا أبو أسامة حدثنا بريد عن أبى بردة

قتلت فى حالة الكفر وأدخلت جهنم . قال الحافظ : قيل وقع فى إحدى الطريقين ما يدخل فى قسم المقلوب ، فإن فى رواية ابن عيينة أن أبا هريرة السائل أن يقسم له ، وأن أبان هو الذى أشار بمنعه ، وفى رواية الزبيدى أن أبان هو الذى سأل ، وأن أبا هريرة هو الذى أشار لمنعه ، وقد رجح الذهلى رواية الزبيدى ، ويؤيد ذلك وقوع التصريح فى روايته بقول النبى صلى الله عليه وسلم : يا أبان اجلس ولم يقسم لهم ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبى هريرة أشار أن لا يقسم للآخر ، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوقل ، وأبان احتج على أبى هريرة بأنه ليس ممن له فى الحرب يد يستحق بها النفل ، فلا يكون فيه قلب ، وقد سلمت رواية السعيدى من هذا الاختلاف ، فإنه لم يتعرض فى حديثه لسؤال القسمة أصلا ، والله أعلم . فإن قلت لم لم يقسم لهم الغنيمة ولم يشركهم فيها ، وهم قد وصلوه بخيبر ، والغنيمة هناك ولم يحرزوها بالمدينة ، وقد قال فى الهداية : وإذا لحقهم المدد فى دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها خلافا للشافعى ـ رحمه الله ـ بعد انقضاء القتال ، قلت : إن أبان وأصحابه لحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها ، فصار خيبر دار الإسلام ، فكانت الغنيمة فى دار الإسلام ، فلذلك لم يشاركوا فى الغنيمة ، ولم يبق لهم حق الشركة ، وكذلك أبو هريرة فإنه لم يشركهم لهذا الوجه . وأما ما أعطى أبا موسى الأشعرى وغيرهما من أصحاب السفينة فإنهم أيضاً يشركوهم فى الغنيمة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهم من الخمس ، ويمكن أن يكون أعطاهم من الغنيمة برضا الغانمين .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، حدثنا بريد) مصغراً (عن أبى بردة عن أبى موسى قال : قدمنا) من اليمن (فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)

عن أبى موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا من[١] شهد معه إلا أصحاب سفينتنا جعفر[٢] وأصحابه فأسهم لهم[٣] معهم .

أى وصلنا إليه (حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها) لفظ أو للشك من الراوى (وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها) أى من غنائم خيبر (شيئاً إلا من شهد معه) غزوة خيبر (إلا) استثناء من الاستثناء (أصحاب سفينتنا) أى من كانوا معه فى السفينة وهم (جعفر وأصحابه فأسهم لهم) أى لأصحاب السفينة (معهم) أى مع من شهد معه غزوة خيبر ، وقد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط أبان وأصحابه وأبا هريرة [٤] وأعطى هؤلاء ، إما لأن أبان وأصحابه سألوه أن يسهم لهم من أصل الغنيمة كالغانمين فلم يعطهم لأنه لم يكن لهم حق فى الغنيمة ، وأما أهل السفينة فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصل الغنيمة ، بل أعطاهم من الخمس أو أعطاهم من الغنيمة برضا الغانمين ، ويحتمل أن يكون أصحاب السفينة لحقوه بخيبر قبل الفتح التام ، وقبل أن تصير دار الإسلام فأشركوهم فى الغنيمة .

---

(١) فى نسخة : بمن . (٢) فى نسخة : جعفراً .
(٣) فى نسخة : له .
(٤) وما تقدم عن الفتح برواية أحمد وغيره عن أبى هريرة أنه قسم له ، قال الحافظ : ويجمع بين هذا وبين حصر أبى موسى أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد من غير استرضاء الغانمين إلا لأصحاب السفينة وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين اهـ .

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال: نا أبو إسحاق الفزارى عن كليب بن وائل عن هانىء بن قيس عن حبيب ابن أبى مليكة عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعنى يوم بدر فقال إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله وإنى[1] أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره.

(حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال: نا أبو إسحاق الفزارى، عن كليب بن وائل) بن هبار التيمى اليشكرى المدنى، ثم الكوفى عن ابن معين ثقة وعنه وعن أبى داود لا بأس به، وقال أبو زرعة ضعيف، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الدارقطنى ثقة، وقال العجلى يكتب حديثه (عن هانىء بن قيس) الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال فى التقريب: مستور (عن حبيب ابن أبى مليكة) النهدى نسبة إلى نهـــد بن زيد، ويقال إنه أبو ثور الحدانى الأزدى، قال أبو زرعة: ثقة، روى له أبو داود حديثا واحداً فى فضل عثمان ذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن عمر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعنى يوم بدر فقال: إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله) أى تخلف فى المدينة لتمريض رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته وكانت مريضة إذ ذلك، والمراد بحاجة الله سبيله ورضاه وأمر دينه، والمراد بحاجة رسوله خدمته وخدمة بنتـه (وإنى أبائع له) فضرب[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله وقال: هذه يد عثمان (فضرب له) أى قرر وعين

---

(١) فى نسخة: فأنا.

(٢) وفى هامش العون أن فى الحديث وهما من بعض الرواة لأن قصة البيعة لم يكن فى بدر بل كان فى بيعة الرضوان فى الحديبية وفى بدر كان تخلفه لرقية فتأمل.

(رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم) أى كسهم الغازى (ولم يضرب لأحد غاب) عن بدر [١] (غيره) أى غير عثمان ، قال الطحاوى : وكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب بشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين ، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه ، أو يبعث برجل ممن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ليمده بالسلاح والرجال ، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها ، وكذلك من أرادها فرده الإمام عنها وشغله بشيء من أمور المسلمين فهو كمن حضرها ، وأما حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - فإنما ذلك عندنا ، والله أعلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه أبانا إلى نجد قبل أن يتهيأ خروجه إلى خيبر فتوجه أبان فى ذلك ، ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ماحدث ، فكان ما غاب فيه أبان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلا شغله النبي صلى الله عليه وسلم به عن حضورها بعد إرادته إياه فكان كمن حضرها ، اه . ثم إن ما وقع فى هـــذا الحديث من قوله : ولم يضرب لأحد غاب غيره يخالف ماتقدم ، من أن الزيلعى نقل عن البيهقى فإنه قال فى المعرفة : فإن غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطى منها من يشاء وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ، وقال فى شرح السير الكبير ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان بن عفان - رضى الله عنه - من غنائم بدر . وأسهم لطلحة بن عبيد الله ولسعيد بن

---

(١) ويشكل عليه أنهم صرحوا فى ترجمة عاصم بن عدى أنه عليه السلام أسهم له لم يشهد بدراً كما فى الإصابة وكذا أسهم لأبى لبابة والحارث بن حاطب كما فى الإصابة فى ترجمة أبي لبابة . وذكر صاحب الخميس ثلاثة من المهاجرين وخمسة من الأنصار لم يحضروا وأسهم لهم ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وذكر أسمائهم ، وسيأتى الجواب عنه فى البذل من أنه محمول على عدم علم ابن عمر رضى الله عنه ، ويحتمل عندى أن إعطاءهم كان لشيء من مصالح الغزو بخلاف عثمان فإن قيامه بالمدينة على الظاهر لم يكن لمصلحة الغزو ، وإن كان فيه أيضاً مصلحة خفية للغزو فلا إشكال فى تخصيص عثمان .

باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح نا[1] أبو إسحاق الفزارى

زيد - رضى الله عنهما - وكان بعثهما نحو الشام يتحسسان أخبار عير قريش ، وأسهم لخمسة من الأنصار ، وقد كان ردهم إلى المدينة لخبر بلغه عن المنافقين ، وفى تأويل ذلك وجوه : أحدها أن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام بعـــد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منها ، لكثرة اليهود والمنافقين بها ، فكانوا جميعاً فى دار الحرب مشغولين بما فيه منفعة للمسلمين ، وبما فيه فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : إن غنائم بدر كان الأمر فيه مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعطى من يشاء ويحرم من يشاء ، كما قال الله تعالى « قل الأنفال لله والرسول » فلذا أسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى . قلت : فعلى هذا ما وقع فى رواية أبى داود من حصر الإعطاء لعثمان - رضى الله عنه - فمحمول على عدم علم ابن عمر - رضى الله عنهما - .

باب فى المرأة والعبد يحذيان[2]

أى يعطيان (من الغنيمة) قال فى فتح القدير : ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس ، وهو قول الشافعى - رحمه الله - وأحمد ، وفى قول له وهو رواية عن أحمد من أربعة الأخماس ، وفى قول للشافعى - رحمه الله - من خمس الخمس ، وقال مالك - رحمه الله - من الخمس[3] .

(حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ، نا أبو إسحاق الفزارى ، عن زائدة ،

---

(١) فى نسخة : أنا .
(٢) عند الأئمة الثلاثة خلافا لمالك إذ قال : لا رضخ ، كما بسطه فى الحاشية .
(٣) هذا مشكل فإن الرضخ ليس عند مالك وتوضيح ذلك أن لسهم الغنيمة سبع شرائط =

عن زائدة عن الأعمش عن المختار بن صيفى عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله كذا[١] وكذا ذكر أشياء وعن المملوك أله[٢] فى الفىء شىء؟ وعن النساء هل كن يخرجن مع النبى صلى الله عليه وسلم؟ وهل لهن نصيب؟ فقال ابن عباس لولا أن يأتى[٣] أحموقة ما كتبت إليه[٤] أما المملوك فكان يحذى وأما النساء فكن[٥] يداوين الجرحى ويسقين الماء .

عن الأعمش ، عن المختار بن صيفى) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء الكوفى ، روى عنه الأعمش فقط ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، حديثه عند

= بعضها خلافية وبعضها اتفاقية ؛ الإسلام شرط عند الثلاثة خلافا للمرجح من قولى أحمد كما سيأتى ؛ والبلوغ شرط عند الثلاثة خلافا للمرجح عند مالك أنه يسهم له إذا أطاق القتال .

والعقل شرط إجماعا فلا يسهم لمجنون وكذا الذكورة عند الأربعة خلافا لبعض السلف وكذا الحرية عند الأربعة خلافا لما فى البدائع أنه يسهم للعبد المأذون .

والصحة أيضاً شرط فى الجملة مع الاختلاف فى المراد بها أى المراد منه الزمن ونحوه أو يعم ، وشهود الوقعة كما تقدم فى « باب من جاء بعد الغنيمة » .

ثم من لا يسهم من المذكورين بل يرضخ له قالت الثلاثة نعم وقال مالك لا واختلف الأولون هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماس؟ المرجح فى متون الشافعى وأحمد الثانى ، وقالت الحنفية بالأول « ملخص من الأوجز » .

(١) فى نسخة بدله : عن كذا وعن أشياء . وفى نسخة : عن كذا وكذا .
(٢) فى نسخة : الذى يغزو هل له .
(٣) فى نسخة : تأتى . (٤) فى نسخة : إليك .
(٥) فى نسخة : فقد كن .

مسلم بمتابعة قيس بن سعد (عن يزيد بن هرمز) المدنى أبو عبـــد الله مولى بنى ليث، وقيل: عفان، وقيل: آل أبى ذباب، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال ابن معين وأبوزرعة: ثقة، وعن الزهرى كان من الثقات، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال العجلى: مدنى تابعى ثقة (قال كتب نجدة) ابن عامر الحرورى من رءوس الخوارج، ذكر فى الضعفاء للجوزجانى، ميزان (إلى ابن عباس يسأله كذا وكذا، ذكر أشياء) من المسائل حذفها اختصاراً، وذكرها مسلم فى حديثه أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه. كتب إليه نجدة: أما بعد! فأخبرنى، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم، وعن الخمس لمن هو (وعن المملوك أله فى الفيء شيء) وهكذا فى رواية سعيد المقبرى عند مسلم، عن يزيد بن هرمز يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ (وعن النساء هل كن يخرجن مع النبى صلى الله عليه وسلم) فى الغزو؟ (وهل لهن نصيب؟) أى فى المغنم (فقال ابن عباس: لولا أن يأتى أحموقة) أى يفعل فعل الحمقاء غير الفقهاء فى الدين (ما كتبت إليه) وفى رواية لمسلم لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه، وإنما كره ابن عباس خطابه وجوابه لبدعته وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه لئلا يكون مستحقا لوعيد الكتم، فاضطر إلى جوابه واعتذر بعذرين أحدهما فى جانبه وهو لزوم كتمان العلم، والثانى فى جانب نجدة، وهو وقوعه فى الفعل، والذى يخالف الشرع لعدم علمه بحكم الشرع (أما المملوك فكان يحذى) أى يعطى من الغنيمة، وإنما يرضخ له إذا قاتل وكذا الصبى (وأما النساء فكن يداوين الجرحى ويسقين الماء) وزاد مسلم فى رواية له: ويحذين من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن، قال فى الهداية: ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل، لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوى الجرحى، وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ناأحمد بن خالد يعنى الوهبي قال نا ابن إسحاق عن أبي جعفر والزهرى عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن .

حقيقة القتال ، فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال ، بخلاف العبد لأنه قادر على حقيقة القتال ، والذى إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ، ولم يقاتل لأن فيه منفعة للمسلمين ، إلا أنه يزاد على السهم فى الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة ، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل.

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا أحمد بن خالد يعنى الوهبي قال : نا ابن إسحاق ، عن أبي جعفر) محمد بن على الباقر (والزهرى ، عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة الحرورى) بفتح الحاء المهملة وضم الراء وكسر الراء الأخرى بينهما واو ، وهذه النسبة إلى حروراء ، وهو موضع بنواحى الكوفة على ميلين منها ، نزل به جماعة خالفوا علياً - رضى الله عنه - من الخوارج يقال لهم الحرورية ، ينسبون إلى هذا الموضع لنزولهم به (إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟) كما يضرب السهم للرجال ، قال يزيد بن هرمز : (فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة) فى جوابه ، فإن ابن عباس - رضى الله عنه - كف بصره (قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن) قال الشوكانى فى النيل : وقد

حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالا : أنا زيد يعنى ابن الحباب ، نا رافع بن سلمة بن زياد قال حدثنى(١) حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال

اختلف أهل العلم ، هل يسهم للنساء إذا حضرن ؟ فقال الترمذى : إنه لا يسهم لهن عند أكثر أهل العلم ، قال : وهو سفيان الثورى والشافعى ، وقال بعضهم : يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعى ، وقال الخطابى : إن الأوزاعى قال : يسهم لهن ، قال : وأحسبه ذهب إلى حديث حشرج بن زياد وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد حكى فى البحر عن العشرة والشافعية والحنفية ، أنه لا يسهم للنساء والصبيان والذميين ، وعن مالك(٢) أنه قال : لا أعلم العبد يعطى شيئاً ، وعن الحسن بن صالح أنه يسهم للعبد كالحر ، وعن الزهرى أنه يسهم للذمى لا للعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم .

(حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالا : أنا زيد يعنى ابن الحباب ، نا رافع ابن سلمة بن زياد) بن أبى الجعد الأشجعى الغطفانى مولاهم البصرى : ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وجهل حاله ابن حزم وابن القطان (قال : حدثنى حشرج) بفتح ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم جيم (ابن زياد) الأشجعى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فيه النخعى، وقال ابن حزم وابن القطان إنه مجهول ، وقال عبد الحق : لم يرو عنه إلا رافع ، وقرأت بخط الذهبي لا يعرف (عن جدته أم أبيه) قال فى تهذيب التهذيب : فى المبهمات حشرج بن زياد ،

---

(١) زاد فى نسخة : جدى .

(٢) فإنه لم يقل بالرضخ كما فى الأوجز .

مع من خرجتن و بإذن من خرجتن؟ فقلنا يارسول الله خرجنا نغزل الشعر و نعين به فى سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى[١]، و نناول السهام ونسقى السويق، فقال قمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال : فقلت لها يا جدة وما كان ذلك[٢] قالت تمرا .

عن جدته أم أبيه هى أم زياد[٣] الأشجعية (أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) خبر مجيئنا (فبعث إلينا فجئنا) عنده (فرأينا فيه الغضب فقال : مع من خرجتن) وفى رواية أحمد فى مسنده فقال : ما أخرجكن (وبإذن من خرجتن ، فقلنا : يارسول الله خرجنا نغزل الشعر و نعين به فى سبيل الله ومعنا دواء للجرحى و نناول السهام ونسقى السويق ، فقال : قمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم[٤] للرجال ، قال : فقلت لها يا جدة وما كان ذلك) ولفظ أحمد ما أخرج لكن (قالت تمراً) قال الشوكانى : فى إسناده رجل مجهول وهو حشرج ، قاله الحافظ فى التلخيص ، وقال الخطابى : إسناده ضعيف لا تقوم به حجة ، وقال : فيحمل ما وقع فى حديث حشرج ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء بخيبر على مجرد العطية ، وكذا قال الحافظ ابن القيم : قولها أسهم لنا كما أسهم للرجال ، تعنى به أنه أشرك بينهم فى أصل العطاء لا فى قدره ، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال ، لا أنه أعطاهن بقدره سواء ، قلت : ويدل عليه قولها أعطانا تمراً ، وهـذا يدل أن ما أعطاهن هو التمر فقط لا غير .

---

(١) فى نسخة : الجرحى . (٢) فى نسخة : ذاك .
(٣) وذكر فى ترجمتها فى الأصابة هذا الحديث .
(٤) ولفظ أحمد أخرج لنا سهاما كسهام الرجال .

حدثنا أحمد بن حنبل نا بشر يعني ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي[1] فقلدت سيفا فإذا أنا أجره فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع[2]

حدثنا سعيد بن منصور قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا بشر يعني ابن المفضل ، عن محمد بن زيد قال: حدثني عمير مولى آبي اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتي ، فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي) بحمل السلاح وتقليد السيف لأتعلم المحاربة (فقلدت سيفا فإذا أنا أجره) على الأرض بسبب قصر قامتي ولصغر سني (فأخبر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني مملوك فأمرني بشيء من خرثي) هو بالضم أثاث البيت كالقدر وغيرها (المتاع) وزاد في نسخة قال أبو داود : معناه أنه لم يسهم له ، وإنما لم يسهم له لصغره وكونه مملوكا .

(حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر قال : كنت أميح) بمثناة تحتية وحاء مهملة مضارع ماح ميحاً إذا نزل في ماء قليل ، فملأ الدلو بيده (أصحابي الماء يوم بدر) .

---

(١) في نسخة بدله : لي .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود : معناه أنه لم يسهم له . قال أبو داود : قال أبو عبيدة : كان حرم اللحم على نفسه فسمي بآبي اللحم .

باب فى المشرك يسهم له

حدثنا مسدد ويحي بن معين قالا : نا يحي عن مالك عن الفضيل عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قال يحي : إن رجلا من المشركين لحق بالنبى صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال: ارجع ثم اتفقا فقالا: إنا لانستعين بمشرك.

باب فى المشرك يسهم (١) له

بتقدير حرف الاستفهام أى :هل يسهم له؟

(حدثنا مسدد ويحي بن معين قالا : نا يحي) أى القطان (عن مالك ، عن الفضيل) بن أبى عبد الله المدنى مولى المهرى بفتح الميم وسكون الهاء ، قال أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ابن مكرم الأسلمى ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مدنى : روى عنه مالك (عن عروة ، عن عائشة قال يحي) وإنما ذكر لفظ يحي فقط ، ولم يذكر لفظ مسدد ، لأن لفظ مسدد مغاير للفظ يحي ، فاختار لفظ يحي ، ولعله ترك لفظ مسدد اختصاراً ، ولم أجد حديث مسدد فيما عندى من الكتب (أن رجلا من المشركين) كان (٢) يذكر

---

(١) ولا يسهم له عندنا كما فى الهداية إذ قال لما استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئاً من الغنيمة يعنى لم يسهم لهم ولأن الجهاد عبادة وأنه ليس من أهلها اهـ وكذا عند الشافعى ومالك وعن أحمد فى ذلك روايتان المرجح أنه يسهم له إذا قاتل بإذن الإمام كما فى « الأوجز » .

(٢) كما فى رواية مسلم .

منـه جرأة ونجدة لم أقف (١) على تسميته حين خرج إلى بدر (لحق بالنبى صلى الله عليه وسلم) بحرة الوبرة (يقاتل) أى ليقاتل كما فى نسخة ، أى يقاتل مشركى مكة (معـه) أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك وأصيب معك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ، قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كانت بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كما قال أول مرة ، فقال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك قال فارجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله ؟ قال نعم فقال له فانطلق (فقال) رسول الله عليه وسلم (ارجع ثم اتفقا) أى مسدد ويحيى بن معين (فقالا إنا لا نستعين بمشرك(٢)) فلما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ولم يستعن به حتى يسلم دل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشرك والكافر فإذا لم يجز الاستعانة به وضح أنه لا يسهم له ، قال الشوكانى : وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء وهو مروى عن الشافعى(٣) وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة

---

(١) قال ابن رسلان : هو حبيب بن يسار وقد أسلم وحسن إسلامه ، ذكره الواقدى والبخارى فى تاريخه الكبير كما نقله أبو زرعة .

(٢) قال الموفق : لا يستعان بمشرك بهذا قال ابن المنذر وجماعة من أهل العلم وعن أحمد ما يدل على الجواز وكلام الخرقى يدل عليه وهو مذهب الشافعى كذا فى الأوجز .

(٣) يخالفه ما قال ابن رسلان إذ قال : وقال الشافعى وآخرون إن كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين ودعت الحاجة به وإلا فيكره ، فإذا حضر الكافر بالإذان رضخ له ولا يسهم ، هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة والجمهور اهـ وقال الشعرانى فى الميزان : قول مالك وأحمد لا يستعان بالمشركين على الإطلاق ، وقال مالك : إلا أن يكون خدام المشركين مع قول أبى حنيفة بجوازه ، وقول الشافعى بشرطين قلة المسلمين وحسن رأيهم اهـ

باب فى سهمان الخيل

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو معاوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه .

وأصحابه تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه واستدلوا باستعانته صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين ، وبإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعاً عدداً من وراء المسلمين قال فى البحر وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا لاستعانته صلى الله عليه وسلم بابن أبى وأصحابه وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعا وعلى البغاة عندنا لاستعانة على بالأشعث ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبدالدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وسلم: « إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر » كما ثبت عند أهل السير وخرجت خزاعة مع النبى صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح انتهى ملخصا .

باب فى سهمان الخيل

أى فى قسمة الغنيمة على الفرسان والرجالة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه) واختلف العلماء فى بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل فهو إما أن يكون راجلا وإما أن يكون فارسا فإن كان راجلا فله سهم واحد بالاتفاق

وإن كان فارساً فله ولفرسه سهمان عند أبى حنيفة وزفر وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله له ثلاثة أسهم . سهم له وسهمان لفرسه وهو قول الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والثورى وأبو عبيد وابن جرير وآخرون ولم يقل بقول أبو حنيفة وزفر أحد إلا ما حكى ذلك عن على وعمر وأبى موسى قال الحافظ فى الفتح والثابت عن على وعمر كالجمهور واستدل الجمهور بهذا الحديث حديث ابن عمر وأمثاله الواردة فى هذا المعنى ، وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فاستدل له بحديث مجمع بن جارية الآتى وسيأتى شرحه بعد هذا وأما الجواب من حديث ابن عمر أنه لم يبين فيه أنه تلك القسمة متى وقعت هل وقعت قبل خيبر أو بعدها فلما احتمل أن يكون قبل خيبر لا يكون فيه حجة لأنه محتمل للنسخ ومحتمل أن يكون قسمة الغنيمة فى ذلك الوقت مفوضاً إلى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء ويعطيها من يشاء ويحتمل أن يكون أعطى السهم الواحد تنفيلا فلاحجة فيه وقد أخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه بموضعين أولها فى الجهاد فى « باب سهام الفرس» ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما ثم أخرج فى المغازى عن ابن عمر رضى الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما ، فزاد فى الثانى لفظ يوم خيبر ، والجواب عنه أن معنى قوله للفرس سهمين أى للفرس مع صاحبه سهمين - لأنه قابل به للراجل ، أو يقال : إن كثيراً ما يحذف فى كتابة العربية الألف فقوله للفرس سهمين . كان أصله للفارس سهمين ، فحذف الألف منه لأنه يستدل بالمقابلة بأن المراد الفارس لا الفرس ، ثم لما فهم منه الراوى أن المراد بالفرس الفرس دون الفارس ففسره إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم وإن لم يكن له فرس فله سهم أورد البخارى هذا التفسير عن نافع فى المغازى فى الصحيح فلما فهم نافع هذا المعنى فرواه بالمعنى فى محل آخر كما رواه فى الجهاد فقال جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ، وكما رواه أبو داود وابن ماجه

أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، ولفظ ابن ماجه أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، فهذه كلها روايات بالمعنى على ما فهمه الراوى ، وكذلك لفظ مسلم أنه قسم فى النفل للفرس سهمين وللراجل سهما ، وكذلك لفظ الترمذى ، وأما لفظ أبى داود أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه ، وكذلك لفظ ابن ماجه أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، للفرس سهمان وللرجل سهم ، فهاتان الروايتان رواهما الراوى على مافهم ، وفهمه ليس بحجة ، ويؤيده مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، حدثنا أبو أسامة وابن نمير قال : ثنا عبيد الله ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعل للفارس سهمين وللراجل سهما ، فهذه هى الرواية التى رواها البخارى وغيره بلفظ الفرس ، فرواها ابن أبى شيبة بلفظ الفارس ، فهذا يؤيد ما قدمنا من التأويل الثانى ، ثم أخرجه عن نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما ، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل ، للفارس سهمين وللراجل سهم ، ثم أخرجه عن حجاج بن منهال ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما ، قال الزيلعى : قلت ورواه الدارقطنى فى أول كتابه المؤتلف والمختلف ، حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى ومحمد بن على بن أبى روبة قالا : ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن عبد الرحمن بن أيمن ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما ، وأنت تعلم أن ما وقع فى هذه الروايات الصحاح من لفظ الفارس ، فالمراد الفارس مع فرسه لهما سهمان ، فوقع الاختلاف بين أصحاب عبيد الله بن عمر ، فرواه أبو أسامة عند البخارى فى الجهاد ، وزائدة عند البخارى أيضاً فى المغازى ، وسليم بن أخضر عند مسلم والترمذى ، وعبد الله بن نمير عند مسلم بلفظ الفرس ، ورواه أبو أسامة وابن

نمير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلمة كلهم عنـــد ابن أبى شيبة بلفظ الفارس ، ثم قال : وتابعه ابن أبى مريم وخالد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن عمر العمرى ، ورواه القعنبى عن العمرى بالشك فى الفارس أو الفرس فلا ينبغى أن يحمل ما وقع عند ابن أبى شيبة من الرواة العدول والثقات على الوهم ، بل يجب أن يحمل على ما يصح به معنى الفارس والفرس ، أى معنى قوله للفارس ، أى أعطى له ولفرسه سهمين ، وكذلك معنى الفرس ، أى أعطى الفرس ولصاحبه سهمين وأعطى الراجل سهما .

﴿ عجيبة ﴾ قال الشوكانى فى النيل : وقد نقل عن أبى حنيفة ـ رضى الله عنه ـ أنه احتج لما ذهب إليه ، بأنه يكره أن تفضل البهيمة على المسلم ، وهذه حجة ضعيفة ، وشبهة ساقطة ، ونصبها فى مقابلة السنة الصحيحة المشهورة مما لا يليق بعالم ، وأيضاً السهام فى الحقيقة كلها للرجل لا للبهيمة ، وأيضاً قد فضلت الحنفية الدابة على الإنسان فى بعض الأحكام ، فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم ، انتهى . قلت : وقد أشار إلى هذا التشنيع الحافظ فى الفتح قبل ذلك ، ولكن بالغ الشوكانى فى التشنيع على عادته ، وخرج عن حد الأدب مع الأئمة : وأصل الاستدلال للحنفية هكذا : إن روايات الأخبار تعارضت فى الباب ، روى عن بعضها أن عليه الصلاة والسلام قسم للفارس سهمين ، وفى بعضها أن عليه الصلاة والسلام قسم له ثلاثة أسهم ، إلا أن رواية السهمين عاضدها القياس وهو أن الرجل أصل فى الجهاد ، والفرس تابع له لأنه آلة ، ألا ترى أن فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده ؟ ولا يقوم بالفرس وحده ، فكان الفرس تابعا فى باب الجهاد ، ولا يجوز تفضيل التبع على الأصل فى السهم : وأخبار الآحاد إذا تعارضت فالعمل بما عاضده القياس أولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، فانظر أين هذا الاستدلال ، وأين ما مسخه الشوكانى ، وأين فيه مقابلة الشبهة الساقطة بالسنة الصحيحة المشهورة ؟ وهل يليق هذا الصنيع بعالم ؟ وأما المعارضة بقتل الكلب والعبد المسلم ، فإنه يؤدى فى الكلب أكثر من عشرة آلاف ، وفى العبد المسلم لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم ، فهو أعجب من ذلك كله

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد(١) الله بن يزيد، نا المسعودى حدثنى أبو عمرة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان مناسهما، وأعطى الفرس سهمين .

حدثنا مسدد، نا أمية بن خالد، نا المسعودى عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة بمعناه إلا أنه قال: ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة أسهم .

والفرق بين هذه المسألة ومسألة السهم واضح غير خاف على من له أدنى ممارسة لعلم الشريعة، فإن قياس السهم على هذه المسألة وحكم الاتحاد قياس مع الفارق .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا المسعودى) وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (حدثنى أبو عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان مناسهما وأعطى الفرس سهمين) .

(حدثنا مسدد، نا أمية بن خالد) بن الأسود بن هدبة وقيل ابن خالد بن هدبة بن عتبة الأسدى الثوبانى أبو عبد الله البصرى أخو هدبة، وكان أكبر منه قال أبو زرعة وأبو حاتم والترمذى والعجلى: ثقة وروى العقيلى فى الضعفاء عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أمية بن خالد فلم أره يحمده فى الحديث قال: إنما كان يحدث بحفظه لايخرج كتاباً وما أبدى العقيلى فيه غير حديث واحد وصله وأرسله غيره، وذكر أبو العرب فى الضعفاء فلم يصنع شيئاً (نا المسعودى

---

(١) فى نسخة : عبيد الله

باب فى من أسهم له سهم

حدثنا محمد بن عيسى ، نا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصارى

عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة بمعناه إلا أنه قال ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة أسهم) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أبو عمرة عن أبيه أتينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن أربعة نفر الحديث ، وعنه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن رجل من آل أبى عمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن أبيه أخرجه أبو داود بالوجهين ، وذكر صاحب الأطراف حديثه فى ترجمة أبى عمرة الأنصارى وهو بعيد جداً ، قلت: روى أبو عبد الله بن منده فى معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه أخ له يوم بدر أو يوم أحد فأعطى الرجل سهما سهما وأعطى الفرس سهمين ، والاختلاف على المسعودى وكان قد اختلط ، ورواية ابن منده هى من طريق يونس بن بكير عنه ورواية أبى داود من طريق أمية بن خالد عنه والثانية من رواية أبى عبد الرحمن المقرىء عنه ، والظاهر من مجموع ذلك أن الحديث لأبى عمرة الأنصارى لا لغيره والله أعلم ، ومن الجائز أن يكون عبد الله بن عبد الرحمن يكنى أبا عمرة فتلتئم رواية أمية بن خالد مع رواية يونس بن بكير إلا أن يونس يزيد عليه قوله عن جده وهو أصوب والله أعلم . قال الشوكانى: وحديث أبى عمرة فى إسناده المسعودى وفيه مقال وكذا قال الزيلعى .

باب فى من أسهم له سهم

وفى المصرية سهماً وهو الأوضح ومعناه أن هذا باب فيمن أعطى للخيل سهما واحداً

(حدثنا محمد بن عيسى نا مجمع) بضم ميم وفتح جيم وكسر ميم ثانية مشددة وبعين مهملة (ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصارى) القبائى المدنى عن ابن

قال : سمعت أبي يعقوب بن المجمع يذكر عن عمه عبدالرحمن ابن يزيد الأنصارى عن عمه مجمع بن جارية الأنصارى قال : وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون

معين ليس به بأس وكذا قال النسائى قال أبو حاتم لا بأس وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (قال سمعت أبى يعقوب بن المجمع) بن يزيد بن جارية بالجيم الأنصارى المدنى وذكره ابن حبان فى الثقات (يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد بن) جارية بالجيم والتحتانية الأنصارى أبو محمد المدنى أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال الأعرج : ما رأيت أحداً بعد الصحابة أفضل منه قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال الحاكم عن الدارقطنى ثقة وقال ابن خلفون وثقـــة العجلى : وابن البرقى وهو أجل من أن يقال فيه ثقة (عن عمه مجمع بن جارية) بن عامر بن مجمع (الأنصارى) الدوسى قال ابن إسحاق: كان مجمع بن جارية حدثا قد جمع القرآن وكان أبوه جارية ممن اتخذ مسجد الضرار، وكان مجمع يصلى بهم فيه ثم إنه أحرق، يقال إن عمر بعثه إلى أهل الكوفة يعلمهم القرآن فتعلم ابن مسعود فعلمه القرآن مات فى إمارة معاوية (قال) أى عبد الرحمن ، (وكان) مجمع بن جارية (أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال) أى مجمع (شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا) أى رجعنا (عنها إذا الناس يهزون) أى يحركون ويسرعون (الأباعر) جمع بعير أى رواحلهم (فقال بعض الناس لبعض ما للناس ؟) أى لم يسرعون رواحلهم (قالوا أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فيسرعون إليه ليسمعوه (فخرجنا مع الناس نوجف) أى نسرع (فوجدنا النبى صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع

الأباعر ، فقال بعض الناس لبعض : ما للناس[١] ؟ قال : أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم «إنا فتحنا لك فتحا مبينا» فقال رجل يارسول الله أفتح هو ؟ قال : نعم والذى نفس[٢] محمد بيده إنه لفتح، فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما .

الغميم) والكراع بالضم آخره عين مهملة والغميم بالغين المفتوحة موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال (فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم «إنا فتحنا لك فتحناً مبيناً» فقال رجل) قال الشيخ ابن القيم فى زاد المعاد : فقال عمر أوفتح هو يارسول الله ؟ (يارسول الله أفتح هو قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) ثم أكده بالحلف لأنه لم يكن على ظاهره فتحا ، بل ذلة وهزيمة كما أشار اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم نعطى الدنية فى ديننا (والذى نفس محمد بيده إنه) أى الصلح فى الحديبية على ما اشترطوا (لفتح) عظيم وقد فسر قوله تعالى «وجعل من دون ذلك فتحا قريباً» هو صلح الحديبية بقول الزهرى فما فتح فى الاسلام فتح قبله كان أعظم منه إنما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم

---

(١) فى نسخة بال الناس (٢) فى نسخة : نفسى بيده .

بعضاً والتقوا فتفاوضوا فى الحديث والمنازعة فلم يكلم أحد فى الإسلام يعقل شيئا إلا دخل فيه . وقد دخل فى تينك السنتين مثل من كان فى الإسلام قبل ذلك أو أكثر أو يقال إن المراد من الفتح فتح مكة فمعنى الكلام أن صلح الحديبية سبب لفتح مكة وذريعة اليه - ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة حين رجع من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم ثم خرج فى بقية المحرم إلى خيبر ففتحها حصنا حصنا ، فكان أول حصونهم افتتح حصن ناعم ثم القموص حصن بنى أبى الحقيق ، وأصاب منهم سبايا منهن صفية بنت حيى بن أخطب فاصطفاها لنفسه وفتح الله عليه حصن صعب بن معاذ وما بخيبر حصن أكثر طعاماً وودكا منه ، وكان آخر حصون أهل خيبر افتتاحاً الوطيح والسلالم فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة ، فلما أيقنوا بالهلاك سألوه أن يحقن دماءهم ففعل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حاز الأموال كلها الشق والنطاة والكتيبة وجميع حصونهم إلا ما كان فى ذينك الحصنين (فقسمت خيبر) أى أموالها (على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ستة وثلاثين سهما حبس نصفها لنفسه ولزوجاته ولما يعروه من النوائب ثمانية عشر سهما وقسم النصف الباقية للغزاة (على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة) واختلفت الروايات فى عدد أصحاب الحديبية ففى رواية البراء عند البخارى كنا أربع عشرة مائة وفى حديث سالم عن جابر قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة ثم أخرج البخارى بسنده عن قتادة قلت لسعيد بن المسيب بلغنى أن جابر بن عبد الله كان يقول كانوا أربع عشرة مائة فقال لى سعيد حدثنى جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، ثم أخرج البخارى من حديث عبد الله بن أبى أوفى ، كان أصحاب الشجرة ألفا وثلاثمائة ، وكان أسلم ثمن المهاجرين ، فما رواه سالم عن جابر وسعيد بن المسيب عنه أقرب الى التحقيق من الروايات الباقية ، لأنه أكده بقوله : الذين بايعوا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، ثم تأيدت هذه الرواية برواية مجمع بن جارية

الأنصارى ، فإنه قال : وكان الجيش ألفا وخمسمائة وأيضا التنصيص بعدد لا ينفى الزيادة ، فليس أقل العدد مخالفاً للزيادة ، بل هو داخل فيها ، لأن عند الأكثر زيادة علم فيعتبر به . ويؤخذ (فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس) مع فرسه (سهمين) سهما له وسهما لفرسه (وأعطى الراجل سهما ، قال أبو داود وحديث أبى معاوية) المقدم فى باب سهمان الخيل (أصح والعمل عليه) أى عند الجمهور (وأرى الوهم فى حديث مجمع إنه قال : ثلاثمائة فارس ، وكانوا مائتى فارس) قلت : وفى قول أبى داود تضعيف للحديث ، ولم يأت عليه بدليل وذكر الزيلعى أن ابن القطان قال فى كتابه : وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف ، روى عنه غير ابنه ، وابنه مجمع ثقة فضعف ابن القطان هذا الحديث بجهالة يعقوب بن مجمع لأنه لم يعرف بأنه روى غير ابنه ، قلت : لكن قال الحافظ : روى عنه ابنه مجمع وابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وعبد العزيز بن عبيد بن صهيب ذكره ابن حبان فى الثقات فارتفع الجهالة ، وثبت التوثيق ، ثم إنه تكلم الإمام الشافعى رحمه الله فى مجمع بن يعقوب ، قال فى الخلاصة : قال الشافعى ، رحمه الله ، شيخ لا يعرف ، قال الحافظ : روى عنه يونس بن محمد المؤدب ويحيى بن حسان ، وإسماعيل ابن أبى أويس والقعنبى وقتيبة ومحمد بن عيسى بن الطباع وغيرهم ، فمن كان رواته بهذا العدد فكيف يكون مجهولا ، ثم عن ابن معين والنسائى ليس به بأس وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال ابن سعد كان ثقة ، وقد تقدم عن ابن القطان أنه قال فى بيان علة يعقوب وابنه مجمع ثقة ، فوثقه ابن القطان نصاً — وقال فى الجوهر النقى حديث مجمع بن جارية ، وفى سنده مجمع بن يعقوب فحكى عن الشافعى أنه قال: شيخ لا يعرف، قلت : هذا الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وقال : حديث كبير صحيح الإسناد ، ومجمع بن يعقوب معروف ، قال : صاحب الكمال : روى عنه القعنبى ويحيى الوحاظى وإسماعيل بن أبى أويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدى وغيرهم ، وقال ابن سعد ، توفى بالمدينة ، وكان ثقة ، وقال أبو حاتم وابن معين : ليس به بأس ، وروى له أبو داود

باب فى النفل

حدثنا وهب بن بقية قال : أنا خالد ، عن داود ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم بدر من فعل كذا أو كذا فله من النفل كذا و كذا ، قال : فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات ، فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم قالت(١)

والنسائى اه ، ومعلوم أن ابن معين إذ قال : ليس به بأس ، فهو توثيق انتهى ، وكذا قال الحافظ شمس الدين الذهبى فى تلخيصه بعد تخريج الحديث : صحيح .

باب النفل(٢)

والمراد بالنفل الغنيمة لأنها فضل من الله سبحانه وعطاءه
ويذكر فى هذا الباب من حكمها غير ماذكر فى الأبواب المتقدمة
أو المراد من النفل ما يخصه الإمام من السلب وغيره للتحريض

(حدثنا وهب بن بقية قال : نا خالد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

---

(١) فى نسخة : قال .

(٢) إعلم أنهم بعد ما اتفقوا على جواز تنفيل الإمام اختلفوا فى محله ، هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة الأخماس أو من الخمس أو خمس الخمس كما بسط الاختلاف فيه فى الأوجز والجملة أن محله خمس الخمس فى الأصح من ثلاثة أقوال للشافعى وخمس الغنيمة عند الإمام مالك ؛ وأربعة أخماسها عند الإمام أحمد إلا أن عند الشافعى وأحمد يستثنى من ذلك السلب ، فإن من أصل الغنيمة عندهما بخلاف الإمام مالك والحنيفة ، فلا فرق عندهما فى السلب وغيره ، ومذهب الحنفية فى النفل أنه إن قيده الإمام بما بعد الخمس فقال مثلا من فعل كذا فله كذا بعد الخمس يكون محله أربعة الأخماس وإن لم يقيده فمحله أصل الغنيمة كذا فى « الأوجز » .

المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتهم فئتم[1] إلينا فلا تذهبون بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان ، فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ، فأنزل الله تعالى : « يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول » إلى قوله « كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون » يقول : فكان ذلك خيرا لهم ، فكذلك أيضا فأطيعونى فإنى أعلم بعاقبة هذا منكم .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا) أى قال مثلا : من قتل قتيلا فله سلبه (قال) أى ابن عباس (فتقدم الفتيان) للقتال (ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها) أى لم يفارقوها (فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردأ) أى عونا وظهيراً (لكم لو انهزمتم فئتم) أى رجعتم (إلينا فلا تذهبوا بالمغنم)أى كله (ونبقى) محرومين عنه (فأبى الفتيان فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا) وهو ما روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا أو فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع الشبان وبقى الشيوخ عند الرايات فلما فتح عليهم جاؤا يطلبون ما جعل لهم النبى صلى الله عليه وسلم ، (فأنزل الله تعالى : يسألونك عن الأنفال[2] قل الأنفال لله والرسول) فذكر

---

(١) فى نسخة : لفئتم .

(٢) وأفاد مولانا الشيخ النانونوى فى مكاتيب «قاسم العلوم» أن خلقة الناس للعبادة « وما خلقت الجن والانس » الآية فمن لم يعبد فهم كالأنعام بل هم أضل ، ويجوز للرجل التصرف والتغلب على الأنعام فكذلك يجوز للمسلم التغلب عليهم ؛ والأموال كلها فى الحقيقة لله عز وجل فهى بمنزلة رجل غرس فى أرض مالح ، ولما لم ينبت أخرج أشجاره وغرسها فى أرض صالح كذلك الأموال تخرج من الكفار وتعطى المسلمين اه .

حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم قال : نا(١) داود بن أبي هند عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا ، ثم ساق نحوه وحديث خالد أتم .

الله تعالى للتوطية والتبرك والمعنى أن قسمة الغنائم موكول إلى رأيه صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء (إلى قوله كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون) أى الخروج (ويقول فكان ذلك) أى الخروج (خيراً لهم فكذلك) أى قسم الغنائم (أيضا فأطيعوني) فى قسم الغنيمة ولا تنازعوا فيها (فإني أعلم بعاقبة هذا منكم) فسلموا لله ولرسوله يحكمان فيها بما شاءا أو يضعانها حيث أرادا.

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا هشيم قال : نا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا(٢)) وفى السير الكبير وذكر عن موسى بن سعد أن زيد قال : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيراً فهو له ، فأعطى قاتل أبي جهل لعنه الله سلبه وما أخذوا بغير قتال قسمه بينهم عن فواق يعني عن سواء ، وهكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت الآية يسألونك عن الأنفال إلى قوله تعالى لكارهون فقسمها بينهم بالسواء ، وقد اتفقت الروايات أنه أعطى كل

---

(١) فى نسخة : أنا

(٢) وفى حاشية شرح الإقناع : لا يجوز شرط من غنم شيئا فهو له ، خلافا للأئمة الثلاثة وما نقل أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذا لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه .

حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال: نا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال: نا يحيى بن أبي زائدة قال: نا[1] داود بهذا الحديث بإسناده قال: قسمها[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء، وحديث خالد أتم.

قاتل سلب قتيله يومئذ على ما ذكر عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: أخذ علي رضي الله عنه سلب الوليد بن عتبة، وأخذ حمزة رضي الله عنه سلب عتبة، وأخذ عبيدة بن الحارث رضي الله عنه سلب شيبة فدفع إلى ورثته، وكان عبيدة قد جرح فمات بذات أجدال في الصفراء قبل أن ينتهي إلى المدينة (ثم ساق نحوه، وحديث خالد) المتقدم (أتم) من حديث هشيم هذا.

(حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال: ثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال: نا يحيى بن أبي زائدة قال) أي يحيى بن أبي زائدة (نا داود بهذا الحديث) المتقدم بإسناده قال يحيى في حديثه أو ابن عباس (قسمها) أي غنيمة بدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء) معناه أن الصحابة الذين كانوا معه في بدر لما تشاجروا في قسم الغنيمة وكانوا ثلاث فرق فانطلقت طائفة في أثر الذين انهزموا من الكفار يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على الغنائم يحوونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب. وقال الذين خرجوا لطلب العدو: لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق بها منا، نحن أحدقنا برسول الله

---

(١) في نسخة: أنا (٢) في نسخة: فقسمها

حدثنا هناد بن السرى عن أبى بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جئت إلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لى هذا السيف، قال: إن هذا السيف ليس لى ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائى فبينا أنا إذ جاءنى

صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت «يسألونك عن الأنفال» الآية فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفرق الثلاث على السواء ولم يفضل بعضهم على بعض (وحديث خالد أتم) من حديث يحي بن أبى زائدة.

(حدثنا هناد بن السرى عن أبى بكر) بن عياش (عن عاصم عن مصعب ابن سعد عن أبيه) أى سعد بن أبى وقاص (قال : جئت إلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف) قبل نزول قوله تعالى : « يسألونك عن الأنفال » وكان ذلك السيف لسعيد بن العاص فقتله وأخذه وكان يسمى ذا الكتيفة (فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو) فجعلهم طعمة اسيوفنا (فهب لى هذا السيف) لأقاتل به فى سبيل الله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا السيف ليس لى) فأعطيك (ولا لك) فتأخذه لأنه لم ينزل على فيه حكم (فذهبت) أى رجعت (وأنا أقول يعطاه) أى السيف (اليوم من لم يبل بلائى) أى من لم يعمل مثل عملى فى الحرب ولم يختبر مثل اختبارى من دخولى فى غمار الحرب (فبينا أنا) مشتغل فى همى (إذ جاءنى الرسول) لم أقف على تسميته فقال الرسول (أجب) أى يدعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجب (فظننت) أى خفت (أنه نزل فى شىء) أى من العتاب (بكلامى) الذى قلته إنه يعطى اليوم من لم يبل بلائى (فجئت) رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرسول فقال أجب فظننت أنه نزل فى شىء بكلامى(١) فجئت فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم إنك سألتنى هذا السيف وليس هو لى ولا لك وإن الله قد جعله لى فهو لك ثم قرأ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى آخر الآية قال أبو داود قرأه(٢) ابن مسعود يسألونك النفل

(فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم : إنك سألتنى هذا السيف وليس) أى والحال أنه لم يكن (هو لى ولا لك إن الله قد جعله لى) فأنا أعطيكه (فهو لك ثم قرأ « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » إلى آخر الآية ، قال أبو داود: وقراءة ابن مسعود يسألونك النفل ، قلت ليس قراءة ابن مسعود بصيغة الواحد ، وليس المراد أن الاختلاف فى لفظ الواحد والجمع ، بل الاختلاف الواقع بين القراءتين هو أن قراءة الجمهور بلفظ عن ، وقراءة ابن مسعود بغير لفظ عن ، فقراءته : يسألونك الأنفال ، كما ذكره ابن جرير فى تفسيره ، حدثنا ابن بشار قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله يقرؤونها يسألونك الأنفال . وحدثنا ابن وكيع قال : ثنا المحاربى عن جويبر عن الضحاك قال : هى فى قراءة ابن مسعود يسألونك الأنفال ، وهذا إشارة إلى الاختلاف فى معنى الآية على القراءتين ، فعلى قراءة الجمهور معنى الآية يسألونك عن حكم الأنفال لمن هو ؟ ومعناها على قراءة ابن مسعود يسأل الناس منك الأنفال كما سأل سعد السيف وغيره غيره ، وأورد مسلم هذا الحديث فى صحيحه ـ حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا أبو عوانة عن سماك بن مصعب بن سعد عن أبيه قال : أخذ أبى من الخمس

(١) فى نسخة: من كلامى (٢) فى نسخة : قرأه.

سيفا فزاد لفظ من الخمس وهو مشكل فإن الخمس لم يكن يومئذ بل نزل الخمس بعد ذلك بزمان ، وهو قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه » ولهذا قال بعض العلماء إن هذه الآية ناسخة لتلك .

وفيه إشكال آخر ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : من قتل قتيلا فله سلبه وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قتل سعيد بن العاص وأخذ سيفه ، فكان هو أحق به ، فكيف منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما كان لم ينزل حكم فى الغنيمة فكيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا فله سلبه ، فالسلب كان من جملة الغنيمة ولم ينزل فيه حكم الله ، فكيف جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاتل ، ويمكن أن يقال فى الجواب عنه : إن الغنيمة كانت حراماً على الأمم السابقة بل كانت النار تأتيها فتأكلها ، وكانت هذه علامة القبول ، وظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دينه وشريعته مبناه على اليسر ، والتشديدات التى كانت فى الأمم السالفة لم تبق فى أمته فسيحل الغنائم لأمته ، ثم قد أشير إليه فى قوله تعالى : فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين ، الآية . وكذلك قوله تعالى : يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال . فحرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فى بدر بقوله « من قتل قتيلا فله سلبه » على معنى أن يكون له سلبه بحكم الله تعالى إن شاء الله تعالى ، وينتظر نزول الحكم بذلك ، وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه سأله السيف قبل نزول الحكم فى الغنيمة فمنعه صلى الله عليه وسلم ، ثم نزل حكمه فى قوله : يسألونك عن الأنفال ، الآية . بأنه مفوض إلى رأيه صلى الله عليه وسلم فجعله له وكذلك كل من قتل قتيلا أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه له والله تعالى أعلم .

باب فى النفل(١) للسرية تخرج من العسكر

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا(٢) ابن مسلم ح ونا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكى قال: نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائى أن الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن أبى حمزة عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان

باب فى النفل للسرية

(تخرج من العسكر) أى إذا خرج العسكر لقتال العدو فأرسل أمير العسكر سرية أى قطعة منه إلى جانب آخر فينفل لها .

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة(٣) نا ابن مسلم وهو الوليد(٤) بن مسلم) كما فى نسخة (ح ونا موسى بن عبدالرحمن الأنطاكى قال نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائى أن الحكم بن نافع حدثهم) أى حدث الحكم بن نافع محمد بن عوف ومن معه (المعنى) أى معنى حديث محمد بن عوف وحديث ومن معه من أصحاب الحكم بن نافع واحد، ويحتمل أن يكون المعنى أن معنى حديث وليد بن مسلم وحديث مبشر وحديث الحكم بن نافع واحد يروى (كلهم) أى الوليد ومبشر والحكم بن نافع، عن شعيب بن أبى حمزة عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة

---

(١) فى نسخة بدله: نفل السرية (٢) زاد فى نسخة : الوليد
(٣) بفتح النون وسكون الجيم « ابن رسلان » .
(٤) القرشى الشامى كما أظن « ابن رسلان » .

الجيش اثنى عشر بعيراً اثنى عشر بعيراً ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر .

أى جانب (نجد) وجهتها (وانبعث سرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هى التى تخرج بالليل وهى قطعة (١) من الجيش تخرج منه وتعود إليه وهى من مائة إلى خمسمائة ، فما زاد على خمسمائة يقال له نسر بالنون والمهملة ، فإن زاد على ثمان مائة سمى جيشاً ، وما بينهما يسمى هبطة فإن زاد على أربعة آلاف يسمى جحفلا فإن زاد فجيش جرار والخميس الجيش العظيم ، وما افترق من السرية يسمى بعثا فالعشرة فما بعدها يسمى حفيرة والأربعون عصبة وإلى ثلاثمائة مقنب بقاف ونون ثم موحدة ، فإن زاد سمى جمرة بالجيم والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر قاله الحافظ فى الفتح .

(من الجيش) إلى خضرة ، وهى أرض محارب بنجد على غطفان فى شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة ، وكان أميرها أبو قتادة ، وكانوا خمسة عشر رجلا ، وكان فيهم عبد الله بن عمر ، وأمره أن يشن عليهم الغارة ، فسار وكمن النهار ، فهجم عليهم فأحاط بهم وقاتل منهم رجالا ، فقتل من أشرف منهم ، فغنموا إبلا كثيرة وغنما ، ذكر أهل السير أنها مائتا بعير وألفا شاة (فكان سهمان) بضم السين وسكون الهاء جمع سهم ، أى نصيب كل واحد من(الجيش اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيراً) قال النووى : وقد قيل معناه (٢) سهمان جميع

---

(١) قال ابن رسلان : فما غنمت مشتركة بيننا وبين الجيش ، قال النووى : إما إذا خرجت هى والجيش أقام فى البلد فتختص هى بالغنيمة ولا يشاركها الجيش اهـ ، قلت : هكذا سيأتى عن ابن عبد البر .

(٢) أى جميع أنصبائهم كانت اثنا عشر فقط لا لكل واحد منهم ، كذا فى « فتح البارى » .

الغانمين اثنا عشر بعيرا وهذا غلط ، فقد جاء فى بعض روايات أبى داود وغيره أن اثنى عشر بعيرا كان سهمان ، كل واحد من الجيش والسرية ، ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا (ونفل [1] أهل السرية بعيرا بعيرا) أى زائدا على الاثنى عشر بطريق التنفيل (فكانت سهمانهم) أى أهل السرية (ثلاثة عشر ثلاثة عشر) قال الحافظ : واختلف الرواة فى القسم والتنفيل ، هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش ، أو من النبى صلى الله عليه وسلم ، أو أحدهما من أحدهما ، فرواية ابن إسحاق صريحة ، أن التنفيل كان من الأمير ، والقسم من النبى صلى الله عليه وسلم ، وظاهر رواية الليث ، عن نافع عند مسلم ، أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له ، فتجتمع الروايتان ، وفى الحديث : أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبدالبر : لايختلف الفقهاء فى ذلك ، أى إذا خرج الجيش جميعه ، ثم انفردت منه قطعة ، انتهى . وليس المراد بالجيش القاعد فى بلاد الإسلام ، فإنه لايشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، ثم اعلم أن أهل السير ذكروا أن الغنيمة كانت مائتى بعير وألفى شاة ، وقال ابن عبد البر فى روايته : إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف والسرية التى خرجت منه كانت خمسة عشر رجلا ، فكيف تقسم مائة بعير أربعة آلاف حتى يكون نصيب كل واحد منهم اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا ، وهذا غير ممكن ، إلا أن يقال إن هذا العدد من البعير والشاة كانت من غنيمة السرية ، وأما ما غنم العسكر فهو زائد على هذه الغنيمة ، فكل ما غنم العسكر وحده والسرية وحدها لما قسمت عليهم حصل لكل واحد منهم اثنا عشر بعيرا ، ونفل رجال السرية بعير بعير ولم يذكر فى الحديث عدد جميع ما غنمه العسكر والسرية ، وهذا التأويل على تقدير أن يكون هذا الحديث محفوظا ، وإلا فالذى وقع فى الروايات الصحيحة المعتبرة

---

(١) قال ابن رسلان : قال الشافعى نفلهم النبى صلى الله عليه وسلم كما كان ينفل من سائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين ، ودل هذا على أن النفل كان بعد القسمة فتعين إن كان من الخمس اهـ

حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال : قال الوليد يعنى ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن أبي فروة عن نافع قال لا يعدل[1] من سميت بمالك هكذا أو نحوه يعنى مالك بن أنس .

أن هذه القسمة كانت على السرية فقط ، ولم يذكر أحد منهم خروج الجيش ، وعلى هذه الروايات لا تحتاج إلى التأويل .

(حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال : قال الوليد يعنى ابن مسلم ، حدثنا ابن المبارك بهذا الحديث) أى المتقدم (قلت : وكذا حدثنا ابن أبى فروة) أى كما حدثنا شعيب بن أبى حمزة ، كذلك حدثناه ابن أبى فروة وهو إسحاق ابن عبد الله بن أبى فروة عبد الرحمن الأسود ، أبو سليمان الأموى ، مولى آل عثمان ، اتفق المحدثون على أنه متروك (عن نافع قال : لا يعدل) أى لا يساوى (من سميت) يعنى شعيب بن أبى حمزة وابن أبى فروة (بمالك هكذا أو نحوه يعنى مالك بن أنس) وقد وقع الخبط والخلط من صاحب العون فى بيان مراد عبد الله بن المبارك رحمه الله والذى عندى فى معناه ومراده أن ابن المبارك أشار إلى الاختلاف الواقع بين ما حدث الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبى حمزة عن نافع وما حدث ابن أبى فروة عن نافع وبين حديث مالك رحمه الله عن نافع فإن الذى حدثه مالك عن نافع هو المعتبر . وأما ما حدث به شعيب وابن أبى فروة وإن كان فيه المتابعة فغير معتبر ، والاختلاف الذى وقع بين حديثهما وبين حديث مالك أن فى حديثهما ذكر بعث الجيش ثم بعث السرية منه وأن سهمان الجيش اثنا عشر بعيراً ، إثنا عشر بعيراً يعنى حصل لكل واحد

---

(١) فى نسخة : نعدل .

حدثنا هناد نا عبدة(١) عن محمد يعنى ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت معها فأصبنا نعما كثيراً فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل

من أشخاص الجيش والسرية إثنا عشر بعيراً ، اثنا عشر بعيرا وليس فى حديث مالك ذكر بعث الجيش ، ولا ذكر بعث السرية من الجيش ، ولا ذكر السهمان للجيش ، بل فيه بعث السرية وذكر السهمان لها فقط لا للجيش ويؤيده أن عدد الجيش كانوا أربعة آلاف فإذا كانت الإثنا عشر سهمان جميع الجيش يبلغ عدد الأبعرة زائداً على ستين ألفاً فلهذا رد ابن المبارك حديثهما وقوى حديث مالك لأنه أتقن وأحفظ وأثبت منهما ، وقد تأيد رواية مالك برواية الليث وعبيد الله وغيرهما وقد صرح ابن سعد فى الطبقات فكانت الإبل مائتى بعير والغنم ألفى شاة وسبو اسبيا كثيراً وجمعوا الغنائم فأخرجوا الخمس فعزلوه وقسموا ما بقى على أهل السرية فأصاب كل رجل منهم اثنا عشر بعيراً فعدل البعير بعشر من الغنم . انتهى .

(حدثنا هناد نا عبدة عن محمد يعنى ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت معها) أى مع السرية (فأصبنا نعماً) أى إبلا(كثيراً فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان) منا (ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيراً بعد الخمس) يعنى أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الخمس أولا ثم قسمها بين أهل السرية فأصاب كل رجل منها اثنا عشر بعيراً (وما حاسبنا رسول الله صلى عليه وسلم بالذى أعطانا صاحبنا)

---

(١) فى نسخة : يعنى ابن سليمان الكلابى .

إنسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ماصنع فكان لكل(١) منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك ح ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالا: نا الليث المعنى عن نافع عن

أى أميرنا أى بعيراً بعيراً لكل أحد منا (ولا عاب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على الأمير (ما صنع) أى الأمير من تنفيله بعيراً بعيراً لكل واحد (فكان لكل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله) وهذا الحديث يدل على أن النفل الذى أعطى الأمير لكل واحد من أهل السرية كان قبل إخراج الخمس ولم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل قرره على ذلك ـ قال فى شرح السير الكبير وذكر عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا إبلا كثيرا فكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا وتأويل هذا أنهم نفلوا ذلك من الخمس لحاجتهم أو نفلوا ذلك بينهم بالسوية وقد كانوا رجالا كلهم وفرسانا كلهم وعندنا مثل هذا التنفيل بعد الإصابة يجوز لأنه فى معنى القسمة وإنما لا يجوز التنفيل بعد الإصابة إذا كان فيه تخصيص بعضهم .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك ح ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد ابن خالد بن موهب قالا نا الليث المعنى) أى معنى حديث مالك وحديث الليث واحد (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم

(١) فى نسخة : رجل .

عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى[1] عشر بعيرا ونفلوا بعيراً بعيرا زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا مسدد نا يحي عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فبلغت سهما ننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا

اثنى عشر بعيراً ونفلوا) أى نفلهم الأمير (بعيراً بعيراً زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : قال ابن عبد البر اتفق جماعة رواة المولى على روايته بالشك أى فى قوله اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعاً فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب قلت وكذلك أخرج أبو داود ، عن القعنبى عن مالك والليث بغير شك فكأنه حمل أيضاً رواية مالك على رواية الليث قال ابن عبد البر وقال سائر أصحاب نافع اثنى عشر بعيراً بغير شك ، لم يقع الشك فيه إلا من مالك .

(حدثنا مسدد نا يحي عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله) بن عمر (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيراً ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً) وقد تقدم فى الحديث المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرر تنفيل الأمير لهم ولم يغيره فالتنفيل

---

(١) فى نسخة : اثنا عشر .

قال أبو داود رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى ح وحدثنا حجاج بن أبى يعقوب قال حدثنى حجين

من رسول الله الله صلى الله عليه وسلم الواقع فى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لما قرره ولم يغيره فكأنه تنفيل منه صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله) ولم أجد حديث برد ابن سنان عن نافع (ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال ونفلنا) قال القسطلانى بضم النون مبنياً للمفعول (بعيراً بعيراً لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج البخارى فى صحيحه فى باب السرية التى قبل نجد حديث أيوب عن نافع.

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى) أى شعيب (عن جدى) أى الليث (ح وحدثنا حجاج بن أبى يعقوب قال حدثنى حجين) مصغراً آخره نون ابن المثنى اليمامى أبو عمر نزيل بغداد خراسانى الأصل قال محمد بن رافع وصالح بن محمد ثقة وقال أبو بكر الجارودى ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مات ببغداد، قلت وذكره ابن حبان فى الثقات (نا الليث عن عقيل) بن خالد (عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل) إذا خرج الجيش للغزو (بعض من يبعث من السرايا) من بيانية لمن (لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش) فينفل الربع فى البدءة والثلث فى الرجعة (والخمس واجب فى ذلك كله)

نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من[1] يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس واجب فى ذلك كله .

حدثنا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب ناحيي عن

وهذه الجملة لم يذكرها البخارى فى صحيحه والظاهر أنه من قول ابن عمر قال فى السير الكبير وصورة هذا التنفيل أن يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيراً فهو له كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادى حين نادى يوم بدر ويوم حنين أو يبعث سرية فيقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس أو يطلق بهذه الكلمة فعند الإطلاق لهم ثلث المصاب قبل أن يخمس يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقى بعد ما يرفع منه الخمس وعند التقييد بهذه الزيادة يخمس ما أصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقى يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقى وقال فيه فى محل آخر ولو أن الإمام بعث سرية من دار الإسلام فنفل لهم الثلث بعد الخمس أو قبل الخمس كان هذا التنفيل باطلا لأن ما خص بعضهم بالتنفيل ولا مقصود من هذا التنفيل سوى إبطال الخمس وإبطال تفضيل الفارس على الراجل وذلك لا يجوز بخلاف ما إذا التقوا فى دار الحرب ففى التنفيل هناك معنى التخصيص لهم لأن الجيش شركاء فى الغنيمة ففى التنفيل تخصيصهم ببعض المصاب وذلك مستقيم .

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حيي) بن عبد الله (عن أبى عبد الرحمن الحبلى) بضم الحاء والباء الموحدة (عن عبد الله بن عمرو

(١) فى نسخة : كان .

أبى عبدالرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر فى ثلاثمائة وخمسة(١) عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم، ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبعوا .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر فى ثلثمائة وخمسة عشر) ووقع فى رواية البخارى فى المغازى وكان المهاجرون نيفا على ستين قال الحافظ كذا فى هذه الرواية وسيأتى فى آخر الكلام على هذه الغزوة أنهم كانوا ثمانين أو زيادة اه والأنصار نيفا وأربعين ومائتين ووقع فى حديث مسلم أنها تسعة عشر وللبزار من حديث أبى موسى ثلاثمائة وسبعة عشر ولأحمد والبزار والطبرانى من حديث ابن عباس كان أهل البدر ثلثمائة وثلاثة عشر، وهو المشهور عند أهل المغازى : ويقال عن ابن إسحاق : وأربعة عشر وعند الطبرانى والبيهقى من وجه آخر عن أبى أيوب الأنصارى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فقال لأصحابه تعادوا فوجدهم ثلثمائة وأربعة عشر رجلا .

ثم قال لهم : تعادوا فتعادوا مرتين ، فأقبل رجل على بكر له ضعيف ، وهم يتعادون فتمت العدة ثلاثمائة وخمسة عشر ، وروى البيهقى أيضاً بإسناد حسن وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ومعه ثلاثمائة وخمسة عشر ، وهذه الرواية لا تنافى التى قبلها ، لاحتمال أن تكون الأولى لم يعد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا الرجل

---

(١) فى نسخة : وخمس عشرة .

الذى أتى آخراً ، وأما الرواية التى فيها وتسعة عشر ، فيحتمل أنه ضم إليهم من استصغر ولم يؤذن له فى القتال يومئذ كالبراء وابن عمر ، وكذلك أنس ، وقد روى أحمد بسند صحيح عنه أنه سئل هل شهدت بدراً ؟ فقال : وأين أغيب عن بدر اهـ ، وكأنه كان (ح) فى خدمة النبى صلى الله عليه وسلم ، وحكى السهيلى أنه حضر مع المسلمين سبعون نفساً من الجن ، وكان المشركون ألفاً ، وقيل سبعمائة وخمسون ، وكان معهم سبعمائة بعير ومائة فرس [1] . ومن هذا القبيل جابر عبد الله ، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عنه قال : كنت أمنح الماء لأصحابى يوم بدر ، وإذ تحرر هذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال : وإنما شهده منهم ثلاثمائة وخمسة أو ستة كما أخرجه ابن جرير ، وسيأتى من حديث أنس أن ابن عمته حارثة بن سراقة خرج نظارا ، وهو غلام يوم بدر فأصابه سهم فقتل ، وعند ابن جرير من حديث ابن عباس أن أهل بدر كانوا ثلثمائة وستة رجال ، وقد بين ذلك ابن سعد فقال : إنهم كانوا ثلثمائة وخمسة، وكأنه لم يعد فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين وجه الجمع بأن ثمانية أنفس عدوا فى أهل بدر ، ولم يشهدوها ، وإنما ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا لضرورات لهم ، وهم عثمان بن عفان تخلف لزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بإذنه ، وكانت فى مرض الموت، وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما يتجسسان عير قريش ، فهؤلاء من المهاجرين ، وأبو لبابة رده من الروحاء ، واستخلفه على المدينة ، وعاصم بن عدى استخلفه على أهل العالية ، والحارثة بن حاطب على بنى عمرو بن عوف ، والحارث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده إلى المدينة ، وخوات بن جبير كذلك هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد ، وذكر غيره سعد بن مالك الساعدى والد سهل مات فى الطريق، وممن اختلف فيه هل شهدها أورد لحاجة سعد بن عبادة وقع ذكره فى مسلم ، وصبيح مولى أصيحة رجع لمرضه فيما قيل ، وقيل : إن جعفر بن أبى طالب ممن

---

(١) وقال الرازى فى تفسير سورة «والعاديات» كان مع المسلمين فرسان للزبير والمقداد.

باب فيمن قال الخمس قبل النفل

حدثنا محمد بن كثير نا(١) سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر

ضرب له بسهم نقله الحاكم ملخص ما فى الفتح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنهم حفاة) جمع حاف قال فى القاموس الحفا رقة القدم والخف والحافر ، والاسم الحفوة بالضم والكسر والحفية والحفاية بكسرهما أوهو المشى بغير خف ولا نعل ، واحتفى مشى حافيا ، والمراد ههنا المشاة على أقدام بغير مركب (فاحملهم) أى أعطهم من الدواب ما تحملهم (اللهم إنهم عراة) جمع عار (فاكسهم) أى فأعطهم الكسوة (اللهم إنهم جياع) جمع جائع (فأشبعهم) أى فأعطهم الرزق بشبعهم (ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا) بعد الفتح (عنه حين انقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع) إلى المدينة (بجمل أو جملين واكتسوا) أى حصل لهم الكسوة (وشبعوا) أى رزقهم الله المال فشبعوا منه ، وظاهر الحديث لا مطابقة له بالباب إلا أن يقال: إن المدينة كانت معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجت منها هذه السرية لإرادة أن تأخذ عير أبى سفيان فخرجت العير سالمة ، واتفق القتال بين هذه السرية وبين جيش كفار قريش الذين جاءوا ليمنعوا عيرهم فوقعت المقابلة بينهما بلا ميعاد ، ففتح الله للمسلمين ، وهزم كفار قريش ، فغنم المسلمون أموالا كثيرة ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الأموال على أهل السرية ، ولم يعط منها شيئاً للذين كانوا فى المدينة من العسكر .

باب فيمن قال الخمس قبل النفل

أى يخمس الغنيمة أولا ثم يعطى النفل لمن(٢) هو له

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامى)

(١) فى نسخة : أنا .

(٢) من أربعة أخماس والمسألة خلافية مبسوطة فى «الأوجز» فى هامش باب السلب

الشامى، عن مكحول، عن زياد بن جارية[1] التميمى، عن حبيب ابن مسلمة الفهرى أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس.

الأزدى الدمشقى، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وكان أصغر من أخيه، ولكنه مقدم موته، وعن ابن عيينة كان يزيد ثقة عابدا عالما حافظا، لا أعلم مكحولا خلف مثله إلا ما ذكره ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وقال ابن معين والنسائى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان من خيار عباد الله تعالى، وقال الآجرى: عن أبى داود يزيد وأخوه عبد الرحمن من ثقات الثقات (عن مكحول عن زياد بن جارية التميمى) الدمشقى، ويقال يزيد والصواب الأول، يقال إن له صحبة، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، وقال النسائى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: من قال يزيد بن جارية فقد وهم، قال فى حاشية الخلاصة: يريد أن الصواب فيه بالحاء المهملة والمثلثة، قتل فى زمن الوليد بن عبد الملك لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر، قلت: ذكره ابن أبى عاصم وأبو نعيم الأصبهانيان فى الصحابة، وساقا حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم: من سأل وله ما يغنيه الحديث، لكن جزم بكونه تابعيا ابن حبان وغيره، وتوثيق النسائى له يدل على أنه عنده تابعى (عن حبيب بن مسلمة) بن مالك بن وهب القرشى (الفهرى) أبو عبد الرحمن. ويقال أبو مسلمة، ويقال أبو سلمة المكى نزيل الشام مختلف فى صحبته، قال ابن سعد عن الواقدى وحبيب يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثنتى عشرة سنة والناس كانوا يسمونه حبيب الروم لمجاهدته الروم، وقال البخارى: له صحبة، وقال ابن سعد: لم يزل مع معاوية فى حروبه ووجهه إلى أرمينية والياً فمات بها، ولم

---

(١) فى نسخة: ابن حارثة.

حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة الجشمى قال : نا عبدالرحمن ابن مهدى ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية(١) عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل .

يبلغ خمسين ، وقال سعيد بن عبد العزيز كان فاضلا مجاب الدعوة (أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس) معناه أنه يقول للسرية لكم الثلث بعد الخمس فيخرج الخمس من الغنيمة ، ثم ينفل الثلث منها ، ثم يقسم الباقى على الغانمين ، أو يقال معناه أنه صلى الله عليه وسلم يخرج الخمس من الغنيمة ، ثم ينفل مما بقى منها ثلث النفل ، ثم يقسم الباقى بعد إخراج الثلث على الغزاة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى قال : نا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع) للسرية (بعد الخمس) أى عند الخروج للغزو (والثلث) أى وكان ينفل الثلث للسرية (بعد الخمس إذا قفل) لأن وقت الخروج وقت نشاط وقوة ، ووقت الرجوع وقت ضعف وجراحة ، فيحتاج فيه إلى زيادة فى التحريض، وهذا محمول عندنا على ما إذا وقع التنفيل من الإمام مقيدا ، أى يقول جعلت لكم الثلث أو الربع بعد الخمس وما إذا أطلق (٢) فهو قبل الخمس .

---

(١) فى نسخة بدله : ابن حارثة .

(٢) وحكى ابن رسلان عن الخطابى الأمران جائزان لهم ويظهر من حواشى الهداية أن التنفيل قبل الإحراز من أربعة أخماس، وبعده لايجوز إلا من الخمس، وبه قال أحمد وقال مالك والشافعى لايجوز إلا من الخمس ووقع الخلط فى المذاهب فى هذا الباب كثيرا =

حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا : نامروان بن محمد قال : نا يحي بن حمزة قال سمعت أبا وهب يقول : سمعت مكحولا يقول : كنت عبدا بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقتنى فما خرجت

(حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان) البهرانى أبو عمرو ، ويقال أبو محمد الدمشقى المقرىء ، وقع فى الكامل الفهرى ، وهو تصحيف إمام الجامع ، عن ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الوليد ابن عتبة ما بالعراق أقرأ منه ، وقال أبو زرعة : ولا بالحجاز ولا بالشام ولا بمصر ولا بخراسان فى زمنه عندى أقرأ منه ، ذكره ابن حبان فى الثقات (ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا مروان ابن محمد قال : نا يحي بن حمزة) الحضرمى (قال : سمعت أبا وهب) عبيد الله ابن عبيد الكلاعى (يقول : سمعت مكحولا يقول : كنت عبداً بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقتنى) وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وقال ابن يونس ذكر أنه من أهل مصر ، ويقال كان لرجل من هذيل من أهل مصر فأعتقه ، فسكن الشام ، ويقال كان من أهل فارس، ويقال كان اسم أبيه سهراب ، وقال ابن سعد فى الطبقات : أخبرنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا عبد الله بن العلاء قال : سمعت مكحولا يقول : كنت لعمرو بن سعيد بن العاص فوهبنى لرجل من هذيل بمصر فأنعم على بها ، وفى تذكرة الحفاظ ومكحول عالم أهل الشام

= والصحيح من المذاهب ما تقدم ، فإن النفل عند الشافعى لا يصح إلا فى خمس الخمس ، ولذا أولت الشافعية هذا الحديث وجعلوا قوله بعد الخمس ، وهما كما فى المرقاة والطيبى ، وأوله ابن رسلان بأن المراد ربع خمس الخمس وثلث خمس الخمس تأويلا للحديث على مذهبه أن النفل لا يكون إلا من خمس الخمس .

من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها ، كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرنى فيه بشىء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية(١) التميمى فقلت له هل سمعت فى النفل شيئا ؟ قال : نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول: شهدت النبى صلى الله عليه وسلم نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة .

أبو عبد الله بن أبى مسلم الهذلى الفقيه الحافظ مولى امرأة من هذيل وأصله من كابل ، وقيل : هو من أولاد كسرى ، قال ابن زرير : سمعت مكحولا يقول : كنت عبداً لسعيد بن العاص فوهبنى لامرأة بمصر (فما خرجت من مصر وبها) أى فى أهلها (علم إلا حويت عليه) أى أخذته وجمعته (فيما أرى) أى فى ظنى (ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها) أى كشفت حال من بها كأنهم جعلهم فى غربال ففرق بين الجيد والردىء (كل ذلك) أى من الكبير والصغير (أسأل) بحذف الضمير، أى أسأله (عن النفل ، فلم أجد أحدا يخبرنى فيه بشىء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمى ، فقلت له : هل سمعت فى النفل شيئاً ، قال : نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول : شهدت النبى صلى الله عليه وسلم نفل الربع

(١) فى نسخة بدله : ابن حارثة .

باب فى السرية ترد على أهل العسكر

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبى عدى عن ابن إسحاق ببعض هذا ح و نا عبيد الله بن عمر[١] قال : حدثنى هشيم عن يحيى بن سعيد

فى البدأة) أى فى ابتداء الخروج للغزو (والثلث فى الرجعة) أى وقت رجوع[٢] العسكر ، قلت: لعل مراد مكحول بقوله : فلم أجد أحداً يخبرنى فيه بشىء أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع والثلث ، فلم يفهم محمله ، ثم أخبره زياد بن جارية بأن محمله أن الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة .

باب فى السرية ترد على أهل العسكر

أى إذا خرج العسكر من دار الإسلام إلى العدو فخرجت السرية منه إلى جهة ، فغنمت فما غنمت تقسم عليها وعلى جميع العسكر إلا ما ينفل لها الإمام .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبى عدى عن ابن إسحاق ببعض هـذا) أى الحديث (ح و نا عبيد الله بن عمر قال حدثنى هشيم عن يحيى بن سعيد جميعاً) أى ابن إسحاق ويحيى بن سعيد جميعاً يرويان (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ) أى تتساوى (دماؤهم) فى القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع وهـذا بالإجماع (يسعى بذمتهم)

---

(١) فى نسخة : عبيد الله بن عمر بن ميسرة .

(٢) هذا هو المعروف فى معناه عند شراح الحديث ، وتعقبه الخطابى وقال ليس بصحيح بل البدأة السفر ابتداءاً والرجعة سفر السرية إلى الغزو مرة أخرى بعد الرجوع عن الأول «معالم السنن» .

جميعاً ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون تتكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم[1] على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده ، ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافى[2] .

أى عهدهم وأمانهم (أدناهم) أى أقلهم وهو الواحد وإنما فسر الأدنى ههنا بالأقل احترازا عن تفسير محمد حيث فسره بالعبد لأنه جعله من الدناءة والعبد أدنى المسلمين (ويجير عليهم) أى على المسلمين (أقصاهم) أى فى المرتبة كالعبد المأذون فى القتال ، فالأدنى كالأعلى يعطى الأمان لمن شاء ، قال فى البدائع : ومن شرائط الأمان : العقل والبلوغ فلا يجوز أمان المجنون والصبى عند عامة العلماء ، وعند محمد البلوغ ليس بشرط حتى أن الصبى المراهق الذى يعقل الإسلام إذا أمن يصح أمانه ، ومنها الإسلام فلا يصح أمان الكافر، وإن كان يقاتل مع المسلمين ، قلت : قال الحافظ ، لكن قال الأوزاعى : إن غزا الذمى مع المسلمين فأمن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه ، وأما الحرية فليست بشرط لصحة الأمان فيصح أمان العبد المأذون فى القتال بالإجماع وهل يصح أمان العبد المحجور عن القتال ؟ اختلف فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : لا يصح ، وقال محمد يصح وهو قول الشافعى رحمهما الله وجه قول محمد والشافعى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث: يسعى بذمتهم

(١) فى نسخة : تسرعهم .
(٢) فى نسخة بدله : والتكافؤ .

أدناهم ، والذمة العهد والأمان نوع عهد ، والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الحديث لا يتناول المحجور لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة وهى الخساسة وإما أن يكون من الدنو وهو القرب والأول ليس بمراد لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله المسلمون تتكافأ دماءهم ولا خساسة مع الإسلام ، والثانى لا يتناول المحجور لأنه لا يكون فى صف القتال فلا يكون أقرب إلى الكفرة ، قلت : قال الحافظ فى الفتح وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل وقال أبو حنيفة إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا ، قلت : ولم يظهر لى فرق بين مدلولى الخلتين وهو قوله يسعى بذمتهم أدناهم وقوله يجير عليهم أقصاهم والظاهر إنهما بمعنى واحد (وهم يد على من سواهم) كأنه دليل على ما قبله ولأن أخوة الإسلام جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة فإذا أعطى الأمان يلزم الكل ولا يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصرة أخيه (يرد مشدهم) أى قويهم (على مضعفهم) وهو الضعيف باعتبار نفسه أو باعتبار دوابه ، فإذا كان الأقوياء والضعفاء فى القتال فحصل لهم الغنيمة فيكونون كلهم شركاء فيها على السوية (ومتسريهم) أى الخارج فى السرية (على قاعدهم) أى فى الجيش ، قال التوربشتى : أراد بالقاعد الجيش النازل فى دار الحرب يبعثون سراياهم إلى العدو فما غنمت يردمنه على القاعدين حصتهم (لا يقتل مؤمن بكافر) أى إذا قتل مسلم ذمياً يقتل به عندنا وعند الشافعى(١) لا يقتل المسلم بالذمى لقوله لا يقتل مؤمن بكافر ، وهذا نص فى الباب ولنا عمومات القصاص وتفصيل الاستدلال فى البدائع وغيره (ولا ذو عهد فى عهده) أى إذا قتل الذمى كافرا حربيا فلا يقتل به ، قال فى البدائع : ولا ذو عهد فى عهده عطف قوله ولا ذو عهد فى عهده على مؤمن فكان معناه لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد به ، ونحن به نقول أو نحمله على هذا توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض (ولم يذكر ابن إسحاق القود) المذكور فى قوله لا يقتل مؤمن بكافر فلم يذكر ابن إسحاق هذه الجملة وكذا لم يذكر (التكافى) أى قوله المسلمون تتكافؤ دماءهم.

(١) وبه قال الإمامان الباقيان خلافا لنا ومن معنا كما فى العينى .

حدثنا هارون بن عبد الله قال أنا هاشم بن القاسم نا عكرمة حدثني إياس بن سلمة عن أبيه قال : أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت أرمي

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : أنا هاشم بن القاسم ، نا عكرمة حدثني نا إياس بن سلمة عن أبيه) أي سلمة بن الأكوع (قال) أي سلمة (أغار) أي شن الغارة (عبد الرحمن بن عيينة) وهو رأس المشركين (على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويقال لهذه الغزوة غزوة ذات قرد وكذا غزوة الغابة وذات القرد ماء على بريد من المدينة واختلفوا(١) في أنها متى وقعت فعند البخاري أنها وقعت قبل خيبر بثلاثة أيام ومستنده في ذلك أن سلمة بن الأكوع قال في حديثه فرجعنا من الغزو إلى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر وأجمع أهل السير أنها كانت قبل الحديبية سنة ست قال القرطبي : لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية فيكون ما وقع في حديث سلمة من وهم بعض الرواة ، وقال الحافظ ما في الصحيح من التاريخ أصح مما ذكره أهل السير وقال أهل السير في سببها أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة ، وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترعى بالغابة فأغار عليهم عيينة بن حصن الفزاري في أربعين فارساً فاستاقوها وقتلوا الراعي وهو ابن أبي ذر وكان معه أمه فسبوها فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس مائة ، وقيل سبع مائة

---

(١) وبسط الاختلاف فيه صاحب « الخميس » .

وأعقرهم[١] ، فإذا رجع إلى فارس جلست فى أصل شجرة حتى ما خلق الله شيئا من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم إلا جعلته[٢] وراء ظهرى حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين بردة يستخفون منها ثم أتاهم عيينة مددا فقال ليقم إليه نفر منكم فقام إلى أربعة منهم فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم قلت أتعرفونى[٣]؟

وعقد للمقداد بن عمرو لواء فى رمحه وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فاستنقذوا عشر لقاح وأفلت القوم بما بقى وهى عشر (فقتل) أى عبد الرحمن بن عيينة (راعيها وخرج) أى عبد الرحمن (يطردها) أى يدفع ويسوق اللقاح (هو وأناس معه) أى من غطفان (فى خيل) أى فوارس (فجعلت وجهى قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه) هذه كلمة يقولها المستغيث فكأن القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو زاد فى رواية البخارى فأسمعت ما بين لابتى المدينة (ثم اتبعت القوم فجعلت أرمى) أى السهام (وأعقرهم) وأصل العقر قطع عراقيب الدواب ، ثم اتسع فيه حتى استعمل فى القتل والهلاك فمعنى أعقرهم أى أجرحهم ، ولفظ مسلم فأقبلت أرميهم بالنبل وارتجز ، وفيه فألحق رجلا منهم ، فأصكه بسهم فى رجله فخلص السهم إلى كعبه فما زلت أرميهم وأعقرهم فإذا رجع فارس منهم أتيت شجرة فجلست فى أصلها ثم رميته فعقرت به (فإذا رجع إلى فارس) أى من الكفار لقتلى (جلست

---

(١) فى نسخة بدله لهم ، وفى نسخة : بهم .
(٢) فى نسخة : إلا خلفته .
(٣) فى نسخة : بدله تعرفونى .

قالوا ومن[1] أنت ؟ قلت أنا ابن الأكوع والذى كرم وجه محمد لا يطلبنى رجل منكم فيدركنى ، ولا أطلبه فيفوتنى ، فما برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر أولهم الأخرم الأسدى فيلحق بعبد الرحمن ابن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الأخرم

فى أصل شجرة) أى للرمى للاختفاء فإن الرمى فى حالة الجلوس أمكن وأثبت فى إصابة الغرض ويؤيده لفظ مسلم فجلست فى أصلها ثم رميته فعقرت به (حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبى صلى الله عليه وسلم) أى من لقاحه (إلا جعلته وراء ظهرى) وهذا يدل أن سلمة بن الأكوع أخذ منهم جميع اللقاح وأما أهل السير فقالوا إن اللقاح كانوا عشرين فأخذت من الكفار عشر ، وأفلت الكفار بالباقى (وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين بردة يستخفون منها) أى يطلبون الخفة بإلقائها ليكونوا أخف وأسرع فى الفرار (ثم أتاهم) أى الكفار (عيينة) والد عبد الرحمن (مدداً) لهم (فقال) أى عيينة لهم لما رآنى (ليقم إليه) أى إلى سلمة بن الأكوع (نفر) أى جماعة (منكم فقام إلى أربعة) رجال (منهم فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم) أى فلما قربوا منى حتى قدرت على أن أسمعهم (قلت أتعرفوننى ، قالوا ومن أنت ؟ قلت : أنا ابن الأكوع والذى كرم وجه محمد) صلى الله عليه وسلم (لا يطلبنى رجل منكم فيدركنى) أى لا يكون أن يطلبنى رجل منكم فيدركنى (ولا أطلبه فيفوتنى) أن لا يكون أن أطلبه فيفوتنى ، لأنى كما رأيتمونى

(١) فى نسخة بدله : وما أنت .

عبد[1] الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله ، فتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم فيلحق[2] أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبى قتادة ، وقتله أبو قتادة فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى حليتهم[3] عنه ذو قرد فإذا نبى[4] الله صلى الله عليه وسلم فى خمسمائة فأعطانى سهم الفارس والراجل .

شديد العدو[5] فتهددهم فرجعوا (فما برحت) أى عن هذا الحال (حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر) أى يدخلون خلالها (أولهم الأخرم) بالخاء المعجمة (الأسدى) والأخرم لقبه واسمه محرز بن نضلة (فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة) أتى بصيغة المضارع حكاية للحال الماضية كأنه يحكى يوم ينظر إليها (ويعطف عليه) أى يميل عليه (عبد الرحمن فاختلفا طعنتين) أى طعن كل واحد منهما الآخر (فعقر الأخرم عبد الرحمن) أى قتل فرسه بطعنته (وطعنه) أى الأخرم (عبد الرحمن) فاعل لطعنه (فقتله) أى الأخرم (فتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر) أى عبد الرحمن (بأبى قتادة) أى فرسه بطعنته (وقتله) أى عبد الرحمن أبو قتادة فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم الذى تحول عليه عبد الرحمن (ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى حليتهم) قال فى المجمع فى ملأ

---

(١) فى نسخة : بعبد الرحمن . (٢) فى نسخه : فلحق .
(٣) فى نسخة : بدله : حلاتهم . (٤) فى نسخة : قال و نبى الله .
(٥) قال فى تاريخ الخميس كان يسبق الفرس العربى فى العدو

باب[١] النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

فى مهموز اللام حلئتهم (عنه) بذى قرد روى بياء وهو بدل من الهمزة بلا قياس وذكر فى حلى بالحاء المهملة آخره ياء تحتية فحلتيهم عنه طردتهم بالتشديد غير مهموز رواية اللغة بالهمز ولعلها قلبت همزة شذوذا وذكر فى درجات مرقاة الصعود بحاء بالنهاية كذا بحاء بلا همز كرميتهم وأصله حلأتهم بهمز رددتهم وطردتهم عنه ومنعتهم من وروده فقلب همزه ياء بلا قياس إذ لا يقلب ياء إذا لم يكسر ما قبله فى النسخة المصرية بالجيم ، معناه نفيتهم وأبعدتهم عنه (ذو قرد) بحذف المبتدأ أو هو ذو قرد (فإذا نبى الله صلى الله عليه وسلم فى خمسمائة فأعطانى أسهم الفارس والراجل) فسهم الفارس من الخمس أو خمس الخمس بطريق النفل ، وسهم الراجل من أربعة أخماس الغنيمة وقسم الباقى بعد الخمس على الجميع ، ومناسبة الحديث بترجمة الباب ظاهرة .

باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

وإنما ذكر الذهب والفضة خاصة لاختلاف العلماء فيهما ، قال فى شرح السير الكبير : والنفل فى الأموال كلها من الذهب والفضة وغير ذلك إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه . فقتل رجل قتيلا ، وكان معه دراهم أو دنانير أو فضة أو سيف أو سوار من ذهب أو منطقة من فضة أو ذهب فذلك كله له ، وعلى قول أهل الشام لا نفل فى ذهب [٢] ولا فضة ، وإنما النفل فيما يكون من الأمتعة ، فأما فى أعيان الأموال فلا ، والذهب والفضة عين مال فيكون حكم الغنيمة متقررا

(١) زاد فى نسخة : فى .

(٢) وتقدم فى « باب الإمام يمنع القاتل السلب » عن أحمد الخلاف فى النفقة .

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو إسحاق الفزارى عن عاصم بن كليب عن أبى الجويرية الجرمى قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير فى إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين وأعطانى منها مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال: لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت.

فيهما، وقول المصنف ومن أول مغنم لعل المراد به ما يحصل من الغنيمة قبل القتال إذا دخل عسكر الإسلام دار الحرب، فحصلت لهم غنيمة من قبل أن يقاتلوا بقوة الجيش، فليس للإمام فيه أن ينفل منه كما فى أول المسألة، وهو النفل بالذهب والفضة، فالظاهر أن ميل المصنف فى المسألتين أن لا نفل فيهما، قلت: ولعل فى هذا إشارة إلى قول الأوزاعى، قال الحافظ فى الفتح: وقال الأوزاعى لا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل[1] ذهبا ولا فضة وخالف الجمهور والله تعالى أعلم.

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أنا أبو إسحاق الفزارى، عن عاصم بن كليب، عن أبى الجويرية) الجرمى هو حطان بكسر أوله وتشديد

---

(١) وأخرج فى المدونة عن سليمان بن موسى لا نفل فى ذهب ولا فضة؛ وفى الأوجز: قال سحنون قال أصحابنا لا نفل فى العين إنما هو الفرس وسرجه ولجامه إلخ.

الطاء ابن خفاف بضم المعجمة وفائين الأولى خفيفة مشهور بكنيته ، قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة (قال : أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير فى إمرة معاوية وعلينا) أى والأمير علينا (رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد) بن الأخنس بن حبيب السلمى أبو يزيد المدنى له ولأبيه ولجده صحبة ، نزل الكوفة ثم مصر ثم الشام ، وقتل بمرج راهط مع الضحاك بن قيس ، قلت : وذكر أبو عمر الشيبانى أنه كان مع معاوية بعد صفين (فأتيته) أى معناً (بها) أى بالجرة (فقسمها بين المسلمين) أى على السوية (وأعطانى منها) أى من دنانير الجرة (مثل ما أعطى رجلا منهم ، ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نفل[1] إلا بعد الخمس لأعطيتك) أى نفلا (ثم أخذ) أى جعل (يعرض) أى يقدم (على من نصيبه فأبيت) أى من أخذ نصيبه ، وزاد فى رواية الإمام أحمد : قلت : ما أنا أحق به منك ، قال القارى : قال القاضى : ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التى وجدها لسماع قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل إلا بعد الخمس ، وأنه المانع لتنفيله ، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التى هى للغانمين ، كما دل عليه الحديث السابق . ولعل التى وجدها كانت من عداد الفىء ، فلذلك لم يعط النفل منه . قال بعض الشراح من علمائنا : إن الراوى كان يرى النفل بعد التخميس، ورآه من الخمس، ويرى ذلك موكولا إلى رأى الإمام . ولما كان هو أميرا على الجيش لم ير لنفسه أن يتصرف فى الخمس دون الإمام ، وقيل : إن الحديث لم يرو على وجهه ووقع السهو فيه من جهة الاستثناء ، وإنما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس . أى لا نفل

(١) وقال الموفق : إن وجد فى أرضهم ركازاً فإن كان فى موضع يقدر عليه بنفسه فهو كما وجد فى دار الإسلام فيه الخمس وباقيه له ، وإن قدر عليه بجماعة المسلمين فهو غنيمة ، ونحوه قول مالك والأوزاعى وقال الشافعى إن وجده فى مواتهم فهو كما لو وجده فى دار الإسلام ؛ ولنا ما روى عن أبى جويرية فذكر حديث الباب ولأنه مال مشرك ظهر عليه بقوة الجيش فكان غنيمة كالأموال الظاهرة .

حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن أبى عوانة عن عاصم ابن كليب بإسناده ومعناه.

باب فى الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

حدثنا الوليد بن عتبة نا الوليد قال: نا عبد الله بن العلاء أنه

بعد إحراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الأشبه والأمثل، انتهى. وفيه ما لا يخفى.

(حدثنا هناد، عن ابن المبارك) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا، وفى حاشية النسخة المكتوبة. ولما ساق فى الأطراف أسانيدها، وقال: قال أبو بكر الخطيب: فى نسختين مرويتين عن أبى داود هذا الحديث عن أبى إسحاق الفزارى، عن ابن المبارك، عن أبى عوانة، عن عاصم بن كليب، انتهى. قلت: عند أحمد فى مسنده، حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا عفان قال: ثنا أبو عوانة وسند الحديث قال: ثنا عاصم بن كليب قال: حدثنى أبو الجويرية قال: أصبت جرة حمراء، الحديث (عن أبى عوانة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه).

باب فى الإمام يستأثر

أى يصطفى ويختار (بشيء) كالسيف والجارية والفرس وغيرها
(من الفيء) أى الغنيمة (لنفسه) قبل قسمتها

(حدثنا الوليد بن عتبة، نا الوليد) يعنى ابن مسلم (قال: نا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود) الحبشى اسمه ممطور (قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم) جعله إلى

سمع أبا سلام الأسود قال : سمعت عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم ، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم .

جانب القبلة سترة (فلما سلم أخذ وبرة) واحد الوبر وهو صوف الإبل (من جنب البعير ثم قال : ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم) وقد تقدم هذا الحديث من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ما فيه من الإشكال فى « باب فداء الأسير » وجوابه الذى ذكرت هناك لا يتمشى فى هذا الحديث ، لأن هذا الحديث وقع فيه ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا بلفظ الجمع فيشمل جميع الغنائم ، ولا يختص بغنيمة دون غنيمة ، فالجواب[1] عنه أن فى هذا الحديث اختصارا من الراوى لحذف فيه بعض لفظه ، وقد ذكر الإمام أحمد فى مسنده هذا اللفظ فروى بسنده عن أبى سلام عن المقدام بن معدى كرب الكندى أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبى الدرداء والحارث بن معاوية الكندى فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو الدرداء لعبادة : يا عبادة كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة كذا وكذا فى شأن الأخماس ، فقال عبادة : قال إسحاق يعنى ابن عيسى فى حديثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى غزوة إلى بعير من المغنم ، فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول وبرة بين أنملتيه ، فقال : إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لى فيها إلا نصيبى معكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط والمخيط ، وأكبر من ذلك وأصغر ، الحديث .

---

(١) ويمكن الجواب عنه بما أشار إليه المصنف بالترجمة من أن هذا الحكم باعتبار كونه إماما والصفى للنبوة .

باب فى الوفاء بالعهد

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان .

باب فى الإمام يستجن به فى العهود

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن[1] أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الإمام جنة يقاتل به .

باب فى الوفاء بالعهد

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الغادر ينصب) أى يقام ويرفع (له لواء يوم القيامة) فضيحة له وتشهيرا (فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان).

باب فى الإمام يستجن

أى يتقى به (فى العهود) وكذا فى القتال

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما

---

(١) فى نسخة : عن أبيه

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو عن بكير بن الأشج ، عن الحسن بن على بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال : بعثنى قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول(١) الله صلى الله عليه وسلم ألقى فى قلبي الإسلام فقلت : يا رسول الله ، إنى والله لا أرجع إليهم أبدا ، فقال :

الإمام جنة) أى وقاية وعصمة وسترة يمنع العدو عن أذى المسلمين ، ويكف أذى بعضهم عن بعضهم (يقاتل به) أى بأمره ورأيه ، ولفظ البخارى وإنما الإمام جنة يقاتل من وراءه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل ، فإن له بذلك أجراً وإن قال بغيره فإن عليه منه .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو ، عن بكير ابن الأشج ، عن الحسن بن على بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال) أى أبو رافع (بعثنى قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعل هذا البعث وقع قبل بدر لأنه أسلم قبل بدر (فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى) بصيغة المجهول أى أوقع (فى قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله إنى والله لا أرجع إليهم) أى إلى كفار قريش أبداً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لا أخيس) بخاء معجمة ثم تحتية ثم سين مهملة ، أى لا أنقض (بالعهد) قال الطيبي : المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارف بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه (ولا أحبس) بالحاء المهملة والباء الموحدة (البرد) بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو الرسول (ولكن أرجع) أى إلى قريش (فإن كان) هناك (فى نفسك الذى فى نفسك الآن) من الإسلام (فارجع)

---

(١) فى نسخة بدله : النبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع ، فإن كان فى نفسك الذى فى نفسك الآن فارجع قال : فذهبت ، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأسلمت قال بكير : وأخبرنى أن أبا رافع كان قبطيا ، قال أبو داود : هذا كان فى ذلك الزمان واليوم لا يصلح .

أى إلينا (قال) أى أبو رافع (فذهبت) أى إلى قريش (ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأسلمت) أى أظهرت الإسلام (قال بكير : وأخبرنى) أى الحسن ابن علي (أن أبا رافع) جده (كان قبطيا) أى عبدا قبطيا للعباس بن عبد المطلب فأعتقه (قال أبو داود : هذا كان فى ذلك الزمان واليوم لا يصلح) والمراد بهذا الكلام أن من جاء من الكفار إلى الإمام رسولا فأسلم وأراد أن لا يرجع إلى الكفار لا يرده الإمام إليهم ، وأما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحبس أبا رافع فهو من المخصوص به صلى الله عليه وسلم .

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : وهذا كان فى ذلك الزمان الخ . وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان على استيقان من عوده مسلما ، وكان فى توقفه ثمة من المفاسد ما لا يخفى ، حيث كان سببا لاشتهار أن النبى صلى الله عليه وسلم يحبس الرسل ، وإن لم يكن الحبس منه ، ولو اشتهر ذلك لانسد باب المراسلات والمخاطبات التى توقف عليها أمر شيوع الإسلام ، ولا يجوز مثل ذلك فى من بعده صلى الله عليه وسلم ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى « منتقى الأخبار » ومعناه والله أعلم . أنه كان فى المرة التى شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلما ، وحاصل هذا الكلام أن قصة أبى رافع هذه وقعت فى زمان صلح الحديبية ، وهذا عجيب من مثله فإنه قد صرح العلماء وأهل السير أن إسلام أبى رافع كان قبل بدر ، وقالوا إنه شهد أحدا وما بعدها فكيف

باب فى الإمام يكون بينه و بين العدو عهد فيسير نحوه[1][2]

حدثنا حفص بن عمر النمرى ، نا شعبة ، عن أبى الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال : كان بين معاوية و بين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس ، أو برذون ، وهو يقول : الله أكبر ،

يمكن أن يكون وقوع هذه القصة فى زمان صلح الحديبية ، ولم يتنبه لذلك صاحب العون ، فقال : والصحيح ما قال الشيخ ابن تيمية فى « منتقى الأخبار » ونقل عبارته (٣) ، انتهى .

باب فى الإمام يكون بينه (٤) و بين العدو عهد

(فيسير) أى الإمام (نحوه) قبل مضى المدة ليقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم

(حدثنا حفص بن عمر النمرى ، نا شعبة ، عن أبى الفيض) موسى بن أيوب،

---

(١) فى نسخة : إليه .

(٢) زاد فى نسخة : ليقرب عنهم فيغير بعد المدة عليهم

(٣) قلت: أفاد مولانا الشيخ ظفر أحمد فى «إعلاء السنن» أن أبا رافع اثنان كما فى الإصابة وغيره ، فالذى أسلم قبل بدر غير هذا ، والقصة وقعت فى الصلح فليفتش .

(٤) وترجم صاحب المنتقى « باب ما جاء فيمن سار نحو العدو فى آخر مدة الصلح بغتة » وذكر فيه حديث الباب ، وقال الشوكانى : الحديث أخرجه أحمد والترمذى وصححه النسائى . وقال : النبذ فى اللغة الطرح والمراد هنا إخبار المشركين بأن المدة انقضت وإيذانهم بالحرب إن لم يسلموا أو يعطوا الجزية .

ولم يذكر المذاهب وكذا صاحب « تحفة الأحوذى » اكتفى على كلام القارى الآتى وكذا لم يتعرض عنه ابن العربى فى شرح الترمذى .

الله أكبر وفاء لا غدر ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية ، فسأله فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية .

ويقال ابن أبي أيوب المهري بفتح الميم وسكون الهاء الحمصي من بني عقيل لقيه شعبة بواسط ، وعن ابن معين أبو الفيض الذي روى عنه شعبة شامي من أبناء جند الحجاج ، قال عثمان الدارمي : عن ابن معين ثقة ، وقال العجلي : شامي ثقة ، وقال أبو حاتم صالح ، وقال يعقوب بن سفيان له أحاديث حسان ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سليم) مصغراً (ابن عامر رجل من حمير) الكلاعي الخبائري بفتح المعجمة والموحدة الممدودة نسبة إلى الخبائر بطن من الكلاع أبو يحيى الحمصي ، قال العجلي : شامي تابعي ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مشهور ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : الكلاعي والخبائري لا يجتمعان ، فلذا قال البخاري : في ترجمة الكلاعي ويقال الخبائري وتبعه غير واحد (قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان) أي معاوية (يسير نحو بلادهم) ليكون قريبا منها ، فإذا انقضى الأمد يغزوهم دفعة (حتى إذا انقضى العهد) أي زمانه (غزاهم فجاء رجل على فرس) أي عربي (أو) للشك من الراوي (برذون) أي فرس غير عربي (وهو يقول) أي بأعلى صوته (الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر) أي ليكن وفاء أو يجب عليكم وفاء (فنظروا فإذا عمرو بن عبسة) أي قائل ذلك الكلام (فأرسل إليه) أي دعاه (معاوية) وهو أمير الجيش (فسأله) أي معاوية عمرو بن عبسة (فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم) أي من الكفار (عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها) أراد به المبالغة عن عدم التغير ، وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد

باب فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى بدرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل معاهدا فى غير كنهه حرم الله عليه الجنة » .

والتأكيد (حتى ينقضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء) أى يعلمهم أن الصلح قد ارتفع ، وأنه يريد أن يغزوهم ، فيكون الفريقان فى العلم على سواء ، قال القارى : وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك ، لأنه إذا هادنهم إلى مدة ، وهو مقيم فى وطنه ، فقد صارت مدة مسيرة بعد انقضاء المدة المضروبة ، كالمشروط مع المدة فى أن لايغزوهم فيها . فإذا سار إليهم فى أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه ، فعد ذلك عمرو بن عبسة غدرا ، وإنما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم (فرجع معاوية) أى عن بلاد العدو مع جيشه .

باب فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

وفى نسخة دمه

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، عن عيينة) بتحتانيتين مصغراً (ابن عبدالرحمن) بن جوشن الغطفانى الجوشنى أبومالك البصرى قال أحمد : ليس به بأس صالح الحديث ، وعن ابن معين ليس به بأس . وقال مرة : ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال أبو حاتم : كان ثقة ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : ذكر وكيع أنه سمع منه سنة ١٤٨

باب فى الرسل

حدثنا محمد بن عمرو الرازى نا سلمة ، يعنى ابن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: كان مسيلمة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقد حدثنى محمد بن إسحاق ، عن شيخ من أشجع يقال له سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود

(عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن ، بفتح الجيم والمعجمة وسكون الواو بينهما وآخره نون ، الغطفانى البصرى كان صهر أبى بكرة على ابنته ، عن أحمد ليس بالمشهور . وقال أبو زرعة : ثقة ، قلت : قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى : عيينة ثقة ، وأبوه ثقة (عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل معاهدا) سواء كان عهده مؤقتا أو مؤبدا (فى غير كنهه) قال فى المجمع فى شرح هذا اللفظ : كنه الأمر حقيقته ، وقيل : وقته وقدره ، وقيل : غايته ، أى من قتله فى غير وقته ، أو غاية أمره الذى يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة) أى دخولها مع السابقين الأولين ، أو محمول على التهديد والتغليظ .

باب فى الرسل

جمع رسول ، وهو المرسل من الكفار برسالة أو كتاب إلى إمام المسلمين

(حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، نا سلمة يعنى ابن الفضل ، عن محمد بن إسحاق قال : كان مسيلمة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال) أى سلمة بن الفضل (وقد حدثنى محمد بن إسحاق ، عن شيخ من أشجع) وهى قبيلة من غطفان (يقال له سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعى)

الأشجعى ، عن أبيه نعيم ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة : ما تقولان أنتما ؟ قالا: نقول كما قال ، قال : أما والله لولا أن الرسل لا تقتل ، لضربت أعناقكما .

له ولأبيه صحبة (عن أبيه نعيم) بن مسعود الأشجعى (قال) نعيم بن مسعود : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما) أى لرسولى مسيلمة الكذاب (حين قرأ) هكذا بصيغة الإفراد فى المجتبائية والمصرية ، وأما فى الكانفورية ، والقادرية ، والمكتوبة القلمية ، ونسخة العون ، فبالتثنية ، وأما فى رواية أحمد فى مسنده فبالإفراد على صيغة المعلوم ، وأما ما فى العون بأن فيه على صيغة المجهول فلم أره فيه (كتاب مسيلمة) الكذاب الذى تنبأ ، وكان صاحب نيرنجات ، فتبعه خلق من بنى حنيفة ، ثم قتل فى خلافة أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - (ما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول ، كما قال) أى مسيلمة ، معناه إنا نصدقه فى دعوى النبوة ، ونقول إنه رسول الله ، وهذا كفر وارتداد منهما فى حضرته صلى الله عليه وسلم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) حرف تنبيه (والله لولا أن الرسل لا تقتل) أى العادة فاشية فى الملوك ، أن الرسل لا تقتل عندهم (لضربت أعناقكما) وقد أخرج شيخ الإسلام ابن تيمية فى مصنفه ، عن ابن مسعود ، وعزاه إلى أحمد ، قال : جاء ابن النواحة ، بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف مهملة ، وابن أثال بضم الهمزة وبعدها مثلثة رسولا مسيلمة إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال لهما : أتشهدان أنى رسول الله ؟ قال : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما ، قال عبد الله : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل ، قال الشوكانى : والحديثان يدلان على تحريم قتل الرسل

حدثنا محمد بن كثير أنا[1] سفيان ، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال : ما بيني و بين أحد من العرب حنة ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة ، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة ، فأرسل إليهم عبد الله ، فجيء بهم ، فاستتابهم ، فتابوا غير ابن النواحة ، قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو لا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست[2] برسول : فأمر قرظة بن كعب ، فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق .

الواصلين من الكفار ، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام وسائر المسلمين ، لأن الرسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرسول ، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد .

(حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه) أي حارثة بن مضرب (أتى عبد الله) بن مسعود ، حين كان عبد الله واليا على الكوفة (فقال ما) نافية (بيني وبين أحد من العرب حنة) أي عداوة بحاء ، فنون ، كعدة أي ضغن . وحقد ، وحسد واللغة الفصيحة أحنة بهمزة كسدرة ـ قدم هذا الكلام قبل أداء المقصود ، ليعتمد على كلامه ويسمع سماع قبول . (وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة) أي بنبوته (فأرسل إليهم) أي إلى أهل مسجد بني حنيفة (عبد الله) بن مسعود)فجيء بهم فاستتابهم) أي طلب منهم التوبة عن هذا الارتداد (فتابوا غير ابن النواحة) فإنه لم يرجع

---

(١) في نسخة : نا . (٢) في نسخة : ليس .

باب فى أمان المرأة

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى عياض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : حدثتنى أم هانىء بنت أبى طالب أنها أجارت رجلا من

إلى الإسلام (قال) عبد الله بن مسعود (له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) حين جئت عنده برسالة مسيلمة ، وكتابه (لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول) وارتددت . فأنت ليس بمحقون الدم (فأمر قرظة) بفتحتين وظاء معجمة (ابن كعب) الأنصارى الخزرجى . قال البخارى : له صحبة شهد أحداً وما بعدها ، وكان ممن وجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس ، وهو الذى قتل ابن النواحة صاحب مسيلمة فى ولاية ابن مسعود بالكوفة قاله الحافظ فى الإصابة (فضرب عنقه فى السوق ثم قال) أى قرظة أو عبد الله بن مسعود (من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق) أى فلينظر إليه .

باب فى أمان المرأة

قال الشوكانى : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال فى الفتح : وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون ، فقال هو إلى الإمام إن أجازه جاز وإن رده رد ، انتهى .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى عياض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال : حدثتنى أم هانىء بنت أبى طالب

المشركين يوم الفتح ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له قال(١): قد أجرنا من أجرت ، وآمنا من آمنت .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال : نا سفيان بن عيينة ، عن منصور عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : أن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز .

أنها أجارت رجلا من المشركين)(٢) وهو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى (يوم الفتح) أى فتح مكة (فأتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قد أجرنا من أجرت) بفتح الهمزة وقصرها من الإجارة بمعنى الإعاذة - أصله أجورت نقلت حركة الواو إلى الجيم فانقلبت ألفاً ، ثم حذفت لالتقاء الساكنين نحو أقمت فى القاموس أجاره أنقذه وأعاذه وجاره خفره فعلم منه أن الهمزة للسلب والإزالة (وآمنا) بمد الهمزة أى أعطينا الأمان (من آمنت) أى من أعطيته الأمان .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أن) مخففة من الثقيلة أى أنها (كانت المرأة لتجير) أى لتعطى الأمان للكفار (على المؤمنين) أى على منعهم من قتله يقال أجار فلان على فلان إذا أعانه عليه ومنعه منه (فيجوز) أمانها وجوارها .

---

(١) فى نسخة : فقال.

(٢) كذا فى الحاشية عن جامع الأصول ، قلت: والمشهور فى الروايات أجرت فلان بن هبيرة الحديث وتمامه فى الأوجز .

باب فى صلح العدو

حدثنا محمد بن عبيد : أن محمد بن ثور حدثهم ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى بضع عشر مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة ، وساق الحديث قال : وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به راحلته ، فقال الناس : حل حل خلأت القصوى(١)

باب فى صلح العدو

(حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم) أى محمد بن عبيد ، ومن كان معه فى مجلس التحديث (عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة للعمرة (زمن الحديبية فى بضع عشر مائة من أصحابه) وقد تقدم عددهم قريباً فى باب فى النفل للسرية تخرج من العسكر (حتى إذا كانوا بذى الحليفة) هو ميقات أهل المدينة للحج والعمرة (قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة وساق) أى الراوى (الحديث قال : وسار النبى صلى الله عليه وسلم) منزلا منزلا (حتى إذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها) أى من الثنية قريباً من مكة ، (بركت به راحلته) فلم تهبط (فقال الناس: حل حل) كلمة زجر للبعير (خلأت)

(١) فى نسخة القصواء .

مرتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما خلأت ، وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ، ثم قال : والذى نفسى بيده لا يسألونى اليوم خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها ، فوثبت فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد[1] قليل الماء ، فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعى ، ثم أتاه يعنى عروة بن مسعود ، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلما كلمه أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه السيف وعليه المغفر ، فضرب يده بنعل السيف

بالخاء المعجمة فلام قال فى المجمع : الخلاء للنوق كالالحاح للجمال ، والحران للدابة أى حزنت وتصعبت (القصوى مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذلك لها بخلق) أى ليس لها عادة ذلك (ولكن حبسها حابس الفيل) وهو الله سبحانه وتعالى ، فإنه لما جاء أبرهة بأفياله لهدم الكعبة ، حبسه الله تعالى وأهلكه كما حكى الله سبحانه وتعالى عنهم « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل » (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) الواو للقسم (لا يسألونى اليوم خطة) أى محصلة (يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها) وقبلت لهم (ثم زجرها) أى الناقة (فوثبت) أى قامت بسرعة (فعدل) أى مال (عنهم) أى عن أهل مكة أن يهبط عليهم ، بل ذهب إلى الحديبية (حتى نزل بأقصى) أى منتهى (الحديبية على ثمد) قال فى القاموس : الثمد ، ويحرك ، وككتاب ، الماء القليل ، والمراد ها هنا البئر أو الحفيرة بعلاقة أنه محل له (قليل الماء ، فجاءه بديل) بالموحدة ، والتصغير

---

(١) فى نسخة : ثمل .

وقال : أخر يدك عن لحيته ، فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة قال : أى غدر أولست أسع فى غدرتك ، وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما الإسلام فقد قبلنا(١) وأما المال ، فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه ، فذكر الحديث فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اكتب ، هذا ما قاضى عليه محمد

(ابن ورقاء الخزاعى) وكان هو وقومه ناصحى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بنى هاشم فى الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك فى الإسلام (ثم أتاه يعنى عروة بن مسعود فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم ، فكلما كلمه أخذ بلحيته) على عادة العرب خصوصاً عند الملاطفة (والمغيرة ابن شعبة) ابن أخى عروة (قائم على النبى صلى الله عليه وسلم ومعه) أى المغيرة (السيف وعليه) أى على رأسه (المغفر فضرب) أى المغيرة (يده) أى يد عروة بن مسعود (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (وقال : أخر يدك عن لحيته) فإنه لا ينبغى لمشرك أن يمسه ، لكن كان النبى صلى الله عليه وسلم يغضى لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفاً ، والمغيرة يمنعه إجلالا للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيماً (فرفع عروة رأسه فقال) أى عروة (من هذا ؟ قالوا المغيرة بن شعبة) ابن أخيك (قال أى غدر) كعمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (أولست أسعى فى غدرتك) أى فى إطفاء شرك ببذل المال (وكان المغيرة صحب قوماً فى الجاهلية) قبل إسلامه وهم ثلاثة

---

(١) فى نسخة : قبلناه .

رسول الله ، وقص(١) الخبر ، فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا ، ثم احلقوا، ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية ؛ فنهاهم الله أن يردوهن(٢) ، وأمرهم أن يردوا الصداق، ثم رجع إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير رجل من قريش يعنى فأرسلوا فى طلبه فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به ، حتى إذا بلغا ذا الحليفة

عشر نفراً من ثقيف خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم (فقتلهم وأخذ أموالهم) فتهايج الفريقان فسعى عروة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً (ثم جاء) مغيرة المدينة (فأسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه غدر لا حاجة لنا فيه) قال الحافظ : يستفاد(٣) منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار حال الأمن غدراً ، ولعل النبى صلى الله عليه وسلم ترك المال فى يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم ، قلت : ومنه يستفاد أن سبب تحصيل المال إذا كان حراماً يؤثر ذلك فى المال فيكون حراماً فإن أموال الكفار مباح الأصل غير محرم مع أنه إذا أخذ بالغدر يحرم ولكن إذا أخذه بالمحاربة والمغالبة أو أخذه برضا الكافر بعقد فاسد من غير أن يكون غدراً فيجوز -

---

(١) فى نسخة : عليه . (٢) فى نسخة : يردونهن .

(٣) وهل يدخل فيه الأسير أيضاً محل تفتيش ، أخرج السيوطى فى الدر المنثور حديثا فيه قوله عليه الصلاة والسلام : هى حلال إذا شئنا خمسنا إلخ .

نزلوا يأكلون(١) من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً ، فاستله الآخر ، فقال : أجل قد جربت به ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد رأى هذا ذعرا، فقال قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال قد أوفى الله

(فذكر) المسور (الحديث) وحذفه بعض الرواة في رواية ابن إسحاق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال : قد سهل لكم من أمركم فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا ، وفي رواية ابن إسحاق: فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عامهم هذا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم علياً (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر) وهو إنكاره بكتب الرسالة وإنكاره على كتب الرحمن(٢) (فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا) فأنكر المسلمون على هـــذا الشرط فجاء

(١) في نسخة : ليأكلوا .

(٢) أباح أحمد هذا الشرط الآن أيضاً كما جزم به في المغني وشرح الكبير ، وقال الشافعي: لا يصح هذا الشرط إلا أن تكون له عشيرة تحميه ، واستدلا بحديث الباب . وقالا إن جاء العدو في طلبه لا يمنعه الإمام عن أخذه ولا يجبره على الرد ولا يجوز أن يأمره بقتاله والفرار عنه .

ذمتك فقد[١] رددتنى إليهم ثم نجانى الله منهم فقال النبى[٢] صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر وينفلت أبو جندل[٣] فلحق[٤] بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة[٥]

أبو جندل بن سهيل بن عمرو فوقع الإصرار والإنكار فى رده ، لكن رده رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما فرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قضية الكتاب) أى إتمام الكتابة (قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا) هداياكم (ثم احلقوا) رؤسكم (ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات) ولفظ البخارى ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات» (الآية) فكان فى سياق أبى داود سقط منه فأنزل الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات» إلا لفظ «مهاجرات» قال الحافظ : ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد فى أثناء المدة (فنهاهم الله أن يردوهن) نسخا لعموم الشرط أو لأن الشرط كان مخصوصا للرجال (وأمرهم) أى المسلمين (أن يردوا الصداق) الذى أعطاهن الكفار إليهم (ثم رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش) وهو عتبة بن أسيد بن جارية بالجيم الثقفى حليف بنى زهرة وعرف بهذا أن قوله رجل من قريش أى بالحلف فإن أبا بصير كان ثقفيا بالنسب (يعنى) زاد لفظ يعنى لأن الراوى لم يحفظ لفظ الشيخ فرواه بما هو فى معنى لفظ الشيخ ولكن فى البخارى بغير لفظ يعنى

---

(١) فى نسخة بدله : وقد
(٢) فى نسخة : رسول الله
(٣) زاد فى نسخة : ابن سهيل .
(٤) فى نسخة بدله : فيلحق .
(٥) الجزء الثامن عشر .

(فأرسلوا) كفار قريش (فى طلبه) أى أبى بصير رجلين خنيس بن جابر ومولى له يقال له كوثر (فدفعه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بصير (إلى الرجلين) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت وإنا لا نغدر فالحق بقومك ، فقال : أتردنى على المشركين يفتنونى عن دينى ويعذبوننى ، قال : اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً ، وفى رواية أبى المليح فقال له عمر : أنت رجل وهو رجل ومعك السيف (فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين) وفى رواية للعامرى وفى رواية ابن سعد لخنيس بن جابر (والله إنى لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله) أى أخرجه من غمده (الآخر فقال) أى الآخر (أجل قد جربت به فقال أبو بصير أرنى أنظر إليه فأمكنه منه) أى أعطاه بيده فأقدره عليه (فضربه) أى ضرب أبو بصير خنيس بن جابر (حتى برد) أى سكن ومات (وفر الآخر) أى مولى خنيس بن جابر (حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو) أى يشتد هربا خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) أى لما رآه (لقد رأى هذا) أى الرجل (ذعراً) أى خوفاً وفزعاً فقال الرجل (قتل والله صاحبى وإنى لمقتول) أى إن لم تردوه عنى (فجاء أبو بصير فقال : قد أوفى الله ذمتك) أى فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت أنا وليس بينى وبينهم عهد ولا عقد (فقد رددتنى إليهم ثم نجانى الله منهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ويل امه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهى كلمة ذم تقولها العرب فى المـــدح ولا يقصدون ما فيها من معنى الذم (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة والنصب على التميز أو الحال ولأبى ذر مسعر بالرفع أى هو مسعر حرب (لو كان له أحد) أى ينصره ويعاضده ويناصره ، وفيه إشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصره بل يرده إلى المشركين لأجل العهد وفيه إشارة خفية إليه بالفرار ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين المحبوسين بمكة أن يلحقوا به (فلما سمع ذلك) أبو بصير من رسول الله صلى

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن إدريس قال : سمعت ابن إسحاق عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال .

الله عليه وسلم (عرف أنه سيرده إليهم فخرج) أى أبو بصير ، حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء ـ أى ساحله وعين ابن إسحاق المكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام وهو يحاذى المدينة إلى جهة الساحل قريب من بلاد بنى سليم (وينفلت أبو جندل) بن سهيل بن عمرو من أبيه وأهله فى سبعين راكبا مسلمين (فلحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة) أى جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة ، وزعم السهيلى أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل وكرهوا أن يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين فما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبى صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم إلا أرسل إليهم ودعاهم فمن أتاه فهو آمن من الرد ، فأرسل إليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقدموا عليه ، وفى رواية : فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم فى يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهدا فاستشهد فى خلافة عمر رضى الله عنه .

(حدثنا محمد بن العلاء نا ابن إدريس قال : سمعت ابن إسحاق عن الزهرى

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس نا الأوزاعى عن حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد ابن معدان وملت[1] معهم[2] فحدثنا عن جبير بن نفير قال: قال جبير انطلق بنا إلى ذى مخبر رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال[3] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم.

عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم) أى المسلمين ومشركى مكة فى الحديبية (اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيهن الناس وعلى أن بيننا عيبة) بفتح مهملة وتحتية ساكنة فموحدة وعاء يجعل فيه أفضل الثياب أى بيننا صدر نقى من الغل والخداع مطوى على الوفاء بالصلح (مكفوفة) وهى المشرجة المشدودة . وقيل معناه بيننا موادعة ومكافة عن الحرب يجريان مجرى المودة التى تكون بين المتصافيين الذين يثق بعضهم إلى بعض (وأنه لا إسلال ولا إغلال) قال الخطابى : أى لا سرقة ولا خيانة يقول : إن بعضنا يأمن بعضا فلا يتعرض له سراً ولا جهاراً ، وقيل : الإسلال سل السيوف والإغلال لبس الدروع للحرب وزيف أبو عبيد هذا القول . وقيل: الإسلال الغارة الشهيرة والإغلال السرقة الخفية .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عيسى بن يونس ، نا الأوزاعى ، عن حسان بن عطية قال : مال مكحول وابن أبى زكريا إلى خالد بن معدان وملت) أى

---

(١) فى نسخة: فملت . (٢) فى نسخة : معهما .
(٣) فى نسخة : قال .

باب فى العدو يؤتى[1] على غرة ويتشبه بهم

[2] حدثنا أحمد بن صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن

توجهت إليه (معهم فحدثنا) أى خالد بن معدان (عن جبير بن نفير قال) خالد ابن معدان (قال جبير انطلق بنا) أى معنا (إلى ذى مخبر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة، ويقال ذو مخمر بالميم بدل الموحدة، الحبشى ابن أخى النجاشى كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم، ثم نزل الشام ومات به، وكان الأوزاعى لا يقوله إلا بالميم، قلت: وصححه كذلك ابن سعد، وأما الترمذى فصححه بالباء (رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة) أى الصلح الذى يقع بين المسلمين والنصارى فى آخر الزمان (فقال) ذو مخبر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم) ولفظ أحمد فى مسنده سيصالحكم الروم (صلحاً آمنا وتغزون أنتم وهم) أى الروم (عدوا من وراءكم) هكذا لفظ أبى داود، ولفظ أحمد: ثم نغزوهم غزواً فتنصرون وتسلمون وتغنمون ثم تنصرفون حتى تنزلون بمرج ذى تلول فيرفع رجل من النصرانية صليبا فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه فعند ذلك يغدر الروم ويجتمعون للملحمة، ويجىء هذا الحديث فى كتاب الملاحم مطولا.

باب فى العدو يؤتى على غرة

أى يأتيه المسلم ليقتله على غرة منه (ويتشبه بهم) أى يتشبه المسلم بالكفار كى يعلم العدو أنه منا لا من المسلمين

(حدثنا أحمد بن صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال

---

(١) فى نسخة: يؤتوا. (٢) هذا الحديث رباعى.

جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال: أنا يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: نعم،قال:فأذن لى أن أقول شيئا ،قال: نعم، فأتاه فقال: إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا،قال: وأيضا لتملنه،قال اتبعناه[1] فنحن نكره أن ندعه حتى ننظر إلى أى شيء يصير أمره وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين قال أى شيء ترهنونى ؟ قال[2] وما تريد منا؟ فقال نساءكم،قالوا سبحان الله أنت أجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا علينا،قال فترهنونى أولادكم، قالوا سبحان الله يسب ابن أحدنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من) يقوم (لكعب بن الأشرف) اليهودى قال ابن إسحاق وغيره كان عربياً من بنى نبهان وهم بطن من طيء وكان أبوه أصاب دما فى الجاهلية فأتى المدينة فحالف بنى النضير فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت أبى الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة وهجا المسلمين بعد وقعة بدر وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمى فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبى العيص فطردته فرجع إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم وكان شاعراً وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش (فإنه قد آذى الله ورسوله) وقيل فى سبب قتله أنه صنع طعاماً وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبى صلى الله عليه وسلم إلى الوليمة ، فإذا حضر فتكوا به ثم دعاه فجاء ومعه بعض أصحابه .

---

(١) فى نسخة : فاتبعناه .

(٢) فى نسخة بدله : قالوا

فيقال رهنت بوسق أو وسقين، قالوا: نرهنك اللأمة، يريد السلاح، قال: نعم. فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو متطيب ينفح رأسه فلما أن جلس إليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له قال: عندى فلانة وهى أعطر نساء الناس، قال: تأذن لى فأشم؟ قال: نعم، فأدخل يده فى رأسه فشمه، قال: أعود؟ قال: نعم، فأدخل يده فى رأسه فلما استمكن منه قال. دونكم فضربوه حتى قتلوه.

فأعلمه جبرئيل بما أضمره بعد أن جالسه فقام فستره جبرئيل بجناحه، فلما فقدوه تفرقوا فقال حينئذ من ينتدب لقتل كعب (فقام محمد بن مسلمة فقال: أنا يارسول الله) أنتدب لقتله (أتحب أن أقتله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (قال) محمد بن مسلمة (فأذن لى أن أقول شيئا) فى الحيلة لقتله من الشكوى (قال) رسول الله صلى الله عليه (نعم فأتاه) أى محمد بن مسلمة كعب (فقال) أى محمد بن مسلمة (إن هذا الرجل) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم والتعبير بهذا اللفظ للإيهام بأنه قد مل منه ويشكوه (قد سألنا الصدقة وقد عنانا) أى أتعبنا من العناء وهذا أيضاً من التعريض الذى استأذن فيه فأذن له (قال) كعب (وأيضا لتملنه) أى وزيادة على ذلك تكون لكم منه ملالة (قال) محمد بن مسلمة (اتبعناه فنحن نكره أن ندعه) أى نتركه (حتى ننظر إلى أى شىء يصير) أى يعود (أمره وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين) والوسق ستون صاعاً (قال) كعب (أى شىء ترهنونى؟) أى تدفعون إلى شيئا يكون رهنا (قال وما تريد منا) أى للرهن (فقال نساءكم، قالوا سبحان الله، أنت أجمل العرب، نرهنك نساءنا فيكون ذلك عاراً علينا قال فترهنونى أولادكم. قالوا سبحان الله يسب ابن أحدنا فيقال رهنت) بصيغة الخطاب وفى رواية البخارى رهن بصيغة

الغائب (بوسق أو وسقين قالوا) أى محمد بن مسلمة ومن معه من المسلمين (نرهنك اللأمة) بتشديد اللام وسكون الهمزة (يريد السلاح قال نعم) فواعده أن يأتيه من القابلة فأتى (فلما أتاه) أى محمد بن مسلمة كعبا ليلا (ناداه فخرج إليه) أى إلى محمد بن مسلمة (وهو متطيب ينضح رأسه) أى يفوح منه رائحة الطيب والنضوح بالفتح ضرب من الطيب يفوح رائحته وأصل النضح الرشح فشبه به كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروى بخاء معجمة (فلما أن جلس) أى محمد بن مسلمة (إليه) أى إلى كعب (وقد) الواو للحال أى والحال أن محمد بن مسلمة (كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة) قال الحافظ ووقع فى رواية الحميدى قال فأتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث ابن معاذ فعلى هذا فكانوا خمسة ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة فى هذه القصة :

فشد بسيفه صلتا عليه ... فقطعه أبو عبس بن جبر
وكان الله سادسنا وأبنا ... بأنعم نعمة وأعز نصر

(فذكروا له) أى فوح الطيب (قال) كعب (عندى فلانة وهى أعطر نساء الناس) يعنى امرأته (قال) محمد بن مسلمة (تأذن لى فأشم) أى ريح الطيب بحذف حرف الاستفهام (قال نعم فأدخل) محمد بن مسلمة (يده فى رأسه) أى فى شعر رأسه (فشمه قال) محمد بن مسلمة (أعود) أى أشم ثانيا (قال نعم فأدخل يده فى رأسه فلما استمكن منه) وأخذه بقوة (قال دونكم) أى اقتلوه (فضربوه حتى قتلوه) ذكر ابن سعد أن قتله كان فى الربيع الأول من السنة الثالثة .

حدثنا محمد بن حزابة نا إسحاق يعنى ابن منصور نا أسباط الهمدانى عن السدى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن .

باب فى التكبير على كل شرف فى المسير

حدثنا القعنبى (١) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

(حدثنا محمد بن حزابه) بضم المهملة ثم زاى وبعد الألف موحدة المروزى، ثم البغدادى أبو عبد الله الخياط العابد ، قال الخطيب : كان ثقة ، قلت : وذكر الشيرازى فى الألقاب أنه يلقب حمدان (نا إسحاق يعنى ابن منصور ، نا أسباط الهمدانى ، عن السدى) الكبير ، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة (عن أبيه) وهو عبد الرحمن بن أبى كريمة ، مولى قيس بن مخرمة (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الإيمان قيد الفتك) بفتح فاء وسكون فوقية هو أن يأتى صاحبه ، وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله ، والمراد أن الإيمان يمنع المؤمن أن يفتك (لا يفتك مؤمن) أى لا يليق بشأن المؤمن أن يفتك ، والخبر فى معنى النهى ، ويجوز جزمه على النهى . وقال فى الدرجات : هو قتل المؤمن غيره غدرا فى حال غفلته ، وما حكى صاحب العون عن المنذرى فقال : قال المنذرى فى إسناده : أسباط بن بكر الهمدانى وإسماعيل بن عياش السدى فهذا غلط ، فإن أسباط ليس هو ابن بكر ، بل هو ابن نصر ، وكذلك إسماعيل ليس هو ابن عياش ، بل هو ابن عبد الرحمن بن أبى كريمة .

باب فى التكبير على كل شرف فى المسير

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن

---

(١) هذا الحديث رباعى

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل) أى إذا رجع (من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض) أى إذا علاه (ثلاث تكبيرات ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على شيء قدير آئبون) أى نحن راجعون من السفر إلى بلادنا (تائبون) عن المعاصى إلى ربنا (عابدون) لله عز وجل (ساجدون) له (لربنا حامدون) على نعمه وآلائه (صدق الله وعده) بإظهار الدين ، كما فى قوله تعالى « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق » الآية ، ولقوله تعالى « وكان حقا علينا نصر المؤمنين » (ونصر عبده) أراد به نفسه النفيسة (وهزم الأحزاب) أى القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة ، لحرب النبى صلى الله عليه وسلم (وحده) لقوله تعالى « وما النصر إلا من عند الله » ، وكانوا اثنى عشر ألفا توجهوا من مكة إلى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود ، ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا الترامى بالنبل أو الحجارة ، زعما منهم أن المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم فلا بد أنهم يهربون ، فأرسل الله عليهم ريحا ليلة سفت التراب على وجوههم ، وأطفأت نيرانهم ، وقلعت أوتادهم ، وأرسل الله ألفا من الملائكة ، فكبرت فى معسكرهم ، فهاجت الخيل ، وقذف فى قلوبهم الرعب فانهزموا ، ونزل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها » .

باب فى الإذن فى القفول بعد النهى

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن الحسين (١) عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر» الآية نسختها التى فى النور «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله» إلى «غفور رحيم».

باب فى الإذن فى القفول بعد النهى

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى، حدثنى على بن الحسين، عن أبيه) الحسين (عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر» الآية نسختها) الآية (التى فى) سورة (النور «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله إلى غفور رحيم») إختلفوا فى تأويل هذه الآيات، فقال بعضهم وهم عكرمة والحسن البصرى: أن الآيتين اللتين فى سورة التوبة «لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله» إلى قوله «فهم فى ريبهم يترددون» نسختها التى فى سورة النور «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله إلى غفور رحيم» فإن مقتضى آيات التوبة، إن الاستئذان للرجوع كان منهيا عنه، ثم نسخ ذلك الحكم وأذن فيه فى سورة النور، وقال بعضهم لم يقع فيهما نسخ، بل أخبر سبحانه وتعالى فى سورة التوبة: ان المؤمنين لا يتخلفون عن الجهاد فى سبيل الله باستئذانهم بالمعاذير الكاذبة، وأما المنافقون فيستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التخلف عن الغزو للمعاذير الكاذبة، فليس فيه نهى عن الاستئذان

---

(١) فى نسخة بدله: حسين.

باب فى بعثة البشراء(١)

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا عيسى عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحنى من ذى الخلصة فأتاها فحرقها ثم بعث رجلا من أحمس إلى النبى صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى أبا أرطأة .

بحاجة لا بد منها ، ويدل على ذلك آية النور بأن المؤمنين إذا عرض لهم حاجة لا بد منها يستأذنون فيها ولا يستأذنون من غير حاجة ، فإذا استأذنوك لبعض شأنهم ، فأذن لما شئت منهم لقضاء الحاجة ، واستغفر لهم الله .

باب فى بعثة البشراء

جمع بشير وهو المخبر بخبر سار من الفتح وغيره

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا عيسى) بن يونس (عن إسماعيل) ابن أبى خالد (عن قيس) بن أبى حازم (عن جرير) بن عبد الله البجلى (قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تريحنى من ذى الخلصة) بفتحات بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم (فأتاها فحرقها ، ثم بعث رجلا من أحمس إلى النبى صلى الله عليه وسلم يبشره) بهدمه وحرقه (يكنى أبا أرطأة) وقصتها أن رسول الله لما فتح مكة ، وأسلمت العرب ، ووفدت عليه وفودها ، قدم عليه جرير بن عبد الله مسلما ، فقال : يا جرير ألا تكفينى من ذى الخلصة فقال : بلى ، فوجهه الله حتى أتى بنى أحمس من بنى بجيلة ، فسار بهم إليه فقاتلته

(١) فى نسخة : السرايا .

باب فى إعطاء البشير[1]

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك قال[2] كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه

خثعم، وقتل مائتين من بنى قحافة بن عامر بن خثعم، وظفر بهم وهزمهم وهدم بنيان ذى الخلصة وأضرم فيه النار فاحترق، وهو على أربعة مراحل من مكة، وهو بيت قصار فيما أخبرت، وقال المبرد: موضعه اليوم مسجد جامع لبلدة، يقال لها العبلات من أرض خثعم، وكانت ذو الخلصة مروة بيضاء منقوشة عليها كهيئة التاج - معجم -.

باب فى إعطاء البشير

(حدثنا ابن السرح، أنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد) أى بدخوله (فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس) أى ليسلموا عليه ويصافحوه (وقص ابن السرح الحديث) وتمام الحديث فى صحيح البخارى فى حديث كعب بن مالك (قال) كعب (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة) أيها بالرفع وهو فى موضع نصب على الاختصاص،

---

(١) فى نسخة البشراء.

(٢) فى نسخة: يقول.

ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال على تسورت جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا(١) فسمعت صارخا يا كعب ابن مالك أبشر فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوبى فكسوتهما إياه فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنأنى .

أى متخصصين بذلك دون بقية الناس لأجل تخلفهم عن غزوة تبوك (حتى إذا طال على) وفى رواية البخارى حتى إذا طال على ذلك من جفوة الناس (تسورت) أى طلعت وعلوت (جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى) لكونهما من بنى سلمة ، وليس هو ابن عمه أخى أبيه الأقرب (فسلمت عليه فوالله ما رد) أى أبو قتادة (على السلام ، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا) ينادى بأعلى صوته على جبل سلع (يا كعب بن مالك أبشر ، فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى ، نزعت له ثوبى فكسوتهما إياه) أى المبشر(٢) (فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله

---

(١) فى نسخة : سمعت .

(٢) هو سلمة بن الأكوع كما فى العينى ، قال العينى وما يعطى للبشير يسمى بشارة بضم الباء واستدل بهذه القصة على جواز الدعوة فى السرور كما فى فتاوى مولانا عبد الحى اللكهنوى .

باب فى سجود الشكر

حدثنا مخلد بن خالد نا أبو عاصم عن أبى بكرة بكار بن عبد العزيز قال: أخبرنى أبى عبد العزيز عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا[1] لله.

عليه وسلم جالس ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول) أى يسرع بين المشى والعدو (حتى صافحنى وهنانى) أى قال لى هنيئاً لك توبة الله عليك.

باب فى سجود الشكر

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا أبو عاصم ، عن أبى بكرة بكار بن عبد العزيز) ابن أبى بكرة الثقفى أبو بكرة البصرى ، وقيل : ابن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى بكرة قال الدورى ، عن ابن معين ليس بشىء ، وقال إسحاق بن منصور عنه صالح ، وقال ابن عدى : أرجوا أنه لا بأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، قلت : وقال البزار : ليس به بأس ، وقال مرة : ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان فى باب من يرغب عن الرواية عنهم ضعيف (قال : أخبرنى أبى عبد العزيز) بن أبى بكرة ، واسمه نفيع بن الحارث الثقفى البصرى ، وقيل : عبد العزيز بن عبد الله بن أبى بكرة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عند الترمذى وابن ماجة حديث فى سجدة ، قلت : ليس هو ابن أبى بكرة لصلبه ، وإنما نسب لجده فى رواية ابن ماجة ، وقال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، وزعم ابن القطان أن حاله لا يعرف (عن أبى بكرة

---

(١) فى نسخة : شكراً .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور) أى أمر سار (أو) للشك من الراوى (بشر به خر ساجداً شاكراً لله) تعالى ، قلت : قال فى الدر المختار: وسجدة الشكر مستحبة به يفتى ، قال الشامى فى شرحه : وهى لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة ، أو رزقه الله تعالى مالا أو ولداً أو اندفعت عنه نقمة ، ونحو ذلك يستحب له أن يسجد لله تعالى شكرا مستقبل القبلة ، يحمد الله تعالى فيها ويسجد ، ثم يكبر فيرفع رأسه ، كما فى سجدة التلاوة ، قوله به يفتى هو قولهما ، وأما عند الإمام فنقل عنه فى المحيط أنه قال : لا أراها واجبة لأنها لو وجبت لوجبت فى كل لحظة ، لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة ، وفيه تكليف ما لا يطاق ، ونقل فى الذخيرة عن محمد عنه أنه كان لا يراها شيئاً ، وتكلم المتكلمون فى معناه ، فقيل : لا يراها سنة ، وقيل : شكراً تاماً لأن تمامه بصلاة ركعتين ، كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح ، وقيل : أراد نفى الوجوب ، وقيل : نفى المشروعية وإن فعلها مكروه[1] لا يثاب عليه ، وتركه أولى وعزاه فى المصفى إلى الأكثرين ، فإن كان مستند الأكثرين ثبوت الرواية عن الإمام به فذاك ، وإلا فكل من عبارتيه السابقتين محتمل ، وإلا ظهر أنها مستحبة ، كما نص عليها محمد ، لأنها قد جاء فيها غير ما حدث ، وفعلها أبو بكر وعمر وعلى فلا يصح الجواب عن فعله صلى الله عليه وسلم بالنسخ ، كذا فى الحلية وفى آخر شرح المنية ، وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه عليه السلام ، فلا يمنع عنه لما فيه من الخضوع وعليه الفتوى ، وفى فروق الأشباه سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة ، وهو معنى ماروى عنه ، أنها ليست مشروعة وجوبا ، وفيها من القاعدة الأولى ، والمعتمد أن الخلاف فى سنيتها لا فى الجواز .

(١) وفى الدسوقى وكره السجود شكراً وكذا الصلاة عند بشارة بمسرة أو رفع مضرة أو سجود لزلزلة بخلاف الصلاة فلا تكره وفى الأنوار يكره سجدة الشكر عند مالك دون ابن حبيب .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبى فديك، حدثنى موسى ابن يعقوب عن ابن عثمان، قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن أشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر ابن سعد عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلا ثم قام فرفع يده(١) فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلا ثم

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبى فديك) محمد بن إسماعيل (حدثنى موسى بن يعقوب) الزمعى (عن ابن عثمان، قال أبو داود: وهو يحي بن الحسن ابن عثمان) نقل فى حاشية تهذيب التهذيب، عن تهذيب الكمال يحي بن الحسن ابن عثمان بن عبدالرحمن بن عوف القرشى الزهرى أبو إبراهيم المدنى، روى عن أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبى وقاص، روى عنه موسى بن يعقوب الزمعى ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الحافظ فى التقريب: مجهول الحال، وقال فى الميزان: يحي بن الحسن الزهرى مدنى لا يكاد يعرف حاله تفرد عنه موسى ابن يعقوب (عن أشعث بن إسحاق بن سعد) بن أبى وقاص، واسم أبى وقاص مالك الزهرى المدنى، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن عامر بن سعد، عن أبيه) سعد بن أبى وقاص (قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبا من عزوراء) بفتح العين وسكون الزاى وفتح الواو بعدها راء ممدودة، هكذا فى المجتبائية، والقادرية، والكانفورية، ونسخة

---

(١) فى نسخة بدله: يديه ساعة.

قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره أحمد ثلاثا قال : إنى سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجداً شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجداً لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الآخر(١) فخررت ساجداً لربى ، قال أبو داود : أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به فحدثنى به عنه موسى بن سهل الرملى .

العون ، وأما فى المكتوبة القلمية فى المتن بالقصر ، وضبطه على القارى فى نسخته من المشكاة بزايين ، قال : مأخوذ من العزاز بفتح العين الأرض الصلبة ، وقال : فى نسخة عزوراء بالراء المهملة ، ونقل ميرك عن خط السيد أصيل الدين ان قوله عزوزاء بفتح العين المهملة والزايين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاى الثانية ألف ممدودة والأشهر حذف الألف . هكذا صحح هـذه اللفظ شراح المصابيح ، وقالوا : هى موضع بين مكة والمدينة ، والعزازة بالفتح الأرض الصلبة ، وقال صاحب المغرب والشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح : عزوراء بفتح العين المهملة وزاى ساكنة ثم واو وراء مهملة وألف ، وضبط بعضهم بحذف الألف ، وهى ثنية عند الجحفة خارج مكة .

قال الشيخ : ولا ينبغى أن يلتفت إلى ما ضبطه شراح المصابيح مما يخالف ذلك ، فقد اضطربوا فى تقييدها ، ولم أر أحداً منهم ضبطها على الصواب ، والله أعلم . انتهى . ويوافقه ما فى القاموس ، وذكر ياقوت فى معجمه عزور بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة

---

(١) فى نسخة : الآخر بكسر الخاء .

ثم ذكر عزوزاء بفتح أوله وتكرير الزاى ، قال العمرانى : موضع بين مكة والمدينة جاء فى الأخبار ذكره والذى قبله أيضاً ، وأنا أخشى أن يكون صحف بالذى قبله ، فلتبحث عنه (نزل) قال الطيبى : نزول النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة ، بل لوحى أوحى إليه فى النهى أو الأمر ، قال القارى : والظاهر أن البقعة لا تخلو عن خصوصية ، حيث اختصت بالدعاء لأمته من الخاص والعام (ثم رفع يديه فدعا الله ساعة) أى أولا (ثم خر ساجداً) أى، وقع فى السجود (فمكث) فى السجدة (طويلا ثم قام) أى من السجدة (فرفع يده فدعا الله تعالى ساعة) ثانيا (ثم خر ساجداً) ثانيا (فمكث) فى السجدة الثانية (طويلا ثم قام) من السجدة (فرفع يديه ساعة) ثالثا (ثم خر ساجداً ذكره) أى الدعاء برفع يديه والسجود شيخى (أحمد) بن صالح (ثلاثا قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنى سألت ربى) أى رحمته (وشفعت لأمتى) أى لغفران ذنوبهم وإعلاء درجتهم (فأعطانى ثلث أمتى) أى مغفرة ثلثهم وهم السابقون (فخررت ساجداً شكراً لربى، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى) أى مغفرة ذنوبهم (فأعطانى ثلث أمتى) وهم المقتصدون (فخررت ساجداً لربى شكراً ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى) سعة رحمته ومزيد مغفرته (لأمتى فأعطانى الثلث الآخر) بكسر الخاء وقيل بفتحها ، وهم الظالمون لأنفسهم، (فخررت ساجداً لربى) أى شكراً (قال أبو داود : أشعث بن إسحاق أسقطه) شيخى (أحمد بن صالح حين حدثنا به) أى لما حدثنا أحمد بن صالح بهذا الحديث لم يذكر فى سنده أشعث بن إسحاق ، بل أسقطه (فحدثنى به عنه) أى عن أحمد بن صالح (موسى بن سهل الرملى) .

باب فى الطروق

حدثنا حفص[1] بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا : نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتى الرجل أهله طروقا .

باب فى الطروق

قال فى القاموس : الطرق الضرب أو بالمطرقة بالكسر ، ثم قال : والإتيان بالليل كالطروق ، قال فى المجمع : وكل آت بالليل طارق ، قيل : أصله من الطرق وهو الدق ، والآتى بالليل يحتاج إلى دق الباب .

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا : نا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتى الرجل أهله طروقا) بضم الطاء ، أى ليلا ، قال الحافظ : وفى طريق عاصم ، عن الشعبى ، عن جابر إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلا ، التقييد فيه بطول الغيبة ، يشير إلى أن علة النهى إنما توجد حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، والعلة فى ذلك أنه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، أو يجدها على غير حالة مرضية ، والستر مطلوب بالشرع ، ووقع فى حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا ، وعندها امرأة تمشطها ، فظنها رجلا ، فأشار إليها بالسيف ، فلما ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا .

---

(١) هذا الحديث رباعى .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل .

حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا سيار عن الشعبى عن جابر ابن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما ذهبنا لندخل قال أمهلوا حتى ندخل ليلا لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال أبو داود :قال الزهرى: الطرق بعد العشاء(١)

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن أحسن مادخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل) هذا الحديث بظاهره ، يخالف ما تقدم من الحديث ووجه الجمع بينهما ، أن المراد بهذا الحديث ، هو الدخول على أهله للجماع ، لا المراد الإتيان طروقا ، وعلى هذا فوجه كونه أحسن الأوقات ، لأنه إذا أتى أهله فى أول الليل يكون مستريحاً ، فإنه بسبب طول الغيبة لأجل السفر يكون كثير الشبق فيخف به ، أو يقال إن هـــذا الحديث محمول على أنه إذا أطلع أهله بقدومه ، أو يقال إن الكراهة محمولة على الدخول فى أثناء الليل ، وعدم الكراهة فى الدخول أول الليل ، أو الكراهة محمولة على التنزيه ، وهذا على الجواز .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، أنا سيار ، عن الشعبى ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فلما ذهبنا لندخل) ولفظ البخارى فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، أى لما قدمنا المدينة أردنا الذهاب

---

(١) فى نسخة بدله : قال أبو داود : وبعد المغرب لا بأس به .

باب فى التلقى

حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : لمـا قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع .

لندخل على أزواجنا (قال : أمهلوا حتى ندخل ليلا لكى تمتشط الشعثة) أى شعثة الرأس (وتستحد) أى تستعمل الحديد بحلق شعر العانة (المغيبة) التى غاب عنها زوجها ، وأراد بالاستحداد أن تعالج شعر عانتها بمـا منه المعتاد من أمر النساء ، يعنى من النتف [1] والتنور ، ولم يرد به استعمال الحديد ، فإن ذلك غير مستحسن فى أمرهن (قال أبو داود : قال الزهرى : الطرق بعد العشاء) أى الكراهة فيه بعد العشاء ، وأما قبله فلا .

باب فى التلقى

أى لقاء المسافرين القادمين من السفر ـ خارج البلد

(حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك) بالفتح ثم الضم وواو ساكنة

---

(١) وفى الشامى السنة فى حقها النتف وفى المجمع أى تزيل شعرها باستعمال الحديد والمراد إزالته كيف كان من العانة وحوالى فرجها وقيل شعر حلقة الدبر فاستحب حلق جميع ما على السبيلين وهو أفضل من القص والنورة والنتف « طيبى » والمراد النتف لأنهن لمـا يرون استعمال الحديد ولا يحسن بهن « نهاية » .

وفى المنهل قال ابن حجر : حلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه إطلاق حديث الفطرة بل حديث تستحد المغيبة ظاهر فيه لـكن قيده كثيرون باالرجل وقالوا الأولى للمرأة النتف لأنه أنظف لنقرة الحليل من بقايا أثر الحلق ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل والحلق يقويها والنتف يضعفها فأمر كل بما يناسبه .

باب فى ما يستحب من إنفاد الزاد فى الغزو إذا قفل

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البنانى عن أنس ابن مالك أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إنى أريد الجهاد وليس لى مال أتجهز(١) به قال: اذهب إلى فلان الأنصارى فإنه

وكاف موضع بين وادى القرى والشام وقيل بركة لأبناء سعد من بنى عذرة وبين تبوك والمدينة اثنتا عشرة مرحلة (تلقاه الناس) من أهل المدينة (فلقيته مع الصبيان) لأنه كان إذ ذاك صبيا (على ثنية الوداع) بفتح الواو وهو اسم من التوديع عند الرحيل وهى ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة واختلف فى تسميتها بذلك فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة وقيل لأن النبى صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه بالمدينة فى آخر خرجاته وقيل فى بعض سراياه المبعوثة عنه وقيل الوداع اسم واد بالمدينة ـ والصحيح أنه اسم قديم جاهلى سمى لتوديع المسافرين .

باب فيما يستحب من انفاد الزاد فى الغزو إذا قفل

(حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد أنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم) لم أقف على تسميته (قال يا رسول الله إنى أريد الجهاد وليس لى مال أتجهز به)أى للغزو (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذهب إلى فلان الأنصارى) لم أقف على تسميته (فإنه قد تجهز) للغزو (فمرض) أى فمنعه المرض عن الخروج إلى الغزو (فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع إلى ما تجهزت به) أى للغزو (فأتاه فقال له ذلك فقال) أى الأنصارى (لامرأته يا فلانة ادفعى إليه) أى إلى الرجل الأسلمى (ما جهزتنى

---

(١) فى نسخة : ما أتجهز به .

قد تجهز فمرض فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع إلى ما تجهزت به فأتاه فقال له ذلك فقال لامرأته يا فلانة ادفعى إليه ما جهزتنى به ولا تحبسى منه شيئا فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك لك فيه .

باب فى الصلاة عند القدوم من السفر

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى والحسن بن على قالا : ناعبد الرزاق أخبرنى ابن جريج قال: أخبرنى ابن شهاب قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عبدالله بن كعب وعمه عبيدالله بن كعب عن أبيهما كعب بن

به ولا تحبسى منه شيئاً فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك لك فيه) قال النووى: وفى الحديث ما نوى الإنسان صرفه فى جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله فى جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك مالم يلتزم بالنذر . انتهى. قلت : وفى هذا الكلام إشارة إلى مناسبة الحديث بالباب فإن المسلم إذا جهز الزاد للغزو يستحب له أن يصرفه وينفذه فى سفر الغزو ثم إن بقى منه شىء يستحب أن يصرفه فى جهة بر أخرى .

باب فى الصلاة عند القدوم من السفر

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى والحسن بن على قالا نا عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله

مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارا قال: الحسن فى الضحى فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه .

حدثنا محمد بن منصور الطوسى نا يعقوب نا أبى عن ابن إسحاق قال حدثنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع .

ابن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن أبيهما كعب بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارا (قال الحسن) أى ابن على (فى الضحى فإذا قدم من سفر أتى المسجد) أى قبل أن يدخل بيته (فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه) أى فى المسجد للقاء المسلمين قال فى الدر المختار : ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه قال الشامى قوله ركعتا السفر الخ عن مقطم بن مقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً رواه الطبرانى وعن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر إلا نهاراً فى الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم ـ شرح المنية ـ ومفاده اختصاص صلاة ركعتى السفر بالبيت وركعتى القدوم منه بالمسجد وبه صرح الشافعية .

(حدثنا محمد بن منصور الطوسى نا يعقوب) بن إبراهيم (نا أبى) إبراهيم ابن سعد (عن ابن إسحاق قال حدثنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ) أى ناقته (على باب مسجده

باب فى كراء المقاسم

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، نا ابن أبى فديك، نا الزمعى، عن الزبير بن عثمان بن عبد الله(١) بن سراقة أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره أن أباسعيد الخدرى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والقسامة قال : فقلنا وما القسامة ؟ قال : الشيء يكون بين الناس فينتقص منه .

ثم دخله) أى المسجد (فركع فيه ركعتين) لقدومه من السفر (ثم انصرف إلى بيته قال نافع : فكان ابن عمر كذلك) أى مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصنع) أى إذا جاء من السفر بدأ بالمسجد فليصل ركعتين ثم ينصرف إلى بيته .

باب فى كراء المقاسم(٢)

بضم الميم وهو القسام ، أو بفتح الميم جمع مقسم وهو القسمة

(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، نا ابن أبى فديك ، نا الزمعى) موسى ابن يعقوب (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة) العدوى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وله فى السنن لأبى داود حديث واحد فى الزجر عن التنقيص فى القسمة ، قلت هكذا هو الصحيح زبير بن عثمان بن عبد الله بن

---

(١) فى نسخة : عبد الله .

(٢) ولم ير ابن‌سيرين بأجر القسام بأساً كما فى الجامع الصحيح للامام البخارى : وقال العينى اختلفت الروايات عنه فى ذلك إلخ وقال الحافظ كره مالك أجر القسام .

حدثنا عبد الله القعنبى ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن شريك يعنى ابن أبى نمر ، عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال : الرجل يكون على القيام من الناس فيأخذ من حظ هذا[1] وحظ هذا .

سراقة وما فى النسخة المكتوبة القلمية والكانفورية عن الزبير بن عثمان عن عبد الله ابن سراقة وما فى المصرية عن الزبير بن عثمان عن عبد الله بن عبد الله بن سراقة فغير صحيح ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب والتقريب : عبد الله بن عبد الله بن سراقة صوابه الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة (أن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان أخبره أن أبا سعيد الخدرى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والقسامة) أى اتقوها واحذروها ، نقل فى الحاشية عن فتح الودود والقسامة بالضم ما يأخذ القسام من رأس المال ، قال الخطابى : ليس فى هذا تحريم أجرة القسام وإنما هو فى أمر من ولى أمر قوم عريفا لهم أو نقيباً فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها لنفسه شيئاً نصيباً وأما إذا أخذ الأجرة بإذن المقسوم عليهم فلا يحرم وهو مبين فى الحديث الذى يليه ، قال محمد بن عبد الرحمن وأبو سعيد (فقلنا : وما القسامة ؟ قال : الشيء يكون) مشتركا (بين الناس) فيقسمه بينهم (فينتقص منه) لنفسه شيئا وهو حرام بالاتفاق .

(حدثنا عبد الله القعنبى ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن شريك يعنى ابن أبى نمر ، عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا مرسل (قال) عطاء (الرجل يكون على القيام) أى الجماعات (من الناس) وهو أميرهم أو عريفهم فيقسم بينهم (فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا) أى حصته

---

(١) زاد فى نسخة : من

باب فى التجارة فى الغزو

حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد يعنى ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول : حدثنى عبد الله (١) ابن سلمان أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبى ، فجعل الناس يتبايعون (٢) غنائمهم فجاء رجل فقال : يارسول الله لقد

باب فى التجارة فى الغزو

(حدثنا الربيع بن نافع . نا معاوية يعنى ـ ابن سلام ـ ، عن زيد يعنى ـ ابن سلام ـ أنه سمع أبا سلام يقول : حدثنى عبد الله بن سلمان) هكذا فى بعض النسخ مكبرا وفى النسخة المصرية وحاشية النسخة المجتبائية والقادرية والمكتوبة وكذا فى التقريب : عبيد الله ـ مصغراً ـ ابن سلمان عن صحابى فى فتح خيبر وعنه أبو سلام ، مجهول من الثالثة ، وكذا فى تهذيب التهذيب (أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر أخرجو غنائمهم من) للبيان (المتاع والسبى فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل) لم أقف على تسميته (فقال : يا رسول الله لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله) أى مثل ذلك الربح (أحد من أهل هذا الوادى قال : ويحك وما ربحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع) أى أشترى (حتى ربحت ثلثمائة أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أنبئك بخير رجل ربح ، قال : ما هو

---

(١) فى نسخة بدله : عبيد الله .

(٢) فى نسخة بدله : يبتاعون

ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادى، قال: ويحك وما ربحت؟ قال ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أنبئك بخير رجل (١) ربح، قال: ما هو يارسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة.

يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة)(٢) المكتوبة، أى من صلى ركعتين ومناسبة الحديث بالباب ظاهرة، قلت: وفيه إشارة إلى مسألة خلافية بين الأحناف والشوافع فى بيع المغانم فى دار الحرب قبل القسمة فإنه يجوز ذلك عند الشوافع، وأما عند الأحناف فلا يجوز، والمراد بعدم الجواز الكراهة لا نفى ترتب أحكام البيع لأنه مجتهد فيه - فإذا باع صح مع الكراهة، وميل المصنف إلى مذهب الشوافع كما يدل عليه الحديث بظاهر لفظه، والجواب عنه أنه لا دليل فى الحديث على أن التبايع وقع قبل القسمة بل المراد أن فتح خيبر لما تم بعضها عنوة وبعضها صلحا دخل فى دار الإسلام، فأخرجوا غنائمهم فقسمها بينهم ثم تبايعوا بعد ذلك، أو يقال إنهم كانوا محتاجين فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم لشدة حاجتهم ثم تبايعوا والأصل فى ذلك أن مدار الملك عند الشافعية على الاستيلاء وعند الحنفية على الملك.

---

(١) فى نسخة: ربح رجل
(٢) الحديث سكت عنه المنذري

باب فى حمل السلاح إلى أرض العدو[1]

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا أبى ، عن أبى إسحاق عن ذى الجوشن رجل من الضباب قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لى يقال لها القرحاء ، فقلت يا محمد إنى قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه قال : لا حاجة لى[2] فيه فإن[3] شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت قلت ما كنت أقيضه اليوم بغرة ، قال : فلا حاجة لى فيه

باب فى حمل السلاح إلى أرض العدو

هل يجوز ذلك أم لا ؟

(حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا أبى) أى يونس (عن أبى إسحاق عن ذى الجوشن رجل من) بنى (الضباب) أبو شمر اختلف فى اسمه قيل اسمه أوس وقيل شرحبيل وهو الأشهر وقيل عثمان ، وذو الجوشن لقبه لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشنا فلبسه فكان أول عربى لبسه وكان فارساً شاعراً له حديث عند أبى داود من طريق أبى إسحاق عنه ويقال إنه لم يسمع منه وإنما سمعه من ولده شمر ، قال ابن عيينة : وكان ابن ذى الجوشن جاراً لأبى إسحاق لا أراه إلا سمعه ، قلت : قال البخارى فى تاريخه : وقال سفيان كان ابنه جاراً لأبى إسحاق ولا أراه إلا سمعه من ابن ذى الجوشن .

---

(١) زاد فى نسخة إذا أخذ منه عوضا كراعا

(٢) فى نسخة : لنا . (٣) فى نسخة : وإن .

قال البخارى وأبو حاتم روى عنه أبو إسحاق مرسلا وقال أبو قاسم البغوى وابن عبد البر وقيل إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع من ابنه شمر ، وقال مسلم فى الوحدان لم يرو عن ذى الجوشن إلا أبو إسحاق وكذا قال غيره - والله أعلم (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى حالة الشرك (بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لى يقال لها) أى للفرس (القرحاء فقلت يامحمد) صلى الله عليه وسلم (إنى قد جئتك بابن القرحاء) أى هدية إليك (لتتخذه قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا حاجة لى فيه) أى فى ابن القرحاء أن آخذه هدية (فإن شئت أن أقيضك) أى أعوضك (به) أى بابن القرحاء (المختارة) أى النفيسة (من دروع بدر فعلت، قلت ما كنت أقيضه) أى أبدله (اليوم بغرة) أى بفرس أو عبد أو أمة فكيف بدروع بدر ولفظ أحمد فى مسنده ما كنت أقيضه اليوم بعدة معناه متاع خيار جيد (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا حاجة لى فيه) ثم فى حديث أحمد زيادة بعد هذا ثم قال ياذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول أهل هذا الأمر ؟ فقلت : لا ، قال : لم قلت إنى رأيتك قومك ولعوا بك . قال : فكيف بلغك من مصارعهم ببدر، قلت : بلغنى ، قال : فأنا نهدى لك ، قلت : فإن تغلب على الكعبة وتقطنها . قال لعلك إن عشت ترى ذلك ثم قال يا بلال خذ حقيبة الرحل فزوده من العجوة فلما أدبرت قال أما إنه من خير فرسان بنى عامر ، قال : فوالله إنى بأهلى بالغور إذ أقبل راكب ، فقلت : ما فعل الناس . قال : والله قد غلب محمد بالكعبة وقطنها ، قلت هبلتنى أمى ولو أسلم يومئذ ثم أسأله الحيرة لأقطعنيها .

ومناسبة الحديث بالباب بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى بأن يعطى المختارة من دروع بدر بابن القرحاء فيذهب بها إلى دار الحرب فاستفيد منه جواز حمل السلاح إلى أرض العدو .

وأما عند الحنفية فلا يجوز أن يحمل المسلم إلى أرض العدو من الكراع والسلاح والسبي والحديد وهو المنقول عن إبراهيم النخعي وعطاء بن أبى رباح

باب فى الإقامة بأرض الشرك

حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحي بن حسان، قال: أنا سليمان بن موسى أبو داود قال : نا جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب قال : حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن

وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم ، وهذا لأنهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين وقد أمرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم بدفع فتنة محاربتهم كما قال الله تعالى « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة» فعرفنا أنه لا رخصة فى تقويتهم على محاربة المسلمين وكذا السبى والحديد ، وإن السبى إما أن يقاتل بنفسه ، أو يكون منهم من يقاتل وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بآلة القتال والحديد المصنوع منه وغير المصنوع فى كراهية الحمل إليهم سواء لأنه أصل السلاح والحكم الثابت فيما يحصل من أصل يكون ثابتا فى الأصل وإن لم يوجد فيه ذلك المعنى ألا ترى أن المحرم إذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء لما يلزمه بقتل الصيد إلا أنه لا بأس بذلك فى الطعام والثياب ونحو ذلك لحديث ثمامة ابن أثال الحنفى ، فإنه صلى الله عليه وسلم أذن له أن يحمل إليهم طعاماً ، والجواب عنه أن الحديث لما فيه من احتمال الإنقطاع والإرسال ليس بحجة .

باب فى الإقامة بأرض الشرك

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحي بن حسان قال : أنا سليمان بن موسى) وكنيته (أبو داود قال: نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، قال : حدثني خبيب بن سليمان عن أبيا سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء مع المشرك) أى اجتمع معه فى دار

سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد قال[1] : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جاء مع المشرك وسكن معه فإنه مثله .

﴿ آخر كتاب الجهاد ﴾

أو بلد والأحسن أن يقال معناه اجتمع معه أى اشترك فى الرسوم والعادة والهيئة والزى، وأما قوله : وسكن معه علة له أى سكناه معه صار علة لتوافقه فى الهيئة والزى والخصال فإنه ، مثله نقل فى الحاشية عن فتح الودود فإنه مثله أى يقارب أن يصير مثلا له لتأثير الجوار والصحبة ويحتمل أنه تغليظ .

﴿ آخر كتاب الجهاد ﴾

* * *

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثانى عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »
ويتلوه الجزء الثالث عشر وأوله « أول كتاب الضحايا »

(١) فى نسخة : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .

فهرس الجزء الثانی عشر

من ﴿ بذل المجهود فی حل أبی داود ﴾

ص	الموضوع
٣	باب فی فضل الشهادة
٧	« فی الشهید یشفع
٨	« فی النور یری عند قبر الشهید
١١	« فی الجعائل فی الغزو
١٤	« الرخصة فی أخذ الجعائل
١٥	« فی الرجل یغزو بأجر الخدمة
١٧	« فی الرجل یغزو وأبواه کارهان
٢٠	« فی النساء یغزون
٢١	« فی الغزو مع أئمة الجور
٢٣	« الرجل یتحمل بمال غیره یغزو
٢٤	« فی الرجل یغزو ویلتمس الأجر والغنیمة
٢٧	باب فی الرجل یشری نفسه
٢٨	« فیمن یسلم ویقتل مکانه فی سبیل الله
٢٩	باب فی الرجل یموت بسلاحه
٣٣	« الدعاء عند اللقاء
٣٤	« فیمن سأل الله الشهادة
٣٦	« فی کراهیة جزنوا صی الخیل وأذنابها
٣٨	باب فیما یستحب من ألوان الخیل
٤٢	« هل تسمی الأنثی من الخیل فرساً
٤٢	باب ما یکره من الخیل
٤٤	باب ما یؤمر به من القیام علی الدواب والبهائم
٤٩	باب فی تقلید الخیل بالأوتار
٥٣	« فی تعلیق الأجراس
٥٤	« فی رکوب الجلالة
٥٥	« فی الرجل یسمی دابة
٥٦	« فی النداء عند النفیر یا خیل الله ارکبی
٥٧	باب النهی عن لعن البهیمة
٥٩	« فی التحریش بین البهائم
٦٠	« فی وسم الدواب
٦٢	« فی کراهیة الحمر تنزی علی الخیل
٦٣	باب فی رکوب ثلاثة علی دابة
٦٤	« فی الوقوف علی الدابة
٦٥	« فی الجنائب
٦٨	« فی سرعة السیر
٧٠	« رب الدابة أحق بصدرها
٧١	« فی الدابة تعرقب فی الحرب
٧٣	« فی السبق
٧٧	« فی السبق علی الرجل

ص	الموضوع
٧٨	باب فى الحلل
٨١	« الجلب على الخيل فى السباق
٨٣	فى السيف يحلى
٨٤	ذكر الاختلاف فى حديث فضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٧	باب فى النبل يدخل فى المسجد
٨٩	« فى النهى أن يتعاطى السيف مسلولا
٩٠	باب فى لبس الدروع
٩٢	« فى الرايات والألوية
٩٥	« فى الانتصار برذل الخيل والضعفة
٩٦	باب فى الرجل ينادى بالشعار
٩٩	« مايقول الرجل إذا سافر
١٠١	« فى الدعاء عند الوداع
١٠٣	« ما يقول الرجل إذا ركب
١٠٤	« ما يقول الرجل إذا نزل المنزل
١٠٦	« فى كراهية السير أول الليل
١٠٧	« فى أى يوم يستحب السفر
١٠٧	« فى الابتكار فى السفر
١٠٩	« فى الرجل يسافر وحده
١١٠	« فى القوم يسافرون يؤمرون أحدهم
١١١	باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو

ص	الموضوع
١١٣	باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا
١١٥	باب فى دعاء المشركين
١١٨	بيان معنى الغنيمة والفىء وحكم الخمس فيهما
١٢٢	باب فى الحرق فى بلاد العدو
١٢٥	« فى بعث العيون
١٢٦	« فى ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به
١٣٠	باب من قال إنه يأكل لما يسقط
١٣٢	« فيمن قال لا يحلب
١٣٣	« فى الطاعة
١٣٧	« ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته
١٤٠	« فى كراهية تمنى لقاء العدو
١٤٣	« ما يدعى عند اللقاء
١٤٤	« فى دعاء المشركين
١٤٦	« المكر فى الحرب
١٤٨	« فى البيات
١٤٩	« فى لزوم الساقة
١٤٩	« على ما يقاتل المشركون
١٥٧	« فى التولى يوم الزحف
١٦٢	« الأسير يكره على الكفر
١٦٤	وجوب الدعاء على الأنبياء عند النازلة
١٦٥	باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

ص الموضوع

١٦٩ بيان معنى حديث اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
١٧٢ باب فى الجاسوس الذمى
١٧٥ باب فى الجاسوس المستأمن
١٧٨ ذكر الاختلاف فى حكم الجاسوس الحربى والمعاهد والذمى والمسلم
١٧٩ باب أى وقت يستحب اللقاء
١٨٠ باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء
١٨٢ باب فى الرجل يترجل عند اللقاء
١٨٢ باب فى الخيلاء فى الحرب
١٨٤ باب فى الرجل يستأسر
١٨٩ باب فى الكمناء
١٩٠ بيان أسماء النساء اللاتى خرجن مع المشركين يوم أحد
١٩١ باب فى الصفوف
١٩٢ باب فى سل السيوف عند اللقاء
١٩٣ باب فى المبارزة
١٩٥ باب فى النهى عن المثلة
١٩٧ بيان أن النهى عن المثلة مقيد بما بعد الظفر
١٩٧ تنبيه فى جواب حديث قصة العرينيين
١٩٨ باب فى قتل النساء
٢٠٠ حكم القتال وقت تترس الكفار
٢٥١ بيان حكم ساب الأنبياء
٢٠٤ باب فى كراهية حرق العدو بالنار
٢٠٨ باب الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

ص الموضوع

٢١٠ ذكر قصة فتح دومة الجندل
٢١٣ باب فى الأسير يوثق
٢١٣ ذكر الاختلاف فى مسلم بن عبد الله أستاذ يعقوب بن عتبة
٢٢١ باب فى الأسير ينال منه ويقترب ويقرر
٢٢٤ باب فى الأسير يكره على الاسلام
٢٢٦ باب قتل الأسير ولا يعرض عليه السلام
٢٢٩ ذكر الاختلاف فى قتل من وجب عليه القتل فى الحرم
٢٣٤ باب فى قتل الأسير صبرا
٢٣٦ باب فى قتل الأسير بالنبل
٢٣٨ باب فى المن على الأسير بغير فداء
٢٤٠ ذكر الاختلاف فى زمان ملك الغانمين الغنيمة
٢٤١ ذكر الاختلاف فى مقاتل الأسير
٢٤٣ باب فى فداء الأسير بالمال
٢٤٤ ذكر العتاب من الله تعالى فى اختيار الفدية
٢٥٤ باب فى الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم
٢٥٣ باب فى التفريق بين السبي
٢٥٨ باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم
٢٦٠ باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة
٢٦٣ باب فى عبيد المشركين يلحقون [illegible] فيسلمون

ص	الموضوع
٢٦٧	باب فى إباحة الطعام فى أرض العدو
٢٦٩	باب فى النهى عن النهبة إذا كان فى الطعام قلة فى أرض العدو
٢٧٥	كلام ابن الهمام فى المسألة المذكورة
٢٧٨	باب فى حمل الطعام من أرض العدو
٢٨٠	باب فى بيع الطعام إذا فضل عن الناس فى أرض العدو
٢٨٢	باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة بشىء
٢٨٤	باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل به فى المعركة
٢٨٤	باب فى تعظيم الغلول
٢٨٨	باب فى الغلول إذا كان يسيرا يتركه الامام ولا يحرق رجله
٢٩١	ذكر الإشكال فى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مال الغلول
٢٩١	باب فى عقوبة الغال
٢٩٣	جواب حديث إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه الخ
٢٩٦	باب فى النهى عن الستر على من غل
٢٩٧	باب فى السلب يعطى القاتل
٣٠٣	مسائل شتى فى تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء
٣٠٨	باب فى الامام يمنع القاتل السلب ان رأى الخ
٣١٣	باب فى السلب لا يخمس
٣١٤	باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه
٣١٦	باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له
٣٢٤	باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة
٣٣١	باب فى المشرك يسهم له
٣ ٣	باب فى سهمان الخيل
٣٣٠	تحقيق لطيف فى بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل
٣٣٦	عجيبة من الشوكانى
٣٣٨	باب فيمن أسهم له سهم
٣٤٣	باب فى النفل
٣٥٠	« فى النفل فى السرية تخرج من العسكر
٣٥٩	بيان الاختلاف فى شركاء غزوة بدر
٣٦١	« فيمن قال الخمس قبل النفل
٣٦٦	« فى السرية ترد على أهل العسكر
٣٦٧	بيان شرائط الامان
٣٦٩	بيان الاختلاف فى تاريخ غزوة ذات قرد وبيان سببها
٣٧٣	« النفل من الذهب والفضة الخ
٣٧٦	« فى الإمام يستاثر بشىء من الفىء لنفسه
٣٨٣	« فى الوفاء بالعهد
٣٨٤	« فى الإمام يسجن فى العهود

ص	الموضوع
٣٧٨	باب فى الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه
٣٨٣	« فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته
٣٨٤	« فى الرسل
٣٨٧	« فى أمان المرأة
٣٨٩	« فى صلح العدو
٣٩٨	« فى العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم
٤٠٢	« فى التكبير على كل شرف فى المسير
٤٠٤	« فى الإذن فى القفول بعد النهى
٤٠٥	« فى بعثة البشراء

ص	الموضوع
٤٠٦	باب فى إعطاء البشير
٤٠٨	« فى سجود الشكر
٤١٣	« فى الطروق
٤١٥	« فى التلقى
٤١٦	« فيما يستحب من إنفاد الزاد فى الغزو إذا قفل
٤١٧	« فى الصلاة عند القدوم من السفر
٤١٩	« فى كراء المقاسم
٤٢١	« فى التجارة فى الغزو
٤٢٣	« فى حمل السلاح إلى أرض العدو
٤٢٥	« فى الإقامة بأرض الشرك
٤٢٧	فهرس الكتاب

تم الفهرس والحمد لله أولا وأخيرا

بذل المجهود
في
حل أبي داود

تأليف
العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثالث عشر

دار الكتب العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

[1] أول كتاب الضحايا [2]

حدثنا مسدد ، نا يزيد ، ح وحدثنا حميد بن مسعدة ، قال :

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الضحايا [3]

نقل في الحاشية عن فتح الودود فيه أربع لغات[4] أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا ، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى .

(حدثنا مسدد ، نا يزيد) بن زريع (ح وحدثنا حميد بن مسعدة قال :

---

(١) في نسخة بسم الله الخ باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

(٢) في نسخة الاضاحي

(٣) ومبدئها برؤيا إبراهيم المشارة في قوله عز إسمه : «فلما بلغ معه السعي ، قال : يا بني إني أرى في المنام » الآية ، واختلفوا جداً في أن الذبيح إسماعيل أو إسحاق : ورجح في « شرح مسلم الثبوت » الثاني باسطافيه اهـ ورجح ابن عابدين الأول ونسبه إلى جمهور المحدثين وقال : والقول بأن إسحاق مردود بأكثر من عشرين وجهاً .

(٤) وحكى ابن عابدين عن الشرنبلالية . أن فيها ثماني لغات : أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها ، وضحية بفتح الضاد وكسرها . وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها ، وفي الدر المختار ، الأضحية لغة اسم لما يذبح أيام الأضحى من تسمية الشيء باسم وقته .

نا بشر عن عبد الله بن عون ، عن عامر أبى رملة، قال: أنبأنا مخنف بن سليم . قال : ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله

نا بشر) بن المفضل (عن عبد الله بن عون ، عن عامر أبى رملة) عن مخنف بنى سليم الغامدى له عندهم حديث فى ترجمة مخنف ، وفى التقريب لا يعرف ، وقال فى الميزان : عامر أبو رملة شيخ لابن عون فيه جهالة ، قال عبد الحق : الحق إسناده ضعيف ، وصدقه ابن القطان لجهالة عامر (قال : أنبأنا مخنف) بكسر أوله وبنون (ابن سليم) بن الحارث بن عوف الأزدى الغامدى ، قال ابن سعد : أسلم وصحب النبى ﷺ ونزل الكوفة بعد ذلك استعمله على ابن أبى طالب على أصبهان ، وكان معه راية الأزد يوم صفين ، وكان ممن خرج مع سليمان بن صرد فى وقعة عين الوردة ، وقتل بها سنة أربع وستين (قال) أى مخنف (ونحن) الواو للحال قدم على عامله وهو لفظ قال (وقوف) أى واقفين (مع رسول الله ﷺ بعرفات قال قال) بتثنية لفظ قال فى النسخة المكتوبة القلمية والمجتبائية والقادرية ونسخة العون ، وأما فى المصرية بموحدة لفظ قال ، والظاهر أن لفظ قال مكرر فى النسخ والصواب ما فى المصرية ، ويؤيده ما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده قال : ثنا مخنف بن سليم قال : ونحن مع النبى ﷺ وهو واقف بعرفات فقال (يا أيها الناس إن على أهل [1] كل بيت) هكذا فى المجتبائية والمصرية والكانفورية بتقديم لفظ أهل على لفظ كل ، وأما فى نسخة العون ففيها على كل أهل بيت ، وهكذا فى القادرية ، وكذا فى رواية أحمد فى مسنده (فى كل عام أضحية وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التى يقول الناس الرجبية) أى الشاة التى يذبحونها

(١) هذا مستدنة للامام مالك فى أنها على كل أهل بيت راس واحد شاة أو بقرة أو بدنه وستأتى المذاهب .

عليه وسلم بعرفات قال قال : يا أيها الناس إن على أهل كل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التى[1] يقول الناس الرجبية[2] .

فى رجب ، قال فى النيل : قال النووى : اتفق العلماء على تفسير العتيرة أنها ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب يسمونها الرجبية ، وقال أحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العتيرة والفرع ، وهو حديث مخنف وحديث نبيشة وحديث عائشة وحديث عمرو بن شعيب ، وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب ، وهو حديث الحارث بن عمرو وأبى رزين ، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب .

وقد اختلف فى الجمع بين الأحاديث المذكورة والأحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة ، فقيل إنه يجمع بينهما بحمل هذه الأحاديث على الندب ، وحمل الأحاديث الآتية على عدم الوجوب ، ذكر ذلك جماعة منهم الشافعى والبيهقى وغيرهما ، فيكون المراد بقوله لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وهذا لابد منه مع عدم العلم بالتاريخ ، لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز ،وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الآتية ، وادعى القاضى عياض أن جماهير العلماء على ذلك ، ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ، ولم يثبت .

والتضحية نوعان واجب وتطوع ، والواجب منها أنواع ، منها ما يجب

---

(١) فى نسخة بدله : الذى

(٢) زاد فى نسخة : قال ابو داود : العتيرة منسوخة . هذا خبر منسوخ

على الغنى والفقير ، ومنها ما يجب على الفقير دون الغنى ، ومنها ما يجب على الغنى دون الفقير ، أما الذى يجب على الغنى والفقير: فالمنذور به لأن هذه قربة لله عز وجل من جنسها إيجاب وهو هدى المتعة ، والقران والإحصار ، وقيل : هذه قربة كسائر القرب التى لله تعالى عز شأنه من جنسها إيجاب من الصلاة والصوم ونحوهما ، والوجوب بسبب النذر يستوى فيه الفقير والغنى ، وأما الذى يجب على الفقير دون الغنى ، فالمشترى للأضحية إذا كان المشترى فقيراً ينوى أن يضحى بها ، وقال الشافعى : لا تجب وهو قول الزعفرانى من أصحابنا وإن كان غنيا لا يجب عليه بالشراء شيئاً ، وأما الذى يجب على الغنى دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا شراء للأضحية شكراً لنعمة الحياة وإحياء لميراث الخليل عليه الصلاة والسلام ومطية على الصراط ومغفرة للذنوب وتكفير للخطايا على ما نطقت به الأحاديث ، وهذا مذهب أبى حنيفة وزفر و الحسن بن زياد وأحد الروايتين عن أبى يوسف وروى عن أبى يوسف أنها لا تجب(١)، وبه أخذ الشافعى ، وحجة هذه الرواية ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والأضحى وروى ثلاث كتبت على وهى لكم سنة والسنة غير الواجب فى العرف وروى أن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر رضى الله عنهما كان لا يضحيان السنة والسنتين وروى عن أبى مسعود الأنصار ، أنه قال : قد يروح علـى ألف شاة ولا أضحى بواحدة مخافة أن يعتقد جارى أنها واجبة ، ولنا قوله عز وجل «فصل لربك وانحر» قيل : فى التفسير صل صلاة العيد وانحر البدن بعدها ، وقيل : صل الصبح بجمع وانحر بمنى ، ومطلق الأمر للوجوب فى حق العمل ، ومتى وجب على النبى عليه الصلاة والسلام يجب على الأمة لأنه

---

(١) الأضحية سنة مؤكدة عند مالك والشافعى وصاحبى أبى حنيفة وواجب عنده كذا فى «البداية» .

قدوة لها ، فإن قيل : قد قيل في بعض وجوه التأويل لقوله تعالى : «وانحر» أى ضع يديك على نحرك فى الصلاة ، وقيل: استقبل القبلة بنحرك فى الصلاة ، فالجواب أن الحمل على الأول أولى لأنه حمل اللفظ على فائدة جديدة ، والحمل على الثانى حمل على التكرار لأن وضع اليد على النحر من أفعال الصلاة عندكم يتعلق به كمال الصلاة ، واستقبال القبلة من شرائط الصلاة لا وجود للصلاة شرعاً بدونه ، فيدخل تحت الأمر بالصلاة ، فكان الأمر بالصلاة أمراً به فيكون الحمل عليه تكراراً ، والحمل على ما قلنا يكون حملا على فائدة جديدة ، فكان أولى ، وروى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلوة والسلام، أمر عليه السلام بالتضحية ، والأمر المطلق يقتضى الوجوب فى حق العمل ، وروى عنه عليه السلام أنه قال : على أهل كل بيت فى كل عام أضحاة وعتيرة ، وعلى كلمة إيجاب ، ثم نسخت العتيرة فثبتت الأضحاة ، روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : من لم يضح فلا يقربن مصلانا ، وهذا أخرج مخرج الوعيد على تركها ، ولا وعيد إلا بترك الواجب ، وقال عليه الصلاة والسلام : من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله أمر عليه السلام بذبح الأضحية ، وإعادتها إذا ذبحت قبل الصلاة ، وكل ذلك دليل الوجوب ، وأما الحديث فنقول بموجبه إن الأضحيه (١) ليست بمكتوبة علينا ، ولكنها واجبة ، وفرق مابين الواجب والفرض كفرق مابين السماء والأرض ، وقوله هى لكم سنة إن ثبت لاينفى الوجوب ، إذا

---

(١) والأوجه عندى فى الجواب عنه أن الأضحية كتبت على مطلق بلا قيد اليسر وغيره بخلافكم إذكتبت عليكم بشرط الغناء ، فقد صرح فى « الكوكب الدرى » أن الأضحية كانت واجبة عليه ﷺ بلا غناء أيضا ، ويؤيده أن الحافظ وغيره عدوها من الخصائص .

حدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثنى سعيد بن أبى أيوب ، قال حدثنى عياش بن عباس القتبانى ، عن عيسى بن هلال الصدفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة قال الرجل : أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى

السنة تنبىء عن السيرة أو الطريقة ، وكل ذلك لا ينفى الوجوب ، وأما حديث سيدنا أبى بكر وسيدنا عمر رضى الله عنهما فيحتمل أنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين لعدم غناهما لما كان لا يفضل رزقهما الذى كان فى بيت المال عن كفايتهما ، والغناء شرطاً لوجوب فى هذا النوع ، وقول أبى مسعود رضى الله عنهما لا يصلح معارضاً للكتاب الكريم والسنة مع أنه يحتمل أنه كان عليه دين نخاف على جاره لو ضحى أن يعتقد وجوب الأضحية مع قيام الدين ، ويحتمل أنه أراد بالوجوب الفرض إذ هو الواجب المطلق ، نخاف على جاره اعتقاد الفرضيـة ضحى فصان اعتقاده بترك الأضحية ، فلا يكون حجة مع الاحتمال أو يحمل على ماقلنا توفيقاً بين الدلائل صيانة لها ، عن التناقض ، وما روى الدارقطنى بإسناده عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : ثلاث كتبت على وهى لكم تطوع الحديث فهو ضعيف غير صالح للإستدلال لأنه أخرجه عن جابر الجعفى وهو ضعيف ، وقيل : روى من طرق أخرى وهو ضعيف على كل حال .

(حدثنا هاورن بن عبد الله قال : نا عبد الله بن يزيد قال : حدثنى سعيد ابن أبى أيوب قال : حدثنى عياش بن عباس القتبانى عن عسى بن هلال الصدفى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال : أمرت بيوم

(١) فى نصخة العاصى .

أأضحى بها ؟ قال لا ولـكن تأخـذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك ، فتلك تمام أضحيتك عند الله.

الأضحى عيدا) أى بجعله(١) عيداً (جعله الله) عيداً (لهذه الأمة) فلما ذكر عليه الصلوة والسلام أنه مامور بجعل ذلك اليوم عيداً ، وكان من أحكام ذلك اليوم حـكم التضحية والأضاحى حسن قول الصحابى أرأيت الخ (قال الرجل : أرأيت إن لم أجد إلا منيحة) قال فى النهاية : المنيحة أن يعطى الرجل الرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها ، وكذا إذا أعطى لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها (أنثى) قيل ، وصف منيحة بأنثى يدل على أنه قد يكون ذكرا وإن كان فيها علامة التأنيث كما يقال : حمامة أنثى وحمامة ذكر (أفأضحى بها ؟ قال) رسول الله ﷺ (لا) ولعل المراد من المنيحة هاهنا مايمنح بها ، وإنما منعه لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع بها (ولـكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله) أى أضحيتك تامة بنيتك الخالصة ، ولك بذلك مثل ثواب الأضحية ، وصيغة الخبر بمعنى الأمر ، ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز ، ولذا قال : جمع من السلف : تجب على المعسر ، ويؤيده حديث يارسول الله ﷺ أستدين وأضحى؟ قال :

---

(١) قال الحافظ فى الفتح : فى ترجمة البخارى « من قال الأضحى يوم النحر » .. يمكن أن يستدل بذلك لمن قال باختصاص النحر بيوم العاشر ، وهو قول حميد وابن سيرين وداود ، وعن سعيد بن جبير وأبى الشعثاء مثله الا بمنى « فيجوز ثلاثة أيام وبثلاثة أيام مطلقا قال مالك وأحمد والحنفية وزاد الشافعى اليوم الرابع اهـ ملخص وشيء من ذلك فى الاوجز .

باب الأضحية عن الميت

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: نا شريك، عن أبى الحسناء، عن الحكم، عن حنش، قال رأيت علياً رضى الله عنه يضحى بكبشين، فقلت ماهذا؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصانى أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه.

نعم، فإنه دين مقضى، قال ابن حجر: ضعيف مرسل، قلت: أما المرسل فهو حجة عند الجمهور، وأما كونه ضعيفاً لو صح فيصلح أن يكون مؤيدا مع أنه يعمل بالضعيف فى فضائل الأعمال، والجمهور على أنه محمول على الاستحباب بطريق أبلغ، وقد قال: لايجب إلا على من يملك نصاباً والجمهور على أنه سنة مؤكدة، وقيل سنة كفاية قاله القارى.

باب الأضحية عن الميت

(حدثنا عثمان بن أبى شيبه قال: نا شريك) بن عبد الله النخعى (عن أبى الحسناء) الكوفى اسمه الحسن ويقال الحسين، قال فى التقريب: مجهول، وقال فى الميزان: حدث عنه شريك لايعرف (عن الحكيم) بن عتيبة (عن حنش) بن المعتمر، ويقال ابن ربيعة الكنانى بكسر كاف وخفة نون أولى نسبة إلى كنانة بن خزيمة أبو المعتمر الكوفى، قال المدينى: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: هو عندى صالح، ليس أراهم يحتجون بحديثه، وقال أبو داود: ثقة، وقال البخارى: يتكلمون فى حديثه، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: لايحتج به، وعند ابن المدينى أن حنش بن المعتمر غير حنش بن ربيعة، قلت: وأما ابن حبان فقال حنش بن المعتمر هو الذى يقال له حنش بن ربيعة، والمعتمر كان جده، وكان كثير الوهم فى

باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى

حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: نا أبى، قال: نا محمد بن عمرو قال: نا عمرو بن مسلم الليثى، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول:

اخبار يتفرد عن على بأشياء لاتشبه حديث الثقات حتى صار ممن لايحتج بحديثه، وقال العجلى: تابعى ثقة؛ وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين، وذكره العقيلى والساجى وابن الجارود وأبو العرب الصقلى فى الضعفاء، وقال ابن حزم: فى؛ المحلى ساقط مطرح انتهى، وقال فى ميزان الاعتدال له عن على: أمرنى رسول الله ﷺ أن أضحى عنه بكبشين وأنا أحب أن أفعله، تفرد به شريك عن أبى الحسناء عنه (قال: رأيت علياً رضى الله عنه يضحى بكبشين فقلت له ماهذا؟) أى لم تضحى بكبشين (فقال) على: (إن رسول الله ﷺ أوصانى) أى أمرنى (أن أضحى عنه) بعد موته (١) (فإنا أضحى عنه) بواحدة والثانية عن نفسى.

«باب الرجل يأخذ» أى هل يأخذ بتقدير الاستفهام

(من شعره فى العشر) يعنى أوائل ذى الحجة (وهو يريد أن يضحى)

(حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: نا أبى) معاذ (قال: نا محمد بن عمرو) ابن علقمة (قال: نا عمرو بن مسلم الليثى) الجندعى المدنى، وهو عمرو بن

---

(١) قال الدردير: كره فعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته وإلا ندب للوارث إنفاذها.

سمعت أم سلمة تقول: قال رسول لله صلى الله عليه وسلم: من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا(١) يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئا، حتى يضحى.

مسلم بن عمارة بن أكيمة، وقيل عمر روى عن سعيد ابن المسيب عن أم سلمة حديث من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره، قال ابن معين: ثقة، وفى رواية لا بأس به (قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ من كان له ذبح) بكسر الذال أى حيوان يريد ذبحه أى فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول، ومنه قوله تعالى «وفديناه بذبح عظيم» (يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى) قال الشوكانى: وقد اختلف العلماء(٢) فى ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية، وقال الشافعى، وأصحابه: هو مكروه كراهية تنزيه، وليس بحرام، وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك: فى رواية لا يكره وفى رواية يكره، وفى رواية يحرم، فى التطوع دون الواجب، واحتج

---

(١) فى نسخة: فلا يأخذ

(٢) فى حاشية الترمذى عن «المرقاة» مكروها عند الشافعى ومالك وحرام عند أحمد ومباح عند الحنفية وهو ظاهر شرح العينى للطحاوى، واستدل بحديث عائشه الآتى فى الشرح وأجاب عن حديث أم سلمة بأنه موقوف وبأن حديث عائشة أصح منه، وبان سعيد بن المسيب الراوى له قال لا باس الإطلاء بالنورة فهو دليل النسخ.

باب يستحب من الضحايا

حدثنا أحمد بن صالح، قال : نا عبدالله بن وهب ، قال :أخبرنى حيوة قال : حدثنى أبو صخر عن ابن قسيط ، عن عروة بن

من قال : بالتحريم بحديث الباب لأن النهى ظاهر فى ذلك واحتج الشافعى بحديث عائشة المتقدم أن النبى ﷺ كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شىء أحله الله له حتى ينحر هديه ، فجعل هذا الحديث مقتضيا لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه انتهى ، قلت : ومذهب الحنفية فى ذلك ما فى شرح المنية ، ومما ورد فى صحيح مسلم «قال رسول الله ﷺ : إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً ،فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالإجماع ، فنفى الوجوب لاينافى الاستحباب فيكون مستحبا إلاأن يستلزم الزيادة وقت إباحة التأخير ، ونهايته مادون الأربعين فإنه لايباح ترك قلم الأظفار ونحوه فوق الأربعين .

باب ما يستحب من الضحايا

(حدثنا أحمد بن صالح قال : نا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى حيوة قال : حدثنى أبو صخر) حميد بن زياد وفى نسخة على حاشيته المكتوبة ، وفى متن المصرية أبو صخرة بزيادة التاء ، وهوجامع بن شداد وها هنا غير صحيح فإنه صرح الحافظ فى تلامذة ابن قسيط أبو صخر حميد بن زياد (عن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط مصغراً ابن أسامة بن عمير الليثى أبو عبد الله فى الأعراج ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، قال ابن عبد البر :

الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد، يبرك فى سواد فأتى به فضحى به فقال: يا عائشة هلمى المدية ثم قال: اشحذيها بحجر ففعلت فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه فذبحه[1] وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به.

ويزيد قد احتج به مالك فى مواضع من الموطأ، وهو ثقة من الثقات (عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش) ذكر النعجة (أقرن) أى ذى قرنين حسنتين عظمتين (يطأ) أى يمشى (فى سواد) أى أسود القوائم (وينظر فى سواد) أى أسود حوالى العينين (ويبرك فى سواد) أى أسود الجنبين (فأتى به فضحى به) أى اراد التضحية (فقال ياعائشة هلمى) أى هاتى (المدية) أى السكين، وإنما يقال لها المدية لأنه يقطع بها مدى الحياة (ثم قال: اشحذيها بحجر) أى حديها بحجر (ففعلت فأخذها) أى المدية (وأخذ الكبش فأضجعه) على اليسار، وهو الظاهر لأنه أيسر فى الذبح (فذبحه وقال بسم الله اللهم[2] تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) قال الشوكانى: والحديث يدل على أنه يجوز للرجل أن يضحى عنه وعن أتباعه وأهله وبه قال الجمهور، وكرهه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه، والحديث يرد عليهم اهـ قلت: لم أر فى كتب الحنفية كراهة التشريك فى الثواب بل لو أهدى ثواب عمله كله يجوز عندهم بلا كراهة، نعم يكره عندهم التشريك فى التسمية، بل يحرم، ثم رأيت فى البدائع، فإن

---

(١) فى نسخة: وذبحه

(٢) وفى الهداية: يكره موصولها ولا بأس به مفصولا اهـ.

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال وهيب عن أيوب أبى قلابة عن أنس: أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياماً وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين،

حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى ويضع رجله على صفحتهما.

قيل: أليس أنه روى أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أحـــدهما عن نفسه والآخر عمن لا يذبح من أمته، فكيف ضحى بشاة واحدة عن أمته عليه الصلاة والسلام؟، فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب، وهو أنه جعل ثواب تضحيته بشاة واحـــدة لأمته لا للإجزاء وسقوط التعبد عنهم اهـ.

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا وهيب، عن أيوب أبى قلابة، عن أنس أن النبى ﷺ نحر سبع بدنات بيده قياماً) والمراد بالبدنات الإبل سمى بها لعظمها وسمنها من البدانة وتقع على الجمل والناقة، وقد تطلق على البقرة والسنة فى الإبل النحر قياماً، وفى البقرة والكبش والشاة الذبح (وضحى بالمدينة بكبشين، أقرنين أملحين) وهو ما بياضه أكثر من سواده،

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن قتادة، عن أنس أن النبى ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى) أى يقول بسم الله الله أكبر (ويضع رجله على صفحتهما) أى صفحة وجههما.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال: نا عيسى قال: نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى عياش، عن جابر بن عبد الله، قال: ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين، فلما وجههما قال: إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال: نا عيسى، قال: نا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن إبى حبيب، عن إبى عياش، عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبى ﷺ يوم الذبح) أى يوم الأضحى (كبشين أقرنين أملحين موجوئين [1]) أى خصيين، والوجيء أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، وقيل منزوع الأنثيين (فلما وجههما) نحو القبلة (قال: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً) أى حائلا عن جميع الأديان إلى دين الإسلام (وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى) أى سائر عباداتى أو تقربى بالذبح، قال الطيبى: جمع بين الصلاة والذبح كما فى قوله فصل لربك وانحر (ومحياى ومماتى) أى ما آتيه فى حياتى، وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح أو حياتى وموتى (لله) أى خالصة لوجهه (رب العالمين لاشريك له وبذلك) أى بالتوحيد والإخلاص والعبودية (أمرت وأنا من المسلمين) أى من جملة المنقادين لأمره وحكمه (اللهم منك) أى هذه الأضحية منحة واصلة إلى منك (ولك) أى خالصة

(١) قال الحافظ فيه جواز الخصى، وقال ابن العربى: حديث أبى سعيد عند الترمذى بكبش فحل أى تام الخلقة تقلع أنثياه أصح منه وورد بان يحتمل الوقتين «أوجز»

إبراهيم حنيفا ، وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر ثم ذبح .

حدثنا يحي بن معين قال : ناحفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبى سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش أقرن فحيل ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد .

لك (عن محمد وأمته) العاجزين عن متابعته فى سنة أضحيته ، وهو يحتمل التخصيص بأهل زمانه والتعميم المناسب لشمول إحسانه ثم المشاركة إما محمولة على الثواب وإما على الحقيقة فيكون من خصوصية ذاك الجناب ، والأظهر أن يكون أحدهما عن ذاته الشريفة والثانى عن أمته الضعيفة (بسم الله والله أكبر ثم ذبح) أى بعد التكبير أمر السكين على حلقه .

(حدثنا يحي بن معين قال : نا حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبى سعيد قال : كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش أقرن فحيل) وكان رسول الله ﷺ ضحى بالفحيل مرة وبالخصى أخرى (ينظر فى سواد) أى حوالى عينيه أسود (ويأكل فى سواد) أى فمه أسود (ويمشى فى سواد) أى قوائمه سود .

باب ما يجوز فى الضحايا من السن

حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى قال: أنا زهير بن معاوية قال: نا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن.

باب ما يجوز فى الضحايا من السن

(حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى قال: أنا زهير بن معاوية قال: نا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تذبحوا إلا مسنة) بضم الميم وكسر السين وبالنون المشدده وهو من الإبل ما استكمل خمس سنين وطعن فى السادسة، ومن البقر ما استكمل سنتين وطعن فى الثالثة، ومن الغنم ضأنا كان أو معزاً ما استكمل سنة وطعن فى الثانية، ولا يجوز الأضحية إلا من الإبل والبقر والغنم، والغنم صنفان المعز والضأن، والجاموس نوع من البقر فيجوز التضحية من جميع هذه الأقسام إذا كان مسنة وهو الثنى (إلا أن يعسر عليكم) أى المسنة ولم تجدوها فتذبحوا جذعة من الضان[1]) وهو من الضأن بما تم له ستة أشهر كذا فى الهداية، وفسره فى شرح الملتقى شرعاً بما أتى عليه أكثر الحول عند الأكثر، وقيد بقوله شرعاً لأنه فى اللغة ماتمت له سنة؛ وقيد فى الحديث بالضأن لانه لايجوز الجذع من المعز وغيره بلا خلاف، وقيده الفقهاء بشرط أن

---

(١) هذا من مستدلات الجمهور على خلاف المالكية أن الجذع من الضان أفضل الأضاحى «أوجز».

حدثنا محمد بن صدران قال: ناعبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: أنا محمد بن إسحاق قال [1] ناعمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن، زيد بن خالد الجهنى قال قسم رسول

يكون لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد فلو صغير الجثة لا يجوز إلا أن يتم له سنة .

قال النووى : ومذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء سواء وجد غيره أم لا ، وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قالا : لا يجزىء ، وقد يحتج لهما بظاهر الحديث ، قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل ، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن ، وإنها لا تجزى بحال ، وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ،وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب والله أعلم .

(حدثنا محمد بن صدران قال : ناعبد الأعلى بن عبد الأعلى قال : أنا محمد ابن إسحاق قال : نا عمارة) بضم أوله والتخفيف وزيادة هاء (ابن عبد الله ابن طعمة) بضم المهملة وسكون العين المهملة المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات له عند أبى داود حديث واحد فى الأضحية (عن سعيد بن المسيب ، عن زيد ابن خالد الجهنى قال : قسم رسول الله ﷺ فى أصحابه ضحايا) وهذا الإطلاق باعتبار مايئول إليه ويحتمل أن يكون عينها للأضحية (فأعطانى عتوداً) هو

---

(١) فى نسخة : حدثنى

الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه ضحايا فأعطانى عتوداً جذعا قال: فرجعت به إليه فقلت إنه جذع فقال ضح به فضحيت به.

الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة وعتدان، وتدغم التاء فى الدال، فيقال عدان، وقال ابن بطال: العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر (جذعاً) والجذعة من أكمل السنة، وهو قول الجمهور، وقيل دونهما.

ثم اختلف فى تقديره فقيل ابن ستة أشهر، وقيل ثمانية، وقيل عشرة، وحكى الترمذى عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر، وعن ابن الأعرابى أن ابن الشاهين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة والضان أسرع أجذاعاً من المعز. وأما الجذع من المعز فهو ما دخل فى السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل فى الخامسة قاله الحافظ، وقال فى البدائع: ذكر القدورى أن الفقهاء قالوا: الجذع من الغنم ابن ستة أشهر والثنى منه ابن سنة، والجذع من البقر ابن سنة والثنى ابن سنتين، والجذع من الإبل ابن أربع سنين، والثنى منها ابن خمس، وذكر الزعفرانى فى الأضاحى الجذع ابن ثمانية أشهر أو تسعة أشهر، والثنى من الشاة والمعز ما تم له حول وطعن فى الثانية، ومن البقر ما تم له حولان وطعن فى الثالثة، ومن الإبل ما تم له خمس سنين وطعن فى السادسة، قلت: وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما هذا الحديث عن عقبة بن عامر رضى الله عنه، وآخرج الإمام أحمد هذا الحديث عن عقبة ابن عامر، وكذا عن زيد بن خالد الجهنى إلا أنه زاد فى رواية زيد بن خالد

حدثنا الحسن بن علي قال، أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقال له مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى. قال أبو داود: هو مجاشع بن مسعود.

فأعطاني عتوداً جذعاً من المعز، فزاد لفظ من المعز، فعلى قول من قال: إن العتود الحولي من أولاد المعز لا حرج في أضحيته، وأما على قول من يفسره بالصغير من أولاد المعز فالإجازة تكون مختصة له (قال فرجعت به إليه فقلت: إنه جذع، فقال: ضح به فضحيت به)

(حدثنا الحسن بن علي قال: أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن عاصم ابن كليب عن أبيه) كليب (قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم) هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي. قال خليفة: قتل يوم الجمل قبل الوقعة، وكان مع عائشة استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة في خلافة عمر رضي الله عنه، وروى ابن شعبة من طريق عاصم بن كليب عن أبيه قال: حاصرنا توج، بفتح أوله وتشديد ثانيه وفتحه أيضاً وجيم، مدينة بفارس قريبة من كازرون بينها وبين شيراز اثنان وثمانون فرسخاً فتحت في أيام عمر بن الخطاب وأمير المسلمين مجاشع بن مسعود، وعلينا رجل من بني سليم يقال له مجاشع بن مسعود فذكر قصة، والإمام أحمد في مسنده وصفه بكونه بهزيا ولم أقف على وجهه (فعزت) أي قلت (الغنم) أي المسنات منها (فأمر) مجاشع (منادياً فنادى) في الناس (أن

حدثنا مسدد قال: نا أبو الأحوص، قال نا، منصور، عن الشعبي، عن البراء قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلوتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم

رسول الله ﷺ كان يقول: إن الجذع يوفى) أى يجزىء ويؤدى الواجب بالوفاء (مما يوفى منه الثنى) والظاهر [1] أن الجذع هذا كان من الضان (قال أبو داود: وهو مجاشع بن مسعود)

(حدثنا مسدد قال: نا أبو الأحوص قال: نا منصور عن الشعبي، عن البراء قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر) أى عاشر ذى الحجة (بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال: من صلى صلاتنا) أى صلاة العيد (ونسك) أى ضحى بعدها (نسكنا) أى مثل أضحيتنا بعد الصلاة (فقد أصاب النسك) أى فى أداء الواجب أو السنة (ومن نسك) أى ذبح أضحيته (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فتلك شاة لحم) لا شاة نسك فلا يجزىء عن أداء الواجب أو السنة (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة البلوى حليف الأنصار صحابى اسمه هانىء، وقيل الحارث بن عمرو، وقيل مالك بن هبيرة خال البراء بن عازب، مشهور بكنيته، شهد بدراً وما بعدها، مات فى أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع على رضى الله عنه حروبه كلها (فقال: يارسول الله

---

(١) به قال: الجمهور منهم الأئمة الأربعة، وقال الأوزاعى وعطاء بظاهر الحديث إن الجذع من كل شىء يوفى وخالفهما ابن عمر والزهرى أن الجذع لا يوفى مطلقا لحديث ابى بردة الآتى بانه عليه الصلاة والسلام قال: لايوفى لاحد غيرك، ففى المسألة ثلاثة مذاهب «أوجز».

فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك شاة لحم ، فقال: إن عندي[1] عناقا جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني؟ قال: نعم ، ولن تجزيء عن أحد بعدك.

والله لقد نسكت) أي ذبحت أضحيتي (قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت) في ذبح أضحيتي (فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله ﷺ تلك شاة) لحم لا شاة نسك (فقال) أبو بردة (إن عندي عناقا جذعة) وفي رواية عناق لبن إشارة إلى صغرها أي قريبة من الإرضاع ، هي الأنثى من أولاد المعز دون السنة (وهي خير من شاتي لحم) باعتبار سمنها وطيب لحمها (فهل تجزيء) أي تكفي وتوفي (عني قال) رسول الله ﷺ (نعم ولم تجزيء عن أحد بعدك) أي غيرك في أداء الواجب أو السنة .

قال في البدائع وأما الذي يرجع إلى وقت التضحية فهو أنها لا تجوز قبل دخول الوقت لأن الوقت كما هو شرط الوجوب فهو شرط جواز إقامة الواجب ، كوقت الصلاة ، فلا يجوز لأحد أن يضحي قبل طلوع الفجر الثاني من اليوم الأول من أيام النحر ، ويجوز بعد طلوعه سواء كان من أهل المصر أو من أهل القرى ، غير أن للجواز في حق أهل المصر شرطاً زائداً

---

(١) في نسخة :بدله : عناقاً جذعاً ، في نسخة عناق جذعة

حدثنا مسدد، نا خالد، عن مطرف، عن عامر، عن البراء ابن عازب قال: ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة،

وهو أن يكون بعد صلاة العيد لا يجوز تقديمها عليه عندنا، وقال الشافعى: إذا مضى من الوقت مقدار ما صلى فيه رسول الله ﷺ صلاة العيد جازت الأضحية وإن لم يصل الإمام، والصحيح قولنا لحديث من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته، وقال أول نسكنا فى يومنا هذا الصلاة، ثم الذبح، وليس لأهل القرى صلاة العيد فلا يثبت الترتيب فى حقهم، وإن أخر الإمام صلاة العيد فليس للرجل أن يذبح أضحيته حتى ينتصف النهار فإن اشتغل الإمام فلم يصل العيد، أو ترك ذلك متعمداً حتى زالت الشمس فقد حل الذبح بغير صلاة فى الأيام كلها.

(حدثنا مسدد، نا خالد) بن عبد الله (عن مطرف) بن طريف (عن عامر) الشعبى (عن البراء بن عازب قال: ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ شاتك شاة لحم[1]) أى لا شاة نسك (فقال) أبو بردة (يارسول الله) ﷺ (إن عندى داجن) والموافق لقواعد العربية داجناً بالنصب، ولكن وقع فى جميع نسخ أبى داود بالرفع وأخرج البخارى هذا الحديث بهذا السند وفيه أن عندى داجنا (جذعة من المعز) والداجن الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم (فقال له: اذبحها ولا

---

(١) قال الحافظ فى الفتح: أشكل الإضافة لأنها أما لفظية أو معنوية الأولى إضافة صفة إلى معمولها، كضارب الوجه والثانية إما بتقدير من أو اللام أو فى ولم يصح شىء من ذلك ههنا، قال الفاكهى: والذى يظهر أن أبا بردة لما اعتقه إن شاته شاة أضحية أوقع عليه الصلوة والسلام فى الجواب موضع قوله شاة غير أضحيـــة.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاتك شاة لحم فقال : يا رسول الله إن عندى داجن جذعة من المعز ، فقال: اذبحها ولا تصلح لغيرك .

تصلح لغيرك) قال الحافظ : وفى هذا الحديث تخصيص أبى بردة بإجزاء الجذع من المعز فى الأضحية ، لكن وقع فى عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبى بردة ، فنى حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريباً ولا رخصة فيها لأحد بعدك ، قال البيهقى : إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان رخصة لعقبة كما رخص لأبى بردة ، قلت : وفى هذا الجمع نظر لأن فى كل منهما صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى ، وأقرب ما يقال فيه أن ذلك صدر لكل منهما فى وقت واحد أو يكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع فى السياق استمرار المنع لغيره صريحاً ، وقد وقع فى كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة ، واستشكل الجمع وليس بمشكل ، فإن الاحاديث التى وردت فى ذلك ليس فيها التصريح بالنفى إلا فى قصة أبى بردة فى الصحيحين ، وفى قصة عقبة بن عامر فى البيهقى ، وأما ما عدا ذلك فنى قصة زيد بن خالد قال له ضح به ، وفى حديث عويمر بن أشقر أمره النبى ﷺ أن يعيد أضحية أخرى ، وفى حديث ابن عباس أنه ﷺ أعطى سعد أبى وقاص جذعاً من المعز ، فأمره أن يضحى وليس فيه التصريح بالنهى لغيرهم والحق أنه لامنافاة بين هذه الأحاديث و بين حديثى أبى بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك فى ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزىء واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة فى ذلك .

باب مايكره من الضحايا

حدثنا حفص بن عمر العمرى ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز قال : سألت [1] البراء بن عازب مالا يجوز فى الأضاحى ، فقال : قام رسول

باب مايكره [2] من الضحايا

(حدثنا حفص بن عمر العمرى قال : حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب مالا يجوز فى الأضاحى) من الضحايا (فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعى أقصر [3] من أصابعه) قال ذلك أدبا (وأنا ملى) أقصر من أنا مله، فقال، أربع لا تجوز فى الأضاحى (العوراء بين عورها) بفتحتين (والمريضة بين مرضها)، وهى التى

---

(١) فى نسخة : سئلنا

(٢) وفى الدر المختار ، يضحى بالجماء والخصى والثولاء أى المجنونه إذا لم يمنعها من السوم والرعى وإن منعها لا، والجرباء السمينة لا المهزولة بالعمياء والعوراء والعجفاء أى المهزولة التى لا مخ لها : والعرجاء التى لا تمشى إلى المنسك : والمريضة البين مرضها ، ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو العين أو الإلية لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهاباً وعليه الفتوى . ولا بالسكاء التى لا أذن لها خلقة ، فلو لها أذن صغيرة أجزأت ولا الجذاء أى مقطوعة رءوس ضرعها أو يابستها ولا الجدعاء مقطوعة الأنف ولا التى عولجت حتى انقطع لبنها لا التى لا إلية لها خلقة ولا الخنثى لأن لحمها لا ينضج ولا الجلالة اهـ . ولا بالهتماء التى لا أسنان لها ويكفى بقاء الأكثر وقيل : تعتلف به اهـ .

(٣) ولفظ ابن ماجه يدى أقصر من يده اهـ ابن رسلان :

الله صلى الله عليه وسلم، وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله، فقال: أربع لاتجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، أو العرجاء بين ظلعها، والكبير التي لاتنقي؛ قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص؟ فقال ما كرهت فدعه، ولاتحرمه على أحد [١]

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أخبرنا ح وحدثنا علي بن بحر، نا عيسى لمعنى، عن ثور قال: حدثني أبو حميد الرعيني قال: أخبرني يزيد ذو مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت:

لاتعتلف (والعرجاء بين) أي ظاهر (ظلعها) أي عرجها وهو أن يمنعها المشي (والكبير) هكذا في المجتبائية والكانفورية بالباء الموحدة، وفي القادرية والمصرية والمكتوبة القلمية ونسخة العون بالسين المهملة (التي لاتنقي من) الإنقاء، وهي المهزولة التي لانقي لعظامها يعني لامخ لعظامها من العجف (قال) عبيد بن فيروز: (قلت) للبراء: فإني اكره أن يكون في السن نقص (فقال) أي البراء (ما كرهت) من الأضاحي (فدعه ولاتحرمه على أحد) أي لاتمنع أحداً أن يضحي بها فإن الشرع أباحها.

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي (قال أخبرنا ح وحدثنا علي بن بحر، نا عيسى) بن يونس (المعنى) أي معنى حديث إبراهيم وعلي واحد (عن ثور قال حدثني أبو حميد الرعيني) بضم الراء وفتح عين مهملة وسكون ياء وبنون (قال

---

(١) في نسخة: قال أبو داود: ولا تنقي التي ليس لها مخ

يا أبا الوليد إنى خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبنى غير ثرماء، فكرهتها، فما تقول فقال: أفلا جئتنى بها. قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى، قال: نعم إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء، فالمصفرة التى

فى التقريب مجهول، وقال فى الميزان: لا يعرف (قال: أخبرنى يزيد ذومصر) -بكسر الميم[1]، وسكون المهملة المقرائى -بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة- الحمصى كان من وجوه أهل الشام روى عن عتبة بن عبد السلمى حديثا فى الضحايا، ولا يعرف له رواية (قال أتيت عتبة بن عبد السلمى) وهو أبو الوليد عداده فى أهل حمص كان يقال: اسمه عتلة، وقيل: نشبة، فغيره النبى ﷺ (فقلت يا أبا الوليد إنى خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبنى غير ثرماء) التى سقطت أسنانها (فكرهتها) لكونها فيها هذا العيب (فما تقول؟ فقال: أفلا جئتنى بها) أى بالثرماء (قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى، قال: نعم! إنك تشك) فيها (ولا أشك إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة) قال فى النهاية، وفى رواية المصفورة قيل: هى المستأصلة الأذن، سميت بذلك لأن صماخيها صفراء من الأذن أى خلوا، يقال صفر الإناء إذ خلا وأصفرته إذا أخليته، وإن رويت المصفرة بالتشديد فللتكثير، وقيل: هى المهزولة لخلوها من السمن قال الأزهرى: روى شمر بالغين وفسره على ما فى الحديث ولا أعرفه — اهـ. (والمستأصلة). قال فى النهاية هى التى

---

(١) كذا ضبطه جماعة وضبطه المنذرى فى حواشيه بضم الميم والضاد المعجمة، والصواب الاول اهـ ابن رسلان.

تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها، والمستأصلة قرنها من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها ، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء الكسيرة[1].

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير ، قال: نا أبو

أخذ قرنها من أصله ، وقيل من الأصل بمعنى الهلاك والبخقاء - بموحدة وخاء معجمة بعدها قاف — قال في القاموس : والعين البخقاء والباخقة البخيق : والبخيقة، العوراء، وقيل: البخق أن يذهب البصر، والعين تبقى قائمة من منفتحة ، (والمشيعة) قال في القاموس: نهى رسول الله ﷺ عن المشيعة في الأضاحي بالفتح أي التي تحتاج إلى من يشيعها أي يتبعها الغنم لضعفها وبالكسر وهي التي تشيع الغنم أي تتبعها لعجفها (والكسراء) أي منكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي (فالمصغرة التي تستأصل) أي تقلع من الأصول (أذنها حتى يبدو سماخها والمستأصلة) أي استوصل (قرنها من أصله) كتب في الحاشية المكتوبة القلمية هكذا في أكثر النسخ الموجودة وقت القراءة ، قلت : وفي بعض النسخ وهو نسخة عون التي استؤصل قرنها من أصله (والبخقاء التي تبخق) أي تذهب (عينها) بذهاب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة في موضعها (والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا) أي هزالا (وضعفا) بل تحتاج إلى من يتبعها الغنم فهو يشيعها من ورائها، وتفسير المصنف يقتضي أن يكون اللفظ عنده بصيغة المفعول بفتح التحتانية ، (والكسراء الكسيرة) أي مكسورة الرجل، وفي النسخة على الحاشية الكبيرة .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نا زهير قال : أبو اسحاق عن شريح

---

(١) في نسخة : بدله كبيرة

إسحاق، عن شريح بن نعمان، وكان رجل صدق، عن على قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء، ولا شرقاء، قال زهير فقلت لأبى إسحاق أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن. فقلت: فما

ابن نعمان) الصائدى- بالصاد المهملة- نسبة إلى صائد بطن من همدان الكوفى، وقيل: إنه لم يسمع من على، وإنما سمع من ابن اشوع عنه، قال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه وعن هبيرة بن يريم، قلت: يحتج بحديثهما؟ قال: لا، هما شبه المجهولين وذكره ابن حبان فى الثقات، روى له الأربعة حديثاً واحداً فى الأضحية، قلت: قال البخارى: لما ذكر هذا الحديث لم يثبت رفعه- (وكان رجل صدق عن على رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف) أى ننظر ونتامل سلامتها من آفة (العين والأذن ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة) بفتح الباء التى قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقا من مقدمها (ولا مدابرة) وهى التى قطع من دبرها وترك معلقا من مؤخرها (ولا خرقاء) بالمد، أى مثقوبة الأذن ثقبا مستديراً (ولا شرقاء[1]) بالمد، أى مشقوقة الأذن طولا من الشرق، وهو الشق، وقيل: الشرقاء ماقطع أذنها طولا، والخرقاء ما قطع أذنها عرضها قال المظهر لا تجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعى، وعند أبى حنيفة يجوز إذا قطع أقل من النصف، ولا باس

---

(١) وفى البدائع أن النهى فى الشرقاء والمقابلة والمدابرة على الندب، وفى الخرقاء على الكثير، وقال الموفق: النهى فيه من التنزيه؛ ويحصل الإجزاء بها ولا نعلم فيه خلافا.

المدابرة ؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن ، قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تشق الأذن ، قلت: فما الخرقاء ؟ قال. تخرق أذنها للسمة.

بمكسورة القرن ، قال الطحاوى : أخذ الشافعى بالحديث المذكور ، وماقاله أبو حنيفة هو الوجه لأنه يحصل به الجمع بين هذا الحديث وحديث قتادة قال : سمعت ابن فليب قال سمعت علياً يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن قال قتادة :فقلت لسعيد بن المسيب: ماعضباء الأذن ؟ قال:إذا كان النصف أو أكثر من ذلك مقطوعاً وأما قول ابن حجر وعند أبى حنيفة يجزىء ماقطع دون نصف إذنه ، وهو تحديد يحتاج لدليل فهو إنما نشأ من قلة الاطلاع على أدلة المجتهدين ، وإلا فالمجتهد أسير الدليل .

فإذا لم تر الهلال فسلم ... لأناس له رؤوه بالأبصار

وحاصل المذهب أنه لايجوز مقطوع الأذن كلها أو أكثرها ولامقطوع النصف خلاف التى لا أذن لها خلقة ولامقطوع الذنب والأنف والإلية ، ويعتبر فيه ما يعتبر فى الأذن ولا التى يبس ضرعها ، ولا الذاهبة ضوء أحد العينين ، لا العجفاء التى لامخ لها ، وهى الهزيلة ولا العرجاء التى لا تذهب إلى المنسك ، ولا المريضة التى لا تعتلف ، ولا التى لا أسنان لها بحيث لا تعتلف ، ولا الجلالة ، ويجوز التى شقت أذنها طولا أو من قبل وجهها ، وهى متدلية أو من خلفها فالنهى فى الحديث محمول على التنزيه مع أن الحديث موقوف على على رضى الله عنه كما قاله الدارقطنى وغيره ، ولم يبالوا بتصحيح الترمذى له ، وقال ابن جماعة : ذهب الأربعة أن تجزىء الشرقاء ، وهى التى شقت أذنها ، والخرقاء ، وهما المثقوبة الأذن من كى أو غيرها — قاله القارى ، (قال : زهير فقلت لأبى إسحق أذكر) أى شريح

حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال نا: هشام، عن قتادة، عن جرى بن كليب، عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بعضباء الأذن والقرن، قال أبو داود: جرى سدوسى بصرى لم يحدث عنه إلا قتادة.

ابن النعمان (عضباء) أى مكسورة القرن (قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال يقطع طرف الأذن) أى من مقدمها (فقلت: فما المدابرة قال) أى أبو إسحق (يقطع من مؤخر الأذن، قلت فما الشرقاء؟ قال تشق الأذن) أى طولا (قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها) أى طولا أو مستديرة الثقب (للسمة) أى العلامة التى تعرف بها.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ناهشام عن قتادة، عن جرى) بضم أوله مصغراً (ابن كليب) السدوسى البصرى روى عنه قتادة، وكان يثنى عليه خيراً، وقال همام عن قتادة: حدثنى جرى بن كليب، وكان من الأزارقة، وقال ابن المدينى مجهول ماروى عنه غير قتادة، وقال أبو حاتم شيخ لايحتج بحديثه: روى له الأربعة حديثا واحداً فى النهى عن الأضحية بعضباء الأذن، قلت: وذكره ابن حبان فى الثقات بروايته عن على لكن جعله نهدياً، وقال العجلى بصرى تابعى ثقة (عن على أن النبى ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن) أى مقطوعة الأذن ومكسورة القرن، قال فى النهاية: واستعمال العضب فى القرن أكثر منه فى الأذن (قال أبو داود: جرى سدوسى بصرى لم يحدث عنه إلا قتادة).

حدثنا مسدد قال : نا يحي ، قال: نا هشام ، عن قتادة قال : قلت لسعيد ابن المسيب ما الأعضب ؟ قال . النصف فما فوقه .

باب البقر والجزور عن كم تجزىء

(حدثنا مسدد ، قال نايحى : قال ناهشام ، عن قتادة ، قال : قلت لسعيد بن المسيب ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه) أي ماقطع النصف من أذنه أو ما زاد عن ذلك فهو الأعضب، وبهذا أخذ الحنفية ، قال الشوكانى : فيه دليل على أنها لاتجزىء التضحية بأعضب الأذن والقرن وهو ماذهب نصف أذنه أو قرنه ، وذهب أبو حنيفة والشافعى والجمهور إلى أنها تجزىء التضحية بمكسور القرن مطلقاً ، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيبا ، وقال فى البحر إن أعضب القرن المنهى عنه هو الذى كسر قرنه أوعضب من أصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك فيكره فقط ، ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن ، قلت : وكذا عند الحنفية، قال فى البدائع : وتجزىء الجماء ، وهى التى لا قرن لها خلقة ،وكذا مكسورة القرن تجزىء ،فإن بلغ الكسر المشاش لا تجزيه ، المشاش رؤس العظام مثل الركبين والمرفقين .

باب البقر والجزور

البعير ذكراً أو أنثى واللفظ مؤنث(عن س[1] تجزىء) فى الأضاحى .

(١) اختلفت العلماء فى ذلك فى الفصلين الأول لا يجوز الاشتراك عند مالك فى ثمن الهدى والأضحية ، ويجوز عند غيره فعند إسحاق وغيره البعير عن عشرة والبقر عن سبعة وعند الأئمة الثلاثة كلاهما عن سبعة والثانى أن الأضحية الواحدة سواء الإبل والشاة تجزىء عن أهل بيت واحد عند مالك بشروط أن يضحى عنهم، ولا يأخذ عنهم ثمناو يكونون فى عياله تلزمه نفقتهم وجوباً أو تبرعاً وفى هذا الفصل يوافق أحمد مالكا « أوجز » .

حدثنا أحمد بن[1] حنبل قال: حدثنا هشيم قال: نا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أنا حماد عن، قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البقرة عن سبعة، والجذور عن سبعة.

(حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، قال: نا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع) فى الحج (فى عهد رسول الله ﷺ) فيجب علينا دم التمتع (نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها) أى فى البقرة.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أنا حماد، عن قيس عن عطاء عن جابر ابن عبد الله أن النبي ﷺ قال: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة) قال الشوكانى: استدل به من قال عدل البدنة سبع شياه وهو قول الجمهور، وادعى الطحاوى وابن رشد أنه إجماع، ويجاب عنهما أن الخلاف فى ذلك مشهور حكاه الترمذى فى سننه عن إسحاق بن راهويه، وكذا فى الفتح، ولأقار هو إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب وإليه ذهب ابن خزيمة واحتج له فى صحيحه وقواه، واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم، واحتجوا بحديث ابن عباس الثانى المذكور فى الباب، ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع لأنه فى الأضحية، فإن قالوا: يقاس الهدى عليها قلنا: هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص، واحتجوا أيضاً بمثل هذا الجواب لأن ذلك

(١) فى نسخة: محمد بن حنبل

التعديل كان فى القسمة ، وهى غير محل النزاع ، ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط ، أمره ﷺ لمن لم يجد البدنة أن يشترى سبعاً فقط ، لو كانت تعدل عشراً لأمره بإخراج عشر لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك فى الهدى ، وهو قول الجمهور من غير فرق أن يكون المشتركون المفترضين أو المتطوعين أو بعضهم مفترضاً وبعضهم متنفلا أو مريد اللحم ، وقال أبو حنيفة يشترط فى الاشتراك أن يكون كلهم متقربين ، ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن داود وبعض المالكية يجوز (١) فى هدى التطوع دون الواجب ، وعن مالك لا يجوز مطلقاً اهـ .

«قلت : روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة ، فهذا الحديث يقتضى جواز اشتراك العشرة فى البعير ، ولكن يخالفه ما روى عن جابر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة ، وروى البرقانى على شرط الصحيحين قال لنا رسول الله ﷺ : اشتركوا فى الإبل والبقر كل سبعة فى بدنة أخرجه شيخ الإسلام ابن تيمية فى «منتقى الأخبار» وفى رواية لمسلم قال : اشتركنا مع النبى ﷺ فى الحج والعمرة كل سبعة منا فى بدنة فقال رجل لجابر : ايشترك فى البقر ما يشترك فى الجزور فقال : ماهى إلا من البدن ، قال فى البدائع ولا يجوز بقر واحد وبعير واحد أكثر من سبعة ، ويجوز ذلك عن سبعة أو أقل من ذلك وهذا قول عامة العلماء ، وقال مالك : يجزى ذلك عن أهل بيت واحد وإن زادوا على سبعة ، ولا يجزىء عن أهل بيتين وإن كانوا أقل من سبعة ، والصحيح قول العامة لما روى عن رسول الله ﷺ البدنة تجزى عن سبعة والبقرة تجزىء عن سبعة ، وعن جابر رضى الله عنه قال :

(١) أى فى الاشتراك « ابن رسلان »

حدثنا القعنبي، عن مالك،عن أبي الزبير المكي، عن جابر ابن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة من غير فصل بين أهل بيت وبيتين ، ومن العلماء من فصل بين البعير والبقرة ، فقال : البقرة لا تجوز عن أكثر من سبعة،وأما البعير فإنه يجوز عن عشرة،ورووا عن رسول الله ﷺ أنه قال:البدنة تجزىء عن عشرة، ونوع من القياس يؤيده وهو أن الإبل أكثر قيمة من البقر ، ولهذا فضلت الإبل على البقر فی باب الزكاة والديات ، فتفضل فی الأضحية أيضاً ،ولنا أن الأخبار إذا اختلفت فی الظاهر يجب الأخذ بالاحتياط، وذلك فيما قلنا لأن جوازه عن سبعة ثابت بالاتفاق وفی الزيادة اختلاف ، فكان الأخذ بالمتفق عليه أخذاً بالمتيقن وأما ما ذكروا من القياس فقد ذكرنا أن الاشتراك فی هذا الباب معدول به عن القياس واستعمال القياس، فيما هو معدول به عن القياس ليس من الفقه .

(حدثنا القعنبي عن مالك ، عن أبی الزبير المكی ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة)

باب فى الشاة يضحى بها عن جماعة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا يعقوب يعنى الإسكندرانى عن عمرو ، عن المطاب عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى فى المصلى ،(١)

باب فى الشاة يضحى بها عن جماعة

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا يعقوب يعنى الإسكندرانى ، عن عمرو) ابن أبى عمرو عن المطاب بن عبد الله بن حنطاب (عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى فى المصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره) وقد تقدم فى صلاة العيد فى باب الخطبة ، من حديث جابر فلما فرغ نبى الله ﷺ نزل من غير ذكر ، المنبر ، وهاهنا مقيد بأن النزول كان من منبر ، وقد أجاب عنه الحافظ فى الفتح بأنه ﷺ كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل ، وتقدم فى باب الخروج إلى المصلى بغير منبر من حديث أبى سعيد أن رسول الله ﷺ كان يذهب فى المصلى على الأرض فلعل الراوى ضمن النزول معنى الانتقال ، قلت وهذا التأويل يرده ما ورد فى رواية جابر هذه بتصريح نزوله من المنبر ، فيمكن أن يجاب عنه أن يراد من المنبر الأرض المرتفعة ، وإلا فالجواب عنه مشكل ، وأما حديث أبى سعيد فليس فيه تصريح بأنه ﷺ صلى صلاة العيد على الأرض ، فإن كان هذا اللفظ محفوظاً فيلزم أن يقال صلى على المنبر أحياناً (وأتى بكبش) وقد تقدم فى رواية جابر وأنس أنه ضحى بكبشين ، فهذا لا ينفى أن يكون له

(١) فى نسخة بالمصلى

فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال بسم الله والله أكبر هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى.

كبش آخر ذبحه عن نفسه (فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: بسم الله والله أكبر هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى) قال فى الحاشية عن فتح الودود واستدل[1] به من قال الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى الشعار والسنة لجميعهم، وعلى هذا تكون التضحية سنة كفاية لأهل بيت ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك فى الثواب، قيل: وهو الأوجه فى الحديث عند الكل، وقال فى البدائع: وأما قدر محل الواجب فلا يجوز الشاة والمعز إلا عن واحدة وإن كانت سمينة تساوى شاتين مما يجوز أن يضحى بهما لأن القياس فى الإبل والبقر أن لا يجوز فيهما الاشتراك لأن القربة فى هذا الباب إراقة الدم، وإنها لا تحتمل التجزئة لانها ذبح واحد، وإنما عرفنا جواز ذلك بالخبر، فبقى الأمر فى الغنم على أصل القياس، فإن قيل أليس أنه روى أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن من لا يضحى من أمته، فكيف ضحى بشاة واحدة عن أمته عليه الصلاة والسلام، فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب وهو أنه جعل ثواب تضحيته بشاة واحدة لأمته لا للإجزاء وسقوط التعبد عنهم.

---

(١) وحكى عن مالك وأحمد والأوزاعى كما فى التعليق الممجد والترمذى.

باب الإمام يذبح بالمصلى

حدثنا عثمان بن أبى شيبة أن أبا أسامة حدثهم عن أسامة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى وكان[1] ابن عمر يفعله .

باب حبس لحوم الأضاحى

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قال : قالت سمعت عائشة تقول : دف ناس

(باب الإمام يذبح) أى أضحيته (بالمصلى)

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة أن أبا أسامة حماد بن أسامة حدثهم عن أسامة بن زيد الليثى عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى) قال الشوكانى والحكمة فى ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية (وكان ابن عمر يفعله)

(باب) النهى عن (حبس لحوم الأضاحى) فوق ثلاث ونسخه

(حدثنا القعنبى عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قال) عبد الله بن أبى بكر (قالت) عمرة : (سمعت عائشة تقول دف ناس) أى اقبلوا والدف سير سريع متقارب فيه الخطى (من أهل البادية) أى من

---

(١) فى نسخة : فكان

من أهل البادية حضرت الأضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقى، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من

سكان البوادى (حضرت الأضحى) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة (فى زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ[1] ادخروا الثلاث[2]) ليال (وتصدقوا بما بقى قالت) عائشة (فلما كان بعد ذلك) أى فلما جاء الأضحى بعد ذلك الأضحى الذى نهى فيه رسول الله ﷺ عن حبس اللحم فوق ثلاث ليال (قيل لرسول الله ﷺ) ولم أقف على اسم قائله (يارسول الله) ﷺ (لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم) بأنواع الانتفاعات (ويجملون) يقال جملت الشحم وأجملته إذ أذبته واستخرجت دهنه ويروى بحاء مهملة من ضرب ونصر والإفعال (منها الودك) أى الشحم.

(ويتخذون منها) أى من جلودها (الاسقية، فقال رسول الله ﷺ وما ذاك أو) للشك[3] من الراوى (كما قال) كأن الراوى نسى اللفظ (قالوا يارسول الله نهيت) قبل فى السنة الماضية (عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ إنما نهيتكم) عن الادخار بعد ثلاث ليال (من أجل الدافة) أى الجماعة المقبلة (التى دفت) أى أقبلت (عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا) ما شئتم وإن كان فوق ثلاث ليال، قال الشوكانى: قوله إنما نهيتكم

---

(١) وفى الخميس، أن حكم الحبس كان فى سنة ٥ هـ واستنبط الحافظ فى الفتح بأمره ﷺ بالاكل والإدخار فى حجة الوداع أن النبى كان سنة تسع.
(٢) من يوم النحر أو يوم الذبح قولان.
(٣) وهكذا بالشك فى الموطا وليس فى مسلم هذا اللفظ.

ضحاياهم ، ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك أوكما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافه التي دفت عليكم نكلوا وتصدقوا وادخروا

من أجل الدافة فيه تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحى بعد الثلاث وادخارها ، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وحكى النووى عن على وابن عمر رضى الله عنهما أنهما قالا : يحرم الإمساك للحوم الأضاحى بعد ثلاث ، وإن حكم التحريم باق ، وحكاه الحازمى فى الاعتبار عن على والزبير وعبد الله ابن واقد بن عبد الله بن عمر ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ، فمن علم حجة على من لم يعلم ، وقد أجمع على جواز الأكل والادخار بعد الثلاث من بعد العصر الخالفين فى ذلك وقد استدل بصيغة الأمر بقوله كلوا وتصدقوا ونحوه من قال : لوجوب الأكل من الأضحية ، وحكاه النووى عن بعض السلف وأبى الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعى ، ويؤيده قوله تعالى « فكلوا منها » وحمل الجمهور هذه الأوامر على الندب والإباحة لورودها بعد الحظر ، وهو عند جماعة للإباحة ، وحكى النووى عن الجمهور أنه للوجوب والكلام فى ذلك مبسوط فى الأصول وفيه دليل على وجوب التصدق من الأضحية وبه قالت الشافعية إذا كانت أضحية تطوع ، قالوا : الواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة ، ويستحب أن يكون

---

(١) فى نسخة الثلاث

بمعظمها وقالوا ، وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ، وفى قول لهم يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف ولهم وجه أنه لا يجب التصدق بشىء ، قال فى البدائع ، وأما الذى هو بعد الذبح فالمستحب لصاحب الأضحية أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى : « فكلوا منها » ولأنه ضيف الله جل شأنه فى هذه الأيام كغيره ، فله أن يأكل من ضيافة الله عز شأنه .

وجملة الكلام فيه أن الدماء أنواع ثلاثة نوع يجوز لصاحبه أن يأكل منه بالإجماع ، ونوع لا يجوز له أن يأكل منه بالإجماع ونوع اختلف فيه فالأول دم الأضحية نفلا كان أو واجباً منذوراً كان أو واجباً مبتدءاً ، والثانى دم الإحصار وجزاء الصيد ودم الكفارات الواجبة بسبب الجناية على الإحرام كلبس المخيط وحلق الرأس والجماع بعد الوقوف بعرفة وغير ذلك من الجنايات ، ودم النذر بالذبح ، والثالث دم المتعة والقران فعندنا يؤكل ، وعند الشافعى لا يأكل ثم كل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح إذ لو وجب عليه التصدق لما جاز له أن يأكل منه ، وكل دم لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح إذ لو لم يجب لأدى إلى التسييب ، ولو هلك اللحم بعد الذبح لا ضمان عليه فى النوعين أما فى النوع الأول فظاهر ، وأما فى النوع الثانى فلأنه هلك عن غير صنعه فلا يكون مضموناً عليه ، وإن استهلكه بعد الذبح إن كان من النوع الثانى يغرم قيمته لأنه أتلف مالا متعينا للتصدق به فيغرم قيمته ، ويتصدق بها ، وإن كان من النوع الأول لا يغرم شيئاً ويستحب أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » ويطعم منه غيره ، والأفضل أن يتصدق بالثلث ، ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه ، ويدخر الثلث لقوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » ولقوله عز شأنه : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » وقول النبى ﷺ : كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فكلوا منها وادخروا فثبت بمجموع الكتاب العزيز والسنة أن المستحب ما قلنا

حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة قال: قال رسول الله صلى الله عليه إنا[1] كنا نهينا كم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم[2] جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ألا وإن الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل.

وله أن يهبه منها جميعاً ولو تصدق بالكل جاز، ولو حبس الكل لنفسه جاز لأن القربة في الإراقة، وأما التصدق باللحم فتطوع وله أن يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام لأن النهي عن ذلك كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، والتصدق أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال وغيره موسع الحال، فإن الأفضل له حينئذ أن يضعه لعياله ويوسع به عليهم لأن حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره، قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بغيرك.

(حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح) الهذلي (عن نبيشة) بنون مضمومة وباء موحدة مفتوحة وياء ساكنة مصغراً ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب الهذلي، وهو نبيشة الخير صحابي قليل الحديث، له في مسلم حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب (قال: قال رسول الله ﷺ: إنا كنا نهينا كم عن لحومها[3] أي الأضاحي (أن تأكلوها فوق ثلاث) أي وتدخروها (لكي تسعكم) أي يصيب لحومها

(١) في نسخة: إنا (٢) في نسخة: فقد
(٣) نهي تنزيه أو تحريم قولان «اوجز»

باب [1] فى الرفق بالذبيحة

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا شعبة عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس قال : خصلتان

كلكم من ضحى ومن لم يضح (فقد) كما فى نسخة على الحاشية (جاء الله بالسعة) فى الرزق (فكلوا وادخروا واتجروا) من الأجر من باب الافتعال أى تصدقوا ابتغاء الأجر . وفى النهاية فى حديث الأضاحى كلوا وادخروا واتجروا أى تصدقوا طالبين الأجر بذلك ، ولا يجوز فيه اتجروا بالإدغام لأن الهمزة لا تدغم فى التاء ، وإنما هو من الأجر لا من التجارة (ألا وإن الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل) وكتب ها هنا فى حاشية النسخة القلمية أول كتاب الذبائح ، وكتب فى حاشية كذا فى نسخة لكن جعل فى الأطراف حديث هذا الباب وحديثى الباب الذى بعده من باب الأضاحى وجعل أحاديث الذبائح حديث عكرمة عن ابن عباس .

باب فى الرفق بالذبيحة

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس قال : خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ إن الله كتب الإحسان) أى أمر بالإحسان أمر استحباب متأكد (على كل شىء) لفظ على بمعنى فى وقيل ضمن الإحسان معنى التفضل فعدى بعلى (فاذا قتلتم فأحسنوا) أى هكذا قال مسلم بن إبراهيم شيخ المصنف (قال) المصنف (وغير مسلم) من الشيوخ (يقول فأحسنوا القتلة)

---

(١) فى نسخة : باب النهى أن تصبر البهائم ، والرفق بالذبيحة .

سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا اقتلتم[١] وإذا ذبحتم فأحسنو الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .

فقد روى الإمام أحمد عن إسماعيل ، عن خالد ، وعن عبد الرزاق عن ، معمر عن أيوب عن أبى قلابة وعن هشيم عن خالد الحذاء ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، عن خالد فى كل هذه الطرق فأحسنوا القتلة ، وهذا الحكم عام إلا مافيه حكم بهيئة خاصة للقتل كالصلب لقطاع الطريق والرجم لزان محصن (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته) وهذا أيضا داخل فى إحسان الذبح (وليرح[٢] ذبيحته) فلا يسلخ جلده حتى تبرد ، قال الجصاص فى أحكام القرآن : فأما العظم والسن والظفر فقد نهى أن يذكى بها ، وجاء فى هذا الأحاديث وآثار ، وكذلك القرن عندنا ، والناب قال ولو أن رجلا ذبح بسنه أو بظفره فهى ميتة لا تؤكل ، وقال فى الأصل إذا ذبح بسن نفسه أو ظفر نفسه فإنه قاتل وليس بذابح ، قال أبو بكر السن والظفر المنهى عن الذبيحة بهما إذا كانا قائمتين فى صاحبهما ، وذلك لأن النبى ﷺ قال : فى الظفر إنها مدى الحبشة وهم إنما يذبحون بالظفر القائم فى موضعه غير المنزوع ، وقال ابن عباس : ذلك الخنق ، وأما إذا كانا منزوعين ففرى الأدواج فلا بأس وإنما كرهه أصحابنا منها ما كان بمنزلة السكين الكالة ، ولهذا المعنى كرهوا الذبح بالقرن والعظم ، فكانت كراهتهم للذبح بسن منزوع أو عظم أو قرن أو نحو ذلك من جهة كلاله لما يلق البهيمة من الألم الذى لايحتاج إليه فى صحة الزكاة ا هـ. ملخصا .

(١) زاد فى نسخة . واحسنوا ، قال غير مسلم يقول : فأحسنوا القتلة
(٢) بسط ابن حجر المكى فى « الفتاوى الحديثية » فى أن الرواية بالواو لا الفاء.

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب ، فرأى[1] فتيانا أو غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم .

باب فى المسافر يضحى

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا معاوية بن صالح ، عن أبى الزاهرية عن جبير بن نفير ، عن

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس) أى ابن مالك (على الحكم بن أيوب) وهو ابن عم الحجاج بن يوسف الأمير ونائبه على البصرة (فرأى فتيانا أو) للشك من الراوى (غلمانا قد نصبوا دجاجة) ذات حيوة (يرمونها) بالنبال (فقال أنس نهى رسول الله ﷺ أن تصبر) أى تحبس (البهائم) للقتل أى يجعل هدفا يرمى إليه حتى يموت .

باب فى المسافر يضحى

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا حماد بن خالد الخياط ، ثنا معاوية ابن صالح ، عن أبى الزاهرية ، عن جبير بن نفير عن ثوبان) مولى رسول الله ﷺ (قال : ضحى رسول الله ﷺ) أى ذبح أضحيته فى حجة الوداع

---

(١) فى نسخة : فرأينا .

ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة قال : فمازلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة .

باب فى ذبائح أهل الكتاب

(ثم قال : ياثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة قال) ثوبان (فمازلت أطعمه منها) أى من الشاة فى جميع سفره (حتى قدمنا المدينة) وشرط عندنا لوجوب الأضحية الإقامة فلا تجب على المسافر وذكر فى الأصل ولا تجب الأضحية على الحاج وأراد بالحاج المسافر ، فأما أهل مكة فتجب عليهم الأضحية وإن حجو فأضحيته ﷺ محمولة عندنا على التطوع .

باب فى ذبائح (١) أهل الكتاب

(١) قال الحافظ : ذهب الجمهور إلى جوازه ، وعن أحمد ومالك تحريم ماحرم الله على اهل الكتاب كالشحوم ، فإن الذى اباحه الله طعامهم وليس الشحوم من طعامهم .وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم ، والتذكية لاتقع على بعض اجزاء المذبوح دون بعض ، فإذا كان التذكية شائعة فى جميعها دخل الشحم لامحالة ، وايضا فإن الله حرم عليهم كل ذى ظفر فيلزم على هذا القول ان اليهودى إذا ذبح ذا ظفر لايحل لمسلم أكله اهـ واستدل الحافظ للجمهور بما تقدم من حديث جراب شحم خيبر ولم ينسبه الموفق إلى أحمد ، بل إلى مالك فقط ، وحكى الاختلاف أصحابهم فيه وشرط الدردير حرمته عليهم بشرعنا . . وقال أيضا أما صيد الكافر ولو كتابيا لايؤكل إن مات بجرحه ، قال الموفق لانعلم أحد حرم صيدهم الا مالك أباح ذبائهم وحرم صيدهم .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى قال: ثنى على بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة عن ابن عباس قال: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلو مما لم يذكر اسم الله عليه، فنسخ واستثنى من ذلك، فقال طعام الذين أوتو الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم.

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى قال: ثنى على بن حسين عن أبيه) حسين (عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ) هذا الحكم (واستثنى من ذلك فقال) فى سورة المائدة (طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فالمراد بالطعام ذبائح أهل الكتاب.

قال ابن جرير فى تفسيره: واختلف أهل العلم فى هذه الآية هل نسخ من حكمها شىء أم لا، فقال بعضهم: لم ينسخ منها شىء وهى محكمة فى ما عنى بها وعلى هذا قول عامة أهل العلم وروى عن الحسن البصرى وعكرمة ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا به يحي بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد عن عكرمة والحسن البصرى قالا: «قال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مومنين، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق» فنسخ واستثنى من ذلك فقال: «طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم» والصواب من القول فى ذلك عندنا أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شىء وإن طعام أهل الكتاب حلال، وذبائحهم ذكية، وذلك مما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله «ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» بمعزل لان الله حرم علينا بهذه الآية الميتة، وما أهل به للطواغيت وذبائح

حدثنا محمد بن كثير قال : أنا إسرائيل ، ثنا سماك، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله «وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم» يقولون ماذبح الله[1] فلا تأكلوه ، وما ذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاءت

أهل الكتاب ذكية سماه عليها أو لم يسموا لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب الله يدينون بأحكامها يذبحون الذبائح بأديانهم ، كما يذبح المسلم بدينه سمى الله تعالى على ذبيحته أو لم يسمه إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته على الدينونة بالتعطيل أو بعبادة شيء سوى الله فيحرم حينئذ أكل ذبيحته سمى الله أو لم يسم [2] .

(حدثنا محمد بن كثير قال أنا إسرائيل : حدثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله وإن الشياطين ليوحون) أي ليوسوسون (إلى أوليائهم يقولون ماذبح الله) أي قتله الله وأماته (فلا تأكلوه وماذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عمران بن عيينة) بن أبي عمران الهلالي

(١) زاد في نسخه : يعنون الميتة لم تاكلونه ، فأنزل الله ولا تأكلوا الآية، هكذا في «جامع الأصول» في رواية أبي داود .

(٢) وفي الهداية ، إن المسلم والكتابي في ترك التسمية سواء أم حكاه الموفق عن أحمد ، وإسحاق والشافعي وأصحاب الرأي .

اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : أنأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » إلى آخر الآية .

باب ماجاء فى أكل معاقرة الأعراب

أبو الحسن الكوفى أخو سفيان ، قال ابن معين وأبو زرعة : صالح الحديث وقال أبو حاتم لايحتج بحديثه لأنه يأتى المناكير ، وقال الآجرى : سئل أبو داود عن إبراهيم وعمران ومحمد بن عيينة ، فقال كلهم صالح وحديثهم قريب ، وقال العقيلى فى حديثه ، وهم وخطأ ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : أنأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فأنزل الله تعالى) فى جوابه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه [1] إلى آخر الآية) فأشار سبحانه وتعالى إلى الفرق بين الميتة والذكية أن الميتة هى التى ماتت بحتف نفسها أو ماتت بذبح المشركين من عبدة الأوثان والمجوس والمرتدين ، فإنها لم يذكر اسم الله عليها ، وأما الذكية سواء سمى عليها أو لم يسم فهى التى ذكر اسم الله عليها حقيقة أو حكما فهى الحلال ، فالمحلل فى الحقيقة هو ذكر الله تعالى .

باب ماجاء فى أكل معاقرة الاعراب

وهو ما كان يتبارى الرجلان فى الجود والسخاء فيعقر هذا إبلا وهذا إبلا حتى يعجز أحدهما الآخر رياء وسمعة وتفاخراً لا لوجه الله كذا فى المجمع .

(١) وستأتى المذاهب فى التسمية فى هامش « باب الصيد » .

حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا حماد بن مسعدة ، عن عوف ، عن أبي ريحانة ، عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن[1] معاقرة الأعراب قال أبو داود : غندر أوقفه على ابن عباس قال أبو داود: اسم أبي ريحانة عبد الله ابن مطر .

باب الذبيحة بالمروة

حدثنا مسدد قال : نا أبو الأحوص قال : نا سعيد بن مسروق ،عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا حماد بن مسعدة عن عوف) بن أبي جميلة(عن أبي ريحانة ، عن ابن عباس قال : قال: نهى رسول ﷺ عن معاقرة الأعراب) أي ماتذبحه الأعراب رياء وسمعة ومفاخرة وكذلك كل طعام صنع رياء ومفاخرة وكذا ماذبح لقدوم أمير متقربا إليه لايجوز أكله (قال أبو داود : غندر) أي محمد بن جعفر (أوقفه على ابن عباس) ولم يرفعه (قال أبو داود اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر) :

باب الذبيحة بالمروة

بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض يجعل منه كالسكين ، وقيل هي التي يقدح منها النار .

(حدثنا مسدد قال نا أبو الأحوص قال : نا سعيد بن مسروق ، عن

---

(١) زاد في نسخة أكل

قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى[1] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرن أو أعجل ما أنهر الدم وذكر اسم

عباية بن رفاعة عن أبيه) أى رفاعة بن رافع ،وفى رواية البخارى من طريق أبى عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع ابن خديج بحذف عن أبيه ، ، قال الحافظ : كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتى فى آخر كتاب الصيد والذبائح ، وقال أبو الأحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده وليس لرفاعة بن رافع ذكر فى كتب الأقدمين ممن صنف فى الرجال . نعم ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقال إنه يكنى أبا خديج وتابع أبا الأحوص على زيادته فى الإسناد حسان ابن إبراهيم الكرمانى ، عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقى من طريقه،وكذا رواه ليث بن أبى سليم ،عن عباية عن أبيه ، عن جده قاله الدارقطنى فى العلل ، قال : وكذا قال مبارك بن سعيد الثورى عن أبيه ، قال الجيانى : روى البخارى حديث رافع من طريق أبى الاحوص ، فقال : عن سعيد ابن مسروق ، عن عباية بن رافع ، عن أبيه ، عن جده ، هكذا عند أكثر الرواة ، وسقط قوله عن أبيه فى رواية أبى على بن السكن عن الفربرى وحده ، وأظنه من إصلاح ابن السكن ، فإن ابن أبى شيبة أخرجه عن أبى الأحوص بإثبات قوله عن أبيه ، ثم قال أبو بكر : لم يقل أحد فى هذا السند عن أبيه ، غير أبى الأحوص ، ثم نقل الجيانى عن عبد الغنى بن سعيد حافظ مصر أنه قال : خرج البخارى هذا الحديث عن مسدد عن أبى

(١) فى نسخة : أفنذبح بالمروة وشقة العصا .

الله عليه فكلوا مالم يكن[1] سن أو ظفر[2] وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة وتقدم به سرعان من الناس ، فتعجلوا ، فأصابوا من الغنائم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الناس فنصبوا قدورا ، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم[3] فعدل بعيراً بعشر شياه ، وند بعير من إبل القوم ولم

الأحوص على الصواب ، يعنى بإسقاط عن أبيه ، قال وهو أصل يعمل به من بعد البخارى ، إذا وقع فى الحديث خطأ لا يعول عليه وإنما تكلم عبد الغنى على ماوقع فى رواية ابن السكن ظنا منه أنه من عمل البخارى ، وليس كذلك لما بينا أن الأكثر رووه عن البخارى بإثبات قوله عن أبيه (عن جده رافع بن خديج قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع مدية وهى السكين ، وحاصل هـــذا الكلام أن عندنا سيوفا ، فلو ذبحنا بها كلت السيوف ، ولم تنفع فى قتال العدو فأى شىء نذبح به (فقال رسول الله ﷺ أرن أو) للشك من الراوى (أعجل) أى قال هذا اللفظ أو ذاك ، أرن من إران القوم إذا هلكت مواشيهم بوزن أغث أى أهلكها ذبحا بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر ، أو من أرن يارن إذا نشط وخف ، يقول : خف وأعجل لئلا تقتلها خنقا ، فإن غير الحديد لا يمور فى الزكاة مورا ، فهو أرن بمعنى أعجل أو من رنوت النظر إلى الشى

(١) فى نسخة : بدله . سنا أو ظفرا

(٢) فى نسخة : . قال رافع

(٣) فى نسخة : فعدل بعيره

يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي صلى

إذا أدمته بمعنى أدم الخبز ولا تفتر أو أدم النظر وراعه ببصرك لئلا تزل عن المذبح ، ويكون بوزن إرم من رمى ، واعجل بكسر همزة وفتح جيم والصحيح إن أرن بمعنى أعجل وإنه شك من الراوى مجمع (ماأنهر) أى أجرى وأسال بكثرة (الدم) شبه خروج الدم بجرى الماء فى النهر (وذكر اسم الله عليه) أى حقيقة أو حكما كما فى الناسى (فكلوا) أى الذبيحة (مالم يكن) أى آلة الذبح (سن أو ظفر) [1] أى غير المنزوعين فإنها لاتحل الذبيحة بهما ، وأما المنزوعان فيكره ماذبح بهما ، (وسأحدثكم[2] عن ذلك أما السن فعظم) والأوجه عندى أن يحمل هذا المنع على العلة التى منع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجلها الاستطابة بالعظم ، وهى كون العظم من زاد الجن ، كما تقدم فى أبواب الطهارة ، فلعله صلى الله عليه وسلم منع الذبح بالعظم ايضاً لما فيه من تنجيس زادهم فتدبر .

(١) وفى « شرح الإقناع » والنهى عن الذبح بالعظام قيل تعبدى ، وبه قال ابن الصلاح ، وما اليه ابن عبد السلام ، وقال النووى : للتنجس بالدم ، وهو زاد الجن ، ويشكل عليه حال التذكية بالحجر إذا كان محددا وهو طعام الإنس الى أن قال : ويفرق بين العظم والخبز المحدد لأنه يمكن غسله بخلاف العظم ، فإنه يرمى لنجاسته اه وأما مدى الحبشة فإنهم كفار ونهيتم عن التشبه بهم اه مختصر او بزيادة ، قلت والفرق بين الخبز والعظم أن حق الغير وهو الجن بخلاف الخبز فإنه حق نفسه ، فتامل اه .

(٢) جزم النووى بأنه فى المرفوع وهو الظاهر وجزم : ابن القطان فى كتاب الوهم والايهام بأنه مدرج فى قول رافع ، واستدل برواية أبى داود عن أبى الأحوص إذ قال فى روايته ليس شىء فى سنن أبى داود هكذا فهو عجيب قاله الحافظ .

قال الشوكانى : قال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع فى كلام عبد السلام ، وقال النووى : معنى الحديث لاتذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لأنها زاد اخوانكم من الجن اه . (وأما الظفر فمدى الحبشة) قال فى البدائع . وجملة الكلام فيه أن الآلة على ضربين ، آلة تقطع ، وآلة تفسخ ، والتى تقطع نوعان ، حادة وكليلة ، أما الحادة فيجوز الذبح بها حديداً كانت أوغير حديد ، والأصل فى جواز الذبح بدون الحديد ، ماروى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه قال . قلت : يارسول أرأيت أحدنا أصاب صيد أوليس معه سكين أيذكى بمروة أو بشقة العصا فقال عليه الصلاة والسلام انهر الدم بماشئت واذكر اسم الله تعالى ، وأما الكليلة فإن كانت تقطع يجوز لحصول معنى الذبح لكنه يكره لما فيه من زيادة إيلام لاحاجة إليها ، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحديد الشفرة وإراحة الذبيحة ، وكذلك إذا ذبح بظفر منزوع أو سن منزوع جاز الذبح بهما ويكره ، وقال الشافعى رحمه الله : لايجوز لهذا الحديث لأنه استثنى الظفر والسن من الإباحة ، والاستثناء من الإباحة يكون حظراً ، ولنا أنه لما قطع الأوداج فقد وجد الذبح بهما فيجوز كما لو ذبح بالمروة ، وليطة القصب ، وأما الحديث فالمراد السن القائم والظفر القائم لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة ، وذلك بالقائم لابالمنزوع ، والدليل عليه أنه روى فى بعض الروايات إلا ماكان قرضا بسن أوحزا بظفر ، والقرض إنما يكون بالسن القائم ، وأما الآلة التى تفسخ ، فالظفر القائم والسن القائم ، ولا يجوز الذبح بهما بالإجماع ولو ذبح بهما كان ميتة للخبر الذى روينا ، ولأن الظفر والسن إذا لم يكن منفصلا ، فالذابح يعتمد على الذبيح فيخنق فينفسخ فلا يحل أكله حتى قالوا : لو أخذ غيره يده فأمر يده كما أمر السكين وهو ساكت يجوز ويحل أكله انتهى ، (وتقدم به) هكذا فى المجتبائية والكانفورية والقادرية

صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش (١) وما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا .

والمكتوبة القلمية ونسخة العون ، وأما المصرية فليس فيها لفظ به فإن كان هذا اللفظ محفوظا فهو بمعنى عليه (سرعان من الناس) أى أوائلهم والمستعجلون منهم (فتعجلوا فأصابوا من (٢) الغنائم ورسول الله ﷺ فى آخر الناس فنصبوا قدوراً) أى أقاموها على ، أثافى (فمر رسول الله صلى الله بالقدور فأمر بها فاكفئت) أى قلبت (وقسم بينهم) أى الغنائم (فعدل بعيراً بعشر شياه) جمع شاة ، وقد أخرج البخارى من طريق أبى عوانة عن سعيد بن مسروق ، ولفظه كنا مع النبى ﷺ بذى الحليفة زاد فى رواية سفيان الثورى من تهامة فأصاب الناس جوع فأصبنا ابلا وغنما ، وكان النبى ﷺ فى أخريات الناس الحديث ، قال الحافظ : وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة لأن الميقات فى طريق الذاهب من المدينة ، ومن الشام إلى مكة ، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ، ووقع للقابسى أنه الميقات المشهور وكذا ذكر النووى قالوا : وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان .

قال الحافظ واختلف فى هذا المكان فى شيئين أحدهما سبب الإراقة

---

(١) فى نسخة بدله : فما

(٢) وترجم عليه البخارى مع باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابه لم تؤكل ، قال الحافظ : فى قصة جارية كعب جواز أكل ماذبح بغير إذن مالكه ، وخالف فيه طاوس وعكرمة ، وإليه ميل البخارى إذ ترجم بذلك الخ كذا فى الفتح .

والثانى هل أتلف اللحم أم لا ، فأما الأول فقال عياض كانوا انتهوا إلى دار الاسلام ، والمحل الذى لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة ، وإن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ماداموا فى دار الحرب قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة ، يدل لذلك ما أخرجه أبو داود ، ومن حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار وفيه ثم جعل يرمى اللحم بالتراب ، ثم قال إن التنبيه ليس بأحل من الميتة ، وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل يمنع الميراث ، وأما الثانى فقال النووى المأمور به من إراقة القدور إنما هو اتلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه أمر باتلافه مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال ، وهذا من مال الغانمين ، وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحق الغنيمة فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس ولم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ، قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو اتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد إلى آخره وأما تعديل عشر شياه بعيراً محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك (وند بعير) أى هرب منافراً (من إبل القوم) أى من الإبل المقسومة (ولم يكن معهم خيل) فيه تمهيد لعذرهم فى تحصيله حياً ، فكأنه يقول لو كان فيهم خيول لأخذوه حيا ولم يحتاجوا إلى قتله بسهم (فرماه رجل بسهم) ولم أقف على تسمية هذا الرامى (فحبسه الله) أى أصابه السهم فوقف (فقال النبى ﷺ إن لهذه البهائم) وهذه اللام فى معنى من التبعيضية (أوابد)[1] جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أى غريبة متوحشة (كأوابد الوحش وما فعل منها) أى من البهائم (هذا) أى اتنفروا

---

(١) واستدل به الثلاثة على أن النعم اذا توحش صار فى حكم الصيد بخلاف مالك كما سيأتى .

حدثنا مسدد ، أن عبد الواحد بن زياد وحماد المعنى واحد، حدثاهم ،عن عاصم، عن الشعبي ،عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد قال:أصدت[١] أرنبين فذبحهما بمروة ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فأمرنى بأكلهما .

التوحش (فافعلوا به مثل هذا) أى الجرح والقتل، والظاهر أن السهم أصاب المقتل، فمعنى حبسه أى قتله ، ويحتمل أنه لم يصب المقتل فحينئذ معنى قوله حبسه كفه عن الشرور، فحينئذ ذبحوه بعد الأخذ لأنه لم يبق حينئذ فى حكم الصيد، فإن المتوحش إذا ند يكون فى حكم الصيد ، فإذا أخذ،وفيه الحياة المستقرة لم يبق فى حكم الصيد ، فلا يحل بالزكاة الاضطرارية، بل يلزم ذبحه والإ حرم أكله .

(حدثنا مسدد ، أن عبد الواحد بن زياد وحماد المعنى) ، أى معنى حديثهما واحد(حدثاهم) ، أى مسدداً ومن كان معه (عن عاصم) الأحوال (عن الشعبى، عن محمد بن صفوان وصفوان بن محمد) بالشك وفى مسند أحمد محمد بن صفوان من غير شك ، وقال الحافظ: وأخرج أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم فى صحيحهما من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى عنه على الشك ، قلت : ولم أرفى مسند أحمد حرف الشك، بل فيه فى رواية عاصم وداود بن أبى هند كليهما بغير شك ، وهو أنصارى من بنى مالك بن أوس ، وقيل: فيه صفوان بن محمد، والأول أصوب ولا أعلم لمحمد بن صفوان غير هذا الحديث (قال) محمد (أصدت) بالصاد المهملة المشددة أى اصطدت كما

---

(١) فى نسخة بدله: اصطدت

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا يعقوب ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد ، فاخذها الموت ولم يجد[1] شيئا ينحرها به ، فأخذ وتداً فوجأ به فى لبتها حتى أهريق دمها . ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها .

فى نسخة أخرى (أرنبين فذبحتهما بمروة) أى بحجر محدد (فسألت رسول الله ﷺ عنهما) أى عن حلهما (فأمرنى بأكلهما) ، وهــذا أمر أجمع عليه علماء الأمة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال نايعقوب) بن عبد الرحمن الاسكندرانى (عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى حارثة) لم أقف على تسميته (أنه كان يرعى لقحة) ، أى ناقة ذات در (بشعب من شعاب أحد ، فأخذها الموت [2]) أى قربت من الموت (ولم يجد شيئاً) ، أى آلة (ينحرها به فأخذ وتدا) بالفتح وبالتحريك وككتف مارز فى الأرض أو الحائط من خشب جمعه أوتاد وهو محدد الطرف (فوجأبه) ، أى أدخله (فى لبتها) أى منحرها (حتى أهريق دمها ثم جاء) الرجل الحارثى إلى النبي صلى ﷺ فأخبره بذلك فأمره بأكلها)

---

(١) فى نسخة : فلم يجد .

(٢) قال ابن رشــد : اختلفوا فى تأثير الذكاة فى المشرفة على المــوت ، فالجمهور على أنها تؤثر وهو المشهور عن مالك بهذا الحديث ، وعند لا تؤثر وحكى اختلافهم فيه صاحب المغنى .

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال نا حماد، عن سماك بن حرب، عن مرى بن قطرى، عن عدى بن حاتم قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال[1] امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله.

(حدثنا موسى بن إسمعيل قال: ناحماد، عن سماك بن حرب، عن مرى) بضم أوله بلفظ نسب (ابن قطرى) بفتحتين وكسر الراء مخففا ذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: قال الذهبى لا يعرف تفرد عنه سماك (عن عدى بن حاتم قال. قلت: يا رسول الله أرأيت أن أحدنا أصاب صيداً) أى تمكن منه (وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال) أى رسول الله ﷺ أمرر هكذا فى النسخ بتكرار الراء، وهكذا فى المشكاة عن أبى داود قال فى المجمع: وفيه (أمر الدم) بما شئت أى استخرجه وأجره بما شئت يريد الذبح من مرى الفرع يمريه ويروى أمر من مار يمور إذا جرى، وأماره غيره، قال الخطابى: أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء وهو غلط، وقد جاء فى سنن أبى داود والنسائى أمرر برائين مظهرتين بمعنى اجعل الدم يمر اى يذهب وعليه فمن شدد يكون قد أدغم فلا غلط (الدم بما شئت واذكر اسم الله)

---

(١) فى نسخة: قال.

باب ماجاء فى ذبيحة المتردية

حدثنا أحمد بن يونس قال نا حماد بن سلمة عن ابى العشراء، عن أبيه أنه قال : يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا من اللبة

باب ماجاء فى ذبيحة المتردية

أى الساقطة من علو إلى أسفل

(حدثنا أحمد بن يونس قال : نا حماد بن سلمة ، عن أبى العشراء) الدارمى ، قيل إسمه يسار بن بكر بن مسعود من بنى دار بن مالك بن تميم ، قال الميمونى : سألت أحمد عن حديث أبى العشراء قال : هو عندى غلط لا يعجبنى ولا أذهب إليه إلا فى موضع ضرورة ، قال ماأعرف أنه يروى عن أبى العشراء حديث غيرهذا يعنى حديث الزكاة ، قال البخارى: فى حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال: كان ينزل الجفرة على طريق البصرة ، قلت : قال أبو داود : فى موضع آخر سمعه منى أحمد بن حنبل فاستحسنه جداً ، وقال ابن سعد : مجهول ، وقال الحاكم أبو أحمد: اسمه سنان بن برز أو بلز ، قال ابن حبان : اسمه عبدالله ، وقيل :عامر وقال الطبرانى : اسمه بلال بن يسار (عن أبيه) كتب الحافظ فى مبهمات تهذيب التهذيب أبو العشراء الدرامى عن أبيه هو أسامة بن مالك بن قهطم (أنه قال : يارسول الله أما تكون الزكاة إلا من اللبة أو الحلق) ولفظ أحمد فى سنده ، إلا فى الحلق أو اللبة ،والظاهر أن أو للشك من الراوى ويحتمل التنويع، وحاصل السؤال أنه سأل أن الزكاة منحصرة فيهما بأن يكون النحر فى اللبة والذبح فى الحلق (قال) أى الراوى (فقال رسول الله ﷺ لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك ، قال أبو داود ولا يصلح هذا إلا فى

أو الحلق قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لو طعنت

المتردية والمتوحش) وحاصل الجواب أن الزكاة على نوعين اختيارية واضطرارية ، فالزكاة الاختيارية فى الدواب المقبوضة فى يد المزكى ، فلا يجوز الزكاة فيها إلا فى الحلق واللبة ، وأما إذا لم تكن فى اختيارها فيكفى لحلها الجرح فى أى موضع من جسمها ، والمستفاد من ظاهر الحديث أن فى الذكاة يكفى الطعن فى الفخذ سواء كانت البهيمة مستأنسة أو متوحشة، وهذا مخالف للروايات الصحيحة من الأحاديث ، وكذا مخالف لإجماع الأمة فلهذا أوله المصنف بالمتردية والمتوحشة والزكاة الاضطرارية وهذا صحيح إذا كان الموت مضافاً إلى الجرح وأما إذا أخذ بعد الجرح حيا بحياة مستقرة ، فتمكن من الذبح ولم يذبحه أو كان هناك سبب آخر يحتمل أن يضاف الموت إليه فلا ، فإن شرط الحل فى الزكاة الاضطرارية أن يكون الموت منسوبا إلى الجرح ، ولم يكن هناك سبب آخر للموت . فإنه إذا كان للموت هناك سببان يمكن أن يضاف إليهما لا يحل ، فأما إذا كان الجرح بحيث لا يمكن أن يكون سببا للموت ، والأمر الثانى سبب للموت ظاهراً لا يحل قطعا وههنا الطعن فى الفخذ ليس سببا للموت قطعا ، والتردى فى الماء، وكذا التردى من الجبل سببان للموت ظاهراً ، فلا يحل لأن الموت بالتردى من الجبل أو فى الماء ليس سببا الحل فحينئذ لا يفيد تأويل المصنف لهـــذا الحديث ، قال فى البدائع . ومنها أن يعلم أن تلف الصيد بإرسال أو رمى هو سبب الحل من حيث الظاهر ،فإن شاركهما معنى أو سبب يحتمل حصول التلف بهو التلف به مما لا يفيد الحل لا يؤكل إلا إذا كان ذلك المعنى مما لا يمكن الاحتراز عنه لأنه إذا احتمل حصول التلف بما لا يثبت به الحل فقد احتمل الحل والحرمة فيرجح جانب الحرمة احتياطا لأنه إن أكل عسى أنه

فى فخذها لأجزأ عنك(١) قال أبو داود : لا يصلح هذا إلا فى المتردية والمتوحش .

أكل الحرام فيأثم ، وإن لم يأكل فلا شيء عليه، والتحرز عن الضرر واجب عقلا وشرعا، والأصل فيه حديث وابصة «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وعلى هذا يخرج ما إذا رمى صيداً وهو يطير فأصابه فسقط على جبل ، ثم سقط منه على الأرض فمات أنه لا يؤكل لأنه يحتمل أنه مات من الرمى ويحتمل أنه مات بسقوطه عن الجبل وأصاب سهمه صيداً فوقع فى الماء فمات فيه لا يحل لأنه يحتمل أنه مات بالرمى، ويحتمل أنه مات بهذه الأسباب الموجودة بعده، وقد روى عن رسول الله ﷺ وإن وضع فى الماء فلا تأكله ، فلعل الماء قتله ولو أصابه السهم فوقع على الأرض فمات فالقياس أن لا يوكل بجواز موته بسبب وقوعه على الأرض ، وفى الاستحسان يؤكل لأنه لا يمكن الاحتراز عن وقوع المرمى إليه إلى الأوض فلو اعتبر هذا الاحتمال لوقع الناس فى الحرج انتهى ، وحكى الشوكانى عن الخطابى قال: وضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون، وأبو العشراء لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال فى : التلخيص، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعنى أبا العشراء على الصحيح ، وهـو لا يعرف حاله ، قلت : قال العينى فى شرح الهدايه(٢) : وبقولنا قال الشافعى وأحمد والثورى، وقال مالك لا يحل بزكاة الاضطرار فى الوجهين يعنى فى استيناس الصيد وتوحش النعم .

---

(١) فى نسخة : قال أبو داود : وأبو العشراء اسمه عطارد بن بكر ، ويقال ابن قهطم ، ويقال عطارد بن مالك بن قهطم .

(٢) وهـكذا ذكر النووى ، وحكى خلاف مالك فى ذلك وصرح به الدردير ، وحجة الجمهور ما تقدم قريباً من حديث بعير ند الخ .

باب فى المبالغة فى الذبح

حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس زاد ابن عيسى وأبى هريرة قالا: [1] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان، زاد ابن عيسى فى حديثه،

باب فى المبالغة فى الذبح
حتى يقطع الحلقوم والمرى والودجان

(حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك) هو حسن ابن عيسى بن ماسرجس بفتح الميم والسين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وفى آخرها سين أخرى هذه النسبة لماسرجس، وهو اسم لجد أبى على الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابورى الماسرجسى من أهل نيسابور أسلم على يدى عبد الله بن المبارك أبو على النيسابورى مولى ابن المبارك، قال الخطيب: كان دينا ورعا ثقة، ولم يزل من عقبه بنيسابور فقهاء ومحدثون، وقال الدارقطنى: ثقة (عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله) الأسوار اليمانى أبو الأسوار الصنعانى يقال له عمرو بن برق بفتح الموحدة عن ابن معين ليس بالقوى، وقال ابن عدى: حديثه لا يتابع عليه الثقات، وحكى العقيلى عن أحمد أنه قال: له أشياء مناكير: وكان عند معمر لا بأس به، وقال الأزدى: متروك الحديث (عن عكرمة، عن ابن عباس زاد ابن عيسى) الحسن شيخ

---

(١) فى نسخة: قال

وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم يترك حتى يموت.

المصنف (وأبى هريرة) فروى عن ابن عباس وأبى هريرة ، وأما هناد فروى عن ابن عباس فقط (قالا) أى ابن عباس وأبو هريرة (نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان) قال فى النهاية : شريطة الشيطان قيل : هى الذبيحة التى لا تقطع أوداجها ، ولا يستقصى ذبحها ، وهو من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم (زاد ابن عيسى فى حديثه وهى التى تذبح فيقطع الجلد) أى وبعض الحلقوم (ولا تفرى) أى لا تقطع (الأوداج [1] ثم يترك حتى يموت) قال الشوكانى : والتفسير ليس من الحديث ، بل زيادة رواها الحسن ابن عيسى أحد رواته .

(١) قال ابن رسلان : جمع ودج وليس للحيوان غير ودجين، وهما عرقان غليظان بكتفات ثغرة النحر يمينا ويسارا، قطعهما مستحب وليس بواجب . وأوجب قطعهما مالك وأبو يوسف وهى رواية عن أحمد ، وقال أبو حنيفة : به يعتبر قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين ، ولا خلاف فى أن الأكمل قطع الأربعة اه .

باب ما جاء فى ذكاة الجنين

حدثنا القعنبى ، قال أخبرنا ابن المبارك ، ح وحدثنا مسدد ، قال . نا هشيم ، عن مجالد ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين ، فقال : كلوه إن شئتم وقال مسدد: قلنا يارسول الله ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة ، فنجد فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم فان ذكاته ذكاة أمه .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال : حدثنى إسحاق بن إبراهيم ابن راهوية قال : نا عتاب بن بشير قال: نا عبيد الله بن أبى زياد

باب ما جاء فى ذكاة الجنين
والجنين هو الولد مادام فى بطن أمه

(حدثنا القعنبى قال : أخبرنا ابن المبارك ح ، وحدثنا مسدد قال : نا هشيم) كلاهما (عن مجالد عن أبى الوداك) جبر بن نوف (عن أبى سعيد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجنين ، فقال كلوه إن شئتم ، وقال مسدد قلنا يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة ، فنجد فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ قال) رسول الله ﷺ (كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) .

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال : حدثنى إسحاق بن إبراهيم بن راهوية قال : نا عتاب بن بشير قال : نا عبيد الله بن أبى زياد القداح المكى ، عن

القداح المكى ، عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ، عن

أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه) قال الشوكانى : حديث أبى سعيد أخرجه أيضاً الدارقطنى وابن حبان وصححه ، وضعفه عبد الحق ، وقال : لايحتج بأسانيده كلها وذلك لأن فى بعضها مجالداً ، ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناه لغيره لكثرة طرقه ، ومجالد ليس إلا فى الطريق التى أخرجها الترمذى وابو داود منها ، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف ، والحاكم أخرجها من طريق فيها عطية عن أبى سعيد وعطية فيه لين ، وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذى ، وقال : وفى الباب عن على وابن مسعود وأبى أيوب والبراء ، وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك ، وزاد فى « التلخيص » عن جابر وأبى أمامة وأبى الدرداء وأبى هريرة ، أما حديث على فأخرجه الدارقطنى بإسناد فيه الحارث الأعور وموسى بن عمر الكافى وهما ضعيفان ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضاً الدارقطنى بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصامت ، فإنه ضعيف جداً وأما حديث أبى أيوب فأخرجه الحاكم وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف ، وأما حديث البراء فأخرجه البيهقى ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم والطبرانى فى الأوسط وابن حبان فى الضعفاء ، وفى إسناده محمد بن الحسن الواسطى ضعفه ابن حبان ، وفى بعض طرقه عنعنة محمد بن إسحاق وفى بعضها أحمد بن عصام وهو ضعيف ، وهو فى الموطأ موقوف وهو أصح ، وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنى ، وفى إسناده موسى بن عثمان العبدى ، وهو مجهول ، وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف ، وأما حديث جابر ، فأخرجه الدارمى وأبو داود وفى إسناده عبد الله بن أبى الزناد ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه

والقداح عن أبى الزبير والقداح ضعيف ، وله طرق أخر ، وأما حديث أبى أمامة وأبى الدرداء فأخرجهما الطبرانى من طريق راشد بن سعد وفيه ضعف وانقطاع ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الدارقطنى وفى إسناده عمر بن قيس وهو ضعيف ، قال الإمام السرخسى : فى المبسوط ، واحتجوا أى المجوزون بقول الله تعالى : «ومن الأنعام حمولة وفرشا» قيل : الفرش الصغار من الأجنة والحمولة الكبار ، فقد من الله تعالى على عباده بأكل ذلك لهم ، وفى المشهور أن النبى ﷺ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه معناه زكاة الأم نائبة عن ذكاة الجنين ، كما يقال لسان الوزير لسان الأمير ، وبيع الوصى بيع اليتيم ، وروى ذكاة أمه بالنصب ، ومعناه بذكاة أمه إلا أنه صار منصوبا بنزع حرف الخفض منه ، كقوله تعالى : « ماهذا بشرا » أى ببشر ، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن قوماً سألوا رسول الله ﷺ وقالوا إنا لننحر الجزور الحديث ، والمعنى فيه أن الذكاة تبنى على التوسع حتى يكون فى الإبل بالذبح فى المذبح فإذا ندفيا لجرح فى أى موضع أصابه لأن ذلك وسع مثل ، والذى فى وسعه فى الجنين ذبح الأم لأنه مادام مخبياً فى البطن لايتأتى فيه فعل الذبح مقصوداً وبعد الإخراج لايبقى حياً ، فتجعل ذكاة الأم ذكاة له لأن تاثير الذبح فى الأم فى زهوق الحيوة عن الجنين فوق تأثير الجرح بحل رجل الصيد ، فالغالب هناك السلامة وهناك الهلاك ، ثم اكتفى بذلك الفعل لأنه وسع مثله ، فهاهنا أولى ، ولأن الجنين فى حكم جزء من أجزاء الأم حتى يتغذى بغذائها وينمو بنمائها وينقطع عنها بالقراض كما فى بيان الجزء من الجملة ، ويتبعها فى الأحكام تبعية الأجزاء حتى لا يجوز استثناء فى عتقها وبيعها كاستثناء يدها ورجلها ، وثبوت الحل فى التبع لوجود فعل الذكاة فى الأصل ، والدليل عليه أنه يحل ذبح الشاة الحامل ، ولو لم

يحل الجنين بذبح الأم لما حل ذبحها حاملا لما فيه من إتلاف الحيوان لا للمأكلة ، ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقال الإمام السرخسي فى مبسوطه وأبوحنيفة رح : استدل بقوله تعالى والمنخنقة ، فإن أحسن أحواله أن يكون حيا عند ذبح الأم فيموت باحتباس نفسه ، وهذا هو المنخنقة ، وقال عليه الصلاة والسلام : لعدى بن حاتم رضى الله عنه إذا وقعت رميتك فى الماء فلا تأكل فإنك لاتدرى أن الماء قتله أم سهمك ، فقد حرم الأكل عند وقوع الشك فى سبب زهوق الحياة ، وذلك موجود فى الجنين ، فإنه لا يدرى أنه مات بذبح الأم أو باحتباس نفسه ، وقد يتأتى الاحتراز عنه فى الجملة ، لأنه قد يتوهم انفصاله حياً ليذبح ، وعلل إبراهيم فقال : ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين ، ومعنى هذا أن الجنين فى حكم الحياة نفس على حدة مودعة ، فى الأم حتى ينفصل حياً فيبقى ولا يتوهم بقاء الجزء حياً بعد الانفصال ، وكذلك بعد موت الأم يتوهم انفصال الجنين حياً ، ولا يتوهم بقاء حياة الجزء بعد موت الأصل ، والزكاة تصرف فى الحياة ، فإذا كان فى حكم الحياة نفسا على حدة ، فيشترط فيه ذكاة على حدة ، ولا نقول يتغذى بغذاء الأم ، بل يبقيه الله تعالى فى بطن الأم من غير غذاء أو يوصل الله إليه الغذاء كيف شاء ، ثم بعد الانفصال قد يتغذي أيضاً بغذاء الأم بواسطة اللبن ، ولم يكن فى حكم الجزء ، ولما جعل فى سائر الأحكام تبعاً لم يتصور تقرر ذلك الحكم فى الأم دونه حتى لا يتصور انفصاله حياً بعد موت الأم ، ولو انفصل حياً ثم مات لم يحل عندهم ، فعرفنا أنه ليس بتبع فى هذا الحكم ، وحقيقة المغنى فيه ما بينا أن المطلوب بالذكاة تسييل الدم لتمييز الطاهر من النجس ، وبذبح ، الأم لا يحصل هذا المقصود فى الجنين أو المقصود تطييب اللحم بالنضج الذى يحصل بالتوقد والتلهب ولا يحصل ذلك فى الجنين بذبح وهذا الجواب عما قالوا إن الذكاة تبنى على التوسع قلنا : نعم ولكن لا يسقط بالعذر كما لو قتل الكلب الصيد غماً أو اختناقاً وهذا لأن المقصود لا يحصل

بدون الجرح وإباحة ذبح الحامل لأنه يتوهم أن ينفصل الجنين حياً فيذبح ، ولأن المقصود لحم الأم وذبح الحيوان لغرض صحيح حلال كما لو ذبح ما ليس بمأكول المقصود الجلد ، والمراد بالحديث التشبيه لا النيابة أى زكاة الجنين كذكاة أمه ألا ترى أنه ذكر الجنين أولا ، ولو كان المراد النيابة لذكر النائب أولا دون المنوب عنه كما قيل : فى الألفاظ التى أستشهد بها ومثل هذا يذكر للتشبيه ، يقال فلان شبه أبيه وحظ فلان حظ أبيه ، وقال القائل :

وعيناك عيناها وجيدك جيدها * سوى أن عظم الساق منك دقيق

والمراد التشبيه ، ويصح هذا التأويل فى الرواية بالنصب ، فان المنزوع حرف الكاف ، قال الله تعالى : « وهى تمر مر السحاب » أى كمر السحاب ، ويحتمل الباء أيضاً ، ولكن إن جعلنا المنزوع حرف الكاف لم يحل الجنين وإن جعلناه حرف الباء يحل ، ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة ، والحديث مع القصة لا يكاد يصح ، ولو ثبت فالمراد من قولهم فيخرج من بطنها جنين ميت أى مشرف على الموت قال الله تعالى : « إنك ميت وإنهم ميتون » ، ومعنى قوله ﷺ كلوه أى اذبحوه وكلوه ، والمراد بالفرش الصغار فلا يتناول الجنين ولئن كان المراد به الجنين، ففيه بيان أن الجنين مأكول وبه نقول ، ولكن عند وجود الشرط فيه وهو أن ينفصل حياً فيذبح فيحل به والله تعالى أعلم ، قال فى البدائع : وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه إن خرج حيا فزكى يحل ، وإن مات قبل الذبح لا يؤكل بلاخلاف ، « قلت : ولكن حكى الشامى[1] عن الكفاية إن تقاربت الولادة يكره ذبحها وهذا الفرع لقول الإمام ، وإذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار مايقدر على ذبحه فمات يوكل ، وهو تصريح

(١) وكذا فى الفتاوى العالمكيرية ولم يرجحوا شيئاً .

على قولهما اﻫ وهذا يخالف عموم قول البدائع وإن مات قبل الذبح لا يوكل بلا خلاف ، وإن خرج ميتا فان لم يكن كامل الخلق لا يوكل أيضا فى قولهما جمعا لأنه بمعنى المضغة ،

وإن كان كامل الخلق اختلف فيه قال أبو حنيفة : ر ح لا يوكل وهو قول زفر والحسن بن زياد ر ح ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى ر ح لا بأس بأكله ، واحتجوا بحديث زكاة الجنين زكاة أمه ، فيقتضى أنه يتزكى بزكاة أمه ، ولأنه تبع لأمه حقيقة وحكما ، والحكم فى التبع يثبت بعلة الأصل ، ولأبى حنيفة قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم » ، والجنين ميتة لأنه لا حياة فيه ، والميتة مالا حياة فيه فيدخل تحت النص ، فان قيل الميتة اسم لزائل الحياة فيستدعى تقدم الحياة ، وهذا لا يعلم فى الجنين ، فالجواب أن تقدم الحياة ليس بشرط لإطلاق اسم الميت ، قال الله تبارك وتعالى : « وكنتم أمواتاً فأحيا كم على أنا سلمنا ذلك فلا بأس[1] به لأنه يحتمل أنه كان حياً ، فمات بموت الأم ، ويحتمل أنه لم يكن فيحرم احتياطاً ، ولأنه أصل فى الحياة ، فيكون له أصل فى الذكاة ، والدليل على أنه أصل فى الحياة أنه يتصور بقاءه حياً بعد ذبح الأم ، ولو كان تبعاً الام فى الحياة لما تصور بقاءه حيا بعد زوال الحياة عن الأم ، وإذا كان أصلا فى الحياة يكون أصلا فى الذكاة لأن الذكاة تفويت الحياة ، ولأنه إذا تصور بقاءه حيا بعد ذبح الأم لم يكن ذبح الأم سبباً لخروج الدم عنه إذ لو كان لما تصور بقائه حيا بعد ذبح الأم إذ الحيوان الدموى لا يعيش بدون الدم عادة ، فبقى الدم المسفوح فيه ، ولهذا إذا جرح يسيل منه الدم ، وإنه حرام لقوله سبحانه وتعالى « دما مسوحا » ، وقوله عز شأنه «حرمت عليكم الميتة والدم » ، ولا

(١) وبه قالت المالكية كما فى الدسوقى .

باب (١) اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد(٢) ح وحدثنا القعنبى عن مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى قال : حدثنا سليمان ابن حيان ومحاضر المعنى عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ولم يذكرا عن حماد ومالك عن عائشة أنهم قالوا

يمكن التمييز بين لحمه ودمه فيحرم اللحم أيضا ، وأما الحديث فقد روى بنصب الذكاة الثانية معناه كذكاة أمه إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه وقد يكون بحذف حرف التشبيه ، قال تعالى : «وهى تمر مر السحاب» ، وقال عز شأنه ، ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت ، أى كنظر المغشى عليه ، وهذا حجة عليكم لأن تشبيه ذكاة الجنين بذكاة أمه يقتضى استوائهما فى الافتقار إلى الذكاة ، ورواية الرفع تحتمل التشبيه أيضا ، قال الله تعالى : «وجنة عرضها السماوات والأرض» أى عرضها كعرض السموات والأرض ، فيكون حجة عليكم ، ويحتمل النيابة كما قالوا ، فلا تكون حجة مع الاحتمال مع أنه من أخبار الآحاد ، ورد فيما تعم به البلوى وإنه دليل عدم الثبوت إذ لو كان ثابتا لأشتهر .

باب اللحم لا يدرى أذكر إسم الله عليه أم لا ؟

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ح وحدثنا القعنبى ، عن مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى قال : حدثنا سليمان بن حيان ومحاضر) بكسر

(١) فى نسخة : ما جاء فى أكل
(٢) زاد فى نسخة : ح وثنا القعنبى ثنا ابن جريج

يا رسول الله إن قوماً حديثوا (١) عهد بجاهلية يأتون (٢) بلحمان لا ندري أذكروا إسم الله عليها (٣) أم لم يذكروا أنأكل (٤) منها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سموا الله وكلوا

الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة الهمدانى اليامى ، ويقال السلولى ، ويقال : السكونى الكوفى ، قال أحمد ، سمعت منه أحاديث لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلا جداً ، وقال أبو زرعة : صدوق صدوق وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه ، قال الآجرى : وكان أمام الحى وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة ، ولم أرفى حديثه حديثا منكراً ، فأذكره إذا روى عنه ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد ، كان ثقة صدوق ممتنعا عن التحديث ثم حدث بعد ، وقال ابن قانع : ثقة ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة مشهور ، وكان على رأى أهل الكوفة فى النبيذ (المعنى) أى معنى حديث حماد ومالك وسليمان بن حيان ومحاضر واحد (عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة، ولم يذكرا عن حماد ومالك) أى موسى عن حماد والقعنبى عن مالك (عن عائشة) أى روياه مرسلا(٥) ، ولم يذكر أن عروة رواه موصولا عن عائشة (أنهم) أى الصحابة (قالوا يا رسول الله إن قوما حديثوا عهد بجاهلية) أى قريب

---

(١) فى نسخة : حديث (٢) فى نسخة : ياتون
(٣) فى نسخة : عليه (٤) فى نسخة : فنأكل
(٥) ذكره البخارى موصولا وقال الدارقطنى : المرسل أشبه بالصواب .
« أوجز » .

باب فى العتيرة

حدثنا مسدد[1] ح وحدثنا نصر بن على، عن بشر بن المفضل المعنى قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبى قلابه، عن أبى المليح قال: قال نبيشة: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية

زمان إسلامهم ولم يعلموا أحكام الشرع (يأتون بلحمان) جمع لحم (لا ندرى أذكروا اسم الله عليها) عند الذبح (أم لم يذكروا، أنا كل منها، فقال رسول الله ﷺ: سموا الله وكلوا) كأنه ﷺ أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وحسن الظن به وإن كان جاهلا[2].

باب فى العتيرة

(حدثنا مسدد ح وحدثنا نصر بن على) كلاهما (عن بشر بن المفضل المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال حدثنا خالد الحذاء، عن أبى قلابة عن أبى المليح قال: قال نبيشة: نادى رجل) لم أقف على تسميته (رسول الله ﷺ) فقال: (إنا كنا نعتر عتيرة) أى نذبح ذبيحة (فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا) نفعله أو نتركه فى الإسلام (قال: اذبحوا لله فى أى شهر كان) لا خصوصية لرجب فى الذبح، فالذبح فى جميع الشهور سواء أذبحوا فى أيها شئتم (وبروا الله وأطعموا) الفقراء والمساكين (قال) نبيشة (قال) الرجل (إنا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تأمرنا) فى الاسلام أن نفعله أو نتركه (قال: فى

(١) فى نسخة: ثنا بشر بن المفضل

(٢) ستأتى المذاهب فى التسمية، واستدل بالحديث من ذهب إلى سنتها كالشافعية، والجمهور على ما حمل عليه الشيخ من حسن الظن.

فى رجب ، فما تامرنا : قال : اذبحوا لله فى أى شهر كان وبروا[1] الله وأطعموا ، قال : قال إنا كنا نفرع فرعاً فى الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ، قال نصر : استجمل[2] للحجيج

كل سائمة فرع تغـــذوه) أى تعلفه وتعطيه الغذاء (ما شيتـك حتى إذا استحمل[3]) أى قوى للحمل (قال نصر : استجمل للحجيج) أى إذا صار جملا وقدر على أن يحمل من أراد الحج (ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد) الحذاء (وأحسبه) أى أبا قلابة (قال على ابن السبيل) فتيقن بقوله فتصدقت بلحمه ، ولكن وقع الشبهة فى أن أبا قلابة قال على بن السبيل أولم يقل ولكن غلب الظن على أنه قاله أيضا (فإن ذلك خير ، قال خالد : قلت لأبى قلابة وكم السائمة) التى فيها الفرع (قال مائة) اختلف العلماء فى معنى الفرع ، فقال بعضهم : هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الأم وكثرة نسلها ، هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعى وأصحابه ، وقيل هو أول النتاج للإبل ، وهكذا جاء تفسيره فى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها ، والثانى باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه ، وقيل هو أول النتاج لمن بلغت أبله مائة يذبحونه ويسمونه فرعا « كذا فى النيل .

---

(١) فى نسخة : وبروا لله (٢) فى نسخة : استحمل

(٣) إشارة إلى أن يتحمل السفر البعيد — وفيه إشارة إلى ذبح القوى الفتى « ابن رسلان » .

ذبحته فتصدقت بلحمه ، قال خالد : أحسبه قال على ابن السبيل : فإن ذلك خير ، قال خالد : قلت لأبى قلابة وكم السائمة ؟ قال : مائة

حدثنا أحمد بن عبدة قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى عن سعيد ، عن أبى هريرة(١) ، أن النبى(٢) صلى الله عليه وسلم قال : لا فرع ولا عتيرة

حدثنا الحسن بن على قال نا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد قال : الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه(٣)

(حدثنا أحمد بن عبدة قال : أخبرنا سفيان عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : لا فرع ولا عتيرة) وفى لفظ أحمد لا عتيرة فى الإسلام ولا فرع ، وفى لفظ أنه نهى عن الفرع والعتيرة رواه أحمد والنسائى .

(حدثنا الحسن بن على قال : نا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد) بن المسيب (قال : الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه) .

---

(١) فى نسخة : قال (٢) فى نسخة بدله رسول الله

(٣) فى نسخة : فيذبحوه

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة ، وقال

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة) قال الشوكانى : وفى الباب عن عائشة عند أبى داود والحاكم والبيهقى ، قال النووى : بإسناد صحيح ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة ، وبهذا اللفظ يناسب الحديث الباب ، ولعله ﷺ أمرها فى أول الإسلام بالفرعة أمر استحباب لما أذن فيه رسول الله ﷺ ثم نهى عن ذلك (قال أبو داود : قال بعضهم : الفرع أول ما تنتج الإبل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكله) أى الذابح (ويلقى جلده على الشجر والعتيرة فى العشر الأول من رجب) وقد اختلفت الأحاديث الواردة فى هذا الباب ، فبعضها يدل على الوجوب ، وهو حديث مخنف بن سليم ، وحديث عائشة رضى الله عنها هذه ، وبعضها يدل على الإذن كما فى حديث أبى رزين العقيلى وحديث الحارث بن عمرو وحديث نبيشة الهذلى ، وبعضها على المنع كما فى حديث أبى هريرة وحديث ابن عمر ، فاختلفوا فى الجمع بينها ، فقيل : إنه يجمع بينها بحمل هذه الأحاديث على الندب ، وحمل أحاديث النهى على عدم الوجوب . ذكر ذلك جماعة منهم الشافعى والبيهقى وغيرهما ، فيكون المراد بقوله لا فرع ولا عتيرة أى لا فرع واجب ولا عتيرة واجب ، وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ لأن

أبو داود: قال بعضهم: الفرع أول ماتنتج الإبل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكله ويلقى جلده على الشجر والعتيرة في العشر الأول من رجب.

المسير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز، وذهب جمهور أهل العلم[1] أن هذه الأحاديث التي تدل على جوازها منسوخة، وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك، وبه جزم الحازمي، قلت: وتأويل المجوزين بأن معنى قوله ﷺ لا فرع أي لا فرع واجب يرده حديث «لا عتيرة في الإسلام ولا فرع»، وكذا لفظ أحمد أنه نهى عن الفرع والعتيرة، فإنه يدل صريحا على كونه منهيا عنه، فبطل الاستدلال على الندب، وما قال الشوكاني إنه لا يجوز الجزم بالنسخ إلا بعد ثبوت أن أحاديث النهي متأخرة، ولم يثبت ففيه أنه قال ابن المنذر: كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الاسلام بالإذن، ثم نهى عنهما، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل، وما قال أحد أنه نهى عنهما، ثم أذن في فعلهما، ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين قاله الحافظ في الفتح.

---

(١) وعند الحنابلة لا يسن ولا يكره، والمراد بالنفي نفي السنية كما جزم في «الروض المربع».

باب في العقيقة

حدثنا مسدد قال: نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ،

باب في العقيقه[1]

قال القاري في المغرب ، العيق الشق ومنه عقيقة المولود وهي شعره لأنه يقطع عنه يوم أسبوعه ، وبها سميت الشاة التي تذبح عنه ، قال الشامي ، يستحب لمن ولد له ولدان يسميه يوم أسبوعه ، ويحلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزانة شعره فضة أو ذهباً ، ثم يعق عند الحلق عقيقة إباحة على مافي الجامع المحبوبي ، وتطوعا على مافي شرح الطحاوي وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثى ، سواء فرق لحمها نيا أو طبخه بحموضة أو بدونها مع كسر عظمها أولا ، واتخاذ دعوة أولا ، وبه قال مالك وسنها الشافعي وأحمد سنة مؤكدة شاتان عن الغلام ، وشاة عن الجارية ، غرر الأذكار ملخصا انتهى .

(حدثنا مسدد قال : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة) ابن أبي خثيم أم حبيب من موالي بني فهر روت عن أم كرز

---

(١) أنكر صاحب البدائع سنيتها وأجاب عما استدل به عليها ، وإستدل على مراده بأن الأضحية ناسخة لكل دم قبلها ، فلم يبق إلا الكراهة وجزم صاحب «العالمكيرية» بالجواز ، وانكر السنية والوجوب : وظاهر كلام محمد في موطأه يدل على النسخ أيضا ، وتعقبه محشيه ، وبسط في الروايات والبحث في ذلك بما لا زيد عليه ، وذكر الشامي في الاستحباب . وقال البجيرمي سنة في حقنا واجب في حقه عليه الصلاة والسلام ، وفي الشرح الكبير الحنبلي قال داود : واجب وبسط في اختلاف المذاهب. وحكى ابن العربي في «العارضة» وجوبها عن الليث وغيره ورده.

عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز الكعبية، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، قال أبو داود سمعت أحمد قال: مكافئتان مستويتان أو متقاربتان

حدثنا مسدد قال: نا سفيان، عن عبيد الله بن أبى

الكعبية روى عنها مولاها عطاء بن أبى رباح، وروى عن أم حبيب بنت ميسرة عن أم كرز ذكرها ابن حبان فى الثقات (عن أم كرز الكعبية) الخزاعية المكية لها صحبة (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: عن الغلام شاتان مكافئتان لم أى متساويتان فى السن (وعن الجارية شاة، قال أبو داود وسمعت أحمد قال، مكافئتان مستويتان أو متقاربتان) قال الخطابى: أى فى السن، قال: الحافظ: قال داود بن قيس راويه عن عمرو سألت زيد ابن أسلم عن قوله مكافئتان، فقال متشابهتان تذبحان جميعا أى لا يؤخر ذبح أحدهما عن الأخرى، وقال الزمخشرى، ومعناه متعاولتان لما يجزىء فى الزكاة فى الأضحية، وأولى من ذلك كله ما وقع فى رواية سعيد بن منصور فى حديث أم كرز بلفظ شاتان مثلان، ووقع عند الترمذى فى حديث آخر قيل ما مكافئتان، قال المثلاثان قال الحافظ: وهذه الأحاديث حجة للجمهور فى التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل أحد منهما شاة، واحتج له بما جاء أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، ولا حجة فيه فقد أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين.

(حدثنا مسدد قال نا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله بن أبى يزيد)

يزيد عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت سمعت النبي(١) صلى الله عليه وسلم يقول : أقرو الطير على مكناتها ، قالت ، وسمعته يقول : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم أذكرانا كن أم إناثا .

المكى مولى آل قارض بن شيبة ثقة كثير الحديث (عن أبيه) أبو يزيد المكى والد عبيد الله حليف بنى زهرة مولى آل قارظ بن شيبة ، يقال له صحبة ووثقه ابن حبان (عن سباع) بكسر أوله ثم موحدة (ابن ثابت) حليف بنى زهرة ، قال : أدركت الجاهلية ، وعده البغوى وغيره فى الصحابة وابن حبان فى ثقات التابعين (عن أم كرز قالت : سمعت النبى ﷺ يقول : أقرو الطير على مكناتها) بفتح الميم وكسر الكاف ويفتح ، قال الطيبى : جمع مكنة بكسر الكاف وهى بيضة الضب ، وفى نسخة بضمها أى أماكنها التى مكنها الله تعالى فيها ، كان الرجل فى الجاهلية إذا أراد حاجة أتى طيراً فى وكره ، فنفره ، فان طار لذات اليمين مضى لحاجته ، وإن طار ذات الشمال رجع ، فنهوا عن ذلك أى لا تزجروها وأقروها على مواضعها فانها لا تفر ولا تنفع (قالت وسمعته) أى رسول الله ﷺ (يقول : عن الغلام شاتان)(٢) أى يذبح عن الصبى شاتان (وعن الجارية) أى البنت (شاة لا يضركم أذكرانا كن أم إناثا) . أى لا يضركم كون شياه العقيقة ذكرانا أو إناثا .

(١) فى نسخة : بدله رسول الله

(٢) هذا أصل المسنون ويكفى عنه شاة لأنه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسنين كبشا كبشا كذا فى شرح الاقناع . وقال : يكفى سبع البقرة والبدنة ولايجزى شرك فى دم عند أحمد كذا فى الروض المربع فلا يجوز البقرة والبدنة الا كاملة اهـ .

حدثنا مسدد قال: نا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبى يزيد عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة، قال: أبو داود هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم.

حدثنا حفص بن عمر النمرى قال: نا همام قال: نا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا مسدد قال: نا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبى يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة قال أبو داود هذا،) أى حديث حماد (هو الحديث) أى هو الصواب (وحديث سفيان وهم) حاصله أن سفيان روى عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع فزاد لفظ عن أبيه وروى حماد ابن زيد من غير زيادة عن أبيه فأشار أبو داود إلى أن زيادة لفظ عن أبيه وهم.

(حدثنا حفص بن عمر النمرى قال: نا همام قال نا قتادة، عن الحسن عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: كل غلام رهينة بعقيقته) قال الحافظ اختلف معنا قوله مرتهن[1] بعقيقته قال الخطابى اختلف الناس فى هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال هذا فى الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى أبويه وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود فى لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن

---

(١) وبسط القارى أشد البسط وكذا فى فروع الشافعية.

قال : كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح منه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى ، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ، قال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفه واستقبلت به أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق ، قال أبو داود : هذا وهم من همام ويد[1]مى[2] .

وقيل المعنى إنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى (تذبح عنه يوم السابع) ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن يذبح العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى[3] وعشرين (ويحلق رأسه ويدمى) بلفظ المجهول من التدمية أي يلطخ رأسه بالدم وقيل: الجمهور على المنع عنه ، وقالوا إنه من عمل الجاهلية وما روى عن قتادة محمول عليه وهو منسوخ والصحيح يسمى لا يدمى وإليه أشار المصنف ، وقيل المراد[4] بقوله يدمى أي يختن (فكان قتادة إذا

(١) في نسخة : يدمى

(٢) وإنما قالوا يسمى فقال همام : يدمى قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا

(٣) قال في «الروض المربع» ولا يعتبر الأسبوع بعد ذلك فيعق في أي يوم أراد وفي « نيل المأرب» يجوز قبل السابع ــ وفي شرح الإقناع يدخل وقته من الولادة ويسن يوم السابع ويسقط بعد أكثر مدة النفاس وفيما بينهما تردد اهـ مختصراً . قال الدردير : يسقط بخروج يوم السابع ، وقال الدسوقي . قيل في الأسبوع الثاني فالثالث ولا يعق بعده اهـ .

وحكى الشوكاني عن يحيى الإجماع على أنه لا يجزىء غير السابع ورده ، وأفاد الشيخ التهانوي رح في تأليفه بهشتي زيور : أنه متى يعق يعق قبل يوم الولادة بيوم مثلا وإذا ولد يوم الجمعة يعق يوم الخميس .

(٤) كذا في المحلى .

حدثنا ابن المثنى قال: نا ابن أبي عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق

سئل عن الدم) أى الواقع فى الحديث بقوله يدمى (كيف يصنع به قال) قتادة (إذا ذبحت العقيقة أخذت منها) أى من الذبيحة (صوفة واستقبلت به أوداجها) أى دم أوداجها (ثم توضع) تلك الصوفة (على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، قال أبو داود: هذا وهم من همام ويدمى) وفى نسخة على الحاشية وإنما قالوا يسمى فقال همام يدمى قال أبو داود وليس يؤخذ بهذا.

(حدثنا ابن المثنى قال: نا ابن أبي عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه) من[1] يوم الولادة (ويحلق ويسمى قال أبو داد: ويسمى[2]) أصح من قوله يدمى (كذا قال سلام بن أبى مطيع، عن قتادة وأياس ابن دغفل وأشعث عن الحسن) قال الحافظ واستشكل ما قاله أبو داود، بما فى بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال: إذا ذبحت العقيقة إلى آخر كلامه فيبعد مع هذا الضبط أن يقال أن هماما وهم عن قتادة فى قوله ويدمى إلا أن يقال إن أصل الحديث ويسمى وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ومن ثم قال ابن عبد البر

(١) ويحسب يوم الولادة عند الشافعى كذا فى شرح الإقناع لا عند مالك كذا قال الدردير وقال ابن الماجشون وغيره يعد كذا فى البداية.

(٢) وقال ابن القيم يدمى لا يصح عند الثلاثة الخ.

ويسمى قال أبو داود : ويسمى أصح كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وأياس بن دغفل وأشعث عن الحسن .

حدثنا الحسن بن علي قال : نا عبد الرزاق قال : نا هشام

لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به ، فإن كان حفظه فهو منسوخ ، وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت : كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ اجعلوا مكان الدم خلوقاً ، زاد أبو الشيخ ونهى أن يمس رأس المولود بدم ، وأخرج ابن ماجة من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال : يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم ، وهذا مرسل ، ولهذا كره الجمهور التدمية ، ومعنى قوله يسمى أي يسمى المولود يوم سابعه ، وحمل بعض[1] المتأخرين قوله يسمى على التسمية عند الذبح لما أخرج ابن أبي شيبة عن قتادة قال : يسمى على العقيقة كما يسمى على الأضحية بسم الله عقيقة فلان .

(حدثنا الحسن بن علي قال : نا عبد الرزاق قال : نا هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين عن الرباب) بنت صليع (عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : مع الغلام عقيقة فأهريقوا[2] عنه دما) أي اذبحوها عنه (وأميطوا عنه الأذى) أي احلقوا رأسه وأزيلوا عنه

---

(١) كذا في المحلى على الموطأ .

(٢) وظاهر شرح الإقناع أن اللفظ اهريقوا عليه دماً واستدل به على عدم التدمية المذكورة وبسط في فرع الشافعية على جواز التدمية .

بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان ابن عامر الضبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما واميطوا عنه الأذى .

حدثنا يحي بن خلف قال : عبدالأعلى قال نا : هشام ، عن الحسن أنه كان يقول إماطة الأذى حلق الرأس .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال نا : عبد الوارث

شعره ، وقال الكرماني : أى أميطوا أثر دم رحم أو لا تلطخوا رأسه بدمها كالجاهلية،أو المراد جلدة الختان ، وعن محمد بن سيرين طلبنا معناه فلم نجد من يعرفه ، وأخرج البيهقي عن محمد قلت معناه أزيلوا عنه كل ما احتمله فلا يختص بواحد كذا فى الدرجات[1].

(حدثنا يحي بن خلف قال : نا عبد الأعلى قال نا هشام عن الحسن) البصرى (أنه كان يقول : إماطة الأذى حلق الرأس) .

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال : نا عبد الوارث قال : نا أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين رضى الله عنهما كبشاً كبشاً) قال الحافظ أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرج أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة . عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين ، وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وعلى تقدير ثبوت رواية أبى داود ، فليس فى الحديث مايرد

---

(١) كذا فى عمدة القارئ .

قال : نا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضى الله عنهما كبشاً كبشاً .

حدثنا القعنبى قال : نا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب أن النبى صلى الله عليه وسلم ح ، وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، نا عبد الملك يعنى ابن عمرو عن داود ، عن عمرو

به الأحاديث المتوارة فى التنصيص على التسنية فى الغلام بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب .

(حدثنا القعنبى قال : نا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب أن النبى ﷺ ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا عبد الملك يعنى ابن عمرو عن داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه أراه) أى أظنه يروى (عن جده قال : سئل النبى ﷺ عن العقيقة فقال : لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم) قال الشوكانى : قوله ﷺ لا أحب العقوق بعد سؤاله عن العقيقة إشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هى والعقوق يرجعان إلى أصل واحد ولهذا قال ﷺ من أحب منكم أن ينسك إرشاداً منه إلى مشروعية العقيقة إلى النسيكة ، وما وقع منه ﷺ من قوله مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتهن بعقيقته ورهينة بعقيقته ، فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه بأن ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ، ويمكن الجمع بأنه ﷺ تكلم بذلك لبيان الجواز ، وهو لا ينافى الكراهة التى أشعر بها قوله لا أحب العقوق (وقال : من ولد له ولد فأحب أن ينسك[1]) أى يذبح

---

(١) استدل بذلك صاحب البدائع على الجواز بدون السنية .

ابن شعيب ، عن أبيه أراه عن جده قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال: لايحب الله . العقوق كأنه كره الإسم . وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال : والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره ، وتكفىء أناءك وتوله ناقتك .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : نا على بن الحسين قال :

(عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، وسئل عن الفرع) بفتحتين (قال والفرع حق) أى ثابت وهذا قبل أن ينسخ ذلك (وأن تتركوه حتى بكراً) أى شاباً من الإبل (شغزبا) قال فى النهاية فى حديث الفرع تتركه حتى يكون شغزبا، هكذا رواه أبو داود فى السنن، قال الحربى : الذى عندى أنه زخزبا وهو الذى اشتد لحمه وغلظ ، قال الخطابى ويحتمل أن يكون الزاى أبدلت شينا والخاء غينا فصحف وهذا من غرائب الابدال (ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة) أى امرأة لازوج لها (أو تحمل عليه فى سبيل الله) أى فى الجهاد أو الحج (خير من أن تذبحه) أى حين يولد (فيلزق لحمه بوبره) لقلة لحمه (وتكفىء أناءك) أى تقلب محلبك لأنها بعد فقدان الولد لاتدر اللبن (وتوله) أى تفجع (ناقتك) بفقدان ولدها وتقدم الكلام على الفرع .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : نا على بن الحسين قال : نا أبى قال

نا أبى قال : حدثنى عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبى بريدة يقول : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران .

آخر الاضاحى

حدثنى عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبى بريدة) بدل من أبى (يقول فى الجاهلية) أى فى زمانها (إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا) إذا ولد لأحدنا ولد (نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران) قال الحافظ ولهذا الحديث كره الجمهور التدمية ، ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة بل عند ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية .

آخر الأضاحى

أول الصيد

باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

حدثنا الحسن بن على، نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر،

(أول الصيــــد)

باب اتخاذ الكلب[1] للصيد وغيره

أى الحراسة والزراعة

(حدثنا الحسن بن على: نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: من اتخذ) أى اقتنى وأمسكه وربى (كلبا إلا كلب ماشية) أى غنم لحفظها (أو صيد) أى للتصيد أو لأخذ الصيد (أو زرع) أى حراسة زرع (انتقص من أجره كل يوم قيراط) وفى رواية مسلم عن طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة فى كل يوم قيراطان فأما زيادة الزرع فأنكرها ابن عمر، ففى

---

(١) قلت: ولا يبعد أن يكون سبب نفور الملائكة عنه وبعدهم أنهم نطفاء الطبع وهو بطبعه غليظ، ففى حيــاة الحيوان أن الجيفة عنده أحب من اللحم يأكل العـذرة ويرجع فى القيء ومال هو بنفسه إلى أن السبب هو كثرة أكله النجاسـات مع أنه سمى بعضم شيطاناً — وفى حجة الله البالغة: يحرم الكلب والسنور لأنهما من السباع، ويأكلان الجيف، والكلب شيطان اهـ

عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط .

مسلم أن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبى هريرة زرعاً ، ويقال : إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبى هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلا بشيء إحتاج إلى تعرف أحكامه ، واختلفوا فى اختلاف الروايتين فى القيراطين والقيراط ، فقيل: الحكم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه ﷺ أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ، ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد فى التنفير من ذلك ، فسمعه الراوى الثانى ، وقيل : ينزل على حالين فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته ، وقيل: يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة ، والقيراط بما عداها ، وقيل : يستحق بالمدينة فى ذلك سائر المدن والقرى ، ويختص القيراط بأهل البوادى ، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذى وقلته ، ويحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب ففى ما لا بسه آدمى قيراطان ، وفى ما دونه قيراط ، قال ابن عبد البر: ووجه الحديث عندى أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ماينقص أجره من ذلك ، ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث ، فلم يعرفه ، فقال المنصور : لأنه ينبح الضيف ويروع السائل ، وقيل سبب النقصان إمتناع الملائكة من دخول[1] بيته ، أو ما يلحق المارين من الأذى

(١) وفى شرح الإقناع سبب عدم دخولها لما بصق على ابن آدم حين كان ملقى على باب الجنة هبط جبريل وكشط من البزقة اول مرة ، وألقاها فخلق منها الكلب المعروف .

حدثنا مسدد، قال نا يزيد، قال يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم.

حدثنا يحي بن خلف، نا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير، عن جابر قال: أمر نبى الله صلى الله

أو لأن بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهى، أو ولوغها فى الأوانى عند غفلة صاحبها، فربما يتنجس الطاهر منها، فإذا استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر — ملخص من الفتح —.

(حدثنا مسدد قال: نا يزيد، قال: نا يونس، عن الحسن، عن عبد الله ابن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن الكلاب) أى جنسها (أمة) أى جماعة (من الأمم) فخلق كل جنس من المخلوقين لا يخلو عن حكمة ومصلحة فلولا هذا (لأمرت بقتلها) كلها (فاقتلوا منها الأسود البهيم) قال الخطابى: معنى هذا الكلام، أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة والمصلحة يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن فاقتلوا شرارهن، وهى السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فى الحراسة.

(حدثنا يحي بن خلف، نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير، عن جابر) قال جابر (قال أمر نبى الله ﷺ بقتل الكلاب) أى كلاب المدينة (حتى أن كانت المرأة تقدم) أى تجىء (من البادية يعنى

عليه وسلم بقتل الكلاب حتى أن كانت المرأة تقدم من البادية يعني بالكلب ، فنقتله ثم نهانا عن قتلها ، وقال: عليكم بالأسود ،

باب فى الصيد

حدثنا محمد بن عيسى ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن

بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها) أى عن قتل الكلاب بعمومها ، قال الطيبي : حتى هى غاية لمحذوف أى أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا ، ولم ندع فى المدينة كلباً إلا قتلناه حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية (وقال : عليكم بالأسود) البهيم الذى لا بياض فيه ، وحكى عن أحمد وإسحق أنهما قالا : لا يحل صيد الكلب الأسود ، وقال النووى : أجمعوا على قتل العقور ، واختلفوا فيما لا ضرر فيه ، قال إمام الحرمين : أمر النبي ﷺ بقتلها كلها ، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع[1] الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم ، قال القارىء وهو يحتاج إلى زيادة بيان وإفادة برهان ،

باب فى الصيد

أى فى التصيد[2] بالكلب المعلم والرمى بالقوس

(حدثنا محمد بن عيسى قال : نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن

---

(١) وأجمل صاحب حياة الحيوان حكم قتلهم وبيعهم .

(٢) كما يدل عليه الروايات الواردة فى الباب والإفظاهر الترجمة أنه أراد إثبات جواز التصيد كما ترجم به البخارى وذكر ابن المنير هذا الغرض فى ترجمته كذا فى الفتح .

إبراهيم ، عن همام ، عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي(١) صلى الله عليه وسلم قلت: إني أرسل الكلاب المعلمه ، فتمسك على أفآكل؟ قال: إذا أرسلت الكلاب المعلمة ، وذكرت

همام ، عن عدي بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ قلت : إني أرسل الكلاب المعلمة) ويعلم كونها معلمة من تركها الأكل ثلاث مرات ، فإنها إذا أرسلت فأخذت الصيد ولم تأكل ثم أرسلها فلم تأكل ثم أرسلها فلم تأكل فهي معلمة (فتمسك على) أي لا تأكل منها (أفآكل؟ قال: إذا أرسلت الكلاب المعلمة) على الصيد (وذكرت اسم الله) عليه فقتلن (فكل مما أمسكن عليك) أي لا يأكلن منها (قلت : وإن قتلن ، قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها) أي ليس من كلابك التي أرسلتها وللحل في الزكاة الاضطرارية شرائط ، منها أن لا صيد الحرم ، فإن كان لا يؤكل ويكون ميتة سواء كان المزكي محرماً أو حلالاً ، سواء كان مولده الحرم أو دخل من الحل إليه ، فإنه يضاف إلى الحرم في الحالين فيكون صيد الحرم ، ومنها أن يكون ما يصطاد به من الجوارح من ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير معلماً لقوله تعالى « وما علمتم من الجوارح مكلبين » الآية ، ففي الآية الكريمة اعتبار الشرطين وهما الجرح والتعليم لأن الجوارح هي التي تجرح . وحد التعليم في الكلب ومثله من ذي الناب أن يكون يمسك الصيد ولا يؤكل منه ، وهذا قول عامة العلماء ، وقال مالك رح : تعليمه أن يتبع الصيد إذا أرسل ويجيب إذا دعي وهو أحد قولي الشافعي حتى لو أخذ صيداً فأكل منه لا يؤكل عندنا ويؤكل عنده وإما تعليم ذي المخلب كالبازي أو نحوه فهو أن يجيب صاحبه إذا دعاه ولا يشترط فيه الإمساك على صاحبه حتى لو أخذ الصيد فأكل منه فلا بأس بأكل صيده بخلاف الكلب ونحوه . والفرق من وجوه أحدها أن التعليم يكون بترك العادة

---

(١) في نسخة : رسول الله

اسم الله فكل مما أمسكن عليك ،قلت: وإن قتلن قال : وإن قتلن مالم يشركها كلب ليس منها ، قلت أرمى بالمعراض فاصيب

والطبع البازى من عادته التوحش من الناس والتنفر منهم بطبعه فألفه بالناس وإجابته صاحبه إذا دعاه يكفى دليلا على تعلمه بخلاف الكلب فإنه ألوف بطبعه يألف بالناس ولا يتوحش منهم ، فلا يكفى هذا القدر دليل التعلم فى حقه ، فلا بد من زيادة أمر وهو ترك الأكل ، والثانى أن البازى إنما يعلم بالأكل فلا يحتمل أن يخرج بالأكل عن التعليم بخلاف الكلب ، والثالث أن الكلب يمكن تعليمه بترك الأكل بالضرب لأن جثته تتحمل الضرب والبازى لا ، لأن جثته لا تتحمـــل ، وقد روى عن سيدنا على رضى الله عنه وابن عباس وسلمان الفارسى رضى الله عنهم أنهم قالوا : إذا أكل الصقر فكل وإن أكل الكلب فلا تأكل ، ومنهـــا الإرسال أو الزجر عند عدمه على وجه ينزجر بالزجر لأن الإرسال فى صيد الجوارح أصل ليكون القتل والجرح مضافاً إلى المرسل إلا أن عند عدمه يقام الزجر مقام الانزجار ، فإذا لم يوجد فلا توجد الإضافة فلا يحل ، ومنها بقاء الإرسال فهو أن يكون أخذ الكلب أو البازى الصيد فى حال فور الإرسال لافى حال انقطاعه حتى لو أرسل الكلب أو البازى على صيد وسمى فأخذ صيداً أو قتله ثم أخذ آخر على فوره ذلك وقتله ثم وثم يوكل ذلك كله لأن الإرسال لم ينقطع ، فكأن الثانى كالأول وهذا كوقوع السهم بصيدين ، فإن أرسل كلبه أو بازه بصيد ، فعدل عن الصيد يمنة أو يسرة ، وتشاغل بغير طلب الصيد وفتر عن سننه ذلك ، ثم تبع صيداً آخر فأخذه فقتله لا يوكل إلا بإرسال مستأنف ، ومنها خمسة أن يكون الإرسال والرمى على الصيد وإليه حتى لو أرسل إلى غير صيد أو رمى إلى غير صيد فأصاب صيداً لا يحل لأن الإرسال إلى غير الصيد ، والرمى إلى غيره

لا يكون اصطياداً فلا يكون قتل الصيد وجرحه مضافا إلى المرسل والرامى ، ومنها أن لا يكون ذو الناب الذى يصطاد به من الجوارح محرم العين ، فإن كان محرم العين وهو الخنزير فلا يوكل صيده لأنه محرم الانتفاع والاصطياد به انتفاع به فكان حراما ، فلا يتعلق به الحل ، وأما ماسواه من ذى الناب من السباع ، فقد قال أصحابنا جميعاً : كل ذى مخلب وذى ناب علم التعلم فصيد به كان صيده حلالا لعموم قوله تعالى « وما علمتم من الجوارح » وقالوا : فى الأسد والذئب إنه لا يجوز الصيد بهما لا لمعنى يرجع إلى ذاتهما ، بل لعدم احتمال التعلم حتى لو تصور تعليمهما يجوز به ، ومنها أن يعلم إن تلف الصيد بإرسال أورمى هو سبب الحل من حيث الظاهر ، فإن شاركهما معنى أو سبب يحتمل حصول التلف به ، والتلف به مما لا يفيد الحل لا يوكل إلا إذا كان ذلك المعنى مما لا يمكن الاحتراز عنه لأنه إذا احتمل حصول التلف بما لا يثبت به الحل فقد احتمل الحل والحرمة ، فيرجح جانب الحرمة ، ومنها أن يلحق المرسل أو الرامى الصيد أو من يقوم مقامه قبل التوارى عن عينه أو قبل انقطاع الطلب منه إذا لم يدرك فى ذبحه ، فإن توارى عن عينه وقعد عن طلبه ثم وجده لم يؤكل فأما إذا لم يتوار عنه أو توارى لكنه لم يقعد عن الطلب حتى وجده يؤكل استحسانا ، والقياس أن لا يوكل (قلت : أرمى بالمعراض[1]) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة سهم بلا ريش ولا نصل ، قال فى القاموس : وكمحراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ

---

(١) فى مصيده ثلاثة مذاهب الإباحة مطلقا ولو قتل بثقله به ، قال الأوزاعى وأهل الشام ، والمنع مطلقا ولو قتل بحده كما روى ابن عمر ، وبه قال الحسن ، والتفريق بين ما صاده بحده وعرضه ، وبه قال فقهاء الأمصار : منهم الأئمة الأربعة كذا فى « الأوجز » .

أفآكل ؟ قال: إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل .

حدثنا هناد بن السرى قال: أخبرنا ابن فضيل ، عن بيان ، عن عامر ، عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله

الوسط يصيب بعرضه دون حده انتهى ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها ، وقد لا يحدد ، وقوى هذا الأخير النووى تبعا لعياض ، وقال القرطبى: إنه المشهور ، وقال ابن التين المعراض عصا فى طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد ، فما أصاب بحده فهو ذكى فيوكل وما أصاب بغير حده فهو وقيذ (فأصيب) الصيد به ((أفآكل ؟ قال : إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخزق) بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها قاف أى نفذ يعنى بحده (فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل) لأنه وقيذ وإن جرحه والوقيذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما ، قال القارى : لا يحـــل ما قتله بالبندقة[1] مطلقا ، لحديث المعراض ، وقال مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة .

(حدثنا هناد بن السرى قال أخبرنا ابن فضيل عن بيان ، عن عامر)

---

(١) وفى « الشرح الكبير » للدردير فى شرائط الذبح بسلاح محدد ولو حجرا له حد ، واحترز به عن نحو العصا والبندق أى احتراز الذى يرمى باالقوس وبالرصاص فيوكل به لأنه أقوى من السلاح كذا اعتمده بعضهم قال الدسوقى: قوله كذ اعتمده بعضهم الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمى به بحدوث البارود فى وسط المائة الثامنة . واختلف فيه المتاخرون فمنهم من قال: بالمنع قياسا على بندق الطين : ومنهم من قال: بالجواز كجماعة من المالكية . ذكرها لما فيه من الإنهار والإجهاز الخ .

عليه وسلم ، قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب، فقال لى : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها ، فكل مما أمسكن عليك وإن قتل[١] إلا أن يأكل الكلب فإن أكل الكلب فلا تأكل ، فإنى أخاف ان يكون إنما أمسكه على نفسه .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد، عن عاصم الاحول عن الشعبي، عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا

الشعبي (عن عدى بن حاتم) الطائى المعروف بالجود ، وكان هو أيضاً جواداً ، وكان إسلامه سنة الفتح وشهد الفتوح بالعراق (قال : سألت رسول الله ﷺ ،قلت : إنا نصيد بهذه الكلاب) المعلمة (فقال لى: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن) وصلية (قتل إلا أن يأكل[٢] الكلب) منه فإنه إذا أكل فهو غير معلم (فإن أكل الكلب فلا تأكل ، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه) وقد أمر فى القرآن بأكل مما أمسكن على صاحبه .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم أن النبي ﷺ قال : إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده فى ماء ولا فيه أثر غير سهمك) وإنما

---

(١) فى نسخة : قتلت

(٢) قال الجمهور: إذا قتل الكلب وأكل منه فهو حرام وبه قال الحنفية وهو أصح قولى أحمد وأصح قولى الشافعى، والثانى هما يجوز وهو مذهب مالك لحديث أبى ثعلبة الآتى « أوجز » .

رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده فى ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل، وإذا[١] اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل، لاتدرى لعله قتله الذى ليس منها .

شرط بهذين الشرطين لأنه إذا وجد[٢] أحد الشرطين لم يعلم أن الموت مضاف إلى السهم ، بل يحتمل أن يكون بالماء أو بسهم الغير : فوقع الشك فى الحل فلا يحل (فكل) وقد علمت أن فى حلها شرط آخر وهو أن لا يقعد عن الطلب ، قال فى البدائع : وقد روى أن رجلا أهدى إلى النبى ﷺ صيداً ، فقال له من أين لك هذا ؟ قال : رميته : بالأمس وكنت فى طلبه حتى هجم على الليل فقطعنى عنه ثم وجدته اليوم ومزراقى فيه . فقال عليه السلام : إنه غاب عنك ولا أدرى لعل بعض الهوام أعانك عليه لاحاجة لى فيه وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه سئل عن ذلك فقال : كل ما أصميت ودع ما أنميت ، قال أبو يوسف : الإصماء ما عاينه ، والإنماء ما توارى عنه ، وقال هشام عن محمد رحمه الله : الإصماء ما لم يتوار عن بصرك ، والإنماء ما توارى عن بصرك إلا أنه أقيم الطلب مقام البصر للضرورة (وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها) أى من غير تلك الكلاب المعلمة (فلا تأكل لا تدرى لعله) الصيد (قتله) الكلب (الذى ليس منها) أى من الكلاب[٣] المعلمة ، وهذا الحديث أصل عظيم فى حل الصيد إذا وجد فيه سببان يضاف الموت إليهما وكان أحد السببين مما لا يفيد الحل ، فإذا كان كذلك بأن يكون موت الصيد يحتمل أن يضاف إلى سبب الحل ويحتمل أن يضاف إلى السبب الذى لا يفيد الحل لا يحل فحينئذ يغلب الحرمة .

(١) فى نسخة : فإذا

(٢) كذا فى الأصل والظاهر بدله فقد اهـ .

(٣) والمسئلة إجماعية عند الأئمة الأربعة « أوجز » .

حدثنا محمد بن يحي بن فارس قال: نا أحمد بن حنبل ، قال : نا يحي بن زكريا بن أبي زائدة قال : أخبرني عاصم الاحول ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وقعت رميتك في ماء[1] فغرقت فماتت فلا تأكل .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا عبد الله بن نمير ، قال : نا مجالد ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، قال : نا أحمد بن حنبل ، قال نا يحي ابن زكريا بن أبي زائدة قال : أخبرني عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدى ابن حاتم أن النبي ﷺ قال إذا وقعت رميتك) أي صيدك الذي رميت إليه السهم[2] (في ماء فغرقت فماتت فلا تأكل) لأنه وجد هنا سببان للموت : أحدهما السهم ، والثاني الماء ، والموت بوقوع الماء لا يفيد الحل فاجتمع هاهنا سببان: أحدهما يفيد الحل ، والثاني لا يفيده ، فوقع الشك في الحل والحرمة فترجح الحرمة .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا عبد الله بن نمير قال : نا مجالد ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم أن النبي ﷺ قال : ما علمت من كلب أو باز ثم

(١) في نسخة : فغرق فمات

(٢) اذا رمى الصيد فوقع في ماء يقتله، مثله لها يوكل سواء كانت الجراحة موحية أو غير موحية هذا. هو المشهور عن أحمد و به قال الحنيفية وعن أحمد ان كانت الجراحة موحية لايضر وقوعه في الماء ،و به قال الشافعي ومالك « أوجز » .

وسلم قال : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت : وإن قتل ، قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك[١] .

حدثنا محمد بن عيسى ، قال: نا هشيم ، قال: أخبرنا داود بن عمرو ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبى ادريس الخولانى ،

أرسلته)أى إلى الصيد (وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسك عليك قلت وإن قتل قال) رسول الله ﷺ: (إذا قتله) أى لصيد (ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك) وقد تقدم ما يتعلق بشرح هذا الحديث ببيان الفرق بين الكلب والبازى ، وقد أشار إليه أبو داود فى نسخة على الحاشية ، قال أبو داود والباز إذا أكل فلا بأس به والكلب إذا أكل كره وإن شرب الدم[٢] فلا بأس .

(حدثنا محمد بن عيسى قال : نا هشيم قال : أخبرنا داود بن عمرو) الأودى الدمشقى عامل واسط ، قال عبدالله بن أحمد ، عن أبيه : حديثه مقارب وقال الدارمى : عن ابن معين ثقة ، وقال العجلى : يكتب حديثه وليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وعن أبى داود صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم : ضعفه أحمد (عن بسر بن عبيد الله ، عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى قال:

---

(١) فى نسخة بدله : رسول الله

(٢) وبه قال احمد والشافعى وأصحاب الرأى ،وكرهه الشعبى والثورى لأنه فى معنى الأكل كذا فى المغنى .

عن أبى ثعلبة الخشنى قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: فى صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى، فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يدك.

حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال: نا عبد الأعلى قال:

قال النبى ﷺ: فى صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى) عند الإرسال (فكل وإن أكل منه) وهذا الحديث[1] يخالف أحاديث عدى بن حاتم التى تقدمت، فإن فى الأولى منها فإن أكل الكلب فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وفى الثانية منها قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك والجواب عنه بما فى الحاشية[2] أوله الخطابى على أن المراد إن أكل منه فيما مضى من الزمان إذا لم يكن قد أكل فى هذا الحال، قال الامام النووى فى شرح مسلم: قدموا حديث عدى بن حاتم أى السابق الذى فيه فإن أكل فلا تأكل على حديث أبى ثعلبة الذى فيه، قال: وإن أكل منه لأنه أصح منه، ومنهم من تأول حديث أبى ثعلبة على إن أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر (وكل ما ردت عليك يدك).

(حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال: نا عبد الأعلى قال: نا داود)

---

(١) وهو مستدل مالك كما تقدم، وقال الجمهور حديث عدى أصح منه لأنه فى الصحيحين، وقال أحمد: تختلفون فى حديث أبى ثعلبه عن هشيم وعدى أضبط وحديثه أبين:

(٢) هذا التأويل يمشى على مذهب أحمد والشافعى دوننا قال الموفق: لا يحرم ما تقدم من صيوده فى قول أكثر أهل العلم: وقال أبو حنيفة: يحرم لأنه لو كان معلما لما أكل اهـ.

نا داود ، عن عامر عن عدى بن حاتم أنه قال : يا رسول الله أحدنا يرمى الصيد فيقتفى أثره اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أيأكل ؟ قال : نعم إن شاء أو قال يأكل إن شاء .

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن أبى السفر ، عن الشعبي قال : قال عدى بن حاتم : سألت النبى

(ابن أبى هند (عن عامر : عن عدى بن حاتم أنه قال : يارسول الله) ﷺ (أحدنا يرمى الصيد فيقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أيأكل؟ قال : نعم إن شاء أو) للشك من الراوى (قال : يأكل إن شاء)قال القارى: وإنما قيده بالمشية هنا وأطلقه هناك وإن كان الأمر فيهما للإباحة إيماء إلى الشبهة هنا ، فان فى غيبته مدة مديدة احتمال أن يكون موت الصيد بسبب آخر غير معلوم لنا ، والله تعالى أعلم ، وقد قال علماؤنا ، شرط الحل بالرمى التسمية والجرح وأن لا يقعد عن طلبه إن غاب الصيد حال كونه متحاملا سهمه ، لما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه والطبرانى فى معجمه عن أبى رزين عن النبى ﷺ فى الصيد يتوارى عن صاحبه لعل هو ام الأرض قتلته ، وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعاً .

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن أبى السفر ، عن الشعبي قال : قال عدى بن حاتم: سألت النبى ﷺ عن المعراض ، فقال: إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ)أى موقوذ وهو المقتول بغير محدد (فقلت أرسل كلبى) على الصيد فيأخذه فيقتله (قال: إذا سميت فكل وإلا) أى وإن لم تسم (فلا تأكل وإن أكل منه فلا تأكل

صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟ فقال: إذا أصاب بحده فكل، وإذا اصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ، فقلت أرسل كلبى، قال: إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل، وإن كل منه فلا تأكل، فإنما أمسك لنفسه، فقال: أرسل كلبى فأجد عليه كلباً آخر فقال: لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك.

حدثنا هناد بن السرى، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول: أخبرنى أبو إدريس الخولانى، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول

فإنما أمسك لنفسه، فقال أرسل كلبى فأجد عليه كلباً آخر) أى أشركه فى قتله (فقال: لا تأكل لأنك إنما سميت[1] على كلبك) ولم تسم على الآخر.

(حدثنا هناد بن السرى، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول: أخبرنى أبو إدريس الخولانى قال: سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول: قلت: يارسول الله) ﷺ (إنى أصيد بكلبى

(١) هذا نص فى اعتبار التسمية للجواز، والمسألة خلافية شهيرة، واختلفت نقلة المذاهب لاختلاف روايات الأئمة فى ذاك، والصحيح من مذاهبهم أن ترك التسميه عمداً لايجوز عندنا ومالك، ويجوز إن سهى التسمية فهى شرط عند الذكر لا السهو، ويجوز عند الشافعى مطلقا فى السهو والعمد، فهى سنة عنده، والصحيح فى مذاهب أحمد أنه فرق بين الصيد والذبيحة ففيها معنا، وفى الصيد لايجوز عنده مطلقا فى السهو والعمد «كذا فى الأوجز».

قلت: يارسول الله إنى أصيد بكلبى المعلم و بكلبى الذى ليس بمعلم قال: ما صدت[1] بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما اصدت[2] بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل .

حدثنا محمد بن المصفى قال: نا محمد بن حرب ، ح وحدثنا محمد بن المصفى قال: نا بقية ، عن الزبيدى قال: نا يونس بن سيف قال: نا أبو إدريس الخولانى قال: حدثنى أبو ثعلبة الخشنى قال:

المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم قال : ماصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل) إذا قتله (وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته) أى ذبحته (فكل) .

(حدثنا محمد بن المصفى قال : نامحمد بن حرب ، ح وحدثنا محمد بن المصفى قال: نا بقية عن الزبيدى قال نا يونس بن سيف قال : نا أبو إدريس الخولانى قال : حدثنى أبو ثعلبة الخشنى قال : قال لى رسول الله ﷺ يا أباثعلبة كل ماردت عليك قوسك) أى ماصدت بقوسك بارسال السهم (وكلبك) أى ماصدت بكلبك (زاد) محمد بن المصفى (عن) شيخه (ابن حرب) بعد قوله ، وكلبك (المعلم) أى لفظ المعلم ، وقال أى ابن المصفى عن ابن حرب (ويدك) أى مكان قوله ، قوسك (فكل ذكيا وغير ذكى) قال الخطابى : يحتمل وجهين أحدهما أراد بالذكى ما أمسكه عليه حياً فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه فى الحلق واللبة وغير الذكى ما ذهقت نفسه قبل أن يدركه ،

---

(١) فى نسخة : أصدت (٢) فى نسخة : صدت

قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ثعلبة كل ماردت عليك قوسك وكلبك، زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا(١) وغير ذكى.

حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال: نا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن

والثانى أن يكون أراد بالذكى . ماجرحه الكلب بسنه أو البازى بمخلبه فسال دمه ، وغير الذكى ما لم يجرحه اه قلت ، وقد تقدم من مذهبنا أن الصيد إذا أخذه الكلب ولم يجرحه بل مات غماً وخنقاً فإنه لايحل .

(حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: نايزيد بن زريع قال : ناحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن اعرابياً يقال له : أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لى كلابا مكلبة) أى معلمة (فأفتنى فى صيدها) فى حلها وحرمتها (فقال النبي ﷺ : إن كان لك كلابا مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال : ذكيا) كان (أو غير ذكى ؟ قال : فإن أكل منه؟ قال : وإن أكل منه) اختلفت النسخ فى هذه العبارة وهذه الموجودة فى المجتبائية ، والمكتوبة القلمية ، وأما فى القادرية فكل مما أمسكن عليك قال ذكيا أو غير ذكى، قال نعم قال : فإن أكل منه ، قال : وإن أكل منه ، كذا فى الكانفورية ، وهكذا فى نسخة العون ، وفى النسخة المصرية فكل مما أمسكن عليك ، قال: وإن أكل — ولم يذكر فيه ذكيا أو غير ذكى ، ولا فإن أكل منه ، ومعنى الكلام على النسخة المجتبائية ، والقلمية فكل مما أمسكن عليك قال رسول الله

(١) فى نسخة : ذكى

أعرابياً يقال له أبو ثعلبة، قال: يارسول الله إن لى كلاباً مكلبة فأفتنى فى صيدها؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إن[1] كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال ذكياً أو غير ذكى، قال: فإن[2] أكل منه، قال وإن أكل منه، قال يا رسول الله

ﷺ ذكيا أى إذا أخذته حيا لذبحته، أو غير ذكى إذا أدركته قدمات — ومعناه على النسخة القادرية فكل مما أمسكن قال: أبو ثعلبة ذكيا أو غير ذكى أى آكل فى الحالين قال رسول الله ﷺ: نعم، قال أبو ثعلبة: فان أكل، أى الكلب منه أى من الصيد فآكل؟ قال: وإن أكل منه، أى من الصيد، أى يجوز أكله وقد تقدم مايتعلق بهذا (قال) أبو ثعلبة (يارسول الله افتنى فى قوسى) أى إذا صدت به بارسال السهم (قال: كل، ماردت عليك قوسك، قال) رسول الله ﷺ (ذكيا أو غير ذكى) ويحتمل أن يكون مرجع الضمير، أبو ثعلبة قال: أى أبو ثعلبة (وإن) وصلية (تغيب عنى قال) رسول الله ﷺ (وإن تغيب عنك مالم يصل[3]) بفتح حرف المضارعة وكسر حرف الصاد المهملة، وتشديد اللام أى يتغير فى القاموس صل اللحم صلولا انتن كاصل قال الإمام النووى فى شرح مسلم هذا النهى عن أكله للنتن محمول على التنزيه لاعلى التحريم، وكذا سائر اللحوم والأطعمه المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً وقال بعض أصحابنا

(١) فى نسخة : وان (٢) فى نسخة : ذكى

(٣) ولفظ مسلم مالم يتبين، وحمله الشافعية على كراهة التنزيه والمالكية على التحريم — واستدلت الشافعية بحديث العنبر وقد أكله الصحابة نصف شهر واللحم لايبقى بلا نتن فى هذه المدة لاسيما فى الحجاز. وقال الحافظ: يحتمل أنهم ملحوه وقددوه.

أفتنى فى قوسى، قال: كل ما ردت عليك قوسك قال:[١] ذكيا[٢] وغير ذكى، قال وإن تغيب عنى قال وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثر[٣] غير سهمك، قال أفتنى فى آنية المجوس إذا اضطررنا إليها: قال اغسلها وكل فيها.

يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف انتهى (أو تجد فيه أثر غير سهمك قال: افتنى فى آنية المجوس إذا اضطررنا إليها) أى إلى استعمالها (قال اغسلها) أى آنية المجوس (وكل فيها) قال النووى: وفى رواية أبى داود قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا، قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون أنه يجوز استعمال أوانى المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا — وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفى غسلها فى نفى الكراهة، وإنما يغسلها ولا يستعملها إذا لم يجد غيرها. والجواب أن المراد النهى عن الأكل فى آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به فى رواية أبى داود وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار، وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الأكل فى المحجمة المغسولة، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإذا غسل فلا كراهة فيها لأنها طاهرة، وليس فيها استقذار، ولم يريدوا نفى الكراهة عن آنيتهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات.

---

(١) فى نسخة: ذكى (٢) فى نسخة: أو (٣) فى نسخة: اثراً

باب[1] اذا قطع من الصيد قطعة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا هاشم بن القاسم قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي واقد قال : قال النبي صلى الله عليه

باب إذا قطع من الصيد قطعة

أي وهو حي هل يحل تلك القطعة أم لا ؟

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ناهاشم بن القاسم قال : نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال : قال رسول الله ﷺ : ماقطع من البهيمة ، وهي حية فهي ميتة[2]) أخرجه الترمذي أطول منه ولفظ عن أبي واقد الليثي قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يجبون اسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال : ما يقطع من البهيمة ، وهي حية فهي ميتة أي في حكم الميتة بأن أكلها حرام كحرمة أكل الميتة قال في البدائع : وعلى هذا يخرج ما إذا قطع من إلية الشاة قطعة ، أو من فخذها أنه لا يحل المبان وإن ذبحت الشاة بعد ذلك لأن حكم الذكاة لم يثبت في الجزء المبان وقت الإبانة لانعدام ذكاة الشاة لكونها حية وقت الإبانة، وحال فوات الحياة كان الجزء منفصلا ، وحكم الذكاة لا يظهر في الجزء المنفصل ، وكذلك إذا قطع ذلك من صيد لم يوكل المقطوع ، وإن مات الصيد بعد ذلك لما قلنا ،

---

(١) زاد في نسخة : في صيد قطع أنهداه قطعه

(٢) واستثنى الولد المرحوم في الكوكب الدري من هذا الحديث ماقطع من الحي الذي ميت حكما وهو بقطع مالا يمكن حياته ، بدونه فهو ليس بميتة وتفصيله في الهداية .

وسلم ما قطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة .

باب فى اتباع الصيد

حدثنا مسدد قال: يحي عن سفيان قال حدثنى أبو موسى عن وهب بن منبه ، عن ابن العباس ، عن النبى صلى الله عليه

وقال الشافعى رضى الله عنه: يوكل إذا مات الصيد وإن قطع فتعلق العضو بجلده لا يوكل ، لأن ذلك القدر من التعلق لا يعتبر ، فكان وجوده والعدم بمنزلة واحدة ، وإن كان متعلقاً باللحم يوكل الكل لأن العضو المتعلق باللحم من جملة الحيوان وذكاة الحيوان تكون لما اتصل به ولو ضرب صيداً بسيف فقطعه نصفين يوكل النصفان عندنا جميعاً ، وهو قول إبراهيم النخعى لأنه وجد قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فاشبه الذبح فيوكل الكل ، وإن قطع أقل من النصف فمات فإن كان مما يلى العجز لا يوكل المبان عندنا ، وقال الشافعى يوكل ، وإن كان مما يلى الرأس يوكل الكل لوجود قطع الأوداج انتهى .

باب فى اتباع الصيد

يحتمل معنيين أحدهما اقتفاء الصيد إذا جرح وغاب فيقتفى أثره ، والثانى المراد بالصيد التصيد أى يشتغل فى التصيد ، وينهمك فيه والظاهر أنه المراد .

(حدثنا مسدد ، قال : يحي عن سفيان) الثورى (قال : حدثنى أبو موسى) شيخ يمانى روى عن وهب عن ابن عباس حديث من اتبع الصيد غفل ، وعنه سفيان الثورى مجهول قاله ابن القطان ذكر المزى فى ترجمة إأبى

وسلم وقال مرة سفيان ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن[١] :

موسى إسرائيل بن موسى البصرى أنه روى عن ابن منبه ، وعنه الثورى ، ولم يلحق البصرى ، وهب بن منبه ، وإنما هذا آخر ، وقد فرق بينهما ابن حبان فى الثقات وابن الجارود فى الكنى وجماعة (عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقال مرة سفيان) فاعل لقال ، والقائل هو يحيي (ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ) أى قال سفيان مرة بلفظ يدل على التردد فى الرفع (قال من سكن البادية جفا[٢]) أى غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس ، وعدم تحمل مشاقهم وللبعد عن الحكومة (ومن أتبع الصيد غفل) لأنه إذا استولى عليه رغبة اتباع الصيد وحبه يغفل عن الصلاة أو غيرها (ومن اتى السلطان افتتن) بصيغة المبنى المفعول ، أى فى دنياه ودينه قال فى مرقاة الصعود قال فضل ابن عياض كنا نتعلم اجتناب السلطان كما نتعلم السورة من القرآن رواه البيهقى فى شعب الإيمان والأحاديث والآثار فى النهى عن مجىء العلماء إلى السلطان كثيرة جمعتها فى مؤلف يسمى ماروا الأساطين فى عدم المجىء إلى السلاطين .

---

(١) زاد فى نسخة : اكتبوا هذا الحديث فى الهامش

(٢) لا ينافى ما فى سكون البادية من الخير أيام الفتنة لإختلاف الجهتين فهذا لقساوة القلب والجهل بالعلوم وغيرها « كذا فى « الكوكب الدرى » .

حدثنا(١) يحيى بن معين قال نا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل مالم ينتن:

(حدثنا يحيى بن معين قال: نا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه) جبير بن نفير (عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ إذا رميت الصيد) أى بسهم (فأدركته ميتا (بعد ثلاث(٢) ليال وسهمك فيه فكل مالم ينتن) وقد تقدم أن فيه شرطا آخر، وهو أن لا يقعد عن طلبه ولم يعنه فى قتله شىء آخر من الهوام وغيره — قال القارى: قال علماؤنا وهذا على طريق الاستحباب، وإلا فالنتن لا أثر له فى الحرمة قال ابن الملك: وقد روى أنه عليه السلام أكل متغير الريح، وقال النووى: النهى عن أكل النتن محمول على التنزيه لا التحريم انتهى ومناسبة الحديث بالباب بأن هذا الحديث يدل على اتباع الصيد إذا رماه بسهم فجرح وغاب عنه فالنهى محمول على المعنى الثانى المتقدم فى ترجمة الباب كتب فى حاشية المكتوبة حديث يحيى بن معين يوجد فى بعض الأصول فى باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره .

---

(١) زاد فى نسخة: باب فى الصيد

(٢) والحديث يخالف المالكية إذ قالوا: لا يجوز بعد مضى الليلة كما جزم به الدردير .

أول كتاب الوصايا

باب ما جاء فيما يأمر به من الوصية

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحي، عن عبد الله قال: حدثني

أول كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال وغيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصار، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم، وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع، قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال وصية بالتشديد، ووصاه بالتخفيف بغير همز، وتطلق شرعاً أيضاً بما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات كذا في الفتح.

باب ما جاء فيما يأمر به من الوصية

أي ما يلزم على المرء إذا كان له شيء يوصى فيه، وفي نسخة ما يؤمر بصيغة المجهول أي ما يؤمر من الشرع وهو الأوضح.

(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحي، عن عبد الله) هكذا مكبراً في المجتبائية والمصرية والقادرية، وفي النسخة المكتوبة القلمية ونسخة العون والكانفورية عبيد الله مصغراً وهو الصواب لأنه أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث من طريق يحي، وهو ابن سعيد القطان، عن عبيد الله (قال: حدثني نافع عن

نافع، عن عبيد الله، يعنى ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.

عبيد الله يعنى ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال ما) نافية بمعنى ليس (حق امرىء مسلم) صفة أولى لامرىء والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فوصية الكافر جائزة فى الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، ونظروا إلى أن الوصية كالإعتاق، وهو يصح من الذمى والحربى (له شيء) صفة ثانية لامرىء أى له مال (يوصى فيه)صفة لشيء أى يريد أن يوصى فيه (يبيت ليلتين) صفـــة ثالثة لامرىء، وفى رواية يبيت ليلة أو ليلتين، وفى رواية مسلم والنسائى يبيت ثلاثة ليال، وهـذا يدل على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يمضى عليه زمان وإن كان قليلا (إلا ووصيته مكتوبة عنده) واستدل (١) بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال الزهرى وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف فى آخرين، وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم وبه قال إسحاق وداود، واختاره أبو عوانة الأسفراينى، وابن جرير وآخرون، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ كذا قال: وأجاب من قال: بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله ماحق امرىء المراد الحزم والاحتياط لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغى للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعى، وقال غيره: والحق لغة الشيء الثابت، ويطلق شرعاً على ماثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوبا، فلا حجة فى هذا

(١) وهكذا فى المغنى.

حدثنا مسدد ومحمد بن العـلاء ، قال : نا أبو معـاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ، ولا درهما ، ولا بعيراً ولا شاة ولا أوصى بشيء .

الحديث لمن قال : بالوجوب ، بل اقترن هـذا الحق بما يدل على الندب ، وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصى حيث قال له شيء يريد أن يوصى فيه ، فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته[1] قلت : لكن يجب ان عليه حق من الناس أو من الله تعالى كالذى عليه دين أو عنده وديعة أو حق لاحد أو عليه حج أو زكاة فحينئذ يجب أن يوصى فيه .

(حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قال : نا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ماترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما) أما الدراهم والدنانير فقال فى السيرة الحلبية : كانت عنده ﷺ سبعة دنانير أو ستة ، فأمر عائشة رضي الله عنها أن تتصدق بها بعد أن وضعها ﷺ فى كفه وقال ماظن محمد بربه أن لو لقى الله وهذه عنده فتصدقت بها ، وفى رواية أمرها بإرسالها إلى على كرم الله وجهه ليتصدق بها فبعثت بها إليه فتصدق بها بعد أن وضعها فى كفه (ولا بعيراً ولا شاة و) أما البعير والشاة فقال القارى فى شرحه على المشكوة : وأما ما حكى بعض أهل السير أن رسول الله ﷺ كان له أهل كثيرة وكان له عشرون ناقة يحفظونها فى نواحى المدينة ، ويأتون بألبانها فى كل ليلة ، وكان له

---

(١) وقال ابن الملك جعله حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه كذا فى المرقاة : وفى المظاهر على المشكاة أنها نسخت بالميراث .

باب ما جاء فيما يجوز للموصى فى ماله

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، وابن أبى خلف ،قالا: نا سفيان،

سبع شياه يشربون ألبانها ، وكان له سبع معز يشربون من ألبانها ، فلا يصلح للمعارضة لهـــذا الحديث الصحيح ، ولو صح لحمل على أنها كانت من أهل الصدقة ،وكان أصحابه الفقراء من أهل الصفة وغيرهم،وأما الأرض التى كانت له ﷺ بخيبر وفدك فقد سلمها رسول الله ﷺ فى حياته وجعلها صدقة للمسلمين ، كما وقع فى رواية البخارى عن عمرو بن الحارث أخى جويرية قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ، ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه ،وأرضاً جعلها صدقة ،قلت: وحديث أبى هريرة عند البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : لا يقتسم ورثتى ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة ، وكذلك حديث أبى بكر عندهما قال : قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة تدلان على أن ما ترك رسول الله ﷺ فى نفسه وملكه شيئاً جعل جميعها صدقة فصح قول عائشة رضى الله عنها ، ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما ولا بعير ولا شاة، أى لم يترك فى ملكه بل جعل كلها(صدقةولا أوصى بشىء) من المال والخلافة وأما الأحاديث الصحيحة فى وصيته ﷺ بكتاب الله ووصيته لأهل البيت وإخراج اليهود من جزيرة العرب وإجازة فليست مرادة بقولها أوصى قاله القارى .

باب ما جاء فيما يجوز للموصى فى ماله

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، وابن أبى خلف ، قالا : نا سفيان، عن الزهرى

عن الزهرى، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: مرض مرضا[1] أشفى فيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن لى مالا كثيراً وليس يرثنى إلا ابنتى أفأتصدق بالثلثين

عن عامر بن سعد) بن أبى وقاص (عن أبيه) سعد (قال) سعد (مرض[2]) أى سعد عبر نفسه بالغيبة (مرضاً أشفى فيه) أى قرب فيه من الموت (فعاده رسول الله ﷺ) من العيادة (فقال يا رسول الله إن لى مالا كثيرا أو ليس يرثنى) أى من أصحاب الفرائض أو ليس يرثنى ممن أخاف عليه الضياع (إلا ابنتى) قال الحافظ : وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة ، فإن كان محفوظاً فهى غير عائشة بنت سعد التى روت هذا الحديث عنده فى الباب الذى يليه ، لكن لم يذكر أحد من النسا بين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى، والظاهر أن البنت المشار إليها هذه هى أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد أمها انتهى . وليس المراد أنه لا وارث له غير ابنته، بل كان له عصبة كثيرة[3] قلت: والأحسن أن يقال ليس لى من ولدى إلا ابنتى لأنه لم يكن له يومئذ إلا إبنة واحدة[4]، وإنما عبر ﷺ بالورثة لأنه ﷺ اطلع على أن سعد سيعيش ويأتيه الأولاد غير

---

(١) زاد فى نسخة . قال ابن أبى خلف بمكة ثم اتفقا

(٢) فى المشكاة عن المتفق عليه مرضت عام الفتح الحديث قال القارى فى هامش نسخة ميرك شاه صوابه عام حجة الوداع . وجمع صاحب تنقح الرواة من من قال فيه حجة الوداع ورجحه أيضا ، وقال: ليس فى الصحيحين إلا هذا وأما غزوة الفتح فهو فى رواية للترمذى والحافظ والعينى قالا إن الفتح وهم ثم جمع بينهما باحتمال التعدد .

(٣) وبه جزم أبو الطيب فى شرح الترمذى .

(٤) كما هو مصرح فى رواية البخارى .

قال : لا ،قال : فبا الشطر قال : لا ، قال فالثلث[١]، قال الثلث ، والثلث كثير أنك أن تترك ورثتك أغنياء خير أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها[٢] حتى اللقمة تدفعها الى فى امرأتك قلت : يا رسول الله أتخلف عن

البنت المذكورة فكان كذلك ، وولد له بعد ذلك أربعة[٣] بنين ، أو يقال إن رسول الله ﷺ إنما عبر بالورثة لأنه كان له من الورثة من ولد أخيه عتبة ابن أبى وقاص غيرها ،فأطلق لفظ الورثة باعتبار ابنتها وأبناء أخيه (أفأتصدق بالثلثين) من مالى (قال: لا. قال: فبالشطر) أى أتصدق بنصف مالى (قال: لا. قال) أى سعد (فالثلث) بالجر أى أفأ تصدق بثلث مالى (قال): رسول الله ﷺ (الثلث) أى تصدق الثلث (والثلث كثير) أى باعتبار ما دونه قال ابن الملك: فيه بيان أن الإيصاء بالثلث جائز له ، وأن النقص منه أولى (أنك) استيناف (أن) بفتح الهمزة على التعليل وبكسرها على الشرطية. قال القرطبي : لا معنى للشرط هاهنا لأنه يصير لا جواب له، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره (تترك ورثتك أغنياء) أى مستغنين عن الناس (خير من أن تدعهم عالة) جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر (يتكففون الناس) أى يسئلون بأكفهم أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفافاً من طعام (وإنك لن تنفق نفقة تبتغى فيها وجه الله) أى رضاء (إلا أجرت) بصيغة المجهول (فيها) أى أعطيت الأجر من الله تعالى فى تلك النفقة (حتى اللقمة) بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ (ترفعها) هكذا فى المكتوبة القلمية والمصرية

---

(١) فى نسخة . فبالثلث (٢) فى نسخة . بداله بها

(٣) وذكر فى القسطلانى تسعة بنين وثنتى عشرة بنات .

هجرتى؟ قال: إنك إن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله لا تزداد به إلا رفعة ودرجة لعلك أن (١) تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، ثم قال: أللهم امض لأصحابى

بالراء ، ويؤيده رواية البخارى والمشكاة وفى الجنبائية والقادرية والكانفورية بالدال المهملة ، ولعله تصحيف من بعض النساخ (إلى فى امرأتك) والمعنى أن المنفق لابتغاء رضاه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات (قلت : يارسول الله أتخلف عن هجرتى) أى أتأخر عن ثوابها بأن أموت بمكة (قال) رسول الله ﷺ (إنك إن تخلف بعدى) أى تعيش وتبقى بعد موتى ، (فتعمل عملا) من الجهاد والصدقة ، (تريد به وجه الله لا تزداد به) أى بذلك العمل (إلا رفعة ودرجة) عند الله تعالى ، (لعلك إن تخلف) فتعيش بعدى ، (حتى ينتفع بك أقوام) فى دينهم ودنياهم بأن أسلموا أو فازوا بالنعيم المقيم (ويضر بك آخرون) وهم الكفار فى دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم ، وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم ، وهذا الحديث من المعجزات ، لأن سعدا رضى الله عنه عاش بعد النبي ﷺ حتى فتح العراق وغيره ، وولى العراق فاهتدى على يديه خلائق ، وتضرر خلائق بإقامة الحق فيهم من الكفار ونحوهم — قال القاضى : قيل لا يحبط أجر هجرة المهاجر لبقاءه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة ، وإنما كان يحبطه ما كان بالاختيار ، وإنما خاف سعد إشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها فتركها لله تعالى ، فخشى أن يقدح ذلك فى هجرته أو فى ثوابه عليها أو خشى بقائه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض ، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه

(١) فى نسخة بدله . لن

هجرتهم ولاتردهم على أعقابهم .لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة .

الله تعالى ، وعليه يدل هذه الرواية يارسول الله أتخلف عن هجرتى، وقال قوم موت المهاجر بمكة يحبط هجرته كيفما كان وقيل لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة (ثم قال) رسول الله ﷺ (اللهم امض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) قال القاضى: استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح فى هجرته قال :ولا دليل فيه عندى لأنه يحتمل أنه دعالهم دعاء عاما ، ومعنى امض لأصحابى هجرتهم أى أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (لكن البائس) وهو الذى عليه أثر البؤس وهو القلة والفقر (سعد بن خولة) واختلفوا فى قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار ، وذكر البخارى أنه هاجر وشهد بدراً ثم انصرف إلى مكة ومات بها ، وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدراً وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع سنة عشر، وقيل توفى بها سنة سبع فى الهدنة خرج مختاراً من المدينة إلى مكة، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها ، وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أى حال كان، وإن لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت فى دار هجرته . والقربة عن وطنه الذى هجره الله تعالى ـ قال القاضى:وقد روى فى هذا الحديث أن النبى ﷺ خلف مع سعد بن أبى وقاص رجلا وقال له إن توفى بمكة فلا تدفنه بها ،وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية (يرثى له رسول الله ﷺ) قال العلماء :هذا من كلام الراوى، وليس من كلام النبى ﷺ) واختلفوا فى قائل هذا الكلام من هو؟فقيل: سعد بن أبى وقاص ،وقد جاء مفسراً فى بعض الروايات ــ قال القاضى : وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهرى، ومعناه يتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة (أن مات بمكة)

باب ما جاء فى كراهية الإضرار فى الوصية

حدثنا مسدد قال : نا عبد الواحد بن زياد، قال: نا عمارة ابن القعقاع ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبى هريرة ، قال: قال رجل [1] لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله أى الصدقة أفضل؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ،ولفلان كذا ،وقد كان لفلان .

(باب ما جاء فى كراهية الإضرار) أى إضرار الورثة فى الوصية

(حدثنا مسدد قال: نا عبد الواحد بن زياد قال: نا عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبى هريرة قال : قال رجل) قال الحافظ لم أقف على تسميته ويحتمل أن يكون أباذر (لرسول الله ﷺ يا رسول الله أى الصدقة أفضل)أى أعظم أجرا (قال) رسول الله ﷺ (أن تصدق) ، بتشديد الصاد وأصله متصدق فاذغمت إحدى التائين (وأنت صحيح حريص) على المال (تامل) أى تطمع (البقاء وتخشى الفقر) ، قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالبا فى الصحة ، فالسماح فيه بالصدقة أصدق فى النية وأعظم للأجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصدر المال لغيره (ولا تمهل) بالإسكان على أنه نهى ، وبالرفع على أنه خبر ويجوز النصب (حتى إذا بلغت) النفس (الحلقوم) أى قاربت بلوغه إذ لو بلغت حقيقة لم يصح شىء من تصرفاته

---

(١) فى نسخة . للنبى

حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن أبى فديك قال : أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن شرحبيل عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأن يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته

حدثنا عبدة بن عبد الله قال : أخبرنا عبد الصمد قال :

(قلت لفلان كذا) من المال (ولفلان كذا) من المال (وقد كان) المال (لفلان) أى الوارث ، قال الخطابى : فلان الأول والثانى الموصى له وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه ، قال الحافظ : قال بعض السلف : عن بعض أهل الترف يعصون الله فى أموالهم مرتين يبخلون بها وهى فى أيديهم يعنى فى الحياة ، ويسرفون فيها ، إذا خرجت عن أيديهم يعنى بعد الموت .

(حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن أبى فديك قال : أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن شرحبيل ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : لأن يتصدق المرء فى حياته) وصحته (بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته) وقد تقدم وجهه فى الحديث المار ، وأما مناسبة الحديثين بالباب بأن التصدق عند الموت بحكم الوصية لا يجوز أن يزيد على الثلث ، وأما إذا كان التصدق بنيته الإضرار بالورثة فلا يجوز ذلك أيضاً وإن كان أقل من الثلث .

(حدثنا عبدة بن عبد الله قال : أخبرنا عبد الصمد قال : نا نصر بن على الحدانى) الجهضمى وهو الكبير (قال : نا الأشعث بن جابر)وهو أشعث ابن عبد الله بن جابر ، وقد ينسب إلى جده (قال : حدثنى شهر بن حوشب

نا نصر بن علي الحداني قال: نا الأشعث بن جابر قال : حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل ليعمل[1] والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية ، فتجب لهما النار، قال[2]: وقرء على أبو هريرة من ههنا من « بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم » ، قال أبو داود : هذا يعني الأشعث بن جابر جد نصر بن علي .

أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال : إن الرجل ليعمل والمرأة) أي تعمل (بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران) من المضارة وهي إيصال الضرر بالحرمان بما يعد في الشرع نقصانا إلى بعض من يستحق لولا هذه الوصية (في الوصية فتجب لهما النار قال : وقرأ على أبو هريرة من هاهنا) أي من قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار» حتى بلغ « ذلك الفوز العظيم » ، قال أبو داود : هذا يعني الأشعث بن جابر جد نصر بن علي)أي جده لأمه قاله الحافظ .

---

(١) في نسخة أو

(٢) في نسخة بدله : وقال قرأ .

باب ماجاء فى الدخول فى الوصايا

حدثنا الحسن بن على ، نا أبو عبد الرحمن المقرىء قال : نا سعيد بن أبى أيوب ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن سالم ابن أبى سالم الجيشانى ، عن أبيه ، عن أبى ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر إنى أراك ضعيفا ، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى ، فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم [١] .

باب ما جاء فى الدخول [٢] فى الوصايا

أى لا ينبغى أن يكون وصيا لأنه باعتبار أن يتعلق به حقوق الناس يكون فى الخطر من الخيف فى أداء الحقوق .

(حدثنا الحسن بن على ، نا أبو عبد الرحمن المقرىء قال : نا سعيد بن أبى أيوب ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن سالم بن أبى سالم الجيشانى) المصرى واسم أبى سالم سفيان بن هانىء ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عندهم حديث واحد ، يا أبا ذر لا تأمرن الحديث (عن أبيه) أبى سالم (عن أبى ذر قال : قال لى رسول الله ﷺ : يا أبا ذر إنى أراك ضعيفاً) أى غير قادر على تحصيل مصالح الإمارة ودرء مفاسدها (وإنى أحب لك ما أحب لنفسى) أى من السلامة عن الوقوع فى المحذور ، قيل : تقديره أى لو كان

---

(١) زاد فى نسخة قال أبو داود : تفرد به أهل مصر

(٢) لا بأس فيها بالدخول فى الوصية لأن الصحابة كان يوصى بعضهم إلى بعض ، وقياس مذهب أحمد أن ترك الدخول فيه أولى والبسط فى المغنى .

باب ماجاء فى نسخ الوصية للوالدين والأقربين

حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين بن واقد ، عن أبيه عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن بن عباس ، إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث .

حالى كحالك فى الضعف (فلا تأمرن على إثنين) أى لا تكن أميراً على رجلين (ولا تولين مال يتيم) أى لا تصر متولياً لمال اليتيم ، كتب فى الحاشية عن مرقاة الصعود قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان رسول الله ﷺ متولياً ، وكان سيد الولاة وحاكما لجميع المسلمين ، فكيف قال له إنى أحب ذلك ما أحب لنفسى ، وفى ذلك إشكال من وجهين أن الإمام أفضل من غيره والثانى انه كان ينبغى أن يؤثر عليه السلام ما هو أحب إليه ، قال : والجواب أن معنى ذلك أحب لنفسى لو كان حالى كحالك فى الضعف لأن للولاية شرطين العلم بحقائقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها ، وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله إنى حفيظ عليم ، فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية ،

باب ماجاء فى نسخ الوصية[1] للوالدين والاقربين

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن أبيه) حسين بن واقد (عن يزيد النحوى عن عكرمه عن ابن عباس) كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين (فكانت الوصية كذلك) أى كانت حكم الوصية فرضاً للورثة (حتى نسختها آية

---

(١) راجع تأويل مختلف الحديث .

باب ماجاء فى الوصية للوارث

حدثنا عبدالوهاب بن نجدة، قال: نا ابن عياش، عن شرحبيل ابن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة قال:[1] سمعت رسول الله صلى

الميراث) قلت: اختلف الناس فى الوصية المذكورة فى الآية هل كانت واجبة أم لا؟ فقال قائلون: إنها لم تكن واجبة، وإنما كانت ندبا وإرشاداً، وقال آخرون: قد كانت فرضاً ثم نسخت، واختلف الموجبون فمنهم من قال: هذه الآية صارت منسوخة، ومنهم من قال: إنها ما صارت منسوخة، وهذا اختيار أبى مسلم الأصبهانى.

واختلف القائلون بمنسوخيتها فى الناسخ ماذا هو، فقال بعضهم: صارت منسوخة بإعطاء الله تعالى أهل المواريث كل ذى حق حقه، وبعضهم قال: إنها المنسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام ألا لا وصية لوارث، واختلفوا أيضاً على قوانين، فمنهم من قال: إنها صارت منسوخة فى حق من يرث، وفى حق من لا يرث وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، ومنهم من قال: إنها منسوخة فى من يرث ثابتة فى من لا يرث، وهو مذهب ابن عباس والحسن البصرى، ومسروق وغيرهم، فعند هؤلاء أن هذه الآية بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب الذى لا يكون وارثا، ملخص من الكبير.

باب ماجاء فى الوصية للوارث

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: نا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم

(١) فى نسخة: يقول

الله عليه وسلم يقول: إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث .

باب مخالطة اليتيم فى الطعام

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: نا جرير ،عن عطاء، عن[1]

قال : سمعت أبا أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه) إشارة إلى آية المواريث لأنه سبحانه وتعالى عين حقوق الورثة (فلا وصية لوارث) وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين بقوله تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت» الآية ، ثم نسخت بآية المواريث . واعترض عليه بأن آية المواريث لاينافى الوصية بأن يعطى أحد شيئاً بالوصية ، ويعطى بالميراث ، فلا يستحيل اجتماع الميراث والوصية ! قلنا : هذا الحديث فى حيز التواتر لاستفاضته وشهرته فى الأمة ، وتلقى الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له ، وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله،وقال الشافعى رح : يحتمل أن تكون للمواريث ناسخة للوصية، ويحتمل أن تكون ثابتة معها ، فلما روى عن النبى ﷺ هذا الحديث استدللنا على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والأقربين .

باب مخالطة اليتيم فى الطعام

أى هل يجوز

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ،

---

(١) فى نسخة يعنى ابن سعد

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما أنزل الله عز وجل «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما» الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه[1] فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل «ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم» فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه.

عن ابن عباس ، قال : لما أنزل الله عز وجل «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما» الآية انطلق بعد سماع الآية من مجلس رسول الله ﷺ (من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل)أى يبقى (من طعامه) بعد أكله) فيحبس له حتى يأكله) أى اليتيم الطعام (أو يفسد) إذا لم يأكل (فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى) أى وما يلقونه من الحرج فى شأنهم ، فإن آكلوهم يأثموا وإن عزلوا مالهم من أموالهم وصنعوا لهم طعاماً وحدهم فحرج (قل إصلاح لهم) فى أموالهم بتنميتها ومداخلتكم (خير وإن تخالطوهم) أى تخلطوا نفقتهم بنفقتكم (فإخوانكم) أى فهم إخوانكم فى الدين ، ومن شأن الأخ أن يخالط أخاه فلكم ذلك ، والله يعلم المفسد بأموالهم لمخالطته من المصلح لهم ، فيجازى كلا منهم (فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه)

(١) فى نسخة : يعنى

باب ماجاء فيما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم

حدثنا حميد بن مسعدة ، أن خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعنى المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلا أتى النبى [1] صلى الله عليه وسلم فقال : إنى فقير ليس لى شىء ولى يتيم قال فكل [2] من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل

باب ماجاء فيما

أى يجوز (لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم)

(حدثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم) أى حميد أو غيره (قال نا حسين يعنى المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : إنى فقير ليس لى شىء ولى يتيم) أى غنى (قال : فكل من [3] مال يتيمك غير مسرف) أى غير مجاوز عن الحاجة (ولا مبادر) أى متعجل مخالفة أن يكبر ، وفيه إشارة إلى قوله تعالى : « ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » (ولا متأثل) أى غير جامع مالا لنفسه بأن يتجر فيه ، فإذا بلغ أعطاه رأس ماله وأخذ الربح لنفسه

---

(١) فى نسخة : رسول الله (٢) فى نسخه : كل

(٣) والحديث يخالف الحنيفة كما فى « الاوجز » .

باب ما جاء متى ينقطع اليتم

حدثنا أحمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد المدينى قال . نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبى مريم ، عن أبيه ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخا من بنى عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبى أحمد قال : قال على بن أبى طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل .

باب ما جاء متى ينقطع اليتم

بالضم

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد) بن عبد الله بن مهران (المدينى) الجارى (قال : نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبى مريم) المدنى أبو شاكر مولى ابن جدعان ذكره ابن شاهين فى الثقات ، وقال : قال أحمد ابن صالح : ثقة من أهل المدينة ، وقال الأزدى لا يكتب حديثه ، وقال ابن القطان : مجهول الحال (عن أبيه) خالد بن سعيد بن أبى مريم التيمى المدنى مولى ابن جدعان ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن المدينى : لا نعرفه ، وجهله ابن القطان (عن سعيد بن عبد الرحمن) بن يزيد (بن رقيش) مصغرا ابن رياب الأسدى المدنى من حلفاء بنى عبد شمس ، روى عن خاله عبد الله ابن أبى أحمد ، قال أبو زرعة . شيخ مدنى ثقة . وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أنه سمع شيوخاً من بنى عمرو بن عوف) وسمع (من خاله عبد الله بن أبى أحمد) بن جحش بن دياب الأسدى ولد فى حياة رسول

باب ماجاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى قال : نا ابن وهب ، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن يزيد، عن أبى الغيث، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل:

الله ﷺ وهو من كبار التابعين روى له أبو داود حديثا واحدا عن على ، قال الطبرانى : لا يروى إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن صالح ، ولا نحفظ لعبدالله حديثا مسندا غير هذا ، وقال ابن سعد: له رؤية ، وقال أبو نعيم : له ولأبيه صحبة ، وذكره جماعة فى الصحابة باعتبار رويته ، وقال العسكرى : حديثه مرسل ، (قال : قال على بن أبى طالب ،حفظت عن رسول الله ﷺ لا يتم بعد احتلام) أى بعد بلوغ أى إذا بلغ الرجل أو المرأة انقطع يتمه (ولا صمات) بضم الصاد أى السكوت وترك التكلم (يوم إلى الليل) قيل: كان الصمات من عبادة أهل الجاهلية ، فنهوا عن ذلك وأمروا بالنطق والذكر بالخير .

باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم

أى بغير حـــق

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى قال : نا ابن وهب ، عن سليمان بن لال ، عن ثور بن يزيد) هكذا فى جميع نسخ أبى داود الموجودة عندنا ابن يزيد بزيادة الياء التحتانية قبل الزاى ، وكتب فى حاشيه النسخة القلمية ،كذا فى أصول صحيحة ثور بن يزيد ، وفى بعضها ثور بن زيد ، وهو الذى فى الأطراف ، وهو المعروف بالرواية عن أبى الغيث ، والمأثور ابن يزيد انتهى .

يا رسول الله وماهن ، قال الشرك بالله، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم

قلت : ما وقع فى نسخ أبى داود من ثور بن يزيد بزيادة الياء التحتانية فهو غلط من النساخ فإن البخارى أخرج هذا الحديث فى مواضع من كتابه ، وقال : عن ثور بن زيد ، وقد صرح فى باب قوله تعالى : «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً» الآية بأنه ثور بن زيد مدنى فقال : حدثنى عبد العزيز ابن عبد الله قال : حدثنى سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدنى ، عن أبى الغيث ، والمدنى ليس إلا ثور بن زيد ، وأما ثور بن يزيد فهو حمصى ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث من طريق سليمان بن بلال ، عن ثور ابن زيد ، عن أبى الغيث ، فأما ثور بن زيد هو الديلى مولاهم المدنى روى عن سالم أبى الغيث وعنه سليمان بن بلال ، وأما ثور بن يزيد بن زياد فهو الكلاعى ، ويقال الرحبى أبو خالد الحمصى ، ولم يذكر روايته عن أبى الغيث ، ولا ذكر أنه روى عنه سليمان بن بلال (عن أبى الغيث ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السبع[1] الموبقات) أى الأفعال المهلكات التى توقع فاعلها فى الهلكة ، والمراد بها الكبائر (قيل يارسول الله وماهن ؟ قال: الشرك بالله) وهو أكبر الكبائر (والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم) بغير حق (والتولى يوم الزحف) أى الجهاد ولقاء العدو إلا متحرفا لقتال أو متحيزاً إلى فئة (وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) .

(١) واختلف فى تفسير الكبائر على أقوال بسطت فى « الدر المنثور » « وفتح البارى » وفى باب الكبائر من « مظاهر حق » ولابن نجيم رسالة مستقلة فى ذلك ، « وكتاب الزواجر » لابن حجر المكى .

والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات[1].

واختلفوا فى حد الكبيرة ، فقيل : الكبيرة هى الموجبة للحد ، وقيل : ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة ، وقيل الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أولعن ، وقيل : كل ذنب أدخل صاحبه النار ، ومن أحسن التعاريف قول القرطبى فى «المفهم» كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة .

قلت : وقال ابن عطاء فى حكمته : لا كبيرة إذا واجهك فضله ولا صغيرة إذا قابلك عدله : وقال الحليمى فى المنهاج : ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة ، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك إلا الكفر بالله فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ، ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش ، ثم ذكر الحليمى أمثلة لما قال ، فالثانى كقتل النفس بغير حق ، فإنه كبيرة فان قتل أصلا أو فرعاً أو ذا رحم أو بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاحشة ، والزنا كبيرة وإن كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو فى شهر رمضان أو فى الحرم فهو فاحشة ، وشرب الخمر كبيرة ، فان كان فى شهر رمضان نهاراً أو فى الحرم ، أو جاهر به فهو فاحشة والأول كالمفاخذة مع الأجنبية صغيرة ، فان كان مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو ذات رحم فكبيرة ، والسرقة مادون النصاب صغيرة ، فان كان المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة ، وأطال

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى قال: نا معاذ بن هانىء قال: نا حرب بن شداد قال: نا يحي بن أبى كثير، عن عبد الحميد بن سنان، نا عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكان[1] له صحبة أن رجلا سأله فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟

فى أمثلة ذلك، ملخص من الفتح، وأما الجواب عن الحكمة فى الاقتصار على السبع فقيل: إن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل اعلم أولا بالمذكورات، ثم اعلم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد، وقيل إن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل، أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك

(حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى قال: نا معاذ بن هانىء قال: نا حرب بن شداد قال: نا يحي بن أبى كثير، عن عبد الحميد بن سنان) حجازى مكى، ذكره ابن حبان فى الثقات له فى الكتابين أى أبى داود والنسائى هذا الحديث الواحد، قلت: وقال العقيلى: قال البخارى فى حديثه: نظر، وقال فى التقريب: مقبول (نا عبيد بن عمير، عن أبيه) عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثى الجندعى الكوفى صحابى، روى عنه ابنه عبيد وحده له عندهم حديثان، ذكر العسكرى أنه شهد الفتح وذكر البغوى أنه شهد حجة الوداع (أنه) أى عميراً (حدثه) أى عبيداً (وكان له) أى يعمر (صحبة أن رجلا سأله) أى النبي ﷺ (فقال: يارسول الله ما الكبائر؟ قال) النبي ﷺ (من) أى الكبائر (تسع[2] فذكر معناه) أى معنى حديث أبى

---

(١) فى نسخه: وكانت

(٢) هكذا فى «جمع الفوائد» عن رزين ولفظ النسائى سبع، وبالتسع ذكره الزيلعى، وكذا الحافظ فى «الدراية».

قال: هن تسع (١) فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا .

باب ما جاء في الدليل على أن الكفن مع جميع المال

حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش عن أبي وائل، عن خباب ، قال مصعب بن عمير: قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة كنا إذا غطينا (١) رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر .

هريرة المتقدم (زاد) أي ابراهيم بن يعقوب أو عبيد (وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام) أي هتك حرمته بالقتل فيه ، والاصطياد وقطع الشجر ونحو ذلك (قبلتكم) وهو الذي يستقبل ويتوجه إليه (أحياء) أي في زمان الحياة في الصلاة (وأمواتا) بتحويل وجه الميت اليها .

باب ما جاء في الدليل على أن الكفن مع جميع (٢) المال

فيقدم الكفن وما في معناه من التجهيز على الدين وعلى الوصية وعلى الميراث

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

---

(١) في نسخة : سبع

(٢) قال الأبي في شرح مسلم : به قال الجمهور الا ماقيل عن طاوس إنه من الثلث إن قل المال ، وبعض السلف إنه من الثلث مطلقا .

باب ما جاء فى الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها

حدثنا أحمد بن يونس ، قال: نا زهير قال : نا عبد الله بن

عن خباب) بن الأرت(قال) خباب (مصعب بن عمير)مبتدأ (قتل يوم أحد) خبره (ولم يكن له) أى من المال (إلا نمرة) قصيرة (كنا إذا غطينا رأسه) بها (خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال: رسول الله ﷺ غطوا بها) أى بالنمرة (رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر) وهو نبت طيب الرائحة .

باب ماجاء فى الرجل يهب الهبة

من رجل (ثم يوصى له) أى للواهب (بها) أى يوصيه الموهوب له (أو يرثها) أى يرث الواهب بهبته

(حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة) لم أقف على تسميتها (أتت رسول الله ﷺ وقالت كنت تصدقت) قبل ذلك (على أمى بوليدة) أى بتمليكها لها هبة أو صدقة (وأنها) أى أمى (ماتت وتركت تلك الوليدة) أى ميراثاً فهل آخذها وتعود فى ملكى ولا يكون هذا رجوعاً فى الصدقة (قال) رسول الله ﷺ : (قد وجب أجرك)أى بصلتها (ورجعت) أى الوليدة (إليك فى الميراث) أى صارت الجارية ملكا لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال ، والمعنى أن ليس هذا من باب العود فى الصدقة قال ابن الملك : أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه

---

(١) فى نسخة بها

عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة أن امرءة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: [1] كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال ق. وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث قالت وإنها ماتت وعليها صوم شهر أفيجزىء أو يقضى عنها أن أصوم عنها ؟ قال: نعم قالت : وإنها لم تحج فيجزىء أو تقضى [2] عنها أن أحج عنها قال نعم .

ثم ورثها حلت له وقيل: يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى (قالت وإنها) أى أمى (ماتت وعليها صوم شهر أفيجزىء) أى يكفى وفى المكتوبة القلمية أفيجزىء وهو بمعنى يقضى (أو) للشك من الراوى (يقضى) أى يؤدى (عنها أن أصوم عنها قال : نعم) أى أدى الصوم عنها بالكفارة قال الطيبي : جوز أحمد أن يصوم الولى عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا ولم يجوز مالك والشافعى وأبو حنيفة رح بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر عند أبى حنيفة وكذا لكل صلاة وقيل لصلاة كل يوم (قالت : وإنها لم تحج أفيجزىء) مهموز اللام (أو تقضى عنها أن أحج عنها قال : نعم) حجى عنها أى سواء وجب عليها أم لا أوصت به أم لا قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد من الميت بالاتفاق .

---

(١) فى نسخة فقالت

(٢) وفى بعض النسخ يقضى وهو الظاهر

باب ماجاء فى الرجل يوقف الوقف

حدثنا مسدد، قال: نا يزيد بن زريع، ح وحدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل ح وحدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن ابن عون،

باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف

أى يوقف ماله وقفاً أو يوقف ماله الذى سيكون موقوفاً

(حدثنا مسدد ، قال نا يزيد بن زريع ، ح وحدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل ح وحدثنا مسدد قال : نا يحيى) ثلاثتهم (عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر رضى الله عنه أرضاً بخيبر) إسمها ثمغ وكانت ليهود بنى حارثة (فأتى النبى ﷺ فقال أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس عندى منه) كان له مائة رأس فاشترى بها مائة سهم من خيبر من أهلها فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضى خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التى قسمها النبى ﷺ بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التى كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التى حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره ، وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف ، عن محمد بن كعب ، أن قصة عمر هذه كانت فى سنة سبع من الهجرة قاله الحافظ فتذكير الضمير فى منه بتأويل الأرض بالمال (فكيف تأمرنى به) أى فى التصدق به (قال) رسول الله ﷺ (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) أى بمنفعتها وبين ذلك مافى رواية عبيد الله بن عمر احبس أصلها وسبل ثمرتها وفى رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس أصله (فتصدق بها) أى بمنفعتها (عمر أنه) أى بشرط أنه (لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) أى لا يقع عليها التملك بسبب من أسباب الملك ، وظاهر الكلام يدل أن الشرط من كلام

عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فكيف تأمرنى به؟ قال: إن شئت حبست أصلها

عمر رضى الله عنه ، ولكن وقع فى رواية يحيى بن سعيد ، عن نافع عند البيهقى تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث ، وكذا فى حديث صخر بن جويرية ، عن نافع بلفظ فقال النبي ﷺ : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره ، وهذا صريح فى أن الشرط من كلام النبي ﷺ (للفقراء والقربى) يحتمل أن يكون هم من ذكر فى الخمس ، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثانى جزم القرطبى (والرقاب) أى فى فكها أى يشترى بها العبيد ليعتق (وفى سبيل الله وابن السبيل وزاد) مسدد (عن بشر والضيف) وهو من نزل بقوله يريد القرى (ثم اتفقوا) أى شيوخ مسدد (لا جناح على من وليها) أى المتولى (أن يأكل منها بالمعروف) أى القدر الذى جرت به العادة ، وقيل القدر الذى يدفع به الشهوة ، وقيل: المراد أن يأخذ منه قدر عمله (ويطعم صديقاً غير متمول) أى غير متحصل مالا (فيه) أى غير متخذ منها مالا أى ملكا ، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها (زاد) مسدد (عن بشر قال) ابن عون (وقال محمد) بن سيرين (غير متأثل مالا) بين ذلك الدارقطنى من طريق أبى أسامة ، عن ابن عون قال: ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره ، زاد سليم قال ابن عون وأنبأنى من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأثل مالا ، والمتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما بهمزة هو المتخذ ، والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شىء أصله قال الشاعر .

وقد يدرك المجد المؤثل أمثالى

وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر

وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل ، وزاد عن بشر والضيف ، ثم اتفقوا لا جناح على من وليها (١) أن يأكل منها بالمعروف ويطعم

من آل عمر ، فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوى الرأى من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبى غسان المدنى ، قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذى عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً ، هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين فى ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله ، فإن توفيت فإلى ذوى الرأى من أهلها ، ثم قال : والمائة وسق الذى أطعمنى النبى ﷺ فإنها مع ثمغ على سننه الذى أمرت به وإن شاء ولى ثمغ أن يشترى من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل ، وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم ، وكذا أخرج أبو داود وفى رواية نحو هذا ، وذكرا جميعاً كتاباً آخر نحو هذا الكتاب وفيه من الزيادة وحرمة بن الأكوع والعبد الذى فيه صدقة كذلك ، وهذا يقتضى أن عمر إنما كتب كتابا وقفه فى خلافته لأن معيقيباً كان كاتبه زمن خلافته ، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين ، فيحتمل أنه وقفه فى زمن النبى ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية ، فكتب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون آخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته فى كيفيته ، وقد روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك ، عن ابن شهاب قال : قال عمر : لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله

---

(١) فى نسخة يليها

صديقا غير متمول فيه ، زاد عن بشر قال : وقال محمد [1] غير متأثل مالا .

حدثنا سليمان بن داود المهري قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد ، عن صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ،

صلى الله عليه وسلم لردتها ، فهذا يشعر بالاحتمال الثاني وأنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته .

(حدثنا سليمان بن داود المهري قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد ، عن صدقة عمر بن الخطاب قال) يحيى بن سعيد (نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) العدوي المدني روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري قصة صدقة عمر ، قال : يحيى نسخها لي عبد الحميد ، بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر ، قال في التقريب : مجهول (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر) بدل من عبد الله (في ثمغ) كتب في الحاشية من « فتح الودود » بفتح المثلثة وسكون الميم وغين المعجمة مال بالمدينة معروف ، وقال في معجم البلدان : بالفتح ثم السكون والغين معجمة موضع مال لعمر بن الخطاب وقيده بعض المغاربة بالتحريك (فقص) أي يحيى (من خبره نحو حديث نافع قال : غير متأثل مالا فما عفا) أي فضل وزاد وبقي من اكل المتولي وصرفه إلى مصارفها (عنه من ثمره) أي ثمر الوقف (فهو للسائل والمحروم) وهو

---

(١) زاد في نسخة : هو ابن بريق

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر فى ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع ، قال : غير متأثل مالا ، فما عفا عنه[1] من ثمره فهو للسائل والمحروم ، قال : وساق القصة قال : وإن شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله[2] وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذى فيه ، والمائة سهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه ، والمائة التى

المحارف بفتح الراء المحدود الذى إذا طلب فلا يرزق أو يكون لا يسعى فى الكسب أو الممنوع من الرزق ، أو الفقير المتعفف الذى لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه، وازدادان على ما تقدم من المصارف (قال) أى الراوى (وساق) أى يحيى بن سعيد (القصة قال) أى يحيى بن سعيد وفى الكتاب (وإن شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره) أى ثمغ (رقيقاً) أى عبيداً (لعمله وكتب) أى الكتاب (معيقيب) مولى عمر (وشهد عبد الله ابن الأرقم « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث) أى موت (أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع) قال فى النهاية : وفى حديث وصية عمر إن توفيت ، وفى يدى صرمة بن الأكوع فسنتها سنة ثمغ ، الصرمة ههنا القطعة الخفيفة من النخل ، وقيل من الإبل (والعبد الذى فيه ، والمائة سهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه ، والمائة

---

(١) فى نسخة : بدله منه (٢) فى نسخة : بعمله

أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى تليه حفصة ماعاشت، ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه .

باب ماجاء فى الصدقة عن الميت

حدثنا الربيع بن سليمان الموذن ، قال : نا ابن وهب ، عن

التى أطعمه محمد ﷺ بالوادى تايه) أى المال(١) الذى ذكر (حفصة) بنت عمر زوج النبى ﷺ (ماعاشت ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع) ذلك المال (ولا يشترى به) شىء (ينفقه) أى المتولى (حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه) أى ذاك المال إن أكل أو آكل) أى أطعم غيره (أو اشترى رقيقاً منه) أى ليعتق أو ليعمل فيه .

باب ما جاء فى الصدقة عن الميت

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : نا ابن وهب ، عن سليمان يعنى

---

(١) اختلاف الحنفية فى لزوم الوقف فعند الإمام كما فى البحر الرائق لا يلزم الا بالقضاء وعندهما بدونه ، ثم عند أبى يوسف يكفى بمجرد القول ؛ وعند محمد لابد من الإحراز والتولية لغيره ، واستدل له بذلك أن عمر رضى الله عنه ولاه حفصة ، وأجيب عن أبى يوسف أن ذلك ليس للتكميل ، بل لشغل عمر رضى الله عنه ، قلت : ويؤيده ما تقدم قريبا من رواية ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه تولى ذلك أولا لنفسه ثم ولاها آخراً .

سليمان يعنى ابن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن أراه، عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات

ابن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن) أراه (عن أبيه) وقد أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء، عن أبيه من غير شك (عن أبى هريرة أن رسول ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء، من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) قال النووى: إن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا فى هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذى خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية، وهى الوقف، قال: وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين، وأما الحج فيجزىء عن الميت عند الشافعى وموافقيه، وهذا داخل فى قضاء الدين إن كان حجاً واجباً وإن كان متطوعا وصى به فهو من باب الوصايا، وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما، فمذهب الشافعى والجمهور أنهما لا يلحق(١) الميت اهـ.

وقال النووى، أيضاً فى شرح مقدمة مسلم، قوله ليس فى الصدقة اختلاف معناه أن هذا الحديث لا يحتج به، ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما، فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه القاضى أبو الحسن الماوردى الشافعى عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بين [illegible] النصوص الكتاب والسنة وإجماع

(١) وذكر الدردير فى مذهبهم تفصيله.

الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء ، من صدقة جارية ،أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله .

الأمة ، فلا التفات إليه ولا تعريج عليه ، وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت ، فقضاه عنه وليه أو من أذن عنه الولى ، فإن فيه قولين للشافعي رضى الله عنه أشهرهما عنه أنه لا يصح ، وأصحهما عند محقق متأخرى أصحابه أنه يصح .

وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت ، وقال بعض أصحابه : يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك ، ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد ابن عبد الله ابن أبى عصرون من أصحابنا المتأخرين فى كتابه « الانتصار » إلى اختيار هذا ، وقال الإمام أبو محمد البغوى من أصحابنا : لا يبعد أن يطعم من كل صلاة مدمن طعام ، وكل هذه المذاهب ضعيفة ، ودليلهم القياس على الصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع ، ودليل الشافعي وموافقيه(١) قول الله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » وقول النبي ﷺ إذا مات ابن آدم انقطع عمله . . . الحديث اه .

قلت : ومذهب الحنفية فى ذلك ما قال صاحب « رد المحتار » على الدر المختار » صرح علماؤنا فى « باب الحج عن الغير » أن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كذا فى الهداية ، بل فى زكاة

---

(١) قال العيني . اختلفوا فى معناه على ثمانية أقوال وذكر الشيخ التهانوى فى تأليفه فى « بهشتى كوهر » فى إيصال ثواب العبادات البدنية الروايات الكثيرة .

التاتارخانية عن المحيط الأفضل لمن يتصدق نفلا أن ينوى لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنه يصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، لكن استثنى مالك والشافعى العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة فلا يصل ثوابهما إلى الميت عندهما بخلاف غيرها كالصدقة والحج وخالف المعتزلة فى الكل وتمامه فى « فتح القدير » وفى البحر من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة كذا فى البدائع ثم قال : وبهذا علم أنه لا فرق بين أن يكون المجهول له ميتاً أو حياً ، والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوى به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ، ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لإطلاق كلامهم ، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل ، وأما الاستدلال على نفى وصول الثواب للأحياء والأموات من الغير ، وصدقته وصلاته وصومه بقوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى ، فالجواب عنه أولا أنه روى عن ابن عباس عدم إصابة الإنسان بسعى غيره وفعله منسوخ الحكم فى هذه الشريعة ، فالحصر المستفاد من قوله تعالى ، وأن ليس للانسان إلا ما سعى ، منسوخ الحكم فى هذه الشريعة بقوله تعالى ألحقنا بهم ذريتهم ، فإنه يدل على أن الذريات يدخلون الجنة بعمل آبائهم ، وقال عكرمة : كان ذلك لقوم إبراهيم وموسى وأما هذه الأمة فلهم ما سعوا أى ما عملوا وسعى لهم غيرهم ، لما روى أن امرأة رفعت صبياً له عليه السلام ، فقالت ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ، وقال رجل : يا رسول الله إن أمى افتتلت وأظنها لو تكلمت لتصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، وقال الشيخ تقى الدين أبو العباس : من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع ، فإن الأمة قد أجمعوا على أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره ، وهو انتفاع بعمل الغير ، وأيضاً أنه عليه الصلاة والسلام يشفع لأهل الموقف فى الحساب ، ثم لأهل الجنة فى دخولها ، ثم لأهل الكبائر فى

المجعول

باب ماجاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن هشام ، عن

الإخراج من النار ، وهو انتفاع بسعى الغير ، وكذا كل نبي وصالح له شفاعة ، وذلك انتفاع بعمل الغير ، وأيضاً الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض ، وذلك منفعة بعمل الغير ، وأيضاً أنه تعالى يخرج طائفة من النار من لم يعمل خيرا قط بمحض رحمته ، وهذا انتفاع من غير سعيهم وأيضاً أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم ، وذلك انتفاع بمحض عمل الغير ، وكذلك الميت ينتفع بالصدقة عنه ، وبالعتق عنه بنص السنة والإجماع وهو من عمل غيره ، وإنه يسقط الحج المفروض عن الميت بحج وليه عنه بنص السنة ، وكذا تبرء ذمة الإنسان من ديون الخلق إذا قضاها عنه قاض ، وذلك انتفاع بعمل الغير ، وكذلك الصلاة والدعاء له فيها ينتفع بها الميت ، وهي من عمل الغير ونظائر ذلك كثيرة لا تحصى كذا شيخزاده .

باب ما جاء في من مات عن غير وصية

أي ولم يوص (أيتصدق عنه ؟) بحذف حرف الاستفهام أي أينفعه التصدق عنه

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد عن هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة (عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة) أخرج البخاري هذا الحديث في الجنائز من طريق محمد بن جعفر قال أخبرني هشام ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي ﷺ إن أمي افتتلت نفسها

أبيه ، عن عائشة أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمى افتتلت نفسها ولولا ذلك لتصدقت وأعطيت أفيجزىء أن أتصدق عنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم فتصدقى عنها .

حدثنا أحمد بن منيع ، نا روح بن عبادة ، قال: نا زكريا بن إسحاق قال اخبرنا عمر بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

الحديث وأخرج فى الوصايا أيضاً من طريق مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن أمى افتتلت ، ففيهما أن السائل هو الرجل ، قال الحافظ : هو سعد بن عبادة واسم أمه عمرة ، ثم قال الحافظ فى الوصايا فى « باب ما يستحب لمن توفى فجاءة » ، أورد فيه حديث عائشة أن رجلا قال : إن أمى افتتلت نفسها ، وحديث ابن عباس أن سعد بن عبادة قال : إن أمى ماتت ، وكأنه رمز إلى أن المبهم فى حديث عائشة هو سعد بن عبادة اهـ . قلت : فلعل[1] ما وقع فى رواية أبى داود بلفظ إن امرأة خلاف مافى رواية البخارى غير محفوظ (قالت يارسول الله إن أمى افتتلت نفسها) أى ماتت بغتة وفجاءة (ولولا ذلك) أى موتها فجاءة (لتصدقت وأعطت أفيجزىء أن أتصدق عنها ، فقال النبي ﷺ : نعم فتصدقى عنها) وهذا ظاهر فى أن الصدقة يصل ثوابها إلى الميت ، ولولا ذلك لم يأمرها ﷺ بالتصدق عنها .

(حدثنا أحمد بن منيع ، نا روح بن عبادة قال : نا زكريا بن إسحاق قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا)

---

(١) وقال العينى على البخاري : وإن القضايا متعددة .

أن رجلا قال : يارسول الله إن أمه توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال : نعم. قال : فإن لى مخرفا وإنى أشهدك أنى قد تصدقت به عنها .

باب ماجاء فى وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ؟

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرنى أبى قال : نا الأوزاعى قال : حدثنى حسان بن عطية ، عن عمرو بن

هو سعد بن عبادة (قال : رسول الله ﷺ إن أمه) واسمها عمرة (توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم قال ، فإن لى مخرفاً) أى بستانا (وإنى أشهدك أنى قد تصدقت به) أى بالمخرف (عنها) أى عن أمى .

باب ما جاء فى وصية الحربى

أى الكافر (يسلم وليه) فيوصى الحربى الكافر إليه (أيلزمه ؟) أى المسلم (أن ينفذها) أى يمضيها

(حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرنى أبى) أى الوليد بن مزيد (قال : أخبرنى أبى) أى الوليد بن مزيد (قال : نا الأوزاعى قال : حدثنى حسان بن عطية ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده [1] أن العاص[1] بن وائل أوصى) إلى ابنيه (أن يعتق عنه مائة رقبة) وكان

---

(١) قال القارى: عمرو بن العاص اهـ فتامل ، قال : فإن المشهور فى تفسيره عبد الله بن عمرو .

شعيب، عن أبيه، عن جده أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إن أبى أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة أفأعتق عنه؟

العاص كافراً (فأعتق ابنه هشام) أى هشام بن العاص منها (خمسين رقبة) على حسب وصية أبيه، وهشام هو هشام بن العاص بن وائل السهمى، قال ابن حبان: كان يكنى أبا العاص، فكناه النبي ﷺ أبا مطيع، وقال ابن سعد: أمه أم حرملة بن هشام بن المغيرة كان قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة، واستشهد بأجنادين أواليرموك (فأراد ابنه) الآخر وهو (عمرو) ابن العاص (أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال:) لا أعتق (حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتى) عمرو (النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبى) العاص بن وائل (أوصى بعتق مائة رقبة وإن هشاما) أخى (أعتق عنه خمسين) رقبة (وبقيت عليه) أى على أبى (خمسون رقبة أفأعتق عنه؟ فقال: رسول الله ﷺ إنه) أى العاص بن وائل (لوكان مسلماً فأعتقتم[1] عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك[2]) فأما إنه إذا لم يسلم فلا ينفعه تصدقكم، ولا عتقكم[3].

(١) فيه جواز العتق عن الميت، وفى الهداية لايجوز.

(٢) فيه وصول الثواب الى الميت، ولفظ أحمد فصمت وتصدقت عند نفعه ذلك، والبسط فى «النيل».

(٣) وهل ينتفع بأعماله البررة فى حياته مختلف فيه، والجملة أنه ينتفع بأن يعطى ثوابه فى الدنيا، والبسط فى العينى والشامى اهـ.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لوكان مسلماً فاعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أوحججتم عنه بلغه ذلك .

باب ماجاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

حدثنا محمد بن العلاء أن شعيب بن إسحاق حدثهم ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من

باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله

أي للرجل الميت (وفاء) أي مال يفي بالدين (يستنظر) أي يستمهل بتقدير همزة الاستفهام ، ويحتمل الخبر (غرماؤه ويرفق بالوارث)

(حدثنا محمد بن العلاء أن شعيب بن إسحاق حدثهم ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبدالله أنه) أي جابراً (أخبره) أي وهب بن كيسان (أن أباه) أي والد جابر وهو عبد الله بن عمرو ابن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي معدود في أهل العقبة وبدر وكان من النقباء واستشهد بأحد (توفى وترك عليه ثلاثين وسقاً) أي ديناً (لرجل من يهود) وحديث البخاري وغيره يدل على كثرة الغرماء ، فوحدة الغريم هاهنا محمول على أن ثلاثين وسقاً كان لغريم واحد ، وأما الغرماء الأخر فلهم عليه غير ذلك (فاستنظره جابر) أي بعد أن طلب من أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً ، فأبوا فاستنظر ذلك الغريم (فأبى) من الإمهال

يهود فاستنظره جابر ، فأبى فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالذى له عليه ، فأبى وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظره فأبى وساق الحديث[1].

(فكلم جابر رسول الله ﷺ أن يشفع له إليه) أى إلى اليهودى (فجاء رسول الله ﷺ) اليهودى (فكلم) أى رسول الله ﷺ (اليهودى ليأخذ ثمر نخله) كله (بالذى) أى بعوض الذى (له عليه) أى على جابر (فأبى) أن يأخذ ثمر نخله (وكلمه رسول الله ﷺ أن ينظره) أى يمهله ويؤخر تقاضاه (فأبى وساق الحديث) والحديث بتمامه مذكور فى البخارى ومسلم وغيرهما .

آخر كتاب الوصايا

---

(١) فى نسخة : آخر كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الفرائض

باب ما جاء فى تعليم الفرائض

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا[1] ابن وهب،

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الفرائض

باب ما جاء فى تعليم الفرائض

جمع فريضة كحديقة وحدائق ، وهى بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض ، وهو القطع ، يقال : فرضت لفلان كذا أى قطعت له شيئاً من المال ، وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى : « نصيبا مفروضا » أى مقدراً ومعلوما أو مقطوعا عن غيرهم ، وقال فى « فتح الودود : المراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل فى القسمة بين الورثة ، وقيل : المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به ، وبالعادلة المساوية لما يؤخذ بالقرآن والسنة فى وجوب العمل ، فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس وكلام المصنف مبنى على المعنى الأول .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أخبرنا ابن وهب قال :

---

(١) فى نسخة بدله : ثنا

قال حدثنى عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العلم ثلاثة وماسوى ذلك فهو فضل، آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة.

باب فى الكلالة

حدثنى عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة) والمراد نه كتاب الله تعالى وبأحكامها ثبوتها وأن لا تكون منسوخة (أو سنة قائمة) أى ثابتة إسناداً بأن تكون صحيح النسبة إلى رسول الله ﷺ (أو فريضة عادلة) يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من العدل فى القسمة، فيكون عبارة عن السهام والأنصباء المذكورة فى الكتاب والسنة، والآخر أن يكون هذه الفريضة تعدل نما أخذ من الكتاب والسنة إذا كانت فى معنى ما أخذ منها نصاً، وقد اختلف الصحابة فى مسائل من الفرائض، وتناظروا فيها، وتحروا تعديلها، فاعتبروها بالنصوص.

باب فى الكلالة

وقد أخرج أبو داود فى المراسيل، عن أبى إسحاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل، فقال: يا رسول الله ما الكلالة؟ قال: من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة.

وقد اختلف فى تفسير الكلالة، والجمهور على أنه من لاولد له ولا والد، واختلف فى بنت وأخت، هل ترث الأخت مع البنت؟ وكذا فى الجد، هل

حدثنا أحمد[١] بن حنبل قال: حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول: مرضت فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمى على، فلم

يتنزل منزلة الأب فلا ترث معه الإخوة؟ قال السهيلى: الكلالة من الأكليل المحيط بالرأس، لأن الكلالة وراثته تكللت العصبة أى أحاطت بالميت من من الطرفين، وهى مصدر كالقرابة، وسمى أقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال هم قرابة أى ذوو قرابة، وإن عنيت المصدر قلت: ورثوه عن كلالة ويطلق الكلالة على الورثة مجازاً، قال: ولا يصح قول من قال: الكلالة المال ولا الميت إلا على إرادة تفسيره من غير نظر إلى حقيقة اللفظ.

(حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان قال: سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول: مرضت، فأتانى النبى ﷺ يعودنى) من العيادة (هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمى على فلم أكلمه فتوضأ وصبه) أى ماء[٢] الوضوء (على فأفقت) من الغشى (فقلت: يارسول الله كيف أصنع فى مالى ولى أخوات؟ قال) جابر (فنزلت آية الميراث «يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة») وقد اختلفت الرواية عن أبى المنكدر عن جابر، فروى سفيان ابن عيينة، عن أبى المنكدر، عن جابر، وفيها حتى نزلت آية الميراث «يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة» إلى آخر السورة، قال ابن المنكدر: قال جابر: إنما أنزلت هذه الآية فى، وقد أخرج ابن جرير من طريق ابن جريج قال: ثنى محمد بن المنكدر عن جابر وفيه فقلت يا رسول الله: وكيف أصنع فى مالى؟

---

(١) هذا الحديث رباعى

(٢) جزم الحافظ فى الفتح بأن المراد الغسالة لا الفضالة.

أكلمه فتوضا وصبه [١] على فأفقت فقلت يا رسول الله : كيف اصنع مالى ولى أخوات ؟ قال فنزلت آية الميراث [٢] « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » .

فنزلت ويوصيكم الله فى أولادكم الآية . وكذلك الحديث الآتى عن أبى الزبير عن جابر يدل على أن قوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » هى المراد من قوله فنزلت آية الميراث فى حديث جابر ، لكن أشار البخارى فى صحيحه بأن المراد ما وقع فى حديث جابر من قوله حتى نزلت آية الميراث هو قوله : يوصيكم الله فى أولادكم » وقد أخرج الترمذى من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة حتى نزلت « يوصيكم الله فى أولادكم » قال الحافظ [٢] : وقد أشكل ذلك قديماً ، قال ابن العربى : بعد أن ذكر الروايتين فى أحداهما فنزلت يستفتونك ، وفى أخرى آية المواريث ، هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ، ثم أشار إلى ترجيح آية المواريث ، وتوهين يستفتونك ، والأظهر أن يقال إن كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت فى ذلك ، لكن الآية الأولى لما كان فيها الكلالة خاصة بميراث الأخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ وله أخ أو أخت من أم وكذا قرأ سعد بن أبى وقاص أخرجه البيهقى بسند صحيح . استفتوا عن ميراث غيرهم من الأخوة ، فنزلت الأخيرة فيصح أن كلا من الآيتين نزل فى قصة جابر ، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة ، وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر ايضا فى قصة ابنتى سعد بن الربيع ومنع عمهما أن يرثا من أبيهما ، فنزلت يوصيكم الله الآية ، فقال : للعم اعط لابنتى سعد الثلثين .

---

(١) فى نسخة : فصبه

(٢) وقد بسطه الحافظ فى كتاب الفرائض والبسط فى التفسير .

باب من كان ليس له ولد وله أخوات

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: نا كثير بن هشام، قال: نا هشام يعنى الدستوائى، عن أبى الزبير، عن جابر قال: اشتكيت وعندى سبع أخوات، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنفخ فى وجهى فأفقت، فقلت: يارسول الله: ألا أوصى لأخواتى بالثلثين [1]، قال: أحسن، قلت: الشطر، قال: أحسن، ثم خرج وتركنى فقال ياجابر: لا أراك

(باب من) أى المورث (كان ليس له)

أى لم يكن للمورث (ولد) من البنين والبنات (وله) أى المورث (أخوات) من أب وأم أو أب فى حكمه فى قسمة الميراث والوصية .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال : نا كثير بن هشام قال : نا هشام يعنى الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر قال ، اشتكيت) أى مرضت (وعندى سبع أخوات) أى لى (فدخل على ﷺ) يعودنى وكنت مغشياً على فنفخ فى وجهى) لفظ رواية أحمد فى مسنده ونضح وهو أوفق بالروايات الأخر (فأفقت) من الغشى (فقلت : يارسول الله ألا أوصى لأخواتى بالثلثين) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى ، وهكذا لفظ رواية أحمد فى مسنده، وهو مشكل وفيه توجيهان أحدهما ما عزاه فى الحاشية إلى مولانا محمد إسحاق رح ألا أوصى أى من المال الذى يكون بعد موتى لأخواتى، والتوجيه الثانى

---

(١) فى نسخة : بالثلث

ميتا من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فبين الذى لاخواتك فجعل لهن الثلثين قال: وكان جابر يقول انزلت فى هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة .

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة ، عن أبى

أن يقال إن اللام فى قوله لأخواتى للتعليل، فعلى هذا معنى الكلام ألا أوصى للفقراء بالثلثين لأجل أخواتى: ويمكن أن يحمل هذا الكلام على ظاهره ، ويكون معنى الكلام على هذا أن يقال : ألا أوصى لأخواتى بالثلثين قال رسول الله ﷺ أحسن إلى الإخوة أو العصبات ، ولكن هذا التوجيه موقوف على أن يكون لجابر أخ أو عصبة غيره (قال) رسول الله ﷺ (أحسن) أى إلى الأخوات ، ولعل الحكم بمنع الزيادة فى الوصية على الثلث لم ينزل بعد (قلت: الشطر) أى أوصى بالشطر (قال) رسول الله ﷺ (أحسن) أى إلى الأخوات (ثم خرج وتركنى ، فقال) عند خروجه (يا جابر لا أراك) أى لا أظنك (ميتاً من وجعك) أى مرضك (هذا وإن الله قد أنزل) فى القرآن (فبين الذى لأخوانك) وهو قوله تعالى : «وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك الآية (فجعل لهن الثلثين ، قال : وكان جابر يقول : أنزلت فى هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن أبى إسحق عن البراء بن عازب قال: آخر آية نزلت فى الكلالة يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) قلت : لا إشكال فيه ، فإن هذه الآية آخر آية نزلت فى الكلالة ،وأولها ما فى آية الفرائض من قوله تعالى:« وإن كان رجل يورث كلالة الآية ، فلا يخالفه أن آخر آية نزلت آية الربا .

إسحاق عن البراء بن عازب قال : آخر آية نزلت فى الكلالة يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال : نا قتادة قال : حدثنى أبو حسان عن الأسود بن يزيد أن معاذ ابن جبل ورث اختا وابنة لجعل (١) لكل واحد منهما النصف وهو باليمن ونبى الله (٢) صلى الله عليه وسلم يومئذ حى .

(٣) حدثنا : مسدد ، قال : بشر بن المفضل قال: نا عبدالله بن محمد

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال نا قتادة قال : حدثنى أبو حسان) الأعرج (عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل ورث) من التوريث (أختاً وابنتا لجعل لكل منهما النصف وهو) أى معاذ بن جبل (باليمن ونبى الله ﷺ يومئذ حى) قال الحافظ :إن الأعمش روى الحديث أولا بإثبات قوله على عهد ﷺ فيكون مرفوعاً على الراجح فى المسألة ومرة بدونها فيكون موقوفاً انتهى ، فتوريث الأخت مع البنت النصف بطريق التعصيب .

(حدثنا مسدد قال : نا بشر بن المفضل قال : نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من

(١) فى نسخة : بدله جعل (٢) فى نسخة : بدله رسول الله
(٣) فى نسخة : باب ميراث الصلب

ابن عقيل ، عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرءة من الأنصار فى الاسواف[٥] فجاءت المرأة بابنتين لها ، فقالت: يارسول الله

الأنصار) لم أقف[١] على تسميتها (فى الأسواف) قال فى القاموس: موضع بالمدينة ،وقال فى معجم البلدان : هو اسم حرم المدينة وقيل:موضع بعينه بناحية البقيع، وهو موضع صدقة بن زيد بن ثابت الأنصارى ،وهو من حرم المدينة (فجاءت المرأة بابنتين لها ، فقالت : يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس) وسيجيء من المصنف أن قوله ثابت بن قيس خطأ (قتل معك يوم أحد وقد استفاء) أى استرجع (عمهما مالهما) من أبيهما (وميراثهما كله ولم يدع لهما مالا إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبداً) أى لا يرغب فيهما أحد (إلا ولهما مال : فقال رسول الله ﷺ يقضى الله فى ذلك، وقال: نزلت سورة النساء) أى آية الفرائض(«يوصيكم الله فى أولادكم» الآية فقال رسول الله ﷺ ادعو إلى المرأة وصاحبها) الذى ادعت عليه يعنى أخا زوجها (فقال لعمهما أعطهما الثلثين) لقوله تعالى: فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف،فنص على نصيب ما فوق الإبنتين وعلى الواحدة ،ولم ينص على فرض الإبنتين لأن فى فحوى

---

(١) فى نسخة : الأسواق

(٢) أخرج السيوطى فى «الدر المنثور» عن جماعة من المخرجين عن جابر رضى الله عنه قال :جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فذكر حديث الباب ، وذكر أيضاً أن عمرة بنت حزام كانت تحت سعد بن الربيع حين استشهد باحد اهـ وفى الإصابة عمرة بنت حزام وقيل : بنت حزم زوج سعد بن الربيع وبه جزم الحافظ فى الفتح وكان له امرأتان احداهما هذه والثانية لم تسم .

هاتان بنتا[١] ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفاء[٢] عمهما مالهما وميراثهما كله ولم[٣] يدع لهما مالا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لاتنكحان أبداً إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقضى الله فى ذلك وقال:

الآية دلالة على بيان فرضهما وذلك لأنه قد أوجب للبنت الواحدة مع الابن الثلث وإذا كن لها مع الذكر الثلث كانت بأخذ الثلث مع الأنثى أولى وأيضاً لما قال الله تعالى: للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو ترك إبناً وبنتاً كان للابن سهمان ثلثا المال وهو حظ الأنثيين فدل ذلك على أن نصيب الإبنتين الثلثان لأن الله تعالى جعل نصيب الابن مثل البنتين وهو الثلثان، ويدل على أن للبنتين الثلثين أن الله تعالى أجرى الأخوة والأخوات مجرى البنات وأجرى الأخت الواحدة مجرى البنت الواحدة، قال تعالى: «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، فجعل حظ الأختين كحظ ما فوقهما وهو الثلثان، كما جعل حظ الأخت كحظ البنت وأوجب لهم إذا كانوا ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين فوجب أن تكون الابنتان كالأختين فى استحقاق الثلثين لمساواتهما لهما فى إيجاب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن غيرهم كما فى مساواة الأخت للبنت إذا لم يكن غيرها فى استحقاق النصف بالتسمية، وأيضاً البنتان أولى بذلك إذ كانتا أقرب إلى الميت من الأختين وإذا كانت الأخت بمنزلة

---

(١) فى نسخة : ابنتا (٢) فى نسخة : أشتف

(٣) فى نسخة : فلم

نزلت سورة النساء يوصيكم الله فى أولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعوا لى المرأة وصاحبها فقال لعمهما: اعطهما الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقى فلك قال أبو داود: أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

البنت فكذلك البنتان فى استحقاق الثلثين، ويدل على ذلك حديث جابر فى قصة المرأة التى أعطى النبى ﷺ فيها البنتين الثلثين والمرأة الثمن والعم ما بقى، ولم يخالف فى ذلك أحد إلا شاء روى عن ابن عباس أنه جعل للبنتين النصف كنصيب الواحدة وقد قيل إن قوله تعالى: «فان كن نساء فوق اثنتين» إن ذكر فوق هاهنا صلة للكلام كقوله تعالى: «فاضربوا فوق الأعناق انتهى (وأعط أمهما الثمن) لقوله تعالى: «ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد وإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم» (وما بقى فلك) وهذا الحكم ليس بمذكور فى الآية نصاً وسيجىء فى الرواية فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر (قال أبو داود أخطأ بشر فيه) أى فى الحديث بأنه قال إبنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد (إنما هما ابنتا سعد بن الربيع) بن عمرو بن أبى الزبير الأنصارى الخزرجى أحد نقباء الأنصار آخى النبى ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فأراد أن يقاسمه المال بالنصف وزوجتيه كذلك واتفقوا على أنه استشهد بأحد (وثابت بن قيس) بن شماس (قتل يوم اليمامة) فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقع القتال بين جيوش المسلمين ومسيلمة الكذاب فاستشهد فيها ثابت، وكان أمير جيش المسلمين خالد بن الوليد.

حدثنا ابن السرح ، قال : نا ابن وهب ، قال : أخبرنى داود بن قيس وغيره من أهل العلم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله إن سعداً أهلك وترك ابنتين وساق نحوه ، قال أبو داود : هذا هو أصح .

حدثنا منصور بن أبى مزاحم قال: نا أبى بكر، عن أبى إسحاق

(حدثنا ابن السرح قال: نا ابن وهب قال: أخبرنى داود بن قيس وغيره من أهل العلم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله إن سعدا أهلك) أى استشهد يوم أحد (وترك ابنتين وساق نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (قال أبو داود : وهذا هو أصح) مما قال بشر .

(حدثنا منصور بن أبى مزاحم قال نا أبو بكر) بن عياش (عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب قال : جاء رجل) وهو عمر بن الخطاب (إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله يستفتونك فى الكلالة قال) أى الرجل (فما الكلالة ؟ قال: تجزئك آية الصيف) قال الخطابى: أنزل الله فى الكلالة آيتين إحداهما فى الشتاء، وهى الآية التى فى أول سورة النساء ، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية الآخرى فى الصيف وهى الآية التى فى آخر سورة النساء ، وفيها من زيادة البيان ماليس فى آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين له المراد بالكلالة المذكورة فيها ، وإنما لم يبينها اعتماداً وتفويضا إلى اجتهاد علماء الأمة واستنباطها ، قال أبو بكر (قلت لأبى إسحاق هو) أى الكلالة وتذكيرها باعتبار المورث (من مات ولم

عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله يستفتونك فى الكلالة قال فما الكلالة؟ قال: تجزئك آية الصيف قالت لأبى إسحاق: هو من مات لم يدع ولداً [1] ولا والدا قال. كذاك.

باب ما جاء فى ميراث الصلب

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال: نا على بن مسهر،

يدع ولداً ولا والداً قال) أبو إسحاق (كذاك) أى أصبت فى بيان معنى الكلالة.

(باب ما جاء فى) بيان (ميراث الصلب) أى أولاد الصلب

(حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة) الحضرمى مولاهم أبو محمد الكوفى قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال نا على بن مسهر، عن الأعمش عن أبى قيس الأودى عن هزيل بن شرحبيل الأودى قال: جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى أبى موسى الأشعرى) وهو الأمير [2] على الكوفة بعد عزل عبد الله بن مسعود (وسلمان بن ربيعة الباهلى) مختلف فى صحبته وكان على قضاء الكوفة (فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم) أى رجل مات وترك ابنة وابنة ابن وأختا فكيف يقسم التركة (فقالا

---

(١) زاد فى نسخة: ولا ولد ولد كذلك ظنوا أنه كذلك

(٢) وكان القصة فى زمن عثمان رضى الله عنه كذا فى الفتح.

عن الأعمش، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة فسألهما عن إبنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا: لابنته[1] النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولم يورثا بنت الإبن شيئا، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذاً وما انا من المهتدين،

لابنته النصف) لقوله تعالى «وإن كانت واحدة فلها النصف» (وللأخت من الأب والأم النصف) لقوله تعالى «وإن امرء هلك ليس له ولد» أي ذكر[2] «وله أخت فلها النصف ما ترك» (ولم يورثا بنت الابن شيئا) وقالا (وائت ابن مسعود) فاسأله (فإنه سيتابعنا) أي يوافقنا (فأتاه) أي ابن مسعود (الرجل فسأله وأخبره بقولهما) أنه سيتابعنا (فقال) أي ابن مسعود (لقد ضللت إذاً) أي إذا تابعتهما في هذه الفتوى بعد أن سمعت قضاء رسول الله ﷺ بخلاف فتواهما نعم.هما معذوران لعدم علمهما بذلك (وما أنا من المهتدين) فلا أقضي بها قالا (ولكني سأقضي[3] فيها) أي هذه المسألة (بقضاء رسول الله ﷺ) وهي (لابنته النصف ولابنة الإبن سهم) أي السدس كما هو مصرح في لفظ البخاري، وإنما أبهم السدس وعبره بالسهم لدلالة قوله تكملة الثلثين (تكملة الثلثين) معناه أن حق البنات الثلثان، وقد أخذت البنت الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس

(١) في نسخة للإبنة

(٢) لحمل نفي الولد على الذكر ـ كذا في المرقاة.

(٣) ولا خلاف بين الفقهاء في فتوى ابن مسعود ـ كذا في الفتح.

ولكنى (١) سأقضى فيها (٢) بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنه (٣) النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت من الأب والأم.

باب فى الجدة

حدثنا القعنبى، عن مالك عن بن شهاب، عن عثمان بن اسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذويب أنه قال: جاءت الجدة

من حق البنات — فتأخذه بنات الإبن واحدة كانت أو متعددة (وما بقى فللأخت من الأب والأم) أو من الأب لأنها صارت عصبة مع البنت وأما فى رواية البخارى فليس فيه لفظ من الأب والأم.

(باب فى الجدة) أى أم الأب وأم الأم

(حدثنا القعنبى: عن مالك عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) بفتح المعجمتين بينهما راء مفتوحة القرشى العامرى المدنى روى عن قبيصة بن ذويب حديث جاءت الجدة إلى أبى بكر ذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: وقال الدورى عن ابن معين: ثقة، وقال البخارى هو ابن أخت أروى التى خاصمت سعيد بن زيد فى الأرض فدعا عليها (عن قبيصة) مكبراً (ابن ذويب) مصغراً (أنه قال جاءت الجدة (٤) إلى أبى بكر الصديق

---

(١) فى نسخة لكن
(٢) فى نسخة: فيهما (٣) فى نسخة: للابنة
(٤) قال القارىء: أى أم الأم كما فى رواية.

إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله[1] شيء وما علمت لك فى سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعى حتى أسأل الناس فسأل النّاس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد ابن مسلمة فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها أبو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب

تسأله ميراثها (٢)) من ابن إبنها (٣) أو ابن بنتها مات (فقال) أبو بكر (مالك فى كتاب الله شيء وما علمت لك فى سنة نبي الله ﷺ شيئا فارجعى حتى أسأل الناس) هل لهم علم بذلك من رسول الله ﷺ (فسأل الناس) أى الصحابة (فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها) أى الجدة (السدس فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه) أى أمضى حكم السدس (لها) أى للجدة (أبو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة(٤) الأخرى) أى إن كانت

---

(١) زاد فى نسخة : من
(٢) قال القاريء أعطنى ميراث ولد ابنتى كما فى رواية .
(٣) هكذا بالشك رواه الترمذى اهـ .
(٤) ولفظ الترمذى الجدة الأخرى التى تخالفها . قال القاريء : وفى رواية ان أم الأب جاءت إلى عمر رضى الله عنه، وقالت أنا أولى بالميراث من أم الأم إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثنى ولد ولدى ، ولفظ ابن ماجة أتى التى عند عمر رضى الله عنه قبل الأب الخ .

تسأله ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله [1] شىء وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك [2]، وما أنا بزائد فى الفرائض ولكن [3] هو ذاك [4] السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما [5] ماخلت به فهو لها .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة قال أخبرنى

الأولى من جهة الأب فهذه من جهة الأم ، وإن كانت تلك من جهة الأم فهذه من جهة الأب (إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه) فى زمان خلافته (تسأله ميراثها فقال)أى عمر (مالك فى كتاب الله شىء وما كان القضاء الذى قضى به) وهو الذى قضى به أبو بكر (إلا لغيرك) وهى الجدة الأولى (وما أنا بزائد فى الفرائض ولكن هو) أى فرض الجدة (ذلك السدس) أى الواحد الذى قضى به أبو بكر (فإن اجتمعتما فيه) أى السدس (فهو) أى السدس (بينكما وأيتكما) مازائدة (خلت[6]) أى انفردت (به) [7] أى بالسدس (فهو لها) .

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة قال أخبرنى أبى) عبد العزيز

---

(١) زاد فى نسخة : من (٢) فى نسخة بدله : بغيرك
(٣) فى نسخه بدله : لكنه (٤) فى نسخة ذاك (٥) فى نسخه : أيكما
(٦) وفى السراجى للجدة السدس لأم كانت أو لأب ، واحدة كانت أو أكثر إذا كن ثابتات متحاذيات فى الدرجة ويسقطن كلهن بالأم والأبويات بالأب أيضاً ، وكذلك بالجد إلا أم الأب اهـ يعنى أنها لاتسقط مع الجد لأنه ليس أقرب منها ، بل هى زوجته متساويان اهـ .
(٧) وهذا كله إجماع بين الأئمة الأربعة ، قاله ابن رشد .

أبى قال : نا عبيد الله [1] العتكى ، عن بن بريدة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم،

باب ماجاء فى ميراث الجد

حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن

(قال نا عبيد الله العتكى عن ابن بريدة عن أبيه) بريدة (أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس) سواء كانت من أب أو أم (إذا لم تكن دونها) أى الجدة (أم) أما إذا كانت الأم[2] موجودة فلا شىء للجدة .

باب ما جاء فى ميراث الجد

أى أبو الأب دون أب الأم فإنه ليس من أصحاب الفرائض ولا العصبات وإنما هو من ذوى الأرحام .

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام،عن قتادة، عن الحسن عن عمران ابن حصين أن رجلا) لم أقف على تسميته (أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابنى مات) ولم يترك أبا (فمالى من ميراثه؟ قال) رسول الله ﷺ (لك السدس) أى بالفرض (فلما أدبر دعاه فقال) رسول الله ﷺ (لك سدس آخر ، فلما أدبر دعاه فقال) رسول الله ﷺ (إن السدس الآخر طعمة)

---

(١) فى نسخة : أبو المنيب

(٢) قال الشعرانى: قال الأئمة الثلاثة الجدة أم الأب لاترث مع وجود الأب الذى هو ابنها شيئا ، وقال احمد :ترث معه السدس إن كانت وحدها أو تشارك الأم إن كانت موجودة اهـ وكذا قال ابن رشد وتقدم كلام السراجى .

الحسن، عن عمران بن حصين أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن أبنى مات، فمالى من ميراثه؟ قال: لك السدس فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه، فقال: إن السدس الآخر طعمة قال قتادة: فلا يدرون مع أى شيء ورثه قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس.

حدثنا وهب بن بقية، عن خالد بن يونس، عن الحسن أن عمر قال: أيكم يعلم ماورث رسول الله صلى الله عليه

أى زيادة على الحق المقدر ومستحقة للتعصيب، وإنما لم يضم السدس الآخر إلى الأول لئلا يتوهم(١) إن الكل فريضة (قال قتادة: فلا يدرون) أى الصحابة (مع أى شيء من) الورثة (ورثه) أى السدس، وصورة المسألة أن رجلا مات وخلف بنتين وهذا السائل الجد فللبنتين الثلثان، فبقى الثلث فدفع أولا إليه السدس بالفرض، ثم دفع سدساً آخر للتعصيب (قال قتادة أقل شيء ورث الجد السدس)

(حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن أن عمر رضى الله عنه قال:) للصحابة رضى الله عنهم (أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد، قال معقل بن يسار: أنا (أى أعلم ذلك) ورثه أى الجد (رسول الله ﷺ السدس قال) عمر رضى الله عنه (مع من) أى الورثة (قال: لا أدرى قال:

---

(١) لايوهم نسخ السدس بالثلث ولم يعط أولا بالتفصيل المذكور لأن هذا الطريق اوقع فى النفس «إرشاد الرضى».

وسلم الجد، قال،[1] معقل بن يسار أنا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال: مع من؟ قال، لا أدرى، قال: لا دريت فما تغنى إذاً .

باب فى ميراث العصبة

حدثنا أحمد بن صالح ومخلد بن خالد، وهذا حديث مخلد وهو أشبع، قالا: نا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن طاوس،

لا دريت فما تغنى) أى تنفع (إذاً) أى[2] إذا لم تعلم أن رسول الله ﷺ ورثه السدس مع الورثة فما ينفع قولك .

باب فى ميراث العصبة

قال فى القاموس: هو كل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة إن بقى شىء بعد الفرض أخذ — وإلا لا — وقال فى السراجية: هو كل ذكر لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى، وهذا التعريف مختص بالعصبة بنفسه .

(حدثنا أحمد بن صالح، ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو أشبع) أى أتم (قالا: ناعبد الرازق، نا معمرعن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أقسم المال بين أهل الفرائض) وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله (على كتاب الله فما تركت الفرائض) أى ما بقى

---

(١) فى نسخة: قال

(٢) فإن الجد يسقط مع الأبن كما فى السراجى اهـ .

عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى ذكر.

باب فى ميراث ذوى الأرحام

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن بديل عن على بن ابى طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبى عامر[1] عن المقدام

من أهل الفرائض من المال (فلأولى) أى لأقرب إلى الميت (أذكر)[2] وهذا مختص بالعصبات بأنفسهم، وأما العصبات بالغير فهو الإبنة مع الإبن وكذلك بنات الإبن وكذلك الأخوات الأعيانية والعلاتية مع الإخوة، وأما العصبة مع الغير فكل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالأخوات مع البنت لقوله عليه السلام اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة.

باب فى ميراث ذوى الأرحام

وهم الأقارب الذين ليسوا ذوى سهم ولاهم عصبة.

(حدثنا حفص بن عمر قال: نا شعبة عن بديل عن على بن أبى طلحة، عن

---

(١) زاد فى نسخة: الهوزنى عبد الله بن لحى

(٢) وفى الصحيحين لأولى رجل ذكر بسطه القارى وجه زيادة الذكر مع الرجل فليرجع إليه اهـ من أنه تاكيد و نفى الخنثى أو ليعم الصغير أو بيان سبب الاستحقاق الخ. وأطال الحافظ فى الفتح أشد البسط، وفى إرشاد الرضى أن استثناء الخنثى ليس بصحيح لأنه داخل فى نوع منها لا محالة.

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً فإلى وربما قال: إلى الله وإلى رسوله ، ومن ترك مالا فلورثة وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل له، وأرثه.والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه .

حدثنا سليمان بن حرب فى أخرين قالوا : نا حماد ، عن

راشد بن سعد عن أبى عامر) الهوزنى (عن المقدام) بن معد يكرب (قال : قال رسول الله ﷺ : من ترك كلا[1]) والمراد به العيال والدين (فإلى) ، أى فموكول إلى أنا أرعاهم واحفظهم (وربما قال إلى الله وإلى رسوله) وليس هذا اللفظ أى ربما قال إلى الله وإلى رسوله إلا فى رواية حفص بن عمر، عن شعبة عند أبى داود . ورواية محمد بن جعفر ،عن شعبة عند ابن ماجة وأحمد فى مسنده، ورواية عمان عن شعبة عند أحمد فى مسنده ، وليس فى رواية أبى كامل ، ثنا حماد بن زيد قال ثنا بديل ولا فى رواية حماد بن خالد ثنا معاوية ابن صالح ، عن راشد بن سعد (ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل له) أى أدى عنه (وأرثه) إذا لم يكن له وارث من لأقارب ،ووراثته ﷺ إياهم باعتبار بيت المال .فإن الإنسان إذا مات ولم يدع وارثاً من أهل القرابة لا من أهل الفروض والعصبات ولا من السبب ولا من ذوى الأرحام فماله لبيت[2] المال (والخال وارث من لا وارث له) من ذوى الفروض والعصبات (يعقل عنه ويرثه) .

(حدثنا سليمان بن حرب فى آخرين قالوا نا حماد) بن زيد (عن بديل

---

(١) لا يشكل عليه ترك صلوته عليه الصلاة والسلام الصلوة على المديون ، راجع تاويل مختلف الحديث .

(٢) وإلا فالأنبياء لا يرثون ولا يورثون .

بديل[1]، عن على بن أبى طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبى عامر الهوزنى، عن المقدام الكندى قال: قال رسول الله صلى الله

عن على بن أبى طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبى عامر الهوزنى عن المقدام الكندى قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أولى) أى أقرب وأحق (بكل مؤمن من نفسه) كما قال الله تعالى: «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، ومعنى الأولوية النصرة والتولية، أى أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان بينهم لو عاشوا، وقيل: معناه أحق بالمؤمنين به من أنفسهم أن يحكم فيهم بما يشاء من حكم فيجوز ذلك عليهم (فمن ترك ديناً أو ضيعة) والمراد بالضيعة ما يحتمل الضياع كالعيال والمال (فإلى) أى حفظه (ومن ترك مالا فلورثته[2] وأنا مولى من لا مولى له) أى وارث من لا وارث له (أرث ماله) بإدخاله فى بيت مال المسلمين (وأفك عانه) أى أحل أسره أى أدى عنه ما يتعلق بذمته، أو يلزمه لسبب الجنايات (والخال مولى من لا مولى له) أى وارث من لا وارث له (يرث ماله، ويفك عانه، قال أبو داود: والضيعة، معناه عيال، قال أبو داود: رواه الزبيدى، عن راشد، عن ابن عائذ، عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدام) حاصل هذا الكلام أنه اختلف فيه الرواة، فروى الزبيدى، عن ابن عائذ، عن المقدام فزاد ابن عائذ بين راشد والمقدام، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدام — فرواه من غير واسطة، بل بالسماع، عن المقدام، والرواية المتقدمة، عن أبى داود فهو أيضاً، روى فيها راشد بن سعد بواسطة أبى عامر عن المقدام، وكذا

---

(١) فى نسخة: يعنى ابن ميسرة

(٢) أى بعد أداء الدين وغيره.

عليه وسلم : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينا أو ضيعة ، فإلى ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه ، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه ، قال أبو داود : الضيعة ، معناه عيال ،

رواية حماد بن زيد فيمكن أن راشد سمعه من المقدام بعد ما سمعه بواسطة أبي عامر وابن عائذ ، أما حديث معاوية بن صالح ، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ولكن ليس فيه تصريح سماع راشد عن المقدام ، بل في إحدى روايتيه معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن المقدام ، وفي أخرى معاوية بن صالح قال : سمعت راشد بن سعد يحدث عن المقدام ، وأما حديث ابن عائذ فلم أجده فيما عندي من الكتب ، وأما ابن عائذ فهو عبد الرحمن ابن عائذ الثمالي ، ويقال الكندي ، ويقال اليحصبي أبو عبد الله ، ويقال أبو عبيد الله الحمصي ، قال : النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الأزدي : ضعيف .

ثم اعلم أن في توريث ذوي الأرحام اختلافا بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم ، فمن قال : بتوريثهم من الصحابة رضي الله عنهم علي وابن مسعود ، وابن عباس في أشهر الروايات عنه ، ومعاذ ابن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح ، ومن قال : بأنهم لا يرثون زيد بن ثابت وابن عباس في رواية عنه ، ومنهم من روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ، ولكن هذا غير صحيح ، فإنه حكى أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي ، على هذه المسألة ، فقال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت ، عن توريث ذوي الأرحام ، ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم ، وقال المعتضد : أليس

قال أبو داود : رواه الزبيدى ، عن راشد (١) ، عن بن عائذ ، عن المقدام ورواه معاوية بن صالح ، عن راشد قال : سمعت المقدام .

يروى ذلك عن أبى بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم ، فقال : كلا ، وقد كذب من روى ذلك عنهم ، وأمر المعتضد برد ما كان فى بيت المال ، مما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوى الأرحام ، وقد صدق أبو حازم فيما قال ، وقد روى عن أبى بكر أنه قال : لا أتأسف على شىء كتأسفى على أنى لم أسأل رسول الله ﷺ على ثلاث من هذا الأمر ، أهو فينا فنتمسك به أم فى غيرنا ، فنسلم إليه ، وعن الأنصار هل لهم من هذا الأمر شىء ، وعن توريث ذوى الأرحام ، فإنى لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً ولكن ورثتهم برأيى .

وأما الاختلاف بين التابعين فمن قال بتوريثهم شريح والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهد ، وممن قال إنهم لا يرثون سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وأما الفقهاء فممن قال بتوريثهم أبو حنيفة (٢) وأبو يوسف ومحمد وزفر ، وعيسى بن أبان ، وأهل التنزيل ، وهم علقمة والشعبى ، ومسردق ونعيم ابن حماد ، وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام ، وشريك والحسن بن زياد ، وإنما سموا أهل التنزيل لأنهم ينزلون المدلى بمنزلة المدلى به فى الاستحقاق ، وممن قال : لا يرثون سفيان الثورى ومالك والشافعى (٣) ، أما من نفى توريثهم

---

(١) فى نسخة : راشد بن سعد

(٢) وكذا قال أحمد ، كذا فى « الميزان » للشعرانى .

(٣) وداود والأوزاعى ، كذا فى الميزان »

حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي : قال نا محمد ابن المبارك ، قال : نا إسماعيل بن عياش ، عن يزيد بن حجر ، عن صالح بن يحي بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده

استدل بآيات المواريث بأن الله سبحانه لم يذكر لذوى الأرحام شيئاً ، وما كان ربك نسيا ، وأيضاً توريثهم زيادة على كتاب الله ، وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس ، وسئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة، قال : نزل جبرئيل عليه السلام، وأخبرنى أن لا ميراث للعمة والخالة ،وروى أنه خرج إلى قباء يستخير الله تعالى فى ميراث العمة والخالة ، فنزل عليه الوحى أن لا ميراث لهما ، قال أبو داود فى المراسيل : معناه لاسهم لهما ، ولكن يورثون للرحم ، ومن قال بتوريثهم ، استدل بقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، معناه بعضهم أولى بالوراثة من بعض ، وقد بينا أن هذا إثبات الاستحقاق بالوصف العام وأنه لا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام ولاستحقاق بالوصف الخاص ، ففى حق من ينعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام ، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله ، وقال النبى ﷺ الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ، وأيضا روى الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل منه ،ولما مات الثابت بن الدحداح قال رسول الله ﷺ ، لقيس بن عاصم المنقرى : هل تعرفون له فيكم شيئا ؟ فقال إنه كان فينا ميتا ولا نعرف له فينا إلا ابن أخت ،فجعل رسول الله ﷺ ميراثه لابن أخته وتأويل ما روى من نفى ميراث العمة والخالة فى حال وجود صاحب فرض أو عصبة .

(حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي قال : نا محمد بن المبارك قال :

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا وارث من لاوارث له أفك عنيه [1] ونرث ماله ، والخال وارث من لاوارث له يفك عنيه [2] ويرث ماله .

حدثنا مسدد قال : نا يحى قال : نا شعبة المعنى ح وثنا عثمان ابن أبى شيبة قال : نا وكيع بن الجراح ؟؟ عن سفيان جميعا عن ابن الأصبهانى ، عن مجاهد بن وردان ، عن

نا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر) الشامى روى عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب، وعنه إسماعيل بن عياش لم يحكم عليه فى التهذيب الشيء ، وقال فى التقريب : مجهول ، وكذا فى الميزان والخلاصة (عن صالح بن يحيى بن المقدام) بن معدى كرب الكندى الشامى روى عن جده ، قال البخارى : فيه نظر ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطىء وقال ابن حزم : هو وأبوه مجهولان ، وفى حديثه فى تحريم لحوم الخيل : دليل الضعف ، لأن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خيبر ، وقال : هذا فى ذاك الحديث ، وهذا يوم خيبر (عن أبيه) يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندى الحمصى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب: مستور ، وقال فى الميزان : لا يعرف إلا برواية ولده صالح عنه (عن جده) مقدام بن معدى كرب (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنا وارث من لا وارث له إفك عنيه) بضم عين وكسر نون وشدة ياء تحتانية أى أحل أسيره (ونرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله) وهذا الحكم إذا لم يكن للميت وارث من ذوى الفرض والعصبات .

(حدثنا مسدد قال: نا يحى قال نا شعبة المعنى)هذا اللفظ فى جميع النسخ إلا المصرية ، والصواب أن يذكر بعد قوله عن سفيان فى التحويل الآتى أو

(١) فى نسخة : عانيه وارث (٢) فى نسخة : عانيه

عروة ، عن عائشة أن مولى للنبى صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا ولم يدع ولداً ولا حميما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته ، قال أبو داود : حديث سفيان أتم ، وقال مسدد قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا أحد من أهل أرضه ؟ قالوا : نعم ، قال : فاعطوه ميراثه .

يحذف كما فى المصريه (ح وثنا عثمان بن أبى شيبة قال : نا وكيع بن الجراح ، عن سفيان جميعاً) أى كلاهما شعبة وسفيان يرويان جميعاً (عن ابن الأصبهانى) عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهانى (عن مجاهد بن وردان) المدنى ، قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال شعبة : حدثنا بن الأصبهانى ، عن مجاهد بن وردان قال: وأثنى عليه خيراً (عن عروة عن عائشة أن مولى) أى عتيقاً (للنبى ﷺ) لم أقف على اسمه (مات وترك شيئا) أى من المال (ولم يدع) أى لم يترك (ولداً ولا حميماً) أى قريباً من جهة النسب (فقال رسول الله ﷺ : أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته)وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ، وإنما كان ذلك منةمنه لكونه ﷺ وارثه للعتاقة ، وماروى من قوله: لا نرث ولا نورث فزيادة لا نرث فيه غلط من الرواة ، والصحيح الاكتفاء بقوله لا نورث ، وذاك لأنه ﷺ ورث من أبيه ، وإنما أمر بالتصدق لأهل أرضه لكونهم أقرب إليه ، فكان ذلك أقر لقلب الميت — انتهى ، قال فى السيرة الحلبية : وترك عبد الله خمسة رجال وقطعة من غنم ، فورث ذلك

رسول الله ﷺ من أبيه - انتهى - أى فهو ﷺ يرث [١] ولا يورث ، قال رسول الله ﷺ : نحن معاشر [٢] الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ، ودعوى بعضهم أنه ﷺ لم يرث بناته اللاتى متن فى حياته ، فعلى تقدير صحته جاز أن يكون ﷺ ترك أخذ ميراثه تعففاً ، وقال القارىء [٣] : قال القاضى رح إنما أمر أن يعطى رجلا من قريته تصدقا منه أو ترفعا أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم ، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة ، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم ، وقال بعض الشراح : الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع أسبابهم عنها ، وقوله فى الحديث والذى تقدم : أنا مولى من لا مولى له أرث ماله ، فإنه لم يرد به حقيقة الميراث ، وإنما أراد أن الأمر فيه الى فى التصدق به أو صرفه فى مصالح المسلمين أو تمليك غيره (قال أبو داود : وحديث (سفيان أتم) من حديث شعبة (وقال مسدد قال) يحيى (فقال النبى ﷺ هاهنا) بحذف حرف الاستفهام (أحد من أهل أرضه ؟ قالوا : نعم . قال : فأعطوه ميراثه).

---

(١) وبذلك جزم الشافعية كما صرح به فى شرح الإقناع ؛ وهو المرجح عند المالكية كما فى « الشرح الكبير » .

(٢) وقيل : الحكم خاص به ﷺ ولفظ الجمع مجاز ، وسيأتى الكلام عليه فى هامش « باب صفايا رسول الله ﷺ » .

(٣) قال ابن عابدين فى رسائله : اضطرب فيه كلام أئمتنا ، ففى « الأشباه والنظائر » لا يرثون ، وظاهر ابن الكمال أنهم يرثون ، قلت : وبه جزم فى « مفيد الوارثين » بأنهم لا يرثون وأجاب بما ورد ، وبه جزم صاحب المظاهر وإليه يشير تعليل العينى ؛ وجزم الشيخ فى « الكوكب » بأنهم يرثون .

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى قال: نا المحاربى ، عن جبرئيل بن أحمر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إن عندى ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزديا

(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى قال : نا المحاربى) عبد الرحمن بن محمد (عن جبرئيل بن احمر) أبو بكر الجملى بفتح الجيم والميم الكوفى ويقال البصرى قال ابن أبى خيثمة، عن ابن معين ثقة ، قال أبو زرعة شيخ ، وقال النسائى : ليس بالقوى، قلت :وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن حزم : لا تقوم به حجة (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) بريدة (قال أتى : رسول الله ﷺ رجل) لم أقف على تسميته (فقال : إن عندى ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزدياً) أى مسلماً أو ذا قرابة قريبة من الميت (أدفعه) أى الميراث (إليه) أى الأزدى (قال) رسول الله ﷺ (فاذهب فالتمس أزدياً حولا) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه، ولما كان حكم هذا الميراث الذى لم يعلم وارثه حكم اللقطة أحب أن يتصدق على من هو أقرب إلى الميت نسباً ليكون أحب إليه إلا أنه أمر بأن يعطيه أكبر خزاعة لأن أكبرهم يكون أقرب إليه عصوبة انتهى . قلت : وإنما لم يدخله فى بيت المال لأنه لم يكن فى ذلك الوقت بيت المال منتظماً (قال) بريدة (فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله لم أجد أزدياً) أى مسلما (أدفعه إليه قال فانطلق فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه إليه، فلما ولى قال على) ردوا (الرجل فلما جاءه قال انظر كبر) بضم الكاف وسكون الموحدة أى أى أكبر (خزاعة فادفعه إليه) والمراد بالأكبر أقرب القوم إلى الجد الأعلى الذى ينسبون إليه، أو المراد السهم ، قال أبو جعفر الطحاوى :فتأملنا

أدفعه إليه ، قال : فاذهب فالتمس أزديا حولا ، قال : فأتاه بعد الحـول ، فقال : يا رسول الله لم أجد أزديا أدفعه اليه ، قال : فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه اليه ، فلما ولى ، قال علىَّ الرجل فلما جاءه قال : انظر كبر خزاعته فادفعه إليه .

هذا الحديث فوجدنا ما أمر به رسول الله ﷺ فيه الذى سأله عما سأله عنه ، وفيـه من ابتغـاء أزدى حولا قد أمر فى ذلك بمثل ما أمر به فى اللقطة فى ابتغاء صاحبها حولا ، ثم تصرف فيما يجب صرفها فيه بعد الحول ، فجعل مثل ما أمر به السـائل له فى الحديث الذى روينا من طلب أزدى حولا ، ومن رد ذلك الميراث إن لم يجده حتى يمضى الحول إلى الأكبر من خزاعة لأنهم من الأزد ، وإنما خرجوا منهم لما خرجوا من اليمن ، فساروا لمخالفوا بمكة من حالفوه بها ، وصاروا بذلك حلفاء بنى هاشم ، فقال قائل : فكيف يجوز أن يكون ما فى هذا الحديث كما ذكر فيه عند رجل الذى كان ذلك الميراث عنده عدم وجود أزدى يستحقه حتى يطلبـه من خزاعة ، والأنصار مع رسول الله ﷺ وهم الأزد وهم من أقرب الناس إلى ذلك المتوفى من خزاعة لأنها لما انخزعت سميت بذلك وهى بطن بعينه من الأسد ليس من ذلك البطن فنسبت هى إلى ما نسبت إليـه وبانت بذلك من الأسد ، وبقى من سواها من بطون الأسد على ما كانوا عليها قبل ذلك من النسبة إلى الأسد ، فكان جوابنا له فى ذلك ، هذا يحتمل أن يكون بمكة قبل أن يهـاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، ومما يقرب أن ذلك كذلك فى القلوب أن الذى روى هذا الحديث عن النبى ﷺ هو بريدة ابن الحصيب ، وهو رجل من أسلم ، وأسلم من خزاعة

حدثنا الحسين بن أسود العجلى ، نا يحي يعنى ابن آدم قال : حدثنا شريك ، عن جبرئيل بن أحمد أبى بكر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه ، فقال : التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا

وإسلام خزاعة كان بالنبى ﷺ بمكة ، فكان ما أمر به رسول الله ﷺ الذى سأله عنه فى حديثه ، وجواب النبى ﷺ إياه بما أجاب به فيه ، والأنصار حينئذ ولا أحد اقعد بالأزد الذين منهم ذلك المتوفى إلا خزاعة، وفى ذلك ما قد دل على أن ذلك المتوفى ممن قد كان أسلم ، فرد رسول الله ﷺ ميراثه إلى الأقرب من مسلمى خزاعة انتهى .

(حدثنا الحسين بن الأسود)هو الحسين بن على بن الأسود (العجلى) بمهملة مكسورة وسكون جيم أبو عبد الله الكوفى نزيل بغداد ، وقال أحمد: لا أعرفه ،وقال ابن أبى حاتم : سمع منه أبى وسئل عنه ،وقال :صدوق ،وقال ابن عدى : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الأزدى : ضعيف جداً يتكلمون فى حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، وقال الآجرى عن أبى داود لا ألتفت إلى حكاية أراها أوهاما اه

وهذا مما يدل على أن أبا داود لم يرو عنه فإنه لا يروى إلا عن ثقة عنده ، والحديث الذى فى السنن فى كتاب اللباس حدثنا يزيد بن خالد الرملى، وحسين بن على الكوفى قالا: نا يحي بن زكريا بن أبى زائدة فذكره ، فإما أن يكون أخرجه معتمداً على رواية يزيد ، وإما أن يكون هو الآتى وهو الأشبه انتهى ما فى تهذيب التهذيب ، وقال الحافظ فى التقريب : لم يثبت أن أبا داود روى عنه اه . قلت ، وهذا السند يدفع هذا القول فإن فيه

له وارثا ولا ذا رحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطوه الكبير[١] من خزاعة ، قال يحيي :قد سمعته[٢] مرة يقول : فى هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة .

رواية أبى داود عنه وحده ، ولعل الحافظ لم يتنبه لهذه الرواية (نا يحيي يعنى ابن آدم قال: حدثنا شريك عن جبرئيل بن أحمر أبى بكر عن ابن بريدة ، عن أبيه) بريدة (قال) بريدة (مات رجل من خزاعة فأتى النبى ﷺ بميراثه فقال) رسول الله ﷺ (التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم ، فقال رسول الله ﷺ أعطوه) أى الميراث (الكبير من خزاعة ، قال يحيي) أى ابن آدم (قد سمعته) أى شريكا (مرة يقول فى هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة) قال الطحاوى فى مشكل الآثار : حديث محمد بن موسى الأنصارى ، وعبد الرحمن بن محمد المحاربى ، وعباد بن العوام أولى مما رواه شريك لأن ثلثة أولى بالحفظ من واحد ، ولاستحالة بعض ما فى حديث شريك مما ذكر فيه من قول النبى ﷺ اطلبوا له ذا رحم ، وهذا لا يجوز فى العرب لأن العرب لا تورث بالأرحام وإنما تورث بالعصبات إلا حيث حدث الله تعالى ذوى الفرائض المسماة منهم لأنه إذا لم توجد عصبات من أفخاذهم وجدت من الأفخاذ التى تتلوا أفخاذهم كما يعقل فى عقول جناياتهم أفخاذهم الذين يحملون أروش الجنايات ، فإن قصر عددهم عن احتمال أروشها رد ذلك إلى من يلونهم من الأفخاذ وكذلك كان أبو يوسف يقول: فى التوارث بالأرحام التى ليست عصبات ، إنما يكون فى العجم

---

(١) فى نسخة : الكبر

(٢) فى نسخة : يعنى شريكا

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن العباس أن رجلا مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتقه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل له أحد ؟ قالوا : لا إلا غلاما له كان أعتقه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له .

لا فى العرب ، فاستحال بذاك ما فى حديث شريك مما أضافه إلى النبى ﷺ من طلب ذى الرحم ليدفع إليه ميراث الأسدى الذى نسبه شريك فيه إلى خزاعة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، انا عمرو بن دينار ، عن عوسجة عن ابن عباس [١] أن رجلا مات ولم يدع) أى لم يترك (وارثا إلا غلاما) أى عبداً (له كان أعتقه فقال رسول الله ﷺ : هل له أحد ؟ قالوا : لا . إلا غلاما له كان أعتقه) وهذا من باب الصرف بطريق التصدق ، لا أن العبد المعتق يرث من مولاه [٢] (فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له) .

---

(١) بسط الشوكانى الكلام على ضعف الحديث .
(٢) وقال شريح وطاؤس : يرث العتيق من المعتق كعكسه كذا فى المرقاة

باب ميراث ابن الملاعنة

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، نا محمد بن حرب، حدثنى [1] عمر بن روبة التغلبى ، عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى ، عن واثلة بن الأسقع ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المرأة تحرز [2] ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه [3] .

باب ميراث ابن الملاعنة

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى نا محمد بن حرب حدثنى عمر بن روبة) بضم الراء وسكون الواو وبعدها موحدة (التغلبى) الحمصى أخو مروان قال رحيم شيخ من شيوخ حمص :لا أعلمه إلا ثقة ،وقال البخارى:فيه نظر ،وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عنه افقال صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ،وقال ابن عدى: إنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصرى روى له الأربعة حديثا واحداً عن النصرى عن واثلة حديث تحوز المرأة ثلث مواريث ،قلت : قال ابن حزم :عمر مجهول (عن عبد الواحد بن عبد الله) بن كعب بن عمير (النصرى) بالنون أبو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الدمشقى ، ويقال الحمصى ثقة،ولى حمص وولى المدينة محمود الأمارة ،وقال الواقدى : ولى المدينة ومكة وطائف فكان يذهب مذاهب الخير ولا يقطع أمراً إلا استشار فيه قاسما وسالم بن عبد الله (عن واثلة بن الأسقع عن النبى ﷺ قال : المرأة

(١) فى نسخة . قال : نا (٢) فى نسخة . تحوز
(٣) فى نسخة بدله : عنه

حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا : ناالوليد،

تحرز[١]) وفى نسخة تحوز (ثلاث مواريث عتيقها) فترث[٢] ميراثه بولاء العتاقة (ولقيطها،[٣] إطلاق الوراثةعليه مجازلأن ميراث اللقيط لبيت المال، إلا ان يكون الملتقط فقيرا فيترك له الإمام تصدقاعليه ومجازاة له على ما تحمل فى حفظه وتربيته (ولدها الذى لا عنت عليه) فالولد الذى نفاه الرجل باللعان ،فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب وقدانتفى النسب ،وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان .

(حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر) بن عمارة بن خريم بالمعجمة مصغراً ،أبو عامر بن أبى الهيذام، الدمشقى،قال بن أبى عدى :سمعت عبدان عن أبى داود حديث ابن أبى الهيذام، عن الوليد، عن الأوزاعى يشبه حديث هقل ،وكان أبو داود لا يحدث عنه، وذكره ابن حبان فى الثقات ،روى عنه أبو داود فى السنن حديثا أو حديثين (قالا: نا الوليد) بن مسلم (نا ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال (نا مكحول قال :جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه[٤] ولورثتها) أى الأم (من بعدها) أى بعد موتها — وهذا حديث مرسل — ولم يخرجه المصنف فى مراسيله .

(١) والتخصيص لأن المرأة لاتحرز سائر الميراث عن غير هذه الثلاثة ، بل تأخذ بعض المال من الميراث كما لايخفى كذا فى « الإرشاد الرضى »

(٢) قال القارى: إتفق عليه أهل العلم اهـ .

(٣) به قال إسحاق والعامة على أنه منسوخ بقوله لاولاء إلا ولاء العتاقة كذا فى الرقاة وقال القارى : أيضاً : الحديث ليس بثابت عند أهل النقل .

(٤) قال الشعرانى :قال أبو حنيفة :إن ابن الملاعنة تستحق أن ،جميع ماله بالفرض والصعوبة مع قول مالك والشافعى : إن الأم تاخذ الثلث بالفرض والباقى لبيت المال؛ وقال أحمد : عصبته، عصبة أن وروايته الأخرى أنها عصبته .

نا (١) ابن جابر ، نا مكحول قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها .

حدثنا موسى بن عامر ، نا الوليد أخبرنى عيسى أبو محمد ، عن العلاء بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

باب هل يرث المسلم الكافر

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن

(حدثنا موسى بن عامر ، نا الوليد أى ابن مسلم (أخبرنى عيسى) بن موسى (أبو محمد) ويقال أبو موسى (عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ مثله .

باب هل يرث المسلم الكافر

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن على بن حسين) زين العابدين (عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبى ﷺ لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم) قال فى الحاشية : أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف ، فالجمهور من الصحابة التابعين ومن بعدهم

---

(١) فى نسخة بدلة انا .

النبي صلى الله عليه وسلم لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق؟؟ ، نا معمر ، عن الزهري . عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله أين

على أنه لا يرث(١) أيضا ،وذهب معاذ بن جبل، ومعاوية ،وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر ، واستدلوا بقوله ﷺ الإسلام يعلو ولا يعلى، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من علو الإسلام فضل الإسلام على غيره .

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالرازق ؟؟، نامعمر ،عن الزهري،عن علي ابن حسين ،عن عمرو بن عثمان ،عن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله أين) أي في أي دارك (تنزل غداً في حجته) متعلق بقوله أي قلت له في زمن حجته وفي رواية محمد بن حفصة عند البخاري،عن الزهري أنه قال، زمن الفتح يا رسول الله أين تنزل غداً (قال) رسول الله ﷺ (وهل ترك لنا عقيل) أي ابن أبي طالب (منزلا) فإنه باع ما حصل له من تركة أبي طالب من المنازل (ثم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت) أي حالفت

---

(١٣) وهو متفق عند الأئمة الاربعة كذا في الميزان للشعراني ، لكن إختلفوا في إرث المسلم عن المرتد كذا قال القاري ، وحكى في « مظاهر حق » خلاف مالك . فتأمل ويأباه ظاهر الشرح الكبير .

تنزل[1] غدا فى حجته ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل منزلا ، ثم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعنى المحصب ، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم ، قال الزهرى : والخيف الوادى .

(قريش على الكفر يعنى) بخيف بنى كنانة (المحصب) وهو اسم موضع بقرب مكة وراء المعلى فيما بين مكة ومنى (وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم) وهذا هو المراد بقوله عليه السلام فى الحديث على الكفر (قال الزهرى : والخيف الوادى) وقصة التحالف بأن كفار قريش وبنى كنانة اجتمع رأيهم على قتل رسول الله ﷺ ، فأبى قومه ، فعند ذلك اجتمع رأيهم على منابذة بنى هاشم وبنى المطلب وإخراجهم من مكة إلى شعب أبى طالب والتضييق عليهم ، وأن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يقبلوا منهم صلحا حتى يسلموا رسول الله ﷺ للقتل ، ووقع ذلك الاجتماع والمشاورة فى خيف بنى كنانة ، وهو المحصب بأعلى مكة عند المقابر ، ووافقهم فيها بنو كنانة ، فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب . وأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم ، فأجابوه على ذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية ، فلما رأت قريش ذلك كتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بنى هاشم وبنى المطلب ، وكتبوا فى صحيفة بخط منصور ابن عكرمة بن هشام فشلت يده ، وعلقوا الصحيفة فى جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع من النبوة ، وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبى طالب

---

(١) فى نسخة تنزل .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن ، حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عبد الله بن

ودخلوا معه شعبه إلا أبا لهب ، فكان مع قريش ، وأقاموا على ذلك سنتين حتى جهدوا ،وكان لا يصل إليهم شيء إلا سراً ،وكانوا لا يخرجون إلا من موسم إلى موسم ، ثم قام رجال فى نقض الصحيفة ، فأخبر رسول الله ﷺ أن الأرضة أكلت جميع ما فيها من القطيعة والظلم ، فلم تدع إلا اسم الله تعالى،فأخبرهم أبو طالب بذلك ، فلما أنزلت لتمزق وجدت كما قال عليه السلام.

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتوارث أهل ملتين شتى) جمع شتيت كمريض ومرضى ، والمراد بالملتين الإسلام والكفر ، فإن الإسلام ملة والكفر ملة ، فالمسلم لا يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم ، وأما الملل الكفرية كاليهود والنصارى والمجوس فيتوارثون (١) بعضهم من بعض .

---

(١) هذا عندنا والشافعى ، وقال احمد ومالك : لايرث بعضهم بعضا كذا فى الميزان والبداية اهـ وحكى القارى مذهب الشافعى بخلافه فتأمل ، والصواب ماحكى عن النووى ، وقال الحافظ : هو الأصح ،والصواب فى مذهب مالك أن أهل الكتابين مذهبين مستقلين فلا يتوارثان وأهل الشرك والوثن وغيرهم كلهم ملة واحدة كذا فى الدسوقى، وأما عند الحنابلة فكل ملة مستقلة كما فى « نيل المارب » قلت :يشكل على الحنفية ماقالوا إن مال المرتد يكون لورثة المسلمين سواء اكتسب فى الردة أو فى الإسلام ، والصحيح أن هذا مذهب الصاحبين ، ومذهب الإمام ما اكتسبه فى الإسلام فهولهم والمكتسب فىء ، كذا فى حاشية « الكوكب الدرى » وقال مالك والشافعى وأحمد : إن ماله ، فيء لبيت المال . كما قاله الشعرانى وكذا قال ابن رشد .

عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث أهل ملتين شتى .

حدثنا مسدد نا عبد الوارث ، عن عمرو[1] الواسطى ، نا عبد الله بن بريدة ، أن أخوين اختصما إلى يحيي بن يعمر يهودى ومسلم ، فورث المسلم منهما وقال : حدثنى أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عمرو الواسطى ، نا عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيي بن يعمر) أحدهما (يهودى و) الآخر (مسلم) أى مات أبوهما يهوديا فحاز ابنه اليهودى ماله فنازعه المسلم (فورث) أى يحيي بن يعمر (المسلم منهما) أى جعل المسلم وارثا (وقال) فى الاستدلال عليه (حدثنى أبو الأسود) الديلى (أن رجلا حدثه أن معاذاً قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، الإسلام يزيد ولا ينقص فورث) أى معاذ (المسلم) وقد تقدم أن هذا اجتهاد من معاذ بن جبل ، والمراد فضل الإسلام على الأديان كلها ، وليس فيه دليل على توريث المسلم الكافر ، والحديث المتقدم صريح فى أن المسلم لا يرث الكافر فيعمل على الصريح .

---

(١) فى نسخة : عمرو بن أبى حكيم

حدثنا مسدد، قال: نا يحي بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحي ابن يعمر عن أبي الأسود الديلي أن معاذا أتى بميراث يهودى وارثه مسلم بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في من أسلم على ميراث

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، نا موسى بن داود، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي

(حدثنا مسدد قال: نا يحي بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحي بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي أن معاذاً أتى بميراث يهودى وارثه مسلم بمعناه عن النبي ﷺ) بأن معاذاً ورث المسلم من اليهودى بقوله ﷺ: الإسلام يزيد ولا ينقص.

باب في من أسلم على ميراث

أي لم تقسم بعد، وصورة المسألة مات مسلم وله ولدان مسلم وكافر، فأسلم الكافر قبل قسمة المال، فهذا لا يرث المسلم، والصورة الثانية كافر وله ولدان مثلا مسلم وكافر فأسلم الولد الكافر قبل قسمة الميراث، فإنه يرث الكافر لأن الجمهور على أن الميراث يستحق بالموت لأن وقت الموت هو وقت انتقال الملك.

(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، نا موسى بن داود، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:

الشعثاء، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبى [(١)] صلى الله عليه وسلم: كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام

باب فى الولاء

حدثنا قتيبة بن سعيد، [(٢)]قال مالك عرض على نافع [(٣)]، عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها، فقال أهلها:

قال النبى ﷺ: كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم له) أى لا ينقض فى الإسلام تلك القسمة كما أن أنكحة الجاهلية تبقى على حالها (وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام) فإذا مات مسلم وله ولدان مسلم وكافر، فأسلم الكافر قبل القسمة فلا يرث، وإن كان المورث كافراً فأسلم الولد الكافر قبل القسمة فهو يرث [(٤)].

باب فى الولاء

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال مالك: عرض على نافع عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أرادت أن تشترى جارية) أى بريرة

---

(١) فى نسخة بدله: رسول الله. (٢) فى نسخة بدله: عن نافع
(٣) فى نسخة: قال قرأ على مالك وأنا حاضر
(٤) والبسط فى الأوجز واللامع.

نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت عائشة (١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لايمنعك ذلك فإن لولاء لمن أعتق .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجراح ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن

(تعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاء هالنا)فإنها إذا كان الولاء لنا نرثها إذا ماتت(فذكرت عائشةرضي اللهعنها لرسول الله ﷺ فقال: لايمنعكذلك) أي اشتراطهم الولاء لهم(٢) (فإن الولاء لمن أعتق)ويشكل بأن رسول الله ﷺ كيف أذن بالاشتراط في البيع ، وقد نهى عن ذلك ، والشرط على خلاف مقتضى العقد ، والجواب عنه أنه يمكن أن يكون هذا قبل النهي عن الشرط ، ولو سلم أنهـا وقعت بعد النهي ، فالإذن فيه كان للردع عنه ، والإبطال، فإنه ﷺ خطب بعدها ، وقال: مابال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ، فهذا أوقع في القلوب .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن ابراهيم، عن الأسود ،عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ

(١) زاد في نسخة : ذلك .

(٢) قال الحافظ : قال ابن بطال : هو يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكرا كان أو أنثى وهو مجمع عليه ، وأماجر الولاء فقال الأبهري : ليس في الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقنا أو أولاد من أعتقنا إلا ما جاء عن مسروق أنه قال : لايختص الذكور بالولاء الخ .

الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر قال : نا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب : عن أبيه : عن جده أن رياب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمـة ، فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليها ، وكان عمرو بن العاص[1] عصبة بنيها ،

الولاء) أى ولاء الموالى (لمن أعطى الثمن) أى اشتراها (وولى النعمة) أى نعمة العتق ، وإنمـا ذكر الاشتراء مع أن الاشتراء ليس سببا للولاء ، لأنه سبب الملك ، فإذا أعتق فى الملك يثبت الولاء للعتق . ولمـا وقع هذا الـكلام فى قصة بريرة ذكر هذا إشارة إلى أن بدون الملك لايحصل الولاء ، فإن البـائع إذا باع خرج من ملـكه وانقطع حق الولاء له والمشترى لمـا ملـكه بالشراء استحق الولاء .

(حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر قال : نا عبد الوارث عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيـه عن جده أن رياب بن حذيفة تزوج امرأة ،فولدت له ثلاثة غلمة ،فمـاتت أمهم فورثوها رباعهـا) بكسر الراء أى دورها (وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبـة بنيها

(١) فى نسخة : العاصى

فأخرجهم إلى الشام ، فماتوا فقدم عمرو بن العاص[1] ومات مولى لها وترك مالا له فخاصمه إخوتها إلى عمر ابن الخطاب ، فقال عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان ، قال : فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف

فأخرجهم (أى أخرج عمرو بن العاص الغلمة إلى الشام فماتوا) فى الشام فقدم عمرو بن العاص (من الشام) ومات مولى لها (أى لأم الغلمان) وترك مالا له فخاصمه (أى عمرو بن العاص) إخوتها (أى أم الغلمان) إلى عمر ابن الخطاب ،فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : ماأحرز[2] الولد أو الوالد) من الميراث (فهو لعصبة من كان) أى إذا مات عتيق الأب أو عتيق الأم بعد موتهما ، وللأب والأم ابن يرث الابن ولاء ذلك العتيق ، وهذا مخصوص بالعصبة ، ولا ترث النساء الولاء إلا ممن أعتقنه أو أعتق من أعتقنه ، فلما ماتت أم الغلمة ، وورث بنوها ولاء مواليها ، فلما ماتوا يرث عصبتهم ولاء موالى أمهم ، فلهذا ورث عمرو بن العاص ولاء مولى أم الغلمة (قال) عبد الله بن عمرو (فكتب) أى عمر رضى الله عنه (له) أى لعمرو العاص (كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر

---

(١) فى نسخة : العاصى

(٢) ظاهر ما فى موطأ محمد أن الحديث يخالف الحنفية فليسأل . قال الموفق : حديث عمرو بن شعيب هذا غلط الخ ، وبه قال شريح ، وهو رواية مرجوحة لأحمد والراجح عنها وبه قالت الثلاثة إن الولاء لعصبة المعتق . والبسط فى « الأوجز » ل الشيخ الجنجوهى رواية أبى داود وأجاد . راجع تذكرة الرشيد .

وزيد بن ثابت ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام ، فرفعهم إلى عبد الملك ، فقال : هـذا من القضاء الذى ما كنت أراه ، قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة[1] .

فلما استخلف عبد الملك) بن مروان (اختصموا) أى إخوة المرأة (إلى هشام بن إسماعيل أو) للشك من الراوى (إلى إسماعيل بن هشام) والصواب هشام بن إسماعيل كما فى رواية ابن ماجة وهو أمير المدينة (فرفعهم) أى رفع هشام بن إسماعيل قصتهم (إلى عبد الملك فقال) عبد الملك (هذا) أى قضاء عمر (من القضاء الذى ما) زائدة ويحتمل أن تكون نافية ، ومعناه حينئذ لم يكن رأيى قبل ذلك القضاء على وفق ذلك القضاء ، ولكنى لما رأيت ذلك القضاء تركت رأيى وقضيت على وفق ذلك القضاء (كنت أراه قال : فقضى لنا) عبد الملك (بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة) وقد أخرج ابن ماجة هذا الحديث فى سننه مطولا ، ولفظه قال : تزوج رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة ، فتوفيت أمهم ، فورثها بنوها رباعها ، وولاء مواليها ، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام ، فماتوا فى طاعون عمواس ، فورثهم عمرو ، وكان عصبتهم ، فلما رجع عمرو بن العاص

---

(١) زاد فى نسخة : حدثنا أبو داود قال : ثنا أبو سلمة قال ثنا حماد عن حميد قال : الناس يتهمون عمرو بن شعيب فى هذا الحديث : قال أبو داود : وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث إلا أنه روى عن على بن أبى طالب بمثل هذا ،

باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى وهشام بن عمار قالا : نا يحي ، قال أبو داود : هو ابن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز ، عن قبيصة بن ذويب ، قال هشام : عن تميم الدارى أنه قال : يارسول الله ، وقال يزيد إن تميما

جاء بنو معمر يخاصمونه فى ولاء أختهم إلى عمر ، فقال عمر رضى الله عنه أقضى بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول : ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبة من كان ، قال : فقضى لنا به، وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفى مولى لها وترك ألفى دينار ، فبلغنى أن ذلك القضاء قد غير ، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذى لا يشك فيه وما كنت أرى أن أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا فى هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد .

باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى وهشام بن عمار قالا : نا يحي ، قال أبو داود : هو ابن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت عبد الله ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بين ذويب قال هشام) أى ابن عمار شيخ المصنف (عن تميم الدارى أنه قال : يارسول الله ، وقال

قال : يا رسول الله ماالسنة فی الرجل يسلم على يدی

يزيد إن تميما) فحاصل هذا الاختلاف الواقع بين حديث شيخی أبی داود يزيد بن خالد وهشام بن عمار أن هشاماً قال عن قبيصة بن ذويب ، عن تميم الداری فهو من مرويات تميم الداری، وأما يزيد فإنه قال: عن قبيصة بن ذويب إن تميماً قال : يا رسول الله فعلى هذا يزيد بن خالد لا يروی عن تميم، بل يروی قصة سؤال تميم عن رسول الله ﷺ ،ولم يذكر الذی روی عنه، فعلى هذا رواية يزيد بن خالد مرسلة ، هذا حاصل مراد المصنف فی بيان الاختلاف .

وأما الاختلاف فی هذه الرواية بوجوه أخر : أول الاختلاف فی عبد الله بن موهب ، قال الترمذی ، قال بعضهم : عبد الله بن وهب اه قلت ، والصواب عبد الله بن موهب ، قال الحافظ فی التقريب وتهذيب التهذيب : عبد الله بن وهب ، عن تميم الداری ، صوابه عبد الله بن موهب ، والثانی أن عبد الله بن موهب هل يروی عن تميم الداری بغير واسطة أم بواسطة قبيصة بن ذويب ، فروی يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر ، وزاد فيه عن قبيصة بن ذويب كذا قال الترمذی ، وروی وكيع عند أحمد والترمذی وابن ماجة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، وإسحاق بن يوسف الأزرق عنه عند أحمد وأبو نعيم عنه عند أحمد ، وأيضاً ولم يذكروا قبيصة بن ذويب بين عبد الله بن موهب وتميم الداری ، والثالث أن فی رواية وكيع عند أحمد وابن ماجة ، وفی رواية أبی نعيم عند أحمد والدارمی تصريح السماع بأنهما قالا : عن عبد الله بن موهب قال :سمعت تميم الداری ولم يذكر الترمذی السماع، بل قال : عن عبد الله بن موهب عن تميم الداری ، قال الحافظ فی تهذيب التهذيب : **قال يعقوب بن سفيان : ثنا ابو نعيم ، ثنا**

الرجل من المسلمين ؟ قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته .

عبد العزيز بن عمر ، وهو ثقة ، عن عبد الله بن موهب وهو همدانى ثقة سمعت تميم الدارى يعنى حديث الكافر يسلم على يدى المسلم لمن ولاءه ، قال : وهذا خطأ ابن موهب لم يلاق تميما . وهكذا رواه غير واحد ، عن عبد العزيز . ورواه يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب ، عن قبيصة بن ذويب ، عن تميم الدارى قال أبو زرعة الدمشقى : نرى والله أعلم أن عبد العزيز حدث يحيى بن حمزة من كتابه ، وحدثهم بالعراق من حفظه ، وهذا حديث حسن متصل لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه ، وقال البخارى : قال بعضهم : عن عبد الله بن موهب سمع تميما الدارى ولا يصح اه (قال : يا رسول الله ما السنة) أى ما حكم الشرع (فى الرجل الكافر (يسلم على يدى الرجل من المسلمين قال) رسول الله ﷺ (هو) أى الرجل المسلم (أولى الناس بمحياه) أى الرجل الكافر الذى أسلم فى حياته (ومماته) أى هو أولى الناس بمماته يعنى يصير مولى له ، قال المظهر : فعند أبى حنيفة والشافعى ومالك(١) والثورى لايصير مولى، ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث بهذا الحديث، ودليل الشافعى وأتباعه قوله عليه السلام الولاء لمن أعتق، وحديث تميم الدارى يحتمل أنه كان فى بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ، ثم نسخ ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام هو أولى الناس بمحياه ومماته يعنى بالنصرة فى حال الحياة وبالصلاة بعد الموت ، فلا يكون

---

(١) وأحمد كما فى العينى ، قال الموفق : اختلفت الرواية عن أحمد فى المرأة تسلم على يد رجل ، فقال فى موضع لا يكون لها ولياً ولا يزوج ، وفى رواية أخرى يزوجها وهو قول إسحاق لحديث الباب إلا أنه ضعيف .

باب فى بيع الولاء

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة، عن عبد الله بن

حجة ، قلت : وهذا إذا كان إسلام الرجل على يدى مسلم فقط ، وأما إذا اقترن معه المعاقدة والمحالفة فعند ذلك يكون المولى أولى بالميراث عند عدم الأقارب عندنا الحنفية كما سيأتى فى حديث ابن عباس ، وقال الشوكانى[١]: قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ، ويقال ابن[٢] وهب عن تميم الدارى ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وتميم الدارى قبيصة بن ذويب ، وهو عندى ليس بمتصل ، وقال الشافعى : فى هذا الحديث، ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الدارى ، وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ، ولا نعلمه لقى تميما ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ، ولا أعلمه متصلا ، وقال الخطابى : ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا ، وقال عبد العزيز: رواية ليس من أهل الحفظ والإتقان ، وقال البخارى فى الصحيح : واختلفوا فى صحة هذا الخبر ، وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر ضعيف الحديث ، وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخارى فى صحيحه ، وأخرج له هو ومسلم ، وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر ثقة ، وقال ابن عمار : ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف .

باب فى بيع الولاء

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عبد الله[٣] بن دينار ، عن ابن

(١) وبسط العينى الكلام على صحة الحديث .

(٢) وفى حواشى الشريفية أن فى بعض طرف حديث تميم أن الرجل يسلم على يدى ويوالينى الحديث فالقيد ملحوظ فى الروايات المطلقة أيضا .

(٣) هذا الحديث مما تفرد به ابن دينار وهو صحيح كذ فى الفتح والأوجز .

دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته .

باب فى المولود يستهل ثم يموت

حدثنا حسين بن معاذ ، نا عبد الأعلى ، نا محمد يعنى

عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته) وكانت العرب فى الجاهلية تبيع ولاء مواليها وتأخذ عليها المال فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك لأنه ليس بمال ، بل هو حق من الحقوق ، فلا يرد عليه البيع لأن البيع يستدعى كون المبيع مالا .

باب فى المولود يستهل

أى يرفع صوته بالبكاء ، فإن الاستهلال والإهلال رفع الصوت ، والمراد به ما يعلم به حياته (ثم يموت)

(حدثنا حسين بن معاذ ، نا عبد الأعلى ، نا محمد يعنى ابن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال : إذا استهل) إذا صاح (المولود ورث) من التوريث أى يجعل[2] وارثاً

---

(١) فى نسخة النبى

(٢) به قال أبو حنيفة والشافعى وقال أحمد ومالك، لا يرث ولا يورث وإن تحرك أو تنفس إلا أن يرضع كذا قال الشعرانى .

ابن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استهل المولود ورث .

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : حدثنى على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : والذين عاقدت [1] أيمانكم

لمن مات قبله ، وقيد الاستهلال باعتبار أنه الغالب فى القرينة على الحياة : وإلا فأى إمارة [2] على الحياة ، وجدت يورث ذلك المولود من مورثه الذى مات قبله .

باب نسخ ميراث العقد

العقد هو المحالفة والموالاة (بميراث الرحم)

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : حدثنى على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

---

(١) فى نسخة : عقدت

(٢) به قلنا والشافعى وقال قوم : لابد الاستهلال — كذا قال القارى .

فآتوهم نصيبهم ، كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال [١] وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض .

والذين عاقدت [٢] أيمانكم) وفي قراءة عقدت (فآتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل) أي يعاقده ويواليه (ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ [٣] ذلك الأنفال) أي آية الأنفال (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) واختلفوا في هذه المسألة ، فقال قائلون إنه منسوخ بقول تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ، وقال آخرون : ليس بمنسوخ من الأصل ، ولكنه جعل ذوى الأرحام أولى من موالى المعاقدة ، فنسخ ميراثهم في حال وجود القرابات ، وهو باق لهم إذا فقد الأقرباء على الأصل الذي كان عليه ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ، فقالوا من أسلم على يدى رجل [٤] ووالاه وعاقده ، ثم مات ولا وارث له غيره فميراثه له ، وقال مالك وابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي : ميراثه لبيت المال ، فالآية توجب الميراث للذي والاه وعاقده على الوجه الذي ذهب إليه أصحابنا لأنه كان حكما ثابتا في أول الإسلام ، وحكم الله به في نص التنزيل قال : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، فجعل ذوى الأرحام أولى من المعاقدين الموالى فمتى فقدت ذوو الأرحام وجب ميراثهم بقضية الآية ، فليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخها فهي ثابتة الحكم مستعملة على ما تقتضيه من إثبات الميراث عند فقد ذوى الأرحام ،

(١) في نسخة فقال

(٢) واستدل بها صاحب البداية على مولى الموالاة .

(٣) وفي حواشي الشريفية لا حجة في الآية على النسخ وخبر الواحد لا ينسخ الآية .

(٤) وكذلك إذا عاقد رجل مجهول النسب برجل آخر وقال أنت مولاي ترثني فقبله الآخر يصير مولى الموالاة له كذا في الشريفية .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة حدثني إدريس بن يزيد ، نا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : والذين عاقدت[1] أيمانكم، فآتوهم نصيبهم » قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار دون ذي[2] رحمه للأخوة التي آخا رسول[3] الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت هذه

وقد تقدم الحديث عن النبي ﷺ بثبوت هذا الحكم ، عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ قال : أولى الناس بمحياه ومماته ، فهذا يقتضي أن يكون أولى الناس بميراثه إذ ليس بعد الموت بينهما ولاية إلا في الميراث .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة حدثني إدريس بن يزيد ، نا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى «والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال) ابن عباس (كان) في ابتداء الإسلام (المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار) أي تجعل ورثة للأنصار (دون ذي رحمه) أي مقدما على ذوي الأرحام (للأخوة التي آخا رسول ﷺ بينهم)أي بين المهاجرين والأنصار (فلما نزلت هذه الآية) وهي قوله تعالى

(١) في نسخة : عقدت .
(٢) في نسخة : ذوي (٣) في نسخة : النبي

الآية « ولكل جعلنا موالى مما ترك » قال : نسختها والذين عاقدت أيمانكم ، فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث

حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز عن يحي المعنى ، قال : أحمد ، نا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين قال : كنت أقرء على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة فى حجر أبى بكر ، فقرأت « والذين

(ولكل جعلنا موالى) أى ورثة (مما ترك) الآية (قال) ابن عباس (نسختها) أى نسخت ، ولكل جعلنا هذه الآية المتقدمة فعلى كونها منسوخة معناها (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) أى أعطوهم نصيبهم (من النصر والنصيحة والرفادة) أى الإعانة (ويوصى له وقد ذهب الميراث وقد تقدم البحث فيه (١))

(حدثنا أحمد بن حنبل ، وعبد العزيز بن يحي المعنى ، قال ، أحمد : نا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة فى حجر أبى بكر) قال فى التقريب : أم سعد بن الربيع صحابية أوصى بها أبوها إلى أبى بكر الصديق ، فكانت فى حجره ويقال : إن اسمها جميلة ، قلت: ولعلها فى رواية أبى داود نسبت إلى جدها ، وقال فى تهذيب التهذيب : أم سعد بنت سعد بن الربيع بن عمرو بن أبى زهير ، ويقال : أم سعد بنت الربيع الأنصارية ، عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى مناقب سعد بن الربيع ، ويقال : اسمها جميلة، فقرأت والذين عاقدت

---

(١) فا المنسوخ عندهم الميراث كله وعندنا المنسوخ كونهم أولى من ذى رحمهم كما يدل عليه الآية أما إذا لم يكن ذو رحم فولى الموالاة وارث عندنا .

عاقدت أيمانكم » ، فقالت : لاتقرأ « والذين عاقدت أيمانكم » إنما نزلت [١] فى أبى بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام فحلف أبو بكر أن لايورثه ، فلما أسلم أمر نبى الله صلى الله عليه وسلم أن يوتيه نصيبه ، زاد عبد العزيز ، فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف .

أيمانكم ،فقالت : لا تقرأ والذين عاقدت أيمانكم إنما نزلت فى أبى بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام فحلف أبو بكر أن لا يورثه ، فلما أسلم أمر نبى الله ﷺ أن يؤتيه نصيبه ، زاد عبد العزيز فما) نافية (أسلم) أى عبد الرحمن بن أبى بكر (حتى حمل) بصيغة المعلوم (على الإسلام بالسيف) أى دافع الإسلام وقاتل أهل الإسلام بالسيف، فإنه شهد بدراً مع المشركين، وكان إسلامه قبيل فتح مكة وضبطه صاحب العون ببناء المجهول وهو مع بعده يمكن أن يكون معناه أنه لما رأى غلبة الإسلام فى المقاتلة ، حتى قتل صناديد كفار قريش فى بدر، وكذا فى غيره من المواطن، فكأنه أكره على الإسلام بالسيف، وأما قول أم سعد لا تقرأ« والذين عاقدت أيمانكم» إلى آخره، معناه أن هذه الآية نزلت فى قصة أبى بكر بأنه حلف أن لا يورث ابنه عبد الرحمن لأنه كان لم يسلم فلا يصح أن يقرأ ، والذين عاقدت من باب المفاعلة ، بل الصواب على هذا التقدير ، والذين عقدت ، فإنه وقع الحلف من أبى بكر بنفى توريث عبد الرحمن ،ولعلها لم تبلغها قراءة عاقدت من باب المفاعلة ، فأنكرتها لكونها مخالفة لما نزلت من القصة ، ونظيره ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها أنكرت فى قوله تعالى « حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا » وقالت : معاذ الله كيف يظن أن الرسل ظنوا أنهم قد كذبوا فى ما وعد لهم من الله سبحانه ،وقالت والقراءة فيه وظنوا أنهم قد كذبوا من باب التفعيل .

(١) فى نسخة : انزلت .

حدثنا أحمد بن محمد ، نا علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ،عن ابن عباس رضي الله عنهما (والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا) فكان الأعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر فنسختها قال:(١) وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض .

باب في الحلف

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، وابن نمير

(حدثنا أحمد بن محمد ، نا علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما «والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا» إشارة إلى آيتين من سورة الأنفال وتمام نظم الآية «إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا» ، (فكان الأعرابي لا يرث المهاجر) ولو كان عصبة له أومن ذوي الفروض (ولا يرثه المهاجر فنسختها ،قال :وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) .

باب في الحلف

أي المحالفة التي كانت في الجاهلية

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ،نا محمد بن بشر ،وابن نمير ،وأبو أسامة ،عن

(١) زاد في نسخة : فقال

وأبو أسامة عن زكريا ، عن سعد بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلف فى الإسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة .

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن عاصم الأحول قال : سمعت أنس بن مالك يقول : حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار فى دارنا ، فقيل له:

زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : لا حلف) بكسر حاء مهملة وسكون لام (فى الإسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة) فالحلف الذى نفاه ﷺ هو الذى كان فى الجاهلية على الفتن والقتالات والغارات والظلم والبغى كما تحالفوا بإخراج النبى ﷺ وبنى هاشم فى خيف بنى كنانة وكتبوا له كتاباً ، وأما ما كان منه على نصر المظلوم وصلة الأرحام ،وحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذى قال فيه لم يزده الإسلام إلا شدة يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق ، ويمكن أن يقال : معنى قوله لا حلف فى الإسلام، أى لا ضرورة فى الإسلام إلى إحداث الحلف ، فإن الإسلام يقتضى ويوجب التعاون والتعاضد — فلا حاجة إلى الحلف — وأيما حلف كان فى الجاهلية على هذه الأمور الحقة فلم يزده الإسلام إلا قوة وشدة .

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن عاصم الأحول قال : سمعت أنس بن مالك يقول : حالف) أى آخى (رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار

أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاحلف فى الإسلام ، فقال : حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار فى دارنا مرتين أو ثلاثا .

باب فى المرأة ترث من دية زوجها

حدثنا أحمد بن صالح نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد قال : كان عمر بن الخطاب يقـــول : الدية للعاقلة ولاترث المرأه من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك

فى دارنا فقيل له) أى لأنس (أليس قال رسول الله ﷺ : لا حلف فى الإسلام ، فقال) أنس (حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار فى دارنا مرتين أو ثلاثا) أى قال هذا القول : مرتين أو ثلاثا ، ووجه الجمع بينهما تقدم فى الحديث المتقدم .

باب فى المرأة ترث من دية زوجها

(حدثنا أحمد بن صالح، نا سفيان ،عن الزهرى ، عن سعيد قال :) أى سعيد (كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة) أى لعصبات المقتول والذين يعقلون عنـــه إذا جنى (ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاك بن سفيان) الكلابى أبو سعيد ، قال الواقدى : كان على صدقات قومه وكان من الشجعان يعد بمائة فارس ، وبعثه النبى ﷺ على سرية، وقال ابن سعد : كان ينزل نجداً وكان واليـا على من أسلم هنـاك من قومه ، ولمـا

ابن سفيان كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث (١) امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر ، قال أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق بهذا الحديث ،

رجع النبي ﷺ من الجوانة بعثه على بنى كلاب يجمع صدقاتهم ، كان سيافا لرسول الله ﷺ قائما على رأسه متوشحا بسيفه (كتب إلى رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم) كأحمر (الضبابي) بكسر المعجمة بعدها موحدة و بعد الألف أخرى قتل فى عهد النبي ﷺ مسلما خطأ ، فأمر رسول الله ﷺ الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته (٢) (من دية زوجها فرجع عمر) عما يقول من عدم توريثها من دية زوجها ، وإنما يقول عمر بذلك على ظاهر القياس فإن الدية لا تجب إلا بعد القتل والميراث لا يجرى إلا فى المال الذى يكون مملوكا عند الموت . فلما بلغه النص رجع عن رأيه ، وقيل: إنه شهد له بذلك زرارة بن جرى لما قال له عمر : لتأتينى على هذا بما أعرف فنشد الناس فى الموسم هل أحد يعرف ذلك من رسول الله ﷺ قال : قيل : رجل يقال له : زرارة ابن جرى فحدثه عن النبي ﷺ بذلك (قال أحمد بن

---

(١) فى نسخة : أورث

(٢) وفيه أن الدية أولا للمقتول ثم يقسم على امرأته كسائر أملاكه وهذا قول أكثر اهل العلم ، وروى عن على أنه لا يورث الأخوة من الأم ولا الزوج ولا الزوجة كذا قال القاري .

عن معمر ؛ عن الزهرى ، عن سعيد وقال فيه كان النبى صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب .

آخر كتاب الفرائض

صالح ، نا عبدالرزاق بهذا الحديث، عن معمر ، عن الزهرى، عن سعيد وقال فيه) أى فى الحديث (كان النبى ﷺ استعمله) أى جعل الضحاك بن سفيان عاملا (على الأعراب) .

آخر كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الخراج والفىء والامارة

باب مايلزم الامام من حق الرعية

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذى على الناس راع عليهم وهو

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الخراج والفىء والامارة

والمناسبة بين الكتابين أنهما من باب الولاية

باب مايلزم الامام من حق الرعية

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال: ألا كلكم راع) أى الحافظ المؤتمن على ما يليه يأمر بالنصيحة ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم أو يضيعوه (وكلكم مسئول عن رعيته) فعليه بمعنى مفعول ودخلت التاء لغلبة الإسمية (فالأسير الذى على الناس راع عليهم وهو) أى الأمير (مسئول عنهم) فى الآخرة هل نصحهم وأدى حقهم (والرجل راع على أهل بيته وهو) أى

مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

باب ماجاء فى طلب الامارة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا هشيم، انا يونس ومنصور، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال:

أى الرجل (مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده) وماله (وهى مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه) فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد وقد استوى هؤلاء فى الاسم ولكن معانيهم مختلفة، أما رعاية الإمام ولاية أمور الرعية فالحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم ورعاية الرجل أهله فالقيام عليهم بالحق والنفقة وحسن المعشرة ورعاية المرأة فى زوجها فحسن التدبير فى أمر بيته والتعهد بخدمة أضيافه ورعاية الخادم فحفظ ما فى يده من مال سيده والقيام بشغله (فكلكم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره إذا كان الأمر كذلك (فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

باب ماجاء فى طلب الامارة

بكسر الهمزة

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز) بزايين معجمتين (نا هشيم، أنا يونس ومنصور، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال) عبد الرحمن (قال لى رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة) أى لا تطلب

قال لى رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن ابن سمرة لاتسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت فيها إلى نفسك، وإن اعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها.

حدثنا وهب بن بقية، نا[2] خالد، عن اسماعيل بن أبى خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرة الكلبى[3] عن

الحكومة والولاية لا من الخلق ولا من الخالق (فإنك إن أعطيتها عن مسألة) أى إعطاء صادراً عن سؤال منك (وكلت فيها إلى نفسك) أى فوضت أنت فى أمور الخلافة إلى نفسك ولم تكن الإعانة فيهامن الله تعالى لأنك استقللت فى طلبها (وإن أعطيتها عن غير مسألة) معتقداً أن لاحول ولا قوة إلا بالله (أعنت عليها) من الله سبحانه وتعالى بالتوفيق والتثبيت.

(حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن أخيه) قال الحافظ فى مبهمات تهذيبه إسماعيل بن أبى خالد، عن أخيه، عن أبى موسى فى الولاية اخوته أربعة: أشعث وسعيد وخالد ونعمان (عن بشر بن قرة الكلبى) وقيل قرة بن بشر عن أبى بردة عن أبيه فى طلب العمل وعنه إسماعيل بن أبى خالد وعن أخيه عنه ذكره ابن حبان فى الثقات فى بشر، وحكى البخارى فى التاريخ فيه الوجهين عن إسماعيل ابن أبى خالد، وقال ابن القطان: مجهول

---

(١) فى نسخة: النبى (٢) فى نسخة بدله: أنا

(٣) فى نسخة بدله: الكندى

أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال : انطلقت مع رجلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد أحدهما ثم قال : جئنا لتستعين بنا على عملك فقال[1] الآخر مثل قول صاحبه فقال : إن أخونكم عندنا من طلبه فاعتذر أبو موسى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : لم أعلم لما جاءا له فلم يستعن بهما على شيء حتى مات .

الحال (عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال انطلقت مع رجلين) أي من قومي من الأشعريين ،قال الحافظ : لم أقف على اسمهما ،وعند مسلم من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة رجلان من بني عمي (إلى النبي ﷺ فتشهد) أي خطب (أحدهما) ولعله خطب ليعلم أنه جرى قؤول فيستحسن رسول الله ﷺ إمارته (ثم قال جئنا لتستعين بنا على عملك فقال الآخر : مثل قول صاحبه) أي من طلب الإمارة فقال رسول الله ﷺ (أن أخونكم) أي أشدكم خيانة (عندنا من طلبه) أي العمل وهو طلب الإمارة (فاعتذر أبي موسى إلى النبي ﷺ وقال) أي أبو موسى (لم أعلم لما جاء) أي الرجلان (له) فلم يستعن (رسول الله ﷺ (بهما على شيء) من أعماله (حتى مات) ثم بعث أبا موسى إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ ابن جبل ، ووصاهما بقوله : يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا .

---

(١) في نسخة : قال

باب فى الضرير يولى

حدثنا محمد بن عبد الله المخرمى ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، نا عمران القطان عن قتادة ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين .

باب فى الضرير يولى

أى الأعمى يجعل واليا على أمر من أمور المسلمين

(حدثنا محمد بن عبد الله المخرمى، نا عبد الرحمن بن مهدى ، نا عمران القطان عن قتادة ، عن أنس، أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم) وكان أعمى (على المدينة مرتين) قال الخطابى : إنما ولاه على الصلاة [1] دون القضايا والأحكام وفعل ذلك إكراما له فيما عاتبه الله إليه فى أمره قال الحافظ: فى الإصابة : وكان النبى ﷺ يستخلفه على المدينة فى عام غزواته يصلى بالناس ثم قال :قال ابن عبد البر :روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة فى الأبواء وبواط وذى العشيرة وغزوته فى طلب كرز بن جابر ، وغزوة السويق وغطفان ، وفى غزوة أحد وحمراء الأسد وبحران وذات الرقاع وفى خروجه فى حجة الوداع وفى خروجه فى بدر ثم استخلف أبا لبابة المساردة من الطريق قال وأما رواية قتادة عن أنس ، أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره .

---

(١) يشترط كمال الخلقة فيكون متكلما بصيرا، وقال بعض أصحاب الشافعى: يجوز أن يكون أعمى لأن شعيبا عليه السلام كان أعمى الخ وفى الهداية يشترط فيه شرائط الشهادة ، وقال فى الشهادة : لاتقبل شهادة الأعمى .

باب فى اتخاذ الوزير

حدثنا موسى بن عامر المرى[1] نا الوليد ، نا زهير ابن محمد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ، إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك

باب فى اتخاذ الوزير

قال فى المجمع الوزير من يوازر الأمير فيحمل عنه ما حمله من الأثقال ومن يلجأ الأمير إلى رأيه وتدبيره فهو ملجأ له ومفزع

(حدثنا موسى بن عامر المرى) بضم الميم وكسر الراء وفى نسخة على الحاشية المدنى وهو غير صحيح ، قال السمعانى فى ذكر نسبة المرى وأبو عامر موسى بن عامر ، وكتب فى نسخ التقريب بالموحدة وهو أيضاً تصحيف وفى الخلاصة المزنى بالزاء والنون وهو أيضاً تصحيف (نا الوليد نا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال : رسول الله ﷺ إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق) بإضافة الموصوف إلى الصفة أى وزيراً صادقاً فى الأقوال والأفعال ناصحاً (إن نسى) أى الأمير (ذكره) أى الوزير (وإن ذكر) الأمير شيئاً (أعانه)

---

(١) فى نسخه : المدنى

جعل له وزير سوء إن نسى لم يذكره وإن ذكر لم يعنه .

باب فى العرافة

حدثنا عمر بن عثمان ، نا محمد بن حرب ، عن أبى سلمة سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن جده المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال : (١) أفلحت

أى الأمير الوزير (وإذا أراد الله به غير ذلك) أى لم يرد بالأمير خيراً (جعل له وزير سوء إن نسى لم يذكره وإن ذكر لم يعنه) .

باب فى العرافة

والعرافة : بالكسر عمل العريف ، والعريف هو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويعرف أحوالهم ويتعرف الأمير أحوالهم عنه .

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا محمد بن حرب ، عن أبى سلمة سليمان بن سليم) مصغراً الكنانى الكلبى الحمصى ، ويقال : الدمشقى أبو سلمة القاضى بحمص قال ابن معين ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن سفيان ، ويحيى بن صاعد والدارقطنى : ثقة وكذا عن أبى داود وغيره ، وقال النسائى : ليس به بأس (عن يحيى بن جابر) الطائى أبو عمر والحمصى القاضى عن ابن معين ثقة ، وقال العجلى شامى تابعى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه) محبة له

(١) فى نسخة : له

يا قديم إن مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا .

حدثنا مسدد، نا بشر بن المفضل ، نا غالب القطان ، عن رجل ، عن أبيه ، عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل ، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا ،فأسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له أن يرتجعهامنهم فأرسل ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : له إئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال له :

وتنبهاً عن الغفلة (ثم قال) أى رسول الله ﷺ (أفلحت يا قديم) مصغر مقدام بحذف الزوائد (إن مت) بصيغة الخطاب (ولم تكن أميراً) أى على الناس (ولا كاتبا) للأمير (ولا عريفاً) للقوم هو نهى فى حقه أن يكون أميراً ورئيساً فى حياته وجميع عمره .

(حدثنا مسدد ، نا بشير بن المفضل ، نا غالب القطان ،عن رجل) من بنى نمير (عن أبيه عن جده) ولم يسم ذلك الرجل ولا أبوه ولا جده (أنهم) أى جده ومن كانوا معه من قومه (كانوا) مقيمين (على منهل) وهو كل ماء يكون على الطريق (من المناهل فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب المـاء) وهو جده (لقومه مائة من الإبل على) شرط (أن يسلموا فأسلموا) أى قبلوا الإسلام (وقسم الإبل بينهم وبدا) من البدو أى ظهر (له) أى لصاحب المـاء (أن يرتجعها) أى الإبل (منهم فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فقال له

---

(١) زاد فى نسخة : له

إن أبى يقرئك السلام وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم ، فإن قال لك: نعم : أولا ، فقل له إن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه(١) يسألك أن تجعل لى العرافة بعده ، فأتاه فقال : إن أبى يقرئك السلام ، فقال: وعليك وعلى أبيك السلام فقال : إن أبى جعل لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فاسلموا وحسن إسلامهم ثم بدا له أن يرتجعها منهم ، فهو أحق بها أم هم ؟ فقال : إن

ائت النبى ﷺ ، فقل له : إن أبى يقرئك السلام ويقول :(إنه) أى أبى (جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبدا له) أى ظهر (أن يرتجعها منهم فهو) أى أبى (أحق بها) أى بالإبل (أم هم) الذين أسلموا فهم أحق بها من أبى (فإن قال لك نعم) أى أبوك أحق بها (أولا) أى ليس أبوك أحق بها منهم (فقل له) أى لرسول الله ﷺ (أن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه) أى أبى (يسألك أن يجعل لى العرافة بعده) أى موت أبى (فأتاه) أى أتى ابنه إلى النبى ﷺ (فقال إن أبى يقرئك السلام فقال) رسول الله ﷺ : (وعليك وعلى أبيك السلام فقال) أى الإبن (إن أبى جعل لقومه مائة من الإبل على ان يسلموا فأسلموا وحسن إسلامهم ثم بدى له أن يرتجعها منهم أفهو) أى أبى (أحق بها) أى منهم (أم هم) أحق بها ؟ (فقال) رسول الله ﷺ : (إن بدا له أن يسلمها لهم

(١) فى نسخة بدله : فإنه

بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها لهم ، وإن بدى له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم فان أسلموا فلهم إسلامهم ، وأن لم يسلموا قوتلوا على الاسلام وقال[1] : إن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه يسألك أن تحل لى العرافة بعده فقال : إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء فى النار

فليسلمها وإن بدا له أن يرتجعها) أى منهم (فهو أحق بها منهم فإن أسلموا فلهم إسلامهم) ولا شىء لهم عليه غير ذلك (وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام)حتى يسلموا (وقال) أى الإبن (إن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لى العرافة بعده) أى بعد موته (فقال) رسول الله ﷺ : (إن العرافة خق) أى مصلحة تدعو إليه الضرورة (ولا بد للناس من العرفاء) لينتظم مصالح القوم ويتعرف أحوالهم فى ترتيب البعوث والأجناد والعطايا والسهمان (ولكن العرفاء فى النار) أى على خطر فى الوقوع من المهالك والعذاب لتعذر القيام بشرائط ذلك فعليهم أن يراعوا الحق والصواب .

---

(١) فى نسخة بدله : فقال

باب فى اتخاذ الكاتب

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا نوح بن قيس ، عن يزيد بن كعب ، عن عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قال : السجل كاتب للنبى صلى الله عليه وسلم

باب فى اتخاذ الكاتب للأمير

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا نوح بن قيس) بن رباح الأزدى الحدانى ويقال : الطاحى أبو روم البصرى قال أحمد وابن معين وأبو داود : ثقة بلغنى عن يحيى إنه ضعفه وقال مرة : يتشيع ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال العجلى بصرى ثقة (عن يزيد بن كعب) العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس : السجل كاتب كان للنبى ﷺ) قال ابن جرير فى تفسيره واختلف أهل التأويل فى معنى السجل الذى ذكره الله تعالى : «يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب » فقال بعضهم هو اسم ملك من الملائكة وهو مروى عن ابن عمر رضى الله عنه وقال آخرون : السجل رجل كان يكتب لرسول الله ﷺ وهو مروى عن أبى الجوزاء عن ابن عباس وقال آخرون : بل هو الصحيفة التى يكتب فيها وهو مروى أيضاً عن ابن عباس وأولى الأقوال فى ذلك عندنا بالصواب قول من قال : السجل فى هذا الموضع الصحيفة لأن ذلك هو المعروف فى كلام العرب ولا يعرف لنبينا ﷺ كاتب كان اسمه السجل ولا فى الملائكة ملك ذلك إسمه ، فإن قال قائل وكيف تطوى الصحيفة بالكتاب إن كان السجل صحيفة ؟ قيل ليس المعنى كذلك وإنما معناه «يوم نطوى السماء كطى السجل » على ما فيه من الكتاب انتهى : قلت المشاهير من

باب فى السعاية على الصدقة

حدثنا محمد بن ابراهيم الأسباطى، ناعبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع إلى بيته

كتابه ﷺ كانوا ستة وعشرين كاتباً: عبد الله بن سعد بن أبى سرح العامرى وهو أول من كتب له ﷺ من قريش بمكة ثم ارتد، ثم لما كان يوم الفتح أمر ﷺ بقتله وفر إلى عثمان فغيبه، فجاء به ثم أسلم وحسن إسلامه وأبو بكر وعمر، وعثمان، وعلى، وعامر بن فهيرة وعبد الله بن الأرقم، وأبى بن كعب وهو أول من كتب له من الأنصار بالمدينة وكان فى أغلب أحواله يكتب الوحى وثابت بن قيس بن شماس، وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبى سفيان، وأخوه يزيد والمغيرة ابن شعبة، والزبير بن العوام، وخالد بن الوليد، والعلاء بن الحضرمى، وعمرو بن العاصى، وعبد الله بن رواحة، ومحمد بن مسلمة وعبد الله ابن عبد الله بن أبى بن سلول وغيرهم .

باب فى السعاية على الصدقة

وهى العمل والسعى فيها بحق

(حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطى، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العامل على الصدقة بالحق)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الرحمن ابن شماسة ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل الجنة صاحب . مكس

حدثنا محمد بن عبد الله القطان ، عن بن مغراء ، عن ابن

أى على وفق الصدقة وبالإخلاص والاحتساب فاجره (كالغازى فى سبيل الله) أى فى الجهاد (حتى يرجع إلى بيته) لأن نومه ونبهه فى هذا عبادة .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد ، بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس) قال فى النهاية : المكس الضريبة التى تأخذها الماكس وهو العشار لأن الغالب فيه الظلم ، فالأمير يستحق النار بأمره بذلك والعشار يستحق النار بإعانته فى ذلك ، قال فى القاموس : مكس فى البيع يمكس إذا جبا مالا ، والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائع السلع فى الأسواق فى الجاهلية أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة ، قال فى الحاشية الماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين لا يعطيها كاملا بتمامها ، وأما من يأخذ الصدقة والعشر بحق ففيه أجر ، وهو شاب .

(حدثنا محمد بن عبد الله) ابن أبى حماد الطرسوسى، القطان، روى عنه أبو داود والنسائى لكنه خارج السنن ، قال أبو داود: وكان أحمد يكرمه (عن

إسحاق قال: الذى يعشر الناس يعنى صاحب المكس .

باب فى الخليفة يستخلف

حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا : نا عبد الرزاق، انا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر إنى لاأستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وإن أستخلف ، فان أبا بكر قد استخلف قال: فو الله ماهو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت أنه لايعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً وأنه غير مستخلف

ابن مغراء) أبى زبير عبد الرحمن بن مغراء ، (عن ابن إسحاق قال) : فى تفسير صاحب المكس(الذى يعشر الناس) يعنى صاحب المكس .

باب فى الخليفة يستخلف أى هل يستخلف

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا: نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قال عمر) لما قرب موته (إنى إن لا أستخلف) فهو خير (فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن استخلف) فهذا أيضاً ليس ببعيد من الخير (فإن أبا بكر قد استخلف) وقصة استخلاف أبى بكر: أن أبا بكر رضى الله عنه لما قرب وفاته كتب كتاباً كتب فيه استخلاف عمر رضى الله عنه وامر الناس أن يبايعوا بمن فيه فبايعه الناس (قال) ابن عمر رضى الله عنه(فوالله ما هو إلا أن ذكر) عمر رضى الله عنه (رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لا يعدل)أى

باب ما جاء فى البيعة

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نبايع النبى (١) صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقنا (٢) فيما استطعتم (٣) .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا بن وهب ، حدثنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة أن ، عائشة رضى الله عنها أخبرته

لا يساوى (برسول الله ﷺ احداً وأنه غير مستخلف) وقصة استخلافه رضى الله عنه أنه لم يستخلف على اسم أحد معين ، وإنما جعل الخلافة شورى بين ستة من العشرة المبشرة فعلى أيهم يحصل الاتفاق فهو الخليفة فشاوروا فرجحوا عثمان رضى الله عنه .

باب ما جاء فى البيعة

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنه قال : كنا نبايع النبى ﷺ على السمع والطاعة) أى على أن نسمع أوامره ونواهيه ونطيعه فى ذلك فى العسر واليسر والمنشط والمكره (ويلقنا) بتشديد النون بادغام النون أي يزيد على سبيل التلقين لفظ فيما استطعتم فنقول : فيما استطعنا وهذا من كمال شفقته ورأفته على الأمة ،

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب قال : حدثنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته) أى عروة (عن بيعة رسول الله

---

(١) فى نسخة : رسول الله (٢) فى نسخة بدله : يلقننا
(٣) فى نسخة بدله . استطعت

عن بيعة رسول [١] الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت: مامس النبي[٢] صلى الله عليه وسلم بيديه[٣] امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته [٤] قال: اذهبي فقد بايعتك .

حدثنا عبدالله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن ابى أيوب نا أبو عقيل زهرة بن معبد ، عن جده عبد الله بن هشام قال : وكان قد أدرك النبي صلى

ﷺ النساء قالت : ما مس النبي ﷺ بيده [٥] يد امرأة) أجنبية (قط) ولا يبايع (إلا أن يأخذ) أي يعاهد باللسان (عليها) أي على المرأة (فإذا أخذ) أي العهد (عليها فأعطته) أي قبلته (قال : اذهبي فقد بايعتك) أي كلاماً .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبدالله بن يزيد قال: حدثنا سعيد ابن أبي أيوب ، نا أبو عقيل) بكراً (زهرة بن معبـــد عن جده عبد الله هشام) بدل من جده (قال) أبو عقيل (وكان) أي عبد الله بن هشام (قد

(١) فى نسخة : بدله النبي (٢) فى نسخة : رسول الله
(٣) فى نسخة : وأعطته (٤) فى نسخة : بيدا امرأة

(٥) يشكل عليه ما فى «المستدرك» من قصة بيعة هند بنت عتبة وفيها فكف يده وكفت يدها فتأمل ، وفى «الدر المنثور» عن عمر أن مديده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ويمكن أن يجاب أنه كان فى الابتداء لما فيه عن الشعبي أنه ﷺ كان يبايع النساء وضع على يده ثوبا فلما كان بعد كان يخبر النساء ويقرأ عليهن أو يقال إن المراد يبسط اليد غمسه فى الماء كما فيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان ﷺ يغمس يده فى الماء .

الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله بايعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو صغير فمسح رأسه .

باب فى أرزاق العمال

حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب نا[١] أبو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من

أدرك النبي ﷺ) وهو صغير (وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ (بايعه ، فقال رسول الله ﷺ هو صغير) أى غير مكلف ليس له عهد (فمسح) رسول الله ﷺ (رأسه) أى ودعا له.

باب فى أرزاق العمال

أى ما يعطى لهم الأمير من بيت المال ويعين لهم

(حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب ، نا أبو عاصم ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه عن النبي ﷺ قال : من استعملناه على عمل) أى نجعله عاملا على عمل من أعمال الإمارة (فرزقناه

---

(١) فى نسخة بدله : أنا

استعملناه على عمل فرزقناه (١) رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد ، عن بن الساعدى قال : استعملنى عمر عن الصدقة ، فلما فرغت أمرلى بعمالة فقلت . إنما عملت لله قال (٢) خذما أعطيت فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى .

حدثنا موسى بن مروان أن الرقى ، نا المعانى ، نا الأزاعى ، عن الحارث بن يزيد ، عن جبير بن نفير ،

رزقاً) فهو له حلال (فما أخذ بعد ذلك) أى زيادة على مارزقناه (فهو غلول) أى خيانة وحرام .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا ليث ،عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدى قال : استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت أمر لى بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، قال : خذ ما أعطيت فإنى قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملنى) وهذا الحديث مكرر تقدم فى الزكاة أطول من هاهنا .

(حدثنا موسى بن مروان الرقى ، نا المعانى ، نا الأوزاعى ، عن الحارث

(١) فى نسخة : فرزقنا (٢) فى نسخة: فقط فقال

عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، وإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً ،قال : قال أبو بكر :أخبرت أن النبي

ابن يزيد ، عن جبير بن نفير ، عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبي ﷺ من كان لنا عاملا فليكتسب) من مال بيت المـــال (زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب) منه (خادماً وإن لم يكن له مسكن) أى دار يسكن فيه (فليكتسب مسكناً قال: قال أبو بكر: أخبرت) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى ولم أدر أبا بكر هذا من هو ، وليس فى السند أحد يكنى بأبى بكر ، وأما ما قال فيه صاحب العون : يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضى الله عنه فلا يليق أن يلتفت إليه ، وعندى يمكن أن يقال إن المراد بأبى بكر هو يحيى ابن إسحاق شيخ الإمام أحمد فإنه يروى هذا الحديث عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة ، عن عبد الرحمن بن جبير وإحدى كنيته أبو بكر فعلى هذا معنى الكلام ، قال أبو داود : قال شيخى موسى بن مروان : قال أبو بكر يحيى بن إسحاق أخبرت ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق أبى لهيعة بطرق مختلفة وذكر فيه فمن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال أو سارق ، ولم يذكر فيه قوله قال أبو بكر : أخبرت ثم فيه إشكال من وجه آخر ، وهو أن أبا داود المصنف ساق هذا السند عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير ، عن المستورد بن شداد ، وأما فى سند الإمام أحمد فى مسنده ، ففى إحدى رواياته عن ابن هبيرة والحارث، عن يزيد عن عبد الرحمن ابن جبير قال : سمعت المستورد بن شداد،وفى الثانية منها قال : ثنا الحارث ابن يزيد الحضرمى ، عن عبد الرحمن بن جبير أنه كان فى مجلس فيه المستورد

صلى الله عليه وسلم قال : من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق .

باب فى هدايا العمال

حدثنا بن السرح وابن أبى خلف لفظه قالا : نا

ابن شداد وعمرو بن غيلان بن سلمة فسمع المستورد يقول : وفى الثالثة منها عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة ، عن عبد الرحمن بن جبير فذكر الحديث ، وفى الرابعة منها ثنا عبد الله بن هبيرة ، عن عبد الرحمن ابن جبير قال : كنت فى مجلس فيه مستورد بن شداد وعمرو بن غيلان فسمعت المستورد يقول : ففى جميع أسانيد الإمام أحمد عبد الرحمن بن جبير ، والظاهر أنه المصرى الفقيه الفرضى والمؤذن العامرى لا عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمى ، قال الحافظ ابن حجر : قال فى تهذيب التهذيب : إنه يروى عن عمرو بن غيلان بن سمرة الثقفى ، والمستورد بن شداد الفهرى ، وكذلك يروى عنه عبد الله بن هبيرة ، وأما جبير بن نفير ففى روايته عن المستورد بن شداد خلاف ، قال الحافظ : فى ترجمة المستورد بن شداد ، روى عنه جبير بن نفير بخلف فيه ، فالظن الغالب عندى أن ما وقع فى رواية أبى داود من ذكر جبير بن نفير غير محفوظ ، والصواب ما فى رواية الامام أحمد رح (أن النبى ﷺ قال : من اتخذ غير ذلك فهو غال) أو للشك من الراوى سارق

باب فى هدايا العمال (١)

أى ما يهدى إلى العمال من الرعية

(حدثنا بن السرح وابن أبى خلف لفظه) أى لفظ بن أبى خلف الحديث

---

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد: الهدية إليه ﷺ يكون ملكا له وإلى غيره من الأمراء فىء وأتى ببحث طويل وبهذا جزم فى شرح السير .

سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أبى حميد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له : ابن اللتبية[(١)] ، قال ابن السرح بن الأتبية على الصدقة ، فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم

(لفظ قالا : نا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أبى حميد الساعدى أن النبى ﷺ استعمل رجلا) أى جعله عاملا ، من الأزد ، وفى رواية البخارى من بنى أسد (يقال له ابن اللتبية قال ابن السرح ابن الأتبية) بضم الهمزة وسكون التاء المثناة الفوقانية وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية قال فى القاموس وبنو لتب بالضم حى منهم عبد الله بن اللتبية اه قال الحافظ[(٢)] اسمه عبد الله واللتبية أمه لم نقف على تسميتها (على الصدقة) متعلق باستعمل (فجاء) أى راجعا بعد الفراغ من العمل وجاء بمال (فقال) لرسول ﷺ وأشار إلى نوع من المال (هذا لكم) أى مال الصدقة لبيت المال وهذا أشار إلى النوع الآخر من المال (أهدى لى) أى من الرعية (فقام النبى ﷺ على المنبر فحمد أى وأثنى عليه وقال : ما بال العامل نبعثه) على العمل (فيجىء) بالمال (فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى الأجلس فى بيت أمه أو) حرف التنويع ويحتمل الشك وفى حديث البخارى بالواو بيت (أبيه فينظر أيهدى لام لا (وظاهر أنه إذا جلس فى بيت أمه وأبيه لا يهدى له

(١) زاد فى نسخة : ابن لتبية

(٢) به جزم فى « التلقيح » .

وهذا أهدى ألا جلس[1] فى بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى له[2] أم لا؟ يأتى أحد[3] منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة، إن كان بعيرا فله رغاء، أو بقرة فلها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت.

قطعاً ويقينا فهذا الذى أهدى له هو للحكومة وهو الرشوة (لا يأتى أحد منكم بشيء من ذلك) وفى رواية عبد الله بن محمد لا يأخذ أحد منها شيئا وفى رواية أبى بكر بن شيبة لا ينال أحد منكم شيئا (إلا جاء به يوم القيامة إن كان) المأخوذ بغير حقه (بعيراً فله رغاء) وهو صوت البعير (أو) كان الذى غله (بقرة فلها خوار) بضم الخاء المعجمة صوت البقر (أو) كان (شاة) يجيء بها (تيعر) وهو صوت الشاة الشديد (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة) أى بياض (إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) قال الحافظ وفى الحديث محاسبة المؤتمن ومنع العمال ممن له عليه حكم ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام فى ذلك لما فى حديث معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : لا تصيبن شيئا بغير اذنى فإنه غلول.

(١) فى نسخة : هلا (٢) فى نسخة . إليه
(٣) فى نسخة . أحدكم

باب فى غلول الصدقة

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن مطرق عن أبى الجهم ، عن أبى مسعود الأنصارى قال: بعثنى النبى [١] صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال: انطلق ابا مسعود لا ألفينك يوم القيمة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته قال اذاً لا أنطلق قال: اذاً لا أكرهك .

باب فى غلول الصدقة

أى من مالها

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن مطرق عن أبى الجهم) هو سليمان بن الجهم بن أبى الجهم الأنصارى الحارثى الجوزجانى مولى البراء ابن عازب ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى كوفى تابعى ثقة ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه (عن أبى مسعود الأنصارى قال بعثنى النبى ﷺ ساعيا) أى عاملا على الصدقة (ثم قال انطلق أبا مسعود لا ألفينك) أى لا أجدنك (يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته) أى أخذته بغير حق (قال إذاً لا أنطلق) أى على العمل لما فيه من احتمال الوقوع فى الخطر فأنكر ذلك تورعا (قال رسول الله ﷺ إذاً لا أكرهك)

---

(١) فى نسخة :رسول الله

باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية[١]

حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقى نا، يحى بن حمزة قال: حدثنى بن أبى مريم أن القسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الازدى أخبره قال دخلت على معاوية قال: ما أنعمنا بك أبا فلان فلان وهى كلمة تقولها العرب فقلت: حديثا سمعته أخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر[٢] المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم

باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية

من الحفظ ودفع المظالم فيما بينهم

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى، نا يحى بن حمزة قال: حدثنى ابن أبى مريم أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدى) له صحبة (أخبره قال: دخلت على معاوية قال) معاوية (ما أنعمنا بك) صيغة تعجب والمقصود إظهار الفرح والسرور (أبا فلان) أى أبا مريم (وهى كلمة تقولها العرب فقلت: حديثاً سمعته (جئت) أخبرك به سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين) أى جعله خليفة وإماماً وأميراً (فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم) كما هو عادة الأمراء والسلاطين بحيث لا يصل إليهم المظلوم وأصحاب الحاجات والفقر (احتجب

---

(١) زاد فى نسخة. والحجبة عنهم (٢) فى نسخة بدله: امور المسلمين

احتجب الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره قال: فجعل رجلا على حوائج الناس .

حدثنا سلمة بن شبيب، نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا [1] أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت .

حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمه، عن محمد بن إسحق

الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره) أى لا يقضى حاجته ولا يدفع فقره (قال) أى أبو مريم (فجعل) معاوية (رجلا على حوائج الناس) .

(حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه قال هذا) وأشار على الصحيفة (ما حدثنا أبو هريرة) منها (قال : قال رسول الله ﷺ ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه) ما نافية فى الموضعين أى لا أعطيكم ولا أمنعكم بميل نفسى وشهوتها (إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت) قال فى الحاشية اعلم أنهم حملوا الإعطاء والمنع على إعطاء الدول ومنعه وقد يحمل على تبليغ الوحى والعلم والأحكام يعنى أن الله تعالى يعطى كل أحد منهم من العلم والفهم على ما تعلقت به إرادته .

(حدثنا النفيلى ، نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن

---

(١) زاد فى نسخة به :

عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء فقال ما انا بأحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا أحق[1] به من احد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله[2] فالرجل[3] وقدمه والرجل وبلاءه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته

عطاء عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً ألفيء فقال : ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم) أى لست أولى به منكم (وما أحد منا أحق به من أحد) بل كلهم فى الاستحقاق فى هذا المال سواء (إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل) أى مراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى « للفقراء المهاجرين » الآيات الثلاث وقوله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار » الآية وغيرهما من الآيات الدلالة على تفاوت منازل المسلمين (وقسم رسوله) ﷺ أى ومن قسمه مما يسلكه من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوى المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين المعيل وغيره (فالرجل وقدمه) بكسر القاف أى تقدمه فى الإسلام ومعناه فى الرجل يقسم له ويراعى قدمه فى الإسلام (والرجل وبلاءه) أى ابتلاءه فى الحرب والمراد مشقته وسعيه (والرجل وعياله) أى من يمونه فيراعى ذلك له (والرجل وحاجته) أى

---

(١) فى نسخة : بأحق
(٢) فى نسخة : رسول الله (٣) فى نسخة : والرجل

باب فى قسم الفىء

حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء أخبرنى أبى نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر

مقدار حاجته ، قال القارى : قال التوربشتى كان رأى عمر رضى الله عنه أن الفىء لا يخمس وإن جملته لعامة المسلمين يصرف فى مصالحهم لامزية لأحد منهم على آخر فى أصل الاستحقاق ، وإنما التفاوت فى التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك إنما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين فى الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار لقوله تعالى: « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار» أو بتقديم الرسول ﷺ وتفضيله إما لسبق إسلامه وإما بحسن بلائه وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله .

باب فى قسم(1) الفىء

(حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء أخبرنى أبى نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم ، أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية) فى عهد خلافته (فقال) معاوية (حاجتك يا أبا عبد الرحمن) أى أظهرها ما جاء بك (فقال)

---

(١٠) لايخمس الفىء عند الجمهور خلافاً للشافعى كما فى الجوهر النقى وأختلف قول الشافعى فى قسم الفىء كما فى الجمل والبيضاوى وغيره فى تفسير سورة الحشر وأجمل الكلام عليه بن رشد فى البداية وفى شرح الاقناع يصرف خمس الفىء على من يصرف عليه خمس الغنيمة ويعطى اربعة أخماس للمقابلة أى المرتزقة للقتال خلافا للأئمة الثلاثة إذ قالوا لا يخمس الفىء بل جميعه لمصالح المسلمين الخ .

دخل على معاوية فقال : حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال: عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، نا ابن أبي ذيب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن دينار ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة[1] والأمة قالت

ابن عمر حاجتي (عطاء المحررين) بأن يقدموا (فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين) أي المعتقين وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم وإنما يدخلون في جملة مواليهم وقال بعض الشراح : أي بدأ في أول وقت مجيء الفيء بإعطاءه نصيب المكاتبين قال ابن الملك : قيل أي المنفردين لطاعة الله خلوصاً .

(حدثنا إبراهيم ابن موسى الرازي، أخبرنا عيسى نا ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن دينار) وفي نسخة عبيد الله بن دينار (عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى بظبية) هي الجراب الصغير، وقيل هي شبه الخريطة والكيس (فيها خرز) بالخاء المعجمة والراء المهملة المفتوحتين والزاي وخرزات الملك جواهر تاجه (فقسمها للحرة والأمة)خص النساء لأن الخرز من شأن النساء لا أنه حق النساء خاصة ولهذا

---

(١) في نسخة : للحر

عائشة: كان أبى رضى الله عنه يقسم للحر والعبد.

حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابن المصفى قال: حدثنا أبو المغيرة جميعاً، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه، عن عوف بن مالك أن رسول [1] الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفىء قسمه فى يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب [2] حظا زاد ابن المصفى فدعينا وكنت أدعى قبل

كان أبو بكر يقسمها للحر والعبد (قالت عائشة رضى الله عنها كان أبى رضى لله عنه يقسم للحر والعبد) وقيل معناه كان أبى يقسم الفىء ولا خصوص للخرز.

(حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابن المصفى قال: حدثنا أبو المغيرة جميعا) أى كلاهما عبد الله بن المبارك وأبو المغيرة يرويان (عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه) جبير بن نفير (عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفىء قسمه فى يومه) أى لا يؤخره لغد (فأعطى الآهل) أى المتأهل (حظين وأعطى العزب) وهو من لا زوجة له (حظا) أى واحداً (زاد ابن المصفى فدعينا) أى قاله عوف بن مالك (وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطانى حظين

---

(١) فى نسخة بدله: النبي.
(٢) فى نسخة: الأعزب

عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعي بعدي عمار [1] بن ياسر فأعطي حظاً واحدا.

باب في أرزاق الذرية

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر [2] عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي.

وكان لي أهل) أي زوجة (ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظا واحداً) لأنه لم يكن له زوجة .

باب في أرزاق الذرية

(حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي أحق بهم وأقرب إليهم، وقيل: معنى الأولوية النصرة والتولية أي أتولى أمورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (من ترك مالا فلأهله) أي ورثته (ومن ترك ديناً أو ضياعاً) وهي الذرية (فإلي) أي إلى حفظه (وعلي) أي علي ذمتي وأنا أؤديه .

---

(١) في نسخة : بعمار

(٢) في نسخة : جعفر بن محمد

حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عدى بن ثابت، عن أبى حازم، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله، عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأيما رجل مات وترك دينا فالى، ومن ترك مالا فلورثته.

باب متى يفرض (١) للرجل فى المقاتلة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحي، نا (٢) عبيد الله قال

(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عدى بن ثابت، عن أبى حازم، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا) أى ثقلا (فإلينا)

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ كان يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) لقوله تعالى: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» (فأيما رجل مات وترك دينا فإلى) أى أداؤه إذا لم يترك وفاء (ومن ترك مالا فلورثته).

باب متى يفرض للرجل فى المقاتلة

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحي، نا عبيد الله قال: أخبرنى نافع، عن ابن عمر

(١) فى نسخة: يفرض الرجل
(٢) فى نسخة بدله: عن.

أخبرنى نافع، عن ابن عمر، أن النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه .

باب فى كراهية الاقتراض فى آخر الزمان

حدثنا ابن أبى الجوارى ، نا سليم بن مطير - شيخ من أهل

أن النبى ﷺ عرضه) بصيغة المجهول، قال فى المجمع : عرضه يوم أحد من عرض الأمير الجندى اختبر حالهم : أى عرض ابن عمر على النبى ﷺ يوم أحد ليقبله فى المقاتلة وهو (ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه) من أجاز يجيز، أى لم يقبله (وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) فعلم منه أن الصبى[1] إذ بلغ خمس عشرة سنة دخل فى زمرة المقاتلة، وكان من البالغين وإلا عد من الذرية وهذا إذا لم يحتلم، وأما إذا احتلم قبل ذلك حكم ببلوغه من الاحتلام .

باب فى كراهية الاقتراض

أى أخذ القرض (فى آخر الزمان)

(حدثنا ابن أبى الجوارى) هكذا بغير تسمية أحمد فى المجتبائية

---

(١) وسيأتى أن الحد بين الصغير والكبير عند أبى يوسف ومحمد والجمهور وقال أبو حنيفة : حد البلوغ ثمانية عشرة سنة قال الحموى: هو جنين مادام فى بطن أمه فإذا انفصل ذكراً فهو صبى إلى البلوغ فغلام إلى تسعة عشرة فشاب إلى أربع وثلاثين فكهل إلى إحدى وخمسين فشيخ إلى آخر عمره كذا فى اللغة وفى الشرع يسمى غلاما إلى البلوغ وبعده شابا وفتى إلى ثلثين فكهل إلى خمسين فشيخ : وتمامه فى زيادة البزازية .

وادى القرى - قال حدثنى أبى مطير أنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء أو حضضاً ، وقال: أخبرنى من سمع رسول [1] الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم

والقادرية ، ونسخة العون ، وأما فى النسخة المكتوبة والمصرية والكانفورية ففيها أحمد بن أبى الحوارى وهو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس ابن حارث التغلبى بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام أبو الحسن بن أبى الحوارى بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء الدمشقى الغطفانى ثقة زاهد كوفى الأصل (نا سليم) مصغرا (ابن مطير شيخ من أهل وادى القرى) قال أبو حاتم : أعرابى محله الصدق، وذكره ابن حبان فى الضعفاء فقال : منكر الحديث على قلة روايته (قال حدثنى أبى مطير) مصغراً ابن سليم، الوادى مجهول الحال (أنه) أى مطيراً (خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء) قال فى معجم البلدان تصغير سوداء موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام ، والسويداء بلدة مشهورة فى ديار مضر بالضاد المعجمة قرب حران بينها وبين بلاد الروم ، فيها خيرات كثيرة وأهلها نصارى أرمن فى الغالب ، والسويداء أيضاً قرية بحوران بنواحى دمشق (إذا أنا برجل) لم يعرف اسمه (قد جاء كأنه يطلب) أى يبغى (دواء أوحضضاً) قال فى القاموس : الحضض كزفر وعنق العربى منه عصارة الخولان والهندى عصارة الفيلزهرج وكلاهما نافع للأورام الرخوة ، والقروح ، والنفاخات والرمد ، والجذام ، والبواسير ، ولسع الهوام ، وعضة الكلب طلاء وشرباً كل

(١) فى نسخة : النبى

فقال : يا أيها الناس خذو العطاء ما كان عطاء فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه .

حدثنا هشام بن عمار نا سليم بن مطير - من أهل وادى القرى - عن أبيه أنه حدثه[1] قال سمعت رجلا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال : اللهم هل بلغت؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد[2] العطاء رشاً

يوم نصف مثقال بماء ويغرز الشعر (وقال) أى الرجل (أخبرنى من سمع رسول الله ﷺ وهو ذو الزوائد) كما سيأتى فى الحديث الآتى (فى حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال : يا أيها الناس خذوا العطاء ما) أى ما دام (كان عطاء فإذا تجاحفت) أى تنازعت وتقاتلت (قريش على الملك) أى الحكومة والسلطنة (وكان) أى العطاء (عن دين أحدكم) أى فى مقابلة دينه وعوضه (فدعوه) أى لا تأخذوه .

(حدثنا هشام بن عمار نا سليم بن مطير من أهل وادى القرى عن أبيه أنه) أى مطيراً (حدثه) أى سليما (قال) مطير : (سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل) أى قد (بلغت؛ قالوا) أى الناس (اللهم نعم ثم قال : إذا تجاحفت) أى

---

(١) فى نسخة : حدثهم .
(٢) فى نسخة : أو كان

فدعوه فقيل من هذا ؟ قالوا : هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب فى تدوين العطاء

حـــدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم يعنى ابن سعد ، اخبرنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى أن جيشا من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر يعقب الجيوش فى كل عام فشغل عنهم عمر

تقاتلت (قريش على الملك فيما بينها وعاد) أى صار العطاء (رشا) جمع رشوة (فدعوه . فقيل: من هذا ؟ قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ) وهو صحابى جهنى لم يسم سكن المدينة روى مطير عنه من غير واسطة رجل وروى عنه بواسطة رجل .

باب فى تدوين العطاء

قال فى القاموس والديوان : ويفتح: مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية . وأول من وضعه عمر رضى الله عنه جمعه :دواوين ودياوين

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم يعنى ابن سعد ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر رضى الله عنه يعقب الجيوش) أى يبعث الجيوش (فى كل عام) يقيمون على الثغر فى محل المقيمين فيقيمون هناك

فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم[1] وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا يا عمر انك غفلت عنا، وتركت فينا الذى أمر به رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم من أعقاب بعض الغزية بعضاً.

حدثنا محمود بن خالد، نا محمد بن عائذ، نا الوليد، نا عيسى ابن يونس، حدثنى فيما حدثه ابن لعدى من[3] عدى

وينصرف أولئك وإنه إذا طال عليهم الغربة والغيبة تأذوا بذلك وأضر بأهليهم (فشغل عنهم عمر رضى الله عنه) فلم يعقب (فلما مر الأجل) ولم يبعث الجيوش (قفل) أى رجع (أهل ذلك الثغر) أى الحد الفاصل بين المسلمين والكفار بغير إذن من أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه (فاشتد) أى أغلظ عمر (عليهم وتواعدهم) أى يردهم (وهم أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا عمر إنك غفلت عنا، وتركت فينا الذى أمر به رسول الله ﷺ من) بيان لما أمر به رسول الله ﷺ (إعقاب) أى إرسال (بعض الغزية) أى الجماعة الغازية بعضاً، ومناسبة الحديث بالباب أن الذى شغل عمر رضى الله عنه عنهم من إعقاب الجيوش أنه كان مشغولا فى تدوين العطاء.

(حدثنا محمود بن خالد، نا محمد بن عائذ، نا الوليد، نا عيسى بن يونس حدثنى) أى قال عيسى بن يونس: حدثنى (فيما حدثه) وضمير المفعول يرجع

(١) فى نسخة: بدله وأوعدهم، وفى نسخة: وواعدهم
(٢) فى نسخة بدله: النبى (٣) فى نسخة بدله: من

الكندى ، أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرآه المؤمنون عدلا موافقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأعطية [١] وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا محمد بن إسحاق ، عن

إلى لفظ ما (ابن) فاعل لحدث (لعدى من عدى الكندى) قال فى التقريب : ابن عدى بن عدى الكندى شيخ لعيسى بن يونس لم يسم ولا يعرف حاله (أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفيء) أى مواضع قسمه (فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فرآه المؤمنون عدلا موافقاً لقول النبي ﷺ جعل الله الحق على لسان عمر رضى الله عنه ، وقلبه) فجعل لا ينطق إلا بالحق ولا يعقل إلا الحق (فرض) أى قرر (الأعطية) أى العطايا (وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم) بصيغة المجهول أو المعلوم (من الجزية لم يضرب فيها) أى فى الجزية (بخمس ولا مغنم) أى لم يخرج منه الخمس ولم يقسم أربعة أخماسها للغانمين .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير، نا محمد بن إسحاق ، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث ، عن أبى ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله

(١) فى نسخة : للمسلمين

مكحول ، عن غضيف بن الحارث ، عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به .

باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحي بن فارس المعنى قالا : نا بشر بن عمر الزهراني قال : حدثني مالك بن انس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أرسل إلى

تعالى وضع الحق على لسان عمر رضى الله عنه يقول) أى ينطق (به) أى بالحق .

باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفايا: جمع صفي، وهي الأموال والأراضي التي أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب من الأموال .

(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحي بن فارس المعنى ، قالا : نا بشر بن عمر الزهراني قال : حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس ابن الحدثان) بفتح المهملتين والمثلثة ابن سعد ابن يربوع النصرى أبو سعيد المدني . مختلف في صحبته ذكره ابن سعد في طبقة من أدرك النبي ﷺ ورآه ولم يحفظ عنه شيئاً قال ويقولون إنه ركب الخيل في الجاهلية قال : وكان قديماً ، ولكن تأخر إسلامه وقال : البخاري ، وقال بعضهم : له صحبة ولا تصح قال ابن خراش : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (قا

عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضياً إلى رمال فقال حين دخلت عليه : يامال إنه قد دف أهل أبيات من قومك وإنى قد أمرت فيهم بشىء فاقسم[1] فيهم قلت : لو أمرت غيرى بذلك فقال خذه فجاءه يرفأ فقال: يا أمير المؤمنين هل لك فى عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص ؟ قال : نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفأ ، فقال: يا أمير المؤمنين هل لك

إلى عمر) أى داعياً (حين تعالى النهار) أى ارتفعت الشمس (فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله) أى قاعد عليه من غير فراش ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب النسيج (فقال حين دخلت عليه يا مال) بالترخيم (أنه قد دف) أى أقبل (أهل أبيات من قومك وإنى قد أمرت فيهم بشىء) يعطون ويقسم بينهم (فأقسم فيهم قلت : لو أمرت غيرى بذلك) عفوت عنى منه لكان خيراً (فقال) عمر رضى الله عنه (أخذه) أى المال (فجاءه) عمر رضى الله عنه (يرفأ)[2] وهو اسم حاجب عمر قال فى القاموس : يرفأ كيمنع مولى عمر رضى الله عنه (فقال) أى يرفأ (يا أمير المؤمنين هل لك) أى رغبة (فى) دخول (عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوم وسعد بن أبى وقاص) عليك (قال) عمر رضى الله عنه (نعم فأذن لهم) فدخلوا (ثم) بعد زمان يسير (جاءه)

---

(١) فى نسخة : فاقسمه
(٢) أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة كذا فى الأوجز وفى الحديث إتخاذ الحاجب للإمام وسيأتى فى هامش باب الصبر عند المصيبة .

في العباس وعلي؟ قال: نعم فأذن لهم فدخلوا قال[1] العباس :

أي عمر رضي الله عنه (يرفأ فقال : يا أمير المؤمنين هل لك) رغبة (في) دخول (العباس وعلي؟ قال : نعم فأذن لهم) أي العباس وعلي (فدخلوا قال العباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني علياً ، فقال بعضهم) أي من عثمان وأصحابه (أجل يا أمير المؤمنين أقض بينهما وأرحهما) أي أرح أحدهما من الآخر فإنهما يتنازعان (قال مالك بن أوس خيل إلى أنهما) أي العباس وعليا (قدما أولئك النفر) أي بعثهم مقدما (لذلك) ليكلموا في شفاعتهما وإراحة أحدهما من الآخر (فقال عمر اتئدا) أي لا تعجلا (ثم أقبل) أي عمر (على أولئك الرهط) أي عثمان وأصحابه (فقال أنشدكم) أي سألكم بالحلف (بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث)[2]) أي لا يرثنا[3] أحد ولا يجري الميراث فيما تركناه

(١) في نسخة : فقال

(٢) لبقاء ملكه عليه الصلاة والسلام ، أو لكونها صدقة قولان للعلماء كما في المواهب ، والحديث يؤيد الاول وفي حكمته أقوال أخر كذا في شرح الشمائل والكوكب ، وبسط الحافظ في التلخيص طرقه وتقدم في باب ذوي الأرحام اختلاف العلماء في ذلك وفي المسوى على الموطأ الحديث روى عن عشرة من الصحابة خلافاً لمن زعم تفرد إبي بكر رضي الله عنه قلت: وفي تفسير روح المعاني أنه موجود في الكافي للكليني وزيادة لا نرث لا يصح كما تقدم .

(٣) يشكل عليه وورث سليمان داود الآية وغيرها من الآيات ، راجع مختلف الحديث ، والحكم عام لجميع الأنبيا عند الجمهور خلافاً للحسن إذ قال مخصوص به ﷺ كذا قال العيني ، ومال الرازي في تفسيره إلى التخصيص وإليه يظهر ميل الحافظ، لكن حزم في التخصيص بالعموم وكذا النووي وعزا في شرح الشمائل العموم إلى الجمهور : ذكر الرازي في أحكام القرآن نظائر لما ورد فيه لفظ الارث ولم يرد فيها ميراث المال .

يا أمير المؤمنين اقض بينى و بين هذا ، يعنى عليا فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين اقض [1] بينهما وأرحهما قال : مالك ابن أوس خيل إلى أنهما قدما أولئك النفر لذلك فقال عمر رضى الله عنه : اتئدا ! ثم أقبل على أولئك الرهط فقال: أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ، ما تركنا صدقة ؟ قالوا نعم ، ثم أقبل على على والعباس رضى الله عنهما فقال : أنشدكما بالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لانورث ، ما تركنا صدقة ؟ فقالا : نعم،قال:فإن الله خص رسوله صلى الله

(ما تركنا) من المال فهو (صدقة[2] قالوا نعم ثم أقبل على على وعباس رضى الله عنهما ، فقال أنشدكما : بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة فقال) أى العباس وعلى (نعم قال) عمر رضى الله عنه (فإن الله خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس) أى لم يدخل فى خصوصية الناس (فقال الله تعالى « ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير » . وكان الله تعالى

(١) فى نسخة : فاقض
(٢) بالرفع على ما ضبط وأوله الرافضة الغيب ومانا فية أى لم نورث ماتركناه على سبيل الصدقة وهومع كونه ظاهر البطلان ياباه ما ورد ما تركناه هو صدقة كذا قال العينى .

عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال الله تعالى « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير » وكان(١) الله تعالى أفاء على رسوله صلى الله عليه وسلم بنى النضير فوالله ما استأثرها عليكم ولا أخذها دونكم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل (٢) ما بقى أسوة المال ثم أقبل على أولئك والرهط فقال أنشدكم بالله الذى

أفاء على رسوله الله ﷺ) أى أعطاه الله فيأ (بنى النضير فوالله ما استأثر بها عليكم) أى ما رجح بها أحداً عليكم (ولا أخذها دونكم) أى لم يأخذها خاصة لنفسه من غير أن يعطيكم منها (وكان رسول الله ﷺ يأخذ منها) أى من أموال بنى النضير (نفقة سنة أو) للشك من الراوى قال (نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل ما بقى) من النفقة (أسوة المال) أى مال الغنيمة كما يجعله فى الكراع والسلاح ومصالح المسلمين كذلك يجعل ما يبقى من النفقة من مال بنى النضير وغيره (ثم أقبل على أولئك الرهط فقال) عمر رضى الله عنه (أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون

---

(١) فى نسخة : فكان

(٢) فى نسخة : فجعل

باذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم أقبل على العباس وعلى رضى الله عنهما فقال: أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجئت انت وهذا إلى ابى بكر رضى الله عنه تطلب أنت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه صادق[1] بار راشد تابع للحق فوليها أبو بكر

ذلك) أن رسول الله ﷺ كان يتصرف فى هذا المال كما ذكرت (قالوا: نعم؟ ثم أقبل: على العباس وعلى رضى الله عنهما، فقال: أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك؟) كما يعلمون (قالا: نعم. فلما توفى رسول الله ﷺ قال أبو بكر أنا ولى رسول الله ﷺ) أى خليفة (فجئت أنت) يخاطب العباس (وهذا) أى على رضى الله عنه (إلى أبى بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته) فاطمة رضى الله عنها (من أبيها فقال أبو بكر) لكما (قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة، والله يعلم أنه) أى أبا بكر (صادق بار راشد تابع للحق فوليها) أى تولى امر تلك الأموال (أبو بكر) أى فى حياته ولم يعطكما إياها (فلما توفى أبو بكر قلت أنا ولى رسول الله ﷺ وولى أبى بكر) أى خليفتهما (فوليتها ما شاء الله) أى إلى زمان شاء الله تعالى (إن إليها جئت أنت وهذا وأنتما جميع) أى مجتمعان (وأمركما واحد) أى ليس

(١) فى نسخة: لصادق

فلما توفى أبو بكر قلت :أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى ابى بكر فوليتها ما شاء الله أن أوليها فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله إن تلياها بالذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فاخذتماها منى على ذلك ثم جئتمانى لأقضى بينكما بغير ذلك والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلى .

بينكما اختلاف تطلبان ذلك المال (فسألتمانيها فقلت : إن شئتما ان أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله) أى ميثاقه (أن تلياها) أى تتولاها (بالذى كان رسول الله ﷺ يليها) أى بالطريق الذى يتصرف فيها أى تتصرفان فيها بحيث كونكما متوليا لا مالكا فقبلتماها (فأخذتماها منى على ذلك) أى العهد والميثاق(ثم جئتمانى لأقضى بينكما بغير ذلك)بأن أقسمها بينكما (والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة)أى القيامة (فإن عجزتما عنها فرداها إلى) وزاد فى نسخة قال أبو داود :وإنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين لا أنهما جهلا أن النبى ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب فقال عمر رضى الله عنه : لا أوقع عليه اسم القسم ادعه على ما هو عليه ،وفى الحديث أبحاث أولها أن العباس وعليا رضى الله عنهما يعلمان أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث فكيف جاءا إلى أبى بكر يطلبان الميراث ، وإن سلم أنهما خفى عليهما هذا الحديث فكيف جاء إلى عمر وقد أقرا عنده بهذا الحديث ، وثانيها ما وقع فى رواية مسلم من كلام العباس رضى الله عنه فى على بأنه قال: اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن، وكلام عمر رضى الله عنه رأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً

والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق ،وكذلك قول عمر رضى الله عنه فرأيتمانى كاذباً آثماً غادراً خائناً ، والجواب عن الأول أن عباسا وعليا رضى الله عنهما لعلهما فى أول الأمر حين طلبا الميراث من أبى بكر لم يطلعا على الحديث أو علماه ولكن ذهلا عنه ثم لما نبههما أبو بكر علما بذلك ثم لما علما الحديث من أبى بكر لم يطلبا الميراث من عمر رضى الله عنه بل طلبا منه أن يعطيهما بطريق التولية فأعطاهما عمر على ذلك وأكد عليهما العهد والميثاق بذلك ثم لما وقع النزاع بينهما وجاءا إلى عمر ثانيا وطلبا منه أن تكون تلك الأموال على ذلك العهد والميثاق ولكن تقسم بينهما فيكون كل واحد منهما على نصفه متوليا كما كانا متوليين قبل القسمة ، ولكن عمر رضى الله عنه لم يرض بذلك ولم يجز أن يقع اسم القسمة عليه فيظن أنه كان ميراثا نصفه للعم والنصف الآخر لزوج البنت حصة البنت،والدليل على ذلك أن بعد هذه القصة لم يطلب أحد من الورثة من أولاد على رضى الله عنه ومن أولاد العباس رضى الله عنه الميراث وكذلك على رضى الله عنه فى زمان خلافته لم يقسمه بين الورثة فيستدل بذلك أنهما علموا وتيقنوا بما قال أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لا يجرى فيما تركه الميراث قال النووى:فيه إشكال مع إعلام أبى بكر لهم قبل هذا الحديث أن النبى ﷺ قال : لا نورث، وجوابه أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك لقرب امرأته بالبنوة وليس المراد أنهما طلبا بعدما علما منع النبى ﷺ ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع واعترافا له بذلك. والجواب عن الثانى ماحكاه النووى عن القاضى عياض قال المازرى :هذا اللفظ الذى وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعلى رضى الله عنه أن يكون فيه هذه الأوصاف فإنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضى الله عنهم ، ونفى كل رذيلة عنهم وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى الرواة ، قال : وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن زال هذا اللفظ من نسخته ولعله حمل الوهم على رواته قال المازرى:وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ولم نضف الوهم إلى رواته فأجود ما حمل عليه أنه صدر من

حدثنا محمد بن عبيد قال : نا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن مالك بن اوس بهذه القصة قال : وهما يعنى عليا والعباس يختصمان فيما أفاء الله على رسوله

العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه لأنه بمنزلة ابنه ، وقال مالا يعتقده وما يعلم براءة ابن أخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطىء فيه وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وأن عليا كان لا يراها(١) موجبة لذلك فى إعتقاده ، ولابد من هذا التأويل لأن هذه القضية جرت فى مجلس فيه عمر رضى الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضى الله عنهم ، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم فى إنكار المنكر وماذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بمالا يعتقد ظاهره مبالغة فى الزجر ، قال المازرى : وكذلك قول عمر رضى الله عنه فرأيتماه كاذبا آثمـا غادراً خائنا ، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك ، وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل فى هذا القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الأوصاف أو يكون معناه أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم فى قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك فينا والله أعلم .

(حدثنا محمد بن عبيد قال: نا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بهذه القصة قال: وهما يعنى عليا والعباس يختصمان فيما أفاء الله

---

(١) لا يراها إلا موجبة الخ كذ فى النووى .

صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير قال أبو داود: أراد أن لا يوقع عليه اسم قسم:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة المعنى أن سفيان بن عيينة أخبرهم عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً ينفق على أهل بيته قال ابن عبدة: ينفق على أهله قوت سنة فما بقي جعل

على رسوله ﷺ من أموال بني النضير قال أبو داود: أراد) عمر رضي الله عنه أي يترك القضاء فيها (أن لا يوقع عليه اسم قسم) لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث وأنهما ورثاه، ولا سيما قسمة الميراث بين البنت والعم نصفان، فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة المعنى أن سفيان بن عيينة أخبرهم عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله ﷺ خالصاً) لم يكن فيه حق للغزاة (ينفق على أهل بيته، قال ابن عبدة: ينفق على أهله قوت سنة

فى الكراع وعدة فى سبيل الله قال ابن عبدة فى الكراع والسلاح .

حدثنا مسدد ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، أنا أيوب ، عن الزهرى ، قال : قال عمر رضى الله عنه : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » قال الزهرى : قال عمر : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة وفدك وكذا وكذا «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى

فما بقى) من القوت (جعل فى الكراع) أى الخيل (وعدة) أى الاستعداد (فى سبيل الله قال ابن عبدة فى الكراع والسلاح) .

(حدثنا مسدد نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب ،عن الزهرى ، قال:قال عمر رضى الله عنه: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب») الآية (قال الزهرى:قال عمر رضى الله عنه: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عرينة[1] وفدك وكذا وكذا) فكانت هذه الأموال خاصة لرسول الله ﷺ لم يجعل فيه لأحد غيره « نصيباً (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الآية ، ولما مضت الآية التى قبلها وذكر فيها المال الذى خص الله به رسوله

(١) قال المجد: العرين كأمير ماوى الإسلام والضبع والذئب والحية كما العرنية جمعه ككتب وهشيم العضا وجماعة الشجر واللحم والبطن وفناء الدار اهـ .

واليتامى والمســـاكين وابن السبيل» «وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم» «والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم» والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق قال أيوب: أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم.

ﷺ لم يجعل لأحد معه شيئاً اتبعها هذه الآية الثانية، وذكر فيها المال الذى جعله الله لأصناف شتى معه ﷺ فعلم بذلك أن المال الذى جعله لأصناف شتى من خلقه غير المال الذى جعله للنبي ﷺ خاصة (وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) الآية وهم المهاجرون (والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم) الآية والمراد بهم الأنصار (والذين جاءوا من بعدهم) وهم المسلمون الذين يأتون بعد (فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق قال أيوب: أو قال الزهرى حظ) وقع الشك فى لفظ الحق والحظ (إلا بعض من تملكون من أرقائكم) أى عبيدكم فإن لهم ليس فيها حق فالحاصل أن عمر رضى الله عنه ذكر ههنا خمس آيات أولاها ما ذكر فيها من الأموال التى خاصـــة برسول الله ﷺ وفى الثانية منها ما أشرك فيها لرسول الله ﷺ من أصناف شتى من ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وفى الثالثة منها ماذكر فيها ماللمهاجرين، وفى الرابعة منها ما ذكر فيها ما للأنصار وفى الخامسة منها ما ذكر للمسلمين الذين يجيئون من بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة، فاستوعبت هذه الآيات للناس المسلمين كافة إلا المملوكين من العبيد .

حدثنا هشام بن عمار نا حاتم بن إسماعيل ح ونا سليمان ابن داود المهدى ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد العزيز بن محمد ، ح ونا نصر بن على قال : أنا صفوان ابن عيسى وهذا لفظ حديثه كلهم عن أسامة بن زيد عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كان فيما احتج به عمر أنه قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه ، وأما فدك ، فكانت

(حدثنا هشام بن عمار نا حاتم بن إسماعيل ، ح ونا سليمان بن داود المهدى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد العزيز بن محمد ح ونا نصر بن على قال : أنا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثه) أى صفوان (كلهم) أى حاتم بن إسماعيل ، وعبد العزيز بن محمد ، وصفوان بن عيسى يحدثون (عن أسامة بن زيد عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كان فيما احتج به عمر) رضى الله عنه (أنه) أى عمر رضى الله (قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا) أى الأموال الخالصة (بنو النضير وخيبر) أى بعض خيبر (وفدك فأما بنو النضير) أى أموالها (فكانت حبسا) أى محبوسة (لنوائبه) أى ما ينوبه من الحوائج (وأما فدك فكانت حبسا) أى محبوسة (لأبناء السبيل وأما خيبر) أى نصفه الذى حبسه لنفسه فإنه قد تقدم فى باب من أسهم له سهما أن أراضى خيبر قسمها النبى ﷺ نصفه بين الغزاة وحبس نصفه لنفسه ، فقسمها على ستة وثلاثين سهما ثمانية عشر منها للغزاة وحبس ثمانية عشر

حبسا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء، جزئين بين المسلمين، وجزأ لنفقة أهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقرأ المهاجرين.

سهما وسيأتى فى باب ما جاء فى أرض حكم خيبر (فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء، جزئين بين المسلمين وجزأ لنفقة أهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين) إذا كان لهم حاجة وإلا ففى الكراع والسلاح. واختلفت الروايات فى تجزية خيبر وقسمته فقد تقدم فى باب من أسهم له سهم من حديث مجمع بن حارثة ففيه فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما وفى هذا الحديث، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء جزئين بين المسلمين وجزء لنفقة أهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين، وسيجىء فى باب ماجاء فى حكم أرض خيبر من حديث ابن عمرو فيه وكان التمر يقسم على السهمين من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرا وعشرين وسقا من شعير، وأيضا وقع فى هذا الباب من حديث سهل بن أبى حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفا لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما وأيضا وقع فى حديث بشير بن يسار ولفظه لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة والنبى ﷺ معهم له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وماينزل من أمر المسلمين فعندى فى وجه الجميع بينها أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم خيبر تماما على ستة وثلاثين سهما فجعل للغزاة وهم أهل الحديبية منها ثمانية عشر سهما كما هو مصرح فى حديث بشير بن يسار

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ، نا الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن فاطمة بنت

وأما ما وقع فى حديث مجمع بن جارية أنه قسمها على ثمانية عشر سهما ، فالمراد به النصف الذى كان للغزاة لا الكل وأما ما وقع فى حديث ابن عمر بأنه ﷺ يأخذ الخمس ويطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس فالمراد به خمس النصف الذى عزله رسول الله ﷺ لنوائبه ، فهو منقسم على خمسة أصناف وهم المذكورون فى هذه الآية « وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين » فهم خمسة أصناف لأن ذكر اسمه سبحانه وتعالى للتبرك وللتوطئة والتمهيد . وأما ما وقع فى رواية أوس ابن الحدثان أنه ﷺ جزأها ثلاثة أجزاء جزئين بين المسلمين وجزء لنفقة أهله فلعل وجهه أن الآية صرحت بظاهر اللفظ ستة أصناف لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، فالمراد بالجزئين الذين جعلهما للمسلمين أربعة أصناف وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الأربعة الأصناف فهم ثلثان من ثلاثة أجزاء وبقى بظاهر اللفظ صنفان لله وللرسول فهما جزء واحد من ثلاثة أجزاء فهذه القسمة لنصف خيبر الذى عزله رسول الله ﷺ لنوائبه والله تعالى أعلم .

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ، نا الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أنها) أى عائشة (أخبرته) أى عروة (أن فاطمة

رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال وإنى والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى[1]

بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبى بكر الصديق) رضى الله عنه (تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث) كتب فى الحاشية ووجه هذا أن الله تعالى لما بعثه إلى عباده ووعده على التبليغ لدينه الجنة وأمره أن لا يأخذ عليه أجراً أراد عليه السلام أن لا ينسب إليه من متاع الدنيا شىء يكون عند الناس فى معنى الأجر فلم يجعل له شىء منها، ولذلك حرم الميراث على أهله لئلا يظن به أنه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات (ما تركنا صدقة) وأما الحكمة فى أن متروك الأنبياء صدقات فلعلها أنه لا يؤمن أن يكون فى الورثة من يتمنى موته فيهلك، أو لأنهم كالآباء لأمته فالهم لكل أولادهم، يعنى للمصالح العامة، وهو معنى الصدقة (إنما يأكل آل محمد من هذا المال) أى من المال الذى أفاء الله عليه (وإنى والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التى كانت

(١) فى نسخة: الذى

كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه فلأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى ، نا أبى ، نا شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى قال : حدثنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث قال : وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر قالت عائشة : فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ما تركنا صدقة .

عليها فى عهد رسول الله ﷺ ، فلأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً) أى بطريق الميراث ولا بغيره .

(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى، نا أبى) أى عثمان (نا شعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى قال: حدثنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته بهذا الحديث قال) الزهرى(وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التى بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر) أى بقدر حصتها من الميراث (قالت عائشة : فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة) فلا يقسم بالميراث (وإنما يأكل آل محمد) ﷺ (فى هذا

وإنما يأكل آل محمد فى هذا المال، يعنى مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل.

حدثنا حجاج بن أبى يعقوب، حدثنى يعقوب يعنى ابن إبراهيم بن سعد، حدثنى أبى، عن صالح عن ابن شهاب، أخبرنى عروة أن عائشة أخبرته بهذا الحديث قال فيه: فأبى (١) أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركا شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به إنى أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ، فأما

يعنى مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل) والمراد به الحاجة من الأكل واللبس فلا يتملك ذلك المال ولا يقسم بين الورثة.

(حدثنا حجاج بن أبى يعقوب، حدثنى يعقوب يعنى بن إبراهيم ابن سعد، حدثنى أبى، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرنى عروة أن عائشة أخبرته بهذا الحديث قال) أى الزهرى (فيه) أى الحديث (فأبى أبو بكر عليها) أى على فاطمة (ذلك) أن يعطيها بالميراث (وقال) أبو بكر (لست تاركا شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به) فى هذه الأموال (إلا عملت به) فيها (إنى أخشى إن تركت شيئاً من أمره) أى أمر رسول الله ﷺ (أن أزيغ) أى أميل عن الحق وأضل (فأما صدقته بالمدينة فدفعها

---

(١) فى نسخة: وأبى

صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى على وعباس، فغلبه على عليها، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر قال: هما صدقة رسول الله صلى عليه كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرها إلى من ولى الأمر قال : فهما على ذاك إلى اليوم .

حدثنا محمد بن عبيد، نا ابن ثور[1] عن معمر، عن الزهرى فى قوله «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» قال: صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوماً آخرين

عمر إلى على وعباس) فى زمان خلافته بطريق التولية لا بطريق الميراث والتمليك (فغلبه) أى عباسا (على عليها) أى صدقة المدينة (وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر) فى يده ولم يعطهما أحداً و(قال : هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه) أى تعرضه (ونوائبه وأمرها إلى من ولى الأمر) وهو الخليفة (قال) الزهرى (فهما على ذاك إلى اليوم)

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى فى) معنى (قوله) تعالى («فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» قال) أى الزهرى (صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى) أى عرينة (قد سماها) أى شيخى

---

(١) فى نسخة بدله : أبو ثور

فأرسلوا إليه بالصلح قال: «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، يقول: بغير قتال قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصاً لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانت بهما حاجة.

(لا أحفظها) أي أسماء القرى (وهو) أي رسول الله ﷺ (محاصر قوما آخرين) وهم أهل خيبر (فأرسلوا) أي أهل فدك وقرى (إليه بالصلح) لأنه أدخل الله سبحانه في قلوبهم الرعب والخوف (قال) أي تعالى (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول) أي يعني به (بغير قتال قال الزهري: وكانت بنو النضير) أي أموالها (للنبي ﷺ خالصا لم يفتحوها) أي لم يفتح المسلمون إياها (عنوة) أي قهرا وغلبة وقتالا بل (افتتحوها على صلح فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئا إلا رجلين) أي من الأنصار لم أقف[1] على تسميتهما (كانت بهما حاجة) قال النووي: قال القاضي عياض في تفسير صدقات النبي ﷺ المذكورة في هذه الأحاديث قال: صارت إليه بثلاثة حقوق، أحدها ما وهب له ﷺ وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط في بني النضير، وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو مالا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له ﷺ الثاني حقه من الفيء من أرض بني النضير حين إجلائهم كانت له خاصة

---

(١) سيأتي تسميتها في باب خبر النضير

حدثنا عبد الله بن الجراح ، نا جرير ، عن المغيرة قال: جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها [1] على صغير بنى هاشم

لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب ،وأما منقولات أموال بنى النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم ﷺ الباقى بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها فى نوائب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا له وكذلك ثلث أرض وادى القرى أخذه فى الصلح حين صالح أهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم أخذهما صلحا ، الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله خاصة لا حق فيها لأحد غيره لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين والمصالح العامة وكل هذه الصدقات محرمات التملك بعده ، والله تعالى أعلم .

(حدثنا عبد الله بن الجراح نا جرير) بن حازم (عن المغيرة) بن حكيم الصنعانى الأنبارى وثقه ابن معين والنسائى والعجلى، وذكره ابن حبان فى الثقات له فى مسلم حديث عن أم كلثوم عن عائشة وله فى البخارى فى موضع واحد معلق (قال جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف) أى جعل خليفة (فقال :إن رسول الله ﷺ كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود) أى يحسن وينفع (منها على صغير بنى هاشم ويزوج منها أيمهم،وإن

---

(١) فى نسخة بدله : فيها

ويزوج منها أيمهم ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها(١) لها فأبى فكانت كذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولى أبو بكر عمل فيها بما عمل النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولى عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ، ثم أقطعها مروان ثم صـــارت لعمر ابن عبد العزيز ، قال عمر - يعنى ابن عبد العزيز - فرأيت أمراً منعه النبى(٢) صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لى

فاطمة) أى ابنته (سألته أن يجعلها) أى فدك (لها) أى لفاطمة (فأبى) أى(٣) منعها ولم يعطها (فكانت) أى فدك (كذلك) فى تصرف رسول الله ﷺ (فى حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله) أى توفى (فلما أن ولى) أى استخلف (أبو بكر عمل فيها) أى فى فدك (بما عمل النبى ﷺ فى حياته) من الإنفاق على صغير بنى هاشم وأيمهم (حتى مضى لسبيله) أى توفى (فلما أن ولى عمر عمل فيها) أى فى فدك (بمثل ما عملا) أى رسول الله ﷺ وأبو بكر (حتى مضى لسبيله) أى توفى (ثم أقطعها) أى جعلها قطيعة لنفسه (مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز) وضع الاسم الظاهر موضع لفظ لى يشعر أنه غير راض به (قال عمر - يعنى ابن عبد العزيز - فرأيت أمراً) وهو فدك (منعه النبى ﷺ فاطمة ليس لى بحق) أى أن أحبسه لنفسى (وإنى أشهدكم

---

(١) فى نسخة : يجعله (٢) فى نسخة بدله : رسول الله

(٣) وقد ورد أيضا من حديث المغيرة كما حكاه المناوى فى شرح الشمائل عن مختصر تهذيب الآثار لابن جرير .

بحق وإنى أشهدكم أنى قد رددتها على ما كانت يعنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا محمد بن الفضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبى الطفيل قال : جاءت فاطمة إلى أبى بكر تطلب ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم قال : فقال أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله إذا أطعم نبيا طعمة فهى للذى يقوم من بعده .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك وعن أبى

قد رددتها) أى فدك (على ما كانت) أى على الحال التى كانت فى حياة رسول الله ﷺ تصرف مداخلها على ما كانت تصرف- يعنى على عهد رسول الله ﷺ قال أبو داود ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار وتوفى وغلته أربعمائة دينار ولو بقى لكان أقل .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا محمد بن الفضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبى الطفيل) عامر بن واثلة الليثى (قال : جاءت فاطمة) ابنة رسول الله ﷺ (إلى أبى بكر) حين استخلف (تطلب ميراثها من) أبيها (النبى ﷺ قال) أى أبو الطفيل (فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله إذا أطعم نبياً طعمة) أى أعطاه فيئا (فهى للذى يقوم من بعده) أى مقامه يتصرف فيها متولياً ويصرفها فى ما يصرف فيه النبى ﷺ .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن

الزناد، عن الأعرج عن أبى هريرة، عن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم[2] ورثتى ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة.

حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن عمرو بن مرة. عن أبى البخترى قال: سمعت حديثا من رجل فأعجبنى فقلت: اكتبه لى، فأتى به مكتوباً مزبراً دخل العباس وعلى على عمر وعنده طلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن

أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لا يقتسم ورثتى دينارا) وذكر الدينار ليس للتخصيص بل من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وكذلك حكم الدرهم (ماتركت بعد نفقة نسائى) قال: ابن عيينة: أزواج النبى ﷺ فى حكم المعتدات إذ لا يجوز أن ينكحن فلهذا وجبت النفقة لهن فيما تركه رسول الله ﷺ (ومؤنة عاملى) والمراد بالعامل الخليفة (فهو صدقة)

(حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبى البخترى قال: سمعت حديثاً من رجل) قال الحافظ فى المبهمات من الكنى أبو البخترى الطائى قال سمعت من رجل حديثاً فأعجبنى فقلت له: اكتبه هو مشهور من رواية مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر (فأعجبنى فقلت اكتبه لى فاتى به مكتوبا مزبرا) أى متقنا وهو (دخل العباس وعلى على عمر وعنده طلحة

(١) فى نسخة: النبى (٢) فى نسخة: تقتسم

وسعد : ألم تعلمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة إلا ماأطعمه أهله وكساهم، إنا لا نورث ؟ قالوا : بلى . قال: فكان[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر سنتين ، فكان يصنع الذى كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن أوس

حدثنا[٢] القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة

والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما) أى العباس وعلى (يختصمان) أى يتنازعان (فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: كل مال النبي ﷺ صدقة إلا ماأطعمه أهله وكساهم إنا لا نورث) بصيغة المجهول(قالوا): أى كلهم (بلى ،قال) أى عمر (فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله) أى أزواجه نفقتهم (ويتصدق بفضله) أى بما بقى بعد الانفاق على أهله (ثم توفى رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر سنتين) وأشهرا (فكان) أى أبو بكر (يصنع) فيما تركه رسول الله ﷺ (الذى كان يصنع) فيه(رسول الله ﷺ ثم ذكر)(أى أبو البختري (شيئا من حديث مالك بن أوس) .

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت:

---

(١) فى نسخة : وكان (٢) عبد الله بن مسلمة

عن عائشة أنها قالت: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبى بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا فهو صدقة.

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس، نا إبراهيم بن حمزة نا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب بإسناده نحوه قلت: ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول

إن أزواج النبي ﷺ حين توفى رسول الله ﷺ)أى بعد وفاته(أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبى بكر الصديق) لأنه خليفته (فيسألنه ثمنهن من رسول الله ﷺ) أى مما تركه من الأموال والظاهر أنهن نسين قول رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة فذكرتهن عائشة رضى الله عنها (فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة) فأحجمن عنه .

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس، نا إبراهيم بن حمزة، نا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب بإسناده نحوه قلت) أى قالت عائشة : قلت: لهن (ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول لا نورث ما تركنا

---

(١) فى نسخة عن

الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورث ما تركنا فهو صدقة ، وإنما هذا المال لآل محمد ، لنائبتهم ولضيفهم فإذا مت فهو إلى من ولى الأمر من بعدى .

باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الرحمن ابن مهدى ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال : أخبرنى سعيد بن المسيب قال أخبرنى

فهو صدقة وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم) أى لما ينوب لهم من الحاجات والمهمات (ولضيفتهم) أى لضيوفهم (فإذا مت فهو إلى من ولى الأمر من بعدى)وهو الخليفة :

باب فى بيان مواضع[1] قسم الخمس وسهم ذى القربى

عطف على الخمس

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا عبد الرحمن بن مهدى، عن عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى قال:) أى الزهرى (أخبرنى سعيد بن المسيب قال:) أى سعيد(أخبرنى جبير بن مطعم أنه) أى جبير

---

(١) ذكر الحافظ فيه ستة مذاهب وذكر ابن رشد فى البداية أكثرمنها وفى المغنى يقسم على خمسة وبه قال الشافعى وقيل: على ستة فسهمه تعالى لأهل الحاجة وقيل: للكعبة وقال أهل الرأى: على ثلاثة وقال مالك : على راى الإمام بن المطلب أخو هاشم لا يد فقط وهما لا يد وأمه فهما أقرب كذا فى الشامى .

جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين[1] بنى هاشم وبنى المطلب فقلت: يا رسول الله قسمت لإخواننا[2] بنى المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. قال جبير: ولم يقسم

ابن مطعم أنه (جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب [3]) ولم يعط بنى نوفل ولا ابنى عبد شمس (فقلت يارسول الله ﷺ قسمت لإخواننا بنى المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة) فإن عثمان من بنى عبد شمس وجبير بن مطعم من بنى نوفل وعبد شمس ونوفل أخوان لهاشم بن عبد مناف كما أن المطلب أخو هاشم بن عبد مناف وفى رواية فقلنا يا رسول الله ﷺ هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك به الله منهم فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا (فقال النبى ﷺ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) أى لم يتفرقا لا فى جاهلية ولا فى إسلام، وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل فإنهما افترقا من بنى هاشم وذلك أن كفار قريش لما تحالفوا على بنى هاشم وكتبوا الكتاب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم دخل بنو المطلب مع بنى هاشم، وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل فدخلوا مع كفار قريش فى حلفهم وفارقوا بنى هاشم (قال جبير ولم يقسم) أى رسول الله ﷺ (لبنى

(١) فى نسخة: فى بنى هاشم (٢) فى نسخة: لاخواننا

(٣) بل المطلب أخو هاشم لأبيه فقط وهما لأبيه وأمه فهما أقرب كذا فى الشامى.

لبني عبد شمس ولا لبني نوفل[1] من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال: فكان[2] عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده .

حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عثمان بن عمر قال : أخبرني يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال :

عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال (أي الزهري قال الحافظ: وهذه الزيادة بين الزهلي في جمع حديث الزهري أنها مدرجة من كلام الزهري (وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى) أي أهل قرابة (رسول الله ﷺ) ولعله لا يعطيهم لأنه رآهم أغنياء في وقته ورأى غيرهم أحوج اليه منهم (ما كان النبي ﷺ يعطيهم قال) أي الزهري (فكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه) وكذا يعطيهم (عثمان بعده) أي بعد عمر بن الخطاب وهذا الحديث يخالفه فيما يأتي قريباً من حديث علي يقول اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة ، الحديث وسيبحث فيه هناك .

(حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عثمان بن عمر ، قال: أخبرني يونس ، عن

---

(١) في نسخة : شيئا (٢) في نسخة : وكان

نا جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب، قال وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر، يعطيهم ومن كان بعده منه .

حدثنا مسدد، نا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: أخبرنى جبير بن مطعم قال: لما

الزهرى، عن سعيد بن المسيب قال: نا جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب قال :) أى الزهرى(١) (وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده) وهو عثمان (منه) أى من الخمس .

(حدثنا مسدد نا هشيم عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب قال: أخبرنى جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله

---

(١) هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهرى كذا فى الفتح .

كان يوم خيبر (١) وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبى (٢) صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله: هؤلاء بنو هاشم لاننكر (٣) فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم

ﷺ سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبى ﷺ فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا) أى منك (واحدة فقال رسول الله ﷺ أنا وبنى المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام) بل نحن (متحدان فى الجاهلية والإسلام وإنما نحن وهم)أى بنوالمطلب (شىء واحد وشبك بين أصابعه عليه السلام) أى أدخل إحدى أصابع يده فى الأخرى أى متداخل بعضهم فى البعض ومذهب الحنفية فى ذلك ما قال فى الهداية. أما الخمس ينقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون على غيرهم لأن غيرهم من الفقراء يتمكنون من أخذ الصدقات وذو القربى لا تحل لهم وهذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف إلى صنف

(١) فى نسخة بدله : حنين (٢) فى نسخة بدله : رسول الله

(٣) فى نسخة لاينكر .

وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا وبنى [1] المطلب لانفترق فى جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شىء واحد وشبك بين أصابعه عليه السلام .

واحد منهم جاز كما فى الصدقات ، وقال الشافعى رحمه الله لذوى القربى خمس الخمس يستوى فيه غنيهم وفقيرهم ، ويقول الشافعى قال أحمد وعند مالك الأمر مفوض إلى رأى الإمام إن شاء قسم بينهم وإن شاء أعطى بعضهم دون بعضهم وإن شاء أعطى غيرهم إن كان أمر غيرهم أهم من أمرهم (ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبنى هاشم وبنى المطلب دون غيرهم ، من القرابات ونحن نوافقه على أن القرابة المرادة هنا تخص بنى هاشم وبنى المطلب فالخلاف فى دخول الغنى من ذوى القربى وعـــدمه وقال المزنى والثورى : يستوى فيه الذكر والأنثى ويدفع للقاصى والدانى له إطلاق قوله تعالى- ولذى القربى- بلا فصل بين الغنى والفقير بخلاف اليتامى فإنهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الإطلاق كقولنا ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة ، ثم إنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم ، فكان إجماعاً منهم على ذلك وبه تبين أن ليس المراد من [2] ذوى القربى قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام إذ لا يظن بهم مخالفة كتاب الله تعالى ومخالفة رسوله عليه الصلاة والسلام فى فعله ومنع الحق عن المستحق وكذا لا يظن بمن حضرهم من الصحابة رضى الله

---

(١) فى نسخة : بنو

(٢) بل قرابة النصرة فى زمان هجرة قريش أيامهم كما بسطه هامش الزيلعى .

حدثنا حسين بن على العجلى ، نا وكيع ، عن الحسن ابن صالح ، عن السدى فى ذى القربى قال : هم بنو عبد المطلب .

تعالى عنهم السكوت عمالا يحل مع ماوصفهم الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكذا ظاهر الآية الشريفة يدل عليه لأن اسم وذو القربى يتناول عموم القرابات ألا ترى إلى قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الولدان والأقربون ـ لم يفهم منه قرابة الرسول ﷺ خاصة وكذا قوله ـ والوصية للوالدين والأقربين ـ لم ينصرف إلى قرابة رسول الله ﷺ وما روى أنه قسم عليه الصلاة والسلام الخمس على خمسة أسهم فأعطى ذا القربى سهماً فنعم لكن الكلام فى أنه أعطاهم خاصة لفقرهم وحاجتهم أو لقرابتهم وقد علمنا بقسمة الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم أنه أعطاهم لحاجتهم وفقرهم لا لقرابتهم والدليل عليه أنه عليه الصلاة والسلام كان يشدد فى أمر الغنائم فتناول من وبر بعير وقال لا يحل من غنائمكم شىء إلا الخمس وهو مردود فيكم رد الخيط والمخيط فإن الغلول عار وشنار على صاحبه يوم القيامة ، لم يخص عليه الصلاة والسلام القرابة بشىء من الخمس ، وعم المسلمين جميعاً بقوله والخمس مردود فيكم فدل أن سبيلهم سبيل سائر فقراء المسلمين يعطى من يحتاج منهم كفايته كذا فى نسخ القدير والبدائع .

(حدثنا حسين بن على العجلى) وهو حسين بن على بن الأسود العجلى بكسر مهملة وسكون جيم نسبة إلى عجل بن نجين أبو عبد الله الكوفى نزيل بغداد وقال أحمد : لا أعرفه وقال أبو حاتم : صدوق وقال ابن عدى : يسرق الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها وقال الأزدى ضعيف جداً يتكلمون فى حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ وفى التقريب لم يثبت

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، أنا يونس، عن ابن شهاب قال: أنا يزيد بن هرمز أن نجدة الحرورى حين حج فى فتنة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى، ويقول [١] لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسمه لهم رسول الله

أن أبا داود روى عنه (نا وكيع عن الحسن بن صالح عن السدى) الكبير وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة (فى ذى القربى) الواقع فى الأنفال فى مصارف الخمس (قال) أى السدى (هم بنو عبد المطلب) هكذا فى جميع النسخ الموجودة من القلمية المكتوبة والنسخ المطبوعة وكذا فى نسخة العون ولكن فى النسخة المصرية هم بنو المطلب أى لا بنو نوفل وبنو عبد شمس وأما على ما فى النسخ من قوله بنو عبد المطلب إن كان محفوظاً فليس المراد حصرهم فيهم بل المقصود أنهم من ذوى القربى كما أن من بنى هاشم غيرهم وبنى المطلب من ذوى القربى والفرق بين بنى المطلب وبين بنى عبد المطلب ظاهر غير خفى،

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، أنا يونس، عن ابن شهاب قال: أنا يزيد ابن هرمز أن نجدة [٢] الحرورى) أى رئيس الخوارج (حين حج فى) زمن (فتنة ابن الزبير أرسل) أحداً (إلى ابن عباس يسأله) أى يسأل نجدة ابن عباس (عن سهم ذى القربى) لأنه كثر فيه الأقوال والاختلاف (ويقول:)

---

(١) فى نسخة: وقال

(٢) بفتح النون وسكون الجيم كذا فى عون المعبود ورجال جامع الأصول وبسط ترجمته فى لسان الميزان وذكر هذا الحديث وهو مختصر وذكره مسلم مفصلا.

صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض [1] علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله .

حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا يحي بن أبي بكير ،

أي نجدة (لمن تراه) أي سهم ذوي القربى في رأيك لمن يعطاه (قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ) ولكن لم يعلم أنه ﷺ قسم لهم لقرابتهم أو لفقرهم وحاجتهم (وقد كان عمر عرض علينا من ذلك) أي حظنا من الخمس (عرضاً رأيناه دون حقنا[2] فرددناه عليه وأبينا أن نقبله) ولعل هذا بنى على أن عمر رآهم مصارف وظن ابن عباس أنهم أهل استحقاق فيه أفترى بعمر ينقص حقهم أولا ثم إذا نقص فردوه أفيظن به أنه يحرمهم منه أصلا فلم يكن إلا أنه رآهم مصارف ورأى استغناءهم عنه فلم يرده عليهم ثانياً وقد صرح على رضى الله بالمراد حيث قال: بنا عنه العام غنى فعلم أن المدار هو الاحتياج إلا أن ابن عباس خالفهم ولا يضرنا خلافه فيما أجمعت عليه الخلفاء الراشدون بأسرهم ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالفهم أو أنكر عليهم صنيعهم فعلم بذلك أن عمر رضى الله تعالى عنه لا يعطى ذوى القربى من الخمس بطريق الاستحقاق وإنما يعطيهم لحاجتهم .

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا يحي بن أبي بكير ، نا أبو جعفر الرازى

(١) فى نسخة : عرضه

(٢) وتفصل ما يعطيه عمر رضى الله عنه فى رواية النسائى والطحاوى من نكاح الأيم وقضاء الغادم وغيرهما لا عموم الإعطاء وهو رضى الله عنه يسال العموم .

نا أبو جعفر(١) الرازى، عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال سمعت علياً يقول: ولانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر وحياة عمر فأتى بمال فدعانى فقال: خذه فقلت: لا أريده فقال(٢)

عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: سمعت عليا: يقول ولانى رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعته مواضعه) أى قسمته فى مصارفه (حيوة رسول الله ﷺ وحيوة أبى بكر وحيوة عمر فأتى بمال) أى فى آخر عمره (فدعانى فقال: خذه) واقسمه بين مصارفه (فقلت لا أريده) أى أن أتولى أمر القسمة (فقال خذه فأنتم أحق به قلت قد استغنينا عنه فجعله) أى الخمس (فى بيت المال) وهذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من حديث جبير بن مطعم وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ وكان عمر يعطيهم ومن كان بعضهم بعده قال ابن همام قال الحافظ المنذرى فى حديث جبير بن مطعم إن أبا بكر لم يقسم لذوى القربى وفى حديث على أنه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث على لا يصح وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله خذوه فأنتم أحق به إنما كان المراد بذلك أنتم أحق به من غيركم إذا احتجتم إليه لا مطلقا، إذ لو كان لهم الأحقية استغناء وفقراً لم يكن يجوز لعلى رضى الله تعالى عنه أن يرده عن قومه أجمعين إذا كان الاختيار له فى رده عن نفسه أو

(١) فى نسخة: يعنى

(٢) فى نسخة: قال

خـذه فأنتم أحق به ، قلت قـد استغنينا عنه ، فجعـله فى بيت المـال .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا ابن نمـير ، نا هاشم ابن البريد ، نا حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : سمعت عليـا يقول : اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبى

عن أهل بيته مع أنه كيف ساغ لعمر رضى الله تعالى عنه أن يضعه فى بيت المال؟ لإنكار على عن أخذه أفلم يكن تعلق به استحقاق جميع بنى هاشم وبنى المطلب؟ فهذا ظاهر فى أن علياً لمـا كان زعيم قومه وكفيلهم فى أمورهم وكان يقسمه لهم بنفسه فكان أعلم بأحوالهم من عمر فلما عرضه عمر عليه ليقسمه وبين له: أنكم أحق به لأنكم أولى من الغير إذا احتاج واحتجتم، ثم رده عليه على وبين أن لهم غنية منه العام وضعه فى بيت المال، أفترى أحقيتهم سقطت بإنكار على؟ ولا يمكن سقوطها إلا إذا أديرت الأحقية على الاحتياج وأما إذا أخذت أحقيتهم به مطلقاً فلا يمكن بعده توجيه فعل عمر ولا على رضى الله عنهما .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا ابن نمير، نا هاشم بن البريد) بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتانية أبو على الكوفى عن أحمد: لا بأس به، وعن ابن معين ثقة وقال العجلى: كوفى ثقة إلا أنه يترفض، وقال الجوزجانى : كان غاليا فى سوء مذهبه وقال الدارقطنى: مأمون وذكره ابن حبان فى الثقات (نا حسين ابن ميمون) الخندفى بكسر الخاء المعجمة وسكون النون بعدها دال مهملة

صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله إن رأيت ان تولينى حقنا من هـذا الخمس فى كتاب الله عز وجل فاقسمه [١] حياتك كيلا ينازعنى أحد بعدك فافعل. قال: ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ولانيه [٢] أبو بكر حتى إذا كانت آخر سنة من سنى [٣] عمر فانه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلى فقلت: بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم، فرده عليهم ثم لم يدعنى إليه أحد بعد

مكسورة ثم فاء قال ابن المدينى: ليس بمعروف قل من روى عنه، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوى فى الحديث يكتب حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: ربما أخطأ، قلت وقال البخارى: لا يتابع عليه، ذكر ذلك فى التاريخ وذكره فى الضعفاء (عن عبد الله بن عبد الله) الرازى قاضى الرى (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: سمعت علياً يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبى ﷺ فقلت يا رسول الله: إن رأيت أن تولينى حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله عز وجل فأقسمه) بصيغة المتكلم (حياتك) أى فى حياتك (كيلا ينازعنى أحد بعدك فافعل قال) أى على (ففعل) أى رسول الله ﷺ (ذلك) أى ولانى قسمة الخمس بين مستحقيه (قال) أى على (فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولانيه أبو بكر)

---

(١) زاد فى نسخة: فى (٢) فى نسخة بدله: ولانى
(٣) فى نسخة: سنين

عمر فلقيت العباس بعد ماخرجت من عند عمر فقال : ياعلى حرمتنا الغداة شيئاً لايرد علينا أبداً ، وكان رجلا داهيا .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال : أخبرنى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره

فقسمته كذلك (حتى إذا كانت آخر سنة من سنى عمر فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلى) أى دعانى للقسمة (فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم فرده عليهم ، ثم لم يدعنى إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر) فذكرت له القصة (فقال) أى العباس (يا على حرمتنا الغداة) أى جعلتنا اليوم محرومين (شيئاً لا يرد علينا أبداً وكان رجلا داهياً) أى فطناً ذا رأى فى الأمور قال فى نصب الراية قال المنذرى : وحسين بن ميمون ، قال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه وليس بالقوى ، وقال ابن عدى ، ليس بمعروف ، وذكر له البخارى فى تاريخه هذا الحديث ، وقال : لم يتابع عليه ، قال المنذرى : وفى حديث جبير بن مطعم أبا بكر لم يقسم لذوى القربى ، وفى حديث على أنه قسم لهم ، وحديث جبير أن صحيح ، وحديث على لا يصح :

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة ، نا يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب) بن هاشم صحابى سكن الشام ، وقال أبو القاسم الطبرانى : الصواب

أن أباه ربيعة بن الحارث، وعباس بن عبد المطلب قالا: لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن عباس ايتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له: يارسول الله قد بلغنا من السن ماترى، وأحببنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر الناس، وأوصلهم، وليس عند أبوينا، يصدقان عنا فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤد إليك مايؤدى العمال

فى اسمه المطلب (أخبره أن أباه ربيعة ابن الحارث) بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمى ابن عم النبي ﷺ (وعباس بن عبد المطلب قالا:) أى ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب (لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن عباس ايتيا رسول الله ﷺ فقولا: له يارسول الله قد بلغنا من السن ماترى) أى بلغنا مبلغ الرجال وبلغنا النكاح (وأحببنا أن نتزوج، وأنت يارسول الله أبر الناس وأوصلهم) أى للرحم (وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا) أى يؤديان المهر عنا إذا تزوجنا (فاستعملنا) أى اجعلنا عاملا (يارسول الله على الصدقات فلنؤد إليك) أى من مال الصدقات مثل (مايؤدى العمال) أى إليك (ولنصب) أى نحصل (ماكان فيها) أى فى الصدقات (من مرفق) وهى العمالة (قال) أى عبد المطلب بن ربيعة (فأتى إلينا على بن أبى طالب ونحن) الواو للحال (على تلك الحال) أى يتكلم أبوانا فى أمرنا (فقال:) أى على (لنا إن رسول الله ﷺ لا) أى لا تفعلوا (والله لا يستعمل) أى لا يجعل عاملا (أحداً منكم على الصدقة فقال له ربيعة: هذا من أمرك) يحتمل أن يكون بتقدير حرف الاستفهام للانكار، ويحتمل التحقيق أى هذا من حسدك كما يؤيده حديث الطبرانى، ويؤيده لفظ مسلم فقال: والله ماتصنع هذا إلا نفاسة منك علينا (قد نلت صهر رسول الله ﷺ) أى صرت ختنه (فلم

ولنصب ما كان فيها من مرفق قال : فأتى إلينا على بن أبى طالب ونحن على تلك الحال ، فقال لنا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والله[1] لا يستعمل أحدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة : هذا من أمرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه فألقى على رداءه ، ثم اضطجع عليه فقال : أنا أبو حسن[2] القرم والله لا أريم حتى يرجع إليكما ابناكما[3] بحور[4] ما بعثتما به إلى النبى صلى الله عليه وسلم

نحسدك عليه ، فألقى عليه رداءه ثم اضطجع عليه فقال) أى على (أنا أبو حسن القرم) وهو فى الأصل فحل الإبل ، ومنه قيل للرئيس قرم والمراد أنه مقدم فى الرأى ، والمعرفة ، وتجارب الأمور فهو فيهم بمنزلة القرم من الإبل (والله لا أريم) أى لا أبرح من هذا المحل (حتى يرجع إليكما أبناءكما بحور) أى بجواب (ما بعثتما به إلى النبى ﷺ) لئلا تظنوا بى أنى تكلمت فى أمركما رسول الله ﷺ على خلاف ما بعثتما (قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق) أى وافقنا رسول الله ﷺ (صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة النبى ﷺ ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش) أى يوم نوبتها (فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله ﷺ فأخذ بأذنى وأذن الفضل) أى شفقة ورحمة (ثم قال اخرجا ما تصرران) أى أظهرا ما تجمعان ، وتكتمان فى صدوركما (ثم دخل) أى الحجرة (فأذن

---

(١) فى نسخة: لاو الله لا نستعمل منكم أحداً (٢) فى نسخة : ابو حسين
(٣) فى نسخة : أبناء كما (٤) فى نسخة بدله : بجواب

قال : عبد المطلب فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقمنا[1] بالباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ باذنى وأذن الفضل ثم قال : أخرجا ماتصرران ثم دخل ، فأذن لى ، وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته أو كلمه الفضل قد شك فى ذلك عبد الله قال :

لى وللفضل) أى بالدخول (فدخلنا) عليه (فتواكلنا الكلام) قال فى المجمع أى اتكل كل واحد منهما على الآخر انتهى أى أراد كل واحد منا أن يبدأ الآخر الكلام (قليلا) أى زماناً قليلا (ثم كلمته أو كلمه الفضل قد شك فى ذلك عبد الله) وهذا قول الزهرى (قال) أى عبد المطلب بن ربيعة كلمته أو (كلمه) الفضل (بالذى) أى بالكلام الذى (أمرنا به أبوانا فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا) وظننا (أنه) أى رسول الله ﷺ (لا يرجع إلينا شيئاً) أى من الجواب (حتى رأينا زينب) أم المؤمنين (تلمع) أى تشير (من وراء الحجاب بيدها تريد) أى بإشارتها (ان لا تعجلا وان رسول الله ﷺ) مشغول (فى أمرنا ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس وأنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد) والمراد بنى هاشم (ادعوا لى نوفل بن الحارث) بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى أسر يوم بدر

---

(١) فى نسخة ٠ عند

كلمه بالذى أمرنا به أبوانا ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئا حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد أن لا تعجلا [1] وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرنا ، ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا [2] لى نوفل بن الحارث فدعى له نوفل بن الحارث فقال : يا نوفل أنكح عبد المطلب [3] فأنكحنى نوفل ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : ادعوا لى محمية بن جزء وهو رجل من بنى زبيد كان

كافرا وفداء عمه العباس ، وشهد فتح مكة ، وحنينا ، والطائف (فدعى له نوفل بن الحارث فقال) أى رسول الله ﷺ (يا نوفل أنكح عبد المطلب) أى ابنتك (فأنكحنى نوفل ثم قال النبى ﷺ ادعوا لى محمية بن جزء) بن عبد يغوث الزبيدى ، وكان صحابياً قديم الإسلام (وهو رجل من بنى زبيد) بضم الزاى وفتح الباء المنقوطة بواحدة بعدها ياء معجمة بنقطتين من تحتها وفى آخرها دال مهملة ، وفى رواية لمسلم ، وهو رجل من بنى أسد قال النووى : قال القاضى : كذا وقع والمحفوظ أنه من بنى زبيد لا من بنى أسد ، (كان رسول الله استعمله على الأخماس فقال رسول الله ﷺ لمحمية أنكح الفضل) أى

---

(١) فى نسخة تعجل أو (٢) فى نسخة أدعوا

(٣) زاد فى نسخة : ابن ربيعة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمحمية أنكح الفضل فأنكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا لم يسمه لى عبد الله بن الحارث.

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد، نا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرنى على بن حسين أن حسين بن على أخبره أن على بن أبى طالب قال: كان[1] لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفاً من الخمس يومئذ، فلما أردت

ابنتك (فأنكحه ثم قال رسول الله ﷺ: لمحمية قم فاصدق) أى اعط الصداق (عنهما) أى عن عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس زوجتيهما (من الخمس كذا وكذا) قال الزهرى (لم يسمه) أى الصداق (لى عبد الله ابن الحارث).

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد، نا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرنى على بن حسين) زين العابدين (أن حسين بن على) بن أبى طالب (أخبره أن على بن أبى طالب قال: كان لى شارف) أى ناقة مسنة (من نصيبى من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ، أعطانى شارفاً) أى ناقة

---

(١) فى نسخة: كانت

أن ابتنى بفاطمة بنت[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغاً من بنى قينقاع ، أن يرتحل معى فنأتى باذخر أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به فى وليمة عرسى ، فبينا أنا أجمع لشارفى متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال ، وشارفاى مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار ، أقبلت حين جمعت ماجمعت ، فإذا بشارفى قد اجتبت أسنمتها وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رايت ذلك المنظر ، فقلت . من فعل هذا ؟ قالوا : فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا

مسنة (من الخمس يومئذ) أى يوم بدر ، قال الحافظ: قال ابن بطال : ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن[٢] يوم بدر ، وقد ذكر إسماعيل القاضى فى غزوة بنى قريظة قال : قيل إنه أول يوم فرض فيه الخمس قال: وقيل نزل بعد ذلك قال: ولم يأت ما فيه بيان شاف وإنما جاء صريحاً فى غنائم حنين ، قال ابن بطال: وإذا كان كذلك فيحتاج قول على رضى الله عنه إلى تأويل، ثم حكى الحافظ تأويله ثم رد ذلك التأويل ثم قال ، أن الأنفال التى فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالباً فى قصة بدر ، وقد جزم الداودى الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكى : نزلت

---

(١) فى نسخة ابنة

(٢) وبه جزم العينى واوله بأن المراد الخمس الذى عزله فى سرية عبد الله ابن جحش قبل البدر .

البيت فى شرب من الأنصار غنته قينة وأصحاب فقالت: فى غنائها ألا يا حمز للشرف[1] النواء، فوثب إلى السيف فاجتب[2] اسنمتها، وبقر خواصرهما، فأخذ[3] من أكبادهما قال على: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده زيد بن حارثه[4]، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لقيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك قال: فقلت يارسول الله: مارأيت كاليوم عدا حمزة على ناقتى فاجتب اسنمتها، وبقر خواصرهما، وهاهو ذا

الأنفال فى بدر وغنائمها (فلما أردت أن ابتنى بفاطمة بنت رسول الله ﷺ) أى أدخل بها والبناء الدخول بالزوجة، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله، واختلف فى وقت دخول على بفاطمة وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر، ولعله كان فى شوال سنة اثنتين، فإن وقعة بدر كان فى رمضان منها، وقيل تزوجها فى السنة الأولى، ونقل ابن الجوزى أنه كان فى صفر سنة اثنتين، وقيل فى رجب، وقيل فى ذى الحجة، وقيل تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث، وفيه بعد (وأعدت رجلا صواغاً) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (من بنى قينقاع) قبيلة من اليهود (أن يرتحل معى فنأتى بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين، فأستعين به) أى بما يحصل من بيع الإذخر (فى وليمة عرسى) بكسر العين المهملة وسكون الراء أى فى وليمة

---

(١) فى نسخة: ذا الشرف (٢) فى نسخة: فاجب
(٣) فى نسخة: وأخذ (٤) فى نسخة: قال

فى بيت ومعه شرب ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه (١) ثم انطلق يمشى ، واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء (٢) البيت الذى فيه حمزة ، فاستأذن فأذن له فاذاهم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صعد النظر فنظر إلى ركبتيه (٣) ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر

زوجتى أو بالضم و بضمتين وهو النكاح قال فى القاموس : والعرس بالكسر إمرأة الرجل وبالضم و بضمتين النكاح (فبينا أنا أجمع الشارفى) بفتح الفاء صيغة التثنية مضافة إلى ياء المتكلم (متاعاً من الأقتاب) جمع قتب ، وهو الرحل الصغير ، وهو للجمل كالأكاف لغيره (والغرائر) جمع غرارة بكسر غين معجمة وزائين وهى الجوالق للتبن وغيره (والحبال) بكسر الحاء المهملة جمع حبل (وشارفاى مناخان) وفى رواية الأكثر مناختان ، فالتذكير باعتبار لفظ الشارف والتأنيث باعتبار كونهما ناقتين (إلى جنب حجرة رجل من الأنصار) لم أقف على اسمه (أقبلت حين جمعت ما جمعت) أى من الأقتاب والغرائر والحبال (فإذا) أى فإذا أنا ملاق (بشارفى قد اجتبت) أى قطعت (أسنمتهما) جمع سنام (وبقرت) أى شقت (خواصرهما) جمع خاصرة (وأخذ من أكبادهما فلم أملك عينى حين رأيت ذلك المنظر) أى رأيت

---

(١) فى نسخة : فارتدابه (٢) فى نسخة : إلى

(٣) فى نسخة : بدله ركبته

فنظر إلى وجهه ثم قال حمـــزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبى فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل[1] فنكص

منظراً أفزعنى لجرى دمعى ، وبكيت وإنما غلبه البكاء لظنه تأخر الابتناء بزوجته بسبب فوات مايستعان به عليه، أو لخشية أن ينسب فى حقها التقصير لا لمجرد فوات الناقتين من حيث أنهما من متاع (فقلت من فعل هذا ؟ قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو) أى حمزة (فى هذا البيت فى شرب) أى جماعة شاربى الخمر (من الأنصار) وهى إذ ذاك لم تحرم (غنته قينة) أى أمة مغنية (وأصحابه) عطف على الضمير المنصوب (فقالت فى غنائها ع ألا يا حمز للشرف النواء) حمز مرخم حمزة والشرف بضمتين جمـــع شارف وهى المسنة من النوق والنواء بالكسر والمد السمان جمع ناوية وتمامه وهن معقلات بالفضاء ، حكى المرزبانى فى مجمع الشعراء ، أن هذا الشعر لعبدالله بن السائب ابن أبى السائب المخزومى المدنى وبقيته .

ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن حمـــزة بالدماء
وعجل من أطائبها الشرب قديداً من طبيـخ أو شـواء

(فوثب) أى قام حمزة مسرعاً (إلى السيف فاجتب) أى قطع (أسنمتهما وبقر) أى شق (خواصرهما فأخذ من أكبادهما) ولعله ذبحهما أولا ثم فعل مافعل، قال الحافظ: فى الحديث حل تذكية الغاصب لأن الظاهر أنه مابقر خواصرهما وجب أسنمتها إلا بعد التزكية المعتبرة ، ويمكن أن يكون فعله هذا فى غلبة السكر ، ولم يثبت فى حديث أنهم أكلوا ذلك ولو أكلوا فيمكن أن يكون أكلهم فى حالة السكر (قال على فانطلقت حتى أدخل) أى دخلت (على

(١) فى نسخة : قد ثمل

رسول الله صلى الله عليه وسلم على (١) عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا (٢) معه.

رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله ﷺ الذى لقيت) مما عدا حمزة على ناقتى (فقال رسول الله ﷺ مالك قال) على (فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم) فى الشدة على (عدا حمزة على ناقتى فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها) حرف تنبيه (هو ذا فى بيت ومعه شرب فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن فأذن له فاذا هم شرب فطفق) أى شرع (رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل) وفى رواية ابن جريج فدخل على حمزة فتغيظ عليه (فإذا حمزة ثمل) أى سكران قال فى القاموس الثمل محركة السكر ثمل كفرح فهو ثمل (محمرة عيناه) من شدة السكر (فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ) أى إلى رجليه (ثم صعد) أى رفع (النظر فنظر إلى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة وهل أنتم إلا عبيد لأبى) قيل أراد (٣) أن أباه عبد المطلب جد النبى ﷺ ولعلى أيضاً والجد يدعى سيداً، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم (فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى) خشية أن يزداد غضبه فينتقل من القول إلى الفعل قال الحافظ: روى ابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش أن النبى ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين (فخرج وخرجنا معه).

---

(١) فى نسخة: عقبيه

(٢) فى نسخة: فخرجنا

(٣) وبحث القاضى عياض فى الشفاء إن من قال فى حقه شيئا غير قاصد للسب كالسكران يقتل أيضا ثم قال ولا يعترض بهذا الحديث على حمزة: هذا لأن الخمر كانت حينئذ غير محرمة فلم يكن فى جناياتها إثم واقتضى عليه القاضى فى شرحه فى هذا الجواب.

حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، حدثنى عياش بن عقبة الحضرمى، عن الفضل بن الحسن الضمرى أن أم الحكم أو ضباعة ابنتى الزبير بن عبد المطلب حدثته[1] عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت أنا وأختى وفاطمة بنت[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشكونا إليه مانحن فيه، وسألناه أن يأمرلنا بشىء من السبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبقكن يتامى بدر ولكن سأدلكن على ما هو خير

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب حدثنى عياش بن عقبة) بن كليب (الحضرمى) أبو عقبة المصرى، يقال: إنه عم عبد الله بن لهيعة، قال الدار قطنى: والمصريون ينكرون ذلك، قال النسائى والدارقطنى: ليس به بأس، وقال النسائى فى موضع آخر: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن الفضل بن الحسن) بن عمرو بن أمية (الضمرى) المدنى نزيل مصر ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً فى الذكر بعد الصلاة قلت: قال العجلى: مصرى تابعى ثقة (أن أم الحكم أو) للشك من الراوى (ضباعة ابنتى الزبير بن عبد المطلب) قال فى التقريب: أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، ويقال أم حكيم يقال: اسمها صفية، وقيل هى عاتكة، وقيل هى ضباعة المتقدمة صحابية لها حديث، وضباعة بنت

---

(١) فى نسخة: حدثه (٢) فى نسخة: ابنة

لكن من ذلك ، تكبرن الله على أثر كل صلاة ، ثلاثا وثلاثين تكبيرة ، وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، قال عياش : وهما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم .

الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ لها صحبة ، فأم الحكم على القولين الأولين هي أخت ضباعة ، فالاختلاف على هذين القولين اختلاف وشك في أن راوية الحديث أم الحكم أو ضباعة ، وإليه يشير قول المصنف ابنتي الزبير بصيغة التثنية ، وأما على القول الثالث بأن تكون الحكم هي ضباعة فليس الشك إلا في اسمها (حدثه عن إحداهما) فما قال صاحب العون في شرح قوله: إن أم الحكم أو ضباعه إلى آخره شك من الراوي في أن أم الحكم بنت الزبير حدثت الفضل بن الحسن، عن ضباعة بنت الزبير أو أن ضباعة حدثته عن أم الحكم غلط محض فإن أحدهما ليس له رواية عن الأخرى ولا يثبت في موضع أن إحداهما روت عن الأخرى (أنها قالت ، أصاب رسول الله ﷺ سبياً ، فذهبت أنا وأختي) لم أقف على تعيينها (وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه) من المحن والمشاق في خدمة البيت (وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي) ليكفينا المؤنة (فقال رسول الله ﷺ : سبقكن يتامى بدر) وهذا إما باعتبار الاستحقاق بأن استحقاق يتامى بدر سبقكن فيعطون أو باعتبار الإعطاء بأن يتامى بدر أعطوا قبلكن ، فلم يبق لكم من السبي ما تعطين (ولكن سأدلكن على ماهو خير لكن من ذلك) أي من السبي (تكبرن الله على أثر) بكسر فسكون ويجوز فتحها أي عقب (كل صلاة ثلاثا ثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة

حدثنا يحي بن خلف، نا عبد الأعلى، عن سعيد يعنى الجريرى، عن أبى الورد، عن ابن أعبد قال: قال لى على ألا أحدثك عنى وعن فاطمه بنت[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من أحب أهـــله إليه قلت: بلى، قال: إنها جرت بالرحى حتى أثر فى يدها واستقت بالقربة حتى أثر فى نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم خدم، فقلت لو أتيت أباك فسألته[2]

ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) مرة واحدة (قال عياش) بن عقبة (وهما) أى أم الحكم وضباعة (ابنتا عم النبى ﷺ) لأنهما بنتا الزبير بن عبد المطلب ورسول الله ﷺ ابن عبد الله بن عبد المطلب.

(حدثنا يحي بن خلف، نا عبد الأعلى، عن سعيد يعنى الجريرى، عن أبى الورد) بن ثمامة بن حزن القشيرى البصرى روى عنه أبو مسعود سعيد بن إياس الجريرى، قال الدارقطنى: ما حدث عنه غيره كذا قال وقد حدث عنه أيضاً شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبى وقال ابن سعد وكان معروفاً قليل الحديث قلت: وقد تقدم فى ترجمة أبى محمد الحضرمى ما يدل على أن أبا الورد روى عنه راو يسمى عبد الله بن ربيعة أو عبد ربه بن ربيعة، لكن قال: فيه عن أبى الورد بن أبى بردة وهو وهم فإن الحديث واحد (عن ابن أعبد)

(١) فى نسخة: ابنة (٢) فى نسخة: فسألتيه

خادماً فأتته، فوجدت عنده حداثا، فرجعت فأتاها من الغد فقال: ما كان (١) حاجتك فسكتت فقلت: أنا أحدثك يارسول الله جرت بالرحى حتى أثرت (٢) فى يدها وحملت

هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا بالعين المهملة والباء الموحدة، وقال ابن الأثير فى جامع الأصول: هكذا جاء فى حديث على رضى الله عنه فى كتاب الصحبة قال له ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أعبد بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الباء الموحدة، وقال فى الخلاصة: على بن أغيد باسكان المعجمة وفتح التحتانية عن على وعن ثمامة أبو الورد، وقال فى الميزان: ابن أعبد عن على رضى الله عنه قال المدينى: لا يعرف، قلت: اسمه على بن اليمة الليثى روى له أبو داود والنسائى فى مسند على هذا الحديث ولم يسمياه قال، الحافظ: فى تهذيب التهذيب قلت: له حديث آخر فى مسند أحمد فى زيادة ابنه عبد الله فى شكر الطعام ولم أعرف من سماه علياً، قلت: وما قال فى الخلاصة وعنه ثمامة أبو الورد يعلم منه أن أبا الورد اسمه ثمامة ولم أرا هذا بغيره بل قالوا: إن اسم أبيه ثمامة والله تعالى أعلم (قال: قال لى على رضى الله عنه: ألا أحدثك عنى وعن فاطمة) رضى الله عنها (بنت رسول الله ﷺ وكانت) أى فاطمة (من أحب أهله إليه) أى إلى رسول الله ﷺ (قلت: بلى) أى حدثنى (قال) على (إنها جرت بالرحى) أى أدارت الرحى (حتى أثر) أى الجر (فى يدها واستقت بالقربة) أى جاءت بماء فى القربة حاملة لها (حتى أثر فى نحرها) أى صدرها (وكنست البيت حتى أغبرت ثيابها فأتى النبى ﷺ) مفعول لأتى (خدم) أى سبى

(١) فى نسخة: كانت
(٢) فى نسخة: أثر

بالقربة حتى أثرت فى نحرها فلما أن جاءك الخدم وأمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها[١] حر ما هى فيه قال: اتقى الله يافاطمة وأدى فريضة ربك واعملى عمل أهلك، فاذا[٢] أخذت مضجعك فسبحى ثلاثا وثلاثين واحمدى ثلاثا

فاعله (فقلت: لو أتيت أباك فسألته خادماً فأتته فوجدت عنده حداثاً) أى رجالا يتحدثون فلم تكلمه حياء من الناس (فرجعت) إلى بيتها (فأتاها) أى رسول الله ﷺ فاطمة (من الغد فقال) رسول الله ﷺ: (ما كان حاجتك فسكتت) من الحياء (فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله) بحاجتها التى ذهبت بها إليك (جرت بالرحى حتى أثرت فى يدها وحملت بالقربة حتى أثرت فى نحرها فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك) أى تطلب منك (خادماً) يطلق على الجارية والغلام (يقيها) أى يحفظها (حر) أى شدة (ما هى فيه) من الكلفة فى خدمة البيت (قال) رسول الله ﷺ: (اتقى الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك واعملى عمل أهلك، فإذا أخذت مضجعك فسبحى ثلاثاً وثلاثين واحمدى ثلاثاً وثلاثين وكبرى أربعاً وثلاثين، فتلك مائة فهى خير لك من خادم قالت: رضيت عن الله وعن رسوله) قال أبو جعفر الطحاوى: ذهب قوم إلى أن ذوى قرابة رسول الله ﷺ لا سهم لهم من الخمس معلوم ولا حظ بهم منه خلاف حظ غيرهم وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله «فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى» وبقوله «ما آفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى» بحال فقرهم وحاجتهم فأدخلهم مع الفقراء والمساكين، فكان يخرج الفقير، واليتيم، والمسكين من ذلك

(١) فى نسخة: تقيها (٢) فى نسخة: وإذا

وثلاثين ، وكبرى أربعاً وثلاثين فتلك مائة فهى خير لك من خادم قالت : رضيت عن الله وعن رسوله [١] .

لخروجهم من المعنى الذى به استحقوا مااستحقوا من ذلك فكذلك ذووا قرابة رسول الله ﷺ المضمومون معهم إنما كانوا ضموا معهم لفقرهم فإذا استغنوا خرجوا من ذلك وقالوا لو كان لقرابة رسول الله ﷺ فى ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ منهم إذ كانت أقربهم إليه نسباً وأمسهم به رحماً فلم يجعل لها حظاً فى السبى الذى ذكرنا ولم يخدمها منه خادماً ولكن وكلها إلى ذكر الله عز وجل لأن ما تأخذ من ذلك إنما حكمها فيه حكم المساكين فيما تأخذ من الصدقة فرآى أن تركها ذلك والإقبال على ذكر الله عز وجل وتسبيحه وتهليله خير لها من ذلك وأفضل ، وقد قسم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع الخمس فلم يريا لقرابة رسول الله ﷺ فى ذلك حقا خلاف حق سائر المسلمين فثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما وثبت إذا لم ينكره عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يخالفهما فيه ان ذلك كان رأيهم فيه أيضاً ، وإذا ثبت الإجماع فى ذلك من أبى بكر وعمر ومن جميع أصحاب رسول الله ﷺ ثبت القول به ووجب العمل به وترك خلافه ثم هذا على رضى الله عنه لما صار الأمر إليه حمل الناس على ذلك أيضاً ، وذكروا فى ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدى قال: ثنا عبدالله بن المبارك ،عن محمد ابن إسحاق قال : سألت أبا جعفر فقلت : رأيت على بن أبى طالب حيث ولى العراق وما ولى من أمور الناس كيف صنع فى سهم ذوى القربى ؟ قال : سلك والله سبيل أبى بكروعمر ، قلت : وكيف وأنتم تقولون ماتقولون ؟ قال :

(١) فى نسخة : رسول الله

حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسين بهذه القصة قال : ولم يخدمها .

حدثنا محمد بن عيسى ، نا عنبسة بن عبد الواحد القرشى قال : أبو جعفر يعنى ابن عيسى كنا نقول : إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالى قال : حدثنى الدخيل ابن إياس بن نوح بن مجاعة ، عن هلال بن سراج بن

إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه ، قلت : فما منعه ؟ قال : كره والله أن يدعى عليه خلاف أبى بكر وعمر ، فهذا على بن أبى طالب رضى الله عنه قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أجرياه عليه لأنه رأى ذلك عدلا ، ولو كان رأيه خلاف ذلك مع علمه ودينه وفضله إذن لرده إلى ما رأى .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهرى عن على بن حسين بهذه القصة قال) على بن حسين (ولم يخدمها[1]) أى ولم يعطها خادماً .

(حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد القرشى قال : أبو جعفر يعنى ابن عيسى كنا نقول إنه) أى عنبسة بن عبد الواحد (من الأبدال قبل

---

(١) احتج بذلك الطحاوى لقوم على أنه لاحق لذوى القربى مطلقاً وأجاب عنه بوجوه والأوجه عندى فى الجواب أنه لم يجب الاستيعاب عندنا .

مجاعة عن أبيه، عن جده مجاعة أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم يطلب دية أخيه قتلته بنوسدوس من بنى ذهل فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت [1] لأخيك ولكن [2] سأعطيك منه عقبى فكتب له النبى صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل فأخذ طائفة منها وأسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة إلى أبى بكر وأتاه بكتاب

أن نسمع أن الأبدال[3] من الموالى) فلما سمعنا أن الأبدال تكون من الموالى رجعنا من هذا القول (قال حدثنى الدخيل) بفتح أوله وكسر المعجمة (ابن إياس بن نوح بن مجاعة) بن مرارة الحنفى اليمامى ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال فى التقريب: مستور (عن هلال بن سراج بن مجاعة) وهو ابن عم والد دخيل وسراج بكسر المهملة وآخره جيم وفد على عمر بن عبد العزيز فى خلافته ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مستقيم الحديث (عن أبيه) سراج بكسر أوله والتخفيف ، وآخره جيم ابن مجاعة ،ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً (عن جده مجاعة) بضم أوله وتشديد الجيم ابن مرارة بتخفيف الراء الحنفى اليمامى صحابى له حديث ، كان رئيساً فى بنى حنيفة وكان قد أتى النبى ﷺ يطلب دية أخيه وهلال بن سراج ابن ابنه وفد على عمر بن عبد العزيز بكتاب النبى ﷺ فقبله ومسح

(١) فى نسخة : جعلتها (٢) فى نسخة: ولكنى
(٣) وبيانهم فى هامش باب فى ذكر المهدى .

النبى صلى الله عليه وسلم فكتب له أبو بكر باثنى عشر ألف صاع من صدقة اليمامة أربعة آلاف برا [١] وأربعة آلاف شعيرا [٢] وأربعة آلاف تمراً [٣] وكان فى كتاب النبى [٤] صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبى صلى الله عليه وسلم لمجاعة بن مرارة من بنى سلمى إنى أعطيته [٥] مائة من الإبل

به وجهه (أنه أتى النبى ﷺ يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوس من بنى ذهل) ولعله يطلب دية أخيه من بيت المال (فقال النبى ﷺ لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت لأخيك) فلم يرض رسول الله ﷺ بإعطاء من الدية من بيت المال لأن أخاه كان مشركا (ولكن سأعطيك منه) أى من أخيك (عقبى) أى عوضاً ولعل هذا كان لتأليف قلبه وقومه لأنه كان رئيس قومه فيميلوا إلى الإسلام ، والظاهر أنه كان إذ ذاك مسلماً (فكتب له النبى ﷺ بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل) أى غزاهم المسلمون فغنموا أموالهم فيخرج منه الخمس فيعطى منه مائة إبل عقبى من أخيه (فأخذ طائفة منها) أى من الإبل أى غزاهم المسلمون وغنموا أموالهم نخرج منه الخمس فأعطاه طائفة من الإبل لم تبلغ مائة وبقيت طائفة منها (وأسلمت بنو ذهل) فلم يتمكن المسلمون أن يأخذوا شيئاً من أموالهم (فطلبها) أى بقية الإبل (بعد مجاعة إلى أبى بكر) فى زمان خلافته (وأتاه بكتاب النبى ﷺ فكتب له أبو بكر باثنى عشر ألف صاع من صدقة اليمامة

(١) فى نسخة : بر
(٢) فى نسخة : شعير
(٣) فى نسخة : تمر
(٤) فى نسخة : رسول الله
(٥) فى نسخه : أعطيه

من أول خمس يخـــرج من مشرکی بنی ذهل عقبة من أخيه .

باب فی ماجاء فی سهم الصفی

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن مطرف ، عن عامر

أربعة آلاف براً وأربعة آلاف شعيراً وأربعة آلاف تمراً) ولعل كان اثنا عشر ألف صاع وفاء قيمـــة طائفة من الإبل التی بقيت لجاعة ، مما كتب الله له ورسول الله ﷺ (وكان فی كتاب النبی ﷺ لجاعة بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبی ﷺ لجاعة بن مرارة من بنی سلمی إنی أعطيته من الإبل من أول خمس يخرج من مشرکی بنی ذهل عقبة) أی عوضاً (من أخيه) الذی قتلته بنو سدوس من بنی ذهل .

باب ما جاء فی سهم الصفی (١)

وهو شیء يختاره ويصطفيه رسول الله ﷺ من الغنيمة ، والفرق بين الصفی المذكور فی هذا الباب وبين ما تقدم فی باب فی صفايا رسول الله ﷺ أن هذا مايصطفيه من الغنيمة بعد القتال ، وأما الذی تقدم قبل فهو الذی أفاء الله علی رسوله ﷺ لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فلما كانت هذه الأموال خاصة برسول الله ﷺ سميت الصفی ، والله تعالی أعلم .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن مطرف ، عن عامر الشعبی قال: كان للنبی

(١) وذهب الجمهور إلی إثباته أولا وسقوطه بوفاته عليه الصلاة والسلام إلا أبا ثور فإنه قال إن كان ثابتا فهو للإمام بعده فجمع التردد أولا ومخالفة الإجماع فی إبقائه بعد موته كذا فی المغنی .

الشعبي قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى ، إن شاء عبداً [١] وإن شاء أمة [٢] وإن شاء فرسا [٣] يختاره قبل الخمس.

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم وأزهر قالا : نا ابن عون قال : سألت محمداً عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى قال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفى يوخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء.

ﷺ سهم) أى فى الغنيمة (يدعى الصفى إن شاء عبدا وإن شاء أمة ، وإن شاء فرسا) أوسيفا (يختاره قبل الخمس[٤]) أى قبل إخراجه وهذا السهم مختص بالنبي ﷺ ليس لأحد بعده من الخلفاء والأئمة .

(حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم وأزهر) هو أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي البصري، قال ابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن قانع: ثقة مأمون ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى : ثقة ، وقال العقيلي : فى الضعفاء له حديث منكر عن عون ، وساق له حديث فاطمة فى

---

(١) فى نسخة : عبد (٢) فى نسخة : أمة
(٣) فى نسخة : فرس
(٤) وبذلك قلنا كما فى الشامي ،وسيأتي عن السير الكبير وبه جزم الموفق وحكاه عن أكثر أهل العلم وقد أنكره قوم لحديث أبي داود ليس لى من الفيء إلا الخمس الخ ولنا هذه الأحاديث .

حدثنا محمود بن خالد السلمى ، نا عمر يعنى ابن

التسبيح ؛ وصله أزهر وخالفه غيره ، فأرسله ، وحكى العقيلي و أبو العرب الصقلي فى الضعفاء ان الإمام أحمد قال : ابن أبى عدى أحب إلى من أزهر ، قلت : ليس هذا بجرح يوجب إدخاله فى الضعفاء (قالا : نا ابن عون قال: سألت محمداً) أى ابن سيرين (عن سهم النبى ﷺ والصفى قال:) أى محمد بن سيرين (كان يضرب له بسهم) فى الغنيمة (مع المسلمين) الغانمين (وإن لم يشهد) أى رسول الله ﷺ القتال (والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شىء) والحديثان رجالهما ثقات لكنهما مرسلان لأن الشعبي وابن سيرين لم يدركا النبى ﷺ وهذا مخالف لما تقدم فى حديث الشعبى فإنه يدل على أن الصفى كان من جملة الغنيمة قبل القسمة ، وهذا يدل على أنه كان من الخمس لا من جملة الغنيمة ، ومذهبنا فى ذلك قال شمس الأئمة السرخسى فى شرح السير الكبير فقد كان لرسول الله ﷺ ثلاث حظوظ فى الغنائم: الصفى ، وخمس الخمس ، وسهم كسهم أحد الغانمين: ومعنى الصفى أنه كان يصطفى لنفسه شيئاً قبل القسمة من سيف أو درع أو جارية أو نحو ذلك ، وقد كان هذا لولى الجيش فى الجاهلية مع حظوظ آخر وفيه يقول القائل :

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

فانتسخ ذلك كله سوى الصفى ، فإنه كان لرسول الله ﷺ ولم يبق بعد موته بالاتفاق ، حتى أنه ليس للإمام الصفى بعد وفاة رسول الله ﷺ وإنما الخلاف فى سهمه من الخمس أنه هل بقى للخلفاء بعده ؟ وقد بينا ذلك فى السير الصغير .

(حدثنا محمود بن خالد السلمى ، نا عمر يعنى ابن عبد الواحد ، عن سعيد يعنى ابن بشير ، عن قتادة ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف

عبد الواحد، عن سعيد يعنى ابن بشير، عن قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف (١) يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك

يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان إذا لم يغز بنفسه أى لم يشهد القتال مع الجيش (ضرب له بسهمه ولم يخير) أى لم يخير فى أن يصطفى من الغنيمة شيئاً، فحاصله أنه ﷺ إذا لم يكن يغزو بنفسه لا يكون له اختيار سهم الصفى، وهذا الحكم باعتبار ظاهر هذا القيد، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ما يخالف ذلك وهو قوله إذا غزا كان له سهم صاف الخ. المراد بالسهم هاهنا هو الصفى لأنه حظ من الغنيمة وسهم، وقوله إذا غزا ليس قيداً حتى لا يكون الصفى إذا لم يغز بل كان له الصفى غزا أو لم يغز إلا أن يقتسم أهل السرية غنيمة قبل أن يأتوا بها المدينة بإجازة منه ﷺ فكان لا يؤخذ منها الصفى لا لأنه ﷺ لم يستحقه بل لعدم بقاء محله لوقوع القسمة انتهى. قلت: وهذا لم أره من أحد من العلماء المتقدمين والمتأخرين صرح بذلك لكنه يؤيده ما كتب رسول الله ﷺ إلى بنى زهير بن اقيش أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبى ﷺ وسهم الصفى أنتم آمنون بأمان الله ورسوله وهذا صريح فى أن سهم الصفى مستحق لرسول الله ﷺ سواء شهد القتال أو لم يشهد على أن الحديث ضعيف لأن عمر بن عبد الواحد ضعفه علماء الرجال قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قال سعيد بن عبد العزيز: كان حاطب الليل وقال عمرو بن على ومحمد بن المثنى: حدث عنه ابن مهدى ثم تركه، وكذا قال

---

(١) فى نسخة: صافى

السهم وكان إذا لم يغـز بنفسه ضرب له بسهمه [1] ولم يخير .

حدثنا نصر بن علي ، نا [2] أبو أحمد ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت صفية من الصفي .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا يعقوب بن عبد الرحمن

أبو داود عن أحمد ، وقال الميموني : رأيت أبا عبد الله يضعف أمره ، وقال الدوري وغيره ، عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين : ضعيف ، وقال علي بن المديني : كان ضعيفاً ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير : منكر الحديث ليس بشيء ، ليس بقوي الحديث ، يروي عن قتادة المنكرات وقال البخاري : يتكلمون في حفظه وهو محتمل ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الآجري عن أبي داود : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ فاحش الخطأ ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه ، وعن عمرو بن دينار ما ليس يعرف عن حديثه والله تعالى أعلم .

(حدثنا نصر بن علي ، نا أبو أحمد ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت صفية من الصفي) أي من سهمه الصفي اصطفاها رسول الله ﷺ من الغنيمة قبل القسمة ، ولكن يخالفه الحديث الآتي أن رسول الله ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس ، وسيأتي جوابه هناك إن شاء الله تعالى .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري) حليف

(١) في نسخة : بسهم (٢) في نسخة : أنا

الزهرى، عن عمر بن أبى عمرو ، عن أنس بن مالك قال : قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حي وقد قتل زوجها وكانت عروساً فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهبا حلت فبنى بها .

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

زهرة القارى (عن عمرو بن أبى عمرو ، عن أنس بن مالك قال) أنس (قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن) قال الحافظ وعند ابن إسحاق إن صفية سبيت من حصن القموس ، وهو حصن بنى أبى الحقيق وكانت تحت كنانة ابن الربيع بن أبى الحقيق . (ذكر له جمال صفية بنت حي وقد قتل زوجها) وكانت تحت سلام بن مشكم القرظى ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق النضيرى فقتل عنها يوم خيبر ذكر ذلك ابن سعد قاله الحافظ (وكانت عروساً فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد) بفتح المهملة وضمها (الصهباء) اسم موضع بينه وبين خيبر روحة ، وقال (حلت فبنى بها) الحافظ : وهى على بريد من خيبر قاله ابن سعد وغيره .

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ابن مالك قال صارت صفية لدحية الكلبي) لأنه ﷺ خير دحية أن يختار من السبي ماشاء فتخيرها (ثم صارت لرسول الله ﷺ) لأنه اصطفاها بعد، قيل إن صفية كانت اسمها قبل أن تسبى زينب فلما صارت من الصفي سميت صفية.

حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، نا بهز بن أسد ، نا حماد . أنا ثابت ، عن أنس قال : وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها قال حماد : وأحسبه قال . وتعتد في بيتها صفية ابنة حيي .

(حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، نا بهز بن أسد ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس قال : وقع في سهم دحية جارية جميلة) وهي صفية (فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة رؤس) قال الحافظ : فالأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره دحية لنفسه وذلك أنه سأل النبي ﷺ أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ جارية فأخذ صفية فلما قيل للنبي ﷺ أنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلته من كان في السبي مثل صفية في نفاستها فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه ، واختصاص النبي ﷺ بها فإن في ذلك رضى الجميع ، وليس في ذلك من الرجوع في الهبة من شيء ، وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز ، ولعله عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك (ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها) أي تزينها (وتهيئها) أي لرسول الله ﷺ (قال حماد: وأحسبه) أي ثابتاً (قال: وتعتد في بيتها) أي بيت أم سليم (صفية ابنة حيي) فاعل لتعتد .

حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبدالوارث ، ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم المعنى قال [١] : نا ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن انس قال : جمع السبي يعني بخيبر فجـاء دحية فقال : يارسول الله اعطني جارية من السبي قال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفية ابنة حيي ، فجاء رجل إلى النبي [٢] صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله

(حدثنـا داود بن معاذ ، حدثنـا عبد الوارث ح وحدثنـا يعقوب بن إبراهيم المعنى) أى معنى حديث عبد الوارث ويعقوب واحد (قال:) كل واحد منهما وفى نسخة قالا (نا ابن علية ؛ عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: جمع السبي يعني بخيبر فجاء دحية فقال : يا رسول الله أعطني جارية من السبي قال) رسول الله ﷺ: (اذهب فخذ جارية) فذهب[٣] (فأخذ صفية ابنة حيي) بضم الحاء المهملة وفتح المثنـاة التحتانيـة (فجاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أعطيت دحيـة قال يعقوب صفية ابنة حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك) والفرق بين حديث يعقوب وبين حديث عبد الوارث ، أن يعقوب قال : أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك ، وأما عبد الوارث فلم يذكر اسمها بل قال: يا رسول الله أعطيت دحية سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك (قال)

(١) فى نسخة : قالا

(٢) فى نسخة : رسول الله

(٣) ذكر العيني فى الحديث إشكالين إعطائه عليه الصلاة والسلام قبل القسمة ثم إرجاعه وأجاب عنهما باجوبة .

أعطيت دحية ، قال يعقوب : صفية ابنة حيي سيدة قريظة(١) والنضير ما تصلح إلا لك ! قال : ادعوه بها ، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال له : خذ جارية من السبي غيرها ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا قرة قال : سمعت يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر فقلنا : كأنك من أهل البادية ، قال : أجل قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فناولناها ، فقرأنا مافيها ، فإذ فيها : من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني

رسول الله ﷺ (ادعوه) أي دحية (بها) أي بصفية فجاء (فلما نظر إليها) أي إلى صفية (النبي ﷺ قال له) أي لدحية (خذ جارية من السبي غيرها) كأنه خاف عليهما الفتنة من ذلك فاستردها (وإن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها (٢))

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا قرة قال : سمعت يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمربد) قال في معجم البلدان : ومربد النعم موضع على ميلين من المدينة ، وفيه

---

(١) في نسخة بن قريظة

(٢) هكذا ذكره ابن سعد والزرقاني في شرح المواهب وزيني دحلان على حاشية السيرة الحلبية ، وكذا في مغازي الواقدي ، ولم يذكرها غيرهم ، والذي ذكروها من المذكورين لم يذكر والكتابة مفصلا ، وذكر ابن هشام وغيره العهد مع اليهود في السنة الأولى بعد خمسة أشهر من الهجرة .

زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً [1] رسول الله، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم، وسهم الصفى أنتم [2] آ بأمان الله ورسوله فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تميم بن عمر ومربد البصرة من أشهر محالها وكان يكون سوق الإبل فيه قديماً ثم صار محلة عظيمة سكنها الناس وبه كانت مفاخرات الشعراء ومجالس الخطباء وهو الآن بائن عن البصرة بينهما نحو ثلاثة أميال، وكان ما بين ذلك كله عامراً وهو الآن خراب فصار المربد كالبلدة المفردة فى وسط البرية. انتهى. قلت: والظاهر أن المراد هنا بالمربد مربد[3] البصرة (فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر) واسم الرجل[4] النمر ككتف ويقال بالفتح وبالكسر شاعر مخضرم لحق النبي ﷺ - قاموس - كان شاعراً فصيحاً وفد على النبي ﷺ ونزل البصرة وكان جواداً وعمر طويلا يقال عاش مائتى سنة (فقلنا: كأنك من أهل البادية قال: أجل قلنا) له (ناولنا هذه القطعة الأديم التى فى يدك فناولناها فقرأنا ما فيها فإذا فيها) أى فى قطعة الأديم (من محمد رسول الله ﷺ إلى بنى زهير بن أقيش أنكم لو شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة آتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبى ﷺ وسهم الصفى أنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال) الرجل كتب لى ذلك الكتاب (رسول الله ﷺ).

---

(١) فى نسخة: أنا محمد (٢) فى نسخة: فأنتم

(٣) وهما أخوان اللذان جاء ذكرهما فى حديث القسامة.

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، أن الحكم بن نافع حدثهم قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم) أي محمد بن يحي وغيره (قال أنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك ، عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم) ظاهر هذا الكلام أن ضمير كان يرجع الى عبد الله بن كعب وهذا غير صحيح لأنه لم يكن هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم بل هو أبوه كعب بن مالك فيمكن توجيه بأن يقال : إن هذا حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك وليس هو من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وذكر عبد الله فيه وهم ، ويؤيده ماقال الحافظ فى كتاب التفسير من البخارى فى شرح باب قوله تعالى: «ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» . ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنها نزلت فى كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبي ﷺ وأصحابه من الشعر والتوجيه الثاني أنه نقل صاحب العون عن المنذري قوله عن أبيه فيه نظر ، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، ويكون الحديث على هذا مرسلا، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن

صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش. وكان النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة، وأهلها أخلاط منهم المسلمون، والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود وكانوا يؤذون النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه. فأمر [1] الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله «ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» الآية فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن

من جده كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسنداً - قلت: ويمكن أن يقال تقدير هذه العبارة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله بن كعب قال: أى عبد الله- وكان أبى -أى كعب بن مالك أحد الثلثة الذين تيب عليهم فعلى هذا أيضاً حديث مرسل، وقال الحافظ فى الفتح فى باب قتل كعب بن الأشرف وروى أبو داود والترمزى من طريق الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن كعب بن الأشرف كان شاعراً. ولم يذكر فيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وهو من حديث عبد الله (وكان كعب بن الأشرف) اليهودى من بنى قينقاع (يهجو النبى ﷺ) فى شعره (ويحرض عليه) أى يغرى على رسول الله ﷺ كفار قريش للقتال (وكان النبى ﷺ حين قدم المدينة) أى مهاجرا (وأهلها) أى أهل المدينة وساكنوها (أخلاط) جملة حالية خبر لكان والمعنى أنواع مختلفة (منهم المسلمون، والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود

---

(١) فى نسخة: وكان الله يأمر نبيه بالصبر

أذى النبي صلى الله عليه وسلم، أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد ابن مسلمة، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: طرق صاحبنا، فقتل فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم

وكانوا) أي اليهود (يؤذون النبي ﷺ وأصحابه) في أشعارهم (فأمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالصبر والعفو ففيهم أنزل الله «ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم الآية»، وتمام الآية« ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور» (فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع) أي من أن يرتدع (عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطا) أي جماعة (يقتلونه فبعث) سعد بن معاذ (محمد بن مسلمة) ونفراً من الأوس، وهم عباد بن بشر وأبو نائلة سلكان بن سلامة والحارث بن أوس بن معاذ وأبو عبس بن جبير (وذكر) أي كعب (قصة قتله) قال ابن سعد: إن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة (فلما قتلوه فزعت) أي خافت (اليهود والمشركون فغدوا) أي حضروا في أول النهار (على النبي ﷺ فقالوا طرق صاحبنا) أي دخل عليه ناس ليلا (فقتل فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول) من هجوه ﷺ وإيذائه أصحابه (ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابا) فيه عهد (ينتهون إلى ما فيه) ولا يتجاوزون عنه (فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة) وكان هذا الكتاب مع علي رضي الله عنه بعد قاله ابن سعد.

واختلفت الروايات في قتل كعب بن الأشرف أن رسول الله ﷺ هل قال أولا لسعد بن معاذ ابعث رهطا يقتلونه كما في هذه الرواية أو قال من لكعب

الذى كان يقول ودعاهم النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه، وبينهم كتابا ينتهون إلى ما فيه فكتب[1] النبى صلى الله عليه وسلم بينه، وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة.

حدثنا مصرف بن عمرو الأيامى، نا يونس يعنى ابن بكير قال: نا محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير وعكرمة[2]

ابن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن تقتله؟ قال: نعم كما فى رواية جابر عند البخارى. وفى رواية عروة أن رسول الله ﷺ قال لمحمد بن مسلمة: إن كنت فاعلا فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ، ووجه الجمع بينهما أن يقال إن رسول الله ﷺ قال: أولا من لكعب بن الأشرف؟ فقام محمد بن مسلمة فأحب رسول الله ﷺ أن يكون هو: فى رهط فقال لسعد بن معاذ ابعث رهطا، وقال لمحمد بن مسلمة: لا تعجل حتى تشاور سعدا فأرسل معه سعد رهطا. وهذا القدر المذكور من هذا الحديث لا مناسبة له بالباب إلا أن يقال إن هذا مقدمة إخراج اليهود من المدينة بأنهم نقضوا العهد، وقاتلوا فأخرجوا من المدينة.

(حدثنا مصرف بن عمر والأيامى، نا يونس يعنى ابن بكير، قال: نا محمد بن إسحاق، حدثنى محمد بن أبى محمد) الأنصارى (مولى زيد بن ثابت) المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات، قال الذهبى: لا يعرف، وقال فى التقريب

(١) فى نسخة بدله: وكتب (١) فى نسخة: عن

عن ابن عباس قال : لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود فى سوق بنى قينقاع فقال : يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشا قالوا : يا محمد لايغرنك من نفسك أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس وأنك لم تلق مثلنا فأنزل الله تعالى « قل للذين كفروا ستغلبون » قرأ مصرف إلى قوله « فئة تقاتل فى سبيل الله » ببدر « وأخرى كافرة » .

مجهول (عن سعيد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس قال : لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر) أى كتبهم وقتل صناديدهم (وقدم المدينة جمع اليهود فى سوق بنى قينقاع فقال : يا معشر يهود أسلموا) أى أدخلوا فى دين الإسلام طائعين (قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً قالوا يا محمد لايغرنك من نفسك) أى لا يوقعك فى الغرور (أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً) جمع غمر بالضم وهو الجاهل الذى لم يجرب الأمور (لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس) أى الشجعان العارفون بتدبير القتال (وأنك لم تلق مثلنا) أى لعرفت أنك لن تلق مثلنا فى الشجاعة والثبات فى القتال (فأنزل الله تعالى قل للذين كفروا) من يهود بنى إسرائيل(ستغلبون قرأ مصرف إلى قوله فئة تقاتل فى سبيل الله ببدر ، وأخرى كافرة) .

حدثنا مصرف بن عمرو ، نا يونس قال : ابن إسحاق حدثنى مولى لزيد بن ثابت قال : حدثتنى بنت[1] محيصة عن أبيها محيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة على شبيبة رجل من تجار يهود كان يلابسهم[2] فقتله وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم وكان أسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول : أى عدو الله أما والله لرب شحم فى بطنك من ماله .

(حدثنا مصرف بن عمرو ، نا يونس ، قال ابن إسحاق ، حدثنى مولى لزيد بن ثابت ، قال : حدثتنى بنت محيصة) لم أقف على اسمها (عن أبيها محيصة) بن مسعود (أن رسول الله ﷺ ، قال : من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه، فوثب محيصة على شبيبة) بالتصغير وهو (رجل من تجار يهود كان يلابسهم) أى يخالطهم (فقتله وكان حويصة) بن مسعود أخو محيصة[3] (إذ ذاك لم يسلم وكان أسن من محيصة فلما قتله) أى فلما قتل محيصة شبيبة (جعل حويصة يضربه) أى يضرب أخاه محيصة على قتله (ويقول : أى عدو الله أما والله لرب شحم فى بطنك من ماله) أى يوبخه على قتل محسنه ولكن أمر رسول الله ﷺ أرفع من ذلك وأعلى .

---

(١) فى نسخة : ابنة (٢) فى نسخة : رئيسهم

(٣) وهما الأخوان اللذان جاء ذكرهما فى حديث القسامه .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال : بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال : يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم فقال : لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلموا تسلموا فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم، فقال : لهم

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه) أبي سعيد (عن أبي هريرة أنه قال بينا نحن [1] في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم) أي يهود (فقام رسول الله ﷺ فناداهم) أي يهود فاجتمعوا (فقال : يامعشر يهود أسلموا) أي أدخلوا في الإسلام (تسلموا) من القتل والذل (فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال : لهم رسول الله ﷺ ، أسلموا تسلموا فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله ﷺ : ذلك) أي التبليغ وإتمام الحجة واعترافكم به (أريد ثم قالها الثالثة) ولفظ البخاري في باب في بيع المكره ونحوه، ثم قال في الثالثة: فقال : اعلموا (اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله وإني أريد أن أجليكم) من الإجلاء (من هذه الأرض فمن وجد منكم شيئاً بماله) قال الحافظ : الباء متعلقة بشيء محذوف، أو ضمن وجد معنى نحل فعداه بالباء، أو وجد من

---

(١) هذا مشكل جداً فإن إخراجهم كان قبل إسلام أبي هريرة، وأوله الحافظ بوجوه كما سيأتي في كلام الشيخ والبسط في « الأوجز » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك أريد ثم قالها الثالثة اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله وأنى أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم شيئا[1] بماله فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله[2].

الوجدان والباء سببية أى فمن وجد بماله شيئاً من المحبة . وقال الكرمانى : الباء هاهنا للمقابلة فجعل وجد بمعنى الوجدان قال القارى : فمن وجد منكم بماله أى من ماله ، فالباء بمعنى من كقوله تعالى « يشرب بها عباد الله » شيئا أى مما لا لا يتيسر له نقله كالعقار والأشجار ، وقيل الباء بمعنى فى ، وقيل الباء للبدلية كما فى قوله بعت هذا بهذا والمعنى من صادف عوض ماله الذى لا يمكنه حمله (فليبعه وإلا) أى وإن لم تجدوا شيئا (فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله) واستشكل هذا الحديث بأن فيه أبو هريرة شامل فى هذه القصة ، وأبو هريرة أسلم بعد خيبر ، وإجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير قبل مجىء أبى هريرة ، قال الحافظ : والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بنى قينقاع وقريظه وبنو النضير والفراغ من أمرهم لأنه كان قبل إسلام أبى هريرة، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر ، وقد أقر النبى ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا فى الأرض واستمروا إلى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه ، ويحتمل والله أعلم أن يكون النبى ﷺ بعد أن فتح ما بقى من خيبر أتم بإجلاء من بقى ممن صالح من اليهود ثم سألوه أن يبقيهم ليعملوا فى الأرض فبقاهم أو كان قد بقى بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضاء بإبقائهم العمل فى أرض خيبر ثم منعهم النبى ﷺ من سكنى المدينة أصلا والله أعلم .

---

(١) فى نسخة : بماله شيئا (٢) فى نسخة : ورسوله

باب فى خبر النضير

حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، نا عبد الرزاق نا [1] معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبى ، ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر إنكم آويتم صاحبنا وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا

باب فى خبر النضير

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، نا عبد الرزاق ، نامعمرعن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على تسميته (أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبى) أى عبدالله رأس المنافقين (ومن كان يعبد معه) أى مع ابن أبى (الأوثان من الأوس والخزرج) قبيلتان من الأنصار (ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر إنكم) تفسير لقوله كتبوا (آويتم صاحبنا) يعنون النبي ﷺ أى أنزلتموه فى منازلكم (وإنا نقسم بالله لتقاتلنه) أى رسول الله ﷺ (أو لتخرجنه) أى من أرضكم (أو لنسيرن إليكم بأجمعنا) أى بجميع المقاتلين منا (حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نسائكم) أى نجعلهن مباحاً لنا فنسبيهن (فلما بلغ ذلك

---

(١) فى نسخة : أنا

حتى نقتل(١) مقاتلتكم ونستبيح نسائكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبى ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا(٢) لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغ ذلك النبى(٣) صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال : لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم ، فلما سمعوا ذلك من النبى صلى الله

عبد الله بن أبى ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال رسول الله ﷺ فلما بلغ ذلك) أى خبر وعيد قريش وتهديدهم واجتماعهم على قتاله (النبى ﷺ لقيهم) أى عبد الله بن أبى ومن كان معه من عبدة الأوثان (فقال) رسول الله ﷺ (لقد بلغ وعيد قريش) أى تهديدهم (منكم المبالغ) أى منتهى الغايات (ما كانت) أى قريش (تكيدكم) أى تضركم بوعيدهم وتهديدهم (بأكثر مما تريدون أن تكيدوا) أى تضروا (به) أى بما تريدون (أنفسكم) حاصله أنكم تريدون أن تقاتلوا المسلمين وفيهم أبناءكم وإخوانكم فتقاتلونهم ، وهذا أضر لكم من أن تقاتلكم قريش فبينه بقوله (تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم)فإنهم مسلمون فيقاتلونكم (فلما سمعوا ذلك من النبى ﷺ) وعلموا أن قتالهم مع المسلمين أضر لهم (تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة) قال فى المجمع : هو بسكون اللام السلاح عاماً وقيل الدروع خاصة (والحصون)

---

(١) فى نسخة : نقاتل (٣) فى نسخة : رسول الله
(٢) فى نسخة : أجمعوا

عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت (١) كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة والحصون، وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا (٢) ولا يحول بيننا وبين خدم نساء كم شيء وهي الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم أجمعت (٣)

أي القلاع (وإنكم لتقاتلن صاحبنا) أي رسول الله ﷺ لأنه من قريش (أو لنفعلن كذا ولا يحول بيننا وبين خدم) بفتحتين جمع خدمة بفتحتين وهي الخلخال (نسائكم شيء) أي نسبيهن ونجامعهن (وهي) الخدم (الخلاخيل فلما بلغ كتابهم) أي خبر كتابهم إلى يهود (النبي ﷺ) أي في قتاله وهذا الذي شرحنا فهو على ما في جميع النسخ الموجودة عندنا من أبي داود، وأخرج السيوطي في تفسيره الدر المنثور في تفسير سورة الحشر فقال: وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه فلما بلغ كتابهم اليهود اجتمعت بنو النضير بالغدر وهذا السياق أقرب إلى الفهم مما في نسخ أبي دواد (أجمعت) أي عزمت (بنو النضير بالغدر) أي أجمعوا على الغدر معه ﷺ وقتله (فأرسلوا إلى النبي ﷺ اخرج إلينا في (٤) ثلاثين

(١) في نسخة: فكتب (٢) في نسخة: وكذا
(٣) في نسخة اجتمعت
(٤) وفي رواية الزرقاني على المواهب أخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا الخ.

قلت، والأوجه عندي أن هذه الرواية أوجه مما في أبي داود. ثم اعلم أن روايتي أبي داود والمواهب كلتاهما مختصرتان كما حكاه الشيخ في البذل عن «الدر المنثور».

بنو النضير بالغدر فأرسلوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم اخرج إلينا فى ثلاثين رجلا من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبراً حتى نلتقى بمكان [١] المنصف فيسمعوا [٢] منك فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص خبرهم فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم ، فقال لهم إنكم والله لا . تأمنون

رجلا من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبراً) أى عالماً (حتى نلتقى)أى نحن وأنتم (بمكان المنصف) أى الوسط (فيسمعوا منك) أى كلامك (فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص)أى الراوى، ولعله الزهرى(خبرهم) ، أى قصة اليهود مع رسول الله ﷺ وهو ما أخرجه السيوطى فى هذا الحديث فى هذا الموضع بلفظ فخرج النبى ﷺ فى ثلاثين من أصحابه وخرج إليه ثلاثون حبراً من اليهود حتى إذا برزوا فى براز من الأرض قال بعض اليهود لبعض : كيف تخلصون إليه ومعه ثلاثون رجلا من أصحابه كلهم يحب أن يموت قبله ؛ فأرسلوا : كيف نفهم ونحن ستون رجلا ؛أخرج فى ثلاثة من أصحابك ونخرج إليك فى ثلاثة من علمائنا فيسمعوا منك فإن آمنوا بك آمنا كلنا وصدقناك ، فخرج النبى ﷺ فى ثلاثة من أصحابه وخرج ثلاثة من اليهود واشتملوا على الخناجر وأرادوا الفتك برسول الله ﷺ فأرسلت امرأة ناصحة من بنى النضير إلى أخيها وهو رجل مسلم من الأنصار فأخبرته خبر ما أراد بنو النضير من الغدر برسول الله ﷺ فأقبل أخوها سريعاً حتى أدرك النبى ﷺ فساره بخبرهم قبل أن يصل إليهم ، فرجع النبى ﷺ فلما كان

---

(١) فى نسخة : مكان (٢) فى نسخة فيستمعوا

عندى إلا بعهد تعاهدونى[١] عليه فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على[٢] بنى قريظة بالكتائب وترك بنى النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا[٣] ما أقلت الإبل من أمتعتهم ، وأبواب بيوتهم وخشبها .

الغد غدا إليهم الحديث وهذا هى القصة التى حذفها الراوى ، وغفل صاحب العون فقال أى أخبر النبى ﷺ الناس بخبرهم (فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب) جمع كتيبة وهى الجيوش المجتمعة (فحصرهم فقال) أى رسول الله ﷺ (لهم) أى ليهود (إنكم والله لا تأمنون) أى لا تكونون أمناء عندى أولا نكون منكم فى أمن (عندى إلا بعهد تعاهدونى عليه فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلوهم) أى قاتل رسول الله ﷺ اليهود (يومهم ذلك ثم غدا) أى سار (الغد) أى فى أول نهار الغد (على بنى قريظة) وهى قبيلة من اليهود (بالكتائب وترك بنى النضير ودعاهم) أى بنى قريظة (إلى أن يعاهدوه فعاهدوه) أى عاهد بنو قريظة رسول الله ﷺ (فانصرف) أى رجع (عنهم وغدا) أى سار (على بنى النضير بالكتائب فقاتلوهم حتى نزلوا) من الحصن (على الجلاء) وهو الخروج من الوطن (فجلت بنو النضير) أى خرجت من المدينة إلى بلاد الشام (واحتملوا ما أقلت) أى حملت (الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها) أى خشب البيوت (فكان نخل بنى النضير لرسول الله ﷺ خاصة) أعطاه الله إياها (وخصه) أى وخص الله سبحانه رسول الله ﷺ (بها) أى بنخل بنى النضير (فقال الله تعالى ، وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم

---

(١) فى نسخة تعاهدونى (٢) فى نسخة : إلى
(٣) فى نسخة واحتملت

فكان [1] نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال الله تعالى: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» يقول بغير قتال فأعطى النبى صلى الله عليه

عليه من خيل ولا ركاب، يقول بغير قتال فأعطى النبى ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار) قال فى التفسير الكبير: ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة (كانا لذوى حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما وبقى منها صدقة رسول الله ﷺ) وإنما عبرها بالصدقة لقوله ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة (التى فى أيدى بنى فاطمة رضى الله عنها) قال الرازى فى التفسير الكبير ثم هاهنا سؤال وهو أن أموال بنى النضير أخذت بعد القتال لأنهم حوصروا أياماً وقاتلوا وقتلوا ثم صالحوا على الجلاء فوجب أن تكون تلك الأموال من جملة الغنيمة لا من جملة الفىء ولأجل هذا السؤال ذكر المفسرون هاهنا وجهين، الأول أن هذه الآية ما نزلت فى قرى بنى النضير لأنهم أوجفوا عليهم بالخيل والركاب وحاصرهم رسول الله ﷺ والمسلمون بل هو فى فدك، وذلك لأن أهل فدك انجلوا عنه فصارت تلك القرى والأموال فى يد الرسول عليه السلام من غير حرب، فكان عليه الصلاة والسلام يأخذ من غلة فدك نفقته ونفقة من يعوله ويجعل الباقى فى السلاح والكراع. والقول الثانى أن هذه الآية نزلت فى بنى النضير وقراهم وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب ولم يقطعوا إليها مسافة كثيرة

(١) فى نسخة: وكان

وسلم أكثرها للمهاجرين ، وقسمها بينهم ، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا لذوى [1] حاجة ، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما ، وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فى أيدى بنى فاطمة رضى الله عنها .

وإنما كانوا على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشياً ولم يركب إلا رسول الله ﷺ وكان راكب جمل ، فلما كانت المقاتلة قليلة والخيل والركاب غير حاصل أجراه الله تعالى مجرى مالم يحصل فيه المقاتلة أصلا فخص رسول الله ﷺ بتلك الأموال انتهى ، وقال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن : قد انتظم ذلك معنيين ، أحدهما مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبى ولا استرقاق ولا دخول فى الذمة ولا أخذ جزية ، وهذا الحكم منسوخ عندنا إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم على الإسلام أو أداء الجزية ، وذلك لأن الله تعالى أمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ، قال الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » إلى قوله « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وقال تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » فغير جائز إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم وإدخالهم فى الذمة أو الإسلام أن يجعلوهم ولكنه لو عجز المسلمون عن مقاومتهم فى إدخالهم فى الإسلام أو الذمة جاز لهم مصالحتهم على الجلاء عن بلادهم ، والمعنى الثانى جواز مصالحة أهل الحرب على مجهول من المال لأن النبى ﷺ صالحهم على أراضيهم وعلى الحلقة وتركهم ما أقلت الإبل وذلك مجهول .

---

(١) فى نسخة : ذوى

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ، نا عبد الرزاق أنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن يهود النضير [١] وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وأقر قريظة ، ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن موسى ابن نافع عن ابن عمر أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بنى النضير [٢] وأقر قريظة) فى منازلهم (ومن عليهم) ولم يأخذ منهم شيئاً (حتى حاربت) أى إلى أن حاربته ﷺ (قريظة بعد ذلك) فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب فنزلوا على حكمه ﷺ (فقتل رجالهم وقسم نسائهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين) بعد أن أخرج الخمس وكانت الخيل ستة وثلاثين (إلا بعضهم) أى بعض قريظة (لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم) بمد الهمزة وتخفيف الميم أى جعلهم آمنين ، ولأبى ذر فى البخارى فأمنهم بتشديد الميم والقصر (وأسلموا وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بنى قينقاع) بقافين مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة فنون مضمومة وتكسر وتفتح وبعد

---

(١) فى نسخة : بنى النضير

عليه وسلم ، فآمنهم [1] وأسلموا ، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة ، وكل يهودى كان بالمدينة .

باب ما جاء فى حكم أرض خيبر

حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، نا أبى ، نا حماد ابن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر قال : أحسبه عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر

الألف عين مهملة (وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة) بالنصب عطفاً على يهود المدينة (و) أجلى (كل يهودى كان بالمدينة) .

باب ما جاء فى حكم أرض خيبر

(حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، نا أبى ، نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال) أى عبيد الله بن عمر (أحسبه) أى الحديث (عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قاتل أهل خيبر ، فغلب على الأرض والنخل وألجأهم) أى اضطرهم (إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء) أى الذهب (والبيضاء) أى الفضة (والحلقة) أى السلاح (ولهم ما حملت ركابهم) أى جمالهم (على)

---

(١) فى نسخة : وآمنهم

فغلب على الأرض والنخل وألجأهم إلى قصرهم فصالحوه[1] على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن أخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله

أى على شرط (أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً) من الذهب والفضة ، (فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا) بفتح الميم وسكون السين الجلد والمراد هاهنا جلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلى قومت بعشرة آلاف دينار (لحيي بن أخطب وقد كان) أى حيي (قتل قبل خيبر) فيمن قتل من بنى قريظة (وكان حيي احتمله) أى المسك (معه يوم بنى النضير حين اجليت النضير فيه) أى فى المسك (حليهم قال) ابن عمر رضى الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية) سم رجل من اليهود (أين مسك حيي بن أخطب ؟ قال) سعية (أذهبته) أى أنفدت وأعدمته (الحروب والنفقات فوجدوا) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسك فقتل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن أبى الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم وأراد أن يجليهم) أى يخرجهم من أوطانهم (فقالوا : يا محمد دعنا نعمل فى هذه الأرض ولنا الشطر ما بذلك) أى نعمل فيها إلى مدة بذلك أن نعمل فيها (ولكم الشطر) فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء فى كراء الأرض بالشطر والثلث والربع فأجاز ذلك على وابن مسعود وسعد والزبير وأسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن أبى ليلى والأوزاعى والثورى وأبى يوسف ومحمد وأحمد ، وهؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة .

(١) فى نسخة : فصالحوا

معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير فيه حليهم وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية : أين مسك حي بن أخطب ؟ قال : أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن أبي الحقيق وسبا نسائهم وذراريهم وأراد أن يجليهم فقالوا : يا محمد دعنا نعمل فى هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر ، وعشرين وسقاً من شعير .

روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وأبي حنيفة ، والليث والشافعي وأبي ثور ويجوز عندهم المساقاة ، ومنعها أبو حنيفة وزفر فقالا : لا يجوز المزارعة والمساقاة بوجه من الوجوه ، واستدل أبو حنيفة وزفر بحديث النهى عن المخابرة ، وأجابا عن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بأنه لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لأنه ﷺ ملكه غنيمة ولأنه ﷺ لم يبين لهم المدة ولو كانت المزارعة لبينها لأن المزارعة لاتجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة وقال أبو بكر الرازى : ما يدل على أن ما شرط عليهم من نصف التمر والزرع كان على وجه الجزية أنه لم يرد فى شيء من الأخبار أنه ﷺ أخذ منهم الجزية إلى أن مات ، ولا أبو بكر إلى أن مات، ولا عمر إلى أن أجلاهم ولولم يكن ذلك جزية لأخذ منهم حين نزل آية الجزية (وكان رسول الله ﷺ يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر ، وعشرين وسقاً من شعير) أى من خمس خيبر كما سيأتى فى الحديث الآتى .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبى ، عن ابن إسحاق قال : حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر أن عمر قال : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم[١] إذا شئنا ومن[٢] كان له مال فليلحق به فإنى مخرج يهود فأخرجهم .

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، عن نافع : عن عبد الله بن عمر قال : لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب بن إبراهيم نا أبى عن ابن إسحاق قال : حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قال) فى زمان خلافته (يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم) من أرض خيبر (إذا شئنا ومن كان له مال) أى بستان ، أو زرع بخيبر فى أيدى اليهود (فليلحق به) أى فليأخذه منهم ويحفظه (فإنى مخرج يهود فأخرجهم) .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب ، أخبرنى أسامة بن زيد الليثى، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال : لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله

(١) فى نسخة . يخرجهم إذا شاء (٢) فى نسخة : فمن

وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقركم على ذلك فيها ما شئنا فكانوا على ذلك وكان (١) التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق (٢) تمراً، وعشرين وسقا (٣) من شعير، فلما أراد عمر اخراج

ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا) فى ارض خيبر (على النصف مما خرج منها) أى من أرض خيبر من التمر والزرع (فقال رسول الله ﷺ: أقركم على ذلك) أى على النصف (فيها) أى فى أرض خيبر (ما شئنا) أى إلى ما شئنا فنخرجكم منها إذا شئنا (فكانوا على ذلك) فى حياة رسول الله ﷺ وفى خلافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه حتى أجلاهم عمر فى خلافته (وكان التمر) التى يخرج من أرض خيبر (يقسم على السهمان (٤) من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس) أى من خمس خيبر (مائة وسق تمراً) وهذا مخالف لما تقدم

(١) فى نسخة. فكان. (٢) فى نسخة. وسق تمره
(٣) فى نسخة بدله. وسق.
(٤) وتقدم وجه الجمع فيما إختلف من الروايات فى قسمة خيبر، وإستدل الطحاوى وابن القيم بأنه عليه الصلاة والسلام قسم بعض خيبر ولم يقسمه بعضه فللإمام أن يقسم الأرض المغنومة ولا يقسمها.

اليهود أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن: [1] من احب منكن [2] أن أقسم لها [3] نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا، ومن أحب أن نعزل الذى لها فى الخمس كما هو فعلنا.

فى حديث عبيد الله بن عمر أنه ﷺ يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر قال فى «فتح الودود» لعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب فحصل منه الخلاف فى التعبير، وإلا فالحديث من صحابى واحد اهـ قلت: ويمكن أن يقال إن رسول الله ﷺ أعطاهن ثمانين وسقاً ثم رآه لا يكفيهن فجعله مائة وسق ويمكن أن يقال فى وجه الجمع إن ما يخرج من خمس خيبر قد يكون كثيراً، وقد يكون قليلا، فإذا كان كثيراً يخرج خمسه كثيراً فيعطى منه أزواجه مائة وسق، وإذا كان قليلا فيخرج خمسه قليلا فيعطى منه أزواجه ثمانين وسقاً والله أعلم (وعشرين وسقا من شعير فلما أراد عمر) رضى الله عنه (إخراج اليهود) من أرض خيبر (أرسل إلى أزواج النبى ﷺ فقال لهن من أحب منكن أن أقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها) أى أصل النخل (وأرضها ومائها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً فعلنا) أى أعطيناها لها (ومن أحب أن نعزل الذى لها فى الخمس) وهو مائة وسق [4] تمراً وعشرون وسقاً من شعير (كما هو) أى من غير أن يكون

---

(١) فى نسخة بدله. لهم. (٢) فى نسخة. منكم.
(٣) فى نسخة. لهم
(٤) الوسق ستون صاعا، والصاع ٣ ½ سير بالهندية، فالوسق ٢١٠ سير، العشرون منه ٤٢٠٠ سير = ١٥ من، والتمر على ثمانين وسقا ٦٠ من وعلى مائة وسق ٧٥ من.

حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث ح ونا يعقوب ابن إبراهيم وزياد بن أيوب أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فأصبناها عنوة فجمع السبي .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، نا أسد بن موسى ، نا يحي بن زكريا ، حدثني سفيان ، عن يحي بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا[1] لنوائبه

لها الأرض والماء (فعلنا) فاختار بعضهن الأرض ، وبعضهن الأوساق وكانت عائشة رضي الله عنها ممن اختارت الأرض .

(حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث ح ونا يعقوب بن إبراهيم وزياد ابن أيوب أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم) أي يعقوب بن إبراهيم وزياد ابن أيوب وغيرهما كلاهما يعني عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم رويا (عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها) أي خيبر (عنوة) أي قهراً وغلبة (فجمع السبي) ومن السبي صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ وهبها أولا لدحية ثم اصطفاها لنفسه .

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا أسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفيان ،عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة

(١) في نسخة : نصف

وحاجته، ونصفا (١) بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما.

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، نا أبو خالد يعني سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال: لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أجيز (٢) معهما وعزل نصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما أجيز (٣) معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أجيز (٤) معهما.

قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر) أي كلها (نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً) وقد تقدم بيانه.

(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي نا أبو خالد يعني سليمان) بن حيان (عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار قال: لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع) أي اشتمل (كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به) أي من الوفود والحاجات وهو (الوطيحة) مصغرة (والكتيبة) مصغرة وهما اسمان لبعض قرى خيبر (وما أجيز) أي الحق وجمع (معهما) من توابعهما (وعزل نصف الآخر) كذا بالاضافة في النسخة المجتبائية والمكتوبة القلمية والقادرية ونسخة العون والكانفورية وأما في المصرية ففيها وعزل النصف الآخر محكماً بلام التعريف (فقسمه

---

(١) في نسخة: نصف (٢، ٣، ٤) في نسخة: احيز

حدثنا حسين بن على بن الأسود أن يحيى بن آدم حدثهم عن أبى شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أنه سمع نفراً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : فذكر هذا الحديث قال : فكان النصف سهام [1] المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب .

بين المسلمين الشق والنطاة وما أجيز معهما) من توابعهما من أرض خيبر (وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أجيز معهما) أى مع الشق والنطاءة وكان هذا القسم بعد إخراج الخمس منها .

(حدثنا حسين بن على بن الأسود أن يحيى بن آدم حدثهم عن أبى شهاب) وهو عبد الله بن نافع الكنانى أبو شهاب الحناط الكوفى نزيل المدائن وهو أبو شهاب الأصغر، قال : على عن يحيى: لم يكن بالحافظ، وعن أحمد كان كوفياً ما علمت إلا خيراً ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال يعقوب ابن شيبة : كان ثقة ، وكان رجلا صالحاً لم يكن بالمتين، وقد تكلموا ،وقال النسائى : ليس بالقوى ، قال العجلى : لا بأس به ، وقال : مرة ثقة ، وقال ابن خراش : صدوق ، وقال الساجى : صدوق يهم فى حديثه ، وكذا قال الأزدى ، وقال ابن نمير : ثقة صدوق ، وقال البزار : ثقة ، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث (عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أنه سمع نفراً من أصحاب النبى ﷺ قالوا فذكر هذا الحديث) أخرج أبو داود

---

(١) فى نسخه سهاماً بين الخ .

حدثنا حسين بن على ، ثنا محمد بن فضيل ، عن يحي ابن سعيد ، عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك . وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس .

حدثنا محمد بن مسكين اليمامى ، نا يحي بن حسان ، نا سليمان

هذا الحديث أولا مرسلا ، ثم أشار بهذا السند أن الحديث ليس بمرسل ، وإنما ترك ذكر الصحابى لأنهم جماعة حدث عنهم بشير بن يسار (قال) أى بشر بن يسار (فكان النصف) أى من خيبر (سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ) أى فى ذلك النصف (وعزل النصف للمسلمين) أى (لما ينوبه من الأمور والنوائب) .

(حدثنا حسين بن على ، نا محمد بن فضيل ، عن يحي بن سعيد ، عن بشير بن يسار مولى الأنصار ، عن رجال من أصحاب النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ لما ظهر) أى غلب (على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم) منها (مائة سهم فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس) .

(حدثنا محمد بن مسكين اليمامى ، نا يحي بن حسان ، نا سليمان يعنى ابن بلال ، عن يحي بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أن رسول الله ﷺ لما أفاء

يعنى ابن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر [١] قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا [٢] فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم أحدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين وكان [٣] ذلك الوطيح [٤] والكتيبة والسلالم [٥] وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم .

الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا) أى كلها تماما (فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبي ﷺ معهم)أى مع المسلمين (له) أى للنبي ﷺ (سهم) أى فى ذلك النصف (كسهم أحدهم وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما وهو الشطر) أى النصف (لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين وكان ذلك) أى الشطر الثانى الذى لنوائبه (الوطيح والكتيبة والسلالم) بضم السين وبفتحها حصن من حصون خيبر ويقال له أيضا السلاليم بالياء (وتوابعها فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ

---

(١) فى نسخة : الخيبر (٢) فى نسخة : جمع (٣) فى نسخة . فكان
(٤) فى نسخة الوطيحة . (٥) فى نسخة . السلاليم

حدثنا محمد بن عيسى ، نا مجمع بن يعقوب بن مجمع ابن يزيد الأنصارى قال : سمعت أبى يعقوب بن مجمع يذكر لى عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى ، عن عمه مجمع بن جارية الأنصارى وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما

والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم) أى أعطاهم أرض خيبر على نصف ما يخرج منها .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصارى قال : سمعت أبى يعقوب بن مجمع يذكر لى ، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى) بدل عن عمه (عن عمه مجمع بن جارية الأنصارى وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال) مجمع بن جارية (قسمت خيبر) أى نصفها (على أهل الحديبية فقسمها) أى نصفها (رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين)فأعطى الفوارس ستة أسهم من ثمانية عشر (وأعطى الراجل سهما) وكان بقى اثنا عشر سهما والرجالة ألف ومائتان منهم سهم واحد قال القارى : والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فيكون لكل مائة من الرجالة سهم وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ويؤيده ماروى عن ابن عمر أيضا أنه قال : قال رسول الله ﷺ : للراجل سهم وللفارس سهمان لأن الرجالة على هذه الرواية تكون ألفا ومائتين ولهم اثنى عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة أسهم لكل مائة سهمان ، فالمجموع ثمانية عشر سهما . وأما على قول من قال :

وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاث مائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً .

حدثنا حسين بن علي العجلي ، نا يحي يعني ابن آدم نا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من أهل خيبر فتحصنوا (١) فسألوا رسول

للفارس ثلاثة أسهم فشكل لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع واحد وعشرون .

(حدثنا حسين بن علي العجلي ، نا يحي يعني ابن آدم ، نا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا : بقيت بقية من) حصون (أهل خيبر) أي فتح بعض حصون خيبر وغلب على أهلها وبقيت بقية منها (فتحصنه) أي دخل أهلها في الحصن ، فحاصرهم رسول الله ﷺ فاضطروا وعجزوا عن القتال (فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دمائهم) أي لا يقتلهم (ويسيرهم) أي يخرجهم من ديارهم ويجليها (ففعل) أي رسول الله ﷺ إجلائهم (فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت) أي فدك (لرسول الله ﷺ خاصة لأنه لم يوجف) المسلمون الإيجاف سرعة السير (عليها بخيل ولا ركاب) قال في « التاريخ الخميس » وفي الاكتفاء لما افتتح رسول الله ﷺ من حصونهم ما افتتح وحاز من الأموال ما حازو انتهوا إلى حصينهم الوطيح والسلالم

(١) في نسخة . تحصنوا .

الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دمائهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا عبد الله بن محمد عن جويرية ، عن مالك عن الزهرى ، أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة قال أبو داود : وقرىء على الحارث بن

وكان آخر حصون أهل خيبر افتتاحا ، فحاصرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة فى حصينهم الوطيح والسلالم حتى إذا أيقنوا بالهلكة سألوا أن يسيرهم ويحقن لهم دمائهم ، ففعل فلما سمع أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن يسيرهم ويحقن لهم دمائهم وأن يخلوا له الأموال ففعل وفى رواية فكان خيبر فيئاً للمسلمين وكانت فدك خالصة لرسول الله ﷺ لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب .

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا عبد الله بن محمد) بن أسماء بن عبيد ابن مخارق الضبعى أبو عبد الرحمن البصرى روى عن عمه جوهرية بن أسماء ومهدى بن ميمون قال أبو زرعة : لا بأس به شيخ صالح ، وقال أبو حاتم ثقة ، وقال ابن وارة قيل له إنه أفضل أهل البصرة فذكرته لابن المدينى فعظم شأنه ، وقال أحمد بن إبراهيم الدورقى : لم أر بالبصرة أفضل منه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن قانع ثقة (عن) عمه (جويرية)

مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال : حدثنى مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا (١) والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح ، قلت (٢) لمالك وما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر (٣) وهى أربعون الف عذق .

تصغير جارية بن أسماء بن عبيد بن مخارق ، ويقال مخراق الضبعى أبو مخارق ويقال أبو أسماء البصرى روى عن مالك بن أنس وهو من أقرانه ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أحمد: ثقة ليس به بأس ، وقال أبو حاتم: صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان صاحب علم كثير (عن مالك ، عن الزهرى أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة ، قال أبو داود وقرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد) ثم بين ما قرأ القارىء (أخبركم) الخطاب للحارث بن مسكين وضمير الجمع للتعظيم (ابن وهب قال) ابن وهب (حدثنى مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها) أى فتح بعضها (عنوة وبعضها) أى وكان فتح بعضها (صلحاً) ولعل المراد (٤) بالصلح ما صالحوه على أن يخرجهم ويحقن دمائهم وليس هذا بالصلح الاصطلاحى بل هو أيضا فتح عنوة (والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح) أى فى بعضها وقع الصلح (قلت لمالك وما الكتيبة قال) مالك هى (أرض خيبر وهى أربعون ألف عذق) بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق ، ومنه حديث أنس فرد رسول الله ﷺ على الحى عذاقها أى نخلاتها .

---

(١) فى نسخة : صلح (٢) فى نسخة : فقلت
(٣) فى نسخة : من خيبر
(٤) وبذلك جزم ابن القيم فى الهدى وتبعه ابن الهمام فى الفتح .

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرنى يونس(١) عن ابن شهاب قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال .

حدثنا ابن السرح ، (٢) نا ابن وهب أخبرنى يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال : خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، ونزل من نزل من أهلها) أى أهل خيبر (على الجلاء) أى الخروج من الوطن (بعد القتال) فافتتح رسول الله ﷺ كلها عنوة بعد القتال ونزولهم على الجلاء ليس يمنع أن يكون فتحها عنوة .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : خمس رسول الله ﷺ خيبر) أى غنائمها (ثم قسم سائرها) أى نصف باقيها بعد الخمس (على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية) قال فى «التاريخ الخميس» وقسمت خيبر على أهل الحديبية من شهد خيبر لا من غاب عنها إلا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام فقسم له رسول الله ﷺ

---

(١) زاد فى نسخة : ابن يزيد بذلك (٢) فى نسخة : أنا

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن ، عن مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه ، عن عمر قال: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر .

كسهم من حضرها انتهى، ثم إن رسول الله ﷺ شرك في مقاسم خيبر من قدم عليه بخيبر من نفر الأشعريين مع مهاجرة الحبشة فرأى النبي ﷺ أن لا يخيب مسيرهم ولا يبطل سفرهم فشركهم فيها فسأل أصحابه ذلك فطابوا به نفساً.

(حدثنا أحمد بن حنبل ،نا عبد الرحمن، عن مالك عن زيد بن أسلم ،عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه قال لولا آخر المسلمين) أى لولا أترك المسلمين الذين بعدنا فقراء (ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر) وعلم بهذا أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على المسلمين ، واختلف الأئمة فى البلاد التى يفتحها المسلمون فقال أبو حنيفة رح : الإمام مخير بين أن يقسمها بين المسلمين أو يوقفها لنوائب المسلمين ، وقال الشافعى رح : تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، وقال مالك : يوقفها الإمام كما فعل عمر رضى الله عنه لأن فعل عمر رضى الله عنه كان بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً والله أعلم .

باب ما جاء فى خبر مكة

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبى سفيان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئا قال : نعم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن أغلق (١) بابه فهو آمن .

باب ما جاء فى خبر مكة أى فتحها

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا يحيى بن آدم نا ابن إدريس) أى عبد الله (عن محمد بن إسحاق عن الزهرى ،عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ،عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عام الفتح) أى فتح مكة (جاءه العباس بن عبد المطلب بأبى سفيان بن حرب فأسلم) أى صار مسلماً (بمر الظهران) موضع بقرب مكة (فقال له) أى لرسول الله ﷺ (العباس يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر) لأنه سيد قريش (فلو جعلت له شيئاً) يفتخر به كان سبباً لقوة إسلامه (قال) أى رسول الله ﷺ (نعم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن أغلق) أى سد عليه (بابه فهو آمن) .

(١) فى نسخة : غلق

حدثنا محمد بن عمرو الرازى، نا سلمة يعنى ابن الفضل، عن محمد بن اسحاق، عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال : لما نزل النبى[1] صلى الله عليه وسلم بمر[2] الظهران قال العباس : قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : لعلى أجد

(حدثنا محمد بن عمرو الرازى نا سلمة يعنى ابن الفضل، عن محمد بن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله) قال فى التقريب : العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن بعض أهله يحتمل أن يكون عكرمة أو أبوه عبد الله أو أخوه إبراهيم بن معبد (عن ابن عباس قال لما نزل النبى ﷺ بمر الظهران) أى مع الجيوش زمن فتح مكة (قال العباس قلت) أى فى نفسى (والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله ﷺ فقلت) فى نفسى (لعلى أجد ذا حاجة) خرج لحاجته فأخبره بخبر رسول الله ﷺ (فيأتى أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ) أى مع الجيوش (ليخرجوا إليه فيستأمنوه) أى يطلبوا منه الأمان (فإنى لأسير إذ سمعت كلام أبى سفيان وبديل بن ورقاء) أى سمعت صوتهما (فقلت يا أبا حنظلة) كنيتت أبى سفيان (فعرف صوتى قال أبو الفضل) بحذف الاستفهام أى أنت أبو الفضل وهو كنيت

(١) فى نسخة : رسول الله (٢) فى نسخة : مر

ذا حاجة يأتى أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا[١] إليه فيستأمنوه فانى لأسير إذ سمعت كلام أبى سفيان وبديل بن ورقاء فقلت: يا أبا حنظلة فعرف صوتى قال[٢]: أبو الفضل: قلت: نعم قال مالك فداك أبى وأمى قلت: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفى ورجع صاحبه فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم قلت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً قال: نعم من دخل دار

العباس (قلت: نعم قال مالك: فداك أبى وأمى قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس) أى الجيوش داخلون مكة (قال فما الحيلة؟ قال فركب) أى أبو سفيان (خلفى ورجع صاحبه) أى بديل بن ورقاء إلى مكة (فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم) أى دخل فى الإسلام (قلت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً) يسر به ويفتخر (قال) رسول الله ﷺ (نعم من دخل دار أبى[٣] سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره) وسد عليه بابه (فهو آمن ومن دخل المسجد) الحرام (فهو آمن) وفى رواية ومن ألقى السلاح فهو آمن (قال) أى ابن عباس (فتفرق الناس إلى[٣] دورهم وإلى المسجد) واستدل بهذا الحديث على أن مكة فتحت صلحا

---

(١) فى نسخة: فيخرجوا (٢) فى نسخة: فقال

(٣) يجوز بيع بيوت مكة عندنا كما فى الشامى.

أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن قال : فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد .

حدثنا الحسن بن الصباح ، نا إسماعيل يعنى ابن عبد الكريم ، نا إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه [1]

واختلف العلماء فقال الشافعى[2] فتحت صلحا وانفرد بهذا القول وقال الجماهير[3] من العلماء فتحت عنوة وليس فى هذا الحديث دليل على أنها فتحت صلحا لأنه لم يثبت أن أحداً من أهل مكة استأمن رسول الله ﷺ لأهل مكة .

(حدثنا الحسن بن الصباح نا إسماعيل يعنى ابن عبد الكريم) بن معقل بكسر القاف ابن منبه أبو هشام ، ووهم من قال أبو هاشم الصنعانى ، روى عن ابن عمه إبراهيم بن عقيل ،قال النسائى :ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن معين : ثقة رجل صدق والصحيفة التى يرويها عن وهب عن جابر ليست بشىء إنما هو كتاب وقع إليهم ولم يسمع وهب من جابر شيئا قال المزهرى : وروى ابن خزيمة فى صحيحه عن الذهلى عنه عن إبراهيم ابن عقيل عن وهب قال إنه أما سألت جابر بن عبد الله فذكر حديثا قال فهذا إسناد صحيح وفيه رد على من قال إنه لم يسمع من جابر وصحيفة همام

(١) فى نسخة : عقيل بن معقل

(٢) بسطه صاحب « تحفة المحتاج » وأجاب عن مستدلات غيره مفصلا .

(٣) كما جزم ابن القيم منهم ، المالكية كما بسط الباجى ، وسيأتى فى « باب فى إيقاف أرض السواد وأرض العنوة » حكم الأرض المفتوحة عنوة .

عن وهب (١) قال: سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال: لا .

عن أبى هريرة مشهورة ، ووفاته قبل وفاة جابر فكيف يستنكر سماعه منه وكانا جميعا فى بلد واحد، قلت أما إمكان السماع فلا ريب فيه ولكن هذا فى همام فأما أخوه وهب الذى وقع فيه البحث فلا ملازمة بينهما فلا يحسن الاعتراض على ابن معين بذلك الإسناد فإن الظاهر أن ابن معين كان يغلط إسماعيل فى هذه اللفظة عن وهب سألت جابرا والصواب عنده عن جابر والله أعلم ،وأما قول ابن القطان الفاسى إن إسماعيل لا يعرف فمردود عليه وقال مسلمة بن قاسم جائز الحديث (نا إبراهيم بن عقيل بن معقل) بن منبه الصنعانى ، روى عنه ابن عمه إسماعيل بن عبد الكريم قال ابن معين لم يكن به بأس ، وقال العجلى: ثقة وذكر ابن أبى خيثمة عن يحيى بن معين قال: إبراهيم ثقة وأبوه ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) عقيل بفتح أوله مكبراً روى عن عميه همام ووهب وعنه ابنه إبراهيم وابن أخيه يوسف ابن عبد الصمد بن معقل قال أحمد : عقيل من ثقاتهم ، وقال عبد الصمد : ثقة وقال ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن وهب) بن منبه (قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا) قال الشيخ ابن القيم فى الهدى: فإذا كانت مكة قد فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا ؟ قيل فى هذه المسألة قولان أحدهما المنصوص المنصور الذى لا يجوز القول بغيره أنه لا خراج على مزارعها وإن فتحت(٢) عنوة فإنها أجل وأعظم من أن يضرب عليها

---

(١) فى نسخة : ابن منبه

(٢) وبه قال فى البدائع ، وبسط الكلام على المسألة الزيلعى فى تخريج الهداية ، والحافظ فى الفتح .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا سلام بن مسكين ، نا ثابت البنانى ، عن عبد الله بن رباح الأنصارى ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد على الخيل وقال : يا أبا هريرة اهتف بالأنصار قال :

الخراج لا سيما والخراج هو جزية الأرض ، وهو على الأرض كالجزية على الرؤس وحرم الرب أجل قدراً وأكبر من أن تضرب عليه جزية ، ومكة بفتحها عادت إلى ما وصفها الله عليه من كونها حرما آمنا يشترك فيها أهل الإسلام إذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبلة أهل الأرض ، والثانى وهو قول بعض أصحاب أحمد رح أن على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة وهو فاسد مخالف لنص أحمد رح ومذهبه ولفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده رضى الله عنهم فلا التفات إليه والله أعلم .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البنانى عن عبد الله ابن رباح الأنصارى ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ لما دخل مكة) أى أراد دخول مكة (سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل) قال فى الخميس لما خرج أبو سفيان وحكيم من عنده ﷺ راجعين إلى مكة بعث فى أثرهما الزبير بن العوام وأعطاه الراية وأمره على خيل المهاجرين والأنصار وأمره أن يسير من طريق كداء وأن يركض رايته بأعلى الحجون ، وقال له : لا تبرح من حيث أمرتك أن تركز رايتى حتى آتيك ، وجعل أبا عبيدة بن الجراح على الحسر والبياذق فسار الزبير بالناس

اسلكو هذا (١) الطريق فلا يشرفن لكم أحد إلا أنمتموه فنادى منادى (٢) لاقريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دخل داراً (٣) فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وعمد (٤) صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص (٥)

حتى وقف بالحجون وأمر خالد بن الوليد وكان على المجنبة اليمنى أن يدخل فى من أسلم من قضاعة وبنى سليم وأسلم وغفار وجهينة ومزينة وسائر القبائل فدخل من الليط أسفل مكة وبها بنو بكر وبنو الحارث بن عبد مناة والأحابيش الذين استنفرتهم واستنصرتهم قريش وأمرتهم أن يكونوا بأسفل مكة وأمر النبى ﷺ خالد أن يركض رايته عند منتهى البيوت وأدناها وقال النبى ﷺ لخالد والزبير: لاتقاتلوا إلا من قاتلكم ولم يكن بأعلى مكة من مكة من قبل الزبير قتال، وأما خالد بن الوليد فدخل من الليط أسفل مكة فلقيه قريش وبنو بكر والأحابيش فقاتلوه فقتل منهم قريبا من عشرين رجلا ومن هذيل ثلاثة أو أربعة وانهزموا وأقبل أبو عبيدة بن الجراح بالصف من المسلمين بنصيب لمكة بين يدى رسول الله ﷺ ودخل رسول الله ﷺ من أواخر المهاجرين حتى نزل بأعلى مكة وضربت له هناك قبة (وقال) رسول الله ﷺ (يا أبا هريرة اهتف بالأنصار) أى نادهم وادعهم لى فناداهم فاجتمعوا (قال) رسول الله ﷺ لهم (اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد) أى لا يطلع عليكم أحد من أتباع قريش للقتال ممن

(١) فى نسخة: هذه
(٢) فى نسخة: مناد
(٣) فى نسخة: دار أبى سفيان
(٤) فى نسخة: فعمد
(٥) فى نسخة: فغضب

بهم ، وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ، ثم أخذ بجنبتي الباب ، فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام [1] .

باب ما جاء في خبر الطائف

حدثنا الحسن بن الصباح ، نا إسماعيل يعني ابن

قدمهم قريش (إلا أنمتموه) أي قتلتموه (فنادى منادى لا قريش بعد اليوم) لأنه ﷺ دخل مكة عنوة وأباح قتل من أشرف لهم (فقال رسول الله ﷺ من دخل داراً) أي دار أبي سفيان (فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وعمد صناديد) أي رؤساء (قريش) وأشرافهم (فدخلوا الكعبة فغص بهم) أي امتلاء البيت منهم (وطاف النبي ﷺ) الكعبة (وصلى خلف المقام) ركعتين (ثم أخذ بجنبتي الباب) أي عضادتيه (فخرجوا) أي رؤساء قريش (فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام) قال في الخميس فلما قضى رسول الله ﷺ طوافه قال : يا معشر قريش ما ذا ترون أني فاعل فيكم قالوا : خيراً أخ كريم ، وابن أخ كريم فقال : اذهبوا فأنتم الطلقاء فأعتقهم رسول الله ﷺ وقد كان الله أمكنه من رقابهم عنوة فلذلك تسمى أهل مكة طلقاء ، أي الذين أطلقوا فلم يسترقوا ولم يؤسروا والطليق هو الأسير إذا أطلق .

باب ما جاء في خبر الطائف

أي قصة فتحها

(حدثنا الحسن بن الصباح ، نا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم ، حدثني

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يسأله رجل ، قال: مكة فتح عنوة قال : إيش ليضرك ما كانت قال : فصلح قال : لا .

عبد الكريم ، حدثنى إبراهيم يعنى ابن عقيل بن منبه ، عن أبيه ، عن وهب قال : سألت جابرا عن شأن ثقيف إذ بايعت ، قال : اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم أن[1] لا صدقة عليها ولا جهاد ، وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول : سيتصدقون[2] ويجاهدون إذا أسلموا .

حدثنا أحمد بن على بن سويد يعنى ابن منجوف ، نا

إبراهيم يعنى ابن عقيل بن منبه) وتقدم فى الحديث المتقدم أنه إبراهيم بن عقيل بن معقل وها هنا إبراهيم بن عقيل بن منبه فهذا فى الحقيقة ليس فيه اختلاف فإن فى الحديث المتقدم نسب عقيل إلى أبيه معقل وفى هذا الحديث نسب إلى جده منبه ، فإنه عقيل بن معقل بن منبه (عن أبيه) عقيل (عن وهب قال ، سألت جابراً عن شأن) أى حال (ثقيف إذ بايعت) أى النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام (قال) جابر : (اشترطت) أى ثقيف (على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة) أى الزكاة والعشر (عليها ولا جهاد) فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الصدقة غير واجبة إلا بعد الحول ، وكذلك الجهاد لا يفرض إلا عند هجوم العدو (وأنه) أى جابراً (سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول : سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا) .

(حدثنا أحمد بن على بن سويد يعنى ابن منجوف نا أبو داود) الطيالسى (عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبى العاص

---

(١) فى نسخة : أنه (٢) فى نسخة : سيصدقون

أبو داود عن حماد بن سلمة ، عن حميد عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير فى دين ليس فيه ركوع .

أن وفد ثقيف لما قدموا) أى المدينة (على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد) أى أضيافاً (ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه) أى على رسول الله ﷺ (أن لا يحشروا) على صيغة المجهول أى لا يندبوا إلى الغزو ،ولا تضرب عليهم البعوث ، وقيل : لا يحشرون إلى عامل الزكاة بل يأخذ صدقاتهم فى أماكنهم (ولا يعشروا) أى لا يؤخذ عشر أموالهم ، وقيل : أرادوا الصدقة الواجبة ، وفسح لهم فى تركها لأنها تجب بتمام الحول ، وقال جابر : علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا ـ مجمع ـ (ولا يجبوا) من التجبية[1] وهذا على بناء الفاعل وهو مثل لا يصلوا وزنا ومعنى وأصل التجبية أن يقوم مقام الراكع أرادوا أن لا يصلوا (فقال رسول الله ﷺ : لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير فى دين ليس فيه ركوع) قال الخطابى : يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين فى العاجل لأن الصدقة إنما تجب بعد تمام الحول ، والجهاد إنما يجب بحضور العدو ، وأما الصلاة فهى واجبة فى كل يوم وليلة فلم يجز أن يشترطوا تركها .

(١) وذكر صاحب المجمع فى باب الجبو — وقال : أصل التجبية ان يقوم قيام الراكع ، وقيل أن يضع يدية على ركبتيه وهو قائم ، وقيل السجود وأرادوا أن لا يصلوا . والأول أنسب لقوله لا خير الخ وأريد به الصلاة مجازاً .

باب ما جاء فى حكم أرض اليمن

حدثنا هناد بن السرى، عن أبى أسامة، عن مجالد، عن الشعبى عن عامر بن شهر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لى همدان: هل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه وإن كرهت شيئاً كرهناه قلت: نعم فجئت حتى قدمت على رسول الله

باب ما جاء فى حكم أرض اليمن

(حدثنا هناد بن السرى، عن أبى أسامة، عن مجالد، عن الشعبى، عن عامر ابن شهر) الهمدانى أبو الكنود بفتح الكاف ويقال: البكيلى بالموحدة وكسر الكاف الخفيفة، ويقال: الناعظى بالنون والمهملة والظاء المعجمة وناعظ وبكيل من همدان، له صحبة عداده فى أهل الكوفة، وكان من عمال النبى ﷺ على اليمن، روى له أبو داود من حديث الشعبى عنه وإسناده إلى الشعبى لا بأس به (قال خرج رسول الله ﷺ) أى ادعى النبوة وأظهرها (فقالت لى همدان) أى قبيلتى (هل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا) قال فى المجمع هو طالب الكلام ثم نقل إلى كل متطلب أمرا، أى طالب لنا الخير والحق (فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه وإن كرهت شيئاً كرهناه، قلت: نعم، فجئت حتى قدمت على رسول الله ﷺ فرضيت أمره وأسلم قومى) أى همدان (وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذى مران) بن أفلح بن شراحيل ابن ربيعة وهو ناعظ بن مرثد الهمدانى الناعظى جد مجالد بن سعيد المحدث المشهور كان مسلما فى عهد النبى ﷺ وكاتبه فأخرج الطبرانى من طريق

صلى الله عليه وسلم فرضيت أمره وأسلم قومي وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب إلى عمير ذى مران قال : وبعث مالك بن مرارة الرهاوى إلى اليمن جميعاً فأسلم عك ذو(٢) خيوان قال : فقيل : لعك انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الأمان على قريتك ومالك فقدم فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم : «من محمد رسول الله

مجالد بن سعيد بن عمير ذى مران ، عن أبيه ، عن جده عمير قال : جاءنا كتاب النبي ﷺ « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذى مران ومن أسلم من همدان أما بعد سلام عليكم فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعد فإنه بلغنا إسلامكم لما قدمنا من أرض الروم فأبشروا فإن الله قد هداكم » الحديث كذا فى « الإصابة » (قال) عامر بن شهر (وبعث) رسول الله ﷺ (مالك بن مرارة الرهاوى) منسوب إلى رهاء ابن منبه من بنى سهم سكن الشام وهى قبيلة من مذحج ، وكان فى كتاب النبى ﷺ وأن مالك بن مرارة الرهاوى قد حفظ الغيب وأدى الأمانة وبلغ الرسالة فآمرك به خيراً (إلى اليمن جميعا) أى إلى جميع أهل اليمن (فأسلم عك ذو خيوان) عك بفتح مهملة اسم رجل ذو خيوان الهمدانى اليمانى (قال : فقيل : لعك انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك ، فقدم) إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن مالك بن مرارة قدم علينا يدعو إلى الإسلام

---

(٢) فى نسخة : ذى .

صلى الله عليه وسلم لعك ذى خيوان إن كان صادقا فى أرضه وماله ورقيقه فله الأمان ، وذمة الله وذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب خالد بن سعيد ابن العاص .

حدثنا محمد بن أحمد القرشى وهارون بن عبد الله أن عبد الله بن الزبير حدثهم قال: نا فرج بن سعيد حدثنى عمى ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد يعنى ابن

فأسلمنا ، ولى أرض فيها ورقيق فاكتب لى كتابا (فكتب له رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ لعك ذى خيوان إن كان صادقا فى أرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمة(1) الله وذمة محمد رسول الله ﷺ وكتب) ذلك الكتاب (خالد بن سعيد بن العاص) وهذا الحديث يدل على أن أرض اليمن عشرية ، لأنه أسلم أهل اليمن فكان لهم أرض فى ملكهم وفى مثلها العشر .

(حدثنا محمد بن أحمد القرشى) ذكر الحافظ فى تهذيبه أولا محمد بن أحمد ابن يزيد بن عبد الله بن يزيد القرشى الجمحى أبا يونس المدنى المفتى ثم ذكر محمد بن أحمد بن أنس القرشى أبا عبد الله ويقال أبو على النيسابورى ثم قال: فيحتمل أن شيخ أبى داود هذا أو المدنى المتقدم ، والأشبه أنه المدنى ،ويحتمل أن يكون هو ابن مدوية ، فإن أبا بكر بن أبى داود روى عنه وكانت رحلته مع أبيه (وهارون بن عبد الله أن عبد الله بن الزبير) الحميدى (حدثهم قال) أى عبد الله بن الزبير (نا فرج بن سعيد) بن علقمة بن سيد

أبيض ، عن جده أبيض بن حمال أنه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة حين وفد عليه ، فقال : يا أخا سبأ لابد من صدقة ، فقال : إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب فصالح النبي (١) صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقى من سبأ بمأرب فلم

ابن أبيض بن حمال السبائى بمفتوحة المأربى بمفتوحة وسكون همز وكسر راء وبموحدة نسبة إلى مأرب مدينة باليمن ، روى عن عمى أبيه جبير وثابت ابنى سعيد قال أبو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (حدثنى عمى) فيه تجوز فإنه عم أبيه كما هو ظاهر (ثابت بن سعيد) بن أبيض بن حمال بالمهملة وتشديد الميم المأربى اليمامى روى عن أبيه وعنه ابن أخيه فرج ابن سعيد بن علقمة بن سعيد ، ذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له النسائى فى السنن الكبرى وقرأت بخط الذهبى فى الميزان ولا يعرف (عن أبيه سعيد يعنى ابن أبيض عن جده) أى جد ثابت (أبيض بن حمال أنه) أى أبيض ابن حمال (كلم رسول الله ﷺ فى الصدقة) بأن يسقط عنهم (حين وفد عليه) أى ورد عليه وافداً (فقال) رسول الله ﷺ (يا أخا سبأ لا بد من صدقة) أى من العشر والزكاة لأنه حق الله وقد فرض على المسلمين (فقال) أبيض (إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت) أى تفرقت (سبأ ولم يبق منهم) أى من أهل سبأ (إلا قليل بمأرب) قال فى معجم البلدان : وهى بلاد الأزد

(١) فى نسخة : نبى الله

يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلـــل السبعين فرد ذلك أبو بـكر

باليمن ، قال السهيلى : مأرب اسم قصر كان لهم ،وقيل :اسم لـكل ملك كان يلى سبأ كما أن تبعا اسم لـكل من ولى اليمن والشحر وحضرموت (فصالح) إليه (النبى ﷺ على سبعين حلة) هما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع سود ولا تسمى حلة إلا أن تـكونا ثوبين من جنس واحد (من قيمة وفاء بز المعافر) هو برود باليمن منسوبة إلى معافر قبيلة ـ مجمع ـ وقال فى القاموس : ومعافر بلدة وأبوحى من همدان لا ينصرف وإلى أحدهما تنسب الثياب المعافرية ولا تضم الميم (كل سنة) أى مايساوى قيمـة بز المعافر (عمن بقى من سبأ بمأرب فلم يزالو ايؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ وإن العمال انتقضوا عليهـــم) أى ذلك العهد والصلح (بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله ﷺ فى الحلل السبعين فرد ذلك أبو بكر على ماوضعه رسول الله ﷺ) وهو سبعون حلة (حتى مات أبو بكر فلما مات أبو بكر انتقض ذلك) العهد (وصارت على الصدقة) كتب مولانا محمد يحيي المرحوم من تقريرشيخه رضى الله عنه قوله من قيمة وفاء بز المعافر بيان لمقـدار قيمة الحلة حتى لا يلزم المصالحة على مجهول،وحاصله أن تكون كل حلة تساوى قيمتها قيمة بزالمعافر وبز المعافر كانت معلومة عندهم وكان ذلك صلحا يجوز للإمام ذلك أو كانت ذلك خصوصية منه ﷺ حيث نقص من حقوق الصدقة ثم إن أبا بكر رأى مثل رأيه ﷺ حيث أقرهم على ما كانوا عليه ثم إن عمر رضى الله عنه أتم عليهم

على ماوضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة .

باب فى اخراج اليهود(١) من جزيرة العرب

الزكاة والصدقات مثل الأقوام الأخر ، حيث ارتفعت علة التخفيف عنده، والحاصل أن المذكور إن كان هو الصلح عن الزكاة وهو الظاهر من السياق والسياق فهو من خصوصياته ﷺ وإن كان من غيرها من العشر وغيره فهو صلح يجوز العمل عليه بعد لغيره انتهى .

باب فى إخراج اليهود من جزيرة العرب

قال الشامى : قوله: أرض العرب فى مختصر تقويم البلدان جزيرة العرب خمسة أقسام ، تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن . فأما تهامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز ، وأما نجد فهى الناحية التى بين الحجاز والعراق ، وأما الحجاز فهو جبل بقبل من اليمن حتى يصل بالشام وفيه المدينة وعمان ، وأما العروض فهو اليمامة إلى البحرين ،وإنما سمى الحجاز حجازاً لأنه حجز بين نجد واليمامة نظم بعضهم حدها طولا وعرضا بقوله :

جزيرة هذه الأعراب حدت ∴ بحد علمه للحشر باق
فأما الطول عند محققيه ∴ فمن عدن إلى ربو العراق
وساحل جدة أن سرت عرضا ∴ إلى أرض الشام بالاتفاق

(١) فى نسخة : والنصارى

حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة[1] فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد

(حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أوصى) عند وفاته (بثلاثة) أى بثلاثة أمور (فقال أخرجوا المشركين) أى اليهود والنصارى وهما مشركوا أهل الكتاب لأنهم يقولون عزير ابن الله ، والمسيح ابن الله ، وكذا المجوس وغيرهم من المشركين (من جزيرة العرب) قيل المراد بها مكة والمدينة ونقل الطيبى أن الشافعى رضى الله عنه خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وحواليها دون اليمن وغيره وأما مذهب الحنفية فى ذلك فهو ما ذكر فى البدائع ، وأما أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر ولا الخنزير مصرا كان أو قرية أوماء من مياه العرب ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب سكناً ووطناً كذا ذكره محمدرح تفضيلا لأرض العرب على غيرها وتطهيراً لها عن الدين الباطل قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب (وأجيزوا الوفد) أى أعطوهم الجائزة وهى العطية (بنحو ما كنت أجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة) ظاهر هذا الكلام أن معناه قال ابن عباس إنه عليه الصلاة والسلام سكت عن الثالثة (أو قال فأنسيتها) أى قال ابن عباس ذكر رسول الله ﷺ الثالثة فأنسيتها وهكذا شرحه صاحب العون وهو غير صواب

---

(١) فى نسخة : بثلاثة

بنحو ما كنت أجيزهم : قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأنسيتها[١] .

حدثنا الحسن بن على ، نا أبو عاصم وعبد الرزاق قالا : أنا ابن جريج أنا[٢] أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

بل الصواب فى معناه قال سعيد بن عباس : ذكر أمرين وسكت ابن عباس عن الثالثة أو قال أى ذكر ابن عباس الثالثة فأنسيتها ، قال الحافظ : قوله وسكت عن الثالثة، أو قال فنسيتها يحتمل أن يكون القائل ذلك هو سعيد بن جبير ثم وجدت عند الإسماعيلى التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عتيبة وفى مسند الحميدى ومن طريقه أبو نعيم فى المستخرج ، قال سفيان: قال سليمان: أى ابن أبى مسلم لا أدرى أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها وهذا هو الأرجح، قال الداودى : الثالثة الوصية بالقرآن ، وبه جزم ابن التين ، وقال المهلب : بل هو تجهيز جيش أسامة، وقواه ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبى بكر فى تنفيذ جيش أسامة ، قال لهم أبو بكر : إن النبى ﷺ عهد بذلك عند موته ، وقال عياض : يحتمل أن تكون قوله ولا تتخذوا قبرى وثناً فإنها ثبتت فى الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود ، ويحتمل أن تكون ما وقع فى حديث أنس أنها قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم .

(حدثنا الحسن بن على ، نا أبو عاصم وعبد الرزاق ، قالا : أنا ابن جريج، أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرنى عمر بن الخطاب

---

(١) زاد فى نسخة : وقال الحميدى عن سفيان قال سليمان : لاأدرى أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها

(٢) فى نسخة : أخبرنى

يقول: أخبرنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً.

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو أحمد محمد بن عبد الله[1] نا سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر، عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والأول أتم:

حدثنا سليمان بن داود العتكى نا جرير، عن قابوس ابن أبى ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً) ولم يتفق رسول الله ﷺ ذلك ثم أخرج عمر رضى الله عنه اليهود من خيبر إلى الشام، وعرفت مذهب الحنفية فى ذلك فيما تقدم.

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو أحمد محمد بن عبد الله) الزبيرى (نا سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر، عن عمر) رضى الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (والأول) أى الحديث الأول وهو حديث أبى عاصم وعبد الرزاق (أتم)

(حدثنا سليمان بن داود العتكى، نا جرير عن قابوس بن أبى ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكون قبلتان

---

(١) فى نسخة: الزبيرى

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتكون قبلتان فى بلد واحد .

حدثنا محمود بن خالد نا عمر يعنى بن عبد الواحد قال : قال سعيد يعنى بن عبد العزيز جزيرة العرب مابين الوادى : إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر قال أبو داود قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال : قال : مالك عمر أجلى

فى بلد واحد) نقل فى الحاشية ، عن الفتح الظاهر أنه نفى بمعنى النهى والمراد نهى المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر ، أو نهى الحكام عن أن يمكنوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر فى بلاد المسلمين وقيل، المراد إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط ، وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا عمر يعنى ابن عبد الواحد ، قال : قال سعيد : يعنى ابن عبد العزيز جزيرة العرب مابين الوادى) أى وادى القرى (إلى أقصى اليمن) أى منتهاها (إلى تخوم العراق) أى حدوده (إلى البحر قال : أبو داود قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبدالعزيز)بن داود بن إبراهيم القيسى أبو عمرو الفقيه المصرى قبل اسمه مسكين وأشهب لقبه ، قال ابن يونس : أحد فقهاء مصر وذوى لأيها ، وقال ابن عبد البر : كان فقيهاً حسن الرأى والنظر ، وقال ابن حبان فى الثقات : كان فقيهاً على مذهب مالك ذابا عنه (قال : قال مالك : عمر رضى الله عنه أجلى أهل نجران) قال فى معجم البلدان : ونجران فى عدة مواضع منها نجران

أهل نجران ولم يجلوا (١) من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب فأما (٢) الوادى فإنى أرى أنما لم يجل من فيها من اليهود إنهم لم يروها من أرض العرب .

حدثنا ابن السرح نا ابن وهب قال : قال : مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك (٣) .

فى مخاليف اليمن من ناحية مكة ، قال أبو عبيد فى كتاب الأموال : حدثنى يزيد ، عن حجاج ، عن ابن الزبير ، عن جابر ، قال: قال: رسول الله ﷺ لأخرجن اليهود والنصارى عن جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما ، قال : فأخرجهم عمر رضى الله عنه ، قال : وإنما أجاز عمر رضى الله عنه إخراج أهل نجران وهم أهل صلح لحديث روى عن النبى ﷺ فيهم خاصة عن أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه كان آخر ما تكلم به أنه قال : أخرجوا اليهود من الحجاز وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب ، ونجران أيضا موضع على يومين من الكوفة فيما بينها وبين قاسط على الطريق يقال إن نصارى نجران لما أخرجوا سكنوا هذا الموضع وسمى باسم بلدهم (ولم يجلوا) أى أهلها (من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب فأما الوادى) أى وادى القرى (فإنى أرى أنما لم يجل من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب) .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب قال : قال مالك : وقد أجلى عمر

---

(١) فى نسخة : ولم يجل (٢) فى نسخة : وأما

(٣) فى نسخة : آخر كتاب الفىء بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الجراج

رضى الله عنه يهود نجران وفدك) وكتب فى نسخة هاهنا آخر كتاب الفىء بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الخراج .

باب فى إيقاف أرض السواد(١) وأرض العنوة(٢)

أى ترك قسمتها بين الغانمين وإبقائها لمصالح المسلمين وما ينوب الإمام من النوائب والحاجات

---

(١) ويراد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها التى افتتحها المسلمون على عهد عمر رضى الله عنه سميت سوادا لخضرتها بالنخل والزرع الخ كذا فى عون المعبود ، وبسط الترجمة والحديث أشد البسط ، وحكى عن ابن المنذر أن الأرض المفتوحة للغانمين وعمر رضى الله عنه إستطاب قلوبهم فى ذلك وعند مالك وقف ،وقال ابن القيم : جمهور الصحابة والتابعين والأئمة على أن الأرض ليست داخلة فى الغنيمة ، والإمام بالخيار إن شاء يقسم إن شاء يبقى الخ . قلت : وكذلك عند الحنفية ، قال فى الهداية : إذا افتتح الامام بلاداً عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين كما فعل بخيبر وإن شاء أقر أهله ووضع الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة . وفى العقار خلاف الشافعى الخ قلت: ويرد تأويل الشافعية بالاستطابة ما فى البخارى وأيم الله إنهم يرون إن ظلمتهم الحديث فإنه لو استطابهم كيف يقولون بظلمه ؟

(٢) وفى البدائع الأراضى التى فتحت عنوة فمن الامام على أهلها فيضع عليها الخراج . وأرض السواد كلها خراجية لأن عمر رضى الله عنه ضرب عليها الخراج . بمحضر من الصحابة إلى آخر ما قال . قال العينى : قد اختلف العلماء فى حكم الأرض فقال أبوعبيد : وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، قدجاءت فى إفتتاح الأرض ثلاثة أحكام : أرض أسلم أهلها =

حدثنا أحمد[1] بن يونس، نا زهير، نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر اردبها ودينارها[2]، ثم

(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: منعت العراق قفيزها ودرهمها) أى ستمنع وإنما أتى بصيغة الماضى للدلالة على تحقق وقوعها. والقفيز مكيال لأهل العراق يسع ثمانية مكاكى (ومنعت الشام مديها) المدى كقفل مكيال لهم يسع خمسة عشر مكوكا (ودينارها ومنعت مصر اردبها) وهو مكيال لأهل مصر يسع أربع وعشرين صاعا والهمزة زائدة مكسورة (ودينارها

= عليها فهى لهم ملك وهى أرض عشر لا فيها غيره، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه، وأرض أخذت عنوة هى التى اختلف فيها المسلمون إلى آخر ما بسط الاختلاف، وقال القسطلانى: والذى تقرر أن مذهب الحنفية والحنابلة أن الامام مخير فيما فتح عنوة بين قسم أرض كالمنقولات ووقفها، ومذهب الشافعية القسمة لمن حضر وعن المالكية أنها تصير وقفا بنفس الظهور. وحكى الموفق وهكذا فى الشرح الكبير فيه ثلاث روايات الأولى ما تقدم عن القسطلانى ورجحها والثانية انها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء والثالثة أن الواجب قسمتها. وقال هو قول مالك وابى ثور الخ ونسبته إلى مالك يخالف القسطلانى ويخالف الباجى أيضاً فإنه بسط ذلك فارجع إليه وبسط أيضاً الموفق وابن القيم والشيخ ولى الله فى إزالة الخفاء.

(١) فى نسخة: أحمد بن عبد الله (٢) فى نسخة: تبرها

عدتم من حيث بدأتم ، قالها زهير ثلاث مرات ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه .

حدثنا أحمد بن حنبل : نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام ابن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما

ثم عدتم من حيث بدأتم قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه (١) قال : الخطابي معنى الحديث أن ذلك كائن لا محالة وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج(٢) شيئا مقدراً بالمكائيل والأوزان وأنه سيمنع في آخر الزمان وقد ظهر أول الأمر كذلك في زمن عمر رضي الله عنه على ما قال رسول الله ﷺ

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام بن منبه قال هذا) إشارة إلى الكتاب الذي في يده (ما حدثنا أبو هريرة عن رسول

---

(١) وإستدل الجصاص في أحكام القرآن بهذا الحديث على أن أرض الخراج لا يكره للمسلم أن يملكها وهي ليست بصغار ، وقال فيه حجة من وجهين الأول أنه لم يكره لهم ملك أرض الخراج التي عليها قفيز ودرهم ولو كان ذلك مكروهاً لذكره . والثاني أنه أخبر عن منعهم لحق الله المفترض عليهم بالاسلام وهو معنى قوله عدتم كما بدأتم يعني في منع حق الله تعالى ، فدل على أنه كسائر حقوق الله تعالى اللازمة مثل الزكاة والكفارات لا على وجه الصغار ، وأيضا لم يختلفوا أن الإسلام يسقط جزية الرءوس ولا يسقط عن الأرض ، فلو كان صغاراً لأسقطه الإسلام .

(٢) وبه قال الجمهور وأبطل ابن هزم حمله على الخراج .

قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله [1] ثم هى لكم .

باب فى أخذ الجزية

حدثنا العباس بن عبد العظيم ، نا سهل بن محمد ، نا يحيى ابن أبى زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبى سليمان أن

الله ﷺ) فذكر أحاديث منه (وقال رسول الله ﷺ أيما قرية) أى أهلها (أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية) أى أهلها (عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم) قال النووى : قال القاضى : يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذى لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، بل خلا عنه أهله أو صالحوا عليه ، فيكون سهمهم فيها ، أى حقهم من العطايا كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية وما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين .

باب فى أخذ الجزية

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا سهل بن محمد ، نا يحيى بن أبى زائدة عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن أنس بن مالك ، وعن عثمان بن أبى سليمان) عطف على قوله عن عاصم ، فيروى محمد بن إسحاق هذا الحديث بطريقين ، أحدهما مسند وهو طريق عاصم عن أنس والثانى مرسل وهو

---

(١) فى نسخة : للرسول

النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية .

طريق عثمان (أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر) بضم همزة وفتح كاف وسكون تحتية وكسر دال مهملة ثم راء اسم ملك (دومة) بضم الدال وقد تفتح من بلاد الشام قريب من تبوك (فأخذوه) أى الصحابة (فأتو به) إلى رسول الله ﷺ (فحقن له دمه وصالحه على الجزية) وقصته أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد من تبوك فى أربعة وعشرين فارساً إلى أكيدر (١) بن عبد الملك بدومة الجندل وكان أكيدر ملكهم وكان نصرانياً ، ودومة الجندل حصن وقرى بين الشام والمدينة ، فقال خالد بن الوليد : كيف لى به وسط بلاد كاب ، وإنما أنافى أناس يسير فقال رسول الله ﷺ : ستلقاه يصيد الوحش فلما بلغ خالد قريباً من حصنه بمنظر العين وكانت ليلة مقمرة والوقت صيفا وكان أكيدر على سطح فى الحصن ومعه امرأته الرباب الكندية أقبلت البقر تحك بقرونها باب الحصن وأشرفت امرأته على باب الحصن فرأت البقرة فأبصرها أكيدر وكان يضمر له الخيل شهراً ، فلما أبصرها نزل فأمر بفرسه فأسرج وركب معه نفر من أهل بيته ومعه أخوه حسان فلحقهم خالد وخيله فاستأسر أكيدر وامتنع حسان فقاتل حتى قتل وهرب من كان معه فدخلوا الحصن وكان ﷺ قال لخالد: إن ظفرت بأكيدر لا تقتله وآت به إلى ، فإن أبى فاقتله فطاوعه أكيدر وقال له خالد هل لك أن أجيرك من القتل حتى آتى بك رسول ﷺ على أن تفتح لى دومة الجندل

(١) ابن عبد الملك الكندى إسم ملك دومة وكان نصرانيا وكان خالد على الأعراب والمهاجرين أبا بكر كذا فى المرقاة .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعنى محتلما ديناراً أو عـدله من المعافرى [1] ثياب [2] تكون باليمن .

قال نعم لك ذلك، فلما صالح خالد أكيدر، وأكيدر فى وثاق ومصاد أخو أكيدر فى الحصن أبا مصاد أن يفتح باب الحصن لما رآى أخاه فى الوثاق فطلب أكيدر من خالد أن يصالحه على شىء حتى يفتح له باب الحصن وينطلق به وبأخيه إلى رسول الله ﷺ فيحكم فيهما بما شاء فرضى خالد بذلك فصالحه أكيدر على ألفى بعير وثمانمائة فرس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح ففعل خالد وخلى سبيله ففتح له باب الحصن فدخله وحقن دمه ودم أخيـه وانطلق بهما إلى رسول الله ﷺ . والنبى ﷺ بالمدينة فلما قدم بهما إلى رسول الله ﷺ صالحه على إعطاء الجزية وخلى سبيلهما وكتب [3] لهما كتاب أمان .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن معاذ أن النبى ﷺ لما وجهه) أى معاذا (إلى اليمن) أميراً (أمره أن يأخذ من كل حالم [4] يعنى محتلماً) وهو البالغ (ديناراً وعدله [5]) أى

(١) فى نسخة : المعافر (٢) فى نسخة : ثيابا

(٣) قال القارىء : ثم أسلم وحسن إسلامه .

(٤) زاد الجصاص فى مثل هذا الحديث لفظ وحالمة وحمله على جزية الصلح فتامل .

(٥) وفيه حجة لمن قال بجواز أخذ القيمة فى الجزية كما فى « الأوجز » عن شرح الاقناع .

حدثنا النفيلي نا أبو معاوية نا الأعمش ، عن إبراهيم عن مسروق ، عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثني عبد الرحمن بن

مثله (من المعافرى) وهى (ثياب تكون باليمن) وهذا تفسير المعافرى وكان أخذ ديناراً وعدله من المعافرى بطريق الجزية من نصارى اليمن واختلف فيه الحنفية والشافعية، فعند الحنفية الجزية على ضربين، جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألف ومائتي حلة ولأن الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدى إلى غير ما وقع عليه الاتفاق وجزية يبتدىء الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغنى ظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منهم فى كل شهر أربعة دراهم ،وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهماً وقال الشافعى ر ح يضع على كل حالم ديناراً أو ما يعدل الدينار الغنى والفقير فى ذلك سواء لقوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر من غير فصل بين غنى وفقير، ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلى ولم ينكر عليه أحد من المهاجرين والأنصار وما رواه محمول على أنه كان ذلك صلحاً .

(حدثنا النفيلي نا أبو معاوية ، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق ،عن معاذ عن النبي ﷺ مثله) .

(حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثني عبد الرحمن بن هانىء) بن سعيد الكوفى (أبو نعيم النخعى) الصغير ابن بنت إبراهيم النخعى عن أحمد ليس

هانى أبو نعيم النخعى نا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير قال على لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأ قتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فانى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم[1] أن لا ينصروا أبناءهم قال أبو داود : هذا حديث منكر ،وبلغنى عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديدا

بشىء ،وقال يحيى بن معين بالكوفة كذا بأن أبو نعيم النخعى وأبو نعيم ضرار ابن صرد ، وقال أبو داود والنسائى: ضعيف وقال أبو حاتم الرازى : لا بأس به يكتب حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات،وقال: ربما أخطأ،وقال البخارى فيه نظر وهو فى الأصل صدوق، وقال العجلى: ثقة، وقال العقيلى:ضعفه أبو نعيم الفضل بن دكين وقال ابن عدى عامة ماله لا يتابع له عليه الثقات (نا شريك عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حدير) بمهملات مصغراً الأسدى أبو المغيرة، قال أبو حاتم : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً لعلى فى نصارى تغلب وقال منكر ، وكان أميراً على الكوفة (قال على) أى ابن أبى طالب (لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتلة ولأ سبين الذرية) لأنهم نقضوا العهد (فإنى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى ﷺ أن لا ينصروا أبنائهم) فنصروهم (قال أبو داود : هذا حديث منكر[2] وبلغنى عن أحمد) أى ابن حنبل (أنه كان ينكر هذا الحديث

(١) فى نسخة : على .
(٢) أى رفعه وقد بسطه صاحب العون الآثار فى أن القصة لعمر رضى الله عنه .

وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانىء قال أبو على : ولم يقرأه أبو داود فى العرضة الثانية .

حدثنا مصرف بن عمرو اليامى ، نا يونس يعنى ابن بكير ، نا أسباط بن نصر الهمدانى ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشى ، عن ابن عباس قال : صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على حلة ألفى النصف فى صفر ، والنصف(١) فى رجب يؤدونها إلى

إنكاراً شديداً ، وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانىء قال أبو على) وهو اللؤلؤى تلميذ أبى داود (ولم يقرأه) أى هذا الحديث (أبو داود فى العرضة الثانية) أى لما عرض أبو داود كتابه السنن على الناس مرة ثانية لم يقرأ هذا الحديث فيها .

(حدثنا مصرف بن عمر واليامى نا يونس يعنى ابن بكير نا أسباط بن نصر الهمدانى، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشى، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران) أى نصاراهم (على ألفى حلة) فى السنة، (النصف فى صفر ، والنصف فى رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرساً وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح) من السيوف والرماح والقسى وغير ذلك يغزون بها فيعطونها عارية (والمسلمون

---

(١) فى نسخة : والبقية

المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها[1] عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدر[2] على أن لاتهدم لهم بيعة ولايخرج

ضامنون لها حتى يردوها عليهم) بعد الفراغ من الغزو (إن كان باليمن كيد) أى حرب (ذات غدر) أى المعاهدون من أهل اليمن إذا غدروا فعليهم أن يعطوا ذلك السلاح وغيرها عارية (على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس) وهو رئيس النصارى فى العلم والدين (ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربوا قال إسماعيل) بن عبد الرحمن (فقد أكلوا الربوا) وقد نقضوا العهد، وقد ذكر الشيخ ابن القيم فى هديه قصة قدوم وفد نجران على رسول الله ﷺ مفصلا وهى طويلة لا يناسب هذا المختصر ولكن أنقل الكتاب الذى كتب لهم رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد رسول الله ﷺ لنجران إذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وفى كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفى حلة فى كل رجب ألف حلة وفى كل صفر ألف حلة وكل حلة أوقية مازادت على الخراج أو نقصت على الأواقى فبحساب، وماقضوا من دروع أوخيل أوركاب أوعرض أخذ منهم بحساب. وعلى نجران مثواة رسلى ومتعتهم بها عشرين فدونهم ولا يحبس رسول فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمن ومغدرة، وما هلك مما أعاروا رسولى من دروع أو خيل

(١) فى نسخة : يردونها
(٢) فى نسخة : غدرة الغدرة

لهم قس ولا يفتنون(١) عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا، قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا(٢).

أو ركاب فهو ضمان على رسولى حتى يؤديه إليهم ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغير أسقف من أسقفية ولا من وقهية وكل ما تحت أيديهم من قليل وكثير وليس عليهم ربية ودم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطئوا أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل الربوا من ذى قبل فذمتى منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى مافى هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ حتى يأتى الله بأمره فانصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم، شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف والأقرع ابن حابس الحنظلى والمغيرة بن شعبة.

---

(١) فى نسخة: لا يفتنون

(٢) زاد فى نسخة: قال أبو داود: إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا فى

باب فى أخذ الجزية من المجوس

حدثنا أحمد بن سنان الواسطى نا محمد بن بلال ،عن عمران القطان ،عن أبى جمرة ، عن ابن عباس قال : إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية .

باب فى أخذ[1] الجزية من المجوس

وهم عبدة النار فانهم قائلون بالنور والظلمة ويدعون أن الخير من فعل النور والشر من الظلمة وبهذا يعبدون النار .

(حدثنا أحمد بن سنان الواسطى نا محمد بن بلال) الكندى أبو عبد الله البصرى التمار روى عنه البخارى فى الأدب ، وروى هو وأبو داود وابن ماجة ، عن أحمد بن سنان عنه ، قال الآجرى عن أبى داود :ما سمعت إلا خيراً وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى هو يغرب عن عمران أوله عن غير عمر إن أحاديث غرائب وليس بالكثير وأرجو أنه لا بأس به قلت وذكره العقيلى فى الضعفاء ، وقال يهم فى حديثه كثيراً ، وقال الذهبى: غلط فى

---

(١) قال فى الهداية : توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم وفيه خلاف الشافعى هو يقول إن القتال واجب ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين الخ وحاصل المذاهب كما فى الأوجز انها تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس فقط عند الشافعية وأحمد ، وعن كل مشرك عند مالك ، وكذلك عن الحنفية إلا مشركى العرب فلا يؤخذ منهم عندنا إلا الإسلام والسيف .

حدثنا مسدد نا سفيان ، عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال : كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة ، اقتلوا كل ساحر وفرقوا

حديثه كما يغلط الناس (عن عمران القطان عن أبي جمرة) بالجيم والراى (عن ابن عباس قال : إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية) ولعل غرض(١) المصنف بإيراده أن المجوس كانوا فى بدء أمرهم مؤمنين بنبيهم ثم بعد موت نبيهم كتب لهم إبليس عبادة النار فهم من أهل الكتاب كما أن اليهود والنصارى فى بدء أمرهم مؤمنين بنبيهم ثم كتب إبليس بعد موت نبيهم عبادة نبيهم فصاروا مشركين فلهذا أوجب عليهم الجزية كما أوجب على اليهود والنصارى.

(حدثنا مسدد نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة) بفتح الموحدة بعدها جيم ابن عبدة بفتحتين التميمي العنبري البصري كاتب جزء بن معاوية قال أبو زرعة : ثقة وقال أبو حاتم : شيخ وقال مجاهد بن موسى : مكى ثقة ، وحكى الربيع عن الشافعي أنه قال : بجالة مجهول رواه البيهقي فى المعرفة وذكر فى السنن الكبير ذلك فقال : ذكر فى الحدود أنه مجهول ليس بالمشهور ولا يعرف

---

(١) وأثبت الجصاص فى « احكام القرآن » أنهم ليسوا بأهل الكتاب واستدل بذلك على مذهبه أخذ الجزية من المشركين وإستثنى وثنى العرب بروايات أخر فتأمل ، ولعل المصنف بوب بجزية المجوس مستقلا لأن هذا الباب مستدل من قال بعموم الجزية كالحنفية والمالكية فإنهم ليسوا بأهل كتاب كذا « فى الأوجز » واستدلوا ايضاً بما تقدم فى « باب فى دعاء المشركين » .

بين كل ذى محرم من المجوس وأنهوهم عن الزمزمة فقتلنا فى يوم ثلاثة(١) سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه فى كتاب الله تعالى وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذه فأكلوا ولم يزمزموا وألقوا

أن جزء بن معاوية كان من عمال عمر، وذكره فى كتاب الجزية فقال: حديث بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر وكان رجلا فى زمانه وكاتبا بعماله، قال البيهقى فكأنه وقف على حاله بعد ذكره ابن حبان فى الثقات (يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال) أى بجالة (كنت كاتبا لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاء بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاى بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف، وهو ابن معاوية بن حصن بن عبادة التميمى السعدى عم الأحنف بن قيس وهو معدود فى الصحابة وكان عامل عمر على الأهواز، ووقع فى رواية الترمذى أنه كان على تناذر، قلت هى من قرى الأهواز (عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة) وكان ذلك سنة اثنين وعشرين لأن عمر قتل سنة ثلاث وعشرين (اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس) فإنهم كانوا يستحلون نكاح المحارم (وانهوهم عن الزمزمة) قال بجالة (فقتلنا فى يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه فى كتاب الله تعالى) قال الحافظ: قال الخطابى: أراد عمر بالتفرقة بين المحارم عن المجوس منعهم دن إظهار ذلك، وإفشاء عقودهم به (وصنع) أى جزء بن معاوية (طعاماً كثيراً فدعاهم) أى المجوس (فعرض السيف على

---

(١) فى نسخة: ثلاث

وقر بغل أو بغلتين (١) من الورق ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف

فخذه) أى وضع على فخذه السيف عرضاً تخويفاً لهم (فأكلوا) أى من الطعام (ولم يزمزموا) وكانوا يزمزمون بكلام خفى عند أكلهم (وألقوا وقر) أى حمل (بغل أو بغلتين من الورق) أى الفضة (ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر(٢)) قال فى معجم البلدان : قال ابن الحائك الهجر بلغة حمير والعرب العاربة القرية فمنها هجر البحرين وهجر نجران وهجر حصنه من مخلاف مازن ، وهجر مدينة ، وهى قاعدة البحرين ، وقيل ناحية البحرين كلها هجر وهو الصواب، وقد فتحت فى أيام النبى ﷺ سنة ثمان أو عشر على يد العلاء بن الحضرمى قال الحافظ : قلت إن كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل ، وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف ، وبذلك وقع التصريح فى رواية الترمذى ، لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث فى ترجمة بجالة بن عبدة ، عن عبد الرحمن بن عوف ، وليس بجيد ، وأما وجه عدم أخذ الجزية من المجوس لعمر رضى الله عنه قبل شهادة عبد الرحمن ابن عوف فإنه استدل بقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من لذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» فإن مفهومها أن غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى لا يشاركهم ثم لما أخبره عبد الرحمن

---

(١) فى نسخة : بغلين .
(٢) بسط القارىء الكلام على ضبطه وتحقيقه والاختلاف فى أنه منصرف أولا وحكى عن القارىء مذكر منصرف وقد يؤنث ويمنع .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

ابن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس علم أن مفهوم الآية غير معتبر فكتب إلى عماله أن يأخذوا الجزية عن المجوس، ويسنوا بهم سنة أهل الكتاب قال الحافظ: وفى الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال لا أدرى ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وهذا منقطع مع ثقة رجاله قال أبو عمر: هذا من الكلام العام الذى أريد به الخاص لأن المراد سنة أهل الكتاب فى أخذ الجزية لافى تحريم نساءهم وأكل ذبائحهم، وقد روى الشافعى، وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن على كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم، وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه، وروى عبد بن حميد فى تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر: اجتمعوا فقال إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية، ولا من عبدة الأوثان فنجزى عليهم أحكامهم فقال: على بل هم أهل الكتاب فذكر نحوه، فهذا حجة لمن قال: لهم كتاب، وأما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب، ورفع لرفع حكمه، ولما استثنى حل ذبائحهم، ونكاح نسائهم فالجواب إن الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد فى ذلك لأن فى ذلك شبهة تقتضى حقن الدم بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له، وقال ابن المنذر: ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقاً عليه ولكن أكثر من أهل العلم عليه.

حدثنا محمد بن مسكين اليمامى نا يحي بن حسان ناهشيم أنا داود بن أبي هند ، عن قشير بن عمرو ، عن بجاله بن عبدة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل من الاسبذيين من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث عنده ثم خرج فسألته[1] ماقضى الله ورسوله فيكم ؟ قال : شر . قلت مه قال : الإسلام

(حدثنا محمد بن مسكين) بن نميلة بالنون مصغراً أبو الحسن (اليمامى) نزيل بغداد ، قال البخارى : ثقة مأمون ، وقال الآجرى عن أبي داود : كان ثقة رحمه الله تعالى ، وذكر ابن حبان فى الثقات ، وقال مسلمة : لا بأس به ، وقال الخطيب كان ثقة (نا يحي بن حسان نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن قشير) مصغراً (ابن عمرو) ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان مجهول الحال (عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال : جاء رجل من الأسبذيين) قال فى القاموس واسبذ كأحمد بلدة بهجر ، والأسابذة ناس من الفرس ولا تجتمع السين والذال فى كلمة عربية ، قال فى المجمع : هم قوم من المجوس والواحد أسبذى (من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله ﷺ فمكث عنده ثم خرج فسألته ما قضى الله ، ورسوله فيكم ؟ قال : شر قلت : مه) أى اكفف واسكت عن هذا الكلام فإنه لا يمكن أن يكون قضاء رسول الله ﷺ شراً ، أو يقال إنه مخفف ما هو (قال : الإسلام أو القتل) أى قضى فينا رسول الله ﷺ أن نسلم أو ألا نقتل (قال)

---

(١) فى نسخة : فسأله .

أو القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية
قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا
ما سمعت أنا من الأسبذى .

باب فى التشديد فى جباية الجزية

حدثنا سليمان بن داود المهدى أنا ابن وهب أخبرنى
يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير
أن هشام بن حكيم [١] وجد رجلا وهو على حمص
يشمس ناساً من القبط فى أداء الجزية فقال : ما هذا ؟ [٢]

أى ابن عباس (وقال عبد الرحمن بن عوف قبل) أى رسول الله ﷺ (منهم) أى من مجوس هجر (الجزية قال : ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذى) ولعل وجهه أن فى سنده مجوسياً لا يقبل قوله .

باب فى التشديد فى جباية الجزية

والجباية استخراج الأموال من فطانها

(حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب ، أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم) بن حزام (وجد رجلا وهو على حمص) أى أمير عليه وفى رواية مسلم فى حديث جرير قال :

(١) فى نسخة ابن حزام
(٢) زاد فى نسخة : إنى

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا .

وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين قال النووى : هو عمير بن سعد بن عمير الأنصارى الأوسى من بنى عمر بن عوف ولاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمص (يشمس ناساً) أى ألقاهم فى الشمس تهديداً أو تعذيباً (من القبط) ولفظ رواية مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام قال مر بالشام على أناس وقد أقيموا فى الشمس وصب على رءوسهم الزيت فقال ما هذا ؟ قيل يعذبون فى الخراج ، وفى أخرى له مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام وقد أقيموا فى الشمس فقال : ماشأنهم ؟ قالوا حبسوا فى الجزية ، وفى أخرى له أن هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناساً من النبط ، والنبط فلاح العجم ، فالظاهر أن ماوقع فى رواية أبى داود عن القبط بالقاف والموحدة تصحيف فإن القبط هم أهل مصر لم يكونوا فى الشام وحمص (فى أداء الجزية) وهى الخراج لأنه جزية الأرض (فقال) أى هشام بن حكيم (ما هذا) أى التعذيب قيل : يعذبون فى الخراج قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا) وهذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك وزاد فى رواية مسلم فأمرهم فخلوا قال النووى : ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة أشهر وأحسن .

باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة (١)

حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه

باب في تعشير(٢) أهل الذمة

أي أخذ العشر من أموالهم التجارية (إذا اختلفوا بالتجارة)

(حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله) بن عمير الثقفي (عن جده) رجل من بني تغلب وعنه عطاء بن السائب على اختلاف عنه وفيه كثير قال ابن أبي حاتم: وكان أشبهها ما روى الثوري عن عطاء يعني عن حرب عن النبي ﷺ مرسلاً ولا يشتمل برواية الباقين، وقال عثمان الدارمي: عن ابن معين مشهور، وذكره ابن حبان في الثقات فقال حرب بن عبيد الله عن خال له وعنه عطاء بن السائب ثم قال حرب ابن هلال الثقفي: عن أبي أمية بن يعلى الثقفي وعنه عطاء بن السائب انتهى وهما واحد والحديث عند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حرب بن هلال عن أبي أمية قلت أعشر قومي وهو المخرج عند أبي داود بعينه كما في الأصل، وقال الحافظ في المبهمات: حرب بن عبيد الله عن جده اسمه عمير قال القاري: قال المؤلف في فصل التابعين: هو حرب بن عبيد الله الثقفي

---

(١) في نسخة: بالتجارات

(٢) وفي «الأوجز» يؤخذ عند أبي حنيفة وأحمد بشرط الحول والنصاب نصف العشر وعند مالك العشر بدون الحول والنصاب ولا يؤخذ من جلبهم إلى المدينة شيء، وعند الشافعي لا يؤخذ شيء إلا أن ياتوا الحجاز فلا يؤذن لهم إلا بشرط شيء من المعاوضة كالعشر.

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور .

مختلف فى اسم أبيه وفى حديثه ، فروى حديثه عطاء بن السائب وقد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء ، عن حرب عن خال له عن النبى ﷺ وقال ابن الأحوص عن عطاء ، عن حرب ، عن جده أبى أمه عن أبيه وقال غيره : عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمامة وجاء فى رواية أبى داود وعن حرب بن عبيد الله عن جده أبى أمه وهو الأشهر عن جده (أبى أمه) أى الجد الفاسد، قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمير: فقال عمير الثقفى جد حرب بن عبيد الله روى عن النبى ﷺ روى عنه حفيده حرب من رواية عطاء بن السائب . واختلف فيه على عطاء ولم يقع مسمى عند أبى داود ولكن جزم المصنف بأن اسم جد حرب عمير ولم يذكره مع ذلك فى الأسماء ، وقال فى « أسد الغابة » عبيد الله أبو حرب الثقفى ، وقيل: حرب بن عبيد الله روى عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن أبيه ، وكان من الوفد على النبى ﷺ قال : قلت يا رسول الله : علمنى الإسلام فعلمه ثم قال : قد علمته فكيف الصدقة ؟ وكيف العشور ؟ قال : العشور على اليهود والنصارى وليس على أهل الإسلام إنما عليهم الصدقة . والمصرح فى رواية أبى داود أن حربا يروى عن جد والفاسد أبى أمه والحاصل أن فيه خبطا ، وخلطاً ، واختلافاً شديداً (عن أبيه) قال الحافظ فى ترجمة عبيدالله الثقفى : عبيد الله الثقفى ، والد حرب ذكره ابن السكن ، والباوردى ، وغيرهما فى الصحابة وأخرجوا له من طريق أبى حمزة السكرى عن عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله الثقفى أخبره أن أبانا « وفى نسخة أباه » أخبره أنه وفد على رسول الله ﷺ فسأله عن الصدقة الحديث وفيه إنما العشور على اليهود والنصارى . وقال غيره : عن عطاء بن السائب ، عن حرب ، عن جده أبى أمية

أخرجه أبوداود ، ومن رواية عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب ، ومن طريق أبى الأحوص عن عطاء فقال : عن حرب ، عن جده أبى أمية عن أبيه فإن كان الضمير فى قوله عن أبيه يعود على جده فقد زاد فى السند رجلا وإن كان يعود على حرب فهو موافق لرواية السكرى ورواه الثورى عن عطاء عن حرب مرسلا لم يذكر فوقه أحداً ، وقال مرة ، عن عطاء ، عن رجل من بنى بكر بن وائل عن خاله قال : قلت يارسول الله : أعشر قومى فذكر الحديث أخرجهما أبو داود الأول من رواية وكيع عن الثورى والثانى من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى ورواه جرير عن عطاء فقال : عن حرب بن هلال عن جده أبى أمية التغلبى رويناه فى جزء هلال الحفار، والاضطراب فيه من عطاء بن السائب فإنه اختلط والثورى سمع منه قبل الاختلاط فهو مقدم على غيره (قال : قال : رسول الله ﷺ إنما العشور) بضمتين جمع عشر (على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور) قال القارى : قال ابن الملك : أراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات فى غلات أراضيهم، قال الخطابى : لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات ، وأما اليهود والنصارى فالذى يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فإن لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية ، فأما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعى ، وقال أبو حنيفة : إن أخذوا منا عشورا فى بلادهم إذا ترددنا إليهم فى التجارات أخذنا منهم ، وإن لم يأخذوا لم نأخذ انتهى ، وتبعه ابن الملك لكن المقرر فى المذهب فى مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربى ونصف العشر من الذمى وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت فى كتاب الزكاة ، نعم يعامل الكفار بما يعامل المسلمين إذا كان بخلاف ذلك ، وفى شرح السنة إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً فإن دخلوا بغير أمان ولا إصالة غنموا وإن دخلوا بأمان وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل

حدثنا محمد بن عبيد المحاربى نا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خراج (١) مكان العشور.

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله قال: قلت

أو أكثر أخذ المشروط، وإذا طافوا فى بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم فى السنة الآمرة.

(حدثنا محمد بن عبيد المحاربى نا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن النبى ﷺ بمعناه قال: خراج مكان العشور)

(حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن) بن مهدى (نا سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال) أى الخال (قلت: يا رسول الله أعشر قومى؟ قال: إنما العشور على اليهود والنصارى) قال الحافظ فى تعجيل المنفعة فى ترجمة أبى أمية الثعلبى أبو أمية الثعلبى جد حرب بن هلال روى عن النبى ﷺ ليس على المسلمين عشور. واختلف فى اسمه على عطاء بن السائب فقال جرير بن عبد الحميد: عنه عن حرب هكذا قال قلت: وفى مسند أحمد جرير عن عطاء بن السائب عن، حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمية رجل من بنى تغلب وقيل حرب عن خاله رجل من بنى بكر بن وائل ولم يسمه قلت: ولم أر هذا السياق فى ما عندى من الكتب، ويمكن أن يكون وقع فيه التقدم والتأخر ويكون العبارة عن رجل من بنى بكر ابن وائل

---

(١) فى نسخة: الخراج

يا رسول الله اعشر قومى قال : إنما العشور على اليهود والنصارى .

حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز نا أبو نعيم نا عبد السلام ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفى عن جده رجل من بنى تغلب قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمى الإسلام وعلمنى كيف آخذ الصدقة من قومى ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت : يارسول

« حرب » عن خاله وهكذا فى أبى داود برواية عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن عطاء وقيل : عن عطاء ، عن حرب مرسلا قلت : وهو مخرج فى أبى داود برواية وكيع عن سفيان ، عن عطاء ، عن حرب ، وقيل عن عطاء عن حرب ابن عبيد الله الثقفى عن جده أبى أمية رواه الثورى قلت : لم أره فيما عندى من الكتب نعم وقع فى رواية أبى داود من رواية أبى الأحوص نا عطاء ابن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبى أمه ، قلت : ولعل فيه تصحيفاً ، والصواب أبى أمية ثم زاد فيه عن أبيه قلت : وقع فى سند أحمد من رواية جرير عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمية رجل من بنى تغلب، قال الحافظ : رواه الثورى، وعلى هذا فأمية مصحفة من جده واستمر صحابى هذا الحديث على إبهامه ، قلت : لم أرا من رواية الثورى بهذا اللفظ فيما عندى من الكتب والله أعلم .

(حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز نا أبو نعيم نا عبد السلام ابن حرب ، عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفى ، عن جده رجل من بنى

الله كل ماعلمتني قد حفظت (١) إلا الصدقة أفأعشرهم ؟ قال : لا إنما العشر (٢) على النصارى واليهود .

حدثنا محمد بن عيسى ، نا أشعث بن شعبة . نا أرطأة ابن المنذر قال : سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرباض بن سارية السلمي قال : نزلنا مع النبي

تغلب قال : أتيت النبي ﷺ فأسلمت . وعلمني الاسلام ، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظت إلا الصدقة أفأعشرهم ؟ قال : لا . إنما العشر على النصارى واليهود) .

(حدثنا محمد بن عيسى نا أشعث بن شعبة) المصيصي أبو أحمد أصله خراساني ، قال أبو زرعة : لين ، وذكره ابن حبان في الثقات قلت : وفي سؤالات الآجري عن أبي داود أشعث بن شعبة ثقة ، وقال الأزدي : ضعيف ، وقال في التقريب : هو مقبول (نا أرطأة بن المنذر) بن الأسود ابن ثابت الألهاني أبو عدي الحمصي قال أحمد : ثقة ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حبان ثقة حافظ فقيه ، وقال أبو زرعة الدمشقي قلت لدحيم من الثبت قال صفوان وبحير وحريز وأرطاة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به (قال سمعت حكيم) بفتح المهملة بكراً (ابن عمير) صغراً (أبا الأحوص) هو حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي ، ويقال : الهمداني أبو الأحوص الحمصي قال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن عساكر : بلغني أن محمد بن عوف سئل عن الأحوص بن حكيم فقال ضعيف الحديث وأبو شيخ صالح ، وقال ابن

---

(١) في نسخة : حفظته (٢) في نسخة العشور

صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فأقبل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يامحمد : ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا ؟ فغضب يعنى النبى عليه السلام وقال يا ابن عوف : اركب فرسك ثم ناد[1] ألا إن الجنة لاتحل إلا لمؤمن وان اجتمعوا للصلاة قال . فاجتمعوا ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال : أيحسب

سعد كان معروفاً قليل الحديث (يحدث عن العرباض بن سارية السلمى قال : نزلنا مع النبى ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه) والظاهر أن هذه القصة وقعت بعد فتح خيبر حين أقرهم رسول الله ﷺ ، وصالحهم على النصف ، (وكان صاحب خيبر)أى رئيسهم من اليهود(رجلاماردا)أى عاتياً (منكراً)أى داهياً فطناً (فأقبل إلى النبى ﷺ فقال: يامحمد ألكم) أى أحل لكم (أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نسائنا ؟)ولعل فى قوله أن تذبحوا حمرنا إشارة إلى ما فعل بعض أصحابه عند الفتح من ذبح الحمر، والمراد بأكل الثمر أكلهم زائداً على ما تقرر عليهم من نصف خيبر وعلم النبى ﷺ صدق قوله (فغضب يعنى النبى عليه السلام ، وقال يا ابن عوف) والظاهر أنه عبدالرحمن ابن عوف(اركب فرسك ثم ناد ألا إن الجنة) أى دخولها الأولى(لاتحل إلا لمؤمن) كامل الإيمان (وان اجتمعوا للصلاة) بصيغة الأمر (قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبى ﷺ ثم) أى بعد الفراغ من الصلاة (قام) خطيباً (فقال) فى

(1) فى نسخة : نادى

أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئًا إلا ما فى هذا القرآن ألا وإنى والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر وأن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن (١) ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم .

حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا : نا أبو عوانة عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

خطبته (أيحسب أحدكم) حال كونه (متكئاً على أريكته) أى سريره (قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما فى هذا القرآن ألا وإنى) والله قد وعظت ، وأمرت ونهيت عن أشياء إنها) أى الأشياء التى أمرت بها أو نهيت عنها (لمثل القرآن) أى لمثل ما فى القرآن فى العدد (أو أكثر وأن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم) أى ولم يحل لكم ضربهن ، (ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم) أى من الخراج .

(حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا : نا أبو عوانة عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة) لم أقف على تسميتهما لكن أولهما تابعى يضر جهالته ، والثانى صحابى ، (قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) فى نسخة : بإذنهم

لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون (١) عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم قال سعيد فى حديثه : فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم .

حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا (٢) ابن وهب حدثنى أبو صخر المدينى (٣) أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعلكم) ولعل هذا ليس للترجى بل للتحقيق (تقاتلون قوماً فتظهرون) أى تغلبون (عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم) أى يجعلون أموالهم وقاية لأنفسهم وأبنائهم و (قال سعيد فى حديثه فيصالحونكم على صلح) أى على إعطاء مال بالصلح (ثم اتفقا) أى مسدد وسعيد (فلا تصيبوا) أى لا تأخذوا (منهم شيئاً فوق ذلك فإنه) أى الأخذ منهم فوق ذلك (لا يصلح) أى لا يحل (لكم) .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب حدثنى أبو صخر المدينى أن صفوان بن سليم أخبره ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية) قال فى الحاشية قال السيوطى : بكسر الدال المهملة ، وسكون النون وفتح المثناة التحتية أعربه النحاة مصدراً فى موضع الحال ، والمعنى

(١) فى نسخة بدله : فتظهروا (٢) فى نسخة : نا
(٣) فى نسخة : المدنى

عن آبائهم ، دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة .

باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة هل عليه جزية

حدثنا عبدالله بن الجراح ، عن جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على مسلم جزية نا محمد بن كثير قال :

لاصق النسب (عن رسول الله ﷺ قال : ألا من ظلم معاهدا) أى ذمياً (أو انتقصه) أى نقصه من حقه (أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه) أى خصيمه (يوم القيامة) .

باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة هل عليه جزية ؟

لهذه السنة أو لجزء هذه السنة

(حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على مسلم (١) جزية ، نا محمد بن كثير قال . سئل سفيان عن تفسير هذا ، فقال . إذا اسلم) أى الكافر (فلا جزية عليه) أى سقط عنه ، قال فى الهداية : ومن أسلم ، وعليه جزية سقطت (٢)

---

(١) واستدل فى الأوجز بالآية والرواية والآثار والنقول فارجع إليه .

(٢) وبه قال مالك وأحمد كذا فى الأوجز .

سئل سفيان عن تفسير هذا فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه .

باب فى الإمام يقبل هدايا المشركين

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا معاوية يعنى

وكذا إذا مات كافرا خلافاً للشافعى فيهما له أنها وجبت بدلا عن العصمة أو عن السكنى وقد وصل إليه المعوض فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كما فى الأجرة والصلح عن دم العمد ، ولنا قوله عليه السلام ليس على مسلم جزية ولأنها وجبت عقوبة على الكفر ، ولهذا تسمى جزية ، وهى والجزاء واحد ، وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ، ولا تقام بعد الموت ، ولأن شرع العقوبة فى الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر ، وقد اندفع بالموت ، والإسلام ، ولأنها وجبت بدلا عن النصرة فى حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام ، والعصمة تثبت بكونه آدمياً ، والذمى يسكن ملك نفسه فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى وإن مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه فى قولهم جميعاً ، وكذلك إن مات فى بعض السنة ، والله أعلم .

باب فى الإمام يقبل (١) هدايا المشركين

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية يعنى ابن سلام عن) أخيه (زيد) بن سلام بن أبى سلام ممطور الحبشى الدمشقى قال النسائى وأبو زرعة والدارقطنى : ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وذكره ابن حبان

(١) بسط ابن عبد البر فى « التمهيد » الكلام على هذا الباب .

ابن سلام ، عن زيد أنه سمع أبا سلام قال : حدثني عبد الله الهوزني قال : لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت : يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما كان له شيء كنت أنا الذي ألي ذلك [1] منه منذ بعثه الله تعالى حتى [2] توفي صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا أتاه [3] مسلما [4] فرآه عاريا

في الثقات ، وقال العجلي : شامي لا بأس به (أنه سمع) جده (أبا سلام قال . حدثني عبد الله) بن لحي (الهوزني [5] قال : لقيت بلالا مؤذن رسول الله ﷺ بحلب) كورة بالشـــام (فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ قال) بلال (ما كان له) أي لرسول الله ﷺ (شيء) من المـال (كنت أنا الذي ألي) من الولاية أي أتولى (ذلك) أي النفقة (منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفي) بصيغة المجهول (ﷺ ، وكان إذا أتاه) أي رجل (مسلما فرآه عاريا) ليس عليه ثوب (يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اعترضني) أي عرض لي (رجل من المشركين فقال : يا بلال إن عندي سعة) أي في المـال (فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت) أي استقرضت منه عند الحاجة (فلما أن كان ذات يوم) ولفظ ذات مقحم (توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك

(١) في نسخة : ذاك (٢) في نسخة : إلى ان
(٣) زاد في نسخة : الإنسان (٤) في نسخة : مسلم
(٥) الحديث ذكره صاحب كنز العمال ، وذكر ما فيه من الزيادة برواية طب وذكر فيه عبد الله الهوذي بدل الهوزني .

يأمرنى فأنطلق فأستقرض فأشترى له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اعترضنى [1] رجل من المشركين فقال: يا بلال إن عندى سعة فلا تستقرض من أحد إلا منى ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت، ثم قمت لأؤذن بالصلاة وإذا المشرك قد أقبل فى عصابة من التجار فلما أن رآنى قال، يا حبشى قلت: يالباه، فتجهمنى قال لى قولاً غليظاً، وقال لى: أتدرى كم بينك وبين الشهر؟ قال:

قد أقبل فى عصابة) أى جماعة (من التجار فلما أن رآنى قال يا حبشى قلت يا لباه، فتجهمنى) أى تلقانى بالغلظة (وقال لى قولا غليظا، وقال لى أتدرى كم بينك[2] وبين الشهر) أى شرعه وتمامه (قال. قلت. قريب قال. إنما بينك وبينه أربع) أى أربع ليال فإذا جاء الشهر ولم تود ما عليك (فآخذك بالذى عليك[3]) من المال (فأردك) أى عبدا (ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فأخذ فى نفسى) من الهم (ما يأخذ فى أنفس الناس حتى إذا صليت العتمة) أى العشاء (رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لى قلت. يا رسول بأبى أنت وأمى) أى أنت مفدى بهما (إن المشرك الذى كنت أتدين) أى أستدين وأستقرض منه (قال لى كذا، وكذا، وليس عندك ما تقضى عنى ولا عندى) ما أقضى به (وهو فاضحى فأذن لى أن

(١) فى نسخة: اعترض لى

(٢) كم بينى وبين الشهداء.

(٣) زاد فى الكنز فإنى لم أعطك الذى أعطيتك من كرامتك أو كرامة صاحب على ولكن أعطيتك لأتخذك لى عبداً فأردك الخ.

قلت : قريب قال : إنما بينك و بينه أربع فآخذك بالذى عليك فأردك[1] ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك ،فأخذ فى نفسى ما يأخذ فى أنفس الناس حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لى ، قلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، إن المشرك الذى كنت أتدين منه قال لى كذا وكذا ، وليس عندك ماتقضى عنى ولا عندى ، وهو فاضحى فأذن لى أن آبق[2]

آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء) جمع حى وهى القبيلة (الذين قد أسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله ﷺ ما يقضى عنى) من الدين (فخرجت) أى من بيت رسول الله ﷺ (حتى إذا أتيت منزلى فجعلت سيفى وجرابى) وهووعاء من الجلد يدخل فيه السيف مع غمده وهوبكسرجيم ، والعامة تفتحه وقيل بهما (ونعلى ومجنى) أى ترسى (عند رأسى[3] حتى إذا انشق عمود الصبح الأول) وهو الفجر الكاذب (أردت أن انطلق فإذا إنسان يسعى) أى يعدو على رجليه (يا بلال أجب رسول الله ﷺ) أى يدعوك رسول الله ﷺ (فانطلقت إليه حتى أتيته) أى رسول الله ﷺ (فإذا أربع ركائب) جمع ركوبة قال فى المجمع : الركب بضم كاف جمع ركاب وهى الرواحل من الإبل وقيل جمع ركوب ، وهو مايركب من كل دابة ، والركوبة أخص منه

(١) فى نسخة : وأردك (٢) فى نسخة : فأبق
(٣) استقبلت بوجهى الأفق فكلما نمت ساعة إنتبهت ، فإذا رأيت على ليل نمت حتى ينشق عمود .

إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم مايقضى عنى فخرجت حتى إذا أتيت منزلى فجعلت سيفى وجرابى ونعلى ومجنى عند رأسى حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى أتيته فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبشر فقد جاءك الله تعالى بقضاءك ثم قال: ألم تر الركائب المناخات الأربع فقلت:

(مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لى رسول الله ﷺ: أبشر فقد جاءك الله تعالى بقضاءك) أى بما تقضى به دينك (ثم قال: ألم تر الركائب المناخات الأربع؟ فقلت: بلى فقال: إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلى عظيم[1] فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت فذكر الحديث) قلت لم أجد هذا الحديث[2] بتمامه فى غير أبى داود (ثم انطلقت

(١) والهداية إليه ﷺ ملك له وإلى أمير الجيش فيء للمسلمين كذا فى شرح السير وبه قال ابن عبد البر كما تقدم.

(٢) زاد فى كنز العمال حططت عنهن أحمالهن ثم علفتهن ثم قمت إلى تأذين صلاة الصبح حتى إذا صلى رسول الله ﷺ خرجت إلى البقيع فجعلت أصبعى فى أذنى، فناديت فقلت من كان يطلب رسول الله ﷺ بدين فليحضر فما زلت أبيع وأقضى حتى لم يبق على رسول الله ﷺ دين فى الأرض حتى فضل فى =

بلى فقال: إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة [1] وطعاماً أهداهن إلى عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت، فذكر الحديث ثم انطلقت إلى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى المسجد فسلمت عليه فقال: مافعل ماقبلك؟ قلت: قد قضى الله تعالى كل شىء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شىء قال: أفضل شىء؟ قلت: نعم. قال انظر أن تريحنى منه فإنى لست بداخل على أحد من أهلى حتى تريحنى منه [2] فلما صلى

إلى المسجد) بعد ماقضيت دينى (فإذا رسول الله ﷺ قاعد فى المسجد فسلمت عليه فقال: ما فعل) الذى (ما قبلك) أى من الدين (قلت قد قضى الله تعالى كل شىء كان على رسول الله ﷺ) من الدين (فلم يبق شىء) أى منه (قال) رسول الله ﷺ (أفضل) أى هل بقى (شىء) مما كان على الركائب (قلت: نعم قال) رسول الله ﷺ (انظر) أى فى المصارف وأنفقه فيها (أن تريحنى) لأ راحتى (منه فإنى لست بداخل على أحد من أهلى حتى تريحنى منه) أى تفرغ قلبى منه بأن تنفقه على مصارفه (فلما صلى رسول الله العتمة دعانى فقال: ما فعل الذى قبلك) من المال (قال) بلال (قلت: هو معى) أى عندى

=فى يدى أوقيتان أو أوقية ونصف، ثم انطلقت إلى المسجد وقد ذهب عامة النهار، وإذا رسول الله ﷺ قاعد فى المسجد وحده فسلمت عليه فقال: ما فعل ما قبلك الخ.

(١) فى نسخة: كسوة وطعام (٢) فى نسخة: منها

رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعانى فقال: مافعل الذى قبلك؟ قال: قلت: هو معى لم يأتينا أحد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وقص الحديث حتى إذا صلى العتمة يعنى من الغد دعانى قال: مافعل الذى قبلك؟ قال قلت قد أراحك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى اذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى مبيته فهذا الذى سألتنى عنه .

حدثنا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاوية

(لم يأتنا أحد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد) ولم يدخل[1] على أهله (وقص الحديث حتى إذا صلى العتمة يعنى من الغد دعانى قال: ما فعل الذى قبلك؟ قال: قلت: قد أراحك الله منه يارسول الله) يعنى أنفقته فى مصارفه (فكبر وحمد الله شفقاً) أى خوفاً (من أن يدركه الموت وعنده ذلك) أى المال (ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة) أي كل واحد من النسوة (حتى أتى مبيته فهذا الذى سألتنى عنه) فهذا الحديث يدل على جواز قبول هدية الكافر .

(حدثنا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاوية بمعنى إسناد أبى توبة

(١) ولفظ الكنز فبات فى المسجد حتى أصبح فنظر اليوم الثانى حتى كان فى آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فأطعمتهما وكسوتهما حتى إذا صلى العتمة الخ .

بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه قال : عند قوله مايقضى عنى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتها .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو داود ، نا عمران ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض ابن حمار قال : أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال :

وحديثه قال عند قوله ، مايقضى عنى فسكت عنى رسول الله ﷺ فاغتمزتها) أى ما ارتضيت تلك الحالة وأنكرتها ،

(حدثنا هارون بن عبد الله نا أبوداود ، نا عمران ، عن قتادة ، عن يزيد ابن عبد الله بن الشخير ، عن عياض بن حمار قال أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال) رسول الله ﷺ (أسلمت) بتقدير حرف الاستفهام (قلت لا[1] فقال : النبى ﷺ إنى نهيت عن زبد[2] المشركين) الزبد بفتح الزاى وسكون الموحدة بعدها دال العطاء والرفد قال فى الحاشية : قال الخطابى : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً لأنه على قبل هدية غير واحد من المشركين أهدى المقوقس مارية والبغلة ، وأهدى له أكيدر دومة فقبل منهما ، وقيل : إنما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الإسلام ، وقيل ردها لأن للهدية موضعاً من القلب وروى تهادوا تحابوا ، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك فردها قطعاً لسبب الميل ، وليس ذلك بقبول هدية مقوقس

---

(١) وقال فى « شرح السير » قال ذلك لما ظهر منهم مجاورة الحد فى طلب العرض .

(٢) ذكر العينى له وجوها .

أسلمت ؟ قلت :[1] لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنى نهيت عن زبد المشركين .

وأكيدر ونحوهما لأنهما أهل كتاب وليسوا بمشركين ، وقد أبيح له طعام أهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم أهل الشرك ، وقال البيهقى فى سننه : يحتمل رده حرمة وتنزيهاً فيحمله ذلك على الإسلام والإخبار فى قبول هداياهم أصح وأكثر انتهى .

---

(١) فى نسخة : فقلت

تم بحمد الله وتوفيقه

الجزء الثالث عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »

ويتلوه الجزء الرابع عشر وأوله « باب فى إقطاع الأرضين »

فهـــرس

الجزء الثالث عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب الضحايا
٤	بيـان معنى الفرع والعتيرة والرجبية
٥	بيان أقسام التضحية
١٠	باب الأضحية عن الميت
١١	باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى
١٣	باب ما يستحب من الضحايا
١٨	ما يجوز فى الضحايا من السن
٢٦	باب ما يكره من الضحايا
٣٣	البقر والجزور عن كم تجزىء ؟
٣٧	باب الشاة تضحى بها عن جماعة
٣٩	باب الإمام يذبح بالمصلى
٣٩	النهى عن حبس لحوم الأضاحى
٤٢	بيان أحكام أنواع الأضحية
٤٤	باب فى الرفق بالذبيحة
٤٦	باب فى المسافر يضحى
٤٧	باب فى ذبائح أهل الكتاب
٥٠	باب ما جاء فى أكل معاقرة الأعراب
٥١	باب الذبيحة بالمروة
٥٢	بيان قصة ذى الحليفة من إراقة القدور
٦١	باب ما جاء فى ذبيحة المتردية
٦٢	بيان أقسام الذكاة
٦٤	باب فى المبالغة فى الذبح
٦٦	باب ما جاء فى زكاة الجنين
٦٧	ذكر أسانيد حديث أبى سعيد رضى الله عنه
٧٢	باب اللحم لايدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟
٧٤	باب فى العتيرة
٧٩	باب فى العقيقة
٩٠	كتاب الصيد
٩٣	باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره
٩٣	باب فى الصيد
٩٩	ذكر شرائط الحل فى الذكاة الاضطرارية
١٠٩	باب إذا قطع من الصيد قطعة
١١٠	باب فى اتباع الصيد
١١٣	كتاب الوصايا
١١٣	باب ما جاء فيما يأمر به من الوصية

الصفحة	الموضوع
١١٦	باب فى ما يجوز للوصى فى ماله
١٢١	باب ماجاء فى كراهية الإضرار فى الوصية
١٢٤	باب ماجاء فى الدخول فى الوصايا
١٢٥	ما جاء فى نسخ الوصية للوالدين والأقربين
١٢٦	باب ما جاء فى الوصية للوارث
١٢٧	باب مخالطة اليتيم فى الطعام
١٢٩	باب فيما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم
١٣٠	باب ما جاء متى ينقطع اليتم
١٣١	باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم
١٣٣	بيان الاختلاف فى حد الكبيرة
١٣٥	باب ما جاء فى الدليل على أن الكفن من جميع المال
١٣٦	باب ماجاء فى الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها
١٣٨	باب ماجاء الرجل يوقف الوقف
١٤٣	باب ماجاء فى الصدقة عن الميت
١٤٤	بيان المذاهب فى وصول الثواب إلى الميت
١٤٧	باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

الصفحة	الموضوع
١٤٩	باب ما جاء فى وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ؟
١٥١	باب ما جاء فى الرجل يموت وعليه دين وله وفاء الخ
١٥٣	كتاب الفرائض
١٥٣	باب ماجاء فى تعليم الفرائض
١٥٤	باب فى الكلالة
١٥٧	باب من ليس له ولد وله أخوات
١٦٤	باب ما جاء فى بيان ميراث الصلب
١٦٦	باب فى الجدة
١٦٩	باب ما جاء فى ميراث الجد
١٧١	باب فى ميراث العصبة
٧٢	باب فى ميراث ذوى الأرحام
١٨٦	باب ميراث ابن الملاعنة
١٨٨	باب هل يرث المسلم الكافر ؟
١٩١	بيان قصة تحالف قريش
١٩٣	باب فيمن أسلم على ميراث
١٩٤	باب فى الولاء
١٩٩	باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل
٢٠٢	باب فى بيع الولاء
٢٠٣	باب فى المولود يستهل ثم يموت
٢٠٤	باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم
٢٠٩	باب فى الحلف

الصفحة	الموضوع
٢١١	باب فى المرأة ترث من دية زوجها
٢١٤	كتاب الخراج والفىء والإمارة
٢١٤	باب مايلزم الإمام من حق الرعية
٢١٥	باب ما جاء فى طلب الامارة
٢١٨	باب فى الضرير يولى
٢١٩	باب فى اتخاذ الوزير
٢٢٠	باب فى العرافة
٢٢٤	باب فى اتخاذ الكاتب للامير
٢٢٤	ذكر الاختلاف فى معنى السجل الذى وقع فى كلام الله
٢٢٥	ذكر أسماء كاتبى النبى صلى الله عليه وسلم
٢٢٥	باب فى السعاية على الصدقة
٢٢٧	باب فى الخليفة يستخلف
٢٢٨	باب ما جاء فى البيعة
٢٣٠	باب فى أرزاق العمال
٢٣٣	باب فى هدايا العمال
٢٣٦	باب فى غلول الصدقة
٢٣٧	باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية
٢٤٠	باب فى قسم الفىء
٢٤٣	باب فى أرزاق الذرية
٢٤٤	باب متى يفرض للرجل فى المقاتلة

الصفحة	الموضوع
٢٤٥	باب فى كراهية الافتراض فى آخر الزمان
٢٤٨	باب فى تدوين العطاء
٢٥١	باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمور
٢٥٧	أبحاث نفيسة فى طلب العباس وعلى رضى الله عنهما الميراث من تركة النبى صلى الله عليه وسلم
٢٧٧	باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى
٢٨١	بيان المذاهب فى سهم ذى القربى
٣٠٩	باب ما جاء فى سهم الصفى
٣١٩	باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة
٣٢٧	باب فى خبر النضير
٣٣٥	باب ما جاء فى حكم أرض خيبر
٣٥٢	باب ما جاء فى خبر مكة
٣٥٩	باب ما جاء فى خبر الطائف
٣٦٢	باب ما جاء فى حكم أرض اليمن
٣٦٧	باب فى إخراج اليهود من جزيرة العرب
٣٧٣	باب فى إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

الصفحة	الموضوع
٣٧٦	باب فى أخذ الجزية
٣٧٧	بيان مصالحة أكيدر
٣٨١	كتاب النبي ﷺ لوفد نجران
٣٨٤	باب فى أخذ الجزية من المجوس
٣٩٠	باب فى التشديد فى جباية الجزية
٣٩٢	باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة
٤٠١	باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة هل عليه جزية ؟
٤٠٧	باب فى الامام يقبل هدايا المشركين
٤١٣	فهرس الكتاب

بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الرابع عشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب[1] في إقطاع الأرضين

حدثنا عمرو بن مرزوق ، نا[2] شعبة ، عن سماك ، عن علقمة ابن وائل ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً بحضرموت

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في إقطاع الأرضين

أي إعطاء الإمام طائفة من الأرض مفرزة

(حدثنا عمرو بن مرزوق ، نا شعبة ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه) وائل بن حجر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه) أي أعطاه (أرضاً بحضرموت) اسم بلد باليمن ، اسمان جعلا اسماً واحداً فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب ، وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة ، وفي القاموس : بضم الميم بلدة وقبيلة - وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان وقال له : أعطها إياه ، وقال القاري : والظاهر أن المراد من معاوية هو ابن الحكم السلمي ، أو ابن جاهمة السلمي وأما معاوية بن أبي سفيان فهو وأبوه من مسلمة الفتح ، ثم من المؤلفة قلوبهم ، فهو غير ملائم للمرام ، وإن كان مطلق هذا الاسم ينصرف إليه في كل مقام اهـ. ولكن قال الحافظ في الإصابة في ترجمة وائل بن حجر: قال ابن حبان : كان بقية أولاد الملوك بحضرموت ، وبشر به

---

(١) زاد في نسخة قبل ذكر الباب : كتاب القطائع (٢) في نسخة : أنا

حدثنا حفص بن عمر ، نا جامع بن مطر ، عن علقمة بن وائل باسناده مثله

النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته وأقطعه أرضا وبعث معه معاوية فقال له : أردفنى ، فقال : لست من أرداف الملوك ، فلما استخلف معاوية قصده فتلقاه وأكرمه ، فقال وائل :فوددت لوكنت حملته بين يدى اهـ . وفى هذا تصريح بأنه معاوية بن أبى سفيان

وأما مذهب الحنفية فى الإقطاع فهو ما قال فى البدائع : الأراضى فى الأصل نوعان : أرض مملوكة ، وأرض مباحة غير مملوكة ، والمملوكة نوعان : عامرة ، وخراب ، والمباحة نوعان أيضاً : نوع هو من مرافق البلدة محتطبا لهم ومرعى لمواشيهم ، ونوع ليس من مرافقها وهو المسمى بالموات ، وأما الأراضى المملوكة العامرة فليس لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها لأن عصمة الملك تمنع من ذلك ، وأما أرض الموات وهى أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقا له خاصاً فلا يكون داخل البلد موات أصلا ، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا بها لأهلها أو مرعى لهم لا يكون مواتا حتى لا يملك الإمام إقطاعها ، فالإمام يملك إقطاع الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد والتصرف فيما يتعلق بمصالح المسلمين للإمام ، ككرى الأنهار العظام وإصلاح قناطرها ونحوه ، ولو أقطع الإمام الموات إنسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له إلى ثلاث ، فإذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتا كما كان ، وله أن يقطعه غيره لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق » ملخص ما فى البدائع

(حدثنا حفص بن عمر، نا جامع بن مطر) الحبطى بمهملة وموحدة مفتوحتين وبطاء مهملة البصرى ، قال أحمد : ما أرى به بأسا ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الآجرى عن أبى داود : وذكره ابن حبان فى الثقات (عن علقمة ابن وائل بإسناده مثله) أى الحديث المتقدم

حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن فطر قال: حدثني أبي، عن عمرو بن حريث قال، خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس[١] وقال: أزيدك أزيدك

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد أن النبي[٢] صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن

(حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن فطر قال: حدثني أبي) هو خليفة القرشي المخزومي الكوفي، مولى عمرو بن حريث، روى عن مولاه وعنه ابنه فطر، ذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود حديثا واحداً عن مولاه، قال: خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً بالمدينة. قلت: قال الذهبي: هذا حديث منكر لأن عمرو[٣] بن حريث يصغر عن ذلك. مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين أو نحوها، وهذا الكلام تلقفه الذهبي من أبي الحسن بن القطان فإنه ضعف هذا الحديث بها لما تعقبه على عبد الحق وأعله بأن خليفة مجهول الحال - قلت: وفيه نكارة من وجه آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز له أن يقطع أرضا بالمدينة لأنها مملوكة لأهلها لا يجوز فيها التصرف بشيء (عن عمرو بن[٤] حريث قال خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس) جعل هذا آلة الخط (وقال: أزيدك أزيدك) قال في فتح الودود: قوله أزيدك يحتمل أنه استفهام أي أيكفيك هذا القدر أم أزيدك فيه، ويحتمل أنه خبر بمعنى قد زدتك أي فلا تطلب الزيادة - وعزا إلى مولانا محمد إسحق رحمه الله: ويحتمل أن يكون معناه أني أزيدك بعد هذا وأما الآن فخذ هذا القدر، اهـ.

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير

---

(١) في نسخة: بقوسه (٢) في نسخة: رسول الله

(٣) وكذا أشكل الحافظ على الحديث في ترجمة عمرو إلخ

(٤) الحديث سكت عنه المنذري، قلت: وسكت عنه صاحب العون أيضا.

الحارث المزنى معادن القبلية ، وهى من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم

واحد) قال الزرقانى : مرسل عند جميع الرواة ، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردى ، عن ربيعة ، عن الحارث بن هلال بن الحارث المزنى ، عن أبيه ، وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلى ، عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث) بن عاصم بن سعيد (المزنى) من أهل المدينة ، وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة ، وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة (معادن القبلية) نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء ، هذا هو المحفوظ فى الحديث ، وفى كتاب الأمكنة القلبية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء ، وفى معجم البلدان بالتحريك الناحية ، كأنه نسبة إلى قبل بالتحريك ، وهو من نواحى الفرع بالمدينة ، قال العمرانى : أخبرنى جار الله ، عن على الشريف قال : القبلية سراة فيما بين المدينة وينبع - ما سال منها إلى ينبع سمى بالغور وما سال منها إلى أودية المدينة سمى بالقبلية - وفيها جبال وأودية (وهى من ناحية الفرع) بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلى والعياض فى المشارق ، وقال فى كتابه التنبيهات : هكذا قيده الناس ، وحكى عبد الحق عن الأحول إسكان الراء ولم يذكره غيره ، فاقتصار النهاية والنووى فى تهذيبه على الإسكان مرجوح - قال فى الروض : بضمتين ناحية بالمدينة وفيها عينان يقال لهما الربض والنجف يسقيان عشرين ألف نخلة ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة ، قال فى معجم البلدان والفرع قرية من نواحى الربذة عن يسار السقياء ، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وقيل أربع ليال ، بها منبر ونخل ومياه كثيرة ، وبين الفرع والمريسيع ساعة من نهار وهى كالكورة ، وفيها عدة قرى ومنابر ومساجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم .قال ابن الفقيه : فأما أعراض المدينة فأضخمها الفرع وبه منزل الوالى وبه مسجد صلى به النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال السهيلى : هو

بضمتين - (فتلك(١) المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم) قال مالك : أرى والله أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أو قدر مائتي درهم فضة - وبهذا قال جماعة ، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره - قلت :قال في البدائع : وأما المعدن فالخارج منه في الأصل نوعان متجسد ومائع ، والمتجسد منه نوعان أيضا نوع يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية ، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك ، ونوع لا يذوب بالإذابة كالياقوت والبلور والعقيق والزمرد والفيروزج والكحل والمغره والزرنيخ والجص والنورة ونحوها . والمائع نوع آخر كالنفط والقار ونحو ذلك ، وكل ذلك لا يخلو إما أن وجده في دار الإسلام أو في دار الحرب في أرض مملوكة أو غير مملوكة ، فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة ، فالموجود مما يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس ، سواء كان ذلك من الذهب والفضة أو غيرهما مما يذوب بالإذابة ، وسواء كان قليلا أو كثيراً فأربعة أخماسه للواجد كائنا من كان إلا الحربي المستأمن . فإنه يسترد منه الكل إلا إذا قاطعه الإمام فإن له أن يفي بشرطه ، وهذا قول أصحابنا رحمهم الله ، وقال الشافعي رحمه الله : في معادن الذهب والفضة ربع العشر ، كما في الزكاة ، حتى شرط فيه النصاب فلم يوجب فيما دون المائتين ، وشرط بعض أصحابه الحول أيضاً ، وأما غير الذهب والفضة فلا خمس فيه ، وأما عندنا فالواجب خمس الغنيمة في الكل لا يشترط في شيء منه شرائط الزكاة ، ويجوز دفعه إلى الوالدين والمولودين الفقراء كما في الغنائم ويجوز للواجد أن يصرف إلى نفسه إذا كان محتاجاً ولا تغنيه الأربعة الأخماس، احتج الشافعي بما روى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن

---

(١) هذه الزيادة متكلم فيها . كذا في التلخيص الحبير ، وقال الشافعي : الثابت فيه الإقطاع فقط لا الزكاة ، وقال محمد : والمعروف قال عليه الصلاة والسلام : في الركاز الخمس اه . ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره به ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأكثر مع ربع العشر لاحتياجه ، كذا في البدائع ، قلت : أو الزكاة يطلق على الخمس أيضاً ، أو الزكاة بعد حولان الحول للذهب . « الأوجز »

حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره، قال العباس: نا حسين[1] ابن محمد، قال: أنا أبو أويس، قال: حدثنى كثير بن عبد الله بن

القبلية وكان يأخذ منها ربع العشر، ولأنها من نماء الأرض وريعها وكان ينبغى أن يجب فيه العشر إلا أنه اكتفى بربع العشر لكثرة المؤنة فى استخراجها، ولنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: وفى الركاز الخمس، وهو اسم للمعدن حقيقة، وإنما يطلق على الكنز مجازاً لدلائل، أحدها أنه مأخوذ من الركز وهو الإثبات، وما فى المعدن هو المثبت فى الأرض لا الكنز، لأنه وضع مجاورا للأرض والثانى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يوجد من الكنز العادى؟ فقال: فيه وفى الركاز الخمس، عطف الركاز على الكنز، والشىء لا يعطف على نفسه هو الأصل، فدل أن المراد منه المعدن، والثالث: ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قال المعدن جبار والقليب جبار وفى الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يارسول الله؟ فقال: هو المال الذى خلقه الله تعالى فى الأرض يوم خلق السموات والأرض، فدل على أنه اسم للمعدن حقيقة، فقد أوجب النبى صلى الله عليه وسلم الخمس فى المعدن من غير فصل بين الذهب والفضة وغيرهما، فدل أن الواجب هو الخمس فى الكل، ولأن المعادن كانت فى أيدى الكفرة، وقد زالت أيديهم ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواضع لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمفاوز فبقى ما تحتها على حكم الكفرة، وقد استولى عليه على طريق القهر بقوة نفسه فيجب فيه الخمس، ويكون أربعة أخماسه له كما فى الكنز، ولا حجة له فى حديث بلال بن الحارث لأنه يحتمل أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته وذلك جائز عندنا على ما نذكره فيحمل عليه عملا بالدليلين

(حدثنا العباس بن محمد بن حاتم) بن واقد الدورى أبو الفضل البغدادى مولى بنى هاشم، خوارزمى الأصل، قال ابن أبى حاتم: صدوق، قال: وقال أبى: صدوق

(١) فى نسخة: الحسين.

عمرو بن عوف المزنى ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها ، وقال غير[1] العباس : جلسها وغورها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبى صلى الله عليه وسلم «بسم الله الرحمن الرحيم ،هذا ماأعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزنى ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها ، وقال غيره : جلسها وغورها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، قال أبو أويس : وحدثنى ثور بن زيد مولى بنى الديل بن بكر بن كنانة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله

قال النسائى : ثقة وقال مسلمة : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الخليلى فى الإرشاد : متفق عليه ، يعنى على عدالته ، وإلا فالشيخان لم يخرج له واحد منهما (وغيره ، قال العباس : نا حسين ابن محمد) بن بهرام التيمى (قال : أبو أويس) وهو عبد الله بن عبد الله (قال : حدثنى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف) بن زيد بن ملحة اليشكرى (المزنى) قال أبو طالب عن أحمد : منكر الحديث ليس بشىء ، وقال الدورى عن ابن معين : لجده صحبة وهو ضعيف الحديث ، وقال مرة : ليس بشىء ، وقال الآجرى : سئل أبو داود عنه فقال : كان أحد الكذابين ، سمعت محمد بن الوزير المصرى يقول : سمعت الشافعى وذكر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال : ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان الكذب ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ليس بقوى ، وقال النسائى والدارقطنى : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها فى الكتب ولا الرواية عنه إلا على

---

(١) فى نسخة : غيره .

حدثنا محمد بن النضر ، قال : سمعت الحنينى ، قال : قرأته غير مرة يعنى كتاب قطيعة النبى صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : حدثنا

جهة التعجب ، وقال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه (عن أبيه) عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزنى المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن جده) عمرو ابن عوف بن زيد بن ملحة ، بكسر أوله وسكون اللام ومهملة المزنى أبو عبد الله أحد البكائين ، صحابى قديم الإسلام ، مات فى ولاية معاوية رضى الله عنه ، قال الواقدى : استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على حرم المدينة (أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها) نقل فى الحاشية عن الفتح بفتح الجيم وسكون اللام ، نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع ، وقوله « غوريها » بفتح الغين وسكون الواو نسبة إلى غور . والمراد أعطاها ما ارتفـــع منها وما خفض ، والأقرب ترك النسبة (وقال غير العباس : جلسها) بفتح الجيم يريد نجدها ويقال لنجد جلس ، قال الأصمعى : كل مرتفع جلس (وغورها) بفتح غين معجمة ما انخفض ، يريد أنه أقطعه إياها وهادها (وحيث يصلح الزرع من قدس) بقاف فدال كقفل ، جبل معروف أو مكان مرتفع يصلح للزراعة (ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبى صلى الله عليه وسلم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزنى ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره : جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، قال أبو أويس : وحدثنى ثور بن زيد مولى بنى الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله) وإنما أتى بهذا السند لأن كثير بن عبد الله الذى فى السند الأول كان شديد الضعف ، فقوى الحديث بإيراد هذا السند

(حدثنا محمد بن النضر) بن مساور بن مهران المروزى ، قال النسائى : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره الدارقطنى فى شيوخ البخارى ، وذكره ابن عساكر فى شيوخ مسلم (قال : سمعت الحنينى) وهو إسحق بن إبراهيم الحنينى

غير واحد ، عن حسين بن محمد ، قال : أنا أبو أويس ، قال : حدثني كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن حارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها ، قال ابن النضر : وجرسها وذات النصب ، ثم اتفقا ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعط بلال بن الحارث حق مسلم ، وكتب له رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم : هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، قال أبو أويس : وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، زاد ابن النضر : وكتب أبي بن كعب .

بمهملة ونونين مصغراً أبو يعقوب المدني ، روى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، قال أبو حاتم : رأيت أحمد بن صالح لا يرضاه ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : ضعيف ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : في الثقات كان يخطىء ، وقال عبد الله بن يوسف التنيسي : كان مالك يعظمه ويكرمه ، وقال البزار : كف بصره فاضطرب حديثه (قال : قرأته غير مرة يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم) والقطيعة هي قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد (قال أبو داود : حدثنا غير واحد) هكذا في النسخة المكتوبة القلمية والقادرية والمجتبائية والكانفورية بغير واو العطف ، وأما في النسخة المصرية و نسخة العون فبواو العطف

---

(١) في نسخة : النبي

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ، ومحمد بن المتوكل العسقلانى ،

للتحويل وهو الصواب (عن حسين بن محمد ، قال أنا أبو أويس ، قال) هكذا بلفظ قال فى النسخة المكتوبة القلمية والمجتبائية والقادرية ونسخة العون ، والأولى حذفه كما فى النسخة المصرية وتقديره قالا : بصيغة التثنية ، والضمير يعود إلى الحنينى وأبى أويس فإنهما يرويان عن كثير بن عبد الله (حدثنى كثير بن عبد الله ، عن أبيه) عبد الله (عن جده) عمرو بن عوف (أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن حارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها) وهذا يخالف ما تقدم فى حديث العباس بن محمد أن جلسيها وغوريها على لفظ النسبة كان مختصا بحديث عباس بن محمد ابن حاتم ، وأما غير العباس فقالوا : جلسها وغورها بغير نسبة ، وفى هذا الحديث روى عن غير واحد بصيغة النسبة والله أعلم (قال ابن النضر) أى محمد بن النضر شيخ المصنف بدل جلسيها وغوريها (وجرسها[1] وذات النصب) قال فى القاموس : وذات النصب بالضم موضع قرب المدينة وقال فى المجمع : ذات النصب ، موضع على أربعة برد من المدينة (ثم اتفقا) أى ابن النضر وغيره (وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعط) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلال بن الحارث حق مسلم ، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ابن الحارث المزنى ، أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم) أى ما سبق إليه يد مسلم (قال أبو أويس : وحدثنى ثور ابن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) وهذه العبارة مكررة ، وقد تقدمت فى الحديث السابق (زاد ابن النضر) أى على حديث غيره (وكتب) أى ذلك الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث (أبى ّ بن كعب)

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ، ومحمد بن المتوكل العسقلانى ، المعنى واحد ، أن محمد

---

(١) سكت عنه صاحب المجمع والقاموس والصراح يعنى لم يذكروا هذا الحديث ولا معنى يناسب المقام ، وفى الهامش عن فتح الودود : نوع من الأرض .

المعنى واحد ، أن محمد بن يحيى بن قيس المأربى[1] حدثهم ، قال : أخبرنى أبى عن ثمامة بن شراحيل ، عن سمى بن قيس ، عن شمير ، قال ابن المتوكل بن عبد المدان ، عن أبيض بن حمال ، أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح ، قال ابن المتوكل : الذى بمأرب ، فقطعه له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدرى

ابن يحيى بن قيس) السبائى (المأربى) أبو عمرو اليمانى ، قال الدارقطنى : ثقة وأبوه كذلك ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى : محمد بن يحيى أحاديثه مظلمة منكرة ، أما السبائى فنسبة إلى سبأ بفتح أوله وثانيه وهمز آخره وقصره ، قال فى معجم البلدان : أرض باليمن مدينتها مأرب بينها وبين صنعاء مسيرة ثلاثة أيام ، وسميت هذه الأرض بهذا الاسم لأنها كانت منازل ولد سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وأما مأرب قال فى معجم البلدان : بهمزة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة ، وهى بلاد الأزد باليمن ، قال السهيلى : مأرب اسم قصر كان لهم ، وقيل اسم لكل ملك كان يلى سبأ كما أن تبعا اسم لكل من ولى اليمن والشحر وحضرموت (حدثهم قال) أى محمد بن يحيى (أخبرنى أبى) يحيى بن قيس السبائى اليمانى ، قال الدارقطنى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود والترمذى حديثا واحدا ، قلت : وروى له النسائى حديثين ، وقد أشرت إلى ذلك فى ترجمة ابنه وغيره . وروى له النسائى من روايته عن أبيض بن حمال نفسه وهو معضل ، لأنه لم يدركه بل بينه وبينه ثلاثة (عن ثمامة بن شراحيل) اليمانى ، قال الدارقطنى : لا بأس به شيخ مقل ، قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات (عن سمى) مصغراً (ابن قيس) اليمانى ذكره ابن حبان فى الثقات : وقال ابن القطان الفاسى : لا نعرف حاله (عن شمير ، قال ابن المتوكل) أى محمد بن المتوكل شيخ المصنف شمير (ابن عبد المدان) غرض المصنف بهذا بيان

(١) فى نسخة : مازنى .

ماقطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد، قال: فانتزع منه، قال: وسأله[1] عما يحمى من الأراك؟ قال: مالم تنله خفاف، وقال ابن المتوكل: أخفاف الإبل

الاختلاف بين لفظ شيخيه قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل، بأن قتيبة بن سعيد قال: عن شمير ولم يذكر اسم أبيه، وأما ابن المتوكل فقال: عن شمير بن عبد المدان، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: شمير بن عبد المدان اليمانى ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الدارقطنى: قيل إنه شمير بن حمل، روى له أبو داود والترمذى حديثا واحداً (عن أبيض بن حمال) بالحاء المهملة ابن مرثد بن ذى لحيان بضم اللام المأربى السبائى، روى حديثه أبو داود والترمذى والنسائى فى الكبرى وابن ماجة، وكان بوجهه حرازة وهى القوبا، فالتقمت أنفه، فمسح النبى صلى الله عليه وسلم على وجهه فلم يمر ذلك اليوم وفيه أثر، روى الطبرانى أنه وفد على أبى بكر لما انتقض عليه عمال اليمن، فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الصدقة ثم انتقض ذلك بعد أبى بكر وصار إلى الصدقة (أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فى الحاشية قال السبكى: وفد عليه بالمدينة، وقيل بل لقيه فى حجة الوداع (فاستقطعه الملح) أى طلب منه إقطاع معدن الملح لنفسه (قال ابن المتوكل الذى بمأرب فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس) قال السبكى هو الأقرع بن حابس التميمى، وقيل إنه عباس بن مرداس (أتدرى) أى يارسول الله (ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد) بكسر العين وتشديد الدال، وهو الكثير الدائم الذى لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل، والعد المهيأ، قلت: والحاصل أنه الماء المهيأ لكونه ملحا إذا يبس، فلا يحتاج فى كونه ملحا إلى عمل وسعى (قال) أى الراوى (فانتزع) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه) أى من أبيض بن حمال وإنما أقطعه أولا ظنا بأن القطيعة معدن

---

(١) فى نسخة: وسألته.

حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : قال محمد بن الحسن المخزومى : مالم تنله أخفاف الإبل يعنى أن الإبل تاكل منتهى رءوسها ويحمى ما فوقه

يحصل منه الملح بعمل وكد ، ثم لما تبين أنه مثل العد رجع عنه(١) ، قال القارى : ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لاينال منها شىء إلا بتعب ومؤنة ، كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها ، وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لايجوز إقطاعها ، بل الناس فيها شركاء كالكلأ ومياه الأودية ، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق فى خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه (قال) أى الراوى (وسأله) أى الرجـــل النبى صلى الله عليه وسلم (عما يحمى من الأراك) أى الأرض التى فيها الأراك فيحمى له ، قال المظهر : المراد من الحمى هاهنا الإحياء إذا يحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (مالم تنله) أى لم تصله (خفاف ، وقال ابن المتوكل : أخفاف الإبل) ومعناه ما كان بمعزل عن المرعى والعمارات ، فإن ما قرب من العمارات لايجوز إحياءها لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيهم ، وإليه أشار بقوله مالم تنله أخفاف الإبل ، أى ليكن الإحياء فى موضع بعيد لا تصله إليه الإبل السارحة

(حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : قال محمد بن الحسن المخزومى) وهو محمد بن الحسن بن زبالة ، بفتح أوله والموحدة ، يقال لجده أبو الحسن ، مخزومى مدنى ، قال معاوية بن صالح قال لى ابن معين : محمد بن الحسن الزبالى والله ماهو بثقة ، وقال هاشم ابن مرثد عن ابن معين : كذاب خبيث لم يكن بثقة ولامأمون يسرق ، وقال البخارى : عنده مناكير ، وقال أحمد بن صالح المصرى : كتبت عنه مائة ألف حديث ، ثم تبين لى أنه كان يضع الحديث فتركت حديثه ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال فى

(١) واستدل الحافظ بهذا الحديث للجمهور بأنهم إذا أسلموا ولهم مال وأرضون فهى لهم كما ترجم به البخارى ، قلت : ولا حجة فيه للجمهور فإن الماء أخذ قبل الإسلام .

حدثنا محمد بن أحمد القرشى ، نا عبد الله بن الزبير ، نا فرج بن سعيد ، قال : حدثنى عمى ثابت بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيض بن حمال ، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حمى فى الأراك ، فقال ، أراكة فى حظارى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا حمى فى الأراك ، قال فرج : يعنى بحظارى الأرض التى فيها الزرع المحاط عليها[1]

موضع آخر : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، روى أبو داود عن هارون عنه قوله فى تفسير حديث أبيض بن حمال مالم تنله أخفاف الإبل ، قلت : فلم يخرج له أبو داود شيئاً ، وكيف يخرج له وقد صرح بكذبه ، ثم إن تفسيره الذى ذكره أبو داود وقد رواه الطبرانى بعد أن روى الحديث من طريق هارون عنه بسنده فيه إلى أبيض ، ثم عقبه بتفسيره ، فلو كان أبو داود يقصد الإخراج له لأخرج حديثه كما صنع الطبرانى ، وقال مسلم بن الحجاج : محمد بن زبالة غير ثقة (مالم تنله أخفاف الإبل يعنى أن الإبل تأكل منتهى رءوسها ويحمى ما فوقه) قال فى المجمع : معناه أن الإبل تأكل ما تصل إليه أخفافها ، لأنها إنما تصل إليه بمشيها على أخفافها ، فيحمى ما فوق ذلك .وقيل أراد أن يحمى من الأراك ما بعد عن العمارة ، ولم تبلغه الإبل السارحة إذا أرسلت فى المرعى ، ويشبه أن يكون هذه الأراكة التى سأل عنها يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها ، فلك الأرض بالإحياء ، ولم يملك الأراكة ، فأما الأراك إذا نبت فى ملك رجل فإنه يحميه ويمنع غيره منه ، ويحتمل أن يريد أنه لا يحمى منه شيء إذ لاشيء إلا ويناله الأخفاف

(حدثنا محمد بن أحمد القرشى ، نا عبد الله بن الزبير ، نا فرج بن سعيد ، قال :

(١) فى نسخة : عليه .

حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص قال : نا الفريابى ، قال : نا أبان ، قال عمر : وهو ابن عبد الله بن أبى حازم قال : حدثنى عثمان ابن أبى حازم ، عن أبيه ، عن جده صخر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع ذلك صخر ركب فى خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجـد نبى الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر حينئذ[1] عهداً لله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم[2] رسول الله صلى الله

-حدثنى عمى) فيه تجوز كما تقدم قريباً (ثابت بن سعيد ، عن أبيه) سعيد بن أبيض : (عن جده ، عن أبيض) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى بزيادة عن ، والظاهر أنه غلط من الناسخ ، أو يقال إن عن أبيض بدل عن جده بإعادة لفظ عن ، فإن ثابت ابن سعيد بن أبيض بن حمال يروى عن أبيه سعيد ، وأبوه سعيد يروى عن جده ثابت وهو أبيض (بن حمال أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حمى فى الأراك) لأنها مرعى دواب الناس (فقال : أراكة فى حظارى) بفتح الحاء وتكسر ، أراد الأرض التى فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة ، وكانت تلك الأراك قائمة فى أرض أحياها يوم أحياها فلم يملكها وملك الأرض ، فأما الأراك ، إذا نبت فى ملك رجل فإنه يحميه ويمنع غيره ، نقله فى الحاشية عن الفتح (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حمى فى الأراك ، قال : فرج يعنى) أى أبيض بلفظ (بحظارى الأرض التى فيها الزرع المحاط عليها) أى بالأراك

(حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص ، نا الفريابى ، قال نا أبان ، قال عمر : وهو ابن عبد الله بن أبى حازم) بن صخر بن عيلة بفتح العين ، وقيل ابن أبى حازم صخر

(١) فى نسخة : يومئذ . (٢) فى نسخة : عهد .

عليه وسلم ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه صخر : أما بعد : فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يارسول الله ، وأنا مقبل إليهم وهم فى خيل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة ، فدعا لأحمس عشر دعوات « اللهم بارك لأحمس فى خيلها ورجالها » وأتاه[١] القوم ، فتكلم المغيرة بن شعبة فقال : يا نبى الله إن صخرا أخذ عمتى ودخلت[٢] فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى المغيرة عمته ، فدفعها إليه ، وسال نبى[٣] الله صلى الله عليه وسلم ماء لبنى سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ، فقال : يانبى الله أنزلنيه أنا وقومى ، قال : نعم فأنزله ، وأسلم[٤] يعنى السلميين[٥] ، فأتوا صخراً فسألوه أن يدفع إليهم الماء ، فأبى ، فأتوا نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يانبى الله أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا ، فدعاه فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا

ابن عيلة البجلى الأحمسى الكوفى روى عن عمه عثمان ، قال أحمد : صدوق صالح ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير ، وقال أحمد أيضاً والعجلى وابن نمير : ثقة ، وقال النسائى فى الجرح والتعديل : ليس بالقوى ،

---

(١) فى نسخة : فأتاه .
(٢) فى نسخة : دخلتُ
(٣) فى نسخة : النبى
(٤) فى نسخة : فأسلم
(٥) فى نسخة السلميون .

أموالهم ودماءهم ، فادفع إلى القوم ماءهم قال : نعم يا نبي الله ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء .

وذكره العقيلي في الضعفاء . وأخرج له ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما (قال حدثني عمي (عثمان بن أبي حازم) ابن صخر بن عيلة البجلي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : سيأتي في الكنى عن أبي حاتم الرازي أن صخر بن العيلة يكنى أبا حازم ، فعلى هذا يكون لوالد صخر صحبة ورواية ، وليس كذلك ، فيحتمل أن يكون صخر جد عثمان لأمه ، وأما أبوه فليس هو ابن صخر بل أبو حازم آخر لا يعرف (عن أبيه) أبي حازم بن صخر بن العيلة أبو العيلة ، ويقال أبو حازم صخر بن العيلة الأحمسي ، قال أبو حاتم : أبو حازم البجلي اسمه صخر بن العيلة ، قلت : صخر بن العيلة صحابي تقدم ، ويحتمل أن يكون أيضاً أبا حازم ، وأما صاحب الترجمة فهو ابنه ، وقال ابن القطان : إنه لا يعرف حاله (عن جده صخر) بن العيلة بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية ، ابن عبد الله بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن أسلم بن أحمس الأحمسي ، له صحبة ، قال ابن عبد البر : يقال إن عيلة أمه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا ، فلما أن سمع ذلك) أي غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم (صخر ركب في خيل) أي في جماعة من ركاب الخيل (يمد) من باب الإفعال أي يعين (النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف) أي رجع (ولم يفتح) أي ثقيفاً (فجعل صخر حينئذ عهداً لله وذمته أن لا يفارق هذا القصر) ويغزوه (حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم) بل مازال يقاتلهم (حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قبلوا أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم فيهم ما يشاء (فكتب إليه) أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صخر : أما بعد : فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة) أي أحضروا الصلاة حال كونها جامعة (فدعا لأحمس) أي لقبيلة صخر (عشر دعوات اللهم بارك لأحمس في خيلها)

أى ركابها (ورجالها) جمع راجل ، وهو من يمشى على رجليه وليس له ظهر يركبها ، وهذا أحد الدعوات العشر ولم يذكر باقيها ، ويحتمل أن يكون المعنى كرر هذا الدعاء عشر مرات (وأتاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (القوم) أى ثقيف (فتكلم المغيرة بن شعبة) الثقفى (فقال : يا نبى الله إن صخراً أخذ) أى سبا (عمتى) والحال أنها (دخلت فيما دخل فيه المسلمون) أى من الإسلام يعنى قبل الآخذ (فدعاه) أى دعا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) صخرا (فقال : ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا) أى حفظوا (دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته) لأنها لايجوز سبيها وقد أسلمت (فدفعها) أى فدفع صخر عمته (إليه) أى إلى المغيرة بن شعبة (وسأل) صخر (نبى الله صلى الله عليه وسلم ماء لبنى سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك المـــاء فقال) صخر (يانبى الله أنزلنيه) أى ذلك الماء (أنا) الضمير المرفوع مستعار للضمير المنصوب (وقومى قال :) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم ، فأنزله ، وأسلم يعنى السلميين ، فأتوا صخراً فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى) صخر (فأتوا نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يانبى الله أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فدعاه) أى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم صخراً (فقال : ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم) وهذا مشكل [1] ، فإن القوم إذا هربوا من الإسلام عن قريتهم واستولى عليها المسلمون وفتحوها عنوة يملكونها ، ثم إذا أسلم القوم لايرد إليهم قريتهم ، فكيف أمره صلى الله عليه وسلم بدفع الماء إليهم وقال : إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم جوابه من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وذلك حق لاريب فيه ، إلا أن المعتبر من الإسلام فى حرز الأموال والأنفس ما كان قبل وقوع الرق ، ولم يكن ههنا كذلك ، إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره فى غير محـــله وأراد به المعنى الأعم من الإسلام قبل وقوع الرق عليه

(١) واستدل الحافظ بهذا الحديث للجمهور بأنهم إذا أسلموا ولهم مال وأرضون فهى لهم ، كما ترجم به البخارى ، قلت : ولاحجة فيه للجمهور ، فان الماء أخذ قبل الإسلام.

ملحوظة : ورد فى ص ١٥ نفس هذا الهامش خطأ . والصواب أنه هنا . وصواب هامش ص ١٥ يذكر فى التصويب بآخر الكتاب إن شاء الله فليلاحظ .

حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، حدثنى سبرة بن عبد العزيز بن الربيع[1] الجهنى، عن أبيه، عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل فى موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك وأن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم : من أهل ذى المروة؟ فقالوا : بنو رفاعة من جهينة، فقال : قد أقطعتها لبنى رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل. ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثنى ببعضه ولم يحدثنى به كله.

وبعده، ليكون ذلك سببا لفكاك رقها، وكذلك فى قوله الآتى حيث أتى السلميون. اه قلت : أما ماوقع فى قصة عمة مغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزعها منه فإنه يمكن أن تكون عمة مغيرة أسلمت قبل الأخذ (وأما) ماورد فى ماء لبنى سليم فإنه مشكل بأن يوجه أنهم أسلموا قبل استيلاء المسلمين على الماء فيمكن أن يوجه بأنه صلى الله عليه وسلم أمر برده إلى السلميين تطييباً لقلوبهم، وأتى بكلام ذى جهتين، كما فى قصة ذى النسخة عند مسلم، ولفظه : إن قتل فهو مثله. (قال : نعم يانبى الله، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة، حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء) أى منه

(حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، حدثنى سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهنى) ذكره ابن حبان فى الثقات، له فى أبى داود حديث واحد فى الإقامة ثلاثا عند الخروج إلى تبوك، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : ليس به بأس (عن أبيه) عبد العزيز بن الربيع (عن جدة، أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل فى موضع المسجد) أى فى موضع بنى فيه المسجد هناك بعد ذلك، ولم يكن المسجد حين نزل (تحت دومة) بفتح الدال، واحدة دوم، وهى ضخام الشجر، وقيل شجرة المقل (فأقام ثلاثا) أى ثلاث ليال (ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرحبة) أى

---

(١) زاد فى نسخة : ابن سبرة.

حدثنا حسين بن على، نا يحي يعنى ابن آدم، نا أبو بكر بن عياش عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت[1] أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلا

حدثنا حفص بن عمر، وموسى بن إسماعيل المعنى واحد، قالا:

الأرض الواسعة (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لهم من) استفهامية (أهل ذى المروة؟) وهى قرية بوادى القرى، وقيل بين خشب ووادى القرى (فقالوا) هم (بنو رفاعة من جهينة، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أقطعتها لبنى رفاعـــة فاقتسموها فمنهم من باع) أى حظه منها (ومنهم من أمسك فعمل - ثم سألت) وهذا قول ابن وهب سألت (أباه) أى أبا سبرة (عبد العزيز) بعد ما حدثنى سبرة هذا الحديث فلقيت أباه بعد ذلك فسألته (عن هذا الحديث فحدثنى ببعضه ولم يحدثنى به كله).

(حدثنا الحسين بن على، نا يحي يعنى ابن آدم، نا أبو بكر بن عياش، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبى بكر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير بن العوام نخلا[2]) قال القارى: وفى شرح السنة الإقطاع نوعان بحسب محله: إقطاع تملك، وهو الذى تملك فيه بالإحياء كما مر، وإقطاع إرفاق، وهو الذى لا يمكن تملك ذلك المحل بحل، كإقطاع الإمام مقعداً من مقاعد السوق أحداً ليقعد للمعاملة ونحوها، وكان إقطاع الزبير من القسم الأول، قال المظهر: النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة، فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذى سهمه عليه السلام، أو أن يكون من الموات الذى لم يملكه أحد فيتملك بالإحياء.

(حدثنا حفص بن عمر، وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد، قالا: نا عبد الله بن حسان) التميمى أبو الجنيد (العنبرى) يلقب عتريس، قال فى التقريب: مقبول

---

(١) فى نسخة: ابنة.

(٢) وكان من أموال بنى النضير كما هو مصرح فى رواية البخارى، قال الحافظ: وبهذا ارتفع إشكال الخطابى: كيف أقطع أرض المدينة الخ.

نا عبد الله بن حسان العنبرى ، قال حدثتنى جدتاى صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتى قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما ، أنها أخبرتهما قالت : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : تقدم صاحبى ، تعنى حريث بن حسان وافد بكر بن وائل ، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال : يارسول الله أكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء ، أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أومجاوز ، فقال : اكتب له ياغلام بالدهناء ، فلما رأيته قد أمرله بها شخص بى وهى وطنى ودارى ، فقلت(١) : يارسول الله ، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بنى تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : أمسك ياغلام ، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم يسعهم(٢) الماء والشجر ويتعاونون(٣) على الفتان

(قال : حدثتنى جدتاى صفية) بنت عليبة ، روت عن جدها حرملة بن عبد الله العنبرى ، عن جدة أبيها قيلة بنت مخرمة ، وعنها عبد الله بن حسان العنبرى وهى جدته ، قلت : ذكرها ابن حبان فى الثقات (ودحيبة) مصغراً بنت عليبة العنبرية ، روت عن جدها حرملة بن عبد الله العنبرى ، وعن جدة أبيها قيلة بنت مخرمة ، وعنها عبد الله ابن حسان العنبرى ، وهى جدته ، ذكرها ابن حبان فى الثقات ، لكنه ذكرها فى الذال المعجمة - (ابنتا عليبة وكانتا) أى صفية ودحيبه (ربيبتى قيلة بنت مخرمة - وكانت) أى قيلة (جدة أبيهما أنها) أى قيلة - (أخبرتهما) أى صفية ودحيبة (قالت) قيلة

---

(١) زاد فى نسخة . له (٢) فى نسخة : يسعهما (٣) فى نسخة : يتعاونان

(قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ فى الإصابة: إن قدوم الحارث بن حسان كان أيام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فى غزوة السلاسل (قالت: تقدم صاحبى) أى رفيق (تعنى حريث بن حسان وافد بكر بن وائل) وهو الحارث بن حسان، ويقال: ابن يزيد البكرى الذهلى، ويقال: اسمه حريث، ولعله تصغير، ووقع فى بعض طرق حديثه أنه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاله الحافظ فى الإصابة (فبايعه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (على الإسلام عليه وعلى قومه) أى على إسلام نفسه وإسلام قومه (ثم قال) أى حريث ابن حسان (يارسول الله اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء) قال فى معجم البلدان: قال أبو منصور: الدهناء من ديار بنى تميم معروفة، تقصر وتمد، قال: وهى سبعة أجبل من الرمل فى عرضها، بين كل جبلين شقيقة، وطولها من حزن ينسوعة إلى رمل يبرين، وهى من أكثر بلاد الله كلأ مع قلة أعداء ومياه، وإذا أخصبت الدهناء ربعت العرب جمعاً لسعتها وكثرة شجرها، وهى عذات مكرمة نزهة، من سكنها لا يعرف الحمى لطيب تربتها وهوائها، هذا آخر كلامه. (أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاوز) أى لا يسكن فيها متوطنا (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اكتب له) أى لحريث بن حسان (يا غلام) ولم أقف على تسميته (بالدهناء، فلما رأيته قد أمر له بها) أى بالدهناء (شخص بى) على بناء المجهول، يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه «قد شخص» كأنه رفع من الأرض تعلقه وانزعاجه (وهى وطنى ودارى) جملة حالية (فقلت: يارسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه: أى مكانا يستوى فيه استحقاق بكر وتميم، أو لم يطلبك ما يكون فى طلبه سوية وعدل، وإنما طلب ما فى إعطائه جائرة على تميم ومضرة بهم (إنما هذه الدهناء عندك) أى أنها ليس على بعد منك حتى يشتبه حالها، وإنما هى قريبة منك، فتفحص من أمرها حتى يتبين لك الصدق والكذب (مقيد الجمل) أى مرعى الجمل، فهو لا يبرح منه كأنه مقيد هناك (ومرعى الغنم ونساء بنى تميم وأبناءها وراء ذلك) أى على قريب منه، أو المعنى ونساء بنى تميم وأبناؤها وراء ذلك فى الحاجة إليه والتعويل عليه

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد[1] ، حدثتني أم جنوب بنت نميلة ، عن أمها سويدة بنت جابر ، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس ، عن أبيها أسمر بن مضرس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فقال : من سبق إلى ماء[2] لم يسبقه إليه مسلم فهو له ، قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حماد بن خالد ، عن عبد الله بن

(فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم للكاتب (أمسك) عن الكتابة (ياغلام ، صدقت المسكينة) أى قيلة (المسلم أخو المسلم يسعهم الماء والشجر) أمرهم بحسن المجاورة ونهاهم عن سوء المشاركة (ويتعاونون على الفتان) جمع فاتن أى ينبغى لهم إذا فتن بعضهم أن يعاونوه برفع الفتنة عنهم ، وفى نسخة « سئل أبو داود عن الفتان فقال : الشيطان »

(حدثنا محمد بن بشار ، نا عبد الحميد بن عبد الواحد) الغنوى بصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (حدثتنى أم جنوب بنت نميلة) لا يعرف حالها ، من السابعة ، كذا فى التقريب (عن أمها سويدة بنت جابر) قال فى التقريب : لا تعرف (عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس) لا يعرف حالها (عن أبيها أسمر بن مضرس) الطائى من أعراب البصرة ، له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيه : من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له ، وهو حديث عزيز لا نعرف له غيره ، قال ابن عبد البر : هو أخو عروة بن مضرس ، وقال ابن مندة فى معرفة الصحابة : هو أسمر بن أبيض بن مضرس - (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، قال : من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له قال) أى أسمر بن مضرس (فخرج الناس يتعادون) أى يسرعون فى العدو (ويتخاطون) أى كل منهم يسبق صاحبه فى الخط وإعلام ماله بعلامة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حماد بن خالد ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ،

---

(١) فى نسخة : عبد الله . (٢) فى نسخة : ما .

عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه[1] فقال : اعطوه من حيث بلغ السوط

باب إحياء الموات

حدثنا محمد بن المثنى ، نا عبد الوهاب ، نا أيوب ، عن هشام بن

عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه) أى قدر عدوه (فأجرى فرسه حتى قام) أى من عدوه الذى كان فى أول وهلة منه (ثم رمى بسوطه فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطوه من حيث بلغ السوط) فكان له مقدار مجموع حضر الفرس ورمى السوط ، قال القارى : قال النووى رحمه الله : هذا دليل لجواز إقطاع الإمام الأرض المملوكة لبيت المال ، لا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان بما رأى فيه مصلحة ، فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها ، وتارة يقطعه منفعتها فيستحق بها الانتفاع مدة الإقتطاع ، وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه ولا يفتقر إلى إذن الإمام ، هذا مذهب مالك والشافعى والجمهور ، وقد سبق فى كلام البغوى والمظهر : أن إقطاع الزبير إنما يحمل على الموات ، فهو دليل لأبى حنيفة رحمه الله والأحاديث المطلقة محمولة عليه

باب إحياء الموات

قال فى القاموس : الموات كغراب الموت وكسحاب ، ما لا روح فيه ، وأرض لا مالك لها أو أرض لم تحي بعد انتهى - وفى اصطلاح الفقهاء أرض مباحة غير مملوكة لأحد خارج البلدة ، لا يتعلق بها مرافق أهل البلدة .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا عبد الوهاب ، نا أيوب عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

---

(١) فى نسخة : سوطه .

عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحيي أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق

عن سعيد ابن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحيي أرضا ميتة) أى غير مملوكة لمسلم ، ولم يتعلق لمصلحة بلدة أو قرية ، بأن يكون مركض دوابهم أو مرعى لهم (فهي له) أى صارت تلك الأرض مملوكة له لكن إذن الإمام شرط له عند أبي حنيفة رحمه الله ، وخالفه صاحباه والشافعي وأحمد محتجين بإطلاق الحديث وقال الشوكاني : وعن مالك يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه ، قال القاري : وفيه أن قوله صلى الله عليه وسلم « ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه » يدل على اشتراط الإذن ، فيحمل المطلق عليه لأنهما فى حادثة واحدة ، وقال فى البدائع : وأما بيان ما يثبت به الملك فى الموات وما لا يثبت فالملك فى الموات يثبت بالإحياء بإذن الإمام عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت بنفس الإحياء ، وإذن الإمام ليس بشرط ، وجه قولهما قوله عليه الصلاة والسلام « من أحيي أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق » أثبت الملك للمحيي من غير شريطة إذن الإمام ، ولأنه مباح استولى عليه فيملكه بدون إذن الإمام ، كما لو أخذ صيداً أو هش كلأ ، وقوله عليه الصلاة والسلام « وليس لعرق ظالم فيه حق » روى منونا ومضافاً ، فالمنون هو أن تنبت عروق أشجار إنسان فى أرض غيره بغير إذنه ، فلصاحب الأرض قلعها حشيشاً ، ولأبي حنيفة عليه الرحمة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه » فإذا لم يأذن فلم تطب نفسه به ، فلا يكون له ، ولأن الموات غنيمة ، فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم ، والدليل عليه أن « غنيمة » إسم لما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب ، والموات كذلك ، لأن الأرض كلها كانت تحت أيدى أهل الحرب ، استولى عليه المسلمون عنوة وقهراً ، فكانت كلها غنائم ، فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم ، بخلاف الصيد والحطب والحشيش ، لأنها لم تكن فى يد أهل الحرب ، فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها ،

حدثنا هناد بن السرى، نا عبدة، عن محمد يعنى ابن إسحق، عن يحي بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحي أرضا فهى له، وذكر مثله، قال: فلقد خبرنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر لصاحب(١) النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد(٢) رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها.

وأما الحديث فيحتمل أن يصير مقيداً به شرعاً، ويحتمل أنه أذن جماعة بإحياء الموات بذلك النظم، ونحن نقول بموجبه فلا يكون حجة مع الاحتمال، نظير قوله عليه الصلاة والسلام «من قتل قتيلا فله سلبه» حتى لم يصح الاحتجاج به فى إيجاب السلب للقاتل على ما ذكر فى كتاب السير، أو يحمل ذلك على حال الإذن توفيقا بين الدلائل انتهى. (وليس لعرق ظالم حق) قال الحافظ: فى رواية الأكثر بتنوين عرق، وظالم نعت له، وهو راجع إلى صاحب العرق، أى ليس لذى عرق ظالم، أى ليس لعرق ذى ظلم، ويروى بالإضافة، ويكون الظالم صاحب العرق، فيكون المراد بالعرق الأرض، وبالأول جزم مالك والشافعى والأزهرى وابن فارس وغيرهم، وبالغ الخطابى فغلط رواية الإضافة، قال ربيعة: العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن، والظاهر ما بناه أو غرسه، وقال غيره: الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة

(حدثنا هناد بن السرى، نا عبدة، عن محمد، يعنى ابن إسحق، عن يحي بن

(١) فى نسخة: صاحب
(٢) فى نسخة: ولقد

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى ، نا وهب ، عن أبيه ، عن ابن

عروة) بن الزبير بن العوام الأسدى أبو عروة المدنى ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، قال أبو حاتم : يقال : كان أعلم من أخيه هشام بن عروة ، وقال النسائى : ثقة ، وقال الزبير : كان من أشراف بنى عروة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحيى أرضاً) هكذا فى المكتوبة القلمية والجتائية والقادرية والكانفورية بحذف لفظ ميتة ، وفى المصرية بزيادتها (فهى له وذكر) يحيى بن عروة (مثله) أى مثل حديث هشام بن عروة (قال) عروة (فلقد خبرنى الذى حدثنى هذا الحديث) ولم يذكر اسم الراوى ، قال الحافظ فى مبهمات تهذيب التهذيب والتقريب : عروة بن الزبير فيمن أحيى أرضاً ميتة قال : حدثنى الذى حدثنى يقال : هو سعيد بن زيد (أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر[1] فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر لصاحب النخل أن يخرج نخله منها قال) الذى حدث عروة (فلقد رأيتها) أى النخل (وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس) جمع فأس (وإنها لنخل عم) بضم عين مهملة وتشديد ميم[2] قال الخطابى : أى طوال والواحد عميم ، وقال فى النهاية : أى تامة فى طولها وانعطافها وواحدها عميمة ، وأصلها عمم ، فسكن وأدغم ، وقيل : كأنها فى طولها والتفافها عمت الأرض (حتى أخرجت منها) أى من الأرض

(حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى، نا وهب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذى حدثنى هذا ، فقال رجل من أصحاب النبى

(١) وسيأتى فى باب : فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، راجع بداية المجتهد .

(٢) قال البيهقى : قال بعضهم : العم الذى ليس بقصير ولا طويل وقال بعضهم العم : القديم ، وقال بعضهم : الطويل ، وقال بعضهم : الشباب

إسحاق ، باسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذى حدثنى هذا ، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر[١] ظنى أنه أبو سعيد الخدرى : فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل

حدثنا أحمد بن عبدة الآملى ، نا عبد الله بن عثمان ، نا عبد الله ابن المبارك ، أنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة ، قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتاً فهو أحق بها[٢] ، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه.

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بشير ، نا سعيد ، عن قتادة ،

صلى الله عليه وسلم وأكثر ظنى أن أبو سعيد الخدرى : فأنا رأيت الرجل) أى صاحب النخل (يضرب) بالفؤوس (فى أصول النخل) يقطعها ليخرجها من أرض صاحب الأرض

(حدثنا أحمد بن عبدة الآملى ، نا عبد الله بن عثمان ، نا عبد الله بن المبارك ، أنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيي مواتا فهو أحق بها جاءنا بهذا) أى بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه) أى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بشر ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن

---

(١) فى نسخة : وأكبر

(٢) فى نسخة : به

عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من أحاط حائطا على أرض فهى[1] له

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ،أنا ابن وهب ، أخبرنى مالك ، قال هشام : العرق الظالم أن يغرس[2] الرجل فى أرض غيره

سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحاط) أى أدار (حائطا) أى جداراً (على أرض) أى حول أرض موات (فهى له) أى ملك له ، قال فى الحاشية : ظاهر الحديث يدل على أن الإحاطة كافية للتملك ، وإليه ذهب أحمد فى أشهر الروايات عنه ، لكن يشترط أن يكون الحائط منيعاً بما يجرى العادة بمثله ، وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو بالإحياء والتحجير ليس من الإحياء فى شيء ، والحديث محمول على كون الإحياء للسكون ، قال القارى : قال النووى رحمه الله : إذا أراد زريبة للدواب ، أو حظيرة يجفف فيها الثمار ، أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط ، ولا يكفى نصب سعف وأحجار من غير بناء انتهى ، قلت : قال فى البدائع : ولو حجر الأرض الموات لا يملكها بالإجماع لأن الموات يملك بالإحياء ، لأنه عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها . يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها وشيء من ذلك ليس بإحياء ، فلا يملكها ، لكن صار أحق بها من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزعجه ، ولأنه سبقت يده إليه والسبق من أسباب الترجيح فى الجملة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : منى مناخ من سبق .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرنى مالك ، قال هشام : العرق الظالم أن يغرس الرجل فى أرض غيره فيستحقها) أى يريد أن يستحق تلك الأرض (بذلك) أى بغرسه (قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس

(١) فى نسخة . فهو . (٢) فى نسخة . يغترس .

فيستحقها بذلك ، قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق

حدثنا سهل بن بكار ، نا وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحي[١] عن العباس الساعدى ، يعنى ابن سهل بن سعد ، عن أبى حميد الساعدى ، قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكاً[٢]

بغير حق) قال الزرقانى : وظاهر هذا أن الرواية بالتنوين ، وبه جزم فى تهذيب الأسماء واللغات ، فقال : واختار مالك والشافعى تنوين عرق ، قال القاضى عياض : أصل العرق الظالم فى الغرس يغرسه فى الأرض غير ربها ليستوجبها به ، وكذلك ما اشبهه من بناء أو استنباط ماء أو استخراج معدن ، سميت عرقاً ، لشبهها فى الإحياء بعرق الغرس

(حدثنا سهل بن بكار ، نا وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحي ، عن العباس الساعدى ، يعنى ابن سهل بن سعد ، عن أبى حميد الساعدى ، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكاً ، فلما أتى وادى القرى) واد بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى ، والنسبة إليه ، وادى فتحها النبى صلى الله عليه وسلم سنة[٣] سبع عنوة ، فلما فرغ من خيبر توجه إلى وادى القرى ، فدعا أهلها إلى الإسلام فامتنعوا عنه فقاتلوه ، ففتحها عنوة وغنم أموالها وأصاب المسلمون منهم أثاثا ومتاعاً ، فخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وترك الأرض والنخل فى أيدى اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر (إذا امرأة) قال الحافظ : لم أقف على اسمها فى شىء من الطرق (فى حديقة لها) والحديقة الروضة ذات الشجر ،

(١) زاد فى نسخة : المازنى (٢) فى نسخة : تبوك

(٣) يشكل عليه أن ظاهر الحديث أنه بعد تبوك ، فتأمل . والجواب عنه : أن هذا الإتيان كان بعد تبوك وكان فتحه قبل ذلك .

فلما أتى وادى القرى إذا امرأة فى حديقة لها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أخرصوا ، فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، فقال للمرأه : أحصى[١] ما يخرج منها ، فأتينا تبوك[٢] فأهدى ملك أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردة وكتب له يعنى ببحره ، قال : فلما أتينا وادى القرى ، قال للمرأة : كم كان فى حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق ، خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معى فليتعجل .

جمعه حدائق ، أو البستان من النخل والشجر ، أو كل ما أحاط به البناء ، أو القطعة من النخل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أخرصوا) قال فى القاموس: الخرص الحزر والتخمين وكل قول بالظن (فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق) أى يخرج من ثمار الحديقة عشرة أوسق ، (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (للمرأة : أحصى ما يخرج منها) أى احفظى عدد كيلها (فأتينا تبوك فأهدى ملك أيلة) مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلى الشام ، وقيل هى آخر الحجاز وأول الشام ، وهو يوحنة بن رؤبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) واسمها دلدل قاله الحافظ (وكساه) أى كسا رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك أيلة (بردة وكتب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لملك أيلة (يعنى ببحره[٤]) أى بأرضه وبلده ، أو المراد بأهل بحرهم ، لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر ، أى أقره

---

(١) فى نسخة : أخرصى (٢) فى نسخة : تبوكاً (٣) فى نسخة : قال

(٤) قال العينى : أى ببلدهم وحكومة أرضهم . هو الظاهر لا البحر ضد البر كما توهم .

حدثنا عبد الواحد بن غياث، نا عبد الواحد بن زياد، نا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن زينب، أنها كانت تفلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان ابن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث[1] دور المهاجرين النساء، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة.

عليهم بما التزموه من الجزية (قال) أبو حميد (فلما أتينا وادي القرى) أي راجعين عن تبوك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (للمرأة: كم كان في حديقتك؟) أي من التمر (قالت: عشرة أوسق - خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وفق خرصه صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل) وفي رواية «حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى، واستفيد منه بيان قوله «إني متعجل إلى المدينة فمن أحب فليتعجل» أي إني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي، يعني من له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش انتهى وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه رضي الله تعالى عنه: والترجمة إنما هي في قوله وكتب له ببحره أي قريته وباقي الرواية مسرودة استطرادا.

(حدثنا عبد الواحد بن غياث، نا عبد الواحد بن زياد، نا الأعمش، عن جامع ابن شداد، عن كلثوم) وهو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق، يقال له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (عن زينب) أم المؤمنين (أنها كانت تفلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تفتش في رأسه القمل (وعنده امرأة عثمان بن

---

(١) في نسخة: يورث

باب ما جاء(١) فى الدخول فى أرض الخراج

ابن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن) أى بتضييق الورثة عليهن (ويخرجن منها) أى إذا مات أزواجهن (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث دور المهاجرين النساء) كتب فى الحاشية قال الخطابى : هذه خصوصية لهن لأنهن فى المدينة غرائب لا عشيرة لهن لحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة فى ذلك ، وقد قلت فى ذلك ملغزاً

سلم على مفتى الأنام وقل له   هذا سؤال فى الفرائض مبهم
قوم إذا ماتوا نحوز ديارهم   زوجاتهم ولغيرها لا تقسم
وبقية المال الذى قد خلفوا   يجرى على حكم التوارث منهم

وجوابه قلت :

هم المهاجرون ذاك بطيبة   صلى على ذيها الكريم المعلم

وكتب مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه : ومعنى قوله أن تورث دور المهاجرين النساء : الأمر بتوريث منافع الدور إلى انقضاء أيام العدة لا توريث الدار أجمع ، أو المعنى أن يجعلوا لهن الدور عند اقتسام التركة ، فإنهن أكثر ماتحتجن إلى دور ليسكن فيها فأمر أن يفرز الدور فى أنصبائهن ويجعل البساتين والدواب وسائر ما تركه المورث فى نصيب بقية الورثة عوضاً عما أخذته من الدور ، وما اختاره فى الحاشية لم يذهب إليه أحد من الفقهاء انتهى (فمات عبد الله بن مسعود) سنة اثنتين وثلاثين أو التى بعدها فى المدينة (فورثته امرأته داراً بالمدينة) وهذا أيضا يحمل على الاحتمالين المتقدمين فى كلام مولانا محمد يحي رحمه الله .

باب ما جاء فى الدخول فى أرض الخراج

أى اشتراء أرض الخراج أو أخذ ماله

(١) فى نسخة : باب فى الدخول الخ .

حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، نا محمد بن عيسى ، يعني ابن سميع ، قال : نا زيد بن واقد ، حدثني أبو عبد الله ، عن معاذ ، أنه قال : من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ، نا بقية ، حدثني عمارة بن أبي الشعثاء ، حدثني سنان بن قيس ، حدثني شبيب بن نعيم ، حدثني يزيد ابن خمير ، حدثني أبو الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، أنا محمد بن عيسى ، يعني ابن سميع) وهو محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع بالتصغير ، مولى معاوية أبو سفيان الدمشقي ، قال عثمان الدارمي عن دحيم : ليس من أهل الحديث وهو قدري ، وقال أبو حاتم : شيخ دمشق يكتب حديثه ولا يحتج به ، قال في التقريب : صدوق يخطىء ويدلس ورمي بالقدر (قال : نا زيد بن واقد ، حدثني أبو عبد الله) الأشعري الشامي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو زرعة الدمشقي : لم أجد أحداً سماه (عن معاذ) بن جبل (أنه قال : من عقد الجزية) أي جزية الأرض وهي الخراج (في عنقه) بشراء أرض الخراج أو بأخذ مائها (فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) كتب في الحاشية عن فتح الودود : إذا اشترى أرضا خراجية من كافر لزمه خراجها ، والخراج قسم من الجزية ، فصار كأنه عقد الجزية في عنقه ، ولا شك أن التزام الجزية ليس من طريق السنة ، فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة ، قلت هو محمول على التشديد والتغليظ

(حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ، نا بقية ، حدثني عمارة بن أبي الشعثاء) من شيوخ بقية مجهول (حدثني سنان بن قيس) شامي قال ابن حبان في الثقات : سيار ابن قيس ، وقد قيل سنان بن قيس ، روى له أبو داود حديثاً واحداً ، وهو هذا :

وسلم : من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره ، قال[١] فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث ، فقال لي : أشبيب حدثك ؟ فقلت : نعم ، قال : فإذا قدمت فسله فليكتب إليّ بالحديث[٢] قال : فكتب له[٣] فلما قدمت سألني خالد بن معدان القرطاس ، فأعطيته[٤] فلما قرأه ما ترك ما في يديه[٥] من الأرض[٦] حين سمع ذلك ، قال أبو داود : هذا يزيد بن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة .

(حدثني شبيب) بوزن طويل (ابن نعيم) أبو روح - ويقال ابن أبي روح الوحاظي الحمصي ثقة ، (حدثني يزيد بن خمير) هو يزيد بن خمير اليزني الحمصي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ذكره ابن شاهين في الصحابة ، وقال : مات في خلافة معاوية (حدثني أبو الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أرضاً بجزيتها) أي بخراجها (فقد استقال) أي أبطل (هجرته) وهذا على سبيل التغليظ والتشديد (ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره ، قال) سنان ابن قيس (فسمع من خالد بن معدان هذا الحديث ، فقال لي) أي خالد بن معدان (أشبيب حدثك هذا الحديث ؟فقلت : نعم قال : فإذا قدمت) أي عليه (فسله فليكتب إليّ بالحديث قال) سنان فقدمت عليه فسألته أن يكتب الحديث لخالد (فكتبه له فلما قدمت) أي إلى خالد (سألني خالد بن معدان القرطاس) أي الكتاب (فأعطيته فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرض) أي من أرض الخراج (حين سمع ذلك) أي الحديث ، قلت : وعند الحنفية يجوز شراء أرض الخراج ، قال في الهداية : ويجوز

---

(١) زاد في نسخة : سنان بن قيس .

(٢) في نسخة : بهذا الحديث

(٣) زاد في نسخة : قال .

(٤) زاد في نسخة : إياه

(٥) في نسخة : يده .

(٦) في نسخة : الأرضين .

باب فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل

حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاحمى إلا لله ولرسوله . قال ابن شهاب : وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع .

أن يشترى المسلم أرض الخراج من الذمى ويؤخذ منه الخراج ، وقد صح أن الصحابة رضى الله عنهم اشتروا أراضى الخراج ، وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة - انتهى ، قال الزيلعى في نصب الراية : قلت : قال البيهقى فى كتاب المعرفة : قال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة إنه كان لابن مسعود وخباب بن الأرت وحسين بن على ولشريح أرض الخراج ، قلت : والجواب عن الحديث أن الحديث غير محتج به لأن فى سنده مجهولا . (قال أبو داود : هذا يزيد بن خمير اليزنى ليس هو صاحب شعبة) حاصل هذا الكلام أن يزيد بن خمير المذكورههنا الذى يروى عن أبي الدرداء هو اليزنى ، وأما يزيد بن خمير تلميذ شعبة هو رجل آخر ، وهو يزيد بن خمير بن يزيد الرحبي الهمدانى أبو عمر الحمصى الذبابى -

باب فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل

(حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاحمى) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمى ، وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلأه ، قاله القارى ، قلت : ويمكن أن يكون فى معنى المصدر (إلا لله ورسوله) أى لا ينبغى لأحد

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد

أن يفعل ذلك إلا بإذن من الله ورسوله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحمي لخيل الجهاد ولإبل الصدقة ، قال القاضي : كانت رؤساء الأحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم ولإبلهم وسائر مواشيهم فأبطله صلى الله عليه وسلم ومنعه أن يحمى إلا لله ولرسوله ، وفي شرع السنة : كان ذلك جائزاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة نفسه ، لكنه لم يفعله وإنما حمى النقيع لمصالح المسلمين ، والخيل المعدة في سبيل الله ، قال الشافعي : وإنما لم يجز في بلد لم يكن واسعاً فتضيق على أهل المواشي ، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعده صلى الله عليه وسلم أن يحمى لخاصة نفسه ، واختلفوا في أنه هل يحمى للمصالح ، منهم من لم يجوز للحديث ، ومنهم من جوزه على نحو ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرره ، قال ابن الملك المعنى لا حمى لأحد على الوجه الخاص بل على الوجه الذي حماه لمصالح المسلمين ، قال الشوكاني : وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة ، ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد ، فإن الحمى أخص من الإحياء مطلقا ، قال ابن الجوزي : ليس بين الحديثين معارضة ، فالحمى المنهي عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية ، والإحياء المباح مالا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا (قال ابن شهاب : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع[1])هو بالنون موضع على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع أي يجتمع فيه الماء ، وهذا النقيع المذكور في هذا الحديث غير نقيع الخضمات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن

(١) وفيه لغة ضعيفة بالباء . وهو ليس بحرم ، ولا يحرم صيده ، ولكن لا تتلف الشجرة وحشيشه ـ ويضمنان بالقيمة ، كذا في المناسك للنووي .

الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة، أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال: لا حمى إلا لله عز وجل

باب ما جاء فى الركاز وما فيه

حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة، سمعا أبا هريرة يحدث، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فى الركاز الخمس(١)

جثامة، أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وقال: لا حمى إلا لله عز وجل) وإنما أعاد الحديث بهذا السند لأن فى هذا الحديث قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم موصول وبالمسند الأول منقطع

باب ما جاء فى الركاز وما فيه

من المال والركاز بكسر الراء، قيل: هو الكنز الجاهلى المدفون فى الأرض، وقيل: يشمل المعدن أيضاً

(حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة، سمعا أبا هريرة يحدث، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فى الركاز الخمس(٢)) وهذا

---

(١) زاد فى نسخة: حدثنا يحيى بن أيوب، نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن: مال الركاز الكنز العادى.

(٢) فى الخمس إجماع إلا ماروى عن الحسن: أنه فى أرض الحرب، وفى الإسلام الزكاة. ولا حجة فى حديثه على تغاير المعدن لأنه عام وهو يغاير الخاص، ثم لم يشترط النصاب إلا فى قول جديد للشافعى، ولا عبرة بالحول إجماعاً، وما حكى ابن العربى خلاف الشافعى شاذ، والمراد منه النقدان عندهما، وكل شىء عند أحمد وإسحق، والجامد المنطبع عندنا خمسة أبحاث كما فى الأوجز.

حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبي فديك ، نا الزمعي ، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب ، عن أمها كريمة بنت المقداد ، عن

قطعة من حديث طويل ، ولفظه « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار . وفي الركاز الخمس » واختلفوا في معنى الركاز ، فقال مالك والشافعي : الركاز دفن الجاهلية ، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : إن المعدن ركاز أيضاً ، واحتج الأولون بما وقع في الحديث من التفرقة بينهما بالعطف ، فإنه جعل المعدن جباراً وجعل في الركاز الخمس فدل هذا العطف بأن الركاز غير المعدن ، قلت : وهذا الاحتجاج غير صحيح فإن المراد بالمعدن حفرته فإنه إذا وقع فيها إنسان فلا ضمان فيه ، والمراد بالركاز المال الذي في المعدن بأن المال المستخرج منها فيه الخمس ، فعلى هذا دلالة العطف صحيحة ، لأن مدلول أحدهما غير مدلول الآخر ، فلا حجة فيه لأحد ، قال في البدائع : أما المستخرج من الأرض نوعان : أحدهما يسمى كنزا ، وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض ، والثاني يسمى معدنا ، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقته للمعدن واستعماله للكنز مجازاً ، قال الزيلعي : وأسدل لنا الشيخ في الإمام بحديث أخرجه البيهقي في المعرفة ، عن حبان بن علي ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذي ينبت بالأرض ، قال البيهقي : وروى عن أبي يوسف رضي الله عنه عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يارسول الله ؟ قال : الذي خلقه في الأرض يوم خلقت . وسكت الشيخ عن علة الحديث ، وهو عبد الله بن سعيد بن سعيد المقبري ، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : كان يقلب الأخبار ويهم في الآثار .

(حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبي فديك ، نا الزمعي) هو موسى بن يعقوب

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، أنها أخبرتها قالت : ذهب المقداد لحاجته بنقيع[1] الخبجبة فاذا جرذ يخرج من جحر ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء يعنى فيها دينار فكانت[2] ثمانية عشر ديناراً فذهب بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، وقال له : خذ صدقتها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل هويت إلى الحجر قال[3] : لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله لك فيها .

ابن عبد الله الزمعى (عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب) بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدية ،قال فى التقريب : مقبول (عن أمها كريمة بنت المقداد) بن الأسود الكندية روت (عن) أمها (ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابن هاشم) وعنها زوجها عبد الله بن وهب بن زمعة ، وابنتها قريبة بنت عبد الله ، ذكرها ابن حبان فى الثقات ، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (أنها أخبرتها) أى روت ضباعة كريمة (قالت) ضباعة (ذهب المقداد) أى زوجها (لحاجته) أى لقضائها (بنقيع الخبجبة) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم جيم ثم باء أخرى بقيع الخبجبة ، موضع جاء ذكره فى سنن أبى داود والخبجبة ، شجر يعرف بها ، هكذا فى معجم البلدان ـ وقال فى القاموس فى مادة الخبب : والخبخبة شجر ـ منه بقيع الخبخبة لأنه كان منبتها ، أو هو بجيمين ، وقال فى مجمع البحار : نقيع الخبخب بفتح خاءين وسكون باء أولى : موضع بناحية المدينة (فإذا جرذ) وهو الفأر الذكر الكبير (يخرج من جحر) بالجيم والحاء (ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً) أى

---

(١) فى نسخة : نقيع . (٢) فى نسخة : فصارت . (٣) فى نسخة : فقال .

ديناراً واحداً بعد آخر (حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر ديناراً فذهب) أي المقداد (بها) أي بالدنانير (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره) بالقصة (وقال له : خذ صدقتها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل هويت) أي ملت (إلى الجحر) فأخذت منها الدينار قال الخطابي : يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيها الخمس (قال : لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله لك فيها) قال في الدرجات : لا يدل على أنه جعلها له في الحال ، ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لآخذها ، وكتب مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله بارك الله فيها الخ . وكان ذلك لقطة إلا أن تعريفها كان قريبا من المتعذر فإن الفارة لا يعلم من أين أخذت ، والتعريف يتعذر في الأمكنة كلها ، فكان لإنفاق على المقداد كإنفاق الفقير لقطة على نفسه بعد تعريفها ، وكان المقداد محتاجاً بها فرخصه فيها ، وإنما بركه لما علم من قناعته حيث اكتفى بما تيسر ولم يتبع حرصه في تفتيش المزيد عليه ، وأما المقداد فإنما لم يهو إلى الجحر لما علم أن إخراج الفارة هذه الخرقة دال على أنه لم يبق من ماله بقية . بقي ههنا شيء وهو أن بعض الناظرين جه السؤال عن الإهواء إلى الجحر بأنه لو هوى إلى الأرض لكان ذلك ركازاً ولوجب فيه الخمس[1] ، ولا يفهم لذلك التوجيه وجه ، فإن الأمر لم يكن إلى إهوائه إلى الأرض مع أنه قد بين ما وقع من القضية ، مع أن المقداد لو أخذه من الجحر لكان في وجود الخرقة دليل على أنه ليس بقديم ، إذ لو كان كذلك لما بقيت الخرقة ساعة ، ولا يجب الخمس إلا في العادي الذي لا يعرف صاحبه ، أو في ما هو مخلوق خلقة ، فلم يكن ذلك السؤال إلا لما قلنا من أنه صبر بذلك غور قناعته ، ولعل الوجه

---

(١) قلت : فقد قال بذلك ابن العربي في العارضة إذ قال : وهذا الحديث يحتمل تأويلين : أحدهما : أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه الكل لأنه ركاز ، فالأربعة الأخماس حقه والخمس الواجب فلأنه مصرف له لفقره . والثاني : أنه عليه الصلاة والسلام قال له : هل هويت ؟ المعنى أنه لو حاوله بعمد يقضي إليه لكان ركازاً ، وإذا لم يعتمد به كانت لقطة قد علم عدم مالكها شرعاً اه .

باب نبش القبور العادية[1]

حدثنا يحي بن معين ، نا وهب بن جرير ، نا أبى ، قال : سمعت محمد بن إسحق ، يحدث عن إسماعيل بن أمية ، عن بجير بن أبى بجير ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا قبر أبى رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان ، فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه[2] معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن.

فيه : أن الكنز ما يخرجه الإنسان مما كان مدفونا ، واللقطة ما وجده منبوذاً على وجه الأرض ، ولكل منهما أحكام خاصة ، فلو أنه أخرجه بيده لكان ذلك كنزاً بخلاف ما إذا أخرجته الفأرة - انتهى كلامه.

باب نبش القبور العادية

أى القديمة لأهل الجاهلية

(حدثنا يحي بن معين ، نا وهب بن جرير ، نا أبى ، قال : سمعت محمد بن إسحق يحدث ، عن إسمعيل بن أمية ، عن بجير) بضم الموحدة بعدها جيم مصغراً (ابن أبى بجير) روى له أبو داود حديثاً واحداً فى قصة أبى رغال ، وقال يحي بن معين : لم أسمع أحداً يحدث عنه غير إسمعيل ، قلت : وكذا قال النسائى ، وأما ابن المدينى فقال : بجير بن سالم أبو عبيد روى عنه إسمعيل بن أمية ، وروح بن القاسم ، حديث

(١) زاد فى نسخة : يكون فيها المال . (٢) وجدتموه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الجنائز

أبى رغال ، وهو من أهل الطائف مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وجهله ابن القطان (قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا معه بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذ قبر أبى رغال) نقل فى الحاشية عن جامع الأصول بكسر راء وخفة غين معجمة وهو جاهلى من بقايا ثمود ، ثم كان عاملا فصالح النبى صلى الله عليه وسلم فأرسله إلى قوم من ثمود فأحل لهم الحرام، وقيل : كان دليل الحبشة حين جاءوا لهدم الكعبة ، قيل : إنه أول من أخذ العشر يُضرب به المثل فى الظلم والشؤم ، وهو الذى يرجم الحاج قبره إلى الآن ، قال جرير :

إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر أبى رغال

(وكان) أى أبو رغال (بهذا الحرم يدفع) كونه فى الحرم (عنه) أى عن أبى رغال العقوبة (فلما خرج) من الحرم (أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية) أى علامة (ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب) أى قطعة من ذهب كالغصن (إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه) أى الغصن (معه) أى مع أبى رغال (فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن) .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

أول كتاب الجنائز (٢)

(١) شرع تسويد البذل من ههنا فى البلدة الطاهرة المدينة المنورة ١٣ محرم سنة ١٣٤٥ هـ يوم السبت .

(٢) شرعت سنة ١ هـ فمن مات بمكة لم يصل عليه . كذا فى الأوجز .

باب الأمراض المكفرة للذنوب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبي منظور، عن عمه، قال: حدثني عمي، عن عامر الرام[1] أخي الخضر، قال النفيلي: هو الخضر ولكن كذا قال: قال إني لببلادنا إذ رفعت لنا رايات وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا[2] هذا لواء رسول الله صلى الله عليه

الجنائز: جمع جنازة: والجنازة بفتح الجيم اسم للميت المحمول، وبكسرها اسم للنعش الذى يحمل عليه الميت، ويقال عكس ذلك، حكاه صاحب المطالع، واشتقاقه من جنز إذا ستر، ذكره ابن الفارس وغيره، ومضارعه يجنز بكسر النون، وقال الجوهرى: الجنازة واحد الجنائز، والعامة تقول الجنازة بالفتح، والمعنى للميت على السرير، فإذا لم تكن عليه الميت فهو سرير ونعش، والجنائز بفتح الجيم لا غير، قاله النووى والحافظ وغيرهما، والمناسبة بين كتاب الجنائز والكتاب الذى قبله وهو كتاب الخراج والفيء والإمارة بعيدة، ولكن يمكن أن يقال: إن المصنف لما ذكر فى آخر الكتاب باب نبش القبور العادية ناسب أن يذكر بعده كتاب الجنائز، أو يقال: إن المصنف ذكر كتاب الجهاد ثم ذكر كتاب الضحايا ثم الوصايا ثم كتاب الفرائض وهذه الكتب لها تعلق بالموت، فذكر كتاب الجنائز بعدها، ولكن وجه إدخال كتاب الخراج والفيء والإمارة بينهما لما كان له تعلق بالجهاد، فذكر الجنائز ههنا بمناسبة الجهاد والضحايا والفرائض لا لمجرد الخراج والفيء والإمارة.

باب الأمراض المكفرة للذنوب

أى جعل الله سبحانه وتعالى الأمراض كفارة لذنوب المؤمن الصغائر إذا علم أنها رحمة من الله سبحانه وتعالى، وصبر ولم يظهر الجزع والفزع ولم يظهر الشكوى

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال:

(١) فى نسخة: الرامي. (٢) فى نسخة: فقالوا.

وسلم فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه، وقد اجتمع عليه أصحابه ، فجلست إليهم ، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام، فقال : إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه[١] كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه ، فلم يدر لم عقلوه ، ولم يدر لم أرسلوه ، فقال رجل ممن حوله : يا رسول الله وما الأسقام والله ما مرضت قط ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قم عنا فلست منا ، فبينا نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف عليه ، فقال : يا رسول الله إني لما رأيتك أقبلت إليك

حدثني رجل من أهل الشام ، يقال له : أبو منظور) قال في الخلاصة : « د » أبو منظور عن عمه ، وعنه ابن إسحاق ، مجهول، وفي التقريب : أبو منظور الشامي مجهول (عن عمه) ولم أر له ترجمة في كتب الرجال الموجودة عندي (قال) أبو منظور (حدثني عمي) وهذا بيان لقوله أولا عن عمه ، وظاهر هذا الكلام[٢] يوهم أن ضمير قال يعود إلى عم أبي منظور ، فعلى هذا حاصل المعنى أن أبا منظور يروى عن عمه ، قال عم أبي منظور . حدثني عمي يعني عم أبي منظور يروى عن عمه ، ولكن هذا غير صحيح ، فإن الحافظ رحمه الله قال في ترجمة عامر الرام : قاله محمد بن إسحاق عن رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه عن عامر به (عن عامر الرام) قال الحافظ في التهذيب : عامر الرام وقيل الرامي ، أخو الخضر بن محارب ، عداده في الصحابة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إن المؤمن إذا ابتلى ثم عافاه الله كان كفارة لذنوبه ، الحديث ،

---

(١) في نسخة : عنه

(٢) وبهذا جزم ههنا صاحب المنهل ووافق الشيخ ، لكن قال في آخر الحديث فيه مجاهيل .

فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن فى كسائى ، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسى فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فلففتهن بكسائى فهن أولاء معى ، قال: ضعهن عنك ، فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها ؟ قالوا[1] : نعم يارسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :فوالذى بعثنى بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها ، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن[2]

وقال فى الإصابة : عامر الرامى أخو الخضر بضم الخاء وسكون الضاد بمعجمتين ، المحاربى من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب ، وكان يقال لولد مالك الخضر لأنه كان شديد الأدمة ، وكان عامراً راميا حسن الرمى ، فلذلك قيل له الرامى ، وكان شاعراً (أخى الخضر) بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة، قال النفيلى أى عبد الله ابن محمد شيخ المصنف (هو) أى لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين صوابه (الخضر) بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة ، أى هذا هو الصواب (ولكن كذا) أى بفتح الخاء وكسر الضاد (قال) أى الراوى وهو محمد بن سلمة ،

(١) فى نسخة : فقالوا

(٢) زاد فى نسخة : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى وإبراهيم بن مهدى المصيصى المعنى قال نا أبو المليح عن محمد بن خالد قال أبوداود قال إبراهيم بن مهدى السلمى عن أبيه عن جده وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله فى جسده أو فى ماله أو فى ولده قال أبو داود زاد ابن نفيل ثم صبره على ذلك ثم اتفقا حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله تبارك وتعالى

حاصله أن الصواب والمشهور فى هذا اللفظ هو الخضر بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة ، ولكن قال شيخى محمد بن سلمة : بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة ، وهو غير صحيح أو غير مشهور (قال) أى عامر (إنى لببلادنا إذ رفعت لنا) أى ظهرت لنا (رايات وألوية ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه) أى على الكساء (وقد اجتمع عليه) وفى المصرية إليه (أصحابه فجلست إليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام) أى الأمراض فقال (إن المؤمن إذا أصابه السقم) أى المرض (ثم أعفاه الله منه) قال فى القاموس : وأعفاه من الأمر برأه (كان) أى المرض (كفارة لما مضى) أى تقدم (من ذنوبه) أى الصغائر ، ويحتمل أن يقال : إن شأن المؤمن فى المرض أن يقبل إلى الله تعالى ويتوب مما صدر عنه فحينئذ يكون المرض كفارة للصغائر والكبائر (موعظة له) فيما يستقبل أى فى الزمان المستقبل (وإن المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله) قال فى القاموس : عقل البعير شد وظيفه إلى ذراعه كعقله واعتقله (أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ، ولم يدر لم أرسلوه ، فقال رجل) لم أقف على تسميته (ممن حوله : يا رسول الله وما الأسقام ؟ والله ما مرضت قط ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قم عنا فلست منا) أى من أهل صحبتنا وقربنا ، لأنك لم تبتل بالمصيبة والبلية شأن المؤمن الكامل أن يبتلى وتصيبه البلايا حتى يطهره الله فى الدنيا (فبينا نحن عنده) أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذ أقبل رجل عليه كساء وفى يده شىء قد التف) أى لف الكساء (عليه) أى على الشىء (فقال) الرجل (يا رسول الله إنى لما رأيتك أقبلت إليك فمررت بغيضة شجر) قال فى القاموس : والغيضة بالفتح الأجمة ومجتمع الشجر فى مغيض (فسمعت فيها) أى الغيضة (أصوات فراخ طائر) والفراخ بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر (فأخذتهن فوضعتهن فى كسائى فجاءت أمهن فاستدارت على رأسى فكشفت لها) أى لأم الفراخ (عنهن) أى عن فراخها (فوقعت عليهن معهن) أى الفراخ (فلففتهن) أى الأم وفراخها (بكسائى فهن أولاء معى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضعهن عنك) أى على الأرض (فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن ، فقال رسول الله صلى

حدثنا محمد بن عيسى ، ومسدد ، المعنى ، قال : نا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى[1] قال : سمعت النبى[2] صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول : إذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه[3] مرض ، أو أسفر كتب[4] له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم .

الله عليه وسلم لأصحابه : أتعجبون لرحم) قال فى الدرجات : كقفل (أم الفراخ فراخها) أى لرحمة أمهن لهن (قالوا : نعم يارسول الله صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فوالذى بعثنى بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها ، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن) وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يرجع بهن حتى يضعهن من حيث أخذهن رحمة منه على الخلق وشفقة عليها ، لئلا تضيع الأفراخ وتتألم أمهن .

باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحاً فيشغله عنه مرض أو سفر

فهل يكتب له أجر عمله ؟ وهذه الترجمة ليست موجودة فى النسخة المصرية

(حدثنا محمد بن عيسى ، ومسدد ، المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا هشيم ، عن العوام) بتشديد الواو (بن حوشب) بن يزيد بن الحارث الشيبانى الربعى أبو عيسى الواسطى ، أسلم جده على يد على فوهب له جارية فولدت له حوشب ، فكان على شرطته ، عن أحمد : ثقة ثقة ، وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم صالح ليس به بأس (عن إبراهيم بن عبد الرحمن) بن إسماعيل (السكسكى) بفتح

(١) زاد فى نسخة : الأشعرى .
(٢) فى نسخة : رسول الله .
(٣) فى نسخة : عن ذلك .
(٤) فى نسخة : كتب الله .

باب عيادة النساء

حدثنا سهل بن بكار، عن أبي عوانة[١]، عن عبد الملك بن عمير، عن أم العلاء قالت : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة فقال : أبشري[٢] يا أم العلاء فان مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة .

المهملتين وسكون الكاف الأولى، نسبة إلى السكاسك بطن من كندة، أبو إسماعيل الكوفي مولى صخير بضم المهملة وفتح المعجمة مصغرا، قال أحمد بن حنبل : ضعيف، وقال القطان : كان شعبة يضعف، كان يقول : لايحسن يتكلم، وقال النسائي : ليس بذاك القوي يكتب حديثه، وذكره العقيلي في الضعفاء (عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين) أي بل أكثر منها (يقول: إذا كان العبد يعمل عملا صالحاً فشغله عنه) أي عن العمل الصالح (مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح) يتعلق بالمرض (مقيم)وهو يتعلق بالسفر

باب عيادة النساء

أي عيادة الرجال النساء، وليس في النسخة المصرية هذه الترجمة أيضاً

(حدثنا سهل بن بكار، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير بن سويد)بن حارثة القرشي، قال في التقريب : يقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق، المعروف بالقبطي، أبو عمرو ويقال أبو عمر ، عن أحمد : عبد عبد الملك مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها، وعن ابن معين : مخلط، وقال العجلي : تغير حفظه قبل موته، ذكره ابن حبان في الثقات، وكان مدلساً، وقال ابن نمير : كان ثقة ثبتا، وقال ابن

---

(١) في نسخة : قال نا أبو عوانة .   (٢) في نسخة : البشرى .

حدثنا مسدد، نا يحيى، ونا ابن[1] بشار، نا عثمان بن عمر، وقال أبو داود: وهذا لفظه[2] عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة،

البرقي عن ابن معين: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين، واختلف في ضبط القرشي، قيل بالقاف والمعجمة نسبة إلى قريش ويدل عليه قول ابن سعد أنه حليف بني عدي بن كعب وعليه مشى المؤلف بقوله القرشي، وأما أبو حاتم ويعقوب بن صفيان وغير واحد فضبطوه بالفاء والمهملة، نسبته إلى فرسه، حتى خطأ ابن الأثير من قال غير ذلك، والصواب أنه يجوز في نسبته الأمران لما أسلفنا (عن أم العلاء) ذكر الحافظ أولا في الإصابة أم العلاء عمة حكيم بن حزام الأنصارية، قال ابن السكن: عادها النبي صلى الله عليه وسلم، وخرج حديثها عن أهل الشام، ثم خرج هو وابن مندة من طريق الزبيدي عن يوسف بن سيف أن حزام بن حكيم أخبره عن عمته أم العلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عادها من حمى فرآها تضور من شدة الحمى الحديث، قال ابن السكن: لم أجد لها غير هذا الحديث، ثم ذكر أم العلاء ثانيا، وكتب قال ابن السكن: روى عنها عبد الملك بن عمير وليست التي قبلها، ثم أخرج من طريق أبي عوانة عن عبد الملك: أن امرأة يقال لها أم العلاء حدثته قالت: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة، الحديث. وهكذا أخرجه أبو داود من رواية أبي عوانة، وذهب غيره إلى أنهما واحـــدة لاتفاق الحديثين وإن اختلف مخرجهما، لكن يقوى ما قاله ابن السكن: أن عمة حكيم بن حزام قيل فيها إنها أنصارية، وهذه جاء في سياق حديثها عن عبد الملك بن عمير عن أم العلاء امرأة منهم، وعبد الملك لخمي، فتكون هذه لخمية، والتي قبلها أنصارية فقوى التعدد (قالت: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة، فقال: أبشري يا أم العلاء، فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة).

(حدثنا مسدد، نا يحيى، ح و نا محمد بن بشار، نا عثمان بن عمرو) بن ساج القرشي

(١) في نسخة: محمد بن بشار. (٢) في نسخة: لفظ ابن بشار.

عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله إني لأعلم أشد آية في كتاب[1] الله عز وجل ، قال : آية آية يا عائشة ؟ قالت : قول الله تعالى : من يعمل سوءاً يجز به ، قال : أما علمت يا عائشة أن المسلم[2] تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوأ عمله ومن حوسب عذب ، قالت[3] : أليس يقول الله « فسوف يحاسب حسابا يسيرا » ؟ قال : ذاكم[4] العرض يا عائشة ، من نوقش الحساب عذب ، قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار قال : نا ابن أبي مليكة .

أبو ساج الجزري مولى بني أمية ، وقد ينسب إلى جده ، وقول المصنف : وقد ينسب إلى جده يوهم الجزم بأنه عثمان بن ساج الراوي عن خصيف ومقسم وغيرهما ، وقد تردد فيه بعد ذلك ، وقد أكثر التخريج الفاكهي في كتاب مكة عن عثمان بن ساج من غير ذكر عمرو بينهما ، وأما النسائي والعقيلي وغيرهما فما زادوا في نسب عثمان بن عمرو شيئا ، إلا أنهم قالوا : إنه حراني ولا يسمي أحد منهم ، فيدل مجموع ذلك على المغايرة بينهما ، قال العقيلي : عثمان بن عمرو الحراني لا يتابع في حديثه ، وقال الأزدي : يتكلمون في حديثه ، وقال أبو حاتم : عثمان والوليد أبناء عمرو بن ساج يكتب حديثهما ولا يحتج بهما ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال أبو داود : وهذا لفظه) أي لفظ ابن بشار (عن أبي عامر الخزاز) بمعجمات صالح بن رستم المزني مولاهم البصري ، عن ابن معين : ضعيف ، وعن يحيى : لاشيء ، وعن أحمد : صالح الحديث ، وقال العجلي : جائز الحديث ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم ، وقال الطيالسي : حدثنا أبو عامر الخزاز وكان ثقة ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة »

(١) في نسخة : القرآن .
(٢) في نسخة : المؤمن .
(٣) في نسخة : قلت .
(٤) في نسخة : ذلكم

باب في العيادة

وقال ابن عدى : عزيز الحديث ، وقال أبو بكر البزار ، ومحمد بن وضاح : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : قلت : يارسول الله إنى لأعلم أشد) أى أخوف وأشق (آية فى كتاب الله عز وجل) أى على أوعلى المسلمين (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أية آية يا عائشة ؟ قالت : قول الله تعالى « من يعمل سوءاً يجز به » قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما علمت يا عائشة أن المسلم) وفى المصرية المؤمن (تصيبة النكبة) قال فى القاموس : النكبة بالفتح المصيبة ، (أو) للشك من الراوى (الشوكة) تصيب المؤمن فيذكر الله تعالى ويصبر عليها (فيكافأ بأسوء عمله) من الصغائر (ومن حوسب عذب قلت : أليس يقول الله) عز وجل (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) فهذه الآية تدل على أن من يحاسب حساباً يسيراً لا يعذب ، كما يدل عليه قوله تعالى « وينقلب إلى أهله مسروراً » فكيف يصح من حوسب عذب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذاكم) أى الحساب اليسير : (العرض) أى عرض الذنوب على الله سبحانه وتعالى وهو ليس بحساب فى الحقيقة (يا عائشة من نوقش الحساب) أى استقصى فيه ولم يسامح (عذب) وحاصل الجواب أن المراد من الحساب فى قوله من حوسب هو المناقشه فى الحساب والمطالبة بكل من الجليل والحقير - لامطلق الحساب الشامل للعرض ، هذا الحديث لامناسبة له بباب عيادة النساء بل له مناسبة بالباب الذى قبله (قال أبوداود :وهذا لفظ ابن بشار قال نا ابن أبى مليكة) وأما لفظ مسدد فلعله عن ابن أبى مليكة فإن قلت هذا يخالف لما تقدم وهذا لفظه عن أبى عامر الخزاز عن ابن أبى مليكة ، فإنه يدل على أن لفظ ابن بشار بلفظ عن ابن أبى مليكة ، وهذا يدل على أن لفظ ابن بشار هو حدثنا ابن أبى مليكة ، ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله فى السند ، وهذا لفظه المراد به أن لفظ متن الحديث لفظ ابن بشار ، وما قال بعد تمام الحديث هذا لفظ ابن بشار هو لفظه فى السند قوله : حدثنا ابن أبى مليكة

باب فى العيادة[1]

(١) وبسط العينى الروايات الدالة على عيادة المريض بأشد البسط .

حدثنا عبد العزيز بن يحي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عروة، عن أسامة بن زيد، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبيّ فى مرضه الذى مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت، قال: قد كنت أنهاك عن حب يهود، قال: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمه، فلما مات أتاه ابنه[1] فقال: يا نبي[2] الله إن عبد الله بن أبى قد مات، فأعطنى قميصك أكفنه فيه، فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه إياه.

(حدثنا عبد العزيز بن يحي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عروة، عن أسامة بن زيد، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبى) المنافق (فى مرضه الذى مات فيه فلما دخل عليه عرفت فيه الموت) أى علاماتها وآثارها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد كنت أنهاك) أى أزجرك (عن حب يهود) وحبهم حملك على النفاق فحينئذ تموت على النفاق ولا ينجيك الإسلام اللسانى من عذاب الله (قال) عبد الله: (فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمه) أى فبغضهم لم ينفعه من الموت ومنشأ هذا الجواب أن عبد الله لم يفهم ما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما مات أتاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابنه) عبد الله بن أبى، وكان مؤمنا (فقال: يا نبى الله إن عبد الله بن أبى قد مات فأعطنى قميصك أكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه) أى القميص (إياه) أى عبد الله بن عبد الله، وإنما أعطاه القميص تطييبا لقلب عبد الله بن عبد الله وقد علم صلى الله عليه وسلم أن القميص لا ينفعه مع نفاقه، وقيل أعطاه قميصاً بعوض ما أعطى القميص عباساً فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكافئه فى الدنيا

---

(١) فى نسخة: أتى ابنه. (٢) فى نسخة: رسول الله.

باب فى عيادة الذمى

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد يعنى ابن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن غلاما من اليهود كان مرض ، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه[1] ، فقال له : أسلم . فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال له أبوه[2] : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه بى من النار .

باب فى عيادة الذمى[3]

هل يجوز ؟

(حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد يعنى ابن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن غلاماً) قيل اسمه عبد القدوس (من اليهود وكان مرض) وفى رواية البخارى كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض (فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عند رأسه) أى رأس الغلام (فقال له) أى للغلام (أسلم) والظاهر أنه كان عاقلا (فنظر) أى الغلام (إلى أبيه وهو عند رأسه) أى كان أبوه عند رأس الغلام (فقال له أبوه : أطع أبا القاسم) صلى الله عليه وسلم (فأسلم فقام النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه بى) أى بسببى (من النار) وهذا الحديث يدل على أن إيمان الصبيان معتبر صحيح ولو لم يسلموا عذبوا . قال الحافظ : وفى الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبى ولولا صحته منه ما عرضه عليه ، وفى

---

(١) زاد فى نسخة : فعرض عليه الإسلام . (٢) فى نسخة : أبواه .

(٣) ويجوز عيادة الذمى عندنا بالإجماع . كذا فى الشامى ، وعن أحمد فيه روايتان ، كذا فى الشرح الكبير .

باب المشى فى العيادة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب بغلا[١] ولا برذونا

باب فى فضل العيادة[٢]

قوله أنقذه بى من النار دلالة على أنه صح إسلامه ، وعلى أن الصبى إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب انتهى . قلت : ومسألة أطفال المشركين خلافية لاختلاف الأدلة الواردة فيها ، ولهذا توقف فيه إمام الأئمة الإمام الأعظم رحمه الله تعالى ، وفصله الحافظ فى فتح البارى فى باب أولاد المشركين .

باب المشى

أى على الأرجل (فى العيادة)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب[٣] بغلا ولا برذونا) بكسر موحدة وفتح معجمة الدابة لغة ، وخصه العرف بنوع من الخيل وهو التركى من الخيل خلاف الأعراب ، والبراذين جمعه « مجمع »

باب فى فضل العيادة

(على وضوء)

(١) فى نسخة : براكب بغل ولا برذون . (٢) زاد فى نسخة : على وضوء .

(٣) ما ترجم به المصنف عليه حمل الجمهور الحديث ، وأيده القارى فى شرح الشمائل برواية البخارى « مرضت فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما ماشيان » الحديث ، وحمله بعضهم على أنه كان راكباً على غيرهما .

حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا الربيع بن روح بن خليد ، نا محمد بن خالد ، قال : نا الفضل بن دلهم الواسطى ، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً ، بوعد من جهنم مسيرة سبعين[1] خريفاً ، قلت : يا أباحمزة وما الخريف ؟ قال : العام

حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن نافع ، عن على ، قال : ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف فى

(حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا الربيع بن روح بن خليد) الحضرمى أبوروح اللاحونى الحمصى ، قال أبو حاتم : كان ثقة خياراً ، وذكره ابن حبان فى الثقات (نا محمد بن خالد) بن محمد ويقال ابن موسى الوهبى أبو يحيى بن أبى مخلد الحمصى ، عن أبى داود : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى : ثقة . (قال نا الفضل بن دلهم الواسطى ، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء) أى أتى به كاملا مسبغاً (وعاد أخاه المسلم محتسباً) أى طالباً للأجر والثواب (بوعد) صيغة مجهول من المباعدة (من جهنم مسيرة سبعين خريفاً) قال ثابت (قلت يا أباحمزة) كنية لأنس بن مالك (وما الخريف ؟ قال : العام ، قال أبو داود : والذى تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضىء) أى لم يروه إلا البصريون وهم أنس بن مالك وثابت البنانى وفضل بن دلهم ، والنسخة المصرية والمكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية خالية عن هذه العبارة

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن الحكم بن عتبة ، عن عبد الله بن نافع) الكوفى أبو جعفر مولى بنى هاشم ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووقع فى رواية

(١) فى نسخة : ستين

الجنة ، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسى ، وكان له خريف فى الجنة .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو معاوية ، قال : نا الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ، ولم يذكر الخريف ، قال أبو داود : رواه منصور ، عن الحكم أبى حفص ، كما رواه شعبة .

ابن جرير «وكان غلاماً للحسن بن على رضى الله عنهما» ذكر الحافظ فى التهذيب روايته عن الحسن بن على وأبى موسى الأشعرى ، ولم يذكر روايته عن على رضى الله عنه (عن على رضى الله عنه قال : ما من رجل يعود مريضا ممسياً) أى وقت المساء وهو من الزوال إلى الغروب (إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف) قال فى المجمع ، أى : مخروف (فى) ثمار (الجنة ، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسى وكان له خريف فى الجنة) والحديث موقوف على على رضى الله عنه

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو معاوية ، قال نا الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (ولم يذكر الخريف) حاصله أن الحديث المرفوع اقتصر فيه على ذكر خروج الملائكة سبعين ألفاً حتى يصبح ولم يذكر فيه وكان له خريف فى الجنة (قال أبو داود : رواه منصور عن الحكم) أبى حفص (كما رواه شعبة) أى موقوفاً والذى عندى فى معنى هذا الكلام أن شعبة ومنصوراً رويا عن الحكم موقوفا على على رضى الله عنه ، وروى الأعمش عن الحكم مرفوعاً ، فالموقوف محفوظ ، وقال صاحب العون فى معنى هذا الكلام : ورواه منصور عن الحكم أى بذكر الخريف كما رواه شعبة ، قلت : وهذا بعيد ، فإن الأهم عند المحدثين أن يتكلموا فى السند ولم أجد رواية منصور عن الحكم فيما عندى من كتب الحديث ، وقد رواه أحمد الإمام

فى مسنده بأسانيد مختلفة أكثرها مرفوعاً وبعضها موقوفا ، فروى عن عبد الله بن يزيد ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن نافع ، قال : عاد أبو موسى الأشعرى الحسن بن على رضى الله عنهما ، فقال له على رضى الله عنه : أعائداً جئت أم زائرا ؟ فقال أبو موسى : بل جئت عائدا ، فقال على رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من عاد مريضاً . الحديث ، وهو مرفوع ، ثم أخرج من حديث محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن نافع ، قال : عاد أبو موسى الأشعرى الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما ، فقال له على رضى الله عنه : عائداً جئت أم زائراً ؟ قال : لا بل جئت عائداً ، قال على رضى الله عنه : أما إنه ما من مسلم يعود مريضاً إلا خرج معه سبعون ألف ملك ، الحديث ، وهذا موقوف ، وأخرج مرفوعا من حديث أبى معاوية ، ثنا الأعمش ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : جاء أبو موسى إلى الحسن بن على يعوده ، فقال له على رضى الله عنه : عائداً جئت أم شامتا ؟ قال : لا بل عائدا ، فقال له على رضى الله عنه : إن كنت جئت عائداً فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس ، فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وإن كان مساء صلى عليه ألف ملك حتى يصبح ، وفيه ذكر الخريف على خلاف حديث أبى داود ، وقد أخرج فى قصة أخرى فى عيادة عمرو بن حريث حسن بن على رضى الله عنهما فقال على رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ، وقد أخرج من حديث محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا سعيد بن سلمة يعنى ابن أبى الحسام ، ثنا مسلم بن أبى مريم عن رجل من الأنصار ، عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من عاد مريضا مشى فى خراف الجنة ، وهذان الحديثان مرفوعان وقد أخرج الترمذى من حديث عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أتى أخاه المسلم عائدا مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس ، الحديث ، وهذا فيه ذكر الخرافة على خلاف رواية أبى داود ، وزاد على حاشية النسخة المكتوبة القلمية

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع ، قال : وكان نافع غلام الحسن بن علي ، قال : جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده ، وساق معنى حديث شعبة ، قال أبو داود : أسند هذا عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح .

باب في العيادة مراراً

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع ، قال : وكان نافع غلام الحسن بن علي ، قال : جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده ، وساق معنى حديث شعبة ، قال أبو داود : أسند هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح) وكتب بعد إيرادهذا الحديث ، أورده في الأطراف ثم قال : حديث عثمان عن جرير في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم

باب في العيادة مراراً

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل) وفي رواية البخاري رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو اسم أمه ، وهو حبان

باب من العيادة الرمد

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا حجاج بن محمد بن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبيه ، عن زيد بن أرقم قال : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينىّ .

ابن قيس من بنى معيص بن عامر بن لؤى (فى الأكحل) بفتح الهمزة والمهملة وبينهما كاف ساكنة ، وهو عرق فى وسط الذراع ، قال الخليل : هو عرق الحياة ، ويقال : إن فى كل عضو منه شعبة فهو فى اليد الأكحل ، وفى الظهر الأبهر ، وفى الفخذ النسا ، وإذا قطع لم يرقأ الدم (فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب) والحديث طويل اقتصر المصنف منه على قدر الترجمة ، وتمامه فى مغازى البخارى

باب العيادة من الرمد

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا حجاج بن محمد ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبيه ، عن زيد بن أرقم قال : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى) قال القارى : قال فى الأزهار : وفيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع ووجع الضرس ، وأن ذلك عيادة حتى يحوز بذلك أجر العيادة ، ويحنث به خلافاً للشيعة ، أقول وروى عن بعض الحنفية أن العيادة فى الرمد ووجع الضرس خلاف السنة، والحديث يرده ، ولاأعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وقد ترجم عليه أبو داود فى سننه فقال : باب العيادة من الرمد ، ثم أسند الحديث والله الهادى ، أقول يحمل خلاف السنة على السنة المؤكدة ، ولا يرد الحديث ، إذ ليس فيه تصريح منه بأنه عيادة ، بل يحتمل أن يكون زيارة وإنما قال الصحابى على زعم أنه عيادة أو على أنه مشابه بالعيادة فأطلقه مجازاً ، قال فى شرعة الإسلام : ومن السنة المؤكدة أن يعود

باب الخروج من الطاعون

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن

أخاه فيما اعتراه أى أصابه من المرض إلا فى ثلاثة أمراض : صاحب الرمد والضرس والدمل ، قال الشارح : وبتقييدنا السنة بالمؤكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكر المصنف وبين ماذكر فى المصابيح من أن زيد بن أرقم قال : عادنى النبى صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى ، فإنه محمول على أنه من السنن الغير المؤكده[1] وخلاصة الكلام أنه لا يلزم فيها العيادة ، لا أنه منهى عنها انتهى

باب الخروج[2] من بلده من الطاعون

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب) العدوى أبو عمر المدنى ، استعمله عمر بن عبـــد العزيز على

(١) قال القسطلانى : سوا. عندنا الرمد وغيره الخ .

(٢) وحقق صاحب « مجالس الأبرار » أنه لايجوز الدعاء لدفعه لأنه لدعوة نبينا عليه الصلاة والسلام إذ قال « اللهم اجعل هلاك أمتى بالطعن والطاعون » وفى الطاعون تصانيف مستقلة ،منها رسالة اسمها « ما أورد الساعون فى أخبار الطاعون » لعبد الهادى ذكر فيها بداية هذا المرض وتواريخ الأمراض الشديدة . وحكى فيه عن الأسلاف أن المطعون شهيد وإن كان فاسقا ، وحكى عن تاج الدين السبكى أن الفرار منه سبب لقصر العمر ، واستنبطه من قوله عز اسمه « قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا » وأيده بالتجربة ، وذكر الآثار عن الصحابة فى دعائهم بالموت عن الطاعون ، وحكى مذهب الأئمة الثلاثة حرمة الفرار عنه ، وعن مالك الكراهة اه ووجه عدم دخولها المدينة المنورة أن الطاعون أثر وخزة الجن الكفرة وهم ممنوعون عن دخول المدينة المنورة وذكر الأدوية والأدعية له فارجع إلى الأصل فإنها رسالة مفيدة فى ذلك وبسط الحافظ فى الفتح . وهل يجوز له القنوت ؟ قال صاحب الأشباه والنظائر : نعم ، وصاحب المجالس : لا ، وهل يؤذن له ؟ مقتضى ما فى الأوجز : نعم ، وفى الفتاوى الرشيدية : لا يسن ولا يثبت .

الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس، قال: قال عبد الرحمن ابن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، يعنى الطاعون.

الكوفة، وقيل عداده فى أهل الجزيرة، قال العجلى والنسائى وابن خراش: ثقة، قال أبو بكر بن أبى داود: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس، قال: قال عبد الرحمن ابن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم به) أى بالطاعون (بأرض) أى وقع بأرض (فلا تقدموا عليه) بضم التاء من الإقدام، وفى بعض النسخ بفتح التاء والدال والمحفوظ ضم التاء (وإذا وقع بأرض وأنتم بها) أى بالأرض (فلا تخرجوا فراراً[1] منه يعنى الطاعون) قال الطيبى: فيه أنه لو خرج لحاجة فلا بأس به، وقال بعضهم: الطاعون لما كان عذاباً نهى عن الإقدام فإنه تهور وإقدام على الخطر، والعقل يمنعه، ونهى عن الفرار أيضاً، فإن الثبات فيه تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه، ويحتمل أنه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو تحول الأصحاء عنهم، وقال القاضى: فى الحديث النهى عن استقبال البلاء فإنه تهور، وعن الفرار فإنه فرار عن القدر، ولا ينفعه، قال الخطابى: أحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم انتهى قاله القارى، وقد أخرج البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرنى أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله عز وجل جعله رحمة للمؤمنين، ليس من

---

(١) وفى الدر المختار أن علم كل شىء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يدخل ويخرج وإلا فيكره وعليه حمل الحديث. وفى مجالس الأبرار: اختلفوا فيه على أقوال: منها أنه تعبدى لا يعقل لأن الفرار من المهالك مأمور به ويقال قلما فر أحد من الطاعون فسلم، وهو مجرب، ويستنبط من قوله تعالى «لن ينفعكم الفرار إن فررتم»

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

حدثنا هارون بن عبد الله : نا مكي بن إبراهيم ، نا الجعيد ، عن عائشة بنت سعد ، أن أباها قال : اشتكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ، ووضع يده على جبهتي ، ثم مسح صدري وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته .

أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، كان له مثل أجر شهيد وأخرج الشيخان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه . والطاعون قيل الوباء والمرض العام الذي يفسد الهواء ، فيفسد به الأمزجة والأبدان ، وقال النووي : الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع أو سائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود مع حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة يحصل منها خفقان القلب والقئ

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا مكي بن إبراهيم، نا الجعيد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ، ويقال أويس الكندي ، ويقال التيمي ، وقد ينسب إلى جده ، ويقال له الجعيد أيضاً ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن المديني : لم يروعنه مالك ، قال : الساجي:أحسبه أصغره (عن عائشة بنت سعد) بن أبي وقاص (أن أباها قال : اشتكيت بمكة ، فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، ووضع يده على جبهتي ، ثم مسح صدري وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته) وكان سعد ممن هاجر إلى المدينة ، فكره رسول الله

حدثنا ابن كثير ، قال : أنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعموا الجائع وعودوا المريض ، وفكوا العاني ، قال سفيان : والعاني الأسير .

باب الدعاء للمريض عند العيادة

حدثنا الربيع بن يحيي ، نا شعبة ، نا يزيد أبو خالد ، عن المنهال بن

صلى الله عليه وسلم أن يموت في موضع هاجر منها ، فيكون نقصانا في الهجرة ، فاستجاب الله دعاء رسوله فشفاه ثم مات بعد ذلك بسنين ، سنة خمس وخمسين في المدينة بعد ما فتح العراق وبنى الكوفة

(حدثنا ابن كثير ، قال : أنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعموا الجائع) وهو سنة إن لم يصل حد الاضطرار ، وفرض على الكفاية إن وصل إن لم يتعين (وعودوا[1] المريض) قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر للوجوب على الكفاية ، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة ، وجزم الداودي بالأول ، وقال الجمهور : هي في الأصل للندب ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض (وفكوا العاني ، قال سفيان : والعاني الأسير) أي المسلم المحبوس عند الكفار ، وكذا المحبوس ظلماً ، فيجب على المسلمين إنقاذه بالفدية .

باب الدعاء للمريض عند العيادة

(حدثنا الربيع بن يحيي ، نا شعبة ، نا يزيد أبو خالد) بن عبد الرحمن الدالاني

---

(١) وبإطلاقه يرد على من قال : العيادة بعد ثلاث ، كما حكاه العيني عن بعضهم ، والجمهور على الأول .

عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من عاد مريضا لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله من ذلك المرض.

حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، نا ابن وهب ، عن حيي بن عبد الله ، عن(١) الحبلي ، عن ابن(٢) عمرو ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم . إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا و يمشي لك إلى جنازة(٣)

الأسدي الكوفي (عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من عاد مريضاً لم يحضر أجله) أي موته (فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله من ذلك المرض) كتب على حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية : كأن ذكر كلمة « إلا » مبنى على أن التقدير ، فلم يقل ذلك إلا عافاه الله ، أو أن كلمة « من » للاستفهام الإنكاري فيرجع إلى معنى النفي كقوله تعالى « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان » ، وقوله تعالى « من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه » .

(حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، نا ابن وهب ، عن حيي) بضم أوله وياءين المنقوطتين من تحت الأولى مفتوحة (ابن عبد الله) بن شريح المعافري الحبلي أبو عبد الله المصري ، قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن الحبلي) أبي عبد الرحمن (عن ابن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) زاد في نسخة : أبي عبد الرحمن (٢) في نسخة : عبد الله بن عمرو
(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود : وقال ابن السرح إلى صلاة

باب كراهية تمنى الموت

حدثنا بشر بن هلال ، نا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن

إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ) أى يجرح (لك) أى لمرضاتك (عدواً أو يمشى لك إلى جنازة) ذكر فعلين أحدهما من أعالى الأفعال وهو نكاية العدو ، والمراد به الجهاد ، والثانى من أدانيها وهو المشى إلى الجنازة وهو الاستحباب بالكفاية ، قال فى القاموس فى الناقص اليائى : نكأ العدو وفيه نكاية قتل وجرح والقرحة نكاها ، وقال فى المهموز : نكأ القرحة كمنع قشرها قبل أن تبرأ فندبت والعدو نكأهم ، وقال فى المجمع : أو ينكى لك عدو من نكيت فى العدو وأنكى إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لك ، وقد يهمز لغة يقال نكأت القرحة إذا قشرتها ينكأ بالجزم جواباً للأمر وبالرفع استئنافاً ، وجمع بينهما : فإن الأول كدح فى العقاب على عدو الله ، والثانى سعى فى إيصال الرحمة إلى ولى الله ، وصوب القاضى غير المهموز لأن المهموز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه إلا على تجوز

باب كراهية تمنى الموت

(حدثنا بشر بن هلال ، ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدعون أحدكم بالموت لضر[٢]) بضم المعجمة أى لمرض أو فاقة أو محنة من عدد أو نحو ذلك من مشاق الدنيا (نزل به) وأما إذا خاف ضرراً فى دينه فلا كراهية فيه لمفهوم هذا الحديث ، وقد فعل هذا كثيرون من السلف عند خوف الفتنة فى أديانهم ، وإنما نهى عن الدعاء بالموت لأنه يدل على الجزع فى البلاء وعدم الرضاء بالقضاء[٣] (ولكن ليقل : اللهم أحينى ما

---

(١) فلا يرد عليه من تمناه للقاء الحبيب المحبب كقوله عليه الصلاة والسلام : اللهم ألحقنى بالرفيق الأعلى ، ومثله ما حكى النووى فى تهذيبه من تمنى معاذ بن جبل وقوله : مرحباً بالموت ـ وكذا من تمناه ـ كما فى الأوجز .

(٢) وحكاه الحافظ عن عمر وعيسى الغفارى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وغيرهم ـ واستنبط أن التمنى للفتن فى الدين محمود .

صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدعوَنَ أحدكم بالموت لضر نزل به ، ولكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود[1] ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يتمنين أحدكم الموت ، فذكر مثله

باب فى موت الفجاءة

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة ، أو سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمى ، رجل من

كانت الحياة) أى مدة بقائها (خيراً لى) أى من الموت ، وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية ، والأزمنة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفنى) أى أمتنى (إذا كانت الوفاة خيراً لى) أى من الحيوة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يتمنين أحدكم الموت ، فذكر مثله) أى مثل الحديث المتقدم.

باب موت الفجاءة

بضم الفاء والمد ، أو بفتح الفاء وإسكان الجيم بلا مد ، أى الموت بغتة

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة) السلمى

---

(١) زاد فى نسخة : يعنى الطاليسى

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال مرة : عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرة : عن عبيدة ، قال : موت الفجاءة أخذة أسف .

باب فى فضل من مات بالطاعون

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن

الكوفى ، قال ابن معين والنسائى : ثقة وله أحاديث ، ذكره ابن حبان فى الثقات (أو سعد ابن عبيدة) مصغراً السلمى أبو ضمرة الكوفى وكان ختن عبيد بن خالد على ابنته ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : كان يرى رأى الخوارج ثم تركه ، يكتب حديثه ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلى : تابعى ، ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأو للشك من شعبة (عن عبيد بن خالد السلمى) البهزى أبو عبد الله الكوفى (رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) روى له أبو داود حديثين ، والنسائى أحدهما (قال) مسدد (مرة : عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرة : عن عبيد) أى رفعه مرة أوقفه أخرى (قال : موت الفجاءة) أى بغتة بلا سبب ظاهر (أخذة أسف) بفتح السين وكسرها ، فبالفتح معناه أخذة غضب ، وبالكسر معناه أخذة غضبان ، فمعنى الكلام موت الفجاءة أثر غضبه تعالى حيث لم يتركه للتوبة وإعداد زاد الآخرة ، ولم يمرضه ليكفر ذنوبه ، ولذلك تعوذ صلى الله عليه وسلم من موت الفجاءة ، ولكن جاء أنه فى حق الكافر كذلك وفى حق المؤمنين رحمة ، لأن المؤمن غالبا مستعد لحلوله فيريحه من نصب الدنيا[1]

باب فى فضل من مات فى الطاعون

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن

(١) وقد ذكر صاحب « تفريج الأذكياء فى تاريخ الأنبياء » : وورد أيضاً موت الفجاءة راحة المؤمن ـ وقد توفى فجاءة إبراهيم وداود وسليمان عليهم السلام .

عتيك ، عن عتيك بن الحارث بن عتيك ، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ، أنه أخبره أن عمه جابر بن عتيك أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح

عتيك) مكبرا (ابن الحارث بن عتيك) الأنصارى المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (وهو) أى عتيك بن الحارث (جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه) أى جده الفاسد (أنه) أى عتيك بن الحارث (أخبره) أى عبد الله بن عبد الله (أن عمه) أى عم عتيك بن الحارث وهو (جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت) بن قيس الأنصارى ، مات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم) (فوجده قد غلب) أى غشى عليه (فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون (وقال : غلبنا عليك) أى صرنا مغلوبين لأمر الله تعالى وقضائه وقدره بموتك (يا أبا الربيع ، فصاح النسوة) بالبكاء (وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن) أى يمنعهن من البكاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن) لأن بكاءهن لم يبلغ حد النياحة (فإذا وجب) أى مات (فلا تبكين باكية ، قالوا : وما الوجوب يارسول الله ؟ قال : الموت ، قالت ابنته) ولم أقف على تسميتها (والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد كنت قضيت) أى أعددت وأتممت (جهازك) أى أسباب جهازك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عز وجل قد أوقع أجره) أى أعطاه أجره (على قدر نيته) فإنه لما قضى جهازه ونوى الجهاد فى سبيل الله والقتل فيه ، فأعطاه الله ثواب الشهادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما تعدون الشهادة ؟) أى أىّ شىء تعدون سبب الشهادة (قالوا القتل) بالنصب أى نعد الشهادة القتل فى سبيل الله أو بالرفع أى هو القتل فى سبيل الله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهادة

النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن[١]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن فاذا وجب[٢] فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب يارسول الله؟ قال: الموت، قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فانك قد كنت قضيت جهازك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة، قالوا: القتل فى سبيل الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله: المطعون شهيد والغرق[٣] شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق[٤] شهيد، والذى يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد[٥].

سبع سوى القتل فى سبيل الله [٦] المطعون) أى الذى مات فى الطاعون[٧] (شهيد) أى أحدها وثانيها (الغرق) بكسر الراى أى الغريق (شهيد، وصاحب ذات[٨] الجنب شهيد، والمبطون) أى الذى مات فى مرض استطلاق البطن (شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذى يموت تحت الهدم) أى الحائط المنهدم ونحوه (شهيد، والمرأة تموت

---

(١) فى نسخة: يسكتهن.
(٢) فى نسخة: وجبت.
(٣) فى نسخة: الغريق.
(٤) فى نسخة: الحرق.
(٥) فى نسخة: شهيدة
(٦) وقد ورد فى الحديث أكثر من خمسين، بسطت فى الأوجز.
(٧) قيل: ما الطاعون؟ قال: واخز أعدائكم من الجن.
(٨) مرض معروف. وهى قروح فى الجنب تنفجر إلى داخل.

باب المريض يؤخذ(١) من أظماره وعانته

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، أنا ابن شهاب ، أخبرنى عمرو(٢) بن جارية الثقفى ، حليف بنى زهرة ، وكان من أصحاب أبى هريرة ، عن أبى هريرة قال : ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً ، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فجلس خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا لقتله(٣) فاستعار من ابنة(٤) الحارث موسى يستحد بها فأعارته ، فدرج بنىّ لها وهى غافلة

بجمع شهيد) وفى النسخة المصرية شهيدة بالتاء ، وكتب على حاشية القلمية الأحمدية قال الخطابى : هو أن تموت وفى بطنها ولد ، زاد فى النهاية ، وقيل : أو تموت بكراً(٥) ، قال : والجمع بضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور ، وكسر الكسائى الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة انتهى ، قال النووى ضم جيمه أشهر الثلاثة .

باب المريض يؤخذ

وعلى حاشية النسختين القلميتين يتعاهد (من أظفاره وعانته)

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، أنا ابن شهاب ، أخبرنى عمر بن جارية الثقفى ، حليف بنى زهرة) هكذا فى جميع النسخ الموجودة المصرية والكانفورية

---

(١) فى نسخة : يتعاهد . (٢) فى نسخة : عمر

(٣) فى نسخة : قتله . (٤) فى نسخة : بنت .

(٥) وقيل أو تموت بسبب الولد ، وقيل تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر الأوجز .

حتى أتته فوجدته مخلياً وهو على فخذه ، والموسى بيده ، ففزعت فزعة عرفها فيها فقال : أتخشين أن أقتله ، ما كنت لأفعل[1] ذاك ، قال أبو داود : روى هذه القصة شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى عبيد الله بن عياض ، أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا[2] يعنى لقتله استعار منها موسى يستحد بها ، فأعارته

والنسختين المكتوبتين عمر بغير الواو ، وفى كتب الرجال من التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة والجمع بين رجال الصحيحين عمرو ، ووقع فى البخارى فى « باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان » عن الزهرى عن عمرو بن أبى سفيان الثقفى بالواو ، وقال الحافظ فى الفتح : قوله عن عمرو بن أبى سفيان الثقفى هكذا يقول معمر ، ووافقه شعيب وآخرون وإبراهيم بن سعد يقول : عن الزهرى عن عمر بضم العين ، عن معان بن عيسى عنه ، وكذا قال الطيالسى عن إبراهيم ، وبذلك جزم الذهلى فى الزهريات ، لكن وقع فى غزوة بدر عن موسى بن إسمعيل عن إبراهيم بن سعد عمرو بفتح العين ، وأخرجه أبو داود عن موسى المذكور ، فقال عمر : وكذا قال ابن أخى الزهرى ويونس من رواية الليث عنه عن الزهرى عن عمر ، قال البخارى فى تاريخه : عمرو أصح ، وقد ذكرت ما فيه فى غزوة بدر انتهى ، وقال فى غزوة بدر : قوله أخبرنى عمرو بن جارية بالجيم ، فى رواية الكشميهنى عمرو بن أبى أسيد بن جارية ، وكذا للأصيلى ، ونسب إلى جده بل هو جد أبيه لأنه ابن أسيد بن العلاء بن جارية ، ووقع فى غزوة الرجيع عمرو بن أبى سفيان ، وهى كنية أبيه أسيد ، وأسيد بفتح الهمزة للجميع ، وأكثر أصحاب الزهرى فيه عمرو بفتح العين ، وقال بعضهم : عمر بضم العين ، وكذا وقع فى الجهاد فى « باب هل يستأسر الرجل » للأكثر عمرو ، أما النسفى وأبو زيد المروزى فلم يسمياه فقالا ابن أسيد ، وقال ابن السكن : فى رواية عمير

(١) فى نسخة : أفعل
(٢) فى نسخة : أجمعوا .

بالتصغير، والراجح عمرو بفتح العين (وكان من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة، قال : ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا) وقصته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عشرة عيناً فيهم خبيب بعد وقعة بدر، وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا لحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلجأ عاصم وأصحابه إلى فدفد وجاء القوم فأحاطوا بهم، فرموهم حتى قتلوا عاصما في السبعة النفر بالنبل، وبقي خبيب وزيد ورجل آخر، فأعطوهم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً فنزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما : هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم، فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة (وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبس) هكذا في النسختين المكتوبتين وفي النسخة المصرية فلبث (خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا) أي عزموا (لقتله فاستعار) خبيب (من ابنة الحارث) قال الحافظ : ووقع في الأطراف لخلف أن اسمها زينب بنت الحارث (موسى) وهي آلة الحلق (يستحد بها) أي يحلق شعر عانته (فأعارته فدرج) أي ذهب (إليه بنى) تصغير ابن، قال الحافظ : ذكر زبير بن بكار أن هـــذا الصبي هو أبو حسين بن الحارث بن نوفل بن عبد مناف، وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حصين المكي المحدث، وهو من أقران الزهري (لها) أي لابنة الحارث (وهي غافلة حتى أتته) أي خبيبا (فوجدته مخلياً) متفرداً (وهو) أي الابن (على فخذه) أي على فخذ خبيب (والموسى بيده ففزعت فزعة) أي خافت خوفا (عرفها) أي عرف خبيب الفزعة (فيها) أي في إبنة الحارث (فقال) خبيب (أتخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك) قال الحافظ : وعند أبي الأسود عن عروة فأخذ خبيب بيد الغلام، فقال أمكن الله منكم، فقال : ما هذا ظني بك فرمى لها الموسى وقال : إنما كنت مازحاً (قال أبو داود : روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، قال : أخبرني عبيد الله بن عياض) بن عمرو بن عبد القاري الحجازي روى عن ابنة الحارث قصة خبيب، ذكره العجلي في الثقات، وقال مالك : تابعي ثقة (أن ابنة الحارث أخبرته أنهم) أي بنو الحارث بن عمرو (حين اجتمعوا يعني لقتله) أي خبيب (استعار منها موسى

باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث ، قال : لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله .

يستحد بها فأعارته) وهذا تقوية لما وقع فى حديث أبى هريرة من قصة استعارة موسى منها ، وإعطائها إياه ، ومناسبة الحديث بالترجمة بأن المحبوس للقتل كالمريض وكما استعار خبيب موسى للاستحداد وهو محبوس للقتل فكذلك المريض له أن يفعل ذلك

باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

(حدثنا مسدد ، ناعيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن أبى سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث) أى بثلاث ليال (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايموت أحدكم) أى لا يبلغ أحدكم الموت (إلا فى) حالة (وهو يحسن الظن بالله تعالى[1]) قال الخطابى : إنما يحسن بالله ظنه من حسن عمله ، فكأنه قال : أحسنوا لأعمالكم يحسن ظنكم بالله تعالى ، إذ من ساء عمله ساء ظنه ، وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من جهة الرجاء وتأميل عفوه عز وجل ، وقال الرافعى بتاريخ قزوين : يجوز أنه ترغيب فى توبة وخروج عن مظالم ، فإنه إن فعله حسن ظنه ورجاه رحمته ، وقال النووى فى شرح المهذب : معنى تحسينه بالله أن يظن أنه تعالى يرحمه ويرجوه ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة فى كرمه تعالى وعفوه ورحمته وما وعده لأهل توحيده ، وما يسره لهم من رحمته يوم القيامة ، كما قال الله تعالى فى الحديث الصحيح ، أنا عند ظن

---

(١) وفى معناه : من أحب لقاء الله ، وقد أجاد فى « العرف الشذى » فى معناه .

باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

حدثنا الحسن بن على ، نا ابن أبى مريم ، أنا يحي بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى ، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الميت[1] يبعث فى ثيابه التى يموت فيها .

عبدى بى » هذا هو الصواب فى معناه ، وقاله جمهورهم ، وشذ الخطابى فذكر معه تأويلات أخر إن معناه أحسنوا أعمالكم ، وهو تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به ، قاله فى الدرجات

باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

(حدثنا الحسن بن على ، نا ابن أبى مريم ، أنا يحي بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد) جمع جديد (فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها) قال الشيخ فى اللمعات : ظاهره أن أبا سعيد إنما لبس ثياباً جدداً امتثالا لظاهر هذا الحديث بأن المراد ظاهره ، وهو أن البعث يكون فى الثياب ، واستشكل بأنه قد ورد فى الحديث الصحيح « يحشر الناس حفاة عراة » فأجاب بعضهم : بأن البعث غير الحشر ، وكأنه أراد أن البعث هو إخراج الموتى من القبر ، والحشر نشرهم فى عرصات القيامة ، فيتحمل أن يكون البعث فى الثياب والحشر عراة[2] ، وهذا الكلام بعيد فى غاية البعد ، وقال المحققون من أهل الحديث : إن

(١) فى نسخة : إن الميت .

(٢) به جمع الخطابى . كذا فى التلخيص الحبير ، وأجاب عنه العينى بوجوه ، وخصه فى الفتاوى الحديثية بالشهيد .

باب ما يقال عند الميت من الكلام

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً ، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، فلما مات أبو سلمة قلت : يا رسول الله ما أقول ؟ قال : قولى : اللهم اغفر له وأعقبنا[1] عقبى صالحة ، قالت : فأعقبنى الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم .

الثياب فى قوله صلى الله عليه وسلم الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها كناية عن الأعمال التى يموت فيها ، وقد ورد أن العبد يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أوسيء والعرب يكنى بالثياب عن الأعمال لملابسة الرجل بها ملابسة الثياب ، وقيل فى قوله تعالى « وثيابك فطهر » أى أعمالك فأصلح اه . قال الهروى : وليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشىء لأن المرء إنما يكفن به بعد موته .

باب ما يقال عند الميت من الكلام

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرتم الميت فقولوا : خيراً فإن الملائكة يؤمنون) أى يقولون آمين (على ما تقولون) من خير أو شر فيستجاب (فلما مات أبو سلمة) وهو زوج أم سلمة قبل النبى صلى الله عليه وسلم (قلت : يارسول الله ما أقول ؟ قال : قولى : اللهم اغفر له وأعقبنا) أى أبدلنا وعوضنا (عقبى) أى بدلا وعوضاً (صالحة ، قالت) قلت ذلك (فأعقبنى الله تعالى) أى أبدلنى الله عز وجل (محمداً صلى الله عليه وسلم) بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها .

---

(١) فى نسخة : وأعقبنى

باب فى التلقين

حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعى ، نا الضحاك بن مخلد ، نا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثنى صالح بن أبى عريب ، عن كثير ابن مرة ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة .

حدثنا مسدد ، نا بشر ، نا عمارة بن غزية ، نا يحي بن عمارة ،

باب فى التلقين

والتلقين هو ذكر كلمة التوحيد عند من حضره الموت

(حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعى) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة أبو غسان البصرى ، قال ابن قانع : ثقة ثبت ، وقال ابن حبان فى الثقات : يغرب (نا الضحاك بن مخلد ، نا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثنى صالح بن أبى عريب ، عن كثير بن مرة ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) ولأجل هذا الحديث يستحب أن يذكر هذه الكلمة عند من حضره الموت وكذلك الحديث الآتى .

(حدثنا مسدد ، نا بشر ، نا عمارة بن غزية ، نا يحي بن عمارة ، قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم [1]) والمراد بالموتى من حضره الموت على المجاز (قول لا إله إلا الله) أى ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بكلمة الشهادة ، بأن تتلفظوا بها أو بهما عنده لا أن

---

(١) وفى الدر المختار : يلقن ندبا ، وقيل وجوبا بذكر الشهادتين عنده من غير أمره بها ، ولا يلقن بعد تلحيده دون فعل لا ينهى عنه وفى الجوهرة : أنه مشروع عند أهل السنة إلخ كذا فى الشامى وفى المرقاة .

قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله .

باب تغميض الميت

حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، نا أبو إسحق ، يعنى

تأمروه بها ، قال الطيبى : أى من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ، يؤول إليه مجازاً ، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام « اقرؤا على موتاكم يس » قيل : ويمكن الأمر بقراءة يس بعد الموت ، قال زين العرب : وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن ، فإن إطلاق التلقين عليه أحق من المحتضر لأنه فى المحتضر لا يخلوا عن المجاز[1] بخلاف ما بعد الدفن ، ولا بأس بإطلاق كليهما ، نقله ميرك ، وقوله إطلاق التلقين فيه أن التلقين المتعارف غير معروف فى السلف بل هو أمر حادث فلا يحمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ، مع أن التلقين اللغوى حقيقة فى المحتضر مجاز فى الميت ولأن الأول أقرب إلى السماع وأوجب إلى الانتفاع ، وقد قال ابن حبان وغيره فى الحديث المذكور إنه أراد به من حضره الموت ، وكذلك قال فى قوله صلى الله عليه وسلم . اقرأوا على موتاكم يس » أراد به من حضره الموت لا أن الميت يقرأ عليه ، كذا ذكر السيوطى فى شرح الصدور . وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد ، أخرج الحاكم فى تاريخه والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس وقال البيهقى : غريب ، كذا فى جمع الجوامع للسيوطى ، ثم الجمهور على أنه يندب هذا التلقين ، وظاهر الحديث تقيضى وجوبه ، وذهب إليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه ـ انتهى قاله القارى

باب تغميض الميت

(حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، نا أبو إسحاق ، يعنى الفزارى ، عن

---

(١) لكنه وارد فى الروايات العديدة « منتخب كنز العمال » .

الفزارى ، عن خالد[١] عن أبى قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، فصيح[٢] ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين[٣] واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين ، اللهم أفسح له فى قبره ونور له فيه[٤]

خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن قبيصة بن ذويب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة) عند موته (وقد شق بصره فأغمضه) وفيه دليل على استحباب إغماض الميت ، وأجمع المسلمون على ذلك ، قالوا : والحكمة [٥] فيه أن لا يقبح لمنظره لو ترك إغماضه (فصيح) بتشديد الياء المفتوحة من باب التفعيل ، ولم أجده فى كتب اللغة والظاهر ما فى رواية مسلم فضج (ناس من أهله) أى أبى سلمة (فقال) صلى الله عليه وسلم (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) أى لا تدعوا

---

(١) زاد فى نسخة : الحذاء . (٢) فى نسخة : فصاح .
(٣) فى نسخة : المقربين .
(٤) زاد فى نسخة : قال بو داود لم يسند هذا إلا أبو إسحاق ، قال أبو داود : وتغميض الميت بعد خروج الروح ، سمعت بن محمد بن محمد بن نعمان المقرىء قال : سمعت أبا ميسرة أن رجلا عابدا يقول : غمضت جعفر المعلم وكان رجلا عابدا فى حالة الموت فرأيته فى منامى ليلة مات يقول : أعظم ما كان على تغميضك لى قبل أن أموت .
(٥) وعلله الطيبى بأنه إذا قبض تبعه النظر فلا فائدة فى انفتاحه ، قال ابن العربى : التغميض سنة ولا أعلم له تأويلا أرضاه ، وكذا التسجية ، ثم ذكروا الاختلاف فى التوجيه إلى القبلة ، كذا فى الإكمال .

باب فى الاسترجاع

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أصابت[1] أحدكم مصيبة فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك أحتسب مصيبتى فاجرنى فيها وأبدل لى بها خيرا منها .

بالويل والثبور على عادة الجاهلية (فإن الملائكة يؤمنون) أى يقولون آمين (على ما تقولون) أى تدعون من خير أو شر (ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه) أى كن له خليفة (فى عقبه) أى خلفه ووراءه (فى الغابرين) أى الباقين من أقاربه (واغفر لنا وله رب العالمين اللهم افسح له فى قبره ونور له فيه)

باب فى الاسترجاع

أى القول بإنا لله وإنا إليه راجعون

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن ابن أبى سلمة ، عن أبيه) أى أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أصابت أحدكم مصيبة) أى حقيرة أو جليلة (فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك أحتسب) أى من عندك أحتسب (مصيبتى) أى أطلب ثواب مصيبتى (فأجرنى) بالمد والقصر آجره يوجره أثابه وأعطاه أجراً وكذا أجره كنصر أمر الأول آجرنى كأكرمنى والثانى كانصرنى (فيها) أى فى المصيبة (وأبدل لى بها) أى بالمصيبة (خيراً منها)

---

(١) فى نسخة : أصاب .

باب في الميت يسجى

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سجي في ثوب حبرة

باب القراءة عند الميت

حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي ، المعنى ، قالا : نا ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، وليس بالنهدي ،

باب في الميت يسجى

أي يغطى

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم سجي) أي غطي بعد وفاته (في ثوب حبرة) قال في المجمع : والحبير من البرود ما كان موشى مخططا ، يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة وهو برد يمان ، والجمع حبر وحبرات

باب القراءة عند الميت

(حدثنا محمد بن العلاء ، ومحمد بن مكي المروزي ، المعنى ، قال : نا ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، وليس بالنهدي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو عثمان وليس بالنهدي روى عن معقل بن يسار ، وقيل عن أبيه عن معقل ، قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره وهو مجهول ، وقال الآجري عن أبي داود : وابن عثمان المكي ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأوا يس على موتاكم) أي الذين حضرهم الموت ،

عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم : اقرؤا يس على[2] موتاكم

ولعل الحكمة فى قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله عز وجل وأحوال القيامة والبعث ، قال التوربشتى : يحتمل أن يكون المراد بالميت الذى حضره الموت فكأنه صار فى حكم الأموات ، وأن يراد من قضى نحبه وهو فى بيته أودون مدفنه ، قال الإمام فى التفسير الكبير : الأمر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام « لكل شىء قلب وقلب القرآن يس » إيذان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة ، لكن القلب أقبل على الله عز وجل بكليته فيقرأ عليها مايزداد قوة قلبه ويشتد تصديقه بالأصول ، قال الطيبى : السر فى ذلك والعلم عند الله أن السورة الكريمة أى خاتمتها مشحونة بتقرير أمهات الأصول ، وجميع المسائل معتبرة التى أوردها العلماء فى مصنفاتهم ، وكيفية الدعوة ، وأحوال الأمم ، وإثبات القدر وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى ، وإثبات التوحيد ونفى الضد والند ، وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآب ، فختمها أن تقرأ عليه فى تلك الساعة ، وقد أخرج ابن أبى الدنيا والديلمى ، عن أبى الدرداء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس إلا هون الله عليه ، وفى رواية صحيحة أيضاً : يس قلب القرآن لا يقرأها عبد يريد لدار الآخرة إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقرأه على موتاكم ، قال ابن حبان المراد به من حضره الموت ، ويؤيده ما أخرجه ابن أبى الدنيا وابن مردويه : ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون الله عليه ، وخالفه بعض محقق المتأخرين ، فأخذ بظاهر الخبر فقال : بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجى ، وذهب

(١) فى نسخة : النبى .
(٢) فى نسخة : عند

باب[1] الجلوس عند المصيبة

حدثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير ،عن يحي بن سعيد، عن عمرة عن عائشة قالت : لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد يعرف فى وجهه الحزن وذكر القصة[2]

بعض إلى أنه يقرأ عليه عند القبر[3] ويؤيده خبر ابن عدى وغيره من زار قبر والديه أو أحدهما فى كل جمعة فقرأ عندهما يس غفر له بعدد كل حرف منها

باب الجلوس عند المصيبة

أى الجلوس فى المصيبة

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سليمان بن كثير ، كلاهما إخوان ، عن يحي بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : لما قتل زيد بن حارثة وجعفر) بن أبى طالب (وعبد الله بن رواحة) أى فى غزوة مؤتة (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد يعرف) ببناء المجهول (فى وجهه الحزن) قال الطيبى : كأنه كظم الحزن كظما ، فظهر منه مالا بد للجبلة البشرية منه اه وفيه من الفقه أن الاعتدال فى الأحوال هو المسلك

---

(١) فى نسخة بدله : باب الجلوس فى المسجد وقت التعزية .

(٢) فى نسخة : قصة .

(٣) ويؤيده أيضا ما قال ابن عابدين : ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من كان فيها حسنات ، ثم بسط الكلام على إهداء الثواب للميت ، ولا يصل فى المشهور عن المالكية ، كذا فى الشرح الكبير . وذكر بعض المستدلات القارى فى المرقاة ، وسيأتى فى البذل أيضا إهداء ثواب الصلاة ، ويصل ثواب الطاعة ولو بدنية عند الحنابلة . كذا فى الروض المربع .

باب[1] التعزية

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى قال: نا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] يعنى ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط فى الحزن حتى يقع فى المحظور من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط فى التجلد حتى يفضى إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، فيقتدى به صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخائل الحزن، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة، نقله الحافظ عن الزين بن المنير، وأما جلوسه فى المسجد فلعله كان حسب العادة الشريفة[3] وليس المراد أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس فيعزوه (وذكر القصة) وذكره البخارى مفصلا فى باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

باب التعزية[4]

قال فى المجمع: من عزى مصابا أى حمله على العزاء وهو بالمد: الصبر - أى بأن يحمله عليه بوعد الأجر بأن يقول أعظم الله أجرك فيسهل عليه المصيبة

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى، نا المفضل، عن ربيعة

---

(١) فى نسخة بدله: باب تعزية النساء وكراهية بلوغهن إلى القبور.

(٢) زاد فى نسخة: يوماً.

(٣) هكذا فى الحاشية عن فتح الودود ولعل ذلك لما صرح أهل الفروع أن الجلوس فى المسجد للمصيبة مكروه. صرح به الشامى وغيره. وفى البحر حكى عن الفقيه أبى الليث جوازه لهذا الحديث.

(٤) بسط صاحب المنهل حكمها والجلوس لها فى المسجد بما لا مزيد عليه.

وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال : أظنه عرفها فلما ذهبت إذا هى فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت أتيت يارسول الله أهل هذا البيت[1] فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعلك بلغت معهم الكدى قالت[2] معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك. فسألت ربيعة عن الكدى ، فقال : القبور فيما أحسب .

ابن سيف المعافرى ، عن أبى عبد الرحمن الحبلى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قبرنا) أى دفنا فى القبر (مع رسول الله) أى مع كوننا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم يعنى ميتا) تفسير لمفعول قبرنا ، وإنما زاد لفظ يعنى لأن الشيخ لم يذكر المفعول فزاد راويه إشارة إلى أن الشيخ لم يذكر المفعول ولكن مراده ذلك (فلما فرغنا) أى من الدفن (انصرف) أى رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وانصرفنا معه فلما حاذى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بابه) أى باب بيته وقف (فإذا نحن) راءون (بامرأة مقبلة قال) عبد الله بن عمرو بن العاص (أظنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عرفها) أى عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم : إياها ، وفى رواية النسائى فى هذا اللفظ ثلاث نسخ لا تظن أى المرأة أنه عرفها ، والثانية لا يظن ببناء المجهول ، والثالثة لا نظن بصيغة المتكلم مع الغير (فلما ذهبت) أى المرأة المقبلة (إذا هى فاطمة) وفى رواية النسائى : فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخرجك يافاطمة من بيتك ؟) أى لم خرجت من بيتك ؟ (قالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت) وفى النسائى أهل هذا الميت (فرحمت إليهم ميتهم) أى دعوت لرحمة الميت ،

---

(١) فى نسخة : الميت . (٢) فى نسخة : فقالت .

(أو) للشك من الراوى (عزيتهم به) من التعزية أى أمرتهم بالصبر به نحو : أعظم الله أجركم ، وفى رواية النسائى فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعلك بلغت معهم الكدى) مقصورة (قالت : معاذ الله) زاد فى رواية النسائى أن أكون بلغتها (وقد سمعتك تذكر فيها) أى فى الكدى وبلوغها من الوعيد (ما تذكر . قال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك) وفى رواية النسائى : فقال لها : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك ، قال السندهى: ظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبداً كما لم يرها فلان ، وإن هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل فى سم الخياط(١) ، ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدى إلى ذلك ، فإما أن يحمل على التغليظ فى حقها ، أو يحمل على أنه علم فى حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ماذكر والسيوطى مشمر به القول بنجاة عبد المطلب ، فقال : لذلك أقول لا دلالة فى هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون ، لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار كما هو واضح وغاية ما فى ذلك أن يكون من جملة الكبائر التى يعذب بها صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة ، وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فى أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة ، بأن المراد : لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب ، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين ، بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ماشاء الله تعالى من أنواع المشاق ، ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ، ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك لامتحان وحده ، أو مع مشاق أخر ، ويكون معنى الحديث : لم ترى الجنة حتى يجىء الوقت الذى يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذ ، فتكون رويته لها متأخرة عن روية غيرك مع السابقين ، هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم ، والذى

---

(١) قال صاحب المنهل : هذا على القول بأن أهل الفترة غير ناجين ، وأما على القول بنجاتهم فيكون المعنى : أن عبد المطلب لا يدخل الجنة مع السابقين .

باب الصبر عند(١) المصيبة

حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، نا شعبة ، عن ثابت ، عن أنس(٢) ، قال : أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبي لها ، فقال لها : اتقى الله واصبرى ، فقالت : وما تبالى أنت بمصيبتى ؟ فقيل لها : هذا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتته فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله لم أعرفك ، فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة .

سمعت من شيخ الإسلام شرف الدين المناوى ، وقد سئل عن عبد المطلب فقال : هو من أهل الفترة الذى لم تبلغهم الدعوة ، وحكمهم فى المذهب معروف ، انتهى كلام السيوطى - قال المفضل (فسألت ربيعة عن الكدى ، فقال : القبور فيما أحسب) قال السيوطى : قال فى النهاية أراد المقابر ، وذلك لأن مقابرهم كانت فى مواضع صلبة ، وهى جمع كدية ، وتروى بالراء جمع كرية من كريته الأرض أوكروتها ، إذا حفرتها كالحفرة من حفرت

باب الصبر عند المصيبة

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، نا شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : أتى) أى (نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر ، وفى رواية مسلم ما يشعر بأنه ولدها (تبكى على صبي لها) وهذا يدل على أن الصبي كان ابنا لها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لها) أى للمرأة (اتقى الله) أى خافى عقابه أو مخالفته بترك النياحة ، والظاهر أنه كان فى بكائها قدر زائد من نوح وغيره ، ولهذا أمرها بالتقوى ويؤيده أن فى مرسل يحيى بن

---

(١) فى نسخة : على . (٢) زاد فى نسخة : ابن مالك .

كثير : فسمع منها ما يكره (واصبرى فقالت) جاهلة بمن يخاطبها ، وظانة أنه من آحاد الناس : (وما تبالى أنت بمصيبتى) لأنك لم تصب أنت بمصيبتى (فقيل لها) قال الحافظ فى رواية الأحكام : فمر بها رجل ، فقال لها : إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما عرفته ، وفى رواية أبى يعلى المذكورة : فقال هل تعرفينه ؟ قالت : لا . وللطبرانى فى الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذى سألها هو الفضل بن عباس ، وزاد مسلم فى رواية له : فأخذها مثل الموت ، أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة (هذا النبى صلى الله عليه وسلم) أى هذا الذى تخاطبيه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فندمت على ما جاوبت به النبى صلى الله عليه وسلم (فأتته) أى معتذرة (فلم تجد على بابه بوابين)كما هو عادة[1] الملوك والجبابرة (فقالت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله لم أعرفك) أى فلا تأخذ علىّ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الصبر) أى الكامل المرضى المثاب عليه (عند الصدمة) أى الحملة (الأولى) وابتداء المصيبة وأول لحوق المشقة وإلا فكل أحد يصبر بعدها ، قال الطيبى : إذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة ، ويتسلى المصاب بعض التسلى ، فيصير الصبر طبعاً فلا يثاب

---

(١) قال المهلب : لم يكن له عليه الصلاة والسلام بواب راتب ، فلا يرد ما تقدم فى المناقب من حديث أبى موسى أنه كان بوابا للنبى عليه الصلاة والسلام ، فالجمع بأنه إذا لم يكن انفرد لشىء أو فى شغل من أهله رفع الحجاب بينه وبين الناس ، وقال الطبرى : دل حديث عمر رضى الله عنه حيث استأذن له الغلام الأسود يعنى فى قصة الإيلاء أنه عليه الصلاة والسلام كان فى وقت الخلوة اتخذ بوابا ، قال الحافظ : ويمكن سبب استئذانه ههنا أنه خشى على نفسه الخ .

قلت : ولا يرد أيضاً أن قيس بن سعد كان بمنزلة الشرطة له عليه الصلاة والسلام ، لأنه كان فى وقت خاص كما بسطه الحافظ ، وقال أيضاً : قال الشافعى وغيره : لا ينبغى للامام أن يتخذ حاجبا ، وقال آخرون : لا بأس ، وقيل يستحب لأن عمر رضى الله عنه كان له حاجب يقال له يرفأ ، كما يدل عليه حديث الفىء المتقدم فى باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسط فى وظائف الحاجب وغيرها .

باب فى البكاء على الميت

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن ابنة[1] لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وأنا معه وسعد ، وأحسب أبياً[2] ، أن ابنى أو ابنتى قد حُضر فاشهدنا ، فأرسل يقرىء السلام ،

عليه انتهى. أما إذا لم يصبر الصبر طبعاً ثم تذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد فيثاب ، ولكن الدرجة الأعلى عند الصدمة الأولى (أو) للشك من الراوى (عند أول صدمة) .

باب فى البكاء على الميت

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى زينب[3] زوجة أبى العاص (أرسلت إليه) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا

---

(١) فى نسخة : بنت .
(٢) فى نسخة : أبى .

(٣) هذا مشكل ، فإن لها ولدين ، أحدهما ابن مات بعد أمه اسمه على وقد ناهز الاحتلام ، والثانية بنت ، وهى أمامة زوجة على رضى الله عنه بعد فاطمة كما فى رسالتى « حكايات الصحابة » ، والظاهر أن القصة لعبد الله بن رقية كما يظهر من شرح الزرقانى على المواهب ، ويشكل عليه أيضاً أنه توفى بعد أمه . فالظاهر عندى : أن لفظ الابن مجاز ، والداعية أم كلثوم ، والمتوفى عبد الله ابن أختها وربيبها ، فتأمل . وهذا على ما حكى الزرقانى من موته ، وفى الإصابة : مات قبل أمه فيكون المراد رقية بلا شك ، وفى المنهل : إنها زينب وهى أمامة بنت العاص . فتأمل ، وهو مختار الحافظ فى الفتح وتخلص عن الإشكال بأنها أشرفت على الموت لكن الله عافاها إذ ذاك . ولم يرض عنه العينى ويأبى عنه لفظ الشمائل بلفظ « ماتت وهى بين يديه » .

فقال[١] : قل لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل ، فأرسلت تقسم عليه فأتاها ، فوضع الصبي فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له سعد : ما هذا ؟ قال : إنها رحمة[٢] يضعها الله فى قلوب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء .

(وأنا معه وسعد) بن عبادة (وأحسب) أى أظن (أبيا) أنه معه ، وفى رواية البخارى ومسلم : ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال (أن ابنى أو) للشك من الراوى (ابنتى قد حضر فاشهدنا) أى أحضرنا (فأرسل) رسول الله صلى الله عليه وسلم(يقرئ السلام فقال :) للرسول (قل) لزينب (لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل) أى وقت معين (فأرسلت) ثانيا رسولها (تقسم عليه) أى أن يأتيها (فأتاها) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته (فوضع الصبي فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه) أى روحه (تقعقع) أى تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة ، أو المعنى تصوت كما يصوت فى حالة الغرغرة (ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (فقال له سعد) بن عبادة (ما هذا) أى البكاء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها) أى الدمعة (رحمة) من الله سبحانه وتعالى (يضعها الله فى قلوب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) قال ميرك : ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام وأنه عليه الصلاة والسلام نسى ، فأعلمه عليه السلام أن مجرد البكاء ليس بحرام ، وإنما المحرم النوح والندب وشق الجيوب وضرب الخدود .

---

(١) فى نسخة : وقال .

(٢) زاد فى نسخة : و .

حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم ، فذكر الحديث ، قال أنس : لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، إنا بك يا إبراهيم لمحزونون .

(حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم) بدل من أبى فذكر الحديث[1] (قال أنس : لقد رأيته يكيد) أى يجود (بنفسه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت) أى سالت بالدمع (عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تدمع العين ويحزن القلب) لأنهما ليسا باختيار العبد (ولا نقول إلا ما يرضى ربنا) وهو فاعله ، وفى نسخة بضم الياء وكسر الضاد المعجمة من باب الإفعال ، وربنا : مفعوله ، فعلى الأول يقدر لفظ به أى ما يرضى به ربنا (إنا بك) أى بفراقك (يا إبراهيم لمحزونون) أى طبعاً وشرعاً ، وفيه إشارة إلى أن من لم يحزن فمن قساوة قلبه ، ومن لم يدمع فمن قلة رحمته ، فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك ، فإن العدل أن يعطى كل ذى حق حقه[2] .

---

(١) أخرجه مسلم وفيه إعطاؤه لأبى أسيف .

(٢) هكذا قال القارى : وظاهره أنه مال إلى استحباب البكاء ، بل على كراهة هذا الفعل ، وعزاه إلى خلاف السنة . والأوجه عندى أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فإن الضحك وأمثاله إن كان من قسارة القلب فمذموم ، لكنه إن كان من إظهار كمال الرضا =

باب فى النوح

حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة.

حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن ابن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبى سعيد الخدرى، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة.

باب فى النوح

(حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة)

(حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية، نا عن أبيه) الحسن بن عطية (عن جده) عطية بن سعد (عن أبى سعيد الخدرى، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة) قال القارى: يقال ناحت المرأة على الميت إذا ندبته أى بكت عليه وعددت محاسنه، وقيل النوح بكاء مع صوت، والمراد به التى تنوح على الميت، أو على ما فاتها من متاع الدنيا، فإنه ممنوع منه فى الحديث، وأما التى تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة، وخص النائحة لأن النوح يكون

= بالقضاء فلا بعد فى أن يكون أفضل، وفعله ﷺ تعليما لتحزن القلب، فإن الحزن القلبى لا يظهر على الناس بدون الظاهر فيكون أفضل فى حقه ﷺ للتعليم، يؤيده قصة أم سليم إذ تزينت لزوجها وتعرضت له حتى وقع بها، وهو أكبر من الضحك، ذكر قصتها العينى واستدل بها على فضلها، وجواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة، ويؤيده أيضاً ما حكى عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ لا تدمع عينه على أحد، ويؤيده أيضاً أن فقهاء الحنفية كلهم قالوا لا بأس بالبكاء، ولفظ لا بأس يدل على الجواز لا على الاستحباب، وكذا قال فى المصفى: إن البكاء ليس بممنوع ولم يقل إنه مندوب.

حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة وأبى معاوية المعنى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : وهل تعنى ابن عمر ، إنما مر النبى[1] صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : إن صاحب هذا[2] ليعذب وأهله يبكون عليه ، ثم قرأت : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قال عن أبى معاوية : على قبر يهودى .

من النساء غالباً ، ويحتمل أن تكون التاء للمبالغة ، فيكون المراد من يكثر منه ذلك ، فأما ما وقع ذلك منه أحيانا فلا يخل بعدالته كما فى الكذب ونحوه ، فلا يكون محل اللعن المشعر بأنه من الكبائر إلا أن يحمل على التغليظ والزجر (والمستمعة) أى التى تقصد السماع ويعجبها ، كما أن المستمع والمغتاب شريكان فى الوزر ، والمستمع والقارىء مشتركان فى الأجر

(حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة وأبى معاوية المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت ليعذب[3] ببكاء أهله عليه) أى إذا أوصى بالبكاء فى حياته ، أو كان يرضى به ويحبه (فذكر ذلك) أى حديث ابن عمر (لعائشة فقالت : هل) أى غلط (تعنى ابن عمر) وفى رواية الشيخين البخارى ومسلم : أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ (إنما مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : إن صاحب هذا) القبر (ليعذب) أى بكفره (وأهله يبكون عليه ، ثم قرأت) عائشة فى الاستدلال على

---

(١) فى نسخة : رسول الله . (٢) زاد فى نسخة : القبر .

(٣) قال ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث : يخالف القرآن بوجهين .

دعواها (ولا تزر وازرة وزر أخرى) بأن بكاءهم هو معصية منهم ، فكيف يعذب الميت بفعلهم ؟ لأنه مخالف لهذه الآية (قال هناد عن أبى معاوية على قبر يهودى) وفى رواية البخارى ومسلم إنما مر النبى صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال : إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها . قال القارى : إن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلا فى هذا المورد ، وقد ثبت بألفاظ مختلفة وروايات متعددة عنه وعن غيره مقيدة بل مطلقة ، دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم ، فلا منافاة ولا معارضة ، فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها ، قال ميرك نقلا عن التصحيح : اختلفوا فى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، فقيل إذا أوصى الميت بذلك فيعذب بسببه بقدر وصيته ، وقيل هذا القول فى حق ميت خاص كان يهوديا كما قالت عائشة رضى الله عنها ، وقيل لأنهم كانوا يذكرون فى بكائهم ونوحهم من أخباره ، ومن جملتها ما يكون مذموماً شرعاً فى المعنى أنه يعذب بما وقع فى البكاء من الألفاظ ، قال : وعندى والله أعلم أن يكون المراد بالعذاب هو الألم الذى يحصل للميت إذا سمعهم[1] يبكون أو بلغه ذلك ، فإنه يحصل له تألم بذلك ، وأقول : لاشك فى تأذى الأرواح بما تتأذى به الأشباح وهو محمل حسن وتأويل مستحسن ، لولا أنه يعكر عليه ما ثبت فى الحديث المتفق عليه من تقييد العذاب بقوله « يوم القيامة » مع أنه لا منع من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الرواية انتهى[2] .

---

(١) فإنهم يتأذون بما يصيب الحى كما فى الأوجز ، وقد يؤيده ماورد أن أعمال الحى تعرض على الأموات وورد فى ذلك روايات كما فى إحياء العلوم .

(٢) قلت : والحاصل أن للعلماء فى المسئلة ثلاثة عشر قولا بسطت فى الأوجز ، الأول : على ظاهرة وبه قال عمر رضى الله عنه وابنه ، الثانى : من ردها مطلقا لمخالفة الآية كعائشة رضى الله عنها وأبى هريرة وحكى عن الشافعى ، الثالث : يعذب حال بكائهم فالباء للحال والعذاب للذنوب روى عن عائشة ، الرابع : خاص بالكافر والآية للمؤمن روى أيضاً عن عائشة ، الخامس : خاص بمن كان النوح من سنته وإليه مال البخارى ، السادس : فيمن أوصى به وهو قول الجمهور ، السابع : فيمن لم يوص بتركه فالوصية بالترك واجبة وبه قال داود وطائفة ، الثامن : التعذيب بالصفات التى يبكون بها وهى مذمومة شرعا كقولهم مرمل النسوان ، متيم الأولاد وهو قول ابن حزم ، التاسع : المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة ،=

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير بن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس قال : دخلت على أبي موسى وهو ثقيل ، فذهبت امرأته تبكي أو تهم به ، فقال لها أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : بلى . قال : فسكتت قال : فلما مات أبو موسى قال يزيد : لقيت المرأة ، فقلت لها : ما قول أبي موسى لك ؟ أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سكتّ ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق(١) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس) كوفي قال علي بن المدي : نظرت فإذا قل رجل من الأئمة إلا قد حدث عن رجل لم يروعنه غيره ، فقال له رجل : فإبراهيم النخعي ممن روى عن المجهولين ، قال روى عن يزيد بن أوس عن علقمة فمن يزيد بن أوس لا نعلم أحداً روى عنه غير إبراهيم ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال : دخلت على أبي موسى ، وهو ثقيل) أي مريض (فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به) أي تقصد بالبكاء (فقال لها أبو موسى أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قالت بلى) أي سمعته (قال فسكتت) أي امتنعت عن البكاء (قال) إبراهيم (فلما مات أبو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول أبي موسى لك) أي أخبريني بقول أبي موسى لك ، وفي المصرية فقلت لها

= كقولهم واجبلاه ، العاشر : الآية في القيامة والحديث في البرزخ ، الحادي عشر : المراد بالعذاب تألم الميت على البكاء لمعصيته كما يتألم على كل معاصيه ، الثاني عشر : مثله يعني تألمه لكن بسبب تألم الحي ، الثالث عشر : اللام لمعهود معين ، كذا في الأوجز .

(١) في نسخة خزق

حدثنا مسدد ، نا حميد بن الأسود ، نا الحجاج عامل عمر[1] ابن عبد العزيز على الربذة قال : حدثنى أسيد بن أبى أسيد ، عن امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى أخذ[2] علينا أن لا نعصيه فيه أن لا نخمش وجهاً ولا ندعو ويلا ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً .

ماقول أبى موسى لك بزيادة لفظ ما (أما سمعت ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لك بيان لقول أبى موسى (ثم سكت) بعد سماع ذلك (قالت) ذكرنى أبو موسى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق) أى الشعر فى المصيبة كما هو عادة الكفار من الهنود ، (ومن سلق) أى صاح ورفع الصوت ، (ومن خرق) أى ثيابه ، وكان له ذلك من صنيع الجاهلية

(حدثنا مسدد نا حميد بن الأسود ، نا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة) هو حجاج بن صفوان بن أبى يزيد المدنى ، وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الأزدى وحده ضعيف (قال : حدثنى أسيد بن أسيد عن امرأة من المبايعات) لم أقف على اسمها ، قال الحافظ : فى بيان المبهمات من النسوة أسيد بن أسيد عن امرأة من المبايعات لم أقف على اسمها ، وهى صحابية لها حديث (قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من العهد (فى المعروف الذى أخذ علينا) من العهد (أن لا نعصيه فيه) ، وهو المذكور فى قوله تعالى : ولا يعصينك فى معروف (أن لا نخمش) أى لا نخدش (وجهاً ولا ندعوا ويلا ولا نشق جيباً ولا ننشر شعرا) أى عند المصيبة ، وكل ذلك كان يفعله أهل الجاهلية ، وأكثر ما يفعله النساء فنهين عن ذلك

---

(١) فى نسخة : لعمر

(٢) فى نسخة : أخذه

باب صنعة الطعام لأهل الميت

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، حدثني جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فانه قد أتاهم أمر يشغلهم .

باب صنعة الطعام لأهل الميت

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، حدثني جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لأهله لما أتى خبر شهادة جعفر (اصنعوا) أي هيئوا (لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم) بفتح الياء والغين ، وقيل بضم الأول وكسر الثالث ، والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم ، والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ، فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ، وقيل يحمل لهم طعام إلى ثلاثة أيام مدة التعزية ، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع واصطناعه من بعيد أو قريب للنائحات شديد التحريم لأنه إعانة على المعصية واصطناع أهل الميت لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة ، بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من النياحة ، وهو ظاهر في التحريم ، قال الغزالي : ويكره الأكل منه ، قلت : وهذا إذا لم يكن من مال اليتيم أو الغائب وإلا فهو حرام بلا خلاف انتهى ، قاله القاري ، قال ابن الهمام : ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم واصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم ، وقال : يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه مشروع في السرور لا في الشرور وهذه بدعة مستقبحة .

باب فى الشهيد يغسل

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا معن بن عيسى ، ح و نا عبيد الله بن عمر الجشمى ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : رُمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه ، فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا زياد بن أيوب(١) ، نا على بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أمر رسول الله

باب فى الشهيد يغسل

أى هل يغسل

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا معن بن عيسى ، ح ونا عبيد الله بن عمر الجشمى ، نا عبد الرحمن بن مهدى) كلاهما أى معن وعبد الرحمن رويا (عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : رمى رجل) لم أقف على تسميته (بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو) يحتمل معنيين أولهما أن يقال فأدرج أى أدخل فى القبر حال كونه فى ثيابه ، وثانيهما معناه فدفن مدرجاً فى ثيابه ، وإنما احتج إلى التأويل لأن الثياب لم ينزع عنه حتى يقال : أدرج فى ثيابه والله تعالى أعلم . (قال) جابر (ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم أقف على أن هذه القصة متى وقعت ، وفى أى غزوة وقعت .

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا على بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن

---

(١) زاد فى نسخة : وعيسى بن يونس قالا .

صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، ح و نا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب وهذا لفظه قال : أخبرنى أسامة بن زيد الليثى أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم[1] : أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم .

جبير ، عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أصحابه (بقتلى أحد ، الباء بمعنى فى (أن ينزع عنهم الحديد) أى السلاح والدروع والجلود مثل الفرو (وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) وهذا ظاهر فى أنهم لم يغسلوا .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، ح ونا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب وهذا لفظه) أى لفظ سليمان (قال) ابن وهب (أخبرنى أسامة بن زيد الليثى أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم) أى ابن شهاب وغيرهم من التلامذة (أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم) قال الترمذى : قال بعضهم : يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين[2] وإسحاق وقال بعضهم : لا يصلى عليه وهو قول المدنيين[3] والشافعى وأحمد ، وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والمزنى والحسن البصرى وابن المسيب ، قال فى البدائع : وأما حكم الشهادة فى الدنيا فنقول إن الشهيد كسائر الموتى فى أحكام الدنيا ، وإنما يخالفهم فى حكمين أحدهما أنه

---

(١) فى نسخة : حدثه

(٢) قال العينى : ذهب الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق فى رواية إلى أن الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل ، وذهب الثورى والحنفية وأحمد فى رواية وجماعة عدها إلى أنه يصلى الخ .

(٣) منهم مالك فقد صرح «فى الشرح الكبير» عدم الغسل وأنه والصلاة متلازمان

لا يغسل عند عامة العلماء ، وقال الحسن البصري : يغسل لأن الغسل كرامة لبني آدم والشهيد يستحق الكرامة ، إنما لم تغسل شهداء أحد تخفيفا على الأحياء لكون أكثرهم كانوا مجروحين ، فلم يقدروا على غسلهم ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في شهداء أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك ، وفي رواية زملوهم بدمائهم ولا تغسلوهم الحديث ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالغسل وبين المعنى وهو أنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً فلا يزال عنهم الدم بالغسل ليكون شاهدا لهم يوم القيامة ، وبه تبين أن ترك غسل الشهيد من باب الكرامة ، وأن الشهادة جعلت مانعة عن حلول نجاسة الموت ، وما ذكر عن تعذر الغسل غير سديد لما بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يزملوهم بدمائهم فبين المعنى ، ولأن ترك الغسل لو كان للتعذر لأمر أن ييمموا كما لو تعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء والثاني : أنه يكفن في ثيابه غير أنه ينزع[1] عنه الجلد والسلاح والفرو والحشو والخف والمنطقة والقلنسوة ، وعند الشافعي لا ينزع عنه شيء مما ذكرنا لقوله عليه السلام زملوهم بثيابهم ، ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال تنزع عنه العمامة والخفان والقلنسوة وهذا لأن ما يترك ليكون كفناً ، والكفن يلبس للستر ، وهذه الأشياء تلبس إما للتجمل والزينة أو لدفع البرد أو لدفع معرة السلاح ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك ، فلم يكن شيء من ذلك كفناً به يتبين أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم : الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر ، وقال الشافعي[2] رضي الله عنه إنه لا يصلى عليه كما لا يغسل ، واحتج بما روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى على أحد من شهداء أحد ولأن الصلاة على الميت شفاعة له ودعاء لتمحيص

---

(١) واختلف فيما ينزع عنه كثيراً ـ بسط في الأوجز .

(٢) وبه قال مالك وأحمد في رواية وفي الأخرى له : يصلى عليه . كذا في الأوجز . ومستدل الحنفية سيأتي في « باب الصلاة على القبر بعد حين » وتقدم في « باب في الرجل يموت بسلاحه » ما هو حجة على الشافعية ، وذكر بعضها العيني والزيلعي وبسط الشوكاني أيضاً الدلائل ، ورجح الصلاة .

حدثنا ابن أبي شيبة ، نا زيد يعني ابن الجناب ونا قتيبة بن سعيد ، نا أبو صفوان يعني المرواني ، عن أسامة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به ، فقال رسول الله : لولا أن تجد صفية في نفسها

ذنوبه ، والشهيد قد تطهر عن دنس الذنوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : السيف محاء للذنوب ، فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ، ولأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء والصلاة على الميت لا على الحي ، ولنا ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد صلاة الجنازة أو صلاته على الميت حتى روى أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة ، وماروى عن جابر رضي الله عنه فغير صحيح وقيل : إنه كان يومئذ مشغولا فإنه قتل أبوه وأخوه وخاله ، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة ، فلم يكن حاضراً حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلهذا روى ما روى ومن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم قد روى أنه صلى عليهم ، ثم سمع جابر منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدفن القتلى في مصارعهم ، فرجع فدفنهم فيها ، ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته ، ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة ، والشهيد أولى بالكرامة ، وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة فالعبد وإن جل قدره لا يستغنى عن الدعاء ، ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاشك أن درجته كانت فوق درجة الشهداء ، وإنما وصفهم بالحياة في حق أحكام الآخرة ، ألا ترى إلى قوله تعالى « بل أحياء عند ربهم يرزقون » ، فأما في حق أحكام الدنيا فالشهيد ميت يقسم ماله وتنكح امرأته بعد انقضاء العدة ، فوجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا ، فكان ميتا فيه فصلى عليه والله أعلم .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا زيد يعني ابن الحباب ، ح ونا قتيبة بن سعيد ، نا أبو صفوان يعني المرواني) ، هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي الدمشقي ، قال ابن معين : وعلى بن المديني وأبو مسلم المستملي ثقة ،

لتركة حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون فى الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون فى قبر واحد فكان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة

وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الدارقطنى من الثقات (عن أسامة، عن الزهرى، عن أنس بن مالك، المعنى) وكان الأنسب أو يقول هذا اللفظ قبل قوله عن أسامة، فإن زيد بن الحباب، وأبا صفوان يرويان عن أسامة باتحاد المعنى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على) حمزة (وقد مثل) هو بضم الميم وكسر الثاء المثلثة بالتخفيف يقال مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه (فقال رسول الله) صلى الله عليه وسلم (لولا أن تجد) أى تحزن (صفية) أخت حمزة (فى نفسها لتركته) أى غير مدفون (حتى تأكله العافية) قال الخطابى العافية السباع ولطير التى تقع على الجيف وتأكلها ويجمع على العوافى (حتى يحشر) حمزة يوم القيامة (من بطونها) أى العوافى (وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون فى الثوب الواحد) يحتمل أن يكون المراد أن يقطع الثوب الواحد بينهم، ويحتمل أن يكون محمولا على الضرورة[2] (زاد قتيبة ثم يدفنون فى قبر واحد[3] فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر

---

(١) فى نسخة: وكان

(٢) قال ابن عابدين: يجوز للضرورة ويجعل بينهما تراب أو لبن ليصير كقبرين إلخ وبسط المذاهب العينى والقسطلانى وجزم بجوازه الزرقانى على الموطأ

(٣) قال القارى: لا يلزم منه تلاقى بشرتها إذ يمكن حيلولتها بنحو إذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلا فأدرجا فيه، قال الطيبى أى فى قبر واحد لا فى ثوب واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تلاقى بشرتها، وقال الخطابى: يجوز دفن ميتين فصاعداً فى ثوب واحد للضرورة كفى قبر، ثم الأظهر أن قوله فى ثوب واحد حال أى حال كون كل واحد

حدثنا عباس[١] العنبرى ، نا عثمان بن عمر ، قال : نا أسامة ، عن الزهرى ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره .

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب أن الليث حدثهم

قرآنا) أى أيهم أكثر حفظا للقرآن (فيقدمه إلى القبلة)

(حدثنا عباس العنبرى ، نا عثمان بن عمر قال : نا أسامة عن الزهرى ، عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بحمزة ، وهو شهيد (وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره[٢]) قال الشوكانى : وأعله البخارى والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامة بن زيد ، فرواه عن الزهرى عن أنس ، ورجحوا رواية الليث[٣] عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر

(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) أى فى قبر واحد (ويقول أيهما أكثر أخـــذاً للقرآن ، فإذا أشير له) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى أحدهما) بأن هذا أكثر أخذاً للقرآن (قدمه) أى إلى القبلة (فى اللحد وقال : أنا

= منهما فى ثوب واحد اه. وحكى العينى عن ابن تيمية يقسم لكل واحد من هذا الثوب وإلا فلا يصح يسئل أيهم أكثر قرآنا إلخ قلت : لكن يشكل عليه أن التدفين من حقوق الميت سواء يجد فيه حى أم لا ؟ فالأوجه عندى فى معنى الحديث ما قال أبو الطيب فى شرح الترمذى بعد بيان المعنى المشهور من تمام الأجر لصرف كل البدن فى سبيله تعالى أو لبيان أنه ليس عليه فيما فعلوا من المثلة تعذيب فى أن دفنه وتركه سواء اه .

(١) فى نسخة : عباس بن عبد العظيم العنبرى

(٢) قال النسائى : لا أعلم أحدا تابعه الليث على ذلك ، وذكر له الحافظ متابعا وبسطه

(٣) وفى التقرير إلى مثله فإنه صلى عليه سبعين مرة اه .

عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد . ويقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد فقال[1] أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم[2]

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال : يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد .

باب فى سترة الميت عند غسله

حدثنا على بن سهل الرملى ، نا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت

شهيد على هؤلاء يوم القيامة) بأنهم بذلوا مهجهم فى مرضاة الله تعالى وإعزاز دينه (وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم) وليس فيه ذكر الصلاة ، وهذا هو الحديث الذى أشار البخارى والترمذى وغيرهما أنه الحديث ، وما روى أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس فغلط فيه

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، عن الليث بهذا الحديث بمعناه ، قال يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد) فزاد لفظ فى ثوب واحد

باب فى سترة الميت[3] عند غسله

(حدثنا على بن سهل الرملى ، نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرت ، عن ابن

---

(١) فى نسخة : وقال (٢) فى نسخة : لم يغسلوا .

(٣) أى ستره وهو كالحى بلا خلاف كذا فى التقرير

عن ابن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت .

حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني يحي

حبيب بن أبي ثابت) هكذا في النسخة الكانفورية والنسختين المكتوبتين بزيادة لفظ ابن على حبيب ، ولكن خط على للفظ « ابن » في النسخة المكتوبة المدنية ، والظاهر أن لفظ ابن ليس بصحيح ، فإن هذا الحديث(١) أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، وليس فيه لفظ ابن . حدثنا بشر بن آدم ، ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، وأخرج الإمام أحمد في مسنده ، وليس فيه لفظ ابن ، ولفظه حدثنا عبد الله ، ثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثني يزيد أبو خالد النسري القرشي ، ثنا ابن جريج ، أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن أبي ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، وأخرجه أيضاً الطحاوي ، ولفظه قال : فما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا القواريري : قال ثنا يحي بن سعيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، ولم يقل فيه عن ابن حبيب بن أبي ثابت (عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تبرز) أي لا تظهر (فخذك) عند أحد (ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) فدل هذا الحديث على أن الميت في حكم ستر العورة كالحي

(حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني يحي بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما ارادوا

(١) وأوجه من ذلك كله أن المصنف أيضا بنفسه سيعيد الحديث في « باب النهي عن التعري » على الصواب وحكم هناك المصنف على الحديث بالنكارة .

ابن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندرى أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى مامنهم رجل إلا وذقنه فى صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا[1] النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه

غسل النبي صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته (قالوا : والله ما ندرى أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا) ولعل المراد بالتجريد تجريد الميت[2] بما سوى الإزار (أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم) أى الصحابة (النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه) منحن (فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه[3] يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم) أى لا بأيديهم، ويستدل بهذا الحديث أن الميت إذا غسل يجب

---

(١) فى نسخة : غسلوا

(٢) ولعل وجه الاشتباه أنه صلى الله عليه وسلم لايتجرد فى حياته كذا فى التقرير

(٣) وبه ندب الشافعى الغسل فى القميص وعندنا ومالك وهو المشهور عن أحمد أن الندب أن يجرد ، والحديث على الخصوصية كما هو ظاهر سياقه ، الأوجز .

أن لا يمس عورته إلا بلف الثوب على يده (وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت[١]) أى لو علمت أولا ماعلمت آخراً ولعلها علمت آخراً أن تعلق النكاح من أزواجه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حى، ولهذا لم يجز لهن النكاح من أحد بعده صلى الله عليه وسلم ، أو علمت أن ما دامت العدة باقية فتعلق نكاح الزوج بالزوجة باق (ما غسله إلا نساؤه) قاله الشوكانى . قوله لو استقبلت من أمرى ، قيل فيه أيضا متمسك لمذهب الجمهور ، ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه ، ولا على أنها أولى من الرجال ، لأنه قول صحابية ، ولا حجة فيه ، وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم على والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ، ولم ينقل الينا أن أحداً من الصحابة أنكروا ذلك فكان إجماعاً منهم ، وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال : قال على رضى الله عنه أوصى النبى صلى الله عليه وسلم أن لايغسله أحد غيرى ، وروى ابن المنذر عن أبى بكر رضى الله عنه أنه أمرهم أن يغسل النبى صلى الله عليه وسلم بنو أبيه ، وخرج من عندهم ، وقد روت عائشة رضى الله عنها قالت : رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً فى رأسى وأقول وارأساه ، فقال رضى الله عنه : بل أنا وارأساه ما ضرك لومت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك ، قال الشوكانى : فيه دليل أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهى تغسله قياساً ، وبغسل أسماء لأبى بكر وعلى لفاطمة ولم يقع لسائر الصحابة إنكار على ذلك على على رضى الله عنه ، وأسماء ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والأوزاعى وإسحق والجمهور ، وقال أحمد : لاتغسله لبطلان النكاح ، ويجوز العكس عنده كالجمهور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبى والثورى لايجوز أن يغسلها لمثل ما ذكرها أحمد ويجوز عندهم كالجمهور قالوا لأنه لاعدة عليه بخلافها ، والجواب عن حديث عائشة رضى الله عنها بأنه محمول على الغسل تسببا ، فمعنى قوله غسلتك قمت بأسباب

---

(١) قلت : ويحتمل أن يكون المراد ما علمت بعد من أنهم يقولون لا يجوز أن تغسله المرأة أو ما يقولون من الطعن فى أن الأزواج لم يغسلن .

حدثنا القعنبى [١] ، عن مالك ح و ، حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد المعنى ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافوراً أوشيئاً من كافور ، فاذا فرغتن فآذننى ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه ، فقال : أشعرنها إياه ، قال : [٢] عن مالك يعنى إزاره ولم يقل مسدد دخل علينا .

غسلك حملناه على هذا صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة الطباع عنه وتوفيقا بين الدلائل على أنه يحتمل أنه كان مخصوصاً بأنه لاينقطع لنكاحه بعد الموت بقوله كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببى ونسبى ، وأما حديث على رضى الله عنه فقد روى أن فاطمة رضى الله عنها غسلتها أم أيمن ، ولو ثبت أن عليا رضى الله عنه غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال على رضى الله عنه أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن فاطمة زوجتك فى الدنيا والآخرة . فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لايغسل زوجته .

(حدثنا القعنبى عن مالك ، ح و حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (كلاهما) أى مالك وحماد بن زيد يرويان (عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت

---

(١) وفى النسخة المصرية ذكر حديث القعنبى فى باب : كيف غسل الميت ، فالمناسبة ظاهرة .

(٢) قال أبو داود : قال مالك

ابنته) زينب[١] (فقال اغسلنها[٢] ثلاثاً وخمساً[٣]أو أكثر من ذلك) بكسر كاف خطاب لأم عطية (إن رأيتين ذلك) أى إن وقعت الضرورة فى رأيكن إلى كثرة دفعات الغسل فاغسلنها خمساً أو أكثر من ذلك (بماء وسدر[٤] واجعلن فى الآخرة) أى المرة الآخرة[٥](كافوراً أو) للشك من الراوى (شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن) عن الغسل (فآذنى) أى أخبرنى بالفراغ عن الغسل (فلما فرغنا) من غسلها (آذناه) أى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (فأعطانا حقوه) أى إزاره ، والأصل فيه معقد الإزار ، ويسمى به الإزار للمجاورة ، وهو بفتح حاء وقد تكسر فقاف ساكنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعرنها إياه) أى اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها ليصل إليها البركة[٦] (قال) القعنبى (عن مالك تعنى) أى أم عطية بالحقو (إزاره ولم يقل مسدد دخل علينا)

---

(١) وبسط ذكرها فى الخميس وبسط الحافظ فى الفتح الكلام على مسمى البنت هذه وكذا فى الأوجز ، والأكثر على أنها زينب وقيل أم كلثوم ، ومال أبو الطيب فى شرح الترمذى إلى الجمع بينهما .

(٢) قال الزرقانى : أمر لأم عطية ومن معها ووقفت على ثلاث منها ، ثم ذكر كلام الحافظ فى الفتح ، والظاهر أنه وهم لأن كلام الحافظ ظاهره فى قصة أم كلثوم ، وهذه قصة زينب فتأمل ، واستدل بالأمر على الوجوب ، واتفقت الأربعة على أنه فرض كفاية كذا فى الأوجز .

(٣) الجمهور على ندب الثلاث ، وقال بعضهم بوجوبه ،كذا فى الأوجز .

(٤) وهل الغسلات كلها بماء السدر أو الأشنان كما رجحه ابن همام لرواية أبى داود الآتية قريبا أو الواحدة فقط كما اختاره شيخ الإسلام وصاحب البدائع مختلف فيها كما فى الشافى والكبيرى والبحر الرائق

(٥) فيه حجة لجواز التطهر بماء مقيد وأوله متبعوا الأئمة الثلاثة بتوجيهات . بسطه فى الأوجز .

(٦) فيه الاستبراك بآثار الصالحين ويؤيده أيضا حديث البخارى فى استعداد الكفن « أوجز »

باب كيف غسل الميت

حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال: نا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة أخته عن أم عطية قالت: مشطناها ثلاثة قرون

حدثنا محمد بن المثنى، نا عبد الأعلى، نا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: وضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها.

باب كيف غسل الميت[1]

(حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال: نا أيوب، عن محمد بن سيرين عن حفصة أخته) أى أخت محمد بن سيرين عن (أم عطية قالت مشطناها) أى فرقنا شعر رأسها بالمشط (ثلاثة قرون)

(حدثنا محمد بن المثنى، نا عبد الأعلى، نا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: وضفرنا رأسها) أى رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة قرون) أى ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة (ثم ألقينا) أى القرون الثلاثة (خلفها) أى على ظهر (مقدم رأسها وقرنيها) بيان المقرون الثلاثة أى أحد القرون مقدم رأسها وهو ناصيتها (و قرنيها) أى الضفيرتين من جانبي رأسها قلت[2]: وعندنا الحنفية يسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين جميعاً تحت الخمار،

---

(١) اختلف فى علة الغسل، فقيل تعبدى، وقيل للتطهير للحدث أو النجاسة، وقيل للتنظيف، كذا فى الأوجز، وقيل دفعا لاحتمال أن يكون عليه شىء من الحدث.

(٢) قال اللأبى فى شرح مسلم: فيه مشط الرأس وضفره وبه قال الشافعى وأحمد وابن حبيب ولم يعرف ابن القاسم الضفر وقال الأوزاعى والكوفيون لايجب مشطه بل يرسل الخ

حدثنا أبو كامل ، نا إسمعيل ، نا خالد ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لهن فى غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها .

ولا يسدل شعرها خلف ظهرها ، وعند الشافعى يسدل خلف ظهرها ، ولنا أن ضفرها ومشطها وإلقائها خلف ظهرها من باب الزينة ، وهذه ليست بحال الزينة ، ولا حجة فى حديث أم عطية لأن ذلك كان فعلها ، وليس فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم علم ذلك .

(حدثنا أبو كامل ، نا إسمعيل ، نا خالد ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن) أى للنساء الغاسلات (فى غسل ابنته ابدأن بميامنها) أى بغسل ميامنها يعنى أعضاء اليمين منها قبل المياسر ، (ومواضع الوضوء منها) ، أى وابدأن بغسل مواضع الوضوء قبل غسل باقى الأعضاء ، قال الحافظ : ليس بين الأمرين تناف لإمكان البدأة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً ، قال الزين بن المنير : قوله ابدأن بميامنها أى فى الغسلات التى لا وضوء فيها انتهى ، قلت : لا حاجة إلى تفسير قوله بميامنها بقوله التى لا وضوء فيها ، بل ظاهر الكلام معناه ابدأن بميامنها فى غسل أعضاء الوضوء ، والأعضاء التى لا وضوء فيها ، ثم قال الحافظ : ومواضع الوضوء منها أى فى الغسلة المتصلة بالوضوء ، فكأن المصنف أشار بذلك إلى مخالفة أبى قلابة فى قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية ، قال : والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل اه .

والمراد بأعضاء الوضوء فى غسلها هو الأعضاء التى ذكرت فى كتاب الله تعالى ، فلهذا لم يدخل المضمضة والاستنشاق ولا مسح الرأس لأنه ليس يغسل كما هو مذهب الحنفية ، والعجب من صاحب العون فإنه قال : وفى هذا رد على من لم يقل باستحباب البدئة بالميامن وهم الحنفية ، وتبع صاحب العون فى هذا الشوكانى فإنه قال فى « النيل » قبل ذلك ، وفى هذا رد على من لم يقل باستحباب البدءة بالميامن وهم الحنفية ، وهذا

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية بمعنى حديث مالك[١] وزاد فى حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا ، وزادت فيه : أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن[٢] ذلك .

غلط منهما وافتراء على الحنفية ووقاحة عظيمة ، فإن الكتب المعتبرة للحنفية كالهداية والبدائع وغيرهما متفقة طافحة بهذه المسئلة ، ومتفقة على استحباب البدءة بالميامن ، قال فى البدائع : ثم يوضأ وضوءه للصلاة لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : للاتى غسلن ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ، ولأن هذا سنة الاغتسال فى حالة الحياة ، فكذا بعد الممات ، ثم يضجعه على شقه الأيسر لتحصل البداءة بجانبه الأيمن ، إذ السنة هى البداءة بالميامن على ما مر انتهى ، وقال فى الهداية : ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلى التخت منه . ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلى التخت منه لأن السنة هو البداءة بالميامن .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن أيوب ، عن محمد) بن سيرين (عن أم عطية بمعنى حديث مالك) وهذا الكلام ذكره توطئة وتمهيداً لما بعده ، وإلا فقد تقدم فى أول الباب من حديث مالك ، وقال حماد بن زيد : وقال فيه المعنى فلو لم يحمل على التوطئة لكان تكراراً محضا (وزاد) أى أيوب (فى حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا) أى بنحو هذا الكلام الذى ذكره فى حديث محمد بن سيرين عن أم عطية (وزادت) أى قال أيوب ، زادت حفصة (فيه) أى فى هذا الحديث (أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) حاصل هذا الكلام أن غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية وبين حديث أيوب عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية بأن حديث أيوب عن ابن سيرين اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود
(٢) فى نسخة بدله : رأيتنه

من ذلك إن رأيتن ذلك ، فذكر الإكثار فيه قبل الخمس[١] ولم يذكر السبع ، وأما فى حديث حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية فذكر بعد الخمس سبعاً ، ثم ذكر أو أكثر من ذلك ، ويدل عليه صنيع النسائى فى المجتبى ، فإنه عقد غسل الميت أكثر من سبعة ، وأخرج فيه أولا حديث أيوب عن محمد ، عن أم عطية قال : أخبرنا قتيبة ، حدثنا حماد ، ثنا أيوب ، عن أم عطية ، وفيه فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، ثم أخرج حديث أيوب عن حفصة ، عن أم عطية قال : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية نحوه ، غير أنه قال : ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، ثم قوى حديث حفصة بسند آخر ، فقال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا بشر ، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد ، عن بعض إخوته ، عن أم عطية قالت : توفيت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرنا بغسلها ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك ، والعجب من الحافظ فإنه مع سعة نظره قال فى الفتح : ولم أر فى شىء من الروايات بعد قوله سبعاً ، التعبير بأكثر من ذلك إلا فى رواية لأبى داود ، وأما ما فى سواها[٢] فإما أو سبعاً وإما أو أكثر من ذلك ، فإن الحديث[٣] الذى أخرجه النسائى من حديث

---

(١) الصواب : بدله بعد الخمس

(٢) ولذا قال الإمام أحمد : إن قوله سبعاً تفسير لقوله أو أكثر فكره الزيادة على السبع ،قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بأكثر من سبع . وتوضيح مسالكهم كما فى فروعهم عن الحنابلة يكره الاقتصار على مرة واحدة وإن لم يخرج منه شىء ويغسل حتى ينقى وتراً ندباً ، ولو جاوز السبع ويجب إلى السبع لو خرج منه شىء ، فلو خرج بعد السبع لا يعاد الغسل ، وفى روضة المحتاجين أقله مرة واحدة والسنة ثلاث فان لم ينظف زيد فان حصل التنظيف لشفع سن الإيتار وفى الشرح الكبير سن الإيتار إلى السبع لا بعده ، فالتنظيف ولو حصل بشفع ، وفى الشامى الواجب مرة والمسنون ثلاث ، وإن نقص أو زاد جاز وينبغى أن يكون وتراً كذا فى « الأوجز »

(٣) قلت : بل هو موجود فى رواية البخارى أيضاً « الأوجز »

حدثنا هدبة بن خالد ، نا همام ، نا قتادة ، عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل من [1] أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور .

باب فى الكفن

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم

إسمعيل بن مسعود فيه التعبير بأكثر من ذلك بعد قوله أو سبعاً ، فلعله غفل عن هذا الحديث ، ثم أقول إن ما قال صاحب العون فى شرح هذا الكلام فهو خبط فيه خبط عشواء وركب متن عمياء .

(حدثنا هدبة بن خالد ، نا همام ، نا قتادة ، عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل) أى يتعلم غسل الميت (من أم عطية يغسل بالسدر) أى بالماء الذى يغلى فيه أوراق السدر (مرتين والثالثة بالماء والكافور) أى بالماء الذى يلقى فيه الكافور .

باب فى الكفن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوماً ، فذكر رجلا من أصحابه قبض) أى مات (فكفن فى كفن غير طائل) قال فى المجمع : أى غير رفيع ولا نفيس ، وأصله النفع والفائدة ، وقال النووى : أى حقير غير كامل الستر (وقبر) أى دفن ليلا ، فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل (حتى يصلى عليه) قال النووى : وأما النهى عن القبر ليلا ، فقيل : سببه أن الدفن نهاراً

---

(١) فى نسخة : بدله عن

أنه خطب يوماً ، فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل ، وقبر ليلا ، فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه .

يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضرون فى الليل [1] إلا أفراد وقيل : لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن ، فلا يبين فى الليل ، وقد اختلف العلماء فى الدفن فى الليل ، فكرهه الحسن البصرى إلا لضرورة ، وهذا الحديث مما يستدل له به

وقال جماهير العلماء من السلف والخلف : لا يكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا ، وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذى كان يقيم مسجدا ، فتوفى فى الليل فدفنوه ليلا ، وسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، فقالوا : توفى ليلا فدفناه فى الليل ، فقال :ألا آذنتمونى ؟ قالوا : كانت ظلمة ، ولم ينكر عليهم ، وأجابوا عن هذا الحديث أن النهى كان لترك الصلاة ، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع (إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك) أى فى حالة الضرورة (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه[2] وفى الحديث الأمر بإحسان الكفن ، قال العلماء : وليس المراد بإحسان السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر .

---

(١) وقيل شفقة على الدافنين ، أوجز ،

(٢) قال السيوطى فى شرح الترمذى : المشهور فى الرواية فتح الفاء ، وحكى بعضهم سكونها على المصدر

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعى ، نا الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب حبرة ثم أخرعنه .

حدثنا الحسن بن صباح البزار ، نا إسمعيل يعنى ابن عبد الكريم ، حدثنى إبراهيم بن عقيل بن معقل ، عن أبيه ، عن وهب يعنى ابن منبه ، عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا توفى أحدكم ، فوجد شيئا فليكفن فى ثوب حبرة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعى ، نا الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : أدرج) أى أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب حبرة[1]) على الوصف أو الإضافة (ثم أخرعنه) قال المنذرى : وسيأتى فى حديث عائشة رضى الله عنها بعد هذا ما يوضحه

(حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، نا إسمعيل يعنى ابن عبد الكريم) بن معقل بميم مفتوحة وسكون مهملة وكسر قاف ابن منبه ، ووهم من قال أبو هاشم الصنعانى ، قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن معين : ثقة رجل صدق ، والصحيفة التى يرويها عن وهب ، عن جابر ليست بشىء ، إنما هو كتاب وقع إليهم من جابر شيئا (حدثنى إبراهيم بن عقيل بن معقل) بن منبه الصنعانى ، قال ابن معين : لم يكن به بأس ، وقال العجلى : ثقة ، وذكره ابن أبى خيثمة ، عن يحيى بن معين ، قال : إبراهيم ثقة وأبوه ثقة (عن أبيه) عقيل بن معقل بن منبه اليمانى ، قال أحمد : عقيل من ثقاتهم ، وقال عبد الصمد : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان

---

(١) قال الحافظ : استدل به الحنفية على استحباب الحبرة وفى الدر المختار ، لا بأس بالكفن فى برد ، وقال ابن عابدين : أشار إلى أن خلافه أولى وهو البياض من القطن

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيي بن سعيد ، عن هشام قال : أخبرنى أبى قال : أخبرتنى عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

فى الثقات (عن وهب يعنى ابن منبه عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا توفى أحدكم فوجد) أهله (شيئا) أى من الوسع والمال (فليكفن فى ثوب حبرة)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيي بن سعيد ، عن هشام) أى ابن عروة (قال أخبرنى أبى) عروة (قال : أخبرتنى عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض) جمع أبيض (ليس فيها قميص ولا عمامة[1]) قال فى البدائع : وأما الكلام فى كمية الكفن فنقول: أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب إزار ورداء وقميص ، وهذا عندنا ، وقال الشافعى : لا يسن القميص فى الكفن ، وإنما الكفن ثلاث لفائف ، واحتج بما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، ولنا ما روى عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أنه قال : كفنونى فى قميص : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى قميصه الذى توفى فيه ، وهكذا روى عن ابن عباس أنه عليه السلام كفن فى ثلاثة أثواب أحدها القميص الذى توفى فيه ، والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة لأن ابن عباس حضر تكفين رسول الله صلى

---

(١) قال القسطلانى : يحتمل نفى وجودهما بالكلية وبه قال الشافعى . ويحتمل نفيهما فى المعدود ، وبه قال المالكية كذا فى حاشية البخارى

قلت : وبالأول قال الحنفية . إلا أنهم استحسنوا القميص بعدة روايات بسطت فى الأوجز ؛ وأولوا رواية عائشة رضى الله عنها بأن المنفى قميص معروف مع الكمين والدخاريص . والمثبت على هيئة القميص

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا حفص ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مثله زاد من كرسف ، قال[1]: فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة ، قالا : نا[2] ابن إدريس ، عن يزيد يعنى ابن أبى زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب نجرانية : الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه ، قال أبو داود : قال عثمان : فى ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه .

الله عليه وسلم ودفنه ، وعائشة رضى الله عنها ما حضرت ذلك على أن معنى قولها ليس فيها قميص أى لم يتخذ قميصاً جديداً

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا حفص عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها مثله ، زاد من كرسف قال : فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم) أى الصحابة (ردوه ولم يكفنوه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه)

(حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة قالا : نا ابن إدريس ، عن يزيد يعنى ابن أبى زياد[3] ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فى نسخة : زاد أبو داود

(٢) فى نسخة : بدله أنا .

(٣) قال الحافظ فى « التلخيص » : تفرد بهذا الحديث وهو من ضعف حديثه. وقال الزيلعى : أما الحلة فاشتبه على الناس

باب كراهية المغالاة فى الكفن

حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ، نا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى ، عن إسمعيل بن أبى خالد ، عن عامر ، عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال : لا تغالى[1] فى كفن ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغالوا فى الكفن ، فانه يسلبه سلباً سريعا .

وسلم فى ثلاثة أثواب نجرانية) نسبة إلى نجران وهى بلدة باليمن (الحلة) مرفوع بتقدير المبتدأ (ثوبان) بدل من الحلة ، أو يقال الحلة بالجر على البدلية من ثلاثة أثواب وثوبان خبر مبتدأ مقدر ، وكذلك قوله وقميصه يحتمل الرفع والجر (الذى مات فيه قال أبو داود : قال عثمان) بن أبى شيبة (فى ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه)

باب كراهية المغالاة فى الكفن

(حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ، نا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى ، عن إسماعيل ابن أبى خالد ، عن عامر، عن على بن أبى طالب قال :) على (لا تغالى) بصيغة المجهول من المغالاة (فى كفن) أى لا تبالغ فى زيادة قيمته[2] ولا تجاوز عن الحد فيه ، وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر فى كل شىء ، يقال غاليت وغلوت فيه إذا جاوزت فيه الحد (فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغالوا فى الكفن) أى لا تجاوزوا الحد فيه بارتفاع قيمته (فإنه) أى الكفن (يسلبه) أى أن الكفن يسلب عن الميت فلفظ يسلب بناء المجهول ، ونقل فى حاشية القلمية الأحمدية

(١) فى نسخة : لا تغالوا

(٢) وتقدم فى « باب : ما يستحب من تطيب ثياب الميت عند الموت » أن أبا سعيد الخدرى لبس ثيابا جددا .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن خباب قال : إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة ، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت[1] رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه[2] من الإذخر .

عن « فتح الودود » على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الميت (سلبا سريعا) وحاصله أن الكفن فى الأرض يبلى سريعاً ويضيع[3] ، فى مغالاة الكفن إضاعة المال .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن خباب قال : إن مصعب بن عمير) بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار العبدرى أحد السابقين إلى الإسلام أسلم قديماً ، والنبى صلى الله عليه وسلم فى دار الأرقم ، وكتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه ، فعلمه عثمان بن طلحة فأعلم أهله فأوثقوه ، فلم يزل محبوسا إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، فهاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً ، ثم شهد أحداً ومعه اللواء فاستشهد (قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة) أى برد قصير[4] من صوف (كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه) منها (وإذا

---

(١) فى نسخة : خرجتا (٢) زاد فى نسخة : شيئا

(٣) وقال النووى فى الأسماء واللغات : يفسر تفسيرين أحدهما هذا ، والثانى أن النباش يقصده إذا كان غاليا فيسلبه سريعا .

(٤) اختلفوا فى فرض الكفن ، وظاهر ما فى الشامى ما يعم البدن عندنا وما يستر العورة عند الشافعى ، قال ابن عابدين : ظاهره أن ما دون ذلك بمنزلة العدم ولا يسقط به الفرض عن المكلفين الخ . ثم استدل بحديث الباب على أن عليه الصلاة والسلام جعل الإذخر بدل الثوب لما لم يوجد ، لكن بسط العينى مذهب الحنفية أن حكم الميت كالحى فالعورة ما بين السرة إلى الركبة الخ .

حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنى ابن وهب ، حدثنى هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نصر ، عن عبادة بن نسى ، عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الكفن حلة ، وخير أضحية الكبش الأقرن .

غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) منها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر)

(حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنى ابن وهب ، حدثنى هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبى نصر) القنسرينى بكسر أوله وتشديد النون المفتوحة وسكون المهملة نسبة إلى قنسرين بلد عند حلب . له عند داود وابن ماجة حديث واحد فى الجنائز فى الكفن، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان الفاسى : لم يرو عنه غير هشام بن سعد فهو مجهول (عن عبادة بن نسى عن أبيه) نسى مصغراً الكندى الشامى ، قال فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال فى التقريب والخلاصة : مجهول (عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الكفن الحلة) نقل فى حاشية المكتوبة الأحمدية عن فتح الودود ، ولعل المراد أنها من خير الكفن ، والمطلوب بيان وفائها فى التكفين ، قلت : فالحاصل أن الحلة وهى الإزار والرداء خير من ثوب واحد ، والثلاثة الكمال فيه ، قال القارى : اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن لهذا الحديث ، والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة وحديث ابن عباس (وخير الأضحية الكبش الأقرن) ولعل وجه الفضيلة لعظم جثته وسمنه فى الغالب أوحسن صورته وكونه مرغوبا فيه ومحبوبا عند أهله .

باب فى كفن المرأة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبىّ ، عن ابن إسحق ، حدثنى نوح بن حكيم الثقفى وكان قارئاً للقرآن ، عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن ليلى بنت قانف[1] الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها[3] ثوباً ثوباً

باب فى كفن المرأة[4]

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبى) أى إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحاق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى) المقرى° ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الذهبى

(١) فى نسخة بدله : قائف . (٢) فى نسخة بدله : بنت .

(٣) فى نسخة : يناولناه

(٤) بسط العينى الأقوال فى ذلك ، وقال ابن المنذر : كل من يحفظ عنه يرى أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب الخ وقال الشافعى : تكفن فى ثلاثة لفائف وإزار وخمار ، وفى القديم قميص ولفافتان وهو الأصح ، واختاره المزنى ، وقال أحمد : تكفن فى قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها اه . والمندوب لها عند المالكية سبع : إزارة وقميص وخمار وأربع لفائف كذا فى الشرح الكبير ، وعندنا يسن لها درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها إلى الفخذين وكفاية ثوبان وخمار وضرورة ما يوجد اه.

باب فى المسك للميت

فى الميزان : لا يعرف ، وفى التقريب مجهول ، وفى الخلاصة وثقه ابن حبان (وكان قارئا للقرآن عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داود ، وقد ولدته أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى تهذيب التهذيب : هو داود بن أبى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى الطائفى المكى ، قال البخارى : ويقال دادد بن عاصم ، قال أبو زرعة ، وأبو داود والنسائى : ثقة ، ولعل معنى قوله ولدته من التوليد أى ربته (أن ليلى بنت قانف) بقاف ثم ألف ثم نون مكسورة ثم فاء (الثقفية) صحابية وكانت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم بعد موتها (قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقـــاء) قال فى القاموس : الحقو الكشح والإزار ويكسر أو معقدة كالحقوة ، والحقاء جمع أحق وأحقاء ، وحقى وحقاء انتهى ، فعلم أن الحقاء مفرد وجمع (ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر) فصارت لها فى الكفن خمسة ثياب (قالت) ليلى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً)

باب فى المسك[2] للميت

(١) وتوفيت رضى الله عنها سنة ٩ هـ كما فى الخميس

(٢) قال أبو عمر : أجاز الأكثر المسك فى الحنوط وكره قوم والحجة «أطيب الطيب المسك» كذا فى الزرقانى ، وقال العينى : أجازه أكثر العلماء وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحق ، وكرهه عطاء والحسن ومجاهد وقالوا إنه ميتة إلخ

وقال الأبى : استعمال المسك وطهارته ، وذكر بعضهم الإجماع عليه ، ولبعض السلف فيه خلاف . وفى « إزالة الخفاء » قال عمر رضى الله عنه : لا تحنطونى بمسك ، قال الشيخ : لعله كره لأنه دليلى الإباحة والحرمة ، لكن فيه أنه رضى الله عنه قال : يتطيب بمسك ، وأوصى فى غسله أنه لا يتطيب ، وكان الحسن يكرهه للميت لا للحى اهـ . فالظاهر أن كراهته ليست للدم أو الميتة ، ففيهما الحى والميت سيان ، بل لأمر آخر يفرق بين الحى والميت

حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا المستمر بن الريان، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطيب طيبكم المسك.

تعجيل الجنازة[1]

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسى أبو سفيان، وأحمد بن جناب قال: نا عيسى قال أبو داود: وهو ابن يونس، عن سعيد بن عثمان البلوى، عن عزرة[2] قال عبد الرحيم عروة بن سعيد الأنصارى، عن أبيه، عن الحسين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده، فقال: إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنونى به وعجلوا، فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا مستمر بن ريان، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطيب طيبكم المسك) فيستدل بإطلاق الحديث جواز استعمال المسك للميت

باب تعجيل الجنازة

أى التعجيل فى تجهيزها

(حدثنا عبد الرحيم بن مطرف) بن أنيس (الرواسى) بضم الراء (أبو سفيان) الكوفى ثم السروجى ابن عم وكيع، قال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن

---

(١) زاد فى نسخة: وكراهية حبسها (٢) فى نسخة: قال أبو داود

حبان فى الثقات ، قال أبو على الجيانى : كان يتنزل سروج قرية من قرى الثغر (وأحمد ابن جناب قالا : نا عيسى قال أبو داود وهو) أى عيسى (ابن يونس ، عن سعيد بن عثمان البلوى) المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود حديثا واحداً فى الجنائز روي عن عروة أو عزرة بن سعيد (عن عزرة وقال عبد الرحيم عروة بن سعيد) قال الحافظ : عروة ويقال عزرة بن سعيد (الأنصارى) عن أبيه وعن سعيد ابن عثمان البلوى روى له أبو داود ، حديثا واحداً ، تقدم فى حصين بن وحوح على الشك فى اسمه ، حاصله أن عبد الرحيم بن مطرف وأحمد بن جناب شيخى المصنف اختلفا فى لفظ عزرة وعروة فقال أحمد عزرة بعين مهملة ثم زاى مفتوحة ثم راء مفتوحة ، وقال عبد الرحيم: عروة بعين مهملة مضمومة ثم راء ساكنة ثم واو مفتوحة (الأنصارى ، عن أبيه) سعيد الأنصارى روى عن حصين بن وحوح وعنه ابنه عروة أو عزرة مجهول (عن الحصين[1] بن وحوح) بفتح أوله ومهملتين الأولى ساكنة الأنصارى الأوسى المدنى صحابى ، له حديث واحد فى ذكر طلحة بن البراء (أن طلحة بن البراء) البلوى (مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقال : إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه[2] الموت) أى آثار الموت ومقدماته (فأذنونى به) أى إذا مات فأخبرونى[3] بموته (وعجلوا) بتجهيزه وتكفينه (فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله) أى بين أهله ، قال الطيبى : إن المؤمن عزيز مكرم ، فإذا استحال جيفة ونتنا استقذرته النفوس وينفر عنه الطبائع ، فينبغى أن يسرع فيما يواريه : فذكر الجيفة منها كذكر السوءة فى قوله تعالى «كيف يوارى سوءة أخيه» قال ميرك : وليس فى قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته ، ولفظ ظهرانى مقحم

---

(١) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين كذا قال العينى

(٢) حتى توفى رضى الله عنه ولم يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم إلى بنى سالم كذا فى العينى

(٣) لكنهم لم يخبروه صلى الله عليه وسلم لموته ليلا فصلى على قبره ، كذا فى الفتح والبسط فى «الإصابة»

باب في الغسل من غسل الميت

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا زكريا ، نا مصعب ابن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزى ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، حدثنى ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة أن رسول

باب في الغسل من غسل الميت

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا زكريا ، نا مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزى ، عن عبد الله بن زبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع :من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت)

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، حدثنى ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) قال الخطابي قلت : لا أعلم أحداً(١)

---

(١) رد عليه الحافظ في الفتح وذكر جماعة قالت به . وزعم أن الأمر بذالك يتعلق بالميت لأن الغاسل إذا علم أنه سيغسل لم يتحفظ بشيء مما يصيبه فيبالغ في غسله وتنظيفه ، وفي الدسوقي قيل : تعبدي ، وقيل : معلل بما تقدم

قال أحمد : أرجوا أن لا يجب وعن مالك روايتان : الوجوب والاستحباب وعن الشافعي كذلك الوجوب ولا غسل عليه ويندب عندنا خروجا عن الخلاف كذا في « الأوجز »

الله صلى الله عليه وسلم قال : من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ .

حدثنا حامد بن يحي ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود : وهذا منسوخ ، سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت ، فقال يجزئه الوضوء ، قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة فى هذا الحديث يعنى إسحاق مولى زائدة ، قال : وحديث مصعب[1] فيه خصال ليس العمل عليه

من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ، ويشبه أن يكون الأمر فى ذلك على الاستحباب ، وقد يحتمل أن يكون المعنى أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش المغسول ، وربما كان على بدن الميت نجاسة ، فإذا أصابه نضحه ، وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد أتى على الموضع الذى أصابه النجس من بدنه ، وقد قيل : فى معنى قوله فليتوضأ[2] أى ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت ، والله أعلم . وفى إسناد الحديث مقال[3]

(حدثنا حامد بن يحي ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة) يقال إسحاق بن عبد الله المدنى والدعمر ، قال ابن معين والعجلى

(١) فى نسخة : ضعيف

(٢) وفى « نور الأنوار » قال : خبر الفقيه يترك به القياس مقدم على خبر الواحد لما روى أن ابن عباس قال له : أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة »

(٣) رده صاحب « التعليق الممجد » بالبسط

باب فى تقبيل الميت

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل .

ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود : هذا منسوخ ، سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال) أحمد (يجزئه الوضوء) فدل قوله يجزئه الوضوء على أنه لم يثبت عنده الغسل (قال أبو داود :أدخل[1] أبو صالح بينه وبين أبى هريرة فى هذا الحديث يعنى إسحاق مولى زائدة قال : وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه) أى على بعض منها وفى حاشية الكانفورية فى رواية ابن داسة حديث مصعب ضعيف[2] .

باب فى تقبيل الميت

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت) وهو أخ رضاعى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر هجرتين وشهد بدراً ، وهو من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ، ودفن بالبقيع وكان من فضلاء الصحابة وهو أول من دفن بالبقيع (حتى رأيت الدموع تسيل) أى من عينيه صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قال فى التقرير : وإلا فأبو صالح أكثر مايروى عن أبى هريرة بلا واسطة

(٢) وبسط الكلام على صحة الحديث وضعفه فى التعليق الممجد .

باب فى الدفن بالليل

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا أبو نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى جابر بن عبد الله أو[١] سمعت جابر ابن عبد الله قال : رأى ناس ناراً فى المقبرة ، فأتوها ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر وإذا هو يقول : ناولونى صاحبكم ، فاذا[٢] هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر .

باب فى الدفن بالليل[٣]

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا أبو نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، أخبرنى جابر بن عبد الله أو) شك من الراوى (قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : رأى ناس ناراً فى المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر) أى نازل (وإذا هو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول ناولونى) أى اعطونى (صاحبكم) حتى أدفنه (فإذا هو) أى الميت (الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر) وكتب فى حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية اسمه عبد الله[٤] وقد تقدم الكلام فى مسألة الدفن بالليل قريبا .

(١) فى نسخة : أو قال . (٢) فى نسخة بدله : وإذا

(٣) ويجوز الدفن بالليل ، قالت الأئمة الثلاثة : وهو الأصح من روايتى أحمد ، وما تقدم من النهى مؤول ، كذا فى « الأوجز »

(٤) لم أره عند الحنابلة ، ويجوز النقل عند الشافعى قبله وبعده لضرورة مثل الجوار بكة والمدينة والصلحاء ، وكذا عند مالك بشرط عدم الانتهاك وعدم الانفجار ، وعندنا يجوز قبله ميلا أو ميلين لا بعده مطلقا « أوجز »

باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض(١)

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن الأسود بن قيس ، عن نبيح ، عن جابر(٢) قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم ، فجاء منادى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم فرددناهم

باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض(٣)

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأسود بن قيس عن نبيح) مصغراً (عن جابر قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم) فى البقيع (فجاء منادى النبى صلى الله عليه وسلم فقال) أى المنادى (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم) أى مقاتلهم (فرددناهم) والمعنى لا تنقل الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا ، وكذا من مات فى موضع لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض علمائنا ، وقال فى «الأزهار» الأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب ، وذلك أن نقل الميت من موضع يغلب فيه التغير حرام ، وكان ذلك زجراً عن القيام بذلك والإقدام عليه ، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة فى تحريم النقل ، وهو الصحيح نقله السيد ، والظاهر أن نهى النقل مختص بالشهداء لأنه نقل ابن أبى وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ، ولم ينكروا ، والأظهر أن يحمل النهى على نقلهم

---

(١) زاد فى نسخة : وكراهة ذلك

(٢) زاد فى نسخة : جابر بن عبد الله الأنصارى .

(٣) وحكى أبو الطيب فى شرح الترمذى صاحب القصة فى حديث ابن عباس عبد الله ذو البجادين ، لجعل هو ذاك ؟ فلتفتش ، وقد أخرج الترمذى نحو ذاك من حديث ابن عباس ، ويظهر من المستدرك للحاكم أن القصة وقعت لمتعدد ، وذكر الحافظ فى «الإصابة» فى ترجمة ذى البجادين أن عليه الصلاة والسلام نزل فى قبور خمسة

باب فى الصف على الجنازة

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد اليزنى ، عن مالك بن هبيرة قال : قال رسول

بعد دفنهم لغير عذر ، قال المظهر : فيه دلالة على أن الميت لا ينقل من الموضع الذى مات فيه ، قال الأشرف : هذا كان فى الابتداء أى ابتداء أحد ، وأما بعده فلا ، لما روى أن جابراً جاء بأبيه عبد الله الذى قتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البقيع ودفنه بها ، قال الطيبي : الظاهر إن دعت الضرورة إلى النقل نقل ، وإلا فلا ، لما روينا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة أنه بلغ أن عمرو بن الجموح وعبد الله ابن عمرو الأنصاريين كانا قد حفرا لسيل قبرهما ، وكان فى قبر واحد فحفر عنهما ، فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ، فكان أحدهما قد جرح ، ويده على جرحه ، فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ، ثم أرسلت فرجعت كما كانت ، وكان بين الأحد وبين الحفر عنهما ست وأربعون سنة ، قلت : وهذا القول هو القول لأنه لا يظن بجابر أنه ينقل بعد النهى عن أن ينقل ، قال ابن الهمام : ولا ينبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر قال فى التجنيس : والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع أو سقط فيه ثوب أو درهم لأحد ، واتفقت كلمة المشايخ فى امرأة دفن ابنها وهى غائبة فى غير بلدها فلم تصبر ، فأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه ، ولم نعلم خلافا بين المشايخ فى أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة فلم يبيحوه ، أما إذا رأوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار .

باب فى الصفوف على الجنازة

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ،

الله صلى الله عليه وسلم : ما من ميت[1] يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب . قال : فكان[2] مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث .

باب اتباع النساء الجنازة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا .

عن مرثد) بن عبد الله (اليزنى ، عن مالك[3] بن هبيرة) بن خالد بن مسلم السكونى ، ويقال الكندى يكنى أبا سعيد عداده فى أهل مصر ، قال البخارى فى التاريخ له صحبة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة[4] صفوف من المسلمين إلا أوجب) أى ذلك الفعل على الله المغفرة وعداً منه تعالى وفضلا ، وقد جاء فى رواية إلا غفر الله له ، والتعبير بالإيجاب نظرا لكون وعد الله لا يخلف فهو واجب لغيره صحيح زيادة للتطميع فى حسن الرجاء ، فلا ينافى أنه يجب على كل أحد أن يعتقد أنه لا يجب على الله شىء (قال) مرثد (فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة) أى عدهم قليلا (جزأهم) أى قسمهم (ثلاثة صفوف للحديث) .

باب اتباع النساء الجنازة

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية

---

(١) فى نسخة : مسلم . (٢) فى نسخة : وكان

(٣) وفى « المغنى » حمصى له صحبة ، وقال أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن

(٤) وقد ورد فى ذلك مائة من المسلمين وأربعون وجمع هنا الطحاوى فى مشكل الآثار بحمل أربعين على آخر الزمان .

باب فضل الصلاة على الجنائز

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن سمى ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة يرويه قال : من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان ، أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد .

قالت : نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا) قال النووى : معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى كراهة تنزيه لا نهى عزيمة وتحريم . ومذهب أصحابنا أنه يكره ، وليس بحرام لهذا الحديث . قال القاضى: قال جمهور العلماء : بمنعهن من اتباعها وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك[1] وكرهه للشابة قال فى الدر المختار : ويكره خروجهن تحريما[2] قال الشامى : لقوله عليه الصلاة والسلام ارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجة بسند ضعيف ، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذى أشارت إليه عائشة رضى الله عنها بقولها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بنى إسرائيل ، وهذا فى نساء زمانها . فما ظنك بنساء زماننا وأما ما فى الصحيحين عن أم عطية «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ، أى إنه نهى تنزيه فينبغى أن يختص بذلك الزمن حيث يباح لهن الخروج إلى المساجد والأعياد

باب فضل الصلاة على الجنائز

وتشييعها أى المشى معها

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن سمىّ ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضى الله

(١) اختلفت الرواية عن مالك « أوجز » .

(٢) قلت : لكن العينى رجح الكراهة التنزيهية وعزاها إلى جمهور العلماء فتأمل . وكذا قال القسطلانى : وقال : ما روى ما يدل على التحريم ضعيف الخ .

حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروى قالا : نا المقرى ، حدثنا حيوة ، حدثنى أبو صخر وهو حميد بن زياد أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه أن داود بن عامر بن سعد ابن أبي وقاص ، حدثه عن أبيه أنه كان عند ابن عمر بن الخطاب إذ طلع خباب صاحب المقصورة ، فقال : يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ، فذكر معنى حديث سفيان ، فأرسل ابن عمر إلى عائشة : فقالت : صدق أبو هريرة .

عنه يرويه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال : من تبع جنازة فصلى عليها[١]) فرجع ولم يمش معها[٢] إلى القبر حتى يدفن (فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها)أى من دفنها (فله قيراطان أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد)

(حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين)الحنفى أبو الحسين الهروى روى عنه أبو داود حديثا واحداً فى اتباع الجنازة ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : مقبول (قالا : نا المقرىء) أى أبو عبد الرحمن (حدثنا حيوة حدثنى ، أبو صخر وهو حميد بن زياد أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه أن داود بن عامر ابن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه) أى عامر بن سعد بن أبي وقاص (أنه كان عند ابن عمر بن الخطاب إذ طلع خباب صاحب المقصورة) وهو خباب مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أبو مسلم أدرك الجاهلية ، واختلف فى صحبته روى مسلم من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن خباب صاحب المقصورة ، عن عائشة وأبى هريرة

---

(١) واستدل به البخارى بإطلاق لفظ الصلاة على وجوب الطهارة كما بسطه العينى ، واستدل عليه أيضا بقوله « لا صلاة بغير طهور » كما تقدم.

(٢) وقال الطحاوى : فى مشكل الآثار إن هذا الأجر مع المشى لا لمجرد الصلاة الخ .

حدثنا أبو الوليد بن شجاع السكونى ، نا ابن وهب ، أخبرنى أبو صخر ، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : سمعت النبي[1] صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعوا فيه .

فى اتباع الجنائز ، قال فى القاموس : والمقصورة الدار الواسعة المحصنة أو هى أصغر من الدار كالقصارة بالضم ، ولا يدخلها إلا صاحبها (فقال : ياعبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ، فذكر معنى حديث سفيان فأرسل ابن عمر) أى خبابا (إلى عائشة) يسأل عن قول أبى هريرة تحقيقاً وتثبيتا للرواية لا شكا فى رواية أبى هريرة ، زاد فى رواية مسلم ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت (فقالت) عائشة (صدق أبو هريرة)

(حدثنا الوليد بن شجاع السكونى ، نا ابن وهب ،أخبرنى أبو صخر، عن شريك ابن عبد الله بن أبى نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون[2] رجلا لا يشركون بالله شيئا) أى المسلمون فيصلون عليه ويدعون له (إلا شفعوا) أى قبل شفاعتهم (فيه) أى فى ذلك الميت ، ووقع فى رواية يبلغون مائة كلهم يشفعون له ؛ وقد تقدم حديث ثلاث صفوف فليس فيها اختلاف، فلا يلزم من قبول شفاعة عدم قبول مادون ذلك وحينئذ كل الأحاديث معمول به ، وتحصل الشفاعة بأقل الأمور والله تعالى أعلم .

---

(١) فى نسخة : رسول الله

(٢) قال الطحاوى فى مشكل الآثار : هذا يحمل على الآخر فلا يخالف ما ورد من مائة رجل الخ .

باب فى اتباع الميت بالنار

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا عبد الصمد ح و ، نا ابن المثنى ، نا أبو داود قالا : نا حرب يعنى ابن شداد نا يحي حدثنى باب بن عمير حدثنى رجل من أهل المدينة ، عن أبيه عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار[1] ، زاد هارون ولا يمشى بين يديها

باب فى اتباع الميت بالنار

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا عبد الصمد ح و ، نا ابن المثنى ، نا أبو داود قالا) أى عبد الصمد وأبو داود (نا حرب يعنى ابن شداد ، نا يحي حدثنى باب بن عمير) الحنفى الشامى روى له أبو داود حديثا واحداً فى الجنائز ، وذكره ابن حبان فى الثقاة ، وقال ليس : هو جد عمرو بن عبيد ، وقال الدارقطنى : لا أدريه من هو ، وقال فى التقريب : مقبول (حدثنى رجل من أهل المدينة ، عن أبيه) كلاهما مجهولان قاله المنــــذرى (عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تتبع الجنازة بصوت[2]) كتب على حاشية القلمية عن فتح أبو داود ، والمراد بالصوت إما البكاء أو مطلق الصوت فيشمل رفع الصوت بلا إله إلا الله ونحوه خلف الجنازة انتهى ، قلت : وكذلك يشمل صوت الطبل والبوق كما يفعله عبدة الأصنام من أهل الهندى ولا نار ، قال فى البدائع : ولا تتبع الجنازة بنار إلى قبره يعنى الإجمار فى قبره ، لما روى أن

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود

(٢) قلت : أو المراد مطلق الكلام ففى الشامى يكره الكلام خلف الجنازة ، وقال أيضاً أما رفع الصوت عند الجنائز فيحتمل أن المراد منه النوح أوالدعاء للميت بعد ماافتتح الناس الصلاة . أو الإفراط فى مدحه كعادة الجاهلية ، وأما أهل الثناء فغير مكروه .

باب القيام للجنازة

حدثنا مسدد، نا سفيان ، عن الزهري، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم :إذا رأيتم جنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا سهيل بن أبي صالح ، عن

النبي صلى الله عليه وسلم خرج فى جنازة فرأى امرأة فى يدها(١) مجمر فصاح عليها وطردها حتى توارت بالآكام وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لاتحملوا معى مجمراً ، ولأنها آلة العذاب فلا تتبع معه تفاولا ، قال إبراهيم النخعى : أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا ناراً ، ولأن هذا فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم (زاد هارون ولا يمشى بين يديها) أى قدام الجنازة ، وسيجىء الكلام فيه فى « باب المشى أمام الجنازة »

باب القيام للجنازة

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة) وهو من الصحابة من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر رضى الله عنه وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها ، قال ابن سعد : كان قد حالف الخطاب فتبناه ، فكان يقال عامر بن الخطاب (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم جنازة فقوموا لها) أى لهول الموت لا تعظيما للميت (حتى تخلفكم) أى يتجاوز عنكم إن كنتم فى طريقها إلى محل الصلاة أو محل الدفن (أو توضع) أى فى المحل الذى أنتم فيه فتوضع للصلاة أو للدفن

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا سهيل بن أبي صالح عن ابن أبى سعيد الخدرى) عبد الرحمن (عن أبيه) أبى سعيد (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع) على الأرض (قال أبو داود روى

(١) لا بأس به عند الشافعية كما فى شرح الإقناع لكن أنكره فى تحفة المحتاج .

ابن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال أبو داود: روى الثورى هذا الحديث عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال فيه حتى توضع بالأرض ، ورواه أبو معاوية عن سهيل[1] قال حتى توضع فى اللحد[2] وسفيان أحفظ من أبى معاوية .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، نا الوليد ، نا أبو عمرو ، عن يحى بن أبى كثير ، عن عبيد الله بن مقسم قال : حدثنى جابر قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ مرت بنا جنازة ، فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل إذ[3] هى جنازة يهودى ، فقلنا يا رسول الله إنما هى

الثورى[4] هذا الحديث عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال فيه : حتى توضع بالأرض ، ورواه أبو معاوية ، عن سهيل قال : حتى توضع فى اللحد ، وسفيان أحفظ من أبى معاوية) ومناسبته بالباب أن ترجمة الباب كانت شاملة لمن كان قاعداً فى طريقها ولمن كان ماشيا معها ، فهذا الحديث فى حق من كان يمشى معها ، قال فى البدائع : ويكره لمتبعى الجنازة أن يقعد وأقبل وضع الجنازة لأنهم أتباع الجنازة ، والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل ، ولأنهم إنما حضروا تعظيما للميت ، وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع ، أما بعد الوضع فلا بأس بذلك لما روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد ، وكان قائما مع أصحابه على رأس قبر ، فقال يهودى : هكذا نفعل بموتانا ، فجلس صلى الله عليه وسلم ،وقال : لأصحابه خالفوهم

(حدثنا مؤمل بن فضل الحرانى ، نا الوليد ، نا أبو عمرو عن يحى بن أبى كثير ،

(١) زاد فى نسخة : عن أبيه عن أبى هريرة (٢) فى نسخة : قال أبو داود
(٣) فى نسخة : إذا (٤) وذكر بدأ الاختلاف ابن القيم فى الهدى .

جنازة يهودى ، فقال : إن الموت فزع فاذا رأيتم جنازة(١) فقوموا

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن مسعود بن الحكم ، عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الجنازة(٢) ثم قعد بعد.

حدثنا هشام بن بهرام المدائنى نا حاتم بن إسمعيل، أنا أبو الأسباط الحارثى عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبى أمية عن أبيه عن جده ، عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه

عن عبيد الله بن مقسم قال : حدثنى جابر قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ مرت بنا جنازة فقام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لها فلما ذهبنا لنحمل إذ هى جنازة يهودى ، فقلنا : يارسول الله إنما هى جنازة يهودى(٣) فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الموت فزع) أى ذو فزع ، فإذا رأيتم جنازة فقوموا .

(حدثنا القعنبى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى) الأشهلى أبو عبد الله المدنى وثقه أبو زرعة وابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن مسعود بن الحكم ، عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الجنازة ثم قعد بعد) أى ترك القيام لها ، فالقيام للجنازة منسوخ ، وعليه الجمهور .

(حدثنا هشام بن بهرام المدائنى) أبو محمد قال ابن وارة والخطيب : كان ثقة ،

---

(١) فى نسخة: الجنازة (٢) فى نسخة : الجنائز

(٣) وقد ورد محله إنما هى من الأرض أى من أهل المدينة المقرين بأرضهم على أداء الجزية ـ وقيل الأرض كناية عن السفلة قال تعالى : لكنه أخلد إلى الأرض

وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد[1] فمر به حبر من اليهود فقال، هكذا نفعل، فجلس النبى صلى الله عليه وسلم، وقال: اجلسوا خالفوهم.

وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن حبان: كان مستقيم الحديث (نا حاتم بن إسماعيل أنا أبو الأسباط بشر بن رافع الحارثى) النجرانى إمامها ومفتيها، قال أحمد: ليس بشىء ضعيف فى الحديث، وقال البخارى: لا يتابع فى حديثه، وقال الترمذى: يضعف فى الحديث وقال النسائى. ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث إلا نرى له حديثا قائما، وقال الحاكم أبو أحمد بشر بن رافع الحارثى واليمانى ليس بالقوى عندهم، وقال ابن عدى وبشر بن رافع هو أبو الأسباط الحارثى، وهو مقارب الحديث لا بأس بإخباره ولم أجد له حديثا منكراً، قال: وعند البخارى عن بشر بن رافع هذا هو أبو الأسباط الحارثى، وعند ابن معين أن أبا لأسباط شيخ كوفى، وعند النسائى أن بشر بن رافع غير أبى الأسباط (عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبى أمية) الأزدى الدوسى، قال البخارى: فيه نظر لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) سليمان بن جنادة بن أبى أمية الأزدى الدوسى، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال البخارى: هو حديث منكر ولم يتابع فى هذا، قال ابن عدى: لم ينكر عليه البخارى غير هذا الحديث يروى عن أبيه، عن عبادة بن الصامت فى القيام للجنازة (عن جده) جنادة بن أمية الأزدى، ثم الزهرانى ويقال الدوسى أبو عبد الله الشامى مختلف فى صحبته، قال أبو يونس: كان من الصحابة، شهد فتح المصر وولى البحرين لمعاوية، وقال العجلى: شامى تابعى ثقة من كبار التابعين، قلت: هما اثنان أحدهما صحابى والآخر تابعى، وقد بينت ذلك بأدلة فى معرفة الصحابة (عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم

(١) فى نسخة: قال

باب الركوب فى الجنازة

حدثنا يحي بن موسى البلخي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ثوبان

فى الجنازة حتى توضع فى اللحد ، فمر به حبر) أى عالم (من اليهود ، فقال ، هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اجلسوا خالفوهم) قال الشوكانى : واختلف العلماء فى هذه المسئلة فذهب أحمد وإسحاق وابن حبيب بن الماجشون أن القيام للجنازة لم ينسخ ، والقعود منه صلى الله عليه وسلم كما فى حديث على إنما هو لبيان الجواز ، فمن جلس فهو فى سعة ، ومن قام فله أجر ، وكذا قال ابن حزم : إن قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر بالندب . ولا يجوز أن يكون نسخاً ، قال النووى : والمختار أنه مستحب وبه قال المتولى وصاحب المهذب من الشافعية وممن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهيل بن حنيف ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى إن القيام منسوخ بحديث على: قال الشافعى إما أن يكون القيام منسوخاً أو يكون لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه عليه السلام تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره والقعود أحب إلى ، انتهى[1]

باب فى الركوب فى الجنازة

(حدثنا يحي بن موسى البلخي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قلت : اختلط كلام الشوكانى لأن هناك قيامين : الأول قيام من مرت به الجنازة وهو منسوخ عند الأئمة الاربعة ، وما حكى أهل الشروح عن الإمام أحمد أنه ليس بمنسوخ عنده يأباه كتب فروعه . نعم يندب ابن حزم وغيره . والثانى قيام المشيع فيكره الجلوس عندنا وعند أحمد قيل وضعها كما فى فروعهم ، واختلف أهل فروع الشافعية والراجح هو القيام ، ويجوز القعود عند المالكية والبسط فى « الأوجز »

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابه وهو مع الجنازة فأبى أن يركب[1] فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت.

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبى، حدثنا شعبة، عن سماك، سمع جابر بن سمرة قال: صلى النبى صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود، ثم أتى بفرس فعقل حتى ركبه فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله صلى الله عليه وسلم.

أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب فلما انصرف) أى رجع من أدفنها تى بدابة فركب فقيل له) أى سئل عنه إنك لم تركب فى المشى مع الجنازة وركبت فى الانصراف عنها (فقال: إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت) قال الشوكانى: فى حديث ثوبان عند ابن ماجة ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم، فيه كراهة الركوب لمن كان متبعاً للجنازة، ويعارض حديث المغيرة من إذنه الراكب أن يمشى خلف الجنازة، ويمكن الجمع بأن قوله صلى الله عليه وسلم: الراكب خلفها لا يدل على عدم الكراهة، وإنما يدل على الجواز، فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة، أو بأن إنكاره صلى الله عليه وسلم على من ركب وتركه الركوب إنما كان لأجل مشى الملائكة ومشيهم مع الجنازة التى مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركا به صلى الله عليه وسلم، فيكون الركوب على هذا جائزاً غير مكروه.

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبى، ثنا شعبة، عن سماك سمع جابر بن سمرة قال: صلى النبى صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح) بدالين مهملتين وحاء بينهما، ويقال

---

(١) فى نسخة: يركبها

باب المشي أمام الجنازة

حدثنا القعنبي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت النبي[1] صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

أبو الدحداحة ، قال ابن عبد البر : لا يعرف اسمه (ونحن شهود ثم أتي بفرس فعقل) أي حبس وكف (حتى ركبه فجعل يتوقص به) أي يثب به (ونحن نسعى) أي نشتد (حوله صلى الله عليه وسلم)

باب المشي أمام الجنازة[2]

(حدثنا القعنبي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) قال في البدائع : وأما كيفية التشييع ، فالمشي خلف الجنازة أفضل عندنا ، وقال الشافعي : المشي أمامها أفضل ، واحتج بما روى الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وهذا حكاية عادة ، وكانت عادتهم اختيار الأفضل ، ولأنهم شفعاء الميت والشفيع أبداً يتقدم لأنه أحوط للصلاة لما فيه من التحرز عن احتمال الفوت ، ولنا ما روى عن ابن مسعود موقوفاً إليه ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها وروى عنه أنه عليه السلام كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ ،

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) مستحب عند الأئمة الثلاثة فيه خمسة مذاهب الأول : المشي أمامها أفضل مطلقا ولو الراكب وبه قال الشافعي ، والثاني : أمامها أفضل للماشي وخلفها الراكب ، وبه قال أحمد ومالك ، والثالث : خلفها أفضل مطلقا وبه قالت الحنفية ، والرابع : التخيير بلا ترجيح وبه قال الثوري ، الخامس : إن كان مع الجنازة نساء ، فالأفضل أمامها وإلا فخلفها « أوجز » .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة قال : وأحسب أن أهل زياد أخبرونى أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب يسير

وروى معمر عن طاووس عن أبيه قال : ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنازة ، وعن ابن مسعود فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ، ولأن المشى خلفها أقرب إلى الاتعاظ لأنه يعاين الجنازة فيتعظ فكان أفضل والمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، وتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام ،وهو تأويل فعل أبى بكر وعمر رضى الله عنهما والدليل(١) عليه ما روى عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال : بينا أنا أمشى مع على خلف الجنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقلت لعلى رضى الله عنه : ما بال أبى بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة ، فقال إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها إلا أنهما يسهلان على الناس ، ومعناه أن الناس يتحرزون عن المشى أمامها فلو اختار المشى خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيعيها وأما قوله إن الناس شفعاء الميت فينبغى أن يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلاة فان حالة الصلاة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم ، وقوله هذا أحوط للصلاة قلنا عندنا إنما يكون المشى خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها وفى مثل هذا لا تفوت الصلاة ، ولو مشى قدامها كان واسعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما فعلوا ذلك فى الجملة على ما ذكرنا غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها لأن فيها إبطال متبوعية الجنازة من كل وجه

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة قال) يونس (وأحسب) أى أظن (أن أهل زياد أخبرونى أنه)أى زياداً (رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) حاصل كلام يونس أن زيادا حدثنى بهذا

(١) قلت : وتقدم النهى عن المشى أمامها من حديث أبى هريرة رضى الله عنه

خلف الجنازة ، والماشي يمشى خلفها ، وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها ، قريب[1] منها ، والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة .

الحديث ولم يرفعه[2] ولكن أهل زياد الذين حدثهم زياد بهذا الحديث أخبرونى أنه رفعه (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريب) هكذا بالرفع فى النسخة المكتوبة الأحمدية والكانفورية والنسخة المكتوبة المدنية وفى النسخة المصرية وحاشية النسخة القلمية المدنية قريباً بالنصب وتأويل الرفع بتقدير المبتدأ أى وهو قريب(منها والسقط[3]) بكسر السين أكثر من الضم ، والفتح : أى الولد الساقط عن بطن أمه ، والمراد به الذى يستهل (يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)قال الشوكانى[4]ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لايصلى عليه وهو الحق لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط ،كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن فقط . قال القارى[5] نقل ميرك عن الأزهار أنه ليس المراد به الاقتصار على ذلك بل يجب له ويستحب لهما بقوله اللهم اجعله شفيعاً لأبويه[6]وسلفا وذخراً وعظة واعتباراً ، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده انتهى . ويستحب عندنا بعد التكبيرة الأولى أن يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الخ ، وبعد الثانية الصلاة على النبى صلى

---

(١) فى نسخة : قريبا

(٢) وبسط الشوكانى فى رفعه ووقفه

(٣) ولفظ الترمذى : والطفل

(٤) وسيأتى اختلاف الأئمة فى ذلك فى هامش « باب فى الصلاة على الطفل »

(٥) وبسط فى الروايات فى الصلاة على السقط

(٦) ومقتضاه أن يكون شافعا لأبويه واختلف فيه ، كذا فى الشامى

باب الإسراع بالجنازة

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : أسرعوا بالجنازة ، فان تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم .

الله عليه وسلم كما فى التشهد ، وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا إلى آخره ، وإن كان صغيراً اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخراً واجعله لنا شافعا مشفعا .

باب الإسراع[1] بالجنازة

أى فى تجهيزها وتكفينها وفى المشى معها

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال: أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير أى فله خير[2] (تقدمونها) أى الجنازة (إليه) أى إلى الخير (وإن تك سوى ذلك) أى غير خير (فشر) أى فهو شر (تضعونه) أى الشر (عن رقابكم) قال الشوكانى ،قال ابن[3] قدامة : هذا الأمر

---

(١) قال السندى على البخارى : ظاهره الأمر للحملة بالإسراع ، ويحتمل الأمر بالإسراع فى التجهيز ، قال النووى: الأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ، ويمكن تصحيحه على المعنى الثانى بأن يجعل الوضع كناية عن ترك التلبس به ، اهـ .

قلت : لكن مراد المصنف هو الأمر بالإسراع فى المشى لاغير ، إذ تقدم قريبا « باب التعجيل بالجنازة » قال : أريد هاهنا الإسراع فى التجهيز يكون تكرار الترجمة بلا فائدة ، وأيضا سياق الروايات فى الباب نص فى المشى

(٢) قال السندى : فله خير ، لا تصح فيه المقابلة

(٣) بسطه العينى

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص ، وكنا نمشى مشياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكرة ، فرفع سوطه فقال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا .

للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدة المشى ، وعلى ذلك حمله بعض السلف ، وهو قول الحنفية ، قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب ، وفى المبسوط : ليس فيها شىء موقت ، غير أن العجلة أحب إلى أبى حنيفة ، وعن الجمهور المراد بالإسراع : ما فوق سجية المشى المعتاد . قال فى الفتح : والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة ، وقيل المعنى الإسراع بتجهيزها ، قال القرطبى : والأول أظهر وقال النووى : الثانى باطل مردود بقوله فى الحديث : تضعونه عن رقابكم . وقد قوى الحافظ الثانى بما أخرجه الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وبما أخرجه أيضا أبو داود من حديث الحسين بن وحوح مرفوعاً : لا ينبغى لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهرانى أهله ، الحديث . قال الحافظ : فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت ، لكن بعد أن يتحقق أنه مات . أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغى أن لا يسرع فى تجهيزهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيزة ويؤخذ من الحديث ترك صحبة البطالة وغير الصالحين

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن عيينة) مصغرا (بن عبد الرحمن) بن جوشن الغطفانى الجوشنى أبو مالك البصرى قال أحمد : ليس به بأس ، صالح الحديث ، وقال الدورى عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله قال أبو حاتم : صدوق قال : وكان ثقة ، وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات

حدثنا حميد بن مسعدة، نا خالد بن الحارث ح و، نا إبراهيم بن موسى، نا عيسى - يعنى ابن يونس عن عيينة بهذا الحديث، قالا فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة، وقال فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسوط

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن يحيى المجبر، قال أبو داود وهو يحيى بن عبد الله التيمى - عن أبى ماجدة عن ابن مسعود قال: سألنا

(عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن بفتح الجيم والمعجمة وسكون الواو بينهما آخره نون الغطفانى البصرى كان صهر أبى بكرة على ابنته قال أحمد: ليس بالمشهور، وقال أبو زرعة ثقة، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى عيينة ثقة وأبوه ثقة (أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص) الثقفى الطائفى أبو عبد الله صحابى شهير نزيل البصرة أسلم فى وفد ثقيف فاستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين ثم سكن البصرة حتى مات بها فى خلافة معاوية (وكنا نمشى مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكرة فرفع) علينا (سوطه) لأجل التنبيه على المشى الخفيف (فقال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا) أى نسرع فى المشى إسراعاً

(حدثنا حميد بن مسعدة، نا خالد بن الحارث ح و، نا إبراهيم، نا عيسى يعنى ابن يونس عن عيينة) بن عبد الرحمن (بهذا الحديث قالا) أى خالد بن الحارث وعيسى ابن يونس (فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة، وقال) عبد[1] الرحمن بن جوشن (فحمل عليهم بغلته وأهوى) أى أمال عليهم (بالسوط) ليضربهم تهديداً على ترك السنة فى المشى

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة عن يحيى المجبر قال أبو داود وهو يحيى بن عبد الله

---

(١) كذا فى الأصل والصواب بدله: عيينة بن عبد الرحمن، اهـ.

نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال : ما دون الخبب إن يكن خيراً نعجل إليه ، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار ، والجنازة متبوعة ، ولا تتبع . ليس معها من تقدمها[1] .

باب الإمام يصلي[2] على من قتل نفسه

حدثنا ابن نفيل ، نا زهير ، نا سماك ، حدثني جابر بن سمرة قال :

التيمي عن أبي ماجدة[3] عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال مادون الخبب إن يكن) الميت (خيراً نعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار) دعاء عليه (والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها) أي بعيداً منها وهذا الحديث ضعفه البخاري وغيره من المحدثين وقد تقدم الكلام عليه قريباً

باب الإمام يصلي على من قتل نفسه

(حدثنا ابن نفيل ، ثنا زهير ، ثنا سماك ، حدثني جابر بن سمرة قال ، مرض رجل) لم أقف على تسميته (فصيح عليه) أي بكى عليه أهله بالصوت (فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسمية الجار أيضاً (فقال إنه قد مات) وإنما أخبر بموته لما سمع الصياح فاستدل على موته (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما يدريك)

---

(١) في نسخة : قال أبو داود: ضعيف ، هو يحي بن عبد الله وهو يحي الجابر . قال أبو داود : هذا كوفي وأبو ماجدة بصري . قال أبو داود : أبو ماجدة هذا لا يعرف .

(٢) في نسخة : لا يصلي

(٣) كذا في نسخة أبي داود وصححه والدي في كتابه بحذف التاء ، وفي الترمذي بحذف التاء وضعفه جداً ، وفي التهذيب أبو ماجد ويقال أبو ماجدة ، روى حديث السير بالجنازة ثم تكلم عليه وذكرهما في التهذيب .

مرض رجل فصيح عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه قد مات، قال : وما يدريك ؟ قال : أنا رأيته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لم يمت ، قال : فرجع فصيح عليه فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، إنه لم يمت ، قال : فرجع فصيح عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال الرجل: اللهم العنه ، قال ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه ، فانطلق إلى النبي[1] صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد مات ، فقال وما يدريك ؟ قال : رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه ، قال : أأنت رأيته ؟ قال نعم . قال : إذن لا أصلى عليه .

أى بما علمت موته (قال الجار أنا رأيته) أى علمته (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لم يمت قال) جابر (فرجع) أى الجار (فصيح عليه) أى الرجل ثانيا (فجاء) أى الجار (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى الجار (إنه قد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لم يمت قال) جابر (فرجع) أى الجار (فصيح عليه) أى على الرجل المريض ثالثاً (فقالت امرأته) أى امرأة المريض لجارها (انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) أى بموته (فقال الرجل) أى الجار (اللهم العنه قال) جابر (ثم انطلق الرجل) الجار إلى المريض (فرآه) أى الرجل المريض (قد نحر نفسه بمشقص) أى بنصل السهم عريض (معه فانطلق) أى الجار (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه) أى المريض (قد مات فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما يدريك) أى بما علمت أنه مات (قال) أى الجار (رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه

(١) فى نسخة : رسول الله .

باب الصلاة على من قتلته الحدود

حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة ،عن أبي بشر، قال :حدثني نفر من أهل البصرة ،عن أبي برزة الأسلمي ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه .

قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيقا للأمر (أأنت رأيته) أنه ينحر نفسه (قال) الجار (نعم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذاً) يعني إذا نحر نفسه (لا أصلي عليه) قال الخطابي وترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه معناه العقوبة له والردع لغيره عن مثل فعله وقد اختلف [1] الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الأوزاعي وقال أكثر الفقهاء يصلى عليه ، قلت إنما ترك الصلاة عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة ولم ينه الناس عنها فبهذا ينبغي أن لا يصلي عليه كبائر الأئمة والمقتدون من الناس وأما غيرهم فيصلون عليه لئلا يضيع الفرض الكفائي ، ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ : أما أنا فلا أصلي عليه ، ويدل على الصلاة على الفاسق حديث : صلوا على من قال لا إله إلا الله .

باب الصلاة على من قتلته الحدود

(حدثنا أبو كامل ، نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، قال : حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل [2] على ماعز ابن مالك) فإنه رجم (ولم ينه عن الصلاة عليه) قال الخطابي : قلت :كان الزهري

---

(١) وسيأتي شيء من ذلك في الباب الآتي ، والبسط في « الأوجز »

(٢) وجمع الطحاوي في مشكل الآثار بين هذا الحديث وبين صلاته عليه الصلاة والسلام على المرجومة الجهنية بأنها أتت للحد وطلبته بنفسها فدل على توبتها وهذا رضي الله عنه عزني قوي فلم يتحقق توبته ، إلا بعد خروج وقت الصلاة الخ .

باب فى الصلاة على الطفل

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ،

يقول : يصلى على الذى يقاد منه فى حد ، ولا يصلى على من قتل فى رجم ، وقد روى عن على بن أبى طالب أنه أمر أن يصلى على شراحة وقد رجمها ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال الشافعى : لا يترك الصلاة على أحد من أهل القبلة برا كان أو فاجراً ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى : يغسل المرجوم ويصلى عليه ، وقال مالك : من قتله الإمام فى حد من الحدود فلا يصلى عليه الإمام ، ويصلى عليه أهله إن شاءوا وغيرهم ، وقال أحمد بن حنبل : لا يصلى الإمام على قاتل نفس ولا غال ، وقال أبو حنيفة : من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه ، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاهم ، وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أن تارك الصلاة إذا قتل لم يصل عليه ، ويصلى على من سواه ممن قتل فى حد أو قصاص .

باب فى الصلاة على الطفل(١)

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبى) إبراهيم

---

(١) اختلفوا فى الصلاة عليه ، وحاصل ما فى البناية وشرح النقاية عن ابن عمر يصلى عليه وإن لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين وغيره ، وقال ابن حزم فى المحلى يستحب أن يصلى عليه استهل أو لا ، ولا يجب مستدلا بحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على ولده إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، وقال أحمد وداود : يصلى عليه إذا تم له أربعة أشهر ، وهو قول قديم للشافعى ، وفى الجديد لا يصلى عليه حتى يستهل وبه قالت الحنفية ، وقال مالك لا يصلى حتى يطول ذلك فيتحقق حياته اهـ مختصراً ، وفى الروض المربع السقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه ، وإن لم يستهل اهـ . وفى الشرح الكبير للدردير يكره تغسيل سقط وهو من لم يستهل صارخا ولو ولد بعد تمام أمد الحمل وكره تحنيطه وصلاة عليه . قال الدسوقى قوله هو من لم يستهل أى ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع قليلا وفى شرح الإقناع عمم الاستهلال بأى نوع كان من أنواع الحياة .

نا أبى ، عن ابن إسحق . حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : مات إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا هناد بن السرى ، نا محمد بن عبيد ، عن وائل بن داود قال : سمعت البهى قال : لما مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم

ابن سعد (عن ابن إسحاق ، حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : مات إبرهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل[1] عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابى : كان بعض أهل العلم يتأول على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قربة الصلاة كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم ، وقد روى عطاء مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم ، وهذا أولى الأمرين[2] وإن كان حديث عائشة رضى الله عنها أحسن اتصالا ، وقد روى أن الشمس قد انكسفت يوم وفاة إبراهيم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة انتهى ، وقيل : المعنى أنه عليه السلام لم يصل بنفسه وصلى غيره ، وقيل إنه لم يصل عليه بجماعة .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا محمد بن عبيد ، عن وائل بن داود قال : سمعت البهى) عبد الله بن يسار مولى المصعب بن الزبير (قال : لما مات إبراهيم بن النبى

---

(١) قال الأنى عن بعض السلف لا يصلى على الولد الصغير لحديث الباب ، والصلاة عليه أثبت وعلل ترك الصلاة بعلل ضعيفة فقيل اشغله بصلاة الكسوف ، وقيل لا يصلى على نبى وجاء : لو عاش لكان نبيا وذكر الاختلاف ابن القيم فى الهدى

(٢) ويؤيده ما تقدم : والطفل يصلى عليه

صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المقاعد ، قال أبو داود : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى[1] حدثكم ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة .

باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

حدثنا سعيد بن منصور ، نا فليح بن سليمان ، عن صالح بن عجلان

صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المقاعد) بفتح الميم دكاكين عند دار عثمان ، وقيل : درج ، وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء كذا فى المجمع (قال أبو داود[2] : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى ، حدثكم ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن عطاء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو[3] ابن سبعين ليلة) .

باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا فليح بن سليمان ، عن صالح بن عجلان ومحمد بن

---

(١) زاد فى نسخة : قيل له

(٢) لعل الغرض منه تقوية رواية الصلاة

(٣) وفى الرواية السابقة : هو ابن ثمانية عشر شهراً ولم يتعرض لهذا الاختلاف صاحب العون ، وذكر فى الإصابة عدة روايات : وعمره عليه الصلاة والسلام من ستة عشر شهراً إلى ثمانية عشر ولم يذكر رواية سبعين ليلة ولم يتعرض له ، وقال : ولد فى ذى الحجة سنة ٨ هـ وتوفى يوم الثلثاء ١٠ ربيع الأول سنة ١٠ هـ وهكذا ذكره صاحب الخميس ، وذكر أيضا رواية أبى داود هذه ، ولم يتعرض لجوابه ، وفى « الفتح » اتفقوا على أنه ولد فى ذى الحجة سنة ٨ هـ ولم يذكر رواية أبى داود هذه ، نعم ذكرها العينى لكنه لم يجب عنها.

ومحمد بن عبد الله بن عباد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء(١) إلا فى المسجد .

حدثنا هارون بن عبد الله، نا ابن أبى فديك ، عن الضحاك يعنى ابن عثمان ، عن أبى النضر، عن أبى سلمة ، عن عائشة قالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن ابن أبى ذئب ، حدثنى صالح مولى

عبد الله بن عباد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء) القريشى ، و بيضاء أمه واسمها وعد واسم أبيه وهب بن ربيعة ، وذكر ابن إسحاق أنه شهد بدراً ، وهذا يدل على أنه مات فى حياته صلى الله عليه وسلم ، وأرخ ابن سعد وفاته سنة تسع (إلا فى المسجد(٢)) .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا ابن أبى فديك ، عن الضحاك يعنى ابن عثمان ، عن أبى النضر، عن أبى سلمة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى البيضاء فى المسجد سهيل وأخيه) واسم أخيه سهل بن بيضاء ، وقال أبو نعيم : اسم أخى سهيل صفوان ، ومن سماه سهلا فقد وهم ، كذا قال .

(حدثنا مسدد ، نا يحي عن ابن أبى ذئب ، حدثنى صالح مولى التوأمة ، عن أبى

(١) فى نسخة بدله : البيضاء

(٢) هذا مختصر وتمامه فى مسلم ، وفيه إنكار الصحابة عليه وهذا أحد الأجوبة فيه وقيل كان الميت خارجا وهو جائز بالاتفاق ، وقيل لبيان الجواز ، وقيل أمر خاص لاعموم لها ، وقيل الكراهة بلا عذر ومن الأعذار المطر واعتكاف الولى ونحوه من له حق التقدم

التوأمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له[١] .

هريرة قال : قال رسول الله الله عليه وسلم : من صلى على جنازة فى المسجد[٢] فلا شىء له[٣]) فالحديثان الأولان من الباب يدلان على جواز صلاة الجنازة فى المسجد ، وهو قول الجمهور لهذين الحديثين ، ولكن ما وقع فى مسلم أنه لما توفى سعد ابن أبى وقاص قالت عائشة رضى الله عنها : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه ، فأنكر ذلك عليها ، فأجابت بهذا الحديث وفيه أولا : أنها واقعة حال لا عموم لها ، ويمكن أن يكون ذلك لضرورة كونها معتكفة ، ويوم مطر على أن إنكار الصحابة والتابعين عليها دليل على أن الأمر ثبت خلافها ، وقال أبو حنيفة وأصحابه بكراهة الصلاة على الميت فى المسجد ، قال فى « الدر المختار » وكره تحريماً ، وقيل : تنزيهاً فى مسجد جماعة هو أى الميت فيه وحده أو مع القوم .

واختلف فى الخارجة عن المسجد وحده أو مع بعض القوم ، والمختار الكراهة[٤] مطلقاً - خلاصة - بناء على أن المسجد بنى للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس

---

(١) فى نسخة : عليه .

(٢) بسط فى البحر الرائق الكلام على الظرفية وأشكل بأنهم يقولون بالكراهة مطلقا وللظرفية ثلاث صور

(٣) تكلموا فى أن الصواب هناك نسخة لا شىء له أو نسخة لا شىء عليه ، كما فى العرف الشذى ، وصوب الأول فلا يصح ما أجابه النووى بلفظ عليه ، وأجاب أيضا بالضعف والتأويل ثلاثة أجوبة

والحديث أخرجه أحمد فى مسنده بلفظ : فلا شىء له

(٤) وكذلك عند المالكية ، كذا فى الدسوقى

باب الدفن عند طلوع الشمس و[1] غروبها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، نا موسى بن على بن رباح قال : سمعت أبي يحدث أنه سمع عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع [2] ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب أو كما قال .

علم اهـ . واستدلوا بالحديث الثالث[3] من الباب ، فإن ظاهره يدل على الكراهة ، وقد حقق ابن الهمام فى « فتح القدير » أن الكراهة تنزيهية ومرجعها خلاف الأولى ، ووافقه تلميذه العلامة قاسم ، وقال الإمام الطحاوى : النهى عنها ، وكراهتها قول أبى حنيفة ومحمد وهو قول أبى يوسف ، وحقق أن الجواز كان ثم نسخ وتبعه فى البحر وانتصر له أيضاً سيدى عبد الغنى فى رسالة سماها « نزهة الواجد » قال الشامى : ولكن يشكل بصلاة الناس على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى المسجد بمحضر من الصحابة من غير إنكار منهم على ذلك ، ويمكن أن يحمل أيضاً على ضرورة والله تعالى أعلم .

باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، نا موسى بن على بن رباح قال : سمعت أبى يحدث أنه سمع عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات) أى أوقات (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن) أى فى تلك الساعات الثلاث (أو نقبر فيهن موتانا

---

(١) زاد فى نسخة : عند (٢) فى نسخة بدله : تضيف

(٣) قال الذهبى فى الميزان : قال ابن عباس هذا الحديث باطل وصححه ابن القيم فى « الهدى » والبسط فى العينى

باب إذا حضر جنائز رجال ونساء، من يقدم؟

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل) أى تزول عن نصف النهار (وحين تضيف) بحذف احدى التاءين (الشمس للغروب حتى تغرب، أو كما قال) قال الخطابى: واختلف الناس فى جواز الصلاة على الجنازة والدفن فى هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز فى الأوقات التى تكره الصلاة فيها، وروى عن ابن عمر رضى الله عنه وهو قول عطاء والنخعى والأوزاعى، وكذلك قال سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعى[1] رضى الله عنه يرى الصلاة على الجنائز أية ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أى وقت كان من ليل أو نهار، قلت: قول الجماعة أولى لموافقة الحديث انتهى، فالمراد من قوله: نقبر الصلاة عليه للملازمة بينهما ولأن الدفن غير مكروه[2].

باب إذا حضر جنائز رجال ونساء، من يقدم؟

أى إلى الإمام

---

(١) لكونها ذات سبب، وعند مالك يكره فى الأسفار والاصفرار، ويمنع فى الثلاثة المشهورة إلا فى حالة الخوف عليها فيجوز، وعند أحمد لا يجوز فى الأوقات الثلاثة وكذلك عندنا إلا إذا حضر «أوجز».

(٢) قال البيهقى فى المعرفة ونهيه عليه الصلاة والسلام عن القبر لا يتناول الصلاة وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن فى تلك الساعات وعليه حمله النووى اه. قال الزيلعى حمله أبو داود على الدفن الحقيقى كما يدل عليه تبويبه وحمله الترمذى على الصلاة وبوب عليه ما جاء فى كراهية صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وقد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين فى كتاب الجنائز منها حديث خارجة بن المصعب عن ليث بن سعد عن موسى به على به، قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس إلى آخره كذا فى نصب الراية قلت وعلى الظاهر حمله ابن القيم وهو مذهب أحمد بن حنبل كذا فى المغنى.

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن يحيي بن صبيح قال : حدثني عمار مولى الحارث ابن نوفل ، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس ،وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة .

باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟

حدثنا داود بن معاذ ، نا عبد الوارث ، عن نافع أبي غالب قال :

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن جريج عن يحيي بن صبيح قال : حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم) بنت علي بن أبي طالب من فاطمة رضي الله عنها زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وابنها) زيد بن عمر ، ماتت أم كلثوم وولدها في يوم واحد ، أصيب زيد في حرب كانت بين بني عدي ، فخرج ليصلح بينهم فشجه رجل وهو لا يعرفه في الظلمة ، فعاش أياماً ، وكانت أمه مريضة فماتا في يوم واحد (فجعل الغلام مما يلي) أي يتصل [1](الامام فأنكرت ذلك) أي علمت ذلك في نفسي منكراً (وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة) فسألتهم (فقالوا هذه السنة) أي في وضع الجنائز يوضع الرجال مما يلي الإمام ثم النساء .

باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟

(حدثنا داود بن معاذ ، نا عبد الوارث ، عن نافع أبي غالب) ويقال رافع (قال :

---

(١) هكذا قال الجمهور وقيل بالعكس وبه قال بعض الصحابة والتابعين ، وقال قوم يصلي على الرجال على حدة وعلى النساء على حدة والبسط في الأوجز : وقال الشوكاني : استدل بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من قدم النساء على الصبيان ، الخ بسط المذاهب فيه العيني

كنت فى سكة المربد ، فمرت جنازة معها ناس كثير ، قالوا : جنازة عبد الله بن عمير[١] فتبعتها ، فاذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينه[٢] ، على رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدهقان ؟ قالوا : هذا أنس بن مالك ، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها ، وأنا خلفه لا يحول بينى و بينه شىء ، فقام عند رأسه ، فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا[٣] : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه

كنت فى سكة المربد) نقل فى حاشية المكتوبة الأحمدية عن فتح الودود سكة المربد بكسر ميم وفتح موحدة وهو موضع بالبصرة وقال فى المجمع : المربد هو الموضع تحبس فيه الإبل والغنم ، وبه سميت مربد المدينة والبصرة (فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا) أى الناس (جنازة عبد الله بن عمر) كذا فى النسخة الكانفورية والقلمية الأحمدية ، وأما فى النسخة المكتوبة المدنية والنسخة المصرية ونسخة الخطابى عمير ، وليس المراد بعبد الله بن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ولم أجد ترجمة عبد الله بن عمير هذا فى شىء من الكتب ، ولم أقف على أن القصة التى وقعت فى الحديث أين وقعت ، وظاهر لفظ الحديث يدل على أنها وقعت فى البصرة ، فإن أنس بن مالك رضى الله عنه أقام فى البصرة وما مات عبد الله بن عمر بالبصرة بل مات فى مكة ودفن بذى طوى

---

(١) فى نسخة : بدله : عمر

(٢) فى نسخة بدله : بريذ

(٣) فى نسخة بدله : قالوا

وسلم يصلى على الجنازة[١] كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم. قال : يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، غزوت معه حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفى القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، وقال[٢] رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إن على نذرا[٣] إن جاء الله بالرجل الذى كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجىء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله تبت إلى الله

والله أعلم (فتبعتها فإذا أنا) ملاق (برجل عليه كساء رقيق على بريذينة) تصغير برزون وهو الفرس الغير العربى (وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت : من هذا الدهقان) أى رئيس القرية ، قال فى المجمع : هو بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم التناء وأصحاب الزراعة وهو معرب (قالوا هذا أنس بن مالك[٤] فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا حول بينى وبينه شىء فقام عند رأسه) أى الميت فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع (ثم ذهب يقعد فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية[٥] أى هذه جنازتها فصل (فقربوها) أى إلى أنس (وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها ، فصلى عليه نحو صلاته على الرجل) أى بأربع تكبيرات (ثم جلس ، فقال

(١) فى نسخة : الجنائز .
(٢) فى نسخة : فقال
(٣) فى نسخة : نذر
(٤) تفتش وجه تقديمه وترتيب الأحق بالصلاة فى الأوجز
(٥) وفى رواية الترمذى القرشية ولعلها كانت قرشية وحالفت بالأنصار ـ كذا قال الزيلعى .

فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] لا يبايعه ليفى الآخر [٢] بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله ، وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه ، فقال الرجل : يا رسول الله نذرى ، قال إنى لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفى [٣] بنذرك ، فقال يا رسول الله : ألا أومضت إلى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنه ليس لنبى أن يومض ، قال أبو غالب : فسألت عن صنيع [٤] أنس فى [٥] قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثونى أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم [٦]

العلاء بن زياد) بن مطر العدوى (يا أبا حمزة) كنية أنس بن مالك (هكذا) بتقدير همزة الاستفهام (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها) أى على الجنازة رجلا كان أو امرأة (أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال) أنس بن مالك (نعم قال) علاء بن زياد (يا أبا حمزة غزوت) بتقدير الاستفهام (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أنس (نعم غزوت معه حنينا

---

(١) فى نسخة : عنه
(٢) فى نسخة : الرجل
(٣) فى نسخة : لتفى
(٤) فى نسخة : صنع
(٥) فى نسخة : عن
(٦) زاد فى نسخة ، قال أبو داود : قول النبى صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . نسخ من هذا الحديث : الوفاء بالنذر فى قتله ، لقوله إنى قد تبت إلى .

فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا) أى تنهزم (وراء ظهورنا وفى القوم) يعنى الكفار (رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا) أى يضربنا ويكسرنا (فهزمهم الله وجعل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يجاء بهم) أى عنده (فيبايعونه على الإسلام فقال رجل) لم أقف على تسميته (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إن على نذراً إن جاء الله بالرجل الذى كان منذ اليوم) أى من ابتداء اليوم يحطمنا (لأضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) على سماع نذره (وجىء بالرجل) الذى هو كان يحطم المسلمين (فلما رأى) أى ذلك الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت إلى الله) أى عن الكفر (فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفى الآخر بنذره) وإنما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن قبول بيعته مع أنه أظهر الإسلام وقال تبت إلى الله لأن إسلام الرجل كان موقوفا على قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم إسلامه وعلى قبول بيعته كما وقع فى قصة إسلام عبد الله بن أبى السرح حين جاء به عثمان رضى الله عنه (قال فجعل الرجل يتصدى) أى يتعرض (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله) أى يأذن له فيه (وجعل) أى الرجل (يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله) أى يهاب من قتله بعد إسلامه فيكون سببا لغضبه (فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه) أى الرجل الناذر (لا يصنع شيئا) من قتله (بايعه فقال الرجل) الناذر (يا رسول الله نذرى) أى ضاع نذرى (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنى لم أمسك عنه) أى لم أكف يدى عن بيعته (منذ) ابتداء (اليوم إلا لتوفى بنذرك ، فقال يا رسول ألا أومضت إلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليس لنبى أن يومض) قال الخطابى الإيماض الرمز بالعين والإيماء بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه ،وأما قوله :ليس لنبى أن يومض فإن معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه أن يضمر شيئا ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعثه لإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع ولا يحل له أن يؤمن رجلا فى الظاهر ويخفره فى الباطن . وفى الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا فإذا أسلموا فلا سبيل

عليهم وقد اختلف الناس فى موقف الإمام من الجنازة فقال أحمد بن حنبل : يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء[1] صدره، وقال أبو حنفية وأصحابه : يقوم من الرجل والمرأة بحذاء صدره ،وأما التكبير فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خمس وأربع وكان آخر ما كان يكبر أربعاً وكان على رضى الله عنه يكبر على أهل بيت أو على[2] أهل بدر ست تكبيرات ، وسائر الصحابة خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً ، وكان ابن عباس رضى الله عنه يرى التكبير على الجنازة ثلاثا انتهى، وقال فى البدائع وأما كيفية الصلاة على الجنازة فينبغى أن يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من المرأة والرجل وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه قال فى الرجل يقوم بحذاء وسطه ومن المرأة بحذاء صدرها ، ولا نص عن الشافعى فى كيفية القيام ، وأصحابه يقولون يقوم: بحذاء رأس الرجل وبحذاء عجز المرأة لحديث أنس بن مالك ولكنا نقول هذا معارض بما روى سمرة ابن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم قلابة ماتت فى نفاسها فقام وسطها وهذا موافق لمذهبنا لما ذكرنا أنه يقوم بحذاء صدر كل واحد منهما لأن الصدر وسط البدن أو تؤول فنقول : يحتمل أنه وقف بحذاء الوسط إلا أنه مال فى أحد الموضعين إلى الرأس وفى الآخر إلى العجز فظن الراوى أنه فرق بين الأمرين (قال أبو غالب فسألت) الناس (عن صنيع أنس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثونى أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش) فى ذلك الزمان على النساء (فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم) وهذا الكلام يدل على أن قيام الإمام حيال عجيزة المرأة على خلاف الأصل للتستر فقط والأصل فى القيام هو موضع آخر وهو وسطها وهو الصدر ، ولما كان الصدر والرأس قريبين ، فإذا قام الإمام حيال صدر الميت يمكن أن يظن من هو بعيد من الإمام أنه قام حذاء الرأس وكثيراً ما نشاهد ذلك

---

(١) قال الدردير : يندب قيامه فى وسط الرجل ، وعند منكبى المرأة

(٢) صورة كتابة هذا اللفظ فى الخطابى مشكوك ، يحتمل أن يكون أهل بيت أو أهل بلد ، وفى النيل وغيرها بدر ، ولكن فى البدائع : والرفضة زعمت أن عليا كان يكبر على بيته خمس تكبيرات وعلى سائر الناس أربعا ، وهذا افتراء منهم عليه فإنه رضى الله عنه روى عنه كبر على فاطمة رضى الله عنها أربعا

حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم، حدثنا عبدالله ابن بريدة ، عن سمرة بن جندب ، قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة[1] وسطها .

باب التكبير على الجنازة[1]

حدثنا محمد بن العلاء، قال نا ابن إدريس ، قال :سمعت أبا إسحاق

(حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة) أم كعب الأنصارية ماتت (في نفاسها) أي في الولادة[2] (فقام) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليها للصلاة وسطها)

باب التكبير على الجنازة

(حدثنا محمد بن العلاء قال : نا ابن إدريس قال : سمعت أبا إسحاق عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب[3]) أي جديد (فصلوا) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (عليه وكبر عليه أربعا فقلت للشعبي من حدثك ؟ قال : الثقة) أي حدثني الثقة (من شهده) أي ذلك المحل (عبد الله بن عباس) رضي الله عنه بدل من الثقة أو خبر مبتدأ محذوف ، هذا الحديث يشتمل على مسألتين أولها الصلاة على القبر ، والثانية في عدد التكبير على الجنازة وأنه أربع ،فالمسئلة الأولى ستأتي

(١) زاد في نسخة : في

(٢) في نسخة : الجنائز

(٣) فيه حجة للجمهور أن الشهيد بغير المعترك من أنواع الشهادة يصلى عليه ، ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن الحسن : لا يصلى على نفساء لأنها شهيدة . وللجمهور حديث الباب ، وكذا في « المغني »

(٤) وصاحب القبر : طلحة بن البراء بن عمر . كذا في « العيني »

عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه أربعاً ، فقلت للشعبي : من حدثك ؟ قال : الثقة ، من شهده عبد الله بن عباس .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة ،ح و نا محمد بن المثنى، نا محمد ابن جعفر عن[1] شعبة، عن عمرو بن مرة ،عن ابن أبي ليلى، قال: كان زيد يعني ابن أرقم : يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها، قال أبو داود : وأنا لحديث ابن المثنى أتقن

فيما بعد في باب الصلاة على القبر ، وأما الثانية فهي متفق عليها بين الأئمة الأربعة ، قال الشوكاني قال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع وأجمعت الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع لما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه وقال : لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار الخمس إلا ابن ليلى .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ،نا شعبة ح و،نا محمد بن المثنى ،نا محمد بن جعفر، عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال كان زيد يعني ابن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا) يعني كان ذلك عادة له (وأنه كبر على جنازة خمساً) ولعله زاد الخامس سهواً (فسألته) عن زيادة الخامسة (فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الأول خمساً ثم اقتصر على الأربع فلو زيد الخامسة لا حرج فيه لأنه قد صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهبنا إن كبر الإمام خمساً لا يتابعه المقتدي في الخامسة وعند زفر يتابعه وجه قوله أن هذا

(١) في نسخة : ثنا

باب ما يقرؤ على الجنازة

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة ابن عبد الله بن عوف ، قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحه الكتاب ، فقال : إنها من السنة

باب الدعاء للميت

حدثنا عبد العزيز بن يحي الحرانى ، حدثنى محمد يعنى ابن سلمة ،

مجتهد فيه ، فيتابع المقتدى إمامه كما فى تكبيرات العيدين ولنا أن هذا عمل بالمنسوخ لأن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساخه فظهر خطأ فيه بيقين فلا يتابعه (قال أبو داود وأنا لحديث ابن المثنى أتقن)

باب ما يقرؤ على الجنازة

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال إنها من السنة) واختلف العلماء فى قراءة الفاتحة على الجنازة فذهب الشافعى إلى قراءتها فى التكبيرة الأولى وقال ابن حزم : يقرأها فى كل تكبيرة ، وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أنها ليست فيها قراءة وقال مالك : قراءة الفاتحة ليست معمولا بها فى بلدنا ، وقال الطحاوى : ولعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة ، وقال ابن الهمام لا يقرأ الفاتحة إلا بنية الثناء ، ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال القارى .

باب الدعاء للميت

(حدثنا عبد العزيز يحي الحرانى ، حدثنى محمد ، يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال

عن محمد بن إسحاق ،عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، نا عبد الوارث ، نا أبو الجلاس عقبة بن سيار ، حدثنى على بن شماخ قال : شهدت مروان سأل أبا هريرة : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة[1]؟ قال أمع الذى قلت؟ قال : نعم ، قال : كلام كان بينهما قبل ذلك[2] ،قال أبو هريرة : اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صليتم على الميت) صلاة الجنازة (فأخلصوا له) أى للميت (الدعاء) أى أدعوا له بالإخلاص التام

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، نا عبد الوارث نا أبو الجلاس عقبة بن سيار) بمهملة ثم تحتانية ثقيلة ويقال ابن سنان أبو الجلاس الشامى نزل البصرة ، قال أحمد : أرجو أن يكون ثقة ، وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (حدثنى على ابن شماخ) هكذا فى جميع نسخ أبى داود والتقريب والخلاصة وفى تهذيب التهذيب :ابن شماس بالسين المهملة فى آخره السلمى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ،وذكره البخارى فى التاريخ وكان سعيد بن العاص بعثه إلى المدينة ـ (قال شهدت مروان سأل أبا هريرة كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة ؟ قال أمع الذى قلت) يحتمل التكلم والخطاب يعنى أتسأل عن صلاته صلى الله عليه وسلم على الجنازة مع ما قلت لك أو قلت لى (قال) مروان (نعم قال) على بن شماخ (كلام كان بينهما قبل ذلك) أى أشار أبو هريرة بقوله مع الذى قلت إلى الكلام الذى كان جرى

(١) وفى التقرير قد وقع بينهم جدال فقال : أتسألنى المسئلة بعد ماقلت ماقلت : قال : نعم فإن المسائل لا تترك للرجل هذا

(٢) فى نسخة بدله : الجنائز (٣) فى نسخة بدله : ذاك

هديتها للإسلام[١] وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا[٢] شفعاء فاغفر له[٣] .

حدثنا موسى بن مروان الرقى، نا شعيب، يعنى ابن إسحاق، عن الأوزاعى، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

بينهما قبل ذلك (قال أبو هريرة) رضى الله عنه، يصلى على الجنازة بهذا الدعاء (اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء) لها (فاغفر له).

(حدثنا موسى بن مروان الرقى، نا شعيب، يعنى ابن إسحاق، عن الأوزاعى عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا[٤] وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان)، أى التصديق القلبى، (ومن توفيه منا فتوفه على الإسلام)، أى على الإنقياد، وفى رواية الترمذى وغيره : فأحيه على الإسلام، وتوفه على الإيمان وهو الظاهر المناسب، لأن الإسلام هو التمسك والانقياد بالأركان الظاهرية، وهذا لايتأتى إلا فى حالة الحياة وأما الإيمان

(١) فى نسخة : إلى الإسلام (٢) فى نسخة : جئناك

(٣) فى نسخة بدله : لها، وزاد فى نسخة : قال أبو داود أخطأ شعبة فى اسم على بن شماخ قال فيه عثمان بن شماس قال أبو داود سمعت أحمد بن ابراهيم الموصلى يحدث عن أحمد ابن حنبل قال : ما أعلم أنى جبست من محادين زير مجالسا إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان

(٤) لرفع الدرجات أو الصغير الشاب والكبير الشيخ كذا فى المرقاة أشكل عليه الطحاوى فى مشكل الآثار ثم أجاب بأنه فى معنى قوله تعالى للنبى صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم . الآية أى إن كان له ذنب بعد الكبر الخ قلت لكن فى دعاء أبى هريرة رضى الله عنه على الصغير اللهم أعذه من عذاب القبر، أوجز، والمرقاة

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى، نا الوليد، ح ونا إبراهيم ابن موسى الرازى، أنا الوليد، وحديث عبد الرحمن أتم، قال: نا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن واثلة ابن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين، فسمعته يقول اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك، فقه فتنة القبر، قال عبد الرحمن: فى ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم[1]

فهو التصديق الباطنى وهو المطلوب عند الوفاة، فتخصيص الأول بالحياة والثانى بالوفاة هو الوجه (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده[2])

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى، نا الوليد ح و نا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا الوليد وحديث عبد الرحمن أتم قال، نا مروان بن جناح) الأموى

---

(١) فى نسخة: والحمد

(٢) ووقع الدعاء عند مسلم والترمذى والنسائى وأبدله زوجا خيراً من زوجها كذا فى الكبيرى، وفيه بحث أن الزوجة الآخر من أزواج الدنيا أو لأحسنهم خلقا كذا فى الشامى والبستان للفقيه أبى الليث السمرقندى وتحفة المنهاج لابن حجر المكى، وسكت عنه فى فتح الملهم والتلخيص الجبير والفتاوى الحديثية لابن حجر

فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم ، قال عبد الرحمن : عن مروان بن جناح .

باب الصلاة على القبر

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقم

مولاهم الدمشقي ، قال دحيم أبو داود وثقه ، وقال أبو حاتم : هو أحب إلى من أخيه روح ، وهما شيخان يكتب حديثهما ولا يحتج بهما ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، شامي أصله كوفي ، وقال أبو على النيسابوري : مروان ثقة ، وروح في أمره نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات .(عن يونس بن ميسرة بن حلبس ، عن واثلة بن الأسقع قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (يقول : اللهم إن فلان ابن فلان فى ذمتك فقه) أمر من وقى يقى (فتنة القبر ، قال عبد الرحمن : فى ذمتك وحبل جوارك ، (قيل عطف تفسيرى ، وقيل الحبل : العهد ، أى فى كنف حفظك وعهدك وعهد طاعتك ، وقيل فى سبيل قربك ، وهو الإيمان والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال الله تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعاً . (فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم ، قال عبد الرحمن ، عن مروان بن جناح) بصيغة : عن

باب الصلاة(١) على القبر

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : حدثنا حماد ، عن ثابت عن أبي رافع

(١) رويت من عشرة أوجه

المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه ، فقيل مات ، فقال: ألا آذنتمونى به ، قال : دلونى على قبره ، فدلوه فصلى عليه .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن امرأة سوداء [1] أو رجلا كان يقم المسجد) ، أى يكنسه ، قال فى القاموس : وقم البيت كنسه، وقمامة بالضم الكناسة ، (ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل : مات فقال)رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا)حرف تحضيض آذنتمونى به ، أى بموته ، وفى رواية البخارى فى جواب هذا الاستفهام فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته ، قال : فحقروا شأنه (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (دلونى على قبره فدلوه فصلى عليه) وهذه المسألة من المسائل المختلفة فيها ، فقال بمشروعيته الجمهور ، ومنعه النخعى ومالك[2] وأبو حنيفة ، وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا، ووقع فى الأوسط للطبرانى ، وعند الدارقطنى من طريق هريم بن سفيان فقال : بعد موته بثلث ، وفى رواية : فقال بعد شهر، وهذه روايات شاذة والطرق الصحيحة تدل على أنه صلى عليه فى صبيحة دفنه ، وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند ابن حبان بعد قوله فصلى عليه ثم قال إن هذه[3] القبور مملوءة ظلماً على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتى ، وفيه دلالة على[4] أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم انتهى . قاله الحافظ

---

(١) قال الحافظ فى الفتح إن الشك من ثابت والصواب : امرأة اسمها خرقاء وكنيتها أم محجن الخ وقال أيضا إن المذكور فى حديث ابن عباس بلفظ مات إنسان كان صلى الله عليه وسلم يعوده وهو طلحة بن البراء ، ووهم من قال بالأول لتغاير القصتين وكذا قال العينى

(٢) فى المشهور : عند

(٣) وقال العينى إن الزيادة مدرجة من ثابت وبسطه الخ

(٤) وقيل إنه عليه الصلاة والسلام كان أولى بالمؤمنين ، وقيل لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم فصار كالنذر « أوجز »

باب الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك

حدثنا القعنبى ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات .

باب الصلاة على المسلم يموت(١) فى بلاد الشرك

(حدثنا القعنبى قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس) أى أخبرهم بموت(٢) (النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم ، بعد الألف ، وبعد هاشين معجمة ، ثم ياء الثقيلة كياء النسب ، وهو لقب لملك الحبشة واسمه أصحمة (فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى) وليس المراد بالمصلى مصلى العيدين بل يمكن أن يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز ببقيع الغرقد (، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات) قال الحافظ : واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب من البلد ، وبذلك قال الشافعى ، وأحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ، وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك ، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه الميت أو ما قرب منه ، لاما إذا طالت المدة ، حكاه ابن عبد البر ، وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة ، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز ، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن

---

(١) به أشار المصنف إلى وجه الصلاة على النجاشى غالبا كذا فى الفتح

(٢) وتوفى سنة ٩ هـ كما فى الخميس والتلقيح

حدثنا عباد بن موسى ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبيه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينطلق إلى أرض النجاشى ، فذكر حديثه قال[1] النجاشى أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذى بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه .

قصة النجاشى بأمور منها : أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ، فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابى : لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه واستحسنه الرويانى من الشافعية ، ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأموم ، ولا خلاف فى جوازها ، وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدى فى أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه ، ولابن حبان من حديث عمران بن حصين : فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، ولأبى عوانة : فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا ، ومن الاعتذار أن ذلك خاص بالنجاشى لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره .

(حدثنا عباد بن موسى ، نا إسمعيل ، يعنى ابن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبيه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننطلق إلى أرض النجاشى ، فذكر حديثه) أى قصة إرساله عليه السلام إلى الحبشة ، (قال النجاشى أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذى بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه) والغرض بإيراد هذا الحديث أن النجاشى أسلم ، ولذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازته

---

(١) فى نسخة : فقال

باب في جمع الموتى في قبر ، والقبر يعلم

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا سعيد بن سالم ح و نا يحيى بن الفضل السجستاني ، نا حاتم، يعني ابن إسماعيل بمعناه ، عن كثير بن زيد المدني ، عن المطلب ، قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله[1] فقام إليها[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحسر[3] عن ذراعيه ، قال كثير ، قال المطلب ، قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ، ثم حملها[4] فوضعها[5] عند رأسه وقال : أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي

(باب في جمع الموتى في قبر) واحد

(والقبر يعلم) أي يجعل له علامة

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا سعيد بن سالم ح و نا يحيى بن الفضل السجستاني ، نا حاتم يعني ابن إسماعيل بمعناه) أي بمعنى حديث عبد الوهاب (عن كثير ابن زيد المدني ، عن المطلب) بن عبد الله بن خطب ، وهو من الطبقة الرابعة من التابعين الذين جل رواياتهم من كبار التابعين (قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته) إلى البقيع (فدفن) بها (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه

---

(١) في نسخة : حملها (٢) في نسخة : إليه
(٣) في نسخة : فحسى (٤) في نسخة : حمله (٥) في نسخة : فوضعه

باب فى الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ؟

حدثنا القعنبى ، نا عبـــد العزيز بن محمد ، عن سعد ، يعنى ابن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت ككسره حيا .

بحجر فلم يستطع) أى الرجل (حمله ، فقام إليها) أى إلى الصخرة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر) أى كشف الثوب (عن ذراعيه ، قال كثير قال المطلب ، قال الذى يخبرنى ذلك) أى حمل الحجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال كأن أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر) أى كشف الثوب (عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : أتعلم بها) أى بهذه الصخرة (قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى) قال المنذرى فى إسناد كثير بن زيد مولى الأسلميين مدنى كنيته أبو محمد ، وقد تكلم فيه غير واحد

باب فى الحفار

من يحفر القبر (يجد العظم) أى عظم ميت (هل يتنكب) أى يتجنب (ذلك المكان)

(حدثنا القعنبى ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن سعد ، يعنى ابن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت) أى فى الإثم (ككسر حيا) قال الطيبى فيه إشارة إلى أنه لا يهان الميت كما لا يهان الحى ، وقال ابن الملك : وإلى أن الميت يتألم ، قال ابن حجر من لوازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحى ، قال فى الدرجات : روينا فى جزء بحديث ابن منيع عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرغ فجلس النبى صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظماً ساقا أو عضداً فذهب ليكسرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حياً ، ولكن دسه بجانب القبر فاستفدنا منه سبب الحديث انتهى.

باب فى اللحد

حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا حكام بن سلم ، عن على بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا .

باب كم يدخل القبر

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا إسماعيل بن أبى خالد ، عن

باب فى اللحد

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا حكام بن سلم ، عن على بن عبد الأعلى ، عن أبيه) عبد الأعلى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا) قال : زين العرب ، تبعا لتوربشتى ، أى اللحد آثر وأولى لنا ، والشق آثر وأولى[1] لغيرنا ، أى هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان ، وفى ذلك بيان فضيلة اللحد ، وليس فيه نهى عن الشق لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره فى الدين والأمانة ، كان يصنعه ولأنه لو كان منهيا لما قالت الصحابة أيهما جاء أولا عمل عمله ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض .

باب كم يدخل القبر

أى من الرجال الذين يدفنون الميت

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا إسماعيل بن أبى خالد ، عن عامر) الشعبى (قال : غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على والفضل) بن عباس (وأسامة بن

---

(١) وإليه مال الطحاوى فى مشكل الآثار

عامر قال : غسل رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم علىّ والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره ، قال : وحدثنى مرحب أو ابن أبى مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ قال على إنما يلى الرجل أهله

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا سفيان ، عن ابن أبى خالد عن الشعبى ، عن أبى[2] مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال : كأنى أنظر إليهم أربعة .

زيد وهم أدخلوه قبره قال) الشعبى (وحدثنى مرحب أو ابن أبى مرحب) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : مرحب أو أبو مرحب ، أو ابن أبى مرحب ، ويقال اسم أبى مرحب سويد بن قيس له حديث واحد ، أن عبد الرحمن بن عوف نزل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عبد البر : ثقة فى الكوفيين ، ولا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، إلا من هذا الوجه ، قال فى التقريب مختلف فى صحبته (أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ على من دفنه) صلى الله عليه وسلم (قال) على (إنما يلى الرجل) أى يتولى دفنه (أهله) كأنه اعتذار منه للصحابة فى عدم تشريكهم فى الدفن .

(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا سفيان ، عن ابن أبى خالد ، عن الشعبى عن أبى مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال كأنى أنظر إليهم أربعة) وهم على رضى الله عنه ، والفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد ، والرابع عبد الرحمن بن عوف .

(١) فى نسخة : النبى

(٢) فى نسخة : ابن

باب[1] كيف يدخل الميت قبره

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، نا شعبة ، عن أبى إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر ، وقال : هذا من السنة

باب كيف يدخل الميت قبره

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، نا شعبة عن أبى إسحاق قال : أوصى الحارث) الأعور (أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر وقال : هذا من السنة[2]) وروى الطبرانى ، عن أبى إسحاق أيضا أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور وفيه : ثم لم يدعهم يمدون ثوبا على القبر ، وقال : هكذا السنة ، وقد رواه ابن أبى شيبة من طريق الثورى عن أبى إسحاق بلفظ شهدت جنازة الحارث ، فمدوا على قبره ثوباً فجذبه عبد الله بن يزيد وقال إنما هو رجل ، ورواه البيهقى بإسناد صحيح إلى أبى إسحاق أنه حضر جنازة الأعور فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا ، قال الحافظ لعل الحديث كان فيه : فأمر أن لا يبسطوا ، فسقطت لا ،أو كان فيه فأبى بدل فأمر ، قاله الشوكانى ، ونقل على حاشية المكتوبة الأحمدية عن فتح الودود وعن أصحابنا الحنفية أنه يدخل الميت القبر من قبل القبلة والخلاف فى الأفضل ، ودليلهم ما رواه الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلا فأسرج له فأخذه من قبل القبلة انتهى.

---

(١) زاد : باب فى الميت يدخل من قبل رجليه .

(٢) وفى التقرير لعله صلى الله عليه وسلم فعله فى الضيق .

وبسط الكلام على ذلك مولانا عبد الحى الكهنوى فى رسالة مستقلة « كشف الستر عن إدخال الميت فى القبر »

باب كيف يجلس عند القبر

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير عن الأعمش ، عن المنهال ابن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم [(١)] يلحد فجلس النبى صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه .

باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره

حدثنا محمد بن كثير ، قال : أنا ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم ،

باب كيف يجلس عند القبر

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار) لم أقف على تسميته (فانتهينا إلى القبر ولم يلحد) أى لم يكمل اللحد بعد (فجلس النبى صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه) وفى رواية النسائى وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير

باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره

(حدثنا محمد بن كثير قال أنا ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا همام) هكذا فى الكانفورية والنسخة الأحمدية والمدنية ، وأما فى نسخة مكتوبة حصلت لنا فى المدينة المنورة على صاحبها ألف صلاة وتحية ، حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ح و، نا مسلم

---

(١) فى نسخة : لما

نا همام ، عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا لفظ مسلم .

باب الرجل يموت له قرابة مشرك[1]

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني أبو إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني ، فذهبت فواريته وجئته ، فأمرني فاغتسلت ودعا لي[2] .

ابن إبراهيم ، نا همام حاصل السند على النسخ أن محمد بن كثير ، ومسلم بن إبراهيم يرويان عن همام ولكن اختلف في لفظ التحديث ، فقال : محمد بن كثير بلفظ أنا ومسلم بن إبراهيم بلفظ نا (عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا لفظ مسلم) .

باب الرجل يموت له قرابة مشرك

أي الرجل المسلم يموت له ذو قرابة مشرك كيف يفعل

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني أبو إسحاق عن ناجية بن كعب ، عن علي قال) لما مات أبي أبو طالب (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك

---

(١) في نسخة : والد مشرك

(٢) في نسخة : فدعا

باب فى تعميق القبر

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن حميد يعنى ابن هلال، عن هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار

الشيخ الضال) أى أبا طالب (قد مات: قال اذهب فوار أباك[1]) أى ادفنه (ثم لا تحدثن) أى لاتفعلن (شيئاً حتى تأتينى فذهبت فواريته) أى دفنته (وجئته) عليه السلام (فأمرنى) بالاغتسال (فاغتسلت ودعالى[2]) نقل عن فتح الودود يحتمل أن يخص ذلك بالكافر، وهذا الحديث دليل على أن أبا طالب مات كافراً، ولهذا لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أمر عليا رضى الله عنه أن يصلى عليه.

باب فى تعميق القبر

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعنى ابن

---

(١) اختلفوا هل يغسل المسلم الكافر.

(٢) وذكر الحافظ فى الفتح فى هذا الحديث زيادة أنه مات مشركا، وأخرج البخارى عن العباس أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما أغنيت عن عمك فوالله كان يحوطك ويغضب لك، قال: هو فى ضحضاح من نار، الحديث. قال الحافظ: فيه ما يدل على ضعف ما روى عن عباس أنه أصغى إليه وهو يحرك شفتيه الخ.

وقال أيضا: وقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلامه ولا يثبت من ذلك شىء، وقد بسط فى الإصابة فى رد ما روى فى إسلامه ذكر هذا الحديث صاحب الخميس وبسط الكلام على إسلامه وقلت: نعم الثابت بمجموع ما تقدم وما ورد فى هذا الباب أنه تخفف عليه العذاب وأنكره بعضهم التخفيف عن الكافر لقوله تعالى: لا يخفف عنهم. الآية، ولا تنفعهم شفاعة الشافعين، وقال الحافظ إن تفاوتهم فى العذاب معلوم من الكتاب والسنة الخ وبسط شيئا منه فى موضع آخر وأجمله فى عتق أبى لهب ثويبة.

إلى رسول(١) الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا ؟ قال : احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر ، قيل فأيهم يقدم(٢) ؟ قال أكثرهم قرآنا قال أصيب أبى يومئذ عامر بين اثنين ، أو قال واحد .

هلال ، عن هشام بن عامر ، قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح) أى جرح (وجهد) بفتح الجيم أى المشقة والتعب (فكيف تأمرنا) أى فى حفر القبور (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (احفروا وأوسعوا) أى القبر (واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر) أى قبر واحد ، فأمرهم بحفر القبر الذى يسع رجلين أو ثلاثة ، وفى رواية الآتية وأعمقوا أى احفروا القبر عميقاً ، فهذا يدل على أنه لا بد من تعميق القبر فإنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بتعميقه مع حالة الشدة والجروح والمشقة والتعب للأنصار ، ولهذا قالت الحنفية أن يعمق إلى الصدر وإلا فإلى السرة ، وأمرهم أن يجعلوا الرجلين والثلاثة فى قبر واحد ، وهذا من باب التسهيل عليهم للضرورة ، فلو لم يكن ضرورة يكره أن يدفن اثنان فى قبر واحد (قيل) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فأيهم يقدم إلى القبلة قال أكثرهم قرآنا قال) : أى هشام (أصيب) أى قتل (أبى يومئذ) أى يوم أحد (عامر بين اثنين أو قال واحد) فدفن معهما فى قبر واحد ، ولفظ النسائى عن هشام بن عامر قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الإثنين والثلاثة فى قبر واحد ، قالوا فمن نقدم يا رسول الله ؟ قال قدموا أكثرهم قرآنا ، قال فكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد .

---

(١) فى نسخة : النبى

(٢) فى نسخة : نقدم

حدثنا أبو صالح يعني الأنطاكي، أنا أبو إسحاق يعني الفزاري، عن الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال باسناده ومعناه زاد فيه وأعمقوا.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير، نا حميد يعني ابن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر بهذا[1]

باب فى تسوية القبر[2]

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هياج الأسدي قال: بعثني علي قال لي أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا أدع قبراً[3]

(حدثنا أبو صالح يعني الأنطاكي، أنا أبو إسحاق يعني الفزاري، عن الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه زاد فيه: وأعمقوا).

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير، نا حميد يعني ابن هلال، عن سعد بن هشام ابن عامر بهذا) أي بالحديث المتقدم

باب فى تسوية القبر[4]

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل، عن أبي هياج) بمفتوحة وشدة مثناة تحت وبجيم (الأسدي) حيان بن حصين الكوفي

(١) فى نسخة: بهذا الحديث (٢) فى نسخة: القبور (٣) فى نسخة: تدع

(٤) الأفضل عند الشافعية تطبيح القبر لروايات الباب وعند الجمهور التسنيم لرواية البخاري، كذا فى النيل، وحكى العيني عن الثلاثة غير الشافعي أفضلية التسنيم

مشرفاً إلا سويته ولا تمثالا إلا طمسته .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : نا ابن وهب ، حدثنى عمرو بن الحارث أن أبا على الهمدانى حدثه قال : كنا عند[1] فضالة ابن عبيد برودس[2] بأرض الروم فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها ، قال أبو داود : رودس[3] جزيرة فى البحر .

ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة ، أخرج له أبو داود حديثا واحداً (قال) أبو الهياج (بعثنى على) بن أبى طالب (قال لى : أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا أدع قبراً مشرفا[4])أى مرتفعا (إلا سويته) قال فى المجمع :الجهور على أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم ولا ما يعرف به القبر كى يحترم ، وإنما هو ارتفاع كثير تفعله الجاهلية فإن التسنيم صفة قبره صلى الله عليه وسلم ،(ولا تمثالا) أى صورة ذى روح (إلا طمسته) أى محوته .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ، نا ابن وهب ، حدثنى عمرو بن الحارث أن أبا على الهمدانى حدثه قال : كنا عند فضالة بن عبيد) بن ناقذ ، بقاف وذال معجمة ، ابن قيس أبو محمد الأنصارى شهد أحداً ومابعدها ، وولاه معاوية الغزو وقضاء دمشق واستخلفه على دمشق لما غاب عنها (برودس)بضم الراء وكسر الذال (من أرض الروم ، فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى) أى جعل غير مرتفع

---

(١) فى نسخة : مع
(٢) فى نسخة : برودس
(٣) فى نسخة : رودس
(٤) قال الحافظ فى التلخيص : استدل به الشافعى على التسطيح .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبى فديك، أخبرنى عمرو بن عثمان ابن هانئ، عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما فكشفت لى[١] عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، قال أبو على: يقال[٢] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه رأسه عند

ولا لاصقة بالأرض (ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها، قال أبو داود: روذس جزيرة فى البحر)

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبى فديك، أخبرنى عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفى لى عن قبر[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه) رضى الله عنهما (فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة) أى مرتفعة (ولا لاطئة) أى لاصقة بالأرض[٤] (مبطوحة) أى مفروشة (ببطحاء

(١) فى نسخة بدله: له (٢) فى نسخة بدله: يقال قبر النبى

(٣) قلت: وهل يمكن الاستدلال بذلك على أفضلية الأرض من السماء، إذ اختاره الله تعالى لحبيبه، والمسئلة مختلفة، وفى الشرح الكبير للمالكية: الأكثر على أن السماء أفضل وقال القارى فى شرح المناسك: صرح التاج الفاكهى بتفضيل الأرض على السماء لحلوله صلى الله عليه وسلم بها، وحكاه بعضهم عن الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها، وقال النووى الجمهور على تفضيل السماء على الأرض فينبغى أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الأنبياء ورجح فضل السماء ابن حجر فى الفتاوى الحديثية وبسط الكلام أيضا فى هامش اللامع من كتاب بدء الخلق، اهـ.

(٤) ورد فى بعض طرقه مسطحة قال الحافظ فى الدراية: يعارضه ما روى بطرق أنها كانت مسنمة، ثم ذكر الطرق ثم قال: وجمع بينهما الحاكم بأنها كانت أولا كذلك ثم سنمت لما سقط الجدار.

رجلى(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

العرصة) أى برمل بطحاء العرصة ، والعرصة هى موضع ، قال الطيبى : العرصة جمعها عرصات وهى كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، والمراد بها ههنا الحصاء لإضافتها إلى العرصة (الحمراء) صفة للبطحاء أو العرصة معناه التى فيها وفرش مصليها وحواليها برملها (قال أبو على) اللؤلوى تلميذ المصنف (يقال) فى كيفية القبور (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قبره (مقدم) أى جهة القبلة (وأبو بكر) أى قبره (عند رأسه) أى خلف رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعمر) أى قبر عمر رضى الله عنه (عند رجليه) أى عند رجلى رسول الله صلى الله عليه (رأسه عند) أى وراء (رجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فكأن رأسه مقابلا لرجل أبى بكر رضى الله عنه ، وهذه إحدى صور القبور الثلاثة التى فى الحجرة الشريفة(٢) ، وقد ذكر الإمام السمهودى فى صفة القبور الشريفة اختلافاً ، وذكره هذه الصورة فقال الثانية روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا أمه اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحة العرصة الحمراء ، زاد الحاكم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رأسه بين كتفى النبى صلى الله عليه ، وعمر رأسه عند رجل النبى صلى الله عليه سلم ، قال ابن عساكر وهذه صفته

النبى صلى الله عليه وسلم	
أبو بكر رضى الله عنه	عمر رضى الله عنه

وفيها اختلاف كثير بسطها الإمام نور الدين الشافعى السمهودى فى وفاء الوفاء من

---

(١) فى نسخة : رجل

(٢)

رسول الله صلى الله عليه وسلم	عمر رضى الله عنه
أبو بكر رضى الله عنه	

باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، ثنا هشام ، عن عبد الله بن بحير بن ريسان عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له بالتثبيت[1] ، فانه الآن يسئل ، قال أبو داود: بحير بن ريسان.

باب كراهية الذبح عند القبر

شاء فلينظر إليها وهذه العبارة موجودة فى النسخة الكانفورية والمصرية والثلاثة النسخ المكتوبة .

باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف

أى الرجوع عن دفنه

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، ثنا هشام ، عن عبد الله بن بحير بن ريسان ، عن هانئ مولى عثمان) أبو سعيد البربرى الدمشقى قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان أعمى (عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم : إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم واستلوا له بالتثبيت) أى يثبت الله فى الجواب عن رسول الملكين ، (فانه الآن يسئل) أى عن الرب والدين وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود بحير بن ريسان) والد عبد الله

باب كراهية الذبح عند القبر

(حدثنا يحي بن موسى البلخى ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس

---

(١) فى نسخة : بالتثبت

حدثنا يحي بن موسى البلخي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عقر في الإسلام ، قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر يعنى ببقرة أو بشيء[1].

باب الصلاة على القبر بعد حين

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عقر فى الإسلام ، قال عبد الرزاق كانوا) فى الجاهلية (يعقرون عند القبر) أى يذبحون (يعنى ببقرة أو بشيء) قال الخطابى : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها فى حياته ويطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون بعد مماته كما كان مطعماً وقال :

عقرت على قبر النجاشى ناقتى بأبيض عضب أخلصته صياقله
على قبر من لو أننى من قبله لهانت عليه عند قبرى رواحله

ومنهم من كان يذهب فى ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر فى القيامة راكبا ، ومن لم يعقر عنده حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت

باب الصلاة على القبر بعد حين

(حدثنا قتيبة بن سعد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن

---

(١) فى لسخة : بقرة أو شيأ .

خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف

حدثنا الحسن بن على ، نا يحي بن آدم ، نا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبى حبيب بهذا الحديث ، قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمانى سنين كالمودع للأحياء والأموات .

عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج[1] يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف)

(حدثنا الحسن بن على ، نا يحي بن آدم ، نا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبى حبيب بهذا الحديث قال إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى[2] أحد بعد ثمان سنين[3] كالمودع للأحياء والأموات) قال الطحاوى معنى صلاته صلى الله عليه وسلم لا يخلو من ثلاثة معان إما أن تكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة ، وأيها كان فقد ثبتت بصلاته عليهم الصلاة

(١) لم يذكر فى الروايات إلى أين خرج ، وفى العرف الشذى : الظاهر عندى خرج إلى المسجد الخ . قلت : ولا مانع من محل الشهداء عند أحد فإنه أيضا قريب

(٢) وفى التقرير يلزم على الشافعى الصلاة على الشهيد

(٣) قال الزرقانى فى شرح المواهب : إن المراد دعاء صلاة الميت للاجماع على أنه لا يصلى بعد ثمان ، وفيه تجوز لا أحداً كان فى شوال إجماعا وهذا فى ربيع الأول ، الخ .

قال العينى أجاب عنده السرخسى وغيره أنه محمول على الدعاء ، وليس بسديد لرواية الطحاوى بلفظه صلاته على الميت بل الجواب السديد أن أجسادهم لم تبل ، وفى هامش الطحاوى لا يضرنا فإنه يجوز عندنا مالم يفسخ وكذا فى الكبيرى وأجاد الكلام

باب فى البناء على القبر

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص ويبنى[1] عليه

على الشهداء انتهى . قلت : وقوله فى الحديث مثل صلاته على الميت يرد تأويلهم بكون الصلاة بمعنى الدعاء وهو ظاهر

باب فى البناء على القبر

(حدثنا أحمد بن حنبل : نا عبد الرزاق ، نا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد على القبر) قال القارى بالبناء للمفعول قيل للتغوط[2] والحدث ، وقيل للإحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه ، وقيل مطلقا لأن فيه استخفافا بحق أخيه المسلم وحرمته ، وقال الطيبى المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر ، وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم ، وحمله جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه إلى زيد بن ثابت ، والأول هو الصحيح لما أخرجه الطبرانى والحاكم عن عمارة بن حزم قال : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر فقال : يا صاحب القبر ، انزل عن القبر لا تؤذى صاحب القبر ، ولا يؤذيك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه سئل عن الوطء على القبر قال : كما أكره أذى المؤمن فى حياته فإنى أكره أذاه بعد موته ، قال ابن الهمام وكره الجلوس على القبر ووطؤه فحينئذ فما يصنعه الناس

---

(١) فى نسخه : وأن يبنى عليه

(٢) ويكره الجلوس مطلقا عند الشافعى وأحمد وما فى بعض الشروح عن أحمد من الإباحة يأباه كتبه ، ويجوز عند مالك والنهى عنده على التغوط ، وعندنا يكره تنزيها الجلوس وتحريما التغوط « أوجز »

حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير ، عن جابر بهذا الحديث ، قال عثمان : أو يزاد عليه ، وزاد سليمان بن موسى أو أن[1] يكتب عليه ، ولم يذكر مسدد في حديثه : أو يزاد عليه ، قال أبو داود : خفي عليّ من حديث مسدد حرف وأن[2]

بمن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه ، ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى ، ويكره كل ما لم يعهد من السنة ، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع ، ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية . انتهى .(وأن يقصص[3]) أي يجصص (ويبنى[4] عليه)

(حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير ، عن جابر بهذا الحديث ، قال أبو داود . قال عثمان أو يزاد عليه وزاد سليمان بن موسى أو أن يكتب عليه ولم يذكر مسدد في حديثه) لفظ (أو يزاد عليه ، قال أبو داود خفي علي من حديث مسدد حرف وأن) قال القاري قال في الأزهار والنهي عن تجصيص القبور للكراهة وهو يتناول البناء بذلك والنهي عن البناء للكراهة إن كان في ملكه وللحرمة في المقبرة المسبلة ويجب الهدم وإن كان

(١) في نسخة بدله : وأن (٢) في نسخة : أو أن

(٣) وفي الشرح الكبير للمالكية يكره تطيين القبر من فوق أو تحت لما ورد إذا طين القبر لم يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره ، اه .وفي الدر المختار لا يكره في المختار

(٤) وفي هامش الشرح الكبير أن السيوطي أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

باب في كراهية القعود على القبر

حدثنا مسدد ، نا خالد ، نا سهيل[1] عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحترق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر .

مسجداً ، وقال التوربشتي : يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها والآخر أن يضرب عليها خباء ونحوه ، وكلاهما منهى لعدم الفائدة فيه

(حدثنا القعنبي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود) أى أهلكهم وقتلهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[2]) أى كانوا يبنون على قبور الأنبياء مساجد ويصلون إليها فلعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك لأنه يشابه عبادة الأصنام

باب في كراهية القعود على القبر

(حدثنا مسدد ، نا خالد ، نا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص) الجمرة

---

(١) في نسخة : زاد في ابن أبي صالح .

(٢) قال ابن تيمية في منهاج السنة : بعد أن ذكر روايات الباب يدخل فيه المشاهد كلها .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا عيسى، نا عبد الرحمن يعنى ابن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت واثلة ابن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوى يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها.

باب المشى بين القبور فى النعل

حدثنا سهل بن بكار، نا الأسود بن شيبان، عن خالد بن شمير السدوسى، عن بشير بن نهيك، عن بشير مولى رسول الله صلى

(إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر). وظاهر الحديث يدل على النهى عن القعود مطلقا سواء كان للتغوط أو لغيره[1]

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا عيسى، نا عبد الرحمن يعنى ابن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أباه مرثد الغنوى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) أى لا تهينوا الميت بالجلوس على قبره، ولا تعظموه تعظيما بليغاً بالصلاة إليها وكلاهما منهيان

باب المشى بين القبور فى النعل

(حدثنا سهل بن بكار، نا الأسود بن شيبان) السدوسى البصرى أبو شيبان، قال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وقال العجلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات، وعن أحمد ثقة، كذا قال النسائى فى التمييز، وقال محمد بن عوف كان من عباد الله الصالحين كان يحج على ناقة له ولا يتزود شيئاً يشرب من لبنها حتى

---

(١) وقيده الطحاوى بالأول، وعزاه إلى أئمتنا الثلاثة

الله عليه وسلم ، وكان اسمه فى الجاهلية زحم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما اسمك ؟ فقال زحم ، قال بل أنت بشير ، قال بينما أنا أماشي[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين ، فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً[2] كثيراً ثلاثا ، ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ، ثم [3] حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما .

يرجع ويرسلها ترعى (عن خالد بن شمير) بشين معجمة مصغراً (السدوسى) البصرى ، قال النسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى بصرى ثقة ، (عن بشير بن نهيك ، عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم أرلغير أبى داود أنه قال له هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بشير بن الخصاصية ، والخصاصية أمه أو إحدى جداته ، واسم أبيه معبد (وكان اسمــــه فى الجاهلية زحم [4]) بالزاء والحاء المهملة (ابن معبد فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما اسمك ؟ قال : زحم : بل أنت بشير ، قال) أى بشير (بينما أنا أماشى) أى بينما أنا أمشى مع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً) أى فاتهم خير كثير ولم يدركوه بسبب أنهم ماتوا قبل ذلك (ثلاثا) أي قالها ثلاث مرات (ثم مر بقبور المسلمين فقال): أى رسول الله صلى

---

(١) فى نسخة : أمشى مع

(٢) فى نسخة : خير كثير

(٣) فى نسخة : وحانت

(٤) بفتح الزاء وسكون الحاء

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم .

الله عليه وسلم (لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً) فإنهم أسلموا (ثم حانت) أى وقعت فاجأت (من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل) لم أقف على تسميته (يمشى فى القبور عليه) أى فى رجليه (نعلان فقال يا صاحب السبتيتين[1]) أى النعلين اللتين أزيلت شعر جلدهما (ويحك ألق سبتيتيك ، فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرماهما) نقل فى حاشية المكتوبة عن فتح الودود ، وأمره بالخلع احتراما للمقابر عن المشى بينهما بهما أو لقذرهما أو لاختياله فى المشى ، قيل وفى الحديث كراهة المشى بالنعال بين القبور ، قلت : لا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه) أى بعد الفراغ من الدفن (إنه ليسمع قرع نعالهم) قال الخطابى وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشى بحضرتها وبين ظهرانيها ، فأما خبر السبتيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء ، وذلك أن النعال السبتية من لباس أهل الترفه والتنعم ، فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون دخول المقابر على زى التواضع ولباس أهل الخشوع .

(١) قال العينى : ذهب أهل الظاهر إلى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع وأحمد بن حنبل ، وقال ابن حزم فى المحلى : لا يحل لأحد أن يمشى بين القبور بنعلين سبتيين وهما اللذان لا شعر عليهما ، فإن كان فيها شعر جاز ذلك ، وإن كان فى أحدهما شعر والآخر بلا شعر جاز المشى ، وفى المغنى يخلع النعال إذا دخل المقابر ، وهذا مستحب ، وقال الجمهور من =

باب فى تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن سعيد بن يزيد أبى مسلمة ، عن أبى نضرة ، عن جابر قال : دفن مع أبى رجل فكان فى نفسى من ذلك[1] حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئا إلا شعيرات كن فى لحيته مما يلى الأرض .

باب فى تحويل الميت[2] من موضعه للأمر يحدث

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن سعيد بن يزيد أبى مسلمة ، عن أبى نضرة ، عن جابر قال : دفن مع أبى رجل) أى فى قبر واحد (فكان فى نفسى من ذلك حاجة) أى إلى إخراج أبى من ذلك القبر (فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه) أى من أبى (شيئاً) أى ما وجدت من جسد أبى شيئاً منكرا متغيراً (إلا شعيرات كن فى لحيته مما يلى الأرض) أى تغيرت تلك الشعيرات بسبب لصوقها بالأرض ، قال الحافظ : وهذا يخالف فى الظاهر ما وقع فى الموطأ عن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا فى قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا

= العلماء : بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعى والثورى وأبى حنيفة ومالك والشافعى وجماهير الفقهاء من التابعين كذا فى المغنى ، وفى المنهل يكره المشى بالنعل فى المقابر مطلقا عند أحمد وصاحب الحاوى من الشافعية ويسن الخلع إذا دخلها إلا لضرورة النجاسة والشوك ، وقال ابن حزم : لا يحل المشى بالسبتيين خاصة ؛ وفى التقرير الحاصل منها الجواز مع ترك الأول وما قيل بتخصيص السبتيين تعسف .

(١) فى نسخة : ذاك

(٢) وفى الشامى نقل الميت بعد الدفن مكروه وقبله لا وذكر الحافظ الاختلاف .

باب فى الثناء على الميت

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن إبراهيم بن عامر ، عن عامر بن سعد ، عن أبى هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال : وجبت ، ثم مروا

كأنهما ماتا بالأمس وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة ، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لأن الذى فى حديث جابر أنه دفن أباه فى قبر واحد بعد ستة أشهر ، وفى حديث الموطأ أنهما وجدا فى قبر واحد بعد ستة وأربعين سنة فإما أن المراد بكونهما فى قبر واحد قرب المجاورة أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد انتهى ، قال العينى : قلت فيه مالا يخفى والأوجه[1] أن يقال المنقول عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروى عن جابر رضى الله تعالى عنه

باب فى الثناء على الميت

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن إبراهيم بن عامر ، عن عامر بن سعد ، عن أبى هريرة قال : مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا ، فقال وجبت)أى الجنة أو المغفرة (ثم مروا بأخرى) أى بالجنازة الأخرى

---

(١) والأوجه عندى كما فى وفاء الوفا أن حفر قبر والد جابر وقع ثلاث مرات ، الأول بعد ستة أشهر لأنه لم تطب نفسه والثانى حين إجراء معاوية العين بعد أربعين سنة من أحد فى السنة الثانية من خلافة معاوية والثالث حين حفر السيل بعد ستة وأربعين سنة كما فى الموطأ « أوجز »

وقال الطحاوى فى مشكل الآثار : سبب ذلك أن من أثنوا عليه خيراً فكأنه سبحانه ستر عليه ومن يستر عليه لا يعذب الخ . قلت : يؤيده حديث النجوى

بأخرى فأثنوا شرا فقال : وجبت ثم قال : إن بعضكم على بعض شهيد[1]

(فأثنوا شراً فقال وجبت) أى النار أو العقوبة ، قال النووى : كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى فى النهى عن سب الأموات ، قلت : النهى إما فى حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر فسقه وبدعته ، وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم تحذيرا من طريقتهم ، قال القارى : وفى الفاسق والمبتدع الميتين ولو كانا متظاهرين بحث لأن جواز ذمهما حال حياتهما لكى ينزجرا ويحترز الناس عنهما ، وأما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال أنهما ماتا على التوبة ، ولهذا امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد والحجاج وخصوص المبتدعة بأعيانهم ، هذا مع أنه ليس فى الحديث ما يدل على سبهم ، فالأولى أن يعارض بقوله عليه الصلاة والسلام لاتذكروا أهلاكم إلا بخير ويدفع بحمل المذمومين على الكفار والمنافقين ، قال ابن الملك : ويحتمل أن يكون قبل ورود النهى (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن بعضكم على بعض شهيد) وفى رواية البخارى ومسلم : أنتم شهداء الله فى الأرض . وفى رواية : المؤمنون شهداء الله فى الأرض ، قال القارى قوله أنتم أى الصحابة أو أيها المؤمنون ، وهذا كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته وإظهار عدالتهم بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنازة ، فينبغى أن يكون لها أثر ونفع فى حقه ، ويؤيده ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال حين أثنوا على جنازة ، جاء جبريل فقال : يا محمد إن صاحبكم ليس كما يقولون ، إنه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له مالا يعلمون

---

(١) فى نسخة : شهداء

باب فى زيارة القبور

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، نا محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استأذنت ربى تعالى على أن أستغفر لها فلم يأذن[1] لى ، فاستأذنت[2] أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فانها تذكر بالموت .

باب فى زيارة القبور[3]

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، نا محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربى تعالى على أن أستغفر لها فلم يأذن لى ، واستأذنت ربى أن أزور[4] قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فانها تذكر بالموت) قال النووى ، قوله : استأذنت ربى الخ . فيه جواز زيارة المشركين فى الحياة وقبورهم

(١) فى نسخة : فلم يؤذن (٢) فى نسخة : فاستأذنته

(٣) قال القارى : ورد أن الموتى يعلمون أحوال الأحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء وورد أنهم يفتخرون بالزيارات ويألمون بانقطاعها الخ

وبسط فى شرح الإقناع نداءهم كل ليلة وأشد المعرفة من عشية الخميس إلى صباح السبت ولا تحديد عند مالك كما فى الشرح الكبير ، وبسط العينى الكلام عليها وذكر المستدلات بالتفصيل

(٤) أنكر الماوردى جواز زيارة قبر الكافر لقوله تعالى ولا تقم على قبره، كذا فى عمدة القارى

بعد الوفاة لأنه إذا جاز زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى ، وقد قال الله تعالى : وصاحبهما في الدنيا معروفا . وفيه النهي عن الاستغفار[١] للكفار انتهى . وقد بالغ السيوطي في إثبات إيمان أبوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال القاري ، ثم الجمهور على أن والديه صلى الله عليه وسلم ماتا[٢] كافرين ، وهذا الحديث اصح ماروى في حقهما ، وأما قول ابن حجر وحديث إحيائهما حتى آمنا به ثم توفيا حديث صحيح ، وممن صححه الإمام القرطبي والحافظ ابن ناصر الدين ، فعلى تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم ، مع أن الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه لأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعا كما يدل عليه الكتاب والسنة ، وبأن الإيمان المطلوب من المكلف إنما هو الإيمان الغيبي وقد قال تعالى : ولوردوا لعادوا لما نهوا عنه . وهذا الحديث الصحيح صريح أيضاً في رد ماتشبث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة[٣] ولا عذاب عليهم مع اختلاف في المسئلة وقد صنف السيوطي الرسائل ثلاثة[٤] في نجاة والديه صلى الله عليه وسلم ، وذكر الأدلة من الجانبين فعليك بها إن أردت بسطها انتهى .

---

(١) وقيده الطحاوي في مشكل الآثار بما بعد الموت وأثبت جوازه في حياتهم راجع الشامي

(٢) وفي رواية مسلم إن أبي وأباك في النار ، وفي رواية ابن السني : كل اليوم والليلة وسيأتي في باب ذراري المشركين

(٣) واختلف في أهل الفترة فقالت الأشعرية من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا وقالت الماتريدية إن مات قبل مضى مدة يمكنه فيها التأمل ولم يعتقد إيمانا ولا كفرا فلا عقاب عليه بخلاف إذا اعتقد كفراً أو مات بعد المدة غير معتقد شيئا كذا في الشامي ، وذكر صاحب اليواقيت والجواهر أهل الفترة أنواعا كثيرة وحكى صاحب الفيض الباري عن الشيخ الأكبر أن أهل الفترة يخرجهم الله تعالى عن الجهنم بنفسه بعد شفاعة الأنبياء وغيرهم

(٤) وفي وشي الديباج صنفت سبعة رسائل في ذلك وتكلم على حديث الباب بأنه لم يوجد في بعض نسخ مسلم ولو صح فهو منسوخ وتكلم على المسئلة في مبدإ ترجمة سرور المحزون . وقال : مذهب القدماء الكفر والمتأخرين إسلامها والأحوط التوقف ، وبسط في الدلائل وأجمل الكلام عليه ، في تاريخ الخميس ، وبسط عليه الشامي بأشد البسط ومن رسائل السيوطي مسالك الحنفاء في والدى المصطفى .

حدثنا أحمد بن يونس، نا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فى زيارتها تذكرة .

باب فى زيارة النساء القبور

حدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن محمد بن جحادة قال: سمعت

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن زياره القبور فزورها فإن فى زيارتها) أى القبور (تذكرة) للموت والآخرة . قال الشوكانى وفيه مشروعية زيارة القبور ونسخ النهى عن الزيارة ، وقد حكى الحازمى[1] والعبدرى : اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة[2] ، وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فى العمر لورود الأمر به

باب فى زيارة النساء القبور

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن محمد بن جحادة قال : سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس : قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج[3]) قال الترمذى قد رأى بعض أهل العلم أن هذا

---

(١) والنووى

(٢) قال الحافظ : كذا أطلقوه وفيه نظر لما روى عن بعض التابعين الكراهة الخ .

(٣) ولفظ ابن رشد فى مصنفه والمتخذات عليها المساجد والكنس اه . وفى العرف الشذى : السراج على الميت لإفادة الزائرين إباحه العلماء ، قلت : ويؤيده ما تقدم فى باب فى الدفن بالليل وما فى جمع الفوائد من السراج عند الدفن .

أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور ، فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء . قال القاري : وهذا هو الظاهر ، وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن انتهى . قال القاري : هذا المبحث موقوف على التاريخ وإلا فظاهر هذا الحديث العموم . لأن الخطاب فى : نهيتكم ، كما أنه عام للرجال والنساء على وجه التغليب أو أصالة الرجال ، فكذلك الحكم فى : فزوروها مع أن ما قيل من أن الرخصة عامة لهن واللعن قبل الرخصة مبنى على الاحتمال أيضاً ، قال ابن الملك وأما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه انتهى . قلت : وفى رواية عائشة رضي الله عنها عند مسلم قالت : كيف أقول يا رسول الله؟ تعنى فى زيارة القبور ، قال : قولى السلام على أهل الديار ، من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون دليل على أن النساء أذن لهن فى زيارة القبور ، وكذلك ما أخرجه البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى ، الحديث .ولم ينكر عليها الزيارة ، وكذلك مارواه الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده . فالصواب الذى ينبغى الاعتماد عليه هو جواز الزيارة للنساء إذا كان الأمن من تضييع حق الزوجة والتبرج والجزع والفزع ونحو ذلك من الفتن ، لأن الزيارة علل بتذكر الموت ، ويحتاج إليه الرجال والنساء ، فلا مانع من الإذن لهن ، وأما اتخاذ المساجد ، فلما كانت اليهود والنصارى يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ويصلون إليها فلعنوا على ذلك ، وأما من اتخذ فى جوار صالح لقصد التبرك لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل فى ذلك الوعيد ، وقال جماعة بالكراهة مطلقاً .

باب ما يقول إذا مر بالقبور

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون

باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثنى عمرو بن دينار، عن

باب ما يقول إذا مر بالقبور

(حدثنا القعنبى، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار) أى أهل دار (قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال الخطابى: وأما قوله إنا إن شاء[1] الله بكم لاحقون فقد قيل ليس ذلك على معنى الاستثناء الذى يدخل الكلام للشك والارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه، وقيل إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان وآخرون يظن بهم النفاق، فكان الاستثناء منصرفاً إليهم دون المؤمنين، فمعناه اللحوق بهم فى الإيمان، وقيل إن الاستثناء إنما وقع فى استصحاب الإيمان إلى الموت لا فى نفس الموت.

باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثنى عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل) قال الحافظ[2] لم أقف على

---

(١) فيه أقوال بسطت فى الأوجز

(٢) والعينى أيضا ومن سماه واقدا وهم

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم ، فقال كفنوه فى ثوبيه ، واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ، فان الله يبعثه يوم القيامة يلبى ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : فى هذا الحديث خمس سنن : كفنوه فى ثوبيه ، أى يكفن الميت فى ثوبين ، واغسلوا بماء وسدر ، أى أن فى الغسلات كلها سدراً ، ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً ، وكان الكفن من جميع المال

تسميته (وقصته راحلته [1] فمات) الوقص كسر العنق قال الخطابى : يريد أنها صرعته فدقت عنقه ، وأصل الوقص : الدق والكسر (وهو محرم ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كفنوه فى ثوبيه) أى ثوب الإحرام (واغسلوه بماء وسدر [2] ولا تخمروا) أى لا تستروا (رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبى) أى يقول لبيك اللهم لبيك (قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : فى هذا الحديث خمس [3] سنن) : أولها (كفنوه فى ثوبيه) أى يكفن الميت فى ثوبين يعنى يجوز الاقتصار على

(١) عند الصخرات

(٢) قال العينى: فيه غسله بالسدر وهذا يدل على أنه خرج من الإحرام وعكس صاحب التوضيح فقال : غسله بالسدر يدل على أنه جائز للمحرم ، وفيه رد على مالك وأبى حنفية وآخرين حيث منعوه قال العينى : ظاهر الحديث يرد كلامه لأن الأصل عدم جواز غسل المحرم بالسدر فلولا أنه خرج عن الإحرام ما أمر بغسله بالسدر استدل اه . به ابن القيم أيضا على أنه يجوز للمحرم الاغتسال بالسدر وقال علل من منعه بثلاثة وجوه ولا تصح اه.

قلت : لا يرد على الشافعية ، كما فى شرح الإقناع لا يكره غسل يديه ورأسه بخطمى ونحوه كسدر الخ .

(٣) وقال ابن القيم : فيه اثنا عشر حكما

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى قالا : نا حماد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه قال : وكفنوه فى ثوبين ، قال أبو داود : قال سليمان . قال أيوب : ثوبيه ، وقال عمرو ثوبين ، وقال ابن عبيد : قال أيوب : فى ثوبين ، وقال عمرو : فى ثوبيه ، زاد سليمان وحده ولا تحنطوه

حدثنا مسدد ، نا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه بمعنى سليمان فى ثوبين

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن الحكم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : وقصت برجل محرم

ذلك ، والثانية (واغسلوه بماء وسدر أى إن فى الغسلات كلها سدرا) والثالثة (لا تخمروا رأسه) والرابعة (ولا تقربوه طيباً) والخامسة (كان الكفن من جميع المال)

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا حماد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه ، وقال : كفنوه فى ثوبين ، قال أبو داود قال سليمان ، قال أيوب ثوبيه) أى بدل ثوبين (وقال عمرو ثوبين ، وقال ابن عبيد قال أيوب فى ثوبين ، وقال عمرو فى ثوبيه) أى على عكس ما قال سليمان (زادسليمان وحده ولا تحنطوه)

(حدثنا مسدد ، نا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه بمعنى) أى حديث (سليمان فى ثوبين)

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتى به رسول الله صلى

ناقته فقتلته ، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ، فانه يبعث يهل .

آخر كتاب الجنائز

الله عليه وسلم فقال : اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا[1] رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل) . قال العيني: احتج به الشافعية[2] وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر فى أن المحرم على إحرامه بعد الموت ، ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه ، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يصنع به مايصنع بالحلال وهو مروى عن عائشة وابن عمر وطاوس ، لأنها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام ، وقال[3] صلى الله عليه وسلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله ، وإحرامه من عمله ولأن الإحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه ، وأجابوا عن الحديث بأنه ليس عاماً بلفظه لأنه فى شخص معين ، ولأنه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبيا لأنه محرم[4] فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل ، وقال اغسلوه بسدر ، والمحرم لا يجوز غسله بسدر ، وذكر الطرطوشي فى كتاب الحج أن أبا الشعثاء روى عن ابن عباس لا تخمروا رأسه وخمروا وجهه ، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمروا وجوههم ، ورواه الدارقطني بإسناده ، عن عطاء عن ابن عباس يرفعه فحكم ابن القطان بصحته ولفظه : وخمروا وجوه موتاكم ، وفى

---

(١) زاد العيني برواية مسلم ولا وجهه ، واستدل به على خلاف الشافعية فى أن المحرم لا يغطى وجهه فتأمل ، وذكر ابن القيم فيه ثلاثة مذاهب

(٢) قال ابن العربي فى شرح الترمذي « عجبا للشافعي فى قوله القديم يبقى حكم الإحرام بعد الموت ولا يبقى حكم الإسلام من الطهارة فيتنجس الموت » .

(٣) قال الزيلعي رواه مسلم وأبو داود والنسائي فى الوصايا والترمذي فى الأحكام

(٤) يعنى تحقق قوله الحج فلا يجزم لغيره هل يقوم ملبيا أم لا كما حكاه الحافظ عن المالكية.

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأيمان والنذور

الموطأ أن عبد الله بن عمر مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه ورأسه ، وقال لولا أنا محرمون لحنطناك يا واقد ، وفى المصنف بأسانيد جياد عن عطاء ، وسئل عن المحرم يغطى رأسه إذا مات ، قيل غطى ابن عمر وكشف غيره ، وقال طاوس يغيب رأس المحرم إذا مات ، وقال الحسن إذا مات المحرم فهو حلال ، ومن حديث مجالد ، عن عامر : إذا مات المحرم ذهب إحرامه ، ومن حديث إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها : إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم ، وقال عكرمة بسند جيد ، وحكى ابن حزم أنه صح عن عائشة رضى الله عنها تحنيط الميت المحرم إذا مات وتطييبه وتخمير رأسه ، وعن جابر ، عن أبى جعفر قال : المحرم يغطى رأسه ولا يكشف انتهى .

(آخر كتاب الجنائز)

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأيمان والنذور

نسخ أبى داود فى كتاب الأيمان والنذور مختلفة تراجم وأحاديث تقديماً وتأخيراً حذفاً وإثباتاً فليعلم ذلك . قال الحافظ الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصل اليمين فى اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه وقيل

باب التغليظ فى اليمين الفاجرة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا نا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار .

لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى وهذا أخصر التعاريف وأقربها والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفه الراغب أنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر انتهى . وأما مناسبته بكتاب الجنائز فهو كما أن فى الموت سلب الاختيار من الله تعالى كذلك فى اليمين سلب الاختيار من الله تعالى فى الفعل أو الترك

باب التغليظ فى اليمين الفاجرة

أى الكاذبة

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين مصبورة) قال فى المجمع وفيه : من حلف على يمين مصبورة كاذباً . وروى : على يمين صبر ، أى الزم بها وحبس عليها فكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم والمصبور هو صاحبها فوصفت بوصفه وأضيفت إليه مجازاً ، فالحلف هو اليمين ، فخالف بين اللفظين تأكيداً ولو حلف بغير إحلاف لم يكن صبراً ، انتهى . قلت : أو يمكن أن يكون اليمين على معناه ويكون تقدير العبارة : من حلف إحلاف يمين مصبورة كاذبا (فليتبوأ بوجهه مقعده من النار) يعنى يكب على وجهه فى النار ، والكذب فى نفسه

باب فى من حلف ليقتطع بها مالا

حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السرى المعنى ، قالا : نا أبو معاوية ، قال : نا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقى الله وهو عليه غضبان . فقال الأشعث : فى والله كان ذلك ، كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى ، فقدمته إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم : ألك بينة ؟ قلت لا ، قال لليهودى : احلف

ذنب كبير ، والحلف عليه زيادة فى كونه كبيرا لأن فيه توهين اسمه سبحانه وتعالى. هذا الحديث مذكور فى النسخة المصرية فى آخر باب : التغليظ فى اليمين الفاجرة

باب فيمن حلف ليقتطع بها مالا

ليس هذه الترجمة فى النسخة المصرية ، والأحاديث المذكورة داخلة فيها تحت باب التغليظ فى الأيمان الفاجرة

(حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السرى المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن شقيق عن عبد الله) أى ابن مسعود (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين هو) أى الحالف (فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم) أى يأخذه لنفسه متملكا ، مجمع (لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان) نقل مولانا فخر الحسن رضى الله عنه فى حاشيته قال مولانا الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوى إنما لم يقل كاذب لأن الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقاً للواقع ويعتقد الحالف أنه مطابق له فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لأن معرفة الواقع ليس فى وسعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها فأورد لفظ

قلت : يا رسول الله إذاً يحلف ، ويذهب بمالى، فأنزل الله تعالى : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ، إلى آخر الآية .

حدثنا محمود بن خالد : قال : نا الفريابى ، قال : نا الحارث بن

فاجر إشعارا بأن الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة لأن الفجور إنما يتحقق به (فقال الأشعث) بن قيس الكندى (فىّ والله كان ذلك) أى ورد ذلك (كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته إلى النبى صلى الله عليه وسلم) للخصومة (فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم ألك بينة) أى شاهدان يشهدان بحقك (قلت لا قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لليهودى احلف) أى على إنكارك (قلت يا رسول الله إذاً) أى إذا رجع اليمين إليه (يحلف) لأنه يهودى فاجر لا يبالى (ويذهب بمالى فأنزل الله تعالى : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ، إلى آخر الآية) قال ابن بطال : بهذه الآية والحديث احتج الجمهور فى أن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر فى هذه اليمين المقصود بهـــا الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرت كما ذكرت فى اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير، قال ابن المنذر : لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هى دالة على قول[1] من لم يوجبها

(حدثنا محمود بن خالد قال : نا الفريابى) هو محمد بن يوسف بن واقد نزيل

---

(١) وفى الحاشية عن العينى كل هذا حجة على الشافعية اهـ .

قلت : والجملة أن الله تعالى لا يؤاخذ باللغو فى الأيمان إجماعا للنص . واختلفوا فى تفسيره فقال مالك وأبو حنيفة إنه يمين على الماضى . وقال الشافعى هو مايجرى على اللسان بدون القصد كذا فى بداية المجتهد .

سليمان، قال: حدثنى كردوس عن الأشعث بن قيس، أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبى[1] فى أرض من اليمن فقال الحضرمى: يا رسول الله إن أرضى اغتصبنيها أبو هذا، وهى فى يده قال: هل لك بينة قال: لا ولكن أحلفه، والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندى لليمين، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع أحد مالا بيمين إلا لقى الله وهو أجذم فقال الكندى: هى أرضه.

قيسارية من ساحل الشام (قال: نا الحارث بن سليمان) الكندى الكوفى قال أحمد: لم يكن به بأس وقال ابن معين: ثقة أخرج أبو داود والنسائى وهو لا يقتطع رجل مالا إلا لقى الله أجذم، وفيه قصة من حديث الأشعث، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال: حدثنى كردوس) بكاف ودال مهملة مضمومتين ابن العباس الثعلبى بمثلثة ويقال ابن هانى الثعلبى، ويقال ابن عمرو الغطفانى، ويقال إنهم ثلاثة، وقال فى التقريب وهو مقبول (عن الأشعث بن قيس أن رجلا من كندة) اسم قبيلة (ورجل من حضرموت) بلدة باليمن (اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى أرض من اليمن، فقال الحضرمى: يا رسول الله إن أرضى اغتصبنيها أبو هذا، وهى فى يده قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك بينة) أى شهادة شاهدين (قال: لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه) وهذا بيان الحلف (فتهيأ) أى استعد (الكندى لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقتطع أحد مالا) أى لأحد (بيمين) كاذبة (إلا لقى الله وهو أجذم) أى مقطوع الأطراف أو صاحب الجذام (فقال الكندى: هى أرضه) يعنى قبلت دعوى المدعى

(١) فى نسخة: رسول الله

حدثنا هناد بن السرى قال : نا أبو الأحوص ، عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى . يا رسول الله : إن هذا غلبنى على أرض[1] لأبى ، فقال الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق ، قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى : ألك بينة ، قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله إنه فاجر لا يبالى ما حلف عليه ليس يتورع من شىء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لك منه إلا ذاك ، فانطلق ليحلف له ، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما لئن حلف على مال ليأكله ظالما[2] ليلقين الله وهو عنه معرض .

(حدثنا هناد بن السرى ، قال نا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى عن أبيه قال) أى وائل (جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى : يا رسول الله إن هذا) أى الكندى (غلبنى على أرض لأبى ، فقال الكندى : هى أرض فى يدى أزرعها ليس له فيها حق قال) وائل (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : للحضرمى ألك بينة قال) أى الحضرمى (لا) أى ليس لى بينة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلك يمينه ، قال يا رسول الله : إنه فاجر ، لا يبالى ما حلف عليه ، ليس يتورع) أى

---

(١) فى نسخة : كانت

(٢) فى نسخة : ظلما

يتجنب (من شيء) أى من المعاصى (فقال صلى الله عليه وسلم : ليس لك منه إلا ذاك) أى ليس لك منه إلا اليمين (فانطلق) أى الكندى (ليحلف له) على المنبر. قال الخطابى : فيه دليل على أن اليمين إنما كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر ، ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإدباره عنه معنى ، ويشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف عند منبرى ولو على سواك أخضر ، تبوأ مقعده من النار انتهى (فلما أدبر) أى ذاهباً إلى المنبر يحلف له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما لئن حلف على مال ليأكله ظالماً ليلقين الله وهو) أى الله سبحانه وتعالى (عنه معرض) ووقع فى رواية البخارى قال فىَّ أنزلت ، كان لى بئر فى أرض ابن عم لى قال الحافظ : كذا للأكثر أن الخصومة كانت فى بئر عبد الأشعث فى أرض لخصمه ، وفى رواية أبى معاوية كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى ، ويجمع بأن المراد أرض البئر لا جميع الأرض التى هى أرض البئر والبئر من جملتها ، ولا منافاة بين قوله ابن عم لى وبين قوله من اليهود ، لأن جماعة من اليمن كانوا تهودوا ، فجاء الإسلام وهم على ذلك ، وقد تقدم أن اسم ابن عمه المذكور الخفشيش بن معدان بن معدى كرب ، وقيل إنه لقب ، واسمه جرير ، والمعروف أنه اسم كنيته أبو الخير ، وأخرج الطبرانى من طريق الشعبى ، عن الأشعث ، قال : خاصم رجل من الحضرميين رجلا منا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى أرض له فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى : جيء بشهودك ، وإلا حلف لك ، وهذا يخالف السياق الذى فى الصحيح ، فإن كان ثابتاً حمل على تعدد[1] القصة ، وقد أخرج أحمد والنسائى من حديث عدى بن عميرة الكندى قال : خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس الكندى رجلا من حضرموت فى أرض فذكر نحو قصة الأشعث ووقع فى رواية أبى داود من طريق كردوس عن الأشعث أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى أرض من اليمن ، فذكر قصة تشبه قصة الباب إلا أن بينهما اختلافاً فى السياق وأظنها قصة أخرى فان مسلماً أخرج من طريق علقمة بن وائل عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة

(١) وجمع بينهم فى التقرير باحتمال التجوز

باب ما جاء في تعظيم اليمين عند[1] منبر النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن نمير ، قال : نا هاشم بن هاشم قال : أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، وإنما جوزت التعدد لأن الحضرمي يغاير الكندي فإن المدعي هو الأشعث الكندي جزماً والمدعي في حديث وائل هو الحضرمي فافترقا

باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي[2] صلى الله عليه وسلم

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن نمير قال : نا هاشم بن هاشم قال : أخبرني عبد الله بن نسطاس) بكسر النون ومهملة المدني مولى كندة ، روى عن جابر بن عبد الله حديث الحلف على المنبر وثقه النسائي وقال مسلم: هو مولى آل كثير بن الصلت ،وكذا قال أبو داود (من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة) أي كاذبة (ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو) للشك من الراوي قال (وجبت له النار) أي قال هذا أو ذاك

---

(١) في نسخة : على

(٢) قال في التقرير : يعظم الحالف عند المواضع المتبركة ، وفي الهداية لا تعظيم بالمكان عندنا ، والتغليظ بالزمان والمكان عند الشافعي ومالك لا الحنفية وروايتان لأحمد ،أوجز ،

باب (١) اليمين بغير الله

حدثنا الحسن بن على ، قال: نا عبد الرازق ، قال : أنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف ، وقال (٢) : فى حلفه واللات فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق بشىء .

باب اليمين بغير الله (٣)

وفى النسخة المصرية ، باب اليمين بالأنداد

(حدثنا الحسن بن على، نا عبد الرزاق ، أنا معمر، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف) أى أراد الحلف (فقال فى حلفه واللات فليقل لا إله إلا الله) يحتمل أن يكون معناه أن الحلف باللات سبق على لسانه ، ولم يرد تعظيمه فليتداركه بكلمة التوحيد لأنه صورة (٤) الكفر ، وإلا فإن كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه

---

(١) فى نسخة : باب اليمين بالأنداد

(٢) فى نسخة : فقال

(٣) أجمعوا على أنه لا يجوز وهل يحرم أو يكره مختلف فيه ، كذا فى النيل ، وفى « الدر المختار » لا يستحب التغليظ بزمان ولا مكان ، وظاهره أنه مباح ، وحكى ابن عابدين عن البحر عن المحيط لا يجوز

(٤) وقال الموفق : لأنه سيئة وهذه حسنة ،وقال تعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات وقال عليه الصلاة والسلام : إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها ولأنه فعل شيئا يشبه الشرك فناسب نفى الشرك ، قال الحافظ فى الفتح : لا ينعقد بذلك عند الجمهور ، الخ .

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا عوف ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتجديد الإيمان (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق بشيء) أي من دعا صاحبه إلى القمار وهو حرام لتحصيل المال فينبغي أن يتدارك بالتصدق وإخراج المال عن ملكه لله تعالى ، وهذا الأمر للندب

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا عوف ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله . ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) وكتب عليه في حاشية المكتوبة هذا الحديث أورده المزي وعزاه إلى أبي داود والنسائي، ثم قال حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم

باب كراهية الحلف بالآباء

هذه الترجمة مذكورة في النسخة المصرية وإحدى النسختين المدنيتين والكانفورية والمجتبائية . وأما في النسخة الأحمدية وإحدى النسختين المدنيتين فعلى الحاشية بطريق النسخة

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، عن عبيد الله[1] بن عمر ، عن نافع ، عن ابن

---

(١) جزم الحافظ في الفتح أنه رواية عبيد الله المصغر بدون واسطة عمر ، فالحديث من مسند عمر ، ورواية عبد الله المكبر من مسند عمر ، وبسط الاختلاف في ذلك

أدركه وهو فى ركب وهو يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت.

[1] حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه قال: سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحو معناه إلى - بآبائكم، زاد قال عمر: فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً ولا آثراً.

حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدريس قال: سمعت الحسين بن

عمر، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه) أى عمر (وهو فى ركب) أى جماعة الركبان (وهو يحلف بأبيه) أى سبق على لسانه على عادة العرب فى الجاهلية (فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت) قال محمد فى الموطأ وبهذا فأخذ. لا ينبغى لأحد أن يحلف بأبيه: فمن كان حالفاً فليحلف بالله ثم ليبرر أو ليصمت

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر[2]، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه عن عمر رضى الله عنه قال: سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو معناه) أى معنى الحديث المتقدم (إلى - بآبائكم) أى إلى قوله بآبائكم رواه (قال: عمر فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً) من نفسى (ولا آثراً) أى ناقلا وحاكياً عن كلام غيرى

(حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدريس قال: سمعت الحسين بن عبيد الله، عن سعيد ابن أبى عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حلف بغير الله فقد أشرك) أى فقد أشرك

---

(١) فى نسخة: باب كراهية الحلف بالآباء

(٢) جزم البخارى أن رواية معمر بدون واسطة عمر رضى الله عنه

عبيد الله عن سعيد بن أبي عبيدة قال : سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة ، فقال له ابن عمر : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد أشرك .

حدثنا سليمان بن داود العتكى ، نا إسماعيل بن جعفر المدنى ، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يعني في حديث قصة الأعرابي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق .

غير الله به في التعظيم ، فإن كان جرى على لسانه عادة من غير نية التعظيم فقد أشرك صورة ومن نوى التعظيم فقد أشرك شركا جليا

(حدثنا سليمان بن داود العتكى ، نا إسماعيل بن جعفر المدنى ، عن أبي سهيل نافع ابن مالك بن أبي عامر) الأصبحي أبو سهل التيمي المدني ثقة . قال الواقدي : كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة (عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يعني في حديث قصة الأعرابي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق) قال الحافظ فإن قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء أجيب بأن ذلك كان قبل النهي ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، وقيل هو خاص ويحتاج إلى دليل ، وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف ، وإنما كان والله فقصرت اللامان واستنكر القرطبي هذا . وقال : إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي ، فادعى بأن الرواية بلفظ أبيه لم تصح لأنها ليست في الموطأ وكان لم يرتض الجواب ، فعدل إلى رد الخبر ، وهو صحيح لا مرية فيه ، وأقوى الأجوبة الأولان . انتهى ، وهذه الأحاديث الثلاثة : حديث أحمد بن

باب كراهية الحلف بالأمانة

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا الوليد بن ثعلبة الطائى، عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف بالأمانة فليس منا .

حنبل ، وحديث محمد بن العلاء ، وحديث سليمان بن داود العتكى ، كلها ليست فى النسخة المصرية والنسختين المكتوبتين الأحمدية وإحدى المدنيتين ، لكن فيهما على الحاشية موجودة ، وكتب عليها هذه العبارة عزا فى الأطراف حديث أحمد بن حنبل إلى أبى داود ثم قال : هو فى رواية أبى الحسن بن عبد ولم يذكره أبو القاسم ، وعزا حديث سليمان بن داود إليه ، ولم ينبه على أنه من رواية أحد ، وأما حديث محمد بن العلاء اه . هكذا فى حاشية النسختين الأحمدية والمدنية ، هذه العبارة إلى ههنا ناقصة وأما فى النسخة المكتوبة المدنية الأخرى التى على حاشيتها المنذرى فهذه الأحاديث الثلاثة داخلة فيها فى المتن ، وكتب فى آخر الثلاثة على الحاشية : هذا فى نسخة عن ب و س يعنى من حديث أحمد بن حنبل إلى ههنا وليس هو فى الخطيب أيضاً

(باب كراهية الحلف) بلفظ(١) (الأمانة)

(حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، نا الوليد بن ثعلبة الطائى) ويقال العبدى البصرى قال ابن معين : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن بريدة عن أبيه) بريدة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف بالأمانة فليس منا) قال الخطابى : هذا يشبه أن يكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته وليست الأمانة من صفاته وإنما هى أمر من أموره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما

---

(١) لايختلف المذهب أن الحلف بأمانة الله يمين وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعى : لا تنعقد بها اليمين ، إلا أن ينوى الحلف إلى أن قال بعد البسط فيه : ويكره الحلف به لهذا الحديث اه .

باب المعاريض في الأيمان

حدثنا عمر بن عون قال : أنا ح و نا مسدد قال : نا هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك ، قال مسدد : قال : أخبرني عبد الله بن أبي صالح ، قال أبو داود : هما واحد عباد ابن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح .

في ذلك من التسوية بينهما وبين أسماء الله تعالى وصفاته وقال أصحاب الرأي وإذا قال : وأمانة الله كان يمينا ، ولزمته الكفارة فيها ، وقال الشافعي : لا يكون ذلك يمينا ولا تلزمه فيها الكفارة ، قلت : اختلفت الروايات في اليمين بقوله : وأمانة الله ، قال في البدائع : لو قال : وأمانة الله ، ذكر في الأصل أنه يكون يمينا ، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف أنه لا يكون يمينا ، وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه ليس بيمين ، وجه ما ذكره الطحاوي أن أمانة الله فرائضه التي تعبد عباده بها من الصلاة والصوم وغير ذلك ، قال الله تعالى : إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها ، الآية فكان حلفاً بغير اسم الله عز وجل فلا يكون يمينا ، وجه ما ذكره في الأصل أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته ، ألا ترى أن الأمين من أسماء الله وأنه مشتق من الأمانة فكان المراد بها عند الإطلاق ، خصوصاً في موضع القسم ، صفة الله

باب المعاريض في الأيمان

قال في المجمع : المعاريض جمع معراض من التعريض ، خلاف التصريح من القول ، يقال عرفته في معراض كلامه ومعرض كلامه ، انتهى

(حدثنا عمرو بن عون ، قال أنا ح و نا مسدد قال نا هشيم ، عن عباد بن أبي صالح) وهو عبد الله بن أبي صالح ، قال علي بن المديني ليس بشيء ، وقال ابن معين : ثقة ، له في

حدثنا عمرو بن محمد الناقد، نا أبو أحمد الزبيرى، قال نا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخى فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخى، قال: صدقت، المسلم أخو المسلم.

الكتب حديث واحد: يمينك على ما يصدقك به صاحبك، قال البخارى: منكر الحديث وقال الساجى وتبعه الأزدى: ثقة، إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه (عن أبيه) أبى صالح السمان (عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك) أى خصمك ومدعيك أى لا يعتبر فيه المعاريض والتورية، فالعبرة فى اليمين لنية المستحلف إذا كان على الحق، وإلا فالعبرة لنية الحالف فله تورية، قال فى النهاية: أى يجب عليك أن تحلف له على ما يصدقك عليها إذا حلفت له (قال مسدد: قال: أخبرنى عبد الله بن أبى صالح، قال أبو داود: هما واحد، عباد بن أبى صالح وعبد الله بن أبى صالح)

(حدثنا عمرو بن محمد الناقد، نا أبو أحمد الزبيرى، قال نا إسرائيل، عن إبراهيم ابن عبد الأعلى) الجعفى مولاهم الكوفى، قال أحمد والنسائى: ثقة، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه، وقال العجلى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال النسائى فى التمييز ثقة (عن جدته) أى جدة إبراهيم لم أر اسمها ولا ترجمتها فيما عندى من كتب الرجال (عن أبيها سويد بن حنظلة) قال أبو عمرو: لا أعلم له غير هذا الحديث، وقال الأزدى: ما روى عنه إلا ابنته، قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسباً (قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم) أى تأثموا (أن يحلفوا وحلفت أنه أخى فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا

باب ما جاء فى الحلف بالبراءة من[1] ملة غير الإسلام

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا معاوية بن سلام عن يحي ابن أبي كثير قال: أخبرنى أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه .

أن يحلفوا) على خلاف الواقع (وحلفت أنه أخى) والحال أنه ليس بأخى من النسب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدقت ، المسلم أخو المسلم) وفى الحديث دليل على أن فى المعاريض مندوحة من الكذب

باب ما جاء فى الحلف بالبراءة من ملة غير الإسلام

هكذا فى النسخة الكانفورية والمجتبائية والنسخة المكتوبة الأحمدية وإحدى النسختين المدنيتين على حاشيتها ، وأما فى النسخة المدنية الثانية ونسخة العون - باب ما جاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام فترجمة النسخ الأولى غير ظاهرة[2] المعنى وأما الثانية فمعناها واضح

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا معاوية بن سلام ، نا يحي بن أبي كثير قال : أخبرنى أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى نسخة : بملة

(٢) اللهم إلا أن يقال إن الحلف بالبراءة معروف مثل أن يقول : برىء من الإسلام أو من القرآن أو النبى صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك ، ولذا عممه ليعم الكل كذا فى الأوجز وراجع بحر الرائق .

تحت الشجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً[١] فهو كما قال) أى كأن فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام قال القاضى : ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه ويصير كما قال ، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث ، لما روى بريدة أنه صلى الله عليه وسلم قال : من قال إنى برىء من الإسلام ، فان كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقا ، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً ، ولعل المراد به التهديد ، والمبالغة فى الوعيد ، لا الحكم بأنه صار يهودياً أو بريئاً من الإسلام ، فكأنه قال : فهو مستحق للعقوبة كاليهودى ، نظيره قوله عليه السلام : من ترك الصلاة فقد كفر ، وهذا النوع من الكلام هل يسمى فى عرف الشرع يمينا ؟ وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه ؟ فذهب النخعى والأوزاعى والثورى وأصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم وأحمد[٢] وإسحاق إلى أنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها ، وقال مالك والشافعى وأبو عبيد : إنه ليس بيمين ، ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه أو كذب ، قال صاحب الهداية : لو قال : إن فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى أو كافر يكون يمينا ، فإذا فعله لزمه كفارة يمين ، قياسا على تحريم المباح ، فانه يمين بالنص ، قال الله تعالى : « يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » ، ثم قال : قد « فرض الله لكم تحلة أيمانكم » . (ومن قتل نفسه بشىء) أى من آلة القتل (عذب به) أى عوقب بمثله أو به حقيقة (يوم القيامة وليس على رجل نذر) أى لا يلزمه (فيما لا يملكه) قال ابن الملك : كأن يقول : إن شفى الله مريضى ففلان حر ، وهو ليس فى ملكه ، وقال الطيبى : لو نذر عتق عبد لا يملكه أو التضحى بشاة غيره أو نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وإن دخل ذلك فى ملكه .

---

(١) أبدع العينى فى معنى الحديث فقال حال من ضمير حلف أى كاذبا فى تعظيم تلك الملة لا كاذبا فى حلفه فتأمل

(٢) على إحدى الروايتين وهو فى فروعه ، واختاره الموفق الرواية الثانية رمى موافقة للشافعى ومالك

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يزيد بن الحباب، نا حسين يعنى ابن واقد، حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف فقال: إنى برىء من الإسلام فان كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالماً.

باب الرجل يحلف أن لا يأتدم

حدثنا محمد بن عيسى، نا يحي بن العلاء عن محمد بن يحي[1]، عن

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يزيد[2] بن الحباب نا حسين يعنى ابن واقد، حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف فقال إنى برىء من الإسلام) أى إن كذبت (فإن كان كاذبا فهو كما قال) أى برىء من الإسلام لأنه رضى ببراءته من الإسلام (وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما) لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام، وميل إلى الكفر، كتب فى حاشية المكتوبة الأحمدية بعد هذين الحديثين، حديث أبى توبة عزاه فى الأطراف إلى أبى داود، ثم قال: هو فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم، وحديث أحمد بن حنبل عزاه إليه أيضاً ثم قال ليس فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

باب الرجل يحلف أن لا يأتدم

أى لا يأكل الإدام

(حدثنا محمد بن عيسى، نا يحي بن العلاء) البجلى أبو سلمة ويقال أبو عمرو الرازى وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث، عن ابن معين ليس بثقة، وقال

(١) فى نسخة: ابن حبان

(٢) كتب الوالد رحمه الله عن شيخه فى بين سطور كتابه لعله زيد بن الحباب فإنى لم أقف على يزيد بن الحباب فى «التقريب»

يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة، فقال: هذه إدام هذه.

حدثنا هارون بن عبد الله، نا عمر بن حفص، قال: نا أبي، عن محمد بن أبي يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام[1] مثله.

مرة: ليس بشيء، قال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني: متروك الحديث وقال الجوزجاني: غير مقنع، وقال في موضع آخر: شيخ واهي، وقال في التقريب: رمي بالوضع (عن محمد بن يحيي بن حبان) هكذا في النسخة المصرية، وفي النسخة المجتبائية محمد بن يحيي، وزاد على الحاشية بطريق النسخة ابن حبان، وفي النسخة المكتوبة الأحمدية محمد بن يحيي، وكذا في الكانفورية، وفي إحدى النسختين المكتوبتين المدنيتين محمد بن يحيي، وفي أخراها محمد بن يحيي بن حبان، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: محمد بن يحيي عن يوسف بن عبد الله بن سلام رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة فقال: هذه إدام هذه، وعنه يحيي بن العلاء الرازي، واختلف عليه، فقال حفص بن غياث وعبد الغفار بن الحكم عن يحيي بن العلاء عن محمد بن أبي يحيي وهو الصواب وهو الأسلمي المذكور بعد هذا، ثم ذكر بعد ذلك ترجمة محمد بن أبي يحيي الأسلمي (عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة) أي قطعة خبز (فقال هذه) أي التمرة (إدام هذه) أي كسرة الخبز

(حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عمر بن حفص قال نا أبي، عن محمد بن أبي يحيي) الأسلمي أبو عبد الله المدني واسم أبي يحيي سمعان قال العجلي: مدني ثقة، وعن أبي داود ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: تكلم فيه يحيي القطان، وقال ابن شاهين: فيه لين، وقال الخليلي: ثقة (عن يزيد الأعور) هو ابن أبي أمية

---

(١) في نسخة: قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر.

باب الاستثناء فى اليمين

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى .

حدثنا محمد بن عيسى ومسدد وهذا حديثه ، قالا : نا عبد الوارث عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

يقال إنه ابن أخي عثمان بن أبي العاص الثقفي ، قال فى التقريب : مجهول ، وقال فى تهذيب التهذيب : أشار ابن حبان إلى ضعف حديثه (عن يوسف بن عبد الله بن سلام مثله) قال فى البدائع : ولو حلف لا يأكل إداماً فالإدام كل ما يصطبغ به مع الخبز عادة ، كاللبن ، والزيت ، والمرق ، والخل ، والعسل ، ونحو ذلك ومالا يصطبغ به ، فليس بإدام مثل اللحم ، والشواء ، والجبن ، والبيض ، وهذا قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ، وقال محمد : وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف أن كل مايؤكل بالخبز فهو إدام ، مثل اللحم ، والشواء ، والبيض ، والجبن ، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أن الجوز اليابس إدام .

باب الاستثناء فى اليمين

(حدثنا أحمد بن حنبل ، قال نا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى) أى فلا حنث فيه وبهذا نأخذ

(حدثنا محمد بن عيسى ومسدد وهذا حديثه) أى مسدد (قالا : نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فاستثنى) أى موصولا (فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث) أعربه فى النسخة

وسلم : من حلف فاستثنى ، فان شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حنث

باب ما جاء فى يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذا اليمين : لا ومقلب القلوب .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا عكرمة بن عمار ، عن عاصم بن شميخ عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد فى اليمين قال : لا والذى نفس أبى القاسم بيده .

المكتوبة بفتح الحاء وكسر النون ، أى حانث . وسيأتى الكلام على الاستثناء المتصل فى باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم .

باب ما جاء فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم ما كانت

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذا اليمين لا و مقلب القلوب) وهو صفة من صفات الله سبحانه وتعالى

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا عكرمة بن عمار ، عن عاصم بن شميخ) بضم المعجمة الأولى مصغراً الغيلانى أبو الفرجل ، وفى التقريب أبو الفرنجل اليمانى ، قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال أبو بكر البزار : ليس بالمعروف (عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد فى اليمين قال : لا والذى نفس أبى القاسم بيده) .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، أخبرني زيد بن حباب ، أخبرني محمد بن هلال ، حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول : كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول : لا واستغفر الله .

حدثنا الحسن بن علي ، نا إبراهيم بن حمزة ، نا إبراهيم بن المغيرة الجذامي ، نا عبد الرحمن بن عياش السمعي الأنصاري ، عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي ، عن أبيه ، عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم : وحدثنيه أيضا الأسود بن عبد الله ، عن عاصم بن لقيط ، أن لقيط بن عاصم خرج وافداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لقيط : فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثا فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعمر إلهك .

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراى وسكون الزاى (أخبرني زيد بن حباب أخبرني محمد بن هلال حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول : كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول : لا وأستغفر الله) هذا بظاهره ليس بيمين ، بل صورته صورة اليمين ، ويمكن ان يقال إن الواو للقسم ، والمقسم به محذوف ، أي لا والله ، ثم ابتدأ بالكلام أستغفر الله

(حدثنا الحسن بن علي ، نا إبراهيم بن حمزة ، نا إبراهيم بن المغيرة الجذامي) هكذا في النسخة المكتوبة الهندية ، وحاشية النسخة المكتوبة الأحمدية ، وإحدى النسختين المكتوبتين المدنيتين ، وفي النسخة المدنية المكتوبة الاخرى التي على حاشيتها

المنذرى ، ففيها : نا إبراهيم بن حمزة ، ثنا عبد الرحمن بن المغيرة الحزامى، ثنا عبد الرحمن ابن عياش السمعى وهو الصواب ، وما فى النسخ الهندية المطبوعة والمكتوبة من إبراهيم بن المغيرة الجذامى غلط ، ليس فى الرواة أحد ، وأما عبد الرحمن بن المغيرة ، هو عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حكيم بن حزام الأسدى الحزامى أبو القاسم المدنى ، روى عن عبد الرحمن بن عياش السمعى وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم بن حمزة وغيره ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وعن الدارقطنى صدوق (نا عبد الرحمن بن عياش السمعى الأنصارى عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب ابن عامر بن منتفق العقيلى) حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى الميزان : لا يعرف (عن أبيه) الأسود بن عبد الله (عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه أيضاً الأسود بن عبد الله) يعنى أبى (عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عاصم) قلت : لم أجد لقيط بن عاصم فى الكتب الموجودة عندى ، فلعله هو لقيط بن عامر، وهو لقيط ابن صبرة ، والله أعلم (خرج وافداً إلى النبى صلى الله عليه وسلم) فى وفد بنى المنتفق (قال لقيط : فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا) تقدم حديثه مطولا فى باب الاستنثار وليس فيه ذكر القسم (فيه) أى فى الحديث (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر إلهك) قال فى البدائع : ولو قال : لعمر الله لا أفعل كذا كان يميناً[1] لأن هذا حلف ببقاء الله ، وهو لا يستعمل إلا فى الصفة ، وكذا الحلف به متعارف ، قال الله عز وجل : « لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون » . وقال طرفة :

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى لكالطول المرخى وثنياه باليد

كتب فى حاشية النسخة القلمية ، هذه النسخة من الأحاديث الخمسة رمز عليها فى الأطراف علامة أبى داود إلا حديث النفيلى ، فانه لم يرمز عليه علامة أبى داود ، وقال فى كل من الأول والثالث والرابع : هو فى رواية ابن العبد وابن داسه ، ولم يذكره أبو القاسم ، وقال فى الخامس : هكذا وجدت هذا الحديث فى باب لغو اليمين .

---

(١) وبه قالت المالكية ، وقال الشافعى وإسحاق : لا يكون يميناً إلا بالنية ، وعن أحمد كالمذهبين كذا فى النيل

باب الحنث إذا كان خيرا

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، نا غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت[1] يميني ، وأتيت الذي هو خير ، أو قال : إلا أتيت[2] الذي هو خير ، وكفرت يميني .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا هشيم قال : أخبرنا يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي

في نسخة ابن كردوس بخطه ، من رواية أبي سعيد بن الأعرابي ، وفي أوله حدثنا أبو داود ، حدثنا الحسن بن علي ، وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي ، فاني لم أجده في باقي الروايات ولم يذكره أبو القاسم ، والله أعلم

باب الحنث إذا كان خيراً

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، نا غيلان بن جرير، عن أبي بردة ،عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني والله إن شاء الله) ذكر التعليق بالمشيئة ههنا ليس إلا للتبرك (لا أحلف على يمين فأرى غـــيرها) أي غير المحلوف عليه (خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير أو) للشك من الراوي (قال إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) .

(حدثنا محمد بن صباح البزاز ، نا هشيم قال : أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن

---

[1] في نسخة : عن

[2] في نسخة : لأتيت

صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ، فأت الذى هو خير ، وكفر يمينك ، قال أبو داود : سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث .

حدثنا يحي بن خلف ، نا عبد الأعلى قال : نا سعيد ، عن قتادة عن الحسن ، عن عبد الرحمن نحوه ، قال : فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذى هو خير ، قال أبو داود : أحاديث أبى موسى الأشعرى ، وعدى بن حاتم ، وأبى هريرة[1] فى هذا الحديث ، روى عن كل واحد

سمرة إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذى هو خير ، وكفر يمينك ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يرخص فيها) أى فى اليمين (الكفارة قبل الحنث)

(حدثنا يحي بن خلف نا عبد الأعلى قال : نا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن نحوه : قال) قتادة (فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذى هو خير) بتقديم الكفارة على إتيان الخير ، على عكس رواية يونس ومنصور ، فان فى حديثهما إتيان الخير مقدم على الكفارة (قال أبو داود : أحاديث أبى موسى الأشعرى وعدى ابن حاتم وأبى هريرة وابن حريث فى هذا الحديث روى عن كل واحد منهم ، فى بعض الرواية : الكفارة قبل الحنث[2] وفى بعض الرواية الحنث قبل الكفارة) وفى

---

(١) زاد فى نسخة : وابن حريث .

(٢) قال أبو داود : والأحاديث كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه إلا ما يعبأ به ، هكذا حكاه غير واحد عنه ، منهم الشوكانى فى النيل لكن كلام الحافظ فى الفتح يدل على أن الكلام لا يتعلق بهذا المحل بل لإثبات التكفير بخلاف ما سيأتى فى باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم

منهم ، فى بعض الرواية الكفارة قبل الحنث ، وفى بعض الرواية الحنث قبل الكفارة .

النسخة المكتوبة المدنية التى عليها المنذرى . قال أبو داود : أحاديث أبى موسى الأشعرى ، وعدى بن حاتم ، وأبى هريرة ، وابن حريث ، روى حديث كل واحد منهم ما دل على الحنث قبل الكفارة ، وبعضها ما دل على الكفارة قبل الحنث ، وأكثرها قالوا فليكفر يمينه ، وليأت الذى هو خير ، فى هذا الحديث روى عن كل واحد منهم فى بعض الرواية الكفارة قبل الحنث ، وفى بعض الرواية الحنث قبل الكفارة ، قال القارى : وفيه ندب الحنث إذا كان خيراً كما إذا حلف لا يكلم والده أو ولده ، فان فيه قطع الرحم ، وفى شرح السنة : اختلفوا فى تقديم الكفارة على الحنث ، فذهب أكثر الصحابة وغيرهم إلى جوازه ، وإليه ذهب الشافعى ، ومالك[1] وأحمد ، إلا أن الشافعى رحمه الله يقول إن كفر بالصوم قبل الحنث ، فلا يجوز وإنما يجوز العتق ، أو الإطعام ، أو الكسوة ، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ، ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته انتهى ، وقال فى البدائع : ثم وقت وجوب الكفارة فى اليمين المعقودة على المستقبل هو وقت وجود الحنث ، فلا يجب إلا بعد الحنث ، عند عامة العلماء ، وقال قوم : وقته وقت وجود اليمين ، فتجب الكفارة بعقد اليمين من غير حنث ، واحتجوا بقوله تعالى : ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . وقوله عز وجل : « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » وقوله عز وجل : فكفارته . أى كفارة ما عقدتم من الأيمان ، لأن الإضافة تستدعى مضافاً إليه سابقاً ، ولم يسبق غير ذلك العقد ، فيصرف إليه ، وكذا فى قوله تعالى : « ذلك كفارة أيمانكم » أضاف الكفارة إلى اليمين وعلى ذلك تنسب الكفارة إلى اليمين فيقال كفارة اليمين ، والإضافة تدل على

---

(١) عن مالك فى ذلك روايتان ، إلا أن المرجح عندهم هو ذاك ، ثم استحب الثلاثة تقديم الحنث خروجا للخلاف وقيده الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما أن يكون الحنث براً . أما إذا كان معصية فلا يجوز التكفير قبل الحنث لأن الرخصة لا تتناول المعصية كذا فى « الأوجز »

السببية في الأصل ، وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، ثم ليأت الذي هو خير ، والاستدلال بالحديث من وجهين : أحدهما أنه أمر بالتكفير بعد اليمين قبل الحنث ، ومطلق الأمر يحمل على الوجوب ، والثاني : أنه قال عليه الصلاة والسلام : فليكفر عن يمينه أضاف التكفير إلى اليمين ، فكذا في الرواية الأخرى : فليأت الذي هو خير ، وليكفر يمينه ، أمر بتكفير اليمين لا بتكفير الحنث ، فدل على أن الكفارة لليمين ، ولأن الله تعالى نهى عن الوعد إلا بالاستثناء بقوله عز وجل : «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله» ، ومعلوم أن ذلك النهي في اليمين أوكد وأشد ممن حلف على شيء بلا ثنيا ، فقد صار عاصيا بإتيان ما نهى ، فتجب الكفارة لدفع ذلك الإثم عنه، ولنا : أن الواجب كفارة ، والكفارة تكون للسيئات ، إذ من البعيد تكفير الحسنات ، فالسيئات تكفر بالحسنات ، قال الله سبحانه وتعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات ، وعقد اليمين مشروع قد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير موضع ، وكذا الرسل المتقدمة عليهم الصلاة والسلام ، قال الله تعالى خبراً عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إنه قال : وتالله لأكيدن أصنامكم ، وقال : خبراً عن أولاد يعقوب عليهم الصلاة والسلام انهم قالوا : «تالله تفتؤ تذكر يوسف» . وكذا أيوب عليه الصلاة والسلام كان حلف أن يضرب امرأته فأمر الله سبحانه بالوفاء ، «وخذ بيدك ضغثا ، فاضرب به ، ولاتحنث» ، والأنبياء عليهم السلام معصومون عن الكبائر[1] والمعاصي ، فدل أن نفس اليمين ليس بذنب ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا حلفتم فاحلفوا بالله أيضاً . ومن كان حالفاً فليحلف بالله أوليذر ، أمر صلى الله عليه وسلم باليمين بالله تعالى ، فدل أن نفس اليمين ليس بذنب ، فلا يجب التكفير لها ، وإنما يجب للحنث لأنه هو المأثم في الحقيقة ومعنى الذنب فيه أنه عاهد الله تعالى أن يفعل كذا ، فالحنث يخرج مخرج نقض العهد منه ، فيأثم بالنقض لا بالعهد ولذلك قال تعالى : «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم .

(١) وفيه أن الكفارة إذا ماتت للكبيرة فكيف قوله عليه السلام إلا كفرت عن يميني ، فهو اختياره منه عليه الصلاة والسلام الكبير سواء كانت يمينا أو حنثا فتأمل .

ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، ولأن عقد اليمين يخرج مخرج التعظيم والتبجيل لله تعالى ، وجعله مفزعاً إليه . ومأمنا عنه ، فيمتنع أن تجب بالكفارة محواً له وستراً وتبين بطلان قولهم ، إن الحالف يصير عاصياً بترك الاستثناء فى اليمين ، لأن الأنبياء صلوت الله عليهم أجمعين تركوا الاستثناء فى اليمين ، ولم يجز وصفهم بالمعصية ، فدل أن ترك الاستثناء فى اليمين ليس بحرام ، وإن كان تركه فى مطلق الوعد منهيا عنه ، وذلك والله عز وجل أعلم لوجهين : أحدهما : أن الوعد إضافة الفعل إلى نفسه بأن يقول : أفعل غداً كذا ، وكل فعل يفعله تحت مشيئة الله تعالى ، فان فعله لا يتحقق لأحد إلا بعد تحقيق الله تعالى منه ، ولا يتحقق منه الاكتساب لذلك إلا بإقراره ، فيندب أى قران الاستثناء بالوعد ليوفق على ذلك ، ويعصم عن الترك ، وفى اليمين بذكر الاستثناء بالله تعالى على طريق التعظيم قد استغاث بالله تعالى وإليه فزع فليتحقق التعظيم الذى يحصل به الاستثناء وزيادة فلا معنى للاستثناء ، الثانى : أن اليمين شرعت لتأكيد المحلوف عليه خصوصاً فى البيعة ، وقران الاستثناء فى مثل ذلك يبطل المعنى الذى وضع له العقد بخلاف الوعد المطلق وأما الآية الكريمة ، فتأويلها من وجهين : أحدهما : أى يؤاخذكم الله بمحافظة ما عقدتم من الأيمان والوفاء بها ، كقوله عز وجل : «ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها» فان تركتم ذلك فكفارته كذا ، وكذلك قوله تعالى : « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم »فتركتم المحافظة ، ألا ترى أنه قال عز وجل : «واحفظوا أيمانكم» ، والمحافظة تكون بالبر ، والثانى أن يكون على إضمار الحنث أى : ولكن يؤاخذكم بحنثكم فيما عقدتم وكذا فى قوله ، «وذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم »أى إذا حلفتم وحنثتم كما فى قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » . معناه فحلق ، ففدية من صيام ، وقوله عز وجل : «فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » . معناه فتحلل ، وقوله عز وجل : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ، فعدة من أيام أخر »أى فأفطر فعدة من أيام أخر . لأن ظاهر الملفوظ وهو القدر الذى هو سبب التخفيف لا يصلح سببا للوجوب ، فصار استعمال الرخصة مضمراً فيه ، كذلك ههنا لا تصلح اليمين التى هى تعظيم الرب جل جلاله سببا لوجوب التكفير ، فيجب إضمار ما هو صالح وهو الحنث ، وأما إضافة الكفارة إلى اليمين . فليست للوجوب بها كإضافة كفارة

باب فى القسم هل يكون يميناً

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس أن أبا بكر أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقسم .

حدثنا محمد بن يحى بن فارس ، نا عبد الرزاق ، قال ابن يحيي كتبته من كتابه ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس

الفطر إلى الصيام ، وإضافة الدم إلى الحج ، والسجود إلى السهو ، وإن لم يكن ما أضيف إليه سببا كذا هذا ، وأما الحديث فقد روى بروايات : روى فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ، وروى : فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير ، وروى فليأت الذى هو خير ، ثم ليكفر يمينه ، وهو على الروايات كلها حجة عليهم لا لهم ، لأن الكفارة لو كانت واجبة بنفس اليمين لقال عليه الصلاة والسلام : من حلف على يمين فليكفر من غير التعرض لما وقع عليه اليمين أنه ماذا ولما لزم الحنث إذا كان خيراً ثم بالتكفير فلما حض اليمين على ما كان الحنث خيراً من البر بالنقض والكفارة على أنها تختص بالحنث دون اليمين نفسها وأنها لا تجب بعقد اليمين دون الحنث ، انتهى

باب فى القسم هل يكون يميناً

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس) رضى الله عنه (أن أبا بكر) رضى الله عنه (أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى قصة تعبير الرؤيا (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم)

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا عبد الرزاق قال) محمد (بن يحي كتبته) أى هذا الحديث (من كتابه) أى كتاب عبد الرزاق (قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله

قال كان أبو هريرة يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أرى الليلة . فذكر رؤياً فعبرها أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضاً[1] وأخطأت بعضاً، فقال أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت لتحدثني ما الذي أخطأت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم .

حدثنا محمد بن يحيى[2] قال أنا محمد بن كثير ، نا سليمان بن كثير عن الزهري ، عن عبيد الله[3] عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لم يذكر القسم زاد فيه ولم يخبره .

عليه وسلم فقال إني أرى الليلة ، فذكر رؤيا فعبرها أبو بكر) أي بعد أن استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعبير فأذن له فعبر ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أصبت فيه أم أخطأت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت[4] بعضا وأخطأت بعضا فقال) أبو بكر (أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت) أي مفدى بأبي أنت (لتحدثني ما الذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم)

(حدثنا محمد بن يحيى قال أنا محمد بن كثير ، نا سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لم يذكر القسم زاد فيه) أي في الحديث (ولم يخبره) أي قال الخطابي في شرحه فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يمينا بمجرده حتى يقول أقسمت بالله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد

---

(١) في نسخة : بعضها

(٢) زاد في نسخة : ابن فارس

(٣) في نسخة : ابن عبد الله

(٤) وبسط في الجمع شيئاً من تفصيل الخطأ والصواب والحافظ في الفتح وسيأتي ذكر الرؤيا مبسوطا

باب فى الحلف كاذباً متعمدا

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد قال: أنا عطاء بن السائب عن

أمر بإبرار المقسم فلو كان قوله أقسمت يمينا لأشبه أن يبره وإلى هذا ذهب مالك[1] والشافعى وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه آخر فيقول لولا أنه يمين ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه انتهى قال فى البدائع ولو قال أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله كان يمينا عندنا) وعند الشافعى رحمه الله لا يكون يمينا إلا إذا نوى اليمين لأنه يحتمل الحال ويحتمل الاستقبال فلا بد من النية ولنا أن صيغة أفعل للحال حقيقة وللاستقبال بقرينة السين وسوف وهو الصحيح، فكأن هذا إخباراً عن حلفه بالله للحال وهذا إذا ظهر المقسم به فان لم يظهر بأن قال أقسم أو أحلف كان يمينا فى قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يكون يمينا وجه قوله أنه إذا لم يذكر المحلوف به فيحتمل أنه أراد به الحلف بالله ويحتمل أنه أراد به الحلف بغير الله فلا يجعل حلفا مع الشك ولنا أن القسم لما لم يجز إلا بالله عزوجل كان الإخبارعنه إخباراً عما لا يجوز بدونه كما فى قوله تعالى: واسأل القرية. ونحو ذلك، ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه قال الله تعالى. يحلفون لكم لترضوا عنهم. ولم يقل بالله، وقال تعالى: قالوا نشهد إنك رسول الله، فالله سبحانه سماه يمينا، بقوله تعالى: اتخذوا أيمانهم جنة. وقال تعالى: إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين. ولم يذكر بالله، ثم سماه قسما، والقسم لا يكون إلا بالله

باب فى الحلف كاذباً متعمداً

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا عطاء بن السائب، عن أبى يحيى) هو زياد

(١) لا يصح اشتراك مالك بالشافعى لأن فى المسئلة ثلاثة مذاهب يمين كما قلنا وليس بيمين كما قال الشافعى وتفصيل كما قال مالك فإن أراد واحد القسم بالله يكون يمينا وإلا لا، كذا فى بداية المجتهد والنيل

أبي يحيى عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا إله إلا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلى قد فعلت ولكن[1] غفر لك باخلاص قول: لا إله إلا الله قال أبو داود يراد من هذا الحديث إنه لم يامره بالكفارة

المكى ويقال الكوفى الأعرج مولى قيس بن مخرمة ويقال مولى الأنصار. قال ابن معين هو مكى ليس به بأس ثقة، وقال أبو داود: وأبو يحيى اسمه زياد كوفى ثقة، وقال البخارى فى التاريخ قال عبدان عن أبى حمزة عن عطاء عن أبى يحيى زياد الأنصارى عن ابن عباس: اختصم رجلان الحديث. وقال ابن أبى حاتم قيل لأبى إن أبا زرعة قال أبو يحيى زياد مولى ابن عفراء ثقة. فقال يروى عنه، وقال ابن حبان فى الثقات زياد أبو يحيى من أهل مكة، وخرج له أبو داود والنسائى الحديث الذى ذكره البخارى: جاء رجلان الحديث (عن ابن عباس[2] أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأل النبى صلى الله عليه وسلم الطالب) أى المدعى (البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب) أى المدعى عليه (فحلف) أى المطلوب (بالله الذى لا إله إلا هو) أى ما فعلت الذى يدعيه المدعى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت) ما حلفت على عدم فعله (ولكن غفر لك) أى الذنب الذى كان بالحلف (كاذبا، بإخلاص قول لا إله إلا الله. قال أبو داود يراد من هذا الحديث إنه لم يأمره بالكفارة) لكون اليمين يمين الغموس، واليمين الغموس ليس فيه كفارة فان قيل اليمين الكاذبة كبيرة والكبيرة لا تغفر إلا بالتوبة فكيف غفر له بكلمة التوحيد فإنه عبادة وفى العبادات

---

(١) زاد فى نسخة: قد

(٢) وبسط الكلام على الحديث فى اللآلى المصنوعة وذكر له الشواهد فى مجمع الزوائد وذكر بمعناه من حديث أنس فى لسان الميزان، وقال منكر، قلت: وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر رضى الله عنه

باب[1] كم الصاع فى الكفارة

حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على أنس بن عياض حدثنى عبد الرحمن بن حرملة ، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية ، وكانت تحت رجل منهم من أسلم ، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حرملة : فوهبت لنا أم حبيب صاعا ، حدثتنا عن ابن أخى صفية ، عن صفية أنه صاع

يغفر السيئات الصغائر كما فى قوله تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات » فيمكن أن يجاب عنه بأنه لما أخلص فى قوله لا إله إلا الله فكان ندم على ما فعل فتكون الندامة توبة ، ويمكن أن يجاب بأنه كان قبل قوله لا إله إلا الله لم يؤمن بالإخلاص ، وحين حلف أخلص بالتوحيد فصار كأنه جدد الإيمان ، فهدم تجديد الإيمان ما كان قبل ذلك من المعاصى

باب كم الصاع[2] فى الكفارة

(حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على أنس بن عياض قال : حدثنى عبد الرحمن ابن حرملة عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية) ويقال لها أم حبيبة (وكانت تحت رجل منهم من أسلم ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة فوهبت لنا أم حبيب صاعاً ، حدثتنا عن ابن أخى صفية عن صفية

(١) فى نسخة : باب ما جاء الخ .

(٢) كان حق المصنف أن يذكر الصيام فى الكفارة أيضا ، فإن المسئلة خلافية فكان الوجه أن يذكر مستدلات الأئمة فيها سيما مختاره وذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب التتابع فيه خلافا للشافعية والمالكية إذ استحباه وأباحا التفرق والبسط فى « الأوجز »

النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أنس : فجربته(١) فوجدته مدين و نصفاً بمد هشام .(٢)

باب في الرقبة المؤمنة

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن الحجاج الصواف ، حدثني يحي بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : قلت يا رسول الله : جارية لى صككتها صكة ، فعظم ذاك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال : ائتني بها ، قال : فجئت بها ، قال : أين الله ؟ قالت في السماء قال فمن(٣) أنا قالت : أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أعتقها فانها مؤمنة

أنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس) بن عياض (فجربته فوجدته مدين و نصفا بمد هشام) ابن عبد الملك، وقد تقدم الكلام في الصاع في باب مايجزىء من الماء في الوضوء

باب في الرقبة المؤمنة

(حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن الحجاج الصواف ، حدثني يحي بن أبي كثير ، عن هلال ابن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت يا رسول

(١) في نسخة : جزرته ـ بتقديم الزاى المعجمة ، أى خمنته .

(٢) زاد في نسخة : حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجرزجاني ، نا يزيد بن هارون ، أخبرني المسعودي ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال : يارسول الله إن على رقبة مؤمنة فقال لها أين الله فأشارت إلى السماء تعني أنت رسول الله فقال : أعتقها فإنها مؤمنة . رمز في الأطراف عليه علامة أبي داود فقط ، ثم قال : لم يذكره أبو القاسم .

(٣) في نسخة : من

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن الشريد أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إن أمى أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندى جارية سوداء نوبية[١] فذكر نحوه ، قال أبو داود خالد بن عبد الله أرسله ولم يذكر الشريد[٢] .

الله جارية لى صككتها صكة) أى لطمتها لطمة (فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عد تلك اللطمة أمراً عظيما على (فقلت أفلا أعتقها ؟ قال ائتنى بها ، قال فجئت بها قال) رسول الله (أين الله ؟ قالت فى السماء قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمن أنا ؟ قلت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعتقها فإنها مؤمنة) وأما قولها فى السماء فى جواب سؤاله عليه السلام أين الله ؟ فليس المراد به المحل والمكان بل المراد به العلو والرفعة فى المرتبة

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد ، عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، عن الشريد) بن سويد (أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمى أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة وعندى جارية سوداء نوبية) قال فى القاموس بالضم بلاد واسعة بالسودان جنوب الصعيد منها بلال الحبشى (فذكر نحوه) أخرجه النسائى من حديث موسى بن سعيد قال : ثنا هشام بن عبد الملك قال : ثنا حماد بن سلمة بهذا السند ولفظه فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : من ربك ؟ قالت :

---

(١) زاد فى نسخة : أفأعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعوا بها لى ، فدعوا بها فجاءت ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : من ربك ؟ قالت : الله ، قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله . قال أعتقها فإنها مؤمنة .

(٢) زاد فى نسخة : أول النذور .

باب كراهية النذر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ح و، ثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن منصور[١] ، عن عبد الله بن مرة الهمدانى ، عن عبد الله بن عمر قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول : إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل[٢] .

الله قال : من أنا ؟ قالت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فأعتقها فإنها مؤمنة (قال أبو داود خالد بن عبد الله أرسله ولم يذكر الشريد) قلت : ولم أجد حديث خالد بن عبد الله المرسل فيما عندى من الكتب .

باب كراهية النذر

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ح و ، حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة ، عن منصور عن عبد الله بن مرة الهمدانى ، عن عبد الله بن عمر قال أخذ) أى شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل)

(١) فى نسخة : ابن المعتمر .

(٢) زاد فى نسخة : قال مسدد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن النذر لا يرد شيئا . زاد فى نسخة : حدثنا أبو داود قال قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال أخبرنى مالك عن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأتى ابن آدم النذر القدر بشىء لم أكن قدرته ولكن يلقيه النذر لقدر قدر لكن يستخرج به من البخيل يؤتى عليه ما لم يكن يؤتى من قبل - نسخة ، كذا وجد فى نسخ ، والله أعلم .

باب النذر فى المعصية

حدثنا[1] القعنبي ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم ، عن عائشة قالت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة ،

فالنذر[2] على اعتقاد أنه يرد عن قدر الله شيئاً منهى عنه وكان عادة الناس ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء فنهوا عنه ، وأما إذا نذر بالإخلاص فى النية وعبادة الله تعالى كما نذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه باعتكاف ليلة فى المسجد الحرام فهو ليس بمنهى عنه

باب النذر[3] فى المعصية

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم ، عن عائشة) رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطيعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه)

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما

---

(١) زاد فى نسخة : عبد الله بن مسلمة .

(٢) اختلف فى النذر هل هو مندوب أو مكروه ؟ ذهب بعضهم إلى الثانى لحديث الباب والجمهور على الأول ثم اختلفوا فى توجيه الحديث فقال بعضهم : بما أفاده الشيخ ، وقال بعضهم: إنه محمول على المعلق وقيل غير ذلك . كما فى « إعانة الطالبين » من فروع الشافعية . والنذر مندوب عندنا ومالك لروايات النهى ومحلها عندنا نذر اللجاج أوجز

(٣) لا يحل الإتيان به إجماعا ثم فيه كفارة يمين عندنا الحنفية وهو رواية لأحمد ، وبه قال بعض الشافعية وقال الباقون : لا كفارة فيه .

عن ابن عباس قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فى الشمس فيسأل[1] عنه، فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، قال : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه .

النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فى الشمس فيسأل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه) أى عن سبب قيامه فى الشمس (فقالوا هذا أبو إسرائيل) الأنصارى أو القرشى العامرى وقال أبو عمر قيل اسمه جسير بتحتانية ومهملة مصغراً وأورده ابن السكن والباوردى فى حرف القاف فى قشر وذكره البغوى أيضاً من طريق محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس قال نذر أبو إسرائيل قشير أن يقوم فذكره الحديث وأخرجه الخطيب فى المبهمات من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب عن مجاهد ، عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش من بنى عامر بن لؤى يقال له أبو إسرائيل فذكره قال عبد الغنى فى المبهمات : وليس فى الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره (نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) قال الخطابى قد تضمن نذره نوعين من الطاعة والمعصية فأمره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان فيها من طاعة وهو الصوم وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام فى الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس فى شئ منها قربة إلى الله تعالى ، وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التى كانت على من قبلهم فأما المشى إلى بيت الله فالنذر فيه لازم ، فأما إذا تجاوز المشى فى الرحلة إلى أن يبلغ به الجفاف وما أشبه ذلك فإنه خروج عن المشية التى تتعب الأبدان وربما أتلفها فيخرج

---

(١) فى نسخة : فسأل

باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، نا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين[١] قال أبو داود: سمعت أحمد بن شبويه قال: قال ابن المبارك: يعنى فى هذا الحديث حديث أبى سلمة، فدل ذلك على أن الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصح إفساده عندك، وهل رواه غير ابن أبى أويس[٢] قال أيوب: كان أمثل منه، يعنى أيوب بن سليمان بن بلال وقد رواه أيوب.

حينئذ أن يكون قربة، وينقلب النذر فيه معصية فلا يلزم الوفاء به ولا تجب الكفارة انتهى.

باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية

(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، نا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة) رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا نذر فى معصية) وليس معناه أنه لا ينعقد بل معناه أنه ليس فيه وفاء ويدل على ذلك قوله (وكفارته كفارة يمين) قال فى فتح الودود ليس معناه أنه لا ينعقد أصلا إذ لا يناسب

---

(١) زاد فى نسخة: حدثنا ابن السرح قال أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمعناه وإسناده.

(٢) زاد فى نسخة: قال: لا، لكن رواه أيوب عن ابن أويس هكذا وكان أيوب أمثل ومن ابن أبى أويس.

ذلك قوله : وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا صريح فى بعض الروايات الصحيحة فان فيها: لا وفاء لنذر فى معصية انتهى (قال أبو داود سمعت أحمد بن شبويه قال : قال ابن المبارك) أى عبد الله يعنى (فى هذا الحديث) المتقدم (حديث أبى سلمة) بالجر بدل من هذا الحديث وإنما زاد لفظ يعنى لأن أحمد بن شبويه ما حفظ لفظ ابن المبارك فزاد لفظ يعنى معناه أن قول ابن المبارك لم أحفظه ولكن كان مراده الكلام فى هذا الحديث كأنه قال إن ابن المبارك قال فى هذا الحديث من التكلم فى ضعفه وليس فيه ضعف إلا من جهة أن الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة (فدل ذلك) أى قول ابن المبارك من التكلم فى الحديث والظاهر أن هذا من كلام أبى داود (على أن الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة) لأنه لاسبيل للضعف فى هذا الحديث إلا بهذا الوجه (قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول أفسدوا علينا هذا الحديث) فإن الحديث مروى بسندين أحدهما عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها والثانى حديث الزهرى عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة فلا ندرى أن حديث الزهرى عن أبى سلمة مدلس أو صحيح (قيل له) أى لأحمد بن حنبل (وصح) بتقدير حرف الاستفهام أى وهل صح (إفساده عندك وهل رواه غير ابن أبى أويس) وجواب هذين السؤالين غير مذكور فى النسخ الموجودة عندى لكن زاد فى حاشية النسخة المجتبائية ما يدل على الجواب قال لا ، معناه لم يصح إفساده عندى بل هو محتمل ولا رواه غير ابن أبى أويس لكن رواه أيوب عن ابن أبى أويس هكذا وكان أيوب أمثل من ابن أبى أويس (قال) أحمد ابن حنبل (أيوب) أى رواه أيوب عن ابن أبى أويس (كان) بتقدير العطف أى وكان أيوب (أمثل) أوثق (منه) أى من ابن أبى أويس (يعنى) أى يريد من أيوب (أيوب بن سليمان بن بلال وقد رواه أيوب) عنه فان ابن أبى أويس مختلف فيه فوثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحاكم عن الدارقطنى حجة وقال النسائى ضعيف وأما أيوب بن سليمان بن بلال فمجمع على ثقاهته عنده فاذا روى الثقة عن الثقة المختلف فيه يقوى احتمال الفساد وحاصل هذا الكلام أن القائل اعترض على الإمام أحمد رحمه الله بأنك قلت أفسدوا علينا هذا الحديث كيف يصح قولك وقد رواه الثقة وهو يونس عن الزهرى عن أبى سلمة والذى خالفه هو

حديث أبى بكر بن أبى أويس وهو مختلف فيه لم يرو غيره فكيف يقاوم حديث يونس عن ابن شهاب فيسقط حديث أبى بكر بن أبى أويس فليس فيه احتمال التدليس من الزهرى مطلقاً فأجاب عنه الإمام أحمد رضى الله عنه بأن أبا بكر بن أبى أويس وإن كان مختلفا فيه لكن روى عنه أيوب بن سليمان وهو أوثق منه وأقوى فتأيد حديث ابن أبى أويس رواية أيوب فبقى احتمال الفساد وأنت خبير بأن جواب الإمام غير صحيح على قاعدة المحدثين فإن رواية أيوب بن سليمان لا يدفع ضعف أبى بكر بن أويس فانه تلميذه فلا يقاوم حديث يونس عن الزهرى فلا يثبت احتمال التدليس على أن النسائى روى حديث يونس بسند هارون بن موسى المدنى قال ثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال ثنا أبو سلمة عن عائشة رضى الله عنها فروى بلفظ الحديث وهو يدل على سماع ابن شهاب من أبى سلمة قطعاً فكيف يجوز أن يقال إن الزهرى دلس فيه فلم يبق بهذا السند شائبة التدليس فى سند يونس عن الزهرى ومع هذا الزهرى متفق على جلالته وإتقانه فى الحديث فلو سلم أنه دلس عن سليمان بن أرقم وهو مجمع على ضعفه فان أسقطه من السند ظانا أنه ثقة فهذا يعود بالنقض على علمه بأن من هو متفق ومجمع على ضعفه فيظنه ثقة وأما إن علم أنه ضعيف فأسقطه فهذا التدليس من أسوء التدليسات فيعود ثقاهته الزهرى بالنقض وهو برىء عند المحدثين من الأمرين . قال السندى فى حاشية النسائى قوله وكفارته كفارة يمين معناه أنه ينعقد يمينا يجب فيه الحنث وهذا مذهب أبى حنيفة ولا يخفى أن حديث : ومن نذر أن يعصى الله وأمثاله لا ينفى ذلك فلا حجة للمخالف فيه ، نعم هم يضعفون حديث وكفارته كفارة اليمين ويقولون إن فى سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف وأنت خبير بأن حديث محمد بن عقبة بن عامر وأن عمران بن حصين وحديث عائشة فى بعض إسناده عن الزهرى عن أبى سلمة وفى بعضها حدثنا أبو سلمة وهذا يثبت سماع الزهرى عن أبى سلمة وفى بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبى كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة وهذا الاختلاف يمكن وقع بإثبات سماع الزهرى مرة عن سليمان عن يحيى عن أبى سلمة ، ومرة عن أبى سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع بضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت .

حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، نا أيوب بن سليمان ، عن أبى بكر بن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن ابن أبى عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم أن يحي بن أبى كثير أخبره عن أبى سلمة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين : قال أحمد بن محمد المروزى إنما الحديث حديث على بن المبارك عن يحي بن أبى كثير، عن محمد ابن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهرى وأرسله عن أبى سلمة ، عن عائشة[1]

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، نا أيوب بن سليمان عن أبى بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبى عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن يحي بن أبى كثير أخبره عن أبى سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين .قال أحمد بن محمد المروزى إنما الحديث حديث على بن المبارك عن يحي بن أبى كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم) أى كان الحديث فى الأصل ما رواه على بن المبارك عن يحي بن أبى كثير بسنده عن عمران بن حصين مرفوعاً (أراد) أى المروزى بهذا الكلام (أن) أصل الحديث ما رواه على بن المبارك ولكن وهم فيه (سليمان بن أرقم) وهو متفق على ضعفه (وهم فيه) أى فى الحديث بأنه كان الحديث من رواية محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران فوهم فيه وجعله من

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : روى بقية عن الأوزاعى عن يحي عن محمد بن الزبير بإسناد على بن المبارك مثله .

حدثنا مسدد قال: نا يحي بن سعيد[1] قال أخبرنى يحي بن سعيد الأنصارى قال: أخبرنى عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد[2] أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال مروها[3] فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام[4].

حديث أبى سلمة عن عائشة (وحمله) أى الحديث الذى وهم فيه سليمان بن أرقم (عنه) أى سليمان بن أرقم (الزهرى وأرسله) أى سقط عنه سليمان بن أرقم بضعفه تدليسا وجعله (عن أبى سلمة عن عائشة).

(حدثنا مسدد قال، نا يحي بن سعيد قال أخبرنى يحي بن سعيد الأنصارى قال أخبرنى عبيد الله بن زحر) بفتح الزاى وسكون المهملة الضمرى مولاهم الأفريقى ولد بأفريقية ودخل العراق فى طلب العلم روى عنه يحي بن سعيد الأنصارى قال كان أيما رجل، وعن أحمد أنه ضعيف وعن ابن معين ليس بشىء ومرة قال كل حديث عندى ضعيف وعن ابن المدينى منكر الحديث وقال الآجرى عن ابن داود سمعت أحمد يعنى ابن صالح يقول عبيد الله بن زحر ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق وقال الحاكم لين الحديث وقال النسائى ليس به بأس وقال الخطيب كان رجلا صالحاً وفى حديثه لين ونقل الترمذى فى العالى عن البخارى أنه ثقة. وقال البخارى فى التاريخ مقارب الحديث وقال الدارقطنى ضعيف (أن أبا سعيد) الرعينى جعثل بضم الجيم

---

(١) فى نسخة: القطان (٢) فى نسخة: يعنى الرعينى

(٣) فى نسخة: مرها.

(٤) حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال: كتب إلى يحي بن سعيد أخبرنى عبيد الله بن زحر مولى لبنى ضمير، وكان أى مارجل أن أبا سعيد الرعينى أخبرنا بإسناد يحي ومعناه.

حدثنا مخلد بن خالد ، قال : نا عبد الرزاق ، قال : نا ابن جريج ، قال أخبرنى سعيد بن أبى أيوب أن يزيد بن أبى حبيب أخبره أن أبا

والمثلثة بينهما مهلة ساكنة ابن هاعان بتقديم الهاء على العين المهملة ابن عمرو القتيانى المصرى له عندهم حديث واحد فى النذر، حسنه الترمذى وذكره ابن حبان فى الثقات (أخبره أن عبد الله بن مالك) بن أبى الأسحم بمهملتين أبو تميم الجيشانى بجيم مفتوحة وياء ساكنة بعدها معجمة الرعينى المصرى أصله من اليمن ولد هو وأخوه سيف فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وهاجر زمن عمر ، عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى مصرى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة (أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أنه) أى عقبة (سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أخت له) أى لعقبة اسمها أم حبان (نذرت أن تحج حافية) أى بغير نعل فى الرجلين (غير مختمرة) أى بلا خمار على رأسها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام) وهذا الحديث يؤيد حديث الزهرى عن أبى سلمة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالكفارة فى نذرها نذر المعصية فان شهدت بلا خمار كان معصية فهو حجة للحنفية

(حدثنا مخلد بن خالد قال: نا عبد الرزاق ، نا ابن جريج قال أخبرنى سعيد بن أبى أيوب أن يزيد بن أبى حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال نذرت أختى أن تمشى إلى بيت[1] الله فأمرتنى أن استفتى لها النبى صلى الله عليه

---

(١) من نذر الحج ماشيا يجب عليه المشى وفيه أبحاث وهى الألفاظ التى توجب المشى والتى لا توجبه وابتداء المشى وانتهائه زمانا ومكانا وغير ذلك ، والمقصود ههنا من نذر المشى ثم ركب فعند أحمد القادر على المشى أساء دون العاجز وعليه كفارة يمين بكل حال وروايته أخرى عليه دم وهو قول الشافعى فى الحالين القدرة والعجز والدم الشاة على الأصح وقول آخر أنه بدنة وعند مالك يجب قضاء ما ركب فى سنة أخرى فيمشى ما ركب ويركب مامشى إذا كان المشى كثيراً وكان فى المناسك وهى من خروج مكة إلى رجوع منى =

الخير حدثه ، عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله فأمرتنى أن استفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : لتمش ولتركب .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال إن الله لغنى عن نذرها ، مرها فلتركب ، قال أبو داود : رواه سعيد بن أبى عروبة نحوه ، وخالد عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .

وسلم فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب) أى إذا قدرت على المشى تمشى وإذا عجزت عن المشى تركب ولم يذكر لها الكفارة ولا الهدى وعدم ذكر الكفارة والهدى غير مستلزم عدمهما

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لغنى عن نذرها مرها فلتركب قال أبو داود رواه سعيد بن أبى عروبة) عن قتادة عن عكرمة (نحوه) أى نحو حديث هشام من غير ذكر الهدى (وخالد) أى رواه خالد أى الحذاء مرسلا (عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى مثل حديث قتادة

ومع ذلك يجب الهدى أيضا وهذا إذا كان قريب البلدة كالمدنى أو متوسطها كالمصرى وإن كان بعيد البلدة كالأفريقى فعليه الهدى فقط وكذا إذا كان الركوب قليلاً فى غير المناسك ؛ وعندنا الحنفية إذا ركب فى أكثر الطريق بعذر أو بلا عذر فعليه دم شاة وفى الأقل أو المساواة بقدر ذلك من قيمة الشاة « أوجز » .

حدثنا محمد بن المثنى قال : نا أبو الوليد قال: نا همام، قال: نا قتادة عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هديا (١)

حدثنا حجاج بن يعقوب قال : نا أبو النضر قال : نا شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت ، يعني أن تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن

عن عكرمة، فرواية سعيد بن أبي عروة متابعة لهشام ورواية خالد عن عكرمة متابعة لقتادة .

(حدثنا محمد بن المثنى قال : نا أبو الوليد قال : نا همام نا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هديا)

(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا أبو النضر نا شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن) ابن عبيد القرشي التيمي (مولى آل طلحة) كوفى ، عن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الترمذي وأبو علي الطوسي ويعقوب بن سفيان ثقة (عن كريب ، عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت يعني أن تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً) أي لا يصنع بمشقتها وتعبها ، أي لا حاجة لله تعالى به فانه منزه من النفع والضرر (فلتحج راكبة ولتكفر يمينها) أي نذرها بالهدى

---

(١) حدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مر أختك فلتركب قال أبو داود رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام نسخه .

الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتحج راكبة، ولتكفر يمينها(١)

حدثنا مسدد قال: نا يحي، عن حميد الطويل، عن ثابت البنانى، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنيه، فسأل عنه، فقالوا نذر أن يمشى فقال: إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب(٢)

(حدثنا مسدد نا يحي عن حميد الطويل عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى) بصيغة المجهول أى يمشى (بين ابنيه) أى معتمداً عليهما من جانبيه اليمين والشمال من ضعف به (فسأل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه) أى عن حاله (فقالوا نذر أن يمشى فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه) أى إن عذب هذا نفسه لا يصل إلى الله سبحانه نفعه (وأمره أن يركب) قلت اختلفت الروايات فى قصة

---

(١) زاد فى نسخة حدثنا شعيب بن أيوب نا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم إن أختى نذرت أن تمشى إلى البيت فقال إن الله لا يصنع بمشى أختك إلى البيت شيئا. حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمى ثنا أبى ثنا إبراهيم يعنى ابن طهمان، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشيا وإنها لا تطيق ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن الله لغنى عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة هديا نسخه.

(٢) زاد فى نسخة حدثنا أبو داود رواه عمرو بن أبى عمرو، عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه، حدثنا يحي بن معين، نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى سليمان الاحول أن طاوسا أخبر عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقوده بخزام فى أنفه فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده وأمره أن يقوده بيده، نسخه

باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، قال أنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا قام يوم الفتح فقال[1] : يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن

أخت عقبة بن عامر ففي إحدى أحاديث عقبة انها نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فاشتملت نذرها أمرين ، أحدهما عبادة لاتطيقها ، والثاني معصية وهو عدم تغطية الرأس فأمرها بالركوب لعدم إطاقتها المشي حافية وهذا باعتبار نذرها ثم الحج حافية ثم أمرها بصوم ثلاثة أيام وهذا الحكم راجع إلى نذرها من غير خمار وهوكانت معصية فلم ينعقد النذر بها وصار يمينا فأمرها بالصوم ثلاثة أيام لكفارة اليمين فان اليمين بالمعصية انعقدت ولم يجز وفاؤها لأنه صلى الله عليه وسلم قال ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه فوجب الحنث ولزم كفارة اليمين عليها وأما في الباقية من الروايات فليس فيها ذكر عدم الاختمار فلم يشمل الحديث لنذر المعصية ولكن فيها ذكر لنذر الطاعة وهو المشي[2] إلى بيت الله فانعقد النذر فوجب الوفاء إن أطاقت فاذا لم تطق[3] وجب عليها الهدى بأن تحج راكبة فوجوب الهدى عليها لنقصانه عما التزم عليه .

باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا) لم أقف على تسميته[4] (قام) أي للسؤال (يوم الفتح

---

(١) في نسخة بدله : قال .

(٢) ففي الدر المختار يجب حج أو عمرة ماشيا من بلده في قوله على المشي إلى بيت الله الخ

(٣) وعليه حمل الترمذي إذ بوب من حلف يمشي ولا يستطيع

(٤) هو شريد بن سويد الثقفي كما في التلقيح وفي لغات النووي رشيد بن سويد

أصلى فى بيت المقدس ركعتين، قال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال(١): صل ههنا، ثم أعاد عليه فقال: شأنك إذاً(٢)

حدثنا مخلد بن خالد قال: نا أبو عاصم ح و ثنا عباس العنبرى المعنى، قال: نا روح، عن ابن جريج قال أخبرنى يوسف بن الحكم

فقال: يا رسول الله إنى نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس) بفتح ميم وكسر الدال وهو مسجد الأقصى (ركعتين قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ههنا) أى فى المسجد الحرام بمكة فانه أفضل مع كونه أسهل (ثم أعاد) أى الرجل (عليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ههنا) وكان الأمر أمر استحباب (ثم أعاد عليه فقال شأنك) أى الزم شأنك (إذاً) أى إذا أبيت أن تصلى ههنا فافعل ما نذرت من صلاتك ببيت المقدس. قال فى البدائع وإن كان الشرط مقيدا لمكان بأن قال لله علىّ أن أصلى ركعتين فى موضع كذا أو أتصدق على فقراء فى بلد كذا يجوز أداءه فى غير ذلك المكان عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر رضى الله عنه لا يجوز إلا فى المكان المشروط(٣)

(حدثنا مخلد بن خالد، قال نا أبو عاصم ح و نا عباس العنبرى المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال نا روح عن ابن جريج) أى كلاهما أبو عاصم وروح يرويان عن ابن

---

(١) فى نسخة: قال (٢) فى نسخة: إذن

(٣) وفى مراقى الفلاح والفينا تعيين الزمان والمكان والدراهم والفقير فيجزيه صوم رجب عن نذر صوم شعبان وتجزيه صلاة بمصر وقد نذر أداءها بمكة أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى لأن الصحة باعتبار القربة لا المكان لأن الصلاة تعظيم بجميع البدن وفى هذا المعنى إلا مكة كلها سواء. وإن تفاوت الفضل الخ. كذا فى الطحاوى وفى الدر المختار لم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كدخول مسجد ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والأقصى الخ. وقول الشافعى والآخر له وبه قال أحمد ومالك يتعين المساجد الثلاثة بالنذور لا غيرها «أوجز»

ابن أبى سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو[١] قال عباس بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر ، زاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والذى بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة فى بيت المقدس ، قال أبو داود : رواه الأنصارى ، عن ابن جريج فقال[٢] جعفر بن عمرو ، قال عمرو ابن حية ، وقال[٣] أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف ، وعن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

جريج (قال أخبرنى يوسف بن الحكم بن أبى سفيان) ويقال يوسف بن أبى الحكم عداده فى أهل الطائف ذكره ابن حبان فى الثقات (أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً مقرونا بعمرو بن حية فى نذر الصلاة ببيت المقدس (وعمرو قال عباس) العنبرى شيخ المصنف (بن حنة) معنى هذا الكلام أن مخلد بن خالد شيخ المصنف قال وعمرو لم ينسبه إلى أبيه ، وأما عباس العنبرى فذكر أباه فنسبه إلى أبيه وذكر أن اسمه حنة بفتح الحاء المهملة والنون المشددة المفتوحة ويقال ابن حية بالتحتانية المثناة المشددة ، ويقال ابن عمرو ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى معدود فى التابعين لا يعرف (أخبراه) أى حفص بن عمر وعمر بن حنة يوسف بن الحكم (عن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى أبو حفص المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات له

---

(١) وزاد فى نسخة : عمروا ، قال عباس : عمر بن حنة . بنون صوبه عمر ، ويأتى عمرو بن حنة بالنون الثقيلة اهـ .

(٢) فى نسخة : وقال

(٣) فى نسخة : قالا

باب قضاء النذر عن الميت

حدثنا القعنبي قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، أن سعد بن عبادة استفتى

عند أبي داود حديث واحد تقدم فى ترجمة ابنه حفص (عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر) المتقدم عن أنس[١] بن مالك (زاد) عباس العنبرى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذى بعث محمداً بالحق لو صليت) أى الركعتين المنذورتين (ههنا) أى المسجد الحرام (لأجزأ) أى لكفى (عنك صلاة) أى من صلاة (فى بيت المقدس) أى الذى نذرت (قال أبو داود رواه الأنصارى) أى محمد بن عبد الله بن المثنى (عن ابن جريج فقال جعفر بن عمرو) يعنى بدل حفص بن عمر فصحف لفظ حفص وجعله جعفر (وقال) الأنصارى (عمرو بن حية) بفتح العين المهملة وسكون الميم بدل عمر بضم العين وميم مفتوحة وبياء مثناة تحت بدل نون واختلف فى تسميته فقال بعضهم حنة بالنون وقال بعضهم حية بالتحتانية (وقال) الأنصارى (أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) فأسقط لفظ عمر بن عبد الرحمن ، وروى عن عبد الرحمن بن عوف وجعله من مسندات عبد الرحمن بن عوف ووجهه أن الأنصارى كان ذهبت كتبه فكان بعد يحدث ذلك من كتب غلامه أبى حكيم فكان هذه المخالفة من ذلك

باب قضاء النذر عن الميت

(حدثنا القعنبي ، قال قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس[٢] أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنه

---

(١) كذا فى الأصل : والصواب ، بدله جابر بن عبد الله .

(٢) ابن عباس لم يدرك القصة فالحديث مرسل صحابى كذا فى الفتح والأوجز

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها

حدثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن

أمي ماتت وعليها نذر[1] لم تقضه[2] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها) وهذا محمول[3] عندنا على الاستحباب لا على الوجوب لأن النذر إما أن يكون عبادة بدنية أو يكون عبادة مالية ، فان كان النذر بالعبادة البدنية لا يجوز قضاء الورثة عنها للنهي عنه فان النسائي أخرج في سننه الكبرى عن ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ، وعن ابن عمر نحوه وإذا كانت مالية ولم يوص فكذلك لا يجب على الورثة وفاءه . وأما إذا أوصى الميت بوفاء نذره فيجب على الورثة وفاءه من ثلث ماله

(حدثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن

(١) اختلفوا في تعيين نذرها ، فقيل : كان مبهما . كقوله : لله علي نذر ، وقيل : كان صوما ، وقيل : كان عتقا ، وقيل : كان صدقة لآثار وردت في ذلك لكن ليس في شيء من الآثار التصريح بنذرها أيها كان ، أوجز ، عن الفتح

(٢) لعدم مجيء وقته أو وجبت لكن لم يتفق لها لعارض .

(٣) وكذلك عند الأربعة خلافا للظاهرية والجملة أن قضاء النذر على الوارث واجب مطلقا عند الظاهرية ولا يجب عند الأربعة إلا في نذر مالي في تركته بشرط الوصية والثلث عندنا ومالك ولا تشترط الوصية عند الشافعي وأحمد وأما نذر الطاعات البدنية فلا يصح النيابة في الصلاة إجماعا للأربعة إلا في قول لأحمد ، وفي الصوم يصح عند أحمد وأحد قولي الشافعي ، والثاني وبه قلنا ومالك يصح الإطعام لا الصيام ، ويصح النيابة في الحج وكل نذر مالي عند الأربعة ندبا في غير التركة ووجوبا في التركة مع الخلاف في الثلث والوصية ، وعلى هذا التصريح كله ينزل حديث أم سعد هذا ، ويحتمل أن يكون نذرا مبهما فكفارته كفارة يمين « أوجز » .

نجاها[1] الله أن تصوم شهراً فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها[2] أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها

حدثنا أحمد بن يونس قال: نا زهير قال: نا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت النبي[3] صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث. قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، فذكر نحو حديث عمرو.

ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً فنجاها فلم تصم) أى صوم النذر (حتى ماتت فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله فأمرها أن تصوم عنها) وقد مر البحث فيه فى الصيام

(حدثنا أحمد بن يونس قال ، نا زهير ، قال نا عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة) أى أمة (وإنها) أى الأم (ماتت وتركت تلك الوليدة) ميراثا ، (قال قد وجب) أى ثبت (أجرك) فى تصدقك على امك (ورجعت) الوليدة (إليك فى الميراث ، قالت وإنها ماتت وعليها صوم شهر فذكر) أى أحمد بن يونس (نحو حديث عمرو) بن عون المتقدم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بأن

---

(١) فى نسخة : إن الله نجاها

(٢) فى نسخة : بنتها

(٣) زاد فى نسخة : رسول الله

باب[1] ما يؤمر به من وفاء النذر

حدثنا مسدد قال : نا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنى نذرت أن أضرب

تقضى صوم أمها ، وهذا الحديث قد مر فى « باب ما جاء فى الرجل يهب الهبة ثم يوصى له أو يرثها » فهو بسنده ومتنه مكرر[2]

باب ما يؤمر به من وفاء النذر

(حدثنا مسدد قال ، نا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن امرأة) لم أقف على تسميتها (أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى نذرت أن أضرب على رأسك) وفى رواية الترمذى[3] بين يديك (بالدف) بضم الدال المهملة وتشديد الفاء وهو أشهر

---

(١) زاد فى نسخة : (باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه)

(حدثنا مسدد نا يحيى قال سمعت الأعمش ح و حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش المعنى ، وعن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنه كان على أى صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى)

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه نسخه

(٢) قلت وتقدم أيضا فى : باب من تصدق بصدقة وورثها

(٣) لكنها برواية بريدة

على رأسك بالدف قال : أوفى بنذرك ، قالت : إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم؟ قالت لا . قال : لوثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفى بنذرك

حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى قال حدثنى يحي بن أبى كثير قال: حدثنى أبو قلابة قال: حدثنى ثابت بن

وأفصح وروى بالفتح أيضاً (قال أوفى بنذرك) قال الخطابى ضرب الدف ليس مما يعد فى باب الطاعات التى يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كفعل القرب التى هى من نوافل الطاعات ولهذا أبيح صوت الدف واستحب فى النكاح لما فيه من الإنشاء بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذى هو إسرار به عن الناس والله أعلم ومنه يشير هذا المعنى فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لحسان حين استنشده وقال كأنما تنضح وجوه القوم النبل وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرهما (قالت إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان) أى أشارت إلى مكان (كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لصنم) بتقدير همزة الاستفهام أى نذرت أن تذبحى لصنم (قالت لا) أى لم أنذر الذبح لصنم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لوثن قالت لا) قال فى المجمع[1] الوثن هو كل ماله جثة معمولة من جوهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمى ، والصنم الصورة بلا جثة وقيل هما سواء وقد يطلق الوثن على غير الصورة (قال أوفى بنذرك)

(حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى قال حدثنى يحي ابن أبى كثير قال حدثنى أبو قلابة قال حدثنى ثابت بن الضحاك قال نذر رجل) لعله

(١) وهذا يخالف ما سيأتى عن هشام

الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي[1] صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنى نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا : لا ، قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا : لا ، قال النبي[2] صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم .

باب النذر فيما لا يملك

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا نا حماد ، عن أيوب

كروم[3] بن سفيان بن أبان أو كروم بن قيس بن أبى السائب (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة) قال فى الدرجات بضم موحدة وواو فنون ، كغرابة ويفتح مصبة من وراء ينبع انتهى . وقال فى معجم البلدان بالضم وتخفيف الواو هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنى نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا) أى الصحابة (لا) أى لم يكن فيها وثن من أوثان الجاهلية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، قال النبى صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم)

باب النذر فيما لا يملك

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا نا حماد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة

(١و٢) فى نسخة : رسول الله

(٣) صححه الحافظ فى التلخيص وقال : لعل الرجل كروم

عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العضباء لرجل من بنى عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فأسر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى وثاق والنبى صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يامحمد علام تأخذنى وتأخذ سابقة الحاج(١) نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف قال وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال وأنا مسلم أو قال وقد أسلمت فلما مضى ، قال أبو داود فهمت هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع إليه فقال ما شأنك ؟ قال إنى مسلم قال لو قلتها وأنت

عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العضباء) وهى اسم لناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ولم تكن مقطوعة الأذن ولكنها كانت صغيرتها فسميت بذلك (لرجل من بنى عقيل) لم أقف على تسميته (وكانت) العضباء (من سوابق) نوق (الحاج قال) عمران (فأسر) الرجل العقيلى مع العضباء (فأتى) بصيغة المجهول ونائب الفاعل ضميره إلى الرجل (النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا مفعوله ويحتمل أن يكون لفظ أتى بصيغة المعـــلوم ولفظ النبى فاعله ويحتمل أن يكون أتى بصيغة المجهول والنبى صلى الله عليه وسلم فاعله ولفظ به مقدر أى فأتى به النبى صلى الله عليه (وهو) أى العقيلى (فى وثاق) أى مشدد فى وثاق (والنبى صلى الله عليه وسلم على حمار) أى راكب (عليه) أى على الحمار (قطيفة فقال) الرجل العقيلى (يا محمد علام تأخذنى وتأخذ سابقة الحاج) أى العضباء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) زاد فى نسخة : ابن عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إعظاما لذلك ثم اتفقا .

تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ،قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث سليمان قال يا محمد إنى جائع فأطعمنى إنى ظمآن فاسقنى قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ، أو قال هذه حاجته قال ففودى الرجل بعد بالرجلين ، قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين قال فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم فى أفنيتهم، قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء قال فأتت على ناقة ذلول مجرسة، قال فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها

(نأخـــذك بجريرة) أى بجناية وجرم (حلفائك ثقيف) قال عمران بن حصين (وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميتهما فأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل من حلفاء ثقيف ليفادى برجلين من أصحابه وكانا أى ثقيف وبنو عقيل من أهل الحرب (قال) أى عمران بن حصين (وقد قال) أى الرجل العقيلى (فيما) أى فى الكلام الذى (قال وأنا مسلم أو) للشك من الراوى (قال) أى العقيلى (وقد أسلمت فلما مضى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود فهمت هذا) أى من قوله فلما مضى (من محمد بن عيسى) أى لم أفهم هذا الكلام من سليمان بن حرب ولكن فهمت من محمد بن عيسى (ناداه) أى نادى العقيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا محمد يا محمد قال) أى عمران بن حصين (وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما) كما قال الله تعالى : بالمؤمنين رءوف رحيم . وقال الله تعالى : وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (رفيقا) بالفاء من الرفق هكذا فى نسخ أبى داود وفى رواية مسلم رقيقاً من الرقة وهو اللين (فرجع إليه فقال ما شأنك ؟ قال إنى مسلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو قلتها) أى

الله لتنحرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل إليها فجيء بها وأخبر بنذرها فقال بئس ما جزتها أو جزيتها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها. لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم. قال أبو داود المرأة هذه[1] امرأة أبي ذر.

هذه الكلمة (وأنت) أى والحال أنت (تملك أمرك) والمراد قبل الأسر (أفلحت كل الفلاح) أى الفلاح التام بأن تكون حراً مسلماً فانه إذا أسلم بعده كان عبداً هكذا نقل عن فتح الودود. قال النووى معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك. وأما إذا أسلمت بعد الأسر فسيقط الخيار فى قتلك ويبقى الاختيار بين الاسترقاق والمن والفداء، وإلى ههنا تم ما فهمه من محمد بن عيسى ثم يقول أبو داود (قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث سليمان قال) العقيلي (يا محمد إنى جائع فأطعمنى إنى ظمآن فاسقنى قال) عمران بن حصين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك أو قال هذه حاجته) أى فاقضوها (قال ففودى الرجل) العقيلي (بعد بالرجلين) المسلمين الذين كانا فى أسر ثقيف (قال) عمران (وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله) أى لركوبه (قال) أى عمران (فأغار المشركون على سرح المدينة) أى سرح أهل المدينة وهى الإبل السائمة خارجها (فذهبوا) أى المشركون (بالعضباء فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين) وهى امرأة أبي ذر (قال) عمران (فكانوا إذا كان الليل يريحون) أى ينيخون (إبلهم فى أفنيتهم) من خوف إغارة المسلمين (قال) عمران (فنوموا) بصيغة

---

[1] فى نسخة: هى

المجهول من التفعيل أى ألقى عليهم النوم (ليلة وقامت المرأة) وأرادت أن تهرب على إبل منها (فجعلت لا تضع يدها على بعير) لتركبه (إلا رغا) أى صات فتتركها لخوف أن ينتبه أحد من المشركين (حتى أتت على العضباء قال) عمران (فأتت على ناقة ذلول) أى مطيعة مذللة (مجرسة) أى مجربة فى الركوب (والسير قال) عمران (فركبتها) ولفظ مسلم فقعدت فى عجزها ثم زجرتها فانطلقت (ثم جعلت لله عليها) نذراً (إن نجاها الله) من يدى المشركين (لتنحرنها) وفى لفظ مسلم ونذروا بها وطلبوها فأعجزتهم (قال) عمران (فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك) أى بقدومها المدينة على ناقة النبى صلى الله عليه وسلم (فأرسل) النبى صلى الله عليه وسلم إليها (فجىء بها) أى بالمرأة (وأخبر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بنذرها فقال بئس ما جزتها أو) شك من الراوى (جزيتها إن) حرف الشرط (الله أنجاها) أى أنجاها الله (لتنحرنها) يعنى أن الناقة لما صارت سبباً لنجاتها فجزاؤها بنحرها جزاء الحسنة بالإساءة (لا وفاء لنذر فى معصية الله) وكان هذا النذر فى معصية الله لأن جزاءها بالنحر كانت معصية لأنها نذرت التصرف فى غير ملكها (ولا فيما لا يملك) ابن آدم وهذه الناقة[1] لم تكن فى ملكها فصار النذر فيما لا تملكها . قال النووى واستشكل المازرى وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر؟ وأجاب عنه النووى ليس فى هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم فلا إشكال قلت وظاهر الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل إسلامه وعلم بالوحى أن قوله هذا ليس من صميم قلبه بل هو للنجاة من الأسر أما لو وقع مثل هذا الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أحد لا يجوز إرجاعه إلى دار الكفر لأنه زمان انقطاع الوحى فلا يعمل إلا على ظاهر الحال وقال النووى وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن الكفار إذا غنموا

---

(١) هذا عند الشافعى ولذا استدل به على مسئلة أصولية خلافية من أن الكافر إذا استولى على مال المسلم هل يملكه ؟ والجمهور على خلافه كما تقدم .

باب من نذر أن يتصدق بماله

حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قالا نا ابن وهب قال أخبرنى يونس قال: قال ابن شهاب فأخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه [١]

مالا للمسلم لا يملكونه وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب والجواب عنه عن الحنفية أنه لاخلاف فى أن الكفار إذا دخلوا دار الإسلام واستولوا على أموال المسلمين ولم يحرزوها بدارهم أنهم لا يملكونها حتى لو ظهر عليهم المسلمون وأخذوا ما فى أيديهم لا يصير ملكاً لهم وعليهم ردها إلى أهلها بغير شيء وههنا فى محل النزاع ، كذلك لأن الحديث يدل على أنهم لم يحرزوها[٢] بدارهم فإنهم كانوا فى الطريق وكانوا يريحون إبلهم فى أفنيتهم خائفين من المسلمين فلم يثبت إحرازهم فلهذا لم يملكوها (قال أبو داود : والمرأة هذه امرأة أبى ذر)

باب من نذر أن يتصدق بماله كله

(حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قالا نا ابن وهب قال أخبرنى يونس قال : قال ابن شهاب فأخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه) يعنى لما عمى كعب وكان عبد الله من بين بنيه يقوده إلى حيث شاء (عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله إن من توبتى) أى[٣] من

(١) فى نسخة : حين عمى

(٢) وهذا بخلاف ما قاله الطحاوى إنها قالت فى دار الحرب وأجاب بأنها حينئذ كانت فى دار الحرب ونذرت فيه قبل الإحراز بدار الإسلام فلم يتحقق لها ملكه .

(٣) استدل بذلك الموفق من نذر التصدق بجميع ماله أجزأه التصدق بالثلث وبه قال مالك ، وقال الشافعى يلزمه الكل فى التبرر دون اللجاج ، وقال الحنفية : يلزمه تصدق المال الزكوى كله

عن كعب بن مالك قال : قلت يا رسول الله أن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت إنى أمسك سهمى الذى بخيبر .

حدثنا محمد بن يحي قال ، نا حسن بن الربيع ، قال حدثنا ابن إدريس قال : قال ابن إسحاق ، حدثنى الزهرى ، عن عبد الرحمن بن

كالها (أن أنخلع من مالى كله صدقة إلى الله وإلى رسوله) متعلق بقوله أنخلع ويمكن أن يتعلق بتوبتى كما تقتضيه الرواية الآتية أى أخرج إلى الله ورسوله صدقة للفقراء وأهل القربى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) وإنما أمره بإمساك بعض ماله ولم يأمر أبا بكر رضى الله عنه لما تصدق بماله كله لأجل الفرق بين مرتبة أبى بكر ومرتبة كعب بن مالك (قال) كعب (فقلت إنى أمسك سهمى الذى بخيبر) وهذا الحديث لا يناسب الباب بظاهره فان كعباً لم يكن له نذر بالتصدق بجميع المال ولكن المناسبة بالباب أن يقال إن الرجل إذا نذر أن يتصدق بجميع ماله فالمناسب له أن يمسك بعض ماله لينفق على نفسه وعياله ثم إذا وجد مالا يتصدق بما أمسكه

(حدثنا محمد بن يحي قال نا الحسن بن الربيع قال : حدثنا ابن إدريس قال: قال ابن إسحاق حدثنى الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، عن أبيه) عبد الله (عن جده) كعب (فى قصته) أى قصة تخلفه (قال) كعب (قلت يا رسول الله إن من توبتى إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تخرج من مالك كله (قلت : فنصفه قال لا) أى لا تخرج

عبد الله بن كعب ، عن أبيه ، عن جده فى قصته قال : قلت يا رسول الله إن من توبتى إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة قال لا قلت : فنصفه قال : لا ، قلت : فثلثه ، قال : نعم ، قلت فانى سأمسك سهمى من خيبر[1]

باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا يحي ، عن عبيد الله قال حدثنى نافع

من نصفه (قلت فثلثه قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم . قلت : فانى سأمسك سهمى من خيبر)

باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام

يعنى إذا نذر رجل فى الجاهلية نذر طاعة ثم أسلم فهل يلزم عليه وفاءه ؟

(حدثنا أحمد بن حنبل قال نا يحي ، عن عبيد الله قال حدثنى نافع ، عن ابن

(١) زاد فى نسخة : حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : حين تيب عليه إنى أنخلع من مالى فذكر نحوه إلى . . خير لك

(حدثنى عبيد الله بن عمر ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله إن من توبتى أن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالى صدقة ، قال : يجزى عنك الثلث)

(حدثنا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى أخبرنى ابن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة فذكر معناه والقصة لأبى لبابة ، قال أبو داود : رواه يونس ، عن ابن شهاب عن بعض بنى السائب بن أبى لبابة ، ورواه الزبيدى عن الزهرى عن حسين ابن السائب بن أبى لبابة مثله

عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال : يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف فى المسجد الحرام ليلة ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك .

باب من نذر نذراً لم يسمه

حدثنا هارون بن عباد الأزدى ، قال: نا أبو بكر يعنى ابن عياش عن محمد مولى المغيرة قال : حدثنى كعب بن علقمة ، عن أبى الخير

عمر ، عن عمر) رضى الله عنه (أنه قال يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية[1]) أى قبل الإسلام (أن أعتكف فى المسجد الحرام ليلة) وفى بعض الروايات يوماً (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك) وقد تقدم الحديث فى باب الاعتكاف

باب من نذر نذراً لم يسمه

(حدثنا هارون بن عباد الأزدى ، نا أبو بكر يعنى ابن عياش، عن محمد مولى المغيرة قال : حدثنى كعب بن علقمة ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة النذر كفارة اليمين) يعنى إذا قال : لله على نذر ولم يسمه فكفارته كفارة يمين وفى لفظ الترمذى تصريح بهذا ففيه كفارة النذر إذا لم يسم وهذا محمول عند الشوافع على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يريد

---

(١) وفى شرح الإقناع اعتراض عليه بأن من شرط الناذر الإسلام ، وأجيب بأنه يحتمل إن لم يكن شرطا إذ ذاك أو المعنى أوف بمثل نذرك اهـ . وأوله جماعة بالندب فى الإيفاء كما قاله العينى ، وعند الحنابلة يصح نذر الكافر كما قال فى « تنقيح المقنع » ولفظه فى القسطلانى ، وقال ابن رسلان : فى الصوم الصحيح من مذهب الشافعى لايصح نذر الكافر واختلفوا فى الجواب فقال ابن العربى فى «القبس» لما أسلم وأراد أن يكون مثله فى الإسلام ونواه وإن لم يتلفظ به ، وفيه نظر ، فإن عمر رضى الله عنه أخبر بمجرد نذره فى الجاهلية وليس فيه ما يدل على نيته فى الإسلام ، وأوله ابن دقيق العيد بأنه أمر أن يأتى باعتكاف شبه نذره فأطلق عليه النذر تشبيها اهـ .

عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفارة النذر كفارة اليمين[١]

حدثنا[٢] محمد بن عوف، عن سعيد بن الحكم حدثهم قال: أخبرنا يحي يعني ابن أيوب قال: حدثني كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماسة عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب لغو اليمين

حدثنا حميد بن مسعدة قال نا حسان يعنى ابن إبراهيم قال: حدثنا

الامتناع من كلام زيد مثلا إن كلمت زيداً فله عليّ حجة أو غيرها، وحمله أحمد وبعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية، وحمله مالك على النذر المطلق، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر. وقالوا هو مخير فى جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين

(حدثنا محمد بن عوف أن سعيد بن الحكم حدثهم، قال أخبرنا يحي يعني ابن أيوب، قال حدثني كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماسة) عبد الرحمن بن شماسة المهرى (عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل الحديث المتقدم.

باب لغو اليمين

(حدثنا حميد بن مسعدة قال: نا حسان يعنى ابن إبراهيم قال: حدثنا إبراهيم

---

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود: رواه عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن ابن شماسة، عن عقبة

(٢) فى نسخة: أبو الوليد.

إبراهيم يعنى الصائغ عن عطاء يعنى في اللغو فى اليمين قال : قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله ، وبلى والله . قال أبو داود : إبراهيم الصائغ قتله أبو مسلم بعرندس ، قال وكان إذا رفع المطرقة فسمع[1] النداء سيبها ، قال أبو داود : روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفا[2] على عائشة ، وكذلك رواه الزهرى وعبد الملك بن أبي سلمة[3] ومالك بن مغول كلهم عن عطاء ، عن عائشة موقوفا[4]

يعنى الصائغ ، عن عطاء فى اللغو فى اليمين قال) عطاء (قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله وبلى والله) يعنى الذى وقع فى قوله تعالى : «لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ما المراد به ؟ فروى عن عائشة رضى الله عنها أن المراد باللغو فى اليمين هو ما يقع فى كلام الرجل : لا والله ، بلى والله قال فى البدائع : وأما يمين اللغو فقد اختلف فى تفسيرها ، قال أصحابنا هى اليمين الكاذبة خطأ أو غلطاً فى الماضى أو فى الحال على الظن أن المخبر به كما أخبروهو بخلافه فى النفى أو فى الإثبات ، نحو قوله : والله ما كلمت زيداً وفى ظنه أنه لم يكلمه ثم تبين بخلافه وقال الشافعى : يمين اللغو هى اليمين التى لا يقصدها الحالف ، وهو ما يجرى على ألسن الناس فى كلامهم من غير قصد اليمين من قولهم : لا والله ، بلى والله ، سواء كان فى الماضى أو الحال أو المستقبل وأما عندنا ، فلا لغو فى المستقبل بل اليمين على أمر فى المستقبل يمين معقودة وفيه الكفارة إذا حنث قصد اليمين أو لم يقصد وإنما اللغو فى الماضى والحال فقط وما

---

(١) فى نسخة بدله : فيسمع

(٢) فى نسخة بدله : موقوف

(٣) فى نسخة : سليمان

(٤) فى نسخة : موقوف

ذكر محمد عن أبى حنيفة رضى الله عنه أن اللغو ما يجرى بين الناس من قولهم : لا والله بلى والله ، فذاك محمول عندنا على الماضى أو الحال وعنده ذلك لغو فيرجع ، حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعى فى يمين لا يقصدها الحالف فى المستقبل عندنا ليس بلغو وفيها الكفارة وعنـــده لغو لا كفارة فيها . وقال بعضهم : يمين اللغو هى اليمين على المعاصى نحو يقول : والله لا أصلى ، أو لا أصوم . وجه قوم الشافعى : ما روى عن عائشة رضى الله عنها موقوفاً أنها سئلت عن يمين اللغو فقالت : هى أن يقول الرجل فى كلامه : لا والله بلى والله . ومرفوعاً عن عطاء أنه سئل عن يمين اللغو فقال قالت عائشة رضى الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل فى بيته فثبت موقوفاً ومرفوعاً أن تفسير يمين اللغو ما قلنا من غير فصل بين الماضى والمستقبل فكان لغواً على كل حال إذا لم يقصده الحالف ولنا قوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . قابل يمين اللغو باليمين المعقودة وفرق بينهما بالمؤاخذة ونفيها فيجب أن تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقاً للمقابلة واليمين فى المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد أو لا ولأن اللغو فى اللغة اسم للشىء الذى لا حقيقة له قال تعالى : لا يسمعون فيها لغواً . أى باطلا وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لا حقيقة له بل على ظن من الحالف أن الأمر كما حلف عليه والحقيقة بخلافه وكذا ما يجرى على اللسان من غير قصد لكن فى الماضى أو الحال فهو مما لا حقيقة له فكان لغواً فلا حكم له فلا يكون يميناً معقودة لأن لها حكماً ، ألا ترى أن المؤاخذة فيها ثابتة وفيها الكفارة بالنص فدل على أن المراد باللغو ما قلنا وهكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير يمين اللغو هى أن يحلف الرجل على اليمين الكاذبة وهو يرى أنه صادق ، وتبين أن المراد من قول عائشة رضى الله عنها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمين اللغو ما يجرى فى كلام الناس : لا والله بلى والله ، فى الماضى لا فى المستقبل والدليل عليه أنها فسرتها بالماضى ، روى عن مطر عن رجل قال : دخلت أنا وابن عمر رضى الله عنهما على عائشة فسألتها عن يمين اللغو فقالت قول الرجل فعلنا والله كذا وصنعنا والله كذا فتحمل تلك الرواية على هذا توفيقا بين الروايتين إذ المجمل محمول على المفسر انتهى (قال أبو داود إبراهيم الصائغ

باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

حدثنا مؤمل بن هشام قال : حدثنا إسماعيل، عن الجريرى ، عن

قتله أبو مسلم بفرندس) ولم أقف على أن فرندس ما هو ؟ بلدة أو جزيرة ولعل وجه قتله أن إبراهيم كان من الآمارين بالمعروف فلعله أمره فقتله ، وكان أبو مسلم مبيرا مثل حجاج بن يوسف (قال) أبو داود (وكان) إبراهيم الصائغ (إذا رفع المطرقة) وهى آلة الحديد يضرب بها الحديد ونحوه (فسمع النداء) أى أذان الصلاة (سيبها) أى ترك ضرب المطرقة وهذا مدح له بإقباله على الصلاة وترك ما يكون مشغولا فيه من العمل (قال أبو داود روى هذا الحديث داود بن أبى الفرات) عمرو بن الفرات الكندى أبو عمرو المروزى قدم البصرة قال ابن معين وأبو داود ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات وذكر أبو الوليد الباجى فى رجال البخارى عن ابن المبارك أنه ثقة ، وقال العجلى : ثقة ، وقال الدرقطنى : ليس به بأس (عن إبراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه) أى الحديث (الزهرى وعبد الملك بن أبى سلمة[1]) هكذا فى النسخة المجتبائية والكانفورية والنسخة المكتوبة الأحمدية وأما فى النسختين المكتوبتين المدنيتين ونسخة العون وحاشية النسخة المجتبائية ففيها عبد الملك بن أبى سليمان وهو الصواب لأن عبد الملك بن أبى سلمة ليس أحد فى تهذيب التهذيب وفى الخلاصة والتقريب (ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً) حاصل الكلام أن حسان بن إبراهيم رواه مرفوعاً ، وروى داود بن أبى الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ويقول : الوقف رواية الزهرى ، وعبد الملك بن أبى سليمان ، ومالك بن مغول ، عن عطاء ، عن عائشة فترجح الوقف على الرفع

باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

(حدثنا مؤمل بن هشام قال : حدثنا إسماعيل ، عن الجريرى ، عن أبى عثمان

(١) هكذا فى نصب الراية

أبى عثمان أو عن أبى السليل عنه ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : نزل بنا أضياف لنا [1] ، وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال : لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم ، فأتاهم بقراهم ، فقالوا لا نطعمه حتى يأتى أبو بكر فجاء ، فقال ما فعل أضيافكم أفرغتم من قراهم ؟ قالوا : لا ، قلت : قد أتيتهم بقراهم فأبوا ، قالوا والله لا نطعمه حتى يجىء ، فقالوا : صدق ، قد أتانا به فأبينا حتى تجىء ، قال فما منعكم؟ قالوا : مكانك ، قال فوالله لا أطعمه الليلة ، قال فقالوا ونحن لا نطعمه حتى

أو عن أبى السليل) ضريب (عنه) لعله شك من مؤمل بن هشام أو شيخه إسماعيل وقد أخرجه البخارى فى الأدب فى : باب ما يكره من الجزع والغضب عند الضيف ، ومسلم فى : كتاب الأطعمة بسند الجريرى عن أبى عثمان ، وكذا أبو داود ذكر هذا السند فى الحديث الآتى ولم يذكروا واسطة أبى السليل (عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : نزل بنا أضياف لنا) وهم ثلاثة رجال من أصحاب الصفة (وكان أبو بكر) رضى الله عنه (يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال) أبو بكر لى (لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء) الأضياف (ومن قراهم) أى أفرغ من قرى الأضياف قبل مجيئى ولا تنتظرنى (فأتاهم) أى عبد الرحمن (بقراهم) أى بضيافتهم (فقالوا) أى الأضياف (لا نطعمه حتى يأتى أبو بكر فجاء) أبو بكر رضى الله عنه حين ذهب إلى الليل ما شاء الله (فقال ما فعل أضيافكم) أى رجعوا بعد ما فرغوا من القرى أو لم يفرغوا (أفرغتم من قراهم قالوا) أى أهل البيت (لا) أى لم نفرغ من قراهم (قلت قد أتيتهم بقراهم فأبوا) أى امتنعوا عن الأكل (قالوا

---

(١) زاد فى نسخة : قال

تطعمه ، قال ما رأيت فى الشر كالليلة قط ، قال قربوا طعامكم ، قال فقرب طعامهم ، فقال : بسم الله ، فطعم وطعموا ، فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبى[1] صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى صنع وصنعوا ، قال بل أنت أبرُّهم وأصدقهم .

حدثنا ابن المثنى قال نا سالم بن نوح وعبد الأعلى عن الجريرى

والله لا نطعمه حتى يجىء) أى أبو بكر (فقالوا) أى الأضياف (صدق) عبد الرحمن (قد أتانا به) أى القرى (فأبينا حتى تجىء قال) أى أبو بكر (فما منعكم قالوا مكانك) أى احتراماً لمنزلتك (قال) أبو بكر (فوالله لا أطعمه) أى الطعام (الليلة قال) عبد الرحمن (فقالوا) أى الأضياف (ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه) (قال) أبو بكر (ما رأيت فى الشر كالليلة) أى كالشر فى هذه الليلة (قط قال) أبو بكر (قربوا طعامكم قال) عبد الرحمن (فقرب) بصيغة المجهول (طعامهم) أى الأضياف (فقال) أبو بكر (بسم الله فطعم) أبو بكر (وطعموا) أى الأضياف (فأخبرت أنه) أى أبو بكر (أصبح فغدا) بالطعام (على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالذى صنع) أى أبو بكر نفسه (وصنعوا) أى الأضياف من الحلف وأنهم بروا وأنا حنثت وأخبر بالبركة التى صارت فى الطعام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل أنت أبرهم) لأنك حلفت على يمين ثم رأيت غيرها خيراً منها فحنثت وهذا الحنث أحسن من البر (وأصدقهم)

(حدثنا ابن المثنى قال : نا سالم بن نوح وعبد الأعلى ، عن الجريرى ، عن أبى عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر بهذا الحديث نحوه زاد) أى ابن المثنى (عن سالم فى حديثه قال : لم يبلغنى كفارة) أى لم يبلغنى أن أبا بكر رضى الله عنه لما حنث فى

---

(١) فى نسخة بدله : رسول الله

عن أبى عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى بكر بهذا الحديث نحوه. زاد عن سالم فى حديثه، قال: ولم يبلغنى كفارة.

باب اليمين فى قطيعة الرحم

حدثنا محمد بن المنهال قال: نا يزيد بن زريع قال: نا حبيب المعلم

يمينه وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنثه هل أوجب كفارة الحنث على أبى بكر وهل أعطى أبو بكر كفارة يمينه أم لا؟ قلت: وعدم الذكر لا يستلزم عدمه فوجوب الكفارة واضح. نعم يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة فى الأيمان

باب اليمين فى قطيعة الرحم

هذا تخصيص بعد تعميم، لأنه عقد قبل ذلك باب: النذر فى المعصية وقطيعة الرحم من المعصية

(حدثنا محمد بن المنهال، قال: نا يزيد بن زريع، أنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة) أى قسمة الميراث بينهما (فقال:) الأخ الآخر (إن عدت تسألنى عن القسمة فكل مالى فى رتاج[1] الكعبة) والرتاج الباب، والمراد نفس الكعبة

---

(١) والنذر برتاج الكعبة صحيح عندنا كما فى الموطأ للامام محمد لا عند مالك كما فى «المدونة»، وهذا النوع من النذر اليمين نذراً للجاج والغضب ولأحمد فيه روايتان أشهرهما وهو الصحيح من المذهب أنه مخير بين إتيان المنذور والكفارة والثانية تعيين الكفارة وللشافعية فيه خمسة أقوال مبسوطة فى شرح المهذب، أصحها التخيير، وعند مالك يصح النذر، ويأتى بالمنذور، وهو المشهور عن الحنفية، لكن الصحيح أن عند الحنفية تفصيلا إن كان الشرط مما يقصد وجوده، كإن شفى الله مريضى الخ يأتى المنذور وإن كان مما لا يطلب، كإن كلمت زيداً فهو مخير بين النذر والكفارة «أوجز» وهذا التفصيل هو مذهب أحمد والشافعى فى المرجح منهما إلا أنهما سميا: نذر ما يراد كونه بنذر المجازاة، وحكى نقلة المذاهب الإجماع على الوفاء به «أوجز».

عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألني عن القسمة ، فكل مالي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك[1]

باب[2] الحالف يستثني بعد ما يتكلم

لأنه إنما أراد أن ماله هدى إلى الكعبة (فقال له عمر) رضي الله عنه (إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك) بأن يعود في القسمة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك)

باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام يشترط في الاستثناء والاتصال بالمستثنى منه لفظا عند جماهير العلماء إلا لتنفس أو سعال أو أخذ فم ونحوه كعطاس وجشاء ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما جواز الفصل بشهر وسنة مطلقاً ،

---

(١) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أنا مغيرة بن عبد الرحمن ، حدثني أبي عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله ولا يمين في قطيعة الرحم .

(٢) في نسخة : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت .

حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد قال : نا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، ثم قال إن شاء الله . قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وحمل ما روى ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من جواز الفصل على ما إذا كان الاستثناء منويا حال التكلم فيكون متصلا قصداً متأخراً لفظاً ويدين الناوى له فيما بينه وبين الله تعالى فى صحة دعوى نية الاستثناء . قال الغزالى نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما جواز تأخير الاستثناء ولعله لا يصح النقل عنه إذ لا يليق ذلك بمنصبه وإن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولا ثم أظهر نيته بعده فيدين فيما بينه وبين الله تعالى فيما نواه لنا لو جاز تأخير الاستثناء لم يعين تعالى لابر أيوب عليه السلام أخذ الضغث ولم يقل صلى الله عليه وسلم فليكفر مقتصراً إذا لم يتعين مخلصاً وأيضاً لم يجزم بطلاق وعتاق وكذب وصدق ولا عقد ، ودفع أبو حنيفة عتب المنصور فى مخالفة جده ابن عباس رضى الله عنهما فى جواز الفصل بلزوم عدم لزوم عقد البيعة فقال هذا يرجع عليك أفترضى لمن يبايعك بالأيمان أن يخرج من عندك فيستثنى فاستحسنه وقيل إن الذى أغراه به محمد بن إسحاق صاحب المغازى وأنه لما أجابه الإمام بذلك قال : نعم ما قلت ، وغضب على ابن إسحاق وأخرجه من عنده انتهى .

(حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد قال : نا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله) فرواه مرسلا (قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس) رضى الله عنهم .

حدثنا محمد بن العلاء قال : أخبرنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه قال : والله لأغزون قريشا ، ثم قال إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً إن شاء الله تعالى ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال إن شاء الله . قال أبو داود ، زاد فيه الوليد بن مسلم ، عن شريك ، ثم لم يغزهم

حدثنا المنذر بن الوليد قال : نا عبد الله بن أبي بكر قال : حدثنا عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر ولا يمين فيما

(حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه) فذكره مرسلا (قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم قال إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً إن شاء الله تعالى ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً ثم سكت ثم قال : إن شاء الله) فروى هذا الحديث مسعر أيضا مرسلا (قال أبو داود زاد فيه الوليد بن مسلم ، عن شريك : ثم لم يغزهم) وقوله ثم لم يغزهم بظاهره غير صحيح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا قريشا فى زمن فتح مكة والظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم لأغزون قريشا كان قبل فتح مكة ولم يكن فيه للغزو وقت معين فكيف يقال إنهم لم يغزهم ؟ وهذا الحديث ذكره الزيلعى فى « نصب الراية » مرسلا ومسنداً ورجح بعض المحدثين إرساله

(حدثنا المنذر بن الوليد) بن عبد الرحمن بن حبيب العبدى الجارورى أبو العباس ، ويقال أبو الحسن البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (قال حدثنا عبد الله ابن أبى بكر قال : نا عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن

لا يملك ابن آدم ، ولا فى معصية الله ، ولا فى قطيعة رحم[١] ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذى هو خير ، فانَّ تركها كفارتها .

باب من نذر نذراً لا يطيقه

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، عن ابن أبي فديك قال : حدثنى

آدم ولا فى معصية الله ، ولا فى قطيعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذى هو خير فإن تركها كفارتها[٢]) نقل فى حاشية المكتوبة الأحمدية ، عن مولانا محمد إسحاق قوله : فإن تركها كفارتها أى كفارة ارتكاب يمين على الشر يعنى إثم ارتكابها يرتفع عن تركها أما لزوم كفارة الحنث فهو أمر آخر لازم عليه انتهى ، ونقل عن فتح الودود قوله : فإن تركها كفارة ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود فى غالب الحديث هو الكفارة فيمكن أن يقال فى الكلام طى والتقدير فليكفر فان تركها موجب كفارتها ، هذا الحديث ليس فى نسخة العون ولا فى المصرية ولكن موجود فى المجتبائية والكانفورية والمكتوبة الأحمدية والمكتوبتين المدنيتين وكتب المنذرى فى حاشية إحـــدى النسختين ، وأخرجه النسائى وقد تقدم الكلام فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب وذكر أبو بكر البيهقى أن حديث عمرو هذا لم يثبت وأن حديث أبى هريرة : فليأت الذى هو خير فهو كفارة له لم يثبت

باب من نذر نذراً لا يطيقه

(حدثنا جعفر بن مسافر التنسي ، عن ابن أبى فديك قال : حدثنى طلحة بن يحيي

(١) فى نسخة : الرحم

(٢) قال الحافظ فى الفتح : أشار ابن داود إلى ضعفه ، فقال الأحاديث كلها « فليكفر عن يمينه إلا شيئا لا يعبأ به » اهـ . ثم ذكر الحافظ الكلام عليه .

طلحة بن يحي الأنصارى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً فى معصية ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه ، فليف به . قال أبو داود: وروى هذا الحديث وكيع وغيره ، عن عبد الله بن سعيد بن أبى الهند ، أوقفوه على ابن عباس

الأنصارى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر نذراً) مطلقا (لم يسمه) أى لم يعينه فقال : على نذر لو فعلت كذا ، فاذا حنث (فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فى معصية) والحنث فيه لازم (فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به) أى إذا كان فى غير معصية (قال أبو داود : روى هذا الحديث وكيع وغيره ، عن عبدالله ابن سعيد بن أبى هند أوقفوه على ابن عباس) وأسنده طلحة بن يحي الأنصارى فقط فترجح وقفه على إسناده قال الشوكانى : وإسناده حسن فيها طلحة بن يحي وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود : أوقفوه على ابن عباس

آخر كتاب الأيمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب البيوع

باب فى التجارة، ويخالطها الحلف واللغو[1]

حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن قيس بن أبى غرزة قال: كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب البيوع

قال الحافظ والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر. وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله ففى تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج

باب فى التجارة يخالطها الحلف واللغو

(حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن قيس بن أبى

---

(١) زاد فى نسخة: الكذب.

نسمى السماسرة، فمر بنا النبي[1] صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه. فقال يا معشر[2] التجار: إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة.

غرزة) بفتح المعجمة والراء ثم الزاى المنقوطة ، ابن عمير بن وهب الغفارى وقيل : الجهنى أو البجلى صحابى نزل الكوفة له فرد حديث (قال : كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة) جمع سمسار قال الخطابى : السمسار أعجمى وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقنوا بهذا الاسم عنهم فغيره[3] النبى صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التى هى من الأسماء العربية وذلك معنى قوله : فسمانا باسم هو أحسن منه وقد تدعو العرب التاجر أيضا الرقاحى والزقيح فى كلامهم إصلاح المعيشة ، انتهى قال فى القاموس : السمسار بكسر المتوسط بين البائع والمشترى جمعه سماسرة ومالك الشىء وقيمه والسفير بين المحبين (فمر بنا النبى صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال : يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو) أى ما لا يعنيه ولا طائل تحته وما لا ينفعه فى دينه ودنياه (والحلف فشوبوه) أى اخلطوه يعنى البيع أو المال الذى فى البيع (بالصدقة) قال الخطابى : وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة من أموال التجارة وزعم أنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب فى سائر الأموال الظاهرة لأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله فشوبوه بالصدقة قال الشيخ رحمه الله وليس فيما ذكره دليل على ما ادعوه لأنه إنما أمرهم فى هذا

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

(٢) فى نسخة : معاشر

(٣) وفى « الكوكب الدرى » لم يرتض عليه الصلاة والسلام بهذا الاسم لما فيه من إيهام الفحش

حدثنا الحسين بن عيسى البسطامى، وحامد بن يحي، وعبد الله بن محمد الزهرى قالوا: نا سفيان عن جامع بن أبى راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم، عن أبى وائل، عن قيس بن أبى غرزة بمعناه قال: يحضره الكذب والحلف، وقال عبد الله الزهرى اللغو والكذب.

باب فى استخراج المعادن

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد

الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار فى تضاعيف الأيام من الأوقات لتكون كفارة عن اللغو والحلف، وأما الصدقة المقدرة التى هى ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يخرج الصدقة عن الأموال التى يعدونها للبيع وقد ذكره أبو داود فى كتاب الزكاة ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم فلا يعد قول هؤلاء معهم خلافاً

(حدثنا الحسين بن عيسى البسطامى وحامد بن يحي وعبد الله بن محمد الزهرى قالوا: نا سفيان، عن جامع بن أبى راشد) الكاهل الصيرفى الكوفى، عن أحمد الشيخ ثقة وقال النسائى: ثقة وقال العجلى: ثقة ثبت صالح وقال يعقوب بن سفيان: كوفى ثقة (وعبد الملك بن أعين وعاصم، عن أبى وائل، عن قيس بن أبى غرزة بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال: يحضره الكذب والحلف، وقال عبد الله الزهرى) شيخ المصنف (اللغو والكذب)

باب فى استخراج المعادن

أى فى استخراج الذهب والفضة

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد، عن عمرو يعنى

عن عمرو يعني ابن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا لزم غريماً له بعشرة دنانير فقال والله ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل قال فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من أين أصبت هذا الذهب ؟قال : من معدن . قال : لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا) لم أقف على تسميته (لزم غريماً له) ولم أقف على تسمية الغريم أيضاً (بعشرة دنانير) التي كانت عليه (فقال) الرجل الدائن (والله ما أفارقك حتى تقضيني) أي تؤديني (أو تأتيني بحميل) أي كفيل (قال) ابن عباس (فتحمل) أي تكفل (بها النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده) أي وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ، يعني جاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر الأيام التي وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما هو مصرح في رواية ابن ماجة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كم تستنظره ، فقال : شهراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنا أحمل له ، فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ، (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ، من أين أصبت هذا الذهب قال : من معدن قال : لا حاجة لنا فيها ليس[1] فيها خير) قيل إن المأخوذ

---

(١) وفي التقرير لما كان هذا أحد طرق الاكتساب أورده فيه واستدل عليه بقول الرجل من معدن فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم استخراجه من المعدن فكان تقرير الجواز الاكتساب منه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أي لاخير في أخذه لنا ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم تفضل عليه بفاضلة عليه فأحب أن يتمها وذلك شأنه صلى الله عليه وسلم وأما ماكتبه الناظرون أنه علم فيه شبهة بطريق من طرق العلم وأن المعنى الاخير في مالك هذا ففيه أنه لو كان كذلك لما صح إيراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب حيث لم يثبت ما أراد إثباته ، وأما إنه أراد إثبات أنه لا يجوز الاكتساب منه فاتهام محض على المؤلف إذ كيف يجوز له أن يذهب إلى ما لم يذهب إليه أحد من السلف والخلف .

من المعدن لم يخمس ، قال الخطابى : يشبه أن يكون ذلك بسبب علمه فيه خاصة لامن جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لايباح تموله وتملكه ، فان عامة الذهب والورق مستخرج من المعادن ، وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادن القبلية فكانوا يؤدون عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه أمر الناس إلى اليوم ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب وفضة وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شئ منها أم لا ، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء ، والشعبي ، وسفيان الثورى ، والأوزاعى ، والشافعى وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وفيه وجه آخر وهو أن معنى قوله لاحاجة لنا فيها ليس فيها خير أى ليس فيها رواج ولالحاجتنا فيها نجاح وذلك لأن الذى كان يحصله دنانير مضروبة والذى[1] جاء به غير مضروب وليس بحضرته من يضربه دنانير وإنما تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم وأول من وضع السكة فى الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان وقد يحتمل ذلك أيضا وجها آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقـــع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن وذلك أنهم إنما استخرجوا بالعشر أو الخمس أو الثلث مما يصيبونه وهو غرر لا يدرى هل يصيب العامل فيها شيئاً ؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على رد الآبق أو البعير الشارد لأنه لا يدرى هل يظفر بهما أم لا وفيه أيضاً نوع من الخطر والتغرير بالأنفس لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه فكره من أجل ذلك معالجته واستخراج ما فيه انتهى (فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبرعاً ، ومناسبة ترجمة الباب بكتاب البيوع بأن مايستخرج من المعادن وهو الذهب والفضة وهو الثمن الذى يعقد به البيع فإن فى الحديث بيان المستخرج من المعدن وهو الذهب ، وكذا مناسبة الحديث بالبيوع بأن فى الدين عند أدائه مبادلة المال بالمال بالتراضى وهذا هو البيع والله تعالى أعلم .

---

(١) وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قبل ذهب المعدن والفضة فى بدل كتابة سلمان الفارسى رضى الله عنه كما فى جمع الفوائد

باب في اجتناب الشبهات

حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو شهاب ، عن [1] ابن عون ، عن الشعبي قال : سمعت نعمان بن بشير [2] ولا أسمع أحداً بعده يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمـور متشابهات ، وأحيانا يقول مشتبهة وسأضرب فى ذلك مثلا إن الله حمى حمى وإن حمى الله محارمه ، وإنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه ، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر [3]

باب فى اجتناب الشبهات

خصوصاً فى الشبهات التى تقع فى البيوع والمعاوضات

(حدثنا أحمد بن يونس نا أبو شهاب ، عن ابن عون ، عن الشعبي قال : سمعت نعمان بن بشير ولا أسمع أحدا بعده) أى لا حاجة إلى السماع من أحد بعده لأنه الصادق المعتمد عليه (يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور متشابهات وأحيانا يقول) هذا قول التلميذ أى أحيانا يقول شيخى (مشتبهة وسأضرب فى ذلك [4] مثلا إن الله حمى حمى وإن حمى الله محارمه وإنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه) أى الحمى (وإنه من يخالط الريبة) أى المشتبهات (يوشك أن يجسر) على الحرام

---

(١) فى نسخة : ثنا

(٢) زاد فى نسخة : يقول

(٣) فى نسخة بدله : يخسر

(٤) ضرب لهم ذلك لأنهم أعرف بهذا الأمر لكثرة ما وقع مثل هذا عندهم .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا عيسى، عن[1] زكريا، عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بهذا الحديث قال: وبينهما مشبهات[2] لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام.

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا عيسى، عن زكريا، عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) فروى (بهذا الحديث) المتقدم (قال: وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات) أى ما فيه الشبهات (استبرأ) أى طلب البراءة وطهر (دينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام[3]) قال الخطابى: هذا الحديث أصل فى الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبه والريب ومعنى قوله (وبينهما) أمور (مشتبهة) أى أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض وليس أنها فى ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها فى جملة أصول الشريعة، فان الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه بيانا ونصب عليه دليلا ولكن البيان ضربان، بيان جلى يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفى لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول واستدركوا معانى النصوص وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشئ إلى المثل والنظير ودليل صحة ما قلنا أن هذه الأمور ليست فى أنفسها مشتبهة، وقوله لا يعرفها كثير من الناس وقد عقل بديان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليلى العدد فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشتبه فى نفسه ولكن الواجب على كل من اشتبه عليه أن يتوقف

(١) فى نسخة بدله: حدثنا
(٢) فى نسخة بدله: مشتبهات
(٣) بسط العينى الكلام على الحديث بما لامزيد عليه وسيأتى فى «باب مالم يذكر تحريمه» ما سكت عنه فهو عفو

ويستبرئ الشك ولا يقدم إلا على بصيرة فإنه إن أقدم على الشئ قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع فى المحرم عليه وذلك معنى الحمى وضربه المثل به وقوله « الحلال بين والحرام بين » أصل كبير فى كثير من الأمـــور والأحكام إذا وقعت فيه الشبهة أو عرض فيه الشك ، ومهما كان ذلك فان الواجب أن ينظر فإن كان الشئ أصلا فى التحليل والتحريم فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه بيقين العلم ، فالمثال فى الحـــلال والحرام الزوجة للرجل والجارية تكون عنده يتسرى بها ويطؤها فيشك هل طلق تلك أو أعتق هذه فهما عنده على أصل التحليل حتى يتيقن وقوع طلاق أو عتق وكذلك الماء يكون عنده وأصله الطهارة فيشك هل وقع فيه نجاسة أم لا ؟ فهو أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلته نجاسته وكالرجل يتطهر للصلاة ثم يشك فى الحدث فإنه يصلى ما لم يعلم الحدث يقينا وعلى هذه الأمثلة ، وأما الشيء إذا كان أصله الحظر وإنما يستباح على شرائط وعلى هيأة معلومة كالفروج لاتحل إلا بعد نكاح أوملك يمين وكالشاة لايحل لحمها إلا بزكاة فإنه مهما شك فى وجود تلك الشرائط وحصولها يقينا على الصفة التى جعلت علماً للتحليل كان باقياً على أصل الحظر والتحريم وعلى هذا المثال لو اختلطت امرأة بنساء أجنبيات أو اختلطت مذكاة بميتات ولم يميزها بعينها لزمه أن يجتنبها كلها ولا يقربها وهـــذان قسمان حكمهما الوجوب واللزوم ، وههنا قسم ثالث وهو أن يوجد الشئ لا يعرف له أصل(١) متقدم فى التحليل ولا فى التحريم ، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلا وحرمة فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول وهذا كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر بتمرة ملقاة فى الطريق فقال : لولا أنى أخاف أن يكون صدقة لأكلتها ، وقدم له الضب فلم يأكله ، وقال إن أمة مسخت فلا أدرى لعله منها أو كما قال : ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته فلم ينكره ويدخل فى هذا الباب معاملة من كان فى ماله شبهة أو خالطه رباء فان الاختيار تركها إلى غيرها وليس بمحرم عليه ذلك ما لم يتيقن أن عليه حرام أو مخرجه من حرام وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه من يهودى على أصواع من شعير أخذها لقوت أهله ومعلوم أنهم يربون فى تجارتهم ويستحلون أثمان الخمور وصفهم

حدثنا محمد بن عيسى ، نا هشيم ، نا عباد بن راشد قال : سمعت سعيد بن أبى خيرة يقول : نا الحسن منذ أربعين سنة ، عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم ح و حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد ، عن داود يعنى ابن أبى هند وهذا لفظه ، عن سعيد بن أبى خيرة ، عن الحسن ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فان لم يأكله أصابه من بخاره . قال ابن عيسى أصابه من غباره .

الله تعالى بأنهم « سماعون للكذب أكالون للسحت » فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجرى الأمر فيما ذكرته لك وقوله من اتقى الشبهات فقد استبرئ لدينه وعرضه للطعن وأهدفهما للقول وقوله وقع فى الشبهات وقع فى الحرام يريد أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع فى الحرام لمن يتجاسر عليه فيواقعه يقول ، فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع فى الحرام ، انتهى

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا هشيم ، نا عباد بن راشد) التميمى مولاهم البصرى البزار آخره راء مهملة ابن أخت داود بن أبى هند ويقال ابن خالته ، عن أحمد : شيخ ثقة ، صدوق صالح ، وعن ابن معين حديثه ليس بالقوى ، لكن يكتب وقال الدورقى عن ابن معين ضعيف وقال البخارى : روى عنه عبد الرحمن وتركه يحيى القطان ، وقال أبو داود : ضعيف وقال النسائى : ليس بالقوى قال أبو حاتم : صالح الحديث وأنكر على البخارى ذكره فى الضعفاء وقال يحول روى له البخارى مقرونا بغيره قلت : قال : العجلى وأبو بكر ثقة وقال الساجى : صدوق وقال فيه أحمد : ثقة ورفع أمره (قال : سمعت سعيد بن أبى خيرة) بفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة البصرى

حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن إدريس، أنا عاصم بن كليب، عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه

ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في ذكر الربا (يقول نا الحسن منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ح و حدثنا وهب بن بقية نا خالد، عن داود يعني ابن أبي هند وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا) بصيغة الفاعل أو الماضي فهو كناية، عن انتشاره في الناس بحيث أنه يأكله كل أحد لفساد عقود الناس ومعاملاتهم (فإن لم يأكله أصابه من بخاره قال ابن عيسى: أصابه من غباره) أي يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً في عقد الربا أو آكله من ضيافة آكله أو هديته، والمعنى أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً انتهى، قلت وفي هذا الزمان كذلك فإن جميع أنواع التجارات في أيدي الكفار وعقودهم كلها فاسدة فهي في حكم الربا فلم يسلم منه أحد

(حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدريس، أنا عاصم بن كليب، عن أبيه)كليب (عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي) أي يأمر (الحافر أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المقبرة (استقبله داعي امرأة) هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة وفي نسخة مشكاة المصابيح داعي امرأته في شرح القاري أي زوجة المتوفى فعلى نسخة المشكاة وشرحه إشكال من جهة أن فقهاءنا صرحوا بأنه لا تحل

فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء فجيء[(١)] بالطعام[(٢)] فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر[(٣)] آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه[(٤)] ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت[(٥)] المرأة يا رسول الله إنى أرسلت إلى البقيع[(٦)] يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لى قد شترى شاة أن أرسل إلى بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فارسلت إلى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى.

الضيافة من أهل الميت[(٧)] لأنها شرعت فى السرور لا فى الشرور وقبول الضيافة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على جوازها فيمكن أن يجاب عنها لو كان ما فى نسخة المصابيح صحيحاً أن هذه القصة وقعت قبل النهى عنها ويمكن أن يحمل على بيان الجواز فانها من أهل الميت ليست بمحرمة بل مكروه فلعله فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز (فجاء) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت المرأة (فجيء) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (بالطعام فوضع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يده) فى الطعام ليأكله (ثم وضع القوم) أيديهم فيه (فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإنما قال نظر آباؤنا لأن هذا الرجل لعله لم يكن مع

---

(١) فى نسخة : وجيئ

(٢) فى نسخة : فوضع بين يديه

(٣) فى نسخة بدله : فنظرت

(٤) فى نسخة بدله : فيه

(٥) زاد فى نسخة : قالت

(٦) فى نسخة بدله : النقيع

(٧) يشكل عليه ما فى البخارى أن عائشة رضى الله عنها إذا مات الميت من أهلها فاجتمع النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت كلوه الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذين دخلوا فى البيت للأكل أو كان فيهم ولكن لم يكن قريباً منه صلى الله عليه وسلم حتى ينظر هذه الكيفية (يلوك) أى يمضغ (لقمة فى فمه) ولا يبتلعها (ثم قال أجد) أى فى هذا الطعام (لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها) والظاهر أنه عليه السلام لم يبتلعها بل رماها من فيه (فأرسلت المرأة[١]) وقالت (يا رسول الله إنى أرسلت إلى النقيع) اختلفت نسخ أبى داود ففى بعضها بالباء وفى بعضها بالنون ، قال الخطابى : أخطأ من قال بالموحدة وهو بالنون موضع فى المدينة يباع فيها الغنم ، أى رسولا (يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة) وقلت له (أن أرسل إلى بها) أى بالشاة (بثمنها) إلى أنا أعطيك ثمنها (فلم يوجـــد) أى الجار فى بيته (فأرسلت إلى امرأته) أى امرأة الجار (فأرسلت) أى امرأة الجار (إلى بها) أى بالشاة فظهر أن شراءها غير صحيح لأن إذن جارها ورضاه غير صحيح وهو يقارب بيع الفضولى المتوقف على إجازة صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعميه) أى أطعمى هذا الطعام (الأسارى) جمع أسير ، والغالب أنه فقير[٢] وقال الطيبى : وهم كفار وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام فى صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة بإتلافها ووقع هذا تصدقاً عنها .

---

(١) قال الشوكانى : ذبيحة المرأة تجوز عند الجمهور ، وعن مالك نقل محمد بن عبد الحكم الكراهة ، وفى المدونة الجواز ، وفى وجه للشافعى يكره ذبح المرأة الأضحية ويجوز ما ذبح بغير إذن مالكه وخالف فيه طاووس وعكرمة وإسحاق وأهل الظاهر والبخارى لهذا الحديث كذا فى فتح البارى

(٢) واستدل الحافظ بهذا الحديث على جواز أكل ما ذبح بغير إذن صاحبه .

باب فى آكل الربا وموكله

حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سماك، حدثنى عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده[1] وكاتبه.

باب فى وضع الربا

حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا شبيب بن غرقدة، عن سليمان ابن عمرو، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول: ألا إن كل رباً من ربا الجاهلية موضوع، لكم

باب فى آكل الربا

أى آخذه سواء أكله بعد ذلك أم لا (وموكله) أى معطيه

(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سماك، حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده) أى الذى يكتب الشهادة (وكاتبه) قال النووى فيه تصريح بتحريم كتابة المتراضيين بأجر كان أو بغير أجر والشهادة عليهما وتحريم الإعانة على الباطل

باب فى وضع الربا

أى إسقاطه

(حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول: ألا إن كل

---

(١) فى نسخة بدله: شاهديه

رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذيل .

باب فى كراهية اليمين فى البيع

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ح و نا أحمد بن صالح ، نا عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال لى ابن المسيب

ربا من ربا الجاهلية موضوع) أى ساقط لا يطالب به صاحبه (لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وفى رواية أول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله (ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع) أى ساقط لا يطالب به أحد صاحبه (وأول دم أضع منها) أى من الدماء (دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً فى بنى ليث فقتلته هذيل) قال الخطابى : هكذا روى أبو داود وإنما هو فى سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث وقال أبو عبيد ، أخبرنى ابن الكلبى ، عن ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر رضى الله عنه وإنما قتل ابن له صغير فى الجاهلية فأهدر النبى صلى الله عليه وسلم فيما أهدر وإنما نسب الدم إليه لأنه ولى الدم انتهى ، وقد تقدم البحث فيه مفصلا فى كتاب الحج فى باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم

باب فى كراهية اليمين فى البيع

فإن كانت كاذبة فكراهة تحريم وإلا فكراهة تنزيه

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ح و ، نا أحمد بن صالح ، نا عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال لى ابن المسيب : إن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحلف منفقة) بفتح الميم والفاء بينهما

إن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة. وقال ابن السرح: للكسب وقال عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب فى الرجحان فى الوزن والوزن بالأجر

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي سفيان، عن سماك بن حرب، نا سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزاً من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا

نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد (للسلعة) بكسر السين المتاع (ممحقة) بالمهملة والقاف وزن الأول وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء والمحق النقص والإبطال ولأحمد اليمين الكاذبة وهما فى الأصل مصدران مزيدان بمعنى النفاق والمحق (للبركة وقال ابن السرح للكسب) أى ممحقة للكسب (وقال) ابن السرح (عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم) فروى بصيغة عن، لا بالسماع

باب فى الرجحان بالوزن والوزن بالأجر

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد ابن قيس قال: جلبت) أى أتيت (أنا ومخرفة العبدي) صحابى (بزاً من هجر) وهى مدينة وقاعدة البحرين قال أبو الحسن، الماوردى الذى جاء فى الحديث: ذكر القلال الهجرية قيل: إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة ثم انقطع ذلك فعدمت وقيل: هجر قرية قرب المدينة وقيل بل عملت بالمدينة مثل قلال هجر (فأتينا به مكة فجاءنا

اويل بسمر[1] فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : زن وأرجح

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قريب قالا : نا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن أبي صفوان بن عميرة قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن بالأجر[2] قال أبو داود رواه قيس كما قال سفيان[3] والقول قول سفيان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي) على الأقدام (فساومنا[4] بسراويل فبعناه وثم رجل يزن) الثمن (بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن) الثمن (وأرجح) أي في الوزن حتى لا يكون على من حق البائع شيء

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى) أي معنى حديثهما (قريب قالا نا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن أبي صفوان بن عميرة قال أتيت رسول الله صلى

---

(١) في نسخة بدله : سراويل
(٢) في نسخة : بأجر
(٣) في نسخة : قال

(٤) شراؤه صلى الله عليه وسلم للسراويل ثابتة بلا مرية ، وحكى القاري في شرح الشمائل الاختلاف ورجح البيجوري في شرح الشمائل عدم ثبوت اللبس ورواية جمع الفوائد كأنها صريحة في اللبس فتأمل ، وفي الجواهر المضية . عن أبي حنيفة لم يصح عندي أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل اهـ . قلت : وقد ورد الأمر بلبسه كذا في : كنز العمال : من حديث علي ويرحم الله المتسرولات بطرق ، وحكى القاري في شرح الشمائل الاختلاف فيه ، ومال ابن القيم إلى اللبس وقال ابن حجر في : الفتاوى الحديثية . إنه سبق قلم وكذا قال القسطلاني في المواهب وحكم عليه صاحب درجات مرقاة الصعود بالضعف

حدثنا ابن أبي رزمة قال: سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان فقال[1] دمغتني، وبلغني عن يحيي بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان

الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث) أى روى بهذا الحديث المتقدم (ولم يذكر يزن بالأجر، قال أبو داود رواه قيس) بن الربيع (كما قال سفيان : والقول قول سفيان) حاصل هذا الكلام أن سفيان روى هذا الحديث وسمى الصحابى سويد ابن قيس، وروى شعبة هذا الحديث وسماه أبا صفوان بن عميرة فرجح أبو داود رواية سفيان على قول شعبة، قال المنذرى وأخرجه النسائى وابن ماجة سمعت مالكا أبا صفوان وقال النسائى : حديث سفيان أشبه بالصواب يعنى الحديث الأول الذى فيه سويد بن قيس وقال أبو داود : القول قول سفيان، وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسى أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس باع من النبى صلى الله عليه وسلم فأرجح له وقال أبو عمر النمرى أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد ابن قيس وذكر له هذا الحديث وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان واختلف فى اسمه[2]

(حدثنا ابن أبى رزمة قال سمعت أبى يقول قال رجل لشعبة : خالفك سفيان) أى فى هذا الحديث بأنك سميت الصحابى أبا صفوان بن عميرة وسماه سفيان سويد ابن قيس أو فى غير هذا الحديث (فقال) شعبة (دمغتنى) أى شججت رأسى (وبلغنى عن يحيي بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان)

---

(١) فى نسخة : قال

(٢) وقال الشوكانى: حديث مالك بن عمير رجال إسناده رجال الصحيح ويشهد لصحته حديث سويد الخ، وظاهره أنه جعلها حديثين .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، عن[1] شعبة قال : كان سفيان أحفظ منى

باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال المدينة

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا ابن دكين ، نا سفيان ، عن حنظلة ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة . قال أبو داود

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، عن شعبة قال) أى شعبة (كان سفيان أحفظ منى) وإنما حكى المصنف هذه الأقوال ليثبت أن ما اختلف فيه سفيان وشعبة من اسم الصحابى فالراجح فيه قول سفيان

باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال المدينة

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا ابن دكين ، نا سفيان عن حنظلة ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة) قال الخطابى هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس وتخبط فى تأويله فزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال والمكاييل وجعل عيارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل المدينة ليكون عند التنازع حكماً بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا فادعى بعضهم وزنا أومكيالا أكثر وادعى الخصم أن الذى يدعيه هو الأصغر منهما دون الأكبر وهذا تأويل خارج مما عليه أقاويل أكثر الفقهاء وذلك أن من أقر لرجل بمكيلة براً بعشرة أرطال من تمر وغيره واختلفا فى قدر المكيلة والرطل فإنهما يحملان على عرف البلدة وعادة الناس فى

---

(١) فى نسخة : قال : قال شعبة

وكذا رواه الفريابى وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما فى المتن وقال أبو أحمد، عن ابن عباس مكان ابن عمر رواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة. قال أبو داود واختلف فى المتن فى حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا.

المكان الذى هو به ولا يكلف أن يعطى برطل مكة ولا بمكيال المدينة فقوله الوزن وزن أهل مكة يريدون الذهب والفضة دون سائر الأوزان ومعناه أن الوزن الذى يتعلق بحق الزكاة فى النقود وزن أهل مكة وهى دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فإذا ملك رجل منها مائتى درهم وجبت الزكاة وذلك لأن الدراهم مختلفة الأوزان فى بعض البلدان والأماكن فمنها البغلى ومنها الطبرى ومنها الخوارزمى وأنواع غيرها فالبغلى ثمانية دوانيق، والطبرى أربعة دوانيق، والدرهم الوازن الذى هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم فى عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد أهل مكة وزنهم الجائزة بينهم وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها، والدليل على صحة ذلك أن عائشة رضى الله عنها قالت فيما روى عنها من قصة بريرة إن شاء أهلها أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم التى هى ثمنها فأرشدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه فى سائر البلدان. وأما قوله والمكيال مكيال أهل المدينة فانما هو الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به ويكون به تقدير النفقات وما فى معناها بعياره وللناس صيعان مختلفة فصاع أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراق وصاع أهل البيت فى ما يذكره زعماء أهل الشيعة سبعة أرطال وثلث وينسبونه إلى جعفر بن محمد رضى الله عنه وصاع أهل العراق ثمانية أرطال وهو صاع الحجاج الذى سعر به على أهل الأسواق ولما ولى خالد بن عبد الله القسرى

باب في التشديد في الدين

حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن سمعان ، عن سمرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أههنا أحد من بني فلان ؟ فلم يجبه أحد ،

الأسواق ضاعف الصاع فبلغه ستة عشر رطلا، فاذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده والحجازي على الصاع المعروف بالحجاز وكذلك كل بلد على عرف أهله وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع أهل المدينة فهو معنى الحديث ووجهه عندي والله أعلم (قال أبو داود وكذا) أي كما رواه دكين عن سفيان كذلك (رواه الفريابي وأبو أحمد ، عن سفيان وافقهما) أي وافق ابن دكين الفريابي وأبا أحمد (في المتن) دون الإسناد (وقال أبو أحمد ، عن ابن عباس مكان ابن عمر) فجعله من مسندات ابن عباس (ورواه الوليد بن مسلم ، عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة) فخالف الوليد سفيان والفريابي وأبا احمد في متن الحديث (قال أبو داود واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار ، عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا) الباب وهذا حديث مرسل وحاصله أن في هذا الحديث اختلفت الرواة على مالك بن دينار في متن الحديث ، فروى بعضهم عن مالك بن دينار مثل رواية سفيان وروى بعضهم مثل رواية الوليد بن مسلم بن حنظلة

باب في التشديد في الدين

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن سمعان) بن مشنج بفتح المعجمة والنون الثقيلة آخره جيم ويقال ابن مشمرج العمري ويقال العبدي الكوفي ، قال البخاري لا نعرف لسمعان سماعاً من سمرة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ماكولا ثقة ليس له غير حديث واحد روى له أبو داود والنسائي وقال العجلي كوفي ثقة تابعي (عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله

ثم قال ههنا أحد من بنى فلان ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال : ههنا أحد من بنى فلان ؟ فقام رجل فقال أنا[1] يا رسول الله . فقال ما منعك أن تجيبنى فى المرتين الأولين[2] إنى لم أنوه بكم إلا خيراً ، إن صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيته أدى عنه حتى ما بقى أحد يطلبه بشيء .

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، نا[3] ابن وهب ، حدثنى سعيد بن أبى أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشى يقول سمعت أبا بردة بن موسى الأشعرى يقول عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم فقال : ههنا أحد من بنى فلان ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال : ههنا أحد من بنى فلان؟ فلم يجبه أحد ثم قال) ثالثاً (ههنا أحد من بنى فلان فقام رجل فقال :أنا يارسول الله فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما منعك أن تجيبنى فى المرتين الأولين إنى لم أنوه) قال فى فتح الودود بصيغة المضارع للمتكلم من نوهته تنويها إذا رفعته والمعنى لا أرفع لكم ولا أذكر لكم إلا خيراً .قلت يحتمل أن يكون أنو بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الواو من نوى ينوى بصيغة المتكلم فزيد فيه هاء السكت أى لم أنو فى دعائكم (بكم إلا خيراً إن صاحبكم مأسور) أى محبوس (بدينه) قال سمرة (فلقد رأيته) أى الرجل (أدى عنه) أى أدى الدين عن الرجل الميت (حتى ما بقى أحد يطلبه بشيء) وزاد فى نسخة العون والنسخة المدنية التى عليها المنذرى قال أبو داود وسمعان وهو ابن مشنج

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، نا ابن وهب ، حدثنى سعيد بن أبى أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشى) جليس جعفر بن ربيعة ويقال أبو عبيد بالتصغير المصرى قال

---

(١) فى نسخة : مرتين
(٢) فى نسخة : الأولين
(٣) فى نسخة : أنا

وسلم أنه قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت فقال : أعليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة

في التقريب مقبول (يقول سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها) أي يلقى العبد الله سبحانه بالذنوب (عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء) قال الطيبي : فان قلت قد سبق أن حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك حقوق الآدميين في قوله « يغفر كل ذنب الشهيد إلا الدين » وههنا جعله دون الكبائر قلت : قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذيراً وتوقيا عن الدين وهذا مجرى على ظاهره ، فان قلت إن نفس الدين ليس بمعصية بل هو مندوب إليه فضلا أن يكون من الذنوب ، قال الطيبي يريد أن نفس الدين ليس بمنهي عنه بل هو مندوب إليه وإنما هو لسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فانها منهية لذاتها ، قال العزيزي هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت فقال أعليه دين ؟ قالوا نعم ديناران قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة) الأنصاري (هما) أي الديناران (على) أي أنا أتكفل بهما (يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تمسك به

الأنصارى هما علىّ يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله[1] صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

حدثنا عثمان بن أبى شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن

أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد فى أنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين فانه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبى صلى الله عليه وسلم عليه وقال أبو حنيفة: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بدين الساقط باطلة والحديث يحتمل أن يكون إقراراً بكفالة سابقة فان لفظ الإقرار والإنشاء فى الكفالة سواء ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل أن يكون عمداً لا كفالة وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه صلى الله عليه وسلم قاله القارى[2] (فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) أى الفتوح وجاءت الأموال فى بيت المال (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) كما قال تعالى «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم» (فمن ترك دينا فعلى قضاؤه أى إذا لم يترك وفاء وأما إذا ترك وفاء وعطل الورثة فى القضاء عنه فعلى أداءه من التركة إذا رفع الأمر إلى (ومن ترك مالا فلورثته) وهذا دفع وهم عسى أن يتوهم أحد من قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه بأنه إذا مات فكما عليه صلى الله عليه وسلم قضاء دينه كذلك إذا ترك ما لا يكون له صلى الله عليه وسلم فدفع ذلك بأن التركة يعود إلى الورثة وليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه شىء

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة رفعه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم (قال عثمان وحدثنا وكيع، عن شريك،

---

(١) فى نسخة بدله: رسول الله

(٢) والبسط فى «شرح مسلم الثبوت»

سماك ، عن عكرمة رفعه[١] قال عثمان وثنا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال اشترى من عير بيعاً وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب وقال لا أشترى بعدها شيئاً إلا وعندى ثمنه

باب في المطل

حدثنا[٢] القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع

عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير بيعاً) وفي نسخة تبيعاً (وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه) الظاهر أن فيه تقديماً وتأخيراً أي فباعه فأربح فيه ويمكن أن يكون معناه فأربح فيه أي رأى فيما اشترى ربحاً فباعه ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول ولعله باعه لأنه لم يكن عنده ثمنه (فتصدق بالربح على أرامل) جمع أرملة وهي امرأة لازوج لها (بني عبد المطلب وقال لا أشترى بعدها شيئاً إلا وعندى ثمنه)

باب في المطل

أي التسويف والتأخير في أداء الدين

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مطل الغنى) أي القادر على أداء الدين (ظلم

---

(١) في نسخة : يرفعه (٢) زاد في نسخة : عبد الله بن مسلمة

باب فى حسن القضاء

حدثنا(١) القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى رافع قال: استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً فجاءته إبل من الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكره فقلت لم أجد فى الإبل إلا جملا خياراً رباعياً فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فان خيار(٢) الناس أحسنهم قضاء.

وإذا أتبع) بصيغة المجهول قال الخطابى قوله مطل الغنى ظلم دلالة إذا لم يكن غنيا يجد بالقضية لم يكن ظالماً وإذا لم يكن ظالما لم يجز حبسه وقوله إذا أتبع يريد إذا أحيل. وأصحاب الحديث يقولون إذا اتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه إذا أتبع ساكنة التاء على وزن أفعل ومعناه إذا أحيل أحدكم وفيه دليل على أن الحق يتحول به إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه وإفلاسه وذلك لأنه قد اشترط عليه الملأ والحوالة قد تصح حكما على غير المليء فكان فائدة الشرط ما قلت والله أعلم (أحدكم على ملىء) أى غنى (فليتبع) أى إذا أحيل على أحدكم من الدائنين على غنى فليقبل الحوالة وليتبع المحتال عليه فى أخذ دينه

باب فى حسن القضاء

(حدثنا القعنبى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى رافع قال استسلف) أى استقرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا) هو الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث (فجاءته إبل من الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكره فقلت لم أجد فى الإبل إلا جملا خياراً

---

(١) فى نسخة: عبد الله بن مسلمة

(٢) فى نسخة: خير

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحي ، عن مسعر ، عن محارب[1] قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لى على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى .

رباعيا) وهو من الإبل الذى أتت عليه ست سنين ودخلت فى السنة السابعة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم[2] قضاء)

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يحي ، عن مسعر ، عن محارب) بن دثار (قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لى على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضانى) أى أدانى (وزادنى) قال القارى وفى شرح السنة من الفقه جواز استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته فى الذمة وهو قول أكثر أهل العلم به قال الشافعى[3] وفيه دليل أيضاً على أن من استقرض شيئاً يرد مثل ما اقترض سواء كان ذلك من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال لأن الحيوان من ذوات القيم ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل وفيه دليل على من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض ، وقال النووى يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد فى الصفة أو فى العدد ومذهب مالك أن الزيادة فى العدد منهى عنها وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خير الناس أحسنهم قضاء .

(١) فى نسخة : ابن دثار

(٢) وأشكل عليه أن الزيادة من أهل الصدقة كيف ساغ له صلى الله عليه وسلم ، وأجيب بأن الرجل أيضا من أهل الضرورة ولهم حق فى بيت المال كذا فى «الكوكب الدرى» قلت : ثم رأيته أجاب بذلك العينى فى شرح الطحاوى وسيأتى فى البذل أيضا

(٣) وفى الدر المختار صح القرض فى مثلى لا فى غيره من القيميات كحيوان وحطب وكل متفاوت لتعذر رد المثل

قال ابن عابدين : قوله مثلى . كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب الخ

وفى الحديث إشكال وهو أن يقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذى يستحقه الغريم مع أن الناظر فى الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى فى القضاء من إبل الصدقة بعيراً وأداه ويدل عليه حديث أبى هريرة اشتروا له بعيراً فأعطوه إياه وقيل إن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء قال وفيه جواز[1] إقراض الحيوانات كلها وهو مذهب مالك والشافعى وجماهير العلماء من الخلف والسلف إلا الجـــارية لمن يملك وطأها ومذهب أبى حنيفة أنه لا يجوز والأحاديث ترد عليه، ولا يقبل دعوى النسخ بغير دليل قال أكمل الدين قيل فيه جواز استقراض الحيوان وثبوته فى الذمة وهو قول الأكثر وفيه نظر لجواز أن يكون ذلك أداء بقيمة ما اشترى به البعير إذ ليس فى الحديث ما يدل على كونه قرضاً، انتهى

قلت والدليل لأبى حنيفة هو ما رواه الأئمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وكذا عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله رواها الطحاوى فى معانى الآثار قال أبو جعفر فكان هذا ناسخا لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل فى ذلك استقراض الحيوان فقال أهل المقالة الأولى هذا لا يلزمنا لأنا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان فكان من حجتنا على

---

(١) قال النووى: فيه ثلاثة مذاهب للعلماء والأول مذهب الجمهور أنه يجوز إلا الجارية للواطىء، والثانى مذهب داود وغيره أنه يجوز قرض الجارية أيضا، والثالث مذهب الحنفية لا يجوز قرض شىء من الحيوان، ودعوى النسخ باطل اهـ.

قلت: ودليل النسخ فى شرح معانى الآثار للطحاوى

أهل هذه المقالة أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل أن يكون من قبل ما قال أهل المقالة الأولى فى الحنطة بالحنطة فى البيع والقرض ، فان كان إنما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية وإن كان من قبل أنهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعضه نسيئة لم يكن فى ذلك حجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى فاعتبرنا ذلك فرأينا الأشياء المكيلات والموزونات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا بأس بقرضها ورأينا ما كان من غيرها مثل الثياب وما أشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وإن كانت متفاضلة وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف الناس فنهم من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعضه نسيئة وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعضه نسئية وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين ، ومنهم من يقول لا بأس ببيع بعضها ببعض يداً بيد ونسيئة وسواء عنده كانت من نوع واحد أو من نوعين ، فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرنا فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وإن كان المبيع والمبتاع ثيابا كلها وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وإن اختلف أجناسه لايجوز بيع عبد ببعير ولا ببقرة ولا بشاة نسيئة ولو كان النهى من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان لاتفاق النوعين لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة لأنها من غير نوعه كما جاز بيع ثوب الكتان بثوب القطن الموصوف نسيئة فلما بطل ذلك فى نوعه وفى غير نوعه ثبت أن النهى فى ذلك إنما كان لعدم وجود مثله ولأنه غير موقوف عليه وإذا كان إنما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة لأنه غير موقوف عليه بطل قرضه أيضاً لأنه غير موقوف عليه انتهى

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الرابع عشر من

﴿ بذل المجهود فى حل أبى داود ﴾

ويتلوه الجزء الخامس عشر إن شاء الله تعالى . وأوله « باب فى الصرف »

فهرس

الجزء الرابع عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »

الصفحة	الموضوع
٣	باب فى إقطاع الأرضين
٧	بيان حكم المعادن
٢٦	باب إحياء الموات
٣٥	باب ما جاء فى الدخول فى أرض الخراج
٣٨	باب فى الأرض يحييها الإمام أو الرجل
٤٠	باب ما جاء فى الركاز وما فيه
٤٤	باب نبش القبور العادية
٤٥	كتاب الجنائز
٤٦	باب الأمراض المكفرة للذنوب
٥٠	باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحاً فيشغله عنه مرض أو سفر
٥١	باب عيادة النساء
٥٤	باب فى العيادة
٥٦	باب فى عيادة الذمى
٥٧	باب المشى فى العيادة
٥٨	باب فى فضل العيادة على وضوء
٦١	باب فى العيادة مرارا
٦٢	باب العيادة من الرمد

الصفحة	الموضوع
٦٣	باب الخروج من بلده من الطاعون
٦٥	باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة
٦٦	باب الدعاء للمريض عند العيادة
٦٨	باب كراهية تمنى الموت
٦٩	باب فى موت الفجاءة
٧٠	باب فى فضل من مات فى الطاعون
٧٣	باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته
٧٦	باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت
٧٧	باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت
٧٨	باب ما يقال عند الميت من الكلام
٧٩	باب فى التلقين
٨٠	باب تغميض الميت
٨٢	باب فى الاسترجاع
٨٣	باب فى الميت يسجى
٨٣	باب القراءة عند الميت
٨٥	باب الجلوس عند المصيبة
٨٦	باب التعزية
٨٩	باب الصبر عند المصيبة

الصفحة	الموضوع
٩١	باب فى البكاء على الميت
٩٤	باب فى النوح
٩٩	باب صنعة الطعام لأهل الميت
١٠٠	باب فى الشهيد يغسل
١٠٦	باب فى سترة الميت عند غسله
١١٢	باب كيف غسل الميت
١١٦	باب فى الكفن
١٢١	باب كراهية المغالاة فى الكفن
١٢٤	باب فى كفن المرأة
١٢٥	باب فى المسك للميت
١٢٦	باب تعجيل الجنازة
١٢٨	باب فى الغسل من غسل الميت
١٣٠	باب فى تقبيل الميت
١٣١	باب فى الدفن بالليل
١٣٢	باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض
١٣٣	باب فى الصف على الجنازة
١٣٤	باب اتباع النساء الجنازة
١٣٥	باب فضل الصلاة على جنازة وتشييعها
١٣٨	باب فى اتباع الميت بالنار
١٣٩	باب القيام للجنازة
١٤٣	باب الركوب فى الجنازة
١٤٥	باب المشى أمام الجنازة
١٤٥	بيان كيفية التشييع
١٤٨	باب الإسراع بالجنازة

الصفحة	الموضوع
١٥١	باب الإمام يصلى على من قتل نفسه
١٥٣	باب الصلاة على من قتلته الحدود
١٥٤	باب فى الصلاة على الطفل
١٥٦	باب الصلاة على الجنازة فى المسجد
١٥٩	باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها
١٦٠	باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ؟
١٦١	باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه
١٦٤	معنى قوله صلى الله عليه وسلم : ليس لنبى أن يومض
١٦٧	باب التكبير على الجنازة
١٦٩	باب ما يقرؤ على الجنازة
١٦٩	باب الدعاء للميت
١٧٣	باب الصلاة على القبر
١٧٥	باب الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك
١٧٧	باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم
١٧٨	باب فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان
١٧٩	باب فى اللحد
١٧٩	باب كم يدخل القبر
١٨١	باب كيف يدخل الميت قبره

الصفحة	الموضوع
١٨٢	باب كيف يجلس عند القبر
١٨٢	باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره
١٨٣	باب الرجل يموت له قرابة مشرك
١٨٤	باب في تعميق القبر
١٨٦	باب في تسوية القبر
١٨٩	صور قبور النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه على اختلاف الأقوال
١٩٠	باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف
١٩٠	باب كراهية الذبح عند القبر
١٩١	باب الصلاة على القبر بعد حين
١٩٣	باب في البناء على القبر
١٩٥	باب في كراهية القعود على القبر
١٩٦	باب المشي بين القبور في النعل
١٩٩	باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث
٢٠٠	باب في الثناء على الميت
٢٠٢	باب في زيارة القبور
٢٠٣	ذكر الأقوال في إيمان أبوى النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٤	باب في زيارة النساء القبور
٢٠٦	باب ما يقول إذا مر بالقبور
٢٠٦	باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

الصفحة	الموضوع
٢١٠	**كتاب الأيمان والنذور**
٢١١	باب التغليظ في اليمين الفاجرة
٢١٢	باب فيمن حلف ليقتطع بها مالا
٢١٧	باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم
٢١٨	باب اليمين بغير الله
٢١٩	باب كراهية الحلف بالآباء
٢٢٢	باب كراهية الحلف بالأمانة
٢٢٣	باب المعاريض في الأيمان
٢٢٥	باب ما جاء في الحلف بالبراءة من ملة غير الإسلام
٢٢٧	باب الرجل يحلف أن لا يأتدم
٢٢٩	باب الاستثناء في اليمين
٢٣٠	باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت
٢٣٣	باب الحنث إذا كان خيراً
٢٣٥	ذكر الاختلاف في الكفارة قبل الحنث
٢٣٨	باب في القسم هل يكون يميناً
٢٤٠	باب في الحلف كاذباً متعمداً
٢٤٢	باب كم الصاع في الكفارة
٢٤٣	باب في الرقبة المؤمنة
٢٤٥	باب كراهية النذر
٢٤٦	باب النذر في المعصية

الصفحة	الموضوع
٢٤٨	باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية
٢٥٧	باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس
٢٦٠	باب قضاء النذر عن الميت
٢٦٣	باب ما يؤمر به من وفاء النذر
٢٦٣	وجه أمره صلى الله عليه وسلم
٢٦٤	الوفاء للنذر بالدف
٢٦٥	باب النذر فيما لا يملك
٢٧٠	باب من نذر أن يتصدق بماله
٢٧٢	باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام
٢٧٣	باب من نذر نذرا لم يسمه
٢٧٤	باب لغو اليمين
٢٧٧	باب فيمن حلف على طعام لا يأكله
٢٨٠	باب اليمين فى قطيعة الرحم
٢٨١	باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم
٢٨٢	ذكر شرائط الاستثناء والاختلاف فيه
٢٨٤	باب من نذر نذراً لا يطيقه

الصفحة	الموضوع
٢٨٦	**كتاب البيوع**
٢٨٦	باب فى التجارة يخالطها الحلف واللغو
٢٨٨	باب فى استخراج المعادن
٢٩١	باب فى اجتناب الشبهات
٢٩٢	ذكر صور الأمور المشتبهة
٢٩٧	باب فى آكل الربا وموكله
٢٩٧	باب فى وضع الربا
٢٩٨	باب فى كراهية اليمين فى البيع
٣٠٠	باب فى الرجحان بالوزن والوزن بالأجر
٣٠٣	باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم: المكيال مكيال المدينة
٣٠٥	باب فى التشديد فى الدين
٣٠٦	باب بيان الكفالة عن الميت
٣٠٩	باب فى المطل
٣١٠	باب فى حسن القضاء
٣١٢	باب حكم استقراض الحيوان
٣١٥	فهرس الكتاب

بذل المجهود
في
حلّ أبي داود

تأليف

العلاّمة المحدّث الكبير الشيخ خليل أحمد السّهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجريّة

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريّا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الخامس عشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى الصرف

حدثنا عبد الله بن مسلمة [1] عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة [2] رباً إلا هاء وهاء والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء .

باب فى الصرف

أى بيع الذهب والفضة بعضها ببعض

(حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر) رضى الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالفضة رباً إلا هاء وهاء) بالمد والقصر بمعنى خذ ، والمد أفصح وأشهر ، ويقال : بالكسر ذكره النووى ، وقال السيوطى رح : أصله هاك أى خذ فحذف الكاف وعوض منها المد والهمزة ، معناه مقبوضين ومأخوذين فى

---

(١) زاد فى نسخة : القعنبى

(٢) فى نسخة : بالورق

حدثنا الحسن بن على ، نا بشر بن عمر ، نا همام ، عن قتادة عن أبى الخليل ، عن مسلم المكى ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مدى بمدى ، والشعير بالشعير مدى بمدى ، والتمر بالتمر مدى بمدى ، والملح بالملح مدى بمدى ، فمن زاد

المجلس (١) قبل التفرق بأن يقول أحدهما خذ هذا ويقول الآخر مثله ، وفى «الفائق» هاء صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى «هاؤم اقرأوا كتابيه» قال الطيبى : فإذاً محله النصب على الحال ، والمستثنى منه مقدر يعنى مع الذهب بالفضة رباً فى جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض ، فكنى عن التقابض بهاء وهاء لأنه لازمه (والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء) .

(حدثنا الحسن بن على ، نا بشر بن عمر ، نا همام ، عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن مسلم المكى) هو مسلم بن يسار الأموى المكى أبو عبد الله الفقيه مولى بنى أمية ، وقيل : مولى طلحة ، وقيل : مولى مزينة ، ويقال له : مسلم سكرة ومسلم المصبح ، عن أحمد ثقة ، وقال أبو داود عن ابن معين : رجل صالح قديم ، وقال العجلى : تابعى ثقة ، وعن أبى داود كان يقال مسلم المصبح

---

(١) بذلك قالت الحنفية والشافعية والجمهور ، واستدل المالكية بالحديث على اشتراط التقابض عقب العقد ، ولا يباح التوقف إلى آخر المجلس كذا قال النووى .

أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد ، وأما (١) نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد ، وأما نسيئة فلا ، قال أبو داود : روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار باسناده .

لأنه كان يسرج المسجد ، قال ابن سعيد : قالوا كان ثقة عابداً فاضلا ورعاً (عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها) أي سواء يحرم التفاوت بينهما ، والتبر الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا وإذا ضربا كانا عيناً (والبر بالبر مدى بمدى) قال الخطابي : والمدى مكيال معروف ببلاد الشام وبلاد مصرية يتعاملون وأحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف (والشعير بالشعير مدى بمدى ، والملح بالملح مدى بمدى فمن زاد أو ازداد فقد أربى) فقد دخل في الربا (ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد) أي إذا كان العوضان متقابضين في المجلس (وأما نسيئة فلا) أي فلا يجوز ذلك (ولا بأس ببيع البر[٢] بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا قال أبو داود : روى هذا الحديث سعيد ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار) من غير ذكر أبي الخليل بينهما (باسناده) أي بإسناد قتادة .

---

(١) في نسخة : فأما

(٢) فيه خلاف مالك فإن البر والشعير عنده جنس واحد كما في البداية وحكاه الترمذي وبسطه النووي

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن خالد، عن أبى قلابة، عن أبى الأشعث الصنعانى، عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر ، يزيد

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة،نا وكيع ، نا سفيان ،عن خالد،عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر) أى الحديث المتقدم (يزيد وينقص زاد) أبو قلابة (قال فإذا اختلف هذه الأصناف) أى الأنواع (فبيعوه كيف شئتم) أى بالزيادة والنقص (إذا كان يداً بيد) قال الخطابى : وهو قول عامة المسلمين إلا ماروى عن أسامة بن زيد وابن عباس فى جواز بيع الدرهم بالدرهمين ، وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عنه ،قال الخطابى : وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا إلى أن القبض إنما يجب فى الصرف دون ما سواه ، وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما وحمله أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسيئاً ولا نقداً وأن الجنس لا يجوز فيه التفاضل نسيئاً ويجوز نقداً ،إنتهى، قلت: جمعت السنة بين الذهب والفضة وبين غيرهما من الأموال الربوية كالبر والشعير والتمر والملح إذا كانت مختلفى الجنس ومختلفى النوع بأن بيعها يجوز بالتفاضل ولا يجوز إذا كان نسيئة وهذان الأمران اتفقت عليهما الأمة،وأما شرط التقابض فى الذهب والفضة فثبت فى غير هذا الحديث لأن هذا الحديث لا يدل عليه،وغير الذهب والفضة لم يثبت فيه التقابض فى المجلس فبقى على الجواز، فبهذا قال أهل العراق : إنه لا يجوز بيعها نسيئة فيجب تعينها وأما إذا تعينت فلا يجب تقابضها فى المجلس ، والدليل عليه حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه

وينقص، زاد (١) : قال فإذا اختلف (٢) هذه الأصناف فبيعوه كيف شئتم إذا كان يدا بيد

باب فى حلية السيف تباع بالدراهم (٣)

حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبى شيبة وأحمد بن منيع قالوا: نا ابن المبارك ح و نا ابن العلاء، أنا ابن المبارك ، عن

فإن فيه ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا، فأثبت فيه أولا شرط الجواز كونه يداً بيد ، ثم نفى الجواز إذا كان نسيئة، فعلم بذلك أنه ليس المراد من كونه يداً بيد التقابض فى المجلس بل المراد أنه لا يكون نسيئة أى واجباً فى الذمة من غير تعيين ، فأما إذا تعين ولم يقبضه فلا يكون نسيئة فيجوز البيع بخلاف الذهب والفضة فإنهما لا يجوز بيعهما إلا فى التقابض فى المجلس كما تدل عليه الدلائل .

باب فى حلية السيف تباع بالدراهم

أى تباع حلية السيف مع السيف بالدراهم

(حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبى شيبة وأحمد بن منيع قالوا: نا ابن المبارك، ح ونا ابن العلاء ،أنا ابن المبارك ،عن سعيد بن يزيد قال: حدثنى خالد بن أبى عمران) التجيبى بالضم وكسر الجيم مولاهم أبو عمر التونسى قاضى أفريقيه، قال ابن حبان: واسم أبى عمران زيد، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله، وكان لا يدلس، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن يونس: كان فقيه أهل المغرب ومفتى أهل مصر والمغرب،

---

(١) فى نسخة : وزاد (٢) فى نسخة : اختلفت

(٣) زاد فى نسخة : والقلادة فيها الذهب والفضة

سعيد بن يزيد قال: حدثنى خالد بن أبى عمران، عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرز مغلقة [١] بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لا حتى تميز بينه وبينه فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لا حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما، وقال ابن عيسى أردت التجارة قال أبو داود كان فى كتابه [٢]: الحجارة [٣]

وكان يقال إنه مستجاب الدعوه، وقال العجلى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز) قال فى «القاموس»: والخرزة محركة الجوهر وهو ينظم وخرزات الملك جواهر تاجه (قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرز مغلقة بذهب ابتاعها) أى اشتراها (رجل بتسعة دنانير فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) أى لا يجوز بيعه (حتى تميز بينه) أى بين الذهب (وبينه) أى بين الخرز لأنه لا يعلم أن الذهب الذى فى القلادة هو مساو لتسعة دنانير أو أكثر منه أو أقل: فإذا كان مساوياً أو كان أكثر يلزم فيه الربا (فقال)

---

(١) فى نسخة: معلقة
(٢) فى نسخة: كتابنا
(٣) زاد فى نسخة: قال أبو داود: وكان فى كتاب ابن عيسى الحجارة فغيره فقال: التجارة.

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل.

المشترى (إنما أردت الحجارة) أى مقصودى من الشراء الحجارة وهى ليس من أموال الربا ، والذهب إنما هو بالتبع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) أى لا يجوز (حتى تميز بينهما قال : فرده) أى البيع على البائع (حتى ميز بينهما وقال ابن عيسى : أردت التجارة) أى أردت بهذا البيع التجارة ليحصل به النفع (قال أبو داود : وكان فى كتابه الحجارة) حاصله أن محمد بن عيسى شيخ المصنف كان فى كتابه أردت الحجارة فخالف فى لفظه المكتوب وقال التجارة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبى شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد ابن أبى عمران ، عن حنش الصنعانى ، عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل[1]) ليسلم البيع عن الربا ، وهذا الحديث مخالف لما تقدم من

---

(١) قال النووى : بذلك قال الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة والثورى : يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ، ولا يجوز بمثله ولا بدونه ، وقال مالك وأصحابه وآخرون : يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو فى معناه ، فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب فى المبيع تابعاً لغيره ، وقدره بالثلث فما دونه الخ هى مسئلة مشهورة فى كتب الشافعى وغيره بمسئلة مدعجوة وصورتها باع عجوة ودرهما بمدى عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث الخ

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، قال: حدثني حنش الصنعانى، عن فضالة ابن عبيد قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية[١] من الذهب بالدينار، قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن.

حديث ابن المبارك فإنه وقع فيه الشراء بتسعة دنانير أو بسبعة، وههنا باثنى عشر ديناراً، فوجه الجمع يمكن أن يقال إن الأول مشكوك فيه والثانى متيقن، أو يقال إن الثانى الذى وقع فيه العقد آخراً بعد الفصل وأما الأول فيكون هو الثمن قبل العقد.

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير قال: حدثني حنش الصنعانى، عن فضالة بن عبيد قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية) قال فى القاموس: الأوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة وأربعون درهما، جمعه أواقى وأواق ووقايا (من الذهب بالدينار، قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن) أى سواء فى الوزن.

---

(١) فى نسخة: الأوقية.

باب فى اقتضاء الذهب من الورق

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد، قالا : نا حماد، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن

باب فى اقتضاء الذهب من الورق (١)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد ، قالا : نا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل) أى أتجر فى الإبل فيشتمل البيع والشراء (بالبقيع) بالباء الموحدة وفى نسخة بالنقيع بالنون (فأبيع) الإبل (بالدنانير وآخذ الدراهم) أى بعوض الدنانير (وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير)بعوض الدراهم (آخذ هذه) أى الدراهم(من هذه) أى من الدنانير (وأعطى) بصيغة المعلوم أى فى صورة الشراء ، ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول فيكون المعنى انا أطلب وآخذ هذه من هذه ، أو هو يعطينى هذه من هذه (هذه) أى الدنانير (من هذه) أى الدراهم (فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت حفصة)رضى الله عنها (فقلت : يارسول الله رويدك)أى أمهل وتأن، وهو من أسماء الأفعال بمعنى الأمر (أسألك إنى أبيع الإبل بالبقيع) بالموحدة وفى نسخة بالنون (فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير وآخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذها)

---

(١) قال الموفق : يجوز هذا فى قول أكثر أهل العلم ، ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة وابن شبرمة ، وروى ذلك عن ابن مسعود لأن التقابض شرط . وقد تخلف ، ولنا حديث الباب وقال أحمد إنما يقضيه بسعر يومها ، لم يختلفوا فيه إلا ما قال أصحاب الرأى انما يقبضه مكانها ذهباً على التراضى لانه بيع فى الحال فجاز ماتراضينا عليه إذا اختلف الجنس، ولنا حديث الباب الخ لا بأس أن تاخذ بسعر يومها.

عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع(١) فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إنى أبيع الإبل بالبقيع(٢) فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير وآخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شىء .

بدل(٣) الدراهم الدنانير أو بالعكس (بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شىء غير مقبوض) أى بشرط التقابض فى المجلس ، قال الخطابى : واشترط أن لا يفترقا وبينهما شىء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض ، وقد اختلف الناس فى اقتضاء الدراهم من الدنانير فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو شبرمة وكان ابن أبى ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه ولا يعتبر غيره السعر(٤) ولم يبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخص من سعر اليوم انتهى .

---

(١) فى نسخة : بالنقيع

(٢) فى نسخة : بالنقيع

(٣) وفى هامش أبى داود عن « فتح الودود » أى بشرط التقابض فى المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب .

(٤) قلت : حكى الشوكانى تقييده عن أحمد وأيضا يشير كلام الترمذى إذ ذكر فيمن قال بالحديث أحمد لا الشافعى ، وبه جزم الموفق كما فى أول الهامش

حدثنا حسين بن الأسود ، نا عبيد الله ، أنا إسرائيل عن سماك بإسناده ومعناه ، والأول أتم لم يذكر بسعر يومها .

باب فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

(حدثنا حسين بن الأسود ، نا عبيد الله ، أنا إسرائيل ، عن سماك بإسناده ومعناه ، والأول أتم لم يذكر بسعر يومها)

باب فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) قال الشوكانى: ذهب[1] الجمهور إلى جواز البيع بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقاً وشرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية ، وتمسك الأولون بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وماورد فى معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سمرة[2] بما فيه من

---

(١) وقال ابن القيم : للعلماء فيه ثلاثة مسالك الخ

(٢) وذكر تصحيحه ابن الهمام فى كتاب السلم

باب فى الرخصة(١)

حدثنا حفص بن عمر، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق،

المقال، وقال الشافعى المراد به النسيئة من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهى بيع الكالى بالكالى وهو لا يصح عند الجميع، واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما فى معناها من الآثار وأجابوا عن حديث ابن عمر بأنه منسوخ(٢) ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك فلم يبق هذا إلا الطلب بطريق الجمع إن أمكن ذلك أو المصير إلى التعارض، قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعى ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم فإن ثبت ذلك فى لغة العرب أو فى اصطلاح الشرع فذاك وإلا فلا شك أن أحاديث النهى وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها ثبتت من طرق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس، وبعضها يقوى بعضاً فهى أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو ولا سيما وقد صحح الترمذى وابن الجارود حديث سمرة فإن ذلك مرجح آخر وأيضاً قد تقرر فى الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة وهذا أيضاً مرجح ثالث وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها وعلى فرض ذلك فهى مختلفة كما عرفت .

باب فى الرخصة(٣)

أى فى بيع الحيوان بالحيوان

(حدثنا حفص بن عمر، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد

---

(١) زاد فى نسخة : فى ذلك

(٢) كما ذكره الطحاوى احتمالا

(٣) وجمع بينهما ابن قتيبة فى التأويل

عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن

ابن أبي حبيب عن مسلم بن جبير) عن أبي سفيان وعنه يزيد بن أبي حبيب وفى إسناد حديثها ختلاف وفى الثقات لابن حبان مسلم بن الطرشي روى عن ابن عمر ومعه معلى بن عطاء فيحتمل أن يكون هو هذا ، قلت: قال الذهبي:لا يدرى من هو؟ وقيل: تفرد عنه يزيد (عن أبي سفيان) أبو سفيان عن عمرو ابن حريش أبي محمد الزبيدى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً الحديث ، وعنه مسلم بن جبير قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة مشهور، قلت : قال الذهبي لا يعرف (عن عمرو بن حريش) فى الخلاصة بفتح المهملة الأول وآخره معجمة ،وفى التقريب بضم أوله وفى المغنى بكسر راء وآخره شين معجمة ، الزبيدى أبو محمد وعنه أبو سفيان غير منسوب، وقيل عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير عنه، وقيل عن سفيان بن جبير مولى ثقيف ، قال ابن معين هذا حديث مشهور ، وقد تقدم أن ابن حبان جعل عمرو بن حريش هو عمرو بن جريش (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل) فبقي بعض الجيش ليس عندهم مركوب ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بأن الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لاظهر لهم (فأمره أن يأخذ فى قلاص الصدقة) بكسر القاف جمع قلص بضمتين جمع قلوص وهى الناقة الشابة (فكان) أي عبدالله (يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) يعنى إذا جاء إبل الصدقة يؤديها فلما جاء إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال الخطابي فى إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقال وقد أثبت

يأخذ فى(١) قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة

باب فى ذلك إذا كان يدا بيد

حدثنا يزيد بن خالد الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى أن الليث حدثهم عن أبى الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين .

أحمد حديث سمرة ،قلت :وما أشار الخطابى من المقال هو لأجل محمد بن إسحاق وأيضاً مسلم ابن جبير ،قال الذهبى لا يدرى من هو أبو سفيان ، قال الذهبى: لا يعرف، وعمرو بن حريش قال فى التقريب مجهول الحال(٢) .

باب فى ذلك

أى فى جواز بيع الحيوان بالحيوان إذا كان يد بيد

(حدثنا يزيد بن خالد الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى أن الليث حدثهم عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين) أى يد بيد(٣).

---

(١) فى نسخة :على

(٢) وبسط ابن الهمام فى الفتح الكلام على ضعف الحديث وأثبت الاضطراب فيه ، وقال عمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً فى غير هذا الحديث وأبو سفيان فيه نظر

(٣) وفى شرح المسند لم يختلف العلماء فى جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يداً بيد كذا فى «التعليق الممجد» .

ثم اعلم أن فى علة الربا عشرة مذاهب كما فى هامش البخارى

باب في التمر[1] بالتمر

حدثنا عبدالله بن مسلمة،عن مالك،وعن عبد الله بن يزيد، أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سال سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء قال : فنهاه عن ذلك وقال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل[2] عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهاه عن ذلك ، قال أبو داود : رواه إسمعيل بن أمية نحو مالك

باب في التمر بالتمر

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش) هو زيدبن عياش الزرقي ،ويقال المخزومي ،ويقال من بني زهرة المدني،

(١) في نسخة: الثمر

(١) في نسخة :سئل

روى له الأربعة حديثاً واحداً فى النهى عن بيع التمر بالرطب ذكره ابن حبان فى الثقات ،وصحح الترمذى وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور وقال فيه الدارقطنى: ثقة ،وقال ابن عبد البر:وأما زيد فقيل إنه مجهول وقد قيل إنه أبو عياش الزرقى ،وقال الطحاوى :قيل فيه أبوعياش الزرقى وهو محال لأن أباعياش الزرقى من جملة الصحابة لم يدركه ابن يزيد ،قلت : وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبى عياش الزرقى الصحابى وبين زيد أبى عياش الزرقى التابعى وأما البخارى فلم يذكر التابعى جملة بل قال زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة، وقال الحاكم فى المستدرك: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة أهل النقل على إمامة مالك وأنه محكم فى كل ما يرويه، وإذا لم يوجد فى روايته إلا الصحيح خصوصاً فى حديث أهل المدينة، إلا أن قال: والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن عياش ،وقال أبو حنيفة: مجهول،وتعقبه الخطابى وكذا قال ابن حزم إنه مجهول ،انتهى كلام الحافظ فى تهذيب التهذيب ،وقال الخطابى وقد تكلم بعض الناس فى إسناد حديث سعد بن أبى وقاص ، وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعى لا يحتج به ، قال الخطابى :وليس الأمر على ما توهمه،وأبو عياش هذا مولى لبنى زهرة معروف وقد ذكره مالك فى الموطأ وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم ،انتهى قلت:وتعقب الخطابى متعقب بأن زيداً أبا عياش قال فيه بعض المحدثين إنه ثقة وصحح بعضهم حديثه ، وليس هذا الحكم إلا على تقليد مالك وظنهم أن مالكا رضى الله عنه لا يرويه إلا عن ثقة، وأنت تعلم أنه لا يكفى فيه التقليد ولا يحكم به فى ذلك الأمر ، وأن مالكا لم يلاقه ولم يره ،وكذلك مثل البخارى لم يذكره ، وقول الخطابى إنه معروف من بنى زهرة ليس بصحيح ،فانه مختلف فيه أنه زرقى أو مخزومى أو من بنى زهرة ،فهذا يدل على أنه مجهول، لا سيما وقد تابع أبا حنيفة ابن حزم

فقال إنه مجهول والأصل أنه وقع الإختلاف فى جرح زيد بن عياش وتعديله بين أبى حنيفة ومالك رحمهما الله فرواية مالك تقتضى تعديله ضمناً وتبعاً وثبت الجرح عن أبى حنيفة صراحة فلا يقاوم تعديل مالك بجرح أبى حنيفة خصوصا لم يخالف الإمام فى زمانه أحد فلا عبرة بمن بعدها فى ذلك والله أعلم (أخبره أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء) أى عن بيع الحنطة [1] البيضاء (بالسلت) [2] هو كقفل حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة فى ملامسته وكالشعير فى طبعه وبرودته وقال فى المجمع : السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل: وهو نوع من الحنطة ، والأول أصح لأن البيضاء هى الحنطة، وهو بضم سين وسكون لام انتهى .وقال الخطابى :البيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة ويكون ببلاد مصر ،والسلت نوع من غير البر وهو أدق حباً منه ،وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت ،والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ـ انتهى(فقال له سعيد:أيهما أفضل ،قال البيضاء:قال) أبو عياش (فنهاه) أى نهى سعد أبا عياش (عن ذلك) أى بيع البيضاء بالسلت (وقال) أى سعد (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا:نعم ، فنهاه عن ذلك) أى عن شراء التمر بالرطب ،أما بيع البيضاء بالسلت فما قال فيه سعد رضى الله عنه من النهى عنه إن كان محمولا على البيع يداً بيد فقوله محمول على الورع والإحتياط بأن مشابهته بالحنطة أوقعت الشبهة فيه فنهاه عنه إحتياطاً ،ولكن الحكم فيه أنهما نوعان مختلفان فيجوز بيع أحدهما بالآخر

---

(١) وفسره فى التعليق الممجد بالشعير وقال العرف الشذى يطلق البيضاء على الشعير والسمراء على الحنطة

(٢) بضم السين وسكون اللام كذا فى المجمع .

متفاضلا إذا كان يداً بيد كما يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا إذا كان يداً بيد ،وأما إذا حمل على النسيئة فذاك لا يجوز لما تقدم من حديث عبادة بن الصامت ،ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد ، وأما نسيئة فلا .

وأما شراء الرطب بالتمر فهو مختلف فيه إذا كان يداً بيد ، قال فى البدائع : وبيع التمر بالرطب،والرطب بالرطب،أو بالتمر،والمنقع بالمنقع، والعنب بالزبيب اليابس،واليابس بالمنقع ،والمنقع بالمنقع ،متساويا فى الكيل فهل يجوز ؟ قال أبو حنيفة كل ذلك جائز ،وقال أبو يوسف : كله جائز إلا بيع التمر بالرطب ، وقال محمد رضى الله عنه كله فاسد إلا بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب ، وقال الشافعى : (١) كله باطل فأبو حنيفة يعتبر المساواة فى الحال عند العقد ولا يلتفت إلى النقصان فى المآل ومحمد رضى الله عنه يعتبرها حالا ومآلا ، واعتبار

---

(١) وبه قال الأئمة الباقية وكذا فى المغنى كما فى حاشية الموطا للامام محمد ، قال محمد : بعد حديث الباب ؛ وبهذا نأخذ لاخير فى أن يشترى الرجل قفيز رطب بقفيز تمر لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من التمر فلذلك فسد البيع فيه ، والحاصل أن البيع لايجوز فيه عنده وعندهم وعند الإمام جائز لأنهما إما جنس واحد فيجوز مثله بمثل أوجنسان فيجوز كيف شاؤا ، وأجاب عن الحديث صاحب الهداية بأن مداره على زيد بن عياش وهو مجهول،وأجيب أيضاً بأن الحديث محمول على التسمية كما يدل عليه الحديث الآتى عند أبى داود ، وبسطه الوالد فى تقرير الترمذى بأن قوله أينقص الخ . إشارة إلى علة الحرمة وهما فى هامش الهداية عن المبسوط أن الحديث إن صح محمول على مال اليتيم إشفاقاً عليه الخ .

قلت : ويؤيده أن الشامى صرح بأنه لايجوز بيع الردىء بالجيد فى مال اليتيم وفى « البحر » لو صح الحديث فهو مخالف للروايات الشهيرة التمر بالتمر مثله بمثل وإن اختلف فكيف شئتم .

أبي يوسف مثل إعتبار أبي حنيفة إلا في الرطب بالتمر ، فإنه يفسده بالنص وأصل الشافعي رضي الله عنه ما ذكرنا في مسئلة علة الربا - أن حرمة بيع المطعوم بجنسه هي الأصل والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص إلا أنه يعتبر التساوي هاهنا في المعيار الشرعي في أعدل الأحوال ، وهي حالة الجفاف ، واحتج أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما بما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر ، وقال عليه السلام إنه ينقص إذا جف فبين عليه السلام الحكم وعلته وهي النقصان عند الجفاف فمحمد رضي الله عنه حدى هذا الحكم إلى حيث تعددت العلة وأبو يوسف رضي الله عنه قصره على محل النص لكونه حكما ثبت على خلاف القياس ، ولأبي حنيفة رضي الله عنه الكتاب الكريم والسنة المشهورة ، وأما الكتاب فعمومات البيع من نحو قوله تعالى « وأحل الله البيع »وقوله عز شأنه « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع إلا ما خص بدليل ، وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي ، فيبقى البيع متساويا على ظاهر العموم ، وأما السنة المشهورة فحديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل عاما مطلقا من غير تخصيص وتقييد ، ولا شك أن اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس الحنطة والشعير على إختلاف أنواعهما وأوصافهما وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر ،لأنه اسم لثمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمنقع ،وروي أن عامل خيبر أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمراً جنيبا ،فقال عليه الصلاة والسلام : أوكل تمر خيبر هكذا ؟ وكان أهدى إليه رطباً فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على الرطب وروي أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع التمر حتى يزهوا أي يحمر أو يصفر ، وروي حتى يحمار أو يصفار ، والاحمرار

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا معاوية يعني ابن سلام، عن يحي بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم، عن سعد نحوه(١)

والاصفرار من أوصاف البسر، فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على البسر، فيدخل تحت النص، وأما الحديث فمداره على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة، فلا يقبل فى معارضة الكتاب والسنة المشهورة، ولهذا لم يقبله أبو حنيفة فى المعارضة بالحديث المشهور مع أنه كان من صيارفة الحديث، وكان من مذهبه تقديم الخبر، وإن كان فى حد الآحاد على القياس بعد أن كان راويه عدلا ظاهر العدالة أو يأوله فيحمله على بيع التمر بالرطب نسيئة أو تمر من مال اليتيم توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض والله سبحانه وتعالى أعلم (قال أبو داود: ورواه إسمعيل بن أمية نحو مالك) أخرجه النسائي.

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا معاوية يعني ابن سلام، عن يحي بن أبي كثير أخبرنا عبد الله بن زيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال: أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس مولى لبني مخزوم) وهو زيد بن عياش أبو عياش (عن سعد نحوه)

---

(١) فى نسخة: عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب فى المزابنة

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، نا ابن أبى زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا .

باب فى المزابنة

قال القارى فى شرح السنة : المزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعا على الأرض من الزبن وهو الدفع لأن أحد المتبايعين إذا وقف على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد وأراد الآخر إمضاءه وتزاينا أى تدافعا وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه وخص بيع التمر على رؤس النخل بجنسه بهذا الإسم، لأن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وإنما يكون مقدراً بالخرص وهو حدث وظن لا يؤمن فيه من التفاوت :

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، نا ابن أبى زائدة ، عن عبيد الله، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر) إذا كان على النخل (بالتمر) الموضوع على الأرض (كيلا) أى بكيل موضوع على الأرض فإن ما على النخل لا يمكن أن يكال (وعن بيع العنب) إذا كان على الكرم (بالزبيب) أى الموضوع على الأرض (كيلا) أى بكيل الزبيب (عن بيع الزرع بالحنطة كيلا) وهذه المسئلة متفق عليها بين الأئمة .

باب فى بيع العرايا

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالتمر والرطب

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا ابن عيينة ، عن يحي بن سعيد ،

باب فى بيع العرايا

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا) أى فى بيع تمر العرايا لأن العرايا هى النخل (بالتمر والرطب) أى بيع التمر [1] بالرطب .

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا ابن عيينة ، عن يحي بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل ابن أبى حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر) الموجود على النخل (بالتمر ورخص فى العرايا أن تباع بخرصها يأ كلها) أى ثمر العرايا (أهلها رطباً) قال القارى : قال النووى : العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول : هـذا الرطب إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر أو يتقابضان فى المجلس ، فيسلم المشترى التمر ويسلم البائع النخل ، وهذا فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد عليه ، وفى جوازه فى خمسة أوسق قولان للشافعى ، أصحهما ، يجوز ، لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب ، وجاء فى العرايا رخصة ، والأصح جوازه للفقراء والأغنياء ، وفى

(١) بل الظاهر فى معناه بيع العرية بالتمر والرطب ، واستدل بذلك من أجاز بيعها بالرطب ، وأنكره الجمهور فقالوا : لايجوز بيعها إلا بالتمر ، ولا يجوز بالرطب كما بسطه ابن عبد البر فى التمهيد ، وتكلم عن الروايات الواردة فيها لفظ الرطب وضعفها

عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالثمر ورخص في العرايا[1] أن تباع بخرصها يأكلها[2] أهلها رطبا

باب في مقدار العرية

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك ، عن داود بن الحصين

غير الرطب والعنب من الثمار ،وفي قول ضعيف أنه مختص بالفقراء انتهى،وقال في «البدائع» : وتفسير العرية عندنا ما ذكره مالك بن أنس في الموطأ رضي الله عنه وهو أن يكون لرجل نخيل فيعطي رجلا منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطهما العيالة ،ثم يثقل عليه وخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنهما على أن يعطيه بكليتها تمراً عند صرام النخل ، وذلك مالا بأس به عندنا لأنه لا بيع هناك بل التمر كله لصاحب النخل ، وإن أعطاه بكيلتها من التمر إلا أنه سماه الراوي لتصوره بصور البيع لا أن يكون بيعاً حقيقة بل هو عطية ،ألا ترى أنه لم يملكه المعرى له لانعدام القبض فكيف يجعل بيعاً؟ ولأنه لو جعل بيعاً لكان بيع التمر بالتمر إلى أجل وإنه لا يجوز بلا خلاف دل على أن العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة ،بل هي عطية، ولأن العرية هي العطية لغة، قال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

ليست بسهناء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح

انتهى قلت تفسير مالك حكاه الإمام محمد في موطأه .

باب في مقدار العرية

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ،نا مالك ،عن داود بن الحصين ،عن مولى ابن

(١) في نسخة : العرية (٢) في نسخة :فيأكلها

مولى ابن أبي أحمد، قال أبو داود: وقال لنا[١] القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان[٢] واسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن الحصين

أبي أحمد) هو أبو سفيان قيل اسمه وهب، وقيل قزمان ثقة (قال أبو داود: وقال لنا القعنبي فيما قرأ) وفي نسخة فيما قرأت (عن مالك عن أبي سفيان) بدل قوله عن مولى ابن أبي أحمد حاصله يقول أبو داود أن عبد الله بن مسلمة حدثنا حين حدثنا هذا الحديث، عن مالك قال عن داود بن الحصين، عن مولى ابن أبي أحمد قال أبو داود : وقال لنا شيخنا القعنبي، وهو عبد الله بن مسلمة فيما قرأت على مالك، كان فيه عن أبي سفيان، ولم يكن فيه مولى ابن أبي أحمد، ولكنهما واحد، قال أبو داود (اسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد) انتهى قول أبي داود

(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق، شك داود بن الحصين) قال أبو داود: حديث[٣] جابر إلى أربعة أوسق .

---

(١) في نسخة : أنا

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود

(٣) ذكره ابن عبد البر في « التمهيد » وبه استدل من قال : لا يجوز في خمسة أوسق بل فيما دونهما .

باب تفسير العرايا

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، [١] نا ابن وهب ، اخبرنى عمر بن الحارث ،عن عبد ربه بن سعيد الأنصارى أنه قال: العرية الرجل [٢] يعرى الرجل النخلة أو الرجل يستثنى من ماله النخلة والاثنتين يأكلها [٣] فيبيعها بتمر

حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة ،عن ابن إسحاق،قال : العرايا أن يهب الرجل [٤] النخلات فيشق عليه أن يقوم

باب تفسير العرايا

(حدثنا أحمد بن سعيدالهمدانى،ناابن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارث ،عن عبد ربه بن سعيد الأنصارى أنه قال :العرية الرجل يعرى) أى يعطى (الرجل) ثمر (النخلة أوالرجل يستثنى من ماله النخلة والإثنتين يأكلها) أى المعرى له (فيبيعها) أى المعرى لهالنخلة (بتمر) وهـذا التفسير ليس بمخالف مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه إن كان معنى قوله يبيعها، أى يبيع المعرى له من المعرى بتمر وإن قدر من غير المعرى له يكون مخالفاً .

(حدثنا هناد بن السرى عن عبدة ، عن ابن إسحاق قال :العرايا أن يهب

---

(١) فى نسخة : أنا

(٢) زاد فى نسخة . ان

(٣) فى نسخة : ليأكلها

(٤) فى نسخة : للرجل

عليهـا فيبيعها بمثـــل خرصها

باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى

الرجل النخلات) أى ثمرتها (فيشق عليه) أى على الواهب (أن يقوم عليها) أى يقوم الموهوب له على ثمرات النخيل (فيبيعها) أى يبدلها ويعوضها (بمثل خرصها) أى تمراً ، وهـذا التفسير أيضاً موافق لما فسر به أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه .

باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو [1] صلاحها

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر

---

(١) وفى الباب تفاصيل بسطت فى هامش الموطا للامام محمد ، وماذكر فيه من المتفقات حكى فيها بعض الخلاف ابن رشد فى البداية والدردير ، وفى البحر وغيره أن بيع الثمر قبل الظهور لايجوز اتفاقا ، وقبل بدو بشرط القطع فى المنتفع به صحيح اتفاقا ، وبعد بدو الصـــلاح ، وكذلك بعد ماتنامت صحيح اتفاقا ، والخلاف بعد الظهور قبل بدو الصلاح مطلقاً أى لايشترط القطع ولا يشترط الترك ، فعند الأئمة الثلاثة لايجوز لروايات الباب ، وعندنا يجوز، والجواب عن الروايات أنها محمولة على ماقبل الظهور ، وبأنها محمولة على ما إذا اشترط الترك وبأنهم أيضاً تركوا الروايات فاجازوا البيع قبل البدو بشرط القطع فهى متروكة الظاهر إجماعا الخ.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، نا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن[١] السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو) أى يظهر صلاحها ويمكن الانتفاع بها (نهى البائع) عن البيع كيلا يكون أخذ مال المشترى بلا مقابلة شيء (ونهى المشترى) عن الشراء كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار .

(حدثنا عبدالله بن محمدالنفيلى ، نا ابن علية، عن أيوب، عن نافع ،عن ابن عمرأن رسول الله صلى اللهعليه وسلم نهى عنبيع النخل) أى ثمرتها (حتى تزهو) فالنخل يذكر ويؤنث ،قالتعالى« نخل خاوية ونخلمنقعر» قال الخطابى: هكذا والصواب فى العربية تزهىمن أزهى النخل أحمر وأصفر ،وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفة وفيه أنه قد جاء فى اللغة زهت النخل وازهت وفىالقاموس: زها النخل طالكأزهىوالبسر تلونكأزهىوزهى(وعنالسنبل) أى نهى عن بيع السنبل (حتى يبيض) بتشديد المعجمة أى يشتد حبه (ويأمن العاهة) أى الآفة والجملة من باب عطف التفسير، قال ابن الملك:فيه جواز بيع الحب فى سنبله وبه قلنا تشبيها بالجوز واللوز يباعان فى قشرهما (نهى البائع والمشترى) .

---

(١) زاد فى نسخة: بيع

حدثنا حفص بن عمر النمرى ،نا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن مولى لقريش ،عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض(١) وأن يصلى الرجل بغير حزام

حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلى ، نا يحيى بن سعيد ،عن

(حدثنا حفص بن عمر النمرى ،نا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش) قال المنذرى :فيه رجل مجهول اهـ ولم أقف أن مولى لقريش من هو لم أجده فى كتب الرجال (عن أبى هريرة قال :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم) جمع غنيمة وهى المال الذى حصل فى الحرب من الكفار (حتى تقسم) فإن الغنائم قبل القسمة غير مملوكة للغانمين وإنما لهم حق فيها (وعن بيع النخل) أى ثمرتها (حتى يحرز) أى يحفظ (من كل عارض) أى عاهة وآفة (وأن يصلى الرجل بغير حزام) أى من غير شد الحزام على وسطه لأنه يخاف كشف العورة.

(حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلى ،نا يحيى بن سعيد ، عن سليم بن حيان، قال: نا سعيد بن مناء) بكسر الميم ومد النون المكى ويقال المدنى أبو الوليد مولى البخترى ابن أبى الزباب ،قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ،وقال النسائى «فى الجرح والتعديل » ثقة (قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح، قيل) لجابر

(١) فى نسخة : بدله عاهة

سليم بن حيان، قال: نا سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح، قيل وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها

حدثنا الحسن بن علي نا ابو الوليد عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد.

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال:

(وما تشقح) أي وما معنى هذا (قال تحمار وتصفار) الواو بمعنى أو أي بعضها تحمار وبعضها تصفار (ويؤكل منها) أي يكون قابل الأكل.

(حدثنا الحسن بن علي، نا أبو الوليد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) فالعنب أول ما يكون أخضر ثم يميل الى السواد ويكون قابلا للأكل.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد، حدثني يونس قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك) من الأحاديث (فقال) أبو الزناد (كان عروة بن الزبير يحدث سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس) أي قطع

سألت أبا الزناد، عن بيع الثمر[1] قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل ابن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد أصاب الثمر[2] الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فإما لا فلا تبتاعوا[3] الثمرة حتى يبدو صلاحه[4] لكثرة خصومتهم واختلافهم

الناس المشترين الأثمار (وحضر تقاضيهم) أي من البايعين (قال المتباع) أي المشتري (قد أصاب الثمر الدمان) بالضم، قال الخطابي: هو بالضم لأن ما كان من الدوداء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام، قال في المجمع الدمان بالفتح والخفة فساد الثمر وعفنه قبل إدراك حتى يسود من الدمن وهو السرقين ويقال الدمال باللام بمعناه وعند الخطابي بالضم، وكأنه شبه كالسعال والبخار والزكام من الدوداء والقشام والمراض وهما بالضم من آفات الثمرة (وأصابه قشام) وهو بالضم أن ينتقص ثمره قبل أن يصير بلحاً (وأصابه

---

(١) في نسخة: بدل التمر
(٢) في نسخة: بدله التمر
(٣) في نسخة تتبايعوا التمر
(٤) في نسخة. صلاحها

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ناسفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدنانير[1] أو بالدراهم إلا العرايا

باب في بيع السنين

حدثنا أحمد بن حنبل ونا يحيى بن معين قالا: ناسفيان، عن حميد

مراض) بالضم داء يقع في الثمره فتهلك (عاهات) بتقدير المبتدأ أي هي (يحتجون بها[2]) ويمتنعون بها عن أداء ثمن الثمر (فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة[3] يشير بها فإما لا) إن شرطية وما زائدة أي لا تتركون هذا البيع (فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه) ويأمن عن العاهة فلا يقع الخصومة (لكثرة خصومتهم واختلافهم) أي أمر بذلك لهذا .

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدنانير أو الدراهم إلا العرايا) وقد تقدم بيان العرايا قريباً .

باب في بيع السنين

(حدثنا أحمد بن حنبل، ونا يحيى بن معين قالا: ناسفيان، عن حميد الأعرج

(١) في نسخة : بالدينار أو الدرهم
(٢) كذا في الأصل والظاهر بدله الخصومة الخ
(٣) قال الباجي . الذي روى عن ابن عمر التحريم فلا ينافي تاويل زيد ويحتمل أنه قال أولا كالمشورة ثم حرمه الخ .

الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح[١]

حدثنا مسدد، نا حماد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن ابن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة، وقال أحدهما بيع السنين.

عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين) بكسر السين جمع السنة بفتحها وهى بيع المعاومة، والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فأكثر، وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو بيع المعدوم (ووضع الجوائح) وفى رواية مسلم[٢] وأمر بوضع الجوائح بفتح الجيم جمع جائحة وهى الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف، قال ابن الملك: وهذا أمر ندب[٣] عند الأكثرين لأن ما أصاب المبيع بعد القبض فهو فى ضمان المشترى خلافا لمالك، قال الطحاوى: هذا فى الأراضى الخراجية وحكمها إلى الإمام لوضع الجوائح لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة.

(حدثنا مسدد، نا حماد، عن أيوب، عن أبى الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر

---

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الثلث شىء وهو رأى أهل المدينة.

(٢) ورواه الشافعى عن سفيان بسنده بلفظ ولم يوضع الجوائح كذا فى الدرجات.

(٣) وفى «الدرجات» أمر ندب عند الاكثر، وقال أحمد وجماعة من المحدثين: أمر وجوب ولازم أن يوضع قدر ماهلك.

باب في بيع الغرر

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : نا ابن إدريس عن عبيد الله[1] ،عن أبي الزناد،عن الأعرج، عن أبي هريرة أن

ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المعاومة) وهي مفاعلة من العام كالمسانهة من السنة والمشاهرة من الشهر (وقال أحدهما يعني) من أبي الزبير وسعيد ابن ميناء (بيع السنين) يعني اختلف أبو الزبير وسعيد بن ميناء فقال أحدهما: المعاومة ، وقال الآخر : بيع السنين ومعناهما واحد .

باب في بيع الغرر

أي البيع الذي يكون فيه غرر البائع أو المشتري فيدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول و بيع الابق وغير مقدور التسليم فهذا أصل كبير في البيوع

(حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا :نا بن إدريس ،عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج،عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) أي عن البيع الذي فيه الغرر (زاد عثمان والحصاة) أي وعن بيع الحصاة وهو أن يقول أحد العاقدين إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، وقيل ذلك في الخيار فهذا[2] يتضمن إثبات الخيار إلى أجل مجهول

---

(١) زاد في نسخة : ابن أبي الزياد

(٢) وقال الدردير : وهو بيع قدر من الأرض مبدئه من الرامي بالحصاة إلى منتهاها ، أو بيع يلزم بوقوعها من يد أحدهما أي متى سقطت لزم البيع أو بيع يلزم على ما تقع عليه الحصاة من الثياب بلا قصد من الرامي بشيء معين للجهل لمعين المبيع أو هو بيع يلزم بعدد ، مايقع من الحصاة بان يقول له: ارم بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دنانير او دراهم الخ .

النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ، زاد عثمان والحصاة

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح ، وهذا لفظه قالا: حدثنا سفيان،عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى سعيد الخدرى أن النبى[1] صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين،وعن لبستين : أما البيعتان فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان فاشتمال الصماء وأن يحتبىء الرجل فى ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، أو ليس على فرجه منه شىء .

وهو أن يرمى حصاة فى قطيع غنم فأى شاة أصابها كانت مبيعة ، وهو يتضمن جهالة البيع

(حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه ، قال :حدثنا سفيان عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى سعيد الخدرى،أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة ، أى نوعين من البيع (وعن لبستين) بكسر اللام أى وعن نوعين من اللبس (وأما البيعتان فالملامسة) وهى لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار أو لا يقلبه إلا بذلك أى لا يلمسه إلا لسبب البيع من غير أن يجرى بينهما إيجاب وقبول فى اللفظ قاله القارى (والمنابذة) أى ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتمال[1] الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي[2] الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن[3] والمنابذة أن يقول إذا نبذت[4] هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه، فإذا مسه وجب البيع

ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، قال القاري: ونقل عن الفتح فالملامسة أن تجعل اللمس نفس العقد أو قاطعا للخيار، والمنابذة أن تجعل نبذ المبيع كذلك (وأما اللبستان فاشتمال الصماء) بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب (وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفاً على فرجه وليس على فرجه منه شيء) مما يستره .

(حدثنا الحسن بن علي، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في نسخة : واشتمال

(٢) في نسخة : طرف .

(٣) زاد في نسخة : قال

(٤) زاد في نسخة : إليك .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة نا يونس ،عن ابن شهاب قال : أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص ، أن أبا سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعاً .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ،عن نافع ،عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة.

بهذا الحديث) المتقدم (زاد) أى عبدالرزاق (فاشتمال الصماء يشتمل فى ثوب واحد يضع طرفى الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز) أى يظهر (شقه) أى جانبه (الأيمن، والمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع) من غير إيجاب وقبول ولا تراض (والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه فإذا مسه وجب البيع) رضى أم لا .

(حدثنا أحمدبن صالح،ناعنسبة،نا يونس،عن ابن شهاب، قال :أخبرنى عامر ابن سعد بن أبى وقاص أن أبا سعيد الخدرى قال:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعا) .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ،عن مالك، عن نافع ،عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة) سيجىء معناه فى الحديث الآتى :

حدثنا أحمد بن حنبل ، ا يحيى بن عبيد الله، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال:[1] وحبل الحبلة أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التى نتجت .

باب فى بيع المضطر

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيي، عن عبيد الله، عن نافع ،عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال) عبيد الله (وحبل الحبلة أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التى نتجت) أى جنين الناقة إذا حملت فإما يبيع حملها وجنينها وإما المراد أن يؤجل الثمن إلى إنتاجها .

باب فى بيع المضطر

قال الخطابى بيع المضطر يكون من وجهين ،أحدهما أن يكون مضطراً إلى العقد من طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد، والوجه الآخر أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أومؤنة ترهقه فيبيع ما فى يده بالوكس من أجل الضرورة فهذا سبيله فى حق الدين ، والمروءة أن لا يباع على هذا الوجه ، وأن لا يفتات عليه بماله ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون فى ذلك بلاغ،فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز فى الحكم ولا تفسخ،فى إسناد الحديث رجل مجهول لايدرى من هو إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا هذا البيع لهذا الوجه ـ انتهى وقال فى «الدر المختار» وفى النتف بيع المضطر

---

(١) زاد في نسخة : أبو داوود .

حدثنا محمد بن عیسی ، نا هشیم ، أنا صالح بن عامر قال : أبو داود: كذا قال محمد ، قال: نا شیخ من بنی تمیم قال: خطبنا علی بن أبی طالب أو قال علی[1] قال ابن عیسی : هكذا حدثنا هشیم قال: سیأتی علی الناس زمان عضوض یعض الموسر علی مافی یدیه ولم یؤمر بذلك،قال الله تعالی«ولا تنسوا الفضل بینكم»ویبایع المضطرون[2] وقد نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن بیع المضطر وبیع الغرر ، وبیع الثمرة قبل أن تدرك .

وشراؤه فاسد قال الشامی: هو أن یضطر الرجل إلی طعام أو شراب أو غیرها ولا یبیعه البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثیر وكذلك فی الشراء منه كذا فی المنح وفیه لف ونشر غیر مرتب لأن قوله وكذا فی الشراء منه، مثال لبیع المضطر أی بأن اضطر إلی بیع شیء من ماله ولم یرض المشتری إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش ومثاله لو ألزمه القاضی ببیع ماله لإیفاء دینه أو ألزم الذمی بیع مصحف أو عبد مسلم ونحو ذلك انتهی .

(حدثنا محمد بن عیسی نا هشیم أنا صالح بن عامر) قال الحافظ فی تهذیب التهذیب: صالح بن عامر، عن شیخ من تمیم، عن علی فی النهی عن بیع الغرر وعنه هشیم كذا قاله محمد بن عیسی بن الطباع عنه قال المزی : والصواب عن صالح عن عامر فصالح هو ابن حی أو ابن رستم بن عامر الخزاز وعامر هو الشعبی

---

(١) زاد فی نسخة : ابن أبی طالب

(٢) فی نسخة : المضطر

باب في الشركة

حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، نا محمد بن الزبرقان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه [١] قال: إن

قلت بل الصواب: ثنا هشيم، ثنا صالح أبو عامر، ثنا شيخ من بني تميم، ويؤيد هذا أن أحمد بن حنبل قال في مسنده: ثنا هشيم، ثنا أبو عامر، ثنا شيخ من بني تميم وقال سعيد بن منصور في السنن ثنا: هشيم، ثنا صالح بن رستم، عن شيخ من بني تميم فليس في الإسناد والحالة هذه إلا إبدال أبو بابن حسب، ولا مدخل للشعبي فيه بوجه من الوجوه (قال أبو داود: كذا قال محمد) أي ابن عيسى أشار أبو داود إلى أن شيخه محمد بن عيسى قال: صالح بن عامر وليس كذلك (قال) صالح (نا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن أبي طالب أو قال علي قال ابن عيسى هكذا) بالشك (حدثنا هشيم قال) علي (سيأتي على الناس زمان عضوض) أي يعض فيه الناس بعضهم بعضاً (يعض الموسر على ما في يديه) بخلا (ولم يؤمر بذلك) أي من الله سبحانه بل أمر بالجود (قال الله تعالى: «ولا تنسوا الفضل بينكم» ويبايع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر) على المعنيين المذكورين (وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك).

باب في الشركة

أي شركة الرجلين في مال فيبيعان

(حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، نا محمد بن الزبرقان) بكسر زاي وسكون

---

(١) في نسخة: بدله يرفعه

الله تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهم[١]

باب فى المضارب يخالف

حدثنا مسدد، نا سفيان، عن شبيب بن غرقدة ،قال : حدثنى

موحدة وكسر راء بقاف أبو همام الأهوازى ،قال ابن المدينى ثقة ، وقال أبوزرعة: صالح وسط ،وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق ، وقال النسائى: ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ، قلت وقال ابن شاهين فى الثقات لم يكن صاحب حديث ولكن لا بأس به، وقال الزرقانى عن الدارقطنى: ثقة (عن أبى حيان التيمى يحي)(٢) بن سعيد بن حيان (عن أبيه) سعيد بن حيان (عن أبى هريرة رفعه) إلى النبى صلى الله عليه وسلم (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى يقول أنا ثالث الشريكين) أى بالمعاونة وإعطاء البركة فيه (مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهم) فلا أعينهم ولا يحصل فى مالهم البركة .

باب فى المضارب يخالف

أى ما شرط عليه رب المال

(حدثنا مسدد، نا سفيان(٣)، عن شبيب بن غرقدة، قال حدثنى الحى) وقال(٤) أحمد

---

(١) فى نسخة : بدله بينهما .
(٢) تكلم عليه فى الدرجات
(٣) ابن عيينة
(٤) وكذا قال البخارى

الحى ، عن عروة [١] قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشترى به أضحية أو شاة ، فاشترى شاتين [٢] فباع

فى مسنده عن شبيب أنه سمع الحى يخبرون (عن عروة) البارقى ، فمعنى الحى هو القبيلة، عن عروة يعنى ابن أبى الجعد البارقى، وفى نسخة ابن الجعد البارقى (قال) عروة (أعطاه[٤] النبى صلى الله عليه وسلم ديناراً يشترى به أضحيه أو شاة فاشترى) بالدينار (شاتين فباع[٥] إحدهما بدينار فأتاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بشاة[٦] ودينار فدعا له [٧] بالبركة فى بيعه فكان

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن جعد البارقى .

(٢) زاد فى نسخة : بدله ثنتين

(٣) فى نسخة : بدله أحدهما

(٤) فيه جواز التوكيل بالبيع والشراء

(٥) يشكل على الحنفية إذ قالوا إن المتطوع يجب مشتراه ، وقد استدل بهذا الحديث السرخسى فى «المبسوط» على أن من وجب فى ماله الزكاة فباعه يجوز البيع عندنا ولم يجز فى قدر الزكاة عند الشافعى إذ هو مشغول بحق الفقراء فلا يجوز بيعه ؛ ولنا حديث حكيم بن حزام فإنه صلى الله عليه وسلم جوز بيع الأضحية بعد ماوجب حق الله تعالى فيها اه مختصرا ، ويمكن أن يجاب أن هذه الأضحية كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وهى لاتتعين بالشراء ، ثم رأيت بهذا أجاب الشيخ الكنكوهى فى «الكوكب» .

(٦) قيل فيه حجة للصاحبين فيما إذا وكل رجلا أن يشترى له رطلا من اللحم بدرهم فاشترى به رطلين فقالا: كلا الرطلين للموكل ، وقال الإمام : الرطل بنصف درهم له ،وأجيب بأنه فى الحقيقة مؤيد للإمام إذا أتى بشاة بنصف دينار اه ؛ وبسط الكلام على الحديث ابن عبد البر فى التمهيد .

(٧) وفيه بيع الفضولى كما بسطه الوالد فى تقريره وفيه خلاف الشافعى —

إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه، فكان لو اشترى ترابا، لربح فيه.

لو اشترى تراباً لربح فيه) هذا إما بطريق المبالغة فى حصول ربحه ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم، أو محمول على الحقيقة، فإن بعض أنواع التراب يباع، ومناسبة الحديث[1] بالباب غير ظاهر، إلا إن يقال إن المضارب وكيل لرب المال فإذا خالف إلى خير جاز كما أن عروة كان وكيلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فخالف إلى خير، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الخطابى: اختلف العلماء فى المضارب إذا خالف رب المال فروى ابن عمر رضى الله عنه أنه قال: الربح لرب المال، وعن أبى قلابه ونافع أنه ضامن والربح لرب المال وبه قال أحمد وإسحاق وكذلك الحكم عند أحمد فى من استودع مالا فاتجر فيه بإذن صاحبه أن الربح لرب المال، وقال أصحاب الرأى الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال فى الوجهين جميعاً، وقال الأوزاعى: إن خالف وربح فالربح له فى القضاء وهو يتصدق به فى الورع والفتياء ولا يصلح لواحد منهما، وقال الشافعى: إذا خالف

ـ كما فى الهدايا وذكر ابن الهمام مالكا وأحمد مع الحنفية واستدل لهم بحديث الباب، وللشافعى بقوله صلى الله عليه وسلم: لا تبع ماليس عندك: وسياتى قريبا. وقال ابن رشد: يجوز عند مالك بيعه وشراؤه معاً، وعند الشافعى لايجوز معاً، وعند الحنفيه يجوز البيع لا الشراء ثم بسط الدلائل. وبسط الكلام على المسئلة فى المغنى.

(١) فإن المضارب إذا خالف يكون متصرفاً فى مال الغير على خلاف حكمه وهذا أيضاً تصرف فى ماله صلى الله عليه وسلم بدون إذنه فظهرت المناسبة، ولذا استدل به أحمد على المضارب يخالف كما فى المغنى.

حدثنا الحسن بن الصباح ، نا أبو المنذر ، نا سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد ، نا الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف .

حدثنا محمد بن كثير العبدي ، أنا سفيان ، حدثني

المضارب نظر ، فإن اشترى السلعة التي لم يرضى بها بعين المال فالبيع باطل وإن اشتراها بغير العين فالسلعة للمشتري وهو ضامن للمال انتهى .

(حدثنا الحسن بن صباح نا أبو المنذر نا سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد نا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر[1]) المتقدم (ولفظه مختلف) فيه وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده ولفظه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ، نا سعيد بن زيد نا الزبير بن الخريت ثنا أبو لبيد عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال : عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فأعطاني ديناراً وقال : أي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة ، فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما أو قال أقودهما فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت : يا رسول الله هذه دينارکم وهذه شاتكم ، قال : وصنعت كيف؟ قال فحدثته الحديث ، فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي وكان يشتري الجواري ويبيع) .

(حدثنا محمد بن كثير العبدي ، أنا سفيان ، حدثني أبو حصين ، عن شيخ من

---

(١) وفي التقرير هي قصة أخرى

حصين، عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فتصدق به النبى صلى الله عليه وسلم فدعا له أن يبارك له فى تجارته.

أهل المدينة) لم يعرف من هو (عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى) أى حكيم (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى (١) أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبى صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبى صلى الله عليه وسلم) وإنما تصدق به النبى صلى الله عليه وسلم لأنه حصل له ذلك الدينار فى ربح دينار أخرجه بنية التصدق لله تعالى فما زاد له به ينبغى أن يكون سبيله للتصدق ولم يتصدق به لكراهة فى العقد لأنه لو كان ذلك لأ نكر صلى الله عليه وسلم على حكيم بن حزام (فدعا له أن يبارك له فى تجارته) قال الخطابى: هذا الحديث مما يحتج به أهل الرأى لأنهم يجيزون بيع مال زيد لعمرو بغير إذن منه وتوكيل فيه ويقف على إجازة المالك فإن جاز صح إلا أنهم لم يجيزوا الشراء بغير إذنه، وأجاز مالك الشراء والبيع معاً وكان الشافعى لا يجيز شيئاً من ذلك لأنه غرر لا يدرى هل يجيزه أم لا، وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوحة أو أجازه

---

(١) فيه جواز شراء الفضولى، واشترطوا فيه أن يضيف إلى من اشترى كذا فى الكوكب.

باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل بغير إذنه

حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، نا عمر بن حمزة، أخبرنا سالم بن عبد الله، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

الولى غير أن الخبرين معاً غير متصلين لأن فى أحدهما وهو رواية حكيم ابن حزام رجلا مجهولا لايدرى من هو، وفى خبر عروة بأن الحى حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم يقم به الحجة انتهى ، قلت : الخطابى وغيره إنما ضعف حديث عروة لأن شبيب بن أبى غرقدة يروى عن الحى ولم يتعرض لحديث أبى لبيد فإنه ثابت حجة لأن المنذرى قال وقد أخرج الترمذى حديث شراء الشاة من رواية أبى لبيد لمازة بن زياد عن عروة وهو من هذا الطريق حسن، وأما الكلام فى حديث حكيم بن حزام بأن فيه يروى أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة وهو مجهول، قلت أخرج الترمذى من حديث حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام وقال : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع عندى من حكيم بن حزام ، قلت لم يقم دليل على أن حبيب بن ابى ثابت لم يسمع من حكيم ابن حزام ولا مانع من السماع ولو سلم فالمرسل عندنا حجة .

باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل بغير إذنه

(حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، نا عمر بن حمزة) بن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب العدوى العمرى المدنى ، عن أحمد أحاديثه مناكير، وقال النسائى ضعيف، وعن ابن معين هو أضعف من عمر بن محمد بن زيد، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان ممن يخطىء واخرج الحاكم حديثه فى المستدرك وقال: أحاديثه كلها مستقيمة (أخبرنا سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق) بسكون الراء وتحريكه مكيال أهل المدينة ستة عشر رطلا

وسلم يقول من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله، قالوا: ومن صاحب الأرز يارسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال: كل واحد منهم اذكروا أحسن عملكم، قال: وقال الثالث اللهم إنك تعلم أنى استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذ وذهب فثمرته له حتى جمعت له بقراً ورعاءها فلقينى فقال: أعطنى حقى، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها[1] فخذها فذهب فاستاقها.

(الأرز فليكن مثله قالوا) أى الصحابة (ومن صاحب الأرز يا رسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل) وهم ثلاث رجال آووا إلى الغار فسقطت على فم الغار صخرة سدت طريق خروجهم منه (فقال كل واحد منهم اذكروا أحسن عملكم)أى ادعوا الله بتوسل أحسن أعمالكم لعله يفرج عنكم فدعا الرجلان وذكرا فى دعائه ما هو من أحاسن أعمالهما فزالت الصخرة وكشف عن فم الغار بحيث لم يقدروا أن يخرجوا منه (قال وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أنى استأجرت أجيراً بفرق أرز فلما أمسيت) وأتم الأجير عمله (عرضت عليه حقه) وهو فرق أرز (فأبى أن يأخذه) ونازع (وذهب) تاركا عندى (فثمرته) أى زدته وكثرته بالزراعة له (حتى جمعت له به بقراً ورعاءها) يعنى عبيداً يرعونها(فلقينى فقال: اعطنى حقى فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها) جمع راع (فخذهافاستاقها) هذا الحديث بظاهره غير مناسب

---

(١) فى نسخة: بدله رعاتها.

باب فى الشركة على غير رأس مال

للباب لأن حقه الذى كان فرق الأرز على ذمة المستأجر دينا لم يأخذه وتركه عند المستأجر فلم يملكه وبقى فى ملك المستأجر فالذى فعل فيه من التثمير تصرف فى مال نفسه لا فى مال الغير ولكن هو إعطاه إياها على سبيل التصدق بالخير .

باب فى الشركة على غير رأس المال

قال الشوكانى: استدل بحديث أبى عبيدة على جواز شركة الأبدان كما ذكره المصنف وهى أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه فى قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة ، وإلى صحتها ذهب العدة وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعى :كلها باطلة لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه، وهذا كما لو اشتركا فى ماشيتهما ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح ، وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يدفعها لمن يشاء ، وهذا الحديث حجة على أبى حنيفة وغيره ممن قال أن الوكالة فى المباحات لا تصح انتهى . قلت : وهذا الكلام يوهم بأن الشوكانى : ظن أن هذه الشركة من أفراد الشركة الجائزة عند الحنفية وجزئية من جزئياتها وكل من الشركة فى الأبدان والشركة فى تملك المباحات واحد عندهم وكل واحد من الشريكين وكيل من الآخر ، وهذا غلط وغفلة من الشوكانى وما أشار إليه بقوله كما ذكره المصنف بأن المصنف صاحب المنتقى شيخ الإسلام ابن تيمية قال بذلك وهو أيضاً غير صحيح فإنه قال فهو حجة فى شركة الأبدان أى عند قائلها وتملك المباحات عند القائل بها فإن عند الحنفية كثرهم الله تعالى فرق بين شركة الأبدان التى تسمى شركة الصنائع وشركة التقبل وبين شركة فى تملك

حدثنا عبيدالله بن معاذ ، نا يحي، ناسفيان،عن أبى إسحاق، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله قال : اشتركت أنا وعمار وسعد

المباحات فإن الشركة فى الأبدان جائزة عندهم والشركة فى تملك المباحات لا يجوز وصاحب المنتقى أشار فى كلامه إلى ذلك وخلطه الشوكانى ولم يفرق بينهما وهذه الشركة التى اشترك فيها عبدالله بن مسعود، وعمار، وسعد من الشركة فى تملك المباحات وهو لا يجوز عندهم لا من شركة الأبدان كما هو واضح من كتبهم، وتفصيله أن الشركة بغير المال على نوعين : أحدهما شركة الأبدان وتسمى شركة الصنائع وكذا شركة التقبل كالخياطين والصباغين يشتركان على أن يتقبل الأعمال ويكون الكسب بينهما ، والثانى شركة فى المباحات كالاحتطاب والاصطياد والاشتراك فى أخذ كل شيء مباح وكذا نقل الطين وبيعه من أرض مباحة أو الجص أو الملح أو الثلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية فالأول جائز عندنا والثانى فاسد فالذى حصل من المال المباح لأحدهما فهو له دون صاحبه وكل ذلك جائز عند مالك وأحمد، قال ابن الهمام فى «فتح القدير»ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن مسعود قال أشتركنا أنا وعمار وسعد يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين فاشرك بينهم النبى صلى الله عليه وسلم أجيب بأن الغنيمة مقسومة بين الغانمين بحكم الله تعالى فيمتنع أن يشترك هؤلاء بشيء منها بخصوصهم،وفعله صلى الله عليه وسلم إنما هو تنفيل قبل القسمة أو أنه كان قدر مايخصهم . وعلى قول بعض الشافعية إن غنائم بدر كان للنبى صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها كيف يشاء ظاهر .

(حدثنا عبيدالله بن معاذ ، نا يحي،نا سفيان، عن أبى إسحاق ،عن أبى عبيدة

فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشيء.

باب فى المزارعة

حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال :

عن عبد الله قال(١) اشتركت أنا وعمار وسعد) أى عقدنا الشركة فيما بيننا (فيما) أى فى مال (نصيب يوم بدر) يعنى ما نحصل من المال فى هذا الغزو يكون مشتركا بيننا على السواء (قال) عبد الله (فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشيء)والحديث منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله شيئاً .

باب فى المزارعة

(حدثنا محمد بن كثير ،نا سفيان، عن عمرو بن دينار قال) أى عمرو بن دينار (سمعت ابن عمر) رضى الله عنه (يقول ما كنا نرى بالمزارعة) أى عقدها بإعطاء الأرض على ثلث ما يخرج منها أو الربع مثلا (بأساً حتى سمعت رافع ابن خديج يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها) قال عمرو بن دينار (فذكرته لطاوس) أى هذا الحديث حديث رافع بن خديج (فقال طاؤس قال لى ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها) أى عن المزارعة (ولكن قال ليمنح) أى ليعطى(أحدكم أرضه) لآخر من المسلمين (خير من أن يأخذ عليها خراجا) أى كراء (معلوماً) قال الشوكانى: واعلم أنه قد وقع لجماعة لا سيما من المتأخرين اختباط فى نقل المذاهب فى المسألة

---

(١) الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه وخلط المحشون فى نقل المذاهب

سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى أفضى ذلك أن بعضهم يروى عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين، وبعضهم يروى قولا لعالم وآخر يروى عنه نقيضه، ولا جرم فى المسئلة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعين راجحها من مرجوحها من المعضلات، انتهى.

قلت: ولهذا العقد صور مختلفة، أحدها أن يكون هذا العقد على دراهم أو دنانير مسماة، والثانى أن يكون على طعام مسمى مثلا على حنطة أو شعير مسمى سواء كان من جنس ما يزرع فى الأرض أو غيره أو بجزء مسمى من الخارج من الأرض، والثالث أن يكون بحصة من الخارج من الثلث والربع والرابع، أن يكون العقد على قسمة الخارج من الأرض بأن يكون ما على الأاقى والماذيانات فلرب الأرض وما كان فى غيرها من الأرض فهو للزارع، قال الشوكانى: قال طاوس وطائفة قليلة لا يجوز كراء الأرض مطلقاً لا بجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا فضة ولا بغير ذلك وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة فى ذلك انتهى قلت: وأما قول طاوس الواقع فى هذا الحديث فهو يخالفه مانقل الشوكانى عنه من عدم الجواز مطلقا فإنه يدل على أن المزارعة كيف ما كانت يجوز عنده، ثم قال: وقال الشافعى وأبو حنيفة والعترة والكثيرون إنه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمناً فى المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع فى الأرض أو غيره لا بجزء من الخارج منها، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وتمسكوا بما سيأتى من النهى عن المزارعة بجزء من الخارج، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن خيبر فتحت

نهى عنها فذكرته لطاوس فقال : قال لى ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال ليمنح[1] أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً

عنوة فكان أهلها عبيداً له صلى الله عليه وسلم فما أخذه من الخارج منها فهو له، وما تركه فهو له، وروى الحازمى هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس ورافع ابن خديج وأسيد بن حضير وأبى هريرة ونافع قال: وإليه ذهب مالك، والشافعى ومن الكوفيين أبو حنيفة[2]، انتهى، وقال مالك : إنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والتمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام وحمل النهى على ذلك ، قال ابن المنذر : ينبغى أن يحمل ما قال مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزء مما يخرج منها فأما إذا اكتراها بطعام معلوم فى ذمة المكترى أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز، وقال أحمد بن حنبل: يجوز إجارة الأرض بجزء خارج منها إذا كان البذر من رب الأرض، وأما المذهب الثالث فذكر له صاحب المنتقى والبخارى وغيرهما من أصحاب السنن معاملة أهل خيبر وآثاراً كثيرة فى إثبات تلك المزارعة، قال الشوكانى : وقد ساق البخارى فى صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينة، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة فى الباب جماعة من السلف، قال الحازمى: روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز

---

(١) فى نسخة : بدله لأن يمنح

(٢) وهكذا حكى عنهم المذاهب كذا فى عمدة القارىء

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، نا ابن علية ح وحدثنا مسدد، نا بشر المعنى، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبى عبيدة بن محمد ابن عمار، عن الوليد بن أبى الوليد، عن عروة بن الزبير قال: قال زيد

وابن أبى ليلى والزهرى، ومن أهل الرأى أبو يوسف القاضى(١) ومحمد بن الحسن فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر والزرع قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى فى خيبر، ويجوز العقد على كل واحد منها منفردة، وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهى عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه وقيل: إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة انتهى، وأما الرابع فلم يجوزها أحد.

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، نا ابن علية، ح وحدثنا مسدد، نا بشر المعنى) أى معنى حديثهما واحد كلاهما (عن عبد الرحمن بن اسحاق عن أبى عبيدة ابن محمد بن عمار) بن ياسر العنسى أخو سلمة بن محمد، وقيل هما واحد، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن أبى حاتم: عن أبيه منكر الحديث ولا يسمى، وقال فى موضع آخر: صحيح الحديث، وقال فى موضع آخر: سلمة، وقد قال البخارى فى ترجمة سلمة: أراه أخا أبى عبيدة، وذكر الحاكم أبو أحمد أبا عبيدة فيمن لا يعرف اسمه وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: أبو عبيدة هذا ثقة، وأخوه سلمة لم يرو عنه إلا على بن زيد ولا يعرف حاله (عن الوليد بن أبى الوليد) عثمان القرشى مولى عمرو، وقيل مولى عثمان أبو عثمان المدنى، وقيل الوليد بن الوليد وهو وهم، وذكره ابن حبان فى الثقات

---

(١) وفى التقرير منع الإمام المزارعة لاختلاف الروايات والترجيح للمحرم وقال صاحباه: روايات النهى محمولة على ماقارن به الشرط الفاسد.

ابن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قال مسدد من الأنصار ثم اتفقا قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، أنا إبراهيم ابن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث

وقال ربما خالف على قلة روايته (عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج) لأنه حدث بما لم يفهم (أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قال مسدد: من الأنصار) لم أقف على تسميتهما (ثم اتفقا) أي مسدد وأبو بكر (قد اقتتلا) أي تنازعا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم) أي من المنازعة والاقتتال (فلا تكروا المزارع) أي لا تكروا الأراضين (زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع) فرواه على قدر ما سمع ولم يسمع تمام القصة فلم يرويا .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ،أنا إبراهيم بن سعد ،عن محمد ابن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي لبيبة ، عن سعيد بن المسيب عن سعد) أي ابن أبي قاص (قال: كنا نكرى الأرض) أي نعطى الأرض على الكراء (بما) أي بشيء ينبت (على السواقى) أي على أطراف الجداول (من الزرع وما سعد) أي جرى (بالماء منها) أي من السواقى ، يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع (فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا

ابن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: كنا نكرى الأرض بما على السواقى من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا عيسى، ناالأوزاعى، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، نا ليث كلاهما عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن واللفظ للأوزاعى، قال: حدثنى حنظلة بن قيس الأنصارى قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس بها[1] إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات

أن نكريها بذهب أو فضة) وهذه الصورة من المزارعة بأن يكرى الأرض بما على الجداول والسواقى لا يجوز عند أحد من الأئمة، وكذلك الكراء على الذهب والفضة المسمى جائز عند جمهور العلماء.

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا عيسى، نا الأوزاعى، ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد، نا الليث كلاهما) أى الأوزاعى والليث (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن واللفظ للأوزاعى، قال: حدثنى حنظلة بن قيس) بن عمرو (الأنصارى) الزرقى المدنى، قال ابن سعد عن الواقدى: كان ثقة قليل الحديث، وحكى عن الزهرى قال: ما رأيت من الأنصار أحزم ولا أجود رأيا من حنظلة بن قيس

(١) فى نسخة: بهما

واقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به ، وحديث إبراهيم أتم، وقال قتيبة عن حنظلة،عن رافع : قال أبو داود : رواية يحى بن سعيد عن حنظلة نحوه

حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ربيعة بن

وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: رأى عمرو عثمان (قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق) المسمى (فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات) بالذال المعجمة المكسورة مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتى مسيل الماء (واقبال) جمع قبل بالضم رأس الجبل أى رؤس (الجداول) وأوائلها (وأشياء) أى وعلى أشياء معينة من الزرع يجعلونها لأنفسهم (من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك) أى لما وقع فى النزاع فى صورة هلاك بعضها (زجر) أى نهى (عنه) صلى الله عليه وسلم (فأما شيء) أى الكراء على شيء (مضمون معلوم فلا بأس به) وحديث أبى رافع هذا لا يدل على جواز المزارعة المختلفة فيهما ، ولا على عدم جوازه بل هو ساكت عنهما (وحديث إبراهيم) بن موسى الرازى (أتم وقال قتيبة عن حنظلة عن رافع) يعنى روى قتيبة عن حنظلة عن رافع معنعنة (قال أبو داود: رواية يحي بن سعيد عن حنظلة نحوه) أى نحو رواية ربيعة

(حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة

أبى عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقلت بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب[1] والورق فلا بأس به.

ابن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقلت) هذا قول حنظلة (أبالذهب والورق؟ فقال) أى رافع بن خديج (أما بالذهب والورق فلا بأس به) وفى رواية للبخارى: أما الذهب والورق فلم يكن يومئذ، وفى رواية لهما: فأما الورق فلم ينهنا، قال الشوكانى: لا منافاة بين الروايتين لأن عدم النهى عن الورق لا يستلزم وجوده، ولا وجوده المعاملة، وفى رواية عند البخارى كما عند أبى داود وقال ليس بها بأس بالدينار والدرهم، قال فى «الفتح» يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهى عن كرى الأرض ليس على إطلاقه بل بما إذا كان بشىء مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة، ويرجح كونه مرفوعاً بما أخرجه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل اكترى أرضاً بذهب أو فضة، لكن بين النسائى من وجه آخر أن المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب، وقد أخرج أبو داود والنسائى ما هو أظهر على الدلالة فى الرفع من هذا، وهو حديث سعد بن أبى وقاص وفيه وقال: اكروا بالذهب والفضة.

(١) فى نسخة أما الذهب

باب فى التشديد فى ذلك

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنى أبى ، عن جدى قال: حدثنى عقيل، عن ابن شهاب قال : أخبرنى سالم بن عبدالله أن ابن عمر كان يكرى أرضه[1] حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كراء الأرض فلقيه عبد الله فقال : يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الأرض؟ فقال رافع لعبد الله بن عمر : سمعت عمى وكانا قد شهدا بدراً يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه

باب فى التشديد فى ذلك

أى فى عقد المزارعة .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى ، عن جدى قال : حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرنى سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كراء الأرض فلقيه عبد الله)بن عمر أى لقى عبد الله بن عمر رافع بن خديج (فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الأرض؟ فقال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عمى) نقل فى الحاشية عن «فتح الودود» أحدهما ظهير والآخر مظهر بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة، وقيل مهير (وكانا قد شهدا بدراً يحدثان أهل الدار أن

---

(١) فى نسخة : أرضيه

وسلم نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الأرض، قال أبو داود: رواه أيوب وعبيد الله[1] وكثير بن فرقد ومالك

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى) ولا ينكر عليه (ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى ذلك) أى فى المزارعة (شيئا) من النهى (لم يكن) عبد الله (علمه فترك عبدالله (كراء الأرض) أى ما كان يعامله على الثلث والربع (قال أبو داود: رواه أيوب وعبيد الله وكثير بن الفرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الأوزاعى عن حفص بن عنان) بكسر العين المهملة ونونين بينهما ألف، الحنفى اليمانى، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، أخرج له النسائى حديثا واحداً فى النهى عن عراء الأرض (عن نافع عن رافع) ابن خديج (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد بن أبى أنيسة، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه) أى ابن عمر (أتى رافعا) فسأله (قال) ابن عمر (سمعت) بالخطاب بتقدير الاستفهام (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) رافع (نعم وكذا رواه عكرمة بن عمار عن أبى النجاشى) عطاء ابن صهيب (عن رافع) بن خديج (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة: عبد الله

عن نافع، عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الأوزاعى عن حفص بن عنان [١] عن نافع ، عن رافع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك روى زيد ابن أبى أنيسة، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى رافعاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، وكذا [٢] رواه عكرمة بن عمار عن أبى النجاشى عن رافع [٣] قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الأوزاعى عن أبى النجاشى عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم [٤]

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا خالد بن الحارث، نا سعيد

ورواه الأوزاعى عن أبى النجاشى عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم).

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا خالد بن الحارث، نا سعيد) بن أبى عروة (عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كنا نخابر) قال الشوكانى : المخابرة مشتق من الخبير وهو الأكار وهو الزراع الفلاح الحراث، وإلى هذه الاشتقاق ذهب أبو عبيدة والأكثرون من أهل اللغة

---

(١) زاد فى نسخة : الحنفى (٢) فى نسخة : كذلك
(٣) زاد فى نسخة : ابن خديج
(٤) زاد فى نسخة : قال أبو داود: أبو النجاشى عطاء بن صحيب

عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع ، قال: قلنا وماذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها[1] بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى.

والفقه، وقال آخرون: هى مشتقة من الخبار بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة، وهى الأرض الرخوة، وقيل: من الخبر بضم الخاء وهو النصيب من سمك أو لحم، وقال ابن الأعرابى: هى مشتقة من خيبر، لأن أول هذه المعاملة فيها، وفسر أصحاب الشافعى المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من صاحب العمل، وقيل إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وإلى هذا يشير كلام الشافعى فى الأم، وإليه يشير كلام البخارى، وقال فى القاموس: المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها وقال: المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه انتهى (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه) أى رافعاً (فقال) أى بعض العمومة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً) وهو المخابرة (وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع) كرره تأكيداً لأنه نافع فى الدنيا والآخرة، وأما المخابرة فنفعها كان مختصاً بالدنيا (قال) أى رافع (قلنا وما ذاك) أى الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم أى شىء هو؟ (قال: قال رسول الله صلى

---

(١) فى نسخة: يكارها

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب قال : كتب إلى يعلى بن حكيم أنى سمعت سليمان بن يسار بمعنى إسناد عبيد الله وحديثه .

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع ، نا عمر بن ذر، عن

الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها بنفسه أو ليزرعها أخاه) أى يعطيها أخاه للزراعة من غير أن يأخذ عليها أجراً (ولا يكاريها) أى لا يعطيها أحداً على الكراء (بثلث ولا بربع)أى بثلث ما يخرج منها ولا بربعها (ولا بطعام مسمى) و هذا مشكل إلا أن يقال إن الطعام المسمى الذى نهى عنها هو بعض ما يخرج منها، أو المراد هو الطعام الذى ينبت على إقبال الجداول وأطراف الماذيانات، ويحتمل أن يكون النهى محمولا على التنزيه ، أى الأولى والأنسب أن لا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى ، بل يعطيها على الزراعة من غير أجر

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن يزيد، عن أيوب قال :كتب إلى يعلى بن حكيم ، أنى سمعت سليمان بن يسار بمعنى إسناد عبيد الله وحديثه)

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا وكيع ، نا عمر بن ذر) بن عبد الله ابن زرارة الهمدانى المهرى بضم الميم أبو ذر الكوفى ، قال البخارى : عن على نحو ثلاثين حديثاً ، وقال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان : قال جدى عمر ابن ذر : ثقة فى الحديث ، ليس ينبغى ن يترك حديثه برأى أخطأ فيه ، وعن ابن معين ثقة ، وكذا قال النسائى والدارقطنى، وقال العجلى : كان ثقة بليغاً وكان يرى الإرجاء ، وقال أبو داود : كان رأساً فى الإرجاء ، وكان قد ذهب بصره

مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا وطاعة[1] الله وطاعة رسوله أرفق بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبتها أو منيحة يمنحها رجل

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد

وقال أبو حاتم: كان صدوقا، وكان مرجياً، لا يحتج بحديثه هو مثل يونس بن أبى إسحاق فى الثقات كان مرجياً وهو ثقة، وكذا قال يعقوب بن سفيان، (عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج) لم أقف على تسميته، (عن أبيه) رافع بن خديج، (قال): رافع (جاءنا أبو رافع) قال الحافظ فى «تهـــذيب التهذيب» أبو رافع فى حديث مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند النبى صلى الله عليه وسلم الحديث فى المزارعة يحتمل أن يكون أحد عميه الذين أحدهما ظهير بن رافع، والثانى مظهر أوله ميم (من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق) أى ينفع (بنا وطاعة الله وطاعة رسوله) صلى الله عليه وسلم (أرفق) أى أنفع منه (بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضا يملك رقبتها أو منيحة يمنحها رجل)، أى إياه وهذا النهى كان على التنزيه لا على التحريم.

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد أن أسيد) مصغراً

---

(١) فى نسخة: وطاعة الله ورسوله.

أن أسيد بن ظهير قال: جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل، وقال: من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع، قال أبو داود: وهكذا رواه شعبة ومفضل

(ابن ظهير) مصغراً ابن رافع الأنصاري الأوسي، أخو عباد بن بشر لأمه، قيل: إنه ابن أخي رافع بن خديج، وقيل ابن عمه، له ولأبيه صحبة، قال ابن حبان قيل له صحبة، ولا يصح عندي لأن إسناد خبره فيه إضطراب هكذا قال في ثقات التابعين، وذكر قبل ذلك أسيد بن ظهير في الصحابة ولم يتردد، والذي روى عنه أبو الأبرد، فقد صحح الترمذي أنه أسيد بن ظهير صاحب الترجمة وصحح حديثه (قال جاءنا رافع بن خديج فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل) أي كراء المزارع (وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استغنى عن أرضه) فلا يزرعها (فليمنحها أخاه) من غير أن يأخذ عليها أجراً (أو ليدع) أي ليتركها معطلة، قال الشوكاني: وهذه الرواية والتي سلفت في حديث جابر يدلان على جواز ترك الأرض بدون زراعة، وقد جمع بين الرواية الماضية بالنهي عن ذلك وبين ما ههنا بحمل النهي عن الإضاعة على إضاعة عين المال أو المنفعة التي لا يخلفها منفعة، والأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فإنها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلاء ما ينفع في الرعي وغيره وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون التأخير للزرع عن الأرض إصلاحاً لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك، وهذا كله إن حمل النهي على عمومه، فأما لو حمل على ما كان مألوفا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها

ابن مهلهل عن منصور قال شعبة: أسيد ابن أخى رافع بن خديج .

حدثنا محمد بن بشار ، نا يحي ، نا أبو جعفر الخطمى قال : بعثنى عمى أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب قال : قلنا[1] له

ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها فى الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك - انتهى (قال أبو داود: وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل) السعدى أبو عبد الرحمن الكوفى، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائى: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وكان من أقران الثورى وهو أحب إلى من أخيه الفضل، وقال العجلى: كان ثقة ثبتا، صاحب سنة وفضل وفقه، ثبتا فى الحديث (عن منصور قال شعبة أسيد ابن أخى رافع بن خديج) وقيل ابن عم رافع بن خديج كما تقدم .

(حدثنا محمد بن بشار نا يحي نا أبو جعفر الخطمى) هو عمير بن يزيد بن عمير ابن حبيب، قال ابن معين والنسائى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وثقه ابن نمير والعجلى، وقال الطبرانى: فى « الأوسط » ثقة (قال بعثنى عمى أنا) ضمير مرفوع استعير للمنصوب (وغلاماً) عطف عليه (له إلى سعيد بن المسيب قال) أبو جعفر (قلنا له) أى لسعيد بن المسيب (شىء) فاعل الفعل مقدر أى أقدمنا إليك شىء (بلغنا عنك فى المزارعة) من النهى عن المزارعة (قال) أى سعيد (كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره) أى عبد الله بن عمر (رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بنى حارثة فرأى زرعاً فى أرض ظهير فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أحسن زرع ظهير قالوا) أى الناس (ليس لظهير قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أليس أرض ظهير ؟ قالوا بلى) الأرض أرض ظهير (ولكنه زرع فلان) لم يسم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخذوا

(١) فى نسخة : فقلنا .

شيء بلغنا عنك فى المزارعة ، قال : كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج فأتاه[1] حديث فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بنى حارثة فرأى زرعاً فى أرض ظهير فقال : ما أحسن زرع ظهير، قالوا : ليس لظهير قال : أليس أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان ، قال : فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة ، قال سعيد : افقر أخاك أو اكره بالدراهم

حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد

زرعكم وردوا عليه النفقة ، قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه) أى إلى الزارع (النفقة) كتب مولانا محمد يحيى[2] المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه فيه إشكال لأن الحنفية يقولون : إن الزرع لصاحب البذر وللآخر أجر المثل وههنا أمر بالزرع لصاحب الأرض إلا أن يتكلف بأنه ثبت عنده أن البذر إنما كان لصاحب الأرض (قال سعيد أفقر أخاك) قال فى المجمع : أى أعره أرضك للزراعة، قال الخطابى : وأصل الإفقار من إعارة الظهر يقال أفقرت الرجل بعيرى إذا أعرته ظهر الركوب (أو أكره بالدراهم) وكذا بالدنانير

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا طارق بن عبد الرحمن) البجلى الأحمسى الكوفى عن أحمد ليس بذلك ، وقال على بن المدينى عن يحيى بن سعيد : طارق بن عبد الرحمن ليس عندى بأقوى من أبى حرملة، وقال ابن معين والعجلى : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائى : ليس به بأس، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، وذكره ابن البرقى فى باب من احتمل حديثه فقال فيه :

(١) فى نسخة : فى حديث

(٢) وهل يمكن الخطاب لصاحب البذر والمراد بالنفقة كراء الأرض .

ابن المسيب ، عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرض فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة ، قال أبو داود :وقرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى قلت له : حدثكم ابن المبارك عن سعيد أبى شجاع قال حدثنى عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال إنى ليتيم فى حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخى عمران بن سهل فقال : أكرينا أرضنا فلانة بمائتى درهم فقال : دعه فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الأرض

وأهل الحديث يخالفون يحي بن سعيد فيه ويوثقونه، وقال الدار قطنى ويعقوب ابن سفيان : ثقة ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير ، (عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المحاقلة) وهى بيع الزرع بالحنطة (والمزابنة) وهى بيع الرطب الذى على الشجر بالتمر (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح) ، بصيغة المجهول أى أعطى عارية (أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة) وهذا الحديث يدل على أن كراء الأرض بالثلث والربع لا يجوز (قال أبو داود : وقرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى قلت له حدثكم) بحذف الاستفهام (ابن المبارك عن سعيد) بن يزيد (أبى شجاع) كنية سعيد (قال) سعيد (حدثنى عثمان بن سهل بن رافع بن خديج) قال المنذرى وأخرجه النسائى وقال : عيسى بن سهل بن رافع، وهو الصواب انتهى ، وقال فى « تهذيب التهذيب » فى

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا الفضل بن دكين ، نا بكير، يعنى ابن عامر ، عن ابن أبى نعم[1] قال : حدثنى رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فمر به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال : زرعى ببذرى، وعملى لى الشطر، ولبنى فلان الشطر ، فقال : أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك .

ترجمة عثمان بن سهل بن رافع بن خديج الحارثى المدنى يقال إن اسمه عيسى وهو الصواب ، وقال فى ترجمة عيسى بن سهل: ويقال عثمان بن سهل وهو وهم (قال إنى ليتيم فى حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخى عمران بن سهل فقال) عمران لرافع (أكرينا أرضنا فلانة بمائتى درهم فقال) أى رافع (دعه، فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض) أى مطلقاً بل ينبغى أى يعطى الأرض لأخيه من غير أجر .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا الفضل بن دكين ، نا بكير يعنى ابن عامر عن ابن أبى نعم) وهو عبد الرحمن (قال : حدثنى رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فمر به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال : زرعى ببذرى وعملى) والأرض[2] لبنى فلان (لى الشطر) أى النصف (ولبنى فلان الشطر فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أربيتما) أى،

---

(١) فى نسخة : نعيم

(٢) الظاهر أن المراد الأرض مع البقر فإنه لايجوز، قال فى الهداية: إن كانت الأرض لواحد والبقر والعمل والبذر لواحد جازت لأنه كراء الأرض وإن كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل من الآخر جازت لأنه كراء الرجل وإن كانت الأرض والبقر والبذر والعمل للآخر فهى باطلة .

باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا شريك، عن أبى إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أتيتما بالربا بالعقد الفاسد، وهذا يقتضى أن العقد الفاسد ملحق بالربا (فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك) قال فى «فتح الودود»، وقيل إن حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع إلى حديث خيبر، وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة، وبه قال أحمد والصاحبان من علمائنا الحنفية، وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً، أو فيما إذا لم تكن المزارعه تبعاً للمساقاة - انتهى قلت: وأجاب المانعون أن معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر لم تكن مزارعة بل هو خراج مقاسمة ضربها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه أنه لم يعين له المدة، والمزارعة إذا لم يعين لها المدة فهى فاسدة عندكم أيضاً.

باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا شريك) بن عبد الله، (عن أبى إسحاق عن عطاء، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته) قال

من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته .

المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك ابن عبد الله قال : وسألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حسن وقال: لا أعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من رواية شريك ، وقال الخطابى : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث ، وحدثنى الحسن بن يحيى ، عن موسى بن هارون الحمال أنه أنكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبى إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً ، وضعفه البخارى وقال: تفرد بذلك شريك عن أبى إسحاق ، وشريك يهم كثيراً أو أحياناً ، وقال الخطابى: أيضاً ، وحكى ابن المنذر عن أبى ذر قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان «ولكن أبا إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه. وليس غيره يذكر هذا الحرف، ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع فى قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من عين ماله وتكون منه وعلى الزراع كراء الأرض، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول : إذا كان قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا كان حصيداً فإنما يكون له الأجرة ، قلت: لما حسن الترمذى الحديث وكذا نقل عن البخارى تحسينه فتضعيفه غير سديد، وعلى هذا معنى الحديث على ما سمعت من شيخى رضى الله تعالى عنه فمعنى قوله ليس له من الزرع(١) شىء أى لا يحل له من الزرع شىء لأنه حصل له بطريق غصب الأرض .

---

(١) وفصله فى التقرير بأن الأرض نوعين .

باب فى المخابرة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل، ح و نا مسدد أن حمادا وعبد الوارث حدثاهم كلهم عن أيوب، عن أبى الزبير قال: عن حماد وسعيد بن ميناء، ثم اتفقوا عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة، قال عن حماد، وقال أحدهما والمعاومة، وقال الآخر بيع السنين، ثم اتفقوا وعن الثنيا ورخص فى العرايا.

باب فى المخابرة

قيل هى المزارعة[١] على نصيب معين كالثلث والربع

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل، ح ونا مسدد أن حماداً وعبدالوارث حدثاهم) أى مسدد أو غيره (كلهم) يعنى إسماعيل وحماد وعبد الوارث (عن أيوب عن أبى الزبير قال مسدد عن حماد وسعيد بن ميناء) أى زاد مع أبى الزبير سعيد بن ميناء، فمسدد وحده يروى هذا الحديث عن أبى الزبير وسعيد بن ميناء، وأما إسماعيل وعبد الوارث فإنما لا يذكران مع أبى الزبير سعيد بن ميناء (ثم اتفقوا) أى ثلاثتهم (عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة) وقد مر تفسيرها (قال) مسدد (عن حماد وقال أحدهما) أى من أبى الزبير وسعيد بن ميناء (والمعاومة وقال الآخر) منهما (بيع السنين) ولم يحفظ حماد فى لفظ المعاومة وبيع السنين من أبى الزبير وسعيد بن ميناء أيهما قال هذا أو ذاك (ثم اتفقوا وعن الثنيا) أى الاستثناء المجهول (ورخص فى العرايا) وقد تقدم البحث فى العرايا.

---

(١) وقيل بينهما فرق كما بسطه الحافظ فى الفتح؛ وميل البخارى إلى الأول.

حدثنا عمر بن يزيد السياري أبو حفص، نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا إلا أن يعلم.

حدثنا يحيى بن معين، نا ابن رجاء يعني المكي، قال ابن خثيم: حدثني عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله.

(حدثنا عمر بن يزيد السياري) بفتح المهملة والتحتانية الثقيلة (أبو حفص) الصفار البصري نزيل الثغر قال محمد بن عبد الرحيم البزار: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به (نا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا) بضم المثلثة أي عن الاستثناء (إلا أن يعلم) أي إلا أن يكون الاستثناء شيئاً معلوماً فإنه إذا تيقن ببقاء باقية بعد الاستثناء فلا كراهة فيه

(حدثنا يحيى بن معين نا ابن رجاء يعني المكي) وهو عبد الله بن رجاء غير عبد الله بن رجاء البصري (قال) ابن رجاء (ابن خثيم) مصغراً هو عبد الله ابن عثمان مبتدأ (حدثني) خبره (عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لم يذر المخابرة) أي المزارعة (فليؤذن بحرب من الله ورسوله) فإن المخابرة لما كان عقداً فاسداً وهو في حكم الربا، وقد قال الله تبارك وتعالى «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله»

---

(١) في نسخة: نهانا

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا عمر بن أيوب ، عن جعفر ابن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع .

باب فى المساقاة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع .

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا عمرو بن أيوب ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت) هذا مقولة ثابت بن الحجاج أى لزيد بن ثابت (وما المخابرة قال) زيد بن ثابت (أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع) وهذان الحديثان حديث جابر بن عبد الله وحديث زيد بن ثابت يدلان على منع المزارعة على النصف والثلث(١) .

باب فى المساقاة

وهى معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها، وهى كالمزارعة عند الحنفية حكماً وخلافاً .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر

---

(١) قال فى التقرير : يمكن أن يكون تفسيراً لمطلق المخابرة أو يكون مذهبه تعميم النهى

حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن عنج ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها .

حدثنا أيوب بن محمد الرقى ، نا عمر بن أيوب ، نا جعفر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر)أى بنصف (مايخرج من ثمر أو زرع) فمعاقدة الثمر هى المساقاة ، ومعاقدة الزرع هى المخابرة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن ، يعنى ابن عنج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها)أى بعد ما ملكها قهراً (على أن يعتملوها)أى يعملوا ويسعوا فيها (من أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها)وكذلك شطر زرعها

(حدثنا أيوب بن محمد الرقى ، نا عمر بن أيوب ، نا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال :افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء) أى الذهب والفضة (وقال أهل خيبر نحن أعلم بالأرض منكم) أى بالزراعة فى الأرض (فأعطاناها) أى الأرض (على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم) أى ابن عباس (أنه)أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطاهم على ذلك) أى على أن ما يخرج منها يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نصفها (فلما كان حين يصرم النخل) أى وقت صرام النخل وقطع ثمرتها (بعث إليهم

ابن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، وقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطاناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل، وهو الذى يسميه أهل المدينة الخرص فقال: فى ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، قال: فأنا[1] ألى حزر النخل وأعطيكم نصف الذى قلت: قالوا: هذا الحق وبه[2] تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذى قلت.

عبد الله بن رواحة فحزر) الحزر بتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة، الخرص والتخمين (عليهم النخل وهو الذى يسميه أهل المدينة الخرص فقال) عبد الله بن رواحة لليهود (فى ذه) أى فى هذه النخلات (كذا وكذا) أى مكيلات من التمر (قالوا) أى اليهود (أكثرت علينا يا ابن رواحة قال) أى عبد الله بن رواحة لهم (فأنا ألى) بصيغة المتكلم من ولى يلى (حزر النخل) أى أنا أتولى النخل المحروزة على هذا الحزر (وأعطيكم نصف الذى قلت قالوا) أى اليهود (هذا الحق) أى هذا الذى قلت لنا هو الحق والإنصاف (وبه) وفى نسخة والذى به (تقوم السماء والأرض) معناه على الأول به يعنى وبالحق تقوم السماء

---

(١) فى نسخة: فإنى

حدثنا على بن سهل الرملى ، ثنا زيد بن أبى الزرقاء ، عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه قال : فحرز ، وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعنى الذهب والفضة له .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، نا كثير يعنى ابن هشام ،

والأرض ، وعلى الثانية يمكن الباء للقسم فمعناه أقسم بالذى به تقوم السماء والأرض بأن الذى قلت هو الحق (قد رضينا أن نأخذه) أى النخل (بالذى) أى بالخرز الذى (قلت) .

(حدثنا على بن سهل الرملى ، ثنا زيد بن أبى الزرقاء ، عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه قال فحرز) أى بتقدم الراء المهملة على الزاى المعجمة ، قال فى المجمع وفى لغة حزر ،وفيه مايوزن قال حتى يحرز المراد من الوزن،الحزر بزاى فراء وهو الخرص والتقدير الخرص والأكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها، وروى براء فزاى ، قال النووى :حتى يحرز أى يخرص،وفى بعضها بتقديم راء وهو مصحف ، وإنما فسر يوزن به لأن الحزر طريق إلى معرفة قدره كالوزن انتهى - فخالف زيد بن أبى الزرقاء عمر بن أيوب بأن عمر قال هذا اللفظ بتقديم الزاء على الراء ، وأما زيد بن أبى الزرقاء فقال بتقدم الراء على الزاى (وقال عند قوله كل صفراء وبيضاء يعنى الذهب والفضة) فزاد تفسير صفراء وبيضاء ولم يذكر هذا التفسير عمر بن أيوب .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، نا كثير ، يعنى ابن هشام ، عن جعفر ابن برقان ، نا ميمون عن مقسم أن النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث زيد) بن أبى الزرقاء (قال فحزر النخل) أى بتقديم الزاى على الرأى مثل لفظ عمر بن أيوب (وقال) كثير بن هشام فى روايته (فأنا

عن جعفر بن برقان، نا ميمون، عن مقسم أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح[١] خيبر فذكر نحو حديث زيد قال: فحزر النخل، وقال: وأنا ألى جذا ذ[٢] النخل وأعطيكم نصف الذى قلت.

باب فى الخرص

حدثنا يحي بن معين، نا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان

ألى جذاذ[٣] النخل) أى قطع ثمرتها بدل قوله أنا ألى حرز النخل (وأعطيكم نصف الذى قلت) فخالف فى لفظ الحزر وقال بدله جذاذ

باب فى الخرص[٤]

(حدثنا يحي بن معين، نا حجاج، عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن

---

(١) فى نسخة: بدله فتح (٢) فى نسخة: بدل جزاز

(٣) وقال ابن راشد: فى البداية ناقلا عن الحنفية فى إنكارهم جواز المساقاة واستدلوا على مخالفته للأصول بما روى فى حديث ابن رواحة أنه كان يقول عند الخرص إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى وهذا حرام بإجماع اه

وفى التعليق الممجد قال ابن عبد البر: الخرص فى المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء للأنهما شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز بيع الثمار بعضها ببعض

(٤) فى التقرير اختلفوا فى جوازه ومنعه لاختلافهم فى المزارعة فالإمام لما ذهب إلى أن معاملته صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر لم تكن مخابرة، بل كان عليهم خراج جوز الخرص فى الخراج والجزية ولم يجز فى المزارعة والمساقاة والآخرون لما ذهبوا إلى أنها كانت مزارعة جوزوا الخرص فى المزارعة

النبي صلى الله عليه وسلم يبعث[1] عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير اليهود يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق .

حدثنا ابن أبي خلف، نا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان

شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل) أي ثمرتها (حين يطيب) النخل (قبل أن يؤكل منه ثم يخير اليهود) في أنهم (يأخذونه) أي النخل (بذلك الخرص) فيدفعون نصف الخرص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أم يدفعونه) أي يدفع اليهود النخل (إليهم) أي إلى المسلمين (بذلك الخرص) فيدفعون أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهود النصف ويفعل ذلك (لكي تحصى) أي تعين (الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق)

(حدثنا ابن أبي خلف ، نا محمد بن سابق)التيمي ، مولاهم أبو جعفر، ويقال أبو سعيد البزار الكوفي ، أصله من فارس ثم سكن بغداد ، روى له البخاري والباقون سوى ابن ماجة، قال العجلي : كوفي ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : كان شيخاً صدوقاً ثقة وليس ممن يوصف بالضبط للحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به (عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : أفاء الله على رسوله خيبر) إشارة إلى قوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من

---

(١) في نسخة : بدله بعث

عن أبى الزبير ، عن جابر أنه قال : أفاء[1] الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا : أنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق .

أهل القرى ، الآية (فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا) يعنى لم لم يجلهم عنها (وجعلها) أى خيبر (بينه وبينهم) بأن ما يخرج من أرضها فالنصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنصف الآخر لهم (فبعث عبد الله ابن رواحة فخرصها عليهم)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا : نا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير) المكى (أنه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها) أى نخل خيبر (ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم) أى جابر (أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة) فى الخرص أن يأخذوا النخل ويؤدوا نصف خرصه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يأخذ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل ويأخذ اليهود منهم نصف الخرص (أخذوا الثمر) كلها (وعليهم) أى جعلوا عليهم (عشرون ألف وسق)

---

(١) فى نسخة : لما أفاء

كتاب الإجارة

باب في كسب المعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا وكيع وحميد بن عبد الرحمن

كتاب الإجارة(١)

هكذا في أكثر النسخ وليس في بعضها ههنا هذا اللفظ بل فيها باب في كسب المعلم فقط ، قال القاري : بالكسر وحكى ضمها وهي لغة الإثابة يقال آجرته بالمد وبغير المد إذا أثبته وفي المغرب الإجارة تمليك المنافع بعوض شرعاً ، وفي اللغة اسم للأجرة وهي كراء الأجير ، وقد آجره إذا أعطاه أجرته .

باب في كسب المعلم(٢)

أي معلم القرآن

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسي)

---

(١) قال ابن رشد في البداية: هي مستثناة من بيوع الغرر المجهول، ولذا خالف فيها الأصم وابن علية ، وذلك أن أصل التعامل على دين معروفة ثابتة في دين ثابتة معروفة :

والإجارة عن ثابتة في مقابلة حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة ، ولذا اختلف الفقهاء متى تجب الأجرة على المستأجر اه وأجاب عن الحديث في الدرجات .

(٢) وأجاد مولانا النانوتوي في بعض مكاتبه وقاسم العلوم، فقال: ليس العلة في المنع أنه ليس بعمل بل الأصل أن العبادات كلها حق الله تعالى وطالب بعض حقوقه فجعله فرضاً وترك بعضها على نشاط العبد إن شاء أدى وإلا فلا، ولما صارت حقه فلا يجوز بيع حق الغير فكذلك هذا ، وبسط الاختلاف في المغني والشامي .

الرواسى ، عن مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسى ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب فأهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت : ليست بمال وأرمى عليها[1] فى سبيل الله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه وآتيته فقلت: يارسول

بضم الراء والهمزة مخففة قبيلة (عن مغيرة بن زياد ، عن عباد بن نسى ، عن الأسود بن ثعلبة) الكندى الشامى ، عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والحديث ، قال ابن المدينى : لا أحفظ عنه غير هذا الحديث ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: إنه شامى معروف ، ونقل الذهبى فى الميزان عن ابن المدينى أنه قال : لا يعرف (عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب) أى الكتابة (فأهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت) أى فى نفسى (ليست بمال) أى لم يعهد فى العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر (وأرمى عليها فى سبيل الله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه) أى عن القوس (فأتيته فقلت: يارسول الله رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال) أى عظيم (وأرمى عنها فى سبيل الله) تعالى قال(: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها) قال الخطابى : اختلف الناس فى معنى هذا الحديث وتأويله، فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهرى وأبو حنيفة[2] وإسحاق بن راهويه، وقال

---

(١) فى نسخة : بدله عنها

(٢) وبسط العينى فى مستدلات الحنفية .

الله رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمى عنها(١) فى سبيل الله تعالى قال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها.

طائفة: لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى، وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء بن مالك والشافعى وأبى ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى خطب المرأة ولم يجد لها مهراً زوجتكها على ما معك من القرآن، وقد ذكره أبو داود فى موضعه من الكتاب فأدلو احديث عبادة على أنه إمكان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع فحذره النبى صلى الله عليه وسلم إبطال أجره وتوعد عليه وكان سبيل عبادة فى هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق فى بحر تبرعاً وحسبة فليس له أن يأخذ عليه أجراً ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً، وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال من تحت أيديهم مكروه ودفعه إليهم مستحب، وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات، فإذا كان فى المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه، وإذا كان فى حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة، وعلى هذا يؤول اختلاف الأخبار فيه، انتهى، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله: إن كنت تحب أن تتطوق الخ ولعل المعلم والمتعلم اشترطا بينهما أجرة أو كان ذلك منويا لهما فلم يرض به النبى صلى الله عليه وسلم لصحابته

(١) فى نسخة بدله عليها

حدثنا عمرو بن عثمان، وكثير بن عبيد، قالا: نا بقية، حدثنى بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو: وحدثنى عبادة ابن نسى، عن جنادة بن أمية، عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر، والأول أتم، فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها.

وإن لم تكن النية محرمة، ويمكن أن يراد بطوق النار حطيطة منزلة عما كانت مقدرة له فإن إطلاق النار على الأمور المتعبة غير قليل وأى تعب أكثر من أن يبقى رجل مأسوراً عن الفضيلة التى كانت، ثم إن ظاهر إيراد المؤلف بابين لذلك حيث جوز للقرآن أجرة إذا كانت على سبيل المعالجة به، وحرم حيث كانت على التعليم مشعر بأن الأجرة إنما جازت فى الأول لكونه مما لا يجب القيام به على المكلف ولا كذلك التعليم فإنها قربة، وهو واجب أيضاً، وإن كان على الكفاية، وهذا هو المذهب عندنا فلا يتمشى حديث الرقية بالفاتحة حجة على الأحناف فى منعهم الأجرة على التعليم، وهذا الكلام إنما هو فى أصل المذهب، وأما المتأخرون فقد أفتوا بقول الشافعى للضرورة.

(حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا: نا بقية، حدثنى بشر بن عبد الله بن يسار) السلمى الشامى الحمصى كان من حرس عمر بن عبدالعزيز، له عند أبى داود حديث واحد ذكره ابن حبان فى الثقات، وأخرج له الحاكم فى المستدرك (قال عمرو) أى ابن عثمان شيخ المصنف (وحدثنى عبادة بن نسى) فى أكثر نسخ أبى داود من المطبوعة والمكتوبة الواو موجودة قبل حدثنى وفى المكتوبة المدنية التى عليها المنذرى ليس عليها الواو فأما على النسخة الأولى فالواو للعطف على المقدر، أى يقول بشر بن عبد الله حدثنى عبادة

باب في كسب الأطباء

حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن ابن بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري أن رهطاً من أصحاب النبي[١] صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا

كذا وكذا ، وحدثني عبادة أيضاً هذا ، وفي الصورة الثانية التي ليس فيه الواو فمعناه ظاهر لا حاجة إلى التقدير ، وذكر ههنا قول عمر ولم يذكر قول كثير ، ولعل رواية كثير ليس بلفظ التحديث بل هو بلفظ عن (عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر) المتقدم (والأول) أي الحديث الأول (أتم) ولفظه (فقلت فما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (جمرة بين كتفيك تقلدتها) في عنقك (أو) للشك (تعلقتها) في موضع تقلدتها

باب في كسب الأطباء

(حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري أن رهطا) أي جماعة (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي) أي قبيلة (من العرب فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم) أي منعوهم من الضيافة (قال) أبو سعيد (فلدغ سيد ذلك الحي) قال في المجمع واللدغ لذوات السموم من حية أو عقرب، وأكثر استعماله فيمن لدغته العقرب، والسليم فيمن لسعته الحية

(١) في نسخة : رسول الله .

بحى من[1] العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، قال : فلدغ سيد ذلك الحى فشفوا له بكل شىء لا ينفعه شىء فقال بعضهم : لو أتيتم[2] هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شىء ينفع صاحبكم ، فقال بعضهم : إن

(فشفوا له) أى طلبوا الشفاء[3] له (بكل شىء لا ينفعه شىء) يعنى عالجوه بكل ما يستشفى به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج (فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم) وهم الصحابة (لعل أن يكون عند بعضهم شىء ينفع صاحبكم فجاء إليهم فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم يعنى رقية فقال رجل[4] من القوم : إنى لأرقى) أى وعندى رقية (ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا ما أنا براق) أى لسيدكم (حتى تجعلوا لى جعلا) أى أجراً (فجعلوا له قطيعاً من الشاء[5] فأتاه) أى أتى ذلك الرجل الصحابى سيد الحى (فقرأ عليه بأم الكتاب) أى سورة الفاتحة (ويتفل) على الملدوغ (حتى برء) أى

---

(١) زاد فى نسخة : أحياء .

(٢) زاد فى نسخة : إلى .

(٣) أى عالجوه والعرب يضع الشفاء موضع العلاج كذا فى الدرجات، واستدل بذلك المالكية على جواز الإجارة على منفعة مظنونة، ومنها مشارطة الطبيب على البرء ومنعة الحنفية، وللشافعى قولان كذا فى البداية .

(٤) هو أبو سعيد كما سيأتى فى باب الرقى

(٥) ثلاثون شاة كما سيأتى فى « باب كيف الرقى »

سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم؟ يعني رقية ، فقال رجل من القوم إني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعاً من الشاء فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب ويتفل[1] حتى برء كأنما أنشط من عقال ، قال فأوفاهم[2] جعله[3] الذي صالحوه عليه ، فقالوا : اقتسموا ، فقال الذي رقى : لاتفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره[4] فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عوفي (كأنما أنشط من عقال) أي هل من وثاق (قال فأوفاهم) أي أداهم (جعله) أي أجرهم (الذي صالحوه عليه) وهو قطيع الشاء قيل وكان عدد الشاء ثلاثين وعدد الرهط ثلاثين (فقالوا اقتسموا) أي فيما بينهم وفي رواية للبخاري فكرهوا ذلك ، وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً ، ولعل بعضهم قالوا بالاقتسام بينهم ، وبعضهم كرهوا ذلك (فقال الذي رقى لا تفعلوا) شيئاً من الاقتسام والرد على سيد الحي (حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره) أي نستفتيه (فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم أنها رقية أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم) وقال هذا القول تطبيباً لقلوبهم ولبيان أنه حلال طيب قال الخطابي : ومن هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ولو كان ذلك محرماً لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم برد القطيع فلما صوب فعلهم وقال

---

(١) في نسخة : تفل
(٢) في نسخة : فأوفوه
(٣) في نسخة : جعلهم
(٤) في نسخة : فنسأله

فذكروا له[1] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أين علمتم أنها رقية أحسنتم واضربوا لى معكم بسهم.

حدثنا الحسن بن على، نا يزيد بن هارون، أنا هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبى، نا شعبة، عن عبد الله بن أبى السفر، عن الشعبى، عن خارجة بن أبى الصامت، عن

لهم أحسنتم ورضى الأجرة التى أخذها لنفسه فقال اضربوا لى معكم بسهم ثبت أنه طلق مباح انتهى، وقال المانعون: إن التطبب بالقرآن وأخذ الأجرة عليه حلال، وأما قراءة القرآن وأخذ الأجرة على تعليمه غير جائز لأنه عبادة وأخذ الأجرة على العبادة لا يجوز، وحجة المانعين حديث عبادة المتقدم وحديث اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به، رواه أحمد وإسحاق وابن أبى شيبة من رواية هشام الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى راشد الجرانى، عن عبد الرحمن بن شبل، وحديث عثمان بن أبى العاص وإن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً.

(حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) المتقدم.

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبى، نا شعبة، عن عبد الله بن أبى السفر، عن

---

(١) فى نسخة: بدله ذلك

عمه أنه مر بقوم فأتوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه فى القيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية ، وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال ، فأعطوه شيئاً فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل فلعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق .

الشعبي، عن خارجة بن أبى الصلت) اختلفت النسخ فيه فى بعضها خارجة بن الصلت، وفى بعضها خارجة بن أبى الصلت، وفى «التهذيب» و«التقريب» و«الخلاصة» و«الكاشف» خارجة بن الصلت فالظاهر أن لفظ أبى غلط من النساخ ، قال فى «التهذيب» خارجة بن الصلت البرجمى الكوفى، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقد قال ابن أبى خيثمة : إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يحتج بحديثه (عن عمه) قال فى التقريب خارجة بن الصلت عن عمه فى الرقى قيل اسمه علاقة بن صحار ، وقيل عبد الله بن عشير ، وهكذا فى «تهذيب التهذيب» (أنه مر بقوم فأتوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل) يعنون النبى صلى الله عليه وسلم (بخير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه) أى مجنون مشدود (فى القيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل على المعتوه فكأنما أنشط من عقال) أى برىء من الجنون وصار كامل العقل (فأعطوه شيئاً فأتى) أى عم خارجة إلى (النبى صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أعطيت) من الأجرة على التطبب بالفاتحة (فلعمرى) أى لعمرى قسمي فأما أن يقدر خالق عمرى أو

باب فى كسب الحجام

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا أبان ، عن يحيى ، عن إبراهيم بن

يقال إنه مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لعمرك فإن الله سبحانه أقسم بعمره (لمن أكل برقية باطل) فأكل الناس بالباطل (لقد أكلت برقية حق) فيحل لك ما أعطيت عليها .

باب فى كسب الحجام

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إبان، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الله يعنى ابن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسب الحجام خبيث) قال الخطابى ،نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه أنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضحك أو رقيقك قال الشيخ : حديث محيصة يدل على أن أجرة الحجام ليس بحرام وأن خبثها من قبيل دناءة مخرجها، وقال ابن عباس: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، ولو علمه حراماً لم يعطه، قال الشيخ : قوله ناضحك أو رقيقك يدل على صحة ما قلناه وذلك لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح، وإنما وجه التنزيه عن الكسب الدنى والترغيب فى تطهير الطعم والإرشاد وفيها إلى ما هو أطيب وأحسن ، وبعض الكسب أعلى وأفضل ، وبعضه أدنى وأوكح ، وقد ذهب بعض[1] أهل العلم أن

---

(١) وفى شرح الشمائل قال أحمد : لا يجوز أجره للعبد لا الحر، وجمع ابن العربى بأن النهى على فعل مجهول، والإباحة بفعل معلوم، وذكر ابن الجوزى أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الاشياء التى يجب للمسلم على المسلم إعانته عند الاحتياج، فما كان ينبغى أن يأخذ على ذلك أجراً اه .

وحكى الشوكانى تحريم كسب الحجام مطلقا عن بعض أصحاب الحديث ، وعن الجمهور الجواز اه قلت : وسيأتى التفريق بين الحر والعبد .

عبدالله ، يعني ابن قارظ ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث

كسب الحجام إن كان حراً فهو محرم واحتج بهذا الحديث وبقوله إنه خبيث قال: وإن كان عبداً فيعلفه ناضحه وينفقه على دوابه، قال الشيخ: وهذا القائل لم يذهب في التفريق بينهما مذهباً تبين له معنى صحيح وكل شيء حل من المال للعبيد حل للأحرار، والعبد لا ملك له ويده يد لسيده، وكسبه كسبه وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك، وأن الخبيث معناه الدنى كقوله سبحانه «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» أي الدون (وثمن الكلب خبيث) قال القاري: استدل به الشافعي رضي الله عنه على أن بيع الكلب معلماً كان أو غيره غير جائز، وجوزه أبو حنيفة وأجاب عن الحديث بأن لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لما في الخبر، وكسب الحجام خبيث مع أنه ليس بحرام اتفاقاً، فقوله: خبيث أي ليس بطيب فهو مكروه وليس بحرام[1] وإطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بأدنى المكاسب (ومهر البغي) بتشديد الياء، أو هو فعول في الأصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت، ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء والمعنى مهر الزانية (خبيث) أي حرام إجماعاً لأنها تأخذه عوضاً عن الزناء المحرم ووسيلة الحرام حرام، وسماه مهراً مجازاً لأنه في مقابلة البضع انتهى. قلت: وما وقع في بعض حواشي «شرح الوقاية»

---

(١) وقال أبو الطيب في شرح الترمذي: إنه محمول على غير المأذون أو على زمن يؤمر بقتلها وبسطه، وصرح في «الهداية» جوازه مطلقا، وحكى عن أبي يوسف عدم جواز العقود وكذا في الشامي وسيأتي المذاهب في «باب أثمان الكلب».

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن محيصة ، عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إجارة الحجام فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه ناضحك ورقيقك

حدثنا مسدد ، نا يزيد يعنى ابن زريع ، نا خالد ، عن

أن أجرة الزانية حلال فمعناه أن أجرة الزانية التى ليست بعوض الزناء بل هو عوض الخدمة مثل طبق الطعام وغيره حلال لا الأجرة على الزناء(١) فإن عندنا مصرح ومتفق عليه أن كل أجرة تكون على فعل المعصية تكون حراماً .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة) حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الأنصارى أبو سعد ويقال أبو سعيد المدنى ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن الزهرى عن اختلاف فيه ، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) باعتبار أنه ينسب إلى جده فالمراد بالأب الجد وهو محيصة (أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إجارة الحجام) ولفظ مالك فى الموطأ أجرة الحجام وهو الأصح (فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضحك) أى الجمل الذى يسقى عليه الماء (ورقيقك) وقد مر(٢) حكمه قبل

(حدثنا مسدد ، نا يزيد يعنى ابن زريع ، نا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن

---

(١) وبسطه كل البسط الوالد المرحوم فى «الكوكب الدرى» .

(٢) قال القارى فى شرح الشمائل: ذهب به أحمد إلى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها وحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ، وجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب وأباح للعبد مطلقا .

عكرمة ، عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثاً لم يعطه .

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك (١) قال: حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

باب فى كسب الإماء

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا ابى ، ناشعبة، عن محمد بن حجادة

عباس : قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثاً) أى حراما (لم يعطه) أى الأجر .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : حجم أبو طيبة)(٢) الحجام مولى الأنصار من بنى حارثة وقيل : من بنى بياضة ، قال العسكرى : قيل اسمه نافع ولا يصح ولا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر) أجرة الحجامة (٣) (وأمر أهله) أى مواليه (أن يخففوا عنه من خراجه) أى الذى وضعوه عليه :

باب فى كسب الإماء

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، ناشعبة ، عن محمد بن حجادة قال :

---

(١) زاد فى نسخة : أنه

(٢) بسط الاختلاف فى اسمه القارى فى « شرح الشمائل » ، وقد صححه أبو هند أيضاً كما تقدم .

(٣) وترجم عليه البخارى « من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون » وأدخل فيه هذا الحديث فكأنه أشار إلى أن هذه الأجرة كانت معروفة ، وأجاب عنه ابن قتيبة فى التأويل .

قال: سمعت أبا حازم سمع أبا هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء

حدثنا هارون بن عبد الله، نا هاشم بن القاسم، نا عكرمة حدثنى طارق بن عبد الرحمن القرشى قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا نبى الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء، ونهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها[1]، وقال: هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش

سمعت أبا حازم أنه سمع أبا هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء) أى ما يكتسب من المال على الزناء قال الخطابى: كانت لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهن ضرائب يخدمن التبذل وهى مخارجات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور وأن يكسبن بالسفاح، فأمر صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ فى النهى وأشد فى الكراهة، وقد جاءت الرخصة فى كسب الأمة إذا كان فى يدها عمل نحو الخبز والغزل والنفش وهو نتف الصوف أو ندفه.

(حدثنا هارون بن عبد الله، نا هاشم بن القاسم، نا عكرمة، حدثنى طارق بن عبد الرحمن القرشى قال: جاء رافع بن رفاعة) قال الحافظ فى الإصابة[2]: رافع بن رفاعة الأنصارى، روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق عكرمة بن عمار، عن طارق بن عبد الرحمن قال: جاء رافع بن رفاعة

(١) فى نسخة: بيديها.
(٢) وتكلم عليه المصنف فى التهذيب بنوع آخر.

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، عن عبيد الله يعني ابن هرير ، عن أبيه ، عن جده رافع هو ابن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو[1]

إلى مجلس الأنصار الحديث ، قال أبو عمر رافع بن رفاعة بن مالك بن عجلان: لا تصح له صحبته ، والحديث غلط ، قلت : لم أره في الحديث منسوباً فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن مالك فإنه تابعي لا صحبة له بل يحتمل أن يكون غيره وأما كون الإسناد غلطاً فلم يوضحه ، وقد أخرجه ابن مندة من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعة بن رافع والله أعلم (إلى مجلس الأنصار فقال : لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر)[2] أي رافع (أشياء و) قال (نهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال) أي أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (هكذا بأصابعه نحو الخبز) بفتح الخاء وسكون الباء (والغزل) أي غزل الصوف والقطن وغيرها (والنفش) وهو نتف الصوف والقطن وندفه .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، عن عبيد الله يعني ابن هرير) مصغراً ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج روى عن أبيه عن جده في النهي عن كسب الأمة قال البخاري : حديثه ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) هرير مصغراً ابن عبدالرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري

---

(١) زاد في نسخة: «باب حلوان الكاهن» حدثنا قتيبة عن سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . (٢) وفي الإصابة ، روى أحمد وأبو داود عن طارق قال : جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال : لقد نهانا النبي صلى الله عليه وسلم اليوم عن شيء كان يرفق بنا . نهانا عن كراء الأرض وعن كسب الحجام وعن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها نحو الخبز والغزل

باب فى عسب الفحل

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا إسماعيل ، عن على بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل .

المدنى عن ابن معين ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الأزدى: يتكلمون فى حديثه (عن جده رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتى يعلم من اين هو) أى المال الذى اكتسبته أمن الحلال هو أم من الحرام ؟

باب فى عسب الفحل(١)

(حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا إسماعيل ، عن على بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل) بفتح العين وسكون السين المهملتين هو أجرة تؤخذ على ضراب الفحل ، قال الخطابى : عسب الفحل الكراء الذى يؤخذ على ضرابه وهو لايحل، وفيه غرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب ، وقد يلقح الانثى وقد لايلقح ، فهو أمر مظنون ، والغرر فيه موجود ، وقد اختلف فى ذلك أهل العلم، فروى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم تحريمه وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال مالك : لا بأس به إذا استأجره ينزو به مدة ، وإنما يبطل أن يتنزوه حتى يعلق الرمكة ، شبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع وبابار النخل ، وزعم أنه المصلحة، ولومنعنا منه لانقطع النسل ، قال الشيخ : وهذا كله فاسد لمنع السنة منه ، وإنما هو من باب المعروف ، فعلى الناس أن لا يتمانعوا عنه ، فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم .

---

(١) قال الشوكانى : أحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام لأنه غير متقوم به ، وإليه ذهب الجمهور ، وفى وجه للشافعية والحنابلة وهو مروى عن مالك أنها تجوز الإجارة للضراب مدة معلومة الخ .

باب في الصائغ

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد[1] نا محمد بن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي ماجدة قال : قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا إليه ، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : إن هذا قد بلغ القصاص ادعو[2] لي حجاما ليقتص منه ، فلما دعى الحجام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني وهبت لخالتي غلاماً ، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها : لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً[3]

باب في الصائغ

قال في القاموس: صاغ الشيء أي هيأه على مثال مستقيم فانصاغ وهو صواغ وصائغ وصياغ والصياغة بالكسر حرفته .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا محمد بن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة) السهمي أو ابن ماجدة قيل : اسمه علي ، عن عمر حديث إني وهبت لخالتي غلاماً الحديث ، وعنه العلاء بن عبد الرحمن ؛ هكذا وقع في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره عن أبي داود ، وفي رواية اللؤلؤي عن أبي داود بن ماجدة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه علي بن ماجدة السهمي عن عمر مرسل ، وعنه القاسم بن نافع ، وروى محمد بن إسحاق عن العلاء بن

(١) زاد في نسخة : ابن سلمة ، (٢) في نسخة : بدله ادع

(٣) قال أبو داود : روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق .

حدثنا الفضل بن يعقوب ، نا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق قال: حدثنى العلاء بن عبد الرحمن الحرقى ، عن ابن ماجدة رجل من بنى سهم ، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه

عبد الرحمن ، عن رجل من بنى سهم ، عن أبى ماجدة ، عن عمر رضى الله عنه فيحتمل أن يكون كنية على بن ماجدة أبا ماجدة ، فتكون الروايتان صحيحتين والله تعالى أعلم (قال قطعت من أذن غلام أو) للشك من الراوى قال (قطع من أذنى فقدم علينا أبو بكر حاجاً فاجتمعنا إليه) وادعينا عنده على القاطع (فرفعنا) أى رفع أبو بكر إيانا (إلى عمر بن الخطاب) أى رفع أبو بكر قصتنا إلى عمر بن الخطاب ليقضى فيها (فقال عمر إن هذا) أى القطع (قد بلغ القصاص ادعوا لى حجاما ليقتص منه) أى من القاطع (فلما دعى الحجام قال) أى عمر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنى وهبت لخالتى) فاختة(١) بنت عمر (غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه) أى فى الغلام (فقلت لها) أى لخالتى (لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً) قال فى « النهاية » أى لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع، وإنما كره الحجام والقصاب لأجل النجاسة التى يباشرانها مع تعذر الاحتراز، وأما الصائغ فلما يدخل صنعته من الغش ولأنه يصوغ الذهب والفضة ، وربما كان منه آنية أو حلى للرجال وهو حرام ، أو لكثرة الوعد والكذب فى كلامه .

(حدثنا الفضل بن يعقوب) بن موسى الرخامى بضم الراء بعدها خاء

(١) صرح بها فى الدرجات وكذا سماها فى نهاية الأرب برواية كنز العمال عن جابر بلفظ وهبت خالتى فاختة بنت عمر وغلاماً فأمرتها أن لا تجعله جازراً ولا صائغاً ولا حجاماً .

حدثنا يوسف بن موسى، نا سلمة بن الفضل، نا ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي[1] ماجدة السهمي، عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب في العبد يباع وله مال

حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من باع

معجمة أبو العباس البغدادي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن أبي حاتم: كان صدوقا ثقة، وقال الدارقطني: ثقة حافظ، وقال الخطيب: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (نا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، عن أبي ماجدة رجل من بني سهم، عن عمر ابن الخطاب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:) فروى عبد الأعلى (بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم .

(حدثنا يوسف بن موسى، نا سلمة بن الفضل، نا ابن إسحاق، عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة السهمي، عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو الحديث المتقدم .

باب في العبد يباع

أي يبيعه مولاه (وله مال) أي وعنده مال

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من باع عبداً وله مال) والإضافة مجازية كإضافة السرج

---

(١) في نسخة : بدله ابن.

عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه[1] المبتاع ، ومن باع نخلا مؤبرا، فالثمر[2] للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

إلى الفرس(فماله) أى فالمال الذى عنده (للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) أى يشتريه المشترى مع المال الذى عليه أو عنده فيجعله مبيعاً مع العبد ويكون الثمن بمقابلتهما ، قال الخطابى فى هذا الحديث من الفقه : إن العبد لا يملك مالا بحال ،وذلك أنه جعله فى أرفع أحواله وأقواها فى إضافة الملك إليه مملوكا عليه ماله ومنتزعاً من يده فدل ذلك على عدم الإملاك أصلا ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأى والشافعى ، وقال مالك :[3] العبد يملك إذا ملكه صاحبه وكذا قال أهل الظاهر ، وفائدة الخلاف والموضع الذى يتبين أثره فيه مسألتان : أحدهما هل له أن يتسرى أم لا ؟ فمن جعل له ملكاً أباح له ذلك ، ومن لم يره يملك لم يبح له الوطىء بملك اليمين ،والمسألة الأخرى أن يكون فى يده نصاب من الماشية فيمر عليه الحول ولم يشترط المبتاع ماله إذا عاد إلى السيد هل تلزمه فيه الزكاة أم لا ؟ فمن لم يثبت له ملكا أوجب زكاته على سيده ومن جعل للعبد ملكا أسقط الزكاة عنه لأن ملكه ناقص كملك المكاتب ليستأنف السيد له الحول، وممن أخذ بظاهر الحديث فى أن ماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وروى عن الحسن والنخعى أنهما قالا فى من باع وليدة قد زينت ، أن ما عليها للمشترى إلا أن يشترط الذى باعها ما عليها ، قال الشيخ : لا يجوز على مذهب الشافعى أن يكون ماله الذى

---

(١) فى نسخة : بدله يشترط
(٢) فى نسخة : فثمرته
(٣) وهو قول قديم للشافعي كذا قال النووي .

يشترط المبتاع إلا[1] معلوماً فإن كان مجهولا لم يجرد انتهى (ومن باع نخلا مؤبرا) والتأبير هو التلقيح وهو أن يؤخذ طلع فحال النخل فيؤخذ سعث فيودع فى أول ماتنشق الطلع فيكون لقاحاً بإذن الله عز وجل (فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع) أى المشترى بدخول الثمرة والنخل فى البيع، وليس المراد أن يشترط فى العقد بأن يجعل النخل مبيعا، ويجعل له ثمنا معلوما، ولا يدخل الثمرة فى المبيع ولا يجعل بمقابلته ثمنا، بل يأخذه بالشرط فإنه حينئذ يدخل فى قوله عليه السلام نهى عن بيع وشرط .

وقد اختلف الناس فى هذا فقال مالك والشافعى، وأحمد بن حنبل : الثمرة تبع للنخلة ما لم يؤبر فإذا أبر لم يدخل فى البيع إلا بشرط قولا بظاهر الحديث، وقال أصحاب الرأى : الثمر للبائع أبر أو لم يؤبر إلا إذا اشترطها المبتاع كالزرع ، وقال ابن أبى ليلى : الثمر للمشترى أبر أولم يؤبر اشترط أو لم يشترط لأن الثمر من النخل انتهى ، قاله الخطابى وقال ابن الهمام « فى شرح الهداية » ما حاصله ولا فرق بين المؤبر وغير المؤبرة فى كونهما للبائع إلا بالشرط ، وعند الشافعى ومالك وأحمد يشترط فى ثمر النخل التأبير فإن لم تكن أبرت فهو للمشترى وإن أبرت فهو للبائع ، وحاصل الاستدلال بمفهوم الصفة فمن قال به يلزمه ، وأهل المذهب ينفون حجته ، والذى يلزمهم من الوجه القياس على الزرع وهو المذكور فى الكتاب لقوله إنه متصل للقطع لا للبقاء فصار كالزرع وهو قياس صحيح ، وهم يقدمون القياس على المفهوم إذا تعارضا وحينئذ فيجب أن يحمل الابار على الإثمار لأنهم لا يؤخرون عنه فكان الابار علامة الإثمار فعلق به الحكم بقوله نخلا مؤبراً يعنى مثمراً وما نقل عن ابن أبى ليلى ، من أن الثمرة مطلقاً للمشترى بعيد إذ يضاد الأحاديث المشهورة .

---

(١) وبه قالت الحنفية خلافا للمالكية والحنابلة والظاهرية على إطلاق الحديث كما فى حاشية الموطأ للإمام محمد .

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد ، وعن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل[١]

حدثنا مسدد ، نا يحى ، عن سفيان ، حدثنى سلمة بن كهيل ، حدثنى من سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع عبدا وله مال فالمال[٢] للبائع إلا أن يشترط المبتاع

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر عن(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد) فقط وليس فيه ذكر النخل (وعن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل) وفى نسخة قال أبو داود واختلف(٤) الزهرى ونافع فى أربعة أحاديث هذا أحدها .

(حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن سفيان ، حدثنى سلمة بن كهيل ، حدثنى من

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود: واختلف الزهرى ونافع فى أربعة أحاديث وهذا أحدها

(٢) فى نسخة : فماله

(٣) هكذا فى النسخ التى بأيدينا من أبى داود ، وفى قصة العبد أيضاً مرفوعاً ، وحكى الحافظ فى «الفتح» عن أبى داود ، عن عمر فى العبد موقوفاً ، وأخرج البيهقى عدة روايات عن نافع أيضا مرفوعاً فتأمل اه

(٤) قلت : المشهور على الألسن اختلف سالم ونافع وهو الأوجه أن الزهرى أدون من نافع ، وبيان الأربعة عند الزرقانى ، وفى الأوجز فسالم رفع الأربعة ونافع وقف الأربعة .

باب فى التلقى

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عايه وسلم قال: لا يبع[1] بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق

سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع) وفى إسناده رجل مجهول وليس فيه إلا ذكر العبد .

باب فى التلقى

أى تلقى الركبان الذين يجلبون البضائع

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عايه وسلم قال : لا يبع) بصيغة النهى ، وفى نسخة لا يبيع بصيغة المضارع (بعضكم على بيع بعض) قال الخطابى : قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض هو أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة وهما فى المجلس ثم تفرقا بعد وخيارهما باق فيجىء الرجل فيعرض عليه مثل سلعة أو أجود منهما بمثل الثمن أو أرخص منه فيندم المشترى فيفسخ البيع فيلحق البائع منه الضرر، فأما ما دام البائعان يتساومان ويترادان السلعة ولم يتواجباها بعد فإنه لا يضيق فى ذلك ، وقد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلس والقدح ممن يزيد انتهى . وقدوقع « فى الهداية » ونهى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فى نسخة بدله : لا يبيع .

وسلم عن السوم على سوم أخيه لأن فى ذلك إيحاشا وإضراراً وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن فى المساومة فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فهو بيع من يزيد ولا بأس به (ولا تلقوا السلع) بكسر المهملة وفتح اللام جمع سلعة وهى متاع التجارة (حتى يهبط) بصيغة المجهول (بها الأسواق) والمراد هاهنا المتاع المجلوب الذى يأتى به الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها، وفى استقبالها تضييق على أهل السوق وعذر بالجالبين عادة فلا ينبغى، قال الخطابى: وقد كره التلقى جماعة من العلماء منهم مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع غير أن الشافعى رضى الله عنه أثبت الخيار للبائع قولا بظاهر الحديث وأحسبه بمذهب أحمد، ولم يكره أبو حنيفة التلقى ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق ،وكان أبو سعيد الأصطخرى يقول : إنما يكون له الخيار إذ كان المتلقى قد ابتاعه بأقل من الثمن فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له ، قال الشيخ : وهذا قول قد يخرج على ما فى الفقه . قال فى « الهداية »[1] ونهى عن تلقى الجلب ، وهذا إذا كان يضر بأهل البلد فان كان لا يضر[2] فلا بأس به إلا إذا لبس السعر على الواردين فحينئذ يكره لما فيه من الغرر والضرر ، قال ابن الهمام : وللتلقى صورتان : إحداهما أن يتلقاهم المشترون الطعام منهم فى سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة ، وثانيتهما أن يشترى منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر ، ولا خلاف عند الشافعى أنه إذا خرج إليهم لذلك أنه يعصى أما لو لم يقصد ذلك بل اتفق أن خرج فرآهم فاشترى ففى معصيته قولان : أظهرهما عندهم يعصى ولوجه لا يعصى إذا لم يلبس ، وعندنا محمل النهى إذا كان يضر بأهل البلد أو لبس أما إذا لم يضر ولم يلبس فلا بأس .

---

(١) وكذا فى «الدر المختار» .

(٢) وهذا يدل على أن المنع منه لحق أهل البلد وبه قال مالك، وقال الشافعى لحق الجالب كذا فى العارضة

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، نا عبيد الله يعنى ابن عمرو الرقى ، عن أيوب، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب فإن تلقاه متلق مشترى فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق[1] قال أبو داود : قال سفيان : لايبع بعضكم على بيع بعض أن يقول إن عندى خيراً منه بعشرة

باب فى النهى عن النجش

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، نا عبيد الله ، يعنى ابن عمرو الرقى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب) بفتح اللام أى المجلوب الذى جاء من بلد للتجارة (وإن تلقاه متلق مشترى) بغبن فاحش (فاشتراه) أى المجلوب (فصاحب السلعة بالخيار) إذا غره المشترى (إذا وردت السوق) قال القارى : أى فهو بالخيار فى الاسترداد فيه دليل على صحة البيع إذ الفاسد لاخيار فيه ، قال ابن حجر : أما إذا كان سعره أعلى أو كسعر البلد ففيه وجهان ، فى وجه يثبت الخيار لإطلاق الحديث، والأصح لا خيار له لعدم الغبن (قال أبو داود : قال سفيان : لا يبع بعضكم على بيع بعض ، معناه أن يقول إن عندى خيراً منه بعشرة) .

باب فى النهى عن النجش

قال فى المجمع : هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد فى الثمن ولا

---

(١) فى نسخة : قال أبو على .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا

باب فى النهى أن يبيع حاضر لباد

حدثنا محمد بن عبيد ، نا أبو ثور[1] ، عن معمر ، عن ابن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، فقلت: ما يبيع حاضر لباد؟ قال : لا يكون له سمساراً .

يريد شرائها ليقع غيره فيها ، وقال النووى : النجش بسكون جيم أن يزيد فى الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره قال « فى البدائع » كراهة النجش إذا كان المشترى يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها ، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها فنجش رجل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها فهذا ليس بمكروه وإن كان الناجش لا يريد شرائها .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا)

باب فى النهى أن يبيع حاضر لباد

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا أبو ثور عن معمر عن ابن طاؤس) عبد الله (عن أبيه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد فقلت) أى لابن عباس (ما يبيع حاضر لباد) أى ما معنى هذا الكلام ؟(قال)

---

(١) فى نسخة : بدله وفى نسخة : محمد بن ثور

حدثنا زهير بن حرب أن محمد بن الزبرقان أبا همام حدثهم، قال زهير : وكان ثقة، عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبع[1] حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه، قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول : نا أبو هلال، نا محمد عن أنس بن مالك قال: كان يقال : لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبع له شيئاً ولا يبتاع له شيئا .

ابن عباس : (لا يكون له) أي للبادي (سمسارا) بكسر السين المهملة أي دلالا، قال الخطابي : ومعناه هذا النهي أن يتربص له بسلعة لأن يبيعه بسعر اليوم وذلك أن البدوي إذا جلب سلعة إلى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فيأخذ الناس فيها رفقاً ونفعة فإذا أجاره الحضري وقال : أنا أتربص لك وأبيعها حرم الناس ذلك النفع وفاتهم ذلك الرفق وقد قيل . إنما يحرم ذلك عليه إذا كان في بلد ضيق الرقعة إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به فإذا لم يبعه يتبين به أثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم، فأما إذا كان البلد واسعاً لا يتضيق به الناس ولا يتبين بذلك عليهم أثره فلا بأس به، وقال كره بيع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم، وكان مجاهد : يقول لا بأس به في هذا الزمان، وإنما كان النهي وقع عنه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الحسن البصري يقول : لا يبيع للبدوي ولا يشترى له، وذهب بعضهم إلى أن النهي عنه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب .

(حدثنا زهير بن حرب أن محمد بن الزبرقان أبا همام حدثهم، قال زهير،

---

(١) في نسخة : لا يبيع

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكى، أن أعرابياً حدثه أنه قدم بحلوبة(١) له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك، فشاورنى حتى آمرك وأنهاك.

وكان ثقة، عن يونس عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وإن كان) أى البادى (أخاه أو أباه قال: أبو داود سمعت حفص بن عمر يقول: نا أبو هلال نا محمد) أى ابن سيرين (عن أنس ابن مالك قال): أى أنس (كان يقال لا يبيع حاضر لباد، وهى كلمة جامعة) أى للبيع والشراء (لا يبيع له) أى للبادى (شيئاً ولا يبتاع له) أى ولا يشترى له (شيئاً).

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكى) وليس بالخياط، روى له أبو داود حديثاً واحدا فى البيع الحاضر للبادى قال المزى: خلطه صاحب الكمال بسالم الخياط. وهو وهم وأما هذا فيحتمل أن يكون سالم ابن شوال (أن أعرابياً) لم أقف على تسمية، وهو صحابى (حدثه أنه قدم بحلوبة له) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا بالحاء المهملة أى ناقة تحلب ولأبى موسى المدينى بالجيم، وهو ما تجلب من كل ما يباع والمراد هى الناقة التى تجلب للبيع (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله) وكأنه أراد من طلحة أن يبيعها له (فقال) طلحة بن عبد الله (أن النبى صلى الله عليه

---

(١) فى نسخة: بجلوبة.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير ، نا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبع[1] حاضر لباد ، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

باب من اشترى مصراة فكرهها

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن

وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني) في تعيين الثمن (حتى آمرك) إن كان بمثل الثمن (وأنهاك) إن كان بغير مثل الثمن .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير ، نا أبو الزهير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبع حاضر لباد وذروا) أي دعوا واتركوا (الناس يرزق الله) تعالى (بعضهم من بعض)

باب من اشترى مصراة فكرهها

قال الشوكاني : قال الإمام الشافعي : رضي الله عنه ،التصرية ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها ، وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته ،قال أبو عبيدة : وأكثر أهل اللغة التصرية : حبس اللبن في اللغة حتى يجتمع .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة

---

(١) في نسخة : لا يبيع .

الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع[1] بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا[2]) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته وظن بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه قال في الفتح: والأول أصح، قال لأنه لو كان من صررت يقال مصرورة أو مصررة لا مصراة على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب، ثم قال: وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول (الإبل والغنم) وإنما اقتصر على ذكرهما دون البقر لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم والحكم واحد خلافاً لداود (فمن ابتاعها بعد ذلك) أي بعد التصرية (فهو بخير النظرين) أي فهو مخير بين الرأيين يختار أيهما انظر له (بعد أن يحلبها) ظاهره أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا أعلم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب جعل قيداً في ثبوت الخيار (فإن رضيها) أي المصراة (أمسكها) عنده (وإن سخطها) ولم يرض بها (ردها) إلى البائع[3] (وصاعاً من تمر) وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على أنه لا يجوز رد اللبن ولو كان باقياً على صفة لم يتغير لذهاب

(١) في نسخة: لا يبع.
(٢) وجمع ابن قتيبة في «مختلف الحديث» بينه وبين الخراج بالضمان.
(٣) قالت الأئمة الثلاثة: وهو رواية عن أبي يوسف وعندنا لا يرد بذلك، صرح به الشامي، ورجح الرجوع بالنقصان على المختار كذا رجح ابن الهمام وصاحب «البحر»

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب وهشام وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء.

حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي ، نا المكي يعني ابن إبراهيم ،

طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشترى انتهى قلت: وتعقب بأن المشترى لو حلب المصراة بعد حتم الإيجاب والقبول على الفور وعلم بكونها مصراة فحينئذ لم يذهب طراوته ولم يختلط بما تجدد عند المشترى فحينئذ يلزم البائع قبوله عند المستدل.

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن أيوب وهشام وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى شاة مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار فتقييد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله بعد أن يحلبها وإلى هذا ذهب الشافعي، وذهب بعض الشافعية إلى أن الخيار على الفور وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث ، قالوا: وإنما قطع التنصيص عليها لأن الغالب انه لا يعلم بالتصرية فيما دونها، واختلفوا في ابتداء[1] الثلث فقيل من وقت بيان التصرية وإليه ذهبت الحنابلة وقيل : من حين العقد وبه قالت الشافعية: وقيل: من وقت التفرق (إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء) أي لا يكون حنطة .

(حدثنا عبد الله بن مخلد) بسكون المعجمة ابن خالد بن عبد الله التميمي

---

(١) وقريب منه ماقال في «الفتح» .

نا ابن جريج، حدثنى زيادة أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنماً مصراة احتلبها[1]، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففى حلبها صاع من تمر.

حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد، نا صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير التيمى قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال

أبو محمد، ويقال أبو بكر النيسابورى النحوى لم يتعرض أحد من أهل الرجال لجرحه وتعديل لا فى «التقريب»، ولا فى «تهذيب التهذيب»، ولا فى الخلاصة، ولا فى «الكاشف» (نا المكى يعنى ابن إبراهيم، نا ابن جريج حدثنى زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخرسانى (أن ثابتا) ابن عياض الأحنف (مولى عبد الرحمن ابن زيد) بن الخطاب (أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر فى مقابل المصراة سواء[2] كانت واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنما لأن الغنم اسم جنس ثم قال: وفى حلبتها صاع من تمر، ونقل ابن عبد الرحمن، عن من استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعى، والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد، وعن كل واحدة صاعاً وقال المازرى: المتشبع أن يغرم متلف اللبن ألف شاة كما يغرم متلف ابن شاة واحدة قاله العينى.

(حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد، نا صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير التيمى

---

(١) فى نسخة: فاحتلبها.

(٢) هو المرجح عند المالكية كما فى الشرح الكبير.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع(١) محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحاً.

قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع محفلة) أى مصراة والتحفيل هو التجميع : قال أبو عبيد : سميت بذلك لكون اللبن يكثر فى ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل أى عظيم، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمى المحفل (فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو) للشك من الراوى (مثلى لبنها) الذى كان وقت العقد فى الضرع (قمحاً) أى حنطة قال الحافظ : وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا أو كثيرا، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، قال العينى: قلت : أبو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة، بل مذهب الكوفيين وابن أبى ليلى ومالك فى رواية مثل مذهب أبى حنيفة، وقال العينى أيضاً، وأقوى الوجوه فى ترك العمل بها مخالفتها للأصول من ثمانية أوجه، أحدها أنه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط. قلت: وهذا إشارة إلى الحديث المتفق عليه بطريق القاعدة الكلية التى اتفقت عليه الأمة بأن المتبايعين بالخيار بين الرد والقبول مالم يتفرقا سواء كان التفرق بالأبدان عند من يقول به أو تفرق بالكلام عند القائل به، فإذا تفرقا لم يكن لأحد منهما الخيار إلا إذا اشترط الخيار أحدهما فيكون الخيار له إلى ثلاثة أيام، الثانى أنه قدر الخيار بثلاثة أيام وإنما يتقيد بالثلاث خيار الشرط يعنى أن الخيار بالثلاثة مقيد بخيار الشرط. بهذا الحديث وههنا ليس بشرط. - الثالث أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع، الرابع أنه أوجب البدل مع قيام المبدل - الخامس أنه قدره بالتمر أو بالطعام، والمتلفات إنما

تضمن بأمثالها أو بقيمتها بالنقد - حاصله أن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» وقال تعالى «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» وهذه الآيات تحكم بأن ضمان المتلفات والعدوانات فى المثليات وذوات القيم بالمثل وفى هذا الحديث حكم بخلاف ذلك - السادس أن اللبن من ذوات الأمثال فجعل ضمانه فى هذا الخبر بالقيمة - السابع أنه يؤدى إلى الربا فيما إذا باعها بصاع تمر - الثامن أنه يؤدى إلى الجمع بين العوض والمعوض وقال هذا القائل أيضاً لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضى الله عنه وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، والبيهقى فى الخلافيات من طريق عمر وابن عوف المزنى، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل، قلت: أما حديث ابن عمر رضى الله عنه فرواه أبو داود من رواية جميع بن عمير التيمى قال الخطابى ليس إسناده بذاك، وقال البخارى: فيه نظر وذكره ابن حبان فى الضعفاء، وقال: كان رافضيا يضع الحديث، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال أبو حاتم: كوفى صالح الحديث من عنق الشيعة، وأما حديث أنس رضى الله عنه فأخرجه أبو يعلى وفى سنده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أنس بن مالك، والمحفوظ أنه مرسل، وأما حديث رجل من الصحابة فأخرجه أحمد عن النبى صلى الله عليه وسلم، ثم إن هذا القائل قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية فى هذا الموضع قال: فما قالوا: إن هذا يعنى حديث المصراة خبر واحد لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به، ثم قال: وتعقب بأن التوقف فى خبر الواحد إنما هو فى مخالفة الأصول، لا فى مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بأن الأصول: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والكتاب والسنة فى الحقيقة هما الأصل،

والآخران مردودان إليهما ، فالسنة أصل، والقياس فرع ، فكيف يرد الأصل بالفرع ، بل الحديث الصحيح أصل بنفسه ، قلت: قوله وهو مخالف لقياس الأصول ، لم يقل به الحنفية كذا ، وكيف ينقل عنهم مالم يقولوا أو قالوا فينقل عنهم بخلاف ما أرادوا منه لعدم التروى وعدم إدراك التحقيق فيه ، فكيف يقال : هو مخالف لقياس الأصول ، والحال أن القياس أصل من الأصول، لأن الحنفية عدوا القياس أصلا رابعاً على ما فى كتبهم المشهورة ، فيكون معنى ما نقلوا هذا وهو مخالف لأصل الأصول وهو كلام فاسد ، وقوله : والقياس فرع كلام فاسد أيضاً ، لأنه عد أصلا رابعاً ، فكيف يقال: إنه فرع حتى يترتب عليه قوله ، فكيف يرد الأصل بالفرع ثم إنه نقل عن ابن السمعانى من قوله : متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ، ولايحتاج إلى عرضه على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك ، فإن خالفه لم يجز رد أحدهما لأنه رد للخبر ، وهو مردود باتفاق . انتهى .

قلت : ثم نقل من ابن السمعانى من قوله : والأول عندى فى هذه المسألة تسليم الأقيسة ، لكنها ليست لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها ، وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول ، لأن الذى ادعوا عليه من المخالفة بينوها بأوجه ، أوحدها أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل ، والمتقومات بالقيمة ، وههنا إن كان اللبن مثلياً فليضمن باللبن ، وإن كان متقوماً فليضمن بأحد النقدين ، وقد وقع ههنا مضموناً بالتمر ، فخالف الأصل . والجواب منع الحصر فإن الحصر يضمن فى ديته بالإبل ، وليس مثلا له ولا قيمة أيضاً ، فضمان المثل بالمثل ليس مطرداً فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة ، كمن أتلف شاة لبونا ، كان عليه قيمتها ، ولايجعل بإزاء لبنها لبناً آخر لتعذر المماثلة انتهى ، قلت : قوله فلا نسلم أنه مخالف لقياس الاصول إلى آخره ، غير مسلم ، لأن مخالفته للقاعدة الأصلية ظاهرة وهى أن ضمان المثل بالمثل ، وضمان المتقوم بالقيمة ، هذه القاعدة مطردة

فى بابها ، وضمان المثل بالقيمة عند التعذر، خارج عن باب القاعدة المذكورة ، فلا يرد عليه الاعتراض بذلك ، لأن باب التعذر مستثنى عنها ، والتعذر تارة يكون بالإستحالة كما فى ضمان الحر بالإبل ، وتارة تكون بالعدم كتعذر المماثلة فى ضمان لبن الشاة اللبون ، وأيضاً فى مسألة الشاة اللبون ، اللبن جزء من أجزائها فيدخل فى ضمان الكل ، ودفع الصاع من التمر أو غيره مع اللبن فى المصراة إنما كان فى وقت العقوبة بالأموال فى المعاصى ، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم نص على أن بيع المحفلات خلابة والخلابة حرام ، فكان من فعل هذا وباع صار مخالفاً لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وداخلا فيما نهى عنه ، فكانت عقوبته فى ذلك أن يجعل اللبن المحلوب فى الأيام الثلاثة للمشترى بصاع من تمر ، ولعله يساوى آصعاً كثيرة ، ثم نسخت العقوبات بالأموال فى المعاصى وردت الأشياء إلى ما ذكرنا من القاعدة الأصلية ، ثم ذكر ابن السمعانى عن الحنفية أنهم قالوا إن القواعد تقتضى أن تكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف ، وذلك مختلف وقد قدر ههنا بمقدار واحد ، وهو الصاع، فخرج عن القياس ، والجواب منع التعميم فى المضمونات ، كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والغرة مقدرة فى الجنين فى اختلافه انتهى . قلت : لا نسلم منع التعميم فى بابه كما ذكرنا ، وما مثل به على وجه الإيراد على القاعدة غير وارد ،لأنا قلنا : إن الذى يفعل من ذلك عند التعذر خارج من باب القاعدة ، غير داخل فيها حتى يمنع إطراد القاعدة، ثم ذكر عنهم أيضاً أن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد ، فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد ، فقد حدث على ملك المشترى فلا يضمنه ، وإن كان مختلطاً فما كان منه موجوداً عند العقد، وما كان حادثا لم يجب ضمانه،والجواب أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص ، إذا لم يكن لاستعلاء العيب وإلا فلا يمتنع ، وههنا كذلك ، قلت : الذى قالوه

كلام واضح صحيح ، والجواب الذى أجابه ليس بشيء فهل يرضى أحد أن يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب ، وليس العجب منه ، وإنما العجب من الذى ينقله فى تأليفه ويرضى به ، ثم ذكر عنهم فيما قالوا بأنه خالف الأصول فى جعل الخيار ثلاثا مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث ، وكذا خيار المجلس عند من يقول به ، وخيار الرؤية عند من يثبته ، ثم أجاب بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثله ، فلا تستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره انتهى .

قلت : لانفراده بأصله عن مماثله قلنا : إنه منسوخ كما ذكرنا فيما مضى ، ثم ذكر عنهم أنهم قالوا : إنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض، ثم أجاب بأن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة ، قلت : ليس دفع التمر إلا جزءا لما ارتكب من العصيان حين كانت العقوبة بالأموال فى المعاصى ، ثم ذكر عنهم بأنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع ، فإذا استرد معها صاعاً فقد استرجع الصاع الذى هو الثمن ، فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع ، والجواب أن الربا إنما يعتبر فى العقود ، لا فى الفسوخ ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض، فلو تقابلها فى هذا القبض بعينه جاز التفرق قبل القبض انتهى .

قلت : ذكره هذه المسألة تأكيداً لما قاله من الجواب لا يفيده ، لأن بالإقالة صار العقد كأنه لم يكن وعاد كل شيء إلى أصله ، فلا يحتاج إلى أن يقال جاز التفرق قبل القبض ، ثم ذكر عنهم بأنهم قالوا يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجوداً ، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب ، والجواب أن اللبن وإن كان موجوداً لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد ، وتعذر تميزه فأشبه الآبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد ، انتهى - قلت : لما تعذر رد اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم العدم ، فيضمن بالبدل كالعين المغصوبة إذا هلكت عند الغاصب ، وتشبيهه بالعبد الآبق غير صحيح لأنه

باب فى النهى عن الحكرة

حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد ، عن عمرو بن يحيي ، عن

إذا تعذر رده صار فى حكم الهالك ، فيتعين القيمة ، ثم نقل عنهم بأنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط، ثم أجاب بأنه لما رأى ضرعاً مملوءاً لبناً ظن أنه عادة لها فكان البائع شرط له ذلك ، فتبين له الأمر بخلافه ثبت له الرد لفقد الشرط المعنوى ، إنتهى ، قلت : البيع بمثل هذا الشرط فاسد إن كان لفظياً فبالمعنوى بالأولى ، ولا يصح من الشروط إلا شرط الخيار بالنص الوارد فيه ، وأما العيب فإذا ظهر فإنه يرده ولا يحتاج فيه إلى الشرط إنتهى كلام العينى، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : باب من اشترى شاة « مصراة » الخ الروايات المذكورة فيه مخصوصة عندنا بمواردها فى ذلك لمخالفتها النصوص الأخر ، والقواعد الكلية وكلمة من ليس نصاً فى العموم الجنسى أو النوعى ، فكثيراً ما يستعمل فى الشخصية ، فقد ثبت فى موضعه أن الموصول كثيراً ما يستعمل للعهد ، وإن كان استعماله للعموم أيضاً واستعمال ألفاظ الشرط فى الموصولات شائع ، والشافعى رضى الله عنه إن كان مقراً بأنها تخالف الكليات إلا أنه ذهب إلى العموم فيها نوعى ، فلا يخص بما ورد فيه ، بل يعدى الحكم فى مثله من الجزئيات الواردة بعده صلى الله عليه وسلم ، ونحن لما قلنا شخصيتها اقتصرنا على تلك الجزئيات الواقفة فى وقته فقط

باب فى النهى عن الحكرة

قال فى المجمع أصل الحكر الجمع والإمساك .

(حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن عمرو بن يحيي، عن محمد بن عمرو بن عطاء

(١) وفى التقرير النهى عن الحكرة مختصة بما إذا نوى الإضرار بأهل البلد وأحب غلاء الثمن ليربح أو احتكر عند الاحتياج وأما غيره فلا ، وعلى غير المنهى يحمل فعل من احتكر منهم اهـ وفى الدر المختار، يكره فى بلد يضر بأهله وعند الحنابلة يحرم بثلاثة شروط كذا فى المغنى ، وقال النووى فى شرح مسلم: الاحتكار عند أصحابنا فى الأقوات خاصة ، وهو أن يشترى الطعام فى وقت الغلاء ولا يبيعه ، بل يدخر ليغلو ثمنه ، أما إذا جاءه من قرية أو اشتراه وقت الرخص وادخره فلا تحريم ، أما غير الأقوات فلا تحريم فيه بكل حال اهـ .

محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر ابن أبى معمر أحد بنى عدى بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحتكر إلا خاطىء ، فقلت لسعيد : فإنك تحتكر قال : ومعمر كان يحتكر ، قال أبو داود :سألت احمد ما الحكرة ؟ قال : ما فيه عيش الناس:قال أبو داود : قال الأوزاعى : المحتكر من يعترض السوق .

عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبى معمر أحد بنى عدى بن كعب) هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نفلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن كعب بن لؤى ابن غالب القرشى ، وقيل غير ذلك فى نسبه أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ؛ هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فأقام بها ، ثم هاجر إلى المدينة بعد ذلك قال ابن عبد البر : كان من شيوخ بنى عدى ، قلت: وجاء أنه حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر إلا خاطىء) أى المذنب العاصى ؛ وهو اسم فاعل من خطىء بكسر العين وهمز اللام، خطأ بفتح العين و بكسر الفاء وسكون العين إذا أثم فى فعله ، قال أبو عبيدة : وقال سمعت الأزهرى خطىء إذا تعمد ، وأخطأ إذا لم يتعمد ، قال محمد بن عمرو :(فقلت لسعيد)بن المسيب (فإنك تحتكر قال) سعيد لمحمد بن عمرو (ومعمر) أى شيخى فى هذا الحديث (كان يحتكر) وهما كانا يحتكران النوى والخبط كما يأتى فى الحديث الآتى حاصله أن الحكرة المطلقة فى الحديث المراد به الخاص منه ، وهو حكرة الطعام (قال أبو داود : سألت أحمد ما الحكرة ؟ قال مافيه عيش الناس) وهو الطعام والقوت (قال أبو داود قال الأوزاعى : المحتكر من يعترض السوق) يريد أن يشترى الطعام والقوت منه ليحبسه ، ويريد أن يبيعه وقت الغلاء ، فأما ما إذا جلب من بلدة أخرى وحبسه، فليس بمحتكر قال الخطابى قوله:ومعمر كان يحتكر ، يدل على أن المحظور منه نوع دون نوع ، ولا يجوز على سعيد بن

حدثنا محمد بن يحي بن فياض ، نا أبى ، ح ونا ابن المثنى ، نا يحي بن الفياض ، نا همام ، عن قتادة قال : ليس فى التمر حكرة ، قال ابن المثنى : قال عن الحسن ، فقلنا له : لا تقل عن الحسن قال أبو داود : هذا الحديث عندنا باطل ، قال أبو داود : وكان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن يونس قال : سألت سفيان عن كبس القت، قال : كانوا يكرهون الحكرة، وسألت أبا بكر بن العياش فقال : اكبسه .

المسيب فى فضله وعلمه أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ثم يخالفه كفاحاً ، وهو على الصحابى أقل جوازاً وأبعد مكانا ،

وقد اختلف الناس فى الاحتكار ، فكرهه مالك والثورى فى الطعام وغيره من السلع ، وكان مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شىء أضر بأهل السوق إلا أنه قال : ليست الفواكه من الحكرة ، وقال أحمد بن حنبل : ليس الإحتكار إلا فى الطعام خاصة لأنه قوت الناس ، قال : وإنما يكون الإحتكار فى مثل مكة والمدينة والثغور ، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة وقال : إن السفن يخترقها وقال أحمد : إذا أدخل الطعام فى ضيعته فحبسه فليست بحكرة ، وقال الحسن والأوزاعى : من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر ، وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين .

(حدثنا محمد بن يحي بن فياض نا أبى يحي بن الفياض) بفتح الفاء وتشديد التحتانية الزمانى بكسر زاى وتشديد الميم أبو بكر البصرى روى له أبو داود حديثا عن همام ، عن قتادة ، وقال عقبة : هذا باطل ، قال فى التقريب : لين

باب في كسر الدراهم

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا معتمر قال : سمعت محمد بن فضاء يحدث عن أبيه ، عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس .

الحديث (ح ونا ابن المثنى ، نا يحي بن الفياض ، نا همام) بن يحي (عن قتادة قال: ليس فى التمر حكرة ، قال ابن المثنى: قال) أى زاد يحي بن فياض مع قوله عن قتادة لفظ (عن الحسن فقلنا له) أى ليحيي بن الفياض (لا تقل عن الحسن) كأنه ليس فيه عن الحسن وهذا القول أى ليس فى التمر حكرة ليس من قوله ، وذكر الحسن فيه غلط منك (قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل ، قال أبو داود : وكان سعيد بن المسيب كان يحتكر النوى والخبط) محركة ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويوخف بالماء فتوجره الإبل (والبزر) كل حب يبزر للنبات جمعه بزور (قال أبو داود: سمعت أحمد ابن حنبل قال: سألت سفيان عن كبس القت) وهى الرطبة من علف الدواب (قال) سفيان (كانوا يكرهون الحكرة) فكبس القت أيضاً داخل فى الحكرة المنهى عنها (وسألت أبا بكر بن عياش فقال) أى أبو بكر (اكبسه) أى احبسه واحتكره وإنما أباح ذلك لأن الحكرة لعلها تكون عنده مخصوصة بالقوت .

باب في كسر الدراهم

(حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا معتمر قال : سمعت محمد بن فضاء) بفتح الفاء والمعجمة مع المد ابن خالد الأزدى الجهضمى أبو بحر البصرى قال ؛

باب فى القسعير

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى ، أن سليمان بن بلال

ابن معين ضعيف الحديث ليس بشىء قال ابن الجنيد: قلت لابن معين محمد بن فضاء : كان يعبر الرؤيا، قال : نعم وحديثه مثل تعبيره، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث وكذا قال النسائى، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ،وقال ابن حبان : واهى الحديث، وقال البخارى : سمعت سليمان بن حرب يضعفه ويقول : كان يبيع التراب وقال الساجى: منكر الحديث (يحدث عن أبيه فضاء) بن خالد الجهضمى الأزدى البصرى له فى الكتب حديثان تقدما فى عبد الله بن سنان قال فى «التقريب» مجهول (عن علقمة بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة بن سلمان والد علقمة بن عبد الله المزنى عداده فى الصحابة قال محمد بن سعد : نزل البصرة وله بها عقب وهو أحد البكائين الذى نزل فيهم «ولا على الذين إذا ماأتوك لتحملهم» الآية (قال) عبد الله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة) أى الرائجة (بينهم إلا من باس) نقل[1] فى «الحاشية» عن «فتح الودود» قيل أراد الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد أى لا تكسر إلا من مقتض كرداءتها أو لشك فى صحة نقدها ، وإنما كره ذلك لما فيهما من اسم الله تعالى أولأن فيه إضاعة المال ، وقيل : إنما نهى أن يعاد تبراً ، وأما للمنفعة فلا،وقيل:كان بعضهم يقص أطرافها حين كانت المعاملة عدداً لا وزناً فنهوا عن ذلك .

باب فى التسعير

(حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى أن سليمان بن بلال حدثهم قال : حدثنى

(١) وفى التقرير الصحيح من معانيه أنه إن كسره أصلا ففيه إضاعة المال لأن المسكوك يروج مالايروج غيره على أنه لا يفتقر فيه إلى الوزن وإن كسره بحيث لا يعلم فهو غرر .

حدثهم قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رجلا جاء فقال: يارسول الله سعّر، فقال : بل ادعوا ، ثم جاء[١] رجل فقال: يا رسول الله سعّر ، فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لارجو ان ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عفان ، نا حماد بن سلمة ، نا ثابت ، عن أنس وقتادة وحميد عن أنس[٢] قال : قال الناس

العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبي هريرة أن رجلا) لم أقف على تسميته[٣] (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله سعّر فقال بل أدعوا) أي ادعوا الله عز وجل أن يرخص الأسعار (ثم جاء رجل آخر) ولم أقف على تسميته (فقال : يارسول الله سعّر فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل الله يخفض) السعر (ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة) قال الإمام محمد رضى الله عنه في الموطا وبهذا نأخذ لاينبغي أن يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا على ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا[٤] .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عفان ، نا ثابت ، عن أنس وقتادة وحميد) عطف على ثابت (عن أنس قال : قال الناس يارسول الله غلا السعر فسعر لنا

---

(١) في نسخة : جاءه (٢) زاد في نسخة : ابن مالك

(٣) وكان في سنة ٨ هـ كذا في التلقيح .

(٤) وفي «الهداية» لا ينبغي للقاضي أن يسعر إلا أن يتعدون أي أرباب الطعام فلا بأس بذا لك إلخ وهكذا في الدر المختار وزاد فيه قول مالك على الوالي التسعير عام الغلاء .

يارسول الله غلا السعر فسعر لنا قال[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال.

باب فى النهى عن الغش

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة ، عن العلاء ، عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاماً ، فسأله كيف تبيع ؟ فأخبره.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى) يوم القيامة (بمظلمة فى دم ولا مال)

باب فى النهى عن الغش

قال فى القاموس غشه لم يمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمره كغششه والغش بالكسر الاسم منه

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاماً فسأله كيف تبيع فأخبره) أى أخبر الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكيفية بيعه (فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه) أى فى صبرة الطعام (فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول) من باطن الصبرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى نسخة : فقال

فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من غش

حدثنا الحسن بن صباح، عن علي، عن يحي قال: كان سفيان يكره هذا التفسير: ليس منا، ليس مثلنا .

ماهذا؟ فقال: أصابته بلة السماء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم لا جعلته فوق الصبرة ثم قال : (ليس منا من غش) قال الخطابي : ليس منا معناه ليس سيرتنا ومذهبنا يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك أتباعي والتمسك بسنتي، وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام وليس هذا التأويل بصحيح وإنما وجهه كما ذكرت لك وهذا كما يقول الرجل لصاحبه : أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة ويشهد لذلك قوله تعالى «فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم»

(حدثنا الحسن بن الصباح عن علي) بن المديني (عن يحي) القطان (قال : كان سفيان[1] يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا) معناه أن اللفظ الواقع في الحديث ليس منا من غش من يفسره بقوله ليس مثلنا ومتابعنا يكرهه سفيان ويقول: هذا التفسير على خلاف إرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم غرضه بهذا القول التحذير والردع فلا يناسب أن يخفف الأمر على الناس في الردع والإخافة وليس معناه أنه لا يجوز هذا التفسير .

---

(١) الظاهر ابن عيينة وبه جزم النووي إذ حكى الإنكار عنه وجزم الترمذي ، الإنكار عن الثوري ، ولا يبعد الجمع وكذا قال العيني وأطلق الحافظ .

باب فى خيار المتبايعين

حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا[1] إلا بيع الخيار.

باب فى خيار المتبايعين

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار[2] على صاحبه مالم يفترقا) وفى نسخة يتفرقا (إلا بيع الخيار) أى البيع بشرط الخيار فإن الخيار فيه لا يقتصر على التفرق بل يمتد بعد التفرق إلى مدة الشرط، قال النووى: أما قوله صلى الله عليه وسلم إلا بيع الخيار ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء، أصحها التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهم الخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخايرا فى المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة، والقول الثانى أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة، والثالث معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا

---

(١) فى نسخة: يتفرقا.

(٢) والأوجه عندى أن كل واحد منهما بالخيار فى الرد والقبول إلى آخر المجلس فإن تم المجلس فلم يبق الإيجاب، بل ينبغى أن يجدد الإيجاب كما فى الشامى، ويؤيده لفظ البيع.

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أو يقول أحدهما لصاحبه اختر .

تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه ، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال) أيوب فى حديثه (أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) لفظ أو بمعنى إلا أن ، قال العينى قال الخطابى : هذا أوضح شىء فى ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل يخالف لظاهر الأحاديث قلت : قوله أوضح شىء فى ثبوت خيار المجلس فيما إذا أوجب أحد المتعاقدين والآخر مخير إن شاء قبله وإن شاء رده ، وأما إذا حصل الإيجاب والقبول فى الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط شرط فيه أو خيار العيب ، والدليل عليه حديث سمرة رضى الله عنه أخرجه النسائى ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى يتخيران ثلاث مرات ، قال الطحاوى قوله فى هذا الحديث ويأخذ كل منهما ما هوى: يدل على أن الخيار الذى للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما لا يرضاه إذ لا خلاف بين القائلين فى هذا الباب بأن الإفتراق المذكور فى هذا الحديث هو بعد البيع بالأبدان أنه ليس للمبتاع أن يأخذ ما رضى به من المبيع ويترك بقيته وإنما له عنده أن يأخذ كله أو يدعه كله .

قلت : فدل هذا إن التفرق بالقول لا بأبدان ، وقول الخطابى هو مبطل لكل

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث، عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان بالخيار مالم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله .

تأويل غير مسلم لأن التأويلين إذا تقابلا وقف الحديث يعمل بالقياس وهو أن يقاس على العقود من البيع ونحوها التى تكون بالمنافع كالإجارات وعلى ما كان يملك به من الإبضاع كالأنكحة فلما لا تشترط فيه الفرقة بالأبدان بعد العقد فكذا لا تشترط فى عقود البيع ، والجامع كون كل منهما عقداً يتم بالإيجاب والقبول ، وقال مالك : ليس لفرقتهما حد معلوم ولا وقت معلوم، وهذه جهالة وقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة، وكبيع بخيار إلى أجل مجهول وما كان كذلك فهو فاسد قطعاً ، انتهى .

قلت : وهذا الكلام فى الحديث يحتمل معنيين ، أحدهما معناه يخير أحدهما صاحبه يعنى يقول المتبايعان كل واحدمنهما بالخيار إلا أن يخير أحدهما صاحبه فيقول له اختر البيع فيختار البيع فحينئذ يسقط الخيار ولا يمتد إلى آخر المجلس ، والثانى معناه أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر أى أدخل الخيار فى البيع إن شئت فيدخل الخيار فى البيع فيكون الخيار ممتداً إلى مدة الشرط

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث ،عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله

---

(١) فى نسخة : العاصى .

حدثنا مسدد، نا حماد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء[1] قال : غزونا غزوة لنا فنزلنا[2] منزلا فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحنا من الغد حضر

عليه وسلم قال: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار) أى عقدا فيه خيار الشرط فحينئذ إذا كان فيه خيار الشرط لا يكون الخيار مقصورا إلى التفرق بل يمتد إلى مدة الشرط، وهذا المعنى ظاهر من جملة المعانى الثلاثة التى ذكرها النووى لأنه لا يحتاج إلى تقدير كثير لا يدل عليه الدليل ولا يحتاج أن يقال إن الخيار بمعنى التخيير (ولا يحل له) أى لأحدهما من البائع والمشترى[3] (أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) أى لخوف طلب الإقالة وهذا القول[4] يؤيد أن البيع قد تم بالإيجاب والقبول وما بقى بعد العقد خيار لأن الإستقالة يدل على ذلك، فإن فى صورة الخيار لا يحتاج أحد منهم إلى الإستقالة لأنه فى صورة الخيار متفرد كل واحد منهما بالفسخ قال الحافظ « فى الفتح » قال ابن العربى: ظاهر الزيادة مخالف لأول الحديث فى الظاهر فإن تأولوا الإستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الإستقالة ، وإذا تعارض التأويلان فزع إلى الترجيح والقياس فى جانبنا فيرجح ، وتعقب بأن حمل الإستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الإستقالة - انتهى ، قلت: وهذه دعوى لا يثبتها دليل .

(حدثنا مسدد، نا حماد، عن جميل بن مرة) الشيبانى البصرى قال النسائى ثقة

---

(١) فى نسخة : الوضئ (٢) فى نسخة : ونزلنا

(٣) وهو واجب عند الشافعية ، مستحب عندنا، كذا فى العرف الشذى ويؤيده أيضاً ما فى البخارى من قوله عليه الصلاة والسلام : بع التمر بالدراهم ثم ابتع بالدراهم

(٤) وأيضاً من مذهب عمر الهالك عند البائع قبل القبض يهلك من مال المشترى.

الرحيل قام[١] إلى فرسه يسرجه[٢] فندم[٣] فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بينى وبينك أبو برزة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة فى ناحية العسكر فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا[٤] قال هشام بن حسان : حدث جميل انه قال ما أراكما افترقتما .

وعن يحيى بن معين ثقة، وذكره ابن حبان فى «الثقات»، وقال ابن خراش فى حديثه نكرة (عن أبى الوضيء) عباد بن نسيب بالنون والسين والموحدة مصغر القيسى وابو الوضى بفتح الواو وكسر المعجمة السحتنى بفتح اوله والفوقانية بينهما مهملة ساكنة آخره نون نسبة إلى سحتن لقب جشم بن عوف بن خذيمة، وقيل: اسمه عبد الله والأول أشهر وهو مشهور بكنيته كان على شرطة على بن أبى طالب عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى «الثقات» (قال) أبو الوضى (غزونا غزوة فنزلنا منزلا فباع[٥] صاحب لنا فرساً) من رجل (بغلام) أى بعوض عبد (ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيل قام) الرجل المشترى (إلى فرسه يسرجه فندم) أى البائع (فأتى) أى البائع (الرجل) المشترى (وأخذه بالبيع) أى بفسخ البيع (فأبى الرجل) المشترى (أن يدفعه) أى الفرس (إليه) أى إلى البائع (فقال) البائع (بينى وبينك أبو برزة الأسلمى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم) حكما ما يقضى بيننا نرضى به (فأتيا أبا برزة

---

(١) فى نسخة : فقام (٢) فى نسخة : ليسرجه

(٣) فى نسخة : وندم (٤) فى نسخة . يفترقا

(٥) وفى العرف الشذى عن البيهقى أن القصة كانت فى السفينة .

حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائى[١] قال مروان الفزارى أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيره، قال ثم يقول : خيرنى فيقول[٢] سمعت أبا هريرة يقول :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن[٣] اثنان إلا عن تراض.

فى ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان)ولعل هذا قول حماد (حدث جميل أنه) أى أبا برزة (قال ما أراكما افترقتما)لأنكما فى عسكر واحد ، فى منزل واحد وهذا الحديث لا يضرنا ولا يفيد القائلين بالافتراق بالأبدان فإنهم لا يقولون بذلك وهذا فهم من أبى برزة واجتهاد منه لأنه فهم من الافتراق افتراقاً كلياً حتى لا يكون أحدهما مع الآخر فى عسكر واحد أوفى بلد واحد وإلا فلا بد أنهما افترقا بالأبدان من المجلس لقضاء حوائجهما وصليا ولم يعد أبو برزة هذا افتراقاً .

(حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائى قال) محمد بن حاتم (مروان الفزارى) مبتدأ(أخبرنا) خبره (عن يحيى بن أيوب قال :كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول) للرجل (خيرنى فيقول) أى أبو زرعة (سمعت أبا هريرة يقول :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا يفترقن اثنان)أى البائع والمشترى (إلا عن تراض) وفى هذا إشارة إلى قوله تعالى « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » فإنه لا ينبغى أن يكون بعد البيع فى قلبهما ندامة على البيع وكراهة له فإنه ينبئ عن عدم التراضى .

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود: وكان من الثقات

(٢) فى نسخة : ويقول (٣) فى نسخة : لا يفترق

حدثنا أبو الوليد الطيالسى قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار مالم يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما ، قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد بن أبى عروبة وحماد وأما همام فقال حتى يتفرقا[1] أو يختارا ثلاث مرات .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى قال: نا شعبة، عن قتادة، عن أبى الخليل، عن عبد الله ابن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا) فى أوصاف المبيع وقيمته (وبينا) أى عيب المبيع وما يجب بيانه (بورك لهما فى بيعهما وإن كتما) أى عيب المبيع (وكذبا محقت) أى محيت وبطلت (البركة من بيعهما ،قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد ابن أبى عروبة وحماد ،وأما همام فقال: حتى يتفرقا أو يختارا ثلاث مرات) فزاد همام فى الحديث لفظ أو يختارا ثلاث مرات ولم يذكر هذا اللفظ شعبة وسعيد بن أبى عروبة وحماد .

واختلفت الأئمة[2] فى ذلك فقال الإمام الشافعى رضى الله عنه: إن البيع لا يكون بينهما بعد الإيجاب والقبول إلا بالتخيير من كل واحد منهما الآخر إذا اختار البيع لزم البيع وقبل ذلك ما داما فى المجلس كل واحد منهما مخير فى الفسخ ،وعند الحنفية إذا تبايعوا وتم الإيجاب والقبول من الجانبين لزم البيع ولا يبقى الخيار لهما فى الفسخ إلا فى صورة خيار الشرط والعيب ، واحتج الشافعية بهذه الأحاديث ولا حجة لهم فى ذلك لأن الأحاديث الواردة فى الباب يحتمل تفرق الأبدان

---

(١) فى نسخة : يفترقا
(٢) وبسط المذاهب فى حاشية الموطأ للإمام محمد .

باب فى فضل الإقالة

حدثنا يحي بن معين ، نا حفص ، عن الأعمش ، عن أبى

ويحتمل تفرق الأقوال كما فى قوله تعالى « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته » فمع احتمال المخالف لا يبقى الاستدلال ، وأما ترجيحهم بفعل ابن عمر وبفعل أبى بردة فلعلهما لا يرجحان لأن فعلهما مبنى على مجرد رأيهما وفهمهما ، والحجة فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا فى فهم الصحابى خصوصاً إذا كان بين فهم الصحابيين اختلاف ، وخصوصاً إذا كان فهم الصحابى مخالفاً لظاهر النص .

وأما حجة أصحابنا الحنفية فهو ظاهر قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » أباح الله سبحانه وتعالى الأكل بالتجارة عن تراض مطلقاً عن قيد التفرق عن مكان العقد وعنده إذا فسخ أحدهم العقد فى المجلس لا يباح الأكل فكان ظاهر النص حجة عليه ، وأما الأحاديث الواردة فى هذا الباب فقد تقدم أن يقال يمكن أن تحمل على التفرق بالأقوال ، ويؤيد الحنفية ما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من عمر بكراً صعباً فوهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر بعد الشراء قبل أن يتفرقا ، فلو لم يكن التصرف حلالا قبل التفرق ولم يتم البيع كيف وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر لابن عمر ؟ فثبت بذلك أن التصرف فى المبيع بعد العقد وإن لم يخير أحدهم الآخر جائز .

باب فى فضل الإقالة

قال فى القاموس وقلته البيع بالكسر

وأقلته فسخته ، واستقاله طلب إليه أن يقيله

(حدثنا يحي بن معين ، نا حفص ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة

صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلماً أقاله الله عثرته

باب فيمن باع بيعتين فى بيعة

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلماً أقاله الله عثرته) يوم القيامة معناه تبايع رجلان فندم واحد منهما فاستقال الآخر فقبل الآخر وأقال البيعة يعنى قبل فسخها محا الله سبحانه ذنوبه، والعثرة الذلة.

باب فيمن باع بيعتين فى بيعة

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين فى بيعة فله) أى للبائع (أوكسهما) أى أنقص الثمنين (أو الربا) قال الخطابى: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيئاً يحكى عن الأوزاعى وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو

---

(١) فى نسخة: النبى

عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة، فأما رواية يحى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذى ذكره أبو داود، فيشبه أن يكون ذلك فى حكومته فى شىء بعينه كأنه أسلفه فى قفيز بر إلى شهر ديناراً، فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له يعنى القفيز الذى لك بقفيزين إلى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين فى بيعة فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل، فإن تبايع المبيع الثانى قبل أن يتقابض الأول كانا مربيين.

قال الخطابى: ونقيس ما نهى عنه من بيعتين فى بيعة على وجهين، أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسية بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذى يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع، والوجه الآخر أن يقول بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعنى جاريتك بعشرة دنانير فهذا أيضا فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيع جاريته بعشرة دنانير وذلك لا يلزمه فإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن وإذا سقط بعضه صار الباقى مجهولا، ومن هذا الباب أن يقول بعتك هذا الثوب بدينار على أن تعطينى بها دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدينار، وأما إذ باعه شيئين بثمن واحد كدار وثوب أو عبد وثوب فهذا جائز وليس من باب البيعتين فى البيعة الواحدة وإنما هى صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم وعقد البيعتين فى بيعة واحد على الوجهين الذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد، وحكى عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول له بعتك هذا الثوب بنقد بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما، وقال الحكم وحماد: لا بأس به ما لم يفترقا، وقال الأوزاعى: لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحد البيعين فقيل له إنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين. فقال هو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين،

باب فى النهى عن العينة

قال الشيخ : هذا ما لا شك فى فساده ، أما إذا باتّه بأحد العقدين فى مجلس العقد فهو صحيح لاخلف فيه وما سواه لغو لااعتبار به .

وكتب مولانا محمد يحى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله من باع بيعتين إلى آخره ظاهر مخالف للمذاهب كلها إلا أن يقال فى معناه: إن من باع شيئاً على أنه بخمسة إن كان ناجزاً أو بعشرة إن كان نسئية ثم افترقا من غير أن يتعين أحدهما فهذا البيع فاسد لكونهما افترقا قبل تعين الثمن ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة ، وكان الحكم فيه الفسخ إلا أن المشترى استهلك المبيع أو أكله فلا يجب فيه إلا المثل أو القيمة ، وهو أوكس عادة من الثمن المتعين بينهما فى البيعتين معاً فصار المعنى أن من باع بيعتين كذلك ثم لم يبق المبيع حتى يفسخ البيع فله أن يأخذ القيمة أو المثل ولا يأخذ الثمن لأنه لو أخذ الثمن كان إبقاءً للبيع وهو مأمور بفسخه ، وأما إذا أخذ الثمن ولم يفسخ البيع فقد أربى لكونه عقد عقداً فاسداً ، والعقود الفاسدة كلها داخلة فى حكم الربا انتهى .

باب فى النهى عن العينة

هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الأول وهو مكروه، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل وقبضها ثم باعها المشترى من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهو أيضا عينة وهو أهون من الأولى وجائز عند بعض سميت بها لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد - مجمع .

حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة ابن شريح، ح ونا جعفر ابن مسافر التنيسي، نا عبد الله بن يحي البرلسي، أنا حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبدالرحمن قال سليمان(١) عن أبي عبدالرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم، قال أبو داود: الأخبار لجعفر وهذا لفظه.

(حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، ح ونا جعفر ابن مسافر التنيسي، نا عبد الله بن يحي البرلسي، نا حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن) بن أسيد بالفتح الأنصاري ويقال أبو محمد المروزي نزيل مصر قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، وقال أبو أحمد ابن عدي: مجهول، وقال ابن حبان: في «الثقات» يخطىء، وقال الحاكم أبو أحمد في الكنى: مجهول، حكى أن الأزدي قال فيه منكر الحديث، تركوه (قال سليمان عن أبي عبد الرحمن الخراساني) يعني لم يذكر سليمان اسم أبي عبد الرحمن وهو إسحاق، وذكره جعفر بن مسافر، وذكر سليمان في صفته:

---

(١) زاد في نسخة. سليمان بن داود أبو الربيع

[1]باب فى السلف

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا سفيان ، عن ابن نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبى المنهال عن ابن[2] عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر[3] السنة والسنتين والثلاثة[4] ، فقال رسول الله صلى الله عليه

الخراسانى ولم يذكره جعفر بن مسافر (أن عطاء الخراسانى حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر) يريد به اشتغالهم بالزرع عن الجهاد (ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه) أى الذل (حتى ترجعوا إلى دينكم) أى اعملوا على شريعة الإسلام، وجاهدوا فى سبيل الله، قال فى «الدر المختار» وبيع العينة مكروه مذموم شرعاً لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض، وقال الشامى: قال محمد هذا البيع فى قلبى كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الربا (قال أبو داود الأخبار) أى ألفاظ الحديث (لجعفر) بن مسافر (وهذا) أى لفظ هذا الحديث (لفظه) أى لفظ جعفر بن مسافر

باب فى السلف

أى السلم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا سفيان، عن أبى نجيح، عن عبد الله ابن كثير، عن أبى المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه

(١) فى نسخة: كتاب السلم
(٢) فى نسخة: عبد الله بن عباس
(٣) زاد فى نسخة: الثمر
(٤) فى نسخة: الثلاث

وسلم : من أسلف فى تمر[1] فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ،ح ونا ابن كثير ، أنا شعبة

وسلم : المدينة) أى مهاجراً (وهم) أى أهل المدينة (يسلفون) أى يسلمون (فى التمر) وفى النسخة الثمر، وهو أنسب لما بعده وهو قوله فى كيل معلوم ووزن معلوم (السنة والسنتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم) والمراد أن يكون معلوم القدر فيشمل الزرع والعدد ، ويشترط أن يكون الكيل والوزن والزرع يؤمن عليه فقده عن أيدى الناس ، فإن كان لايؤمن فالسلم فاسد (إلى أجل معلوم) اختلف الأئمة فى السلم الحال ، فأجازه الإمام الشافعى رضى الله عنه ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ، وقال المجوزون : ليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل ، بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً ، وعندنا لابد أن يكون السلم مؤجلا وحجتنا هذا الحديث ، فإنه صلى الله عليه وسلم أوجب مراعاة الأجل فى السلم ، كما أوجب مراعاة القدر فيه ، فيدل على كونه شرطاً فيه كالقدر ، ولأنه عقد لم يشرع إلا رخصة لكونه بيع ماليس عند الإنسان ، والرخصة فى عرف الشرع إسم لما يغير عن الأمر الأصلى لعارض عذر إلى تخفيف ويسر ، فالترخيص فى السلم ، هو تغيير الحكم الأصلى وهو حرمة بيع ماليس عند الإنسان إلى الحل بعارض عذر لعدم ضرورة الإفلاس ، فحالة الوجود والقدرة لايلحقها إسم قدرة الرخصة فيبقى الحكم فيها على العزيمة الأصلية ، ملخص من البدائع ،

(حدثنا حفص بن عمر ،نا شعبة، ح ونا ابن كثير، أخبرنا شعبة ،أخبرنى محمد أو عبد الله بن مجالد) هكذا فى جميع النسخ لأبى داود الموجودة عندى

(١) فى نسخة : ثمر

أخبرنى محمد أو عبد الله بن مجالد قال : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة فى السلف فبعثونى إلى ابن أبى أوفى ، فسألته فقال : إن كنا نسلف[1] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، زاد ابن كثير إلى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا[2] ، وسألت ابن أبزى فقال : مثل ذلك .

من المكتوبة والمطبوعة بترك لفظ أبى ، وذكر محمد أو عبد الله بن مجالد ، والذى عندى أن ترك لفظ أبى والاقتصار بذكر محمد أو عبد الله بن مجالد غلط من النساخ ، قال البخارى : أخرج حديث حفص بن عمر حدثه حفص ابن عمر حدثنا شعبة قال : أخبرنى محمد أو عبد الله بن أبى المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة فى السلف، الحديث فظهر بهذا أن لفظ أبى ثابت فيه ، وإسقاطه خطأ (قال اختلف عبد الله بن شداد) بن الهاد الليثى (وأبو بردة) بن موسى الأشعرى (فى السلف) أى السلم فى شىء ليس عندهم هل يجوز أم لا (فبعثونى إلى ابن أبى أوفى فسألته فقال إن) مخففة من الثقيلة (كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير إلى قوم ماهو عندهم) ولم يزده حفص بن عمر (ثم اتفقا) أى حفص ، وابن كثير (وسألت ابن أبزى) أى عبد الرحمن وهو صحابى صغير ، وكان على خراسان لعلى فقال مثل ذلك

---

(١) فى نسخة : لنسلف .

(٢) فى نسخة : قال .

حدثنا محمد بن بشار، نا يحيي وابن مهدى قالا: ناشعبة، عن عبد الله بن مجالد، وقال عبد الرحمن[١] عن ابن أبى المجالد بهذا الحديث، قال عند قوم ما هو عندهم قال أبو داود. والصواب ابن أبى المجالد، وشعبة أخطأ فيه.

(حدثنا محمد بن بشار، نايحيي وابن مهدى، قالا: نا شعبة، عن عبدالله بن أبى مجالد) هكذا فى جميع النسخ الموجودة بذكر أبى إلا فى المجتبائية سقط فيها لفظ أبى، والصواب ذكره كما فى النسائى فى رواية يحيي بذكر لفظ أبى وكذا فى ابن ماجة (وقال عبدالرحمن عن ابن أبى المجالد) هكذا فى جميع النسخ المكتوبة وبعض المطبوعة عن ابن أبى المجالد، وفى الكانفورية عن ابن المجاهد، وفى المصريتين أبى المجاهد، وكلاهما خطأ والصواب ابن أبى المجاهد، والفرق بين لفظ يحيي وابن مهدى أن يحيي ذكر اسمه عبد الله، وعبد الرحمن ذكره مبهما (بهذا الحديث قال) أى ابن أبى أوفى (عند قوم) أى نسلف عند قوم (ماهو) أى المسلم فيه (عندهم) أى فى وقت عقد السلم (قال أبو داود: والصواب ابن أبى المجالد) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى من المكتوبة والمطبوعة، والصواب ابن أبى المجالد مبهما من غير ذكر اسمه، والذى يقع فى قلبى من تتبع كلام الحافظ أن هذه العبارة خطأ أخطأ فيه النساخ بترك اسم عبدالله بل العبارة الصحيحة هكذا والصواب عبدالله بن أبى المجالد فإنه قال الحافظ فى الفتح وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله وهذا الجزم لا يوجد فى كلام أبى داود إلا بأن يكون هذا اللفظ فى هذه العبارة لأن فى جميع العبارة لا يوجد الجزم من أبى داود بأن اسمه عبدالله (وشعبة أخطأ فيه) اختلفت

---

(١) فى نسخة: عبد الرحمن بن مهدى.

الروايات عن شعبة ففى رواية أبى الوليد عند البخارى : حدثنا شعبة، عن ابن أبى المجاهد مبهما من غير ذكر محمد أو عبدالله ، وفى رواية وكيع عنده عن شعبه عن محمد بن أبى المجاهد بتعيين اسمه بمحمد ، وفى رواية حفص بن عمر عند البخارى ، وكذا من رواية ابن كثير عند أبى داود أخبرنى محمد أو عبد الله بن أبى المجالد على الشك ، وأخرج البخارى من غير طريق شعبة حدثنى عبد الواحد، حدثنا الشيبانى ، حدثنا محمد بن أبى المجالد، وكذا حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيبانى وهو أبو إسحاق، عن محمد بن أبى المجالد ، وأخرج أبو داود: رواية يحي وعبد الرحمن بن مهدى قالا: ناشعبة، عن عبد الله بن أبى المجالد ، وقال عبدالرحمن أى ابن مهدى عن أبى المجالد ، فروى يحي القطان عن شعبة بتعيين اسم عبد الله، وروى عبد الرحمن عن شعبة عن ابن أبى المجالد بإيهام الاسم ، وأخرج النسائى من رواية أبى داود الطيالسى قال : أخبرنا شعبة قال: ثنا ابن أبى المجالد أى مبهما ، وقال: مرة عبد الله بتعيين اسمه عبد الله ، وقال مرة محمد يعنى بتعيين اسم محمد، والنسائى لم يخرج رواية الشك ، وأخرج الإمام أحمد من حديث محمد بن جعفر حدثنا شعبة ومن حديث حجاج حدثنى شعبة قال : سمعت عبدالله بن أبى المجالد بتعيين اسم عبد الله ، ثم بعد تخريج الروايات المختلفة فى ابن أبى المجالد قال أبو داود: والصواب ابن أبى المجالد ، وشعبة أخطأ فيه .

واختلفوا فى بيان الخطأ ، فكتب فى حاشيته المكتوبة الأحمدية بذكر لفظ عبد الله ، وكتب أيضا فى بعض المحشين أى أخطاء فى متن الحديث فى قوله « إلى قوم ماهو عندهم » وينبغى أن يقول : ماكنا نسألهم وقال صاحب العون وشعبة أخطأ فيه ، أى بذكر لفظ عبدالله بن مجالد وإنما هو عبد الله بن أبى المجالد ، وهذا خطأ من صاحب العون فإنه قد تقدم أن سقوط لفظ أبى ليس هو من شعبة بل هو من غلط النساخ ولم يتنبه له لأنه لم يوفق من الله سبحانه وتعالى .

وأما قول بعض المحشين إنه أخطأ فى المتن فهذا أيضاً غلط لأن قول

أبي داود ، والصواب ابن أبي المجالد يدل على أن الخطأ فى اسمه ، لافى متن الحديث ، والذى عندى أن تخطية أبي داود شعبة هو أن شعبة قال مرة لبعض تلامذته ، عن محمد بن أبي المجالد فتسميته بمحمد عنده خطأ قال الحافظ فى الفتح : قوله عن ابن أبي المجالد ، كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة ، وسماه غيره عنه محمد بن أبي المجالد ومنهم من أورده على الشك : محمد أو عبد الله ، وذكر البخارى الروايات الثلاث ، وأورده النسائى من طريق أبي داود الطيالسى عن شعبة عن عبد الله ، وقال مرة محمد ، وقد أخرجه البخارى فى الباب الذى يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي إسحاق الشيبانى ، فقال : عن محمد بن أبي المجالد ولم يشك فى اسمه ، وكذلك ذكره البخارى فى تاريخه فى المحمديين ، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله اهـ وهذا يدل على أن ذكر عبد الله عند أبي داود ليس بخطأ بل هو بقول الحافظ : جازم بأن إسمه عبد الله، فكيف يكون ذكره خطأ ، وكلام الحافظ : يقتضى أن أبا داود لما جزم بكون إسمه عبد الله بن أبي المجالد فتسميته بمحمد بن أبي المجالد خطأ . وقد صرح فى «تهذيب التهذيب» وقال الآجرى عن: أبي داود يخطىء فيه شعبة ، فيقول : محمد بن أبي المجالد ، فى هذا تصريح بأن التخطية فى تسميته محمداً ، وقال فى «تهذيب الكمال» فى ترجمة محمد بن أبي المجالد :قال أبو عبيد الآجرى عن أبي داود : شعبة يحدث عن محمد بن أبي المجالد ، والصواب عبد الله بن أبي المجالد ، شعبة يخطىء فيه، انتهى فظهر بعبارة التهذيب وتهذيب التهذيب أن الخطأ فى تبديل اسم عبد الله بمحمد .

قلت : تخطئة أبي داود لشعبة خلاف الصواب ، لأن الحافظ رد عليه فى تخطئته فى «تهذيب التهذيب» فقال : قلت قد سماه محمد أبو إسحاق الشيبانى كذا عند البخارى وأبي داود فكان يشك فى اسمه ، فى البخارى عن شعبة : مرة عبد الله ، ومرة محمد ، ومرة عبد الله ، أو محمد ، وكذلك أخرج البخارى وأبو داود وجميعاً عن حفص بن عمر عن شعبة عن محمد أو عبد الله بن

حدثنا محمد بن المصفى ، نا أبو المغيرة، نا عبد الملك بن أبى غنية، حدثنى أبو إسحاق ، عن عبدالله بن أبى أوفى الأسلمى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى البر والزيت سعراً معلوما وأجلا معلوماً فقيل له : ممن له ذلك ؟ قال : ما كنا نسألهم .

أبى المجالد ، وكذا روى النسائى ، عن محمود ، عن أبى داود ، عن عبد الله بن أبى المجالد قال : وقال مرة محمد ، إنتهى قلت : فعلم برواية أبى إسحاق الشيبانى أن تسميته محمداً ليس بخطأ ، فإن وكيعاً فى روايته عن شعبة عند البخارى سماه محمداً ، وفى رواية أبى إسحاق الشيبانى سماه محمداً ، فلا يكون تسميته محمداً خطأ والله تعالى أعلم ، وإنما أطنبنا فى هذا المقام الكلام لأنه من مزال الأقدام ، كم من معتن لحل هذا الكتاب أخطأ فيه .

(حدثنا محمد بن المصفى نا أبو المغيرة) الخولانى (نا عبد الملك بن أبى غنية) بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية منسوب إلى جده وهو عبد الملك ابن حميد بن أبى غنية الخزاعى الكوفى أصله أصبهانى ، قال أحمد عن يحيى عبد الملك : ثقة هو وأبوه متقاربان فى الحديث ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » وقال العجلى : ثقة (حدثنى أبو إسحاق) أى الشيبانى (عن عبد الله بن أبى أوفى) هكذا فى جميع نسخ أبى داود الموجودة عندى من المطبوعة والمكتوبة ، والذى يظهر من البخارى فى صحيحه ومن كلام الحافظ : أن فى العبارة خطأ من النساخ وسقوطاً والصواب : حدثنى أبو إسحاق ، حدثنا محمد بن أبى المجالد عن عبد الله ابن أبى أوفى ، وكذلك فى البخارى من حديث عبد الواحد خالد بن عبد الله

باب في السلم في ثمرة بعينها

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل

وسفيان الثورى عن الشيبانى عن محمد بن أبى المجالد (الأسلمى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام) والظاهر أن هذا الغزو غزوة تبوك، فإنها وقعت فى نواحى الشام (فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام) جمع نبيط وهم قوم معروفون، كانوا ينزلون بالبطائح من العراقين قاله الجوهرى وأصلهم قوم من العرب دخلوا فى العجم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء، أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا فى الروم، ونزلوا بوادى الشام، ويدل على هذا قوله من أنباط الشام، وقيل هم طائفتان: طائفة اختلطت بالعجم ونزلوا البطائح، وطائفة اختلطت بالروم ونزلت الشام (فنسلفهم) من باب الإفعال، وقد تشدد اللام مع فتح السين أى نسلم إليهم (فى البر) أى الحنطة (والزيت) وفى نسخة الزبيب (سعراً معلوما وأجلا معلوما فقيل له) أى لعبد الله بن أوفى (ممن له ذلك) ولفظ البخارى : قلت إلى من كان عنده أصله وفى رواية قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع، فهذا يرشدك إلى تقدير الإستفهام فى لفظ أبى داود، أى استلموا من الذى له ذلك أى الأشياء المسلم فيها موجود عنده (قال ما كنا نسألهم)عن ذلك أى عندكم هذه الأشياء المسلم فيها موجودة أم لا؟ وكأنه استفاد الحكم من عدم الإستفصاء، وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك على جواز السلم فى ما ليس موجوداً فى وقت السلم، إذا أمكن وجوده وقت حلول السلم، وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل أو بعده عندهم، وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله.

باب فى السلم فى ثمرة بعينها

(حدثنا محمد بن كثير ،أنا سفيان ،عن ابى إسحاق ،عن رجل نجرانى، عن ابن

نجراني، عن ابن عمر أن رجلا أسلف رجلا في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما[1] تستحل ماله اردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه.

باب السلف لا يحول

حدثنا محمد بن عيسى، نا أبو بدر، عن زياد بن خيثمة، عن سعد يعني الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري

عمر أن رجلا) لم أقف على تسميته (أسلف) أي أسلم (رجلا في نخل) أي في ثمرة نخل معين (فلم تخرج) أي تلك النخلة (تلك السنة شيئاً) من الثمرة (فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لرب السلم (بما تستحل ماله) لأن السلم كان فاسد (اردد إليه ماله) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وإنما أمره برد ماله لأن العقد كان فاسداً واجب الفسخ، ولم يحصل المسلم إليه شيء حتى يؤديه إلى رب السلم فلم يبق إلا رد رأس المال (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسلفوا في النخل) نقل في الحاشية عن مولانا محمد إسحاق الدهلوي، أي لا تبيعوا ثمر النخل (حتى يبدو صلاحه) كأنه حكم آخر غير حكم السلم، ويحتمل أن يكون معناه لا تسلموا في ثمر النخل حتى يبدو صلاحه أي في السلم وفيه إشارة إلى أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى وقت حلول الأجل.

باب السلف لا يحول

(حدثنا محمد بن عيسى، نا أبو بدر، عن زياد بن خيثمة، عن سعد) أبي مجاهد

(١) في نسخة: بم

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلف فى شيء فلا يصرفه إلى غيره.

باب فى وضع الجائحة

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدرى أنه قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه،

(يعنى الطائى) الكوفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وعن أحمد بن حنبل لا بأس به وقال وكيع : ثنا سعدان الجهنى، عن سعد أبى المجاهد الطائى ، وكان ثقة (عن عطية بن سعد ، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلف فى شيء فلا يصرفه إلى غيره) أى لا يبدله قبل القبض لغيره ، قال الخطابى : إذا أسلفه ديناراً فى قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر ، فإن أبا حنيفة ذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عرضاً بالدينار، ولكن يرجع برأس المال إليه قولا بعموم الخبر وظاهره ، وعند الشافعى يجوز له أن يشترى منه صاعاً بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفرق ، لئلا يكون دينا بدين ، فأما قبل الإقالة فلا يجوز ، وهو معنى النهى عن صرف السلف إلى غيره - انتهى .

باب فى وضع الجائحة

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث عن بكير ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك .

حدثنا سليمان بن داود المهرى وأحمد بن سعيد الهمدانى قالا : أنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن جريج ، ح ونا محمد بن معمر ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج المعنى أن أبا الزبير المكى اخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن : بعت من أخيك تمرا[1] فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن

فى ثمار ابتاعها) يعنى ابتاع ثماراً فأصابتها جائحة فتلفت (فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للصحابة (تصدقوا عليه ، فتصدق الناس ، فلم يبلغ ذلك) أى الصدقة (وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأهل الثمار الدائنين (خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك) قال الخطابى : قد تقدم الكلام فى بيان اختلاف الناس ، فأما هذا الحديث فليس فيه وضع الجائحة ، وقد يحتمل أن يكون أصيب فى تلك الثمار بعد ما أخذها وآواها الجرين ، فطارقها اص ، أو جرفها سيل ، أو باعها ففاتت الغريم بحقه ، وكل هذه الوجوه قد تصح رجوع إضافة المصيبة فيها إلى الثمار التى كانت ابتاعها ، وإذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب حق رب المال ، وليس فى الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه من أثمان الثمار ثلث أو أكثر أو أقل : إنما أمر الناس أن يعينوه ليقضى حقوقهم فلما أبدع به أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة ، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين وليس له مال .

(حدثنا سليمان بن داود والمهرى وأحمد بن سعيد الهمدانى قالا : أنا ابن

---

(١) فى نسخة : تمرة

تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟

باب فى تفسير الجائحة

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا بن وهب ، أخبرنى عثمان بن الحكم، عن ابن جريج عن عطاء قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق .

وهب قال : أخبرنى ابن جريج، ح ونا محمد بن معمر ، نا أبو عاصم، عن ابن جريج المعنى) أى معنى حديثهما واحد (أن أبا الزبير المكى أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بعت من أخيك تمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منها شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق) نقل فى الحاشية عن « فتح الودود » ظاهره وضع الجائحة مطلقاً ومن لا يقول به يقول محمول على ما إذا كان تلف قبل التسليم فيكون فى ضمان البائع فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من الثمن بلا خلاف ، وإن حمل على ما بعد التسليم يحمل على التهديد ، أى لا يحل لك فى الورع والتقوى أن تأخذ الثمن إذا تلف الثمار .

باب فى تفسير الجائحة

(حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرنى عثمان بن الحكم، عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر) أى غالب (مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق) .

وكتب مونا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : كل ظاهر إنما قيد بكونه ظاهراً لأن الحكم متيقن به ، وأما فى غير الظاهر

حدثنا سليمان بن داود، أنا ابن وهب، أخبرنى عثمان بن الحكم، عن يحيي بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيي: وذلك فى سنة المسلمين.

باب فى منع المـاء

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ.

فيحتمل الكذب فصار الأول حكم القضاء، والثانى حكم الديانة إلا أن يثبت العارض الخفى ببينة فيقبل.

(حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب أخبرنى عثمان بن الحكم، عن يحيي بن سعيد أنه قال: لا جائحة) أى لا يوضع بذلك شيء من الثمن بدعوى الجائحة (فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيي وذلك) أى الحكم (فى سنة المسلمين) أى طريق المسلمين، فى زمانه كذلك شائع فيهم.

باب فى منع الماء

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة) رضى الله تعالى عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) قال الخطابى: هذا فى الرجل يحفر البئر فى الأرض الموات فيملكها بالإحياء وحول البئر وقربها موات فيه كلأ، ولا يمكن الناس أن يرعوا إلا أن يبتذل لهم ماءه، ولا يمنعهم أن يسقوا

ماشيتهم منه ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن لا يمنع فضل مائه إياهم لأنه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منع الكلأ ، ولأنه لا يمكن رعيه ، والمقام فيه مع منعه الماء ، وإلى هذا ذهب في معنى[1] الحديث مالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد . وهو معنى قول الشافعي والنهي في هذا عندهم على التحريم ، وقال غيرهم : ليس النهي فيه على التحريم ، لكن من باب المعروف ، فإن شح رجل على ماله لم ينتزع من يده ، والماء في هذا كغيره من ضروب الأموال لا يصح إلا بطيبة نفسه ، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له منع الماء ولكن يجب له القيمة على أصحاب المواشي ، وشبهوه بمن يضطر إلى طعام الرجل فإن له أكله ، وعليه أداء قيمته ، ولو لزمه بذل المال للزمه بذل الكلأ إذا كان في أرضه بلا قيمة ، وللزمه كذلك أن لا يمنع الماء زرع غيره إذا كان قربه زرع لرجل لا يحل إلا به ، قال الخطابي أيضاً وأما الماء إذا جمعه صاحبه وهو في صهريج أو بركة ونحوه ، فإن له أن يمنعه وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص ، لا يشركه فيه غيره وهو مخالف لماء البئر ، ولا يكون له فضل في الغالب كفضل ماء الآبار ، والحديث في منع الفضل دون الأصل معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله ومواشيه وزرعه ، والله أعلم

(١) قلت : لكن يشكل ذلك على الحنفية وإذ قالوا : إن ماء البير لا يتملك بالحفر كما صرح به في « البدائع والهداية » إلا أنه قال : إذا كان البئر في أرضه فله المنع عن الدخول في أرضه .

قلت : لكن العادة أن الماء لا يمنع منه في البئر يتزايد الماء فيه كل حين كلما يؤخذ منه الماء ينبع بعد ذلك مثلها ، بخلاف الكلأ فإنه لا ينبت كل حين ، فيكون المعنى لا يمنع عن الدخول في أرضه الماء ليمنع به الكلأ .

وأوله شيخنا الكنكوهي في « الكوكب الدري » ، بتوجيه آخر فقال : الممنوع من الماء فضله لا كله ، بخلاف الكلأ يعني صاحب البير مقدم في الماء ، فإن فضل عن حاجته لا يمنعه غيره : لكن إن لم يفضل فله المنع ، وعلى هذا فمعنى الحديث لا يقل إن الماء ليس بفاضل عني ليمنع به الكلأ وفي هامش النجاري ، عن العيني قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى .

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، نا وكيع، نا الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامه: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعنى كاذباً، ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف له.

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا جرير، عن الأعمش بإسناده ومعناه[1] قال: ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وقال فى السلعة بالله، لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر وأخذها[2].

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، نا وكيع، نا الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده) أى إذا كان عند رجل فضل ماء فى الطريق ومر عليه المسافر وهو مضطر إلى الماء فلا يحل له أن يمنع فضل الماء منه، فإن كان فى ملكه يلزم عليه أن يعطيه بالقيمة، وإن كان مباحاً فالواجب عليه أن لا يمنعه ولا يأخذ القيمة (ورجل حلف على سلعة) أى مال (بعد العصر يعنى كاذبا) يعنى حلف أن اشتريته بكذا وكذا، وهو كاذب فيه أو يقول أعطيت كذا وكذا، من الثمن وهو كاذب (ورجل بايع إماماً) أى إمام العادة على إطاعته (فإن أعطاه) مالا (وفى له) أى إن أعطى الإمام له المال وفى له فى البيعة وأطاعه (وإن لم يعطه لم يف له) اى لا يطيعه.

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا جرير، عن الأعمش، بإسناده ومعناه قال)

(١) فى نسخة: بمعناه (٢) فى نسخة: فأخذها

حدثنا عبيدالله بن معاذ، نا أبي، نا كهمس، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة، عن أبيها قالت : استاذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يانبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، قال: يانبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، قال: يانبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك :

جرير في حديثه بعد قوله : «ولا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» وقال) جرير (في السلعة : بالله لقد أعطى) بصيغة المجهول والمعلوم (بها) أي بعوض السلعة (كذا وكذا) من الثمن (فصدقه الآخر، وأخذها) معتمداً على حلفه الكاذب .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه) منظور بن سيار الفزاري (عن امرأة يقال لها بهيسة) بالمهملة مصغراً، روى يسار بن منظور عن أبيه عنها قالت : قال ابن حبان : لها صحبة، وقال ابن القطان : قال عبد الحق : مجهولة، وهي كذلك (عن[2] أبيها قالت : استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم) أن يدخل بينه وبين قميصه فأذن له (فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم) حباً وشوقاً وتبركا (ثم

---

(١) في نسخة : أنا

(٢) قال ابن الأثير في أسد الغابة، عمير أبو لهسة، قال أبو عمر : زيادة الملح في هذا الحديث ليس بصحيح .

حدثنا على بن الجعد اللؤلؤى ، نا[1] حريز بن عثمان ، عن حبان بن زيد الشرعبي ، عن رجل من قرن ح حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا حريز بن عثمان ، نا أبو خداش ، وهذا لفظ على عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي

قال يا نبي الله ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : الماء) أى إذا لم يكن فى الأوانى والصهاريج والحياض ، وأما إذا كان فيها فهو مملوك له يحل منعه ، ثم (قال) أى والد بهيسة ثانياً (يا نبي الله ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الملح) قال الخطابى : معناه إذا كان فى معدنه فى الأرض أو جبل غير مملوك فإن أحداً لا يمنع من أخذه، وأما إذا صار فى حيز ملكه فهو أولى به ، وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه، ثم(قال) ثالثاً:(يانبي الله ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال أن تفعل الخير خير لك)لعله قال صلى الله عليه وسلم ذلك بتبديل الأصول لقطع سلسلة السؤال .

(حدثنا على بن الجعد) بن عبيد الجوهرى (اللؤلؤى) أبو الحسن البغدادى مولى بنى هاشم قال ابن معين : ثقة صدوق ، وقال أبو زرعة : كان صدوقا فى الحديث ، وقال أبو حاتم :كان متقنا صدوقا ، وقال صالح بن محمد: ثقة ، وقال النسائى : صدوق ، وقال الدارقطنى : ثقة مأمون ، وقال ابن قانع : ثقة ثبت (نا حريز) بفتح حاء مهملة وكسر راى آخره زاى (ابن عثمان عن حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (بن زيد الشرعبي) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم عين مفتوحة ثم موحدة مكسورة نسبة إلى شرعب قبيلة من حمير ، أبو خداش بكسر المعجمة الحمصى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقد تقدم أن أبا داود قال :شيوخ حريز كلهم ثقات (عن رجل من قرن ح (وحدثنا مسدد،

---

(١) فى نسخة أنا

صلى الله عليه وسلم : قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول : المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار .

باب فى بيع فضل الماء

حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى نا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبى المنهال، عن اياس بن عبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء .

ناعيسى بن يونس، نا حريز بن عثمان، نا أبو خداش وهذا لفظ على : عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول : المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار) أما الماء والكلأ فقد تقدم، وأما النار فليس (١) فيه الشركة إلا فى الضوء وتحصيل الشعلة واللهيب ، وأما الفحم الموقدة وكذا الروثة المشتعلة فليس عليه أن يعطيها وجوبا ، وليس لأحد أن يأخذ منه من غير رضاه .

باب فى بيع فضل الماء

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو ابن دينار عن أبى المنهال ، عن اياس بن عبد) أبو عوف المزنى قال البخارى وابن حبان : له صحبة ، روى له أصحاب السنن وأحمد حديثاً فى بيع الماء ،

---

(١) صرح بذلك فى البدائع .

باب فى ثمن السنور

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، ح ونا الربيع بن نافع أبو توبة وعلى بن بحر قالا: ثنا عيسى وقال إبراهيم: أخبرنا عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور:

قال البغوى وابن السكن لم يرو غيره، وهو جد عبد الله بن الوليد ابن عبد الله بن معقل بن مقرن لأمه، وقال الأزدى وابن عبد البر: تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن مطعم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء) وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث قريباً

باب فى ثمن السنور(١)

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، ح ونا الربيع بن نافع أبو توبة وعلى بن بحر قالا) أى الربيع بن نافع وعلى بن بحر (ثنا عيسى) بلفظ التحديث (وقال إبراهيم أخبرنا) أى بلفظ الإخبار (عن الأعمش) أى روى عيسى عن الأعمش (عن أبى سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور) هذا الحديث أخرجه الترمذى ثم قال: هذا حديث فى إسناده اضطراب، وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر، واضطربوا على الأعمش فى هذا الحديث، أما النهى عن ثمن الكلب فيجىء بحثه فى الباب الآتى، وأما النهى

---

(١) وحكى الشوكانى جوازه عن الجمهور والحرمة عن أصحاب الحديث؛ وقال ابن رشد: النهى ثابت لكن الجمهور على الجواز.

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عمر بن زيد الصنعانى ، أنه سمع أبا الزبير ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة .

عن ثمن السنور فقال الخطابى : النهى عن بيع السنور متأول على أنه إنما كره من أجل أحد معنيين إما أنه كالوحشى الذى لا يملك قياده ، ولا يكاد يصح التسليم فيه ، وذلك لأنه ينتاب الناس فى دورهم ويطوف عليهم فيها ، ثم ينقطع عنهم وليس كالدواب التى تربط على الدوارى ، ولا كالطير التى تحبس فى الأقفاص ، وقد يتوحش بعد الأنوسية ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه ، وإن صاد المشترى له أن يحبسه فى بيته أو يشده فى خيط أو سلسلة لم ينتفع به،والمعنى الآخر أن يكون إنما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس وليتعادروا ما يكون فى دورهم ، ويرتفقوا به ما أقام عندهم ، ولا يتنازعوا إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك فى النفيس من الاعلاق ، وقيل إنما نهى عن بيع الوحشى منه دون الأنسى ، وممن أجاز بيع السنور ابن عباس وإليه ذهب الحسن البصرى وابن سيرين والحكم وحماد ، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثورى وأصحاب الرأى ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وكره بيعه أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عمر بن زيد الصنعانى) قال ابن حبان يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به ، له عندهم حديث واحد فى النهى عن أكل ثمن الهر ، قال البخارى فى تاريخه بعد أن أخرج له حديث المذكور . فيه نظر قال أبونعيم لا شىء (أنه سمع أبا الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة) قال المنذرى : أخرجه

باب فى اثمان الكلاب

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا سفيان ، عن الزهرى، عن أبى بكر ابن عبد الرحمن، عن أبى مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن .

الترمذى والنسائى، وابن ماجة وقال الترمذى : غريب وقال النسائى: هذا منكر انتهى - وفى إسناده عمر بن زيد الصنعانى، قال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به ، وقال الخطابى : وقد تكلم بعض العلماء فى إسناد هذا الحديث ، وقد زعم أنه غير ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو عمر بن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه ، هذا آخر كلامه ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث معقل وهو ابن عبد الله الجزرى عن أبى الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال : زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

باب فى اثمان الكلاب

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، ناسفيان،عن الزهرى، عن أبى بكر بن عبدالرحمن عن أبى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى) أى أجرة الزانية (وحلوان الكاهن[1]) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانة ، قال الهروى : أصله من الحلاوة شبه المعطى بشىء

---

(١) إختلف فى الكاهن هل هو الساحر أو غيره؟ بسطه الشامى وبسط الكلام على حكمه من القتل وغيره ، وسيأتى فى باب حكاه ابن رشد عن مالك ،وتقدم بعض المذاهب فى «باب كسب الحجام».

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا عبيدالله يعنى ابن عمرو، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا.

الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ومشقة، والكاهن هو الذى يتعاطى الأخبار عن الكائنات فى المستقبل، ويدعى معرفة الأسرار.

قال الخطابى: وقد اختلف الناس فى جواز بيع الكلب، فروى عن أبى هريرة أنه قال: من السحت، وروى تحريمه عن الحسن والحكم وحماد، وإليه ذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل، وقال أصحاب الرأى: بيع الكلب جائز، وقال قوم ما أبيح اقتناءه من الكلاب فبيعه جائز، وما حرم بيعه منها فبيعه محرم، يحكى ذلك عن عطاء والنخعى وقد حكينا عن مالك أنه كان يحرم ثمن الكلب، ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه، وذلك لأنه أبطل عليه منفعته وشبهوه بأم الولد، لا يحل ثمنها، وفيه القيمة على من أتلفها، وقال القارى: النهى محمول عندنا على ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ محرماً ثم رخص فى الانتفاع به حتى روى أنه قضى فى كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى فى كلب ماشية بكبش، ذكره ابن الملك، وقال الطيبى: الجمهور على أنه لا يصح بيعه، وأن لا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أولا، وسواء كان يجوز اقتنائه أم لا، وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذى فيه منفعة وأوجب القيمة على متلفه، وعن مالك رضى الله عنه روايات، الأولى لا يجوز البيع وتجب القيمة، والثانية كقول أبى حنيفة رضى الله عنه، والثالثة كقول الجمهور.

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا عبيدالله يعنى ابن عمرو، عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر) بمهملة وموحدة ومثناة وزن جعفر التميمى ويقال الربعى

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، أخبرنى عون بن ابى جحيفة أن أباه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا[1] ابن وهب قال : حدثنى معروف ابن سويد الجذامى أن[2] على بن رباح اللخمى حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغى .

الكوفى سكن الجزيرة ، قال أبو زرعة والنسائى : ثقة روى له أبو داود حديثين أحدهما فى الأسقية ، والآخر فى النهى عن ثمن الخمر وغيره ، قال ابن حزم: مجهول، وهو نهشلى من بنى تميم (عن عبد الله بن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا) قال الخطابى : ومعنى التراب هاهنا الحرمان والخيبة ، كما يقال ليس فى كفه إلا التراب ، وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم وللعاهر الحجر ، يريد الخيبة إذ لاحظ له فى الولد ، وقد سبق البحث فى المسألة قريباً .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ناشعبة ، أخبرنى عون بن أبى جحيفة أن أباه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب)

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب، حدثنى معروف بن سويد الجذامى) أبو سلمة المصرى ذكره ابن حبان فى «الثقات» (أن على بن رباح اللخمى حدثه

---

(١) فى نسخة : أنا

(٢) فى نسخة : عن

باب فى ثمن الخمر والميتة

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب عن[1] معاوية ابن صالح ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه .

أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغى) .

باب فى ثمن الخمر والميتة

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبدالله بن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة الأموى مولى آل مروان أبو عبيدة ، ويقال أبو بكر المكى ، سكن الشام ثم المدينة ، قال ابن معين : قد سمع منه مالك ، وكان ثقة ، وقال أبو زرعة والنسائى . ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح لا بأس به (عن أبى الزناد عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة[2] وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه) قال الخطابى[3] فيه دليل على فساد بيع

---

(١) زاد فى نسخة . حدثنا

(٢) واختلف من أجزائها مالا يدخلها الموت كالظفر والسن فيجوز عندنا ومالك خلافاً للشافعى وأحمد كذا فى عمدة القارى .

(٣) قال النووى : أجمع المسلمون على منع بيع كل واحد منهما .

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها، أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه.

السرقين وبيع كل نجس العين، وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لايجوز،

واختلفوا فى جواز الانتفاع به فكره طائفة ذلك، وممن منع منه ابن سيرين والحكم والحماد والشافعى وأحمد وإسحاق، ورخص فيه الحسن والأوزاعى وأصحابنا وأصحاب الرأى.

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عطاء ابن أبى رباح، عن جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عام الفتح وهو بمكة: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام[1]

---

(١) قال النووى: العلة فيه عدم الانتفاع فان كانت بحيث إذا كسرت ينتفع ففيه خلاف لأصحابنا الخ وقال القسطلانى: فلو كسرت جاز بيعها عن الشافعية وبعض الحنفية اه

حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم ،عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبى حبيب قال : كتب إلى عطاء عن جابر نحوه لم يقل هو حرام .

حدثنا مسدد أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء[١] قال مسدد[٢] فى حديثه خالد

فقيل : يارسول الله أرأيت[٣] شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح) أى يوقدون المصابيح (بها الناس) فهى يحتاج إليها (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لايجوز استعمالها[٤] (هوحرام) أى استعمالها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عند ذلك قاتل الله اليهود) أى أهلكهم (إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها) أى أكل شحومها (أجلوه) أى أذابوه حتى يصير ودكا فيزول عنه اسم الشحم (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) قال الخطابى : وفى هذا بطلان كل حيلة يحتال بها للتوسل إلى محرم وأنه لايتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه ، وفيه دليل على جواز الاستصباح بزيت نجس وأن بيعه لايجوز

(حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبى حبيب قال : كتب إلى عطاء عن جابر نحوه ولم يقل هو حرام) يعنى اقتصر على لفظ لا ، ولم يقل هو حرام

(حدثنا مسدد أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى) أى

---

(١) زاد فى نسخة : عن بركة . (٢) فى نسخة : قال مسدد قال فى حديث

(٣) وكذلك لايجوز بيعه عندنا صرح به الشامى .

(٤) عند الجمهور وقال النووى : الصحيح عندنا جواز الانتفاع بغير البيع .

ابن عبد الله عن بركة أبى الوليد، ثم اتفقا عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: لعن الله اليهود ثلاثا إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن[1] الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، ولم يقل فى حديث خالد بن عبد الله[2] رأيت، وقال قاتل الله اليهود.

معنى حديثهما واحد (عن خالد الحذاء قال مسدد: فى حديث خالد بن عبد الله، عن بركة أبى الوليد) وكان فى حديث بشر بن المفضل عن بركة فقط. (ثم اتفقا عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: لعن الله اليهود ثلاثا، إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء) أى لأجل[3] نجاسته ذاتها (حرم عليهم ثمنه) وأما إذ حرم لأجل الضرر فيه لم يحرم الثمن (ولم يقل) مسدد (فى حديث خالد بن عبد الله رأيت) لعل المراد تمام العبارة أى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا لفظ رأيت فقط (وقال) مسدد فى حديث خالد بن عبد الله (قاتل الله اليهود) وكان فى حديث بشر لعن الله اليهود.

---

(١) فى نسخة: فإن (٢) فى نسخة: الطحان.

(٣) وبذلك جزم ابن القيم من أن المراد حرمة العين ويشكل عليه ما فى البخارى فى إهاب الميتة إنما حرم أكلها.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن إدريس ووكيع عن ، طعمة بن عمرو الجعفري ، عن عمر بن بيان التغلبي، عن عروة ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع الخمر فليشقص الخنازير

حدثنا مسلم بن إبراهيم ،نا شعبة،عن سليمان،عن أبي الضحى، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا ، وقال : حرمت التجارة في الخمر .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن إدريس ووكيع عن طعمة ابن عمرو الجعفري) العامري الكوفي قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عمر ابن بيان التغلبي) الكوفي قال : أبو حاتم معروف ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع الخمر فليشقص الخنازير) قال الخطابي : معناه فليستحل أكلها والتشقيص يكون على وجهين، أحدهما أن يذبح بالمشقص وهو نصل عريض ، والوجه الآخر أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها كما تفصل أعضاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل ، ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول . من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي إذا كنت لا تستحل أكل الخنزير فلا تستحل ثمن الخنزير .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن سليمان عن أبي الضحى ، عن

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ناأبو معاوية ، عن الأعمش بإسناده ومعناه ، قال الآيات الأواخر فى الربا .

باب فى بيع الطعام قبل ان يستوفى

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ،عن نافع ،عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه .

مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة) أى التى فيها حرمة الربا (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن) أى آيات البقرة (علينا وقال حرمت التجارة فى الخمر) قال النووى : قال القاضى وغيره تحريم الخمر هو فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فإن آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة متأخراً عن تحريمها ، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة فى إشاعته ، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش بإسناده) أى بإسناد الحديث المتقدم (ومعناه) أى معنى الحديث المتقدم (قال الآيات الأواخر فى الربا) .

باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى

أى يقبض

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع) أى اشترى (طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال : كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه(١) يعنى جزافا .

أى يقبضه، قال الخطابى: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض واختلفوا فيما عداه من الأشياء ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ما عدا الطعام بمنزلة الطعام إلا الدور والأراضى فإن بيعها قبل قبضها جائز ، وقال الشافعى ومحمد بن الحسن : الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار سواء لا يجوز بيع شىء منها حتى يقبض ، وهو قول ابن عباس ، وقال مالك بن أنس : ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض ، وقال الأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق: يجوز بيع كل شىء منها خلا المكيل والموزون ، روى ذلك عن ابن المسيب والحسن البصرى والحكم وحماد انتهى .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه) أى اشترينا الطعام (فيه) أى فى المكان (إلى مكان سواه قبل أن نبيعه يعنى جِزافاً) قال الخطابى : القبوض تختلف فى الأشياء حسب اختلافها فى أنفسها فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع فى يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشترى، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يكتال وذلك فيما بيع من المكيل كيلا فأما ما يباع منه جزافا صبرة

---

(١) فى نسخة : نشتريه

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيي ، عن عبد الله قال : أخبرنى نافع ، عن ابن عمر قال : كانوا يبتاعون[١] الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه[٢] حتى ينقلوه .

مصبوبة على الأرض فالقبض أن ينقل ويحول من مكانه فان ابتاع طعاماً كيلا ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشترى ثانياً وذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى ، وممن قال إنه لا يجوز بيعه بالكيل الأول حتى يكال ثانياً أبو حنيفة وصاحباه الشافعى وأحمد وإسحاق وهو مذهب الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى ، وقال مالك إذا باعه نسيئة فهو المكروه وأما إذا باعه نقداً فلا بأس أن يبيعه بالكيل الأول ، وروى عن عطاء أنه أجاز بيعه نسيئة كان أو نقداً انتهى قلت : وإنما قيده بكونه جزافاً لأن البيع إذا كان كيلا أو وزناً فكاله البائع أو وزنه بمحضر من المشترى أو وكيله أو اكتاله المشترى بمحضر من البائع أو وكيله لا يحتاج إلى النقلة بل الكيل والاكتيال كاف للقبض فيجوز للمشترى بيعه من غير أن ينقله إلى مكان آخر ، فقوله جزافاً قيد لقوله نبتاع الطعام أو لقوله ابتعناه فيه .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيي عن عبد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر قال : كانوا يبتاعون الطعام جزافاً) بدون كيل ووزن (بأعلى السوق فنهى

---

(١) فى نسخة : يتبايعون .

(٢) فى نسخة : أن يبيعونه حتى ينقلونه :

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، ناعمرو، عن المنذر بن عبيد المديني أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه.

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: نا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه[1] حتى يكتاله» زاد أبو بكر قال: قلت لابن عباس لم؟ قال: ألا ترى أنهم يبتاعون[2] بالذهب والطعام مرجىً.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه) أي الطعام (حتى ينقلوه) .
(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، نا عمرو) بن الحارث (عن المنذر بن عبيد المديني) وفي «تهذيب التهذيب» المدني ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن القطان: مجهول الحال (ان القاسم بن محمد حدثه أن عبدالله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أحد طعاماً اشتراه بكيل) يعني اشتراه مكايلة (حتى يستوفيه) أي يقبضه .
(حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا : نا وكيع ،عن سفيان ، عن ابن طاوس، عن أبيه ، عن ابن عباس قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله) أي يأخذه بالكيل (زاد أبو بكر قال)

---

(١) في نسخة : فلا يبيعه (٢) في نسخة : يتبايعون

حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا: نا أبو حماد، ونا مسدد، نا أبو عوانة، وهذا لفظ مسدد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم: « إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه[2] حتى يقبضه » قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه، زاد مسدد قال: وقال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثل الطعام.

أى طاوس (قلت لابن عباس لم؟) أى لم لا يبيعه حتى يكتاله (قال) ابن عباس (ألا ترى أنهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجى) قال الخطابى: قوله والطعام مرجى أى مؤجل، وكل شيء أخرته فقد أرجأته يقال: أرجأت الشيء رجأته أى أخرته، وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز، وليس هذا من باب الطعام الحاضر ولكنه من باب السلف، وذلك مثل أن يشترى منه طعاماً بدينار إلى أجل فيبيعه قبل أن يقبضه منه بدينارين، وهو غير جائز لأن فى التقدير بيع ذهب بذهب، والطعام مؤجل غائب غير حاضر، وإنما صار ذلك بيع ذهب بذهب، على معناه لأن المتسلف إذا باع الطعام الذى يقبضه وأخذ منه ذهبا فإن البيع لا يصح فيه إذا كان الطعام الذى باعه منه مرجًّى مضموناً على غيره، وإنما يقابل الذهبان فى النقدية، فكأنه باعه الدينار الذى أسلفه فى الطعام بدينارين، وهو فاسد من وجهين: أحدهما لأنه دينار بدينارين، والآخر لأنه ناجز بغائب فى بيع سبيله سبيل المضاربة.

(حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا: نا حماد ح ونا مسدد، نا أبو عوانة وهذا) أى المذكور (لفظ مسدد) لا لفظ سليمان بن حرب (عن عمرو بن

(١) فى نسخة: النبى (٢) فى نسخة: فلا يبيعه

حدثنا الحسن بن على، نا عبد الرزاق أنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر قال : رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يبيعوه[١] حتى يبلغه إلى رحله .

حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا أحمد بن خالد الوهبى ، نا محمد بن إسحاق، عن أبى الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر قال : ابتعت زيتاً فى السوق ، فلما استوجبته[٢] لقيني

دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ، قال سليمان بن حرب. حتى يستوفيه، زاد مسدد قال : وقال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثل الطعام) فى عدم جواز بيعه قبل القبض ، وهذا من اجتهاده .

(حدثنا الحسن بن على، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى ، عن سالم، عن ابن عمر قال : رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فى مرقاة الصعود هذا أصل فى ضرب المحتسب أهل السوق إذا خالفوا الحكم الشرعى فى مبايعاتهم (إذا اشتروا الطعام جزافاً) أى مجهول القدر من الكيل والوزن (أن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله) وإنما قيد بتبليغه إلى رحله تأكيداً وتحقيقاً للقبض ، وإلا فلا يلزم تبليغه إلى الرحل ، بل انتقال من مكان إلى مكان آخر كاف فى ذلك .

(حدثنا محمد بن عوف الطائى، نا أحمد بن خالد الوهبى، نا محمد بن إسحاق، عن

---

(١) فى نسخة . لا يبيعه. (٢) زاد فى نسخة . لنفسى

رجل فأعطانى به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل خلفى بذراعى ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع[1] حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

باب فى الرجل يقول عند البيع لا خلابة

حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك ،عن عبد الله بن دينار ، عن

أبى الزناد عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر قال : ابتعت زيتا فى السوق ، فلما استوجبته) أى البيع (لقينى رجل فأعطانى به) أى بالزيت (ربحا حسناً فأردت أن أضرب على يده) أى أقطع له البيع وأعقده لأن الضرب على اليد كناية عن عقد البيع ، لأنهم كانوا إذا يعقدون البيع يضربون أيديهم على أيدى المشترين (فأخذ رجل من خلفى بذراعى ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال) أى زيد (لا تبعه حيث) أى فى مكانه (ابتعته حتى تحوزه) أى تحرزه (إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار) أى بعد الشراء إلى رحالهم .

باب فى الرجل[2] عند البيع لا خلابة

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر

---

(١) فى نسخة : السلعة

(٢) وفى قصة خلافتيان إحداهما الخيار بالغبن، والثانية الحجر على السفيه ستأتيان إلا أن بعض الروايات يتضمن واحدة دون الأخرى . اه

ابن عمر ،أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيع[١] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت فقل : لا خلابة فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة .

أن رجلا) وهو حبان[٢] بن منقذ (ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت فقل لاخلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام ، أى لا خديعة، ذهب الشافعية والحنفية إلى أن الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن أو كثر،وأجابوا عن الحديث بأنها واقعة وحكاية حال، قال ابن العربى[٣] إنه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى إلى غيره ، قال الخطابى: واختلاف الناس فى تأويل هذا الحديث، فقال بعضهم: إنه خاص فى أمر حبان بن منقذ ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل هذا القول شرطا له فى بيوعه فيكون له الرد به .إذا تبين الغبن فى صفقته فكان سبيله سبيل من باع واشترى على شرط الخيار،وقال غيره: الخبر على عمومه فى حبان وغيره ،وقال مالك فى بيع المغابنة : إذا لم يكن المشترى ذا بصيرة كان له فيه الخيار ،وقال أحمد فى بيع المسترسل :يكره غبنه وعلى صاحب السلعة أن يستقصى له، وقد حكى عنه أنه قال: إذا بايعه فقال: لا خلابة فله الرد، وقال أبو ثور: البيع إذا غبن فيه أحد البيعين غبنا لا يتغابن الناس فيما بينهم مثله فاسد كان المتبايعان جائزى الأمر أو محجوراً عليهما ، وقال أكثر الفقهاء: إذا تصادر المتبايعان عن

---

(١) فى نسخة . البيوع

(٢) بسط الحافظ فى التلخيص الحبير الكلام على اسمه وأن القصة له أو لأبيه .

(٣) وبه يرى محمد فى موطأه ، وقال ابن رشد فى مقدماته : يحتمل هذا ، ويحتمل أن يكون فى الحديث خيار ثلاث أيام .

حدثنا محمد بن عبد الله الأزدى[١] وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور المعنى قالا : نا عبد الوهاب قال : محمد عبد الوهاب ابن عطاء قال : أنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفى عقدته ضعف فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي[٢] الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع ، فقال يا رسول الله إنى لا أصبر عن البيع ، فقال[٣] صلى الله عليه وسلم : إن كنت غير تارك البيع فقل : هاء وهاء، ولا خلابة ، قال أبو ثور : عن سعيد .

رضى وكانا عاقلين غير محجورين فغبن أحدهما لا يرجع فيه (فكان الرجل إذا بايع يقول : لا خلابة) .

(حدثنا محمد بن عبد الله الأزدى وإبراهيم بن خالد الكلبى أبو ثور المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا عبد الوهاب قال محمد) بن عبد الله شيخ المصنف (عبد الوهاب بن عطاء) أى زاد بعد قوله عبد الوهاب لفظ ابن عطاء ولم يزده ابراهيم بن خالد (قال أنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا) وهو حبان[٤] بن منقذ (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع)

---

(١) فى نسخة : الأرزى . (٢) فى نسخة : يا رسول الله

(٣) زاد فى نسخة . النبي

(٤) أو منقذ بسطه فى « التعليق الممجد » ورجح ابن الهمام أن القصة لحبان .

أى يتجر (وفى عقدته ضعف) أى كان ضعيف العقل فيخدع فى بيوعه (فأتى أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبى الله احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف) فيفسد ماله (فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع) بطريق المشورة (فقال : يا رسول الله إنى لا أصبر عن البيع ، فقال صلى الله عليه وسلم) أى له (إن كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة) أى لا خديعة فيكون لك خياراً فى الرد إذا كنت مغبوناً (قال أبو ثور عن سعيد) أى بطريق عن، وأما محمد بن عبد الله فقال :أنا سعيد، قال الخطابى : ويستدل(٢) بهذا الحديث من يرى أن الكبير لا يحجر عليه، قال: ولو كان على الحجر سبيل لحجر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولأمر أن لا يبايع، ولم يقتصر على قوله لا خلابة ، قال الشيخ والحجر على الكبير إذا كان سفيها مفسداً لماله واجب كهو على الصغير ، وهذا الحديث إنما جاء فى قصة حبان بن منقذ ولم يذكر صفة سفه ولا إتلافاً لماله وإنما جاء أنه كان يخدع بالبيع وليس كل من غبن فى شىء يجب أن يحجر عليه وللحجر حد ، فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر قلت: وعند الحنفية فى المسألة اختلاف بين الإمام وصاحبيه ،فعند أبى حنيفة الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة مالها رابع، الجنون والصباء والرق، وهو قول زفر، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى وعامة أهل العلم رحمهم تعالى والسفه والتبذير ومطل الغنى وركوب الدين وخوف ضياع المال بالتجارة والتلجئة والإقرار لغير الغرباء من أسباب الحجر أيضاً فيجرى عندهم فى السفيه المفسد للمال بالصرف إلى الوجوه الباطلة، وفى المبذر الذى يصرف فى النفقة ويغبن فى التجارات وفيمن يمتنع عن قضاء الدين مع القدرة عليه إذا ظهر مطله عند القاضى وطلب الغرباء عند القاضى أن يبيع عليه ماله ويقضى به دينه، وفيمن ركبته الديون وله مال يخاف الغرماء

---

(١) كما استدل به فى « منتقى النيل » وأجاب عنه من لم يقل به بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحجر

باب فى العربان

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان، قال مالك : وذلك فيما نرى و الله أعلم أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول أعطيك[١] ديناراً على انى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك .

ضياع أمواله بالتجارة فرفعوا الأمر إلى القاضى وطلبوا منه أن يحجر عليه أوخافوا أن يلجىء أمواله فطلبوا من القاضى أن يحجره عن الإقرار إلا للغرماء فيجرى الحجر فى هذه المواضع عندهم، وعنده لا يجرى قاله فى البدائع ، وقال فى «الدر المختار» و بقولهما يفتى .

باب فى العربان

بضم العين المهملة وسكون الراء ، ويقال فيه عربون
بالضم أيضاً ، سمى بذلك لأن فيه إعرابا بعقد البيع أى إصلاحاً
وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه[٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى نسخة : أعطيتك .
(٢) بسط الكلام عليه فى الأوجز والمغنى

باب فى الرجل يبيع ماليس عنده

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبى بشر، عن يوسف بن

عن بيع العربان قال مالك وذلك) أى بيع العربان (فيما نرى والله أعلم أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة) أى يأخذ الدابة على الكراء (ثم يقول: أعطيك ديناراً على أنى إن تركت السلعة والكراء فما أعطيتك لك)أى فهو لك قال الخطابى : وقد اختلف الناس فى جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعى للخبر ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك فى ا كل المال بالباطل وأبطله أصحاب الرأى أيضاً ، وقد روى عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ، وروى ذلك أيضاً عن عمر ، ومال أحمد بن حنبل إلى القول بأجازته وضعف الحديث فيه لأنه منقطع ، وكان رواية مالك فيه عن بلاغ ، قال الزرقانى : ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه ولا يصح كونه منقطعا بحال إذا هو ما سقط منه الراوى قبل الصحابى أو مالم يتصل وهذا متصل غير أن فيه راويا مبهما، وما وقع فى تفسير العربان فى الموطأ هو أوضح مما وقع فى أبى داود، وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يشترى الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذى اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أنى إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة ،وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك بغير شىء ، قلت : ويرد العربان إذا ترك العقد على كل حال بالاتفاق .

باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبى بشر، عن يوسف بن ما هك عن حكيم

ماهك ، عن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : لا تبع ماليس عندك .

حدثنا زهير بن حرب ، نا إسمعيل ، عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب ، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبيه حتى ذكر عبدالله ابن عمر وقال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا يحل سلف

ابن حزام قال : يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع) أي بيع شيء (ليس عندي) وفى نسخة الخطابي بالواو أي وليس عندي ، وقال القاري فى شرح السنة وبعض نسخ المصابيح بالواو وهو أوضح ، والبيع بمعنى المبيع (أفأبتاعه له من السوق) قال ابن الملك : هذا يحتمل أمرين ، أحدهما أن يشتري له من أحد متاعا فيكون دلالا وهذا يصح ، والثاني أن يبيع من أحد متاعا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه إليه وهذا باطل لأنه باع ما ليس فى ملكه وقت البيع ومعناه أفأشتريه له من السوق (فقال : لا تبع ما ليس عندك) قال القاري: قال فى شرح السنة : هذا فى بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم فى شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن فى ملكه حال العقد ، وفى معنى ما ليس عند وفى الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض ، وفى معناه مال غيره بغير اذنه لأنه لا يدرى هل يجيز مالكه أم لا وبه قال الشافعي ، وقال جماعة يكون العقد موقوفا على إجازة المالك وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد

(حدثنا زهير بن حرب، نا إسماعيل، عن أيوب) قال (حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي) أي شعيب (عن أبيه) أي محمد، قال أبو بكر بن أبي خيثمة، سمعت

وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم تضمن ، ولا بيع [1] ماليس عندك.

هارون بن معروف يقول: لم يسمع عمرو عن أبيه شيئا إنما وجده فى كتاب أبيه ، قال ابن أبى خيثمة قلت ليحيي بن معين: أليس قد سمع من أبيه ؟ قال: بلى، قلت :إنهم ينكرون ذلك فقال : قال أيوب: حدثنى عمرو فذكر أبا عن أب إلى جده قد سمع من أبيه ولكنهم قالوا حين مات عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده إنما هو كتاب ، قلت: يشير ابن معين بذلك إلى حديث إسماعيل بن علية، عن أيوب، حدثنى عمرو بن شعيب ، حدثنى أبى ، عن أبيه، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو فذكر حديث لا يحل سلف وبيع ، أخرجه أبو داود والترمذى من رواية ابن علية عن أيوب ، وروى النسائى من حديث ابن طاوس عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه ،عن أبيه محمد بن عبدالله بن عمرو ، قال مرة عن أبيه قال مرة عن جده فى النهى عن لحوم الحمر الأهلية ولم يأت التصريح بذكر محمد بن عبدالله بن عمرو فى حديث إلا فى هذين الحديثين فيما وقفت عليه وذلك نادر لا تعويل عليه ـ انتهى بقدر الحاجة (عن أبيه) أى عبد الله بن عمرو بن العاص (حتى ذكر عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف) بفتحتين القرض (وبيع) أى لا يحل بيع بشرط قرض بأن يقول بعتك هذا العبد على أن تسلفنى ألفا ، وقيل هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئا بأكثر من قيمته فإنه حرام لأنه قرض جر نفعا أو المراد السلم بأن سلف إليه فى شيء فيقول :إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك (ولا شرطان فى بيع) مثل أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين وهذا عند من لم يجوز الشرط

---

(١) فى نسخة : تبع .

باب فى شرط فى بيع [1]

حدثنا مسدد ، نا يحيى بن سعيد ، عن زكريا ، نا عامر ، عن جابر بن عبد الله قال : بعته يعنى بعيره من النبى صلى الله

فى البيع أصلا كالجمهور ، وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو أن يقول أبيعك هـذا الثوب وعلى خياطته وقصارته ، وفرق أحمد ابن حنبل رضى الله عنه بين شرط واحد وبين شرطين اثنين ، فقال : إذا اشترى منه ثوبا واشترط قصارته صح البيع وإن شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع ، قال الشيخ: ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً واحداً أو اثنين لأن العلة فى ذلك كله واحد وذلك لأنه إذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصره فإن العشرة التى هى الثمن ينقسم على الثوب وعلى أجرة القصارة فلا يدرى حينئذ كم حصة الثوب من حصة الإجارة ، وإذا كان الثمن مجهولا بطل البيع ، وكذلك هذا فى شرطين أو أكثر وكل عقد جمع تجارة وإجارة فسبيله فى الفساد هذا السبيل ، والشروط على ضروب ، فمنها ما يناقض البيوع ويفسدها ، ومنها ما يلايمها ولا يفسدها ، وقد روى المسلمون على شروطهم وثبت عنه أنه عليه السلام قال: كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، فعلم أن بعض الشروط يصح وبعضها يبطل (ولا ربح ما لم يضمن) أى لا يحل ربح شيء لم يدخل فى ضمانه وهو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل عن ضمان البائع الأول إلى ضمانه بالقبض (ولا بيع ماليس عندك)

باب فى شرط

أى شرط واحد (فى بيع)

(حدثنا مسدد ، نا يحيى بن سعيد ، عن زكريا ، نا عامر ، عن جابر بن عبد الله قال

(١) فى نسخة : البيع

عليه وسلم و اشترطت حملانه إلى أهلى قال فى آخره ترانى انما ماكستك لأذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك .

بعته يعنى بعيره من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه إلى أهلى) يعنى بعت البعير من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت عليه أن أركب وأحمل عليه إلى المدينة فقبل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) الراوى (فى آخره) أى فى آخر الحديث (ترانى) بتقدير حرف الاستفهام أى أتظننى (إنما ماكستك) أى عاقدتك والمماكسة المناقصة فى العقد (لأذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك)قال الخطابى: فأما حديث جابر وقوله وشرطت حملانه إلى أهلى فنقول فى تخريجه والتوفيق بينه وبين الحديث ما يزول مع الخلاف على معانى ما قلناه إن شاء الله تعالى وذلك أنه قد اختلفت الرواية فيه فروى شعبة ، عن المغيرة، عن الشعبى، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أعاره ظهر الجمل إلى المدينة، ولفظ الرواية قال: بعت النبى صلى الله عليه وسلم جملا فأفقرنى ظهره إلى المدينة ،قال الشيخ : والإفقار إنما هو من كلام العرب إعارة الظهر لركوب فدل هذا على أنه لم يكن عقد بشرط فى نفس البيع، ويحتمل أن يكون ذلك عدة منه صلى الله عليه وسلم والعقد إذا تجرد عن الشروط لم يضره ما يتعقبه بعد ذلك من هذه الأمور - ويشبه أن يكون إنما رواه بنفس الشرط لأنه إذا وعده الإفقار والإعارة كان ذلك منه أمر لا شك فى الوفاء به فحل محل الشروط على هذا المعنى ، على أن قصة جابر إذا تأملتها علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستوف فيها أحكام البيوع من القبض والتسليم وغيرهما وإنما أراد أن ينفعه ويهب له فاتخذ بيع الجمل مدفعة إلى ذلك ومن أجل ذلك جرى الأمر فيها على المساهلة ، ألا ترى أنه قد دفع إليه ثمنه الذى سماه ورده إليه الجمل يدل على ذلك قوله أترانى إنما ماكستك لآخذ جملك .

وقد اختلف الناس فيمن اشترى دابة واشترط فيها حملانا للبائع فقال أصحاب الرأى البيع باطل وإليه ذهب الشافعى، وقال الأوزاعى وأحمد[1] وإسحاق البيع جائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله، وفرق مالك بن أنس بين المكان القريب والبعيد فقال: إن اشترط مكانا قريباً فهو جائز وإن كان بعيداً فهو مكروه، وحكى الخطابى ههنا قصة بسنده عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبى ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبى ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبى شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا فى مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال ما أدرى ما قالا حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبى ليلى فقال: ما أدرى ما قالاه حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشترى بريرة فاعتقها، وقال يعنى اشترطى الولاء لأهلها البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبى شبرمة فأخبرته فقال ما أدرى ما قالا، حدثنى مسعر بن كدام عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبدالله قال: بعت النبى صلى الله عليه وسلم ناقة أو جملا وشرط لى حملانه إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز، قال الشيخ: هذه

---

(١) وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد وشرطين كما تقدم فى الحديث السابق، وأجاد العينى الكلام على الشروط.

باب فى عهدة الرقيق

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، عن قتادة . عن الحسن، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عهدة الرقيق ثلاثة أيام :

الأحاديث كلهامتفقة على معانى ماقدمناه من البيان من ترتيب الشرائط،ولخصناه من وجوهها فى مواضعها .

باب فى عهدة الرقيق

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ،نا أبان ،عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة أيام) قال الخطابى: معنى عهدة الرقيق أن يشترى العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب فما أصاب المشترى به من عيب فى الأيام الثلاثة فهو من مال البائع فيرد بلا بينة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث لم يرد إلا ببينة وهذا فسره قتادة ،قال الشيخ: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال :هذا إذالم يشترط البراءة من العيب قال وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فإذا مضت السنة فقد برىء البائع من العهدة كلها قال: ولا عهدة إلا فى الرقيق خاصة قال وهذاقول أهل المدينة وابن المسيب والزهرى أعنى عهدة السنة فى كل داء عضال وكان الشافعى لا يعتبر الثلاث والسنة فى شىء منها وينظر إلى العيب فإنه كان يحدث مثله فى مثل تلك المدة التى اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه وإن كان لا يمكن حدوثه فى تلك المدة رد على البائع وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث(١)

---

(١) وفى موطأ الإمام محمد لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا السنة .

حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنى عبد الصمد، ناهمام ، عن قتادة باسناده ومعناه ، زاد إن وجد داءً فى ثلاث ليالى (١) ردبغير بينة، وإن وجدداءً بعد الثلاث كلف البينة أنه أشتراه وبه هذا الداء، قال أبو داود ، هذا التفسير من كلام قتادة

باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد(٢) به عيبا

حدثنا أحمد بن يونس، نا بن أبى ذئب،عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان .

الثلاث وقال: لا يثبت فى العهدة حديث وقالوا: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً والحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة .

(حدثنا هارون بن عبد الله حدثنى عبد الصمد نا همام عن قتادة بإسناده ومعناه زاد) همام (إن وجد داء فى ثلاث ليالى رد بغير بينة وإن وجد داء بعد) الثلاث (كلفت البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء، قال أبو داود وهذا التفسير من كلام قتادة)

باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله

وفى نسخة الخطابى فاستغله (ثم وجد به عيبا)

ورده على البائع فالغلة لمن هى ؟

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبى ذئب، عن مخلد بن خفاف) بضم المعجمة وفائين : الأولى خفيفة ابن أيما بن رحضة الغفارى لأبيه وجده صحبة

---

(١) فى نسخة : الليالى . (٢) فى نسخة : رأى

حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابى ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن مخلد بن خفاف الغفارى قال : كان بينى و بين أناس شركة فى عبد فاقتويته و بعضنا غائب فأغل على غلة ، فخاصمنى فى نصيبه إلى بعض القضاة فأمرنى أن ارد الغلة فأتيت عروة بن الزبير ، فحدثه فأتاه عروة فحدثه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان :

روى عن عروة ، عن عائشة حديث الخراج بالضمان ، وعنه ابن ذئب ، قال أبو حاتم : لم يرو عنه غيره وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة ، وقال ابن عدى : لايعرف له غير هذا الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قد روى حديثه المذكور الهيثم بن جميل ، عن يزيد بن عياض ، عن مخلد ، وقال البخارى : فيه نظر ، انتهى ، وفى سماع ابن أبى ذئب منه عندى نظر ، وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجى ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، وقال الوضاح : مخلد مدنى ثقة (عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج[1])بالفتح (بالضمان) أريد به مايخرج من غلة العين المشتراة عبداً كان أو غيره ، وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ، ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشترى مااستغله لأن المبيع لو تلف فى يده لكان فى ضمانه ، ولم يكن له على البائع شىء والباء فى قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان ، أى بسببه أى ضمان الاصل سبب لملك خراجه .

(حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابى، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن

(١) وذكر تخريج الحديث الحافظ فى التلخيص وتكلم عليه الترمذى والشوكانى وصاحب العون ، والمسألة إجماعية لهذا الحديث كما فى « الأوجز »

حدثنا إبراهيم بن مروان، نا أبى، نا مسلم بن خالد الزنجى، نا هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاماً فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل: يارسول الله قد استغل[1] غلامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان، قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك[2]

مخلد بن خفاف الغفارى قال: كان بينى وبين أناس شركة فى عبد فاقتويته) أى استخدمته (وبعضنا) أى بعض شركاء العبد (غائب) فأغل على غلة[3] (فخاصمنى) أى الشريك الغائب (فى نصيبه) أى فى حصته (إلى بعض القضاة فأمرنى) أى القاضى (أن أرد الغلة) أى إلى ذلك الشريك بقدر حصته من الغلة (فأتيت عروة ابن الزبير فحدثته فأتاه) أى القاضى (فحدثه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخراج بالضمان).

(حدثنا إبراهيم بن مروان نا أبى نا مسلم بن خالد الزنجى، نا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة (أن رجلا ابتاع غلاماً فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ثم وجد به) أى بالغلام (عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده) أى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام (عليه) أى على البائع (فقال الرجل) البائع (يارسول الله قد استغل غلامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان، قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك) قال المنذرى: يشير

---

(١) فى نسخة: استعمل (٢) فى نسخة: بذاك

(٣) ألف درهم كذا فى البيهق

إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي ، وقد أخرج هذا الترمذي في جامعه من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى عن الخراج بالضمان ، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة،وقال أيضا استغرب محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليسا قال: لا، وحكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري وكأنه أعجبه هذا آخر كلامه ، وعمر بن علي هو أبو حفص عمر بن علي المقدمي البصري وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ورواه عن عمر ابن علي أبو سلمة يحيى بن خلف الجوباري ، وهو ممن يروى عنه مسلم في صحيحه وهذا إسناد جيد ، ولهذا صححه الترمذي ، وهو غريب كما أشار اليه البخاري والترمذي ، والله تعالى أعلم - قال الخطابي واختلف(١) أهل العلم في هذا فقال الشافعي :ماحدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشيته وولد أمه فكل ذلك سواء لا يرد منه شيء ، ويرد المبيع إذا لم يكن ناقصا عما أخذه ، وقال أصحاب الرأي: إن كان ماشية فحلبها ، أو نخلا أو شجرة فأكل من ثمرتها لم يجز له أن يرد العيب ويرجع في الأرش ، وقالوا في الدار والدابة والعبد الغلة له ويرد بالعيب ، وقال مالك في أصواف الماشية وشعورها إنها

---

(١) وفي «الهداية»إذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء رده وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ، وإذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه اه . وحكى الموفق في المسألة إجماع الأئمة الأربعة ، ،واستدل بحديث الباب فتأمل، وهو الصحيح لما في « الأوجز » من النقول على ذلك فلا خلاف بينهم في الغلة أنها للمشتري ،وإنما الخلاف في الولد والصوف والثمرة وغير ذلك واشتبه في البذل التحريف في كلام الخطابي .

باب إذا اختلف البيعان و المبيع[1] قائم

حدثنا محمد بن يحي بن فارس. نا عمر بن حفص بن غياث أنا أبى، عن أبى عميس قال أخبرنى عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه فى ثمنهم فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر

للمشترى، ويرد الماشية إلى البائع فأما أولادها فإنه يردها مع الأمهات، واختلفوا فى المبيع إذا كان[2] جارية فوطئها المشترى ثم وجد بها عيباً، فقال أصحاب الرأى: تلزمه ويرجع على البائع بارش العيب، وكذلك قال الثورى وإسحاق بن راهويه، وقال ابن أبى ليلى يردها ويرد معها مثلها وقال مالك إن كانت ثيبا ردها ولا يرد معها شيئاً، وإن كانت بكراً لم يجز له ردها ويرجع بما نقصها العيب من أصل الثمن وناس أصحاب الرأى المغصوب على البيوع من أجل أن ضمانها على الغاصب، ولم يجعلوا رد الغلة واحتجوا بالحديث وعمومه

باب إذا اختلف البيعان

فى المبيع أو الثمن (والمبيع قائم)، حكمه

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس، نا عمر بن حفص بن غياث، أنا أبى، عن

---

(١) فى نسخة: البيع

(٢) وفى «الدر المختار» اشتراها فوطئها، أو قبلها أو مسها بشهوة ثم وجد بها عيباً لم يردها عندنا خلافاً للشافعى وأحمد، والبسط فى «الأجر»

رجلا يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، قال عبدالله : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان .

أبي عميس) عتبة بن عبدالله (قال : أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد ابن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي هكذا نسبة في سنن أبي داود ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم وهو الصواب ووقع عند يعقوب بن سفيان عبد الرحمن ابن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث ، وعند النسائي عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، قيل إن الحجاج قتله (عن أبيه) قيس بن محمد بن أشعث الكندي الكوفي روى عن جده الأشعث وأبيه محمد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الهيثم ابن عدي : كان ضرير البصر ، وكان يتنسك (عن جده) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو القاسم الكوفي أمه أخت أبو بكر الصديق قتله المختار ، وذكر أبو زكريا الأزدي أن أبا الزبير ولاه الموصل ، ذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود حديث (قال اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبدالله) ابن مسعود (بعشرين ألفاً فأرسل عبدالله إليه) رجلا (في ثمنهم) أي في تقاضي ثمنهم وطلبه (فقال) أي الأشعث (إنما أخذتهم بعشرة آلاف) فاختلف الأشعث وعبدالله ابن مسعود في الثمن فقال عبد الله : بعشرين ، وقال الأشعث بعشرة آلاف (فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك) حكما يحكم بيننا (فقال الأشعث أنت الحكم (بيني وبين نفسك قال عبد الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان) أي البائع والمشتري في الثمن أو المبيع (وليس بينهما بينة أي لأحدهما (فهو ما يقول رب السلعة) أي فالقول قول رب السلعة (أو يتتاركان) البيع .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عن ابن مسعود باع من الأشعث ابن قيس رقيقاً فذكر معناه ، والكلام يزيد وينقص .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا هشيم أنا ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود باع من الأشعث ابن قيس رقيقاً فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم والكلام (ويزيد وينقص) أي يزيد في أحد الحديثين وينقص من الآخر قال الخطابي قوله أو يتتاركان ، معناه أو يتفاسخان العقد واختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي : يقال للبائع احلف بالله ما بعت سلعتك إلا ما قلت . فإن حلف البائع قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت ، فإن حلف برىء منها ، وردت السلعة إلى البائع وسواء عند الشافعي كانت سلعة قائمة أو تالفة ، فإنهما يتحالفان ويترادان ، وكذلك قاله محمد بن الحسن ومعنى يترادان أي قيمة السلعة عند الاستهلاك ، وقال النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف : القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك ، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه ، انتهى قلت وتفصيل مذهب الحنفية ما ذكر في الهداية ، وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمناً وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهم بينة قضى له بها وإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى ، ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعاً فبينة البائع أولى في الثمن ، وبينة المشتري أولى في المبيع ، وإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع ، وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع

باب فى الشفعة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه .

وإلا فسخنا البيع ، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدىء بيمين المشترى ، وإن كان بيع عين بعين أو ثمن بثمن بدأ القاضى بيمين أيهما شاء ، فإن حلفا فسخ القاضى البيع بينهما ، وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر ، وإن اختلفا فى الأجل أو فى شرط الخيار أو فى استيفاء بعض الثمن ، فلا تحالف بينهما ، والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه فإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، والقول قول المشترى ، وقال محمد يتحالفان ، ويفسخ البيع على قيمة الهالك ، وهو قول الشافعى .

باب فى الشفعة

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفعة فى كل شرك) بكسر أوله وسكون الراء هو الإسم من الشركة والمراد منه الشىء المشترك (ربعة) قال الخطابى : الربع والربعة الذى يربع به الإنسان ويتوطنه يقال هذا ربع وهذا ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة ، وفى هذا الحديث إثبات الشفعة فى الشركة وهو اتفاق من أهل العلم ، وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا فى الأرض

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن ،عن جابر بن عبد الله قال : إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

والعقار[1] دون غيرها من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها انتهى (أو حائط) وهو البستان كذا فى مرقاة الصعود (لا يصلح) أى لا يجوز للبائع (أن يبيع حتى يؤذن) أى[2] يعلم (شريكه[3] فإن باع)ولم يؤذن شريكه(فهو) أى الشريك (أحق به) من غيره (حتى يؤذنه) قلت والشركة عام سواء كان الشركة فى نفس المبيع أو فى حق من حقوق المبيع كالطريق والشرب والمسيل

(حدثنا أحمد بن حنبل ،نا عبد الرزاق ،أنامعمر،عن الزهرى،عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله قال : إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مال) أى من غير المنقول (لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) قال الخطابى :

---

(١) وبذلك قال الجمهور، قال القاضى وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة فى العروض وهى رواية عن عطاء تثبت فى كل شىء حتى الثياب ، وعن أحمد رواية أنها تثبت فى الحيوان كذا قال النووى .

(٢) قال النووى : واختلفوا فى ما لو أعلم الشريك فإذن بالبيع فباع ، ثم أراد الشفعة فقالت الثلاثة وغيرهم:له أن يأخذ، وقال الثورى وطائفة من أهل الحديث : لا وعن أحمد روايتان - اهـ.

(٣) ولو كان ذمياً لعموم الحديث عند الثلاثة خلافاً لأحمد كذا قال النووى

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا الحسن بن الربيع ، نا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن الزهرى[1] ، عن أبى سلمة ،

هذا الحديث أبين فى الدلالة على نفى الشفعة لغير الشريك من الحديث الأول، وكلمة إنما يعمل تركيبها وهى مثبتة للشيء نافية لما سواه ، فثبت أنه لا شفعة فى المقسوم ،وأما قوله: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فقد يحتج بكل لفظة منها قوم ، أما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة فى المقسوم ، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسوماً ، انتهى ، قلت : وهذا الحديث حجة للشافعى فإنهم قالوا : إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فليس فيه حق شفعة لأحد - وقالت الحنفية: معنى قوله فلا شفعة : أى لا شفعة للشركة فإن الشفعة عندهم تثبت بثلاثة أمور أحدها الشركة فى نفس المبيع ، والثانى الشركة فى حق المبيع ، والثالث الشركة للجوار ، فأما إذا قسمت وحدت وصرفت الطرق فلم تبق الشركة فى نفس المبيع ولا شركة فى حق المبيع فلم يبق حق الشفعة بالأمر الأول ولا بالثانى ، وأما حق الشفعة بأمر الثالث فبقى وهو ثابت بالحديث الآخر كما سيجيء ، فعلى هذا معنى قوله إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أى للشركة يعنى ضاع حق الشفعة باعتبار الشركة فى نفس المبيع وفى حقه ،وقوله إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، هذا من قول جابر لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن أخرج الطحاوى ،حدثنا أحمد بن داود، أنا يعقوب بن حميد، ثنا ابن أبى داود،عن ابن جريج ،عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا حدت الطرق فلا شفعة فهذا يدل على أن هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا الحسن بن الربيع ، نا ابن إدريس ،

---

(١) فى نسخة : عن ابن شهاب .

أو عن سعيد بن المسيب ، أو عنهما جميعاً ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قسمت[1] الأرض وحدت فلا شفعة فيها .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه .

عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، أو عن سعيد بن المسيب ، أو عنهما جميعاً ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها) أي للشركة في نفس المبيع .

(حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، نا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد) السويد الثقفي أبو الوليد الطائفي ، روى عن أبيه وأبي رافع ، قال العجلي : حجازي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (سمع أبا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بسقبه) قال الخطابي : السقب القرب ، يقال ذلك بالسين والصاد جميعا ، وقد يحتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وإن كان مقاسما، إلا أن هذا اللفظ مبهم يحتاج إلى بيان وليس في الحديث ذكر الشفعة ، فيحتمل أن يكون أراد الشفعة ، ويحتمل أن يراد به أحق بالبر والمعونة وما في معناها ، وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين فيقال : إن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكا فيكون معنى الخبرين على الوفاق دون الاختلاف،

---

(١) في نسخة : اقتسموا .

واسم الجار قد يقع على الشريك لأنه قد يتجاور شريكه ، ويساكنه فى الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى .

وقد تكلم أهل الحديث فى إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه ، فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد ، عن أبى رافع ، وقال بعضهم : عن أبيه عن أبى رافع ، وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة : عن عمرو بن شعيب عن الشريد والأحاديث التى جاءت فى أن لاشفعة إلا للشريك أسانيدها خيار ليس فى شىء منها اضطراب ، انتهى ، قلت : أخرج الطحاوى حدثنا أبو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بشفعة جاره فإن كان غائبا انتظر إذا كان طريقهما واحدا ، وكذلك حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بسنده مثله ، وكذلك حدثنا أحمد بن داود ، ثنا إسماعيل بن سالم ، ثنا هشيم ، أنا عبد الملك بسنده مثله ، ففى هذا الحديث إيجاب الشفعة فى المبيع الذى لاشرك فيه بالشرك فى الطريق .

وأما الشفعة للجوار فثبت بما حدثنا ابن أبى داود ثنا على بن بحر القطان وأحمد بن جناب قالا : ثنا عيسى بن يونس قال : ثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بالدار ، وبسند آخر عند الطحاوى ، عن قتادة ، عن أنس عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بشفعة الدار ، وبسند آخر حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا عفان ، ثنا همام ، ثنا قتادة فذكر بإسناده مثله ، وبسند آخر ، حدثنا ابراهيم بن مرزوق وأحمد بن داود قالا : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن قتادة فذكر بإسناده مثله ، وكذا حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ، ثنا حميد وقتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر سمرة ، وكذلك حدثنا ابن أبى عمران قال : ثنا أحمد بن جناب ح

وحدثنا ابن أبى داود قال: ثنا على بن بحر وأحمد بن جناب قالا: ثنا عيسى بن يونس عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان هو الثورى، عن منصور عن الحكم عن من سمع عليا وعبد الله يقولان: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار، وحدثنا أحمد بن داود قال. أخبرنا محمد بن كثير قال: ثنا سفيان، عن أبى حيان، عن أبيه، عن عمرو بن حريث مثله، ففى هذه الآثار وجود الشفعة للجوار.

فإن قال قائل: قد يجوز أن يكون الجار شريكا فإنه قد يقال للشريك جار، قيل له ليس فى الحديث ما يدل على شيء مما ذكرت ولكنه قد روى عن أبى رافع ما قد دل على أن ذلك الجار هو الذى لا شركة له، حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو ابن الشريد قال: أتانى المسور بن مخرمة فوضع يده على أحد منكبى فقال: انطلق بنا إلى سعد فأتينا سعد بن أبى وقاص فى داره فجاء أبو رافع فقال للمسور: ألا تأمر هذا، يعنى سعداً أن يشترى منى بيتين فى داره، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعمائة دينار مقطعة أو منجمة، فقال: سبحان الله لقد أعطيت بها خمسة مائة دينار نقداً. ولولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجار أحق بسقبه ما بعتك، فدل ما ذكر أن ذلك الجار الذى عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجار الذى تعرفه العامة، ومن أعطاك أن الشريك يقال له جار وأين وجدت هذا فى لغات العرب، فإن قال لأنى قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها قيل له. صدقت قد سميت المرأة جارة زوجها ليس لأن لحمها مخالطة للحمه ولا دمها مخالطة لدمه ولكن لقربها منه، فكذلك الجار سمى جاراً لقربه من جاره لا لمخالطته إياه فيما جاوره به، ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً من إيجابه الشفعة بالجوار، وتفسير ذلك الجوار ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، أنا عبدالملك ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحدا .

قال : قلت : يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها قسم ولا شرك إلا الجوار بيعت ، قال : الجار أحق بسقبه ، فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه جوابا لسؤال الشريد إياه عن أرض منفردة لاحق لأحد فيها ولا طريق ، فدل ما ذكرنا أن الجار الملازق يجب له الشفعة بحق جواره

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ولفظ أو يحتمل أن يكون للتنويع ، ويحتمل الشك من الراوي .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا عبد الملك) بن أبي سليمان (عن عطاء) ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظرها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً) وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وأما عبد الملك بن أبي سليمان فهو أحد الأئمة

---

(١) زاد في نسخة : قال

وكان شعبة يعجب من حفظه ، وقال ابن المبارك عن سفيان : حفاظ الناس إسماعيل بن أبى خالد وعبد الملك بن أبى سليمان ، وعن الثورى عبد الملك ميزان ، وقال الحسن بن حبان : سئل يحيى بن معين، عن حديث عطاء، عن جابر فى الشفعة فقال : هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله ، وقال ابن عمار الموصلى ثقة حجة ، وقال العجلى : ثقة ثبت فى الحديث ، وعن سفيان عبد الملك بن سليمان ثقة متقن فقيه ، وقال النسائى : ثقة ، وقال الترمذى : ثقة مأمون لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة ، وقال: قد كان حدث شعبة عنه ثم تركه ، ويقال إنه تركه لحديث الشفعة الذى تفرد به ، وقال ابن حبان : فى الثقات ، وقال ربما أخطأ ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم ، والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها ، والأولى فيه قبول ما يروى تثبت وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش فمن غلب خطأه على صوابه استحق الترك .

واختلف العلماء فى الشفعة فذهب الأوزاعى والليث ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور أن لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم ، ولا تجب الشفعة بالجوار ، وقال النخعى وشريح القاضى والثورى وعمرو بن حريث والحسن ابن حي وقتادة والحسن البصرى وحماد بن سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رح تجب الشفعة فى الأراضى والرباع والحوائط للشريك الذى لم يقاسم ثم للشريك الذى قاسم ، وقد بقى حق طريقه أو مشربه ، ثم من بعدهما للجار الملاصق .

باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه[1]

حدثنا عبد الله بن مسلمة . عن مالك ح ونا النفيلى ، نا زهير المعنى عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره .

باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، ح ونا النفيلى نا زهير المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره) قال الخطابى : وهذا سنة النبى صلى الله عليه وسلم قد قال بها كثير من أهل العلم وقد قضى بها عثمان بن عفان رضى الله عنه وروى ذلك عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، ولا يعلم لهما مخالف فى الصحابة وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والأوزاعى والشافعى[2] وأحمد بن حنبل وإسحاق ، وقال إبراهيم النخعى وأبو حنيفة وابن شبرمة هو أسوة للغرماء ، وقال بعض من يحتج بقولهم هذا مخالف للأصول الثابتة ومعانيها ، والمبتاع قد ملك السلعة فلا

---

(١) زاد فى نسخة : عنده

(٢) وفى الهداية عن الشافعى أنه يحجره أولا عند القاضى ثم يفسخ البيع،

حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء.

يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع والفاسدة وعلى المقبوض على سوم الشراء ونحوها، قال الشيخ: والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس[١] إلا التسليم له ومعتبر فى نفسه فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الاشتباه فى نوعه فهذه أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولا، كحديث الجنين، وحديث القسامة، والمصراة، وروى أصحاب الرأى حديث النبيذ، وحديث القهقهة، وهما مع ضعف سنديهما مخالفان للأصول، ثم أطال الكلام فى تعديد الجزئيات، ثم قال: ولم يستنكر شىء من هذه الأمور ولم يعبأ بمخالفتها بسائر الأصول، وكذلك الحكم فى المفلس

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك: عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه) أى اشتراه (ولم يقبض[٢] الذى باعه من ثمنه شيئاً

---

(١) لكنهم تركوا هذا الأصل فيما سيأتى قريباً فى « باب الرهن »

(٢) اختلف فيه القائلون بظاهر هذا الحديث فقال أحمد: إن قبض شيئاً من الثمن فلا حق له فى الرجوع وهو قول الشافعى القديم، وقال فى الجديد: له أن يرجع فى قدر ما بقى من الثمن، وقال مالك: هو مخير إن شاء رد ما قبضه ورجع فى جميع العين، وإن شاء صار مع الغرماء ولم يرجع. اهـ

حدثنا محمد بن عوف[1] نا عبد الله بن عبدالجبار يعنى الخبائرى[2] نا إسماعيل يعنى ابن عياش ، عن الزبيدى[3] ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال : فإن كان قضاه

فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات[4] المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء) وهذا حديث مرسل ذهب مالك إلى حمله ما فى هذا الحديث وقال : إن كان قبض البائع شيئاً من ثمن السلعة فهو أسوة للغرماء ، وقال الشافعى : لا فرق بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبضه فى أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به وقال مالك : إذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها وعند الشافعى : إذا مات المبتاع مفلساً والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها ، وقد روى عن أبى هريرة من غير هذا الطريق أنه عليه السلام قال : من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به اه وهذا إشارة إلى حديث عمر ابن خلدة .

(حدثنا محمد بن عوف نا عبد الله بن عبد الجبار يعنى الخبائرى) بمعجمة

---

(١) زاد فى نسخة : الطائى (٢) نسخة . الخبائرى

(٣) زاد فى نسخة : قال أبو داود : هو محمد بن الوليد أبو هذيل الحمصى

(٤) أيما رجل باع فأفلس المشترى بعد قبض المبيع أو مات فالبائع أسوة للغرماء عند الحنفية فى كلتا الصورتين ، والبائع أحق به فى كلتيهما عند الشافعى ، وفرق مالك وأحمد فى الحى والميت ، ففى الحى مع الشافعى ، وفى الميت معنا كما بسطه فى « التعليق الممجد » ومحمل هذه الأحاديث عندنا إذا لم يقبضه المشترى سواء أفلس أو مات كما حمله عليه محمد فى موطأه .

من ثمنها[١] شيئاً فما بقى فهو أسوة الغرماء، وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء.

حدثنا سليمان بن داود، نا عبد الله، يعنى ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مالك زاد وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها[٢] قال أبو داود حديث مالك أصح.

وموحدة وبعد الألف تحتانية أبو القاسم الحمصى لقبه زبريق، قال أبو حاتم: ليس به بأس صدوق، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن وضاح لقيته بحمص وهو ثقة (نا اسماعيل يعنى ابن عياش، عن الزبيدى، عن الزهرى، عن أبى بكر بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال: فإن كان) أى المشترى (قضاه) أى البائع (من ثمنها شيئا فما بقى فهو أسوة الغرماء وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً) أى أدى من قيمته شيئاً (أو لم يقبض فهو أسوة الغرماء).

(حدثنا سليمان بن داود، نا عبد الله يعنى ابن وهب أخبرنى يونس، عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن

---

(١) فى نسخة: ثمنه

(٢) فى نسخة: قال أبو بكر وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من توفى وعنده سلعة رجل بعينها لم يقبض من ثمنها شيئاً فصاحب السلعة أسوة الغرماء.

حدثنا محمد بن بشار، ناأبو داود[١] ناابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر، عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به[٢].

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مالك زاد وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة للغرماء فيها، قال ابو داود: حديث مالك) وهو الحديث المرسل (أصح) من حديث الزبيدى الذى هو المسند.

(حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود، نا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر) بن عمر والمدنى (عن عمرو بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: من[٣] أفلس و مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به) وهذا قضاء أبي هريرة فيمن مات فوجد رجل متاعه بعينه فالبائع أحق به، فخالف لما تقدم من روايته أنه أسوة للغرماء.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم عن تقرير شيخه رضي الله تعالى عنه قوله أيما رجل باع متاعاً إدارة الأمر على قبض الثمن مشعرة بأن المراد بكون المبيع بعينه ليس هو البقاء على صورته، وذلك لأنها لاتتبدل صورته، وإن قبض البائع كل ثمنه، بل المراد ببقائه بعينه بقاؤه بحيث تبقى إضافته على ماكانت، فإن تبدلت صفته وإضافته لم يبق البائع إلا أسوة للغرماء لأنه لم يجد

(١) زاد في نسخة: الطيالسي.

(٢) زاد في نسخة: قال أبو داود: من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو؟ أي لانعرفه

(٣) هذا مستدل الشافعي في عدم الفرق بين الإفلاس والموت وأجاب عنه الجمهور بالضعف كما في «التعليق الممجد».

متاعه بعينه وإن لم تتبدل إضافته مطلقاً وكانت على ماكانت كان البائع أحق به من غيره ، ولما كانت صفقة البيع تمامها بالقبض أو باقتضاء شىء من الثمن أو يرد الحكم على القبض أو اقتضاء شىء من الثمن ، فنقول : إن الذى اشترى شيئاً من أحد ولم يقبضه حتى أفلس المشترى فإنه لايكون أحق به من غيره ، وكذلك إذا اشترى رجل شيئاً ولم يؤد شيئاً من ثمنه ولم يقبضه أيضا فظاهر أنه يعد فى ضمان البائع ولم تتبدل إضافته لأن العقد هو القبض حقيقة لتوقف تمامه عليه ، فإن البيع مالم يقبض المشترى المبيع على شرف السقوط والإنفساخ بهلاك المبيع ، فالتبدل فى الإضافة وإن كان متحققا فيه قبل القبض فى الجملة إلا أنه غير معتد به ، ولأجل عدم الإعتداد به إن هلك المبيع قبل القبض كان الثمن ساقطا ، ومما يؤيد أن المراد بالتبدل وعدم التبدل هو تبدل الإضافة لاتبدل صورته[1] وما ورد فى الرواية الآتية من قوله أيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه فهو أسوة للغرماء فإنه سوى البائع بسائر الغرماء إذا كان البيع تاما فإنه يتم بهلاك أحد المتعاقدين ولو كان المدار كونه بعينه صورة لما تبدل الحكم بهلاك المشترى لكون المبيع بعينه لاتبدل فى صورته ، وأما على مااخترنا من أن المراد تبدل الإضافة فتبدل الحكم بهلاك المشترى ظاهر لأن البيع قبل القبض لما كان على شرف السقوط اقتصر إتمامه إلى مرجح من اقتضاء الثمن أو هلاك المشترى وإذا وجد شىء منهما علم تبدل الإضافة يقينا ولا كذلك قبله فافهم فإنه دقيق ، ثم إن هذا التوجيه

---

(١) قلت : ويرد عليهم أيضا عندى ما صرح به الموفق من أن المرتهن أحق بثمن الرهن عندهم ، وعلى هذا فلو أفلس أحد وقد وجد أحد ماله المبيع عند المرتهن فإنهم قالوا : إن المرتهن أحق به ، وعلى هذا فقد خالفوا عموم حديث الباب فتأمل

باب فيمن أحيا حسيرا

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ح وحدثنا موسى ، نا أبان ، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، عن الشعبي وقال عن أبان أن عامر الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له[1]، في حديث أبان قال عبيد الله : فقلت عمن ؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود . وهذا حديث حماد وهو أبين وأتم

محتاج إليه حيث وجد لفظ البيع صراحة ، وأما حيث أطلق فهو محمول على العارية والغصب والأمانة وغيرها مما لا يوجب تبدلا في الإضافة انتهى .

باب فيمن أحيا حسيرا

أى عاجزاً عن المشى

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، ح وحدثنا موسى ، نا أبان ، عن عبيد الله ابن حميد بن عبد الرحمن الحميرى) البصرى ، قال ابن معين: لا أعرفه ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن الشعبي وقال) أى موسى بن إسماعيل (عن أبان) بسنده (أن عامراً الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها) أى عجزوا عن أن يطعموها

---

(١) في نسخة : قال

حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعنى ابن زيد عن خالد الحذاء

العلف (فسيبوها) أى تركوها لتذهب حيث شاءت (فأخذها فأحياها) بإطعام العلف (فهى له) وقال موسى بن إسماعيل (فى حديث إبان قال عبيد الله فقلت) للشعبي (عمن) يعنى الحديث مرسل فعمن تروى من الصحابة (قال) الشعبي (عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال الخطابى : وهذا الحديث مرسل ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة ، فإن جاء بها وجب على واجدها رد ذلك عليه ، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق : هى لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة ، واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا ، وقال عبد الله بن الحسن قاضى البصرة فيها وفى النواة التى يلقيها من يأكل التمر إن قال صاحبها لم أبحها للناس ، فالقول قوله ويستحلف أنه لم يبحها للناس ، انتهى ، قلت: قوله هذا حديث مرسل عجيب من مثله ، فإن المرسل هو الحديث الذى قال التابعى فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر الصحابى ، فأما هذا الحديث فقد ذكر فيه رواية عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند وإبهام أسمائهم لا يجعله مرسلا - قلت: وحجة الجمهور قوله تعالى «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» فهذا يدل على أن الملك لا يحصل إلا بتمليك من المالك بسبب من أسباب الملك فهنا إذا وجد سبب الملك من المالك وجد الملك بأن يقصد أن من شاءها وأخذها ملكها يملك ، وإن لم يقصد ذلك ولم يسيبها لأجل ذلك لم يزل ملك المالك عنها وكان هو أولى به ممن أحياها، والله تعالى أعلم (قال أبو داود: هذا حديث حماد وهو أبين وأتم) من حديث أبان .

(حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعني ابن زيد عن خالد الحذاء عن

عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها .

باب في الرهن

حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً ، والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يحلب ويركب النفقة . قال أبو داود : هو عندنا صحيح(١) .

عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : من ترك دابة بمهلك) أي موضع الهلاك (فأخذها فأحياها رجل فهي لمن أحياها)

باب في الرهن

بفتح الراء وهو شيء يتوثق به في القرض أو الدين

(حدثنا هناد ، عن ابن المبارك، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة) رضي الله

---

(١) زاد في نسخة : حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله قالوا يارسول الله تخبرنا من هم ؟ قال هم قوم تحابوا بروح الله عز وجل على غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها فو الله إن وجوههم لنور وإن هم لعلى نور لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس ، ثم قرأ هذه الآية « ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم الآية »

عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لبن الدر) أى ذات الدر (يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذى يحلب ويركب النفقة) قال الخطابى : هذا كلام مبهم ليس فى نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب من الراهن والمرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن ، وقد اختلف أهل العلم فى تأويله فقال أحمد بن حنبل : للمرتهن أن ينتفع بالرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وكذلك قال إسحاق ، وقال أحمد : ليس له أن ينتفع بشىء منه غيرهما ، قال أبو ثور : إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه فى يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدامه قال: وذلك لقوله: وعلى الذى يحلب ويركب النفقة ، وقال الشافعى : منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه والمرتهن لا ينتفع بشىء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة فيه ، وعلى هذا تأويل(١) قوله الرهن مركوب ومحلوب يرى أنه منصرف إلى الراهن الذى هو مالك الرقبة ، وقد روى نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين ، وفى قوله: الرهن محلوب ومركوب دليل على أنه إن أعار الرهن أو أكراه من صاحبه لم يفسخ الرهن ، انتهى ، قال الشوكانى فى النيل : وقد قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا ، وأجيب بأنه لا إجمال بل المراد المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكا ، والمراد هاهنا الانتفاع بمقابلة النفقة ، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك فى الرواية الأخرى ، ويؤيد ما وقع عند حماد ابن سلمة فى جامعه بلفظ إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها فإن

---

(١) قال ابن رشد: لم يرد به أن يركبه الراهن لأنه مناف للرهن ، فإن من شرطه القبض ولا يصح أيضا أن يكون معناه أن المرتهن يركبه ويحلبه فلم يبق إلا أن يكون المعنى أجرة ظهره لربه وعليه نفقته .

استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا ، ففيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الإنتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك ، وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم ، وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء : لا ينتفع المرتهن من الرهن بشىء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه ، والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين ، أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير اذنه ، والثانى تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخارى وغيره بلفظ لا تحلب ماشية امرىء بغير اذنه - إنتهى ، قال الحافظ فى الفتح : وأجاب الطحاوى عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا ، ولما حرم الربا حرم أشكاله من بيع اللبن فى الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا قال فارتفع بتحريم الربا ما أبيح فى هذا للمرتهن اهـ ، واحتج الموفق فى «المغنى» بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق ، وقد أمكن إستيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه فى الإنفاق عليها ، انتهى كلام الحافظ (قال أبو داود : هو عندنا صحيح) حاصله أن الحديث ورد على خلاف القياس كما أشار إليه ابن عبد البر ، فقال أبو داود : إن هذا الحديث وإن وقع خلاف الأصول لكنه باعتبار السند صحيح ، وههنا على الحاشية حديث ليس له تعلق بالرهن ولا بكتاب البيوع فنكتبها على حاشية الأصل ولا نذكرها فى الشرح .

باب الرجل يأكل من مال ولده

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته أنها سألت عائشة [١] فى حجرى يتيم أفآكل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبى شيبة المعنى

باب الرجل يأكل من مال ولده [٢]

أى إذا احتاج إليه

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته) لم أقف على تسميتها وحالها (أنها) أى عمتها (سألت عائشة فى حجرى يتيم) ولعل اليتيم ابنه أو ابن ابنه (أفآكل من ماله) أى عند الحاجة (فقالت) عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه) وخبر إن هو من كسبه بتقدير المبتدأ يعنى المال الذى من كسبه (وولده من كسبه) فيطيب له الأكل من مال ولده ، وقيده الفقهاء بالحاجة أى إذا احتاج إليه وأما إذا لم يحتج فلا يجوز له الأكل إلا بإذنه .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبى شيبة المعنى قالا : نا محمد

---

(١) زاد فى نسخة . فقالت

(٢) يجوز عند أحمد مطلقا سواء احتاج أم لا ؟ بشرطين : أحدهما لا يجحف ماله ، الثانى يأخذه لنفسه ولا يعطيه غيره ، واستدل بهذه الروايات وخالفه الأئمة الثلاثة ، وقالوا : لا يجوز إلا أن يحتاج فيأخذ بقدر حاجته ، كذا فى «المغنى »

قالا : نا محمد بن جعفر، عن شعبة ، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم قال أبو داود وحماد بن أبي سليمان : زاد فيه إذا احتجتم وهو منكر

ابن جعفر عن شعبة ، عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه) ولم يذكر في « تهذيب التهذيب » رواته إلا عن عمته ولم يذكر عن أمه (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ولد الرجل من كسبه ومن أطيب كسبه (لأنه ولد بالنكاح (فكلوا من أموالهم قال أبو داود وحماد بن أبي سليمان : زاد فيه إذا احتجتم وهو منكر) لأنه مخالف للثقات ، قلت : في هذا عدول عن اصطلاح المحدثين فإن المنكر من الزيادة هو ما يخالف الضعيف فيها الثقات وههنا أولا ليس بمخالفة فإن الزيادة ما لم تكن منافية لرواية من هو أوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة فمثل هذه الزيادة الغير المنافية تقبل لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ، ولو سلم على سبيل الفرض منافاته فغاية ما فيه أنها تكون شاذاً لا منكراً ، قال الحافظ في « شرح النخبة » : وزيادة راويهما أي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع المنافية لرواية من هو أوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقاً لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح ، انتهى ، وعبد الملك بن أبي سليمان ثقة حافظ ميزان في العلم أحد الأئمة لم يتكلم فيه إلا شعبة لتفرده بحديث الشفعة للجار .

حدثنا محمد بن المنهال ، نايزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن لى مالا وولدا وإن والدى يحتاج[1] مالى قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم .

(حدثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلا) لم أقف على تسميته (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لى مالا وولداً وإن والدى يحتاج) هكذا فى جميع النسخ الموجودة لأبى داود عندى بتقديم الحاء على الجيم ، وكذا فى المشكاة برواية أبى داود وابن ماجة ، والذى يظهر من كلام الخطابى أنه ضبطه بتقديم الجيم على الحاء ، قال الخطابى : قوله يجتاح مالى معناه يستأصله ويأتى عليه ، والعرب تقول جاحهم الزمان واجتاحهم إذا أتى على أموالهم ، ومنه الجائحة وهى الآفة التى تصيب المال فتهلكه ، ويشبه أن يكون مما ذكر السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة إلى آخر الكلام ، وفى النسخ الموجودة لا يحتاج إلى هذا التأويل ، ثم قال الخطابى فى آخره فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء (مالى قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم[2]) .

---

(١) فى نسخة : يجتاح .

(٢) وذكر ابن الهمام فى الحدود الحديث من رواية جابر ، وذكر فيه قصة وأشعاراً عجيبة فارجع إليه . اه

وقد وردت الرواية عن جماعة من الصحابة ذكرها فى الدراية ، واستدل بها من من قال : الحد على من زنى بجارية ابنه .

باب فى الرجل يجد عين ماله عند رجل .

حدثنا عمرو بن عون ، أنا هشيم ، عن موسى بن السائب عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه .

باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة أن هندا أم معاوية جاءت رسول الله صلى

باب فى الرجل يجد عين ماله عند رجل

(حدثنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجد عين ماله عند رجل فهو) أى المالك (أحق به) وإن تداولته الأيدى (ويتبع البيع) أى المشترى بثمنه (من باعه) فيأخذ ثمنه من بائعه لا من المالك ، وبظاهر هذا الباب يفهم التكرار وليس بمكرر فى الحقيقة لأن هذا الباب محمول على مال السرقة والغصب والوديعة ، والباب الأول كان محمله فى البيع فلا تكرار .

باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده

مرجع الضمير غير مذكور فى اللفظ أى من تحت يد الآخر يعنى إذا كان لشخص حق على رجل ولا يؤدى الحق فيأخذ من ماله بغير اذنه .

(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن هندا) أى

الله عليه وسلم فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبنى فهل على من جناح أن آخذ من ماله شيئا؟ قال: خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف.

زوجة أبى سفيان بنت عتبة (أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبا سفيان) أى زوجى (رجل شحيح) أى بخيل فى أداء الحقوق (وإنه لا يعطينى) من المال (ما يكفينى وبنى فهل على من جناح أن آخذ من ماله شيئاً) بغير اذنه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف) والمراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة أنه يكفيها قال الحافظ: واستدل[1] بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على أوجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك وهو أحد المواضع التى تباح فيه الغيبة ، واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله بقدر حقه بغير الإذن وهو قول الشافعى وجماعة وتسمى مسألة الظفر[2] والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه ، وعن أبى حنيفة المنع وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر ،وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء ، وعن أحمد المنع مطلقاً انتهى - قلت: وهذا الحكم ليس بقضاء على الغائب بل هو إفتاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سؤالها فلا يستدل به على جواز القضاء على الغائب .

---

(١) وسيأتى فى كلام الخطابى أيضاً
(٢) وذكرها العينى فى المظالم ، وقال ابن عابدين إن الفتوى اليوم على قولها والشافعى .

حدثنا خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك فهل على من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حرج عليك أن تنفقى عليهم بالمعروف .

حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم ، نا حميد يعنى الطويل ، عن يوسف بن ماهك المكى قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم فادركت لهم من مالهم مثلها [1] قال: قلت : اقبض الألف الذى ذهبوا به منك .

(حدثنا خشيش بن أصرم، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك فهل على من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :لا حرج عليك أن تنفقى عليهم) أى على عيال أبى سفيان من ماله بغير اذنه (بالمعروف) .

(حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم ،نا حميد يعنى الطويل، عن يوسف ابن ماهك المكى قال: كنت أكتب لفلان) لم أقف على تسميته أي كنت كاتباً له أكتب (نفقة أيتام كان) أي الفلان (وليهم) أى صار متوالياً لامرهم

---

(١) فى نسخة : مثليها

قال :لا.حدثنى أبى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولاتخن من خانك .

فلما بلغ الأيتام وحاسبوه أموالهم (فغالطوه بألف درهم) فأخذوا منه (فأداها) أى ألف درهم (إليهم) أى إلى الأيتام قال يوسف بن ماهك (فأدركت لهم)أى للأيتام (من مالهم)أى مال الأيتام وتقدير العبارة من مالهم مالا لهم (مثلها) يعنى ألف درهم (قال)أى يوسف (قلت) لذلك الفلان(اقبض الألف الذى ذهبوا به منك)بالمغالطة فى الحساب (قال) أى الفلان (لا)أى لا آخذ لأنى (حدثنى أبى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أد الأمانة إلى من ائتمنك[1] ولا تخن من خانك) قال الخطابى : هذا الحديث يعد مخالفاً فى الظاهر حديث هند وليس بينهما في الحقيقة خلاف وذلك لأن الخائن هو الذى يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً أو عدواناً ، فأما من كان مأذونا له فى أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن ومعناه لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته وهذا لم يخنه لأنه مقتض حقاً لنفسه والأول كان مقتضياً حقاً لغيره وكان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجل رجلا ألف درهم فجحده الألف ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجز له أن يجحده ، قال ابن القاسم : صاحبه أظنه ذهب إلى هذا الحديث وقال أصحاب الرأى : يسعه أن يأخذ ألفاً قصاصاً عن حقه ولو كان به له حنطة أو شعير لم يجز له ذلك فإن هذا بيع،وأما إذا كان مثله فهو قضاء، وقال الشافعى :يسعه أن يأخذ عن حقه فى الوجهين جميعاً واحتج بخبر هند ،انتهى ـ قال المنذرى : فيه رواية مجهول .

---

(١) وفى «الكوكب الدرى» له معنيان أى من عامل بالأمانة حين وضعت عند أمانتك أو المعنى أو اعتقدك أميناً حين وضع لديك أمانة .

حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم قال : نا طلق ابن غنام عن شريك قال ابن العلاء وقيس ، عن أبى حصين، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك .

باب فى قبول الهدايا

حدثنا على بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرواسى قالا : نا عيسى هو ابن يونس بن أبى إسحاق السبيعى ، عن هشام ابن عروة، عن أبيه ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها .

(حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم ، نا طلق ، عن شريك القاضى قال ابن العلاء) شيخ المصنف (وقيس) بن الربيع عطف على شريك حاصله أن شيخى المصنف محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم اختلفا فقال محمد بن العلاء : نا طلق بن غنام ، عن شريك وقيس ، وقال أحمد بن ابراهيم : نا طلق بن غنام عن شريك فقط ولم يذكر قيساً (عن أبى حصين) بفتح المهملة عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى (عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) .

باب فى قبول الهدايا

(حدثنا على بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرواسى قالا: نا عيسى هو ابن يونس بن إسحاق السبيعى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن

حدثنا محمد بن عمر الرازى، نا سلمة يعنى ابن الفضل، حدثنى محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأيم الله لا أقبل بعد يومى هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجريا قرشيا[1] أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا.

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها) قال الخطابى: قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية نوع من الكرامة وباب من حسن الخلق ويتألف به القلوب وكان أكل الهدية شعاراً له وأمارة من أماراته ووصف فى الكتب المقدمة بأنه يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس وكان إذا قبل الهدية أثاب عليها لئلا يكون لأحد عليه يدولا يلزمه لأحد منه.

(حدثنا محمد بن عمرو الرازى، ناسلمة يعنى ابن الفضل، حدثنى محمدبن إسحاق عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيم الله لا أقبل بعد يومى هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجرياً قرشياً أو أنصارياً أو دوسياً أو ثقفياً) وفى قوله أيم الله دلالة على الترجمة حيث يدل على أنه كان يقبلها وأن عدم القبول كان لعارض وأيضا فيه دلالة على أن له أن يرد هدية خاف منهما فتنة أو كانت فيها مذلة له قال الخطابى: ومنعهم من أمر الناس فى الهدية على وجوه وجعلهم فى ذلك ثلاث طبقات، فقال هبة الرجل لمن هو دونه كالخادم ونحوه إكرام له والطاف وذلك غير مقتض ثوابا، وهبة الصغير للكبير طلب رفد ومنفعة والثواب

---

(١) فى نسخة بدله: أو قرشيا.

باب الرجوع فى الهبة

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان وهمام وشعبة قالوا : نا قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه، قال همام : وقال قتادة ولا نعلم القىء إلا حراماً .

فيهما واجب ، وأما هبة النظير لنظيره فالغالب فيها معنى التودد والتقرب ، وقد قيل أيضا إن فيها ثوابا ، وأما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم ، وقد ذهب بعض العلماء فى ذلك إلى أنها عقد من عقود المعاوضات وقال يجب أن يكون العوض معلوما وأثبت فيها شرائط المبيعات من وجوه الخيارات الثلاث والرد بها ونحوها ، انتهى ، وإنما قال ذلك فى الحديث : لما أهدى له أعرابى فأثابه فلم يرض، وهو ما أخرج أحمد عن أبى هريرة أن أعرابيا أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعوض منها ست بكرات فتسخط فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال إن فلانا أهدى إلى ناقة الحديث .

باب الرجوع فى الهبة(١)

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان وهمام وشعبة قالوا: نا قتادة ، عن سعيد بن

---

(١) ولا يجوز الرجوع عند الإمام فى سبعة مواطن جمعها قولهم « دمع خزقه » والمراد بالدال زيادة زادها الموهوب وبالميم موت أحدهما وبالعين العوض وبالخاء الخروج عن ملك الموهوب له ، وبالزاء إلى الزوجية لا يرد أحد الزوجين عن الآخر ، وبالقاف القرابة وبالهاء هلاك الموهوب كذا فى «مظاهر حق » .

حدثنا مسدد، نا يزيد يعنى ابن زريع ، نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الذى يعطى العطية[1] ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه .

المسيب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: العائد فى هبته كالعائد فى قيئه) أى الذى يعود فى هبته ويرجعه من الموهوب له فهو كالذى يقىء ثم يأكل قيئه (قال همام وقال قتادة ولا نعلم القيء إلا حراماً) قيل : هو تحريم وقيل : تشنيع و تقبيح والذى يؤيد أن المراد تقبيحه[2] هو ما وقع فى الروايات من التشبيه بالكلب يقىء فيعود بقيئه وليس يحكم عليه بالحرمة فهو محض تقبيح وتشنيع .

(حدثنا مسدد ، نا يزيد يعنى ابن زريع ، نا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عمر وابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) فى نسخة : عطية

(٢) قلت : وقد أخذ الجمهور هذا التوجيه فى قصة فى فرس عمر إذ تصدق به ، ثم سأل عن شرائه ، فقال عليه الصلاة والسلام: لا تشتر ولا تعد فى صدقتك فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه ، قال الحافظ : يحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القىء مما يستقذره وهو قول الأكثر .

حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب ، أنا أسامة ابن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مثل الذى يسترد

لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد[١] فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه) قال الطحاوى: قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغنى وإنما معناه لا تحل له من حيث يحل لغيره من ذوى الحاجات والزمانة وأراد بذلك التغليظ فى الكراهة ، قال وقوله كالعائد فى قيئه وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراماً لكن الزيادة فى الرواية الأخرى وهى قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه ، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب ،وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواهب أحق[٢] بهبته ما لم يثب .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب أنا أسامة بن زيد أن عمرو

---

(١) لا رجوع عندنا بهبة ذى رحم محرم للرواية المصرحة بذلك، ذكرها الزيلعى والحافظ فى الدراية ، وصححها الحاكم ، والجواب عن حديث الباب كما أفاده الوالد فى تقرير الترمذى أن الاستثناء منقطع لأن أخذ الوالد ليس برجوع فى الحقيقة ، إنما هو تملك لماله كسائر أملاكه .

(٢) قال الزيلعى : روى هذا من حديث أبى هريرة وابن عباس وابن عمر ثم ذكر طرقها ـ قلت : ويؤيده أيضاً ما تقدم «فهو أحق بها منهم» فى باب العرافة وأيضا فى باب المرأة والعبد يحذيان فى الغنيمة ، فى إرجاع السبى لوفد هوازن ، وفى « باب الإمام يمنع القاتل السلب » من رجوع خالد وتقريره عليه الصلاة والسلام، وفى « باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم » من إرجاع أبى بكر عن أبى سلمة .

ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه ، فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب .

باب فى الهدية لقضاء الحاجة

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن عمر بن مالك ، عن عبيد الله بن أبى جعفر عن خالد بن أبى عمران ، عن القاسم ، عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من شفع لأخيه[1] شفاعة[2] فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيما من أبواب الربا .

ابن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فإذا استرد الواهب) أى طلب ردها ، (فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب) ، وهذا يدل على أن للواهب حق الرجوع[3] فى هبته مع الكراهة فى ذلك وهو مذهب الحنفية .

باب فى الهدية لقضاء الحاجة

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن عمرو بن مالك، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن خالد بن أبى عمران ، عن القاسم ، عن أبى أمامة

---

(١) فى نسخة : لأحد .

(٢) فى نسخة : بشفاعة .

(٣) بشرط التراضي أو قضاء القاضي كما فى الكفاية ، وغيره فى الفروع .

باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، نا سيار وأنا مغيرة ، ونا داود ، عن الشعبي وأنا مجالد ، وإسماعيل بن سالم ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال: أنحلنى[1] أبى نحلا قال[2] إسماعيل بن سالم من بين القوم نحله غلاماً له قال: فقالت له امى عمرة بنت

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا) نقل فى الحاشية عن فتح الودود وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها وقد تكون واجبة فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال .

باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل

أى العطية هل يجوز

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، ناسيار وأنا مغيرة، ونا داود ،عن الشعبي، وأنا مجالد وإسماعيل بن سالم ، عن الشعبي) كتب فى الحاشية عبارة الأطراف وفى البيوع عن ابن حنبل، عن هشيم، عن يسار أبى الحكم ومغيرة وداود بن أبى هند ومجالد بن سعيد وإسماعيل بن سالم خمستهم عن الشعبي انتهى ، فهشيم يروى عن الخمسة والخمسة يروون عن الشعبي ، وفى نسخة أبى داود الذى عليه المنذرى زاد بعد قوله أنا سيار لفظ ح وأنا مغيرة، ثم زاد ح وأنا داود عن الشعبي ومجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، وليس هذا بغلط بل يمكن تصحيحه

---

(١) فى نسخة : نحلنى (٢) فى نسخة : فقال

رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك[1] له قال: فقال له: إنى نحلت ابنى النعمان نحلا وإن عمرة سألتنى أن أشهدك على ذلك قال: فقال: ألك ولد سواه، قال: قلت: نعم، قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان قال[2] لا، فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور، وقال بعضهم هذا تلجئة فأشهد على هذا غيرى، قال مغيرة فى حديثه: أليس يسرك أن يكونوا لك فى البر واللطف سواء، قال: نعم، قال: فأشهد على هذا غيرى، وذكر مجالد فى حديثه: أن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن

وهو ظاهر (عن النعمان بن بشير قال: أنحلنى) أى أعطانى (أبى نحلا) أى أعطيته (قال إسماعيل بن سالم من بين القوم) أى الخمسة الذين روى عنهم هشيم (نحله غلاما له قال) أى النعمان بن بشير (فقالت له) أى لأبى (أمى عمرة بنت رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده) على تلك العطية (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) أى العطية (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال) النعمان (فقال) أبى (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إنى نحلت ابنى النعمان نحلا وأن عمرة) أى زوجتى أم النعمان (سألتنى أن أشهدك على ذلك قال) أى النعمان (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألك ولد سواه) أى سوى النعمان (قال) أبى (قلت نعم) لى ولد سواه (قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان قال) أى والد النعمان

(١) فى نسخة: ذاك
(٢) فى نسخة: قلت

لك عليهم من الحق أن يبروك ، قال أبو داود فى حديث الزهرى قال بعضهم أكل بنيك ، وقال بعضهم : ولدك ، وقال ابن أبى خالد عن الشعبي فيه ألك بنون سواه؟ وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير: ألك ولد غيره ؟

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال. حدثنى النعمان بن بشير قال: أعطاه أبوه غلاماً

(لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين) أى الخمسة المذكورين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هـذا جور) أى إعطائك النعمان ولم تعط غيره ميل عن الحق (وقال بعضهم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(هذا تلجئة) وهى تفعلة من الإلجاء كأنه قد ألجاك أن تأتى أمراً باطنه خلاف ظاهره وأحوجك إلى أن تفعل فعلا تكرهه (فأشهد) من باب الإفعال (على هـذا غيرى) يعنى لا يليق بى أن أشهد على هذا الفعل المكروه (قال مغيرة فى حديثه: أليس يسرك أن يكونوا لك فى البر واللطف سواء ، قال : نعم)فزاد مغيرة من بينهم هذا اللفظ (قال فأشهد على هذا غيرى وذكر مجالد فى حديثه أن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك) وهذه الزيادة فى حديث مجالد خاصة (قال أبو داود فى حديث الزهرى قال بعضهم أكل بنيك وقال بعضهم ولدك) فى موضع بنيك (وقال ابن أبى خالد) هو إسماعيل (عن الشعبى فيه ألك بنون سواه ، وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير: ألك ولد غيره)

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثنى النعمان بن بشير قال: أعطاه أبوه غلاماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام) أى ومن أين لك هـذا (قال غلامى أعطانيه أبى ، قال: فكل)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا الغلام ؟ قال : غلامى[1] أعطانيه أبى ، قال : فكل[2] إخوتك أعطى كما أعطاك قال: لا ، قال :فاردده .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد عن حاجب بن المفضل ابن المهلب ، عن أبيه قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم .

بحذف حرف الإستفهام (اخوتك أعطى كما أعطاك قال) النعمان قلت (لا) أي لم يعطهم (قال فاردده) .

(حدثنا سليمان بن حرب نا حماد) بن زيد (عن حاجب بن المفضل بن المهلب) ابن أبى صفرة كان عامل عمر بن عبد العزيز على عمان ، عن ابن معين ثقة أخرجا له حديثاً واحداً فى النحل ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) مفضل بن مهلب بن أبى صفرة الأزدى أبو غسان البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات (قال : سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم) قال النووى فى استحباب التسوية بين الأولاد فى الهبة فلو وهب بعضهم دون بعض فذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة ، وقال أحمد والثورى وإسحاق هو حرام ، واحتجوا بقوله عليه السلام : لا أشهد على جور ، واحتج الأولون بما جاء

---

(١) فى نسخة : غلام (٢) فى نسخة : أفكل

حدثنا محمد بن رافع ، نا يحيي بن آدم ، نا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابنة فلان سألتنى أن انحل ابنها غلاماً[١] فقالت[٢] لى أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة فقال نعم قال : فكلهم[٣] أعطيت ما أعطيته قال : لا ، قال فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على الحق[٤] .

فى رواية فأشهد على هذا غيرى ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا ويقوله فارجعه ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع ، وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام لأنه ميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان مكروهاً أو حراماً .

(حدثنا محمد بن رافع، نا يحيي بن آدم، نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى) بشير (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ان ابنة فلان) أى زوجته وهى ابنة رواحة (سألتنى أن أنحل ابنها غلاماً فقالت لى أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) بحذف الاستفهام أى له يعنى لابنها (إخوة فقال) : أى بشير (نعم قال فكلهم) بتقدير حرف

---

(١) فى نسخة: غلامى .
(٢) فى نسخة : وقالت
(٣) فى نسخة : أكلهم
(٤) فى نسخة : على حق

باب فى عطية المرأة بغير اذن زوجها

حدثنا موسى بن إسماعيل ناحماد عن داود بن أبى هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها .

الاستفهام (أعطيت ما أعطيته) أى من الغلام (قال: لا ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على الحق) .

باب فى عطية المرأة

أى من مالها (بغير إذن زوجها)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن داود بن أبى هند وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها) قال الخطابى : عند أكثر العلماء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك إلا أن مالك[1] بن أنس قال يرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج ، قال الشيخ: وقد يحتمل أن يكون ذلك فى غير الرشيدة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء: تصدقن فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير اذن الزوج .

---

(١) حتى لو نذر بأكثر من ثلث مالها لا يصح نذرها ، بسطه الباجى فى المنتقى ، وعن أحمد فى ذلك روايتان أحداهما مع مالك والأخرى مع الشافعى والحنفية والجمهور كذا فى « المغنى »

حدثنا أبو كامل، نا خالد يعني ابن الحارث، نا حسين، عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها.

باب في العمرى

حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة.

(حدثنا أبو كامل، نا خالد يعني ابن الحارث، نا حسين عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) وفي هذا الحديث إن كان المراد من العطية من مال زوجها فحكمه ظاهر، وأما إذا كان المراد من العطية من مالها فهو محمول على الأدب والاختيار والمشاورة مع الزوج.

باب في العمرى[1]

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير ابن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العمرى

(١) كانوا يفعلونه في الجاهلية فأبطله الشارح، مرقاة.

حدثنا الوليد(١) نا همام، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

جائزة(٢) قال الخطابي: العمرى أن يقول الرجل لصاحبه أعمرتك هذه الدار، ومعناه جعلتها لك مدة عمرك، فهذا إذا اتصل به القبض كان تمليكاً لرقبته، وإذا ملكها في حال حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذي يرث ملاكه وهذا قول الشافعي وقول أصحاب الرأي، وحكى عن مالك أنه قال: العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة، فإن جعلها عمرى له فهي له مدة عمره ولا يورث(٣) وإن جعلها له ولعقبه بعده كانت منفعته ميراثاً لأهله، قال الشيخ في قوله صلى الله عليه وسلم فهي له ولعقبه بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة معاً، ويؤكد ذلك حديثه الآخر من طريق مالك نفسه، وقد رواه أبو داود في هذا الباب ولفظه: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، قال الشيخ: لا عذر لمالك بعد هذا والله أعلم.

(حدثنا أبو الوليد، نا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث المتقدم.

(١) زاد في نسخة: الطيالسي.

(٢) وقال ابن بطال: لا خلاف بينهم إن العمرى إذا قبضها المعمر لا رجوع فيها، كذا في الحاشية، عن الخير الجاري قال القاري: قال النووي: له ثلاثة أوجه، الأول أعمرتك ولعقبك فلا خلاف في أنه للمعمر له، والثاني مطلقة فالأصح عنده وعند الحنفية أنه مثل الأول، والثالث بقيد الرجوع بعد موت المعمر له في الأصح عندنا وعند الحنفية أن الشرط باطل، وقال مالك: هي في جميع الأحوال تمليك المنافع، وقال أحمد: يصح في جميع الصور، وفي «الروض المربع» ولا تصح معلقة ولا مؤقتة إلا نحو جعلتها لك عمرك أو حياتك فتصح وتكون بموت له ولورثته اهـ وأصرح منه ما في «نيل المآرب».

(٣) وحكى القاري عنه أنه يرجع إليه بعد موته فتفتش، وصرح العيني يرجع المنافع فلا إشكال.

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان، عن يحيى ، عن أبى سلمة، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت له .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، نا محمد بن شعيب ، أخبرنى الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أعمر عمرى فهى له ولعقبه[1] يرثها من يرثه من عقبه .

حدثنا أحمد بن أبى الحوارى نا الوليد ، عن الأوزاعى، عن

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، عن يحيى عن أبى سلمة، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت له) أى ثبت بها ملك الرقبة للموهوب له إذا قبضها .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى، نا محمد بن شعيب أخبرنى الأوزاعى عن الزهرى، عن عروة، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أعمر) بصيغة المجهول أى من أعطى بطريق العمرى (عمرى فهى له) أى لمن أعطى (ولعقبه) أى من يرث بعده (يرثها من يرثه من عقبه) لأنها إذا دخلت فى ملك المعمر له يجرى فيه الإرث فيرثها بعده من يرثه من الورثة .

(حدثنا أحمد بن أبى الحوارى ، نا الوليد ،عن الأوزاعى ،عن الزهرى، عن

---

(١) فى نسخة : ويرثها

أبى سلمة وعروة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود: وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر.

باب من قال فيه ولعقبه

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى، قالا: نا بشر ابن عمر، نا مالك يعنى ابن أنس، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

أبى سلمة وعروة، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال أبو داود: وهكذا) أى كما روى الأوزاعى عن الزهرى (رواه الليث بن سعد عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر).

باب من قال فيه ولعقبه

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالا. نا بشر بن عمر، نا مالك يعنى ابن أنس، عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها) هذا آخر المرفوع (لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) مدرج من قول أبى سلمة بين ذلك ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر

حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ، نا يعقوب ، نا أبى عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال أبو داود : وكذلك رواه عقيل عن ابن شهاب ، ويزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب[1] ، واختلف على الأوزاعى عن ابن شهاب فى لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك .

عن النبي الله وسلم أنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنوية ، قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث رواه مسلم .

(حدثنا حجاج بن أبى يعقوب نا يعقوب) بن إبراهيم (نا أبى) إبراهيم بن سعد (عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال أبو داود : وكذلك رواه عقيل عن ابن شهاب ويزيد بن أبى حبيب) عطف على عقيل (عن ابن شهاب واختلف على الأوزاعى عن ابن شهاب فى لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك) هكذا فى جميع النسخ الموجودة من المطبوعة والمكتوبة إلا فى المصرية فإن فيها مثل حديث مالك ، وعندى حاصل كلام أبى داود فى هذا المقام إشارة إلى أن رواية الزهرى اختلف فيها ، فمالك بن أنس رواه عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر ولفظه قال : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، ثم أشار إلى ذلك بتقوية حديث مالك برواية صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه ، كان فى هذه الرواية أيضاً كما فى رواية مالك : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه. وكذلك فى رواية عقيل عن ابن شهاب ، وكذلك رواية يزيد بن أبى حبيب ، عن ابن شهاب ، فهاتان الروايتان

---

(١) زاد فى نسخة : بإسناده

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن جابر بن عبد الله قال : إنما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال: هى لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها .

موافقتان للفظ مالك: وصالح عن ابن شهاب، فإنهم كلهم قالوا عمرى له ولعقبه، ثم أشار إلى خلافه فقال: اختلف على الأوزاعى عن ابن شهاب فى لفظ هذا الحديث فإن الأوزاعى خالف مالكا وصالحا وعقيلا ويزيد فى لفظ الحديث ففى رواية محمد بن شعيب عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن جابر ولفظه من أعمر عمرى فهى له ولعقبه ، وكذلك رواه الوليد عن الأوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة وعروة عن جابر كما تقدم ، فخالفهم الأوزاعى ، فإنه قال فى حديثه من أعمر عمرى له سواء قال فيه ولعقبه أو لم يقل ففى كلا الصورتين يكون له ولعقبه ، ثم قواه برواية الليث عن الزهرى، عن جابر، فإنه روى كما قال الأوزاعى ، قلت : أخرج مسلم رواية الليث عن الزهرى، حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قال : أنا الليث ح وقال : حدثنا قتيبة قال : نا ليث عن ابن شهاب ، واختلف لفظ ليث فى هذا الحديث ففى رواية ابن رمح وقتيبة من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه ، الحديث ، ففى هذه الرواية زيادة قوله ولعقبه ، ثم قال مسلم ذكر أن يحيى قال فى أول حديثه أيما رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه فلم يزد فيه أعمر عمرى له ولعقبه ، فاختلفت رواية الليث ، وأما رواية فليح بن سليمان فلم أجده فيما عندى من كتب الحديث بل هو موافق لرواية مالك أو موافق لرواية الأوزاعى .

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة

حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا سفيان ، عن ابن جريج عن عطاء ،عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا معاوية بن هشام، نا سفيان عن حبيب يعني ابن أبي ثابت،عن حميد الأعرج، عن طارق المكى عن جابر بن عبد الله قال :قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة من الأنصار ، أعطاها ابنها حديقة من نخل[1] فماتت

عن جابر بن عبد الله قال: إنما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هى لك ولعقبك فأما إذا قال: هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها) قال فى فتح الودود[2] وقالوا هذا اجتهاد من جابر بن عبد الله ولعله أخذ من مفهوم أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، ولا حجة فى الاجتهاد فلا يخص به الأحاديث المطلقة .

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا سفيان عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى (ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ا معاوية بن هشام ، نا سفيان عن حبيب يعني ابن أبي ثابت ،عن حميد الأعرج ، عن طارق) بن عمر (المكى) الأموى مولاهم ، قال الواقدى : ولاه عبد الملك بن مروان المدينة فلما قتل مصعب بن الزبير دعا إلى طاعة عبد الملك وكان واليا لعبد الله بن الزبير ، قال أبو زرعة

---

(١) فى نسخة : نخيل .

(٢) كذا أجاب عنه القارى ، وفى تنقيح الرواة على المشكوة قال الحافظ : فأما الذى قال الخ هى قول أبى سلمة

فقال ابنها : إنما أعطيتها[1] حياتها وله إخوة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى لها حياتها وموتها قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال ذلك[2] أبعد لك .

باب فى الرقبى

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، نا داود ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها

ثقة (عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة من الأنصار) لم أقف على تسميتها (أعطاها ابنها) ولم أقف على تسمية ابنها أيضاً (حديقة) أى بستاناً (من نخل فماتت فقال ابنها) المعطى (إنما أعطيتها حياتها) أى إلى حياتها فقط فأنا أحق بها بعد موتها (وله إخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى لها حياتها وموتها) أى بعد موتها لورثتها (قال) أى ابنها المعطى (كنت تصدقت بها عليها) وظن أن فى صورة الصدقة لعلها ترجع إليه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك أبعد لك) - يعنى إذا كنت تصدقت عليها فالرجوع فى الصدقة أبعد من الرجوع فى الهبة .

باب فى الرقبى[3]

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ناهشيم ، ناداود ، عن أبى الزبير ، عن جابر) بن عبد الله

---

(١) زاد فى نسخة . إياها (٢) زاد فى نسخة : ذاك

(٣) قال الحافظ هى كالعمرى عند الجمهور ، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد : باطل وأبو يوسف مع الجمهور ، وكذا قال العينى .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: قرأت على معقل عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر (١) عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله (٢)

رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها) قال «في الهداية» والرقبى باطلة عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد، وقال أبو يوسف رضي الله عنه جائزة لأن قوله داري لك تمليك، وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى، ولهما أنه عليه الصلاة والسلام أجاز العمرى ورد الرقبى، ولأن معنى الرقبى عندهما إن مت قبلك فهو لك واللفظ من المراقبة كأنه يراقب موته وهذا تعليق التمليك بالخطر فبطل، فإذا لم تصح تكون جارية عندهما لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قد اختلف فيه أئمتنا الثلاثة فمن جوزها أراد بالرقبى الهبة بشرط أن ترجع إلى الواهب لو مات الموهوب له قبله، ومن أبطلها فسرها بتعليق التمليك على الموت السابق من أيهما كان يقول إن مت قبلي فهو لي، وإن مت قبلك فهو لك وهو باطل لامحالة، لأن تعليق التمليك على شرط هو على خطر الوجود قمار، فكان الخلاف لفظيا مبنيا على اختلاف تفسير الرقبى وهي مفسرة بهما معاً - انتهى.

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال قرأت على معقل) بن عبيد الجزري. (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر) بن قيس الهمداني الحجري المدني ويقال الحجوري بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وراء، نسبة إلى حجور بطن من همدان، قال العجلي: تابعي ثقة وكان من خيار التابعين، وذكره ابن حبان

(١) زاد في نسخة: المدري (٢) في نسخة: في سبيله

حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: العمرى أن يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبى هو أن يقول الإنسان هو للآخر منى ومنك

فى الثقات (عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر شيئا فهو لمعمره) أى لمن أعطيه (محياه ومماته) أى فى الحياة له وبعد الممات لورثته (ولا ترقبوا) شيئا (فمن أرقب شيئا فهو سبيله) ولفظ النسائى أوضح ففيه عن ابن عباس فمن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث و فى لفظ له لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئا فهو لمن أرقبه .

(حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود) ابن موسى بن بازان المكى مولى بنى جمح قال يحيى القطان: كان ثقة ثبتا، وقال أحمد وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم لا بأس به، ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلى: ثقة، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير (عن مجاهد قال العمرى: أن يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو لهولورثته، والرقبى هو أن يقول الإنسان هو للآخر منى ومنك) يعنى إن مت قبلك فهو لك، وإن مت قبلى فهو لى فعلى هذا التفسير هو تعليق للتمليك بشرط هو على خطر الوجود فيبطل التمليك .

باب فى تضمين العارية

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى عن ابن أبى عروبة، عن قتادة، عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: على اليد ما أخذت حتى تؤدى ثم إن الحسن نسى فقال: هو أمينك لا ضمان عليه.

حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا: نا يزيد

باب فى تضمين العارية

(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى، عن ابن أبى عروبة، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: على اليد ما أخذت حتى تؤدى) أى ما أخذ رجل بيده من رجل آخر استعارة فاللازم على يد المستعير أن يرده (ثم إن الحسن نسى فقال: هو أمينك لا ضمان عليه) هذا كلام قتادة وحاصله أن الحسن روى أولا عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤدى، وهذا الكلام يدل عند قتادة أن رد العارية واجب إذا كان موجوداً، وإذا هلك يجب عليه ضمانه: فعلى هذا ظن أن الحسن نسى الحديث: فقال بعد ذلك هو أى المستعير أمين لا ضمان عليه - فقال بذلك لأنه نسى الحديث ولو لم ينس لما خالف، ولا يخفى عليك أن قول قتادة هذا على حسب ظنه، وإلا فلا مخالفة بين كلام الحسن هذا وبين قول النبى صلى الله عليه وسلم، فإن الحديث لا يدل على أن المستعار إذا هلك يلزم عليه الضمان، بل معنى الحديث أن ما أخذه المستعير واجب عليه رده وأداؤه ولا ذكر فيه للضمان، فلا يخالف قول الحسن حديثه.

(حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا: نا يزيد بن هارون، نا شريك

ابن هارون ، نا شريك عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً[1] يوم حنين ، فقال أغصب يا محمد ؟ فقال: لا بل عارية مضمونة،قال أبو داود : هذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط تغير على غير هذا

عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه) أي من صفوان (أدرعا) جمع درع وهي اللأمة (يوم حنين فقال)صفوان (أغصب يا محمد؟) وإنما قال ذلك لأنه لم يسلم بعد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أي ليس هذا بطريق الغصب (بل عارية مضمونة)يعني لو ضاع منها نغرم لك ، وإنما قال ذلك :لأنه كان لم يسلم بعد فلا يتنفر قلبه عن الإسلام وتطمئن نفسه إليه ، وزيادة قوله مضمونة يدل على أن هذه العارية مختصة بالضمان [2] لوجه خاص ، ولا يدل على أنه في جميع العوارى إن هلك يجب الضمان بل دلالته على أن المستعير لو أحب أدى ضمانه ، ولو لم يؤده لا يجبر عليه (قال أبو داود وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط) إسم بلدة (تغير على غير هذا) ولم أقف على روايته بواسط حتى يعلم حال التغير .

---

(١) في نسخة : أدراعا

(٢) صرح بذلك في فروع الحنفية في الجمل في الجهاد بانه عند الحاجة يتوسل إلى الجهاد وإذا لم يكن بالمسلمين قوة بالاستعارة من أهل الذمة بشرط الضمان لهم كذا ، في فتح القدير »

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا صفوان هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية ام غصباً ؟ قال : لا بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً[1] وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان : إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً[2] فهل نغرم لك؟ قال لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا صفوان[3] هل عندك من سلاح قال . عارية أم غصبا) أي هل تأخذ عارية أم تأخذ غصباً ؟ (قال : لا) أي لا نأخذها غصباً (بل) نأخذ (عارية ، فأعاره ما بين[4] الثلاثين إلى الأربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم : حنينا ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً فهل نغرم لك) وهذا يدل على أن الأدراع لم تكن مضمونة لأنها لو كانت مضمونة ما سأل رسول

(١) في نسخة : أدراعا (٢) في نسخة : أدرعا

(٣) طلب منه لأنه كان إذ ذاك بمكة ، وخرج منها إلى حنين كما في « الخميس »

(٤) قال الزرقاني : أعطى له مائة درع ، ويقال أعطاه أربعمائة بما يصلحها

حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، نا عبدالعزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه.

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطى نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه

الله صلى الله عليه وسلم بقوله هل نغرم لك بل كان واجباً عليه أن يضمنها (قال لا) أى لا تغرم لى (يا رسول الله لأن فى قلبى اليوم ما لم يكن يومئذ) لأنه كان لم يسلم إذ ذاك، ثم أسلم بعد، وفى نسخة على الحاشية قال أبو داود وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم قال المنذرى هذا مرسل.

(حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص نا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم) من صفوان (فذكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم، قال المنذرى: وفيه أيضاً الإرسال والجهالة

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطى نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث) أى أظهر لكل ذى حق ما هو له من النصيب فلا وصية لوارث فلا أوصى لوارث، فلا يجوز ذلك (ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها) أى مال زوجها (إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول الله، ولا الطعام) بتقدير الإستفهام أى هل لا يجوز أن تنفق الطعام أيضاً من بيت زوجها (قال)

---

(١) فى نسخة: يقضى

فلا وصية لوارث ، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل اموالنا ، ثم قال : العارية مؤداة والمنحة مردودة ، والدّين مقضى[1] ، والزعيم غارم .

حدثنا إبراهيم بن المستمر[2] نا حبان بن هلال ، نا همام ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى الطعام (أفضل أموالنا) فلا تنفقه بدون إذنه (ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة) أى وجب رد عينها (والمنحة) هى ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها أو شاة يشرب درها ثم يردها أو شجرة يأكل ثمرتها (مردودة) وجملتها أنها تمليك المنفعة دون الرقبة وهى فى معنى العوارى وحكمها فى الضمان كالعارية (والدين مقضى) أى يجب على المديون أن يقضى (والزعيم) أى الكفيل (غارم) يجب عليه الغرامة إذا لم يؤد الأصيل

(حدثنا إبراهيم بن المستمر) الهذلى الناجى العروقى وفى الخلاصة العصفرى أبو إسحاق البصرى قال النسائى : صدوق ، وقال فى موضع آخر: ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أغرب (نا حبان ابن هلال ، نا همام عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن يعلى ،عن أبيه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيراً قال)صفوان(قلت يارسول الله أعارية مضمونة)يعنى إذا هلك يجب

---

(١) فى نسخه : يقضى ؛

(٢) زادفى نسخة : العصفرى

قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتتك رسلى فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا قال. قلت:[١] يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة.

باب فيمن أفسد شيئاً يغرم[٢] مثله

حدثنا مسدد نا يحيي ح وحدثنا محمد بن المثنى، نا خالد، عن حميد عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم[٣] بقصعة فيها طعام، قال: فضربت بيدها

ضمانه (أو عارية مؤداة) أى يجب أداؤه إذا كان موجودا وإذا هلك لاضمان فيه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل مؤداة) وهذا ظاهر فى أن العارية إذا هلكت بغير تعد لايجب ضمانه، قال الخطابى[٤]: وقد اختلف الناس فى تضمين العارية، فروى عن على وابن مسعود رضى الله عنهم سقوط الضمان منها، وقال شريح والحسن وإبراهيم لاضمان فيها، وإليه ذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى وإسحاق بن راهوية، وروى عن ابن عباس وأبى هريرة أنهما قالا: هى مضمونة وبه قال عطاء والشافعى وأحمد بن حنبل، وقال مالك: ماظهر هلاكه كما لحيوان ونحوه غير مضمون، وما خفى هلاكه كثوب ونحوه فهو مضمون.

باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله

(حدثنا مسدد، نا يحيي ح وحدثنا محمد بن المثنى، نا خالد، عن حميد، عن أنس

(١) فى نسخة: فقلت

(٢) فى نسخة: بدله: يضمن (٣) فى نسخة. بدله: خادمها قصعة

(٤) وفى الحاشية عن اللمعات تمسك بقوله «العارية مضمونة» من قال به كالشافعى وأحمد ومن قال «إنه غير مضمونة» كأبى حنيفة، قال: المراد به مردودة وذكر الضمان للمبالغة.

فكسرت القصعة ، قال ابن المثنى : فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : غارت أمكم، زاد ابن المثنى كلوا : فأكلوا حتى جاءت قصعتها التى فى بيتها، ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد، قال: كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا . فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة فى بيته .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه) هى عائشة كما سيجىء (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) وهى صفية كما سيأتى وقيل حفصة ، وقيل أم سلمة ، ويحتمل التعدد[1] وقال المنذرى أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة ، والتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتها عائشة بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ، والتى أرسلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم هى زينب بنت جحش ، وقيل أم سلمة ، وقيل صفية بنت حى رضوان الله عليهم (مع خادم بقصعة) قال فى القاموس القصعة الصحفة جمعة قصعات محركة وكعنب وجبال وأعظم القصاع الجفنة ، ثم الصحفة ، ثم المشكلة ، ثم الصحيفة (فيها طعام قال) أنس (فضربت) عائشة (بيدها) أى بيد خادمة فسقطت (فكسرت القصعة ، قال ابن المثنى : فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيه الطعام ويقول) رسول الله صلى الله عليه وسلم (غارت أمكم) اعتذار من جانب عائشة رضى الله عنها بأنها صدر منها ذلك بطريق العادة فى الضرائر (زاد ابن المثنى كلوا فأكلوا حتى جاءت) أى عائشة (قصعتها التى فى بيتها) أى بيت عائشة (ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد قال : كلوا وحبس الرسول) أى الخادمة (والقصعة) المكسورة (حتى فرغوا)أى من الأكل (فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة فى بيته) قال الخطابى : يشبه أن يكون هذا

(١) فقد جزم الحافظ فى الفتح بتعدد القصة

حدثنا مسدد، نا يحي، عن سفيان حدثنى فليت العامرى

من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل، فإن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم، ثم إن هذا طعام وإناء حملا من بيت صفية وما كان من بيوت أزواجه من طعام ونحوه فإن الظاهر منه والغالب عليه أنه ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمرء أن يحكم فى ملكه وفيما تحت يده مما يجرى مجرى الملك بما يراه أرفق، وإلى الصلاح أقرب، وليس هذا من باب ما يحمله الناس فى حكم أحكام فى أبواب الحقوق والأموال، وفى إسناد الحديث مقال، ولا أعلم أحداً[1] من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب فى غير المكيل والموزون مثل، إلا أن داود يحكى عنه أنه أوجب فى الحيوان المثل وأوجب فى العبد العبد، وفى العصفور العصفور، وشبه بجزاء الصيد، انتهى، وفى الحديث دلالة على أن الغاصب ومن فى حكمه يملك المغصوب من أداء الضمان، فإن القصعة كانت منتفعة بها فلم يردها على مالكها وأيضاً فإن السكاية التى بينهما مشعرة بذلك، وهو قوله إناء مثل إناء كتب ذلك مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه.

(حدثنا مسدد، نا يحي، عن سفيان، حدثنى فليت العامرى عن جسرة بنت

(١) هنا مشكل، واختلفوا فى نقل المذاهب فى ذلك جداً كما فى العينى والفتح، مذهب الحنفية والشافعية أن فى المثلى كالمكيل والموزون والعددى المتقارب يجب المثل وإلا فالقيمة، ثم اختلفوا فى الحديث هل هو مخالف لهم أو موافق؟ وعامتهم على الأول ولذا أوله الخطابى كما ترى وإليه ميل البيهقى كما حكاه عنه الحافظ، وإليه مال العينى، وحكيا عن ابن التين أن الحديث حجة لهم وإليه مال ابن رشد، وإليه مال شيخنا الكنكوهى فى تقرير الترمذى وهو الأوجد عندى؛ نعم الفرق بيننا وبين الشافعى أن الحيوان قيمى عندنا مثلى عنده؛ ويشكل عليه أن الحديث على تصريح أهل فروعنا يخالفنا كما فى البحر والزيلعى على الكنز؛ لكن القاعدة التى ذكرها صاحب الدر المختار أن كل ما يوجد له مثل فى الأسواق مثلى يؤيد الشيخ وقاطع للنزاع

عن جسرة بنت دجاجة ،قالت : قالت عائشة ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فبعثت به ، فأخذنى إفكل فكسرت الإناء . فقلت يارسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام .

باب المواشى تفسد زرع قوم

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته[1] عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشى حفظها بالليل .

دجاجة قالت : قالت عائشة): رضى الله عنها:(ما رأيت صانعا طعاماً مثل صفية) أم المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم (صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فبعثت به) فى نوبتى (فأخذنى إفكل) أى رعدة من الغضب (فكسرت الإناء ، فقلت يارسول الله ما كفارة ما صنعت قال : إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام)

باب المواشى تفسد زرع قوم

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن

---

(١) فى نسخة : فأفسدت

(٢) قال ابن رشد فى البداية : اختلفوا فى ذلك على أربعة أقوال

حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابى ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى عن الحرام بن محيصة الأنصارى عن البراء بن عازب ، قال: كانت له[١] ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه[٢] أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل) لم أقف على تسميته (فأفسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال) أى البساتين (حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل).

(حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابى، عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن حرام ابن محيصة الأنصارى عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية) أى المعتاد برعى زرع الناس (فدخلت حائطا فأفسدت فيه) أى الزرع (فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أى فى أمرها (فقضى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل) يعنى فعليهم غرامتها قال

---

(١) فى نسخة: لنا

(٢) فى سنده اختلاف كثير ، وروى عن أبى داود الإنكار على لفظ أبيه كما فى « الأوجز »

آخر كتاب البيوع

الخطابى ويشبه أن يكون إنما فرق[1] بين الليل والنهار فى هذه ، لأن العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلونها الحفاظ والنواظير ومن عادة أصحاب المواشى أن يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل إلى المراح فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع فكان كمن ألقى متاعه فى طريق شارع أو تركه فى غير موضع حرز فلا يكون على أحد قطع ، وقال أصحاب الرأى : لا فرق بين الأمرين ولم يجعلوا على أصحاب المواشى غرماً ، واحتجوا بقوله عليه السلام العجماء جبار

آخر كتاب البيوع

(١) والتفريق بين الليل والنهار مذهب المالكية كما قال الدردير

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب القضاء[1]

باب فى طلب القضاء

حدثنا نصر بن على ، نا فضيل بن سليمان ، حدثنا عمرو بن أبى عمرو ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين .

أول كتاب القضاء[2]

باب فى طلب القضاء[3]

(حدثنا نصر بن على، نا فضيل بن سليمان، حدثنا عمرو بن أبى عمرو ، عن

---

(١) فى نسخة : الأقضية

(٢) ينظر الفرق بينه وبين ما تقدم من كتاب الامارة والظاهر أن المراد بالأول أحكام السلطان وبالثانى أحكام القاضى مامور السلطان .

(٣) هذا محل الروايات المحذرة عند المصنف ، ويحتمل أن يكون محله من لا يتحمله ، وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم يا أبا محمد إنى أراك ضعيفاً فلا تأمرن على اثنين الحديث ، تقدم فى أوائل كتاب الوصايا ؛ وكان الشعبى يلعب بالشطرنج ويرى الفيل مع الصبيان لئلا يولى قاضيا ؛ السير الكبير .

وكان الأمامان أبو حنيفة ومالك يضربان عليه : واختلف فى اختلاف المجتهدين أن الحق واحد أو متعدد كما تقدم

حدثنا نصر بن على ، أنا بشر بن عمر ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الأخنسى ، عن المقبرى والأعرج ، عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين

سعيد المقبرى، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ولى القضاء) أى جعل متولياً لها (فقد ذبح بغير سكين[1])

(حدثنا نصر بن على ، أنا بشر بن عمر ، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسى ، عن المقبرى والأعرج ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) قال الخطابى: معنى هذا الكلام التحذير من طلب القضاء والحرص عليه يقول من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه ، وقوله بغير سكين يحتمل وجهين من التأويل ، أحدهما أن الذبح إنما يكون فى ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين فعدل به صلى الله عليه وسلم عن ظاهر العرف وصرفه عن كثير العادة إلى غيرها ليعلم أن الذى أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه ، والوجه الآخر أن الذبح الذى يقع به إزهاق النفس وإراحة الذبيحة وخلاصها من طول الألم وشدة العذاب إنما يكون بالسكين لأنه تمر فى حلق المذبوح ويمضى فى مذابحه فيجهز عليه ، وإذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً فضرب المثل بذلك ليكون أبلغ فى الحذر من الوقوع فيه وأشد فى التوقى منه .

---

(١) وفى معين الحكام أن الحديث ذكره أكثرهم فى معرض التحذير وقال بعضهم: هو فى موضع المدح كأنه ذبيح الحق

باب فى القاضى يخطىء

حدثنا محمد بن حسان السمتى، نا خلف بن خليفة، عن أبى هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: القضاة ثلاثة: واحد فى الجنة واثنان فى النار، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار[1].

باب فى القاضى يخطىء

(حدثنا محمد بن حسان) بن خالد الضبى (السمتى) بمثناة أبو جعفر البغدادى، عن ابن معين ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، وكذا روى الأزهرى عن الدارقطنى، وقال الدارقطنى: محمد بن حسان ثقة يحدث عن الضعفاء، وذكره ابن حبان فى الثقات، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عنه فقال: مالى به ذاك البحر وتكلم بكلام كأنه رأى الكتابة عنه (نا خلف بن خليفة) ابن صاعد الأشجعى مولاهم أبو أحمد كان بالكوفة ثم انتقل إلى واسط فسكنها مدة ثم تحول إلى بغداد فأقام بها إلى حين وفاته، قال أحمد: قد رأيت خلف ابن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة قد حمل وكان لا يفهم فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح، وقال ابن معين والنسائى: ليس به بأس، وقال ابن معين: أيضاً، وأبو حاتم صدوق، وقال ابن سعد: كان ثقة وقال العجلى ثقة (عن أبى هاشم)

---

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود هذا أصح شىء فيه يعنى حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة.

حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا : نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر [١] الأزرق قال : دخل رجلان من أبواب كندة ، وأبو مسعود الأنصاري جالس فى حلقة فقالا : ألا رجل ينفذ بيننا فقال

الرماني بضم الراء وكان نزل قصر رمان الواسطى ، اسمه يحيي بن دينار ،وقيل ابن الأسود وقيل ابن أبى الأسود ، وقيل ابن نافع ، قال أحمد وابن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم: كان فقيها صدوقاً وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن عبد البر : لم يختلفوا فى أن اسمه يحيي وأجمعوا على أنه ثقة (عن ابن بريدة) أى عبد الله (عن أبيه) أى بريدة (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة) أى على ثلاثة أنواع (واحد فى الجنة واثنان فى النار، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف [٢] الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم) أى ظلم فيه (فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار)

(حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا: نا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصارى) الكوفى روى له أبو داود حديث التسرع إلى الحكم وابن ماجة حديثاً عن معاذ فى سؤال ثلاث قال فأعطانى اثنين ومنعنى واحدة (عن

(١) زاد فى نسخة : الأنصارى

(٢) استدل بذلك الشاه ولى الله فى إزالة الخفاء: فى شرائط الخلافة أن يكون مجتهدا ، ثم قال . ولا يكون مجتهدا حتى يتعلم العلوم الخمسة: علم القرآن قراءة وتفسيرا وعلم السنة بأسانيدها صحة وضعفة ، وعلم أقاويل السلف لئلا يخرج عن الإجماع والعلوم اللآلية من العربية وغيرها وعلم طرق الاستنباط ووجوه التطبيق ، ولا يجب أن يكون مجتهداً مستقلا كأبى حنيفه والشافعى ، بل يكفى أن يكون مجتهداً منتسباً يعرف تحقيق السلف ومستدلاتهم

رجل من الحلقة أنا، فأخذ أبو مسعود كفاً من حصىً فرماه به وقال: مه إنه كان يكره التسرع إلى الحكم.

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: نا عبد العزيز يعنى ابن محمد قال: أخبرنى يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر، فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة.

عبد الرحمن بن بشر الأزرق) ذكره ابن حبان فى الثقات، له عند مسلم فى العزل، وعند النسائى هذا، وآخر فى كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، وعند أبى داود فى كراهة التسرع فى الحكم، قال ابن سعد كان قليل الحديث (قال دخل رجلان من أبواب كندة) ولعلها كانت من أبواب كوفة (وأبو مسعود الأنصارى) البدرى (جالس فى حلقة فقالا ألا رجل ينفذ) أى يقضى ويمضى حكمه (بيننا فقال رجل من الحلقة) لم أقف على تسميته (أنا) أقضى بينكما (فأخذ أبو مسعود كفا من حصى فرماه به) أى الرجل (وقال مه) أى أكفف (إنه كان يكره) بصيغة المجهول (التسرع إلى الحكم) أى كان التسرع إلى القضاء مكروها عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: نا عبدالعزيز يعنى ابن محمد قال: أخبرنى يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال:

حدثنا محمد بن كثير ، نا [1] إسرائيل ، نا عبد الأعلى ، عن بلال ، عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده [2] .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم أى أراد الحكم (فاجتهد [3] فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر فحدثت به أبا بكر بن حزم) وهذا قول يزيد بن عبد الله بن الهاد كما هو مصرح فى رواية ابن ماجة (فقال) أبو بكر بن حزم (هكذا) أى مثل ما حدث أبو قيس عن عمرو ابن العاص (حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة) قال الخطابى :قوله إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده فى طلب الحق لأن الاجتهاد عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط ، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالأصول ،عالما بوجوه القياس، فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف لا يعذر فى الخطأ فى الحكم بل يخاف عليه أعظم الذنب ، يدل على صحة ذلك حديثه عن ابن بريدة عن أبيه ، وهذا إنما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التى هى أركان الشريعة وأمهات الأحكام التى لا يحتمل الوجوه ولا يدخل فيه التأويل ، فأما من أخطأ فيها كان غير معذور فى الخطأ وكان حكمه فى ذلك مردوداً .

(حدثنا محمد بن كثير، نا إسرائيل ، نا عبد الأعلى، عن بلال، عن أنس بن

(١) فى نسخة : أنا .

(٢) زاد فى نسخة : وقال وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبى موسى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو عوانة عن عبد الأعلى عن بدلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة البصرى عن أنس .

(٣) وأورد عليه بأن فعله الاجتهاد وهو لا يختلف فكيف اختلاف الأجر ، وأجاب عنه ابن قتيبة فى التأويل .

حدثنا عباس العنبرى ، نا عمر بن يونس ، نا ملازم بن عمرو حدثنى موسى بن نجدة ، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال : حدثنى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار .

حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبى يحيى الرملى ، حدثنى زيد

مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من طلب القضاء واستعان عليه) أى طلب الإعانة من الناس على حصول القضاء (وكل إليه)أى فوض إليه ولم يكن له إعانة من الله سبحانه وتعالى ولم يوفق (ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه) أى على حصول القضاء من الناس (أنزل الله ملكاً يسدده) أى يرشده طريق الحق والصواب والعدل

(حدثنا عباس العنبرى نا عمر بن يونس، ناملازم بن عمرو حدثنى موسى ابن نجدة) الحنفى اليمامى ، قال فى التقريب مجهول، روى عن جده أبى كثير يزيد بن عبد الرحمن السحيمى اليمامى، عن أبى هريرة حديث من قلد القضاء وغلب عدله جوره فله الجنة الحديث (عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير) السحيمى العنبرى اليمامى الأعمى ، قال أبو حاتم وأبو داود والنسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : حدثنى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار) يعنى طلب القضاء وإن كان مكروها لكن لما قلد وتحرى الصواب وغلب عدله جوره استحق الجنة ، ولما لم يتحر الصواب وجار على المسلمين وأضاع حقوق الناس فاستحق النار .

(حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبى يحيى الرملى، حدثنى زيد بن أبى الزرقاء

ابن أبي الزرقاء ، نا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون إلى قوله الفاسقون هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في يهود، خاصة في قريظة والنضير .

باب في طلب القضاء والتسرع إليه

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحي بن سعيد، نا قرة بن خالد ، نا حميد بن هلال ، حدثني أبو بردة قال: قال أبو موسى : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لن نستعمل، أولا نستعمل على عملنا من أراده

نا ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، إلى قوله الفاسقون، هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في يهود خاصة) ليس المراد أن حكمها لا يشتمل غيرهم بل المراد بيان شأن النزول مع كون الحكم عاماً لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد ، ويحتمل أن يقال إنه ليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافراً (في قريظة والنضير) .

باب في طلب القضاء والتسرع إليه

(حدثنا أحمد بن حنبل ،نا يحي بن سعيد ، نا قرة بن خالد، نا حميد بن هلال، حدثني أبو بردة قال : قال أبو موسى : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لن نستعمل) أي لا نجعل عاملا (أولا نستعمل على عملنا) أي من القضاء والإمارة

باب فى كراهية الرشوة

حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى .

باب فى هدايا العمال

حدثنا مسدد ، نا يحي عن إسمعيل بن أبى خالد قال : حدثنى قيس قال : حدثنى عدى بن عميرة الكندى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ياأيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا

(من أراده) أى من طلبه وفى الحديث قصة طويلة اختصره المصنف على قدر الحاجة .

باب فى كراهية الرشوة

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عمر قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى) أى معطى الرشوة (والمرتشى) أى آخذها ، قال الخطابى : الراشى المعطى ، والمرتشى الآخذ ، وإنما يلحقهم العقوبة معاً إذا استويا فى القصد والإرادة ورشا المعطى لينال به باطلا ، ويتوصل به إلى الظلم فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلما ، فإنه غير داخل فى هذا الوعيد .

باب فى هدايا العمال

(حدثنا مسدد ، نا يحيي عن إسماعيل بن أبى خالد قال : حدثنى قيس قال :

منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتى به يوم القيامة فقام رجل من الأنصار أسود كأنى أنظر إليه ، فقال : يارسول الله اقبل عنى عملك قال : وما ذلك ؟ قال : سمعتك تقول كذا و كذا ، قال : وأنا أقول ذلك[١] من استعملناه على عمل ، فليأت[٢] بقليله وكثيره ، فما أوتى منه أخذ[٣] وما نهى عنه انتهى .

باب كيف القضاء

حدثنا عمرو بن عون قال نا[٤] شريك ، عن سماك عن

حدثنى عدى بن عميرة الكندى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا) بالكسر الإبرة فما فوقه) فى المقدار أو فى الحقارة (فهو غل) أى غلول : أو طوق فى عنقه (يأتى به يوم القيامة، فقام رجل من الأنصار أسود) لم أقف على تسميته (كأنى أنظر إليه ، فقال يارسول الله : اقبل عنى عملك قال وما ذلك)أى لم تقول اقبل عنى عملك وما سببه ؟ (قال) الرجل (سمعتك تقول كذا وكذا قال : وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل ، فليأت بقليله وكثيره ، فما أوتى منه) أى بطريق العمالة) (أخذوا ما نهى عنه انتهى) .

باب كيف القضاء

(حدثنا عمرو بن عون قال ، نا شريك ، عن سماك ، عن حنش ، عن على

---

(١) زاد فى نسخة : ذاك
(٢) فى نسخة : فليأتى
(٣) فى نسخة : أخذه
(٤) فى نسخة : أنا

حنش، عن على قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، فقلت: يارسول الله ترسلنى وأنا حديث السن ولاعلم لى بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدى قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلاتقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين[1] لك القضاء، قال: فما زلت قاضيا أو[2] ماشككت فى قضاء بعد.

قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلنى) أى قاضيا (وأنا حديث السن، ولا علم لى بالقضاء؟) فكيف أقضى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله سيهدى قلبك، ويثبت لسانك) أى للقضاء بالحق (فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر) أى المدعى[3] عليه (كما سمعت من الأول) أى من المدعى (فإنه أحرى) أى أليق (أن يتبين لك القضاء) أى وجه القضاء (قال) على (فمازلت قاضياً أو ما شككت[4] فى قضاء بعد) قال الخطابى: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضى على غائب، وذلك أنه إذا منعه أن يقضى لأحد الخصمين، وهما حاضران، حتى يسمع كلام الآخر فدل ذلك على أنه فى الغائب الذى لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى

---

(١) فى نسخة: تبين (٢) فى نسخة: وما

(٣) استدل بذلك الحنفية أنه لا يجوز القضاء للغائب كما فى الهداية.

(٤) قال ابن قتيبة فى التأويل. يشكل عليه اختلاف قضائه فى أمهات الأولاد وقضائه فى الجد اه

باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن هشام بن عروة عن[1] عروة، عن زينب بنت أم[2] سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما[3] أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا[4] فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار .

الحاضر ، ويدحض حجته وممن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضى على الغائب ، شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول أبى حنيفة وابن أبى ليلى، وقال مالك والشافعى : القضاء على الغائب جائز، وكان أبو عبيد يرى القضاء على الغائب إذا تيقن الحاكم أن فراره واستخفائه إنما هو فرار عن الحق ومعاندة للخصم .

باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلى) أى فى دعاويكم (ولعل بعضكم أن يكون ألحن) أى أفصح (وأبين بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو مما أسمع منه) ومن الآخر ، فأرجح الألحن (فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ

---

(١) زاد فى نسخة : أبيه (٢) فى نسخة : أبى سلمة
(٣) فى نسخة : ما (٤) فى نسخه: بشىء

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، نا ابن المبارك ، عن أسامة

منه) أى من حق أخيه (شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار) لأن مآله إل[illegible] وفيه أن البشر لا يعلم الغيب ، إلا أن يعلمه الله تعالى ، وأنه يحكم بالظاهر وحكمه صلى الله عليه وسلم فى مثل هذه لا يكون إلا صحيحاً لأنه لا يحكم إلا بالبينة ، كما هو مقتضى البينة وإن كانت خطأ وفيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطناً ولا يحل حراماً خلافاً للحنفية، قلت : اختلف الفقهاء فى نفاذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً أو فى الظاهر فقط، فقال الجمهور بنفاذه ظاهراً ، وقال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم إذا كان مبنيا على دليل شرعى فى العقود والفسوخ ينفذ حكمه ظاهراً وباطناسواء كان فى الفروج أو فى الأموال، مثلا إذا ادعى زيد على عمرو أنه باع منى هذا الفرس أو الدار ، هكذا ، أو أشهد عليه شاهدى زور أنه باع منه وحكم الحاكم بذلك فإنه ينعقد بينهما البيع ، ويجب عليه الثمن، ويجوز للمشترى التصرف فى المشتراة وكذلك إذا ادعى رجل على امرأة خالية عن موانع النكاح نكاحا ، وأثبته بالبينة، وحكم به الحاكم فإنه ينفذ [1] قضاؤه ظاهراً وباطنا ، ويجوز لازوج وطئها والمقام معها ، ولا يخالف هذا الحكم الحديث الوارد فيه فإن الحديث يقتضى: من قضيت له من حق أخيه شيئا، وفى العقود والفسوخ لا يقضى بحق أخيه شيئا بل يحكم بالعقد ، أو الفسخ الذى هو حق الحاكم نعم إذا قضى القاضى فى غير صورة العقد والفسخ لا ينفذ حكمه إلا ظاهراً وما فى الباطن عند الله تعالى، فلا ينفذ حكمه ، لأنه حكم بحق أخيه وهو ليس تحت القضاء .

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله

(١) استدل به على هامش تقرير الترمذى نقلا عن ابن الهمام بأثر على رضى الله عنه شاهداك زوجاك، وبدلالة الإجماع على أن من باع امرأة فبرهن المشترى على فسخ النكاح يسع البائع الوطىء بها ، واستدل لهم فى « البداية » بأن فى اللعان أحدهما كاذب لا محالة ، وهو موجب للتفريق .

ابن زيد ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان فى مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله (١) فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقى لك ، فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم أما إذ (٢) فعلتما ما فعلتما فاقتسما (٣) وتوخيا الحق، ثم استهما ، ثم تحالا (٤) .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى ، نا أسامة، عن عبد الله بن رافع قال: سمعت أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم

ابن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان فى مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله) أى مثل الحديث المتقدم (فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حق لك ، فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم : أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما) أى المال بينكما (وتوخيا الحق) أى فيأخذ كل منكما بقدر حقه ، ويقصد الحق فى القسمة (ثم استهما) أى اقترعا (ثم تحالا)وفى نسخة « تحللا » أى يعفو أحدكما الآخر ما لعله وصل إليه من حقه، قال القارى: هذا من طريق الورع والتقوى ، لا من باب الحكم والفتوى وأن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح ، وهو محمول على سبيل الاحتياط .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى ، نا أسامة) بن زيد ،

(١) فى نسخة : نحوه (٢) فى نسخة : إذا
(٣) فى نسخة : فاستقيما (٤) فى نسخة : تحللا

بهذا الحديث قال : يختصمان فى مواريث وأشياء قد درست ، فقال: إنى إنما أقضى بينكم[1] برأيي فيما لم ينزل على فيه.

حدثنا سليمان بن داود المهرى قال : أنا ابن وهب عن يونس بن يزيد،عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال:وهو على المنبر: ياأيها الناس إن الرأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لأن الله كان يريه وإنما هو منا الظن والتكلف.

حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ، أنامعاذ بن معاذ قال : أخبرنى

(عن عبد الله بن رافع قال : سمعت أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) المتقدم: (قال : يختصمان فى مواريث وأشياء قد درست) أى محيت (فقال إنى إنما أقضى بينكما برأيى فيما لم ينزل على فيه) من الله سبحانه وتعالى .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى قال: أنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال على المنبر : يا أيها الناس ، إن الرأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً لأن الله عز وجل كان يريه) الحق فيه إشارة إلى قوله تعالى : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » (وإنما هو منا الظن والتكلف) أى فى استخراج الحكم ، فيحتمل أن يكون الظن خطأ ، قال المنذرى : هذا المنقطع ، لأن الزهرى لم يدرك عمر .

(حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ، أنا معاذ بن معاذ قال : أخبرنى أبو عثمان الشامى ، ولاأخالنى) أى لاأظننى (رأيت شاميا أفضل منه يعنى حريز بن عثمان) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى من المكتوبة والمطبوعة إلا فى المصرية

(١) فى نسخة : برأى

أبو عثمان الشامى ، ولا أخالنى رأيت شاميا أفضل منه ، يعنى حريز بن عثمان .

باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى

حدثنا أحمد بن منيع ، نا عبد الله بن المبارك ، نا مصعب ابن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الخصمين يقعدان بين يدى الحكم[1]

فإن هذا السند لم يذكر فيها ، وماسواها فى جميعها مذكور هذا السند فيها ، ولم أقف لأى وجه ذكر هذا السند ، فإن الظاهر أنه ليس له تعلق بما قبله ولا بما بعده ، فليحرر .

باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى

لفظ « كيف » فى ترجمة الباب زائد لا حاجة إليه ، لأن الحديث لا يدل على كيفية الجلوس ، بل يدل على قعودهما بين يدى الحاكم .

(حدثنا أحمد بن منيع ، نا عبد الله بن المبارك نا مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الخصمين) أى المدعى والمدعى عليه (يقعدان بين يدى الحكم) أى الحاكم كما فى نسخة .

---

(١) فى نسخة : الحاكم .

باب القاضى يقضى وهو غضبان

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال نا عبد الرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه أنه كتب إلى ابنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقضى الحكم[1] بين اثنين وهو غضبان.

باب الحكم بين أهل الذمة

حدثنا أحمد بن محمد[2] المروزى، حدثنى على بن حسين،

باب القاضى يقضى وهو غضبان

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال: نا عبد الرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه) أبى بكرة (أنه كتب إلى ابنه) كتب فى الحاشية قوله «كتب إلى ابنه كذا وقع ههنا غير مسمى ووقع فى أطراف المزى إلى ابنه عبيد الله كان بسجستان بلاد بين كرمان وهند (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحكم بين اثنين وهو غضبان[3]) وذلك لأن الغضب يغير الطباع ويفسد الرأى» ويطير العقل وكذا الجوع والعطش ونحو ذلك.

باب الحكم بين أهل الذمة

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنى على بن الحسين، عن أبيه عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال فإن جاؤك) أى اليهود والنصارى

---

(١) فى نسخة: الحاكم (٢) زاد فى نسخة: ابن شبوية

(٣) فلو حكم صح بالكراهة عند الجمهور خلافاً لبعض الحنابلة كما بسطه الحافظ فى «الفتح».

عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ،عن ابن عباس قال: فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فنسخت قال : فاحكم بينهم بما أنزل الله .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية: « فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين » قال: كان بنو النضير إذا قتلوا من بنى قريظة

من أهل الذمة يطلبون منك الحكم فيما بينهم (فاحكم بينهم ، أو أعرض عنهم) فأنت مخير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم (فنسخت) أى هذه التخيير ونزلت (قال) الله تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله) أى عليك [1]

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ، فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)وقوله تعالى:(وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط. إن الله يحب المقسطين) أى العادلين،(قال)ابن عباس :(كان بنو النضير

---

(١) وفى المسألة ثلاثة أقوال للعلماء أحدها التخيير ، وبه قال مالك والثانى يحكم بينهم إذا ترافعوا إلى الإمام وبه قال الحنفية : وللشافعى قولان مثلهما ، والثالث على الإمام إن لم ترافعوا كذا فى « البداية » وبشكل عليه ما سيأتى فى « باب رجم اليهوديين » .

أدوا نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بنى النضير أدوا إليهم الدية كاملة، فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم[١].

باب اجتهاد الرأى فى القضاء

حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبى عون، عن الحارث ابن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ[٢] بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد

إذا قتلوا من بنى قريظة أدوا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بنى النضير أدوا إليهم الدية كاملة) لأنه كان لبنى النضير فضل على بنى قريظة فى الجاهلية، (فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم) وهذا هو الحكم بينهم بالقسط، كما أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم

باب اجتهاد الرأى فى القضاء

(حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبى عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة) الثقفى، روى عن أناس من حمص من أصحاب معاذ عن معاذ فى الإجتهاد، وعنه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفى ولا يعرف إلا

---

(١) زاد فى نسخة: آخر الجزء الثانى والعشرين من أجزاء الخطيب، والحمد لله رب العالمين ويتلوه إنشاء الله تعالى. الجزء الثالث والعشرون باب اجتهاد الرأى بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) زاد فى نسخة: قال

فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيى ، ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال :(١) الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله .

بهذا قال البخارى : لا يصح ولا يعرف ، وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندى : بمتصل وذكره العقيلى وابن أبى داود وأبو العرب فى الضعفاء ، وقال ابن عدى هو معروف بهذا الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال) معاذاً (أقضى بكتاب الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإن لم تجد فى كتاب الله ، قال) معاذ : (فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أقضى بها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فى كتاب الله قال) معاذ : (أجتهد رأيى) قال الخطابى : اجتهد رأيى يريد الإجتهاد فى رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأى الذى يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة ، وفى هذا إثبات القياس ، وإيجاب الحكم به (ولا آلو) أى لا أقصر فى الإجتهاد ، ولا أترك بلوغ وسع فيه (فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله) صلى الله عليه وسلم أى لما يرضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة : وقال

حدثنا مسدد، نا يحي، عن شعبة قال: حدثنى أبو عون، عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ ابن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن[1] بمعناه.

(حدثنا مسدد، نا يحي، عن شعبة قال: حدثنى أبو عون عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم نقل فى الحاشية عن مرقاة الصعود هذا الحديث أورده الجوزقانى فى الموضوعات، وقال: هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصفحت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقاً غير هذا والحارث بن عمرو، وهذا مجهول، وأصحاب معاذ لا يعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه فى أصل من أصول الشريعة، فإن قيل إن الفقهاء قاطبة أوردوه فى كتبهم، واعتمدوا عليه، قيل: هذا طريقة والخلف قلد فيه السلف فإن أظهروا طريقاً غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى - والحديث اخرجه الترمذى وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندى بمتصل وقال الحافظ جمال الدين المزى: الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقال البخارى: لا يصح حديثه ولا يعرف، وقال الذهبى فى الميزان: تفرد أبو عون محمد بن عبد الله الثقفى عن الحارث، قلت: لكن الحديث له

---

(١) فى نسخة: فذكر معناه

باب فى الصلح

حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، أخبرنى سليمان بن بلال ح ونا أحمد بن عبد الواحد الدمشقى، نا مروان يعنى ابن محمد، نا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك[1] الشيخ عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلح جائز بين المسلمين زاد أحمد إلا صلحاً حرم[2] حلالا وأحل حراما زاد سليمان بن داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمون على شروطهم.

شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وقد أخرجها البيهقى فى سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له.

باب فى الصلح

(حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال ح ونا أحمد بن عبد الواحد الدمشقى، نا مروان يعنى ابن محمد، نا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك الشيخ) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى من المكتوبة، والمطبوعة إلا فى النسخة المكتوبة التى فى معالم السنن للخطابى، فإنه ليس فيه التحويل ولفظه باب فى الصلح قال: أبو داود: نا سليمان بن

---

(١) زاد فى نسخة: شك من أبى داود

(٢) فى نسخة: بدله: أحل حراماً وحرم حلالا

داود قال : أنا ابن وهب قال :أخبرنى سليمان بن بلال أو عبد العزيز الشك من ابن داود ، وهذا الكلام يشعر بأن الشاك شيخ أبى داود لا أبو داود ، وهو سليمان بن داود المهرى ،أما على نسخ أبى داود فالظاهر أن الشاك هو أحمد ابن داود الدمشقى(عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلح جائز بين المسلمين ، زاد أحمد إلا صلحاً حرم حلالا أوأحل حراماً) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ، فقال الشافعى رضى الله عنه : لا يجوز الصلح بالأموال مع الإنكار ، وذلك لأن من صالح عن ماله على شيء منه يبقى الباقى الذى أسقطه صاحب الحق فى يد الآخر ، وهو حرام عليه ، والجواب أنه لم يبق حراما بعد إسقاط صاحب الحق حقه والمراد بالحرام والحلال ما كانت حرمته أو حلته مؤبدة بالشرع أوكان الحرام حراماً ولو بعد الصلح ،أو كان الحلال حلالا بعده ولزم بالصلح تحريمه وها هنا ليس كذلك ، لأن الحرمة ليست إلا لإتلاف حق أخيه فلما أذنه فيه لم تبق حراماً ـ قال الشوكانى . ظاهر هذه العبارة العموم ، فيشمل كل صلح إلا ما استثنى ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع فى هذا الحديث فعليه الدليل ، وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك ، وأحمد والجمهور ، وحكى فى البحر عن العترة والشافعى وابن أبى ليلى أنه لا يصح الصلح من الإنكار والصلح الذى يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضرتها، والذى يحلل الحرام كأن يصالحه على وطئ أمة لا يحل له وطؤها أو أكل مال لا يحل له أو نحو ذلك(زاد سليمان بن داود : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :المسلمون على شروطهم) زاد الترمذى والحاكم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا وزاد البيهقى : ما وافق الحق منها لقوله صلى الله عليه وسلم: كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل والشرط الذى يحل الحرام كأن يشرط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين ، والذى يحرم الحلال كأن يشرط أن

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب ابن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يطأ زوجته أو أمته أو نحو ذلك، والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح وفي إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جداً قال فيه الشافعي وأبو داود: وهو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه، قال الذهبي: أما الترمذي فروى هذا من حديثه وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه، واعتذره الحافظ، فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال الحاكم: على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي، وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس وأخرجه أيضا من حديث عائشة، وكذلك الدارقطني وأخرجه أحمد من حديث سليمان ابن بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلا، وأخرجه البيهقي موقوفاً على عمر كتبه إلى أبي موسى ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا قاله الشوكاني.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال:

(١) في نسخة: سمعهما

وهو فى بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب فقال: لبيك يا رسول الله فأشار له[1] بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يارسول الله: قال النبي صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه.

أخبرنى عبدالله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره) أى أخبر عبدالله (أنه) أى كعب بن مالك (تقاضى ابن أبى حدرد) أى اقتضى بالعنف (دينا كان له) أى لكعب بن مالك (عليه) أى على ابن أبى حدرد (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهما (فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها) أى الأصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو فى بيته، فخرج إليهما) أى أراد الخروج (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف) أى ستر (حجرته ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب فقال:) كعب (لبيك يا رسول الله فأشار) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لكعب (بيده) الشريفة (أن ضع الشطر من دينك قال كعب: قد فعلت يارسول الله) أى وضعت عنه نصف الدين (قال النبى صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه) قال الخطابى: فى هذا من الفقه أن للقاضى أن يصلح بين الخصمين، وفيه أن الصلح إذا كان على وجه الحطأ فإنه يجب نقداً.

---

(١) فى نسخة: إليه

باب فى الشهادات

حدثنا[1] ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانى قالا : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر ، أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره أن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى أخبره أن زيد بن خالد الجهنى أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته أو يخبر بشهادة قبل أن يسألها شك عبد الله بن أبى بكر أيتهما قال، قال أبو داود: قال مالك : الذى يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها الذى هى له قال الهمدانى : ويرفعها إلى السلطان قال ابن السرح : أو يأتى بها الإمام : والأخبار فى حديث الهمدانى قال ابن السرح ابن أبى عمرة لم يقل عبد الرحمن .

باب فى الشهادات

(حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر أن أباه) أى أبا بكر (أخبره) أى أخبر أبو بكر (أن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان) الأموى المعروف بالمطرف لحسنه وجماله قال النسائى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (أخبره أن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى أخبره أن زيد بن خالد الجهنى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته) أى يؤدى شهادته (أو) للشك من الراوى (يخبر) بدل يأتى

(١) زاد فى نسخة : أحمد

باب فى(١) الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عمارة بن غزية ، عن يحيي بن راشد قال : جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من

(بشهادته قبل أن يسألها شك عبد الله بن أبى بكر أيتهما) أى أية اللفظين (قال) أبوه (قال أبو داود: قال مالك الذى يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها) أى بالشهادة (الذى هى له قال الهمدانى : ويرفعها) أى الشهادة (إلى السلطان قال ابن السرح : أو يأتى بها الإمام) أى الحكام (والأخبار فى حديث الهمدانى قال ابن السرح ابن أبى عمرة لم يقل عبد الرحمن) قال الخطابى : أما الشهادة فى الحق يدعيه الرجل قبل صاحبه ، فيخبر لها الشاهد قبل أن يسألها ، فإن له لا فرار لها ، ولا يجب بتنجيز الحكم ، حتى يستشهد صاحب الحق فيقيمها عند الحاكم وإنما هذا فى الشهادة تكون عند الرجل ، ولا يعلم بها صاحب الحق ، فيخبره بها ولا يكتمه إياها ، وقيل هذا فى الأمانة والوديعة يكون لليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبره بما يعلمه من ذلك .

باب فى الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عمارة بن غزية ، عن يحيي بن راشد) ابن مسلم ويقال ابن كنانة الليثى أبو حاتم الدمشقى الطويل قال أبو زرعة : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : جلسنا لعبد الله بن عمر) أى فى انتظار خروجه من البيت (فخرج إلينا ، فجلس فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) فى نسخة : فيمن يعين

حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم فى باطل وهو يعلمه لم يزل فى سخط الله حتى ينزع[1] ، ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال .

حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم ، نا عمر بن يونس ، نا عاصم بن محمد بن زيد العمرى قال: حدثنى المثنى بن يزيد ، عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله .

وسلم يقول : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله) يعنى رجل وجب عليه حد من حدود الله ، فشفع فى رفع حد عند رجل آخر ، فقبل شفاعته ، ورفع الحد عنه بشفاعته (فقد ضاد الله) أى حاربه وسعى فى ضد ما أمر الله به (ومن خاصم فى باطل وهو يعلمه) أى خصومته فى أمر باطل (لم يزل فى سخط الله حتى ينزع) أى يرجع ويتوب عنه (ومن قال فى مؤمن) أى تكلم فى مؤمن بمذمته (ماليس فيه) أى افترى عليه وليس فيه ذلك الوصف المذموم (أسكنه الله ردغة الخبال) أى التراب المخلوط بعصارة أهل النار (حتى يخرج مما قال) أى يرجع ويتوب عنه .

(حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم ، نا عمر بن يونس ، نا عاصم بن محمد بن زيد العمرى قال : حدثنى المثنى بن يزيد) البصرى قلت : قال الذهبى : تفرد

---

(١) زاد فى نسخة : عنه

باب فى شهادة الزور

حدثنا يحي بن موسى البلخي ، نا محمد بن عبيد حدثني سفيان يعني العصفري، عن أبيه ، عن حبيب بن نعمان الأسدي عن خريم بن فاتك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال : عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات[1] ثم قرأ : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به .»

عنه عاصم بن محمد وقال فى التقريب : مجهول (عن مطر الوراق ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : ومن أعان على خصومة بظلم) أي أعان ظالماً فى خصومته (فقد باء) أي رجع (بغضب من الله)

باب فى شهادة الزور

(حدثنا يحي بن موسى البلخي ، نا محمد بن عبيد ، حدثني سفيان يعني العصفري) وهو سفيان بن زياد أبو الورقاء الأحمري ويقال الأسدي الكوفي روى عن أبيه زياد على خلاف فيه، قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة (عن أبيه) زياد (عن حبيب بن نعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح) أي بالناس (فلما انصرف قام قائماً) أي قام قياما أو بقي قائما (فقال عدلت) أي سويت وجعلت عدلا (شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات) أي قالها ثلاث مرات (ثم قرأ: فاجتنبوا الرجس من الأوثان) أي من عبادتها وإشراكها بالله (واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) وكتب مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه قوله: واجتنبوا قول الزور ،

---

(١) فى نسخه : مرار

باب من ترد شهادته

حدثنا حفص بن عمر، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة، وذى الغمر على أخيه ورد: شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم قال أبو داود،: الغمر الحقد[1] والشحناء.

وأنت تعلم مافى الزور من القول من المراتب المتفاوتة وأن الإشراك بالله نوع منها فإنه زور من القول وعلى هذا فلا استبعاد فى معادلته بالشرك والظاهر فى الآية هو هذا المعنى لقوله تعالى« حنفاء لله غير مشركين به »

باب من ترد شهادته

(حدثنا حفص بن عمر، نا محمد بن راشد، ناسليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة) قال فى فتح الودود قال أبو عبيد: لانراه خص به الخيانة فى أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وأئتمنهم عليه فإنه قد سمى ذلك كله أمانة، فقال: «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم» فمن ضيع شيئاً مما أمر الله به، أو ركب شيئاً مما نهى الله عنه، فليس ينبغى أن يكون عدلا ويحتمل أن يراد به الخيانة فى أمانات الناس أو الأعم الشامل للخيانة فى أحكام

---

(١) فى نسخة الإحنة

حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازى(١)، نازيد بن يحي ابن عبيد الخزاعى قال: نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى بإسناده قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم:

الله تعالى وغيرها (وذى الغمر) بكسر الغين المعجمة: الحقـد والعداوة(٢) (على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت) هو الخادم والتابع وقيل: المنقطع إلى القوم يخدمهم كالأجير والوكيل ترد شهادته لتهمة، يعنى إذا شهد القانع على أهل البيت لأهل بيته يرد أما إذا شهد عليهم أو شهدها لغيرهم جاز (وأجازها) أى شهادته (لغيرهم) أى لغير أهل البيت) (قال أبو داود: الغمر الحقد والشحناء) والحاصل فى جميع ذلك: أن المتهم لا تقبل شهادته كائنا من كان.

(حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازى، نا زيد بن يحي بن عبيد الخزاعى قال: نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى بإسناده) المتقدم (قال: قال

---

(١) فى نسخة: الدارى

(٢) قال ابن رشد: وفى ذلك اختلافهم فى شهادة العدو على غيره فقال مالك والشافعى: لا تقبل، وقال أبو حنيفة: تقبل الخ وفى الكنز والعدو إن كانت عداوته دنيوية (أى لا تقبل) قال فى البحر: هذا هو المصرح فى غالب كتب أصحابنا والمشهور على ألسنة فقهائنا، ونقل فى «القنية» أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها، أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة، وهو الصحيح وعليه الاعتماد، ثم بسط الكلام عليه، وأجاب عن الحديث بأن الوارد فيه الحقد، فيحمل على غير عدل لأن الحقد فسق الخ. وإلى هذا الاختلاف أشار صاحب «الدر المختار» ولم يذكر المسألة صاحب الهداية وابن همام وصاحب البدائع، ولم يذكر الزيلعى على الكنز الاختلاف، بل اكتفى على قول الكنز، وقريب منه ما فى الوقاية إذ قال: يعتبر الشهادة بالعداوة الدينية ولم يذكر الخلاف فيه شارح الوقاية.

لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه .

باب شهادة البدوى على أهل الأمصار

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يحي بن أيوب ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية) أى المحدودة[1] فى الزناء (ولا ذى غمر) أى حقد (على أخيه) .

باب شهادة البدوى على أهل الأمصار

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، أخبرنا ابن وهب أخبرنى يحي بن أيوب ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية) نقل عن مرقاة الصعود أخذ به مالك وقال البيهق فى سننه : هذا يحتمل أن يكون ورد فى الشهادة على الأسعار ، وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من أهل الخبرة الباطنة وقال الخطابى : يشبه أن يكون إنما

---

(١) وهذا مستدل الحنفية وضعفه الحافظ فى الفتح وبسط والدى فى « اللامع » مستدل الحنفية بالآية الشريفة :

باب الشهادة على الرضاع

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة قال : حدثنى عقبة بن الحارث ، وحدثنيه صاحب لى عنه ، وأنا لحديث صاحبى أحفظ قال : تزوجت أم يحي بنت أبى إهاب فدخلت علينا امرأة سوداء ، فزعمت أنها ارضعتنا جميعاً ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأعرض عنى فقلت يا رسول الله إنها لكاذبة قال وما يدريك ؟ وقد قالت ما قالت دعها عنك

كره شهادة أهل البادية لما فيهم من الجفاء(١) بالدين والجهالة بأحكام الشريعة، لأنهم فى الأغلب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها وتغييرها عن جهتها وقال عامة أهل العلم : شهادة البدوى إذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة .

باب الشهادة على الرضاع

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب عن ابن أبى مليكة قال : حدثنى عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لى عنه) واسمه عبيد بن أبى مريم كما سيأتى فى الحديث الآتى يعنى يقول ابن أبى مليكة : حصل لى هذا الحديث بطريقين ، أحدهما حدثنى عقبة بن الحارث من غير

---

(١) به جزم صاحب « المجمع » وقد قال به مالك خلافاً للناس ، يجوز عند الأربعة خلافاً لأحد قولى مالك وقولى أحمد كذا فى « المغنى » .

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، نا الحارث بن عمير البصري ، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل بن علية كلاهما عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن أبي مريم ، عن عقبة بن الحارث ، وقد سمعته من عقبة ، ولكني لحديث عبيد أحفظ ، فذكر معناه .

واسطة، والثاني حدثني هذا الحديث صاحب لي عن عقبة بن الحارث (وأنا لحديث صاحبي أحفظ) من حديث عقبة (قال : تزوجت أم يحيي بنت أبي إهاب ، فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت) أي قالت . (إنها) أي امرأة سوداء (أرضعتنا) يعني عقبة وزوجته (جميعاً فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له فأعرض عني فقلت يا رسول الله إنها لكاذبة قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما يدريك ؟) أي شيء أعلمك أنها كاذبة ؟ (وقد) الواو للحال أي والحال أنها (قالت ما قالت دعها عنك).

(حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، نا الحارث بن عمير البصري ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا إسمعيل بن علية كلاهما عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن أبي مريم ، عن عقبة بن الحارث ، وقد سمعته من عقبة ، ولكني لحديث عبيد أحفظ ، فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم ، قال الخطابي : قوله « وما يدريك » تعليق منه القول في أمرها ، وقوله : دعها عنك : إشارة منه بالكف عنها بطريق الورع لا من طريق الحكم ، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء ، لأن من شرط الشهادة من كان من رجل أو امرأة أن يكون عدلا لأن سبيل الشهادات أن يقام عند الأئمة والحكام ، وإنما

هذه امرأة جاءته فأخبرته بأمر هو من فعلها ، وهو مكذب لها ، ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكون سبباً للحكم والاحتجاج به فى اجازة شهادة المرأة الواحدة فى هذه ، وفيما أشبهها من هذا الباب ، وقد اختلف الناس فى عدد من يقبل شهادتها [1] فى الرضاع من النساء ، فروى عن ابن عباس أنه قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة فى الرضاع إذا كانت مرضعة ، ويستحلف مع شهادتها ، وكذلك قال حسن البصرى ، وبه قال أحمد بن حنبل واشترط اليمين ، وقال أصحاب الرأى : شهادة المرأة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، وروى عن على بن أبى طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدها فى الاستحلال ، وقد روى عن الشعبى والنخعى ، وقال عطاء وقتادة لا يجوز فى ذلك أقل من أربع نسوة ، وإليه ذهب الشافعى ، وقال مالك : يجوز شهادة امرأتين ، وهو قول ابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، وزاد فى نسخة على الحاشية ، قال أبو داود ونظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال هذا من ثقات أصحاب أيوب .

---

(١) قال الموفق . لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى قبول شهادة النساء المنفردات فى الجملة ، والذى تقبل فيه خمسة أشياء : الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب التى تحت الثياب ، كالرتق والبكارة وغيرهما ، وعن أبى حنيفة لا تقبل شهادتهن منفردة فى الرضاع ، ولنا هذا الحديث ثم فى كل موضع تقبل فيه تكفى واحدة لهذا الحديث وعند أحمد رواية أخرى لا بد من اثنين ، وبه قال الشافعى ومالك الخ وفى « الدر المختار » والرضاع حجته حجة المال ، وهى شهادة عدلين أو عدل وعدلتين ، لكن لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضى ، وحكى اختلاف الأقوال فى ذلك : وفى فيض البارى » الحديث مشكل علينا وأجاب عنه بحمله على التقوى والديانة دون القضاء وبسطه فى ذلك .

باب شهادة أهل الذمة والوصية فى السفر

حدثنا زياد بن أيوب ، نا هشيم ، أنا زكريا ، عن الشعبى أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعرى ، فأخبراه وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعرى : هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما بعد العصر : بالله ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولا كتما ، ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما .

باب شهادة أهل الذمة والوصية فى السفر

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا هشيم ، أنا زكريا عن الشعبى أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء) بفتح أوله وضم ثانيه ، وبعد الواو قاف أخرى ، وألف ممدودة والمقصورة ، مدينة بين اربل وبغداد معروفة ، وقال فى القاموس : بلدة بين بغداد واربل ، ويقال دقوقا ، ويمد (هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما) أى الرجلان من أهل الكتاب (الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعرى) وكان عاملا عليها (فأخبراه) بموت رجل من المسلمين ، ووصيته (وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعرى هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا إشارة إلى قصة عدى بن بداء ، وتميم الدارى ، كما سيأتى فى الرواية الآتية (فأحلفهما بعد العصر) وإنما خص هذا الوقت

حدثنا الحسن بن على، نا يحي بن آدم، نا ابن أبى زائدة، عن محمد بن أبى القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء، فمات السهمى بأرض ليس فيها مسلم، فلما

للشهادة لتعظيم الاثم على من حلف كاذبا، لشهود ملائكة الليل والنهار فى ذلك الوقت، ولكونه وقت ارتفاع الأعمال (بالله ما خانا) أى فى تركة المتوفى (ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا وإنها لوصية الرجل) الميت (وتركته فأمضى) أى أبو موسى (شهادتهما) قال الخطابى: فى هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة فى وصية المسلم فى السفر خاصة، وممن روى عنه أنه قبلها فى مثل هذه الحالة: شريح، والنخعى، وهو قول الأوزاعى، وقال أحمد بن حنبل: لا تقبل شهادتهم إلا فى مثل هذا الموضوع للضرورة، وقال الشافعى: لا تقبل شهادة الذمى بوجه، لا على مسلم ولا على كافر، وهو قول مالك، وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، وقال أصحاب الرأى: شهادة بعضهم على بعضهم جائزة، والكفر كله ملة واحدة، وقال آخرون شهادة اليهودى على اليهودى جائزة، ولا يجوز على النصرانى والمجوسى، لأنها ملل مختلفة، ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى، وهذا قول الشعبى، وابن أبى ليلى، وإسحاق بن راهويه؛ وحكى ذلك عن الزهرى قال: وذاك للعداوة التى ذكرها الله سبحانه بين هذه الفرق انتهى[1]

(حدثنا الحسن بن على، نا يحي بن آدم، نا ابن أبى زائدة، عن محمد بن

---

(١) ونحو ذلك حكى المذاهب العينى والحافظ.

قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصاً(١) بالذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبنا(٢) قال: فنزلت فيهم « ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت » الآية

أبى القاسم) الطويل الكوفى ، عن يحيى بن معين ثقة ، وكذا قال أبو حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له البخارى وأبو داود والترمذى حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قصة تميم الدارى ، وعدى بن بداء ، وقال البجيرى عن البخارى : لا أعرف محمد بن أبى القاسم كما اشتهى انتهى (عن عبد الملك بن سعيد بن جبير) الأسدى مولاهم الكوفى ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى : عزيز الحديث ثقة ، روى له البخارى فى الشواهد ، وأبو داود والترمذى حديثاً واحداً فى قصة تميم الدارى ، وعدى بن بداء (عن أبيه) سعيد بن جبير (عن ابن عباس(٣). قال : خرج رجل من بنى سهم) اسمه بديل(٤) بن أبى مريم مولى

(١) فى نسخة : مخوص

(٢) فى نسخة : لصاحبهما ، وفى أخرى لصاحبهم

(٣) والحديث أخرجه البخارى والترمذى والسيوطى فى « الدر المنثور » هكذا وللترمذى سياق آخر أيضاً يخالفه ، وللسيوطى فى « الدر المنثور » سياق ثالث برواية ابن جرير عن عكرمة يخالفهما ، وذكرت الثالثة فى هامش « الكوكب » ولم أتحقق الجمع فيهما مع التفحص الكثير فى الفتح والعينى والنيل وكتب التفسير كالجمل والبيضاوى والخازن والبحر المحيط والتفسير المظهرى والكشاف وأحكام القرآن وكتب الرجال كالإصابة وأسد الغابة ، الاستيعاب .

(٤) واختلف فى ضبط اسمه على الأقوال بسطها الحافظ .

بنى سهم ، وكان مسلما (مع تميم الدارى وعدى بن بداء) وكانا نصرانيين إذ ذاك (فمات السهمى) أى قرب موته وظهر آثاره (بأرض ليس فيها مسلم) فأوصى إليهما بماله وتركته أن يبلغا إلى أهله ، وكان فى تركته جام من فضة مخوصاً بالذهب ، وهو عظم تجارته (فلما قدما) أى تميم وعدى (بتركته فقدوا) أى أهل السهمى (جام فضة مخوصاً بالذهب) أى فيها خطوط كالخوص من صفائح الذهب (فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن الجام لم يكن فيها فحلف (ثم وجد الجام بمكة فقالوا) الذين وجد الجام عندهم (اشتريناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أولياء السهمى) وهما عمرو بن العاص ، والمطلب بن أبى رداعة (فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما) أى من شهادة تميم وعدى (وأن الجام لصاحبنا) أى لبديل بن أبى مريم (قال فنزلت فيهم « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت » الآية) وتمام القصة[1] عند الترمذى ، قال تميم : ولما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدى ، فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقد الجام فسألونا عنه ، فقلنا : ما ترك غير هذا ، ولا دفع إلينا غيره ، قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك ، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ، وأديت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهما البينة ، فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه ، فحلف ، فأنزل الله « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت » إلى قوله : « أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم » فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا ، فنزعت الخمسمائة درهم من عدى ، وفى تفسير هذه الآية كلام طويل ، واختلاف بين العلماء ، مذكور فى كتب التفسير ، قال الخطابى : فى هذا حجة لمن رأى رد اليمين على الذمى ،

---

(١) ذكر القصة صاحب الخميس فى السنة العاشرة .

باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضى(١) به

والآية محكمة لم ينسخ فى قول عائشة ، والحسن البصرى ، وعمرو بن شرحبيل ، وقالوا : المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شىء ، وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول ، الآية على الوصية دون الشهادة ، لأن نزول الآية إنما كان فى الوصية ، وتميم الدارى وصاحبه عدى بن بداء إنما كانا وصيين ، لا شاهدين ، والشهود لا يحلفون ، وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التى يحملها ، وهو معنى قوله تعالى « ولا نكتم شهادة الله » أى أمانة الله، وقالوا : معنى قوله وآخران من غيركم من غير قبيلتكم ، وذلك أن الغالب فى الوصية أن الموصى يشهده أقرباؤه ، وعشيرته، دون الأجانب الأباعد ، ومنهم من زعم أن الآية منسوخة ،والقول الأول أصح ، انتهى .

باب إذا علم(٢) الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضى به

وليس هذا إلا للنبى صلى الله عليه وسلم بأن يجعل شهادة(٣) الواحد كشهادة رجلين ، كما جعل لخزيمة ولا يجوز لغيره أن يحكم على شهادة الواحد من الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، فكيف لغيرهم ؟ .

(١) وفى نسخه: يحكم (٢) قال الخطابى هذا ليس بشهادة، بل حكم الحاكم بعلمه الخ كذا فى الفتح.

قلت : إثبات الترجمة بالحديث مشكل فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن قاضيا إذ ذاك ، بل بمنزلة المدعى،أما مسألة القضاء بعلم القاضى : اختلف فى القضاء بعلم القاضى على أقوال كثيرة واختلفت منه أقوال الأئمة أيضا كما بسطها الحافظ ، والجملة ماذكر العينى ، فقال:قال الشافعى : يجوز ذلك فى حقوق الناس سواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده ، وقال أبو حنيفة . ماعلمه قبل القضاء فى حقوق الناس لا يحكم فيه ، وقال مالك فى المشهور ، عنه وأحمد وإسحاق لا يقضى بعلمه أصله سواء علم قبل القضاء أو بعده الخ وفى « البدائع » لا يجوز القضاء فى الحدود بلا خلاف عند أصحابنا ، وفى غيره يجوز عندهما مطلقا وعند الامام إذا علم فى مكان القضاء وزمانه لا قبله وخارج بلد القضاء وفى الشامى المعتمد فى زماننا عدم القضاء بعلمه مطلقا وبسطه فى المغنى .

(٣) وبسط الكلام عليه الزرقانى فى « المواهب » وذكر نظائره مما خص النبى صلى الله عليه وسلم بعضها بأحكام مخصوصة دون بعض .

حدثنا محمد بن يحي بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم قال : أنا شعيب ، عن الزهرى ، عن عمارة بن خزيمة ، أن عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابى ، فاستتبعه النبى صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى ، وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى ، فيساومونه[1] بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، فنادى الأعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابى ، فقال : أو ليس قد ابتعته منك ؟ قال الأعرابى : لا والله ما بعتكه ، فقال[2] النبي صلى الله عليه وسلم : بلى قد

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم ، قال : أنا

---

(١) فى نسخة : فساومونه

(٢) فى نسخة : قال

ابتعته منك ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا ، فقال خزيمة[٢] أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة ، فقال : بم تشهد ؟ فقال :[٣] بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة ، بشهادة رجلين

شعيب ، عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة ، أن عمه) قال الحافظ في المبهمات: ذكر ابن مندة أن اسم عمه عمارة بن ثابت (حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم) أي طلب منه أن يتبعه (ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي ، فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين زاد بعض الناس في الثمن (فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس) فاشتره وإلا بعته (فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال : أو ليس قد ابتعته منك ، قال الأعرابي : لا والله ما بعتكه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بلى قد ابتعته منك ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً) على أن بعته منك ، (فقال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته[٤])أي بايعت الفرس من رسول الله صلى

---

(١) زاد فى نسخة : ابن ثابت

(٢) وفى نسخة : قال

(٣) وذكر فى الشفاء فرد النبي صلى الله عليه وسلم الفرس على الرجل وقال اللهم إن كان كاذباً . فلا تبارك فيها فأصبحت شاصية رجلها أي رافعة .

باب القضاء باليمين والشاهد

حدثنا عثمان بن أبى شيبة والحسن بن على، أن زيد بن الحباب حدثهم قال: نا سيف المكى، قال عثمان سيف بن

الله عليه وسلم (فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة، فقال: بم تشهد) أنه قد بايعنى؟ ولم تكن حاضرا عند البيع (فقال) خزيمة: (بتصديقك يارسول الله) أى بتصديق الله تعالى إياك فى تبليغ الرسالة (فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين) قال المنذرى: وأخرجه النسائى وهذا الأعرابى[1] هو ابن الحارث وقيل سواء[2] بن قيس المحاربى ذكره غير واحد فى الصحابة، وقيل إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين، وقيل: إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور فى أفراس رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى، وقال الحافظ فى الإصابة: روى الطبرانى وابن شاهين من طرق، عن زيد بن الحباب، عن محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت، حدثنى عمارة بن خزيمة، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى فرساً من سواء بن الحارث، فجحده الحديث، وأخرجه ابن شاهين، فقال عن سواء بن قيس، وأظنه وهماً.

باب القضاء باليمين[3] والشاهد

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة والحسن بن على، أن زيد بن الحباب حدثهم

(١) وفى التلقيح قيل إسمه سواء بن الحارث وقيل سواء بن قيس.

(٢) وفى الفتح أنه سواء بن الحارث وبه جزم الدميرى فى «حياة الحيوان».

(٣) قال ابن رشد: به قالت الثلاثة، وقال الحنفية: لا، لقوله تعالى: «إن لم يكونا رجلين الآية»، ولحديث الأشعث شاهداك أو يمينه.

سليمان : عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .

قال : نا سيف المكي ، قال عثمان سيف بن سليمان) ويقال ابن أبي سليمان المخزومي ، مولاهم أبو سليمان المكي ، قال أحمد: ثقة وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : كان عندنا ثبتاً ، ممن يصدق ويحفظ ، وقال أبو زرعة الدمشقي ثبت ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة يرمى بالقدر ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن عدي : حديثه ليس بالكثير ، وأرجو أنه لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : توفي بمكة سنة ٥٥ ، وكان ثقة كثير الحديث ، وقال الساجي : أجمعوا على أنه ثقة صدوق غير أنه اتهم بالقدر ، وقال العجلي وأبو بكر البزار : ثقة (عن قيس ابن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين[1] وشاهد) قال في فتح الودود والجمهور [2] على أن معناه أنه كان للمدعي شاهد واحد فحلف على مدعاه ، بدلا عن الشاهد الآخر فقضى له بهما ، ولعل تأويله عند من لا يقول به ، أنه قضى بيمين المدعى عليه مع وجود شاهد واحد للمدعي ، لعدم تمام الحجة بذلك انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه ، قوله بيمين وشاهد هما للجنس ، والمعنى قضى بهذا أحياناً ، وبذاك أحياناً ، إذا لم يوجد شاهد المدعي والحاجة إلى ذلك التأويل للجمع بقوله الكلي ، البينة على المدعي الخ ، وهو مشتهر

---

(١) قال محمد : بلغنا خلاف ذلك ، وأبطله البخاري بوجوده وفي « الدر المختار » حديث الشاهد واليمين ضعيف ، بل رده ابن معين ، بل أنكره الراوي كذا في « العيني »

(٢) منهم الأئمة الثلاثة ؛ كما في الترمذي والتعليق الممجد .

بل قريب من المتواتر ، انتهى، وقال فى البدائع: ولنا الحديث المشهور، والمعقول ووجه الإستدلال به من وجهين : أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب اليمين على المدعى عليه ، ولو جعلت حجة المدعى لا تبقى واجبة على المدعى عليه وهو خلاف النص ، والثانى أنه عليه الصلاة والسلام جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه ، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر اليمين بلام التعريف ، فيقتضى إستغراق كل الجنس ، فلو جعلت حجة المدعى لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه ، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له وهو يمين المدعى ، وهذا خلاف النص ، وأما الحديث فقد طعن فيه يحيى ابن معين ، وقال: لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، القضاء بشاهد ويمين، وكذا روى عن الزهرى لما سئل عن اليمين مع الشاهد ، قال بدعة : وروى أول من قضى بها معاوية رضى الله عنه وكذا ذكر ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أنه قال :كان القضاء الأول أن لا يقبل إلا شاهدان ، وأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان ، مع ما ورد مورد الآحاد ، ومخالفاً للمشهور فلا يقبل ، وقد روى عن بعض الصحابة أنه قضى بشاهد ويمين فى الأمان (١) وعندنا يجوز القضاء فى بعض أحكام الأمان بشاهد واحد إذا كان عدلا بأن شهد أنه أمن هذا الكافر تقبل شهادته حتى لا يقتل ، ولكن يسترق، واليمين من باب ما يحتاط فيه ، فيحمل على هذا ، توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض ، وبهذا يتبين بطلان مذهب الشافعى رضى الله عنه فى رده اليمين إلى المدعى ، عند نكول المدعى عليه، لأن النبي عليه الصلاة والسلام

---

(١) وهذا أوجه الأجوبة عندى أنه قوله عليه الصلاة والسلام هذا حكاية حال لا عموم لها ، فيحتمل الخصيصة لخزيمة بجعل شهادته شهادة اثنين أو خصيصة لوقعة كما سيأتى من قصة بنى العنبر ، فأجمل الراوى الحكم ، وترك القصة ، وقوله عليه الصلاة والسلام : شاهداك أو يمينه . والبينة للمدعى ضوابط معروفة .

حدثنا محمد بن يحي وسلمة بن شبيب قالا : نا عبد الرزاق قال: نا[1] محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، بإسناده ومعناه ، قال سلمة فى حديثه : قال عمرو فى الحقوق .

حدثنا أحمد بن أبى بكر أبو مصعب الزهرى قال : نا الدراوردى ، عن ربيعة بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد ، قال أبو داود : وزادنى[2] الربيع بن سليمان المؤذن فى هـــذا الحديث ، قال: أنا الشافعى ، عن عبد العزيز قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال: أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة ، أنى حدثته إياه ، ولا أحفظه ، قال عبد العزيز

ما جعل اليمين حجة إلا فى جانب المدعى عليه ، فالرد إلى المدعى يكون وضع الشيء فى غير موضعه ، وهذا حد الظلم ، انتهى وقال الحافظ فى الدراية: أخرجه مسلم من طريق قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس لكن ذكره الترمذى فى العلل عن البخارى ؛ أن عمرو بن دينار ، لم يسمعه من ابن عباس ، انتهى .

(حدثنا محمد بن يحي وسلمة بن شبيب قالا : نا عبد الرزاق ، قال: نا محمد ابن مسلم ، عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه ، قال سلمة بن شبيب فى حديثه قال عمرو) أى ابن دينار هذا (فى الحقوق) أى لا فى الحدود .

(حدثنا أحمد بن أبى بكر) واسمه القاسم بن الحارث بن زرارة (أبو مصعب

---

(١) فى نسخة : أنا (٢) فى نسخة : فزادنى

وقد كان أصابت [1] سهيلا علة ، أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه

حدثنا محمد بن داود الاسكندرانى ، نا زياد يعنى ابن يونس حدثنى سليمان بن بلال ، عن ربيعة بإسناد أبى مصعب ومعناه قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث ، فقال :

الزهرى) المدنى روى عن مالك الموطأ ، قال أبو زرعة وأبو حاتم : صدوق قال صاحب الميزان: ما أدرى مامعنى قول أبى خيثمة لابنه : لا تكتب عن أبى مصعب واكتب عمن شئت ، انتهى ويحتمل أن يكون مراد أبى خيثمة دخوله فى القضاء ، أو إكثاره من الفتوى بالرأى ، وقال الحاكم : كان فقيهاً متقشفاً عالما بمذاهب أهل المدينة وكذا ذكره ابن حبان فى الثقات (قال : نا الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال أبو داود : وزادنى الربيع بن سليمان المؤذن فى هذا الحديث قال: أنا الشافعى عن عبد العزيز) الدراوردى (قال فذكرت ذلك) الحديث (لسهيل) بأن ربيعة حدثنيه عنك (فقال) سهيل (أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه) أى هذا الحديث (ولا أحفظه) أى لا أحفظ أنى حدثته هذا الحديث (قال عبد العزيز : وقد كانت أصابت سهيلا علة) أى مرض (أذهبت) أى أزالت (بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه) أى عن سهيل نفسه (عن أبيه) أى أبى صالح .

(حدثنا محمد بن داود الإسكندرانى، نا زياد يعنى ابن يونس حدثنى سليمان ابن بلال عن ربيعة بإسناد أبى مصعب ومعناه قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته

---

(١) فى نسخة : أصاب سهيل علة

ما أعرفه ، فقلت له : أن ربيعة أخبرني به عنك ، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني ، فحدث به عن ربيعة عني .

حدثنا أحمد بن عبدة ، نا عمار بن شعيث بن عبد[1] الله بن الزبيب العنبري ، حدثني أبي قال : سمعت جدي الزبيب يقول: بعث رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بني العنبر ، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فركبت ، فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه

عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له) أي لسهيل (إن ربيعة أخبرني به) أي بهذا الحديث (عنك قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني) فإنه عندي ثقة .

(حدثنا أحمد بن عبدة نا عمار بن شعيث) آخره مثلثة (ابن عبد الله بن الزبيب) بن ثعلبة التميمي (العنبري) البصري قال في التقريب : مقبول (حدثني أبي) شعيث بن عبيد الله بن الزبيب ، بزاي وموحدتين مصغراً التميمي العنبري ، كان ينزل بالطيب من طريق مكة ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً وذكره ابن عدي ، وقال له نحو خمسة أحاديث ، وساق له حديثين منكرين ، ثم قال : أرجو أن يكون صدوقاً (قال :سمعت جدي الزبيب) بن ثعلبة (يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم) أي أخذ الجيش بني العنبر (بركبت) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة ، موضع بين عرفة وذات عرق ،

---

(١) في نسخة : عبيد الله (٢) في نسخة : النبي .

وسلم، فقلت: السلام عليك يا نبى الله ورحمة الله وبركاته، اتانا جندك، فأخذونا، وقد كنا أسلمنا، وخضرمنا آذان النعم، فلما قدم بلعنبر، قال لى نبى الله صلى الله عليه وسلم: هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تأخذوا[١] فى هذه الأيام، قلت: نعم قال من: بينتك؟ قال[٢]: سمرة رجل من بنى العنبر ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم: قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر،[٣] فقلت: نعم فاستحلفنى، فحلفت بالله: لقد أسلمنا بالله يوم كذا وكذا، وخضرمنا آذان النعم، فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا فقاسموهم أنصاف: الأموال ولا تمسوا ذراريهم، لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم[٤] عقالا، قال الزبيب: فدعتنى أمى فقالت: هذا

(من ناحية الطائف، فساقوهم إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم، فركبت فسبقتهم إلى النبى صلى الله عليه وسلم، وقلت: السلام عليك يا نبى الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك، فأخذونا وقد) الواو للحال (كنا أسلمنا) أى قبلنا الإسلام ودخلنا فيه (وخضرمنا) أى قطعنا (آذان النعم) أى أطراف آذانها وكان ذلك فى الأموال علامة بين من أسلم ومن لم يسلم (فلما قدم بلعنبر

---

(١) فى نسخة: تؤخذوا
(٢) فى نسخة: قلت
(٣) فى نسخة: قلت
(٤) فى نسخة: زرينا

الرجل أخذ زربيتى ، فانصرفت إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى فأخبرته ، فقال لى : احبسه ، فاخذت بتلبيبه ، وقمت معه مكاننا ، ثم نظر إلينا نبى الله صلى الله عليه وسلم : قائمين فقال : ما تريد بأسيرك ؟ فأرسلته من يدى ، فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فقال للرجل : رد على هذا زربية أمه ، التى أخذت[1] منها قال :[2] يا نبى الله صلى الله عليه وسلم إنها خرجت من يدى ، قال : فاختلع نبى الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه ، فقال[3] للرجل : اذهب ، فزده آصعاً من طعام ، قال فزادنى آصعاً من شعير

أى بنو العنبر (قال لى نبى الله صلى الله عليه وسلم : هل لكم بينة ، على أنكم أسلمتم قبل أن تأخذوا) هكذا فى النسخة المجتبائية والمكتوبة الأحمدية ، وأما فى المكتوبة المدنية والمكتوبة التى عليها المنذرى ، والمصرية ، والكانفورية وكذا فى نسخة الخطابى ، والعون « تؤخذوا بصيغة المجهول ، وهو أوضح بل الظاهر أنه غلط الناسخ فى كتابة تأخذوا (فى هذه الأيام قلت : نعم قال : من بينتك ؟ قال : سمرة رجل من بنى العنبر ، ورجل آخر سماه له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فشهد الرجل) بأنا قد أسلمنا قبل ذلك (وأبى سمرة أن يشهد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قد أبى أن يشهد لك ، فتحلف)

(١) فى نسخة : أخذتها (٢) فى نسخة : فقال

(٣) فى نسخة : وقال :

بحذف حرف الإستفهام أى أفتحلف (مع شاهدك الآخر ، فقلت : نعم فاستحلفنى فحلفت بالله ، لقد أسلمنا بالله يوم كذا وكذا ، وخضرمنا آذان النعم ، فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا) خطاب لأصحابه (فقاسموهم أنصاف الأموال) أى خذوا النصف من أموالهم ، وردوا إليهم النصف (ولا تمسوا ذراريهم) أى ذريتهم وأولادهم (لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل) أى ضياعه وبطلانه (مارزينا) أى ما نقصناكم (عقالا) أى حبلا (قال الزبيب فدعتنى أمى ، فقالت : هذا الرجل) أشار إلى رجل من الجيش (أخذ زربيتى) أى بساطالى ذو خمل (فانصرفت إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم يعنى فأخبرته) بأخذ الرجل زربية أمى (فقال لى احبسه) أى ذلك الرجل من الجيش (فأخذت بتلبيبه) أى بالثوب فى عنقه ، مجموعاً عند صدره (وقمت معه مكاننا ، ثم نظر إلينا نبى الله صلى الله عليه وسلم قائمين ، فقال : ما تريد بأسيرك ؟ فأرسلت من يدى ، فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فقال للرجل رد على هذا زربية أمه التى أخذت منها ، قال) الرجل :(يا نبى الله صلى الله عليه وسلم إنها خرجت من يدى ، قال : فاختلع نبى الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه فقال للرجل) الجندى (اذهب ، فزده آصعاً من طعام ، قال : فزادنى آصعاً من شعير) قال فى فتح الودود : قوله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاسموهم ، يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سبباً للصلح ، والأخذ بالوسط بين المدعى والمدعى عليه ، لأنه قضى بالدعوى بهما ، انتهى قال الخطابى : وفى هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد فى غير الأموال إلا أن إسناده ليس بذلك ، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قصد بها ههنا المال لأن الإسلام يعصم المال كما يحقن الدم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : فتحلف مع شاهدك الآخر ، هذا هو الذى احتجوا به على مرامهم ، وهو الحكم على الشاهد مع اليمين ، ولا يثبت

به شيء لأن ذلك الحلف منه لم يكن لإثبات الحكم ، بل ليعلم صدقه فى دعواه وجزمه فى ما ادعاه ، فلو نكل عنه لعلم كذبه من صدقه ، وأما الحكم فلم يثبت بيمينه أيضاً مع الشاهد لأن نصاب الشهادة لم يتم ، ويمين المدعى لا يفيد ولم يكن ثم مدعى عليه حتى يحلف ، لأن العسكر كانوا مأمورين من جهته صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن ذلك إلا عرض حالهم ، لا إثباتاً لدعوى الإسلام على أحد ، وإنما فهم هؤلاء أنه كان ادعاء للأموال على أهل العسكر وكان العسكر منكراً إستحقاق هؤلاء إياها لكونهم أسلموا بعد الأسر ، ومما يدل على مااخترناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم لهم ، إلا بنصف المال ولولا أن المدعى لا يثبت بشاهد ويمين لما فعل ذلك ، لأنه لم يكن على تقدير ثبوت إسلامهم أن يأخذ شيئاً من أموالهم ، وأيضاً أن قوله عليه السلام : إن الله لا يحب ضلالة العمل أقوى حجة على أنهم فى أخذ أموال هؤلاء لم يكونوا على باطل لا يشكر على عمله ولا يؤتى له جعل على عمله كائناً ماكان كالسارق والغاصب، ومن كان مثلهم، فلو كان أخذ الجيش من هذا القبيل كما قلتم لما كان أخذهم أموالهم أقل من الغصب لثبوت إسلامهم على حسب زعمكم،ونحن نقول: إن إسلامهم لم يثبته يمينهم لأن يمين المدعى لا يفيد وذلك لو سلم أنه كان دعوى منهم ولم يتم نصاب الشهادة أيضا فلم يبق ثبوت الإسلام إلا فى حيز الخفاء غير أنه صلى الله عليه وسلم أحب أن لا يخيبهم فرد عليهم نصف أموالهم كما رد على هوازن كلها وكان ذلك لإذن أهل العسكر لذلك ، وأما قصة الزربية فلا حجة فيها على أن بنى العنبر كانوا ملكوا أموالهم بل الذى فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الزربية بأخذ صاحبه إنما كان لأنه خالف عدة النبي صلى الله عليه وسلم حيث أخذ بعد المناصفة والتقسيم من حق العجوز ثم إن القاضى يجوز له أن يأخذ من مال المديون للدائن بقدر حقه الذى عليه ولو من غير جنس حقه كما يظهر من إيتاء النبي صلى الله عليه وسلم سيفه له بعد ما ثبت له

باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة

حدثنا محمد بن منهال الضرير ، نا يزيد بن زريع ، نا ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبى بردة ، عن أبيه ، عن جده أبى موسى الأشعرى أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما .

حق فى الزربية، وهذا ما اختاره الشافعى والمتأخرون من أصحابنا، وأما المتقدمون منهم فلم يجوزوا له أن يقتضى لصاحب الحق إلا من عين حقه، وأثبت بعضهم الحكم فى العروض أيضا دون العقارات ، وسوى بعضهم بين النقدين فحسب، وأيضا فنى الرواية دلالة على أن الغاصب يملك المغصوب بعد أداء الضمان ولولا ذلك لنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤتى بالزربية أينما كانت لأنها لم تكن إلا فى العسكر ، كما هو الظاهر وكان الانتفاع بها حراما عندكم فكيف يمكن أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم اكتفى بإيجاب الضمان عليه ، ولم يعزم عليه الإتيان بها ، وأيضاً ففيه إشارة إلى انفاذ تصرفات الغاصب فيه بعد أداء الضمان مستنداً لأن أخذ الزربية لم يخرجها عن ملكه إلا بإحدى طرق التمليك ، كالبيع والهبة ونحوهما والله تعالى أعلم انتهى .

باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة

(حدثنا محمد بن منهال الضرير ، نا يزيد بن زريع ، نا ابن أبى عروبة ، عن قتادة، عن سعيد بن أبى بردة ، عن أبيه ، عن جده أبى موسى الأشعرى أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة) شك من الراوى (إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة) ولعل البعير كان فى أيديهما أو فى يد غيرهما وهو

حدثنا الحسن بن على ، نا يحي بن آدم ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن سعيد بإسناده ومعناه .

حدثنا محمد بن بشار ، نا حجاج بن منهال[1] ، نا همام ، عن قتادة بمعنى إسناده ، أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين .

لا يدعى فيه شيئاً (فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما) أى قضى أن البعير بينهما أنصافا .

(حدثنا الحسن بن على ، نا يحي بن آدم ، نا عبدالرحيم بن سليمان ، عن سعيد بإسناده ومعناه) أى بإسناد الحديث المتقدم ومعناه .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا حجاج بن منهال ، نا همام ، عن قتادة بمعنى إسناده أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل واحد منهما شاهدين . فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين) قال الخطابى : هـــذا مروى فى الإسناد الأول إلا أن فى الحديث المتقدم ، أنه لم يـكن لواحد منهما بينة ، وفى هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين ، فاحتمل أن يـكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تهاترت فصار كمن لا بينة له ، وحكم لهما بالشيء نصفين ، لهما لاستوائهما فى اليد ، ويحتمل أن يـكون البعير فى يد غيرهما ، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما ، واختلف العلماء فى الشيء يـكون فى يدى

---

(١) وفى نسخة : المنهال .

حدثنا محمد بن منهال ، نا يزيد بن زريع ، نا ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة أن رجلين اختصما فى متاع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك ، أو كرها .

الرجل ، فيتداعاه إثنان ، ويقيم كل واحد منهما بينة ، فقال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صارت له، وكان الشافعى يقول به قديماً ، ثم قال فى الجديد فيه قولان : أحدهما يقضى به بينهما نصفين، وبه قال أصحاب الرأى وسفيان الثورى ، والقول الآخر يقرع بينهما ، وأيهما خرج سهمه حلف ، لقد شهد شهوده بحق ، ثم يقضى له به، وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان فى يد غيرهما ، وحكى عنه أنه قال : هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح ، وقال الأوزاعى : يؤخذ بأكثر البينتين عددا، وحكى عن الشعبى أنه قال : هو بينهما على حصص الشهود ، انتهى .

(حدثنا محمد بن منهال، نا يزيد بن زريع ، نا ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن أبى رافع، عن أبى هريرة أن رجلين اختصما فى متاع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: استهما[1] على اليمين ماكان) أى يمين كان محبوباً بقلبه أو مكروهاً (أحبا ذلك أوكرها) قال الخطابى : معنى الاستهام ههنا الاقتراع يريد أنهما يقترعان ،

---

(١) وهذا من مستدلات القائلين بالقرعة فى الأحكام ، وتقدم الكلام عليه فى « باب من قال بالقرعة » إذا تنازعوا فى الولد

حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالا : حدثنا عبد الرزاق ، قال أحمد : نا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كره الإثنان اليمين ، أو استحباها فليستهما[1] عليها ، قال سلمة : قال : أخبرنا معمر ، وقال : إذا أكره الإثنان على اليمين

فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذما ادعاه وروى ما يشبه هـذا عن على ابن أبي طالب، قال حنش بن المعتمر : أتى على رضى الله عنه ببغل، وجد في السوق يباع، فقال رجل: هذا بغلي ولم أبـع، ولم أهب، ونزع على ماقال: بخمسة يشهدون قال : وجاء آخر يدعيه، يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين، قال : فقال على رضى الله عنه، إن فيه قضاء وصلحاً وسوف أبين لـكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم الثمن على سبعة أسهم ، لهذا خمسة، ولهذا اثنان، وإن لم يصطلحا إلا القضا فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه ، فإن تساححتما فأيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف قال: فقضى بهذا، وأنا شاهد، انتهى .

(حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالا : حدثنا عبدالرزاق قال أحمد: نا معمر) وسيجيء قول سلمة بن شبيب (عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها) أي على اليمين (قال سلمة : قال : أخبرنا معمر) أي بلفظ الإخبار، وأما أحمد بن حنبل فقال بلفظ التحديث (وقال إذا أكره الإثنان على اليمين) وليس المراد

---

(١) و في نسخة : فيستهما .

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، نا خالد بن الحارث، عن سعيد ابن أبى عروبة، بإسناد ابن منهال، مثله[1] قال[2] فى دابة وليس[3] لهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين.

باب اليمين على المدعى عليه

حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى، قال: نا نافع بن عمر، عن ابن أبى مليكة قال: كتب إلى ابن عباس أن رسول[4] الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه.

بالإكراه الإكراه حقيقة، لأن المدعى عليه لا يكره على اليمين بل المراد بالإكراه الكراهة كما تقدم فى الحديث.

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، نا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبى عروبة بإسناد ابن منهال مثله، قال فى دابة وليس لهما بينة، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين) وهذا إسناد للحديث المتقدم فى أوائل الباب.

باب اليمين على المدعى عليه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال: نا نافع بن عمر، عن ابن أبى مليكة قال: كتب إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على

---

(١) فى نسخة: بمثله. (٢) فى نسخة: وقال
(٣) فى نسخة: ليست (٤) فى نسخة: النبى

باب كيف اليمين

حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا عطاء بن السائب عن أبي يحيى ، عن ابن عباس أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم قال : يعني لرجل حلفه ، أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، ماله عندك شيء يعني المدعى[2] .

باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف؟

حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن

المدعى عليه (٣)) وفيه دلالة لمذهب الشافعي ، على أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق ، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط ، أم لا ، وشرط مالك في توجه اليمين ، أن يكون بينهما خلطة لئلا يتبذل السفهاء أهل الفضل ولا أصل لهذا الشرط في كتاب الله ، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم

باب كيف اليمين

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يعني لرجل حلفه ، احلف بالله الذي لا إله إلا هو) وهذا تغليظ اليمين بذكر بعض[4] الصفات (ماله) أي المدعى (عندك - شيء يعني) بالضمير في له (المدعى).

باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف ؟

(حدثنا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن شقيق ، عن الأشعث ، قال : كان بيني

(١) في نسخة : النبي (٢) في نسخة : للمدعى

(٣) وهذا من مستدلات القائلين بالقرعة في الأحكام ، وتقدم الكلام عليه في باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد .

(٤) قاله النووي وبسطه الحافظ في « الفتح »

شقيق، عن الأشعث قال: كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم: ألك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودى: احلف، قلت يا رسول الله إذًا يحلف ويذهب بمالى، فأنزل الله «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا» إلى آخر الآية

باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابى، نا الحارث بن سليمان حدثنى كردوس، عن الأشعث بن قيس أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم: ألك بينة؟ قلت: لا قال لليهودى احلف: قلت يا رسول الله إذا يحلف، ويذهب بمالى [1]) أى أرضى (فأنزل الله إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية)

باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

(حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابى، نا الحارث بن سليمان، حدثنى كردوس، عن الأشعث بن قيس أن رجلا من كندة، ورجلا من حضرموت، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى أرض من اليمن،

---

(١) به قال الشافعى كما فى هامش البخارى وعندنا ذلك على رأى القاضى كما فى «الهداية»

فى أرض من اليمن ، فقال الحضرمى: يا رسول الله إن أرضى اغتصبنيها أبو هذا وهى فى يده قال[1] هل لك بينة ؟ قال لا ولكن احلفه ، والله ما يعلم أنها أرضى ، اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندى يعنى لليمين[2]

حدثنا هناد بن السرى ، نا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى ، عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى : يا رسول الله ، إن هذا غلبنى على أرض كانت لأبى ، فقال الكندى : هى أرضى فى يدى ،

فقال الحضرمى : يا رسول الله إن أرضى اغتصبنيها أبو هذا ، وهى فى يده قال : هل لك بينة ؟ قال : لا ، ولكن أحلفه ، والله ما يعلم أنها أرضى ، اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكندى ، يعنى لليمين وساق الحديث)

(حدثنا هناد بن السرى ، نا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى ، عن أبيه) وائل بن حجر (قال جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى : يا رسول الله ، إن هذا غلبنى على أرض ، كانت لأبى ، فقال

---

(١) فى نسخة : فقال (٢) فى نسخة : وساق الحديث

أزرعها ليس له[1] فيها حق، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى، ألك بينة؟ قال: لا قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله، إنه فاجر ليس يبالى ما حلف[2]، ليس يتورع من شىء فقال: ليس لك منه إلا ذلك[3]

باب الذمى[4] كيف يستحلف؟

حدثنا محمد بن يحيى[5]، نا عبد الرزاق، أنا معمر عن الزهرى قال: نا رجل من مزينة، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعنى لليهود: أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى، ما تجدون فى التوراة على من زنى[6].

الكندى: هى أرضى فى يدى أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال يا رسول الله: إنه فاجر، ليس يبالى ما حلف، ليس يتورع من شىء، فقال: ليس لك منه إلا ذاك) هذا الحديث، والذى قبله تقدما بسنديهما ومتنيهما، فى مبدأ أبواب الأيمان والنذور، فارجع إليه

باب الذمى كيف يستحلف؟

(حدثنا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، قال

---

(١) فى نسخة: لك
(٢) فى نسخة: بما حلف
(٣) فى نسخة: ذاك
(٤) فى نسخة: كيف يحلف الذمى
(٥) زاد فى نسخة: ابن فارس
(٦) فى نسخة: وساق الحديث فى قصة الرجم.

حدثنا عبد العزيز بن يحي أبو الأصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري بهذا الحديث وبإسناده ، قال : حدثني رجل من مزينة ، ممن كان يتبع[1] العلم ويعيه ، وساق[2] الحديث .

حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يعني

نا رجل من مزينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعني لليهود ، أنشدكم بالله) أي أسألكم بالحلف[3] بالله (الذي أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون) لفظ ما استفهامية ، أو نافية ، بتقدير حرف الاستفهام (في التوراة على من زنى) وهذا يدل على استحلاف اليهود بالله وبصفته بإنزال التوراة على موسى ، فلا يحلف إلا بالله تعالى .

(حدثنا عبد العزيز بن يحي أبو الأصبغ ، حدثني محمد يعني ابن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري بهذا الحديث وبإسناده قال : حدثني رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه) أي يتبع العلم ويحفظه (وساق الحديث) المتقدم .

(حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن قتادة ،

---

(١) زاد في نسخة : يعني

(٢) في نسخة : يحدث سعيد بن المسيب وساق الحديث بمعناه

(٣) وهكذا يستحلف عند الحنفيه كما في الهداية وسائر الفروع .

لابن صوريا ، أذكركم بالله الذى نجاكم من آل فرعون ، وأقطعكم البحر ، وظلل عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم التوراة على موسى ، أتجدون فى كتابكم الرجم ، قال ذكرتنى بعظيم ولا يسعنى[1] أن أكذبك ، وساق الحديث .

باب الرجل يحلف على حقه

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقى قالا: نا بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان عن سيف ، عن عوف بن مالك أنه حدثهم ، أن النبى صلى الله عليه سلم قضى بين رجلين ، فقال المقضى عليه لما أدبر: حسبى الله ونعم الوكيل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن

عن عكرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له :يعنى لابن صوريا) اليهودى ومن معه (أذكركم بالله الذى نجاكم من آل فرعون ، وأقطعكم البحر) أى فلق لكم (وظلل عليكم الغمام) أى فى التيه (وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم التوراة على موسى ، أتجدون فى كتابكم) أى التوراة(الرجم) على من زنى (قال) أى ابن صوريا (ذكرتنى بعظيم) أى حلفتنى بقسم عظيم (ولا يسعنى أن أكذبك وساق الحديث) .

باب الرجل يحلف على حقه

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقى قالا : نا بقية بن

---

(١) فى نسخة : ولا ينبغى

الله تعالى يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر ، فقل حسبي الله ونعم الوكيل

باب(١) فى الدين هل يحبس به

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا عبد الله بن المبارك ، عن وبر بن أبى دليلة ، عن محمد بن ميمون ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن سيف) الشامى ، عن عوف بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : تابعى شامى ثقة (عن عوف ابن مالك أنه حدثهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، فقال المقضى عليه) أى الذى قضى عليه (لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يلوم) أى لا يرضى (على العجز) أى عن الاستيثاق فى المعاملات (ولكن عليك بالكيس) بفتح الكاف ، وسكون الياء ، التيقظ فى الأمور : فإذا استوثقت واستعملت الكيس (فإذا غلبك أمر ، فقل حسبي الله ونعم الوكيل)

باب فى الدين هل يحبس به(٢)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا عبد الله بن المبارك ، عن وبر بن

---

(١) فى نسخة : فى الحبس فى الدين وغيره .

(٢) واختلف الأئمة فى الحبس كما ذكره صاحب العون ، وأنكره ابن حزم فى المحلى أشد الإنكار .

لىّ الواجد يحل عرضه وعقوبته ، قال ابن المبارك : يحل عرضه ، يغلظ له وعقوبته يحبس له[1].

حدثنا معاذ بن أسد ، نا النضر بن شميل ، نا[2] هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية ، عن أبيه ، عن جده قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بغريم لى ، فقال لى : الزمه ، ثم قال لى : يا أخا بنى تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟

أبى دليلة) مصغراً واسمه مسلم الطائفى ، عن ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر الطبرانى أن النعمان بن عبد السلام روى حديثه ، عن الثورى بفتح الدال ، والصواب ضمها (عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لىّ الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء ؛ أى مطله ، والواجد الغنى القادر على قضاء دينه ، (يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك) معنى قوله : (يحل عرضه) أى (يغلظ له) فى القول ، ويقال أنت مطالنى (وعقوبته يحابس له) أى لأجل المطال

(حدثنا معاذ بن أسد ، نا النضر بن شميل ، نا هرماس) بكسر أوله ، ومهملتين (ابن حبيب ، رجل من أهل البادية) التيمى العنبرى ، روى عن أبيه عن جده ، قال أحمد وابن معين : لا نعرفه ، وقال أبو حاتم . شيخ أعرابى لم يرو عنه غير النضر ، ولا يعرف أبوه ولا جده (عن أبيه) حبيب التيمى ، قال أبو حاتم فى الهرماس : لا يعرف أبوه ولا جده (عن جده) قال الحافظ فى المبهمات : اسم والد حبيب ثعلبة ، حكاه ابن منده (قال أتيت النبى صلى الله

---

(١) فى نسخة : عليه (٢) فى نسخة : أنا

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة .

حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام ، قال ابن قدامة : حدثنى إسماعيل ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال ابن قدامة: إن أخاه ، أو عمه ، وقال مؤمل إنه قام إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال : جيرانى بما أخذوا فاعرض عنه مرتين ، ثم ذكر شيئاً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : خلوا له عن جيرانه ، لم يذكر مؤمل وهو يخطب .

عليه وسلم ، بغريم لى ، فقال لى: الزمه ، ثم قال لى : يا أخا بنى تميم ، ماتريد أن تفعل بأسيرك ؟)

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، ناعبد الرزاق، عن معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده) وهو معاوية بن حيدة (أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة) قال الخطابى : فى هذا دليل على أن الحبس على ضربين ، حبس عقوبة ، وحبس استظهار ، فالعقوبة لاتكون إلا فى واجب، وأما ما كان فى تهمة ، فإنما يستظهر بذلك ، ليتكشف به عما وراءه ، وروى أنه حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ، ثم خلى عنه .

(حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام ، قال ابن قدامة : حدثنى إسماعيل عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده) معاوية (قال ابن قدامة : إن أخاه أوعمه) أى أخا جد بهز بن حكيم أو عمه (وقال مؤمل إنه)أى معاوية ، فالفرق بين لفظ ابن قدامة ومؤمل أن ابن قدامة يروى عن معاوية ، أنه ذكر أخاه

أو عمه ، بأن أحدهما قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما مؤمل فنى حديثه أن معاويه قال : إنه أى معاوية بنفسه (قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال) أى معاوية ، وهذا على رواية مؤمل ، أو أخوه أو عمه ، وهذا على رواية ابن قدامة (جيرانى بما أخذوا ، فأعرض) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه مرتين ، ثم ذكر شيئاً) أى معاوية ، أو أخوه ، أو عمه شيئاً ، وهو مذكور فى رواية أحمد فى مسنده (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خلوا له) أى لمعاوية (عن جيرانه) اتركوا جيرانه وأخرجوهم من الحبس (لم يذكر مؤمل : وهو يخطب) وقد أخرج الإمام أحمد من طريق إسماعيل بن علية ، عن بهز بن حكيم ، ومن طريق معمر عن بهز ولفظ حديث إسماعيل ، أن أباه أو عمه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: جيرانى بما أخذوا ، فأعرض عنه ، ثم قال : أخبرنى بما أخذوا ، فأعرض عنه فقال : لئن قلت ذلك إنهم ليزعمون ، أنك تنهى عن الغى ، وتستخلى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ، فقام أخوه أو ابن أخيه ، فقال : يا رسول الله ، إنه قال ، فقال : لقد قلتموها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك ، فإنه على ، وما هو عليكم ، خلوا له عن جيرانه ، ثم أخرج ثانياً من طريق إسماعيل ، أنا بهز بن حكيم ، ولفظه : أن أخاه ، أو عمه ، قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : جيرانى بما أخذوا ، فأعرض عنه ، ثم قال : جيرانى بما أخذوا ، فأعرض عنه ، ثم قال جيرانى بما أخذوا فأعرض عنه قال : لئن قلت ذلك ، لقد زعم الناس أن محمداً صلى الله عليه وسلم ينهى عن الغى ، ويستخلى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ماقال ، فقام أخوه ، أو ابن أخيه ، فقال : يارسول الله ، إنه إنه ، فقال : أما لقد قلتموها ، أو قال : قائلكم ، ولئن كنت أفعل ذلك فهو على ، وما هو عليكم ، خلوا عن جيرانه ، وأما لفظ معمر عن بهز ، عن أبيه ، عن جده قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من قومى فى تهمة ، فحبسهم فجاء رجل من قومى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال يا محمد : علام تحبس جيرانى ، فصمت

باب فى الوكالة

حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، نا عمى ، نا أبى عن ابن إسحاق ، عن أبى نعيم وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سمعه يحدث قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ، وقلت له إنى أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته .

النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، فقال : إن ناساً ليقولون إنك تنهى عن الشر ، وتستخلى به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما يقول ؟ قال : فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها ، فيدعو على قومى دعوة لا يفلحون بعدها أبدا ، فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها ، فقال : قد قالوها أو قائلها منهم ، والله لو فعلت لكان على وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه

باب فى الوكالة

(حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، نا عمى ، نا أبى ، عن ابن إسحاق ، عن أبى نعيم وهب بن كيسان) بدل من أبى نعيم (عن جابر بن عبد الله أنه) أى أبا نعيم (سمعه) أى جابر (يحدث ، قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه ، وقلت له ، إنى أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : إذا أتيت وكيلى ، فخذ منه خمسة عشر وسقا) من التمر ، أو

---

(١) يشكل ذلك على ما فى « الدر المختار » على الأشباه والنظائر قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا أو من أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفعه إليه لم يصح لأنه توكيل المجهول فلا يبرأ بالدفع إليه اه .

باب فى[1] القضاء

حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المثنى بن سعيد، عن[2] قتادة عن بشير بن كعب العدوى، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا تدارأتم فى طريق فاجعلوه سبعة[3] أذرع.

الشعير (فإن ابتغى) أى الوكيل (منك آية) أى علامة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك (فضع[4] يدك على ترقوته) بفتح التاء، وسكون الراء، وضم القاف مقدم الحلق فى أعلى الصدر.

باب فى القضاء

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بشير) مصغراً (ابن كعب) بن أبى الحميرى (العدوى) ويقال العامرى أبو أيوب قال النسائى: ثقة وذكره ابن سعد من أهل البصرة وقال: كان ثقة إنشاء الله وهذا هو الذى قال لعمران بن حصين لما حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث الحياء: خير كله فقال بشير بن كعب إن فى الحكمة مكتوباً منه ضعف، ومنه وقار فغضب عمران عليه، أخرج ذلك البخارى ومسلم وقال العجلى: بصرى تابعى ثقة، وعن الدارقطنى: ثقة (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه

---

(١) فى نسخة: من (٢) فى نسخة: نا (٣) فى نسخة: سبع

(٤) يشكل ذلك على ما فى «الدر المختار» عن الأشباه والنظائر قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا أو من أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفعه إليه لم يصح لأنه توكيل المجهول فلا يبدأ بالدفع إليه اهـ الخ.

حدثنا مسدد وابن أبي خلف قالا: نا سفيان ،عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استاذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة(١) في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال : مالي أراكم قد أعرضتم لألقينها بين أكتافكم قال أبو داود : وهذا حديث ابن أبي خلف وهو أتم

وسلم قال : إذا تدارأتم في طريق) أي اختلفتم فيه (فاجعلوه سبعة أذرع) يعني إذا كان طريقاً بين أرض قوم أرادوا عمارتها ، فإن اتفقوا على شيء فذاك ، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع ، هذا مراد الحديث وأما إذا وجد طريق مسلوك ، وهو أكثر من سبعة أذرع ، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات فتملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين ، قال الخطابي : ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والإصلاح دون الحصر والتحديد

(حدثنا مسدد وابن أبي خلف قالا : نا سفيان عن الزهري ، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره ، فلا يمنعه) قال الأعرج : فلما سمع الناس هذا الحديث عن أبي هريرة (فنكسوا) أي أمالوا الرؤس على أذقانهم (فقال) أبو هريرة (مالي أراكم قد أعرضتم) أي عن هذا الحديث (لألقينها) أي لألزمن تلك المقالة (بين أكتافكم) قال الخطابي : عامة الفقهاء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم ، وإنما هو من باب

(١) في نسخة : خشبه

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث عن يحي [1] عن محمد بن يحي بن حبان ، عن لؤلؤة عن أبى صرمة قال أبو داود : قال غير قتيبة فى هذا الحديث عن أبى صرمة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ضار أضر الله به ومن شاق شاق [2] الله عليه

المعروف وحسن الجوار ، إلا أحمد [3] بن حنبل ؟ فإنه يرده على الوجوب قال : على الحكام أن يقضوا به ويمضوه عليه إن أضيع منه (قال أبو داود : هذا حديث ابن أبى خلف وهو أتم) .

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يحي، عن محمد بن يحي بن حبان ، عن لؤلؤة) مولاة الأنصارى قال فى التقريب : مقبولة (عن أبى صرمة قال أبو داود : قال غير قتيبة فى هذا الحديث عن أبى صرمة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم) فزاد لفظ صاحب النبى صلى الله عليه وسلم (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ضار) أى من قصد الإضرار بأحد من الناس بغير حق (أضر الله به) أى يجازيه على إضراره أو يوقع الإضرار به فى الدنيا (ومن شاق) أى أوقع المشقة على أحد أو خالف (شاق الله عليه) .

(١) زاد فى نسخة : ابن سعيد

(٢) فى نسخة : شق

(٣) ويشير إليه ماحكاه الترمذى عن مالك وفى بداية المجتهد قال أبو حنيفة ومالك: لا يقضى بها، وقال الشافعى وأحمد وأبو ثورى وداود وجماعة أهل الحديث يقضى بذلك .

حدثنا سليمان بن داود العتكى ، نا حماد ، نا واصل مولى أبى عيينة قال : سمعت أبا جعفر محمد بن على يحدث عن سمرة ابن جندب : أنه كانت له عضد من نخل فى حائط رجل من الأنصار قال : ومع الرجل أهله قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك[1] فطلب إليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فهبه له ولك كذا وكذا أمرا[2] رغبه فيه فأبى ، فقال : أنت مضار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصارى : اذهب فاقلع نخله

(حدثنا سليمان بن داود العتكى ، نا حماد ، نا واصل مولى أبى عيينة قال : سمعت أبا جعفر محمد بن على) الباقر (يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل) بالعين المهملة قال الخطابى : هكذا هو فى رواية أبى داود وإنما هو عضيد من نخل يريد نخلا لم تسبق ولم تطل ، قال الأصمعى : إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيدة وجمعه عضدان (فى حائط رجل من الأنصار قال : ومع الرجل أهله قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به) أى بدخول سمرة (ويشق عليه) أى على الأنصارى (فطلب إليه

(١) فى نسخه : ذلك له

(٢) فى نسخة : أمر

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا الليث ، عن الزهرى عن عروة أن عبدالله بن الزبير حدثه أن رجلا خاصم الزبير فى شراج الحرة التى يسقون بها ، فقال الأنصارى : سرح الماء

أى إلى سمرة (أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله) أى يبادله بنخل آخر (فأبى) قال (فأتى) أى الأنصارى (النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فطلب إليه النبى صلى الله عليه وسلم) بطريق الشفاعة (أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال : فهبه له ولك كذا وكذا أمرا) أى ذكر أمراً (رغبه فيه) من رغائب الآخرة أو الدنيا (فأبى فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمرة (أنت مضار) أى تريد إضرار الناس ومن يرد إضرار الناس جاز دفع الضرر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصارى : اذهب فاقلع نخله) من أرضك .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا الليث ، عن الزهرى ، عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه : أن رجلا [1] خاصم الزبير فى شراج الحرة) هى مجارى الماء التى يسيل منها وأحدها شرج وشرجة (التى يسقون بها) النخل (فقال الأنصارى سرح الماء يمر) أى لا تمسكه بل أرسله يجرى (فأبى عليه الزبير) لأن أرضه كان بجانب العلو وكان أحق بالماء وكان أرض الأنصارى فى جانب السفل(فقال النبى صلى الله عليه وسلم للزبير :اسق يا زبير ثم أرسل) الماء (إلى جارك قال) ابن الزبير (فغضب الأنصارى فقال يارسول الله إن كان) أى قضيت له بسبب أنه كان (ابن عمتك فتلون) أى تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : اسق ، ثم احبس الماء حتى يرجع) أى الماء

---

(١) اختلف فى اسمه على أقوال ذكرها النووى فى لغاته .

يمر فأبى عليه الزبير فقال النبي(١) صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، قال: فغضب الأنصاري فقال: يارسول الله إن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال: اسق ثم احبس الماء ، حتى يرجع إلى الجدر فقال(٢) الزبير: فوالله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك: « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك » الآية .

(إلى الجدر) بفتح الجيم وكسرها ، وسكون الدال المهملة ، قال فى المجمع : هو هنا المسناة ، وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار أمره صلى الله عليه وسلم أولا بالمسامحة والإيثار بأن يبقى شيئاً يسيراً ثم يرسله إلى جاره ، فلما قال الأنصارى ما قال وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه فإنه أصلح له وبالزجر أبلغ ،وقول الأنصارى ما قال زلة من الشيطان بالغضب إن كان مسلماً، ويحتمل أنه كان منافقاً ،وقيل له الأنصارى لاتحاد القبيلة (فقال الزبير. فوالله إنى لأحسب (٣) هذه الآية نزلت فى ذلك: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية) وهذه الآية تشير إلى أن الأنصارى كان مسلماً ولكن احتمله الغضب فقال ما قال

---

(١) فى نسخة : رسول الله

(٢) فى نسخة : قال

(٣) قال العلماء: الشرب من نهر أوسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ولا حق للأسفل حتى يستغنى الأعلى الخ وفى المرقاة وفى الحديث أن مياه الأودية والسيول التى لا تملك منابعها أو مجاريها على الإباحة وإن من سبق إلى شىء منها كان أحق به الخ

قلت: هذا مشكل فان الأنصارى كما صرح به النووى عن البخارى كأنه بدريا، وهم مؤمنون مغفورون بالروايات الكثيرة وقيل منافق ورده القارى والبسط فى الفتح

حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن الوليد يعنى ابن كثير ، عن أبى مالك بن ثعلبة ، عن أبيه ثعلبة بن أبى مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم فى بنى قريظة، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مهزور ، يعنى السيل الذى يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل .

حدثنا أحمد بن عبدة ، نا المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثنى أبى عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن الوليد يعنى ابن كثير عن أبى مالك بن ثعلبة ، عن أبيه ثعلبة بن مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم فى بنى قريظة ، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مهزور) اسم واد لبنى قريظة(يعنى السيل الذى يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل) بعد ما يبلغ الماء إلى الكعبين

(حدثنا أحمد بن عبدة ، نا المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثنى أبى عبد الرحمن ابن الحارث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله

في السيل[١] المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل .

حدثنا محمود بن خالد : أن محمد بن عثمان حدثهم قال : نا عبد العزيز محمد ، عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدرى قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة في حديث أحدهما فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة[٢] أذرع وفي حديث الآخر فوجدت خمسة[٣] أذرع فقضى بذلك ، قال عبد العزيز : فامر بجريدة من جريدها فذرعت[٤] .

عليه وسلم قضى في السيل المهزور) وفي نسخة على الحاشية سيل المهزور وهو الأقيس (أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى [٥] على الأسفل)

(حدثنا محمود بن خالد أن محمد بن عثمان حدثهم قال : نا عبد العزيز بن محمد ، عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدرى قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة[٦])وكان في

---

(١) في نسخة : سيل مهزور (٢) في نسخة : سبع

(٣) في نسخة : خمس

(٤) زاد في نسخة آخر كتاب الأقضية

(٥) قال العلماء: الشرب من نهر أو سيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ولا حق للأسفل حتى يستغنى الأعلى الخ وفي المرقاة وفي الحديث أن مياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها أو مجاريها على الإباحة وأن من سبق إلى شيء منها كان أحق به الخ

(٦) هكذا في التقرير وزاد وذرع جريد النخل ليعلم مقدار ما أحاطت به النخلة من الأرض فيمنع الفارس الخ .

أرض الموات وأما فى الملك فلا يمنع أين أراد الغرس (فى حديث أحدهما فأمر بها) أى بالنخلة (فذرعت فوجدت سبعة أذرع) جريد النخل ليعلم مقدار ما أحاط به النخلة من الأرض فيمنع الغارس من الغرس فيه لئلا تختلط ثمارهما إذا سقطت ولئلا يتضرر كل نخلة بالأخرى (وفى حديث الآخر) أى من أبى طوالة وعمرو بن يحيى (فوجدت خمسة أذرع فقضى بذلك، قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فزرعت)

آخر كتاب الأقضية

(١) أول كتاب العلم (٢)

باب فى فضل العلم

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا عبد الله بن داود قال: سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل، عن كثير ابن قيس قال: كنت جالساً مع أبى الدرداء فى مسجد دمشق فجاءه رجل، فقال: يا أبا الدرداء (٣) جئتك من مدينة الرسول

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب العلم

باب فى فضل العلم

(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا عبد الله بن داود قال: سمعت عاصم ابن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبى الدرداء فى مسجد دمشق فجاءه رجل) لم أقف على تسميته، (فقال: ياأبا الدرداء، جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم) أى من سفر بعيد ومسافة طويلة (لحديث) أى بسبب حديث (بلغنى أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة) أخرى غير هذه الحاجة (قال)

---

(١) زاد فى نسخة: بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) فى نسخة: باب الحث على طالب العلم

(٣) زاد فى نسخة: إنى

صلى الله عليه وسلم لحديث بلغنى أنك تحدثه عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال : فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك[1] الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة[2] لتضع أجنحتها رضاً[3] لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر[4] له من فى السموات[5] والأرض والحيتان فى جوف الماء، وإن فضل

أبو الدرداء (فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)[6] يحتمل أن يكون هذا الحديث الذى ذكره أبو الدرداء هو المطلوب للرجل أو غيره وذكر ذلك تبشيراً له (يقول من سلك طريقاً يطلب فيه علما) أى من القرآن والسنة (سلك الله به طريقا من طرق الجنة) لأنه سبب دخول الجنة (وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم) قال الخطابى : يتأول على وجوه، أحدها أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما لحقه وتوقيراً لعلمه كقوله تعالى: «واخفض لهما جناح الذل»، وقيل وضع الجناح معناه عن الطيران للنزول عنده، كقوله صلى الله عليه وسلم: مامن قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وقيل بسط الجناح، وفرشها لطالب العلم ليحمله

(١) فى نسخة : سلك به طريق (٢) فى نسخة : تضع
(٣) فى نسخة رضى (٤) فى نسخة : يستغفر
(٥) زاد فى نسخة : ومن فى
(٦) وقد أخرج الترمذى نحو هذه القصة برواية أبى الدرداء

العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلما ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر .

عليها ، فيبلغه حيث يؤمه ، ويقصده من البقاع فى طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعى له فى طلب العلم (وإن العالم ليستغفر له من فى السموات والأرض والحيتان فى جوف الماء) قال الخطابى : قال بعض العلماء : إن الله سبحانه قد قيدللحيتان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم وعلى ألسنة العلماء أنواع من المنافع ، والمصالح والارفاق فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها ، وأرشدوا إلى المصلحة فى بابها ، وأوصوا بالإحسان إليها ، ونفى الضرر عنها فألهمها الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها (وإن فضل العالم)أى الغالب عليه العلم،وهوالذى يقوم بنشر العلمبعد أدائه ما توجه إليه من الفرائض والسنن المؤكدة (على العابد) أى الغالب عليه العبادة وهو الذى يصرف أوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما تصح به العبادة (كفضل القمر ليلة البدر) أى ليلة الرابع عشر (على سائر الكواكب) قال القاضى : شبه العالم بالبدر والعابد بالكواكب ،لأن كمال العبادة ونورها لايتعدى من العابد ونور العالم يتعدى إلى غيره فيستضيء بنوره المتلقى عن النبى صلى الله عليه وسلم كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس ، من خالقها عزوجل (وإن العلماء ورثة الأنبياء) وإنما لم يقل ورثة الرسول ليشمل الكل ، قاله ابن المالك : يعنى فإن البعض ورثة الرسل كأصحاب المذاهب ، والباقون ورثة الأنبياء على اختلاف مراتبهم (وإن الأنبياء لم يورثوا) من التوريث (ديناراً ولا درهماً) أى شيئا من الدنيا لئلا يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئاً منها يورث عنهم ولا يرد لاعتراض بأنه عليه الصلاة والسلام كانت له صفايا بنى النضير وفدك

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى ، نا الوليد قال : لقيت شعيب(١) بن شيبة فحدثنى به ، عن عثمان بن أبى سودة ، عن أبى الدرداء بمعناه ، يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وخيبر إلى أن مات وخلفها وكان لشعيب عليه الصلاة والسلام أغنام كثيرة وكان أيوب وإبراهيم عليهما السلام ذوى نعمة كثيرة لأن المراد ماورثت أولادهم وأزواجهم شيئاً من ذلك بل بقى بعدهم معداً لنوائب المسلمين (وإنما ورثوا العلم فمن أخذه) أى العلم (أخذ بحظ وافر) أى نصيب تام لأنه لاأعلى من ميراث النبوة .

(حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى ، نا الوليد قال : لقيت شعيب بن شيبة) وفى نسخة شبيب بن شيبة قال فى التقريب : شامى مجهول وقيل : الصواب شعيب بن زريق، روى عن عثمان بن أبى سودة ، عن أبى الدرداء فى فضل العلم قاله محمد بن الوزير الدمشقى عن الوليد عن شبيب،وقال عمرو بن عثمان عن الوليد عن شعيب بن زريق عن عثمان ، وهو أشبه بالصواب (فحدثنى به) أى بالحديث المتقدم (عن عثمان بن أبى سودة) المقدسى وكان أبوه مولى لعبد الله بن عمر وأمه مولى لعبادة بن الصامت ، روى عنه أخوه زياد وشبيب بن شيبة وغيرهما ، قال مروان بن محمد : عثمان وزياد ثقتان وثبتان وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه أيضاً يعقوب بن سفيان وقال ابن القطان : لايعرف حاله (عن أبى الدرداء بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم) مرفوعاً

---

(١) فى نسخة : شيب بن شيبة

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زائدة عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من رجل يسلك طريقاً[١] يطلب فيه علماً إلا سهل الله له به طريقاً[٢] إلى الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه .

باب رواية حديث أهل الكتاب

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، نا عبد الرزاق ، أنا

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زائدة ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من رجل يسلك[٣] طريقاً يطلب فيه) أى فى سلوك الطريق (علماً إلا سهل الله به طريقا إلى الجنة ومن أبطأ به عمله) أى أخره عمله عن البلوغ إلى الجنة أو إلى الدرجات العالية (لم يسرع به نسبه) أى لم يبلغه دلو النسب ولم ينفعه فى الآخرة شرف النسب كما ورد . إن الله لا ينظر إلى صوركم بل إلى أعمالكم ،

باب رواية حديث أهل الكتاب

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،

---

(١) زاد فى نسخه : يعنى

(٢) فى نسخه : طريق الجنة

(٣) وفى الشامى مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة وله الخروج لطلبه بدون إذن الوالدين أو ملتحيا أما الامرد فلا

معمر، عن الزهرى قال: أخبرنى ابن أبى نملة الأنصارى، عن أبيه أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: الله أعلم، قال اليهودى:

عن الزهرى قال: أخبرنى ابن أبى نملة) ونملة بن أبى نملة (الأنصارى) المدنى لم يقع مسمى عند أبى داود، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج حديثه فى صحيحه، وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة (عن أبيه) أبى نملة إسمه عمار بن معاذ بن زرارة بن عمر الأنصارى الظفرى شهد بدراً مع أبيه وشهد أحداً وما بعدها (أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده) أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجل من اليهود مر بجنازة فقال) أى اليهودى (يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله أعلم) إنما توقف النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لم يوح إليه فى ذلك بعد (قال اليهودى: إنها تتكلم) ولعله قال ذلك لما رأى فى كتابه أن الميت تتكلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماحدثكم[1] أهل الكتاب

(١) فيه دليل على عدم التحديث عنهم، وأصرح منه مافى المشكاة برواية البخارى عن أبى هريرة مرفوعاً نحو هذا، وفيها أيضاً عن جابر فى قصة قراءة عمر التوراة غضبه صلى الله عليه وسلم والنهى عنه، وفى الجمع حديث لا تعلموا أبكار أولادكم كتب النصارى وهو أثر عمر كافى «الفائق»، ومخالفتها مافى البخارى حدثوا عن بنى إسرائيل ولاحرج، قال الحافظ: كان النهى قبل استقرار الشرع ثم حصل التوسع الخ ويؤيده مافى البذل فى «باب فى رجم اليهوديين» سؤاله عليه الصلاة والسلام عنهم عن حكم الرجم فى التوراة.

قال ابن كثير فى تفسيره: كان عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم يرموك زاملتين من كتبهم، فكان يحدث عنه، وقال أيضا: مافيه على ثلاثة أنواع، الثالث مسكوت عنه فى شرعنا فيجوز لنا حكايته، وقال القارى فى المرقاة: لاحرج فى نقل الأعاجيب عنهم

إنها تتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ، ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالله ورسله ،فإن كان باطلا لم تصدقوه وإن كان حقاً لم تكذبوه .

حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ابن أبى الزناد، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت قال : قال زيد بن ثابت : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتعلمت له كتاب يهود وقال : إنى والله ما آمن يهود على كتابى فتعلمته فلم يمر بى إلا نصف شهر حتى حذقته فكنت أكتب له اذا كتب ، وأقرأ له إذا كتب إليه .

فلا تصدقوهم ، ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالله ورسوله فإن كان باطلا لم تصدقوه وإن كان حقا لم تكذبوه)

(حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبى الزناد ، عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال : قال زيد بن ثابت : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم كتابة اليهود فتعلمت له كتاب يهود وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنى والله ما آمن يهود على كتابى) أى لم يطمئن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يكون كاتبه من اليهود لئلا يلبس عليه فى الكتاب ، ويخون فيه ، فيكتب ما لم يقله أو لم يكتب ما يقوله فأمر زيد بن ثابت بتعلمه (فتعلمته فلم يمر بى إلا نصف شهر حتى حذقته) أى عرفته وأتقنته (فكنت أكتب له إذا كتب) يعنى يملى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكتب له (فأقرأ له إذا كتب إليه) أى من اليهود .

كتابة[1] العلم

حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا : نا يحي عن عبيدالله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله بن أبى مغيث ، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتنى قريش ، وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا، فأمسكت عن

كتابة العلم [2]

(حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا : نا يحي عن عبدالله بن الأخنس عن الوليد ، عن عبدالله ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتنى قريش وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه) والهمزة للإستفهام الإنكارى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضاء فأمسكت عن الكتاب) أى الكتابة (فذكرت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ باصبعه إلى فيه ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اكتب) كل ما تسمع منى (فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه) أى من الفم واللسان (إلا حق) يستنبط منه المسائل وأحكام الشريعة .

---

(١) فى نسخة : كتاب العلم

(٢) وجمع بين أحاديث كتابة العلم ابن قتيبة فى التأويل .

الكتاب(١) ، فذكرت ذلك إلى رسول(٢) الله صلى الله عليه وسلم فأومأ باصبعه إلى فيه فقال: اكتب ، فو الذي نفسي بيده ما يخرج إلا حق.

حدثنا نصر بن علي، أنا أبو أحمد نا(٣) كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه فمحاه(٤).

(حدثنا نصر بن علي، نا أبو أحمد، نا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله) أي معاوية زيد بن ثابت (عن حديث) من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه زيد بن ثابت عنه (فأمر) معاوية (إنساناً يكتبه) أي بكتابته (فقال له) أي معاوية (زيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئاً

---

(١) في نسخة: الكتابة (٢) في نسخة: لرسول (٣) في نسخة: ثني

(٤) زاد في نسخة: حدثنا أحمد بن يونس نا ابن شهاب عن الحذاء عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن.

وفي نسخة: حدثنا مؤمل قال: نا الوليد ح وحدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي عن الأوزاعي، عن يحيي بن أبي كثير قال: نا أبو سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال: لما فتحت مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال يارسول الله اكتبوا لأبي؟ فقال: اكتبوا لأبي شاه.

حدثنا علي بن سهل الموصلي قال: نا الوليد قال قلت لأبي عمر مايكتبوه؟ قال الخطبة التي سمعنا يومئذ منه.

باب التشديد فى الكذب على رسول الله ﷺ

حدثنا عمرو بن عون قال: أنا خالد، ح وحدثنا مسدد، نا خالد المعنى، عن بيان بن بشر قال مسدد أبو بشر، عن وبرة ابن عبدالرحمن، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير: ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابك؟ قال: أما والله لقد كان لى منه وجه ومنزلة، ولكنى سمعته يقول من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار

من حديثه فمحاه) قال الخطابى: يمكن أن يكون النهى مقدماً، وآخر الأمرين الإباحة ويمكن أنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لئلا يختلط به فيشتبه على القارىء. فاما أن يكون نفس الكتاب محظوراً وتقييد العلم بالخط منهياً عنه فلا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ وقال: ليبلغ الشاهد الغائب فإذا لم يقيدوه ما سمعه منه يعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وان يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة، والنسيان من طبع أكثر البشر والحفظ غير مأمون عليه الغلط، وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل شكا إليه سوء الحفظ: فقال: استعن بيمينك، وقال: اكتبوها لأبى شاه يريد خطبته التى خطبها فاستكتبها، وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتباً فى الصدقات والمعاقل والديات، أو كتبت عنه فعمل بها الأمة وتناقلها الرواة، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتاب الحديث والعلم والله تعالى أعلم.

باب التشديد فى الكذب على رسول الله ﷺ

(حدثنا عمرو بن عون قال: أنا خالد، ح وحدثنا مسدد، نا خالد المعنى، عن بيان ابن بشر قال مسدد أبو بشر) يعنى لم يذكر اسمه بل ذكر كنيته (عن وبرة

باب الكلام في كتاب الله بلا (١) علم

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحي ، نا يعقوب بن إسحاق المقرىء ، نا سهيل بن مهران (٢)، نا أبو عمران ،عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال في كتاب الله برأيه فأصاب ، فقد أخطأ (٣)

ابن عبد الرحمن ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال) أي عبد الله ابن الزبير (قلت الزبير ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابك) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) الزبير أما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة) أي وجاهة وقرب قرابة فكثر بذلك مجالستي معه ، فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقوع في الكذب عليه (ولكني سمعته يقول : من كذب (على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .)

(باب الكلام في كتاب الله) اى تفسيره (بلا علم)

(حدثنا عبد الله بن محمد بن يحي، ثنا يعقوب بن إسحاق المقرىء، نا سهيل ابن مهران) هو سهيل بن أبي حزم واسمه مهران ، ويقال عبد الله القطعي أبو بكر البصري عن أحمد روى أحاديث منكرة وعن ابن معين صالح وقال البخاري : لا يتابع في حديثه يتكلمون فيه وقال مرة ليس بالقوى عنهم وقال أبو حاتم ليس

---

(١) في نسخة : بغير

(٢) زاد في نسخة : أخو حزم القطعي

(٣) زاد في نسخة : حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من كذب أو كلمة نحوها في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار

باب تكرير الحديث

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا[1] شعبة، عن أبى عقيل هاشم بن بلال، عن سابق بن ناجية، عن أبى سلام، عن رجل

بالقوى كتب حديثه ولا يحتج به، وأخوه حزم أتقن منه، وقال النسائى: ليس بالقوى وسئل ابن معين عن سهيل أخى حزم، فقال: ضعيف ووثقه العجلى (نا أبو عمران عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال فى كتاب الله برأيه) أى بمجرد رأيه (فأصاب) أى بلغ الصواب (فقد أخطأ) قال البيهقى[2] إن صح أراد به والله أعلم الرأى الذى يغلب على القلب من غير دليل قام عليه وأما الذى يشده ببرهان فالقول به جائز وأما قوله: فقد أخطأ معناه أخطأ طريق الحق فإن من يجترىء على ذلك لا يؤمن عليه أن يقع فى الخطأ فلا ينبغى له الاجتراء على ذلك حتى يرجع فيها فى بيان اللغة إلى أهل اللغة، وكذلك فى بيان أسباب النزول وغيرها حتى يرجع إلى ما روى فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم.

باب تكرير الحديث

(حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن أبى عقيل) بفتح العين المهملة

---

(١) فى نسخة: نا

(٢) وبسطه القارى فى مراد الحديث أشد البسط، وفرق بين التأويل وهو كل ما يتعلق بالاستنباط وبين التفسير وهو كل ما يتعلق بالنقل، فأباح الأول دون الثانى، وجعل للتفسير خمسة عشر علما: وحمله فى المجمع على وجهين أن يكون له غرض فيؤول إليه أو يفسر بظاهر العربية من غير استظهار لغرائبه كما بسطه فى هامش «الكوكب»

خدم النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات

باب فى سرد الحديث

حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، نا سفيان بن عيينة ،

(هاشم بن بلال) ويقال : ابن سلام الدمشقي قاضي واسط ، والد سهل بن هاشم البيروتي يقال : إنه من ولد أبي سلام الحبشي ، قال الدوري عن ابن معين : ثقة وقال يعقوب بن سفيان الذي روى عنه شعبة وسفيان : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سابق بن ناجية) بنون وكسر جيم وخفة مثناه تحت ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي سلام) خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومولاه ذكره خليفة في الصحابة وروى ابن ماجة عن سابق بن ناجية عن أبي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يقول حين يمسي ويصبح رضيت بالله ربا الحديث ، وروى أبو داود حديثه والنسائي من حديث سابق عن أبي سلام عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب ، وأبو سلام هو الأسود ممطور (عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات) محمول على الحديث المهتم بشأنه فيكرر حتى يفهم ذلك الحديث فهماً راسخا في النفس . قال الخطابي : إعادة الكلام ثلاثا إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال فيتظاهر بالبيان انتهى ، قلت : ويحتمل أن يكون التكرار لأجل سهولة الحفظ .

باب فى سرد الحديث

أي تتابعه وتواليه والاستعجال فيه

(حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن

عن الزهرى ، عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهى تصلى فجعل يقول : إسمعى ياربة الحجرة مرتين[١] فلما قضت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا وحديثه إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث لو شاء العاد أن يحصيه أحصاه .

حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا[٢] ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة

عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهى تصلى فجعل يقول : إسمعى ياربة الحجرة مرتين) ولعل أبا هريرة يخاطب عائشة للتصديق بحديثه (فلما قضت صلاتها) وكان أبو هريرة قد فرغ من التحديث وقام (قالت) عائشة (ألا تعجب) خطاب لعروة أو المخاطب دون مخاطب (إلى هذا) أى أبى هريرة (وحديثه) بأنه يسرد الحديث سردا (إن) مخففة من الثقيلة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث) بالتأنى والترسل (لو شاء العاد أن يحصيه أحصاه) أى عد كلماته بالحصى ، والمراد المبالغة فى الترسل والتأنى

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جنب حجرتى يحدث) أى الأحاديث

---

(١) زاد فى نسخة : قال

(٢) فى نسخة نا

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس الى جانب[1] حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت أسبح ، فقام قبل أن أقضى سبحتي[2]، ولو أدركته لرددت عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث سردكم[3]

باب التوقى فى الفتيا

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، نا عيسى ،عن الأوزاعى، عن عبد الله بن سعد ، عن الصنابحى عن معاوية : أن النبي

(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمعنى ذلك ، وكنت أسبح فقام قبل أن أقضى سبحتي ولو أدركته لرددت عليه) أى تحديثه بالاستعجال والسرد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتقدير حرف الجر (لم يكن يسرد الحديث (أى لم يكن يستعجل فيه (سردكم) أى مثل استعجالكم .

باب التوقى

أى الاحتياط(فى الفتيا)

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، نا عيسى ، عن الأوزاعى ، عن عبدالله ابن سعد) البجلى مولاهم الدمشقى الكاتب ،ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال:

---

(١) فى نسخة : جنب

(٢) فى نسخة : سبحتى

(٣) فى نسخة : كسردكم

صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات.

حدثنا الحسن بن علي، نا أبو عبد الرحمن المقرى، نا سعيد يعنى ابن أبى أيوب، عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبى عثمان، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من

يخطىء، له عند أبى داود فى النهى عن الأغلوطات حديث معاوية، وقال الساجى: ضعفه أهل الشام (عن الصنابحى) عبد الرحمن بن عسيلة (عن معاوية أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات) قال الخطابى: وقد روى أيضا أنه نهى عن الأغلوطات قال الأوزاعى: وهى شرار المسائل، والأغلوطات واحدها أغلوطة ووزنها أفعولة من الغلط كالأحموقة من الحمق والأسطورة من السطر، وأما الغلوطات فواحدتها غلوطة إسم مبنى من الغلط كالحلوبة والركوبة فى الحلب والركوب، والمعنى أنه نهى أن يعرض للعلماء بصعاب المسائل التى يكثر فيها الغلط ليستزلوا فيها ويستقسط رأيهم فيها، وفيه كراهية التعمق والتكلف بما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة لوجوب التوقف عما لا علم للمسئول به إنتهى. وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه نهى عن الغلوطة هى الأحاجى والألغاز والنهى حيث أراد تبكيت أحد وتذليله ولا ضير فيه إذا كان لتدريب (١) التلامذة.

(حدثنا الحسن بن على، نا أبو عبد الرحمن المقرىء، نا سعيد يعنى ابن أبى أيوب، عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبى عثمان، عن أبى هريرة قال:

(١) كما أثبته البخارى بقوله «باب طرح الامام المسألة» قال الحافظ: والنهى الوارد فى أبى داود محمول على ما لا نفع فيه أو خرج على سبيل التعنت.

أفتى[1]، [2]وحدثنا سليمان بن داود ، نا ابن وهب ، حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو ، عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه زاد سليمان[3] المهري في حديثه : ومن أشار على أخيه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفتى) وسيجيء تمام الحديث بعده (وحدثنا سليمان بن داود ، نا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب ، عن بكر بن عمرو ، عن عمرو بن أبي نعيمة) المعافري بفتح الميم والمهملة وبالفاء المكسورة المصري قال الدارقطني مصري مجهول يترك، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم: كان من الأئمة وقال ابن القطان : مجهول الحال (عن أبي عثمان الطنبذي) قال في القاموس: طنبذ كقنفذ بلدة بمصر منها مسلم بن يسار (رضيع عبد الملك بن مروان قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى) بصيغة المجهول (بغير علم) أي من أفتاه رجل جاهل بغير علم (كان إثمه على من أفتاه) أي إن عمل على فتوى الجاهل فليس الإثم على العامي الذي استفتى من الجاهل الذي كان بصورة العلماء ، ولكن الإثم فيه على المفتي (زاد سليمان المهري في حديثه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه)مثلا استشار رجل من رجل آخر فأشار له بأمر يخالف الرشد فقد خانه لأنه كان أمينا في الاستشارة فلما أشار اليه بأمر يعلم الرشد في غيره ، فقد خان في الأمانة وقد قال رسول

---

(١) زاد في نسخة : بغير علم كان إثمه على من أفتاه

(٢) زاد في نسخة : ح

(٣) زاد في نسخة : ابن داود

بأمر يعلم أن الرشد في غيره، فقد خانه وهذا لفظ سليمان.

باب كراهية منع العلم

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم (١) فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة

الله صلى الله عليه وسلم. المستشار مؤتمن (وهذا لفظ سليمان) ولم يذكر لفظ الحسن ابن علي.

باب في كراهية منع العلم

(حدثنا موسى بن إسمعيل، ناحماد، أنا علي بن الحكم، عن عطاء عن أبي هريرة (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سئل عن علم) قال الخطابي: وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الإسلام، ويقول: علموني ما الإسلام؟ وما الدين؟ وكمن رأى رجلا حديث العهد بالإسلام ولا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول: علموني كيف أصلي وكمن جاء مستفتيا في حلال أو حرام يقول أفتوني وأرشدوني فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنع الجواب عما سئلوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك كان آثما مستحقاً للعقوبة وليس كذلك الأمر في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس إلى معرفتها (٣) والله أعلم (فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) قال

---

(١) في نسخة: يعلمه

(٢) قال القاري: تكلم بعضهم على الحديث بأنه ضعيف بل موضوع، وفي «المقاصد الحسنة» حسنه الترمذي وصححه الحاكم

(٣) وقيل: المراد علم الشهادة كذا في المرقاة، وقيده في «الكوكب» بأن لا مفسدة في الإظهار.

باب فضل نشر العلم

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة قالا : نا جرير عن الأعمش ، عن عبد الله بن عبد[1] الله ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسمعون[2] ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع[3] منكم.

الخطابى : الممسك من الكلام ممثل بمن ألجم نفسه والمعنى أن الملجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له يعاقب فى الآخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب كقوله تعالى : «الذين يأكلون الربا لا يقومون الآية» .

(باب) فى (فضل نشر العلم)

(حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة قالا : نا جرير ، عن الأعمش عن عبدالله بن عبد الله ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسمعون) أى أنتم تسمعون العلم منى (ويسمع) ببناء المجهول ويحتمل المعلوم (منكم ويسمع) على الاحتمالين (ممن يسمع منكم) وهلم جرا فعليكم أن تحفظوا العلم منى وتبلغوه إلى من بعدكم ويبلغ من بعدكم إلى من بعدهم ، حتى يكون نشر العلم.

---

(١) فى نسخة : عبيد الله

(٢) فى نسخة : بدله: تسمعون ويستمع منكم ويستمع

(٣) فى نسخة : سمع

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن شعبة ،حدثنى عمرو بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب ، عن عبد الرحمن بن أبان ،عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه[1] ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه

(حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن شعبة حدثنى عمرو بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب) بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى وقيل : اسمه عمر، وقال ابن معين والنسائى : ثقة وقال أبو حاتم : صالح وذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديثان كما تقدم فى عبد الرحمن بن أبان (عن عبدالرحمن بن أبان) بن عثمان بن عفان الأموى المدنى ،قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الواقدى كان قليل الحديث وذكره ابن أبى خيثمة عن مصعب أنه كان من الخيار ، وكان يصلى فخر ساجداً فمات (عن أبيه) عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله) يروى بالتشديد والتخفيف دعاء له بالنضارة ، وهى النعمة والبهجة وبريق الوجوه وطراوته (امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه) إلى غيره (فرب حامل فقه) فقيه ولكن يبلغ الفقه (إلى من هو افقه منه) فيستنبط منه الأحكام مالم يقدر أن يستنبط منه حامل فقه (ورب حامل فقه ليس بفقيه) فإذا بلغه إلى الفقيه أو إلى من هو أفقه منه يستنبط منه الأحكام وينفع به الناس قال الخطابى : قوله : رب حامل فقه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بمتناه فى الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدرار لمعانى الكلام من طريق التفهم، وفى ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معانى الحديث واستخراج المكنون من سره .

(١) فى نسخة : يؤديه

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن أبى حازم ، عن أبيه ، عن سهل يعنى ابن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : والله[1] لأن يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم

باب الحديث عن بنى إسرائيل

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنى على بن مسهر ،عن محمد ابن عمرو ، عن أبى سلمة ،عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن أبى حازم ، عن أبيه،عن سهل ابن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :والله لأن يهدى الله بهداك) أى بسبب هدايتك (رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) أى لو دللت أحدا على الإسلام أو العلم ، فحصل له الإسلام أو العلم بهدايتك له فما حصل لك به من الأجر والثواب خير لك من حصول النعم .

باب الحديث عن بنى إسرائيل

رواية عن بنى إسرائيل أو عن قصص بنى إسرائيل وأخبارهم فالحديث الأول مناسب للأول والثانى مناسب للاحتمال الثانى .

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنى على بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) فى نسخة بدله : يهدى بهديك رجل واحد

حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ[١] ، نا أبى ، عن قتادة عن أبى حسان ، عن عبد الله بن عمرو قال : كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى يصبح[٢] ما يقوم[٣] إلا إلى عظم صلاة[٤]

حدثوا عن[٥] بنى إسرائيل ولا حرج) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحديث عن بنى إسرائيل فى أول الإسلام، ثم لما استقر أمر الشرع وتثبت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرواية ، وعلموا أن بنى إسرائيل قد حرفوا كتابهم وخلطوا فى دينهم ما ليس منه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحديث عنهم لأن فى تحديثهم ما كان موافقاً لشريعة الإسلام يقبل ، وما لا فلا يقبل ، فلا حرج فى التحديث عنهم قال الخطابى : ليس معناه إباحة الكذب فى أخبار بنى إسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب ، ولكن معناه الرخصة فى الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل للإسناد ، وذلك لأنه أمر قد يتعذر فى أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمانى النبوة .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ ، نا أبى ، عن قتادة ، عن أبى حسان ، عن عبد الله بن عمرو قال : كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عظم صلاة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : يحدثنا عن بنى إسرائيل إن كان جلوسه قبل

---

(١) فى نسخة : ثنى (٢) فى نسخة : نصبح

(٣) فى نسخة : نقوم (٤) فى نسخة : صلاته

(٥) «وفى الدر المختار» عن ابن حجر هذا الحديث يفيد حل سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد القربة لا الحجة

باب فى طلب العلم لغير الله

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا سريج بن النعمان ، نا فليح ، عن أبى طوالة عبدالله بن الرحمن بن معمر[1] ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة، يعنى ريحها

التهجد، فالمراد بعظم الصلاة التهجد وإن كان بعده فهى صلاة الفجر ، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم ذكرهم ليلة[2] كاملة ، حتى يحمل الجلوس على كونه من أول الليل، والمقصود بإيراد الرواية غلوه فيه وإطالة أحاديثهم إذا تضمنت مواعظ ومسائل انتهى .

باب فى طلب العلم لغير الله

والمراد من العلم، العلم الدينى

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا سريج بن النعمان ، نا فليح ، عن أبى طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله) وهو العلم بالشرائع والأحكام (لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً) أى متاعاً (من الدنيا لم يجد عرف الجنة) بفتح عين مهملة وسكون راء، الرائحة مبالغة فى تحريم

---

(١) زاد فى نسخة : الأنصارى

(٢) لكن تقدم ذكره صلى الله عليه وسلم مالقى من قومه من قريش من بعد صلاة العشاء حتى يراوح من طول القيام غير أنه ليس فيه إلى الصبح فتأمل

باب فى القصص

حدثنا محمود بن خالد، نا أبو مسهر نا(١) عباد بن عباد الخواص، عن يحي بن أبى عمرو السيبانى، عن عمرو بن عبد الله السيبانى عن عوف بن مالك الأشجعى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال

الجنة لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً، وهذا محمول على أنه يستحق أن لا يدخل أولا ثم أمره إلى الله تعالى كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان (يوم القيامة) يعنى بلفظ العرف (ريحها).

باب فى القصص

والمراد بالقصص التذكير لا القصة والتواريخ وذلك لأن الواعظ يسمى قاصاً فالقصص بفتحتين بمعنى البيان كما فى قوله تعالى: نحن نقص عليك أحسن القصص.

(حدثنا محمود بن خالد، نا أبو مسهر، نا عباد) بن عباد الرملى الأرسوفى بضم الهمزة وسكون المهملة الأولى فى آخره فاء أبو عتبة (الخواص) كان من فضلاء أهل الشام وعبادهم، وكتب إليه سفيان الثورى الرسالة المشهورة فى الوصايا والحكم عن ابن معين ثقة وقال العجلى: ثقة، رجل صالح، وقال أبو حاتم: من العباد، وقال يعقوب بن سفيان: من الزهاد وكان ثقة، وذكره ابن حبان فى الضعفاء، وقال: كان ممن غلب عليه التقشف والعبادة حتى غفل عن الحفظ والضبط، فكان يأتى بالشيء على حسب التوهم حتى كثرت المناكير فى روايته فاستحق الترك قاله فى «تهذيب التهذيب» وقال فى التقريب: راداً على ابن حبان أفحش ابن حبان فقال: يستحق الترك (عن يحي بن أبى عمرو السيبانى)

(١) فى نسخة: ثنى

حدثنا مسدد ، نا جعفر بن سليمان ، عن المعلى بن زياد ، عن العلاء بن بشير المزني ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري قال : جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين ، وإن بعضهم ليستتر[1] ببعض[2] من العري ، وقارىء يقرأ علينا إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

بفتح المهملة (عن عمرو بن عبد الله السيباني) بالمهملة (عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال) أي متكبر قال الخطابي : بلغني عن شريح أنه كان يقول : هذا في الخطبة ، وكان الأمراء يلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها وأما المأمور فهو أن يقومه الإمام خطيباً فيعظ الناس ويقص عليهم وأما المختال فهو الذي نصب نفسه من غير أن يؤمر به ويقص على الناس طلباً للرئاسة ، فهو يرائي بذلك ، ويختال وقد قيل : إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف : مذكر ، وواعظ ، وقاص ، فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعمائه فيبعثهم به على الشكر له ، والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته ، فيردعهم به عن المعاصي ، والقاص هو الذي يروي لهم أخبار الماضين ويروي عليهم القصص فلا بأس أن يزيد فيها أو ينقص ، والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى والله أعلم انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا جعفر بن سليمان ، عن المعلى بن زياد ، عن العلاء بن بشير المزني) المصري قال المعلى بن زياد : كان ما علمته شجاعاً عند اللقاء بكاء

---

(١) في نسخة : يستتر

(٢) في نسخة : من بعض

فقام علينا ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارىء ،فسلم، ثم قال:ما كنتم تصنعون؟قلنا : يا رسول الله إنه كان قارىء لنا يقرأ علينا فكنا نستمع إلى كتاب الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى جعل من أمتى من أمرت أن أصبر نفسى معهم قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا ، ثم قال بيده : هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له : قال:فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم أحداً غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام

عند الذكر قال ابن المدينى : مجهول لم يرو عنه غير المعلى وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى الصديق الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين) أى فقرائهم (وإن بعضهم ليستتر ببعض من العرى) بضم العين وسكون الراء أى من كان ثوبه أقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تستراً به والمراد العرى مما عدا العورة فالتستر لمكان المروة لا تسمح بانكشاف مايعتاد كشفه (وقارىء يقرأ)أى القرآن(علينا) إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارىء فسلم) وفيه أن قارىء القرآن وسامعيهم لا يسلم عليهم، نعم إذا سكت القارىء يسلم(ثم قال: ما كنتم تصنعون)إنما سألهم مع علمه بهم ليجيبهم بما أجابهم مرتباً على حالهم وكمالهم(قلنا: يا رسول الله إنه كان قارىء لنا يقر علينا)القرآن(فكنا نستمع إلى كتاب الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذلك[١] خمسمائة سنة .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنى عبد السلام يعنى ابن مطهر[٢] نا[٣] موسى بن خلف العمى ، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال :

الحمد لله الذى جعل من أمتى من أمرت أن أصبر نفسى معهم) أى أحبس نفسى معهم وهذا إشارة إلى قوله تعالى : « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم » الآية (قال) أبو سعيد (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا) فينا (ليعدل) أى ليسوى (بنفسه) الشريفة (فينا) تواضعاً (ثم قال) أى أشار بيده (هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له قال) أبو سعيد (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم أحداً غيرى) ولعله كان ذاك لظلمة الليل وأما أبو سعيد فلعله كان قريباً منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذلك) أى نصف يوم (خمسمائة سنة) .

(حدثنا محمد بن المثنى، حدثنى عبد السلام يعنى ابن مطهر ، نا موسى بن خلف العمى ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى نسخة : ذاك

(٢) زاد فى نسخة : أبو ظفر

(٣) فى نسخة : ثنى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلىّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى[1] أن تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا حفص بن غياث عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ علىّ سورة النساء قال: قلت: أقرأ عليك وعليك[2] أنزل؟ قال: إنى[3] أحب أن

لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة) أى الفجر (حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل ، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله) تعالى(من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة) أى من الرقاب

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا حفص بن غياث ،عن الأعمش ،عن ابراهيم، عن عبيدة ، عن عبدالله)أى ابن مسعود(قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على سورة النساء قال) أى عبد الله (قلت أقرأ)بتقدير الاستفهام (عليك

---

(١) فى نسخة : حتى

(٢) فى نسخة : أنزلت

(٣) فى نسخة : فإنى

أسمعه من غيرى[1] فقرأت عليه حتى إذا انتهيت إلى قوله تعالى: « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد» الآية ، فرفعت رأسى فإذا عيناه تهملان .

آخر كتاب العلم

وعليك أنزل قال: إنى أحب أن أسمعه من غيرى فقرأت عليه) أى سورة النساء الطولى (حتى إذا انتهيت إلى قوله تعالى: «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد» الآية ، فرفعت رأسى) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا عيناه تهملان) أى تفيضان بالدمع وتسيلان)

آخر كتاب العلم

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الخامس عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود » ويتلوه الجزء السادس عشر وأوله باب « فى الاشربة » .

(١) زاد فى نسخة : قال

فهـــرس

الجزء الخامس عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »

الصفحة	الموضوع
٣	باب فى الصرف
٧	باب فى حلية السيف تباع بالدراهم
١١	باب فى اقتضاء الذهب من الورق
١٣	باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة
١٤	باب فى الرخصة
١٦	باب فى ذلك إذا كان يدا بيد
١٧	باب فى التمر بالتمر
٢٣	باب فى المزابنة
٢٤	باب فى البيع العرايا
٢٥	باب فى مقدار العرية
٢٧	باب فى تفسير العرايا
٢٨	باب فى بيع الأثمار قبل أن يبدو صلاحها
٣٣	باب فى بيع لسنين
٣٥	باب فى بيع الغرر
٣٩	باب فى بيع المضر
٤١	باب فى الشركة
٤٢	باب فى المضارب يخالف
٤٧	باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل بغير إذنه
٤٩	باب فى الشركة على غير رأس المال
٥١	باب فى المزارعة
٥٩	باب فى التشديد فى ذلك
٧٠	باب فى زرع الارض بغير إذن صاحبها
٧٢	باب فى المخابرة
٧٤	باب فى المساقاة
٧٨	باب فى الخرص
٨١	كتاب الإجارة
٨١	باب فى كسب المعلم
٨٥	باب فى كسب الأطباء
٩٠	باب فى كسب الحجام
٩٣	باب فى كسب الإماء
٩٦	باب فى عسب الفحل
٩٧	باب فى الصائغ
٩٩	باب فى العبد يباع وله مال
١٠٣	باب فى التلق
١٠٥	باب فى النهى عن النجش
١٠٦	باب فى النهى أن يبيع حاضر لباد
١٠٩	باب من اشترى مصراة فكرهها
١١٣	ذكر الوجوه الثمانية لترك حديث المصراة

الصفحة	الموضوع
١١٨	باب فى النهى عن الحكرة
١٢١	باب فى كسر الدراهم
١٢٢	باب فى التسعير
١٢٤	باب فى النهى عن الغش
١٢٦	باب فى خيار المتبايعين
١٣٣	باب فى فضل الإقالة
١٣٤	باب فيمن باع بيعتين فى بيعة
١٣٦	باب فى النهى عن العينة
١٣٨	باب فى السلف
١٤٥	باب فى السلم فى ثمرة بعينها
١٤٦	باب السلف لا يحول
١٤٧	باب فى وضع الجائحة
١٤٩	باب فى تفسير الجائحة
١٥٠	باب فى منع الماء
١٥٥	باب فى بيع فضل الماء
١٥٦	باب فى ثمن السنور
١٥٨	باب فى أثمان الكلاب
١٦١	باب فى ثمن الخمر والميتة
١٦٦	باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى
١٧٢	باب فى الرجل يقول عند البيع لا خلابة
١٧٦	باب فى العربان
١٧٧	باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده
١٨٠	باب فى شرط فى بيع
١٨٢	ذكر القصة فى المسئلة المذكورة

الصفحة	الموضوع
١٨٣	باب فى عهدة الرقيق
١٨٤	باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً
١٨٨	باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم
١٩١	باب فى الشفعة
١٩٥	تحقيق الشفعة للجار
١٩٩	باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه
٢٠٥	باب فيمن أحيا حسيراً
٢٠٧	باب فى الرهن
٢٠٨	بيان حكم الانتفاع من المرهون
٢١٠	باب الرجل يأكل من مال ولده
٢١٣	باب الرجل يجد عين ماله عند رجل
٢١٣	باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده
٢١٧	باب فى قبول الهدايا
٢١٩	باب الرجوع فى الهبة
٢٢٢	باب فى الهدية لقضاء الحاجة
٢٢٣	باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل
٢٢٨	باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	باب فى العمرى
٢٣٢	باب من قال فيه ولعقبه
٢٣٦	باب فى الرقبى
٢٣٩	باب فى تضمين العارية
٢٤٤	باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله
٢٤٧	باب المواشى تفسد زرع قوم
٢٥٠	كتاب القضاء
٢٥٠	باب فى طلب القضاء
٢٥٢	باب فى القاضى يخطىء
٢٥٧	باب فى طلب القضاء والتسرع إليه
٢٥٨	باب فى كراهية الرشوة
٢٥٨	باب فى هدايا العمال
٢٥٩	باب كيف القضاء
٢٦١	باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ
٢٦٥	باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى
٢٦٦	باب القاضى يقضى وهو غضبان
٢٦٦	باب الحكم بين أهل الذمة
٢٦٨	باب اجتهاد الرأى فى القضاء
٢٧١	باب فى الصلح
٢٧٥	باب فى الشهادات
٢٧٦	باب فى الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها
٢٧٨	باب فى شهادة الزور
٢٧٩	باب من ترد شهادته

الصفحة	الموضوع
٢٨١	باب شهادة البدوى على أهل الأمصار
٢٨٢	باب الشهادة على الرضاع
٢٨٥	باب شهادة أهل الذمة والوصية فى السفر
٢٨٧	بيان نزول آية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر الخ وقصته
٢٨٩	باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضى به
٢٩٢	باب القضاء باليمين والشاهد
٢٩٤	بيان حكم استعمال اليمين مع الشاهد فى غير الأموال
٣٠٦	باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة
٣٠٣	باب اليمين على المدعى عليه
٣٠٧	باب كيف اليمين
٣٠٧	باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف
٣٠٨	باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه
٣١٠	باب الذمى كيف يستحلف
٣١٢	باب الرجل يحلف على حقه
٣١٣	باب فى الدين هل يحبس به
٣١٧	باب فى الوكالة
٣١٨	باب فى القضاء
٣٢٧	أول كتاب العلم
٣٢٧	باب فى فضل العلم

الصفحة	الموضوع
٣٣١	باب رواية حديث أهل الكتاب
٣٣٤	كتابة العلم
٣٣٦	باب التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣٧	باب الكلام فى كتاب الله تعالى بلا علم
٣٣٨	باب تكرير الحديث
٣٣٩	باب فى سرد الحديث
٣٤١	باب التوقى فى الفتيا
٣٤٤	باب فى كراهية منع العلم
٣٤٥	باب فضل نشر العلم
٣٤٧	باب الحديث عن بنى إسرائيل
٣٤٩	باب فى طلب العلم لغير الله
٣٥٠	باب فى القصص
٣٥٦	فهرس الكتاب

بذل المجهود
في
حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء السادس عشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأشربة [1]

باب تحريم الخمر

حدثنا أحمد بن حنبل نا إسماعيل بن إبراهيم نا أبو حيان قال حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد[2] إلينا فيهن عهداً ننتهي[3] إليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا .

أول كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر [4]

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، نا أبو حيان قال :

---

(١) في نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) في نسخة : عهد . (٣) في نسخة : ينتهي .

(٤) في الخميس نزل تحريمه سنة ٦ هـ ، وفي «التلقيح» سنة ٣ هـ بعد أحد ، وخلاصة مذهب الحنفية أن الأشربة ثلاثة أقسام الخمر حرام مطلقا وله عشرة أحكام .
الثاني الأشربة العصير وهو نوعان الباذق والمنصف ونقيع التمر وهو السكر ونقيع =

حدثنى الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال : نزل تحريم الخمر يوم نزل) أى أيام نزول تحريم الخمر ، كانت الخمر من خمسة أشياء (وهى من خمسة أشياء) الواو للحال أى كانت تصنع من خمسة أشياء (من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر) فى حكمها كل (ما خامر العقل) فهو حرام ، وأما الخمر فى اللغة فقال فى القاموس : الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام اه فلأهل اللغة فيها قولان أحدهما أنها مختصة بعصير العنب الذى بلغ حد الإسكار ، فالإنكار عليه لا يليق بشأن أهل العلم ، وأما ما وراء ذلك فأسماؤها كثيرة ، قال فى البدائع فى بيان أسماء الأشربة المعروفة المسكرة فقال :أما أسماؤها الخمر والسكر والفضيخ ونقيع الزبيب والطلاء والباذق والمنصف والمثلث والجمهورى ، وقد يسمى أبو السقيا والخليطان والمزر والجعة والبتراء ، فاختلاف أسمائها يدل على أن الخمر نوع واحد ، وهو اسم للنى من ماء العنب إذا غلا واشتد وبلغ حد الإسكار ، وأما نبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكرا فهو الجعة ، وأما نبيذ العسل إذا أسكر ، فهو البتع ، وأما ماء الرطب إذا غلا واشتد وأسكر فاسمه السكر ، وأما النى من ماء البسر إذا أسكر ، فهو الفضيخ (وثلاث وددت أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً) أى بين فيها بيانا (ننتهى إليه الجد) أى سهم الجد مع الإخوة (والكلالة ، وأبواب من الربا) قال الحافظ فى الفتح : أما الجد فالمراد قدر ما يرث لأن الصحابة اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا ، فسيأتى فى كتاب الفرائض ، عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة ، وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتى بيانها أيضاً

= الزبيب حرام قليلها وكثيرها لكن حرمتها ظنية ، والثالث باقى الأشربة حلال عند الشيخين ما لم يسكر حرام عند محمد والثلاثة قليلهما وكثيرهما وبه يفتى

ويحد على السكر من كلها على الصحيح ويحد على قطرة من الخمر، هذا خلاصة مافى حاشية الكوكب الدرى . وقال ابن عابدين : قال الإمام أبو حنيفة لا أفتى بحرمة النبيذ ولو أعطيت الدنيا لأن فيه تفسيق بعض الصحابة ولا أشربها ولو أعطيت الدنيا لأنه لا حاجة إليه فلله در فتواه وتقواه .

حدثنا عباد بن موسى الختلي قال : نا إسماعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء[1] فنزلت الآية التي في البقرة «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير» الآية فدعى[2] عمر فقرأت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء[3] فنزلت الآية في النساء «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى ألا لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقرأت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية «فهل أنتم منتهون» قال[4] عمر انتهينا .

في كتاب الفرائض ، وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل ، لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض أبواب الربا دون بعض ، فلهذا تمنى معرفة البقية .

(حدثنا عباد بن موسى الختلي قال : نا إسماعيل يعني ابن جعفر ، عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن عمرو) بن شرحبيل (عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الخمر) أي ابتدأ نزول مقدمات التحريم (قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر

---

(١) في نسخة : شافيا .
(٢) زاد في نسخة : قال .
(٣) في نسخة . شافيا .
(٤) في نسخة : فقال .

حدثنا مسدد قال: نا يحيى عن سفيان قال نا عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب أن رجلا من

بيانا شفاء) أى شافيا كما فى نسخة (فنزلت الآية التى فى) سورة (البقرة «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير» الآية) وهو يقتضى أن يحرم (فدعى عمر فقرأت عليه، قال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية) التى فى سورة (النساء «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أقيمت الصلاة) أى إذا قربت إقامة الصلاة (ينادى: ألا لا يقربن الصلاة السكران، فدعى عمر فقرأت عليه) وكان فى هذه الآية تحريم الخمر والسكر فى حالة مخصوصة وهى حالة الصلاة ومناجاة الرب، وأما ما عداها فكانت على الإباحة الأصلية (فقال عمر: اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية) من قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام» إلى قوله («فهل أنتم منتهون» فقال عمر انتهينا) نقل فى الحاشية عن الطيبى: وفى الآيتين سبعة دلائل على تحريم الخمر أحدها قوله رجس، والرجس هو النجس، وكل نجس حرام، والثانى قوله من عمل الشيطان، وما هو من عمله حرام، والثالث قوله فاجتنبوه وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام، والرابع قوله «لعلكم تفلحون» وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام، والخامس قوله «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر» وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام، والسادس «ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة» وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام، والسابع قوله «فهل أنتم منتهون» معناه وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام.

(حدثنا مسدد قال: نا يحيى عن سفيان، قال: نا عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب أن رجلا من الأنصار) لم أقفه

الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر فأمهم على فى المغرب وقرأ[١] «قل يا أيها الكافرون» فخلط فيها فنزلت «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون».

حدثنا أحمد بن محمد المروزى قال : نا على بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس[٢] «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» «ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس» نسختهما[٣] التى فى المائدة «إنما الخمر والميسر والأنصاب» الآية.

على تسميته (دعاه) أى عليا (وعبد الرحمن بن عوف) عطف على ضمير دعاه (فسقاهما) أى الخمر (قبل أن تحرم الخمر) فجاء وقت صلاة المغرب (فأمهم) أى صار إماما لهم (على فى) صلاة (المغرب وقرأ «قل يا أيها الكافرون» فخلط فيها) أى قرأ فى حالة السكر قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون كما فى رواية الترمذى (فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) بأن يزول عنكم السكر وتفيقوا — فحرم هذه الآية فى وقت مخصوص وهو وقت الصلاة .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى قال : نا على بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال) أى فى قوله تعالى («يا أيها الذين

---

(١) فى نسخة : فقرأ . (٢) زاد فى نسخة : قال .
(٣) فى نسخة بدله : نسختها الآية .

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد[١] ، عن ثابت عن أنس قال كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر فى منزل أبى طلحة وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ فدخل علينا رجل فقال إن الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى») والآية الثانية («ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » نسختهما) الآية (التى فى) سورة (المائدة «إنما الخمر والميسر والأنصاب»الآية) فالآية الأولى تدل على أن حرمة الخمر مختصة بوقت الصلاة ، وأما فى غير وقتها فلا تحرم ، والآية الثانية تدل على أن فيها منافع للناس ، فهو يقتضى جوازها ، فالآية الثالثة نسختها وحرمت بها الخمر مطلقا مؤبدة .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد) بن زيد (عن ثابت ، عن أنس) بن مالك (قال) أى أنس (كنت ساقى القوم حيث) أى (حين حرمت الخمر فى منزل أبى طلحة) متعلق بقوله كنت ساقى القوم (وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ) وهو شراب البسر (فدخل علينا رجل فقال) أى الرجل (إن الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألا إن الخمر قد حرمت (فقلنا هذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فى فتح الودود : ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له أولى .

---

(١) فى نسخة : حماد بن زيد .

باب العصير[1] للخمر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه .

باب العصير للخمر

أي اتخاذ العصير لها

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا وكيع بن الجراح ، عن عبد العزيز ابن عمر عن أبي علقمة مولاهم) قال في تهذيب التهذيب : أبو علقمة مولى بني أمية عن ابن عمر في لعن الخمر وشاربها الحديث ، وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز كذا في رواية اللؤلؤي ، والصواب عن أبي طعمة كذا في رواية أبي عمرو البصري ، وأبي الحسين بن عبد وغير واحد عن أبي داود عن عثمان ابن أبي شيبة عن وكيع عن عبد العزيز وكذا هو عند ابن ماجة ، وقال في ترجمة أبي طعمة : بضم أوله وسكون المهملة الأموي مولى عمر بن عبد العزيز اسمه هلال شامي سكن مصر ، قال ابن عمار الموصلي : أبو طعمة ثقة ، وقال أبو أحمد الحاكم . رماه مكحول بالكذب ، قلت : لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي وإنما روى الوليد بن مسلم عن أبي جابر أن أبا طعمة حدث مكحولا بشيء فقال : ذروه يكذب ، هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق

---

(١) في نسخة بدله : في العنب يعصر للخمر .

باب ماجاء فی الخمر تخلل

حدثنا زهير بن حرب قال : نا وكيع عن سفيان عن السدى عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا .

أبي طعمة (وعبدالرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله الخمر) قال فی فتح الودود : لعن كل شیء علی حسبه فلعن الخمر وتحريم تناولها وتبعيدها والحكم بنجاستها (وشاربها وساقيها) أی الذی يسقی الخمر لآخر (وبائعها [1] ومبتاعها) أی مشتريها (وعاصرها) أی الذی يعصر الأعناب ليتخذها خمراً (ومعتصرها) أی العاصر لنفسه ، (وحاملها [2] والمحمولة إليه) .

باب ما جاء فی الخمر

تخلل ، أم لا ؟

(حدثنا زهير بن حرب ، قال: نا وكيع عن سفيان عن السدی عن أبی هبيرة عن أنس بن مالك ، أن أبا طلحة ، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ، قال : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا) وبظاهر هذا الحديث قال أحمد[3] وقال الشافعی رحمهما الله لايجوز التخليل من صاحب

---

(١) ولو وكل ذميا بيع خمر مسلم صح عند الإمام وقالا : لا يصح وهو الأظهر كذا فی الدر المختار .

(٢) وفی تقارير الترمذی للشيخ الـكنـكوهی أن المراد الحامل للشرب فالأجير الحمال الذی لا يدخل فيه فتأمل ، وبه جزم صاحب الدر المختار ؛ وذكر صاحب الهداية الخلاف فيه بين الإمام وصاحبيه وجعل المذكور قول الإمام . (٣) كذا فی «المغنی»

باب الخمر مم هي؟[١]

حدثنا الحسن بن على قال : نا يحيى بن آدم قال نا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من العنب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمراً وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا .

الخل بعلاج من خل أو ملح أى غيرهما ولا يحل الخل وإن خللها بالنقل من موضع إلى موضع ، أى إلى موضع الشمس فللشافعى رحمه الله قولان أصحهما تطهيره وعند أبى حنيفة رحمه الله : إن الخمر إذا تخللت بنفسها أو خللها صاحبها بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما فالتخليل جائز والخل حلال ، وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه : أن التخليل حرام ، فلو خللها عصى وطهرت ، وأما الجواب من قوله صلى الله عليه وسلم : لا ، أن الخمر كانت نفوسهم ألفت بالخمر وكل مألوف تميل إليه النفس فخشى النبى صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترانها بالكلية ، نهى تنزيه لئلا يتخذوا التخليل وسيلة إليها ، وأما بعد طول عهد التحريم فما بقى السبب ، ولا يخشى هذه الدواخل ، ويؤيده خبر: نعم الإدام الخل .

باب الخمر مم هى ؟

(حدثنا الحسن بن على قال : نا يحيى بن آدم قال : نا إسرائيل عن إبراهيم ابن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) فى نسخة : هو .

وسلم : إن من العنب (١) خمرا وإن من التمر خمراً وإن من العسل خمراً وإن من البر خمراً وإن من الشعير خمراً) فإذا بلغ نبيذ هذه الأشياء حد الإسكار يصير خمراً ويكون حكمه حكم الخمر .

والفرق بين أحكام هذه الأشربة عندنا ، أما الخمر فيتعلق بها أحكام منها أنه يحرم شرب قليلها وكثيرها لأنها محرمة العين ومنها أنه يكفر مستحلها لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به ومنها أنه يحد شاربها قليلا أو كثيراً لإجماع الصحابة على ذلك ، ولو شرب خمراً ممزوجاً بالماء إن كانت الغلبة للخمر يجب الحد وإن غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها لا يجب ، إلا أنه يحرم شرب الماء الممزوج بالخمر للنجاسة ومنها أن حد شرب الخمر والسكر مقدر بثمانين جلدة فى الأحرار لإجماع الصحابة ومنها أنه يحرم على المسلم تمليكها وتملكها بسائر أسباب الملك وأنها محرمة الانتفاع على المسلم ، ومنها أنه لا يضمن متلفها إذا كانت لمسلم وإن كانت لذمى يضمن عندنا خلافاً للشافعى رحمه الله ومنها أنها نجسة غليظة حتى لو أصاب ثوبا أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة ، وأما السكر والفضيخ ونقيع الزبيب فيحرم شرب قليلها وكثيرها ولكن لا يكفر مستحلها ولكن يضلل لأن حرمتها دون حرمة الخمر لثبوتها بدليل غير مقطوع من أخبار الآحاد وآثار الصحابة رضى الله عنهم ، ولا يحد بشرب القليل منها لأن الحد إنما يجب بشرب القليل من الخمر ، ولم يوجد بسكر لأن حرمة السكر من كل شراب كحرمة الخمر لثبوتها بدليل مقطوع به وهو نص الآية فكانت حرمة السكر من كل شراب ثابتة بنص الكتاب كحرمة الخمر ويجوز بيعها عند أبى حنيفة مع الكراهة وعند أبى يوسف ومحمد لا يجوز أصلا ، ومنها حكم

---

(١) قال فى الإرشاد الرضى : الحديث بظاهره يخالف الحنفية لكن فى الحقيقة يؤيد لهم فإن الخمر لو تناول هذه الأشياء لغة واستعمالا لما احتاج عليه الصلاة والسلام إلى تفسيره بذلك العنوان فإنه تعالى لما حرم الخمر فى القرآن لكان عمومها متناولا لهذه الأشياء عندهم وهم أهل اللسان .

حدثنا مالك بن عبد الواحد قال : نا معتمر قال قرأت على الفضيل عن أبى حريز أن عامرا حدثه أن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإنى أنهاكم عن كل مسكر .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال حدثنى يحي عن أبى كثير عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة[1] .

نجاستها فعن أبى حنيفة روايتان : إحداهما أنها لو أصابت ثوبا أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة ، وروى أنها لا تمنع أصلا لأن نجاسة الخمر ثبتت بالشرع فيختص باسم الخمر ، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش .

(حدثنا مالك بن عبد الواحد ، قال : نا معتمر ، قال : قرأت على الفضيل) ابن ميسرة (عن أبى حريز أن عامرا حدثه أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الخمر من العصير) أى من عصير الأعناب (والزبيب) وهو الأعناب اليابسة (والتمر والحنطة والشعير والذرة)[2] بضم المعجمة وتخفيف الراء حب معروف (وإنى أنهاكم عن كل مسكر) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا أبان ، قال : حدثنى يحي عن أبى كثير

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : اسم أبى كثير الغبرى يزيد بن عبد الرحمن بن عقيلة السحيمى فقال بعضهم : أذينة والصواب عفيلة .

(٢) ضبطه صاحب المحيط الأعظم بضم المعجمة وتشديد المهملة المفتوحة وسكون المثناة الفوقية ، وقال: اسمه فى الهندية جوار اهـ ، وضبطه فى المجمع بضم معجمة وخفة راء وقال : هاؤه عوض عن واو ، كما فى الأوجز .

باب [1] ماجاء فى السكر

حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى فى آخرين قالوا انا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها فى الآخرة .

عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) ليس المراد الحصر فى الشجرتين بل المراد الغالب منهما ومعظم الخمر ما يتخذ منه إنما هو النخلة والعنبة .

باب ما جاء فى السكر

أى فى المسكر

(حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى فى آخرين) من الرواة (قالوا : نا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر) من الأشربة وغيرها إذا بلغ حد الإسكار (خمر) أى فى حكم الخمر وهو حرمتها ثم بينه (وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها) أى يداومها ولم يتب منها (لم يشربها فى الآخرة) وهو كناية عن عدم دخول الجنة ، أما إذا كان مستحلا فظاهر أنه يكفر وأما إذا لم يكن مستحلا فيتأول أنه لايشربها فى الجنة ولا يدخلها فى الأولين .

---

(١) فى نسخة بدله : باب النهى عن المسكر .

حدثنا محمد بن رافع النيسابورى قال : أخبرنا[1] إبراهيم ابن عمر الصنعانى قال سمعت النعمان يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال ، يارسول الله ؟ قال : صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال .

(حدثنا محمد بن رافع النيسابورى قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر الصنعانى) أبو إسحاق اليمانى وليس هو ابن كيسان فإنه متأخر عنه روى عن النعمان ابن أبى شيبة ، أخرج له أبو داود حديثا واحداً فى الأشربة من رواية طاوس عن ابن عباس (قال سمعت النعمان) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى من المكتوبة والمطبوعة إلا فى نسخة العون والكانفورية ، فإن فيهما النعمان بن بشير وكذا بين السطور فى النسخة المجتبائية بطريق النسخة ابن بشير وهو غلط بل هو النعمان بن أبى شيبة عبيد الصنعانى أو الجندى بفتح الجيم والنون ، قال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : ثقة ، مأمون ، كيس كيس ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الذهلى النعمان بن أبى شيبة من ثقات أهل اليمن (يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : كل مخمر) بكسر الميم الثانية أى مغطى العقل ، ويحتمل الفتح أى ما يجعل خمراً مسكرا (خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكراً) أى مرة واحدة

---

(١) فى نسخة بدله : ثنا .

حدثنا قتيبة ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر عن داود بن بكر ابن أبي الفرات عن محمد بن منكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

(بخست) أى نقصت (صلاته أربعين صباحاً) أى لم تثمر البركات وإن سقط الفرض عن ذمته (فإن تاب) أى من شرب الخمر (تاب الله عليه) أى رجع بالمغفرة عليه (فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال) لا لأن التوبة لا تقبل منه بل لأنه لا يوفق للتوبة (قيل وما طينة الخبال يا رسول الله ، قال : صديد أهل النار) والصديد هو ماء يسيل من الجرح ، (ومن سقاه) أى المسكر (صغيراً) أى صبيا (لا يعرف حلاله من حرامه ، كان حقا على الله أن يسقيه) أى ساقى الصغير (من طينة الخبال) قلت : أباح الإمام الشافعى ـ رحمه الله ـ إلباس الحرير للصبيان الغير المكلفين من الذكور وحرمه الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وهـذا الحديث يؤيد الحنفية ، بأن ما لا يجوز استعماله للبالغين ، يحرم على البالغين المكلفين استعماله لغير المكلفين، فسقى الصغار ما يحرم على الكبار حرام لهذا الحديث .

(حدثنا قتيبة ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام) قلت : إن كان ما أسكر خمراً فقليله حرام لكونه خمراً ، وهى نجسة العين ، وأما ماعدا الخمر فحرمة القليل مبنية على أن قليله داع إلى الكثير ، أو إذا شرب للتلهى (١) والمعصية .

---

(١) وعليه حمله الطحاوى و بسطه .

قال فى الهداية : وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه حلال وإن اشتد ، وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال محمد ـ رحمه الله ـ ومالك ـ رحمه الله ـ والشافعى ـ رحمه الله ـ حرام ، وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوى ، أما إذا قصد به التلهى لا يحل بالاتفاق ، وعن محمد مثل قولهما ، وعنه أنه كره ذلك ، وعنه أنه توقف فيه لهم فى إثبات الحرمة ، قوله عليه السلام : « كل مسكر خمر » ، وقوله عليه السلام « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ويروى عنه عليه السلام « ما أسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام » انتهى. قال فى البدائع: وأبو حنيفة وأبو يوسف ـ رضى الله عنهما ـ احتجا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة الكرام ـ رضى الله تعالى عنهم ـ أما الحديث فما ذكره الطحاوى ـ رحمه الله ـ فى شرح الآثار ، عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بنبيذ فشمه فقطب وجهه لشدته ، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه .

وأما الآثار فمنها ما روى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يشرب النبيذ الشديد ويقول : إنا لننحر الجزور وإن العتق منها لآل عمر ، ولا يقطعه إلا النبيذ الشديد ، ومنها ما روينا عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر ـ رضى الله عنه ـ أنى أتيت بشراب من الشام ، طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، يبقى حلاله ، ويذهب حرامه ، وريح جنونه ، فمر من قبلك فليتوسعوا من أشربتهم ، نص على الحل ونبه على المعنى ، وهو زوال الشدة المسكرة بقوله : ويذهب ريح جنونه ، وندب إلى الشرب بقوله : فليتوسعوا من أشربتهم ، ومنها ما روى عن سيدنا على ـ رضى الله عنه ـ أنه أضاف قوماً فسقاهم فسكر بعضهم فحده ، فقال الرجل : تسقينى ثم تحدنى ، فقال على ـ رضى الله عنه ـ : إنما أحدك للسكر ، وروى هذا المذهب عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال : حين سئل عن النبيذ ، أشرب الواحد والاثنين والثلاثة ، فإذا خفت السكر فدع ، فإذا ثبت الإحلال من هؤلاء الصحابة الكرام ـ رضى الله عنهم ـ

فالقول بالتحريم يرجع إلى تفيقهم وإنه بدعة، ولهذا عد أبو حنيفة - رضي الله عنه - إحلال المثلث من شرائط مذهب السنة والجماعة ، فقال فى بيانها : أن يفضل الشيخين ويحب الختنين ، وأن يرى المسح على الخفين ، وأن لا يحرم نبيذ الخمر ، لما أن فى القول بتحريمه تفيق كبار الصحابة - رضى الله عنهم - والكف عن تفيقهم ، والإمساك عن الطعن فيهم من شرائط السنة والجماعة ، وأما ماورد من الأخبار ففيها طعن ، ثم بها تأويل ، ثم قول بموجبها ، أما الطعن فإن يحي بن معين - رحمه الله - قد ردها وقال : لا تصح عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو من نقلة الأحاديث ، فطعنه يكون جرحا فى الحديثين ، وأما التأويل : فهو أنها محمول على الشرب للتلهى توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التعارض ، وأما القول بالموجب فهو أن المسكر عندنا حرام، وهو القدح الأخير ، لأن المسكر ما يحصل به الإسكار ، وأنه يحصل بالقدح الأخير ، وهو حرام قليله وكثيره ، وهذا قول بموجب الأحاديث إن ثبتت بحمد الله تعالى ، وأما قولهم : إن هذه الأشربة خمر لوجود معنى الخمر فيها ، وهو صفة مخامرة العقل ، قلنا اسم الخمر للنيىء من ماء العنب إذا صار مسكراً حقيقة ولسائر الأشربة مجاز ، لأن معنى الإسكار والمخامرة فيه كامل ، وفى غيره من الأشربة ناقص فكان حقيقة له مجازاً لغيره ، وهذا لأنه لو كان حقيقة لغيره لكان الأمر لا يخلو لأحد وجهين ، إما أن يكون اسماً مشتركا ، أو يكون اسماً عاما لا سبيل إلى الأول ، لأن شرط الاشتراك اختلاف المعنى ، فالاسم المشترك ما يقع على مسميات مختلفة الحدود والحقائق ، كاسم العين ونحوها ههنا ما اختلف ولا سبيل إلى الثانى ، لأن من شرط العموم أن تكون أفراد العموم متساوية فى قبول المعنى الذى وضع له اللفظ لا متفاوتة ، ولم يوجد التساوى ههنا ، وإذا لم يكن بطريق الحقيقة تعين أنه بطريق المجاز . فلا يتناولها مطلق اسم الخمر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام، قال أبو داود: قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسي حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدى، عن الزهرى بهذا الحديث بإسناده، زاد: والبتع نبيذ العسل قال: كان أهل اليمن يشربونه قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا إله إلا الله[1] ما كان أثبته ما كان فيهم مثله يعني في أهل حمص يعني الجرجسي .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع) وهو نبيذ العسل إذ اشتد وأسكر (فقال : كل شراب أسكر فهو حرام ، قال أبو داود : قرأت) أى هذا الحديث (على يزيد بن عبد ربه الجرجسي) غرض أبي داود أن هذا الحديث حصل لى بطريقين : أحدهما بتحديث القعنبي ، والثاني بالقراءة على يزيد بن عبد ربه (حدثكم محمد بن حرب ، عن الزبيدى ، عن الزهرى بهذا الحديث بإسناده زاد) أى الزبيدى (والبتع نبيذ العسل قال) ابن شهاب (كان أهل اليمن يشربونه قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا إله إلا الله ما كان أثبته) يقول على سبيل التعجب (ما) نافية (كان فيهم مثله ، يعني في أهل حمص ، يعني الجرجسي) يعني لم يكن فى أهل حمص مثل الجرجسي .

---

(١) فى نسخة : ما كان أكيس يزيد .

حدثنا هناد[1] نا عبدة عن محمد يعنى ابن إسحاق عن يزيد ابن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن ديلم الحميرى قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديداً وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: هل يسكر؟ قلت: نعم قال فاجتنبوه[2]، فقلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم .

(حدثنا هناد، نا عبدة، عن محمد يعنى ابن إسحاق، عن يزيد بن أبى حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزنى، عن ديلم الحميرى) الجيشانى بعدها تحتانية ساكنة نسبة إلى جيشان قبيلة فى اليمن له صحبة سكن مصر، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الأشربة (قال: سألت النبى صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا) أى شاقا (وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح) أى الحنطة (نتقوى به على أعمالنا) فإنا إذا شربناه وسكرنا، فلا يشق علينا العمل الشاق لأجل السكر (وعلى برد بلادنا) فإنه يدفع البرد ويدفئنا (قال) صلى الله عليه وسلم: (هل يسكر؟ قلت: نعم، قال) عليه السلام: لو كان يسكر (فاجتنبوه، قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم) أمر بقتالهم لأن شربهم بلغ حد السكر وهو حرام بالاتفاق، فإذا لم يتركوا شرب السكر يستحقون القتال، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - قوله: فقاتلوهم لا لحرمته للقطيعة، بل للتعزير على بغاوة الإمام، حيث لم ينتهوا لنهيه عن ارتكاب المحرم .

---

(١) فى نسخة: هناد بن السرى . (٢) فى نسخة: قال .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل ، فقال: ذاك البتع، قلت: وينتبذ[١] من الشعير والذرة قال:[٢] ذلك المزر، ثم قال : أخبر قومك إن كل مسكر حرام .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبدالله بن عمرو[٣] أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ، وقال: كل مسكر حرام .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل ، فقال : ذاك البتع) أي يسمى ذاك بالبتع (قلت : وينتبذ من الشعير والذرة ، قال) صلى الله عليه وسلم : (ذلك المزر) أي يسمى ذلك المزر (ثم قال : أخبر قومك إن كل مسكر حرام) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن الوليد بن عبدة ، عن عبد الله بن عمرو) في النسخة المجتبائية ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم . أورده المزي في مسند عبد الله بن عمرو ابن العاص ثم قال : هكذا رواه الحسن بن العبد وأبو الحسن البصري وغير

---

(١) في نسخة بدله : وينتبذون ، وفي نسخة : وينبذون

(٢) في نسخة : فقال .

(٣) في نسخة : عبد الله بن عمر .

حدثنا سعيد بن منصور قال نا أبو شهاب عبد ربه ابن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمى عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر.

حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا نا مهدى يعنى ابن

واحد ، عن أبى داود وهو الصواب ، ووقع فى رواية اللؤلؤى ، عن عبد الله ابن عمر وهو وهم (أن نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر) أى عن شربها (والميسر) أى القمار (والكوبة) بالضم هى الزدا والطبل والبربط (والغبيراء) وهى ضرب من الشراب ، يتخذه الحبشة من الذرة وتسمى السكركة بفتح السين وسكون الكاف الأولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء ، وقال ثعلب : هى خمرة تعمل من الغبيراء وهو التمر المعروف (وقال كل مسكر حرام).

(حدثنا سعيد بن منصور قال : أنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع ، عن الحسن ابن عمرو الفقيمى) بضم الفاء وفتح القاف ، نسبة إلى فقيم بطن من تميم التميمى الكوفى ، قال أحمد وابن معين والنسائى : ثقة ، زاد ابن أبى مريم . عن ابن معين حجة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح ، وقال ابن المدينى : ثقة صدوق ، وقال العجلى : كوفى ثقة ، وقال الحاكم عن الدارقطنى : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن الحكم بن عتيبة ، عن شهر بن حوشب ، عن أم سلمة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) قال الخطابى ـ رحمه الله ـ : المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر فى الأطراف ، وهو مقدمة السكر ، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر .

(حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا : نا مهدى يعنى ابن ميمون قال :

ميمون قال نا أبو عثمان قال موسى عمرو بن سالم[١] الأنصارى عن القاسم عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام .

باب فى الداذى[٢]

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية

نا أبو عثمان قال : موسى عمرو بن سالم) يعنى ذكره مسدد بكنيته وهو أبو عثمان وذكره موسى باسم علمه وهو عمرو بن سالم (الأنصارى) المدنى ، ثم الخراسانى قاضى مرو اسمه عمرو بن سالم ، وقيل : سلم ، وقيل : ابن سليم ، وقيل : ابن سعد وقيل : اسمه كنيته ، قال الحاكم أبو أحمد : هو معروف بكنيته ، قال الآجرى : سألت أبا داود عنه فقال : هذا قاضى مرو ثقة اسمه عمرو بن سالم ، قلت : اسمه عمر ، قال : عمرو ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقيل : اسمه عمر بضم المهملة وفتح الميم ، وكذا قال النسائى والدولابى ، وحكى البخارى ، وتبعه ابن حبان فى الثقات ، فيه الخلاف (عن القاسم ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق) وهو ستة عشر رطلا (فملء الكف منه حرام) .

باب فى الداذى

قال فى المجمع هو حب يطرح فى النبيذ فيشتد حتى يسكر ، قال فى القاموس الداذى شراب الفساق ، أو نبيذ الديذباز موضع باليمن كثير الجوز .

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا زيد بن الحباب قال : نا معاوية بن صالح ،

---

(١) فى نسخة : سالم ، وفى نسخة : سلمة (٢) فى نسخة : الباذق .

ابن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال حدثنى أبو مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها [1].

عن حاتم بن حريث) الطائى المحرى بفتح الميم وسكون المهملة الحمصى ، كذا فى التقريب ، وفى الخلاصة المحرزى بفتح الميم والراء بينهما مهملة ساكنة آخره زاى الحمصى ، قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال عثمان الدرامى : ثقة ، وقال ابن عدى لعزة حديثه لم يعرفه يحي بن معين وأرجو أنه لا بأس به (عن مالك بن أبي مريم) الحكمى بفتحتين الشامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم : لا يدرى من هو ، وقال الذهبى : لا يعرف (قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء) بكسر الطاء والمد ، ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه (فقال : حدثنى أبو مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها) فيه دلالة على الترجمة ، حيث حرم عليهم المسكر وأن تبدل اسمه والداذى داخل فيه أيضاً .

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : حدثنا شيخ من أهل واسط قال حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور ، قال: سمعت سفيان الثورى وسئل عن الداذى فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تستحل أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، ثم قال سفيان الثورى : الداذى شراب الفاسقين .

باب في الأوعية

حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير.

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالا نا جرير عن يعلى يعني ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فخرجت فزعا من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فدخلت على ابن عباس فقلت: أما(١) تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما ذاك؟

باب في الأوعية

جمع وعاء وهي الظروف

(حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد قال: نا منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس قالا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء) أي عن ظرف يعمل منه (والحنتم) أي الجرة الخضراء (والمزفت) أي المطلي بالزفت وهو القير (والنقير) أي المنقور من الخشب، وكان ذلك في أول الإسلام خوفاً من أن يكون مسكراً ولا يعلم به، فلما طال الزمان وعلم حرمته واشتهرت، أبيح الانتباذ في كل وعاء كما سيجيء.

(حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالا: نا جرير، عن

---

(١) في نسخة: ألا.

قال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، قال: صدق حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، قلت: ما الجر؟ قال كل شيء يصنع من مدر.

(١) حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا: نا حماد ح وحدثنا مسدد قال نا عباد بن عباد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حديث سليمان قال:

يعلى يعني ابن حكيم، عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، فخرجت فزعاً من قوله: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، فدخلت على ابن عباس فقلت: أما تسمع ما يقول ابن عمر، قال: وما ذاك، قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، قال) ابن عباس. (صدق) ابن عمر (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر) أي ما ينبذ في الجرار، ولعل المراد من الجرار المدهونة (قلت: ما الجر، قال: كل شيء يصنع من مدر) وكان النهي عنه لكون الاشتداد يسرع في نبيذ الجر لانسداد مساماته، ولا كذلك نبيذ الأسقية مع أن نبيذ الأسقية يعلم اشتداده بانتفاخ السقاء لكونها موكاة، ولا يشعر بذلك إذا كانت جرة لأنها لا يمكن انتفاخه، وإنما كان هذا أيضاً في ابتداء الأمر، ثم رخص في الانتباذ في كل ظرف إلا أن من لم يبلغه الرخصة دام على التحريم كابن عمر وابن عباس، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم من إفادة شيخه - رضي الله عنه - .

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا: نا حماد ح، وحدثنا مسدد قال: نا عباد بن عباد) كلاهما (عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول: وقال مسدد عن ابن عباس) بلفظ عن (وهذا حديث سليمان قال: قدم وفد

(١) في نسخة: باب حديث وفد عبد القيس.

قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا هذا الحى من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار مضر وليس نخلص إليك إلا فى شهر حرام فمرنا بشىء نأخذ به[١] وندعو إليه من وراءنا، قال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، الايمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده واحدة وقال: مسدد الإيمان بالله ثم نشرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير وقال ابن عبيد النقير مكان المقير قال مسدد: والنقير والمقير ولم يذكر المزفت، قال أبو داود: وأبو جمرة نصر بن عمران الضبعى[٢].

عبد القيس) الوفد جمع وافد ، وهو الذى أتى إلى الأمير برسالة من قوم وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة ، وكانت تنزل البحرين وحوالى القطيف ، وكانت وفادتهم سنة ثمان ، فتوجه منهم أربعة عشر راكبا ، وقيل : أربعون (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله : إنا هذا الحى من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار مضر وليس نخلص) أى نصل (إليك إلا فى شهر حرام) وإنما قالوا ذلك اعتذارا عن عدم الإتيان إليه عليه السلام فى غير هذا الوقت ، لأن الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضاً ، ويكفون فى أشهر الحرم تعظيما لها ، فلا يأمن بعضهم بعضاً فى المسالك إلا فيها ، وكان هذا التعظيم فى أول

---

(١) فى نسخة : نأخذه . (٢) فى نسخة : الضبعى

حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال: نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء، والمزادة المجبوبة، ولكن اشرب في سقائك وأوكه.

الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» (فمرنا بشيء) من الأحكام والشرائع (نأخذ به) أي نعمل به (وندعو إليه من ورائنا) من قومنا (قال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع) أي آمركم (بالإيمان بالله، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وعقد بيده واحدة، وقال مسدد: الإيمان بالله، ثم فسرها لهم، وهو شهادة أن لا إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم) وثانيها (إقام الصلاة) وثالثها (إيتاء الزكاة) ورابعها (أن تؤدوا الخمس مما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير) والمزفت والمقير واحد، ولعله من وهم بعض الرواة (وقال ابن عبيد) شيخ المصنف (النقير مكان المقير) والنقير منقور من أصل النخلة (وقال مسدد: والنقير والمقير ولم يذكر المزفت) وزاد في رواية البخاري ومسلم صيام رمضان، فعلى هذا ذكر إعطاء من المغنم من باب زيادة الإفادة ولم يذكر الحج، لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح، ونزلت فريضة الحج سنة تسع على الأشهر (قال أبو داود وأبو جمرة نصر بن عمران الضبعي.

(حدثنا وهب بن بقية، عن نوح بن قيس قال: نا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء) القرع اليابس وهو

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان قال نا قتادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس قالوا فيما نشرب يا نبى الله؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: عليكم بأسقية الأدم التى يلاث على أفواهها .

اليقطين (والمزادة المجبوبة (٢)) قال فى المجمع : المزادة بفتح ميم وزاء الراوية أو القربة (٣) الكبيرة ، والمجبوبة ما قطع رأسها وليس بها عزلاء من أسفلها ، أى مصب الماء من أسفل الراوية يتنفس منها الشراب (ولكن إشرب فى سقائك) أى انتبذ فى سقائك ثم اشربها (وأوكه) يعنى إذا انتبذت فيها فاشدد فم السقاء بالوكاء ، لأنها إذا أوكيت يعلم حال الاشتداد بالانتفاخ .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا أبان قال نا قتادة ، عن عكرمة وسعيد ابن المسيب ، عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ فى قصة وفد عبد القيس قالوا : فيما نشرب يا نبى الله ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : عليكم بأسقية الأدم) أى جلود الحيوان (التى يلاث) أى يربط (على أفواهها) ففيها فانتبذوا واشربوا منها ، فإنها لأجل مساماتها لا يسرع إليها الفساد ، ويعلم بالانتفاخ اشتداد النبيذ فيها .

---

(١) فى نسخة : على

(٢) ذهب مالك إلى بقاء الكراهة للنبيذ فى هذه الأوعية ، صرح به فى الشرح الكبير .

(٣) وفى هامش أبى داود له معان أخر .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عوف عن أبى القموص زيد بن على قال حدثنى رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان فقال: لاتشربوا فى نقير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم، واشربوا فى الجلد الموكأ عليه، فإن اشتد فاكسروه بالماء فإن أعيا كم فأهريقوه.

(حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف) الأعرابى (عن أبى القموص) بفتح قاف وضم ميم وبصاد مهملة (زيد بن على) العبدى و يقال الجرمى، ذكره ابن حبان فى الثقات، وروى له أبو داود حديثاً واحداً، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال العجلى: كوفى تابعى، ثقة، قال (حدثنى رجل كان من[2] الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب) أى يظن (عوف أن اسمه) أى اسم رجل من الوفد (قيس بن النعمان، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تشربوا) النبيذ (فى نقير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم، واشربوا فى الجلد الموكأ) من باب الإفعال (عليه فإن اشتد)[3]

---

(١) فى نسخة: على.

(٢) كانوا أربعة عشر راكبا كبيرهم الأشج، ذكر أسماءهم العينى.

(٣) قال العينى فى شرح البخارى فى رواية الطبرى بسنده إلى ابن عباس قال لما طاف عليه الصلاة والسلام أتى العباس وهو فى سقايته فقال: اسقونى، قال العباس: إن هذا قد مرث، يعنى قد مرس، أفلا أسقيك بما فى بيوتنا، قال لا ولكن اسقونى مايشرب الناس فأتى به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه منه إنما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون عليه شربه وقيل ذلك يحمل ما روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما.

حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو أحمد قال نا سفيان قال حدثنی(١) علی بن بذيمة قال: حدثنی قيس بن حبتر النهشلی عن ابن عباس قال : إن وفد عبد القيس قالوا : يارسول الله فيم نشرب ؟ قال لا تشربوا فی الدباء ولا فی المزفت ولا فی النقير وانتبذوا فی الأسقية قالوا يارسول لله فإن اشتد فی الأسقية قال : فصبوا عليه الماء قالوا يارسول الله ، فقال لهم فی الثالثة أو الرابعة أهريقوه ثم قال : إن الله حرم علی أو حرم(٢) الخمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام ، قال سفيان : فسألت عن علی بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل .

أی النبيذ فی أيضاً (فاكسروه بالماء) أی اكسروا اشتداده بتخليط الماء به (فإن أعياكم) أی أعجزكم اشتداده ، فلا يصلح بتخليط الماء (فأهريقوه) فإنه بلغ قليله أيضاً حد الإسكار .

(حدثنا محمد بن بشار قال : نا أبو أحمد قال : نا سفيان قال : حدثنی علی ابن بذيمة قال : حدثنی قيس بن حبتر النهشلی ، عن ابن عباس قال : إن وفد عبد القيس قالوا : يا رسول الله فيما نشرب) أی النبيذ (قال : لا تشربوا) أی لا تنتبذوا فتشربوا (فی الدباء ولا فی المزفت ولا فی النقير ، وانتبذوا فی الأسقية ، قالوا يارسول الله : فإن اشتد فی الأسقية ، قال : فصبوا عليه الماء ، قالوا يا رسول الله) فإن زاد شدته (فقال لهم) رسول الله صلی الله عليه وسلم (فی) المرة (الثالثة أو الرابعة أهريقوا) يعنی سألوا أولا عن اشتداد النبيذ

---

(١) فی نسخة : عن . (٢) فی نسخة : علی .

النبيذ ، فأمرهم بصب الماء عليه ، ثم عن زيادة الاشتداد ، فأمرهم بزيادة صب الماء ، ثم سألهم بزيادة الاشـــتداد ثالثا ، فأمرهم بازدياد صب الماء أو الإهراق ، أو أمرهم بالإهراق فى المرة الرابعة ، أخرج هذا الحديث الطحاوى ـ رحمه الله ـ فى معانى الآثار ، حدثنا أبو بكرة ، ثنا أبو أحمد الزبيرى ، ثنا سفيان ، عن على بن بذيمة ، عن قيس بن حبتر قال : سألت ابن عباس عن الجر الأخضر والجر الأحمر فقال : إن أول من سأل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وفد عبد القيس ، فقال : لا تشربوا فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقير ، اشربوا فى الأسقية ، فقالوا : يا رسول الله ، فإن اشتد فى الأسقية ؟ قال : صبوا عليه من الماء ، فقال لهم فى (الثالثة أو الرابعة) فأهريقوه ، قال الطحاوى : ففى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية وإن اشتد (ثم قال : إن الله حرم على أو حرم الخمر والميسر) أى القمار (والكوبة) أى الطبل (قال : وكل مسكر حرام ، قال سفيان : فسألت على بن بذيمة عن الكوبة فقال الطبل) قلت : وفى الحديث حجتان للإمام أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ بوجهين : أولهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم من النبيذ ما اشتد ، وأمرهم بإصلاحها بصب الماء عليها وهذا يدل على أن المحرم منها قدر ما يبلغ حد الإسكار ، وما لم يبلغ ذلك الحد بل يكون قليلا حل شربها ، وأما الثانى ففيه تفريق بين الخمر وكل مسكر سواه ، فإن الخمر نجسة حرام منه قليلها وكثيرها ، وأما سائر المسكرات فحرمتها منوطة ببلوغها حد الإسكار ، وأما قبل الإسكار فحلال ، وإلى هذا أشار مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره قوله : فإن اشتد فاكسروه بالماء فيـــه حجة الإمام حيث فرق بين الخمر وغيرها من المسكرات ، فلو كانت سائر المسكرات مشتركا لها فى الحكم لما جاز الكسر بالماء ، فإن النجس لا يطهر بصب الماء ، فعلم أنها ليست بنجسته ، وإن حرمتها لعارض ، السكر لا يعينها بخـــلاف الخمر ، انتهى .

حدثنا مسدد قال : نا عبدالواحدقال : نا إسماعيل بن سميع قال : نا مالك بن عمير عن علي قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة .

حدثنا أحمد بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب ابن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن، نهيتكم عن زيارة

(حدثنا مسدد قال : نا عبد الواحد قال : نا إسماعيل بن سميع) الحنفي أبو محمد الكوفي بياع السابري ، قال القطان: لم يكن به بأس في الحديث ، وقال أحمد: ثقة وتركه زائدة لمذهبه وهو بدعة الخوارج وقال مرة صالح ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ثقة مأمون ، وقال ابن أبي مريم عنه ثقة ، وقال أبو نعيم إسماعيل بيهسي جاور المسجد أربعين سنة لم ير في جمعة ولا جماعة ، والبيهسية طائفة من الخوارج ينسبون إلى أبي بيهس ، وهو رأس فرقة من الخوارج من الصفرية ، وهو موافقهم في وجوب الخروج على أئمة الجور ، وكل من لا يعتقد معتقدهم عندهم كافر ، ولكن خالفهم بأنه يقول : صاحب الكبيرة لا يكفر إلا إذا رفع إلى الإمام فأقيم عليه الحد فإنه حينئذ يحكم بكفره (قال : نا مالك بن عمير) الحنفي الكوفي أدرك الجاهلية ، ذكره يعقوب بن سفيان في الصحابة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة روايته عن علي مرسلة ، وقال ابن القطان: حاله مجهولة وهو مخضرم (عن علي قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير) أي عن الانتباذ فيهم (و) عن (الجعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة . قال أبو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير .

(حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن ثلاث

القبور فزوروها فإن فى زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الأشربة أن لا تشربوا إلا[1] فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها فى أسفاركم .

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثنى منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قال قالت الأنصار إنه لا بد لنا قال فلا إذاً[2] .

وأنا آمركم بهن) فهذا الحديث يشمل المنسوخ والناسخ ، وأن الأمر بعد النهى للإباحة (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن فى زيارتها تذكرة) عظة وتذكيراً للموت وأهوال القيامة والحشر (ونهيتكم عن الأشربة أن لا تشربوا إلا فى ظروف الأدم) أى الجلد (فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً) أى ما بلغ حد الإسكار (ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن) أى من (أن تأكلوها بعد ثلاث) أى ثلاث ليال (فكلوا واستمتعوا بها فى أسفاركم) .

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن سفيان قال : حدثنى منصور ، عن سالم ابن أبى الجعد عن جابر بن عبدالله قال : لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قال) جابر (قالت الأنصار إنه لا بد لنا) أى اعتذروا بأنهم يشق عليهم الانتباذ فى الأسقية ، ولا بد لهم من الإطلاق فى الانتباذ فى الأوعية ، وكان تحريم الأوعية للاحتياط وسداً للذريعة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا) أى لا نهى عنها (إذاً) .

---

(١) فى نسخة : أن تشربوا

(٢) فى نسخة : إذن .

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأوعية: الدباء والحنتم والمزفت والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا ، فقال : اشربوا ما حل .

حدثنا الحسن يعني ابن علي قال نا يحيي بن آدم قال نا شريك بإسناده قال اجتنبوا ما أسكر .

(حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال : نا شريك ، عن زياد بن فياض) بمفتوحة وشدة مثناة تحتية وإعجام ضاد ، الخزاعي ، أبو الحسن الكوفي ، قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب ابن سفيان : كوفي ثقة ، وقال ابن خلفون : وثقه ابن نمـــير وعلي بن المديني وغيرهما (عن أبي عياض) عمرو بن الأسود العنسي بمفتوحة وسكون نون وبسين مهملة ، منسوب إلى عنس بن مذحج ، ويقال : همداني أبو عياض ، ويقال : أبوعبد الرحمن الدمشقي ، ويقال : الحمصي سكن داريا ، قال ضمرة بن حبيب : مر عمرو بن الأسود على عمر بن الخطاب فقال : من سره أن ينظر إلى هدى محمد صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هدى هذا ، كان من عباد أهل الشام وزهادهم ، وكان يقسم على الله فيبره ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات وليس بصحابي (عن عبد الله بن عمرو قال : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأوعية) أي الظروف التي ينتبذ فيها بالنهي عنها (الدباء والحنتم والمزفت والنقير ، فقال أعرابي) : لم أقف على تسميته (إنه لا ظروف لنا ، فقال : اشربوا ما حل) أي في أي ظرف كان ، ولا تشربوا ما حرم وهو المسكر .

(حدثنا الحسن يعني ابن علي ، نا يحيي بن آدم قال : نا شريك بإسناده) المتقدم (قال : اجتنبوا ما أسكر) أي يبلغ درجة الإسكار .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كان ينتبذ[1] لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له فى تور من حجارة.

باب فى الخليطين

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينتبذ[2] الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينتبذ[3] البسر والرطب جميعا.

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال: نا زهير قال: نا أبو الزبير عن جابر بن عبدالله قال: كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء) أى فى قربة من الجلد (فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له فى تور من حجارة) بفتح التاء إناء من حجارة أو نحاس أو خشب، ويقال: إنه لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً، وقيل: هو قدح كبير كالقدر، وقيل: مثل الطست، وقيل: كالإجانة وهى بكسر الهمزة وتشديد الجيم بعد الألف نون، قال فى القاموس: التور إناء يشرب فيه.

باب فى الخليطين

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعاً ونهى أن ينتبذ البسر) قال فى القاموس: البسر التمر قبل إرطابه، والبسرة

---

(١) فى نسخة: ينبذ. (٢) فى نسخة: ينبذ.
(٣) فى نسخة: ينبذ

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان قال حدثني يحي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال: انتبذوا كل واحدة على حدة، قال: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

واحدتها (والرطب جميعاً) قال الخطابي : وقد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكرا قولا بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولا بالإسكار ، وإليه ذهب عطاء وطاوس ، وبه قال مالك [١] وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث ، وهو غالب مذهب الشافعي ، وقالوا : من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شرب بعد حدوث الشدة فآثم من وجهين : أحدهما شرب الخليطين ، والآخر شرب المسكر ، ورخص فيه سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وقال الليث بن سعد : إنما جاءت الكراهة [٢] أن ينتبذا جميعاً ، لأن أحدهما يشتد بصاحبه .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان قال : حدثني يحي ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه) أبي قتادة (أنه) أي أبا قتادة (نهى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو) هو البسر الملون

---

(١) عند مالك مكروه ليس بحرام كما في الشرح الكبير .

(٢) وحمله صاحب الهداية على الابتداء وحالة العسرة فالنهي عن الجمع للايثار بالآخر على صاحبه لئلا يشبع هو بنوعين وجاره جائع ، وبسط الحافظ في الفتح في حكم الخليطين ، والمذاهب والعلة فيه .

حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمرى قالا : نا شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن رجل قال حفص من أصحاب النبي(١) صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر .

(والرطب ، وقال : انتبذوا كل واحدة على حدة) أى من غير خلط أحدهما بالآخر (قال) يحيى (وحدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) غرض المصنف بإعادة السند أن الحديث الأول عن أبى قتادة : كان موقوفا عليه من قوله وأعاد السند ، فأثبت بهذا السند رفعه .

(حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمرى قالا : نا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى ، عن رجل ، قال حفص) شيخ المصنف (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) الرجل الصحابى : (نهى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن) الجمع بين (البلح) وهو أول ما يرطب من البسر (والتمر و) الجمع بين (الزبيب والتمر) أى الجمع بين الاثنين منها ، كتب فى الحاشية : واعترض البعض على قول أبى حنيفة أنه قال : لا بأس به إذا لم يبلغ حد الإسكار ، إذ كل واحد منهما يحل منفرداً فلا يكره مجتمعاً ، فقالوا : هذا قياس فى مقابلة النص مع وجود الفارق فهو فاسد كمن قاس على تزويج إحدى الأختين منفردة تزويجهما مجتمعتين ، انتهى . وفيه أن ما ذكره مبنى على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين الرجوع فى معرفة أحوال الأشياء إلى ما هو الأصل فيها ، وأن مقصود من قال إذاً يحل كل واحد منفردا

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

حدثنا مسدد قال نا يحي عن ثابت بن عمارة حدثتني ريطة عن كبشة بنت أبي مريم قالت سألت أم سلمة رضى الله عنها[1] ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت : كان ينهانا أن نعجم النوى طبخا أو نخلط الزبيب والتمر .

فلا يحرم مجتمعاً ، إن الاجتماع بين الحلالين ليس من أسباب الحكم بالكراهة إذا لم يعتبر معه أمر آخر ، فلا بد من ملاحظة ذلك الأمر ، كما يلاحظ فى جمع الأختين أنه سبب لقطيعة الرحم ، وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء الذين وفقهم تعالى بفضله فهم الحكم والعلل للأحكام ، فلا ينبغى أن يجترىء غيرهم عليهم .

(حدثنا مسدد قال ، نا يحي ، عن ثابت بن عمارة) قال (حدثتني ريطة) بنت حريث ، عن كبشة بنت أبي مريم وعنها ثابت بن عمارة قال فى التقريب : لا تعرف (عن كبشة بنت أبي مريم) عن أم سلمة فى خلط الزبيب والتمر ، وعنها ريطة بنت حريث ، قال فى التقريب : لا تعرف حالها (قالت : سألت أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ، قالت) أى أم سلمة (كان ينهانا أن نعجم) أى ننضج (النوى طبخا) وهو أن يبالغ فى نضجه حتى يتفتت وتفسد قوتها التى تصلح منها للغنم ، قال الخطابى : يريد أن يبلغ به النضج إذا طبخنا التمر ، يقال : عجمت النوى أعجمه عجما إذا لكته فى فيك ، وكذلك إذا أنت طبخته أو نضجته ، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر ، أو لأنه علف الدواجن ، فيذهب قوته إذا نضج (أو نخلط الزبيب والتمر) فننبذهما مخلوطين .

---

(١) فى نسخة : قال .

حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى أسد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمراً وتمر فيلقى فيه زبيب.

حدثنا زياد بن يحيى الحسانى نا أبو بحر قال: نا عتاب بن عبدالعزيز الحمانى قال حدثتنى صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى إناء فأمرسه ثم أسقيه النبى صلى الله عليه وسلم.

(حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى أسد، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمرا و) ينبذ (تمر فيلقى فيه زبيب).

(حدثنا زياد بن يحيى الحسانى، نا أبو بحر قال: نا عتاب بن عبد العزيز الحمانى) بكسر المهملة وتشديد الميم البصرى روى عن جدته صفية بنت عطية، ذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود حديثا واحدا من رواية صفية، عن عائشة فى التمر والزبيب (قال: حدثتنى صفية بنت عطية) روت عن عائشة وعنها عتاب بن عبد العزيز وهى جدته، قال فى التقريب: لا تعرف (قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب) أى الخلط بينهما فى الانتباذ (فقالت) عائشة (كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى إناء) أى فيه ماء (فأمرسه) أى أدلكه بأصابعى (ثم أسقيه

باب فى نبيذ البسر

حدثنا محمد بن بشار قال : نا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كانا يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس أخشى أن يكون المزاء الذى[1] نهيت عنه عبد القيس ، فقلت لقتادة : ما المزاء ؟ قال : النبيذ فى الحنتم والمزفت .

النبى صلى الله عليه وسلم) قال الخطابى : قولها أمرسه ، تريد بذلك أنها تدلكه بأصبعها فى الماء ، والمرس والمرث بمعنى واحد ، وفيه حجة لمن رأى الانتباذ بالخليطين .

باب فى نبيذ البسر

(حدثنا محمد بن بشار ، نا معاذ بن هشام قال : حدثنا أبى) أى هشام (عن قتادة ، عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كان يكرهان البسر وحده) أى انتباذ البسر وحده (ويأخذان ذلك عن ابن عباس) رضى الله عنه (وقال ابن عباس أخشى أن يكون) أى نبيذ البسر وحده (المزاء الذى نهيت عنه عبد القيس ، فقلت لقتادة : ما المزاء ؟ قال : النبيذ فى الحنتم والمزفت) قال الخطابى : قد فسر قتادة المزاء وأخبر أنه النبيذ فى الحنتم (والمزفت) وذكره أبو عبيد ، ومن الأشربة المسكرة شراب يقال لها المزاء ، ولم يفسره بأكثر من هذا ، وأنشد فيه الأخطل :

---

(١) فى نسخة بدله : التى .

باب فى صفة النبيذ

حدثنا عيسى بن محمد قال : نا ضمرة ، عن السيبانى[(١)] ، عن عبدالله بن الديلمى عن أبيه قال أتينا النبى[(٢)] صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فإلى[(٣)] من نحن؟ قال: إلى الله وإلى رسوله، فقلنا يارسول الله إن لنا أعنابا ما نصنع بها؟ قال : زببوها، قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه[(٤)] على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه[(٥)] فى الشنان ولا تنبذوه فى القلل فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا .

بئس الصحاب وبئس الشرب شربهم إذا جرت فيهم المزاء والسكر

قلت : تفسير قتادة للمزاء ، هو خلاف ما فهم ابن عباس من معناه ، فخشى أن يدخل المزاء فيه ، فعلى تفسير قتادة لا يدخل نبيذ البسر وحده فى المزاء المنهى عنه .

باب فى صفة النبيذ

(حدثنا عيسى بن محمد) بن النماس أبو عمير (قال : حدثنا ضمرة) بن ربيعه الفلسطينى أبو عبد الله الرملى وهو دمشقى الأصل ، عن أحمد : رجل صالح

---

(١) فى نسخة : الشيبانى .
(٢) فى نسخة: رسول الله .
(٣) فى نسخة : وإلى .
(٤) فى نسخة : انتبذوه .
(٥) فى نسخة : انتبذوه .

الحديث من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا خيرا لم يكن هناك أفضل منه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الساجي : صدوق يهم عنده مناكير ، وقال العجلي : ثقة (عن السيباني) وفى النسخ المكتوبة والكانفورية بالشين المنقوطة ، والصواب بالمهملة ، لأنه هو يحي بن أبي عمرو السيباني ضبطه فى التقريب بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة زاد فى الخلاصة ، وسيبان بطن من حمير وهو ابن عم الأوزاعي (عن عبد الله) بن فيروز (الديلمي ، عن أبيه) أي فيروز وهو يماني ، ويقال الحميري انزوله بها وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى اليمن (قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلنا يارسول الله : قد علمت من نحن، ومن أين نحن، فإلى من نحن ؟) أي من ولينا (قال : إلى الله وإلى رسوله) أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق الأوزاعي ، عن عبد الله بن فيروز الديلمي ، عن أبيه أنهم أسلموا وكان فيمن أسلم ، فبعثوا وفدهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعتهم وإسلامهم ، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ، فقالوا يارسول الله نحن من قد عرفت ، وجئنا من حيث قد علمت ، وأسلمنا فمن ولينا ، قال : الله ورسوله ، قالوا : حسبنا رضينا (فقلنا يا رسول الله : إن لنا أعنابا ما) استفهامية (نصنع بها قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (زببوها) أي اجعلها زبيبا (قلنا : ما نصنع بالزبيب ؟ قال : انبذوه) أي حطوه فى الماء فاجعلوها نبيذا (على غدائكم واشربوه) إذا صار حلوا (على عشائكم ، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه) أي الزبيب (فى الشنان) أي فى القرب البالية والجلود الرقيقة (ولا تنبذوه) من باب الإفعال ، أو من المجرد من ضرب يضرب (فى القلل) جمع قلة وهى الجرار الكبار (فإنه إذا تأخر عن عصره) أي وقته (صار خلا) كتب مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه ـ رضى الله عنه ـ قوله : فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا ، علة للأمر بالنبذ فى الشنان دون القلال ، وهو أن المنبوذ فى الأسقية إذا تأخر عن العصر

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت: كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء ينبذ[1] غدوة فيشرب به عشاء وينبذ[2] عشاء فيشرب به غدوة.

حدثنا مسدد قال نا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتنى عمتى عمرة عن عائشة

والوقت المعلوم صار خلا ولا ضير فيه، وأما المنبوذ فى القلال فيصير بتأخره عن الوقت خمراً، وهذا يكون إضاعة له، ويمكن أن يكون علة للنهى عن النبذ فى القلال، فإن المنبوذ فيها يصير خلا، وهذا خلاف المقصود، والمقصود شربه نبيذاً.

(حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه) اسمها خيرة مولاة أم سلمة (عن عائشة قالت: كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكأ) أى يشدد بربط (أعلاه وله عزلاء) أى فمه الأسفل (ينبذ غدوة فيشربه عشاء، وينبذ عشاء فيشربه غدوة).

(حدثنا مسدد قال: نا المعتمر قال: سمعت شبيب بن عبد الملك) التيمى البصرى روى عن مقاتل بن حيان وغيره وعنه معتمر بن سليمان، قال أبو حاتم:

---

(١) فى نسخة ينتبذه.

(٢) فى نسخة. ينتبذ.

أنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله غدوة فإذا كان من العشي[1] فتعشى شرب على عشائه فإن فضل شيء صببته أو فرغته ثم تنبذ بالليل ، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أبي[2] مرتين في يوم؟ قالت: نعم .

شيخ بصري وقع إلى خراسان ، وسمع التفسير من مقاتل ، وليس به بأس صالح الحديث ، لا أعلم أحداً حدث عنه غير معتمر ، وقال أبو زرعة : صدوق ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، قلت : قال الذهبي : لا يعرف ومعتمر بن سليمان أكبر منه (يحدث عن مقاتل بن حيان) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المطبوعة والمكتوبة بلفظ «عن» أي يحدث عن مقاتل ، وكتب في حاشية المكتوبة القلمية قوله : يحدث عن مقاتل ، قال في الأطراف ، هكذا رواه أبو بكر بن واسته وأبو عمر وأحمد بن علي البصري وغير واحد عن أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد ، عن أبي داود ، عن مسدد ، عن معتمر قال : سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة وسقط من روايته لفظ عن، وذلك وهم لاشك فيه (قال : حدثتني عمتي عمرة ، عن عائشة أنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تبل له التمر في الماء (غدوة) أي في أول النهار (فإذا كان من العشي) وهو من بعد الزوال إلى الغروب (فتعشى) أي أكل العشاء (شرب على عشائه ، فإن فضل) يعني (شيء) من النبيذ (صببته أو فرغته) في إناء ليشرب غيره صلى الله عليه وسلم (ثم تنبذ بالليل ، فإذا أصبح) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تغدى) أي أكل غدائه (فشرب على غدائه) أي على أكله في الغداء (قالت) عائشة (نغسل السقاء غدوة وعشية) أي أول

---

(١) في نسخة : العشاء . (٢) في نسخة : عمتي .

حدثنا مخلد بن خالد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمر يحيي البهراني عن ابن عباس قال: كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق قال أبو داود معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد.

باب فى شراب العسل

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة

النهار وآخره لزيادة النظافة (فقال لها) أى لعمرة (أبي) أى حيان (مرتين في يوم واحد) بتقدير الاستفهام للتعجب (قالت) عمرة (نعم).

(حدثنا مخلد بن خالد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمر يحيي) ابن عبيد (البهراني، عن ابن عباس قال: كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد) أى إلى ثلاثة أيام (إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم) قبل بلوغه حد الإسكار (أو يهراق) أى بلغ الإسكار ولعل هذا فى الشتاء وأيام البرد وأما الذى تقدم من عائشة رضى الله عنها من الشرب فى اليوم الواحد فقط فهو فى أيام الصيف الحارة (قال أبو داود ومعنى يسقى الخدم يبادر به الفساد) أى يسقى الخدم قبل أن يفسد ويسكر.

باب فى شراب العسل

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال: سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى نسخة: قال.

زوج النبى صلى الله عليه وسلم تخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل إنى أجد منك ريح مغافير فدخل على إحداهن فقالت ذلك[1] له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت «لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى» إلى «أن تتوبا إلى الله» لعائشة وحفصة وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا .

تخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا[2] ، فتواصيت أنا وحفصة) أى أوصت إحدانا الأخرى وتعاهدنا (أيتنا ما) زائدة (دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم ، فلتقل إنى أجد منك ريح مغافير) هو صمغ يتولد من العرفط ريحه كريهة ، ويقال له مغاثير بالثاء المثلثة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه ريح كريهة (فدخل على إحداهن) أى من عائشة وحفصة (فقالت) إحداهن (ذلك) الكلام الموصى به (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له) أى لا أشربه بعد اليوم وقد أقسم على ذلك (فنزلت «لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى» إلى «أن تتوبا إلى الله» لعائشة وحفصة) أى الخطاب فى هذه الآية لعائشة وحفصة (وإذا أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) أى تفسير لفظ الحديث فى

---

(١) فى نسخة : له ذلك .

(٢) وبسط العينى فى فوائد المسل أشد البسط .

حدثنا الحسن بن على نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فذكر بعض هذا الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد[١] منه الريح وفى الحديث قالت سودة بل أكلت مغافير قال بل شربت عسلا سقتنى حفصة فقلت جرست نحله العرفط[٢][٣] نبت من نبت النحل[٤] .

التنزيل هو قوله صلى الله عليه وسلم لأزواجه بل شربت عسلا ، وإسراره قوله لها لا تخبرى بذلك أحدا :

(حدثنا الحسن بن على ، نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه) عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء[٥] والعسل ، فذكر بعض هذا الخبر) المتقدم (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه ريح ، وفى الحديث قالت سودة : بل أكلت مغافير ، قال : بل شربت عسلا سقتنى حفصة) وهذا غلط من أحد الرواة ، وإنما كانت سقته زينب كما ذكره المؤلف فى الرواية المتقدمة (فقلت : جرست) أى أكلت (نحله العرفط) وهو من شجر العضاة ، ثم فسره أبو داود أنه (نبت من نبت النحل) أى تأكل النحل فيتولد من أكله العسل الذى فيه رائحة كريهة .

(١) فى نسخة : توجد . (٢) فى نسخة : العرفطة .
(٣) زاد فى نسخة : قال أبو داود . (٤) زاد فى نسخة : قال أبو داود : المغافير بقلة ، وهى صمغة ، وجرست : رعت ، والعرفط : شجر ينبت من نبت النحل .
(٥) قال الحافظ : فى فقه اللغة للثعالبى أن حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى المجيع بالجيم وزن عظيم وهو لم يعجن بلبن ، قال الحافظ : وقد روى أنه عليه السلام كان يحب الزبد والتمر وفية رد على من زعم أن المراد بالحلوى إنه عليه الصلاة والسلام كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء ، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها . وقيل : المراد بالحلوى الفالوذج .

باب فى النبيذ إذا غلا

حدثنا هشام بن عمار قال نا صدقة بن خالد قال نا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبى هريرة قال علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته فى دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم[١] الآخر .

باب فى النبيذ إذا غلا

(حدثنا هشام بن عمار قال : نا صدقة بن خالد قال : نا زيد بن واقد ، عن خالد بن عبد الله بن حسين ، عن أبى هريرة قال : علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره) أى طلبت حين فطره ووقته (بنبيذ صنعته فى دباء ثم أتيته به ، فإذا هو ينش) بكسر النون وتشديد المعجمة ، أى يغلى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اضرب بهذا) النبيذ (الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر) .

---

(١) فى نسخة بدله : ولا باليوم الآخر .

باب فى الشرب قائما

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما .

حدثنا مسدد قال نا يحي عن مسعر بن كدام عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال بن سبرة أن عليا دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال إن رجالا يكره أحدهم أن يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل مارأيتمونى فعلت[1] .

باب فى الشرب قائما

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن النبى صلى الله نهى أن يشرب الرجل قائماً) .

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن مسعر بن كدام ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة أن عليا دعا بماء فشربه وهو قائم ، ثم قال إن رجالا يكره أحدهم أن يفعل هذا) أى الشرب قائما (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتمونى فعلت) أى يشرب قائما ، قال البيهقى فى سننه : النهى عن الشرب قائما ، إما أن يكون نهى تنزيه أو تحريم ، ثم صار منسوخا (٢) لحديث (٣) إنه شرب عن زمزم قائما .

---

(١) فى نسخة : أفعله وفى نسخة : أفعل .

(٢) قال ابن القيم صح عنه النهى وصح عنه الشرب قائما، فقال قوم هذا ناسخ للنهى وقال قوم: بل مبين أن النهى ليس للتحريم؛ وقال قوم: لاتعارض بينهما فإنما شرب قائما للحاجة إلخ وبسطه فى الشامى والسعاية والفتح والأوجز .

(٣) وقد أخرج البيهقى عدة الروايات فى شرب الزمزم قائما .

باب[1] الشراب من فى السقاء

حدثنا موسى بن إسمعيل قال نا حماد قال أنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة قال أبو داود الجلالة التى تأكل العذرة .

باب الشراب من فى السقاء

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء) وإنما كره (٢) ذلك ، من أجل ما يخاف من أذى عساه أن يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخله جوفه ، فاستحب له أن يشربه فى إناء ظاهر يبصره قاله الخطابى (وعن ركوب الجلالة) وكذا عن أكلها ، هو من الحيوان ما تأكل العذرة ، والجلة البعر أو العذرة ، وهذا إذا كان غالب علفها منها ، حتى ظهر أثرها على لحمها ولبنها وعرقها ، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياما (والمجثمة) وهى المصبورة لأنها قد جثمت على الموت ، أى حبست عليه بأن توثق وترمى حتى تموت (قال أبو داود : الجلالة التى تأكل العذرة) .

---

(١) فى نسخة بدله : باب فى الشرب .

(٢) أو لاحتمال سقوط الماء الكبير أو كراهة من يشرب منه بعده أو نتنها كما سيأتى فى الباب الآتى .

باب فى اختناث الأسقية

حدثنا مسدد قال نا سفيان عن الزهرى أنه سمع عبيد الله ابن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الأسقية .

حدثنا نصر بن على قال أخبرنا عبد الأعلى قال نا عبيد الله ابن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بإداوة يوم أحد فقال: اخنث فم الإداوة ثم شرب[1] من فيها .

باب فى اختناث الأسقية

(حدثنا مسدد قال : نا سفيان ، عن الزهرى أنه سمع عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الأسقية) قال الخطابى : هو أن تثنى رءوسها وتعطفها ثم تشرب منها ، قال فى النهاية : خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت منه ، وإنما نهى عنه لنتنها ، فإدامة الشرب هكذا يغير ريحها ، وقيل : لئلا يترشش الماء على الثياب لسعة فم السقاء .

(حدثنا نصر بن على قال : أخبرنا عبد الأعلى ، نا عبيد الله بن عمر ، عن عيسى بن عبد الله) بن أنيس بالتصغير الأنصارى وليس بالجهنى حجازى ، وقال الآجرى عن أبى داود فى حديث عبد الأعلى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن

---

(١) فى نسخة : اشرب .

باب فى الشرب من ثلمة القدح(١)

حدثنا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرنى قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى سعيد الخدرى أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ فى الشراب(٢)

أبيه فى الشرب من الإداوة هذا لا يعرف عبيد الله ، والصحيح عن عبد الله بن عمر ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قد رواه القطان ، عن عبيدالله بن عمر ، عن عيسى ، لكن لم يقل عن أبيه أرسله ، أخرجه مسدد فى مسنده عن يحيى (رجل من الأنصار ، عن أبيه) عبد الله بن أنيس (أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بإداوة يوم أحد فقال : اخنث فم الإداوة) أى قلب فمها إلى الخارج (ثم شرب من فيها) قال الخطابى : يحتمل أن يكون النهى خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداوة ونحوها . ويحتمل أن يكون أباحه للضرورة والحاجة إليه فى الوقت ، وإنما النهى عنه أن يتخذ الإنسان دأباً وعادة ، انتهى . قلت : والظاهر عندى أن النهى أولا كان للتنزيه شفقة وهذا للإباحة .

باب فى الشرب من ثلمة القدح

(حدثنا أحمد بن صالح قال : نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى سعيد

---

(١) زاد فى نسخة : والنفخ فى الشراب .

(٢) زاد فى نسخة : قال أحمد بن حزم قال ثنا أبو سعيد بن الأعرابى بلغنى عن أبى داود قال قرة بن عبد الرحمن بن حيوبل بن كاسر للمد ، وكاسر المد كان كسر المد على سلطان فسمى به .

باب فى الشرب فى آنية الذهب والفضة

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فرماه به فقال إنى لم أرمه به إلا أنى قد نهيته فلم ينته وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة وقال : هى لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة .

الخدرى أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح) أى عن فرجة منه ، قال فى المجمع : لأنه لايتماسك (١) عليها فم الشارب ، وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه ، وقيل : لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء ، وورد أنه مقعد الشيطان ، ولعله أراد به عدم النظافة (وأن ينفخ فى الشراب) لما يخاف من خروج شيء من فمه .

باب فى الشرب فى آنية الذهب (٢) والفضة

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى قال : كان حذيفة بالمدائن) قال فى القاموس : المدائن مدينة الكسرى قرب بغداد سميت لكبرها ، وقال فى معجم البلدان : ولم أر أحدا ذكر لما سميت بالجمع ، والذى عندى فيه أن هذا الموضع كان مسكن الملوك من الأكاسرة الساسانية وغيرهم ،

---

(١) وذكر فى الهدى للمنع عن الثلمة وجوها عديدة .

(٢) بسط الحافظ الاختلاف وعلة المنع فى ذلك والمغنى مختصراً

فكان كل واحد منهم إذا ملك بنى لنفسه مدينة إلى جنب التى قبلها وسماها باسم فأولها المدينة العتيقة التى لزاب كما ذكرنا ، ثم مدينة الاسكندر ، ثم الطيسفون من مدائنها ، ثم اسفانبر ، ثم مدينة يقال لها رومية ، فسميت المدائن لذلك ، والله أعلم . وكان فتح المدائن كلها على يد سعد بن أبى وقاص فى صفر سنة ١٦ هـ فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأما فى وقتنا هذا فالمسمى بهذا الاسم : بليدة شبيهة بالقرية ، بينها وبين بغداد ستة فراسخ ، وأهلها فلاحون يزرعون ويحصدون ، والغالب على أهلها التشيع على مذهب الإمامية ، انتهى . استعمله عمر ـ رضى الله عنه ـ على المدائن ، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان ـ رضى الله عنه ـ وبعد بيعة على ـ رضى الله عنه ـ بأربعين يوما ، شهد حذيفة فتوح العراق وله بها آثار شهيرة (فاستسقى) أى حذيفة (فأتاه دهقان) قال فى القاموس : بالكسر والضم القوى على التصرف مع حدة والتاجر ، وزعيم فلاح العجم ، ورئيس الإقليم ، معرب جمعه دهاقنة ودهاقين (بإناء من فضة) فيه ماء (فرماه [1]) أى رمى حذيفة الدهقان (به) أى بذلك الإناء (فقال) حذيفة (إنى لم أرمه به إلا أنى قد نهيته) عن أن يأتينى الماء فى إناء الفضة (فلم ينته) ذكره اعتذارا عما فعله عند الحاضرين (وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج) قسم من الحرير رقيق (وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هى) أى هذه الأشياء (لهم) أى للكفار (فى الدنيا ولكم) أى للمسلمين (فى الآخرة) .

---

(١) فسره العينى : فرمى القدح بالشراب أو رمى الشراب بالقدح ، لكن يؤيدها إفادة الشيخ ما فى الفتح من اختلاف الروايات ففى رواية فرمى به فى وجهه وفى أخرى ما يألو أن يصيب به وجهه .

باب فى الكرع

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال نا يونس بن محمد قال حدثنى فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يحول الماء فى حائطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شن وإلا كرعنا قال بلى[1] عندى ماء بات فى شن .

باب فى الكرع

وهو السقى بالفم من غير واسطة اليد والإناء

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال : نا يونس بن محمد قال : حدثنى فليح ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر بن عبد الله قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه) أى معه (على رجل من الأنصار) فى بستانه (وهو يحول الماء فى حائطه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان عندك ماء بات هذه الليله فى شن) فجىء به نشربه لأنه يكون أبرد (وإلا) أى إن لم يكن ماء بات فى شن (كرعنا) أى نشربه من الدلو أو من السواقى بالكرع (قال : بلى عندى ماء بات فى شن) .

---

(١) فى نسخة بدله : بل .

باب فى الساقى متى يشرب

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا شعبة عن أبى المختار عن عبد الله ابن أبى أوفى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ساقى القوم آخرهم شربا .

حدثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن .

باب فى الساقى متى يشرب

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن أبى المختار ، عن عبد الله بن أبى أوفى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ساقى القوم آخرهم شربا) وهذا من باب الأدب والاستحباب ، فإنه إن قدم عليهم نفسه يكون ذلك علامة على شدة حرصه ، فأما إن فعل ذلك فأخذ قدر نصيبه أولا فلا بأس فيـــه لأنه ليس بإيجاب .

(حدثنا القعنبى ،عبد الله بن مسلمه عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابى[1]، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى) أى اللبن (الأعرابى) وقدمه على أبى بكر - رضى الله

---

(١) فسره بعضهم بخالد بن الوليد لرواية ابن عباس عن الترمذى ولا يصح لأنها قصة أخرى فى دار ميمونة ، وهذه فى دار أنس ، كذا فى الفتح .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن أبي عصام عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثا وقال: هو أهنأ وأمرأ وأبرأ .

عنه - (وقال الأيمن فالأيمن) بالرفع أو النصب ، بتقدير المبتدأ أو الخبر ، أو بتقدير الفعل ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: إنما أورد هذا الحديث فى هذا الباب ، ليعلم أن محمل الرواية الأولى وهى قوله : ساقى القوم آخرهم شربا ما إذا كان الساقى شريكا لهم ، ويكون الشىء مشتركا بينهم أجمعين ، فأما إذا كان من خالص حق الساقى بأن أهدى له أو كان ملكه ، فأحب أن يسقيهم فلا ، كما فعله صلى الله عليه وسلم ههنا .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الدستوائى (عن أبي عصام المزنى) البصرى ، روى عن أنس فى التنفس فى الإناء ، وعنه شعبة وهشام الدستوائى وعبد الوارث ابن سعيد ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال السليمانى يقال اسمه ثمامة ، وقال البخارى فى التاريخ : خالد بن عبيد ، روى عن أبي عصام وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، ورد ذلك عليه أبو زرعة وأبو حاتم فقالا : أبوعاصم هو خالد بن عبيد فاختلفوا فى اسمه ، فقال بعضهم : اسمه ثمامة ، وفرق بعضهم وجعلهما اثنين ، قال اللالكائى : وجعله ابن عدى ، والذى روى عنه شعبة وهشام واحداً ، ومنير أبو أحمد يعنى الحاكم بينهما وكأنه الصواب ، لأن طبقة الذى روى عنه شعبة وهشام أعلى من الطبقة الذى روى عنه ابن المبارك وأبو تميلة ، وقد تقدم فى ترجمة خالد بن عبيد ما يوضح أنهما اثنان (عن أنس ابن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثا) أى تنفس فى حالة الشرب بإبانة الإناء عن فمه ولم يشرب مرة واحدة (وقال : هو أهنأ وأمرأ وأبرأ) قال فى النهاية : يقال هنأنى الطعام ومرأنى إذا لم يثقل على المعدة

باب فى النفخ فى الشراب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال حدثنا بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه .

وانحدر عنها طيبا ، قال : وقوله أبرأ ، أى يبرأه من ألم العطش . أو أراد أنه لا يكون منه مرض ، وقال عطاء الدين صاحب الطب النبوى : قوله أمرأ ، أى أسرع انحدارا من المرىء وأعلى المعدة ، وقيل : إنه يروى البدن وينميه .

باب فى النفخ فى الشراب

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس فى الإناء) أى إذا شرب لا يتنفس فيه من غير إبانة الإناء من فيه (أو ينفخ فيه) قال الخطابى : قد يحتمل أن يكون النهى عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبرز من ريقه ورطوبة فمه فيقع فى الماء ، وقد يكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة ، فتعلق الرائحة بالماء برقته ولطفه ، فيكون الأحسن فى الدأب أن يتنفس بعد إبانة الماء من فمه ، وأن لا يتنفس فيه لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين : فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قذاء يبصره فيه ، فليمطه بأصبع أو خلال أو نحوه ، ولا حاجة إلى النفخ فيه بحال .

حدثنا حفص بن عمر قال: نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر من بنى سليم قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى فنزل عليه فقدم إليه طعاما فذكر حيسا أتاه به ثم أتاه بشراب فشرب فناول[1] من على[2] يمينه فأكل[3] تمرا فجعل يلقى النوى على ظهر إصبعه السبابة والوسطى فلما قام قام أبى فأخذ بلجام دابته فقال: ادع الله لى، فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم .

(حدثنا حفص بن عمر قال: نا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله ابن بسر) رجل (من بنى سليم) صحابى (قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى فنزل عليه فقدم طعاما فذكر حيسا) طعاما يتخذ من التمر والاقطة والسمن وغيرها (أتاه به، ثم أتاه بشراب[4] فشرب) كما هو عادته صلى الله عليه وسلم بالتنفس ثلاثاً، كأنه لم ينفخ فى الشراب، وبهذا يظهر المناسبة بالباب (فناول) أى أعطى (من على يمينه فأكل تمراً، فجعل يلقى النوى على) جانب (ظهر إصبعه السبابة والوسطى) قال فى فتح الودود: ولم يلقه فى إناء التمر لئلا يختلط بالتمر، وقيل: كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمى به، وعلله الترمذى بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم، فإذا خالطه ما فى الطبق عافته النفس[5]

---

(١) فى نسخة: وناول . (٢) فى نسخة بدله: عن .
(٣) فى نسخة: وأكل .
(٤) هذا نص فى شرابه عليه الصلاة والسلام على الطعام. ويؤيده أيضا ما تقدم من القول والفعل بشرب النبيذ على الغذاء والعشاء ويخالفه ماقال ابن القيم: لم يكن من هديه أن يشرب على طعامه فيفسده .
(٥) ولعل لذا ذكر الحديث فى الباب، فإنه إذا عافه فى الطبق ففى الماء أولى .

باب ما يقول إذا شرب اللبن

حدثنا مسدد قال : نا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا موسى ابن إسماعيل قال : ناحماد يعنى ابن سلمة عن على بن زيد بن عمر ابن حرملة عن ابن عباس قال كنت فى بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاؤا بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد أخالك تقذره يا رسول الله فقال[1] أجل ثم أتى رسول

(فلما قام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قام أبى فأخذ بلجام دابته فقال) أبى لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (ادع الله لى فقال : اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم).

باب ما يقول إذا شرب اللبن

(حدثنا مسدد قال : نا حماد يعنى ابن زيد ح ، وحدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد يعنى ابن سلمة كلاهما ، عن على بن زيد ، عن عمر بن حرملة) ويقال ابن أبى حرملة ، ويقال عمرو البصرى ، روى عن ابن عباس حديث الضب ، قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا فى هذا الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وصحح أنه عمر بضم العين ، وتبع فى ذلك البخارى (عن ابن عباس قال : كنت فى بيت) خالتى (ميمونة) زوج النبى الله صلى الله عليه وسلم (فدخل

---

(١) فى نسخة : قال

الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه وإذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزيء من الطعام والشراب إلا اللبن قال: أبو داود هذا لفظ مسدد.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد) وكانت ميمونة خالته أيضاً (فجاءوا) أى بعض الناس (بضبين مشويين على ثمامتين) أى عودين (فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم) كتب مولانا محمد يحيي - رحمه الله - عن تقرير شيخه - رضى الله عنه - قوله: فتبزق ولم يكن ذلك إلا لأن المرء إذا كره شيئاً دفع طبعه ماء إلى فمه، وذلك إذا اشتد الكراهة والعيافة، أدى ذلك إلى القيء وليس ابتلاعه بعد ذلك مما يقبله الطبع، فكان تبزقه لذلك لا لأجل العيب إلى الطعام، حتى ينافى ما ورد من شأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يعيب طعاماً (فقال خالد: أخالك تقذره) أى تكرهه (يا رسول الله، فقال: أجل، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب، فقال رسول الله صلى الله عليه: إذا أكل أحدكم طعاماً، فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه، وإذا سقى لبنا، فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزيء) أى يكتفى (من الطعام والشراب إلا اللبن) كأنه فى تلك الفضيلة يفوق على اللحم، وإن كان اللحم له فواضل أخرى حتى صار سيداً (قال أبو داود هذا لفظ مسدد) أى لا لفظ موسى.

باب في (١) إيكاء الآنية

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا يحيى عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس

باب في إيكاء الآنية

أي ربط رأسها ويدعها مكشوفة

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا يحيى ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغلق بابك واذكر اسم الله) عز وجل إذا أغلقت (فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقاً ، واطف مصباحك واذكر اسم الله) عند الإطفاء (وخمر) أي غط (إنائك ولو بعود تعرضه عليه) أي تضعه عريضاً على الإناء (واذكر اسم الله) عند عرض العود (وأوك سقائك) أي قربتك (واذكر اسم الله) عند الإيكاء .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر) المتقدم (وليس) هذا

---

(١) في نسخة بدله: باب في الإناء يوكأ

بتمامه قال فإن الشيطان لا يفتح باباغلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم أو بيوتهم .

حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكرى قالا : نا حماد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه(١) قال واكفتوا صبيانكم عند العشاء وقال مسدد عند المساء فإن للجن انتشارا وخطفة .

الخبر (بتمامه) أى بتمام الخبر المتقدم (قال) أبو الزبير (فإن الشيطان لا يفتح بابا غلقاً) بفتحتين أى مغلقاً إذا ذكر اسم(٢) الله عليه (ولا يحل(٣) وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة) التصغير للتحقير ، والمراد به الفارة (تضرم على الناس بيتهم أو) شك من الراوى (بيوتهم) فإنها تجر الفتيلة فتحرق البيت .

(حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب) بن إبراهيم العطفانى أبو محمد القناد بالقاف والنون (السكرى) الكوفى مولى بنى قيس بن ثعلبة أخو محمد بن عبد الوهاب ، وكان الأصغر وهو أصبهانى الأصل نزل الكوفة ، قال ابن معين : ثقة لا بأس به ، وقال أبو حاتم : بغدادى صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قالا : نا حماد ، عن كثير بن شنظير) بكسر معجمة وسكون نون وكسر ظاء

---

(١) فى نسخة : يرفعه .

(٢) كما بسطه القارى وزاد عن الجامع الصغير برواية أحمد عن أبى أمامة إنهم لم يؤذن لهم التسور أى على الجدر وغيره .

(٣) ذكر « الكوكب الدرى » يحتمل أن يكون من الحلول أو الحل خلاف العقد الأول أولى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال كنا مع النبي[1] صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم: ألا نسقيك نبيذاً؟ قال: بلى، قال: فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً؟ قال أبو داود: قال الأصمعي تعرضه عليه.

مججمة المازنى ، ويقال : الأزدى أبو قرة البصرى ، عن أحمد صالح روى عنه الناس واحتملوه ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح ، وقال الدورى عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال عمرو بن على : كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، وكان ابن مهدى يحدث عنه ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، له فى البخارى حديثان ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله (عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رفعه) أى رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم (قال واكتفوا) أى ضموا إليكم ، ومن هذا قول الله تعالى « ألم نجعل الأرض كفاتا » معناه أنها تضمهم إليها ما داموا أحياء على ظهرها ، فإذا ماتوا ضمتهم إليها فى بطنها (صبيانكم عند العشاء ، وقال مسدد : عند المساء فإن للجن انتشاراً وخطفة) أى سلبا بسرعة .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال : نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن جابر قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فاستسقى) أى طلب الماء للشرب (فقال رجل من القوم) لم أقف[2] على تسميته (ألا نسقيك نبيذاً ،

---

(١) فى نسخة بدله : رسول الله

(٢) قال فى التلقيح : اسمه أبو حميد الساعدى .

حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلى وقتيبة بن سعيد قالوا نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا، قال قتيبة: عين بينها وبين المدينة يومان.

آخر[1] كتاب الأشربة

قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلى، قال: فخرج الرجل يشتد) أى يعدو (فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا) حرف ردع، أى هلا (خمرته) أى سترت القدح (ولو أن تعرض عليه عودا، قال أبو داود: وقال الأصمعى: تعرضه عليه) قال الخطابى: وقوله كان الأصمعى يروى تعرضه بضم الراء، وقال غيره بكسر الراء.

(حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلى وقتيبة بن سعيد قالوا: نا عبد العزيز يعنى ابن محمد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء) أى يطلب له الماء العذب (من بيوت السقيا) لأنه إذ ذاك كان غالب ماء المدينة مالحاً (قال قتيبة: عين بينها وبين المدينة يومان) قال فى «معجم البلدان»، قال أبو بكر بن موسى: السقيا بئر بالمدينة، يقال: يستقى منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال فى القاموس: السقيا موضع بين المدينة ووادى الصفراء.

﴿آخر كتاب الأشربة﴾

(١) فى نسخة: بعده كتاب الوصايا

اول كتاب الأطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء فى إجابة الدعوة

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها .

أول كتاب الأطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى إجابة الدعوة

أى الطعام

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها) قيل : الوليمة كل دعوة تتخذ لسرور (١) حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما ، لكن اشتهر استعمالها فى دعوة النكاح ، وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وهو مذهب البعض

---

(١) وتقدمت أنواع الضيافات .

حدثنا مخلد بن خالد قال: نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن[1] ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع .

حدثنا الحسن بن على قال ناعبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن

فى الإجابة إلى وليمة النكاح، وحمله بعضهم على الندب فى كل دعوة. ثم الواجب إجابة الدعوة ، وأما الأكل فمندوب غير واجب إن لم يكن صائماً ، لما تفيده الزيادة الآتية ، وقيل : إجابة الوليمة مستحبة ، وقيل : واجبة ، وقيل : فرض الكفاية لأنها إكرام موالاة أشبه برد السلام ، وهذا إذا عين الداعى المدعو بالدعوة ، فإذا لم يعينه لم يجب الإجابة ، لأن الإجابة معلل بما فيها من كسر قلب الداعى ، وإذا عم فلا كسر ، ويسقط الإجابة بأعذار نحو كون الشبهة فى الطعام ، أو حضور الأغنياء فقط ، أو من لا يليق مجالسته ، أو يدعو لجاهه ، أو لتعاونه على باطل ، أو كون المنكر هناك ، مثل الغناء وفرش الحرير .

(حدثنا مخلد بن خالد قال : نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (زاد فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليدع) أمر من دعا يدعو أى لأهل الطعام بالبركة ، ويحتمل أن يكون من ودع يدع ، أى فليترك الطعام .

(حدثنا الحسن بن على قال : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا

---

(١) فى نسخة : أن

أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه .

حدثنا ابن المصفى قال نا بقية قال نا الزبيدى عن نافع بإسناد أيوب ومعناه .

حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دعى فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك .

دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه) أى إذا كان الدعوة فى النكاح أو نحوه من مواقع السرور (١) .

(حدثنا ابن المصفى قال : نا بقيـة قال : نا الزبيدى ، عن نافع بإسناد أيوب ومعناه) .

(حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك) أى ترك أكل الطعام .

---

(١) وتقدمت أنواعهما ومن جملتها الحذاق لختم القرآن أو جزء منه ونحر عمر رضى الله عنه جزوراً عند ختم البقرة ، كذا فى الأوجز، ولما أتم ابن حجر فتح البارى عمل وليمة لم يتخلف عنها من وجوه المسلمين إلا نادر ، وكان المصروف فيه خمسمائة دينار كذا فى ابتداء مقدمة الفتح ا هـ وتقدم فيه أن العرس طعام عند البناء .

حدثنا مسدد قال نادرست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيراً .

(حدثنا مسدد قال نادرست) بضم أوله والراء وسكون المهملة (ابن زياد) العنبرى ويقال القشيرى أبو الحسن ويقال أبو يحيى البصرى القزاز قال ابن معين لا شيء وقال أبوزرعه واهى الحديث وقال أبو حاتم حديثه ليس بالقائم عامته عن يزيد الرقاشى ليس يمكن أن يعتبر بحديثه وذكر أبو داود أنه ضعيف ، ودرست الكبير صاحب أيوب ثقة ، وقال أبو الحسن السمنانى كان ثقة روى له أبوداود حديثاً فى الوليمة ، وقال الدارقطنى درست بن زياد ودرست بن حمزة ضعيفان ، وقال ابن حبان فى الضعفاء درست بن زياد العنبرى وهو الذى يقال له درست بن حمزة الفزارى وكان يسكن فى بنى قشير منكر الحديث (عن أبان بن طارق) البصرى روى عن نافع وعنه درست بن زياد قال أبوزرعة مجهول وقال أبو أحمد بن عدى لا يعرف إلا بهذا الحديث وليس له أنكر منه وله غيره حديثان أو ثلاثة (عن نافع) هكذا فى النسخة المجتبائية والمصرية والقلمية المدنية والمكتوبة المدنية التى عليها المنذرى وهكذا كان فى النسخة الأحمدية لكن أصلحه بعضهم فجعله عن أبان بن طارق عن طارق عن نافع ، وأما فى نسخة صاحب العون والنسخة الكانفورية ففيها عن أبان بن طارق عن طارق عن نافع بزيادة عن طارق وهذا غلط من النساخ لأن رواية أبان بن طارق ليس من أبيه بل هو يروى عن نافع كما ذكره فى تهذيب التهذيب .

(قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها[١] الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة[٢] دخل سارقا) أى خفية كالسارق (وخرج مغيراً) من الإغارة إن أكل أو حمل شيئا معه لأنه لما كان بغير إذن المالك كان فى حكم الغصب والغارة .

(حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين) أى إذا كان طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء فهو شر الطعام (ومن لم يأت الدعوة[٣]) بغير عذر (فقد عصى الله ورسوله) ظاهره الوجوب أو هو محمول على تأكد الاستحباب وعليه الجمهور .

---

(١) فى نسخة : له

(٢) وورد فى معناه ما فى الصحيحين والترمذى أن رجلا دعاه صلى الله عليه وسلم وجلساءه فاتبعه رجل فقال: لو أذنت له دخل، وجمع الحافظ ههنا وبين ماورد عند مسلم من حديث فارسى طيب المرق وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: هذه لعائشة قال لا، وبين حديث أبى طلحة حيث دعاه عليه الصلاة والسلام لعصيدة فقال لمن معه قوموا ، فى شرح باب الرجل يتكلف الطعام إلخ .

(٣) يعنى كونه شر الطعام ليس بمانع عن الإجابة كقوله عليه الصلاة والسلام : شر صفوف الرجال آخرها فليس المعنى تحريم الصلاة فيه ، قاله النووى، كذا فى الأوجز .

باب فى استحباب الوليمة للنكاح(١)

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا : نا حماد عن ثابت قال : ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها ، أولم بشاة .

حدثنا حامد بن يحيى قال : نا سفيان(٢) قال نا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر .

باب فى استحباب الوليمة(٣) للنكاح

(حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما) أى قدر ما (أولم عليها) أى على زينب بنت جحش (أولم بشاة) ويجوز أن يولم بعد النكاح أو بعد الرخصة أو بعد أن يبنى بها والثالث هو الأولى .

(حدثنا حامد بن يحيى قال نا سفيان قال نا وائل بن داود عن ابنه بكر

---

(١) فى نسخة : عند النكاح .

(٢) فى نسخة : سفيان بن عيينة .

(٣) وتقدمت المذاهب فيه وبيان المذاهب وأيضا بيان أنواع الضيافة وأيضا اختلافهم فى وقت الوليمة .

باب الطعام[١] عند القدوم من السفر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب ابن دثار عن جابر قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا أو بقرة .

ابن وائل[٢] عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق[٣] وتمر) .

باب الطعام عند القدوم[٤] من السفر

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر : قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزوراً أو بقرة) ولعله كان رجوعه من سفر غزوة تبوك .

---

(١) فى نسخة : الإطعام .

(٢) لم يروه عن بكر إلا أبوه . كذا فى نيل الأمانى ، ولذا قال الترمذى غريب وابن عيينة ربما سها فيروى عن الزهرى .

(٣) وفى رواية للمشكاة بالحيس وفى أخرى له بالتمر والأقط والسمن ، وأول القارى الثانية إلى الأولى وأول الطيبي بالعكس .

(٤) به بوب البخارى فى صحيحه وحكى الحافظ استحبابه عن السلف ، وقد يسمى النقيعة وبه سماه الشامى لكن قال الحافظ : بل التى يصنعها القادم من السفر أو تصنع له ، قولان وقيل ما يصنع له يسمى التحفة .

باب[1] فى الضيافة

حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته ، الضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه .

باب فى الضيافة[2]

(حدثنا القعنبى عن مالك عن سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم) أى يعط كرامته (ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام)[3] أى إذا أضاف الضيف عند أحد لحق الضيافة ثلاثة أيام (وما بعد ذلك فهو صدقة) من المضيف (ولا يحل له) أى للضيف (أن يثوى) أى يقيم (عنده) أى عند المضيف (حتى يحرجه) أى يوقعه فى الحرج والضيق .

---

(١) فى نسخة : باب ماجاء فى الضيافة .

(٢) هى ثمانية أنواع بسطت .

(٣) فى تفسيره ثلاثة أقوال للعلماء أحدها ما سيأتى عن مالك والثانى إن اجتاز عليه فيوم وليلة وإن قصده فثلاثة أيام والثالث أن يعطيه ما يجتاز به فى يوم وليلة بعد أن يستقبلها بثلاثة كذا فى «عون المعبود» عن المنذرى ، وقريب منها ما فى الفتح إلا أن ذكر بدل المعنى الثانى ثلاثة إذ يقيم عنده ويوم إذا لم ينزل عنده .

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب قالا : نا حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة قال أبو داود قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة؟ قال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة.

باب في كم تستحب الوليمة

حدثنا محمد بن المثنى قال : نا عفان بن مسلم قال حدثنا همام

(حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب قالا : نا حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة ، قال أبو داود : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد ، أخبركم أشهب قال : وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة ، قال) مالك في تفسير معناه (يكرمه ويتحفه) أي يكرمه في الكلام والمجالسة ويتكلف له شيئاً في الطعام (ويحفظه) أي يراعيه (يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة) أي ثم بعد يوم وليلة ضيافة من غير تكلف فيه .

(باب في كم)[1] أيام (تستحب الوليمة)

(حدثنا محمد بن المثنى قال : نا عفان بن مسلم قال : حدثنا همام قال :

---

(١) قال في عون المعبود: ذهب المالكية إلى استحبابها سبعة أيام، ومال إليهما البخاري إذ بوب بنحوه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى حديث زهير، قال النووي إذا أولم ثلاثاً فالثالث مكروه اهـ مختصرا ، وقال الموفق: تجب للاجابة به أول يوم وفي الثاني يستحب وفي الثالث لا يستحب وبهذا قال الشافعي لحديث «وضيافة يوم وليلة» واجبة عند أحمد كذا في المغني.

قال نا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفا[١] أى يثنى عليه خيرا[٢] إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الوليمة أول يوم حق والثانى معروف واليوم الثالث سمعة ورياء، قال قتادة: وحدثنى رجل أن سعيد بن المسيب دعى أول يوم فأجاب ودعى اليوم الثانى فأجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال: أهل سمعة ورياء.

نا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفى) روى عن رجل أعور من ثقيف فى الوليمة، وعن الحسن البصرى. قلت: وذكره ابن المدينى أن الحسن تفرد بالرواية عنه، قال فى التقريب: مجهول (عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفا) وفى النسخة معروف بالرفع، أى يقال فى شأنه كلام معروف (أى يثنى عليه خيراً إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدرى ما اسمه) وهذا كلام الحسن، أى الذى أحفظ اسمه هو هذا وإن كان فيه معنى خطأ، فلا أدرى ما اسمه، وأما تفسير قوله: كان يقال معروف، أى يثنى عليه خيراً، فلعل هذا التفسير من أبى داود قال فى تهذيب التهذيب: زهير بن عثمان الأعور عداده فى الصحابة الذين نزلوا البصرة، قال البخارى[٣]: لا يصح إسناده ولا تعرف له صحبة، وقد أثبت صحبته ابن أبى خيثمة وأبو حاتم الرازى والترمذى والأزدى وقال تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان الثقفى (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الوليمة أول يوم حق[٤]) أى ثابت واليوم (الثانى معروف واليوم الثالث

---

(١) فى نسخة: معروف. (٢) فى نسخة: خير.
(٣) كذا فى الفتح وبسط الكلام على الحديث وأبسط منه فى العينى.
(٤) وليس بباطل كذا فى الفتح.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعى اليوم الثالث[1] فلم يجب وحصب الرسول .

باب من الضيافة أيضا

حدثنا مسدد وخلف بن هشام[2] قالا حدثنا أبو عوانة عن

سمعة ورياء) كتب مولانا محمد يحيى ـ رحمه الله ـ وهذا لأن العادة كانت فيهم كذلك فإن كانت القرية كبيرة ، وأحب أن يطعم كل محلة محلة على حدة كل يوم محلة لا بأس به ، ولو أطعم شهرا ما لم يكن سمعة ورياء [3] ، انتهى . (قال قتادة ، وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعى أول يوم) أي إلى طعام الوليمة (فأجاب ، ودعى اليوم الثاني) إليه (فأجاب ، ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال : أهل سمعة ورياء) بتقدير المبتدأ ، أي هم .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب بهـــذه القصة قال : فدعى اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول) أي رمى بالحصباء إليه ، ولعل قتادة في هذه القصة في هذا السند ترك الرجل المجهول ، وروى عن سعيد بن المسيب تدليساً .

باب من الضيافة أيضا

(حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ،

(١) في نسخة : يوم ثالث
(٢) زاد في نسخة : المقرى .
(٣) وإليه مال البخاري إذ بوب في صحيحه ومن أولم سبعة أيام ونحوه

منصور عن عامر عن أبى كريمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثنى أبو الجودى عن سعيد ابن أبى المهاجر عن المقدام أبى كريمة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أضاف[1] قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة[2] من زرعه وماله .

عن عامر ، عن أبى كريمة) مقدام بن معدى كرب الكندى (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليلة الضيف حق على كل مسلم) قال السيوطى : أمثال هذه الأحاديث كانت فى أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة ، وقد نسخ وجوبها[3] وأشار أبو داود بالباب الذى عقده بعد هذا (فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك) .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، حدثنى أبو الجودى) الأسرى الشامى

---

(١) فى نسخة بدله : ضاف (٢) فى نسخة : الليلة .

(٣) وبأمثال هذه الروايات قال الليث بوجوب الضيافة مطلقا وأحمد خصه بأهل البوادى دون القرى والجمهور على أنه سنة مؤكدة و أجابوا عن الحديث بأجوبة منها أنه محمول على المضطر وقال الترمذى محمول على من طلب الشراء محتجا فامتنع صاحب الطعام وقيل على أول الإسلام وقيل مخصوص بالعمال آخذى الصدقة وقيل بأهل الذمة وقيل بتأويل المأخوذ بأن المراد أخذ الأعراض بالألسنة أى تذكروا ذلك للناس وبسط الأجوبة فى الفتح .

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم(١)

نزل واسط اسمه الحارث بن عمير ، قال ابن حبان : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سعيد بن أبي المهاجر) ويقال: سعيد بن المهاجر الحمصي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في حق الضيف ، قلت : جهله ابن القطان ، وقال في التقريب : مجهول (عن المقدام) بن معدي كرب (أبي كريمة) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أضاف قوما) وفي نسخة ضاف وهو أولى . أي صار ضيفا عندهم (فأصبح الضيف محروما ، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى) أي بضيافة (ليلة من زرعه وماله) وهذا محمول على حالة الاضطرار والاحتياج إليه أو هو منسوخ كما تقدم .

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أنه قال : قلنا يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا(٢)) كتب مولانا محمد يحيي المرحوم أراد بذلك أنهم لا يضيفوننا ولا يبيعون منا ، بل يغلقون الدكاكين والأسواق حتى نبقى جياعا ، وكانت أهل الذمة تفعل ذلك عنادا ، ومعنى قوله فخذوا منهم حق الضيف أي بالقيمة ،

---

(١) زاد في نسخة : قال أبوداود : وهذا للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقا
(٢) وحكاه القاري عن الترمذي وغيره .

باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، فكان الرجل يحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد مانزلت هذه الآية فنسخ(١) ذلك الآية التي في النور

وأما ما قيل إن الضيافة كانت حقا على الذميين داخلة في العهد ، فالمراد به الأخذ من غير قيمة ، ففيه أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل إنما فعله عمر - رضي الله عنه - فلا يتمشى هذا التوجيه في رواية أبي داود هذه ، انتهى . (فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف (٢)) من قراكم (فاقبلوا . فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) .

باب نسخ الضيف (٣) في الأكل من مال غيره

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال : حدثني علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس) رضي الله عنه (قال)

---

(١) في نسخة : فأنسخ ذلك بالآية .
(٢) أجاب الحافظ في الفتح عن هذا الحديث بأجوبة تقدمت ملخصا .
(٣) ليس المراد منه نسخ الحديث المتقدم كما يوهمه اتصاله به بل غرضه جواز كل الضيف من مال غيره كما يدله عليه الحديث .

فقال : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم » إلى قوله أشتاتا ، كان الرجل الغنى يدعو الرجل من أهله إلى الطعام ، قال إنى لأجنح أن آكل منه والتجنح : الحرج ، ويقول المسكين أحق به منى فأحل فى ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله تعالى عليه ، وأحل طعام أهل الكتاب .

ابن عباس فى تفسير قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يحرج) أى يتحرج (أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك الآية) مفعول النسخ (التى فى سورة النور) فاعل لنسخ ، فقال تعالى (ليس عليكم جناح [1] أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله أشتاتا كان الرجل الغنى يدعو الرجل من أهله) أى أقاربه (إلى الطعام قال) الرجل المدعو (إنى لأجنح) أى أرى جناحا وإثما (أن آكل منه ، والتجنح الحرج ويقول) أى الرجل المدعو (المسكين أحق به منى ، فأحل فى ذلك الآية) ولفظ ابن جرير وأحل من ذلك (أن يأكلوا [2] مما ذكر اسم الله عليه ، وأحل طعام أهل الكتاب) وهذا على وفق تفسير بعض المفسرين فإنهم قالوا : نزلت هذه الآية التى فى النساء بالنهى أن يأكل بعضهم طعام بعض إلا بشراء ، فأما قرى فإنه كان محظورا بهذه الآية ، حتى نسخت بالتى فى سورة النور «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج» الآية ، ثم رد على

---

(١) نقلها بالمعنى وإلا فأصل الآية ـ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ـ الآية كذا فى العون .

(٢) يعنى أحل من ذلك ما يكون بهذين الشرطين إما بذكر اسم الله أو يكون طعام أهل الكتاب

هذا القول ابن جرير فى تفسيره . قال أبو جعفر : وأولى هذين القولين بالصواب فى ذلك قول السدى : وذلك أن الله تعالى حرم أكل أموالنا بيننا بالباطل ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا . فإن الله لم يحل قط أكل الأموال بالباطل ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا معنى لقول من قال : كان ذلك منهيا فى أكل الرجل طعام أخيه قرى على وجه ما أذن له ، ثم نسخ ذلك لنقل علماء الأمة جميعاً وجهاً لها ان قرى الضيف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التى حمد الله أهلها عليها وندبهم عليها ، وإن الله لم يحرم ذلك فى عصر من العصور ، بل ندب الله عباده وحثهم عليه ، وإذا كان ذلك كذلك فهو من معنى الأكل بالباطل خارج ، ومن أن يكون ناسخا أو منسوخا بمعزل ، لأن النسخ إنما يكون لمنسوخ ، ولم يثبت النهى عنه ، فيجوز أن يكون منسوخا بالإباحة .

ثم اعلم أن النسخ مختلفة فى ترجمة الباب ، ففى المجتبائية باب نسخ الضيف فى الأكل من مال غيره ، وهكذا فى المكتوبة الأحمدية ، وهكذا فى المكتوبة المدنية ، وفى المصرية باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره وضبط فى الحاشية ولم أر فى نسخة من النسخ الموجودة عنـــدى باب ما جاء فى نسخ الضيف فى الأكل من مال غيره إلا بتجارة ، وهذه النسخ الثلاثة كلها متحدة فى اللفظ والمعنى ، والمراد بنسخ الضيف ، أى نسخ حكم الضيف ، والرابعة باب نسخ الضيق فى الأكل من مال غيره ، وهذا هو فى المكتوبة المدنية التى عليها المنذرى ، وفى نسخة الخطابى ، وكذا فى الكانفورية ، وهذه الترجمة أيضاً بمعنى التراجم المتقدمة ، يعنى كان الضيق أولا فى الأكل من مال غيره إلا بتجارة ضيفا كان أو غيره ، ثم رفع ذلك الضيق ونسخ ، فعلى جميع التراجم معنى الحديث ظاهر لا خفاء فيه ، ولكن هذا مبنى على قول ضعيف عند ابن جرير والحاصل أن حكم الضيف كان فى ابتداء الإسلام واجباً على المضيف أن يأكل من ماله ، ثم رفع ذلك الحكم بآية النساء وصار محظورا ، ثم رفع ونسخ ذلك التحريم بآية النور وصار مباحاً .

(١) باب فى طعام المتباريين

حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء قال نا أبى قال : نا جرير ابن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول : كان ابن عباس يقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل، قال أبو داود: وأكثر من رواه عن جرير لا يذكر (٢) فيه ابن عباس ، وهارون النحوى ذكر فيه ابن عباس أيضا ، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس .

باب فى طعام المتباريين

أى المتفاخرين

(حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء قال : نا أبى ، قال نا جرير بن حازم ، عن الزبير بن خريت قال : سمعت عكرمة يقول : كان ابن عباس يقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل) قال الخطابى : المتباريان المتعارضان بفعليهما ، يقال : تبارى الرجلان إذا فعل أحدهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه ، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة لأنه داخل فى جملة ما نهى عنه فى أكل المال بالباطل (قال أبو داود وأكثر من رواه عن جرير) بن حازم (لا يذكر فيه ابن عباس) أى اختلف أصحاب جرير فأكثرهم لا يذكرون فيه ابن عباس بل يجعلونه مرسلا ، ولكن ذكر ابن عباس من أصحاب جرير : زيد بن أبى الزرقاء (و) كذا (هارون) بن موسى

---

(١) آخر الجزء الثالث والعشرين وأول الجزء الرابع والعشرين من تجزئة الخطيب البغدادى .

(٢) فى نسخة : لم يذكر .

باب (١) الرجل يدعى فيرى مكروها

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد عن سعيد بن جمهان، عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلا ضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا، فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي

(النحوي) من أصحاب الزبير بن خريت (ذكر فيه ابن عباس أيضاً) كما ذكره زيد بن أبي الزرقاء في رواية جرير بن حازم (وحماد بن زيد) من أصحاب الزبير ابن خريت (لم يذكر ابن عباس).

باب الرجل يدعى فيرى
في محل الدعوة (٢) أمراً (مكروها)

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة أبي عبد الرحمن) مولى النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلا ضاف) أي صار ضيفا (علي بن أبي طالب) أي لعلي بن أبي طالب (فصنع) أي علي بن أبي طالب (له) أي للرجل (طعاما) وأما على نسخة أضاف كما في النسخة التي عليها

---

(١) في نسخة بدله: باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه.

(٢) قال الموفق: إذا دعي إلى وليمة فرأى معصية كالخمر والزمر والعود وأمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار، لأنه مؤدى فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر وبهذا قال الشافعي وقال مالك أما اللهو الخفيف كالدف والكبر فلا يرجع وقاله ابن القاسم وقال أصبغ يرجع وقال أبو حنيفة إذا وجد اللعب فلا بأس أن يقعد فيأكل، وقال محمد: إن كان ممن يقتدى به فأحب إلى أن يخرج الخ.

الباب فرأى القرام قد ضرب به فى ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلى الحقه انظر[1] مارجعه[2] ؟ فتبعته ، فقلت يا رسول الله ماردك ؟ فقال : إنه ليس لى أو لنبى أن يدخل بيتا مزوقا .

باب إذا اجتمع داعيان[3] أيهما أحق ؟

حدثنا هناد بن السرى عن عبدالسلام بن حرب عن أبى خالد

المنذرى ، فمعناه جعل الرجل على بن أبى طالب ضيفا له ، فصنع أى الرجل له أى لعلى طعاما ، وأهـــدى إلى على (فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله صلى الله عليـه وسلم فأكل معنا) والجزاء محذوف (فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتى الباب فرأى القرام) أى الستر (قـــد ضرب به فى ناحية البيت فرجع ، فقالت فاطمة لعـلى : الحقه انظر ما رجعـه فتبعته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت يا رسول الله : ما ردك ؟ فقال : إنه ليس لى أو) للشك من الراوى (لنبى أن يدخل بيتا مزوقا) أى مزينا ، كتب مولانا محمد يحيى رحمه الله : ولعل القرام كان فيـه تصاوير ، أو لأنه علق فى غير محله من نحو جدار مما نهى عنه صلى الله عليه وسلم . اه . وقال الخطابى : فيه دليل على أن من دعى إلى مدعاة يحضرها الملاهى والمنكر، فإن الواجب عليه أن لايجيب، والقرام : الستر ، وفى رواية أخرى كان سترا موشى فكره الزينة .

باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ؟

(حدثنا هناد بن السرى ، عن عبد السلام بن حرب ، عن أبى خالد الدالانى،

---

(١) فى نسخة : فانظر . (٢) فى نسخة : أرجعه .
(٣) فى نسخة : الداعيان.

الدالانى عن أبى العلاء الأودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا ، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا ، وإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق .

باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

حدثنا مسدد المعنى ح وحدثنا أحمد بن حنبل قال أحمد : حدثنى يحى القطان عن عبيد الله قال : حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ ، زاد مسدد وكان عبد الله إذا وضع عشاؤه أو حضر لم يقم حتى يفرغ وإن سمع الإقامة ، وإن سمع قراءة الإمام .

عن أبى العلاء الأودى ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا اجتمع داعيان فأجب) أى قدم إجابة (أقربهما) منك (بابا ، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا) وهذا لو اجتمعا فى وقت واحد (وأما إن سبق أحدهما) الآخر (فأجب الذى سبق) .

باب إذا حضرت الصلاة والعشاء [1]

وإنما خص العشاء بالذكر ، لأن وقت الغداء ليس وقت الصلاة

(حدثنا مسددا المعنى) هكذا فى المجتبائية وفى الكانفورية والمصرية ،

---

(١) تقدم الكلام على الفقه ، وراجع مشكل الآثار .

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال : نا معلى يعنى بن منصور عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : لاتؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره .

حدثنا على بن مسلم الطوسى قال : نا أبو بكر الحنفى قال : نا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كنت مع أبي فى زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله

(حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد ، المعنى ح وحدثنا أحمد بن حنبل ، قال أحمد : حدثنى يحي القطان ، عن عبيد الله قال : حدثنى نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضع عشاء أحدكم) بفتح العين المهملة ، هو طعام آخر النهار (وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ ، زاد مسدد وكان عبد الله إذا وضع عشائه أو) للشك من الراوى (حضر عشاؤه لم يقم) أى للصلاة (حتى يفرغ) من الطعام (وإن سمع الإقامة ، وإن سمع قراءة الإمام) .

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال : نا معلى يعنى ابن منصور ، عن محمد بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر[١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تؤخر[٢] الصلاة لطعام ولا لغيره) .

(حدثنا على بن مسلم الطوسى قال: نا أبو بكر الحنفى ، نا الضحاك بن عثمان ،

---

(١) ذكره فى المشكاة عن شرح السنة .

(٢) وجمع بينه وبين ما تقدم بأن المراد من التأخير عن الوقت قاله الكمال وغيره بأن ذاك إذا لم تشتهيه كذا فى الطحطاوى على مراقى الفلاح .

ابن الزبير إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ، فقال عبد الله ابن عمر : ويحك ، ما كان عشاؤهم ؟ أتراه كان مثل عشاء أبيك ؟

عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كنت مع أبى) أى عبيد بن عمير (فى زمان ابن الزبير) أى زمان خلافته (إلى جنب عبد الله بن عمر ، فقال عباد بن عبد الله ابن الزبير إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ، فقال عبد الله بن عمر ويحك ما كان عشائهم) لفظ ما استفهامية ، أى أى طعام كان عشاءهم (أتراه) أى أتظنه (كان مثل عشاء أبيك) تبسط الموائد والأطعمة بألوان كثيرة حتى لا يفرغوا منها إلا بعد فراغ الصلاة ، قال الخطابى : وجه الجمع بين الحديثين أن الأول إنما جاء فى من كانت نفسه متنازعة شهوة الطعام ، وكان شديد التوقان إليه فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان فى الوقت فضل بدأ بالطعام ليسكن شهوة نفسه ، فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها ، وكان الأمر يخف عنهم فى الطعام ويقرب هذه الفراغ منه إذا كانوا لا يستكثرون منه ، ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان ، فإنما هو مذقة لبن ، أو شربة من سويق . أو كف من تمر أو نحو ذلك ، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها ، فأما حديث جابر أنه كان لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره ، فهو فيما كان خلاف ذلك من حال المصلى وصفة الطعام ووقت الصلاة ، وإن كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكا لنفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام :

باب فى غسل اليدين[1] عند الطعام

حدثنا مسدد نا إسماعيل قال : نا أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء ، فقدم إليه طعام ، قالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة .

باب فى غسل اليدين عند الطعام

(حدثنا مسدد ، نا إسماعيل قال : نا أيوب ، عن عبد الله بن أبى مليكة ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم إليه طعام، فقالوا ألا نأتيك بوضوء) أى ماء الوضوء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة) إشارة إلى قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » فالحاصل أن الطهارة غير مأمورة إلا للصلاة ، وأما الطعام فليست بمأمورة فيه ، فدخل فيه غسل اليدين للطعام أنه غير واجب[2] ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم لعلهم أراد ا الوضوء الشرعى لما علموا من عادته الدوام على الطهارة ، ويمكن أن يكونوا قصدوا بذلك تذكيره لغسل اليدين ، إلا أنه أجاب بحمل الوضوء على غير مرادهم لبيان المسألة ، وهى أن الطهارة ليست مأمورا بها إلا عند الصلاة ، وكان عدم غسله يده جوابا لما قصدوه .

---

(١) فى نسخة : اليد .

(٢) وأصرح منه فى الباب ماسيأتى فى الباب الآتى فى طعام الفجاءة ، وأخرج نحوه صاحب العون عن ابن عباس .

باب غسل اليد(١) على الطعام

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا قيس عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان قال: قرأت فى التوراة إن بركة الطعام الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم، فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده (٢) قال أبو داود: وهو ضعيف .

باب غسل (٣) اليد قبل الطعام

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا قيس ، عن أبى هاشم) الرمانى (عن زاذان ، عن سلمان (٤) قال : قرأت فى التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) والمراد بالوضوء غسل اليدين فقط ، ومذهب الحنفية ماقال فى الدر المختار وسنة الأكل البسملة أوله والحمدلة آخره ، وغسل اليدين قبله وبعده ملتقى (قال أبوداود وهو) أى الحديث (ضعيف) وفى نسخة وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام .

(١) فى نسخة : اليدين .
(٢) فى نسخة : وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام .
(٣) قال صاحب العون: الأولى إسقاط هذه الترجمة ، قلت: لو يحمل على أن المصنف بوبهما باعتبار الحديثين فمؤدى الأول عدم الغسل والثانى الغسل فلاضرورة إلى الإسقاط أو يقال إنه جمع بين الحديث بحمل الأول على اليدين والثانى على اليد الواحدة .
(٤) تكلم على الحديث ابن القيم وبسطه صاحب العون .

باب فى طعام الفجاءة

حدثنا أحمد بن مريم قال حدثنا عمى يعنى سعيد بن الحكم قال أخبرنا[1] الليث بن سعيد قال أخبرنى خالد بن يزيد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل، وقدقضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو حجفة فدعوناه ، فأكل معنا ومامس ماء .

باب فى كراهية ذم الطعام

حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه .

باب فى طعام الفجأة

أى من غير سبق عدة أو دعوة

(حدثنا أحمد بن أبى مريم قال : ثنا عمى يعنى سعيد بن الحكم قال : أخبرنا الليث بن سعد ، أخبرنى خالد بن يزيد ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته) أى من الغائط (وبين أيدينا تمر على ترس أو) للشك من الراوى (حجفة فدعوناه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأكل معنا ومامس ماء).

باب فى كراهية ذم الطعام

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى حازم ،

---

(١) فى نسخة : ثنا .

باب فى الاجتماع على الطعام

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثنى وحشى بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون ؟ قالوا : نعم ، قال فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه[1] .

عن أبى هريرة قال : ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط) أما إظهار الكراهة الطبيعة كما فى الضب فليس من العيب (إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه) .

باب فى الاجتماع على الطعام

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا الوليد بن مسلم قال : حدثنى وحشى بن حرب) بن وحشى بن حرب الحبشى الحمصى ، قال العجلى : لا بأس به ، وقال صالح بن محمد : لا يشتغل به ولا بأبيه ، قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) حرب بن وحشى بن حرب الحمصى مولى جبير بن مطعم . قال صاحب تاريخ حمص : قرأت فى كتاب قضاء أبى حبيب أتانى شريك بن شريح بستة نفر رضى مقانع منهم حرب بن وحشى الحبشى، أخرج له أبو داود وابن ماجة حديثا واحدا عن أبيه ، اجتمعوا على طعامكم، قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال البزار مجهول فى الرواية ، معروف فى النسب (عن جده) وحشى بن حرب

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : إذا كنت فى وليمة فوضع العشاء فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار .

باب التسمية على الطعام

حدثنا يحي بن خلف قال : نا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبدالله أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر[1] الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لامبيت لكم ولاعشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء

صحابى نزل حمص أبو دسمة ويقال : أبو حرب قاتل حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام ، وشارك فى قتل مسيلمة الكذاب بعد الإسلام ، أسلم فى زمان فتح مكة، وقدم مع وفد الطائف على النبى صلى الله عليه وسلم فاستوصفه عن كيفية قتل حمزة ، فذكره له ، فقال له : غيب وجهك عنى (أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : يارسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلعلكم تفترقون) أى تأكلون متفرقين (قالوا : نعم ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاجتمعوا على طعامكم) أى كلوا مجتمعين (واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه) .

باب التسمية على الطعام

(حدثنا يحي بن خلف قال : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إذا دخل الرجل بيته فذكر الله) أى اسم الله كما فى نسخة (عند دخوله وعند طعامه ،

(١) زاد فى نسخة : اسم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ، لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنا حضرنا معه طعاما فجاء أعرابي كأنما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم جاءت جارية كأنما[1] تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام قال فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، وقال إن الشيطان ليستحل[2] الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما .

قال الشيطان) لإخوانه (لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر) اسم (الله عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر) اسم (الله عند طعامه ، قال : أدركتم المبيت والعشاء) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي حذيفة) سلمة بن صهيب ، ويقال : ابن صهيبة ، ويقال : صهبة ، ويقال : صهبان ، ويقال : أصيهب الهمداني الأرحبي الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان : اسم أبي حذيفة يزيد بن صهيبة وهو ثقة ، وقال : وذكر أبو إسحاق السبيعي أن اسمه سلمة (عن حذيفة قال : كنا إذا

---

(١) في نسخة : كأنها . (٢) في نسخة : يستحد .

حدثنا مؤمل بن هشام قال : نا إسماعيل عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لهـا أم كلثوم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله ؛ فليقل بسم الله أوله وآخره .

حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان هذا أدبا منهم (وإنا حضرنا معه طعاما فجاء أعرابي كأنما يدفع) أي كأنه من شدة حرصه ورغبته مدفوع إلى الطعام (فذهب) أي شرع (ليضع يده في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم جاءت جارية) صغيرة (كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام ، قال:فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه) فيأكل مع من لم يسم الله تعالى (وإنه) أي الشيطان (جاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذت بيده وجاء) أي الشيطان (بهذه الجارية، ليستحل بها فأخذت بيدها فوالذي نفسي بيده إن يده) أي يد الشيطان (لفي يدي مع أيديهما) أي الرجل والجارية .

(حدثنا مؤمل بن هشام قال : نا إسماعيل ، عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي ، عن بديل ، عن عبد الله بن عبيد) بن عمير (عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم) قال المنذري : وأخرجه الترمذي ، ولم يقل الترمذي عن امرأة منهم إنما قال عن أم كلثوم ، وقال الترمذي : وبهذا الإسناد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستة من أصحابه ، الحديث، وقال حسن : صحيح ، ووقع في بعض روايات الترمذي أم كلثوم الليثية وهو

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى قال: نا عيسى يعنى ابن يونس قال : نا جابر بن صبح قال : نا المثنى ابن عبد الرحمن الخزاعى عن عمه أمية بن مخشى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبى صلى الله عليه وسلم، ثم قال مازال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه[1] .

اشبه لأن عبيد بن عمير ليثى ، ومثل بنت أبى بكر لا يكنى عنها بامرأة ، ولا سيما مع قوله منهم ، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذى وسقوطه الصواب ، وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى إشراقه لأم كلثوم بنت أبى بكر عن عائشة أحاديث ، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المكية ، وذكر لها هذا الحديث ، وقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة هذا الحديث فى مسنده ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم ، انتهى . (عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم) أى طعاما (فليذكر اسم الله عليه ، فإن نسى أن يذكر اسم الله فى أوله ، فليقل باسم الله أوله وآخره) أى فى أوله وآخره فيحصل له بركة التسمية فى الأول أيضاً .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى قال : نا عيسى بن يونس قال : نا جابر ابن صبح قال : نا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى) أبو عبد الله روى (عن عمه

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : جابر بن صبح جد سليمان بن حرب من قبل أمه .

أمية بن مخشى) الخزاعى وهو عمه ، ويقال : جده ، قال أبو الحسن بن البراء : سأل عنه على بن المدينى ، فقال : مجهول لم يرو عنه غير جابر بن صبح ، وروى سيف بن عمر التميمى ، عن المثنى بن عبد الرحمن ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس فيحتمل أن يكون هو هـــذا ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الذهبي : لايعرف ، تفرد عنه جابر بن صبح عن عمه أمية بن مخشى بميم مفتوحة ثم معجمتين : الأولى ساكنة والثانية مكسورة بعدها ياء كياء النسبة له صحبة وحديث واحد فى التسمية على الأكل رواه عنه ابن أخيه ، وقيل : ابن ابنه المثنى بن عبد الرحمن ، قلت : وأخرج الحاكم حديثه فى المستدرك من طريق مسدد ، عن يحيي بن جابر ، عن المثنى وقال : صحيح الإسناد ، لكن رواه ابن قانع فى معجمه من طريق مسدد أيضاً ، عن يحيي بن جابر بن صبح ، عن المثنى بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده أمية بن مخشى، هكذا زاد فيه عن أبيه وهو وهم وتابعه عنده عيسى بن يونس ، عن جابر بن صبح وهو وهم أيضاً ، فقد رواه أبوداود وابن عاصم وغيرهما من طريق عيسى بن يونس ، عن جابر ، عن المثنى ، عن أمية ليس بينهما أحد (وكان من أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل) لم أقف على تسميته (يأكل فلم يسم) أى لم يذكر اسم الله على الأكل (حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه) أى فمه (قال) أى الرجل (بسم الله أوله وآخره ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ما زال الشيطان [1] يأكل معه) أى الرجل (فلما ذكر اسم الله استقاء) أى قاء (ما فى بطنه) وهذا محمول على الحقيقة ، وقيل : على المجاز والاستعارة ، واختلفوا فى التسمية على الطعام، فقال أصحاب أحمد بالوجوب والجمهور على أنه سنة .

---

(١) استدل بذلك من قال : إن الجن يأكلون ويشربون ، والمسألة خلافية مبسوطة فى الفتح ، ومال بعضهم إلى إنهم أصناف بعضهم يأكل وبعضهم لا .

باب فى الأكل متكئا

حدثنا محمد بن كثير قال: نا سفيان عن على بن الأقمر قال: سمعت أباحجيفة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا

باب فى الأكل (١) متكئا

(حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن على بن الأقمر قال سمعت أباجحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئاً) قال الخطابى : يحسب أكثر العامة إن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره فكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذ كان معلوما أن الآكل مائلا على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله فى مجارى طعامه ولا يشبعه أولا يسهل نزوله إلى معدته وقال الشيخ وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكىء ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته فكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء ، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه فالمتكىء هو الذى أوكى معدته وسدها بالقعود على الوطاء الذى تحته ، والمعنى أى إذا أكلت لم أقعد متكئاً على الأوطية والوسائد فعل من يك يستكثر من الأطعمة ويتوسع فى الألوان ولكن آكل علقة وآخذ من الطعام بلغة ، فيكون قعودى مستوفزاً له . يروى أنه كان صلى الله عليه وسلم يأكل مقعياً ويقول « أنا عبد آكل كما يأكل العبد » .

(١) وقال ابن عابدين: لابأس أن يأكل متكئا وبسطه، وقال ابن القيم فى الهدى: وقد فسر الاتكاء بالتربيع وبالاعتماد على الشىء والاتكاء على الجنب والأنواع الثلاثة ممنوعة فنوع يضر المعدة وهو الاتكاء على الجنب ، والباقيان من جلوس الجبابرة ، ولذا قال « آكل كما يأكل العبد » ولا بأس بالأكل مكشوف الرأس ، كذا فى العالمكرية .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال : أنا وكيع عن مصعب ابن سليم قال : سمعت أنسا يقول بعثني النبي[1] صلى الله عليه وسلم فرجعت إليه فوجدته يأكل تمراً وهو مقع .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد عن ثابت البناني عن شعيب[2] بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال ما رؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلان .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أنا وكيع عن مصعب بن سليم) مصغراً الأسدي مولى آل الزبير ويقال له الزهري لأنه كان حليف بني زهرة كوفي قال ابن معين وأبو زرعه لا بأس به وقال أبو حاتم صالح وقال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال سمعت أنساً يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت إليه فوجدته يأكل تمراً وهو مقع)[3] .

كتب مولانا محمد يحي المرحوم : والمقبول من هيأة الأكل ما فيه إقبال تام على الطعام وليس فيه كثرة الأكل باتساع البطن وليست من هيأة المتكبرين فما اجتمعت فيه الثلاثة كان أفضل ، وما فيه اثنان منهما أو واحد بقدره .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله ابن عمرو عن أبيه قال ما رؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط) قال المنذري وأخرجه ابن ماجة وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب ووقع ههنا في رواية ابن ماجة شعيب بن عبد الله ابن عمرو عن أبيه وهو

---

(١) في نسخة بدله : رسول الله . (٢) في نسخة : شعيب بن محمد .

(٣) وفسر الإقعاء بوجوه والمراد ههنا التساند إلى ماورائه، قال المجد: أقعى في جلوسه تساند إلى ماورائه كذا في شرح الشمائل ولذا ذكره المصنف في هذا الباب ويحمل هذا على الضرورة لزيادة في رواية الشمائل وهو مقع من الجوع .

باب(١) فى الأكل من أعلى الصحفة

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا كل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلا الصحفة ولكن(٢) يأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها.

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو قال كان ثابت البنانى ينسبه إلى جده حين حدث عنه وذلك شائع وإن أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث مرسلا فإن محمداً لا صحبة له وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله فيكون مسنداً وشعيب قد سمع من جده عبدالله بن عمرو والله تعالى أعلم (ولا يطأ عقبه رجلان)(٣) أى لا يمشى خلفه رجلان يعنى أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه فى المشى اما أن يمشى خلفهم كما جاء أو يمضى فيهم وحاصل الحديث أنه لم يكن على طريق الملوك والجبابرة فى الأكل والمشى صلى الله تعالى عليه وسلم وبارك وكرم والرجلان بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم أى القدمان يعنى لا يمشى خلفه احد ذو رجلين.

باب فى الأكل من أعلى الصحفة

قال فى القاموس: الصفحة معروف وأعظم القصاع الجفنة ثم الصحفة ثم المشكلة ثم الصحيفة.

(حدثنا مسلم ابن إبراهيم قال نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل

---

(١) فى نسخة: باب ماجاء إلخ. (٢) فى نسخة: ليأكل.

(٣) باعتبار الأكثر وإلا فقد أخرج البخارى واتبعته أنا وزيد بن الحارث إلخ.

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال نا أبي نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق نا عبد الله بن بسر قال كان للنبي قصعة(١) يحملها أربعة رجال يقال لها الغراء فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا(٢) عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي ما هذه الجلسة ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى جعلني عبداً كريما ولم يجعلني جباراً عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا من(٣) حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها .

من أعلى الصحفة) أي من وسطها (ولكن يأكل من أسفلها) أي من أطرافها (فان البركة تنزل من أعلاها) أي إلى أسفلها فان البركة تنزل أولا على أعلاها ثم تنصب إلى الأسفل فإذا أخذ من أعلاها تنقطع البركة وأما إذا أخذ من الأسافل لا تنقطع لأنها تنصب من الأعلى .

(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال نا أبي نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق) بكسر المهملة وسكون الراء اليحصبي أبو الوليد الشامي الحمصي عن رحيم ما أعلمه إلا ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وتتمة كلامه لا يعتد بحديثه ما كان من حديث بقية ويحيى بن سعيد العطار ودونه بل يعتبر بحديثه من رواية الثقات عنه (نا عبد الله بن بسر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يحملها أربعة رجال يقال لها الغراء) بمعنى البيضاء (فلما أضحوا) أي دخلوا في وقت

---

(١) في نسخة : قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال

(٢) في نسخة : فالتفوه .

(٣) في نسخة : جوانبها .

حدثنا سعيد بن منصور قال: نا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع[1] الأعاجم وانهسوه[2] فإنه أهنأ وأمرأ[3].

الضحى (وسجدوا الضحى) أى صلوا صلاة الضحى (أتى[4] بتلك القصعة يعنى وقد ثرد فيها) أى صنع فيها ثريد (فالتفوا) أى اجتمعوا عليها وأحاطوا بها (فلما كثروا جثا) أى جلس على ركبتيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابى ما هذه الجلسة) بكسر الجيم هيئة الجلوس (قال النبى صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى جعلنى عبداً كريماً ولم يجعلنى جباراً عنيداً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليها) أى جوانبها وأطرافها (ودعوا) أى اتركوا (ذروتها) أى أعلاها (يبارك فيها).

(حدثنا سعيد بن منصور قال نا أبو معشر نجيح) بن عبد الرحمن السندى المدنى مولى بنى هاشم يقال إن أصله من حمير قال عمرو بن عوف عن هشيم ما رأيت مدنيا يشبهه ولا أكيس منه وقال أبوزرعة الدمشقى عن نعيم كان كيساً حافظاً وعن يزيد بن هارون قال سمعت أبا جزء نصر بن ظريف يقول أبو معشر أكذب من فى السماء ومن فى الأرض، قال يزيد: فوضع الله تعالى أباجزء ورفع أبا معشر وكان يحي بن سعيد لايحدث عنه ويضعفه ويضحك إذا

---

(١) فى نسخة: من صنع.

(٢) زاد فى نسخة: قال أبو داود: ليس هو بالقوى.

(٣) فى نسخة: انهشوه.

(٤) أى أحيانا وإلا فقد أخرج السيوطى فى الجامع الصغير عن الحلية بسند صحيح عن أبى سعيد الخدرى: كان عليه الصلاة والسلام إذا تغدى لم يتعش وإذا تعشى لم يتغد

ذكره وكان ابن مهدى يحدث عنه وعن أحمد حديثه عندى مضطرب لا يقيم الإسناد وعن يحيى بن معين كان أمياً ليس بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان صدوقا لكنه لا يقيم الإسناد وليس بذاك . وقال أبو حاتم كان أحمد يرضاه ويقول كان بصيراً بالمغازى ، قال قد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه فتوسعت بعد فيه ، قيل له وهو ثقة ، قال صالح لين الحديث محله الصدق ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بشيء ، أبو معشر ريح ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى وأبو داود: ضعيف ، وقال الترمذى تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه (عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة) رضى الله عنها (قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم) أى كفار العجم (وانهسوه) أى خذوه بأطراف الأسنان (فإنه أهنأ وأمرأ) أى يصير هنيئاً مريئا ، كتب فى الحاشية : هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال : قال أحمد ليس بصحيح[1] ، وقال : تفـــرد به أبو معشر المدينى وليس بالقوى وقد روينا عن عمرو بن أمية الضمرى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فى يده سكين فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التى كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، قال : فيحتمل إن صح حديث أبى معشر فى لحم قد تكامل نضجه ، قلت : وقد ورد مثل حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ هذا من حديث أم سلمة أخرجه الطبرانى وغيره وقد سقت طرقه فى مختصر الموضوعات .

---

(١) كذا فى المغنى .

باب[1] الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال نا كثير بن هشام عن جعفر ابن برقان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه[2] قال أبو داود هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهرى وهو منكر .

حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء قال نا أبى قال نا جعفر أنه بلغه عن الزهرى هذا الحديث

باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن أبيه) ابن عمر - رضى الله عنه - (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين) أى طعامين أو محل طعامين (عن الجلوس) متعلق بنهى (على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح) أى مستلق (على بطنه قال أبو داود : وهذا الحديث لم يسمعه جعفر) بن برقان (عن الزهرى وهو منكر) .

(حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء قال نا أبى) زيد (قال نا جعفر أنه بلغه عن الزهرى هذا الحديث) أثبت بهذا السند أن هذا الحديث ابن برقان لم يسمعه عن الزهرى بل بلغه عن الزهرى بواسطة لا تعرف .

---

(١) فى نسخة : ماجاء فى الجلوس على مائدة .

(٢) فى نسخة بدله : وجهه .

باب الأكل باليمين

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا سفيان عن الزهرى قال أخبرنى أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن جده [١] ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله .

حدثنا محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن أبى وجزة عن عمرو بن أبى سلمة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم: أدن منى فسم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك .

باب الأكل باليمين

(حدثنا أحمد بن حنبل قال نا سفيان عن الزهرى أخبرنى أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المدنى قال أبو زرعة مدنى ثقة قليل الحديث (عن جده ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه . فإن الشيطان يأكل [٢] بشماله ويشرب بشماله) .

(حدثنا محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن أبى وجزة) يزيد بن

---

(١) فى نسخة : عبد الله .

(٢) هذا أيضاً دليل على أن الجن يأكل كما تقدم ، ويشكل على الحديث ما أخرجه الترمذى فى الشمائل من أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الرطب بيمينه والبطيخ بشماله ويأكل من هذا ومن هذا كما فى جمع الوسائل ، لكنهم قالوا إن السند ضعيف وإن روى من حديث عبد الله بن جعفر وأنس وغيرهما .

باب فى أكل اللحم

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبى سليمان عن صفوان بن أمية قال: كنت آكل مع النبى صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم من العظم فقال ادن العظم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ[1]

عبيد السعدى المدنى الشاعر ، ذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث شاعرا عالما وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة (عن عمرو بن أبى سلمة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ادن منى) زاد فى نسخة بنى وكان ابن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك).

باب فى أكل اللحم

(حدثنا محمد بن عيسى) هكذا فى أكثر النسخ وفى النسخة المكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية موسى بن عيسى ولم أجد موسى بن عيسى فى شيوخ أبى داود أحداً فالظاهر أنه غلط من النساخ وفى الأطراف عن محمد بن عيسى بن الطباع والظاهر أنه الصواب (حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبى سليمان عن صفوان بن أمية قال كنت آكل مع النبى صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم) بيدى (من العظم فقال أدن) أمر من الإدناء أى قرب (العظم من فيك) فخذ اللحم بالأسنان (فإنه أهنأ وأمرأ).

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود: لم يسمع صفوان وهو مرسل.

حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود قال : نا زهير عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال كان أحب العراق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة .

حدثنا محمد بن بشار قال : نا أبو داود بهذا الإسناد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع ، قال : وسم فى الذراع وكان يرى أن اليهود هم سموه .

(حدثنا هارون بن عبد الله قال نا أبو داود) الطيالسي (قال نا زهير عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال كان أحب العراق) العرق بفتح عين وسكون هو عظم عليه لحمه ، وقيل بلا لحم وجمعه عراق بضم العين أى عظم ذو بقية لحم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة) قال فى القاموس : العراق كغراب ، العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وكغراب نادر ، أو العرق العظم بلحمه فاذا أخذ لحمه فهو عراق أو كلاهما لكليهما .

(حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو داود بهذا الإسناد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع) لأنه أسرع نضجا والد لحما وأبعد عن موضع الأذى (قال وسم) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السم (فى الذراع وكان يرى) بصيغة المجهول ويحتمل المعروف (أن اليهود سموه) أى أطعموه السم فى الذراع .

باب في أكل الدباء

حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه، قال: أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد، قال: أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع(١) الدباء من حوالى الصحفة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ.

باب في أكل الدباء

وهو القرع

(حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس ابن مالك يقول إن خياطاً) قال الحافظ لم أقف على اسمه لكن في رواية ثمامة عن أنس أنه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظه أن مولى له خياطا دعاه (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه) وكان الطعام ثريداً (قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقا فيه دباء وقديد) أي لحم مملوح مجفف في الشمس (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع) أي يلتمس (الدباء من حوالى) أي جوانب (الصحفة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ) أي بعد ذلك اليوم.

---

(١) في نسخة: يتبع.

باب فى أكل الثريد

حدثنا محمد بن حسان السمتي قال نا ابن المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد عن رجل من أهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز ، والثريد من الحيس ، قال : أبو داود وهو ضعيف .

باب فى كراهية التقذر للطعام

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نا زهير قال : نا سماك ابن حرب قال[1] نا قبيصة بن هلب عن أبيه قال : سمعت رسول

باب فى أكل الثريد

وهو أن تفت الخبز ثم تبله بمرق

(حدثنا محمد بن حسان السمتي قال نا ابن المبارك بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن رجل من أهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز) أى والمرق (والثريد من الحيس) وهو ما يتخذ من الخبز المفتت والتمر والاقط والسمن (قال أبو داود وهو ضعيف) لأن فى سنده رجلا مجهولا .

باب فى كراهية التقذر للطعام

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ،قال نا زهير، نا سماك بن حرب قال : نا قبيصة

---

(١) فى نسخة : ثنا .

الله صلى الله عليه وسلم ، وسأله رجل فقال : إن من الطعام طعاما أتحرج منه فقال لا يتخلجن[1] فى نفسك شىء ضارعت فيه النصرانية .

باب فى النهى عن أكل الجلالة

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال نا عبدة عن محمد بن إسحاق

ابن هلب ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله) الواو للحال ، والحال أنه سأله (رجل فقال : إن من الطعام طعاماً أتحرج منه ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتخلجن فى نفسك) أى فى قلبك (شىء ضارعت فيه النصرانية) أى شابهت فيـــه الرهبانية ، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهى ، والمعنى لا يدخل فى قلبك ضيق وحرج ، لأنك على الحنيفية السمحة السهلة ، فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم يحتمل أن تكون الجملة صفة لشىء ، وأن تكون جوابا لشرط محذوف ، وأيا ما كان فالغرض منه النهى عن تحرز الطيبات من المآكل ، لا لغرض صحيح عند الشرع .

باب النهى عن أكل الجلالة[2]

وألبانها

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال : نا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن

---

(١) فى نسخة بدله: صدرك .

(٢) لا يكره أكلها عند مالك كما فى الشرح الكبير ، وحكاه الحافظ فى الفتح وقال الأكثر إن الكراهة للتنزية ، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أنها للتحريم ، إلخ قلت: ويظهر الخلاف عندنا أيضا من البدائع ويظهر منه تخصيص الجلالة بالإبل ، فتأمل .

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والبانها .

حدثنا ابن المثنى قال : حدثني أبو عامر قال : نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة .

حدثنا أحمد بن سريج قال أخبرني عبد الله بن جهم قال : حدثنا عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها .

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) والجلالة التي تعتاد أكل العذرة ، وهذا إذا ظهر أثر النجاسة في لحمها ولبنها ، وأما ما دام لم يظهر أثرها يجوز أكلها ، وبعد ظهور الأثر ينبغي أن تحبس حتى زال أثر النجاسة منها .

(حدثنا ابن المثنى قال : حدثني أبو عامر قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة) أي عن شربها إذا ظهر أثرها في اللبن .

(حدثنا أحمد بن أبي سريج قال : أخبرني عبد الله بن جهم قال : حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها) لأجل النتن في عرقها (أو يشرب من ألبانها) .

باب أكل لحوم(١) الخيل

حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبدالله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن لنا فى لحوم الخيل.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل.

حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصى قال حيوة

باب فى أكل لحوم الخيل

(حدثنا سليمان بن حرب قال: نا حماد، عن عمرو بن دينار، عن محمد ابن علي، عن جابر بن عبد الله قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر وأذن لنا فى لحوم الخيل) أى يوم خيبر.

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله) رضى الله عنه (قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير(٢) ولم ينهنا عن الخيل).

(حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصى، قال حيوة: نا بقية،

---

(١) فى نسخة بدله: لحم.

(٢) يحرم عند عند مالك حمار وحش تأنس كذا فى الدسوقى.

نا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيي بن المقدام بن معدى كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حيوة وكل ذى ناب من السباع(١)

عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيي بن المقدام بن معد يكرب، عن أبيه) يحيي بن المقدام (عن جده) مقدام بن معدى كرب (عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حيوة وكل ذى ناب من السباع) وزاد فى نسخة، قال أبو داود وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنهم - وسويد بن غفلة وكانت قريش فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها ؛ قال الخطابى : فى حديث جابر بيان إباحة لحوم الخيل وإسناده جيد، وأما إسناد حديث خالد ابن الوليد ففى إسناده نظر، وصالح بن يحيي بن المقدام، عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وقد اختلف الناس فى لحوم الخيل، فروى عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل وكرهها أصحاب الرأى ومالك، وقال الحكم: لحوم الخيل فى القرآن حرام، ثم تلا «والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة» فى تحريم لحوم الخيل، فإن الآية تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل، وإنما ذكر الركوب والزينة لأنها معظم ما يبتغى من الخيل، كقوله: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» فنص على اللحم لأنه معظم

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : وهو قول مالك، قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه.

ما يؤكل منه ، وقد دخل فى معناه دمه وسائر أجزائه ، وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل ، وقال فى الأنعام : « لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون » ، قال : « وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس » ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح ، كذلك الأكل ، انتهى . قلت : واختلفت الروايات عن الإمام أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ فى لحوم الخيل ، فعلى رواية الحسن عنه أنه يحرم أكل لحم الخيل ، وأما على ظاهر الرواية عن أبى حنيفة أنه يكره أكله ، ولم يطلق التحريم لاختلاف الأحاديث المروية فى الباب ، واختلاف السلف وكرهها احتياطيا لباب الحرمة ، وأما الاستدلال لأبى حنيفة ـ رضى الله عنه ـ على رواية الحسن بالكتاب ، فبقوله جل شأنه : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » واستدل به ابن عباس على كراهة أكلها ، وهو أنه سئل عن لحم الخيل فقرأ بهذه الآية ، ولم يقل تبارك وتعالى « لتأكلوها » ، وأما السنة فما روى عن جابر ـ رضى الله عنه ـ لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها ، فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل الحديث ، وعن خالد بن الوليد أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وعن المقدام بن معد يكرب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : حرم عليكم الحمار الأهلى وخيلها ، وهذا نص على التحريم وبالإجماع وهو أن البغل حرام بالإجماع وهو ولد الفرس ، فلو كانت أمه حلالا لكان هو حلالا أيضاً لأن حكم الولد حكم أمه ، لأنه منها وهو كبعضها ، فلما كان لحم الفرس حراما كان لحم البغل كذلك ، وأما ما ورد من الأحاديث فى باب الإذن والإباحة فيحتمل أنه كان ذلك فى الحال التى كان يؤكل فيها الحمر يوم خيبر ، وكانت الخيل تؤكل فى ذلك الوقت ثم حرمت ، يدل عليه ما روى عن الزهرى أنه قال : ما علمنا الخيل أكلت إلا فى حصار ، وعن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون لحوم الخيل فى مغازيهم ، فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها حال الضرورة ،

باب فى أكل الأرنب

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال : كنت غلاما حزورا فأصدت[1] أرنبا فشويتها فبعث معى أبو طلحة بعجزها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته بها فقبلها .

كما قال الزهرى، أو يحمل على هذا عملا بالدليل صيانة لها عن التناقض ، أو يترجح الحاظر على المبيح احتياطاً ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله : « وأذن لنا فى لحوم الخيل » فيه تصريح بأنه كان ذلك يوم خيبر ، والرواية الآتية تفسير المراد بالإذن أنه كان تقريراً منـــه صلى الله عليه وسلم . ثم إن خالداً روى التحريم ، ولا شك فى أنه أسلم بعد خيبر، فلم تكن رواية التحريم إلا متأخرة، والأصل فى رواية الصحابى أنه سمع من غير واسطة ، واحتمال الواسطة عدول عن الظاهر ، فلا يسلم من غير ضرورة .

باب فى أكل الأرنب[2]

(حدثنا موسى ابن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك قال : كنت غلاما حزورا) بفتح المهملة والزاى والواو المشددة وراء ، وهو الغلام إذا اشتد وقوى وخدم ، وقال يعقوب : هو الذى قد كاد يدرك ولم يعقل (فأصدت) أى اصطدت (أرنباً فشويتها فبعث معى أبو طلحة بعجزها[3]) أى بمؤخرها (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته بها فقبلها) أى لم يردها .

---

(١) فى نسخة : فصدت .

(٢) مباح عند الأربعة خلافا لبعض السلف وشديد الجبن كثير الشبق ، يكون ذكرا سنة وأنثى سنة كذا فى حاشية الكوكب الدرى .

(٣) بوركيها وفخذيها هكذا فى المنتقى وكذا للنسائى ولابن ماجة .

حدثنا يحي بن خلف قال نا روح بن عبادة قال نا محمد ابن خالد قال سمعت أبى خالد بن الحويرث يقول إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح ، قال محمد : مكان بمكة ، وأن رجلا جاء بأرنب قد صادها فقال يا عبدالله بن عمرو ماتقول؟ قال قد جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض .

(حدثنا يحي بن خلف قال : نا روح بن عبادة قال : نا محمد بن خالد قال : سمعت أبى خالد بن الحويرث يقول : إن عبدالله بن عمرو) رضى الله عنه (كان بالصفاح ، قال محمد : مكان بمكة) قال فى معجم البلدان : الصفاح موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش (وأن رجلا جاء بأرنب قد صادها ، قال : يا عبد الله بن عمرو ما تقول ؟ قال : قد جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس ، فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها ، وزعم أنها تحيض [1]) فالحديث الأول يدل على جواز أكل الأرنب ، لأنه صلى الله عليه وسلم قبلها ، وأما الثانى فمع ضعفه لا يدل على الكراهة ، وكتب مولانا محمد يحي المرحوم قوله : وزعم أنها تحيض ، الزعم ههنا القول ، وإنما ذكر لها النبى صلى الله عليه وسلم تلك الخاصة إظهاراً لحالها العجيبة ، وليس المراد بذكره التحريم أو على الكراهة بملابسة الدم ، فإن خروجه أنظف وأبعد من تلبس اللحم به .

(١) وتحتص فى الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والأرنب ، ويقال الكلبة أيضاً وقيل الناقة والوزغة أيضا ، كذا فى القسطلانى ، واكتفى صاحب حياة الحيوان على الأربعة الأول .

باب فى أكل الضب

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن أبى بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السمن ومن الأقط وترك الأضب تقذراً ، وأكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب فى أكل الضب (١)

(حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن خالته) أم حفيد بنت الحارث بن حرب الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين ، وكانت نكحت فى الأعراب ، وهى التى أهدت الضباب (أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا) جمع ضب (فأكل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من السمن والأقط وترك الأضب تقذرا وأكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قلت : وهـــذا يدل على الإباحة حين أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما على أنه لم ينه عنه بعد ، فلا ، فإنه سيأتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن أكل الضب ، ولو سلم عدم تأخر النهى ، فغاية ما فى الباب حمل الإباحة والنهى فى زمان واحد ، فيقدم الحرمة على الإباحة (٢) .

---

(١) ومن العجيب أن له ذكران ولأنثاه فرجان ، ويأكل أولاده ظنا منه إذا خرجوا عن البيض أنهم يفسدون البيض ، كذا فى حياة الحيوان .

(٢) لعل ذلك عند الحنفية خلافا للشافعية فإنهم رجحوا الإباحة إذ ذاك ، كما علل الدميرى بذلك إباحة السنجاب وعلى هذا فهو أصل كثير مختلف فيه ينفرع عليه كثير من الحيوانات

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا هو ضب ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال: فقلت أحرام هو[1]؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد فاجتررته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن حنيف ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه) أي خالد بن الوليد (دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ) أى مشوى (فأهوى) أى مال (إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يريد أكلها فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هو ضب ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، قال) أى خالد (فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) أى أقذره وأكرهه (قال خالد : فاجتررته) إلى (فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) أى تعجبا .

---

(١) زاد في نسخة يارسول الله .

حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خالد عن حصين عن زيد ابن وهب عن ثابت بن وديعة قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش فأصبنا ضبابا فشويت منها ضبا فأتيت[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه قال : فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دوابا[2] فى الأرض وإنى لا أدرى أى الدواب هى ، قال : فلم يأكل[3] ، ولم ينه

(حدثنا عمرو بن عون قال : أخبرنا خالد ، نا خالد ، عن حصين ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديعة) ويقال ابن يزيد بن وديعة بن عمرو بن قيس الخزرجى الأنصارى أبو سعيد المدنى له ، ولأبيه صحبة ، أخرجوا له حديثا واحدا فى الضب ، ذكر الترمذى فى تاريخ الصحابة : أنه ثابت بن يزيد ، وأن وديعة أمه شهد خيبر ثم شهد صفين مع على ، سكن الكوفة ، قال ابن السكن وابن عبد البر : حديثه فى الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً ، قلت : وصححه الدارقطنى ، وأخرجه أبو ذر الهروى فى المستدرك على الصحيحين (قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش فأصبنا ضبابا) قال (فشويت منها ضبا ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه ، قال : فأخذ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عودا) أى خشباً (فعد به أصابعه ثم قال : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دوابا فى الأرض، وإنى لا أدرى أى الدواب هى، قال : فلم يأكل [4] ولم ينه عنه) قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : كيف

(١) فى نسخة بدله : وأتيت . (٢) فى نسخة : دواب .

(٣) زاد فى نسخة : منه .

(٤) وروى له :لا آكله ولا أحرمه ، ذكره ابن قتيبة فى التأويل .

حدثنا محمد بن عوف الطائى أن الحكم بن نافع حدثهم قال نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن أكل لحم الضب

يجمع بين هذا وبين ما ورد، الممسوخ لا يعيش ثلاثة أيام ولا يعقب، والجواب أنه صلى الله عليه وسلم لعله علم بالمسخ، ولم يعلم بعد أن الممسوخ(١) لا يعيش ولا يعقب له، ثم بعد ذلك أعلم بذلك، انتهى. قلت: يحتمل أن يكون معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بأن أمة من بنى إسرائيل مسخت دوابا فى الأرض، ولا أدرى أى الدواب هى، يعنى لم يخبر أن أمة من بنى إسرائيل التى مسخت على صورة أى الدواب هى، لأن الممسوخ إذا كان على أى صورة الدواب يكون حراما، فلو علم أن الممسوخ على صورة الضب، يكون الضب حراما، كما أن القردة والخنازير حرام، لأن بعض الأمم مسخت على صورتها، فلما لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم تردد فى أكله وتركه، فلم يأكل ولم ينه عنه، ثم بعد ذلك ورد النهى عنه، كما يأتى فى الحديث الآتى.

(حدثنا محمد بن عوف الطائى أن الحكم بن نافع حدثهم، قال. نا ابن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبى راشد الحبرانى) بضم المهملة وسكون الموحدة الشامى، قيل اسمه: أخضر، وقيل النعمان: ثقة (عن عبد الرحمن بن شبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب) قال الشوكانى: قال النووى: أجمع المسلمون(٢) على أن الضب حلال ليس

(١) لكن يشكل عليه ما فى مسلم فى الفأرة، آية ذلك لا يشرب لبن الأبل إلخ.

(٢) منهم لثلاثة والظاهرية والطحاوى وحكى الدميرى أيضا الإجماع على إباحته وذكر أيضا حديثا طويلا فى إسلام ألف رجل بشهادة ضب لنبوته صلى الله عليه وسلم

بمكروه . إلا ما حكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضى عن قوم أنهم قالوا : هو حرام ، وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح من أحد فمحجوج بالنصوص والإجماع من قبله ، انتهى . قال الحافظ : قد نقل ابن المنذر عن على - رضى الله عنه - فأين يكون الإجماع مع مخالفته ، ونقل الترمذى كراهته من بعض أهل العلم ، وقال الطحاوى فى معنى الآثار ، كره قوم أكل الضب ، ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحم الضب ، أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل ، قال الحافظ فى الفتح : وإسناده حسن ، وحديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين قوى وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يغتر بقول الخطابى ليس إسناده بذاك ، وقول ابن حزم : فيـــه ضعفاء مجهولون ، وقول البيهقى تفرد به ابن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزى : لا يصح ، ففى كل ذلك تساهل لا يخفى ، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخارى . وقد صحح الترمذى بعضها ، وأخرج أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان والطحاوى ، وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حسنة ، نزلنا أرضاً كثيرة الضباب ، الحديث ، وفيه أنهم طبخوا منها ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن أمةمن بنى إسرائيل مسخت دواب ، فأخشى أن تكون هذه فاكفؤها ، ومثله حديث أبى سعيد المذكور فى الباب ، قال فى الفتح والأحاديث : وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً .ونصاً وتقريراً ، فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهى فيه على أول الحال ، على تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور ، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحمل الإذن فيه على ثانى الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، وبعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه . وأكل على مائدته بإذنه ، فدل على الإباحة ، وتكون الكراهة للتنزيه فى حق من يتقذره ، وتحمل على الإباحة على من لا يتقذره ، انتهى . قلت : وتوجيه الجمع هذا بعيد غاية البعد ، بل الوجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحه أولا . ولكن ترك أكله تقذرا واعتذر بأنه لم يكن

باب فى أكل لحم الحبارى

حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنى إبراهيم عن عبد الرحمن ابن مهدى قال حدثنى بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال : أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى .

فى أرض قومى فأجدنى أعافه ، ثم تردد فيه باحتمال كونه من الممسوخات فلم يأمر فيه بشىء ولم ينه عنه ، فكان فى حكم الإباحة الأصلية ، ثم بعد ذلك نهى عنه فصار حراما ، وهذا الوجه أولى لأن فيه تغليب الحظر على الإباحة .

باب فى أكل لحم الحبارى (١)

وهو طائر معروف ، واحدها وجمعها سواء ، وألفها ليست للتأنيث ولا للإلحاق ، وهو من أشد الطير طيرانا ، وهو طائر كبير العنق رمادى اللون ، لحمه بين لحم دجاج ولحم بط

(حدثنا الفضل بن سهل قال : حدثنى إبراهيم بن عبد الرحمن) بن مهدى ابن حسان البصرى ، قال ابن عدى : روى عن الثقات المناكير، ولم أر له حديثاً منكرا يحكم عليه بالضعف من أجله ، قال الخليلى فى الإرشاد : لا يعرف له إلا أحاديث دون العشرة ، يروى عنه الهاشمى يعنى جعفر بن عبد الواحد أنكروها على الهاشمى وهو من الضعفاء ، وقال ابن المدينى : يمكن أن يكون من الراوى عنه ، وقال ابن حبان فى الثقات : يتقى حديثه من رواية جعفر عنه

---

(١) وقيل چكا جكوئى وقيل سرخاب كما فى شرح الشمائل .

باب فى أكل حشرات الأرض

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا غالب بن حجرة قال حدثنى ملقام[١] بن تلب عن أبيه قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرات[٢] الأرض تحريما .

(قال : حدثنى بريه[٣]) بضم أوله وتخفيف المهملة (ابن عمر بن سفينة) مولى النبى صلى الله عليه وسلم أبو عبد الله المدنى اسمه إبراهيم ، وبريه لقب غلب عليه روى عن أبيه عن جده فى أكل الحبارى ، قال البخارى : إسناده مجهول ، وقال العقيلى : لا يعرف إلا به (عن أبيه) عمر بن سفينة بفتح سين وكسر فاء وبنون بعدها تحتية الهاشمى مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، قال البخارى : إسناده مجهول ، وقال أبو زرعة : عمر صدوق ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن عدى : له أحاديث أفراد لا تروى إلا من طريق برية عن أبيه ، له عنده حديث فى أكل الحبارى (عن جده) سفينة (قال أكلت مع النبى صلى الله عليه وسلم لحم الحبارى) ولحم الحبارى مجمع على حله لا أرى فيه خلافا .

باب فى أكل حشرات الأرض[٤]

معناه دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا غالب بن حجرة) بفتح المهملة والراء وجيم ساكنة بينهما ابن التلب بمفتوحة وكسر لام وبموحدة مشددة ابن ثعلبة

(١) فى نسخة : هلقام . (٢) فى نسخة الحشرة .
(٣) وفى آخره هاء : تصغير إبراهيم .
(٤) فى شرح الإقناع لا تحل الحشرات كالخنفساء .

حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي قال: نا سعيد بن منصور نا عبدالعزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا: «قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما» الآية قال: قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال، مالم ندر.

ابن ربيعة التيمي العنبري . ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً فى الأطعمة ، وقال ابن حزم : هو والملقام مجهولان ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله قال : (حدثني ملقام) بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف ، ويقال : بالهاء بدل الميم (ابن التلب) التيمي البصري عنبري ، يروى عن أبيه وله صحبة ، وعنه ابن أخيه غالب بن حجرة ، ذكره ابن حزم أنه مجهول (عن أبيه) تلب بن ثعلبة بن ربيعة التيمي العنبري والد ملقام له صحبة واختلف بالباء الموحدة التي فى آخره ، فقيل : خفيفة ، وقيل : ثقيلة ، وذكر ابن سعد كان فى الذين نادوا من وراء الحجرات من بني تميم (قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً) قال الخطابي : ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه .

(حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي قال : نا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عيسى بن نميلة) بضم النون مصغرا الفزاري وثقه ابن حبان قال فى التقريب : حجازي مجهول (عن أبيه) نميلة الفزاري مجهول

(قال كنت عند ابن عمر فسئل عن القنفذ (١) فتلا : « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما » الآية) ليس المراد بتلاوة الآية ههنا حصر التحريم فيما تناولته الآية ، بل المراد أنه لا تحريم إلا فيما تناولته الآيات أو الروايات ، وما لم يرد فيها تحريم فهو باق على حلته الأصلية ، كقوله : قل لا أجد محرما إلا ما ذكر ، فما لم يذكر تحريمه لم يكن حراما ، إلا أن الوجدان أعم من أن يكون في الآية أو الرواية لقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، كتبه مولانا محمد يحيي المرحوم (قال نميلة : قال شيخ عنده) أي ابن عمر (سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي القنفذ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خبيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر) قوله : ما لم ندر هذا في بعض نسخ أبي داود موجود وبعضها خالية (٢) عنه معناه : ما لم ندر صحته وثبوته بسند قوي ، وأما مذهب الحنفية في حشرات الأرض وغيرها من دواب البر ، فالذي يعيش في البر أنواع ثلاثة : ما ليس له دم أصلا ، وما ليس له دم سائل ، وما له دم سائل ، فمثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والعضابة والخنفساء والبغاثة والعقرب ونحوها - لا يحل أكله إلا الجراد خاصة - لأنها من الخبائث ، لاستبعاد الطبيعة السليمة إياها ، وقد قال الله تبارك وتعالى «ويحرم عليهم الخبائث» إلا أن الجراد خص من هذه الجملة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : أحلت لنا الميتتان ، فبقي على ظاهر العموم ، وكذلك ما ليس له دم سائل مثل : الحية والوزغ وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقراد والقنافذ والضب

(١) خاربشت حرام عند أحمد خلافا لمالك كذا في عون المعبود ، القنفذ حرام عند مالك وأبي حنيفة ، ومباح عند الشافعية ، كذا في المغني وصرح الدردير بإباحته .

(٢) وكذا لم يذكره للسيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى أبي داود وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن مردويه ولم يذكر لفظ الحديث في معالم الخطابي ، ولم يذكر هذه الكلمة صاحب حياة الحيوان ، والشوكاني وسبل السلام .

واليربوع وابن عرس ونحوها ، ولا خلاف فى حرمة هذه الأشياء إلا فى الضب ، فإنه حلال عند الشافعي - رضى الله عنه - وعندنا حرام . لقوله تبارك وتعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » والضب من الخبائث ، روى عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إليه لحم ضب فامتنع أن يأكله فجاءت سائلة ، فأرادت عائشة - رضى الله عنها - أن تطعمها إياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتطعمين ما لا تأكلين ، ولأن الضب من جملة الممسوخ محرمة كالضب والقرد والفيل فيما قيل ، وما له دم سائل نوعان : مستأنس ومتوحش ، فالمستأنس من البهائم لا تحل منها البغال والحمير عند عامة العلماء ، إلا ما حكى عن بشير المديسى أنه قال : لا بأس بأكل الحمار ، ولحم الخيل يكره عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يكره ، وبه أخذ الشافعي ، وأما المتوحش منها نحو : الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش وإبل الوحش فحلال بإجماع المسلمين ، ولقوله تعالى « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات » وقوله عز شأنه « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » فكان حلالا وأما المستأنس من السباع وهو الكلب والسنور الأهلى فلا يحل ، وكذلك المتوحش منها المسمى بسباع الوحش والطير ، وهو كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، لما فى الخبر المشهور نهى عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، فذو الناب من سباع الوحش مثل : الأسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور البرى والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد والفيل ونحوها ، فلا خلاف فى هذه الجملة أنها محرمة إلا الضبع ، فإنه حلال عند الإمام الشافعي - رحمه الله - وكذا ذو المخلب من الطير كالبازى والباشق والصقر والشاهين والحدأة والنعاب والنسر والعقاب وما أشبه ذلك ، فيدخل تحت النهى عن أكل كل ذى مخلب من الطير ، وما لا مخلب له من الطير ، فالمستأنس منه كالدجاج والبط ، والمتوحش كالحمام والفاختة والعصافير والقبج والكركى والغراب الذى يأكل الحب والزرع والعقعق ونحوها حلال بالإجماع ، وكذلك يكره من الطير ما لا يأكل إلا الجيف

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك [1] قالا نا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعانى أنه سمع أبا الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر، قال ابن عبد الملك : عن أكل الهر وأكل ثمنها .

ولا بأس بالعقعق . لأنه ليس بذى مخلب ، ولا من الطير الذى لا يأكل إلا الحب، روى أبو يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة فى أكل العقعق ، فقال : لا بأس به ، فقلت : إنه يأكل الجيف ، فقال : إنه يخلط . فحصل من قول أبى حنيفة أن ما يخلط من الطيور لا يكره أكله كالدجاج ، وقال أبو يوسف : يكره لأن غالب أكله الجيف ، انتهى ملخص ما فى البدائع .

(حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا : نا عبد الرزاق ، عن عمر بن زيد الصنعانى أنه سمع أبا الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر ، قال ابن عبد الملك) أى شيخ المصنف (عن أكل الهر وأكل ثمنها) وقد تقدم الكلام على ثمن الهرة فى البيوع ، قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وفى إسناده عمر بن زيد الصنعانى ولا يحتج به ، وقد تقدم الكلام فى كتاب البيوع ، وأن مسلماً أخرج فى صحيحه من حديث أبى الزبير ، قال : سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور ، قال : زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قلت : أما أكلها فهو حرام لأنه من ذى ناب من السباع .

---

(١) زاد فى نسخة : الغزال أبو بكر .

باب فى أكل الضبع

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى قال نا جرير بن حازم عن عبدالله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر بن عبد الله

باب فى أكل الضبع

قال فى النيل : الضبع [١] هو الواحد الذكر والأنثى ضبعان ، ولا يقال ضبعة ، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرا وسنة أنثى ، فيلقح فى حال الذكورة ، ويلد فى حال الأنوثة ، وقد أخرج الترمذى ، وصححه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمارة قال : قلت لجابر أصيد هى ؟ قال : نعم ، قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، وفيه دليل على جواز أكل الضبع ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد ، قال الشافعى : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ولأن العرب تستطيبه وتمدحه ، وذهب الجمهور إلى التحريم ، واستدلوا بما تقدم فى تحريم كل ذى ناب من السباع ، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : أو يأكل الضبع أحد ؟ ، وفى رواية من يأكل الضبع؟ ، وأجاب الشوكانى عنه بأنه ضعيف .

(حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى قال : نا جرير بن حازم ، عن عبد الله ابن عبيد ، عن عبد الرحمن بن أبى عمار ، عن جابر بن عبد الله قال : سألت

---

(١) وقال الدميرى :هو الأنثى والذكر ضبعان ، وبه قال المجد ، قال صاحب عرف الشذى يقال له فى الهندية (هنطار) وفى الفارسية (كفتار) قال والد مولانا عبدالحى إنه (بجو) سهو اه وفى المحيط ترجمته فى الهندية : هنطار .

قال :سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال : هو صيد) أى لا يحل قتله فى الإحرام (ويجعل فيه) أى فى قتله (كبش إذا صاده المحرم) كالذئب إذا قتله المحرم ، كتب مولانا محمد يحيي المرحوم لا حجة فيه على حل أكله لمن أحل أكله ، لأنه بيان لكونه صيداً حتى يجب الجزاء بقتله للمحرم[1] ، ولذلك ذكر الكبش ، انتهى . قلت : ولكن الرواية التى فى الترمذى كأنه صريح فى حل أكله ، ويمكن أن يقال : إن حديث حرمة كل ذى ناب من السباع مصرح بتحريم جميعها ، وأما الضبع فليس فيه نص بإباحته ، بل الذى قاله جابر هو من اجتهاده ، كأنه فهم من قوله صلى الله عليه وسلم إن الضبع صيد بأنه يحل أكله ، ولما فهم من قوله صلى الله عليه وسلم حله ، نسب الحل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه قال : فهو اجتهاد من جابر رضى الله عنه ثم نقول إن الضبع سبع ذو ناب ، فيدخل تحت الحديث المشهور ، وما روى ليس بمشهور ، فالعمل بالمشهور على أن ما روينا محرما ، وما رواه محلل ، والمحرم يقضى على المبيح احتياطا .

---

(١) وبه قالت المالكية كما فى الشرح الكبير وكذا الحنابلة كما فى الروض المربع وكذا الشافعية كما فى شرح الإقناع ومناسك النووى ، كذلك عند الحنفية يجب الجزاء إلا أنهم قالوا إن التقدير بالشاة ليس بحتم ، بل المراد فى الحديث التقدير كما فى الهداية .

باب[1] ما جاء فى أكـل السباع

حدثنا القعنى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكـل كـل ذى ناب من السبع .

حدثنا مسدد قال نا أبو عوانة عن أبى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكـل كـل ذى ناب من السبع ، وعن كل ذى مخلب من الطير

باب ما جاء فى أكل السباع

جمع سبع

(حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن أكل كل ذى ناب من السبع) كالأسد والذئب والكلب مما يعدو على الناس بأنيابه ، وإنما قيده بقيد كونه من السبع لأن البعير له ناب فخرج بقوله من السبع والمراد بالناب الآلة الجارحة التى بها يعدو على الناس بأنيابه

(حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن أبى بشر عن ميمون[2] بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السبع وعن أكل كل ذى مخلب من الطير) والمراد بذى مخلب من الطير الذى يصيد بمخالبه مع الطيران فى الهواء .

---

(١) فى نسخة : باب النهى عن أكل السباع .

(٢) تكلم عليه فى حياة الحيوان ، وقال : قال الجمهور بالحرمة ومالك بالإباحة .

حدثنا محمد بن المصفى قال نا محمد بن حرب عن الزبيدى عن مروان بن روبة التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا لا يحل ذوناب من السباع، ولا الحمار الأهلى، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها، وأيما رجل ضاف(١) قوما فلم يقروه، فإن له أن يعقبهم بمثل قراه

(حدثنا محمد بن المصفى قال نا محمد بن حرب عن الزبيدى عن مروان بن روبة التغلبى عن عبد الرحمن بن أبى عوف عن المقدام بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا لا يحل ذى ناب من السباع) وهذا مجمع عليه، لم يختلف فيه، إلا فى الضبع (ولا الحمار الأهلى) وحكى عن بشر المريسى أنه قال لا بأس بأكل الحمار، أى الأهلى، لما روى أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال: فنى مالى ولم يبق لى إلا الحمر الأهلية، فقال صلى الله عليه وسلم: كل من سمين مالك، فإنى إنما كنت نهيتكم عن جوال القرية وللجمهور الأخبار المستفيضة التى عرفها الخاص والعام، وقبلوها وعملوا بها، فإن فى بعضها تصريحا بأنها رجس، ونادى منادى رسول الله أى الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر (ولا اللقطة من مال معاهد) أى ذمى فمن مال المسلم أولى بالتحريم (إلا أن يستغنى عنها) صاحبها (وإيما رجل ضاف قوماً) أى صار ضيفاً لهم (فلم يقروه) أى لم يطعموه (فإن له أن يعقبهم) أى يأخذ منهم فى العقبى (بمثل قراه) وقد تقدم ما يتعلق بحكمه.

---

(١) فى نسخة: أضاف.

حدثنا محمد بن بشار عن ابن أبى عدى عن ابن أبى عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [١] قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذى ناب من السباع [٢] ، وعن كل ذى مخلب من الطير.

حدثنا عمرو بن عثمان قال: نا محمد بن حرب قال حدثنى أبو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام [٣] عن جده المقدام بن معدى كرب عن خالد بن الوليد قال: غزوت

(حدثنا محمد بن بشار عن ابن أبى عدى عن ابن أبى عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال نهى رسول [٤] الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير) .

(حدثنا عمرو بن عثمان قال نا محمد بن حرب قال حدثنى أبو سلمة سليمان ابن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن جده المقدام بن معدى كرب عن

(١) زاد فى نسخة : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلى ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها ، وأيما رجل أضاف قوما فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه ، حدثنا محمد بن بشار عن أبى عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

(٢) فى نسخة : من السبعة .

(٣) زاد فى نسخة : عن أبيه .

(٤) والمنادى بخيبر تحريم الحمر أبو طلحة كما فى اللغات للنووى .

مع رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم[2] خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا يحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير .

خالد بن الوليد ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم) جمع حظيرة وهى مأوى الغنم والإبل والموضع الذى يحاط عليه لتأوى إليه الإبل والغنم يقيه من البرد والريح ، والمراد به أرادوا أخذ أغنامنا وإبلنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير) قال ابن حزم وفى حديثه فى تحريم لحوم الخيل دليل الضعف ، لأن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خيبر ، وقال هذا فى هذا الحديث ، وذلك يوم خيبر[3] .

---

(١) فى نسخة : النبى .

(٢) فى نسخة : يوم .

(٣) قال ابن العربى : نسخ لحوم الحمر مرتين إلخ .

باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية

حدثنا عبد الله بن أبى زياد قال نا عبيدالله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبى الحسن عن عبدالرحمن عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شىء أطعم أهلى إلا شىء من حمر، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : أصابتنا

باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية

(حدثنا عبد الله بن أبى زياد قال نا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن) بن معقل (عن غالب بن أبجر) بموحدة وجيم على وزن أحمر ويقال ابن ديخ . ويقال بن وزيج المزنى عداده فى أهل الكوفة روى له أبو داود حديث الحمر الأهلية .

قال الحافظ فى الإصابة: اختلف فى إسناده اختلافا كثيراً (قال أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شىء أطعم أهلى إلا شىء) أى قليل (من حمر، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة) أى القحط (ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية) وقد تقدم(١) الجواب عن هذا الحديث ، قال الشوكانى

---

(١) لعله أراد ما فى « باب لحوم الخيل» من أن ذلك كان فى زمان إباحة الحمر، أو ما فى « باب أكل لحوم الحمر الأهلية » من أنه يخالف الروايات المستفيضة .

السنة فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر[١]، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية[٢] .

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى قال : نا حجاج عن

والحديث لا تقوم به حجة قال الحافظ إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، فلا اعتماد عليه ، وقال المنذرى: اختلف فى إسناده كثيراً وقال البيهقى : إسناده مضطرب ، قال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم تحريم الحمر الأهلية على وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وجابر وبراء وعبد الله بن أبى أوفى وأنس وزاهر الأسلمى بأسانيد صحاح وحسان، وحديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما يعارضه ، ويحتمل[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم فى مجاعتهم ، وبين علة تحريمها المطلق لكونها تأكل العذرات .

(حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصى قال نا حجاج عن ابن جريج قال

---

(١) فى نسخة : الحمر .

(٢) زاد فى نسخة: قال أبوداود :عبدالرحمن هوابن معقل، قال أبوداود: روى شعبة هذا الحديث عن عبد أبى الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بسر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، وحدثنا محمد ابن سليمان حدثنا إبراهيم عن مسعر عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويمر والآخر غالب بن الأبجر، قال مسعر أرى غالبا الذى أتى النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

(٣) ويحتمل عندى أن يجاب بأنه يمكن أن تكون حمره وحشيا ثم صار أهليا ونحو ذلك مباح كما فى « التعليق الممجد » .

ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار قال أخبرنى رجل عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل ، قال عمرو فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال : قد كان الحكم الغفارى فينا يقول هذا وأبى ذلك البحر ، يريد ابن عباس .

حدثنا سهل بن بكار قال : نا وهيب عن بن طاؤس عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله

أخبرنى عمرو بن دينار قال أخبرنى رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل قال عمرو) بن دينار (فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال) أى أبو الشعثاء (قد كان الحكم) بن عمرو (الغفارى) ويقال له الحكم بن أقرع (فينا) أى عندنا بالبصرة (يقول هذا) أى تحريم الحمر (وأبى) أى أنكر (ذلك) أى تحريم الحمر (البحر) فى العلم صفة لابن عباس (يريد ابن عباس) قال الخطابى لحوم الحمر الأهلية محرمة فى قول عامة العلماء ، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس[1] ولعل الحديث فى تحريمها لم يبلغه .

(حدثنا سهل بن بكار قال نا وهيب عن ابن طاؤس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم

---

(١) وحكاه العينى فى شرح الطحاوى عنه وعن عائشة وعن عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن أبى ليلى: وقد قال ابن العربى فى أحكام القرآن اختلفوا فى تحريمه على أربعة أقوال: الأول أنها حرمت شرعا ، الثانى أنها حرمت بجوال القرية ، الثالث أنها كانت حمولة القوم ، والرابع أنها أفنيت قبل القسمة اهـ .

عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها ، وأكل لحمها .

باب فى أكل الجراد

حدثنا حفص بن عمر النمرى قال نا شعبه ، عن أبي يعفور قال سمعت بن أبي أوفى وسألته عن الجراد فقال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست أوسبع غزوات ، فكنا نأكله معه .

الحمر الأهلية وعن الجلالة) أى الدابة التى تأكل العذرة (وعن ركوبها وأكل لحمها) أى إذا أنتن لحمها بكثرة أكلها النجاسة وتعفن عرقها .

باب فى أكل الجراد[1]

(حدثنا حفص بن عمر النمرى قال نا شعبة عن أبي يعفور[2] قال سمعت ابن أبي أوفى وسألته) الواو للحال والحال أنى سألته (عن الجراد) أى عن (أكلها فقال) أى ابن أبي أوفى (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست[3] أو سبع غزوات ، فكنا نأكل معه)[4] يحتمل أن يكون يريد بالمعية فى مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثانى أنه وقع فى رواية أبي نعيم فى الطب ويأكله معنا قاله الحافظ .

---

(١) بسط الحافظ فى أصله، لغته وحقيقته وغيرذلك وكذا الدميرى فى حياة الحيوان فيه أيضاً اختلفوا فى جريان الربا فى الجراد ببيعه مع اللحم إلى آخر ما بسط .

(٢) اختلف فى اسمه كما فى الترمذى ، وبسطه الحافظ .

(٣) هكذا بالشك عند البخارى ، قال الحافظ شك شعبة .

(٤) هكذا فى البخارى ، وفى المجمع ، فأكثر الروايات خلت عن لفظ معه إلخ .

حدثنا محمد بن الفرج البغدادي قال نا ابن الزبرقان قال نا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال: أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرمه، قال أبو داود: رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر سلمان.

(حدثنا محمد بن الفرج البغدادي قال نا ابن الزبير، قال نا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال: أكثر جنود الله) أي في الأرض (لا آكله)[١] لعدم الرغبة (ولا أحرمه قال أبو داود: رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرسلا و (لم يذكر سلمان) قال، قال النووي[٢] أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد ثم قال الشافعي وأبو حنيفة والجماهير يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب، وقال مالك في المشهور[٣] عنه وأحمد في رواية: يحل إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حياً فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل.

---

(١) وبه جزم الضميري كذا في الفتح، قال الحافظ: يشغل عليه ما تقدم من رواية أبي نعيم.

(٢) وقال الحافظ: فرق ابن العربي بين جراد الحجاز والأندلس فمنع الثاني للضرر الخالص إلخ.

(٣) قال العيني: المشهور عنه اشتراط الذكورة واختلفوا في صفتها فقيل يقطع رأسه وقال ابن وهب: أخذها ذكاتها إلخ. وقال الدردير: ذكاتها بما يموت كقطع الرقبة والجناح إلخ.

حدثنا نصر بن على وعلى بن عبد الله قالا نا زكريا بن يحيى بن عمارة عن أبى العوام الجزار عن أبى عثمان النهدى عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله قال : أكثر جند (١) الله (٢) قال على : اسمه فائد يعنى أبا العوام قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة عن أبى العوام عن أبى عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر سلمان .

(حدثنا نصر بن على وعلى بن عبد الله قالا نا زكريا بن يحيى بن عمارة عن أبى العوام الجزار) فائد بن كيسان الباهلى ذكره ابن حبان فى الثقات له عند أبى داود وابن ماجة حديث سلمان فى الجراد (عن أبى عثمان النهدى عن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله ، فقال : أكثر جند الله) أى من الدواب فى الأرض (قال على) ابن عبد الله شيخ المصنف (اسمه) أى اسم أبى العوام (فائد يعنى) يريد على بالضمير فى لفظه اسمه (أبا العوام قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة عن أبى العوام عن أبى عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم) مرسلا (لم يذكر سلمان) فاختلف فى وصله وإرساله .

---

(١) فى نسخة : جنود .

(٢) فى نسخة : قال أبو داود .

باب فى أكل الطافى من السمك

حدثنا أحمد بن عبدة قال نا يحيي بن سليم الطائفى قال نا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ألقى البحر أوجزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثورى، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب فى أكل الطافى من السمك

وهو الذى يموت فى البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه، فعند الحنفية (١) يكره أكله وقال مالك والشافعي وأحمد والظاهرية لا بأس به.

(حدثنا أحمد بن عبدة، قال: نا يحيي بن سليم الطائفى، قال نا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) وروى ذلك عن جابر وابن عباس ولا يضر من أوقفه فإن الموقوف فى مثل هذا كالمرفوع كما هو المعروف كذا فى المرقاة؛ وفى الهداية عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا وذكر الزيلعى الآثار وبسط الآثار فى الدر المنثور ولخصها فى التعليق المجد، وروى عن أبي بكر رضى الله عنه الطافى حلال علقه البخارى فى صحيحه وبسط الآثار فى «الدر المنثور».

وسلم : ما ألقى البحر أو جزر عنه) أى انكشف عنه المـاء وذهب عنه (فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه ، قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثورى ، وأيوب ، وحماد عن أبى الزبير) أى موقوفاً (أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم) واحتج الشافعى وغيره بقوله تعالى « وطعامه متاعاً لـكم » معطوفاً على قوله « أحل لـكم صيد البحر» أى أحل لـكم طعامه وهذا يتناول ما صيد منه وما لم يصد ، والطافى لم يصد فيتناوله ، وبقوله عليه الصلاة والسلام : أحلت لنا الميتتان السمك والجراد ، وفسر النبى عليه والسلام الميتة بالسمك من غير فصل بين الطافى وغيره ، وبقوله عليه الصلاة والسلام : وهو الطهور ماءه والحل ميته وأحق [1] ما يتناوله اسم الميتة الطافى ولنا حديث جابر هذا ، وعن على رضى الله عنه أنه قال : لا تبيعوا فى أسواقنا الطافى ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ما دسره البحر وما وجدته يطفو على الماء فلا تأكلوا ، أما الآية فلا حجة فيها ، لأن المراد من قوله تعالى « وطعامه » ما قذفه البحر إلى الشط فمات ، وذلك حلال عندنا لأنه ليس بطاف إنما الطافى اسم لمـا مات فى المـاء من غير آفة وسبب حادث وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافياً ، والمراد من الحديثين غير الطافى ، قاله فى البدائع، فإن قلت: ضعف البيهقى[2] هذا الحديث من يحيى ابن سليم قلت : أخرج له الشيخان فهو ثقة ونقل ابن القطان فى كتابه أنه ثقة فإن قلت : قال ابن الجوزى إسماعيل بن أمية متروك، قلت: ليس كذلك. لأنه ظن أنه إسماعيل بن أمية أبو الصلت وهو متروك الحديث لاهذا، وهذا إسماعيل بن أمية القرشى الأموى الذى ليس فى طبقته فإن قلت : قال أبو داود : ورواه

---

(١) وأجاب عنه صاحب الهداية ميتة البحر مالفظ البحر ليـكون مضافا إلى البحر لا ما مات من غير آفة .

(٢) وبسط هذا الـكلام الزيلعى .

باب[1] فيمن اضطر إلى الميتة

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت امرأته انحرها ، فأبى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله ، فقال حتى أسأل

الثوري ، وأيوب ، وحماد عن أبي الزبير موقوفا على جابر ، وقد أسند من وجه ضعيف عن أبي ذئب ، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس بمحفوظ ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا . قلت : قول البخاري على مذهبه بأنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع ، وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً شديدا ، فزعم أنه قول مخترع ، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان السماع وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف ، وسماعه ممكن .

باب فيمن اضطر إلى الميتة[2]

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد بن سماك بن حرب ، عن جابر ابن سمرة) رضي الله عنه (أن رجلا) لم أقف على تسميته (نزل الحرة) موضع

---

(١) في نسخة : باب المضطر إلى الميتة .

(٢) فيه سبعة أبحاث في الأوجز :

الأول : في حقيقته وهي عند الجمهور أن يصل به الجوع إلى الهلاك ، رد إلى معنى يفضي إلى الهلاك ، وفي حكمه الإكراه .

==

رسول الله صلى الله عليه وسلم،فأتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك ؟ قال لا، قال : فـكلوها ، قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها ؟ ! قال : استحييت منك .

بقرب المدينة ذات حجارة سود (معه أهله وولده فقال) رجل لهذا الرجل النازل (إن ناقة لى ضلت فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها فلم يجد صاحبها) حتى يؤديها إليه (فمرضت الناقة) وأشرفت على الموت (فقالت امرأته انحرها)حتى نأكلها ولا تضيع (فأبى) أى الرجل النازل (فنفقت) أى ماتت (فقالت) المرأة (أسلخها)أى أسلخ جلدها(حتى نقدد) أى نقطع (شحمها ولحمها ونأكله) لأنا مضطرون (فقال) لا أفعل (حتى أسأل رسول اللهصلى الله عليهوسلم فأتاه) أى أتى ذلك الرجل النازل رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل عندك غنى يغنيك ؟) أى يغنيك عن أكل الميتة (قال) الرجل (لا ،قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فـكلوها[1] قال) جابر بن سمرة (فجاء صاحبها) أى صاحب الناقة (فأخبره الخبر) أى قص عليه القصة (فقال) صاحب الناقة (هلا كنت نحرتها ؟ قال) الرجل النازل (استحييت منك) بأنك تظن أنى أكلت ناقتك بهذه الحيلة .

= الثانى : فى مقدار الأكل وهو سد الرمق عندنا وهو المشهور عند الشافعى وأحمد ورواية مرجوحة عن مالك والراجح المعتمد عند مالك ، وهو غير المشهور عليهما يجوز له الشبع

والثالث : هل يجب الأكل أو يباح الوجوب أرجح روايتى أحمد وأصح وجهى الشافعى ، وبه قال مالك والحنفية ، إلا أبا يوسف فقال بالإباحة ، وهو إحدى روايتى الشافعى وأحمد .

والرابع : السفر والحضر سواء عند الجمهور ورواية لأحمد تختص بالسفر .

والخامس : لا يجوز للعاصى فى السفر عند الثلاثة خلافا لنا .

والسادس: يجوز له التزود فى أصح روايتى أحمد وبه قال الشافعى ومالك والأخرى لأحمد لا يجوز .

السابع : الخمر كالميتة عندنا ولا يجوز عند الشافعى ومالك .

حدثنا هارون بن عبد الله قال نا الفضل بن دكين قال نا عقبة بن وهب بن عقبة العامرى قال سمعت أبى يحدث عن الفجيع العامرى أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال[1] : ما تحل لنا[2] الميتة ؟ قال : ما طعامكم ؟ قلنا[3] نغتبق ونصطبح ، قال أبو نعيم : فسره لى عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذلك : وأبى الجوع ، فأحل لهم الميتة على هذه الحال .

(حدثنا هارون بن عبد الله نا الفضل بن دكين قال: نا عقبة بن وهب بن عقبة العامرى) البكائى الكوفى قال على وسفيان : ما كان يدرى ما هذا الأمر ، يعنى الحديث ، ولا كان شأنه ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبوداود حديثاً واحداً فيمن تباح له الميتة ، وقال مهنا عن أحمد: لا أعرفه وقال ابن عدى ليس بمعروف (قال سمعت أبى) وهب بن عقبة العامرى البكائى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال كوفى (يحدث عن الفجيع) مصغراً (العامرى) له صحبة وهو فجيع بن عبد الله بن جندب البكائى العامرى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فيما يحل من الميتة ذكره ابن سعد فى طبقة الفتحتين ، وقال البغوى : سكن الكوفة (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تحل لنا الميتة) بتقدير الاستفهام وما نافية أى أما تحل لنا الميتة ، وفى نسخة من الميتة ، (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماطعامكم قلنا نغتبق ونصطبح) أى نشرب قدحا من اللبن مساءاً وقدحا صباحاً (قال أبو نعيم) وهو الفضل بن دكين شيخ المصنف (فسره)أى لفظ بغتبق ونصطبح (لى) شيخى (عقبة قدح) أى من اللبن (غدوة وقدح عشية قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى الحال

(١) فى نسخة : بدله قلنا . (٢) زاد فى نسخة : من .
(٣) فى نسخة : قال .

(وأبى) الواو للقسم تأكيداً (الجوع) أى هذا القدر لا يكفى من الجوع بل هو الجوع المجوز للميتة المثبت حالة المخمصة (فأحل لهم الميتة على هذه الحال) قال الخطابى : القدح من اللبن بالغداة ، والقدح بالعشى يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالة أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وهو قول الشافعى(١) ، وذلك أن الحاجة منه قائمة إلى الطعام فى تلك الحالة كهى فى الحال المتقدمة فمنعه فى إباحته له غير جائز قبل أن يأخذ منه حاجته وهذا كالرجل يخاف العنت ولا يجد طولا لحرة فإذا أبيح له نكاح الأمة وصار إلى أدنى حال التعفف لم يبطل النكاح وقال أبو حنيفة : لا يجوز له أن يتناول منها إلا قدر ما يمسك رمقه وإليه ذهب المزنى وقالوا ذلك لأنه لو كان فى الابتداء بهذه الحالة لم يجز له أن يأكل شيئاً منها فكذلك إذا بلغها بعد تناولها ، وقد روى نحو ذلك عن الحسن البصرى ، وقال قتادة لا يتضلع انتهى ، وكتب مولانا محمد يحى المرحوم: لعل أبا داود أورد الحديثين لإثبات مذهبهم وأراد أن الاضطرار لا يتوقف على خوف الهلاك كيف وقد ثبت فى الرواية الأولى مطلق الأكل فلا يتقيد بقدر ، وفى الثانية ثبت أن خوف الهلاك ليس بمناط لحل الميتة كيف والمرأ ليس بعد اغتباق القدح واصطباحه مما يخاف عليه هلاك فالجواب إما عن الأول فلأن المطلق يتقيد بالآية فإن المضطر بعد أكل مقدار منه لم يبق مضطراً حتى يحل له الأكل وأما عن القدح فبأن(٢) القدح كان لكل أهل البيت جميعاً لا قدحاً قدحا لكل أحد فإن بعد القدحين فى يوم لاحاجة فى الطعام فضلا عن الاضطرار .

(١) أى فى إحدى الروايتين وكذلك هى إحداها لأحمد كما فى المغنى ، وذكر أيضاً الاختلاف فى وجوب الأكل وجوازه وهما وجهان لهم ولأصحاب الشافعى وذكر الاختلاف فى تخصيصه بالسفر أو يعم الحضر، وهل يجوز له التزود أيضاً أم لا؟ فى كل منهما قولان لأحمد بل هو أيوب بن خوط منكر الحديث بسطه الحافظ فى تهذيبه وذكر هذا الحديث

(٢) فيه جزم صاحب المحلى على الموطأ وقال : القرينة عليه خطاب الجمع عليكم اه .

باب فى الجمع بين لونين[1]

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن رزمة قال أخبرنا الفضل ابن موسى ، عن حسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال : فى أى شىء كان هذا ؟ قال : فى عكة ضب قال : ارفعه[2] .

باب فى الجمع بين لونين[3] من الطعام

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن حسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة) أى حنطة (سمراء ملبقة) أى مخلوطة (بسمن ولبن فقام رجل من القوم) لم أقف على تسميته (فاتخذه) أى الطعام (فجاء به) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى أى شىء كان هذا) أى السمن (قال فى عكة ضب قال ارفعه) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم : وكان ذلك لبيان مسألة وهى أن إظهار مثل هذه الرغبة غير داخل فى المسألة المنهية عنها

(١) زاد فى نسخة : من الطعام .

(٢) قال أبو داود . وهذا حديث منكر قال أبو داود وأيوب هذا هو السختيانى .

(٣) وبنحو ذلك بوب البخارى ، قال الحافظ لعله لمح إلى تضعيف حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام أتى بإناء أو بقعب فيه لبن وعسل ، فقال أدمان فى إناء ؟ لا آكله ولا أحرمه ، أخرجه الطبرانى، وفيه راو مجهول اه .

باب فى أكل الجبن

حدثنا يحيي بن موسى البلخى قال : نا إبراهيم بن عيينة ، عن عمرو بن منصور ، عن الشعبى ، عن ابن عمر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع

والحديث يشير إلى عدم جواز الضب لأنها لو كانت حلالا لم يأمر صلى الله عليه وسلم برفع الطعام المخلوط بالسمن الذى كان فى عكة الضب ، وأما الاعتذار بأنه رفعه لتنفر الطبع غير سديد لأن السمن لا أثر فيه لجلد الضب ولا لحمه .

باب فى أكل الجبن

قال فى القاموس : الجبن بالضم وضمتين وكعتل معروف .

(حدثنا يحيي بن موسى البلخى قال نا إبراهيم بن عيينة) بن أبى عمران الهلالى مولاهم الكوفى أبو إسحاق أخو سفيان قال ابن معين : كان مسلما صدوقا لم يكن من أصحاب الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ يأتى بالمناكير ، وقال النسائى : ليس بالقوى وقال العجلى : صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو داود فى بنى عيينة : كلهم صالح (عن عمرو بن منصور) الهمدانى المشرقى بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف الكوفى قال ابن معين : ثقة وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديث ابن عمر فى قصة قطع الجبن بالسكين فى تبوك (عن الشعبى عن ابن عمر) رضى الله عنه (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بسكين) لعله كان قديما يابسا (فسمى) أى قال بسم الله (وقطع) وإنما عقد الباب له لأن فى صنعته كان احتمال النجاسة فأثبت بالحديث أنه طاهر يجوز أكله ويجوز قطعه بالسكين .

باب فى الخل

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: نا معاوية بن هشام قال: حدثنى سفيان عن محارب[1] عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: نعم الإدام[2] الخل.

باب فى الخل

قال فى القاموس: الخل ما حمض من عصير العنب وغيره.

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: نا معاوية بن هشام قال: حدثنى سفيان عن محارب عن جابر) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: نعم الإدام الخل)[3] لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة قال الخطابى: معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول ائتدموا بالخل وما كان فى معناه مما يخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتالفوا فى المطعم، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين سقمة للبدن، وفيه من الفقه أن من حلف أن لا يأتدم فأكل خلا بخبز حنث انتهى. قلت: غرض الخطابى من بيان مراد الحديث هو مدح الاقتصاد فى المأكل وأما مدح الخل فهو داخل فيه وتابع له ولا ينافيه ما ورد من ذكر الاقتصاد فى الروايات الأخر فقول النووى الصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصاد فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر ليس كما ينبغى فضلا عن أن يكون صوابا.

---

(١) زاد فى نسخة: ابن دثار. (٢) فى نسخة: الأدم.

(٣) وههنا مسألة مهمة وهى لتبدل الحقيقة يتبدل الحكم، فالعصير طاهر ثم يصير خمرا وهو نجس، ثم يصير خلا وهو طاهر بسطه الشامى.

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ومسلم بن إبراهيم قالا : نا المثنى بن سعيد ، عن طلحة بن نافع ، عن جابر[١] عن النبى صلى الله عليه وسلم[٢] قال : نعم الإدام الخل

باب فى[٣] الثوم

حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عطاء بن أبى رباح أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته وإنه أتى ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فإنى أناجى من لا تناجى قال أحمد[٤] ببدر فسره ابن وهب طبق

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ومسلم بن إبراهيم قالا : نا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم الإدام الخل).

(باب فى) أكل (الثوم)

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عطاء بن أبى رباح أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) زاد فى نسخة : ابن عبد الله
(٢) زاد فى نسخة : أنه .
(٣) زاد فى نسخة : أكل .
(٤) زاد فى نسخة : ابن صالح .

حدثنا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال: أخبرنى عمرو أن بكر بن سوادة حدثه أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدرى حدثه أنه ذكر عند رسول الله

وسلم قال: من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا) أى مجلسنا (أو) للشك من الراوى (ليعتزل مسجدنا)[1] والمراد بالمساجد والمجالس المضافة إلى ضمير الجمع المتكلم مجالس المسلمين ومساجدهم (وليقعد فى بيته) لأن نتنه يؤذى الناس والملائكة (وإنه)[2] أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتى ببدر) وهو طبق يتخذ من خوص وسمى بدرا لاستدارته (فيه خضرات من البقول فوجد لها) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ريحا) لأنه لم يكمل نضجه (فسأل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخبر بما فيها من البقول فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قربوها إلى بعض أصحابه كان معه) أى فى البيت وهو أبو أيوب الأنصارى (فلما رآه) أى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه (كره أكلها) أى البقول لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أكلها (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم له (كل) أى أنت لأنه ليس بحرام ولكن أكرهه لرائحته (فإنى أناجى من لا تناجى) أى الملائكة (قال أحمد) بن صالح، شيخ المصنف (ببدر فسره) أى البدر (ابن وهب طبق).

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال أخبرنى عمرو أن بكر بن سوادة حدثه أن أبا النجيب) العامرى السرخسى المصرى مولى ابن أبى سرح ويقال:

---

(١) قال العينى: شذ بعض أهل الظاهر خلافا لابن حزم فحرموا هذه الأشياء لإفضاءها إلى ترك الجماعة وهى عندهم فرض إلخ.

(٢) أشار الحافظ فى الفتح إلى أنهما حديثان بينهما ست سنين. فإن الأول أى حديث «ليعتزل مسجدنا» فى غزوة خيبر، والثانى، يعنى هذا، فى قدومة صلى الله عليه وسلم المدينة ونزوله بيت أبى أيوب، كذا فى اللامع اهـ.

صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ومن[1] أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه

أبو التجيب بالتاء المثناة ، وكان فقيها ، قال الحافظ : قال ابن يونس : ظليم أبو النجيب مولى ابن أبي السرح كان أحد الفقهاء فى أيامه قال لى أبو عمر : ثنا ابن فديك ، ثنا يحيي بن عمرو بن سواد ، عن اسم أبى النجيب فقال : اسمه ظليم وذكره ابن حبان فى الثقات وضبطه أبو أحمد الحاكم وابن عبد البر غير واحد بالتاء المثناة المضمومة قبل الجيم وكذا وقع فى رواية النسائى فى نسخة أبى الأحمر (مولى عبد الله بن سعد) بن أبي السرح القرشي العامرى ، وكان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة ، كان يكتب للنبى صلى الله عليه وسلم فارتد فلحق بالكفار ، فأهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح ، فاستجار له عثمان ، فأجاره وبايعه (حدثه أن أبا سعيد الخدرى حدثه أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل ، وقيل يا رسول الله : وأشد ذلك كله) أى فى النتن والرائحة (الثوم أفتحرمه[2] ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوه ، ومن أكله منكم) ومنه فى فيه ريح (فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه) وهذا الحديث والأحاديث التى فى الباب تدل على أن أكل البصل والكراث والثوم مطبوخاً كان أو غير مطبوخ جائز ، وعليه أن يقعد فى بيته ولا يحضر المسجد والجماعة حتى يذهب ريحه ، وكذا من به جرح متعفن يخرج منه رائحة ، وصاحب البخر والدفر ، والذى استعمل دواء كريه الرائحة يؤذى الناس بريحه لا يجوز لهم الخروج إلى المسجد والشهود إلى الجماعة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) فى نسخة : من أكله .

(٢) قال النووى اختلف أصحابنا هل كانت هذه الأشياء محرمة عليه صلى الله عليه وسلم الأصح أنه مكروه تنزيها .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال : نا جرير عن الشيبانى ، عن عدى بن ثابت ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة أظنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا يحي عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال : نا جرير ، عن الشيبانى) أبى إسحاق (عن عدى بن ثابت ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا كلام من بعض الرواة ، والذى أظن أنه أبو إسحاق الشيبانى يقول : أظن شيخى رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم (قال : من تفل تجاه القبلة) أى جهة القبلة (جاء) أى يجىء (يوم القيامة) وإنما عبره بصيغة الماضى لتحقق وقوعه (تفله) أى بصاقه (بين عينيه) واستدل بهذا على احترام جهة القبلة ، والاحتراز عن البول والغائط والاستنجاء إليها مطلقا فى الصحراء كان أو فى البنيان (ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة) كتب مولانا محمد يحي - رحمه الله تعالى - فيه دلالة على أن الخبيث قد يطلق ، ويراد ما ليس بحرام ، بل المراد به المكروه الطبعى أو الكريهة الرائحة وغيره ، وبذلك ينحل كثير من الإشكالات ، كقوله : ثمن الكلب خبيث، وكسب الحجام خبيث(فلا يقربن مسجدنا ثلاثا) أى قاله : ثلاث مرات تأكيدا ، وليس المراد أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قربان المسجد ثلاث ليال .

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا يحي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر

حدثنا شيبان بن فروخ قال : نا أبو هلال قال : نا حميد بن هلال عن أبي بردة ، عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت ثوما فأتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد) أي جميع المساجد في هذا الحكم سواء ، لا تخصيص بمسجد دون مسجد .

(حدثنا شيبان بن فروخ قال : نا أبو هلال) محمد بن سليم الراسبي (قال : نا حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن المغيرة بن شعبة قال) أي المغيرة (أكلت ثوما) نيا (فأتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي المسجد (وقد سبقت بركعة) أي سبقني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعة ، وقد دخلت في الصلاة ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل دخولي في الصلاة ركعة (فلما دخلت المسجد) وقد كنت أكلت ثوما (وجد رسول الله صلى الله ريح الثوم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو) للشك من الراوي (ريحه) والتذكير باعتبار الثوم (فلما قضيت) أي أتممت الصلاة لأني كنت مسبوقا (جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله والله لتعطيني يدك ، فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري ، فإذا أنا معصوب الصدر ، قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن لك عذرا) قال في النهاية : كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة ، وربما جعل تحتها حجرا ، وكتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله - قوله : فإذا أنا معصوب الصدر ، وكان ذلك

من أكل من هـذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله والله لتعطينى يدك قال : فأدخلت[1] يده فى كم قميصى إلى صدرى فإذا أنا معصوب الصدر قال : إن لك عذرا

حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : نا أبو عامر عبد الملك ابن عمرو قال نا خالد بن ميسرة يعنى العطار عن معاوية بن قرة ،

مرض له من خفقان القلب وغيره ، وأما ما قيل : إن ذلك لغلبة الجوع ، ففيه أن المناسب حينئذ ذكر البطن لا الصدر ، وأن الأمر لو كان كذلك لكان المناسب حله بعد الشبع لا إبقائه معصوبا ، ومعنى قوله : إن لك عذرا ليس هو الرخصة فى أكل الثوم ، ودخول المسجد بريحه ، بل المعنى إنك معذور فى أكله وإن لم يكن حراما من دون العذر أيضاً ، إلا أنه ليس لك دخول[2] المسجد قبل إزالة الرائحة عن فيك .

(حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال : نا خالد بن ميسرة يعنى العطار ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه) قرة بن إياس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا ، وقال إن كنتم لابد آكلوهما) وفى نسخة آكليهما

---

(١) فى نسخة بدله : فأدخل .

(٢) والدليل على ذلك حديث الخدرى عند مسلم أنهم أكلوا الثوم جياعاً ومع ذلك منعهم النبى صلى الله عليه وسلم عن دخول المسجد اهـ .

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال[1] : إن كنتم لا بدآ كلوهما[2] فأميتوهما طبخا قال يعنى البصل والثوم

حدثنا مسدد قال : نا الجراح أبو وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن شريك عن على قال : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا قال أبو داود : شريك بن حنبل .

وهو الأقيس (فأميتوهما) أى أزيلو رائحتهما (طبخا) أى بالطبخ (قال) أى الراوى (يعنى) شيخى بالشجرتين (البصل والثوم) .

(حدثنا مسدد قال : نا الجراح أبو وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن شريك) ابن حنبل العبسى الكوفى ، قال البخارى : وقال بعضهم : ابن شرحبيل وهو وهم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن على قال ابن أبى حاتم ، عن أبيه ليست له صحبة ، ومن الناس من يدخله فى المسند ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حبان : من قال شريك بن حنبل فقد وهم ، عكس ما قال البخارى ، وقال صاحب الميزان : لايدرى من هو؟ وذكره ابن سعد فى التابعين وقال : كان معروفا قليل الحديث (عن على قال : نهى) بصيغة المجهول (عن أكل الثوم إلا مطبوخا ، قال أبو داود : شريك بن حنبل) أى المراد بشريك المذكور فى السند شريك بن حنبل .

---

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) فى نسخة : آكليهما .

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا ح وحدثنا حيوة ابن شريح قال: نا بقية عن بحير، عن خالد، عن أبي زياد خيار بن سلمة أنه سأل عائشة عن البصل قالت: إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل.

باب فى التمر

حدثنا هارون بن عبد الله نا عمر بن حفص(١) نا أبي عن محمد ابن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي(٢) صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع(٣) عليها تمرة وقال هذه إدام هذه.

(حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا ح وحدثنا حيوة بن شريح قال: نا بقية، عن بحير، عن خالد، عن أبي زياد خيار) بكسر أوله وتخفيف التحتانية (ابن سلمة) أبو زياد يعد فى الشاميين، ذكره ابن حبان فى الثقات، روى له أبو داود والنسائى حديثا واحدا فى أكل البصل (أنه سأل عائشة عن البصل، قالت: إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل) مطبوخ أميتت رائحته بالطبخ وهو غير داخل فى النهى مطلقا.

باب فى التمر

(حدثنا هارون بن عبد الله، نا عمر بن حفص، نا أبي، عن محمد بن

---

(١) فى نسخة بدله: حفص بن عمر.
(٢) فى نسخة: رسول الله.   (٣) فى نسخة: ووضع.

حدثنا الوليد بن عتبة قال : نا مروان بن محمد قال: نا سليمان ابن بلال قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم : بيت لا تمر فيه جياع أهله

باب تفتيش التمر[1] عند الأكل

حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال : نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة

أبي يحيى ، عن يزيد الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام) بن الحارث الإسرائيلي أبو يعقوب المدني الأنصاري ، قال ابن أبي حاتم : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال البخاري : إن له صحبة . فسمعت أبي يقول : ليست له صحبة بل له رواية ، ذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة وساق حديثه أقعدني النبي صلى الله عليه وسلم في حجره الحديث ، وقال : كان ثقة وله أحاديث صالحة وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة (قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة) أي قطعة (من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه) أي التمرة (إدام هذه) أي كسرة الخبز ، فالمراد به أنها كالإدام ، ولما كان التمر طعاما مستقلا لا يطلق عليه كونه إداما إلا مجازا .

(حدثنا الوليد بن عتبة قال : نا مروان بن محمد قال : نا سليمان بن بلال قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع أهله) وهذا بالنسبة إلى أهل المدينة ، ومثلها من البلاد التي يكثر فيها التمر ، ويكون غالب قوت أهل البلد التمر ، فإذا خلا عنه بيت يكون أهله جياعا وإما إذا كان عندهم ذخيرة من التمر فهم شباع وكذلك كل أهل بلدة بالنظر إلى غالب قوتهم .

باب تفتيش التمر عند الأكل

(حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال : نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة ، عن همام ، عن

(١) زاد في نسخة : السوس .

عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه.

حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا همام، عن إسحاق بن عبد

إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق) أى قديم (فجعل يفتشه يخرج السوس) أى الدود (منه) ليأكل بعد إخراجها فعلم من ذلك أن أكل دود الثمار لا يجوز، ووجهه أن الديدان من الخبائث وقال تعالى: «ويحرم عليهم الخبائث»، قال القارى: وروى الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا نهى أن يفتش التمر عما فيه فالنهى محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز، انتهى قلت: إذا كره أكل الديدان فإذا كان غلبة الظن على وجود الديدان فى التمر لا يجوز أكله، أما إذا لم يغلب على الظن وجودها يجوز أكلها فأما إذا كان قطعى الوجود حرم أكله للنص فلا معنى[1] لحمله على التنزيه وبيان الجواز.

(حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

(١) ويشكل عليه ما فى تفسير البقرة من تفسير العزيزى أنه يجوز أكل الديدان فى التمر تبعا ولا يجوز أكلها بعد الخروج أصالة، وقال الدميرى: يحرم أكل السوس منفردا لأنه دود، وقال أيضاً يحرم أكل الدود بجميع أنواعه لأنه مستخبث إلا ما تولد من مأكول، فعندنا فيه ثلاثة أوجه أصحها جواز أكله معه لا منفردا؛ الثانى يجب تمييزه ولا يؤكل أصلا الثالث يؤكل معه ومنفرداً وعلى الأصح ظاهر إطلاقهم لا فرق بين أن يشق تمييزه أو يسهل.

الله بن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه .

باب الإقران في التمر عند الأكل

حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن أبي إسحاق عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران إلا أن تستاذن أصحابك .

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود) لكون التمر عتيقا (فذكر معناه) وهذا الحديث مرسل.

باب الإقران(1) في التمر عند الأكل

قال في الحاشية ، كذا لأكثر الرواة واللغة الفصيحة بغير ألف .

(حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن فضيل ،عن أبي اسحاق، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران) وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل (إلا أن تستأذن أصحابك) قال في المجمع:وذلك لأن فيه شرها يزري بفاعله أو لأن فيه غبنا بصاحبه وقيل لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل فقد يكون في الجمع من اشتد جوعه فربما قرن أو عظم اللقمة فأرشدهم إلى الإذن لتطييب أنفس الباقين والنهي للتحريم أو الكراهة بحسب الأحوال ولفظ إلا أن تستأذن موقوف على ابن عمر رضى الله عنه انتهى ، قال في الفتح : ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران وإن وسع عليكم فاقرنوا .

---

(1) واختلف هل هو عام أو خاص بالتمر كذا في الفتاوى الحديثة .

باب فى الجمع بين اللونين عند[١] الأكل

حدثنا حفص بن عمر النمرى قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب .

حدثنا سعيد بن نصير[٢] نا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة

باب فى الجمع بين اللونين

من التمر والفواكه (عند الأكل)

والباب الذى تقدم فالمراد فيه من اللونين من أنواع الادام كما تقدم من تمنيه صلى الله عليه وسلم من جمعه بين السمن واللبن .

(حدثنا حفص بن عمر النمرى قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء) بالكسر والضم معروف أو الخيار (بالرطب) أى رطب التمر وفيه جواز أكل لونين وطعمين معا والتوسع فى المطاعم ولا خلاف فى ذلك قاله القسطلانى .

(حدثنا سعيد بن نصير ، نا أبو أسامة ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ) [٣] الخربز

---

(١) فى نسخة بدله : فى . (٢) فى نسخة بدله : نصر

(٣) اختلف فى تفسير البطيخ وما قال الشيخ هو المفسر عند أهل اللغة وبه جزم فى الكوكب الدرى وهو مختار الحافظ فى الفتح وعلى هذا فأشكل فى كسر الحر بالبرد فأجاب والدى المرحوم أن المراد برد الملمس فى الخربز إذ تركه مقطوعا وقال صاحب المجمع وشرح الشمائل إلى أن المراد النيء منه وهو يكون باردا وأنت خبير بأن النيء لا يؤكل وقال الحافظ: إلى أنه برد باعتبار التمر فالبرودة أضافى وهذا كله على المشهور وإلا فحكى صاحب المحيط الأعظم عن أبو على بن سينا أنه بارد كذا فى الكوكب الدرى وفى الحاشية عن ابن القيم المراد به الأخضر وهو بارد رطب .

عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ[١] بالرطب فيقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد[٢] هذا بحر هذا .

حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا الوليد بن مزيد قال : سمعت ابن جابر قال : حدثنى سليم بن عامر ، عن ابنى بسر السلميين قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبداً وتمراً ، وكان يحب الزبد والتمر .

بالرطب فيقول : يكسر حر هذا) أى التمر (ببرد هذا) أى البطيخ (وبرد هذا بحر هذا) .

(حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا الوليد بن مزيد ، قال : سمعت ابن جابر قال: حدثنى سليم بن عامر ، عن ابنى بسر السلميين) وهما عبد الله وعطية ابنا بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازنى الهلالى ، أما عطية فهو أخو عبد الله ابن بسر، روى له أبوداود وابن ماجة ، حديثا واحداً ولم يسمياه ، قال محمد بن يوسف الهروى فى هذا الحديث سألت محمد بن عوف : من هما ؟ يعنى ابنى بسر فقال عبد الله وعطية (قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبداً وتمراً وكان يحب الزبد والتمر) .

---

(١) فى نسخة بدله : الطبيخ .
(٢) فى نسخة : أو برد .

باب[1] فى استعمال آنية أهل الكتاب

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: نا عبد الأعلى و إسماعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنيـــة المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم.

باب فى استعمال آنية[2] أهل الكتاب

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: نا عبد الأعلى وإسماعيل، عن برد بن سنان، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم) فى المغنم (فنستمتع بها فلا يعيب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى استمتاع الآنية (عليهم) أى علينا الغزاة، قال الخطابى: وظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين من غير غسل لها وتنظيف، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذى هو مذكور فى الحديث الذى يليه من هذا الباب.

---

(١) فى نسخة: باب الأكل فى آنية أهل الكتاب.

(٢) وفى شرح الإقناع يجوز استعمال أوانى المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب كآنية المسلمين لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة المشركة ولكن يكره لعدم تحرزهم باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس بأبوال البقر ففيه وجهان الأصح الجواز اهـ. قلت: وحديث المزادة لعله مافى «جمع الفوائد» وفى حديث الهجرة الطويل حلب الراعى فى قدح لبن الغنم بأمر أبى بكر وشربه عليه السلام، وفى المغنى غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم، قال القاضى: لايستعمل ما استعملوه من آنيتهم لدينا لا تخلو من أطعمتهم وذبائحهم ميتة وقال أبو الخطاب حكمهم حكم أهل الكتاب وآنيتهم طاهرة وهو مذهب الشافعى لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه توضؤا من مزادة مشركة، متفق عليه وظاهر كلام أحمد مثل قول القاضى.

حدثنا نصر بن عاصم نا محمد بن شعيب قال : أنا عبد الله بن العلاء بن زبر ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم ، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا نجاور[1] أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، وكلوا واشربوا .

(حدثنا نصر بن عاصم ، نا محمد بن شعيب قال : أنا عبد الله بن العلاء بن زبر ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم ، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي ثعلبة (إنا نجاور أهل الكتاب) وفي رواية إنا قوم من أهل الكتاب (وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر) فهل نستعمل أوانيهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا) واتركوا أوانيهم (وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها) أي اغسلوها (بالماء وكلوا واشربوا) أي إذا غلب الظن بنجاستها ، قال الخطابي : الرحض الغسل، هذا إذا كان معلوما ، والأصل من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف ، فأما مياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم ، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات ، أو من عادتهم استعمال الأبوال في طهور ، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات .

---

(١) في نسخة : نجاوز .

باب في دواب البحر

حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي قال : نا زهير قال : ثنا أبو الزبير عن جابر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرا لقريش ، وزودنا جرابا من تمر لم نجد له(١) غيره فكان أبو عبيدة بن الجراح يعطينا تمرة تمرة، وكنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من ماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم

باب في دواب البحر

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر(٢) قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا) أي جعل أميرا علينا (أبا عبيدة بن الجراح ، نتلقى عيراً لقريش وزودنا جرابا من تمر لم نجد له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة لنا (غيره فكان أبو عبيدة بن الجراح يعطينا) أي منه في اليوم (تمرة تمرة) أي لكل واحد تمرة واحدة (كنا نمصها كما يمص الصبي) ثدي أمه (ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينا) العصي جمع عصا (الخبط) أي ورق الشجر يضرب بالعصا ليتناثر الورق (ثم نبله بالماء فنأكله ، قال) أي جابر

---

(١) في نسخة بدله : لنا .

(٢) ولا يذهب عليك أن لجابر رضي الله عنه حديثا آخر في هذا المعنى ونبه الزيلعي أنهما قصتان اهـ .

فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبرة ، فقال أبو عبيدة : ميتة ولا تحل لنا ، ثم قال : لا ، بل(١) نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله ، وقد اضطررتم إليه ، فكلوا فاقمنا عليه شهرا ، ونحن ثلثمائة حتى سمنا فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل(٢) معكم من لحمه شىء فتطعمونا منه ، فأرسلنا(٣) ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل .

(وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا) أى دابة كبيرة (كهيئة الكثيب الضخم) أى التل العظيم ، وهو ما اجتمع من الرمل (فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبرة) وهى سمكة كبيرة ، ووقع فى رواية البخارى ، ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الضرب ، قال الحافظ : أما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك ، وقيل : هو مخصوص بما عظم منها ، قال أهل اللغة : العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ، ويقال : إن العنبر المشموم رجيع هذه الدابة ، وقال الأزهرى: العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا ، يقال لها بالة وليست بعربية (فقال أبو عبيدة : ميتة) أى هذه ميتة (ولا تحل لنا ثم) تغير اجتهاده (قال : لا ، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله) أى الجهاد (وقد اضطررتم إليه) وصرتم مضطرين (فكلوا ، فأقمنا) أى وقفنا (عليه شهراً ونحن ثلثمائة حتى سمنا ، فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هو رزق

---

(١) فى نسخة بدله : لنا.

(٢) زاد فى نسخة : هل .

(٣) فى نسخة : منه .

باب فى الفأرة تقع فى السمن

حدثنا مسدد قال نا سفيان ، قال نا الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أن فارة وقعت فى سمن فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألقوا ما حولها وكلوا

أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شىء فتطعمونا منه ، فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل) ولعل أبا عبيدة بن الجراح ومن كان معه من الصحابة - رضى الله عنهم - قد علموا حرمة الميتة ولم يعلموا بعد أن ميتة البحر حلال ، ولكن وقع اجتهادهم على أنهم مضطرون أباح لهم بسبب الاضطرار ، فإن قلت : لما وقع اجتهادهم على أنهم مضطرون وأباحوه لكونهم مضطرين ، فكيف جاز لهم أن يأكلوا منه حتى سمنوا وتزودوا منه حتى كان معهم إلى المدينة ، قلت : لم يبيحوه بسبب أنهم مضطرون فقط ، بل لأنهم رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأنهم كانوا فى حاجة الله ورسوله ، أخرج الله لهم رزقا ، فبهذا الوجه غلب على ظنهم أنه مباح لهم فأكلوا منها ماشاءوا وتزودوا منها ما شاءوا والله أعلم ، ثم لما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بقية لحمه علم أن ميتة البحر حلال .

باب فى الفأرة تقع فى السمن

أى الجامد

(حدثنا مسدد قال نا سفيان قال نا الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن ميمونة أن فارة وقعت فى سمن) زاد النسائى من رواية عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك فى سمن جامد ، وزاد البخارى فى الذبائح من رواية ابن عيينة ، عن ابن شهاب فماتت (فأخبر) ووقع فى رواية يحي القطان

حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن على ، واللفظ للحسن قالا : نا عبد الرزاق أنا[1] معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقعت الفأرة فى السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه ، قال الحسن : قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ، عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم

وجويرية ، عن مالك فى هذا الحديث أن ميمونة استفتت ، رواه الدارقطنى وغيره (النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ألقوا ما حولها وكلوا) .

(حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن على ، واللفظ للحسن قالا : نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقعت الفأرة فى السمن ، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه[2] ، قال : الحسن) ابن على شيخ المصنف (قال عبد الرزاق : وربما حدث به معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) فى نسخة : نا .

(٢) استدل به شارح الإقناع على أن الدهن النجس لا يتطهر بالتطهير .

بسط الحافظ الاختلاف فى سند هذا الحديث وأيضاً فى متنه أن زيادة فصل الجامد والمائع صحيح أم لا ؟ وليس التفريق فى رواية البخارى ، وذكر فى شرح الإقناع بلفظ وإن كان مائعا فاستصبحوا به .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق قال: أنا عبد الرحمن ابن بوذويه[1] عن معمر عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهرى عن[2] ابن المسيب.

باب فى الذباب يقع فى الطعام

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا بشر يعنى ابن المفضل عن ابن

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق قال : أنا عبد الرحمن بن بوذويه) بضم أوله وبعد الواو معجمة مفتوحة ثم تحتانية ، ويقال : ابن عمر بن بوذويه الصنعانى قال فى التقريب : مقبول (عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهرى ، عن ابن المسيب) قلت : ويدل هذا الحديث على المسألة الفقهية بأن النجاسة إذا لم يعلم وقت وقوعها يحكم بوقوعها بالنسبة إلى الوقت الحادث إلى أقرب الأوقات كأنها وقعت فى هذا الوقت ، فإن الفأرة لم يعلم بأنها متى وقعت فى السمن، هل كان السمن وقت وقوعها سائلا أو جامدا أوكان بين بين، فاعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوعها فى وقت كون السمن جامدا، كأنها وقعت فى تلك الحال ، وإلا فالمحتمل أنها وقعت فى وقت كون السمن سائلا أو كان بين بين .

باب فى الذباب يقع فى الطعام

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا بشر يعنى ابن المفضل ، عن ابن عجلان ،

---

(١) فى نسخة : بوزيه . (٢) زاد فى نسخة : سعيد .

عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه فإن فى أحد[1] جناحيه داء وفى الآخر شفاء[2] وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله .

عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم) وفيها طعام مائع (فامقلوه) قال فى القاموس : المقل الغمس فى الماء والغوص فيه ، أى اغمسوه (فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء ، وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء) أى بطبعه يبتدأ بإيقاع جناحه الذى فيه الداء فيقى به نفسه من الهلاك (فليغمسه كله) أى ليطرحه والظاهر أن الداء والشفاء محمولان على الحقيقة ، فإن لها شواهد ونظائر كالنحلة يخرج من بطنها الشراب النافع ، وينبت من إبرها السم الناقع ، فلا باعث للحمل على المجاز ، وفى الحديث دليل على أن وقوع الذباب فى الطعام وفى الشراب وموته فيه لا ينجسه[3] ، وقيس عليه كل ما ليس له دم سائل .

---

(١) فى نسخة : إحدى .

(٢) فى نسخة بدله : دواء .

(٣) والمسألة خلافية وهذا مذهب الجمهور خلافا للشافعى إذ قال فى أحد قوليه بنجاسة الماء القليل كما فى التفسير الكبير وبداية المجتهد .

باب فى اللقمة تسقط

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت الصحفة وقال : إن أحدكم لا يدرى فى أى طعامه يبارك له .

باب فى اللقمة تسقط

أى فى الأرض

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث) أى الإبهام والمسبحة والوسطى ، وكان صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا سقطت لقمة أحدكم) أى فى الأرض (فليمط عنها الأذى) أى ما تعلق بها من القذر والأذى (وليأكلها ولا يدعها للشيطان) وإنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة لنعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس ، والمانع عن تناولها فى الغالب هو الكبر ، وذلك من عمل الشيطان (وأمرنا أن نسلت الصحفة) أى نمسحها بالأصابع (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحدكم لا يدرى فى أى طعامه يبارك له) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله : فى أى طعامه يبارك له ، يعنى بذلك أنه لا يدرى فى أى أجزاء الطعام المعين له بركة ، وحاصله أن من أكل مقدارا معلوما وسقط منه مقدار وتعلق بأصابعه وصحفته مقدار ، فإن البركة المتعلقة بذلك القدر الخارج من الطبق لا يدرى فى أى هذه الحصص الثلاث هى

باب فى الخادم يأكل مع المولى

حدثنا القعنبي نا داود بن قيس عن موسى بن يسار ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما ثم جاء به وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه يأكل[1] فإن كان الطعام مشفوها فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين .

فإن لم يلعق الصحفة والأصابع ، ولم يرفع السقط منه ، فإنه لا يدرى هل البركة فيما أكل أو هى فى أحد الجزئين الضائعين هدرا ، وأما البركة المتعلقة بالطعام الباقى فى الطبق فإنها موجودة فيه على هذا التفصيل فيه عند أكل من أكلها ، وعلى هذا فلا يتوهم أنه ينبغى له أن يكثر من الأكل تحصيلا للبركة وليس فى رفع السقطة والكسرة ولعق الأصابع مزية على زيادة الأكل من الطعام الباقى ، فكما يحصل البركة من هذين يحصل من إكثار الأكل أيضاً ، وذلك لأنه لا تعود هذه البركة التى أضاعها كلها ، انتهى .

باب فى الخادم يأكل مع المولى

(حدثنا القعنبي ، نا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به) أى مطبوخا مهيأ للأكل (وقد) الواو للحال (ولى حره ودخانه) أى تولى حرارة النار ودخانها وقت طبخ الطعام (فليقعده معه فليأكل) أى هو معك (فإن كان الطعام مشفوها) أى قليلا ، قال الخطابى : المشفوه القليل ، وقيل : له مشفوها لكثرة الشفاه التى تجتمع على أكله (فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين) أى لقمة أو لقمتين .

---

(١) فى نسخة بدله : وليأكل .

باب فى المنديل

حدثنا مسدد قال : نا يحيى عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها .

حدثنا النفيلي(١) نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن

باب فى المنديل

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم) طعاما وتعلق بيده منه شيء (فلا يمسحن(٢) يده بالمنديل) لأن فيه إضاعة هذه الأجزاء من الطعام (حتى يلعقها) أى يده بنفسه (أو يلعقها) غيره .

(حدثنا النفيلي ، نا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن

---

(١) زاد فى نسخة : عبد الله بن محمد

(٢) قال الحافظ يحتمل أنه إطلاق على أصابع اليد ، ويحتمل وهو الأولى أن يكون المراد باليد الكف فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها ؛ وقال ابن العربي يدل على الأكل بالكف كلها أنه صلى الله عليه وسلم يتعرق العظم وينهش اللحم ، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها ، وقال شيخنا فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث، سلمنا ، لكنه ممسك بكفه كلها لا آكل بها، سلمنا، لكن محل الضرورة لايدل على عموم الأحوال .

وأخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب أنه عليه الصلاة والسلام يأكل بخمس فيجمع بينهما باختلاف الأحوال . اهـ مختصراً .

ابن سعد ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها .

باب ما يقول إذا طعم

حدثنا مسدد نا يحيي عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة قال: الحمدلله كثيراً طيبا مباركا فيه ، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا .

سعد) المدني مولى الأسود بن سفيان (عن ابن كعب بن مالك) هو عبدالرحمن[1] (عن أبيه) أي كعب بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع) أي الوسطى والسبابة والإبهام (ولا يمسح يده حتى يلعقها) أي بنفسه .

(باب ما يقول) من الدعاء وذكر الله (إذا طعم)

أي فرغ من الطعام

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن ثور ، عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة) وهو ما عليه الطعام من الخوان وغيره (قال : الحمد لله كثيراً طيباً مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) قال الخطابي : معناه إن الله سبحانه هو المطعم

---

(١) كذا في أكثر روايات مسلم ، وقال ميرك شاه في شرح الشمائل : الصحيح أنه عبد الله بن كعب، وبالشك عنهما أخرج مسلم في روايتين ، قال النووي : لا يضر الشك إذ هما ثقتان .

حدثنا محمد بن العلاء قال : نا وكيع عن سفيان عن أبى هاشم الواسطى عن إسماعيل بن رياح عن أبيه ، أو غيره عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه(١) قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين .

والكافى وهو غير مطعم ولا مكفى ، كما قال تعالى : « وهو يطعم ولا يطعم » وقوله : غير مودع ، أى غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده ، ومنه قوله تعالى : « ما ودعك ربك وما قلى » أى ما تركك وما أهابك ، ومعنى المتروك المستغنى عنه ، انتهى . وقال فى « فتح الودود » : وقوله غير مكفى ، والمعنى أن هذا الحمد غير مأتى به ، كما هو حقه لقصور القوة البشرية عن ذلك ، ومع هذا فغير مودع ، أى غير متروك ، بل الاشتغال دائم من غير انقطاع ، كما أن نعمه تعالى لا ينقطع عن طرفة عين ، وليس هو بمستغنى عنه ، بل هو محتاج إليه فى كل حال ليثبت ويدوم به العبد من النعم ويستجلب به المزيد ، وقوله : ربنا منصوب بتقدير النداء أو بالجر بدل من الله .

(حدثنا محمد بن العلاء قال : نا وكيع عن سفيان ، عن أبى هاشم الواسطى ، عن إسماعيل بن رياح) بكسر أوله والتحتانية ابن عبيدة السلمى (عن أبيه) وعنه أبو هاشم الرمانى ، حكى ابن المدينى عنه فقال : لا أعرفه مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : أما فى جميع نسخ أبى داود من المكتوبة والمطبوعة ففيها إسماعيل بن رباح منقوطة بنقطة واحدة ، وهو غلط من النساخ ، والصواب بالياء التحتانية ، كما صرح به الحافظ فى التقريب وتهذيب التهذيب (أو غيره) هكذا فى جميع النسخ أوغيره ، ولم يتعرض له الحافظ فى تهذيب التهذيب ، بل ذكر

---

(١) فى نسخة بدله : الطعام .

حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنى سعيد بن أبى أيوب ، عن أبى عقيل القرشى عن أبى عبد الرحمن الحبلى ، عن أبى أيوب الأنصارى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو[1] شرب قال الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا .

الرواية عن أبيه فقط ، فلو سلم صحة هذا اللفظ يكون الشك من أحد الرواة (عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا) وهذا حمد على النعماء الدنيوية لأن بها بقاء الإنسان فى الدنيا (وجعلنا مسلمين) وهذه النعمة أخروية وعليها مدار الحياة الأخروية ، فجمع فى الحديثين نعمائه فى الدنيا والأخرى .

(حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنى سعيد بن أبى أيوب ، عن أبى عقيل القرشى) اسمه زهرة بن معبد (عن أبى عبد الرحمن الحبلى ، عن أبى أيوب الأنصارى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه) أى جعله سائغا (وجعل له مخرجا) أى سبيلا للخروج ، أو خروجا .

---

(١) فى نسخة : و .

باب في غسل اليد من الطعام

حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : نا سهيل [1] عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه .

باب ماجاء في الدعاء لرب الطعام [2]

حدثنا محمد بن بشار قال : نا أبو حمد قال : نا سفيان ، عن

باب في غسل اليد من الطعام

(حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : نا سهيل ، عن أبيه) أي أبي صالح (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام) أي بعد أكل الطعام ولم يغسل يده (وفي يده غمر) بفتح غين معجمة وميم وراء مهملة ، أي دسم وزهومة من اللحم . أي ريح اللحم (ولم يغسله فأصابه شيء) من الهوام والمؤذيات (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه أبقى في يده الغمر ولم يغسل يده فترك الاحتياط وحفظ نفسه .

باب في الدعاء لرب الطعام

أي إذا أكل عنده

(حدثنا محمد بن بشار قال : نا أبو أحمد قال : نا سفيان ، عن يزيد بن

---

(١) زاد في نسخة : سهيل بن أبي صالح

(٢) زاد في نسخة : إذا أكل عنده .

يزيد بن أبي خالد الدالاني ، عن رجل ، عن جابر بن عبد الله قال : صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال : أثيبوا أخاكم، قالوا يارسول الله وما إثابته؟ قال: إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا[1] له فذلك إثابته .

حدثنا مخلد بن خالد قال : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد ابن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة .

أبي خالد الدالاني) هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة (عن رجل ، عن جابر بن عبد الله قال : صنع أبو الهيثم بن التيهان) بفتح المثناة الفوقانية الأنصاري الأوسي ، ويقال : التيهان لقب واسمه مالك وهو مشهور بكنيته صحابي شهد المشاهد كلها ، شهد بدرا والعقبة (للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما فرغوا) من أكله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أثيبوا أخاكم) أي عوضوا له (قالوا يارسول الله : وما إثابته) أي عوضه (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الرجل إذا دخل بيته) بصيغة المجهول (فأكل طعامه وشرابه فدعوا له فذلك إثابته).

(حدثنا مخلد بن خالد قال : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن ثابت ،

---

(١) في نسخة : فدعى .

باب تمر العجوة

حدثنا محمد بن عبادة الواسطى قال: نا يزيد بن هارون قال: نا إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبى عمران الأنصارى عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام .

عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة) أى مع بعض الصحابة (فجاء) أى سعد (بخبز وزيت فأكل ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة) أى ترحمت.

باب فى تمر العجوة

وهو نوع من أجود التمر ، وهذه الترجمة تأتى فى كتاب الطب ، وكذا حديث محمد بن عبادة يأتى أيضاً فى الطب فى باب الأدوية المكروهة وهو هناك أليق وليس ههنا فى كثير من النسخ ، والله أعلم .

(حدثنا محمد بن عبادة الواسطى قال نا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم) الخثعمى الشامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج له أبو داود حديثاً واحداً ، وابن ماجة حديثاً فى التفسير (عن أبى عمران الأنصارى) الشامى مولى أبى الدرداء وقائدها ، قيل: اسمه سليمان ، وقيل: سليم بن عبد الله ، قال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل

باب ما لم يذكر تحريمه

حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال : حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ؛ وتلا « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه » إلى آخر الآية .

لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام) ليس في الحديث ذكر العجوة ، نعم جاء أن العجوة دواء وشفاء من السم ، فلأجل هذا عقد باب العجوة وذكر الحديث فيه .

باب ما لم يذكر تحريمه

(حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال حدثنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي) أبو عثمان ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي: لا بأس به ، وقال الدارقطني ثقة معروف (عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء) أي أكلها فلا يأكلون (تقذرا) أي كراهية (فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم

حدثنا مسدد قال : نا يحى ، عن زكريا قال : حدثنى عامر عن خارجة بن الصلت التميمى عن عمه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم أقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شىء تداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرىء فأعطونى مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال[1] : هل إلا هذا ؟ وقال مسدد فى موضع آخر : هل قلت غير هذا ؟ قلت : لا ، قال : خذها فلعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق .

حرامه فما أحل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهو حلال وما حرم) سواء كان نصاً ، أو بدليل آخر (فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو [2]) أى غير مؤاخذ بتناوله (وتلا) أى ابن عباس لبيان أن لا تحريم إلا بالوحى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الآية).

(حدثنا مسدد قال : نا يحى ، عن زكريا قال : حدثنى عامر ، عن خارجة ابن الصلت التميمى ، عن عمه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، ثم أقبل راجعاً من عنده) أى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد ، فقال أهله) أى أهل المجنون (إنا حدثنا

---

(١) فى نسخة : قال .

(٢) فى حكم الأشياء قبل ورود الشرع أربعة مذاهب كما فى العينى ، وفى الدر المختار مذهب أهل السنة أن الأصل فى الأشياء التوقف والإباحة رأى المعتزلة ورد عليه ابن عابدين وحقق أن الثانى مذهب أكثر الحنفية والشافعية وبسط المذاهب .

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة ، عن عبد الله ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه[١] أنه قال : فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل ، فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شاء[٢] فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر معنى حديث مسدد

أن صاحبكم هذا) أشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبريء) أي صح (فأعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل إلا هذا) أي هل قرأت غير فاتحة الكتاب (وقال مسدد في موضع آخر : هل قلت غير هذا ؟ قلت : لا ، قال : خذها) أي الشياه (فلعمري لمن أكل برقية باطل) خبره مقدر ، أي فعليه وباله (لقد أكلت برقية حق) فلا تبعة عليك فيها .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : نا أبي قال : نا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه أنه قال : فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية ، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل) أي على المجنون (فكأنما أنشط) أي حل وأخرج (من عقال) حبل يعقل به البعير (فأعطوه شاء فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر معنى حديث مسدد) هذا الحديث تقدم بسنده ومتنه في كتاب البيوع في باب كسب الأطباء وهذان الحديثان : حديث مسدد . وحديث عبيد الله ، يأتيان في كتاب الطب في باب كيف الرقى .

---

(١) زاد في نسخة أنه مر على حي من العرب فقالوا :عندكم دواء فإن عندنا معتوها في القيود فقرأت فاتحة . (٢) في نسخة شيئا .

آخر كتاب الأطعمة(١)

تم وكمل بذل المجهود فى حل مشكلات أبى داود
من «كتاب الجنائز» إلى «كتاب الأطعمة»
بحول الله تعالى وقوته وحسن توفيقه
حادى عشرة من شهر ربيع الثانى سنة خمس
وأربعين بعد الألف وثلثمائة فى المدينة
المنورة زادها الله تعالى شرافة
وكرامة وصانها الله تعالى
عن الفتن فى زمان حكومة
أهل نجد وفقهم الله تعالى
لاتباع مرضاته
ووفقنى الله تعالى لإتمامه

(١) فى نسخة: آخر كتاب الأطعمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الطب

باب[1] الرجل يتداوى

حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن زياد بن علاقة

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الطب[2]

قال فى القاموس : الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس ، وبالكسر الشهوة والإرادة ، وبالفتح الحاذق الماهر بعمله كالطبيب .

باب الرجل يتداوى

أى يجوز له ذلك إذا مرض

(حدثنا حفص بن عمر النمري ، نا شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة

---

(١) فى نسخة : باب ماجاء فى الرجل يتداوى .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : بعد ما بسط الكلام على لغة الطب ، ومداره على ثلاثة أشياء حفظ الصحة والحمية عن المؤذى واستفراغ المادة الفاسدة ، والأول مأخوذ من من قوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفراً فعدة من أخر » فالسفر مظنة النصب=

عن أسامة بن شريك قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت فجاء[1] الأعراب من ههنا وههنا فقالوا : يا رسول الله ، أنتداوى ؟ فقال : تداووا ، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد : الهرم .

ابن شريك) الثعلبى من بنى ثعلبه بن يربوع ، وقيل : من بنى ثعلبة بن سعد ، وقيل : من بنى ثعلبة بن بكر بن وائل له صحبة وأحاديث (قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه) الواو للحال ، أى والحال أن أصحابه (كأنما على رءوسهم الطير) كناية عن السكون والوقار ، أى صامتون متأدبون (فسلمت ثم قعدت) أى فى الجماعة (فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله : أنتداوى) إذا مرضنا (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (تداووا) الظاهر[2] أن الأمر للإباحة والرخصة ، وهو الذى يقتضيه المقام ، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً ، فالمتبادر فى جوابه أنه بيان للإباحة ، ويفهم من كلام

= فأبيح الفطر إبقاء على الصحة وكذا القول فى المرض ، والثانى من قوله تعالى: ولا تقتلوا أنفسكم . والثالث من قوله تعالى : أو به أذى من رأسه ففدية ، فأشير إلى جواز الحلق لاستفراغ الأذى إلخ وبسطه ابن القيم فى الهدى .

(١) فى نسخة : فجاءت .

(٢) وبه جزم الشيخ الجنجوهى فى «الكوكب الدرى» إذ ثلاثة أنواع التوكل من الأسباب القطعية كشرب السم والمظنونة كالدواء والموهوبة كالرقى، كما سيأتى فى هامش باب الطيرة والخط ، وإليه مال الحافظ والعينى ، وكذا يظهر من العالمكرية ، وبه جزم الغزالى فى الأربعين ، وحكى صاحب « مجمع البحار » عن الجمهور الاستحباب وإليه مال ابن القيم والقارى عن النووى .

باب فى الحمية

حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود وأبو عامر ، وهذا لفظ أبي عامر عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن ابن صعصعة الأنصارى عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على ، وعلى ناقه ، ولنا دوالى معلقة[1] ، فقام رسول

بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد : نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز ، فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يؤجر على ذلك ، كذا فى فتح الودود (فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع) أى قرر وخلق (له دواء[2] غير داء واحد الهرم) خبر مبتدأ محذوف وهو الهرم ، وإنما جعل الهرم داء تشبيها له به لأن الموت يتعقبه ، فهو كالأدو التى يتعقبها الموت .

باب فى الحمية

أى عن المضرات وقد ذكرها الله تعالى فى آية الوضوء بقوله تعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر » الآية ، فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيبه ما يؤذيه

(حدثنا هارون بن عبدالله قال : نا أبو داود وأبو عامر) وهذا لفظ أبي عامر (عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصارى ، عن

---

(١) فى نسخة : يعنى أعنابا .

(٢) قال العينى : مما لم يوجد له دواء جهل بالأدواء أو بتشخيص المرض .

الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها ، وقام على ليأكل ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلى : مه إنك ناقه ، حتى كف على قالت : وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا على أصب من هـذا فهو أنفع لك .

يعقوب بن أبى يعقوب) المدنى (عن أم المنذر بنت قيس) بن عمرو (الأنصارية) إحدى خالات النبى صلى الله عليه وسلم صلت معه القبلتين ، وهى التى دخل عليها ومعه على فى قصة الدوالى والسلق والشعير ، قال الطبرانى: اسمها سلمى بنت قيس ، ويقال : هى سلمى بنت قيس أخت سليط من بنى مازن بن النجار (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على وعلى ناقه) بالقاف المكسورة ، يقال : نقه المريض ينقه، فهو ناقه إذا برء وأفاق ، وكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته (ولنا دوالى) جمع دالية ، وهى العذق من البسر يعلق ، فإذا أرطب أكل (معلقة) أى فى البيت أو على أشجارها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها ، وقام على ليأكل) أى معه صلى الله عليه وسلم (فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلى : مه) أى كف عن الأكل وانته (إنك ناقه) أى حديث العهد بالمرض (حتى كف على) والحمية إنما هو من الكثير الذى يؤثر فى البدن ويثقل المعدة ، أما الحبة والحبتان فلا حمية لها (وصنعت شعيراً وسلقا فجئت به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا على أصب من هـذا فهو أنفع لك) لبرودتها ، وفى الحديث دليل على فضل علم الطب ، وأن الطبيب يقبل قوله ويرجع إليه فى ترك المضر وتناول النافع .

باب ما جاء فى الحجامة

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن[١] كان فى شىء مما تداويتم به خير ، فالحجامة .

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى نا يحي يعنى ابن حسان نا عبد الرحمن بن أبى الموالى[٢] نا فائد مولى عبيد الله بن على بن

باب ما جاء فى الحجامة

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن كان فى شىء مما تداويتم به خير فالحجامة) قال ابن رسلان ، وفى الصحيحين عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن كان فى شىء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوى ، قال السفاقسى : لعل هذا كان قبل أن يعلم أن لكل داء شفاء ، انتهى .

(حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى ، نا يحي يعنى ابن حسان ، نا عبد الرحمن ابن أبى الموالى ، نا فائد مولى عبيد الله بن على بن أبى رافع ، عن مولاه عبيد الله ابن على بن أبى رافع عن جدته سلمى) أم رافع مولاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقال : مولاة صفية بنت عبد المطلب وهى زوجة أبى رافع (خادم رسول الله

(١) فى نسخة : إذا .

(٢) فى نسخة : أبى الموال .

أبي رافع ، عن مولاه عبيد الله بن على بن أبى رافع ، عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا فى رأسه إلا قال احتجم ، ولا وجعا فى رجليه إلا قال اخضبهما .

باب فى موضع الحجامة

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالا نا الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري قال كثير ، إنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول ، من اهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء .

صلى الله عليه وسلم) الخادم يطلق على الغلام والجارية والتاء فى المؤنث قليل قاله ابن رسلان (قالت : ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً فى رأسه إلا قال : احتجم) لأن سببه فى ذلك الزمان غالباً غلبة الدم وفورانه (ولا وجعاً فى رجليه إلا قال : اخضبهما) زاد البخارى فى تاريخه بالحناء ، لأن فيه استعمال الحناء مسحوقا بالماء البارد وهو رادع .

باب فى موضع الحجامة

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى وكثير بن عبيد قالا : نا الوليد ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه) ثوبان (عن أبى كبشة الأنمارى ، قال كثير) شيخ المصنف (إنه) أى أبا كبشة (حدثه) أى ثوبان (أن النبى صلى الله عليه

حدثنا مسلم بن إبراهيم ناجرير[١] نا قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا فى الأخدعين والكاهل ، قال معمر : احتجمت فذهب عقلى ، حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب فى صلاتى ، وكان احتجم على هامته

وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول : من اهراق) بسكون الهاء أصله أراق ثم بدلوا الهمزة هاء ، فقالوا : هراق ثم زادوا الهمزة قبل الهاء جمعاً بين البدل والمبدل منه (من هـــذه الدماء) قال ابن رسلان يشبه أن يكون الإشارة فى هـذه إلى الدماء الخارجة فى الحجامة ، وفهم ذلك من تقدم ذكر الحجامة ، فإن الدماء يخرج منها ، انتهى . ويحتمل أن يكون الإشارة بلفظ هذه إلى موضع الهامة والكاهل ، ويكون لفظ الدماء منصوباً على المفعولية لاهراق (فلا يضره أن لا يتداوى بشىء) أى بعدها (لشىء) من الدواء غير الموت والهرم ، ومعناه الحض والترغيب على من تداوى بالحجامة أن لا يتداوى بعدها بشىء من الأدوية ؛ لأنه بعد ذلك لا يصيبه المرض .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا جرير نا قتادة عن أنس) رضى الله عنه(أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا) أى فى ثلاثة مواضع من البدن اثنتين (فى الأخدعين) هما عرقان فى جانب العنق (و) واحداً (فى الكاهل) وهو ما بين الكتفين (قال معمر :احتجمت فذهب عقلى حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب) أى لا أستطيع أن أقرأ فاتحة الكتاب بحفظى (فى صلاتى وكان احتجم على هامته) كأنه أخطأ الموضع أو المرض فأضره ذلك .

---

(١) فى نسخة : يعنى ابن حازم .

باب متى يستحب الحجامة

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ناسعيد بن عبد الرحمن الجميحى(١) عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم بسبع عشرة، وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء.

باب فى قطع العرق وفى موضع الحجم

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا أبو معاوية عن الأعمش

باب متى يستحب الحجامة

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، نا سعيد بن عبد الرحمن الجميحى، عن سهيل، عن أبيه) أبى صالح (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم بسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء) قال فى فتح الودود: قالوا الحكمة فى ذلك أن الدم يغلب فى أوائل الشهر ويقل فى آخره، فالأوسط يكون أولى وأوفق، قال ابن رسلان هذا من العام المراد به الخصوص، والمعنى كان شفاء لكل داء سببه غلبة الدم وهذا الحديث موافق لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة فى النصف الثانى وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أول الشهر وآخره، انتهى.

باب فى قطع العرق وموضع الحجم

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

---

(١) فى نسخة بدله: الجمحى.

عن أبي سفيان عن جابر قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي طبيبا فقطع منه عرقا .

حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنى أبو بكرة بكار بن عبدالعزيز أخبرتنى عمتى كبشة[١] بنت أبي بكرة[٢] أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرقأ[٣] .

أبي سفيان ، عن جابر قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي) بن كعب (طبيباً فقطع منه عرقا) ثم بعد ذلك كواه ليرقى الدم كما فى رواية مسلم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنى أبو بكرة بكار بن عبد العزيز، أخبرتنى عمتى كبشة) هكذا فى بعض النسخ فى متنها ، وفى نسخة على الحاشية عمتى كيسة (بنت أبي بكرة) وقال غير موسى كيسة ، قال فى فتح الودود : قالوا الصواب كيسة بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة ، وضبطه ابن رسلان بفتح الكاف وتشديد المثناة تحت ثم سين مهملة ، ثم قال كذا قيده الدارقطنى والأمير وغيره ، وقيده بعضهم بسكون المثناة تحت ، قال الأمير : وهو تصحيف وأبوها أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفى من فضلاء الصحابة ، انتهى . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب والتقريب : كيسة بتحتانية ثقيلة ثم مهملة بنت

---

(١) فى نسخة : كيسة .

(٢) فى نسخة : وقال غير موسى كيسة .

(٣) فى نسخة : يرقى .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشـام عن أبى الزبير عن جابر أن رسول[١] الله صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثء[٢] كان به .

أبى بكرة الثقفية البصرية لها عن أبيها حديث فى الحجامة لا يعرف حالها ، وقال فى تهذيب التهذيب : كيسة بنت أبى بكرة الثقفية البصرية ، روت عن أبيها فى الحجامة ، وعنها ابن أخيها بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة ، قلت : وقع فى رواية ابن داسة ، عن أبى داود كبشة بموحدة ساكنة ومعجمة ، ونبه أبو داود على أن موسى بن إسماعيل يقول : كيسة ، أى على الصواب ، انتهى . قلت : فالذى يظهر من هذا الكلام أن ما وقع فى رواية موسى بن إسماعيل بلفظ كبشة بالموحدة والمعجمة تصحيف من النساخ (أن أباها) أى أبا بكرة (كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم) أى يقول (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم) أى يوم غلبة الدم ويكثر فيه الدم فى الجسم (وفيه ساعة لا يرقأ) بهمز آخره ، أى لا ينقطع فيها دم من احتجم أو افتصد ولا يسكن وربما يهلك الإنسان فيها .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز التخفيف بكسر الواو وسكون الراء ، وهما وركان فوق الفخذين ، ولابن ماجة عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه على جذع نخلة فانفكت قدمه ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم[٣] عليها (من وثء) بفتح الواو وسكون

---

(١) فى نسخة : النبى (٢) فى نسخة : وجع .

(٣) وهو مشكل لأن ظاهره أن الاحتجام كان على القدم ، وظاهر حديث أبى داود أنه على الورك وأيضا السقوط عن الفرس كان بالمدينة والاحتجام فى حديث جابر =

باب فى الكى

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال نهى النبى صلى الله عليه عن الكى ، فاكتوينا فما أفلحن[1] ولا أنجحن[2] .

المثلثة بعدها همزة . والوثوء أن يصيب العظم ولا يبلغ الكسر ، يقال : وثئت إليه ، والرجل والورك إذا أصابها وجع دون الخلع والكسر فهى موثوءة وقد يترك الهمزة ، فيقال : وثى (كان به) أى أصابه من الواقعة ، قاله ابن رسلان .

فى باب الكى

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن ثابت البنانى ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الكى) زاد الترمذى فابتلينا (فاكتوينا) وهذا يشير إلى أنه يباح الكى عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التى لا ينجح فيها إلا الكى ويخاف الهلاك عند تركه ، وإنما نهى عمران بن حصين عن الكى ، لأنه كان به ناصور ، وكان موضعه خطراً ، فنهاه عن كيه (فما أفلحن ولا أنجحن) قال ابن رسلان : هكذا الرواية الصحيحة

= كان محرماً كما فى النسائى عن يزيد عن أبى الزبير احتجم وهو محرم ، ومن وثى كان به فليفتش من سند أحمد وغيره وقد أخرجه أحمد عن طريق هشام بن أبى عبد الله عن أبى الزبير بلفظ : احتجم عليه السلام وهو محرم من ألم كان بظهره أو بوركه شك هشام ، ومن طريقه أيضاً احتجم وهو محرم من وثى كان بوركه أو ظهره .

(١) فى نسخة : فما أفلحنا ولا أنجحنا .

(٢) قال أبو داود : يعنى اكتويت ، قال أبو داود : كان يسمع تسليم الملائكة فلما اكتوى انقطع عنه فلما ترك رجع إليه .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته .

باب فى السعوط

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أحمد(١) بن إسحاق نا وهيب عن عبد الله (٢) بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط .

بنون الإناث فيها ، يعنى تلك الكيات التى اكتوينا بهن ، وخالفنا النبى صلى الله عليه وسلم فى فعلهن ، وكيف يفلح أو ينجح شىء خولف فيه صاحب الشريعة ، وفى رواية الترمذى فما أفلحنا ولا أنجحنا ، فيكون لفظة نا فى الفعلين ضمير المتكلم ومن معه ، انتهى وفى نسخة على الحاشية مثل رواية الترمذى بضمير المتكلم

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كوى سعد (٣) بن معاذ من رميته) أى جرحه من رمى السهم لينقطع الدم ، وقد جاء النهى عن الكى والرخصة فيه لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل على أن لا يتداوى بدواء آخر ، وإنما ورد النهى حيث يقدر الرجل على أن يتداوى العلة بدواء آخر لأن الكى فيه تعذيب بالنار ، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار ، قاله ابن رسلان .

باب فى السعوط

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أحمد بن إسحاق ، نا وهيب ، عن عبد الله بن

---

(١) فى نسخة : محمد بن إسحاق . (٢) فى نسخة : عبيد الله .

(٣) يخالفه : لم يتوكل من اكتوى ، وأجاب عنه ابن قتيبة فى التأويل ، وبسط الحافظ فى الفتح .

باب فى النشرة

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقيل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة ، فقال : هو[1] من عمل الشيطان .

طاوس ، عن أبيه : عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط) والسعوط دواء يصب فى الأنف ، وأما الوجور فهو فى وسط الفم ، واللدود فى أحد شقى الفم .

باب فى النشرة

بضم النون وسكون الشين المعجمة ، وهو ضرب من الرقية

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عقيل بن معقل قال : سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال : هو من عمل الشيطان) قال ابن رسلان وهو ضرب من الرقية والعلاج والتطبيب بالاغتسال على هيآت مخصوصة بالتجربة لا يحتملها القياس الصحيح الطبى يعالج به من يظن أن به مساً من الشيطان أو الجن سميت نشرة ، لأن العليل ينشر بها عن نفسه ما جاء من مس الداء ، أى يكشفه ويزيله عنه ، وإنما أراد بها النوع الذى كان أهل الجاهلية يعالجون به ، ويزعمون أنه يشفيهم من مرضهم ، ويكون فيها من الألفاظ الشركية ، انتهى .

---

(١) فى نسخة : هى .

باب فى (١) الترياق

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا سعيد ابن أبى أيوب نا شرحبيل بن يزيد المعافرى عن عبد الرحمن ابن رافع التنوخى، قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما أبالى ما أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسى، قال أبو داود: هذا كان للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة، وقد رخص فيه قوم يعنى: الترياق.

باب فى الترياق

بالتاء المثناة الفوقية المكسورة أو المضمومة، وهو دواء السم، وليس المراد به ما كان نباتاً أو حجراً، بل المختلط بلحوم الأفاعى يطرح منها رأسها وأذنابها، ويستعمل أوساطها فى الترياق وهو محرم لأنه نجس، وإن اتخذ الترياق من أشياء طاهرة، فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه، وممن رخص فيما فيه شيء من لحوم الأفاعى مالك لأنه يرى إباحة لحوم الحيات، ويقتضيه مذهب الشافعى لإباحته التداوى ببعض المحرمات قاله ابن رسلان.

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا عبد الله بن يزيد، نا سعيد بن أبى أيوب، نا شرحبيل بن يزيد المعافرى، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

---

(١) فى نسخة: شرب.

ما أبالى ما أتيت) أى لا أكترث بشىء من أمر دينى ، ولا أهتم بما فعلته منه إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئاً منها ، وهذا مبالغة عظيمة وتهديد شديد فى فعل شىء من هذه الثلاثة ، أو من فعل شيئاً منها ، فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالى به هل هو حلال أو حرام؟ وهذا وإن أضافه النبى صلى الله عليه وسلم إليه ، فالمراد به إعلام غيره بالحكم (إن أنا شربت ترياقا) فيه ست لغات أرجحهن كسر التاء (أو تعلقت تميمة) والتميمة خرزات كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات ، فأبطله الإسلام ورد عليهم اعتقادهم الفاسد الضلال ، إذ لا نافع ولا دافع إلا الله تعالى ، قال النووى : المراد بالنهى ما كان بغير اللسان العربية مما لا يدرى ما هو ، ولعله قد يكون سحراً ونحوه مما لا يجوز (أو قلت الشعر من قبل نفسى) أى من جهة نفسى ، بل خرج ما قاله حاكيا من غيره ، كما فى الصحيح خير كلمة قالها الشاعر: كلمة لبيد ويخرج عنه ما قال: لا على قصد الشعر فجاء موزونا (قال أبو داود : هذا كان للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، وقد رخص فيه قوم يعنى الترياق) هذه العبارة تحتمل معنيين : أولها هذا أى النهى عن الشعر من قبل نفسى ، كان للنبى صلى الله عليه وسلم دون أمته ، وكان إنشاء الشعر يجوز لهم ، فأما النبى صلى الله عليه وسلم فكان حراما عليه أن ينشىء شعراً من قبل نفسه بالقصد ، ثم بين أبو داود حكما آخر وقال : وقد رخص فيه قوم وأظهر مرجع الضمير ، فقال : يعنى الترياق ، فغرضه بذلك أن الترياق مختلف فيه ، فالجمهور لا يجوزونه وبعضهم رخص فيه ، ولعل المراد بالبعض المالكية فإنهم أباحوا لحوم الأفاعى فرخصوا فيه ، والمعنى الثانى ما قال ابن رسلان فى شرحه : قال المصنف هذا الحكم كان للنبى خاصة دون أمته ، وقد رخص فيه قوم يعنى الترياق ، قال بعضهم : كما أن إنشاء الشعر من قبل نفسى حرام على كذا شرب الترياق ، وتعليق التمائم حرامان على ، وأما فى حق الأمة فالتمائم وإنشاء الشعر غير حرام ، والترياق المتخذ من الأشياء الطاهرة لا بأس به ، انتهى .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - اعلم أن الثلاثة سواسية فى أن حسنها مباح وقبيحها منهى عنه ، فإن الترياق لو لم يكن فيه

باب فى الأدوية المكروهة

حدثنا محمد بن عباد الواسطى نا يزيد بن هارون أنا إسماعيل ابن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبى عمران الأنصارى عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا[1] بحرام[2].

شيء من المحرمات، والشعر لو لم يكن فيه شيء من الألفاظ الممنوعة التلفظ، والتميمة إذا لم يكن فيها شيء من الكفر ولا فى تعليقها اعتقاد بالتأثير كان حلالا مباحا لاضير فيه، وينعكس الحكم بانعكاس أحوالها فلا أبالى ما أتيت من ذلك لأنى آتيه حلالا مباحا، وكذلك لا أبالى إن أتيت المحرم من الترياق أن آتى المحرم من السحر والشعر لاستواء الكل فى تحريم ما حرم منها. انتهى.

باب فى الأدوية المكروهة

(حدثنا محمد بن عبادة الواسطى، نا يزيد بن هارون، أنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبى عمران الأنصارى، عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء) أى خلق الداء وقدر له الدواء (وجعل) أى خلق الله تعالى (لكل داء دواء) أى شفاء يشفى بالدواء بقدرة الله تعالى بحكمة الأسباب بالمسببات (فتداووا ولا تتداووا بحرام) أى لا يجوز التداوى بما حرم الله تعالى من النجاسات وغيرها، وقد

(١) فى نسخة: ولا تداووا.
(٢) فى نسخة: بالحرام.

استدل أحمد بهذا الحديث ، وبحديث إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم على أنه لا يجوز التداوي بمحرم ولا شيء فيه محرم ، والصحيح من مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين في الصحيحين ، وأن يشربوا من أبوالها للتداوي كما هو ظاهر الحديث ، وحديث الباب لا تداووا بحرام ، ولم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات . قال البيهقي : هذان الحديثان إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين قاله ابن رسلان ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رضي الله عنه ـ النهي عن التداوي بالمحرم مقيد بالجهة التي حرم الدواء باعتبارها ، فما حرم أكله حرم إدخاله في المأكولات دون غيرها ، فما حرم الانتفاع به مطلقاً كالخمر والخنزير والميتة حرم الانتفاع به مطلقاً كيفما كان بقي ههنا شيء وهو أن ميتة البحر جاز أكلها فيما ثبت الجواز وهو السمك . وما لم يثبت جواز الأكل ولا حرمة الانتفاع جاز الانتفاع به في غير الأكل ، ويدخل في هذا الباب الضفدع والسرطان وسائر دواب البحر ، فإن الانتفاع بها أجمع حلال في غير الأكل من دون ذبح ، وأما الحشرات فما ليس فيه مذبح كالحية والديدان ساغ التداوي بها في الأطلية والضمادات وسائر ماشئت ولا الأكل أما مافيه مذبح كالفأرة والوزغ توقف حل الانتفاع بها على التزكية فعلى هذا فالنهي عن الضفدع في الرواية الآتية محمول على أن السائل سأله عن إدخاله في المأكول من الدواء وفي النهي عن قتله حجة على مالك في إباحة الحشرات وسائر دواب البحر ، وعلى الشافعي أيضاً حيث جوز سائر دواب البحر ، انتهى (١) .

---

(١) وفي الدر المختار اختلف في التداوي بالمحرم ـ وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر ، لكن نقل المصنف: قيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ، ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان ، وعليه الفتوى .

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها.

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد) ابن عبد الله بن قارظ بظاء معجمة القارظى الكنانى المدنى حليف بنى زهرة، قال النسائى: ضعيف مع أنه أخرج له، وقال الدارقطنى: مدنى يحتج به، وذكره ابن حبان فى الثقات، قال الحافظ: قال النسائى: فى الجرح والتعديل ثقة، فلينظر فى أين قال إنه ضعيف (عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن ابن عثمان) بن عبيد الله التيمى ابن أخى طلحة من مسلمة الفتح شهد اليرموك وقتل مع ابن الزبير بمكة (أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع[1] يجعلها فى دواء، فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها) لأن التداوى بها يتوقف على القتل، فإذا حرم القتل حرم التداوى بها أيضاً، وذلك إما لأنه نجس وإما لأنه مستقذر قاله فى فتح الودود، قال الخطابى[2]: فى هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء وكل منهى عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمة فى نفسه كالآدمى وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما فإن كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمى كان النهى فيه منصرفا إلى الوجه الآخر وهو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا لمأكله.

---

(١) استدل الجصاص بهذا الحديث على أنه لا يجوز من دواب البحر إلا السمك لعدم القائل بالفصل.

(٢) وبه جزم صاحب البدائع فقال: ذلك نهى عن أكله

حدثنا هارون بن عبد الله نا محمد بن بشر نا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال : نهى رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث .

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حسا[2] سما فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه[3] ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق ،

(حدثنا هارون بن عبد الله نا محمد بن بشر نا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث) أي محرم العين قال في فتح الودود قيل هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسم - انتهى .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسا) أي شرب وتجرع (سما فسمه في يده) أي يوم القيامة (يتحساه) أي يشربه (في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) يعني إذا كان مستحلا له .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه)

---

(١) في نسخة : النبي . (٢) في نسخة : حسى

(٣) في نسخة : قال .

سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ، ثم سأله فنهاه ، فقال له : يا نبى الله إنها دواء ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ، ولكنها داء .

وائل قال شعبة (ذكر) سماك (طارق بن سويد أو سويد بن طارق) قال فى تهذيب التهذيب طارق بن سويد ويقال سويد بن طارق الحضرمى الجعفى يقال له صحبة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الأشربة روى حديثه سماك بن حرب واختلف عليه فيه فقال شعبة عنه عن علقمة بن وائل عن أبيه قال ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق وقال حماد بن سلمة عن علقمة عن طارق ولم يشك ولم يذكر أباه قلت قال أبو حاتم الرازى سويد بن طارق أشبه وقال البخارى فى اسمه نظر وقال البغوى الصحيح عندى طارق بن سويد وكذا قال أبو على بن السكن وقال ابن منده سويد بن طارق وهم ـ قلت أخرجه ابن ماجة عن طارق بن سويد بلا شك فيه ولم يذكر أباه ، بل قال عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وأخرجه مسلم والترمذى من طريق وائل بن حجر أن طارق بن سويد قاله ابن رسلان (أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه) أو كره أن يصنعها كذا لمسلم (ثم سأله) عنها (فنهاه) فإنه يحرم شرب الخمر (فقال له يا نبى الله إنها دواء) ولفظ مسلم إنما أصنعها للدواء (قال النبى صلى الله عليه وسلم لا) وفيه تصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها (ولكنها داء) أى مضر فى الجسد لكل من يشربها ، وأما من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً فيلزم الإساغة لأن حصول الشفاء حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى بها .

باب فى تمرة العجوة

حدثنا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد قال : مرضت مرضا أتاني[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها فى[٢] فؤادي ، فقال : إنك رجل مفؤود ائت الحارث ابن كلدة أخا ثقيف ، فإنه رجل يتطبب ، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ، ثم ليلدك بهن .

باب فى تمرة العجوة

(حدثنا إسحاق بن إسمعيل نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد) ابن أبي وقاص (قال مرضت مرضا أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى، فوضع يده من بين ثديي حتى وجدت بردها فى فؤادى فقال إنك رجل مفؤود) أى أصابه داء فى فؤاده (ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف) قال الحافظ فى الإصابة[٣] قال ابن أبى حاتم لا يصح إسلامه وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة فى الطب (فإنه رجل يتطبب) أى يعالج (فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن) أى يرضهن (بنواهن ثم ليلدك بهن) .

---

(١) فى نسخة : فأتانى . (٢) فى نسخة : على .

(٣) قلت : ذكره فى القسم الأول من الإصابة .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أبو أسامة نا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تصبح سبع (١) تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر.

باب فى العلاق

حدثنا مسدد وحامد بن يحيي قالا نا سفيان عن الزهرى

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم) بن عتبة ابن أبى وقاص الزهرى المدنى ، ويقال هاشم بن هاشم بن هاشم ، لأن هاشم ابن عتبة قتل بصفين سنة سبعين فيبعد أن يكون صاحب الرقية ابنه لبعد ما بين وفاتيهما قال ابن معين والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى هاشم بن هاشم بن عتبة مدنى ثقة وقال البزار ليس به بأس (عن عامر بن سعد ابن أبى وقاص عن أبيه) سعد بن أبى وقاص (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تصبح) أى أكل وقت الصبح على الريق (سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) إما لخاصية فى ذلك أو لدعائه صلى الله عليه وسلم وقال الخطابى : ذلك ببركة دعائه لا بخاصية فى التمر .

باب فى العلاق

قال فى المجمع : الاعلاق معالجة عذرة الصبى ، وهو وجع فى حلقه وورم تدفعه أمه بأصابعها أو غيرها ، وحقيقة أعلقت عليه أزلت العلوق منه وهى الداهية ، قال الخطابى : صوابه أعلقت عنه أو معنى أعلقت عليه أوردت عليه العلوق أى ما عذبته به من ذغرها .

(حدثنا مسدد وحامد بن يحيي قالا نا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله

(١) فى نسخة بدله : بسبع .

عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لى قد أعلقت[1] عليه من العذرة فقال علام[2] تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندى فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب[3] يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب قال أبو داود يعنى بالعود القسط .

ابن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لى) أى صغير (قد أعلقت عليه من العذرة) هى وجع أو ورم يهيج فى الحلق من الدم فى أيام الحر فيغمز ذلك الموضع بالأصابع (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (علام تدغرن) أى تغمزن (أولادكن بهذا العلاق) أى بهذا الغمز والدغر (عليكن) أى الزمن عليكن (بهذا العود الهندى فإن فيه سبعة أشفية) جمع شفاء (منها ذات الجنب) يعنى (يسعط من العذرة ويلد) أى يصب الدواء فى الفم (من ذات الجنب قال أبو داود يعنى بالعود القسط) قال ابن رسلان قال جالينوس ينفع الكزاز ووضع الجنين ويقتل حب القرع وقد خفى على كثير من الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنكروه ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس نزله منزلة النص كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط ينفع النوع البلغمى من ذات الجنب - انتهى[4]

---

(١) فى نسخة : علقت . (٢) فى نسخة : ما .

(٣) فى نسخة : يعنى .

(٤) قلت : وكذا حكى فى حياة الحيوان إنكار بعض الأطباء لذلك ، ثم رد عليه جالينوس وغيره ، وبسط العينى فى فوائده .

باب(١) فى الكحل

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر

باب ما جاء فى العين

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن

باب فى الكحل(٢)

(حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البسوا من ثيابكم البياض) الأمر للندب (فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أكحالكم الإثمد) بكسر الهمزة والميم هو الكحل الأسود ويقال إنه معرب قال ابن البيطار فى المنهاج هو الكحل الأصفهانى (يجلو البصر) أى فيه حفظ صحة العين وتقوية لنور الباصرة وتلطيف للمادة الرديئة (وينبت الشعر) من الإنبات أى شعر أهداب العين النابت على أشفارها.

باب ما جاء فى العين

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن همام بن منبه قال:

---

(١) فى نسخة: باب فى الأمر بالكحل.

(٢) تقدم الأمر بالاكتحال عند النوم، وبسط الحافظ روايات الكحل والمناوى فى شرح الشمائل الأبحاث فى ذلك.

منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والعين حق .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم

هذا) إشارة إلى صحيفة فيها أحاديث حدثها أبو هريرة - رضى الله عنه - فرفعها إلى تلاميذه وحدث، منها هذا الحديث (ما حدثنا أبو هريرة) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (والعين حق) يريد به الإضرار بالعين والإصابة بها ، كما يتعجب الشخص من الشيء بما يراه بعينه ، فيتضرر ذلك الشيء بعينه حين ينظر إليه بها ، قال النووى[1] : أنكر طائفة العين فقالوا : لا أثر لها ، والدليل على فساد قولهم أنه أمر ممكن ، والصادق أخبر بوقوعه فلا يجوز تكذيبه ، واعلم أن العين عينان : عين إنسية ، وعين جنية ، كما سيأتى فى حديث سهل ، وكما تصيب العين بالنظر تصيب بالوصف من غير رؤية « وإن كادوا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر » يعنى من غير رؤية ، وقال بعضهم : العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فتهلك ، كما تنبعث من الأفعى ، والمذهب أن الله أجرى العادة بخلق الضرر عنه مقابلة هذا الشخص بشخص آخر ، وأما انبعاث جوهر منه فهو من الممكنات قاله ابن رسلان .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان يؤمر العائن) الذى أصاب الشيء بعينه (فيتوضأ)

---

(١) قال القسطلانى : إذا نظر المعيان لشيء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة أجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينه تصل إلى المعيون كإصابة السم من نظر الأفعى أم لا ؟ أم يحتمل به .

عن الأسود عن عائشة قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين.

بصيغة المجهول أو المعلوم، أى يتوضأ بماء ويجمع ذلك الماء فى إناء (ثم يغتسل منه المعين) بفتح الميم، أى الذى أصابه العين بأن يصب المعين الماء على رأسه، وقد اختلف العلماء فى العائن، هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا؟ واحتج من أوجبه برواية مسلم وإذا اغتسلتم فاغسلوا، قال المازرى: والصحيح عندى الوجوب، قال القاضى: فى هذا من الفقه أنه ينبغى إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه، وينبغى للإمام أن يمنعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر أكل البصل والثوم، وصفة هذا الوضوء فى رواية الإمام أحمد، عن سهل بن حنيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف، وكان رجلا أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بنى عدى ابن كعب وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط، أى صرع وسقط على الأرض، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل له: يا رسول الله هل لك فى سهل والله ما يرفع رأسه وما يفيق؟ قال: هل تتهمون فيه من أحد؟ قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً فتغيظ عليه وقال: علام [1] يقتل أحدكم أخاه، هل لا إذا رأيت ما يعجبك بركت، ثم قال له: اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل [2] إزاره فى قدح، ثم صب ذلك الماء عليه يصب

(١) وهل يجب القصاص على القاتل مختلف راجع فتح البارى.

(٢) واختلف فى مصداق داخل الإزار وكيفية غسل ماذكر على أقوال بسطت فى العينى.

باب فى الغيل

حدثنا أبو توبة[(١)] نا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا[(٢)] أولادكم سرا ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه .

رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفئ القدح وراءه ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس ، وقوله : بركت ، أى قلت : اللهم بارك عليه فإنه يدفع عنه إصابة العين ، ويدفع ذلك قوله : ماشاء الله لا قوة إلا بالله ، وداخلة إزاره فيه قولان : أحدهما : أنه الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الأيمن ، والثانى : الفرج ، قاله ابن رسلان .

باب فى الغيل

وأصل الغيل أن يجامع الرجل امرأته وهى ترضع ، سواء كانت حاملة أم لم تكن ، ويقال فيه : الغيلة بكسر الغين ، فالغيلة والغيل بمعنى ، وقيل : لا يصح فتح الغين إلا مع حذف التاء ، وقيل : الغيل والغيل ، وهو أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهى ترضع فتحمل ، فإذا حملت فسد اللبن على الصبى .

(حدثنا أبو توبة ، نا محمد بن مهاجر ، عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقتلوا أولادكم

---

(١) فى نسخة : ربيع بن نافع أبو توبة .

(٢) فى نسخة : لاتغيلوا .

حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن جدامة(١) الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم والفرس يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهى ترضع .

سراً) أى بالغيل فهو فى موضع الحال ، أى مستخفين بالقتل ، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف ، أى قتلا سراً ، ويجوز أن يكون ظرفا بتقدير فى ثم بينه بدليل (فإن الغيل) أى أثره ، وزاد النسائى القسم فوالذى نفسى بيده إن الغيل (يدرك الفارس) أى الراكب (فيدعثره) أى يصرعه (عن فرسه) أى عن ظهر فرسه ، يريد أن من سوء أثره فى بدن الطفل وإفساد مزاجه ، إن ذلك لا يزال مؤثراً فيه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال ، فيدرك ذلك حال ركوبه فرسه فيسقط عن فرسه ، وسبب ذلك هو الغيل .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال : أخبرنى عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، عن جدامة) بنت وهب ، ويقال : بنت جندب ، ويقال : بنت جندل (الأسدية) أخت عكاشة بن محصن لأمه ، كان إسلامها قديماً وهاجرت مع قومها إلى المدينة ، قال الدارقطنى: هى بالجيم والدال المهملة ، ومن ذكرها بالذال المعجمة ، فقد صحف (أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) يعنى الجماع فى زمان الرضاع (حتى ذكرت أن الروم والفرس يفعلون

(١) فى نسخة : جذامة .

ذلك) أى فعل الغيلة (فلا يضر أولادهم ، قال مالك : الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهى ترضع) قال ابن رسلان : وفى هذا الحديث جواز الغيلة ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهى ، وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور أهل الأصول ، وقيل : لا يجوز لتمكنه على الوحى ، والصواب الأول ، قيل : يحتمل ذكر فارس والروم لثلاثة أوجه : أحدها لكثرتهم ، والثانى لسلامة أولادهم فى الغالب ، والثالث أنهم أهل طب وحكمة ، فلو علموا أنه يضر مافعلوه ، فإن قلت حديثا جدامة وأسماء متعارضان ومتنافيان بوجهين : أحدهما أن فى حديث أسماء أخبر صلى الله عليه وسلم مؤكداً بالقسم ، كما فى رواية [1] النسائى ، فوالذى نفسى بيده إن الغيل يدرك الفارس الحديث بوجود الغيل وأثره ، وأخبره بنفيه فى حديث جدامة بأن الفرس والروم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم ، والوجه الثانى أن التنافى بينهما بوجود النهى وعدمه ، فإن حديث أسماء يدل على أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه فإنه قال : لاتقتلوا أولادكم سراً وهذا نهى ، وفى حديث جدامة لقد هممت أن أنهى عن الغيلة وهذا يقتضى أنه لم ينه عنه ، فكيف وجه التوفيق بينهما ، قلت : وجه التوفيق بينهما أن حديث جدامة مقدم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر على عادة العرب وخيالاتهم أن الغيل يضر ، ثم نظر إلى فعل فارس والروم فظن أنه لا يضر ، فعلى طريقة العرب هم أن ينهى عنه ، ثم على طريقة فارس والروم لما غلب على ظنه أنه لا يضر كف عنه وامتنع ، ثم بعد ذلك أعلم من الله سبحانه وتعالى أنه يضر ، ولكن ليس ضرره على الغالب بل هو قليل يؤثر أحيانا فى بعض الأمرجة ، فنهى عنه صلى الله عليه وسلم تنزيها ، فعلى هذا يتفق الحديثان ولا يبقى بينهما تعارض ، والله أعلم .

---

(١) لعله سبق قلم فإن الرواية فى ابن ماجه ، وإليه عزاه المنذرى .

باب في[1] تعليق التمائم

حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية نا الأعمش عن عمرو ابن مرة عن يحي بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرقى والتمائم والتولة شرك قالت قلت لم يقول[2] هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك[3] عمل الشيطان، كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها، إنما[4] يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاءك[5] شفاء لا يغادر سقما .

باب في تعليق التمائم

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن يحي بن الجزار ، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله) بن مسعود ، قال المنذري وأخرجه ابن ماجه ، عن ابن أخت زينب عنها ، وفي نسخة عن أخت زينب عنها والراوي عن زينب مجهول ، وقال ابن رسلان : عن ابن أخي زينب قال :

---

(١) في نسخة : في التمائم . (٢) في نسخة : تقول .
(٣) في نسخة : ذالك . (٤) في نسخة : كان .
(٥) في نسخة : اشف .

حدثنا مسدد : نا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن

وكذا فى بعض نسخ ابن ماجه ، والرواية المشهورة ابن أخت زينب ، قال المنذرى : وفى نسخة عن أخت زينب ، ورواه الحاكم أخصر منها ، وقال : صحيح الإسناد ، انتهى . قلت : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة يحى ابن الجزار ، وذكر فيمن روى عنهم يحيى وابن أخى زينب الثقفية ، وذكر فى ترجمة زينب فيمن روى عنها قال : وعنها ابن أخيها ولم يسم فالظاهر على قول الحافظ أن الصواب عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله ، كما هو فى جميع النسخ الوجودة عندنا (عن زينب امرأة عبد الله ، عن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية بضم فسكون ، والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين لا ما كان بالقرآن والأدعية ونحوها (والتمائم) جمع تميمة ، والمراد به الخرزات التى تعلقها النساء فى أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين (والتولة) بكسر التاء المثناة الفوقية وفتح الواو واللام نوع من السحر يحبب المرأة فى زوجها (شرك) أى من أفعال المشركين ، أو لأنه يفضى إلى الشرك إذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة (قالت) زينب (قلت لم يقول هذا ، والله لقد كانت عينى تقذف) أى ترمى بالرمص والماء من الوجع (فكنت أختلف) أى أذهب وأجىء (إلى فلان اليهودى يرقينى فإذا رقانى سكنت) العين ، وهذا يدل على أن فى الرقاء تأثيراً (فقال عبد الله إنما ذلك) أى سكون العين بعد الرقى (عمل الشيطان كان ينخسها) أى يطعنها (بيده فإذا أرقاها) أى استعان فى الرقى بالشياطين (كف عنها إنما يكفيك أن تقولى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أذهب البأس) يا (رب الناس اشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما).

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن مالك بن مغول ، عن حصين ،

حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم[١] قال: لا رقية إلا من عين أو حمة.

باب ما جاء فى الرقى

حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح قال أحمد نا ابن[٢] وهب وقال ابن السرح أخبر نا ابن وهب قال نا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس قال أحمد:

عن الشعبي ، عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا رقية إلا من عين أو حمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة ، وليس هذا الحصر الذى فى الحديث على بابه حتى يدل بمفهومه على عدم جواز الرقية فى غيرهما ، بل هو كقولهم : لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا على ، والحمة سم فيطلق على إبرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة ، لأن السم يخرج منها وهو من التجوز بالشيء على ما يجاوره ، قال ابن رسلان : وهى أنفع الرقى للديغ من الحية والعقرب . والرقية بفاتحة الكتاب .

باب ما جاء فى الرقى[٣]

(حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح ، قال أحمد : نا ابن وهب ، وقال ابن السرح أخبرنا ابن وهب قال : نا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن

---

(١) زاد فى نسخة : أنه . (٢) فى نسخة بدله : أبى وهب .

(٣) اختلف فى سند هذا الحديث ، بسطه الحافظ .

وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس ، عن ثابت بن قيس بن شماس ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله فى قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه(١) ، قال : ابن السرح يوسف بن محمد ، قال أبو داود : وهو الصواب .

يحيى) بن عمارة (عن يوسف بن محمد ، وقال ابن صالح) شيخ المصنف (محمد ابن يوسف) أى اختلاف شيخا المصنف أحمد بن صالح وابن السرح بعد عمرو ابن يحي بن عمارة ، فقال ابن السرح : عن يوسف بن محمد ، وقال ابن صالح : عن محمد بن يوسف فعكسه (ابن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه) أى على قول ابن السرح محمد ، وعلى قول ابن الصالح يوسف (عن جده) ثابت بن قيس ابن شماس (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس ، قال أحمد) بن صالح (وهو مريض ، فقال : اكشف) أى أزل (الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس ، ثم أخذ ترابا من بطحان) اسم واد بالمدينة (فجعله) أى التراب (فى قدح ، ثم نفث(٢)) بثاء مثلثة ، أى نفخ مع الرقية أو قراءة القرآن ، قال أبو عبيد : لا يكون النفث إلا ومعه شيء من الريق (عليه) أى على التراب الذى فى القدح (بماء) كان فى فيه . أو بماء لم يكن فيه (وصبه) أى التراب المخلوط بالماء (عليه) أى على ثابت بن قيس (قال ابن السرح : يوسف بن محمد ، قال أبو داود : وهو الصواب) وتبعه المنذرى وغيره .

---

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود .

(٢) وسيأتى فى هامش باب الطيرة والخط ، من كلام الشيخ فى الكوكب الدرى أن ترك الرقى أدنى مراتب التوكل ، والأوجه عندى أنه على ثلاثة أنواع بالكلام المباح فهو ما ذكر الشيخ بالأدعية المأثورة فمندوب ، وبالكفرية حرام فتأمل وبغير هذا جمع العينى بين مختلف روايات الرقى ، وبسط الحافظ بحث الرقى أشد البسط .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى معاوية عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى فى ذلك؟ فقال اعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرقا مالم تكن[1] شركا

حدثنا إبراهيم بن مهدى المصيصى نا على بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل على النبى[2] صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لى ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها[3] الكتابة .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى معاوية ، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن أبيه) جبير (عن عوف بن مالك قال : كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا : يا رسول الله كيف ترى فى ذلك) أى فى الرقية برقى الجاهلية (فقال : اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا) وهذا هو وجه التوفيق بين النهى عن الرقية والإذن فيها.

(حدثنا إبراهيم بن مهدى المصيصى ، نا على بن مسهر ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن صالح بن كيسان ، عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة) روى عن أبيه وجدته الشفاء ، قال الزهرى : كان من علماء قريش ، ذكره

(١) فى نسخة : يكن .
(٢) فى نسخة : رسول الله .
(٣) فى نسخة: علمتها .

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم حدثتني جدتي الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول : مررت بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مروا أبا ثابت يتعوذ(١) قالت فقلت يا سيدي والرقى صالحة فقال لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة ، قال أبو داود : الحمة من الحيات وما يلسع .

ابن حبان في الثقات (عن الشفاء بنت عبد الله) اسمها ليلى وغلب عليه الشفاء ، وهي بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية أسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي من المهاجرات الأول ، وهي أم سليمان ابن أبي حثمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ويقيل في بيتها ، وكان عمر - رضي الله عنه - يقدمها في الرأي ويفضلها (قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة) أم المؤمنين (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لي ألا تعلمين) من باب التفعيل (هذه) أي حفصة (رقية النملة) بفتح النون وسكون الميم ، وهي قروح تخرج في الجنب أو الجنبين ، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه إنه كلام لا يضر ولا ينفع ، وهي أن يقال : العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصى الرجل (كما علمتيها الكتابة) فيه(٢) دليل على جواز تعلم النساء الكتابة ، وأما حديث لا تعلموهن الكتابة فمحمول على من يخشى في تعليمها الفساد .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا عثمان بن حكيم ، حدثتني جدتي الرباب) قال في التقريب مقبولة من الثالثة (قالت سمعت سهل بن حنيف : يقول

---

(١) في نسخة: فليتعوذ .

(٢) واختلفوا في جواز النفس .

حدثنا سليمان بن داود نا شريك ح وحدثنا العباس العنبرى

مررت بسيل فدخلت فاغتسلت فخرجت محموما) أى أصابنى حمى (فنمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مروا أبا ثابت) أى سهل بن حنيف (يتعوذ) أى بالرقية (قالت) أى الرباب (قلت : ياسيدى والرقى صالحة) أى نافعة من إصابة العين (فقال) هكذا فى جميع النسخ ، قالت:فقلت ياسيدى والرقى صالحة ، فقال: ولكن وقع فيه خبط وخلط ، فإن ضمير قالت يرجع إلى الرباب ، وهى جدة عثمان تابعية ، والمراد بيا سيدى هو سهل بن حنيف وضمير فقال فى الجواب : بظاهره يعود إلى سهل بن حنيف، فعلى هذا يكون الحديث موقوفا على سهل لا مرفوعا ، والحديث مرفوع قال فى العون ، والحديث أخرجه أحمد أيضاً هكذا ، والظاهر أن الرباب قالت : إن سهل بن حنيف قال : فقلت يا سيدى ، فجملة فقلت : يا سيدى مقولة سهل بن حنيف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا هى مقولة الرباب لسهل بن حنيف ، انتهى. قلت : والذى نسب إلى أحمد أنه أخرجه هكذا ليس بصحيح ، فإن نسخة مسند أحمد بين يدى ولفظه : فقال : مروا أبا ثابت يتعوذ ، فقلت : يا سيدى والرقى صالحة ؟ قال : لا رقية إلا فى حمة الحديث ، فليس فى رواية أحمد لفظ : قالت ، فعبارة حديث أحمد صافية لا غبار عليها ، قلت : ياسيدى هى مقولة سهل بن حنيف أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ياسيدى والرقى صالحة ، فلفظ قالت فى رواية أبى داود : من غلط النساخ (لا رقية إلا فى نفس) أى عين (أو حمة أو لدغة ، قال أبو داود : الحمة من) لدغ (الحيات و) كل (ما يلسع) ويقال : اللدغة جامعة لكل هامة تلدغ ، وقال فى النهاية : اللدغ واللسع سواء .

(حدثنا سليمان بن داود ، نا شريك ، ح وحدثنا العباس العنبرى ، نا يزيد

(١) ورجح ابن حجر الهيثمى فى « الفتاوى الحديثة » .

نا يزيد بن هارون نا[1] شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال العباس عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ[2] لم يذكر العباس العين وهذا لفظ سليمان بن داود .

باب كيف الرقى

حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال قال أنس يعني لثابت ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه

ابن هارون ، نا شريك ، عن العباس بن ذريح) بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة آخره مهملة الكلبي الكوفي ، قال أحمد : صالح ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : ثقة (عن الشعبي قال العباس) شيخ المصنف (عن أنس) ولم يذكر لفظ سليمان ولم أجد رواية سليمان فيما عندي من كتب الحديث (قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ) قال في فتح الودود : قوله يرقأ على أنه جواب سؤال ، كأنه قيل : ماذا يحصل بعد الرقية ، فأجيب بأنه يرقأ الدم ، وقال ابن رسلان : أي يرقأ الدم لينقطع (لم يذكر العباس العين وهذا لفظ سليمان بن داود) .

باب كيف الرقى

أي الرقى الإسلامية

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث، عن عبد العزيز ابن صهيب قال) عبد العزيز

---

(١) في نسخة : أنا . (٢) في نسخة : لا يرقا .

وسلم قال بلى قال فقال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافى لاشافى إلا أنت اشفه شفاء لا يغادر سقما.

حدثنا عبد الله القعنبى عن مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمى أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبى العاص أنه أتى رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجع قد كاد يهلكنى قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات، وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بى فلم أزل آمر به أهلى وغيرهم.

(قال أنس) بن مالك (يعنى لثابت ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : بلى ، قال فقال : اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافى لا شافى إلا أنت ، اشفه شفاء لا يغادر سقما) أى لا يترك شيئاً من الأسقام إلا أزاله ، وقد يدخل فيه السقم من الذنوب والمعاصى .

(حدثنا عبد الله القعنبى ، عن مالك ، عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبـــد الله بن كعب السلمى ، أخبره أن نافع بن جبير ، أخبره عن عثمان بن أبى العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عثمان : وبى وجع قد كاد يهلكنى ، قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : امسحه) أى موضع الوجع (بيمينك سبع مرات) زاد مسلم ضع يدك على الذى ألم من جسدك (وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد ، قال : ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بى) من الألم (فلم أزل آمر به) أى بهذه الرقية (أهلى وغيرهم) .

---

(١) فى نسخة : النبي .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا الليث عن زيادة بن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض[1] اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ .

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، نا الليث ، عن زيادة بن محمد) الأنصاري قال في التقريب : بكسر أوله وهاء في آخره ، قال البخاري والنسائي وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : أظنه مدنياً لا أعلم له إلا حديثين أو ثلاثة ، ومقدار ماله لايتابع عليه ، روى له أبو داود والنسائي حديثا واحداً في الرقية من حصاة البول ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك ، وقال الحاكم في المستدرك شيخ من أهل مصر : قليل الحديث (عن محمد بن كعب القرظي ، عن فضالة بن عبيد ، عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اشتكى منكم شيئاً) أي في جسده (أو اشتكاه) أي إليه (أخ له فليقل : ربنا الله الذي في السماء تقدس) أي تنزه (اسمك) والمراد به المسمى أو الاسم (أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء) أي لجميع من في السماء (فاجعل رحمتك في

---

(١) في نسخة : كما رحمتك في السماء

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه .

الأرض) أى لكل مؤمن ، لقوله تعالى : « بالمؤمنين رءوف رحيم (اغفر لنا حوبنا) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو ، أى إثمنا ويجوز فيه الضم ، كما قال تعالى : إنه كان حوبا كبيراً (وخطايانا) أى اغفر لنا (أنت رب الطيبين) أى الطاهرين من المعاصى ، وخصوا بالذكر لشرفهم وفضلهم ، وإن كان رب الطيبين والخبيثين ، ولا ينسب إلى الله إلا الطيب ، كما لا يقال رب الخنازير (أنزل) بفتح الهمزة علينا (رحمة من رحمتك) التى وسعت كل شىء (وشفاء من شفاءك على هذا الوجع فيبرأ) أى ذلك المشتكى بإذن الله تعالى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده) عبد الله بن عمرو (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع) فى الليل وغيره (كلمات أعوذ بكلمات الله التامة) لأنه لا يجوز أن يكون فى كلامه نقص أو عيب ، وقيل : معنى التمام أنها تنفع المتعوذ لها وتحفظه من الآفات (من غضبه) والمراد به إنكاره على العاصى وسخطه عليه وإعراضه عنه ومعاقبته له (وشر عباده) أى أهل الفساد (ومن همزات) بفتح الميم الوساوس (الشياطين و) أعوذ بك (أن يحضرون) عندى (وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه) أى من أولاده (ومن

حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي أنا مكي[1] نا يزيد بن أبي عبيدة قال : رأيت أثر ضربة في ساق سلمة فقلت ما هذه؟ فقال أصابتني يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فنفث في ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة .

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا نا سفيان ابن عيينة عن عبد ربه يعني ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت

لم يعقل) أي لم يبلغ درجة العقل والحفظ (كتبه) في صك (فأعلقه عليه) أي علقه في عنقه فيه دليل على جواز كتابة التعاويذ والرقى وتعليقها .

(حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي : أنا مكي ، نا يزيد بن أبي عبيدة قال : رأيت أثر ضربة في ساق سلمة) بن الأكوع (فقلت : ما هذه ، فقال : أصابتني) هذه الضربة (يوم خيبر ، فقال الناس : أصيب سلمة فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فنفث) أي نفخ (في) بتشديد الياء (ثلاث نفثات) أي ثلاث مرات (فما اشتكيتها حتى الساعة) فإن قلت : حتى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها ، فلزم الاشتكاء ساعة حكايته إذ هو خلاف النفي ، قلت : الساعة بالنصب على الصحيح فهي للعطف ، فالمعطوف داخل في المعطوف عليه ، إما في زيادة : كمات الناس حتى الأنبياء ، أو نقص : كركب الناس حتى الحجامون ، وحتى الساعة من النقص ، أي ما زالت الشكوى موجودة مع النقص حتى الساعة قاله ابن رسلان .

(حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا سفيان بن عيينة ،

---

(١) في نسخة : ابن إبراهيم .

كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول للانسان إذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به فى التراب تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى[١] سقيمنا بإذن ربنا .

حدثنا مسدد ثنا يحى عن زكريا حدثنى عامر عن خارجة ابن الصلت التميمى عن عمه أنه أتى رسول[٢] الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم أقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله إنا حدثنا أن صاحبكم هـــذا

عن عبد ربه يعنى ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول للإنسان) أى المريض (إذا اشتكى يقول) أى يشير ، زاد مسلم أو كان به قرحة أو جرح (بريقه ثم قال) أى أشار (به) أى بالريق (فى التراب تربة أرضنا) وزاد البخارى قبله بسم الله تربة أرضنا ، المراد به جميع الأرض ، وقيل : أرض المدينة لبركتها (بريقة بعضنا) يعنى به المؤمنين لا سيما من كان منهم صائماً أو جائعاً (يشفى سقيمنا بإذن ربنا) .

(حدثنا مسدد ، ثنا يحي ، عن زكريا ، حدثنى عمر، عن خارجة بن الصلت التميمى ، عن عمه) علاقة بن صحار التميمى ، ويقال : الملطى ، ويقال : الرجمى له صحبة (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم) على يديه (ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد) أى مربوط بالوثاق الشديد (فقال أهله إنا حدثنا) بصيغة المجهول (أن صاحبكم هذا) يعنى

---

(١) فى نسخة : ليشفى .
(٢) فى نسخة : النبى .

قد جاء[1] بخير فهل عندكم[2] شيء تداوونه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال هل إلا هذا وقال مسدد في موضع آخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق .

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير عن[3] سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سمعت رجلا من أسلم قال: كنت جالسا عند رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد جاء بخير ، فهل عندكم شيء تداوونه ؟) أي هل عندكم من دواء ، أي رقية (فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوني مائة شاة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل إلا هذا) أي هل قرأت غير الفاتحة (وقال مسدد في موضع آخر : هل قلت غير هذا ، قلت : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها) أي المائة شاة جميعها (فلعمري) قسم (لمن أكل) الشيء (برقية باطل لقد أكلت برقية حق) وفيه دليل على أن الرقية على قسمين : حق وباطل ، فرقية الحق ما كانت بالكتاب والسنة أو غيرها من ذكر الله تعالى ، وإن كانت بغير ذلك مما لا يعرف معناه لا يجوز لاحتمال أن يكون فيها كفر قاله ابن رسلان .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

---

(١) في نسخة : جاءكم .

(٢) في نسخة بدله : عندك شيء تداويه .

(٣) في نسخة : نا .

صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أصحابه فقال يارسول الله لدغت الليلة فلم أنم حتى أصبحت، قال ماذا ؟ قال عقرب، قال أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك(١) إن شاء الله .

حدثنا حيوة بن شريح نا بقية نا الزبيدى عن الزهرى عن طارق عن أبى هريرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب قال فقال لو قال أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ أولم يضره .

قال سمعت رجلا قال : كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل من أصحابه ، فقال : يارسول الله لدغت) بصيغة المجهول (الليلة فلم أنم حتى أصبحت ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماذا ؟ قال عقرب ؟ قال أما إنك لو قلت حين أمسيت) والمساء ما بين الظهر إلى المغرب (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) أى من شر جميع خلقه المكلفين (لم يضرك إن شاء الله) .

(حدثنا حيوة بن شريح ، نا بقية ، نا الزبيدى ، عن الزهرى ، عن طارق) ابن محاسن قال فى التقريب ، وقيل : ابن مخاشن ، ويقال : ابن أبى مخاشن ، ويقال : أبو مخاشن الأسلمى حجازى ، ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهما فى التعويذ ، صحح الذهلى أنه طارق بن مخاشن بخاء وشين معجمتين (عن أبى هريرة قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب ، قال)

---

(١) فى نسخة : تضرك

حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فهل عند أحدكم(١) شيء ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله إني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما أنشط

أبو هريرة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو قال أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ أو) للشك، أي سمها (لم يضره) قال ابن رسلان اعلم أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يضره بخلاف الأدوية الطبيعية فإنها تنفع بعد حصول الداء.

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري أن رهطا (٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب) زاد البخاري فلم يقروهم (فقال بعضهم) أي بعض الحي (إن سيدنا لدغ (٣)، فهل عند أحد منكم شيء

---

(١) في نسخة بدله : منكم.

(٢) قال الحافظ: لم أقف على اسم أحد منهم غير أبي سعيد وعن بعض الروايات أنه عليه السلام بعث سرية عليهم أبو سعيد لكن لم أقف على تعيينهما في شيء من كتب المغازي ولا على تعيين الحي الذي نزلوا بهم.

(٣) من العقرب كما في رواية وما في النسائي مصاب على عقله أو لديغ شك من الراوي والباقون رووه لديغ بدون شك.

من عقال قال فأوفاهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره[1] فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أين علمتم أنها رقية أحسنتم اقتسموا واضربوا لى معكم بسهم.

ينفع صاحبنا ، فقال رجل من القوم) أى من الصحابة رضى الله عنهم (نعم والله إنى لأرقى) أى لأعلم الرقية (ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا) من الضيافة (ما أنا براق) لسيدكم (حتى تجعلوا لى جعلا) أى أجراً (فجعلوا له قطيعاً) قيل : كانوا ثلاثون شاة [2] (من الشاء) جمع شاة (فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب) وفى رواية الترمذى فقرأت عليه الحمد سبع مرات ، والراقى هو أبو سعيد الخدرى ويجمع بزاقه (ويتفل حتى برأ كأنما أنشط) أى حل وأخرج (من عقال قال : فأوفاهم) أى أداهم (جعلهم الذى صالحوهم عليه ، فقالوا) أى قال بعضهم لبعض : (اقتسموا) وهذه القسمة إنما هى برضا للراقى لأن الغنم ملكه ، إذ هو الذى فعل العوض الذى به استحقها ، لكن طابت نفسه بالتشريك والمواساة (فقال الذى رقى : لا تفعلوا) أى لا تفعلوا القسمة (حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره) أى نستشيره فإن أذن فعلنا (فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعجبا (من أين علمتم أنها) أى الفاتحة (رقية) وقد روى الدارقطنى من حديث أبى سعيد ، وفيه وما يدريك أنها رقية ، فقال : يا رسول الله شيء ألقى فى روعى (أحسنتم اقتسموا) أى الشياه (واضربوا لى معكم بسهم) وفى الحديث أعظم دليل على أن يجوز الأجرة على الرقى والطب ، كما قاله الشافعى

---

(١) فى نسخة بدله : ونستأمره (٢) كذا فى الفتح

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : نا أبى ح وحدثنا ابن بشار ، نا محمد بن جعفر قالا : نا شعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى عن خارجة بن أبى الصلت التيمى عن عمه(١) قال : أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حى من العرب قالوا : إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا معتوها فى القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوه(٢) فى القيود قال فقرأت عليه بفاتحة(٣) الكتاب ثلاثة أيام غدوة(٤) وعشية ، أجمع بزاقى ثم أتفل قال: فكأنما نشط(٥) من عقال قال فأعطونى جعلا فقلت لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعمرى من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق .

ومالك وأبو حنيفة وأحمد . وأما الأجرة على تعليم القرآن فأجازها الجمهور بهذا الحديث وبرواية البخارى « إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » وحرمه أبو حنيفة قاله ابن رسلان ، قلت : ولكن أجازه متاخر والحنفية للضرورة .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ح ، وحدثنا ابن بشار ، نا محمد بن جعفر قالا : نا شعبة ، عن عبد الله بن أبى السفر ، عن الشعبى ، عن خارجة بن أبى الصلت التيمى ، عن عمه) علاقة بن صحار التميمى (قال : أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتينا على حى) أى قبيلة (من العرب قالوا)

---

(١) زاد فى نسخة : أنه.
(٢) فى نسخة بدله : بالمتوه.
(٣) فى نسخة بدله : فاتحة
(٤) زاد فى نسخة : كلما أختتمها .
(٥) فى نسخة : أنشط .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي وحدثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئا فأتيت[١] النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد .

أى الحى (إنا أنبئنا) أى أخبرنا (أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير) أى فوز وفلاح (فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا معتوها) مجنونا مقيدا (فى القيود ، قال) عم خارجة (فقلنا : نعم ، قال : فجاءوا بمعتوه فى القيود ، قال : فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقى ثم أتفل) أى على المريض (قال : فكأنما نشط من عقال) أى من قيد (قال : فأعطونى جعلا) وهو مائة شاة (فقلت : لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسألته (فقال : كل فلعمرى من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق[٢]) .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي وحدثنا ابن بشار ، ثنا ابن جعفر ، نا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه أنه قال : فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل) أى على المجنون (فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئاً ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد) المتقدم قبل هذا بأربعة أحاديث .

---

(١) فى نسخة : فأتى .

(٢) قال القسطلانى : هذه القصة غير الأولى لأن فى السابقة أنه لدغ والراقى أبو سعيد وهاهنا عم خارجة نعم حديث أبي سعيد وابن عباس فى قصة واحدة ، فقلت : حديث ابن عباس أخرجه البخارى .

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ في[١] نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه[٢] وأمسح عليه بيده[٣] رجاء بركتها .

باب في السمنة

حدثنا محمد بن يحي[٤] نا نوح بن يزيد بن سيار ، نا إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه من المعوذات) بكسر الواو ، وكان حقه المعوذتين لأنهما سورتان فجمع إما لإرادة هاتين السورتين وما يشبههما من القرآن ، أو باعتبار أن أقل الجمع اثنان ، وجاء في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسورة الإخلاص والمعوذتين ، فهو من باب التغليب (وينفث) أي ينفخ على نفسه الشريفة (فلما اشتد وجعه) ولم يقدر على أن يقرأ وينفث (كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده) الشريفة (رجاء بركتها) .

باب في السمنة

بضم السين قاله في القاموس بالضم دواء السمن

(حدثنا محمد بن يحيى ، نا نوح بن يزيد بن سيار) البغدادي أبو محمد

---

(١) في نسخة بدله : على .

(٢) في نسخة بدله : عنه .

(٣) في نسخة : بيمينه .

(٤) زاد في نسخة : ابن فارس .

عائشة قالت: أرادت أمى أن تسمنى(١) لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم أقبل عليها بشىء مما تريد حتى أطعمتنى القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن.

المؤدب ، قال محمد بن المثنى : سألت أحمد عنه فقال اكتب عنه فإنه ثقة حج مع إبراهيم بن سعد وكان يؤدب ولده ، وقال ابن سعد : كان ثقة وفيه غش ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (نا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أرادت أمى أن تسمنى) أى تجعلنى سمينا (لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت) عائشة (فلم أقبل عليها بشىء مما تريد) أى ما استقام لى ذلك ، وما حصل لى السمن بشىء مما أطعمتنى أمى (حتى أطعمتنى القثاء بالرطب فسمنت(٢) عليه كأحسن السمن) وفيه دليل على تسمين المرأة لزوجها قبل الدخول السمن المعتدل دون المفرط ويكون بالأشياء الرخيصة دون ما يستعمل فى هـــذا الزمان بالأئمنة الكثيرة كالفستق ودهن اللوز والأهليلجات وغير ذلك مما يحتاج إلى ثمن كثير ، بل يسمن برخيص الثمن ، والسمن مطلوب فى الزوجة ، كما يطلب الجمال وتحسين المرأة عند الدخول ، لأنه أوقع فى القلوب وجالب للمحبة وطول الصحبة ، وفى الحديث « ويل للمسمنات يوم القيامة » أى اللاتى يستعملن السمنة ، وهو دواء تسمن به المرأة ، بالثمن الكثير لتفتخر به على غيرها ، أو لتحصل لها المنزلة الرفيعة فى قلوب الرجال .

---

(١) فى نسخة : تسمننى . (٢) وفى الفتح عن النسائى : كأحسن الشحم .

باب[1] فى الكهان[2]

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح ونا مسدد، نا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبى تميمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا قال موسى فى حديثه فصدقه بما يقول أو أتى امرأة قال مسدد امرأته حائضا[3] أو أتى امرأة قال مسدد امرأته فى دبرها فقد برىء بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.

باب فى الكهان

والكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ، ويدعى معرفة الأسرار . فنهم من له تابع من الجن يلقى إليه الأخبار ، ومنهم من يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام أو فعل أو حال ، ويخص باسم العراف[4] ، وهو الذى يتعاطى مكان المسروق ، ومكان الضالة ونحوهما ، وحديث من أتى كاهنا ، يشمل الكاهن والعراف والمنجم ، قالوا : وينبغى للمحتسب منعهم وتأديبهم ، وأن يؤدب الآخذ والمعطى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ح وحدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن

---

(١) زاد فى نسخة : كتاب الكهانة والتطير باب النهى عن إتيان الكهان.

(٢) فى نسخة : الكاهن . (٣) فى نسخة : ثم اتفقا .

(٤) وفى كتاب الأنوار فى مسلك المالكية: المنجم هو الحاسب الذى يحسب قوس الهلال ونوره والكاهن الذى يخبر عن الأمور المستقبلة والعراف الذى يخبر من الأمور الماضية أو المسروق أو الضال ونحو ذلك وبسطه ابن عابدين فى حكم الكاهن من القتل والكفر .

حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم) البصرى . قال البخارى : لا يتابع فى حديثه يعنى عن أبى تميمة عن أبى هريرة ، ولا تعرف لأبى تميمة سماعا من أبى هريرة ، وقال ابن عدى : يعرف بهـذا الحديث (عن أبى تميمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أتى كاهنا ، قال موسى) شيخ المصنف (فى حديثه فصدقه بما يقول : أو أتى امرأة ، قال مسدد : امرأته حائضاً) أى فى فرجها (أو أتى امرأة ، قال مسدد : امرأته فى دبرها فقد برىء ، مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) وهذا محمول على المستحل أو تغليظ ، واختلفوا فى وجوب الكفارة فى إتيان الحائض ، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى : لا يجب عليه شىء ، بل يستحب أن يتصدق إن وطىء فى أول الحيض بدينار ، وفى آخره بنصف الدينار ، ويستغفر الله تعالى ، وأما تحريم الوطىء فى الدبر فهو أغلظ تحريماً من وطىء الحائض ، لأن الحائض إنما حرم وطؤها للنجاسة العارضة ، وتحريم الدبر أولى لأن نجاسته لازمة ، وقال مالك لابن وهب وعلى ابن زياد لما أخبراه : أن ناساً يتحدثون عنه أنه يجيز وطىء المرأة فى دبرها فبعد من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل ، وقال : كذبوا على ثلاثا ، ثم قال : ألستم قوماً عرباً ؟ ألم يقل الله تعالى : « نسائكم حرث لكم » وهل يكون الحرث إلا فى موضع المنبت قاله ابن رسلان ، قلت : وهذه المسألة متفق عليها فى جميع الأديان من الإسلاميين واليهود والنصارى وغيرهم : وخالف فيها الروافض ، فإنهم جوزوها ونقلوا جوازها عن أئمتهم ، وهو كذب على الأئمة رضى الله عنهم .

باب[1] فى النجوم

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومسدد المعنى قالا : نا يحى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد .

باب فى النجوم

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالا : نا يحي ، عن عبيد الله ابن الأخنس ، عن الوليد بن عبد الله ، عن يوسف بن ماهك ، عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من اقتبس علما من النجوم ، اقتبس شعبة من السحر[2] زاد ما زاد) أى من زاد فى علم النجوم زاد من السحر بقدر ما زاد ، فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام ، فكذا تعلم النجوم والكلام فيه حرام ، والمنهى عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث ، والكوائن التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان ، ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها ، وهذا علم استأثر الله به ، وأما علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة فغير داخل فيما نهى عنه ، ومن المنهى عنه التحدث بمجىء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار ، وفى قوله : زاد ما زاد النهى عن الزيادة على قدر الحاجة من القبلة والوقت قاله ابن رسلان .

---

(١) زاد فى نسخة : ما جاء

(٢) أجمل صاحب حياة الحيوان ، على حقيقة السحر وحكمه .

حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله ابن عبدالله عن زيدبن خالد الجهنى أنه قال: صلى لنارسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية فى أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر[١] فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك[٢] مؤمن بى وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب[٣].

(حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال وخفة المثناة تحت قبل الباء عند بعض المحققين، وقال أكثر المحدثين بتشديدها سميت ببئر هناك عند شجرة الرضوان (فى أثر) بفتح الهمزة والثاء المثلثة، وبكسر الهمزة وسكون المثلثة (سماء) أى مطر (كانت من الليل) وسمى المطر سماء لأنه ينزل من السماء (فلما انصرف) أى من الصلاة (أقبل على الناس) أى توجه بوجهه عليهم (فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم) وهذا حسن الأدب من الصحابة رضى الله عنهم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تبارك وتعالى (أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر) قال القرطبي: ظاهره إنه

---

(١) زاد فى نسخة: بالكوكب. (٢) فى نسخة: فذاك.
(٣) زاد فى نسخة: باب فى الخط وزجر الطير.

الكفر الحقيقي لأنه قابل المؤمن الحقيقي ، فيحمل على من إعتقد أن المطر من فعل الكواكب ، وخلقها لا من فعل الله كما يعقله بعض جهال المنجمين والطباعيين ، فأما من اعتقد أن الله هو خالق المطر ، ثم تكلم بهذا القول فليس بكافر لكنه مخطيء (فأما من قال : مطرنا بفضل الله) تعالى (وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب) فإنه يعتقد أن الكواكب من مخلوق الله تعالى ليس له تدبير ولا خلق ولا ضر ولا نفع (وأما من قال[1] : مطرنا بنوء كذا وكذا) النوء لغة هو النهوض بثقل ، يقال : ناء بكذا أنهض به متثاقلا ، ومنه قوله تعالى « لتنوء بالعصبة » أي لتثقلهم عنه النهوض ، وكانت العرب تقول : إذا طلع نجم من المشرق وسقط آخر من المغرب ، يحدث عنه ذلك مطر أو ريح فمنهم من ينسبه إلى الطالع ، ومنهم من ينسبه إلى الغارب والثاقب ، فنهى الشارع عن هذا القول لئلا يتشبه بهم في نطقهم (فذلك كافر[2] بي مؤمن بالكوكب) .

---

(١) وكأن القائل إذ ذاك عبد الله بن أبي النافق ـ ويشكل على الحديث قول عمر رضي الله عنه استقيت بمجاديح السماء ، والجواب في الأوجز .

(٢) اختلف في أن المراد بالكفر كفر التشريك أو كفر النعمة ؟ على الأول حمله القرطبي ـ وكذا الشافعي أيضاً ، وقال على ما كانوا يظنون أهل الشرك أما من قال على معنى مطرنا أتت كذا ، فلا يكون كفرا ، لكن لا أحب جسما للمادة ، وقال ابن قتيبة: المرادمن الكفر الأعم ، فمن قال اعتقادا فله كفر التشريك وإلا فكفرالنعمةوقال الباجي: كلاهما كفر ، أما الأول فلأنه جعلهم خالقا ، والثاني فإنه ادعى الغيب ولا يعلم إلا الله ، إن الله عنده علم الساعة نعم من قال باعتبار السبب فلا يكون كافراً إلى آخر ما في « الأوجز » .

حدثنا مسدد ، نا يحي نا عوف نا حيان قال غير مسدد بن العلاء قال نا قطن بن قبيصة عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت الطرق الزجر والعيـ الخط .

باب فى الخط وزجر الطير

هذه الترجمة مذكورة على الحاشية وفى بعض النسخ فى المتن

(حدثنا مسدد ، نا يحي ، نا عوف ، نا حيان قال غير مسدد) ولم يذكره من هو من شيوخ المصنف (ابن العلاء) أى حيان بن العلاء نسبه إلى أبيـــه ، وأما مسدد فقال : حيان فقط ولم ينسبه إلى أبيه ، قال فى تهذيب التهذيب : حيان بن العلاء ، عن قطن بن قبيصة حديث العيافة والطير والطرق من الجبت ، وقيل : عن حيان لم ينسب ، وقيل : عن حيان أبى العلاء ، وقيل : عن حيان ابن عمير ، وقال إسحاق بن منصور : عن أحمد ويحي ليس هو ابن عمير ، وقال ابن حبان فى الثقات : حيان بن مخارق أبو العلاء ، عن قطن بن قبيصة ، عن أبيه (قال : نا قطن بن قبيصة) بن المخارق الهلالى أبو سهلة البصرى ، قال النسائى : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له عندهما حديث فى الطيرة (عن أبيه) قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالى البصرى ، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه كنيته أبو بشر كانت له دار بالبصرة (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : العيافة) بكسر العين المهملة وفاء بعد الألف ، هى زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها ، وهو من عادة العرب كثيراً ومنه قول لبيد :

لعمرك ماتدرى الطوارق بالحصى ولازاجرات الطير ما الله صانع

حدثنا بن بشار قال قال محمد بن جعفر قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط(١) فى الأرض . . . . . .

(والطيرة) بكسر الطاء وفتح المثناة تحت ، وقد تسكن وهى التشاؤم بالشيء ، وكان هذا يصدهم عن مقاصدهم ، فنفاه الشارع وأبطله ونهى عنه ، والبطل أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضرر (والطرق) بالطاء المهملة المفتوحة وسكون الراء ، وهو الضرب (٢) بالحصار الذى تفعله النساء (من الجبت) المذكور فى قوله تعالى : « يؤمنون بالجبت (٣) والطاغوت » فالجبت إبليس ، والطاغوت أولياؤه ، والمراد أن هذه الثلاث مما يوسوس به إبليس ويأمر به أولياءه الذى يطيعونه ، قال أبو داود (الطرق الزجر) للطير ، فإذا زجروها تيامنوا إذا طارت لجهة اليمين ، وتشاءموا بها إذا طارت للشمال ، يتفاءلون بطيرانها كالسانح والبادح ، وهو نوع من الكهانة (والعيافة الخط) أى فى الرمل .

(حدثنا ابن بشار قال : قال محمد بن جعفر : قال عوف : العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط فى الأرض) أى فى الرمل أو يؤخذ منها ويبسط فى التحت كما هو معروف للمنجمين ، قاله ابن رسلان .

---

(١) فى نسخة : تخط .
(٢) وذكر القولين فى تفسير الطرق أهل اللغة كالمجمع والقاموس .
(٣) واختلف أهل التفسير فى المراد بهم فى الآية على أقوال كما فى الجمل .

باب فى الطيرة والخط

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى ابن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله[١] صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل .

حدثنا مسدد نا يحي عن الحجاج الصواف حدثنى يحي بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن

باب فى الطيرة والخط

(حدثنا محمد بن كثير ، عن سلمة بن كهيل ، عن عيسى بن عاصم) الأسدى الكوفى ، قال أبو طالب عن أحمد : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث زر ، عن عبد الله فى الطيرة قلت وقال الحاكم : كوفى ثقة (عن زر بن حبيش ، عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الطيرة شرك ، الطيرة شرك ثلاثا) أى قال هذه الكلمة ثلاثا (وما منا) أحد (إلا) أى إلا ويعتريه شىء منه فى أول الأمر قبل التأمل فيختلج فى صدره (ولكن الله) تعالى (يذهبه بالتوكل) على الله سبحانه وتعالى .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن الحجاج الصواف ، حدثنى يحيى بن أبى كثير ، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمى قال:

---

(١) فى نسخة : النبى .

معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت يا رسول الله ومنا رجال يخطون، قال كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا : نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم : لا عدوى ولا صفر ، ولا هامة

قلت يارسول الله : ومنا رجال يخطون) قال ابن عباس في تفسير هذا الحديث : الخط هو الذي يخطه الحازي بالحاء المهملة ، والزاي هو الحذاء ، وهو الذي ينظر في المغيبات بظنه ، وهو علم قد تركه الناس ، فيأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلوانا ، فيقول له : اقعد حتى أخط لك ، وبين يدي الحازي غلام له معه ميل ، ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة في أربعة أسطر بالعجلة لئلا يلحقها العدد ، ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول : للتفاؤل ، أي عيان أسرع البيان ، فإن بقي خطان فهو علامة النجح ، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة ، وهذا علم معروف للناس فيه تصانيف كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ويستخرجون به الضمير ، وهو ضرب من الكهانة (قال : كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه) خطه بالنصب (فذاك) مصيب ، لكن لايدرى الموافقة ، فلا يباح ، أو فلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله ، والحاصل أنه منع عن ذلك .

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عدوى) العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب وبظاهره يخالف ما يأتي من أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوردن

فقال أعرابى ما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجر بها ؟ قال : فمن أعدى الأول ؟ قال معمر : قال الزهرى : فحدثنى رجل عن أبى هريرة أنه سمع النبى (١) صلى الله عليه وسلم يقول: لا يوردن ممرض على مصح ، قال فراجعه الرجل فقال أليس قد حدثنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاعدوى ولا صفر ولا هامة ، قال لم أحدثكموه قال الزهرى : قال أبو سلمة قد حدث (٢) به وما سمعت أبا هريرة نسى حديثا قط غيره .

ممرض على مصح ، وأيضاً وقع فى البخارى وغيره « فر من المجذوم فرارك من الأسد » وهذان الحديثان يثبتان العدوى ، فاختلفوا فى وجه الجمع بينهما ، فقال بعضهم : نفى العدوى هو الأصل ، وأما الحديثان الآخران فهما محمولان على سد الذرائع لا على إثبات العدوى ، وقال بعضهم : إن الأصل فيه هذان الحديثان ، أى بأن الله سبحانه على جرى عادته يعدى المرض من حيوان إلى آخر بسبب المخالطة ، ونفى العدوى محمول على أنه لا عدوى بالذات ، بل هو بجرى عادة الله سبحانه وتعالى (٣) (ولا صفر) بفتح الفاء ، قيل : هو ما كانت

---

(١) فى نسخة : رسول الله . (٢) فى نسخة : حدثت .

(٣) وحكى فى « أنفاس عيسى » عن حضرة الشيخ التهانوى نور الله مرقده فى العدوى ثلاثة مذاهب : الأول أن العدوى ثابت ولايتوقف على مشيئة الله تعالى وهذا كفر صريح . والثانى اعتقاد ثبوت العدوى بالمشيئة ، لكن المشيئة ضرورية ، وهذا المذهب باطل ؛ لكنه ليس بكفر . والثالث أنه مقيد بالمشيئة والمشيئة ليست بضرورية إن شاء الله يعدى وإلا فلا . لكن الأحاديث الصحيحة تدل على أن العدوى ليس بشىء .

الجاهلية تعتقد، أن فى البطن دابة كالحية تهيج عند جوع الآدمى وتؤذيه فأبطله الإسلام، وقيل: أراد به النسىء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية، وهو تأخير شهر المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله الله فى الإسلام (ولا هامة) بتخفيف الميم على المشهور، ورجح القرطبى التشديد وفيه تأويلان: أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهى الطائر المعروف من طير الليل، قيل: هى البومة، كانوا إذا أسقط على دار أحدهم رآها ناعية له بعينه أو بعض أهله، هذا تفسير مالك، والثانى أن العرب كانت تعتقد أن روح الآدمى، وقيل: عظامه تنقلب هامة يطير ويسمونها الصدى. وقيل: روح القتيل الذى لا تدرك بثأره يصير هامة، فيقول: اسقونى فإذا أدرك بثأره طارت، والثانى قول أكثر العلماء، قاله ابن رسلان (فقال أعرابى: ما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء) أى من حسن جسمها (فيخالطها البعير الأجرب فيجربها) ولفظ مسلم فيجىء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها، وبيانه أنهم كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل فى الأصحاء أمرضهم وأعداهم، وكذلك فى الإبل فأبطله النبى صلى الله عليه وسلم، ثم إنهم لما أوردوا على النبى صلى الله عليه وسلم الشبهة العارضة لهم على ذلك فى الإبل، فأقطع النبى صلى الله عليه وسلم حجتهم وأزاح شبهتهم بكلمة واحدة، وهى (قال فمن أعدى) الجمل (الأول) ومعنى ذلك أن البعير الأجرب الذى أجرب هذه الصحاح على زعمهم، من أين جاءه الجرب؟ من قبل نفسه؟ أم من بعير آخر؟ فيلزم التسلسل، فظهر أن الذى فعل الأول والثانى هو الله تعالى الخالق لكل شىء (قال معمر: قال الزهرى: فحدثنى رجل عن أبى هريرة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: لا يوردن ممرض) بكسر الراء، ومفعول لا يوردن محذوف، أى لا يورد صاحب الإبل المراض إبله المراض (على مصح) بكسر الصاد، على صاحب الإبل الصحاح (قال: فراجعه) أى أبا هريرة (الرجل) الراوى عنه (فقال) أى الرجل (أليس قد حدثتنا) قبل ذلك (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا عدوى ولا صفر ولا هامة) والآن تحدث خلاف ذلك، لا يوردن ممرض على مصح (قال)

حدثنا القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاعدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر.

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقى أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا يحي بن أيوب قال حدثنى ابن عجلان قال حدثنى القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبو هريرة (لم أحدثكموه، قال الزهرى: قال أبو سلمة: قد حدث به وماسمعت أبا هريرة نسى حديثا قط غيره).

(حدثنا القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء) وهى ثمانية وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة فى منزلة منها ويسقط فى المغرب كل ثلاثة عشر ليلة منزلة مع طلوع الفجر ويطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت فى الشرق فتسقط جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط منزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، فينسبون إليها ويقولون مطرنا بنوء كذا (ولا صفر) تقدم معناه.

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقى) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء (أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا يحي بن أيوب، قال حدثنى ابن عجلان قال حدثنى القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاغول) بضم الغين نوع

قال لاغول، قال أبو داود: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال: سئل مالك عن قوله لاصفر قال: إن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفر، يحلونه عاما ويحرمونه عاما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصفر.

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح: والفأل الصالح، الكلمة الحسنة.

من الجن كانوا يرون أن له تأثيراً فى الإضلال عن الطريق والإهلاك وأنه يتصور بصور مختلفة فنفى الشارع التأثير، وليس هذا نفيا لعين القول ووجوده فقد جاء إن الأذان يدفع الغيلان (قال أبو داود: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال سئل مالك عن قوله لا صفر، قال إن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفر) أى يجعلونه حلالا (يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً) كان العرب يحرمون الأشهر الأربعة وكانوا أصحاب حروب، وإنما كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها، فكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر، فيحرمونه، ثم يردون التحريم إلى المحرم، ولا يفعلون ذلك إلا فى ذى الحجة إذا اجتمعت العرب للموسم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر) أى لا يؤخر المحرم إلى صفر.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لاعدوى ولا طيرة، ويعجبنى الفأل الصالح، والفأل الصالح الكلمة الحسنة) يسمعها الإنسان.

حدثنا محمد بن المصفى نا بقية قال: قلت لمحمد بن راشد قوله هامة قال كانت الجاهلية تقول ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، قلت فقوله صفر، قال سمعنا[1] أن أهل الجاهلية[2] يستشئمون بصفر، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صفر، قال محمد: وقد سمعنا من يقول هو وجع يأخذ فى البطن، فكانوا يقولون هو يعدى فقال لا صفر.

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب عن سهيل عن رجل عن أبى هريرة أن رسول[3] الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فأعجبته: فقال، أخذنا فألك من فيك.

(حدثنا محمد بن المصفى نا بقية قال قلت لمحمد بن راشد)[4] المكحول (قوله هامة) أى ما معناه (قال) أى محمد بن راشد (كانت الجاهلية تقول ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، قلت فقوله صفر قال) محمد بن راشد (سمعنا أن أهل الجاهلية يستشئمون) أى يتشاءمون (بصفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لا صفر قال) محمد بن راشد (وقد سمعنا من يقول: هو وجع فى البطن، فكانوا يقولون هو يعدى، فقال: لاصفر).

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهب عن سهيل عن رجل) لم يسم (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فأعجبته) أى

---

(١) فى نسخة: سمعت. (٢) فى نسخة: كانوا.
(٣) فى نسخة النبى.
(٤) كذا فى التقريب: والصواب السكحول كما فى التهذيب وغيره.

حدثنا يحي بن خلف نا أبو عاصم نا ابن جريج عن عطاء قال يقول ناس: الصفر[1] وجع يأخذ فى البطن، قلت فما الهامة[2] قال يقول ناس : الهامة التى تصرخ هامة الناس ، وليست بهامة الإنسان: إنما هى دابة.

حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة فى المعنى قالا نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر ، قال أحمد القرشي قال ذكرت[3] الطيرة عند النبي صلى

الكلمة لحسنها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذنا فألك من فيك) تقريره قد أخذنا فألك الحسن أيها المتكلم من فيك ، وإن لم تقصد خطابنا ، وإنما يعجبه الفأل لأن فيه الأمل والرجاء من الله سبحانه وتعالى ، وفى الطيرة وغيرها سوء الظن بالله بوقوع البلاء ، فأبطله .

(حدثنا يحي بن خلف نا أبو عاصم نا ابن جريج عن عطاء قال يقول ناس : الصفر وجع يأخذ فى البطن قلت : فما الهامة) هذا قول ابن جريج (قال) عطاء (يقول ناس:الهامة التى تصرخ : هامة الناس) أى التى تصرخ لهم وينزل فى بيوتهم يتشاءمون بها (وليست بهامة الإنسان) التى تخرج من عظام الميت أو رأسه وتنقلب فتصير هامة تطير ويسمى ذلك الطائر الصدى (إنما هى دابة) معروفة تسمى البوم .

(حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة المعنى قالا نا وكيع عن

---

(١) فى نسخة : لصفر . (٢) فى نسخة بدله : ماهامة .
(٣) فى نسخة بدله : ذكر .

الله عليه وسلم فقال : أحسنها الفأل ولا ترد مسلما ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء ، وكان إذا بعث عاملا[1] سأل عن اسمه ، وإذا أعجبه اسمه

سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن عامر) القرشى ويقال الجهنى المكى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا فى الطيرة ذكره ابن حبان فى الثقات . قلت أثبت غير واحد له صحبة ، وشك فيه بعضهم ، وروايته عن بعض الصحابة لا تمنع أن يكون صحابياً والظاهر أن رواية حبيب عنه غفلة (قال أحمد) بن حنبل شيخ المصنف (القرشى) أى عروة بن عامر القرشى (قال) أى عروة (ذكرت الطيرة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال أحسنها الفأل) قال فى النهاية : جاء الطيرة بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع (ولا ترد) الطيرة (مسلما) عن المضى فيما يقصده (فإذا رأى أحدكم ما يكره ، فليقل : اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك) أى إلا بقدرتك وتوفيقك .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) بريدة (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤى بشر ذلك) أى بشارة ذلك

---

(١) فى نسخة : غلاما .

فرح به ورؤى بشر ذلك فى وجهه وإن كره اسمه رؤى كراهية ذلك فى وجهه ، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها ، فإذا أعجبه اسمها فرح به ورؤى بشر ذلك فى وجهه وإن كره اسمها رؤى كراهية ذلك فى وجهه .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبان قال حدثنى يحي أن الحضرمى بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة فى شىء ففى الفرس والمرأة والدار

(فى وجهه ، وإن كره اسمه رؤى كراهية ذلك فى وجهه) لانتفاء التفاؤل لا للتشاؤم والتطير (وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإذا أعجبه اسمها فرح بها ورؤى بشر ذلك فى وجهه وإن كره اسمها رؤى كراهية ذلك فى وجهه) قال محي السنة ينبغى أن يختار الرجل لأولاده وخدمه الأسماء الحسنة فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر، فإن رجلا لو سمى ابنه بخسار فربما أجرى قضاء الله بأن يلحق خسار ذلك المسمى بخسار فيعتقد بعض الناس أنه بسبب اسمه فيتشاءم به فيحترزون عنه ويصير معروفا بالشؤم فلا ينبغى أن يسمى باسم ليصير بسببه مبغوضاً وسبب كراهته الاسم القبيح للقرية لئلا يحصل لهم فى القرية مكروه ، فيحدث لهم التشاؤم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبان قال حدثنى يحي أن الحضرمى ابن لاحق) التميمى السعدى الأعرج اليمامى قال يحي بن معين ليس به بأس وليس هو بحضرمى بن لاحق ، وقال أبو حاتم الحضرمى اليمامى وحضرمى ابن لاحق هما عندى واحد . وقال عكرمة بن عمار كان فقيها وخرجت معه إلى

حدثنا القعنبي نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشؤم فى الدار والمرأة والفرس قال أبو داود

مكة سنة مائة وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وفرق بين الحضرمى بن لاحق وخضرمى الذى يروى عنه سليمان االتيمى فقال فى الثانى لا أدرى من هو ولا ابن من هو، انتهى كلامه، وكذلك قال ابن المدينى حضرمى شيخ بالبصرة روى عنه التيمى مجهول، وكان قاصاً، وليس هو بحضرمى بن لاحق، قلت: والذى يظهر لى أنهما اثنان (عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة فى شيء ففى الفرس والمرأة والدار) قال القرطبى لا نظن أن الذى رخص فيه من الطيرة فى هذه الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد كأنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به ولا تفعله بوجه فإن هذا ظن خطأ، وإنما معنى ذلك أن هذه الثلاثة المذكورة أكثر ما يتشاءم الناس ويتطيرون بها لملازمتها الفرس التى يرتبطونها للجهاد ونحوه والمرأة التى يتزوجونها خصوصاً إن جاء منها أولاد والدار التى يسكنونها فمن وقع له شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه ويسكن له خاطره ولم يلزمه الشرع أن يقيم فى موضع يكرهه أو يستمر مع امرأة يكرهها، بل قد فسح له فى ترك ذلك كله ببيع وعتق وطلاق ونحو ذلك.

(حدثنا القعنبى نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة[1] وسالم ابنى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم

---

(١) أورد الترمذى على ذكر حمزة فى هـذا الحديث وتعقب الحافظ على كلام الترمذى.

قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم فى الفرس والدار، قال كم : من دار سكنها قوم[1] فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم[2].

فى الدار والمرأة والفرس ، قال أبو داود : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم فى الفرس والدار قال كم من دار سكنها . قوم فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره[3] فيما نرى والله أعلم) اختلفت الروايتان بظاهرهما فإن أولاهما تقتضى نفى الشؤم والطيرة فى الفرس والدار والمرأة والثانية تثبتها .

ووجه الجمع بينهما ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه أن الطيرة بمعنى الشؤم الذاتى والنحوسية الخلقية منتفية حيث أوردها بلفظ إن الشرطية الدالة على أنه غير واقع فالمعنى لو تحقق الشؤم بهذا المعنى لكان فى هذه الثلاثة لكنه غير متحقق فيها فلا يتحقق فى شىء وأما الشؤم بمعنى ما يلحق من المضار أحيانا أو قلة الجدوى فى بعض أفرادها نسبة إلى البعض الآخر منها فغير منفى بل أثبته بعد بقوله الشؤم فى الدار إلى آخره فالحاصل أن النفى والإثبات راجعان إلى شيئين لا إلى شىء واحد فلا تعارض وعلى هذا يحمل قوله : كم من دار سكنها قوم فهلكوا قال هلاكهم ليس لأثر ذاتى فى نفس الدار ، بل لما عارضها من أمور معترضة من كثافة الهواء وخباثة الأرض وغير ذلك .

---

(١) فى نسخة : ناس .

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود وقال عمر : حصير فى البيت خير من امراة لاتلد .

(٣) وبسط الحافظ فى شرح كلام مالك .

حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبرى [1] قالا نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحي بن عبد الله بن بحير قال أخبرنى من سمع فروة بن مسيك قال قلت: يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين هى أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة أوقال وباؤها شديد، فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعها عنك فإن من القرف التلف.

(حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبرى قالا نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير) بفتح الموحدة وكسر المهملة ابن ريسان المرادى اليمامى ابن أبى وائل القاصى ذكره ابن حبان فى الثقات (قال أخبرنى من سمع فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين) أى اسمها هذا (هى أرض ريفنا) أى زرعنا (وميرتنا) أى طعامنا (وإنها وبئة) أى كثيرة الوباء (أو قال وباؤها شديد فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعها) أى الأرض (عنك فإن من القرف) بفتحتين ملابسة الداء وملاقاة المرض (التلف) هو الهلاك يعنى من قارب متلفا يتلف يعنى إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقا لك فاتركها وليس هذا من باب العدوى إنما هو من باب الطب فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان. وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام.

---

(١) زاد فى نسخة: المعنى.

حدثنا الحسن بن يحي نا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رجل : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا فى دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا ،فتحولنا إلى دار أخرى،فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يونس بن محمد نا مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن

(حدثنا الحسن بن يحيى نا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن إسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال قال رجل : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا فى دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة) هذا أيضا ليس من الطيرة ولا العدوى بل من الطب فإن الهواء مختلف فبعضها توافق الطباع وبعضها تخالفها والأرض الأولى كان هوائها وماؤها ونباتها كانت موافقةلهم، والدار الثانية التى انتقلوا إليها مخالفة لهم وأمرهم أن يتركوها إرشاداً إلى المصالح الدنيوية والدينية ، ومعنى قوله ذميمة أى اتركوا هذا الدار فإنها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا يونس بن محمد ، نا مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم) وهذا المجذوم هو معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى حليف

جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة وقال: كل ثقة بالله وتوكلا عليه .

آخر كتاب الطب[١]

بنى أمية من مهاجرة الحبشة (فوضعها معه فى القصعة) وهذا فعله لبيان الجواز وأما قوله [٢] صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم ، كفرك من الأسد ، فمحمول على الاحتياط (وقال كل) بسم الله (ثقة [٣] بالله وتوكلا [٤] عليه) .

آخر كتاب الطب

(١) زاد فى نسخة : آخر الجزء الرابع والعشرين وأول الجزء الخامس والعشرين من أصل الخطيب .

(٢) وبسط العينى فى الجمع بينهما .

(٣) وأورد عليه فى « الكوكب الدرى » بأن ظاهره مشكل ، فإن المجزوم لا يخاف شيئا حتى يثق بالله ، وإنما الخائف من يأكل معه ، والجواب أنه أيضاً ربما يخاف على نفسه أن يلحقه عار بإعدائه مرضه إلى غيره ، وأيضاً ربما يهم هو فى أكله مع من يحبه كولده وزوجته وهاهنا من هذا القبيل فإن المجزوم لما أشفق على النبى صلى الله عليه وسلم قاله ذاك .

(٤) ولله در الشيخ إذ قال فى « الكوكب الدرى » إن التوكل على ثلاثة أنواع بمقابلة النص كشرب السم والتردى من الجبل فهو حرام ومن الأسباب المظنونة كالدواء هو أعلى مراتب التوكل وعلى هذا فالأولى ترك المعالجة وبترك ما لم يغلب الظن على السببية كالرقى فهو أول مراتب التوكل ـ وبسط الحافظ فى الفتح فى أن الرقى ينافى التوكل أم لا ؟ .

أول كتاب العتق[1]

أبواب[2] العتق[3]

حدثنا هارون بن عبد الله قال نا أبو بدر قال حدثنى أبو عتبة[4] إسماعيل بن عياش قال : حدثنى سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته[5] درهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب العتق[6]

أبواب العتق

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو بدر قال : حدثنى أبو عتبة إسماعيل ابن عياش قال : حدثنى سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم) .

---

(١) زاد فى نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) فى نسخة : العتاق .

(٣) فى نسخة : باب تفريع أبواب العتق

(٤) زاد فى نسخة : وهو

(٥) فى نسخة : مكاتبه

(٦) وأورد المخالفون على المسلمين الرقية فى الإسلام ، وأجاب عنه المسلمون بتصانيف منها «غلامان محمد» و «إسلام مين غلامى كى حقيقت» وفى «حياة الحيوان» قصة عجيبة فى الموالى السودفليرجع إليه .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنى عبد الصمد نا همام نا عباس الجريرى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد(١)

(حدثنا محمد بن المثنى، حدثنى عبد الصمد، نا همام، نا عباس) بالموحدة والسين المهملة (الجريرى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها) أى إلى سيده (إلا عشرة دنانير فهو (٢) عبد) فهذا الحديث فيه حجة لما عليه الجمهور (٣)، أن المكاتب عبد وإن أدى أكثر ما عليه، ولا يعتق حتى يؤدى جميع ما عليه، وقال على رضى الله عنه: يعتق منه بقدر ما أدى، وذكر أبو بكر والقاضى وأبو الخطاب من الحنابلة، أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة، فعجز ربعها يعتق، لأنه يجب رده إليه، فلا يرد إلى الرق لعجزه عنه، واستدلوا بحديث (٤) ابن عباس،

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود قالوا ليس هو عباس الجريرى قالوا هو وهم ولكنه شيخ آخر

(٢) وبذلك استدل صاحب البدائع وسكت عن الجواب عن حديث ابن عباس.

(٣) منهم الأئمة الأربعة وكان الخلاف فيه فى السلف كذا فى «التعليق الممجد»

(٤) فى «الكوكب الدرى» أنه منسوخ عند الجمهور بالحديث المار إلا أن فيه جزءاً لم ينسخ وهو تجزئة الرق لأن قوله ماعتق منه صلة، والصلات تكون أخبارا والخبر لايحتمل النسخ. وأجاب القارى بأنه على صحته يعتق عتقا موقوفا، والطحاوى على أن مقتضى النظر أن لا يعتق إلا بعد الأداء وأشار الترمذى إلى الاختلاف فيه على عكرمة وكذا أبوداود كما سيأتى فى «باب فى دية المكاتب».

حدثنا مسدد بن مسرهد قال : نا سفيان ، عن الزهرى ، عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال : سمعت أم سلمة تقول : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه ، ويؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقى دية عبد ، رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وروى عن عمر وعلى أنه إذا أدى الشطر فلا رق عليه ، وروى ذلك عن النخعى ، وقال عبد الله بن مسعود : إذا أدى قدر قيمته فهو غريم ، وقضى به شريح ، وقال الحسن فى المكاتب : إذا عجز استسعى بعد العجز سنتين ، قاله ابن رسلان (قال أبو داود : قالوا ليس هو عباس الجريرى ، قالوا : هو وهم ، ولكنه شيخ آخر) هذه العبارة فى نسخة ابن رسلان ، ونسخة أبى داود التى عليها المنذرى ، وعلى حاشية المجتبائية موجودة ، وليست فى الكانفورية ولا المصرية ولا المكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية ، فلو كان هذه العبارة من أبى داود صحيحا ، فكأنه أشار إلى أن رواية عباس الجريرى ، عن عمرو بن شعيب غير محفوظ ، فكأنه رجل غير عباس الجريرى ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عباس الجريرى : روى عن أبى عثمان الهندى والحسن البصرى وعمرو بن شعيب إن كان محفوظا ولم يذكر الحافظ فى ترجمة عمرو بن شعيب عباس الجريرى فى تلامذته .

(حدثنا مسدد بن مسرهد قال : نا سفيان ، عن الزهرى ، عن نبهان) بتقديم النون على الموحدة (مكاتب لأم سلمة) نبهان المخزومى أبو يحيى المدنى مولى أم سلمة ومكاتبها ، ذكره ابن حبان فى الثقات (قال : سمعت أم سلمة تقول : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده

ما يؤدى [١] فلتحتجب منه) قال الخطابى : وفى هذا دلالة على أنه [٢] إذا مات وترك وفاء كتابته كان حراً ، وقد تناول أيضاً على أنه أراد به الاحتياط فى أمره ، لأنه بعرض أن يعتق فى كل ساعة بأن يعجل نجومه إذا كان واجدا لها ، قال المنذرى : وحديث نبهان ، قال الترمذى : فيه حسن صحيح ، وذكر فيه معمر سماع الزهرى من نبهان ، وقد ذكر عبد الرحمن بن أبى حاتم فى كتابه أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نبهان ، ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة ، واحتج به مسلم فى صحيحه ، قال مولانا الشيخ عبد الغنى فى إنجاح الحاجة قالوا : هذا لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، أى الحجاب قبل الأداء مخصوص بأزواجه صلى الله عليه وسلم ، وأما غيرهن فالاحتجاب لهن من مواليهن بعد الأداء ، وفيه دليل على أن عبد المرأة محرمها ، وبه قال الشافعى خلافا لأبى حنيفة قال قاضى خان : والعبد فى النظر إلى مولاته الحرة التى لاقرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبى ، فتأويل الحديث بأن المراد منه الاحتجاب المفرط ، فإن العبد لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا تحتجب عنه حق احتجاب ، كالكلام معه والنظر إلى الكفين والوجه ، كما تحتجب من غيره من الأجانب ، ذكر فى المدارك فى تفسير قوله تعالى : « وما ملكت أيمانهن » قال سعيد بن المسيب : لا يغرنكم سورة النور ، فإنها فى الإماء دون الذكور ، انتهى .

---

(١) وحمله الطحاوى فى « مشكل الآثار » على ما إذا اجتمع عنده بدل الكتابة ولا يؤدى لئلا تنقطع العلائق بينه وبين سيدته ، وهكذا فى الرخص التى تختص بها الإماء من العدة والحجاب وغيرها .

(٢) وهو إحدى الروايتين لأحمد والأخرى له وذهب الجمهور لا يعتق إلا بالأداء كذا فى « المغنى » .

باب فى بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة(١)

حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا : نا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا

باب فى بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة

(حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا : نا الليث (٢) ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشه أخبرته أن بريرة جاءت عائشة) رضى الله عنها ، وقيل : كانت مولاة لقوم من الأنصار (تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك) بأن أشتريك بيدل كتابتك (ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك) أى يؤدى بدل كتابتك احتسابا (٣) وطلبا للثواب (فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ،

---

(١) فى نسخة : الكتابة

(٢) هذا هو المحفوظ ووقع الوهم فى رواية البخارى ، راجع الفتح .

(٣) أنكره فى « الكوكب الدرى » يعنى لأن الولاء إذ ذاك لابد أن يكون لهم فاى معنى لاشتراطهم ورد النبى صلى الله عليه وسلم عليهم .

ولاؤك فذكرت ذلك لرسول[1] صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابتاعى فاعتقى فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة تستعين فى مكاتبتها[2]

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابتاعى فأعتقى فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) وفى حكمه (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له ، وإن شرطه) أى الشرط (مائة مرة شرط الله أحق وأوثق) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة تستعين فى مكاتبتها فقالت : إنى كاتبت أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية فأعينني . فقالت) أى عائشة (إن أحب أهلك أن أعدها) أى بدل الكتابة (عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذهبت إلى أهلها ، وساق الحديث نحو الزهرى زاد فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى آخره ، ما بال رجال يقول أحدهم : أعتق يا فلان والولاء لى ، وإنما

---

(١) فى نسخة : للنبى . (٢) فى نسخة : كتابتها .

فقالت : إنى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية[١] ، فأعينى فقالت : إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك[٢] ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت إلى أهلها فساق[٣] الحديث نحو الزهرى زاد فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى آخره ما بال رجال يقول أحدهم : أعتق يا فلان والولاء لى وإنما الولاء لمن أعتق .

الولاء لمن أعتق) وقد اختلفت الروايات فى قصة بريرة ، ففى بعضها أنها كاتبت على تسع أواق فى كل عام أوقية ، وفى رواية وعليها خمس أواق نجمت فى خمس سنين ، وفى رواية ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، وفى رواية عمرة عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ الماضية فى أبواب المساجد فقال أهلها : إن شئت أعطيت ما بقى فجزم الإسماعيلى بأن رواية الخمس المعلقة غلط ويمكن الجمع أن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها بعد ما أدى منها أربعة أواق وبهذا جزم القرطبى والمحب الطبرى ولكن يخالفها ما فى رواية قتيبة بلفظ ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة فأدتها ثم جاءتها وقد بقى عليها خمس فمعنى قوله ولم تكن أدت من كتابتها شيئا أى لم تكن أدت مما بقى من كتابتها شيئاً ثم هذه القصة مشكلة لما فى بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة واشترطى لهم الولاء واستشكل صدور الإذن منه صلى الله عليه وسلم فى الشراء على شرط فاسد فاختلف العلماء فيه فمنهم من أنكر الشرط فى الحديث فقال الخطابى فى المعالم :

---

(١) فى نسخة : وقية (٢) فى نسخة : أعتقتك .
(٣) فى نسخة : وساق .

إن يحي بن أكثم أنكر ذلك وعن الشافعى فى الأم الإشارة إلى تضعيف(١) رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذى وقع له وليس كما ظن وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا فى توجيهها فزعم الطحاوى أن المزنى حدثه به عن الشافعى بلفظ وأشرطى بهمزة قطع بغير تاء مثناة ثم وجهه بأن معناه أظهرى لهم حكم الولاء والإشراط الإظهار قال أوس بن حجر فأشرط فيها نفسه وهو معصم - أى أظهر نفسه انتهى - وأنكر غيره هذه الرواية والذى فى مختصر المزنى والأم عن الشافعى كرواية الجمهور واشترطى بصيغة الأمر المؤنث من الاشتراط ثم حكى الطحاوى تأويل الرواية التى بلفظ اشترطى أن اللام فى قوله اشترطى لهم بمعنى على كقوله تعالى « وإن أسأتم فلها » وحكى الخطابى عن ابن خزيمة أن قوله يحي بن أكثم غلط والتأويل المنقول عن المزنى لا يصح وقال النووى : تأويل اللام بمعنى على ههنا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كان بمعنى على لم ينكره وضعفه أيضاً ابن دقيق العيد وقال آخرون : الأمر فى قوله اشترطى للإباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء ويقوى هذا التأويل قوله فى رواية أيمن اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذى ظاهره الأمر وباطنه النهى كقوله تعالى « اعملوا ما شئتم » وقال الشافعى فى الأم لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً وكانت فى المعاصى حدود وآداب وكان من أدب العاصين

---

(١) وكذا أنكر عياض فى الشفاء هذه الزيادة وبسط الكلام على هذه الرواية . وقال السندى على البخارى : هذا مشكل جداً لأنه شرط مفسد ومع ذلك تغرير البائع والخديعة ، وأوله بعضهم لكن السوق يأباه فالوجه أنه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضه ، وللشارع التخصيص فى مثله وقريب منه ماقاله الوالد فى الكوكب الدرى وقال الرازى فى « التفسير الكبير » أن اللام بمعنى على أى اشترطى عليهم الولاء .

حدثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحرانى قال : حدثنى محمد يعنى ابن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن

أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب وقال غيره معنى اشترطى أتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه وقال النووى : أقول الأجوبة إن هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القضية وإن سببه المبالغة فى الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الحجة مبالغة فى إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى أشهر الحج ـ وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل وأغرب ابن حزم فقال : كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الأمر باشتراطه فى الوقت الذى كان جائزاً فيه ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم وبقوله إنما الولاء لمن أعتق ولا يخفى بعد ما قال ، وسياق طرق هذا الحديث تدفع فى وجه هذا الجواب والله المستعان ، وقال الخطابى وجه هذا الحديث إن الولاء لما كان كلحمة النسب والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره فكذلك إذا أعتق عبدا ثبت له ولائه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن فى نقله عنه لم ينتقل فلم يعبأ باشتراطهم الولاء وقيل اشترطى ودعيهم يشترطون ما شاؤا ونحو ذلك لأن ذلك غير قادح فى العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام وآخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولا شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً إذ هو أبلغ فى النكير وأوكد فى التعزير ، انتهى . وهو يئول إلى أن الأمر فيه للإباحة كما تقدم انتهى كذا قاله الحافظ فى « الفتح » .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحرانى قال حدثنى محمد يعنى ابن سلمة ، عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ،

الزبير عن عروه بن الزبير ، عن عائشة قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق فى سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبت[1] على نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذها

عن عائشة قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق) ومصطلق من أجدادها من خزاعة (فى سهم ثابت بن قيس بن شماس) وكانت قبل أن تسبي تحت ابن عم لها يقال له سافع بن صفوان (أو) فى سهم (ابن عم له) والمشهور أنه ثابت (فكاتبت) ثابتا (على نفسها وكانت) أى جويرية (امرأة ملاحة) بضم الميم وتشديد اللام أى كثيرة الملاحة والحسن أى كانت مليحة حلوة لا يكاد يراها أحد إلا وقعت فى قلبه (تأخذها العين) أى تحب العين دوام النظر إليها وتكره انقطاع الرؤية عنها (قالت عائشة : فجاءت) جويرية (تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يعينها (فى كتابتها) التى كاتبت ثابتاً عليها (فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها) أى من ملاحتها وحسنها (مثل الذى رأيت) منها (فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمرى ما لا يخفى عليك) أى من الاسترقاق (وإنى وقعت فى سهم) أى نصيب (ثابت بن قيس بن شماس وإنى كاتبت) ثابتا (على نفسى فجئتك أسألك) أن تعينني بشيء (فى كتابتى) لثابت بن قيس (فقال) لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عندما رآها من حسنها وملاحتها (فهل لك إلى ما هو خير) لك من الذى ذكرت وأنفع لك (منه قالت : وما هو يا رسول الله؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أؤدى) أى أقضى (عنك) مال (كتابتك وأتزوجك) وهذا هو الذى كرهته عائشة وخافت من وقوعه (قالت : قد فعلت) قال ابن رسلان ق: يؤخذ منه أنه يجوز نكاحه صلى الله عليه وسلم وينعقد بلا ولى ولا شهود إذ لو كان هناك ولى وشهود نقل ويحتمل أنه دفع مال كتابتها تبرعاً

(١) فى نسخة : وكاتبت .

العين قالت عائشة : فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت : يارسول الله أنا[1] جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمرى ما لا يخفى عليك وإنى وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس[2] وإنى كاتبت على نفسى فجئتك[3] أسألك فى كتابتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل[4] لك إلى ما هو خير منه قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك قالت : قدفعلت قالت : فتسامع يعنى الناس

وأنه تزوجها بلا مهر إذ لو كان مال الكتابة لقال جعلت مال كتابتك صداقاً لك (قالت) عائشة (فتسامع يعنى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فأرسلوا) أى الناس (ما فى أيديهم من السبى) أى من سبايا بنى المصطلق (فأعتقوهم وقالوا) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بنو المصطلق قد صاروا به (أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا) هذا قول عائشة (امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق) بضم الهمزة وكسر التاء المثناة من فوق (فى سببها) بالبائين الموحدتين أى بسبب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وفى نسخة فى سبيها بالباء الموحدة

---

(١) فى نسخة : وأنا

(٢) فى نسخة : الشماس .

(٣) فى نسخة : فجئت .

(٤) فى نسخة : هل .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فأرسلوا ما فى أيديهم[١] من السبى[٢] فأعتقوهم وقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق فى سببها[٣] مائة أهل بيت من بنى المصطلق قال أبو داود : هذا حجة فى أن الولى هو يزوج نفسه .

باب فى العتق على شرط[٤]

حدثنا مسدد بن مسرهد قال نا عبد الوارث ، عن سعيد بن جمهان ، عن سفينة قال : كنت مملوكا لأم سلمة فقالت: أعتقك

والياء المثناة من تحت أى فى السبى التى كانت فيه (مائة أهل بيت) وأهل بيت الرجل أولاده وأقاربه وأتباعه وزوجاته (من بنى المصطلق) ووقع ذلك فى غزوة المريسيع (قال أبو داود : هذا حجة فى أن المولى هو يزوج نفسه[٥]) إذا أراد نكاح من لاولى لها قلت وفى الحديث دلالة على أن المرأة ولية نفسها ولولا ذلك لما قبلت جويرية ولم تكن لها أن تقبل من دون أن تستأذن أحداً من هناك من قرابتها .

باب فى العتق على شرط

(حدثنا مسدد بن مسرهد قال : نا عبد الوارث ، عن سعيد بن جمهان ،

---

(١) فى نسخة : ما بأيديهم . (٢) فى نسخة : من بنى المصطلق .
(٣) فى نسخة : سببها (٤) فى نسخة: الشرط .
(٥) خلافاً للشافعى وداود وغيرهما .

وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعشت فقلت : وإن لم تشترطى على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقنى واشترطت على .

باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك

حدثنا أبو الوليد الطيالسى قال : نا همام ح ونا محمد بن كثير المعنى قال : أنا همام ، عن قتادة عن أبى المليح قال أبو داود

عن سفينة قال : كنت مملوكا لأم سلمة فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت) أى مدة حياتك (فقلت وإن لم تشترطى على) خدمته (ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقنى واشترطت على) قال الخطابى: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقى ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا فى إجارة أو ما فى معناها وقد اختلفوا فى هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط فى مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال : تشترى هذه الخدمة من صاحبه الذى اشترط له قيل له يشترى بالدراهم قال نعم .

باب فيمن أعتق(١) نصيبا له من مملوك

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى قال : نا همام ح ونا محمد بن كثير المعنى قال

---

(١) يحتمل أن يكون غرض الترجمة مستدل الاختلاف فى تجزىء العتاق وعدمه وسيأتى الخلاف فيه ، والأوجه عندى أن الغرض من هذه الترجمة إعتاق رجل بعض مملوكه ، وقال النووى: إذا ملك الإنسان عبداً كاملا ، فأعتق بعضه فيعتق كله من المال بغير استواء ، وروى عن أبى حنيفة يستسعى فى الباقى ، وخلفه صاحباه فقالا مثل الجمهور =

قال أبو الوليد عن أبيه: إن رجلا أعتق شقصا[١] له من غلام فذكر[٢] ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لله شريك زاد ابن كثير فى حديثه: فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه

أنا همام عن قتادة ، عن أبى المليح قال أبو داود : قال أبو الوليد) شيخ المصنف (عن أبيه) يعنى عن أبى المليح عن أبيه وأبو أسامة بن عمير الهذلى البصرى الصحابى لم يرو عنه غير ابنه أبى المليح وأما ابن كثير شيخ المصنف فلم يذكر فيه عن أبيه وهو مرسل وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده هذا الحديث ثنا عبد الله ابن بكر السهمى ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبى المليح فقال : عن أبيه وأخرج حديث همام من طريق بهز قال : حديث الشقيص فى العبد مرسل وأخرج أيضا من طريق أبى سعيد مولى بنى هاشم ثنا همام عن قتادة عن أبى المليح فقال : عن أبيه (أن رجلا أعتق شقصا له) أى حصة ونصيب (من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) زاد أحمد فجعل خلاصه عليه فى ماله (فقال ليس لله شريك) وفى لفظ لأحمد هو حر كله ليس لله شريك معناه أن حصة العبد لما أعتق وصار حراً فكأنه صار لله تعالى ، ليس فيها حق لعبد فلو أبقيت الحصة التى لم يعتق على الرقبة فكأنه صار مشتركا بين الله سبحانه وبين العبد

= وحكى العياض عن جماعة ذكر أسمائهم مثل قول أبى حنيفة له وفى الهداية إذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى فى البقية عند الإمام ، قالا يعتق كله ، وأصله أن الإعتاق يتجزى عنده لا عندهما له مختصراً وحكى الموفق قول مالك مثل أبى حنيفة ، فالجملة هى مسألتان إحداهما عتق الرجل نصيبه من العبد المشترك والثانية عتق الرجل بعض مملوكه وهو مالك لكله ذكرهما ابن رشد .

(١) فى نسخة : شقيصا .
(٢) فى نسخة : فذكرت .

باب فى من أعتق نصيبا من مملوك بينه و بين آخر

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة أن رجلا أعتق شقيصا[1] له من غلام فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه .

فيلزم أن لا يبقى النصف الباقى عبداً وفى الصحيحين وغيرهما من أعتق شقيصا فى ملوك فعليه خلاصه فى ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى فى نصيبه الذى لم يعتق غير مشقوق عليه فبين فى هاتين الروايتين أنه لا يعتق جميعه إلا إذا كان له مال ـ وإن لم يكن له مال فسيأتى حكمه (زاد) محمد (بن كثير فى حديثه فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه) أى أنفذ النبى صلى الله عليه وسلم عتق جميعه ولا يتوقف على عتق شريكه وهذا عند من لا يقول بتجزىء الإعتاق وعند أبى حنيفة معناه حكم بأن يعتقه ترغيباً له فى إعتاق الكل أو معناه فأجاز عتقه فى حصته وحكم بأن يعتقه كله .

باب فيمن[2] أعتق نصيبا من مملوك بينه و بين آخر

والفرق[3] بين هذا الباب والباب المتقدم أن الباب المتقدم عام يشمل العبد الذى يكون مشتركا بينه وبين غيره أو يكون الرجل واحد فيعتق منه حصة منه وهذا الباب مختص فى العبد الذى يكون مشتركا بين اثنين أو أكثر .

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام عن قتادة ، عن النضر بن أنس ،

---

(١) فى نسخة : شقصا .

(٢) قال النووى : إن كان المعتق موسراً ففيه ستة مذاهب وإن كان معسراً ففيه أربعة فارجع إليه ــ وذكر العينى فى المسألة أربعة عشر مذهبا ، وفى الأوجز عشرون مذهبا

(٣) والأوجه عندى أن الأولى مختصة بعتق بعض من مملوكه وهذا فى العبد المشترك .

حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح ونا أحمد ابن على بن سويد قال نا روح قالا : نا شعبة عن قتادة بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه . هذا لفظ ابن سويد.

حدثنا ابن المثنى قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثنى أبى ح وحدثنا أحمد بن على بن سويد قال : نا روح قال : نا هشام بن أبى عبد الله ، عن قتادة باسناده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق نصيبا له فى مملوك عتق من ماله إن كان له مال ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس وهـذا لفظ ابن سويد

عن بشير بن نهيك : عن أبى هريرة أن رجلا أعتق شقيصاً) أى نصيبا (له من غلام فأجاز) أى أنفذ (النبى صلى الله عليه وسلم عتقه) بعض العبد (وغرمه) أى المعتق بكسر المثناة الفوقية (بقية ثمنه) لشريكه الغير المعتق.

(حدثنا محمد بن المثنى قال : نا محمد بن جعفر ح ونا أحمد بن على بن سويد قال: نا روح قال : نا شعبة عن قتادة بإسناده) المتقدم (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق مملوكا) مشتركا (بينه وبين آخر فعليه) أى على المعتق (خلاصه) أى خلاص العبد بأداء ثمن حصته (وهذا لفظ ابن سويد) .

(حدثنا ابن المثنى قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثنى أبى ح وحدثنا أحمد ابن على بن سويد قال : نا روح قال : نا هشام ابن أبى عبد الله ، عن قتادة بإسناده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق نصيبا له فى مملوك عتق من ماله) أى عتق العبد كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية قال ابن عبد البر

لا خلاف أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ثم اختلفوا فى وقت العتق فقال الجمهور والشافعي فى الأصح وبعض المالكية أنه يعتق فى الحال وحجتهم رواية أيوب حيث قال : فهو عتيق وروى الطحاوى من طريق ابن أبى ذئب عن نافع فكان للذى يعتق ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله فالمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي (إن كان له مال ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس وهذا لفظ ابن سويد) ومذهب الحنفية فى ذلك أن المولى إذا أعتق بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى فى بقية قيمته لمولاه عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد يعتق كله وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق بقدر نصيبه فإن كان موسرا فشريكه بالخيار بين ثلاث إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد فإن ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق ، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما ، وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد ، والولاء بينهما فى الوجهين وقالا : ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق والاختلاف فى المسألة تبتنى على أصلين أحدهما تجزىء الإعتاق وعدمه فإن الإعتاق يتجزى(١) عند الإمام فيقتصر على ما أعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي فإضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل والثانى أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده وعندهما يمنع كذا فى الهداية وكتب مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه: قال الإمام أبو حنيفة للشريك الآخر فيه ثلاث وجوه: الإعتاق والاستسعاء وإن كان المعتق موسرا فللآخر تضمينه أيضاً ومن لم ير السعاية نظر إلى أن ضمان العدوانات ليس فيه غير التضمين والعفو فيسلك ههنا بتلك السنة وقول الإمام ألطف والحجة له ما فى الروايات

(١) ويؤيد الإمام أنهم قالوا بالتجزىء عند الإعسار ، وأيضاً قالوا لعدم سراية العتق إذا ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة كما فى الفتح ، وكذا ذكر له فيه نظائر .

باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا أبان[١] قال نا[٢] قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أعتق شقيصا[٣] فى مملوكه[٤] فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه

من ذكر السعاية وتركه فى بعضها لا يقتضى عدمه ومعنى قوله غرمه بقية ثمنه أن الآخر لم يعتق وكان المعتق موسرا فأحب الضمان وقوله فعليه خلاصه أى إن أحب والتقدير لا بد منه عند الفريقين فإنهم يسلمون أيضاً أن خلاصه فى ماله إنما هو إذا لم يعتق الآخر نصيبه فنحن نقدر أن لا يستسعى أيضاً ومستدلهم فى ذلك الروايات كما هو مستدلنا انتهى .

باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا أبان قال : نا قتادة ، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصاً) أى نصيباً له (فى مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال) فيؤديه قيمة نصيبه إلى الشريك الآخر (وإلا) أى وإن لم يكن له مال (استسعى العبد) فى حصة الشريك الغير المعتق (غير مشقوق عليه) أى من غير أن يكلف المملوك فى حال سعايته مايشق عليه ، ولا يكلفه السيد أو الحاكم فعل ما لا يقدر عليه أو يشق عليه .

---

(١) زاد فى نسخة : يعنى العطار .
(٢) فى نسخة : عن .
(٣) فى نسخة : شقصا .
(٤) فى نسخة : مملوك .

حدثنا نصر بن على قال: حدثنا يزيد يعنى ابن زريع ح وناعلى ابن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر[1] وهذا لفظه : عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شقصا له أو شقيصا له فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل، ثم استسعى لصاحبه فى قيمته غير مشقوق عليه.قال أبو داود : فى حديثهما جميعا فاستسعى غير مشقوق عليه[2] .

(حدثنا نصر بن على قال : حدثنا يزيد يعنى ابن زريع ح ونا على بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه : عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شقصا له أو) للشك من الراوى (شقيصا له) أى حصة له ونصيبا له (فى مملوك فخلاصه) من نصيب الشريك الآخر (عليه) أى على المعتق (فى ماله) أى إن أحب الآخر التضمين ، فيؤدى إليه قيمة حصته (إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال) وكان معسرا (قوم العبد قيمة عدل) أى قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص (ثم استسعى) العبد (لصاحبه) أى للشريك الغير المعتق (فى قيمته) أى قيمة العبد بقدر حصته (غير مشقوق عليه ، قال أبوداود : فى حديثهما) أى فى حديث نصر بن على وعلى بن عبد الله

(١) فى نسخة : بشير .
(٢) زاد فى نسخة : وهذا لفظ على .

حدثنا محمد بن بشار قال: نا يحي و بن أبي عدى، عن سعيد بإسناده ومعناه، قال أبو داود: رواه روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف. جميعا عن قتادة بإسناد يزيد بن زريع ومعناه وذكرا فيه السعاية.

(جميعاً فاستسعى غير مشقوق عليه) معناه أن ذكر القيمة لم يتفق الراويان عليه بل انفرد بها محمد بن بشر، والمتفق عليه فى حديثهما جميعاً هذا القدر، فاستسعى غير مشقوق عليه من غير ذكر القيمة، وقد أجيب عن هذين الحديثين بجوابين أحدهما التأويل بأن معناه استسعى لمن بقى له الرق على قدر قيمة ما بقى له من الرق، سواء كان بالخدمة أو غيرها، وتكون الخدمة بالمهايا، والثانى بترجيح حديث ابن عمر كما سيأتى، كذا فى ابن رسلان.

(حدثنا محمد بن بشار قال: نا يحي وابن أبيعدى، عن سعيد بإسناده ومعناه قال أبو داود: رواه روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة بإسناد يزيد بن زريع) المتقدم (ومعناه وذكرا) أى جرير بن حازم وموسى بن خلف (فيه السعاية) قال ابن رسلان: قال البخارى: رواه سعيد عن قتادة، فلم يذكر السعاية، وقال الخطابى: اضطرب سعيد بن أبي عروبة فى السعاية: مرة يذكرها، ومرة لم يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر الآتى وقال الترمذى: روى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية، وقال أبو عبد الرحمن النسائى: أثبت أصحاب قتادة: شعبة وهشام الدستوائى وسعيد بن أبي عروبة، وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة

وروايتهما - والله أعلم - أولى بالصواب عندنا ، وقد بلغني أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة ، فجعل الكلام الأخير : « وإن لم يكن ماله استسعى العبد غير مشقوق عليه » قول قتادة ، قاله الزيلعي ، وقال عبد الرحمن بن مهدى : أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره ، لأنه كتبها إملاء ، وقال الدارقطني : روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت ، ولم يذكرا فيه استسعى ووافقهما همام ، وفصل الاستسعاء من الحديث ، فجعله من رأى قتادة ، وقال ابن عبد البر : الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها . وذكر أبو بكر الخطيب : أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرى رواه عن همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء ، وجعله من قول قتادة ، وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله الزيلعي فى نصب الراية بعد نقل كلام هؤلاء الأئمة المضعفين : ذكر السعاية ، فقال : وفى قول هؤلاء الأئمة نظر ، فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات فى قتادة وليس هو بدون همام ، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء ، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم : جرير بن حازم ، وأبان بن يزيد العطار وحجاج بن حجاج ، وموسى بن خلف ، وحجاج بن أرطاة ، ويحيى بن صبيح الخراسانى ، وروى الطبرانى فى كتاب مسند الشاميين ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ، حدثنى أبى ، عن أبيه قال : زعم أبو معبد حفص بن غيلان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمرو ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا وله وفاء فهو حر ، وضمن نصيب شركائه بقيمة عدل ، فإن لم يكن له شيء استسعى العبد ، حديث آخر أخرجه ابن عدى فى الكامل عن داود بن الزبرقان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شقصاً من رقيق فإن عليه أن يعتق بقيته ، فإن لم يكن مال استسعى العبد ، انتهى . وأعله بداود بن الزبرقان ، وضعفه عن ابن معين والنسائى ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، انتهى . وقال فى « الجوهر النقى فى رد قول البيهقى ويوهن أمر السعاية : أن هماما رواه عن قتادة ، فجعل السعاية من قول

باب[1] فى من روى إن لم يكن له مال يستسعى

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شركا له فى مملوك أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركائه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد[2] أعتق منه ما أعتق.

قتادة، قلت: فى «المحلى» لابن حزم: صدق همام، قاله قتادة مفتيا بما روى، وصدق ابن عروبة وجرير وأبان بن موسى وغيرهم فأسندوه عن قتادة، وقال شارح العمدة: الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعللات لا تصير على النقد، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث، يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات.

باب فى من روى: إن لم يكن له مال يستسعى

هكذا فى المجتبائية ومتن النسخة الأحمدية والمكتوبة المدنية وفى متن النسخة التى عليها المنذرى، وأما فى نسخة ابن رسلان باب فيمن روى أنه لايستسعى، وحاشية النسخة المدنية، وحاشية النسخة الأحمدية، وحاشية النسخة المجتبائية، وحاشية النسخة التى عليها المنذرى، وفى نسخة الخطابى «باب من رأى من لم يكن له مال لم يستسع»، وفى الكانفورية «باب فيمن روى إن لم يكن له مال لا يستسعى».

(حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شركا) أى نصيبا (له فى مملوك أقيم) أى قوم

---

(١) فى نسخة: باب فى من روى أنه لا يستسعى.

(٢) فى نسخة بدله: فقد عتق منه ماعتق.

حدثنا مؤمل[1] قال : نا إسماعيل عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : وكان نافع ربما قال : فقد عتق منه ما عتق ، وربما لم يقله .

العبد (عليه) أى على المعتق (قيمه العدل) أى لا وكس ولا شطط (فأعطى) بالمعلوم أو بالمجهول (شركائه حصصهم) أى إن أحبوا ذلك (وأعتق عليه) أى على الشريك المعتق (العبد) كله (وإلا) أى وإن لم يكن للشريك المعتق مال ، وكان معسرا (فقد أعتق منه) أى من العبد (ما أعتق) أى إن كان المعتق معسرا عتق من حصة من أعتقه بقدر حصته فقط ، وقد يستعمل عتق مكان أعتق ، وبه أخذ مالك والشافعى وأحمد أنه إذا كان المعتق معسرا عتق نصيبه فقط ، ونصيب الشريك رقيق فلا يكلف المعتق إعتاقه ولا يستسعى العبد ، وقال أبو حنيفة والأوزاعى والليث وإسحاق وابن أبي ليلى : إنه يستسعى العبد فى حصة الشريك ، وهو فى مدة السعاية كالمكاتب عند أبى حنيفة حر عند غيره ، وقال صاحباه · لا يتجزء مطلقا ، والحكم عند يسار المعتق التضمين لا غير ، وعند إعساره السعاية لا غير .

(حدثنا مؤمل قال : نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال) أيوب (وكان نافع ربما قال : فقد عتق منه ما عتق ، وربما لم يقله) قال ابن رسلان : تمسك بعضهم على أنه من قول نافع ، لامن نفس الحديث ، وهو متمسك ضعيف كما سيأتى :

---

(١) زاد فى نسخة : ابن هشام .

حدثنا سليمان بن داود[1] نا حماد[2] عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أيوب : فلا أدري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أوشيء قاله نافع و إلا عتق منه ما عتق.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أنا عيسى[3] قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا سليمان بن داود ، نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ، قال أيوب: فلا أدري هو) أي قوله عتق منه ما عتق (في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء) أي كلام (قاله نافع؟) من قبل نفسه يعني قوله (وإلا عتق منه ما عتق) قال ابن رسلان: قال القاضي وابن دقيق العيد : ظاهره أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بالحديث من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما قاله مالك وعبيد الله أولى ؛ وهما أثبت في نافع من أيوب عند أهل هذا الشأن ، وإلا فقد سأل أيوب كما تقدم . وقد رواه يحي بن سعيد عن نافع ، وقال في هذا الموضع : وإلا فقد جاز ما صنع ، فجاء به على المعنى ، وإنما ينبغي النظر فيما بقي بعد العتق ، هل حكمه حكم الرق ، أو يستسعى العبد فيه ؟.

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال : أنا عيسى قال : نا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا)

---

(١) زاد في نسخة : العتكي . (٢) زاد في نسخة : يعني ابن زيد .
(٣) زاد في نسخة : يعني ابن يونس .

وسلم من أعتق شركا من مملوك له فعليه عتقه كله إن كان له ما(١) يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال عتق نصيبه .

حدثنا مخلد بن خالد قال : نا يزيد بن هارون قال : أنا يحي ابن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى(٢) إبراهيم بن موسى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : نا جويرية، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مالك، ولم يذكر وإلا فقد عتق منه ما عتق انتهى حديثه إلى وأعتق عليه العبد على معناه

أى نصيباً (من مملوك له ، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه) أى بقدر حصة الشريك ، إن أحب ذلك الشريك (وإن لم يكن له مال) بقدر ما يبلغ ثمنه (عتق نصيبه) أى نصيب المعتق فقط ، ويبقى حصة غير المعتق رقيقا ، فكأنه يخير بين الأمرين المذكورين ، وهو الإعتاق أو السعاية .

(حدثنا مخلد بن خالد قال : نا يزيد بن هارون قال : أنا يحي بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى إبراهيم بن موسى) أى الحديث المتقدم .

(حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : نا) عمى (جويرية) بن أسماء (عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى) حديث (مالك ولم يذكر) أى جويرية (وإلا فقد عتق منه ما عتق ، انتهى) أى تم (حديثه إلى وأعتق عليه العبد على معناه) .

---

(١) فى نسخة : مال .　(٢) فى نسخة : بمعنى عبيد الله .

حدثنا الحسن بن على قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شركا له فى عبد عتق منه ما بقى فى ماله إذا كان له ما[1] يبلغ ثمن العبد.

حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو[2] عن سالم عن أبيه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق.

(حدثنا الحسن بن على قال نا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شركا له فى عبد عتق منه ما بقى) أى من حصة العبد (فى ماله) أى مال المعتق (إذا كان له) أى المعتق (ما) أى قدر ما (يبلغ ثمن العبد) بقدر حصة الشريك الغير المعتق.

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً يقوم) أى العبد (عليه) أى على المعتق (قيمة لا وكس ولا شطط) أى لا نقص ولا زيادة، أى يعطى ذلك الشريك الغير المعتق بقدر حصته (ثم يعتق) أى على المعتق، ويكون الولاء له.

---

(١) فى نسخة: مال.

(٢) زاد فى نسخة ابن دينار.

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا محمد جعفر قال : نا شعبة ، عن خالد ، عن أبي بشر العنبري ، عن ابن التلب[١] عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد : إنما هو بالتاء يعني التلب ، وكان شعبة ألثغ لم يبين التاء من الثاء .

باب فيمن ملك ذا رحم محرم

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : نا حماد

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا محمد بن جعفر قال : نا شعبة ، عن خالد ، عن أبي بشر العنبري) وليد بن مسلم (عن ابن التلب ، عن أبيه أن رجلا أعتق نصيباً له من مملوك) أي مشتركا بينه وبين آخر (فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم) وإنما لم يضمنه صلى الله عليه وسلم ، لأنه لعله كان معسراً ، أو لأن الشركاء لم يحبوا أن يضمنوه فيعتق عليه بالتضمين، ويكون الولاء له (قال أحمد: إنما هو بالتاء المثناة الفوقية (يعني التلب، وكان شعبة) راوي الحديث (ألثغ لم يبين) حرف (التاء) المثناة (من) حرف (الثاء) المثلثة .

باب فيمن ملك[٢] ذا رحم محرم

(حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : نا حماد بن سلمة ، عن

---

(١) في نسخة : الثلب .

(٢) بسط صاحب الإتحاف في شرح الإحياء المذاهب في ذلك وقال : فيه خمسة مذاهب .

ابن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم[١] : من ملك ذارحم محرم فهو حر .

قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ، ويقال : محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشـــديد الراء المفتوحة ، والمحرم[٢] من لا يحل نكاحها من الأقارب على التأبيد كالأب والأخ والعم ومن فى معناهم (فهو حر) قال ابن الأثير الذى ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد[٣] أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى ، وذهب الشافعى وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى قرابته ، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والإخوة .

وأجاب البيهقى[٤] عن هذا الحديث فقال : إن حماد بن سلمة تفرد به ، وخالفه سعيد بن أبى عروبة فرواه عن قتادة عن الحسن من قوله والوجه الآخر أن أكثر المحدثين ينكرون سماع الحسن ، عن سمرة بن جندب

---

(١) زاد فى نسخة : وقال موسى فى موضع آخر : عن سمرة فيما يحسب حماد : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال صاحب الإتحاف : الرحم القرابة ، فالشرط فيه اثنان القرابة والمحرمية ، فلو وجد أحدهما لم يعتق ، أما القرابة بدون الثانى كابن العم ، والمحرمية بدون القرابة كالرضاع إلخ .

(٣) صرح به فى « الروض المربع » و « المغنى » .

(٤) وبسط الحافظ فى الفتح على ضعف الحديث .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى قال : نا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : من ملك ذارحم محرم فهو حر .

حدثنا محمد بن سليمان ناعبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن قال : من ملك ذارحم(١) فهو حر .

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال نا أبو أسامة ، عن سعيد ، عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله (٢) .

غير حديث العقيقة ، ويقولون إنه كتاب ، لكن صحح هذا الحديث ابن حزم وعبد الحق وابن القطان .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى قال : نا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر) أى بمجرد الدخول فى ملكه ، فلا يحتاج إلى تلفظه بالعتق ، ومذهب الحنفية أن الولاء لمن عتق عليه .

(حدثنا محمد بن سليمان ، نا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قال : من ملك ذا رحم فهو حر) .

(حدثنا أبو بكر أبى شيبة قال : نا أبو أسامة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، والحسن مثله) .

---

(١) زاد فى نسخة : محرم .
(٢) قال أبو داود : وسعيد أحفظ من حماد .

باب[1] فى عتق أمهات الأولاد

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار ، عن أمه ، عن سلامة بنت معقل: امرأة[2] خارجة قيس عيلان قالت : قدم بى عمى فى الجاهلية فباعنى من الحباب بن عمرو أخى أبى اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين فى دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فى عتق أمهات الأولاد

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن خطاب ابن صالح) بن دينا الأنصارى الظفرى (مولى الأنصار) أبو عمرو المدنى أخو داود بن محمد قال البخارى : قاله يعقوب عن أبيه عن محمد بن إسحاق وكان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال الطبرانى : تفرد ابن إسحاق بحديثه (عن أمه) لم يعرف اسمها (عن سلامة) بتخفيف اللام (بنت معقل امرأة) بالجر على البدلية أو بالرفع خبر مبتدأ من (خارجة قيس[3] عيلان) بفتح العين المهملة (قالت قدم بى عمى فى) أيام (الجاهلية فباعنى من الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة (ابن عمرو) السلمى (أخى أبى اليسر بن

(١) زاد فى نسخة : ما جاء إلخ .

(٢) زاد فى نسخة : من

(٣) وفى « الإصابة » فى ترجمة الحباب بلفظ : امرأة من خارجة قيس بن غيلان فتأمل .

فقلت : يارسول الله ، إنى امرأة من خارجة قيس عيلان ، قدم بى عمى المدينة فى الجاهلية ، فباعنى من الحباب بن عمرو أخى أبى اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك ، فقالت امرأته : الآن والله تباعين فى دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ولى الحباب ؟ قيل : أخوه أبو اليسر بن عمرو ، فبعث إليه ، فقال : أعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قدم على فأتونى أعوضكم منها ، قالت : فأعتقونى وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم منى غلاما .

عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك) أى مات (فقالت امرأته) أى امرأة الحباب (الآن والله تباعين فى دينه) الذى عليه (فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : إنى امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بى عمى المدينة فى الجاهلية ، فباعنى من الحباب بن عمرو ، أخى أبى اليسر ابن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن ابن الحباب فقالت) لى (امرأته الآن والله تباعين فى دينه) وإنما قالت ذلك لما كانت تظن من جواز بيع الجارية وإن ولدت من مولاها ، وقد روى عن على وابن عباس وابن الزبير جواز بيع أمهات الأولاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى الحباب) بن عمرو ضبطها ابن رسلان بكسر اللام وتخفيف الباء ، فجعله بصيغة الماضى ، ويحتمل أن يكون بتشديد الياء بالإضافة إلى الحباب على وزن فعيل (قيل) وليه (أخوه أبو اليسر بن عمرو) الأنصارى (فبعث إليه) رجلا يدعوه فجاء (فقال أعتقوها) لأن ولدها أعتقها ، ولما روى ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة ولدت من سيدها فهى حرة

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

بعد موته (فإذا سمعتم برقيق قدم على) من الغنيمة أو غيرها (فأتوني أعوضكم) بسكون الضاد المعجمة أي أعطيكم بدل ما ذهب منكم بالعتق (منها قالت: فأعتقوني وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق) بعد ذلك (فعوضهم مني غلاما) قال الخطابي: ذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم المولد فاسد، وإنما روى الخلاف في ذلك عن علي فقط، وعن ابن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها. قال الشيخ: واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقراض العصر عليه صار إجماعاً، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نحن لا نورث ما تركنا صدقة» وقد خلف صلى الله عليه وسلم أم ولده مارية، فلو كانت مالا لبيعت، وصار ثمنها صدقة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الأولاد والأمهات، وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن، وقد وجدنا حكم الأولاد حكم أمهاتهم في الحرية والرق. وإذا كان ولدها من سيدها حراً دل على حرية الأم. انتهى.

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر ابن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا) قال الخطابي: قال بعض أهل العلم: قد يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك، لأنه أمر يقع نادراً، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الاملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة في ذلك، وقد يحتمل أن يكون ذلك في العصر الأول، ثم نهى النبي

باب فى بيع المدبر

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا هشيم عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء وإسماعيل بن أبى خالد ، عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله : أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه ، ولم يكن له مال غيره فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة .

صلى الله عليه وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ، ولم يعلم به أبو بكر لأن ذلك لم يحدث فى أيامه لقصر مدتها ، ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة ، ثم بقى الأمر على ذلك فى عصر عمر مدة من الزمان ، ثم نهاه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوا عليه انتهى وقال ابن رسلان : ويحتمل أنهم باعوا أمهات الأولاد فى النكاح لا فى الملك .

باب فى بيع المدبر

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا هشيم عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء وإسماعيل بن أبى خالد ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا) وهو أبو مذكور الأنصارى (اعتق غلاماً) اسمه يعقوب (له عن دبر) أى بعد موته (منه ، ولم يكن له مال غيره) وعليه دين (فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فبيع[1]) يعنى فى الدين الذى كان عليه (بسبعمائة أو

---

(١) واشتراه نعيم بن عبد الله ، كذا فى التلقيح ، وسيأتى قريباً .

بتسعمائة)(١) ذهب الإمام الشافعى إلى جواز بيع المدبر مطلقاً ، وعند المالكية لا يجوز بيعه بغير دين متقدم على التدبير ، وعند الحنفية أن التدبير وهو: إثبات العتق عن دبر نوعان: مطلق ، ومقيد ، أما المطلق فهو أن يعلق الرجل عتق عبده بموته مطلقا وأما المقيد فهو أن يعلق عتق عبده بموته موصوفاً بصفة أو بموته وشرط آخر ، نحو أن يقول إن مت من مرضى هذا أو من سفرى هذا فأنت حر ، ونحو ذلك مما يحتمل أن يكون موته على تلك الصفة ويحتمل أن لا يكون ، وكذا إذا ذكر مع موته شرطاً آخر يحتمل الوجود والعدم . فهو مدبر مقيد وحكم التدبير نوعان: نوع يرجع إلى حياة المدبر ، ونوع يرجع إلى ما بعد موته أما الذى يرجع إلى حال حياة المدبر . فهو ثبوت حق الحرية للمدبر إذا كان التدبير مطلقا وهذا عندنا وعند الشافعى لا حكم له فى حال حياة المدبر رأساً فلا يثبت حقيقة الحرية ولا حقها وحكمه ثبوت حقيقة الحرية بعد الموت مقصوراً عليه ، وعلى هذا يبنى بيع المدبر المطلق أنه لا يجوز عندنا ، وعنده جائز ويجوز بيع المدبر المقيد بالإجماع .

وأما المدبر المطلق فهناك لا يمكن أن يجعل الكلام سبباً للحال ، لأن الأمر متردد بين أن يموت فى ذلك المرض وذلك السفر أو لا يموت ، فكان الشرط محتمل الوجود والعدم ، فلم يكن التعليق سبباً للحال كالتعليق بسائر الشروط ، وهذا الحديث استدل به الإمام الشافعى ، ولأبى حنيفة ما روى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: المدبر لا يباع ولا يوهب ، وهو حر من ثلث المال ، أخرجه الدارقطنى وقال لم يسنده غير

(١) قال الحافظ: اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمان مائة درهم إلا ما فى رواية أبى داود هذه اهـ . قلت : لكنها بالشك .

عبيدة بن حسان وهو ضعيف ، وإنما هو من ابن عمر من قوله . وأخرج الدارقطنى أيضاً عن على بن ظبيان ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المدبر من الثلث» وعلى بن ظبيان ضعيف ، وعن أبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المدبر ، وروى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم مثل مذهب الحنفية ، وهو قول جماعة من التابعين ، مثل شريح ومسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبى جعفر محمد بن على ومحمد بن سيرين وعمر ابن عبد العزيز والشعبى والحسن البصرى والزهرى وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله وطاؤس ومجاهد وقتادة ، حتى قال أبو حنيفة : لولا قول هؤلاء الأجلة ، لقلت بجواز بيع المدبر لما دل عليه من النظر كذا فى البدائع .

قال الزيلعى : ولنا عن ذلك جوابان : أحدهما (١) أنا نحمله على المدبر المقيد ، والمدبر المقيد عندنا يجوز بيعه إلا أن يثبتوا أنه كان مدبرا مطلقا وهم لا يقدرون على ذلك ، وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة فى جواز بيعه ، لأن المذهب فيه أن العبد يسعى فى قيمته يدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن زياد الأعرج عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل أعتق عبده وليس له مال ، قال : يستسعى العبد فى قيمته ، ثم أخرج عن على نحوه سواء ، والأول مرسل يشده هذا الموقوف ، والجواب الثانى : أنا نحمله على بيع الخدمة والنفقة لا بيع الرقبة ، بدليل ما أخرجه الدارقطنى ، عن عبد الغفار بن القاسم ، عن أبى جعفر قال : ذكر عنده أن عطاء وطاوساً يقولان عن جابر فى الذى أعتقه

---

(١) مع أنه لو قضى قاض شافعى ببطلان التدبير عندنا صرح به الشامى ، فلابد أن ينقض قضاءه عليه السلام وهذا سلطان القضاة ، وهنا أوجه الأجوبة عندى وأجاد فى «العرف الشذى» فى أجوبته لكنها محتاجة إلى التنقير .

حدثنا جعفر بن مسافر قال : نا بشر بن بكر قال : ناالأوزاعى قال حدثنى عطاء بن أبي رباح قال حدثنى جابر بن عبدالله بهذا زاد وقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه .

مولاه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعتقه عن دبر فأمره أن يبيعه ويقضى دينه ، فباعه بثمانمائة درهم ، قال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر ، إنما أذن فى بيع خدمته ، قال الدارقطنى وأبو جعفر : هذا وإن كان من الثقات ولكن حديثه مرسل ، قال عبد الحق فى أحكامه : أخرجه ابن عدى ، عن أبي مريم عبد الغفار بن قاسم الكوفى ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبدالرزاق قصة هذا المدبر وفيه وإنما أذن النبي صلى الله عليه وسلم فى بيع خدمته ، قال عبد الحق وعبد الغفار : هذا يرمى بالكذب وكان غاليا فى التشيع ، انتهى . وقال ابن القطان فى كتابه : حديث مرسل صحيح لأنه من رواية عبد الملك ابن أبي سليمان العرزمى وهو ثقة ، انتهى . وقال صاحب التنقيح وعبد الغفار : من غلاة الشيعة ، قال ابن عدى : ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى .

(حدثنا جعفر بن مسافر قال : نا بشر بن بكر قال : نا الأوزاعى قال : حدثنى عطاء بن أبي رباح قال : حدثنى جابر بن عبدالله بهذا زاد) أى الأوزاعى (وقال : يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) للذى[1] دبر العبد (أنت أحق بثمنه) من غيرك لأنك المتطوع بتدبيره (والله أغنى عنه) أى غنى عنه وعن جميع المخلوقات .

---

(١) هذا ومافى معناه صريح فى أنه بيع حياة مولاه ، فما فى الترمذى من لفظ مات وهم من ابن عيينة نبه عليه شراح البخارى سيما الحافظان .

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما[١] يقال له يعقوب[٢] عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه ثم قال : إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى عياله فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته أو قال على ذي رحمه[٣] وإن[٤] كان فضلا[٥] فهنا وههنا .

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلا من الأنصار) من بني عذرة (يقال له أبو مذكور أعتق غلاما يقال له يعقوب) القبطي (عن دبر ولم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال له : ألك مال غيره ؟ قال : لا (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يشتريه) أي العبد مني (فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام) القرشي العدوي ، قال ابن رسلان : المشهور في الرواية نعيم بن عبد الله بن النحام ، والصواب كما قال المنذري : سقوط ابن لأن نعيما هو النحام لا أبوه ، سمي بذلك لسعلة كانت فيه ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سمعت نحمته في الجنة ، أي سعلته (بثمانمائة درهم فدفعها إليه ثم قال : إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل) أي على ما يكفي لنفسه

---

(١) زاد في نسخة : له .
(٢) في نسخة بدله : يعفور .
(٣) في نسخة : ذي رحم .
(٤) في نسخة : فإن .
(٥) في نسخة : فضل .

باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث

حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته[1] لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

(فعلى عياله . فإن كان فيها فضل) أى عن العيال (فعلى ذى قرابته أو) للشك من الراوى (قال على ذى رحمه وإن كان فضلا) عن ذلك أيضاً (فههنا وههنا) أى فبين يديك ويمينك وشمالك فى مصارف الخير ، وفى سبيل الله ، ولا تقتصر على جهة واحدة .

باب فى من أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث

أى لا يخرجون من الثلث

(حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران [2] بن حصين أن رجلا) لم أقف على اسمه (أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم) ولفظ مسلم أن رجلا أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين ، قال القرطبى : ظاهره أنه نجز عتقهم فى مرضه ويجمع بين هاتين الروايتين أن بعض الرواة تجوز فى لفظ أوصى (فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له قولا شديدا) أى أغلظ عليه بالوعيد والذم

---

(١) زاد فى نسخة : و

(٢) وتكلم ابن الهمام فى حديث عمران هذا .

حدثنا أبو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا خالد ، عن أبي قلابة بإسناده ومعناه ولم يقل فقال له قولا شديداً .

حدثنا وهب بن بقية عن[1] خالد عن أبي قلابة ، عن أبي زيد أن رجلا من الأنصار بمعناه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين .

حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد ، عن يحي بن عتيق وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة

(ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء) أي فجعلهم اثنين اثنين اثنين (فأقرع بينهم فأعتق اثنين) الذين خرج قرعة عتقهم (وأرق أربعة) ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن عندهم يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعون في الثلثين ، يعني يستسعى كل واحد منهم في ثلثيه ، وهذا الحديث عندهم محمول على زمان ابتداء الإسلام قبل أن تنسخ القرعة ، فلما نسخت القرعة بالنهي عن القمار ارتفع ذلك الحكم .

(حدثنا أبو كامل ، نا عبد العزيز يعني ابن المختار ، نا خالد ، عن أبي قلابة بإسناده ومعناه ولم يقل فقال : قولا شديدا) .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي زيد أن رجلا من الأنصار بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (وقال : يعني النبي صلى الله عليه وسلم لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين) ولفظ النسائي ولقد هممت أن لا أصلي عليه .

(حدثنا مسدد قال : نا حماد بن زيد ، عن يحي بن عتيق وأيوب ، عن محمد

---

(١) زاد في نسخة : حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان .

أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

باب فى من أعتق عبداً وله مال

حدثنا أحمد بن صالح قال أنا ابن وهب قال أخبرنى ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه (1) السيد

ابن سيرين، عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة).

باب فى من أعتق عبدا وله مال

(حدثنا أحمد بن صالح قال: نا ابن وهب قال: أخبرنى ابن لهيعة والليث ابن سعد، عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبدا وله) أى للعبد (مال) والمراد عنده وفى يده مال (فمال العبد له) الضمير فى له يجوز أن يعود إلى العبد لأنه أقرب مذكور، ويدل عليه رواية الإمام أحمد من أعتق عبداً وله مال، فالمال للعبد، وعلى هذا فإضافة الضمير إليه مجاز، لأنه يتولى حفظه ويتصرف فيه بإذن سيده، كما يقال: غنم الراعى، أو يحمل

(1) فى نسخة: يشترط.

باب فى عتق ولد الزنا

حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا جرير ، عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولد الزنا شر الثلاثة[1] . وقال أبو هريرة لأن أمتع بسوط فى سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد زنية .

الحديث على أنه تفضل من السيد للعبد ، لما روى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعتق عبداً لم يتعرض لماله ، يعنى تفضلا منه عليه وقيل للإمام فى الحديث الذى رواه : كان هذا عندك على التفضل ، قال : أى لعمرى على التفضل قيل له فكأنه عندك للسيد ، قال: نعم مثل البيع سواء ، وأخذ بظاهره مالك والحسن وأهل المدينة ، ومذهب الشافعى والجمهور أن ماله لسيده وعلى هذا فيجوز أن يكون الضمير فى له يعود إلى السيد لا إلى العبد ، للحديث المتفق عليه من باع عبداً وله مال فماله للبائع ولما رواه الأثرم والبيهقى عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير : ياعمير إنى أريد أعتقك عتقاً هنيأ فأخبرنى بمالك إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق عبداً فماله للذى أعتقه ولأن العبد وماله كانا جميعاً للسيد فأزال ملكه عن أحدهما فبقى ملكه للآخر كما لو باعه (إلا أن يشترطه السيد) إن قلنا بالأول وهو أن المال للعبد فتقديره إلا أن يشترط السيد أنه له فيكون كثوب عليه أو معه وإن قلنا بالثانى وهو قول الجمهور فيكون التقدير إلا أن يشترط السيد أن يهبه للعبد بعد العتق

باب فى عتق ولد الزنا

(حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا جرير ، عن سهيل بن أبى صالح ،

---

(١) زاد فى نسخة : قال .

عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولد الزنا شر الثلاثة) قال ابن رسلان ذهب بعضهم أن هذا إنما جاء فى رجل بعينه كان موسوماً بالشر وقال بعضهم إنما كان شراً من والديه لأنهما قد يقام عليهما الحد فيكون كفارة لهما بخلاف ولدهما وهذا فى علم الله لا يدرى ما يصنع به وقيل هو شر الثلاثة أصلا وعنصراً ونسباً ومولداً لأنه خلق من ماء الزانى والزانية وهو ماء خبيث بخلاف والديه ، انتهى .

وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : ولد الزنا شر الثلاثة ، لأن الزانيان أخفيا فعلهما وهما أنسيا وأنسى فعلهما ، وهذا يذكر لها الناس[1] ، وان كان المراد بولد الزنية الذى يكثر من الزنا فصار كأنه ولد للزنا والزنا أبوه أو أمه ففيه إشارة إلى شدة ملابسته له بالزنا فالنهى عن إعتاقه لئلا يكثر منه إذا استبد بنفسه ، انتهى[2] .

(وقال أبو هريرة لأن أمتع) تقديره والله لأن أنفع وأعطى راكب دابة (بسوط) يسوق بها الدابة (فى سبيل الله) أى الجهاد والحج أحب إلى من أن أعتق ولد زنية يقال هو ولد الزنية كما يقال فى نقيضه هو ولد رشدة إذا كان من نكاح صحيح بفتح الزاء وكسرها والفتح أفصح اللغتين .

---

(١) حكاه الموفق فى « المغنى » عن الطحاوى فقال فى بحث إجزاء عتقه فى الكفاءة وروى عن عطاء وغيره لايجزى لهذا الحديث ، ولنا أنه مملوك مسلم والأحاديث الواردة فى ذمه اختلف فيها أهل العلم فقال الطحاوى ولد الزنا الملازم للزنا كما يقال ابن السبيل الملازم لها ــ وولد الليل الذى لايهاب السرقة ، وقال الخطابى : هو شر الثلاثة أصلا وعنصراً ونسبا ، وفى الجملة هذا يرجع إلى أحكام الآخرة ، وأما فى أحكام الدنيا فهو كغيره فى صحة إمامته وبيعه وعتقه اهـ .

(٢) وقد ورد هذا بطرق وأنكرت عليه عائشة رضى الله عنها ، فقالت: رحم الله أبا هريرة إنما كان هذا لما أنزل « فك رقبة » الآية ــ قال بعض المسلمين : ليس لنا رقبة نعتقها ، وإنما لبعضنا الخويدم إلخ ، وراجع « الدر المنثور » .

باب في[1] ثواب العتق

حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن[2] ابن أبي عيلة عن الغريف ابن الديلمي قال : أتينا واثلة بن الأسقع ، فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا[3] إنما أردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتينا النبي[4] صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار .

باب في ثواب العتق

(حدثنا عيسى بن محمد الرملي نا ضمرة) بن ربيعة (عن) إبراهيم (بن أبي عيلة عن الغريف) بمعجمة مفتوحة وكسر راء (ابن) عياش بن فيروز (الديلمي) ابن أخي الضحاك بن فيروز ذكره ابن حبان في الثقات وقال هو من أهل الشام له عند أبي داود والنسائي حديث في فضل العتق قلت وقال ابن حزم مجهول وذكره بالعين المهملة قال أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب ، أي علينا (وقال إن أحدكم ليقرأ) من القرآن (ومصحفه معلق في بيته) وفيه إن الأفضل لمن في بيته مصحف أن يعلقه في خريطة بعلاقة فإنه أصون له من أن يكون على الأرض أو على

---

(١) في نسخة : براءة العتق .
(٢) زاد في نسخة : إبراهيم .
(٣) في نسخة : فقلنا .
(٤) في نسخة : رسول الله .

باب فى أى الرقاب أفضل

حدثنا محمد بن المثنى قال: نا معاذ بن هشام قال: حدثنى أبى عن قتادة، عن سالم بن أبى الجعد، عن معدان بن أبى طلحة

كرسى ونحوه (فيزيد) فى القراءة (وينقص) لما يطرأ عليه من الغلط والنسيان (قلنا إنما أردنا) أن تحدثنا (حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا يكون فيه خلط ودخل للرأى والاجتهاد (فقال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا أوجب يعنى النار بالقتل) وفى رواية كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فأتاه نفر من بنى سليم فقالوا إن صاحبنا أوجب أى ارتكب خطيئة استوجب بها دخول النار يعنى بقتل العمد لقوله تعالى: «ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم» ويحتمل أن يكون المراد بالقتل أنه قتل نفسه (فقال أعتقوا عنه) أى عن القاتل (يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار) وفى رواية الترمذى حتى فرجه بفرجه. قال ابن رسلان: وفيه دليل على تخليص الآدمى المعصوم من ضرر الرق وتمكينه من تصرفه فى منافعه على حسب إرادته من أعظم القرب لأن الله ورسوله جعلا عتق المؤمن كفارة للقتل انتهى ويلزم أن يقيد أن هذا كان بعد أداء موجب القتل وإلا فكيف يجتزأ بتحرير الرقبة من حق ولى المقتول أو يحمل على أنه كان قتل نفسه وفيه دلالة على أن الحدود غير كافية فى تكفير الجناية إذ لو كانت فيها كفاية لما احتيج إلى إعتاق الرقبة بعدها.

باب فى أى الرقاب أفضل

(حدثنا محمد بن المثنى قال: نا معاذ بن هشام قال: حدثنى أبى، عن قتادة، عن سالم بن أبى الجعد، عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى، عن أبى نجيح)

اليعمرى عن أبي نجيح السلمى قال حاصرنا[١] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر[٢] الطائف قال معاذ سمعت[٣] ابى يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك سمعت[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ بسهم فى سبيل الله فله درجة وساق الحديث وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيامة .

واسمه عمرو بن عبسة (السلمى) بضم السين وفتح اللام (قال : حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال : معاذ) شيخ المصنف يقول: مرة بقصر الطائف ومرة أخرى (سمعت أبى يقول : بقصر الطائف بحصن الطائف وكل ذلك) سمعت يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ) بتشديد اللام أى العدو (بسهم فى سبيل الله فله درجة) وللنسائى عن كعب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ العدو بسهم ، فقال له عبد الرحمن بن النحام : ما الدرجة يارسول الله ؟ قال : أما إنها ليست بعتبة أمك ما بين الدرجتين مائة عام (وساق الحديث . وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما ، فإن الله تعالى جاعل وقاء)

---

(١) فى نسخة : حضرنا .
(٢) فى نسخة : لقصر
(٣) فى نسخة : فسمعت .
(٤) فى نسخة : فسمعت .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: نا بقية قال: نا صفوان ابن عمرو قال حدثنى سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمرو بن عبسة: حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار.

بكسر الواو وتخفيف القاف، والوقاء ما يصون الشيء ويستره عما يؤذيه (كل عظم من عظامه) أى العبد (عظما من عظام محرره) بصيغة الفاعل (من النار، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله) تعالى (جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيامة) وفيه أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلا، وللمرأة امرأة، وفيه أنه يستحب أن لا يكون العبد المعتق خصيا ولا ناقص الأعضاء.

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: نا بقية قال: نا صفوان بن عمرو قال: حدثنى سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمرو بن عبسة حدثنا) بصيغة الأمر (حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار) أى فدية له منها واحترز من الكافرة، فإنه يصح عتقه، لكن لا يحصل فيه هذه الفضيلة، وأما من يخاف عليه المضى إلى دار الحرب، والرجوع عن دين الإسلام، أو يخاف على الرجل أن يقطع الطريق، والمرأة من زناها فيكره إعتاقه، وإن غلب على الظن إفضاؤه كان محرما، لأن التوسل إلى الحرام حرام.

حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب ابن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ إلى قوله وأيما امرىء أعتق مسلما وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة ، وزاد وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار ، يجزىء مكان كل عظمين منهما عظم[1] من[2] عظامه .

(حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة . عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب) والأول أرجح قاله ابن رسلان (حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) شعبة (معنى) حديث (معاذ) بن هشام المتقدم (إلى قوله : وأيما امرىء أعتق مسلما ، وأيما امرأة أعتقت امرأه مسلمة ، وزاد وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار يجزىء) بضم الياء التحتانية وفتح الزاى معناه يقضى وينوب ، ومنه قوله تعالى « لا تجزى نفس عن نفس شيئاً » (مكان كل عظمين منهما) أى من المرأتين (عظم من عظامه) أى الرجل .

---

(١) فى نسخة : عظما .

(٢) فى نسخة : يعنى .

باب فى فضل العتق فى الصحة

حدثنا محمد بن كثير قال : نا سفيان عن أبى إسحاق ، عن أبى حبيبة الطائى ، عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يعتق عند الموت كمثل الذى يهدى إذا شبع

آخر كتاب العتاق

باب فى فضل العتق فى الصحة

(حدثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أبى حبيبة الطائى) روى عن أبى الدرداء حديث مثل الذى يهدى العتيق عند الموت الحديث ولا يعرف له غيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الذى يعتق عند الموت كمثل الذى يهدى إذا شبع) من أكله ، وللنسائى : أوصى رجل بدنانير فى سبيل الله ، فعلم أبو الدرداء فحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مثل الذى يهدى ويتصدق عند موته ، مثل الذى يهدى بعد ما شبع .

آخر كتاب العتاق

أول[1] كتاب الحروف والقراءات[2]

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا حاتم بن إسماعيل ح وحدثنا نصر بن عاصم نا يحيي[3] بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحروف والقراءات

أى الحروف والقراءات المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الحديث سواء كانت القراءة متواترة أو لم تكن

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا حاتم بن إسماعيل ح وحدثنا نصر بن عاصم ، نا يحيي بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واتخذوا) بكسر الخاء المعجمة على صيغة الأمر (من مقام إبراهيم مصلى) وقراءة الأكثر بكسر الخاء ، وقراءة نافع وابن عامر بالفتح ، وجه قراءة الكسر أنه معطوف على اذكروا .

---

(١) زاد فى نسخة بسم الله الرحمن الرحيم .
(٢) فى نسخة : كتاب القراءات وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
(٣) زاد فى نسخة : يمن .

حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل نا حماد، عن هشام بن عروة عن عروة، عن عائشة أن رجلا قام من الليل يقرأ(١) فرفع صوته بالقرآن فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كأين(٢) من آية أذكرنيها(٣) الليلة كنت قد أسقطتها .

(حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة أن رجلا) وهو عباد (٤) بن بشر الأنصارى ، قاله ابن رسلان (قام من الليل يقرأ) أى القرآن (فرفع صوته بالقرآن فلما أصبح) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله فلانا) والمراد به القارىء بالليل (كائن من آية) أى كم من آية (أذكرنيها) ذلك الرجل (الليلة كنت قد أسقطتها) نسيانا . وغرض المصنف بإيراد هذا الحديث أن لفظ كائن الذى وقع فى القرآن ، واختلف فيه القراء ، فابن كثير قال : حيث وقع بألف ممدودة بعدها همزة مكسورة ثم نون ساكنة ، والباقون بهمزة مفتوحة بعد الكاف وياء مكسورة مشددة بعدها والوقف على النون ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أنه قال هذا اللفظ ، على حسب قراءة ابن كثير على وزن قائم ، وفى الحديث دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما بلغه إلى الأمة ، قال القاضى عياض : جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ ، قاله

---

(١) فى نسخة : فقرأ . (٢) فى نسخة : كأين ، وفى نسخة : كأى .

(٣) فى نسخة : ذكرنيها .

(٤) هذا ليس بوجيه بل الرجل المذكور هو عبد الله بن يزيد الصاوى كما تقدم فى « باب فى رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل » .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد ناخصيف نا مقسم مولى ابن عباس قال : قال ابن عباس نزلت هذه الآية «وما كان لنبي أن يغل » في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها ، فأنزل الله «وما كان لنبي أن يغل» إلى آخر الآية قال[1] أبو داود : يغل مفتوحة الياء .

ابن رسلان ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم : ثم لا يذهب عليك أن غرض المؤلف في هذا الباب إيراد ما ثبت بالرواية في لفظة معينة ، وكان فيها اختلاف فكل ما أورده ههنا على وجه يكون فيه وجه آخر غير ما ذكره .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا خصيف ، نا مقسم مولى ابن عباس قال قال ابن عباس : نزلت هذه الآية «وما كان لنبي أن يغل» في قطيفة) وهي كساء ذو خمل ، وهي الخميلة أيضاً (حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس) وهم المنافقون (لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فأنزل الله) عز وجل «وما كان لنبي أن يغل» وهذه تبرئة له صلى الله عليه وسلم عن جميع وجوه الخيانة وغيرها في قسم الغنيمة وغيرها ، فالمروي في الحديث لفظ يغل بفتح الياء التحتانية وضم الغين ، وهي قراءة أكثر السبعة ، وأما قراءة حمزة ونافع والكسائي وابن عامر بضم الياء وفتح الغين على البناء للمفعول ، فيجوز أن يكون أغل الرجل إذا وجد غالا ، قاله ابن رسلان ، وقال في غيث النفع . قرأ نافع والإخوان والشامي بضم الياء وفتح الغين ، والباقون بفتح الياء وضم الغين ، وهذا هو المروي في الحديث (إلى آخر الآية ، قال أبو داود : يغل مفتوحة الياء) أي المروي في الحديث هكذا .

---

(١) في نسخة : يقول .

حدثنا محمد بن عيسى، نا معتمر قال : سمعت أبى قال[1] سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنى أعوذ بك من البخل والهرم ، قال[1] أبو داود: والبخل بفتح الباء والخاء .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة قال : كنت وافد بنى المنتفق أو فى وفد بنى المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث فقال : يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا معتمر قال : سمعت أبى) سلمان (قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنى أعوذ بك من البخل والهرم ، قال أبو داود : والبخل بفتح الباء) الموحدة (والخاء) أى المروى فى الحديث هكذا ، واما اختلاف القراء فيه ، فقرأ حمزة والكسائى فى سورة النساء فى قوله تعالى « ويأمرون الناس بالبخل » وكذا فى الحديد « ويأمرون بالبخل » بفتح الباء والخاء ، والباقون بضم الباء وسكون الخاء .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم ابن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة قال : كنت وافد بنى المنتفق أو) للشك من الراوى (فى وفد بنى المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر)

---

(١) فى نسخة : يقول .

حدثنا محمد بن عيسى نا سفيان نا عمرو بن دينار ، عن عطاء عن ابن عباس قال : لحق المسلمون رجلا فى غنيمة له ، فقال السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت «ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام[1] لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا » تلك الغنيمة .

لقيط بن صبرة (الحديث) وقد تقدم هذا الحديث مفصلا فى كتاب الوضوء فى باب الاستنثار (فقال : يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لا تحسبن) بكسر السين (ولم يقل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) بفتح السين ، وغرض المصنف بهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم هذا اللفظ ، أى لفظ لا تحسبن بكسر السين ، وإنما ورد فى القرآن الواقع فى قوله تعالى : « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا » بقراءتين ، وهى قراءة جمهور القراء ، وفتح السين قراءة ابن عامر وعاصم وحمزة ، وتتمة الحديث لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن يزيد ، فإذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لحق المسلمون رجلا فى غنيمة) بضم الغين تصغير غنم ، ولفظ رواية أحمد : مر رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسوق غنما (له) وهذا الرجل هو عامر بن الأضبط الأشجعى ، وقيل : محلم بن جثامة ، وقيل : غالب بن الكنود ، وقيل : أبو الدرداء (فقال : السلام عليكم) فقالوا : ما يسلم علينا إلا ليتعوذ منا ، فعمدوا إليه (فقتلوه وأخذو تلك

---

(١) فى نسخة : السلم .

حدثنا سعيد بن منصور نا ابن أبى الزناد ح ونا محمد بن سليمان الأنبارى نا حجاج بن محمد عن ابن أبى الزناد وهو أشبع عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ «غير أولى الضرر» ولم يقل سعيد كان يقرأ.

الغنيمة) زاد أحمد فأتوا به النبى صلى الله عليه وسلم (فنزلت «ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام») بإثبات الألف، قرأ نافع وابن عمر وحمزة السلم بقصر اللام من غير ألف، وقرأ الآخرون السلام بزيادة الألف بعد اللام، وقرأ أبان بن زيد عن عاصم بكسر السين وإسكان اللام وهو الانقياد والطاعة، وقرأ الجحدرى بفتح السين وسكون اللام (لست مؤمنا) فغرض المصنف بأن الواقع فى هـــذا الحديث هو بالألف بعد اللام (تبتغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة).

(حدثنا سعيد بن منصور، نا ابن أبى الزناد ح، ونا محمد بن سليمان الأنبارى) عن أبيه (نا حجاج بن محمد، عن ابن أبى الزناد وهو أشبع) أى حديث محمد بن سليمان الأنبارى عن حجاج أتم من حديث سعيد بن منصور (عن أبيه) عبد الله بن ذكوان (عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ: غير أولى الضرر) بنصب راء غير، وهى قراءة أهل الحرمين، والنصب على الاستثناء من القاعدين، أو على الحال منهم قرأه نافع وابن عامر والكسائى بنصب الراء، والباقون برفعها (ولم يقل سعيد كان يقرأ) ولعل سعيد بن منصور قال: عن النبى صلى الله عليه وسلم غير أولى الضرر وهو النقصان، وكل ما يضرك وينقصك من مرض وعلة، فمعناه قوله غير أولى الضرر، أى غير من به علة تضره وتقطعه من الجهاد.

حدثنا عثمان[1] بن أبي شيبة قال نا ح ونا محمد بن العلاء قال : أنا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن أبي على ابن يزيد عن الزهرى ، عن أنس بن مالك قال : قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم « والعين بالعين » .

حدثنا نصر بن على أخبرنى أبى أخبرنا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد ، عن أبى على بن يزيد عن الزهرى عن أنس ابن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا : ثنا عبد الله بن المبارك ، نا يونس بن يزيد ، عن أبي على بن يزيد) بن أبي النجاد الأيلى بفتح الهمزة أخو يونس : روى عن الزهرى ، عن أنس هذا الحديث الواحد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الترمذى : قال البخارى : تفرد ابن مبارك بهذا الحديث، وقال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه عن الزهرى إلا أبو على ولا عنه إلا يونس تفرد به ابن المبارك قلت : قال أبو حاتم : مجهول (عن الزهرى ، عن أنس ابن مالك قال : قرأها) بالضمير فى جميع النسخ إلا الكانفورية ، فالمرجع الآية التى فى الذهن (رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين) أى بالرفع قرأ بالرفع الكسائى العين بالعين وما بعده إلى الجروح ، ورفع ابن كثير وأبو عمرو وأبو عامر الجروح فقط ، والباقون كل ذلك بالنصب .

(حدثنا نصر بن على ، أخبرنى أبى ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، نا يونس

---

(١) فى نسخة : عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا ثنا .

حدثنا النفيلي نا زهير نا فضل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفى قال : قرأت عند[1] عبد الله بن عمر « الله الذى خلقكم من ضعف» فقال من ضعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها على فأخذ على كما أخذت عليك .

بن يزيد ، عن) أخيه (أبي على بن يزيد ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) فقرأ النفس بالنصب والعين بالرفع ، وقد استدل به الفقهاء والأصوليون على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكى أمراً ولم ينسخ .

(حدثنا النفيلي ، نا زهير ، نا فضيل بن مرزوق ، عن عطية بن سعد العوفي قال : قرأت على عبد الله [2] بن عمر: الله الذى خلقكم من ضعف) بفتح الضاد فى الثلاثة (فقال) عبد الله بن عمر قرأ : الله الذى خلقكم (من ضعف) بضم الضاد المعجمة فى الثلاثة ، ثم قال ابن عمر (قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الضاد (كما قرأتها على فأخذ على) يعنى فرد على (كما أخذت) أى رددت (عليك) وإنما رد عليه بضم الضاد ، لأن الضم لغة قريش ، والفتح لغة تميم حكاه الواحدى ، قرأ أبو بكر وحمزة من ضعف فى الثلاثة بفتح الضاد وكذلك روى حفص عن عاصم فيهن ، غير أنه ترك ذلك واختار الضم إتباعا منه لرواية حدثه بها الفضل بن مرزوق ، عن عطية العوفى ، عن ابن عمر هذا الحديث وعطية يضعف ، وما روى حفص عن عاصم عن أئمته أصح ، وبالوجهين آخذ فى روايته لأتابع عاصما على قراءته ووافق حفصا على اختياره ، والباقون بضم الضاد فيهن ، كذا فى التيسير .

---

(١) في نسخة : على

(٢) وحديث ابن عمر رضى الله عنهما مروى فى مسند أبي حنيفة .

حدثنا محمد بن يحي القطعي نا عبيد يعني ابن عقيل عن هارون عن عبد الله بن جابر ، عن عطية ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « من ضعف » .

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أسلم المنقري ، عن عبد الله عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى[1] قال : قال أبي بن كعب : « بفضل الله و برحمته فبذلك فلتفرحوا[2] » .

(حدثنا محمد بن يحي القطعي ، نا عبيد) بالتصغير (يعني ابن عقيل ، عن هارون ، عن عبد الله بن جابر ، عن عطية ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضعف) أي بضم الضاد المعجمة .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان) الثوري (عن أسلم المنقري) بكسر الميم وسكون النون بعدها قاف أبو سعيد حديثه في الكوفة ، قال أحمد : لا أدري من أين هو ؟ وهو عندنا ثقة ، وكذا قال ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن نمير ويعقوب بن سفيان : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الله) بن عبد الرحمن بن أبزى (عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى قال : قال أبي بن كعب) قل (بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا) بالتاء المثناة الفوقية على الخطاب ، وهذه القراءة ليست في السبعة المتواترة ، بل هو من القراءة المشهورة أو الشاذة ، قال ابن رسلان : قال القراء : وقد ذكر عن زيد بن ثابت أنه قرأ بالتاء قال : ومعناه فبذلك فلتفرحوا يا أصحاب محمد هو خير مما يجمع الكفار ، قال : وقوى هذه القراءة قراءة أبي

---

(١) في نسخة : أبي أبزى (٢) في نسخة : قال أبو داود بالتاء

حدثنا محمد بن عبد الله نا المغيرة بن سلمة نا ابن المبارك عن الأجلج حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ «بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون» .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن ثابت ، عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ «إنه عمل غير صالح» .

فبذلك فافرحوا ، انتهى . والقراءة المتواترة هو «فليفرحوا» بالياء المثناة التحتية .

(حدثنا محمد بن عبد الله ، نا المغيرة بن سلمة ، نا ابن المبارك ، عن الأجلج ، حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه) عبد الرحمن بن أبزى (عن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ «بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا») بتاء الخطاب ، وقد تقدم فى الحديث السابق (هو خير مما تجمعون) ههنا أيضاً بتاء الخطاب ، ووقع فيها الخلاف بين القراء المشهورين ، فقرأ ابن عامر مما تجمعون بالتاء ، والباقون بالياء .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ إنه عمل) بكسر الميم وفتح اللام (غير صالح) بنصب غير ، وهذه قراءة الكسائى فقط ، وهى قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن عائشة وأسماء بنت يزيد وأم سلمة ومعناه أن الابن عمل عملا غير صالح يعنى الشرك ، والباقون بفتح الميم ورفع

حدثنا أبو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار ، نا ثابت عن شهر بن حوشب قال : سألت أم سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية «إنه عمل غير صالح» فقالت قرأها «عمل غير صالح» قال . أبو داود رواه هارون النحوى وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز .

اللام مع التنوين ورفع راء غير ، وعلى هـذا مرجع ضمير إنه ، يجوز أن يكون السؤال ، أى سؤالك إياى أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح ، لأن طلب نجاة الكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد . ويجوز أن يعود الضمير على ابن نوح أيضاً ، ويكون التقدير على هذه القراءة إن ابنك ذو عمل أو صاحب عمل غير صالح ، ويجوز إن جعل ابن نوح نفسه ذلك العمل لكثرة ذلك منه .

(حدثنا أبو كامل ، نا عبد العزيز يعني ابن المختار ، نا ثابت) البنانى (عن شهر بن حوشب قال : سألت أم سلمة) أم المؤمنين [1] (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية : إنه عمل) بفتح الميم وتنوين اللام (غير) بالرفع (صالح ، فقالت) أم سلمة (قرأها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمل غير صالح) بكسر الميم وفتح اللام ، وفتح لفظ غير (قال أبو داود : رواه هارون) بن يزيد (النحوى وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز) وقال الترمذى : رواه غير واحد عن ثابت البنانى نحو هذا .

---

(١) هذا هو الظاهر من الإطلاق ، لكن ظاهر كلام الترمذى أن أم سلمة هذه هى أسماء بنت يزيد بن السكن ، ويشكل عليه أن الحافظ فى «الإصابة» وصاحب «أسد الغابة» لم يذكرا هذا الحديث فى ترجمة أسماء .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبى بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا بدأ بنفسه، وقال: رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحبه العجب، ولكنه قال: «إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى[1]» طولها حمزة.

(حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى ، عن حمزة الزيات ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبى بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا) ولفظ أحمد كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ لنفسه وهو أوضح (بدأ بنفسه وقال) ذات يوم (رحمة الله علينا وعلى موسى) وفى هذه الرواية دليل على أدب من آداب الدعاء ، وهو أن يبدأ الداعى فى الدعاء بنفسه ووالديه وإخوانه المسلمين ، ويدل عليه قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : « ربنا اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب » قلت : ولعل وجهه أن تركه لنفسه مع شدة الاحتياج يوهم الاستغناء فلهذا يجتنب عنه (لو صبر) موسى عليه السلام على ما رأى من العجائب ولم يسأل عنها (لرأى من صاحبه) أى الخضر (العجب ، ولكنه قال إن سألتك عن شيء بعدها) أى سؤال توبيخ وإنكار (فلا تصاحبنى) أى فأوقع الفراق بينى وبينك ، قال ابن رسلان : قرأ عيسى ويعقوب فلا تصحبنى مضارع صحب ، وقرأ الأعرج بفتح المثناة فوق والباء الموحدة وتشديد النون وهاتان القراءتان خارجتان عن السبعة (قد بلغت من لدنى) عذرا (طولها حمزة) أى ثقل لدنى

---

(١) زاد فى نسخة : عذراً .

حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبرى ثنا أمية ابن خالد نا أبو الجارية العبدى ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأها «قد بلغت من لدنى » وثقلها .

حدثنا محمد بن مسعود[١] ناعبد الصمد بن عبد الوارث نا محمد بن دينار نا سعد[٢] بن أوس عن مصدع أبى يحي

وقرأها بتشديد النون ، قلت : قرأ نافع من لدنى بضم الدال وتخفيف النون ، وأبو بكر بإسكان الدال وإشمامها الضم وتخفيف النون ، والباقون بضم الدال وتشديد النون .

(حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبرى ، ثنا أمية بن خالد ، نا أبو الجارية العبدى) البصرى روى عن شعبة هذا الحديث قال الترمذى : مجهول لا يعرف اسمه ، وقال البزار : له غير هذا الحديث (عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبى بن كعب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأها « قد بلغت من لدنى» وثقلها) يعنى النون ، وهو موافق لما قبله فى نسخة للترمذى بلغت وعلى اللام شدة ولم أجدها منقولة فى الشواذ ولا التفسير فيما رأيت ، قاله ابن رسلان .

(حدثنا محمد بن مسعود ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا محمد بن دينار ، نا سعد بن أوس ، عن مصدع أبى يحي[٣] قال : سمعت ابن عباس يقول أقرأنى

---

(١) زاد فى نسخة : المصيصى . (٢) فى نسخة بدله : سعيد .
(٣) والحديث تعقبه الترمذى .

قال: سمعت ابن عباس يقول: أقرأنى أبى بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم «فى عين حمئة» مخففة.

حدثنا يحي بن الفضل نا وهيب[1] أنا هارون أخبرنى أبان ابن تغلب، عن عطية العوفى، عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الرجل من أهل عليين ليشرف على أهل الجنة فتضىء الجنة بوجهه[2] كأنها[3] كوكب درى قال: وهكذا جاء الحديث درى مرفوعة الدال لاتهمز، وإن أبا بكر وعمر لمنهم[4]، وأنعما.

أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عين حمئة) بترك الألف وبالهمزة مكان الياء (مخففة) وهى قراءة ابن عباس ونافع وابن كثير وأبى عمرو وحفص، وفى التيسير قرأ ابن عامر وأبو بكر وحمزة والكسائى فى عين حامية بالألف من غير همز، والباقون بغير ألف مع الهمزة، والمعنى على قراءة حمئة أى ذات حمأ، وهى الطينة السوداء، وعلى قراءة حامية أى: حارة.

(حدثنا يحي بن الفضل، نا وهيب، أنا هارون، أخبرنى أبان بن تغلب، عن عطية العوفى. عن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الرجل من أهل عليين) مشتق من العلو، وكلما علا الشيء وارتفع عظم قدره، قال الراغب: عليون اسم أشرف الجنان، كما أن سجين اسم شر النيران، وعلى

---

(١) زاد فى نسخة: يعنى ابن عمرو النمرى

(٢) فى نسخة: لوجهه (٣) فى نسخة: كأنه.

(٤) فى نسخة منهم.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله قالا نا أبو أسامة حدثني الحسن بن الحكم النخعي نا أبو سبرة النخعي عن فروة ابن مسيك الغطيفي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، فقال رجل من القوم يا رسول الله :أخبرنا عن سبأ ما هو؟ أرض أو[1] امرأة قال ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب ، فتيامن ستة وتشاءم أربعة قال عثمان الغطفاني مكان الغطيفي وقال ثنا الحسن بن الحكم النخعي

هذا فعليون اسم مكان (ليشرف) بضم الياء وكسر الراء أي لينظر (على) من تحته (من أهل الجنة ، فتضيء الجنة بوجهه كأنها كوكب دري) أي كأن وجوه أهل عليين كوكب نسب الكوكب إلى الدر لبياضه وصفائه كأنها مضيء (قال) أي أبو داود (وهكذا جاء الحديث دري مرفوعة الدال لاتهمز) أي بغير همز وهذا قول أبي داود : معترضة بين جملتين من الحديث وبقية الحديث (وإن أبا بكر وعمر لمنهم) أي من أهل عليين (وأنعما) بفتح الهمزة والعين ، أي زاد في الحسن والفضل والإنعام ، وتناهيا فيـــه إلى غايته ، قرأ أبو عمرو والكسائي بكسر الدال والمد والهمزة ، وأبو بكر وحمزة بضم الدال والمد والهمز ، والباقون بضم الدال وتشديد الياء من غير همز .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله قالا : نا أبو أسامة ، حدثني الحسن بن الحكم النخعي) أبو الحسن الكوفي ، قال ابن معين : ثقـة ، وقال

---

(١) في نسخة : أم .

أبو حاتم : صالح الحديث ، كناه ابن أبي حاتم والحاكم أبا الحاكم وهو الأصوب، عن أحمد ثقة ، وقال ابن حبان يخطىء كثيراً ويهم شديداً ، لا يعجبني الاحتجاج إذا انفرد (نا أبو سبرة) بسكون الموحدة (النخعي) كوفي ، يقال : اسمه عبد الله بن عابس ، قال ابن معين : لا أعرفه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن عمر بن الخطاب ، يقال : مرسل (عن فروة بن مسيك الغطيفي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث) أخرجه الترمذي مع القصة ، ولفظه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم ؟ فأذن لي في قتالهم وأمرني ، فلما خرجت من عنده ، سأل عني ، ما فعل الغطيفي ؟ فأخبر أني قد سرت ، قال : فأرسل في أثري فردني ، فأتيته وهو في نفر من أصحابه فقال : ادع القوم فمن أسلم منهم فاقبل منه ، ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث إليك ، قال : وأنزل في سبأ ما أنزل (فقال رجل من القوم : يا رسول الله أخبرنا عن سبأ ما هو أرض أو امرأة ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس بأرض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن) أي سكن منهم في اليمن (ستة وتشاءم) أي سكن في الشام (أربعة) ولفظ الترمذي فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة ، وأما الذين تيامنوا فالأزد والأشعرون ، وحمير ، وكندة ومذحج ، وأنمار ، فقال رجل يارسول الله وما أنمار ؟ فقال : الذين منهم خثعم وبجيلة (قال عثمان) شيخ المصنف (الغطفاني مكان الغطيفي ، وقال : ثنا الحسن ابن الحكم النخعي) أي مكان حدثني ولعل النسبة إلى الغطفان خلاف قواعد العربية ، لأن جده غطيف ، فالصواب في النسبة الغطيفي ، ثم اختلف القراء في لفظ سبأ الواقع في النمل ، والواقع في سورة سبأ ، فقرأ البزي وأبو عمرو في الموضعين بفتح الهمزة فيهما من غير تنوين غير منصرف على معنى القبيلة ، وقنبل بإسكانها فيهما على نية الوقف ، والباقون بخفضها فيهما مع التنوين ، قلت: ووقع في هذا الحديث لفظ سبأ ، ولكن لم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أي كيفية تكلم بها ، فوافق أي قراءة منها .

حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر[١] عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال نا أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إسماعيل عن أبى هريرة رواية، فذكر حديث الوحى، قال : فذلك قوله تعالى : «حتى إذا فزع عن قلوبهم» .

(حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبومعمر الهزلى ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة قال : نا أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إسماعيل : عن أبى هريرة رواية فذكر حديث الوحى ، قال : ذلك قوله تعالى حتى إذا فزع عن قلوبكم) قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق وهو العلى الكبير، قال القسطلانى : فى شرح البخارى فى تفسير سورة الحجر ، قلت لسفيان : أنت سمعت عمراً ؟ قال : سمعت عكرمة ، قال : سمعت أبا هريرة ؟ قال : نعم ، قلت لسفيان : إن إنسانا روى عنك ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن أبى هريرة ويرفعه ، أى الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فزع بالزاى والعين المهملة ، ولأبى ذر عن المستملى والكشميهنى فرغ بالراء والغين المعجمة مبنيا للمفعول فيهما ، قال سفيان بن عيينة : هكذا ، أى بالراء والمعجمة أو بالعكس والظاهر الأول قرأ عمرو فلا أدرى سمعه هكذا بالراء أم لا ؟ قال سفيان : وهى بالراء قرائتنا ، وهى قراءة الحسن أيضاً ، انتهى . قلت : وهذه القراءة بالراء والمعجمة خارجة عن القراءات المتواترة ، ولم يتحقق فى الحديث أن هذا اللفظ كيف تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما القراء المشهورون فاختلفوا على قولين : قراءة الجمهور فزع بالتشديد من الفزع بنى للمفعول ، أى زال الفزع عن قلوبهم ، وقرأ ابن عامر فزع بفتح الفاء والزاى على صيغة المعلوم ، ولا خلاف بين القراء فى تشديد الزاى .

---

(١) زاد فى نسخة : الهذلى .

حدثنا محمد بن رافع النيسابورى ثنا إسحاق بن سليمان الرازى قال : سمعت أبا جعفر يذكر عن الربيع بن أنس ، عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم « بلى قد جاءتك آياتى فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين » قال أبو داود هذا مرسل ، الربيع لم يدرك أم سلمة .

(حدثنا محمد بن رافع النيساورى ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازى قال : سمعت أبا جعفر يذكر عن الربيع بن أنس، عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بلى قد جاءتك آياتى فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين) بكسر تاء الخطاب فى المواضع الأربعة ، وقوله: بلى جواب لنفى مقدر كأن النفس قالت : إن لم يتبين لى الأمر فى الدنيا فرد الله عليها بقوله : بلى ، قال ابن رسلان : وهى قراءة ابن يعمر والجحدرى وأبو حيوة والزعفرانى وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعى ، عن ابن كثير ومحمد بن عيسى فى اختياره ، قال الفراء : التأنيث له وجه حسن ، لأنه ذكر النفس فخاطبها ، قال المبرد : أكثر ما جاء فى القرآن من ذكر النفس على التأنيث كقوله : سولت لى نفسى وإن النفس لأمارة بالسوء ، قال أبو عبيدة : لو صح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم كان حجة لا يجوز لأحد تركه ، ولكنه ليس بمسند (قال أبو داود هذا) الحديث (مرسل الربيع لم يدرك أم سلمة) لأن ربيعة توفى سنة ١٣٩ ، وأم سلمة ماتت سنة ٥٩ ، قاله ابن رسلان .

حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة قالا : نا سفيان عن عمرو عن عطاء، قال ابن حنبل يعني عطاء، قال ابن حنبل : لم أفهم[1] جيدا عن صفوان، قال ابن عبدة بن يعلى[2] عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ «ونادوا يامالك»[3]

حدثنا نصر بن علي نا أبو أحمد أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني أنا الرزاق ذو القوة المتين» .

(حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة قالا : نا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، قال ابن حنبل يعني عطاء) زاد لفظ يعني (قال ابن حنبل : لم أفهم جيداً) فلهذا زادت لفظ يعني (عن صفوان) ولم يسم أباه (قال ابن عبدة بن يعلى) أي لم يسمه بل ذكره بلفظ الكنية (عن أبيه) يعلى (قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ « ونادوا يا مالك ») من غير ترخيم بإثبات الكاف ، قال البيضاوي : وقرأ يا مال على الترخيم مكسورا ومضموما ، قرأها علي وابن مسعود والأعمش في القراءة الغير المتواترة المشهورة ، وتمام الآية « ليقض علينا ربك ، قال : إنكم ماكثون » في سورة الزخرف .

(حدثنا نصر بن علي ، نا أبو أحمد ، أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود قال : أقرأني رسول الله صلى الله

---

(١) في نسخة : لم أفهمه . (٢) زاد في نسخة : ثم اتفقا .
(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود يعني بلا ترخيم .

حدثنا حفص بن عمر ناشعبة: عن أبى إسحاق عن الأسود عن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأها « فهل من مدكر[1] قال أبو داود مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ناهارون بن موسى النحوى، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت :

عليه وسلم : إنى أنا الرزاق ذو القوة المتين) والقراءة المتواترة المشهورة « إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين » والمتين صفة لذى قوة ، وقرىء بالجر صفة للقوة ، وقراءة إنى أنا الرزاق: خارجة عن القراءات المتواترة .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله) بن مسعود (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأها) الضمير راجع إلى ما فى الذهن ، وهى قوله تعالى (فهل من مدكر ، قال أبو داود : مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف) وأصله مذتكر بالذال بعدها تاء الافتعال فأبدلت التاء دالا لتقارب مخرجيهما ، ثم أدغمت المعجمة فى المهملة بعد قلب المعجمة إليها للتقارب ، وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة ، قال ابن رسلان : قال ابن غليون : وقرأه قتادة والضحاك مذكر بالذال المعجمة فأدغم الثانى فى الأول وليس هذا على كلام العرب ، إنما يدغمون الأول فى الثانى ، قال أبو حاتم : ويلزمه أن يقرأ : واذكر بعد أمة فى موضع واذكر .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هارون بن موسى النحوى ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة) رضى الله عنها (قالت : سمعت

---

(١) فى نسخة : يعنى مثقلا .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها « فروح[1] وريحان[2] » .

حدثنا أحمد بن صالح ناعبدالملك بن عبد الرحمن الذمارى نا سفيان حدثنى محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ « أيحسب أن ماله أخلده »

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها) أى هذه الآية (فروح) بضم الراء ، قال ابن الحسن بن غليون : قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية عبد الله بن شقيق ، عن عائشة فروح بضم الراء ، وهى خارجة عن القراءات المتواترة ، قال أبو حيان : وهى قراءة ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك و الأشعث وسليمان التيمى والربيع بن الخيثم وأبى عمران الجونى والكلبى ومهاجر وعبيد وعبد الوارث ، عن أبى عمرو ويعقوب بن حسان ورويس ، قال الجسن : الروح الرحمة كأنها كالحياة للمرحوم (وريحان) قال أبو حيان والحسن : الريحان هذا الشجر المعروف فى الدنيا ، وقال الخليل : هو كل بقلة طيبة معناه يلقى المقرب ريحانا من الجنة ، قاله ابن رسلان ، والقراءة المشهورة المتواترة بفتح الراء .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الملك بن عبد الرحمن) ويقال : ابن هشام ، ويقال : ابن محمد (الذمارى) بفتح المعجمة وتخفيف الميم الأنبارى أبوهشام ، ويقال : أبو العباس ، ويقال : هما اثنان ، وذمار على مرحلتين من صنعاء ، قال أبو زرعة : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال فى موضع

---

(١) فى نسخة : قال الكواشى هى الرحمة .

(٢) فى نسخة : قال أبو عيسى بلغنى عن أبى داود أنه قال : هذا حديث منكر.

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن خالد، عن أبى قلابة عمن أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم «فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد»(١)

آخر: ليس بالقوى، وقال عمرو بن على ثنا أبو العباس عبد الملك بن عبد الملك الذمارى، وكان ثقة. وقال فى موضع آخر: كان صدوقا، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أبو داود: كان قاضياً فقضى بقود فدخلت عليه الخوارج فقتلته (نا سفيان، حدثنى محمد بن المنكدر، عن جابر قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ أيحسب) هكذا فى النسخة المجتبائية بزيادة حرف الاستفهام، ونقل فى حاشية عن «فتح الودود» أى على لفظ الاستفهام، وهكذا فى الكانفورية والمصرية، وفى النسخة المدنية التى عليها المنذرى قرأ يحسب بغير همزة الاستفهام، وكذلك فى النسخة المكتوبة الأحمدية لم تكن الهمزة فى أصلها، ولكن زاد فيها بعض قراء الكتاب، وفى النسخة المكتوبة المدنية لعله كان فيها همزة فحكها بعض قارئى الكتاب، قلت: والصواب ترك الهمزة، لأنه ليس أحد يقرأها بهمزة الاستفهام، وليس همزة الاستفهام فى نسخة ابن رسلان، وكتب فى شرحه يقرأ يحسب، أى بكسر السين كما تقدم فى حديث لقيط، قال ابن عطية: قرأ يحسب بفتح السين الأعرج وأبو جعفر وشيبة، انتهى. فالاختلاف الواقع فى هذا الحديث فى لفظ يحسب ليس فى وجود الاستفهام وعدمه، بل الإشارة إلى الاختلاف فى كسر السين، ولعله اشتبه هذا اللفظ على بعض قارئى الكتاب بلفظ سورة البلد، وفيها «أيحسب أن لن يقدر عليه أحد» (أن ماله أخلده).

(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن خالد، عن أبى قلابة، عمن أقرأه

---

(١) فى نسخة: قال أبو داود وبعضهم أدخل بين خالد وأبى قلابة رجلا.

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال أنبأني من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم أو من أقرأه من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم «فيومئذ لا يعذب» (١)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء أن محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال نا أبي عن الأعمش عن سعد الطائي عن عطية

رسول الله صلى الله عليه وسلم «فيومئذ لا يعذب» بفتح الذال على بناء المفعول (عذابه أحد ولا يوثق) بفتح الثاء المثلثة على بناء المفعول (وثاقه أحد) قال ابن رسلان : وهي قراءة ابن سيرين وابن أبي إسحاق والكسائي وحيوة ويعقوب، قال الواحدي : اختار أبو عبيدة قراءة الكسائي، لما روى خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قرأهما بالفتح فقراءة الكسائي بفتح الذال والثاء المثلثة داخلة في السبع المتواترة، وأما لفظ الوثاق قرأ أبو جعفر وشيبة ونافع وثاقه بكسر الواو والجمهور بفتحها، وقراءة الكسر في واو الوثاق خارجة عن القراءات المتواترة.

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال : أنبأني من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم، أو من أقرأه من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم فيومئذ لا يعذب) بفتح الذال، ولم يذكر الفاعل، والذي يراد به أحد الملائكة الذين يتولون عذاب الكفرة.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، أن محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال : نا أبي، عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد

---

(١) في نسخة : قال أبو داود: وقرأ عبد الرحمن بن أبي بكر لا يعذب وحمزة الزيات

العوفى عن أبي سعيد الخدرى قال : حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ذكر فيه جبرائيل وميكائيل ، فقال جبرائل وميكائل .

الخدرى قال ، حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ذكر فيه جبرائيل وميكائيل ، فقال : جبرائل وميكائل) هكذا فى المجتبائية والكانفورية وغيرهما، وفى شرح ابن رسلان : فقرأ جبريل بفتح الجيم والراء وكسر الهمزة مع ياء وميكائيل بكسر الميم ، وبهمزة بعد الألف وياء بعدها ، ولم أقف على نقل فى قراءة النبي صلى الله عليه وسلم جبريل وميكائيل كيف تلفظ بهما ، فإن العرب تصرفت فى هاتين اللفظتين على عادتها فى تغيير الأسماء الأعجمية حتى بلغ إلى ثلاثة عشر(١) لغة ، فإذا اختلفت الروايات فالمرجع فى ذلك إلى أصله وقاعدته إلى لغة قريش لأنه صلى الله عليه وسلم قرشى ، فلهذا قال عثمان : فإذا اختلفتم فى شيء فاكتبوه بلغة قريش ، فعلى هذا فجبريل بكسر الجيم والراء على وزن قنديل ، فإنها لغة الحجاز وهى قراءة ابن عامر وأبى عمرو ونافع وحفص وقال حسان :

وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كفاء

ويحتمل فتح الجيم مع كسر الراء من غير همز أيضاً وهى قراءة ابن كثير وأما ميكائيل فبالقصر مع حذف الهمز على وزن مفعال وهى قراءة أبى عمرو وحفص عن عاصم ، وهى لغة الحجاز قال كعب بن مالك :

ويوم كعب لقينا كم لنا مدد فيه مع النصر ميكال وجبريل

(١) بسطها السيوطي فى التنوير وأطال الكلام فيه جدا ، كذا فى الأوجز .

حدثنا زيد بن أخزم حدثنا بشر يعنى ابن عمر نا محمد بن خازم قال : ذكر كيف قراءة جبريل وميكائل عند الأعمش فحدثنا الأعمش عن سعد الطائى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال ذكر رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائل وعن يساره ميكائل[2] .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر : عن الزهرى قال : معمر وربما ذكر ابن المسيب قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤن مالك يوم الدين ، وأول من قرأها ملك يوم الدين مروان ، قال أبو داود : وهذا أصح من حديث الزهرى عن أنس، والزهرى عن سالم عن أبيه .

(حدثنا زيد بن أخزم حدثنا بشر يعنى ابن عمر نا محمد بن خازم قال ذكر كيف قراءة جبريل وميكائيل عند الأعمش، فحدثنا الأعمش عن سعد الطائى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور) المذكور فى قوله تعالى : « ونفخ فى الصور » وصاحب الصور إسرافيل — (فقال عن يمينه جبرائل وعن يساره ميكائل) قال ابن رسلان : وقراءة الأعمش جبرئييل بيائين بعد همز وميكائييل بيائين أيضاً .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى ، قال معمر :

---

(١) فى نسخة : النبى .

(٢) فى نسخة : قال أبو داود: وقال خاف منذ أربعين سنة لم أرفع القلم عن كتابة الحروف ، وما أعيانى شىء ما أعيانى جبرائيل وميكائيل .

حدثنا سعيد بن يحي الأموى حدثنى أبى نا ابن جريج عن عبد الله بن أبى مليكة عن أم سلمة أنها ذكرت أو كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم « بسم الله الرحمن الرحيم

وربما ذكر) أى الزهرى، سعيد (بن المسيب) أنه رواه فعلى هذا يكون من مراسيل سعيد بن المسيب ، وأما لم يذكر سعيداً فيكون من مراسيل الزهرى (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤن مالك) بزيادة الألف (يوم الدين وأول من قرأها ملك) يعنى بحذف الألف (يوم الدين مروان) قال ابن كثير : ومروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب وكتب مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله أول من قرأها مروان لا يعنى بذلك أن ابن شهاب أو سعيد بن المسيب لم يعلم قراءة « ملك يوم الدين » قبل مروان مطلقاً ، بل المراد أنه أول من قرأ من الأمراء فى الصلاة بجماعة وإلا فقد كانت القراءة معلومة لهم وبعيد من الزهرى أو سعيد بن المسيب مع جلالتهما أن تخفى عنهم تلك القراءة المتواترة (قال أبو داود وهذا) السند المرسل (أصح من حديث الزهرى عن أنس) أن النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره ذكره الترمذى وأصح من سند (الزهرى عن سالم ، عن أبيه) عبد الله ، وفى هذا الحديث ترجيح مالك على ملك وإن كان أكثر السبعة قرأوا ملك بحذف الألف لكن قراءة الألف قراءة عاصم والكسائى وخلف فى اختياره ويعقوب وهى قراءة العشرة إلا طلحة والزبير وقراءة كثير من الصحابة منهم أبي وابن مسعود ومعاذ وابن عباس والتابعين منهم قتادة والأعمش .

(حدثنا سعيد بن يحي الأموى حدثنى أبي نا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها ذكرت أو) للشك من الراوى (كلمة غيرها)

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين » يقطع قراءته آية آية[١] .

حدثنا عبيد[٢] الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبى شيبة المعنى قالا : نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين ، عن

أى غير كلمه ذكرت كافظ وصفت (قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم «بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين» بزيادة الألف بعد الميم (يقطع قراءته آية آية) أى يقف[٣] على كل آية عن الآية الأخرى بوقفة بينهما ، قال الترمذى ليس إسناده بالمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك ، عن أم سلمة وحديث الليث أصح وليس فى حديث الليث وكان يقرأ مالك يوم الدين ، وإنما ذكر هذا الحديث فى كتاب القراءات لأن الوقف والقطع داخلتان فى القراءة أو باعتبار مالك يوم الدين فانه صلى الله عليه وسلم قرأها بزيادة[٤] الألف فى هذه القراءة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبى شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابرهيم

(١) فى نسخة قال : أبو داود سمعت أحمد يقول القراءة القديمة مالك يوم الدين .

(٢) فى نسخة : عثمان بن أبى شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة

(٣) قال القارى : اختلف أرباب الوقوف فى الوقف على رؤس الآى إذا كان هناك تعلق لفظى كما هاهنا ، واستدل بذلك وعليه الشافعى ، وأجاب الجمهور بأن الوقف كان ليبين للسامعين رؤس الآى فالجمهور على أن الوصل أولى خلافاً للجزرى إذ قال : يستحب الوقف عليها إلخ كذا فى هامش «الكوكب» .

(٤) هكذا فى شمائل الترمذى وأحمد والنسائى وغيرها كما شذرات الترمذى لهذا العبد الفقير وظاهر الترمذى فى الجامع أنها قرأت ملك يوم الدين بدون الألف .

الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم التيمى عن أبيه ، عن أبى ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار ، والشمس عند غروبها ، فقال : هل تدرى أين تغرب هذه ؟ قلت الله ورسوله أعلم : قال : فإنها تغرب فى عين حامية .

حدثنا محمد بن عيسى نا حجاج ، عن ابن جريج أخبرنى عمر ابن عطاء أن مولى لابن الأسقع ، رجل صدق أخبراه عن ابن الأسقع أنه سمعه يقول إن النبى صلى الله عليه وسلم جاءهم فى صفة المهاجرين ، فسأله إنسان أى آية فى القرآن أعظم قال[1] النبى صلى الله عليه وسلم « الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم » .

التيمى ، عن أبيه عن أبى ذر قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار) فيه جواز الإرداف على الحمار إذا كان يطيقه (والشمس عند غروبها) والجملة حالية (فقال هل تدرى أين تغرب هذه؟) أى الشمس (قلت الله ورسوله أعلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنها تغرب فى عين حامية) يعنى بالألف ورواية ابن عباس المتقدمة فى عين حمئة وهما قراءتان مشهورتان كما تقدم ، وكان المناسب للمصنف أن يذكر هذه الرواية فى جنب رواية ابن عباس المتقدمة .

(حدثنا محمد بن عيسى نا حجاج عن ابن جريج) قال (أخبرنى عمر ابن عطاء أن مولى لابن الأسقع) قال ابن رسلان بفتح الهمزة والفاء

---

(١) فى نسخة : فقال .

(رجل صدق) مضاف إليه أى صالح (أخبره عن ابن الأسقع) بالسين المهملة وليس لهم بالفاء غيره البكرى ، انتهى ، قلت : أما مولى لابن الأسقع فلم أقف على ترجمته فيما عندى من كتب أسماء الرجال ، وأما ابن الأسقع فقال الحافظ فى ترجمته : قال أبوحاتم : ابن الأسقع البكرى من أصحاب الصفة وقال ابن عساكر هو واثلة لأنه من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة وهو من أهل الصفة وقال فى ترجمته واثلة بن الأسقع هو ابن بكر بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة ، ويقال) ابن الأسقع بن عبد الله ابن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث الليثى ، وأما ما قال ابن رسلان أن الأسقع بالفاء فلعله وهم منه ، قال الحافظ : قال فى التقريب ابن الأسقع بالقاف ، وقال فى الخلاصة : واثلة بن الأسقع بقاف بعد المهملة الليثى والمجد الفيروزابادى كتب فى القاموس فى لغة أسقع بالقاف وذكر واثلة بن الأسقع فيه — ولم أر أحداً ذكره بالفاء غيره — (أنه سمعه يقول إن النبى صلى الله عليه وسلم جاءهم) أى جاء إليهم وهم (فى صفة المهاجرين) وهى موضع مظلل فى مسجد المدينة تنزله فقراء المهاجرين (فسأله إنسان) لم أقف على تسميته (أى آية فى القرآن أعظم) فيه حجة للقول بتفضيل بعض القرآن على بعض ، ونقل القاضى عياض فى ذلك خلافاً فمنع منه أبو الحسن الأسفرائينى وأبو بكر الباقلانى وجماعة لأن تفضيل بعضه على بعض يقتضى نقص المفضول ومعنى قوله أعظم أى ثوابها أكثر (قال النبى صلى الله عليه وسلم ، الله لا إله إلا هـو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم) وإنما تميزت آية الكرسى بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية ، والوحدانية ، والحياة ، والملك والقدرة والإرادة وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات قاله ابن رسلان ولعل غرض المصنف بإيراد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى هذه الآية « القيوم » وفيه قرآتان غير متواترتان وهى القيام والقيم قال البيضاوى وقرىء القيام والقيم .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج نا عبد الوارث نا شيبان، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود أنه قرأ[١] هيت لك، فقال شقيق إنا نقرؤها هيت لك يعنى فقال ابن مسعود[٢] أقرؤها كما علمت أحب إلى.

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج نا عبد الوارث نا شيبان عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود أنه قرأ) أى فى سورة يوسف (هيت لك) بفتح الهاء، وإسكان الياء وفتح التاء المثناة من فوق وهى القراءة المتواترة، قال الطبرى: هى قراءة النبى صلى عليه وسلم قال الواحدى «هيت» اسم الفعل نحو رويد وصه ومعناه هلم فى جميع أهل اللغة ولا مصدر له ولا تصرف قال الفراء لغة أهل حوران: سقطت إلى مكة فتكلموا بها، وقال ابن الأنبارى. وهذا أوفاق وقع بين لغه أهل قريش وأهل حوران كما اتفقت لغة العرب والحبشة فى ناشئة الليل وحروف كثيرة ولا تثنية فى هذا ولا جمع ولا تأنيث تقول للجماعة: هيت لكم قال وللعرب فيها لغات أجودها فتح الهاء والتاء وهى قراءة العامة، قلت: فيها أربع قراءات متواترات فقرأ نافع وابن ذكوان بكسر الهاء وبالياء المدنية وفتح التاء والمكية بفتح الهاء وبالياء الساكنة وضم التاء والبصرى والكوفيون بفتح الهاء والياء الساكنة وفتح التاء وهشام بكسر الهاء وبالهمزة الساكنة وفتح التاء وروى عن هشام أيضاً ضم التاء كذا فى الغيث (فقال شقيق إنا نقرؤها هيت لك) بكسر الهاء وسكون الهمزة وضم التاء وهى قراءة على بن أبى طالب وأبى رجاء ويحيى، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة،

---

(١) فى نسخة: قرأها
(٢) زاد فى نسخة: أنا.

حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، قال : قيل لعبد الله إن أناسا يقرؤن هذه الآية « وقالت هيت لك » فقال إني أقرأ كما علمت أحب إلي، وقالت هيت لك.

حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ح وحدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لبني إسرائيل «أدخلوا الباب سجدا وقولوا حطة تغفر لكم خطاياكم».

وطلحة وابن عباس، وابن عامر في رواية عنهما ورويت عن أبي عمرو وهذا يحتمل أن يكون من هاء الرجل يهييء إذا حسن هيئته، ويحتمل أن يكون بمعنى تهيأت كما يقال هيئت وتهيأت (يعني فقال ابن مسعود أقرأها كما علمت أحب إلي) من أن أقرأها على غير ما سمعت وعلمت.

(حدثنا هناد نا أبومعاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال : قيل لعبد الله إن أناسا يقرؤن هذه الآيه وقالت هيت لك) بكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء (فقال إني أقرأ كما علمت أحب إلي) قال (وقالت هيت لك) بفتح الهاء وسكون الياء المثناة التحتية وفتح التاء المثناة الفوقية.

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا ح وحدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب، أنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة تغفر لكم) بتاء المثناة الفوقانية بصيغة المجهول واختلف القراء في هذا اللفظ، فقرأ نافع يغفر بالياء المضمومة وفتح الفاء، وابن عامر بالتاء المضمومة وفتح الفاء كلاهما بصيغة المجهول، والباقون بالنون مفتوحة وكسر الفاء (خطاياكم).

حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن أبى فديك عن هشام بن سعد بإسناده مثله .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : نزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا : « سورة أنزلناها وفرضناها » قال أبو داود : يعنى مخففة حتى أتى على هذه الآيات[1] .

(حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبى فديك ، عن هشام بن سعد بإسناده مثـــله) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا هشام بن عروة ، عن عروة أن عائشة قالت : أنزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا سورة « أنزلناها وفرضناها » قال أبو داود مخففة) الراء أى ألزمناكم العمل بما فرض فيها ، وقال أبو على : أى فرضنا فرائضها لحذف المضاف (حتى أتى على هذه الآيات) التى بعـدها ، واختلف القراء السبعة ، فقرأ أبو كثير وابن عمـر «وفرضناها» بتشديد الراء ، والباقون بتخفيفها .

آخر كتاب الحروف ، بفضل الله الرؤف

---

(١) فى نسخة آخر كتاب الحروف والقراءات .

أول كتاب الحمام

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخـــول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في باب الميازر[1].

حدثنا محمد بن قدامة[2] نا جرير ح ونا محمد بن المثنى نا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحمام[3]

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة) بضم أوله وسكون المعجمة، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً سماه، قلت: وكذا ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يقال له صحبة، ويقال: جزم بصحبته مسلم (عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات) أي الرجال والنساء كما في لفظ الترمذي، إما لكشف العورة وعدم الستر فيها، أو لاختلاط الرجال والنساء (ثم رخص للرجال أن يدخلوها) أي الحمامات (في الميازر) جميع ميزر بمعنى الإزار نحو مقود ومقاود، والمراد ههنا الساتر ما بين السرة والركبة، زاد ابن ماجة في روايته، ولم يرخص للنساء.

(حدثنا محمد بن قدامة، نا جرير ح، ونا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، نا شعبة جميعاً عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، قال ابن المثنى عن أبي المليح)

---

(١) في نسخه: مازر. (٢) زاد في نسخه: ابن أعين.

(٣) كره أحمد بناءه وبيعه وشراءه وكراءه كذا في المغني وحاشية الهداية.

ابن جعفر نا شعبة جميعا عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال ابن المثنى عن أبى المليح قال دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت ممن أنتن؟ قلن من أهل الشام، قالت لعلكن من الكورة التى تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله، قال أبو داود: هذا حديث جرير وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح قال [1]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الكلام يدل على أن سند ابن المثنى متصل، وأما سند ابن قدامة فلعله لم يذكر أبا المليح فسنده منقطع (قال) أبو المليح (دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت) عائشة (من أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت) عائشة: (لعلكن من الكورة) بضم الكاف المدينة (التى تدخل نساؤها الحمامات، قلن: نعم، قالت) عائشة: (أما إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت) أى الستر (ما بينها وبين الله) والمراد بالستر، ستر معاصى العبد وعيوبه عن إذاعتها لأهل الموقف يوم القيامة، ويحتمل أن يراد بالستر، ترك محاسبته عليها وترك ذكرها (قال أبو داود: هذا حديث جرير وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: فى ترجمة سالم بن أبى الجعد أنه روى عن عائشة، والصحيح أن بينهما أبا المليح، فروايته عن عائشة منقطعة.

(١) فى نسخة: وقال.

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة (١) أو نفساء.

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم) وهم خلاف العرب ، وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم بإخباره بالكوائن والحوادث التي تكون (وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات) روى الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اتقوا بيتا يقال له الحمام ، فقالوا يا رسول الله : إنه يذهب الدرن وينفع المريض ، قال : فمن دخله فليستتر (فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر) بضم الهمزة والزاى جمع إزار وشرطه أن تستر العورة (وامنعوها النساء إلا مريضة) أى لا تدخل النساء إلا بإزار سابغ تستر عورتها وتسلم من نظرها إلى عورة آدمى وشرط مع ذلك أن تكون مريضة أو حائضاً (أو نفساء) أو مع حاجة شديدة إلى الغسل ولا يمكن أن تغتسل فى بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من ضرر ظاهر فيباح لها ذلك وأما مع عدم العذر فلا ، قاله ابن رسلان .

---

(١) فى نسخة : لمريضة .

باب النهى عن التعرى

حدثنا[١] ابن نفيل نا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمى عن عطاء عن يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال[٢] إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر .

باب النهى عن التعرى

أى كشف العورة

(حدثنا ابن نفيل نا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمى) بتقديم الراء على الزاى (عن عطاء عن يعلى) وهو ابن أمية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز) بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع أى عريانا (فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (إن الله) تعالى (حيي) بكسر الياء الأولى والحياء تغير وانكسار يعترض الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم ولا يوصف به سبحانه وتعالى لكنه لوروده فى الحديث يؤول وجوبا بما هو قانون فى أمثال هذه الأشياء إن كل صفة تثبت للعبد مما يختص بالأجسام فإذا وصف الله بذلك فذلك محمول على نهايات الأعراض لا على بدايات الأعراض مثاله أن الحياء حالة تحصل للإنسان لكن لها مبدأ ومنتهى أما المبدأ فهو التغير الجسمانى الذى يلحق الإنسان من خوف أن ينسب

---

(١) فى نسخة : عبد الله بن محمد بن نفيل .

(٢) زاد فى نسخة : نبى الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف نا الأسود بن عامر نا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود الأول أتم .

إلى القبح وأما النهاية فهي أن يترك الإنسان ذلك الفعل فإذا ورد الحياء فى حق الله تعالى فليس المراد منه ذلك الخوف الذى هو مبدأ الحياء ومقدمته بل ترك الفعل الذى هو منتهاه وغايته وكذلك الغضب له مقدمة وهي غليان دم القلب وشهوة الانتقام وله غاية وهو إنزال العقاب بالمغضوب عليه (ستير) بكسر السين[١] أى يحب الحياء والتستر فهو فعيل بمعنى فاعل أو هو فعيل بمعنى مفعول أى مستور عن العيون فى الدنيا (يحب الحياء والستر) بفتح السين أى من عباده أو يحب من فيه الحياء والستر (فإذا اغتسل أحدكم) أى بحضرة الناس (فليستتر) على الوجوب أو المراد على العموم ، فعلى هذا إذا كان بحضرة الناس فعلى الوجوب وإذا كان فى الخلوة فعلى الاستحباب وهو مذهب الأئمة بأنه إذا اغتسل بحضرة الناس وجب عليه ستر عورته فإن كان خالياً جاز الغسل مكشوف العورة والتستر أفضل[٢] ونقل عياض جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة عند جماهير[٣] العلماء لحديث البخارى أن موسى اغتسل عريانا وأن أيوب كان يغتسل عريانا .

(حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف نا الأسود ابن عامر نا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه) أى يعلى (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود الأول) أى حديث ابن نفيل (أتم) .

---

(١) أى مع تشديد التاء (٢) وبه جزم ابن قدامة .

(٣) خلافا لابن أبي ليلى كما فى القسطلانى ، قال : ويؤيد الجمهور حديث أبي داود فى مراسيله لا تغتسلوا فى الصحراء .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال: كان جرهد هذا من أصحاب الصفة، أنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذى منكشفة، فقال أما علمت أن الفخذ عورة؟

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد) الأسلمى المدنى ويقال زرعة بن مسلم بن جرهد روى عن جرهد ويقال عن أبيه، عن جرهد حديث الفخذ عورة قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال من زعم أنه ابن مسلم فقد وهم (عن أبيه) عبد الرحمن بن جرهد (قال) عبد الرحمن (كان) أبوه (جرهد هذا من أصحاب الصفة أنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذى منكشفة فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما علمت أن الفخذ عورة) اختلفت الرواية فيه فقال بعضهم عن زرعة عن أبيه عن جده وروى معن وإسحاق بن الطباع وابن وهب وابن أبى أويس عن مالك عن أبى النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكره البخارى فى التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه وقال فى الصحيح وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط يشير إلى حديث أنس بن مالك قال حسر النبى صلى الله عليه وسلم عن فخذه قاله المنذرى فمعنى قوله أسند أى أحسن اسناداً ومعنى قوله أحوط أقرب إلى التقوى وأخرج الترمذى هذا الحديث فى جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن النضر عن زرعة عن جده جرهد وقال حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل قاله ابن رسلان وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى خلافاً لمالك[1] والجواب عن حديث أنس أنه محمول على

---

(١) قال القسطلانى: قال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك فى أصح أقواله =

حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ، قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة

أنه انكشف فخذه صلى الله عليه وسلم بغير اختياره وعلمه وقصده وإرادته ، وإنما انكشف من إسراع الدابة ونحوه فلا يستلزم ذلك أن لا تكون الفخذ عورة ، ويدل على ذلك مس ركبة أنس فخذه صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا علي بن سهل الرملي ، نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة) قال أبو حاتم في العلل : إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان وقال لا يثبت لحبيب رواية عن عاصم ، وكذا قال ابن معين : إن حبيبا لم يسمع من عاصم ، وبين البزار أن بينهما عمرو بن خالد الواسطي فهو الواسطة قاله ابن رسلان (عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة) الظاهر أن النكارة من جهة الانقطاع المذكور ، وأن رجال إسناده ثقات ، وقد زال الانقطاع بواسطة الحسن بن ذكوان كما قال أبو حاتم ، أو عمرو بن خالد ، كما ذكره البزار ، وقد أخرج لهما البخاري في الصحيح ولم يبق فيه نكارة ولا قدح قاله ابن رسلان .

= والشافعي وأحمد في أصح روايتيه وأبو يوسف ومحمد : الفخذ عورة ، وذهب ابن أبي ذئب وداود والأصطخري وابن حزم أنه ليس بعورة قلت : وإنما الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة في الركبة ، قال القاري : أما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد : ليست بعورة ، وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية: عورة ، واتفقوا أن السرة ليست بعورة .

باب [1] فى التعرى

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم نا [2] يحي بن سعيد الأموى، عن عثمان بن حكيم [3] عن أبي أمامة بن سهل عن المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا فبينا أمشى فسقط عنى يعنى ثوبى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة.

باب فى التعرى

وقد تقدم هذا الباب وظاهره أنه مكرر لكنه يمكن أن يحمل الأول على التعرى بالإرادة وهذا إذا كان من غير إرادة واختيار

(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، نا يحي بن سعيد الأموى ، عن عثمان بن حكيم ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن المسور بن مخرمة قال : حملت حجرا ثقيلا) ولفظ مسلم: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلى إزار خفيف (فبينا أمشى) زاد مسلم فانحل إزارى (فسقط عنى يعنى ثوبى) زاد مسلم ومعى الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه (فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ارجع إلى ثوبك و (خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة [4]) فيه تحريم المشى عريانا بحضرة الناس.

---

(١) زاد فى نسخة : ماجاء . (٢) فى نسخة : أنا .
(٣) فى نسخة : حكم .
(٤) ولا يخالفه ماورد أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم زيد بن حارثة قام إليه عريانا كذا فى « مشكل الآثار » .

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا أبي ح و نا ابن بشـار نا يحي نحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها ، قال: قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال الله أحق أن يستحي[1] من الناس .

(حدثنا عبدالله بن مسلمة نا أبي ح و نا ابن بشار نا يحي نحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه) حكيم (عن جده) معاوية بن حيدة (قال قلت يا رسول الله عوراتنا) أي عوراتنا التي نستحيي من رؤيتها (ما نأتي منها وما نذر) أى ما نستتر منها وما نتركه ظاهرا (قال احفظ عورتك) من كل آدمى قال ابن رسلان وهـذا الخطاب وإن كان لمفرد مواجه لكنه خطاب لجميع الحاضر منهم والغائب لقرينة عموم السؤال فاكتفى تبيين الحكم له خاصة لمشاركة غيره له ومساواته فى الحكم وفيه أنه ليس على الرجل حفظ عورته من زوجته كما أن المرأة ليس عليها حفظ عورتها من زوجها لهذا الحديث ولا خلاف فى غير الفرج إنما الخلاف فى جواز نظر الرجل إلى فرج امرأته والصحيح عند الشافعى الكراهة وفى حديث عائشة أنها ما رأت قط فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الترمذى ولم يصح[2] (إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) قال

---

(١) زاد فى نسخة : منه .

(٢) قال النووى : لاخلاف فى جواز نظر الرجل إلى صدر الرجل ، وكذا يجوز أن ينظر إلى ما فوق سرته وتحت ركبته إلا أن ينظر بشهوة ، فإنه يحرم إلى كل =

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر

ابن رسلان يدخل فيه الذكر والأنثى والقن والمدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها بصفة وأم الولد فإن الكل يضمنون بالقيمة انتهى وهذا عند الشافعية وأما عندنا فالمراد بما ملكت يمينه الأمة المملوكة فقط وأما العبد فأجنبى من مولاته يجب عليها الحجاب كما يجب من الأجانب ولا يجوز له النظر إلى عورة مولاته (قال) معاوية بن حيدة (قلت يارسول الله) أرأيت (إذا كان القوم بعضهم فى بعض) يحتمل أن يراد به رؤية الأقارب بعضهم فى بعض كالأب والجد والابن وابنه ويحتمل أن يراد به المثل لمثله كالرجل للرجل والمرأة مع المرأة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن استطعت أن لا يرينها) بتشديد النون أو التخفيف (أحد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً) أى فى خلوة من الناس (قال الله أحق أن يستحيى منه من الناس) قال ابن بطال هذا محمول عند الفقهاء على الندب والاستحباب للتستر فى الخلوة لا على الإيجاب[1] .

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، نا ابن أبى فديك ، عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه) أبى سعيد

= آدمى إلا الزوجة والمملوكة وإلا أن يكون المنظور أمرد حسن الصورة فإنه يحرم النظر إلى وجهه وجميع بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرها إلا لحاجة البيع والتطبيب والتعلم ونحوها اه وذكر فى موضع آخر ثلاثة أقوال لهم فى نظر الرجل إلى فرج زوجته الأصح أنه مكروه إلخ .

(١) قلت : لكن أوجبه الشامى ، وصرح بالندب شارح الإقناع فى غير الصلاة — وقال النووى : الأصح الوجوب .

الرجل إلى عرية الرجل ، ولا المرأة إلى عرية المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى ثوب .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا ابن علية عن الجريرى [(١)] عن أبى نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبى هريرة قال قال

(عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر) بكسر الراء على النهى وبالرفع على أنه خبر فى معنى النفى (الرجل إلى عرية) قال النووى : ضبطناه على ثلاثة أوجه عرية بكسر العين وسكون الراء ، وعرية بضم العين وسكون الراء ، وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء كلها صحيحة ، وعرية الرجل متجرده (الرجل ولا) تنظر (المرأة إلى عرية المرأة) ولما حرم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، فنظر الرجل إلى عورة المرأة وكذا عكسه أولى بالتحريم فى حق غير الأزواج والسادة (ولا يفضى الرجل إلى الرجل) والإفضاء الوصول إليه ، ليس بينهما حائل (فى ثوب) واحد ، فإن فيه لمس بدن كل واحد منهما ، واللمس أولى من النظر بالتحريم ، والحاصل أن الإفضاء فى ما وراء العورة مكروه تنزيها وفيها تحريمية ، وهـــذا عند عدم الفتنة ، وإلا فتحريمية قطعا (ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى ثوب واحد) .

(حدثنا إبراهيم بن موسى ، نا ابن علية ، عن الجريرى ، عن أبى نضرة ، عن رجل من الطفاوة) وهم حى من قيس عيلان (عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل إلى رجل ولا) تفضين (امرأة

---

(١) زاد فى نسخة : وحدثنا مؤمل بن هشام قال أنا إسماعيل عن الجريرى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة إلا[1] إلى ولد أو والد، قال فذكر[2] الثالثة فنسيتها[3].

إلى امرأة) فى ثوب واحد (إلا إلى ولد أو والد) فإنه يجوز فى الولد ما لا يجوز فى غيره لما فيهما من البعضية. ويحتمل أن يراد بالولد الطفل الصغير لشدة احتياجه فى النوم إلى والده لما يحتاج إليه من غطاء ونحوه (قال: فذكر الثالثة فنسيتها) ويحتمل أن يكون الوالدة أو الجد أو ما فى معناهما.

آخر كتاب الحمام

---

(١) فى نسخة بدله: إلا ولداً ووالد.

(٢) فى نسخة: وذكر (٣) فى نسخة: آخر كتاب الحمام.

أول كتاب اللباس [1] [2]

حدثنا عمر وابن عون أنا بن المبارك عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه إما قميصا أو عمامة، ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له، قال أبو نضرة: وكان أصحاب النبي صلى الله وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف عليه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب اللباس [3]

(حدثنا عمرو بن عون، أنا ابن المبارك، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا)

---

(١) في نسخة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) في نسخة: باب ماجاء في اللباس.

(٣) قال الشامي: اللباس مرض، هو ما يستر العورة وسنة إلى نصف الساق ورؤس الأصابع بقدر شبر ومستحب الزائد لإظهار نعمة الله ومباح للتزيين في العيد ونحوه ومكروه للتكبر إلخ.

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس عن الجريرى بإسناده نحوه .

حدثنا مسلم(١) نا محمد بن دينار عن الجريرى بإسناده ومعناه قال أبو داود(٢): وعبدالوهاب الثقفى لم يذكر فيه أبا سعيد وحماد

أى لبس ثوبا جديدا (سماه (٣) باسمه إما قميصا أو عمامة) رداءاً أو قلنسوة أو سراويل أو نعلا أو بساطا يجلس عليه أو منديلا أو مخدة أو نحو ذلك وللبدءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ فى تذكر النعمة وإظهارها ، فإن فيه ذكر الثوب مرتين : فمرة ذكر ظاهراً ، ومرة ذكر مضمراً قاله ابن رسلان (ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه) أى هذا الثوب عمامة أو قميصا أو غيرهما (أسألك من خيره وخير ما صنع له) أى استعماله فى طاعة الله وعبادته (وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) وهو استعماله فى معصية الله ومخالفة أمره وهو الفخر والخيلاء (قال أبو نضرة : وكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا) من قميص أو عمامة أو رداء (قيل له تبلى) بضم أوله أى يستعمل هذا الثوب حتى تبلى ويصير خلقا (ويخلف) بضم أوله وكسر ثالثه (الله تعالى) أى يبدلك الله عز وجل خيراً منه ويعوضك منه .

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، عن الجريرى بإسناده نحوه) .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا محمد بن دينار ، عن الجريرى بإسناده ومعناه

---

(١) زاد فى نسخة : ابن إبراهيم . (٢) فى نسخة : ورواه عبد .

(٣) هكذا فى الترمذى لكن فى « جمع الفوائد » عن الترمذى وأبى داود إذا استجد ثوبا قال : اللهم لك الحمد أنت كسوتنى هذا ، ويسميه باسمه إما قميصا أو عمامة الحديث ، وظاهره أن التسمية بدل الإشارة وبهذا جزم ابن القيم فى « الهدى » .

ابن سلمة ، قال[1] الجريرى عن أبى العلاء عن النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا نصير بن الفرج نا عبد الله بن يزيد نا سعيد يعنى ابن أبى أيوب عن أبى مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال : ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا الثوب ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أبو داود وعبد الوهاب الثقفى : لم يذكر فيه أبا سعيد وحماد بن سلمة قال : عن الجريرى عن أبى العلاء عن النبى صلى الله عليه وسلم) حاصل هذا الكلام أن عبد الوهاب الثقفى وحماد بن سلمة رويا عن الجريرى مرسلا ، ولكن الفرق بين روايتهما أن عبد الوهاب روى عن أبى نضرة مرسلا ، وحماد بن سلمة روى عن الجريرى عن أبى العلاء مرسلا ، فكلاهما خالف ابن المبارك فى الإرسال وخالف حماد بن سلمة فى الإرسال ، وفى رواية الجريرى عن أبى العلاء ، فإن حماداً ذكر موضع أبى نضرة أبا العلاء .

(حدثنا نصير بن الفرج ، نا عبد الله بن يزيد ، نا سعيد يعنى ابن أبى أيوب، عن أبى مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله

---

(١) زاد فى نسخة عن .

باب فى ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا

حدثنا إسحاق بن الجراح الأذنى نا[1] أبو النصر نا إسحاق ابن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال من ترون أحق بهذه؟ فسكت القوم ، فقال ائتونى بأم خالد

عليه وسلم قال : من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام) فيه استحباب حمد الله عقب الأكل ، وكذا اللبس والشرب وغير ذلك (ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة) فيتبرأ من حوله وقوته ، ويكلهما إلى الله سبحانه وتعالى (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) والمراد به صغائر الذنوب ، فإن لم يكن يرجى أن يخفف من الكبائر ، وقد تكلم العلماء فى قوله وما تأخر فى أمرين : أحدهما أن الترمذى وابن ماجة لم يذكرا هذه الزيادة ، والثانى فى جواز وقوع ذلك فقالوا : فى قوله صلى الله عليه وسلم لأهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، إن المراد كل عمل عمله البدرى لا يؤاخذ به لهذا الوعد الصادق ، وقيل : المعنى إن أعمالهم السيئة تقع مغفورة فكأنها لم تقع ، وقيل : إنهم حفظوا فلا تقع من أحد منهم سيئة (قال : ومن لبس ثوبا فقال : الحمد لله الذى كسانى هذا الثوب ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر).

باب فى ما يدعى

لمن لبس ثوبا جديدا

أى لمن لبس من الأقارب والإخوان والأحباب ثوبا كيف يدعى له ؟

(حدثنا إسحاق بن الجراح الأذنى) بفتح الهمزة والمعجمة شيخ أبى داود وشيخ ابنه أبى بكر بن أبى داود وغيرهما قال فى التقريب : صدوق (نا أبو النصر ،

---

(١) فى نسخة : قال : قال أبو النصر .

[1]فأتى بها فألبسها إياها[2]، ثم قال أبلى وأخلق[3] مرتين، وجعل ينظر إلى علم[4] فى الخميصة أحمر أو أصفر ويقول سناه سناه يا أم خالد، وسناه فى كلام الحبشة الحسن.

نا إسحاق بن سعيد) بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أبيه) سعيد بن عمرو (عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة) سوداء (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ترون أحق بهذه) الخميصة أن نكسوها (فسكت القوم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ائتونى بأم خالد) وكانت أمها أميمة بنت خالد هاجرت مع زوجها خالد بن سعيد إلى الحبشة فولدت أم خالد بها، ثم قدمت المدينة مع أبيها (فأتى بها) إلى النبى صلى الله عليه وسلم. زاد البخارى قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية فكسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها أعلام ولعل سبب تخصيص أم خالد بهذه الخميصة أنها كانت صغيرة، فكانت طولها مناسبا لها ولا يرد عليه تكنيتها بأم خالد، فإن العرب تكنى الصغار تفاؤلا، كما تكنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمير مافعل النغير أوعلم بحاجتها إليها، فهى أشد حاجة إليها لأنها قدمت من الهجرة وإكراما لأبيها لسبقه فى الإسلام ويحتمل غير ذلك (فألبسها إياها ثم قال أبلى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة (واخلقى) من الإخلاق. قال ابن بطال: هذا كلام معروف عند العرب ومعناه الدعاء بطول البقاء، ويروى بالفاء أيضاً، ويدل عليه الحديث المتقدم قبله أبلى ويخلف الله (مرتين وجعل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينظر إلى علم فى الخميصة أحمر وأصفر ويقول: سناه سناه) بفتح السين

---

(١) زاد فى نسخة: قال
(٢) فى نسخة: إياه.
(٣) فى نسخة: اخلفى.
(٤) فى نسخة: علمة.

باب ماجاء فى القميص

حدثنا[1] إبراهيم بن موسى أنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفى ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أم سلمة قالت : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص .

وتخفيف النون فيهما ، ويقال : بتشديد النون ، ويقال : سنا سنا بحذف الهاء ، وسنه وسنه بحذف الألف ، وهى لغـة حبشية (يا أم خالد وسناه فى كلام الحبشة الحسن) .

باب ما جاء فى القميص

(حدثنا إبراهيم بن موسى نا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفى عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) وإنما كان القميص أحب من غيره من الثيات ، لأنه أمكن فى الستر من الرداء والإزار الذين يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمساك وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته وعامة جسمه ، فهو شعارا لجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ، والظاهر أنه سمى قميصاً ، لأن الآدمى ينقمص أى يدخل فيه وينغمس ليستتر به .

---

(١) زاد فى نسخة : زياد بن أيوب قال : نا أبو تميلة قال حدثنى عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه عن أم سلمة ح وحدثنا .

قلت : وفى العون بدله عن أمه وهوالصواب كما فى رواية الشمائل فى باب لباسه صلى الله عليه وسلم ، وكذا فى جامع الترمذى ولم يذكره الحافظ فى مبهمات الرجال ولا النساء ولا فى كنى النساء ، وذكر فى مشائخ عبد الله أباه دون أمه ، وفى العون قال المزى فى الأطراف حديث أبى داود عن زياد فى راوية أبى الحسن ابن العبد وأبى بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى نا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن بديل بن ميسرة ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : كانت يدكم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ[1] .

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، نا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن بديل بن ميسرة ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ) فى بعض النسخ بالسين وفى بعضها بالصاد ، قال ابن رسلان : بضم الصاد المهملة ، ويقال : بالسين المهملة ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد ، اهـ . وأما قوله كانت يد كم قميص فالجمع بين اليد والكم ، إما أن يؤول بالإضافة البيانية ، وإلا فأحد اللفظين زائد لا حاجة إليه ، ولفظ الترمذى أولى منه ، كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ ابن القيم فى الهدى : وأما الأكمام الواسعة الطوال التى كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة ، وفى جوازها نظر فإنه من جنس الخيلاء ، انتهى . ونقل عن مرقاة الصعود ، وهذا الحديث مخصوص بالقميص الذى كان يلبسه فى السفر ، وكان يلبس فى الحضر قميصا من قطن وكماه مع الأصابع ، كذا ورد فى حديث[2] رواه البيهقى فى شعب الإيمان ، وروى فيه عن على كان يمد كم القميص حتى إذا بلغ الأصابع قطع ما فضل ، انتهى فيمكن أن يحمل حديث الباب على الأفضل ، وحديث البيهقى على بيان الجواز .

(١) فى نسخة : الرصغ ، وفى نسخة : الرسخ .

(٢) وبسط اختلاف الروايات فى ذلك القارى فى شرح الشمائل ، وذكر الشامى فى كتاب اللباس سنية الكمين إلى الأصابع فتأمل .

باب ماجاء فى الأقبية

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث يعنى ابن سعد حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ، عن المسور ابن مخرمة أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ، ولم يعط مخرمة شيئا ، فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت معه ، قال : ادخل فادعه لى ، قال : فدعوته فخرج إليه وعليه قباء منها ، فقال : خبأت هذا لك قال : فنظر إليه ، زاد ابن موهب : مخرمة ثم اتفقا ، قال : رضى مخرمة ، قال قتيبة : عن ابن أبى مليكة ، لم يسمه .

باب ما جاء فى الأقبية

جمع قباء بفتح القاف وبالمد

(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى) أى معنى حديثهما واحد (أن الليث يعنى ابن سعد حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ، عن المسور بن مخرمة أنه قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً ، فقال مخرمة) وكان أعمى لابنه مسور (يا بنى انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه) أى مع أبى (قال) مخرمة لابنه مسور (ادخل) فى البيت (فادعه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لى قال) مسور (فدعوته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إليه) أى إلى مخرمة (وعليه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فى لبس الشهرة

حدثنا محمد بن عيسى نا أبو عوانة ح وحدثنا محمد[1] بن عيسى عن شريك عن[2] عثمان بن أبي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن عمر قال فى حديث شريك يرفعه ، قال: من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ، زاد عن أبي عوانة ثم تلهب فيه النار .

(قباء منها) أى من الأقبية (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (خبأت هذا لك) وإنما قال ذلك تأنيساً وتلطفاً (قال) أى المسور (فنظر إليه) أى إلى القباء (زاد ابن موهب مخرمة) والمراد بالنظر إليه الجس واللمس ، والحاصل أن قتيبة قال : فنظر إليه فقط ولم يذكر لفظ مخرمة ، وأما يزيد بن خالد بن موهب فزاد بعد قوله فنظر إليه لفظ مخرمة ، وهو فاعل نظر (ثم اتفقا) أى قتيبة وابن موهب (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو مخرمة (رضى مخرمة) فعلى احتمال أن يكون هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن أن يكون معناه على الاستفهام ، أى هل رضى مخرمة أو الإخبار ، وعلى احتمال أن يكون قول مخرمة فليس معناه إلا الإخبار (قال قتيبة : عن ابن أبي مليكة لم يسمه) أى لم يذكر اسم ابن أبي مليكة ، وأما ابن موهب فذكره باسمه وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

باب فى لبس الشهرة

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو عوانة ، ح وحدثنا محمد بن عيسى عن شريك) رويا (عن عثمان بن أبي زرعة ، عن المهاجر) بن عمرو البنانى بنون وموحدة

---

(١) زاد فى نسخة : يعنى (٢) فى نسخة بدله : ثنا

حدثنا مسدد نا أبو عوانة قال: ثوب مذلة.

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا أبو النضر، نا عبد الرحمن بن ثابت، ناحسان بن عطية، عن أبى منيب الجرشى، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تشبه بقوم فهو منهم.

ثقيلة (الشامى) ذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن عمر قال) أى محمد بن عيسى (فى حديث شريك) لفظ (يرفعه قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لبس ثوب شهرة) أى غرض اللابس ومقصده بهذا اللباس الشهرة، إما باعتبار التفاخر والخيلاء، أو باعتبار التزهد (ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله) أى ثوب شهرة (زاد) محمد بن عيسى (عن أبى عوانة ثم تلهب) أى تشتعل (فيه) أى الثوب (النار).

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة) بسنده (قال) مسدد، عن أبى عوانة بعد قوله: من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة (ثوب مذلة).

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا أبو النضر، نا عبد الرحمن بن ثابت، نا حسان بن عطية، عن أبى منيب الجرشى) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة الدمشقى الأحدب، قال العجلى: شامى تابعى ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تشبه بقوم) قال القارى: أى من شبه نفسه بالكفار مثلا فى اللباس وغيره، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف الصلحاء الأبرار (فهو منهم) أى فى الإثم أو الخير عند الله تعالى. أما لو تزيا بزى الصلحاء والعلماء، وقصد بذلك الشهرة بين الناس وأن يكرم كما يكرمون فهذا داخل فى الحديث الأول، ولا يعد محموداً عند الله تعالى.

باب في لبس(١) الصوف والشعر

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله(٢) الرملي وحسين بن علي(٣) قالا : نا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن مصعب بن شيبة ، عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل(٤) من شعر أسود ، وقال حسين : حدثنا يحي بن زكريا .

حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدى ، نا إسماعيل بن عياش ، عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن عامر ، عن عتبة بن عبد السلمى

باب في لبس الصوف والشعر

الصوف للضأن والشعر للعنز

(حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله الرملي وحسين بن علي قالا نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط) أي كساء اتزر به (مرحل(٥)) قال الخطابي : هو الذي فيه خطوط ، ويقال : الذي فيه تصاوير رحل وما أشبه ذلك (من شعر أسود ، وقال حسين) شيخ المصنف (حدثنا يحي بن زكريا) أي بدل قوله : نا ابن أبي زائدة ، وأما يزيد فقال ابن أبي زائدة ولم يسمه .

(حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدى نا إسماعيل بن عياش عن عقيل) مكبراً (ابن مدرك) السلمي بضم ويقال الخولاني أبو الأزهر الشامي ذكره ابن حبان في

---

(١) في نسخة : لبس الشعر والصوف. (٢) زاد في نسخة : ابن موهب .
(٣) زاد في نسخة : الكوفي . (٤) في نسخة : مرجل .
(٥) بسط القارى في جمع الوسائل في معناه .

قال: استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسانى خيشتين فلقد رأيتنى وأنا أكسى أصحابى.

حدثنا عمرو بن عون نا أبو عوانة عن قتادة عن أبى بردة قال: قال لى أبى: يا بنى لو رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصابتنا السماء حسبت أن ريحنا ريح الضأن(١).

الثقات، روى له أبو داود حديثا واحدا (عن لقمان بن عامر) الوصابى فى التقريب بتخفيف الصاد المهملة وفى لب اللباب بالفتح وتشديد المهملة نسبة إلى وصاب بطن من حمير أبو عامر الحمصى، قال أبو حاتم: يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أبو حاتم الرازى: روايته عن أبى الدرداء مرسلة (عن عتبة ابن عبد السلمى قال: استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلبت الكسوة منه صلى الله عليه وسلم (فكسانى خيشتين) هى ثياب من أردأ الكتان وفى القاموس: الخيش ثياب فى نسجها رقة وخيوطها غلاظ من مشاقة الكتان أو من أغلظ العصب (فقد رأيتنى وأنا أكسى أصحابى) أى أفضلهم كسوة.

(حدثنا عمرو بن عون، نا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبى بردة) ابن أبى موسى الأشعرى (قال: قال لى أبى) أى أبو موسى الأشعرى (يا بنى لو رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد) الواو للحال (أصابتنا السماء) أى المطر (حسبت أن ريحنا ريح الضأن) يعنى يثور من ثيابهم الرياح كما يثور من الضأن: لأن عامة ثيابهم من الصوف والشعر.

(١) حدثنا عمرو بن عون أنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس بن مالك أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا وثلاث وثلاثين ناقة فقبلها .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن إسحاق ابن عبدالله بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصا فأهداها إلى ذي يزن .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا عمارة بن زاذان ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك أن ملك) بفتح الميم وكسر اللام (ذي يزن) وهو ملك حمير (أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة) والحلة ثوبان : إزار ورداء (أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً وثلاث وثلاثين ناقة فقبلها) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصاً فأهداها إلى ذي يزن) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : فأهداها إلى ذي يزن ، أي عوضاً لهديته وكان مسلماً ، وهذا الحديث مرسل ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان لا يحتج به قاله المنذري .

---

(١) زاد في نسخة : باب لبس المرتفع .

[١]حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح ونا موسى نا سليمان يعنى ابن المغيرة المعنى عن حميد بن هلال، عن أبى بردة قال: دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزاراً غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التى يسمونها الملبدة فأقسمت بالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فى هذين الثوبين.

حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور[٢] نا عمر بن يونس بن القاسم اليمامى نا عكرمة بن عمار نا أبو زميل حدثنى عبد الله

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح ونا موسى، نا سليمان يعنى ابن المغيرة المعنى، عن حميد بن هلال، عن أبى بردة قال: دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزاراً غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التى يسمونها الملبدة) قيل هى المرقعة، وقيل: الغليظة كأنه ركب بعضها بعضاً لغلظها وصار يشبه اللبد (فأقسمت بالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فى هذين الثوبين) وفى هذا الحديث وأمثاله بيان [٣] ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة فى الدنيا والإعراض عن متاعها، وقد جاء فى بعض الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم قد لبس فى بعض الأحيان أحسن الملابس وأعلاها، إما بيانا للجواز وائتلافا لقلب مهديها أو رفعا للتكلف حين حضر ذلك، والأكثر أنه حين لبس الأحسن وهبه فى ساعته وألبسه غيره.

(حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور نا عمر بن يونس بن القاسم) الحنفى أبو حفص

---

(١) زاد فى نسخة: باب لباس الغليظ. (٢) زاد فى نسخة: الكلبى.

(٣) وأجاد فى هامش أبى داود عن اللمعات فى جمع بين مختلف ماورد فى ذلك.

ابن عباس قال: لما خرجت الحرورية أتيت عليا فقال ائت هؤلاء القوم ، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن . قال أبو زميل : وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيراً قال ابن عباس فأتيتهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس[١]، ما هذه الحلة ؟ قال ما تعيبون علي لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل[٢] .

(اليمامي) الجرشي بضم الجيم وفتح الراء قال أحمد ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه أبو بكر البزار (نا عكرمة بن عمار نا أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت) على علي (الحرورية) نسبة إلى حروراء وقد تقصر قرية بالكوفة ينسب إليها بعض الخوارج (أتيت عليا فقال) أي علي (ائت هؤلاء القوم) أي الخوارج فاكشف شبهاتهم (فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن قال أبو زميل وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيراً) أي ذا منظر حسن قال مسروق كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس فإذا تكلم قلت أفصح الناس وإذا حدث قلت أعلم الناس وكان لمن بعده للمعضلات (قال ابن عباس فأتيتهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس ماهذه الحلة) كأنهم عابوا عليه الترفع في اللباس (قال) ابن عباس (ما تعيبون علي) أي في الارتفاع في اللباس (لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل) .

---

(١) في نسخة : يا أبا عباس .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود اسم أبي زميل سماك بن وليد الحنفي .

باب ما جاء فى الخز

حدثنا عثمان بن محمد الأنماطى البصرى نا عبد الرحمن بن عبدالله الرازى ح ونا أحمد بن عبد الرحمن الرازى نا أبى قال: أخبرنى[1] أبى عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد قال: رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال: كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والإخبار فى حديثه.

باب ما جاء فى الخز

بفتح المعجمة وتشديد الزاى ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الأرنب ويقال لذكر الأرنب خزز بوزن عمر وفى القاموس الخزز كصرد ذكر الأرانب ومنه اشتق الخز قال فى الكوكب هو المنسوج من الابريسم والصوف وقال غيره حرير يخلط بوبر وشبهه وقال ابن العربى أحد نوعيه السداء أو اللحمة حرير وآخر سواه.

(حدثنا عثمان بن محمد) بن سعيد الرازى الأشتكى أبو القاسم ويقال أبو عمرو (الأنماطى البصرى) وقد ينسب إلى جدة وقال الذهبى شيخ صويلح وقد تكلموا فيه انتهى قال الحافظ ولم أر لأحد فيه كلاما إلا أن ابن الجوزى قال فى التحقيق تكلم فيه ولم يذكره مع ذلك فى الضعفاء وقد تعقبه ابن دقيق العيد بأن ابن أبى حاتم ذكره فلم يذكر فيه جرحاً ورأيت فى حاشية سنن الدارقطنى عقب حديث أخرجه من طريق إبراهيم الحربى عن عثمان بن محمد الأنماطى عن حرمى

---

(١) فى نسخة: ثنى.

حدثنا عبدالوهاب بن نجدة نا بشر بن بكر ، عن عبد الرحمن

ابن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر فى التيمم كلهم ثقات والصحيح موقوف (نا عبد الرحمن بن عبد الله الرازى ح و نا أحمد بن عبدالرحمن) ابن عبد الله بن سعد بن عثمان الأشتكى المقرىء (الرازى) الملقب بحمدون وقيل حمدان قال فى التقريب صدوق (نا أبى) عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الأشتكى أبو محمد الرازى المقرئى روى عنه ابناه أحمد وعبد الله وعثمان بن محمد الأنماطى قال أبو حاتم صدوق كان رجلا صالحاً وعن ابن معين لا بأس به وقال ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (قال أخبرنى أبى عبد الله ابن سعد) بن عثمان أبو عبد الرحمن المروزى نزيل رى ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث تقدم فى عبد الله بن خازم (عن أبيه سعد) بن عثمان الرازى قال رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء الحديث ذكره ابن حبان فى الثقات ولم يسم أباه (قال رأيت[1] رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء) قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وقال النسائى قال بعضهم إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمى أمير خراسان وهذا آخر كلامه وعبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاى كنيته أبو صالح ذكر بعضهم أن له صحبة وأنكرها بعضهم وذكر البخارى هذا الحديث فى التاريخ ورواه عن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الاشتكى فقال عبد الرحمن نراه ابن خازم السلمى وقال البخارى ابن خازم ما أرى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وهذا شيخ آخر انتهى كلام المنذرى (فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والإخبار فى حديثه) أى عثمان .

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد

---

(١) ذكر الرواية الحافظ فى الفتح وسكت عليها .

ابن يزيد بن جابر قال: نا عطية بن قيس نا[1] عبد الرحمن بن غنم الأشعري حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى ما كذبني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم آخرين[2] قردة وخنازير إلى يوم القيامة[3] .

ابن جابر قال نا عطية بن قيس ، نا عبد الرحمن بن غنم الأشعري حدثني أبو عامر) صحابي نزل الشام وقيل هو عبيد بن وهب - قاله ابن رسلان وقال الحافظ في الإصابة : واختلف في اسمه فقيل : عبد الله بن هانيء وجزم البخاري بأنه عبيد بن وهب وقيل : عبد الله بن عمار وقيل عبيد الله ؛ وقيل بالتصغير بغير إضافة ذكره خليفة بن خياط فيمن نزل الشام وتوفي في خلافة عبد الملك ابن مروان (أو أبو مالك) الحارث وقيل كعب بن عاصم صحابي يعد في الشاميين قاله ابن رسلان وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة كعب بن عاصم الأشعري قال المزني الصحيح أنه غير أبي مالك الأشعري الذي يروي عنه عبد الرحمن ابن غنم قال : ذلك معروف بكنيته وهذا معروف باسمه لا بكنيته وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي مالك الأشعري : أبو مالك الأشعري له صحبة قيل : اسمه الحارث بن الحارث وقيل : عبيد وقيل عبيد الله وقيل عمرو ، وقيل كعب بن عاصم ، وقيل كعب بن كعب ، وقيل عامر بن الحارث بن هانيء ابن كلثوم انتهى- وهذا الحديث ذكره البخاري وغيره من طريق عبد الرحمن

---

(١) في نسخة : قال سمعت .

(٢) في نسخة : آخرون .

(٣) زاد في نسخة : قال أبو دواد وعشرون نفسا في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل أو أكثر لبسوا الخز منهم أنس بن مالك والبراء بن عازب .

ابن غنم عنه فوقع فى رواية البخارى حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى بالشك وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من الوجه الذى أخرجه منه البخارى فقال : حدثنى أبو عامر وأبو مالك الأشعرى فإن كان محفوظاً فأبو عامر هذا غير عم أبى موسى وكأنه والد عامر الذى روى عنه ابنه عامر حديث نعم الحى الأشعريون كذا فى الإصابة (والله يمين أخرى) وليس هذا اللفظ فى نسخة ابن رسلان وفيه والله فقط - وفيه دليل على جواز الحلف من غير تحليف إذا أريد به التوكيد والمبالغة فى كمال الصدق (ماكذبنى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز) قال فى « فتح الودود »: هو بالمعجمتين وهو الصحيح رواية فى هذا الكتاب وضبطه ابن رسلان بكسر الحاء وسكون الراء المهملتين وأصله حرح وهو الفرج فحذف إحدى الحائين وجمعه أحراح وكفرج وأفراج ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد أنه يكثر فيهم الزنا فى الفرج ، قاله المنذرى ذكر بعضهم أنه بالخاء والزاى المعجمة وهو ضرب من ثياب الأبريسم - انتهى (والحرير وذكر كلاما ، زاد البخارى والخمر والمعازف بالمهملة والزاى يعنى أصوات الملاهى وذكر بعد هذا كلاماً ذكره البخارى فقال وينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم بسارحة لهم يأتى إليهم الفقير لحاجته فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم (قال يمسخ منهم) أى من الذين يستحلون الحرام (آخرين) يعنى الذين لم يهلكهم الله بالبيات (قردة وخنازير إلى يوم القيامة) فيه دليل على أن المسخ على صورة القردة والخنازير واقع فى هذه الأمة فى آخر الزمان ، قلت : الخز إن كان من الحرير فهو حرام وأن كان من وبر الأرانب فيحل ، فالروايات الناسية محمولة على الأول ، وما كان فيها من الرخصة فعلى الثانى .

باب ما جاء فى لبس الحرير

حدثنا عبد الله بن مسلمة ،عن مالك، عن نافع ،عن عبدالله ابن عمر أن[1] عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد تباع فقال: يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود[2] إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر رضى الله عنه : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنى لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب أخا له مشركا بمكة.

باب ما جاء فى لبس[2] الحرير

وهو ما يخرج من دود القز فينسج منه الأثواب

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة) وهى الإزار والرداء (سيراء) فيها خطوط (عند باب المسجد تباع فقال) عمر :(يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (لو اشتريت

---

(١) فى نسخة عن . (٢) فى نسخة : للوفد .

(٢) وحكى العينى عن ابن علية أن فى لبس الحرير عشرة أقوال .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه بهذه القصة قال : حلة استبرق وقال : فيه ثم أرسل إليه بجبة ديباج وقال[1] تبيعها وتصيب بها حاجتك .

هذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة) وكذا العيد ومجامع المسلمين (وللوفود إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق) أي نصيب (له في الآخرة) وقيل : من لا حرمة له ، وقيل : من لا دين له فعلى الأول يكون محمولا على الكفار والمشركين ، وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمر بن الخطاب منها حلة ، فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها) لأنه فهم أنه صلى الله عليه وسلم أعطاها للبس (وقد) الواو للحال (قلت في حلة عطارد) وهو رجل كان يبيع حلة سيراء عند باب المسجد ، وهو ابن حاجب بن زرارة (ما قلت) وهو قوله المتقدم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أكسكها) أي لم أعطكها (لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاله مشركا بمكة) قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وهذا الأخ الذي كساه عمر كان أخاه من أمه ، وقد جاء ذلك مبيناً في كتاب النسائي وقيل : إن اسمه عثمان بن حكيم ، فأما أخوه زيد بن الخطاب فإنه أسلم قبل عمر - رضي الله عنه - .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه)أي ابن عمر - رضي الله عنهما -

---

(١) في نسخة : فيه .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد، نا عاصم الأحول، عن أبى عثمان النهدى قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا و هكذا إصبعين وثلاثة وأربعة .

حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن أبى[1] عون قال سمعت

(بهذه القصة قال : حلة استبرق) قال فى القاموس : الإستبرق الديباج الخليط أو ديباج يعمل بالذهب ، أو ثياب حرير صفاق (وقال فيه : ثم أرسل إليه) أى إلى عمر (بجبة ديباج وقال : تبيعها وتصيب بها حاجتك) أى ما أرسلتها إليك لتلبسها .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا عاصم الأحول ، عن أبى عثمان النهدى قال : كتب عمر) - رضى الله عنه - أى فى زمان خلافته (إلى عتبة ابن فرقد) ولاه عمر فى الفتوح وفتح موصل ، وجاءه كتاب عمر - رضى الله عنه - لما كان بأذربيجان (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا) أى (إصبعين وثلاثة وأربعة) زاد مسلم ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما ، ولفظ البخارى نهى عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام ، وفيه أنه يجوز من الحرير الطراز والطرف كالسنجاف بشرط أن لا يجاوز أربع أصابع ، فإن جاوزها حرم ، ولا فرق فى ذلك بين المركب على الثوب والنسوج والمعمول بالإبرة والرقيع كالتطريز .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن أبى عون قال : سمعت أبا صالح ،

---

(١) فى نسخة : ابن عون .

أبا صالح(١) عن علي قال : أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فأرسل بها إلى فلبستها فأتيته(٢) فرأيت الغضب فى وجهه فقال(٣) إنى لم أرسل بها إليك لتلبسها فأمرنى(٤) فأطرتها بين نسائى .

عن على) رضى الله عنه (قال : أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) أهداها له ملك أيلة وهو أكيدر دومة (فأرسل بها إلى فلبستها) لظن أنه صلى الله عليه وسلم أرسلها إليه للبس (فأتيته فرأيت الغضب فى وجهه ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنى لم أرسل بها إليك لتلبسها فأمرنى) بقسمتهما بين النساء (فأطرتها) أى شققتها وقسمتها (بين نسائى) أى نساء أقاربى ، لأن على بن أبى طالب لم يكن له زوجة فى حياته صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة - رضى الله عنها - ولمسلم إنما بعثتها لتشققها خمراً بين النساء ، فشققته خمراً بين الفواطم : وهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفاطمة بنت أسـد وهى أم على بن أبى طالب ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، والرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبى طالب وهى من المبايعات .

---

(١) زاد فى نسخة : يحدث
(٢) فى نسخة : وأتيته .
(٣) فى نسخة : وقال .
(٤) فى نسخة : وأمرنى

باب من كرهه

حدثنا القعنبى عن مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين ، عن أبيه ، عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى ، وعن لبس المعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن القراءة فى الركوع .

باب من كرهه

أى الحرير

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[1]) ولمسلم من طريق يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثنى إبراهيم ابن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع على بن أبى طالب يقول : نهانى ، وكذا من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن على بن أبى طالب يقول : نهانى ، وللنسائى من طريق أبى بكر بن حفص ، عن عبد الله بن حنين ، عن ابن عباس قال : نهيت ، ومن طريق ابن عجلان قال : أخبرنى إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ،

---

(١) وفى شرح الإقناع علل الغزالى الحرمة على الرجال بأن فى الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجل ، قال البجيرمى : فيه إن هذا حكمته لا علته لأن العلة تقارن المعلول وجودا وعدما فيقتضى أنه لو انتفى عن الرجل الشهامة أى القوة لا يحرم ، وليس كذلك ، فهو حكمته لا علته .

حدثنا أحمد بن محمد(١) نا عبد الرزاق نا معمر، عن الزهرى عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قال: عن القراءة فى الركوع والسجود.

عن على قال: نهانى النبى صلى الله عليه وسلم، ومن طريق زيد بن أبى حبيب، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علياً يقول: نهانى، ومن طريق ابن القاسم، حدثنى مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، عن على، ومن طريق عمرو بن سعد الفدكى أن نافعاً أخبره، حدثنى ابن حنين أن علياً حدثه قال: نهانى (عن لبس القسى) بفتح القاف وقد تكسر وتشديد السين ثياب فيها حرير يؤتى بها من مصر، ويقال: إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها: قس، قال فى القاموس: القس موضع بين العريش والغرماء من أرض مصر منه الثياب القسية، وقد يكسر أو هى القزية فأبدلت الزاى، ويقال: إنها القز أبدل الزاى سينا، قال فى القاموس: القز الأبريسم (وعن لبس المعصفر) أى الثوب المصبوغ بالعصفر (وعن تختم الذهب) أى اللبس والتختم هذان(٢) الحكمان مختصان بالرجال (وعن القراءة فى الركوع) وهذا للرجال والنساء جميعاً.

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى، نا عبد الرزاق، نا معمر. عن الزهرى، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قال عن القراءة فى الركوع والسجود).

(١) زاد فى نسخة: يعنى المروزى
(٢) أى الملبس والتختم

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بهذا زاد ولا أقول نهاكم.

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد، عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأني أنظر إلى يديه تذبذبان ثم

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بهذا زاد ولا أقول نهاكم) كذا رواية مسلم فی الصلاة، وليس معناه أن النهی مختص به، وإنما معناه أن اللفظ الذی سمعته من رسول الله صلی الله عليه وسلم بصيغة الخطاب لی فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم، قال ابن رسلان: وفيه النهی عن قراءة القرآن فی الركوع والسجود، وإنما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء، لرواية مسلم وغيره نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فی الدعاء فقمن أن يستجاب، فلو قرأ فی ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة فوجهان لأصحابنا: أنه كغير الفاتحة فيكره، والثانی يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمداً، فإن قرأ سهواً لم يكره، وسواء قرأ عمداً أو سهواً سجد للسهو عند الشافعی، انتهى. قلت: ومذهبنا معشر الحنفية أن القراءة فی الركوع والسجود، سواء كان فاتحة أو غيرها تكره، ولا تبطل صلاته.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن علی بن زيد) بن جدعان (عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى إلى النبی صلی الله عليه وسلم مستقة) بضم الميم وسكون السين وضم المثناة فوق، وهی فرو طويل الكمين فارسية معربة

بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لم أعطكها لتلبسها قال : فما أصنع بها : قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي .

حدثنا مخلد بن خالد نا روح نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله

وهي معرب مشته (من سندس) قال ابن الأثير : يشبه أنها كانت مكففة بالسندس وهو الرقيق من الحرير والديباج ، لأن نفس الفروة لا تكون من سندس ، بل المراد أنها مستخفة الكمين بالسندس وداير ذيلها ، وقد قيل : إنها الجبة الواسعة ، فلا يحتاج حينئذ إلى هذا التأويل ، وفي الحديث أنه كان يلبس البرانس والمساتق ويصلي فيها ، ومنه حديث عمر رضي الله عنه أنه صلى ويداه في مستقه (فلبسها) لأنها كانت مكففة بالحرير ولم تكن كلها حريراً أو لم يكن حرم إذ ذاك (فكأني أنظر إلى يديه) أي إلى كمي يديه (تذبذبان) أي تتحركان (ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني لم أعطكها لتلبسها) أي لم أبعثها إليك لتلبس (قال : فما أصنع بها ، قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي) والمراد بالأخوة هنا أخوة الإيمان ، وإنما أمر بإهدائها إلى النجاشي ، لأنه كان من على جعفر وأصحابه حين ذهبوا إليه مهاجرين من مكة .

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا روح ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لا أركب الأرجوان)أي على الأرجوان [١] بضم الهمزة والجيم وهو الصوف الأحمر ،

---

(١) هذا هو الصحيح المشهور في ضبطها قيل بالفتح وهو غلط واختلف في تفسيرها بسطه الحافظ .

عليه وسلم قال: لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير قال: وأومأ الحسن إلى جيب قميصه، قال: وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، قال[1] وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت[2] فأما[3] إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

والحديث محمول على النهي عن ركوب ميثرة الحرير، فإن الأحمر أشد كراهة للنهي عنه من غيرها (ولا ألبس المعصفر) أي ثوبا مصبوغا بعصفر (ولا ألبس القميص المكفف بالحرير) وهو الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من الحرير كالسنجاف، وهذا محمول على ما زاد على أربع أصابع أو تركه تنزها عنه (قال) قتادة (وأومأ) أي أشار (الحسن إلى جيب قميصه) يعني كون القميص مكففا بالحرير، أي جيبه مكفف بالحرير، والمراد من الجيب ما يقور من القميص ليدخل الرأس منه (قال) أي عمران (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ألا وطيب الرجال ريح لا لون له) أي ما ظهر ريحه وخفي لونه (قال: وطيب النساء لون) أي له لون (لا ريح له) أي ظهر لونه وخفي ريحه وفيه استحباب استعمال الطيب، لا سيما عند إرادة الاجتماع بالناس كالجمعة والعيد ونحوهما، لكي تغلب رائحته على الروائح الكريهة إن كانت وليصل باستعماله الروح والراحة إلى مشام الحاضرين بالقرب منه (قال سعيد) أي ابن أبي عروبة (أراه) أي أظن قتادة (قال: إنما حملوا) أي العلماء (قوله) صلى الله عليه وسلم (في طيب النساء على أنها إذا خرجت) من بيت زوجها فلا ينبغي لها أن تطيب بما ظهر ريحه لمظنة الفساد (فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت) من الطيب الذي ظهر ريحه وعبق عرفه لانتفاء العلة.

(١) في نسخة: ألا. (٢) في نسخة: إذا أرادت أن تخرج.
(٣) في نسخة: وأما.

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى أنا المفضل يعني بن فضالة ، عن عياش بن عباس[1] عن أبي الحصين يعني الهيثم بن شفي قال : خرجت أنا وصاحب لى يكنى أبا عامر رجل من المعافر لنصلي بإيلياء وكان قاصهم[2] رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين : فسقني صاحبي

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ، نا المفضل يعنى ابن فضالة ، عن عياش بن عباس ، عن أبي الحصين يعنى الهيثم بن شفى قال : خرجت أنا وصاحب لى يكنى أبا عامر) وهو عبد الله بن جابر بن حجر الأزدى (رجل من المعافر) بفتح الميم والعين المهملة وبعد الألف فاء (لنصلى بإيلياء) بكسر الهمزة ومد آخره ، وهى مدينة بيت المقدس وفيه فضيلة الرحلة للصلاة فى بيت المقدس ، لحديث ورد فيه من خرج من بيته لاتنهره إلا الصلاة فى بيت المقدس خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أو كما قال (وكان قاصهم رجل من الأزد يقال له : أبو ريحانة من الصحابة) وكان من الفضلاء الزاهدين من الدنيا (قال أبو الحصين : فسبقنى صاحبى إلى المسجد ثم جئت) بعده (فجلست إلى جنبه ، فسألنى هل أدركت قصص أبى ريحانة ؟ قلت : لا ، قال : سمعته يقول) فى قصصه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر) أى عشرة أشياء (عن الوشر) بفتح الواو وسكون الشين المعجمة ، وهو أن تحدد المرأة أسنانها وترقق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب ، والواشرة الصانعة ، والموشورة التى تفعل بها ذلك (والوشم) بسكون الشين المعجمة ، وهو أن تغرز الجلد بالإبرة ونحوها ثم يحشى بكحل أو نيل فيلتئم الجلد عليها . فيخضر مكان ذلك أو يزرق ، والعرب

(١) زاد فى نسخة : القتبانى . (٢) فى نسخة : قاضيهم .

إلى المسجد ثم جئت(١) فجلست إلى جنبه فسألنى هل أدركت قصص أبى ريحانة ؟ قلت : لا قال : سمعته يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر ، عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم إلا لذى سلطان .

تفعل ذلك فى الوجه والأيدى وغيرهما للزينة (والنتف) أى نتف الشيب وهو مكروه لأنه نور الإسلام (وعن مكامعة الرجل الرجل) أى مضاجعته (بغير شعار ، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار) لاحاجز بينهما وهذا فى الأجانب وأما الزوج مع الزوجة فيجوز له ذلك (وأن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم) فلبس الحرير للرجال حرام وإن كان تحت الثياب (أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم) للزينة مما يحصل الخيلاء والتفاخر ، وقد ورد النهى عن لبس زى الأعاجم مطلقا (وعن النهبى) بضم النون مقصورة بمعنى النهب ، والمراد بالنهبى الغارة على مال الغير والسلب منه بغير اختياره (و) عن (ركوب) جلود (النمور) جمع نمر وهو السبع المعروف ، وإنما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء ، أو لأنه من فعل العجم ، ولهذا عقبه المصنف لحديث لبس مثل العجم ، أو لأن شعره نجس وإن ذكى أو دبغ عند الشافعى وغيره (و)عن لبوس (الخاتم إلا لذى سلطان(٢)) لأنه يكون حينئذ زينة محضة ،

---

(١) فى نسخة بدله : ردفته .

(٢) قال المنذرى : أخرجه النسائى وابن ماجه كذا فى « عون المعبود »

حدثنا يحي بن حبيب نا روح نا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي أنه قال نهى[1] عن مياثر الأرجوان .

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا : نا شعبة عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمراء .

وقد استدل بهذا الحديث بعض العلماء على كراهة لبس الخاتم لغير ذي سلطان والجمهور على جواز لبس الخاتم للإمام وغيره إذا كان من فضة .

(حدثنا يحي بن حبيب ، نا روح ، نا هشام ، عن محمد ، عن عبيدة ، عن علي أنه قال : نهى عن مياثر الأرجوان) جمع ميثرة[2] هي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب وأصله الواو وميمه زائدة ، وقيل : أغشية للسرج والحرمة متعلقة بالحرير ، وقيل : من الجلود والنهي للإسراف أو لأنه يكون فيها حريرا كذا في المجمع ، وقال أيضاً في لغة وثر : نهى عن ميثرة الأرجوان من وثر وثارة فهو وثير ، أي وطيء لين يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف ويدخل فيه مياثر السروج ، لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج .

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا : نا شعبة ، عن أبي إسحاق، عن هبيرة ، عن علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمراء) .

---

(١) في نسخة : نهاني .

(٢) اختلف في تفسيرها على أقوال كثيرة بسطها الحافظ .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا إبراهيم بن سعد نا ابن شهاب الزهرى عن عروة[١] عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها فلما سلم قال: اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم فإنها ألهتنى[٢] فى صلاتى، وائتونى بأنبجانيته قال: أبو داود: أبو جهم بن حذيفة من بنى عدى بن كعب[٣].

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم بن سعد، نا ابن شهاب الزهرى، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة) قال فى المجمع: هى ثوب خز أوصوف معلم، وقيد بعضهم بقيد سواد، روى أنه صلى الله عليه وسلم أتى بخميصتين فلبس إحداهما وبعث بالأخرى إلى أبى جهم ثم بعث إليه بعد الصلاة وطلب منه الأخرى، انتهى. (لها أعلام فنظر إلى أعلامها) أى وقع النظر عليها اتفاقا (فلما سلم قال: اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم) وكان قد أهداها إلى النبى صلى الله عليه وسلم (فإنها ألهتنى فى صلاتى وائتونى بأنبجانيته) بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء وتخفيفها كساء لاعلم له، وإذا كان للكساء علم فهو خميصة، وقال القاضى أبو عبد الله: هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف قاله ابن رسلان، ولبس المعلم من الثياب لا حرج فيه، وإنما كان رده صلى الله عليه وسلم زهدا منه، ولعله أراد باستبدالها بأخرى بطيب خاطره لئلا ينكسر، ويرى أن هديته رد عليه (قال

---

(١) زاد فى نسخة: ابن الزبير (٢) زاد فى نسخة: آنفاً

(٣) زاد فى نسخة: حدثنا عثمان بن أبى شيبة فى آخرين قالوا نا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة نحوه والأول أشبع.

باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المغيرة بن زياد نا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبى بكر قال: رأيت ابن عمر فى السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده، فأتيت أسماء[1] فذكرت ذلك لها فقالت ياجارية ناولينى جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت له جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج .

أبو داود : أبو جهم بن حذيفة من بنى عدى بن كعب) القرشى العدوى ، قال البخارى وجماعة : اسمه عامر أسلم عام الفتح كان مقدما فى قريش معظما .

باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا المغيرة بن زياد) البجلى أبو هشام الموصلى ، ويقال : أبو هاشم ، قال البخارى : قال وكيع : كان ثقة ، وقال غيره فى حديثه اضطراب ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : مضطرب الحديث منكر الحديث أحاديثه مناكير ، وعن يحيى بن معين له حديث واحد منكر ، وقال الدورى وابن أبى خيثمة ، عن ابن معين : ثقة ليس به بأس ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : شيخ لا يحتج به (نا عبد الله) بن كيسان القرشى التيمى (أبو عمر) المدنى ، قال أبو داود : ثبت ، وقال الحاكم أبو أحمد : من أجلة التابعين ، وذكره ابن حبان فى الثقات (مولى أسماء بنت أبى بكر قال : رأيت ابن عمر فى السوق

---

(١) زاد فى نسخة : ابنة أبى بكر .

حدثنا ابن نفيل نا زهير نا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به

اشترى ثوباً شامياً) أى ما ينسج فى الشام (فرأى فيه خيطا أحمر) من حرير (فرده) على البائع (فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية ناولينى جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجت له جبة طيالسة) فيه ادخار ثياب الصالحين ، والتبرك بآثارهم ، وفضيلة التشبه بهم فى الملبس والمأكل ، والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام ، وهو الكساء الغليظ ، زاد مسلم كسروانية نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس (مكفوفة الجيب) وهو موضع القوارة الذى يدخل منه الرأس (والكمين والفرجين) والفرج فى الثوب الشق الذى يكون أمام الثوب وخلفه فى أسفله (بالديباج) وهو نوع من الحرير ، وفيه جواز لباس الجبة المعروفة ، ولباس ما له فرجان من خلف وقدام ، وأنه لا كراهة فيه وإن كان لا يليق لبسته للفقهاء والصالحين فى هذا الزمان ، ومن صدقت نيته مع الله تعالى لا يبالى بما يلبس ، فقد كان أبو النجيب السهروردى يلبس العمامة فى وقت بعشرة دنانير وفى وقت بدانق .

(حدثنا ابن نفيل ، نا زهير ، نا خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت) بضم الميم الأول وفتح الثانية المخففة ، وهو الذى جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره (من الحرير ، فأما المعلم من الحرير وسدى) بفتح السين والدال بوزن الحصى (الثوب) وهو خلاف اللحمة ، وهو مامد طولا فى النسج (فلا بأس به) وفيه الرخصة فى علم الثوب والعمامة والمنديل وجواز الصلاة فيه وإن عظم وبلغ أربعة أصابع وهو غاية الرخصة ، وفيه الرخصة فى المنسوج فى الحرير وغيره ،

باب في لبس الحرير لعذر

حدثنا النفيلي نا عيسى يعني بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما .

وفي الخز وهو الذي سداه من الحرير ولحمته صوف ، فإن اللحمة أكثر من السدى ، ولا يجوز عكسه وهو ماسداه صوف أو كتان ولحمته الحرير .

باب في لبس الحرير لعذر

(حدثنا النفيلي ، نا عيسى يعني ابن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من) أي لأجل (حكة) أي جرب (كانت بهما) وكما يجوز لبسه لحكة كذلك يجوز لبسه للقمل ، لحديث الشيخين : أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لهما في قمص الحرير في غزوة ، والأصح جواز ذلك سفراً وحضراً كما هو ظاهر الحديث ، وفي وجه يختص ذلك بالسفر واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث ، وإذا ثبت حكم الجواز في حق صحابي يثبت في غيره ما لم يقم الدليل على اختصاصه ، وغير الحكة والقمل الذي ينفع فيه لبس الحرير في معناه فيقاس عليه ، وفي قول مالك وأحمد : لا يباح لبسه لعموم لبس التحريم ، وهذه الرخصة يحتمل أن تكون خاصة بهما ، والأصح الإباحة لأن تخصيص الرخصة بهما على خلاف الأصل المقرر قاله ابن رسلان ،

باب فى الحرير للنساء

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى أفلح الهمدانى ، عن عبد الله بن زرير أنه سمع على بن أبى طالب يقول : إن نبى الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى .

وكتب مولانا (١) محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - قوله من حكة ، وقد تعين العلاج به ههنا لضرورة كونهم على السفر ولا شيء ثم يداوى به فما أبيح للضرورة لا يتعداها ويتقدر بقدرها .

باب فى الحرير للنساء

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى أفلح الهمدانى) البصرى روى عن عبد الله بن زرير الغافقى المصرى ، عن على فى تحريم الذهب والحرير على الذكور ، وقال العجلى : بصرى تابعى ثقة (عن عبد الله بن زرير) بضم الزاى وفتح الراء مصغراً (أنه سمع على بن أبى طالب يقول : إن نبى الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال : إن هذين) وهو إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما فقط (حرام) أى استعمالهما باللبس للرجال فقط ، واستعمال الذهب فى الظروف للرجال والنساء جميعاً (على ذكور أمتى) زاد ابن ماجة حل لاناثهم ، وأما اللبس

---

(١) قلت : وحمله ابن عابدين على الخصيصة حاكيا عن الزيلعى

حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالا نا بقية عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس بن مالك أنه حدثه أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيراء قال: والسيراء المضلع بالقز.

حدثنا نصر بن على ثنا أبو أحمد يعنى الزبيرى، نا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى قال مسعر فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه.

فجمع عليه، بأن لبس الذهب والحرير لا يجوز للرجال، وأما ما سوى اللبس فقال أبو حنيفة : لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما ، وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير إذا لم يكن فيهما تماثيل وقال أبو يوسف ومحمد: يكره جميع ذلك، وحاصله أن النهى فى الحديث محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه كما أشار به قوله : لا بأس، انتهى. قاله القارى.

(حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالا : نا بقية ، عن الزبيدى ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك أنه حدثه أنه) أى أنساً (رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمها خديجة بنت خويلد (برداً سيراء) بكسر السين وفتح الياء مع مد آخره ، ولفظ البخارى برد حرير سيراء (قال) الزهرى أو غيره من الرواة (والسيراء المضلع بالقز) أى الحرير الذى فيه خطوط عريضة مثل الأضلاع .

(حدثنا نصر بن على ، ثنا أبو أحمد يعنى الزبيدى ، نا مسعر ، عن عبد الملك ابن ميسرة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر) رضى الله عنه (قال : كنا ننزعه) أى الحرير (عن الغلمان) أى عن الصبيان (ونتركه على الجوارى) يعنى البنات

باب فى لبس الحبرة

حدثنا هدبة بن خالد الأزدى نا همام ، عن قتادة قال : قلنا(١) لأنس يعني ابن مالك أي اللباس كان أحب إلى النبي(٢) صلى الله عليه وسلم أو أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحبرة .

وهو مذهب أبي حنيفة ، وللشافعي فيه وجهان : أحدهما أنه لا يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير وإذا رآه عليه ينزعه عنه ، وهو الذي قطع به الشيخ ورجحه ابن الصلاح وأحمد بن حنبل وغيره لعموم قوله عليه السلام : حرام على ذكور أمتي ، فدخل فيه الصغير والكبير ، والوجه الثاني يجوز إلى سبع سنين لا بعده ورجحه الرافعي في شرحيه قاله ابن رسلان (قال مسعر : فسألت عمرو بن دينار عنه) يعني عن هذا الحديث (فلم يعرفه) قال المنذري : يعني أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الكوفي ، عن عمرو بن دينار ، ولقي عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فلعله نسيه ، انتهى . قال ابن رسلان: وهذا غير قادح في الرواية ، لأن الراوي ثقة فلا يسقط روايته .

باب فى لبس الحبرة

(حدثنا هدبة بن خالد الأزدي ، نا همام ، عن قتادة قال : قلنا لأنس يعني ابن مالك ، أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو) للشك من الراوي (أعجب) أي قال : لفظ أحب أو أعجب (إلى رسول الله صلى الله

---

(١) في نسخة : قلت . (٢) في نسخة : رسول الله .

باب فى البياض

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البسوا من ثيابكم البيض[1] فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر .

عليه وسلم ، قال) أنس (الحبرة) قال الجوهرى : الحبرة مثل العنبة برد يمان يكون من كتان أو قطن سميت حبرة لأنها محبرة ، أى مزينة ، والتحبير التزيين والتحسين ، وإنما كانت الحبرة أحب الثياب وأعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ليس فيها كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها .

باب فى البياض[2]

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) وفيه أن أفضل ما يكفن فيه الميت من الألوان البياض ، وقد كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض (وإن خير أكحالكم الإثمد) بكسر الهمزة والميم حجر للكحل (يجلوا البصر وينبت الشعر) أى شعر أهداب العين ، وللترمذى كانت له صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه .

---

(١) فى نسخة : البياض

(٢) اختلف فى حقيقة اللون وهل له حقيقة أم لا ؟ كذا فى العينى

باب[1] فى الخلقان وفى غسل الثوب

حدثنا النفيلى نا مسكين عن الأوزاعى ح ونا عثمان بن أبى شيبة عن وكيع ، عن الأوزاعى نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة فقال : أما كان هذا يجد[2] ما يغسل به ثوبه .

باب فى الخلقان

بضم الخاء وسكون اللام جمع خلق كذكر وذكران وجزع وجزعان والخلق هو الثوب الذى بلى من اللبس (وفى غسل الثوب)

(حدثنا النفيلى ، نا مسكين ، عن الأوزاعى ، ح ونا عثمان بن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن الأوزاعى نحوه) أى نحو حديث مسكين ، عن الأوزاعى (عن حسان بن عطية ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثاً) بكسر العين ، أى متغير الشعر منتشره لقلة تعهده بالدهن والتسريح (قد تفرق شعره) أى من رأسه ولحيته من قلة تعده فهو غير متلبد (فقال : أما) بهمزة الاستفهام وما نافية (كان هذا يجد ما يسكن) بضم أوله وتشديد الكاف المكسورة (به شعره)

---

(١) فى نسخة بدله : غسل الثوب وفى الخلقان

(٢) زاد فى نسخة : ماء

حدثنا النفيلي نا زهير نا أبو إسحاق عن أبي الأحوص، عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال ألك مال ؟ قال : نعم قال : من أي المال ؟ قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق قال : فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته .

أي يجمع بعضه على بعض فيه استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل والتدهين بالزيت ونحوه لإزالة التفث ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن شعره ويرجله غباً ويأمر به (ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة) والوسخ هو مايعلو الثوب وغيره من الدنس (فقال: أما كان هذا يجد مايغسل به ثوبه) وفيه النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب [١] والبدن .

(حدثنا النفيلي ، نا زهير ، نا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه) مالك بن نضلة ، وقيل : مالك بن عوف بن نضلة (قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب [٢] دون) بضم الدال أي خلق . وفي رواية : رآني النبي صلى الله عليه وسلم وعلي أطمار وهو جمع طمر وهو الخلق (فقال : ألك مال) تجب الزكاة فيه (قال : نعم ، قال : من أي المال ؟ قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق) أي من الذكور والإناث (قال : فإذا آتاك) بمد الهمزة ، أي أعطاك (الله مالا فلير) بسكون اللام أمر والياء المثناة تحت مضمومة ويجوز بالفوقية (أثر نعمة الله) تعالى (عليك وكرامته) التي أكرمك

---

(١) وفي « الدر المختار » يستحب التجمل إلخ
(٢) ويشكل عليه ما سيأتي في «باب من كظم غيظا» من ترك لبس ثوب الجمال إلخ

باب فى المصبوغ(١)

حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن زيد يعنى ابن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة فقيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شىء أحب إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته .

الله بها من المال ، وفيه استحباب ثياب تليق بحال الغنى ليعرف الفقراء وذوى الحاجات أنه غنى فيقصدونه .

باب فى المصبوغ

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن زيد يعنى ابن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء) بهمز آخره (ثيابه من الصفرة) أى صفرة اللحية (فقيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) أى بالصفرة (ولم يكن شىء أحب إليه) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها) أى من الصفرة (وقد كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته) فيه أن العمامة إذا لحقها صبغ اللحية بالصفرة يجوز لبسها فى غير بلاد يتميزون فيها بالعمائم الصفر ، قال ابن الجوزى : قد اختضب بصفرة جماعة من الصحابة

(١) زاد فى نسخة : بالصفر .

باب في الخضرة

حدثنا أحمد بن يونس نا عبيد الله يعني بن إياد نا إياد عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين .

والتابعين . ورأى أحمد بن حنبل رجلا قد خضب لحيته ، فقال : إني لأرى الرجل يحيي ميتاً من السنة ، وفرح به حين رآه صبغ بها قاله ابن رسلان ، وقال على القاري في المرقاة : وقد كان ، أي ابن عمر فأرجع الضمير إلى ابن عمر وهذا أيضاً محتمل ، وقال المنذري : أخرجه النسائي وفي إسناده اختلاف ، وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريج ، عن ابن عمر قال : وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها ، فاختلف الناس في ذلك ، فقال بعضهم : أراد الخضاب للحيته بالصفرة ، وقال آخرون: أراد كان يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً[1]، انتهى .

باب في الخضرة[2]

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا عبيد الله يعني ابن إياد) بن لقيط السدوسي أبو السليل مكبرا الكوفي ، قال الدوري عن ابن معين : ثقة وكان عريف قومه ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : ثقة ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال أبو نعيم : كان ابن إياد ثقة وكان له صحيفة فيها

---

(١) وسيأتي المنع عن الصفرة في « باب في حسن العشرة »

(٢) قلت : لكن سيأتي في « باب خضاب الصفرة » في أنه عليه السلام كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران يؤيد الأول .

باب فى الحمرة

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس ، نا هشام بن الغاز ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية ، فالتفت إلى وعلى ريطة مضرجة بالعصفر فقال : ماهذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال :

أحاديثه ، فإذا جاء إنسان رمى إليه تلك الصحيفة فكتب منهما ما أراد ، وقال البزار فى كتاب السنن : ليس بالقوى (نا إياد) بكسر الهمزة ثم مثناة تحتية ابن لقيط السدوسى ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى رمثة) بكسر الراء وسكون ميم ثم مثلثة التيمى تيم الرباب ، واختلف فى اسمه على خمسة أقوال (قال : انطلقت مع أبى نحو النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين) قال ابن رسلان : وهو من لباس أهل الجنة ومن أنفع الألوان للأبصار .

باب فى الحمرة(١)

(حدثنا مسددنا عيسى بن يونس ، نا هشام بن الغاز ، عن عمرو بن

---

(١) اختلف فيها كثيرا ذكر الحافظ سبعة أقوال للعلماء ، وكذا قال القارى فى « جمع الوسائل » وفى « الدر المختار » مكروه تحريما أو تنزيها وللشرنبلالى فيه رسالة ذكر فيها ثمانية أقوال منها أنه يستحب كذا فى « الفتاوى الرشيدية » والكوكب

يا عبدالله مافعلت الريطة؟ فأخبرته فقال : أفلا كسوتها بعض[١] أهلك فإنه لا بأس به للنساء .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى نا الوليد قال : قال هشام يعنى ابن الغاز المضرجة التى ليست بمشبعة[٢] ولا الموردة[٣] .

شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية) وهى الطريق فى الجبل وهى ثنية أذاخر (فالتفت إلى وعلى ريطة) بفتح الراء المهملة وسكون المثناة التحتية ثم طاء مهملة ويقال : رائطة وهى كل ملأة ليست ملفقتين إنما هى نسيج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط (مضرجة) بفتح الراء المشددة أى ملطخة (بالعصفر فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم يسجرون) أى يوقدون (تنوراً لهم فقذفتها) أى الريطة (فيه) أى فى التنور (ثم أتيته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من الغد فقال : يا عبد الله ما فعلت ؟) بصيغة التأنيث والريطة فاعله ويحتمل أن يكون فعلت بصيغة الخطاب والريطة مفعوله (الريطة فأخبرته) أنى قذفتها فى التنور وأحرقتها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا كسوتها بعض أهلك) من النساء (فإنه لا بأس به للنساء) فيه نهى الرجال عن لبس المعصفر وكذا المزعفر للحديث المتفق[٤] عليه .

(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى نا الوليد قال : قال هشام يعنى ابن الغاز

---

(١) فى نسخة : لبعض . (٢) فى نسخة : بالمشبعة .
(٣) فى نسخة : بموردة .
(٤) قال المنذرى : أخرجه ابن ماجة كذا فى عون المعبود

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل ابن مسلم ، عن شفعة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص[١] قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو على[٢] أراه وعلى ثوب مصبوغ بعصفر موردا[٣] فقال ما هذا فانطلقت فاحرقته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت أحرقته قال أفلا كسوته بعض أهلك قال : أبو داود رواه ثور عن خالد فقال موردا[٤] وطاوس قال : معصفر .

المضرجة التى ليست بمشبعة) أى الصبغ الشديد الحمرة (ولا الموردة) أى بحمرة خفيفة . مثل لون الورد .

(حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى نا إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل ابن مسلم ، عن شفعة) بضم أوله السمعى الحمصى ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً فى الثوب المصبوغ بعصفر — قلت جهله ابن القطان (عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أبو على) اللؤلؤى تلميذ المصنف (أراه) أى أظن شيخى أباداود قال فى حديثه بعد قوله رآنى النبى صلى الله عليه وسلم (وعلى ثوب مصبوغ بعصفر مورداً ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هــذا ؟ فانطلقت فأحرقته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، ما صنعت بثوبك ؟ فقلت : أحرقته قال : أفلا كسوته بعض أهلك)[٥] من النساء (قال أبوداود رواه ثور عن

---

(١) فى نسخة : العاصى . (٢) زاد فى نسخة : اللؤلؤى .
(٣ ، ٤) فى نسخة : مورد
(٥) فمنع المعصفر مخصوص بالرجال صرح به فى « الدر المختار »

حدثنا محمد بن حزابة نا إسحاق يعني ابن منصور نا إسرائيل عن أبي يحي ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة ، عن الوليد يعنى ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن رجل من بنى حارثة عن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

خالد فقال موردآ) ورواه (طاوس قال معصفر) ومعناهما متقاربان ولكن لفظ المعصفر أصرح وأوضح .

(حدثنا محمد بن حزابة نا إسحاق يعنى ابن منصور نا إسرائيل عن أبي يحي ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل) لم أقف على تسميته (عليه ثوبان أحمران فسلم) الرجل (عليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم) وقع فى هذا الحديث الأحمران مطلقاً من غير قيد المعصفر فيحمل على المصبوغ بالعصفر لأن ما صبغ بالحمرة غير المعصفر لا بأس به لما سيأتى - وعند الآخرين مطلق الحمرة سواء كان من العصفر أو غيره مكروه ففى الحديث دلالة على أن مرتكب المعصية حين تلبسها لا يرد عليه تسليمه .

(حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة ، عن الوليد ، يعنى ابن كثير ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن رجل من بنى حارثة ، عن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) قال ابن رسلان

وسلم فى سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها .

حدثنا ابن عوف الطائى : نا محمد بن إسماعيل حدثنى أبى قال ابن عوف الطائى وقرأت فى أصل إسماعيل قال : حدثنى ضمضم

غزوة أحد أو غيرها (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا) جمع راحلة وهى النجيبة التامة الخلق الحسنة المنظر يختارها الرجل لركوبه الذكر والأنثى سواء (وعلى إبلنا أكسية) جمع كساء (فيها خيوط) جمع خيط (عهن) هو الصوف مطلقاً وقيل : الملون منه خاصة ، وقيل الأحمر خاصة (حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم) أى غلبتكم (فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا) لشدة إسراعنا (فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها) أى عن الرواحل قال ابن رسلان لعل هذا السفر كان سفر غزو أوحج وهما لا سيما الحج ينبغى أن يكون الحاج تاركا للتزين فى الرواحل والملابس وزى المترفهين والمتكبرين فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة وكانت تحته رحل وقتب وقطيفة خلقة قيمته أربعة دراهم .

(حدثنا ابن عوف الطائى نا محمد بن إسماعيل حدثنى أبى قال ابن عوف الطائى وقرأت فى أصل إسماعيل) غرض ابن عوف بهذا أن هذا الحديث

---

(١) فى نسخة : أحمر .

يعني ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن[1] حبيب بن عبيد عن حريث ابن الأبح السليحي أن امرأة من بني أسد قالت : كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت[2] فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل .

أخذت من شيخي بطريقين بطريق التحديث وبحديث القراءة في أصل كتاب إسماعيل (قال حدثني ضمضم يعني ابن زرعة : عن شريح بن عبيد ، عن حبيب بن عبيد) الرحبي أبو حفص الحمصي قال النسائي : ثقة ، قال : وقال حبيب بن عبيد أدركت سبعين رجلا من الصحابة ، وقال العجلي : ثقة وذكره ابن حبـــان في الثقات (عن حريث) مصغراً (ابن الأبح) بفتح الهمزة والموحدة ثم حاء مهملة قال في الأطراف : هكذا هو في الأصول القديمة من سنن أبي داود ، وفي كتاب أبي القاسم عبيد بن الأبح وهو وهم هكذا هو في حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية والنسخة المكتوبة المدنية والنسخة التي عليها المنذري وهكذا في تهذيب التهذيب والكاشف وكتب ابن رسلان الأبح بفتح الهمزة والباء ثم جيم الشامي السيلحيني بفتح السين المهملة وكسر اللام وسكون المثناة ثم حاء مهملة كذا ضبطه المنذري وقال ابن الأثير :

---

(١) في نسخة : حديث بن عبيد (٢) في نسخة : وأخذت .

وهو الصحيح خلافا لما ضبطه السمعانى بفتح اللام بعد التحتانية وفى التقريب حريث آخره مثلثة مصغر ابن الأبلج السليحى بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعدها مهملة شامى مجهول وقال فى الخلاصة : حريث ابن الأبلج السليحى بفتح المهملة وكسر اللام (السليحى) شامى روى عن امرة من بنى أسد لها صحبة وعنه حبيب بن عبيد الرحبى له عند أبى داود حديث واحد وقال أبو حاتم : مجهول (أن امرأة من بنى أسد) لم أقف على اسمها (قالت كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها) أى لزينب (بمغرة) وهى الطين الأحمر (فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك) أى رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيتها (زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت) أى أخفت (كل حمرة ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع) إليها (فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه : قوله فلما رأت ذلك زينب إلى آخره وكان ذلك ظنا منها رضى الله عنها . وإلا فمن المعلوم المسلم عند كل من أصحاب المذاهب أن الحمرة الخالصة من المعصفر وغيره جائزة للنساء فكيف يمكن أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم كرهها ، والقول أنه كرهها زهداً بعيد أيضاً لأن لون المغرة لاينافى الزهد بل الصبغ بها هو عين الزهد فليس فيه غير أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع وكان رجوعه لحاجة له بدت عند وصوله إلى الباب فعاد لتذكرها ، أو لما رأى فى البيت من نسوة الأنصار الأجنبيات واشتغالهن فى أمرهن من الصبغ وتجفيف الثياب وغير ذلك ظنت زينب رضى الله عنها أنه لم يرجع إلا لكراهة المغرة وكثيراً ما يشتبه المراد وسيجىء لذلك نظير انتهى ـ وقال ابن رسلان فذكره بما فعلت من الصبغ بالمغرة قال بعضهم : النهى منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج وأما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل فى النهى المذكور انتهى ـ قال المنذرى : فى إسناده

باب فى الرخصة (١)

حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه ورأيته فى حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه .

إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل وفيهما مقال ، وهكذا وقع فى أصل سماعنا وفى غيره عن حبيب بن عبيد ، عن حريث بن الأبلج السليحى ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى : فى الإشراف سواه وسماه عبيد بن الأبح والنفس لما قاله أميل والله أعلم .

باب فى الرخصة

أى فى الحمرة

(حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن البراء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه ورأيته فى حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه) والشحمة هى اللين من الأذن فى أسفلها وهو معلق القرط منها ، وقد اختلفت الروايات فى شعره عليه السلام فهنا إلى شحمة أذنيه ، وفى رواية منكبيه ، وفى رواية إلى أنصاف أذنيه ، وفى رواية بين أذنيه وعاتقه . قال القاضى : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو ما يبلغ شحمة أذنيه وهو الذى بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه ، قال : وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا أقصرها بلغت إلى أنصاف أذنيه ، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك ، ثم قال : وهذا حجة لما ذهب إليه الشافعى وغيره أن لبس الثوب

(١) زاد فى نسخة : فى ذلك .

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن هلال بن عامر، عن أبيه قال: رأيت رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد[2] أحمر وعلىّ أمامه يعبر عنه.

باب فى السواد

حدثنا محمد بن كثير أنا همام، عن قتادة، عن مطرف عن عائشة قالت صبغت[3] للنبى صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها قال: وأحسبه قال: وكان يعجبه الريح الطيب[4].

الأحمر إذا لم يكن حريراً لا كراهة فى لبسه، انتهى. قلت: وعند الحنفية إذا لم يكن حريراً ولا معصفراً يجوز لبسه.

(حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن هلال بن عامر، عن أبيه) عامر بن عمرو (قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر) وكان ذلك عام حجة الوداع (وعلى أمامه) أى بين يديه (يعبر عنه) أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغ كلامه بأعلى صوته إلى أهل الموسم وهذا البرد الأحمر يحمل على أنه لم يكن مصبوغا بالعصفر.

باب فى السواد

(حدثنا محمد بن كثير، أنا همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة

---

(١) فى نسخة: النبى
(٢) فى نسخة: رداء
(٣) فى نسخة: صنعت.
(٤) فى نسخة: الطيبة

باب في الهدب

حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي نا حماد بن سلمة أنا يونس ابن عبيد عن عبيدة أبي خداش ، عن أبي تميمة الهجيمي ، عن جابر[١] قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه .

قالت : صبغت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها ، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها) أي طرحها عنه لأنه كان يكره أن يوجد منه الرائحة الكريهة (فقال) الراوي (وأحسبه قال : وكان يعجبه الريح الطيب) وفي الحديث جواز لبس السواد وهو متفق عليه .

باب في الهدب

بالضم وبضمتين خمل الثوب وشعر أشفار العين

(حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي ، نا حماد بن سلمة ، أنا يونس بن عبيد ، عن عبيدة) بفتح العين (أبي خداش ، عن أبي تميمة الهجيمي ، عن جابر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه) والاحتباء أن يجلس الرجل على الأرض ويضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب .

---

(١) زاد في نسخة : هو ابن سليم

باب فى العمائم

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالوا : نا حماد عن أبى الزبير ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء .

حدثنا الحسن بن على نا أبو أسامة ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها[1] بين كتفيه .

باب فى العمائم

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالوا : نا حماد) بن سلمة (عن أبى الزبير ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) سنة ثمان (مكة وعليه عمامة[2] سوداء) زاد النسائى بغير إحرام ، وكان على رأسه المغفر فلعل العمامة كانت فوقه .

(حدثنا الحسن بن على حدثنا أبو أسامة ، عن مساور الوراق ، عن جعفر

---

(١) فى نسخة : طرفها

(٢) وفى الفتاوى الحديثية لابن حجر المكى لم يثبت فى طولها وعرضها شىء إلخ قال المناوى وتبعه البيجورى لايستحب تحنيك العمامة عند الشافعية واختاره بعض الحفاظ وممن ندبهم ابن القيم اهـ وبسط الشوكاني فى تدبه .

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا محمد بن ربيعة نا أبو الحسن العسقلاني ، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة ، عن أبيه أن ركانة [1] صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ركانة : وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس .

ابن عمرو بن حريث ، عن أبيه) عمرو بن حريث (قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) يخطب (وعليه عمامة سوداء) فيه الاستحباب لمن أراد الجمعة أن يعتم ويرتدي ، والإمام آكد ، وروى الطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة (قد أرخى طرفيها بين كتفيه) وفي نسخة طرفها بالأفراد ، قال النووي في شرح مسلم في الحج : هو في جميع نسخ بلادنا بالتثنية ، وكذا في الجمع بين الصحيحين للحميدي ، قال القاضي عياض : والصواب المعروف طرفنا بالإفراد .

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، نا محمد بن ربيعة ، نا أبو الحسن العسقلاني) في تهذيب التهذيب أبو الحسن العسقلاني ، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة ، وعنه محمد بن ربيعة الكلابي ، قال في التقريب : مجهول ، وقال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة (عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة) وفي التهذيب

---

(١) زاد في نسخة : كان .

أبو جعفر بن محمد بن ركانة ، روى عن أبيه ، وعنه أبو الحسن العسقلانى ، قال فى التقريب : مجهول (عن أبيه) هكذا فى جميع نسخ أبى داود بزيادة لفظ على ، وفى تهذيب التهذيب والتقريب بترك لفظ على ، قال ابن رسلان : عن أبى جعفر ابن محمد بن ركانة ، قال فى التهذيب : هكذا وقع منسوبا عند أبى داود فى عامة الروايات عنه ، وعند الترمذى أيضاً ، وهكذا ذكره أبو حاتم وغير واحد. قال: وفى رواية اللؤلؤى ، عن أبى جعفر بن محمد بن على بن ركانة ، وقال بعض الرواة : أبو جعفر بن محمد بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه محمد بن ركانة ، أن ركانة وهو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (أن ركانة صارع[1] النبي صلى الله عليه وسلم ، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن رسلان : وهو من مسلمة الفتح ، وقيل : أسلم عقب مصارعتهما ، وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الله بن الحارث قال : صارع النبى صلى الله عليه وسلم ركانة فى الجاهلية ، وكان شديداً فقال : شاة وشاة ، فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : عاود ، فصرعه الثالثة ، فقال أبو ركانة : ماذا أقول لأهل شاة أكلها الذئب ، وشاة يشرب. فما أقول فى الثلاثة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما كنا نجمع عليك أن نصرعك ونغرمك ، خذ غنمك ، هكذا وقع فيه أبو ركانة ، والصواب ركانة ، وروى المصنف فى المراسيل ، عن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء إذ أتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ، ومعه أعزلة فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعنى ، قال : ما لسعى — هكذا فى الأصل — قال : شاة من غنم ، فصارعه فصرعه ، فأخذ شاة ، فقال ركانة : هل لك فى العود ، ففعل ذلك مراراً

(١) قال ابن حيان : فى إسناد خبره فى المصارعة نظر كذا فى « الإصابة » وفى «الدر المختار» المصارعة ليست ببدعة قال ابن عابدين : مصارعته عليه السلام مع جماعة منهم ركانة ، وخبر مصارعته عليه السلام مع أبى جهل لا أصل له ، وذكر القارى فى شرح الشمائل صرع ركانة ثلاث مرات .

حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم ناعثمان[١] الغطفانى نا سليمان بن خربوذ حدثنا شيخ من أهل المدينة قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها من بين يدى ومن خلفى .

فقال : يا محمد والله ما وضع جنبى أحد إلى الأرض ، وما أنت بالذى يصرعنى فأسلم ، فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم غنمه (قال ركانة : فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) جمع قلنسوة ، ومراد [٢] الحديث أن المشركين كانوا يعممون على رؤسهم من غير أن يكون تحت العمامة قلنسوة ، ونحن نعمم على القلنسوة ، ولأبى الشيخ عن ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قلانس ، الحديث .

(حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم ، نا عثمان) بن عثمان (الغطفانى) ويقال : الكلاعى أبو عمرو القاضى البصرى ، عن أحمد : رجل صالح خير من الثقات ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، وقال البخارى : مضطرب الحديث ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان ممن يخطىء ، روى له مسلم حديثا واحدا فى النهى عن القزع (نا سليمان بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة ثم باء موحدة مضمومة وبعدها ذال معجمة لم يخرج له فى الستة غير هذا الحديث ، روى له

(١) فى نسخة : ابن عثمان

(٢) بسط فى معناه صاحب العون ولم أتحصل ما حكى المناوى فى شرح الشمائل عن ابن الجوزى وحكى القارى فى جمع الوسائل: لبس القلنسوة وحدها زى المشركين لهذا الحديث ، وكذا قال البيجورى ، واختاره فى فتاوى مولانا عبد الحى

باب فى لبسة الصماء

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ناجرير ، عن الأعمش عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين : أن يحتبى الرجل مفضيا بفرجه إلى السماء ، ويلبس ثوبه وأحد جانبيه[1] خارج ويلقى ثوبه على عاتقه .

أبو داود هذا الحديث الواحد ، قال الذهبى : لا يعرف (حدثنا شيخ من أهل المدينة) لم أقف على تسميته (قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول : عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى شد على رأسى عمامة (فسدلها) أى أرسل[2] طرفى العمامة[3] (من بين يدى) أى على صدرى (ومن خلفى) أى بين كتفى .

باب فى لبسة الصماء

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) أى الهيئتين المخصوصتين من اللبس ، الأولى (أن يحتبى الرجل مفضيا) كاشفا (بفرجه إلى) جهة (السماء) من غير ساتر لفرجه (و) الثانية أن (يلبس ثوبه وأحد) الواو للحال (جانبيه خارج) أى مكشوف بلا ستر (ويلقى) من الإلقاء طرف

---

(١) فى نسخة : جنبية

(٢) واختلفت الروايات فى إرسال طرفها، كما بسطه القارى فى شرح الشمائل والمرقاة وكذا فى نيل الأوطار للشوكانى .

(٤) قال الزين العراقى : يحتمل الطرف الواحد من خلفه والآخر بين يديه ويحتمل مرة كذا ومرة كذا ويحتمل إلخ .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء وعن الاحتباء فى ثوب واحد .

باب فى حل الأزرار

حدثنا النفيلى وأحمد بن يونس قالا : نا زهير نا عروة

(ثوبه) من أحد جانبيه (على عاتقه) فتبدو عورته ، والهيئة الثانية هى الداخلة فى الصماء .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء) واختلف اللغويون والفقهاء فى تفسير اشتمال الصماء ، فقال الأصمعى : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل جميع جسده ولا يرفع منها جانبا ، وقيل : الصماء ، لأنه إذا اشتمل بها لسدت على يديه ورجليه المنافذ كلها ، كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ، وأما تفسير الفقهاء فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه ، وعلى هذا فإنما نهى عنه لأنه يؤدى[1] إلى كشف العورة ، وعلى تفسير أهل اللغة إنما هى مخافة أن يعرض له شىء فيحتاج إلى رده بيده ، ولا يجد إلى ذلك سبيلا (وعن الاحتباء فى ثوب واحد) كاشفا عن فرجه .

باب فى حل الأزرار

جمع زر

(حدثنا النفيلى وأحمد بن يونس قالا : أنا زهير ، نا عروة بن عبد الله ، قال

---

(١) قال القارى : فإن كان يتحقق الكشف فهو حرام ، وإن كان يحتمل فمكروه

ابن عبد الله قال ابن نفيل بن قشير أبو مهل الجعفى نا معاوية بن قرة نا[1] أبى قال: أتيت رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من مزينة فبايعناه، وإن قميصه لمطلق الأزرار، قال فبايعناه[3] ثم أدخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم، قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلق أزرارهما قط فى شتاء ولا حر ولا يزران أزرارهما أبدا[4].

ابن نفيل) أى عبد الله بن محمد شيخ المصنف بعد قوله عروة بن عبد الله (بن قشير أبو مهل الجعفى) وأما أحمد بن يونس فاقتصر على عروة بن عبد الله (قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، له عندهم حديث واحد فى ذكر خاتم النبوة (نا معاوية بن قرة، نا أبى) قرة بن إياس (قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط) أى جماعة (من مزينة) قبيلة (فبايعناه) على الإسلام (وإن) الواو للحال (قميصه لمطلق الأزرار) أى مفتوحها يعنى كان جيب قميصه غير مشدود، وكانت عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة، فربما يشدونها، وربما يتركونها مفتوحة (قال: فبايعته ثم أدخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم) أى خاتم النبوة تبركا به (قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه[5] قط إلا مطلق) بكسر اللام بالإضافة إلى (أزرارهما) وهو جمع زر، وهو ما يعلق بالعروة، والعروة حلق الجيب (قط فى) زمن (شتاء ولا حر

---

(١) فى نسخة: حدثنى (٢) فى نسخة: النبى
(٣) فى نسخة: فبايعته (٤) فى نسخة: قط
(٥) وفى «جمع الوسائل» برواية ابن سعد وابن ماجه، وقال عروة: ما رأيت معاوية ولا أباه إلخ، وكذا فى النيل، وهو الظاهر، لكن فى ابن ماجه ولا ابنه، وهكذا فى «جمع الفوائد».

باب فى التقنع

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق أنا معمر قال قال الزهرى قال عروة قالت عائشة: بينا نحن جلوس فى بيتنا فى نحر الظهيرة قال قائل لأبى بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا[١] متقنعا فى ساعة لم يكن يأتينا ،فيها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له ، فدخل .

ولا يزرران أزرارهما أبداً) فيه تمثيل الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم من السلف الصالح باتباع السنة والمداومة عليها مهما استطاعوا ، جعلنا الله تعالى من أهل الاتباع وجنبنا الابتداع ، وكتب مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه قوله : فما رأيت معاوية إلى آخره ، وهذا وإن كان اختياراً لما هو خلاف الأولى خصوصا فى الصلوات ، لكنهما أحبا أن يكونا على ما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن كان إطلاقه أزراره إذ ذاك لعارض ، ولم يكن هذا من عامة أحواله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لما فيه من قلة المبالاة بأمر الصلاة إلا أن الكراهة لعلها لاتبقى فى حق معاوية وابنه لكون الباعث لهما حب النبى صلى الله عليه وسلم واتباعه فيما رأياه من الكيفية .

باب فى التقنع [٢]

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر قال : قال الزهرى : قال عروة : قالت عائشة) رضى الله عنها : (بينا نحن جلوس فى

---

(١) فى نسخة : مقبل متقنع .

(٢) وبسط المناوى فى شرح الشمائل أنه مندوب ، وقد صح عن ابن مسعود رضى الله عنه ، وله حكم المرفوع أن التقنع من سنن المرسلين ، وفيه فوائد جليلة إلخ وبسطه الحافظ فى الفتح .

باب ماجاء فى إسبال الإزار

حدثنا مسدد نا يحي عن أبى غفار نا أبو تميمة الهجيمى وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد، عن أبى جرى جابر بن سليم، قال: رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه، لا يقول شيئا

بيتنا) فى مكة قبل الهجرة (فى نحر الظهيرة) أى حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع (قال قائل لأبى بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا) أى مغطيا رأسه إما حفظا عن حر الشمس أو اختفاء من الكفار (فى ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن) فى الدخول فى البيت (فأذن) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة (له فدخل) ذكره البخارى فى الهجرة . وبعده فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر : أخرج من عندك ، فقال أبو بكر : إنما هم أهلك ، فقال : إنه قد أذن له فى الخروج ، فقال أبو بكر : الصحابة يا رسول الله ، قال : نعم ، الحديث .

باب ما جاء فى إسبال الإزار

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن أبى غفار ، نا أبو تميمة الهجيمى وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد ، عن أبى جرى جابر سليم قال : رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه) يعنى إذا يقول شيئاً فيقبلون رأيه (لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه) أى يأخذون منه كل ما حكم به ويقبلون قوله وحكمه (قلت) من هذا ؟ قالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : عليك السلام يا رسول الله مرتين ، قال : لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الميت : يعنى إنه الأكثر فى عادة الشعراء فى السلام على الميت أن يقدموا لفظ عليك على لفظ

إلا صدروا عنه ، قلت : من هذا ؟ قالوا[١] : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : عليك السلام يا رسول الله ، مرتين ، قال: لاتقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت ، قل السلام عليك قال : قلت: أنت رسول الله ؟ قال:أنا رسول الله الذى إذا أصابك ضر فدعوته كشفه[٢] عنك ، وإن أصابك عام سنة

السلام[٣] (قل : السلام عليك ، قال : قلت أنت رسول الله ؟ قال : أنا رسول الله الذى إذا أصابك ضر)صفة للفظ[٤] الله أو للفظ رسول (فدعوته) فعلى الأول بصيغة الخطاب ، أى دعوت الله بتضرع وافتقار، وعلى الثانى بصيغة المتكلم ، أى فدعوت الله أن يكشف الضر عنك (كشفه) أى دفعه (عنك) بعد نزوله (وإن أصابك عام سنة) وهى عام القحط الذى لا تنبت الأرض فيه شيئاً (فدعوته أنبتها لك) ما زرعته بفضله وإنعامه (وإذا كنت بأرض) بالتنوين (قفر) وهى الأرض الخالية من الأنيس ولا ماء بها (أو) أرض (فلاة) وهى الأرض التى لا ماء فيها (فضلت راحلتك) فى تلك الأرض (فدعوته ردها عليك) قال العلماء لاستجابة الدعاء شروط لا بد منها ، فمنها أن يكون الداعى عالماً بأن لاقادر على حاجته إلا الله تعالى وحده ، وإن الوسائط فى قبضته ومسخرة بتسخيره ، وأن يدعو باضطرار وافتقار ، فإن الله لا يقبل

(١) زاد فى نسخة : هذا .
(٢) فى نسخة كشف .
(٣) وسيأتى له معنى آخر فى « باب فى كراهية أن يقول عليك السلام » .
(٤) هذا هو الظاهر برواية أحمد ولفظه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أنت رسول الله ؟ فقال : نعم .

فدعوته أنبتها لك. وإذا كنت بأرض قفراء وفلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك، قال: قلت اعهد إلى قال: لاتسبن أحدا قال: فما سببت بعده لاحرا ولا عبدا، ولا بعيرا ولا شاة، قال: ولا تحقرن من المعروف شيئا، وإن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك(١) وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه.

الدعاء من قلب غافل (قال: قلت) يا رسول الله (اعهد إلى) أى أوصنى (قال: لا تسبن أحدا) والسب الشتم وفيه تحريم السب، ولا يجوز للمسبوب إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا أو قذفا (قال) جابر بن سليم (فما سببت بعده) أى أحدا (لاحراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا تحقرن من المعروف شيئاً، فكل معروف وإن قل نفعه، فهو صدقة ينمو أجره إلى يوم القيامة، ولا تحقرن (أن تكلم أخاك) المؤمن (وأنت منبسط إليه وجهك) أى بطلاقة الوجه وانبساطه (إن ذلك من المعروف وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت) من أن ترفعه إلى نصف الساق (فإلى الكعبين) أى فارفعه إليهما (وإياك وإسبال الإزار) وهو تطويله وترسيله نازلا عن الكعبين إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك فى الغالب (كبرا فإنها من المخيلة) أى من الخيلاء والكبر (وإن الله لا يحب المخيلة) أى

---

(١) فى نسخة: شاتمك.

حدثنا النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال، أبو بكر، إن أحد جانبي إزاري يسترخي[1] إني[2] لأتعاهد ذلك منه، قال لست ممن يفعله خيلاء.

لا يرضى عنها (وإن امرؤ شتمك) فلا تشتمه (وعيرك بما يعلم فيك) من من الذنب والأفعال القبيحة (فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه).

(حدثنا النفيلي، نا زهير، نا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جر ثوبه خيلاء) والثوب يعم الإزار والقميص والرداء والعمامة والطيلسان (لم ينظر الله) تعالى (إليه) أي نظر رحمة ورضى (يوم القيامة) إذا لم يتب منه (فقال أبو بكر) لما سمع ذلك يا رسول الله (إن أحد جانبي إزاري يسترخي) وسبب استرخائه ما ذكره ابن قتيبة في كتاب المغازي: كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ نحيفا فلا يستمسك إزاره عليه بل يسترخي عن حقويه (إني لأتعاهد) وفي نسخة إلا أن أتعاهد (ذلك منه) ولفظ البخاري إلا أن أتعاهد ذلك منه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لست ممن يفعله خيلاء) فيه فضيلة أبي بكر، قال العلماء: المستحب في الإزار والثوب إلى نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع. فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فمنع تنزيه.

(١) في نسخة: يسترخي.
(٢) في نسخة بدله: إلا أن أتعاهد.

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا يحيى، عن أبى جعفر، عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال بينما رجل يصلى مسبلا إزاره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضا، فذهب فتوضا ثم جاء فقال[1] اذهب فتوضأ، فقال له رجل: يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ، ثم سكت عنه[2] قال إنه كان يصلى وهو مسبل إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا يحيى، عن أبى جعفر، عن عطاء ابن يسار، عن أبى هريرة قال: بينما رجل يصلى مسبلا إزاره) إلى ما تحت الكعبين (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فتوضأ) فذهب فتوضأ (وضوءه للصلاة) ثم جاء فقال (اذهب فتوضأ) ثانيا (فقال له رجل) كان عنده (يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ) وهو قد دخل فى الصلاة متوضئا (ثم سكت) بتشديد التاء لأن تاء لام الكلمة وتاء الخطاب اجتمعتا فأدغمت إحداهما فى الأخرى، أى سكت عن الأمر بإعادة الصلاة (عنه قال: إنه كان يصلى وهو مسبل إزاره) أى إلى ما تحت الكعبين تكبرا واختيالا، يحتمل، والله أعلم، أنه أمره بإعادة الوضوء دون الصلاة، لأن الوضوء مكفر للذنوب، كما ورد فى الأحاديث الكثيرة (وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل) إزاره من الكبر والخيلاء.

---

(١) فى نسخة: ثم قال.
(٢) زاد فى نسخة: ثم.

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قلت : من هم يا رسول الله قد[1] خابوا وخسروا ، فأعادها ثلاثا ؟ قلت من هم يارسول الله ، خابوا وخسروا ؟ قال[2] : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن علي بن مدرك ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاثة لا يكلمهم الله) أي تكليم أهل الخير بإظهار الرضا ، بل بكلام أهل السخط والغضب (ولا ينظر إليهم) نظر رحمة ولطف بهم ، بل يعرض عنهم (يوم القيامة ولا يزكيهم) أي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم (ولهم عذاب أليم ، قلت : من هم يا رسول الله ؟ فقد خابوا) من الثواب (وخسروا) أعمالهم (فأعادها ثلاثا . قلت : من هم يا رسول الله خابوا وخسروا ؟ قال : المسبل) أي المرخي إزاره خيلاء (والمنان) من المن ؛ أي لا يعطي شيئاً إلا منه ، أي امتن به على المعطى له ، فإن الامتنان بالعطاء مبطل لأجره (والمنفق) بتشديد الفاء من النفاق وهو ضد الكساد (سلعته) أي متاعه (بالحلف الكاذب أو الفاجر) شك من الراوي .

---

(١) في نسخة : فقد .

(٢) في نسخة : فقال .

حدثنا مسدد نا يحيى، عن سفيان عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبى ذر، عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا والأول أتم قال: المنان الذى لا يعطى شيئا إلا منه.

حدثنا هارون بن عبد الله نا أبو عامر يعنى عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد، عن قيس بن بشر التغلبى قال: أخبرنى أبى وكان جليسا لأبى الدرداء، قال: كان بدمشق رجل من أصحاب

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر) الفزارى الكوفى، قال النسائى: ثقة، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال العجلى: ثقة (عن خرشة بن الحر، عن أبى ذر، عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث المذكور (والأول) أى الحديث المتقدم، وهو حديث أبى زرعة بن عمرو (أتم قال) أبو زرعة بن عمرو بن جرير ظاهر السياق يقتضى أن يكون مرجع الضمير سليمان بن مسهر، ولكن أخرج النسائى حديث سليمان بن مسهر، ولم يذكر فيه هذا التفسير، فلهذا أرجعنا الضمير إلى أبى زرعة (المنان الذى لا يعطى شيئاً إلا منه).

(حدثنا هارون بن عبد الله) التغلبى (نا أبو عامر يعنى عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن قيس[1] بن بشر) بن قيس (التغلبى) بمثناة فوقية وكسر اللام الشامى من أهل قنسرين روى عن أبيه وكان جليساً لأبى الدرداء، قال أبو حاتم: ما أدرى لحديثه بأساً، وذكره ابن حبان فى الثقات عن أبيه بشر

---

(١) قال الحاكم: صحيح الإسناد.

النبي صلى الله عليه وسلم : يقال له ابن الحنظلية وكان رجلا متوحدا ، قلما يجالس الناس، إنما هو صلاة[1] فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير[2] حتى يأتي أهله ، قال فمر بنا ونحن عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، فقدمت ، فجاء رجل

ابن قيس التغلبي كان جليساً لأبي الدرداء بدمشق ومنزله بقنسرين قال في التقريب: صدوق (قال أخبرني أبي ، وكان جليساً لأبي الدرداء قال بشر) بن قيس (كان بدمشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية) واسمه سهل ، والحنظلية أمه ، وقيل أم جده (وكان رجلا متوحداً) أي يحب الاعتزال من الناس (قلما يجالس الناس إنما هو) أي إنما شغله (صلاة) يتطوع بها (فإذا فرغ) منها (فإنما هو) أي شغله (تسبيح وتكبير) وتهليل وتحميد لله تعالى (حتى يأتي أهله) لقضاء حاجتهم أو حاجته (قال فمر بنا) يوماً (ونحن) جلوس (عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء كلمة) بالنصب بفعل محذوف أي قل لنا كلمة (تنفعنا ولا تضرك ، قال) ابن الحنظلية (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية) أي طائفة من الجيش نحو أربعمائة يبعثها الإمام إلى العدو جمعها سرايا (فقدمت) السرية من الغزو (فجاء رجل منهم) إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل الجائي (لرجل إلى جنبه) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو رأيتنا) بتاء الخطاب (حين التقينا نحن والعدو فحمل

---

(١) في نسخة: في صلاة .

(٢) في نسخة: تهليل .

منهم فجلس فى المجلس الذى يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل إلى جنبه لو[1] رأيتنا حين التقينا نحن والعدو[2] فحمل فلان فطعن، وقال : خذها منى وأنا الغلام الغفارى، كيف ترى فى قوله؟ قال : ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر، فقال : ما أرى بذلك بأسا، فتنازعا حتى سمع[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد

فلان) على رجل من العدو (فطعن) فيه بالسلاح طعنة (فقال) عند طعنته (خذها) أى الطعنة (منى وأنا الغلام الغفارى، كيف ترى فى قوله قال) أى الرجل الجالس إلى جنبه (ما أراه) أى الغلام القائل بهذه الكلمة (إلا قد بطل أجره) لأنه أظهر عمله وافتخر به (فسمع بذلك) رجل (آخر) من الصحابة (فقال ما أرى بذلك) القول (بأساً) لأن فيه إرهاباً للعدو (فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تنازعهما (فقال سبحان الله) كلمة تقال عند التعجب من الشىء (لا بأس أن يؤجر) بالثواب فى الدار الآخرة (ويحمد) فى دار الدنيا هذا حث وترغيب من الشارع فى قول الإنسان فى الحرب أنا فلان بن فلان ، وقد صرح بجوازه علماء السلف رضى الله عنهم قال بشر (فرأيت أبا الدرداء سر) ببناء المجهول أى فرح (بذلك فجعل يرفع رأسه إليه) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ، ظاهر هذا الكلام أن ابن الحنظلية بقى قائماً حين حدثهم الحديث ، ولم يجلس مسارعة إلى الذهاب وصونا لوقته عما يلغوا من سؤال وجواب ، ويمكن أن يكون جالساً ، وقوله يرفع رأسه إليه يصدق

(١) فى نسخة : فلو . (٢) فى نسخة : بالعدو .
(٣) زاد فى نسخة : ذلك .

فرأيت أبا الدرداء سر بذلك فجعل(١) يرفع رأسه إليه ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول ليبركن على ركبتيه قال فمر بنا يوما آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: المنفق على الخيل كالباسط(٢) يديه(٣) بالصدقة لا يقبضهما(٤)، ثم مر بنا يوما آخر

من حيث أنه كان مطرقاً يستمع الرواية فرفع رأسه وأعاد عليه قوله أنت سمعت حتى خفت أن يكون أبو الدرداء يبرك على ركبتي ابن الحنظلية وعلى هذا فيلزم أن يكون ابن الحنظلية جالساً وإلا فالبروك على ركبتيه وهو قائم لا يتيسر، أو يقال: إن خفت أن يبرك ابن الحنظلية على ركبتي أبي الدرداء ليجيبه على حسب مسألته مكرراً فيبرك على ركبتي أبي الدرداء وهو يقول نعم نعم نعم أو يبرك ابن الحنظلية على ركبتي نفسه (ويقول) أبو الدرداء (أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول) ابن الحنظلية (نعم فما زال) أبو الدرداء (يعيد عليه) أي على ابن الحنظلية (حتى إني لأقول) أي أبو الدرداء (ليبركن على ركبتيه) أي على ركبتي ابن الحنظلية وأغرب ابن رسلان فقال ليبركن على ركبتيه مبالغة في التواضع له والخضوع كما برك عمر رضي الله عنه على ركبتيه حتى أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سلوني حرصا على طلب رضاه فالظاهر أنه أرجع ضمير ركبتيه إلى أبي الدرداء (قال) بشر (فمر بنا) ابن الحنظلية (يوما آخر) في مجيئه أو رجوعه

---

(١) في نسخة. وجعل.
(٢) في نسخة: كباسط.
(٣) في نسخة: يده.
(٤) في نسخة: لايقبضها.

فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم الرجل خريم الأسدى، لولا طول جمته وإسبال إزاره، فبلغ ذلك خريما فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، ثم مر بنا يوما آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، فقال: سمعت

إلى البيت (فقال له أبو الدرداء) قل لنا (كلمة تنفعنا ولا تضرك قال) ابن الحنظلية (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق) من الإنفاق (على الخيل) فى رعيها وسقيها وعلفها وغير ذلك (كالباسط يديه بالصدقة لا يقبضهما، ثم مر بنا يوماً آخر فقال له أبو الدرداء) قل (كلمة تنفعنا ولا تضرك) وإنما قال ذلك فى المرات الثلاث لأنه كان متقللا من الكلام مع الناس خوفاً من أن يقع منه فى كلامه ما يضره فى دينه (قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم الرجل خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة تحت ابن فاتك (الأسدى لولا طول جمته) بضم الجيم وتشديد الميم وهى الشعر إذا طال حتى بلغ المنكبين وسقط عليهما والوفرة الشعرة إلى شحمة الأذن، ثم الجمة ثم اللمة التى ألمت بالمنكب (وإسبال إزاره) أى إلى الكعبين فإن أزرة المؤمن إلى نصف الساق (فبلغ ذلك)[1] القول (خريما، فعجل) بكسر الجيم المخففة أى بادر (فأخذ شفرة) بفتح الشين المعجمة وهى السكين (فقطع بها جمته) حتى بلغت (إلى أذنيـــه) وهى الوفرة (ورفع إزاره) حتى بلغ (إلى أنصاف ساقيه، ثم مر بنا يوماً آخر) أى رابعاً (فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك) وفيه الحرص على تحصيل العلم وسؤال العالم،

---

(١) يشكل عليه ما فى مسند أحمد بعده بطرق: أنه صلى الله عليه وسلم قال له: لولا أن فيك اثنتين تسبل إزارك وتوفر شعرك. قال: لا جرم، والله لا أفعل.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شأمة فى الناس فإن الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش قال أبو داود : وكذلك قال أبو نعيم عن هشام قال : حتى تكونوا كالشامة فى الناس .

(فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) حين رجع بهم من الغزو (إنكم) غدا (قادمون على إخوانكم) من المؤمنين (فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم) من إزار ورداء غير ذلك ، وفيه أن للمرء أن يحسن ثوبه وبدنه لملاقاة إخوانه من المسلمين ورؤية أعينهم (حتى تكونوا) فيهم (كأنكم شأمة) بسكون الهمزة وتخفيف الميم وهى الخال فى الجسد، أى كونوا فى أحسن زى وهيئة حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم كما تظهر الشأمة (فى الناس فإن الله تعالى لا يحب الفحش) بضم الفاء وسكون الحاء المهملة أى ذا الفحش (ولا التفحش) أى ولا الرجل ذا التفحش وهو الذى يتكلف ذلك ويفعله قصداً فهيئتهم الردية وحالتهم الغليظة فى الثياب والرحال ؛ كانت داخلة فى الفحش، فأمرهم صلى الله عليه وسلم بإصلاح اللباس والرحال حتى تتبدل تلك الحالة وتظهر حالة الجمال ، فإن الله جميل يحب الجمال (قال أبو داود كذلك قال أبو نعيم عن هشام قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى تكونوا كالشأمة فى الناس) وإنما أعاد المصنف هذه الجملة وأثبتها برواية أبى نعيم عن هشام ، لأنه اختلف فيها فأخرج الإمام أحمد فى مسنده هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الجملة ، ثم أخرجه بسند وكيع ، ثنا هشام بن سعد بسنده فذكر هذه الجملة فيقول المصنف بسند أبى نعيم عن هشام أن هذه الجملة فى الحديث موجودة .

باب ما جاء فى الكبر

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح ونا هناد يعنى ابن السرى عن أبى الأحوص[1] المعنى، عن عطاء بن السائب قال موسى عن سلمان الأغر، وقال هناد، عن الأغر أبى مسلم عن أبى هريرة قال هناد: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى:[2] الكبرياء ردائى والعظمة إزارى، فمن نازعنى واحداً منهما قذفته فى النار.

باب ما جاء فى الكبر

(حدثنا موسى بن إسماعيل. نا حماد) بن سلمة (ح ونا هناد يعنى ابن السرى عن أبى الأحوص المعنى) أى معنى حديثهما واحد كلاهما (عن عطاء بن السائب قال موسى) شيخ المصنف (عن سلمان الأغر، وقال هناد) الشيخ الثانى للمصنف (عن الأغر أبى مسلم) والمراد متحد، ولكن اللفظ مختلف (عن أبى هريرة) أى يروى سلمان الأغر عن أبى هريرة (قال هناد: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: الكبرياء ردائى) والرداء ما يجعل على الكتفين (والعظمة إزارى) والإزار الثوب الذى يشد على الحقوين ولما كان هذا، أى الثوبان يخصان اللابس بحيث لا يستغنى عنهما ولا يقبلان المشاركة، عبر الله سبحانه عن العظمة بالإزار، وعن الكبرياء بالرداء، على جهة الإستعارة المستعملة عند العرب، كما قال: «ولباس التقوى ذلك خير»

---

(١) فى نسخة: عن الأحوص، وفى نسخة: عن ابن الأحوص.

(٢) زاد فى نسخة: عزوجل.

حدثنا أحمد بن يونس نا أبو بكر يعنى ابن عياش ، عن الأعمش ،عن إبراهيم ، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(١):لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل(٢) من كبر، ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال خردل(٣) من إيمان ، قال أبو داود : رواه القسملى عن الأعمش مثله .

فاستعار التقوى لباسا، ومقصود هذه العبارة الحسنة ، أن العز والعظمة والكبرياء من أوصاف الله تعالى الخاصة به التى لاتنبغى لغيره (فمن نازعنى واحدا) منصوب بنزع الخافض ، أى فى واحد (منهما قذفته فى النار) وهذا وعيد شديد وتهديد أكيد فى الكبر يصرح بتحريمه .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو بكر يعنى ابن عياش ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر) قال الخطابى : فيه تأويلان : أحدهما أن المراد من الكبر التكبر من الإيمان ،فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه ، والثانى أنه لا يكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال تعالى « ونزعنا ما فى صدورهم من غل » قال النووى : هذان التأويلان فيهما بعد ، فإن هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن التكبر المعروف ، وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ووقع الحق ، فلا ينبغى أن يحمل على هذين

---

(١) زاد فى نسخة : قال الله .

(٢) فى نسخة : خردلة . (٣) فى نسخة : خردلة .

حدثنا (١) محمد بن المثنى أبو موسى ، نا عبدالوهاب، ناهشام ، عن محمد ، عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا ، فقال : يا رسول الله إنى رجل حبب إلى الجمال وأعطيت منهم ما تراه (٢) حتى ما أحب أن يفوقنى أحد إما قال بشراك نعلى، وإما قال بشسع نعلى أفمن الكبر ذلك؟ قال: لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس .

التأويلين المخرجين له عن المطلوب ، بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه ، ولا يلزم أنه لا يجازيه ، بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة ، إما أولا وإما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها ، وقيل : لا يدخلها مع المتقين أول وهلة (ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال خردلة من إيمان) فالمراد به دخول الكفار ، وهو دخول الخلود (قال أبو داود : رواه القسملى) كزبرج وهى قبيلة من الأزد نزلت البصرة ، فنسبت المحلة إليهم ، وقال ابن دريد : نسبة إلى قسملة ، قبيلة من دوس سموا بذلك لجمالهم ، قال أبو جعفر : هو مأخوذ من القسمل ، وهو ولد الأسد (عن الأعمش مثله) أى مثل الحديث المتقدم .

(حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى ، نا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (نا هشام) ابن حسان (عن محمد) بن سيرين (عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (وكان رجلا جميلا فقال : يا رسول الله إنى رجل حبب إلى الجمال وأعطيت منه) من الجمال (ما تراه حتى ما أحب أن

---

(١) زاد فى نسخة : أبو موسى محمد بن المثنى .

(٢) فى نسخة : ما ترى .

باب فى قدر موضع الإزار

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدرى عن الإزار فقال على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزرة المسلم(١) إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو فى النار، من جر إزاره بطراً لم ينظر الله(٢) إليه

يفوقنى أحد) فى الجمال (إما قال بشراك نعلى، وإما قال بشسع) بكسر الشين المعجمة، وهو السير الذى يشد إلى زمام النعل (نعلى أفمن الكبر ذلك؟ قال: لا ولكن الكبر) فعل (من بطر) بكسر الطاء، أى جحد (الحق) وجعله باطلا وتكبر عليه ولم يقبله (وغمط) بفتح الغين والميم المخففة، أى احتقر (الناس) واستهانهم.

باب فى قدر موضع الإزار

(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (قال: سألت أبا سعيد الخدرى عن الإزار فقال) أبو سعيد (على الخبير سقطت) أى على العارف بهذه المسألة - والخبير به وقعت وهو مثل عند العرب، وقد قال الله سبحانه بأحسن أسلوب منه «ولا ينبئك مثل

---

(١) فى نسخة بدله: المؤمن

(٢) زاد فى نسخة: عزوجل

حدثنا هناد بن السرى نا حسين الجعفى عن عبد العزيز بن أبى رواد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن أبى [1] الصباح عن يزيد

خبير (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إزرة المسلم) ضبطها بعضهم بضم الهمزة والصواب كسرها، لأن المراد ههنا الهيئة فى الاتزار، كالجلسة لهيئة الجلوس (إلى نصف الساق) أى هذا أولى الهيئة (ولا حرج أو) قال: (لا جناح) شك من الراوى فى اللفظ والمعنى واحد (فما بينه وبين الكعبين) فالمستحب إلى نصف الساقين والجائز بلا كراهة إلى الكعبين (ما كان أسفل من الكعبين فهو فى النار) لأنه حرام يوجب النار وهذا فى حق الرجال دون النساء [2] (ومن جر إزاره بطرا) أى تكبرا وخيلاء (لم ينظر الله إليه) نظر رحمة يوم القيامة.

(حدثنا هناد بن السرى، نا حسين الجعفى، عن عبد العزيز بن أبى رواد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه) ابن عمر رضى الله عنهم (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة) وكذا الطيلسان والرداء والشملة، أى لا يختص بالإزار فقط (من جر منها شيئاً خيلاء) أى لأجل العجب والمفاخرة (لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة) نظر رحمة إذا لم يتب من ذلك فى الدنيا.

(حدثنا هناد) بن السرى (حدثنا ابن المبارك، عن أبى الصباح) بفتح

(١) فى نسخة بدله: ابن الصباح.

(٢) كما سيأتى الإجماع على ذلك فى «باب لبس القباطى للنساء».

ابن أبي سمية قال سمعت ابن عمر يقول ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإزار فهو فى القميص .

حدثنا مسدد نا يحي عن محمد بن أبى يحي حدثنى عكرمة أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه، ويرفع من مؤخره، قلت: لم تأتزر هذه الأزرة ؟ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها[1] .

الصاد المهملة وتشديد الموحدة سعدان بن سالم الديلمى ، قال الآجرى : سألت أبا داود عنه فأثنى عليه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدورى عن ابن معين ليس به بأس (عن يزيد بن أبي سمية) بمهملة مصغراً ، أبوصخر الديلى ، قال أبوزرعة : روى حديثين وهو ثقة ، وقال ابن سعد : كان صالح الحديث ، وقال الواقدى : كان من العباد (قال : سمعت ابن عمر يقول : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى نصف الساق أو الكعبين (فى الإزار) من الرخصة ، وما قال فى أسفل منهما من النهى (فهو فى القميص) وغيره من الثياب .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى) القطان (عن محمد بن أبي يحيى ، حدثنى عكرمة أنه رأى) مولاه (ابن عباس) رضى الله عنه (يأتزر) بالإزار (فيضع حاشية إزاره من مقدمه) بتشديد الدال (على ظهر قدمه) لعله فعله لبيان الجواز (ويرفع من مؤخره) أى من الكعبين (قلت : لم تأتزر هذه الإزرة ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها) فأنا أحب أن أقتدى به .

---

(١) آخر الجزء الخامس والعشرين، وأول الجزء السادس والعشرين من تجزئة الخطيب رحمة الله عليه وبركاته .

باب فى لباس النساء

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء.

حدثنا زهير بن حرب نا أبو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

باب فى لباس النساء

(حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال) قال ابن رسلان: وهذا الحديث له سبب، وهو ما رواه الطبرانى أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوساً، فقال: لعن الله المتشبهات، الحديث (والمتشبهين من الرجال بالنساء) بأن يلبس لبسة النساء ويتزيا بزيهن قال النووى فى الروضة: والصواب أن التشبه بالرجال للنساء وعكسه حرام.

(حدثنا زهير بن حرب نا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو (عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه) أبي صالح (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

حدثنا محمد بن سليمان لوين و بعضه قرأت [١] عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة قال قيل لعائشة إن امرأة تلبس النعل، فقالت:لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء

باب ما جاء فى قول الله تعالى «يدنين عليهن من جلابيبهن»

حدثنا أبو كامل نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية

(حدثنا محمد بن سليمان لوين) مصغراً (وبعضه) أى بعض الحديث (قرأت عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة) رضى الله عنها (إن امرأة تلبس النعل) الذى يلبسه الرجال (فقالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة) بضم الجيم، وقال المنذرى بكسر الجيم (من النساء) وهى المترجلة يقال امرأة رجلة إذا تشبهت بالرجل فى الزى فأما فى العلم والرأى فمحمود، ومنه أن عائشة كانت رجلة الرأى.

باب

في قول الله تعالى «يدنين عليهن من جلابيبهن»[٢]

(حدثنا أبو كامل نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة) رضى الله (عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن) أى خيراً

---

(١) فى نسخة: قرأته.

(٢) نزل الحجاب سنة ٥ هـ كذا فى «التلقيح».

بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفا، وقالت: لما نزلت سورة النور عمدنا إلى حجور أو حجوز شك أبو كامل فشققنهن فاتخذنهن(١) خمراً.

باب فى قول الله تعالى «وليضربن بخمرهن على جيوبهن»

حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور، عن معمر، عن ابن خثيم،

(وقالت لهن معروفاً) أى قولا معروفاً جميلا (وقالت لما نزلت سورة النور) ونزل قوله تعالى: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» عمدن بفتح الميم أى قصدن (إلى حجور) بضم الحاء المهملة وجيم وآخره راء مهملة (أو) للشك من الراوى (حجوز) لما تقدم لكن آخره زاى معجمة قال الخطابى: الحجور بالراء لامعنى لها ههنا وإنما هو بالزاى جمع حجزة كغرف جمع غرفة وهو ما يشد به الوسط لتشمير الثياب (شك أبو كامل) شيخ المصنف فى لفظ حجور أو حجوز (فشققنهن) أى شققن المحاجز التى يحتجزن بهن فى أوساطهن فشددن وسطهن بإحداهن والأخرى يرخينها على رؤسهن (فاتخذنهن خمراً) بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار وقيل سبب نزول الآية أن جيوبهن كانت واسعة يبدو منهن صدورهن ونحورهن وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى نحورهن مكشوفة فأمرن أن يسدلن من قدامهن حتى يغطينها.

باب

فى قول الله تعالى «وليضربن بخمرهن على جيوبهن»

(حدثنا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور، عن معمر، عن ابن خثيم عن صفية

---

(١) فى نسخة: فاتخذنه

عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما أنزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهن الغربان من الأكسية

حدثنا أحمد بن صالح ح ونا سليمان بن داود المهرى وابن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانى قالوا : أنا ابن وهب أخبرنى قرة بن عبد الرحمن المعافرى ، عن بن شهاب ، عن عروة بن ابن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » شققن اكنف(١) ـ قال ابن صالح أكثف ـ مروطهن فاختمرن بها .

بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن) الآية فى سورة الأحزاب (خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهن الغربان) بكسر المعجمة جمع غراب كغلمان جمع غلام (من الأكسية) السود التى تغطين بهن من الجلابيب وهذان البابان باب فى قول الله تعالى «يدنين عليهن من جلابيبهن» وباب فى قول الله تعالى « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » ما ذكر فى الأول من حديث عائشة وما ذكر فى الثانى من حديث أم سلمة كأنه انقلب على الناسخ أو على المصنف والمناسب أن يذكر حديث أم سلمة فى الباب الأول وحديث عائشة فى الباب الثانى .

(حدثنا أحمد بن صالح ح ونا سليمان بن داود المهرى وابن السرح وأحمد بن

---

(١) فى نسخة : اكثف قال ابن صالح أكنف

حدثنا ابن السرح قال: رأيت في كتاب خالي عن عقيل عن ابن شهاب بإسناده ومعناه.

باب(١) فيما تبدي المرأة من زينتها

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل

سعيد الهمداني قالوا: أنا ابن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عائشة) رضي الله عنها (أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن أكنف قال ابن صالح أكثف مروطهن) فأكنف بالنون هو الرواية المشهورة، أي أستر وأصفق، ومعنى أكثف بالثاء المثلثة أي أغلظ لأنه أبلغ في الستر من الرقيق، والمرط هو الكساء يكون من صوف، وربما كان من خز وغيره (فاختمرن بها) أي جعلنها خماراً لها.

(حدثنا ابن السرح قال: رأيت في كتاب خالي) قال في تهذيب التهذيب: خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد (عن عقيل، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه).

باب فيما تبدي

من الإبداء وهو الإظهار وهو من الناقص لا المهموز

(المرأة من زينتها)

(حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: نا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال يعقوب) شيخ

---

(١) زاد في نسخة: ماجاء.

الحرانى قالا: نا الوليد عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد قال يعقوب بن دريك، عن عائشة إن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

المصنف (ابن دريك) فزاد لفظ ابن دريك ولم يزده مؤمل (عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق) يعنى يصف الرائى لها لون البشرة (فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين رأى بشرتها من تحت الثياب (وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت) سن (المحيض لم يصلح لها أن يرى منها) أى من جسدها (إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه) والمراد أن المرأة إذا بلغت لا يجوز لها أن تظهر للأجانب، إلا ما تحتاج إلى إظهاره للحاجة إلى معاملة أو شهادة إلا الوجه والكفين، وهذا عند أمن الفتنة، وأما عند الخوف من الفتنة فلا. ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره (قال أبو داود هذا) الحديث (مرسل) لأن (خالد بن دريك لم يدرك) زمن (عائشة) رضى الله عنها.

---

(١) فى نسخة: النبى.

باب فى[1] العبد ينظر إلى شعر مولاته

حدثنا قتيبة[2] وابن موهب قالا : نا الليث عن أبى الزبير ، عن جابر أن أم سلمة استأذنت النبى[3] صلى الله عليه وسلم فى الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها قال حسبت أنه قال : كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم .

باب فى العبد ينظر إلى شعر مولاته

(حدثنا قتيبة و) يزيد (بن) خالد بن (موهب قالا : نا الليث عن أبى الزبير عن جابر أن أم سلمة) أم المؤمنين (استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبا طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون المثناة تحت بعدها باء موحدة مفتوحة ، اسمه دينار ، وقيل : مغيرة ، وقيل : نافع (أن يحجمها ، قال) الراوى (حسبت أنه) أى أبا طيبة (قال : كان أخاها) أى أم سلمة (من الرضاعة أو) كان ، أى أبو طيبة (غلاما لم يحتلم) ووجهه أن الحجامة إنما تكون غالباً فى بدن المرأة فى ما لا يجوز للأجنبى الاطلاع عليه كشعر رأسها أو قفاها أو ساقيها ، وفى الحديث أن المحرم يجوز له أن يطلع من ذات محرمه على بعض مايحرم على الأجنبى وكذلك الصبى، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه باب فى العبد ينظر إلى شعر مولاته ، أثبت هذا الحكم فى الحديث الوارد فى الباب على المقايسة ، فإن الأخ الرضاعى والغلام أى الصبى الغير المحتلم لما جاز لهما النظر إلى شعر المرأة كان العبد

---

(١) زاد فى نسخة : ماجاء . (٢) زاد فى نسخة : ابن سعيد .
(٣) فى نسخة : رسول .

حدثنا محمد بن عيسى نا أبو جميع سالم بن دينار ، عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك .

كذلك لاتحادهما فى أنهما محرمان للمرأة ، واستدلاله هذا موقوف على تسليم أن عبد المرأة محرم لها ، ومن منعه منع استدلاله أيضاً ، وحجة الحنفية فيه قول ابن عباس : وهو أعلم الناس بتفسير القرآن ، انتهى .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو جميع سالم بن دينار) ويقال : ابن راشد التميمى ، ويقال : الهجيمى القزاز البصرى ، عن أحمد أرجو أن لا يكون به بأس لم يكن عنده إلا شيء يسير من الحديث ، وعن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة : لين الحديث ، وقال أبو داود : شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى سنن أبي داود حديث واحد فى جواز نظر العبد إلى سيدته (عن ثابت) البنانى (عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها) والظاهر أنه من سهمه صلى الله عليه وسلم من المغانم (قال) الراوى (و) كان (على فاطمة) رضى الله عنها (ثوب إذا قنعت) بتشديد النون المفتوحة ، أى سترت وغطت (به رأسها لم يبلغ) إلى (رجليها) ليسترها (وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى) فاطمة رضى الله عنها من الحياء (قال) لها (إنه ليس عليك بأس) فى رؤية رأسك ورجليك (إنما هو) أى الرائى (أبوك وغلامك) قال ابن رسلان : وفيه دليل على أن العبد من محارم سيدته يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر محرمها ، وحمل الشيخ أبو حامد

باب ما جاء فى قوله تعالى «غير أولى الإربة»

حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: كان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو

من أصحابنا هذا على أن العبد كان صغيرا لاطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال ، واحتج من جعل العبد كالمحرم بقوله تعالى « أو ما ملكت أيمانكم » وتعقب بما رواه ابن أبى شيبة ، عن سعيد بن المسيب قال : لا يغرنكم هذه الآية ، إنما يعنى بها النساء لا العبيد ، ويشكل على ذلك ما رواه أصحاب السنن عن نبهان مكاتب أم سلمة عنها قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه ، ومفهومه أنها لا تحتجب منه قبل ذلك ، انتهى . قلت : ومذهب الحنفية أن العبد ليس محرما لسيدته عندهم ، ويقولون فى هذا الحديث ما قال أبو حامد من أصحاب الشافعية ، وقالوا فى الآية : إنها مختصة بالنساء ، وأما فى حديث نبهان عن أم سلمة قوله : فلتحتجب منه ، المراد بالاحتجاب كمال الاحتجاب كالأجانب ، وهذا لو سلم أن المفهوم معتبر ، وإلا فالخلاف فيه مشهور فى الأصول .

باب ما جاء فى قوله تعالى «غير أولى الإربة»

(حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى وهشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة) رضى الله عنها (قالت : كان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث) والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشهر من الخنث ، وهو الانكسار والتثنى والاسترخاء ،

عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة وقال : إنها إذا أقبلت أقبلت باربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن[١] عليكن هذا ، فحجبوه .

وهو الذى يتشبه بالنساء فى أخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته ، وتارة يكون هذا خلقة ولا ذم له ولا إثم عليه ، ولذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم أولا دخوله على النساء ، وتارة يكون بتكلف ، وهو ملعون لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ، وأما دخوله على أمهات المؤمنين فلأنهن اعتقدن أنه من غير أولى الإربة ، فلما سمع صلى الله عليه وسلم الكلام المذكور فى الحديث علم أنه من أولى الإربة ، فمنع بقوله « لا يدخل عليكن هذا » أو لأنه يترتب الفساد على دخوله على النساء لوصفه إياهن للأجانب واختلف فى اسمه فقيل هيت بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية ثم مثناة فوقية وهو مولى عبد الله بن أبى أمية أخى أم سلمة قال ابن رسلان واختلف فى اسم هذا المخنث قال القاضى والأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق ، وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة ، قاله ابن درستويه وأن ما سواه تصحيف ، وقيل اسمه ماتع مولى فاختة المخزومية وهى بنت عمرو ابن عايذ (فكانوا يعدونه من غير أولى الاربة) والإربة والإرب الحاجة والشهوة (فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو) أى المخنث (عند بعض نسائه) وهى أم سلمة (وهو ينعت) أى يصف (امرأة وقال) إن فتح عليك الطائف فعليك بادية بنت غيلان الثقفى (إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع) أى عكن البطن تقبل بهن من كل ناحية اثنان ولكل واحد طرفان (وإذا أدبرت أدبرت بثمان) أى صارت أطراف العكن ثمانية والعكنة هى الطية التى تكون فى

---

(١) فى نسخة بدله : لا يدخل عليكم .

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة بمعناه .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة بهذا[1] زاد : وأخرجه فكان بالبيداء يدخل[2] كل جمعة يستطعم .

البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن إذا صار ذلك فيه . وتمام كلام المخنث مع ثغر كالأقحوان إن جلست تثنت ، وإن تكلمت نعتت بين رجليها كالإناء المكفوء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لقد خلعلت النظر إليها ياعدو الله (ألا) بتخفيف اللام (أرى هذا) المخنث (يعلم ماههنا) قال القرطبي : هذا يدل على أنهم كانوا يظنون أنه كان لايعرف شيئاً من أحوال النساء ولا يخطرن له ببال وسببه أن التخنث كان فيه خلقة وطبيعة ، ولم يكن يعرف منه إلا ذلك ولهذا كانوا يعدونه من غير أولى الإربة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايدخلن) بتشديد النون (عليكن) أى على أمهات المؤمنين (هذا فحجبوه) أى عن الدخول عليهن ، وروى البيهقى كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : ماقع ، وهب ، وهيت .

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهرى عن عروة عن عائشة بمعناه) .

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة بهذا) أى الحديث المتقدم (زاد) يونس (وأخرجه)

---

(١) زاد فى نسخة : الحديث . (٢) فى نسخة : يدخله .

حدثنا محمود بن خالد نا عمر[١] عن الأوزاعي في هذه القصة فقيل: يارسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنه إذاً يموت من الجوع فأذن[٢] له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع .

أي أخرج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المخنث أي من المدينة (فكان بالبيداء يدخل) المدينة (كل جمعة) من الأسبوع (يستطعم) أي يسأل الناس أن يطعموه فيطعمونه فيرجع إلى البيداء قال ابن رسلان : قال العلماء : إخراج المخنث و نفيه كان لثلاثة معان: أحدها المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة ، والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهي أن يصف الرجل المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجال؟ والثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء و أجسامهن وعوراتهن على ما يطلع عليه كثير من النساء لا سيما على ما تقدم أنه وصف ما بين رجليها وهو الفرج، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه: قوله فأخرجه فكان بالبيداء ، وذلك لأنه خاف في إقامته هناك فتنة فإن النساء قلما يحترزن ممن رأينه مثلهن وعلمن أنه لا يشتهيهن وكان ذلك مورثا للفساد .

(حدثنا محمود بن خالد نا عمر عن الأوزاعي في هذه القصة) أي قصة المخنث (فقيل يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم - إنه) أي المخنث (إذاً) بمعنى إذا أخرجته من المدينة (يموت من الجوع فأذن له أن يدخل في كل جمعة) أي في كل أسبوع (مرتين فيسأل ثم يرجع) .

---

(١) زاد في نسخة : يعني ابن عبد الواحد

(٢) في نسخة : فأذن .

باب فى قوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»

حدثنا أحمد بن محمد المروزى نا على بن الحسين بن واقد عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» الآية، فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا الآية.

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس، عن الزهرى

باب فى قوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى نا على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس) فى قوله تعالى (وقل للمؤمنات) أى قل يا محمد لمن آمن بك من المؤمنات (يغضضن) وهو خبر بمعنى الأمر (من أبصارهن) أى من نظرهن وقيل من للتبغيض والمراد غض البصر عما يحرم دون مالا يحرم (الآية فنسخ) بصيغة المجهول أى من هذه الآية من غض بصر المؤمنين والمؤمنات جواز البصر إلى القواعد من النساء (واستثنى من ذلك) النظر إلى (القواعد من النساء) والمراد من القواعد من النساء اللاتى قعدن عن الحيض والولد لكبرها (اللاتى لا يرجون نكاحاً) أى لا يطمعن فيه من الكبر (الآية) وهى «فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن» يعنى الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب التى فوق الخمار «غير متبرجات بزينة» أى قاصدات بوضع الثياب التبرج بالزينة.

(حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس، عن الزهرى قال: حدثنى نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: كنت عند النبى صلى الله عليه

قال حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: كنت عند النبي[١] صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب[٢] فقال: احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه[٣][٤]؟.

وسلم وعنده ميمونة) يعني أن زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وأم سلمة كانتا عنده برضاهن للتحدث والتعلم منه (فأقبل) عبد الله (بن مكتوم) الأعمى واسم أم مكتوم عاتكة وهو ابن خال زوجته خديجة بنت خويلد أخو أمها (وذلك) أي قصة إقبال ابن أم مكتوم (بعد أن أمرنا بالحجاب) في آية الحجاب وهي قوله تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لميمونة وأم سلمة (احتجبا منه) أي أرخيا على وجوهكم وصدوركم الجلباب (فقلنا يا رسول الله أليس) هو (أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟) أنتما وفيه دليل[٥] على أن المرأة

---

(١) في نسخة رسول الله .

(٢) زاد في نسخة : فدخل علينا .

(٣) في نسخة : تبصران .

(٤) قال أبو داود هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده .

(٥) قال القاري : فيه التحريم مطلقا ، وبعضهم خصه بخوف الفتنة ، ومن أطلق التحريم قال : حديث عائشة رضي الله عنها قبل الحجاب ، والأصح الجواز ، وحديث الباب محمول على الورع ، قال السيوطي : كان قدوم حبشة سنة سبع ولعائشة رضي الله عنها إذ ذاك ست عشرة سنة ، وذاك بعد الحجاب إلخ .

حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون نا الوليد نا الأوزاعى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها.

لا يجوز لها النظر إلى الرجل قال النووى: وهو الأصح وقال الجمهور يجوز نظر المرأة إلى بدن الأجنبى سوى ما بين سرته وركبته إن لم يكن خوف الفتنة والدليل عليه حديث[1] عائشة أنها نظرت إلى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد وحديث فاطمة بنت قيس وقوله صلى الله عليه وسلم لها اعتدى فى بيت أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين الثياب عنده فوقع التعارض بين الأحاديث بالمنع والرخصة فقيل المنع محمول على الورع وحديث الحبشة وغيرها محمول على الرخصة وقيل المنع محمول على خوف الفتنة والرخصة فى حالة الأمن وبعضهم قالوا: إن المنع فى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم خاصة والرخصة فى غيرهن، وقد أشار أبو داود إلى الجمع بقوله كما فى بعض النسخ قال أبو داود وهذا لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم خاصة إلى آخر ما قال.

(حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون) الاسكندرانى أبو بكر السكرى بغدادى الأصل سكن الإسكندرية قال ابن أبى حاتم كتبت عنه بالإسكندرية وهو صدوق ثقة وقال ابن يونس: كان ثقة وقال مسلمة بن قاسم تكلم فيه ورمى بالكذب ولم يترك أحد الكتابة عنه (نا الوليد نا الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها)[2] فإن المملوكة إذا زوجها مولاها برجل تكون

---

(١) وأيضاً حديثها فى الرؤية من ضثر الباب كذا فى الفتح، وأيضاً يؤيده صرف وجه الفضل دون المرأة الخثعمية.

(٢) زاد فيه الموفق برواية الدارقطنى فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة.

حدثنا زهير بن حرب نا وكيع حدثني داود بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زوج أحدكم خادمه[١] عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة قال أبو داود وصوابه سوار ابن داود[٢] وهم فيه وكيع .

كالأجنبية في حق المولى في الاستمتاع بها بشهوة ، فلا يجوز النظر إليها بشهوة ولا الاستمتاع بمس وقبلة ، وأما الاستمتاع بها بالخدمة من غير شهوة فيباح .

(حدثنا زهير بن حرب ، نا وكيع ، حدثني داود بن سوار) بفتح المهملة وتشديد الواو (المزني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا زوج أحدكم خادمه) إطلاق الخادم على الجارية شائع ، فالمراد بالخادم الجارية (عبده أو) زوج أمته (أجيره فلا ينظر إلى) عورتها وهي (ما دون السرة[٣] وفوق الركبة ، قال أبو داود : وصوابه سوار ابن داود ، وهم فيه وكيع) فقلب اسمه .

---

(١) في نسخة : خادمته .

(٢) زاد في نسخة : المزني .

(٣) قال القاري: اتفقوا على أن السرة ليست بعورة وكذا الركبة عند الثلاثة ، وقال الحنفية وبعض الشافعية : هي عورة في الرجل وكذا الأمة عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة: بطنها وظهرها أيضا اه وكذا في الشامي ، وتقدم في «باب النهي عن التعري» شيء من الكلام على العورة ، وقال العيني : حاصل ما في عورة الرجل خمسة أقوال فارجع إليه.

باب كيف الاختمار

حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن وهب مولى أبى أحمد عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تختمر فقال لية لا ليتين قال أبو داود معنى قوله لية لا ليتين يقول لا تعتم[1] مثل الرجل لا تكرره طاقا أو طاقين.

باب كيف الاختمار

أى لبس الخمار

(حدثنا زهير بن حرب، نا عبد الرحمن، ح ونا مسدد، نا يحيى) قال ابن رسلان: ابن هانىء بن عروة المرادى، اه‍. وعندى ليس بصواب، بل الظاهر أنه يحيى القطان (عن سفيان) الثورى (عن حبيب بن أبى ثابت، عن وهب مولى أبى أحمد) بن جحش (عن أم سلمة) رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تختمر) أى تلبس الخمار (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (لية لا ليتين) أى اختمرى بلية واحدة لا بليتين (قال أبو داود: معنى قوله لية لا ليتين، يقول: لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا أو طاقين) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: لا تكرره الخ. فقوله: طاقا إن أفاد إفادة الحال كان المعنى لا تكرره حال كونه طاقا ولا حال كونه طاقين فيصير عدد الكسور فى الأول اثنين ليحصل التكرار،

(١) فى نسخة: تعتمى.

باب فى لبس القباطى للنساء

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانى قالا نا[1] ابن[2] وهب نا ابن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله ابن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبى أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطى فاعطانى منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط

وفى الثانى يصير ثلاثة أو أربعة وإن كان بمنزلة الخبر لما فى التكرار من معنى التصيير ، يكون المعنى لا تكرره فيصير طاقا أى كورين ، ولا تصيره طاقين فيصير ثلاثه أكوار ، قال الخطابى : يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوى الخمار على رأسها لئلا تكون تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال ، وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال ، وقال ابن رسلان : وإنما نهاها عن ليتين لئلا يشبه اختمارك تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا ، فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجال فى لبس ولا غيره ، كما لا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء ، وقد حدث فى هذا الزمان أن تلبس المرأة على رأسها المنديل فيـــه ليات كثيرة ، فنسأل الله العافية فيما أحدث .

باب فى لبس القباطى للنساء

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانى قالا : نا ابن وهب ، نا ابن لهيعة ، عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد

---

(١) فى نسخة : أنا .　(٢) زاد فى نسخة : عبيد الله

الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال أبو داود رواه يحي بن أيوب فقال: عباس بن عبيد الله بن عباس .

ابن يزيد بن معاوية ، عن دحية بن خليفة الكلبى أنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطى) بفتح القاف وكسر الطاء وتشديد الياء جمع قبطية بضم القاف وقد تكسر وسكون الباء منسوبة إلى القبط بكسر القاف وهم أهل مصر ، والضم فى القبطية من تغيرات النسب على غير قياس ، وإنما هى فى نسبة الثياب ، وأما فى الآدميين فمكسورة على القياس ، قال ابن رسلان : وهى ثياب بيض رقاق من كتان يتخذ بمصر منسوبة إلى القبط ، وضم القاف فى المفرد من تغير النسب فإن الثياب بضم القاف ، وأما فى النسب فيقال : قبطى بكسر القاف (فأعطانى منها قبطية) بضم القاف (فقال اصدعها) أى شقها (صدعين) أى شقتين (فاقطع أحدهما) أى أحد النصفين (قميصاً) أى اجعله قميصاً لنفسك (وأعط) النصف (الآخر امرأتك تختمر به) أى تجعله خماراً على رأسها (فلما أدبر) دحية (قال) له (وأمر امرأتك أن تجعل تحته) أى الخمار (ثوبا) يستر شعر رأسها (لا يصفها) أى لا يظهر منها شعر رأسها (قال أبو داود : رواه يحي بن أيوب ، فقال عباس بن عبيد الله بن عباس) حاصل هذا الكلام أن هذا الحديث كما رواه ابن لهيعة ، عن موسى بن جبير ، كذلك رواه يحيى ابن أيوب الغافقى المصرى ، ولكن خالف فى تسميته شيخ موسى بن جبير ، فإن ابن لهيعة سماه عبيد الله بن عباس وأخطأ فيه ، والصواب ما سماه يحيى بن أيوب على القلب عباس بن عبيد الله .

باب ماجاء فى (١) الذيل

حدثنا عبد الله بن مسلمة(٢) عن مالك عن أبى بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت(٣) أبى عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخى شبراً قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها، قال(٤) : فذراع لاتزيد عليه .

باب ما جاء فى الذيل

أى قدره

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه) نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهم (عن صفية بنت أبي عبيد) زوجة ابن عمر (أنهـا أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار) وذكر فيه تهديداً من قوله : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت أم سلمة : (فالمرأة يا رسول الله) كيف تصنع الإزار (قال : ترخى شبراً) وهو مابين طرفى الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد (قالت أم سلمة : إذاً ينكشف عنها) أى المرأة فى حالة المشى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذراع) يوضحه رواية النسائى قال : إذا تبدو أقدامهن ، فتبين فى هذه الرواية أن القدمين من العورة ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فأبو حنيفة يقول : جائز للمرأة إبداء القدمين فى الصلاة ولا يجب عليها

---

(١) زاد فى نسخة : قدر

(٢) فى نسخة : القعنبى .

(٣) فى نسخة : ابنة

(٤) فى نسخة فذراعا.

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود رواه ابن إسحاق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية .

ستر ظهورها فيها ، فدل ذلك على أنهما ليستا عنده بعورة ، وأما مالك فإنه لا يجيز لهـــا إبداء ظهور قدميها فى الصلاة ولا فى غيرها ولكنه يقول مع ذلك إن انكشفت قدماها أو شعرها أو ظهور قدميها أعادت ما كانت فى الوقت فيشبه أن يكونا عنده عورة ، ولكن لا يجب الإعادة من انكشافهما ، وعند الشافعى تعيد أبداً فى الوقت وبعده ، قال بعض العلماء : معنى الحديث أنه يجوز للنساء إطالة أذيالهن من القمص والأزر ، بحيث يسدلن قدر ذراع من أذيالهن إلى الأرض ليكون ظهور أقدامهن مستورة (لا تزيد عليه) أى الزيادة على الذراع فهو منهى عنه .

(حدثنا إبراهيم بن موسى ، نا عيسى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان ابن يسار ، عن أم سلمة ، عن النبى الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) المتقدم (قال أبو داود : رواه ابن إسحاق وأيوب بن موسى ، عن نافع ، عن صفية) قال ابن رسلان : هى بنت شيبة ، اهـ . قلت : وهو غلط ، والصواب بنت أبى عبيد غرض المصنف بهذا الكلام أنه تقدم الاختلاف فى سند هذا الحديث ، بأن أبا بكر بن نافع حدث هذا الحديث عن أبيه نافع ، عن صفية ، عن أم سلمة ، ثم أخرج حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، فاختلف أبو بكر وعبيد الله ، فعند أبى بكر يروى نافع ، عن صفية ، عن أم سلمة ، وفى حديث عبيد الله يروى نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، فقوى المصنف حديث أبى بكر بأن ابن إسحاق وأيوب بن موسى

حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان أخبرني زيد العمي عن أبي الصديق[1] عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا .

كلاهما يرويان عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن أم سلمة ، وقد أخرج النسائي هذا الحديث بحديث يحي بن أبي كثير ، عن نافع ، عن أم سلمة ولم يذكر فيه بين نافع وأم سلمة صفية ولا سليمان بن يسار ، وخرج أيضاً حديث أيوب ابن موسى في سننه .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، أخبرني زيد العمي ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ، ثم استزدنه فزادهن شبراً) قال ابن رسلان : ولعلهن سبب الرخصة ، فإن الرخصة لا تختص بهن ، بل يعمهن وغيرهن من النساء أن يرخين هذا المقدار ، فالشبر الأول والثاني تفسير للذراع في الحديث المتقدم والظاهر أن الذراع المذكور في الحديثين يكون بعد إزرة المؤمن من نصف ساقه ولو حملناه على ما فوق الكعبين لجاوز القدمين ومجاوزتهما[2] ، منهي عنه

---

(١) زاد في نسخة : الناجي .

(٢) وهذا مشكل فإنه إذا يؤخذ الذراع في نصف الساق لابد أن يتجاوز عن القدمين لامحالة . ولذا قال الترمذي بعد ذكر الحديث: وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزاء لأنه يكون أستر لهن وحكى الحافظ عن عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء . وبسط الكلام على أن المنع في حق الرجال دون النساء وبسط الكلام على حديث الباب وكذا بسطه القاري في شرح الشمائل .

ويحتمل أن يكون الشبر نظير نصف الساق والذراع نظير الكعبين على ما تقدم من الجواز والتحريم (فكن) هذا قول ابن عمر (يرسلن إلينا) يعنى الثوب (فنذرع لهن) أى نقيس بالذراع (ذراعا) زائداً على ثياب الرجال، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: فكن يرسلن إلينا، فكانت الأزواج يرسلن إلينا بمقدار ذلك لنذرع بقدرها لنسائنا أو المعنى كن، أى الأزواج يرسلن إلينا، أى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنعطى الرسول قصباً ونحوه على قدر الذراع، والظاهر أن الضمير ليس بعائد إلى الأزواج بل إلى النسوة مطلقا، والمعنى كانت النساء يرسلن إلينا نذرع لهن فنذرع لهن ذلك لاحتياطهن بعدم الاكتفاء بالقول فقط.

بحمد الله وتوفيقه تم الجزء السادس عشر
من بذل المجهود فى حل أبى داود
ويتلوه الجزء السابع عشر
وأوله «باب فى أهب الميتة»

فهرست

الجزء السادس عشر من

« بذل المجهود فى حل أبى داود »

فهرس الجزء السادس عشر
من بذل المجهود فى حل أبى داود

ص	الموضوع
٣	كتاب الأشربة
٣	باب تحريم الخمر
٩	« العصير للخمر
١٠	« ما جاء فى الخمر تخلل
١١	« الخمر مما هى
١٤	« ما جاء فى السكر
١٧	ذكر الأشربة المباحة والاختلاف فيه
٢٣	باب فى الداذى
٢٥	« فى الأوعية
٣٦	« فى الخليطين
٤١	« فى نبيذ البسر
٤٢	« فى صفة النبيذ
٤٦	« فى شراب العسل
٤٩	« فى النبيذ إذا غلا
٥٠	« فى الشرب قائماً
٥١	« الشراب من فى السقاء
٥٢	« فى اختناث الأسقية
٥٣	« فى الشرب من ثلمة القدح
٥٣	« فى الشرب فى آنية الذهب والفضة
٥٦	« فى السكرع
٥٧	باب فى الساقى متى يشرب
٥٩	« فى النفخ فى الشراب
٦١	« ما يقول إذا شرب اللبن
٦٣	« فى إيكاء الآنية
٥٧	كتاب الأطعمة
٥٨	باب ما جاء فى إجابة الدعوة
٧٢	« فى استحباب الوليمة النكاح
٧٣	« الطعام عند القدوم من السفر
٧٤	« فى الضيافة
٧٥	« فى كم تستحب الوليمة
٧٧	« من الضيافة أيضاً
٨٠	« فى نسخ الضيف فى الأكل من من مال غيره
٨٣	باب فى طعام المتباريين
٨٤	« الرجل يدعى فيرى مكروها
٨٥	« إذا اجتمع داعيان أيهما أحق
٨٦	« إذا حضرت الصلاة والعشاء
٨٩	« فى غسل اليدين عند الطعام
٩٠	« غسل اليد قبل الطعام
٩١	« فى طعام الفجاءة
٩١	« فى كراهية ذم الطعام

ص	الموضوع
٩٢	باب فى الاجتماع على الطعام
٩٣	« التسمية على الطعام
٩٨	« فى الأكل متكئاً
١٠٠	« فى الأكل من أعلى الصحفة
١٠٤	« الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره
١٥٠	باب الأكل باليمين
١٠٦	« فى أكل اللحم
١٠٨	« فى أكل الدباء
١٠٩	« فى أكل الثريد
١٠٩	« فى كراهية التقذر للطعام
١١٠	النهى عن أكل الجلالة وألبانها
١١٢	« فى أكل لحوم الخيل
١١٣	بيان حكم لحوم البغال والحمر
١١٥	باب فى أكل الأرنب
١١٧	« فى أكل الضب
١٢٢	« فى أكل لحم الحبارى
١٢٣	« فى أكل حشرات الأرض
١٢٦	بيان أصل كلى للحرمة والحلة
١٢٨	باب فى أكل الضبع
١٣٠	« ما جاء فى أكل السباع
١٣٤	« فى أكل لحوم الحمر الأهلية
١٣٧	« فى أكل الجراد
١٤٠	« فى أكل الطافى من السمك
١٤٢	« فيمن اضطر إلى الميتة
١٤٦	« الجمع بين لونين

ص	الموضوع
١٤٧	باب فى أكل الجبن
١٤٨	« فى الخل
١٤٩	« فى أكل الثوم
١٥٦	« فى التمر
١٥٧	« تفتيش التمر عند الأكل
١٥٩	« الإقران فى التمر عند الأكل
١٦٠	« فى الجمع بين اللونين عند الأكل
١٦٢	باب فى استعمال آنية أهل الكتاب
١٦٤	باب فى دواب البحر
١٦٦	« فى الفارة تقع فى السمن
١٦٨	« فى الذباب يقع فى الطعام
١٧٠	« فى اللقمة تسقط
١٧١	« فى الخادم يأكل مع المولى
١٧٢	« فى المنديل
١٧٣	« ما يقول إذا طعم
١٧٣	« فى غسل اليد من الطعام
١٧٦	« فى الدعاء لرب الطعام
١٧٨	« فى تمر العجوة
١٧٩	« ما لم يذكر تحريمه
١٨٢	آخر كتاب الأطعمة
١٨٣	كتاب الطب
١٨٣	باب الرجل يتداوى
١٨٥	« فى الحمية
١٨٧	« ما جاء فى الحجامة

ص	الموضوع
١٨٨	باب فى موضع الحجامة
١٩٠	« متى تستحب الحجامة
١٩٠	« فى قطع العرق وموضع الحجم
١٩١	تحقيق اسم كيسة بنت أبى بكرة
١٩٣	باب فى الكى
١٩٤	« فى السعوط
١٩٥	« فى النشرة
١٩٦	« فى الترياق
١٩٨	« فى الأدوية المكروهة
٢٠٣	« فى تمر العجوة
٣٠٤	« فى العلاق
٢٠٦	« فى الكحل
٢٠٩	« ما جاء فى العين
٢٠٩	« فى الغيل
٢١١	بيان وجه التوفيق بين حديثى الإباحة والنهى عن الغيل
٢١٢	باب فى تعليق التمائم
٢١٤	« ما جاء فى الرقى
٢١٩	« كيف الرقى
٢٢٨	بيان جواز أخذ الأجرة على الرقى والطب والتعليم
٢٣١	باب في السمنة
٢٣٣	« فى الكهان
٢٣٥	« فى النجوم
٢٣٨	« فى الخط وزجر الطير
٢٤٠	« فى الطيرة والخط

ص	الموضوع
٢٥٠	بيان معنى الحديث لاعدوى ولا صفر ولا هامة والاختلاف فيه
٢٥٥	كتاب العتق
٣٥٥	أبواب العتق
٢٥٨	بيان المذاهب فى احتجاب النساء من مواليهن
٢٥٩	باب فى بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة
٢٦١	ذكر الاختلاف فى قصة بريرة رضى الله عنها
٢٦٦	باب فى العتق على شرط
٢٦٧	« فيمن أعتق نصيباله من مملوك
٢٦٩	« فى من أعتق نصيبا من مملوك بينه وبين آخر
٢٧٢	باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث
٢٧٦	باب فيمن روى إن لم يكن له مال يستسعى
٢٨١	« فيمن ملك ذا رحم محرم
٢٧٤	« فى عتق أمهات الأولاد
٢٨٧	« فى بيع المدبر
٢٩٢	« فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث
٢٩٤	باب فيمن أعتق عبدا وله مال
٢٩٥	« فى عتق ولد الزنا
٢٩٧	« فى ثواب العتق
٢٩٨	« فى أى الرقاب أفضل
٣٠٢	« فى فضل العتق فى الصحة

ص	الموضوع
٣٠٣	كتاب الحروف والقراءات
٣٠٦	ذكر الاختلاف فى لفظ البخل ولا تحسبن
٣٠٧	السلام ٣٠٨ والمين بالمين
٣١١	ذكر الاختلاف فى لفظ ضعف وفلتفرحوا
٣١٢	وإنه عمل غير صالح
٣١٤	ذكر الاختلاف فى لفظ فلاتصاحبنى
٣١٦	وفى عين حمئة ولفظ درى
٣١٧	بيان معنى السبأ
٣١٩	ذكر الاختلاف فى لفظ فزع عن قلوبكم
٣٢١	وقد جاءتك آياتى إلخ فى الصيغة ويامالك
٣٢٢	ذكر الاختلاف فى لفظ مدكر وفروح وأتحسب
٣٢٤	ولا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد
٣٢٦	ذكر الاختلاف فى لفظ جبرائيل وميكائيل ومالك والحمد لله إلخ
٣٣٠	ذكر الاختلاف فى لفظ حامية
٣٣٣	فضيلة آية الكرسى والاختلاف فى لفظ هيت لك
٣٣٣	ذكر الاختلاف فى لفظ نغفر لكم
٣٣٤	وسورة أنزلناها وفرضناها
٣٣٥	كتاب الحمام
٣٣٨	باب النهى عن التعرى
٣٤٠	بيان أن الفخذ عورة
٣٤٣	باب فى التعرى

ص	الموضوع
٣٤٥	كتاب اللباس
٣٥٠	باب فيما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا
٣٥٢	باب ما جاء فى القميص
٣٥٤	« « فى الأقبيه
٤٥٥	« فى لبس الشهرة
٣٥٧	« فى لبس الصوف والشعر
٣٦٢	« ما جاء فى الخز
٢٦٤	ذكر الاختلاف فى اسم أبى عامر وأبى مالك
٣٦٦	باب ما جاء فى لبس الحرير
٣٨٨	باب من كرهه
٣٥٥	ذكر كراهة القراءة فى الركوع والاختلاف فيها
٣٥٥	بيان الفرق فى طيب الرجال والنساء
٣٨٤	باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير
٣٢٤	« لبس الحرير بعذر
٣٤٥	« فى الحرير للنساء
٣٧٤	« فى لبس الحبرة
٣١٥	« فى البياض
٣٨٦	« فى الخلقان وفى غسل الثوب
٣٧٨	« فى المصبوغ
٣٨٩	« فى الخضرة
٣٩٠	« فى الحمرة
٣٩٧	« فى الرخصة
٣٩٨	« فى السواد
٣٩٩	« فى الهدب

ص	الموضوع
٤٠٠	باب فى العمائم
٤٠٤	« فى لبسة الصماء
٤٠٥	« فى حل الأزرار
٤٠٧	« فى التقنع
٤٠٨	« ما جاء فى إسبال الإزار
٤١٥	مكالمة ابن الحنظلية وأبى الدرداء
٤٢٠	باب ما جاء فى الـكبر
٤٢٣	« فى قدر موضع الإزار
٤٢٦	« فى لباس النساء
٤٢٧	« فى قول الله تعالى «يدنين عليهن من جلابيبهن» الآية

ص	الموضوع
٤٢٨	باب فى قول الله تعالى «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» الآية
٤٣٠	باب فيما تبدى المرأة من زينتها
٤٣٢	« فى العبد ينظر إلى شعر مولاته
٤٣٤	« ما جاء فى قوله تعالى «غير أولى الإربة»
٤٣٨	باب فى قوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»
٤٤٢	باب كيف الاختمار
٤٤٣	« فى لبس القباطى للنساء
٤٣١	« ما جاء فى الذيل
٤٤٩	فهرس الـكتاب

تم فهرست الجزء السادس عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »
والحمد لله أولا وآخراً

بذل المجهود
في
حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء السابع عشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى أهب الميتة

حدثنا مسدد ووهب بن بيان وعثمان بن أبى شيبة وابن أبى خلف قالوا : نا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس قال مسدد ووهب ، عن ميمونة قالت : أهدى لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبى [١] صلى الله عليه وسلم فقال : ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم [٢] به فقالوا [٣] يا رسول الله إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها .

باب فى أهب الميتة [٤]

(حدثنا مسدد ووهب بن بيان وعثمان بن أبى شيبة وابن أبى خلف قالوا : نا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال مسدد ووهب عن ميمونة) أى بعد قوله عن ابن عبـــاس والظاهر أن عثمان بن أبى شيبة ، وابن أبى خلف لم يذكرا عن ميمونة فأدخلا الحديث فى مسانيد ابن عباس (قالت أهدى) بصيغة المجهول (لمولاة لنا)

---

(١) فى نسخة : رسول الله (٢) فى نسخة : واستمتعتم

(٣) فى نسخة : قالوا

(٤) يطهر بالدباغ جلد الميتة عند الشافعى إلا جلد خنزير وكلب ، وفى جلد الأدمى وجهان، ويطهر عندنا ماخلا الخنزير والآدمى، ولا يطهر فى المشهور =

حدثنا مسدد نا يزيد ، نا معمر عن الزهرى بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال : فقال : ألا انتفعتم بإهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ .

قال الحافظ لم أقف على اسمها (شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبى ﷺ) وهى ملقاة على الطريق (فقال ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام على التحضيض (دبغتم إهابها) بكسر الهمزة قيل هو الجلد مطلقاً ، وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا تسمى إهاباً (فاستمتعتم به فقالوا: يارسول الله إنها ميتة قال : إنما حرم) روى بوجهين أحدهما بفتح الحاء وضم الراء والثانى بضم الحاء ، وكسر الراء المشددة (أكلها) .

(حدثنا مسدد نا يزيد نا معمر ، عن الزهرى بهذا الحديث) المتقدم (لم يذكر) فيه (ميمونة) بل الحديث عن ابن عباس ، وكذا أخرجه عن ابن عباس عن النبى ﷺ البخارى ، ومسلم ، والنسائى (قال) معمر (فقال) رسول الله ﷺ (ألا انتفعتم بإهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ).

= عن أحمد وفى المشهور عن مالك شىء من الجلود ، ومعنى دباغها طهورها عندها النظافة ، فيجوز استعمالها عندها فى اليابسات فى إحدى الروايتين عن أحمد ، وفى الثانية لايجوز وعندمالك فى الماء أيضا إلا ماغير أحد أو صافه الثلاثة لاوغير المشهور عن أحمد يطهر بالدبغ جلد الحيوان الطاهر فى الحياة وقال الزهرى : يجوز الانتفاع بها مطلقا قبل الدبغ وبعده ، وقال الظاهرية : يطهر مطلقا بعد الدبغ حتى الخنزير ، والجملة فيها سبعة مذاهب ، كما فى « الأوجز » .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال : قال معمر : وكان الزهرى ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال قال أبو داود : لم يذكر الأوزاعى ويونس وعقيل فى حديث الزهرى الدباغ وذكره الزبيدى وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ .

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن زيد بن أسلم

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال : قال معمر : وكان الزهرى ينكر الدباغ) أى اشتراطه (ويقول يستمتع به) أى بالإهاب (على كل حال) أى فى الجوامد والمائعات وغيرها وإن لم تدبغ واستدلاله بهذا بقوله ألا انتفعتم بإهابها ولم يذكر دباغها، فالدباغ غير لازم، وأجيب عنه بأنه مطلق ، وجاءت الروايات الباقية بالدباغ فيحمل المطلق على المقيد ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ولعل الزهرى لم ينكر وجوب الدباغ إلا هذا الخصوص بالقرظ لا مطلقة وإلا فيبعد عن مثله أن يجوز الانتفاع بجلد الميتة ، وهى متلطخة بما هى متلطخة به ، وعلى هذا فلا خلاف بينه وبينهم (قال أبو داود : لم يذكر الأوزاعى ، ويونس وعقيل فى حديث الزهرى الدباغ ، وذكره الزبيدى ، وسعيد بن عبد العزيز ، وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ) .

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن ابن وعلة ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ : يقول : إذا دبغ الإهاب) بالماء والقرظ وبعمومه يشمل جلد المأكول وغيره (فقد

عن عبد الرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا دبغ الإهاب فقد طهر .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر[1] أن يستمتع[2] بجلود الميتة إذا دبغت .

طهر) ، وفيه حجة لمذهب الجمهور أن جلد الميتة يطهر بالدباغ ظاهره وباطنه ويجوز استعماله فى الأشياء المائعة واليابسة .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه) قال المنذرى : لم تنسب أمه ، ولم تسم (عن عائشة[3] زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر) أمر إباحة (أن يستمتع بجلود الميتة) مطلقاً سواء أكل لحمها أو لا ، غير الخنزير والآدمى ، وزاد الشافعى الكلب (إذا دبغت) احتج[4] بعموم الجلود

---

(١) فى نسخة : أمره (٢) فى نسخة : أن يستنفع

(٣) يشكل عليه أن العينى حكى عنها الكراهة .

(٤) واختلفت المذاهب فى ذلك كما فى « التعليق الممجد » وذكر النووى فيه سبعة مذاهب ، وراجع « مشكل الآثار » وتأويل مختلف الحديث .

حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا : نا همام عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة فسال الماء فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة فقال : دباغها طهورها .

أبو يوسف، وداود على أن الدباغ يؤثر فى جميعها حتى الخنزير، ومذهب الشافعى ومالك[١] وأبى حنيفة كذلك إلا أن مالكا وأبا حنيفة استثنيا الخنزير، وزاد الشافعى الكلب فاستثناه أيضاً واستثنى الأوزاعى وأبو ثور جلد مالا يؤكل لحمه كالحمار .

(حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا : نا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة) بن الأعور التميمى السعدى البصرى عن أحمد لا يعرف، وعن ابن المدينى جون معروف لم يرو عنه غير الحسن، وذكره فى موضع آخر فى المجهولين من شيوخ الحسن البصرى ، وذكر ابن سعد قتادة، والده فى الصحابة، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (عن سلمة ابن المحبق أن رسول الله ﷺ : فى غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة فسال الماء فقالوا : يا رسول الله إنها) أى القربة التى فيها الماء من جلد (ميتة فقال) رسول الله ﷺ (دباغها طهورها)[٢] .

---

(١) فى غير المشهور كما سيأتى

(٢) وفى أكثر الرويات دباغها ذكاتها كذا فى «التلخيص الجبير» واستدل بلفظ الزكاة على مسألة خلافية آتية من أن الزكاة تطهر الجلد عندنا ومالك خلافا لهما .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث ، عن کثیر بن فرقد ، عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالیة[1] بنت سبیع أنها قالت : كان لی غنم بأحد فوقع فیها الموت فدخلت علی میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك لها فقالت لی میمونة : لو أخذت جلودها فانتفعت بها فقالت أو یحل ذلك؟ قالت : نعم مر علی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجال من قریش یجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم : لو أخذتم إهابها

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث عن کثیر بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة) حجازی سكن مصر روی عن أمه العالیة بنت سبیع ، وعنه کثیر بن فرقد ، له عند أبی داود والنسائی حدیث فی الدباغ (حدثه عن أمه العالیة بنت سبیع أنها قالت : كان لی غنم بأحد فوقع فیها الموت فدخلت علی میمونة زوج النبی ﷺ فذکرت ذلك) أی الموت الذی وقع فی غنمی (لها فقالت میمونة : لو أخذت جلودها فانتفعت بها فقالت) أی العالیة (أو یحل ذلك؟ قالت : نعم مر علی رسول الله ﷺ رجال من قریش یجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله ﷺ : لو أخذتم إهابها) أی فدبغتموه فانتفعتم به (قالوا) یارسول الله

(١) فی نسخة : ام العالیة

قالوا : إنها ميتة قال[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ .

باب من روى أن لا يستنفع[2] بإهاب الميتة

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم قال : قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض

(إنها ميتة فقال : رسول الله ﷺ يطهرها الماء [3] والقرظ) قيل هو ورق السلم يدبغ به ، وقيل هو حب يخرج في علف كالعدس من شجر العضاة قاله ابن رسلان ، وقال في القاموس : القرظ محركة ورق السلم أو ثمر السنط .

باب من روى أن لا يستنفع

أي لا ينتفع (بإهاب الميتة[4]) وهي الجلد قبل الدباغ

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(١) في نسخة : فقال (٢) في نسخة : ينتفع

(٣) قال الموفق : هل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء ، فيه وجهان، أحدهما لا يطهر لهذا الحديث والثاني يطهر بقوله عليه السلام : أيما جلد دبغ فقد طهر .

(٤) هذا الحديث مستدل الحنابلة في مشهور المذهب أنه جلود الميتة ، لا يطهر بالدبغ مطلقا ، وهل يجوز الانتفاع في اليابسات فيه روايتان الجواز وعدمه، وأجاد الشوكاني الكلام على هذا الحديث .

جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .

عن عبد الله بن حكيم)(١) الجهنى وكان إمام مسجد جهينة أدرك زمان النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح (قال قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب) قال ابن رسلان : فيه حجة لما روى عن مالك(٢) أن الجلد بعد الدباغ نجس وهو ناسخ لأحاديث إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، وإنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من قول رسول الله ﷺ فإن قيل هذا مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله ، وأجيب بأن كتاب النبي ﷺ كلفظه ولو لم يكن ذلك لما كتب النبى ﷺ لأحد وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم فلزمتهم الحجة به وحصل به البلاغ وحمل أصحابنا حديث الباب على مالم يدبغ انتهى ، والعصب بفتحتين واحد الأعصاب ، اختلفت روايات الحنفية فى عصب الميتة ، نقل القارى عن شرح مواهب الرحمن عصب الميتة نجس فى الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع ، وقيل طاهر لأنه

(١) هكذا بالكاف فى جميع الروايات وكتب المذاهب ، لكن ضبطه الزرقانى بضم العين واللام مصغرا اهـ .

(٢) قال الدردير : النجس جلد ولو دبغ فلا يؤثر دبغه طهارة فى ظاهره ولا باطنه ، وخبر أيما أهاب دبغ فقد طهر ونحوه محمول عندنا فى مشهور المذهب على الطهارة اللغوية ، وهى النظافة ، ولذا رخص فيه فى يابس كالحبوب وفى ماء لأن له قوة الدفع عن نفسه لطهورته فلا يضره لا فى نحو عسل ولبن وسمن ، ويجوز لبسها فى غير الصلاة لافيها ، سواء كان من جلد مباح الأكل أو محرمه إلا من خنزير فلا يرخص فيه مطلقا اهـ مختصراً .

حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم قال : نا الثقفى ، عن خالد ، عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلى فأخبرونى أن عبد الله ابن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عظم غير متصل قال التوربشتى : قيل هذا الحديث ناسخة للأخبار الواردة فى الدباغ لما فى بعض طرقه أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر والجمهور على خلافه ، وقالوا لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً ثم إن حكيما لم يلق النبى ﷺ إنما حدث حكاية حال ولو ثبت فحقه أن يحمل قبل الدباغ ، وقال الترمذى : كان أحمد بن حنبل يقول به ثم تركه لما اضطربوا فى إسناده قال البيهقى وآخرون : هو مرسل ولا صحبة لابن حكيم نقله السيد فى التخريج .

(حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم قال : نا الثقفى) أى عبد الوهاب ابن المجيد (عن خالد ، عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن حكيم) مصغراً (رجل من جهنية قال : الحكم فدخلوا) على عبد الله (وقعدت على الباب) لعله قعد لعذر له أو ليحفظ متاعهم (فخرجوا إلى فأخبرونى أن عبد الله بن حكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر) وفى رواية بغير أبى داود قبل موته بشهرين (أن(١)

(١) أما النهى عن جلود السباع فقد قيل : إنها كانت تستعمل قبل الدباغ ، وقال ابن شاهين : هـذه الأحاديث لايمكن ادعاء نسخ شىء منها بالآخر ، فإن قلت : حديث بن عكيم قبل الوفاة بشهر ، قلت : يمكن أن يقال يجوز ان يكون الأمر قبل أن يموت النبى ﷺ بجمعة ، والأولى هنا هو الأخذ بالحديثين جميعا وهو أن يحمل المنع ماقبل الدباغ والإخبار بالطهارة بعده اهـ .

كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[١] قال أبو داود : قال النضر بن شميل : يسمى إهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شنا[٢] وقربة .

باب فى جلود النمور[٣]

حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن أبى المعتمر ، عن ابن سيرين عن معاوية قال : قال رسول الله صلى

لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب قال أبو داود : قال النضر[٤] بن شميل : يسمى إهاباً مالم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شنا وقربة .

باب فى جلود النمور[٥]

وفى بعض النسخ والسباع

(حدثنا هناد بن السرى ، عن وكيع ، عن أبى المعتمر) يزيد بن طهمان

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود . وإليه ذهب أحمد

(٢) فى نسخة : شن (٣) زاد فى نسخة : والسباع

(٤) هذا هو الصحيح كما عليه أهل اللغة . ويخالفه ماحكاه الترمذى عن النضر بن شميل — وغلطه فى « الكوكب » والبسط فى « النيل »

(٥) قال الموفق : لايجوز الانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ ، ولا بعده وبذلك قال الأوزاعى وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور ورخص فى جلود السباع جابر ، وروى عن ابن سرين وعروة أنهما رخصا فى الركوب على جلود النمر ورخص فيها الزهرى ، وأباح الحسن والشعبى وأصحاب الرأى الصلاة في جلود الثعالب اهـ .

الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار قال : وكان معاوية لا يتهم في [١] حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] .

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود قال : نا عمران ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر :

(عن ابن سيرين عن معاوية قال ؛ قال رسول الله ﷺ لا تركبوا الخز) أي إذا كان من الحرير الخالص (ولا النمار) أي جلودها ، قيل : هذا قبل الدباغ : وقيل: مطلقاً إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ [٣] كمذهب الشافعي وإن قيل بطهارته فالنهي لكونها من دأب الجبابرة وعمل المترفهين قال القاري : النمار جمع نمر ، والمشهور في جمعه النمور ، وفي القاموس . تصريح بأن النمار في معنى النمور صحيح (قال) أي ابن سيرين ، وقال ابن رسلان الضمير يرجع إلى المصنف (كان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله ﷺ) يعني مع أمارته غير متهم في الحديث .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود) الطيالسي (قال : نا عمران ، عن قتادة عن ، زرارة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر) قيل النهي لأنه زي العجم أو لأن شعره لا يقبل الدباغ إذا كان غير ذكي .

---

(١) في نسخة : الحديث عن (٢) زاد في نسخة : قال أبو داود: أبو المعتمر اسمه يزيد بن طهمان كان ينزل الحيرة .

(٣) وبه جزم في « حياة الحيوان » إذ قال بعد الدباغ نفس الجلد يطهر ، والشعر عليه نجس ولأجل أنه غالب مايستعمل منه ورد الحديث بالنهي .

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصى ، نا بقية ، عن بحير ، عن خالد قال : وفد المقدام بن معد يكرب وعمرو بن الأسود ورجل من بنى أسلم من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبى سفيان فقال معاوية للمقدام : أعلمت أن الحسن بن على توفى ؟[1] فرجع المقدام فقال له فلان[2] أتعدها[3] مصيبة ؟ فقال له : ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فقال

(حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصى، نا بقية، عن بحير، عن خالد قال : وفد) بصيغة الماضى ، والوفد جمع وافد الذين يقصدون الأمراء للاسترفاد أو ليسلموا على يده ويبايعوه (المقدام بن معد يكرب ، وعمرو بن الأسود ورجل من بنى أسد من أهل قنسرين) بلدة بقرب حلب (إلى معاوية بن أبى سفيان فقال معاوية للمقدام : أعلمت) بصيغة المجهول المتكلم من الإعلام ويحتمل أن يكون بهمزة الاستفهام وعلمت بتاء الخطاب (أن الحسن بن على توفى ؟) كان وفاته فى ربيع الأول سنة ٤٩ هجرية (فرجع المقدام) أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون (فقال له فلان) ولعله الرجل الأسدى أو غيره (أتعدهامصيبة ؟ فقال: له ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله ﷺ فى حجره فقال : هذا) أى الحسن (منى وحسين من على فقال : الأسدى) طلبا لرضاء معاوية وتقربا إليه (جمرة أطفأها الله) تعالى أى أخمدها وأزال

(١) فى نسخة : قال (٢) فى نسخة بدله : رجل
(٣) فى نسخة : أتراها

هذا مني وحسين من علي، فقال الأسدي: جمرة أطفأها الله قال: فقال المقدام: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره ثم قال: يا معاوية إن أنا صدقت فصدقني وإن أنا كذبت فكذبني، قال افعل قال: فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن

شرر شرورها وفتنتها (قال : فقال المقدام) حين سمع ما قاله فى ابن بنت رسول الله ﷺ لمراعاة معاوية بن أبى سفيان (أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك) فيه (ما تكره) كما أسمعتنى ما أكره فيه (ثم قال : يا معاوية إن أنا صدقت فصدقنى) فى قول (وإن أنا كذبت فكذبنى قال) معاوية (افعل قال) المقدام (فأنشدك) أى أقسمك (بالله هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الذهب؟ قال) معاوية اللهم (نعم قال : فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى) الرجال (عن لبس الحرير قال) معاوية (نعم ، قال) المقدام (فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود[1] السباع والركوب عليها؟ قال) معاوية (نعم، قال) المقدام (فو الله لقد رأيت هذا كله فى بيتك يا معاوية) أى على أهلك فيه أن مافى

---

(١) استدل بذلك الموفق على مسلكهم من أنه إذا ذبح مالا يوكل لحمه كان جلده نجسا ، وهو قول الشافعى ، وقال أبو حنيفة ومالك : يطهر لقوله عليه السلام : دباغ الأديم ذكاته أى كذكاته فشبه الدبغ بالذكاة والمشبه به أقوى من المشبه ، فإذا طهر الدبغ مع ضعفه ، فالذكاة أولى ، ولنا هذا الحديث فإنه عام فى المذكى وغيره اهـ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله لقد رأيت هذا كله فى بيتك يا معاوية، فقال معاوية: قد علمت أنى لن أنجو منك يا مقدام قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه[1] وفرض لابنه فى المئين[2] ففرقها المقدام على أصحابه قال: ولم يعط الأسدى أحداً شيئاً مما أخذ فبلغ ذلك معاوية فقال: أما المقدام فرجل كريم بسط يده، وأما الأسدى فرجل حسن الإمساك لشيه[3].

بيت الادمى من مكروه أو حرام منسوب إلى مالكه فى كونه لا ينكره (فقال: معاوية قد علمت أنى لن أنجو منك يا مقدام، قال: خالد فأمر له) أى أمر (معاوية) للمقدام بعطاء (بمالم يأمر لصاحبيه) الذين وفدمعه وهما عمرو بن الأسود والرجل الأسدى (وفرض لابنه) أى لابن المقدام واسمه يحيى (فى المئين) أى كتب اسمه فى الديوان فى الذين لهم عطاء مقدر فوق المائتين من الدراهم (ففرقها) أى ما أعطاه معاوية (المقدام على أصحابه) الحاضرين (قال: ولم يعط الأسدى أحداً شيئاً مما أخذ فبلغ ذلك معاوية) أن المقدام فرق المال على أصحابه (فقال) معاوية (أما المقدام

(١) فى [illegible] (٢) فى نسخة: المائتين
(٣) فى [illegible]

حدثنا مسدد[1] أن إسماعيل بن إبراهيم ويحي بن سعيد حدثاهم المعنى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مليح بن أسامة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلودِ السباع .

فرجل كريم بسط) بمفتوحات (يده) بالعطاء (وأما الأسدى فرجل حسن الإمساك لشيه[1]) أى حسن الإمساك للشىء الذى أعطيه ليصرفه بعد ذلك فى مهمات .

(حدثنا مسدد أن إسماعيل بن إبراهيم ويحي بن سعيد حدثاهم المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أبى المليح بن أبى أسامة ،عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلودالسباع) قال الخطابى : إما لأن الدباغ لا يعمل إلا فى جلد ما يؤكل لحمه ، وهو قول الأوزاعى وتأويل الحديث عندغيره أن المنهى عنه أن يستعمل قبل الدباغ وتأوله أصحاب الشافعى ومن ذهب مذهبه إلى أن الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعرها على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعرها لأن جلود النمور والخز ونحوهما إنما يستعمل مع بقاء الشعر عليها وشعر الميتة نجس عندهم ، وقد يكون النهى عنه أيضاً من أجـــل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء .

---

(١) فى نسخة : ابن مسرهد

(٢) اختار هذه النسخة صاحب عون المعبود ، ولم يذ كر مافى المتن ، بل قال : فى بعض النسخ حسن الإمساك كسبه ا هـ .

باب فى الانتعال

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال : أكثروا من النعال فان الرجل لايزال راكباً ما انتعل .

باب فى الانتعال

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة، عن أبى الزبير عن ،جابر قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر) ولفظ مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فى غزوة غزاها (فقال : أكثروا من النعال) أى من لبسها (فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل)[١] قال ابن رسلان : هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى على مثاله ، وفيه إرشاد إلى مصلحة الماشى وتنبيه على تخفيف المشقة عنه فإن الحافى تلقى من التعب ، والمشقة ، والألم ، والعثار ما يقطعه عن المشى ويمنعه من الوصول إلى مقصوده بخلاف المنتعل فإنه يكون كالراكب فى قلة التعب ووجود الراحة والتخلص من أذى خشونة الأرض والتأذى بما يطأ عليه من سيول وحجارة ونحوها ويصل إلى مقصوده سريعاً كالراكب فلذلك شبهه بالراكب .

(١) قلت : وحكم ابن قتيبة فى « تأويل مختلف الحديث » على ما أخرج بمعناه عن أنس رضى الله عنه أنه موضوع .

حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا همام عن قتادة، عن أنس أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها (١) قبالان.

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحي قال، أنا أبو أحمد الزبيرى، نا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا همام. عن قتادة، عن أنس أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان) بكسر القاف أى سيران أحدهما يكون بين الأصبع الوسطى من الرجل والتي تليها، والآخر في الإصبع (٢) الآخر.

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحي قال: نا أبو أحمد الزبيرى، نا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً) قال الخطابي: (٣) يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالقعود والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته.

---

(١) فى نسخة: لهما

(٢) بين الإبهام والتي قبلها كذا فى « جمع الوسائل »

(٣) وفى « الشرح الكبير » المشقة تلحق فى لبس نعال فيها سيور لأنه لايمكن لبسه بدون استعانة اليد، فلا نهى فيها ليس فيها تلك المشقة كذا فى « جمع الوسائل »

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبى الزناد عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايمشى[١] أحدكم فى النعل الواحدة لينتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً.

حدثنا أبو الوليد الطيالسى، نا زهير، نا أبو الزبير

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمشى أحدكم فى النعل[٢] الواحدة لينتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً) قال فى مرقاة الصعود: قال الخطابى لأن فيه شهرة، وكل أمر كذلك فهو مكروه قال: ومثل ذلك لبس الخفين وإخراج إحدى اليدين من أحد الكمين، ويترك الأخرى داخل الكم، وإرسال الرداء عن إحدى المنكبين وإعراء الجانب الآخر منه فكل ذلك مكروه، وقال فى الفتح: النهى لمخالفة الوقار ومشابهة زى الشيطان كالأكل بالشمال، والمشقة فى المشى، والخروج من الاعتدال فربما يصير سببا للعثار، وقال فى النهاية: إنما نهى عن المشى فى نعل واحد لئلا يكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى، ويكون سبباً للعثار، ويعاب فاعله.

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال: قال

(١) فى نسخة: لايمش.

(٢) وجمع ابن قتيبة بينه وبين حديث عائشة رضى الله عنها ربما مشى فى النعل الواحد بالقلة والكثرة وبنحوه فى شرح الشمائل» وجمع المناوى بينه وبين ما فى الصحيحين أن أنصاريا شكى اليه، فقال. يا خير من يمشى بنعل إن المراد بالفرد ها هنا التى لم تخصفه بل هى طاق واحد، وحكى النووى الاجماع على ندب بهادون الوجوب ونوزع بقول ابن حزم بحل له.

عن جابر قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشى[1] فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشى[2] فى خف واحد ولا يأكل بشماله .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا صفوان بن عيسى ، نا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن أبى نهيك عن ابن عباس قال . من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه .

رسول الله ﷺ :إذا انقطع شسع أحدكم) أى سير نعله (فلا يمشى فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشى فى خف واحد ولا يأكل بشماله) فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا صفوان بن عيسى نا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن أبى نهيك عن ابن عباس قال : من السنة إذا جلس الرجل) أى أراد أن يجلس (أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه) الأيسر فإن جهة اليمين والقبلة يتنزهان عن النعل لما يطرأ عليه غالباً من النجاسة وإذا وضع نعليه خلف ظهره يشتغل خاطره به خوفا من السرقة .

---

(١) فى نسخة : يمش

(٢) فى نسخة : يمش

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبى الزناد عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن[1] اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع.

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا نا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله ونعله قال

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتعل) أى لبس النعل (أحدكم فليبدأ باليمين) أى يلبس اليمين لأن اليمين أولى بالكرامة (وإذا نزع) نعله (فليبدأ بالشمال) لتبقى النعل فى اليمنى إلى أن تنزع اليسرى (ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع).

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: نا شعبة، عن الأشعث ابن سليم، عن أبيه) أى سليم أبى الشعثاء (عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن) أى الابتداء باليمين (ما استطاع فى شأنه) أى أمره (كله) إشارة إلى شدة المحافظة إلى التيمن قال ابن رسلان: واعلم أن هذا الحديث ليس على عمومه بل المراد ما كان من باب التكريم

---

(١) فى نسخة: فلتكن

مسلم: وسواكه ولم يذكر فى شأنه كله قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه.

حدثنا النفيلى، نا زهير، نا الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم[1].

كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وحلق الرأس، ونحو ذلك بخلاف المستقذر، وما ليس فى معناه كالخروج من المسجد، والدخول فى المبرز، والامتخاط، وكذا ما استثنى من الطهارات كغسل الكفين معاً فى أول الوضوء، ومسح الأذنين (فى طهوره) أى لوضوء والغسل (وترجله) قيل: هو تسريح الشعر، وهو إما البداية باليمنى أو بالابتداء بالشق الأيمن (ونعله) وفى بعض النسخ تنعله أى فى لبس النعل أى الابتداء باليمين من الرجلين (قال مسلم) شيخ المصنف (وسواكه) بأنه يبتدأ بالجانب الأيمن من الفم (ولم يذكر) أى مسلم (فى شأنه كله قال: أبو داود رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه.

(حدثنا النفيلى، نا زهير، نا الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم).

---

(١) فى نسخة: بميامنكم

باب فى الفرش

حدثنا يزيد بن خالد الهمدانى الرملى، نا ابن وهب عن أبى هانىء، عن أبى عبد الرحمن الحبلى، عن جابر بن عبد الله قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال . فراش للرجل وفراش للمرأة ، وفراش للضيف، والرابع للشيطان .

باب[1] فى الفرش

بضم الفاء والراء ، جمع فراش كبساط وبسط قال تعالى : وفرش مرفوعة

(حدثنا يزيد بن خالد الهمدانى الرملى ، نا ابن وهب ، عن أبى هانىء) حميد بن هانىء (عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن جابر بن عبد الله قال : ذكر رسول الله ﷺ الفرش فقال : فراش للرجل ، وفراش للمرأة) استدل بعضهم على أنه لا يلزم للرجل النوم مع امرأته ، وأن له الانفراد عنها بفراش ثان قال النووى : والاستدلال به فى هذا ضعيف لأن المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره وإن كان النوم مع الزوجة ليس بواجب ، والصواب فى النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر فى الانفراد فاجتماعهما فى فراش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله

---

(١) وسيأتى فى « باب كيف يتوجه » أن فراشه عليه السلام كان نحواً مما يوضع فى قبره ، والمسجد عند رأسه .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، ح ونا عبد الله بن الجراح ، عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال . دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فى بيته فرأيته متكئا على وسادة . زاد ابن الجراح على يساره ، قال أبو داود : رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضاً على يساره[1] .

ﷺ الذى واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته ومصاحبتها المندوب ، وعشرتها بالمعروف ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع (وفراش الضيف) قال القرطبي : يتعين إعداد فراش للضيف لأنه من باب الكرامة والقيام بحقه ، (والرابع الشيطان) قال العلماء : معناه أى ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهات والاختيال ، وما كان بهذا الصفة فهو مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه الداعى إليه يوسوسه .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ح ونا عبد الله بن الجراح ، عن وكيع ،عن إسرائيل عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : دخلت على النبي ﷺ فى بيته فرأيته متكئاً على وسادة ، زاد ابن الجراح على يساره) أى متكئاً على جانب يساره (قال أبو داود : رواه إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل أيضاً على يساره) كما رواه ابن الجراح .

---

(١) زاد فى نسخة : بهذا الحديث

حدثنا هناد بن السرى، عن[1] وكيع، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي، عن أبيه، عن عمر أنه رأى رفقة في أهل اليمن رحالهم الأدم فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا بأصحاب رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هؤلاء.

حدثنا ابن السرح، نا سفيان، عن ابن المنكدر، عن

(حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن إسحاق بن سعيد بن عمرو) ابن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن شمس الأموى الكوفى قال أحمد ليس به بأس وقال أبو حاتم: شيخ، وهو أحب إلى من أخيه خالد، وقال النسائى: ثقة وقال الدارقطنى: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة (القرشى عن أبيه) سعيد بن العاص (عن ابن عمر) رضى الله عنه (أنه رأى رفقة) وهم الجماعة يترافقون في السفر (من أهل اليمن رحالهم) جمع رحل، وهو رحل البعير الذى يركب عليه، ويطلق على كل ما يعد للرحيل في السفر من وعاء للمتاع. (الأدم) بضمتين جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ. والمراد أن رحال إبلهم معمولة من الجلود (فقال: من أحب ان ينظر إلى أشبه رفقة كانوا) لفظ كانوا زائد: (بأصحاب رسول الله ﷺ) الخالية من التكلف والزينة (فلينظر إلى هؤلاء) وفيه الحث على الاقتداء بأصحاب النبي ﷺ والتشبه لهم.

(حدثنا ابن السرح، نا سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: قال

---

(١) في نسخة بدله: من (٢) في نسخة: النبي

جابر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتخذتم أنماطاً قلت : وأنى لنا الأنماط فقال : اما انها ستكون لكم أنماط .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة وأحمد بن منيع قالا : نا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان [1] وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ابن منيع الذى [2] ينام عليه [3] بالليل [4] من ادم حشوها ليف .

لى رسول الله ﷺ اتخذتم) بفتح همزة الاستفهام ، وحذف همزة الوصل كما فى قوله تعالى « اتخذناهم سخرياً » وقوله تعالى اصطفى البنات على البنين (أنماطاً) جمع نمط ، وهو ضرب من البسط له خل رقيق ، وقال النووى : هو ظهارة الفراش ، وقيل ثوب من صوف يطرح على الهودج (قلت ، وأنى لنا الأنماط) أى من أين لنا ذلك ؟ وهو للمترفهين (قال : اما انها ستكون لكم أنماط) زاد البخارى فأنا أقول لها . يعنى امرأته أخرى عنى أنماطك . فتقول : لم يقل النبى ﷺ أنها ستكون لكم الأنماط ، وفيه معجزة بأخبار النبى ﷺ عما سيكون فكان كما قال .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة وأحمد بن منيع قالا : نا أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان وسادة رسول الله

(١) فى نسخة : كانت (٢) فى نسخة : التى
(٣) فى نسخة : عليها (٤) زاد فى نسخة : ثم اتفقا

حدثنا أبو توبة، ثنا سليمان يعنى ابن حيان، عن هشام[1] عن أبيه عن عائشة قالت: كان ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم حشوها ليف.

حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، نا خالد الحذاء عن أبى قلابة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان فراشها حيال مسجد النبى[2] صلى الله عليه وسلم.

ﷺ) المشهور أن الوساد والوسادة المخدة جمعها وسائد وقيل: هى الفراش (قال. ابن منيع) فى روايته (التى ينام عليها بالليل)، وفى رواية التى يتكئ عليها (من أدم حشوها ليف) وفى رواية ابن ماجة الإذخر.

(حدثنا أبو توبة ثنا سليمان يعنى ابن حيان، عن هشام، عن أبيه) عروة ابن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان ضجعة رسول الله ﷺ) أى ما كان يضجع عليه (من أدم حشوها ليف) أى باطنها محشو بليف.

(حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع، نا خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن زينب بنت أم سلمة قالت: كان فراشها حيال) أى بإزاء (مسجد النبى ﷺ) والمراد بالمسجد الموضع الذى اتخذه للصلاة من البيت، ولأبى الشيخ من حديث أم سلمة كان فراش النبى ﷺ نحو ما يوضع للإنسان فى قبره أى

---

(١) زاد فى نسخة: بن عروة (٢) فى نسخة: رسول الله

باب فى اتخاذ الستور

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا ابن نمير ، نا فضيل ابن غزوان ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة فوجد على بابها سترا فلم يدخل قال : وقل ما كان يدخل إلا بدأ بها [1] فجاء

قدره نحو موضع القبر قال الغزالى : كان طول فراشه ذراعان ونحوه ، وعرضه ذراع وشبر ، ونحوه .

باب فى اتخاذ الستور [2]

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا ابن نمير نا فضيل بن غزوان ، عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى) ابنته (فاطمة رضى الله عنها فوجد على بابها) أى باب بيتها (ستراً فلم يدخل) والستر كانت موشى (قال) ابن عمر (وقل ما كان) رسول الله ﷺ (يدخل) بيوت أزواجه (إلا بدأ بها) أى بفاطمة قبل أزواجه أى إذا جاء من السفر

---

(١) زاد فى نسخة : قال

(٢) قال الموفق : ستر البيوت بستور غير مصورة إن كان لحاجة من وقاية حر أو برد فلا بأس به ، وإن كان بغير حاجة فكروه وعذر فى الرجوع عن الدعوة بدليل ما روى سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : أعرست فى زمان أبى فآذن أبى ، وكان أيوب فيمن آذن وقد ستروا بيتى بخباء أخضر ، فاقبل أبو أيوب — الحديث — وفيه فقال لا اطعم لكم طعاما ولا أدخل لكم بيتا فهو مكروه غير محرم ، وهو مذهب الشافعى ، وقيل هو محرم للنهى .

على فرآها مهتمة ، فقال : مالك ؟ قالت : جاء النبى [1] صلى الله عليه وسلم إلى فلم يدخل ، فأتاه على فقال يا رسول الله : إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها قال : وما أنا والدنيا وما أنا والرقم ، فذهب إلى فاطمة وأخبرها [2] بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تامرنى [3] به ، قال : قل لها : فلترسل به إلى بنى فلان .

(فجاء على) رضى الله عنه (فرآها) أى زوجته فاطمة (مهتمة) أى ذات هم وقلق (فقال : مالك ؟) أى لم أنت فى هذا الهم والقلق ، وما سببه ؟ (قالت : جاء النبى ﷺ إلى) أى إلى بيتى (فلم يدخل) على ورجع وما أدرى ما سبب رجوعه ، وامتناعه من الدخول (فأتاه) أى النبى ﷺ (على) رضى الله عنه (فقال : يا رسول الله إن فاطمة) ابنتك (اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها) ورجعت عنها (قال) أى رسول الله ﷺ لعلى رضى الله عنه (وما أنا والدنيا) أى كيف أكون فى مكان ، وزهرة الدنيا فيه ، وقد نهانى الله تعالى من نظرى إليها فى قوله: « ولا تمدن عينيك إلى مامتعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا » ، وفى الحديث دليل على تأديب الأولاد والزوجات والأقارب بالإعراض عنهم والامتناع عن الدخول عليهم حتى يرجعوا (وما أنا والرقم) والمراد بالرقم الوشى ، والنقش (فذهب) على (إلى فاطمة ،

---

(١) فى نسخة : رسول الله

(٢) فى نسخة : فأخبرها

(٣) فى نسخة : يأمرنى

حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدى ، نا ابن فضيل ، عن أبيه بهذا الحديث قال : وكان ستراً موشيا (١)

باب فى الصليب فى الثوب

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحي ، نا عمران ابن حطان ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك فى بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه .

وأخبرها بقول: رسول الله ﷺ : فقالت) فاطمة: ارجع (قل لرسول الله ﷺ ما تأمرنى به ؟) فأفعله (قال) رسول الله ﷺ لعلى (قل لها) أى لفاطمة (فلترسل به) أى بالستر (إلى بنى فلان) كأنهم كانوا ذوى حاجة إلى الستر فى لباسهم واستعمالهم ، وليس المراد بالإرسال إليهم أن يعلقوه على البـاب .

(حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدى ، نا ابن فضيل) محمد (عن أبيه) فضيل بن غزوان (بهذا الحديث قال : وكان ستراً موشياً).

(باب فى الصليب) أى صورة الصليب (فى الثوب)

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا يحي نا عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ـ ابن ظبيان السدوسى أبو سماك ، ويقال : أبو

---

(١) فى نسخة : موشى

شهاب البصري قال العجلي : بصري تابعي ثقة ، قال أبو داود : وليس في أهل الأسواء أصح حديثاً من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وغيره ، وذكر ابن حبان في الثقات قال يعقوب بن شيبة : صار في آخر أمره إن رأى رأى الخوارج ، وكان سبب ذلك فيما بلغنا أن ابنة عمه رأت رأى الخوارج فتزوجها ليردها عن ذلك فصرفته إلى مذهبها ، وقال الدارقطني متروك لسوء اعتقاده ، وخبث مذهبه ، وقال المبرد في الكامل : كان رأس القعد من الصفرية ، وفقيههم ، وخطيبهم ، وشاعرهم ، والقعد الخوارج كانوا لا يرون بالحرب بل ينكرون على أمراء الجور حسب الطاقة (عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً) يشمل الملبوس ، والستور ، والبسط ، والآلات (فيه تصليب) أي صورة الصليب التي للنصارى من نقش في ثوب أو غيره (إلا قضبه) ولفظ البخاري إلا نقضه أي قطعه وكسره ، وغير صورة الصليب ، والصليب وإن لم يكن على صورة ذي حياة لكن يمحى لما يعبده النصارى .

باب فى الصور

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن على بن مدرك ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن نجى ، عن أبيه ، عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب .

باب فى الصور(١)

جمع صورة والمراد بالصورة ، صورة الحيوان

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن على بن مدرك . عن أبى زرعة عن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى) مصغراً (عن أبيه) نجى الحضرمى

---

(١) وأجاد البحث فى ذلك فى «رسالة التصوير» للمولوى محمد شفيع الديوبندى ، وحاصله أن ما كان فى صورة مما يعبد فلا يجوز مطلقا سواء كان شجراً أو شمسا أوغيرذلك، وأما ماسوا ذلك فيجوز غير ذى روح مطلقا ، وأما فى ذى الروح فيجوز للممتهن ، وتجوز الصغيرة وهى تظهر بجميع أجزاءه إذا وضعت على الأرض ، والناظر قائم — وذكر الشواهد والأقوال فى ذلك ، فلا يرد ماروى عن بعض الصحابة فى الخاتم ولنكتة وغيرهما — واختلف المحدثون فى امتناع الملائكة بما على النقدين فنفاه عياض وأثبته النووى ، قال ابن عابدين قوله نفاه عياض أى قال : إن الاحاديث مخصصة ، كذا فى « البحر الرائق » ، وهو ظاهر كلام علمائنا اهـ وذكرت شواهده فى رسالة «التصوير» منها فى آخر هذا الباب أن جبرئيل أمر بالستر أن يجعل وسادة ، فإن كان مانعاً كيف يأمر به ، ومنها أنه عليه السلام لم ينكر على عائشة الوسادتين ، وقد أنكر عليها الستر .

حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد ، عن سهيل يعنى ابن أبى صالح ، عن سعيد بن يسار الأنصارى عن زيد بن

الكوفى (عن على) بن أبى طالب (عن النبى ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة[1]) ، والمراد بالصورة صورة حيوان إن كان معلقاً على حائط أو ثوب ملبوس أو عمامة ، أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً بخلاف[2] ما كان فى بساط يداس أو مخدة أو وسادة أو نحوها مما يمتهن فلا تمنع دخول الملائكة (ولا كلب) والمراد منه ما يحرم اقتناؤه ، وأما ما لا يحرم من كلب الصيد ، والزرع ، والماشية فلا يمنع دخول الملائكة ، وقال : النووى : والأظهر أنه عام فى كل كلب ، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث (ولا جنب) قال الخطابى: قد يقال : لم يرد بالجنابة هاهنا من أصابته جنابة فآخر الاغتسال إلى حضور وقت الصلاة ، ولكنه الذى يجنب فلا يغتسل ، ويتهاون به ، ويتخذه عادة ، وهذا الحديث مكرر بسنده ومتنه تقدم فى كتاب الطهارة .

(حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد ،عن سهيل يعنى ابن أبى صالح ، عن سعيد بن يسار الأنصارى، عن زيد بن خالد الجهنى، عن أبى طلحة الأنصارى قال : سمعت النبى ﷺ يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً) الظاهر أنه

---

(١) استدل بذلك بعض الشافعية على حرمة الدخول فى بيت فيه تصاوير ، قال الموفق : يجوز الدخول عند أحمد وأبيح ترك الدعوة فى أجله عقوبة إلى ان قال : وهذا مذهب مالك ، وقال أكثر أصحاب الشافعى : لايجوز له الدخول لحديث الباب ، ولنا ماروى أنه عليه السلام دخل الكعبة فيها صورة إبراهيم وإسماعيل اهـ .

(٢) أى عند الجمهور منهم الحنفية وفيه خلاف بسطه العينى اهـ .

خالد الجهنى عن أبى طلحة الأنصارى قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال وقال : انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك فانطلقنا ، فقلنا : يا أم المؤمنين إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا فهل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك ؟ قالت :

لا يختص بالبيت الذى له سقف أو عليه جدار بل يدخل فيه كل موضع وإن كان فى صحراء ، وعند شخص كلب أو تمثال لا تحضره الملائكة (فيه كلب ، ولا تمثال[1] ، وقال :) أى زيد بن خالد الجهنى لأبى طلحة (انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة) رضى الله عنها (نسألها عن ذلك) وقال صاحب العون فى شرحه : وقال : انطلق بناء القائل زيد بن خالد ، والخطاب لسعيد ابن يسار . انتهى ، والظاهر أن هذا غلط منه لأن سعيد بن يسار لو كان موجوداً عند تحديث أبى طلحة لكان يحدث عن أبى طلحة لا عن زيد ابن خالد الجهنى ، وقد أخرج هذا الحديث أبو داود فيما سيأتى ، ومسلم فى صحيحه بسنده عن سعيد بن يسار أبى الحباب مولى بنى النجار عن زيد بن خالد بن الجهنى ، عن أبى طلحة الأنصارى قال : سمعت رسول الله ﷺ : يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ، ولا تماثيل : قال : أى زيد بن خالد فأتيت عائشة فقلت : إن هذا اى أبو طلحة يخبرنى

---

(١) قال هشام : إذا كان الصنم معمولا من خشب او فضة أو ذهب على صورة إنسان فهو صنم وإن كان من حجارة فهو وثن وكذا فى معجم البلدان ، وهذا يخالف ما تقدم ، وهل يدخل اللعب بالبنات ؟ سيأتى فى اللعب بالبنات اهـ

لا ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه ، وكنت أتحين قفوله فأخذت نمطاً كان لنا فسترته على العرض ، فلما جاء استقبلته فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذى أعزك وأكرمك ، فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرد على شيئاً ، ورأيت الكراهية فى وجهه ،

أن النبى ﷺ قال . لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب . الحديث ، وهذا السياق يدل على أن أبا طلحة كان موجوداً عند زيد بن خالد ، وعائشة لما سألها زيد بن خالد عن حديث أبى طلحة فالظاهر أن أبا طلحة هو الذى قال . له زيد بن خالد انطلق بنا أو سعيد بن يسار (فانطلقنا فقلنا يا أم المؤمنين إن أبا طلحة) هذا (حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا ، وكذا فهل سمعت النبى ﷺ يذكر ذلك؟ قالت: لا) أى ما سمعت منه فى ذلك من حديث قولى (ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل) فأحدثكم بحديث فعلى (خرج رسول الله ﷺ فى بعض مغازيه ، وكنت أتحين قفوله) أى انتظر رجوعه من السفر (فأخذت نمطا) ثوباً من صوف يفرش ، ويجعل ستراً (كان لنا فسترته على العرض) بالضاد المعجمة قال الخطابى : هى الخشبة المعترضة التى يسقف بها البيت ثم يوضع عليها أطراف الخشب الصغار قال . فى النهاية المحدثون يروونه بالضاد المعجمة ، وهو بالصاد المهملة ، والسين ، وهو خشبة توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا التسقيف ثم توضع عليها أطراف الخشب الصغار ، وذكره أبو عبيد بالسين (فلما جاء) أى من الغزو (استقبلته فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، وبركاته الحمد لله الذى أعزك ، وأكرمك فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرد على شيئاً

فأتى النمط حتى هتكه ثم قال : إن الله لم يامرنا فيما رزقنا أن نكسوا الحجارة واللبن ، قالت : فقطعته وجعلته[١] وسادتين وحشوتهما ليف فلم ينكر ذلك .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير عن سهيل فذكر[٢] مثله قال : فقلت : يا أمه إن هذا حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقال : فيه سعيد بن يسار مولى بنى النجار .

ورأيت الكراهة فى وجهه فأتى النمط حتى هتكه) أى قطعه (ثم قال : إن لا يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوا الحجارة) والطين (واللبن) وهذا يدل على كراهة ستر الحيطان بالثياب المنقشة ، وغيرها لأن ذلك من السرف ، وفضول زهرة الدنيا التى نهى الله النبي أن يمد عينيه إليها نهى تنزيه لا تحريم (قالت فقطعته وجعلته وسادتين ، وحشوتهما ليفاً فلم ينكر ذلك على) قال القرطبي يحتمل أن مع التقطيع أزيل شكل الصورة ، وبطل فيزول الموجب للنع ، ويحتمل أن تكون تلك الصور أو بعضها باقياً لكن لما امتهنت بالقعود عليها ، والاتكاء عليها سومح فيها ، وقد ذهب إلى كل احتمال منهما طائفة من العلماء .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير عن سهيل ، فذكر مثله) أى مثا الحديث المتقدم (قال) أى زيد (فقلت : يا أمه إن هذا حدثنى أن النبي ﷺ

---

(١) فى نسخة : فجعلته (٢) فى نسخة : باسناد مثله

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن بكير ، عن بسر ابن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبى طلحة أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة ، قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله الخولانى : ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ، فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقما فى ثوب .

قال : وقال) جرير (فيه) أى فى هذا الحديث (سعيد بن يسار مولى بنى النجار) زاد جرير لفظ مولى بنى النجار ولم يزده خالد .

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد ابن خالد ، عن أبى طلحة أنه قال : إن رسول الله ﷺ : قال: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة) أى صورة حيوان (قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه) من العيادة (فإذا على بابه ستر فيه صورة) أى تصوير حيوان (فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة زوج النبى ﷺ ألم يخبرنا زيد عن الصور) أى عن تحريمها (يوم الأول) أى فى اليوم الأول (فقال عبيد الله لم تسمعه حين قال): أى حين ذكر الحديث فقال : (إلا رقماً فى ثوب) فاستثناه ، وبهذا يحتج من قال : بإباحة رقم مطلقا سواء أمتهن أم لا : كما هو ها هنا ، وسواء علق فى حائط ، وهذا مذهب القاسم بن محمد وغيره ، وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر ونحوه مما ليس بحيوان فإنه جائز عندنا .

حدثنا الحسن بن الصباح ، أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم قال : حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل ، عن أبيه ، عن وهب بن منبه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء ، أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس

(حدثنا الحسن بن الصباح أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم قال : حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل عن أبيه) عقيل بن معقل (عن وهب بن منبه عن جابر أن النبي ﷺ : أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح ، وهو) نازل (بالبطحاء) أي بطحاء مكة ، وهو المحصب يقال : له خيف بني كنانة (أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة) أي كل تمثال على صورة نبي أو ملك من الملائكة أو نحو ذلك مما كان نقشا في حائط أو له جرم أو غير ذلك مما فيه روح (فيها فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها) قاله ابن رسلان : والظاهر أن ما أمره ﷺ عمر بن الخطاب كان مختصا بما نقش من الصور في الجدران فأمره بمحوها ، وأما الأصنام ، وذي الإجرام منها فبقيت فيها حتى دخل رسول الله ﷺ الكعبة فأزالها بنفسه كما ثبت أن رسول الله ﷺ : دخلها وفيها ثلثمائة وستون نصبا فيطعن فيها ، ويقول : جاء الحق وزهق الباطل .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب

عن ابن شهاب، عن ابن السباق، عن ابن عباس قال: أخبرتنى[1] ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن جبرائيل عليه السلام كان وعدنى أن يلقانى الليلة فلم يلقنى ثم وقع فى نفسه[2] جرو كلب تحت بساط[3] لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكان فلما لقيه جبريل عليه السلام قال: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح

عن ابن السباق) هو عبيد بن السباق بمهملة وموحدة شديدة، الثقفى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال العجلى: مدنى تابعى ثقة (عن ابن عباس قال: أخبرتنى ميمونة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ قال: إن جبرائيل: عليه السلام كان وعدنى أن يلقانى الليلة فلم يلقنى) زاد مسلم والنسائى أما والله ما أخلفنى (ثم وقع فى نفسه) أى نفس رسول الله ﷺ أن المانع من دخول جبرائيل عليه السلام على النبى ﷺ فى بيته (جرو كلب) أى صغير (تحت بساط لنا) ولمسلم تحت فسطاط لنا (فأمر به) أى رسول الله ﷺ (فأخرج) من البيت قال النووى: الأظهر أن الحديث عام فى كل كلب، وكل صورة الحديث (ثم أخذه بيده ماء حتى أن الملائكة تمتنع عن كل كلب لإطلاق فنضح به مكانه) أى غسل التطهر تنزها أو رش ليذهب أثر ريحه (فلما لقيه جبرائيل عليه السلام) أى اعتذر (وقال: إنا لا ندخل

---

(١) فى نسخة بدله: حدثنى (٢) فى نسخة: نفسى
(٣) فى نسخة: بساطه

النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير .

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا[١] أبو إسحاق الفزارى ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن مجاهد قال نا أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتانى جبرئيل فقال لى : أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان فى

بيتنا فيه كلب ، ولا صورة فأصبح النبي ﷺ فأمر بقتل الكلاب حتى أنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير) لقلة حاجة إلى الكلب الصغر للبستان(ويترك كلب الحائط الكبير) لأنه لوسعته يحتاج إلى حفظ جوانبه ، والأمر بقتل الكلاب منسوخ بحديث جابر فى مسلم وغيره أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى أن المرأة لتقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها .

(حدثنا أبوصالح محبوب بن موسى أنا أبوإسحاق الفزارى ، عن يونس ابن أبي إسحاق عن مجاهد قال : نا أبو هريرة قال : قال : رسول الله ﷺ أتانى جبرائيل : فقال لى : أتيتك البارحة) أى الليلة الماضية (فلم يمنعنى أن) أى من (أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل) أى[٢]

---

(١) فى نسخة : ثنا (٢) كما فى لفظ الترمذى

البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى[1] البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل[2] منه وسادتين منبوذتين توطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم فأمر به فأخرج[3]

آخر كتاب اللباس

تماثيل الرجال (وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل) أى تماثيل الحيوان (وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتين منبوذتين توطئآن ، ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ ، وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد) بنون وضاد معجمة مفتوحتين ، ودال مهملة هو السرير الذى ينضد عليه الثياب أن يجعل بعضها فوق بعض (لهم فأمر به فأخرج .

آخر كتاب اللباس

(١) زاد فى نسخة : باب (٢) فى نسخة : فيجعل
(٣) زاد فى نسخة : قال أبو داود : والنضد شىء توضع عليه الثياب شبه السرير

أول كتاب الترجل

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل أن[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا .

حدثنا الحسن بن علي ، نا يزيد المازنى أنا الجريرى عن عبد الله بن بريدة أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر

أول كتاب الترجل

(حدثنا مسدد نا يحي، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عبد الله ابن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل) الترجل ، والترجيل تسريح الشعر ، وتنظيفه ، وتحسينه نهاية ، وفى « القاموس » التسريح حل الشعر ، وإرساله : انتهى ، وهو إنما يكون بإصلاحها بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجل فى الرأس ، والتسريح فى اللحية (إلا غبآ) ، والغب أن يفعل يوما ويترك يوما ، والمراد بالنهى ترك المواظبة عليه ، والاهتمام به لأنه مبالغة فى التزين وهذا عند عدم الضرورة وإن دعا الضرورة إلى الترجيل كل يوم لا بأس به .

(حدثنا الحسن بن على نا يزيد المازنى أنا الجريرى ، عن عبد الله

---

(١) زاد فى نسخة : نهى رسول الله ﷺ عن الترجل

فقدم[1] عليه فقال : أما إنى لم آتك زائراً ولكنى[2] سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم قال : ماهو قال : كذا وكذا قال فمالى أراك شعثا وأنت أمير الأرض قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه[3] قال فمالى لأرى عليك حذاء قال كان النبى[4] صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفى أحيانا .

ابن بريدة أن رجلا من أصحاب النبى ﷺ) لم أقف على تسميته (رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر) وكان معاوية استقضاه فى خروجه إلى صفين ثم انتقل إلى الشام فسكن دمشق ، وبنى بها داراً وقبره بها معروف (فقدم) الرجل الصحابى (عليه) أى على فضالة (فقال) : أى الرجل الصحابى (أما أنى لم آتك زائراً ولكنى سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم قال : ما هو) أى الحديث (قال : كذا ، وكذا قال) أى الرجل الصحابى (فمالى أراك شعثا) بكسر العين أى متفرق الشعر (وأنت أمير الأرض قال : إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه) والإرفاه التنعم والتدهن ، وقيل التوسع فى المطعم ، والمشرب ، والملبس ، والأوهان دائما ، وهو من الرفه ، وهو ورد الإبل ، وذلك أن ترد الماء فى أى وقت أرادت (قال) أى الرجل الصحابى (فمالى لا أرى عليك حذاء) وهى النعل التى تلبس فى الرجل

---

(١) فى نسخة : فدخل (٢) فى نسخة : ولكن
(٣) فى نسخة : الإرفاء وفى نسخة : الإرفة (٤) فى نسخة بدله رسول الله

حدثنا النفيلي نا محمد بن مسلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبي أمامة قال : ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنـده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمـان إن البذاذة من الايمان [1] يعني التقحل قال أبو داود : وهو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري .

(قال) فضالة (كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي) أي أن يمشي أحدنا حافي الرجلين غير منتعلهما (أحيانا) .

(حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة) أي إياس بن ثعلبة الأنصاري قال : ذكر أصحاب رسول الله ﷺ : يوما عنده) أي عند رسول الله ﷺ (الدنيا فقال : رسول الله ﷺ ألا) بتخفيف اللام (تسمعون) ثم كرر (ألا تسمعون) وفيه تأكيد بليغ (إن البذاذة) بفتح الموحدة ، وذالين معجمتين المخففتين ، وهي رثاثة الهيئة ، والتواضع في اللباس (من) كمال (الإيمان إن البذاذة من الإيمان) ، وفي بعض النسخ تكرار ذلك ثلاث مرات قال أبو داود (يعني) أي يريد من البذاذة (التقحل) وهو يبس الجلد لسوء الحال ، وقد قحل الرجل قحلا إذا التزق جلده بعظمه من الهزال ، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه خرج إلى السوق ، وبيده الدرة ، وعليه إزار فيه أربعة عشر رقعة بعضها من أدم ، وإنما كان البذاذة من الإيمان لأنه يؤدي إلى كسر النفس والتواضع (قال : أبو داود وهو) أي أبو أمامة (أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري) .

---

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود

باب ما جاء فى استحباب الطيب

حدثنا نصر بن على ، نا أبو أحمد ، عن شيبان بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن المختار ، عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها .

باب ماجاء فى استحباب الطيب

(حدثنا نصر بن على نا أبو أحمد، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن المختار، عن موسى بن أنس ،عن) أبيه (أنس بن مالك قال: كانت للنبي ﷺ سكة [١]) قال فى « فتح الودود» بالضم وتشديد الكاف ضرب من الطيب قيل هى معجون من أنواع الطيب قال ابن رسلان : قال المنذرى : يحتمل أن يكون السكة وعاء للطيب ، ويحتمل أن يكون قطعة من السمك ، وهو طيب مجموع[٢] من اخلاط ، وقيل هو نوع من الطيب (يتطيب منها) للجمعة والأعياد ونحوهما .

---

(١) حبب إلى من دنيا كم ثلاث ، بسط الكلام عليه فى « المواهب اللدنية »

(٢) بسطه فى الحاشية عن القاموس .

باب ماجاء فى إصلاح الشعر

حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أنا ابن أبى الزناد، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان له شعر فليكرمه .

باب فى الخضاب للنساء

حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا يحي بن سعيد عن على

باب ما جاء فى إصلاح الشعر

بفتح الشين المعجمة

(حدثنا سليمان بن داود المهرى) بفتح الميم (نا ابن وهب أنا ابن أبى الزناد عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه) أبى صالح السمان (عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من كان له شعر فليكرمه) بأن يصونه عن الأوساخ ، والأقذار ، ويتعاهد ما اجتمع فى شعر الرأس من الدرن والقمل بالتنظيف عنه بالغسل ، والتدهين والترجيل مستحب ، وإن لم يتفرغ لتنظيفه فليكرمه بالإزالة بالحلق ونحوه .

باب فى الخضاب للنساء

(حدثنا عبيد الله بن عمر نا يحي بن سعيد) القطان (عن على بن المبارك : قال حدثتنى كريمة بنت همام أن امرأة) لم أقف على تسميتها (أتت عائشة)

ابن المبارك[١] قال : حدثتنى كريمة بنت همام أن امرأة سألت[٢] عائشة عن خضاب الحناء فقالت : لا بأس به ولكنى أكرهه كان حبيبى[٣] عليه السلام يكره ريحه[٤] .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثتنى غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت : حدثتنى عمتى أم الحسن عن جدتها عن عائشة أن هندا ابنة[٥] عتبة قالت يا نبى الله بايعنى

رضى الله عنها (فسألتها) أى المرأة عائشة رضى الله عنها (عن خضاب الحناء) بكسر الحاء ، والمد والخضاب شامل لخضاب الشعر والجسم ، ولكن تقييده فى ترجمة الباب بالنساء يدل على أن المراد به خضاب الجسم فإن خضاب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للنساء ، وحرام للرجال إلا لحاجة التداوى ونحوه (فقالت) عائشة (لا بأس به) أى للنساء (ولكنى أكرهه) فقد (كان حبيبى عليه السلام يكره ريحه) فيه أن المرأة من حق زوجها عليها أن تكره ما يكرهه وتترك فعله مراعاة لقلبه وتحب مايحبه وتفعله .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثتنى غبطة) بكسر الغين المعجمة ، وكسر البناء الموحدة ثم داء مهملة (بنت عمرو المجاشعية) قال فى تهذيب

(١) زاد فى نسخة : عن يحيى بن كثير
(٢) فى نسخة : بدله أتت عائشة فسألتها   (٣) فى نسخة : بدله حبى
(٤) زاد فى نسخة : قال أبو داود تعنى خضاب شعر الرأس
(٥) فى نسخة : بنت

قال (١) لا أبايعك حتى تغيرى كفيك كأنهما كفا سبع .

حدثنا محمد بن محمد الصورى ، نا خالد بن عبد الرحمن

التهذيب غبطة بنت عمرو أم عمرو المجاشعية البصرية حديثها فى أهل البصرة روت عن عمتها أم الحسن ، وعنها مسلم بن إبراهيم ونصر بن على الأزدى ، وقال فى التقريب : مقبولة (قالت : حدثتنى عمتى أم الحسن) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أم الحسن عمة غبطة بنت عمرو ، روت عن جدتها عن عائشة ، وعنها بنت أخيها غبطة قال : فى التقريب لا يعرف حالها (عن جدتها عن عائشة (٢)) رضى الله عنها (أن هندا ابنة عتبة) بن ربيعة أم معاوية (قالت) لما أخذ رسول الله ﷺ البيعة على النساء ، وشرط فيها أن لا يسرقن ، ولا يزنين قالت : وهل ترى الحرة تزنى ، وتسرق يارسول الله؟ الحديث (يانبي الله بايعنى قال : لا أبايعك حتى تغيرى كفيك) أى بالحناء (كأنهما كفاسبع) وإنما كره ﷺ للتشبه بالرجال ، والتشبه بالرجال مكروه ، ثم قد يسبق إلى الفهم من الحديث أن مبايعته ﷺ للنساء كانت بأخذ اليد ، وليس كذلك ، وقد مر من حديث عائشة رضى الله عنها أن مبايعته ﷺ النساء كان كلاماً يكلمها به ، والله مامس يده يد امرأة قط ، قال ابن رسلان : وقال الشعبى : وكان يبايع النساء وعلى يده ثوب مطوى .

(حدثنا محمد بن محمد) بن مصعب الشامى أبو عبد الله (الصورى)

---

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) قال الحافظ فى « التلخيص » : فى إسناده مجهولات ثلاث ، وبسط الكلام على روايات الباب .

نا مطيع بن ميمون ، عن صفية بنت عصمة ، عن عائشة قالت : أومأت[١] امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض رسول[٢] الله صلى الله عليه وسلم يده فقال : ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت : بل[٣] امرأة ، قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعنى بالحناء .

المعروف بوحشى ، وقد ينسب إلى جده قال ابن أبى حاتم : سمعت منه بمكة ، وهو صدوق ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (نا خالد بن عبد الرحمن) الخراسانى أبو الهيثم ، ويقال : أبو محمد المروزى سكن ساحل دمشق ، عن ابن معين ثقة ، وقال ابن صاعد : ثنا بحر بن نصر محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قالا : ثنا خالد ، وكان ثقة ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لا بأس به ، زاد أبو حاتم كان ابن معين يثنى عليه خيراً ، وقال العقيلى : فى حفظه شىء ، قلت : ثم ذكر له حديثاً معللا روى على وجوه ، ولعل الخطأ فيه من غيره ، وقال ابن عدى : ليس بذاك (نا مطيع بن ميمون) العنبرى أبو سعيد البصرى قال ابن عدى : له حديثان غير محفوظين قلت : أحدهما فى اختضاب النساء بالحناء ، والآخر فى الترجل والزينة قال : وذكر له ثالثا ، قال : وهما جميعاً غير محفوظ (عن صفية بنت عصمة) روت عن عائشة ، وعنها مطيع بن ميمون العنبرى قال فى التقريب : لا تعرف

---

(١) فى نسخة : أومت

(٢) فى نسخة : النبى

(٣) زاد فى نسخه : يد

باب في صلة الشعر

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد [1] حرسى يقول : يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم .

(عن [2] عائشة) رضى الله عنها (قالت : أومأت) أى أشارت (امرأة من وراء ستر بيدها كتاب) ولفظ النسائى أن امرأة مدت يدها إلى النبى ﷺ بكتاب (إلى رسول الله ﷺ فقبض النبى ﷺ يده) أى عن أخذه تأديباً وزجراً لها (فقال) النبى ﷺ (ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة؟ فقالت: بل يد امرأة ، قال) رسول الله ﷺ: (لو كنت امرأة لغيرت أظفارك) أى كفيك يعنى بالحناء .

باب فى صلة الشعر [3]

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن

---

(١) فى نسخة : يدى

(٢) قال احمد فى العلل : حديث منكر، كذا فى « التلخيص الحبير » .

(٣) ومذهب الأئمة فى ذلك كما يظهر فى الفتح والنووى والقسطلانى أنه لايجوز الوصل بشيء من الشعر وغيره ، وبه قال مالك والطبرى ، ويجوز بشيء طاهر غير شعر الآدمى على الأصح من أقوال الشافعية بشرط إذن الزوج ولو بالشعر — ولايجوز بالشعر مطلقا ويجوز بغيره عند أحمد ، قلت: وبه قالت=

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : نا يحي ، عن

عبد الرحمن) بن عوف (أنه سمع معاوية بن أبى سفيان) فى آخر قدمة [1] قدمها المدينة (عام حج ، وهو) أى معاوية (على المنبر) أى منبر المدينة (وتناول قصة) بضم القاف ، وتشديد الصاد المهملة ، وهو القطعة (من شعر كانت فى يد حرسى) بفتح الحاء ، والراء المهملتين أى جندى شرطى ، وهو غلام الأمير (يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم [2]) وهـذا من معاوية على سبيل التذكير بما يعلمونه ، والاستعانة بهم على ما قصد تغيره من ذلك لا على جهة أن يعلمهم بما لا يعلمون ، فإنهم أعلم الناس بأحاديث النبى ﷺ ، ويحتمل أن يكون ذلك منه لأن عوام أهل المدينة أول من أحدث الزور ، كما فى رواية مسلم إنكم قد أحدثتم زى سوء يعنى الزور فنادى العلماء ليوافقوه على ماسمعه من النبى ﷺ من النهى عن ذلك ليزجر من أحدث ذلك من العوام (سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذه) أى عن تزيين الشعر بمثل هذه كبة الشعر التى بيدى (ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هـذه) القصة (نساؤهم) فظهر منه أن ذلك كان محرماً عليهم ، وأن نساءهم ارتكبوا ذلك المحرم فأقرهم على ذلك رجالهم ، وسكتوا عن نهيهم ، ومنعهم من ذلك فعوقب النساء على فعلهم ، والرجال على سكوتهم فعمهم العذاب .

(حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : نا يحي) القطان (عن عبيد الله

= الحنفية كما سيأتى عن محمد ، وفى « المنتقى » قال مالك . لا ينبغى أن تصل بشعر ولا غيره ولا بأس بالخرق تجعلها تحت قفاها وتربط للوقاية اهـ وحكى الموفق عن أحمد المنع بالشعر وفى غيره روايتان — وبسط الكلام على ذلك فى « الأوجز » .

(١) سنة ٥١ هـ وهى حجة حجها كذا فى الفتح ، وقال الزرقانى : أول حجة بعد الخلافة سنة ٤٤ هـ وآخرها سنة ٥٧ هـ .

(٢) لعله لم تكن خطبة الجمعة ، فلم يحضرها العلماء أو كانوا إذ ذاك قليلا كذا فى الفتح .

عبيد الله قال : حدثني نافع ، عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة .

حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة [1] قالا : نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات قال محمد : والواصلات ، وقال عثمان : والمتنمصات ثم اتفقا

قال : حدثني نافع عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنه (قال لعن رسول الله ﷺ : الواصلة) التي تصل شعر المرأة بشعر آخر من غيرها ليكثر به شعر المرأة (والمستوصلة [2]) وهي التي تستدعي من يفعل ذلك بها (والواشمة) أي فاعلة الوشم ، وهي أن يأزر إبره في بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم يحشو ذلك الموضع بالكحل ، أو النورة فيخضر ذلك الموضع [3] ، وهو مما يستحسنه الفساق (والمستوشمة) وهي التي تطلب من يفعل ذلك بها .

(حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا جرير ، عن منصور عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (أنه قال : لعن الله الواشمات ، والمستوشمات قال : محمد) بن عيسى شيخ المصنف (والواصلات) ولم يذكرها عثمان (وقال عثمان :) بن أبي شيبة شيخ المصنف (والمتنمصات) ولم يذكرها محمد بن عيسى ، وهن اللآتي يستدعين

---

(١) في نسخة : المعنى

(٢) وقيل : في معناهما عكس كما بسطه الحافظ .

(٣) وحكم الحافظ بأن الموضع يتنجس ، و بسطه الشامي .

والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال : فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ، ثم اتفقا فأتته فقالت : بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات ، قال محمد : والواصلات ، وقال عثمان : والمتنمصات ، ثم اتفقا ، والمتفلجات ، قال عثمان ، للحسن ، المغيرات خلق الله ، قال[1] : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله تعالى ، قالت : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما

من ينتف الشعر من « وجوههن » وهذا الفعل [2] حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أوشارب فلا يحرم إزالة ذلك ، بل يستحب (ثم اتفقا) أى محمد ابن عيسى وعثمان «قالا (والمتفلجات) بالفاء والجيم وهى التى تبرد أسنانها الثنايا ، والرباعيات رغبة فى تحسين أسنانهن (للحسن) أى لأجل الحسن (المغيرات خلق الله) قيل : النهى عن تغيير خلق الله إنما هو فيما يكون باقياً ، وأما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من التزيينات ، فقد أجازه مالك وغيره من العلماء ، قال أبو جعفر الطبرى : فى هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شىء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماساً للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها ، قال عياض : ويأتى على ما ذكره ان من خلق له إصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه ؛ لأنه من تغيير

(١) فى نسخة : فقال

(٢) وقال الموفق . لايجوز النتف لهذا الحديث ولا بأس بالحلق .

وجدت ، فقال : والله لئن كنت قرأتيه[١] لقد وجدتيه[٢] ثم قرأ « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فقالت : إني أرى بعض هذا على امرأتك ، قال فادخلي فانظري ، فدخلت ثم خرجت فقال : ما رأيت ، وقال عثمان : فقالت : ما رأيت فقال : لو كان ذلك ما كانت معنا

خلق الله إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة فيتضرر بها فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر ، قلت : قول أبي جعفر الطبري عندي غير موجه فإن الظاهر أن المراد بتغيير خلق الله أن ما خلق الله سبحانه وتعالى حيوانا على صورته المعتادة لا يغير فيه ، لا أن ما خلق على خلاف العادة مثلا كاللحية للنساء أو العضو الزائد فليس تغييره تغييراً لخلق الله (قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : أم يعقوب) قال في التقريب : أم يعقوب امرأة من بني أسد كأنها صحابية ، ولها قصة مع ابن مسعود (زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ثم اتفقا فأتته) أي ابن مسعود (فقالت : بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات قال : محمد) شيخ المصنف (والواصلات ، وقال : عثمان) شيخ آخر له (والمتنمصات ثم اتفقا ، والمتفلجات قال عثمان : للحسن المغيرات خلق الله قال) ابن مسعود (وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو) أي من لعنه رسول الله ﷺ : هو الملعون (في كتاب الله تعالى ، قالت : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته)

(١) في نسخة : قرأته عن (٢) زاد في نسخة : وجدته

حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن أسامة [1] عن أبان بن صالح ، عن مجاهد بن جبر [2] عن ابن عباس قال : لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء ، قال أبو داود : وتفسير الواصلة التى تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة

فى كتاب الله ، أى من لعنه رسول الله ﷺ : هو الملعون (فقال) ابن مسعود (والله لئن كنت قرأتيه) أى القرآن أى بالتدبر والتأمل (لقد وجدتيه ، ثم قرأ «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا») فعجزت عن الجواب (فقالت) الأسدية (إنى أرى بعض هذا) أى من الوشم والوصل (على امرأتك قال) ابن مسعود (فادخلى فانظرى ، فدخلت ثم خرجت ، فقال) ابن مسعود (ما) استفهامية (رأيت) بتاء الخطاب ، (وقال عثمان : فقالت) أى الأسدية (ما) نافية (رأيت) بتاء المتكلم (فقال) ابن مسعود (لو كان ذلك) أى هذه الأمور المنهية على امرأتى (ما كانت معنا) ولفظ مسلم : أما لو كان ذلك لم نجامعها، أى لم نجتمع معها .

(حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب، عن أسامة ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة ، والمتنمصة ، والواشمة ، والمستوشمة من غير داء) متعلق بالوشم أى إن احتاجت إلى الوشم، للمداواة جاز وإن بقى منه أثر، وقيل متعلق بكل ما تقدم أى لو كان بها علة فاحتاجت إلى أحدها لجاز ، قال النووى : فيه إشارة إلى

(١) زاد فى نسخة : ابن زيد (٢) فى نسخة بدله : جبير

المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها، والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها، قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل ليس به باس [١]

أن الحرام، هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن، ونحوه فلا بأس (قال: أبو داود: وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء[٢]) أي ولو كان الوصل بغير شعر النساء مثل الغزل للزينة فليس به بأس (والمستوصلة المعمول بها، والناهصة التي تنقش) أي تنتف (الحاجب) أي شعر الحاجب (حتى ترقه، والمتنمصة المعمول بها، والواشمة التي تجعل الخيلان) بكسر الخاء المعجمة جمع خال، وهو الشامة في الجسد (في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها) ذلك (قال أبو داود: كان أحمد) بن حنبل (يقول القرامل[٣]) وهي الضفائر

---

(١) زاد في نسخة. حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال. لا بأس بالقرامل، قال أبو داود: كأنه يذهب إلى أن المنهى عنه شعور النساء.

(٢) ففي «الدر المختار» وصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها لحديث الباب الخ — وبحث فيه الشامي.

(٣) جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراى نبات طويل الفروع لين والمراد هاهنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها إلى آخر ما بسطه الحافظ، وفي مسند أبي حنيفة برواية ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً لا بأس بالصوف، إنما نهى بالشعر. وقال محمد في موطاه: وبهذا ناخذ يكره للمرأة أن تصل شعرا إلى شعرها أو تتخذ قصة شعر ولا بأس =

من شعر ، وصوف ، وإبريسم ، تصل بها المرأة شعرها (ليس به بأس) وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله بشعر النساء أورد التفسير بناء على العادة ، والغالب إذاً الأكثرهو الوصل بشعور النساء ، وإلا فمذهب(١) المحدثين تعميم الحرمة سواء كان بشعر الإنسان ، أو بغيره ، ولعل أبا داود خرج من جملتهم كأحمد إلى مذهب الفقهـــاء ، ويمكن تأويل قول أحمد أيضاً بحيث يتفق بأصحابه ، وهو أنه لما عمم النهى كأصحابه المحدثين توهم أنه لا يجوز القرامل أيضاً فاستثناه منه فقال : لا بأس به ، وإن كان صورته صورة الوصل ، وجوازه للضرورة وإلا لزم تشبه النساء بالرجال أو يقال : إن جواز القرامل محمول على ما إذا كان الوصل بحيث لا يخفى على كل أحد أنه ليس من شعرها فإن خفى حتى كان زوراً وبهتانا دخل فى اللعنة : انتهى ، قلت : لعل الفقهاء حملوا النهى فى الوصل على أن حرمة الوصل محمول على ما إذا كان بشعر النساء لأن استعمال جزء الآدمى حرام ، وأما الوصل بغير شعور النساء فلا بأس به ، لأنه ليس فيه استعمال جزء الإنسان بل هو للزينة فقط .

= بالوصل فى الراس إذا كان صوفا إلخ — وماحكى عن أحمد فهو رواية له والأخرى الكراهة كذا فى « المغنى »

(١) عزاه الحافظ إلى الجمهور ، والتفريق بالشعر وغيره إلى كثير من الفقهاء .

باب ما جاء فى رد الطيب

حدثنا الحسن بن على وهارون بن عبد الله المعنى أن أبا عبد الرحمن المقرى حدثهم عن سعيد بن أبى أيوب ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف المحمل .

باب ما جاء فى رد الطيب

(حدثنا الحسن بن على وهارون بن عبد الله ، المعنى) أى معنى حديثهما واحد (أن أبا عبد الرحمن المقرى حدثهم عن سعيد بن أبى أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من عرض عليه طيب فلا يرده ، فإنه طيب[1] الريح) والنفس تستطيب الرائحة الطيبة (خفيف المحمل) قال : القرطبي هو بفتح الميمين مصدر ؛ معناه الحمل ، لأنه لا مؤنة لحمله ، ولا منة يلحق فى قبوله لجريان عادتهم بذلك ؛ لكن المسك المنة فيه ظاهرة . وكذا عدم خفة المحمل، لغلاء ثمنه.

---

(١) بسط القارى فى « جمع الوسائل » الكلام على فتح الدال وضمه أشد البسط .

باب(١) فى طيب المرأة للخروج

حدثنا مسدد ، نا يحي أنا ثابت بن عمارة قال : حدثنى غنيم بن قيس ، عن أبى موسى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم (٢) ليجدوا ريحها ،فهى كذا وكذا ، قال قولا شديداً .

باب فى طيب المرأة للخروج

أى من البيت

(حدثنا مسدد نا يحي أنا ثابت بن عمارة قال : حدثنى غنيم) مصغراً ابن قيس المازنى الكعبى أبو العنبرى البصرى أدرك النبى ﷺ ، ولم يره ، ووفد على عمر وغزا مع عقبة بن غزوان ، ذكره ابن سعد ، وقال : كان ثقة قليل الحديث ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى موسى) الأشعرى (عن النبى ﷺ : قال : إذا استعطرت) أى استعملت العطر ، وهو ما غلب ريحه على لونه (المرأة فمرت على القوم) أى الرجال (ليجدوا ريحها فهى كذا ، وكذا) ولفظ النسائى : «فهى زانية» سماها النبى ﷺ زانية مجازاً ، لأنها رغبت الرجال فى نفسها فأقل ما يكون هذا سبباً لرؤيتها ، وهى زنا العين (قال . قولا شـــديداً) وهو أن سماها زانية ، وأى قول أشد منه ؟

---

(١) فى نسخة بدله : ما جاء فى المرأة تطيب للخروج

(٢) فى نسخة : قوم

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد [١] مولى أبي رهم ، عن أبي هريرة قال : لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب [٢] ولذيلها أعصار ، فقال : يا أمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت : نعم قال وله تطيبت؟ قالت : نعم ، قال : إني سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبيد) ابن أبي عبيد المدني (مولى أبي رهم) بضم الراء ، وسكون الهاء ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود وابن ماجه حـــديثاً واحداً في ذم تطيب المرأة إذا خرجت إلى المسجد ، وقال العجلي : تابعي ثقة قال : البخاري قال مؤثل : عبيد بن كثير ، وجزم ابن حبان بما حكى البخاري عن مؤثل أن اسم أبي عبيد كثير (عن أبي هريرة) رضي الله عنـه (قال) أي عبيد (لقيته) أي أبا هريرة (امرأة ، وجد منها ريح الطيب ، ولذيلها أعصار) وفي رواية عصرة بمهملات أي رائحـة تفوح وترتفع من ذيلها كما يرتفع الغبار الذي تثيره الريح ، وترفعه (فقال يا أمة الجبار) ناداها بهـذا الإسم للتخويف والإنذار (جئت من المسجد قالت : نعم قال : وله) أي للخروج إلى المسجد (تطيبت) بهذه الرائحة العبقة (قالت : نعم ، قال :) أي أبو هريرة (إني سمعت حبي) أي محبوبي (أبا القاسم ﷺ يقول : لا تقبل صلاة) أي من الصلوات (لامرأة تطيبت) أي بطيب الرجال الذي تفوح رائحته (لهذا المسجد) فكيف بغيره (حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة).

(١) زاد في نسخة : عبيد الله (٢) في نسخة : ينضح

يقول : لا تقبل صلاة (١) لا مرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة (٢)

حدثنا النفيلى وسعيد بن منصور قالا : نا عبد (٣) الله ابن محمد أبو علقمة قال : حدثنى يزيد بن خصيفة عن

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله فتغتسل غسلها من الجنابة ، وهو وإن لم يفدها فى تلك الخرجة لكنه سيفيدها فيما بعدها من زوال الطيب ، مع أن لها فيه جزاء على ما صنعته ، ومصادرة مالية حيث ذهب منها هذا القدر من الطيب انتهى .

(حدثنا النفيلى وسعيد بن منصور قالا : نا عبد الله بن محمد) بن عبد الله بن فروة الأموى (أبوعلقمة) الفروى المدنى مولى آل عثمان، عن ابن معين : لا بأس به ، وقال الدورى عن معين : ثقة ، وكذا قال النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات ، وحكى ابن عبد البر عن على بن المدينى هو ثقة ما أعلم أنى رأيت بالمدينة أتقن منه (قال : حدثنى يزيد بن أبى خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أيما) أى كل (امرأة أصابت) أى استعملت (بخوراً) بفتح الموحدة ، وتخفيف الخاء هو الطيب الذى يستعمل بحرق النار فتصير دخانا مطيباً (فلا تشهدن) بنون التوكيد أى لاتحضرن (معنا) صلاة (العشاء قال ابن نفيل : الآخرة) أى

---

(١) فى نسخة : صلاة امرأة

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود: الإعصار غبار

(٣) فى نسخة : عبيد الله

بسر بن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء قال ابن نفيل : الآخرة .

باب فى الخلوق للرجال (١)

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أنا عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر قال : قدمت

العشاء الآخرة ، لأنه وقت ظلمة ، واحتمال الفتنة فيها أكثر منها فى غيرها وقال ابن رسلان وإذا لم يجوز حضور المرأة المتبخرة فى صلاة العشاء وقت الظلمة فلأن لا تشهد وقت الفجر والظهر ، ولا غيرهما بطريق الأولى ؛ لأن فى وقت الضوء تظهر المرأة للأجانب ، وهذا أحد شروط خروج المرأة أن لا تكون متطيبة ، ولا متزينة ، ولا ذات خلاخيل تسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ، ولا شابة ، ونحوها من يفتتن بها أو يخاف فى الطريق فتنة أو نحوها .

باب فى الخلوق

بفتح الخاء المعجمة (للرجال)

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلي ليلا ، وقد تشققت يداى) ورجلاى

---

(١) فى نسخة بدله : للرجل .

على أهلى ليلا وقد تشققت يداى ، فخلقونى بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ، فلم يرد على ولم يرحب بى ، وقال : اذهب فاغسل هذا (١) عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقى على منه ردع فسلمت فلم يرد على ولم يرحب بى وقال (٢) : اذهب فاغسل هذا (٣) عنك ، فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه

من كثرة العمل (فخلقونى) أى لطخونى بالخلوق (بزعفران) وغيره من الطيب (فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه ، فلم يرد على ولم يرحب بى) أى لم يقل لى مرحباً (وقال اذهب فاغسل هذا عنك، قال : فذهبت فغسلته) أى الخلوق عنى (ثم جئت وقد بقى على منه ردع) أى أثر من بقية لون الزعفران (فسلمت فلم يرد على ، ولم يرحب بى ، وقال : اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته) فزال أثرها حتى لم يبق منه شيء (ثم جئت فسلمت عليه فرد على) السلام (فرحب بى ، وقال : إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير) لا يبشرونها به بل يوعدونه بالعذاب الشديد والهوان ، ويحتمل أن يكون الباء فى بخير للظرفية بمعنى فى ، أى لا تحضر الملائكة جنازة الكافر إلا فى حصول شر ونزول بؤس (ولا المتضمخ بالزعفران ، ولا الجنب) أما هذان فعطوفان على جنازة الكافر : أى لا تحضر المتضمخ بالزعفران ، ولا الجنب ، وقال : ابن رسلان ، ولا جنازة المتضمخ بالزعفران، ولا جنازة جنب ثم قال : ويحتمل أن يراد بالمتضمخ بالزعفران

---

(١) فى نسخة بدله : عنك هذا (٢) فى نسخة : فقال
(٣) فى نسخة بدله : عنك هذا

فرد على فرحب [1] بى وقال : إن الملائكة لا تحضر جنازة الـكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب [2] اذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضا .

حدثنا نصر بن على ، نا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار أنه سمع يحيي بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر ، زعم عمر أن يحيي سمى ذلك الرجـل فنسى عمر اسمه أن

والجنب الحي إذا تضمخ بالزعفران ، والرجل والمرأة إذا ناما وعليهما جنابة ، ويدل عليه قوله ، ورخص إلى آخره ، انتهى، قلت: والحديث الآتى بعد هذا ، وهوحديث هارون بن عبدالله يدل دلالة واضحة على أن الاحتمال الثانى هو المتعين ، وهو قوله ﷺ : ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر ، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلاأن يتوضأفقوله إلاأن يتوضأ يدل على العطف على جيفة الكافر لا على الكافر (ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب) أى أراد النوم أو الأكل أو الشرب (أن يتوضأ) وضوءه للصلاة .

(حدثنا نصر بن على نا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء ابن أبى الخوار أنه سمع يحيي بن يعمر يخبر عن رجل أخبره ، عن عمار ابن ياسر زعم) أى قال . (عمر) وهو ابن عطـاء (إن يحيي) أى ابن يعمر (سمى ذلك الرجل : فنسى عمر اسمـه ، أن عماراً قال : تخلقت) أى استعملت الخلوق (بهذه القصة) أى حدث بهذه القصـة المتقدمة (والأول

---

(١) فى نسخة : ورحب (٢) فى نسخة بدله : إذا أكل أو شرب أو نام

عمارا قال : تخلقت بهذه القصة ، والأول أتم بكثير فيه ذكر الغسل قال : قلت لعمر : وهم حرم ؟ قال : لا ، القوم مقيمون .

حدثنا زهير بن حرب الأسدى ، نا محمد بن عبد الله ابن حرب الأسدى ، نا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع ابن أنس ، عن جديه[1] قالا : سمعنا أبا موسى يقول[2] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق قال أبو داود : جداه زيد وزياد .

أتم بكثير فيه ذكر الغسل قال) ابن جريج (قلت لعمر) بن عطاء أكانت القصة (وهم) أى عمار وأهله (حرم) أى محرمون بالحج أو العمرة (قال : لا ؛ القوم) كانوا ، وهم (مقيمون) .

(حدثنا زهير بن حرب الأسدى، نا محمد بن عبد الله بن حرب الأسدى، نا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن جديه) وفى نسخة زيد ، وزياد (قالا : سمعنا أبا موسى) الأشعرى (يقول : قال : رسول الله ﷺ : لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق) وهو طيب

---

(١) فى نسخة : سئل أبو داود عن جديه قال : زيد وزياد ، وفى نسخة: سمعت أبا داود يقول : جديه زيد وزياد

(٢) فى نسخة : قال

حدثنا مسدد أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال . وقال : عن إسماعيل أن يتزعفر الرجل

حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا عبد العزيز بن

معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، ويغلب عليه الحمرة والصفرة ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء ، وقيد الرجل يخرج[1] المرأة فإنه أبيح لها التزعفر كما أبيح لها الذهب والحرير ، وغير ذلك من الزينة (قال أبو داود : جداه زيد ، وزياد) .

(حدثنا مسدد أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ : عن التزعفر للرجال) أى لبس الثوب[2] الذى صبغ بالزعفران (وقال) مسدد (عن إسماعيل أن يتزعفر الرجل) .

(حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى

---

(١) ففى « الدرر المختار » كره لبس المعصفر والمزعفر والأحمر والأصفر للرجال ، مفاده أنه لايكره للنساء .

(٢) ظاهره تقييد المنع بالثواب فقط لا الجسد ويؤيده لطخ رأس الصبى بالزعفران فى العقيقة ، وإليه يشير كلام الشيخ الآتى فى حديث بن أبى داود وظاهر أحاديث هذا الباب المنع مطلقا سواء كان فى الجسد أو الثوب ، وبهذه الروايات استدل الحافظ فى الفتح على العموم ، وقال : الكراهية فى الجسد أشد من الثوب ، وحكى العينى عن ابن بطال وغيره ان النهى مخصوص بالجسد ، =

عبد الله الأويسى[1] حدثنا سليمان بن بلال ، عن ثور ابن زيد ، عن الحسن بن أبى الحسن ، عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ.

حدثنا أيوب بن محمد الرقى ، حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن

حدثنا سليمان بن بلال ، عن ثور بن زيد عن الحسن بن أبى الحسن عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : ثلاثة لا تقربهم الملائكة) أى ملائكة الرحمة (جيفة الكافر ، والمتضمخ بالخلوق ، والجنب إلا أن يتوضأ) .

(حدثنا أيوب بن محمد الرقى ، حدثنا عمر بن أيوب ، عن جعفر بن

= ورجح ابن الهمام النهى عن التزعفر مطلقا ؛ وقال الموفق : تكره الصلاة للرجل فى المزعفر والمعصفر، وفى ترجمة البخارى التزعفر للرجل أى فى الجسد؛ قال الشافعى : وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر وآمره إذا تزعفر أن يغسل وأرخص فى المعصفر ورخص مالك فى المعصفر والمزعفر فى البيوت ، وكرههما فى المحافل ، ثم قال أجاز مالك وغيره الثوب المزعفر للحلال ، وحمله الشافعى والكوفيون على المحرم كذا فى الفتح اهـ وبسط صاحب العون على الزعفران وغيره شربا وإسكارا ، وقال فى موضع آخر : لا بأس بلبسه ، وذكر الروايات الدالة على الإباحة اهـ .

(١) فى نسخة : الأوسى .

عبد الله الهمدانى ، عن الوليد بن عقبة قال : لما فتح نبى الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل اهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رءوسهم قال : فجىء بى إليه وأنا مخلق [1] فلم يمسنى من أجل الخلوق .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا حماد بن زيد نا سلم العلوى ، عن أنس بن مالك أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان رسول [2] الله صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا

برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن عبدالله الهمدانى ، عن الوليد بن عقبة قال: لما فتح نبي الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه) أى رسول الله ﷺ (بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ، ويمسح رءوسهم قال) أى الوليد (فجىء بى إليه ، وأنا مخلق) بخلوق (فلم يمسنى من أجل الخلوق) وإنما لم يمسه لأنه يحتمل أن يكون الخلوق طرياً فتتلطخ يده الكريمة أو ليكون أشد على أبويه ، وزجراً لهما ، وهذا يدل على أن ما يحرم على الرجال يحرم عليهم أن يستعملوه فى الصبيان من [3] اللباس وغيره ، لا كما قال الشافعى : من أن الكبار غير مكلفين فى حق إلباس الصغار .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا حماد بن زيد نا سلم) بن

---

(١) فى نسخة بدله : متخلق (٢) فى نسخة : النبى

(٣) ففى « الدر المختار » كره إلباس الصبي ذهبا أو حريراً ، فإن ماحرم لبسه وشربه حرم إلباسه وإشرابه اهـ .

فى وجهه بشىء يكرهه ، فلما خرج قال : لو أمرتم هذا أن يغسل هذا [1] عنه .

باب ما جاء فى الشعر

حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الأنبارى قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن

قيس (العلوى) البصرى، عن ابن معين ضعيف . قال البخارى : تكلم فيه شعبة ، وقال أبو داود : ليس هو بعلوى كان يبصر فى النجوم ، وشهد عند عدى بن أرطأة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته ، له فى السنن حديث واحد ، قال الساجى : فيه ضعف ، وقال ابن شاهين : فى الثقات ، ذكر ليحيي بن معين قول شعبة ، فقال : ليس به بأس حديد البصر كان يرى الهلال قبل الناس فرأى الهلال وحده ، ولم يره غيره فرد شهادته لكونه واحداً (عن أنس بن مالك أن رجلا دخل على رسول الله ﷺ ، وعليه أثر صفرة) من زعفران (وكان رسول الله ﷺ قلما يواجه رجلا فى وجهه بشىء يكرهه) من شدة حيائه ، ومكارم أخلاقه الشريفة (فلما خرج قال : لو أمرتم هذا أن يغسل هذا) الصفر (عنه) .

باب ما جاء فى الشعر

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الأنبارى قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن البراء قال : ما رأيت من ذى

---

(١) فى نسخة : ذا

البراء قال : مارأيت من ذى لمة أحسن فى حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم . زاد محمد[١] له[٢] شعر يضرب منكبيه . قال أبو داود : كذا رواه إسرائيل عن أبى إسحاق يضرب منكبيه، وقال شعبة : يبلغ شحمة أذنيه[٣] .

حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ثابت ، عن أنس قال : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شحمة أذنيه .

لمة) واللمة التى ألمت بالمنكبين (أحسن فى حلة حمراء) أى إزار ورداء (من رسول الله ﷺ زاد محمد) أى محمد بن سليمان (له شعر يضرب) أى يصل (منكبيه قال أبو داود : كذا رواه إسرائيل) بن يونس أى (عن أبى إسحاق يضرب منكبيه) كما رواه سفيان الثورى (وقال شعبة) عن أبى إسحاق (يبلغ) شعره (شحمة أذنيه) والشحمة ما لان من الأذن فى أسفلهما .

(حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان شعر رسول الله ﷺ . إلى شحمة أذنيه) .

---

(١) فى نسخة : محمد بن سليمان (٢) فى نسخة بدله : وله
(٣) فى نسخة : قال أبو داود وهم شعبة فيه

حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، نا حميد ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه .

حدثنا ابن نفيل حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة .

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبى إسحاق ،

(حدثنا مسدد، نا إسماعيل ، نا حميد ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان شعر رسول الله ﷺ . إلى أنصاف أذنيه) .

(حدثنا ابن نفيل ، حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت . كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة [1]) بفتح الواو ، وهو ما نزل إلى شحمة الأذن (ودون الجمة) بضم الجيم ، وتشديد الميم ، وهو قريب المنكبين .

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبى إسحاق ، عن البراء قال : كان النبى ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه) والاختلاف الواقع فى الروايات

---

(١) أشكل عليه مافى الخصائل برواية هناد عن عبد الرحمان بهذا السند بلفظ دون الوفرة فوق الجمة ، وجمع بينهما فى شرح الشمائل للقارى والمناوى .

عن البراء قال: كان النبي (١) صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه .

باب ما جاء فى الفرق

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد أخبرنى ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : كان أهل الكتاب يعنى يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤسهم ، وكان

فى شعره ﷺ مبنى على اختلاف الأحوال والأوقات فوقتاً ومرة يكون هكذا ومرة هكذا .

باب ما جاء فى الفرق

وهو تفريق شعر مقـــدم الرأس نصفين نصفه إلى اليمين ونصفه إلى الشمال .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا إبراهيم بن سعد أخبرنى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال . كان أهل الكتاب) أى اليهود والنصارى (يعنى يسدلون أشعارهم) أى أشعار رءوسهم يرسلونها قال ابن رسلان : والمراد ها هنا عند العلماء إرساله على الجبين ، واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه

---

(١) فى نسخة : رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد .

حدثنا يحي بن خلف ، نا عبد الأعلى ، عن محمد يعنى ابن إسحاق قال : حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة عن عائشة قالت : كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق من يافوخه وأرسل (١) ناصيته بين عينيه .

(وكان المشركون يفرقون رءوسهم) أى شعر رءوسهم (وكان رسول الله ﷺ . تعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به) استيلافا لقلوبهم إلى الإسلام ، وموافقة لهم لأنه كان يحتمل أن يكون هذا من دينهم فيكون من الله سبحانه وتعالى ، وأما فعل المشركين فليس فيه احتمال أن يكون من الله سبحانه ، وهذا فى أول الإسلام فلما أظهر الله الإسلام صرح بمخالفتهم (فسدل رسول الله ﷺ ناصيته) موافقة لأهل الكتاب (ثم فرق) شعره أى فرقتين على مقدم رأسه (بعد) والفرق سنة فى الشعر لأنه الذى رجع إليه النبى ﷺ ، والظاهر أنه بوحى منه تعالى .

(حدثنا يحي بن خلف نا عبد الأعلى ، عن محمد يعنى ابن إسحاق قال . حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة قالت . كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق) أى شققت الفرق (من يا فوخه) أى وسط رأسه (وأرسل ناصيته بين عينيه) .

(١) فى نسخة : ارسلت

باب فى تطويل الجمة

حدثنا محمد بن العلاء ، نا معاوية بن هشام وسفيان ابن عقبة السوائى وحميد بن خوار ، عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ولى شعر طويل فلما رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ذباب ذباب قال : فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال : إنى لم أعنك[1] وهذا أحسن.

باب فى تطويل الجمة

وهى من شعر الرأس ما سقط على المنكبين

(حدثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائى) بضم السين وتخفيف الواو ممدودا، الكوفى، عن ابن معين لا بأس به ، وكذا قال ابن نمير وابن عدى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : والذى فى سؤالات عثمان الدارمى عن ابن معين سألت يحيى عنه فقال : لا أعرفه وكذا نقله ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ، وابن عدى فى الكامل عن عثمان زاد ابن عدى يعنى أنه لم يره ، ولم يكتب عنه فلم يخبر أمره اه وقال العجلى : كوفى ثقة (وحميد بن خوار) هو حميد بن حماد بن خوار

---

(١) فى نسخة : لم أعبك

بضم الخاء المعجمة ، وتخفيف الواو ، ويقال ابن أبى خوار التيمى ، ويقال : أبو الجهم ، وهو أصح ، الكوفى ، ويقال : البصرى، قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، وليس بالمشهور ، وقال الآجرى عن أبى داود : ضعيف ، وقال أبو زرعة : شيخ وقال الدارقطنى : يعتبر به ، وقال ابن عدى : يحدث عن الثقات بالمناكير قليل الحديث ، وبعض حديثه على قلته لا يتابع عليه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ أخرج له أبو داود حديثاً واحداً فى تطويل الجمة مقرونا ، قلت : وأرخ ابن قانع وفاته سنة ٢١٥ ، وقال : وهو ضعيف (عن سفيان الثورى، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه) كليب بن شهاب (عن وائل بن حجر قال : أتيت النبي ﷺ ولى شعر طويل فلما رآنى رسول الله ﷺ قال : ذباب ذباب) بضم الذال المعجمة فيهما ، وتخفيف الباء الموحدة ، وبعد الألف مثلها [١] ، والذباب الشوم ، ويقال : الذباب الشر [٢] الدائم (قال) وائل ففهمت أن رسول الله ﷺ قال تلك الكلمات فى شعرى الطويل (فرجعت) عن مجلس رسول الله ﷺ (فجززته) أى قطعت ما طال منه ، وفيه فضيلة الصحابة ، ومبادرتهم إلى إزالة ما كره منهم (ثم أتيته من الغد فقال) لما رآنى أنى قطعت شعرى الطويل (إنى لم أعنك) بفتح الهمزة يعنى ولم أردك بقول ذباب ذباب ، وفيه الاعتذار لمن خشى كسر قلبه لتألفه وينجبر قلبه (وهذا) أى تقصير الشعر (أحسن) من إطالته ، وإن كانت الإطالة جائزة ، وفى الحديث دليل على أن بعض الصحابة قد يغلط فى فهم مراد رسول الله ﷺ .

---

(١) هكذا أخرجه النسائى ، ولفظ ابن ماجة ذناب بالمعجمة فنون بعدها الف فموحدة .

(٢) كذا فى « المجمع » وذكر له المجد معانى كثيرة منها الشوم والجنون ، وفى الإنجاح قبيح قبيح اهـ .

باب فى الرجل(١) يضفر شعره

حدثنا النفيلى ، نا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : قالت أم هانىء : قدم النبى صلى الله عليه وسلم إلى مكة وله أربع غدائر تعنى عقائص .

باب فى الرجل يضفر شعره

(حدثنا النفيلى نا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال . قالت . أم هانىء) بنت أبى طالب (قدم النبى ﷺ إلى مكة ، وله أربع(٢) غدائر) أى ضفائر (تعنى عقائص) قال امرئ القيس :

غدائره مستشزرات إلى العلى

والعقائص جمع عقيصة ، وهى الشعر المعقوص ، وأصل العقص اللى ، وإدخال أطراف الشعر فى أصوله .

(١) فى نسخة بدله : يعقص

(٢) وفى «شرح الإقناع» اى ضفائر يخرج أذنه اليمنى من بين اثنين وأذنه اليسرى كذلك .

باب فى حلق الرأس

حدثنا عقبة بن مكرم وابن المثنى قالا : نا وهب بن جرير ، نا أبى قال : سمعت محمد بن أبى يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن جعفر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخى بعد اليوم ثم قال : ادعوا لى بنى أخى فجيء بنا كأنا أفرخ فقال : ادعوا لى الحلاق فأمره فحلق رؤسنا .

باب فى حلق[1] الرأس

(حدثنا عقبة بن مكرم وابن المثنى قالا : نا وهب بن جرير نا أبى) جرير بن حازم (قال : سمعت محمد بن أبى يعقوب يحدث عن الحسن بن

---

(١) قال الموفق : اختلف الروايات عن أحمد فى حلق الرأس ، فعنه أنه مكروه لقوله عليه السلام فى الخوارج سيماهم التحليق ، وقال عمر :لصبيغ لو وجدتك محلوقا لضربت الذى فيه عيناك بالسيف ، وروى عنه عليه السلام لا توضع النواصى إلا فى حج أو عمرة رواه الدارقطنى فى « الأفراد » وقال ابن عباس رضى الله عنه : الذى يحلق رأسه فى المصر شيطان ، قال أحمد : كانوا يكرهون ذلك ، وروى عن أحمد لا يكره ، لكن تركه أفضل ، وقال ابن عبد البر : قد أجمع الناس على إباحته ، وكفى به حجة اه وفى شرح الإقناع لا بأس به ولا يسن إلا فى النسك أو الكافر إذا أسلم أو عقيقة المولود . قال البجيرمى : قال ابن القيم . لم يحلق عليه السلام رأسه إلا أربع مرات ، تقدم فى هامش باب الغسل من الجنابة .

باب فى الصبي له ذؤابة

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا عثمان بن عثمان قال أحمد : كان رجلا صالحا قال : أنا عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع والقزع أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره .

سعد ، عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ . أمهل آل جعفر ثلاثاً) أى ثلاث ليال ، وفيه دلالة على أن التحزن والبكاء للميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة أيام (أن يأتيهم) لينهاهم عن البكاء (ثم أتاهم) وفيه أن البكاء على الميت يمتد إلى ثلاثة أيام من حين وصول خبر الموت إذا مات عند غير أهله (فقال : لا تبكوا على أخى بعد اليوم ثم قال . ادعوا لى بنى أخى) وكان ولده بالحبشة من أسماء بنت عميس عبد الله ، وعون ، ومحمد (فجيء بنا) وكانوا صغارا يحملون (كأنا أفرخ) جمع فرخ ، وهو صغير ولد الطير أى صغار (فقال : ادعوا لى الحلاق فأمره فحلق رءوسنا) وفيه أن الكبير من أقارب الأطفال يتولى أمرهم ، وينظر فى مصالحهم من حلق الرأس وغيره .

باب فى الصبى له ذوابة

بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة بعدها

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا عثمان بن عثمان قال : أحمد كان) أى عثمان (رجلا صالحاً قال) أى عثمان (أنا عمر بن نافع عن أبيه) نافع

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع ، وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة .

(عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن القزع[1] ، والقزع أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره) قال ابن رسلان : وقد حكى فى صحيح مسلم التفسير من كلام نافع ، وجعل فى رواية التفسير من قول عبيد الله ، وفى البخاري وما القزع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي ترك ها هنا شعر ، وها هنا ، وها هنا ، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصية وجانبي رأسه ، قيل لعبيد الله : فالجارية والغلام ، قال : لا أدرى هكذا ذكر الصبي ، قال : عبيد الله وعاودته فقال : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ، وكل خصلة من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة ، والمراد بها ها هنا شعر الناصية يعنى أن حلق القصة وشعر القفا خاصة دون غيرهما من الغلام فلا بأس به ، وهذا من قول عمر بن نافع ، وقال النووى : المذهب كراهته مطلقاً لإطلاق الحديث .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد) بن سلمة (أنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ : نهى عن القزع) ثم فسر ذلك (وهو أن يحلق رأس الصبي ، ويترك له) من شعره (ذوابة) قلت : وليس هذا مختصاً بالصبي بل إذا فعله كبير يكره[2] له ذلك فذكر الصبي باعتبار العادة الغالبة .

---

(١) وفى « المنتقى للباجى كره مالك الذوابة للصبي لهذا الحديث الخ .

(٢) وفى « الفتاوى العالمكرية » لا بأس أن يحلق وسط راسه ، ويرسل شعره من غير أن يفتله ، فإن فتله فهو مكروه للتشبه ببعض الكفرة .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال (١) : احلقوه كله أو (٢) اتركوه كلـه .

باب ما جاء في الرخصة

حدثنا محمد بن العلاء ، نا زيد بن الحباب ، عن

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق) بصيغة المجهول (بعض رأسه ، وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال : احلقوه كله أو اتركوه كله) قال النووي : مذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لإطلاق الحديث قال : وهي كراهة تنزيه ، وكذلك كرهه مالك والحنفية .

باب ما جاء في الرخصة
في ذلك

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا زيد بن الحباب ، عن ميمون بن عبد الله ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي : لا أجزها) أي عنك أبداً (كان رسول الله ﷺ يمدها) أي يبسطها بيده الكريمة (ويأخذ بها) وهذا من تلطفه ﷺ بخادمه ، وحسن عشرته ﷺ

(١) في نسخة : وقال (٢) في نسخة : و

ميمون بن عبد الله ، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك قال : كانت لى ذؤابة فقالت لى أمى : لا أجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها ويأخذ بها .

حدثنا الحسن بن على ، نا يزيد بن هارون ، نا[1] الحجاج بن حسان قال : دخلنا على أنس بن مالك فحدثتنى أختى المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال : احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زى اليهود .

وفيه التبرك بآثار الصالحين ، والاحتراص على ادخار ما لمسوه بأيديهم أو جلسوا عليه أو كان من لباسهم ، وقيل : إن الذؤابة إنما يجوز اتخاذها لغلام إذا كانت مع غيرها من الشعور التى فى الرأس ، وأما إذا حلق شعره كله ، وترك له ذؤابة فهو القزع الذى نهى عنه رسول الله ﷺ .

(حدثنا الحسن بن على ، نا يزيد بن هارون ، نا الحجاج بن حسان) القيسى البصرى قال أحمد : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، وقال ابن معين : صالح ، وقال النسائى : ليس به بأس قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : دخلنا على أنس بن مالك) أى كان هو صغيراً لم يحفظ إلا دخولهم على أنس بن مالك (فحدثتنى أختى المغيرة) أى بنت حسان (قالت : وأنت يومئذ غلام) أى صغير (ولك قرنان أو) للشك من الراوى (قصتان

---

(١) فى نسخة بدله : أنا

باب فى أخذ الشارب

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم الفطرة

فمسح رأسك ، وبرك عليك) : أى دعا لك بالبركة (وقال : احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زى اليهود) أى القرنان ، وهــذا يدل على أن الرواية المتقدمة عن أنس قال : كانت لى ذؤابة لا يدل على جواز الذؤابة مطلقاً بل الظاهر أن المنهى عنه غير المرخص فيه ، فالرخصة إنما هى جميع شعر الرأس موجودة ، وكانت الذؤابة طويلة من سائر الشعور ، وأما إذا كان البعض محلوقاً ، والذؤابة باقية فلا رخصة فيه .

باب فى أخذ الشارب(١)

(حدثنا مسدد نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد) بن المسيب (عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ الفطرة خمس أو) للشك من الراوى (خمس من الفطرة) قال ابن رسلان : قال الشيخ أبو إسحاق ، والماوردى : هى الدين ، وقال أكثر العلماء : هى السنة بدليل رواية البخارى من السنة قص الشارب (الختان) وهو واجب على الرجال والنســاء هذا هو الصحيح فى المذهب ، وقال مالك وأبو حنيفة : سنة ، والواجب فى ختان الرجل قطع الجلدة التى تغطى الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها فإن قطع بعضها

---

(١) وقد تقدم فى كتاب الطهارة أن فى إحفاء اللحية وإعفاء الشارب مخالفة الأعاجم من اليهود والنصارى ، وذكر فى « الخميس » ج ٢ ص ٣٥ قصة رسولى كسرى ، وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما اهـ .

خمس، أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب.

وجب قطع الباقى ثانياً، والواجب فى المرأة قطع ما يطلق عليه الإسم من الجلدة التى كعرف الديك فوق مخرج البول، اتفق عليه أصحابنا قالوا: ويستحب أن يقتصر فى المرأة على شىء يسير، ولا يبالغ فى القطع قاله ابن رسلان (والاستحداد) وهو حلق العانة، وهو متفق على أنه سنة، (ونتف الإبط) وهو كذلك متفق على سنيته (وتقليم الأظفار) وهو سنة أيضاً للرجل، والمرأة، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى فيبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها إلى آخره، ثم خنصر الرجل اليمنى إلى أن يختم بخنصر اليسرى، كذا جزم به النووى فى شرح مسلم، وقال العراقى فى شرح المهذب: إنه الأحسن، وإنه فى رواية وإن لم تصح فالمعنى تساعدها لأن التيمن سنة، والمسبحة أشرف الأصابع لكونها يشار بها إلى التوحيد. ثم الذى يليها هو الأيمن فالأيمن، وفى المغنى للموفق الحنبلى حديث من قص أظفاره مخالفاً لم ير فى عينيه رمداً، وفسره ابن بطه بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم المسبحة، ثم بإبهام اليسرى ثم وسطاها ثم خنصرها ثم السبابة ثم البنصر قال ابن الرفعة: وهذه الكيفية هى الأولى، وعن الحافظ شرف الدين الدمياطى أنه كان يفعلها فى اليدين، والرجلين، ويأثران هذا رمال من الرمد قاله ابن رسلان، قلت: ولم يثبت فى ترتيب الأصابع عند تقليم الأظفار شىء من الأحاديث (وقص الشارب) وهو ما نبت على الشفة العليا بحيث يبدو طرف الشفة.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشارب [1] وإعفاء اللحية [2] .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه نافع . عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشارب[3]) وهو المبالغة في جزها قال مالك : إن استئصال الشوارب مثلة ، وخالف الكوفيون استدلالا برواية الصحيح : أنهكوا الشوارب ، ولفظ مسلم : أحفوا الشوارب ، وأول مالك المراد احفاء ما طال عن الشفتين ، وقال الطحاوي : لم نجد عن الشافعي في هذا شيئاً منصوصاً ، وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما ، وذلك يدل على أنهما أخذا ذلك عن الشافعي ، وقد ذكر ابن جوير منداد من المالكية موافقة الشافعي للكوفيين ، وقال الأشقر : رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديداً ، وسمعته يقول وقد سئل عن الإحفاء . إنه السنة ، وجمع بعضهم بين الأحاديث ، فقال : نقص الشارب ، ونحي الإطار ، وهو بكسر الهمزة ، وتخفيف الطاء المهملة ، إطار كل شيء ما أحاط به (وإعفاء اللحية[4]) أي

---

(١) في نسخة : الشوارب (٢) في نسخة : اللحى

(٣) وتقدم بعض بيانه في « كتاب الطهارة » وفي « الدر المختار » حلق الشارب بدعة ، وقيل : سنة ، ونسبه الطحاوي إلى الأئمة الثلاثة كما في الشامي والعالمكيرية .

(٤) وذكر شيئا في ذلك مع الزيادة في « الإكليل » والعيني في « شرح الهداية » تحت قول صاحب الهداية في الحج لفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه السنة فيه دون الحلق .

حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا صدقة الدقيق، نا أبو عمران الجونى، عن أنس بن مالك قال: وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة، وتقليم الأظفار،

توفيرها، وإطالتها، وعدم الأخذ منها، وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك، قال الغزالى: اختلف السلف فيما زاد من اللحية فقيل: لا بأس أن يقبض عليها، ويقص ما تحت القبضة كان ابن عمر رضى الله عنه يفعله، ثم جماعة من التابعين، واستحسنه الشعبى، وابن سيرين، والحسن، وقتادة قالوا: يتركها عافية لقوله: «وأعفوا اللحى»، قال الغزالى: والأمر فى هذا قريب لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة قال النووى: والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، ويتركها على حالها كيف كانت لحديث أعفوا اللحى، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحية من عرضها، وطولها فرواه الترمذى بإسناد ضعيف لا يحتج به، وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فكان أحمد ابن حنبل يفعله، وحكى أيضاً عن الحسن البصرى، ملخص من ابن رسلان.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا صدقة) بن موسى (الدقيق) أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد السلمى البصرى، قال مسلم بن إبراهيم: كان صدوقاً، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين: ليس حديثه بشىء، وقال ابن معين: أيضاً، وأبو داود، والنسائى، والدولابى ضعيف، وقال الترمذى: ليس عندهم بذاك القوى، وقال: أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به ليس بقوى، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم (نا أبو عمران الجونى، عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) والتوقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة (حلق العانة) أى فى حلقها،

وقص الشارب ، ونتف الإبط أربعين يوماً مرة ، قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران[1] عن أنس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقت لنا[2] .

وفي معناه الإزالة بالنتف ، والنورة ، وغيرهما إلا أنه بالحديد للرجل أفضل بخلاف المرأة ، فالسنة في حقها النتف ، والمراد بالعانة ما فوق الفرج ، وحواليه من الرجل والمرأة ، وفي معنى ذلك قال ابن شريح :[3] ما حول حلقة الدبر ، وأغرب من قال : لا يجوز حلق ما حول الدبر حكاه الفاكهي (وتقليم الأظفار) وهو قطع ما طال منها عن اللحم ، وفي معنى ذلك الإزالة بكل شيء من الآلات من مقص ، وسكين ، ونحوهما ، نعم يكره بالأسنان (وقص الشارب ونتف الإبط) وفي معناه الحلق لحصول النظافة به في كل أربعين يوماً مرة ، وهذا تحديد لأكثر المدة ، ويستحب نتفه ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، وإلا فلا تحديد فيه ، بل كل ما كثر أزاله ، ويختلف ذلك باختلاف طباع[4] الناس (قال أبو داود : رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس : لم يذكر النبي ﷺ) بل (قال : وقت) بصيغة المجهول (لنا) في قص الشارب ، الحديث .

---

(١) في نسخة : الجوني (٢) في نسخة : وهذا أصح

(٣) لعل الصواب بدله ابن سرج فإنه أبو العباس كما قاله النووي ، ونقل عنه الحافظ .

(٤) وفي المجمع المختار أنه يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول ، روى أنه عليه السلام كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة ويحلق العانة في عشرين ونتف الإبط في أربعين اه .

حدثنا ابن نفيل ، نا زهير قال : قرأت على عبد الملك ابن أبى سليمان ، وقرأه عبد الملك على أبى الزبير ورواه الزبير عن جابر قال : كنا نعفى السبال إلا فى حج أو عمرة ، قال أبو داود : الاستحداد : حلق العانة .

(حدثنا ابن نفيل ، نا زهير قال : قرأت على عبد الملك بن أبى سليمان ، وقرأه عبد الملك على أبى الزبير ، ورواه أبو الزبير عن جابر قال . كنا نعفى[1]) بضم النون وسكون العين المهملة أى نوفر (السبال) بكسر السين وتخفيف الموحدة أى ندعهما على ما خلقهما الله تعالى من طول وقصر لكونهما متصلتين باللحية ، فأعطيا حكمها ، والظاهر أن السبال جمع سبلة ، وهى طرف الشارب[2] كرقاب جمع رقبة ، وهـذا من الجمع المراد به التثنية ، لأن من المعلوم أن الإنسان ليس له إلا سبالان ، لأن الحكمة فى قص الشارب لمخالطة المأكل ، والمشرب ، وهـذان لا يخالطان المأكل والمشرب ، فكانا كاللحية ، وقال الهروى : هى الشعرات التى تحت الحنك الأسفل ، والسبلة عند العرب مقدم اللحية ، وما أسبل منها على الصدر ، قال الغزالى فى الإحياء : ولا بأس بترك سباليه يعنى على ما خلقه الله تعالى ، وهما طرفا الشارب (إلا فى حج أو عمرة) أى كنا نوفر السبلتين إلا إذا كنا فى حج أو عمرة فكنا نأخذ منها ، وكان ابن عمر إذا قص من لحيته فى حج أو عمرة يقبض على لحيته ، ويأخذ من طرفها ما خرج عن القبضة ،

---

(١) وضبطه فى « الفتح » بتشديد الفاء ، وفى جمع الوسائل ، عدة روايات مرفوعة فى أخذ السبال .

(٢) وفى « الفتح » هى ما طال من شعر اللحية ، كذا فى « الأوجز » .

باب فى نتف الشيب

حدثنا مسدد ، نا يحي ح ونا مسدد قال سفيان المعنى عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتنتفوا الشيب ، ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام قال عن

وابن عمر روى أعفوا اللحى ، وفهم من معناه ما يأخذ من لحيته ، فالسبال أولى بالأخذ لكونه متصلا بالشارب ، ملخص من ابن رسلان (قال أبو داود : والاستحداد) أى المراد به (حلق العانة) لأن أصل معناه طلب الحديد ، وهو الموسى .

باب فى نتف الشيب

والمراد الشعر الأبيض

(حدثنا مسدد ، نا يحي ح ونا مسدد قال سفيان : المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال : رسول الله ﷺ : لا تنتفوا الشيب) أى الشعرات البيض فإنه (ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام قال) مسدد (عن سفيان إلا كانت) أى شيبته (له نورا يوم القيامة وقال) مسدد (فى حديث يحي إلا كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة) قال ابن رسلان : قال أصحابنا وغيرهم من المالكية ، والحنابلة ، وغيرهم : يكره نتف الشيب بهذه الأحاديث ، ولما روى الخلال فى جامعه عن طارق بن حبيب أن حجاماً أخذ من شارب

سفيان إلا كانت له نوراً يوم القيامة ، وقال فى حديث يحي : إلا كتب الله له بها حسنة وحط بها عنه خطيئة .

باب فى الخضاب

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة وسليمان بن يسار ، عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم : قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم .

النبى ﷺ . فرأى شيبة فى لحيته فأهوى إليها ليأخذها فأمسك النبى ﷺ يده ، وقال : من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة ، وعلى هذا فيكره نتف الشيب للفاعل والمفعول به ، قال النووى : ولو قيل يحرم النتف للنهى الصريح فى الصحيح لم يبعد قال : ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس يعنى الشارب ، والعنفقة ، والحاجب ، والعذار من الرجل والمرأة .

باب فى الخضاب

(حدثنا مسدد ، ناسفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن أبى هريرة) رضى الله عنه (يبلغ به النبى ﷺ . قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) قال النووى : مذهبنا استحباب خضاب الشعر للرجل والمرأة بصفرة أو بحمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانى قالا : نا ابن وهب قال أخبرنى ابن جريج عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانى قالا : نا ابن وهب قال : أخبرنى ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أتى بأبى قحافة) والد أبى بكر رضى الله عنه (يوم فتح مكة) أى عند رسول الله ﷺ ، (ورأسه ولحيته كالثغامة) بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به قال ابن الأعرابى : هو شجر تتبيض كأنه الثلج (بياضاً) أى فى البياض (فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا بشىء) أى من حمرة أو صفرة ، وهو شامل لشعر الرأس ، واللحية (واجتنبوا السواد) قال . النووى[1] قال . الغزالى ، والبغوى ، وآخرون من الأصحاب هو مكروه ، وظاهر عبارتهم أنه مكروه كراهة تنزيه ، ثم قال والصحيح بل الصواب أنه حرام ، وممن صرح به صاحب الحاوى إلا أن يكون فى الجهاد .

---

(١) وكذلك عندنا صرح به الشامى إذ قال : يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو فى غير حرب الخ وبسط الاختلاف فى ذلك القارى فى شرح الشمائل وقال : حجة من أحب ترك الخضاب الحديث المذكور قبل « من شاب شيبة فى الإسلام الحديث .

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن سعيد الجريرى ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبى الأسود الديلى ، عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا عبيد الله يعنى ابن اياد ، نا اياد عن أبى رمثة قال : انطلقت مع أبى نحو النبى صلى

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبدالرزاق ، نا معمر عن سعيد الجزيرى ، عن عبد الله بن بريدة عن الأسود الديلى عن أبى ذر قال : قال : رسول الله ﷺ إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء ، والكتم) بفتح الكاف والمثناة فوق نبت ، يصبغ به الشعر ، وغيره مع الحناء فيكثر حمرته إلى الدهمة ، ويقال : هو الوسمة بكسر السين يعنى ، ورق النيل ، وقيل إنما أراد به استعمال كل واحد من الحناء أو الكتم منفرداً عن غيره ، وقد استدل به على استحباب الخضاب بالحناء والكتم ، وقد خضب أبو بكر بالحناء والكتم أيضاً .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا عبيد الله يعنى ابن اياد نا اياد) بن لقيط (عن أبى رمثة) التيمى اختلف فى اسمه على أقوال (قال : انطلقت مع[1] أبى نحو النبى ﷺ. فإذا هو ذو وفرة) وهى شعر الرأس إذا وصل شحمتى

---

(١) هكذا فى النسائى والمشكاة وفى الشمائل فى باب شيبه ﷺ أتيته عليه السلام ومعى ابن لى وبهذا السياقين أخرجه أحمد فى مسنده ، وجمع القارى =

الله عليه وسلم فإذا هو وفرة بها ردع حناء وعليه بردان أخضران .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس قال : سمعت ابن أبجر عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة في هذا الخبر قال : فقال له أبي : أرني هذا الذي بظهرك[1] فإني رجل طبيب ، قال : الله الطبيب بل أنت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها .

الأذن (بها ردع) بفتح الراء وسكون الدال المهملة ثم عين مهملة أي لطخ (حناء وعليه) أي على النبي ﷺ (بردان خضران) .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس) عبدالله (قال . سمعت ابن أبجر) وهو عبد الملك بن سعيد (عن اياد بن لقيط) الدوسي (عن أبي رمثة في هذا الخبر) المتقدم (قال) أي أبو رمثة (فقال له) أي رسول الله ﷺ (أبي أرني هذا) أي الخاتم (الذي بظهرك فإني رجل طبيب) والطبيب في الأصل هو الحاذق بالأمور ، والعارف بها ، وبه سمي الطبيب

= في « جمع الوسائل» بالثغائر وهو بعيد ،وجزم ابن أبي حاتم في علله أن أحدهما وهم ، لكن لم يتعرض له لتصحيف الأصل أنهما وهم — وفي أحاديثه اضطراب آخر أن قدومه كان بالمدينة أو بمكة وأيضا قائل على إنما طيب أبو رمثة أو ابوه ، لم يتعرض لهذه الاضطرابات الحافظ في « التهذيب » ولا الإصابة ولا المنذري كذا في العون ، وشيء منه في الخصائل في شرح الشمائل ، للعبد الفقير :

(١) في نسخة : في ظهرك

حدثنا ابن بشار ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان ، عن أياد بن لقيط ، عن أبي رمثة رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، أنا وأبي فقال لرجل أو لأبيه من هذا ؟ قال : ابني قال : لا تجنى عليه وكان قد لطخ لحيته بالحناء .

الذى يعالج المرض (قال) رسول الله ﷺ : (الله) هو (الطبيب) فيه كراهة تسمية المعالج طبيباً لأن العارف بالآلام والأمراض فى الحقيقة ، هو الله سبحانه وتعالى ، وهو العالم بأدويتها ، وشفائها ، وهو القادر على شفائه دون دواء (بل أنت رجل رفيق) ترفق بالمريض ، وتتلطفه (طبيبها[1] الذى خلقها) وهو الله سبحانه وتعالى ذكره .

(حدثنا ابن بشار ، نا عبد الرحمن) بن مهدى (نا سفيان) الثورى (عن اياد بن لقيط عن أبى رمثة رضى الله عنه قال : أتيت النبى ﷺ : أنا وأبى فقال) ﷺ (لرجل أو لأبيه من هذا) أى أشار إلى أبى رمثة (فقال : ابنى ،قال : لا تجنى عليه) وفى نسخة : ولا يجنى عليك ، وسياق الحديث فى الآيات قال : لأبيه من غير شك ، ولفظه عن أبى رمثة انطلقت مع أبى نحو النبى ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبى : أابنك هذا ؟ قال : إى ورب الكعبة ، قال : حقاً بتقدير حرف الاستفهام قال : اشهد به قال : فتبسم النبى ﷺ ضاحكا من ثبت شبهى فى أبى ، ومن حلف أبى على ، ثم قال .أما إنه لايجنى عليك، ولا تجنى عليه ، وقرأ رسول الله ﷺ « ولا تزر

---

(١) وفى الجمع لايطلق الطبيب عليه تعالى اسماً ، ويجوز اللهم أنت المصحح الممرض المداوى الطبيب لا ياطبيب فإنه بعيد من الأدب ، وتعمد عن التوقيف اهـ .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أنه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه لم يخضب ، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر رضى الله عنهما .

وازرة وزر أخرى ، معناه لا تؤخذ بجنايته ، ولا يؤخذ بجنايتك ، وفيه رد على من اعتقد أن كل واحد من الولد والوالد يؤاخذ بجناية الآخر (وكان قد لطخ لحيته بالحناء) .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن ثابت، عن أنس أنه سئل عن خضاب النبي ﷺ فذكر أنه لم يخضب ، ولكن قد خضب أبو بكر ، وعمر رضى الله عنهما) قال ابن رسلان : يحتمل يديه ، ولا رجليه ، ويحتمل لم يخضب غيره اه . حاصله أنه جمع بين الحديثين لأن فى حديث أنس أنه لم يخضب ، وفى حديث أبى رمثة قد خضب بالحناء ، فجمع بينهما بأن معنى حديث أنس أنه لم يخضب يديه ، ولا رجليه ، ومعنى حديث أبى رمثة أنه خضب لحيته بالحناء ، فالظاهر أن وجه الجمع هذا ليس بصواب بل الصواب ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله فذكر أنه لم يخضب لا ينافيه ما مر أنه لطخ لحيته بالحناء ، وذلك لأن من نفى خضابه فقد نفى ما كان حاوياً منه بكل لحيته ، وأنه لم يخضب معناه لم يخضب كلها ، ومن أثبته فقد أثبته فيما ابيض من شعرها ، وقال القارى : فى قول أنس رضى الله عنه لم يختضب أى رأسه ، وهو لا ينافى اختضاب لحيته المروى السابق ، والآتى عن ابن عمر رضى الله عنه فتدبر ، ثم قال : والصحيح ما قاله صاحب النهاية من أن المختار أنه ﷺ صبغ فى وقت

باب فى خضاب الصفرة

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان قال : نا عمر بن محمد نا ابن أبى رواد عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر

وترك فى معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى ، وهو صادق ، وهذا التأويل كالمتعين للجمع به بين الأحاديث[١] انتهى ، وهو نهاية المدعى .

باب فى خضاب الصفرة[٢]

(حدثنا عبد الرحيم بن مطرف) بن أنيس بن قدامة بن عبد الرحمن الراوى بضم الراء (أبو سفيان) الكوفى ثم السراجى ابن عم وكيع قال أبو حاتم ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات قلت : قال أبو على الجيانى كان ينزل سروح قرية من قرى الثغر (قال : نا عمرو بن محمد) العنقزى (نا ابن أبى رواد) عبد العزيز (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنه (أن النبى ﷺ كان يلبس النعال السبتية) بكسر العين المهملة ، والسبت جاود البقرة المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لأن شعرها قد سبتت عنها أى حلق ، وأزيل (ويصفر لحيته بالورس) وهو نبت أصفر يزرع باليمن ، وقيل : صنف من الكركم ، وقيل : يشبهه (والزعفران[٣]) ظاهر العطف يقتضى أن يصفر لحيته بالزعفران ، ويحتمل أن يكون التقدير يصفر لحيته بالورس ، وثيابه بالزعفران قاله

---

(١) لكن فى « الشامى » الأصح أنه عليه السلام لم يخضب اهـ .

(٢) وتقدم لم يكن شىء أحب إليه ﷺ من الصفرة .

(٣) قال بن الهمام : فى كتاب الحج ان الحديث وإن صححه ابن القطان إلا أن مافى الصحيحين فى النهى عن التزعفر للرجل اقوى منه .

لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسحاق بن منصور ، نا محمد بن طلحة ، عن حميد بن وهب ، عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال : ما أحسن هذا ؟ قال فمر[1] آخر قد خضب بالحناء والكتم ، فقال : هذا أحسن من هذا فمر[2] آخر قد خضب بالصفرة ، فقال : هذا أحسن من هذا كله .

ابن رسلان ، قلت : وكيف يمكن ذلك وقد ثبت النهي عنه ﷺ . فى صبغ الثياب بالزعفران فالمتعين[3] المراد صبغ اللحية بهما أى ما ابيض منها من الشعر والله أعلم (وكان ابن عمر) رضى الله عنه (يفعل ذلك) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسحاق بن منصور ، نا محمد بن طلحة ، عن حميد ابن وهب) القرشي أبو وهب المكى ، ويقال : الكوفى قال البخارى : منكر الحديث ، وقال العقيلي : لم يتابع على حديثه ، وحميد مجهول النقل ، وقال ابن حبان : يخطىء حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد ، له فى أبي داود وابن ماجه حديث واحد فى الخضاب بالصفرة ، وقال ابن المديني : حميد القرشي يروى عن ابن طاوس مجهول (عن ابن طاوس) عبد الله (عن طاوس عن ابن عباس قال : مر على النبي ﷺ رجل قد

---

(١) فى نسخة بدله : ثم مر (٢) زاد فى نسخة : قال

(٣) لكن ظاهر ما تقدم فى « باب الخلوق للرجال » فى الروايات يدل على المنع مطلقا ولو فى الجسد ا هـ .

باب ما جاء فى خضاب السواد

حدثنا أبو توبة ، نا عبيد الله ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة .

خضب) أى لحيته أو رأسه (بالحناء فقال : ما أحسن هذا ؟!) أى مدحه ليرغب فيه الناس (قال : فمر) رجل (آخر) أى الثانى (قد خضب بالحناء ، والكتم[١] فقال) أى رسول الله ﷺ (هذا) الثانى (أحسن من هذا) أى الأول (فمر آخر) أى الثالث (قد خضب بالصفرة) أى بالزعفران أو غيره (فقال) رسول الله ﷺ . (هذا) أى خضاب الثالث (أحسن من هذا) أى الأول والثانى (كله) فيه بيان العالم الفاضل من المفضول ، وأن المستحبات بعضها أفضل من بعض ، وأن الأجر والثواب يتضاعف بتضاعف مراتب الفضل ، والرجال الثلاثة لم أقف على تسميتهم .

باب ما جاء فى خضاب السواد

(حدثنا أبو توبة ، نا عبيد الله ، عن عبد الكريم[٢] الجزرى ، عن سعيد

---

(١) قال ابن القيم : الكتم نبت ينبت بالسهول ورقه قريب من ورق الزيتون وظن بعضهم أنه الوسمة وهو وهم اهـ

(٢) واختلف فى عبد الكريم هذا من هو ؟ هل هو ابن المخارق أو غيره ؟ راجع « الأوجز » .

باب ما جاء فى الانتفاع بالعاج

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد ابن حجادة ، عن حميد الشامى ، عن سليمان المنبهى ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها إذا قدم

ابن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد) يعنى يخضبون الشعر الأبيض باللون الأسود (كحواصل الحمام) والمراد بالحوصلة صدره (لا يريحون) بفتح الياء التحتانية ، أى لا يجدون ولا يشمون (رائحة الجنة) وفى الحديث تهديد شديد فى خضاب الشعر بالسواد ، وهو مكروه كراهة تحريم .

باب ما جاء فى الانتفاع بالعاج

(حدثنا مسدد : نا عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن حجادة ، عن حميد الشامى) الحمصى قال ابن عدى يقال : حميد بن أبى حميد مجهول (عن سليمان المنبهى) بنون ثم موحدة مكسورة ، وفى الخلاصة بفتح الميم ، وإسكان النون يقال . اسم أبيه عبد الله قال ابن معين : ما أعرفهما (عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده) بالوداع (بإنسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها إذا قدم) من سفره (فاطمة) أى كانت فاطمة أول من يدخل عليها (فقدم من غزاة له ، وقد علقت مسحاً)

فاطمة فقدم من غزاة له وقد علقت مسحاً أو سترا على بابها وحلت (١) الحسين والحسن قلبين من فضة فقدم ولم (٢) يدخل فظنت أنه إنما (٣) منعه أن يدخل ما رأى فهتكت الستر وفكت (٤) القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما (٥) فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو البلاس المنسوج من الشعر (أو)(٦) للشك من الراوى (سترا على بابها) أى باب بيتها (وحلت) بفتح المهملة وتشديد اللام أى ألبست (الحسن والحسن قلبين) بضم القاف أى سوارين (من فضة(٧) فقدم) من الغزو (فلم يدخل) أى البيت (فظنت) فاطمة (أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى) على بابها من الستر (فهتكت الستر ، وفكت القلبين عن الصبيين) أى عن أيديهما (وقطعته) أى القلب (بينهما فانطلقا) أى الحسن والحسين (إلى رسول الله ﷺ ، وهما يبكيان) من أجل تفكيك القلبين عنهما (فأخذه منهما) فدفعه إلى ثوبان (وقال : يا ثوبان اذهب بهذا) أى الذى أخذه من الصبيين (إلى آل فلان أهل بيت) بدل من آل فلان (بالمدينة) شرفها الله تعالى (إن هؤلاء أهل بيتى أكره أن يأكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا) بل أحب أن لا ينتقصوا بشيء من طيبات الآخرة بأكلهم فى الدنيا ثم قال :

(١) فى نسخة : بدله الحسن والحسين (٢) فى نسخة : فلم

(٣) فى نسخة : بدله أن ما منعه (٤) فى نسخة : فككت

(٥) فى نسخة : منهما

(٦) وفى « الدر المنثور » عن أحمد والبيهقى بلفظ مسح بدون الشك اهـ .

(٧) يجوز عند المالكية إلباس الصبي الفضة كذا قال الدردير اهـ .

وهما يبكيان فأخذه منهما وقال : ياثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان أهل بيت بالمدينة إن هؤلاء أهل[1] بيتى

لثوبان (يا ثوبان اشتر لفاطمة) رضى الله عنها (قلادة من عصب) قال الخطابى : إن لم يكن الثياب اليمانية فلا أدرى ما هو ؟ وما أرى أن القلادة تكون منها ، وقال أبو موسى محمد الأصبهانى : يحتمل عندى أن الرواية إنما هى العصب بفتح الصاد ، وهى اطناب مفاصل الحيوانات فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فإذا يبس يتخذون منه القلائد ، وإذا جاز أن يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الأسورة جاز أن يتخذ من عصب أشباهها خرز تنظم منه القلائد ثم ذكر لى بعض أهل اليمن أن العصب سن دابة بحرية يسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز ، وغير الخرز ، ونصاب السكين ، وغيره ، ويكون أبيض (وسوارين من عاج) قال فى القاموس : العاج الذبل ، والناقة اللينة الأعطاف ، وعظم الفيل ، والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الموحدة على وزن فلس قال فى القاموس : والذبل جلد السلحفاة البرية أو البحرية أو عظام ظهر دابة بحرية تتخذ منها الأسورة ، والأمشاط ، وعظم الفيل نجس عند الشافعى وإن ذكى[2] ، وفى قول للشافعى أنه طاهر ، وعند

---

(١) فى نسخة : اهلى

(٢) وهكذا عند أحمد ، قال الموفق : عظام الميتة نجس سواء كانت مايؤكل لحمه أو لا كالفيلة ، ولا يطهر بحال وهو مذهب مالك والشافعى ، وكره عطاء والحسن عظام الفيلة ، ورخص فيها ابن سيرين وغيره لهذا الحديث ، ولنا قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة» والعظم من جملتها ، والفيل لايؤكل فهو نجس على كل حال ، وأما الحديث فقال الأصمعى :العاج الذبل، ويقال هو عظم ظهر السلحفاة =

أكره أن يأكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج .

آخر كتاب الترجل

أبى حنيفة طاهر .

آخر كتاب الترجل

= البحرية ، وذهب مالك إلى أن الفيل إن ذكى فعظمه طاهر لأن الفيل عنده مأكول الخ . لكن الدردير صرح بكراهة العاج أو كونه نجسا وذكر الدسوقى اختلافهم فى كراهة التحريم أو التنزيه .

أول كتاب الخاتم

باب ما جاء فى اتخاذ الخاتم

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف [١] ، نا عيسى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل له إنهم لا يقرأون كتابا إلا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش [٢] فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أول كتاب الخاتم

بفتح التاء هو ما يختم به

باب ما جاء فى اتخاذ الخاتم [٣]

(حدثنا عبد الرحيم بن مطرف نا عيسى) بن يونس (عن سعيد) بن أبى عروبة (عن قتادة، عن أنس بن مالك قال : أراد رسول الله ﷺ : أن يكتب إلى بعض الأعاجم) أى من الملوك بينه البخارى ، ولفظه أراد أن يكتب إلى كسرى ، وقيصر ، والنجاشى (فقيل له إنهم لا يقرءون) أى لا يقبلون (كتاباً إلا بخاتم) أى مختوماً بخاتم (فاتخذ) أى رسول الله ﷺ

---

(١) فى نسخة : الرؤاسى (٢) فى نسخة : نقشه
(٣) فى الخميس اتخاذه سنه ٧ هـ أو فى آخر السادسة كذا فى الفتح .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد فكان فى يده حتى قبض وفى يد أبى بكر حتى قبض ، وفى يد عمر حتى قبض ، وفى يد عثمان فبينما هو عند بئر إذ سقط فى البئر فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه

(خاتماً من فضة) أى كله (ونقش فيه) أى أمر بنقشه فنسب إليه مجازاً (محمد رسول الله[1] صلى الله عليه وسلم) .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) بن عبد الله (عن سعيد) بن إياس الجريرى (عن قتادة ، عن أنس بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد) خالد (فكان[2]) أى الخاتم (فى يده) أى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى قبض ، وفى يد أبى بكر حتى قبض ، وفى يد عمر) رضى الله عنه (حتى قبض ، وفى يد عثمان) ست سنين (فبينما هو عند[3] بئر) أى بئر أريس ، وهو معروف بقباء (إذ سقط فى البئر فأمر بها) أى بالبئر (فنزحت) أى أخرج ماؤها ، وطلب الخاتم (فلم يقدر) بفتح الياء التحتانية وكسر الدال أى عثمان (عليه) أى على الخاتم .

---

(١) فى ثلاثة أسطر كما فى الروايات ، وهل كان من فوق إلى أسفل أو عكسه مختلف فيه كذا فى « جمع الوسائل » .

(٢) ظاهر ما فى « جمع الوسائل » أن هذا الخاتم كان من هدية عمرو بن سعيد بن العاص ، وذكر المناوى جمعا من المحدثين قالوا بتعدد خواتمه عليه السلام .

(٣) اختلف فى أنه بيد من سقط ، بسطه القارى فى شرح الشمائل .

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالا : نا ابن وهب قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : حدثنى أنس قال : كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشى .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من فضة كله فصه منه .

حدثنا نصير بن الفرج ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله

(حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالا : نا ابن وهب قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : حدثنى أنس قال : كان خاتم النبى ﷺ : من ورق) بفتح الواو وكسر الراء أى فضة (فصه حبشى) أى على الوضع الحبشى أو صانعه حبشى ، وعلى هذا لا مخالفة بينه وبين حديث « فصه منه » وإن قلنا إنه كان حجراً أو جزعاً أو نحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة ، وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقى .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير نا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان خاتم النبى ﷺ : من فضة ، كله ، فصه منه) .

(حدثنا نصير بن الفرج نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ : خاتماً من ذهب ، وجعل فصه مما يلى) أى من

عليه وسلم خاتما من ذهب، وجعل فصه مما يلى بطن كفه ونقش فيه: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به، وقال: لا ألبسه أبداً ثم اتخذ خاتماً من فضة نقش فيه: محمد رسول الله. ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ثم لبسه بعد أبي بكر عمر، ثم لبسه عثمان حتى وقع فى بئر أريس(١).

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا سفيان بن عيينة عن

جانب ما يتصل (بطن كفه، ونقش فيه محمد رسول الله ﷺ) وكان هذا قبل تحريم الذهب على الرجال (فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما رآهم) أى الصحابة (قد اتخذوها) اى خواتيم الذهب (رمى به) أى من يده (وقال: لا ألبسه أبداً) وليس المراد بالرمى التضييع، بل المراد دفعه إلى من ينتفع من النساء أو ينتفع بثمنه من المساكين (ثم اتخذا خاتماً من فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله) قال بعضهم: يحتمل أن يكون نقش الكتابة فيه مقلوبة كما هى عادة الختوم، وقال بعضهم: بل كانت كتابة مستقيمة على العادة، وإذا ختم به يظهر الكتابة مستقيمة غير مقلوبة، وإن هذا من خصائصه ﷺ (ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر) فى زمان خلافته (ثم لبسه بعد أبى بكر عمر) فى سنى خلافته (ثم لبسه) بعده (عثمان) فى أول سنى خلافته (حتى وقع فى بئر أريس).

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى، عن

---

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود: ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده.

أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر فى هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه : محمد رسول الله . وقال : لا ينقش أحد على خاتمى [١] هذا ، ثم ساق الحديث .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ، نا أبو عاصم ، عن المغيرة ابن زياد ، عن نافع ، عن ابن عمر بهذا الخبر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فالتمسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه : محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فكان يختم به أو يتختم به .

نافع ، عن ابن عمر فى هذا الخبر) المتقدم (عن النبي ﷺ) وفيه (فنقش فيه : محمد رسول الله) ﷺ (وقال لا ينقش أحد على) نقش (خاتمى هذا) أى لا ينقش أحد مثل نقشه لأنه يلتبس [٢] الخواتيم ، ويرتفع الخصوصية ، وحصلت المفسدة العامة (ثم ساق الحديث) .

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ، نا أبو عاصم ، عن المغيرة بن زياد ، عن نافع ، عن ابن عمر بهذا الخبر ، عن النبي ﷺ : قال : فالتمسوه) أى الخاتم فى

---

(١) فى نسخة : نقش خاتمى

(٢) قال ابن جماعة والزين العراقى : يظهر أن النهى خاص بحياته . فقال القرطبي : لايجوز لمن كان اسمه محمد النقش عليه مطلقا فى حيز المنع ، نعم لوقيل بمنع النقش على اسم الإمام مطلقا لوجود العلة لم يبعد ، كذا فى شرح الشمائل للمناوى .

باب ما جاء فى ترك الخاتم

حدثنا محمد بن سليمان لوين ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك(١) أنه رأى فى يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوماً واحداً فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم

بئر أريس بنزح مائه ، وإخراج ترابه (فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتماً) جديداً (ونقش فيه محمد رسول الله) ﷺ (قال) ابن عمر (فكان يختم به أو) للشك من الراوى(يتختم به) فمعنى يختم به أى على الكتاب ، ومعنى يتختم به أى يلبسه فى إصبعه ، وفى رواية النسائى زيادة ، ولفظه وفى يد عثمان ست سنين من عمله ، فلما كثرت عليه دفعه إلى رجل من الأنصار فقال يختم به ، فخرج الأنصارى إلى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد .

باب ما جاء فى ترك الخاتم(٢)

(حدثنا محمد بن سليمان لوين ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أنه رأى فى يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً . فصنع الناس فلبسوا ، وطرح النبي ﷺ ، فطرح الناس ، قال : أبو داود :

---

(١) فى نسخة : أخبره
(٢) كان الأولى لهذا الباب ما تقدم فى « باب فى من كرهه فى النهى عنه إلا لذى سلطان اختلف فى اتخاذ الخاتم وتركه على أقوال ، كما فى شرح الشمائل للمناوى ندب للسنة عند المالكية كذا قال الدردير .

فطرح الناس، قال أبو داود : رواه عن الزهرى زياد ابن سعد، وشعيب وابن مسافر كلهم قال [1]: من ورق .

رواه عن الزهرى زياد بن سعد، وشعيب وابن مسافر كلهم قال : من ورق) قال القرطبي : هذا الحديث من رواية ابن شهاب عن أنس قال : وهو وهم من ابن شهاب عند جميع أهل الحديث، وإنما اتفق ذلك للنبي ﷺ فى خاتم الذهب، قال النووى : يحتمل أنهم لما علموا أن رسول الله ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة، وبقيت معهم خواتيم الذهب كما هى مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة حكاه ابن[2] رسلان، وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : رواه عن الزهرى زياد بن سعد إلى آخره أراد بذلك نفى الغلط عن أحد من تلامذة الزهرى لتتعين نسبة الغلط إلى الزهرى، وهذه الرواية غلطوا الزهرى فيها حيث أثبت الطرح لخاتم الورق مع أن الروايات متظاهرة على أن المطروح إنما هو خاتم الذهب والورق، والجواب أن فى رواية الزهرى اختصاراً أخل بالمقصود، ولم يقصد ما يتبادر للذهن إليه بل المعنى وقد كان النبي ﷺ وأصحابه طرحوا خواتيمهم قبل ذلك، وهى خواتيم الذهب إلا أنه حذف ما يدل على أنه كان قبل اتخاذ خاتم الورق فاشتبه الأمر .

---

(١) فى نسخة : قالوا

(٢) ووجه القارى فى شرح الشمائل عن البغوى أنه طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء أو المطروح خاتم حديد الملوى عليه فضة، وبسطه .

باب ما جاء فى خاتم الذهب

حدثنا مسدد ، نا المعتمر قال : سمعت الدكين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان ، عن عبد الرحمن ابن حرملة أن ابن مسعود كان يقول : كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : الصفرة يعنى الخلوق ، وتغيير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب ، والتبرج

باب ما جاء فى خاتم الذهب(١)

(حدثنا مسدد ، نا المعتمر قال : سمعت الدكين بن الربيع يحدث ، عن القاسم بن حسان ، عن عبد الرحمن بن حرملة أن ابن مسعود كان يقول : كان نبى الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة يعنى الخلوق ، وتغيير الشيب) أى بالسواد (وجر الإزار) أى إرسالها عن الكعبين (والتختم بالذهب) أى للرجال (والتبرج بالزينة بغير محلها) أى إظهار الزينة للنساء لغير الزوج (والضرب بالكعاب) وهى فصوص النرد واحدها كعب وكعبة ، واللعب بها حرام ، وكرهها عامة الصحابة ، وقيل : كان ابن مغفل يفعله مع امرأته على غير قمار ، وقيل : رخص فيه ابن المسيب على غير قمار أيضاً انتهى قلت : واللعب بها عند الحنفية مكروه ، ويدخل فيه النرد والفجار والشطرنج (والرقاء إلا بالمعوذات) من المعوذتين وغيرهما مما ورد به

---

(١) الأئمة الأربعة على تحريمه خلافا لابن حزم ، وذهب جمع من الصحابة والتابعين إلى إباحته كذا فى « جمع الوسائل » .

بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرقاء إلا بالمعوذات، وعقد التمائم، وعزل الماء لغير أو غير محله، أو عن محله، وفساد الصبي غير محرمة[1]

باب ما جاء فى خاتم الحديد

حدثنا الحسن بن على ومحمد بن عبد العزيز بن أبى

الشريعة فى الكتاب والسنة (وعقد التمائم) جمع تميمة ، وهى الخرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم (وعزل الماء لغير أو غير محله) والمراد بالنهى عن عزل الرجل فى الوطء عن فرج زوجته الحرة ، وأما العزل فى أمته الموطوءة فإنه غير مكروه له سواء رضيت الأمة أم لا ، لأن عليه فى حملها ضرراً لكون الأمة إذا علقت منه صارت أم ولد (أو عن محله ، وفساد الصبى) أى بالغيل ، وهى الجماع قبل أوان الفطام (غير محرمة) حال من يكره . والمراد أن النهى فى فساد الصبى ليس هو على طريق الحرمة بل بالكراهة بأن فيه كراهة تنزيه فلا يعود ضمير غير محرمه إلا إلى فساد الصبي فقط .

باب ما جاء فى خاتم الحديد[2]

(حدثنا الحسن بن على ومحمد بن عبد العزيز ابن أبى رزمة المعنى)

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبوداود انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة

(٢) هكذا فى الشامى عن « الجوهرة » و «شرح الشمائل» للقارى ، وفى الهداية حرام ، قال البجيرمى : لايكره خاتم الرصاص والنحاس والحديد على=

رزمة المعنى أن زيد بن الحبـاب أخبرهم عن عبد الله ابن مسـلم السلمى المروزى أبى طيبة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه ، فقال له : مالى أجد منك ريح الأصنام فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال :

أى معنى حديثهما واحد (أن زيد بن الحباب أخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمى المروزى أبى طيبة) بفتح الطاء المهملة بعـدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ، قاضى مرو قال أبو حاتم يـكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يخطىء ويخالف ، قلت : وأخرج له فى صحيحه حديثاً انفرد به عن عبد الله بن بريدة عن أبيـه فى الخاتم (عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه) بريدة بن الحصيب (أن رجلا) لم أقف على اسمه (جاء إلى النبي ﷺ ، وعليه خاتم من شبه) بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس يشبه الذهب (فقال) النبي ﷺ (له مالى أجد منك ريح الأصنام فطرحه) قال الخطابى : إنما قال ذلك : لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه (ثم جاء ، وعليـه خاتم من حديد فقال : مالى أراك حليـة أهل النار) قال الخطابى : أى زى الـكفار ، وهم أهل النار لأن سلاسلهم وأغلالهم فى النار الحديد (فطرحه فقال : يارسول الله من أى شىء اتخـذه قال : اتخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالا) قال ابن رسلان : قال البغوى : النهى عن خاتم

= الأصح اه ويكره التختم بالحديد عند المالـكية ، كذا فى الدسوقى اه وفى « نيل المآرب » يكره تختمهما أى الرجل والمرأة بالحديد والرصاص والنحاس ، وأما الدملوج الحديد فجوزه أبو الخطاب وخالفه الزعفرانى .

مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال : يا رسول الله : من أى شيء أتخذه ؟ قال : اتخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالا ، ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم ، ولم يقل الحسن السلمى المروزى .

الحديد ليس نهى تحريم لما روى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد فى الصداق أنه ﷺ قال : التمس ولو خاتماً [١] من حديد ، وقال أصحابنا : لايكره خاتم النحاس، والرصاص ، ولا الحديد على الأصح ، ولايحل لبس خاتم ثقيل[٢] يزيد على مثقال (ولم يقل محمد) بن عبد العزيز شيخ المصنف (عبد الله بن مسلم) بل ذكره بكنيته (ولم يقل الحسن) بن على شيخ المصنف (السلمى المروزى) بل ذكر عبد الله بن مسلم أبى طيبة فقط وترك النسبة .

---

(١) قال الحافظ : لاحجة فيه لأنه لايلزم فى الاتخاد جواز اللبس اﻫ وتكلموا على حديث الباب لكن قال المناوى فى شرح الشمائل : لا ينزل عن درجة الحسن ، وذكر العينى روايات أخرفى المنع ، وقال ابن العربى فى شرح الترمذى : الأحاديث فى ذلك صحاح ، وإن لم يكن فى الصحيح ويعضده الإجماع على تركه عملا اﻫ .

(٢) وحكى القارى فى جمع « الوسائل » اختلاف الشافعية فى الزيادة على المثقال ولم يذكر مذهبنا ، وفى « نيل المارب » يباح للذكر الخاتم من الفضة ولو زاد على المثقال ، وحكاه القارى عن شروح الطحاوى ، وفى شرح الإقناع لم يتعرض الأصحاب بمقداره ، ولعلهم اكتفوا على العرف ، ويحرم عند المالكية الزائد على الدرهمين كذا قال الدردير .

حدثنـا ابن المثنى وزياد بن يحيي والحسن بن على قالوا : نا سهل بن حماد أبو عتاب قال : نا أبو مكين نوح ابن ربيعة قال : حدثنى إياس بن الحارث بن المعيقيب وجده من قبل أمه أبو ذباب ، عن جده قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال : فربما كان فى يدى قال : وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا ابن المثنى وزياد بن يحيي والحسن بن على قالوا : نا سهـــل ابن حماد وأبو عتاب قال : نا أبو مكين نوح بن ربيعة قال : حدثنى إياس ابن الحارث بن المعيقيب) بن أبى فاطمة الدوسى حجازى روى عن جده معيقيب ، وعن جده لأمه ابن أبى ذباب ، وروى عنه أبو مكين نوح ابن ربيعة ، له عند أبى داود والنسائى حديث واحد فى ذكر الخاتم ، قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات (وجده من قبل أمه أبو ذباب) وهذه جملة معترضة أدخلت لبيان أن له جدين ، أحدهما جده من قبل أبيه ، وهو المعيقيب الذى يروى عنه هذا الحديث ، وآخر جده من قبل أمه ، وهو أبو ذباب فذكره معترضاً ليظهر أنه آخر ، وليس هو معطوفاً على إياس ابن الحارس كما يتراأى من ظاهر لفظة فعلى هـذا يكون معناه أن نوح ابن ربيعة قال : حدثنى إياس بن الحارس ، وجده من قبل أمه أبو ذباب قالا : حدثنا معيقيب ، وليس لأبى ذباب ذكر وترجمة فى الإصابة ، ولا فى تهذيب التهذيب ، ولا فى الكاشف ، ولا الخلاصة ، ولا تقريب التقريب (عن جده) والد أبيه ، وهو المعيقيب (قال كان خاتم النبي ﷺ : من حديد

حدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، نا عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق ، واذكر بالسداد تسديدك السهم ،

ملوى) أي معطوف (عليه فضة قال) معيقيب (فربما كان في يدي قال) أي إياس أو غيره من الرواة (وكان المعيقيب على خاتم النبي ﷺ) أي أميناً عليه ، قيل هذا الحديث أجود إسناداً مما قبله لأن في إسناد الأول عبد الله بن مسلم ، وهو متكلم فيه ، وهذا الحديث يعضده حديث التمس لي ولو خاتماً من حديد ، وقيل: إن كان المنع محفوظا يحمل على ما إذا كان حديداً صرفا ، وها هنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة[1] .

(حدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل نا عاصم ، بن كليب ، عن أبي بردة ، عن علي) بن أبي طالب (قال : قال لي رسول الله ﷺ : قل اللهم اهدني ، وسددني ، واذكر بالهداية) في قلبك (هداية الطريق) كما أن الطريق يسلك في وسطها ، ولا يميل السالك إلى اليمين والشمال ، ولو مال لم يبلغ المقصود كذلك تذكر بالهداية أن بلوغ المقصود موقوف على الاستقامة فيه ، وكذا (واذكر بالسداد تسديدك السهم) أي استواءه واستقامته فكذلك يسددني الله سبحانه ، ويقيمني بأن لا يبقى في إعوجاج كما لا يكون في السهم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله ، واذكر بالهداية هداية الطريق إنما أمره بذلك ليكون أجمع لوساوس القلب ، وأيضا فإن الفكر في المحسوبات أجرى منه في المعقولات فنبه أن يتصور عند دعائه

---

(١) صرح بذلك ابن عابدين .

قال : ونهانى أن أدع الخاتم فى هذه أو فى هذه للسبابة [١] والوسطى ، شك عاصم ، ونهانى عن القسية والمثيرة قال أبو بردة : فقلنا لعلى ما القسية ؟ قال : ثياب [٢] تأتينا من الشام أو من مصر ، مضلعة فيها أمثال الأترج ، قال : والمثيرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن .

هداية الطريق وسداد السهم لئلا يخطر بباله غيرهما مما هو دونهما فى حصول هذين المطلوبين ، وفيه إشارة إلى جواز تصور الشيخ فإن الشيخ ليس أقل مرتبة عند الله من السهم ، والطريق لا سيما عند معتقديه ، كيف وفيه جمع للخواطر ولو إلى جهة أسفل من التى يجب إرجاعها إليها ، وهو الواجب تعالى شأنه ، ولا ضير أيضا فى حبه إياه عند التصور ، نعم يضره أن يتصور شيخه متصرفا فى أمر باطنه حين التصور ، أو حاضراً لديه ، أو عالما بحاله ، ولذلك اختلفت فيه الشيوخ ، ولعل النزاع بينهما لفظى ، فمن جوزه أراد الأول ، ومن منعه أراد الثانى ، إلا أن العلماء لما رأوا أنه منجر إلى فساد عقائد العوام أطلقوا فيه المنع ، وهو الحق حسب اقتضاء المقام فكم من مستحب صار حراما لعارض ما . فكيف بما كان مباحا انتهى . (قال ونهانى أن أضع الخاتم فى هذه أو فى هذه) يعنى (للسبابة والوسطى) قال النووى : يكره جعل الخاتم فى الوسطى والتى يليها لهذا الحديث ،

---

(١) فى نسخة بدله فى السبابة .
(٢) فى نسخة : كانت

باب ما جاء فى التختم فى اليمين أو اليسار

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى سليمان

وأجمع المسلمون على جعل الخاتم فى الخنصر[١] (شك عاصم[٢] ، ونهانى عن القسية ، والمثيرة) بكسر الميم وسكون الهمزة ، (قال أبو بردة : فقلنا لعلى) رضى الله عنه (ماالقسية ؟ قال: ثياب تأتينا من الشام أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأترج) وقد تقدم أن علة النهى فيها أنها من الحرير فالنهى للتحريم (قال : والمثيرة شىء كانت تصنعه النساء لبعولتهن) فالنهى فيه للتنزيه لكونه من زى العجم .

باب ما جاء فى التختم فى اليمين أو اليسار[٣]

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن

---

(١) وفى « الكوكب الدرى » لبس هذا إجازة لجعله فى غيرهما بل التختم إنما هو فى الخنصر لاغير اهـ ونحوه فى الشامى وفى « شرح الإقناع » يكره فى غير الخنصر وفى « نيل المآرب » وجعله بخنصر يسار أفضل من يمنى ، وإنما كان فى الخنصر لكونها طرفا فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد ، ويجعل فصه مما يلى كفه ، وكره لبسه بسبابته ووسطى اهـ .

(٢) فظاهر مافى جمع الوسائل أنه ليس بشك بل نهى عنهما معاً وكذا فى النسائى برواية عاصم اهـ .

(٣) وحكى القارى فى « جمع الوسائل » عن مالك استحباب اليسار وكراهة اليمنى ، وعن الشافعية وجهين الصحيح أن اليمنى أفضل ، وقال المناوى : روى اليمنى عن تسعة من الصحابة، واليسار عن ثلاثة ـ وفى الدردير السنة اليسار، قال الدسوقى : لأنه آخر الفعلين عنه ﷺ .

ابن بلال ، عن شريك بن أبى نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : شريك وأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه [1] .

حدثنا نصر بن على ، حدثنى أبى ، نا عبد العزيز بن أبى رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يساره وكان فصه فى باطن كفه قال أبو داود : قال ابن إسحاق وأسامة : يعنى ابن زيد ، عن نافع بإسناده فى يمينه .

شريك بن أبى نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن على عن النبى ﷺ) وهو مسند (قال شريك : وأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبى ﷺ) وهو مرسل (كان يتختم فى يمينه) .

(حدثنا نصر بن على حدثنى أبى ، نا عبد العزيز بن أبى رواد ، عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ ، كان يتختم فى يساره ، وكان فصه) مما يلى فى باطن كفه) قال فى فتح الودود وقد صح تختمه ﷺ فى اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم: يجوز الوجهان ، واليمين أفضل لأنه زينة ، واليمين بها

---

(١) زاد فى نسخة : كان أبو داود لا يقرأ هذا الحديث ثم قرأ بعد

حدثنا هناد ، عن عبدة ، عن عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمه فى يده اليسرى .

أولى ، وقال آخرون : بنسخ اليمين لما جاء فى بعض الروايات الضعيفة أنه تختم أولا فى اليمين ثم حول إلى اليسار ، ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار، أما لهذا الحديث أو لأنه إذا كان التختم فى اليسار يكون أخذه وقت اللبس ، والشرع باليمين ، والوجه القول بجواز الوجهين ، قلت : ولكن علماء الأحناف منعوا عن التختم فى اليسار لما صار ذلك شعاراً لأهل البدع من الرافضة[١] ، وقد حرم التشبيه بأهل الأهواء كما حرم بالكفرة ، وذلك لأن العلماء وإن اختلفوا فى تكفير هؤلاء الفرق إلا أنهم متفقون على تفسيقهم ، والتزى بزى الفساق لا يجوز (قال أبو داود قال ابن إسحاق وأسامة يعنى ابن زيد: عن نافع بإسناده فى يمينه) حاصله أن عبد العزيز بن أبى رواد روى عن نافع عن ابن عمر أنه ﷺ يتختم فى يساره قال : محمد بن إسحاق صاحب المغازى ، وأما أسامة يعنى ابن زيد الليثى فيروى عن نافع بإسناده فى يمينه أى يتختم فى يمينه فخالف أسامة ابن زيد عبد العزيز بن أبى رواد ، ثم أخرج حديث عبيدالله عن نافع بإسناده فى تقوية حديث عبد العزيز .

(حدثنا هناد، عن عبدة عن عبيدالله عن نافع ، أن ابن عمر) رضى الله عنه (كان يلبس خاتمه فى يده اليسرى) فلو كان ابن عمر رضى الله عنه رأى رسول الله ﷺ يتختم فى يمينه لم يلبس خاتمه فى يده اليسرى .

---

(١) كذا فى الكوكب— ويظهر من « الدر المختار » أن شعارهم اللبس فى اليمين كان وبان فتأمل .

حدثنا عبد الله بن سعيد ، نا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق قال : رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما فى خنصره اليمنى فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فصه على ظهرها (١) قال : ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك .

(حدثنا عبد الله بن سعيد ، نا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق قال : رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل) بن الحارث (ابن عبد المطلب خاتماً فى خنصره اليمنى فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فصه على ظهرها قال : ولا يخال(٢) ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك) أى فى خنصره اليمنى ، وجعل فصه على ظهرها قال العلماء : حديث الباطن أصح وأكثر ، وهو الأفضل(٣) كذا فى مرقاة الصعود ، وقال ابن رسلان : يجوز أن يكون فعل ذلك فى وقت لبيان الجواز ، وأكثر أوقاته مما يلى باطن كفه ، وفى هذا الجمع بين حديثى الصحيحين فإن الترمذى أخرج هذا الحديث ، وقال البخارى : حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله حديث حسن .

---

(١) فى نسخة : ظاهرها

(٢) ولفظ الترمذى فى الجامع والشمائل ، ولا أخاله إلا قال كان رسول الله ﷺ يتختم فى يمينه .

(٣) وبأفضليته جزم القارى والمناوى .

باب ما جاء في الجلاجل

حدثنا على بن سهيل[1] وإبراهيم بن الحسن قالا : نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال على بن سهل بن الزبير : أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفى رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مع كل جرس شيطانا .

باب ما جاء فى الجلاجل

(حدثنا على بن سهل وإبراهيم بن الحسن قالا : نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال : على بن سهل) شيخ المصنف (ابن الزبير) أى عامر بن عبد الله بن الزبير ، ولم يزد إبراهيم الشيخ الثانى للمصنف لفظ ابن الزبير (أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب ، وفى رجلها) أى رجليها (أجراس) جمع جرس ، وهو الجلجل الصغير الذى تعلق فى أعناق الدواب (فقطعها عمر) رضى الله عنه فيه تغيير المنكر للحاكم بيده (ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مع كل جرس شيطاناً) وظاهر اللفظ العموم فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير ، ويدخل فيه الجرس المتخذ من نحاس أو حديد ، أو الذهب أو الفضة والحاصل أن كل حلية لها صوت فهى فى حكم الجرس لا يجوز لبسها للنساء ، ولا إلباسها للبنات الصغار .

---

(١) فى نسخة : الرملى

حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، نا روح ، نا ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان[1] الأنصارى عن عائشة قالت : بينما هى عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن ، فقالت : لاتدخلنها على إلا أن تقطعوا[2] جلاجلها وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول[3] : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس .

(حدثنا محمدبن عبد الرحيم ، نا روح نا ابن جريج ، عن بنانة) بضم الباء الموحدة وتخفيف النون (مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصارى) قال الحافظ ابن حجر لا تعرف (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت: بينما هى) أى بنانة (عندها) أى عند عائشة (إذ دخل عليها) أى على عائشة (بجارية) صغيرة (عليها جلاجل يصوتن فقالت) : عائشة (لا تدخلنها على إلا أن تقطعوا جلاجلها) عنها (وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله بيتاً فيه جرس ، ومن الواجب أن يعلم أن هذه الكراهة فيما كان وضعه كذلك ، وأما ما ليس بموضوع للصوت والجرس فلا يحرم وإن لزم فيه التصويت أحيانا كما يشاهد فى حلى النساء إذا أكثرن منها .

---

(١) فى نسخة : حيان (٢) فى نسخة : تقطعن
(٣) فى نسخة : قال

باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعى المعنى قالا : نا أبو الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فانتن عليه ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب .

باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب

(حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعى المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا: نا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة) ابن عرفجة بن أسعد التميمى العطاردى حديثه فى أهل البصرة روى عن جده قال العجلى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب) بضم الكاف والتخفيف ، اسم ماء كان فيه وقعة مشهورة فى الجاهلية ، وهو ما بين الكوفة والبصرة ، وليس من غزواته ﷺ (فاتخذ أنفا من ورق) أى فضة (فأنتن عليه) برطوبة الأنف (فأمره النبى ﷺ) أمر إباحة (فاتخذ أنفا من ذهب) وكذا حكم الأسنان[1] فإنه يثبت هذا الحكم فيها بالمقايسة سواء ربطها بخيط الذهب أو صنعها بالذهب .

---

(١) قال الموفق : قال الامام أحمد : ربط الأسنان بالذهب إذا خشى عليها أن تسقط قد فعله الناس ، فلا بأس به عند الضرورة ، روى الأثرم عن موسى ابن طلحة وأبى جمرة الضبعى وأبى رافع وثابت البنانى وإسماعيل بن زيد والمغيرة ابن عبد الله انهم شدوا اسنانهم بالذهب .

حدثنا الحسن بن على ، نا يزيد بن هارون وأبو عاصم قالا نا أبو الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن عرفجة بن أسعد بمعناه قال يزيد : قلت : لأبى أشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة ؟ قال : نعم .

حدثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل ، عن أبى الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة عن[1] عرفجة بن أسعد عن أبيه بمعناه .

(حدثنا الحسن بن على ، نا يزيد بن هارون وأبو عاصم قالا : نا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد بمعناه قال يزيد : قلت : لأبى أشهب أدرك) بتقدير الاستفهام (عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة ؟ قال : نعم) .

(حدثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل ، عن أبى الأشهب ، عن عبد الرحمن ابن طرفة ، عن عرفجة بن أسعد ، عن أبيه بمعناه) .

---

(١) فى نسخة : ابن

باب ما جاء فى الذهب للنساء

حدثنا ابن نفيل ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى[١] يحي بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله[٢]، عن عائشة قالت : قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشى أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشى قالت : فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه ، أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت أبى العاص بنت ابنته زينب فقال : تحلى بهذا يابنية .

باب ما جاء فى الذهب للنساء

(حدثنا ابن نفيل ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى يحي بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله) بن الزبير(عن عائشة) رضى الله عنها(قالت : قدمت على النبى ﷺ حليـة من عند النجاشى) اسمه أصحمة (أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشى) يحتمل أنه أراد منه الجزع أو العقيق لأن معدنهما اليمن والحبشة ، أو نوع آخر ينسب إليهما ، وفى مفردات ابن البيطار أنه نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه إلى الخضرة قاله السيوطى فى مرقاة الصعود (قالت) عائشة : (فأخــذه) أى الخاتم

---

(١) فى نسخة : قال

(٢) فى نسخة : عبد الله بن الزبير

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن أسيد بن أبى أسيد البراد ، عن نافع بن عباس ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحب أن يحلق حبيبه حلقة [1] من نار فيحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها .

(رسول الله ﷺ : بعود معرضاً عنه أو) للشك من الراوى (ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت أبى العاص ابنته زينب) زوجة أبى العاص (فقال : تحلى بهذا يابنية) فيه دليل على إباحة الذهب للنساء فى لبسه من الحلى ، وأما استعماله بغير الحلى فى الظروف وغيرها فهو حرام عليهن كما على الرجال .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن أسيد بن أبى أسيد البراد) بفتح الموحدة والراء المشددة ، وبعد الألف دال مهملة لقب له (عن نافع بن عباس) وقيل : ابن عياش (عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه بحلقة من ذهب) معناه كما لا يحب أحدكم أن يحلق من يحبه بحلقة من النار فليجنبه لبس حلقة من ذهب ، ويباعده عنها (ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقا من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب) والمراد بحبيبه من ولد أو زوجة أو غيرهما ، ويدخل

(١) فى نسخة بدله : يحلقه

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن ربعى ابن حراش ، عن امرأته ، عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . يا معشر النساء أما لكن فى الفضة ما تحلين به ، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به .

فيه الصغير والكبير ، وإن كان الصغير أقرب إلى المعنى إذهو الذى يلبس غالبا ، والكبير يلبس بنفسه (ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها) والمراد باللعب بالفضة تغليبها فى التصرف كما يشاء من أنواع التزين فمعنى الحديث اجعلوا الفضة فى أى أنواع الحلى شئتم إذا كان التحلى للنساء ، ولا يحل للرجال إلا الخاتم ، وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن منصور عن ربعى بن حراش ، عن امرأته) قال : المنذرى امرأة ربعى مجهولة ، وفى بعض طرقه عن ربعى عن امرأة عن أخت حذيفة ، وكان له أخوات قد أدركن النبى ﷺ (عن أخت لحذيفة) قال المنذرى : أخت حذيفة اسمها فاطمة ، وقيل خولة ، وذكرها أبو عمر النمرى ، وسماها فاطمة قيل : وروى عنها حديث فى كراهة تحلى النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ ، وقال : لحذيفة أخوات قد أدركن النبى ﷺ : هكذا ذكرها فى حرف الحاء ، وفى حرف خولة بنت اليمان أخت حذيفة (أن رسول الله ﷺ قال : يا معشر النساء أما لكن فى الفضة ما تحلين به أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به) قال ابن رسلان : هذا الحديث الذى ورد فيه الوعيد على تحلى النساء بالذهب يحتمل وجوها من التأويل : أحدها أنه منسوخ كما تقدم من ابن عبد البر ، والثانى أنه فى حق من تزينت به ، وتبرجت ، وأظهرته ، والثالث

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان بن يزيد العطار ، نا يحي ، أن محمود بن عمرو الأنصارى حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فى عنقها مثله[1] من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت فى أذنها خرصاً من ذهب جعل[2] فى اذنها مثله[3] من النار يوم القيامة .

أن هذا فى حق من لا تؤدى زكاته دون من أدتها ، الرابع أنه إنما منع منه فى حديث الأسورة والفتحات لما رأى من غلظه فإنه مظنة الفخر والخيلاء[4] .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان بن يزيد العطار، نا يحى) بن أبى كثير (أن محمود بن عمرو الأنصارى حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله ﷺ قال : أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فى عنقها مثله من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت فى أذنها خرصا من ذهب جعل فى أذنها مثله من النار يوم القيامة) وقد ذكر فى تأويلها أقوال تقدمت فى الحديث المتقدم .

---

(١) فى نسخة بدله : مثلها (٢) فى نسخة : جعل الله
(٣) فى نسخة : مثلها
(٤) وفى شرح المنهاج ، عن البيهقى وغيره أن الحلى كانت محرمة فى أول الإسلام على النساء على أنها فى أفراد خاصة فيحتمل أنه كان للإسراف بل هو الظاهر من سياق بعض الأحاديث .

حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا إسماعيل ، نا خالد ، عن ميمون القناد ، عن أبي قلابة ، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعا (١) .

آخر كتاب الخاتم

(حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا إسماعيل ، ناخالد) بن مهران الحذاء (عن ميمون القناد ، عن أبي قلابة ، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ : نهى عن ركوب النمار) أي جلودها لما فيه من الخيلاء ، أو لأن فيه تشبها بزي العجم (وعن لبس الذهب إلا مقطعا) أي للنساء قال المنذري : أبو قلابة لم يسمع عن معاوية ، والمراد النهي بالذهب الكثير إلا المقطع قطعا يسيرة يجعل منه حلقة أو قرطا أو خاتما للنساء وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل الخيلاء والتكبر .

آخر كتاب الخاتم

---

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : أبو قلابة لم يسمع من معاوية شيئا ، وفي نسخة : قال أبو داود . أبو قلابة لم يلق معاوية .

كتاب الفتن والملاحم (١)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فما ترك شيئا يكون فى مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثه حفظه من حفظه ، ونسيه من نسيه قد علمه أصحابى (٢) هؤلاء ، وإنه ليكون منه الشىء فأذكره (٣) كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ، ثم إذا رآه عرفه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الفتن والملاحم

جمع بينهما فى بعض النسخ ، وفى بعضها كتاب الفتن ، والأولى أن لا يذكر الملاحم ها هنا ، لأنه ذكر كتاب الملاحم فيما بعد كتاب المهدى .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : قام فينا رسول الله ﷺ : قائما (٤) فما ترك شيئا) من الفتن

---

(١) فى نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم ، أول كتاب الفتن . ذكر الفتن ودلائلها .

(٢) فى نسخة : أصحابه

(٣) فى نسخة : فأعرفه

(٤) ولفظ مسلم عن أبي زيد يعلى بن أخطب قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر ، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبر بما كان وبما هو كائن فأعلمنا أحفظنا اهـ وأخرجه الحاكم فى « المستدرك » .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : نا ابن أبي مريم قال : أنا ابن فروخ قال : أخبرنى أسامة بن زيد قال : أخبرنى ابن لقبيصة بن ذويب ، عن أبيه قال : قال حذيفة ابن اليمان : والله ما أدرى أنسى أصحابى أم تناسوا ؟ والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة إلى أن تنقضى الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعداً إلا قد سماه لنا باسمه ، واسم أبيه ، واسم قبيلته .

(يكون فى مقامه ذلك) متعلق بقوله ما ترك (إلى قيام الساعة) والمعنى قام مقاما ما ترك شيئا يحدث ، وينبغى أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة (إلا حدثه) أى ذلك الشىء الكائن (حفظه من حفظه ، ونسيه من نسيه قد علمه أصحابى هؤلاء ، وإنه ليكون) أى يحدث (منه الشىء فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه) .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: نا ابن أبى مريم قال : أنا ابن أبى فروخ قال : أخبرنى أسامة بن زيد قال : أخبرنى ابن لقبيصة بن ذويب) الظاهر أنه إسحاق بن قبيصة بن ذويب قال أبو زرعة : كان عامل هشام على الأردن ، وقال ابن سميع :كان على ديوان الزمنى فى أيام الوليد ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) قبيصة بن ذويب (قال : قال حذيفة بن اليمان: والله ما أدرى أنسى أصحابى أم تناسوا؟) أى أظهروا أنهم نسوا لأجل الفتنة فى الإظهار (والله ما ترك رسول الله ﷺ ، من قائد فتنة) أى رئيسها (إلى أن تنقضى الدنيا يبلغ من معه) صفة لقائد (ثلثمائة فصاعداً إلا قد

حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود الحفرى ، عن بدر بن عثمان ، عن عامر ، عن رجل ، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تكون فى هذه الأمة أربع فتن ، فى آخرها الفناء .

حدثنا يحي بن عثمان بن سعيد الحمصى ، نا أبو المغيرة قال : حدثنى عبد الله بن سالم قال : حدثنى العلاء بن عتبة ، عن عمير بن هانىء العنسى قال : سمعت عبد الله ابن عمر يقول : كنا قعوداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فأكثر فى ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس فقال قائل : يا رسول الله وما فتنة الأحلاس؟

سماه لنا باسمه ، واسم أبيه ، واسم قبيلته) يعنى وصفا واضحا مفصلا لا مبهما مجملا .

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود الحفرى ، عن بدر ابن عثمان ، عن عامر ، عن رجل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ؛ قال تكون فى هذه الأمة أربع فتن) المراد به الوقائع الكبار (فى آخرها) أى الفتن الأربع (الفناء) أى فناء الدنيا أو فناء الأمة أى لا يبقى بعدها مسلم .

(حدثنا يحي بن عثمان بن سعيد الحمصى ، نا أبو المغيرة قال : حدثنى عبد الله ابن سالم قال: حدثنى العلاء بن عتبة ، عن عمير بن هانىء العنسى قال : سمعت عبد الله بن عمر) رضى الله عنه (يقول : كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ ؛

قال [1] هرب وحرب ، ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمى رجل من أهل بيتى يزعم أنه منى ، وليس منى ، وإنما أوليائى المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على

فذكر الفتن فأكثر) أى البيان (فى ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس) جمع حلس ، وهو ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها ، وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب(فقال : قائل: يا رسول الله ، وما فتنة الأحلاس [2] قال : هى هرب) بفتحتين أى يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة المحاربة (وحرب) بفتحتين أى أخـــذ مال ، وأهل بغير استحقاق ، والذى أظن أنها فتنة حدثت فى آخر خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وثارت بين المسلمين حتى تمادت ، وبقيت إلى زمن خلافة معاوية رضى الله عنه ، واتفاق الناس عليه بعد صلح الإمام حسن بن على رضى الله عنهما (ثم فتنة السراء) ، والمراد بالسراء النعماء التى تسر الناس من الصحة ، والرخاء ، والعافية من البلاء ، والوباء ، وأضيفت إلى السراء لأن السبب فى وقوعها ارتكاب المعاصى بسبب كثرة التنعم أو لأنها تسر العدو (دخنها) بفتحتين أى إثارتها ، وهيجانها ، وإنما قال : (من تحت قدمى رجل من أهل بيتى) تنبيها على أنه هو الذى يسعى فى إثارتها (يزعم أنه منى ، وليس منى) فى الفعل ، وإن كان منى فى النسب ، والحاصل أن تلك الفتنة بسببه ، وليس منى أى من أخلائى أو من أهلى فى الفعل لأنه لو كان من أهلى لم يهيج الفتنة كما فى قوله تعـــالى : « إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح »

---

(١) زادفى نسخة : هى

(٢) المشهور فى وجه تسميتها بذلك أن المأمور به فيها أن تكون حلس بيتك ، وقال الدمنتى : أضيفت إليها لطول لبثها ودوامها أو سواد لونها وظلمتها .

ضلع ، ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمة فإذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل فيها

(وإنما أوليائى المتقون ثم يصطلح الناس على رجل) أى يجتمعون على بيعة رجل (كورك) بفتح وكسر (على ضلع) بكسر ففتح ، وهــذا مثل ، والمراد أنه لا يكون على ثبات لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته ، والمعنى أنه يكون غير أهل الولاية لقلة علمه ، وخفة رأيه ، وحلمه أى يصطلحون على رجل لا نظام له، والاستقامة لأمره وحاصله أنه لا يستعد ، ولا يستبد لذلك فلا يقع عند الأمر موقعه، والذى يظهرلى أنها هى الفتنة التى حدثت فى رمضان سنة ألف وثلثمائة ، وأربع وثلاثين ، ومنشأها أن الشريف حسين بن على كان فى زمن حكومة الأتراك شريفاً تابعاً لحكومتهم ثم راسل إحدى سلطنة من النصارى فى زمان الحرب الكبير، وكان الحرب بين سلطنة الأتراك وحكومة النصرانية ، فلحق بالحكومة النصرانية سراً ، ووافق معهم على حرب الأتراك فقتل الأتراك الذين كانوا فى مكة المكرمة من جند الأتراك ، وسبا نساءهم ثم تولى الحكومة بنفسه ، وسمى نفسه ملك الحجاز ، وبقيت حكومته قريباً من عشر سنين ثم اضمحل أمره ، واصطلح الناس على حكومة ابنه على بن الحسين ، ولم ينتظم له أمر فبقى كورك على ضلع ، وإنما سميت هذه الفتنة فتنة السراء لأن مبناها وأسباب حديثها كانت فى السر فإن الحكومة النصرانية أمالة إليها سراً وأرسل إليها من الجنيهات ألوفاً فى السر ليبغى على حكومة الإسلام ، وينحرف عنها فقسم من هذه الجنيهات فى أهل البدو وتوافق معهم على قتال الأتراك المسلمين ، وكل ذلك فى السر ، واتفق أن قائد الأتراك الذى كان بمكة أخبر بشىء من هذه الفتنة فسأل الشريف عنها فحلف عند الكعبة أنه لا أصل له حتى اطمأن قائد الأتراك ثم وقع ما وقع من قتل المسلمين ، وسبي نسائهم ، وإرسالهم إلى

مؤمنا ويمسى[1] كافراً ، حتى يصير الناس إلى فسطاطين فسطاط إيمان لا نفاق فيه ، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه

الكفار ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ويحتمل أن يكون السراء من السرور لأن فى ذاك الزمان بعد الحصار ، والمضايقة الشديدة نثرت على العرب الجنيهات ، والحبوب ، وسائر الأطعمة بعد الفقر الشديد حتى إن أحدهم من أفقر العربان لا يملك جنيهتين ملك ثمانية وأربعين ألف جنيها ، وهو عبيد الله بن هويمل الحازمى ، وكذلك غيره سمعت هذا من أحد علماء المدينة كان عندى موصوفاً بالثقة والإتقان (ثم فتنة الدهيماء) وهى بضم ففتح ، والدهماء السوداء ، والتصغير للذم أى الفتنة العظماء ، والطامة العمياء (لا تدع) أى لا تترك تلك الفتنة (أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمة) أى أصابته بمحنة ، ومسته ببلية ، وأصل اللطم هو الضرب على الوجه ببطن الكف ، والمراد أن أثر تلك الفتنة يعم الناس ، ويصل لكل أحد من ضررها (فإذا قيل انقضت) أى توهموا أن تلك الفتنة انتهت (تمادت) أى استطالت ، واستمرت (يصبح الرجل فيها مؤمنا) لتحريم دم أخيه وعرضه وماله (ويمسى كافراً) لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك (حتى يصير الناس إلى فسطاطين) أى فرقتين ، وأصل الفسطاط الخيمة فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال (فسطاط إيمان) أى خالص (لا نفاق فيه ، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه) أصلا أو كمالا لما فيه من أعمال المنافقين من الكذب ، والخيانة ، ونقض العهد ، وأمثال ذلك (فإذا كان ذاكم فانتظروا

---

(١) زاد فى نسخة : فيها

فإذا كان ذاكم[1] فانتظروا الدجال من يومه أو من غده[2] .

حدثنا مسدد[3] قال : نا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن سبيع بن خالد قال : أتيت الكوفة فى زمن فتحت تستر أجلب منها بغالا ، فدخلت المسجد فإذا صدع من الرجال ، وإذا رجل جالس تعرف إذا

الدجال) أى ظهوره (من يومه أو من غده) وهذا يؤيد أن المراد بالفساطين المدينتان ، فإن المهدى يكون فى بيت المقدس فيحاصره الدجال فينزل عيسى عليه الصلاة والسلام فيذوب الملعون كالملح ينماع فى الماء فيطعنه بحربة له فيقتله فيحصل الفرح العام ، والفرح التام ، وهذه الفتنة بعد وسيكون قبيل ظهور المهدى ، ويمتد إلى نزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام .

(حدثنا مسدد قال : نا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم) الليثى (عن سبيع) مصغراً (بن خالد) ، ويقال : خالد بن خالد ، ويقال : خالد ابن سبيع ، وقيل فيه سبيعة بن خالد ، ولا يصح اليشكرى البصرى روى عن حذيفة ، ذكره ابن حبان : فى الثقات والعجلى (قال : أتيت الكوفة فى زمن فتحت تستر) بالضم ثم السكون ، وفتح التاء الأخرى ، وراء أعظم مدينة بخوزستان اليوم ، وهو تعريب شوستر ، وفتحت فى زمن خلافة عمر

---

(١) فى نسخة : ذلكم (٢) فى نسخة : غد

(٣) فى نسخة : حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد أدخل حديثهما الآخر قالا : حدثنا أبو عوانة

رأيته أنه من رجال أهل الحجاز قال : قلت : من هذا ؟ فتجهمني القوم وقالوا : أما تعرف هذا ، هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال حذيفة : إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر فأحدقه

رضى الله عنه فتحها أبو موسى الأشعرى (أجلب منها بغالا فدخلت المسجد) أى مسجد كوفة (فإذا صدع من الرجال) قال فى المجمع : أى رجل بين رجلين هو بسكون دال ، وربما حرك : هو من الرجال الشاب المعتدل . ومن الوعول الفتى الفارسى أى جماعة فى موضع من المسجد كذا فى المجمع ، وقال فى القاموس : والصدع بالكسر لجماعة من الناس ، قلت : وهذا المعنى أولى (وإذا رجل جالس تعرف) بزيه وهيئته (إذا رأيته) أى رأيت زيه وهيئته (أنه من رجال أهل الحجاز ، قال : قلت : من هذا ؟ فتجهمني القوم) أى أظهروا لى آثار الكراهة فى وجوهم (وقالوا أما تعرف هذا ؟ هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ ، فقال حذيفة : إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ : عن الخير) الذى يصل أمة محمد ﷺ فى المستقبل (وكنت أسأله عن الشر) أى عن الفتن التى تقوم فى أمته ﷺ فيما بعد مخافة أن يدركنى (فأحدقه) أى أحاطه (القوم بأبصارهم) وانتظروا سماع ما يقول ، وتوجهوا إليه (فقال) حذيفة (إنى قد أرى الذى تنكرون إنى قلت يا رسول الله : أرأيت) أخبرنى (هـــذا الخير الذى أعطانا الله تعالى) أى من النعماء والسرور (أيكون بعده شر كما كان قبله ؟ قال : نعم) أى يكون بعده الشر وهى الفتنة (قلت : فما العصمة من ذلك ؟) أى فما طريق الاجتناب عن الفتنة (قال : السيف) تقاتلهم به ، قالوا :

القوم بأبصارهم فقال: إنى قد أرى الذى تنكرون، إنى قلت: يا رسول الله أرأيت هذا الخير الذى أعطانا الله تعالى أيكون بعده شر كما كان قبله؟ قال: نعم، قلت: فما العصمة من ذلك؟ قال: السيف (١) قلت: يا رسول الله ثم ماذا يكون؟ قال: إن كان لله تعالى خليفة فى الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه، وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يخرج الدجال

هى فتنة الردة (٢) التى كانت فى زمن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (قلت: يا رسول الله ثم ما ذا يكون قال: إن كان لله تعالى خليفة فى الأرض فضرب ظهرك، وأخذ مالك فأطعه، وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة) أى وإن لم يكن فى الأرض خليفة لله فينبغى لك أن تموت فى حالة تعض بأسنانك جذل شجرة، يعنى تكون فى عزلة من الناس على مضض الزمان، وتحمل مشاقه لاتدخل فى الفتنة، ولا تشترك فى القتال (قلت: ثم ماذا؟ قال) رسول الله ﷺ (ثم يخرج الدجال) وهذا (٣) يدل على أنه وقع فى رواية

(١) فى نسخة قال قتيبة فى حديثه فقلت وهل للسيف يعنى من بقية قال: نعم: قلت: ماذا؟ قال: هدنة دخن قال

(٢) وعليها حمله صاحب إزالة الخفاء، وحكى برواية البغوى وغيره عن أنس رضى الله عنه كره الصحابة قتالهم، وقالوا: أهل القبلة فتقلد أبو بكر السيف وخرج وحده فلم يجدوا ابداً من الخروج، وقال ابن مسعود رضى الله عنه كرهنا ذلك فى الابتداء ثم حمدناه عليه فى الانتهاء.

(٣) وحمله صاحب المجمع الثمر على مقتل عثمان رضى الله عنه، والخير بعده على زمان على رضى الله عنه والدخن على الخوارج.

معه نهر ونار ، فمن وقع فى ناره وجب أجره وحط وزره ، ومن وقع فى نهره وجب وزره وحط أجره ، قال : قلت ثم ماذا؟ قال: ثم هى قيام الساعة .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن خالد ابن خالد اليشكرى بهذا الحديث قال : قلت بعد السيف قال : بقية على أقذاء وهدنة على دخن، ثم ساق الحديث

حذيفة اختصار منه لأنه أخبر أولا أن رسول الله ﷺ ذكر الفتن ، ولم يترك فتنة تحدث إلى قيام الساعة إلا نبه عليها أو أخبر بها ، وظاهر أن الذى ذكر أولا من الفتن فى هذا الحديث هو محمول على الردة التى وقعت فى زمن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ثم وقع بعدها فتن كثيرة ولم تذكر ، فعلم بها أنها حذفت (معه نهر ونار) أى نهر ماء ، ونهر نار أو خندقه (فمن وقع فى ناره وجب) أى ثبت (أجره) عند الله (وحط) أى عنه (وزره) أى إثمه (ومن وقع فى نهره وجب) أى ثبت (وزره وحط) أى حبط وسقط (أجره) أى ثواب أعماله لأنه ارتد (قال : قلت ثم ما ذا ؟ قال :) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثم هى) أى الفتنة العظمى (قيام الساعة) أى يظهر علامتها وآياتها الكبار .

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال : نا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم، عن خالد بن خالد اليشكرى بهذا الحديث) المتقدم (قال : قلت بعد السيف) أى ماذا بعده (قال : بقية على أقذاء) جمع قذى

قال : وكان قتادة يضعه على الردة التى فى زمن أبى بكر على اقذاء يقول : قذى وهدنة يقول : صلح على دخن على ضغائن .

ما يقع فى العين من غبار أى يبقى الناس بقية على فساد فى قلوبهم (وهدنة على دخن) أى صلح على بقايا من الضغن (ثم ساق) أى معمر (الحديث قال) معمر (وكان قتادة يضعه على الردة التى فى زمن أبى بكر) رضى الله عنه (على أقذاء يقول قذى) أى واحد الأقذاء القذى (وهدنة يقول صلح على دخن) ومعنى قوله على دخن (على ضغائن) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله بقية على أقذاء يعنى أنها تبقى بقية من الخير إلا أنها ليست فى صفاء الأول بل فيها كدر وأقذاء وهذا ظاهره لا يصدق على وقعة الردة إذ لم يكن بعدها كدر ، وإنما كانت الكدورات بعد مقتل عثمان رضى الله عنه ، وكذلك قوله ﷺ : وهدنة على دخن إلا أن تحمل البعدية على الغير المتصلة منها ، أو يقال على بعد إن الأمر لم يكن من صفاء القلوب بعد أبى بكر مثله فى زمنه ﷺ ، وإن لم يظهر فى أمر الدين إلا قوة وشدة كما وقعت فى أيام عمر رضى الله عنه، وبالجملة فحمل قوله ها هنا بالسيف على المقاتلة بقتلة عثمان أوفق بالعبارة وليس فى أخذ السيف ها هنا سعى فى الفتنة حتى يلزم مخالفة قوله ﷺ فى الفتن وشدة توكيده فى التحرز عنها ، وذلك لما قلنا إن الفتنة إنما هى فتنة مالم يظهر خطأها من الصواب ، وأما إذا عرفت الحق وجب عليك تأييد صاحب الحق على مخالفه وبذلك ينحل وجه اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فيما بينهم ، حيث أعانوا طائفة طائفة ، ومنهم من فر بدينه وصار بمعزل منهما جميعاً كما فى قصة على رضى الله عنه يوم الجمل ، فليس على أحد منهم اعتراض ، وذلك لأن من أعان

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، نا سليمان يعني ابن المغيرة ، عن حميد ، عن نصر بن عاصم الليثي قال : أتينا اليشكرى فى رهط من بنى ليث فقال : من القوم ؟ فقلنا [1] أتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث قال : قلت : يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر ؟ قال : فتنة وشر ، قال : قلت : يا رسول الله [2] بعد هذا الشر خير ؟ قال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه

أحداً منهم فإنما أعان لما رآه على الحق عنده ، ومن رأى ذلك فتنة ولم يظهر الصواب عنده لم يشارك أحداً منهما انتهى . قلت: قوله : بقية على أقذاء وهدنة على ضغن والذى أظن فى معناه هذه إشارة إلى ما وقع بين على رضى الله عنه ومعاوية رضى الله عنه من الصلح والتحكيم ، فهذه إشارة إليه ، وأما قوله : قال : السيف فحمله عندى على الفتنة التى فى آخر زمن عثمان رضى الله عنه ، كما قال شيخنا رضى الله عنه أولى مما قال قتادة .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي . نا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثي قال أتينا اليشكرى فى رهط من بنى ليث فقال : من القوم ؟) قلنا: بنو ليث (فقلنا أتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث) يعنى قال أقبلنا مع أبى موسى قافلين وغلت الدواب بالكوفة قال فسألت أبا موسى أنا وصاحب لى قال فأذن لنا فقدمنا الكوفة فقلت لصاحبى أنا

---

(١) فى نسخة : بنو ليث (٢) فى نسخة : وهل

« ثلاث مرات » قال : قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير ؟ قال : هدنة على دخن وجماعة على أقذاء فيها أو فيهم قلت : يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هى ؟ قال لاترجع قلوب أقوام على الذى كانت عليه ، قال : قلت : يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر ؟ قال : فتنة

داخل المسجد فإذا قامت السوق خرجت إليك قال فدخلت المسجد فإذا فيه حلقة كأنما قطعت رءوسهم يستمعون حديث رحيل قال : فقمت عليهم فجاء رجل فقام إلى جنبى قال : فقلت من هذا ؟ قال : البصرى أنت قال قلت نعم ؛ قال : قد عرفت ولو كنت كوفياً لم تسأل عن هذا ؟ قال : فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ، وعرفت أن الخير لن يسبقنى فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر ؟ فقال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه « ثلاث مرات » قال : فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر ؟ فقال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ، قال فقلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر ؟ قال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه « ثلاث مرات » (قال ؛ قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة وشر) لعله إشارة إلى الفتنة التى حدثت فى آخر خلافة عثمان رضى الله عنه (قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير قال . يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه) أى أعرض عن هذا السؤال (ثلاث مرات) ثم سأل فقال (قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال هدنة على دخن) أى صلح على خيانة ونفاق (وجماعة) أى اجتماع بين الفريقين (على أقذاء) أى كدورات (فيها أو) للشك من الراوى (فيهم) ولعل هذا محمول على ما وقع من الصلح والتحكيم بين

عمياء صماء ، عليها دعاة على أبواب النار ، فان تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم .

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، نا أبو التياح عن صخر بن بدر العجلى ، عن سبيع بن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فإن تمت [1] وأنت عاض ،

معاوية وعلى رضى الله عنهما (قلت : يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هى ؟ قال لا ترجع قلوب أقوام على الذى كانت عليه) بل يكون فى قلوبهم ضغينة (قال : قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر ؟ قال فتنة عمياء صماء ، عليها دعاة على أبواب النار) ولا يبعد أن يحمل هذا على ما وقع فى أيام يزيد بن معاوية من قتل الحسين بن على رضى الله عنهما وجماعته ، أو على ما وقع فى أيام الحجاج بن يوسف فى خلافة عبد الملك حيث قتل ابن الزبير رضى الله عنه (فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل) أى أصل شجر (خير لك من أن تتبع أحداً منهم) أى إن أدركت تلك الفتنة .

(حدثنا مسدد نا عبد الوارث نا أبو التياح عن صخر بن بدر العجلى) البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود : حديثاً واحداً (عن سبيع بن خالد بهذا الحديث ، عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : فإن لم

(١) فى نسخة : بدله فأن تموت

وقال : فى آخره قال . قلت فما يكون بعد ذلك ؟ قال : لو أن رجلا نتج فرساً لم تنتج حتى تقوم الساعة .

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو أن النبى[1] صلى الله عليه وسلم

تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت ، فإن تمت وأنت عاض) وجزائه مقدر وهى قوله خير لك (وقال فى آخره قال قلت : فما يكون بعد ذاك ؟ قال لو أن رجلا نتج فرساً) أى طلب نتاجه وسعى فى تحصيل ولده بمباشرة الأسباب (لم تنتج) أى ما يجىء لها ولد (حتى تقوم الساعة) وهذا يدل على أن هذه الفتنة التى أشار إليها فى الحديث المتقدم ، وهى العمياء والصماء تكون قرب القيامة .

(حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة ، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده) أى عقد بيعته بيده (وثمرة قلبه) أى أعطاه الإخلاص الذى فى القلب فى الإطاعة (فليطعه ما استطاع ، فإن جاء الآخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر ، قلت) قائل هذا الكلام هو عبد الرحمن (أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال) عبد الله بن عمرو (سمعته أذناى) أى من لسان رسول الله ﷺ (ووعاه قلبى ، قلت هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن تفعل ، ونفعل) أى يأمرنا بمنازعة على

(١) فى نسخة : رسول الله

قال : من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا رقبة الآخر قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه

رضى الله عنه ومقاتلته مع أن علياً رضى الله عنه هو الأول ومعاوية هو الآخر الذى قام منازعاً (قال) ابن عمرو (أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله) كتب مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله أطعه فى طاعة الله ، واستشكل عليه الجواب عما سأله السائل ، إذ لا شك أن عليا رضى الله عنه كان هو الأول بيعة وأحق منه بالخلافة ، وكان معاوية رضى الله عنه فى أول ما حارب معه على رضى الله عنه على خلاف الحق ، على أنه كان قد أخطأ فى اجتهـــاده حيث تواترت إليه الأخبار بما أورثت له علم يقين بأن قتل عثمان رضى الله عنه إنما هو بإشارة على رضى الله عنه وعلمه بذلك ، وصار وجود الحسنين على الباب قرينة لذلك وحجة للمعاندين الذين كانوا متصدين لإفساد ما بينهم ، وكذلك نقول فيمن لم يبايع يزيد منهم ، ومن بايعه منهم ، فإن معنى قوله ﷺ : اقتلوا الآخر ليس على إطلاقه كيف ولو كان الأمر بقتل الآخر مطلقاً عن كل تقييد لأدى ذلك إلى تكليف بما لا يطاق كيف وإنه أمر لكل من يأتى منه القتل ويتيسر ، لا لمن لم يتأت منه ذلك أيضاً ، وإذا كان أمر القتل للمتمكن منه لا مطلقاً كان ذلك إجازة لانقياد المتغلب إذا لم يتيسر قتله ، وإلا لكان إلقاء لنفسه فى التهلكة بمخالفته ، وإذا تحققت هذا فاعلم أن الصحابة كلهم اتفقوا بعد على رضى الله عنه على معاوية رضى الله عنه ولما وصلت النوبة إلى يزيد بن معاوية ، تفرقت منهم فرق ، فمن جوز خلافته نظراً إلى النصوص الواردة فى إطاعة أئمة الجور ، ومن لم يجوزها افتقر إلى خليفة آخر يقوم

وسلم ؟ قال : سمعته أذناى ووعاه قلبى ، قلت : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن تفعل ونفعل قال : أطعه فى طاعة الله ، واعصه فى معصية الله .

به أمرهم فمن هذا الأخير : ابن الزبير رضى الله عنه فإنه رأى نفسه أحق بالخلافة ، فأخذ البيعة ، ولعله أخذ البيعة أول من بيعة يزيد ، أو معه ، فعلى الوجهين جميعاً فلا يلزم أن يكون من خالف يزيد ولم يبايعه باغياً ، كيف وأنه لم يصر خليفة حتى يلزم مخالفته البغاة نعم يشكل على ذلك بيعة ابن عمر رضى الله عنه فنقول : إنه إنما بايع يزيد لما رأى من تغلبه ، وخاف الفتنة لو أنكره ، فكان ذلك من الذين أشرنا إليه قريباً وأما ابن الزبير فقد رأى من نفسه أن يقاومه فلم يطاوعه ولم يقو على ذلك ابن عمر رضى الله عنه وذلك لأنه لم يعد قوة ابن الزبير بحيث يقدر على مقاومة يزيد ، ومقابلته وإن زعم ابن الزبير من نفسه ذلك بقى ها هنا شىء ، وهو أن حسين بن على رضى الله عنه كيف أحجم عن بيعة الرجلين جميعاً ، فنقول : أما يزيد فلم يتعاقد الحسين البيعة معه لما لم يره متأهلا لها مع أن أهل الحل والعقد لم يكونوا اتفقوا بعد على أحد حتى يلزم بمخالفة البغى . وأما ابن الزبير فلعله لم يبلغه أمر خلافته ، أو بلغه فرأى أن يبايعه إذا أوصل إلى المدينة فلم يتفق له ذلك لما ابتلى به من الوقائع أو يكون هذا الإمهال منه لأنه لم ير ابن الزبير يقوى على مقاومة يزيد ، وإن كان خليفة حق عنده فأحب أن يجمع أهل الكوفة وغيرهم على بيعة فذهب إليه لذلك فلم يتيسر له ما أراد ، وكان من أمره ما كان ، وأيا ما كان فلا يلزم بغاوة أحد من هؤلاء الأعيان انتهى .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ، نا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ويل للعرب من شر قد اقترب ، أفلح من كف يده ، قال أبو داود حدثت : عن ابن وهب قال : نا جرير بن حازم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح .

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ، نا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال : ويل للعرب) الويل حلول الشر وهو تفجيع ، أو ويل كلمة عذاب ، أو واد في جهنم ، وخص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم (من شر قد اقترب) قال الطيبي : أشار به إلى قتل عثمان وما جرى بعده بين علي ومعاوية ، أو أراد به قضية يزيد مع الحسين رضي الله عنه وهو في المعنى أقرب لأن شره ظاهر عند كل أحد من العرب والعجم (أفلح من كف يده) أي عن القتال (قال أبو داود : حدثت عن ابن وهب قال : نا جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال : رسول الله ﷺ يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة) أي يحاصرهم العدو فيضطروا بذلك إلى المدينة فيجتمعوا فيها (حتى يكون أبعد مسالحهم) أي ثغورهم (سلاح) ضبط السيوطي بضم السين ، وقال في القاموس كسحاب

حدثنا أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ، عن الزهرى قال : وسلاح قريب من خيبر .

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى زوى لى الأرض ، أو قال إن ربى زوى لى الأرض

أو قطام موضع(١) أسفل خيبر ، وقال فى المعجم : سلاح كأنه بوزن قطام ، موضع أسفل من خيبر ، وقال فى الدرجات : سلاح كغراب موضع بقرب خيبر .

(حدثنا أحمد بن صالح، عن عنبسة) بن خالد بن يزيد الأموى (عن يونس عن الزهرى قال) أى الزهرى (وسلاح) موضع (قريب من خيبر) .

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا : نا حماد بن زيد ، عن أيوب، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى زوى) أى جمع (لى الأرض) أى حقيقة أو فى الإدراك (أو قال) شك من الراوى (إن ربى زوى لى الأرض فأريت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتى سيبلغ ما زوى لى(٢) منها وأعطيت الكنزين الأحمر) الذهب ،

---

(١) ماء ملح لبنى كلاب ، كذا فى عمدة الأخبار .

(٢) قال صاحب الدرجات : توهم بعضهم أن من تبعيضية ، فكيف فى أول الكلام استيعاب ، ويرد آخره للتبعيض ، وليس كذلك فإن الآخر تفصيل للإجمال أى زويت لى الأرض كلها ثم تفتح شيئاً فشيئاً منها حتى تفتح كلها ، وهذا معنى تبعيضها اهـ .

فأريت[1] مشارقها ومغاربها ، وإن ملك أمتى سيبلغ ما زوى لى منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ، وإنى سألت ربى تعالى لأمتى أن لا يهلكها بسنة بعامة[2] ، ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربى قال لى : يا محمد إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ولا أهلكهم بسنة بعامة ، ولا أسلط عليهم عدوا من

(والأبيض) الفضة ولعل المراد بالكنزين : كنز كسرى وقيصر ملكى العراق والشام، كذا قال النووى : (وإنى سألت ربى تعالى لأمتى أن لا يهلكها بسنة) أى قحط (بعامة) أى تعم وتشمل جميع الأمة فتهلكها (ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم) أى كافراً (فيستبيح بيضتهم) قال فى النهاية : بيضة الدار وسطها ومعظمها ، أراد عدواً يستأصلهم ويهلكهم جميعاً (وإن ربى قال لى : يا محمد) ﷺ (إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، ولا أهلكهم) أى قضيت قضاءاً فى أمتك أنى لا أهلكهم (بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها أو) للشك من الراوى (قال بأقطارها) أى جميع من فى الأرض من غير المسلمين (حتى يكون بعضهم) أى بعض المسلمين (يهلك بعضاً ويكون بعضهم يسبى بعضاً) فلا أخاف عليهم من الكفار أن يهلكوا جميعاً (وإنما أخاف على أمتى الأئمة المضلين) الداعين إلى البدع ، كما وقعت فتنة القرآن فى زمن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وقتل فيها من علماء الحق بقدر لا يحصى

(١) فى نسخة : فرأيت .
(٢) فى نسخة : عامة .

سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها أو قال : بأقطارها ، حتى يكون بعضهم يهلك بعضا [١] ويكون بعضهم يسبى بعضا ، وإنما أخاف على أمتى الأئمة المضلين ، وإذا [٢] وضع السيف فى أمتى لم يرفع عنها إلى يوم القيامة ، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتى بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمتى الأوثان ، وإنه سيكون فى أمتى كذابون ثلاثون كلهم

عددهم (وإذا وضع السيف فى أمتى) يقتل بعضهم بعضاً (لم يرفع عنها إلى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتى بالمشركين) ولعله إشارة إلى ما وقع من الردة فى خلافة الصديق رضى الله عنه ، أو فى الحكومة المغربية تونس تسلط عليها النصارى فخرج من خرج منها من المسلمين وبعضهم صاروا نصارى (وحتى تعبد قبائل من أمتى الأوثان) ولعله إما إشارة إلى ما يعبده المبتدعون من القبور وغيرها أو إشارة إلى ما يقع فى آخر الزمان ما أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله حتى تضطرب [٣] أليات نساء دوس حول ذى الخلصة (وإنه سيكون فى أمتى كذابون) دجالون (ثلاثون كلهم يزعم أنه نبى وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى) وقد خرج إلى هذا الزمان كثيرون منهم ، كما أن فى هذا الزمان خرج فى الهند المسيح القاديانى فى نواحى بنجاب فى بلدة قاديان من مضافات أمر تسر ، فادعى أنه المهدى ، وأنه

---

(١) فى نسخة : حتى (٢) فى نسخة : فإذا

(٣) وبسط الحافظ فى أن الاضطراب يكون قبل فناء المؤمنين أو بعده .

يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدى، ولاتزال طائفة من أمتى على الحق ، قال ابن عيسى : ظاهرين . ثم اتفقا ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله تعالى .

حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا محمد بن إسماعيل حدثنى أبى قال ابن عوف : وقرأت فى أصل إسماعيل : قال : حدثنى ضمضم ، عن شريح ، عن أبى مالك يعنى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أجاركم

المسيح ، وأنكر نزول المسيح ، وادعى أن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام توفى وقبره فى كشمير ، ولعله بقى منهم بعضهم ولو زادوا على ثلاثين لا يكون مخالفاً للحديث ؛ لأن مفهوم العدد لا يعتبر (ولا تزال طائفة من أمتى على الحق قال) محمد (ابن عيسى) شيخ المصنف (ظاهرين) أى غالبين بالحجة (ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم) وهم طائفة أهل السنة والجماعة (حتى يأتى أمر الله تعالى) أى بموت كل مؤمن ومؤمنة ، وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة ، وقد وقعت كلها بحمد الله تعالى ، كما أخبر به ﷺ ، فصلاة الله وسلامه على رسوله الصادق الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى .

(حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا محمد بن إسماعيل حدثنى أبى ، قال : ابن عوف ، وقرأت فى اصل إسماعيل) أى حصل لى هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل بطريقين بأنه حدثنى به وأيضاً قرأته فى أصل وهو الكتاب الذى كتب

من ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لاتجتمعوا على ضلالة .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى قال : نا عبد الرحمن عن سفيان ، عن منصور ، عن ربعى بن حراش ، عن البراء بن ناجية ، عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم [1] قال : تدور [2] رحى الإسلام

فيه هذا الحديث وغيره (حدثنى ضمضم ، عن شريح ، عن أبى مالك يعنى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله أجاركم) أى آمنكم (من ثلاث خلال) أى خصال (أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا) أى تموتوا (جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق) أى فيفنيهم (وأن لا تجتمعوا على ضلالة) بل لا تزال طائفة من أمتى على الحق كما تقدم من الحديث .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى قال: نا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ربعى بن حراش ، عن البراء بن ناجية) بنون وكسر جيم وخفة مثناة، تحت الكاهلى ، ويقال : المحاربى الكوفى ، روى عن ابن مسعود حديث تدور رحى الإسلام ، قلت : فى تاريخ البخارى لم يذكر سماعاً من ابن مسعود ، وقال العجلى : البراء بن ناجية من أصحاب ابن مسعود ، كوفى ثقة : وذكره

---

(١) فى نسخة : أنه (٢) فى نسخة : زاد يدور

بخمس [1] وثلاثين ، أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين ، فإن يهلكوا فسبيل من هلك ، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً قال : قلت أمما بقى أو مما مضى ؟ قال : مما مضى .

ابن حبان فى الثقات ، وأخرج هو والحاكم حديثه فى صحيحهما وقرأت بخط الذهبي فى الميزان : فيه جهالة ، لايعرف ، قلت : قد عرفه العجلى وابن حبان فيكفى (عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال : تدور رحى الإسلام) أى تستقر ، وتستمر دائرة رحى الإسلام ، ويستقيم دورانها على وجه النظام قلت: وهذى إحدا المعنيين لهذا الكلام، أو يبتدىء دوران [2] دائرة الحرب وتزلزله وحركاته وسكناته فى الإسلام (بخمس وثلاثين) أى لوقت : خمس وثلاثين من ابتداء ظهور دولة الإسلام وهى زمن هجرة خير الأنام وبانتهاء المدة تنقضى خلافة الخلفاء الثلاثة بلا خلاف بين الخاص والعام ، إذ بعدها مقتل عثمان رضى الله عنه (أو ست وثلاثين) وفيه قضية الجمل (أو سبع وثلاثين) وفيه وقعة صفين [3] وأوفيها للتنويع ، أو بمعنى بل، فإن

---

(١) فى نسخة : لخمس

(٢) وبه جزم صاحب الدرجات إذ قال دوران الرحى كناية عن حرب وقتال فشبهها برحى دوارة تطحن حبا الخ .

(٣) وحاصل مافى « إزالة الخفاء » بمواضع أن «أو» شك من الراوى ، قال : لايخالف هذا حديث الخلافة ثلاثون ، لأن عليا رضى الله عنه إذا نظر إلى سوابقه وفضله فهو من الخلفاء ، لكن إذا نظر إلى أن أمر الخلافة لم ينتظم فى زمانه فانقطع الخلافة الخاصة إلى زمن عثمان رضى الله عنه ، وهذا محمل حديث ابن مسعود رضى الله عنه ، ولذا ترى ذكر الثلاثة فى أكثر الروايات بدون ذكر على رضى الله عنه .

الأمر فيها أهون مما بعدها لا سيما أمر الإسلام ، ونظام الأحكام وظهور الصحابة ، والعلماء الأعلام ولذا قال : (فإن يهلكوا) أى إن اختلفوا بعد ذلك واستهانوا فى أمر الدين واقترفوا المعاصى (فسبيل من هلك) أى سبيلهم سبيل من هلك من الأمم الماضية الذين زاغوا عن الحق فى اختلافهم وزيغهم عن الحق ، ووهنهم فى الدين ، وسمى أسباب الهلاك ، والاشتغال بما يؤدى إليه هلاكا ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله بخمس وثلاثين إلى آخره الظاهر أنه ﷺ قاله قبل وفاته بسنين ثم فى ترديده بين ثلاثة سنين إشارة إلى زيادة مراتب النقصان ففى خمس وثلاثين يكون الإضرار بالإسلام أقل ما يكون ثم يزيد عليه ثم كذلك فإذا تمت هذه المدة فإن هلكوا لم يكونوا على ضلال بل سبيلهم سبيل من هلك من الصحابة الكبار ، والخلفاء الراشدين الأخيار وإن لم يهلكوا بل قام لهم دينهم يقيم سبعين عاماً وليس المراد به التحديد بل التكثير، أو المعنى لا يكون أقل من ذلك وإن زاد أو يقال : إن مفهوم العدد غير معتبر انتهى (وإن يقم لهم دينهم) أى ملكهم (يقم لهم سبعين عاماً[1]) قال : الخطابى : ويشبه أن يكون أراد به مدة ملك بنى أمية ، وانتقاله إلى بنى العباس فإنه كان بين استقرار الملك لبنى أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان نحوا[2] من سبعين سنة (قال) ابن مسعود (قلت)

---

(١) وفى « حجة الله البالغة » قوله سبعين ابتداؤها من بدء الهجرة وانتهاؤها موت معاوية رضى الله عنه فيه أنه مات فى رجب سنة ٦٠ هـ — ويخالفه ما فى إزالة الخفاء ، أى خمسا وثلاثين مقتل عثمان ثم انتشر أمر الخلافة ثم انتظم الأمر، فى زمان معاوية ، وهذا اليوم إلى انتشار الدولة الأموية سبعون سنة وبه جزم فى موضع آخر .

(٢) وأورد عليه بأن ملك بنى أمية بقى إلى نحو تسعين سنة ، ولا كان الدين بها قائما ، وأجيب عن الأول بأنها وإن امتدت إلى نحو تسعين إلا أنه وقع الوهن فى آخره ، وعن الثانى بانه ليس المراد من الدين أحكامه الخ .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة حدثنى يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يتقارب الزمان ، وينقص العلم ، وتظهر الفتن ، ويلقى الشح ، ويكثر الهرج ، قيل يا رسول الله أية هو ؟ قال : القتل القتل .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أمما بقى أو مما مضى؟ قال : مما مضى) يريد أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين أم تدخل الأعوام المذكورة فى جملتها ؟ يعنى يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة من أول دولة الإسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين أوست وثلاثين أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين ، وفى جامع الأصول قيل : إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من احداثات الظلمة إلى أن تنقضى مدة خمس وثلاثين سنة ، ووجهه أن يكون قد قاله وقد بقى من عمره ﷺ خمس سنين أو ست فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين كانت بالغة ذلك المبلغ ، وإن أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ففيها خرج أهل مصر وحصروا عثمان رضى الله عنه ، وإن كان ستة وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل ، وإن كانت سبع وثلاثين ففيها وقعة صفين .

(حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة حدثنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة) رضى الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ يتقارب الزمان[1]) وفيه تأويلات للعلماء قيل يراد به اقتراب الساعة أو

---

(١) وقال ابن الجوزى : فيه أربعة أقوال حكاها العينى .

باب النهى عن السعى فى الفتنة

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، عن عثمان

تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض فى الشر والفتنة أو قصر أعمار أهله أو قرب مدة الأيام والليالى حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة وذلك لاستلذاذ العيش، يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدى ووقوع الأمن فى الأرض وغلبة العدل فيها يستلذ العيش عند ذلك ، والحق أن المراد نزع البركة من كل شىء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة قال النووى: المراد من قصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة وهذا أظهر وأكثر فائدة وهو أوفق لبقية الأحاديث ملخص مانقل عن « فتح الودود » (وينقص العلم) بموت العلماء وعدم من يقوم مقامهم (وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قيل يا رسول الله : أيةهو ؟) أى الهرج ما هو؟ (قال : القتل القتل) .

باب النهى عن السعى فى الفتنة (١)

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا وكيع عن عثمان الشحام) العدوى أبو سلمة

---

(١) قال النووى : اختلف العلماء فى قتال الفتنة ، فقال طائفة : لا يقاتل فى فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته ، اطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة لأن الطالب متأول وهو مذهب ابى بكرة الصحابى وغيره ، وقال ابن عمر وعمران بن الحصين لا يدخل قبلها ، لكن إن قصده أحد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول ، وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام : يجب نصر الحق فى الفتن والقيام بمقابلة الباغين لقوله تعالى « فقاتلوا التى تبغى » ، وهذا هو الصحيح وتتأول الأحاديث على ما لم يظهر الحق ، أو على طائفتين ظالمتين ، وإلا يظهر الفساد فى البر والبحر اهـ .

الشحام قال : حدثنى مسلم بن أبى بكرة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها ستكون فتنة ، يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس ، والجالس خيراً [1] من القائم ، والقائم خيراً [2] من الماشى ، والماشى خيراً [3] من الساعى ، قال يارسول الله ما تأمرنى ؟ قال : من كانت

البصرى يقال: اسم أبيه عبد الله وقيل: ميمون قال على بن المدينى سمعت يحيى ابن سعيد القطان وذكر عثمان الشحام فقال : يعرف وينكر ، ولم يكن عندى بذاك ، وعن أحمد ليس به بأس ، وعن ابن معين ثقة ، وكذا قال أبو زرعة وقال الآجرى عن أبى داود : ثقة، وقال النسائى: ليس بالقوى ومرة قال : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال حدثنى مسلم بن أبى بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ أنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها) أى فى الفتنة وزمانها (خيراً من الجالس، والجالس خيراً من القائم ، والقائم خيراً من الماشى ، والماشى خيراً من الساعى) لأن كل واحد من الأول أبعد مباشرة بالفتنة من الآخر (قال) أبو بكرة (يا رسول الله ما تأمرنى قال من كانت له إبل) ترعى فى الأودية (فليلحق بإبله) ويترك البلاد (ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض) تزرع (فليلحق بأرضه قال) أبو بكرة لرسول الله ﷺ (فمن لم يكن له شىء من ذلك) لا إبل ولا غنم ولا أرض فكيف يفعل (قال) رسول الله ﷺ (فليعمد) أى ليقصد (إلى سيفه فليضرب بحده على حرة) أى حجر فيكسر حد سيفه وهو كناية

---

(١) فى نسخة : فيها خير (٢) فى نسخة : خير
(٣) فى نسخة : خير

له إبل فليلحق بإبله . ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال : فمن لم يكن له شيء من ذلك قال : فليعمد[1] إلى سيفه فليضرب بحده على حرة ، ثم لينجو[2] ما استطاع النجاء .

حدثنا يزيد بن خالد الرملى ، نا المفضل ، عن عياش عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعى أنه سمع سعد بن أبى وقاص[3] عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث قال : قلت[4] يا رسول الله

عن ترك القتال ثم لينجوا) أى ليفر ويهرب عن الفتن (ما استطاع النجاء) أى ما استطاع الإسراع والهرب .

(حدثنا يزيد بن خالد الرملى نا المفضل ، عن عياش ، عن بكير عن بسر ابن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعى) ويقال عبد الرحمن بن الحسين ، ويقال حسين بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً فى الفتن (أنه سمع سعد بن أبى وقاص عن النبى ﷺ : فى هذا الحديث[5] قال قلت : يا رسول الله أرأيت إن دخل على

---

(١) فى نسخة : يعمد (٢) فى نسخة : لينج

(٣) زاد فى نسخة : يحدث (٤) فى نسخة : فقلت

(٥) أخرجه فى « إزالة الخفاء » برواية أبى لعلى مفصلا ، وفيه أن سعداً حمله على مقتل عثمان رضى الله عنه ولفظه عن بسر بن سعيد أن سعد بن أبى وقاص قال : عند فتنة عثمان رضى الله عنه : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ قال : إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي ، والماشى خير من الساعى ، قال : ارأيت إن دخل على الخ .

أرأيت إن دخل على بيتى وبسط [1] يده ليقتلنى ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كن كابن [2] آدم ، وتلا يزيد « لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى » الآية .

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا أبى ، نا شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان ، عن إسحاق بن راشد الجزرى عن سالم قال : حدثنى عمرو بن وابصة الأسدى ، عن أبيه وابصة ، عن ابن مسعود قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : فذكر بعض حديث أبى بكرة ،

بيتى وبسط يده ليقتلنى) فماذا أفعل (قال : فقال رسول الله ﷺ كن كخير ابنى آدم) أى فاستسلم حتى تكون قتيلا كهابيل ولا تكن قاتلا كقابيل (وتلا يزيد) شيخ المصنف (« لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى» الآية) .

(حدثنا عمرو بن عثمان ، أنا أبى ، نا شهاب بن خراش ، عن القاسم بن غزوان ، عن إسحاق بن راشد الجزرى) أبو سليمان الحرانى وقيل : الرقى مولى بنى أمية ، وقيل : مولى عمر قال ابن معين : صالح الحديث ثقة ، وقال المفضل بن غسان الغلابى ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ ،وقال النسائى: ليس به بأس وقال ابن خزيمة : لايحتج بحديثه قال النسائى فى السنن الكبرى : ليس بذاك القوى ، وقال العجلى : ثقة ، وذكره ابن حبان وابن الشاهين فى الثقات (عن سالم) غير منسوب عن عمرو بن وابصة ، وعنه إسحاق بن راشد

---

(١) فى نسخة : فبسط (٢) فى نسخة : كخير بنى آدم

قال : قتلاها كلهم فى النار ، قال فيه قلت متى ذاك[1] يا ابن مسعود ؟ قال : تلك أيام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه ، قلت : فما تأمرنى إن أدركنى ذلك الزمان ؟ قال : تكف لسانك ويدك وتكون حلساً من أحلاس بيتك ، فلما قتل عثمان طار قلبى مطاره ، فركبت حتى

يحتمل أن يكون ابن أبى الجعد أو ابن أبى المهاجر قلت : بل أظن أنه ابن عجلان الأفطس (قال : حدثنى عمرو بن وابصة) ابن معبد (الأسدى) الرقى روى عن أبيه وابصة ، وعنه سالم شيخ لإسحاق بن راشد قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : روى عنه أهل الجزيرة ، وأمه أمة بنت عمر ابن بشر بن ذى الرمحين (عن أبيه وابصة) بن معبد (عن ابن مسعود قال : سمعت النبى ﷺ : يقول فذكر) ابن مسعود (بعض حديث أبى بكرة قال : قتلاها كلهم فى النار) كتب مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله قتلاها أى الفتنة كلهم ، وقد عرفت أن الفتنة فتنة مالم تعلم أى الحق من الباطل فمن قتل فيها من غير أن يقصد إحقاق الحق كان كذلك، وأما من قتل فى تأييد الحق أوقتل ظلماً لا يريد قتل أحد فليس هو قتيل فتنة فاغتنم فإنه غريب انتهى . (قال) أى وابصة (فيه) أى فى الحديث (قلت متى ذاك يا ابن مسعود قال : تلك أيام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه قلت : فما تأمرنى إن أدركنى ذلك الزمان ؟ قال : تكف لسانك) عن الكلام فى الفتنة (ويدك) عن قتل أحد (وتكون حلسا من أحلاس

(١) فى نسخة : ذلك

أتيت دمشق فلقيت خريم بن فاتك فحدثته ، فحلف بالله الذى لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه ابن مسعود .

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن حجادة ، عن عبد الرحمن بن ثروان ، عن هزيل ، عن

بيتك[1]) أى الزم بيتك ولا تخرج منه ، وأن لا تشارك فى الفتنة (فلما قتل عثمان) رضى الله عنه قائله وابصة (طار قلبى مطاره) قال : فى المجمع أى مال إلى جهة يهواها ، وتعلق بها ، والمطار موضع الطيران انتهى ، قلت : ويحتمل أن يكون معناه طار قلبى أى قلق ، وفزع ، واستطار ، والمطارة مصدر أو مطاره أى استطارته (فركبت حتى أتيت دمشق) لأنه لم تكن هناك فتنة (فلقيت خريم بن فاتك) بن أخرم الأزدى أبو أيمن صحابى قال البخارى فى التاريخ : شهد بدراً ، وقال محمد بن عمر هذا لايعرف ، وإنما أسلم حين أسلم بنو أسد بعد الفتح فتحول إلى الكوفة فنزلها ، وقيل : أسلم خريم ومعه ابنه أيمن يوم الفتح ، وجزم ابن سعد بذلك (فحدثته) بحديث ابن مسعود (فحلف) خريم (بالله الذى لا إله إلا هو لسمعه) أى خريم هذا الحديث (من رسول الله ﷺ كما حدثنيه ابن مسعود) .

(حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن حجادة عن عبد الرحمن بن ثروان ، عن هزيل) بن شرحبيل (عن أبى موسى الأشعرى

---

(١) لا يخالف حديث من قتل دون ماله فهو شهيد ، راجع «تأويل مختلف الحديث» .

أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بين يدى الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافراً، ويمسى مؤمنا ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشى فيها خير من الساعى، فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل على أحد منكم فليكن كخير ابنى آدم.

قال: قال رسول الله ﷺ: إن بين يدى الساعة) أى قدامها من أشراطها (فتناً) عظاماً (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء أى كل فتنة كقطعة من الليل المظلم فى شدتها وظلمتها، وعدم تبيين أمرها والتباسها، وفزاعتها، وشيوعها، واستمرارها (يصبح الرجل فيها) أى فى تلك الفتن (مؤمناً ويمسى كافراً، ويمسى مؤمناً، ويصبح كافراً)، والظاهر أن المراد بالإمساء، والإصباح تقلب الناس فيها وقتاً دون وقت لا بخصوص الزمانين فكأنه كناية عن تردد أحوالهم، وتذبذب أقوالهم، وتنوع أفعالهم من عهد ونقض، وأمانة وخيانة، ومعروف ومنكر وسنة وبدعة، وإيمان وكفر (القاعد فيها خير من القائم، والماشى فيها خير من الساعى) أى كلما بعد الشخص عنها وعن أهلها خير له من قربها، واختلاط أهلها فإذا رأيتم ذلك (فكسروا قسيكم، وقطعوا) فيها (أوتاركم) جمع وتر وفيه زيادة المبالغة لأن بعد تقطيع الوتر لا ينتفع به أحد (واضربوا سيوفكم بالحجارة) حتى تنكسر أو تذهب حدتها (فإن دخل) بصيغة المجهول (على أحد منكم فليكن) ذلك الأحد (كخير ابنى آدم) وهو هابيل أى فليستسلم حتى يكون قتيلا، ولا يكون قاتلا.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا أبو عوانة ، عن رقبة ابن مصقلة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن عبد الرحمن[1] قال : كنت آخذاً بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة ، إذ أتى على رأس منصوب فقال : شقي قاتل هذا ، فلما مضى قال : وما أرى هذا إلا قد شقي ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله فليقل هكذا[2] فالقاتل في النار والمقتول في الجنة ،

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا أبو عوانة ، عن رقبة بن مصقلة ، عن عون ابن أبي حجيفة عن عبد الرحمن) وفي نسخة ابن سمرة (قال : كنت آخذاً بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة إذا أتى على رأس منصوب) على الجذع بأنه صلب عليه ، وقال : صاحب العون لعله رأس ابن الزبير ، وكذا في حاشية المكتوبة الأحمدية ، والظاهر أنه غير صحيح لأنه يأباه قوله في طريق من طرق المدينة ولو كان المراد ابن الزبير لقال في طريق المدينة وزيادة لفظ الطريق يدل على أنها واقعة المدينة التي وقعت في بعض طرقها وكذلك قوله الذي يأتي في الحديث وما أرى إلا قد شقي يأبى عن حمل الكلام على ابن الزبير لأن ابن الزبير صحابي دافع عن نفسه وعن المسلمين وكان هو أحق بالخلافة من يزيد (فقال شقي قاتل هذا) لأنه قتل مسلماً (فلما مضى) أي ابن عمر (قال . وما أرى هذا) أي المقتول (إلا قد شقي سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله) ظلماً (فليقل)

---

(١) زاد في نسخة : يعني ابن سمرة (٢) زاد في نسخة : يعني فليمد عنقه

قال أبو داود رواه الثورى عن عون ، عن عبد الرحمن ابن سمير أو سميرة ، ورواه ليث بن أبى سليم ، عن عون ، عن عبد الرحمن بن سميرة قال أبو داود : قال لى الحسن بن على : حدثنا أبو الوليد يعنى بهذا الحديث عن أبى عوانة ، وقال : هو فى كتابى : ابن سبرة ، وقال[1] : سمرة وقالوا : سميرة ، هذا كلام أبى الوليد .

أى فليفعل (هكذا) أى يمد عنقه ، ويرضى بقتل نفسه (فالقاتل فى النار والمقتول فى الجنة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله فليقل هكذا كان الظاهر أن المقتول لم يفعل هكذا ، وإن كان محتملا أن يكون فعله ، ولذا أورد شقاوة المقتول بصيغة الظن دون شقاوة القاتل لأنه مذكورة بصيغة الجزم (قال أبو داود : رواه الثورى ، عن عون عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة ورواه ليث بن أبى سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة قال أبو داود : قال لى الحسن بن على : حدثنا أبو الوليد يعنى بهذا الحديث عن أبى عوانة ، وقال) أبو الوليد (هو فى كتابى ابن سبرة ، وقال) ابن عوانة ، وفى نسخة وقالوا (سمرة) وقال ، وفى نسخة (وقالوا سميرة هذا كلام أبى الوليد) حاصله أن الحسن بن على شيخ المصنف يقول : حدثنا أبو الوليد بهذا الحديث عن أبى عوانة ، وقال الذى فى كتابى الذى كتبته عن أبى عوانة ففيه فى اسم والد عبد الرحمن مكتوب ابن سبرة ، وقال أبو عوانة : عند التحديث سمرة ، وقالوا : أى الناس فى تسمية والد عبد الرحمن سميرة ، وأما على النسخة الثانية ، وهو وقالوا سمرة فيكون معناه ، وقال الناس : بعضهم سمرة ، وبعضهم سميرة ،

(١) فى نسخة : قالوا

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أبي عمران الجونى ، عن المشعث بن طريف ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، فذكر الحديث قال فيه : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف ، يعنى القبر ، قلت : الله ورسوله أعلم أو قال : ما خار الله لى ورسوله ، قال عليك بالصبر ، أو

وقال المنذرى : وذكر البخارى فى تاريخه الكبير عبد الرحمن هذا وذكر الخلاف فى اسم أبيه ، وقال حديثه فى الكوفيين ، وذكر له هذا الحديث مقتصراً منه على المسند قال الدارقطنى تفرد به أبو عوانة عن رقبة ، عن عون ابن أبي حجيفة عنه يعنى عن عبد الرحمن بن سمير .

(حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن أبي عمران الجونى عن المشعث) فى الخلاصة بوزن مشرح أى بكسر الميم ، وسكون المعجمة ، وخفة العين وفى التقريب مشعث بتشديد المهملة بعدها مثلثة ، ويقال : منبعث بسكون النون ، وفتح الموحدة ، وكسر المهملة (ابن طريف) قاضى هراة قال : صالح بن محمد : كان قاضى هراة ، ولا نعرف بخراسان قاضياً أقدم منه إلا يحيى بن يعمر ومشعث جليل لا يعرف فى قضاة خراسان أجل منه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى السنن حديث أبي ذر هذا ، قال أبو داود : لم يذكر المشعث فى هذا الحديث غير حماد بن زيد قلت : وقد رواه جعفر بن سليمان ، وغير واحد عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت نفسه ، ولم يذكروا المشعث (عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال لى رسول الله ﷺ يا أبا ذر قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك فذكر الحديث قال فيه :)

قال : تصبر ثم قال لى : يا أبا ذر قلت : لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذ[1] رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم ؟ قلت : ما خار الله لى ورسوله ، قال : عليك بمن أنت منه ، قال : قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفى فأضعه على عاتقى ؟ قال : شاركت القوم إذاً قال قلت : فما تأمرنى قال : تلزم بيتك ، قال : قلت : فإن دخل على بيتى ؟ قال : فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك

أى فى الحديث (كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت) أى القبر (فيه) أى فى زمان الموت (بالوصيف) أى الخادم (يعنى) بالبيت (القبر) قيل محل القبر ، وقيل أجرة حفره (قلت : الله ورسوله أعلم : أو قال : ما خار) أى اختار (الله لى ورسوله) قال الخطابى : البيت ها هنا القبر ، والوصيف الخادم يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد من يحفر قبر الميت ويدفنه إلا أن يعطى فيه وصيفاً ، أو قيمته ، وقد يكون معناه أن مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف وقيل إن البيوت تصير رخيصة بكثرة الموت ، وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد ، وقيل : إنه لا يبقى فى البيت إلا عبد يقوم بمصالح أهل ذلك البيت ، (قال عليك بالصبر ، أوقال : تصبر ثم قال لى : ياأباذر قلت: لبيك ، وسعديك قال . كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت) موضع[2] بالمدينة (قد غرقت

(١) فى نسخة : إذا

(٢) وتقدم عن « وفاء الوفاء » أن هذا الموضع غير الموضع الذى وقع فى حديث الاستسقاء ذكرهما فى « وفاء الوفاء » .

على وجهك يبوء بإثمك وإثمه قال أبو داود : لم يذكر المشعث فى هذا الحديث غير حماد بن زيد .

بالدم) أى أحيطت بالدم (قلت ما خار الله لى ورسوله قال . عليك بمن أنت منه) قال القاضى : أى ارجع إلى من أنت جئت منه ، وخرجت من عنده يعنى أهلك ، وعشيرتك ، والظاهر أن يقال ارجع إلى إمامك ومن بايعته (قال : قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفى فأضعه على عاتقى قال)رسول الله ﷺ . (شاركت القوم إذاً) أى إذا وضعت سيفك على عاتقك تشارك القوم فى الفتنة (قال : قلت : فما تأمرنى ؟ قال : تلزم بيتك . قال) أبو ذر (قلت : فإن دخل على) أحد فى (بيتى) ليقتلنى فماذا أفعل (قال) رسول الله ﷺ (فإن خشيت أن يبهرك) أى يغلبك (شعاع السيف) أى ضوؤه ، وبريقه (فألق ثوبك على وجهك) فإن قتلك (يبوء بإثمك واثمه) أى بأثم قتلك الذى ارتكبه الآن وبآثامه الأخر التى كانت له أولا أو المراد باثمك الذى ارتكبته ، ومعنى الرجوع به أنه يحط عنك لأنك لما استشهدت عفا الله عنك ذلك الإثم بسبب قتله إياك وكان ذلك(١) حين قتل الحجاج كبار علماء المدينة يقال : إنه قتل عشرة آلاف من العلماء كتبه مولانا محمد يحي المرحوم فى التقرير (قال أبو داود : لم يذكر المشعث فى هذا الحديث غير حماد ابن زيد) قال الحافظ : وقد رواه جعفر بن سليمان ، وغير واحد عن أبى عمران عن عبد الله بن الصامت نفسه ، ولم يذكر المشعث ، وذكره حماد بن زيد فقط .

---

(١) وفى « أشراط الساعة » أنها وقعة الحرة .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال : نا عفان بن مسلم قال : نا عبد الواحد بن زياد ، نا عاصم الأحول ، عن أبي كبشة قال : سمعت أبا موسى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافراً ، ويمسى مؤمنا ويصبح كافراً ، القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، قالوا : فما[1] تأمرنا قال : كونوا أحلاس بيوتكم .

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى ، قال : نا حجاج

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال : نا عفان بن مسلم قال : نا عبد الواحد بن زياد ، نا عاصم الأحول ، عن أبي كبشة قال : سمعت أبا موسى يقول : قال رسول الله ﷺ : إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافراً ، ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي قالوا : فما تأمرنا قال : كونوا أحلاس بيوتكم) وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث قريباً .

(حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى قال : نا حجاج ، يعنى ابن محمد قال :

---

(١) فى نسخة بدله : بما .

يعنى ابن محمد قال : نا [١] الليث بن سعد قال : حدثنى معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه ، عن المقداد بن الأسود قال : أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن السعيد لمن جنب الفتن ، إن السعيد لمن جنب الفتن ، إن السعيد لمن جنب الفتن ، ولمن ابتلى فصبر فواهاً له.

نا الليث بن سعد قال : حدثنى معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه) أى جبير بن نفير (عن المقداد بن الأسود قال) أى المقداد (أيم الله) أى على قسم الله (لقد سمعت رسول الله ﷺ . يقول : إن السعيد لمن جنب) أى حفظ أو بعد من (الفتن إن السعيد لمن جنب الفتن إن السعيد لمن جنب الفتن ، ولمن ابتلى فصبر، فواهاً له) معناه التلهف والتحسر أى واهاً لمن باشر الفتنة وسعى فيها ، وقيل معناه : الإعجاب والاستطابة ، ولمن بكسر اللام أى ما أحسن وما أطيب من صبر عليها ، وفى القاموس . واهاً ويترك تنوينه ، كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف من تلف شيء ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله فواها تحسر لمن قتل ، وهو مظلوم أو استطابة لحاله باعتبار مآله ، انتهى .

---

(٢) فى نسخة : أنا

باب فى كف اللسان

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنى ابن وهب ، حدثنى الليث ، عن يحيي بن سعيد قال : قال خالد ابن أبى عمران ، عن عبد الرحمن بن البيلمانى ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبى هريرة أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم قال : ستكون فتنة صماء بكماء عمياء من أشرف لها استشرفت له وإشراف اللسان فيها كوقوع[2] السيف .

باب فى كف اللسان

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابن وهب ، حدثنى الليث ، عن يحيي بن سعيد قال : قال خالد بن أبى عمران ، عن عبد الرحمن ابن البيلمانى ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : ستكون فتنة صماء بكماء عمياء) أى باعتبار أصحابها حيث لا يجدون لها مستغاثاً ، ولا يرون منها مخرجاً وخلاصاً ، والمعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل ، ولا يسمعون النصيحة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بل من تكلم فيها أوذى ، ووقع فى الفتن والمحن (من أشرف لها) أى من اطلع عليها ، وقرب منها (استشرفت له) أى طلعت تلك الفتنة عليه وجذبته إليها (وإشراف اللسان) أى إطلاقه ، وإطالته (فيها) أى فى الفتنة (كوقوع السيف) .

---

(١) فى نسخة بدله : النبي (٢) فى نسخة بدله : كوقع

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد بن زيد قال : نا ليث ، عن طاوس ، عن رجل يقال له : زياد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها فى النار ، اللسان فيها

(حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد قال : نا ليث ، عن طاوس ، عن رجل يقال له : زياد) هو زياد بن سليم العبدى أبو أمامة المعروف بزياد الأعجم وهو زياد سيمين كوش مولى عبد القيس (عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : إنها ستكون[١] فتنة تستنظف العرب) أى تستوعبهم هلاكا (قتلاها فى النار) لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان (اللسان[٢] فيها أشد من وقوع السيف ، قال أبو داود : رواه الثورى ، عن ليث ، عن طاوس عن الأعجم) وهو زياد سيمين كوش .

---

(١) له ثلاث معانى الأول كلمة الحق أشد من السيف لفشو الباطل ، الثانى تأثيرات الألسنة كاختراع الأكاذيب آثر من تأثيرات السيوف ، الثالث ذكرهم بالسب والشتم أشد من الشركة فى هذه الفتنة ، وهذا المعنى الثالث يختص إذا فسرت بالصفين ، كذا فى « الكوكب الدرى » ومال الدمنتى إلى الثانى إذ حكى عن الخطابى أى بالكذب عند أئمة الجور ، و نقل الإخبار إليهم فربما ينشأ عن ذلك مفاسد عظيمة .

(٢) حملها عامة المحشين كأبى داود والترمذى : القتال بين على ومعاوية رضى الله عنهما ، وسكت عنه محشى ابن ماجة ، وكذا حكاها القارى ، وبسط الكلام وقال : لايجوز حمله على هذه الفتنة ، وهكذا فى « الكوكب الدرى » أن الأسلم أنها لم تعلم أيها هى .

أشد من وقوع[1] السيف . قال أبو داود رواه الثوري ، عن ليث عن طاوس ، عن الأعجم .

حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ، نا عبد الله بن عبد القدوس قال زياد : سيمين كوش

باب[2] الرخصة فى التبدى فى الفتنة

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع المطر[3] يفر بدينه من الفتن .

(حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ، نا عبد الله بن عبد القدوس قال : زياد سيمين كوش) .

باب الرخصة فى التبدى فى الفتنة

أى الخروج إلى البادية ، وترك القرى ، والبلدان

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله

---

(١) فى نسخة : وقع

(٢) فى نسخة : بدله : باب ما يرخص فيه من البداوة فى الفتنة

(٣) فى نسخة : القطر

(١) باب النهى عن القتال فى الفتنة

حدثنا أبو كامل ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ويونس، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس قال : خرجت وأنا أريد يعنى فى القتال فلقينى أبو بكرة فقال : ارجع فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا

ابن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ، عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن (عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال(١) رسول الله ﷺ : يوشك) أى يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال) أى رءوسها ، وأعاليها ومواقع المطر (يفر بدينه من الفتن) .

باب فى النهى عن القتال فى الفتنة

(حدثنا أبو كامل ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ويونس ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس) بن معاوية بن حصين التميمى السعدى أبو بحر البصرى اسمه الضحاك ، وقيل : صخر والأحنف لقب ، أدرك النبى ﷺ: ولم يسلم ، ويروى بسند لين أن النبى ﷺ : دعا له ، ومناقبه كثيرة ، وحلمه يضرب به المثل ، وكان ثقة مأمونا قليل الحديث قال : معصب بن الزبير يوم موته ذهب اليوم الحزم والرأى ، وقال أحمد : من طريق الحسن ، عن

---

(١) فى نسخة : زاد فى قتال الجمل

(٢) يشكل على الحديث وما فى معناه ما تقدم « من سكن البادية جفا » وتقدم الجواب عنه عن « الكوكب الدرى » أن ذلك لاختلاف الجهتين .

تواجه[١] المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار قال[٢] يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟! قال : إنه أراد قتل صاحبه .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن أيوب ، عن الحسن بإسناده ومعناه مختصراً[٣] .

الأحنف قال : لست بحليم ولكنى أتحالم (قال : خرجت ، وأنا أريد يعنى فى القتال) أى أدخل فيه ، وفى نسخة فى قتال الجمل (فلقينى أبو بكرة فقال : ارجع فإنى سمعت رسول الله ﷺ . يقول إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) بأن يريد كل واحد منهما قتل الآخر (فالقاتل والمقتول فى النار ، قالوا : يا رسول الله هذا القاتل) أى يصح أن يدخل فى النار لأنه قتل مسلماً (فما بال المقتول) فإنه قتل ظلماً فما وجه دخوله فى النار (قال : إنه أراد قتل صاحبه) .

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن أيوب عن الحسن بإسناده ومعناه مختصراً) فإن قلت : إن فى زمان حرب الجمل لم يكن الحق مشتبها ، بل كان على رضى الله عنه الخليفة حقا ، وكانت عائشة رضى الله عنها على خلاف الحق فعلى هذا كان واجبا على المسلمين إعانة على رضى الله عنه ، فكيف حكم أبو بكرة بحكم هذا الحديث فيها بأن

---

(١) فى نسخة بدله : توجه (٢) فى نسخة : قالوا

(٣) فى نسخة زاد قال أبو داود : ولمحمد يعنى ابن المتوكل أخ ضعيف يقال له حسين

باب فى تعظيم قتل المؤمن

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، نا محمد بن شعيب ، عن خالد بن دهقان ، قال : كنا فى غزوة القسطنطينية[١] بذلقية[٢] فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم ، يعرفون ذلك له ، يقال له : هانىء بن كلثوم بن شريك الكنانى فسلم على عبدالله بن أبى زكريا : وكان يعرف له حقه قال لنا خالد : فحدثنا عبد الله بن أبى زكريا قال : سمعت أم

المقتول فى النار ؟ قلت : هذا التحقق بأن عليا رضى الله عنه كان على الحق وعائشة رضى الله عنها كانت على الخطأ ظهر بعد ذلك ؟ وأما فى ذلك الوقت فلم يظهر لهم هذا الأمر وخفيت عليهم الاختلاف فى قتل عثمان رضى الله عنه والتيقن بأن قتله رضى الله عنه كان بإشارة على رضى الله عنه .

باب فى تعظيم قتل المؤمن

والتغليظ فيه

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، نا محمد بن شعيب ، عن خالد بن دهقان) بكسر مهملة وبقاف ، القرشى مولاهم أبو المغيرة الدمشقى قال أبو مسهر : كان غير متهم ، كان ثقة ، وقال أيضا : كان عنده أربعة أحاديث ، وقال عثمان الدارمى عن دحيم: ثقة ، وقال أبو زرعة الدمشقى : آخر ثقات فذكره أولهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : كنا فى غزوة القسطنطينية

---

(١) فى نسخة : القسطنطينة

(٢) فى نسخة : بالياذقية

الدرداء تقول : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا ، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً فقال هانىء بن كلثوم : سمعت محمود بن الربيع يحدث ، عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قتل مؤمنا فاغتبط [1] بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، قال لنا خالد : ثم حدثنا [2] ابن أبى زكريا ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يزال المؤمن معنقاً

بذلقية) قال فى المجمع : مدينة بالروم (فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك) أى الشرف (له) أى لذلك الرجل (يقال له هانىء بن كلثوم) بن عبد الله (بن شريك) بن ضمضم ويقال ابن حبان (الكنانى) الفلسطينى العابد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وكان عطاء الخراسانى إذا ذكر ابن محيريز وهانىء بن كلثوم وغيرهم قال : قد كان فى هؤلاء من هو أشـــد اجتهاداً من هانىء بن كلثوم بعث عمر بن عبد العزيز إلى هانىء بن كلثوم يستخلفه على فلسطين فأبى ، مات فى ولايته فقال عند الله أحتسب صحبة هانىء الجيش (فسلم) هانىء (على عبد الله بن أبى زكريا) الخزاعى أبو يحيى الشامى ، واسم أبى زكريا إياس بن يزيد ،

---

(١) فى نسخة : اغتبط (٢) فى نسخة : حدثنى

صالحا مالم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح ، وحدث هانىء بن كلثوم ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

وقيل : زيد بن إياس كان عبد الله من فقهاء أهل دمشق من أقران مكحول قال ابن سعد فى الطبقة الثالثة : من تابعى أهل الشام ، كان ثقة ، قليل الحديث صاحب غزو ذكره ابن حبان فى الثقات (وكان) عبد الله (يعرف له) أى لهانىء بن كلثوم (حقه) لشرفه وفضله وعبادته ، وكتب مولانا محمد يحي المرحوم فى التقرير : والضمير فى كان يعرف له حقه ، وإن أمكن إرجاعه إلى عبد الله فيعود المجرور إلى هانىء ، إلا أن الأولى إرجاعه إلى هانىء بإعادة المجرور إلى عبد الله فيكون حاصل المعنى معرفة حق صاحبه من الجانبين فكان ابن كلثوم يعظم عبد الله كما كان عبد الله يعرف حقه أيضا (قال لنا خالد : حدثنا عبد الله بن أبى زكريا قال : سمعت أم الدرداء تقول : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا ، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا[1] فقال هانىء ابن كلثوم : سمعت محمود بن الربيع يحدث ، عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ : أنه قال : من قتل مؤمناً فاعتبط) بعين مهملة

---

(١) وحكى أحد أضيافى فى أن المنقول عن الإمام الأعظم فى توجيهه ، وهو غنى عن التأويلات أن من يقتل مؤمنا يقصد فى قتله كونه مؤمنا أى يقتل مؤمنا من حيث أنه مؤمن لا لوجه آخر ، ولايمكن هذا إلا عن كافر ، قلت : ومال إلى هذا التوجيه صاحب شرح المواقف أيضا .

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو ، عن محمد بن مبارك قال : نا صدقة بن خالد ، أو غيره قال : قال خالد بن دهقان : سألت يحي بن يحي الغسانى عن قوله اغتبط [1] بقتله قال :

يقال عبطت الناقة ، واعتبطها إذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها ، ومات فلان عبطة إذا مات شابا واحتضر قبل أوان الشيب والهرم ، معناه أنه قتله ظلما غير قصاص ، وقال فى المجمع ، ومنه حديث من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله ، وسئل الراوى عنه فقال : الذين يقاتلون فى الفتنة فيرى أنه على هدى لا يستغفر عنه ، وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بمعجمة ، وهى الفرح والسرور لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، ومن فرح بقتل المؤمن دخل فى هذا الوعيد (بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا) أى نفلا ولا فرضاً (قال لنا خالد) وهذا قول محمد بن شعيب (ثم حدثنا ابن أبى زكريا ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء عن رسول الله ﷺ : أنه قال : لا يزال المؤمن معنقاً) أى مسرعاً فى طاعته ومنبسطا فى عمله ، وقيل : يوم القيامة وقال الطيبى : موفقا للخيرات مسارعا إليها أراد خفة الظهر من الآثام ، أى يسير سير المخف كذا فى المجمع (صالحا مالم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح) بحاء مهملة وتشديد لام أى انقطع من الأعياء فلم يقدر أن يتحرك ، وقد أبلحه السير فانقطع به يريد وقوعه فى الهلاك بإصابة الدم (وحدث هانىء بن كلثوم ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ : مثله سواء) .

(حدثنا عبد الرحمن بن عمرو ، نا محمد بن المبارك) بن يعلى القرشى

(١) فى نسخة بدله : اعتبط

الذين يقاتلون فى الفتنة ، فيقتل أحدهم ، فيرى أنه على هدى ، فلا يستغفر الله تعالى يعنى من ذلك .

الصورى أبو عبد الله القلانسى ، سكن دمشق قال أبو زرعة الدمشقى : عن الوليد بن عتبة سمعت مروان بن محمد يقول : ليس فينا مثله قال ابن معين : محمد بن المبارك شيخ الشام بعد أبى مسهر ، وكذا قال أبو داود : وقال العجلى وأبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان من العباد ، وقال : ذكره ابن شاهين فى الثقات ، قال الذهبى : أحاديثه تستنكر ، وقال الخليلى : ثقة ، وقال الذهلى : كان أفضل من رأيت بالشام (قال : ناصدقة ابن خالد أو غيره قال : قال خالد بن دهقان : قال : سألت يحي بن يحي الغسانى) هو يحي بن أبى زكريا الغسانى أبو مروان الواسطى أصله من الشام قال الدورى : سئل عنه ابن معين فقال : لاأدرى ، وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، وقال : الآجرى عن أبى داود : ضعيف ، وقال ابن حبان : لا تجوز الرواية عنه لما أكثر من مخالفة الثقات فى روايته عن الإثبات له فى صحيح البخارى حديث ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة متابعة (عن قوله فى الحديث (اغتبط بقتله قال : الذين يقاتلون فى الفتنة فيقتل أحدهم) مسلما (فيرى) أى القاتل (أنه) أى القاتل (على هدى فلا يستغفر الله تعالى يعنى من ذلك) كتب مولانا محمد يحي المرحوم فى التقرير قوله . سألت يحي الخ لم يكن القصد إلى تحقيق مدلول اللفظ كما يدل الجواب على ما قلنا بل الذى بعثه على المسألة أن شيئا من المعاصى لا يفضل على الكفر والشرك ، وشأنهما قبول الطاعات إذا تاب عنها ، فما بال القاتل لا يقبل منه شىء ، ولم يذكر الاستثناء أيضا حتى يعلم قبولها منه بعد التوبة ، وحاصل الجواب : أن عدم القبول إنما هو لعدم التوبة لا أنها لا تقبل منه وإن تاب .

حدثنا مسلم بن ابراهيم ، نا حماد ، أنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبى الزناد ، عن مجالد بن عوف أن خارجة ابن زيد قال سمعت زيد بن ثابت فى هذا المكان يقول : أنزلت هذه الآية : « ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » بعد التى فى الفرقان : « والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق » بستة أشهر .

حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن منصور ،

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا حماد أنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبى الزناد ، عن مجالد بن عوف) الحضرمى ، ويقال : عوف بن مجالد حجازى ، ذكره ابن حبان : فى الثقات فى من اسمه عوف ، وقال الذهبى : لايعرف ، تفرد عنه أبو الزناد (أن خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت فى هذا المكان) لم أقف إلى أى مكان أشار (يقول : أنزلت هذه الآية « ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها » بعد التى) فى سورة (الفرقان « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق » بستة أشهر) وحاصله أن التوبة التى نزلت فى الفرقان على قتل النفس حراما منسوخة بهذه الآية التى فى سورة النساء ، ومن يقتل مؤمنا متعمدا كأنها ناسخة لما فى سورة الفرقان ، وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم فى التقرير وقال الجمهور : هذا خبر لا يمكن نسخه فاستثناء التائب مراد وإن لم يذكر.

(حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن منصور ، عن سعيد بن جبير أو

عن سعيد بن جبير أو حدثنى الحكم ، عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن العباس فقال[1] لما نزلت التى فى الفرقان « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق » قال : مشركو أهل مكة قد قتلنا النفس التى حرم الله ، ودعونا مع الله إلها آخر وأتينا الفواحش فأنزل الله تعالى : « إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات » . فهذه لأولئك قال : فأما[2] التى فى النساء : « ومن يقتل مؤمناً

حدثنى الحكم عن سعيد بن جبير) يعنى منصور يشك فى الرواية هل هو عن سعيد بن جبير أو بواسطة الحكم عن سعيد (قال) أى سعيد (سألت ابن عباس فقال : لما نزلت التى فى الفرقان « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق » قال مشركوا أهل مكة قد قتلنا النفس التى حرم الله ، ودعونا مع الله إلها آخر وأتينا الفواحش) فلا يكون لنا نجاة لأجل هذه الآية فلو آمنا لا ينفع إيماننا ، وكانت مقالتهم تلك لإلزام النبي ﷺ : فيما يدعوهم الله من الإيمان ، والعمل الصالح (فأنزل الله تعالى إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئآتهم حسنات فهذه) الآية التى فى سورة الفرقان (لأولئك) أى المشركين الذين فعلوا الفواحش (قال : فأما التى فى النساء ، ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ، الآية قال) ابن عباس (الرجل إذا عرف شرائع الإسلام) وانقاد

---

(١) فى نسخة : قال (٢) فى نسخة : وأما التى

متعمداً فجزاؤه جهنم » الآية قال الرجل : إذا عرف شرائع الإسلام ، ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم . فلا توبة له فذكرت هذا لمجاهد فقال : إلا من ندم .

حدثنا أحمد بن إبرهيم ، نا حجاج ، عن ابن جريج قال : حدثنى يعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى هذه القصة : « فى الذين لا يدعون مع الله إلها آخر » قال أهل الشرك . قال : ونزل : « يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم[1] » .

بالشرائع (ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ، فلا توبة له ، فذكرت هذا لمجاهد فقال) مجاهد (إلا من ندم) أى وتاب فتقبل توبته ، ولعل قول ابن عباس محمول على التشديد والتغليظ ، أو معناه لا يوفق للتوبة أو مخصوص بالمستحل .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا حجاج ، عن ابن جريج قال : حدثنى يعلى عن سعيد بن جبير . عن ابن عباس فى هذه القصة) المذكورة فى الحديث المتقدم (فى) أى فى قوله تعالى (« الذين لا يدعون مع الله إلها آخر » قال) المراد بهم (أهل الشرك قال : ونزل « يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ») أى المراد بهذه الآية الذين أسرفوا بالكفر والشرك لا تقنطوا من رحمة الله إذا آمنوا فإن الله يغفر الذنوب جميعا

---

(١) زاد فى نسخة : « لا تقنطوا من رحمة الله » .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ومن يقتل مؤمنا متعمداً . قال : ما نسخها شيء .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو شهاب ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز في قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم قال : هي جزاؤه فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل .

بعد الإيمان فهذه الآية نزلت أيضا في المشركين ، وأمامن آمن وقتل نفسا مؤمنة بعد الإيمان متعمدا فلا توبة له .

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالرحمن، نا سفيان ، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » قال : ما نسخها شيء)

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو شهاب ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز في قوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » قال) أبو مجلز (هي جزاؤه) أي يستحق أن يجازى به (فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل) سواء كان يوفقه للتوبة في حياته فيتوب فيقبل توبته أولم يتب فيعفو عنه بلطفه وكرمه لأنه لا يجب عليه شيء .

باب ما يرجى فى القتل

حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سعيد بن زيد قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر فتنة فعظم أمرها فقلنا : أو قالوا يا رسول الله : لئن أدركتنا[1] هذه لتهلكنا[2] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا إن بحسبكم القتل قال سعيد : فرأيت إخوانى قتلوا .

باب ما يرجى فى القتل

كتب مولانا محمد يحي المرحوم فى التقرير : الظاهر أن المعنى باب ما يرجى لأولياء المقتولين فى قتل أوليائهم من الأجر ، وذلك لما يصيبهم من قتلهم من الأحزان والكآبة ، والرواية المذكورة فى الباب صريحة فى هذا المعنى ويمكن أن يراد ما يرجى فى القتل للمقتولين أنفسهم إلا أنه وجب أن يحمل الفتنة على هذا التوجيه على غير معناها المذكور ، قيل ذلك لما ورد فى قتلى الفتنة فكيف يستحقون لهذه البشارة .

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن منصور ، عن هلال ابن يساف ، عن سعيد بن زيد قال : كنا عند النبي ﷺ : فذكر فتنة فعظم أمرها ، فقلنا : أو) للشك من الراوى (قالوا : يا رسول الله لئن أدركتنا هذه لتهلكنا) أى تهلك آخرتنا (فقال رسول الله ﷺ : كلا إن بحسبكم

---

(١) فى نسخة : أدركنا هذا (٢) فى نسخة : لتهلكن

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال نا كثير بن هشام نا[1] المسعودى ، عن سعيد بن أبى بردة ، عن أبيه ، عن أبى موسى قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمتى هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة ، وعذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل .

آخر كتاب الفتن

القتل) أى يكفيكم القتل من هلاك الآخرة (قال سعيد : فرأيت إخوانى قتلوا) فحصل لنا عليهم الغم والكآبة فصبرنا عليها .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، قال : نا كثير بن هشام ، نا المسعودى ، عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه) أبى بردة (عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : أمتى هذه أمة مرحومة) أى رحمة الله عليها غالبة على غضبه ، ولهذا يسر لها فى الشرائع ، وزاد فى أجورها (ليس عليها عذاب فى الآخرة ، وعذابها فى الدنيا الفتن ، والزلازل ، والقتل) .

آخر كتاب الفتن

---

(١) فى نسخة : أنا

(١)باب (٢) الملاحم

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا مروان بن معاوية ، عن إسماعيل يعنى ابن أبى خالد ، عن أبيه ، عن جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا(٣) عشر خليفة كلهم تجتمع عليه(٤) الأمة ، فسمعت كلاما من النبى صلى الله عليه وسلم لم أفهمه فقلت لأبى ما يقول ؟ قال : كلهم من قريش .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الملاحم

بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة ، وهى المقتلة ، أو هى الواقعة العظيمة ، وفى النهاية : هى الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس ، واختلافهم فيها ، كاشتباك لحمة الثوب بالسدى ، وقيل : هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها ، ومن أسمائه ﷺ : نبى الملحمة ، وفيه إشارة إلى أنه معدن الجلال ، كما أنه منبع الجمال لكونه نبى الرحمة ، والجمع بينهما هو الكمال قاله القارى .

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا مروان بن معاوية ، عن إسماعيل يعنى ابن أبى

(١) زاد فى نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المهدى
(٢) فى نسخة : كتاب
(٣) فى نسخة : اثنى (٤) فى نسخة : عليهم

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا داود ، عن عامر عن جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثنى عشر خليفة قال : فكبر الناس وضجوا ، ثم قال : كلمة خفيفة [1] قلت لأبى : يا أبت ما قال ؟ قال : كلهم من قريش .

خالد ، عن أبيه ، عن جابر بن سمرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ : يقول : لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم إثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة ، فسمعت كلاماً من النبي ﷺ : لم أفهمه ، فقلت لأبى : ما يقول ؟ قال كلهم من قريش)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا داود ، عن عامر [2] عن جابر ابن سمرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة ، قال : فكبر الناس وضجوا) أى صاحوا ورفعوا أصواتهم بالبكاء ، والضجيج ، الصياح عند مشقة ومكروه وجزع ، ويمكن أن يكون الضجيج للسرور والفرح (ثم قال : كلمة خفيفة قلت لأبى : يا أبت ما قال ؟) رسول الله ﷺ ، ولم أفهمه قال أبى (قال) رسول الله ﷺ (كلهم) أى إثنا عشر خليفة (من قريش) .

---

(١) فى نسخة : خفية

(٢) ولفظ أحمد عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ، قال : كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامى أخبرنى بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : فكتب لى سمعته ﷺ يوم الجمعة عشية رجم الأسلمى يقول : لا يزال الدين قائما الحديث — وراجع « إزالة الخفاء » اختلفوا فى معنى الحديث على أقوال كثيرة كما بسطه المحشى والحافظ والعينى والقارى .

حدثنا ابن نفيل ، نا زهير ، نا زياد بن خثمة ، نا الأسود ابن سعيد الهمدانى ، عن جابر بن سمرة بهذا الحديث زاد

(حدثنا ابن نفيل ، نا زهير ، نا زياد بن خيثمة ، نا الأسود بن سعيد الهمدانى) روى له أبو داود حديثا واحداً فى خلفاء قريش ، قلت : وخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريقه ، وذكره فى الثقات ، وقال ابن القطان : مجهول الحال (عن جابر بن سمرة بهذا الحديث ، زاد فلما رجع) جابر بن سمرة (إلى منزله أتته قريش ، فقالوا : ثم يكون ماذا؟) أى بعد اثنى عشر خليفة (قال ثم يكون الهرج) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله إثنا عشر خليفة ، وليس فيه نفى الزيادة ، والمراد بالخليفة إن كان أعم من أن يكون على سيرة الخلفاء الراشدين أولا فالأمر ظاهر أنه كان كذلك ، وإن أريد أن يكون على سيرة أولئك فنقول : ليس فيه اشتراط أنهم يكونون على التوالى من دون أن يفصل بينهم من ليس كذلك ، فكم من ملوك هم على طريقة مسلوكة من الأئمة الراشدين انتهى .

واختلف الناس فى تعيين هؤلاء الأئمة ، فقالت الإثنا عشرية من الروافض إنهم هم المعصومون المنصوصون من الله سبحانه وتعالى ، أولهم بعد رسول الله ﷺ على [1] بن أبى طالب رضى الله عنه ثم ابنه الحسن ثم أخوه الحسين

(١) مات على بن أبى طالب فى رمضان سنة ٤٠ هـ ، ثم مات ابنه الحسن سنة ٤٩هـ أو ٥٠هـ أو بعدها ، ثم أخوه الحسين استشهد فى عاشوراء سنة ٦١هـ ، ثم ابنه على بن الحسين ثقة عابد مات سنة ٩٣ هـ ، وقيل غير ذلك ، ثم ابنه محمد بن على الباقر ثقة مات سنة بضعة عشرة ومائة ثم ابنه جعفر بن محمد الصادق صدوق ، فقيه ، امام مات سنة ١٤٨ هـ ، ثم ابنه موسى صدوق عابد مات سنة ١٨٣ هـ ثم ابنه على صادق مات سنة ٢٠٣ هـ كذا فى التقريب .

فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا : ثم يكون ماذا ؟ قال : ثم يكون الهرج .

رضى الله عنه ، ثم ابنه على بن الحسين زين العابدين رضى الله عنه ، ثم ابنه محمد بن على الباقر رضى الله عنه ، ثم ابنه جعفر بن محمد الصادق رح ثم ابنه موسى بن جعفر الكاظم رح ، ثم ابنه على بن موسى الرضا، ثم ابنه محمد بن على التقى ثم ابنه على بن محمد التقى ثم ابنه حسن بن على العسكرى ثم ابنه محمد ابن الحسن المهدى المنتظر وزعموا أنه مختف فى غار سر من رأى فى سرداب فيه اختفى فيه لأمر الله سبحانه وتعالى لا يعلم سببه غيره ، أو لخوف أعدائه ، ويظهر قبل القيامة فيملأ الأرض قسطاً وعدلا كما ملئت جورا وظلماً ، وهذا من خيالاتهم وترهاتهم ، فإنهم يزعمون أن فى ابتداء اختفائه كانت غيبته الصغرى يلاقيه بعض السفراء ثم بعد ذلك صارت غيبته الكبرى فلا يمكن أن يلاقيه أحد ، وأما أهل السنة والجماعة فقال بعضهم : إن المراد[1] بهذه الإثنى عشر خليفة أن يكونوا على التوالى ، فيعمونهم فى سيرتهم بأنهم سواء أن يكونوا عادلين أو جائرين ، ولكن شوكة الإسلام وقوته تتزايد فى

---

(١) وبه جزم عياض ، وقال : وجد هذا حتى اضطرب أمر بنى أمية فى زمن الوليد بن يزيد قال الحافظ : هذا أحسن لما فى بعض طرق الحديث كلهم . يجتمع عليه الأمر كذا فى « تاريخ الخلفاء » وقال : ايضاح ذلك أنهم اجتمعوا بعد الخلفاء الراشدين الأربعة على معاوية بعد صلح الحسن ، ثم على يزيد بعد شهادة الحسين ، ثم على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ثم على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام ، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز ثم اجتمعو على الوليد بن يزيد بن عبد الملك بعد قتل عمه هشام الخ وذكر فى هامش أبى داود عن « فتح الودود » عدة معان للحديث .

باب فى ذكر المهدى

حدثنا مسدد أن عمر بن عبيد حدثهم ، ح وحدثنا محمد ابن العلاء ، نا أبو بكر يعنى ابن عياش ، ح وحدثنا مسدد قال : نا يحيي ، عن سفيان ، ح وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال : نا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا زائدة ، ح وحدثنا أحمد ابن إبراهيم قال : حدثنى عبيد الله (١) عن فطر المعنى (٢) كلهم عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم قال :

كاله فى زمانهم ، وبعضهم يقولون : لا يشترط التوالى فيهم ، ويقولون المراد بهم الذين هم على سيرة الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، وآخرهم الإمام المهدى رضى الله عنه ، وعندى هذا هو الحق ، والتفصيل فى ذلك ذكره السيوطى فى تاريخ الخلفاء ، ومولانا الشيخ ولى الله الدهلوى فى قرة العينين فى تفضيل الشيخين رضى الله عنهما .

باب فى ذكر المهدى (٣)

(حدثنا مسدد أن عمر بن عبيد حدثهم ، ح وحدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو بكر يعنى ابن عياش ، ح وحدثنا مسدد ، قال : نا يحيي ، عن سفيان ح

---

(١) فى نسخة : عبيد الله بن موسى (٢) زاد فى نسخة : واحد

(٣) الروايات فيه قريبة من التواتر كما فى « تحفة الأحوذى » تبعاً « لعون المعبود » وقد بسطت فى ذلك فى هامش « الإشاعة فى اشراط الساعة » .

زائدة[1] لطول الله ذلك اليوم[2] حتى يبعث[3] رجلا مني أو من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي زاد في حديث فطر يملأ الأرض قسطاً وعدلا كما ملئت ظلما وجوراً ، وقال : في حديث سفيان لاتذهب أولا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي قال أبو داود : لفظ عمر وأبي بكر بمعنى سفيان[4] .

وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال : نا عبيدالله بن موسى ، أخبرنا زائدة ح وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال : حدثني عبيد الله عن فطر المعنى) أي معنى حديثهم ، واحد (كلهم) أي عمر بن عبيد وأبو بكر ، والثوري ، وزائدة ، وفطر رووه (عن عاصم) بن أبي النجود ، وهو عاصم بن بهدلة (عن زر) بن حبيش (عن عبد الله) بن مسعود (عن النبي ﷺ قال : لولم يبق من الدنيا إلا يوم) أي لو فرض أن لا يبقى من الدنيا إلا يوم واحد (قال زائدة : لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث) أي الله سبحانه (رجلا مني أو) للشك من الراوي (من أهل بيتي يواطىء) أي يوافق (اسمه اسمي) أي محمد (و) يوافق (اسم أبيه اسم أبي) أي يكون محمد بن عبد الله ، وفيه رد على الإمامية الإثنا عشرية حيث يقولون : المهدى الموعود هو القائم المنتظر ، وهو محمد بن الحسن

---

(١) زاد في نسخة : في حديثه (٢) في نسخة : ثم اتفقوا

(٣) في نسخة بدله : يبعث الله فيه

(٤) زاد في نسخة : : ولم يقل أبو بكر العرب ، قال أبو داود : في حديث أبي بكر وعمر بن عبيد

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا الفضل بن دكين ، نا فطر [1] عن القاسم بن أبى بزة ، عن أبى الطفيلى ، عن على [2] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث [3] الله رجلا من أهل بيتى يملأها عدلا كما ملئت جوراً .

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنى عبد الله بن جعفر

العسكرى (زاد) أحمد بن إبراهيم (فى حديث فطر يملأ الأرض قسطاً وعدلا كما ملئت) قبل ظهوره (ظلماً وجوراً) وحاصل معنى الحديث أن بعثه مؤكد يقينى لا بد أن يكون ذلك (وقال) أى مسدد (فى حديث سفيان لا تذهب أو) للشك من الراوى (لا تنقضى الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى قال أبو داود : ولفظ عمر) بن عبيد (وأبى بكر) بن عياش (بمعنى) حديث (سفيان) .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا الفضل بن دكين ، نا فطر ، عن القاسم بن أبى بزة ، عن أبى الطفيل ، عن على عن النبى ﷺ قال : لو لم يبق من الدهر إلا يوم) إشارة إلى تأكد وقوع ذلك (لبعث الله رجلا من أهل بيتى يملأها) أى الأرض (عدلا كما ملئت جورا) .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنى عبد الله بن جعفر الرقى ، ثنا أبو المليح الحسن بن عمر ، عن زياد بن بيان) الرقى ، روى له أبو داود وابن ماجة

(١) فى نسخة : مطر (٢) فى نسخة : رضى الله عنه
(٣) فى نسخة بدله : يبعث .

الرقى ، ثنا أبو المليح الحسن بن عمر ، عن زياد بن بيان ، عن على بن نفيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة قالت . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المهدى من عترتى ، من ولد فاطمة ، قال عبد الله بن جعفر : وسمعت أبا المليح يثنى على على بن نفيل ويذكر منه صلاحا .

حدثنا سهل بن تمام بن بزيع ، نا عمران القطان ، عن

حديثاً واحدا فى المهدى، قال البخارى : قال عبد الغفار : ثنا أبو المليح، أنه سمع زياد بن بيسان ، وذكر من فضله وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان شيخاً صالحاً ، قلت : قال البخارى : فى إسناده نظر (عن على بن نفيل ، عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : المهدى من عترتى) العترة ولد الرجل من صلبه (من ولد فاطمة) رضى الله عنها قال بعضهم : من ولد الحسن ، وقال بعضهم : من ولد الحسين رضى الله عنهما ، والأولى أن يقال من ولدهما بأن يكون من جهة الوالد حسنياً ، ومن جهة الأم [1] حسينياً (قال عبد الله ابن جعفر ، وسمعت أبا المليح يثنى على على بن نفيل ، ويذكر منه صلاحاً) أى يوثقه .

(حدثنا سهل بن تمام بن بزيع نا عمران القطان ، عن قتادة عن أبى نضرة

---

(١) وحكى الدمنتى فى حواشيه نفى كونه من أولاد الحسين رضى الله عنه كما فى الدرجات .

قتادة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المهدى منى : أجلى الجبهة ، أقنى الأنف يملأ الأرض قسطا وعدلا ، كما ملئت ظلما وجوراً ، ويملك سبع سنين .

حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى عن قتادة ، عن صالح أبى الخليل ، عن صاحب له ، عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يكون اختلاف (١) عند موت خليفة

عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : المهدى منى) أى من أهل بيتى (أجلى الجبهة) أى أوضح وأوسع الجبهة (أقنى الأنف) أى أرفعه (يملأ الأرض قسطا ، وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ، ويملك سبع سنين) .

(حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى) هشام (عن قتادة ، عن صالح) بن أبى مريم (أبى الخليل عن صاحب له) قال فى التقريب : هو عبد الله بن الحارث (عن أم سلمة زوج النبى ﷺ : عن النبى ﷺ قال : يكون اختلاف) أى فى الناس (عند موت خليفة ، فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا إلى مكة) لخوف من أن يجعلوه خليفة فيهرب إلى مكة لأنه يظن أن أهل مكة لا يعرفونه ، وأما أهل المدينة فإنهم يعرفون منه حسبه ، ونسبه ، وصلاحه ، وتقواه (فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه)

---

(١) فى نسخة : اختلافا .

فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة ، فيخرجونه ،وهو كاره ، فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث إليه بعث من[1] الشام ، فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فإذا رأى الناس ذلك[2] أتاه ابدال[3] الشام ، وعصائب أهل العراق فيبايعونه[4] ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب فيبعث إليهم بعثا ، فيظهرون عليهم ، وذلك بعث[5] كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة

فيظهرون أمره (وهو كاره . فيبايعونه بين الركن ، والمقام ، ويبعث إليه بعث) أى جند (من الشام) ليقاتل المهدى (فيخسف[6] بهم بالبيداء) قال : فى معجم البلدان اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة ، وهى إلى مكة أقرب ، تعد من الشرف أمام ذى الحليفة ، وفى قول بعضهم إن قوما كانوا يغزون بيتا فنزلوا بالبيداء فبعث الله عز وجل جبرئيل فقال : يا بيداء

---

(١) زاد فى نسخة : اهل (٢) فى نسخة : ذاك
(٣) فى نسخة: أهل (٤) زاد فى نسخة بين الركن والمقام
(٥) فى نسخة : البعث
(٦) قال الحافظ : قال ابن التين : وهذا الجيش الذى يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة (أى ذو السويقتين من الحبشة) فينتقم منهم فيخسف بهم ، وتعقب بأن فى بعض طرق مسلم أن ناسا من أمتى والذين يهدمونها من كفار حبشة ، وأيضاً فمقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموا ويرجعوا ، فظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها ، وذكر السيوطى فى «الدر المنثور» منه روايات فيه فى قوله تعالى : « ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت » الآية .

كلب فيقسم المال ويعمل فى الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويلقى الإسلام بجرانه إلى الأرض، فيلبث

أيديهم، انتهى. قلت: وليس هو ميقات أهل المدينة فإنه قريب من المدينة (بين مكة والمدينة) وهذا من كرامة المهدى (فإذا رأى الناس ذلك) أى خسف أعدائه (أتاه أبدال[1] الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه) أى المهدى (ثم ينشأ) أى يظهر (رجل من قريش أخواله كلب) وهو قبيلة من العرب فينازع المهدى فى أمره، ويستعين بأخواله من بنى كلب (فيبعث) أى الكلبى (إليهم) أى المبايعين بالمهدى (بعثا) أى جيشا لقتال المبايعين (فيظهرون عليهم) أى يغلب المبايعون على البعث الذى بعثه الكلبى (وذلك) أى البعث (بعث كلب) أى جيشه (والخيبة لمن لم يشهد غنيمة

(١) وفى الحاشية عن «مرقاة الصعود» لم يرد فى السنة ذكر الأبدال إلا فى هذا الحديث عند أبى داود، وأخرجه الحاكم وصححه وورد فى غير الصحاح ذكرهم فى عدة أحاديث جمعتها فى مؤلف، قيل: هم سبعة لا يزيدون ولا ينقصون يحفظ الله بهم الأقاليم السبعة كذا فى شرح الإحياء — وحديث أنس رضى الله عنه فى الابدال موضوع كذا فى «اللالى المصنوعة» ولابن عابدين رسالة فى رسائله اسمها «إجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والأبدال والأوتاد والغوث» ذكر فيها أحوال الغوث وغيره، وما ورد من الروايات فى الإبدال وغيرهم، وتقدم فى البذل أيضا أن الأبدال من الموالى — وللسيوطى رسالة خطية فى خزانة الكتب لمدرسة مظاهر علوم — وشىء منه فى المقاصد الحسنة — والفتاوى الحديثة وتاريخ بغداد للخطيب والمواهب اللدنية وشرحه والدر المنثور وفى التعقبات على الموضوعات» صحيح وإن شئت قلت: متواتر — ذكره السيوطى فى الحاوى — وبسط الزرقانى على المواهب أشد البسط — وفى نزهة البساتين حكاية.

سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون ، قال أبو داود : وقال بعضهم : عن هشام تسع سنين . وقال بعضهم : سبع سنين .

حدثنا هارون بن عبد الله ، أنا عبد الصمد ، عن همام ، عن قتادة بهذا الحديث قال : تسع [1] سنين قال أبو داود : قال غير معاذ ، عن هشام : تسع سنين .

كلب) وهذه ترغيب للمسلمين بأن يحضروا لقتال جيش كلب ، ويغتنموا من غنيمته (فيقسم) المهدى (المال) الذى حصل فى الغنيمة (ويعمل فى الناس بسنة) أى شريعة (نبيهم ﷺ ويلقى) من الإلقاء (الإسلام بجرانه) أى بمقدم عنقه (إلى الأرض) وهو استعارة ، فالبعير لا يلقى بجرانه إلا إذا اطمأن غاية الطمأنينة (فيلبث) المهدى (سبع سنين) خليفة (ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون قال أبو داود : وقال بعضهم عن هشام تسع سنتين ، وقال بعضهم : سبع سنين) فمن قال سبع سنين فكأنه أسقط السنتين اللتين بقى فيهما مشغولا بالقتال .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، أنا عبد الصمد ، عن همام ، عن قتادة بهذا الحديث قال : تسع سنين قال أبو داود : قال غير معاذ ، عن هشام تسع سنين) .

---

(١) فى نسخة : سبع

حدثنا (١) ابن المثنى قال: نا عمرو بن عاصم قال نا أبو العوام قال: نا قتادة، عن أبى الخليل، عن عبد الله ابن الحارث، عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا، وحديث معاذ أتم.

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، ثنا جرير، عن عبد العزيز ابن رفيع، عن عبيد الله بن القبطية، عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بقصة جيش الخسف قلت: يا

(حدثنا ابن المثنى، نا عمرو بن عاصم، نا أبو العوام، نا قتادة، عن الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن أم سلمة، عن النبى ﷺ: بهذا) الحديث (وحديث معاذ أتم).

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد الله بن القبطية، عن أم سلمة عن النبى ﷺ: بقصة جيش الخسف) أى الجيش الذى يخسف به (قلت يا رسول الله كيف بمن كان كارها) أى أخرج فى الجيش، وهو كاره للقتال (قال) رسول الله ﷺ (يخسف بهم) أى بجميعهم (ولكن يبعث يوم القيامة على نيته) أى من كان نيته عدم القتال وأخرج كارها فيبعث على نيته فينجو وأما من خرج راغبا فى المقاتلة فيهلك (قال أبو داود: وحدثت عن هارون بن المغيرة قال نا عمرو بن أبى قيس، عن شعيب بن خالد، عن أبى إسحاق، عن على رضى الله عنه، و نظر إلى

---

(١) فى نسخة: محمد

رسول الله كيف[١] بمن كان كارها قال : يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيامة على نيته ، قال أبو داود : وحدثت عن هارون بن المغيرة قال : نا عمرو بن أبي قيس ، عن شعيب بن خالد ، عن أبي إسحاق قال : قال علي رضي[٢] الله عنه : ونظر إلى ابنه الحسن ، فقال : إن ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم ، يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق ثم ذكر قصة يملأ الأرض عدلا . وقال هارون : حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن مطرف بن

ابنه الحسن يقال: إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه) فيكون الحسن جده أبو أبيه ، والحسين جده أبو أمه (رجل يسمى باسم نبيكم ﷺ)أي محمد (يشبهه في الخلق) أي في أخلاقه العالية (ولا يشبهه في الخلق) أي في ظاهر الصورة (ثم ذكر قصة يملأ الأرض عدلا ، وقال هارون) بن المغيرة (حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن مطرف بن طريف ، عن الحسن ، عن هلال بن عمرو قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول : قال النبي ﷺ : يخرج رجل) صالح (من وراء النهر[٣]) أي مما وراءه من البلدان كبخارى ، وسمرقند ، ونحوها (يقال له الحارث) وهذا اسمه (حراث)

---

(١) في نسخة : فكيف (٢) في نسخة : كرم الله وجهه

(٣) وفي « علامات قيامت » يخرج من الخراسان .

طريف، عن الحسن [١] عن هلال بن عمرو قال: سمعت عليا كرم الله وجهه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يخرج رجل من وراء النهر، يقال له: الحارث حراث، على مقدمته رجل يقال له: منصور، يوطىء [٢] أو يمكن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب [٣] على كل مؤمن نصره [٤] أو قال إجابته [٥].

بتشديد الراء، صفة له، أى زراع (على مقدمته) أى مقدمة جيشه (رجل يقال له: منصور) اسم له أو صفة (يوطىء) أى يقرر ويثبت الأمر (أو يمكن) من التمكين كقوله تعالى: «الذين إن مكناهم فى الأرض» وقوله تعالى: «ليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم» أى يهيىء لهم الأسباب بأمواله وخزائنه، وسلاحه، ويمكن أمر الخلافة، ويقويها، ويساعدها بعسكره (لآل محمد) أى للمهدى أو يقال: لفظ الآل مقحم، والمعنى المحمد المهدى (كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ) والمراد من آمن منهم، ودخل فى التمكين أبو طالب أيضا، وإن لم يؤمن عند أهل السنة (وجب على كل مؤمن نصره) أى نصر الحارث أو نصر المنصور أو نصر المهدى (أو قال) شك من الراوى (إجابته): وفى الحديث انقطاع.

(١) فى نسخة: بدله أبى الحسن (٢) فى نسخة: يوطن
(٣) فى نسخة: واجب (٤) فى نسخة: نصرته
(٥) زاد فى نسخة: آخر كتاب المهدى

أول كتاب الملاحم

باب ما يذكر فى قرن (١) المائة

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، نا ابن وهب أخبرنى سعيد بن أبى أيوب ، عن شراحيل بن يزيد المعافرى ، عن أبى علقمة ، عن أبى هريرة فيما أعلم عن رسول الله

أول كتاب الملاحم

باب ما يذكر فى قرن المائة

أى أن المائة سنة قرن، فيحدث فيه المحدثات فيبعث على رأسها المجدد

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، نا ابن وهب ، أخبرنى سعيد بن أبى أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافرى ، عن أبى علقمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، فيما أعلم ، عن رسول الله ﷺ) كأن الراوى لم يجزم برفعه، أى شك فيه الرفع هكذا قال المنذرى (قال : إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة) اى انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم والسنة ، وكثر الجهل ، والبدعة (من يجدد لها (٢)) أى لهذه الأمة (دينها)أى بين السنة من البدعة

---

(١) زاد فى نسخة بدله : قدر

(٢) وللسيوطى رسالة مستقلة مكتوبة فى آخر « الدرر المنتثرة » ولخص كلامه فى حاشية أبى داود ، وكذا صاحب « عون المعبود » وبسط الدمنتى فى الدرجات على حديث الباب اشد البسط ، وذكر اختلاف رواياته من زيادة لفظ من أهل بيتى أيضا فى بعضها ، ووجه توجيهه ، وحكى عن السيوطى علم منه =

صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ، قال أبو داود :

ويكثر العلم ، ويعز أهله، ويقمع البدعة ، ويكسر أهلها ، قال صاحب جامع الأصول: وقد تكلم العلماء فى تأويله ، وكل واحد أشار إلى العالم الذى هو فى مذهبه وحمل الحديث عليه ، والأولى الحمل على العموم فإن لفظة من تقع على الواحد والجمع ، ولا يختص أيضا بالفقهاء فإن انتفاع الأمة بهم ، وإن كان كثيرا فانتفاعهم بأولى الأمر ، وأصحاب الحديث ، والقراء والوعاظ والزهاد أيضا كثير ، إذ حفظ الدين وقوانين السياسة ، وبث العدل وظيفة أولى الأمر ، وكذلك القراء ، وأصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل ، والأحاديث التى هى أصول الشرع وأدلته والوعاظ ينفعون بالوعظ، والحث على لزوم التقوى لكن المبعوث يشترط أن يكون مشار إليه فى كل فن من هذه الفنون ، والأظهر عندى والله أعلم أن المراد بمن يجدد ليس شخصا واحدا بل المراد به جماعة[1] يجدد كل واحد فى بلد فى فن أو فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الأمور التقريرية أو التحريرية ، ويكون سبباً

= أنه لابد عند رأسها من محنة شديدة يقرنها الله عز اسمه بمنحة عظيمة وهى من يبعثه لتجديد الدين وإحيائه جبراً لما حصل من وهن ، ولذا أدخل أبو داود هذا الحديث فى الملاحم اهـ وذكر شيئا من ذلك فى فتاوى مولانا عبد الحى ، وقال: الحديث أخرجه فى مسند حسن بن سفيان والبزار، وأوسط الطبرانى وكامل بن عدي والمستدرك وحلية أبى نعيم ومدخل البيهقى وغيرها وبسط فى أنه لابد له أن يكون فى رأس السنة، وذكر شيئا منه فى «المقاصد الحسنة ، وقرة العيون، وشرح الإحياء ، وشرح البخارى للكرمانى، وعمدة القارى» .

(١) وعد بعضهم فى الجمع والبسط فى «جزء المجددين» لهذا العبد الفقير.

رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندرانى لم يجز به شراحيل .

لبقائه ، وعدم إندراسه ، وانقضائه إلى أن يأتى أمر الله ، ولا شك أن هذا التجديد أمر إضافى ، لأن العلم كل سنة فى التنزل كما أن الجهل كل عام فى الترقى ، وإنما يحصل ترقى علماء زماننا بسبب تنزل العلم فى آواننا ، وإلا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتأخرين علماً وعملا ، وحلما وفضلا ، وتحقيقاً وتدقيقاً لما يقتضى البعد عن زمنه عليه الصلاة والسلام ، كالبعد عن محل النور يوجب كثرة الظلمة ، وقلة الظهور ، ويدل عليه مافى البخارى عن أنس مرفوعاً : لايأتى على أمتى زمان إلا الذى بعده شر منه ، وما فى الكبير للطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعاً ما من علم إلا وينتقص الخير فيه ويزيد الشر ، ومافى الطبرانى عن ابن عباس قال : مامن عام إلا ويحدث الناس بدعة ، ويميتون سنة حتى تمات السنن وتحيي البدع ، وهذه النبذة اليسيرة أيضاً إنما هى من بركات علومهم ، ومددهم فيجب علينا أن نكون معترفين بالفضل للمتقدمين رضى الله عنهم أجمعين قاله القارى ، وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم فى « التقرير » قوله : من يجدد لها دينها أى نوعاً منهم وأشخاصا فلا يلزم أن يكون واحدا بالشخص ، وإن ذهب العلماء فى معنى الحديث إلى الذى نفينا ووجه ما ذهنا إليه أنه لا ينطبق على كثير ممن تشرف بالتجديد أن يكون جدد كل نوع من أنواع الدين ، فكم من محدث ليس لهم من تجديد الفقه نصيب ، وكم من باعث على أعمال حسنة هو فى نشر أقسام العلوم غريب مع أنه لم يسمع أن أحداً من هؤلاء عم حديثه وفيضه جملة الأقطار ، وتشرفت بتجديده بحسب الظاهر جملة القرى والأمصار ، وأما على ما قلنا فالأمر سهل مع أن كلمة . من ليست نصا فى الشخص الواحد نعم لا ينكر

باب ما يذكر(١) من ملاحم الروم

حدثنا النفيلي، نا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبي زكريا

أن يكون لأحد منهم تأثير باطني لم يحس به، ولا يبعد أن يكون لكل مملكة وبلدة من معظم الممالك مجدد على رأس مائة، وتكون المآت متفاوتة في الابتداء والحساب، وعلى هذا أيضا لم يلزم أن يكون مجدد الأمة بأسرها واحداً، انتهى. (قال أبوداود: رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يجز به) أي لم يتجاوز به (شراحيل) بل أوقفه عليه قال المنذري: وعبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، ثقة، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقد عضله أي أسقط الراويين من سنده.

باب ما يذكر من ملاحم الروم

قال في معجم البلدان الروم: جيل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم، واختلفوا في أصل نسبهم، وأما حدود الروم، فمشارقهم وشمالهم الترك، وجنوبهم الشام، والإسكندرية، ومغاربهم البحر، والأندلس، وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدود الروم أيام الأكاسرة، وكانت دار الملك أنطاكية إلى أن نفاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم.

(حدثنا النفيلي، نا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي، عن حسان بن عطية

---

(١) في نسخة: ذكر

إلى خالد بن معدان، وملت معهم، فحدثنا، عن جبير بن نفير، عن الهدنة قال: قال جبير: انطلق بنا إلى ذى مخبر[1] رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ستصالحون الروم صلحا آمنا، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتنصرون وتغنمون وتسلمون، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذى تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانيـة الصليب فيقول: غلب الصليب فيغضب[2]

قال: مال مكحول وابن أبى زكريا إلى خالد بن معدان، وملت) أى ذهبت (معهم فحدثنا) أى خالد (عن جبير بن نفير عن الهدنة، قال:) خالد (قال جبير:) أى لخالد (انطلق بنا إلى ذى مخبر) بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة، ويقال: ذو مخمر بدل الموحدة ميم (رجل من أصحاب النبي ﷺ) ابن أخي النجاشي، وكان يخدم النبي ﷺ، نزل الشام ومات به (فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة) أى الصلح بين المسلمين والنصارى (فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستصالحون الروم) أى نصاريها (صلحا آمنا) أى يأمن فيه بعضكم بعضا (فتغزون أنتم وهم) حال كونكم مجتمعين (عدواً من ورائكم فتنصرون) ببناء المجهول أى أنتم وهم (وتغنمون) أى تحصلون الغنيمة (وتسلمون) من الهزيمة، والقتل (ثم ترجعون حتى

---

(١) فى نسخة: أو قال: ذى مخمر الشك من أبى داود

(٢) فى نسخة: ويغضب

رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر[1] الروم وتجمع[2] للملحمة .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى قال : نا الوليد[3] قال : نا أبو عمرو ، عن حسان بن عطية بهذا الحديث وزاد فيه ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون[4] فيكرم

تنزلوا بمرج) أى موضع عشب ترعى فيه الدواب (ذى تلول) وهى الهضبات المرتفعة (فيرفع رجل من أهل النصرانية) أى من أهل الروم (الصليب فيقول : علا الصليب) أى دين الصليب (فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ، وتجمع) أى الجموع (للملحمة) أى الحرب .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى قال : نا الوليد قال : نا أبو عمرو، عن حسان بن عطية بهذا الحديث ، وزاد فيه ، ويثور) أى يقومون بالسرعة (المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون) أى يقاتلون النصارى (فيكرم الله تلك العصابة) أى الجماعة (بالشهادة إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبير ، عن ذى مخبر عن النبى ﷺ) فالفرق بين حديث الوليد وحديث عيسى أن حديث عيسى يدل على أن خالد بن معدان روى أولا : عن جبير بن نفير بعض الأحاديث ثم ذهب بخالد بن معدان إلى ذى مخبر فسأله جبير عن حديث الهدنة ، و بين ذو مخبر الحديث لهما فسمع خالد من ذى مخبر الحديث بغير واسطة كما سمعه جبير بن نفير ، ولم يبق واسطة جبير بن نفير بين خالد

---

(١) فى نسخة : يغدر (٢) فى نسخة بدله : يجمع

(٣) فى نسخة بدله : الوليد بن مسلم (٤) فى نسخة : فيقتتلون

الله تلك العصابة بالشهادة (١) إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبير ، عن ذى مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود : رواه روح ويحيي بن حمزة وبشر بن بكر عن الأوزاعى كما قال عيسى .

وذى مخبر ، وأما الوليد فزاد واسطة جبير بن نفير بين خالد وذى مخبر ثم قوى حديث عيسى فقال : (قال أبو داود : ورواه روح ، ويحيي بن حمزة ، وبشر بن بكر ، عن الأوزاعى كما قال : عيسى) بن يونس بترك واسطة جبير بن خالد ، وذى مخبر ، وهذا إشارة إلى أن الوليد زاد واسطة جبير بين خالد وذى مخبر ، وهو وهم منه .

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود

باب فى أمارات الملاحم

حدثنا عباس العنبرى ، نا هاشم بن القاسم ، نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمران بيت المقدس خراب يثرب ، وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية ، وفتح قسطنطينية خروج الدجال ، ثم ضرب بيده على فخذ الذى حدثه أو منكبه[1] ثم قال : إن هذا لحق كما أنك ههنا ، أو كما أنك قاعد ، يعنى معاذ بن جبل .

باب فى أمارات الملاحم

(حدثنا عباس العنبرى ، نا هاشم بن القاسم ، نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه) ثابت بن ثوبان (عن مكحول عن جبير بن نفير ، عن مالك ابن يخامر ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : عمران بيت المقدس خراب يثرب ، وخراب يثرب خروج الملحمة) الكبرى (وخروج الملحمة فتح القسطنطينية ، وفتح القسطنطينية خروج الدجال) أى عمارة بيت المقدس سبب خراب يثرب لأن عمرانه باستيلاء الكفار ، والمعنى

---

(١) فى نسخة بدله : منكبيه

باب فى تواتر الملاحم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا عيسى بن يونس ، عن أبى بكر بن أبى مريم ، عن الوليد بن سفيان الغسانى ، عن يزيد بن قطيب السكونى ، عن أبى بحرية ، عن معاذ ابن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الملحمة الكبرى ، وفتح القسطنطينية ، وخروج الدجال فى سبعة أشهر .

أن كلا من هذه الأمور أمارة لوقوع ما بعده وإن وقع هناك مهلة ، والمراد بفتح القسطنطينية : فتح المهدى إياها (ثم ضرب) أى رسول الله ﷺ (بيده على فخذ الذى حدثه أو منكبه ، ثم قال : إن هذا) أى الذى أخبرت به (لحق كما أنك ها هنا ، أو كما أنك قاعد ، يعنى معاذ بن جبل)

باب فى تواتر الملاحم

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا عيسى بن يونس ، عن أبى بكر) بن عبد الله (بن أبى مريم) الغسانى الشامى ، وقد ينسب إلى جده ، قيل : اسمه بكير وقيل : عبد السلام عن أحمد ضعيف ، وعن أبى داود قال أحمد ليس بشىء وقال أبو داود : وسرق له حلى فأنكر عقله ، وقال أبو حاتم : سألت ابن معين عنه نضعفه وقال أبو زرعة : ضعيف منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، طرقه لصوص فأخذوا متاعه فاختلط ، وقال الجوزجانى : ليس بالقوى ، وقال النسائى ، والدارقطنى : ضعيف (عن الوليد بن سفيان) بن أبى مريم (الغسانى) شامى وهو ابن عم أبى بكر بن

حدثنا حيوة بن شريح الحمصى ، نا بقية ، عن بحير ، عن خالد[1] ، عن ابن أبى بلال ، عن عبد الله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بين الملحمة[2]

عبد الله بن أبى مريم ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن يزيد بن قطيب) بضم القاف مصغراً (السكونى) الحمصى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى بحرية) عبد الله بن قيس التراغمى (عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية ، وخروج الدجال فى سبعة أشهر) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وابن ماجة ، وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هـذا الوجه . انتهى ، وفى إسناده أبو بكر ابن أبى مريم ، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الشامى قيل : اسمه بكير قيل اسمه كنيته وقيل : بكر ، وقيل: عبد السلام ، ولا يحتج بحديثه.

(حدثنا حيوة بن شريح الحمصى ، نا بقية ، عن بحير ، عن خالد) بن معدان (عن ابن أبى بلال) عبد بن أبى بلال الخزاعى الشامى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله بن بسر أن رسول الله ﷺ قال : بين الملحمة وفتح المدينة) أى القسطنطينية (ست سنين ، ويخرج المسيح الدجال فى السابعة ، قال أبو داود : وهذا) أى حديث حيوة بن شريح (أصح من حديث عيسى) بن يونس قال فى فتح الودود : قوله وهذا أصح إشارة إلى جواب مايقال : بين الحديثين[3] تناف ، فأشار إلى أن الثانى أرجح إسناداً

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن معدان (٢) زاد فى نسخة : وبين

(٣) وجمع بينهما القارى بأن جعل مصداق الملحمة فى هذا الحديث غير الملحمة العظمى قال : ولذا لم توصف فيه بالكبرى .

وفتح المدينة ست سنين ، ويخرج المسيح الدجال في السابعة ، قال أبو داود : وهذا أصح من حديث عيسى .

باب في تداعي الأمم على[1] الإسلام

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، نا بشر بن بكر[2] ، نا ابن جابر ، حدثني أبو عبد السلام ، عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك الأمم[3]

فلا يعارضه الأول ، وقيل : يمكن أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين ، ويكون بين آخرها ، وفتح المدينة ، وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر .

باب في تداعي الأمم على الإسلام

أي دعوة بعض الكفار بعضاً على قتال المسلمين ، واستيصالهم ، واجتماع الفرق المختلفة من الكفار على خلاف المسلمين .

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، نا بشر بن بكر ، نا) عبد الرحمن بن يزيد (بن جابر حدثني أبو عبد السلام) صالح بن رستم (عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : يوشك الأمم) أي فرق الكفار (أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة) جمع آكل (إلى قصعتها) قال الخطابي : تداعى الأمم اجتماعها ، ودعاء

---

(١) زاد في نسخة : أهل (٢) في نسخة : الدمشقي

(٣) في نسخة : العجم

أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها . فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله فى قلوبكم الوهن فقال قائل : يارسول الله وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت .

باب فى المعقل من الملاحم

حدثنا هشام بن عمار ، حدثنى يحيي بن حمزة ، نا ابن جابر قال : حدثنى زيد بن أرطاة ، قال : سمعت جبير بن

بعضها بعضاً حتى تصير العرب بين الأمم كقصعة بين الأكلة محاطاً بها من كل جانب (فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟) أى يكون التداعى علينا بسبب كوننا قليلين يومئذ (قال) رسول الله ﷺ (بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل) الغثاء بالضم ، والمد : ما يجىء فوق السيل مما يحمله من الزبد ، والوسخ ، وغيره ، والغثاء أراذل الناس وسقطهم (ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله فى قلوبكم الوهن) أى الضعف ، والجبن (فقال قائل : يا رسول الله وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت) .

باب فى المعقل (أى الملجأ) من الملاحم

(حدثنا هشام بن عمار ، حدثنى يحيي بن حمزة، نا ابن جابر قال : حدثنى زيد بن أرطاة قال : سمعت جبير بن نفير يحدث، عن أبى الدرداءأن رسول الله

نفير يحدث عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة(١) إلى جانب مدينة يقال لها : دمشق من خير مدائن الشام ، قال أبو داود : حدثت ، عن ابن وهب قال : حدثني جرير بن حازم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح .

ﷺ قال : إن فسطاط المسلمين) والفسطاط : الخيمة ، والمراد ها هنا الحصن والمعقل(يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها :دمشق . من خير مدائن الشام) قال في المعجم : الغوطة بالضم ثم السكون ، وطاء مهملة، هي الكورة التي منها دمشق ،استدارتها ثمانية عشر ميلا يحيط بها جبال عالية من جميع جهاتها ولا سيما من شماليها فإن جبالها عالية جدا ، والغوطة كلها أشجار وأنهارمتصلة ، وهي بالإجماع أنزه بلاد الله وأحسنها منظرا (قال:(٢) أبو داود : حدثت عن ابن وهب قال : حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة) أي يضطروا إليها لمحاصرة العدو إياهم (حتى يكون أبعد مسالحهم) أي ثغورهم (سلاح(٣)) بفتح السين ، وقد ضبط

---

(١) في نسخة : الغوطة

(٢) هذا الحديث مكرر ، مر في أول كتاب الفتن الملاحم .

(٣) وفي قيامت نامه أنها تكون في الملحمة الكبرى اه

حدثنا أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ، عن الزهرى قال : وسلاح قريب من خيبر .

باب ارتفاع الفتنة فى الملاحم

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال : نا إسماعيل ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال : نا الحسن بن سوار[1] ، نا إسماعيل ، نا سليمان بن سليم ، عن يحيي بن جابر الطائى

برفعه مضموماً موضع قريب من خيبر ، وهذا يدل على كمال التضييق عليهم وإحاطة الكفار حواليهم .

(حدثنا أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ، عن الزهرى قال :) أى الزهرى (وسلاح قريب من خيبر) .

باب ارتفاع الفتنة فى الملاحم

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال : نا إسماعيل) بن عياش (ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال : نا الحسن بن سوار ، نا إسماعيل ، نا سليمان ابن سليم ، عن يحيي بن جابر الطائى قال هارون :) شيخ المصنف (فى حديثه) بعد قوله يحيي بن جابر الطائى (عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين ، سيفاً منها ، وسيفاً من عدوها) . والمراد أن هذه الأمة إذا تداعى عليها الأمم لا يبقى فيما بينهم

---

(١) فى نسخة . سواد .

قال هارون : فى حديثه ، عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين . سيفاً منها ، وسيفا من عدوها .

باب فى النهى عن تهييج الترك والحبشة

حدثنا عيسى بن محمد الرملى ، قال : نا ضمرة ، عن السيبانى ، عن أبى سكينة رجل من المحررين ، عن رجل من

قتال ، بل ذلك الوقت يتفق المسلمون ، ويحاربون الكفار ، فالمراد بالفتنة ها هنا مقاتلة المسلمين فيما بينهم ، فإن بأسهم يرتفع من بينهم إذا قاتل عدوهم من غيرهم فيجتمعون لقتالهم .

باب فى النهى عن تهييج الترك والحبشة

(حدثنا عيسى بن محمد الرملى قال : نا ضمرة عن السيبانى ، عن أبى سكينة رجل من المحررين ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ : عن النبى ﷺ قال : دعوا الحبشة) أى اتركوهم (ماودعوكم) أى ما دام تركوكم (واتركوا الترك ما تركوكم[1]) قال القارى : قال الخطابى : اعلم أن الجمع بين قوله تعالى : « قاتلوا المشركين كافة » وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة ، والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ، ويجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية كما خص ذلك فى حق المجوس فإنهم كفرة ، ومع ذلك أخذ منه الجزية لقوله ﷺ

(١) ولذا كره مالك بدايتها بالقتل ، كما سيأتى .

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : دعوا الحبشة ماودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم

باب فى قتال الترك

حدثنا قتيبة قال : نا يعقوب يعنى الإسكندرانى ، عن سهيل يعنى ابن أبى صالح ، عن أبيـه ، عن أبى هريرة أن

سنوابه سنة أهل الكتاب ، قال الطيبى رحمه الله : ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام ، وأما تخصيص الحبشة ، والترك بالوداع فإن بلاد الحبشة ، وغيره ، بين المسلمين وبينها مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب ، وعظمة المشقة ، وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة ، والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم فلهذين السرين خصصوا ، وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهراً والعياذ بالله فلا يجوز لأحد ترك القتال لأن الجهاد فى هذه الحالة فرض عين ، وفى الحالة الأولى فرض كفاية. قلت : وقد أشار ﷺ . إلى هذا المعنى حيث قال : ماتركوكم ، وحاصل الكلام أن الأمر فى الحديث للرخصة والإباحة ، لا للوجوب ابتداء أيضاً فإن المسلمين قد حاربوا الترك والحبشة بادين . وإلى الآن لا يخلو زمان عن ذلك وقد أعز الله الإسلام ، وأهله فيما هنا لك .

باب فى قتال الترك

(حدثنا قتيبة قال : نا يعقوب يعنى الإسكندرانى ، عن سهيل يعنى ابن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً[1] وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر .

حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا : نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رواية : قال ابن السرح : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ، ولا تقوم

الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً وجوههم كالمجان المطرقة) المجان جمع المجن ، وهو الترس ، والمطرقة من الإطراق أو التطريق ، أى المجلدة طبقا فوق طبق ، وقيل : هى التى ألبست طراقا أى جلدا يغشاها ، والمراد تشبيه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها ، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها (يلبسون الشعر) أى فى اللباس ، والانتعال ، وذلك لكثرة برد ملكهم .

(حدثنا قتيبة وابن السرح . وغيرهما قالوا : نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رواية) أى عن النبى ﷺ (قال ابن السرح: إن النبى ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) أى ينتعلون من شعور[2] مضفورة فيجعلون بها خفافا (ولا تقوم الساعة

---

(١) فى نسخة : قوم

(٢) وعلى هذا فهو على ظاهره وبه جزم صاحب الإشاعة ، وحكى عن البيهقى أنه وقع فقد كان نعال قوم من الخوارج بالشعر ، ثم قال : ويحتمل أن يكون من جلود غير مدبوغة وقيل : وفور شعورهم حتى يطئوها بأقدامهم اهـ

الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة .

حدثنا خلاد بن يحي ، نا بشير بن المهاجر ، نا عبد الله ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث[1] يقاتلكم[2] قوم صغار الأعين يعنى الترك قال : تسوقونهم ثلاث مرار[3] حتى تلحقوهم بجزيرة العرب ، فأما فى السياقة الأولى فينجو من هرب منهم ، وأما

حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الأنوف) ذلف جمع أذلف ، والذلف محركة صغر الأنف ، واستواء الأرنبة (كأن وجوهم المجان المطرقة) قال النووى : وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التى ذكرها رسول الله ﷺ صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة فوجدوا[4] بجميع صفاتها فى زماننا وقاتلهم المسلمون مرات ، ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين فى أمرهم وأمر غيرهم ، وسائر أحوالهم ، وإدامة اللطف بهم .

(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، حدثنا خلاد بن يحي ، نا بشير بن المهاجر ، نا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه) بريدة بن الحصيب (عن النبي ﷺ

---

(١) فى نسخة : حديثه (٢) فى نسخة : يقاتلونكم
(٣) فى نسخة : مرات
(٤) قال صاحب « الإشاعة » التتار .

فى الثانيـة فينجو بعض ويهلك بعض ، وأما فى الثالثة فيصطلمون أو كما قال .

فى حديث يقاتلكم قوم صغار الأعين يعنى الترك قال : تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بجزيرة العرب) أى تسوقونهم بالهزيمة حتى تلحقوهم إلى بلاد العرب فالمراد بجزيرة العرب آخرها أو المراد ما على حوالى العرب من الجزائر (فأما فى السياقة الأولى[1] فينجو من هرب منهم ، وأما فى الثانية فينجو بعض ويهلك بعض ، وأما فى الثالثة) أى فى السياقة الثالثة (فيصطلمون) أى يستأصلون (أو كما قال) قال صاحب العون : إن حديث أبى داود هذا ، وحديث أحمـد فى مسنده متخالفان مخالفة ظاهرة فإن سياق أحمد يدل على أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب ، وقال القرطبى بعد نقل حديث أحمد : إسناده صحيح ثم قال صاحب العون : وعندى أن الصواب هى رواية أحمد ، وأما رواية أبى داود فالظاهر أنه وقع الوهم فيه من بعض الرواة ثم أيد رواية أحمد بوجوه منها وقوع قصة فتنة التتار على حسب ما وقع فى حديث أحمد مفصلا فجزاه الله خير الجزاء ، وهذا عندى كما قال والله أعلم ، ومن شاء التفصيل فلينظر عون المعبود .

---

(١)وفى «حجة الله البالغة» الساقة الأولى صادقة بقتال جنكيز خان والثانية بوطىء تيمور والثالثة بغلبة العثمانية .

باب فى ذكر البصرة

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى ، نا سعيد بن جمهان قال : نا مسلم ابن أبى بكرة قال : سمعت أبى يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ينزل ناس[1] من أمتى بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر

باب فى ذكر البصرة

أى فى ما ذكر من لفظ البصرة فى الحديث سواء أريد به هى القرية المشهورة بهذا الإسم كما فى الرواية الثانية أولا كما فى الأولى

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى) عبد الوارث (نا سعيد بن جمهان قال : نا مسلم بن أبى بكرة قال : سمعت أبى) أبا بكرة (يحدث أن رسول الله ﷺ قال : ينزل ناس من أمتى بغائط) هو المطمئن من الأرض (يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر أهلها ويكون من أمصار المهاجرين قال . ابن يحيي) شيخ المصنف (قال أبو معمر) وليس له ذكر فى السند ، ولعل سند أبى معمر سند آخر غير هذا السند (ويكون من أمصار المسلمين) يعنى قال لفظ المسلمين بدل لفظ المهاجرين (فإذا كان) الأمر (فى آخر الزمان جاء بنو قنطوراء) بفتح القاف وضم الطاء مقصورا إسم أبى الترك

---

(١) فى نسخة : أناس

أهلها ويكون من أمصار المهاجرين ، قال ابن يحي : قال أبو معمر : ويكون من أمصار المسلمين ، فإذا كان فى آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق أهلها ثلاث فرق ، فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا ، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا ، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء .

حدثنا عبد الله بن الصباح ، نا عبد العزيز بن عبد الصمد

(عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق أهلها ثلاث فرق ،فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية) أى يخرجون إلى مزارعهم (وهلكوا ، وفرقة يأخذون لأنفسهم) أى ما قدر لهم من ارتدادهم وكفرهم (وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم، ويقاتلونهم) فيستشهدون فوقع كما أخبر به ﷺ فى صفر سنة ست وخمسين وستمائة (وهم الشهداء) قال : فى « فتح الودود » قيل : المراد بالبصرة : بغداد وفيه باب يسمى باب البصرة فسماه ﷺ باسم البصرة ويؤيده أن دجلة جريها فى بغداد ، ولم يقع مثل هذه الواقعة بالبصرة قط ، وإنما وقع فى بغداد زمان المعتصم بالله العباسى فالظاهر أن فى الحديث إشارة إلى ذلك .

(حدثنا عبد الله بن الصباح ، نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال : نا موسى الحناط) هو موسى بن أبى عيسى الحناط الغفارى أبو هارون المدنى واسم أبى عيسى ميسرة ، قال الدورى : سألت ابن معين عنه فقال : هو مدنى ، قلت :

قال : نا موسى الحناط لا أعلمه إلا ذكره ، عن موسى ابن أنس ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : يا أنس إن الناس يمصرون أمصارا وإن مصراً منها يـ ـل لها(١) البصرة أو البصيرة ، فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلاءها وسوقها

هو أخو عيسى الحناط قال : كذا أظنه وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال له : يا أنس إن الناس يمصرون) أى يبنون (أمصاراً وإن مصراً منها يقال لها : البصرة أو البصيرة) قال النووى فى تهذيب اللغات : البصرة بفتح الباء البلدة المشهورة مصرها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وفيها ثلاث لغات فتح الباء ، وضمها وكسرها حكاهن الأزهرى أفصحهن الفتح ، وهو المشهور ، ويقال لها : البصيرة بالتصغير ، والتدمر ، والمؤتفكة لأنها أتيفكت أى انقلبت بأهلها فى أول الدهر قاله صاحب المطالع ، قال ابن سعد السمعانى يقال للبصرة : قبة الإسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة سبع عشرة ، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ، ولم يعبد صنم قط على أرضها كذا قاله أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد الواعظ بالبصرة (فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلائها) وكلاء ككتان(٢) مرفأ السفن ، وموضع بالبصرة (وسوقها وباب أمراءها وعليك بضواحيها) جمع ضاحية وهى البادية والناحية الظاهرة للشمس ، وضاحية موضع

(١) فى نسخة : له (٢) أعنى بالفتح والتشديد . صراح .

وباب أمرائها وعليك بضواحيها فإنه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير .

حدثنا محمد بن المثنى ، نا إبراهيم بن صالح بن درهم قال : سمعت أبي يقول : انطلقنا حاجين فإذا رجل فقال لنا : إلى جنبكم قرية يقال لها الأبلة ؟ قلنا : نعم قال : من

بالبصرة (فإنه يكون بها خسف) أي غيبوبة فى الأرض (وقذف) أى رمى أهلها بالحجارة كالمطر والبرد (ورجف) أى زلزلة (وقوم) فيها (يبيتون) سالمين (يصبحون قردة وخنازير[١]) قيل : فيه إشارة إلى أن فيها تنشأ قدرية لأن الخسف والمسخ إنما يكون فى هذه الأمة ، قال فى الدرجات : هذا الحديث أورده ابن الجوزى بالموضوعات بطريق غير ما أخرجه به المصنف ، قال الحافظ صلاح الدين العلائى : هذا ذكره ابن الجوزى بالموضوعات بطريق أبي يعلى الموصلى نا عمار بن زوبى نا النضر ابن أنس، عن أبيه، عن جده، عن أنس، وتعلق فيه بعمار بن زوبى ، وهو متهم ، وهو كما قال لكنه لم يتفرد به عمار بل له سند آخر عند أبي داود رجاله كلهم رجال الصحيح ، وليس فيه إلا عدم جزم باتصاله يقول عبد العزيز: فيه لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس ، ولكن هذا يقتضى غلبة الظن به ، وهو كاف كما بأمثاله .

(حدثنا محمد بن المثنى نا إبراهيم بن صالح بن درهم) الباهلى أبو محمد

---

(١) ذكر صاحب « الإشاعة » بعض هذه الأمور .

يضمن لى منكم أن يصلى لى فى مسجد العشار ركعتين أو أربعا ويقول : هذه لأبى هريرة سمعت خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يبعث فى[1]

البصرى عن أبيه ، عن أبى هريرة أن الله يبعث من مسجد العشار الحديث قال البخارى : لا يتابع عليه وقال العقيلى : إبراهيم وأبوه ليسا بمشهورين بنقل الحديث ، والحديث غير محفوظ ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : سمعت أبى) صالح بن درهم الباهلى أبو الأزهر البصرى ، قال الآجرى . قلت لأبى داود هو قدرى لا أدرى ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن أبى حاتم : روى عنه يحيى بن سعيد القطان ، وقال صاحب الكمال : قال ابن عدى لم يحضرنى له حديث وليس بمعروف ، قال المزى : وإنما قال ابن عدى هذا فى صالح بن إبراهيم الدهان البصرى الجهنى ، وهو متأخر عن صالح بن درهم قلت : وقال عباس عن يحيى القطان صالح بن درهم ثقة ، وقال الدارقطنى فى ترجمة إبراهيم بن صالح : أبوه صالح ثقة (يقول انطلقنا حاجين فإذا رجل) أى أبو هريرة ، ولعل هذا الكلام وقع فى مكة أو المدينة (فقال لنا إلى جنبكم قرية يقال لها الأبلة) بضم أوله وثانيه وتشديد اللام ، وفتحها بلدة على شاطىء دجلة البصرة العظمى فى زاوية الخليج الذى يدخل إلى مدينة البصرة ، وهى أقدم من البصرة لأن البصرة مصرت فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكانت الإبلة حينئذ مدينة فيها مسالح من قبل كسرى وقائد (قلنا : نعم قال : من يضمن لى منكم أن يصلى لى فى مسجد العشار ركعتين أو أربعاً ، ويقول :

---

(١) فى نسخة بدله : من

مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم قال أبو داود : هذا المسجد مما يلى النهر .

هذه لأبى هريرة[١] سمعت خليلى أبا القاسم ﷺ يقول : إن الله يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم) كأنهم فى منزلة شهداء بدر، أوقريب منهم عند الله سبحانه وتعالى، وفى الحديث دلالة أن الطاعات البدنية توصل إلى الغير أجرها، وأن مآثر الأولياء والمقربين تزار وتبرك بها (قال أبو داود هذا المسد مما يلى النهر) أى نهر الفرات .

---

(١) وفيه جواز الإهداء الى الحى وبجوازه صرح الشامى ، قلت : ويستنبط أيضاً بحديث تضحيته عليه السلام عن أمته ، وبهذا استدل من قال بإهداء ثواب الطاعات البدنية ، وذكر بعضا منها القارى على المشكاة ، وعلى النقاية وعلى اللباب — واستدل بحديث الدارقطنى من البر أن تصلى لهما مع صلاتك الحديث وحكى النووى فى « الأذكار » الإجماع على أن الدعاء ينفع والاختلاف فى ثواب القرآن ، والمشهور فى مذهب الشافعى وجاعته لايصل ، وذهب ابن حنبل وجماعته إلى أنه يصل — قلت : وصرح بذلك فى « الروض المربع » والبسط فى النيل والمغنى والزيلعى على الكنز والشامى — وأجاب فى الطحطاوى على المراقى عن الآية بثمانية وجوه ، وفى باب حج البدل فى البداية أن للإنسان أن يجعل ثواب أعماله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها الخ وراجع عمدة القارى .

باب[1] ذكر الحبشة

حدثنا القاسم بن أحمد البغدادى ، نا أبو عامر ، عن زهير بن محمد ، عن موسى[2] بن جبير ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة .

باب ذكر الحبشة

(حدثنا القاسم بن أحمد البغدادى ، نا أبو عامر ، عن زهير بن محمد ، عن موسى بن جبير ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ . قال : اتركوا الحبشة[3] ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة) تصغير الساق . لأن عامة سوق الحبشة بها حموشة ، ودقة ، وذكر الحليمى وغيره أن ظهور ذوى السويقتين بوقت عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، بعد هلاك يأجوج ومأجوج فيبعث عيسى إليه طليعة ما بين سبعمائة إلى ثمانمائة ، فبينما هم يسيرون إليه إذ بعث الله ريحاً يمانية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن .

---

(١) زاد فى نسخة : باب النهى عن تهييج الحبشة

(٢) زاد فى نسخة : محمد بن جبير

(٣) ولأجل هـذا الحديث ونحوه قال مالك : لا يجوز ابتداء الترك والحبشة بالحرب ، وأجمع المسلمون على خلافه كذا فى البداية ، وتقدم حديث آخر بمعناه لكن صرح الدردير بجواز قتالهما كنيرهما .

باب أمارات الساعة

حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنى [1] إسماعيل ، عن أبى حيان التيمى ، عن أبى زرعة قال : جاء نفر إلى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث فى الآيات أن أولها الدجال قال :

باب أمارات الساعة

(حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنى إسماعيل ، عن أبى حيان التيمى ، عن أبى زرعة قال : جاء نفر إلى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث فى الآيات) أى علامات القيامة (أن أولها الدجال قال) أبو زرعة (فانصرفت إلى عبد الله ابن عمرو فحدثته) بما حدثه مروان (فقال عبد الله) بن عمرو (لم يقل شيئاً) أى ما قال مروان ليس له أصل (سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أول[2] الآيات خروجاً طلوع الشمس من[3] مغربها أو الدابة) أى

---

(١) فى نسخة : نا

(٢) قال صاحب «الإشاعة» ورد هكذا وفى بعضها أول الآيات خروج الدجال وفى بعضها الدابة ، وفى بعضها نار تحشر الناس ، قال الحافظ ابن حجر : طريق الجمع أن الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العامة فى الأرض وطلوع الشمس أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوى والدابة معها ، فهى الشمس كواحد ، والنار أول الآيات المؤذنة بقيام الساعة ، وهذا جمع حسن ، قلت : ولو قيل الدابة أو الآيات المؤذنة بامتياز المؤمن والكافر لكان أوجه .

(٣) فإنها تطلع من المغرب حتى إذا وصلت وسط السماء يرجع إلى المغرب أيضا فيصلى الظهر والعصر لوجود سببهما ويطول تلك الليلة بقدر ثلاث ليالى ، فمقتضى حديث الدجال أنه يصلى فى تلك الليلة الصلوات الخمس كذا فى الشامى .

فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو فحدثته ، فقال عبد الله : لم يقل شيئاً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها أو

خروجها (على الناس ضحى) أى وقت الضحى (فأيتهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على اثرها) أى قريباً منها (قال عبد الله) بن عمرو (وكان يقرأ الكتب) جملة معترضة قائلها أبو زرعة ، يعنى كان عبد الله يقرأ الكتب أى التوراة والإنجيل (وأظن) مقولة القول (أولهما خروجاً طلوع الشمس من مغربها) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم « فى التقرير » إن ما قال مروان أول العلامات الدجال أراد بالعلامات علاماتها الكبرى مطلقاً سواء كان بعدها للإسلام شوكة أولم يكن ، وظاهر أن الدجال أولها ، ولكن عبد الله لم يجعل التى بعدها رونق الإسلام وبهجة لأهله فى عداد العلامات إذ الساعة فى الحقيقة انعدام الإسلام وذويه ، وليس بعد الدجال ذلك بل الإسلام بعده أحسن ما يكون فلذلك قال عبد الله : لم يأت مروان بشىء يعتد به ومقالة يعتمد عليها بل الذى استحق أن يطلق عليه اسم الأمارة ما ليس بعده وسعة لقبول الكلمة ، وهو أحد المذكورين من الدابة وطلوع الشمس ، ونقل فى الحاشية « عن فتح الودود » قوله لم يقل شيئاً يريد أن ما قاله باطل لا أصل له ، لكن نقل البيهقى عن الحليمى أن أول الآيات ظهور الدجال ، ثم نزول عيسى ، ثم خروج يأجوج ومأجوج ، ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها ، وذلك لأن الكفار يسلمون فى زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ، ونزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسى . ولو لم ينفعهم لما صار الدين واحداً ولذلك أول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما

الدابة على الناس ضحى فأيتهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على اثرها ، قال عبد الله : وكان يقرأ الكتب وأظن أولهما خروجا طلوع الشمس من مغربها .

حدثنا مسدد وهناد المعنى ، قال مسدد : نا أبو الأحوص قال : نا فرات القزاز ، عن عامر بن واثلة ، وقال هناد

أمارات دالةعلى قرب قيام الساعة ، أو على وجودها ، ومن الأول الدجال ، ونحوه ، ومن الثانى طلوع الشمس ، ونحوه فالأولية طلوع الشمس إنما هى بالنسبة إلى القسم الثانى ، وفى الحديث بيان أول الآيات الغير المألوفة فالدجال وغيره وإن كان قبل ذلك لكن هو وأمثاله مألوف لكونه بشراً ، وأما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ، ومخاطبتها الناس ، ورسمها إياهم بالإيمان أو الكفر فأمر خارج عن مجارى العادات ، وذلك أول الآيات الأرضية كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية قلت : لكن قول الحليمى ، ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج لم ينفع الكفار إيمانهم الخ مبنى على أن الإيمان لا ينفع من بعد طلوع الشمس إلى قيام الساعة ، وفيه أنه يمكن أن يقال : إنه لا ينفع من علم به بالمشاهدة أو بالتواتر ، وينفع بعد ذلك من عدم فيه أحدهما فقد قال تعالى : « يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع » الآية فيتأمل فى ذلك .

(حدثنا مسدد وهناد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال : مسدد نا أبو الأحوص قال : نا فرات القزاز ، عن عامر بن واثلة ، وقال هناد : عن أبى الطفيل) وحاصل الفرق بين لفظ مسدد وبين لفظ هناد أن مسددا

عن أبى الطفيل ، عن حذيفة بن أسيد الغفارى قال : كنا قعودا نتحدث فى ظل غرفة لرسول الله صلى الله

قال : عن عامر بن واثلة ، وهناد قال : بكنيته ، ولم يسمعه فقال : عن أبى الطفيل ، وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة مكبراً ، ويقال : ابن أمية بن أسيد أو سريحة (الغفارى) شهد الحديبية ، وقيل: إنه بايع تحت الشجرة ، قال ابن حبان : مات سنة ٤٢ ﻫ (قال : كنا قعوداً نتحدث فى ظل غرفة لرسول الله ﷺ) وكونها لرسول الله ﷺ باعتبار أو فى الملابسة لا أنها كانت فى بيته لأن بيوت أزواجه ﷺ لم يكن فيها الغرف ، ولعل المراد بالغرفة : المشربة التى انفرد فيها رسول الله ﷺ : فى أيام الإيلاء (فذكرنا الساعة فارتفعت أصواتنا) فسمعه رسول الله ﷺ (فقال رسول الله ﷺ : لن تكون أو) للشك من الراوى (لن تقوم) أى الساعة (حتى تكون قبلها عشر آيات) إحداها (طلوع الشمس من مغربها و) الثانية (خروج الدابة[١] و) الثالثة (خروج[٢] يأجوج ومأجوج و) الرابعة خروج (الدجال و) الخامسة نزول (عيسى بن مريم و) السادسة

---

(١) المذكورة فى قوله تعالى: «أخرجنا لهم دابة فى الأرض تكلمهم» كذا فى المرقاة وقال أيضا : يقال إن للدابة ثلاث خرجات أيام مهدى ثم أيام عيسى ، ثم بعد طلوع الشمس فى مغربها ، وقيل : المراد بالدابة الجساسة كذا فى حاشية ابن ماجة — وفيه أقوال أخر بسطها فى « البحر العميق » منها أنها الحية التى كانت على جب خزانة البيت قبل بناء قريش ، ورجح أنها فصيل ناقة صالح .

(٢) بسط الكلام عليها فى « حياة الحيوان » والسيوطى فى « الدر المنثور » ، واختلف فى حقيقتهم على أقوال من صلب آدم غير حواء أو نطفته على الأرض إذا احتلم أو من يافث بن نوح كذا فى « الإشاعة »

عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت أصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن تكون أو لن تقوم حتى تكون قبلها عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة ، وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى بن مريم والدخان وثلاث [1] خسوف ، خسف بالمغرب

(الدخان[2] و) السابعة ، والثامنة ، والتاسعة (ثلاث خسوف خسف بالمغرب ، وخسف بالمشرق ، وخسف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك) وهو العاشرة (تخرج نار من اليمن من قعر عدن) مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن ردءة لا ماء بها ، ولا مرعى ، وشربهم من عين بينها وبين عدن مسيرة نحو اليوم ، وهو مع ذلك ردىء إلا أن هذا الموضع هو مرفأ مراكب الهند ، والتجار يجتمعون إليه لأجل ذلك (تسوق الناس إلى المحشر) أى أرض الشام ، وهذه الآيات لم يذكر مرتبة على ترتيب وقوعها ، قيل : فأول الآيات الخسوفات ، ثم خروج الدجال ، نزول عيسى ، ثم خروج يأجوج ، ومأجوج ثم الريح[3] التى تقبض عندها أرواح أهل الايمان ثم طلوع الشمس من مغربها ثم تخرج دابة الأرض قلت : والأقرب فى

---

(١) فى نسخة : ثلاثة

(٢) مال الطيبي إلى أنه وقع فى زمنه عليه الصلاة والسلام، والمراد يوم تأتى السماء بدخان مبين ، وحكى عن ابن مسعود رضى الله عنه لكن قال حذيفة رضى الله عنه : هو على حقيقته لأنه عليه السلام سئل عن حقيقته ؟ فقال : يمكث أربعين ليلة يملأ ما بين المشرق والمغرب كما فى المرقاة ، وحاشية ابن ماجة .

(٣) وجوده هاهنا مشكل لماورد من صلواتهم فى ليلة الطلوع .

وخسف بالمشرق وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك تخرج [1] نار من اليمن من قعر [2] عدن تسوق الناس إلى المحشر.

حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى، نا محمد بن الفضيل عن عمارة، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقوم الساعة حتى تطلع

الإيمان، مثله التوقف، والتفويض إلى عالمه [3] فتح الودود قلت: وفيه أيضاً كلام فإن المناسب أن يذكر الطلوع، وخروج الدابة قبل الريح.

(حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى، نا محمد بن الفضيل، نا عمارة، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذاك) أى إيمانهم (حين «لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت) أى أو لم تكن كسبت (فى إيمانها خيراً» الآية) قال: ابن جرير وأولى الأقوال بالصواب فى ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: ذلك حين تطلع الشمس من مغربها، وأما قوله أو كسبت فى إيمانها خيراً فإنه يعنى أو عملت فى تصديقها بالله خيرا من عمل صالح تصدق قبله، وتحققه من قبل طلوع الشمس من مغربها لا ينفع كافراً لم يكن آمن بالله قبل طلوعها كذلك إيمانه بالله إن آمن وصدق بالله، ورسله لأنها حالة لا تمتنع نفس من الإقرار بالله لعظيم الهول الوارد عليهم من أمر الله فحكم

---

(١) فى نسخة بدله: نار تخرج (٢) فى نسخة: من قعره
(٣) هكذا وبتغير يسير ذكر الترتيب القارى.

الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذاك[١] حين : « لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً ، الآية .

باب حسر الفرات عن كنز[٢]

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى حدثنى عقبة بن

إيمانهم كحكم إيمانهم عند قيام الساعة ، وتلك حال لا يمتنع الخلق من الإقرار بوحدانية الله عز وجل لمعاينتهم من أحوال ذلك اليوم ما ترتفع معه حاجتهم إلى الفكر ، والاستدلال ، والبحث ، والاعتبار ، ولا ينفع من كان بالله وبرسله مصدقاً ، ولفرائض الله مضيعاً غير مكتسب بجوارحه لله طاعة إذا هى طلعت من مغربها أعماله إن عمل ، وكسبه إن اكتسب لتفريطه التى سلف قبل طلوعها فى ذلك ثم أخرج عن السدى فى معنى هذه الآية يقول كسبت فى تصديقها خيراً عملا صالحاً ، فهؤلاء أهل القبلة ، وإن كانت مصدقة ، ولم تعمل قبل ذلك خيرا فعملت بعد أن رأت الآية لم يقبل منها ، وإن عملت قبل الآية خيرا ثم عملت بعد الآية خيرا قبل منها .

(باب حسر الفرات) نهر بالكوفة (عن كنز)

(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ، حدثنى عقبة بن خالد السكونى ، نا عبيد الله ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبى هريرة

---

(١) فى نسخة بدله : فذلك (٢) زاد فى نسخة : من ذهب

خالد السكونى ، نا عبيد الله ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك الفرات أن يحسر [١] عن كنز من ذهب ، فمن حضره فلا يأخذ [٢] منه شيئا .

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ، حدثنى عقبة يعنى ابن خالد ، حدثنى عبيد الله ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال : يحسر عن جبل من ذهب .

قال : قال رسول الله : ﷺ يوشك) أى يقرب (الفرات أن يحسر) أى يزول وينكشف (عن كنز [٣] من ذهب) فيظهر ذلك الكنز أى جبل منه كما سيأتى (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) وإنما نهى عن أخذه لأن أخذه شركة فى الفتنة لأنه يقع فيه الاقتتال [٤] .

(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى حدثنى عقبة يعنى ابن خالد حدثنى عبيد الله ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : مثله إلا أنه) أى أبا هريرة (قال) فى حديثه (يحسر [٥] عن جبل من ذهب)

---

(١) فى نسخة : تحسر (٢) فى نسخة : يأخذن
(٣) وذكر صاحب الإشاعة أنه يكون عند خروج المهدى .
(٤) وقيل : إن هذا المال ملعون كخزانة قارون كذا فى « المجمع » .
(٥) أى ينشف الماء فيظهر الجبل

باب خروج الدجال

حدثنا الحسن بن عمرو ، نا جرير ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش قال : اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة : لأنا بما مع الدجال أعلم منه ؟ إن معه بحراً من ماء ، ونهراً من نار فالذي ترون أنه نار ، ماء ، والذي ترون أنه ماء نار فمن أدرك منكم ذلك فأراد (١) الماء فليشرب من الذي يرى أنه نار ، فإنه سيجده ماء ، قال

باب خروج الدجال(٢)

(حدثنا الحسن بن عمرو ، نا جرير ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش قال : اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال : حذيفة : لأنا بما مع الدجال) من بحر الماء ، ونهر النار (أعلم منه) لأن الدجال لا يعلم حقيقة ما معه ، وأنا أعلم منه لأنى أعلم حقيقته بأخبار رسول الله ﷺ (إن معه بحرا من ماء ، ونهرا من نار فالذي ترون أنه نار) فهو (ماء) حقيقة (والذي ترون أنه ماء فهو (نار(٣) فمن أدرك منكم ذلك فأراد الماء فليشرب من الذي

---

(١) فى نسخة : وأراد

(٢) وحكى صاحب الدرجات عن القرطبي فى وجه تسميته بدجال عشرة أقوال ، وعن صاحب القاموس فى تسمية بالمسيح خمسين قولا ، وحكى حقيقته .

(٣) واختلف فى هـــذه الأشياء التى مع الدجال ، هل هى حقائق ثابتة أو ظنونات وتوهمات على قولين ذكرهما النووى

أبو مسعود البدرى : هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما بعث نبى إلا قد (١) أنذر أمته

يرى أنه نار فإنه سيجده ماء قال أبو مسعود البدرى : هكذا سمعت من رسول الله ﷺ : يقول) فصدق أبا مسعود حذيفة رضى الله عنه فيما قال . قال « فى فتح البارى » : هذا يرجع من اختلاف المرء بالنسبة إلى الرأى فإما أن يكون الدجال ساحراً ، فيخيل الشىء بصورة عكسه ، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التى سخرها للدجال ناراً وباطن النار جنة .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى . نا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنس ابن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ : أنه قال : ما بعث نبى إلا قد أنذر أمته الدجال الأعور الكذاب(٢)) استشكل ذلك مع أن الأحاديث قد

---

(١) فى نسخة بدله : وقد .

(٢) قال النووى : ورد أعور اليمنى وأعور اليسرى وكلاهما صحيحان ، فإن عينيهما عورا وان طافتتان . إحداهما طافئة بالهمزة ، وهى التى ذهب نورها والثانية طافية بلا همزة ، وهى التى نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء اهـ وبسطه وكذا الحافظ ، وقال القارىء : قيل أن يكون بالنسبة إلى اشخاص متفرقة فقوم يرونه اعوير اليسرى ، وقوم أعور اليمنى ليدل على أنه ساحر ، ويحتمل سهو الراوى أو هو كالحرباء والغول متلون بألوان فقد ورد يكون عينه خضراء اهـ .

الدجال الأعور الكذاب، ألا وإنه أعور، وإن ربكم تعالى ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوب[1] كافر .

حدثنا محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . ك ف ر .

ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت ، وأن عيسى عليه السلام يقتله بعد أن ينزل من السماء ، ويحكم بالشريعة المحمدية ، والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح[2] ومن بعده ، ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ، ويؤيده قوله ﷺ : أن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم فإنه محمول على أن ذلك قبل أن يبين له وقت خروجه ، فكان ﷺ : يجوز أن يخرج فى حياته ثم بين له بعد ذلك حاله ، ووقت خروجه فأخبر به فبذلك يجمع بين الأخبار قاله فى مرقاة الصعود (ألا) حرف تنبيه (وإنه أعور) ذاهبة أحد العينين (وإن ربكم) تبارك و(تعالى ليس بأعور) أى منزه عن النقائص والعيوب (وإن بين عينيه مكتوب كافر) يقرأه كل مؤمن كما سيجىء .

(حدثنا محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ك . ف ر) يعنى مكتوب بحرف الهجاء[3] .

(١) فى نسخة : مكتوبا

(٢) رد هذا التوجيه فى « الكوكب الدرى » كما سيأتى فى هامش باب ذكر الميزان اهـ .

(٣) وبه جزم الشيخ فى الكوكب الدرى والبسط فى هامشه اهـ .

حدثنا مسـدد، نا عبد الوارث، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث: يقرأه كل مسلم.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير، نا حميد بن هلال، عن أبى الدهماء قال: سمعت عمران بن حصين يحدث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو

(حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: فى هذا الحديث يقرأه) أى الذى هو مكتوب بين عينيه (كل مسلم) زاد ابن ماجة كاتب وغير كاتب، قال: النووى: الصحيح الذى عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة لكذب الدجال، فظهر الله المؤمن عليها، ويخفيها عمن أراد شقاوته، وقال بعضهم: أى مجاز عن سمة الحدوث عليه، وهو مذهب ضعيف.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير نا حميد بن هلال، عن أبى الدهماء) قرفة، بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء ابن بهيس بضم الموحدة مصغرا العدوى البصرى قال: ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، ويقال: ابن هبيس ذكره ابن حبان فى الثقات، له عند مسلم حديث فى عظم خلق الدجال وعند أبى داود حديث من سمع الدجال فلينأ عنه، وعند الباقين فى الدفن، وعند النسائى أيضاً فيمن ترك الشىء اتقاء لله قلت: وقال العجلى: بصرى تابعى ثقة (قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال: قال رسول الله

يحسب أنه مؤمن ، فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو لما يبعث به من الشبهات هكذا[1] قال .

حدثنا حيوة بن شريح ، نا بقية حدثني بحير ، عن خالد ابن معدان ، عن عمرو بن الأسود ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم أن رسول الله

ﷺ : من سمع بالدجال فلينأ عنه) أي لا يأتيه بل يبعد عنه ، ويفر عنه (فو الله إن الرجل ليأتيه ، وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه) أي ويرتد عن دينه (مما) أي لأجل ما (يبعث) الله (به من الشبهات) أي من الخوارق والاستدراجات (أو) للشك لما يبعث به من الشبهات ، هكذا قال) وهذا قول بعض الرواة قاله احتياطاً وورعا بأن الأستاذ والشيخ قال : مثل هذه الألفاظ .

(حدثنا حيوة بن شريح ، نا بقية ، حدثني بحير : عن خالد بن معدان ، عن عمرو بن الأسود ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : إني قد حدثتكم عن الدجال) أي عن أحواله وشبهاته (حتى خشيت أن لا تعقلوا) أي لا تفهموا لكون ما ذكرته من أمور غامضة لا يعقلها كل أحد ، وأنا الآن أذكر لكم فيه ما يعقله كل أحد (أن مسيح الدجال رجل قصير) لا ينافيه ما سيأتي أنه أعظم ما رأيناه من رجل ، وذلك لأنه مع ماله من الطول يبدو للناظر قصيرا لغلبة سمنه فلا يطلع على طول قامته إلا بالتأمل (أفحج) بتقديم الحاء

---

(١) في نسخة قال : هكذا ، قال : نعم

صلى الله عليه وسلم قال : إنى قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا ، إن مسيح[1] الدجال رجل قصير أفحج جعد أعور مطموس العين ليس بناتية ولا جحراء[2] فإن ألبس[3] عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور قال أبو داود : عمرو بن الأسود ولى القضاء .

حدثنا صفوان بن صالح الدمشقى[4] المؤذن ، نا الوليد

المهملة على الجيم ، وهو الذى إذا مشى باعد بين رجليه (جعد) أى جعودة الشعر ، وهو التواؤها أو جعودة البدن ، وهو اكتنازه (أعور مطموس العين ليس بناتية[5]) أى ليس بمرتفعة (ولا جحراء) أى غائرة (فإن ألبس عليكم) بما معه من الشبهات (فاعلموا أن ربكم ليس بأعور) منزه عن النقص والعيب ، وهو معيب (قال أبو داود : عمرو بن الأسود ولى القضاء) قلت لم أجد عند غير أبى داود أنه ولى القضاء ، بل نقل الحافظ عن ابن حبان أنه قال : فى الثقات عمير بن أسود كان من عباد أهل الشام وزهادهم ، وكان يقسم على الله فيبره ، فكلام أبى داود : هذا إن صح ليس فيه إشارة إلى ضعفه .

(حدثنا صفوان بن صالح الدمشقى المؤذن ، نا الوليد، نا ابن جابر، حدثنى يحيى بن جابر الطائى ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه) جبير بن

---

(١) فى نسخة : المسيح (٢) فى نسخة : ولا حجزاء
(٣) فى نسخة : التبس (٤) فى نسخة : المؤذن الدمشقى
(٥) أى إحداها فلا ينافى كون الأخرى ناتئة مرتفعة ، فالأول بيان العين الطافئة بالهمزة ، والثانى بيان للثانية الطافية بالياء كما تقدم فى كلام النووى .

نا ابن جابر حدثني يحيي بن جابر (١) الطائى ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن النواس بن سمعان الكلابى قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال : إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم ، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف فإنها جواركم من فتنته قلنا وما لبثه فى الأرض ؟ قال أربعون يوماً ، يوم (٢) كسنة ، ويوم (٣) كشهر ، ويوم (٤)

ابن نفير (عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو (ابن سمعان) بكسر السين ويفتح (الكلابى) ويقال الأنصارى يقال إن أباه وفد على النبى ﷺ : فدعا له وتزوج أخته فلما دخلت على النبى ﷺ تعوذت منه فتركها ، له ولأبيه صحبة (قال ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال إن) حرف شرط (يخرج وأنا فيكم) موجود (فأنا حجيجه) أى خصمه (دونكم وإن يخرج ولست فيكم) أى يخرج بعدى (فامرؤ حجيج نفسه) أى خصمه عن نفسه ، قيل قاله قبل أن يوحى إليه عن وقته وأن عيسى يقتله ، ويحتمل أنه أراد إعلام الناس بقرب خروجه (والله خليفتى على كل مسلم فمن أدركه منكم فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف (٥)) أى أوائل آياتها

---

(١) فى نسخة : الغسانى (٢) فى نسخة : يوما
(٣) فى نسخة : يوما (٤) فى نسخة : يوما
(٥) وبسط صاحب الدرجات، فى التناسب بين قراءتها والحفظ من الدجال اهـ

كجمعة وسائر أيامه كأيامكم فقلنا : يا رسول الله هذا اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال : لا أقدروا له قدره ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضــــاء شرقى دمشق فيدركه عند باب لد فيقتله .

(فإنها جواركم) أى أمانكم (من فتنته قلنا وما لبثه) أى كم مقدار لبثه (فى الأرض قال : أربعون يوما ، يوم كسنة [1] ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة) أى من جملة أربعين يوما هذه ثلاثة أيام بهذه الكيفية (وسائر) أى باقى (أيامه) وهى سبع وثلاثون يوما (كأيامكم قلنا يا رسول الله اليوم الذى) طوله (كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال : لا أقدروا له قدره) وإنما أمر رسول الله ﷺ بالتقدير بأن يقدر للصلاة قدر اليوم والليلة ، وهو أربعة وعشرون ساعة لأن طول يوم الدجال كان لشعبدة منه لا حقيقة فلهذا أمر بأن يقدروا له ، وأما فى البلاد [2] التى تكون اليوم أطول

---

(١) قال صاحب « الاشاعة » اختلفوا فى الجمع بينه وبين رواية ابن ماجة وللعلماء فى هذا الطول ثلاثة أقوال ، الأول قول ابن الملك إنه يكون محسوسا كذلك شدة المحن ورده القارى والثانى أنه يكون شدة منه كما قال الشيخ ، وهو مختار القارى ، والثالث مااختاره القاضى عياض أنه يكون كذلك فى الحقيقة ، ويكون هذه الصلوات فى هذا اليوم تشريعا منه تعالى كذا قال النووى .

(٢) والمسألة خلافية بين الحنفية بسطه الشامى وصحح كلا القولين الإيجاب وعدمه ، وحكى عن الشافعى أنه أوجب العشاء فى البلاد التى يطلع فيها الفجر قبل غروب الشفق الخ .

حدثنا عيسى بن محمد ، نا ضمرة ، عن السيباني ، عن عمرو بن عبد الله ، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر الصلوات مثل معناه .

حدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، نا قتادة ، نا[1] سالم ابن أبي الجعد ، عن معدان ، عن حديث أبي الدرداء

فالصلاة فيه مقدر على قدره لأنه على حقيقته (ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء[2] شرقي دمشق) فيهرب الدجال منه (فيدركه عند باب لد) قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين (فيقتله) .

(حدثنا عيسى بن محمد نا ضمرة عن السيباني عن عمرو بن عبد الله ، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ : نحوه ، وذكر الصلوات مثل معناه) .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، نا قتادة ، نا سالم بن أبي الجعد عن معدان عن حديث أبي الدرداء يرويه عن النبي ﷺ قال : من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال : أبو داود : وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه قال : من حفظ من خواتيم سورة الكهف وقال شعبة) عن قتادة (من آخر الكهف) قيل هذا من خصائص

---

(١) في نسخة : عن

(٢) وقد جددت المنارة البيضاء في سنة ٤١ هـ ، وهذا من دلائل النبوة إذ أخبر عليه السلام قبل وجود المنارة بزمان كذا في الدرجات اهـ قلت : هكذا قال ورجح في هامش ابن ماجه رواية نزوله بيت المقدس ، ورجحه في « الكوكب الدري » وكتب في هامشه اختلافهم في ترجيحهما فارجع إليه اهـ .

يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال أبو داود : وكذا قال هشام الدستوائى : عن قتادة إلا أنه قال : من حفظ من خواتيم سورة الكهف وقال شعبة [١] : من آخر الكهف .

حدثنا هدبة بن خالد ، نا همام بن يحيي ، عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم ، عن أبى هريرة عن [٢] النبي صلى

هذه السورة كلها فقد روى من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه ، وعلى هذا تجتمع رواية من روى من أول سورة الكهف مع من روى من آخرها ، ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج فى حفظها كلها .

(حدثنا هدبة بن خالد . نا همام بن يحيي ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن آدم) البصرى المعروف بصاحب السقاية مولى أم برثن ، وقد تبدل النون ميما قال الدارقطنى : عبد الرحمن بن آدم إنما نسب إلى الآدم أبى البشر ، ولم يكن له أب يعرف ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : ليس بينى وبينه يعنى عيسى عليه السلام نبى وإنه نازل [٣]) أى من السماء إلى الأرض لقتـــل الدجال (فإذا رأيتموه فاعرفوه) بما أذكر

---

(١) زاد فى نسخة : عن قتادة (٢) فى نسخة : أن

(٣) لايشكل عليه « لا نبى بعدى » راجع « تأويل مختلف الحديث »

الله عليه وسلم قال : ليس بيني وبينه يعني عيسى عليه السلام نبي وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الإسلام فيدق الصليب

لكم من صفته هو (رجل مربوع) بين القصير والطويل مائل (إلى الحمرة البياض) ينزل (بين) ثوبين (ممصرتين) أي فيهما صفرة خفيفة (كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل) كأنه اغتسل (فيقاتل الناس على الإسلام فيدق الصليب) أي يكسره (ويقتل الخنزير ، ويضع) أي يقسط (الجزية) بل لم يكن في حكمه إلا الإسلام أو القتل فلا يقبل الجزية (ويهلك الله في زمانه الملل كلها) أي يبطلها (إلا الإسلام ، ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلى عليه المسلمون) وفي رواية مسلم إنه يهلك الدجال ثم يمكث الناس سبع سنين ، ونقل في الحاشية عن « مرقاة الصعود » « وفتح الودود » هذا ما صح في مدة لبثه ، وما دل على خلاف ذلك فهو مؤول ، ونقل في حاشية مكتوبة الأحمدية عن « فتح الودود » قوله أربعين سنة ، وما في صحيح مسلم إنه يهلك الدجال ثم يمكث الناس سبع سنين فمعناه أن الناس بعد موته يمكثون سبع سنين فلا مخالفة ، قال في الدرجات : فيمكث في الأرض أربعين سنة قال الحافظ عماد الدين ابن كثير : يشكل بما في مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه يمكث في الأرض سبع سنين قال اللهم إلا أن تحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله فيكون ذلك مضافاً لمكثه بها قبل رفعه إلى السماء فعمره إذ ذاك ثلاث وثلاثون سنة بالمشهور قال جط : وقد أقمت سنين أجمع بينهما فرأيت البيهقي قال في كتاب « البعث والنشور » : كذا جاء إنه يمكث بها أربعين سنة ،

ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله فى زمانه الملل كلها إلا الاسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث فى الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلى عليه المسلمون .

باب فى خبر الجساسة

حدثنا النفيلى ، نا عثمان بن عبد الرحمن ، نا ابن أبى ذئب

وفى مسلم عن عبد الله بن عمرو فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة قال البيهقى : فلعل قوله يلبث الناس بعده أى بعد موته فيوافق الأول فترجح عندى تأويله هذا من وجوه الأول ، أن ما ذكره البيهقى ليس نصا كما قاله عماد الدين فى الأخبار عن مدة لبث عيسى وما نص فيها إذ ثم يؤيد هذا التأويل لأنه للتراخى الثالث قوله يلبث الناس بعده فيتجه أن ضمير بعده لعيسى لأنه أقرب مذكور الرابع أنه لم يرد فى ذلك إلا هذا الحديث المحتمل بلا ثان ، وقد ورد مكث عيسى على نبينا وعليه السلام أربعين سنة بعدة أحاديث بطرق مختلفة منها ما لأبى داود وهو صحيح ، وما للطبرانى لأبى هريرة مرفوعاً فيمكث فى الناس أربعين سنة وبزهد عنه مثله ، وبمسنده برفع عائشة مثله ، وبطبرانى لابن مسعود مثله فهذه الأحاديث المتعددة الصريحة أولى من هذا الواحد المحتمل .

باب فى خبر الجساسة

(حدثنا النفيلى نا عثمان بن عبد الرحمن نا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ أخر) صلاة

عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر العشاء الآخرة ذات ليلة ثم خرج فقال : إنه حبسنى حديث كان يحدثنيه تميم الدارى ، عن رجل كان فى جزيرة من جزائر البحر[1] فإذا أنا بامرأة تجر شعرها قال[2] ما أنت ؟ قالت : أنا الجساسة اذهب إلى ذلك القصر فأتيته فإذا رجل يجر

(العشاء الآخرة ذات ليلة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير ، ولا ينافيه ما فى الرواية الثانية أنه أسمعهم القصة بعد صلاة الظهر ، وذلك لأن تميما أسمعه بعد المغرب قبل العشاء فى بيته حتى تأخرت العشاء عن وقتها المعتاد فلما خرج إلى من حضر هناك للصلاة أسمعهم ثم بعد الظهر من اليوم الثانى أسمعها من حضر من المسلمين لاستماع القصة (ثم خرج) إلى المسجد (فقال : إنه حبسنى) أى منعنى من الخروج إليكم (حديث) أى قصة (كان يحدثنيه تميم الدارى عن رجل) أى عن حال رجل وقصته الذى (كان فى جزيرة من جزائر البحر) فيقول تميم الدارى (فإذا أنا) ملاق (بامرأة) قيل فى التوفيق بينه وبين رواية الدابة إنه يمكن أن يكون له جاسوسان ، دابة وامرأة ، أو إنه يصح إطلاق الدابة على الإنسان لغة ، فإنه اسم لكل ما يدب على الأرض ، أو لأن الجساسة شيطان يتمثل بأى صورة شاء ، فرآها تارة بصورة امرأة ، وتارة بصورة دابة (تجر شعرها قال :) أى تميم (ما أنت ؟ قالت : أنا الجساسة اذهب) بصيغة الأمر (إلى ذلك

(١) زاد فى نسخة : قال (٢) فى نسخة : فقال من

شعره مسلسل فى الأغلال ينزو فيما بين السماء والأرض فقلت : من أنت ؟ فقال : أنا الدجال . خرج[١] نبي الأميين بعد . قلت : نعم ؟ قال[٢] : أطاعوه أم عصوه ؟ قلت : بل أطاعوه ، قال : ذاك[٣] خير لهم .

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، نا عبد الصمد ، نا أبي قال : سمعت حسين[٤] المعلم قال : نا عبد الله بن بريدة ،

القصر فأتيته فإذا رجل يجر شعره) على بدنه شعور إلى الأرض (وهو مسلسل) أى مقيد (فى الأغلال) أى فى السلاسل والأطواق (ينزو) أى يثب ، ويتحرك (فيما[٥] بين السماء والأرض) فى سلاسله ، وأغلاله (فقلت : من أنت ؟ فقال : أنا الدجال ، خرج) بتقدير الاستفهام (نبي الأميين) أى محمد رسول الله ﷺ (بعد ؟ قلت : نعم ، قال : أطاعوه أم عصوه؟ قلت : بل أطاعوه ، قال : ذاك) أى إطاعته (خير لهم) وهذا الحديث يشكل بقول من قال : من الصحابة بمحضر من رسول الله ﷺ ، وهو لا ينكره إن الدجال هو ابن الصياد .

(حدثنا حجاج بن يعقوب ، نا عبد الصمد ، نا أبي) عبد الوارث (قال : سمعت حسين المعلم قال : نا عبدالله بن بريدة ، نا عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : سمعت منادى رسول الله ﷺ : ينادى إن الصلاة)

---

(١) فى نسخة : أخرج
(٢) فى نسخة : فقال
(٣) فى : نسخة ذلك
(٤) فى نسخة : حسينا
(٥) قال القارى : أبعد من قال إنه متعلق بمسلسل .

نا عامر بن شراحيل الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى . إن الصلاة جامعة ، فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه

وأن بفتح الهمزة وسكون النون حرف تفسير لينادى ، ويحتمل أن يكون بكسر الهمزة ، وتشديد النون للتحقيق فعلى الأول تقديره أن احضروا الصلاة حال كونها (جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله ﷺ فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة جلس على المنبر ، وهو يضحك) أى يتبسم (قال ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال : هل تدرون لم جمعتكم قالوا : الله ورسوله أعلم ؟ فقال : إنى ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة) أى لغزوة ، ولا لعطاء (ولكن جمعتكم أن تميم الدارى كان رجلا نصرانياً فجاء فبايع) على الإسلام (وأسلم ، وحدثنى حديثاً وافق) صفة للحديث (الذى حدثتكم عن الدجال ، حدثنى أنه ركب فى سفينة بحرية) أى التى تسير فى البحر وهى الكبيرة (مع ثلاثين رجلا من لخم ، وجذام) قبيلتان (فلعب بهم الموج) أى حرك بهم موج البحر (شهرا فى البحر وأرفئوا) بصيغة المجهول أى ادنوا ، وقربوا ، قال فى المجمع : أرفأت السفينة إذا قربتها من الشط ، والموضع الذى تشد فيه بالمرفأة ، وبعضهم يقول بالياء (إلى جزيرة حين مغرب الشمس ، فجلسوا فى أقرب) بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء ، وفتحها أكثر ، وأشهر وهو على غير قياس (السفينة) وهى سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة (فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة ، أهلب كثيرة الشعر) بيان لأهلب ، والهلب : كثرة الشعر (قالوا : ويلك ما أنت ؟ قالت أنا الجساسة) أى أتجسس الأخبار للدجال (انطلقوا) بصيغة الأمر

وسلم الصلاة[١] جلس على المنبر وهو يضحك ، قال : ليلزم كل إنسان مصلاه ، ثم قال : هل تدرون لم جمعتكم؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنى ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة[٢] ولكن جمعتكم أن تميما[٣] الدارى كان رجلا نصرانياً ، فجاء فبايع وأسلم وحدثنى حديثا وافق الذى حدثتكم عن الدجال ، حدثنى أنه ركب فى سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام ، فلعب بهم الموج

(إلى هذا الرجل فى هذا الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق) أى كثيرة الشوق والرغبة إلى خبركم (قال) تميم (لما سمت لنا رجلا فرقنا منها) أى الجساسة (أن تكون شيطانة) فتعجلنا أن نلقى رجلا (فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقا) يعنى عظيم الجثة (وأشده وثاقاً) يعنى موثق بالحديد شديد (مجموعة يده إلى عنقه) فى الشد (فذكر) أى الراوى (الحديث ، وسألهم عن نخل بيسان) قال فى المعجم : بيسان بالفتح ثم السكون ، وسين مهملة ثم نون مدينة بالأردن بالغور الشامى ، ويقال : هى لسان الأرض ، وهى بين حوران وفلسطين جاء ذكرها فى حديث الجساسة توصف بكثرة النخل وقد رأيتها مراراً فلم أر فيها غير نخلتين حائلتين ، وهى من علامات خروج الدجال ، وهى بلدة وبئة حارة ، أهلها سمر الألوان ، جعد الشعور ، لشدة الحر الذى عندهم (وعن عين زغر) بوزن

---

(١) فى نسخة : صلاته (٢) فى نسخة : لرغبة
(٣) فى نسخة : تميم

شهرا فى البحر ، وأرفئوا إلى جزيرة حين مغرب(١) الشمس، فجلسوا فى أقرب السفينة ، فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثيرة(٢) الشعر ، قالوا . ويلك ! ما أنت ؟ قالت : أنا الجساسة ، انطلقوا إلى هذا الرجل فى هذا الدير ، فإنه إلى خبركم بالأشواق ، قال : لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة ، فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير ، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقا ، وأشده وثاقا ، مجموعة يداه(٣) إلى عنقه فذكر الحديث ، وسألهم عن نخل بيسان ، وعن عين زغر ، وعن النبي الأمى قال : إنى أنا المسيح ، وإنه(٤) يوشك

زفر ، قرية بمشارف الشام جاء ذكرها فى حديث الجساسة ، وعين زغر تفور فى آخر الزمان ، وهى من علامات القيامة ، وحدثنى الثقة أن زغر هذه فى طرف البحيرة المنتنة فى واد هناك بينها وبين البيت المقدس ثلاثة أيام وهى من ناحية الحجاز ولهم هناك زروع كذا فى المعجم (وعن النبى الأمى قال : إنى أنا المسيح) الدجال (وإنه يوشك أن يؤذن لى فى الخروج ، قال النبي ﷺ : وإنه فى بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما) زائدة (هو مرتين) أى قاله مرتين (وأومأ بيده قبل المشرق ، قالت) فاطمة (حفظت هذا من رسول الله ﷺ) شك أو ظن رسول الله ﷺ أولا أو قصد الإبهام على السامع ثم نفى ، وأضرب عنه فقال : لا بل من قبل المشرق ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى « تقريره» قوله : لا بل من قبل المشرق ،

---

(١) فى نسخة : تغرب
(٢) فى نسخة : كثير
(٣) فى نسخة : يده
(٤) فى نسخة . وإن

أن يؤذن لى فى الخروج، قال[١] النبي صلى الله عليه وسلم: وإنه [٢] فى بحر الشام، أو بحر اليمن، لا، بل من قبل المشرق ما [٣] هو، مرتين، وأومأ بيده [٤] قبل المشرق، قالت: حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وساق الحديث.

حدثنا محمد بن صدران، نا المعتمر، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن مجـــالد بن سعيد، عن عامر قال: أخبرتنى [٥] فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه إلا يوم جمعة قبل يومئذ، ثم ذكر هذه القصة، قال أبو داود: ابن صدران

وإنما أعرض عن الأول إلى ذلك لكونه أسهل فى العرفان وأشمل باعتبار المكان (وساق) الراوى (الحديث).

(حدثنا محمد بن صدران، نا المعتمر، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد ابن سعيد، عن عامر) الشعبي (قال: أخبرتنى فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه، إلا يوم جمعة قبل

---

(١) فى نسخة: فقال (٢) فى نسخة: فإنه
(٣) فى نسخة: ما هو. ما هو مرتين (٤) زاد فى نسخة: مرتين
(٥) فى نسخة: حدثتنى

بصرى غرق فى البحر مع ابن مسور [١] لم يسلم منهم غيره .

حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن فضيل ، عن الوليد بن عبد الله بن جميع ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذات يوم على المنبر إنه بينما أناس يسيرون فى البحر فنفد طعامهم ، فرفعت لهم جزيرة ، فخرجوا يريدون الخبز [٢]

يومئذ ثم ذكر) أى عامر (هذه القصة ، قال أبو داود : ابن صدران) شيخ المصنف (بصرى غرق فى البحر مع) جماعة (ابن مسور لم يسلم منهم) من الغرق (غيره) أى غير ابن صدران .

(حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن فضيل ، عن الوليد بن عبد الله ابن جميع ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ذات يوم على المنبر إنه بينما أناس يسيرون فى البحر) فى سفينة (فنفد) أى فنى (طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز) أى لطلب الطعام (فلقيتهم الجساسة ، فقلت لأبى سلمة) قائله وليد بن عبد الله (وما الجساسة ؟ قال: امرأة تجر شعر جلدها ورأسها ، قالت :) أى الجساسة (فى هذا القصر فذكر) الراوى (الحديث وسأل) أى الدجال الذى كان فى القصر (عن نخل بيسان ، وعن عين زغر قال) أى الدجال (هو المسيح

(١) زاد فى نسخة : و . (٢) فى نسخة : الخبر

فلقيتهم الجساسة، فقلت [1] لأبى سلمة وما الجساسة؟ قال: امرأة تجر شعر جلدها ورأسها قالت: فى هذا القصر، فذكر الحديث وسأل، نخل بيسان، وعن عين زغر قال: هو المسيح فقال [2] لى ابن أبى سلمة: إن فى هذا الحديث شيئا [3] ما حفظته قال: شهد جابر أنه هو ابن [4] صائد قلت: فإنه قد مات؟ قال: وإن مات قلت: فإنه قد أسلم قال: وإن أسلم قلت: فإنه قد دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة؟.

فقال لى ابن أبى سلمة) وهو عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن، والقائل هو الوليد (إن فى هذا الحديث شيئاً ما حفظته) يعنى بعض منه نسيته (قال) أبو سلمة، والقائل هو الوليد، كأنه يخبر ابن أبى سلمة أن الشيء الذى نسيه هو هذا (شهد) أى أقسم (جابر أنه) أى الدجال (هو ابن صائد، قلت:) قائله أبو سلمة (فإنه) أى ابن صائد (قد مات) والدجال ليس بميت بل يحيى قبل يوم القيامة (قال: وإن مات) والتحقيق إنه لم يمت بل فقد يوم الحرة (قلت فإنه قد أسلم؟ قال: وإن أسلم؟ قلت: فإنه دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة؟) قال فى «فتح الودود» كأنه بنى على تجويز تعدد الصور والمظاهر كما هو منقول فى بعض الأولياء.

---

(١) فى نسخة: قلت (٢) فى نسخة: قال (٣) فى نسخة: شيء
(٤) فى نسخة: ابن صياد

باب خبر ابن الصائد

حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صائد فى نفر من

باب خبر ابن الصائد(١)

(حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ مر بابن صائد فى نفر من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بنى مغالة) وبنو مغالة قوم من اليهود ، والأطم بضم الهمزة والطاء بناء مرتفع (وهو) أى ابن صياد (غلام) أى قريب من الاحتلام(٢) (فلم يشعر) بمجيء رسول الله ﷺ (حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده

---

(١) واستدل البخارى بموضعين من صحيحه بهذه القصة على إسلام الصبى ، وفى «الهداية» ارتداد الصبي الذى يعقل وإسلامه (معتبر) عند الامام ومحمد وقال أبو يوسف : إسلامه لا ارتداده ، وقال الشافعى : لاهذا ولاهذا الخ مختصراً اهـ وحكى عن الشافعى هو الصحيح عندهم كما جزم به فى « شرح الإقناع » وحكى الاختلاف فى وقت إسلام سيدنا على رضى الله عنه وحكى البيهقى ان الأحكام بالبلوغ نيطت عام الخندق ، وكان قبله منوطاً بالتميز ، ويستدل لذلك أيضا بما تقدم فى « باب فى عيادة الذمى هل يجوز » قصة غلام يهودى ، وفى الأشباه ، يصح إسلام الصبي وردته ، ولايقتل لو ارتد بعد إسلامه صغيرا الخ .

(٢) كما يدل عليه لفظ الصحيحين كما حكاه عنه الحافظ ، وكان ابن صياد يومئذ كالمحتلم اهـ .

أصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بنى مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال: أتشهد

ثم قال أتشهد أنى رسول الله ؟ قال) ابن عمر رضى الله عنهما (فنظر إليه ابن صائد فقال : أشهد أنك رسول الأميين ثم قال ابن صياد للنبى ﷺ : أتشهد أنى رسول الله ؟ فقال له النبى ﷺ : آمنت بالله ورسله) وإنما قال : ذلك لئلا يتوحش ابن الصائد بإنكار رسالته صراحة ، فيفوت[1] المقصود . والكلمة حقة ترد عليه دعوى رسالته قاله مولانا محمد يحي المرحوم فى التقرير (ثم قال له النبى ﷺ ما يأتيك) من أخبار الغيب ونحوه (قال : يأتينى صادق وكاذب فقال النبى ﷺ : خلط عليك الأمر) فيظهر منه أنه ليس من الله سبحانه (ثم قال رسول الله ﷺ : إنى قد خبأت لك خبيئة) أى أمراً مخفياً فى قلبى[2] (وخبأ) رسول الله ﷺ : (له) أى لابن صياد فى قلبه قوله تعالى («يوم تأتى السماء بدخان مبين» قال : ابن صياد هو الدخ) فلم يهتد إلى حقيقته ، ولم ينكشف له تمام الآية فإن قلت : كيف اطلع هو أو شيطانه على بعض ما فى الضمير ؟ أجيب باحتمال أنه ﷺ تكلم به فى نفسه ، أو ذكر بعض الصحابة بذلك ، فاسترق الشيطان بعض ذلك . قلت : والأظهر أنه جرى ذكره فى السماء فاسترق الشيطان من

---

(١) وأشكل النووى بأنه عليه السلام لم يقتله وقد ادعى الرسالة : وأجاب عنه بالجوابين : الأول أنه كان صغيرا وهو مختار القاضى عياض ، والثانى انه كان فى زمان المهادنة مع اليهود وبه جزم الخطابى . الخ .

(٢) وقيل كان مكتوبا فى يده ﷺ كذا قال النووى .

أنى رسول الله ؟ قال : فنظر إليه ابن صائد [1] فقال : أشهد أنك رسول الأميين ثم قال ابن صياد [2] للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أنى رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسله [3] ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما يأتيك ؟ قال : يأتيني صادق وكاذب فقال . له النبي صلى الله عليه وسلم : خلط عليك الأمر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى قد خبأت لك خبيئة وخبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين قال ابن صياد : هو الدخ فقال [4] رسول الله صلى الله عليه وسلم :

هنالك كسائر الأمور التى تخبر بها الكهنة كذا ، فى فتح الودود ، قلت : والأولى أن يقال إنه ثبت فى الحديث أن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم ، ويلقى الوساوس ، والخطرات فى القلب ، ويطلع على خطرات القلوب فلو اطلع على بعض ما فى قلب النبي ﷺ فليس ببعيد (فقال رسول ﷺ اخسأ) كلمة تستعمل لطرد الكلب (فلن تعدو) أى لن تجاوز (قدرك [5]) أى الحقير (فقال عمر : يا رسول الله ائذن لى فأضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ : إن يكن) أى ابن الصائد دجالا (فلن تسلط عليه

---

(١) فى نسخة بدله : صياد　　(٢) فى نسخة : صائد
(٣) فى نسخة : ورسوله　　(٤) فى نسخة : له
(٥) كما هو عادة الكهان يسترقون شيئا قليلا كذا قال النووى .

اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر : يا رسول الله ائذن لى فأضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن يكن [١] فلن تسلط عليه يعنى الدجال وإن [٢] لا يكن فلا خير فى قتله .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة ، عن نافع قال : كان ابن عمر يقول : والله ما أشك أن المسيح الدجال بن صياد .

حدثنا ابن معاذ ، نا أبى ، نا شعبة ، عن سعد بن

يعنى الدجال) أى على قتله (وإن لا يكن) هو الدجال (فلا خير فى قتله) لأن اليهود فى مهادنة ومصالحة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع قال : كان ابن عمر) رضى الله عنهما (يقول : والله ما أشك أن المسيح الدجال[٣] ابن صياد)

(حدثنا ابن معاذ نا أبى) معاذ (نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن

---

(١) زاد فى نسخة : هو (٢) فى نسخة بدله : وإن لم يكن

(٣) هو عبدالله بن صياد ، وذكر شيئاً من ترجمته الحافظ فى التهذيب فى ابنه عمارة وبسطها فى « الإصابة » أجاد النووى الكلام بالاختصار على قصته من أنه ﷺ كان مترددا أولا فيه لوجود بعض الأوصاف فيه اهـ .

إبراهيم ، عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد (١) الدجال فقلت : تحلف بالله ؟ فقال : إني سمعت عمر يحلف بالله تعالى على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا عبيد الله يعني ابن موسى قال : نا شيبان ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن جابر قال : فقدنا ابن صياد (٢) يوم الحرة .

محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال فقلت تحلف بالله) بتقدير الاستفهام أي والحال أن الأمر مشتبه (فقال) جابر (إني سمعت عمر) رضي الله عنه (يحلف بالله تعالى على ذلك) أي على أن ابن الصياد هو الدجال (عند رسول الله ﷺ : فلم ينكره رسول الله ﷺ) .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عبيد الله يعني ابن موسى قال : نا شيبان) ابن عبد الرحمن التميمي النحوي (عن الأعمش ، عن سالم عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة) موضع بقرب المدينة ، وقع فيه قتال عسكر يزيد بأهل المدينة .

(١ ، ٢) في نسخة : صائد .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون(١) كلهم يزعم أنه رسول الله تعالى .

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، نا محمد يعنى ابن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا(٢) دجالا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن العلاء) بن عبد الرحمن (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم) أى يقول ويدعى (أنه رسول الله تعالى) وقد خرج كثيرون منهم ، ولعلهم زادوا على الثلاثين ، وفى هذا الزمان خرج المسيح القاديانى الذى تقدم ذكره .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى) معاذ (نا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذاباً كلهم يكذب على الله وعلى رسوله) .

---

(١) فى نسخة : دجالا

(٢) فى نسخة بدله . دجالا كذابا ، وفى نسخة : دجالون

حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : قال عبيدة السلمانى بهذا الخبر قال :

(حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : قال عبيدة السلمانى بهذا الخبر قال : فذكر نحوه فقلت) قائله إبراهيم (له) أى لعبيدة (أترى هذا منهم يعنى المختار) ؟ أى ابن[1] أبى عبيد الثقفى فإنه كان فى آخر أمره يدعى النبوة (قال عبيدة أما إنه) أى المختار بن أبى عبيد (من الرؤس) أى من أعلاهم قلت : واعلم أن قصة ابن صياد وقصة دجال فى غاية الإشكال ، والاشتباه ، فإن ابن صياد ولد بالمدينة فى اليهود ونشأ فيها وتربى حتى لقيه النبى ﷺ ؛ وكلم معه فالكلام الذى خاطب به النبى ﷺ يدل على خبثه ، وسوء فطرته ثم بعد ذلك أسلم ، وبقى فى المدينة ، ووقع قصته مع ابن عمر رضى الله عنهما ، بأنه وقع بينهما التخاطب فضربه ابن عمر بعصاه فانتفخ هو حتى ملأ السكة ثم دخل ابن عمر على حفصة فقالت : ماتريد إليه ؟ ألم تسمع أنه قد قال : إن أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه ، وكذلك قصته مع أبى سعيد الخدرى فى مصاحبته إلى مكة ، ومخاطبته معه حتى قال : أبو سعيد كدت أن أعذره ثم قال : فى آخر كلامه وإنى لا أعرفه ، وأعرف مولده ، وأين هو الآن ، ثم وقع الاختلاف فى موته قال الخطابى : اختلف السلف فى أمر ابن صياد بعد كبره فروى أنه تاب من ذلك القول ، ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس ، وقيل لهم اشهدوا وروى أبو داود بسند صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة ثم بعد ذلك

---

(١) بسط فى ترجمته الحافظ فى « الإصابة » واللسان والمختصر فى رجال جامع الأصول وإكمال المشكاة .

فذكر نحوه فقلت له : أترى هذا منهم يعنى المختار؟ قال[1] عبيدة أما إنه من الرؤس .

حديث تميم الدارى الذى تقدم فيه التصريح بأن الدجال غير ابن صياد ، والحديث صحيح ، وقد قبل رسول الله ﷺ بخبره ، وأخبر به الناس ثم روى بطرق مختلفة ، وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال فقال النووى : قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة ، وأمره مشتبه لكنه لاشك أنه دجال من الدجاجلة ، والظاهر أن النبى ﷺ لم يوح إليه فى أمره بشىء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان فى ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان ﷺ لا يقطع فى أمره بشىء بل قال : لعمر لا خير لك فى قتله الحديث ، وأما احتجاجاته بأنه مسلم إلى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه على دعواه لأن النبى ﷺ أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان إلى آخر ما قال ، وقال الحافظ : وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم يكون ابن صياد هو الدجال إن الدجال بعينه هو الذى شاهده تميم موثقاً ، وإن ابن صياد شيطان تبدى فى صورة الدجال فى تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجىء المدة التى قدر الله تعالى خروجه فيها .

---

(١) فى نسخة : فقال

باب فى الامر والنهى

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا يونس بن راشد عن على بن بذيمة ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أول مادخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول :

(باب فى الأمر[1]) بالمعروف (والنهى) عن المنكر

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا يونس بن راشد) الجزرى أبو إسحاق الحرانى القاضى قال أبو زرعة : لا بأس به وقال أبو حاتم : كان أثبت من عباد بن بشير يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البخارى : كان مرجئاً وقال النسائى : كان داعية (عن على بن بذيمة ، عن أبى عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : إن أول ما دخل النقص) أى النقصان (على بنى إسرائيل) فى دينهم (كان الرجل) منهم (يلقى الرجل) الآخر فيراه على معصية (فيقول يا هذا اتق الله ودع) أى اترك (ما تصنع فإنه لا يحل لك) أى ينهاه عن المنكر (ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه) أى الرجل الناهى عن المنكر (ذلك) فاعل لقوله لا يمنع أى لا يمنعه ما رآه من الرجل الثانى ارتكابه المعصية (أن يكون) أى من أن يكون (أكيله ، وشريبه وقعيده) أى مصاحباً له فى الأكل ، والشرب ، والقعود (فلما فعلوا ذلك) أى تركوا الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر

---

(١) بسط شارح المواقف المذاهب فيه فى وجوبه وشرائطه اهـ .

يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا[1] يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض[2] ثم قال « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » إلى قوله « فاسقون » ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون[3] عن المنكر ولتأخذن على

(ضرب الله قلوب بعضهم على بعض) وفى نسخة ببعض فالباء للسببية ، وكذلك على للموافقة أى جعل الله قلوب بعضهم ، وهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر بعد تركهم ذلك موافقاً لقلوب بعض وهم المرتكبون المعصية أو بسبب بعض قال القارى : قلب من لم يعص ليس على إطلاقه لأن مواكلتهم ، ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء بعد عدم انتهاءهم عن معاصيهم معصية ظاهرة لأن مقتضى البغض فى الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم (ثم قال) أى رسول الله ﷺ (« لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » إلى قوله « فاسقون ») وتمامها « ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم ، وفى العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى ، وما أنزل إليهم ما اتخذوهم أولياء ، ولكن كثيراً منهم فاسقون »

---

(١) فى نسخة بدله : ولا (٢) فى نسخة : ببعض
(٣) فى نسخة : لتناهون

يدى[1] الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه[2] على الحق قصراً .

حدثنا خلف بن هشام ، نا أبو شهاب الحناط ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم ، عن

(ثم قال) أى رسول الله ﷺ (كلا) حرف ردع (والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ولتأطرنه) أى لتصرفنه من ظلمه (على الحق أطراً ولتقصرنه) أى لتحبسنه (على الحق قصراً) أى حبساً وعديله يأتى فى الحديث الآتى أى لابدلكم من الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر حتى تفعلوا ذلك قال القارى : ثم اعلم أنه إذا كان المنكر حراماً وجب الزجر عنه ، وإذا كان مكروهاً ندب ، والأمر بالمعروف أيضاً تبع لما يؤمر به فإن وجب فواجب وإن ندب فمندوب . وشرطهما أن لا يؤدى إلى الفتنة ، وأن يظن قبوله فإن ظن أنه لا يقبل فيستحسن إظهاراً لشعار الإسلام ، ولفظ من فى من رأى منكم منكراً لعمومه شمل كل أحد رجلا أو امرأة عبداً أو فاسقاً أو صبياً مميزاً وإن كان يستقبح ذلك من الفاسق قال الله تعالى « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم » وقال عز وجل : « لم تقولون مالا تفعلون » وأنشد

وغير تقى يأمر الناس بالتقى . . طبيب يداوى الناس وهو مريض .

(حدثنا خلف بن هشام نا أبو شهاب الحناط) عبد ربه بن نافع (عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة عن سالم) بن عجلان الأفطس الدموى

---

(١) فى نسخة : يد (٢) فى نسخة : لتقسرنه على الحق قسراً

أبي عبيدة ، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه زاد أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم (١) كما لعنهم قال أبو داود : رواه المحاربي ، عن العلاء بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو بن مرة ، عن سالم الأفطس ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، ورواه خالد الطحان ، عن العلاء ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ح وحدثنا عمرو بن

مولاهم أبو محمد المدنى الحرانى ثقة رمى بالإرجاء قتل صبراً (عن أبى عبيدة ، عن ابن مسعود عن النبى ﷺ بنحوه زاد أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم) أى لو تتركون الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر كما ترك بنو إسرائيل ليضربن الله قلوبكم ويلعننكم (قال أبو داود : رواه المحاربى عن العلاء بن المسيب ، عن عبد الله بن مرة ، عن سالم الأفطس ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله ورواه ، خالد الطحان عن العلاء ، عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة) أسقط من (٢) بينهما سالماً .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح وحدثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم المعنى) أى معنى حديث خالد وهشيم واحد كلاهما (عن إسماعيل) بن أبى

---

(١) زاد فى نسخة : الله

(٢) وهذا الاختلاف غير الذى حكاه الترمذى .

عون قال : نا هشيم المعنى ، عن إسماعيل ، عن قيس قال : قال أبو بكر : بعد أن حمد الله وأثنى عليه : يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها[١] « عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » قال : عن خالد وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن

خالد (عن قيس) بن أبى حازم (قال : قال أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (بعد أن حمد الله وأثنى عليه) فى خطبته (يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها) أى تحملونها على غير محملها « يا أيها الذين آمنوا (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ») أى تحملونها على عمومها فى الأشخاص ، والأوقات ، وتفهمون منها أن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر غير واجب مطلقاً ، وهذا غير صحيح (قال) وهب (عن خالد ، وإنا سمعنا النبى ﷺ يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم) يظلم (فلم يأخذوا على يديه) أى لم يمنعوه من الظلم (أو شك) أى قرب (أن يعمهم الله) أى الظالمين والساكتين (بعقاب وقال عمرو) الشيخ الثانى للمصنف (عن هشيم ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا) أى يمنعهم عن المعاصى (ثم لا يغيروا) أى لا يمنعوهم (إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب) وهذا قول رسول الله ﷺ : يدل صريحا على أن الأمر بالمعروف

---

(١) فى نسخة : موضعها

يعمهم الله بعقاب وقال عمرو عن هشيم : وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون (١) على أن يغيروا (٢) ثم لا يغيروا (٣) إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب قال أبو داود : ورواه كما قال خالد أبو اسامة وجماعة وقال شعبة : فيه ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم (٤) أكثر ممن يعمله .

والنهى عن المنكر ، واجب قطعا ، وأما الآية فهى محمولة على ما إذا لم يجدوا قدرة على الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر (قال أبو داود : ورواه كما قال خالد) أى مثل رواية خالد شيخ وهب (أبو أسامة ، وجماعة ، وقال شعبة فيه) أى فى الحديث (مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم) أى القوم (أكثر ممن يعمله) فذكر لفظ أكثر ممن يعمله فى حمل قوله ثم يقدرون فإن الناهين لوكانوا أكثر من العاصين يكون لهم القدرة على المنع ، وأما إذا كانوا أقل منهم فكأنه ليس لهم قدرة على المنع ، وأخرج الإمام أحمد رح فى مسنده حديث شعبة حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ، عن إسماعيل قال : سمعت قيس بن أبى حازم يحدث عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه خطب فقال : يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها الله « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم

---

(١) فى نسخة : يقدروا
(٢) فى نسخة : يغيرون
(٣) فى نسخة : لا يغيرون
(٤) فى نسخة : وهم

حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا أبو إسحاق[١] عن ابن جرير ، عن جرير قال سمعت النبي[٢] صلى الله عليه وسلم يقول : مامن رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على أن يغيروا[٣] عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله[٤] بعقاب من قبل أن يموتوا .

حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السرى قالا : نا أبو

لايضركم من ضل إذا اهتديتم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الناس إذا رأو المنكر بينهم فلم ينكروه يوشك أن يعمهم الله بعقابه ، ولم يذكر فيه هذا الذى ذكره أبو داود : عن شعبة .

(حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا أبو إسحاق نا ابن جرير) عبيد الله (عن جرير) بن عبد الله البجلى (قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ما من رجل يكون فى قوم يعمل) بصيغة المعلوم أى ذلك الرجل (فيهم بالمعاصى يقدرون على أن يغيروا عليه) أى يمنعوه (فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب من قبل أن يموتوا) فى الدنيا .

(حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السرى قالا : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه) رجاء بن ربيعة (عن أبى سعيد وعن قيس بن مسلم) عطف على إسماعيل فالأعمش يروى بطريقين ، عن

---

(١) فى نسخة : أظنه

(٢) فى نسخة : رسول الله

(٣) فى نسخة . يغيرون

(٤) زاد فى نسخة : منه

معاوية ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه عن أبي سعيد[١] وعن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده وقطع هناد بقية الحديث،[٢] فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك[٣] أضعف الإيمان .

إسماعيل بن رجاء ، وعن قيس بن مسلم (عن طارق بن شهاب ، عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده[٤] ، وقطع هناد بقية الحديث) أى قطع هناد شيخ المصنف هذا الحديث إلى ها هنا ولم يذكر بقية الحديث ، وأما الشيخ الثانى ، وهو محمد بن العلاء ذكر هذا الحديث بتمامه ولم يقطعه ، ولذا قال فى نسخة : ومر فيه ابن العلاء ، وبقية الحديث هذا (فإن لم يستطع) أن يغيره بيده (فبلسانه) أى يغيره (فإن لم يستطع) أن يغيره (بلسانه فبقلبه) أى يغيره (وذلك) أى كراهته بقلبه أو ذلك الرجل (أضعف الإيمان) أى أضعف خلال الإيمان ، أو أضعف أهل الإيمان .

---

(١) زاد فى نسخة : الخدرى (٢) زاد فى نسخة : ومر فيه ابن العلاء

(٣) فى نسخة : ذاك

(٤) ظاهر ما فى الهداية أن الأمر بالمعروف باليد عام عند الصاحبين ، وأما عند الامام فباليد أى الأمراء و باللسان أى غيرهم اه .

حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكى ، نا ابن المبارك ، عن عتبة بن أبى حكيم قال : حدثنى عمرو بن جارية اللخمى قال : حدثنى أبو أمية الشعبانى قال : سألت أبا ثعلبة الخشنى ، فقلت : يا أبا ثعلبة ، كيف تقول فى هذه الآية « عليكم أنفسكم » قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود : العتكى نا ابن المبارك ، عن عتبة بن أبى حكيم قال : حدثنى عمرو بن جارية اللخمى) يقال إنه عم عتبة ابن أبى حكيم له عندهم حديث واحد من رواية أبى أمية ، عن أبى ثعلبة إذا رأيت شحاً مطاعاً الحديث ، قلت : فرق البخارى بين عمرو بن جارية الذى روى عن أبى أمية ، وعنه عتبة وبين عمرو بن جارية الذى روى عن عروة بن محمد ، وعنه أمية بن هند ، وكذا صنيع ابن أبى حاتم ، ولم يذكر له البخارى راويا إلا عتبة ، وهو عتبة بن أبى حكيم الهمدانى ثم الشعبانى ، وشعبان قبيلة من رعين أبو العباس الأردنى قال مروان بن محمد الطاطرى : ثقة ، واختلف عن ابن معين فقال عباس الدورى ، والغلابى عنه ثقة وقال ابن أبى خيثمة عنه ضعيف الحديث ، وقال ابن أبى حاتم : كان أحمد يوهنه قليلا قال : وسئل أبى عنه فقال صالح ، وقال محمد بن عوف الطائى : ضعيف ، وقال دحيم لا أعلمه إلا مستقيم الحديث وذكره أبو زرعة فى نفر ثقات وقال الجوزجانى : غير محمود فى الحديث وقال النسائى : ضعيف وقال مرة ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به وقال أبو القاسم الطبرانى كان ينزل بالطبرية من ثقات المسلمين ، وذكره ابن حبان فى الثقات

وسلم ، فقال : بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا[١] عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك يعنى بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام[٢] الصبر فيه[٣] مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله

(قال: حدثنى أبو أمية الشعبانى) الدمشقى اسمه يحمد بضم الياء وكسر الميم وقيل بفتح الياء ، وقيل اسمه عبد الله بن أخامر ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم : أدرك الجاهلية (قال : سألت أبا ثعلبة الخشنى فقلت يا أبا ثعلبة كيف تقول : فى هذه الآية؟ «عليكم أنفسكم » قال) أبو ثعلبة (أما والله لقد سألت عنها خبيراً) أى من هو خبير عن معنى الآية ، وهو أبو ثعلبة نفسه ، ويحتمل أن يكون لفظ سألت على صيغة المتكلم أى والله سألت أنا عنها خبيراً ، وهو رسول الله ﷺ (سألت عنها رسول الله ﷺ فقال) أى رسول الله ﷺ (بل ائتمروا بالمعروف) أى فيما بينهم (وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً) أى بخلا (مطاعاً) أى يطيعه الناس فى أداء الحقوق (وهوى متبعاً) أى يتبع الناس الهوى ويترك الشرائع بمقابلة الهوى (ودنيا مؤثرة) أى مرجحة بمقابلة الدين (وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك) أى الزم عليك (يعنى بنفسك ودع عنك) أمر (العوام) لأن فى هذا الزمان لا يقبل الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر (فإن من[٤] ورائكم)

(١) فى نسخة : وانهوا
(٢) فى نسخة : أياما وفى نسخة : أيام الصبر الصبر فيه
(٣) فى نسخة : فيهن
(٤) ذكر فى «الكوكب» أنه تعليل لأن الأمور السابقة لا استبعاد فيها هـ.

وزادنى غيره قال : يا رسول الله أجر خمسين[1] منهم قال أجر خمسين[2] منكم .

حدثنا القعنبي أن عبد العزيز بن أبي حازم حدثهم ، عن أبيه ، عن عمارة بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كيف بكم

أى خلفكم أو قدامكم (أيام) وفى نسخة ياماً ، وهو الأوفق للقواعد الصرفيه أى حبس النفس على اتباع الشرع (مثل قبض على الجمر للعامل فيهن) على أحكام الشرع (مثل خمسين رجلا يعملون مثل عمله ، وزادنى غيره) أى قال عبد الله بن المبارك : زادنى غير عتبة كما فى رواية الترمذى (قال يا رسول : أجر خمسين ؟) بتقدير الاستفهام (منهم) قال القارى : فيه تأويلان : أحدهما أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير مبتلى ولم يضاعف أجره ، والثانى أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين لم يبتلوا ببلائه (قال أجر خمسين منكم[3]) قال « فى فتح الودود » هذا فى الأعمال التى يشق فعلها فى تلك الأيام لا مطلقاً .

(حدثنا القعنبي أن عبد العزيز بن أبي حازم حدثهم ، عن أبيه) أبى حازم (عن عمارة بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله

(١ ، ٢) زاد فى نسخه : رجلا .

(٣) استدل به وبنحوه ابن عبد البر على أفضلية بعض غير الصحابة عليهم ، والجمهور قالوا : بأفضليتهم مطلقا لحديث خير القرون الذى بعثت فيهم ، سيأتى فى « باب فى فضل أصحاب النبي ﷺ » وتقدم أيضا .

وبزمان، أو يوشك أن يأتى زمان يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه؟! فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ فقال: تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم[١].

ﷺ قال: كيف بكم وبزمان أو) للشك من الراوى قال (يوشك أن يأتى زمان يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس) أى يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم أو الحثالة الأراذل (قد مرجت) أى اختلطت، وفسدت (عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا، وشبك[٢] بين أصابعه فقالوا كيف بنا يا رسول الله) يعنى ما نفعل فى ذلك الزمان (قال: تأخذون ما تعرفون) من الشرع (وتذرون) أى تتركون (ما تنكرون) من الشرع (وتقبلون) من الإقبال أى تتوجهون (على أمر خاصتكم، وتذرون) أى تتركون (أمر عامتكم) والحاصل أن فى هذا الزمان غلب الفساد وشاع الجهل فلا ينجع فيها النصح ولا يقبل قول الناصح، فحين إذ ذاك يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود: وهكذا روى عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ من غير وجه.

(٢) واختلف العلماء فى التشبيك فى المسجد بسطه العينى وقد تقدم أيضا فى باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا الفضل بن دكين ، نا يونس بن أبي إسحاق ، عن هلال بن خباب أبي العلاء قال : حدثني عكرمة قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال : بينما نحن[1] حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر الفتنة[2] فقال : إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم ، وخفت أماناتهم[3] وكانوا « هكذا وشبك بين أصابعه » قال : فقمت إليه ، فقلت : كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك ؟ قال : الزم بيتك ، واملك عليك لسانك

(حدثنا هارون بن عبد الله، نا الفضل بن دكين ، نا يونس بن أبي إسحاق ، عن هلال بن خباب أبي العلاء قال : حدثني عكرمة قال : حدثني عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : بينما نحن حول رسول الله ﷺ) أي محلقين (إذ ذكر الفتنة فقال : إذا رأيتم الناس قد مرجت) أي اختلطت (عهودهم وخفت)أي قلت (أماناتهم ، وكانوا هكذا ، وشبك بين أصابعه) أي مختلفين مختلطين (قال) عبد الله بن عمرو (فقمت : إليه فقلت كيف أفعل عند ذلك ؟) أي إذا كان الحال هكذا (جعلني الله فداك قال الزم بيتك) أي لا تخالط الناس (واملك عليك لسانك) أي لا تتكلم في أمر الفتنة ، ولا فيما يثير الفتنة ، ولا في إصلاح الناس (وخذ بما تعرف ودع ماتنكر)

(١) في نسخة : جلوس
(٢) زاد في نسخة : أو ذكرت عنده
(٣) في نسخة : أماتهم

وخذ بما[1] تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة.

حدثنا محمد بن عبادة الواسطى، نا يزيد يعنى ابن هارون، انا[2] إسرائيل، نا محمد بن جحادة، عن عطية العوفى، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان[3] جائر، أو أمير جائر.

أى من الشرع (وعليك بأمر خاصة نفسك) بأن لا تزيغ عن الحق (ودع عنك) أى اترك (أمر العامة).

(حدثنا محمد بن عبادة الواسطى، نا يزيد يعنى ابن هارون، أنا إسرائيل، نا محمد بن جحادة، عن عطية العوفى، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الجهاد كلمة عدل) أى حق (عند سلطان جائر) أى ظالم (أو) للشك من الراوى (أمير جائر) نقل فى الحاشية عن «مرقاة الصعود» قال الخطابى: وإنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف. لا يدرى هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهور فى يده فهو إذا قال: الحق، وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وإهراق نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف.

---

(١) فى نسخة: ماتعرف
(٢) فى نسخة: نا
(٣) فى نسخة: ذى سلطان

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا أبو بكر ، نا مغيرة بن زياد الموصلي ، عن عدي بن عدي ، عن العرس[١] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها وقال مرة : أنكرها[٢] كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها .

حدثنا أحمد بن يونس قال : نا أبو شهاب ، عن مغيرة ابن زياد ، عن عدي بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال : من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو بكر ، نا مغيرة بن زياد الموصلي ، عن عدي بن عدي ، عن العرس) بضم أوله وسكون ، ابن عميرة الكندي (عن النبي ﷺ قال : إذا عملت الخطيئة) أي المعصية (في الأرض كان من شهدها) أي حضرها (فكرهها) أي عدها مكروهاً ، وما رضي بها (وقال مرة أنكرها) في موضع كرهها أي عدها منكراً (كان كمن غاب عنها) أي مثل من لم يحضرها فلا يلحقه ضررها (ومن غاب عنها فرضيها) أي الخطيئة (كان كمن شهدها[٣]) في الإثم .

(حدثنا أحمد بن يونس قال : نا أبو شهاب) الحناط عبد ربه بن نافع

---

(١) زاد في نسخة : ابن عميرة الكندي (٢) زاد في نسخة : كان

(٣) لا يشكل عليه ما في البخاري «من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة» لأن عدم العمل فيها باختياره خوفا من الله كما في هامشه .

حدثنا سليمان بن حرب، وحفص بن عمر قالا: نا شعبة وهذا لفظه، عن عمرو بن مرة، عن أبى البختري قال: أخبرنى من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول، وقال سليمان: قال: حدثنى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لن يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم.

(عن مغيرة بن زياد، عن عدى بن عدى، عن النبي ﷺ: نحوه قال: من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها) وهذا مرسل.

(حدثنا سليمان بن حرب، وحفص بن عمر قالا: نا شعبة، وهذا لفظه) أى لفظ حفص بن عمر (عن عمرو بن مرة، عن أبى البختري قال: أخبرنى من سمع النبي ﷺ يقول، وقال سليمان) بن حرب شيخ المصنف (قال: حدثنى رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: لن يهلك الناس حتى يعذرو) بفتح الياء التحتانية، وكسر الذال المعجمة (أو) للشك من الراوى (يعذروا) بضم التحتية (من أنفسهم) قال الخطابى: فسره أبو عبيد فى كتابه، وحكى عن أبى عبيدة أنه قال: معنى يعذروا أى تكثر عيوبهم وذنوبهم قال: وفيه لغتان، يقال: إعذر الرجل إعذاراً إذا صار ذا عيب وفساد، وكان بعضهم يقول: عذر يعذر بمعناه، ولم يعرفه الأصمعى، قال أبو عبيد: وقد يكون يعذروا بفتح الياء بمعنى يكون لمن بعدهم العذر فى ذلك.

باب قيام الساعة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى قال : أخبرنى سالم بن عبد الله وأبو بكر ابن سليمان أن عبد الله بن عمر قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال : أرأيتم[1] ليلتكم هذه، فإن على

باب قيام الساعة

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى قال : أخبرنى سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان أن عبد الله بن عمر قال : صلى بنا رسول ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء فى آخر[2] حياته فلما سلم قام فقال : أرأيتم ؟) ولفظ البخارى أرأيتكم، الهمزة الأولى للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم أو البصر، والمعنى أعلمتم أو أبصرتم (ليلتكم) وهى منصوب على المفعولية، والجواب محذوف تقديره قالوا : نعم قال : فاضبطوها، وقد يجىء للاستخبار (هذه فإن على رأس مائة سنة منها) أى

---

(١) فى نسخة : أرأيتكم

(٢) قال السيوطى فى التدريب: ذلك فى سنة وفاته واستدل بذلك على أنه لايقبل قول من ادعى الصحبة بعد مائة سنة من وفاته ﷺ اهـ قلت : وأخرج أحمد فى مسنده أنه قال ذلك قبل الموت بشهر، وقال فيه: إنما علم الساعة عند الله فهو حجة لمن نفى علم الغيب اهـ

رأس مائة سنة منها لايبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد، قال ابن عمر: فوهل الناس فى مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث عن مائة سنة؟ وإنما قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبقى ممن هـو اليوم على ظهر الأرض، يريد أن ينخرم ذلك القرن.

من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد قال ابن عمر: فوهل) أى غلط (الناس فى مقالة رسول الله ﷺ) أى فى فهم مقالته (تلك فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث) أى فيما بينهم (عن مائة سنة) كأنهم فهموا أنه تقوم القيامة على رأس مائة سنة منها (وإنما قال: رسول الله ﷺ: لا يبقى[1] ممن هو اليوم على ظهر الأرض يريد) أى رسول الله ﷺ (أن ينخرم) أى ينقطع (ذلك القرن) قال ابن بطال: إنما أراد رسول الله ﷺ: أن هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليس كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا فى العبادة، وقال النووى: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفى حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة.

---

(١) بسط الكلام عليه ابن قتيبة فى التأويل، وقال: المراد أى منكم، وأجاب العينى بان المراد من أمته، وبسطه فى موضع آخر، والحافظ والنووى أيضا.

حدثنا موسى بن سهل ،نا حجاج بن ابراهيم ، نا ابن وهب ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير[١] ، عن أبيه ، عن أبي ثعلبة الخشنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم .

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا أبو المغيرة ، نا صفوان ، عن شريح بن عبيد ، عن سعد بن أبي وقاص ،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنى لأرجو أن لا تعجز أمتى عند ربها أن

(حدثنا موسى بن سهل ، نا حجاج بن إبراهيم ، نا ابن وهب ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه) جبير بن نفير (عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ : لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم) والمراد بنصف اليوم : خمسمائة سنة ، أى يبقى هذه الأمة أو ملكها إلى خمسمائة سنة لا يبقى أقل منه ، ولو زاد فلا مضايقة فيه[٢] .

(حدثنا عمرو بن عثمان، نا أبو المغيرة ،نا صفوان ، عن شريح بن عبيد، عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه : قال إنى لأرجو أن لا تعجز

(١) زاد فى نسخة : ابن نفير

(٢) وكذب ابن حزم فى « الملل والنحل » لمن عين للدنيا عمراً ، وفى « الدر المنثور » من مجموع المقطعات ما يدل على أن عمرها ١٧٠٤ سنة .

يؤخرهم نصف يوم ، قيـل لسعد : وكم نصف يوم ؟ [1]
قال : خمسمائة سنة .

آخر كتاب الملاحم

أمتى عند ربهـا أن يؤخرهم نصف يوم ، قيل لسعد وكم نصف يوم ؟ قال : خمسمائة سنة) قال الله تعالى : « وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون[2] » .

آخر كتاب الملاحم

(١) فى نسخة : ذلك اليوم

(٢) وذكر القارى تحت حديث ابن ماجة الآيات بعد المائتين احتمالا أنها بعد الألف .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحدود

باب الحكم فيمن ارتد

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، أنا أيوب ، عن عكرمة أن علياً أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس . فقال : لم أكن لأحرقهم

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحدود

باب الحكم فيمن ارتد . أى عن الإسلام

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا إسماعيل بن إبراهيم ، أنا أيوب ، عن عكرمة أن علياً أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام) قال الحافظ فى « الفتح » زعم أبو مظفر الإسفرائينى فى الملل والنحل أن الذين أحرقهم على طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية ، وهم السبائية ، وكان كبيرهم عبد الله بن سبا ، يهودى ثم أظهر الإسلام ، وابتدع هذه المقالة ، وهذا يمكن أن يكون أصله ما رويناه فى الجزء الثالث من حديث أبى طاهر المخلص من طريق عبد الله بن شريك العامرى ، عن أبيه قال : قيل لعلى: إن هنا قوماً على باب المسجد يدعون أنك ربهم! فدعاهم، فقال لهم: ويلكم ماتقولون قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا، فقال : ويلكم ! إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام

بالنار إن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه

كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابنى إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبنى فاتقو الله وارجعوا، فأبوا، فلما كان الغد غدوا عليه، فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام! فقال: أدخلهم فقالوا: كذلك، فلما كان الثالث قال: لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة فأبوا إلا ذلك فقال: يا قنبر ائتنى بفعلة معهم مرورهم فخذلهم أخدودا بين باب المسجد والقصر، وقال احضروا فابعدوا فى الأرض، وجاء بالحطب فطرحه بالنار فى الأخدود قال: إنى طارحكم فيها أوترجعون؟ فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال

إنى إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت نارى، ودعوت قنبرا

وسند هذا حسن (فبلغ ذلك) أى إحراقهم (ابن عباس) وكان إذ ذاك واليا على البصرة من قبل على رضى الله عنه (فقال لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ: قال: لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه، فبلغ ذلك) أى قول ابن عباس (عليا فقال: ويح ابن عباس!) وفى نسخة ويح أم ابن عباس، قال الحافظ: كذا عند أبى داود ورأى على رضى الله عنه أن النهى للتنزيه، وأن الإمام إذا رأى التغليظ بذلك فعله، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة، فتوجع له لكونه حمل النهى على ظاهره، فاعتقد التحريم مطلقاً فأنكر، ويحتمل أن يكون قالها رضـاً بما قال: وأنه

---

(١) فى نسخة: لأن

وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من بدل دينه فاقتلوه ، فبلغ ذلك عليا فقال : ويح ابن عباس[1] .

حفظ ما نسبه بناء على أحد ما قيل فى تفسير ويح إنهـا تقال : بمعنى المدح ، والتعجب ، وكأنه أخذه من قول الخليل هى فى موضع رأفة واستملاح ، وقال : فى محل آخر وفى « فتح الودود » وقوله : ويح ابن عباس مدح له وإعجاب به ، كما جاء فى بعض الروايات صدق ابن عباس واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد ، وخصه الحنفية بالذكر بحديث النهى عن قتل النساء ، وحمل الجمهور النهى على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال لقوله فى بعض طرق حديث النهى عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة : ما كانت هذه لتقاتل ، ثم نهى عن قتل النساء ، واحتجوا أيضاً بأن من الشرطية لا تعم المؤنث ، وتعقب بأن ابن عباس راوى الخبر قد قال بقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر رضى الله عنه فى خلافته امرأة ارتدت ، والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر ، وقد وقع فى حديث معاذ أن النبى ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه وإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها وسنده حسن ، وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير إليه، انتهى ، قلت : وحديث معاذ هذا الذى استدل به الحافظ على إثبات قتل المرأة المرتدة لم يعزه إلى مخرجه ، ولكن وجدت حديث معاذ فى نصب الراية للزيلعى مايخالف حديث معاذ هذا، قال الزيلعى: حديث آخر رواه الطبرانى فى معجمه: حدثنا حسين بن إسحاق التسترى ، ثنا هرمز بن

---

(١) فى نسخة : ام ابن عباس، وفى نسخة: ابن أم عباس

حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم رجل[1] مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى

المعلى ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن الفزارى ، عن مكحول ، عن أبى طلحة اليعمرى ، عن أبى ثعلبة الخشنى ، عن معاذ بن جبل رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال حين بعثه إلى اليمن : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن تاب فاقبل منه فإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها ، انتهى ، وأنت ترى أن حديث معاذ الذى أخرجه الطبرانى يخالف ما ذكره الحافظ .

(حدثنا عمرو بن عون ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله ابن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) ذكر الشهادة بعد قوله مسلم زيادة توكيد لإسلامه (إلا بإحدى ثلاث) أى خصال (الثيب الزانى) إذا زنى يرجم ، وكذا الزانية إذا كانت محصنة ترجم ، والثانى (النفس بالنفس) أى نفس قتل نفساً فيقتل بها (و) الثالث (التارك لدينه) الإسلام يدل عليه قوله رجل مسلم (المفارق للجماعة) أى لجماعة المسلمين فإنه إذا ارتد عن الإسلام بعد كونه مسلماً يقتل ، والمرأة المرتدة واختلف فيها فالحنفية قالوا : لا تقتل بل تحبس حتى تتوب أو تموت ، وقال الجمهور : تقتل ، ثم اعترض بأن من يقاتل يقتل ، والجواب بأن المقصود

(١) فى نسخة بدله : امرىء

ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجاعة[1] .

حدثنا محمد بن سنان الباهلى[2] نا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبيد بن عمير ، عن

فى الحديث بيان أنه لا يجوز قتله إلا بإحدى هذه الخصال لأنه لا يجوز القتال معه فلا إشكال بالباغى لأن الموجود هناك القتال لا القتل .

(حدثنا محمد بن سنان الباهلى ؛ نا إبراهيم بن طهمان ، عن عبد العزيز ابن رفيع ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا فى إحدى ثلاث) أى خصال (رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربا[3] بالله ورسوله فانه يقتل) إذا قتل (أو يصلب) إذا قتل وأخذا المال (أو ينفى من الأرض) إذا لم يقتل ولم يأخذ المال وأخاف فقط واختلفوا فى معناه قال بعضهم : يخرج من بلد إلى بلد ، وقال بعضهم : إنه يحبس ، وهذا داخل فى الثالثة ولم يذكر فيه الارتداد كما فى الرواية المتقدمة لأنه ليس داخلا فى المسلم إلا مجازاً باعتبار ما كان فانه كان مسلماً ، ولما ارتد عن الإسلام صار كافراً ؛ فاذا قتل لم يصدق عليه أنه قتل مسلماً (أو يقتل نفساً) متعمداً (فيقتل بها) قال ابن جرير : واختلف أهل العلم

---

(١) فى نسخة : الجماعة (٢) فى نسخة : العرقى

(٣) قال الحافظ : اختلف فى أن آية المحاربة نزلت فى المرتد أو فى المسلم اللص قاطع الطريق والجمهور على الثانى .

عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرىء[1] مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا فى إحدى[2] ثلاث ، رجل زنى بعد إحصان فإنه

فى المستحق اسم المحارب لله ورسوله الذى يلزمه حكم هذه فقال بعضهم : هو اللص الذى يقطع الطريق ؛ وهو عطاء الخراسانى ، وقتادة ، وقال آخرون : هو اللص المجاهر باللصوصية المكاثر فى المصر وغيره ، وممن قال ذلك الأوزاعى ، وقال مالك بن أنس : من حمل السلاح على المسلمين فى مصر أو خلاء فكان ذلك منه على غير ثائرة كانت بينهم ، ولا دخل ، ولا عداوة قاطعاً للسبيل والطريق والديار مختفياً لهم بسلاحه فقتل أحداً منهم قتله الإمام كقتله المحارب وقال الوليد : سألت ذلك الليث ابن سعد وابن لهيعة قلت: تكون المحاربة فى دور المصر ، والمدائن والقرى فقال: نعم إذا هم دخلوا عليهم بالسيوف علانية أوليلا بالنيران فقلت : إذا أخذوا المال ولم يقتلوا فقال : نعم هم المحاربون فإن قتلوا قتلوا ، وإن لم يقتلوا وأخذوا المال قطعوا من خلاف إذا هم خرجوا به من الدار ، وليس من حارب المسلمين فى الخلاء والسبيل بأعظم من محاربة من حاربهم فى حريمهم ، ودورهم وهو قول[3] الشافعى ، وقال آخرون المحارب هو قاطع الطريق ، فأما المكابر فى الأمصار فليس بالمحارب الذى له حكم المحاربين ، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، ثم اختلف أهل التأويل فى هذه الخلال أتلزم المحارب باستحقاقه اسم المحاربة أم يلزم ما لزمه من ذلك على قدر جرمه

(١) فى نسخة بدله : رجل (٢) فى نسخة : بإحدى

(٣) والمذاهب فى المغنى تخالف هذا ، فليرجع إليه .

ورجل خرج محاربا بالله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها .

مختلفاً باختلاف إجرامه خص ابن عباس إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا أظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ ولم يقتل فعليه قطع اليد ، والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفى وقال آخرون : الإمام فيه بالخيار إن يفعل أى هذه الأشياء التى ذكر الله فى كتابه ومذهب الحنفية ما قال « فى البدائع » قطع الطريق أربعة أنواع ، إما أن يكون بأخذ المال لا غير . وإما أن يكون بالقتل لا غير ، وإما أن يكون بهما جميعاً ،وإما أن يكون بالتخويف من غير أخذ ولا قتل ، فمن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ المال وقتل قال أبو حنيفة رضى الله عنه : الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه وإن شاء لم يقطعه وقتله أو صلبه ، وعندهما يقتل ولا يقطع، ومن أخاف ولم يأخذ مالا ولا قتل نفسا ينفى والنفى فى قوله تبارك وتعالى « أو ينفوا من الأرض » قال بعضهم : المراد منه وينفو من الأرض بخلاف الألف ومعناه ينفوا من الأرض بالقتل والصلب إذ هو النفى من وجه الأرض حقيقة ، وهذا هو قول من تأول الآية الشريفة فى المحارب الذى أخذ المال وقيل إن الإمام يكون مخيراً بين الأجزية الثلاثة والنفى من الأرض ليس غير واحد من هذه الثلاثة فى التخيير لأن بالقتل والصلب يحصل النفى فكذا لا يجوز أن يجعل النفى مشاركا الأجزية الثلاثة فى التخيير فإنه لا يزاحم القتل لأنه دونه بكثير ، وقيل نفيه أن يطرد حتى يخرج من دار الإسلام

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : نا يحي بن سعيد قال: مسدد، نا[1] قرة بن خالد نا حميد بن هلال نا أبو بردة قال : قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يسارى فكلاهما[2] سألا[3] العمل والنبي صلى الله عليه

وهو قول الحسن ، وعن إبراهيم النخعي فى رواية أن نفيه طلبه وبه قال الشافعي رحمه الله انه: يطلب فى كل بلد ، والقولان لايصحان لأنه إن طلب فى البلد الذى قطع الطريق ونفى عنه فلقد ألقى ضرره على بلد آخر ، وإن طلب من كل بلد من بلاد الإسلام ، ونفى عنه يدخل دار الحرب ، وفيه تعريض له على الكفر وجعله حربا لنا وهذا لا يجوز ، وعن النخعي فى رواية أخرى أنه لايحبس حتى يحدث توبته ، وفيه نفى عن وجه الأرض مع قيام الحياة إلا عن الموضع الذى حبس فيه ومثله هذا فى عرف الناس يسمى نفيا عن وجه الأرض وخروجاً عن الدنيا كما أنشد لبعض المحبوسين

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ∴ فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السجان يوما لحاجة ∴ عجبنا ، وقلنا جاء هذا من الدنيا

كذا فى البدائع .

(حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : نا يحي بن سعيد قال مسدد : نا قرة بن خالد) ولم يذكر تحديث أحمد ، وقد تقدمت هذه الرواية فى أول

---

(١) فى نسخة : عن قرة وقال أحمد
(٢) فى نسخة بدله : وكلاهما (٣) فى نسخة : سأل

وسلم ساكت فقال : ماتقول يا أبا موسى أو يا عبد الله ابن قيس ؟ قلت : والذى بعثك بالحق ماأطلعانى على مافى أنفسهما وماشعرت أنهما يطلبان العمل قال : وكأنى (١) أنظر إلى سواكه تحت شفته ، قلصت قال (٢) لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت

كتاب القضاء ، وقال فيه حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا قرة نا حميد بن هلال حدثنى أبو بردة فما أدرى ما وجه تخصيص مسدد بذكر تحديث مسدد منفرداً نا قرة بن خالد والحال أن أحمد بن حنبل مشارك فيه (ناحميد بن هلال نا أبو بردة قال : قال أبو موسى أقبلت إلى النبى ﷺ : ومعى رجلان من الأشعريين) قال الحافظ : هما من قومه ولم أقف على إسمهما ، ووقع فى الأوسط للطبرانى من طريق عبد الملك بن عمير عن أبى بردة فى هذا الحديث أن أحدهما ابن عم أبى موسى ، وعند مسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة رجلان من بنى عمى انتهى (أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى فكلاهما سألا العمل) أى سألاه أن يجعلهما عاملا على ناحية (والنبى ﷺ : ساكت فقال) النبى ﷺ : (ما تقول يا أبا موسى أو) شك من الراوى (يا عبدالله بن قيس) وهو اسم أبى موسى وإنما سأل عنه رسول الله ﷺ : عن مراده لأنه لعله فهم أن يكون مراده مرادهما (قلت : والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على مافى أنفسهما) أى ما أخبرانى به (وما شعرت) أى بطريق أخرى (إنهما يطلبان العمل) كأنه

---

(١) فى نسخة : فكأنى (٢) فى نسخة : فقال

يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل قال: فلما قدم عليه معاذ قال: أنزل وألقى له وسادة فاذا(١) رجل عنده موثق(٢) قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء قال: لا أجلس

اعتذر وأظهر أني لم أحضر عندا، لطلب العمل (قال) أبو موسى (وكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت) أى ارتفعت كأنه متأسف على سؤالهما (قال) رسول الله ﷺ: للرجلين (لن نستعمل أو) للشك من الراوى (لا نستعمل على عملنا من أراده) أى وطلبه لأن الطالب لنفسه لا يكون مؤتمناً وأما الذى لا يطلب ويكره فيستدل به على أمانته (ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه) أى أبا موسى عاملا (على اليمن ثم أتبعه معاذ ابن جبل) أى إلى اليمن، ولكن كان بعث معاذ على غير ما بعث عليه أبا موسى من أراضى اليمن وجوانبها فكان معاذ إذا سار فى ولايته أقرب من أبى موسى يزوره (قال) أبو بردة (فلما قدم عليه) أى على أبى موسى (معاذ قال) أبو موسى (أنزل) عن الدابة (وألقى له) أى لمعاذ (وسادة) أى مخدة أو فراشا إكراماً للضيف (فإذا رجل عنده) أى عند أبى موسى (موثق) أى مشدود فى الوثاق (قال) معاذ (ما هذا؟ قال) أبو موسى (هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء) أى تهود (قال) معاذ (لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله) خبر مبتدأ محذوف أى هذا قضاء الله ورسوله (قال) أبو موسى (أجلس

---

(١) فى نسخة: وإذا

(٢) فى نسخة موثوق

حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال اجلس نعم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرار فأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما معاذ بن جبل أما أنا فأنام وأقوم أو أقوم وأنام وأرجو فى نومتى ما أرجو فى قومتى .

حدثنا الحسن بن على نا الحمانى يعنى عبد[1] الحميد بن عبد الرحمن ، عن طلحة بن يحيي وبريد بن عبد الله بن

نعم) يقتل (قال) معاذ (لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرار فأمر به فقتل ثم تذاكرا) أى أبو موسى ومعاذ (قيام الليل فقال أحدهما معاذ بن جبل) خبر مبتدأ محذوف أى هو، أو بدل من لفظ أحدهما (أما أنا فأنام) فى الليل (وأقوم) فى آخرها للصلاة (أو) للشك من الراوى (أقوم وأنام وأرجو فى نومتى ما أرجو فى قومتى) أى أتوقع الأجر والثواب فى نومتى لأنها تعين على العبادة فإن النفس تستريح بها ما أتوقع من الأجر والصواب فى قيامى للصلاة .

(حدثنا الحسن بن على نا الحمانى) بكسر المهملة وتشديد الميم (يعنى عبد الحميد بن عبد الرحمن) أبو يحيى الكوفى ولقبه بشمين أصله خوارزمى قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو داود : كان داعية فى الارجاء ، وقال النسائى : ليس بقوى وقال فى موضع آخر : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ،وقال ابن سعد وأحمد كان ضعيفاً ، وقال العجلى : كوفى ضعيف الحديث مرجىء وقال البرقى : قال ابن معين : كان ثقة ولكنه ضعيف

(١) فى نسخة :ابن عبد الحميد .

أبى بردة، عن أبى بردة، عن أبى موسى قال: قدم على معاذ وأنا باليمن ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الإسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتى حتى يقتل فقتل قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك.

حدثنا محمد بن العـلاء، نا حفص، نا الشيبانى، عن أبى بردة بهذه القصة قال: فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه

العقل (عن طلحة بن يحيي وبريد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى موسى قال) أبو موسى (قدم على معاذ وأنا باليمن ورجل) الواو للحال (كان يهوديا فأسلم فارتد عن الإسلام فلما قدم معاذ) أى على أبى موسى ضيفاً (قال) أى معاذ (لا أنزل عن دابتى حتى يقتل) أى هذا المرتد (فقتل قال: أحدهما) أى من طلحة بن يحيي وبريد بن عبد الله (وكان قد استتيب قبل ذلك) أى طلب منه أن يتوب عن الإرتداد ويسلم فلم يتب.

(حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الشيبانى عن أبى بردة بهذه القصة قال: فأتى أبى موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها) إلى أن يرجع إلى الإسلام ويتوب عن ارتداده (فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب) ببناء المجهول أو المعلوم (عنقه) وفى العبارة تقديم وتأخير وتقدير العبارة هكذا فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها فدعاه فأبى عن قبول الدعوة فى هذه الأيام فجاء معاذ فضرب عنقه، فالاستتابة المثبتة هو استتابة أبى موسى، وأما المنفية فاستتابة معاذ (قال أبو داود: رواه عبد الملك

فأبى فضرب عنقه قال أبو داود: رواه عبد الملك ابن عمير عن أبى بردة لم يذكر الاستتابة ورواه ابن فضيل ، عن الشيبانى ، عن سعيد بن أبى بردة ، عن أبيه عن أبى موسى لم يذكر فيه الاستتابة .

حدثنا ابن معاذ ، نا ، أبى ، نا ، المسعودى ، عن القاسم بهذه القصة قال : فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه .

حدثنا أحمد بن محمد المروزى نا على بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد بن أبى الشرح[1] يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق[2]

ابن عمير عن أبى بردة لم يذكر الاستتابة ، ورواه ابن فضيل عن الشيبانى ، عن سعيد بن أبى بردة ، عن أبيه عن أبى موسى لم يذكر فيه الاستتابة) .

(حدثنا ابن معاذ نا أبى معاذ نا المسعودى عن القاسم بهذه القصة قال : فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه) أى ما استتابه معاذ بعد الاستتابة من أبى موسى .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى نا على بن الحسين بن واقد عن أبيه) حسين بن واقد (عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان

---

(١) فى نسخة : سرح (٢) فى نسخة : فلحق

بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أحمد بن المفضل نا أسباط ابن نصر (١) قال زعم السدى ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد قال : لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبى سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى أوقفه على النبى

عبد الله بن سعد بن أبى السرح يكتب) الوحى (لرسول الله ﷺ : فأزله الشيطان) أى حمله على الزلة (فلحق بالكفار) مرتدا (فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح) فيمن أهدر دمهم وأمر بقتله (فاستجار) أى طلب الأمان (له عثمان بن عفان فأجاره) أى آمنه (رسول الله ﷺ) .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أحمد بن المفضل نا أسباط بن نصر قال : زعم) أى قال (السدى) الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن (عن مصعب بن سعد عن) أبيه (سعد) بن أبى وقاص (قال لما كان يوم فتح مكة اختبأ) أى اختفى (عبد الله بن سعد بن أبى سرح عند عثمان بن عفان) كان أخا عثمان من الرضاعة (فجاء به حتى أوقفه على النبى ﷺ : فقال : عثمان يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رسول الله ﷺ : رأسه فنظر إليه) ويقول عثمان يارسول الله بايع عبد الله (ثلاثاً

---

(١) فى نسخة : ابن نضر

صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه. فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين [1] رآني كففت يدى عن بيعته فيقتله فقالوا ماندرى [2] يا رسول الله مافى نفسك الا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغى لنبي أن تكون له خائنة الأعين

حدثنا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن، عن

كل ذلك) أى فى كل واحد من المرات الثلاث يأبى رسول الله ﷺ : أى لا يبايعه (فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد) أى ذو رشد وفهم (يقوم إلى هذا) أى إلى عبد الله بن سعد ابن أبى السرح (حين رآنى كففت يدى عن بيعه فيقتله) قال فى فتح الودود : فيه أن التوبة من الكفر فى حياته ﷺ : كانت موقوفة على رضاه ﷺ : قلت لعله مخصوص بمن أمر ﷺ : بإهدار دمه قبل ذلك (فقالوا) أى الصحابة (ما ندرى يا رسول الله مافى نفسك إلا أومأت) أى أشرت (إلينا بعينك) بقتله (قال) رسول الله ﷺ (إنه لا ينبغى) لنبى أن تكون له خائنة الأعين) أى خيانة الأعين ، أو الأعين الخائنة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن

---

(١) فى نسخة : حيث (٢) فى نسخة : يدرينا

أبيه . عن أبى إسحاق ، عن الشعبى ، عن جرير قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه .

باب الحكم فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا عباد بن موسى الختلى نا إسماعيل بن جعفر المدنى ، عن إسرائيل ، عن عثمان الشحام ، عن عكرمة قال : نا ابن عباس إن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى

(عن أبى إسحاق عن الشعبى عن جرير قال سمعت النبى ﷺ : يقول : إذا أبق العبد إلى الشرك) أى ارتد عن الإسلام أو إلى أهل الشرك فإذا أبق إلى أهل الشرك فالظاهر أنه يرجع إلى الشرك فالجزاء يترتب عليه ، وهو حلة دمه وجواز قتله ، وأما إذا كان بقى على الإسلام فالظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد (فقد حل دمه) .

باب الحكم فيمن سب[1] النبى صلى الله عليه وسلم

(حدثنا عباد بن موسى الختلى نا إسماعيل بن جعفر المدنى عن إسرائيل عن عثمان الشحام) العدوى أبو سلمة البصرى يقال اسم أبيه عبد الله ، ويقال ميمون قال على بن المدينى : سمعت يحيى بن سعيد القطان ، وذكر عثمان الشحام فقال : يعرف وينكر ، ولم يكن عندى بذاك ، وعن أحمد ليس به

---

(١) واختلف فى قبول توبة سابه ﷺ كما فى رسائل ابن عابدين ، وله فى ذلك رسالة مستقلة .

صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت[1] ذات ليلة جعلت تقع فى النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المغول فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه

بأس ، وعن ابن معين ثقة وكذا قال : أبو زرعة ، وقال أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأساً وقال : الآجرى عن أبى داود : ثقة أو قال : ليس به بأس ، وقال : النسائى ليس بالقوى ، وقال مرة ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عكرمة قال نا ابن عباس إن أعمى) لم أقف على تسميته (كانت له أم ولد) أى غير مسلمة (تشتم النبي ﷺ : وتقع فيه) أى تذكره بالسوء (فينهاها) أى الأعمى يمنعها عن شتمه (فلا تنتهى) أى لا تمتنع (ويزجرها) بالعنف (فلا تنزجر) أى لا تكف لسانها (قال) ابن عباس (فلما كانت ذات ليلة جعلت) أى شرعت (تقع فى النبي ﷺ : وتشتمه فأخذ المغول) بكسر الميم ، وسكون الغين المعجمة ، وفتح الواو ، واللام قال فى النهاية ، شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض ، وقيل هو سوط فى جرفه سيف دقيق يشد به الفاتك على أوسطه ليغتال به الناس كذا فى مرقاة الصعود (فوضعه فى بطنها ، واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك) بالدم من الفراش ، والثياب (بالدم) والحديث أخرجه النسائى ، وليس فيه من قوله فوقع بين رجليها إلى قوله بالدم (فلما أصبح)

(١) فى نسخة : كان

وسلم فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلا فعل ما فعل لى عليه حق إلا قام[1] فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهى، وأزجرها فلا تنزجر، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بى رفيقة فلما كان[1] البارحة جعلت تشتمك وتقع

أى صار الصباح (ذكر ذلك) أى قتلها (للنبى ﷺ: فجمع الناس فقال) رسول الله ﷺ أنشد الله رجلا فعل ما) أى الذى (فعل) وهو قتلها (لى عليه حق) من الإطاعة وإجابة الدعوة (إلا قام) وأخبرنى ما فعل (فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل) أى يتحرك خوفاً (حتى قعد بين يدى النبى ﷺ: فقال يا رسول الله أنا صاحبها) أى قاتلها وقصتها أنها (كانت تشتمك، وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهى وأزجرها فلا تنزجر، ولى منها إبنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بى رفيقة) وإنما قال: ذلك ليدفع عن نفسه تهمته فى قتلها غير ما ذكره، فبين أنها كانت رفيقة ولى منها أولاد صغار (فلما كان البارحة جعلت تشتمك، وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعت فى بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبى ﷺ: ألا أشهدوا أن دمها هدر) أى ساقط قال الشوكانى: وفى حديث ابن عباس وحديث الشعبى دليل على أنه يقتل من شتم النبى ﷺ، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبى ﷺ صريحاً، وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسى

(١) فى نسخة: قال (١) فى نسخة: كانت

فيك ، فأخذت المغول فوضعته [١] فى بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال [٢] النبى صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها هدر .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة وعبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى عن على أن يهودية

أحد أئمة الشافعية فى كتاب الإجماع : أن من سب النبى ﷺ : بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل ، لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ، وخالفه القفال فقال : كفر بالسب فسقط القتل بالإسلام ، وقال الصيدلانى : يزول القتل ، ويجب حد القذف قال الخطابى : لا أعلم خلافاً فى وجوب قتله إذا كان مسلماً ، وقال ابن بطال اختلف العلماء فى من سب النبى فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم : عن مالك ، يقتل من سبه ﷺ منهم إلا أن يسلم ، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة ، ونقل ابن المنذر عن الليث ، والشافعى ، وأحمد وإسحاق مثله فى حق اليهودى ونحوه ، وروى عن الأوزاعى ، ومالك فى مسلم أنها ردة يستتاب منها ، وعن الكوفيين إن كان ذميا عزر ، وإن كان مسلماً فهى ردة .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة وعبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن على أن يهودية كانت تشتم النبى ﷺ ، وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها) وهذا القتل محمول على

---

(١) فى نسخة : فجعلته (٢) زاد فى نسخة : قال

كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن يونس ، عن حميد بن هلال ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج قالا : نا أبو أسامة

السياسة ، قال فى رد المحتار : قوله ، ويكون التعزير بالقتل ، رأيت فى الصارم المسلول للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن مالا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل ، والجماع فى غير القبل إذا تكرره فللإمام أن يقتل فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة فى ذلك ، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل فى مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة فى ذلك ، ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل فى الجرائم التى تعظمت بالتكرار ، وشرع القتل فى جنسها ، ولذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة ، وإن أسلم بعد أخذه ، وقالوا يقتل سياسة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن يونس ، عن حميد بن هلال عن النبي ﷺ ، ح ونا هارون بن عبد الله ، ونصير بن الفرج قالا : نا أبو أسامة ، عن يزيد بن زريع ، عن يونس بن عبيد ، عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف ، عن أبى برزة قال : كنت عند أبى بكر فتغيظ) أبو بكر (على رجل) لم أقف على اسمه (فاشتد) أى الرجل (عليه) أى

عن يزيد بن زريع ، عن يونس بن عبيد ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مطرف ، عن أبي برزة قال : كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل ، فاشتد عليه فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي غضبه ، فقام فدخل فأرسل إلي فقال : ما الذي قلت : آنفا ؟ قلت : ائذن لي أضرب عنقه ؟ قال . أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت . نعم ، قال : لا والله ما كانت لبشر بعد محمد عليه[1] السلام قال أبو داود : وهذا لفظ يزيد[2] ابن زريع .

على أبي بكر ، وسبه ، ويحتمل أن يكون معناه فاشتد غضب أبي بكر على ذاك الرجل (فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي) هذه التي قلتها له في استيذان القتل (غضبه ، فقام أبو بكر فدخل البيت فأرسل إلي فدعاني فقال : ما الذي قلت آنفاً ؟ قلت له) إني قلت لك (ائذن لي أضرب عنقه ؟ قال) أبو بكر (أكنت فاعلا لو أمرتك) قال : أبو برزة (قلت نعم ، قال : لا والله) أي لا يجوز والله (ما كانت لبشر بعد محمد عليه السلام) يعني لو أمر ﷺ : في التغيظ ، وسب الآخر له

---

(١) في نسخة : ﷺ

(٢) زاد في نسخة : قال أحمد بن حنبل أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس وكان للنبي ﷺ أن يقتل

باب ما جاء فى المحاربة

حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب عن أبى قلابة، عن أنس بن مالك أن قوما من عكل أو قال: من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فأمرلهم رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا

بالقتل لجاز قتله، وأما غيره ﷺ من خلفائه وأمرائه إذا سبهم أحد أو تغيظوا على أحد وأمروا بقتله لا يجوز قتله لأن تغيظه ﷺ لم يكن إلا حقاً، وأما تغيظنا فحق وباطل (قال أبو داود: وهذا) أى المذكور (لفظ يزيد) وهذا الحديث يدل على أن غضب الصحابى على أحد، وكذ غضب أحد عليه، وسبه ليس بمستوجب لكفره، وقتله .

باب ما جاء فى المحاربة

أى محاربة الله ورسوله

(حدثنا سليمان بن حرب، ناحماد، عن أيوب عن أبى قلابة، عن أنس ابن مالك أن قوماً من عكل) بضم الكاف وسكون الكاف (أوقال من عرينة) مصغراً، وهما قبيلتان قال: فى مرقاة الصعود روى أبو عوانة قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل (قدموا على رسول الله ﷺ، فأسلموا فاجتووا المدينة) أى ما وافقتهم هواء المدينة، ومرضوا بانتفاخ

---

(١) فى نسخة: النبى

فلما صحوا قتلوا راعى رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم فى آثارهم فما ارتفع النهار حتى جىء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر[2] أعينهم وألقو فى الحرة يستسقون

البطن فسألوا رسول الله ﷺ أن يبعثهم مع زود (فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح) أى بنوق ذات اللبن واحدها لقحة (فأمرهم أن يشربوا من[3] أبوالها ، وألبانها) دواء لهم ولعله ﷺ علم شفاءهم فيها بالوحى (فانطلقوا فلما صحوا) أى برءوا من المرض ارتدوا عن الإسلام وكفروا (وقتلوا راعى رسول الله ﷺ : واستاقوا النعم) أى الإبل (فبلغ النبى ﷺ خبرهم من أول النهار فأرسل النبي ﷺ فى آثارهم) أى ورائهم فى طلبهم (فما ارتفع النهار حتى جىء بهم) أى أسارى (فأمر بهم فقطعت أيديهم ، وأرجلهم ، وسمر أعينهم) أى بمسامير محماة (وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله) وقال بعض المفسرين فيهم نزلت الآية « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية قيل ما أمر النبي ﷺ بذلك ، وإنما

---

(١) فى نسخة : النبي (٢) فى نسخة : سمل

(٣) وتقدم الكلام على حكم الأبوال فيما علقناه على هامش الجزء الثالث والشيخ لم يتعرض لها فى المحلين معاً ، وتقدم هناك قول أبى داود أن حديث أنس هذا تفرد به أهل البصرة اهـ وقال ابن العربى فى شرح الترمذى هذا حديث صحيح ثابت ، ثم بسط الكلام على شرحه .

فلا يستقون قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، عن أيوب باسناده بهذا الحديث قال فيه: فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم.

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أنا ح ونا عمرو ابن عثمان حدثنا الوليد، عن الأوزاعى، عن يحي، عن أبى قلابة، عن أنس بن مالك بهذا الحديث قال: فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم قافة فأتى

فعله الصحابة من عند أنفسهم، وقيل فعل ذلك قصاصاً لأنهم فعلوا بالراعى مثل ذلك، وقيل بل لشدة جناياتهم كما يشير إليه كلام أبى قتادة.

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهب عن أيوب بإسناده بهذا الحديث قال: فيه فأمر بمسامير فأحميت) بالنار (فكحلهم) أى أعينهم بها (وقطع أيديهم، وأرجلهم، وما حسمهم) أى لم يقطع دمائهم بالكى لأن الحسم لانقطاع الدم، وهو لإبقاء الحياة، ولم يكن القصد ها هنا إبقائهم بل المقصود، قتلهم فلذلك لم يحسمهم.

(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أ نا ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد، عن الأوزاعى، عن يحي، عن أبى قلابة، عن أنس بن مالك بهذا الحديث قال: فبعث رسول الله ﷺ: قافة) جمع قائف، وهو الذى يتبع آثار الماشى

بهم (١) فأنزل الله تعالى فى ذلك « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا » الآية .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا ثابت وقتادة وحميد ، عن أنس بن مالك ذكر هذا الحديث (٢) قال أنس : فقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا .

حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبى عدى ، عن هشام ،

ويعرف أقدامهم (فأتى بهم فأنزل الله تعالى فى ذلك «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسادا» الآية) فإنهم لما ارتدوا ، وقتلوا وأخذوا المال فجمع رسول الله ﷺ : بين سائر الأجزية .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت وقتادة وحميد ، عن أنس ابن مالك ذكر هذا الحديث قال أنس فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض) أى يعضها (بفيه عطشا حتى ماتوا) .

(حدثنا محمد بن بشار نا ابن أبى عدى ،عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى عن المثلة) قال ابن جرير فى تفسيره : وقد اختلف أهل العلم فى نسخ حكمه ﷺ : فى العرنيين فقال : بعضهم ذلك حكم منسوخ نسخه نهيه عن المثلة بهذه الآية يعنى قوله «إنما جزاء

---

(١) زاد فى نسخة : قال (٢) زاد فى نسخة : قال فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وقال فى أوله استاقوا الإبل وارتدوا عن الاسلام .

عن قتادة ، عن أنس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى عن المثلة (١).

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمر ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن أبى الزناد ، عن عبد الله

الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فساداً، الآية ، وقالوا نزلت هذه الآية عتابا لرسول الله ﷺ : فيما فعل بالعرنيين ، وقال بعضهم بل فعل النبى ﷺ : بالعرنيين حكم ثابت فى نظرائهم أبداً لم ينسخ ولم يبدل وقوله « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية حكم من الله فى من حارب ، وسعى فى الأرض فساداً بالحرابة قالوا : والعرنييون ارتدوا ، وقتلوا ، وسرقوا ، وحاربوا الله ورسوله فحكمهم غير حكم الساعى فى الأرض بالفساد من أهل الإسلام والذمة ، وقال آخرون : لم يسمل النبى ﷺ : أعين العرنيين ، ولكنه كان أراد أن يسمل فأنزل الله جل وعز هذه الآية على نبيه يعرف الحكم فيهم ، ونهاه عن سمل أعينهم .

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو عن سعيد ابن أبى هلال ، عن أبى الزناد ، عن عبد الله بن عبيد الله قال أحمد) ابن صالح شيخ المصنف (يعنى هو عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر أن ناساً أغاروا على إبل النبى ﷺ : واستاقوها ، وارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعى النبى ﷺ : مؤمناً فبعث) أى الطالب (فى آثارهم

---

(١) زاد فى نسخة : ولم يذكر من خلاف ورواه شعبة عن قتادة وسلام ابن مسكين عن ثابت جميعا عن أنس لم يذكروا من خلاف ولم أجد فى حديث احد فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إلا فى حديث حماد بن سلمة .

ابن عبيد الله قال أحمد : يعنى هو عبد الله بن عبيد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، عن ابن عمر أن ناسا أغاروا على إبل النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوها[١] ، وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث فى آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال : ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرنى[٢] الليث بن سعد ، عن محمد بن عجلان[٣] ، عن أبى الزناد

فأخذوا فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمل أعينهم قال) ابن عمر (ونزلت فيهم آية المحاربة ، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج) بن يوسف الثقفى (حين سأله) أى سأل الحجاج أنس بن مالك عن أشد عقوبة عاقبها النبى ﷺ فأخبره أنس بما فعله النبى ﷺ بالعرنيين .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرنى الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبى الزناد أن رسول الله ﷺ) قال المنذرى : هذا مرسل ، وأخرجه النسائى مرسلا (لما قطع الذين سرقو لقاحه ، وسمل أعينهم بالنار) أى بالحديدة المحماة بالنار (عاتبه الله تعالى

(١) فى نسخة : فاستاقوها
(٢) فى نسخة : ثنى
(٣) فى نسخة : العجلان

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى فى ذلك فأنزل الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا » الآية .

حدثنا محمد بن كثير، أنا ح ونا موسى بن إسماعيل قال: أنا همام ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود يعنى حديث أنس .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا[1] على بن حسين ،

فى ذلك فأنزل الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا الآية) وهذا أحد الأقوال فى تفسير الآية ، وهذا القول لو كان صحيحاً فوجهه عدم انتظار الوحى ، ومسارعة الاجتهاد فى الحكم .

(حدثنا محمد بن كثير أنا ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا) أى عقوبة العرنيين (قبل أن تنزل الحدود يعنى حديث أنس) الذى فيه قصة العرنيين .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا على بن حسين عن أبيه) حسين ابن واقد (عن يزيد النحوى عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم ، وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض »

(١) فى نسخة : ثنى

عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » إلى قوله « غفور رحيم » نزلت هذه الآية فى المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصاب(١).

إلى قوله «غفور رحيم» نزلت هذه الآية فى المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصاب) كتب فى حاشية الأحمدية معزياً إلى مولانا محمد إسحاق لعله مذهب ابن عباس ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله لم يمنعه ذلك أن يقام الخ أراد بالحد جزاء ما ارتكبه ، وضمان ما أتلفه لا الحد المصطلح شرعاً فإذا أسلم المشرك بعد قطعه الطريق ، وأخذه المال فيه ، وقتله كان حق الله عفواً عنه ، وأما ولى المقتول ، ورب المال فلهما مطالبته بحقيهما ، فعلى هذا لا يخالف مقالة ابن عباس مذهب الجمهور قال المنذرى : فى إسناده على بن حسين بن واقد ، وفيه مقال .

(١) فى نسخة : أصابه

باب فى الحد يشفع فيه

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى قال: حدثنى ح ونا قتيبة بن سعيد الثقفى، نا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا: من يكلم فيها يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: ومن يجترىء إلا أسامة بن زيد حب النبي[1] صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أسامة أتشفع

باب فى الحد يشفع فيه

بتقدير حرف الاستفهام

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى قال حدثنى ح ونا قتيبة بن سعيد الثقفى نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشاً أهمهم) أى أوقعهم فى الهم (شأن المرأة المخزومية التى سرقت) قال فى مرقاة الصعود: إسمها فاطمة بنت الأسود وفى الإصابة بنت أبى الأسود، وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد قال ابن سعد وفى رواية أهل المدينة وغيرهم من أهل مكة التى سرقت فقطع رسول الله ﷺ يدها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، وكانت تستعير الحلى، وتجحده فاتفق أنها سرقت فأمر رسول الله ﷺ: بقطع يدها (فقالوا من يكلم فيها يعنى رسول الله ﷺ:) بالشفاعة لها (قالوا ومن يجترىء إلا أسامة بن زيد حب النبى ﷺ)

---

(١) فى نسخة: رسول الله

فى حد من حدود الله؟ ، ثم قام فاختطب ، فقال : إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها .

حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيي قال : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده

لأنه ابن متبناه زيد بن حارثة ، فقالوا لأسامة (فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : يا أسامة أتشفع فى حد من حدود الله تعالى ، ثم قام فاختطب) أى خطب الناس (فقال : إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه) لأجل شرافته فيراعونها (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) فيضيعون حدود الله فأهلكهم الله لذلك (وأيم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ : سرقت) أعاذها الله من ذلك (لقطعت يدها) .

(حدثنا العباس بن عبدالعظيم ومحمد بن يحيي قال : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية) قبيلة من قريش (تستعير المتاع ، وتجحده) أى كانت فى أول الأمر ذلك حالها فذكر لبيان حالها لا لسبب قطع يدها ، ثم اتفق أنها سرقت أيضاً (فأمر النبى ﷺ بقطع يدها) أى فى السرقة (وقص) معمر (نحو حديث الليث قال :

---

(١) فى نسخة : محمد

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع [١] يدها وقص نحو حديث الليث قال: فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها قال أبو داود: روى ابن وهب هذا الحديث، عن يونس، عن الزهري وقال فيه: كما قال الليث إن امرأة سرقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح، ورواه الليث، عن يونس، عن ابن شهاب بإسناده قال [٢]: استعارت امرأة، ورواه مسعود بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال: سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود:

فقطع النبي ﷺ: يدها قال أبو داود: روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس، عن الزهري، وقال فيه: كما قال الليث: إن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ: فى) زمان (غزوة الفتح، ورواه الليث عن يونس، عن ابن شهاب بإسناده قال: استعارت امرأة، ورواه مسعود بن الأسود) بن حارثة القرشي العدوى المعروف بابن العجماء، قال ابن عبد البر: كان من السبعين الذين هاجروا من بنى عدى بن كعب، وكان من أصحاب الشجرة، روى حديثه ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن أمه عائشة بنت المسعود ابن الأسود، عن أبيها قال: لما سرقت تلك المرأة القطيفة من بيت رسول الله ﷺ: الحديث (عن النبي ﷺ: نحو هذا الخبر قال: سرقت قطيفة من

(١) فى نسخة بدله: فقطع، وفى نسخة: بقطع
(٢) فى نسخة: فقال

ورواه أبو الزبير ، عن جابر أن امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنبارى قالا : نا ابن أبي فديك ، عن عبد الملك بن زيد نسبه جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل ، عن محمد

بيت رسول الله ﷺ : قال أبو داود : ورواه أبو الزبير عن جابر أن امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول ﷺ) والمرأة هى المخزومية ، ولما لم تجترىء زينب على الشفاعة فيها آل الأمر إلى أسامة بن زيد .

(حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنبارى قالا : نا ابن أبي فديك ، عن عبد الملك بن زيد) بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى المدنى ، قال ابن أبي حاتم عن أبي الجنيد : ضعيف الحديث ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود ، والنسائى حديثاً واحداً : حديث عمرة ، عن عائشة أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم ، والثانى : ترفع زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومائة قال : وهذان الحديثان منكران لم يروهما غير عبد الملك (نسبه جعفر) بن مسافر شيخ المصنف (إلى سعيد ابن زيد بن عمرو بن النفيل) ولم ينسبه محمد بن سليمان الشيخ الثانى للمصنف (عن محمد بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : أقيلوا) أى اعفوا (عن ذوى الهيآت) الحسنة (عثراتهم) أى زلاتهم (إلا الحدود) قال فى الدرجات قال الشافعى : ذوو الهيئة من لم تظهر منهم ريبة ، وفى النهاية : من لا يعرفون بشر فيزل أحدهم زلة ، أى تجاوزوا عن ذوى هيئآت حسنة ، وهم من لزموا هيئة واحدة ، وسمتاً واحداً خيراً

ابن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود .

فلا تختلف حالاتهم بأن تنقلهم من كذا إلى كذا هيئة ، وقال البيضاوى : ذوى الهيئات أصحاب الذوات والخصال الحميدة ، أو ذوو الوجوه من الناس ، والعثرات صغار الذنوب ، وما يندر عنهم من خطايا ، فالاستثناء فى قوله إلا الحدود ، منقطع ، أو الذنوب مطلقاً ، وبالحدود مايوجبها فيكون متصلا ، والخطاب مع الأئمة ، وغيرهم ممن يستحق مؤاخذة وتأديباً عليها ، وهذا الحديث أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى ، وكانت انتهت إليه رياسة معرفة الحديث ببغداد على المصابيح للبغوى ، وزعم أنها موضوعة ، فرد عليه الحافظ ابن حجر بكراسته ، وقال ابن عدى : هو منكر بهذا الإسناد ، ولم يروه غير عبد الملك ، وقال المنذرى : عبد الملك ضعيف قال الحافظ ابن حجر : لم ينفرد به بل رواه غيره أخرجه النسائى بطريق عطاف بن خالد ، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر ، عن أبيه عن عمرة ، وعطاف به ضعف لكنه غير متروك ، فيقوى أحد الطريقين بالآخر ، وقد رواه النسائى من طريق آخر عن عمرة ، وفيها اختلاف بوصل وإرسال ، وبدون هذا يرتفع الحديث عن كونه متروكا ، فضلا عن كونه موضوعاً ، وقال الحافظ صلاح الدين العلائى : عبد الملك بن زيد هذا قال له النسائى : ليس به بأس ، ووثقه ابن حبان ، فالحديث حسن إنشاء الله تعالى لا سيما مع إخراج النسائى له ، كأنه لم يخرج بكتابه منكراً ، ولا واهياً ، ولا عن رجل متروك .

باب(١) يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب .

باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان(٢)

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه) شعيب (عن) جده (عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ : قال : تعافوا الحدود فيما بينكم) أى تجاوزوا عنها ، ولا ترفعوها إلى (فما بلغنى من حد) أى ما ثبت عندى (فقد وجب) ولا يجوز فيه التجاوز والعفو .

---

(١) فى نسخة بدله : باب العفو عن الحدود

(٢) وسيأتى فى باب التجسس حديث ابن مسعود رضى الله عنه وفيه إنا نهينا عن التجسس اھ .

باب الستر على أهل الحدود

حدثنا مسدد ، نا يحيي ، عن سفيان ، عن زيد بن اسلم ، عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه أن ماعزا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال : لو سترت بثوبك كان [1] خيراً لك .

باب الستر على الحدود

أى استحبابه ، ولعله مقصود فيما فيه حق[2] الله تعالى فقط

(حدثنا مسدد ، نا يحيي ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن يزيد بن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال بفتح الزاى المشددة ، الأسلمى ، مختلف فى صحبته روى عن النبى ﷺ : قصة ماعز الأسلمى عن أبيه ، ذكره ابن حبان فى الثقات (أن ماعزا أتى النبى ﷺ) وقيل (فأقر عنده أربع مرات) بالزنا وكان محصناً (فأمر) أى رسول الله ﷺ (برجمه ، وقال)

---

(١) فى نسخة : لكان

(٢) وحرمة الفروج من حق الله كما جزم به فى الفتاوى الرشيدية ، وفى فتاوى مولانا عبد الحى مايؤمىء إلى أنه لاحاجة إلى العفو عن الزوج ، قلت : ويؤيد ذلك حديث العسيف جلده ﷺ ولم يأمره بطلبها للعفو — وإليه اشار الشيخ بكلامه هذا ، وبه جزم الشيخ التهانوى فى « إمداد الفتاوى » واستدل بحديث الباب ،وحديث العسيف وخالفهم الطحطاوى على المراقى فى أول ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بأنه لابد من عفو الزوج ، لكى يكفى التورية بناءا على إبراء المجهول .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد بن زيد ، نا يحيى ، عن ابن المنكدر أن هزالا أمر ماعزا أن يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيخبره .

باب فى صاحب الحد يجىء فيقر

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا الفريابى ، نا إسرائيل ، نا سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت

النبى ﷺ (لهزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك) وكان هزال [1] أمره رسول الله ﷺ فقال له : لو أمرته بالستر لكان خيراً .

(حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا يحيى عن ابن المنكدر أن هزال أمر ماعزاً أن يأتى النبى ﷺ فيخبره) بما فعل من الزنا فأخبره وأقر عنده فأمر بالرجم ، وقال : لهزال لو سترته .

باب فى صاحب الحد يجىء فيقر

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا الفريابى نا إسرائيل ، نا سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه) وائل بن حجر (أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ) إلى المسجد (تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها) أى تغشاها (فقضى حاجته منها) أى من الجماع (فصاحت) أى رفعت صوتها (وانطلق) أى الرجل الزانى (ومر عليها رجل) آخر (فقالت : إن ذاك)

---

(١) أو لأن المزينة كانت أمته ، ولعله رضى الله عنه غضب فأفشاها واختلف فى اسمها كما سيأتى فى « باب الرجم »

وانطلق، ومر عليها رجل [1] فقالت: إن ذاك [2] فعل بى كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذاك [3] الرجل فعل بى كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو

أى الرجل الآخر المار (فعل بى كذا وكذا) كناية عن الجماع (ومرت عصابة) أى جماعة (من المهاجرين فقالت: إن ذاك الرجل) وأشارت إلى الرجل الآخر (فعل بى كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذى ظنت) أى قالت (أنه) أى الرجل (وقع عليها فأتوها به) أى أتوا عندها ذلك الرجل الآخر وسألوها هل الذى فعل بك هذا؟ (فقالت: نعم هو هذا فأتوا به رسول الله ﷺ، فلما أمر به) أى بالرجل بإقامة الحد عليه وفى رواية الترمذى ليرجم، ولا يخفى أنه بظاهره مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار، ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بينة بل هى التى تستحق أن تحد حد القذف، فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به، وذلك قاله الراوى نظرا إلى ظاهر الأمر حيث أنهم أحضروه فى الحكم عند الإمام، والإمام اشتغل بالتفتيش عن حاله كذا فى فتح الودود، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله فلما أمر به الخ الظاهر أن الأمر لم يكن إلا بإخراجه، وإبعاده حيث رأوه اختل عقله وتشتت أمره، ولم يثبت عليه شىء، ولم ينقح وجه القضية إلا أن صاحب الفعلة التى كان ارتكبها ظن أنهم إنما يذهبون به لإقامة الحد عليه فاعترف لظنه

(١) زاد فى نسخة: آخر (٢) فى نسخة: ذلك الرجل
(٣) فى نسخة: ذلك

هذا فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أمر به قام صاحبها الذى وقع عليها فقال : يا رسول الله أنا صاحبها فقال : لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل(١) : قولا حسنا فقالوا للرجل الذى وقع عليها : ارجمه فقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم ، قال أبو داود : رواه أسباط بن نصر أيضا عن سماك .

بذلك ، وكذلك من روى هاهنا ، فلما أمر به ليرجم إنما زاد لفظ الرجم لظنه احاطتهم به لذلك ، وإنما كانوا حدقوا به ليبعدوه ويخرجوا من جنابه ، ولكن الازدحام كثيراً ما يمنع النظار عن أن ينكشف لهم الأمر كما هو فظن الراوى أن الأمر قد وقع للرجم فيخرجونه لذلك فرواه على ما زعم مع أنه لم يكن ذلك انتهى (قام صاحبها الذى وقع عليها فقال : يا رسول الله أنا صاحبها) الذى فعل بها تلك الفعلة (فقال رسول الله ﷺ : اذهبي فقد غفر الله لك) فإنها كانت مكرهة (وقال للرجل) البرىء الذى زعمت غلطا أنه هو الذى وقع عليها (قولا حسنا) ليجبر خاطره (فقالوا) أى الصحابة لرسول الله ﷺ (للرجل) أى فى حق الرجل (الذى وقع عليها ارجمه) خطاب لحضرة النبي ﷺ : فأمر برجمه (٢) فرجم (فقال) رسول الله ﷺ (لقد تاب توبة) وهى اعترافه بالزناء ، وتسليم نفسها للرجم (لو تابها أهل المـــدينة) أى جميعهم لمعاصيهم (لقبل منهم قال

---

(١) زاد فى نسخة قال أبو داود : يعنى الرجل المأخوذ

(٢) ويؤيده سياق الترمذى ، وهو وهم كما فى هامش « الكوكب الدرى » .

باب فى التلقين فى الحد

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أبى المنذر مولى أبى ذر، عن أبى أمية المخزومى أن النبي[1] صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أخالك سرقت، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيء به، فقال:

أبو داود، ورواه أسباط بن نصر أيضاً عن سماك) كما رواه إسرائيل عن سماك.

باب فى التلقين فى الحد

وهو التكلم بكلمة عند الجانى فيفهم منه الإنكار عن الحد، فينكره وهذا التلقين مستحب لدرء الحد لإسقاط حق المسروق منه فيعطى له حقه وان اندرأ الحد

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أبى المنذر مولى أبى ذر) الغفارى قال فى التقريب: مقبول (عن أبى أمية المخزومى) ويقال: الأنصارى حجازى لم يختلف على حماد بن سلمة أنه مخزومى، والذى قال: من الأنصار همام بن يحيى صحابى له حديث واحد (أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه

---

(١) فى نسخة: رسول الله

استغفر الله وتب إليه فقال : أستغفر الله وأتوب إليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا ، قال أبو داود : رواه عمرو بن

متاع فقال رسول الله ﷺ : ما أخالك) أى ما أظنك (سرقت) قيل أراد بذلك النبي ﷺ : تلقين الرجوع عن الاعتراف ، وللإمام ذلك فى السارق إذا اعترف كما تشير إليه ترجمة المصنف ، ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها أو لأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وجد معه متاع كذا فى السندى على النسائى (قال : بلى) أى سرقت (فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع يده ، وجىء به) بعد القطع (فقال) رسول الله ﷺ (استغفر الله وتب إليه فقال) الرجل (أستغفر الله وأتوب إليه) ، وهذا يدل على أن(١) الحد ليس بكفارة للذنوب ، والكفارة هى التوبة (فقال) ﷺ (اللهم تب عليه ثلاثاً) قال فى « فتح القدير » : قوله يجب القطع بإقراره مرة واحدة عند أبى حنيفة ، ومحمد ، ومالك ، والشافعى ، وأكثر علماء هذه الأمة ، وقال أبو يوسف : لا يقطع إلا بإقرار مرتين ، وهو قول أحمد ، وابن أبى ليلى ، وزفر وابن شبرمة ، وروى عن أبى يوسف اشتراط كون الإقرارين فى المجلسين استدلوا بالمنقول والمعنى ، أما المنقول فما روى أبو داود ، عن أبى أمية المخزومى أنه عليه الصلاة والسلام أتى بلص قد اعترف ، ولم يوجد معه متاع فقال ﷺ : ما أخالك سرقت فقال : بلى يارسول الله

(١) قال القارى : فى حديث عبادة من أصاب من ذلك شيأ فعوقب فى الدنيا فهو كفارة ومنه أخذ أكثر العلماء أن الحدود كفارات ، وحديث لا أدرى الحدود كفارات أم لا؟ قبل العلم بذلك اهـ وذكر العينى مويدات لحديث عبادة أن الحدود كفارات ، قلت : ويؤيد الحنفية حديث الباب وقوله تعالى : إنما جزاء الذين يحاربون الله الآية ، ففيها عذاب الآخرة مع عذاب الدنيا ، ولذا اضطر صاحب تفسير الجمل بتاويل الآية بالكافر أو بمن لم يقم عليه الحد اهـ

عاصم ، عن همام ، عن إسحاق بن عبد الله قال : عن أبي أمية رجـــل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] .

فأعادها عليه السلام مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع فلم يقطعه إلا بعد تكرار إقراره ، وأسند الطحاوى إلى على رضى الله عنه أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين ، فقال : قد شهدت على نفسك شهادتين فأمر به فقطع فعلقها فى عنقه ، وأما المعنى فإلحاق الإقرار بها بالشهادة عليه فى العدد ، فيقال حد فيعتبر عدد الإقرار به بعدد الشهور نظيره إلحاق الإقرار فى حد الزنا فى العدد بالشهادة فيه ، ولأبى حنيفة ما أسنده الطحاوى إلى أبى هريرة فى هـــذا الحديث ، قالوا يا رسول الله إن هذا سرق ، فقال : ما أخاله سرق ، فقال السارق بلى يارسول الله قال : اذهبوا به فاقطعوه ثم أحسموه ثم ائتونى به ، قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : تب إلى الله عز وجل فقال : تبت إلى الله عز وجل فقال : تاب الله عليك . فقد قطعه بإقراره مرة ، وأما المعنى فمعارض بحد القذف ، والقصاص ، وهو وإن لم يكن حداً فهو فى معناه من حيث أنه عقوبة هكذا أظهر الموجب مرة فيكتفى به كالقصاص وحد القذف ، ثم قال : وباب الرجوع فى حق الحد لا ينتفى بالتكرار فله أن يرجع بعد التكرار فيقبل فى الحدود ، ولا يصح فى المال رجوعه بوجه لأن صاحب المال يكذبه (قال أبو داود : ورواه عمرو بن عاصم عن همام) بن يحيى (عن إسحاق ابن عبد الله قال : عن أبى أمية رجل من الأنصار عن النبى ﷺ)

---

(١) زاد فى نسخة : نحوه

باب فى الرجل يعترف بحد ولا يسميه

حدثنا محمود بن خالد ، نا عمر[١] بن عبد الواحد ، عن الأوزاعى قال : حدثنى أبو عمار قال : حدثنى أبو أمامة أن رجلا أتى رسول[٢] الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى أصبت حداً فأقمه على قال : توضأت حين أقبلت ؟ قال : نعم ، قال : هل صليت معنا حين صلينا ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فإن الله قد عفا عنك .

باب فى الرجل يعترف بحد ولا يسميه

أى لا يعينه

(حدثنا محمود بن خالد ، نا عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعى قال : حدثنى أبو عمار قال أبو أمامة : أن رجلا أتى رسول الله ﷺ : فقال : يا رسول إنى أصبت حداً) ولم يعين ما يوجب الحد (فأقمه على قال : توضأت حين أقبلت ؟ قال نعم ، قال : هل صليت معنا حين صلينا ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فإن الله قد عفا عنك) لقوله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » قال : فى مرقاة الصعود قال العلماء : هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ، ولعله كان بعض الصغائر فظن بأنه يوجب الحد عليه فلم يكشفه عند رسول الله ﷺ ، ولعله ﷺ : علم بالوحى أن ما فعله هو من صغائر الذنوب فقال : فيه ما قال : وقال الخطابى : وجزم النووى ،

---

(١) فى نسخة : يعنى (٢) فى نسخة بدله : النبى

باب فى الامتحان بالضرب

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا بقية، نا صفوان، نا أزهر بن عبد الله الحرازى أن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناساً من الحاكة، فأتوا النعمان ابن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خليت[1] سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال النعمان[2]: ما شئتم إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك[3] وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت

وجماعة إن الذنب الذى فعله كان من الصغائر بدليل قوله: إنه كفرته الصلاة، بناء على أن الذى تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر.

باب فى الامتحان بالضرب

لتفتيش الجناية

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا بقية، نا صفوان، نا أزهر بن عبد الله) ابن جميع (الحرازى) الحمصى، ويقال: أزهر بن سعيد قال البخارى: أزهر بن عبد الله وأزهر بن سعيد وأزهر بن يزيد، واحد نسبوه مرة مرادى ومرة موزنى، ومرة حرازى، ووافقه جماعة على ذلك، وفرق ابن حبان فى الثقات بين أزهر بن سعيد، وأزهر بن عبد الله، ثم ذكر أزهر

(١) فى نسخة: أخليت
(٢) فى نسخة: النعمان بن بشير (٣) فى نسخة: فذلك

من ظهورهم فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

ابن عبد الله الراوى عن تميم ، وعنه الخليل بن مرة ، وقال : إن لم يكن هو الحرازى فلا أدرى من هو ثم ذكر أزهر بن عبد الله قال : كنت فى الخيل الذين سبوا أنس بن مالك ، وأخرج ذلك بسنده من طريق عبد الله ابن سالم الأشعرى عنه فجعل الواحد أربعة ، وقد قال ابن أبى داود فى كتاب الضعفاء : كان يسب علياً ، وقال أبو داود : إنى أبغض أزهر الحرازى ، وذكر ابن الجوزى عن الأزدى قال : يتكلمون فيه قلت لم يتكلموا إلا فى مذهبه ، وقد وثقه العجلى (أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاعهم فاتهموا أناسا من الحاكة) جمع حائك ، وهو من ينسج الثوب (فأتوا) أى الكلاعيون (النعمان بن بشير صاحب النبى ﷺ) وكان أميراً على الكوفة (فحبسهم) أى الحاكة أياماً (ثم خلى سبيلهم فأتوا) أى الكلاعيون (النعمان فقالوا) له (خليت سبيلهم) أى سبيل الحاكة (بغير ضرب ولا امتحان ، فقال النعمان ما شئتم) أى اختاروا أى شيء شئتم (إن شئتم أن أضربهم) فأضربهم (فإن خرج) بالضرب (متاعكم فذاك) أى فمتاعكم لكم (وإلا) أى وإن لم يخرج من الضرب شيء (أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم) أى قصاصاً (فقالوا هذا حكمك ؟) أى هذا حكمك ؟ (فقال هذا حكم الله ، وحكم رسول الله ﷺ) قال السندهى على النسائى : ونقل عن أبى داود ، وفى بعض نسخ السنن أنه قال : إنما أراد بهم بهذا القول أى لا أحب الضرب إلا بعد الاعتراف

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : إنما أرهبهم بهذا القول ، أى لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف .

باب ما يقطع فيه السارق

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن الزهرى قال : سمعته منه ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقطع فى ربع دينار فصاعدا .

قلت كنى به انه لا يحل ضربهم ، كأنه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصا انتهى ، قلت معنى قوله فى النسخة ، وإنما أرهبهم بهذا القول أى هدد النعمان الكلاعيين بهذا القول إن شئتم أن أضربهم قلت : هذا ظاهر لأنه لو ضرب الإمام لكان الإمام واسطة للضرب ، وذريعة له فكان الضارب حقيقة الكلاعيون فيؤخذ منهم ، وأما قوله أى لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف وفى حاشية النسائى لا أحب الضرب إلا بعد الاعتراف فلا معنى له لأنه إذا اعترف السارق يقطع يده فلا معنى للضرب ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله هذا حكم الله الخ إلا أن العلماء جوزوا فى أيامنا هذه الامتحان بالضرب[1] ، وبما شاء من التهديد لما رأوا من تفويت الحقوق وإتلافها لولا ذلك ، وكان فيما مضى من الزمان يكتفى باليسير من التهديد فى اعتراف السارق بما أخذ .

باب ما يقطع فيه السارق[2]

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهرى قال سفيان

---

(١) صرح بذلك فى « الدر المختار » اهـ فيه نوع من التفصيل عند الحنفية من أن المعروف بالبر لا يحبس ولا يعاقب وهل يجب ؟ قولان ، والمشهور يحبس والمعروف بالفسق يعاقب كذا فى الشامى اهـ

(٢) وتتوقف براءة السارق على رد المسروق كذا فى الفتح

حـدثنا أحمـد بن صالح ووهب بن بيان قالا : نا ح ونا ابن السرح قال : نا ابن وهب قال : أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم

(سمعته) أى الحديث (منه) أى من الزهرى ، وهو يروى (عن عمرة ، عن عائشة عن النبي ﷺ كان يقطع فى ربع دينار فصاعدا) .

(حدثنا أحمـد بن صالح ووهب بن بيان قالا نا ح وحدثنا ابن السرح قال : أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا) قال اختلف لفظ أحمد بن صالح ، ووهب ، وابن السرح فلفظ ، وهب وابن السرح كان ما تقدم فى الحديث بلفظ تقطع بصيغة المضارع المجهول ، ولفظ أحمد بن صالح القطع بلفظ المصدر المعرف باللام .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن) بكسر ميم ، وفتح جيم هو الترس لأنه يوارى حامله (ثمنه ثلاثة دراهم) .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج ،أخبرنى إسماعيل بن أمية أن نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن أبى السرى العسقلانى وهذا لفظه وهو أتم قالا : نا ابن نمير ، عن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج ، أخبرنى إسماعيل ابن أمية أن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثه أن ابن عمر) رضى الله عنهما (حدثهم أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء) لعله موضع فى المسجد مظلل للنساء يصلين فيه كالصفة للفقراء المهاجرين (ثمنه) أى ثمن الترس (ثلاثة دراهم) .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن أبى السرى العسقلانى ، وهذا لفظه ، وهو أتم قالا : نا ابن نمير ، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قطع رسول الله ﷺ : يد رجل فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم قال أبو داود : رواه محمد بن سلمة ، وسعدان بن يحيى عن ابن إسحاق بإسناده) أى بإسناد ابن إسحاق هذا الحديث ، واختلف أهل العلم فى قدر ما يقطع به يد السارق فذهب الجمهور إلى أن يقطع فى ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة فذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم

محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل فى مجن قيمته دينار ، أو عشرة دراهم ، قال

بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً ، وقال الشافعى : الأصل فى تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل فى جواهر الأرض كلها ، قال : إن ثلاثة دراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع ، وذهب العترة ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وسائر فقهاء العراق إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ، ولا قطع فى أقل من ذلك ، والمذهب الثالث نقله عياض عن النخعى أنه لا يجب القطع إلا فى أربعة دنانير أو أربعين درهما ، والمذهب الرابع حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه يقطع فى درهمين ، المذهب الخامس أربعة دراهم نقله ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد ، المذهب السادس ثلاثة دنانير رواه ابن المنذر عن ابن الباقر ، المذهب السابع يقطع فى خمسة دراهم حكاه فى البحر عن الناصر والنخعى ، وروى عن ابن شبرمة وهو مروى عن ابن أبى ليلى ، والحسن البصرى ، المذهب الثامن دينار أو ما بلغ قيمته رواه ابن المنذر عن النخعى ، وحكاه ابن حزم عن طائفة ، المذهب التاسع ربع دينار من الذهب ، ومن غيره فى القليل والكثير وإليه ذهب ابن حزم ، ونقل نحوه ابن عبد البر ، المذهب العاشر أنه يثبت القطع فى القليل والكثير حكاه فى البحر عن الحسن البصرى ، وداود ، والخوارج ، الحادى عشر أنه يثبت القطع فى درهم فصاعدا لا دونه حكاه فى البحر عن النبى ﷺ : وروى عن ربيعة هـــذه جملة المذاهب المذكورة فى المسألة ، وقد جعلها فى الفتح عشرين مذهباً لكن البقية على ما ذكرنا لا يصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها إلى ما حكيناه ملخص مافى

أبو داود : رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيي ، عن ابن إسحاق بإسناده .

النيل قلت : واستدل الجمهور بأوائل حديث الباب ، واستدل الإمام أبو حنيفة وأصحابه وآخرون بآخر حديث الباب ، وهو حديث ابن عباس ، واستدل الطحاوى لهم بحديث أيمن الحبشى قال : قال رسول الله ﷺ : لأدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن ، وفى رواية عن أم أيمن قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يقطع يد السارق إلا فى جحفة ، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم .

قال الطحاوى فلما اختلف فى قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله ﷺ احتيط فى ذلك فلم يقطع إلا فيما أجمع أن فيه وفاء لقيمة المجن التى جعلها رسول الله ﷺ مقداراً لا يقطع فيما هو أقل منها ، وهى عشرة دراهم قال : وأما احتجاجهم بحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقطع فى ربع الدينار فصاعداً قيل لهم : ليس فيه حجة لأن عائشة رضى الله عنها إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله ﷺ ، فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار فجعلت ذلك مقدار ما كان النبى ﷺ يقطع فيه ، وأما احتجاجهم بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً فهذا الحكم إنما أخذت ذلك عن رسول الله ﷺ مما وقفها عليه رسول الله ﷺ ، لا من جهة تقويمها قيل لهم : هذا كما ذكرتم لولم يختلف فى ذلك عنها فقد روى ابن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ما قد ذكر مافى الفصل الذى قبل هذا الفصل فكان ذلك أخباراً عنها عن فعل النبى ﷺ لا عن قوله ، ويونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة

فكيف تحتجون بما روى ، وتدعون ما روى ابن عيينة ، وأجاب عنه الحافظ فى الفتح بأن نقل الطحاوى عن المحدثين أنهم يقدمون ابن عيينة فى الزهرى على يونس فليس متفقا عليه عندهم بل أكثرهم على العكس ، وممن جزم بتقديم يونس على سفيان فى الزهرى يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصرى انتهى ، ورده العينى فقال : قلت : سفيان أمام عالم ورع زاهد حجة ثبت مجمع على صحة حديثه ، وكيف يقارنه يونس بن يزيد ، وقد قال ابن سعد : كان يونس حلو الحديث ، وكثيره ليس بحجة ، وربما جاء بالشىء المنكر فقالوا : قد روى أيضاً عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ، وهو ما روى مخزمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً قيل لهم كيف تحتجون بهذا وأنتم تزعمون أن مخرمة لم يسمع من أبيه حرفاً فهو مرسل ، وأنتم لا تقبلونه ؟ وقد أطال الكلام بما فى نقله طول لا يسعه المقام .

وقال الكاسانى فى البدائع : ولنا ما روى محمد فى الكتاب بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عنه ﷺ : أنه كان لا يقطع إلا فى ثمن مجن ، وهو يومئذ يساوى عشرة دراهم وفى رواية عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : لا قطع فيما دون عشرة دراهم ، وعن ابن مسعود رضى الله عنهما عن النبى ﷺ : أنه قال : لا تقطع اليد إلا فى دينار أو فى عشرة دراهم ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يقطع السارق إلا فى ثمن المجن ، وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم ، وعن ابن أم أيمن أنه قال : ما قطعت يد على عهد رسول الله ﷺ : إلا فى ثمن المجن ، وكان يساوى يومئذ عشرة دراهم ، وذكر محمد فى الأصل أن سيدنا عمر رضى الله عنه أمر بقطع يد سارق ثوب بلغت قيمته عشرة دراهم فمر به سيدنا عثمان

باب مالا قطع فيه

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك بن أنس ، عن يحيي بن سعيد ، عن محمد بن يحيي بن حبان أن عبداً سرق وديا من حائط رجل فغرسه فى حائط سيده ، فخرج

رضى الله عنه فقال : إن هـذا لا يساوى إلا ثمانية فدرأ سيدنا عمر رضى الله عنه القطع عنه ، وعن سيدنا عمر ، وسيدنا عثمان ، وسيدنا على ، وابن مسعود رضى الله عنهم مثل مذهبنا ، والأصل أن الإجماع انعقد على وجوب القطع فى العشرة ، وفيما دون العشرة اختلف العلماء لاختلاف الأحاديث فوقع الاحتمال فى وجوب القطع فلا يجب مع الاحتمال ، انتهى .

باب مالا قطع فيه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك بن أنس عن يحيي بن سعيد ، عن محمد بن يحيي بن حبان أن عبدا) أسودلواسع بن حبان عم محمد بن يحيي واسم العبد فيل كما فى التمهيد ، وهو بلفظ الحيوان المذكور فى القرآن (سرق ودياً) بفتح الواو ، وكسر الدال المهملة أى نخلا صغاراً (من حائط رجل) لم يسم وفى رواية من أرض جار له (فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده) فى حائط جاره (فاستعدى) أى استغاث (على العبد مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة يومئذ) من جهة معاوية (فسجن مروان العبد ، وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد) وهو واسع بن حبان (إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره) أى أخبر رافع واسعاً (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لاقطع) جائز (فى ثمر) معلق على الشجر قبل أن

صاحب الودى يلتمس وديه فوجده ، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم[1] ، وهو أمير المدينة يومئذ ، فسجن مروان العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع ابن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله

يجذو ، ويحرز (ولا فى كثر) والكثر الجمار بجيم مضمومة ، وميم ثقيلة أى جمار النخل ، وهو شحمه الذى يخرج به الكافور ، وهو وعاء الطلع من جوفه ، سمى جماراً وكثرا لأنه أصل الكوافير ، وحيث تجتمع وتكثر (فقال الرجل) أى سيد العبد (أن مروان أخذ غلامى ، وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ ، فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم) فقال : أخذت غلاماً لهذا ؟ قال نعم أخذته قال : ما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده لأنه سرق كذا فى رواية الموطأ (فقال له) : أى لمروان (رافع سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع فى ثمر ولا كثر) زاد الترمذى وغيره إلا ما آواه الجرين (فأمر مروان بالعبد فأرسل) أى أطلق من السجن بعد أن ضربه ففى رواية شعبة ضربه وحبسه (قال أبو داود : الكثر الجمار) وقال : أبو عمر هذا حديث منقطع لأن محمداً لم يسمعه من رافع ، وتابع مالكا عليه سفيان الثورى ، والحمادان وأبو عوانة ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم ، ورواه ابن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمه واسع عن رافع ، وكذا رواه حماد بن دليل المدائنى عن شعبة عن يحيى بن سعيد فإن صح هذا فهو متصل مسند صحيح ، وأخرج الحديث أحمد ،

(١) فى نسخة : إلى مروان

صلى الله عليه وسلم يقول : لاقطع فى ثمر ولا كثر ، فقال الرجل : إن مروان أخذ غلامى وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشى معى إليه ، فتخبره بالذى سمعت[1] من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم ، فقال له رافع : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاقطع فى ثمر ، ولا كثر ، فأمر مروان بالعبد فأرسل ، قال أبو داود : الكثر الجمار .

والأربعة ، وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره ، كلها عن يحيي بن سعيد قال ابن العربى : فإن كان فيه كلام فلا يلتفت إليه ، وقال الطحاوى : تلقت الأمة متنه بالقبول ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبى داود ، ومن حديث أبى هريرة عند ابن ماجة ، وإسناد كل منهما صحيح قاله الزرقانى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله لاقطع فى ثمر أثبت الحكم فى الودى مقايسة ، والجامع عدم الإحراز ، أو كونه مما يتسارع إليه الفساد أو كونه تافها .

---

(١) فى نسخة : سمعته

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، نا يحيي ، عن محمد ابن يحيي بن حبان بهذا الحديث قال : فجلده مروان جلدات وخلى سبيله .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن يحيي عن محمد بن يحيي بن حبان بهذا الحديث قال فجلده مروان جلدات) أى تعزيراً وتأديبا (وخلى سبيله) .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق) أى على الشجر أو القنو المعلق للجفاف (فقال من أصاب بفيه من ذى حاجة) أى أكل منه فى سغبه (غير متخذ خبنه) أى من غير أن يخفى منها شيئا فى ثوبه (فلا شىء عليه) أى ليس عليه غرامة لأنه كان إذ ذاك مباحا من الملاك (ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة) أى التعزير لا الحد)ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤديه الجرين) وهو البيدر أى بعدما دخل فى الحرز (فبلغ ثمن المجن فعليه القطع) وزاد فى نسخة (ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة قال أبو داود:والجرين الجوخان) وفى القاموس الجوخان الجرين قال الخطابى : والجرين البيدر ، وهو حرز الثمار ، وما كان فى مثل معناها كما كان المراح حرز الغنم ، وإنما تحرز الأشياء على حسب الإمكان فيها وجريان

أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : من (١) أصاب بفيه (٢) من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه (٣) والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع (٤) .

العادة من الناس فى مثلها ، ويشبه أن يكون إنما أباح لذى الحاجة الأول منه لأن فى المال من العشر فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه ، وكان محسوبا لصاحبه مما لصاحبه عليه من الصدقة ، وصارت يده فى التقدير كيد صاحبه لأجل الضرورة فأما إذا تحمل منه فى ثوب أو نحوه ، وذلك ليس من باب الضرورة ، وإنما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب إلا أنه لا يقطع لعدم الحرز ، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل ، وقد قال فيه غير واحد من الفقهاء ، وقد بين أقوالهم فى ذلك فى كتاب الزكاة انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله فعليه غرامة مثليه ، وليس فيه قطع لما ذكرنا آنفاً من أنه ليس من الحرز ، والغرامة المالية كانت فى بداية الإسلام وقد نسخت فبقى مجرد الضمان .

(١) فى نسخة : ما
(٢) فى نسخة : منه
(٣) فى نسخة : مثله
(٤) زاد فى نسخة : ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، قال أبو داود : والجرين الجوخان

باب القطع فى الخلسة والخيانة

حدثنا محمد بن بكر ، نا ابن جريج قال : قال أبو الزبير قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على الخائن قطع .

باب القطع فى الخلسة

وهو ما يؤخذ بالسرعة سلبا ومكابرة (والخيانة) وهى الأخذ مما فى يده على وجه الأمانة

(حدثنا محمد بن بكر ، نا ابن جريج قال : قال[1] أبو الزبير قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : ليس على المنتهب) والنهب أخذ الشيء على وجه العلانية والقهر (قطع ، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا ، وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على الخائن قطع) ووجه عدم القطع فيهما لأن القطع ثبت بالنص فى السرقة والانتهاب والاختلاس والخيانة ليست بسرقة لأن فى الانتهاب ليس الأخذ خفية ، وفى الخيانة ليس الأخذ من الحرز ، وقال مولانا محمد يحيي المرحوم فى التقرير : ولعل الوجه فى ذلك والله أعلم أن الزجر إنما يفتقر إليه فى الردع عما يخاف شيوعه من الفواحش والجنايات ، ولا كذلك الخلسة والخيانة لأن حضور المالك وعلمه بصاحبه يمنعان عن الإقدام عليهما

---

(١) وبهذا السند أخرجه أحمد .

حدثنا نصر بن على أنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله زاد ولا على المختلس قطع ، قال أبو داود وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج ، عن أبى الزبير ،

فلا يكاد يتبادر إليهما إلا من كان نهاية فى الوقاحة والخمول إذ لو كان معروفا لخاف على نفسه أن يؤخذ نعم يعزر فيهما مارأى الحاكم .

(حدثنا نصر بن على أنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر عن النبى ﷺ : بمثله ، زاد ولا على المختلس قطع قال أبو داود : وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج عن أبى الزبير ، وبلغنى عن أحمد بن حنبل أنه قال إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود : وقد رواهما المغيرة بن مسلم ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ) قال المنذرى : وحديث مغيرة بن مسلم الذى ذكره أبو داود معلقا قد أخرجه النسائى فى سننه مسنداً ، وياسين الزيات هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفى وأصله يمامى لا يحتج بحديثه ، والمغيرة بن مسلم هو السراج خراسانى كنيته أبو سلمة قال ابن معين : صالح الحديث صدوق ، وقال أبو داود الطيالسى : نا المغيرة بن مسلم ، وكان صدوقا مسلما ، وأخرجه الترمذى والنسائى ، وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن صحيح(١) ، ولفظ الترمذى ، والنسائى ليس على خائن ولا مختاس ولا منتهب قطع ، وقال النسائى : وقد روى هذا الحديث ابن جريج عن عيسى بن يونس ، والفضل بن موسى

---

(١) قال ابن الهمام : صححه الترمذى وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق فى أحكامه فهو تصحيح له منهما فتعليل أبى داود مرجوح الخ اهـ

وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود : قد رواهما المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة ، ومخلد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد ، ولم يقل أحد منهم فيه حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير ، والله أعلم هذا آخر كلامه ، وقد صحح الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ، وهذا يدل على أنه تحقق اتصاله ، وقد حدث به عن أبي الزبير المغيرة بن مسلم وهو صدوق انتهى كلام المنذري ، وقال الحافظ في لسان الميزان ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري ، وحماد ابن أبي سليمان ، وعنه علي بن غراب ، ومروان بن معاوية ، وعبد الرزاق وكان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال البخاري: منكر الحديث ، وقال النسائي وابن الجنيد : متروك ، قال ابن حبان : يروى الموضوعات قال عبد الرزاق أهل مكة يقولون ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير إلا سمع ياسين ، وقال الجوزجاني لم يرض الناس بحديثه، وقال النسائي في التمييز : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة ضعيف ، وقال أبو داود : وكان يذهب إلى الإرجاء ، وهو متروك الحديث ضعيف ، وهو يبيع الزيت أعلم منه بالعلم ، وقال ابن عدى: كل رواياته ردعامتها غير محفوظة قال الحاكم والنقاش روى المناكير ، وقال الخليلي : ضعيف جداً ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وذكره العقيلي والدولابي وابن أبي داود وابن شاهين: في الضعفاء.

باب فيمن سرق من حرز

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة ، ثنا أسباط ، عن سماك بن حرب ، عن حميد ابن أخت صفوان ، عن صفوان بن أمية قال :

باب فيمن سرق من حرز(١)

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ثنا عمرو بن حماد بن طلحة) القناد أى بائع القند ، وهو السكر أبو محمد الكوفى ، وقد ينسب إلى جده قال ابن معين : وأبو حاتم صدوق ، وقال أبو داود : وكان من الرافضة ذكر عثمان بشيء فطلبه السلطان فهرب وقال معين : ثقة ، وكذا ذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن سعد : ثقة إن شاء الله قال الساجى يتهم فى عثمان ، وعنده مناكير ، ولم يطلع المنذرى على ذلك فقال لم نجد له فيما رأيناه من كتبهم ذكراً فإن كان هو عمرو بن طلحة ، ووقع فيه تصحيف ، وهو من هذه الطبقة فلا يحتج بحديثه قلت فى قوله لا يحتج بحديثه نظر ، وقد تقدمت ترجمته وإن أبا حاتم قال فيه محله الصدق (نا أسباط عن سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان) بن أمية ، وبعضهم سماه عنه جعيداً ذكره ابن حبان فى الثقات قلت سماه البخارى حميد بن حجير ، وقال إن زائدة صحفه فقال

---

(١) وفى « الهداية » بعد ماذكر الحرز بالمكان وبالحافظ ولافرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا أو نائما والمتاع عنده أو تحته هو الصحيح لأنه يعد النائم عند متاعه حافظا له فى العادة ، قال ابن الهمام : قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم باشتراط كون المتاع تحت رأسه أو تحت جنبه اهـ .

كنت نائماً فى المسجد على خميصة لى ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها منى فأخذ الرجل فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال : فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسيه ثمنها قال فهلا : كان هذا قبل أن تأتينى به ؟ قال أبو داود : رواه زائدة ، عن سماك ، عن جعيد بن حجير قال : نام صفوان ورواه

جعيد بن حجير وقال ابن القطان إنه مجهول الحال (عن صفوان بن أمية قال كنت نائما فى المسجد[١] على خميصة لى) وهو ثوب خز أوصوف معلم وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة (ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها منى) أى أخذها خفية (فأخذ الرجل فأتى به النبى ﷺ فأمر به ليقطع) بعد إقراره بالسرقة (قال فأتيته) أى رسول الله ﷺ (فقلت أتقطعه) الهمزة لاستفهام الإنكار (من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه ، وأنسيه ثمنها ؟ قال) رسول الله ﷺ (فهلا كان هذا قبل أن تأتينى به قال أبو داود : رواهزائدة عن سماك ،عن جعيدة بن حجير قال نام صفوان ورواه طاوس ، ومجاهد أنه كان نائما فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه ، ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستله) أى استخرجه بتأن ، وتدريج (من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ ، ورواه الزهرى عن صفوان[٢] بن عبد الله قال فنام فى المسجد وتوسد ردائه فجاء سارق فأخذ

---

(١) مسجد المدينة أو مسجد مكة قولان كما فى « الأوجز »
(٢) وصله محمد فى موطأه وفيه قصة الهجرة أيضا ، وكذا عند أحمد ا ﻫ

طاوس ومجاهد أنه كان نائما فجاء[1] سارق فسرق خميصة من تحت رأسه ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فاخذ ورواه الزهرى عن صفوان بن عبد الله قال: فنام فى المسجد

ردائه فأخذ السارق فجاء به) إلى (النبى ﷺ) قال فى البدائع : ومنها ملك السارق المسروق قبل القضاء نحو ما إذا وهب المسروق منه المسروق من السارق قبل القضاء ، وجملة الكلام فيه أن الأمر لا يخلو إما أن وهبه منه قبل القضاء وإما أن وهبه بعد القضاء قبل الإمضاء فإن وهبه قبل القضاء يسقط القطع بلا خلاف ، وإن وهبه بعد القضاء قبل الإمضاء يسقط عندهما ، وقال أبو يوسف : لا يسقط وهو قول الشافعى رحمه الله ، احتج أبو يوسف بقصة رداء صفوان هذه فدل أن الهبة قبل القضاء تسقط وبعده لا تسقط ، ووجه قولهما أن القبض شرط لثبوت الملك فى الهبة ، والملك فى الهبة يثبت من وقت القبض فنظر الملك له من ذلك الوقت من كل وجه أو من وجه كون المسروق ملكا للسارق على الحقيقة أو الشبهة يمنع من القطع ، ولهذا لم يقطع قبل القضاء فكذلك بعده لأن القضاء فى باب الحدود إمضاء لها فما لم يمض كأنه لم يقض ولو كان لم يقض ليس أنه لا يقطع فكذا إذا لم يمض ، وأما الحديث فلا حجة فيه لأن المروى قوله هو عليه صدقة ، وقوله هو يحتمل أنه أراد به المسروق ، ويحتمل أنه أراد به القطع ، وهبة القطع لا تسقط الحد يدل عليه أنه روى فى بعض الروايات أنه قال : وهبت القطع وكذا يحتمل أنه

---

(١) فى نسخة : فجاءه .

وتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ السارق فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم .

باب فى القطع فى العارية إذا جحدت

حدثنا الحسن بن على ومخلد بن خالد المعنى قالا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر قال مخلد : عن معمر ، عن أيوب

تصدق عليه بالمسروق أو وهبه منه ، ولكن لم يقبضه ، والقطع إنما يسقط بالهبة مع القبض ، وعلى هذا إذا باع المسروق من السارق قبل القضاء أو بعده على الاتفاق والاختلاف ، انتهى .

باب فى القطع فى العارية إذا جحدت(١)

(حدثنا الحسن بن على ومخلد بن خالد المعنى قالا نا عبد الرزاق ، قال مخلد : عن معمر ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر أن امرأة مخزومية) وقد تقدم اسمها (كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ : بها) أى بتلك المرأة (فقطعت يدها) وإنما قطعت يدها فى أنها سرقت لا فى أنها تجحد المتاع التى تستعير كما تقدم (قال أبو داود : رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر ، أو عن صفية بنت أبى عبيد) زوجة ابن عمر (وزاد) جويرية (فيه أن

---

(١) قال ابن الهمام : بذلك قال إسحاق بن راهويه ، وهو رواية عن احمد والجمهور . على أنها لا تقطع لرواية جابر المذكورة فى « باب القطع فى الخلسة » واجابوا عن الحديث بأنها سرقت كما تقدم فى « باب فى الحد يشفع فيه » قال ابن قدامة . حديث يبطله الإجماع وبسط الكلام عليه .

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده [1] . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها ، قال أبو داود : رواه جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أو عن صفية بنت أبي عبيد وزاد فيه أن [2] النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال : هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله ثلاث مرات ؟ وتلك شاهدة فلم تقم ولم تكلم [3] قال أبو داود : رواه ابن عنج ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، قال فيه فشهد عليها .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ، نا أبو صالح ، عن الليث

النبي ﷺ : قام خطيباً فقال هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله ؟ ثلاث مرات)، متعلق بقال (وتلك) أى المرأة المخزومية (شاهدة فلم تقم ، ولم تكلم) بحذف إحدى التائين (قال أبو داود : ورواه ابن عنج) بفتح العين والنون بعدها (عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال : فشهد عليها) أى على سرقتها .

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ، نا أبو صالح ، عن الليث قال : حدثني يونس ابن شهاب قال : كان عروة يحدث أن عائشة قالت : استعارت امرأة) وهي المخزومية (يعني حليا على ألسنة الناس يعرفون) أى قالت كذبا أن فلانا

(١) فى نسخة : فتجحده (٢) فى نسخة : وأن
(٣) فى نسخة : تتكلم

قال : حدثنى يونس ، عن ابن شهاب قال : كان عروة يحدث أن عائشة قالت : استعارت امرأة يعنى حليا على ألسنة أناس [1] يعرفون ولا تعرف هى فباعته [2] فأخذت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها ، وهى التى شفع فيها أسامة بن زيد فقال [3] فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال .

حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيي قالا : نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت . كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع

يطلبها ، ويستعير الحلية منك (ولا تعرف هى) أى لا يعرفها الناس بثقاتها واعتبارها حتى تعطى الحلى ، ولهذا أخذت من جهة أناس ، وهم معروفون بالاعتبار والاعتماد (فباعته فأخذت فأتى بها النبي ﷺ : فأمر بقطع يدها وهى التى شفع فيها أسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ : ما قال) أى أنكر عليه رسول الله ، وقال : أتشفع فى حد من حدود الله ؟ .

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيي قالا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير

---

(١) فى نسخة : الناس
(٢) فى نسخة : وباعته
(٣) فى نسخة : وقال

وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، وقص نحو حديث قتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب زاد قال : فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها .

باب فى المجنون يسرق أو يصيب حداً

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، نا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر .

المتاع ، وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، وقص عباس نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد قال : فقطع النبي ﷺ يدها) .

باب فى المجنون يسرق أو يصيب حداً

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، نا حماد بن سلمة ، عن حماد ابن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم) ورفع القلم كناية عن رفع التكليف (عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ[1] ، وعن المبتلى) أى المبتلى ببلاء الجنون (حتى يبرأ) عنه

---

(١) لكن ذكر الحموى فى « الأشباه » أنه كالمستيقظ فى خمس وعشرين مسئلة ثم بسطها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر رضى الله عنه أن ترجم فمر بها[1] على بن أبي طالب كرم الله وجهه

(وعن الصبي[2] حتى يكبر) يعني لو صدر منهم ما يوجب الحد لا يؤاخذ به ، ولا إثم عليه فيما يفعله من المعصية ، أما فى حقوق العباد من الأموال إذا صدر منهم شيء من ذلك مثلا خرقوا ثوب أحد أوأتلفوا شيئاً من مال أحد يجب الضمان فى أموالهم .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت، فاشتشارفيها أناساً فأمر بها) أي بالمجنونة (عمر رضى الله عنه أن ترجم ، فمر بها على بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال : ماشأن هذه ؟) لم أخذتموها (قالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر رضى الله عنه أن ترجم قال) ابن عباس (فقال) على (ارجعوا بها ثم أتاه) أي أتى على رضى الله عنه عمر (فقال : يا أمير المؤمنين أماعلمت أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل) أي يبلغ حد العقل ، وهو الاحتلام أو ما يقوم مقامه (قال : بلى قال: فما بال هذه تترجم قال) عمر رضى الله عنه (لا شيء

---

(١) فى نسخة : فمر عليها

(٢) بسط الحموى فى « الأشباه » فى أحكام الصبيان بمالا مزيد عليه ، وحديث الباب تكلم عليه صاحب « العون » والحافظ فى الفتح والعيني فى عمدة القارى .

فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا مجنونة : بنى فلان زنت فأمر بها عمر رضى الله عنه أن ترجم قال : فقال : ارجعوا بها ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت (١) أن القلم (٢) رفع عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يعقل قال : بلى ، قال : فما بال هذه ترجم ؟ قال لا شىء قال : فأرسلها قال : فجعل يكبر .

(قال) أى على رضى الله عنه (فأرسلها) بصيغة الأمر أى مر بإرسالها (قال) ابن عباس (فأرسلها) أى أمر بإرسالها (قال) ابن عباس (فجعل) عمر رضى الله عنه (يكبر) هذه تعجباً من غفلته فى الحكم بالرجم قال الخطابى : لم يأمر عمر رضى الله عنه برجم مجنونة المطبق عليها فى الجنون ، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه ، ولا على أحد ممن بحضرته ، ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة وتفيق مرة أخرى ، فرأى عمر أن لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون إذا كان الزنا منها فى حالة الإفاقة، ورأى على رضى الله عنه أن الجنون شبهة يدرأ بها الحد عمن تبتلى به الحدود وتدرأ بالشبهات ، ولعلها قد أصابت ما أصابت ، وهى فى بقية بلائها فوافق اجتهاد عمر رضى الله عنه اجتهاده فى ذلك فدرأ عنها الحد .

(١) زاد فى نسخة : أن رسول الله ﷺ قال :
(٢) فى نسخة بدله : أن القلم قد رفع .

حدثنا يوسف بن موسى ، نا وكيل عن الأعمش نحوه وقال أيضا حتى يعقل وقال عن المجنون حتى يفيق قال : فجعل عمر يكبر .

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس : قال مر على بن أبي طالب كرم الله وجهه بمعنى عثمان قال : أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغوب

(حدثنا يوسف بن موسى نا وكيع عن الأعمش نحوه ، وقال أيضاً حتى يعقل ، وقال وعن المجنون حتى يفيق) أى فى موضع حتى يبرأ (قال فجعل عمر يكبر) أى فزاد لفظ عمر .

(حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن سليمان ابن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : مر على بن أبي طالب كرم الله وجهه بمعنى عثمان) بن أبي شيبة (قال) على لعمر (أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله) صفة كاشفة للمجنون ، وفى نسخة حتى يفيق ، (وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم قال) عمر (صدقت قال) ابن عباس (فخلى عنها سبيلها) قوله حتى يستيقظ ، وحتى يحتلم ، وحتى يكبر ، وحتى يبرأ ، حكايات مستقبلة ، والفعل المغيا بها ماض ، والماضي لا يجوز أن يكون غايته

على عقله[١] وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم قال : صدقت قال : فخلى[٢] عنها سبيلها .

حدثنا هناد عن[٣] أبى الأحوص ح ونا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير المعنى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى ظبيان قال هناد الجنبى : قال : أتى عمر بامرءة قد فجرت فأمر برجمها فمر على كرم الله وجهه فأخذها فخلى سبيلها فأخبر عمر فقال : ادعوا لى عليا فجاء على كرم الله وجهه فقال : يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبى حتى

مستقبلة ، وجوابه أن تقديره رفع القلم عن الصبى فلا يزال مرتفعاً حتى يبلغ أو فهو مرتفع حتى يبلغ .

(حدثنا هناد عن أبى الأحوص ح و نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن عطاء بن السائب عن أبى ظبيان قال : هناد الجنبى) صفة لأبى ظبيان ، ولم يذكر عثمان لفظ الجنبى (قال : أتى عمر بامرأة قد فجرت) أى زنت (فأمر برجمها فمر على كرم الله وجهه فأخذها) من أيدى الناس (فخلى سبيلها فأخبر عمر) رضى الله عنه(فقال : ادعوا لى عليا فجاء على كرم الله وجهه)فسأله عمر لم خليت سبيلها (فقال) : على (يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ : قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ

---

(١) فى نسخة : حتى يفيق (٢) فى نسخة : فخل

(٣) فى نسخة بدله : ثنا أبو الأحوص

يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وأن هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى أتاها أتاها وهى فى بلائها قال فقال عمر : لا أدرى فقال على كرم الله وجهه : وأنا لا أدرى .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن خالد ، عن أبى الضحى ، عن على ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل . قال

وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه(١)) أى المجنون لأن العته نوع من الجنون (حتى يبرأ وأن هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى أتاها) من الزنا (أتاها وهى فى بلائها) وفى جنونها (قال) أبو ظبيان (فقال عمر لا أدرى فقال على كرم الله وجهه : وأنا لا أدرى)أن الذى أتاها أتاها وهى مجنونة أو فى إفاقتها فوقع الشك والشبهة ، فدرء الحد عنها .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب ، عن خالد ، عن أبى الضحى، عن على) رضى الله عنه (عن النبى ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل قال أبو داود : رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد) عن على رضى الله عنه ولم يدركه حديث رفع القلم عن الصغير ، وعن المجنون ، وعن النائم ، وعنه ابن جريج، قلت:

---

(١) اختلف فى ان المعتوه فى حكم المجنون اوالصبى او البالغ كما فى الأشباه .

أبو داود : رواه ابن جريج ، عن القاسم بن يزيد ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف .

باب فى الغلام يصيب الحد

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، نا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال : كنت من سبي بني قريظة وكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل [1] .

قال : الذهبي تفرد ابن جريج (عن علي عن النبي ﷺ : زاد فيه والخرف) بفتح معجمة ، وكسر راء من الخرف ، وهو فساد العقل من الكبر وهو غير المجنون فإن الجنون من الأمراض السوداوية يقبل العلاج ، والخرف بخلاف ذلك ، ولهذا لم يقل فى الحديث حتى يعقل لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت .

باب فى الغلام

أى الصبي [2] الغير البالغ (يصيب الحد)

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان نا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال : كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون) أى عانة من اشتبه حاله هل بلغ أو لم يبلغ يكشفون عانته (فمن انبت الشعر) أى على العانة (قتل [3] ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فى من لم ينبت) .

(١) فى نسخة : فكنت فيمن لم ينبت
(٢) وفى شرح الأشباه يقام التعزيز عليه تأديبا وكذا يحبس تأديبا لا عقوبة
(٣) قال الباجى : وبه قال أكثر أصحابنا فى حقوق الناس لا حقوق الله الخ

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الملك بن عمير بهذا الحديث قال : فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحي ، عن عبيد الله أخبرني نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه .

(حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال : فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي) من النساء ، والولدان قال القاري : قال : التوربشتي : وإنما اعتبر الإنبات في حقهم مكان الضرورة إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق إذا رأوا فيه الهلاك .

(حدثنا أحمد [1] بن حنبل ، نا يحي عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ عرضه) أي ابن عمر (يوم أحد ابن أربع عشرة سنة) ليدخله في الجيش (فلم يجزه) ولم يقبله (وعرضه يوم الخندق) بعد مضي سنة واحدة (وهو ابن خمس عشرة سنة) أي بعد تكامل خمس عشرة سنة ، والدخول في السادس عشرة (فأجازه) وهو الحد فيما بين

---

(١) والحديث مكرر مر في « باب متى يفرض للرجل في المقاتلة »

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا ابن إدريس ، عن عبيد الله بن عمر قال : قال نافع : حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير .

باب السارق يسرق الغزو أيقطع ؟

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرنى حيوة ابن شريح ، عن عياش بن عباس القتبانى ، عن شييم بن بيتان

الصغير والكبير ، وهو قول أبى يوسف ومحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة حد البلوغ ثمانى عشرة سنة .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر قال : قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز) الخليفة(فقال إن هذا الحد بين الصغير[1] ، والكبير) وعليه أكثر الفقهاء فيما إذا لم يبلغ بالاحتلام ، ونحوه قبل تمام خمس عشرة سنة .

باب السارق يسرق فى الغزو أيقطع ؟

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرنى حيوة بن شريح ، عن عياش ابن عباس القتبانى ، عن شييم بن بيتان ، ويزيد بن صبح الأصبحى، عن جنادة

(١) وفى هامش « شرح الإقناع » أن الأحكام على البلوغ نيطت بعد الهجرة فى عام الخندق ، وقيل ذلك كان مدارها على سن التميز .

ويزيد بن صبح الأصبحى ، عن جنادة بن أبى أمية قال : كنا مع بسر بن أرطاة فى البحر ، فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقطع الأيدى فى السفر ولولا ذلك(١) لقطعته .

ابن أبى أمية قال : كنا مع بسر بن أرطاة) مختلف فى صحبته ، وقد ولى البحر لمعاوية ، قال الواقدى : ولد قبل وفاة النبى ﷺ بسنتين ، وقال يحيى ابن معين : توفى النبى ﷺ وهو صغير ، وقال أهل الشام سمع من النبى ﷺ وهو صغير وقال الدارقطنى : له صحبة ، وقال ابن يونس كان من أصحاب النبى ﷺ فى البحر (فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية) أى الأنثى من الجمال الخراسانية(٢) (فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقطع الأيدى فى السفر) ولفظ الترمذى والدارمى فى الغزو فى موضع السفر (ولولا ذلك لقطعته) قال فى فتح الودود : وهذا الحديث أخذ به الأوزاعى ، ولم يقل(٣) به أكثر الفقهاء ، وقال قائل : الحديث ضعيف وقال قائل : المراد بقوله فى غزو أى فى غنيمة لأنه شريك بسهمه فيه ، وقيل إذا خيف لحوق المقطوع يده بدار الكفر .

(١) فى نسخة : ذاك

(٢) طوال الأعناق كما بسطه الدميرى فى « حياة الحيوان »

(٣) والظاهر عندى أخذ به الحنفية والمعنى أن الحدود لاتقام فى دار الحرب كذا فى البدائع ، وهو يخالف ما فى الكوكب ، وفى المغنى لايقام الحد فى دار الحرب ، وبه قال الأوزاعى ويقام إذا رجع ، قال الحنفية : ولا إذا رجع وقال مالك والشافعى يقام فيه أيضا واستدل لمذهبه بحديث الباب .

باب فى قطع النباش

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أبى عمران ، عن المشعث بن طريف ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك قال : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعنى القبر [1] قلت : الله ورسوله أعلم أو ماخار الله لى ورسوله

باب فى قطع النباش

أى الذى ينبش القبور ويسلب الأكفان من الموتى غنيمة

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أبى عمران ، عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا ذر قلت : لبيك يا رسول الله . وسعديك قال : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعنى) بالبيت (القبر قلت الله ورسوله أعلم أو) قال (ماخار الله لى ورسوله قال : عليك بالصبر أو قال : تصبر) ، وقد تقدم الحديث والكلام فى معنـــاه فى الفتن (قال أبو داود : قال حماد ابن أبى سليمان) شيخ أبى حنيفة(يقطع النباش) إذا سرق أكفان الموتى نبش القبور (لأنه دخل على الميت بيته) ، ومذهب[2] أبى حنيفة فى ذلك أنه

---

(١) فى نسخة : قال

(٢) وبه قال محمد والثورى والزهرى وغيرهم وقال الأئمة الثلاثة وابو يوسف عليه القطع كذا فى المرقاة وأحكام القرآن للجصاص .

قال : عليك بالصبر أو قال تصبر ، قال : أبو داود قال حماد بن أبي سليمان : يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته.

باب السارق يسرق مرارا

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالى ، نا جدى ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : جىء بسارق

لا يقطع لأن القبر وإن أطلق عليه لفظ البيت ولكنه ليس بحرز فإذا كان البيت خالياً ليس عليه حافظ لا يكون حرزاً .

باب السارق يسرق مراراً فماذا حكمه(١)؟

(حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالى نا جدى) عبيد بن عقيل الهلالى (عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : جىء بسارق إلى النبي ﷺ : فقال : اقتلوه) ، قال فى فتح الودود : سبحان من أجرى على لسانه ﷺ : ما آل إليه عاقبة أمره (فقالوا : يارسول الله : إنما سرق فقال اقطعوه قال : فقطع ثم جىء به الثانية فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال : اقطعوه قال : فقطع ثم جىء به الثالثة فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما

---

(١) وفيه خلافيتان ، الأولى القتل فى الرابعة ، والثانية القطع فيما إذا سرق شيئاً لعينه مراراً ، ذكر الثانية صاحب الهداية وابن الهمام .

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما سرق فقال : اقطعوه قال : فقطع ثم جيء به الثانية فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما سرق فقال : اقطعوه قال : فقطع ثم جيء به الثالثة ، فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، ثم أتى به الرابعة فقال : اقتلوه

سرق فقال: اقطعوه ثم أتى به الرابعة فقال: اقتلوه فقالوا يارسول الله : إنما سرق قال : اقطعوه فأتى به الخامسة فقال :اقتلوه قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة) قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : واختلف الناس فى هـــذه الحكومة ، فالنسائى وغيره لا يصححون هذا الحديث ، قال النسائى : هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى ، وغيره يحسنه ، ويقول هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم رسول الله ﷺ من المصلحة فى قتله ، وطائفة ثالثة تقبله ، وتقول به وإن السارق إذا سرق خمس مرات قتل فى الخامسة ، وممن ذهب إلى هذا المذهب أبو المصعب من المالكية انتهى ، ثم رأيت فى تهذيب السنن لشيخ الإسلام ابن القيم فقال : باب إذا سرق مراراً ذكر حديث فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه ، وكلام المنذرى إلى قوله ، والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل . ش ، وهذا المعنى قد رواه النسائى من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر، عن جابر ، وهوالمتقدم ، ورواه من حديث النضر بن شميل نا حماد أنا يوسف عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال : اقتلوه فقالوا يارسول الله: إنما سرق قال: اقطعوا يده قال : ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبى بكر رضى الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضاً الخامسة ، فقال أبو بكر رضى الله عنه فإن رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله

فقالوا يا رسول الله . إنما سرق قال : اقطعوه فأتى به الخامسة

ابن الزبير ، وكان يحب الأمارة فقال أمرونى عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه قال النسائى : ولا أعلم فى هـــذا الباب حديثا صحيحاً .

وأما ما ذكره من قتـل شارب الخمر بعد الرابعة ، فقد قال طائفة من العلماء : أن الأمر بقتله فى الرابعة متروك بالإجماع ، وهذا هو الذى ذكره الترمذى وغيره ، وقيل هو منسوخ بحديث عبد الله حمار ، وإن النبى ﷺ لم يقل يقتل فى الرابعة ، وقال الإمام أحمد ، وقد قيل له لم تركته فقال لحديث عثمان لا يحـل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وفى ذلك كله نظر أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وائتونى به فى الرابع فعلى أن أقتله ، وهذا مذهب بعض السلف ، وأما إدعاء نسخه بحديث عبد الله حمار فإنما هو بثبوت تأخره والإتيان به بعد الرابعة ومنافاته للأمر بقتله ، وأما دعوى نسخه بحديث لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث فلا يصح لأنه عام ، وحديث القتل خاص ، والذى يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتما ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة فإذا أكثر الناس من الخمر ، ولم ينزجروا من الحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل ، ولهذا كان عمر رضى الله عنه يسجن فيه مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة وجلد فيه ثمـانين ، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر أربعين فقتله فى الرابعة ليس حداً ، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة ، وإنما على هذا يخرج حديث الأمر بقتل السارق إن صح ، والله أعلم انتهى ، وقال فى فتح الودود ، والحديث يدل بظاهره أن السارق فى المرة الخامسة يقتل ، والفقهـاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد أوجب قتله إذ لو كان

فقال: اقتلوه قال جابر. فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة(١).

مؤمناً لما فعلوا من اجتراره وإلقائه فى البئر اذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يقبر ويصلى عليه لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره، وأما الإهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم، وقيل بل الحديث منسوخ بحديث لا يحل دم امرىء مسلم الحديث، وفيه أن الحصر فى ذلك الحديث محتاج إلى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث انتهى، وقال الخطابى: لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة وقد يخرج على مذهب بعض الفقهاء، وهو أن يكون هذا من المفسدين فى الأرض، فإن للإمام أن يجتهد فى تعزير المفسد، ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه، وإن رأى أن يقتل قتل، وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأى. وقد يدل على ذلك من نفس الحديث انه ﷺ قد أمر بقتله لما جيء به أول مرة ثم كذلك فى الثانية، والثالثة، والرابعة إلى أن قتل فى الخامسة فقد يحتمل أن يكون هذا رجل مشهور بالفساد، ومعلوم من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله، ولا ينتهى عنه حتى تنتهى حياته ويحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث إنما فعله بوحى من الله تعالى، واطلاع منه على ما سيكون منه فيكون معنى الجديث خاصاً فيه.

وقد اختلف الناس فى السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى ثم سرق أخرى قطعت يده اليسرى، فقال مالك والشافعى وإسحاق بن راهويه إن سرق الثالثةقطعت رجله اليسرى، وكذا فى الرابعة رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر وحبس، وقد حكى مثل ذلك عن قتادة، وقال الشعبى، والنخعى، وحماد ابن أبى سليمان والأوزاعى، وأحمد بن حنبل إذا سرق قطعت يده اليمنى،

(١) فى نسخة: بالحجارة

باب فى السارق تعلق يده فى عنقه

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عمر بن على ، نا حجاج ، عن مكحول ، عن عبد الرحمن بن محيريز قال : سألنا فضالة بن عبيد ، عن تعليق اليد فى العنق[1] للسارق أمن السنة هو ؟

وإن سرق الثانية قطعت يده اليسرى فإن سرق الثالثة لم يقطع ، واستودع السجن ، وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انتهى .

قلت : وأما مذهب أصحابنا[2] الحنفية فأصل محل إقامته هذا الحكم طرفان فقط وهما اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فتقطع اليمنى فى السرقة الأولى والرجل اليسرى فى السرقة الثانية ، ولا يقطع بعد ذلك أصلا ، ولكن يضمن السرقة ، ويعزر ويحبس حتى يحدث توبة .

باب فى السارق تعلق يده بعد القطع فى عنقه

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا عمر بن على نا حجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال : سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد فى العنق للسارق من السنة هو قال : أتى رسول الله ﷺ بسارق) لم أقف على تسميته (فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه) قال الشوكانى فى النيل : فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق فى عنقه لأن فى ذلك من الزجر مالا مزيد عليه فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك

---

(١) فى نسخة بدله : عنق السارق

(٢) وفى الشامى حمل على القتل سياسة وله نظائر .

قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه.

باب بيع المملوك إذا سرق

حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل نا أبو عوانة، عن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش.

ماجرى إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الردية انتهى، وقال المنذرى: أخرجه الترمذى والنسائى، وابن ماجة، وقال الترمذى: حسن غريب، وقال النسائى: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه، هذا آخر كلامه، والحجاج بن أرطاة هو النخعى الكوفى كنيته أبو طاهر، وهذا الذى قاله النسائى فيه قاله غير واحد من الأئمة، قال بعضهم: وكأنه من باب التطويف، والإشارة بذكره يرتدع به ولو ثبت لكان حسنا صحيحاً، ولكنه لم يثبت.

باب بيع المملوك إذا سرق

وليس فى بعض النسخ هذه الترجمة بل الحديث داخل فى الترجمة السابقة

(حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل نا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه) أى أبى سلمة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش) والنش هو نصف الأوقية

باب (١) فى الرجم

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن الحسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال «واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا

عشرون درهما . كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير إنما أورده فى هذا الباب تنبيها على أن للإمام أن يزيد على الحد ما رآه مناسباً ، وذلك تعزير مع أن البيع بنش وغيره بما لا يوازى ثمنه تعيير له وتذليل فكان كتعليق اليد فى عنقه انتهى .

باب فى الرجم (٢)

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين عن أبيه) الحسين بن واقد (عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » ، وذكر)

---

(١) فى نسخة بدله : جماع أبواب الرجم

(٢) وهو كفارة لحق الله وفى الزنا أطلق الجمهور انه حق الله وهو غفلة لأن لآل المزنى بها فى ذلك حقا لما يلزم منه العار كذا قال الحافظ ، والرجم فى غير الزنا راجع فيه أحكام القرآن ، ويقال هذا الحكم يخالف كتاب الله وقال العينى : لم يخالف فيه أحد من أهل القبلة إلا الخوارج أو بعض المعتزلة ، وراجع تأويل مختلف الحديث .

عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال « والذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما » فنسخ ذلك بآية الجلد فقال : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » .

الله سبحانه وتعالى (الرجل بعد المرأة ثم جمعهما) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله ثم جمعهما، لفظة ثم لمجرد التعقيب فى الذكر ، وليس المعنى أنه ذكر الرجل أولا ثم جمعهما إذ ليس للرجل ذكر منفرداً بل المعنى أنه ذكر الرجل ضمناً ، وجمعهما صراحة ، وذلك الأمر أن فى قوله تعالى ، واللذان يأتيانها انتهى (فقال) تعالى (« واللذان يأتيانها) أى الرجل والمرأة يأتيان الفاحشة ، وهى الزنا (منكم فآذوهما فإن تابا ، وأصلحا فأعرضوا عنهما فنسخ ذلك بآية الجلد فقال : « الزانية والزانى فاجلدوا[1] كل واحد منهما مائة جلدة) فاللذان يأتيان الفاحشة على نوعين : أما محصنة أو غير محصنة ، فبينت هذه الآية حكم غير المحصنة بأن يحد مائة جلدة وبينت السنة بالآية المنسوخة التلاوة أن يرجم النوع الثانى، فكان كلا الحكمين مبينين إجمال قوله تعالى « أو يجعل الله لهن سبيلا » ونسخ الآية الثانية ، وهى قوله تعالى : «واللذان يأتيانها» بهذين الحكمين فثبت مناسبة الحديث بالباب .

---

(١) واختلف فى كيفية الجلد ، قال مالك : يجلد فى الظهر لحديث اللعان « إلا حد فى ظهرك » وقال الجمهور : يفرق على البدن ما خلا الوجه والرأس ، [illegible] فى غير القذف عند الجمهور، وفيه لايجرد بل يجلد وعليه الثياب ، وقال [illegible]حاق : لايجرد أحد فى الحد كذا فى « فتح البارى » .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت نا موسى[(١)] ، عن شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : السبيل الحد .

حدثنا مسدد نا يحيي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة ورمى[(٢)] بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت نا موسى) وفي نسخة يعني ابن مسعود أبو حذيفة الهندي البصري قال أحمد : أبو حذيفة شبه لا شيء ، وقال بندار : موسى بن مسعود ضعيف ، وقال ابن محرز عن ابن معين : لم يكن من أهل الكتاب فقيل له إن بنداراً يقع فيه قال يحيي : هو خير من بندار ، ومن ملأ الأرض مثله ، وقال العجلي : ثقة صدوق معروف بالثوري ، ولكن كان يصحف ، وقال الترمذي : يضعف في الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء (عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : السبيل الحد) .

(حدثنا مسدد ، نا يحيي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله

(١) زاد في نسخة : يعني ابن مسعود ٢) في نسخة بدله : ورجم

حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان قالا أنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن بإسناد يحي ومعناه قالا : جلد مائة والرجم(١) ،

ﷺ (خذوا عنى خذوا عنى) إنما كرر للتأكيد لخفائه أو لشدة اهتمامه (قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمى بالحجارة) أى الرجم (والبكر جلد مائة ونفى سنة) .

(حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان ، قال : أنا هشيم عن منصور ، عن الحسن بإسناد يحي ومعناه قالا) أى وهب بن بقية ومحمد بن الصباح فى حديثهما (جلد مائة والرجم) فى موضع رمى بالحجارة ، قال الحافظ فى الفتح : قال الحازمى : ذهب أحمد وإسحاق وداود بن المنذر إلى

(١) زاد فى نسخة : حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا الربيع بن روح بن خليد نا محمد بن خالد يعنى الوهبى نا الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث فقال ناس لسعد ابن عبادة يا أبا ثابت : قد نزلت الحدود لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا كنت كيف صانعا؟ قال : كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكنا ، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء فالى ذلك قد قضى الحاجة فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله ألم تر إلى أبى ثابت قال كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ كفى بالسيف شاهداً ثم قال : لا لا أخاف أن يتطاوع فيهما السكران والغيران قال أبو داود: روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ وإنما إسناد حديث ابن المحبق أن رجلا وقع على جارية امرأته ، قال أبو داود الفضل بن دلهم ليس بالحافظ كان قصابا بواسط .

أن الزانى المحصن يجلد ثم يرجم (١) ، وقال الجمهور : وهى رواية عن أحمد أيضاً لايجمع بينهما ، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ يعنى الذى أخرجه مسلم : «الثيب بالثيب جلد مائة، والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والنفى » والناسخ له ما ثبت فى قصة ماعز أن النبى ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد . قال الشافعى : فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزانى فى البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم ، وذلك صريح فى حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد فى حق الثيب وذلك مأخوذ من الاقتصار فى قصة ماعز على الرجم ، وذلك فى قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم ، وقال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعى ، فقال : الجلد ثابت فى كتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله ، كما قال على رضى الله عنه ، وقد ثبت الجمع بينهما فى حديث عبادة وعمل به على رضى الله عنه ووافقه أبى وليس فى قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه فلا يرد ماوقع التصريح به . والجواب عنه أن قصة ماعز من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر فيه شىء منها أنه جلد ، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما ، وقال فى ماعز اذهبوه فارجموه ، وكذا فى حق غيره ، ولم يذكر الجلد فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه . انتهى .

وأما البكر الزانى والزانية اختلاف العلماء فيهما . فقال الجمهور : يجلدان وينفيان ، وقال الحنفية : يجلدان فقط . وحاصل الاختلاف أن النفى داخل

(١) قد جمع بينهما على رضى الله عنه ، وبه قال أهل الظاهر وبعض الشافعية كذا فى العينى .

فى الحد أم لا ؟ فالجمهور(١) يدخلونه فى الحد ، والحنفية لا يدخلونه ، قال الحافظ : نقل محمد بن نصر فى كتاب الإجماع الإتفاق على نفى الزانى إلا عن الكوفيين ، ووافق الجمهور منهم ابن أبى ليلى وأبو يوسف وادعى الطحاوى أنه منسوخ واختلف القائلون بالتغريب ، فقال الشافعى والثورى وداود والطبرى : بالتعميم ، وفى قول للشافعى : لا ينفى الرقيق وخص الأوزاعى النفى بالذكورية ، وبه قال مالك وقيد بالحرية وبه قال إسحق ، وعن أحمد روايتان واحتج من شرط الحرية بأن فى نفى العبد عقوبة المالك لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضى أن لا يعاقب إلا الجانى ، ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد عن العبد ، وقال ابن المنذر : أقسم النبى ﷺ فى قصة العسيف أنه يقضى فيه بكتاب الله ، ثم قال : إن عليه مائة وتغريب عام ، وهو المبين لكتاب الله ، وخطب عمر بذلك على رؤوس الناس وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعاً .

واختلف فى المسافة التى ينفى إليها فقيل : هو إلى رأى الإمام ، وقيل : يشترط مسافة القصر وقيل : إلى ثلاثة أيام وقيل: إلى يومين وقيل : من عمل إلى عمل وقيل: إلى ميل ، وقيل : إلى مايطلق عليه اسم نفى ، وشرط المالكية الحبس فى مكان ينفى إليه . انتهى . واستدل(٢) الطحاوى للحنفية أن حكم الجلد والتغريب عام شامل للحر والعبد ، وسئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت فقال : فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها بضفير ، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : أقيموا الحدود على ماملكت

---

(١) منهم الأئمة الثلاثة كما قال الترمذى .

(٢) وأجاد صاحب الهداية بوجوه فارجع إليه والى فتح القدير ، وفى الشامى غرب عمر رضى الله عنه فتنصر فقال : لا أغرب بعد هذا الخ فلو كان داخل الحد لم يمتنع عنه عمر رضى الله عنه .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا هشيم ، نا الزهرى ،

أيمانكم . فلما أمر رسول الله ﷺ فى الأمة بالجلد ولم يأمر مع الجلد بنفى ، وكان حكم الجلد عاماً للحر والمملوك ، فعلمنا بذلك أن الحرة إذا زنت ليس عليها النفى ولا على الرجل كذلك واستدللنا بذلك أن النفى ليس بداخل فى الحد لأن الحد لا يترك بل هو على التعزير إذا رأى الإمام فى ذلك مصلحة يحكم بالنفى .

وقال فى البدائع : ولنا قوله عز وجل « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » والاستدلال به من وجهين : أحدهما أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزانى ، ولم يذكر التغريب فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل والزيادة عليه نسخ ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد . والثانى أنه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاء ، والجزاء اسم مايقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء ، وهو الاكتفاء فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد وهذا خلاف النص ، ولأن التغريب تعريض للمغرّب على الزنا لأنه ما دام فى بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم وبالتغريب يزول هذا المعنى فيغرى الداعى عن الموانع فيقدم عليه ، والزنا قبيح ، فما أفضى عليه مثله وفعل الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير ، ألا يرى أنه روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه نفى رجلا فلحق بالروم فقال : لا أنفى بعدها أبداً وعن سيدنا على رضى الله عنه أنه قال : كفى بالنفى فتنة فدل على أن فعلهم كان على طريق التعزير فنحن به نقول إن للإمام أن ينفى إن رأى المصلحة فى التغريب ويكون تعزيراً لا حداً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا هشيم ، نا الزهرى ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس أن عمر يعنى ابن الخطاب

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خطب فقال : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله

رضى الله عنه خطب فقال : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم) وهى : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم (فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده) أى جرى حكمها فى حياته ﷺ وبقى بعد وفاته ، فظهر بذلك أنه لم ينسخ (وإنى خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم فى كتاب الله) لأنها صارت منسوخة التلاوة ، فترك لفظها من القرآن (فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً) قال فى البدائع : أما إحصان لرجم فهو عبارة فى الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجود الرجم ، وهى سبعة : العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات وهو أن يكونا جميعاً عاقلين بالغين حرين مسلمين. فوجود هذه الصفات جميعاً فيهما شرط لكون كل واحد منهما محصناً ، والدخول فى النكاح الصحيح بعد سائر الشرائط متأخراً عنها ، فإن تقدمها لم يعتبر ما لم يوجد دخول آخر بعدها (إذا قامت البنية أو كان حمل) قال الشوكانى فى النيل : وقد استدل بذلك من قال : إن المرأة تحد إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم ينكر شبهة وهو مروى عن عمر ومالك وأصحابه قالوا: إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة وتدعى أنه من زوج أوسيد ، وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحمل لايثبت به بل لا بد من الاعتراف

عليه وسلم ورجمنا من بعده وإنى خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل : مانجد آية الرجم فى كتاب الله ! فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها .

أو البينة، واستدلوا بالأحاديث الواردة فى درء الحدود بالشبهات، والحاصل أن هذا من قول عمر رضى الله عنه ، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذى يفضى إلى هلاك النفوس ، وكونه قاله فى مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً كما بينا ذلك فى غير موضع من هذا الشرح لأن الإنكار فى المسائل الاجتهادية غير لازم للمخالف ولا سيما والقائل بذلك عمر رضى الله عنه ، وهو بمنزلة من المهابة فى صدور الصحابة وغيرهم إلا أن يدعى أن قوله إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر لأن الذى كان فى كتاب الله هو ما أسلفنا فى أول كتاب الحدود ، وقد أجاب الطحاوى بتأويل ذلك على أن المراد أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم ولا بد من ثبوت كونه من الزنا ، وتعقب بأنه يأبى عن ذلك جعل الحبل مقابلا للبينة والاعتراف (أو اعتراف وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها) لئلا يضيع حكم الرجم بكونه ليس موجوداً فى كتاب.

حدثنا[١] محمد بن سليمان الأنبارى نا وكيع، عن هشام ابن سعد قال حدثنى[٢] يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر أبى، فأصاب جارية الحى فقال له أبى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا[٣] قال. فأتاه فقال يا رسول الله إنى

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، نا وكيع، عن هشام بن سعد، قال: حدثنى يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه) نعيم بن هزال (قال: كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر أبى) أى هزال (فأصاب جارية[٤] من الحى) أى زنى بها (فقال له أبى): أى هزال (ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد) أى هزال (بذلك) أى بإرساله إلى رسول الله ﷺ وإخباره (رجاء أن يكون له) أى لماعز (مخرجاً قال) نعيم (فأتاه) أى أتى ماعز رسول الله ﷺ (فقال: يارسول الله إنى زنيت فأقم على كتاب الله) أى حكم كتابه (فأعرض عنه فعاد) أى ماعز ثانياً (فقال: يارسول الله إنى زنيت فأقم على كتاب الله فأعرض) رسول الله ﷺ (عنه فعاد) ثالثاً (فقال: يارسول الله إنى زنيت فأقم على كتاب الله حتى قالها أربع مرات) قال الشوكانى: قد استدل بأحاديث الباب القائلون بأنه يشترط فى الإقرار

---

(١) زاد فى نسخة: باب رجم ماعز بن مالك (٢) فى نسخة بدله: نا
(٣) فى نسخة بدله: مخرج
(٤) اسمها فاطمة أمة الهزال كذا فى التلقيح، وقيل: اسمها منيرة كذا فى «تهذيب اللغات» للنووى.

زنيت فأقم على كتاب الله ، فأعرض عنه فعاد فقال : يارسول الله إنى زنيت فأقم على كتاب الله ، فأعرض عنه فعاد فقال : يارسول الله إنى زنيت فأقم على كتاب الله ، حتى

بالزنا أن يكون أربع مرات ، فإن نقص عنها لم يثبت الحد وهم العترة وأبو حنيفه وأصحابه وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل (١) وإسحاق والحسن بن صالح هكذا فى البحر ، وفيه أيضاً عن أبى بكر وعمر والحسن البصرى ومالك وحماد وأبى ثور والليثى والشافعى أنه يكفى وقوع الإقرار مرة واحدة وروى ذلك عن داود (فقال النبى ﷺ : إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟) زنيت (قال : بفلانة قال : هل ضاجعتها ؟ قال) ماعز (نعم قال) رسول الله ﷺ (هل باشرتها ؟) قال : ماعز نعم (قال) هل (جامعتها ؟ قال : نعم) وإنما استفسر المضاجعة والمباشرة والمجامعة لئلا يبقى فيه شبهة عن فهم الزنا ، فلعله يفهم المباشرة وغير ذلك من الزنا (قال : فأمر به (٢) أن يرجم فأخرج به إلى الحرة فلما رجم

---

(١) وفى حاشية أبى داود يشترط عند الحنفية كونها فى أربع مجالس ، وعند أحمد يكفى مجلس واحد أيضا اه ولايشكل الحديث على الحنفية بأنهم قالوا ان يكون أربع إقرارات فى أربع مجالس لأنهم لم يقولوا بتبديل مجلس القاضى هكذا فى « الكوكب الدرى » و «الإرشاد الرضى» وبسط ابن الهمام فى دلائل أربع مجالس فى فتح القدير .

(٢) استدل النووى بحديث الباب على أنه لايجب على الإمام والمشهود حضور مجلس الرجم خلافا للحنفية إذ قالوا يبدأ الامام والمشهود، واستدل صاحب الهداية بأنه منصوص عن على رضى الله عنه فيما لايدرك بالقياس ، قلت : وحديث الباب يحتمل أن يكون رماه النبى ﷺ بشىء صغير أولا كما رمى الغامدية بحصاة مثل الحمصة كما سيأتى فى « باب فى المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة .

قالها أربع مرات [١] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال نعم: قال: جامعتها؟ قال: نعم قال فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع [٢] فخرج يشتد فلقيه عبد الله

فوجد مس الحجارة فجزع) أى فزع (فخرج يشتد) أى يعدو (فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير) وهو خفه كالحافر للفرس (فرماه به فقتله ثم أتى) أى عبد الله (النبي ﷺ فذكر له ذلك) أى أنه فر فقتلته بوظيف (فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه) أى لعله أن يرجع عن إقراره فيعفى عن الحد فيتوب فيتوب الله عليه وهذا دليل لمن قال: إن المعترف إذا رجع عن إقراره يترك، قال الشوكانى: قوله هلا تركتموه استدل به على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الإقرار ويسقط منه الحد، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية[٣] والحنفية والعترة، وهو مروى عن مالك فى قول له، وذهب ابن أبى ليلى والليثى وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعى أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات، قال الأولون: ويترك إذا هرب لعله يرجع، قال فى «البحر» [مسألة] وإذا هرب المرجوم بالبينة أتبع الرجم حتى يموت لا بالإقرار لقوله

(١) فى نسخة: مرار (٢) فى نسخة: جزع

(٣) وحكى صاحب الهداية فيه خلاف الشافعى، لكن قال ابن الهمام: إن المسطور فى كتبهم أنه لو رجع قبل الحد أو بعد ما أقيم عليه بعضه سقط الباقى، وبسط الحافظ فى الفتح الاختلاف فيه.

ابن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك (١) فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع ، عن محمد بن إسحاق قال : ذكرت لعاصم بن عمر ابن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال : لى حدثنى حسن بن

ﷺ فى ماعز هلا خليتموه ، ولصحة الرجوع عن الإقرار ولا ضمان إذ لم يضمنهم ﷺ لاحتمال كون هربه رجوعاً أو غيره انتهى . وذهبت المالكية إلى أن المرجوم لا يترك إذا هرب ، وعن أشهب إن ذكر عذرا قيل يترك وإلا فلا ، ونقله العتبي عن مالك ، وحكى اللخمى عنه قولين فى من رجع إلى شبهة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق قال : ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال) عاصم (لى حدثنى حسن بن محمد بن على بن أبى طالب) رضى الله عنه (قال : حدثنى ذلك) القول (من قول رسول الله ﷺ) وهو قوله (فهلا تركتموه من شئتم) فاعل لقوله حدثنى (من رجال أسلم ممن لا أتهم قال) أى الحسن (ولم أعرف هذا الحديث) أى هذا القول من الحديث فإنه إذا ثبت الحكم عند الإمام بالحد فكيف يترك (قال) أى الحسن (فجئت جابر بن عبد الله ، فقلت إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم

(١) فى نسخة : ذلك له

محمد بن على بن أبى طالب قال : حدثنى ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم ؟ قال : ولم أعرف هذا الحديث قال : فجئت جابر بن عبد الله فقلت : إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه؟ وما أعرف الحديث قال يا ابن أخى أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل ، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردونى إلى رسول الله صلى

حين ذكروا له) ﷺ (جزع ماعز من الحجارة حين أصابته) وهربه (ألا تركتموه ، وما أعرف الحديث) تأكيد لما تقدم (قال : يا ابن أخى أنا أعرف الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل) أى الماعز (إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجدمس الحجارة صرخ بنايا قوم ردونى إلى رسول الله ﷺ فإن قومى قتلونى ، وغرونى من نفسى ، وأخبرونى أن رسول الله ﷺ غير قاتلى فلم ننزع عنه) أى فلم نكف أيدينا عن رجمه (حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال فهلا : تركتموه و) هلا (جئتمونى به) قال جابر : إنما قال رسول الله ﷺ فهلا تركتموه وجئتمونى به (ليستثبت رسول الله ﷺ منه فأما لترك حد فلا ، قال فعرفت وجه الحديث) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله حدثنى ذلك من شئتم هذه مقولة الحسن أراد بذلك أن هذه الزيادة رواها كثير من الصحابة ، ولا

الله عليه وسلم فإن قومى قتلونى وغرونى من نفسى وأخبرونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلى فلم ننزع عنه حتى قتلناه. فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتمونى به ليستثبت [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأما لترك حد فلا ، قال : فعرفت وجه الحديث .

حدثنا أبو كامل ، نا يزيد بن زريع ، نا خالد يعنى الحذاء عن عكرمة ، عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبى

يدرى وجهه ، وذلك لأن الحد لا يسقط إذا بلغ الحاكم أمره فعلم بحديث جابر أن المراد ليس هو الترك مطلقاً ، بل المراد أن ثبوت الحد لما كان مبنياً على إقراره فلعله أن يرجع عن إقراره المبنى عليه الحد فيسقط الحد لأجل ذلك .

(حدثنا أبو كامل ، نا يزيد بن زريع ، نا خالد يعنى الحذاء ، عن عكرمة عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبى ﷺ فقال : إنه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه مراراً فأعرض عنه) أى فى أثناء تكرار الإقرار (فسأل قومه) لما تم إقراره أربع مرات (أمجنون هو ؟ قالوا ليس به) أى لعقله (بأس قال : أفعلت بها ؟ قال : نعم ، فأمر به أن يرجم فانطلق به فرجم ، ولم يصل عليه) النبى ﷺ واختلف فى الصلاة عليه ففى بعض الروايات لم يصل

---

(١) فى نسخة : ليستتيب

صلى الله عليه وسلم فقال: إنه زنى فأعرض عنه فاعاد عليه مراراً. فأعرض عنه فسأل قومه أمجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس قال: أفعلت بها؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه.

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر ابن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم: رجل[1] قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى فقال

عليه، وفى بعضها صلى عليه فإما أن يقال إن المثبت مقدم على النافى، وإما أن يقال فى وجه الجمع إن رسول الله ﷺ أنكر الصلاة عليه، وقال: صلوا على صاحبكم ثم بعد ذلك إما بالوحى، وإما بالاجتهاد، وصلى عليه واختلف الأئمة رحمهم الله فى الصلاة على المحدود فكرهه مالك، وقال أحمد: لا يصلى الإمام، وأهل الفضل، وقال أبو حنيفة والشافعى وغيرهما: يصلى عليه، وعلى كل من هو من أهل لا إله إلا الله من أهل القبلة، وإن كان فاسقاً أو محدودا، وهو رواية عن أحمد.

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ: رجل قصير) أى قصير القامة

(١) فى نسخه: رجلا قصيرا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قبلتها ؟ قال : لا والله إنه قد زنى الآخر قال : فرجمه ثم خطب ، فقال : ألا كلما نفرنا فى سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح إحداهن الكثبة أما إن الله إن يمكننى من أحد منهم إلا نكلته عنهن .

حدثنا محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سماك قال : سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث والأول أتم قال : فرده مرتين قال سماك : فحدثت به سعيد ابن جبير فقال : إنه رده أربع مرات .

أعضل) مكتنز اللحم (ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى فقال رسول الله ﷺ : فلعلك قبلتها) وظننت القبلة أنها الزنا (قال) ماعز ، لا (والله إنه قد زنى الأخر) بوزن الكبد ، وهو الأبعد المتأخر عن الخير (قال :) جابر (فرجمه ثم خطب) رسول الله ﷺ : (فقال ؟ ألا كلما نفرنا فى سبيل الله) فى الغزو ، وغيرها (خلف) أى تخلف (أحدهم له نبيب) وهو صوت التيس عند السفاد (كنبيب التيس ما يمنح إحداهن الكثبة) هى قدر حلبه أو قدر لبن ، أو القليل منه كذا فى المجمع (أما إن) مشددة (الله) إن حرف شرط يمكننى من أحد منهم إلا نكلته أى روعته ، ودفعته بالرجم ، والجلد (عنهن) .

(حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سماك قال : سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث ، والأول أتم قال فرده مرتين) ، وهذا

حدثنا عبد الغنى بن أبى عقيل المصرى، نا خالد يعنى ابن عبد الرحمن قال : قال شعبة : فسألت سماكا ، عن الكثبة فقال : اللبن القليل .

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك أحق مابلغنى عنك ؟

لا ينفى الزيادة على مرتين (قال سماك : فحدثت به سعيد بن جبير فقال : إنه رده أربع مرات) ومعنى رده أربع مرات أى بعد الرابعة سأل عن عقله ، وكيفية الزنا ، وماهيته .

(حدثنا عبد الغنى بن أبى عقيل المصرى) هو عبد الغنى بن رفاعة بن عبد الملك اللخمى أبو جعفر بن أبى عقيل المصرى قال بن يونس : كان فقيهاً فرضياً ثقة (نا خالد يعنى ابن عبد الرحمن قال : قال شعبة : فسألت سماكا عن الكثبة ؟ فقال : اللبن القليل) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله اللبن القليل هذا بيان للمعنى الحقيقى ، والمراد فى الرواية بالكثبة ليس هو هذا المعنى بل المعنى ؛ هو المنى ، ويمكن أن يراد فى الرواية المعنى الحقيقى انتهى .

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لماعز بن مالك أحق مابلغنى عنك ؟) وهذا بظاهره مخالف للرواية المشتهرة الدالة على أن ماعزاً بنفسه أتى رسول الله ﷺ : وأخبره بما فعل ، وأعرض عنه رسول الله ﷺ

قال وما بلغك عني ؟ قال : بلغني عنك أنك وقعت على جارية بني فلان ؟ قال : نعم فشهد [1] أربع شهادات قال : فأمر به فرجم .

حدثنا نصر بن علي ، أنا أبو أحمد ، أنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم

ثم لما أقر أربع مرات ، فسأل عنه عن حاله ، لكن أجاب الطيبي عنه في شرح المشكاة بأنه لا يبعد أن يقال إنه بلغه حديث ماعز فلما حضر بين يديه فاستنطقه لينكر مانسب إليه لدرء الحد فلما أقر أعرض عنه إلى آخر ما رواه الرواة فيكون في هذه الرواية اختصاراً ، وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم في التقرير قوله أحق ما بلغني ؟ وفي بعض ما يروى تصريح بأن ماعزاً هو الذي بادر إلى بيان ما وقع له قبل أن يسأل ، ولا منافاة فقد أمكن أن يكون ماعزاً أتى إليه لأجل ذلك ، وقد كان النبي ﷺ قد وصله الخبر ، فلما سأله: بلفظ أحق مابلغني عنك ؟ قال : له ماعز: إن هذا هو الذي أتيت لأجله إليك (قال : وما بلغك عني ؟ قال : بلغني عنك أنك وقعت على جارية بني فلان ، قال: نعم فشهد أربع شهادات قال) ابن عباس (فأمر به فرجم) .

(حدثنا نصر بن علي، أنا أبو أحمد، أنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ

---

(١) في نسخة : بأربع مرات

فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال : شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه

حدثنا موسى بن إسماعيل. نا جرير حدثنى يعلى، عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالا : نا وهب بن جرير ، نا أبى قال : سمعت يعلى يعنى ابن حكيم يحدث عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا ، قال : أفنكتها ، قال : نعم قال فعند ذلك أمر برجمه ولم يذكر موسى ، عن ابن عباس وهذا لفظ وهب .

فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال) رسول الله ﷺ (شهدت على نفسك أربع مرات) فقال للناس (اذهبوا به فارجموه) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا جرير حدثنى يعلى عن عكرمة أن النبي ﷺ ح ونا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالا : نا وهب بن جرير نا أبى قال : سمعت يعلى يعنى ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك : لعلك قبلت أو غمزت) الغمز الكبس باليد ، وبالعين ، وبالحاجب ، ويحتمل الحديث هذه المعانى كلها ، قلت : ويحتمل أن يكون معنى الغمز الكبس بالذكر بأن لا يدخل حتى يتحقق الزنا (أو نظرت) أى إلى فرجها (قال : لا ، قال : أفنكتها؟) أى جامعتها، وهذا

حدثنا الحسن بن علی ، نا عبد الرزاق ، عن ابن جريج أخبرنی أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبی هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء الأسلمی إلى نبی الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة (١) حراما أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه

اللفظ كأنه صريح فی الإدخال (قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر برجمه ، ولم يذكر موسى عن ابن عباس) فأرسله (وهذا لفظ وهب) .

(حدثنا الحسن بن علی، نا عبد الرزاق ، عن ابن جريج أخبرنی أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت) وقيل : ابن مضاض ، وقيل : ابن الهضهاض ، وقيل : ابن الهضاب العروسی(ابن عم أبی هريرة) وقيل : ابن أخيه ذكره ابن حبان فی الثقات ، وقال البخاری : لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وقال فی التقريب : مقبول (أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الأسلمی) أی ماعز ابن مالك (إلى النبی ﷺ ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات) متعلق بشهد على نفسه (كل ذلك يعرض عنه النبی ﷺ : فأقبل فی الخامسة فقال أنكتها ؟) أی جامعتها (قال : نعم قال) رسول الله ﷺ (حتى غاب ذلك) أی الذكر (منك فی ذلك) أی الفرج (منها) أی من المرأة (قال نعم قال كما يغيب المرود) أی الميل (فی المكحلة ، والرشاء) أی حبل الدلو (فی البئر قال :) ماعز(نعم قال: هل تدری ما الزنا ؟ قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتی الرجل من امرأته) أی من الجماع (حلالا قال ، وما تريد بهذا القول قال : أريد أن تطهرنی) أی من دنس المعصية (فأمر) رسول الله ﷺ (به فرجم

(١) زاد فی نسخة : من جهينة

النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل فى الخامسة فقال : أنكتها ؟ قال : نعم . قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال : نعم . قال : كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر ؟ قال : نعم قال : هل تدرى ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته (٢) حلالا ، قال : وما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرنى ، فأمر به فرجم ، فسمع نبى الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما ثم

فسمع نبى الله ﷺ رجلين من أصحابه) لم أقف على إسميهما (يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت) رسول الله ﷺ (عنهما ثم سار ساعة حتى مر) رسول الله ﷺ (بجيفة حمار شائل) أى رافع (برجله) من شدة الانتفاخ (فقال أين فلان وفلان ؟) ولعل السامع اشترك مع القائل لأنه وافق قوله ، ورضى به (فقالا نحن ذان يارسول الله فقال انزلا) الظاهر أنهما كانا راكبين ، ويحتمل أن يكون الحمار الشائل برجله فى حفرة ، وهما غير راكبين (فكلا من جيفة هذا الحمار) لم يكن هذا الأمر للإتمار والامتثال بل للردع عما قالا قبل ذلك (فقالا : يانبى الله من يأكل من هذا؟ قال: فما نلتما) أى أصبتما (من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكل منه) أشار النبى ﷺ إلى قوله تعالى « أيحب أحدكم أن يأكل

---

(١) فى نسخة بدله : أهله

سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل[١] برجله فقال أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذان يا رسول الله ، فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يا نبي الله من يأكل من هذا ؟ قال : فلما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل منه والذى نفسى بيده إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس[٢] فيها.

حدثنا[٣] محمد بن المتوكل العسقلانى والحسن بن على

لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ، وكونه أشد لكون هذه الغيبة من حق أخيه المسلم الذى مات فلا يرجى عفوه (والذى نفسى بيده إنه) أى ماعز (الآن لفى أنهار الجنة ينغمس) أى يغوص (فيها) أى فى الأنهار .

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى والحسن بن على قالا: نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم) وهو ماعز بن مالك (جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات ، فقال له

---

(١) فى نسخة : شائلا

(٢) فى نسخة : ينقمس فيها بالقاف ، قال الخطابى معناه ينغمس ويغوص فيها ، والقاموس معظم الماء قال فى « النهاية » قسه فى الماء فانقمس ، أى غمسه وغطه ويروى بالصاد ، هو بمعناه ١٢، مص .

(٣) حدثنا الحسن بن على نا أبو عاصم نا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة نحوه زاد واختلفوا فقال بعضهم ربط إلى شجرة وقال بعضهم وقف .

قالا : نا عبد الرزاق، أنا معمر ، عن الزهـــرى ، عن أبى سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن رجل من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : أحصنت : قال : نعم، قال : فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم فى المصلى ، فلما أذلقته الحجارة فر ، فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيراً ، ولم يصل عليه .

النبي ﷺ : أبك جنون ؟ قال :) ماعز (لا، قال) النبى ﷺ (أحصنت ؟ قال : نعم ، قال) جابر (فأمر به النبى ﷺ فرجم فى المصلى) أى مصلى الجنائز والعيد ، يوضحه ما فى الرواية الأخرى ببقيع الغرقد . وقيل : معناه عند المصلى ، لأن المراد المكان الذى كان يصلى عنده العيد والجنائز، وهو بناحية بقيع الغرقد، وقدوقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، وفهم بعضهم كعياض من قوله بالمصلى أن الرجم وقع داخله ، ولا يستفاد منه أن المصلى لا يثبت له حكم المسجد إذ لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه لأنه لا يؤمن التلويث من المرجوم خلافاً لما حكاه الدارمى أن المصلى يثبت له حكم المسجد ، ولو لم يوقف و تعقب بأن المراد أن الرجم وقع عنده لا فيه قاله الحافظ (فلما أذلقته) أى آذته وأقلقته (الحجارة فر فأدرك) بصيغة المجهول (فرجم حتى مات فقال له النبى ﷺ خيراً ، ولم يصل عليه) وقد تقدم ما يتعلق بالصلاة عليه .

حدثنا أبو كامل ، نا يزيد بن زريع ح ونا أحمد بن منيع ، عن يحي بن زكريا وهذا لفظه ، عن داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ، ولكنه قام لنا ، قال أبو كامل : قال : فرميناه(١) بالعظام والمدر والخذف ، فاشتد واشتددنا خلفه ، حتى أتى عرض الحرة ، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت ، قال : فما استغفر(٢) له ولا سبه .

(حدثنا أبو كامل ، نا يزيد بن زريع ح ونا أحمد بن منيع ، عن يحي بن زكريا ، وهذا لفظه) أي لفظ يحي بن زكريا (عن داود ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له) حفيرة [(ولكنه قام لنا ، قال أبو كامل: قال) يزيد بن زريع (فرميناه بالعظام والمدر والخذف ، فاشتد) أي عدا عدواً شديداً (واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة) العرض بالضم أي جانبها (فانتصب) أي قام ماعز (لنا فرميناه بجلاميد الحرة) وهي الحجارة الكبار، واحده جلمود كعنقود (حتى سكت ، قال) أبو سعيد (فما استغفر) رسول الله ﷺ (له) لئلا يغتر به الناس (ولا سبه) لأن سب المسلم بعد الموت لا يجوز .

---

(١) في نسخة : رميناه (٢) في نسخة زاد : الله

حدثنا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل، عن الجريرى، عن أبى نضرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس بتمامه، قال: ذهبوا يسبونه فنهاهم، قال: ذهبوا يستغفرون له، فنهاهم، قال: هو رجل أصاب ذنبا حسيبه[1] الله.

حدثنا محمد بن أبى بكر بن شيبة، نا يحي بن يعلى بن الحارث، نا أبى، عن غيلان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزاً.

(حدثنا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل، عن الجريرى، عن أبى نضرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (وليس) هذا الحديث (بتمامه) أى بتمام الحديث المتقدم (قال) أبو سعيد (ذهبوا) أى شرع الناس (يسبونه فنهاهم، قال) أبو سعيد (ذهبوا يستغفرون له فنهاهم، قال) رسول الله ﷺ (هو رجل أصاب ذنبا حسيبه الله) أى كافيه قال المنذرى: هذا مرسل انتهى، وهذا الحديث يدل على أن الحد ليس بكفارة.

(حدثنا محمد بن أبى بكر بن أبى شيبة، نا يحي بن يعلى بن الحارث، نا أبى) يعلى بن الحارث (عن غيلان) بن جامع (عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ استنكه ماعزاً) أى طلب نكهة فم ماعز ليعلم أنه ليس سكران، فإن إقرار السكران لا يعتبر.

---

(١) فى نسخة: الله حسيبه

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازى ، نا أبو أحمد ، نا بشير ابن مهاجر حدثنى عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : كنا أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما عند الرابعة .

حدثنا عبـدة بن عبد الله ومحمـد بن داود بن صبيح قال : عبده أنا حرمى بن حفص ، نا محمد بن عبد الله بن علاثة ، نا عبد العزيز بن عمر بن عبـد العزيز أن خالد ابن اللجلاج حدثه أن اللجلاج أباه أخبره أنه كان قاعداً

(حدثنا أحمـد بن إسحاق) بن عيسى (الأهوازى) البزار أبو إسحاق صاحب السلعة ، قال النسائى : صالح (نا أبو أحمد) الزبيرى (نا بشير بن مهاجر حدثنى عبد الله بن بريدة ، عن أبيه) بريدة بن الحصيب (قال : كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية) أى المرأة التى رجمت بإقرارها بالزنا (وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو) للشك من الراوى (قال : لو لم يرجعا) إلى رسول الله ﷺ أو إلى الإقرار (بعد اعترافهما لم يطلبهما) رسول الله ﷺ إلى الرجم (وإنما رجمهما عند) أى بعد (الرابعة) أى بعد المرة الرابعة من الإقرار .

(حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيـح قال عبدة : أنا حرمى بن حفص) ولم يذكر قول محمد بن داود ، ولعله رواه بلفظ عن

يعتمل فى السوق فمرت امرأة تحمل صبياً ، فثار الناس معها وثرت فيمن ثار ، وانتهيت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : من أبو هذا معك ؟ فسكتت فقال ، شاب : خذوها أنا أبوه يا رسول الله ، فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك ؟ فقال الفتى : أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا إلا خيراً ، فقال له النبى صلى

(نا محمد بن عبد الله بن علاثة) بضم أوله وبعد اللام ألف وبعد الألف مثلثة ابن مالك العقيلى الجزرى أبو اليسير الحرانى القاضى ، عن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال البخارى : فى حديثه نظر ، وقال الأزدى: حديثه يدل على كذبه قال الخطيب: أفرط الأزدى فى الحمل على ابن علاثة ، وأحسبه وقعت له روايات لعمرو بن الحصين فإنه كان كذاباً ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله، وقال الدارقطنى : عمرو بن حصين وابن العلاثة جميعاً متروكان، وقال ابن حبان : كان يروى الموضوعات عن الثقات لايحل ذكره إلا على جهة القدح فيه (نا عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز أن خالد بن اللجلاج حدثه أن اللجلاج أباه أخبره أنه كان قاعداً يعمل فى السوق، فمرت امرأة تحمل صبياً فثار) أى مشى (الناس معها وثرت) أى مشيت (فيمن ثار وانتهيت إلى النبى ﷺ ، وهو يقول) للمرأة (من أبو هذا) الولد الذى (معك ؟ فسكتت ، فقال شاب : خذوها أنا أبوه يا رسول الله، فأقبل عليها ، فقال : من أبو هذا معك ؟ فقال الفتى: أنا أبوه يارسول الله، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه) أى عن

الله عليه وسلم : أحصنت ؟ قال : نعم فأمر به فرجم قال : فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا [(١)] ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل ، عن الخبيث فقال صلى الله عليه وسلم : لهو أطيب عند الله عزوجل من ريح المسك ، فإذا هو أبوه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه وما أدرى قال : والصلاة عليه أم لا ؟ وهذا حديث عبدة وهو أتم .

عقله (فقالوا : ما علمنا إلاخيراً) أى ليس به الجنون (فقال له النبي ﷺ : أحصنت ؟قال : نعم ، فأمر به فرجم)ولعله وقع الاقرار بالزنا صريحاً ، ولكن لم يذكر فى الرواية (قال : فخرجنا به فحفرنا [(٢)] له حتى أمكنا) وفى رواية أمكننا أى قدرنا على رجمه أو هو أقدرنا (ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ) أى مات (فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي ﷺ فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال ﷺ : لهو اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك) ولعله ﷺ علم بالوحى أن الله سبحانه غفر له (فإذا هو) أى السائل عنه (أبوه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه ، وما أدرى) وهذا قول بعض الرواة (قال) شيخى (والصلاة عليه أم لا ؟ وهذا) المذكور لفظ (حديث عبدة ، وهو أتم) وهو أتم من لفظ محمد بن داود ، وهو مختصر ، ولهذا لم يذكره .

---

(١) فى نسخة : أمكننا

(٢) فيه الحفر للرجل ،وقال الموفق لايحفر للرجل إجماعاً

حدثنا هشام بن عمار، نا صدقة بن خالد، ح ونا نصر بن عاصم الأنطاكى، نا الوليد جميعا قالا : نا محمد وقال: هشام محمد بن عبد الله الشعيثى، عن مسلمة بن عبد الله الجهنى، عن خالد بن اللجلاج، عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ببعض الحديث.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا ح ونا ابن السرح المعنى، أنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فأمر به رسول

(حدثنا هشام بن عمار، نا صدقة بن خالد ح ونا نصر بن عاصم الأنطاكى، نا الوليد جميعاً قالا) أى صدقة والوليد (نا محمد، وقال هشام) شيخ المصنف (محمد بن عبد الله الشعيثى) وأما نصر بن عاصم فلعله اقتصر على اسمه فقط فقال نا محمد (عن مسلمة بن عبد الله الجهنى عن خالد بن اللجلاج، عن أبيه، عن النبى ﷺ ببعض هذا الحديث) المتقدم.

(حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ح ونا ابن السرح المعنى، أنا عبدالله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فأمر به رسول الله ﷺ فجلد الحد) كأنه لم يعلم رسول الله ﷺ : بإحصانه (ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم) قال القارى : فيه دليل على أن أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر، وأن الإمام إذا أمر بشىء من الحدود ثم بان له أن الواجب غيره عليه المصير إلى الواجب، ذكره الأشرف وتبعه

الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ، ثم أخبر أنه محصن [1] فأمر به فرجم .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيي البزار قال : أنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه فجلد ، ثم علم باحصانه فرجم .

ابن الملك ، لكن قوله أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر لا يصح على إطلاقه إذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى ، فإنه لا شك فى أنه يكفره مع الزيادة ، قلت : فى الحديث إشكال [2] على مذهب الجمهور ، تقريره أن الحديث بظاهره يدل على أن رسول الله ﷺ : جلد رجلا زنى بامرأة ، ولم يعلم رسول الله ﷺ : أنه محصن ، ثم أخبر وعلم أنه محصن فرجمه ، وهذا يقتضى على مذهب الجمهور أن الجلد وقع خطأ وقد اتفق الأمة على أن رسول الله ﷺ : لا يقر على الخطأ ، وهذا إقرار على الخطأ فلا يجوز ، وأما على مذهب من يجوز الجمع بين الجلد والرجم فلا إشكال .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيي البزار قال : أنا أبو عاصم ، عن ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه فجلد ، ثم علم بإحصانه فرجم .

---

(١) فى نسخة : أحصن

(٢) يظهر الجواب من الشفاء للقاضى عياض ، زاد فى العون نسخة ، روى هذا الحديث محمد بن بكر موقوفا على جابر ، وسكت عنه المنذرى .

باب فى المرأة التى أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة

حدثنا مسلم بن إبراهيم أن هشاماً الدستوائى وأبان ابن يزيد حدثاهم المعنى ، عن يحيي ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن امرأة قال : في حديث أبان من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إنها زنت وهى حبلى ، فدعا رسول(١) الله صلى الله عليه وسلم

باب فى المرأة

التى أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة

(حدثنا مسلم بن إبراهيم أن هشاما الدستوائى وأبان بن يزيد حدثاهم) أى مسلم بن إبراهيم ومن معه (المعنى) أى معنى حديثهما واحد ، (عن يحيي عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن امرأة قال :) مسلم (فى حديث أبان) لفظ (من جهينة) بعد قوله أن امرأة ، ولم يذكر هشام هذا اللفظ (أتت النبي ﷺ فقالت : إنها زنت ، وهى حبلى) أى وأقرت أنها حبلى من الزنا (فدعا رسول الله ﷺ : وليا لها فقال له :) أى لوليها (رسول الله ﷺ أحسن إليها) لأن معصيتها غير مستلزمة للإساءة بها ، وقد أقرت (فإذا وضعت) أى الحمل (فجيء بها فلما أن وضعت جاء) وليها (بها) إلى رسول الله ﷺ (فأمر بها النبي ﷺ : فشكت) أى

---

(١) فى نسخة : النبي

وليا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحسن إليها فإذا وضعت فجيء بها، فلما أن وضعت جاء[1] بها فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله نصلى[2] عليها وقد زنت؟ فقال:[3] والذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها، لم يقل عن أبان فشكت عليها ثيابها.

شدت (عليها ثيابها) لئلا تنكشف من بدنها شيء (ثم أمر بها فرجمت ثم أمرهم) أى الناس (فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله نصلى عليها، وقد زنت؟) أى أتت معصية كبيرة (فقال رسول الله ﷺ: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة) الذين ارتكبوا الكبائر (لوسعتهم) أى لشملتهم، لأنها ندمت على فعلها، وأتت بنفسها إلى رسول الله ﷺ: نادمة حتى أجرت على نفسها الحد (وهل وجدت أفضل من أن جادت) أى سمحت (بنفسها) توبة إلى الله (لم يقل) مسلم (عن أبان: فشكت عليها ثيابها).

---

(١) فى نسخة: جاءه
(٢) فى نسخة: أنصلى؟!
(٣) فى نسخة: قال

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى، نا الوليد، عن الأوزاعى قال: فشكت عليها ثيابها يعنى: فشدت.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا عيسى، عن بشير بن المهاجر قال: نا عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن امرأة يعنى من غامد أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنى قد فجرت [1] فقال ارجعى فرجعت، فلما أن كان الغد أتته فقالت: لعلك [2] أن تردنى [3] كما رددت ماعز بن مالك

(حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى، نا الوليد، عن الأوزاعى قال: فشكت عليها ثيابها يعنى: فشدت).

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى) يعنى ابن يونس (عن بشير بن المهاجر قال: نا عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب (أن امرأة[4] يعنى من غامد) وهى المرأة التى تقدم ذكرها فى الحديث المتقدم وغامد بطن من جهينة (أتت النبى ﷺ فقالت: إنى قد فجرت) أى زنيت (فقال) رسول الله ﷺ (ارجعى فرجعت فلما أن) زائدة (كان الغد أتته) أى عند رسول الله ﷺ (فقالت: لعلك أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك) فإنه رده مرات، ثم رده بقوله لعلك قبلت أو لمزت (فوالله

---

(١) فى نسخة. فاجرت

(٢) زاد فى نسخة: تريد (٣) فى نسخة: تردنى

(٤) وفى «التلقيح» اسمها سبيعة، وقيل: أبيسة بنت فرج.

فوالله إنى لحبلى فقال لها : ارجعى فرجعت فلما كان الغد أتته فقال لها ارجعى حتى تلدى فرجعت فلما ولدت أتته بالصبى، فقالت : هذا قد ولدته ، فقال : ارجعى فأرضعيه حتى تفطميه ، فجاءت به وقد فطمته ، وفى يده شىء يأكله ، فأمر بالصبى فدفع إلى رجل من المسلمين فأمر (١) بها فحفر لها ، وأمر بها فرجمت ، وكان خالد فى من يرجمها فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها فقال له النبى

إنى لحبلى) من الزنا (فقال لها : ارجعى فرجعت ، فلما كان الغد أتته . فقال لها : ارجعى حتى تلدى ، فرجعت فلما ولدت أتته) أى إلى رسول الله ﷺ : (بالصبى فقالت : هذا قد ولدته ، فقال : ارجعى فأرضعيه حتى تفطميه) أى الولد (فجاءت به) أى بالولد ، وقد فطمته قال النووى :(٢) الرواية الأخيرة

(١) فى نسخة : وأمر

(٢) وقال أيضا . مذهب الشافعى وأحمد والمشهور فى مذهب مالك أنها لا ترجم حتى تجد من ترضعه وإلا فترضعه من يفطم ، وقالت الحنفية : لا تنتظر للفطام الخ وفى « الهداية » . عن أبى حنيفة يؤخر الرجم إلى أن يستغنى ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيتها لأن فى التأخير صيانة الولد عن الضياع ، وقد روى أنه عليه السلام قال للغامدية : ارجعى حتى يستغنى ولدك ، وبه جزم صاحب «الدر المختار» وبحث الشامى وابن الهمام أن القصتين مختلفتان : فى إحداهما كان له مكفل ، فرجمت بعد الوضع ، وفى الأخرى لم يكن فأخرت ، ويؤيد التأخير حتى التكفل حديث شداد مرفوعاً عند ابن ماجة أعطى على رضى الله عنه الولد لأقرب النساء ، ورجم الأم كذا فى الفتح .

صلى الله عليه وسلم : مهلا يا خالد! فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، وأمر[١] بها فصلى عليها فدفنت[٢] .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع بن الجراح ، عن زكريا أبى عمران قال : سمعت شيخا يحدث عن ابن

مخالفة للأولى ، فإن الثانية صريحة فى أن رجمها كان بعد الفطام وأكل الخبز ، والأولى ظاهرة فى أن رجمها عقيب الولادة فوجب تأويل الأولى إلى الثانية[٣] لتتفقا (وفى يده) أى يد الولد (شىء يأكله ، فأمر بالصبى فدفع إلى رجل من المسلمين ، فأمر بها فحفر[٤] لها) حفرة (وأمر بها فرجمت[٥] ، وكان خالد فى من يرجمها فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته) أى منه (فسبها فقال له النبى ﷺ : مهلا) أى أمهل مهلا (يا خالد) عن هذا الكلام السيئ (فو الذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس) أى من يأخذ أموال الناس ظلماً مثل العشور (لغفر له ، وأمر بها فصلى عليها فدفنت) .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع بن الجراح عن زكريا) بن سليم (أبى عمران) قال ابن معين صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال :

(١) فى نسخة : فأمر (٢) فى نسخة : ودفنت
(٣) وقال ابن الهمام : الأول أصح لأن فى الثانية : بشيراً . فيه مقال .
(٤) بسط النووى خلاف الأئمة فى الحفر لها وله .
(٥) ورجم الغامدية فى سنة ٩ هـ كما فى « الخميس »

أبى بكرة ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة ، قال أبو داود : أفهمنى رجل عن عثمان [١] قال أبو داود : وقال الغسانى : جهينه وغامد وبارق واحد ، قال أبو داود : حدثت عن عبد الصمد ابن عبد الوارث قال : زكريا بن سليم بإسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال : ارموا واتقوا الوجه ، فلما طفئت أخرجها فصلى عليها ، وقال فى التوبة نحو حديث بريدة .

سمعت شيخاً) لم يسم (يحدث عن ابن أبى بكرة) واسمه عبد الرحمن (عن أبيه) أبى بكرة (أن النبى ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة) بمثلثة قال فى النهاية : الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة ، فمن ضم المثلثة همز ، ومن فتحها لم يهمز ، والمراد ها هنا أى إلى الصدر (قال أبو داود أفهمنى رجل عن عثمان) وفى نسخة يعنى ابن أبى بكرة ، كأن أبا داود لم يفهم لفظ ابن أبى بكرة عن شيخه عثمان جيداً وأفهمه رجل هذا اللفظ (قال أبو داود ، وقال الغسانى) أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم (جهينة وغامد وبارق واحد قال أبو داود : وحدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال : نا زكريا بن سليم) وهو أبو عمران المتقدم (بإسناده نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال : ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت)

---

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن أبى بكرة

حـدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما : يا رسول الله اقض بيننا بـكتاب الله ، وقال

أى ماتت (أخرجها) من الحفرة (فصلى عليها) ثم دفنت (وقال فى التوبة نحو حديث بريدة) الذى تقدم .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول ﷺ ، فقال أحدهما) أى زوج المرأة المزنية (يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله) قيل : المراد بكتاب الله هاهنا حـكمه . وإنما قالا ذلك مع أنه ﷺ لا يحـكم إلا به لأنهما كانا سألا ذلك من الناس ، وعلما أن حكمهم لم يـكن بـكتاب الله فجاءا إلى رسول الله ﷺ ليحكم به (وقال الآخر) وهو أبو الزانى (وكان أفقههما) وعلم بكونه أفقه لأنهما يعلمانه قبل ذلك أنه أفقه ، أو علما بما صدر منه من الـكلام فى هذه القصة (أجل يا رسول الله فاقض بيننا بـكتاب الله وائذن لى . . . أن تـكلم قال) رسول الله ﷺ (تكلم قال) الرجل الآخر (إن ابنى كان عسيفاً) أى أجيراً للخدمة (على هذا [1]) أى عند هذا ، يخدم

(١) قال القسطلانى : لم يقل هذا ليعلم أن أجير ثابت الأجرة أثم العمل م زنا .

الآخر ، وكان أفقهما : أجل رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى أن أتكلم ، قال : تكلم ، قال إن ابنى كان عسيفاً على هذا ، والعسيف الأجير ، فزنى بامرأته ، فأخبرونى أن [1] على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى ، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب

فى بيته فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور ، فكان ذلك سببا لما وقع له معها (والعسيف الأجير ، فزنى بامرأته ، فأخبرونى) أى بعض العلماء من الصحابة (أن على ابنى الرجم فافتديت منه) أى من ابنى لخصمه (بمائة شاة وبجارية لى ، ثم إنى سألت أهل العلم) أى كبراءهم وفضلاءهم (فأخبرونى أنما على ابنى جلدمائة ، وتغريب عام) أى إخراجه عن البلدة سنة (وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : أما والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب [2] الله تعالى) أما المراد آية الرجم ثم نسخت تلاوته أو يقال إن المراد بكتاب الله تعالى هو حكمه لأن حكمه ﷺ هو حكم الله فى كتابه ، وهو اللوح المحفوظ فإن التغريب ليس فى الآية (أما غنمك وجاريتك فرد) (أى) مردود (إليك [3]) لأنك أعطيتها ليرتفع عن ابنك الحد ، ولا

---

(١) فى نسخة : أنما

(٢) اشكل على هذا اللفظ بأن الجلد والتغريب ليسا من كتاب الله ، وقد حلف عليه السلام بالقضاء بكتاب الله ، وأجاب عنه ابن قتيبة فى التأويل مبسوطاً ، حاصله أن المراد بكتاب الله حكم الله ــ او منسوخ التلاوة كذا فى القسطلانى .

(٣) قال ابن دقيق العيد : فيه أن ما يؤخذ بالعقد الفاسد يرد اهـ كذا فى القسطلانى .

عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى : أما غنمك وجاريتك فرد إليك ، وجلد ابنه مائة وغربه عاما ، وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها .

يرتفع فهى مردودة عليك (وجلد ابنه مائة) لأنه كان بكراً واعترف بالزنا (وغربه عاماً ، وأمر أنيساً[1] الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر فإن اعترفت) بالزنا بالوجه الموجب للرجم[2] (رجمها فاعترفت فرجمها) وفى الحديث إشكال من حيث أن رسول الله ﷺ بعث أنيساً إلى المرأة وقال : إن اعترفت فارجمها ، والحال أن الزناء لا يتجسس فيه ، ولا يتنقب عنه ، بل يستحب تلقين المقر به ليرجع كما فى قصة ماعز فلاى سبب بعث إليها رسول الله ﷺ : أنيسا ؟ والجواب عنه أن والد الغلام قال : فى حضرة رسول الله ﷺ إن إبنى هذا زنى بامرأته فهذا القول قذف لها بالزنا فثبت لها مطالبة موجب القذف إن أنكرت الزنا فلهذا الوجه بعث رسول الله

---

(١) ابن الضحاك لاخادمه ﷺ « قسطلانى »

(٢) اشكل عليه أن التوكيل فى الحدود لايجوز عندنا ، قال النووى : لايجب حضور الإمام فى الحدود والقصاص عند الشافعى وأحمد ، قال مالك وأبو حنيفة : يجب ، قلت : هاهنا مسئلتان تقدم الكلام على الثانية ، وأما الأولى فجائز صرح به فى البدائع اهـ وأشكل على الحديث بوجوه بسطها الحافظ ، وقال : يمكن الانفصال بأن أنيسا بعث حاكما عليه الخ واستدل به الموفق على ان المدعى عليه إن كان امراة مخدرة يبعث الحاكم من يقضى بينها وبين خصمها .

باب فى رجم اليهوديين

حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون فى التوراة فى شأن الزنا ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون

ﷺ إليها أنيساً ، أنها رميت بالزنا ، فإن أنكرت الزنا يثبت لها حق مطالبة موجب القذف ، وإن أقرت بها ترجم، فاعترفت بالزنا ورجمت قال : الحافظ لم أقف على اسم الخصمين ولا الإبن ولا المرأة ولا على أسماء أهل العلم ، ولا على عددهم .

باب فى رجم(١) اليهوديين

(حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر ، أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ : فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا) قال الحافظ : ذكر السهيلى عن ابن العربى أن اسم المرأة : بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة ، ولم يسم الرجل والسبب فى ذلك أن اليهود قال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبى فإنه بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها ، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا

---

(١) كان فى سنة ٢ هـ كما فى الخميس « واختلفت الروايات فى القصة ، وفى بعضها أن القصة كانت بخيبر كذا فى « الفتح » وفى « التعليق الممجد » ٤ هـ

فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ماقبلها ومابعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفعها فإذا فيه آية الرجم، فقالوا : صدق يا

فتيا نبي من أنبيائك قال : فأتوا رسول الله ﷺ : وهو جالس فى المسجد فى أصحابه فسألوه (فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون[1] فى التوراة فى شأن الزنا ؟) قال الحافظ قال الباجى : يحتمل أن يكون علم بالوحى أن حكم الرجم فيها ثابت على ماشرع لم يلحقه تبديل ، ويحتمل أنه علم ذلك بأخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم ، ويحتمل أنه إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى (قالوا نفضحهم ، ويجلدون) وفى رواية ابن عمر قالوا : نسود وجوههما ، ونحممهما ، ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما كذا فى الفتح (فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها) أى فى التوراة (الرجم فأتوا) على صيغة الماضى (بالتوراة) (فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم) لئلا يراها عبد الله (ثم جعل يقرأ ما قبلها[2] وما بعدها ، فقال له) أى للفتى الذى يقرأ التوراة

---

(١) فيه السؤال عن القراءة والحكم بما فيها وتقدم الكلام على ذلك .

(٢) قال ابن رشد : اتفقوا على أن الإحصان من شرط الرجم ، واختلفوا فى شروطه ، فقال مالك : البلوغ والإسلام والحرية والوطىء فى عقد صحيح ، وحالة جائز فيها الوطىء المحظور فى حيض أو صوم ، ووافق الحنفية مالكاً إلا فى الوطىء المحظور ، واشترط فى الحرية أن تكون من الطرفين ، ولم يشترط الإسلام الشافعى لحديث الباب اهـ .

محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال (١) عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحنى (٢) على المرأة يقيها الحجارة.

حدثنا محمد بن العلاء، نا معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب قال: مر على رسول

(ارفع يدك فرفعها) أى اليد (فإذا فيه آية الرجم، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ : فرجما، قال عبد الله فرأيت الرجل يحنى) أى يميل (على المرأة يقيها الحجارة) قال الحافظ: قال المالكية: ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك: شرطه الإحصان والإسلام، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ : إنما رجمهما بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام بشيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم، فإن فى التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن، قالوا: وكان ذلك أول دخول النبي ﷺ المدينة، وكان مأموراً باتباع حكم التوراة، والعمل بها حتى ينسخ ذلك فى شرعه، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم» الآية إلى قوله : «أو ليجعل الله لهن سبيلا» ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن.

(حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب قال : مر رسول الله ﷺ : بيهودى محمم فدعاهم فقال) رسول الله ﷺ (هكذا تجدون) فى التوراة (حد الزانى ؟ قالوا، نعم فدعا

---

(١) فى نسخة : فقال (٢) فى نسخة : يحنا

الله صلى الله عليه وسلم بيهودى محمم[١] فدعاهم، فقال: هكذا[٢] تجدون حد الزانى؟ قالوا:[٣] نعم، فدعا رجلا من علمائهم قال[٤]: له نشدتك بالله الذى أنزل التوراة على موسى هكذا[٥] تجدون حد الزانى فى كتابكم؟ فقال: اللهم لا ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك نجد حد الزانى فى كتابنا

رجلا من علمائهم) وهو عبد الله بن صوريا (قال له: نشدتك بالله الذى أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم) بأن يحمم وجهه ويطاف (فقال) عبد الله بن صوريا (اللهم لا، ولو لا أنك نشدتنى بهذا) الحلف (لم أخبرك نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم، ولكنه كثر) الزنا (فى أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه) لهيبته وشرافته (وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا تعالوا نجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع) لأن التفريق بين الشريف والوضيع موجب للفتنة (فاجتمعنا على التحميم) أى تسويد (الوجه) والجلد أى بالضرب بالسوط (وتركنا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إنى أول من أحيا أمرك) فى إجراء الحد (إذ أماتوه) أى اليهود (فأمر به فرجم فأنزل الله تعالى: «يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر» إلى قوله «إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا» إلى قوله: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» فى اليهود) أى نزلت فى اليهود (إلى قوله: «ومن لم

---

(١) فى نسخة: مجلود
(٢) فى نسخة: قال أهكذا؟
(٣) فى نسخة: فقالوا
(٤) فى نسخة: فقال
(٥) فى نسخة: أهكذا

الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا لنجتمع (١) على شىء نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله تعالى : « يا أيها

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » فى اليهود إلى قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال) أى البراء (هى فى الكفار كلها يعنى هذه الآية) قال ابن جرير فى تفسير قوله تعالى : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر » الآية اختلف أهل التأويل فى من عنى بهذه الآية فقال بعضهم نزلت فى أبى لبابة بن عبد المنذر لقوله لبنى قريظة حين حاصرهم النبى ﷺ : إنما هو الذبح فلا تنزلوا على حكم سعد ، وقال آخرون نزلت فى رجل من اليهود سأل رجلا من المسلمين يسأل رسول الله ﷺ عن حكمه فى قتيل قتله ، وقال آخرون : نزلت فى عبد الله بن صوريا ، وذلك أنه ارتد بعد إسلامه ، وقال آخرون بل عنى بذلك المنافقون ثم قال : وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب أن يقال عنى بذلك « لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم» قوم من المنافقين ، وجائز أن يكون كان ممن دخل فى هذه الآية ابن صوريا ، وجائز أن يكون غيرهما ، غير أن أثبت شىء روى فى ذلك ما ذكرناه من

---

(١) فى نسخة : فنجتمع

الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر» إلى قوله[1] « إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا » إلى قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » فى اليهود إلى قوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الرواية قبل ، عن أبى هريرة والبراء بن عازب لأن ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ : وإذا كان ذلك كذلك كان الصحيح من القول فيه أن يقال : عنى به عبيد الله بن صوريا ، وإذا صح ذلك كان تأويل الآية يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى جحود نبوتك « والتكذيب بك إنك لى نبى » من الذين قالوا صدقنابك يا محمد أنك لله رسول مبعوث ، وعلمنا بذلك يقيناً بوجداننا صفتك فى كتابنا ، وذلك أن فى حديث أبى هريرة أن ابن صوريا قال لرسول الله ﷺ : أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعلمون أنك نبى مرسل ، ولكنهم يحسدونك فذلك كان من ابن صوريا إيمانا برسول الله ﷺ : بفيه ، ولم يكن مصدقاً بذلك بقلبه فقال الله لنبيه ﷺ : مطلعه على ضمير صوريا ، وأنه لم يؤمن بقلبه يقول إنه لم يصدق قلبه بأنك لله رسول ، ثم قال فى تفسير قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » أى ومن كتم حكم الله الذى أنزله فى كتابه وجعله حكما بين عباده فأخفاه ، وحكم بغيره كحكم اليهود فى الزانيين بالتجبية ، والتحميم ، وكتمانهم الرجم ، وكقضائهم فى بعض بنصف الدية ، وفى الأشراف بالقصاص ، وفى الأدنياء بالدية ، وقد سوى الله بين جميعهم فى الحكم عليهم فى التوراة فأولئك هم الكافرون ، وقد اختلف أهل

(١) فى نسخة : يقولون

الظالمون » فى اليهود إلى قوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون » قال : هى فى الكفار كلها يعنى هذه الآية .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، نا ابن وهب ، حدثنى هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال : أتى نفر من يهود(١) فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

التأويل فى تأويل الكفر فى هذا الموضع ، فقال بعضهم : إنه عنى به اليهود الذين حرفوا كتاب الله ، وبدلوا احكمه ، وقال بعضهم : عنى بالكافرين أهل الإسلام ، وبالظالمين اليهود ، وبالفاسقين النصارى ، وقال آخرون : بل نزلت هذه الآيات فى أهل الكتاب ، وهى مراد بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم ، وقال آخرون : ومعنى ذلك ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به ، وأما الظلم والفسق به ، فهو للمقربه وأولى الأقوال عندى بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآيات فى كفار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت وهم المعنيون بها ، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم فكونها خبراً عنهم أولى .

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، نا ابن وهب ، حدثنى هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ : إلى القف) قال فى معجم البلدان : والقف علم لواد من أودية المدينة عليه مال لأهلها (فأتاهم) أى رسول الله ﷺ (فى بيت المدراس) هو بيت يدرسون فيه التوراة (فقالوا يا أبا القاسم إن رجلا منا زنى بامرأة

(١) فى نسخة : يهود

إلى القف، فأتاهم (١) فى بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم إن رجلا منازنى بأمرة فاحكم بينهم، فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها، ثم قال: ائتونى بالتوراة. فأتى بها فنزع الوسادة من تحته، ووضع التوراة عليها (٢) وقال: ائتونى بأعلمكم، فأتى بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع.

حدثنا محمد بن يحي، نا عبد الرزاق أنا معمر، عن الزهرى قال: نا رجل من مزينة ح ونا أحمد بن صالح، نا عنبسة، نا يونس قال: قال محمد بن مسلم: سمعت رجلا

فاحكم بينهم فوضعوا لرسول الله ﷺ :وسادة) تعظيما له وتأليفاً ليحكم فيهم بما يحبونه (فجلس) رسول الله ﷺ (عليها) أى على الوسادة (ثم قال) رسول الله ﷺ (ائتونى بالتوراة فأتى بها فنزع الوسادة من تحته) أى من تحت نفسه (ووضع التوراة عليها، وقال) رسول الله ﷺ (آمنت بك) خطاباً للتوراة (وبمن أنزلك ثم قال ائتونى بأعلمكم فأتى بفتى شاب) وهو عبد الله بن صوريا (ثم ذكر) ابن وهب (قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع).

(حدثنا محمد بن يحي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى قال: نا رجل من مزينة ح وحدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة نا يونس قال: قال محمد

---

(١) فى نسخة: فإذا هم (٢) فى نسخة: ثم

من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ، ثم اتفقا ونحن عند سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وهذا حديث معمر وهو أتم قال : زنى رجل من اليهود وامرأة فقال : بعضهم لبعض اذهبوا إلى هـذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله ، قلنا : فتيا نبي من أنبيائك قال : فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو

ابن مسلم) الزهري (سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه) فزاد يونس في روايته عن الزهري لفظ ممن يتبع العلم ويعيه ، أي يحفظه (ثم اتفقا) أي يونس ومعمر (ونحن عند سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة وهذا حديث معمر ، وهو أتم قال : أبو هريرة زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض : اذهبوا) من الإفعال (إلى هـذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف) بأحكام الشريعة (فإن أفتانا بفتيا دون الرجم) أي أخف من الرجم (قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من أنبيائك) أي فعملنا بها (قال : فأتوا النبي ﷺ : وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فلم يكلمهم كلمة) أي لم يجبهم (حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال) أي رسول الله ﷺ (أنشدكم) أقسمكم (بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة) بين الحد (على من زنى إذا أحصن قالوا : يحمم) أي يسود وجهه (ويجبه ويجلد) أي يضرب بالسوط (والتجبية أن يحمل الزانيان) أي الزاني والزانية (على حمار ويقابل أقفيتهما) وظهورهما (ويطاف بهما) والظاهر أن هذا التفسير من الزهري (قال) أبو هريرة (وسكت شاب منهم) وهو عبد الله بن صوريا لم يتكلم (فلما رآه النبي ﷺ سكت) ولم يتكلم معهم (ألظ به النشدة)

جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ماترى فى رجل وامرأة[1] زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب ، فقال : أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ماتجدون فى التوراة على من زنا إذا أحصن ؟ قالوا : يحمم ويجبه ويجلد والتجبية[2] أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما ، ويطاف بهما قال :

أى ألزم به القسم (فقال : اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد فى التوراة الرجم فقال : النبى ﷺ : فما أول ما ارتخصتم أمر الله) أى فأى سبب أول فى أسباب اختياركم الرخصة فى أمر الله (قال : زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم) لكونه ذا قرابة من الملك (ثم زنى رجل فى أسرة) أى عشيرة (من الناس) وذى قوة بسبب عشيرته (فأراد) الملك (رجمه لحال قومه دونه) أى منع قومه عن الرجم (وقالوا : لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، واصطلحوا) أى صالحوا واتفقوا (على هذه العقوبة بينهم فقال النبى ﷺ : فإنى أحكم بما فى التوراة) بالرجم (فأمر) رسول الله ﷺ (بهما فرجما قال الزهرى : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم «إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا » كان النبى ﷺ : منهم) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير فى هذه الروايات تدافع

---

(١) زاد فى نسخة : منهم .

(٢) فى نسخة : والتحبية .

وسكت شاب منهم ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت ألظ به النشدة فقال : اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد فى التوراة الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟ قال : زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل فى اسرة من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم[1] صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا[2] على هذه العقوبة بينهم

فقد صرح فى الأولى منها أن اليهود جاءوا بأنفسهم قبل أن يفعلوا ما كانوا يفعلونه فيهم إذا زنا أحد منهم ، وفى الثانيـة تصريح بأن النبي ﷺ : بدأ بالمسألة حين رآهم فعلوا ما فعلوا ثم إن فى الثانية تصريحاً بأنهم دعاهم فسألهم ، والثالثة مصرحة بأنهم دعوا النبي ﷺ : فى لقف ، وفى الرابعة أنهم أتوه وهو فى المسجد ، ولا يمكن حملها على تعدد الواقعة لأنه لا يمكن أن يكون ابن صوريا ينكر فى كل مرة بعد ثبوت الرجم فى التوراة حتى يفتقر إلى إثباته ثانياً ، وثالثاً ، ورابعاً ، وقد ثبت أنه الذى ناظره النبي ﷺ وناشده ، والجواب أنهم كانوا شاوروا فيما بينهم أن يأتوه ، ويستفتوا منه ﷺ : فلعله أن يأمرهم بأمر هو أسهل مما هو واجب عليهم بحكم التوراة وذلك لما رأوا فى شريعته ﷺ من السهولة واليسر ماليس فى شريعتهم فلما أتوه وسألوا أمرهم بالرجم تعزيراً حيث علم بشيوع الفاحشة فيهم فذهبوا ولما لم يروا فيه تخفيفاً فعلوا ما كانوا يفعلون فاتفق أنه ﷺ : رأى اليهودى

(١) فى نسخة : لا ترجم (٢) فى نسخة : فأصلحوا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فإنى أحكم بما فى التوراة فأمر بهما فرجما قال الزهرى : فبلغنا أن هــــذه الآية نزلت [1] فيهم « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا » كان النبى صلى الله عليه وسلم منهم .

الذى استفتوا فيه على حمار ، وهو محمم وجهه ، فتعجب بما فعلوا حيث لم يعملوا بما أمروا فطلب اليهود ، وسألهم عن ذلك فكان من أمرهم ما كان ثم بداله أن يذهب بنفسه إليهم وأرسلوا إليه ﷺ : يطلبونه فروى كل من الرواة ما روى ، ولا يرد رواية على رواية ، والله تعالى أعلم .

ثم لا يخفى أن هذا كان تعزيراً عليهم ، ولم يكن الحكم على أهل الذمة جزماً بعد بل كان مخيراً بين أن يحكم فيه وأن لا يحكم ، وكان ذلك الحكم لمحاكمتهم إليه ، ثم [2] وجب بعد ذلك على الإمام أن يحكم بين أهل الذمة حسب ما يجرى بين المسلمين من المعاملات ، ويجب عليه أن يقيم الحدود عليهم أحبوا أوكرهوا تحاكموا إليه أولا ، وأما استدلال من استدل بهذه الروايات على أن الإسلام ليس شرطاً فى الإحصان فساقط ، وذلك لأنه لم يكن رجمه ﷺ إياهم إلا للتعزير ، والحجة لنا ما ورد فى الروايات من اشتراط الإسلام للإحصان ، وأما ما ورد فى هذه الروايات من أنهما كانا

---

(١) فى نسخة : أنزلت

(٢) يشكل عليه ما قدم فى هامش « فى باب الحكم من أهل الذمة » من أن الامام مخــــير عند مالك وعندنا يحكم بينهم إذا ترفعوا ، وللشافعى ثلاثة أقوال ، هما والثالث يجب عليه وإن لم يترافعوا .

حدثنا عبد العزيز بن يحيي أبو الأصبغ الحرانى قال: حدثنى محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى قال : سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم فى التوراة

محصنين فالمراد به النكاح إطلاقاً للكل على جزئه ، وهو غير قليل فقد ورد بعيد هذا فى باب الأمة تزنى ولم تحصن أن النبى ﷺ : سئل عن الأمة تزنى ، ولم تحصن مع أن الحرية شرط الإحصان اتفاقاً ، فكيف اشترط هؤلاء الحرية مع تصريح الرواية أنها محصنة انتهى ، قلت : وقد تقدم كلام فى هذا البحث عن الحافظ ابن حجر فليتنبه له .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحرانى قال: حدثنى محمد يعنى أبى سلمة ، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى قال: سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : زنى رجل وامرأة من اليهود ، وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم) أى على الزانى والزانية منهم (فى التوراة فتركوه) أى الرجم (وأخذوا) عوضه (بالتجبية بضرب مائة بحبل مطلى بقار) وهو النفط (ويحمل) أى الزانى (على حمار ووجهه مما يلى دبر الحمار ، فاجتمع أحبار من أحبارهم) أى بعض علمائهم (فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سلوه عن حد الزانى ، وساق) محمد بن إسحاق (الحديث ، قال) أى محمد بن إسحاق (فيه) أى فى الحديث (قال ، ولم يكونوا) أى اليهود (من أهل دينه)

فتركوه وأخذوا بالتجبية بضرب مائة بحبل مطلى بقار ويحمل على حمار ووجهه مما يلى دبر الحمار فاجتمع أحبار من أحبارهم فبعثوا قوما آخرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : سلوه عن حد الزانى وساق الحديث قال فيه : قال : ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم فخير فى ذلك قال : « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » .

حدثنا يحيي بن موسى البلخى ، نا أبو أسامة قال مجالد

صلى الله عليه وسلم (فيحكم بينهم) أى فيجب عليه أن يحكم بينهم (فخير فى ذلك) أى نزل التخيير له من الله سبحانه وتعالى ، إن شاء يحكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم فيما رفعوا إليه (قال) تعالى (« فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ») واختلفوا فى الحكم بين أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا أواجب ذلك علينا أم نحن فيه مخيرون ؟ فقالت جماعة من فقهاء الحجاز والعراق إن الإمام والحاكم مخير إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، وقالوا إن الآية محكمة لم ينسخها ناسخ ، ومن قال بذلك مالك والشافعى فى أحد قوليه وقال آخرون : واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا عليه بحكم الله تعالى . وزعموا أن قوله تعالى « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ناسخ للتخيير ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وهو أحد قولى الشافعى رحمهم الله .

(حدثنا يحيي بن موسى البلخى ، نا أبو أسامة قال مجالد : أنا عن عامر) أى قال أبو أسامة : أنا مجالد عن عامر (عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود

أنا عن عامر ، عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال : ائتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابنى صوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين فى التوراة ؟ قالا نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما [١] قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا بأربعة [٢] فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمهما .

برجل وامرأة منهم زنيا فقال) رسول الله ﷺ : (ائتونى بأعلم رجلين منكم فأتوه بابنى صوريا فنشدهما) أى حلفهما (كيف تجدان) فى (أمر هذين فى التوراة) يعنى ما حد الزانيين فى التوراة ؟ (قالا) أى ابناً صوريا (نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما قال) رسول الله ﷺ (فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قال : ذهب سلطاننا) أى حكومتنا (فكرهنا القتل) خوفاً من أن نقتل (فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا [٣] أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فأمر النبى ﷺ برجمهما) .

---

(١) فى نسخة : ترجما (٢) فى نسخة : أربعة

(٣) قال العينى : إن كان الشهود مسلمين فلا إشكال وإن كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا اهـ .

حدثنا وهب بن بقية ، عن هشيم ، عن مغيرة [١] ، عن إبراهيم والشعبي عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا .

حدثنا وهب بن بقية ، عن هشيم ، عن ابن شبرمة ، عن الشعبى بنحو منه [٢] .

باب فى االرجل يزنى بحريمه [٣]

حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا مطرف ، عن

(حدثنا وهب بن بقية، عن هشيم ، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبى عن النبى ﷺ : نحوه ، ولم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا) .

(حدثنا وهب بن بقية، عن هشيم، عن أبى شبرمة، عن الشعبى بنحو منه).

باب فى الرجل يزنى بحريمه

؛ أى بمن يحرم عليه حرمة مؤبدة فى الشرع

(حدثنا مسدد ، نا خلد بن عبد الله ، نا مطرف ،عن أبى الجهم) سليمان

---

(١) فى نسخة : المغيرة

(٢) زاد فى نسخة : حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أنه سمع أبا الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبى ﷺ رجلا من اليهود وامرأة زنيا .

(٣) فى نسخة بدله : بحرمه

أبى الجهم ، عن البراء بن عازب قال : بينما أنا أطوف على إبل لى ضلت ، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون أبى لمنزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه عرس بإمرأة أبيه .

حدثنا عمرو بن قسيط الرقى . نا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن عدى بن ثابت ، عن يزيد ابن البراء ، عن أبيه قال : لقيت عمى ومعه راية ، فقلت له أين تريد ؟ فقال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن الجهم مولى البراء (عن البراء بن عازب ، قال : بينما أنا أطوف على إبل) أى أطلب إبلا (لى ضلت إذ أقبل ركب) أى جماعة الركبان (أو) للشك من الراوى (فوارس معهم لواء فجعل الأعراب) أى أهل البدو (يطيفون) أى يحيطون (بى لمنزلتى) أى لقرب درجتى (من النبى ﷺ إذ أتوا) أى الركب (قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه) أى عن حال المقتول وسبب قتله (فذكروا أنه أعرس) أى نكح (بامرأة أبيه) على قاعدة الجاهلية وعد ذلك حلالا فصار مرتداً .

(حدثنا عمرو بن) قسط : ويقال ابن (قسيط) بن جرير السلمى مولاهم أبو على (الرقى) قال أبو حاتم : هو دون عمرو بن عثمان ، خرج إلى أرمينية فلما قدم كان عبيد الله بن عمر قد توفى فبعث إلى أهل بيت منهم فأخذ كتب عبيد الله بن عمرو ، قال فى التقريب صدوق (نا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد

إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله .

ابن أبى أنيسة ، عن عدى بن ثابت ، عن يزيد بن البراء عن أبيه(١)) براء بن عازب (قال : لقيت عمى ومعه راية فقلت له : أين تريد ؟ فقال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة(٢) أبيه فأمرنى أن أضرب (عنقه وآخذ ماله(٣)) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير : قوله أعرس بامرأة أبيه وهو المذهب عندنا أنه يعزر أشد التعزير ولا يحد للشبهة . انتهى . ولعل أخذ المال كان تعزيراً ثم نسخ بعد ذلك ، وقال المنذرى : أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن غريب ، هذا آخر كلامه ، وقد اختلف فى هذا اختلافاً روى عن البراء كما تقدم ، وروى عنه عن عمه كما ذكرناه أيضاً وروى عنه قال مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء ، وهذا لفظ الترمذى ، وروى عنه عن خالد وسماه هشيم فى حديثه الحارث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجة ، وروى عنه قال : مر بنا ناس ينطلقون ، وروى عنه انى لأطوف على إبل ضلت فى تلك الأحياء فى عهد النبى ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء ، وهذا فى لفظ النسائى انتهى . قال الخطابى : وقد اختلف العلماء فى من نكح ذات محرم فقال الحسن البصرى : عليه الحد وهو قول مالك بن أنس

---

(١) قال الحافظ : فى إسناده اختلاف كثير ، وله شاهد من طريق معاوية ابن حسن عن أبيه عند ابن ماجة .

(٢) جزم الحافظ فى « الإصابة » أن اسم الناكح منظور بن زبان والمرأة مليكة بنت خارجة اهـ وبه قال ابن الجوزى فى « التلقيح » لكن يشكل عليه أن منظوراً عاش بعده ﷺ ، وهذا ضرب عنقه ، فتأمل .

(٣) وبه قال أحمد يؤخذ ماله ، وقال الجمهور : لعله كان مستحلا فارتد بسطه القارى والحافظ .

باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته

حدثنا موسى بن إسماعيل . نا أبان ، نا قتادة ، عن خالد ابن عرفطة ، عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له : عبد الرحمن بن حنين [1] وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى

والشافعى ، وقال أحمد بن حنبل : يقتل ويؤخذ ماله وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث ، وقال سفيان : يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود ، وقال أبو حنيفة : يعزر ولا يحد ، وقال صاحباه : وأما نحن فنرى عليه الحد إذا عل ذلك متعمداً .

باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته[2]

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا قتادة ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له : عبد الرحمن[3] بن حنين، وقع على جارية امرأته فرفع) أمره (إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال) النعمان (لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ ،إن كانت) زوجتك (أحلتها لك جلدتك مائة) وليس المراد بالإحلال تمليكها له بالهبة أو غيرها بل المراد تحليل الوطء وإباحته من غير تمليك (وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فوجدوه قد أحلتها فجلدوه مائة ،قال قتادة :كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلى بهذا) يعنى حدث خالد بن عرفطة هذا الحديث قتادة أولا ، ثم

---

(١) فى نسخة : جبير

(٢) قال ابن رشد : اختلفوا فى ذلك على أربعة أقوال .

(٣) وقيل : ابن جبيرة كذا فى « التلقيح »

النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة، قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلى بهذا.

حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبى بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب ابن سالم، عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يأتى جارية امرأته قال: إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته.

كتب حبيب بن سالم أن يكتب إلى هذا الحديث، فكتبه إليه فسقط واسطة خالد بالكتابة.

(حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبى بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير عن النبى ﷺ) فى الرجل يأتى جارية امرأته (قال: إن كانت) امرأته (أحلتها له جلد مائة وإن لم تكن أحلتها له (رجمته) قال الخطابى [1] هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه، وقال أبو عيسى الترمذى: وفى الباب عن سلمة

---

(١) ومال ابن القيم فى «الهدى» إلى تصحيح هذا الحديث وقال قواعد الشرح تقضيه وضعف حديث مسلمة الآتى وبسط الكلام عليها.

حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

ابن المحبق نحوه حديث النعمان فى إسناده اضطراب، سمعت محمداً يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وأبو بشير لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً إنما رواه عن خالد ابن عرفطة، وقد اختلف أهل العلم فى الرجل يقع على جارية امرأته، فروى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم على وابن عمر رضى الله عنهم أن عليه الرجم، وقال ابن مسعود : ليس عليه حد ولكن يعزر، وذهب أحمد وإسحاق إلى ماروى النعمان بن بشير عن النبى ﷺ انتهى. قلت : وقول البخارى قدح فى رواية الترمذى، لأنه لم يذكر خالد بن عرفطة فى سنده، وأما على رواية أبى داود ففى روايته ذكر خالد بن عرفطة فى رواية قتادة وأبى بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ولم أقف على وجه الاضطراب، وقال الخطابى : وروى عن على إيجاب الرجم على من وطىء جارية امرأته، وبه قال عطاء بن أبى رباح وقتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق، وقال الزهرى والأوزاعى يجلد ولا يرجم، وقال أصحاب الرأى فى من أقر أنه زنى بجارية امرأته يحد وإن قال طيبت إنها تحل لى لم يحد، وعن الثورى أنه قال إذا كان يعترف بالجهالة يعزل ولا يحد، وقال بعض أهل العلم فى تخريج هذا الحديث إن المرأة إذا أحلتها له فقد وقع ذلك شبهة فى الوطء فدرأ عنه الحد .

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا معمر عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ

فى رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها قال أبو داود : روى يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه ولم يذكر يونس ومنصور قبيصة .

قضى فى رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته) أى طاوعت زوج سيدتها (فهى له وعليه لسيدتها مثلها) قال الخطابى : لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به ، وفيه أمور يخالف الأصول منها إيجاب المثل فى الحيوان ، ومنها استجلاب الملك بالزنا ومنها إسقاط الحد عن الزانى ، وإيجاب العقوبة فى المال ، وهذه الأمور كلها منكرة لا يخرج على مذهب أحد من الفقهاء ، وخليق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل فى الرواية . وقال أيضاً : هذا حديث منكر وقبيصة ابن حريث غير معروف الحجة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالى أن يروى الحديث ممن سمع ، وقد روى عن الأشعث صاحب الحسن قال : بلغنى أن هذا كان قبل الحدود ، انتهى . وقال فى « فتح الودود » : وقال البيهقى فى سننه : حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار فى الحدود ، ثم أخرج عن أشعث أنه قال : بلغنى أن هذا كان قبل الحدود ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله : فهى حرة وهذا حكم الضمان ، وما يكون بعد الحد ، والأول بيان الحد مايجب ، والقضية واحدة ، وعلى هذا فالرواية لا تنافى شيئاً من المذاهب ، وكان ذلك بياناً وإرشاداً لما ينبغى أن يكون وليس حكماً يجب

حدثنا على بن حسين الدرهمى ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق عن

الائتمار به ولا تشريعاً، والحاصل أن من زنى بأمة امرأته إن كانت حلتها له عزر وإلا رجم ،ثم بعد ذلك ينظر إن كانت الأمة مطاوعة له فيما فعل وجب أي باعتبار المصلحة أن تعطى له لأنهما قد اتفقتا على أمر فيدومان على الزنا لو لم تهب الأمة له وفيه مفاسد دنيوية وأخروية كما لا يخفى ، وإن لم تكن مطاوعة له استحب تحريرها لأن بقاءها فى بيتها يورث المفاسد حيث يقصد منها لما قصدا وإلا فتلزم المفاسد ، ولله وللاستاذ العلامة الحبر النحرير الفهامة حيث أتى مايعجز عنه كل فقيه ، ولايكاد يصل إليه إلا كل متفرد منفرد فى العلوم وحيه انتهى (قال أبو داود : رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه ، ولم يذكر يونس ومنصور قبيصة) بل رواه عن الحسن عن سلمة ، قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وقال : لا تصح هذه الأحاديث ، وقال البيهقى : وقبيصة بن حريث غير معروف ، وروينا عن أبى داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف عنه غير الحسن يعنى قبيصة ابن حريث ، وقال البخارى فى التاريخ : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر ، وقال ابن المنذر : لا يثبت خبر سلمة بن المحبق .

(حدثنا على بن حسين الدرهمى ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق عن النبى ﷺ نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (إلا أنه) أى سعيد (قال : وإن كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله) أى مال الزوج (لسيدتها) وهى زوجة الزانى ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله : فهى ومثلها الخ لا يبعد أن يكون مثلها مبتدأ لا علاقة له بما

النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال[١] : وإن كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله لسيدتها .

باب فيمن عمل عمل قوم لوط

حدثنا عبد الله بن محمد بن على النفيلى ، نا عبد العزيز

سبق وخبرهى محذوف بناء على الظاهر كأنها لما طاوعته كانت له بحسب ما يقتضى به المصلحة وإلا نشأت المفاسد ، فكان المعنى فهى له أو فهى حكمها ما هو ظاهر انه لاسداد الا أن تكون له إلى غير ذلك مما يناسب المقام انتهى قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجة وقد اختلف فى هذا الحديث عن الحسن، فقيل عنه وعن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، وقيل عنه عن سلمة من غيرذكر قبيصة، وقيل عنه عن جون بن قتادة وجون بن قتادة قال الإمام أحمد : لا يعرف ، والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرها . والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد، وسلمة له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان كنى بابنه سنان وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سناناً صحبة أيضا ، وجون بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون .

باب فيمن عمل عمل قوم لوط[٢]

(حدثنا عبد الله بن محمد بن على النفيلى ، نا عبدالعزيز بن محمد ، عن عمرو

---

(١) فى نسخة : فإن كانت

(٢) قال الترمذى: رأى قوم عليه الرجم أحصن أولا ؟ وقال الثورى: حده حد الزنا أى الجلد أو الرجم وهو قول للشافعى ، والثالث له وبه قلنا حده التعزير اهـ وجعل الجصاص فى « أحكام القرآن » الأول قول مالك والليث ، والثانى قول الصاحبين والشافعى والثالث قول الإمام .

ابن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج ، عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه .

ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول قال أبوداود :رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله ،ورواه عباس بن منصور، عن عكرمة ،عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه) وزاد في نسخة على الحاشية قال أبوداود : ويرون أن إبراهيم هذا هو إبراهيم بن أبي يحيي المدني ويخافون أن يكون عبادة سمعه من إبراهيم ، ورواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب الفوائد قال: نا إسحاق بن محمد ، نا إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه ، وإبراهيم هذا هو ابن أبي حبيبة ، قال البخاري : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين منكر الحديث .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه[١] نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى ابن خثيم قال: سمعت سعيد بن جبير ومجاهداً يحدثان، عن ابن عباس فى البكر يوجد[٢] على اللوطية قال: يرجم قال: أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو.

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج أخبرنى ابن خثيم قال: سمعت سعيد بن جبير ومجاهداً يحدثان عن ابن عباس فى البكر يوجد على اللوطية) أى اللواطة (قال: يرجم)، قال المنذرى: أخرجه النسائى وقال فيه: عن سعيد بن جبير وعكرمة (قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو) قال المنذرى: هكذا فى بعض النسخ وليس بموضعه، وموضعه الباب الذى بعده، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله: حديث عاصم يضعف حديث الخ، يعنى بحديث عاصم ما روى فيه عن ابن عباس أنه ليس على الذى يأتى بهيمة حد كما ذكره بعيد هذا، وحاصله أنه ثبت عنه أنه ليس على من يأتى البهيمة حد فكذلك من عمل عمل قوم لوط. والجامع قضاء الشهوة فى غير محل الحرث وأنت تعلم أنه إنما يفتقر إلى ذلك التضعيف لو حمل على التشريع، وأما لو كان المراد يجوز القتل للامام تعزيراً فالأمر ظاهر.

(١) زاد فى نسخة: الحنظلى.
(٢) فى نسخة: يؤخذ

باب فيمن أتى بهيمة

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنى عمرو بن أبى عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال : قلت له ماشأن البهيمة قال : ماأراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل (١) .

باب فيمن أتى بهيمة

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا عمرو ابن أبى عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) قيل : إنما أمر بقتلها لئلا يتولد منه حيوان على صورة إنسان وإنسان على صورة حيوان وقيل كراهته أن يلحق صاحبها خزى فى إبقائها وقيل : يقتل ويحرق ، وذهب الأئمة (١) الأربع أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل ، والحديث محمول على الزجر والتشديد (قال)

---

(١) فى نسخة : قال أبو داود ليس هذا الحديث بالقوى

(٢) نعم رواية أحمد أنه كاللواط يقتل فيهما سواء ، كذا فى « الهدى » « واحكام القرآن » وقال الأوزعى : عليه الحد وبسط الرازى فى « التفسير الكبير » فى أن اللواط هو الزناء أم غيره ؟

حدثنا أحمد بن يونس أن شريكا وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم ، عن أبى رزين عن ابن عباس قال : ليس على الذى يأتى البهيمة[1] حد قال أبو داود : كذا[2] قال : عطاء وقال الحكم : أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن : هو بمنزلة الزانى[3].

عكرمة (قلت له) أى لابن عباس (ما شأن البهيمة؟) يقتل (قال) ابن عباس : (ما أراه) أى ما أظن أى رسول الله ﷺ (قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها ، وقد عمل بها ذلك العمل) .

(حدثنا أحمد بن يونس أن شريكا وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثوهم) أى حدثوا أحمد بن يونس وغيره (عن عاصم ، عن أبى رزين عن ابن عباس قال : ليس على الذى يأتى البهيمة حد قال أبو داود : كذا قال عطاء) أى ليس على من يأتى البهيمة حد (وقال الحكم : أرى أن يجلد تعزيراً ، ولا يبلغ به) أى الجلد (الحد) أى مقدار الحد ، وينقص منه (وقال الحسن : هو بمنزلة الزانى) أى إن كان محصناً يرجم ، وإن لم يكن محصناً يجلد، والعبارة التى تقدمت فى الباب السابق ، وهو قوله وحديث عاصم يضعف الخ يلزم أن يكون ها هنا لأنه لا تعلق له بذاك الباب فالمراد بحديث عاصم هذا الحديث ، والمراد بحديث عمرو بن عمرو هو الحديث الأول من

---

(١) فى نسخة : بهيمة (٢) فى نسخة : وكذلك

(٣) فى نسخة : قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو .

باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناطلق بن غنام ، نا عبد السلام ابن حفص ، نا أبو حازم ، عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها[١] له ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت[٢] أن تكون زنت فجلده الحد وتركها .

هذا الباب لا الحديث المتقدم فى الباب السابق ، وغلط النساخ بكتابته فى الباب المتقدم .

باب إذا أقر الرجل بالزنى ، ولم تقر المرأة

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناطلق بن غنام ، نا عبد السلام بن حفص ، نا أبو حازم ، عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أن رجلا) لم أقف على اسمه (أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له) ولعل الراوى نسى اسمها أولم يذكر إخفاءاً قصداً (فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده لحد ، وتركها[٣]) ولعلها ما ادعت عليه القذف ،

---

(١) زاد فى نسخة : فسماها (٢) زاد فى نسخة : المرأة

(٣) قال ابن القيم : فى الحديث أمران أحدهما وجوب الحد على الرجل وإن كذبته المرأة خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لايحد ، والثانى لايجب عليه =

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس، نا موسى بن هارون البردى، نا هشام بن يوسف، عن القاسم بن فيـــاض الأنبارى، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن ابن عباس أن رجلا من بنى بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين.

ولو ادعت موجب القذف لضربه حد القذف أيضاً، ويمكن أنها ادعت، وجلد حد الفرية أيضاً، ولم يذكره الراوى.

(حدثنا محمد بن يحيى بن الفارس، نا موسى بن هارون البردى، نا هشام ابن يوسف عن القاسم بن فياض) ابن عبد الرحمن بن جبيرة بضم الجيم الصنعانى (الأنبارى) وفى نسخة على الحاشية الأنباوى، وهو الصواب عن ابن معين ضعيف، قال الآجرى قلت لأبي داود: هو ثقة؟ قال: نعم روى له أبو داود، والنسائى حديث ابن عباس فى الحدود، وقال النسائى: هو منكر قلت قال ابن المدينى: إسناده مجهول، ولم يرو عنه غير هشام، وقال النسائى: ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات ثم ذكره فى الضعفاء، وقال كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك فى أحاديثه بطل الاحتجاج به (عن خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن ابن

= حد القذف وحديث ابن عباس الآتى منكر الخ وقال الموفق: عليه الحد دونها لهذا الحديث، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لاحد عليه لأنا صدقناها بإنكارها فصار محكوما بكذبه، ولنا أنا لم نحكم بصدقها، ولم نحدها لعدم الإقرار أو البينة لا لصدقها، وذكر ابن عابدين ان ذلك مذهب أبى حنيفة خلافا لهما اهـ

باب فى الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع فيتوب قبل أن يأخذ الإمام

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا أبو الأحوص، نا سماك، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود قالا : قال عبد الله : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنى عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها مادون أن أمسها فأنا هذا فأقم على ماشئت فقال عمر : قد ستر الله عليك

عباس أن رجلا من بنى بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات) أى أقر أربع مرات (فجلده مائة ، وكان بكراً) غير محصن (ثم سأله البينة على المرأة) فلم يأت بالبينة ، وسأل عن المرأة (فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين) سوطا حد الإفتراء بالقذف .

باب فى الرجل يصيب من المرأة

ما دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذ الإمام

(حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا أبو الأحوص ، نا سماك عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود قالا : قال عبد الله) بن مسعود (جاء رجل) قيل هو أبو اليسر(١) وقيل: نبهان التمار، وقيل: عمرو بن غزية (إلى النبي ﷺ ، فقال أنى عالجت

---

(١) وبه جزم صاحب التلقيح إذ قال هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصارى وقال النووى: فى « الأسماء واللغات » أبو اليسر أو عمرو بن غزية ، وبسط الحافظ الاختلاف فى « اسمه ، وحمله على التعدد ، وكذا ذكر اختلاف ألفاظ الروايات فى ذلك .

لو سترت على نفسك ، فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه « وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل » إلى آخر الآية فقال رجل من القوم : يا رسول الله أله خاصة أم للناس[١] ؟ فقال : بل للناس كافة .

امرأة) أى لاعبتها (من أقصى المدينة) أى منتهى بيوتها ، وأبعدها عن المسجد (فأصبت منها ما دون أن أمسها) أى غير أن أجامعها (فأنا هذا) حاضر عندك (فأقم على ما شئت) من الحد (فقال عمر) رضى الله عنه (قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك فلم يرد عليه) أى على الرجل (النبى ﷺ ، شيئا فانطلق الرجل فاتبعه النبى ﷺ رجلا) يدعوه (فدعاه فتلا عليه ، « وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل » إلى آخر الآية) وتمامها « إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين » ، واختلف فى طرفى النهار وزلفا من الليل فقيل : الطرف الأول الصبح ، والثانى الظهر والعصر ، والزلف المغرب والعشاء ، وقيل : الطرف الأول الصبح ، والثانى العصر ، والزلف المغرب والعشاء ، وقيل : الطرفان الصبح والمغرب ، وقيل غير ذلك ، وأحسنها الأول (فقال رجل من القوم) وفى رواية البخارى قال الرجل إلى هذه ، وظاهره أن صاحب القصة هو السائل[٢] ، وفى رواية إبراهيم النخعى عند مسلم فقال يارسول الله : أله وحده ؟ وللدارقطنى مثله ، ويحمل على تعدد السائلين قاله الحافظ (يارسول الله أله خاصة أم للناس عامة ؟ فقال) رسول الله ﷺ (بل للناس . كافة)

---

(١) زاد فى نسخة : عامة

(٢) وقيل : معاذ بن جبل كذا فى « التلقيح » .

باب فى الأمة تزنى ولم تحصن

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب : لا أدرى فى الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل .

باب فى الأمة تزنى ولم تحصن

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ : سئل عن المرأة إذا زنت ولم تحصن) اختلاف العلماء فى إحصان الإماء غير ذوات الأزواج ما هو ؟ فقال طائفة إحصان الأمة تزويجها فإذا زنت ولا زوج لها فعليه الأدب ، ولا حد عليها ، وقال طائفة إسلامها فإذا كانت مسلمة وزنت ، وجب عليها خمسون جلدة كانت ذات زوج أو لم تكن روى هذا عن عمر رضى الله عنه ، وهو قول على ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وإليه ذهب النخعى ، ومالك ، والليث ، والأوزاعى ، والكوفيون ، والشافعى رحمه الله (قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت

حدثنا مسدد ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى(١) ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ولا يعيرها ثلاث مرار(٢) فإن عادت فى الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير أو بحبل من شعر .

فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها(٣)) والأمر للاستحباب(٤) عندالجمهور وزعم ابن الزمعة أنه للوجوب، ولكن نسخ (ولو بضفير قال: ابن شهاب لا أدرى) أن الأمر بالبيع (فى الثالثة أو الرابعة ، والضفير الحبل) .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثنى سعيد بن أبىسعيد المقبرى) وفى نسخة عن أبيه (عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : قال : إذا زنت أمة أحدكم فليحدها) استدل الشافعى(٥) رحمه الله به على أن للمولى إقامة الحدعلى

---

(١) زاد فى نسخة : عن أبيه (٢) فى نسخة : مرات

(٣) وأشكل عليه فى « الكوكب الدرى » أنه يخالف أن تكره لأخيك ماتكره لنفسك وأجاب عنه أولا بانه يقيد إذا لم يرض الآخر به وهناك هو راض لضرورة أن البيع لابد من اظهار العيب كما يدل عليه قوله « ولو بضفير » فرض المشترى لنفسه مالم يرض به البائع وثانيا أن لتبدل الأيدى دخلا فى ازالة هذه الخصال فكم من امرأة لا تعصى لفحول الرجال الخ وأجاب عنه الحافظ بوجوه أخر .

(٤) وبالوجوب تزعم داود كذا قال النووى .

(٥) قال ابن الهمام : وبذلك قال مالك وأحمد وعن مالك إلا فى الأمة المزوجة واستثنى الشافعى من المولى أن يكون ذميا أو كاتباً أو امرأة، وهل =

حدثنا ابن نفيل ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فى كل مرة فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها وقال فى الرابعة فإن عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر .

مملوكه ، وعلمائنا حملوا على التسايب أى ليكن سبباً لجلدها رافعة إلى الإمام واستدلوا بما روى عن أبي مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير موقوفاً ومرفوعاً أربع إلى ولاة الحدود ، والصدقات ، والجمعات ، والفيء ولأن الحد خالص حق الله فلا يستوفيه إلا نائبه ، وهو الإمام (ولا يعيرها) أى لا يقتصر فى عقوبتها على التعيير والسب بل لا بد من الحد ، وقيل المراد النهى عن التثريب بعد الجلد فإن الجلد صارت كفارة (ثلاث مرار) أى قاله ثلاث مرات (فإن عادت فى الرابعة فليجلدها ، وليبعها بضفير أو) للشك من الراوى (بحبل من شعر) مضفور .

(حدثنا ابن نفيل ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيدبن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : بهذا الحديث قال : فى كل مرة) من مرات زناها (فليضربها كتاب الله) أى بحكم كتاب الله ، وهو قوله تعالى « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »(ولا يثرب عليها

= ذلك على العموم حتى لو كان قتلوا بسبب الردة أو قطع الطريق أو قطع السرقة ففيهم خلاف الخ .

باب فى إقامة الحد على المريض

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى ، فعاد جلدة [1] على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها ، فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه

وقال فى الرابعة فإن عادت) إلى الزناء فى المرة الرابعة (فليضربها كتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر) .

باب فى إقامة الحد على المريض

الذى يخاف موته بالحد

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار) قال المنذرى : وقد روى عن أبى أمامة ابن سهل عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى أمامة عن أبيه ، وعن أبى أمامة عن النبي ﷺ : وعن أبى أمامة[2] عن سعيد بن سعيد عن عبادة ، وروى

---

(١) فى نسخة : جلدا

(٢) ينظر الأصل فإن الرواية المشهورة عن أبى أمامة عن سعيد بن سعيد عن عبادة كما يظهر من كتب الرجال ، وهكذا أخرجه أحمد وابن ماجة اﻫ .

أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى قد وقعت على جارية دخلت على ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : مارأينا بأحد من الناس من الضر مثـــل الذى هو به لو حملنا إليك لتفسخت عظامه ماهو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه (١) بها ضربة واحدة .

أيضاً عن أبى حازم عن سهل بن سعد انتهى (أنه اشتكى رجل منهم) لم أقف على اسمه (حتى أضنى) أى أصابه الضنى ، وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل (فعاد جلدة على عظم) أى لم يبق له لحم من الهزال (فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش) أى ارتاح وخف وفرح (لها فوقع عليها) أى جامعها (فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه) من العيادة (أخبرهم بذلك) أى بفعله من الزنى (وقال استفتوا لى رسول الله ﷺ : فإنى وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك للنبى ﷺ : وقالوا مارأينا بأحد من الناس من الضر) أى المرض (مثل الذى هو) أى المرض (به) أى بذلك الرجل (لو حملنا إليك) أى جئنـــا به إليك (لتفسخت) أى لانكسرت (عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله ﷺ : أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة) قال الخطابى : وممن قال من العلماء : بظاهر هذا الحديث الشافعى قال : إذا ضربه ضربة واحدة

(١) فى نسخة : فيضربونه

حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل، نا عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن علي قال: فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا علي انطلق، فأقم عليها الحد (١) فانطلقت فإذا بها دم بسيل لم ينقطع فأتيته فقال: يا علي أفرغت، فقلت: أتيتها ودمها يسيل فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ماملكت

بما يجمع له من الشماريخ فعلم أن قد وصلت كلها إليه ووقعت به أحله ذلك، وقال مالك وأصحاب الرأي: لا يعرف الحد إلا حداً، واحداً والصحيح، والمريض في ذلك سواء، قال: ولوجاز هذا لجاز مثله في الحامل أن يضرب بشماريخ النخل فلما أجمعوا أن لا يجزيء ذلك في الحامل كان المريض مثل ذلك.

(حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل نا عبد الأعلى عن أبي جميلة) واسمه ميسرة الطهوي الكوفي قاله المنذري (عن علي قال: فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ) لم أقف على تسميتها (فقال يا علي انطلق فأقم عليها الحد قال: فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال: يا علي أفرغت) أي من إقامة الحد على الجارية (فقلت أتيتها ودمها يسيل) فلم أقم عليها الحد (فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى، ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه قال: لا تضربها حتى تضع، والأول أصح) قال المنذري: وأخرجه النسائي باللفظ الأول واللفظ الثاني، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ولا يحتج به، وهو كوفي وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي كوفي ثقة، والثعلبي بالثاء المثلثة

(١) زاد في نسخة: قال

أيمانكم قال أبو داود : وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى ، ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه : قال : لاتضربها حتى تضع ، والأول أصح

باب فى حد القاذف

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ومالك بن عبد الواحد المسمعى ، وهذا حديثه أن ابن أبى عدى حدثهم ، عن

والعين المهملة ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى عبد الرحمن السلمى عبد الله بن حبيب قال خطب على رضى الله عنه قال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها فإذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحسنت ، وأخرجه الترمذى ، وفى رواية مسلم اتركها حتى تماثل ، ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن ، انتهى ملخصاً .

باب فى حد القاذف

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ، ومالك بن عبد الواحد المسمعى ، وهذا حديثه أن ابن أبى عدى حدثهم عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذرى (١)) أى براءتى فى قوله تعالى

---

(١) قصة الإفك فى « الخميس » سنة ٥ هـ وفى « التلقيح » سنة ٦ هـ

محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : لما نزل عذرى . قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك[1] وتلا تعنى القرآن ، فلما نزل من[2] المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم .

حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث ولم يذكر عائشة ، قال : فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن

إن الذين جاءوا بالإفك » العشر الآيات (قام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على المنبر فذكر ذلك) أى نزول الآيات (وتلا تعنى القرآن) الآيات العشر (فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين) أى مسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وترك عبد الله بن أبى سلول (والمرأة فضربوا حدهم) .

(حدثنا النفيلى نامحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث ، ولم يذكر عائشة قال : فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة) أى فى القذف (حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة قال النفيلى : ويقولون المرأة حمنة بنت جحش) وأما عبد الله بن أبى سلول ، وهو الذى تولى كبره لم يذكر فى هذه الروايات أنه ضرب الحد أم لا قال الحافظ : وعند أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي ﷺ أقام حد القذف على الذين تكلموا بالإفك لكن

---

(١) فى نسخة : ذاك   (٢) فى نسخة : عن

أثاثة ، قال النفيلي : ويقولون المرأة حمنة بنت جحش .

لم يذكر فيهم عبد الله بن أبي ، وكذا في حديث أبي هريرة عند البزار ، وبنى على ذلك صاحب الهدى فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي وفاته أنه ورد بأنه ذكر أيضاً في من أقيم عليه الحد ، ووقع ذلك في رواية أبي أويس عن حسن بن زيد ، عن عبد الله بن أبي بكر أخرجه الحاكم في الإكليل انتهى ، وقال أيضاً في محل آخر ، وفيه تأخير الحد عمن يخشى بإيقاعه به الفتنة نبه على ذلك ابن بطال مستندا إلى أن عبد الله بن أبي كان ممن قذف عائشة ، ولم يقع في الحديث أنه ممن حد ، وتعقبه عياض بأنه لم يثبت أنه قذف بل الذي ثبت أنه كان يستخرجه ، ويستوشيه قلت : وقد ورد أنه قذف صريحاً ووقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وغيره ، وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في الإكليل بلفظ فرماها عبد الله بن أبي ، وفي حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ أشنع من ذلك ، وورد أيضاً أنه ممن جلد الحد ، ووقع ذلك في رواية أبي أويس عن الحسن ابن زيد ، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما مرسلا أخرجه الحاكم في الإكليل فإن ثبت سقط السؤال وإن لم يثبت فالقول ما قال عياض فإنه لم يثبت خبر أنه قذف صريحاً ثم لم يحد انتهى .

باب فى الحد فى الخمر

حدثنا الحسن بن على ومحمد بن المثنى، وهذا حديثه قالا : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن محمد بن على ابن ركانة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبى [1] صلى الله عليه وسلم لم يقت [2] فى الخمر حدا وقال ابن عباس :

باب فى الحد فى الخمر

(حدثنا الحسن بن على ومحمد بن المثنى، وهذا حديثه) أى لفظ هذا الحديث لمحمد بن المثنى (قالا نا أبو عاصم ، عن ابن جريج عن محمد بن على) بن يزيد (ابن ركانة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ : لم يقت فى الخمر حداً) أى لم يوقت ، ولم يعين يقال : وقت بالتخفيف يقت فهو موقوت ، وليس المراد أنه ما قرر حداً أصلا بل معناه أنه لم يعين فيه قدراً معيناً بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين قال الشوكانى : وقد استدل بهذا الحديث من قال : إن حد السكر غير واجب وإنه غير مقرر ، وإنما هو تعزير فقط وأجيب عن هذا أنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه ، وحديث ابن عباس المذكور قد قيل إنه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد ، والأولى أن يقال إن النبى ﷺ إنما لم يقم على ذلك الرجل الحد لكونه لم يقر لديه ، ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده فيكون فى ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحد على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجبه ، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر

---

(١) فى نسخة : رسول الله (٢) فى نسخة : لم يوقت

شرب رجل فسكر فلقى يميل فى الفج ، فانطلق به إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العبـــاس انفلت ، فدخل على العباس فالتزمه فذكر [1] ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك وقال : أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشىء قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن ابن على هذا .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو ضمرة ،عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول

وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجبه انتهى . (وقال ابن عباس شرب رجل) الخمر (فسكر فلقى) أى لقى الناس (يميل فى الفج) أى الطريق (فانطلق به إلى النبى ﷺ فلما حاذى) أى قابل (بدار العباس انفلت) أى تخلص من أيديهم (فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبى ﷺ : فضحك ، وقال أفعلها) أى هذه الفعلة ، وتعجب منها (ولم يأمر فيـه بشىء قال أبو داود : وهذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن على هـذا) وأكثر رواة السند غير أهل المدينة فمعنى قوله تفرد به أهل المدينة باعتبار ابن عباس ومولاه عكرمة فإنهما مدنيان .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو ضمرة عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم

---

(١) فى نسخة : فذكروا فقال

(٢) اختلف فى اسمه كما ذكره الحافظ .

الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب، فقال اضربوه قال[1] أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان.

حدثنا محمد بن داود بن أبى ناجية الاسكندرانى، نا ابن وهب أخبرنى يحي بن أيوب وحيوة بن شريح وابن

عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أتى برجل[6] قد شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه) بأن يلوى الثوب فجعل كالسوط (فلما انصرف) أى الرجل (قال بعض القوم أخزاك الله فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا هكذا) أى مثل هذه الكلمة (لا تعينوا عليه الشيطان) فإنه إذا أخزاه الله غلب عليه الشيطان، أو لأنه إذا سمع ذلك أيس من رحمة الله وانهمك فى المعاصى.

(حدثنا محمد بن داود بن أبى ناجية الاسكندرانى نا ابن وهب أخبرنى يحي بن أيوب وحيوة بن شريح، وابن لهيعة عن ابن الهاد بإسناده ومعناه) أى بإسناد ابن الهاد المتقدم، ومعنى حديثه (قال فيه بعد الضرب ثم قال: رسول الله ﷺ لأصحابه: بكتوه) أى وبخوه، وعيروه باللسان (فأقبلوا

---

(١) فى نسخة: فذكروا فقال

لهيعة ، عن ابن الهاد بإسناده ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : بكتوه ، فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ؟ ما خشيت الله ؟ وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم[1] أرسلوه ، وقال فى آخره : ولكن قولوا : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام ح ونا مسدد نا يحيي عن هشام المعنى عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال وجلد

عليه يقولون ما اتقيت الله ؟ وما خشيت الله ؟ وما استحييت من رسول الله ﷺ ؟ ثم أرسلوه ، وقال فى آخره : ولكن قولوا اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، وبعضهم) أى بعض الرواة المذكورين ، وهم يحيي بن أيوب ، وحيوة ، وابن لهيعة (يزيد الكلمة ونحوها) أى نحو الكلمة على بعض .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام ح ونا مسدد نا يحيي عن هشام المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ جلد) أمر بالضرب (فى الخمر بالجريد) وهو غصن النخلة (والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين فلما ولى عمر) أى صار خليفة (دعا الناس) أى جمع الصحابة رضى الله عنهم (فقال لهم إن الناس قد دنوا) أى قربوا (من الريف) هو كل أرض فيها زرع ونخل (وقال مسدد من القرى ، والريف) قال النووى : معناه لما كان زمن عمر بن الخطاب ، وفتحت

---

(١) زاد فى نسخة : قال رسول ﷺ

أبو بكر أربعين ، فلما ولى عمر دعا الناس فقال لهم : إن الناس قد دنوا من الريف ، وقال مسدد : من القرى والريف ، فما ترون فى حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : نرى أن نجعله (١) كأخف الحدود ، فجلد فيه ثمانين ، قال أبو داود : رواه ابن أبى عروبة ، عن قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جلد بالجريد والنعال أربعين ، ورواه شعبة عن قتادة (٢) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ضرب بجريدتين نحو أربعين (٣) .

الشام ، والعراق ، وسكن الناس فى الريف ، ومواضع الخصب ، وسعة العيش ، وكثرة الأحباب والثمار ، أكثروا من شرب الخمر ، فزاد عمر فى حد الخمر تغليظاً عليهم ، وزجرا لهم عنها (فكثر فيهم شرب الخمر فما ترون فى تعيين حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف) قال النووى : هكذا هو فى مسلم وغيره ، أن عبد الرحمن بن عوف هو الذى أشار بهذا ، وفى الموطأ ، وغيره أنه على بن أبى طالب ، وكلاهما صحيح ، وأشارا جميعاً ، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه على ، وغيره فنسب ذلك فى روايته إلى عبد الرحمن لسبقه به ونسبه فى رواية إلى على لفضيلته على عبد الرحمن (نرى أن نجعله كأخف(٤) الحدود) فاجتمع رأيهم على ذلك (فجلد) عمر

(١) فى نسخة : تجعله (٢) زاد فى نسخة : عن أنس
(٣) فى نسخة : الأربعين
(٤) المنصوصة فى القرآن وهى حد السرقة القطع وحد الزنا ، جلد مائة وحد القذف ثمانون ، كذا فى « عون المعبود » .

حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن إسماعيل المعنى قالا : نا عبد العزيز بن المختار نا عبد الله الداناج حدثنى حصين بن المنذر الرقاشى هو أبو ساسان ، قال : شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها يعنى الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها ، فقال عثمان : إنه لم

رضى الله عنه (فيه ثمانين قال أبو داود : رواه ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن النبي ﷺ : أنه جلد بالجريد والنعال أربعين ، ورواه شعبة عن قتادة عن النبي ﷺ) مرسلا (قال : ضرب) الشارب (بجريدتين نحو أربعين) أى أمر بالضرب بكل منهما حتى كمل من الجميع أربعون ، وقيل بل جمعهما وجلده بهما ، فيكون المبلغ ثمانين .

(حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن إسماعيل المعنى ، قالا نا عبد العزيز ابن المختار نا عبد الله الداناج حدثنى حسين بن المنذر الرقاشى ، هو أبوساسان قال : شهدت) أى حضرت مجلس (عثمان بن عفان وأتى بالوليد ابن عقبة فشهد عليه حمران مولى عثمان بن عفان ، ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها . يعنى الخمر ، وشهد الآخر منهما أنه رآه يتقيأها) قال النووى : وهذا دليل لمالك وموافقيه فى أنه من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا(١) أنه لا يحد بمجرد ذلك ، لاحتمال أنه شربها جاهلا كونها خمراً أو مكرها أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود . ودليل مالك هنا قوى

---

(١) وبه قالت الحنفية كما فى « الهداية » .

يتقيأها حتى شربها فقال لعلى : أقم عليه الحد ، فقال على للحسن : أقم عليه الحد . فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها ، فقال على لعبد الله بن جعفر : أقم عليه الحد ، فأخذ السوط فجلده ، وعلى يعد ، فلما بلغ أربعين قال : حسبك ، جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين أحسبه قال : وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب إلى .

لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور فى هذا الحديث ، وقد يجيب أصحابنا عن هذا أن عثمان علم بشرب الوليد فقضى بعلمه ، وهذا تأويل ضعيف ، وظاهر كلام عثمان يرد هذا التأويل (فقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلى) بن أبى طالب (أقم عليه الحد فقال على للحسن ، أقم عليه الحد ، فقال الحسن ول) أمر[1] من التولية (حارها) الضمير للخلافة أى ول شدائدها ، ومكروهاتها (من تولى قارها) أى من تولى منافعها ، وهم بنوا أمية ، ومن يواليها ، وكتب مولانا محمد يحي المرحوم فى التقرير ، ويقال إن على بن أبى طالب كره منه هذا القول ، لكونه ترك أدب عثمان ، قال الخطابى هذا مثل يريدون العقوبة والضرب عن تولية العمل والنفع (فقال على لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد ، فأخذ السوط فجلده) أربعين (وعلى يعد فلما بلغ) عبد الله بن جعفر فى الحد (أربعين

---

(١) مثل معروف ، وقد قال عمر رضى الله عنه لابن مسعود إذ سأله أما يبلغنى أنك تقضى ولست بأمير فقال : نعم ول حارها الخ كذا فى « إزالة الخفاء » .

قال حسبك) قال النووى : واعلم أنه وقع ههنا ما ظاهره أن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ووقع فى صحيح[١] البخارى من رواية عبد الله بن عدى ابن الخيار أن عليا جلده ثمانين ، وهى قضية واحدة قال القاضى عياض المعروف من مذهب على الجلد فى الخمر ثمانين ، ومنه قوله فى قليل الخمر ، وكثيرها ثمانون جلدة ، وروى عنه أنه جلد المعروف بالنجاشى ثمانين ، قال : والمشهور أن علياً هو الذى أشار على عمر رضى الله عنه بإقامة الحد ثمانين ، وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين قال : ويجمع بينه وبين ماذكره مسلم من رواية الأربعين بما روى أنه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسيه أربعين فتكون جملتها ثمانين ، قال : ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب إلى عائدا إلى ثمانين التى فعلها عمر رضى الله عنه (جلد النبى ﷺ : أربعين أحسبه قال : وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى) والوليد بن عقبة بن أبى معيط أخو عثمان بن عفان لأمه ، أسلم الوليد يوم الفتح ، ونشأ فى كنف عثمان إلى أن استخلف فولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبى وقاص ، وقصة صلاته بالناس أربعا ، وهو سكران مشهورة ، وقصة عزله بعد أن ثبت عليه شرب الخمر أيضاً مخرجة فى الصحيحين ، وعزله عثمان بعد جلده عن الكوفة ، وولاها سعيد بن العاص ، ويقال إن بعض أهل الكوفة تعصبوا عليه فشهدوا عليه بغير الحق حكاه الطبرى ، واستنكره ابن عبد البر ، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة فلم يشهد مع على ولا مع غيره ، ولكنه كان يحرض معاوية على قتال على بكتبه وبشعره ، وأقام بالرقة إلى أن مات ، وكانت ولاية وليد الكوفة سنة خمس وعشرين ، وعزل سنة تسع وعشرين كذا فى الإصابة .

---

(١) أشار إليه الحافظ فى الفتح ، وهو مذكور فى مناقب عثمان ، ورجح هاهنا الحافظ ورواية أربعين

باب إذا تتابع فى شرب الخمر

حدثنا مسدد نا يحيي، عن ابن أبي عروبة، عن الداناج، عن حضين بن المنذر، عن على قال: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر وأبو بكر أربعين وكملها عمر ثمانين، وكل سنة، قال أبو داود: وقال الأصمعى: ول حارها من تولى قارها، ول شديدها من تولى هينها [1].

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان، عن عاصم، عن أبى صالح ذكوان، عن معاوية بن أبى سفيان قال:

باب إذا تتابع فى شرب الخمر

(حدثنا مسدد نا يحيي عن ابن أبى عروبة عن الداناج عن حضين بن المنذر عن على قال جلد رسول الله ﷺ فى الخمر وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين وكل سنة قال أبو داود: وقال الأصمعى ول حارها من تولى قارها) تفسيره (ول شديدها من تولى هينها) وكتب فى بعض النسخ ههنا باب إذا تتابع فى شرب الخمر، وأدخل الحديث المذكور فى الباب المتقدم وهذا أولى.

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان عن عاصم عن أبى صالح ذكوان عن

---

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود: وهذا كان سيد قومه حضين بن المنذر أبو ساسان.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم[1] إن شربوا فاقتلوهم .

حدثنا موسى بن إسماعيل . نا حماد ، عن حميد بن يزيد ،

معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا ، فاقتلوهم) قال المنذرى قال الإمام الشافعى : والقتل[2] منسوخ بهذا الحديث وغيره انتهى ، وقال الخطابى : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير ، كقوله ﷺ : من قتل عبداً قتلناه ، ومن جدع عبداً جدعناه ، وقد يحتمل أن يكون القتل فى الخامسة ، واجباً ثم نسخ بإجماع الأمة على أنه لا يقتل ، هـــذا آخر كلامه ، وقال غيره : أجمع[3] المسلمون على وجوب الحد فى الخمر وأجمعوا[4] على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قال : تقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ ، هذا آخر كلام المنذرى ، قلت : وقد تقدم كلام الشيخ ابن القيم فيه فى باب السرقة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد، عن حميد بن يزيد ، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بهذا المعنى قال) أى الراوى (وأحسبه) أى

---

(١) فى نسخة بدله : ثم إن شربوا فاجلدوهم

(٢) وبسطه الحافظ ، وأنكر الدمنتى على الترمذى النسخ ، وبسط الكلام ورجح القتل .

(٣) نقد ذكر الحافظ أن النعيمان جلد فى الخمر اكثر من خمسين مرة .

(٤) وبدلالة الاجماع استدل فى « التدريب » على النسخ وبسط القرائن.

عن نافع ، عن ابن عمر أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم [1] بهذا المعنى قال : وأحسبه قال فى الخامسة : إن شربها فاقتلوه وكذا فى حديث أبى غطيف فى الخامسة .

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى نا يزيد بن هارون الواسطى نا [2] ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سكر فاجلدوه . ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم

شيخى (قال فى الخامسة إن شربها فاقتلوه ، وكذا فى حديث أبى غطيف فى الخامسة) وأبو غطيف الهذلى قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الترمذى : ضعيف ، وقال فى التقريب مجهول ، وهو يروى عن ابن عمر ، والحاصل أن رواية نافع عن ابن عمر فيه على سبيل الظن أن رسول الله ﷺ قال فى الخامسة : إن شربها فاقتلوه ، وكذا فى حديث أبى غطيف فى الخامسة أمر بالقتل .

(حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى نا يزيد بن هارون الواسطى نا ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن، عن ابى سلمة، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر) ثانيا (فاجلدوه ثم إن سكر) ثالثاً (فاجلدوه فإن عاد) فى (الرابعة فاقتلوه قال أبو داود :

---

(١) زاد فى نسخة : قال
(٢) فى نسخة : أنا

إن سكر فاجلدوه فإن[١] عاد الرابعة فاقتلوه ، قال أبو داود : وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا شرب الخمر فاجلدوه[٢] فإن عاد الرابعة فاقتلوه[٣] وكذا حديث سهيل عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن شربوا الرابعة ، فاقتلوهم وكذا حديث ابن أبي نعيم ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك[٤] حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث الجدلي عن معاوية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه .

وكذا حديث عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه، وكذا حديث سهيل عن) أبيه (أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إن شربوا الرابعة فاقتلوهم وكذا حديث ابن أبي نعيم) وهو عبد الرحمن البجلي (عن ابن عمر عن النبي ﷺ) أي القتل في الرابعة (وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي

---

(١) في نسخة : بدله ثم إن

(٢) في نسخة بدله : فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه

(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود (٤) في نسخة : كذا

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي نا[1] سفيان قال الزهرى : أخبرنا ، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن

ﷺ ، والشريد) أى وكذلك حديث الشريد ، وهو صحابى ثقفى (عن النبى ﷺ) فيهما ذكر القتل فى الرابعة (وفى حديث الجدلى) هو أبو عبد الله الجدلى اسمه عبد بن عبد وقيل عبد الرحمن بن عبد (عن معاوية) بن أبى سفيان (عن النبى ﷺ : قال : فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه).

(حدثنا أحمد بن عبدة الضبي نا سفيان قال الزهرى أخبرنا عن قبيصة ابن ذؤيب) تقدير العبارة قال : سفيان أخبرنا الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب (أن النبى ﷺ : قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد) ثانياً (فاجلدوه فإن عاد) ثالثاً (فاجلدوه ، فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب) الخمر (فجلده ثم أتى به) ثانياً (فجلده ثم أتى به) ثالثاً (فجلده ثم أتى به) رابعاً (فجلده) ولم يقتله (ورفع القتل) أى نسخ حكم القتل (فكانت رخصة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم : أى فصار ترك القتل رخصة ، ولم يبق وجوب القتل ، وإنما أورد المؤلف ههنا أسانيد متعددة ليعلم بها أن اختلاف الروايات فى أمر القتل بالرابعة أو الخامسة أو الثالثة ليس باضطراب لما روى كل منها بأسانيد متعددة ثم أورد بعد الكل رواية تدل على نسخ ما تقدم ، ولا ينافيه ما ذكر من الحمل على التعزير فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لم يقتله وإن كرر الشرب أربعاً ، لأنه لم يؤد

(١) فى نسخة : أنا

عاد فاجلدوه فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب[١] فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل فكانت[٢] رخصة قال سفيان : حدث الزهرى بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما : كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث[٣]

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى نا شريك ، عن

رأيه إلى ذلك ولعله ارتجى منه المتاب انتهى (قال سفيان : حدث الزهرى بهذا الحديث ، وعنده منصور بن المعتمر ومخول) كمحمد (ابن راشد) وهما كوفيان (فقال لهما : كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث) أى بحديث قبيصة بن ذؤيب فإن فيه أن رسول الله ﷺ لم يقتل الشارب فى الرابعة فضلا فى المرة الأولى ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: معنى قوله كونا وافدى أهل العراق أن أهل العراق كانت نشأت فيهم فرقة ، وهم الخوارج يخرجون مرتكب الكبيرة عن الإيمان ، فأراد أن يرد عليهم عقيدتهم بحديث النبى ﷺ حيث لم يقتله بإصرار الكبيرة فكيف بإتيانها مرة فقط ، ولولا أنه مسلم لما تركه .

(حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى نا شريك عن أبى حصين) عثمان

(١) زاد فى نسخة : الخمر (٢) فى نسخة : وكانت

(٣) قال أبو داود وروى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرحبيل بن أوس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وأبو غطيف الكندى وأبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة الخ .

أبى حصين ، عن عمير بن سعيد عن على قال : لا أدى أوما كنت أدى[1] من أقمت عليه حداً إلا شارب الخمر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً إنما هو شيء قلناه نحن .

ابن عاصم (عن عمير بن سعيد) النخعى الصهبانى بضم المهملة ، وسكون الهاء بعدها موحدة أبو يحيى الكوفى عن ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد عن على فى حد شارب الخمر ، وقال العجلى : عمير بن سعد ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة ، وأفرط أبو محمد بن حزم فى الملل والنحل فقال إنه مجهول ، وإنه روى حديثين عن على ما نعلم له غيرهما ، أحدهما فى ذكر شارب الخمر يعنى الذى أخرجه البخارى ، والآخر فى قصة هاروت وماروت ، قال وكلاهما كذب كذا قال وقد استعظمنا هذا القول ولولا شرطى فى كتابى هذا ما عرجت عليه فإنه من أشنع ما وقع لابن حزم سامحه الله (عن على) بن أبى طالب (قال : لا أدى أو ما كنت أدى) من ودى يدى أى أودى الدية (من أقمت عليه حداً) فيموت (إلا شارب الخمر) فإنه إذا مات بالجلد وديته (فإن رسول الله ﷺ : لم يسن فيه شيئاً) أى لم يعين فى الحد مقداراً يبلغ ثمانين (إنما هو) أى مقدار حد الخمر ، وهو ثمانون (شيء قلناه نحن) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة بنحوه ، قال بعضهم : لم يختلف العلماء فى من مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال ، واختلفوا فى من مات من التعزير فقال الشافعى : عقله على عاقلة

---

(١) فى نسخة : لأدى

حدثنا سليمان بن داود المهرى (١) أنا ابن وهب أخبرنى أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أزهر قال : كأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو فى الرحال (٢) يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك إذا أوتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس : اضربوه (٣) فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من

الإمام ، وعليه الكفارة ، وقيل على بيت المال ، وجمهور العلماء على أنه لا شيء عليه ، هذا آخر كلامه فإذا ضرب الإمام شارب الخمر الحد أربعين ومات لم يضمنه ، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية ، وإن جلده واحداً وأربعين ضمن نصف الدية ، وقيل يضمن جزءاً من واحد وأربعين جزءاً من الدية انتهى كلام المنذرى .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرنى أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أزهر قال : كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ : الآن ، وهو فى الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد) والمقصود بهذا الكلام بيان شدة حفظه (فبينما هو كذلك إذ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس : اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالميتخة) بكسر الميم وسكون الياء التحتانية ، بعدها فوقانية مفتوحة ، ثم الخاء المعجمة قال فى القاموس : تاخه بالميتخة ، وتخه

---

(١) زاد فى نسخة : المصرى ابن أخى رشدين بن سعد
(٢) فى نسخة : الرجال (٣) في نسخة : ألا اضربوه

ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة قال : ابن وهب الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الأرض فرمى به فى وجهه .

حدثنا ابن السرح قال : وجدت فى كتاب خالى عبد الرحمن بن عبد الحميد ، عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر (١) أخبره

بالمبتخة ضربه بالعصا ، أو المتيخة ، والميتخة ، والمتيخة أسماء لجريد النخل أو العرجون (قال ابن وهب) فى تفسير الميتخة (الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله ﷺ : ترابا من الأرض فرمى به فى وجهه) كأنه وبخه على فعله .

(حدثنا ابن السرح قال : وجدت فى كتاب خالى عبد الرحمن بن الحميد) ابن سالم المهرى أبو رجاء المصرى المكفوف قال أبو داود : ثقة وقال يونس فى تاريخ مصر : كان من أفاضل أهل مصر، وكان قد عمى فكان يحدث حفظاً وأحاديثه مضطربة (عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه) عبد الرحمن بن الأزهر (قال : أتى رسول الله ﷺ بشارب ، وهو) أى رسول الله ﷺ (بحنين فحثى فى وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم ،وما كان فى أيديهم حتى قال لهم ارفعوا) أى كفوا عن ضربه (فرفعوا) أى الصحابة أيديهم من الضرب (فتوفى رسول الله ﷺ ثم جلد أبو بكر فى الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين

---

(١) فى نسخة : أزهر

عن أبيه قال : (١) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثى فى وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان فى أيديهم حتى قال لهم : ارفعوا فرفعوا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو بكر فى الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدراً من امارته ثم جلد ثمانين فى آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين .

صدراً من امارته) أى فى ابتداء خلافته (ثم جلد ثمانين فى آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين) أى مرة ثمانين ، ومرة أربعين (ثم أثبت معاوية الحد ثمانين) وذلك لاحتياج أهل زمانه إلى ذلك .

---

(١) حدثنا الحسن بن على ، نا عثمان بن عمر ، نا أسامة بن زيد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب فامرهم فضربوه بما فى أيديهم فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بنعله وحثى رسول الله ﷺ التراب فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسألهم عن ضرب النبى ﷺ الذى ضرب فحزر روأه فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا الحدوالعقوبة قال هم عندك فسلهم وعنده المهاجرون الأولون فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين قال وقال على إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن تجعله كحد الفرية قال أبو داود : أدخل عقيل بن خالد بين الزهرى وبين ابن الأزهر فى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه .

باب فى إقامة الحد فى المسجد

حدثنا هشام بن عمار نا صدقة يعنى ابن خالد نا الشعيثى، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد فى المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود.

باب فى ضرب الوجه فى الحد

حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن عمر يعنى ابن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه.

باب فى إقامة الحد فى المسجد

(حدثنا هشام بن عمار نا صدقة يعنى ابن خالد نا الشعيثى) هو محمد بن عبد الله النصرى (عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد) أى يقتص (فى المسجد وأن تنشد فيه الأشعار) وهى الأشعار التى ليس فى ذكر الله ولا ما هى فى مدح رسول الله ﷺ (وأن تقام فيه الحدود) لأن فى الحدود والقصاص احتمال تلويث المسجد بالدم وغيره.

باب فى ضرب الوجه فى الحد

(حدثنا أبو كامل نا أبو عوانة عن عمر يعنى ابن أبى سلمة عن أبيه)

باب فى التعزير

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبى بردة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى عمرو أن بكير بن الأشج حدثه عن سليمان بن يسار حدثنى

أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : إذا ضرب أحدكم) وهذا شامل للحد وغيره (فليتق الوجه) لأنه لطيف يجمع المعانى الإنسانية فيخاف منه تعطيل المضروب .

باب فى التعزير

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبى بردة) بن نيار اسمه هانىء الأنصارى صحابى (أن رسول الله ﷺ كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حد[1] من حدود الله) .

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى عمرو أن بكير بن الأشج

---

(١) واختلف فى المراد بحد من حدود الله ، فليراجع فتح البارى .

عبـد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصارى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه .

حدثنا أبو كامل ، نا أبو عوانة ، عن عمر يعنى ابن

حدثه عن سليمان بن يسار حدثنى عبد الرحمن بن جابر أن أباه) أى جابر ابن عبد الله (حـــدثه أنه سمع أبا بردة بن نيار الأنصارى يقول : سمعت رسول الله ﷺ فذكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم قال الخطابى اختلف أقاويل العلماء فى مقدار التعزير ، ويشبه أن يكون السبب فى اختلاف مقاديره عندهم اختلاف مقادير الجنايات والأجرام فزادوا فى الأدب ، ونقصوا منه على حسب ذلك ، وكان أحمد بن حنبل يقول للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة ، وعلى المعصية ، ولا يضرب فوق عشر جلدات ، وكذلك قال إسحاق بن راهوية ، وقال الشعبى : يقول التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين . وقال الشافعى : لا يبلغ بعقوبة أربعين ، وكذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وقال أبو يوسف : التعزير على قدر عظم الذنب ، وزجره على قدر ما يراه الحاكم عن احتمال المضروب مما بينه وبين أقل من ثمانين ، وعن أبى ليلى إلى خمسة وثمانين سوطاً ، وقال مالك بن أنس: التعزير على قدر الجرم ، فإن كان جرمه أعظم من القذف جلد مائة وأكثر انتهى ، ونقل فى الحاشية عن «اللمعات» قالوا حديث أبى بردة منسوخ بحديث ابن عباس ، وقد ثبت أن الصحابة كانوا يجاوزون العشرة ، وقال أصحاب مالك إنه كان

أبى سلمة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه .

آخر كتاب الحدود

مختصاً بزمن النبي ﷺ ، وذكر فى النسخة المجتبائية أيضاً حديث أبى كامل المذكور فى « باب ضرب الوجه فى الحد » وليس فى أكثر النسخ فتركناه لمجرد التكرار .

(آخر كتاب الحدود)

بحمد الله وتوفيقه

تم الجزء السابع عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود » ويتلوه الجزء الثامن عشر وأوله « كتاب الديات »

فهرس

الجزء السابع عشر من بذل المجهود فى حل أبى داود

الصفحة	الموضوع
٣	باب فى أهب الميتة
٩	باب من روى أن لا يستنفع باهاب الميتة
١٢	باب فى جلود النمور
١٨	باب فى الانتعال
٢٤	باب فى الفرش
٢٩	باب فى اتخاذ الستور
٣١	باب فى الصليب فى الثوب
٣٣	باب فى الصور
٤٣	كتاب الترجل
٤٦	باب فى استحباب الطيب
٤٧	باب ما جاء فى إصلاح الشعر
٥١	باب فى صلة الشعر
٥٩	باب فى رد الطيب
٦٠	باب فى طيب المرأة للخروج
٦٣	باب فى الخلوق للرجال
٧٠	باب ما جاء فى الشعر
٧٣	باب ما جاء فى الفرق
٧٥	باب فى تطويل الجمة
٧٧	باب الرجل يضفر شعره
٧٨	باب فى حلق الرأس
٧٩	باب فى الصبى له ذوابة
٨١	باب ما جاء فى الرخصة
٨٣	باب فى أخذ الشارب
٨٨	بيان معنى الإسبال وحكمه
٨٩	باب فى نتف الشيب
٩٠	باب فى الخضاب
٩٦	باب فى خضاب الصفرة
٩٨	باب ما جاء فى خضاب السواد
٩٩	باب ما جاء فى الانتفاع بالعاج
١٠٣	كتاب الخاتم
١٠٣	باب ما جاء فى اتخاذ الخاتم
١٠٨	باب ما جاء فى ترك الخاتم
١١٠	باب ما جاء فى خاتم الذهب
١١١	باب ما جاء فى خاتم الحديد
١١٥	بيان جواز تصور الشيخ
١١٨	باب ما جاء فى التختم فى اليمين أو اليسار
١٢١	باب فى الجلاجل
١٢٣	باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب
١٢٥	باب ما جاء فى الذهب للنساء

الصفحة	الموضوع
١٣٠	كتاب الفتن والملاحم
١٤٥	بيان معنى قوله عليه السلام فاضربوا رقبة الآخر
١٥٦	باب النهي عن السعي في الفتنة
١٧٠	باب في كف اللسان
١٧٢	باب الرخصة في التبدي في الفتنة
١٧٣	باب في النهي عن القتال في الفتنة
١٧٥	باب في تعظيم قتل المؤمن
١٨٤	باب ما يرجى في القتل
١٨٦	كتاب المهدى
١٨٨	بيان الاختلاف في تعيين اثنى عشر خليفة
١٩٥	باب في ذكر المهدى
٢٠١	كتاب الملاحم
٢٠١	باب ما يذكر في قرن المائة
٢٠٤	باب ما يذكر من ملاحم الردم
٢٠٨	باب في أمارات الملاحم
٢٠٩	باب في تواتر الملاحم
٢١١	باب في تداعي الأمم على الإسلام
٢١٢	باب في المعقل من الملاحم
٢١٤	باب ارتفاع الفتنة في الملاحم
٢١٥	باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة
٢١٥	باب في قتال الترك
٢٢٠	باب في ذكر البصرة

الصفحة	الموضوع
٢٢٦	باب ذكر الحبشة
٢٢٧	باب امارات الساعة
٢٣٣	باب حسر الفرات عن كنز
٢٣٥	باب خروج الدجال
٢٤٦	باب في خبر الجساسة
٢٥٥	باب خبر ابن الصائد
٢٦٣	باب في الأمر والنهى
٢٧٩	باب قيام الساعة
٢٨٣	كتاب الحدود
٢٨٣	باب الحكم فيمن ارتد
٢٨٨	بيان الاختلاف في معنى المحارب وحكمه
٢٨٨	باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ
٣٠٤	باب ما جاء في المحاربة
٣١٢	باب في الحد يشفع فيه
٣١٧	باب يعفى عن الحدود مالم تبلغ السلطان
٣١٩	باب الستر على الحدود
٣١٩	باب في صاحب الحد يجىء فيقر
٣٢٢	باب في التلقين في الحد
٣٢٥	باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه
٣٢٦	باب في الامتحان بالضرب
٣٢٨	باب ما يقطع فيه السارق
٣٣٤	باب ما لا قطع فيه

الصفحة	الموضوع
٣٣٩	باب القطع في الخلسة والخيانة
٣٤٢	باب فيمن سرق من حرز
٣٤٥	باب في القطع في العارية إذا جحدت
٣٤٨	باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا
٣٥٤	باب في الغلام يصيب الحد
٣٥٦	باب السارق يسرق في الغزو أيقطع ؟
٣٥٨	باب في قطع النباش
٣٥٩	باب السارق يسرق مراراً
٣٦٣	باب في السارق تعلق يده في عنقه
٣٦٤	باب بيع المملوك إذا سرق
٣٦٥	باب في الرجم
٣٩٦	باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة
٤٠٥	باب في رجم اليهوديين
٤٠٩	بيان الاختلاف في معنى قوله تعالى يأيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون في الكفر
٤١٤	رفع الاختلاف في أحاديث رجم اليهوديين
٤٢٠	باب في الرجل يزني بحريمه
٤٢٣	باب في الرجل يزني بجارية امرأته
٤٢٨	باب فيمن عمل عمل قوم لوط
٤٣١	باب فيمن أتى بهيمة
٤٣٣	باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة
٤٣٥	باب في الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع فيتوب قبل أن يأخذ الإمام
٤٣٧	باب في الأمة تزني ولم تحصن
٤٤٠	باب في إقامة الحد على المريض
٤٤٣	باب في حد القاذف
٤٤٦	باب في الحد في الخمر
٤٥٤	باب إذا تتابع في شرب الخمر
٤٦٤	باب في إقامة الحد في المسجد
٤٦٤	باب في ضرب الوجه في الحد
٤٦٥	باب في التعزير
٤٦٩	فهرس الكتاب

بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف
العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثامن عشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الديات

باب النفس بالنفس[1]

حدثنا محمد بن العلاء ، نا عبيد الله يعنى ابن موسى ،عن على ابن صالح ، عن سماك بن حرب،عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان[2] قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الديات

باب النفس بالنفس

وقد أدخل المصنف القصاص فى الدية

(حدثنا محمد بن العلاء نا عبيد الله يعنى ابن موسى ، عن على بن صالح، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير) قبيلتان من اليهود (وكان النضير أشرف) أى أقوى (من قريظة فكان إذا قتل رجل من

---

(١) فى نسخة : باب تفسير قوله تعالى : النفس بالنفس

(٢) فى نسخة: كانت

رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودى[1] بمائة وسق من تمر، فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبى صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت: «وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط». والقسط النفس بالنفس ثم نزلت: «أفحكم الجاهلية يبغون[2]»

قريظة رجلا من النضير قتل) أى القرظى به أى برجل من النضير (وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودى بمائة وسق من تمر) أى يعطى من جهة بنى للنضير فى فدائه مائةوسق من تمر (فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا) أى بنو قريظة (ادفعوه) أى القاتل (إلينا نقتله) وأبى بنو النضير أن يدفعوا القاتل إليهم على جرى العادة (فقالوا: بيننا وبينكم النبى صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت قوله تعالى: وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) أى بالعدل (والقسط النفس بالنفس ثم) لما نازع بنو النضير وطلبوا أن يكون الحكم على جرى العادة بفداء مائة وسق (نزلت أفحكم الجاهلية يبغون) الآية

---

(١) فى نسخة: يؤدى

(٢) زاد فى نسخة: قال أبو داود: قريظة والنضير جميعاً من ولد هارون النبى عليه السلام

باب لا يؤخذ الرجل[1] بجريرة أبيه أو أخيه

حدثنا أحمد بن يونس ، نا عبيد الله يعنى ابن اياد ، حدثنا اياد عن أبى رمثة قال : انطلقت مع أبى نحو النبى صلى الله عليه وسلم ثم إن النبى[2] صلى الله عليه وسلم قال لأبى ابنك[3] هذا ؟ قال : أى ورب الكعبة ، قال : حقاً ، قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهى

(باب لا يؤخذ) أى لا يقتل

(بجريرة) أى بجناية (أبيه أو أخيه) وكان فى الجاهلية أن الرجل إذا جنى جناية يأخذون بها أباه أو أخاه أو من كان من قبيلته فأبطله الشرع

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا عبيد الله ، يعنى ابن اياد ، وحدثنا اياد) بن لقيط (عن أبى رمثة قال: انطلقت مع أبى) اختلف فى اسمه واسم أبيه (نحو النبى صلى الله عليه وسلم ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى : ابنك هذا ؟) بحذف همزة الاستفهام (قال أى ورب الكعبة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حقاً) أى تقول حقاً ، وفى هذا أيضاً حذف الاستفهام (قال) أى والد أبى رمثة (أشهد) بصيغة المتكلم (به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهى) أى ثبوت مشابهتى (فى أبى ومن حلف أبى على ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى

---

(١) فى نسخة : أخذ
(٢) فى نسخة : رسول الله
(٣) فى نسخة : إبنك

فى أبى ومن حلف أبى على، ثم قال: أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم «ولا تزر وازرة وزر أخرى».

باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبى العوجاء، عن أبى شريح الخزاعى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص وإما أن

عليه [1]) أى لا يؤخذ بجنايتك ولا تؤخذ بجنايته يعنى إذا قتلت أنت أو قتل هذا أحداً يقتصر جنايتكما على من جنى منكما وقيل: باعتبار الإثم أى لا يأثم إلا الجانى (وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر أخرى) أى لا تحمل نفس حمل نفس أخرى، وهذا الحديث مختصر وهذا والذى تقدم تقدما قبل ذلك.

باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم

(حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أنا محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل) الأنصارى الخطمى أبو عبد الله المدنى قال النسائى: ثقة وكذا قال عثمان الدارمى: قلت وقال: مهنا عن أحمد ليس بمحفوظ الحديث، وقال أبو داود: عن أحمد ليس بمحمود الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات (عن سفيان بن أبى العوجاء) السلمى أبو ليلى الحجازى قال البخارى: فيه نظر، وقال

---

(١) واستدل الموفق بهذا الحديث على أن جناية العامد على نفسه لا تجب على العاقلة.

يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه « ومن[1] اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » .

أبو أحمد الحاكم حديثه ليس بالقائم ، وذكره ابن حبان فى الثقات، روى له أبو داود وابن ماجة حديثاً واحداً فى القصاص قلت وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور وقرأت بخط الذهبي حديثه منكر ولا يعرف إلا به كذا قال : وقد أخرج له أحمد فى مسنده حديثاً آخر من حديث ابن مسعود فى الكسوف (عن أبى شريح الخزاعى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أصيب بقبل أو خبل) أى قطع عضو (فإنه) أى الذى قطع عضوه وكذا ولى القتيل (يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص) أى يقتل القاتل قصاصاً (وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية) أى إن رضى القاتل (فإن أراد الرابعة) أى زيادة على القصاص والدية (فخذوا على يديه)كما قال الله تعالى (ومن اعتدى) أى تجاوز عن إحدى هذه الثلاث إلى غير ذلك (بعد ذلك) أى بعد بلوغ هذا البيان (فله عذاب أليم)

قال الحافظ : واختلف فى تفسير العذاب فى هذه الآية فقيل يتعلق بالآخرة ، وأما فى الدنيا فهو لمن قتل إبتداء وهذا قول الجمهور وعن عكرمة وقتادة والسدى يتحتم القتل ولا يتمكن الولى من أخذ الدية وفيه حديث جابر رفعه لا أعفو عن قتل بعد أخذ الدية ، واستدل بهذا الحديث على أن المخير فى القود وأخذ الدية هو الولى وهو قول الجمهور[2] وذهب مالك والثورى وأبو حنيفة إلى أن الخيار فى أخذ الدية للقاتل ، قال الطحاوى : والحجة لهم حديث أنس فى قصة الربيع عمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كتاب الله

---

(١) فى نسخة : فمن

(٢) به قال أحمد والشافعى وداود الظاهرى وهو رواية عن مالك كذا فى الأوجز .

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا عبدالله بن بكر بن عبدالله المزنى، عن عطاء بن أبى ميمونة، عن أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شىء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو.

القصاص فإنه حكم بالقصاص ولم يخير ولو كان الخيار للولى لأعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم واحتج أيضاً بأنهم أجمعوا على أن الولى لو قال للقاتل رضيت أن تعطينى كذا على أن لا أقتلك أن القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه كرهاً انتهى كذا فى الفتح.

وأصل الإختلاف أن القصاص واجب عيناً عند الحنفية لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى» وهذه الآية توجب القصاص موجباً ويبطل مذهب الإبهام جميعاً حتى لا يملك الولى أن يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه ومات القاتل أو عفا الولى سقط الموجب أصلا وللشافعى رضى الله عنه قولان فى القول القصاص ليس واجب عيناً بل الواجب أحد الشيئين غير عين، إما القصاص وإما الدية والولى خيار التعيين إن شاء استوفى القصاص وإن شاء أخذ الدية من غير رضاء القاتل فعلى هذا القول إذا مات القاتل يتعين المال واجباً وإذا عفا الولى سقط الموجب أصلا، والقول الثانى القصاص واجب علينا لكن الولى أن يأخذ المال من غير رضا القاتل وإذا عفا له أن يأخذ المال وإذا مات القاتل سقط الموجب أصلا كذا فى البدائع.

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزنى عن عطاء ابن أبى ميمونة عن أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع إليه شىء فيه .... قصاص إلا أمر فيه بالعفو) وليس المراد بالأمر الإيجابى بل المراد الترغيب إلى العفو والأمر بطريق المشورة والصلح.

حدثنا عثمان أبن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه[1] إلى ولي المقتول فقال القاتل : يا رسول الله والله ما أردت قتله قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار ، قال : فخلى سبيله، قال : وكان مكتوفاً بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، نا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك) أي دعوى القتل (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه) أي القاتل (إلى ولي المقتول) ليقتله (فقال القاتل : يا رسول الله)صلى الله عليه وسلم (والله ما أردت قتله) أي لم أرد بذلك القتل ولكن كنت أردت الضرب إلا أنه مات، (قال) أنس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي أما إنه إن كان صادقاً) في قوله ما أردت قتله أي فيما بينه وبين الله تعالى (ثم قتلته دخلت النار) حاصله أن قول القاتل ما أردت قتله ليس بمعتبر في القضاء ولكنه لو كان صادقاً ثم قتلته مع أنه ليس مستحقاً للقتل يكون عليك وباله في الآخرة وهو دخول النار (قال) أنس (فخلى) ولي المقتول (سبيله) أي سبيل القاتل لما سمع ذلك الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أنس (وكان مكتوفا بنسعة) أي بسير من الجلد (فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة).

(١) في نسخة : فدفع

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى ، نا يحي بن سعيد عن عوف ، نا حمزة أبو عمر[1] العائذى ، حدثنى علقمة بن وائل قال : حدثنى وائل بن حجر كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ جيء برجل قاتل فى عنقه النسعة قال : فدعا ولى المقتول ، فقال : أتعفو قال : لا ، قال : أفتأخذ الدية ، قال : لا ، قال : أفتقتل ؟ قال نعم ، قال اذهب به ، فلما ولى قال : أتعفو ، قال : لا ، قال : أفتأخذ الدية ، قال : لا ، قال : أفتقتل ؟ قال : نعم ، قال : اذهب

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى ، نا يحي بن سعيد عن عوف) ابن أبى جميلة الأعرابى (نا حمزة) بن عمرو (أبو عمر العائذى حدثنى علقمة ابن وائل قال : حدثنى) أبى (وائل بن حجر قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ جيء برجل قاتل فى عنقه النسعة قال) وائل (فدعا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولى المقتول فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لولى المقتول (أتعفو : قال لا ، قال أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفتقتل قال) ولى المقتول (نعم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذهب به فلما ولى) أى ولى المقتول (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتعفو؟ قال) ولى المقتول (لا ، قال) صلى الله عليه وسلم (أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال : أفتقتل ، قال : نعم ، قال : اذهب به فلما كان فى الرابعة قال) صلى الله عليه وسلم (أما إنك إن عفوت عنه يبوء) أى يرجع (بإثمه) أى يتحمل إثمه فى قتل صاحبه (وإثم صاحبه) المقتول فالمراد بإثمه أما الإثم بأنه لعله يريد قتله ، أو المراد بالإثم ما ارتكب من الإثم ، فإنه قتل ظلماً وصار شهيداً فعلى هذا معنى هو أى يذهب بآثامه ويكون سبباً لحط (قال) وائل

---

(١) فى نسخة : أبو عمرو

به ، فلما كان فى الرابعة قال : أما إنك إن عفوت عنه[1] يبوء بإثمه وإثم صاحبه قال : فعفا عنه قال : فأنا رأيته يجر النسعة .

حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة ، نا يحي بن سعيد، حدثنى جامع بن مطر قال : حدثنى علقمة بن وائل بإسناده ومعناه

حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا عبد القدوس بن الحجاج، نا يزيد بن عطاء الواسطى ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشى

فعفا عنه قال فأنا رأيته يجر النسعة) وكتب مولانا محمد يحي المرحوم فى التقرير قوله يبوء بإثمه وإثم الخ لم يرد بذلك إلا أنه يبوء بإثم قتل صاحبه وبآثامه الأخر لا أنه يبوء بإثم نفسه وإثم صاحبه لأن ذلك مما لا يمكن إذ لا تزر وازرة وزر أخرى إلا أنه أورده فى العبارة الموهمة للمعنى الغير المقصود وليتركه القاتل حثا على مغفرة وليه المقتول .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يحي بن سعيد حدثنى جامع بن مطر قال : حدثنى علقمة بن وائل بإسناده ومعناه)

(حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا عبد القدوس بن الحجاج، نا يزيد بن عطاء الواسطى ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه) وائل (قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشى) بالضم ثم السكون والشين معجمة والياء مشددة جبل بأسفل مكة بنعمان المدرك بينه وبين مكة ستة أميال مات عنده عبد الرحمن بن أبى بكر فجاءه فحمل إلى مكة ودفن بها (فقال) أى الرجل (إن هذا) أى الرجل الآخر (قتل ابن أخى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاتل

---

(١) زاد فى نسخة : فإنه

فقال إن هذا قتل[1] ابن أخى قال : كيف قتلته قال؟ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله ، قال: هل لك مال تؤدى ديته؟ قال لا ، قال : أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال : لا ، قال :فمواليك يعطونك ديته قال: لا، قال للرجل: خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه إن قتله كان مثله

(كيف قتلته قال) القاتل (ضربت رأسه بالفأس) آلة قطع الشجر والخشب (ولم أرد قتله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك[2] مال تؤدى ديته قال :لا) ولفظ مسلم كيف قتلته؟قال: كنت أنا وهو نختبط من شجر فسبنى فأغضبنى فضربت بالفأس على عنقه فقتلته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: هل لك شيء تؤدى عن نفسك؟قال: مالى مال إلا كسائى وفأسى قال:فترى قومك يشترونك قال:أنا أهون على قومى من ذلك الحديث (قال:أفرأيت إن أرسلتك) أى أطلقتك (تسأل الناس تجمع ديته قال :لا ،قال فمواليك) إن كان هذا عبداً فالمراد به السادات وإن كان حراً فالمراد بنو عمه وأقاربه (يعطونك ديته قال: لا، قال للرجل) أى ولى المقتول (خذه فخرج به ليقتله) قصاصاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه إن قتله كان مثله) أى مثل القاتل لأنه استوفى[3] حقه فلم يكن له فضل فيكون هو والقاتل سواء (فبلغ به) أى بالقاتل (الرجل) أى ولى المقتول (حيث) أى فى مكان (يسمع) ولى المقتول (قوله) أى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال) أى ولى المقتول (هو) أى القاتل (ذا) حاضر (فمر فيه بما شئت قال رسول الله صلى الله عليه

(١) فى نسخة : قاتل
(٢) وفيه دليل على أن دية العامد فى ماله وهو مجمع عليه كذا فى الأوجز
(٣) وبه جزم « فى أحكام القرآن »

فبلغ به الرجل حيث يسمع[1] قوله فقال: هو ذا فمر فيه بما[2] شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسله يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار، قال: فأرسله[3]

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد قال: نا محمد يعني ابن إسحاق، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: سمعت زياد

وسلم أرسله يبوء بإثم صاحبه) أي المقتول (وإثمه فيكون من أصحاب النار) لو لم يعفو الله عنه (قال) وائل (فأرسله) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، قال: نا محمد يعني ابن إسحاق) قال (فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: سمعت زياد بن ضميرة الضميري ح ونا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني ، قالا : نا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن

---

(١) في نسخة : بدله سمع

(٢) في نسخة بدله : ما

(٣) زاد في نسخة: حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل قال : كنا مع عثمان وهو محصور في الدار . وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلامه من على البلاط فدخله عثمان فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل آنفاً قال: قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين قال: ولم يقتلونني؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفساً بغير نفس فيقتل والله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط ولا أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله ولا قتلت نفسا فبم يقتلونني؟ قال أبو داود عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية الخ عزا هذا الحديث في طراف لأبي داود ثم قال حديث أبي داود في رواية أبي بكر ابن داسة وغيره ولم يذكره أبو القاسم رحمه الله اهـ.

ابن ضميرة الضميري ح و نا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: نا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد ابن سعد بن ضميرة السلمي، وهذا حديث وهب وهو أتم يحدث عروة بن الزبير عن أبيه قال موسى وجده: وكانا

أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد ابن ضميرة السلمي وهذا حديث وهب) بن بيان (وهو أتم يحدث عروة بن الزبير) مفعول لقوله يحدث (عن أبيه) أي سعد بن ضميرة (قال موسى وجده) أي يحدث زياد عن أبيه وجده (وكانا) أي سعد والد زياد وضميرة جد زياد (شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً ثم رجعنا) من حديث موسى (إلى حديث وهب أن محلم بن جثامة الليثي قتل[1] رجلا من أشجع) وهو عامر[2] ابن الأضبط الأشجعي (في) زمن (الإسلام وذلك أول غير) بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحية وراء الدية (قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عيينة[3]) بن حصين (في قتل الأشجعي لأنه من غطفان) يطلب بدم عامر بن الأضبط كما في رواية ابن ماجة (وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم) أي من جانبه يدافع عنه القتل (لأنه من خندق فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة

---

(١) وكان سنة ٣٨ﻫ كذا في التلقيح، وذكر القصة القسطلاني في سرية أبي قتادة إلى بطن أضم، وذكر فيها نزوله قوله تعالى «ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً»، وكذا ذكر صاحب «أصح السير».

(٢) وبه جزم في مجمع الزوائد وذكر القصة.

(٣) زاد في «سيرة ابن هشام»، وقد صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم عمد إلى ظل شجرة فجلس تحتها وهو بحنين، فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن يختصمان في عامر بن الأضبط.

شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً ثم رجعنا[1] إلى حديث وهب أن محلم بن جثامة الليثى قتل رجلا من أشجع فى الإسلام وذلك أول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عيينة فى قتل الأشجعى لأنه من غطفان وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم لأنه من خندف فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعيينة ألا تقبل الغير فقال عيينة :

واللغط) أى صوت وضجة لا يفهم معناها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة ألا تقبل الغير) أى الدية (فقال عيينة لا والله)لا أقبل الدية بل أقتل القاتل قصاصاً (حتى أدخل على نسائه) أى نساء قوم الأقرع أو محلم (من الحرب) والغيظ (والحزن)مثل(ما أدخل على نسائى قال) الراوى (ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثانياً (يا عيينة ألا تقبل الغير قال عيينة : مثل ذلك أيضاً) أى مثل ماقال فى المرة الأولى (إلى أن قام رجل من بنى ليث يقال له مكيتل عليه شكة) قال فى القاموس : الشكة السلاح (وفى يده درقة)أى ترس (فقال يا رسول الله إنى لم أجد لما فعل هذا) أى محلم[2] (فى غرة الإسلام) أى ابتدائه (مثلا) مفعول لقوله لم أجد (إلا غنما) أى قطيعة من الغنم (وردت)على الماء (فرمى أولها فنفر آخرها) ومطابقة المثل بأن المحلم قتل رجلا فلو لم يقتل وأعطى

---

(١) فى نسخة : رجعا

(٢) ذكر فى هامش أبى داود عدة معانى لقوله : محلم ، فارجع إليه

لا والله[1] حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائى قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ياعيينة ألا تقبل الغير؟ فقال عيينة: مثل ذلك أيضاً إلى أن قام رجل من بنى ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفى يده درقة، فقال: يارسول الله إنى لم أجد لما فعل هذا فى غرة الإسلام مثلا إلا غنما وردت فرمى أولها فنفر آخرها أسنن اليوم، وغير

الدية كأنه رمى أول الغنم فتنفر الناس عن الإسلام بأنه لا يقتص ويعطى الدية فينبغى لك أن تقتل هذا الأول حتى لا تنفر الآخرين (أسنن اليوم وغير غداً) وهذا أيضاً مثل ثان لتأييد الأول يعنى لو أعطيت الدية ولم تقتل القاتل يكون نتيجته أن ينفر الناس فيلزمك أن تغيرهذه السنة غداً وتقتل فيكون هذا مشكلا، قال الخطابى: قوله اسنن اليوم وغير غداً مثل يقول إن لم تقتص منه اليوم لم يثبت سنتك غداً ولم ينفذ حكمك بعدك وإن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلا إلى أن يقول مثل هذا القول أعنى قوله اسنن اليوم وغير غداً فتغيرلذلك سنتك وتبدل أحكامها انتهى، والحاصل أنه أخرج الكلام على الوجه الذى يهيج المخاطب ويحثه على الإقبال على المطلوب منه وهو قتل القاتل لما أخذ الدية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكم (خمسون) بلا (فى فورنا هذا) أى فى الحال (وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة) ولم يلتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كلام مكتل (وذلك) القتل والقصة وقع (فى بعض أسفاره ومحلم رجل طويل آدم وهو فى طرف الناس) أى على جانب منهم (فلم يزالوا)

(١) فى نسخة بدله: تالله

غدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمسون فى فورنا هذا ، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة ، وذلك فى بعض أسفاره ومحلم رجل طويل آدم، وهو فى طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان ، فقال : يارسول الله إنى قد فعلت الذى بلغك وإنى أتوب إلى الله، فاستغفر الله لى يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أقتلته بسلاحك فى غرة الإسلام، اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال ، زاد أبو سلمة: فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ردائه . قال ابن اسحاق فزعم قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استغفر له بعد ذلك(١).

أى مطيفين لرسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى تخلص) محلم من بينهم ووصل إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فجلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان) أى تذرفان (فقال يارسول الله إنى قد فعلت الذى بلغك) وهو القتل (وإنى أتوب إلى الله فاستغفر الله لى يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقتلته بسلاحك فى غرة الإسلام اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال) متعلق يقال (زاد أبو سلمة فقام) من مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وإنه ليتلقى) أى ليأخذ (دموعه بطرف ردائه قال ابن إسحاق فزعم قومه) أى قوم محلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك) .

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : قال النضر بن شميل : الغير الدية .

باب ولى العمد(١) يأخذ الدية

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا يحيي بن سعيد ، نا ابن أبى ذئب حدثنى سعيد بن أبى سعيد قال : سمعت أبا شريح الكعبى يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإنى عاقله ، فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا .

باب ولى العمد

أى ولى المقتول عمداً (يأخذ الدية)

(حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيي بن سعيد نا ابن أبى ذئب حدثنى سعيد بن أبى سعيد قال: سمعت أبا شريح الكعبى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إنكم معشر خزاعة)قبيلة من العرب قتلوا رجلا من هذيل بقتيل لهم (قتلتم هـذا القتيل من هذيل وإنى عاقله) أى مؤدى ديته (فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل) وإطلاق القتيل عليه على طريق المجاز (فأهله (٢)) أى القتيل

---

(١) فى نسخة : يرضى بالدية

(٢) به قال الجمهور وقال الحنفية ومالك : الخيار إلى القاتل كذا فى « العون » وذكر فى الهداية القولين للشافعى فقـــال: القود (أى موجب العمد) الا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا إلا أن الحق لهم ، ثم القود واجب عيناً ليس للولى أخذ الدية إلا برضاء القاتل وهو أحد قولى الشافعى ، وفى « الأوجز » دية العامد برضاء الفريقين عند أبى حنيفة ، وهو المشهور عن مالك وفى الأخرى له ،وبه قال الشافعى وأحمد وداود الظاهرى أنه برضاء ولى المقتول .

حدثنا عباس بن الوليد[1] أخبرني أبي، نا الأوزاعي، حدثني يحيي ح ونا أحمد بن إبراهيم، حدثني أبو داود، نا حرب بن شداد، نا يحيي بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، نا أبو هريرة قال: لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدى وإما أن يقاد، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: يارسول الله اكتب لي، قال العباس: اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاه، وهذا لفظ حديث أحمد، قال أبو داود: اكتبوا لي، يعني خطبة النبي صلى الله عليه وسلم[2].

أى القتل (بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل) أى يقبلوا الدية (أو يقتلوا) القاتل قصاصاً.

(حدثنا عباس بن الوليد أخبرني أبي) الوليد بن يزيد، (نا الأوزاعي حدثني يحيي) بن أبي كثير (ح ونا أحمد بن إبراهيم، حدثني أبو داود، نا حرب بن شداد نا يحيي بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، نا أبو هريرة قال لما ... فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) أى فهو مخير بين خيرتين من الرأيين (إما أن يؤدى) أى يعطى ولى

---

(١) فى نسخة الوليد بن يزيد.

(٢) حدثنا مسلم نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقتل مؤمن بكافر ومن قتل متعمداً دفع الى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية.

باب من قتل بعد أخذ الدية

حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا حماد ، أخبرنا مطر الوراق وأحسبه عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أعفى من قتل بعد أن أخذ الدية.

المقتول الدية من القاتل فيقبلها (وإما أن يقاد) أى يعطى القود وهو القصاص (فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال يا رسول الله اكتب لى قال العباس) بن الوليد شيخ المصنف (اكتبوا لى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبى شاه وهذا لفظ حديث أحمد) بن إبراهيم شيخ المصنف (قال أبو داود: اكتبوا لى يعنى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم).

باب من قتل بعد أخذ الدية

(حدثنا موسى بن اسماعيل ناحماد وأخبر نا مطر الوراق وأحسبه) الظاهر أن هذا كلام حماد يقول احسب مطرا ، روى عن الحسن فالشاك حماد (عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعفى) قال فى النهاية هذا دعاء أى لا كثر ماله ولا استغنى وعلى هذا أعفى صيغة ماض بنى للمفعول وفى بعض الأصول الصحيحة لا أعفى بضم الهمزة وكسر الفاء على صيغة المضارع المتكلم المعلوم من الإعفاء بمعنى لا أعفو (من قتل بعد أخذ الدية) وهذا تغليظ وتشديد قال المنذرى الحسن هذا هو البصرى ولم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع ومطر الوراق ضعفه غير واحد لم يخرج سماعه من الحسن ، وقد روى هذا عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى

باب فى من سقى رجلا سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه

حدثنا يحي بن حبيب بن عربى ، نا خالد بن الحارث ، نا شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك ، أو قال على قال فقالوا ألا نقتلها؟ قال لا : فمازلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب فى من سقى رجلا سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه

(حدثنا يحي بن حبيب بن عربى نا خالد بن الحارث نا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة) أى أدخل فى لحمها السم (فأكل[1]) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها) أى من الشاة المسمومة (فجيء بها) أى باليهودية (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها) أى اليهودية (عن ذلك) أى عن إدخال السم فيها وما أرادت بذلك (فقالت أردت لأقتلك فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما كان الله ليسلطك على ذلك) أى على قتلى (أو قال على) شك من الراوى (قال) أنس (فقالوا) أى الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا نقتلها قال) رسول الله صلى الله

(١) كان فى سنة ٧ ﻫ كذا فى « التلقيح » .

حدثنا داود بن رشيد ، نا عباد بن العوام ، ح ونا هارون ابن عبد الله ، نا سعيد بن سليمان ، نا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهرى ، عن سعيد وأبى سلمة قال هارون عن أبى هريرة أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبى صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة ، قال : فما عرض لها النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو داود : هذه أخت مرحب اليهودية التى سمت النبى صلى الله عليه وسلم .

عليه وسلم (لا) لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه يقول أنس (فما زلت أعرفها) أى أثر السم (فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتحتين جمع لهاة هى اللحمات فى سقف أقصى الفم ، قال فى القاموس : واللهاة اللحمة المشرفة على الحلق أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم

(حدثنا داود بن رشيد نا عباد بن العوام ح ونا هارون بن عبد الله نا سعيد ابن سليمان نا عباد) بن العوام (عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة قال هارون عن أبى هريرة) ولم يقل ما قاله داود بن رشيد ولعله ذكر الحديث مرسلا (أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة) أى جعل فيها السم (قال فما) نافيه (عرض) أى تعرض (لها) بالقتل (النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو داود : وهذه) أى المرأة اليهودية (أخت مرحب اليهودية التى سمت النبى صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى وقد ذكر غيره أنها ابنة أخى مرحب وأن اسمها زينب بنت الحارث وذكر الزهرى أنها أسلمت .

حدثنا سليمان بن داود المهرى، نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، قال كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفعوا أيديكم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فدعاها فقال لها : أسممت هذه الشاة؟ قالت اليهودية من أخبرك؟ قال أخبرتنى هذه فى يدى الذراع ، قالت : نعم ، قال : فما أردت إلى ذلك ؟ قالت قلت: إن

(حدثنا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية) مطبوخة مشوية (ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه ثم قال لهم) أى للرهط (رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم) أى كفوا عن الأكل (وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فدعاها فقال لها أسممت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرتنى هذه فى يدى الذراع) بدل من هذه أو خبر مبتدأ محذوف وهو ضمير هى (قالت نعم)سممت هذه الشاة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أردت إلى ذلك قالت قلت) فى نفسى أطعمه السم (إن كان نبياً فلم يضره وإن لم يكن نبياً استرحنا منه) بموته (فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى ذلك الوقت لأنه لم يوجد

كان نبياً فلم[1] يضره وإن لم يكن نبياً استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفى بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذى أكل من الشاة، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبنى[2] بياضة من الأنصار.

حدثنا وهب بن بقية، نا خالد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية نحو حديث جابر قال: فمات

منها إلا الإطعام السم ولم يوجد الجناية ولم يعاقبها (وتوفى) بعد ذلك (بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله) هو مقدم الظهر ما بين الكتفين (من أجل الذى أكل من الشاة) أى من أكل السم الذى كان فى الشاة (حجمه أبو هند بالقرن والشفرة) قال فى المجمع: حجمه بالقرن والشفرة أى كان المحجمة قرنا وكان المبضع سكينا عريضاً (وهو) أى أبو هند (مولى لبنى بياضة من الأنصار).

(حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة) لفظ عن أبى هريرة فى النسخة المكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية وأما النسخة التى عليها المنذرى ونسخة العون فليس فيهما هذا اللفظ وكلام المنذرى الذى يذكر قريباً يدل على أن هذا اللفظ ليس بصحيح ههنا

---

(١) فى نسخة: فلا

(٢) فى نسخة: بنى

بشير بن البراء بن معرور الأنصارى فأرسل إلى اليهودية ماحملك على الذى صنعت فذكر نحو حديث جابر فأمر بها

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية نحو حديث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصارى فأرسل إلى اليهودية ماحملك على الذى صنعت فذكر نحو حديث جابر وزاد فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر أمر الحجامة) قال الخطابى :[1] وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل فى طعام رجلا ، سما فأكله فقال مالك بن أنس عليه القود وأوجبه الشافعى فى أحد قوليه إذا جعل فى طعامه سما فأطعمه إياه أو فى شرابه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سما ، قال الشافعى : ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كله فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه . قال الخطابى : والأصل أن المباشرة والسبب إذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدماً على السبب كما فى البئر والواقع فيها ، وأما إذا استكرهه على شرب السم فعليه القود على مذهب الشافعى ومالك ، قال أبو حنيفة : إن سقاه السم فمات لم يقتل به وإن أوجره إيجاراً كان على عاقلته الدية انتهى ، قلت : ومذهب الحنفية ما قال فى البدائع : ولو أطعم غيره سما فمات فإن كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذى أطعمه لأنه أكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لأنه ارتكب جناية ليس له حد مقرر وهى الغرور فإن أوجره السم فعليه الدية عندنا ، وعند الشافعى عليه القصاص انتهى ، ثم قال الخطابى أما حديث اليهودية فقد اختلفت الرواية فيه فأما حديث أبى سلمة فليس بمتصل وحديث جابر أيضاً ليس بذاك المتصل لأن الزهرى لم يسمع من جابر شيئاً ثم إنه ليس

(١) وجمع الطيبى بأنه عفا أولا ثم قتلها قصاصا والعجب عن القارىء اذ تبعه فى ذلك ، والظاهر أن لايتمشى هذا التوجيه على أصل الحنفية .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر أمر الحجامة(١).

باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه

حدثنا على بن الجعد، حدثنا شعبة، ح ونا موسى بن

فى هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعثت بها إليه فصار ملكا له وكان أصحابه أضيافاً له ولم تكن هى التى قدمتها إليه وإليهم وما هو سبيله، فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب انتهى.

باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه

(حدثنا على بن الجعد حدثنا شعبة ح ونا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد

---

(١) زاد فى نسخة حديث وهب بن بقية هذا وقع هاهنا مختصراً لابن داسة وهو فى رواية ابن الأعرابى أكمل من هذا وهو:

حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن أبى عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، وحدثنا وهب بن بقية فى موضع آخر عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة ولم يذكر أبا هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم فقال: ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتنى أنها مسمومة فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصارى فأرسل إلى اليهودية ماحملك على الذى صنعت؟ قالت: إن كنت نبياً لم يضرك وإن كنت ملكا أرحت الناس منك فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ثم قال فى وجعه الذى مات فيه ما زلت أجد من الأكلة التى أكلت بخيبر فهذا وإن قطعت إبهرى، حدثنا مخلد، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر فى نسخة: «بشر» قالت للنبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه ماتتهم بك يارسول الله فإنى لا أتهم بابنى شيئاً الا الشاة المسمومة التى

إسماعيل، حدثنا حماد عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي

عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع) والجدع قطع الأنف أو الأذن والشفة وهو بالأنف أخص

= أكل معك بخيبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا ألا أتهم بنفسى الا ذلك فهذا أوان قطع إبهرى .

قال أبو داود ربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلا ، عن معمر ، عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم نا وربما حدث به عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وذكر عبد الرزاق أن معمراً كان يحدثهم بالحديث مرسلا فيكتبونه مرسلا ويحدثهم به مرة مسنداً فيكتبونه فكل صحيح عندنا ، قال عبد الرزاق فلما قدم ابن المبارك على معمر أسند له معمر أحاديث كان يوقفها .

حدثنا أحمد بن حنبل، نا ابراهيم بن خالد، نا رباح، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن أمه ، عن أم بشر أنها دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مخلد بن خالد عن أمه والصواب عن أبيه ، عن أم مبشر إلى مافى هذه النسخة هكذا وجدته بعد قوله ولم يذكرا أمر الحجامة فنقلته برمته وذكر الحديث بقية فى الأطراف فى ترجمة خالد بن عبد الله عن ابن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فأهدت له يهودية الحديث وفى الديات عن وهب بن بقية عن خالد ، عن محمد بن عمرو وعن أبى سلمة عن أبى هريرة قال وهب فى موضع آخر ، عن أبى سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر أبا هريرة هكذا وقع الحديث فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى ، عن أبى داود عند باقى الرواة ، عن أبى سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه أبو هريرة وقد جوده ابن الأعرابى ، عن أبى داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى مافى الأطراف .

آخر الجزء الثامن والعشرين أول الجزء التاسع والعشرين من تجزية الخطيب البغدادى

صلى الله عليه وسلم قال: من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه.

حدثنا محمد بن المثنى، نا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة بإسناده مثله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد، قال أبو داود: ورواه أبو داود الطيالسى عن هشام مثل حديث معاذ.

حدثنا الحسن بن على، نا سعيد بن عامر عن ابن أبى عروبة

فإن أطلق غلب عليه (عبده جدعناه[1]) وهذا محمول على التغليظ والتشديد فإن وقع يكون محمولا على التعزير والسياسة.

(حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى أبى) أى هشام الدستوائى (عن قتادة بإسناده مثله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد قال أبو داود ورواه أبو داود الطيالسى، عن هشام مثل حديث معاذ).

حدثنا الحسن بن على نا سعيد بن عامر، عن ابن أبى عروبة، عن قتادة بإسناد شعبة مثله زاد) ابن أبى عروبة (ثم إن الحسن نسى هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد) قال الخطابى: قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعا من الزجر ليرتدعوا

---

(١) قال ابن قتيبة فى التأويل: تحذير لأنه لا يقتل إجماعاً.

عن قتادة بإسناد شعبة مثله زاد ثم إن الحسن نسى هـذا الحديث ، فـكان يقول لا يقتل حر بعبد .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام عن قتادة عن الحسن قال: لا يقاد الحر بالعبد .

فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر فى الخامسة فإن عاد فاقتلوه ثم لم يقتله وقد شرب خامساً وقد تأوله بعضهم إلى أنه إنما جاء فى عبد كان يملكه مرة فزال ملكه عنه وصار كعياله بالحرية فإذا قتله كان مقتولا به وهذا كقوله عز وجل «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً» الآية أى من كان لهم أزواجاً قبل الموت، وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده أو قتل عبد غيره فروى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنه لا يقتص منه إذا فعل ذلك وكذلك روى عن ابن الزبير وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وقال ابن المسيب والشعبى والنخعى وقتادة : القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت بالنص وإليه ذهب أصحاب الرأى ، وهـذا فى من قتل عبداً لغيره وقال الثورى: إذا قتل عبده أو عبد غيره قتل به وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ وقال : لما ثبتا ثبتا معاً ولما نسخا نسخا معاً يريد لما سقط الجدع بالإجماع سقط القصاص كذلك انتهى، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله ثم إن الحسن نسى وهذا ظن من قتادة وإلا فالحسن لم ينسه ولم يخطأ فيه وقد علم أنه كان تعزيراً والمولى لا يقتل بعبده فعلى هذا فالمراد بالعبد فى قول الحسن عبد القاتل لا مطلق العبد ولعله كان يرى أن الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً وعلى هذا قوله لا يقاد الحر بالعبد هـذا كالأولى فى احتمال التأويلين عبده أو العبد مطلقاً .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن : قال لا يقاد الحر بالعبد) .

حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم[1] العتكى، نا محمد بن بكر ، نا سوار أبو حمزة، ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،

(حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم) الأزدى (العتكى) التسنيمى أبو عبدالله البصرى نزيل الكوفة قال ابن خزيمة كوفى . ثبت وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث عداده فى الكوفيين يغرب (نا محمد بن بكر نا سوار أبو حمزة ثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال جاء رجل مستصرخ) أى رافع صوته (إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل (جارية له) أى لفلان (يا رسول الله) وإنها لم يتم الكلام لشدة ما فيه من التكليف وهو كثير فى العادة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحك مالك فقال) الرجل (شر) أى أصابنى شر . ثم بينه فقال (أبصر) أى الرجل (لسيده جارية له) أى للسيد (فغار عليها) أى بإبصار المستصرخ الجارية (فجب) أى قطع السيد (مذاكيره) وحاصله أنى أبصرت جارية للسيد ولعل ذلك نظر إليها بشهوة فغار على ذلك فجب مذاكيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل) أى السيد ولعله هرب من الخوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل به مافعل هو بالعبد (فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للعبد المقطوع مذاكيره (اذهب فأنت حر فقال) العبد(يا رسول الله على من نصرتى) لو استرقنى مولاى (قال على كل مسلم أو قال على كل مؤمن)وقد أخرج ابن ماجة حدثنا رجاء بن المرجى السمرقندى ثنا النضر بن شميل ثنا أبو حمزة الصيرفى حدثنى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء

---

(١) زاد فى نسخة : ابن جوارى بن زياد بن عمرو قال أبو داود ما اجتمعت العرب على رجل لم يؤمر عليهم إلا زياد بن عمرو العتكى .

قال جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يا رسول الله ، فقال : ويحك مالك ؟ فقال شر أبصر لسيده جارية له فغار عليها فجب مذا كيره ، فقال رسول الله

رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك؟ قال سيدي رآني أقبل جارية له فجب مذاكيري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل ثم ذكر مثل حديث أبي داود ، وذكر حديثاً آخر عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخصى غلاماً له فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم والذي ذهبنا إليه من أن أطراف العبد يعامل بها معاملة الأموال لا يرد عليه هذه الرواية بشيء ، ثم في الحديث دلالة على أن للخليفة والقاضي أمثال تلك التصرفات[١] إذا افتقر إليها للانتظام ويعلم منها حكم ما عقد عليه الباب من أنه لا يقاد بذلك إن كان الجاني هو المولى ولا أقيد منه ،وفي النسخة المكتوبة التي عليها المنذري قال أبو داود الذي عتق كان اسمه روح بن دينار قال أبو داود والذي جبه زنباع قال أبو داود : هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد انتهى، قلت ذكر الحافظ في الإصابة في ترجمة زنباع بن سلامة: ويقال ابن روح بن سلامة روى أحمد من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب،عن أبيه ،عن جده أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً مع جارية له فجدع

---

(١) هذا توجيه على مسلك الحنفية والا فالمسألة خلافية . قال ابن رشد : أما إعتاق المثلة فمختلف فيه ، فقال مالك والليث والأوزاعي من مثل بعبده أعتق عليه الحديث، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يعتق عليه لحديث ابن عمر من لطم عبده أو ضربه فكفارته عتقه ، فقالوا : لم يلزم العتق ، وإنما ندب اليه الخ وبسط الكلام على الباب الشوكاني .

صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطاب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر فقال يارسول الله على من نصرتى قال على كل مسلم أو قال على كل مؤمن[1].

باب القسامة[2]

أنفه وجبه فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال لزنباع ما حملك على هذا فذكره فقال للعبد انطلق فأنت حر ، وروى ابن مندة من طريق المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب فسمى العبد سندراً ، وروى البغوى من طريق عبد الله بن سندر عن أبيه أنه كان عند زنباع بن سلامة الجذاعى فذكره ،وروى ابن ماجة القصة من زنباع نفسه بسند ضعيف .

باب القسامة[3]

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود :الذى عتق كان اسمه روح بن دينار ، قال أبوداود :والذى جبه زنباع، قال أبو داود هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد الخ

(٢) فى نسخة بدله : باب القتل بالقسامة .

(٣) قال ابن رشد فى « البداية » : اختلفوا هاهنا فى أربعة مسائل تجرى مجرى الأصول لفروع هذا الباب، الأولى جواز الحكم بما قال به الجمهور منهم الأئمة الأربعة وداود وغيرهم بهذه الاحاديث، وأنكره بعضهم لأنها تخالف الأصول المجمع عليها مثل أن لا يحلف أحد، الا ما علم قطعا، والثانية فيما يجب بها فقال مالك وأحمد : القود فى العمد والدية فى الخطأ ، وقال الشافعى : الدية فقط ، وقال بعض الكوفيين: لايستحق بها إلا دفع الدعوى : والثالثة فيمن يبدأ بالايمان؟ فقال الشافعى وأحمد وداود: المدعون وقال فقهاء الكوفة والبصرة وكثير من أهل المدينة: المدعى عليهم ـ الرابعة فى اللوث ما هو ؟ قلت : ولا بد للقسامة فى اللوث عند الأئمة الثلاثة، ولا يكفى بمجرد وجود قتيل فى محلة بخلاف الحنفية فإنه يكفى ذلك عندهم ولا يحتاج الى اللوث كذا فى «الأوجز» .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا[1]، أنا حماد بن زيد، عن يحي بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل فقتل عبدالله ابن سهل فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا

سم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال أقسم يقسم قسامة إذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون، وفي الشرع عبارة عن أيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم، أو يقسم بها على المدعى عليهم الدم أو أولياء المحلة المتهمون على نفي القتل عنهم على اختلاف بين الأئمة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا : أنا حماد بن زيد، عن يحي بن سعيد، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة أنصاري حارثي مدني ، شهد أحداً والخندق وما بعدهما (وعبد الله بن سهل) الأنصاري الحارثي هو أخو عبد الرحمن بن سهل وابن أخي محيصة (انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه) أي أخو عبد الله بن سهل وهو (عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه) وهو إطلاق مجازي، وإلا فهما ابنا عم أبيه [2] فإن حويصة ومحيصة ابنا مسعود بن كعب بن

---

(١) في نسخة بدله : قال

(٢) هذا هو الصحيح على ما في كتب أسماء الرجال قاطبة من نسبهم ، لكن الوارد في الروايات الكثيرة من نسب محيصة بن مسعود بن زيد وعلى هذا فيكونان ابنا عمه حقيقة والعجب أن الشراح؛ لاسيما الحافظ لم يتعرض عنه، والبسط في شذرات الرجال لهذا العبد الضعيف

عمه حويصة ومحيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه وهو أصغرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الكبر الكبر، أو قال: ليبدأ الأكبر، فتكلما فى أمر صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا: أمر لم نشهده كيف[1] نحلف؟ قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا يارسول الله

عامر وعبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر (حويصة ومحيصة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه) أى عبد الله بن سهل المقتول (وهو) أى عبد الرحمن (أصغرهم) أى أصغر من حويصة ومحيصة باعتبار العمر والنسب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكبر الكبر) بضم الكاف وسكون الموحدة أى قدم الأكبر فى التكلم (أو قال ليبدأ الأكبر) فإن قيل: كان الدعوى حق عبد الرحمن لا لحويصة ومحيصة، قلت: المراد بالكلام بيان القصة لا الدعوى فى بيان القصة ينبغى أن يقدم الأكبر (فتكلما) أى تكلم كبيرهم (فى أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقسم خمسون منكم؟) بتقرير الاستفهام، أى هل يقسم (على رجل منهم) أى أنه قتله (فيدفع) ذلك الرجل الذى تحلفون عليه (برمته) بضم الراء وتشديد الميم قطعة حبل يشد بها الأسير (قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فتبرئكم اليهود بأيمان خمسين منهم) أى يقسم خمسون رجلا من اليهود بأن لم

---

(١) فى نسخة بدله : فكيف

قوم كفار، قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله، قال سهل: دخلت مربداً لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها، قال حماد: هذا أو نحوه، قال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك، عن يحي بن سعيد قال فيه: أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم، أو قاتلكم؟ ولم(١) يذكر

نقتله ولا علمنا له قاتلا فيبرؤن من القتل (قالوا يا رسول الله قوم كفار) لا اعتبار ولا اعتداد بحلفهم وهم أعداؤنا يقتلون كلنا ويحلفون (قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله) الدية(قال سهل) بن أبي حثمة (دخلت مربداً) بكسر الميم وفتح الباء، هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ويجعل فيه التمر ليجف (لهم يوماً فركضتني) أي ضربتني (ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها ، قال حماد : هذا) أي لفظ الحديث (أو نحوه ، قال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحي بن سعيد، قال : أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ولم يذكر بشر) لفظ (دم وقال غيره) أي غير بشر (عن يحي كما قال حماد، ورواه ابن عيينة عن يحي فبدأ) أي ابن عيينة (بقوله تبرئكم يهود بخمسين (٢) يميناً يحلفون ولم يذكر الاستحقاق) أي استحقاق الدم بخمسين يميناً من أولياء القتيل (قال أبو داود : وهذا وهم

---

(١) في نسخة : ولم يقل

(٢) وفي « حجة الله البالغة » حكمة ذلك العدد أن الخمسين أدنى مايتقرى بهم القرية وبسط الموفق على الأبحاث فيها

بشر دم[١] وقال غيره عن يحي كما قال حماد ورواه ابن عيينة عن يحي فبدأ بقوله: تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون ولم يذكر الاستحقاق، قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة[٢]

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أنا ابن وهب، أخبرنى مالك، عن[٣] أبى ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله

من ابن عيينة) لأن حماد بن زيد وبشر بن المفضل ومالكا خالفوه وبدءوا بالاستحقاق بأيمان خمسين.

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أنا ابن وهب، أخبرنى مالك عن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) الأنصارى الحارثى المدنى قال: أبو زرعة: ثقة وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره) أى أبا ليلى (هو) أى سهل (ورجال من كبراء قومه) أى قوم سهل (أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد) أى مشقة (أصابهم فأتى) بصيغة المجهول (محيصة فأخبر) بصيغة المجهول (أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير) بفاء ثم قاف بئر قريب القعر تحفر وقيل الحفرة التى تكون حول النخل (و) شك من الراوى (عين فأتى) أى محيصة (يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا) أى اليهود (والله ما قتلناه فأقبل) المدينة (حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك) فلعلهم أشاروا إليه أن يذكرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أقبل هو

(١) فى نسخه: دما

(٢) زاد فى نسخة: قال أبو عيسى يلغنى عن أبى داود أنه قال هذا الحديث وهم ابن عيينة يعنى التبدية الخ

(٣) فى نسخة: ابن أبى ليلى

ابن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من[١] جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير أو عين فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ،قالوا والله ماقتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه ،فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه، حويصة وهو أكبر منه ،وعبدالرحمن بن سهل ،فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر كبر ، يريد السن ،فتكلم حويصة ،ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فكتبوا أنا

أخوه حويصة وهو) أى حويصة (أكبر منه) أى محيصة (وعبد الرحمن ابن سهل فذهب) أى شرع (محيصة[٢] ليتكلم) فى قصة القتل (وهو الذى كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبر كبر) أى عظم من هو أكبر منك وقدمه فى التكلم (يريد السن) أى أكبر فى السن (فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لهم فى اليهود (إما أن يدوا) أى اليهود أى يودوا دية (صاحبكم) أى قتيلكم (وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا) فى جوابه (إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟) على رجل من اليهود أنه قتله (قالوا لا

---

(١) فى نسخه : بدله : عن
(٢) وفى الحديث الماضى فتكلم عبد الرحمن

والله ماقتلناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون : وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا :لا،قال: فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين[1] فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار ، قال سهل : لقد ركضتنى منها ناقة حمراء

حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا : نا ح ونا محمد ابن الصباح بن سفيان أنا الوليد عن أبى عمرو عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن رسول الله صلى الله عليه

وكيف نحلف ولم نشهده (قال فتحلف لكم اليهود قالوا : ليسوا مسلمين) فيجتنبون الكذب (فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم) أى أولياء المقتول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل: لقد ركضتنى) أى ضربتنى برجلها (منها ناقة حمراء)

(حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد ، قالا : نا ح ونا محمد بن الصباح ابن سفيان أنا الوليد عن أبى عمرو) الأوزاعى (عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن مالك ببحرة الرغا) قال فى معجم البلدان: موضع من أعمال الطائف قرب لية، قال ابن إسحاق انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين

(١) فى نسخة : بمسلمين

وسلم أنه قتل بالقسامة رجلا من بنى نضر بن مالك ببحرة الرغا على شط لية البحرة قال : القاتل والمقتول منهم وهذا لفظ محمود ببحرة أقامه محمود وحده على شط لية(١)

يريد الطائف على نخلة اليمانية ثم على قرن ثم على المليح ثم على بحرة الرغا من لية فابتنى بها مسجداً فصلى فيه فأقاد ببحرة الرغا بدم وهو أول دم أقيد به فى الإسلام رجل من بنى ليث قتل رجلا من بنى هذيل فقتله به (على شط) أى جانب (لية البحرة) وهى من نواحى الطائف مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرافه من حنين يريد الطائف وأمر وهو بلية بهدم حصن مالك ابن عوف قائد غطفان (قال) الراوى (القاتل والمقتول منهم) أى من بنى نضر بن مالك (وهذا لفظ محمود ببحرة أقامه محمود وحده على شط لية) يعنى أن لفظ بحرة لم يذكره إلا محمود وأما كثير بن عبيد ومحمد بن الصباح فلم يذكراه،ولا حاجة إليه وإن كان فالإضافة فيه بيانية وهذا إذا كان مراد المصنف بلفظ البحرة الواقعة بعد شطلية ، وأما إذا كان المراد بلفظ البحرة الواقعة قبل الرغاء فواجب ذكره ولا يجوز تركه، ولعله هو مراد المصنف فذكره محمود ولم يذكره كثير بن عبيد ومحمد بن الصباح ومحمود قوله وأما الجواب عن الحديث أن الواقعة لم نعلم ما كانت،فلعله إنما قتله بظهور البينة أو لإقرار القاتل بعد القسامة فإنه لا يفيد الشافعى رحمه الله أيضاً إلا بعد إثبات أنه كان ثمة لوث وهو غير ثابت فلا يترك العمل بالأصول والقواعد المضبوطة بتلك الرواية التى تحتمل محامل .

(١) زاد فى نسخة : البحرة

باب فى ترك القود بالقسامة

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى، نا أبو نعيم، نا سعيد بن عبيد الطائى، عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا، فانطلقنا إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال لهم تأتونى بالبينة على من قتل[1] قالوا مالنا بينة، قال: فيحلفون لكم؟

باب فى ترك القود بالقسامة

(حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى نا أبو نعيم، نا سعيد بن عبيد الطائى، عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حثمة أخبره أن نفراً من قومه) أى من الأنصار (انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ،فوجدوا أحدهم قتيلا ، فقالوا للذين وجدوه عندهم) وهم اليهود (قتلتم صاحبنا؟ فقالوا : ما قتلناه ولا علمنا قاتلا، فانطلقنا) وهذا التفات من الغيبة إلى التكلم (إلى النبى صلى الله عليه وسلم،قال) سهل (فقال)رسول الله صلى الله عليه وسلم (لهم) أى للذين ذهبوا إليه فى قصة القتل (تأتونى) بحذف همزة الاستفهام الإقرارى (بالبينة على من قتل ، قالوا : مالنا ببينة)

---

(١) زاد فى نسخة : هذا

قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره[١] رسول[٢] الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة[٣] من إبل الصدقة

حدثنا الحسن بن على بن راشد ، أنا هشيم عن أبى حيان التيمى ، نا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال : أصبح رجل من الأنصار مقتولا[٤] بخيبر ، فانطلق أولياؤه إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك له، فقال لكم[٥] شاهدان

لانا لم نشهده (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيحلفون لكم) بأنا ما قتلناه (قالوا) أى الأنصار (لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه) على صيغة المعلوم من بطل يبطل ودمه فاعله ويحتمل أن يكون من الإبطال ودمه مفعوله وضمير الفاعل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فوداه مائة من أهل الصدقة[٦]) .

(حدثنا الحسن بن على بن راشد، أنا هشيم عن أبى حيان التيمى نا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال : أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك) أى القتل وقصه (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لكم) بحذف همزة الاستفهام (شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم) بأن فلانا قتله (قالوا يا رسول الله لم يكن ثم)

---

(١) فى نسخة : وكره
(٢) فى نسخة : نبى
(٣) فى نسخة : بمائة
(٤) فى نسخة بدله : بخيبر مقتولا
(٥) فى نسخة : ألكم
(٦) حمله ابن القيم على أنه استقرضه منه أو كان لاصلاح ذات البين والبسط. فى الأوجز

يشهدان على قتل(١) صاحبكم، قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم(٢) فأبوا فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده

حدثنا عبد العزيز بن يحيي الحراني، نا محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث،

أى هناك (أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترؤن على أعظم من هذا) أى من قتل رجل واحد لأنهم أعداؤنا (قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا) أى أولياء المقتول استحلافهم (فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده)

(حدثنا عبد العزيز بن يحيي الحراني، نا محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن بجيد قال : إن سهلا) أى ابن أبى حثمة (والله أوهم الحديث) والوهم فيه أنه ذكر فى رواياته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأولياء المقتول تحلفون وتستحقون دم قاتلكم هذا وهم من سهل بن أبى حثمة لم يسأل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلفوا ويستحقوا دم المقتول بل الصحيح من القصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيلا الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيل) ولفظ الأظهر مقحم معناه فيكم (فدوه) أى أدوا دية المقتول (فكتبوا) أى اليهود فى جوابه

---

(١) فى نسخة بدله : قاتل

(٢) فى نسخة : فاستحلفهم

عن عبدالرحمن بن بجيد قال : إن سهلا والله أوهم الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود أنه قدوجد بين أظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً ماقتلناه

(يحلفون خمسين يميناً) أى أن تطلبوا منا فنحن نحلف خمسين يميناً على أنا (ما قتلناه وما علمنا له قاتلا قال) عبد الرحمن بن بجيد (فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة) قال المنذرى فى إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه وقد قال قائل مامنعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد قلت: لا أعلم ابن بجيد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يكن سمع منه فهو مرسل ، ولسنا وإياك نثبت المرسل ، وقد علمت سهلا أنه صحب النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه ، وساق الحديث سياقا لا يثبت به الإثبات هكذا وجد فى النسخة الموجودة فى المدينة المنورة وكذا فى النسخة التى أخذ عنها صاحب العون فأخذت به لما وصفت انتهى ، وقال الحافظ فى الإصابة: عبد الرحمن بن بجيد بموحدة وجيم مصغراً ابن وهب ابن قنطى الأنصارى المدنى ، قال أبو بكر بن داود له صحبة ، وقال ابن أبى حاتم : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جدته ، وقال ابن حبان : يقال له صحبة ، ثم ذكره فى ثقات التابعين ، وقال البغوى : لا أدرى له صحبة أم لا ، وقال أبو عمر أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه فيما أحسب ، وفى صحبته نظر ، إلا أنه روى ، فمنهم من يقول إن حديثه مرسل ، وكان يذكر بالعلم ولم أرهم ذكروا أباه فى الصحابة ، فلعله مات قبل أن يسلم وخلف هذا صغيراً ، وقد أخرج أبو داود وابن مندة وقاسم بن أصبغ حديث القسامة من طريق محمدبن إسحاق التيمى عن عبد الرحمن بن بجيد أنه حدثه قال محمد بن إبراهيم ، وماكان سهل بن أبى حثمة بأكثر منه علماً ، ولكنه كان

وما[١] علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة

حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال[٢]

أسن منه، وقد تقدم فى ترجمة سهل أنه كان ابن ثمان سنين فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلعله أسن من عبد الرحمن بسنة أو نحوها انتهى.

(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود، وبدأ بهم، يحلف منكم خمسون رجلا، فأبوا فقال للأنصار استحقوا) دم قتيلكم بأيمانكم (فقالوا نحلف على الغيب) أي كيف نحلف أو بتقدير استفهام (يا رسول الله) فأنكروا الأيمان (فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود) أي أوجب الدية على اليهود (لأنه وجد) أي القتيل (بين أظهرهم) وقد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ديته من عنده مائة من إبل الصدقة ووقع فى رواية النسائي فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها، قلت: ولم أر أحداً كتب هذا الحديث مفصلا من بيان المذاهب، والجمع بين الاختلافات الواقعة فى الروايات مثل ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا رضي الله تعالى عنه فأحب أن أذكرها لينتفع بها الطالبون والمدرسون، قال: باب القسامة

---

(١) فى نسخة: ولا

(٢) فى نسخة: رجل

من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود[(١)] وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار استحقوا ،

المذهب فيه معلوم[(٢)] وهو استحقاق القود بحلف خمسين من أولياء المقتول عند الشافعي[(٣)] رحمه الله إن كان هناك لوث[(٤)] وإلا فمذهبهم مثل مذهبنا وهو أنه يجب على ولى المقتول إقامة البينة ، وإن تعسر حلف المتهمون خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، فإن أقيمت البينة أقيد منه وإن لم تقم ونكلوا[(٥)] عن اليمين وجبت الدية ، وإن حلفوا تبرؤا من الدية عندهم ، وعندنا يغرمون الدية على كل حال سواء حلفوا أو نكلوا عن اليمين ، وهذا هو الثابت بالنظر إلى مجموع الروايات إذا « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » ولا معنى لإيجاب اليمين على أولياء المقتول ، وقد ذكرت البينة فى كثير من الروايات

(١) فى نسخه : ليهود

(٢) أى فى تقرير الترمذى فإنه بسط فيه المذاهب ، وحاصله أن الأيمان عندنا على المدعى عليهم يخيرهم الولى ، فإن حلفوا وجبت الدية عليهم وإن نكلوا حبسوا حتى يحلفوا ، وعند الشافعية إن كان هناك لوث يبدأ بأيمان الأولياء ، فإن حلفوا وجبت الدية على المدعى عليهم سواء العمد والخطأ ، وإن نكلوا يحلف المدعى عليهم فإن حلفوا برأوا وإن نكلوا وجبت الدية عليهم اه

فأجمل الشيخ ههنا اتكالا على ما تقدم ، ثم ذكر من مذهب الشافعية ما هو الصحيح من قوليه كما فى شرح مسلم للنووى ، وقوله الثانى وهو قول مالك وجوب القود فى الصورة الأولى إذا كانت الدعوى عمداً

(٣) ذكر صاحب الهداية أحد قولى الشافعي قال : وبه قال مالك ونصه ، قال الشافعي : إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يميناً ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى أو خطأ ، وقال مالك: يقضى بالقود إذا كانت الدعوى فى قتل العمد وهو أحد قولى الشافعي اه

(٤) واختلفوا فى تعريف اللوث كما فى الهداية والنووى

(٥) وفى الهداية ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا .

فقالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم

وما لم يذكر فيها محمول على ما ذكر ، لأن الواقعة متحدة فيعمل بما وافق الأصول منها دون ما خالف ، وكذلك اختلف فيها بين حلف اليهود خمسين يميناً فمن مثبت لها ومن ناف إياها والجمع أن اليهود كتبوا إليه بحلفهم خمسين ولم يشهدوا ، ولم يطالبهم ، ولا معتبر بما كتبوا به إليه صلى الله عليه وسلم ، فإن الأيمان لابد وأن تكون فى مجلس القضاء بحضور الحاكم ولم يوجد فمن ذكرها عنى بها كتابتهم ، ومن نفاها نفى اليمين المطابق للقاعدة ، ثم إن الروايات مختلفة أيضاً فى بذل الدية ممن كان ، والأصل أن اليهود لم يثبت عليهم شىء لعدم البينة ، وكانوا مستعدين للأيمان إلا أن أولياء المقتول لم يقبلوها منهم ، وكان ذلك حقاً لهم ، فسقطت أيمانهم بإسقاط هؤلاء إلا أن اليهود بذلوا من المال شيئاً ظناً منهم أن القصة منجرة إلى أزيد من ذلك ، وقد خافوا على أنفسهم ثبوت المدعى حيث وجد القتيل فيهم فأحبوا أن يسلموا من ذلك بما بذلوا وقبله النبى صلى الله عليه وسلم منهم لما علم أنه لو لم يثبت عليهم المدعى وهو الظاهر لعدم بيان البينة وعدم مبالاة هؤلاء بالأيمان لسلموا من غير شىء ولم يرزأوا فى مال ولا نفس ، فهذه حقيقة القصة ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم أكمل ديته من عنده فمن أنكر الأخذ من اليهودية فإنما أنكر أخذ كلها وبعد ثبوتها حسب القاعدة المقررة شرعاً ومن أثبت أخذها منهم فإنما قصد بذلك أخذ شىء من ذلك ومما ينبغى التنبيه عليه أن خيبر إذ ذاك كانت لم تفتح بعد وكان الأقوام فيما بينهم تعاهد كما يدل عليه قوله فى الرواية فأذنوا بحرب من الله ورسوله إذ لو كانت مفتوحة لما افتقر إلى الحرب والإيذان بل كانوا أذلاء

باب يقاد[1] من القاتل

حدثنا محمد بن كثير، أنا همام عن قتادة، عن أنس أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا؟ فلان[2] أفلان حتى سمى اليهودى فأومت[3] برأسها فأخذ

يخرجهم المسلمون من أرضهم حيث شاؤا ولذلك لم يتتبع النبى صلى الله عليه وسلم قصة القتيل هذه حق التتبع لكون القوم على سواء فلو بولغ فيها لاحتمل أول الأمر إلى القتال والجدال وكان فيه خلاف المصلحة وهو على هذا فلا يرد على الحنفية ما أوردوا من أن مذهبكم فى القسامة تحليف الملاك لا السكان وههنا قد حلف السكان ولم يتعرض بالملاك وهم المسلمون وإنما جرى أمر القسامة عليهم لما أن القوم كانوا معاهدين وكانت القسامة شائعة فى الجاهلية على النحو الذى قلنا فلا يورد أنها لو لم تفتح بعد لما قبلوا ذاك منهم لأنهم كانوا غير مقدورين عليهم انتهى كلامه .

(باب يقاد من القاتل) زاد فى نسخة بحجر أو بمثل ما قتل

(حدثنا محمد بن كثير، أنا همام عن قتادة، عن أنس[4] أن جارية) قال الحافظ لم أقف على اسمها (قد رض) أى دق وكسر (رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا) أى رض الرأس (أفلان أفلان حتى سمى اليهودى) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (فأومت برأسها) أن هذا اليهودى فعل هذا

---

(١) فى نسخة : أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل

(٢) فى نسخة : أو فلان (٣) فى نسخة : فأومأت

(٤) الحديث مكرر سيأتى فى باب القود بغير حديد

اليهودى فاعترف، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة.

حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق أنا معمر، عن أيوب عن أبى قلابة، عن أنس أن يهوديا قتل جارية، من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم، فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات، قال أبو داود: رواه ابن جريج عن أيوب نحوه

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا ابن إدريس، عن شعبة، عن

الرض (فأخذ اليهودى فاعترف) بأنه فعل بها ذلك (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه) أى اليهودى القاتل (بالحجارة)

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن أبى قلابة عن أنس أن يهوديا قتل جارية من الأنصار على) طمع (حلى لها ثم ألقاها) بعد القتل (فى قليب) وهو البئر التى لم تطور (ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرجم) أى يكسر رأسه بالحجر (حتى يموت فرجم حتى مات، قال أبو داود رواه ابن جريج عن أيوب[1] نحوه) وليس فيه ذكر الاعتراف.

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا ابن إدريس، عن شعبة، عن هشام بن زيد

---

(١) أخرجه الطحاوى والدارقطنى بسنديهما، عن ابن جريج، عن معمر، عن أيوب فتأمل، وكذا فى مسلم برواية محمد بن بكر، عن ابن جريج فالظاهر سقوط لفظ معمر، عن رواية أبى داود

هشام بن زيد ، عن جده أنس أن جارية كان عليها أوضاح لها فرضخ رأسها يهودي بحجر ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق ، فقال لها من قتلك ؟ فلان قتلك؟ فقالت لا برأسها قال: من قتلك؟ فلان قتلك ؟ قالت لا

عن جده أنس أن جارية كان عليها أوضاح) جمع الوضح بالواو والمعجمة والمهملة الحلي من الفضة (لها فرضخ رأسها يهودي بحجر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق) أي بقية من الحياة (فقال لها : من قتلك فلان قتلك) بتقدير حرف الاستفهام (فقالت) أي أشارت (لا) أي لم يقتلني هو (برأسها قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتلك فلان قتلك) بحذف حرف الاستفهام والمراد بفلان هذا غير الأول (قالت لا) أي أشارت لم يقتلني هو أيضاً (برأسها قال فلان قتلك) أي سمى ثالثاً (قالت نعم برأسها) فجيء به فاعترف (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين) لم يذكر الاعتراف في هاتين الروايتين الأخيرتين وذكره قتادة فادعى بعض المالكية أن زيادة قتادة هذه غير مقبولة ،قال الحافظ : ولا يخفى فساد هذه الدعوى فقتادة حافظ زيادته مقبولة لأن غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارضا والنسخ لا يثبت بالاحتمال،وكتب في الحاشية اختلاف العلماء في صفة القود فقال مالك إنه يقتل مثل ما قتل فإن قتله بعصاً أو بخنق أو بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر،وقال الشافعي : إن طرحه في النار عمداً حتى مات طرح في النار حتى يموت،وقال إبراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف ، واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده عن النعمان

برأسها قال فلان قتلك؟ قالت نعم برأسها[1] فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين

باب إيقاد المسلم من الكافر

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : نا يحي بن سعيد، نا سعيد بن أبي عروبة نا[2] قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى على فقلنا: هل عهد إليك

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف، وأخرجه أبو داود الطيالسي ولفظ لا قود، إلا بحديدة، وأجابوا عن حديث الباب أنه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين .

باب إيقاد

أى هل يقتص (المسلم من الكافر) فى بعض النسخ بالكافر ؟

(حدثنا أحمدبن حنبل ومسدد قالا: نا يحي بن سعيد، نا سعيدبنأبي عروبة، نا قتادة ، عن الحسن عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة (قال: انطلقت أنا والأشتر) مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي الكوفى المعروف بالأشتر أدرك الجاهلية وكان من أصحاب على من تابعى أهل الكوفة وشهد مع على الجمل والصفين ومشاهدة كلها وولاه على مصر فلما كان بالقلزم

---

(١) فى نسخة : حتى

(٢) فى نسخة : عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة فقال[١] لا إلا ما فى كتابى هذا ،قال مسدد، قال : فأخرج[٢] كتاباً وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه ،فإذا فيه المؤمنون تكافأ[٣] دماؤهم وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل

شرب شربة عسل فمات ، وقال العجلى كوفى تابعى ثقة،وذكره ابن حبان فى الثقات (إلى على فقلنا هل عهد إليك) أى أوصاك (رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة فقال لا ، إلا ما فى كتابى هذا) فهو عندى ليس عند غيرى (قال مسدد قال) شيخى (فأخرج كتابا وقال أحمد) الشيخ الثانى للمصنف (كتابا من قراب سيفه) زاد لفظ من قراب سيفه والقراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه (فإذا فيه) أى فى الكتاب (المؤمنون تكافأ) بحذف إحدى التائين أى تتساوى (دماؤهم وهم يد) أى متعاونون (على من سواهم) أى لا يسعهم التخاذل بل يعاونون بعضهم بعضاً على جميع الأديان (ويسعى بذمتهم أدناهم) أى أقلهم عدداً وهو الواحد أو أقلهم رتبة وهو العبد (ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده) أى بكافر (من أحدث حدثاً) أى ابتدع بدعة(فعلى نفسه)أى وباله عليه (ومن

---

(١) فى نسخة : قال

(٢) فى نسخة : وأخرج

(٣) فى نسخة : تتكافأ

مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده ، من أحدث حدثا فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، قال مسدد عن ابن أبى عروبة فأخرج كتابا

حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا هشيم ، عن يحي بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حديث على زاد فيه ويجير عليهم أقصاهم ، ويرد مشدهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم

أحدث حدثاً أو أدى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (قال مسدد) بواسطة شيخه يحي (عن ابن أبى عروبة فأخرج كتاباً) ولم يذكر فيه لفظ من قراب سيفه وهذا مكرر لا حاجة إليه .

(حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا هشام ، عن يحي بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حديث على زاد فيه ويجير عليهم أقصاهم) أى أبعدهم (ويرد مشدهم) أى قويهم (على مضعفهم) أى على ضعيفهم (ومتسريهم على قاعدهم) أى يشرط كونه قاعداً فى الجيش ، وتقدم الحديث والكلام عليه مفصلا فى كتاب الجهاد فى باب السرية ترد على أهل العسكر .

باب فيمن وجد مع أهله رجلا أيقتله[١]

حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطى المعنى واحد قالا : نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن سعد بن عبادة قال : يارسول الله الرجل يجد مع أهله[١] رجلا أيقتله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا ، قال سعد : بلى والذى أكرمك بالحق ، قال[٢] النبى

باب فى من وجد مع أهله رجلا أيقتله؟

(حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطى المعنى واحد قالا : نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل) بن أبى صالح (عن أبيه) أبى صالح (عن أبى هريرة أن سعد بن عبادة) الأنصارى الخزرجى رئيس الخزرج (قال يارسول الله الرجل يجد مع أهله رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا)أى لا يقتله[٣] (قال سعد بلى) أى يقتله ولا يتأمل فيه ولا يتأخر (والذى أكرمك بالحق) قال فى فتح الودود قالوا ليس مراده رد قول النبى صلى الله عليه وسلم ومخالفة أمره وإنما كلامه الإخبار عن حقيقة حاله عند رؤيته أحداً مع امرأته مع استيلاء الغضب (قال النبى صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم) ليس تقريراً ومدحاً له على قتله الرجل بدون الشهداء بل حاصله مدح صفة الغيرة وأنه من سمت سادات الناس وكرامهم واعتذار من جانب سعد بأنه إنما صدر منه هذا المقول من غاية غيرته وحميته

(١) فى نسخة : فيقتله
(٢) فى نسخة بدله : امرأته
(٣) فى نسخة : فقال
(٤) فإن قتل أحد هل يقتل قصاصا؟ ظاهر ما تقدم فى « باب اللعان » نعم ، وقالت الحنفية : لا ، وتقدم الكلام عليه فى هامشه

صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، قال عبد الوهاب: إلى[1] ما يقول سعد

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه عن أبى هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال : نعم.

باب العامل يصاب على يديه خطأ

حدثنا محمد بن داود بن سفيان، نا[2] عبد الرزاق، أنا معمر،

وأكده بقوله وأنا أغير منه والله أغير منى (قال عبد الوهاب) شيخ المصنف (إلى ما يقول سعد) يعنى ذكر اسمه بدل قوله سيدكم .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه) أبى صالح عن أبى هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت) أى أخبرنى (لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ، قال نعم)

باب العامل يصاب

أحد (على يديه) أى بيده (خطأ) فهل يقتص منه

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى ، عن

---

(١) فى نسخة بدله : ألا تسمعون إلى ما يقول سعد

(٢) فى نسخة : أنا

عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجه[1] رجل فى صدقه ، فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لكم كذا وكذا فلم يرضوا ، فقال: لكم كذا وكذا فلم يرضوا، فقال : لكم كذا وكذا فرضوا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم، فقالوا نعم ،

عروة ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة) ابن غانم القرشى العدوى وقال البخارى وجماعة اسمه : عامر وقيل اسمه : عبيد بالضم كان من مشيخة قريش (مصدقا فلاجه) أى خاصمه (رجل) لم أقف على اسمه (فى صدقته فضربه أبو جهم فشجه) أى جرح فى رأسه (فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : القود يارسول الله) أى نطلب القود يا رسول الله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لكم كذا وكذا) يعنى ذكر مقداراً معيناً من المال (فلم يرضوا فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا (لكم كذا وكذا)أى زائدا على ماذكرلهم أول مرة(فلم يرضوا فقال)رسول الله صلى الله عليه وسلم ثالثاً (لكم كذا وكذا) وزاد على القدر الذى ذكره فى المرة الثانية (فرضوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم :إنى خاطب العشية) أى أخطب الخطبة فى المساء وأذكر الناس هذا (على الناس ومخبرهم برضاكم) على هذا القدر من المال (فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :إن

(١) فى نسخة : فلاحه

فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن هؤلاء الليثيين أتونى يريدون القود فعرضت عليهم وكذا وكذا فرضوا أرضيتم؟قالوا[1] لا ، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم ،فقال أرضيتم؟ فقالوا نعم ، فقال إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم ، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا : نعم.

هؤلاء الليثيين أتونى) يشكون أبا جهم أنه ضرب رجلا فشجه(يريدون القود) أى قصاص الشجة (فعرضت عليهم كذا وكذا) من المال (فرضوا) ثم أقبل إلى الليثيين فقال(أرضيتم قالوا لا) أى لم نرض على هذا المال (فهم المهاجرون بهم) أى قصدوا أن يوقعوا بهم لأنهم كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكصوا عن عهدهم وهو الرضا (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا) أى المهاجرون عن ضربهم وإيذائهم (ثم دعاهم فزادهم) من المال على قدر ما ذكرهم فى المرة الثالثة (فقال: أرضيتم، فقالوا: نعم فقال: إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم ، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) فى أثناء الخطبة (أرضيتم) على هذا المال وعفوتم عن القود (قالوا نعم) .

---

(١) فى نسخة : فقالوا

باب القود بغير حديد

حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ان جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا ؟ فلان أفلان ؟ حتى سمى اليهودى فأومأت[1] برأسها فأخذ اليهودى فاعترف ،فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة .

باب القود بغير حديد

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، عن أنس أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فقيل لها:من فعل بك هذا أفلان ؟أفلان)فأنكرت (حتى سمى اليهودى) فاعترفت (فأومأت برأسها) أى نعم (فأخذ اليهودى فاعترف[2] فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة) وهذا الحديث مكرر بسنده ومتنه وتقدم قريباً .

---

(١) فى نسخة : فأومت

(٢) قال أبو مسعود : لاأعرف أحداً قال فى هذا الحديث إلاهمام وكذا فى الفتح ، وفيه أيضاً : استدل مالك بهذا على ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح ولادلالة فيه لاعتراف اليهودى ا هـ

باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، عن عمرو: يعنى ابن الحارث، عن بكير [1]، عن عبيدة بن مسافع، عن أبى سعيد الخدرى قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما أقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه، فجرح بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعال فاستقد قال: بل عفوت يا رسول الله.

حدثنا أبو صالح، نا أبو إسحاق الفزارى عن الجريرى عن أبى نضرة، عن أبى فراس قال: خطبنا عمر بن الخطاب

باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، عن عمرو يعنى ابن الحارث، عن بكير، عن عبيدة بن مسافع، عن أبى سعيد الخدرى قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما) أى من المال (أقبل رجل فاكب) أى ازدحم وهجم (عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون) عود أصفر فيه شماريخ العذق (كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد) أى خذ القصاص منى (قال: بل عفوت يا رسول الله)

(حدثنا أبو صالح) محبوب بن موسى (أنا أبو إسحاق الفزارى، عن الجريرى) سعيد بن إياس (عن أبى نضرة) منذر بن مالك (عن أبى فراس) النهدى، عن عمر رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قص من نفسه قال أبو زرعة لا أعرفه وقال إسحاق بن راهوية اسمه الربيع بن زياد الحارثى قال الحاكم

(١) زاد فى نسخة: ابن الأشج

فقال إنى لم (١) أبعث عمالى ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه إلىّ أقصه منه قال عمرو بن العاص ، لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه قال : اى والذى نفسى بيده لأُقصه (٢) وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه.

باب عفو النساء عن الدم

حدثنا داود بن رشيد ، نا الوليد عن الأوزاعى أنه سمع

أبو أحمد لا أبعد أن يكون إسحاق سماه من ذات نفسه فاشتبه عليه فإنى لاأعرف أبا نضرة روى عن ربيع بن زياد الحارثى (قال خطبنا : عمر بن الخطاب)رضى الله عنه فقال) : إنى لم أبعث عمالى إليكم ليضربوا أبشاركم) أى أجسامكم وجلودكم (ولا ليأخذوا أموالكم) زائداً على الحق (فمن فعل به ذلك فليرفعه إلى) أى هذه الجناية (أقصه منه) أى من الذى فعل (قال عمرو ابن العاص: لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه) أى من الأمير (قال اى) حرف إيجاب (والذى نفسى بيده لأقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه) فكيف لا أقص من الأمير

باب عفو النساء عن الدم

(حدثنا داود بن رشيد ، نا الوليد ، عن الأوزاعى أنه سمع حصناً) بن

---

(١) فى نسخة : لا أبعث
(٢) إلا أقصه

حصناً أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة عن النبى[1] صلى الله عليه وسلم أنه قال: على المقتتلين أن ينحجزوا[2] الأول فالأول، وإن كانت امرأة، قال أبو داود: ينحجزوا يكفوا عن القود[3]

عبد الرحمن ويقال ابن محصن التراغمى بطن من السكون أبو حذيفة الدمشقى قال أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان لا أعلم أحداً روى عنه غير الأوزاعى، قال الدارقطنى: شيخ يعتبر به، له عند أبى داود والنسائى هذا الحديث الواحد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال القطان لا يعرف حاله (أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال على المقتتلين) بصيغة الجمع على الفاعل (أن ينحجزوا) أن يكفوا عن القتل والقود فعلى هذا يكون الأمر للاستحباب (الأول فالأول) الأقرب فالأقرب (وإن كانت امرأة) قال الخطابى وتفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا وإن كان امرأة سقط القود وصار دية وقوله الأول فالأول يريد الأقرب فالأقرب قال الخطابى: ويشبه أن يكون معنى المقتتلين ههنا أن يطلب أولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهما الحرب والقتال لأجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرناه قال: وقد يحتمل أن يكون الرواية المقتتلين بنصب التائين لأنه يقال اقتتل فهو مقتتل غير أن هذا يستعمل أكثره فى من قتله الحب، وقد اختلف الناس فى عفو النساء فقال أكثر أهل العلم عفو النساء عن الدم جائز كعفو

---

(١) فى نسخة: رسول الله (٢) فى نسخة يتحجزوا

(٣) زاد فى نسخة: قال أبو داود يعنى أن عفو النساء فى القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء، بلغنى عن ابن عبيد قال: ينحجزوا ويكفوا عن القود.

(١) حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، ح ونا ابن السرح، نا سفيان وهذا حديثه، عن عمرو عن طاوس قال: من قتل، وقال ابن عبيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عميًّا فى رمى يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، قال ابن عبيد قود يد ثم اتفقا، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل وحديث سفيان أتم.

الرجال وقال الأوزاعى وابن شرمة ليس للنساء عفو، وعن الحسن وإبراهيم النخعى ليس للزوج ولا للمرأة عفو فى الدم (قال أبو داود: ينحجزوا يكفوا عن القود)

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، ح ونا ابن السرح، نا سفيان وهذا حديثه عن عمرو، عن طاوس قال من قتل، وقال ابن عبيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فحديث ابن عبيد مرسل وحديث ابن السرح موقوف على طاوس (من قتل فى عميًّا) بكسر عين وتشديد ميم وقصر أى فى حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله (فى رمى يكون بينهم بحجارة) أوضرب (بالسياط) جمع سوط (أو ضرب بعصا فهو خطأ) أى حكمه حكم الخطأ حيث تجب الدية لا القصاص (وعقله عقل الخطأ) أى ديته دية الخطأ (ومن قتل عمداً فهو قود) أى حكمه القصاص (قال ابن عبيد قود يد) أى فحكم قتله قود نفسه يعطى بيده لولى المقتول (ثم اتفقا) فقالا (ومن حال دونه) أى صار حائلا بينه وبين القصاص بأن منع عن القصاص (فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل) أى نفل ولا فرض (وحديث سفيان أتم)

(١) زاد فى نسخة: باب من قتل فى عميًّا بين قوم:

حدثنا محمد بن أبى غالب، نا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، نا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: فذكر معنى حديث سفيان.

باب فى الدية كم هى

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا محمد بن راشد، ح و نا

(حدثنا محمد بن أبى غالب) القوسى أبو عبد الله الطيالسى نزيل بغداد روى عنه البخارى وأبو داود وغيرهم، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أبو على الجيانى كان من الحفاظ (نا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير، نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفيان)

باب فى الدية [1] كم هى

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا محمد بن راشد، ح ونا هارون بن زيد

---

(١) إختلفوا فى أصل الدية ماهى على أربعة أقوال الأول: مذهب الشافعى ورواية لأحمد أنه من الإبل خاصة فإن لم توجد فقيمته بالغة ما بلغت، والثانى: ثلاثة أشياء الإبل والعينان، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة إلا أنهما اختلفا فى أن أبا حنيفة خير فى الثلاثة أيها شاء أدى، ومالك عين الإبل لأهل البادية والذهب والفضة لأهاليهم، والثالث: خمسة أشياء، الابل والعينان والبقر والشاء، وهو المرجح عند الحنابلة، والرابع: ستة أشياء، الخمسة المذكورة والحلل، وهو مذهب صاحبى أبى حنيفة، كذا فى «الأوجز».

هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، نا أبي نا محمد راشد[١] عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة

ابن أبي الزرقاء ، نا أبي) زيد بن أبي الزرقاء نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) عبد الله بن عمرو (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقة وعشرة بنى لبون ذكر) قال الخطابي لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء[٢] وإنما قال أكثر العلماء إن دية الخطاء أخماس كذلك قال أصحاب الرأى والثورى وكذلك قال مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل إلا أنهم اختلفوا فى الأصناف فقال أصحاب الرأى وأحمد بن حنبل خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع، وروى هذا القول عن عبد الله بن مسعود وقال أصحاب مالك والشافعي خمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون[٣] وقد روى عن نفر من العلماء أنهم قالوا دية الخطاء أربع وهم الشعبي والنخعي والحسن البصرى وإليه ذهب إسحاق بن راهوية إلا أنهم قالوا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض، وقد روى ذلك عن على بن أبي طالب رضى الله عنه انتهى، كتب محمد يحيى المرحوم فى التقرير اختلفت الروايات فى الدية والذى اختاره الأحناف رواية ابن مسعود أما أولا فلفقاهته ورواية الفقيه أولى بالعمل من غيره

---

(١) زاد فى نسخة : وأنا لحديث راشد أتقن

(٢) أى فى دية الخطأ ، قلت: حكاه الموفق مذهب طاوس لهذا الحديث

(٣) فالفرق بينهما فى بنى لبون وبنى مخاض لا غير ، وبذلك جزم صاحب الهداية

من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة(١) بنى لبون ذكر .

حدثنا يحي بن حكيم ، نا عبد الرحمن بن عثمان ، نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلفه عمر فقام

وأما ثانياً فلأن روايات الآخرين متعارضة مع كونهما من راو واحد وأما ثالثاً فلأن مقتضى رواية ابن مسعود أخف من مقتضيات الروايات الآخر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف فى أمثال ذلك ولا يبعد أن يحمل اختلاف الروايات على اختلاف قيم الإبل بحسب اختلاف الأزمنة فتتحد الأقوال معنى

(حدثنا يحي بن حكيم ، نا عبد الرحمن بن عثمان ، نا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كانت قيمة الدية) أى قيمة إبل الدية التى هى الأصل فى الدية (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك) كتب مولانا محمد يحيي المرحوم فى التقرير هذا ظن منه وحكم على الآتى بما مضى باستصحاب الحال وإلا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أتم دية أهل الذمة كالمسلمين (حتى استخلف عمر) رضى الله عنه (فقام خطيباً فقال : إن الإبل قد غلت) أى رفعت قيمتها (قال) عبد الله بن عمرو (ففرضها) أى الدية (عمر) رضى الله عنه

(١) فى نسخة : وعشر

خطيباً فقال إن [١] الإبل قد غلت قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً [٢] وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة [٣] ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة قال : وترك دية أهـــل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد أنا محمد بن إسحاق عن عطاء ابن أبى رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى

على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق إثنى عشر ألفاً) على وزن ستة فلا يخالفه ما وقع فى الروايات أنه فرض عشرة آلاف درهم فإنه على وزن سبعة فلا مخالفة بين الروايات (وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة قال) عبد الله بن عمرو (وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا محمد بن إسحاق ، عن عطاء بن أبى رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى

---

(١) فى نسخة : ألا
(٢) فى نسخة : ألف درهم
(٣) فى نسخة : الشاء

أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، وعلى أهل القمح شيئا[1] لم يحفظه محمد قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى قال : حدثنا أبو تميلة، نا محمد بن إسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] وذكر مثل حديث موسى وقال: وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه .

حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد، حدثنا الحجاج، عن زيد ابن جبير ، عن خشف بن مالك الطائى ، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرون

حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق قال أبو داود : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى قال: حدثنا : أبو تميلة ، نا محمد بن إسحاق قال) محمد ابن إسحاق (ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثل حديث موسى) بن إسماعيل شيخ المصنف (وقال) أى أبو تميلة عن محمد بن إسحاق (وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه) فذكر لفظ الطعام بدلا من القمح

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد ، حدثنا الحجاج ، عن زيد بن جبير ، عن خشف) بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء (ابن مالك الطائى) الكوفى قال

---

(١) فى نسخة : شىء

(٢) فى نسخة : فذكر

حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنى مخاض ذكر[1].

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، نا زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفاً قال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة[2] لم يذكر ابن عباس

[3]حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا: نا حماد، عن

النسائى : الكوفى قال النسائى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قلت : وقال الدارقطنى فى السنن مجهول وتبعه البغوى فى المصابيح وقال الأزدى: ليس بذاك (عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنى مخاض ذكر)

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، نا زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته إثنى عشر ألفاً قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة لم يذكر ابن عباس) فرواه مرسلا

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا: نا حماد، عن خالد، عن

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود وهو قول عبد الله

(٢) زاد فى نسخة : عن النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) زاد فى نسخة : باب دية الخطأ شبه العمد

خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله ابن عمرو أن رسول صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، إلى ههنا حفظته من

القاسم بن ربيعة) بن جوشن بفتح جيم وسكون واو وفتح شين معجمة وبنون الغطفانى الجوشنى، روى البخارى أن الحسن كان إذا سئل عن شيء من النسب قال: سلوا القاسم بن ربيعة، وقال على بن المدينى وأبو داود: ثقة وقال خليفة عن أبى اليقظان: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن أرطاة، أجمع من قبلك فشاورهم فى إياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة واستقضى أحدهما قال: فخاف له القاسم أن إياساً أعلم منه وأصلح فولاه وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عقبة بن أوس) ويقال يعقوب بن أوس السدوسى البصرى، قال العجلى: بصرى تابعى ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات، أخرجوا له هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده صدق وعده) أى ما وعد لرسوله من الفتح وغلبة الإسلام (ونصر عبده وهزم الأحزاب) أى جماعات الكفار (وحده) يقول أبو داود (إلى هاهنا حفظته) أى الحديث (من) شيخى (مسدد ثم اتفقا) أى مسدد وسليمان بن حرب (فقالا: ألا إن كل مأثرة) أى كل مكرمة ومفخرة التى تؤثر وتروى (كانت فى الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمى) أى موضوع وباطل (إلا ما كان) أى فى الجاهلية (من سقاية الحاج وسدانة البيت) وسدانة الكعبة هى خدمتها وتولى أمرها وفتح بابها وإغلاقه، فهى باقية تبقى لمن كانت له إلى يوم القيامة لا تنزع منه. فالسقاية فى بنى هاشم والسدانة فى بنى شيبة (ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا) وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح

مسدد ثم اتفقا ألا إن كل مأثرة كانت فى الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمى إلا ما كان من سقاية الحاج

ولا ما أجرى مجرى السلاح ، وقال أبو يوسف ومحمد : وهو قول الشافعى إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً ومعنى الخطأ باعتبار انعدام قصد القتل بالنظر إلى الآلة التى استعملها إذ هى آلة الضرب للتأديب دون القتل وإنما يقصد إلى كل فعل آلته فكان ذلك خطأ يشبه العمد صورة ، كذا فى الهداية وحواشيه (مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها ، وحديث مسدد أتم) قال الخطابى : وفى الحديث من الفقه إثبات شبه قتل العمد وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلا العمد المحض أو الخطأ المحض ، وفيه بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة ، وقد اختلف الناس فى دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعى وإليه ذهب محمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه هى أرباع[1]، وقال أبو ثور دية شبه العمد أخماس، وقال مالك بن أنس ليس فى كتاب الله إلا العمد والخطأ، وأما شبه العمد فلا نعرفه ويشبه أن يكون الشافعى إنما جعل الدية فى العمد أثلاثاً بهذا الحديث وذلك أنه ليس فى العمد حديث مفسر والدية فى العمد مغلظة وهل فى شبه العمد كذلك تحمل أحدهما على الأخرى وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعى لما فيه من شبه الخطأ ودية الجنين انتهى ، قلت فعلى مذهب الشافعى رضى الله عنه يجب فيها مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها وقال مالك وأحمد بن حنبل: يجب الدية أرباعاً

(١) من بنات مخاض ولبون وحقة وجذعة خمس وعشرون فى كل واحد منها ، كذا فى الهداية .

وسدانة البيت ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها وحديث مسدد أتم[١].

حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن على بن زيد، عن القاسم ابن ربيعة، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح،

خمسة وعشرون ابنة مخاض، وخمسة وعشرون ابنة لبون، وخمسة وعشرون حقة، وخمسة وعشرون جذعة، وقد روى عن ابن مسعود أنه جعل فى شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً وعد بهذه الأصناف وبه أخذ أبو حنيفة رضى الله عنه قاله الخطابى

(حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن على بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح (بمعناه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أو) للشك من الراوى (فتح مكة) قائماً (على درجة البيت أو) للشك من الراوى (الكعبة والدرجة) بفتحتين هى الآن خشب يلصق بباب الكعبة ليرقى فيه إليها (قال أبو داود: وكذا رواه ابن عيينة عن على بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد) وهو الحديث المتقدم (ورواه حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن يعقوب السدوسى، عن عبد الله بن عمرو عن

(١) زاد فى نسخه: حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه

أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة قال أبو داود : كذا رواه ابن عيينة[١] عن على بن زيد عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيوب السختيانى، عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد ورواه حماد بن سلمة عن على بن زيد ، عن يعقوب السدوسى، عن عبد[٢] الله بن عمرو[٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم و[٤] قول زيد وأبى موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم[٥].

حدثنا النفيلى ، نا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ،

النبي صلى الله عليه وسلم) قال بعضهم : يعقوب السدوسى هو عقبة بن أوس المتقدم قال الحافظ: زعم خليفة بن خياط أن عقبة ويعقوب إخوان ووقع عند ابن أبى حيثمة عن يعقوب بن أوس رجل من الصحابة قال: خطب فذكره وتعقبه بأن قال : كذا وقع وليس ليعقوب صحبة وإنما رواه عن ابن عمرو (وقول زيد) أى زيد بن ثابت (وأبى موسى) الأشعرى (مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم) أى مذهب زيد بن ثابت وأبى موسى مثل ما وقع فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم فى دية شبه العمد أنها مائة من الإبل أثلاثاً كما هو مذهب الشافعى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما

(حدثنا النفيلى، نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : قضى عمر) رضى الله عنه

---

(١) زاد فى نسخة : أيضا
(٢) فى نسخة بدله : عبيد الله
(٣) فى نسخة بدله : عمر
(٤) زاد فى نسخة : هو
(٥) زاد فى نسخة : وحديث عمر رضى الله عنه

قال : قضى عمر فى شبه العمد ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها .

حدثنا هناد ، نا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق ،عن عاصم ابن ضمرة ، عن على أنه قال : فى شبه العمد أثلاثاً ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة[١].

حدثنا هناد ، نا أبو الأحوص ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال : قال على فى الخطأ أرباعاً

(فى شبه العمد)[٢] ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة) أى حوامل (ما بين ثنية) وهى الناقة التى دخلت فى السنة السادسة (إلى بازل عامها) يقال بزل ناب البعير بزلا وبزولا طلع وذلك فى ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى

(حدثنا هناد، نا أبو الأحوص،عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على أنه قال فى شبه العمد) دية من الإبل (أثلاثاً ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة) أى حوامل

(حدثنا هناد نا أبو الأحوص ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ،عن عاصم بن ضمرة قال : قال على فى الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون

---

(١) زاد فى نسخة : وبه عن أبى إسحاق ، عن علقمة والأسود قال عبد الله فى شبه العمد

(٢) هذا قول مالك فيمن قتل ذا رحم محرم عمداً كذا فى المغنى الأوجز

خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض .

حدثنا هناد، نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق ،عن علقمة والأسود قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض .

حدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن عبد الله ، حدثنا سعيد، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وفي الخطأ ثلاثون حقة،

جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض) قال المنذري عاصم بن ضمرة : تكلم فيه غير واحد، قلت :قال علي بن المديني والعجلي ثقة وقال النسائي : ليس به بأس

(حدثنا هناد، نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود، قال عبد الله) بن مسعود (في شبه العمد خمس وعشرون حقة ،وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض) وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد رضي الله عنه .

(حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة)

وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو[١] لبون ذكور وعشرون بنات مخاض.

حدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن عبد الله ،نا سعيد ،عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت فى الدية المغلظة فذكر مثله سواء[٢] قال أبو داود ، قال أبو عبيد[٣] عن غير واحد إذا دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو[٤] حق والأنثى حقة لأنه

ى دية شبه العمد (أربعون جذعة خلفة) حوامل (وثلاثون حقة ،وثلاثون بنات لبون وفى الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ، أوعشرون بنات مخاض)

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن عبد الله ، نا سعيد عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب عن زيد بن ثابت فى الدية المغلظة فذكر مثله سواء قال أبو داود قال أبو عبيد عن غير واحد) أى من علماء العربية (إذا دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو حق) إذا كان ذكراً (والأنثى حقة لأنه يستحق أن يركب عليه ويحمل) عليه الفحل (فإذا دخلت فى الخامسة فهو جذع وجذعة فإذا دخل فى السادسة وألقى ثنيته فهو) أى الذكر (ثنى) والأنثى ثنية (وإذا دخل فى السابعة فهو رباع) أى الذكر (ورباعية) أى الأنثى (فإذا دخل فى الثامنة وألقى) أى أخرج وأطلع (السن الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس

---

(١) فى نسخة بدله : بنى لبون ذكوراً
(٢) زاد فى نسخة . باب أسنان الابل
(٣) فى نسخة بدله . وغير واحد
(٤) فى نسخة : فهى

يستحق أن يركب عليه (١) ويحمل فإذا دخلت(٢) فى الخامسة فهو جذع وجذعة فإذا دخل فى السادسة وألقى ثنيته فهو ثنى (٣) وإذا (٤) دخل فى السابعة فهو رباع ورباعية فإذا دخل فى الثامنة وألقى السن الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس فإذا دخل فى التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل وإذا(٥) دخل فى العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى مازاد وقال النضر بن شميل بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لأربع وثنى لخمس ورباع لست وسديس(٦) لسبع وبازل لثمان قال أبو داود:

فإذا دخل فى التاسعة وفطر) أى ظهر (نابه وطلع فهو بازل وإذا دخل فى العاشرة فهو مخلف ثم ليس له إسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد وقال النضر بن شميل : بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لأربع وثنى لخمس ورباع لست ، وسديس لسبع وبازل لثمان، قال أبو داود: قال أبو حاتم والأصمعى والجذوعة وقت وليس بسن، قال أبو حاتم: فإذا ألقى رباعيته فهو رباع، وقال أبو عبيد: إذا ألقحت) أى أحبلت (فهى خلفة فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر، فإذا بلغ عشرة أشهر)

---

(١) فى نسخة بدله : عليها

(٢) فى نسخه بدله : دخل

(٣) فى نسخة بدله : وثنيه

(٤) فى نسخة بدله : فإذا

(٥) فى نسخة بدله : فإذا

(٦) فى نسخة : وسدس

قال أبو حاتم والأصمعى: والجذوعة وقت وليس بسن، قال أبو حاتم[1] فإذا ألقى رباعيته فهو رباع وقال أبو عبيد: إذا ألقحت[2] فهى خلفة فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر فإذا بلغ[3] عشرة أشهر فهى عشراء، قال أبو حاتم: فإذا ألقى ثنيته فهو ثنى وإذا ألقى رباعيته فهو رباع.

باب ديات الأعضاء[4]

حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا عبدة يعنى ابن سليمان، نا سعيد بن أبى عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن

على الحمل (فهى عشراء، قال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثنى وإذا ألقى رباعيته فهو رباع) قلت: وهذا التفسير الذى ذكره هناك قد تقدم فى كتاب الزكاة

باب فى ديات الأعضاء

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا عبدة يعنى ابن سليمان، نا سعيد بن أبى عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس) التميمى اليربوعى الحنظلى وقيل: أوس بن مسروق، وقيل إن اسم جده مسروق ذكره

(١) زاد فى نسخة: قال بعضهم

(٢) فى نسخة بدله: لقحت

(٣) فى نسخة: بدله: بلغت

(٤) قال ابن رشد: فى الأصل فيه حديث عمرو بن حزم أن فى النفس مائة من الابل، وفى الأنف إذا استوعب جدعا مائة من الابل وفى المأمومة ثلث الدية، وفى الجائفة مثلها، وفى العين خمسون، واليد خمسون، والرجل خمسون، وفى كل إصبع عشر عشر، وفى السن والموضحة خمس، وكل هذه مجمع عليها إلا السن والابهام.

مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأصابع سواء عشر عشر من الإبل.

حدثنا أبو الوليد، نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأصابع سواء، قلت: عشر عشر؟ قال: نعم قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال: سمعت مسروق ابن أوس ورواه إسماعيل قال: حدثني غالب التمار

ابن حبان في الثقات (عن أبي موسى) الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأصابع) أي كل واحد منها كبيرها وصغيرها (سواء) فيها (عشر عشر من الإبل)

(حدثنا أبو الوليد، نا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن موسى عن الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأصابع) في الدية (سواء قلت) فيها (عشر عشر) من الإبل (قال: نعم قال أبو داود: ورواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال: سمعت مسروق بن أوس ورواه إسماعيل قال: حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد) المتقدم (ورواه حنظلة بن أبي صفية) هو حنظلة بن عبد الله وقيل ابن عبيد وقيل ابن عبد الرحمن وقيل ابن أبي صفية أبو عبد الرحيم البصري، قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد قد رأيته وتركته على عمد قلت ليحيى كان قد اختلط قال: نعم، وعن أحمد ضعيف الحديث وعنه منكر الحديث يحدث بأعاجيب وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ضعيف الحديث، وقال أحمد وابن معين

بإسناد أبى الوليد وروواه حنظلة بن أبى صفية عن غالب بإسناد إسماعيل.

حدثنا مسدد، نا يحيى ح ونا(١) ابن معاذ، نا أبى، ح ونا نصر بن على، أنا يزيد بن زريع كلهم عن شعبة، عن قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه وهذه سواء، قال: يعنى الإبهام والخنصر

حدثنا عباس العنبرى، نا عبدالصمد بن عبد الوارث، حدثنى شعبة، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله

ضعيف وقال أبو حاتم ليس بقوى وذكره ابن حبان فى الثقات وسمى أباه عبد الله (عن غالب بإسناد إسماعيل)

(حدثنا مسدد، نا يحيى، ح ونا ابن معاذ، نا أبى) أى معاذ (ح ونا نصر ابن على، نا يزيد بن زريع كلهم) أى يحيى ومعاذ ويزيد بن زريع (عن شعبة عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء) أى فى الدية (قال يعنى الإبهام والخنصر) فإنه إذا قطع الإبهام ففيه عشر من الإبل وإذا قطع الخنصر ففيه أيضاً عشر من الإبل.

(حدثنا عباس العنبرى، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنى شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء) أى فى الدية (والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه) أشار إلى

---

(١) فى نسخة: عبيد الله

صلى الله عليه وسلم : قال : الأصابع سواء ، والأسنان سواء الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء قال أبو داود رواه النضر ابن شميل عن شعبة بمعنى عبد الصمد قال أبو داود : حدثنا الدارمى[1] عن النضر

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، حدثنا على بن الحسن ، أنا أبو حمزة عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسنان سواء والأصابع سواء .

حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان[2] نا أبو تميلة عن

الإبهام (وهذه) أشار إلى الخنصر (سواء قال أبو داود رواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى) حديث (عبد الصمد قال أبو داود: حدثنا الدارمى عن النضر) لما قال ذلك أبو داود رواه النضر بن شميل وأبو داود لم يلقه فذكر سنده بأن الدارمى حدثنى عن النضر

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا على بن الحسن ، أنا أبو حمزة عن يزيد النحوى ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسنان سواء والأصابع سواء) أى فى الدية

(حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان ، نا أبو تميلة عن حسين المعلم عن

---

(١) زاد فى نسخة : أبو جعفر

(٢) فى نسخة : ابن صالح

حسين المعلم عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء

حدثنا هدية بن خالد ، ناهمام ، نا حسين المعلم عن عمرو

يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء) ولكن إذا قطع كلها من اليدين أو الرجلين ففيه الدية كاملة .

(حدثنا هدية بن خالد ، ناهمام ، نا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة فى الأصابع عشر عشر) أى دية كل واحد منها عشر إبل، قال الخطابى: سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأصابع فجعل فى كل واحدة عشرا من الإبل وسوى بين الأسنان وجعل فى كل سن خمساً من الإبل وهى مختلفة الجمال والمنفعة، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن تفاوت بين ديتها كما فعل عمر بن الخطاب قبل أن يبلغه الحديث فإن سعيد بن المسيب روى أنه كان يجعل فى الإبهام خمس عشرة وفى السبابة عشرا وفى الوسطى عشراً ،وفى البنصر تسعاً، وفى الخنصر ستا حتى وجد كتاباً عند عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأصابع كلها سواء فأخذ به وكذلك الأمر فى الأسنان كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة وفى الأضراس بعيراً بعيراً قال ابن المسيب: فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال : أنا أعلم بالأضراس من عمر رضى الله عنه .

قال الخطابى :واتفق عامة أهل العلم على ترك التفصيل وإن فى كل سن خمسة أبعرة وفى كل إصبع عشر عشر من الإبل خناصرها وآباهمها سواء وأصابع

ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة وهو مسند ظهره إلى الكعبة في الأصابع عشر عشر

حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ، نا يزيد بن هارون ، نا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأسنان

اليد والرجل فى ذلك سواء، كما جعل فى الحر دية كاملة الصغير والطفل والكبير السن والقوى والضعيف فى ذلك سواء ، ولو أخذ على الناس أن يعتبروا الجمال والمنفعة لاختلاف الأمر فى ذلك إختلافاً لا يضبط ولا يحصى فحمل على الأسامى وترك ماوراء ذلك من الزيادة والنقصان فى المعانى ، ولا أعلم خلافا بين الفقهاء أن كل من قطع يد حر من الكوع فإن عليه نصف الدية إلا أن أبا عبيد بن طرب زعم أن نصف الدية يستحق فى قطعها من المنكب لأن اسم اليد على الشمول والاستيفاء إنما يقع على ما بين المناكب إلى أطراف الأنامل انتهى .

(حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة نا يزيد بن هارون ، نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فى الأسنان) أى فى ديتها (خمس خمس) من الإبل (قال أبو داود : وجدت فى كتابى عن شيبان ولم أسمعه منه) أى من شيبان (فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال: نا شيبان، نا محمد يعنى ابن راشد ، عن سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم) على بناء الفاعل من التقويم أى يعين قيمة إبل الدية لأن الإبل أصل فى الدية (دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها) أى ما يعدلها ويساويها

خمس خمس ،قال أبو داود : وجدت فى كتابى عن شيبان ولم أسمعه منه فحدثناه[(١)] أبو بكر صاحب لنا ثقة[(٢)] قال: نا شيبان، نا محمد يعنى ابن راشد ، عن[(٣)] سليمان يعنى ابن موسى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال: كان رسول الله صلى الله

فى القيمة (من الورق) أى الفضة (ويقومها) أى الورق والذهب (على أثمان) جمع ثمن أى قيم (الإبل فإذا غلت) الإبل (رفع) أى زاد (فى قيمتها) أى الدية من الذهب والفضة (وإذا هاجت رخصاً) أى صارت الإبل رخيصة (نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار) أى فى حالة الرخص (إلى ثمانمائة دينار) فى حالة الغلاء (أو عدلها) أى سوائها (من الورق ثمانية آلاف درهم قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتى بقرة ومن كان دية عقله فى الشاء فألفى شاة) وعند الحنفية ما قال فى الهداية والدية فى الخطأ مائة من الإبل أخماساً، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهذا قول ابن مسعود رضى الله عنه ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبى حنيفة رضى الله عنه وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة ، كل حلة ثوبان لأن عمر رضى الله عنه هكذا جعل على أهل كل مال منها وله أن التقرير إنما يستقيم بشىء معلوم المالية وهذه الأشياء مجهولة

(١) فى نسخة بدله : وحدثناه
(٢) زاد فى نسخة : مأمون
(٣) فى نسخة بدله : حدثنا

عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع فى قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول(١) الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار

المالية ولهذا لا يقدر بها ضمان والتقرير بالإبل عرف بالآثار المشهورة عدمناها فى غيرها (قال) عبد الله بن عمرو (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العقل ميراث بين ورثة القتيل) يقسم على (قرابتهم) من ذوى الفروض والعصبات (فما فضل) من سهام ذوى الفروض (فللعصبة قال) عبد الله بن عمرو (وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأنف إذا جدع) أى قطع كله (الدية كاملة وإن جدعت ثندوته) بالثاء المثلثة بعدها نون ساكنه فدال مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة أرنبة الأنف (فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفى اليد إذا قطعت) يجب (نصف العقل) قال فى الهداية : وفى أصابع اليد نصف الدية لأن فى كل إصبع عشر الدية فكان فى الخمس نصف الدية ، فإن قطعها مع الكف ففيه أيضاً نصف الدية لقوله عليه السلام وفى اليدين الدية وفى إحداهما نصف الدية ، ولأن الكف يتبع للأصابع لأن البطش بها وإن قطعها مع نصف الساعد ، ففى الأصابع والكف نصف الدية وفى الزيادة حكومة عدل (وفى الرجل نصف العقل وفى المأمومة(٢)) هى الجناية البالغة أم الدماغ وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليه، حكاه صاحب القاموس (ثلث العقل ثلاث وثلاثون من

(١) فى نسخة بدله : النبى

(٢) قال ابن رشد : قال أهل اللغة والفقه : الشجاج عشرة أولها الدامية هى التى تدمى ثم الحارصة هى التى تشق الجلد ثم الباضعة

إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتى بقرة ، ومن كان دية عقله فى الشاء فألفى شاة قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأنف إذا جدع الدية كاملة وإن جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفى اليد إذا قطعت نصف العقل، وفى

الابل وثلث) أى ثلث قيمة إبل (أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة) الجناية التى تبلغ الجوف (مثل ذلك) أى ثلث العقل (وفى الأصابع فى كل إصبع) من اليدين أو الرجلين (عشر من الإبل وفى الأسنان فى كل سن خمس من الإبل) قال فى الدر المختار : وفى كل سن من الرجل خمس من الإبل أو خمسون ديناراً أو خمس مائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام فى كل سن خمس من الإبل يعنى نصف عشر ديته لو حراً ونصف عشر قيمته لو عبداً فإن قلت تزيد حينئذ دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها قلت : نعم ولا بأس فيه لأنه ثابت بالنص على خلاف القياس كما فى الغاية وغيرها وفى العناية وليس فى البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الدية سوى الأسنان ، وقد توجد نواجذ أربعة فتكون أسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستانى (وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة) يقسم (بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها) أى من المرأة أو دية المرأة (شيئاً إلا ما فضل) أى بقى

الرجل نصف العقل وفى المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك وفى الأصابع فى كل إصبع عشر من الإبل وفى الأسنان فى كل سن خمس من الإبل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها فإن[1] قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم[2] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً ،قال محمد : هذا كله حدثني به سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(عن ورثتها) أى ذوى الفروض (فإن قتلت) أى خطأ (فعقلها) أى ديتها (بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم) أى قاتل المقتولين وفى نسخة : قاتلها وهو الأوفق (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء) من دية المقتول ولا من تركته (وإن لم يكن له) أى للمقتول (وارث) من ذوى الفروض (فوارثه أقرب الناس إليه) من العصبات (ولا يرث القاتل) الذى قتل مورثه (شيئاً) (قال محمد) أى ابن راشد (هذا كله حدثني به سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم)

(١) فى نسخة بدله : وإن

(٢) فى نسخة : قاتلها .

حدثنا(١) محمد بن يحي بن فارس، نا محمد بن بكار بن بلال العاملى، أنا محمد يعنى ابن راشد، عن سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال: وزادنا خليل، عن ابن راشد وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء فى عميّا فى غير ضغينة ولا حمل سلاح.

حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم قال: نا حسين يعنى المعلم، عن عمرو بن شعيب أن

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال العاملى، أنا محمد يعنى ابن راشد، عن سليمان يعنى ابن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه) أى صاحب شبه العمد بل يؤدى الدية مغلظة (قال) محمد ابن البكار (وزادنا خليل) قال المنذرى وخليل هذا لم ينسب (عن ابن راشد وذلك أن ينزو الشيطان) أن يسرع ويثب (بين الناس فتكون دماء) أى قتلا (فى عميا فى غير ضغينة) أى حقد وعداوة (ولا حمل سلاح).

(حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم قال: نا حسين

---

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود: محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل

أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المواضح خمس.

حدثنا محمود بن خالد السلمى، نا مروان يعنى ابن محمد، نا الهيثم بن حميد. حدثنى العلاء بن الحارث، حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية.

يعنى المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره) عن جده (عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المواضح) الموضحة الشجة التى تبدى وضح العظم أى بياضه (خمس)أى من الإبل .

(حدثنا محمود بن خالد السلمى، نا مروان يعنى ابن محمد، نا الهيثم بن حميد، حدثنى العلاء بن الحارث حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العين القائمة السادة) أى الباقية الثابتة (لمكانها) فتذهب نورها(بثلث الدية) وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم فى التقرير : المراد به العين التى كانت قائمة فى موضعها ولم تكن تبصر شيئا وكان فيها الجمال فقط فمن فقأها أتلف الجمال فقط فيجب ثلث الدية وعلى هذا فلا يخالف الرواية شيئاً من المذاهب انتهى (١)

---

(١) هذا مشكل جداً فإن الرواية لاتوافق إلا إحدى الروايتين لأحمد : إذهب فى هذه الى ثلث الدية ، وأما الرواية الأخرى عنه وبه قال الأئمة الثلاثة الباقية : فيها حكومة عدل كما فى الأوجز ، اللهم الا أن يقال أنه عليه السلام أمر بذلك فى عين خاصة فيكون هذا حكومة عدل ، وعلى هذا فلا يخالف أحداً فتأمل أ ه

باب دية الجنين

حدثنا حفص بن عمر النمرى، نا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها[1] فاختصما[2] إلى النبى صلى الله عليه وسلم

(باب دية الجنين) وهو الولد[3] فى البطن

(حدثنا حفص بن عمر النمرى، نا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين) سيأتى من المصنف أن اسم إحداهما مليكة والثانية أم غطيف (كانتا تحت رجل من هذيل) اسمه حمل بن مالك بن النابغة (فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها وقتلت جنينها فاختصما) أى ولى المقتولة ولى القاتلة (إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين) وهو ولى القاتلة (كيف ندى) أى تؤدى دية الجنين (من لا صاح) أى لم يظهر منه صوت بالبكاء (ولا أكل ولا شرب ولا استهل) أى لم يعلم بحياته بصوت أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أسجع كسجع الأعراب) أى أهل البدو أى أتعارض بهذا الكلام المسجع

---

(١) زاد فى نسخة: وجنينها.

(٢) فى نسخة بدله: فاختصموا

(٣) قال ابن رشد: اتفقوا على أن من شرط أن يخرج الجنين ميتاً ولا تموت أمه من الضرب، واختلفوا اذا ماتت الأم من الضرب ثم سقط الجنين ميتاً فقال الشافعى ومالك: لا شىء فيه، وقال أشهب: فيه الغرة وبه قال ربيعة وغيره

فقال: أحد الرجلين كيف ندى من لاصاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الأعراب وقضى فيه بغرة[١] وجعله على عاقلة المرأة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير عن منصور بإسناده ومعناه وزاد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة

حكم الشرع (وقضى فيه) أى فى الجنين (بغرة وجعله) أى العقل (على عاقلة المرأة) القاتلة ولم يذكر فى هذا الحديث دية المرأة المقتولة ويأتى ذكرها فى الحديث الآتى ويمكن أن يقال إن المراد بالعقل عقل المقتولة قال فى الهداية إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة وهى نصف عشر الدية قال المصنف معناه دية الرجل وهذا فى الذكر وفى الأنثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم والقياس أن لا يجب شيء لأنه لم يتيقن بحياته والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق، وجه الاستحسان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الجنين غرة عبدا أو أمة قيمته خمسمائة فتركنا القياس بالأثر وهو حجة على من قدرها بستمائة[٢] نحو مالك والشافعى رحمهما الله (حدثنا عثمان بن ابى شيبة ، نا جرير ، عن منصور بإسناده ومعناه وزاد) جرير (قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة

---

(١) فى نسخه بدله : غرة .

(٢) قلت : لكن جزم مالك فى موطأه فى الحج فى جزاء بيض النعامة أن قيمة الغرة خمسون وهى عشر دية أمة فيكون خمسمائة دينار ، كذا فى الأوجز .

القاتلة وغرة لما فى بطنها ، قال أبو داود : وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة وهارون بن عباد الأزدى المعنى قالا : ناوكيع، عن هشام ،عن عروةعن المسور بن مخرمة أن عمر استشار الناس فى إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت

لما فى بطنها) أى أوجب غرة بسبب قتل مافى بطنها (قال أبو داود وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة)

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة وهارون بن عباد الأزدى المعنى قالا: نا وكيع ، عن هشام ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة أن عمر استشار الناس فى إملاص المرأة) أى إسقاطها الولد (فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرةعبد[١] أو أمة) قال النووى وقد فسر الغرة فى الحديث بعبد أو أمة قال العلماء أو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل واحد منهما كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة، وأصل الغرة بياض فى الوجه ولهذا قال أبو عمر والمراد بالغرة الأبيض منهما خاصة قال : ولا يجزىء الأسود وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزىء فيها البيضاء والسوداء ولا يتعين البيضاء وإنما المعتبر عندهم أن يكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب، وأما ماجاء فى بعض الروايات بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ، فرواية باطلة انتهى (فقال ائتنى بمن يشهد

---

(١) مجمع عليه كذا قال ابن راشد ؛ وقال : أوجب الشافعى مع ذلك الكفارة أيضاً واستحسنها مالك ولم يوجبها ولم يقل به أبو حنيفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد أو أمة فقال: ائتني بمن يشهد معك[1] فأتاه بمحمد بن مسلمة زاد هارون فشهد له يعني ضرب الرجل بطن امرأته.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب عن هشام، عن المغيرة، عن عمر بمعناه قال أبو داود: ورواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر، قال أبو داود: بلغني

معك فأتاه بمحمد بن مسلمة زاد هارون فشهد) محمد بن مسلمة (له) أي للمغيرة ابن شعبة (يعني ضرب الرجل بطن امرأته) وهذا بيان لإملاص المرأة وهذا التفسير من بعض الرواة غير صحيح فإنه لو كان المراد بيان الحكم الشرعي فوجه عدم الصحة أنه لا يجب شيء على الزوج إذا ضرب بطن امرأته فألقت جنيناً ميتاً وإن كان بيان اللغة فلا يتقيد بضرب الزوج امرأته قال في القاموس وأملصت ألقت ولدها ميتا وهي مملص فان اعتادته فمملاص والشيء أزلق.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة، عن عمر بمعناه قال أبو داود: رواه حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر) أشار المصنف إلى أن ما وقع في الرواية المتقدمة من لفظ، عن عمر خالفه حمادان فقالا: إن عمر، والظاهر أن هذا هو الصواب لأن المغيرة لم يرو الحديث عن عمر ولا القصة (قال أبو داود: بلغني عن

---

(١) زاد في نسخة: قال

عن أبى عبيد إنما سمى إملاصاً لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة، وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص.

حدثنا محمد بن مسعود المصيصى، نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً، عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل[1] عن قضية النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقام[2] حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت

أبى عبيد إنما سمى إملاصاً لأن المرأة تزلقه) أى الولد (قبل وقت الولادة وكذلك كل مازلق من اليد وغيره فقد ملص)

(حدثنا محمد بن مسعود المصيصى، نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً، عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل) الناس (عن قضية النبى صلى الله عليه وسلم) أى قضائه (فى ذلك) أى فى إملاص المرأة (فقام إليه حمل ابن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة وأن تقتل) أى المرأة القاتلة (قال أبو داود: قال النضر بن شميل المسطح هو الصوبج) بضم الصاد الذى نجيز به معرب أى يرقق به الخبز يقال له فى الهندية بيلن (قال أبو عبيد المسطح عود من أعواد الخباء) أى الخيمة قال فى القاموس ومكنبر عمود الخباء، قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجة وقوله: وأن تقتل لم يذكر فى

---

(١) فى نسخة : سأله

(٢) زاد فى نسخة : اليه

إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة وأن تقتل، قال أبو داود قال النضر بن شميل المسطح وهو الصوبج، قال أبو عبيد: المسطح: عود من أعواد الخباء.

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى، نا سفيان، عن عمرو، عن طاوس قال: قام عمر على المنبر فذكر معناه ولم يذكروا أن تقتل، زاد بغرة عبد أو أمة قال: فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا.

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار أن عمرو بن طلحة

غير هذه الرواية ،وقد روى عن ابن دينار أنه يشك فى قتل المرأة بالمرأة انتهى، قلت: سلمنا أن القتل لم يذكر إلا فى هذه الرواية فذكر القتل فى هذه الرواية زيادة ثقة فيعتبر، ووجه القتل أنه كان بعمود الخيمة وهو عمد فيجب القصاص كما هو قول صاحبي أبى حنيفة وهو قول الشافعى .

(حدثنا عبدالله بن محمد الزهرى، نا سفيان، عن عمرو، عن طاوس قال: قام عمر على المنبر فذكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم (ولم يذكروا أن تقتل) وعدم الذكر لا يستلزم عدم الحكم (زاد بغرة عبد أو أمة) ولم يذكر فى الحديث المتقدم لفظ عبد أو أمة (قال: فقال عمر: الله أكبر لو لم أسمع بهذا) الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقضينا بغير هذا) فوقعنا فى الخطأ .

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار أن عمرو بن طلحة حدثهم قال:

حدثهم قال: نا أسباط عن سماك، عن عكرمة ،عن ابن عباس فى قصة حمل بن مالك، قال : فأسقطت غلاماً وقد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية(١) فقال عمها إنهـا قد أسقطت يا نبى الله غلاماً قد نبت شعره فقال أبو القاتلة: إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل فمثله يطل(٢) فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها أدّ(٣) فى الصبى غرة ، قال ابن عباس كان إسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف .

نا أسباط عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قصة حمل بن مالك قال : فأسقطت) أى المرأة المضروبة (غلاماً وقد نبت شعره) جملة معترضة بين الموصوف والصفة (ميتاً) صفة غلاماً (وماتت المرأة فقضى على العاقلة(٤) لدية فقال عمها) أى عم المقتولة (إنها قد أسقطت يا نبى الله غلاماً وقد نبت شعره فقال أبو القاتلة إنه) أى عم المقتولة (كاذب إنه والله ما استهل) أى ما صاح (ولا شرب ولا أكل فمثله يطل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها) أى تعرض على خلاف حكم الشرع (أو فى الصبى غرة ،قال ابن عباس كان اسم إحداهما مليكة(٥) والأخرى أم غطيف)

---

(١) فى نسخة : بالدية (٢) فى نسخة : بطل

(٣) فى نسخة بدله ان

(٤) به قال الجمهور منهم أبو حنيفة والشافعى ، وقال مالك على مال الجانى كذا فى الهداية

(٥) اختصر الحافظ الكلام على ترجمتيهما فى « الاصابة » ولم يبسطها

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا يونس بن محمد، نا عبدالواحد ابن زياد ، نا مجالد[1] حدثنى الشعبى ، عن جابر بن عبد الله أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، قال : فجعل النبى صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرّأ زوجها وولدها ،قال : فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا ميراثها لزوجها وولدها .

حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالا : نا ابن وهب أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : اقتتلت إمرأتان من هذيل فرمت

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة،نا يونس بن محمد،نا عبد الواحد بن زياد،نا مجالد، حدثنى الشعبى عن جابر بن عبد الله أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال :فجعل النبى صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ) أى من تحمل الدية ولزومها (زوجها وولدها،قال) جابر (فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال :فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى ليس لكم الميراث بل (ميراثها لزوجها ولدها)

(حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالا: نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال: اقتتلت

---

(١) فى نسخه : المجالد

إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبدأو وليدة[1] وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلى يا رسول الله كيف أغرم دية من لاشرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل[2] ذلك يطل[3] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن

امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا) أى أولياء المرأتين (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم) من الورثة الضمير للولد لأنه جنس يطلق على الواحد والجمع (فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلى: يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا استهل فمثل ذلك يطل) أى يهدر دمه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع) هذا قول أبى هريرة أوغيره من الرواة، وإنما لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه من إبطال الحق وإنكار حكم الشرع بسجعه

(حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب، عن أبى

---

(١) فى نسخة بدله . أو أمة
(٢) فى نسخة : ومثل
(٣) فى نسخة : بطل

المسيب عن أبى هريرة فى هذه القصة قال: ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه سلم بأن ميراثها لبنيها، وأن العقل على عصبتها.

حدثنا عباس بن عبد العظيم، نا عبيد الله بن موسى، نا يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن امرأة

هريرة) رضى الله عنه (فى هذه القصة) المتقدمة (قال: ثم إن المرأة التى قضى عليها)[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وأن العقل على عصبتها) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير استبعدوا[2] أن تموت القاتلة أو يكون لموتها ذكر فى الرواية فاستشكل عليهم وجه الحديث والأمر سهل فإن عاقلة القاتلة لما كانوا غرموا ديتها ادعوا بعد موتها متى ما ماتت أن يكون إرثها لهم لأن العقل على عصبتها على قاعدة أن الغرم بالغنم وهذا بيان لما كان قد وقع قبل ذلك لا أنه وجب العقل على العاقلة الآن إذ الواو لمطلق الجمع أو يكون النبى صلى الله عليه وسلم كرر هذا القول الآن أيضاً تأكيداً وتنبيها على أن العاقلة لا ترث وإن كانت تعقلها انتهى

(حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عبيد الله بن موسى نا يوسف بن صهيب) الكندى الكوفى قال ابن معين وأبو داود: ثقة وقال أبو حاتم: لا بأس به

(١) هكذا رواه غير واحد ولفظ البيهقى ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت الحديث - قال الزيلعى فى نصب الراية: هكذا رواه ابن حبان فى صحيحه، ثم قال: وهذا يوهم أن المرأة العاقلة هى التى ماتت ثم ذكر الروايات الدالة على أن المقتولة هى التى ماتت

(٢) كما بسطه هذا الاستبعاد محشى الترمذى حكاية عن الطيبى

حذفت امرأة فأسقطت ، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل فى ولدها خمسمائة شاة، ونهى يومئذ عن الحذف[1] قال أبو داود: كذا الحديث خمسمائة شاة والصواب مائة شاة[2].

وقال النسائى: ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: وروى ابن شاهين فى الثقات عن عثمان بن أبى شيبة قال يوسف بن صهيب: ثقة وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا يونس بن صهيب وهو ثقة (عن عبدالله بن بريدة عن أبيه) بريدة بن الحصيب (أن امرأة حذفت) أى : رمت بالمهملة والذال المعجمة (امرأة فاسقطت) جنينها (فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل فى ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الحذف) أى الرمى بالعصا والحجر ونحوها (قال أبو داود : كذا الحديث) أى كذا وقع فى الحديث فى رواية شيخى عباس بن عبد العظيم (خمسمائة شاة والصواب مائة شاة) قلت لعله : فى الحديث، خمس[3] مائة درهم فوقع فى موضع درهم شاة غلطاً .

---

(١) فى نسخة : الخذف

(٢) فى نسخة : قال أبو داود : هكذا قال عباس وهو وهم

(٣) وتوضيحه ما فى الهداية إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ففيه غرة وهى نصف عشر الدية وهى خمس مائة درهم ؛ والقياس أن لا يجب شىء ووجه الاستحسان ما روى أنه عليه السلام قال : فى الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمس مائة فتركنا القياس ، ويروى أو خمس مائة فتركنا القياس بالأثر ، وهو حجة على من قدرها بستمائة نحو مالك والشافعى مافاده الشيخ من الاحتمال بقوله : لعله خمس مائة درهم هو الظاهر والحديث فى « نصب الراية » والدراية بلفظ خمس مائة فقط بدون ذكر الشاة أو الدراهم .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، نا عيسى ، عن محمد يعنى ابن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبدٍ أو أمةٍ أو فرس أو بغل قال أبو داود: روى هذا الحديث عن[1] محمد بن عمرو وحماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله لم يذكرا فرسا[2] ولا بغلا.

حدثنا محمد بن سنان العوقى قال : نا شريك، عن مغيره، عن

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، نا عيسى، عن محمد يعنى ابن عمرو، عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل قال أبو داود : روي هذا الحديث عن محمد بن عمر وحماد بن سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكر فرساً ولا بغلا) قال المنذرى : قال الخطابى : يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وقد يغلط أحياناً فيما يروى قال البيهقى : ذكر البغل والفرس فيه غير محفوظ وروى من وجه ضعيف ومرسل وهو من تفسير طاوس .

(حدثنا محمد بن سنان العوقى قال : نا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم وجابر عن الشعبى قال الغرة خمسمائة يعنى درهم قال أبو داود : قال ربيعة

(١) فى نسخة بدله : حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو

(٢) فى نسخة بدله : فرس أو بغل

إبراهيم وجابر عن الشعبى قال : الغرة خمسمائة يعنى درهم[1]
قال أبو داود قال ربيعة الغرة خمسون ديناراً .

باب فى دية المكاتب

حدثنا عثمان[2] بن أبى شيبة ، نا يعلى بن عبيد ، نا حجاج الصواف[3]، عن يحي بن أبى كثير ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية المكاتب يقتل : يودى ماأدى من مكاتبته[4] دية الحر ، وما بقى دية المملوك .

حدثنا موسى بن إسماعيل . نا حماد بن سلمة ، عن أيوب ،

الغرة خمسون ديناراً) وهذه خمسون ديناراً يساوى خمسمائة درهم وهو نصف عشر الدية .

باب فى دية المكاتب

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا يعلى بن عبيد، نا حجاج الصواف ، عن يحي ابن أبى كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية المكاتب يقتل) صفة للمكاتب (يودى) ببناء المجهول أى يعطى الدية بقدر (ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقى) عليه من مال المكاتبة فأعطى من مال المكاتبة شيئاً وبقى منه شىء فيعطى بقدره دية المملوك

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، عن أيوب عن عكرمة ، عن

---

(١) فى نسخة : درهماً

(٢) زاد فى نسخة : حدثنا مسدد ، نا يحيى بن سعيد واسماعيل عن هشام

(٣) زاد فى نسخة : جميعاً

(٤) فى نسخة بدله : كتابته

عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أصاب المكاتب حداً، أو ورث ميراثاً يرث على قدر ماعتق منه، قال أبو داود، ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأرسله حماد بن زيد

ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه قال أبو داود: ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فجعلاه مرسلا (وجعله إسماعيل بن علية) أى عن أيوب (قول عكرمة) أى موقوفاً عليه قال الخطابى: أجمع عامة الفقهاء أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فى جناية إلا إبراهيم النخعى وقد روى أيضاً فى مثل ذلك شىء أيضاً عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه انتهى قلت: وقد عرفت أنت من كلام الخطابى أيضاً أن حديث «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم» أولى منه لأنه تلقته الأمة بالقبول وعمل به عامة الفقهاء وهو معارض بهذا الحديث فلا يجب القول به، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه دية المكاتب عندنا دية العبد لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ويمكن توجيه رواية الباب بحمل لفظ ما المذكور فيها على أنه بمعنى ما دام أو على المصدرية على أن يكون المصدر ظرفاً كقولهم: آتيك خفوق النجم والمعنى يؤدى المكاتب حين أدى بدل كتابته دية حر وحين بقى عليه درهم يؤدى دية العبد وكذلك فى الرواية الثانية يحمل لفظ قدر على الزيادة أو يكون المعنى على تقدير عدم الزيادة أنه يؤدى على مقدار ما عتق ولما يكن العتق متجزئا لزم رقه فيؤدى ويرث إرث

وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة.

باب فى دية الذمى

حدثنا يزيد بن خالد بن وهب الرملى، نا عيسى بن يونس ابن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن

الحر فقط إن أدى بدل الكتابة أو العبد فقط إن بقى عليه شىء أو يقال العبد لا قدر له وإنما الارث معلق على قدره فلا يرث ما لم يعتق ولا يعتق ما بقى عليه درهم وكذلك الحد فإن حد الحر إنما يحد به العبد لو كان له من القدر ما للحر وإذ لا فلا، فلزم الجمع بين حدى حر وعبد انتهى.

باب فى دية الذمى

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، نا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دية المعاهد) أى الذمى (نصف دية الحر قال أبو داود: ورواه أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله) قال الخطابى: ليس فى دية أهل الكتاب شىء أبين من هذا وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل قال: إذا كان القتل خطأ فإن كان عمداً لم يقد به ويضاعف عليه باثنى عشر ألفا وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى: ديته دية المسلم وهو قول الشعبى والنخعى ومجاهد وروى ذلك عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما وقال الشافعى وإسحاق بن راهويه ديته الثلث من دية المسلم وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة، وروى ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم قال : دية المعاهد نصف دية الحر قال أبو داود: رواه أسامة بن زيد[1] وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله .

أيضاً عن عمر رضي الله عنه خلاف الرواية الأولى وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انتهى ، قلت والدليل للحنفية ما قال في الهداية ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ودية كل ذي عهد في عهده ألف دينار قال الزيلعي. أخرجه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار انتهى، ووافقه الشافعي في مسنده على سعيد فقال : أخبرنا محمد بن الحسن ، ثنا محمد بن يزيد ، ثنا سفيان بن حسين الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : دية كل معاهد في عهده ألف دينار، وأخرج الترمذي بسنده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو سعد البقال إسمه سعيد بن المرزبان اه ،وسعيد ابن مرزبان فيه لين قال الترمذي في علله الكبير :قال البخاري : هو مقارب الحديث وقال ابن عدي هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وأخرج الدار قطني في سننه في الحدود عن أبي كرز قال : سمعت نافعاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ودى ذمياً دية مسلم قال الدار قطني أبو كرز متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري وأعاده قريباً منه بالإسناد المذكور أن النبي صلى الله عليه وسلم :قال دية ذمي دية مسلم انتهى، ثم أخرج الزيلعي روايات أخر من شاء فلينظر إليه ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله :نصف دية الحر نسخة قوله دماؤهم كدمائنا.

(١) زاد في نسخة: الليثي

باب فى الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

حدثنا مسدد، نا يحي عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء،

باب فى الرجل يقاتل الرجل

فيه (فيدفعه عن نفسه) فلا جناية منه

(حدثنا مسدد نا يحي عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال قاتل أجير لى) للخدمة (رجلا) اختلفت الروايات فى هذه القصة على وجهين ففى رواية لمسلم قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه وكذا أخرجه النسائى عن شعبة بهذا السند، وفى رواية أن رجلا من بنى تميم قاتل رجلا فعض يده، وفى رواية فاستأجرت أجيراً فقاتل رجلا فعض أحدهما الآخر فعرف أن الرجلين المبهمين يعلى وأجيره وأن يعلى أبهم نفسه قال الحافظ: ولم أقف على تسميته وأما تميز العاض من المعضوض فوقع بيانه قال عطاء أخبرنى صفوان بن يعلى أيهما عض الآخر فنسيته فظن أنه مستمر على الإبهام ولكن وقع عند مسلم والنسائى من طريق بديل بن ميسرة عن عطاء بلفظ أن أجيراً ليعلى عض رجل ذراعه، وفى رواية فقاتل أجيرى رجلا فعضه الآخر وفى رواية خرجنا فى غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه، وفى رواية عند النسائى بلفظ أن رجلا من بنى تميم عض فإن يعلى تميمى وأما أجيره فلم يصرح بأنه تميمى، وفى رواية فقاتل رجلا فعض الرجل ذراعه فأوجعه فعرف بهذا أن العاض هو يعلى ابن أمية ولعل هذا هو السر فى إبهامه نفسه ولم يقع فى شىء من الطرق أن الأجير هو العاض وقال النووى. وأما قوله فى الرواية الأولى أن يعلى هو المعضوض وفى الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى

عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه قال : قاتل أجير لى رجلا فعض يده فانتزعها ، فندرت ثنيته فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأهدرها وقال : أتريد أن يضع يده فى فيك تقضمها كالفحل ؟ ! قال : وأخبرنى ابن أبى مليكة عن جده أن أبا بكر أهدرها ، وقال بعدت [1] سنه .

قال ويحتمل أنها قضيتان جرتا ليعلى وأجيره فى وقت أو وقتين وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى أنه ليس فى رواية مسلم ولا فى رواية غيره من الكتب الستة ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض لا صريحا ولا إشارة قال شيخنا فيتعين على هذا أن يعلى هو العاض ملخص من كلام الحافظ فى الفتح (فعض) أى الأجير (يده) أى يد الرجل (فانتزعها) أى نزع الرجل اليد من فيها (فندرت) أى سقطت (ثنيته فأتى) الأجير (النبى صلى الله عليه وسلم) ليقضى بارش الثنايا (فأهدرها) أى لم يوجب [2] فيها شيئاً (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتريد أن يضع يده فى فيك) أى فمك (تقضمها) أى تمضغها (كالفحل قال) عطاء أو ابن جريج (وأخبرنى ابن أبى مليكة) عبدالله بن عبيد الله بن زهير (عن جده) هو زهير أبو مليكة بن عبد الله بن جدعان (أن أبا بكر أهدرها) أى الثنية (وقال بعدت) أى انقضت (سنه) وهذا دعاء عليه

---

(١) فى نسخة . نفذت

(٢) وبذلك قالت الثلاثة ، وقال مالك : فيه الدية كذا فى المغنى وفصل فيه الدردير بأنه إن أراد قطع أسنانه ففيه الدية وإن أراد تخليص يده فلا

حدثنا زياد بن أيوب، نا هشيم، نا حجاج وعبد الملك عن عطاء، عن يعلى بن أمية بهذا، زاد ثم قال: يعنى النبى صلى الله عليه وسلم للعاص إن شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من[1] فيه، وأبطل دية أسنانه

باب[2] فى من تطبب ولا يعلم منه طب، فأعنت

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى ومحمد بن الصباح بن سفيان أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج، عن عمرو

(حدثنا زياد بن أيوب، نا هشيم، نا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن أمية بهذا زاد) عطاء (ثم قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم للعاص إن شئت أن تمكنه) من التمكين وهو الإقرار (من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه) وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للتشريع بل للزجر والتنبيه (وأبطل دية أسنانه)

باب فى من تطبب ولا يعلم منه طب، فأعنت أن أهلك المريض

(حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى ومحمد بن الصباح بن سفيان أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب) أى عالج (ولا يعلم منه طب)

---

(١) فى نسخة: عن

(٢) فى نسخة: باب فيمن تطبب بغير علم

ابن شعيب، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن، قال نصر : حدثنى ابن جريج قال أبو داود هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندرى صحيح[1] هو أم لا .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا حفص ، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثنى بعض الوفد الذين قدموا على أبى قال : قال

أى ليس هو طبيباً (فهو ضامن قال نصر) شيخ المصنف فى حديثه (حدثنى ابن جريج) بدل عن ابن جريج (قال أبو داود هذا لم يروه إلا الوليد لا ندرى صحيح هو أم لا) قال الخطابى : ولا أعلم خلافا فى أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطى علماً أو عملا لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض [2] وجناية الطبيب فى قول عامة الفقهاء على عاقلته

(حدثنا محمد بن العلاء، نا حفص ، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثنى بعض الوفد الذين قدموا على أبى) من التابعين (قال) بعض الوفد (قال :

(١) فى نسخة : أصحيح

(٢) ويجب الضمان عند مالك كذا قال الدردير ، قال الموفق : لاضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب بشرطين أحدهما أن يكونوا ذوى حذق وبصارة فى صناعتهم فإن لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا يضمن الثانى لا تجنى أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغى أن يقطع وهذا مذهب الشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه خلافا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك،فأعنت فهو ضامن،قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنعت،إنما هو قطع العروق والبط والكى.

باب القصاص من السن

حدثنا مسدد، نا المعتمر، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة

رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما طبيب تطبب) أى عالج (على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت) أى أفسد وأهلك (فهو ضامن قال عبد العزيز) أى الراوى المذكور (أما إنه ليس بالنعت) أى حكم الضمان ليس بالوصف باللسان وكذا حكم الكتابة فإنه إذا وصف الدواء لإنسان فعمل بالمريض فهلك لا يلزم الطبيب الدية (إنما هو) أى حكم الضمان (قطع العروق والبط) أى الشق (والكى) بالنار حاصله أن الطبيب إذا عالج بشىء من المعالجة بيده مثلا قطع العرق أو شق الجلد أو كواه بمكواة أو سقاه بيده نأوجر فى فيه فتلف فهو جناية يلزمه الدية وأما إذا وصف له الدواء وبينه للمريض فأكل المريض بيده فلا ضمان فيه،وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله:وليس بالنعت يعنى بذلك أنه لم يرو بالطبيب ما اشتهر فيه هذا اللفظ من المعالج الخاص بل هو عام لكل من يأتى منه مثل ذلك كآكل ونحوه انتهى.

باب القصاص من السن

(حدثنا مسدد، نا المعتمر، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:

فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى بكتاب الله: القصاص فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم، قال: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضوا بأرش أخذوه فعجب نبي[1] الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن؟ قال: تبرد.

كسرت[2] الربيع عمة أنس بن مالك أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأتوا) أي أهل مكسورة السن (النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص) لما في قوله تعالى: السن بالسن (فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) أي ثنية الربيع بنت النضر (اليوم) أي في هذا الوقت وكان ذلك إخباراً عما يجد في نفسه ثقة على ربه لا راداً بحكمه، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير، (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أنس كتاب الله) أي حكم كتاب الله (القصاص فرضوا) أي أولياء المرأة المجني عليها (بأرش) أي بدية (أخذوه) فسقط القصاص (فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن من عباد الله) أي بعض عباد الله (من لو أقسم على الله) أنه يفعل كذا (لأبره) أي لجعله صادقاً باراً في قسمه (قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن قال تبرد) أي في الكسر وأما في القلع فلا يفتقر إلى

---

(١) في نسخة: رسول الله

(٢) هكذا رواه البخاري وغيره وقد روى في حديث أنس أن أخت الربيع جرحت إنساناً نحو هذا الحديث سواه إلى آخره، وفيه فقالت أم الربيع أم حارثة يا رسول الله أيقتص في فلانة، قال ابن حزم في «المحلى» لهما قصتان مختلفتان في إحداها جرحت أخت الربيع فحلفت أمها أن لا يقتص منها فرضوا بالدية وأخرى في ثنية كسرها الربيع فحلف أنس أن لا يقتص منها الخ.

باب فى الدابة تنفخ برجلها

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا محمد بن يزيد ، نا سفيان

البردبل يقلع لحصول المساواة به ولا يمكن فى الكسر إلا بالبرد كتبه مولانا محمد يحيي المرحوم فى التقرير

باب فى الدابة تنفخ
أى تضرب (برجلها)

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا محمد بن يزيد، نا سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل) أى ما أصابته الدابة برجلها (جبار)(١) أى هدر قال الخطابى : وقد تكلم الناس فى هذا الحديث فقيل إنه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحافظ قالوا : وإنما هو العجماء جبار لو صح الحديث لكان القول به واجباً ، وقد قال به أصحاب الرأى وذهبوا أن الراكب إذا نفخت دابته إنساناً برجلها فهو هدر فإن نفخته بيدها فهو ضامن ، قالوا: وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك فيما ورائها ، وقال الشافعى رضى الله عنه :اليد والرجل سواء لا فرق بينهما وهو ضامن والعلة هذه قائمة فى الوجهين إن كان فارساً انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم فى التقرير قوله الرجل جبار، أى إذا

(١) وفى هامش « الرد المختار » قال أبو يوسف فى كتاب الخراج حدثنى عبد الله ابن سعيد المقبرى كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل فى بير جعلوا القلب عقله وإذا قتلته دابة جعلوها عقله ، وإذا قتله معدن جعلوه عقله ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : العجماء جبار الحديث ج ٢ ص ٤٩.

(٢) وقال ابن رشد من أنواع الخطأ المختلف فيه اختلافهم فى تضمين الراكب والسائق والقائد فقال الجمهور : هم ضامنون، وقال أهل الظاهر: لا ضمان على أحد اهـ

ابن حسين الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الرجل جبار[١]

[٢]حدثنا مسدد، نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة سمعا أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه

لم يكن الفارس عليه أو أصاب أحداً من الحصى المنفوخة برجلها عادة أو نخسها أحد فضربت برجلها فى كل تلك الصور لا شيء على ما لكها انتهى .

(حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة) أنهما (سمعا أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء) أى البهيمة (جرحها جبار) أى هدر (والمعدن جبار) أى إذا حفر حفيرة لاستخراج المعدن فوقع فيه إنسان فهو هدر (والبئر جبار) أى إذا حفر البئر فى ملكه فسقط فيه أحد فهو هدر (وفى الركاز الخمس) قال فى القاموس الركاز وهو ما ركزه الله تعالى فى المعادن أى أحدثه فيها ودفين أهل الجاهلية وقطع الفضة والذهب من المعدن (قال أبو داود والعجماء) أى المراد من العجماء الدابة (المنفلتة التى لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل) قال الخطابى وإنما يكون جرحها هدراً إذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق وأما البئر فهو أن يحفر الرجل بئراً فى ملك نفسه فيتردى فيها إنسان فإنه هدر لا ضمان عليه وقد يتأول أيضاً عن البئر يكون بالوادى يحفر

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : الدابة تضرب برجلها وهو راكب

(٢) فى نسخة : باب العجماء والمعدن والبئر جبار .

وسلم قال: العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار وفى الركاز الخمس، قال أبو داود: والعجماء: المنفلتة التى لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار لا تكون بالليل.

باب فى النار تعدى

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى، نا عبد الرزاق، ونا جعفر بن مسافر التنيسى، نا زيد بن المبارك، نا عبد الملك

الانسان فيحييها بالحفر والانباط فيتردى فيها إنسان فيكون هدراً والمعدن مايستخرجه الانسان من معدن الذهب والفضة ونحوهما فيستأجر قوماً يعملون فيها فربما أنهارت على بعضهم فهو هدر

باب فى النار تعدى

بحذف إحدى التائين أى تتعدى

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى، نا عبد الرزاق، ح ونا جعفر بن مسافر التنيسى، نا زيد بن المبارك، نا عبد الملك الصنعانى كلاهما) أى، عبد الرزاق وعبد الملك (عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار) قال الخطابى: لم أزل اسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق وإنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبى داود عن عبد الملك الصنعانى عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البئر احتج فى ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار بكسر النون منها فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفاً، قال الشيخ وإن صح الحديث على ما روى فيتأول بالنار التى [1] يوقدها الرجل فى ملكه

---

(١) فيه الضمان عند مالك اذا أججه فى يوم عاصف، ولا يضمن اذا لم تكن ريح.

الصنعانى كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار .

باب[1] جناية العبد يكون للفقراء

حدثنا أحمد بن حنبل، نا معاذ بن هشام، حدثنى أبى عن قتادة، عن أبى نضرة، عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع

لا ارب له فيها فيطيرها الريح فيشعلها فى مال أو متاع لغيره من حيث لايملك ردها فيكون هذا غير مضمون عليه انتهى، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله: النار جبار هذا إذا أوقدها وكان بحيث لا يخاف الحرقة بها. أما إذا أشعلها والريح هائجة وجب الضمان

باب جناية العبد يكون للفقراء

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا معاذ بن هشام، حدثنى أبى عن قتادة، عن أبى نضرة

---

(١) زاد فى نسخة : باب فى دية الخطأ شبه العمد، حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا: نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطب يوم الفتح ثم اتفقا قال : ألا إن كل مأثرة كانت فى الجاهلية من دم أو مال تذكر وتدعى تحت قدمى إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها، حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه إلى ما هذه النسخة فى أصول صحيحة والحديث بسنده المذكور تقدم فى باب الدية كم هى فى جميع الأصول أتم من هذا إلا أنه بدون ترجمة فى بعضها .

أذن غلام لأناس أغنياء. فأتى أهله النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إنا ناس[1] فقراء. فلم يجعل عليه[2] شيئاً.

باب فيمن قتل فى عميا بين قوم

حدثت[3] عن سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير قال: نا

عن عمران بن حصين أن غلاماً[4] لأناس فقراء) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم الغلام ههنا هو الصغير من الأحرار لا العبد إذ لو كان عبدا لأداه إليهم عوضا من جنايته ولما صح قولهم إن ناساً فقراء لأن الدعوى كانت على العبد وهو موجود لهم ولا يطلب منهم شيء آخر حتى يعتذروا بأنه لا شيء لهم فإن فهم المؤلف منه أنه العبد فظاهر أنه ليس بسديد وإن أثبت المدعى قياساً حيث لم يجب شيء بقطع الغلام فلا يجب شيء بقطع العبد أيضاً والجامع أنهما ليسا فى أيديهما وأنهما محجوران عن التصرفات فليس لهما الافتداء ولا الصلح على شيء غير صحيح أيضا وذلك لأنه مكلف فلا يصح أن يقاس على الصبى وهو غير مكلف شرعاً انتهى (قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إنا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا)

باب فيمن قتل فى عميا بين قوم

وقد سبق شرح هذا الكلام وشرح هذا الحديث، قال أبو داود، (حدثت) ببناء المجهول (عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير قال: نا عمرو بن دينار

---

(١) فى نسخة بدله: أناس (٢) فى نسخة بدله: عليهم

(٣) فى نسخة: حدثنا سعيد

(٤) وقال ابن رشد: هذا الحديث حجة لأبى حنيفة فى أن أطراف العبيد لاقصاص بينهما وفى المسئلة ثلاثة مذاهب اهـ استدل بالحديث صاحب البحر على أنه لاقصاص فيما دون النفس اهـ

عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عميا أو رمياً تكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمداً فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

آخر كتاب الديات

عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عميا أو رمياً تكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمداً فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال المنذرى وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسنداً وقال: ههنا حدثت عن سعيد بن سليمان ولم يسم من حدثه فهى رواية مجهول انتهى

آخر كتاب الديات

باب شرح السنة [1]

حدثنا وهب بن بقية عن خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على إحدى

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب السنة

باب شرح السنة

أى كشف معانيها وبيان فضائلها وتميزها من البدعة

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة

---

(١) زاد فى نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم ـ أول كتاب السنة .

أو ثنتين وسبعين فرقة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة
حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحي[1] قالا : نا أبو المغيرة ،

وتفترق أمتي) أي أمة الإجابة[2] (على ثلاث وسبعين فرقة) والمراد من هذا التفرق ، التفرق المذموم الواقع في أصول الدين وأما اختلاف الأمة في فروعه فليس بمذموم ، بل هو من رحمة الله سبحانه ، فإنك ترى أن الفرق المختلفة في فروع الدين كلهم متحدون في الأصول ولا يضللون بعضهم بعضا ، وأما المتفرقون في الأصول فيكفر بعضهم بعضاً ويضللون ، وأما العدد فيحمل على التكثير ، ولو نظر إلى جميعها من الأصول والفروع فإنها تزيد على المئات ، وأما لو نظر إلى أصول الفرق فيمكن أن يكون للتحديد فإن الفرق المختلفة وإن تشعبت شعبهم مايزيد على هذا القدر بكثير ولكن أصولهم يبلغون هذا العدد والأولى أن يقال : إن هذا العدد لابد أن يوفى ويبلغ بهذا المقدار ولا ينقص منه ولكن لو تزاد على هذا العدد فلا مضايقة فيه

(حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيي قالا : نا أبو المغيرة ، نا صفوان ح ونا عمرو بن

---

(١) زادفي نسخة : ابن فارس

(٢) قال القاري : يحتمل أمة الدعوة فيندرج سائر الملل الذين ليسوا على قبلتنا في عدد الثلاث والسبعين ، ويحتمل أمة الإجابة فيكون الملل الثلاث والسبعون منحصرة في أهل قبلتنا ، والثاني هو الأظهر ، ونقل الأبهري أنه المراد عند الأكثر وبسط أسماءهم مختصراً ابن الجوزي في تلبيس إبليس اهـ وفي تقرير المشكاة عن فيصل التفرقة ، وقال السيوطي في الجامع الصغير: صحيح، وذكره بروايات مختلفة في الدر المنثور تحت قوله « واعتصموا بحبل الله جميعاً » ، وذكر في بعض الرسائل الهندية في المناظرة : أن ابن حزم ضعفه ، فلينظر كتاب الملل والنحل وكتابه الآخر النصائح المنجية . ذكره في الملل

نا صفوان، ح ونا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثنى صفوان نحوه، حدثنى أزهر بن عبد الله الحرازى، عن أبى عامر الهوذنى، عن معاوية بن أبى سفيان أنه قام[1] فقال ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة[2] ستفترق على ثلاث[3] وسبعين، ثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة، زاد ابن يحيي

عثمان، نا بقية، حدثنى صفوان نحوه) أى نحو ما حدث أبو المغيرة قال (حدثنى أزهر بن عبد الله الحرازى، عن أبى عامر الهوذنى، عن معاوية بن أبى سفيان أنه قام) فينا (فقال: ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا) خطيباً (فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب) أى اليهود والنصارى (افترقوا على ثنتين وسبعين ملة) أى فرقة فى الدين (وإن هذه الملة) أى الأمة (ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون فى النار) أى نار جهنم (وواحدة فى الجنة وهى الجماعة) أى وهى أهل السنة والجماعة (زاد) محمد (بن يحيي وعمرو بن عثمان فى حديثهما وإنه سيخرج فى أمتى أقوام تجارى) بحذف إحدى التاءين أى تتجارى أى تسرى (بهم تلك الأهواء) أى البدعات (كما يتجارى الكلب) بالتحريك داء يعرض الإنسان من عض الكلب المجنون ويعترض له أعراض ردية ويمتنع

---

(١) زاد فى نسخة: فينا (٢) فى نسخة: الأمة
(٣) فى نسخة: ثلاثة

وعمرو فى حديثهما ، وإنه سيخرج فى أمتى أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه ، وقال عمرو : الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله

باب[1] النهى عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن

حدثنا[2] القعنبى ، نا يزيد بن إبراهيم[3] ، عن عبدالله ابن أبى مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية « هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات إلى أولى الألباب » قالت : قال[4] رسول الله

من شرب الماء حتى يموت عطشاً (لصاحبه) أى من يصيبه (وقال عمرو : الكلب بصاحبه) بالباء الموحدة (لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله) وهذه الحالة فى أهل البدع فى هذا الزمان ظاهرة مثل ظهور الشمس عافانا الله من ذلك وجميع المسلمين .

باب النهى عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن

(حدثنا القعنبى ، نا يزيد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن أبى مليكة ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة قالت : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية

(١) فى نسخة : باب مجادلة أهل الأهواء

(٢) زاد فى نسخة : عبدالله بن مسلمة

(٣) زاد فى نسخة : التسترى

(٤) فى نسخة : فقال

صلى الله عليه وسلم: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم .

« هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات» إلى أولى الألباب) وتمامها« هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الباب» (قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله) أى سماهم الله بتسمية مذمومة قبيحة بقوله تعالى والذين فى قلوبهم زيغ (فاحذروهم) أى لا تجالسوهم ولا تفاتحوهم بالكلام قال ابن جرير فى تفسيره : فمعنى الكلام إذاً فأما الذين فى قلوبهم ميل عن الحق وحيف عنه فيتبعون من آى الكتاب ما تشابهت ألفاظه واحتمل صرفه فى وجوه التأويلات باحتماله المعانى المختلفة إرادة اللبس على نفسه وعلى غيره احتجاجاً به على باطله الذى مال إليه قلبه دون الحق الذى آتاه الله فأوضحه بالمحكمات من آى كتابه، وهذه الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا إنها نزلت فيهم من أهل الشرك فإنه معنى بها كل مبتدع فى دين الله بدعة فمال قلبه إليها تأويلا منه لبعض متشابه أى القرآن ثم حاج به وجادل به أهل الحق وعدل عن الواضح من أدلة آية المحكمات إرادة منه بذلك اللبس على أهل الحق من المؤمنين وطلباً اعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك كائناً من كان وأى أصناف البدعة كان من أهل النصرانية كان أو اليهودية أو المجوسية أو كان سبائياً أو حرورياً أو قدرياً أو جهمياً كالذى قال صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتمو الذين يجادلون فهم الذين عنى الله فاحذروهم .

---

(١) فى نسخة : فقال

باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

حدثنا مسدد، نا خالد بن عبد الله، نا يزيد ابن أبي زياد، عن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله.

حدثنا ابن السرح، أنا ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن

باب مجانبة أهل الاهواء وبغضهم

(حدثنا مسدد، نا خالد بن عبدالله، نا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله) أي من يحبه لا يحبه إلا لله ومن يبغضه لا يبغضه إلا لله فيبغض عدوه ومخالفه وعاصيه ومنهم أهل الأهواء ويحب من يطيعه ويواليه، قال المنذري في إسناده يزيدا بن أبي زياد الكوفي: ولا يحتج بحديثه وقد أخرج له مسلم متابعة وفيه أيضاً رجل مجهول، قال الخطابي: فيه من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك من حق الدين فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان ما لم يظهر منه التوبة والرجوع إلى الحق

(حدثنا ابن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال فأخبرني عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان)

شهاب قال: فأخبرنى[1] عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال: سمعت كعب بن مالك[2] وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال على تسورت جدار حائط أبى قتادة وهو ابن

عبد الله (قائد) أبيه (كعب) أى يقوده حيث يريد (من بنيه) أى من جملة أولاده (حين عمى) وهذه جملة معترضة بين اسم أن وخبرها خبره (قال) عبد الله (سمعت كعب بن مالك) قال أبو داود (وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك قال) كعب (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين[3] عن كلامنا أيها الثلاثة) زاد لفظ أيها للتخصيص (حتى إذا طال على) أى ترك الكلام من المسلمين (تسورت) أى ارتقيت (جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى فسلمت عليه فوالله ما رد) قتادة (على السلام لأنهم) قد نهوا عن الكلام والسلام فلما كان الأمر فى العاصى كذلك ففى ترك الكلام من أهل الأهواء أوجب لأن

---

(١) فى نسخة: وأخبرنى

(٢) زاد فى نسخة: يقول

(٣) ويمكن أن يستدل به على مسئلة معروفة وهى إن وجد الشيخ لايخرج السالك عن البيعة، ويؤيده أيضاً قصة الوحشى رضى الله عنه المعروفة بخلاف وجد السالك على الشيخ فإنه ينقض البيعة كما فى الكوكب وهامشه

عمى فسلمت عليه فو الله ما رد على السلام ثم ساق خبر تنزيل توبته .

باب ترك السلام على أهل الأهواء

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا عطاء الخراسانى، عن يحي بن يعمر، عن عمار بن ياسر قال : قدمت على أهلى وقد تشققت يداى فخلّقونى بزعفران فغدوت على النبي[1] صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على وقال اذهب فاغسل هذا عنك .

خطائهم فى العقائد وتلك كانت معصية فى العمل (ثم ساق خبر تنزيل توبته) أى توبة كعب بن السرح .

باب ترك السلام على أهل الأهواء .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا عطاء الخراسانى عن يحي بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلى وقد تشققت يداى فخلّقونى) أى لطخوا يداى (بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على السلام وقال : اذهب فاغسل هذا عنك) مع أن رد السلام واجب ولكن لا يرد على أهل المعاصى زجراً وردعاً عنها وكذلك أهل الأهواء فهم أولى بأن لا يرد سلامهم وأولى أن لا يفاتحوا السلام .

(١) فى نسخة : رسول الله

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت البنانى، عن سمية، عن عائشة أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب: أعطيها بعيراً فقالت: أنا أعطى تلك اليهودية، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر.

باب النهى عن الجدال فى القرآن

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يزيد [1] قال أنا محمد بن عمرو عن

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد، عن ثابت البنانى، عن سمية، عن عائشة أنه اعتل بعير) أى حصل له علة ومرض «لصفية بنت حيي» أم المؤمنين رضى الله عنها «وعند زينب» بنت جحش أم المؤمنين (فضل ظهر) أى مركب فاضل عن حاجتها وكانت فى سفر [2] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب أعطها) أى صفية (بعيراً) أى بعيرك الفاضل (فقالت) زينب (أنا أعطى تلك اليهودية) وكانت من ولد هارون عليه السلام (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) على زينب بهذا الكلام (فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض [3] صفر) وهذا أيضاً هجران على المعصية فالهجران على البدعة أولى.

باب النهى عن الجدال فى القرآن

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يزيد قال: أنا محمد بن عمرو، عن أبى سلمة عن أبى هريرة، عن

---

(١) زاد فى نسخة: يعنى ابن هارون

(٢) وكان سفر الحج كما فى مجمع الزوائد برواية أحمد عن صفية مفصلة

(٣) وفى مجمع الزوائد وصفر فلما كان ربيع الاول دخل عليها

أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المراء في القرآن كفر .

باب في لزوم السنة

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا أبو عمرو بن كثير بن

النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء في القرآن كفر) قال الخطابي: اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم : معنى المراء ههنا الشك فيه كقوله تعالى «فلا تك في مرية منه» أي في شك، ويقال: المراء هو الجدال المشكك فيه، وتأوله بعضهم على المراء في قراءته دون تأويله ومعانيه مثل أن يقول قائل هذا قرآن قد أنزله الله ويقول الآخر: لم ينزله الله هكذا، فيكفر به من أنكره، وقد أنزل الله تعالى كتابه على سبعة أحرف كلها شاف كاف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن إنكار القراءة التي تسمع بعضهم بعضاً يقرؤنها ، وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به وقال بعضهم :إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآى التي فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معناهما على مذهب أهل الكلام والجدل وعلى معنى ما يجرى من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها في الأحكام وأبواب التحليل والتحريم والحظر والإباحة ،فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تنازعوا فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام ولم يتحرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال سبحانه وتعالى «وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول» فعلم أن النهي ينصرف إلى غير هذا الوجه والله أعلم انتهى، قلت: وإنما سمى المراء كفراً لافضائه إليه

باب في لزوم السنة

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا أبو عمرو بن كثير بن دينار) هكذا في جميع

دينار، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى عوف، عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم

النسخ الموجودة من المكتوبة والمطبوعة أبو عمرو بن كثير بن دينار وقد تتبعت فيما عندى من كتب الرجال وكتب الحديث فلم أجده فيها مع شدة التفحص فمن اطلع عليه وقيده ههنا فجزاه الله خيراً (عن حريز) بتقديم الراء على الزاى (بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى عوف، عن المقدام بن معد يكرب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ألا إنى أوتيت الكتاب(٤) ومثله) (أى ومثل الكتاب معه) وهو الحديث لأنه الوحى غير المتلو والمماثلة فى وجوب العمل والاعتقاد بهما لأن الحديث إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو قطعى مثل القرآن (ألا يوشك رجل شبعان) أى ذو المال والرياسة جالس (على أريكته) أى سريره وهذا إشارة إلى تكبره ونخوته (يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه) أى اعتقدوه حلالا (وما وجدتم فيه من حرام فحرموه) وأما ما سوى القرآن من الأحاديث فلا تقبل (ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السبع) وهذه الأشياء ليس فى القرآن وأنا أبين لكم حرمتها فخذوه كما تأخذون تحليل القرآن وتحريمه (ولا لقطة معاهد) وإنما خص المعاهد بذلك

---

(١) وفى الحاشية عن البيهقى هذا يحتمل معنيين

الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السبع[1] ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه .

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ، نا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولانى عائذ الله أخبره أن يزيد بن عميرة وكان من أصحاب معاذ بن جبل أخبره

لأن فى لقطته مظنة الاستحلال لكفره (إلا أن يستغنى عنها صاحبها) أى يتركها لمن أخذها استغناء عنها لخساستها (ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه وإن لم يقروه فله أن يعقبهم) أى يأخذ منهم فى العقب (مثل قراه) وقد تقدم بحث الضيافه فيما تقدم

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى، نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولانى عائذ الله أخبره أن يزيد بن عميرة) مكبراً (وكان من أصحاب معاذ بن جبل أخبره قال) يزيد(كان) معاذ بن جبل (لا يجلس مجلساً للذكر) أى الوعظ (حين يجلس إلا قال) إن (الله حكم قسط) أى حاكم عادل (هلك المرتابون) أى الشاكون (فقال معاذ بن جبل يوماً إن من ورائكم) أى قدامكم (فتنا) فى الدين (يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغير والعبد والحر) ويأخذ لفظه ولا يتفقه معناه (فيوشك قائل أن يقول) أى فى قلبه (ما للناس لا يتبعونى وقد قرأت القرآن ماهم بمتبعي حتى ابتدع لهم

---

(١) فى نسخة : السباع

قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال الله حكم قسط هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير[1] والصغير والعبد والحر فيوشك قائل أن يقول ما للناس لا يتبعونى وقد قرأت القرآن ما هم

غيره)قال فى فتح الودود يقول ذلك لما رآهم يتركون القرآن والسنة ويتبعون الشيطان والبدعة (فإياكم وما ابتدع) فاحذروه (فإن ما ابتدع) أى الذى ابتدع فى الدين (ضلالة وأحذركم) أى أخوفكم (زيغة الحكيم) أى انحرافه عن الحق فإن مافى زيغة الحكيم من المضار ليس فى زيغة الجاهل (فإن الشيطان قد يقول) أى يجرى (كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق) أى يجرى على لسانه الحق (قال) يزيد بن عميرة قلت لمعاذ ، ما يدرينى رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق قال) معاذ (بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التى يقال لها) أى المشتهرات (ماهذه) أى يقول الناس فى شأنها هذه الكلمة إنكاراً وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم فى التقرير قوله ما يدرينى يعنى بذلك أنى كيف لى الفرق بين حقه وباطله وحاصل الجواب أن ما أنكر عليه العلماء باطل وكذلك ما أنكرت عليه ان كنت أهل علم (ولا يثنينك) أى لا يصرفنك (ذلك) أى كلام الحكيم (عنه فإنه) أى الحكيم (لعله أن يراجع) إلى الحق (وتلق الحق إذا سمعته فإن على

---

(١) فى نسخة : والصغير والكبير

بمتبعى حتى ابتدع لهم غيره فإياكم وما ابتدع ، فإن ما ابتدع ضلالة ، وأحذركم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق قال : قلت لمعاذ ما يدرينى رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق قال : بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التى يقال لها ما هذه ولا يثنينك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً ، قال أبو داود : قال معمر عن الزهرى فى هذا الحديث ولا ينيئنك ذلك عنه مكان يثنينك ، وقال صالح بن كيسان

الحق نوراً(١)) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله : فإنه لعله يعنى أنك إن لم تنصرف عنه ولم تدعه يرجى أن يقبل الحق بوعظك وحياءك أو المعنى لا تنصرف عنه فلعله يتكلم بالحق فيما وراء ما تكلم به من الباطل (قال أبو داود : قال معمر عن الزهرى فى هذا الحديث ولا ينيئنك) أى لا يبعدنك (ذلك عنه مكان يثنينك وقال صالح بن كيسان ، عن الزهرى فى هذا) الحديث (بالمشبهات مكان المشتهرات وقال: لا يثنينك كما قال عقيل ، وقال ابن إسحاق ، عن الزهرى قال : بلى ما تشابه) أى اشتبه (عليك من قول

---

(١) قال الحاكم : صحيح على شرطهما وأقره الذهبى

عن الزهرى فى هذا[1] بالمشتبهات[2] مكان المشتهرات وقال: لا يثنينك كما قال عقيل. وقال ابن إسحاق عن الزهرى قال: بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة.

حدثنا محمد بن كثير قال: أنا سفيان قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، ح ونا الربيع بن سليمان

الحكيم حتى تقول) فى قلبك أو فى الناس (ما أراد بهذه الكلمة) أى تتعجب منه وتنكر عليه لأنك لا تجده مطابقاً للقواعد الشرعية

(حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان قال كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر ح ونا الربيع بن سليمان المؤذن قال نا أسد بن موسى قال: نا حماد بن دليل) مصغرا المدائنى أبو زيد قاضى المدائن قال: ههنا سألت عنه أحمد فقال: كان قاضى المدائن كان صاحب رأى ولم يكن صاحب حديث قلت: سمعت منه شيئاً قال: حديثين وقال الدورى عن ابن معين: ثقة ليس به بأس وقال ابن الجنيد عنه ثقة وقال ابن عمار كان قاضياً على المدائن فهرب منها وكان من ثقات الناس رأيته بمكة وقال أبو داود: ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال خلف بن محمد الخيام بسنده عن الحسن بن عثمان كان الفضيل إذا سئل عن مسئلة يقول ائتوا أبا زيد فاسألوه قال: وكان أبو زيد اسمه حماد بن دليل رجل أعمى من أصحاب أبى حنيفة له عند أبى داود

---

(١) زاد فى نسخة: الحديث

(٢) فى نسخة: المشتبهات

المؤذن قال : نا أسد بن موسى قال : نا حماد بن دليل قال : سمعت سفيان الثورى يحدثنا عن النضر و نا هناد بن السرى ، عن قبيصة قالا : نا أبو رجاء ، عن أبى الصلت وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم قال : كتب رجـــل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، فكتب: أما بعد أوصيك بتقوى الله والاقتصاد فى أمره واتباع سنة نبيه[1] صلى الله عليه وسلم

حديث واحد قلت : وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : من الثقات وقال الازدى: ضعيف ، والازدى لا يعتد به (قال سمعت سفيان الثورى يحدثنا عن النضر ، ح ونا هناد بن السرى عن قبيصة) بن عقبة بن محمد بن سفيان أبو عامر السكوفى (قالا) هكذا بصيغة التثنية فى النسخة المجتبائية والكانفورية ونسخة العون والأحمدية القلمية والنسخة المدنية ، وأما فى النسخة المكتوبة التى عليها المنذرى ففيها قال أنا أبو رجاء ولعله هو الصواب (نا أبو رجاء) قال الحافظ فى التهذيب: أبو رجاء عن أبى الصلت ، وعنه قبيصة بن عقبة قيل هو الهروى انتهى ،وقد تقدم ذكر الهروى فى تهذيب التهذيب وهو أبو رجاء الخراسانى الهروى اسمه عبد الله بن واقد ولم يذكر فى ترجمة عبد الله بن واقد فى شيوخه أبا الصلت ولا فى تلامذته قبيصة بن عقبة ورقم عليه علامة ابن ماجة فقط. (عن أبى الصلت) قال الحافظ فى « تهذيب التهذيب » : أبو الصلت عن عمر ابن عبد العزيز فى القدر وعنه أبو رجاء قيل هو شهاب بن خراش الحوشى (وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم) أى معنى غير ابن كثير (قال كتب

---

(١) فى نسخة ، رسوله

وترك ماأحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة ثم اعلم أنه

رجل إلى عمر بن عبد العزيز ليسأله عن القدر) بفتح الدال ويسكن ما قدره الله تعالى من القضايا قال فى شرح السنة: الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها كتبها فى اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب، والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلا، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا، وسأل رجل على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال: أخبرنى عن القدر، فقال طريق عظيم لا تسلكه، فأعاد السؤال فقال: بحر عميق لا تلجه فأعاد السؤال فقال: سر الله قد خفى عليك فلا تفتشه ولله در من قال:

تبارك من أجرى الأمور بحكمة كما شاء لا ظلما أراد ولا هضما
فمالك شىء غير ما الله شائه فإن شئت طب نفساً وإن شئت مت كظما

(فكتب) عمر بن عبد العزيز (أمابعد أوصيك بتقوى الله) أى تلزمها نفسك أن (والاقتصاد) أى الاعتدال (فى أمره) أى الله سبحانه (واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك ما أحدث المحدثون) أى ابتدع المبتدعون (بعد ماجرت به سنته وكفوا مؤنته) أى كفاهم الله ورسوله ببيان الطريقة المرضية عن أحداث المحدثات وتحمل أثقالها (فعليك بلزوم السنة) أن لا تتجاوز عنها (فإنها) أى السنة (لك بإذن الله عصمة) من المخاوف والمهالك (ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها) فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هو دليل عليها) أى

لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة[١] فيها فإن السنة إنما سنها من قد علم ما فى خلافها ولم يقل ابن كثير من قد علم من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك ما رضى به القوم لأنفسهم فإنهم على[٢] علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد

على بطلانها وقبحها (أو عبرة فيها) أى ما مضى قبل البدعة فيها عبرة لبطلان البدعات أو عبرة فى البدعات بأن يجتنبوها (فإن السنة إنما سنها) أى جعلها طريقة مسلوكة (من قد علم ما فى خلافها) من الفساد والقبح وهو الله سبحانه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يقل ابن كثير من قد علم) ولعله ذكر لفظا آخر فى معناه لم يحفظه المصنف فتركه وإنما ذكر هذا اللفظ الربيع وهناد (من الخطأ) بيان للفظ ما فى خلافها (والزلل والحمق والتعمق) أى التكلف (فارض لنفسك ما رضى به القوم) أى السلف الصالح من الصحابة (لأنفسهم فإنهم على علم وقفوا) لأنهم أخذوا العلم من مشكاة النبوة (وببصر نافذ)أى ببصيرة سارية (كفوا) عن المحدثات والبدعات (ولهم) اللام للتأكيد والضمير مبتدأ (على كشف الأمور) أى المسائل الدقيقة (كانوا أقوى وبفضل ما كانوا فيه) من العلوم والبصيرة (أولى فإن كان الهدى ما أنتم عليه) دون ما هم (لقد سبقتموهم) أى

---

(١) فى نسخة : وعبرة ما فيها

(٢) فى نسخة : عن

سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم فإنهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفى ووصفوا[1] منه ما يشفى فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر فعلى الخبير بإذن الله وقعت ما أعلم ما أحدث الناس من محدثة ولا ابتدعوا من بدعة هى

السلف (إليه) أى إلى الهدى وذلك بعيد جداً لا يمكن ذلك (ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم) يعنى إن تشبث أحد أن السبيل الذى نسلكه غير ما سلكه هؤلاء فلا يجب اقتداؤهم فيه لأن الاقتداء حيث يتحد السبيل وإذ لا فلا (فإنهم) جواب لقوله لئن قلتم أى فاعلموا أنهم (هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفى ووصفوا منه ما يشفى) أى فلا منجى فى غير سبيلهم (فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر) يعنى أن الإفراط والتفريط بما قرروه كلاهما خطأ فالتفريط عنه قصور والزيادة عليه كلال وعى فهذا فى الاعتقاديات إذا الكلام مر فيها (وقد قصر قوم دونهم فجفوا) أى لم يصلوا حد الاعتدال (وطمح) أى ارتفع (عنهم أقوام فغلوا) أى تجاوزوا عن الحد ولم يقفوا على الحد الشرعى (وإنهم) أى السلف (بين ذلك) فى الوسط (لعلى هدى مستقيم

---

(١) فى نسخة: ووضعوا

أبين أثراً ولا أثبت أمراً من الإقرار بالقدر ، لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعزون به أنفسهم على مافاتهم ثم لم يزده الإسلام بعد إلا شدة ، ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حديثين وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته يقيناً وتسليما لربهم وتضعيفاً لأنفسهم أن يكون شيء لم يحط به علمه ولم يحصه كتابه ولم يمض فيه قدره وإنه مع ذلك

كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر فعلى الخبير بإذن الله وقعت) يعني أنا بهذه المسئلة خبير فسألت المسألة الخبير (ما أعلم) مانافية (ماأحدث) ما موصولة (الناس من محدثة) أي أمر جديد لم يكن في الشرع (ولا إبتدعوا من بدعة هي أبين) أي ظهر (أثراً ولا أثبت أمراً من الإقرار بالقدر) فإنكاره إنكار أجلى البديهيات وأقبح المبتدعات وإنما سماه بدعة باعتبار التدوين والتأليف ونصب الأدلة العقلية عليه وإن كان الإقرار به سنة في ذاته (لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به) أي يذكرونه (في كلامهم وفي شعرهم يعزون) أي يصبرون (به أنفسهم على مافاتهم ثم لم يزده الاسلام بعد إلا شدة) أي قوة ثبوت (ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولاحديثين) بل في أكثر (وقد سمعه) أي القدر (منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته يقيناً وتسليما لربهم وتضعيفاً لأنفسهم) والتضعيف عدا الشيء ضعيفاً أي يعدون أنفسهم ضعفاء من أن يتحملوا على أنفسهم أن يعتقدوا أو يظنوا من (أن يكون شيء لم يحط به علمه) أي علم الله تعالى (ولم يحصه كتابه) أي كتاب الله تعالى وهو القرآن أو اللوح المحفوظ (ولم يمض فيه

لفى محكم كتابه منه[١] اقتبسوه ومنه تعلموه. ولئن قلتم لم أنزل الله آية كذا ولم قال كذا؟ لقد قرأوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك كله بكتاب وقدر وما يقدر يكن[٢] وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا نملك لأنفسنا نفعاً ولا ضراً، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا عبدالله بن يزيد قال: نا سعيد يعنى ابن أبى أيوب قال: أخبرنى أبو صخر، عن نافع قال:

قدره) بل علموا على اليقين أنه سبحانه أحاط علمه وأحصى كتابه بجميع ما يتعلق به خير الدارين لعباده وجرى فيه قدره (وأنه) أى القدر (مع ذلك لفى محكم كتابه منه اقتبسوه) أى حصلوا علم القدر (ومنه) أى الكتاب (تعلموه ولئن قلتم لم أنزل الله آية كذا) أى ما يخالف بظاهره القدر (ولم قال كذا لقد قرأوا منه) أى من الكتاب (ما قرأتم وعلموا من تأويله ما جهلتم وقالوا بعد ذلك كله بكتاب) أى اللوح المحفوظ (وقدر وما يقدر يكن، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا نفعا ولا ضراً، ثم رغبوا بعد ذلك) أى بعد الإقرار بالقدر رغبوا فى الأعمال الصالحة (ورهبوا) من الأعمال السيئة أو رغبوا فى الجنة ورهبوا من النار

(حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا عبد الله بن يزيد قال: نا سعيد يعنى ابن أبى أيوب قال: أخبرنى أبو صخر) حميد بن زياد (عن نافع قال: كان لابن عمر)

---

(١) فى نسخة : بدله فمنه

(٢) فى نسخة : يكون

كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه فكتب إليه(١) ابن عمر أنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر فإياك أن تكتب إلى فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر .

حدثنا عبد الله بن الجراح قال : نا حماد بن زيد : عن خالد الحذاء قال : قلت للحسن يا أبا سعيد أخبرني عن آدم أللسماء خلق أم للأرض؟ قال: لا بل للأرض قلت : أرأيت لو اعتصم

عبد الله (صديق) أي محب (من أهل الشام يكاتبه) فبلغ ابن عمر رضي الله عنهما أنه يتكلم في القدر وينكره (فكتب إليه ابن عمر) رضي الله عنه (إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر) أي في مسألة من مسائله تكلمت بالإنكار (فإياك أن تكتب إلى) لأني تركت حبك والمكاتبة إليك (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر) فالإيمان بالقدر فرض ولازم فمن أنكر من القدر شيئاً خيراً كان أو شراً فقد خرج من الإيمان

(حدثنا عبد الله بن الجراح، نا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد أخبرني عن آدم) وسأل خالد الحذاء عن بعض فروع مسألة القدر ليعرف عقيدته فيها لأن الناس كانوا يتهمونه بالقدر إما لأن بعض تلامذته مال إلى ذلك أو لأنه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تأويله فظنوا أنه قاله

---

(١) زاد في نسخة : عبد الله

فلم يأكل من الشجرة؟ قال :لم يكن له منه بد قلت : أخبرنى عن قوله تعالى «ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم» قال[١]: إن الشياطين لا يفتنون بضلالتهم إلا من أوجب الله عليه[٢] الجحيم.

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا خالد الحذاء ، عن الحسن فى قوله تعالى « ولذلك خلقهم » قال : خلق هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه.

لاعتقاده مذهب القدرية فإن المسألة من مظان الاشتباه (ألّلسماء خلق أم للأرض) أى أم خلق أن ينزل إلى الأرض فيسكن فيها ذريته وقدر ذلك (قال لابل)خلق (للأرض) قال خالد (قلت أرأيت) أى أخبرنى(لو اعتصم) أى لو عصم نفسه (فلم يأكل من الشجرة) ويكف نفسه (قال لم يكن منه بد أى من أكلها (قلت أخبرنى عن قوله تعالى ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم قال) الحسن (إن الشياطين لا يفتنون بضلالتهم) أى بإضلالهم (إلا من أوجب الله عليه الجحيم) وقدر عليه ذلك

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد،نا خالد الحذاء ،عن الحسن فى قوله تعالى ولذلك خلقهم قال) الحسن (خلق هؤلاء) المؤمنين (لهذه) أى الجنة (و) خلق (هؤلاء) أى المنافقين والكفار (لهذه) أى للنار فأثبت القدر

---

(١) فى نسخة : بدله فقال

(٢) فى نسخه :

حدثنا أبو كامل ، نا إسماعيل ، أنا خالد الحذاء قال : قلت للحسن ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم، قال: إلا من أوجب الله تعالى عليه أنه يصلى الجحيم .

حدثنا هلال بن بشر قال : نا حماد قال : أخبرني[1] حميد قال : كان الحسن يقول : لأن يسقط من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يقول الأمر بيدى .

(حدثنا أبو كامل، نا إسماعيل، أنا خالد الحذاء قال: قلت للحسن) أى سألته عن معنى قوله تعالى (ما أنتم عليه بفاتنين(٢)) خطاب للشياطين، أى لا تفتنونهم (إلا من هو صال الجحيم) أى إلا من قدر له دخول الجحيم (قال) الحسن (إلا من أوجب الله تعالى عليه) وقدر له (أنه يصلى الجحيم)

(حدثنا هلال بن بشر قال: نا حماد قال أخبرني حميد قال: كان الحسن يقول: لأن يسقط من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يقول الأمر بيدى) أى ينكر القدر لأن الأمر إذا كان بيده فهو خالق لأفعاله وإنكار لأن يكون الله سبحانه خالق فعل العبد وهو إنكار للقدر وإنما كان أحب لأن السقوط إلى الأرض تكليف ببدنه وأما هذا القول فهو مفسد لدينه

---

(١) فى نسخة بدله : أنا

(٢) فإنكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفاتنين، عليه أى على الله بفاتنين أى مضلين يقال : فتن على فلان امرأته أى أفسدها عليه كذا فى المدارك، ترجمة هذه الآية بالاردوية هكذا ، تم أور تمهارى سارى معبودين خداسى كدى كو بهير نهين سكتى ، مكراسى كوجو علم إلهى مين جهنمى هى « بيان القرآن »

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد، نا حميد قال: قدم علينا الحسن مكة فكلمنى فقهاء أهل مكة أن أكلمه فى أن يجلس لهم يوماً يعظهم[1] فيه فقال :نعم ، فاجتمعوا فخطبهم[2] فما رأيت أخطب منه فقال رجل : يا أبا سعيد من خلق الشيطان؟ فقال : سبحان الله هل من خالق غير الله ، خلق الله الشيطان ، وخلق

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد، نا حميد قال: قدم علينا الحسن مكة) أى من البصرة (فكلمنى فقهاء أهل مكة أن أكلمه) أى الحسن (فى أن يجلس لهم) أى لأهل مكة (يوماً يعظهم فيه فقال) الحسن (نعم فاجتمعوا فخطبهم فما رأيت أخطب منه فقال رجل يا أبا سعيد) كنية الحسن (من خلق الشيطان فقال) الحسن (سبحان الله) تعجب من السؤال (هل من خالق غير الله خلق الله الشيطان وخلق الخير وخلق الشر) فأثبت الحسن أن خالق الخير وخالق الشر هو الله سبحانه وتعالى، والمعتزلة والقدرية قائلون إن خالق الشر ليس[3]

(١) فى نسخة بدله : يخطبهم

(٢) فى نسخة : فخطب

(٣) وقال الشيخ أبو منصور الماتريدى : إن المعتزلة خالفوا الله تعالى فيما أخبر ونوحاً عليه السلام وأهل الجنة وأهل النار وإبليس لأنه تعالى قال « يضل من يشاء ويهدى من يشاء » ، وقال نوح « ولا ينفعكم نصحى إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم » ، وقال أهل الجنة : « وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله » وقال أهل النار « لو هدانا الله لهديناكم » ، قال إبليس «فبما أغويتنى» كذا فى المدارس والإكليل

الخير وخلق الشر قال[١] الرجل قاتلهم الله كيف يكذبون على هذا الشيخ .

حدثنا ابن كثير قال : أنا سفيان ، عن حميد الطويل ، عن الحسن « كذلك نسلكه فى قلوب المجرمين » قال : الشرك .

حدثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان عن رجل قد سماه غير ابن كثير ، عن سفيان ، عن عبيد الصيد ، عن الحسن فى قول

هو الله عز وجل (قال الرجل قاتلهم الله كيف يكذبون على هذا الشيخ) فإن الناس ينسبونه إلى الاعتزال والقدر

(حدثنا ابن كثير قال : أنا سفيان ، عن حميد الطويل ، عن الحسن) البصرى فى قوله تعالى (كذلك نسلكه فى قلوب المجرمين قال) الحسن فى معناه أى نسلك (الشرك) فى قلوب الذين قدر الله لهم أنهم مجرمون

(حدثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان) الثورى (عن رجل) أبهمه ابن كثير ثم قال أبو داود (قد سماه) أى ذلك الرجل (غير ابن كثير) من بعض مشائخى (عن سفيان) فقال : عن سفيان الثورى (عن عبيد الصيد) فسمى الرجل المبهم عبيد الصيد وهو عبيد بن عبد الرحمن المزنى أبو عبيدة البصرى الصيرفى المعروف بعبيد الصيد عن ابن معين صويلح قلت : وذكره العجلى فى الثقات وقال : لا بأس به (عن الحسن فى قول الله عز وجل وحيل بينهم وبين ما يشتهون قال بينهم) أى أوقع الحيلولة بين الكفار (وبين الإيمان) وإيقاع

---

(١) فى نسخة بدله : يقول

الله عز وجل « وحيل بينهم وبين ما يشتهون » قال بينهم وبين الإيمان .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا سليمان[1] ، عن ابن عون قال : كنت أسير بالشام فنادانى رجل من خلفى فالتفت فإذا رجاء بن حيوة فقال : يا أبا عون ما هذا الذى يذكرون عن الحسن قال : قلت : إنهم يكذبون عن الحسن كثيراً .

حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد قال : سمعت أيوب يقول : كذب على الحسن ضربان من الناس قوم القدر رأيهم

الحيلولة منسوب إلى الله سبحانه وتعالى فثبت القدر وثبت خلاف المعتزلة أن الشر مخلوق لله سبحانه وتعالى

(حدثنا محمد بن عبيد نا سليمان ، عن ابن عون قال كنت أسير بالشام فنادانى رجل من خلفى فالتفت فإذا) هو (رجاء بن حيوة) ينادينى (فقال يا أبا عون ما هذا الذى يذكرون عن الحسن) الذى يقتضى إنكار القدر (قال) ابن عون (قلت إنهم يكذبون عن الحسن كثيراً) فهذا الذى ينقلون عنه افتراء عليه .

(حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد قال: سمعت أيوب يقول : كذب على الحسن ضربان) أى نوعان (من الناس) أحدهم (قوم القدر) أى إنكار القدر (رأيهم) واعتقادهم (وهم يريدون أن ينفقوا) أى يروجوا (بذلك) أى بالنقل عن الحسن تكذيب القدر وإنكاره (رأيهم) بأن مثل هذا العالم لما أنكر القدر فكيف بغيرهم من عوام الناس (و) ثانيهم (قوم له) أى للحسن

(١) فى نسخة : سليم

وهم يريدون أن ينفقوا بذلك رأيهم وقوم له فى قلوبهم شنآن وبغض يقولون أليس من قوله كذا أليس من قوله كذا .

حدثنا ابن المثنى أن يحي بن كثير العنبرى حدثهم قال : كان قرة بن خالد يقول لنا : يا فتيان لا تغلبوا على الحسن فإنه كان رأيه السنة والصواب .

حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا : انا مؤمل بن إسماعيل ، نا حماد بن يزيد ، عن ابن عون قال لو علمنا أن كلمة الحسن

(فى قلوبهم شنآن) أى عداوة (وبغض يقولون أليس من قوله) أى الحسن (كذا أليس من قوله كذا) فيفترون عليه بالأقاويل الكاذبة .

(حدثنا ابن المثنى أن يحي بن كثير العنبرى حدثهم قال : كان قرة بن خالد يقول لنا يا فتيان) جمع فتى وهو الشاب من الرجال (لا تغلبوا على الحسن) أى لا يغلبنكم القدرية فى أن الحسن منهم فلا تظنوا به أنه منهم (فإنه كان رأيه السنة والصواب)

(حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا : نا مؤمل بن إسماعيل، نا حماد بن زيد عن ابن عون قال : لو علمنا أن كلمة الحسن) التى قالها فى القدر (تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتاباً وأشهدنا عليه شهوداً ولكنا قلنا كلمة خرجت) من لسان الحسن (لا تحمل) كتب مولانا محمد يحي المرحوم قوله كلمة خرجت لاتحمل أى لاتسافر بها الركبان إلى البلدان ولكنها حملت إليها وكان الحسن تكلم بكلمة مشتبهة فالتبست على السامعين فرموه بالاعتزال والقدر ولذلك رد المؤلف

تبلغ ما[1] بلغت لـكتبنا برجوه كتاباً وأشهدنا عليه شهوداً ولـكنا قلنا كلمة خرجت لا تحمل .

حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد بن زيد عن أيوب قال : قال لى الحسن: ما أنا بعائد إلى شىء منه أبداً [2].

حدثنا هلال بن بشر قال: نا عثمان بن عثمان عن عثمان البتى قال : مافسر الحسن آية قط إلا عن[3] الإثبات .

على هؤلاء أبلغ رد بإثبات عقيدته على وفق أهل السنة لـكونه من أكابر طريقى الحقيقة والشريعة انتهى

(حدثنا سليمان بن حرب قال:نا حماد بن زيد ، عن أيوب[4] قال : قال لى الحسن ما أنا بعائد) أى راجع (إلى شىء منه) أى من الذى قلته من الـكلمة المشتبهة مرادها (أبداً)

(حدثنا هلال بن حرب قال نا عثمان بن عثمان ،عن عثمان البتى قال) عثمان (ما فسر الحسن آية قط إلا عن الإثبات[5]) أى إثبات القدر[6]

---

(١) فى نسخة بدله . الذى

(٢) زاد فى نسخة : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا سفيان عن أبى الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته

(٣) فى نسخة بدله : على

(٤) وفى « تهذيب التهذيب » روى معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : الخير بقدر والشر ليس بقدر ، قال أيوب : فناظرته فى هذه الـكلمة فقال :لا أعود

(٥) وفى نسخة الحاشية على الإثبات

(٦) هكذا شرح هذا الـكلام الحافظ فى التهذيب وهو اختار اللفظ عن حميد قرأت القرآن على الحسن ففسره على الاثبات يعنى على إثبات القدرة

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي[1] قالا[2] نا سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبيه عن[3] النبي صلى الله عليه سلم قال: لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا إبراهيم بن سعد ح و نا محمد ابن عيسى قال: نا عبد الله بن جعفر المخرمي وإبراهيم بن سعد

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبدالله بن محمد النفيلي قالا: نا سفيان ، عن أبي النضر عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ألفين) أي لا أجدن (أحدكم متكئاً على أريكته) أي سريره (يأتيه الأمر من أمري ما أمرت به أو نهيت عنه) وهو ليس في كتاب الله (فيقول: لا ندري) أي ذلك من أمره دينه (ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) وما لم نجده لم نأخذ به فلا يفعل ذلك ولا يقول، وقد تقدم هذا الحديث قريباً ومناسبته بالباب ظاهرة لأنه يدل على لزوم السنة

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا إبراهيم بن سعد، ح و نا محمد بن عيسى قال: نا عبد الله ابن جعفر المخرمي وإبراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا) والمراد به الدين

(١) زاد في نسخة : وابن كثير

(٢) في نسخة : قالوا (٣) في نسخة : أن

عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحدث فى أمرنا (١) ماليس فيه (٢) فهو رد، قال ابن عيسى: قال النبى صلى الله عليه وسلم: من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا الوليد بن مسلم، نا ثور بن يزيد، حدثنى خالد بن معدان حدثنى عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجر بن حجر قال: أتينا العرباض بن سارية وهو ممن

(ما ليس فيه) أى بذاته ولا من أصله (فهو رد) أى ذلك الأمر مردود (قال ابن عيسى) شيخ المصنف تفسير ما (قال النبى صلى الله عليه وسلم من صنع أمراً على غير أمرنا) سواء كان فى العمل أو الاعتقاد (فهو رد) أى مردود

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا الوليد بن مسلم، نا ثور بن يزيد، حدثنى خالد بن معدان، حدثنى عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجر بن حجر قالا: أتينا العرباض ابن سارية وهو ممن نزل فيه ولا) سبيل (على الذين إذا ما أتوك لتحملهم) على المراكب الجياد (قلت لا أجد ما أحملكم) عليه (فسلمنا عليه وقلنا آتيناك زائرين) من الزيارة (وعائدين) من العيادة (ومقتبسين) أى محصلين نور العلم منك (فقال العرباض: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا) بوجهه (فوعظنا موعظة بليغة ذرفت) أى سالت (منها العيون ووجلت) أى خافت (منها القلوب فقال قائل) لم أقف على تسميته

---

(١) زاد فى نسخة: هذا (٢) فى نسخة: منه

نزل[١] فيه «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه» فسلمنا وقلنا أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين[٢] فقال العرباض: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه[٣] موعظة مودع فماذا تعهد علينا[٤] فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً[٥] فانه من يعش منكم بعدى فسيرى

(يارسول الله كأن هذه موعظة[٦] مودع) أى الذى يذهب إلى السفر ويودع الناس فإن المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهم المودع بفتح الدال إلا بينه بياناً واضحاً (فماذا تعهد إلينا) أى ماذا توصى إلينا (فقال:أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة) للأمراء (وإن كان عبداً حبشياً) قال الخطابى : يريدبه طاعة من ولاه الإمام ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً وقد يضرب المثل بما لا يكاد يصح فى الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم: من بنى لله مسجداً كمفحص قطاة وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجدا لآدمى (فإنه من يعش منكم بعدى) أى بعد موتى (فسيرى اختلافاً كثيراً) فى الدين (فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) وهو

---

(١) فى نسخة : أنزل (٢) فى نسخة : ومستشفعين

(٣) فى نسخة : هذا (٤) فى نسخة إلينا

(٥) فى نسخة بدله : عبد حبشى

(٦) حقيقة فقد فهموا بالقرائن أنها موعظة التوديع أو على التشبيه أى كما يعظ أحد عند الوداع كذا فى الكوكب وهامشه

اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة

حدثنا مسدد، نا يحيى عن ابن جريج، حدثنى سليمان[١] يعنى ابن عتيق عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ألا هلك المتنطعون ثلاث مرات.

آخر الأضراس وإنما أراد بذلك الجد فى لزوم السنة (وإياكم ومحدثات الأمور) أى احذروها (فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) قال الخطابى: هذا خاص ببعض الأمور دون بعض وكل شىء أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين وعلى غير عبارته وقياسه فأما ما كان منها مبيناً على قواعد الأصول ومردوداً إليها فليس ببدعة ولا ضلالة وفى قوله سنة الخلفاء دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولا وخالف فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قول الخليفة أولى

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن جريج، حدثنى سليمان يعنى ابن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (ألا) حرف تنبيه (هلك المتنطعون ثلاث مرات) قال فى الحاشية. قال الخطابى: المتنطع المتعمق فى الشىء المتكلف فى البحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغ عقولهم وقال فى النهاية: هم المتعمقون الغالون فى الكلام المتكلمون بأقصى حلقهم مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم ثم استعمل فى كل متعمق قولا وفعلا

---

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود

باب[1] من دعا إلى السنة

حدثنا يحي بن أيوب ، نا إسماعيل، يعنى ابن جعفر أخبرنى العلاء يعنى ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم قال من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان[2] عليه من الإثم مثل آثام من تبعه[3] لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا سفيان، عن الزهرى، عن عامر

باب من دعا إلى لزوم السنة

(حدثنا يحي بن أيوب، نا إسماعيل، يعنى ابن جعفر ، أخبرنى العلاء، يعنى ابن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من دعا) الناس (إلى هدى كان له) من الأجر (مثل أجور من تبعه لا ينقص) بصيغة المعلوم (ذلك من أجورهم) أى التابعين (شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه) أى على الداعى (من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) فإن قلت هذا بظاهره يخالف قوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» قلت : لا مخالفة بينهما فإن الداعى إلى الضلالة لم يحمل وزر التابعين حتى يخالف هذا بل ما حمله هو باعتبار التسبيب بأنه صار سبباً لضلالتهم (حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن عامر بن سعد،

---

(١) فى نسخة بدله : باب لزوم السنة (٢) فى نسخة بدله : فإن عليه

(٣) فى نسخة : يتبعه

ابن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته .

باب فى التفضيل

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة، ثنا أسود بن عامر، ثنا عبد العزيز ابن أبى سلمة، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نقول فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبى بكر أحداً ثم عمر

عن أبيه) سعد بن أبى وقاص (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم المسلمين جرما) أى ذنباً (من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته) فصار سبباً لتحريمه على الناس قال: الطيبى هذا فى حق من سأل عبثاً وتكلفاً فيما لا حاجة به دون من يسأل سؤال حاجة فإنه يثاب واحتج بهذا الحديث من قال : أصل الأشياء الإباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر وإنما كان أعظم جرماً لتعدى جنايته إلى جميع المسلمين بشوم سؤاله وإلحاحه .

باب فى التفضيل

أى طريقة السلف فى التفضيل بين أصحابه صلى الله عليه وسلم وقد خالف فيه أهل البدع السلف ومن ههنا شرع الرد على طوائف المبتدعين من الروافض (حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا أسود بن عامر، ثنا عبد العزيز ابن أبى سلمة، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر [١] قال كنا نقول فى زمن النبى صلى الله

---

(١) غلطوا هذا الحديث وإن كان السند صحيحاً ، لكن التوجيه ممكن كما بسطه الحافظ

ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضل(١) بينهم.

حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس عن ابن شهاب قال: قال سالم بن عبد الله إن ابن عمر قال: كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم.

حدثنا محمد بن كثير، ثنا(٢) سفيان، ثنا(٣) جامع ابن

عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان) رضي الله عنهم، أي لا نساوي بأبي بكر أحداً من الصحابة، بل نفضله على غيره من جميع الصحابة، وكذلك بعد أبي بكر عمر رضي الله عنه وكذلك بعده عثمان (ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضل بينهم) وفي نسخة لا نفاضل بينهم، ومذهب أهل السنة والجماعة في ذلك أفضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، على ترتيب الخلافة.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب قال: قال سالم ابن عبد الله إن ابن عمر) رضي الله عنه (قال: كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي: أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي بعد وجوده (أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) أي هذا الأمر كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجمعاً عليه لا ينكره أحد من الصحابة، ولو كان هذا الاعتقاد مبنياً على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ كان ثبوته بالنص أيضاً كما هو بالإجماع.

(حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ثنا جامع ابن أبي راشد، ثنا أبو يعلى، عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي ابن أبي طالب وأمه من بني حنيفة فينسب إليها

---

(١) في نسخة: لا نفاضل (٢، ٣) في نسخة: أنا.

أبى راشد[١] ثنا أبو يعلى، عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبى أىّ الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أبو بكر، قال قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر قال: ثم خشيت أن أقول ثم من فيقول عثمان[٢] فقلت: ثم أنت يا أبة؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين

حدثنا محمد بن مسكين، ثنا محمد يعنى الفريابى قال: سمعت سفيان يقول من زعم أن علياً رضى الله عنه كان أحد بالولاية[٣] منهما فقد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار[٤] وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء

(قال) محمد (قلت لأبى) على ابن أبى طالب (أى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) على (أبو بكر قال) محمد (قلت) لأبى (ثم من قال) على (ثم عمر قال) محمد (ثم خشيت أن أقول ثم من فيقول عثمان) ومن هذا يعلم أن عثمان يفضل على علىّ (فقلت: ثم أنت يا أبة؟ قال) على (ما أنا إلا رجل من المسلمين).

(حدثنا محمد بن مسكين، ثنا محمد يعنى الفريابى قال: سمعت سفيان يقول: من زعم) أى قال (أن علياً رضى الله عنه كان أحق بالولاية منهما) أى أبى بكر وعمر (فقد خطأ أبا بكر وعمر) أى نسب الخطأ إلى أبى بكر وعمر (والمهاجرين والأنصار) أى جميعهم (وما أراه يرتفع له مع هذا) أى مع هذه العقيدة الفاسدة (عمل إلى السماء) أى يقبل لأنه مبتدع مخالف لعقيدة السلف.

(١) فى نسخة بدله: ابن شداد (٢) فى نسخة: ثم عثمان

(٣) فى نسخة بدله: بالخلافة (٤) زاد فى نسخة: رضى الله عن جميعهم

حدثنا محمد بن يحي[1] بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا عباد السماك قال : سمعت سفيان يقول: الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم

باب فى الخلفاء

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، ثنا عبد الرزاق قال محمد كتبته من كتابه قال: أنا معمر عن الزهرى ، عن عبيد الله

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا عباد السماك) قال الحافظ فى « تهذيب التهذيب » عباد السماك ، عن سفيان الثورى وعنه قبيصة بن عقبة وقال فى التقريب مجهول (قال: سمعت سفيان يقول الخلفاء خمسة) أى على سيرة النبوة والخلافة الراشدة (أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز) وهذا ليس بطريق الحصر فإن مفهوم العدد لا يعتبر .

باب فى الخلفاء[2]

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس ثنا عبد الرزاق قال محمد) بن يحي بن فارس (كتبته) أى هذا الحديث (من كتابه) وإنما أطلق عليه حدثنا مجازاً (قال أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلا) قال الحافظ : لم أقف على تسميته (أتى رسول الله صلى الله

---

(١) زاد فى نسخة : يعنى

(٢) يقال: إن الأنهار الأربعة فى قوله تعالى: من ماء غير آسن الآية فى سورة محمد مفسرة بالخلفاء الأربعة ولذا رؤى فى عمر رضى الله عنه اللبن فى منامه عليه السلام هذا فى « الكوكب الدرى »

ابن عبد الله عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلا إلى رسول الله(١) صلى الله عليه وسلم فقال إنى أرى الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سبباً واصلا من السماء إلى الأرض فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به

عليه وسلم فقال أى الرجل (إنى أرى الليلة ظلة) أى سحابة (ينطف) أى يقطر (منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون بأيديهم) أى يأخذونه بأكفهم (فالمستكثر والمستقل) أى بعض منهم الآخذ كثيراً ومنهم من يأخذ قليلا (وأرى سبباً) أى حبلا (واصلا من السماء إلى الأرض فأراك يارسول الله أخذت به فعلوت به ثم أخذ به رجل آخر) وهو أبو بكر (فعلا به ثم أخذ به رجل آخر)وهو عمر (فعلا به ثم أخذ به رجل آخر) وهو عثمان (فانقطع ثم وصل فعلا به، قال أبو بكر : بأبى وأمى) أى، أنت مفدى بأبى وأمى(لتدعنى) أى لتأذننى (فلأعبرها فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعبرها فقال أما الظلة فظلة الإسلام وأما ماينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته، وأما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذى أنت عليه تأخذ به) أى تمسكه (فيعليك الله ثم يأخذ به) أى بالحق (بعدك رجل) آخر (فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع) ذلك الحبل (ثم يوصل له فيعلو به أى)

---

(١) فى نسخة : النبى

رجل آخر فانقطع ثم وصل فعلا به قال[١] أبو بكر بأبى وأمى لتدعنى فلأعبرنها فقال: أعبرها فقال : أما الظلة فظلة الإسلام وأما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته وأما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه،وأما السبب الواصل من السماء والأرض فهو الحق الذى أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به بعدك رجل فيعلو به

حرف نداء (رسول الله) صلى الله عليه وسلم (لتحدثنى)أى أخبرنى (أصبت أم أخطأت)فى تعبير الرؤيا (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال) أبوبكر (أقسمت يا رسول الله لتحدثنى) أى لتخبرنى(ماالذى أخطأت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم[٢]) قال المنذرى: أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة قوله: ثم يأخذ به بعدك هو أبو بكر ثم يأخذ به رجل آخر هو عمر،ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع هو عثمان فإن قيل لو كان معنى ينقطع قتل لكان سبب عمر مقطوعاً أيضاً قيل لم ينقطع سبب عمر لأجل العلو إنما قطع بعداوة مخصوصة ،وأما قتل عثمان فهو من الجهة التى علا بها وهى الولاية فجعل قتله قطعاً وقوله ثم وصل يعنى لولاية على، وقيل إن معنى كتمان النبى صلى الله عليه وسلم موضع الخطأ لئلا يحزن الناس ما يعارض

---

(١) فى نسخة : فقال

(٢) لعله صلى الله عليه وسلم لم يعبر لئلا يحزن عثمان أو لماورد أن التعبير للمعبر الأول خلافا للبخارى إذ قيده فى صحيحه بالتبويب اذا أصاب فى التعبير وبسطه الحافظ فى الفتح وصاحب المجمع .

ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل[1] فينقطع ثم يوصل له فيعلو به أى رسول الله لتحدثنى أصبت أم أخطأت؟ فقال[2] أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً ، فقال : أقسمت

لعثمان وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا إذا كان فيها مايكره وفى السكوت عنها مصلحة انتهى، قال الخطابى : وقد اختلف الناس فى معنى قوله : أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال بعضهم: أراد به الإصابة فى عبارة بعض الرؤيا والخطأ فى بعضها، وقال آخرون: بل أراد بالخطأ ههنا تقديمه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسألته الإذن فى تعبير الرؤيا ولم يترك النبى صلى الله عليه وسلم ليكون هو الذى يعبرها فهذا موضع[3] الخطأ، وأما الإصابة فهو ما تأوله فى عبارة الرؤيا وخروج الأمر فى ذلك على ما قاله، وبلغنى عن أبى جعفر رواية عن بعض السلف أنه قال موضع الخطأ : فى عبارة أبى بكر أنه خطئ أحد المذكورين من السمن والعسل فقال : وأماما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته وإنما أحدهما القرآن والآخر السنة انتهى، قلت : ويمكن أن يقال إن المراد من الانقطاع هو ترك الطريقة التى كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما بأنهم لم يؤثروا فى إعطاء الولايات أقاربهم وعثمان مشى خلاف تلك الطريقة فآثرهم حتى نشأ الشكاية فى

(١) زاد فى نسخة : آخر

(٢) زاد فى نسخة : النبى صلى الله عليه وسلم

(٣) ذكر الشاه ولى الله فى « إزالة الخفاء » أن الخطأ فى ترك تسميتهم عندى وبه جزم فى موضع آخر وقال : كان أبو بكر رضى الله عنه يعرف أسماءهم واستدل عليه بشواهد ،

يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فأبى أن يخبره.

حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: من رأى منكم رؤيا، فقال رجل: أنا رأيت

ذلك بين الصحابة وصار ذلك سبباً للخروج عليه وقتله والمراد بالوصل أن عثمان رضي الله عنه قتل فصار قتله ظلماً سبباً للوصل برفع الدرجات.

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة فأبى أن يخبره) فإن قلت قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإبرار القسم قال النووي: إنما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن فيه مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد فلا إبرار انتهى

(حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) للناس الحاضرين (ذات يوم من رأى منكم رؤيا؟ فقال رجل) لم أقف على تسميته (أنا رأيت) ثم قص رؤياه (كأنَّ ميزاناً نزل من السماء فوزنت انت وأبو بكر فرجحت

كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرُجحت[١] أنت بأبي بكر و[٢]وزن أبو بكر وعمر [٣]فرُجح أبو بكر و[٤]وزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم

أنت بأبي بكر) أنت غلبت وزدت نسبة أبي بكر (ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية[٥] في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة، عن أبيه) أبي بكرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: أيكم رأى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال: فاستاء لها) افتعال

---

(١) في نسخة: فرجحت (٢) في نسخة بدله: ثم وزن

(٣) في نسخة بدله: فرَجح (٤) في نسخة: ثم وزن

(٥) وأجاد الشيخ في الكوكب في وجه الكراهية فقال لا أدري ماذا قالوا فإن قولهم لم يكن بينهما معادلة نقص ظاهر وعدول عن الحق، فإن ما بين عثمان وعلي كما بين أبي بكر وعمر وهكذا أهل الحق عندي أنه عليه السلام تذكر بذكره منامه ما يرد على أمته الخ.

أيكم رأى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فساءه ذلك فقال : خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء.

حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدى، عن ابن شهاب، عن عمرو بن أبان بن عثمان، عن جابر بن عبدالله أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من السوء أى اغتم لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فساءه ذلك فقال : خلافة نبوة) يعنى الذى رأيت (ثم يؤتى الله الملك من يشاء) كأنه إشارة إلى انقطاع ما كان متصلا من أمر الخلافة باتفاق بين المسلمين فإن قلت : هذا يدل على أن بعد زمان عثمان يكون الملك وتم الخلافة على نهج النبوة وهذا مخالف لأهل السنة قلت : أجاب عنه مولانا محمد يحيي المرحوم فى التقرير بأن لفظة ثم للتراخى فلا يلزم أن يكون الملك بعد المذكور من غير مهلة حتى يلزم أن يكون بعد عثمان خلافة بل على والحسن خلفاء وبعدهما ملك وإمارة

(حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدى، عن ابن شهاب، عن عمرو بن أبان بن عثمان، عن جابر بن عبد الله أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أرى) بصيغة الماضى المجهول (الليلة رجل صالح) يريد به نفسه صلى الله عليه وسلم (أن أبا بكر نيط) أى علق (برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بأبى بكر ونيط عثمان بعمر) رضى الله عنهم (. قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تنوط) أى تعلق (بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذى

أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم، ونيط عمر بأبى بكر، ونيط عثمان بعمر، قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذى بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: رواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرا.

حدثنا محمد بن المثنى، نا عفان بن مسلم، نا حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أن رجلا قال يا رسول الله[1] رأيت كأن دلواً دلى[2] من السماء

بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: رواه يونس وشعيب لم يذكرا عمراً) أى عمرو بن أبان بن عثمان فعلى هذا يكون السند منقطعاً لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر بن عبد الله قاله المنذرى

(حدثنا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن (عن سمرة بن جندب أن رجلا قال: يا رسول الله رأيت) فى الرؤيا (كان دلواً دلى) أى أرسل (من السماء) أى إلى الأرض (فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها) أى بأعوادها التى يربط بها الحبل (فشرب شرباً ضعيفاً ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع) أى حتى تمدد ضلوعه (ثم جاء عثمان) رضى الله عنه (فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع

---

(١) زاد فى نسخة: إنى (٢) زاد فى نسخة: أدلى

فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء على فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها[1] شيء.

حدثنا على بن سهل الرملى ، نا الوليد، نا سعيد بن عبد العزيز

أى حتى تمدد ضلوعه (ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء على فأخذ بعراقيها فانتشطت) أى اضطربت (وانتضح) أى رش (عليه) أى على على (منها) أى من الدلو (شيء) وفى هذا إشارة إلى أنه لم يجتمع عليه أمر الخلافة واضطرب الأمر وثار هيجان الفتن عليه فى زمانه وبقى مشغولا فى دفع البغى والفساد مما وقع بين المسلمين ولم يفتح أرضاً من الكفار

(حدثنا على بن سهل الرملى ، نا الوليد ، نا سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول قال) مكحول (لتمخرن) المخر الشق كما أن السفينة تشق الماء فى جريها (الروم الشام أربعين صباحاً لا يمتنع منها) أى من الشام (إلا دمشق وعمان) كشداد بالفتح ثم التشديد وآخره نون بلد فى طرف الشام وهو المراد فى حديث الترمذى من عدن إلى عمان البلقاء ، وأما عمان بضم أول وتخفيف ثانيه اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند فى شرقى هجر أكثر أهلها فى أيامنا خوارج أباضية ليس فيها من غير هذا المذهب إلا طارىء غريب، وأهل البحرين بالقرب منهم بضدهم، كلهم روافض سبابون لا يكتمون ولا يتحاشون

---

(١) فى نسخة : بدله منه

عن مكحول قال لتمخرن الروم الشام أربعين صباحاً[١] لا يمتنع منها[٢] إلا دمشق وعمان.

حدثنا موسى بن عامر المرى، نا الوليد، نا عبد العزيز ابن العلاء أنه سمع الأعيس عبد الرحمن بن سلمان يقول: سيأتى ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا برد أبو العلاء، عن

وليس عندهم من يخالف هذا المذهب إلا أن يكون غريباً كذا فى المعجم، والمراد فى هذا الحديث، الأول لا الثانى، وهذا الحديث موقوف على مكحول، كتب مولانا محمد يحيي المرحوم فى تقريره ولا يدرى متى يكون ذلك وكذلك قوله فيما يأتى من بعد سيأتى ملك من ملوك العجم انتهى

(حدثنا موسى بن عامر المرى، نا الوليد، نا عبد العزيز بن العلاء أنه سمع أبا الأعيس) بفتح التحتانية قبلها مهملة ساكنة (عبد الرحمن بن سلمان) الخولانى الشامى يقال له عيدة ذكره ابن حبان فى الثقات (يقول سيأتى ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق) وهذا أيضاً موقوف على أبي الأعيس ولعله سمعه من بعض الصحابة ولعله إشارة إلى ما وقع من تيمور على بلاد الإسلام

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد أنا برد) بن سنان (أبو العلاء) الدمشق (عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: موضع فسطاط المسلمين فى الملاحم) جمع ملحمة وهى محل القتال والمراد ههنا القتال ولعله يكون فى زمن المهدى عليه السلام وأن يكون محل خيام المسلمين وجنودهم (أرض يقال لها

---

(١) زاد فى نسخة: حتى (٢) فى نسخة: شىء

مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: موضع فسطاط المسلمين فى الملاحم أرض يقال لها الغوطة.

حدثنا أبو ظفر عبد السلام، نا جعفر، عن عوف قال: سمعت الحجاج يخطب وهو يقول: إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرأها ويفسرها: «إذ قال الله يا عيسى إنى متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا» يشير إلينا بيده وإلى أهل الشام.

الغوطة) وهى بالضم ثم السكون وطاء مهملة هى الكورة التى منها دمشق استدارتها ثمانية عشر ميلا، يحيط بها جبال عالية من جميع جهاتها ولا سيما من شمالها فإن جبالها عالية جداً ومياهها خارجة من تلك الجبال وهى بالاجماع أنزه بلاد الله وأحسنها منظراً وهى إحدى جنان الأرض الأربع وهى الصغد والإبله وشعب بوان والغوطة وهى أجلها

(حدثنا أبو ظفر عبد السلام، نا جعفر، عن عوف قال: سمعت الحجاج يخطب وهو يقول: إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم ثم قرأ هذه الآية) التى يأتى بعد ذلك (يقرأها ويفسرها) وهى قوله تعالى (إذ قال الله تعالى يا عيسى إنى متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا يشير) أى الحجاج (إلينا بيده) ويشير (إلى أهل الشام) فالاشارة إلى عوف ومن مثله من غير أهل الشام فى قوله تعالى: ومطهرك من الذين كفروا وفى قوله تعالى: وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا، فالاشارة إليهم بأنهم كفروا بعثمان، والاشارة إلى أهل الشام بأنهم اتبعوه وجعلهم الله فوق الكفار بأن أعطى فيهم الخلافة وجعلهم أمراء وسلاطين ونزع الملك من أيدى الذين كفروا به وجعلهم أذلاء ليس بأيديهم إلا الذلة والهوان

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، نا جرير ، ح و نا زهير ابن حرب قالا : نا جرير ، عن المغيرة ، عن الربيع بن خالد الضبى قال : سمعت الحجاج يخطب فقال فى خطبته : رسول أحدكم فى حاجته أكرم عليه أم خليفته فى أهله ؟ فقلت فى نفسى : لله على أن لا أصلى خلفك صلاة أبداً ، وإن وجدت قوماً يجاهدونك

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، نا جرير ، ح ونا زهير بن حرب قالا) هكذا فى أكثر النسخ المكتوبة ولو كان بصيغة الإفراد لكان أحسن (ناجرير عن المغيرة ، عن الربيع بن خالد الضبى قال : سمعت الحجاج يخطب : فقال فى خطبته رسول أحدكم فى حاجته أكرم عليه أم خليفة فى أهله فقلت فى نفسى لله على أن لا أصلى خلفك صلاة أبداً وإن وجدت قوماً يجاهدونك) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله : رسول أحدكم فى حاجته حمل الربيع على ما حملها المحشى من أنه قصد تفضيل نفسه والمروانيين على الرسول صلى الله عليه وسلم وليس بشيء لأن أحداً منهم لم يكن له تعرض بالرسالة ولا إنكار على النبى صلى الله عليه وسلم ولا تعرض بالشيخين فيما نعلم بل الذى ترصدوا له فضل على وكانوا بصدد أن يثبتوا خلافه فى كل أمر لكونهم من أصحاب عثمان فى زعمهم ، وكان على مخالفه فيما ظنوا ، فالحق أن الحجاج إنما قصد بذلك الاشارة إلى ما ترك النبى صلى الله عليه وسلم عثمان فى المدينة حين مرضت زوجته وإلى إرسال علىّ على الحج بكلمات ينادى بهن ألا لا يطوفن بالبيت وغيرها ولم يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل عثمان رسولا فى الحديبية وترك عليا خليفة فى أهله فى بعض الغزوات ، ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا انتهى (لأجاهدنك معهم ، زاد إسحاق فى حديثه قال) المغيرة (فقاتل) أى الربيع بن خالد (فى الجماجم)

لأجاهدنك معهم ،زاد إسحاق فى حديثه قال : فقاتل فى الجماجم حتى قتل .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو بكر ، عن عاصم قال : سمعت الحجاج وهو على المنبر وهو يقول:اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنوية، واسمعوا وأطيعوا ،ليس فيها مثنوية لأمير المؤمنين عبدالملك ،والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من المسجد فخرجوا من باب آخر لحلت لى دماؤهم وأموالهم،والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان لى ذلك من الله حلال[1] ويا عذيرى من عبد

والمراد بالجماجم دير الجماجم بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها على طرف البر للسالك إلى البصرة ، وعند هذا الموضع كانت الواقعة [2] بين الحجاج بن يوسف الثقفى وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث التى كسر فيها ابن الأشعث وقتل من القراء (حتى قتل) الربيع بن خالد فى هذه الواقعة

(حدثنا محمد بن العلاء ،نا أبو بكر عن عاصم قال : سمعت الحجاج وهو على المنبر) أى على منبر الكوفة (وهو يقول :اتقوا الله مااستطعتم ليس فيها مثنوية) أى استثناء (واسمعوا وأطيعوا ليس فيها مثنوية) أى استثناء (لأمير المؤمنين عبدالملك) بن مروان وكان إذ ذاك خليفة وكان الحجاج واليا من جهته على العراق (والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من) أبواب (المسجد) فلم يطيعونى (فخرجوا من باب آخر لحلت لى دماؤهم وأموالهم) وهذا مثال لقوله :اسمعوا

---

(١) فى نسخة : حلالا (٢) كانت الواقعة سنة ٨٣ ﻫ

هذيل يزعم أن قراءته من عند الله، ووالله ما هى إلا رجز من رجز الأعراب ما أنزلها الله على نبيه عليه السلام، وعذيرى من هذه الحمراء يزعم أحدهم أنه يرمى بالحجر فيقول إلى أن يقع الحجر قد

وأطيعوا ليس فيها مثنوية بوجوب الاطاعة فى جميع مايأمر هو وأمرائه (والله لو أخذت ربيعة) قبيلة من عرب (بمضر) أى بجزيرة مضر وهى قبيلة أخرى (لكان ذلك لى من الله حلالا) غرضه أن الاحكام مفوضة إلى رأى الأمراء والسلاطين وهذه الاقوال من كفرياته لأنه صريح فى تحليل الحرام وتحريم الحلال وإنكار أحكام الشرع فإن إطاعة الأمراء والسلاطين ليس إلا فيما وافق الشرع (ويا عذيرى) أى من يعذرنى لو قتلته أو آذيته (من عبد هذيل) قيل أراد به عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه، وإنما أطلق العبد عليه تحقيراً له وخباثة منه ـ وهذا الذى قاله الحجاج غلط وباطل فان قراءة عبدالله ابن مسعود مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلها الله تعالى عليه وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ القراءة من عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (يزعم أن قراءته من عند الله والله ماهى إلا رجز من رجز الأعراب ما أنزلها الله على نبيه عليه السلام) ومراده تنفير الناس عن مصحف عبد الله بن مسعود فانه لما جمع عثمان المصاحف لم يعط عبد الله بن مسعود مصحفه (وعذيرى من هذه الحمراء) أى الموالى (يزعم أحدهم أنه يرمى بالحجر فيقول: إلى أن يقع الحجر قد حدث أمر) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله الحمراء أراد بهم العجم وكانوا يقولون فيما بينهم إن الفتن قد كثرت فى أيام عبد الملك والحجاج بحيث لو رمى رام بحجر لكان الحجر لم يصل إلى الأرض إلا وقد حدث فتنة وهو كناية عن كثرتها وتتابعها فى الوجود (فو الله لأدعنهم) أى لأتركنهم معدومين (كالأمس الدابر

حدث أمراً فوالله لأدعنهم كالأمس الدابر قال : فذكرته للأعمش فقال : أنا والله سمعته منه .

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا ابن إدريس عن الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر هذه الحمراء هبر هبر أما والله لو قد قرعت عصاً بعصاً لأذرنهم كالأمس الذاهب يعني الموالى .

حدثنا قطن بن نسير ، نا جعفر يعنى ابن سليمان ، نا داود ابن سليمان عن شريك عن سليمان الأعمش قال: جمعت مع الحجاج فخطب فذكر حديث أبي بكر بن عياش قال فيها[1]

أي اليوم الماضي (قال) عاصم (فذكرته للأعمش فقال: أنا والله سمعته) أي هذا الكلام (منه) أي من الحجاج .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، نا ابن إدريس، عن الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر هذه الحمراء) أي الموالى أهل العجم (هبر هبر) أي قطع قطع يعني يستحقون القتل والقطع (أما والله لو قد قرعت عصاً بعصاً لأذرنهم) أي لأتركنهم (كالأمس الذاهب يعنى) بالحمراء (الموالى)

(حدثنا قطن بن نسير ، ناجعفر، يعنى ابن سليمان، نا داود بن سليمان عن شريك عن سليمان الأعمش قال) أي الأعمش (جمعت) من التجميع أي صليت الجمعة (مع الحجاج فخطب فذكر) قطن بن نسير نحو (حديث أبي بكر بن عياش

---

(١) في نسخة : بدله فيه

فاسمعوا وأطيعوا الخليفة الله وصفيه(١) عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال: ولو أخذت ربيعة بمضر ولم يذكر قصة الحمراء .

باب فى الخلفاء

حدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن عبد الله الأنصارى ، نا الأشعث عن الحسن عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: من رأى منكم رؤيا فقال رجل: أنا رأيت

قال فيها: فاسمعوا وأطيعوا الخليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال: ولو أخذت ربيعة بمضر ولم يذكر) قطن بن نسير (قصة الحمراء) .

باب فى الخلفاء(٢)

(حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله الأنصارى، نا الأشعث عن الحسن عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: من رأى منكم رؤيا فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت

---

(١) فى نسخة: لصفيه

(٢) وبسط فى «إزالة الخفاء» واضح من كتابه فى الاستدلال على صحته للخلفاء الراشدين بصدق ما أخبر نى به النبى صلى الله عليه وسلم من الفتوحات الآتية والأخبار المغيبة ووقوع هذه كلها على أيديهم اهـ وأخرج برواية الحاكم عن حذيفة قالوا يارسول الله لو استخلفت علينا؟ قال: إن أستخلف خليفة فتعصبوه ينزل العذاب قالوا: لواستخلفت عليا رضى الله عنه قال: إنكم لاتفعلون وإن تفعلوه تجدوه هاديا يسلك بكم الطريق المستقيم اهـ .

كأن ميزاناً نزل[1] من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر، وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان فرأينا[2] الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا سوار بن عبد الله، نا عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك[3] من يشاء إلى آخر الحديث، ح و نا عمرو بن عون، نا[4] هشيم، عن العوام

أنت بأبي بكر ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث قد تقدم قريباً وهاهنا مكرر.

(حدثنا سوار بن عبد الله نا عبد الوارث بن سعيد بن جمهان عن سفينة) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء إلى آخر الحديث، ح ونا عمرو بن عون نا هشيم عن العوام بن حوشب المعنى) أي معنى حديثهما واحد (جميعاً) كلاهما أي عبد الوارث بن سعيد وعوام بن حوشب رويا (عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خلافة النبوة

---

(١) في نسخة : أنزل
(٢) في نسخة : فرأيت
(٣) زاد في نسخة . أو قال ملكه
(٤) في نسخة بدله : أنا

ابن حوشب المعنى جميعاً عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يوتى الله الملك من يشاء أو ملكه من يشاء، قال سعيد: قال لى سفينة: أمسك عليك أبا بكر[١] سنتين، وعمر عشراً وعثمان اثنى عشر

ثلاثون سنة[٢] ثم يؤتى الله الملك من يشاء أو ملكه من يشاء قال سعيد) بن جمهان (قال لى سفينة) وأخذ بيدى وقال بقبض أصابعى (أمسك عليك أبا بكر سنتين) أى مدة خلافته (وعمر عشراً، وعثمان اثنى عشر، وعلى كذا) أى ست سنين وأسقط فيها الكسرات (قال سعيد قلت لسفينة إن هؤلاء) أى بنى مروان (يزعمون) أى يقولون (أن عليا لم يكن بخليفة قال) سفينة (كذبت أستاه بنى الزرقاء)

(١) فى نسخة بدله: أبو بكر

(٢) «إن أبا بكر بويع له بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من أولى الربيعين سنة ١١هـ وتوفى رضى الله عنه فى جمادى الأولى سنة ١٣هـ كما فى التقريب، وجزم السيوطى فى «تاريخ الخلفاء» بجمادى الاخرى فبويع لعمر رضى الله عنه باستخلاف من الصديق الأكبر ثم توفى رضى الله عنه واستشهد فى ذى الحجة سنة ٢٣هـ، وولى الخلافة عشر سنين ونصف كما فى التقريب فبويع لعثمان رضى الله عنه ثم استشهد فى ذى الحجة سنة ٣٥هـ وولى ثنتى عشرة سنة فبويع لعلى رضى الله عنه ثم استشهد رضى الله عنه فى رمضان سنة ٤٠ هـ، وتوفى الامام حسن رضى الله عنه شهيداً بالسم سنة ٤٩ هـ وقيل سنة ٥٠ هـ، وقيل بعدها كذا فى التقريب، وقال السيوطى: فى «تاريخ الخلفاء» ولى الحسن الخلافة بعد قتل أبيه بمبايعة أهل الكوفة فأقام فيها ستة أشهر وأياما، ثم سار اليه معاوية والامر إلى الله فنزل بعد التياوا لتى فى ٤١هـ فى شهر ربيع الأول وقيل الآخر وقيل جمادى الأولى ا هـ

وعلى[1] كذا قال سعيد قلت لسفينة إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة[2] قال : كذبت أستاه بنى الزرقاء يعنى بنى مروان.

حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، أنا حصين، عن هلال ابن يساف، عن عبدالله بن ظالم المازنى وسفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم المازنى قال : ذكر سفيان رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازنى قال :

قال فى الحاشية: الأستاه جمع است وهو العجز، ويطلق على حلقة الدبر وأصلها سته بفتحتين والمراد أنه كلمة كاذبة خرجت من دبرهم، والزرقاء امرأة من أمهات بنى أمية (يعنى بنى مروان) شبه الكلمة الكاذبة القبيحة بما يخرج من الدبر من الريح المنتنة فاستعار للأفواه الاستاه.

(حدثنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس أنا حصين عن هلال بن يساف عن عبدالله ابن ظالم المازنى وسفيان) عطف على ابن إدريس فكما أن بن إدريس يروى عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل كذلك يروى سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله ابن ظالم عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، والدليل على ذلك ما أخرجه الامام أحمد فى مسنده، حدثنا عبدالله . ثنى أبى، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حصين ومنصور عن هلال ابن يساف، عن سعيد بن زيد قال وكيع مرة قال منصور عن سعيد بن زيد، وقال مرة حصين عن ابن ظالم، عن سعيد بن زيد، فالحاصل أن هذا السند

(١) فى نسخة بدله علياً

(٢) فى نسخة بدله : خليفة

سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً فأخذ بيدى سعيد بن زيد فقال :ألا ترى إلى هذا الظالم ؟ فأشهد[1] على التسعة أنهم فى الجنة ولو شهدت على العاشر لم أيثم ، قال ابن إدريس والعرب تقول آثم ، قلت : ومن التسعة؟ قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء :أثبت حراء انه ليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد،قلت :ومن التسعة؟قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدل على أن سفيان يروى عن حصين ومنصور،وأخرج أبو داود حديث سفيان عن منصور فقط والامام أحمد أخرج روايته عن كليهما حصين ومنصور (عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن عبد الله بن ظالم المازنى قال) بن إدريس (ذكر سفيان رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازنى) كما سيذكره أبو داود بعد تمام الحديث من رواية الأشجعى ولكن نسيته (قال) عبدالله بن ظالم(سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال:لما قدم فلان)أى معاوية (إلى الكوفة أقام)أى قام (فلان خطيباً) وأما على نسخة أقام فلانا فالضمير فى أقام إلى معاوية،والمراد بفلان الخطيب مغيرة بن شعبة، كتب فى حاشية المكتوبة الأحمدية رأيت فى بعض الأصول فى الهامش فلان معاوية بن سفيان،أقام فلاناً أى المغيرة بن شعبة،وكان فى الخطبة تعريضاً بسب على رضى الله عنه أو بتفضيل معاوية رضى الله عنه عليه رضى الله عنه ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال انتهى وقال فى فتح الودود،ولقد أحسن أبو داود فى الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان ستراً عليهما فى مثل هذا المحل لكونهما صحابيين (فأخذ بيدى سعيد بن زيد فقال: ألا ترى إلى هذا الظالم) وأشار إلى الخطيب (فأشهد على التسعة أنهم فى الجنة ولو شهدت على العاشر لم أيثم) بالإمالة أى لم آثم (قال ابن إدريس والعرب تقول آثم)

(١) فى نسخة : فأشهدك

وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف ، قلت : ومن العاشر؟ فتلكأ هنيهة ثم قال : أنا ، قال أبو داود: رواه الأشجعى عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن ابن حيان ، عن عبد الله بن ظالم بإسناده .

يعنى بغير الإمالة (قلت) وهذا قول عبد الله بن ظالم لسعيد (ومن التسعة؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء) جبل بمكة فتحرك (اثبت حراء أنه ليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد ، قلت : ومن التسعة؟ قال) أحدهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى طلحة [1] والزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف ، قلت : ومن العاشر؟ فتلكأ) أى تلبث وتأخر عن الكلام (هنية) أى ساعة يسيرة (ثم قال : أنا ، قال أبو داود: رواه الأشجعى) عبيد الله بن عبد الرحمن (عن سفيان) الثورى (عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن ابن حيان) قال فى « تهذيب التهذيب ابن حيان ، عن عبد الله بن ظالم ، عن سعيد بن زيد: عشرة فى الجنة ، وعنه هلال بن يساف واختلف عليه فيه ، ويقال: اسمه حيان بن غالب (عن عبد الله ابن ظالم بإسناده) فزاد الأشجعى بين هلال وعبد الله بن ظالم ابن حيان وهو الذى أشار إليه ابن إدريس

---

(١) وكان طلحة من جماعة معاوية رضى الله عنه قتله جماعة على رضى الله عنه وقد نزلت فيه آية « ومنهم من قضى نحبه » لما ذكره السيوطي فى الدر المنثور بطرق عديدة

حدثنا حفص بن عمر النميرى ، نا شعبة عن الحر بن الصباح عن عبد الرحمن بن الأخنس أنه كان فى المسجد فذكر رجل علياً فقام سعيد بن زيد فقال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى سمعته وهو يقول : عشرة فى الجنة ، النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة ، وأبو بكر فى الجنة ، وعمر فى الجنة ، وعثمان فى الجنة ، وعلى فى الجنة ، وطلحة فى الجنة ، والزبير بن العوام فى الجنة ، وسعد بن مالك فى الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة ، ولو شئت لسميت العاشر ، قال : قالوا[1] من هو ؟ فسكت : قال : فقالوا : من هو ؟ قال : هو سعيد بن زيد .

(حدثنا حفص بن عمر النميرى ، نا شعبة ، عن الحر بن الصباح ، عن عبد الرحمن بن الأخنس أنه) أى عبد الرحمن (كان فى المسجد فذكر رجل عليا) بسوء (فقام سعيد بن زيد فقال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى سمعته وهو يقول : عشرة فى الجنة ، النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة ، وأبو بكر فى الجنة ، وعمر فى الجنة ، وعثمان فى الجنة ، وعلى فى الجنة ، وطلحة فى الجنة ، والزبير بن العوام فى الجنة ، وسعد بن مالك فى الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة ، ولو شئت لسميت العاشر ، قال) عبد الرحمن (قالوا من هو) أى العاشر (فسكت قال) عبد الرحمن (فقالوا من هو ؟ قال) أى سعيد (هو) أى العاشر[2] (سعيد بن زيد ، يعنى نفسه .)

(١) فى نسخة : فقالوا

(٢) قلت : لم يذكر فى الحديث أبا عبيدة بن الجراح وهو المذكور فى أحاديث العشرة المبشرة كما فى التلقيح اهـ

حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد بن زياد، نا صدقة بن المثنى النخعى، حدثنى جدى رياح بن الحارث قال كنت قاعداً عند فلان فى مسجد الكوفة عنده أهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحياه وأقعده عند رجليه على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله وسب(١) فسب فقال سعيد من يسب هذا الرجل؟ قال: يسب علياً، قال ألا أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر

(حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد بن زياد، نا صدقة بن المثنى) بن رياح بكسر الراء المهملة ثم التحتانية ابن الحارث (النخعى) قال أحمد: شيخ صالح وقال الآجرى عن أبى داود : ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات قلت : ووثقه العجلى قال (حدثنى جدى رياح بن الحارث) بكسر الأول ثم التحتانية كوفى ثقة من الثالثة (قال) رياح (كنت قاعداً عند فلان) وهو المغيرة بن شعبة (فى مسجد الكوفة عنده) أى المغيرة (أهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب) المغيرة (به) أى بسعيد (وحياه) بتحية الإسلام (وأقعده) أى سعيداً (عند رجله على السرير فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله) أى استقبل قيس المغيرة أو على العكس (وسب فسب) أى يسب سبا بعد سب (فقال سعيد من يسب هذا الرجل؟ قال) المغيرة (يسب عليا قال) سعيد (ألا أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر ولا تغير) أى لا تنهى عنه ولا تزجر وفى المثل المشهور أن السفينة إذا لم ينه مأمور (أنا

(١) فى نسخة : فسب وسب

ولا تغير، أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وإنى لغنى أن أقول عليه ما لم يقل فيسألنى عنه غداً إذا لقيته، أبو بكر فى الجنة، وعمر فى الجنة، وساق معناه ثم قال لمشهد رجل منهم مع رسول الله عليه وسلم يغبر فيه وجهه، خير من عمل أحدكم عمره ولو عمر عمر نوح.

حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، ح ونا مسدد، نا يحيى المعنى قالا: نا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة أن[1] أنس بن مالك حدثهم أن نبى الله صلى الله عليه وسلم صعد أحداً فتبعه أبو بكر

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وإنى لغنى أن أقول عليه مالم يقل فيسألنى عنه غداً إذا لقيته) هذه جملة معترضة بين قوله يقول ومقولته (أبو بكر فى الجنة، وعمر فى الجنة، وساق معناه ثم قال) سعيد (لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبر فيه وجهه خير من عمل أحدكم عمره) أى فى جميع عمره (ولو عمر عمر نوح)

(حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، ح ونا مسدد، نا يحيى المعنى، قالا: نا سعيد ابن أبى عروبة، عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبى الله صلى الله عليه وسلم صعد أحداً فتبعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم) أى تحرك الجبل بهم

---

(١) فى نسخة: عن

وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه نبي[1] الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال: اثبت أحد نبي وصديق وشهيدان.

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي أن الليث حدثهم[2] عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، ح وحدثنا أحمد

(فضربه نبي الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال: اثبت أحد) بتقدير النداء فما عليك إلا (نبي وصديق وشهيدان[3]).

(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة) والمراد بها بيعة الرضوان المشار إليها في قوله تعالى «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة» الآية.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، ح وحدثنا أحمد بن سنان، نا يزيد

---

(١) في نسخة: رسول الله

(٢) في نسخة: حدثهما

(٣) يشكل عليه نحو هذه الرواية لاسيما الروايات الصريحة في كونهم المبشر بالجنة ماورد عنهم لاسيما عن عمر من خوفه على نفسه أن يكون من المنافقين، ويستنبط الجواب مما قال القاري من أنه لا يجب عليه تعالى شيء، ولذا خاف الأنبياء مع عصمتهم أو يقال: إن بعض الأمور يكون معلقا على شرائط تفوت بفوتها الخ وقال أيضا: في حديث الشجرة أن لداخل النار دخولا يعذب فيها ولا نجاة منه اهـ

ابن سنان، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال موسى فلعل الله وقال ابن سنان اطلع الله على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم.

حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال: خرج النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث قال: فأتاه (١) عروة

ابن هارون، نا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال موسى) بن إسماعيل شيخ المصنف (فلعل الله) اطلع على أهل بدر (وقال) أحمد (ابن سنان) شيخه الآخر (اطلع الله على أهل بدر) أى لم يذكر لفظ لعل (فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) كأنه تعالى علم منهم أنه لا يجىء منهم ما ينافى المغفرة فقال لهم: اعملوا ما شئتم إظهاراً لكمال الرضا عنهم وأنه لا يتوقع منهم من الأعمال بحسب الأعم الأغلب إلا الخير فهذا كناية عن كمال الرضاء وصلاح الحال وتوفيقهم غالباً للخير وليس المقصود الإذن فى المعاصى كيف شاءوا كذا فى «فتح الودود»

(حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة قال: خرج النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث) أى قصة الصلح (قال فأتاه عروة بن مسعود) الثقفى من جهة كفار مكة (فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه) أى كلما كلم

---

(١) زاد فى نسخة: يعنى

ابن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على[1] النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال: أخر يدك عن لحيته[2] فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ فقالوا: المغيرة ابن شعبة.

حدثنا هناد بن السرى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن أبى خالد

عروة النبي صلى الله عليه وسلم (أخذ) عروة (بلحيته) الشريفة (والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر) هو قلنسوة الحديد (فضرب) المغيرة (يده) أى يد عروة (بنعل السيف) وهو مايكون فى أسفل القراب من فضة وغيرها (وقال) أى المغيرة (أخر يدك عن لحيته) صلى الله عليه وسلم (فرفع عروة رأسه وقال من هذا؟ فقالوا: المغيرة بن شعبة) وكان عروة بن مسعود عم المغيرة بن شعبة وإنما لم يعرفه لأنه كان مغطى بالسلاح وإنما ذكر هذا الحديث بعد ما ذكر قصة سب على رضى الله عنه عنده ليعلم أن المغيرة ممن بايع تحت الشجرة فلا يحط من منزلته ولا يقصر فى توقيره وإكرامه.

(حدثنا هناد بن السرى، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى، عن عبد السلام ابن حرب عن أبى خالد الدالانى، عن أبى خالد مولى آل جعدة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبرائيل عليه السلام فأخذ بيدي

---

(١) زاد فى نسخة : رأس

(٢) فى نسخة : لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم

مولى آل جعدة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبرائيل عليه السلام فأخذ بيدى فأرانى باب الجنة الذى تدخل منه أمتى، فقال أبو بكر: يارسول الله وددت أنى كنت معك حتى أنظر إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنك ياأبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتى.

فأرانى باب[1] الجنة الذى تدخل منه أمتى) وذلك فى ليلة المعراج أو فى وقت آخر (فقال أبو بكر يا رسول الله وددت أنى كنت معك حتى أنظر إليه) أى إلى باب الجنة كما نظرت أنت إليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك يا أبا بكر) راء إياه عن قريب لأنك (أول من يدخل الجنة من أمتى) فلا تحزن على مافاتك من الرؤية .

---

(١) اختلفت الروايات فى أبواب الجنة ، والمشهور أنها ثمانية والوارد فى الروايات أكثر من ذلك كما تقدم، وفى رواية إنفاق الزوجين ذكر أربعة باب الصلاة والريان والجهاد ، وقال الحافظ . وللحج باب بلا شك والسادس لكاظمين الغيظ ، والسابع باب المتوكلين والثامن إما باب العلم أو الذكر وغيرهما الخ وقد ورد لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل، وذكر الحافظ شيئا منه وذكر القارى برواية الحاكم أن لها بابا يقال له باب الضحى، وبحديث آخر باب التوبة وباب الراضين، وفى دقائق الأخبار برواية ابن عباس أن للجنة ثمانية أبواب الأول للأنبياء والثانى للمصلين المحسنين والثالث للمزكين بطيب أنفسهم الخ وجزم السيوطى «فى الدرر الحسان» أن لها ثمانية أبواب ولم يفصلها وأخرج البخارى برواية سهل بن سعد مرفوعا فى الجنة ثمانية أبواب ، وذكر الحافظ فى الفتح ماورد من الروايات هذا العدد لم يبحث فى ذلك بشىء ، سرد الروايات فى الدر المنثور ، وقد ورد فى التنزيل «لجهنم» لها سبعة أبواب الآية .

حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير ، ثنا حماد بن سلمة أن سعيد بن أياس الجريرى أخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلى ، عن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال: بعثنى عمر [1] إلى الأسقف فدعوته فقال له عمر: هل تجدنى فى الكتاب قال: نعم، قال: كيف تجدنى؟ قال: أجدك قرنا قال: فرفع عليه الدرة فقال: قرن مه [2] فقال: قرن حديد أمين شديد قال: كيف تجد الذى يجىء [3] بعدى؟ فقال: أجده خليفة صالحاً غير أنه يوثر

(حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير) وهو حفص بن عمر أبو عمر الضرير الأكبر البصرى ، قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث عامة أحاديثه محفوظة وقال ابن حبان: كان العلماء بالفرائض والحساب والشعر وأيام الناس والفقه ولد وهو أعمى وقال العقيلى: ثنا محمد بن عبد الحميد، ثنا أحمد بن محمد الحضرمى قال: سألت يحيى بن معين عن ابن عمر الضرير فقال: لا يرضى ، وقال الساجى: وكان يحفظ الحديث ، وكان سليمان الشاذكونى يمدحه ويطريه وينسبه إلى الحفظ وذكروا أن حماد بن سلمة يستذكره الأحاديث وهو حدبث وكان غاية فى السنة وله موضع بالبصرة من العلم وليس له فى أبى داود إلا هذا الحديث (ثنا حماد بن سلمة أن سعيد بن أياس الجريرى أخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلى عن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب) روى له أبو داود هذا الحديث الواحد وقال العجلى : تابعى

---

(١) زاد فى نسخة : ابن الخطاب

(٢) زاد فى نسخة : مه

(٣) زاد فى نسخة : من

قرابته فقال عمر: يرحم الله عثمان ثلاثا فقال: كيف تجد الذى بعده قال: أجده صدأ حديد قال: فوضع عمر يده على رأسه فقال: يادفراه يادفراه فقال: ياأمير المؤمنين إنه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق قال أبو داود: والدفر النتن.

ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وذكره الذهبى فى الميزان فقال: لا يعرف (قال بعثنى عمر بن الخطاب إلى الأسقف) هو كعب الأحبار (فدعوته فقال له عمر: هل تجدنى فى الكتاب) أى تجد ذكرى فى التوراة (قال: نعم قال: كيف تجدنى؟ قال: أجدك قرنا قال: فرفع عليه الدرة) أى مطائبة ولم يرد أن يضربه (فقال قرن مه) أى القرن ماهو؟ (فقال قرن حديد) قال فى المجمع وحديث عمر والأسقف أجدك قرنا فقال: قرن مه قال: قرن من حديد هو بفتح قاف الحصن وجمعه قرون ولذا قيل لها صياصى انتهى (أمين شديد) أى ذو أمانة شديد فى أمر الله لا يخاف لومة لائم (قال عمر) رضى الله عنه (كيف تجد الذى يجىء بعدى؟ قال: أجده خليفة صالحا غير أنه يوثر) أى يرجح (قرابته فقال عمر يرحم الله عثمان ثلاثا فقال) عمر (كيف تجد الذى بعده قال) كعب (أجده صدأ حديد) أى وسخه (قال فوضع عمر يده على رأسه) أى على رأس نفسه (وقال يادفراه يادفراه) أى يانتناه (فقال) الأسقف (يا أمير المؤمنين إنه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق) وهذا الحديث يدل على أن عمر يعلم من يكون خليفة من بعده ولا علم له إلا من النبى صلى الله عليه وسلم غير أنه سأل الأسقف عنه لمزيد الاحتياط والاطمئنان لا ليعلم القصة (قال أبو داود والدفر النتن).

باب فى فضل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا عمرو بن عون قال: أنا، ح نا ومسدد، نا أبو عوانة، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتى القرن الذى بعثت

باب فى فضل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

(حدثنا عمرو بن عون قال: أنا ح ونا مسدد، نا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة ابن أوفى، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير أمتى) أى خير قرون أمتى (القرن الذى بعثت فيهم) قال فى «فتح الودود»[١] قيل قرنه صلى الله عليه وسلم من أول بعثته صلى الله عليه وسلم إلى آخر من مات من الصحابة وكان مدته عشرين ومائة سنة وقرن التابعين من سنة مائة إلى نحو سبعين وقرن أتباع التابعين إلى العشرين ومائتين وفى هذا الوقت ظهر البدع ظهوراً فاشيا وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً ولم يزل الأمر إلى الآن كذلك وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشوا

---

(١) وجزم صاحب إزالة الخفاء أن القرن الأول فى بدأ الهجرة إلى وفاته صلى الله عليه وسلم والقرن الثانى فى مفتتح خلافة «الصديق» إلى مقتل عمر، والثالث زمن خلافة عثمان فكل قرن قريب فى سنتى عشرة سنة اهـ وفى الإشاعة فى أشراط الساعة، إذ جعل القرن الرابع زمان المهدى اهـ يشكل مثل أمتى مثل المطر لايدرى أوله خير الخ وأجاب عنه ابن قتيبة فى التأويل والحافظ فى الفتح وقال : اقتضى الحديث أن يكون الصحابة أفضل لكن الافضلية باعتبار المجموع أو الافراد محل بحث والى الثانى فى الجمهور وإلى الاول ابن عبد البر الخ .

فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا ، ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن

باب فى النهى عن سب أصحاب رسول الله ﷺ

حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح

الكذب (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا ، ثم يظهر قوم يشهدون) كذبا وزوراً (ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن) قال النووى : قال جمهور العلماء فى معناه : المراد كثرة اللحم فيهم وانه يكثر ذلك وقيل المراد بالسمن هاهنا أنهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ماليس لهم من الشرف ، وقيل المراد جمعهم الأموال .

باب فى سب أصحاب [1] النبى ﷺ

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد[2]

---

(١) هل يكفر من سب الصحابة مختلف فيه جداً كما بسط فى مكتوب عزيز الرحمن الكنكوهى الكجراتى فى المكتوبات العلمية ، ورجح ابن عابدين عدم التكفير ولابن عابدين رسالة مستقلة فى ذلك فى رسائله ، وبسط الكلام فيها ، ويدخل فى عمومه النهى عن الكلام فيما تشاجر بينهم والجملة فيه كما بسطه صاحب الاشاعة أنهم مجتهدون فى ذلك ، لكن علياً مصيب فله أجران وغيره خاطىء فله أجر ، أما طلحة والزبير وعائشة فمجتهدون ، قطعا ولم يطمعوا فى الخلافة ، وأما معاوية فمع طمعه فى الخلافة لا يذكر إلا بخير لأنه صحابى وصهر له صلى الله عليه وسلم وأخبره النبى صلى الله عليه وسلم أنه يتولى ودعا له : اللهم اجعله هادياً مهديا ولا حاجة إلى الاعتذار عن الخوارج لعنهم النبى صلى الله عليه وسلم اهـ وكذا قال الحافظ : إنهم مجتهدون مخطئون . وقال التفتازانى : ماوقع بينهم من المحاربات لم يكن عن نزاع فى الخلافة ، بل عن خطأ فى الاجتهاد وكذا فى مكتوبات المجدد دفتر سوم الجزء الرابع وبسط الكلام فى ذلك اهـ

(٢) وبسط الحافظ أن الرواية لأبى سعيد ومن روى لأبى هريرة فقد وهم اهـ.

عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زائدة بن قدامة الثقفى ، نا عمر ابن قيس الماصر[٢] ، عن عمرو[١] ابن أبى قرة قال : كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتسبوا أصحابى) فإن قلت لمن الخطاب فى قوله لاتسبوا أصحابى والصحابة هم الحاضرون ؟ قلت لغيرهم من المسلمين المفروضين فى العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر وجودهم المترقب (فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم) هو ربع صاع (ولا نصيفه) أى بقدر نصف المد أيضاً .

(حدثنا أحمد بن يونس ،نا زائدة بن قدامة الثقفى، نا عمر بن قيس الماصر) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء ابن أبى مسلم الكوفى أبو الصباح مولى ثقيف ، قال ابن معين وأبو حاتم ثقة وقال الآجرى : سئل أبو داود عنه فقال: من الثقات وأبوه أشهر منه وأوثق ، وذكره ابن حبان فى الثقات له عندهما «أى فى أدب المفرد للبخارى وأبى داود» حديث أيما رجل من أمتى سببته وفيه قصة حذيفة مع سلمان (عن عمرو ابن أبى قرة قال: كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأناس من أصحابه فى الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان) الفارسى رضى الله عنه

(١) فى نسخة : الماصرى - (٢) فى نسخة : عمر

لأ ناس[1] من أصحابه فى الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان ويذكرون[2] له قول حذيفة فيقول سلمان : حذيفة أعلم بما يقول فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك فأتى حذيفة سلمان وهو فى مبقلة فقال : يا سلمان ما يمنعك أن تصدقنى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال سلمان: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب فيقول فى الغضب لناس من أصحابه ويرضى فيقول فى الرضا لناس

(ويذكرون له قول حذيفة) وحديثه (فيقول سلمان حذيفة أعلم بما يقول فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له) أى لحذيفة (قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك فأتى حذيفة سلمان وهو) أى سلمان (فى مبقلة) أى أرض ذات بقل وزرع (فقال) حذيفة لسلمان (ياسلمان ما يمنعك أن تصدقنى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلمان: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب) أحيانا (فيقول فى الغضب لناس من أصحابه) بعض الكلام (ويرضى فيقول فى الرضا لناس من أصحابه) بعض الكلام (أما تنتهى) عن تحديث هذا الكلام (حتى تورث) أى تحدث وتنشىء (رجالا) أى فى قلوبهم (حب رجال) وتحدث (رجالا) أى فى قلوب (بغض رجال) من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (وحتى توقع اختلافاً وفرقة) أى افتراقاً (ولقد

(١) فى نسخة : لناس (٢) فى نسخة : فيذكرون

من أصحابه أما تنتهى حتى تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال وحتى توقع اختلافاً وفرقة ، ولقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال أيما رجل من أمتى سببته سبة أو لعنته لعنة فى غضبى فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون ، وإنما بعثنى رحمة للعالمين فأجعلها عليهم صلاة يوم القيامة[١] والله لتنتهين أو لأكتبن إلى عمر[٢].

باب فى استخلاف أبى بكر رضى الله عنه

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد

علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال: أيما رجل من أمتى سببته سبة أو لعنته لعنة فى غضبى فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون وإنما بعثنى الله عز وجل (رحمة للعالمين فأجعلها) أى تلك السبة واللعنة (عليهم صلاة) أى رحمة (يوم القيامة والله لتنتهين) عن تحديثك هذا (أو لأكتبن إلى عمر) رضى الله عنه

(باب فى استخلاف أبى بكر[٣] رضى الله) تعالى (عنه)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال:

---

(١) فى نسخة : الى يوم القيامة

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود فتحمل عليه برجال فكفر يمينه ولم يكتب إلى عمر وكفر قبل الحنث ،قال أبو داود : قبل وبعد كله جائز

(٣) وبسط الكلام على ذكر رواياته السيوطى فى الدر المنثور فى تفسير سورة التحريم ، إذ أسر النبى الآية ه وقال الرازى فى تفسير فى سورة الحشر : استدل بقوله تعالى فى المهاجرين أولائك هم الصادقون على إمامة أبى بكر إذ قالوا له ياخليفة رسول الله

ابن إسحاق قال: حدثنى الزهرى قال: حدثنى عبد الملك ابن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة قال: لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فى نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال مروا من يصلى للناس فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر فى الناس وكان أبو بكر غائباً فقلت: يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته[1] وكان

حدثنى الزهرى قال: حدثنى عبد الملك ابن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة قال: لما استعز) قال الخطابى: استعز بالمريض إذا غلب على نفسه من شدة المرض، وأصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء (برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فى نفر من المسلمين دعاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلال إلى الصلاة فقال: مروا من يصلى للناس فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر فى الناس وكان أبو بكر غائباً فقلت: يا عمر قم فصل بالناس فتقدم عمر فكبر) للتحريمة (فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهراً) أى صاحب جهر ورفع لصوته يقال جهر الرجل صوته ورجل جهير الصوت وجهير المنظر وأجهر إذا عرف لشدة الصوت فهو مجهر قاله الخطابى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأين أبو بكر يأبى الله ذلك) أى تقدم غير أبى بكر رضى الله عنه

---

(١) زاد فى نسخة: قال

عمر رجلا مجهرا قال فأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون فبعث إلى أبى بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبى فديك ، نا موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال : لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال: لا ، لا ، لا ، ليصل للناس ابن أبى قحافة يقول ذلك مغضباً .

(والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون فبعث إلى أبى بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس) ولعل عمر رضى الله عنه لما علم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن تقدم غير أبى بكر لم يتم الصلاة ونقضها فى أثناء الصلاة ثم لما جاء أبو بكر صلى بالناس تماماً

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبى فديك ، نا موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن ابن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال : لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال: لا لا لا) أى لا يصلى بالناس عمر ولا غيره (ليصل للناس ابن أبى قحافة يقول ذلك مغضباً) وفى الحديث دليل على صحة خلافة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ولهذا قال على قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر ديننا فمن الذى يؤخرك فى دنيانا

باب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة

حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم قالا : نا حماد ، عن على بن زيد ، عن الحسن ، عن أبى بكرة ، ح وحدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : نا الأشعث ، عن الحسن ، عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن على : إن ابنى هذا سيد وإنى أرجو أن يصلح الله به بين فئتين من أمتى وقال عن[1] حماد : ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين .

حدثنا الحسن بن على ، نا يزيد ، أنا هشام ، عن محمد قال : قال حذيفة ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا

باب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة

(حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم قالا : نا حماد ، عن على بن زيد ، عن الحسن ، عن أبى بكرة ح وحدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : نا الأشعث ، عن الحسن ، عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن على إن ابنى هذا سيد وإنى أرجو أن يصلح الله به بين فئتين من أمتى ، وقال عن حماد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين) وقد وقع كما أخبر به صلى الله عليه وسلم بأن الحسن أصلح بينه وبين معاوية وترك الخلافة وهذا المدح يدل على أن الكلام فى الفتنة الذى يهيجها لا يجوز

(حدثنا الحسن بن على ، نا يزيد ، أنا هشام ، عن محمد قال : قال حذيفة ما أحد

---

(١) فى نسخة : فى حديث حماد

محمد بن مسلمة فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تضرك الفتنة.

حدثنا عمرو بن مرزوق، نا(١) شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ثعلبة بن ضبيعة قال: دخلنا على حذيفة فقال: إنى لا أعرف رجلا لا تضره الفتن شيئاً قال: فخرجنا فإذا فسطاط

من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها) أى الفتنة (عليه إلا محمد بن مسلمة فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تضرك الفتنة) كتب مولانا محمد يحيي المرحوم قال له ذلك حين أتاه بعد قتله كعب بن الأشرف اليهودى وقد تقدمت قصة قتله .

(حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، عن أبي بردة، عن ثعلبة بن ضبيعة) قال فى « تهذيب التهذيب » هو ضبيعة بن حصين الثعلبى أبو ثعلبة ويقال ثعلبة بن ضبيعة) الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً فى ذكر الفتنة من وجهين سماه فى أحدهما ضبيعة وفى الآخر ثعلبة ، وقد رجح البخارى وغيره أنه ضبيعة (قال : دخلنا على حذيفة فقال إنى لا أعرف رجلا لا تضره الفتن شيئاً قال : فخرجنا فإذا فسطاط) أى خيمة (مضروب فدخلنا) أى الفسطاط (فإذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك) أى عن اعتزاله الناس وإقامته فى الصحراء (فقال) محمد ابن مسلمة (ما أريد أن يشتمل على شيء من أمصاركم حتى تنجلى) أى تزول الفتن (عما انجلت) ويرتفع الاختلاف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما قال، وقد روى محمد بن مسلمة قال: أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفاً وقال : قاتل

---

(١) فى نسخة : أنا

مضروب فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال ما أريد أن يشتمل على شيء من أمصاركم حتى تنجلى عما انجلت[١]

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم عن أبى بردة، عن ضبيعة ابن حصين الثعلبي بمعناه[٢].

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلى، نا ابن علية، عن يونس

به المشركين ما قاتلوا فإذا رأيت أمتى يضرب بعضهم بعضا فأت به أحداً فاضرب به حتى ينكسر ثم اجلس فى بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين، سكن المدينة ثم سكن الربذة يعنى بعد قتل عثمان قال الواقدى: مات بالمدينة فى صفر سنة ٤٣ ﻫ وهو ابن ٧٧ سنة وقال ابن أبى داود قتله أهل الشام، دخل عليه رجل من أهل الشام من أهل الأردن وهو فى داره فقتله .

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم، عن أبى بردة، عن ضبيعة ابن حصين الثعلبي بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم .

(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، نا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عباد) بضم المهملة وتخفيف الموحدة (قال: قلت لعلى أخبرنا، عن مسيرك[٣] هذا) أى إلى بلاد العراق (أعهد عهده إليك رسول الله صلى الله

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو عوانة ضبيعة بن حصين الثعلبى

(٢) زاد فى نسخة : عن حذيفة

(٣) ذكره صاحب «كنز أعمال» فى ذيل وقعة الجمل»

عن الحسن عن قيس بن عباد قال: قلت لعلي أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهد عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأى رأيته؟ قال: ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، ولكنه رأى رأيته

حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا القاسم بن الفضل عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق

باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب نا عمرو يعني ابن يحيى

عليه وسلم أم رأى رأيته؟ قال: ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء) من مسيري إلى العراق أو وقوفي في المدينة (لكنه رأى رأيته).

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا القاسم بن الفضل، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق) أي تخرج (مارقة) أي جماعة خارجة، وهم الخوارج (عند فرقة من المسلمين) وهو افتراق جماعة علي رضي الله عنه وجماعة معاوية رضي الله عنه (يقتلها) أي الفرقة المارقة (أولى الطائفتين) أي من طائفتي علي ومعاوية (بالحق) أي يقتلها من هي أقرب بالحق منهما وهم طائفة علي فإنهم قتلوها.

باب في التخيير

أي التفضيل (بين الأنبياء عليهم السلام)

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا عمرو يعني ابن يحيى، عن أبيه)

عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتخيروا بين الأنبياء

حدثنا حجاج ابن أبى يعقوب ومحمد بن يحى بن فارس قالا: نا يعقوب، نا أبى، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج، عن أبى هريرة قال قال رجل من اليهود والذى اصطفى موسى، فرفع المسلم يده، فلطم وجه اليهودى، فذهب اليهودى إلى النبى[1] صلى الله عليه

يحى (عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتخيروا) أى لا تفضلوا (بين الأنبياء) فإنه ربما يفضى إلى التحقير وسوء الأدب.

(حدثنا حجاج ابن أبى يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قالا: نا يعقوب، نا أبى) إبراهيم بن سعد (عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رجل من اليهود والذى) الواو للقسم (اصطفى موسى) على العالمين (فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودى) وقال أتقول ذلك وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذهب اليهودى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) وشكى إليه ضرب المسلم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) تواضعاً (لا تخيرونى) أى لا تفضلونى (على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق) من الصعق (فإذا موسى باطش فى جانب العرش فلا أدرى أكان ممن صعق فأفاق قبلى أم كان ممن استثنى الله تعالى) وهذا فصل

---

(١) فى نسخة: رسول الله

وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش في جانب العرش ، فلا أدري أكان ممن[1] صعق فأفاق قبلي أم كان[2] ممن استثنى الله تعالى ، قال أبو داود : وحديث ابن يحيي أتم

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا الوليد ، عن الأوزاعي عن أبي عمار عن عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض ، وأول شافع ، وأول مشفع

جزيء والفضل الكلي لسيدنا رسول صلى الله عليه وسلم ، وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم في تقريره قوله : والذي اصطفى موسى ، وكان فيه مساغ التأويل ، بحمل الفضل على الفضل الجزئي ، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في كلامه ففيه تنبيه على أن كلام العاقل يؤول ما أمكن ، ولا تنبغي المنازعة إذا أمكن الاحتراز عنها (قال أبو داود حديث ابن يحيي) وهو محمد بن يحيي شيخ المصنف (أتم)

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا الوليد عن الأوزاعي ، عن أبي عمار ، عن عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض ، وأول شافع ، وأول مشفع) أي مقبول الشفاعة ،

---

(١) في نسخة : فيمن (٢) في نسخة : أم كان

حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن قتادة، عن أبى العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما ينبغى لعبد أن يقول إنى[1] خير من يونس بن متى

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن حكيم، عن القاسم بن محمد،

(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن قتادة، عن أبى العالية، عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ما ينبغى لعبد أن يقول إنى خير[2] من يونس ابن متى) أى فى نفس مرتبة النبوة ومتى بفتح الميم وتشديد المثناة الفوقية اسم والد يونس وقيل: اسم أمه، ولعل وجه تخصيص[3] يونس لما وقع فى قصته فى القرآن من تضجره وتوليه كما قال تعالى: «ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم» الآية فخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينسب أحد إليه النقص فخصه بالذكر

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى، نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن إسماعيل بن حكيم) هكذا فى جميع النسخ الموجودة من المجتبائية والمصرية

(١) فى نسخة: أنا

(٢) أشكل على هذه الأحاديث: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، وأجاب عنه ابن قتيبة فى التأويل.

(٣) وقال مولانا الرومى «فيه ما فيه» بأن لا تفضلونى بأن معراجى إلى السماء ومعراجه فى بطن الحوت انظر مثنوى دفتر وإليه يشير كلام إمام الحرمين كما فى «حياة الحيوان»

عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما ينبغى لنبى أن يقول: إنى خير من يونس بن متى

حدثنا زياد بن أيوب، نا عبد الله بن إدريس عن مختار ابن فلفل يذكر عن أنس[1] قال: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا خير البرية: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك إبراهيم عليه السلام

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ومخلد بن خالد الشعيرى

والمكتوبات الثلاثة من غير لفظ أبى، إلا فى الكانفورية ونسخة العون فإن فيهما إسماعيل ابن أبى حكيم بزيادة لفظ أبى وهو الصواب وقد تقدم ترجمته فى محله (عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما ينبغى لنبى أن يقول إنى خير من يونس بن متى)

(حدثنا زياد بن أيوب نا عبد الله بن إدريس عن مختار بن فلفل يذكر عن أنس قال: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك إبراهيم عليه السلام) وكان إبراهيم عليه السلام فى زمانه خير البرية وكذلك فى ما عدا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خير البرية[2] مطلقا بفضل كلى

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى، ومخلد بن خالد الشعيرى المعنى) أى

---

(١) زاد فى نسخة: ابن مالك

(٢) وفى شرح الإقناع محمد إبراهيم موسى كليمه، فعيسى فنوح أولو العزم فاعلم، قال وهم على الترتيب اه

المعنى قالا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد ابن أبى سعيد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأدرى أتبع لعين[1] هو أم لا ؟ وما أدرى أعزير نبى هو أم لا ؟

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى ابن شهاب أن

معنى حديثهما واحد (قالا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد ابن أبى سعيد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى أتبع لعين[2] هو) أى ملعون (أم لا) وهذا قبل أن يوحى إليه فى أمره ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه أسلم فقد روى أحمد من حديث سهل الساعدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم ، وروى الطبرانى من حديث ابن عباس مثله ، وروى ابن مردويه من حديث أبى هريرة مثله (وما أدرى أعزير نبى هو أم لا) ولعله أعلم بعد ذلك أنه نبى

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، اخبرنى ابن شهاب أن أبا سلمة بن

---

(١) فى نسخه : العين

(٢) فإن الأقوام نسبت إلى كليهما ، قال تعالى : قوم فرعون وعزا اليه أيضا ، فقال : أهم خير أم قوم تبع ، وبسط صاحب الجمل فى أحواله وأنه آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه بألف عام ، وهو تبع الأكبر أبو كريب واسمه أسعد وهو أول من كسا البيت وهو ملك اليمن وبسط فيه اهـ ، وفى الإكليل كل ملك من ملوك اليمن يسمى تبعا لأن أهل الدنيا يتبعونه فهو فى الجاهلية بمنزلة الخليفة فى الإسلام فعلى هذا تبع بمعنى المتبوع ، وقيل : يسمى بذلك لأنهم يتبعون آباءهم فى سيرتهم فهو بمعنى التابع اهـ

أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنا أولى الناس بابن مريم الأنبياء أولاد علات، وليس بيني وبينه نبي

باب في رد الإرجاء

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا (١) حماد ، أخبرنا (٢) نا سهيل،

عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنا « أولى الناس) أي أقربهم (بابن مريم، الأنبياء أولاد علات) وأولاد العلات من أبوهم واحد وأمهاتهم شتى ، فشبه أصول الدين من التوحيد وغيره بالأب، وشبه فروع الدين المختلفة بالأمهات قال في فتح الودود : والحديث لا ينافي قوله تعالى: «إن أولى الناس بإبراهيم» الآية لأن تلك الأولوية من حيث قرب الشريعة، وهذا من حيث قرب العهد (٣) (وليس بيني وبينه) أي بين عيسى (نبي)

باب في رد الإرجاء

وهو اعتقاد أنه لا يضر مع الإيمان معصية

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أخبرنا سهيل ابن أبي صالح عن عبد الله

(١ ، ٢) في نسخة : أنا

(٣) أشكل بما ورد بينهما نبيان وأجيب بأنه ليس نبي مشهور كذا في الفتاوى الحديثة .

ابن أبى صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبى صالح، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الإيمان بضع[١] وسبعون، أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة العظم[٢] عن الطريق، والحياء شعبة من الايمان

حدثنا احمد بن[٣] حنبل حدثنى يحيى بن سعيد عن شعبة حدثنى أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإيمان

ابن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الإيمان بضع وسبعون[٤]) شعبة (أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة العظم عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان) وهذا الحديث يدل بظاهره على أن الأعمال داخلة فى الإيمان سواء كان من عمل الجوارح أو القلب فإذا ترك الأعمال أو نقص فيها يضره ذلك.

(حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنى يحيى بن سعيد، عن شعبة حدثنى أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإيمان بالله قال: أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو (شهادة أن لا إله إلا الله وأن

---

(١) فى نسخه: بضعة (٢) فى نسخة: الأذى

(٣) زاد فى نسخة: محمد

(٤) اختلفت الروايات فى ذكر هذا العدد بسطها العينى وبسط أيضا مصاديقها.

بالله قال: أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم .

حدثنا أحمد بن حنبل، ناوكيع، ناسفيان، عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .

محمداً رسول الله) أى إقرار التوحيد والرسالة بصميم الاعتقاد (وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم) فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان وفسره بالشهادة وإيتاء هذه الأفعال من الصلاة والصوم وغيرها فثبت أن الأعمال من اللسان والجوارح داخلة فى الايمان.

(حدثنا أحمد بن حنبل، ناوكيع، نا سفيان عن أبى الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر)[1] أى الموصل والوصلة بينهما ترك الصلاة) فجعل ترك الصلاة كفراً فثبت به أيضاً أن العمل داخل فى الإيمان ولكن اتفق جميع أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين [2] أن الأعمال غير داخلة فى الإيمان باعتبار كونها جزء منه فإذا ترك عملا من أعمال الاسلام زال عنه الإيمان ويكون كفراً حقيقاً بل اتفقوا على أن الأعمال شرط لكمال الايمان فإذا ترك عملا من الأعمال المفروضة غير منكر لا يكون كافراً بل يكون فاسقاً

---

(١) وذكر الشيخ فى حجة الله البالغة . أنه عليه السلام شبه تاركى الصلاة بالمشركين وتاركى الحج باليهود لأن الاولين لايصلون والآخرين لايحجون .

(٢) ذهبت الخوارج الى أن مرتكب الكبيرة كافر وأجاب عن مستدلاتهم صاحب شرح المواقف بالبسط فارجع اليه ،

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى وعثمان ابن أبى شيبة المعنى قالا نا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لما توجه النبى صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله فكيف الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: وما كان الله ليضيع إيمانكم.

حدثنا مؤمل بن الفضل، نا محمد بن شعيب بن شابور عن يحى بن الحارث، عن القاسم عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان.

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى وعثمان ابن أبى شيبة المعنى قالا: نا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما توجه النبى صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة) فى الصلاة بعد ما كان يتوجه إلى بيت المقدس (قالوا: يا رسول الله فكيف الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله تعالى: وما كان الله ليضيع إيمانكم) أى صلاتكم إلى بيت المقدس فسمى الصلاة إيماناً فعلم بذلك أن الصلاة داخلة فى الإيمان

(حدثنا مؤمل بن الفضل، نا محمد بن شعيب بن شابور عن يحى بن الحارث عن القاسم، عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله) أى من فعل ذلك الأفعال الصادرة من القلب والجوارح خالصاً لوجه الله تعالى (فقد استكمل الإيمان) فهذا الحديث يدل على أن هذه الأعمال مكملات للإيمان وأجزاء لكمالها

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذى لب منكن قالت: وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلى .

باب الدليل على الزيادة والنقصان

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبدالله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذى لب) أى رجل ذى عقل (منكن) أى من النساء (قالت) أى بعض النسوة (وما نقصان العقل والدين قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل) أى شهادة إحداها نصف شهادة رجل (وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان) أى لا تصوم فى أيام حيضها أو نفاسها (وتقيم أياماً)من أيام المحيض والنفاس (لا تصلى)

باب الدليل[1] على الزيادة والنقصان

أى فى الإيمان، قال البخارى فى كتاب الإيمان: وهو قول وفعل ويزيد

---

(١) المسألة بسطها الرازى فى التفسير ، وحكى عنه شارح المواقف أن الخلاف لفظى الخ ، وأجمل الكلام على أبحاثه القارى وبسط أشد البسط العينى وصاحب الفتاوى الحديثة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحي بن سعيد، عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكمل المومنين إيماناً أحسنهم خلقاً.

وينقص، قال الحافظ: والكلام هاهنا فى المقامين أحدهما كونه قولا وعملا، والثانى كونه يزيد وينقص، فأما القول فالمراد به النطق بشهادتين، وأما العمل فالمراد به ما هو الأعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات فمراد من أدخل ذلك فى تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط فى كماله. و ن هاهنا نشألهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتى، والمرجئة قالوا: هو اعتقاد، ونطق فقط، والكرامية قالوا: هو نطق فقط، والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً فى صحته، والسلف جعلوها شرطاً فى كماله وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى، وأما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الأحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم، وأما المقام الثانى فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا: متى قيل ذلك كان شكا انتهى.

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيي بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً) فحسن الخلق داخل فى الإيمان بهذا الحديث فإيمان الذين أحسنوا الخلق زائد على من دونهم فى حسن الخلق فثبت زيادة الإيمان ونقصه.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، ح و نا إبراهيم بن بشار، نا سفيان المعنى قالا : نا معمر، عن الزهرى، عن عامر ابن سعد، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين الناس

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، ح ونا إبراهيم بن بشار، ناسفيان المعنى قالا : نا معمر، عن الزهرى، عن عامر بن سعد، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين الناس قسماً) أى تقسيماً من المال فأعطى رجالا ولم يعط فلاناً (فقلت) له (أعط فلاناً) قال الحافظ : والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقة الضمرى سماه الواقدى فى المغازى (فإنه مؤمن قال) صلى الله عليه وسلم (أو مسلم) بإسكان الواو لا بفتحها فقيل هى للتنويع وقال بعضهم هى للتشريك وإنه أمره أن يقولهما معاً لأنه أحوط ويرد هذا رواية ابن الأعرابى فى معجمه فى هذا الحديث فقال :لا تقل مؤمن بل مسلم، فوضح أنها للإضراب وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن لأن الإسلام معلوم بحكم (١) الظاهر قاله الشيخ محي الدين، ومحصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المسلمين مع أن جميعاً سألوه خاطبه سعد فى أمره لأنه كان يرى أن

---

(١) ويشكل عليه مافى كتاب التفسير من الترمذى ص ١٥٢ اذا رأيتم من يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان الخ، وجمع بينهما القارى بحمل الأمر على الظن والنهى على القطع ؛ ويزيد الاشكال مافى أبواب الجنائز من البخارى من قصة عثمان ؛ وقوله عليه السلام: ماأدرى مايفعل بى وحقق العينى أنه لا يجزم لاحد بالجنة الا من نص له

قسما فقلت: أعط فلاناً فإنه مؤمن قال: أو مسلم[1] إنى لأعطى الرجل العطاء وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكب على وجهه .

حدثنا محمد بن عبيد، نا محمد بن ثور عن معمر قال: وأخبرنى الزهرى عن عامر بن سعد ابن أبى وقاص عن أبيه قال: أعطى

جعيلا أحق منهم لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة فأرشده النبى صلى الله عليه وسلم إلى أمرين ، أحدهما إعلامه بالحكمة فى إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار ، ثانيهما إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر قاله الحافظ فى الفتح (إنى لأعطى الرجل العطاء وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكب على وجهه) أى إن لم يعط فيرتد فيدخل فى النار ولفظ البخارى أن يكبه الله قال الحافظ : هو بفتح أوله وضم الكاف يقال: أكب الرجل إذا أطرق وكبه غيره إذا قلبه وهذا على خلاف القياس لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه فقصر أى عن التعدية، وقد ذكر البخارى هذا فى كتاب الزكاة فقال : يقال أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت : كبه وكببته وجاء نظير هذا فى أحرف يسيرة منها أنسل ريش الطائر ونسلته وأنزفت البئر ونزفتها وحكى ابن الأعرابى فى المتعدى كبه وأكبه معاً انتهى .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا محمد بن ثور عن معمر قال : أخبرنى

---

(١) زاد فى نسخة : قلت أعط فلانا فإنه مؤمن قال أو مسلم

النبي صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا منهم شيئاً فقال سعد : يا رسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلم حتى أعادها سعد ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : أو مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إنى أعطى رجالا وأدع من هو أحب إلى منهم لا أعطيه شيئاً مخافة أن يكبوا فى النار على وجوههم .

الزهرى عن عامر بن سعد ابن أبى وقاص عن أبيه) سعد ابن أبى وقاص (قال : أعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالا) كانوا من المؤلفة قلوبهم (ولم يعط رجلا منهم شيئاً) لأنه لم يكن من المؤلفة بل من المؤمنين المهاجرين (فقال سعد يا رسول الله أعطيت فلانا وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن) وظن سعد أن الأحق بالعطاء من هو كامل الإيمان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلم) لأنك لم تشاهد منه إلا الانقياد الظاهرى وأما الاعتقاد الباطنى لا سبيل لك إليه فكيف تشهد به (حتى أعادها سعد ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : أو مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إنى أعطى رجالا وأدع من هو أحب إلى منهم لا أعطيه شيئاً) لاعتمادى على إيمانه وأعطيهم (مخافة أن يكبوا فى النار) أى يخروا فيها (على وجوههم) إذا لم يعطوا فلعلهم يرتدون عن الإسلام قال الحافظ :وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم فى الإيمان بنطق اللسان

حدثنا محمد بن عبيد ،نا ابن ثور، عن معمر قال :وقال الزهرى قل لم تؤمنوا ولـكن قولوا أسلمنا قال:نرى أن الإسلام الـكلمة،والإيمان العمل به .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة قال واقد بن عبد الله أخبرنى عن أبيه أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله

(حدثنا محمد بن عبيد،نا أبو ثور عن معمر قال وقال الزهرى) فى قوله تعالى قالت الأعراب آمنا (قل لم تؤمنوا ولـكن قولوا أسلمنا قال) الزهرى (نرى) فى معناه (أن الإسلام الكلمة) أى النطق بالشهادتين (والإيمان العمل به) من الاعتقاد وأعمال الجوارح

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى،نا شعبة قال) شعبة(واقد بن عبد الله)هو واقد ابن محمد بن زيد بن عبد الله نسب لجد أبيه، عن أبيه عن ابن عمر حديث لا ترجعوا بعدى كفاراً وعنه شعبة قاله أبو داود ، عن أبى الوليد عنه وقال غندر عن شعبة ، عن واقد بن محمد وسيأتى ، وقال الحافظ فى واقد بن محمد : قال أحمد وأبو داود وابن معين: ثقة،وقال ابن معين مرة أخرى : صالح الحديث وقال أبو حاتم : لا بأس به ثقة يحتج بحديثه قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات ، انتهى وهو مبتدأ خبره (أخبرنى عن أبيه) وهو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المدنى، روى عن العبادلة الأربعة جده عبدالله وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير وعنه بنوه الخمسة عاصم وواقد وعمر وأبو بكر وزيد، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: قلت ثقة يحتج

عليه وسلم أنه قال : لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا جرير ، عن فضيل بن غزوان، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلماً فإن كان كافراً وإلا كان هو الكافر .

بحديثه قال نعم (أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) قال الخطابى : هذا يتناول على وجهين أحدهما أن يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه فكفر به نفسه أى سترها وأصل الكفر الستر ويقال: سمى الكافر كافراً لستره نعمة الله عز وجل عليه وقال بعضهم: معناه لا ترجعوا بعدى فرقاً مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا فى ذلك مضاهين للكفار فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمؤمنون متؤاخون يحصن بعضهم دماء بعض قاله الخطابى ومناسبة الحديث بالباب فى المعنى الثانى.

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة. نا جرير ، عن فضيل بن غزوان، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلماً) أى نسب الكفر إليه (فإن كان كافراً وإلا) أى وإن لم يكن الرجل كافراً (كان هو) أى المكفر (هو الكافر) أى يخاف عليه شوم تكفيره ووباله .

حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، نا الأعمش عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه فهو منافق خالص ومن كانت(١) فيه خلة منهن كان(٢) فيه خلة من نفاق

(حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، نا عبد الله بن نمير، نا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة عن مسروق ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع) أى أربع خصال (من كن فيه فهو منافق خالص ، ومن كانت فيه خلة) أى خصلة واحدة (منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها) أحدها (إذا حدث كذب) وثانيها (إذا وعد أخلف(٣)) وثالثها (إذا عاهد غدر) ورابعها (إذا خاصم فجر) أى تكلم بالفحش والفجور والسب قال النووى : هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا(٤) من حيث أن هذه الخصال قد توجد فى المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قال: وليس فيه إشكال بل معناه صحيح والذى قاله المحققون أن معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم قلت: ومحصل هذا الجواب الحمل فى التسمية على المجاز أى صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل فى الجواب عنه إن المراد بالنفاق نفاق العمل ، وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر رضى الله عنه لحذيفة :

---

(١) فى نسخة : كان (٢) فى نسخة : كانت

(٣) إذا كان الإخلاف من قصده عند الوعد كذا قال العينى .

(٤) وذكر العينى لهذا الاشكال ثمانية أجوبة .

حتى يدعها إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر.

حدثنا أبو صالح الأنطاكى ، نا أبو إسحاق[1] الفزارى ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا

هل تعلم فى شىء من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر ، وإنما أراد نفاق العمل ويؤيده وصفه بالخالص فى الحديث كذا فى الفتح

(حدثنا أبو صالح الأنطاكى ، نا أبو إسحاق الفزارى ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن) كامل الإيمان أو محمول على المستحل (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد) قال الحافظ : قيد نفى الإيمان بحالة ارتكابه لها ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الاقلاع الكلى وأما لو فرغ وهو مصر على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفى الإيمان عنه يستمر انتهى . وقال الحافظ فى محل آخر : قال الترمذى بعد تخريج حديث أبى هريرة وحكاية تأويل لا يزنى الزانى وهو مؤمن لا نعلم أحداً كفر أحد بالزنا والسرقة والشرب يعنى ممن يعتد بخلافه قال : وقد روى

---

(١) زاد فى نسخة : يعنى

يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد .

حدثنا إسحاق بن سويد الرملى، نا ابن[1] أبى مريم، أنا نافع يعنى ابن يزيد، حدثنى ابن الهاد أن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا زنا الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة فإذا انقلع[2] رجع إليه الإيمان .

عن أبى جعفر يعنى الباقر أنه قال: فى هذا خرج من الإيمان إلى الإسلام، يعنى أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام ، فإذا خرج من الإيمان بقى فى الإسلام وهذا يوافق قول الجمهور أن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله انتهى ، والتوبة معروضة بعد أى لو رجع عنها إلى الله سبحانه وتاب تاب الله عليه

(حدثنا إسحاق بن سويد الرملى نا ابن أبى مريم) أى سعيد بن الحكم (أنا نافع يعنى ابن يزيد، حدثنى ابن الهاد أن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان) أى نوره وبهائه وكماله (كان عليه كالظلة) أى كالسقف والسحابة فاذا انقلع أى من الزنا (رجع إليه الإيمان)

---

(١) زاد فى نسخة : ابراهيم

(٢) فى نسخة : أقلع

باب فى القدر

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عبد العزيز ابن أبى حازم ، حدثنى بمنى ، عن أبيه ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه

باب فى القدر(١)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عبد العزيز ابن أبى حازم) يقول موسى بن إسماعيل (حدثنى) شيخى عبد العزيز (بمنى عن أبيه) أبى حازم (عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : القدرية) أى الذين ينكرون القدر (مجوس هذه الأمة) فإن المجوس قائلون بخالقين ، وهما النور والظلمة ، فخالق الخير النور وخالق الشر الظلمة ، والقدرية كذلك ، فإنهم يقولون إن خالق الخير هو الله تعالى وخالق الشر غيره وجميع المخلوقات من الخير والشر والقبائح مخلوق لله سبحانه وتعالى لا شريك له غيره (إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم) ، أى لا تحضروا جنائزهم ، قال فى الدرجات : هذا أحد أحاديث انتقدها سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم أنه موضوع ، وقال الحافظ ابن حجر : فيما تعقبه عليه هذا حسنه الترمذى وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح إلا أن له علتين الأولى الإختلاف من بعض رواته عن عبد العزيز

---

(١) وجمع بين أحاديث القدر ابن قتيبة فى التأويل وابن حجر فى الفتاوى الحديثة وكتب مرزا مظهر جانجانان فى مكتوباته أن أفعالنا مخلوقة منه فكيف الاختيار . وليست هى كحركات المرتعش بل صادرة بالقصد والاختيار فكيف الجبر فالأمر بين الأمرين وهو التوسط بين الجبرية والقدرية ولذا قال الحسن البصرى : لا جبر ولا تفويض لكن الأمر بين أمرين

وسلم قال القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم .

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ،عن عمر بن محمد، عن عمر مولى غفرة،عن رجل من الأنصار،عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكل أمة مجوس ، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر ، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته

ابن أبي حازم فقال: عن نافع،عن ابن عمر، والأخرى ماذكره المنذري وغيره من أن سنده منقطع لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنه فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح سنده فقال: إن أبا حازم عاصر ابن عمر فكان معه بطيبة ومسلم يكتفي للاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه، وعن الأولى أن زكريا بن منظور وصف بالوهم فلعله وهم فأبدل راويا بآخر وعلى تقدير عدم وهمه فلعبد العزيز به شيخان ، فإذا تقرر هذا لم يسع الحكم عليه بوضع .

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان ، عن عمر بن محمد ، عن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لاقدر) أي ينكرون القدر وهم الذين يقولون بأن خالق الخير هو الله تعالى ، وخالق الشر العبد (من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ، ومن مرض منهم فلا تعودوهم ، وهم شيعة الدجال وحق

ومن مرض منهم فلا تعودوهم (١) ، وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم بالدجال (٢)

حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثاهم قالا : نا عوف ، نا قسامة بن زهير ، نا أبو موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض جاء منهم الأبيض والأحمر والأسود وبين ذلك والسهل

على الله أن يلحقهم بالدجال) قال المنذرى : وعمر مولى غفرة لا يحتج بحديثه ورجل من الأنصار مجهول، وقد روى من طريق آخر عن حذيفة لا يثبت

(حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثاهم قالا : نا عوف) الأعرابى (نا قسامة بن زهير) المازنى التيمى البصرى قال العجلى : بصرى تابعى ثقة، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله له عند أبى داود والترمذى حديث أبى موسى فى خلق آدم وذكره ابن حبان فى الثقات (نا أبو موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض) باعتبار ظاهر اللون والطبيعة (جاء منهم الأبيض والأحمر والأسود وبين ذلك والسهل) اللين

(١) فى نسخة : تعودوه

(٢) أول الجزء الثلاثين فى تجزئة الخطيب البغدادى

والحزن والخبيث، والطيب زاد فى حديث يحي وبين ذلك والأخبار فى حديث يزيد

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا المعتمر قال: سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمى، عن على قال: كنا فى جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة فى

(والحزن) الشديد الخلق (والخبيث والطيب زاد فى حديث يحي وبين ذلك والأخبار) أى ألفاظ الحديث (فى حديث يزيد).

(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا المعتمر بن سليمان قال: سمعت منصور بن المعتمر) بن عبد الله (يحدث عن سعد بن عبيدة، يحدث عن عبد الله بن حبيب أبى عبد الرحمن السلمى، عن على قال: كنا فى جنازة) أى فى تشييعها ودفنها (فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد) الغرقد نوع من الشجر كان بالبقيع فأضيف إليه (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة) وهو ما يتوكأ عليه نحو العصا والسوط قال فى فتح الودود مخصرة بكسر ميم وفتح صاد عصى أو قضيب يكون بيد الملك إذا تكلم، أو الخطيب إذا خطب انتهى (فجعل ينكت بالمخصرة فى الأرض) منكساً رأسه (ثم رفع رأسه فقال: ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا قد كتب الله مكانها من النار أو من الجنة إلا قد كتبت سعيدة أو شقية قال) على (فقال رجل من القوم) لم أقف على تسميته (يا نبى الله أولا نمكث) أى نلبث معتمدين (على كتابنا وندع العمل فمن كان) فى كتاب الله وعلمه (من أهل السعادة ليكونن إلى السعادة)

الأرض ثم رفع رأسه فقال ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا قد كتب[١] الله مكانها من النار أو من الجنة إلا قد كتبت[٢] سعيدة أو شقية قال فقال رجل من القوم يا نبي الله أو لا[٣] نمكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من أهل السعادة ليكونن إلى السعادة ومن كان منا من أهل الشقوة[٤] ليكونن إلى الشقوة فقال اعملوا فكل ميسر[٥] أما أهل السعادة فييسرون للسعادة وأما أهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره

أى إلى الجنة (ومن كان منا من أهل الشقوة ليكونن إلى الشقوة) أى إلى النار (فقال) صلى الله عليه وسلم (اعملوا فكل ميسر) أى لما خلق من أجله (أما أهل السعادة فييسرون للسعادة) أى لعملها (وأما أهل الشقوة فييسرون للشقوة) أى لعمل الشقوة (ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فأما من أعطى) أى حق الله تعالى من المال(واتقى) أى عن الكفر والمعاصى(وصدق بالحسنى أى بكلمة لا إله إلا الله (فسنيسره لليسرى) أى فسنهيؤه للخلة التى تؤدى إلى يسر وراحة (وأما من بخل) بماله من أداء حقوقه (واستغنى) بشهوات

(١) فى نسخة : بدله كتب

(٢) فى نسخة : كتب

(٣) فى نسخة : بدله : أفلا

(٤) فى نسخة بدله الشقاوة

(٥) زاد فى نسخة لما خلق له

للیسری وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فنيسره للعسرى » .

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبى، نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر كان أول من قال [١] فى القدر بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء فى القدر فوفق الله

الدنيا عن نعيم العقبى (وكذب بالحسنى) أى بكلمة التوحيد (فسنيسره للعسرى) أى للخلة المؤدية إلى العسر والشدة ودخول النار.

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبى) أى معاذ (نا كهمس عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر قال كان أول من تكلم فى القدر) أى فى إنكاره (بالبصرة معبد الجهنى [٢]) يقال إنه ابن عبد الله بن عكيم، ويقال ابن عبد الله ابن عويم، ويقال ابن خالد كان رأساً فى القدر، قدم المدينة فأفسد بها ناساً، كان الحسن البصرى يقول: إياكم ومعبداً فإنه ضال مضل قال العجلى: تابعى ثقة كان لا يتهم بالكذب قتله الحجاج سنة ثمانين أو بعدها (فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان خيراً فسألناه عما يقول هؤلاء) أى القدريون معبد وأصحابه

---

(١) زاد فى نسخة: تكلم

(٢) بسط فى التهذيب من رواة ابن ماجة .

تعالى لنا عبد الله بن عمر داخلا فى المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلى ، فقلت : أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس (١) يقرءون القرآن ويتقفرون (٢) العلم ويزعمون أن لا قدر و الأمر انف فقال إذا (٣) لقيت أولئك فاخبرهم أنى برىء منهم وهم برءاء منى والذى يحلف به عبد الله (٤)

(فى القدر) أى فى إنكاره (فوفق الله سبحانه وتعالى لنا عبد الله بن عمر داخلا) أى حال كونه داخلا (فى المسجد فاكتنفته) أى أحطته (أنا وصاحبي فظننت أن صاحبي سيكل) أى يفوض (الكلام إلى فقلت) يا (أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (أنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون) أى يتتبعون (العلم ويزعمون أن لا قدر وأن الأمر انف) أى مستأنف لم يتقدم شيء من قدر (فقال) ابن عمر (إذا لقيت أولئك) أى القدريين (فأخبرهم أنى برىء منهم وهم برءاء منى) أى ليس بينى وبينهم تعلق (والذى يحلف به عبد الله لو أن لأحدهم ذهباً مثل أحد فأنفقه ماقبله الله منه)لأنه لا يقبل إلا من المؤمن (حتى يؤمن بالقدر ثم قال (٥) حدثنى عمر بن الخطاب قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل) أى فى صورة الرجل وهو جبرائيل عليه السلام(شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر)

(١) فى نسخة : بدله أناس (٢) فى نسخة : بدله يتفقرون

(٣) فى نسخة : بدله فإذا

(٤) فى نسخة : عبد الله بن عمر

(٥) مستدلا على أن الايمان بالقدر داخل فى حد الايمان كذا فى الكوكب

لو أن لى أحدهم ذهباً مثل أحد فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال: حدثنى عمر بن الخطاب قال: بينما[١] نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ[٢] طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى[٣] عليه أثر السفر ولا نعرفه حتى جلس

حتى تعلم أنه غريب (ولا نعرفه حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند) أى ألصق (ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه) أى فخذى نفسه متأدباً أو فخذى رسول الله صلى الله عليه وسلم منبسطاً (فقال يا محمد أخبرنى عن الإسلام[٤] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) أى تقر بالشهادتين التوحيد والرسالة (وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال) الرجل (صدقت قال) عمر (فعجبنا له يسأله ويصدقه) ووجه التعجب أن السؤال يدل على عدم علمه والتصديق يقتضى علمه (قال: فأخبرنى عن الإيمان قال: أن تؤمن) أى تصدق (بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر) أى يوم القيامة (وتؤمن بالقدر خيره وشره قال) الرجل (صدقت قال) أى الرجل (فأخبرنى عن الإحسان) أى الذى يمدحه الله تعالى فى كتابه وحث عباده على تحصيله[٥] (قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال) الرجل (فأخبرنى عن الساعة) أى

---

(١) فى نسخة : بدله : بينا (٢) فى نسخة : بدله إذا طلع

(٣) فى نسخة : لا ترى

(٤) اختلف فى أنه هل يطلق على سائر الملل أو يختص بهذه الأمة كذا فى الفتاوى الحديثة .

(٥) بسط على مراتب الاحسان فى عمدة القارى والمرقاة والكوكب

إلى رسول [1] الله صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال [2] يا محمد أخبرني عن الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، قال: صدقت قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان قال:

عن وقت قيامها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما المسئول عنها) أى عن الساعة (بأعلم من السائل) أى لست بأعلم فيها منك يعنى كما أنت لا تعلم أنا كذلك لا أعلم لقوله تعالى: وعنده علم الساعة (قال فأخبرنى عن أماراتها؟ قال أن تلد الأمة ربتها) قال القارى: فسر هذا القول كثير من الناس أن السبي يكثر بعد اتساع رقعة الإسلام فيستولد الناس إماءهم فيكون الولد كالسيد لأمه لأن ملكها راجع إليه فى التقدير، وذلك إشارة إلى قوة الدين واستيلاء المسلمين وهى من الأمارات لأن بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط. المؤذن بقيام الساعة، أو أن الأعزة تصير أذلة، لأن الأم مربية للولد ومدبرة أمره فإذا صار الولد ربها سيما إذا كان بنتاً ينقلب الأمر، كما أن القرينة الثانية على عكس ذلك، وهى أن الأذلة ينقلبون أعزة ملوك الأرض فيتلاءم المعطوفات وقيل سمى ولدها سيدها لأن له ولاءها بأرثه له عن أبيه إذا مات أو أنه كسيدها لصيرورة مال أبيه إليه غالباً فتصير أمه كأنها أمته وقيل: معناه أن الإماء تلدن

---

(١) فى نسخة بدله : النبي

(٢) فى نسخة بدله : وقال

أن تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال: صدقت، فاخبرنى عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرنى عن الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرنى عن أماراتها[1] قال أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة

الملوك فتكون أمه من جملة رعيته ويقرب منه القول بأن السبى إذا كثر قد يسبى الولد صغيراً ويصير رئيساً بل ملكا ثم يسبى أمه فيشتريها عالماً أو جاهلا بها، ثم يستخدمها وقد يطؤها أو يعتقها ويتزوجها، وقيل: معناه فساد الأحوال بكثرة بيع أمهات الأولاد فتردد فى أيدى المشترين حتى يشتريها إبنها أو يطأها وهو لا يعلم، وقيل معناه الإشارة إلى كثرة عقوق الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الخدمة وغيرها وخص بولد الأمة لأن العقوق فيه أغلب (وأن ترى) خطاب عام (الحفاة) بضم الحاء جمع الحافى وهو من لا نعل له (العراة) جمع العارى وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً (العالة) جمع عائل وهو الفقير (رعاء) بكسر الراء والمد جمع راع (الشاء) جمع شاة (يتطاولون فى البنيان) أى يتفاخرون فى ارتفاعه وكثرته، معناه أن أهل البادية أشباههم من أهل الفاقة تبسط لهم الدنيا ملكاً أو ملكاً فيتوطنون البلاد ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون فيها، فهو إشارة إلى تغلب الأرذال وتذلل الأشراف وتولى الرياسة من لا يستحقها وتعامل السياسة من لا يستحسنها (قال) عمر (ثم انطلق) الرجل السائل (فلبثت ثلاثاً) وفى رواية فلبثت مليا أى

(١) فى نسخة: بدله أمارتها

(٢) فى نسخة: ثلاثة أيام وفى نسخة: مليا

رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان، قال: ثم انطلق فلبثت ثلاثا[1]، ثم قال يا عمر هل تدرى من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن[2] عثمان بن غياث: حدثنى عبدالله بن بريده عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبدالله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون فيه فذكر نحوه زاد قال وسأله رجل من مزينة أو جهينة فقال يا رسول الله فيما نعمل أفى شىء قد خلا و[3] مضى أو فى شىء

زماناً (ثم قال) لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عمر هل تدرى) أى أتعلم (من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنه جبرائيل أتاكم يعلمكم دينكم).

(حدثنا مسدد، نا يحي، عن عثمان بن غياث) الراسبى ويقال الزهرانى البصرى قال البخارى: عن على بن المدنى له نحو عشرة أحاديث قال أحمد: ثقة كان يرى الإرجاء وقال ابن معين والنسائى: ثقة، وقال أبوحاتم: صدوق وذكره ابن حبان: فى الثقات (حدثنى عبد الله بن بريدة، عن يحي بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا: لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له) أى لابن عمر (القدر وما يقولون) القدرية (فيه) أى القدر من الإنكار (فذكر نحوه زاد) عثمان بن غياث (قال وسأله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجل) لم أقف على اسمه (من مزينة أو جهينة) شك من الراوى (فقال: يارسول الله فيما نعمل أفى

(١) فى نسخة: ثلاثة أيام، وفى نسخة مليا

(٢) فى نسخة: بدله نا (٣) فى نسخة بدله: أو

يستأنف الآن قال: فى شيء قد خلا ومضى، فقال الرجل أو بعض القوم: ففيم العمل؟ قال إن أهل الجنة ميسرون (١) لعمل الجنة وإن أهل النار ميسرون (٢) لعمل أهل النار

حدثنا محمود بن خالد الفريابى عن سفيان قال: نا علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريده عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فما الإسلام قال إقام الصلاه وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والإغتسال من الجنابة قال أبو داود علقمة مرجيء

شيء قد خلا ومضى) فى تقدير الله سبحانه وتعالى (أوفى شيء يستأنف الآن) ولم يمض فيه قدر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فى شيء قد خلا ومضى فقال الرجل) السائل الجهنى أو المزنى (أو بعض القوم) شك من الراوى (ففيم العمل) أى أى شيء يفيد العمل ؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أهل الجنة ميسرون) أى موفقون (لعمل أهل الجنة ، وإن أهل النار ميسرون) أى مهيأون (لعمل أهل النار) .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابى عن سفيان قال: نا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث) المتقدم (يزيد وينقص) أى علقمة ابن مرثد (قال فما الإسلام قال إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة) فزاد الاغتسال من الجنابة (قال أبو داود علقمة) بن مرثد المذكور (مرجيء)

(١، ٢) فى نسخة بدله: ييسرون

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا جرير، عن أبي فروة الهمداني، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي ذر وأبي هريرة قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين[1] ظهري أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل[2] فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه قال : فبنينا له دكاناً من طين فجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه وذكر نحو هذا الخبر فأقبل رجل وذكر

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ،نا جرير عن أبي فروة الهمداني، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن أبي ذر وأبي هريرة قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري أصحابه) ولفظ ظهري مقحم (فيجيء الغريب) من الخارج (فلا يدري أيهم هو) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى يسأل فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلساً) محل جلوس ممتاز (ليعرفه الغريب إذا أتاه) ولا يحتاج إلى السؤال (قال) أي كل واحد من أبي ذر وأبي هريرة (فبنينا له دكانا) أي محلا مرتفعاً (من طين فجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه وذكر نحو هذا الخبر) المتقدم (قال فأقبل رجل وذكر هيئته حتى سلم من طرف السماط) أي الجماعة من الناس (فقال) بعد ما سلم على الناس: (السلام عليك يا محمد)وكان هذا السلام ثانياً تخصيصاً له عليه الصلاة والسلام

---

(١) في نسخة : بين ظهراني

(٢) زاد في نسخة : قال

هيئته حتى سلم من طرف السماط فقال: السلام عليك يا محمد قال: فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي سنان، عن وهب ابن خالد الحمصي، عن ابن الديلمي قال: أتيت إلى أبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله تعالى أن يذهبه من قلبي فقال لو أن الله تعالى عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت

بعد ما سلم على القوم عموماً كما يفيده قوله من طرف السماط (قال: فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم) السلام

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان عن أبي سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن أبي الديلمي) هو عبد الله بن فيروز (قال أتيت إلى أبي بن كعب فقلت له وقع في نفسي شيء من) الشبهة في (القدر) والإنكار به (فحدثني بشيء لعل الله تعالى أن يذهبه) أي يزيله من قلبي (فقال) أبي بن كعب (لو أن الله تعالى عذب أهل سماواته) من الملائكة (وأهل أرضه) من الجن والانس (عذبهم وهو غير ظالم لهم) لأنه متصرف في ملكه (ولو رحمهم) أي جميعاً من المؤمنين والكفار (كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهبا في سبيل الله تعالى ماقبله الله تعالى منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك) أي يجاوزك (وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا) الاعتقاد (لدخلت النار قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك) أي مثل ما قاله أبي بن كعب (قال) ابن الديلمي (ثم أتيت حذيفة

رحمته[1] خيراً لهم من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهباً فى سبيل الله تعالى ما قبله الله تعالى منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار، قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد ابن ثابت فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

حدثنا جعفر بن مسافر الهذلى، نا يحيى بن حسان، نا الوليد ابن رباح، عن إبراهيم ابن أبى عبلة، عن أبى حفصة قال: قال عبادة بن الصامت لابنه: يا بنى إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان

ابن اليمان فقال) حذيفة (مثل ذلك قال. ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) والفرق بين أقوالهم أن أبى بن كعب وحذيفة وابن مسعود ذكروا قولهم، وأما زيد بن ثابت فحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً مرفوعاً

(حدثنا جعفر بن مسافر الهذلى، نا يحيى بن حسان، نا الوليد بن رباح، عن إبراهيم ابن أبى عبلة) بسكون الموحدة اسمه شمر بكسر المعجمة ابن يقظان بن عبد الله المرتحل أبو إسماعيل ويقال: أبو سعيد الرملى وقيل: الدمشقى قال ابن معين ودحيم ويعقوب بن سفيان والنسائى: ثقة وقال ابن المدينى: كان أحد الثقات وقال

(١) زاد فى نسخة : لهم

حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول ما خلق الله تعالى القلم، وقال(١) له اكتب فقال(٢) رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني

أبو حاتم: صدوق وقال الدارقطني: الطرق إليه ليست تصفو، وهو ثقة لا يخالف الثقات إذا روى عنه ثقة (عن أبي حفصة) هو حبيش بن شريح الحبشي ويقال: أبو حفص الشامي روى له أبو داود حديثاً واحداً أول ما خلق الله القلم وفي إسناده اختلاف قلت: ذكره أبو نعيم في الصحابة وصحح أنه تابعي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: كان من أهل القدس (قال: قال عبادة بن الصامت لابنه(٣) يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول ما خلق(٤) الله تعالى

(١) في نسخة بدله: فقال

(٢) في نسخة قال: يارب

(٣) وكان وصية منه لابنه كما في رواية أخرى

(٤) قال القاري: القلم بالرفع هو ظاهر، وروي بالنصب، وقال بعض المغاربة الرفع هو الرواية، فإن صح النصب كان على لغة من ينصب خبر إن، وقال المالكي: يجوز نصبه بتقدير كان على مذهب الكسائي، قال المغربي: لا يجوز أن يكون القلم مفعول خلق لأن المراد أن القلم أول مخلوق، وإذا جعلته مفعولا ينبغي أن تسقط الفاء من قوله فقال الخ ثم قال أيضا: ان الأولوية إضافية لأنه بعد خلق العرش والماء الريح، والأول الحقيقي نور محمد صلى الله عليه وسلم اه مختصراً، وشيء منه في هامش «الكوكب» في مبدأ سورة المود «الفتاوى الحديثية» اه

إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مات على غير هذا فليس منى.

حدثنا مسدد ، نا سفيان[1] ح ونا أحمد بن صالح المعنى قال: نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار سمع طاوساً[2] يقول: سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا[3] خيبتنا[4] وأخرجتنا من الجنة، فقال آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه[5] وخط

القلم فقال له اكتب فقال القلم (رب وماذا أكتب قال) الله عز وجل (اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة[6] يابنى إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مات على غير هذا) الاعتقاد (فليس منى)

(حدثنا مسدد، ناسفيان، ح ونا أحمد بن صالح المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار) أنه (سمع طاوساً يقول سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى

---

(١) فى نسخة : سفيان بن عيينة

(٢) فى نسخة . بدله طاوس

(٣) زاد فى نسخة : إنك أبونا

(٤) فى نسخة . بدله خنتنا

(٥) فى نسخة بدله : لكلامه

(٦) لا إشكال فى رواية أبى داود ولفظ الترمذى إلى الأبد شكل لأن الأبد لا نهاية له ، فكيف يحصر ووجهه القارى بعده توجيهات أحسنها أن المراد بالأبد القيامة ليرجع إلى حديث أبى داود هذا .

لك بيده التوراة تلومنى[١] على أمر[٢] قدره على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة فحج آدم موسى[٣] قال أحمد بن صالح عن عمرو عن طاوس سمع أبا هريرة.

يا آدم أنت أبونا خيبتنا) أى أوقعتنا فى الخيبة والخسران (وأخرجتنا من الجنة[٤]) بأكل الشجرة فلو لم تأكل الشجرة لم نقع فى الخيبة (فقال آدم أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده التوراة) وفيها تعليم القدر والأمر بالإيمان به (تلومنى على أمر قدره على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة) فكيف يمكننى الامتناع من أكل الشجرة (فحج) أى غلب بالحجة (آدم موسى)[٥] فإن قلت: فعلى هذا يمكن أن يغلب بالحجة كل من يرتكب الكبائر وينتهك المحرمات أن يتخلص من الإلزام بإحالته على التقدير قلنا لا، هذا دار التكليف فلا يجوز مثل ذلك فى نشأة الدنيا لما يلزمه عليه من إبطال التكليف وأما فى النشأة الآخرة فيجوز لعدم بقاء التكليف فيها فلا محل هناك الإلزام (قال أحمد بن صالح، عن عمرو، عن طاوس) أنه (سمع أبا هريرة) فالفرق بين الروايتين أن مسدداً روى سماعاً بقوله عن عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً وأحمد بن صالح روى بصيغة عن يقوله عن عمرو عن طاوس.

---

(١) فى نسخة: أتلومنى (٢) زاد فى نسخة: قد
(٣) زاد فى نسخة بدله: فحج آدم موسى
(٤) - قيل: إن الجنة التى أخرج منها آدم عليه السلام ليست المعروفة، بل هى أخرى كما فى «اليواقيت والجواهر»، وفى «حجة الله البالغة»، أن الجنة حقيقية ومثالية.
(٥) ويحتج بذلك عند عتابة عز وجل لأنه كان وقت تكليف مع ما فى البون البين فى المجاورة مع الخالق والمخلوق كذا فى «العرف الشذى».

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب، أخبرنى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن موسى قال: يارب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة ، فأراه الله آدم فقال : أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم : نعم قال. أنت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك فقال[1] نعم،قال : فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ قال له آدم ومن أنت؟ قال أناموسى، قال:أنت نبى بنى إسرائيل الذى

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن موسى قال يارب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم (فقال) أى موسى (أنت أبونا آدم فقال له آدم نعم قال) موسى (أنت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك ، فقال: نعم قال) موسى (فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة) بأكل الشجرة المنهى عنها (قال له آدم ومن أنت؟قال أناموسى قال: أنت نبى بنى إسرائيل الذى كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال : نعم قال) آدم (أفما وجدت) فى التوراة (أن ذلك) أى أكلى من الشجرة والخروج من الجنة(كان فى كتاب الله) أى فى ما كتبه الله على (قبل أن أخلق قال)

---

(١) فى نسخة : قال

كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل[1] بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال أفما وجدت أن ذلك كان فى كتاب الله قبل أن أخلق قال : نعم قال : فبم تلومنى فى شىء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فحج آدم موسى، فحج آدم موسى عليهما السلام .

حدثنا عبد الله القعنبى ، عن مالك ، عن زيد ابن أبى أنيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره

موسى (نعم قال) آدم (فبم تلومنى فى شىء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: فحج آدم موسى، فحج آدم موسى عليهما السلام)

(حدثنا القعنبى، عن مالك ، عن زيد ابن أبى أنيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهنى) عن عمر قوله فى تفسير وإذا أخذ ربك وقيل عن نعيم[2] بن ربيعة ، عن عمر ذكره ابن حبان فى الثقات قلت: وقال العجلى: بصرى تابعى ثقة (أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية «وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم»قال قرأ القعنبى الآية) وتمام الآية من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين (فقال عمر) رضى الله عنه:(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) فى نسخة :ولم يجعل، وفى نسخة: فلم يجعل

(٢) كذا فى التهذيب وفى الخازن بدله يعمر بن ربيعة اه

عن مسلم بن يسار الجهنى أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية « وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم » قال : قرأ القعنبى الآية فقال عمر رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل[1] عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال تعالى: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية[2] فقال : خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون ، فقال رجل : يا رسول الله

إن الله خلق[3] آدم ثم مسح ظهره) أى أمر بمسحه أو هو الذى تولى له (بيمينه) وهو من المتشابهات ، وكلتا يديه يمين كما ورد (فاستخرج منه ذرية) أى بواسطة ظهور الآخرين كما هو مدلول الآية ، وإنما أسند الكل إلى ظهر آدم حيث أسند لكونهم راجعين إليه بواسطة آبائهم (فقال : خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال : خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون ، فقال رجل) لم أقف على تسميته

---

(١) فى نسخة بدله يسأل

(٢) فى نسخة ذريته

(٣) يقال : إنه مخالف لقوله تعالى وإذ أخذ ربك من بنى آدم الآية كذا فى « تأويل مختلف الحديث » وبسط فى الحاشية أيضاً أن المراد فى الآية آدم مع أولاده واكتفى فى الحديث على آدم فقط لكونه أصلا.

ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار.

حدثنا محمد بن المصفى، نا بقية، حدثنى عمر(١) بن جعفر(٢) القرشى حدثنى زيد ابن أبى أنيسة، عن عبد الحميد بن

(يا رسول الله ففيم العمل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله) أى يجعله عاملا (بعمل أهل النار) فهو غير قادر على ترك العمل ومدفوع على الإتيان به فلا تيسير له أن لا يعمل، ففيه إشارة إلى أنكم لا تعملون شيئاً إنما يستعملكم خالق تلك الأعمال (حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار) وهو الكفر (فيدخله به النار).

(حدثنا محمد بن المصفى، نا بقية، حدثنى عمر بن جعفر القرشى، حدثنى زيد ابن أبى أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم ابن ربيعة) الأزدى، عن عمر بن الخطاب فى قوله تعالى «وإذ أخذ ربك» وعنه مسلم بن يسار ذكره ابن حبان فى الثقات (قال: كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك أتم) قلت: ولكن حديث مالك منقطع لأن مسلم

---

(١) فى نسخة: عمرو. (٢) فى نسخة: جعشم

عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة قال: كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك أتم.

حدثنا القعنبي، نا المعتمر، عن أبيه، عن رقبة بن مصقلة عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ابن يسار لم يسمع من عمر رضي الله عنه وإنما هو يروي بواسطة نعيم[1] ابن ربيعة.

(حدثنا القعنبي، ناالمعتمر، عن أبيه) سليمان بن طرخان (عن رقبة بن مصقلة عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [2] الغلام الذي قتله الخضر[3] طبع كافراً) أي خلق على أنه لو عاش يصير كافراً، كتبه مولانا محمد يحيي المرحوم قوله: طبع كافراً وكان الكفر كامناً فيه حتى لو بقي حياً لأظهره ولا مؤاخذة عليه ما دام كامناً وذلك كما يربي المرء جرو ذئب مع علمه بما كان فيه من

---

(١) وتكلم ابن عبد البر على هذه الواسطة.

(٢) بسط العيني والحافظ على اسمه.

(٣) واختلف في حياته أثبته الصوفية وقال السخاوي رضي الله عنه أخي الخضر لو كان حيا لزارني، لا يثبت مرفوعاً، بل مقولة لبعض السلف، وذكر ترجمته أيضاً في «حياة الحيوان»، وقال في «لطائف المنن» بقاءه مجمع عند الصوفيه رضي الله عنهم اه بسط العيني على أحوال الخضر من الاسم والزمان والمكان، وبسط الحافظ في القسم الأول من الاصابة» وفي الفتح.

الغلام الذى قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً.

حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابى، عن إسرائيل، نا أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نا

الافتراس ولا يؤاخذه على ما كمن فيه ويعطف عليه ويشربه لبناً حتى إذا كبر وافترس شاته وابنه جعل يقطع لحمه قطعاً قطعاً فكذلك فى الكفر لايجازى ما لم يظهره ولا معتبر بما يظهره فى صغره لعدم اعتداد الشرع بأقواله إذاً وقد ولد على ما أقره حين سئل ألست بربكم فلو مات على الفطرة ولم يظهر كامنه كان مأخوذ به انتهى فان قيل هذا الحديث مخالف لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال القارى فى جوابه: ثم قوله طبع كافراً أى خلق الغلام على أنه يختار الكفر فلا ينافى خبر كل مولود على الفطرة إذا المراد بالفطرة استعداد قبول الإسلام وهو لا ينافى كونه شقياً فى جبلته[1] وقد روى ابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود مرفوعاً خلق الله يحيى بن زكريا فى بطن أمه مؤمناً وخلق فرعون فى بطن أمه كافراً انتهى (ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً).

(حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابى، عن إسرائيل، نا أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نا أبي بن كعب قال: سمعت رسول الله

(١) فلا ينافى حديث المشكاة من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمنا، وبسط صاحب الجمل بأنه مستثنى فى حديث الفطرة اهـ

أبي بن كعب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى: «وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين» وكان طبع يوم طبع كافراً.

حدثنا محمد بن مهران الرازي، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس حدثني أبي ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان فتناول رأسه فقلعه فقال موسى أقتلت نفساً زاكية[1] الآية

حدثنا حفص بن عمر النمري، نا شعبة ح ونا محمد بن كثير

صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى: وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين وكان) الغلام (طبع) أي خلق (يوم طبع كافراً) أي يكفر إذا بلغ.

(حدثنا محمد بن مهران الرازي، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد ابن جبير قال: قال ابن عباس حدثني أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان فتناول) أي أخذ (رأسه فقلعه) عن جسده (فقال موسى: أقتلت نفساً زاكية) أي طاهرة لم تبلغ الحنث (الآية).

(حدثنا حفص بن عمر النمري، نا شعبة، ح ونا محمد بن كثير، أنا سفيان المعنى) أي معنى حديثهما (واحد والأخبار) أي الألفاظ (في حديث سفيان

---

(١) في نسخة: زكية

أنا سفيان المعنى واحد والأخبار فى حديث سفيان عن الأعمش قال: نا زيد بن وهب، نا عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق أن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا فيؤمر بالربع

عن الأعمش قال : نا زيد بن وهب، نا عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق) أى المصدق (أن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً) قال الخطابى : قوله يجمع فى بطن أمه وقد روى تفسيره عن ابن مسعود، حدثنا الأصم قال : ثنا السرى بن يحيى أبو عبيدة قال : نا قبيصة قال : نا عمار بن رزيق قال : قلت للأعمش ما يجمع فى بطن قال : حدثنى خيثمة قال : قال عبد الله إن النطفة إذا وقعت فى الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت فى بشر المرأة تحت كل شعر وظفر ثم يمكث أربعين ليلة ثم ينزل دما فى الرحم وذلك جمعها انتهى، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله يجمع فى بطن أمه كما هو من غير أن يتغير خلقه إلى صورة أخرى، وقد ورد فى بعض الروايات أقل من ذلك حتى ورد كل التكونات فى أربعين صباحاً وأقل من ذلك أيضاً ونسبة أربعة أشهر بالسنتين، قريبة من نسبة أربعين إلى ثمانية أشهر الذى هو مقدار التكونات، وأما الشهر التاسع فالولد يصير فيه ذا حياة والحاصل أن اختلاف الروايات فى ذلك مبنى على اختلاف مدد الحمل فمن مولود يولد لستة أشهر ومن مولود يولد لسنتين، وبينهما مراتب كثيرة، وهذا إذا لم يعتر عارض من مرض وإلا فقد يزيد وينقص فلا يعترض على الروايات بتجربات الأطباء ولا تعارض فى مؤدى الروايات أيضاً

كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه و بينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه و بينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها

حدثنا مسدد، نا حماد، بن زيد، عن يزيد الرشك

فاغتنم فانه غريب (ثم يكون علقة) أى دما غليظاً (مثل ذلك) أى أربعين يوماً (ثم يكون مضغة) أى قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) أى أربعين يوماً (ثم يبعث الله إليه ملكا فيؤمر) أى الملك (بأربع كلمات) أى بكتابتها (فيكتب[1] رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع) أى قدر ذراع تمثيل بغاية قربها (فيسبق عليه الكتاب) الذى كتبه الملك (فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها) أى النار (إلا ذراع أو قيد) أى مقدار (ذراع فيسبق عليه الكتاب) فيتوب عما يرتكب (فيعمل بعمل أهل الجنة) ويموت عليه (فيدخلها) أى الجنة

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن يزيد الرشك) بكسر الراء بمعنى

---

(١) يشكل عليه ماورد فى الروايات فى بسط الرزق لصلة الرحم وغيره ، وأجيب بأن المراد البركة كذا فى « الأوجز »

نا مطرف ، عن عمران بن حصين قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم ، قال ففيم يعمل العاملون قال: كل ميسر لما خلق له

حدثنا أحمد بن [١] حنبل نا عبدالله [٢] أبو عبد الرحمن، حدثنى سعيدا بن أبى أيوب ، حدثنى عطاء بن دينار عن حكيم

قسام فى لغة أهل البصرة (نا مطرف، عن عمران بن حصين قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله أعلم؟) أى قبل الخلق فى علم الله (أهل الجنة من أهل النار قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم قال) أى السائل (ففيم يعمل العاملون قال) صلى الله عليه وسلم (كل ميسر لما خلق له) أى موفق لما خلق له ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم حاصل جوابه صلى الله عليه وسلم أنهم ليسوا بمختارين فى إتيان العمل ولا يمكنهم تركه لأن المقدور يلجئهم عليه فيأتون به لا محالة اھ

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الله) وزاد فى نسخة ابن يزيد المقرى (أبو عبد الرحمن حدثنى سعيدا بن أبى أيوب حدثنى عطاء بن دينار) الهذلى مولاهم أبو الريان بالراء والتحتانية الثقيلة وقيل أبو طلحة المصرى قال أحمد وأبو داود ثقة وعن أحمد بن صالح عطاء بن دينار من ثقات المصريين وتفسيره فيما يروى عن سعيد بن جبير صحيفة وليس له دلالة على أنه سمع من سعيد ابن جبير ، وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال النسائى : ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن يونس مستقيم الحديث ، ثقة معروف بمصر

---

(١) زاد فى نسخة : محمد بن

(٢) زاد فى نسخة : ابن يزيد المقرئ

ابن شريك[1]، عن يحي بن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم

(عن حكيم بن شريك) الهذلي المصري ذكره ابن حبان في الثقات قلت: قرأت بخط الذهبي قال أبو حاتم: مجهول (عن يحي بن ميمون الحضرمي) أبو عمرة المصري القاضي قال أبو حاتم: صالح الحديث وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس: ولي القضاء بمصر سنة ١٠٢ وعزل سنة ١١٤ وفيها مات، قلت تتمة كلام ابن يونس وكان غير محمود في قضائه وقال الدارقطني: ثقة (عن ربيعة) بن عمرو، ويقال ابن الحارث، ويقال ابن الغاز بمعجمة وزاء (الجرشي) أبو الغاز الدمشقي مختلف في صحبته قال أبو حاتم: ليست له صحبة وذكره أبو زرعة الدمشقي في التابعين، وقال الدار قطني ربيعة الجرشي في صحبته نظر، وذكر ابن عبد البر عن الواقدي قال ربيعة الجرشي: قتل يوم مرج راهط، وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وقال البخاري في تاريخه حدثني بشر بن حاتم عن عبيد الله ابن أبي عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة عن عبد الملك أبي يزيد عن مولى العثمان، عن ربيعة الجرشي وله صحبة، وقال ابن حبان في الصحابة: ربيعة بن عمرو الجرشي سكن الشام حديثه عند أهلها وذكره في الصحابة ابن مندة وأبو نعيم والباوردي والبغوي وغيرهم (عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر) قال المظهر أي لا تناظروهم ولا تبحثوا معهم عن الاعتقاد فإنهم يوقعونكم في الشك ويوسوسون عليكم اعتقادكم (ولا تفاتحوهم) بالسلام أو بالكلام: وقيل: من المفاتحة أي الحكومة، أي لا تحاكموا إليهم .

(١) زاد في نسخة: الهذلي

باب فى ذرارى المشركين

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبى بشر، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين قال (١): الله أعلم بما كانوا عاملين

(باب فى ذرارى) جمع ذرية وهى أولاد الإنس والجن (المشركين) والمراد هنا الصغار

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبى بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين قال: الله أعلم بما كانوا عاملين) قال الخطابى: ظاهر هذا الكلام يوهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يفت السائل عنهم، وأنه رد الأمر فى ذلك إلى علم الله عز وجل من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين أو ألحقهم بالكافرين، وليس هذا وجه الحديث وإنما معناه أنهم كفار يلحقون فى الكفر بآبائهم، لأن الله تعالى قد علم أنهم لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفر يدل على صحة التأويل قوله فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت: قلت: يارسول الله ذرارى المؤمنين؟ قال: من آبائهم فقلت: يارسول الله بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، فهذا يدل على أنه قد أفتى عن المسألة ولم يجعل الجواب عنها على حسب ما توهمه من ذهب إلى الوجه الأول فى تأويل الحديث انتهى. قال القارى: وقد اختلفوا (٢) فى ذلك فقيل: إنهم من أهل النار تبعاً للأبوين وقيل من أهل

---

(١) فى نسخة: فقال

(٢) بسط هذه المذاهب الحافظ فى الفتح، وذكر فيها عشرة مذاهب، وحكى عن مالك والشافعى أنهم تحت المشيئة، وحكى عن النووى أن قول الجمهور كونهم فى الجنة اهـ والبسط فى «الأوجز»، والفتاوى الحديثة، وفى شرح الاقناع أن الخلاف فى أولاد الكفرة فى هذه الأمة، وأما من غيرهم ففى النار.

الجنة نظراً إلى أصل الفطرة ، وقيل: إنهم خدام أهل الجنة وقيل: إنهم يكونون بين الجنة والنار ، لا معذبين ولا منعمين ، وقيل : من علم الله تعالى أن يؤمن ويموت عليه إن عاش أدخله الله الجنة [١] ومن علم أنه يفجر ويكفر أدخله النار ، وقيل بالتوقف فى أمرهم وعدم القطع بشيء وهو الأولى لعدم التوقيف من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بكونهم من أهل الجنة ولا من أهل النار بل أمرهم بالاعتقاد والذى عليه أكثر أهل السنة من التوقف فى أمرهم ، وقال ابن حجر : هذا قبل أن ينزل فيهم شيء فلا ينافى أن الأصح أنهم من أهل الجنة ، انتهى . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : الله أعلم ما كانوا عاملين ، حاصله والله أعلم أن دخول الجنة قد يكون لأجل الأعمال وقد يكون لغير ذلك من العوارض فالسؤال لم يكن إلا عن الدخول المرتب على الأعمال ، فأجاب : أنهم ليس منهم عمل حتى يدخلوا الجنة دخول كذا ، وأما مطلق الدخول المتحقق فى النوع الثانى فلم يتعرض له ولم ينكره عنهم ، بل أثبته بقوله : كل مولود يولد على الفطرة، فإنهم لما ولدوا على الفطرة ولا معتبر بما صدر عنهم حالة الصغر كما قلنا قريباً كانوا مثلهم قبل الولاد ومن البين أنهم قبل ولادهم لم يكونوا فى النار فلا يكونون فيها بعد الولاد أيضاً إذا ماتوا صغاراً ، وذلك لما قلنا إن ما كن من الكفر غير مجزى عليه ،وما ظهر من أفعالهم لا يعتد به فلم يبق الحكم فيهم إلا ما كان قبل الولاد فترك بيانه اتكالا على ما هو الظاهر وعليه يحمل قوله : هم من آبائهم فإنهم ليس لهم من الحكم إلا ما كان لآبائهم ، وهو الدخول المرتب على الأعمال

---

(١) وبه جزم فى شرح الاقناع

وكذلك فى المؤمنين وأولادهم ، ولما لم يكن للذرارى أعمال لم يكن لهم الدخول المترتب عليها، والحاصل أنهم شاركوا الآباء فى الدخول المرتب على الأعمال، فالمؤمنون وأولادهم وكذا المشركون وأولادهم كلهم أجمعون شركاء فيما بينهم فى أن الدخول مرتب على الأعمال ،فأعمال المؤمنين الحسنة أدخلتهم الجنة وأعمال المشركين السيئة أدخلتهم النار،والذرارى من النوعين لم تكن لهم أعمال حتى يترتب الدخول فى إحدى الدارين المترتب عليها وأما الدخول بغير ذلك فغير متعرض به فينظر فيه إلى نصوص أخر،فرأينا قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وقوله تعالى: «وما كنامعذبين حتى نبعث رسولا » ينفيان العذاب عنهما جميعاً ،فانتفى بذلك دخول ذرارى المشركين النار رأساً كما كان انتفى الدخول المرتب على الأعمال ، وليس مجرد الفطرة كافياً فى دخول الجنة، فلم يثبت،بذلك الدخول فى شيء فينظر إلى نصوص أخر ،تثبت دخول الجنة ولا ينافيه ما ورد فى رواية خديجة حين سألت عن ولدها الذى مات فى الجاهلية فقال : هو فى النار لأن كل مرتبة فهى بالنسبة إلى ما فوقها نار والعرب تسمى كل شدة ناراً ولا شك أن أصحاب الأعراف فى شدة إذا قاسوا أحوالهم بأحوال أهل الجنة وإن ثبت دخول ذرارى المشركين الجنة كان غير مخالف لقوله هذا أيضاً فإن دخولهم هناك لما كان غير مضاف إلى استحقاق وكانوا كالعبيد والغلمان ولم يكن لهم ما يكون المؤمنين وأطفالهم من الإكرام والنعيم كان ذلك شدة لهم،وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم ليس فيه تصريح بأنهم فى النار أو فى الجنة فنقول : إنما كتب قبل خلقهم أنهم فى الجنة من غير عمل عملوه وإنما رد على عائشة رضى الله عنها لأنها تكلمت بما ليس لها علم به وإن كانت مصيبة فيما قالته انتهى .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بقية ، ح ونا موسى ابن مروان الرقى وكثير بن عبيد المذحجي قالا : نا محمد بن حرب المعنى، عن محمد بن زياد عن عبد الله ابن أبي قيس ، عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين، فقال[1] من آبائهم؟ فقلت يارسول الله بلا عمل، قال الله أعلم بما كانوا عاملين، قلت يارسول الله فذراري المشركين؟ قال من آبائهم، قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا بقية ، ح ونا موسى بن مروان الرقى، وكثير ابن عبيد المذحجي قالا: نا محمد بن حرب المعنى) أي معنى حديث محمد بن حرب وبقية واحد (عن محمد بن زياد عن عبد الله ابن أبي قيس ، عن عائشة قالت : قلت: يا رسول الله ذراري المؤمنين) أي ما حكمهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (هم من آبائهم) أي حكمهم أنهم داخلون في حكم آبائهم (فقلت يا رسول الله بلا عمل، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، قلت: يا رسول الله فذراري المشركين) فماذا حكمهم (قال) صلى الله عليه وسلم (من آبائهم) أي حكمهم أنهم من[2] آبائهم (قلت بلا عمل ، قال : الله أعلم بما كانوا عاملين)

---

(١) زاد في نسخة : هم

(٢) قال ابن قتيبة في التأويل يخالف حديث أو ليس خياركم ذراري المشركين

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت: أتى النبي صلى الله

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي [1] من الأنصار)

---

(١) ولفظ المشكاة برواية مسلم قالت : دعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار ، فقلت يارسول الله ، طوبى هذا عصفور من عصافير الجنة الحديث قال القاري : أي مثلها من حيث أنه لا ذنب عليه وينزل في الجنة حيث يشاء الخ قلت : وهذا هو وجه الشبه عندي لما في رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً صغارهم دعا ميص الجنة ، قال القاري : أي إنهم سياحون في الجنة لا يمنعون من موضع كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم اه والظاهر أن مستقرهم في روضة في أصل شجرة ، كما في رؤياه عليه السلام بلفظ انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان الحديث ، وفسر الشيخ بسيدنا إبراهيم عليه السلام والصبيان بأولاد الناس كذا في المرقاة ، وفي مظاهر حق : أولاد آدميون كى ، ولم يتعرض لأكثر من ذلك ، قال القسطلاني: أولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم ، في كتاب التعبير أما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين : فأولاد المشركين يارسول الله قال : وأولاد المشركين وهذا ظاهر في إلحاقهم بأولاد الناس اه

وقال العيني : يولد الذين هم في علم الله من أهل السعادة من أولاد المسلمين اه

وقال : اختص إبراهيم عليه السلام لأنه أبو المسلمين : ملة أبيكم ابراهيم الآية

وفي الفتح في بعض الروايات فقلت : ما هؤلاء ؟ قال : ذرية المؤمنين ، وفي الدعاء على جنازة الصبي في الطحاوي على المراقي : اللهم اجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام اه

عليه وسلم بصبي من الأنصار يصلى عليه قالت : قلت يارسول الله:طوبى لهذا لم يعمل شراً [١] ولم يدر به ،فقال: أو غير ذلك يا عائشة ؟ إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلا وخلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم

حدثنا القعنبي [٢] عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل

أى بجنازته (يصلى عليه قالت : قلت يارسول الله طوبى لهذا) فعلى من طاب يطيب قلبت الياء واواً أى له البشرى بطيب العيش (لم يعمل شرا ولم يدر به فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو) بفتح الواو (غير ذلك) بضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير أتعتقدين ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة (يا عائشة إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلقها) أى الجنة (لهم وهم فى أصلاب آبائهم) أى قبل ولادتهم (وخلق النار وخلق لها) أى للنار (أهلا وخلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم) فهم فى النار بحكم القدر من قبل ولادتهم.

(حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مولود يولد على الفطرة) أى على الاستعداد

---

(١) فى نسخه سوءاً

(٢) زاد فى نسخة : عبد الله بن مسلمة

مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟ قالوا: يارسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

قال أبو داود: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد[1] أخبرك يوسف بن عمر وقال: أنا ابن وهب قال: سمعت مالكا

والتهيؤ لقبول الدين (فأبواه يهودانه وينصرانه) أى يجعلانه يهودياً ونصرانياً (كما تناتج) أى تلد (الإبل من) زائدة (بهيمة جمعاء) أى سالمة من العيوب فى جميع أعضائه (هل تحس) أى تدرك فيها (من جدعاء) أى مقطوع الأذن (قالوا يا رسول الله أفرأيت) أى أخبرنا (من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين قال أبو داود قرىء الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك يوسف بن عمرو) بن يزيد بن يوسف بن جرجس ويقال خرخس الفارسى أبو يزيد المصرى قال ابن يونس: كان رجلا صالحاً روى الحارث بن مسكين عنه أشياء فأتته عن ابن وهب قلت: وقال أبو عمرو الكندى كان فقيها مفتياً وهو أحد أوصياء الشافعى رضى الله عنه (قال أنا ابن وهب قال: سمعت مالكا قيل له إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث) أى بقوله فأبواه يهودانه وينصرانه حيث نسب فيه التهويد والتنصير إلى الآباء لا إلى الرب سبحانه وتعالى والجواب أن الاضافة مجازية لكونه يحصل بملابستهم فى العادة (قال مالك احتج عليهم) أى على أهل الأهواء (بآخره) أى آخر الحديث وهو قوله (قالوا أرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين) أى بما قدر لهم من العمل قال الحافظ فى الفتح: وأخرج أبو داود عن ابن وهب سمعت

(١) فى نسخة بدله: أسمع

قيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث قال مالك: احتج[1] عليهم بآخره قالوا: أرأيت من يموت وهو صغير قال: الله أعلم بما كانوا عاملين

حدثنا الحسن بن على ، نا الحجاج بن المنهال قال : سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة، قال هذا

مالكا وقيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعنى قوله فأبواه يهودانه وينصرانه فقال مالك : احتج عليهم بآخره، الله أعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الإسلام وأنه لا يضل أحداً وإنما يضل الكافر أبوه فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله الله أعلم فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذى ينكره غلاتهم، ومن ثم قال الشافعى : أهل القدر أى أثبتوا العلم خصموا .

(حدثنا الحسن بن على، نا الحجاج بن المنهال قال : سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال)حماد بن سلمة (هذا عندنا حيث أخذ الله العهد عليهم فى أصلاب آبائهم حيث قال :ألست بربكم قالوا بلى ، قال الخطابى: معنا قول حماد فى هذا أحسن وكأنه ذهب إلى أنه لاعبرة للإيمان الفطرى فى أحكام الدنيا وإنما يعتبر الإيمان الشرعى المكتسب بالإرادة والفعل، ألا ترى أنه يقول فأبواه يهودانه وينصرانه فهو مع وجود

---

(١) فى نسخة : احتجوا

عندنا حيث أخذ الله العهد عليهم[1] فى أصلاب آبائهم حيث قال ألست بربكم قالوا بلى

حدثنا إبراهيم بن موسى[2] نا[3] ابن أبى زائدة حدثنى أبى عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة

الإيمان الفطرى فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرين وفيه وجه آخر ذهب إليه عبد الله بن المبارك حين سئل عنه فقال تفسيره قوله حين سئل عن الأطفال فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ، يريد والله أعلم أن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التى جبل عليها من السعادة والشقاوة وعلى ما سبق له من قدرة الله ومشيئته فيه من كفر وإيمان فكل منهم صائر فى العاقبة إلى ما فطر عليه وخلق له وعامل فى الدنيا للعمل المشاكل لفطرته فى السعادة والشقاوة فمن أمارات الشقاوة للولد أن يولد لليهوديين والنصرانيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دين اليهود والنصارى أو يعلمانه اليهودية أو النصرانية أو يموت قبل أن يعقل فيصف الدين فهو محكوم له بحكم والديه إذ هو فى حكم الشريعة تبعاً لوالديه فذاك معنى قوله وأبواه يهودانه وينصرانه ويشهد لهذا المذهب حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بصبى من الأنصار يصلى عليه فقلت يا رسول الله طوبى له الحديث .

(حدثنا إبراهيم بن موسى، نا ابن أبى زائدة، حدثنى أبى) أبو زائدة (عن عامر) الشعبى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة فى النار) والوأد

---

(١) فى نسخة : بدله عليهم العهد (٢) زاد فى نسخة : الرازى
(٣) فى نسخة : أنا

والموؤدة فى النار قال يحي[1] قال أبى: فحدثنى أبو إسحاق أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا موسى ابن إسماعيل، نا حماد عن ثابت عن أنس

دفن الصبى فى القبر وهو حى، وهذا كان من عادة العرب فى الجاهلية خوفاً من الفقر أو فراراً من العار، ووجه كون الوائدة فى النار أى بكفرها والموؤدة[2] تبعاً لأبويها، وأوله من نفاه بأن الوائدة القابلة، والموؤدة الأم، أى الموؤدة لها (قال يحيى) بن زكريا بن أبى زائدة (قال أبى فحدثنى أبو إسحاق أن عامراً) الشعبى (حدثه بذلك عن علقمة، عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم) وكان أبو زائدة روى أولا عن عامر الشعبى من غير واسطة أبى إسحاق هذا الحديث معضلا، ثم روى بواسطة أبى إسحاق أن عامر الشعبى حدثه هذا الحديث عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبى صلى الله عليه وسلم متصلا.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت، عن أنس أن رجلا قال يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (أين أبى) أفى الجنة أم فى النار؟ (قال: أبوك فى النار) لأنه مات على الكفر (فلما قفا) أى أدبر (قال: إن أبى وأباك فى النار) قال فى فتح الودود: من يقول بنجاة والديه صلى الله عليه وسلم

---

(١) زاد فى نسخة: ابن زكريا

(٢) ويخالفه ما تقدم الوئيد فى الجنة فى باب فى فضل الشهادة اهـ

أن رجلا قال يارسول الله أين أبى؟ قال: أبوك فى النار، فلما قفا قال: إن أبى وأباك فى النار

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد عن ثابت عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى، أخبرنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيد ابن أبى أيوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلى عن يحي بن ميمون عن ربيعة الجرشى عن أبى هريرة، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله

يحمله(١) على العم فان اسم الأب يطلق على العم مع أن أبا طالب قد ربى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم) والحديث يدل على أن الله سبحانه خلق الشيطان وهو أشر الخلق ومكنه من إغواء بنى آدم وتلبيسهم.

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى أخبرنى ابن وهب، أخبرنى ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيد ابن أبى أيوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك

---

(١) أو يحمله قبل علمه عليه السلام كما فى الشامى.

صلى الله عليه وسلم قال : لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم الحديث

باب (١) فى الجهمية

الهذلى عن يحي بن ميمون عن ربيعة الجرشى عن أبى هريرة عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم الحديث) وقد تقدم هذا الحديث قريباً من حديث أحمد بن حنبل .

باب فى الجهمية

وفى نسخة والمعتزلة، والجهمية (٢) منسوبة إلى جهم بن صفوان الذى قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال، وقال: لا فعل لأحد غير الله دائماً ينسب الفعل إلى العبد مجازاً من غير أن يكون فاعلا أو مستطيعاً لشىء، وزعم أن علم الله تعالى حادث وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شىء أوحى أو عالم أو مريد حتى قال: لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره قال: واصفه بأنه خالق ومحي ومميت وموحد بفتح المهملة الثقيلة لأن هذه الأوصاف خاصة به وزعم أن كلام الله تعالى حادث، قال الحافظ: وليس الذى أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة، وانما الذى أطبق السلف على ذمهم بسبب إنكار الصفات حتى قالوا إن القرآن ليس كلام الله وإنه مخلوق، وكذلك المعتزلة سموا أنفسهم أهل العدل والتوحيد وعنوا بالتوحيد مااعتقدوه من نفى صفات الإلهية لاعتقادهم أن صفاتها

---

(١) فى نسخة بدله: باب فى الجهمية والمعتزلة

(٢) بسط الحافظ شيئاً من الكلام عليهم

حدثنا هارون بن معروف، نا سفيان عن هشام، عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال

يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه أشرك وهم فى نفى الصفات موافقون للجهمية وأما أهل السنة ففسرو التوحيد بنفى التشبيه والتعطيل، ومن ثم قال الجنيد: فيما حكاه أبو القاسم القشيرى: التوحيد أفراد القديم من المحدث وقال أبو القاسم التميمى فى كتاب الحجة التوحيد مصدر وحد يوحد، ومعنى وحدت الله اعتقدته منفرداً بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه، وقيل معنى وحدته علمته واحداً وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد فى ذاته لا انقسام له وفى صفاته لا شبيه له وفى الهيئة وملكه وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره - ملخص من الفتح - وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير باب فى الجهمية وهم طائفة من أهل الاهواء ينكرون الصفات فان كان قصدهم نفى زيادة الصفات واستقلالها علاوة على الذات ويكونون قائلين باندماجها فى الذات لان الذات كافية فى ترتيب الآثار المختلفة عليها وليس شىء ورائه قديما فقولهم هذا غير مقابل بالرد والإبطال وإن قصدوا نفى الصفات مطلقا فهو حقيق بالرد عليه وعلى الثانى ترد الروايات المذكوره فى الباب كما هو حقيق بالرد حيث أثبت فيها للكريم سبحانه أفعالا وصفات مثل الخلق والرزق والكلام وغير ذلك انتهى.

(حدثنا هارون بن معروف، نا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال الناس يتساءلون) أى يخوضون فى الأباطيل (حتى يقال هذا) أى هذا الأمر مسلم أنه (خلق الله الخلق فمن خلق

الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله

حدثنا محمد بن عمرو ، نا سلمة ، يعني ابن المفضل ، حدثني محمد يعني ابن إسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول فذكر نحوه قال : فإذا قالوا ذلك فقولوا : الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً

الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله) وليَنته عن الخوض فيه ، وفي الحديث إثبات صفة الخلق لله سبحانه وتعالى .

(حدثنا محمد بن عمرو ، نا سلمة يعني ابن الفضل ، حدثني محمد يعني ابن إسحاق حدثني عتبة بن مسلم) التيمي (مولى بني تميم) المدني وهو ابن أبي عتبة ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ذكر الخطيب في الموضح أن البخاري فرق بين عتبة ابن أبي عتبة وعتبة بن مسلم والصواب أنهما واحد ونقل ذلك عن عبد الغني بن سعيد الأزدي وغيره (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول فذكر) أبو سلمة (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا قالوا ذلك) أي فمن خلق الله (فقولوا) في رد ذلك (الله أحد) أي ليس بمخلوق بل هو أحد ، والأحد الذي لا ثاني له ولا مثل له في الذات والصفات (الله الصمد) أي المحتاج إليه في كل شيء وهو لا يحتاج إلى شيء (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، ثم ليتفل عن يساره ثلاثا) لأن اليسار محل الشيطان (وليستعذ) بالله (من الشيطان)

أحد، ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ[1] من الشيطان

حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا الوليد ابن أبى ثور، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت فى البطحاء فى عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم سحابة فنظر إليها

الرجيم، والاستعاذه طلب المعاونة من الكريم على دفع الشيطان الرجيم.

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ناالوليدابن أبى ثور) هو وليد بن عبد الله ابن أبى ثور الهمدانى المرهبى الكوفى، وقد ينسب إلى جده، قال أبو داود: وقال أحمد مالى به ذاك الخبر لشيخ قدم هنا، كان ابن الصباح يحدث عنه، وقال الدورى عن ابن معين ليس بشىء، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب، وقال سعيد البرذعى عن أبى زرعة: منكر الحديث يهم كثيرا، وقال ابن أبى حاتم: عن أبى ذر فى حديثه وهاء وعن أبيه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان والنسائى وصالح ابن محمد: سألنا محمد الصباح عنه فقال: جاء إلى هشيم فأكرمه وكتبنا عنه، وقال يعقوب الدورقى: عن الوليد بن صالح سألت شريكاً عنه فزكاه (عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت فى البطحاء) أى بطحاء مكة (فى عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم سحابة فنظر إليها فقال ماتسمون هذه؟ قالوا: السحاب) أى نسميه السحاب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والمزن) أى وتسمونه المزن (قالوا) أى الصحابة (والمزن) ونسميه المزن أيضاً (قال) رسول الله صلى الله

(١) زاد فى نسخة: بالله

فقال ما تسمون هذه؟ قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال أبو داود: لم أتقن العنان جيداً قال هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض؟ قالوا. لا ندرى قال: إن بعد ما بينهما إما واحدة أو ثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق [1]

عليه وسلم (والعنان) أى وهل تسمونه العنان (قالوا: والعنان) أى ونسميه العنان أيضاً ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم إنما نبه بتلك الأسماء على أنها حقيقة فى السماء المقصود ، وذكرها وإن كان يطلق على السحاب أو بالعكس والله أعلم انتهى (قال أبو داود لم أتقن) من شيخى محمد بن الصباح لفظ (العنان جيداً) فلعله أتقنه من بعض تلامذة الشيخ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل تدرون ما) قدر (بعد ما بين السماء والأرض قالوا) أى الصحابة (لا ندرى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن بعد ما بينهما إما واحدة أو ثنتان أو ثلاث وسبعون سنة) فان قلت قد جاء فى بعض الأخبار أن بعد ما بينهما خمسمائة عام قال الطيبى: المراد بالسبعين التكثير [2] دون التحديد ورد بأنه لا فائدة حينئذ لزيادة واحد واثنتان قلت: لعل التفاوت لتفاوت السائر إذ لا يقاس سير الإنسان بسير الفرس (ثم السماء فوقها) أى السماء الثانية فوق السماء الأولى (كذلك) أى المسافة بينهما مثل مسافة ما بين السماء والأرض (حتى عد سبع

(١) زاد فى نسخة : السماء

(٢) كذا فى الحاشية عن فتح الودود ، وقال القارى : التكثير هاهنا أبلغ والمقام له أدعى اهـ

السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم [١] وركبهم مثل ما بين سماء [٢] إلى سماء [٣] ثم على ظهورهم العرش بين [٤] أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله تعالى فوق ذلك

حدثنا أحمد ابن أبي سريج، أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قالا: أنا عمرو ابن أبي قيس عن سماك بإسناده ومعناه

سماوات ثم فوق السابعة) أي السماء السابعة (بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ثم فوق ذلك) أي البحر (ثمانية أو عال) جمع وعل وهو التيس الجبلي وهم الملائكة على صورة الأوعال (بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء) من المسافة (ثم على ظهورهم العرش بين أسفله) أي العرش (وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء من المسافة (ثم الله تعالى فوق ذلك) وليس المراد بالفوقية الجهة والكيفية بل هو منزه عن التشبيه والتكييف كما قاله السلف رحمهم الله .

(حدثنا أحمد ابن أبي سريج بسين مهملة وجيم مصغراً قاله المنذري (أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قالا: أنا عمرو ابن أبي قيس عن سماك بإسناده ومعناه) .

---

(١) في نسخة : أظلافهن

(٢،٣) في نسخة : السماء

(٤) في نسخة : ما بين

حدثنا أحمد بن حفص ، حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن سماك بإسناده ومعناه هذا الحديث الطويل

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد ابن المثنى ومحمد ابن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا نا وهب بن جرير ، قال أحمد : كتبناه من نسخته وهذا لفظه ، قال حدثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة ، عن

(حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن سماك بإسناده ومعناه هذا الحديث الطويل) المتقدم .

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد) ابن إبراهيم (الرباطي) أبو عبد الله المروزي الأشقر نزيل نيسابور شيخ المصنف قال النسائي : ثقه ، وقال ابن خراش ثقة ثقة ، وقال الخطيب ورد بغداد في أيام أحمد وكان ثقة فهماً عالماً فاضلا ، وقال أبو حاتم الرازي : أدركته ولم أكتب عنه وكتب إلى بأحاديث وكان يتولى على الرباط وقال الخليلي في الإرشاد : ثقة عالم حافظ متقن ، وقال أبو على الحافظ : كان والله من الأئمة المقتدى بهم (قالوا نا وهب بن جرير قال أحمد) بن سعيد (كتبناه من نسخته) ولعل الباقين رووه من نسخة أخرى كما يدل عليه آخر الكلام (وهذا لفظه) أي لفظ أحمد وهو كلام المصنف (قال حدثنا أبي) أي سعيد ابن إبراهيم (قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة ، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه) أي محمد بن جبير بن مطعم (عن جده) جبير بن مطعم (قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي) أي بدوي (فقال : يارسول الله ، جهدت الأنفس) أي أوقعت في الجهد والمشقة

جبير بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ،عن جده قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابى فقال : يا رسول الله جهدت الأنفس وضاعت العيال ونهكت الأموال وهلكت

(وضاعت العيال) أى الأولاد (ونهكت الأموال) أى نقصت (وهلكت الأنعام) بحبس المطر (فاستسق الله لنا فإنا نستشفع بك على[1] الله ونستشفع بالله عليك) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره قوله: ونستشفع بالله عليك والشفيع أقل منزلة من المسئول عنه عادة ولذلك استعظمه النبى

---

(١) وفى الترمذى حديث إنى توجهت بك إلى ربى الخ وصححه الحاكم وأقره الذهبى - وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ، لكن المفسرين صاحب البحر المحيط والكبير والجلالين ومحشيه والدر المنثور لم يذكروا فيها التوسل بالنبى ، وفى الحديث اللهم إنى أسألك وأتوجه اليك بنبيك ، جامع الصغير والحصن الحصين ، وبحق محمد عليك « كنز العمال » وهو تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة للإمام أبى بكر المراغى » وبحق السائلين عليك «روح المعانى واحياء لعلوم الدين » وفى حديث أبى بكر فى دعاء الحفظ « اللهم إنى أسألك بمحمد نبيك وإبراهيم خليلك وموسى نجيك الحديث « احياء العلوم » وفى حديث فاطمة بنت أسد بحق نبيك والأنبياء الذين قبلى « محق التقول » قلت : وفى الحديث إشارة إلى أن استشفاع النبى صلى الله عليه وسلم الى الله يجوز لتقديره عليه السلام ؛ وأجمل الكلام على التوسل ابن عابدين وصاحب الرحلة الحجازية وابن حجر المكى فى شرح مناسك النووى وهامش ابن ماجة ؛ وفى «الحصن الحصين » أن يتوسل بالأنبياء والصالحين من عباده ، ورمز للروايات فيه ، وبسط الكلام على المسألة العلامة الكوثرى فى رسالته « محق التقول فى مسألة التوسل » وفى روح المعانى فى تفسير « وابتغوا إليه الوسيلة » اه

الأنعام فاستسق الله لنا فإنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك، أتدرى ما تقول ، وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه ثم قال : ويحك إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك[1]، ويحك أتدرى ما الله ؟ ، إن عرشه على سمواته لهكذا وقال

صلى الله عليه وسلم وإن كان يمكن تأويل كلامه بحمل الاستشفاع على المسألة لأجل حقه إلا أنه أنكر عليه إيهام اللفظ فكره ذلك عليه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك أتدرى ما تقول) يعنى هل تدرى ما يؤول إليه قولك من تحقير الله عز وجل وتوهينه سبحانه وتعالى (وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح) أى يكرر التسبيح (حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه) بما شق عليه صلى الله عليه وسلم من كلام الأعرابى (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحك إنه) أى الشأن (لا يستشفع بالله على أحد من خلقه) لأنه عز وجل لا يحتاج إلى خلقه فى شىء وجميع الخلق محتاجون إليه (شأن الله) تعالى (أعظم من ذلك) أى بأن يستشفع به على أحد من خلقه (ويحك أتدرى ما الله) أى ما عظمة شأنه (إن عرشه على سمواته لهكذا وقال) أى أشار (بأصابعه مثل القبة) أى المحيطة (عليه وإنه) أى العرش (ليئط) أى ليصوت (به) أى بعظمته (أطيط الرحل بالراكب) أى بثقل الراكب عليه قال الخطابى : هذا الكلام إذا جرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية، والكيفية

---

(١) فى نسخة : ذاك

بأصابعه مثل القبة عليه وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب، قال ابن بشار في حديثه: إن الله فوق عرشه وعرشه فوق سمواته وساق الحديث، وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير، عن أبيه

عن الله وعن صفاته منفية فعقل أنه ليس المراد به تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه وتعالى وإنما قصد به إفهام السائل وحيث يدركه فهم السامع إذ كان أعرابياً جلفاً لا علم له بما دق من الكلام وبما لطف منه عن درك الأفهام وفي الكلام حذف وإضمار فمعنى قوله أتدري ما الله معناه أتدري ما عظمة الله وجلاله وقوله إنه ليئط به معناه إنه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى ليئط به إذ كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله فقرب بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعاً إلى من هو دونه في القدر وأسفل منه في الدرجة وتعالى الله أن يكون مشبهاً بشيء ومكيفاً بصورة خلق أو مدركاً بحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير انتهى (قال ابن بشار في حديثه إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سمواته وساق الحديث، وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار، عن يعقوب بن عتبة وجبير ابن محمد بن جبير عن أبيه عن جده) والفرق بين سندهم وسند أحمد بن سعيد أن عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار فقالوا: روى ابن إسحاق عن يعقوب ابن عتبة وجبير ابن محمد بن جبير وأما أحمد بن سعيد فقال في سنده عن يعقوب ابن عتبة عن جبير بن محمد فروى يعقوب عن جبير (قال أبو داود والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح) بأن محمد بن إسحق يروى عن يعقوب ابن عتبة ويروى يعقوب عن جبير بن محمد (وافقه) أي أحمد بن سعيد (عليه

عن جده قال أبو داود: والحديث بإسناد أحمد بن سعيد وهو الصحيح وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلى بن المديني ورواه جماعة عن ابن إسحاق، كما قال أحمد أيضاً وكان سماع عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني

(١)حدثنا أحمد بن حفص : نا أبي حدثني إبراهيم ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله عن رسول(٢) الله صلى الله عليه وسلم قال أذن لي

جماعة) ثقات (منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني ورواه جماعة عن ابن اسحاق كما قال أحمد أيضاً وكان سماع عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني) وحاصله أن سماع الثلاثه من نسخة واحدة فهم في حكم راو واحد فلا يضر مخالفتهم لأحد وقد وافق أحمد غيره ممن سمع وهب بن جرير فلا يقاوم مارووه ماروى أحمد بن سعيد وهذه الحديث يثبت كونه سبحانه وتعالى فوق عرشه والجهمية ينكرونه .

(حدثنا أحمد بن حفص، نا أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أذن لي أن أحدث) أصحابي (عن ملك من ملائكة الله عز وجل من حملة

---

(١) في نسخة : بدله حدثني

(٢) في نسخة : النبي

أن أحدث عن ملك من ملائكة الله تعالى من حملة العرش أن ما بين شحمة أذنه [1] إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام

حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس النسائي المعنى قالا أنا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حرملة يعني ابن عمران، حدثني ابن يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» إلى قوله تعالى «سميعاً بصيراً» قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه قال

العرش) أي عن صفته وشأنه (أن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه) من المسافة (مسيرة سبعمائة عام).

(حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس النسائي المعنى قالا أنا عبد الله بن يزيد المقرىء نا حرملة يعني ابن عمران حدثني أبو يونس سليم بن جبير) ويقال ابن جبيرة الدوسي أبو يونس المصري (مولى أبي هريرة) قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» إلى قوله تعالى سميعا بصيرا) وتمام الآية «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً» (قال) أبو هريرة (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها) أي الإبهام وهي المسبحة (على عينه) إشارة إلى صفة

(١) في نسخة: أذنيه

أبو هريرة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ويضع إصبعيه [1] قال ابن يونس قال المقرىء [2] وهذا رد على الجهمية

باب فى الرؤية

السمع والبصر فالمراد إثبات الصفتين لا التشبيه والتكييف (قال أبو هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ويضع إصبعيه) على أذنه وعينيه (قال ابن يونس) شيخ المصنف (قال) عبد الله بن يزيد (المقرئ هذا) الحديث (رد على الجهمية) لأنهم ينكرون هذه الصفات.

باب فى الرؤية [3]

أى رؤية الله تعالى سبحانه فى القيامة فيثبتها أهل السنة والجماعة لما ورد فيها

---

(١) فى نسخة : إصبعه

(٢) زاد فى نسخة : إن الله سميع بصير

(٣) وأما رؤيته تعالى فى الدنيا ورؤيته صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ذكرها صاحب الجمل مختصرا وكذا فى الخازن ، حاصله أنه أنكرته عائشة وابن مسعود وأثبته أنس والحسن وعكرمة بالبصر وابن عباس وغيره بالقلب، والصحيح أنه عليه السلام رآه بقلبه ، ورجح هو هذا الثالث ؛ وقال شارح العقائد : الصحيح أنه عليه السلام رآه بقلبه والبسط فى الشفاء وشروحه، ورجح القارى «فى شرح الشفاء» أن الرؤية للصفات لا للذات ، وقال فى شرح الفقه الأكبر « الصحيح ما فى شرح العقائد أنه رآه بقلبه » وهكذا فى التفسير الأحمدى ، واختار مولانا التهانوى فى « بيان القرآن » التوقف؛ وفى « نشر الطيب » رؤية البصر ، وبسط الحافظ فى تفسير سورة النجم واختار فى

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة نا جرير ووكيع وأبو أسامة عن إسماعيل ابن أبى خالد عن قيس ابن أبى حازم عن جرير ابن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً

من الأخبار الصحاح (١) وأما المعتزلة والجهمية فينكرونها (٢)

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة نا جرير ووكيع وأبو أسامة، عن إسمعيل ابن أبى خالد، عن قيس ابن أبى حازم، عن جرير بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً) أى جالسين (فنظر إلى القمر ليلة البدر) والبدر القمر الممتلىء بسكون الدال (ليلة أربع عشرة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنكم سترون ربكم) فى القيامة (كما ترون هذا) أى البدر (لا تضامون) أى لا تزاحمون (فى رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا) فى الدنيا ببناء المجهول

= فتح الملهم، أنه رآه مرة بقلبه ومرة ببصره؛ وبسط الاختلاف فى المرقاة والفتاوى الحديثية لابن حجر بل ذكر هل يراه المؤمنات أيضا أم لا؟ والملائكة والامم السالفة أيضا أم لا؟

اختلفوا فى أفضلية السمع والبصر، وبسط الرازى فى دلائلهما منها رؤيته تعالى لا يمكن فى الدنيا والسمع منه يمكن؛ كذا فضل السمع ابن حجر فى الفتاوى الحديثية.

(١) بسط الرازى فى دلائل أهل السنة وإبطال دلائل المعتزلة أشد البسط تحت قوله تعالى: لا تدركه الأبصار؛ وتحت قوله تعالى: وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ـ وراجع تاويل مختلف الحديث.

(٢) ومبنى إنكارهم الاختلاف فى معنى الرؤية حقيقتها كما بسط فى الإكمال كذا فى «الاوجز» فلما كان الرؤية عندهم انبعاث المقابل؛ وعلى هذا يلزم الجهة لله تعالى أنكروا الرؤية وعندنا لا يحتاج إلى المقابل فلا إحالة اه. وبسط الكلام على ذلك العلامة العينى والرازى فى تفسيره أشد البسط، وصاحب الجمل مختصراً، وكذا أجمل صاحب الخازن وذكر الروايات فى ذلك السيوطى فى «الدر المنثور»

فنظر إلى القمر ليلة البدر ليلة أربع عشرة فقال إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون فى رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الآية «فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»

حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ناسفيان عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه أنه سمعه يحدث عن أبى هريرة قال : قال ناس يارسول الله أنرى ربنا عز وجل يوم القيامة؟ قال : هل

(على صلاة قبل طلوع الشمس) أى صلاة الفجر (وقبل غروبها) أى صلاة العصر لأن الوقتين تتعاقب فيهما الملائكة أو لأن وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم، وصلاة العصر وقت الاشتغال فى التجارة ولا يغلبنكم الشيطان حتى تتركوها أو تؤخروها (فافعلوا ثم قرأ هذه الآية فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) قال البيهقى قال الشيخ الإمام أبو الطيب الصعلوكى معنى قوله لا تضامون لا تجتمعون لرؤيته فى جهة ولا يضم بعضكم إلى بعض ومعناه بفتح التاء كذلك والأصل لا تتضامون فى رؤيته باجتماع فى جهة وبالتخفيف من الضيم، ومعناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فإنكم ترونه فى حياتكم وهو متعال عن الجهة والتشبيه برؤية القمر للرؤية وأن تشبيه المرىء تعالى الله عن ذلك، قاله الحافظ فى الفتح .

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ناسفيان عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه) أبى صالح (أنه) أى سهيلا (سمعه) أى أباه (يحدث عن أبى هريرة قال : قال ناس

تضارون فى رؤية الشمس فى الظهيرة ليست[1] فى سحابة قالوا : لا قال هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فى سحابة قالوا : لا، قال والذى نفسى بيده لاتضارون فى رؤيته إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح ونا عبيد الله بن معاذ، نا أبى نا شعبة المعنى، عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى ابن حدس، عن أبى رزين قال موسى العقيلى قال : قلت

يارسول الله أنرى ربنا عز وجل يوم القيامة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل تضارون) أصله تضاررون أى تصابون الضرر (فى رؤية الشمس فى الظهيرة ليست) أى الشمس (فى سحابة قالوا : لا، قال) رسول الله صلى الله عليه سلم (هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فى سحابة قالوا لا : قال) صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده لا تضارون فى رؤيته) سبحانه وتعالى (إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما) أى من الشمس والقمر فإنهما لا تضارون فى رؤيتهما مطلقاً فكذلك لا تضارون فى رؤية الله سبحانه وتعالى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح ونا عبيد الله بن معاذ، نا أبى، نا شعبة المعنى) أى معنى حديث حماد وشعبة واحد (عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى) شيخ المصنف فى صفة وكيع (ابن حدس) ولم يزد حماد لفظ ابن حدس بعد وكيع (عن ابن رزين قال موسى) شيخ المصنف (العقيلى) ولم

---

(١) فى نسخة : وليست

يارسول الله: أكلنا يرى ربه ، قال ابن معاذ ، مخليا به يوم القيامة ، وما آية ذلك فى خلقه ؟ قال: يا أبا رزين ، أليس كلكم يرى القمر ؟ قال ابن معاذ ليلة البدر مخليا به ، ثم اتفقا ، قلت : بلى ، قال فالله أعظم ، قال ابن معاذ قال فإنما هو خلق من خلق الله ، فالله أجل وأعظم

[1]حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ومحمد بن العلاء[2]أن أبا أسامة أخبرهم عن عمر بن حمزة قال قال سالم أخبرنى عبد الله

يزد هذا اللفظ ابن معاذ (قال : قلت يارسول الله أكلنا يرى ربه قال ابن معاذ) أى عبيد الله شيخ المصنف (مخلياً به يوم القيامة) أى منفرداً به لا يزاحمه أحدولم يزد هذا اللفظ أى مخلياً به موسى بن إسماعيل شيخ المصنف (وما آية) أى علامة (ذلك فى خلقه قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبارزين أليس كلكم يرى القمر ؟قال ابن معاذ) أى عبيد الله(ليلة البدر مخليا به) أى منفرداً برؤيته(ثم اتفقا) أى موسى وابن معاذ شيخا المصنف (قلت بلى قال : فالله أعظم . قال ابن معاذ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنما هو) أى القمر (خلق من خلق الله فالله أجل وأعظم) .

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن عمر ابن حمزة قال : قال سالم أخبرنى عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) زاد فى نسخة : باب فى الرد على الجهمية

(٢) زاد فى نسخة : قال

ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوى الله تعالى السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ ثم يطوى[1] الأرضين ، ثم يأخذهن ، قال ابن العلاء: بيده الأخرى ثم يقول: أنا الملك ، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟

حدثنا[2] القعنبي، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة أن النبي[3] صلى الله عليه وسلم قال: ينزل ربنا عز وجل كل

عليه وسلم يطوى الله تعالى السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى) وكلتا يديه يمين (ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون ؟ أين المتكبرون) الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق (ثم يطوى الأرضين ثم يأخذهن، قال ابن العلاء) شيخ المصنف (بيده الأخرى ثم يقول أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟)

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الأغر) عطف على عن أبي سلمة فابن شهاب يروى عنهما

---

(١) زاد في نسخة : الله

(٢) زاد في نسخة : عبد الله بن مسلمة

(٣) في نسخة: رسول الله

ليلة إلى سماء[1] الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعونى؟ فأستجيب له من يسألنى؟ فأعطيه من يستغفرنى؟ فاغفر له

باب فى القرآن

يعنى أبى سلمة وأبى عبد الله الأغر وهما يرويان (عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ينزل [2] ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعونى فأستجيب له من يسألنى فأعطيه؟ من يستغفرنى فأغفر له؟) قال الخطابى رحمه الله: مذهب علماء السلف وأئمة الفقهاء أن يجروا مثل هذه الأحاديث على ظاهرها وأن لا يذكروا لها المعانى لا يتأولوها بعلمهم لقصور علمهم عن دركها.

باب فى القرآن

أى فى أنه كلام الله تعالى لا أنه كلام خلقه الله تعالى فى بعض الأجسام وبعض الألسنة

---

(١) فى نسخة : السماء

(٢) حكى الباجى عن الامام مالك لابأس برواية النزول ورواية ضحكه تعالى ولاينبغى أن يروى حديث اهتز العرش فى جنازة سعد ولاحديث إن الله خلق آدم على صورته، وحديث الساق، والفرق بينهما بوجهين اما لأن الأولين صحاح وحديث الاهتزاز أنكر عليه وحديث الصورة والساق ليست أسانيدها تبلغ فى الصحة حديث النزول أو لأن التأويل فى الاولين أقرب كذا فى الاوجز.

حدثنا محمد بن كثير ، أنا إسرائيل ، نا عثمان بن المغيرة ، عن سالم ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف فقال : ألا رجل يحملنى إلى قومه؟ فإن قريشاً قد منعونى أن أبلغ كلام ربى

حدثنا إسماعيل بن عمر ، أنا[1] إبراهيم بن موسى ، نا ابن ابى زائدة عن مجالد عن عامر[2] عن عامر بن شهر قال :

(حدثنا محمد بن كثير، أنا إسرائيل ، نا عثمان بن المغيرة ، عن سالم ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف) أى بمنى عند الموسم (فقال : ألا رجل يحملنى إلى قومه؟) فيؤمننى حتى أبلغ كلام ربى (فإن قريشا قد منعونى أن أبلغ كلام ربى) فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى

(حدثنا إسماعيل بن عمر) غير منسوب عن إبراهيم بن موسى روى عنه أبو داود حديثاً واحداً من طريق الشعبى عن عامر بن شهر قال : كنت عند النجاشى الحديث ، قال ابن عساكر: أظنه قطربلى بالضم وتشديد الباء الموحدة أو بتخفيف وتشديد اللام موضعان أحدهما بالعراق قلت : قطربل بالضم ثم السكون ثم فتح الراء وباء موحدة مشددة مضمومة ولام ، وقد روى بفتح أوله وطائه وأما الباء فمضمومة مشددة فى الروايتين وهى كلمة أعجمية

---

(١) فى نسخة : نا

(٢) زاد فى نسخة : يعنى الشعبى

كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الإنجيل فضحكت، فقال: أتضحك من كلام الله تعالى.

حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله

اسم قرية بين بغداد وعكبرا ينسب إليه الخمر كذا في معجم البلدان قال في التقريب: مقبول (أنا إبراهيم بن موسى نا ابن أبي زائدة، عن مجالد عن عامر) الشعبي (عن عامر بن شهر) الهمداني أبو شهر ويقال أبو الكنود له في أبي داود حديث من رواية الشعبي عنه وكان عامر بن شهر أحد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن (قال: كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الإنجيل فضحكت، فقال: أتضحك من كلام الله تعالى) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في تقريره قوله: فضحكت ولعله ضحك لما وجد هناك من باعث عليه من تغيير لهجة وبحة صوت لا لأجل كونه قرأ كلام الله فقط أو يكون بإعجابه بتلك اللسان انتهى وفي الحديث إثبات كلام الله تعالى في الكتب السابقة.

(حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة) أي قصتها[1] في الإفك (وكل) أي كل واحد من هؤلاء المذكورين (حدثني طائفة من الحديث وهذا قول ابن

---

(١) أخرجها البخاري مفصلا في مواضع من كتابه، وبسط الحافظ شرحها في التفسير.

ابن عبد الله عن حديث عائشة وكل حدثنى طائفة من الحديث قالت : ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فى بأمر يتلى .

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا جرير عن منصور عن المنهال ابن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين : أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة ثم يقول : كان أبوكم يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق

شهاب (قالت) عائشة (ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله تعالى فى) أى فى قصتى (بأمر يتلى) أى يقرأ بل أظن أن يرى رؤيا رسول الله صلى الله عليه سلم فيعلم البراءة فأثبت فى هذا الحديث تكلم الله سبحانه وتعالى بكلامه وهو فى القرآن .

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين) رضى الله عنهما (أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة) قال الخطابى : الهامة إحدى الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما (ومن كل عين لامة) معناه ذات لمم (ثم يقول : كان أبوكم إبراهيم عليه السلام (يعوذ بهما إسمعيل وإسحاق) قال الخطابى : وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة على أن القرآن غير مخلوق ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعيذ بمخلوق وهو كلام الله سبحانه وتعالى .

حدثنا أحمد ابن أبي سريج الرازي ، وعلي بن الحسين بن إبراهيم ، وعلي بن مسلم قالوا :[1] نا أبو معاوية ، أنا الأعمش عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تكلم الله تعالى بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون

(حدثنا أحمد ابن أبي سريح الرازي ، وعلي بن الحسين بن إبراهيم) العامري أبو الحسن بن أشكاب البغدادي قال في الخلاصة : وثقه النسائي ، وقال ابن حاتم : هو صدوق ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة (وعلي بن مسلم قالوا : نا أبو معاوية ، أنا الأعمش عن مسلم) بن صبيح الهمداني (عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تكلم الله تعالى بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة) هي صوت وقع الحديد بعضه على بعض (كجر السلسلة[2] على الصفا) أي على الحجر الأملس (فيصعقون) أي غلبهم الغشي (فلا يزالون كذلك) أي مغشيا عليهم (حتى يأتيهم جبريل حتى إذا جاءهم جبريل فزع) أي كشف وأزيل (عن قلوبهم) من الصعق

(١) في نسخة : أنا

(٢) له ثلاث توجيهات : الأول ماعليه الشراح كلهم أنه صوت الملك الأصلي والثاني مختار الشاه ولي الله في التراجم أنه مبدأ الاغماء من هذا العالم الى العالم الثاني والثالث تخليق الكلام من عند الله عز اسمه كذا في الإفادات الحسينية هذا اذا كان المراد من ذاك وحديث الوحي واحدا ، والظاهر من حديث البخاري أن هذا صوت أجنحة الملائكة . وقال الحافظ ابن حجر والعيني : إنه صوت الملك وقيل صوت أجنحة الملائكة تقدم ليقرع سمعه الوحي فلا تبقى فيه معان لغيره

فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل ، حتى إذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم قال : فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربك ؟[1] فيقول: الحق فيقولون : الحق الحق

باب ذكر البعث والصور

حدثنا مسدد ، نا معتمر ، قال : سمعت أبى قال : نا أسلم

والغشى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيقولون : ياجبريل ماذا قال ربك ؟ فيقول جبريل:الحق ، فيقولون)الملائكة (الحق الحق) أى قال:الحق فثبت بهذا أيضاً تكلمه وكلامه سبحانه وتعالى .

باب ذكر البعث والصور[2] أى النفخ فيه

(حدثنا مسدد ، نامعتمر قال : سمعت أبى) سليمان (قال : نا أسلم) العجلى الربعى قال ابن معين والنسائى : ثقة . قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات فى موضعين فى التابعين وأتباعهم (عن بشر بن شغاف) بفتح المعجمتين الضبى البصرى، قال عثمان الدارمى عن يحيى بن معين : ثقة ، وكذا قال العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله بن عمرو) بالواو فى جميع النسخ الموجودة عندى من الثلاثة المكتوبة والمطبوعة المجتبائية والكانفورية والمصرية ولم أر فى

(١) زاد فى نسخة : قال

(٢) اختلف فى تعداد نفخات الصور، والجمع بين الأحوال المختلفة الواردة فى هذا الباب ؛ وأجاد صاحب الجمل الكلام فيه .

عن بشر بن شغاف ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن ينفخ فيه

حدثنا[1] القعنبي عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل ابن

شيء من النسخ عبد الله بن عمر بلا واو كذا صرح الحافظ في تهذيب التهذيب فقال ترجمة بشر ، روى عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصور) الذي ورد ذكره في القرآن ويوم ينفخ في الصور (قرن) أي على صورة قرن [2] (ينفخ فيه) ، ولا يعلم قدر عظمه إلا الله .

(حدثنا القعنبي، عن مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل) بالنصب مفعول مقدم أي جميع أجزاء ابن آدم (ابن آدم تأكل الأرض) إياها (إلا عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز (منه خلق) آدم (وفيه يركب) في الخلق الثاني، قال الطيبي : المراد طول بقائه تحت التراب لا أنه لا يفنى وجاء في حديث آخر: أنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى، قال القاري : التحقيق أن عجب الذنب يبلى آخراً كما شهد به حديث، لكن لا بالكلية كما يدل عليه هذا الحديث ولا عبرة[3] بالمحسوس على

---

(١) زاد في نسخة : عبد الله بن مسلمة

(٢) وصاحبه اسرافيل عند الجمهور حتى قيل عليه الاجماع ، وقيل : اثنان بسط في الفتح، وبسط أيضاً عشرة أقوال في أنهم يصعقون كلهم أو يستثنى منه احد

(٣) وإليه يظهر ميل الطحاوي في «مشكل الآثار» إذ قال لا يستنكر من لطيف قدرته تعالى أن يبقى عجب الذنب لا تأكله التراب أو النار اذا احترق ويكون مثل نار إبراهيم عليه السلام

آدم تأكل الأرض (١) إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب

باب فى الشفاعة

حدثنا سليمان بن حرب، نا بسطام بن حريث، عن أشعث

أن الجزء القليل (٢) منه المخلوط بالتراب غير قابل لأن يتميز بالحس كما لايخفى على أرباب الحس اهـ وخص عموم الحديث بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإن الله تعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء (٣).

باب فى الشفاعة (٤)

(حدثنا سليمان بن حرب، نا بسطام بن حريث) الأصفر أبو يحيى البصرى

(١) فى نسخة بدله : التراب

(٢) فقد ورد أنه يكون حبة خردل كما فى الأوجز

(٣) وألحق بهم الشهداء، والمؤذن المحتسب والصديقون والعلماء العاملون وحامل القرآن العامل به والمرابط والميت بالطاعون صابراً محتسباً، والمكثر فى ذكر الله و...ب لله فتلك عشرة كاملة كذا فى «الأوجز» عن الورقانى .

(٤) أنكرها المعتزلة والخوارج كما بسطها الحافظ فى الفتح، وقال القارى : قال عياض : مذهب أهل السنة جوازها عقلا، وجوبها سمعاً، قال الله تعالى : لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن، وما أستدل به الخوارج فى قوله تعالى : فما تنفعهم شفاعة الشافعين، فهى فى الكفار، وحكى العينى أسماء من روى عنهم حديث الشفاعة فهم أكثر من خمسين، وحكى الحافظ عن النووى، عن عياض أن الشفاعة خمس (١) فى الإراحة من هول الموقف (٢) وإدخال قوم الجنة بغير حساب (٣) وإدخال قوم أستحقوا العذاب الجنة (٤) وفى الاخراج من النار العصاة (٥) ورفع الدرجات وذكر رواتها .

الحدانى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى

حدثنا مسدد نا يحيى عن الحسن بن ذكوان قال نا أبو رجاء

روى له أبو داود حديثاً واحداً فى الشفاعة وقال الآجرى عن أبى داود ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقرأت بخط الذهبى مجهول الحال (عن أشعث) بن عبد الله بن جابر (الحدانى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: شفاعتى[1] لأهل الكبائر من أمتى) بوضع السيئآت اختلفوا فى الشفاعة لأهل الكبائر فقال أهل السنة: يغفر لهم بشفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبفضل الله وبرحمته ،وأما الخوارج القائلون بتكفير مرتكب الكبيرة وكذا المعتزلة الذين يثبتون المنزلة بين المنزلتين فإنهم ينكرون الشفاعة فأثبت بهذا الحديث مذهب أهل السنة والجماعة.

(حدثنا مسدد، نا يحيى عن الحسن بن ذكوان قال: نا أبو رجاء قال :حدثنى

---

(١) عجيبة حكاها صاحب «نفع قوت المغتذى » أن بعضهم أنكروا الدعاء باللهم أرزقنى شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأجل هذا الحديث ، ثم رد عليه بأنه جهل من حقيقة الشفاعة فإنها تكون للغفران ولدخول الجنة بغير حساب، ولزيادة الدرجات وغيرها مع أن كل عاقل معترف بتقصيره محتاج للعفو، وحق هذا القائل أن لا يدعو بمغفرته تعالى أيضاً فإنه أيضاً الذنوب والبسط فى الفتاوى الحديثية ، وقال القارى : هذا الحديث يرد تأويل الخوارج وغيرهم من المعتزلة أحاديث الشفاعة بكونها فى زيادة الدرجات .

قال حدثنى عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر قال: سمعت رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون

عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :يخرج قوم من النار) وهم أهل الكبائر (بشفاعة) سيدنا (محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين)لأنهم خرجوا من جهنم

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة،نا جرير عن الأعمش،عن أبى سفيان) قال فى التقريب :أبو سفيان (عن جابر) هو طلحة بن نافع عن جابر (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:إن أهل الجنة يأكلون فيها) أى فى الجنة (ويشربون) وهذا الحديث لا مناسبة له بباب الشفاعة فلو أدخل فى الباب الآتى لكان أولى ، وحاصل الحديث أن ما كان لهم فى الدنيا من المطاعم والمشارب والملاذ تكون فى الجنة أيضاً ولكن الفرق بينهما أبعد ما بين السماء والأرض بل هو توافق اسمى وفى الحقيقة لا تناسب بينهما

---

(١) فى نسخة بدله : النبى

باب فى خلق الجنة والنار

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لما خلق الله الجنة قال لجبريل : اذهب فانظر إليها(١) فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: أى رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: أى رب وعزتك لقد خشيت أن

باب فى خلق (٢) الجنة والنار

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر إليها فذهب) جبريل (فنظر إليها ثم جاء) أى رجع إلى حضرة

(١) زاد فى نسخة : قال

(٢) هما مخلوقان خلافا للمعتزلة كما بسط فى كتاب العقائد شرح المواقف وغيرها وفى اليواقيت والجواهر أنهما خلقتا لكن لم يكمل بناءهما إلا فى الآخرة لرواية إنها قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله ولحديث من بنى لله مسجداً الخ وهى سبعة جنان ، ذكر الراغب أسماءها فى بابه اهـ والجمهور على أن عذاب الكفار فى جهنم أبدى وحكى الشيخ محي الدين ابن العربى أنهم يعذبون مدة ثم تنقلب عليهم طبيعة نارية يتلذذون بها ، وحكى شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة من السلف أن النار تفنى كذا فى تفسير الجمل اهـ

لا يدخلها أحد قال : فلما خلق الله تعالى النار قال : يا جبريل اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال : أى رب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها ، فحفها بالشهوات ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها (١) فقال أى رب وعزتك وجلالك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها

الله سبحانه (فقال: أى رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها) أى إلا يسعى فى دخولها ولا يتخلف عنها (ثم حفها بالمكاره) أى بما يكره على النفوس من العبادات (ثم قال يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال : أى رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد) لما أحيط بالمكاره (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما خلق الله تعالى النار قال : يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها) أى إلى النار (ثم جاء فقال أى رب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها) أى لا يمكن أن أحداً بعد سماعه لها يدخلها (فحفها) أى أحاطها (بالشهوات) النفسانية (ثم قال : ياجبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها)أى إلى ما حفت من الشهوات (فقال أى رب وعزتك وجلالك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها) لأنها محفوفة بالشهوات فثبت (٢) بهذا الحديث أن الجنة والنار مخلوقتان لا كما زعمت المعتزلة أنهما ستخلقان يوم القيمة .

(١) زاد فى نسخة : ثم جاء

(٢) وقال الحافظ فى الفتح : إن هذا الحديث أصرح مما ذكر فى ذلك .

باب فى الحوض

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيتيه (١) كما بين جرباء وأذرح

حدثنا حفص بن عمر النمرى ، نا شعبة عن عمرو بن مرة

باب فى الحوض (٢)

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمامكم حوضاً) أى فى الحشر (مابين ناحيتيه كما) أى مثل مسافة (مابين جرباء) بفتح جيم وسكون راء، ثم موحدة مقصورة (وأذرح) بفتح همزة وسكون ذال معجمة وضم راء وحاء مهملة قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وقد جاء فى تحديد الحوض حدود مختلفة ووجه التوفيق أن تحمل على بيان تطاول المسافة لاعلى تحديدها .

(حدثنا حفص بن عمر النمرى ، ناشعبة عن عمرو بن مرة عن أبى حمزة عن زيد

---

(١) فى نسخة : حافيته

(٢) وأنكره الخوارج والمعتزلة ، عد العينى من روى الحوض من الصحابة أكثر من خمسين صحابياً .

عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا قال[١] ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض قال: قلت كم كنتم يومئذ قال سبعمائة أو ثمانمائة

حدثنا هناد بن السري نا محمد بن فضيل[٢] عن المختار بن فلفل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة فرفع رأسه متبسما[٣] فإما قال لهم وإما قالوا له

ابن أرقم قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا قال ما أنتم جزء) أي جزء واحد (من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض) بل أنتم أقل من جزء واحد من مائة ألف جزء (قال) أبو حمزة لزيد (قلت كم كنتم يومئذ قال) زيد بن أرقم (سبعمائة أو ثمانمائة) والمراد بيان تكثير من يرد الحوض لاتحديدهم.

(حدثنا هناد بن السري، نا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل قال: سمعت أنس بن مالك يقول أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة) أي نام نومة خفيفة ولعل المراد بالنوم حالة تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغشي والغفلة عن الدنيا وأهلها عند نزول الوحي (فرفع رأسه متبسما فإما قال لهم)

---

(١) في نسخة: بدله فقال

(٢) في نسخة: بدله فضل

(٣) في نسخة: بدله مبتسما

يارسول الله لم ضحكت فقال إنه أنزلت على آنفاً سورة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها فلما قرأها قال هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة وعليه خير كثير عليه حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد الكواكب

حدثنا عاصم بن النضر ، نا المعتمر قال : سمعت أبي قال : نا قتادة عن أنس ابن مالك قال : لما عرج نبي الله صلى الله عليه وسلم في الجنة أو كما قال عرض له نهر حافتاه الياقوت المجيب أو قال المجوف : فضرب الملك الذي معه يده فاستخرج مسكا

هل تدرون لم ضحكت (وإما قالوا له يارسول الله لم ضحكت فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها فلما قرأها) أي ختم قراءتها (قال هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال) صلى الله عليه وسلم (فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة وعليه خير كثير عليه حوض) أي من النهر تمد هذا الحوض (ترد عليه) أي في الحشر (أمتي يوم القيامة آنيته عدد الكواكب) تشرب بها الناس من الحوض.

(حدثنا عاصم بن النضر ، نا المعتمر قال سمعت أبي) سليمان (قال : نا قتادة عن أنس بن مالك قال: لما عرج نبي الله صلى الله عليه وسلم) ليلة المعراج (في

فقال محمد صلى الله عليه وسلم الملك الذى معه: ما هذا؟ قال هذا[1] الكوثر الذى أعطاك الله عز وجل

حدثنا مسلم ابن إبراهيم، نا عبد السلام ابن أبى حازم أبو طالوت قال: شهدت أبا برزة دخل على عبيدالله بن زياد فحدثنى فلان سماه مسلم وكان فى السماط قال: فلما رآه عبيد الله قال إن محمديكم[2] هذا الدحداح ففهمها الشيخ فقال: ما كنت أحسب أنى أبقى فى قوم يعيرونى بصحبة محمد صلى الله عليه

الجنة أو كما قال عرض له نهر) من الله سبحانه (حافتاه الياقوت[3] المجيب، أو قال المجوف) وهو الأجوف (فضرب الملك الذى معه يده) فى قعر النهر (فاستخرج مسكاً فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذى معه ما هذا؟ فقال هذا الكوثر الذى أعطاك الله) أى حجراه المسك.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا عبدالسلام ابن أبى حازم) واسمه شداد العبدى القيسى (أبو طالوت) البصرى، روى عن أنس وأبى برزة الأسلمى، وعن رجل عنه قال: رأيت هودج عائشة يوم الجمل وكأنه قنفذ من السهام قال: وكيع: كان ثقة، وعن أحمد لا أعلم إلا ثقة، وقال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم

---

(١) فى نسخة: بدله هو

(٢) نسخة: بدله ان محدثكم

(٣) ذكر فى «الكوكب» تحت قوله تعالى: لا تعلم نفس ما أخفى لهم، وما يذكر من الذهب والفضة والمسك والعنبر مجرد تمثيل فى عزة الوجود واشتراك فى التسمية وفى الفتح قال النووى: مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل الخ وفى العينى ليس فى الدنيا إلا الأسماء، وقد ذكره أهل التفسير كلهم فى قوله تعالى: قالوا هذا الذى رزقنا من قبل وأوتوا به متشابها اهـ

وسلم فقال له عبيد الله إن صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شين، ثم قال: إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض سمعت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئاً قال

يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ولد أبوه شداد يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم (قال شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد) أميراً للكوفة من جهة يزيد بن معاوية ولم أدخل معه على عبيد الله بن زياد فلم أسمع الحديث من غير واسطة (فحدثني فلان) قال الحافظ في التقريب: في المبهمات عبد السلام ابن أبي حازم حدثني فلان، عن أبي برزة هو عمه ولم أقف على اسمه قلت وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده حديث الحوض هذا براوية عبد السلام أبي طالوت فسماه فيه من حدثه وهو العباس الجريري فقال: حدثنا عبد الله حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا عبد السلام أبو طالوت، ثنا العباس الجريري أن عبيد الله بن زياد قال لأبي برزة: هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره قط. يعني الحوض قال: نعم لا مرة ولا مرتين فمن كذب به فلا سقاه الله منه فالظاهر أن فلاناً الذي حدث أبا طالوت هو عباس الجريري (سماه مسلم) وهذا قول المصنف أبي داود يقول: إن شيخي مسلماً سماه ولكن أنا نسيته (وكان) فلان (في السماط) أي في الجماعة التي كانت حول عبيد الله بن زياد (قال) فلان (فلما رآه) أي أبا برزة (عبيد الله) بن زياد (قال) أي عبيد الله (إن محمديكم هذا الدحداح) أي القصير السمين وكان عبيد الله ابن زياد من الفساق فتكلم بهذا الكلام سخرية فلم يلتفت أبو برزة إلى قوله

---

(١) في نسخة: أسمعت

أبو برزة نعم لا مرة ولا ثنتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمسة ،فمن كذب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضباً

باب فى المسألة فى القبر وعذاب القبر

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة عن علقمة بن مرثد

فى ذاته بأنه قال له : الدحداح ولكن غضب على قوله بطريق السخرية محمديكم فإنه ينجز الإهانة إلى ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم ففهمها أى هذه الكلمة (الشيخ) أبو برزة أنه يعيره بهذا اللفظ (فقال) أبو برزة (ما كنت أحسب أظن (أنى أبقى فى قوم يعيرونى بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم فقال : عبيد الله :إن صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين) أى زينة (غير شين أى ليس بعيب (ثم قال إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض) هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئاً قال أبو برزة نعم) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا مرة ولا ثنتين ولا ثلاثا ولا أربعاً ولا خمساً) بل أكثر من ذلك (فمن كذب[1] به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضباً)

باب فى المسألة

أى السؤال (فى القبر وعذاب القبر[2])

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن

---

(١) لعله تعريض على عبيد الله بن أبى زياد هذا فإنه كان ينكره كما بسطه الحافظ اهـ

(٢) قال السيوطى فى « الدر الحسان » أربعة عشر لا يسألون فى القبور ، ثم بسطهم ، وفى الشامى ثمانية لا يسألون،واختلف فى الأنبياء والأطفال كما فى

عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى

عبيدة ، عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن المسلم

= الطحطاوى على المراقى اه والمذكور فى الروايات إنما هو حال الكفار وحال المطيعين من المؤمنين ، ولم يذكر حال العصاة من المسلمين ، قال فى الكوكب: ولعلهم ترك ذكرهم للمقايسة فإن الاسلام يعلو والمعاصى تكفر بشيء من السكرات وأهوال القبر وغير ذلك اه قلت : وقد ورد فيه رواية « يعذبان فى كبير البول والنميمة » وجزم الحافظ فى الفتح بأن يكون على الكافر وعلى ما شاء الله من عصاة المؤمنين ا قلت : لكنهم قالوا : إن المؤمن يمنع عنه يوم الجمعة ثم لا يرجع عليه فلو ثبت فلا يكون الا الى الجمعة - وفى شرح العقائد عذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم أهل الطاعة فى القبر ثابت بالدلائل السمعية لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق ، ثم ذكر الدلائل اه

وبإثبات عذاب القبر قالت أهل السنة وأنكر ذلك أكثر المتأخرين من المعتزلة محتجاً بقوله تعالى : « لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى » الى آخر ما بسطه العينى وكذا فى شرح المواقف ؛ واختلف فى أنه هل هو عام لكل ميت أو يخص منه أحد لخصه الشامى اه

وفى الهداية ؛ من يعذب فى القبر توضع فيه الحياة فى قول العامة ، قال صاحب العناية : احترازاً عن قول أبى الحسين الصالحى أنه يعذب بغير حياة ، قال ابن الهمام : لو كان متفرق الأجزاء جعلت الحياة فى تلك الاجزاء لا يأخذها البصر اه

« مسألة » هل يكون عذاب القبر سببا للتخفيف فى الآخرة ؟ ظاهر ما حكى الحافظ عن الحميدى أن من رجحت سيئاته يقتضى منه من الفضيحة الى آخر من يخرج من النار اه فالظاهر أن المحاسبة تقع من النفخة لا عذاب القبر ، ويؤيده أيضاً ما حكى عن عمر بن عبد العزيز أن السيئات آخر ما تكفر من الرجل اه لكن فى « لوائح الأنوار الالهية » قال بعضهم : من فعل سيئة فإن عقوبتها تدفع عنه بأحد

الله عليه وسلم: قال إن المسلم إذا سئل فى القبر فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك[١] قول الله «تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت»[٢]

حدثنا محمدبن سليمان الانبارى، ناعبدالوهاب[٣] الخفاف أبو نصر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول[٤]

إذا سئل فى القبر فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) فى الحياة الدنيا وفى الآخرة والمراد بالقول الثابت هو شهادة التوحيد والرسالة فى الدنيا وفى القبر.

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، نا عبد الوهاب الخفاف أبو نصر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتاً) هائلا (ففزع فقال: من أصحاب هذه القبور؟

عشر سبباً أن يتوب فيتاب عليه أو يستغفر فيغفر له، أو يعمل حسنات فتمحوها إن الحسنات يذهبن السيئات، أو يبتلى فى الدنيا بمصائب فيكفر عنه أو فى البرزخ بالضغطة والفتنة فيكفر عنها أو يبتلى فى عرصات القيامة بأهوال تكفر عنه أو تدركه شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورحمة ربه تعالى اهـ وفى المرقاة: ان القبر أول المنازل إن نجا منه فما بعده أيسر لانه لوكان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر الخ

(١) فى نسخة بدله: فذاك
(٢) زاد فى نسخة: لهؤلاء الآيات
(٣) زاد فى نسخة: عبد الوهاب ابن عطاء
(٤) فى نسخة بدله: نبى الله

الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتاً ففزع فقال : من أصحاب هذه القبور ؟ قالوا يا رسول الله ناس ماتوا فى الجاهلية فقال : تعوذوا بالله من عذاب النار[(١)] ومن فتنة الدجال ، قالوا : ومم ذاك[(٢)] يا رسول الله ،قال إن

فقالوا يا رسول الله ناس ماتوا فى الجاهلية فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الدجال قالوا ومم ذاك يا رسول الله قال: إن المؤمن إذا وضع فى قبره أتاه ملك[(٣)])وفى رواية سؤال ملكين ولا تعارض بل الاختلاف بالنسبة إلى الأشخاص (فيقول له ما كنت تعبد فإن) شرطية (الله تعالى هداه) أى فى الدنيا أو فى تلك الحالة (قال) أى يقول (كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل) والمراد بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بذلك امتحاناً لئلا يلقن تعظيمه عن عبارة القائل قيل: يكشف للميت حتى يرى النبى صلى الله عليه وسلم وهى بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك ولا أعلم حديثاً مروياً فى ذلك والقائل به إنما استند بمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر لكن يحتمل أن يكون الإشارة لما

---

(١) فى نسخة : بدله القبر

(٢) فى نسخة : بدله ذلك

(٣) وفى « دقائق الاخبار » للغزالى يأتى قبلها ملك يسمى رومان يأمر بكتابة عمله على الكفن اهـ أخرجه برواية عبدالله بن سلام مرفوعا ، وفيه : كل انسان ألزمناه طائره الاية .

المؤمن إذا وضع فى قبره أتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فإن الله تعالى هداه، قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت

فى الذهن فيكون مجازاً قاله القسطلانى (فيقول: هو عبد الله ورسوله) صلى الله عليه وسلم (فما يسأل عن شيء غيرها) أى غير الشهادة (فينطلق به إلى بيت كان له فى النار) عنى بالانطلاق إطلاعه عليه وإشرافه بفتح غرفة منها إليه (فيقال له هذا بيتك كان لك فى النار ولكن الله عصمك) أى حفظك (ورحمك فأبدلك به بيتاً فى الجنة فيقول دعونى حتى أذهب فأبشر أهلى) بما عصمنى الله ورحمنى (فيقال لا اسكن[1]

---

(١) وفى رواية الترمذى عن أبى هريرة يقال له: نم كنومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، يشكل عليها رواية ابن عمر يعرض عليه الجنة بالغداة والعشى كما فى الصحيحين اه ظاهره أن القبر مسكنه وينام فيه ولا يوقظه الى القيامة أحد كما فى رواية الترمذى، وفى المشكاة برواية أبى هريرة فى الرواية الطويلة فيأتون به أرواح المؤمنين فهم أشد فرحاً به من أحدكم بغائبه، قال القارى: قوله أرواح المؤمنين أى الى مقر أرواحهم فى عليين أو فى الجنة أو على بابها أو تحت العرش بمنزلته اه

وقال أيضاً: تحت حديث آخر: إن مقرهم فى عليين ولهم تعلق خاص بالأجساد، ويقال: مقرهم فى أفنية قبورهم، وقالت أم بشر لكعب وقد احتضر: اقرأ فلانا منى السلام، واستدلت بحديث نسمة المؤمن فى طير خضر فى الجنة كما فى المشكاة وطرقه فى «الاوجز»، وفى سورة التطفيف من التفسير العزيزى أن أرواح المؤمنين أولا يروحون الى عليين؛ وبعد تحرير الاسماء فيما يستقر المقربون هناك، وباقى المؤمنين بحسب مراتبهم فى السماوات وفيما بين السماوات والارض وبئر زمزم ولا يمنعهم التعلق مع قبره كالبصر ينفذ مرة فى السموات والارض. وذكر فى

تقول فى هذا الرجل؟فيقول:هو عبد الله ورسوله ،فما يسأل عن شيء غيرها (١) فينطلق به إلى بيت كان له فى النار فيقال له هذا بيتك كان لك فى النار ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً فى الجنة فيقول دعونى حتى أذهب فأبشر أهلى ، فيقال له:اسكن وإن الكافر إذا وضع فى قبره أتاه

وإن الكافر (٢) إذا وضع فى قبره أتاه ملك فينتهره) أى يزجره (فيقول له : ما كنت تعبد ؟ فيقول : لا أدرى ، فيقال له : لا دريت ولا تليت) أصله تلوت ولكن بمجاورة دريت أبدلت الواو ياءً قال فى الجمع فى لغة آلى ومنه حديث منكر ونكير لا دريت ولا ائتليت،أى ولا استطعت أن تدرى يقال ما آلوه أى ماأستطيعه وهو افتعلت منه وعند المحدثين ولا تليت والصواب الأول وقال فى لغة تلافى حديث عذاب القبر لا دريت ولا تليت كذا رووه والصواب ولا ائتليت،وقد مر،وقيل :أى لا قرأت وأصله لا تلوت فقلبت ياءً ليزدوج مع دريت ويروى أتليت يدعو عليه أن لا يتلو أى لا يكون

« الإبريز» صورة تعلقه بالجنة ، وفى فتاوى مولانا عبد الحى لا يثبت ماقيل : إن الروح تكون أربعينية فى بيته وسنة فى قبره ، ثم ترتقى إلى عليين ، وقال أيضاً : ان أرواحهم بحسب المراتب الخ وفى المشكاة يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى

(١) فى نسخة بدله : غيرهما

(٢) فيه دليل على أن الكافر أيضاً يسأل وبه قال الجمهور خلافا لمن قال : انه لا يسأل الا مؤمن أو من يدعى الإيمان ولو كذبا بسطه فى الفتح ا ه

ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد؟ فيقول لا أدرى فيقال[1] له لا دريت ولا تليت فيقال له[2] ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ فيقول كنت أقول ما يقول الناس فيضربه

لها أولا وتتلوها وقال الطيبى: ولا تليت أى ولا اتبعت الناس بأن تقول ما يقولونه أو هو من تلا فلان تلو غير عاقل إذا عمل عمل الجهال أى لا علمت ولا جهلت حتى هلكت فخرجت عن قبيلتين وقيل أصله تلالات أى ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بقراءة الكتب والتقليد انتهى (فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل) أى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيقول كنت أقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير، وفى الأخرى يسمعه من يليه وفى الأخرى يسمعه ما بين المشرق والمغرب ولا ضير فى شىء من ذلك، فإن التصريح بسماع من يليه ليس نفياً لسماع من سواه وكذلك لفظ الخلق مطلق يمكن أن يراد به الكل فلا منافاة ويمكن أيضاً أن يجاب بأن أبعاد ما بين المشرق والمغرب والمسافة وعدها كثيراً فإنما هو بالإضافة إلينا فإنا لما ضعفت قوتنا وقلت أسفارنا كان ما بين المشرق والمغرب أطول المسافات التى شاهدناها فى أيام أعمارنا، وأما بالنسبة إلى ذاك العالم وأهله وأموره فإن نسبة المشرق والمغرب كنسبة جدار دار وسيعة إلى جدار آخر

(١) فى نسخة بدله: فيقول
(٢) فى نسخة بدله: فما

بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين .

حدثنا محمد بن سليمان ، نا عبد الوهاب بمثل هذا الإسناد نحوه قال : إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه إصحابه أنه ليسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقولان له فذكر قريباً من حديث [1] الأول قال فيه وأما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال : يسمعها من يليه غير الثقلين .

منها وعلى هذا فلا يبعد أن يكون ما بين المشرق والمغرب هو المراد لبقوله من يليه إلا أنه الملق عليه هذا اللفظ نسبة إلى ذاك العالم الذى هو واقع فيه انتهى

(حدثنا محمد بن سليمان ، نا عبد الوهاب بمثل هذا الإسناد) المتقدم (نحوه (قال : إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه) الذين جاؤا ليدفنوه (إنه ليسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان [2] فيقولان له فذكر قريباً من الحديث الأول قال فيه : وأما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال يسمعها [3] من يليه غير الثقلين) أى الجن والإنس .

---

(١) فى نسخة : حديثه

(٢) يقال لهما منكر ونكير كما ورد وفى شرح المواقف أنكر الجبائى وابنه والبلخى التسمية ، وقالوا : انما المنكر مايصدر من الكافر عند تلجلجة ، والنكير إنما هو تقريع الملكين .

قال العينى : انما منعت الجن هذا الكلام ولم يمنع سماع كلام الميت وقال : قدمونى قدمونى لأنه فى حكم الدنيا وليس فيه ... فى الجزاء والعقوبة الخ

(٣) والسؤال بالعربية وقيل بالسريانية كذا فى الفتاوى الحديثية ، وقال أيضاً : السؤال فى القبر من خواص هذه الأمة ـ كذا قال فى الأنوار من فروع الشافعية وذكر فيه الاختلاف العينى

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة نا جرير، ح ونا هناد بن السرى قال: نا أبو معاوية وهذا لفظ هناد عن الأعمش، عن المنهال عن زاذان، عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير وفى يده عود ينكت به فى الأرض، فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا، زاد فى حديث جرير هاهنا وقال وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ قال هناد قال ويأتيه ملكان فيجلسانه

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة، نا جرير، ح ونا هناد بن السرى قال: نا أبو معاوية وهذا لفظ هناد) كلاهما جرير وأبو معاوية رويا (عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار) إلى البقيع (فانتهينا إلى القبر ولما يلحد) أى انتهينا إلى القبر فى وقت لم يجعل له لحد (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى انتظار أن يلحد القبر (وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير) أى ساكتين وهذا كناية عن غاية السكون أى لا يتحرك منا أحد ولا يتكلم توقيراً لمجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفى يده عود ينكت به فى الأرض) أى يتفكر فى شىء (فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب

فيقولان له من ربك؟ فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك؟ فيقول ديني الإسلام ، فيقولان له: ما هذا الرجل الذى بعث فيكم؟ قال فيقول: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك؟ فيقول قرأت كتاب الله فآمنت[1] به وصدقت، زاد فى حديث جرير فذلك قول الله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » الآية[2] ثم اتفقا قال :

القبر) قاله (مرتين أو ثلاثا زاد فى حديث جرير ها هنا وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإنه) أى الميت (ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين) بعد دفنه (حين يقال له : يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك؟ قال هناد) فى حديثه (قال) صلى الله عليه وسلم (ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك ؟ فيقول ربى الله ، فيقولان له ما دينك ؟ فيقول دينى الإسلام، فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم؟ قال فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولان وما يدريك) أى أى شىء أعلمك بهذا (فيقول) الميت (قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت، زاد فى حديث جرير فذلك قول الله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة الآية، ثم اتفقا) أى جرير وأبو معاوية (قال فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى فافرشوه) أى اجعلوا له فراشاً (من الجنة وألبسوه) حللا (من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة قال)

---

(١) فى نسخة بدله : وآمنت

(٢) زاد فى نسخة : قال هناد

فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال فيأتيه من روحها وطيبها قال ويفتح له فيها مد بصره قال وإن الكافر فذكر موته قال وتعاد روحه فى جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا أدرى، فيقولان له ما دينك؟ فيقول هاه هاه لا أدرى، فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم؟ فيقول هاه هاه لا أدرى، فينادى مناد من السماء أن كذب فافرشوه من النار وألبسوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار، قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيأتيه من روحها وطيبها قال) صلى الله عليه وسلم (ويفتح) أى يفسح (له فيها) أى فى قبره وإنما أنث لكونه روضة من رياض الجنة (مد بصره قال) صلى الله عليه وسلم (وأن الكافر فذكر موته قال) صلى الله عليه وسلم (وتعاد روحه فى جسده) بعد دفنه فى القبر (ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك؟ فيقول هاه هاه) قال فى المجمع كلمة يقولها المتحير من الدهشة (لا أدرى فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدرى فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدرى فينادى مناد من السماء أن) مفسرة للنداء (كذب) أى هذا الكافر نفى الدين كان ظاهراً فى أطراف العالم (فافرشوه من النار وألبسوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار، قال فيأتيه من حرها وسمومها قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه) أى عظام جنبيه بأن يدخل عظام اليمين فى عظام اليسار وعظام اليسار فى عظام اليمين (زاد) جناز (فى حديث جرير قال: ثم يقيض له) أى يسلط عليه ملك (أعمى وأبكم) أى لا يبصر ولا يسمع وهما كنايتان عن عدم

قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ، زاد فى حديث جرير قال ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال: فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير ترابا قال : ثم تعاد فيه الروح .

حدثنا هناد بن السرى ، نا عبد الله بن نمير ، نا الأعمش نا المنهال عن أبى عمر زاذان قال : سمعت البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فذكر نحوه .

باب فى ذكر الميزان

حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحميد بن مسعدة أن إسماعيل

الرحمة (معه مرزبة) أى مطرقة (من حديد لو ضرب بها جبل لصار تراباً قال:) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب فيصير تراباً قال) صلى الله عليه وسلم (ثم تعاد فيه الروح) ثم يضرب به وهكذا يفعل به إلى يوم القيامة .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا عبد الله بن نمير ، نا الأعمش ، نا المنهال ، عن أبى عمر زاذان قال : سمعت البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه) والغرض إعادة هذا السند إثبات سماع زاذان من البراء بن عازب .

باب فى ذكر الميزان

وقد ذكر فى كلام الله تعالى فى مواضع

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحميد بن مسعدة أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم

ابن إبراهيم حدثهم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عائشة أنها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مايبكيك؟ قالت: ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما فى ثلاثة مواطن[1] فلا يذكر أحد أحداً عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل؟ وعند الكتاب حين يقال: «هاؤم اقرءوا كتابيه» حتى يعلم أين يقع كتابه أفى يمينه، أم

قال: أخبرنا يونس، عن الحسن عن عائشة أنها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك؟ قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما فى ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً) قال فى فتح الودود: ظاهره عموم هذه الحالة للأنبياء عليهم السلام أيضاً بل ظاهر الكلام مسوق فيه صلى الله عليه وسلم وكونهم على بينة من الله لا ينافيه فإن غلبة الخوف تنسى حقيقة الأمر ويحتمل أن يكون مخصوصاً بغيرهم (عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل وعند الكتاب حين يقال «هاؤم اقرؤا كتابيه») كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله حين يقال أى حين يجيء وقت هذا القول، وأما نفس القول فيكون بعد أن يأخذ القائل كتابه بيمينه (حتى يعلم أين يقع كتابه أفى يمينه أم فى شماله أم) من (وراء

(١) فى نسخة: مواضع

فى شماله أم وراء ظهره وعندالصراط إذا وضع بين ظهرى[1] جهنم ،قال يعقوب عن يونس : وهذا لفظ حديثه

ظهره وعند الصراط إذا وضع) الجسر (بين ظهرى جهنم قال يعقوب) شيخ المصنف (عن يونس) يعنى أن حميد بن مسعدة قال بالإخبار وأما يعقوب فقال : بلفظ عن (وهذا لفظ حديثه) .

---

(١) فى نسخة : ظهرانى

بحمد الله وتوفيقه تم الجزء الثامن عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »
ويتلوه الجزء التاسع عشر وأوله باب فى الدجال

فهــــرس

(الجزء الثامن عشر - كتاب بذل المجهود فى حل أبى داود)

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب الديات
٣	باب النفس بالنفس
٥	باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه
٦	باب الامام يأمر بالعفو فى الدم
١٨	باب ولى العمد يأخذ الدية
٢٠	باب من قتل بعد أخذ الدية
٢١	باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات، أيقاد منه ؟
٢٦	باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه ؟
٣٢	باب القسامة
٤٠	باب فى ترك القود بالقسامة
٤٥	بيان قول الشيخ رحمه الله فى وجه الجمع
٤٧	باب يقاد من القاتل
٥٠	باب أيقاد المسلم من الكافر
٥٧	باب فيمن وجد مع أهله رجلا أيقتله
٥٤	باب العامل يصاب على يديه خطأ
٥٧	باب القود بغير حديد
٥٨	باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه
٥٩	باب عفو النساء عن الدم
٦٢	باب فى الدية كم هى
٧٦	باب فى ديات الأعضاء
٨٨	باب دية الجنين
١٠٠	باب فى دية المكاتب
١٠٢	باب فى دية الذمى
١٠٤	باب فى الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه
١٠٦	باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت
١٠٨	باب القصاص من السن
١١	باب فى الدابة تنفخ برجلها
١١٢	باب فى النار تعدى
١١٣	باب جناية العبد يكون للفقراء
١١٤	باب فيمن قتل فى عميا بين قوم
١١٦	كتاب السنة
١١٦	باب شرح السنة
١١٩	باب النهى عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن
١٢١	باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

الصفحة	الموضوع
١٢٣	باب ترك السلام على أهل الأهواء
١٢٤	باب النهى عن الجدال فى القرآن
١٢٥	باب فى لزوم السنة
١٤٩	باب من دعا الى لزوم السنه
١٥٠	باب فى التفضيل
١٥٣	باب فى الخلفاء
١٦٨	باب فى الخلفاء
١٧٢	بيان أسماء العشرة المبشرين
١٨٣	باب فى فضل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
١٨٣	بيان مدة القرون الثلاثة المبشرة بالخير
١٨٤	باب فى النهى عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٧	باب فى استخلاف أبى بكر رضى الله تعالى عنه
١٩٠	باب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة
١٩٣	باب فى التخيير بين الأنبياء

الصفحه	الموضوع
١٩٩	باب رد الارجاء
٢٠٣	باب الدليل على الزيادة والنقصان
٢١٣	باب فى القدر
٢٣٦	بيان كفر الغلام الذى قتله الخضر عليه السلام
٢٣٧	بيان كيفية خلق المولود فى الرحم وتطبيق الروايات فيه
٢٤٢	باب فى ذرارى المشركين
٢٥٣	باب فى الجهمية
٢٦٥	باب فى الرؤية
٢٧١	باب فى القرآن
٢٧٦	باب ذكر البعث والصور
٢٧٨	باب فى الشفاعة
٢٨١	باب فى خلق الجنة والنار
٢٨٣	باب فى الحوض
٢٨٨	باب فى المسالة فى القبر وعذات القبر
٢٩٩	باب فى ذكر الميزان
٣٠٢	فهرس الكتاب

بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف
العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء التاسع عشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى الدجال

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عبد الله بن سراقة ، عن أبى عبيدة بن الجراح قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إنه لم يكن نبى بعد نوح إلا وقد أنذر الدجال قومه ، وإنى أنذركموه ، فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : لعله سيدركه من قد رآنى وسمع كلامى قالوا : يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ أمثلها اليوم ؟ قال : او[1] خير .

باب فى الدجال[2]

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله

---

(١) فى نسخة : وخير ، وفى نسخة : أوأخير

(٢) قال الحافظ فى «الفتح» : فى أحاديثه حجة لأهل السنة فى صحة وجوده ، وخالف فى ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده إلى آخر ماقال .

ابن شقيق ، عن عبد الله بن سراقة ، عن أبى عبيدة بن الجراح قال : سمعت النبى ﷺ يقول: إنه لم يكن نبى بعد نوح إلا وقد أنذر[١] الدجال قومه وإنى أنذركموه) كما أنذر الأنبياء أقوامهم (فوصفه) أى بينه بالأوصاف (لنا رسول الله ﷺ وقال : لعله سيدركه من قد رآنى وسمع كلامى) قال فى فتح الودود : يمكن أن يحمل[٢] على سماعه أعم من أن يكون بلا واسطة أو بواسطة فيكون المراد بقاء كلامه ﷺ إلى حين ظهور الدجال ، وحمله بعضهم على خضر عليه السلام .انتهى . قلت : حمل السماع على الأعم الشامل بالواسطة وغيرها ممكن ولكن لا يمكن حمل الرؤية على الواسطة ، فيلزم على هذه الرواية أن الرؤية إما يحمل على الخضر أو على بعض الجنين ، وأما ما وقع فى رواية الترمذى أو سمع كلامى بلفظ أو فكما يحتمل أن يكون الواو بمعنى أو فكذلك يحتمل أن يكون أو بمعنى الواو (قالوا يارسول الله كيف قلوبنا) أى قلوب المؤمنين (يومئذ أمثلها اليوم؟) قال ﷺ (أو خير) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم

---

(١) ذكر فى « الكوكب الدرى » المشهور أن الانبياء لايعرفون وقته وليس بذلك لأنهم يعرفون كونه فى آخر الزمان بعد النبى سيد الرسل ﷺ ، بل المعنى أنذروا قومهم عن شدة أهواله كى يشكروا الله ـ عز اسمه ـ أنه أنجاهم عن ذلك ، وأيضا لما يكون الإنذار لأمة محمد ﷺ غير محدث ، بل متوارث عن آبائهم كابرا عن كابر يكون أوقع لنفوسهم وأدهش لقلوبهم اهـ والأوجه عندى أن بعض من لم يدركه أيضا يبعث معه كما ورد فى القدرية وقاتلى عثمان ، فلعله يكون منهم أهل الأمم السابقة ، ولايبعد عندى أن المصنف لأجل هذه النكتة أعاد الترجمة فى « كتاب السنة » .

(٢) وهل يمكن أن يكون المعنى يدركه يدخل فى شيعته ، وعلى هذا يمكن توجيه الحديث بأن من رآه وسمع كلامه يدخل فى شيعته فى قبره ، وإن مات قبل خروجه ببرهة كما ورد فى القدرية وغيرها ، فهذا مما ينبغى أن يسأل عن العلماء لايقال إنه أساء الظن بالصحابة لأنه يمكن أن يكون فيمن ارتد اهـ .

حدثنا مخلد بن خالد ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، فذكر الدجال فقال : إنى لأنذركموه وما من نبى إلا قد أنذر[1] قومه ، لقد أنذره نوح قومه ، ولكنى سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبى لقومه : تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور .

فى التقرير فى قوله : أو خير والخيرية جزئية باعتبار أنهم رأوا ماكان الأصحاب سمعوه ولم يزلزلهم ذلك عن دينهم .

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : قام رسول الله ﷺ فى الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، فذكر الدجال ، وقال : إنى لأنذركموه) أى أخوفكم من شروره وفساده (وما من نبى) بعد نوح (إلا قد أنذر قومه ، لقد أنذره) أى الدجال (نوح قومه[2] ولكنى سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبى لقومه تعلمون) أى هل تعلمون، استفهام تقرير (أنه أعور وأن الله ليس بأعور) أى هو منزه عن العيوب والنقائص .

---

(١) فى نسخه : أنذر

(٢) فعلم أن مافى الحديث السابق من قوله بعد نوح أى مع نوح كما فى « الكوكب » .

باب فى قتل الخوارج

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير وأبو بكر بن عياش ومندل ، عن مطرف ، عن أبي جهم ، عن خالد بن وهبان عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

باب فى قتل الخوارج

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير وأبو بكر عياش ومندل) بن على الغزى أبو عبد الله الكوفى يقال اسمه: عمرو ومندل لقبه عن أحمد ضعيف الحديث ، وعن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه وعن ابن معين ليس بشيء، وقال معاذ بن معاذ العنبرى دخلت الكوفة فلم أر أحداً أورع من مندل ،وقال يعقوب بن شيبة أصحابنا يحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهما من نظرائهم يضعفونه فى الحديث وكان خيراً فاضلا صدوقا ، وهو ضعيف الحديث،وقال العجلى : جائز الحديث ، وقال النسائى ضعيف، وقال الطحاوى ليس من أهل الثبت فى الرواية بشيء ولا يحتج به (عن مطرف عن أبى جهم) سليمان بن جهم الجوزجانى (عن خالد بن وهبان) ابن خالة أبى ذر روى له أبو داود حديثين : أحدهما فى التحذير من مخالفة الجماعة ، والآخر فى الصبر عند الاثرة ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم مجهول (عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ من فارق الجماعة قيد) أى قدر (شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، نا مطرف ابن طريف ، عن أبي الجهم ، عن خالد بن وهبان ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء ؟ قلت : أما [1] والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي ثم أضرب به حتى ألقاك أو ألحقك ، قال : أولا أدلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني .

حدثنا مسدد وسليمان بن دواد المعنى قالا : نا حماد ابن زيد ، عن المعلى بن زياد وهشام بن حسان ، عن

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، نا مطرف بن طريف ، عن أبي الجهم ، عن خالد بن وهبان ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : كيف أنتم وأئمة) أي والحال أن أئمة (من بعدي يستأثرون) أي يخصون أنفسهم وأهليهم (بهذا) المال (من الفيء ؟ قلت : أما والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به) من خالفك في استئثار الفيء (حتى ألقاك أو ألحقك قال : أولا أدلك على خير من ذلك ؟) قال : نعم قال : هو أن (تصبر) ولا تقاتل (حتى تلقاني) .

(حدثنا مسدد وسليمان بن داود المعنى قالا : نا حماد بن زيد ، عن المعلى ابن زياد وهشام بن حسان ، عن الحسن ، عن ضبة بن محصن) الغزي البصري ذكره ابن حبان في الثقات له في الكتب حديث واحد في الأمراء (عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : ستكون عليكم

---

(١) في نسخة : إذا

الحسن ، عن ضبة بن محصن ، عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون ، فمن أنكر قال أبو داود : قال هشام . بلسانه فقد برىء ، ومن كره (١) بقلبه فقد برىء ، ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع ، فقيل . يارسول الله أفلا نقتلهم ؟ قال ابن داود : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا .

حدثنا ابن بشار ، نا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ،

أئمة(٢) تعرفون منهم) بعض الأمور على وفق الشريعة (وتنكرون) بعضها لكونها خلاف الشرع (فمن أنكر قال أبو داود : قال هشام : بلسانه)أى أنكر بلسانه والظاهر أن معلى بن زياد لم يذكر لفظ بلسانه (فقد برىء) أى مما كان يجب عليه(ومن كره بقلبه فقد برىء) من الإثم (ومن كره)أى بقلبه (فقد سلم) من الوزر هكذا هو فى الثلاث النسخ المكتوبة و بعض المطبوعة (ولكن من رضى وتابع) فقد هلك وأفسد دينه (فقيل يا رسول الله أفلا نقتلهم ؟ قال) سليمان (بن داود : أفلا نقاتلهم قال : لاماصلوا(٣)) .

(حدثنا ابن بشار ، نا معاذ بن هشام حدثنى أبى هشام) (عن قتادة ، نا

---

(١) فى نسخة بدله : أنكر

(٢) ولفظ المشكاة عن مسلم من أنكر فقد برىء ومن كره فقد سلم وهكذا فى الترمذى وهو أوضح من لفظ أبى داود .

(٣) يشكل عليه قتال الخوارج وقتال منكرى الزكاة .

عن قتادة ، نا الحسن ، عن ضبة بن محصن العنبرى ، عن أم مسلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ، قال قتادة : يعنى من أنكر بقلبه ومن كره بقلبه .

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن عرفجة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستكون فى أمتى هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان .

الحسن ، عن ضبة بن محصن العنبرى ، عن أم سلمة عن النبى ﷺ بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال : فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم قال قتادة : يعنى من أنكر بقلبه ومن كره بقلبه) وعلى تفسير قتادة يكون فى الجملتين[١] تكرار، كتب مولانا محمد يحي المرحوم فى التقرير هذا التفسير وهم من قتادة والصواب تفسير غيره أن الإنكار باللسان والكراهة بالقلب انتهى.

(حدثنا مسدد، نا يحي،عن شعبة ، عن زياد بن علاقة عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستكون فى أمتى هنات وهنات) جمع هنة ويجمع على هنوات أى شرور وفسادات (فمن أراد أن يفرق أمر

---

(١) وبسط على هذا التفسير الكلام القارىء أشد البسط .

حدثنا[1] محمد بن عبيدة ومحمد بن عيسى المعنى قالا : نا حماد ، عن أيوب[2] عن عبيدة أن عليا ذكر أهل النهروان فقال : فيهم رجل مودن اليد أو مخدج اليد أو مثدون اليد لولا أن تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال : قلت : أنت[3] سمعت هذا منه ؟ قال : إى ورب الكعبة .

المسلمين وهم جميع) أى مجتمعون (فاضربوه بالسيف كائنا من كان) شريفا كان أو وضيعاً .

(حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى)واحد (قالا : نا حماد ،عن أيوب ، عن عبيدة أن عليا)رضى الله عنه(ذكر أهل النهر وان) وهى كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقى حده الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة منها اسكاف وجر جراية والصافية وديرقنى وغير ذلك . وكان فيها وقعة لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه مع الخوارج مشهورة(فقال) على رضى الله عنه:(فيهم رجل مودن اليد أو مخدج اليد أو مثدون اليد) ولفظ أو فى الموضعين للشك من الراوى ومعنى مودن ومخدج ومثدون ناقص اليد وقصيرها (لولا أن تبطروا)أى لولا أن تقعوا فى البطر والإعجاب بأنفسكم(لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان صلى الله عليه وسلم محمد)وذلك لأنه بشر فيه بشارة عظيمة فلو بينها لهم وعلموا أنهم هم المصاديق لها حيث قتلوا من أشار إليه النبى صلى الله عليه وسلم لكان لهم مظنة الإعجاب والبطر كذا فى التقرير

---

(١) زاد فى نسخة : باب فى قتال الخوارج

(٢) زاد فى نسخة : عن محمد . (٣) فى نسخة : أأنت

حدثنا محمد بن كثير قال : نا سفيان ، عن أبيه ، عن ابن أبي نعم ، عن أبي سعيد الخدرى قال : بعث على إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فى تربتها فقسمها بين أربعة ، بين الأقرع بن حابس الحنظلى ثم المجاشعى ، وبين عيينة ابن بدر الفزارى ، وبين زيد الخيل[1] الطائى ثم أحد بنى نبهان وبين علقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب قال : فغضبت قريش والأنصار وقالت[2] : يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا فقال : إنما أتألفهم ، قال : فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتىء الجبين كث اللحية

لمولانا محمد يحيى المرحوم (قال) عبيدة (قلت : أنت سمعت هذا منه) أى من رسول الله ﷺ (قال : إى ورب الكعبة) .

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان) الثورى (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثورى (عن ابن أبي نعم)عبد الرحمن (عن أبي سعيد الخدرى قال : بعث على) رضى الله عنه (إلى النبي ﷺ بذهيبة) مخلوطة (فى تربتها) لم تنفصل من التراب فقسمها) رسول الله ﷺ (بين أربعة، بين الأقرع بن حابس الحنظلى) قبيلة عامة (ثم المجاشعى) قبيلة خاصة (وبين عيينة بن بدر الفزارى وبين زيد الخيل الطائى) قبيلة عامة (ثم أحد بنى نبهان) قبيلة خاصة (وبين علقمة بن علاثة العامرى) قبيلة عامة (ثم أحد بنى كلاب) قبيلة خاصة (قال : فغضبت قريش والأنصار

(١) فى نسخة : الخير (٢) فى نسخة : فقالت

محلوق قال : اتق الله يا محمد ! فقال : من يطع[١] الله إذا عصيته ، أيأمننى الله على أهل الأرض ولا تأمنونى؟ قال : فسأل رجل قتله ، أحسبه خالد بن الوليد قال : فمنعه ، قال : فلما ولى قال : إن من ضئضىء هذا ، أوفى عقب هذا قوم يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، لئن أنا[٢] أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد .

وقالت يعطى صناديد) جمع صنديد بكسر الصاد المهملة وهو الرئيس والسيد (أهل نجد ويدعنا) أى يتركنا ولا يعطينا (فقال) ﷺ (إنما أتألفهم) أى أعطيهم لتأليف قلوبهم (قال) أبو سعيد (فأقبل رجل) اسمه حرقوص بن زهير ذو الخويصرة[٣] (غائر العينين ، مشرف الوجنتين) أى مرتفعهما والوجنة أعلى الخد (ناتىء الجبين) أى مرتفع الجبين (كث اللحية محلوق) رأسه (قال) أى ذلك الرجل (اتق الله يا محمد ، فقال) رسول ﷺ (من يطع الله إذا عصيته أيأمننى الله على أهل الأرض) فيأتينى الوحى صباحا ومساء (ولا تأمنونى؟ قال) أبو سعيد (فسأل رجل قتله) أى استأذن

---

(١) فى نسخة : يطيع

(٢) زاد نسخة فى : والله

(٣) قال الحافظ فى « الفتح » . وهذه القصة غير قصة حديث جابر ومن فسره به فقد وهم إلخ والمنكر فيها غيره لكن قال : إن المنكر فى موضعين واحد فتأمل اهـ .

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، نا الوليد ومبشر[1] يعني ابن إسماعيل الحلبي بإسناده ، عن أبي عمرو قال : يعني الوليد .

في قتله (أحسبه) أي الذي سأل القتل (خالد بن الوليد. قال) أبو سعيد (فمنعه) رسول الله ﷺ (قال) أبو سعيد (فلما ولى) الرجل (قال)ﷺ (إن من ضئضيء) أي أصل (هذا ، أو في عقب هذا قوم يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون) أي يخرجون (من الإسلام) من الانقياد (مروق) أي خروج (السهم من الرمية) أي من الصيد (يقتلون أهل الاسلام) بتكفيرهم[2] إياهم (ويدعون أهل الأوثان) أي يتركونهم (لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) احتج بذلك من كفرهم، وأما عندنا فالقتل لبغاوتهم أو للتعزير لا لأنهم مرتدون .

(حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ، نا الوليد ومبشر يعني ابن اسمعيل الحلبي بإسناده) كذا في أكثر النسخ المطبوعة والمكتوبة بزيادة لفظ بإسناده إلا في المصرية ولا معنى له (عن أبي عمرو قال : يعني الوليد) .

---

(١) في نسخة : بشر

(٢) وقال عليه السلام : لاتكفر بذنب وقد غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله ، وفي البداية والنهاية أن رجلا كان يلقب الحمار كان يضحك رسول الله ﷺ وكان يؤتى به في الشراب ، فقال رجل : لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به ، فقال عليه السلام : لاتلعنه فإنه يحب الله ورسوله .

حدثنا أبو عمرو قال : حدثنى قتادة ، عن أبى سعيد الخدرى وأنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيكون فى أمتى اختلاف وفرقة قوم ، يحسنون القيل[١] ويسيئون الفعل ، يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، لايرجعون حتى يرتد على فوقه ، هم شر الخلق والخليقة ، طوبى لمن قتلهم وقتلوه ، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه فى شىء ، من قاتلهم[٢] كان أولى بالله تعالى منهم قالوا : يا رسول الله ماسيماهم ؟ قال : التحليق .

(حدثنا أبو عمرو قال : حدثنى قتادة ، عن أبى سعيد الخدرى وأنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ قال : سيكون فى أمتى اختلاف وفرقة) بضم الفاء أى افتراق ، ويخرج (قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم) جمع ترقوة وهى عظم بين نقرة العاتق والنحر من الجانبين (يمرقون) أى يخرجون (من الدين) أى من طاعة الإمام (مروق السهم من الرمية لايرجعون) إلى الدين وطاعة الإمام (حتى يرتد) السهم (على فوقه) وهو موضع الوتر من السهم وهذا من قبيل التعليق بالمحال (هم شر الخلق والخليقة) ولعل المراد بالخلق المسلمون والخليقة الناس والبهائم (طوبى لمن قتلهم وقتلوه) أى طوبى لقاتليهم ومقتوليهم

(١) فى نسخة : القول (٢) فى نسخة : قتلهم

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي[1] صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال : سيماهم التحليق والتسميد[2] فإذا رأيتموهم فأنيموهم .

حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، نا الأعمش ، عن خيثمة ، عن سويد بن غفلة قال : قال علي : إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلان اخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم

(يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء ، من قاتلهم) من أمتي (كان أولى[3]) أي أقرب (بالله تعالى منهم) أي من أمتي الذين لم يقاتلوهم (قالوا : يارسول الله ماسيماهم ؟ قال : التحليق) أي يبالغون فيه .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ نحوه)أي الحديث المتقدم (قال : سيماهم التحليق والتسميد) وهو المبالغة في استئصال الشعر (فإذا رأيتموهم فأنيموهم) أي اقتلوهم قال أبو داود التسميد استئصال الشعر .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان . نا الأعمش ، عن خيثمة عن سويد بن غفلة

---

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود التسميد استيصال الشعر

(٣) وقد ورد أولى الطائفتين بالحق وفيه حجة على أن جماعة معاوية أيضا على الحق إلا ان شيعة على أولاهما .

فيما بينى وبينكم فانما الحرب خدعة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة.

حدثنا الحسن بن على، نا عبد الرزاق، عن عبد الملك ابن أبى سليمان، عن سلمة بن كهيل قال: أخبرنى زيد

قال: قال على) رضى الله عنه (إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثا فلأن آخر من السماء) أى اسقط (أحب إلى من أن أكذب عليه) ﷺ ولو على وجه التورية والكناية (وإذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فإنما الحرب خدعة) يمكن أن يكون فيه تورية (سمعت رسول الله ﷺ يقول يأتى فى آخر الزمان) أى فى آخر زمان خلافة النبوة (قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام) أى ضعفاء العقول (يقولون من خير قول البريه) أى من خير مايتكلم به البرية، وقيل أراد به القرآن ويحتمل أن يراد به قولهم لاحكم إلا لله (يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لايجاوز إيمانهم حناجرهم) أى حلاقيمهم (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة).

(حدثنا الحسن بن على، نا عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبى سلمان عن سلمة بن كهيل قال: أخبرنى زيد بن وهب الجهنى أنه كان فى الجيش الذى

ابن وهب الجهنى أنه كان فى الجيش الذى[1] كانوا مع على[2] الذين ساروا إلى الخوارج. فقال على : أيها الناس إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يخرج قوم من[3] أمتى يقرءون القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئا ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئا ، ولا صيامكم إلى صيامهم شيئا ، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم ، وهو عليهم ، لاتجاوز صلاتهم تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماقضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لايكلوا[4] على العمل

كانوا مع على) رضى الله عنه (الذين ساروا إلى) قتال (الخوارج ، فقال على: أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج قوم من أمتى يقرءون القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئاً ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئاً ، ولا صيامكم إلى صيامهم شيئاً) أى باعتبار ظاهر الحال قراءتهم أحسن من قراءتكم، وكذلك صلاتهم وصيامهم أحسن من صلاتكم وصيامكم (يقرءون القرآن يحسبون أنه) نافع (لهم ، وهو عليهم) لما أنه يثبت به الحجة عليهم فى الاعتقادات الباطلة والأهواء الزائغة ، ولأنه لا يقبل منهم فيكون عقاباً لا ثواباً (لاتجاوز صلاتهم تراقيهم ، يمرقون من الإسلام) أى من الإنقياد

---

(١) فى نسخة : الذين
(٢) زاد فى نسخة : ابن أبى طالب
(٣) فى نسخة : فى
(٤) فى نسخة بدله : لتكلوا عن العمل

وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع ، على عضده مثل حلمة الثدى ، عليه شعرات بيض ، أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام ، وتتركون هؤلاء يخلفونكم إلى[1] ذراريكم وأموالكم ؟ والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا فى سرح الناس ، فسيروا على اسم الله ، قال سلمة بن كهيل : فنزلنى زيد ابن وهب منزلا منزلا حتى مررنا[2] على قنطرة ، قال : فلما التقينا وعلى الخوارج[3] عبد الله بن وهب الراسبى فقال لهم :

(كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم) أى يقتلونهم (ما قضى لهم) أى من الأجر (على لسان نبيهم ﷺ لاتكلوا) أى لاقتصروا على قتلهم (عن العمل) أى عن عمل النوافل لما فى قتلهم من البشارة العظمى وهذا وجه أولى لترغيب المسلمين على قتالهم (وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع ، على عضدة مثل حلمة الثدى) أى على عضده كرأس ثدى المرأة (عليه شعرات بيض ، أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام) أى إلى قتالهم (وتتركون هؤلاء يخلفونكم إلى ذراريكم وأموالكم ؟) وهذا الوجه الثانى لترغيبهم إلى القتال (والله إنى لأرجو أن يكونوا) أى المذكورون فى الحديث (هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا فى سرح الناس) أى فى مراعيهم (فسيروا على اسم الله) أى إلى قتالهم (قال سلمة بن

(١) فى نسخة : فى (٢) فى نسخة : مر بنا
(٣) زاد فى نسخة : يومئذ .

القوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها ، فإنى أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء قال فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف ، وشجرهم الناس برماحهم قال : وقتلوا بعضهم على بعضهم قال : وما أصيب من النـاس يومئذ إلا رجلان فقال على : التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوا ، قال : فقام على بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال : أخرجوهم فوجدوه مما[1] يلى الأرض فكبر وقال:

كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا منزلا) أى ذكر لى قصة ذهابهم إلى الخوارج منزلا بعد منزل ثم ذكر سائر الواقعة إلى أن قال (حتى مررنا على قنطرة) أى قنطرة دبرجان على ماعزاه صاحب العون إلى النسائى (قال : فلما التقينا) أى التقى الفريقان ، يعنى فريق على رضى الله عنه والخوارج (وعلى الخوارج) أى الأمير عليهم (عبد الله بن وهب الراسبي فقال) أمير الخوارج عبد الله ابن وهب (لهم) أى للخوارج (القوا الرماح) أى ارموا بها (وسلوا السيوف) أى أخرجوها (من جفونها) أى أغمدتها (فإنى أخاف أن يناشدوكم) أى يطلبونكم الصلح بالإيمان (كما ناشدوكم يوم حروراء ، قال فوحشوا) أى رموا (برماحهم واستلوا السيوف) أى أخرجوها من الجفون (وشجرهم) أى طعنهم (الناس برماحهم ، قال : وقتلوا بعضهم على بعض قال : وما أصيب من الناس) أى من جماعة على رضى الله عنه (إلا رجلان) لم أقف على اسمهما (فقال على) رضى الله عنه : (التمسوا فيهم المخدج) فالتمسوا (فلم يجدوا قال)

---

(١) فى نسخة : فيما

صدق الله وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين: الله[١] الذى لا إله إلا هو، لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إى والله الذى لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف.

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة قال: نا أبو الوضيء قال: قال على: اطلبوا المخدج، فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى فى طين[٢] قال

زيد بن وهب (فقام على بنفسه) رضى الله عنه (حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض فقال: أخرجوهم) من موضعهم (فوجدوه) أى المخدج (مما يلى الأرض فكبر) على رضى الله عنه (وقال: صدق الله وبلغ رسوله فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين الله الذى لا إله إلا هو) بحرف الإستفهام وحذف حرف القسم (لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال) على رضى الله عنه (إى) حرف إيجاب (والله الذى لا إله إلا هو) سمعت هذا من رسول الله ﷺ (حتى استحلفه) أى استحلف عبيدة علياً رضى الله عنه (ثلاثاً وهو يحلف).

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة قال: نا أبو الوضيء) عباد بن شبيب (قال: قال على) رضى الله عنه (اطلبوا المخدج) أى فتشوه (فذكر الحديث فأخرجوه من تحت القتلى فى طين، قال أبو الوضيء: فكأنى أنظر إليه) الآن هو (حبشى عليه قريطق) تصغير قرطق كجندب

---

(١) فى نسخة: والله (٢) فى نسخة: الطين

أبو الوضيء : فكأني أنظر إليه ، حبشي عليه قريطق له ، إحدى يديه مثل ثدى المرأة ، عليها شعيرات مثل شعيرات التى[1] تكون على ذنب اليربوع .

حدثنا بشر بن خالد قال : نا شبابة بن سوار ، عن نعيم بن حكيم ، عن أبي مريم قال : إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ فى المسجد يجالسه[2] بالليل والنهار ، وكان فقيراً ورأيته مع المساكين يشهد طعام على مع الناس ، وقد كسوته برنسالى ، قال أبو مريم : وكان المخدج يسمى

لبس معروف معرب كرته ، كذا فى القاموس (له إحدى يديه مثل ثدى المرأة عليها شعيرات) قليلة (مثل شعيرات التى تكون على ذنب اليربوع) هو حيوان معروف ، ويقال نوع من الفار كذا فى المجمع .

(حدثنا بشر بن خالد ، نا شبابة بن سوار ، عن نعيم بن حكيم) المدائنى أخو عبد الملك ، عن ابن معين ثقة ، وكذا قال العجلى : وقال ابن خراش : صدوق لا بأس به ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن سعد : لم يكن بذاك وذكره ابن حبان فى الثقات قلت: و نقل الساجى عن ابن معين تضعيفه وقال الأزدى : أحاديثه مناكير (عن أبي مريم) الثقفى المدائنى ، ويقال الحنفى الكوفى ويقال إنهما اثنان ، قال أبو حاتم : أبو مريم الثقفى المدائنى اسمه قيس، وقال النسائى : قيس أبو مريم الحنفى ثقة ، وقال ابن حبان فى الثقات :

(١) زاد فى نسخة : الذى (٢) نسخة : نجالسه

نافعا[١] ذا الثدية، وكان فى يده مثل ثدى المرأة، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى، عليه شعيرات مثل سبالة السنور[٢].

باب فى قتال اللصوص

حدثنا مسدد، نا يحي، عن سفيان، حدثنى عبد الله بن حسن قال: حدثنى عمى إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن

قيس أبو مريم الثقفى المدائنى، وقال ابن المدينى: أبو مريم الحنفى إسمه إياس ابن صبيح (قال إن) مخففة من الثقيلة (كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ فى المسجد يجالسه) هكذا بالياء التحتانية فى النسخة المجتبائية والنسخة الأحمدية المكتوبة، وإحدى النسختين المكتوبتين المدنيتين وأما فى النسخة المصرية والكانفورية والنسخة المدنية التى عليها المنذرى ففيها نجالسه بالنون فمعناه بالتحتانية أى يجالس المسجد ومعناه بالنون أى نجالس معه، وهذا بيان لما كان المخدج عليه قبل أن يصل ما وصل ومعنى يومئذ أى يوم إذ كان فقيراً (بالليل والنهار، وكان فقيراً ورأيته مع المساكين يشهد طعام على) رضى الله عنه (مع الناس وقد كسوته برنسالى، قال أبو مريم: وكان المخدج يسمى نافعاً ذا الثدية، وكان فى يده مثل ثدى المرأة، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى، عليه شعيرات مثل سبالة السنور) والسبالة بكسر السين واحدها سبلة بفتحتين وهى الشارب.

باب فى قتال اللصوص

(حدثنا مسدد نا يحي، عن سفيان، حدثنى عبد الله بن حسن، قال: حدثنى

(١) فى نسخة: نافع ذو الثدية

(٢) فى نسخة: قال أبو داود: هو عند الناس اسمه حرقوص

عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد .

حدثنا هارون بن عبد الله نا أبو داود الطيالسي[١] عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن محمد ابن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : من أريد ماله لغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد) .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو داود الطيالسي ، عن إبراهيم بن سعد عن أبيه) سعد (عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة ابن عبد الله بن عوف) الزهري المدني القاضي ابن أخي عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الله ، ويقال أبو محمد كان يقال له طلحة الندى ولي قضاء المدينة ، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث (عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال من قتل دون ماله) أي في حفظه وفي الدفع عنه (فهو شهيد) أي في حكم الآخرة أوله ثواب

---

(١) في نسخة : وسليمان بن داود يعني أبا أيوب الهاشمي

من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد .

آخر كتاب السنة (١)

الشهادة (ومن قتل دون أهله)أى حريمه (أو دون دمه)أى فى حفظ نفسه (أو دون دينه) أى فى حفاظة الدين (فهو شهيد) أى فى حكم الآخرة .

آخر كتاب السنة

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير هذا البيان إلى شروع كتاب الأدب لغولا طائل تحته ، وتقدم فى الكتاب أدخله بعض النساخ ، وليس فى النسخ الصحيحة ، ولا يدرى ماذا ألجأهم إلى ذلك فالحديث الأول ، وهو أثر الحجاج فى حق عثمان رضى الله عنه تقدم قريباً فى باب الخلفاء وكذلك الأحاديث الأخر مكررة ، وليس لها مناسبة ، ولكن لكونها فى بعض النسخ نذكرها لئلا تبقى خالية عن الشرح .

(١) حدثنا أبوداود حدثنا عبدالله بن قريش البخارى قال: سمعت نعيم بن حماد يقول : المعتزلة تروى ألفى حديث من حديث النبى ﷺ أو نحو ألفى حديث .

حدثنا أبو ظفر عبد السلام نا جعفر ، عن عوف قال : سمعت الحجاج يخطب وهو يقول : إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم ، ثم قرأ هذه الآية ، يقرؤها ويفسرها « إذ قال الله يا عيسى إنى متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا » يشير إلينا بيده وإلى أهل الشام ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : قال عفان كان يحي لايحدث عن همام ، قال أحمد : قال عفان فلما قدم معاذ بن هشام وافق هماماً فى أحاديث كان يحي

(حدثنا أبو ظفر عبد السلام نا جعفر عن عوف قال : سمعت الحجاج يخطب ، وهو يقول إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرؤها ، ويفسرها) وهى قوله تعالى (« إذ قال الله ياعيسى إنى متوفيك ورافعك إلى ، ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة » يشير إلينا) أى إلى أهل العراق (بيده) فى قوله الذين كفروا (وإلى أهل الشام) يشير بقوله الذين اتبعوك (قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : قال : عفان كان يحي) القطان (لا يحدث عن همام) بن يحي بن دينار الأزدى العوذى المحلمى (قال أحمد : قال عفان : فلما قدم معاذ بن هشام وافق) معاذ بن هشام (هماماً فى أحاديث كان يحي ربما قال بعد ذلك كيف قال همام فى هذا) حاصله أن يحي لا يعتد برواية همام فلما وافقه معاذ فى الأحاديث جعل يحي يعتد به ، ويسأل عن روايته لأن معاذاً كان ثقة عنده فلما وافقه اعتد به ـ قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال عمر بن شيبة عن عفان كان يحي بن سعيد يعترض على

ربما قال : بعد ذلك كيف قال همام فى هذا ؟ قال أبو داود: سمعت أحمد يقول : سماع هؤلاء عفان وأصحابه من همام أصلح من سماع عبد الرحمن ، وكان يتعاهد كتبه بعد ذلك .

حدثنا حسين بن على نا عفان إن شاء الله تعالى ، قال : قال لى همام كنت أخطىء ولا أرجع ، وأستغفر الله تعالى قال أبو داود : سمعت على بن عبد الله يقول : أعلمهم

همام فى كثير من حديثه فلما قدم معاذ نظرنا فى كتبه فوجدناه يوافق هماماً فى كثير مما كان يحيى ينكره فكف يحيى بعد عنه (قال أبو داود : سمعت أحمد يقول سماع هؤلاء عفان وأصحابه) بدل من هؤلاء (من همام أصلح من سماع عبد الرحمن) بن مهدى ، ولعل وجهه أن عبد الرحمن بن مهدى كان ممن سمع منه قديماً ، وكان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع بعد فنظر فى كتبه فقال : أى همام كنا نخطىء ولا نرجع فنستغفر الله تعالى قال الحافظ : وهذا يقتضى أن حديث همام بآخره أصح ممن سمع منه قديماً ، وقد نص على ذلك أحمد ابن حنبل (وكان) همام (يتعاهد كتبه بعد ذلك) أى بعد الإطلاع على خطأه ومخالفته .

(حدثنا حسين بن على نا عفان إن شاء الله تعالى قال : قال لى همام كنت) أحدث الناس (وأخطىء) فيه (ولا أرجع) إلى الكتب أو عن الخطأ (وأستغفر الله تعالى قال أبو داود : سمعت على بن عبد الله يقول أعلمهم)

بإعادة مايسمع مما لم يسمع شعبة وأرواهم هشام وأحفظهم سعيد بن أبي عروبة ، قال أبو داود : فذكرت ذلك لأحمد فقال سعيد بن أبي عروبة في قصة هشام : هذا كله يحكونه عن معاذ بن هشام ، أين كان يقع هشام من سعيد لو برز له .

أي أصحاب قتادة (بإعادة) أي بتمييز (ما يسمع) أي ما سمع من قتادة (مما لم يسمع شعبة) وأما غير شعبة فبعضهم يختلط عليه ما سمع منه بمالم يسمع (وأرواهم هشام) أي أكثرهم رواية (وأحفظهم سعيد بن أبي عروبة) وقد نقل الحافظ في مقدمة « فتح الباري » كلام علي بن المديني هذا فقال:وقال علي بن المديني في ذكر أصحاب قتادة كان هشام أرواهم عنه ، وكان سعيد أعلمهم بما سمع من قتادة مما لم يسمع قال : ولم يكن همام عندي بدون القوم في قتادة ، ولم يكن ليحيى القطان فيه رأي ، وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه انتهى (قال أبو داود : فذكرت ذلك) أي كلام علي بن المديني (لأحمد فقال) أحمد في جوابه ، ولم يقبله (سعيد بن أبي عروبة) بالنصب أي ذكرت سعيد بن أبي عروبة (في قصة هشام) أي مساواة هشام سيداً فهذا غير مقبول (هذا) أي مساواة هشام سعيداً ما يحكيه علي بن المديني ، وغيره (كله يحكونه عن معاذ بن هشام) ابنه ، ومعاذ بن هشام هو الذي يرجح أباه ، ويساويه بسعيد بن أبي عروبة . وهو في هذا لا يعتبر ، وأما علي بن المديني فلا يقول ذلك من رأيه ثم قال أحمد بن حنبل (أين كان يقع هشام من سعيد لو برز له) أي ما كان هشام بجنب سعيد لو ظهر له وقابله فسعيد في اعلى طبقات المتقنين ، وهشام مادون منه .

حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا . نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن وهب ابن منبه ، عن أخيه ، عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . اشفعوا تؤجروا ، فإنى لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اشفعوا تؤجروا .

حدثنا أبو معمر قال : نا سفيان ، عن بريدة ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

(حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا : نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه) همام بن منبه (عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : اشفعوا تؤجروا) قال معاوية (فإنى لأريد الأمر فأؤخره كيما) لفظة ما زائدة (تشفعوا فتؤجروا فإن رسول الله ﷺ : قال : اشفعوا تؤجروا) .

(حدثنا أبو معمر قال نا سفيان عن بريدة عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ : مثله) فى بعض النسخ القديمة تم ههنا الكتاب وأما كتاب الأدب فقد ذكر فيها بعد كتاب الديات .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأدب

باب فى الحلم وأخلاق النبى صلى الله عليه وسلم(١)

حدثنا مخلد بن خالد(٢) حدثنا عمر بن يونس نا عكرمة يعنى ابن عمار حدثنى إسحاق يعنى ابن عبد الله بن أبى طلحة

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأدب

هو الطريقة الحسنة فى المعاشرة وغيرها

باب فى الحلم

بالكسر ، والحليم من لا يستخفه شيء من العصيان فالحلم الإناءة والتثبت فى الأمور (وأخلاق النبى ﷺ)

(حدثنا مخلد بن خالد ، حدثنا عمر بن يونس نا عكرمة يعنى ابن عمار ، حدثنى إسحاق يعنى ابن عبد الله بن أبى طلحة قال : كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً) بل أحسن الناس خلقاً وكنت خادماً له ﷺ (فأرسلنى

---

(١) زاد فى نسخة : وحسن المدى (٢) زاد فى نسخة . الشعيرى

قال قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا فأرسلنى يوما لحاجة فقلت : والله لا أذهب ، وفى نفسى أن أذهب لما أمرنى به نبي(١) الله صلى الله عليه وسلم قال : فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون فى السوق ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض(٢) بقفاى من ورائى فنظرت إليه وهو يضحك فقال : يا أنيس اذهب حيث أمرتك ، قلت نعم ، أنا أذهب يا رسول الله قال أنس : والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع سنين ما علمت قال لشيء صنعت : لم فعلت كذا وكذا ؟ ولا لشيء تركت هلا فعلت كذا وكذا ؟ .

يوماً لحاجة فقلت) فى الظاهر مزاحاً (والله لا أذهب) وكان هذا منه فى صغره وهو غير مكلف (وفى نفسى أن أذهب لما أمرنى به نبى الله ﷺ) وكان ذلك الإنكار منه فى الحقيقة مزاحا (قال) أنس (فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون فى السوق) فاشتغلت معهم فى اللعب (فإذا رسول الله ﷺ قابض) أى آخذ (بقفاى) أى مؤخر عنق (من ورائى فنظرت إليه وهو يضحك) أى يبتسم (فقال يا أنيس) تصغير شفقة (اذهب حيث أمرتك قلت : نعم أنا أذهب يا رسول الله ، قال أنس : والله لقد خدمته سبع سنين أو) للشك من الراوى (تسع سنين) وفى مسلم تسع سنين من غير شك (ما علمت قال : لشيء صنعت) ولم يأمر به (لم فعلت كذا وكذا ؟ ولا لشيء تركت) وقد أمرنى به (هلا فعلت كذا وكذا ؟) .

(١) فى نسخة : رسول الله (٢) فى نسخة : قبض

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وأنا غلام ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن يكون (١) عليه ، ما قال لي فيها أف قط وما (٢) قال لي لم فعلت هذا أو (٣) ألا فعلت هذا .

حدثنا هارون بن عبد الله نا أبو عامر نا محمد بن هلال أنه سمع أباه يحدث قال : قال أبو هريرة وهو يحدثنا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعني ابن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : خدمت النبي ﷺ عشر سنين بالمدينة) وفي الرواية المتقدمة تسع سنين على الشك فلعله خدم تسع سنين وأشهراً (٤) فأسقط الكسر في الأولى وأتم الكسر هنا (وأنا غلام ليس كل أمري) أي فعلي (كما يشتهي صاحبي) أي رسول الله ﷺ (أن يكون) أمري (عليه) أي موافقاً لما يشتهي (ما قال لي فيها أف) بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة صوت يدل على التضجر بما يكره (قط وما قال لي لم فعلت هذا أو ألا فعلت هذا) .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو عامر) العقدي (نا محمد بن هلال أنه سمع أباه) هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب ، ويقال حليف بني

---

(١) في نسخة : أكون (٢) في نسخة : ولا (٣) في نسخة : أم
(٤) وبه جزم غير واحد كما في شرح الشمائل اهـ .

فى المسجد[١] يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه[٢] فحدثنا يوماً فقمنا حتى[٣] قام فنظرنا إلى أعرابى قد أدركه فجذبه بردائه فحمر رقبته قال أبو هريرة: وكان رداء خشناً فالتفت فقال له الأعرابى: أحمل[٤] لى على بعيرى هذين، فإنك لا تحمل لى من مالك ولا من مال أبيك فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله

مدلج ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الذهبى لا يعرف (يحدث قال: قال: أبو هريرة وهو يحدثنا كان رسول الله ﷺ يجلس معنا فى المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا قياما[٥] حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه) وذلك كان ليتشرفوا بالنظر إليه هذه المدة (فحدثنا يوماً) فى المسجد (فقمنا حين قام) هكذا فى الأصول الصحيحة فى النسخ الثلاثة المكتوبة والمصرية وكتب بعض النساخ فى بعض النسخ لفظ حتى وهو غلط (فنظرنا إلى أعرابى قد أدركه فجذبه بردائه) أى بعنف (فحمر رقبته، قال أبو هريرة: وكان رداء

---

(١) فى نسخة: المجلس (٢) فى نسخة: بعض أزواجه

(٣) فى نسخة: حين (٤) فى نسخة: احملنى وفى نسخة: حملنى

(٥) هذا فى مستدلات القيام للتعظيم وسيأتى فى « باب فى القيام » ومن أنكر أجاب عنه كما فى شرح الشمائل بأنه ليس للتعظيم بل لضرورة الفراغ ليتوجهوا إلى أشغالهم، وقال الحافظ: والذى يظهر لى فى الجواب أن يحتمل عندهم أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا إلا يتكلف واستدعاءهم وفى آخر الحديث ما يؤيده وهو قصة الأعرابى وفى أخره ثم التفت إلينا فقال: انصرفوا اهـ.

لا أحملك(١) حتى تقيدنى من جبذتك التى جبذتنى، فكل(٢) ذلك يقول له الأعرابى : والله لا أقيدكها فذكر الحديث ، ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيراً وعلى الآخر تمراً ، ثم التفت إلينا فقال : انصرفوا على بركة الله

باب فى الوقار

حدثنا النفيلى ، نا زهير ، نا قابوس بن أبى ظبيان

خشناً فالتفت) رسول الله ﷺ إليه (فقال له الأعرابى: احمل لى على بعيرى هذين) الطعام وغيره (فإنك لا تحمل لى من مالك ولا من مال أبيك ، فقال النبى ﷺ : لا) أى لا أحمل لك من مالى (وأستغفر الله) زيدت الواو فيه لئلا يوهم خلاف المقصود (لا ، وأستغفر الله، لا ، وأستغفر الله) ثلاثاً (لا أحملك حتى تقيدنى من جبذتك التى جبذتنى ، فكل ذلك يقول الأعرابى والله لا أقيدكها) أى لا أعطيك قصاصها (فذكر الحديث) قال المنذرى : وأخرجه النسائى (ثم دعا رجلا فقال له) أى للرجل (احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيراً وعلى الآخر تمراً ثم التفت إلينا) أى إلى أصحابه الحاضرين (فقال انصرفوا) أى محلكم (على بركة الله).

باب فى الوقار

كسحاب ـ الرزانة

(حدثنا النفيلى ، نا زهير ، نا قابوس بن أبى ظبيان أن أباه) أى أبا

---

(١) فى نسخة : لا أحمل لك (٢) فى نسخة : وكل

أن أباه حدثه قال : حدثنا عبد الله بن عباس أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة .

ظبيان حصين بن جندب (حدثه قال : حدثنا عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ : قال : إن الهدى الصالح ، والسمت الصالح ، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً[1] من النبوة) قال الخطابى : هدى الرجل حاله ، ومذهبه ، وكذلك سمته ، فأصل السمت الطريق المنقاد ، والاقتصاد سلوك القصد فى الأمر ، والدخول فيه برفق ، وعلى سلوك سبيل يمكن الدوام عليه كما روى أنه قال: «خير الأعمال أدومها وإن قل» يريد أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء صلوات الله عليهم، ومن الخصال المعدودة من خصالهم ، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم ، فاقتدوا بهم فيها ، وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ ، ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة ، فإن النبوة غير مكتسبة ، ولا مجتلبة بالأسباب وإنما هى كرامة من الله عز وجل، وخصوصية لمن أراد إكرامه بها من عباده والله أعلم حيث يجعل رسالته ، وقد انقطعت النبوة بمحمد ﷺ : وفيه ، وجه آخر ، وهو أن يكون معنى النبوة ههنا ما جاءت به النبوة ، ودعت إليه الأنبياء عليهم السلام، يريد أن هذه الخلال من خمسة وعشرين جزءا مما جاءت به النبوة ، ودعا إليها الأنبياء صلوات الله عليهم ، وقد أمرنا باتباعهم فى قوله تعالى «فبهداهم اقتده » وقد يحتمل ذلك ،

---

(١) قلت : وقد أخرج الترمذى عن عبد الله بن سرجس مرفوعا السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءا ، وقال الدمنتى : للطبرانى جزء من خمسة وأربعين والأخرى له جزء من سبعين جزءا ، وقال الحافظ فى الفتح : وذكره القرطبى فى المفهم بلفظ من ستة وعشرين .

باب[1] من كظم غيظا

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن سعيد يعنى ابن أبى أيوب ، عن أبى مرحوم ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره[2] من أى الحور[3] شاء قال أبو داود : اسم أبى مرحوم عبد الرحمن بن ميمون .

وحياً آخر ، وهو أن من اجتمعت له هذه الخصال ، لقيه الناس بالتعظيم ، والتوقير ، وألبسه الله تعالى لباس التقوى الذى يلبسه أنبياءه فكأنها جزء من النبوة ، انتهى .

باب من كظم غيظاً

قال فى القاموس : كظم غيظه ، ويكظمه رده ، وحبسه

(حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب ، عن سعيد يعنى ابن أبى أيوب، عن أبى مرحوم، عن سهل بن معاذ عن أبيه) معاذ بن أنس (أن رسول الله ﷺ : قال : من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه) أى قادر على إجرائه ، وتنفيذه (دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أى الحور شاء) أى يختاره (قال أبو داود : اسم أبى مرحوم عبد الرحمن ابن ميمون) .

(١) فى نسخة : فى كظم الغيظ

(٢) فى نسخة : يجيزه (٣) زاد فى نسخة : العين

٧٨ حدثنا عقبة بن مكرم، نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى، عن بشر يعنى ابن منصور، عن محمد بن عجلان، عن سويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحوه قال: ملأه الله أمنا وإيمانا لم يذكر قصة دعاه الله. زاد ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر: أحسبه قال: تواضعا، كساه الله حلة الكرامة ومن زوج لله، توجه الله تاج الملك.

٧٩ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، نا أبو معاوية، عن

(حدثنا عقبة بن مكرم، نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى، عن بشر يعنى ابن منصور، عن محمد بن عجلان، عن سويد بن وهب) روى عن رجل عن أبيه عن النبي ﷺ حديث من كظم غيظاً روى عنه محمد بن عجلان كذا فى تهذيب التهذيب، وقال فى التقريب: هو مجهول (عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن أبيه) لم أقف على تسميتهما (قال قال رسول الله ﷺ: نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (قال: ملأه الله أمناً وإيماناً) أى فى موضع قوله دعاه الله يوم القيامة (ولم يذكر قصة دعاه الله، زاد: ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه) أى على لبس ثوب الجمال (قال بشر) ابن منصور (أحسبه قال: تواضعاً كساه الله حلة الكرامة، ومن زوج لله) أى من يحتاج إلى الزواج (توجه الله تاج الملك) كأنه فى درجة الملوك.

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم

الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن الحارث بن سويد ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قالوا : الذى لا يصرعه الرجال قال : لا ، ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب .

(١) حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن معاذ بن جبل قال : استب رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فغضب أحدهما غضبا شديداً حتى خيل

التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : ماتعدون الصرعة فيكم ؟) بضم ففتح كهمزة ، ولمزة المبالغ فى صراع الناس (قالوا: الذى لا يصرعه الرجال) قال الخطابى : ومثله رجل خدعة إذا كان خداعاً للناس ، ولعبة إذا كان كثير اللعب (قال لا) أى ليس هو الصرعة (ولكنه) أى الصرعة (الذى يملك نفسه عند الغضب) ولا يخرج قلبه ولسانه ويده من اختياره فيه .

(حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال: استب رجلان) أى سب أحدهما الآخر (عند النبى ﷺ فغضب أحدهما غضبا شديداً حتى خيل إلى أن أنفه يتمزع) أى ينشق (من شدة غضبه فقال النبى ﷺ : إنى

---

(١) زاد فى نسخة . باب ما يقال عند الغضب

إلى أن أنفه يتمزع من شدة غضبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه مايجد من الغضب ، فقال[1] ما هى يا رسول الله ؟ قال : يقول اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، قال : فجعل معاذ يأمره ، فأبى ومحك وجعل يزداد غضبا .

٨ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عدى بن ثابت ، عن سليمان بن صرد ، قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل أحدهما

لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب ، فقال :) أى معاذ (ما هى يا رسول الله ؟ قال) رسول الله ﷺ : (يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم قال) عبد الرحمن (فجعل معاذ يأمره ، فأبى ، ومحك) أى لج فى الخصومة (وجعل يزداد غضباً) .

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، نا أبو معاوية ،عن الأعمش ،عن عدى بن ثابت ، عن سليمان بن صرد) له صحبة (قال: استب رجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما تحمر عيناه ، وتنتفخ أوداجه) وهو عروق العنق (فقال رسول الله ﷺ : إنى لأعرف كلمة لو قالها هذا) أى هذا الرجل (لذهب عنه الذى يجد) أى من الغضب ، وهى (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فلمغ الرجل (فقال الرجل: هل ترى بى من جنون) قال النووى : هو كلام

---

(١) فى نسخة : فقالوا

تحمر عيناه وتنفخ أوداجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لأعرف كلمة لو قالها هذا لذهب[1] عنه الذى يجد : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال الرجل : هل ترى بى من جنون .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، نا داود بن أبى هند ، عن أبى حرب بن أبى الأسود ، عن أبى ذر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع .

من لم يفقه فى دين الله ، ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة ، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون ، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشياطين ، ويحتمل أن هذا القائل كان من المنافقين ،أو من جفاة الأعراب .

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو معاوية، نا داود بن أبى هند عن أبى حرب ابن أبى الأسود ، عن أبى ذر قال : إن رسول الله ﷺ قال لنا : إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب) أى فبها (وإلا) أى وإن لم يذهب الغضب بجلوسه (فليضطجع) قال الخطابى : القائم متهيأ للحركة والبطش، والقاعد دونه فى هذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهما ، فيشبه أن يكون ﷺ إنما أمره بالقعود والاضطجاع ، لئلا يبدر منه فى حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد ، انتهى .

---

(١) فى نسخة : ذهب

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن داود ، عن بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا ذر بهذا الحديث قال أبو داود : هذا أصح الحديثين .

حدثنا بكر بن خلف والحسن بن على المعنى قالا : نا إبراهيم بن خالد ، نا أبو وائل القاص قال: دخلنا على

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن داود ، عن بكر أن النبي ﷺ بعث أبا ذر) فى حاجة، ثم ذكر (بهذا الحديث . قال أبو داود : هذا) أى حديث داود عن بكر (أصح الحديثين) والحديث الثانى هو حديث داود عن أبى حرب بن الأسود ، قال المنذرى : يريد أن المرسل أصح ، وقال غيره: إنما يروى أبو حرب بن أبى الأسود عن عمه عن أبى ذر ، فلا يحفظ له سماع من أبى ذر انتهى . قلت : وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده : حدثنى أبى، ثنا أبو معاوية، ثنا داود ابن أبى هند، عن أبى حرب بن أبى الأسود، عن أبى الأسود، عن أبى ذر قال : «إن رسول الله ﷺ قال لنا : إذا غضب أحدكم » وهذا السياق يدل على أن هذا السند ليس فيه انقطاعاً ، لأن أبا حرب بن أبى الأسود يروى عن أبيه أبى الأسود ، وهو يروى عن أبى ذر ، فعلى هذا لا يكون المرسل أصح الحديثين ، وأما على سياق أبى داود ففيه الإنقطاع .

(حدثنا بكر بن خلف والحسن بن على المعنى) واحد (قالا : نا إبراهيم بن خالد) بن عبيد القرشى الصنعانى المؤذن (نا أبو وائل القاص) عبد الله بن بحير ، وفى التقريب بحير بموحدة ، والجيم مصغراً انتهى . اليمانى الصنعانى عن ابن معين ثقة ، وقال ابن المدينى : سمعت هشام بن يوسف ،

عروة بن محمد السعدى ، فكلمه رجل فأغضبه ، فقام فتوضأ [1] فقال : حدثنى أبى ، عن جدى عطية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ .

باب [2] فى التجاوز

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب

وسئل عن عبد الله بن بحير القاص ، فقال : كان يتقن ما سمع ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال: دخلنا على عروة بن محمد السعدى) الجشمى ، ذكره خليفة فى عمال سليمان بن عبد الملك على اليمن ، قال : وأقره عليها عمر بن عبد العزيز ، حتى مات ، وكذا يزيد بن عبد الملك ، وقال ابن وهب ، حدثنى ابن لهيعة أن عمر بن عبد العزيز استعمل عروة بن محمد على اليمن ، وكان من صالح العمال (فكلمه رجل فأغضبه فقام فتوضأ ، فقال حدثنى أبى) محمد بن عطية ابن عروة السعدى البلقاوى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقد قيل : إن له صحبة والصحيح ان الصحبة لأبيه (عن جدى عطية) بن عروة السعدى صحابى نزل الشام (قال : قال رسول الله ﷺ : إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) .

باب فى التجاوز

أى الصفح

(حدثنا عبد الله بن مسلمة . عن مالك عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن

---

(١) فى نسخة : ثم رجع وقد توضأ (٢) زاد فى نسخة : باب فى العفو والتجاوز

عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم فی أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن ينتهك حرمة(١) الله ، فينتقم لله بها .

٦٧ حدثنا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا امرأة قط .

عائشة أنها قالت : ما خير رسول الله فی أمرين إلا اختار أيسرهما) لأن الله سبحانه وتعالى قال : « يريد الله بكم اليسر » وكان رسول الله ﷺ مقتدى الناس ، فيختار الأيسر لئلا يشق على أمته ، فمقتضى رأفته ورحمته اليسر (ما لم يكن إثماً) أى فی اليسر (فإن كان) فيه(إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه) بل يتجاوز ويعفو (إلا أن ينتهك حرمة الله ، فينتقم لله بها) أى بسبب انتهاك حرمة الله .

(حدثنا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً) أى على عصيانه (ولا امرأة) من أزواجه وغيرها (قط) .

---

(١) فی نسخة : حرم الله

حدثنا يعقوب بن إبراهيم . نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . عن عبد الله يعنى ابن الزبير فى قوله[1] « خذ العفو » قال أمر نبى الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس .

باب فى حسن العشرة

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا عبد الحميد يعنى الحمانى نا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشىء

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله ، يعنى ابن الزبير فى قوله) تبارك وتعالى (« خذ العفو » قال أمر نبى الله ﷺ أن يأخذ) أى يختار (العفو) والصفح (من) جملة (أخلاق الناس) .

باب فى حسن العشره

أى المعاشرة والمصاحبة

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا عبد الحميد يعنى الحمانى ، نا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ إذا بلغه) أى رسول الله ﷺ (عن الرجل الشىء) المنكر ، ويريد التنبيه عليه (لم يقل

(١) زاد فى نسخة : عز وجل

لم يقل ما بال فلان يقول ، ولكن يقول ما بال أقوام يقولون كذا وكذا .

٨٩ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا حماد بن زيد نا سلم العلوى ، عن أنس أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا فى وجهه بشىء يكرهه ، فلما خرج ، قال : لو أمرتم هذا أن يغسل ذا[1] عنه

ما بال فلان يقول : ولكن) كان ﷺ (يقول : ما بال أقوام يقولون كذا وكذا) احترازاً عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا حماد بن زيد ، نا سلم) بن قيس (العلوى عن أنس أن رجلا) لم أقف على تسميته (دخل على رسول الله ﷺ ، وعليه أثر صفرة) والظاهر أن الصفرة كانت من الزعفران ، أو العصفر (وكان رسول الله ﷺ قلما يواجه رجلا فى وجهه بشىء يكرهه[2] فلما خرج، قال) ﷺ لو أمرتم هذا) الرجل (أن يغسل ذا) أى أثر الصفرة (عنه) لكان خيراً (قال أبو داود : سلم ليس هو علوياً) أى من أولاد على رضى الله عنه بل (كان يبصر فى النجوم) وهى فى العلو فنسب إليه (وشهد عند عدى بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته) كتب مولانا

---

(١) فى نسخة بدله : هذا عنه

(٢) أجمع شراح الشمائل على أن ضمير الفاعل إلى رجل والمفعول إلى الشىء، والمعنى يكره الرجل ذلك الشىء .

قال أبو داود : سلم ليس هو علويا ، كان يبصر [١] فى النجوم ، وشهد عند عدى بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته .

حدثنا نصر بن على ، أخبرنى أبو أحمد ، نا سفيان ، عن الحجاج بن فرافصة ، عن رجل ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ح ونا محمد بن المتوكل العسقلانى ، نا عبد الرزاق نا بشر بن رافع عن يحي ابن أبى كثير ، عن أبى سلمة ،

محمد يحي المرحوم قوله فلم يجز شهادته لاحتمال أن يكون المخيلة أرته حسب ما علم من النظر فى النجوم ، ولم يكن علمه بالنجوم علما منهياً عنه ، وإلا لما قبل المؤلف منه الرواية ، ورد شهادته كان لذلك ، الذى قلنا لا لفسقه . انتهى ، وقال المنذرى وسلم هذا هو ابن قيس ، بصرى لا يحتج بحديثه .

(حدثنا نصر بن على أخبرنى أبو أحمد ، نا سفيان ، عن الحجاج بن فرافصة) بضم الفاء الأولى وكسر الثانية بعدها صاد مهملة الباهلى البصرى العابد ، قال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو زرعة ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح متعبد له عند أبى داود حديث واحد ، وذكره ابن حبان فى الثقات وحكى عنه الثورى أنه قال : بت عنده ثلاث عشرة ليلة ، فما رأيته أكل ولا شرب ولا نام عن رجل قال الحافظ فى التقريب: يحتمل أنه يحي ابن أبى كثير (عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، ح ونا محمد بن المتوكل

---

(١) فى نسخة بدله : ينظر

عن أبى هريرة، رفعاه جميعا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم.

العسقلانى، نا عبد الرزاق، نا بشر بن رافع، عن يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رفعاه أى حجاج بن فرافصة وبشر ابن رافع (جميعاً قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن غر كريم[١]، والفاجر خب لئيم) قال الخطابى: هذا الكلام إن المؤمن المحمود هو من كان طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، فإن ذلك ليس منه جهلا، لكنه كرم، وحسن خلق، وإن الفاجر هو من كان عادته الخب (والدهاء) والوغول فى معرفة الشر، وليس ذلك منه عقلا، ولكنه خب، ولؤم انتهى - قال فى الدرجات هذا واحد أحاديث انتقدها سراج الدين على المصابيح، فزعم أنه موضوع، وقال الحافظ ابن حجر فى رده عليه: أخرجه الحاكم بطريق عيسى بن يونس، عن سفيان الثورى عن حجاج بن فرافصة عن يحي بن أبى كثير موصلا، وقد أسنده المتقدمون من أصحاب الثورى، وحجاج قال ابن معين: لا بأس به، ولم يحتج الشيخان ببشر ولا بحجاج، قال الحافظ ابن حجر: بل الحجاج ضعفه الجمهور، وبشر بن رافع أضعف منه، ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحاكم فى ذلك، وقد أطال الكلام فيه.

---

(١) والظاهر يخالف قوله ﷺ: اتقوا فراسة المؤمن كما روى فى المسلسلات وهامشه بطرق، ويمكن الجمع بأن هذا لعامة المؤمنين وهو لصاحب الكشف أو يقال إن الاغترار لحسن الظن لا يخالف الفراسة، ولا يرد عليه لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين كذا فى «الكوكب الدرى».

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن عروة ، عن عائشة قالت : استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة [1] ثم قال ائذنوا له ، فلما دخل ألان له القول ، فقالت عائشة : يا رسول الله ألنت له القول ، وقد قلت له ما قلت؟ قال : إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس لاتقاء فحشه .

(حدثنا مسدد نا سفيان عن ابن المنكدر ، عن عروة ، عن عائشة قالت : استأذن رجل[2] على النبي ﷺ فقال) النبي ﷺ (بئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة) لم يقل على وجه الاغتياب ؛ بل للنصيحة لمن لم يكن عالما بحاله ، أو أنه كان مجاهراً بالشر ، فلا غيبة لمثله فتح الودود (ثم قال : ائذنوا له ، فلما دخل) على النبي ﷺ : (ألان له القول فقالت عائشة : يارسول الله) ﷺ : (ألنت له القول ، وقد) أي والحال أنك (قلت : له ما قلت) من قولك بئس ابن العشيرة (قال) ﷺ : (إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه[3] ، أو تركه الناس لاتقاء فحشه) قال الخطابي : أصل الفحش زيادة الشيء على مقداره ، ومن هذا قول الفقهاء يصلى في الثوب الذي أصابه الدم ، إذا لم يكن فاحشاً أي كثيراً مجاوزاً للمقدار انتهى قال المنذري : وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وهذا

---

(١) زاد في نسخة : قالت

(٢) قال الحافظ : هو عيينة بن حصن والراجح مخرمة اه

حدثنا عباس العنبرى ، نا أسود بن عامر ، ناشريك عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عائشة فى هـذه القصة قالت : فقال تعنى النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة إن من شرار الناس الذى[1] يكرمون اتقاء ألسنتهم .

حدثنا أحمد بن منيـع ، نا أبو قطن أنا مبارك ، عن ثابت ، عن أنس قال : ما رأيت رجلا التقم أذن النبى[2] صلى الله عليه وسلم فينحى رأسه حتى يكون الرجل هو الذى ينحى رأسه ، وما رأيت رجلا أخذ بيده[3] فترك يده حتى يكون الرجل هو الذى يدع يده .

الرجل هو عيينة بن حصن بن بدر الفزارى ، وقيل هو مخرمة بن نوفل الزهرى ، والدمسور بن مخرمة رضى الله عنه .

(حدثنا عباس العنبرى نا أسود بن عامر نا شريك ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عائشة فى هذه القصة قالت) عائشة (فقال تعنى) عائشة من ضمير قال (النبى ﷺ يا عائشة إن من شرار الناس الذين يـكرمون اتقاء ألسنتهم) قال المنذرى : ذكر يحي بن سعيد القطان أن مجاهداً لم يسمع عائشة ، وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما حديث مجاهد عن عائشة رضى الله عنها انتهى .

(حدثنا أحمد بن منيـع نا أبو قطن) هو عمرو بن الهيثم بن قطن بفتح

---

(١) فى نسخة بدله : الذين (٢) فى نسخة بدله : رسول الله

(٣) فى نسخة بدله : بيد النبي ﷺ

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بئس أخو العشيرة فلما دخل انبسط إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه ، فلما خرج قلت : يا رسول الله لما استأذن قلت : بئس أخو العشيرة فلما دخل انبسطت إليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة إن الله لايحب الفاحش المتفحش[١] .

القاف والمهملة ، ابن كعب الزبيدى القطعي البصرى قال الربيع بن سليمان عن الشافعي : ثقة وقال أبو داود عن أحمد : ما كان به بأس ، وقال عبد الله ابن أحمد عن أبيه قال : قال أبو قطن : وكان ثبتاً ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال : ابن المديني ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أنا مبارك) بن فضالة (عن ثابت عن أنس قال : ما رأيت رجلا التقم أذن النبي ﷺ) ليناجيه (فينحى) رسول الله ﷺ (رأسه حتى يكون الرجل هو الذى ينحى رأسه وما رأيت رجلا أخذ بيده) ﷺ (فترك) ﷺ (يده حتى يكون الرجل هو الذى يدع) أى يترك (يده) ﷺ .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة

---

(١) زاد فى نسخة : سئل أبو داود عن معنى قول النبي ﷺ بئس أخو العشيرة ، فقال : ذلك للنبي ﷺ خاصة .

باب فى الحياء

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه فى الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعه فإن الحياء من الإيمان

عن عائشة أن رجلا استأذن[1] على رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : بئس أخو العشيرة فلما دخل) على النبي ﷺ (انبسط إليه رسول الله ﷺ ، وكلمه) منبسطا (فلما خرج) الرجل (قلت : يا رسول الله لما استأذن قلت : بئس أخو العشيرة ، فلما دخل انبسطت إليه فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة إن الله لا يحب الفاحش) أى من يصدر عنه الفحش من غير تكلف لكونه أخذ بقلبه (والمتفحش) أى ليس من فى قلبه ، وإنما يتكلف به فى إجرائه على لسانه فأحب أن لا أدخل فى شيء منهما .

باب فى الحياء

هو انكسار يعترى النفس ، ويكفها عن المذموم شرعاً أو عرفاً

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ ؛ مر على رجل من الأنصار ، وهو يعظ[2] أخاه فى الحياء)

---

(١) هو عيينة بن حصن على الراجح كذا فى « الأوجز » .

(٢) وفى رواية للبخارى يعاتب أخاه ، بسطه العينى .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن إسحاق بن سويد ، عن أبي قتادة قال : كنا مع عمران بن حصين وثم بشير بن كعب فحدث عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحياء خير كله ، أو قال : الحياء كله خير فقال بشير بن كعب : إنا نجد فى بعض الكتب ان منه سكينة

فى أن يتركه كقول الشاعر :

من راقب الناس مات هما ∴ وفاز باللـــذة الجسور

(فقال ﷺ : دعه فإن الحياء من الإيمان(١)) قال الحافظ فى الفتح ، ولم أقف على اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن إسحاق بن سويد) بن هبيرة العدوى التميمى البصرى قال أحمد : شيخ ثقة ، وقال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وذكره العجلى فقال : ثقة ، وكان يحمل على على ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو العرب الصقلى فى الضعفاء كان يحمل على على رضى الله عنـــه تحاملا شديداً ، وقال لا أحب علياً رضى الله عنه ، ومن لم يحب الصحابة فليس بثقة ، ولا كرامة (عن أبى قتادة) العدوى البصرى مختلف فى صحبته عن ابن معين ثقة ، وقال خليفة : اسمه نذير بن قنفذ ، ويقال تميم بن نذير ، وقال ابن معين : اسمه تميم بن نذير ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : كنا مع عمران بن حصين ، وثم بشير ابن كعب فحدث عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : الحياء

---

(١) يشكل عليه أن الحياء طبعى والإيمان اكتسابى وأجاب عنه ابن قتيبة فى « تأويل مختلف الحديث » .

ووقار [١] ومنه ضعفا [٢] فاعاد [٣] عمران الحديث فأعاد بشير الكلام قال : فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال : ألا أرانى أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثنى عن كتبك قال : قلنا : يا أبا نجيد إيه [٤] إيه .

خير كله أو قال الحياء كله خير ، فقال بشر بن كعب : إنا نجد فى بعض الكتب أن منه سكينة ووقاراً ، ومنه) أى فى بعض منه (ضعفا فأعاد عمران الحديث فأعاد بشير الكلام قال : فغضب عمران حتى احمرت عيناه ، وقال : ألا أرانى أحدثك عن رسول الله ﷺ ، وتحدثنى) فى مقابلته (عن كتبك قال) أبو قتادة (قلنا يا أبا نجيد إيه إيه) قال فى القاموس : بكسر الهمزة والهاء ، وفتحها ، وتنون المكسورة كلمة استزادة ، واستنطاق وإيه بإسكان الهاء زجر بمعنى حسبك انتهى ، ولفظ مسلم يا أبا نجيد إنه لا بأس به يعنى هذا الرجل ليس فى إسلامه بأس ، ولا يقول هذا الكلام فى مقابلة رسول الله ﷺ : كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله : الحياء خير كله ، وهو حق لا ريب فيه إلا أن بعض الحياء ليس بحياء شرعاً ، ويعده الناس حياء فى عرفهم، فلو حكم عليه بالخير لزم ترك بعض السنن ، والواجبات على اقتضاء هذا الحياء فأحب بشير أن يظهر هذا المدعى لئلا يغتر العوام الموجودون هناك بما سمعوا من الحديث إلا أن عمران سخط عليه بظاهر

---

(١) فى نسخة : لله (٢) فى نسخة بدله : ضعف
(٣) فى نسخة : قال
(٤) فى نسخة بدله : إنه إنه

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا شعبة ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي[١] فاصنع[٢] ماشئت[٣]

مالزم بكلامه من مقابلة الرواية بالكتب التي ليست بمثابتها فلو استدل بشير على مرامه بالرواية أو بالآية لما كان عمران رضي الله عنه يرد عليه قوله انتهى .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا شعبة ، عن منصور ، عن ربعي[٤] بن حراش عن أبي مسعود) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى) قال الخطابي إن الحياء لم يزل أمره ثابتاً ، واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى ، فإنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء ، وبعث عليه ، وإنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ، ولم يبدل فيما بدل منها ، وذلك أنه أمر قد عظم صوابه ، وبان فضله ، واتفقت العقول على حسنه ، وما كان هذه صفته لم يجز عليه النسخ والتبديل انتهى (إذا لم

---

(١) في نسخة بدله : تستح

(٢) في نسخة بدله : فاعمل ، وفي نسخة : فافعل

(٣) زاد في نسخة : سئل أبو داود ، عن القعنبي ، عن شعبة غير هذا الحديث ؟ قال : لا

(٤) ذكر فيه الحافظان ابن حجر والعيني الاختلاف مع ربعي إذا روى عن حذيفة فقالا : يحتمل أن سمعه منهما ، وذكرا أيضا تفسير الحديث بأكثر من ثلاثة معان لخصهما في « الأوجز » .

باب فى حسن الخلق

٩٨

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا يعقوب يعنى الاسكندرانى، عن عمرو، عن المطلب، عن عائشة قالت: سمعت رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم.

تستحى فاصنع ما شئت) حاصله أن الحياء تمنعك من الأفعال المذمومة القبيحة فإذا لم تستحى فلا يمنعك شيء منها - قال الخطابى: فيه ثلاثة أقوال أحدها أن يكون معناه معنى الخبر وإن كان لفظه لفظ الأمر، كأنه يقول إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت أن ما يدعوك إليه نفسك من القبيح، وإلى نحو هذا ذهب أبو عبيدة القاسم بن سلام، وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: معناه الوعيد كقوله عز وجل: «اعملوا ما شئتم»، وقال أبو إسحاق المروزى الفقيه الشافعى معناه أن تنظر فإن كان الشيء الذى تريد أن تفعله مما لا تستحى منه فافعله، يريد أن ما يستحيي منه فلا تفعله اه.

باب فى حسن الخلق[2]

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا يعقوب يعنى الإسكندرانى، عن عمرو، عن

(١) فى نسخة بدله: النبى

(٢) حكى العينى عن الراغب الخلق بالضم والفتح فى الأصل بمعنى واحد كالشرب، لكن خص الفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر، وبالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة اه، وقال الحافظ عن المفهم: الأخلاق أوصاف الإنسان التى يعامل بها غيره وهى محمودة ومذمومة، فالمحمودة على الإجمال أن تكون مع غيرك أن تنصف منها لا لها وبالتفصيل الحلم والجود اه.

حدثنا أبو الوليد الطيالسى وحفص بن عمر قالا : نا ح ونا ابن كثير ، أنا شعبة ، عن القاسم بن أبى بزة ، عن عطاء الكيخارانى ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مامن شىء أثقل فى الميزان من حسن الخلق [1] قال أبو الوليد : قال : سمعت عطاء الكيخارانى [2] .

المطلب ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ : يقول : إن المؤمن يدرك بحسن[3] خلقه ، درجة الصائم القائم) .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى وحفص بن عمر قالا : نا ح ونا ابن كثير أنا شعبة عن القاسم بن أبى بزة عن عطاء) بن نافع (الكيخارانى) بفتح

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود : هو عطاء بن يعقوب وهو خال إبراهيم بن نافع يقال : كيخارانى وكوخارانى

(٣) ويشكل على الحديث بأنه كيف يمكن تحسين الأخلاق وقد قال عليه السلام : إذا سمعتم برجل تغير عن مكانه فصدقوه وإذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوه ، وأجاب عنه القارى بأن المراد فى الحديث التبديل بالكلية ، والمراد فى أحاديث التحسين الإزالة الوصفى يعنى القدرة على العمل بها كما ينبغى فالغضب مثلا زواله ممنوع لكنه يغضب لله لا لغيره هذا خلق حسن اهـ وبه قرر فى مكاتيب مرزا مظهر جان جانان ، وأيده بقول عمر رضى الله عنه : لم يزل عنى الغضب لكنه كان أولا فى حماية الكفر والآن فى حماية الإسلام ، وذكر القارى فى « شرح الشمائل » الاختلاف فى أنه طبعية أو مكتسبة ، ورجح أن بعضها كذا وبعضها كذا .

١٦/ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى أبو الجماهر قال : نا أبو كعب أيوب بن محمد السعدى، حدثنى سليمان بن حبيب المحاربى ، عن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا ، وببيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب

الكاف والمعجمة ، بينهما تحتانية ، وذكر البخارى أنه هو عطاء بن يعقوب مولى ابن سباع المدنى ، وكذا قال أبو حاتم : وغيره ، وفرق بينهما أحمد وعلى بن المدينى ، ومسلم ، وغيرهم قال ابن أبى خيثمة : عن ابن معين ثقة ، وكذا قال النسائى : له عندهم حديث واحد فى حسن الخلق ، وكيخاران موضع باليمن ـ قال فى القاموس : كيخاران موضع باليمن منه عطاء بن يعقوب الكيخارانى ، وقال فى معجم البلدان : موضع بفارس (عن أم الدرداء عن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : ما من شىء أثقل فى الميزان من حسن الخلق) لعل المراد بكون حسن الخلق أثقل فى الميزان هو الأفعال والمعاملات التى تنشأ من حسن الخلق مع الأقارب والأجانب (قال أبو الوليد : قال : سمعت عطاء الكيخارانى) حاصله أن أبا الوليد قال فى سنده : عن القاسم بن أبى بزة قال : سمعت عطاء الكيخارانى ، وحفص بن عمرو ابن كثير ذكراه بلفظ عن .

(حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى أبو الجماهر قال : نا أبو كعب أيوب بن) موسى ، ويقال ابن (محمد) ويقال ابن سليمان (السعدى) البلقاوى قال : وكان ثقة روى له أبو داود : حديثاً فى ترك المراء (حدثنى سليمان بن حبيب المحاربى عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : أنا زعيم ببيت فى ربض)

وإن كان مازحاً ، وببيت فى أعلى الجنـة لمن حسن خلقـه .

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة قالا : نا وكيع عن سفيان ، عن معبـد بن خالد ، عن حارثة بن وهب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى قال : والجواظ الغليظ الفظ .

بفتحتين (الجنة) أى حواليها وأطرافها لا فى وسطها (لمن ترك[1] المراء) أى الجدال والمنازعة (وإن كان محقا ، وببيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ، وببيت فى أعلى الجنة من حسن خلقه) .

(حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة قالا : نا وكيع ، عن سفيان ، عن معبد بن خالد ، عن حارثة بن وهب قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدخل الجنة الجواظ) المختال ، وقيل الجموع ، والمنوع ، وقيل السمين ، وقيل : الصياح المهذار (ولا الجعظرى) وهو الفظ الغليظ ، وقيل القصير يفتخر بما ليس عنده ، وقيل المتكبر ، وقيل العظيم الجسيم الأكول المنوع (قال والجواز : الغليظ الفظ) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه أتم منه ، وليس فى حديثهما الجعظرى ، وقد قيل الجواظ الكثير اللحم المختال فى مشيته ، وقيل الجموع المنوع ، وقيل القصير البطى الجافى القلب ، وقيل الفاجر ، وقيل الأكول ، والجعظرى الفظ الغليظ المتكبر ،

---

(١) وفى المشكاة برواية الترمذى عن أنس عكس ذلك للكذب فى الربض وفى الوسط للمراء .

باب فى كراهية الرفعة فى الأمور

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : كانت العضباء لا تسبق ، فجاء أعرابى على قعود له فسابقها فسبقها الأعرابى ، فكان ذلك شق على أصحاب رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم فقال : حق على الله أن لا يرفع[2] شيئا إلا وضعه .

وقيل الذى لا يصدع رأسه ، وقيل هو الذى يتمدح وينفح بما ليس عنده ، وفيه قصر .

باب فى كراهية الرفعة فى الأمور

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد، عن ثابت ، عن أنس قال : كانت العضباء) هى ناقة رسول الله ﷺ (لا تسبق) أى لا يسبقها جمل ، ولا ناقة لسرعة سيرها (فجاء أعرابى على قعود له) بفتح القاف وضم العين ، قال فى القاموس : القعود بالفتح من الإبل ما يقتعده الراعى فى كل حاجة كالقعودة والقعدة بالضم (فسابقها فسبقها الأعرابى)على قعوده (فكان ذلك) أى سبق القعود (شق على أصحاب رسول الله ﷺ فقال) رسول الله ﷺ حق على الله أن لا يرفع شيئاً)فى الدنيا (إلا وضعه) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ، والنسائى ، وقال بعضهم : فيه بيان مكان الدنيا عند الله من الهوان ، والضعة ، ألا ترى قوله ﷺ إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً إلا وضعه ، فنبه

---

(١) فى نسخة : النبى (٢) فى نسخة . أن لا يرافع شىء

حدثنا النفيلي ، نا زهير ، نا حميد ، عن أنس بهذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن حقا على الله تعالى أن لا يرفع (١) شيء من الدنيا إلا وضعه .

باب في كراهية التمادح

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن(٢) سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام قال : جاء رجل

بذلك أمته ﷺ على ترك المباهاة والفخر بمتاع الدنيا ، وإن كان ما عند الله في منزلة الضعف ، فحق على ذي دين وعقل الزهد فيه ، وترك الترفع بنيله لأن المتاع به قليل ، والحساب عليه طويل انتهى .

(حدثنا النفيلي نا زهير نا حميد عن أنس بهذه القصة) المتقدمة (عن النبي ﷺ قال : إن حقا على الله تعالى أن لا يرفع شيء من الدنيا إلا وضعه)

باب في كراهية التمادح

أي المبالغة في المدح ، والتكلف فيه

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام قال : جاء رجل) لم أقف على تسميته (فأثنى على عثمان) بن عفان رضي الله عنه (في وجهه فأخذ المقداد بن الأسود ترابا فحثا في وجهه ، وقال : قال رسول ﷺ : إذا لقيتم المداحين فاحثوا في

---

(١) في نسخة : يرتفع شيء (٢) في نسخة : نا

فأثنى على عثمان فى وجهه، فأخذ المقداد بن الأسود ترابا فحثا فى وجهه وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا لقيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم الترب

حدثنا أحمد بن يونس، نا أبو شهاب عن[1] الحذاء

وجوههم التراب) قال الخطابى: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس بضاعة، وجعلوه عادة يستأكلون به الممدوح، وما يفتنونه، وأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود ليكون منه ترغيباً له فى أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به فى أشباهه، فليس بمداح وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به، وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره، وحمله على وجه فى تناول التراب بيده، وحثه فى وجه المادح، وقد يتأول أيضاً على وجه آخر، وهو أن يكون معناه الخيبة والحرمان، أى من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه، كنى بالتراب عن الحرمان كقوله ماله غير التراب، وما فى يده غير التراب، وكقوله ﷺ: فى ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا، وكقوله ﷺ: وللعاهر الحجر، انتهى، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله فأثنى على عثمان رضى الله عنه، ولعله كان يمدحه بغير ما هو فيه أو كان مدحه ليعطيه شيئاً، وإن كان حقاً واستحيى عثمان أن يواجهه بما يسوئه مع حصول المقصود بنهى الغير، ويمكن أن يكون مدحه حقا غير داخل فيما ينهى عنه إلا أن المقداد ذهب بالرواية على عموم النهى إما لفهمه منه العموم أو سد الباب المديح وإن كان يعلم أن كل مدحة ليس خطأ - انتهى.

(حدثنا أحمد بن يونس نا أبو شهاب) عبد ربه بن نافع (عن خالد الحذاء

---

(١) فى نسخة: خالد

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه أن رجلا أثنى على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : قطعت عنق صاحبك ، ثلاث مرات ، ثم قال : إذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة فليقل : إني أحسبه كما يريد[1] أن يقول ولا أزكيه على الله تعالى .

حدثنا مسدد ، نا بشر يعني ابن المفضل ، نا أبو مسلمة سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة ، عن مطرف قال : قال أبي انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة (أن رجلا أثنى على رجل) لم أقف على تسميتهما (عند النبي ﷺ ، فقال) النبي ﷺ (له) أي للرجل المادح (قطعت عنق صاحبك) والمراد بالصاحب الممدوح(ثلاث مرات) أي قالها ثلاثا (ثم قال إذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة) يعني المناسب أن لا يمدح أحد أحداً على وجهه ، ولو كان مادحا لا محالة (فليقل إني أحسبه) أي أظنه كذا أي (كما يريد أن يقول) أي على مايريد أن يمدحه عليه (ولا أزكيه على الله تعالى) أي لا أشهد بتزكيته على الله ، ولكن أظن كذا لأني غير مطلع على الضمائر ، وأظنه كذا باعتبار الظاهر .

(حدثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا أبو مسلمة سعيد بن يزيد) بن مسلمة الأزدي ويقال الطاحي البصري القصير قال ابن معين والنسائي : ثقة ،

---

(١) في نسخة بدله : كما تريد أن تقول

عليه وسلم فقلنا : أنت سيدنا ، فقال : السيد الله ، قلنا : وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا ، فقال : قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان .

وقال أبو حاتم : صالح ، ووثقه ابن سعد والعجلى وأبو بكر البزار وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى نضرة عن مطرف) بن عبد الله بن الشخير (قال : قال أبى) أى عبد الله بن الشخير (انطلقت فى وفد بنى عامر إلى رسول الله ﷺ : فقلنا : أنت سيدنا ، فقال السيد الله)أى هو الحقيق بالسيادة الحقيقية (قلنا و) أنت (أفضلنا فضلا وأعظمنا طولا فقال : قولوا بقولكم أو)شك من الراوى (بعض قولكم) وقال الخطابى : قوله أو بعض قولكم فيه حذف اختصار ومعنـــاه دعوا بعض قولكم واتركوه يريد لكم الاقتصاد فى المقال ، نقل فى الحاشية قال الخطابى : يريد أن السوود حقيقة لله عز وجل ، وأن الخلق كلهم عبيد لله ، وإنما منعهم أن يدعوه سيداً مع قوله ﷺ : أنا سيد ولد آدم لأنهم قوم حديثوا عهد بالإسلام ، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهى بأسباب الدنيا ، وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم ، وقوله قولوا بقولكم يريد يقول أهل دينكم وملتكم ، وادعونى نبيا ورسولا كما سمانى الله تعالى فى كتابه ، ولا تسمونى سيداً كما تسمون رؤسائكم وعظمائكم ، ولا تجعلونى مثلهم فإنى لست كأحدهم ، إذ كانوا يسودونكم فى أسباب الدنيا ، وإنى أسودكم فى النبوة والرسالة (ولا يستجرينكم الشيطان) معناه لا يتخذنكم جريا ، والجرى الوكيل ويقال الأجير أى لا يستعملنكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للمخلوق بمقدار لا يجوز ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير : قوله السيد هو الله إنما منعهم عنه مع أنه رخص فى إطلاق تلك الكلمة هضما لنفسه

باب فى الرفق

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن يونس وحميد ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطى عليه مالا يعطى على العنف .

النفيسة(١) انتهى قلت : ويحتمل أنه ﷺ : منعهم قبل أن يوحى إليه أنه سيد ولد آدم .

باب فى الرفق

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال : إن الله رفيق) أى لطيف بعباده ويريدهم اليسر ولا يكلفهم إلا وسعهم ، ولا يحملهم مالا طاقة لهم به (يحب الرفق) أى من العباد ليرفق بعضهم بعضا ، ويعملوا فى مصالحهم من طلب الرزق وغيره باللطف والرفق ، (ويعطى عليه) أى على الرفق من المطالب والمقاصد أو من الأجر والثواب (مالا يعطى على العنف) قال فى فتح الودود من يدعو الناس إلى الهدى برفق وتلطف خير من الذى يدعو بعنف وشدة إذا كان المحل يقبل الأمرين ، وإلا يتعين ما يقبله المحل .

---

(١) وفى المشكاة برواية البخارى عن عمر رضى الله عنه أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا أى بلالا وسيأتى فى باب فى القيام قوله عليه الصلاة والسلام قوموا إلى سيدكم .

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا : نا شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه قال : سألت عائشة عن البداوة ، فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع ، وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إلى ناقة محرم من إبل الصدقة ، فقال لى : يا عائشة ارفقى ، فإن الرفق لم يكن فى شىء قط إلا زانه ولا نزع من شىء قط إلا شانه ، قال ابن الصباح فى حديثه محرمة يعنى : لم تركب .

(حدثنا عثمان وأبو بكر، ابنا أبى شيبة . ومحمد بن الصباح البزاز قالوا : نا شريك ، عن المقدام بن شريح عن أبيه قال : سألت عائشة) رضى الله عنها (عن البداوة) قال المنذرى بكسر الباء الموحدة وفتحها الخروج إلى البادية ، والمقام فيها (فقالت : كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع) قال المنذرى : بكسر التاء ثالث الحروف هى مجارى الماء من فوق إلى أسفل ، (وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إلى ناقة محرمة) أى غير مستعملة فى الركوب (من إبل الصدقة فقال لى : يا عائشة أرفقى) بهذه الناقة (فإن الرفق لم يكن فى شىء قط إلا زانه) أى حسنه وزينه، (ولا نزع من شىء قط إلا شانه) أى يجعله ذا شين وعيب (قال ابن الصباح فى حديثه : محرمة يعنى لم تركب) وهذا الحديث قد تقدم فى الجهاد فهاهنا بسنده ومتنه مكرر ويختلج فى القلب قوله فى الحديث من إبل الصدقة ، فإنه لم يثبت عنه ﷺ : أنه أعطى شيئا من مال الصدقة لأزواجه ، فكيف أرسل ناقة الصدقة إلى عائشة رضى الله عنها لركوبها ، واختلاف قول الفقهاء فى الصدقة لأزواج النبى ﷺ ، قال :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن هلال ، عن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يحرم الرفق يحرم الخير كله .

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، نا عفان ، نا عبد الواحد ، نا سليمان الأعمش ، عن مالك بن الحارث قال الأعمش : وقد سمعتهم يذكرون ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال الأعمش ولا أعلمه إلا عن النبي صلى

في رد المحتار في حواشي مسكين عن الحموي عن شرح البخاري لابن بطال : اتفق الفقهاء على أن أزواجه ﷺ لا يدخلن في الذين حرم عليهم الصدقة ، ثم قال الحموي : وفي المغني عن عائشة رضي الله عنها ، إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة ، قال : فهذا يدل على تحريمها عليهن ، تأمل إنتهى ، وأخرج مسلم هذا الحديث بهذا السند ، ولم يذكر فيه من إبل الصدقة ، ولفظ مسلم : ركبت عائشة بعيراً فكانت فيه صعوبة ، فجعلت تردده ، فقال ﷺ عليك بالرفق ، ثم ذكر بمثله)

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبومعاوية ، ووكيع عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عبدالرحمن بن هلال ، عن جرير قال : قال رسول الله ﷺ : من يحرم الرفق يحرم الخير كله)

(حدثنا الحسن بن محمد الصباح ، نا عفان ، نا عبد الواحد ، نا سليمان الأعمش، عن مالك بن الحارث قال الأعمش : وقد سمعتهم) أي مالك بن

الله عليه وسلم قال : التؤدة فى كل شىء إلا فى عمل الآخرة .

باب فى شكر المعروف

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا الربيع بن مسلم ، عن محمد ابن زياد ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يشكر الله من لا يشكر الناس .

الحارث ، وغيره (يذكرون) رواية هذا الحديث (عن مصعب بن سعد عن أبيه ، قال الأعمش : ولا أعلمه إلا عن النبى ﷺ قال : التؤدة) أى التأنى ، وترك التعجيل (فى كل شىء ، إلا فى عمل الآخرة) قال المنذرى : لم يذكر الأعمش فيه من حدثه ، ولم يجزم برفعه ، وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقال : فى روايته انقطاع ، وشك .

باب فى شكر المعروف

أى شكر الإحسان

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : لا يشكر الله من لا يشكر الناس) قال الخطابى: هذا الكلام يتأول على وجهين : أحدهما أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم ، كان من عادته كفران نعمة الله عز وجل ، وترك الشكر له ، والوجه الآخر أن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه عليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ، ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر ، انتهى .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أن المهاجرين قالوا : يا رسول الله ذهبت الأنصار بالأجر كله ، قال : لا ، ما دعـــوتم الله لهم وأثنيتم عليهم .

حدثنا مسدد ، نا بشر ، نا عمارة بن غزية . حدثني رجل من قومي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعطى عطاء فوجد فليجز به ، فإن لم يجد فليثن به ، فمن أثنى به فقد شكره ، ومن كتمه فقد كفره ، قال أبو داود : رواه يحيي بن أيوب ، عن عمارة بن غزية ، عن شرحبيل ، عن جابر [1] .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أن المهاجرين قالوا : يا رسول الله ذهبت الأنصار بالأجر كله) لأنهم واسونا بأموالهم ، (قال : لا ، ما دعوتم الله لهم ، وأثنيتم عليهم) خيراً ، فإذا فعلتم ذلك يكون الأجر بينكم .

(حدثنا مسدد ، نا بشر ، نا عمارة بن غزية ، حدثني رجل من قومي ، عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من أعطى عطاء فوجد) غنى من المال (فليجز به) أي ينبغي له أن يجزى العطاء (فإن لم يجد مالا فليثن به ، فمن أثنى

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود: وهو شرحبيل يعني رجلا من قومي كأنهم كرهوه فلم يسموه

حدثنا عبد الله بن الجراح ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أبلى بلاء فذكره فقد شكره ، وإن كتمه فقد كفره .

باب فى الجلوس بالطرقات

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعنى ابن

به ، فقد شكره) أى أدى شكر عطائه (ومن كتمه فقد كفره ، قال أبو داود : رواه يحي بن أيوب، عن عمارة بن غزية ، عن شرحبيل، عن جابر) فالذى أبهم فى السند المتقدم هو شرحبيل بن سعد ، وشرحبيل بن سعد أبو سعد المدنى الخطمى مولى الأنصار ، قال مالك : ليس بثقة ، وقال ابن المدينى عن سفيان: لم يكن أحد أعلم بالمغازى ، والبدريين منه ، فاحتاج ، فكأنهم اتهموه ، فكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل فلم يعطه أن يقول: لم يشهد أبوك بدراً ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، ضعيف .

(حدثنا عبد الله بن الجراح ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر عن النبي ﷺ قال : من أبلى بلاء) أى أعطى عطاء (فذكره) أى أظهره بين الناس مدحاً له (فقد شكره ، وإن كتمه فقد كفره) .

باب فى الجلوس بالطرقات

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن زيد يعنى ابن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال :

محمد ، عن زيد يعني ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والجلوس بالطرقات[١]، فقالوا : يا رسول الله ما بدلنا من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه[٢] قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

حدثنا مسدد، نا بشر يعني ابن المفضل ، نا عبد الرحمن ابن إسحاق ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال : وإرشاد السبيل

إياكم ، والجلوس بالطرقات ! فقالوا : يا رسول الله مابد لنا من مجالسنا) أي لا بدلنا من مجالسنا (في الطرقات نتحدث فيها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أبيتم إلا الجلوس فيها) أي لابد لكم من الجلوس فيه (فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر) عما لا يحل النظر إليه (وكف الأذى) عن الناس(ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر) .

(حدثنا مسدد، نا بشر يعني ابن المفضل ، نا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن

---

(١) في نسخة : في الطرقات (٢) في نسخة : حقه

حدثنا الحسن بن عيسى النيسابورى ، أنا ابن المبارك ، نا جرير بن حازم ، عن إسحاق بن سويد ، عن ابن حجير العدوى قال : سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة ، قال : وتغيثوا [1] الملهوف ، وتهدوا الضال .

حدثنا محمد بن عيسى [2] وكثير بن عبيد ، قالا : نا مروان قال ابن عيسى : قال : نا حميد ، عن أنس قال : جاءت امرأة إلى النبي [3] صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول

سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ : فى هذه القصة) أى قصة الجلوس فى الطرق (قال) أى زاد (وإرشاد السبيل) .

(حدثنا الحسن بن عيسى النيسابورى ، نا ابن المبارك ، نا جرير بن حازم ، عن إسحاق بن سويد، عن ابن حجر العدوى قال : سمعت عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ : فى هذه القصة قال) أى زاد : (وتغيثوا الملهوف ، وتهدوا الضال).

(حدثنا محمد بن عيسى وكثير بن عبيد قالا : نا مروان قال ابن عيسى) شيخ المصنف (قال نا حميد عن أنس) وما قال كثير بن عبيد الشيخ الثانى يذكره فى آخر الحديث (قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت :

---

(١) فى نسخة : تعينوا

(٢) زاد فى نسخة : ابن الطباع (٣) فى نسخة : إلى رسول الله

الله إن لى إليك حاجة ، فقال لها : يا أم فلان اجلسى فى أى نواحى السكك شئت حتى أجلس إليك قال : فجلست فجلس النبى صلى الله عليه وسلم إليها حتى قضت حاجتها لم يذكر ابن عيسى حتى قضت حاجتها ، وقال كثير : عن حميد ، عن أنس .

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا يزيد بن هارون ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن امرأة كانت فى عقلها شىء بمعناه [1] .

يارسول الله إن لى إليك حاجة ، فقال لها : يا أم فلان اجلسى فى أى نواحى السكك شئت حتى أجلس إليك) وأقضى حاجتك (قال) أنس (فجلست فجلس النبى ﷺ : إليها حتى قضت حاجتها ، لم يذكر ابن عيسى) لفظ (حتى قضت حاجتها ، وقال : كثير) بن عبيد شيخ المصنف (عن حميد عن أنس) فروى بصيغة عن .

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا يزيد بن هارون ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن امرأة كانت فى عقلها شىء بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم ،ولعل وجه شفقة رسول الله ﷺ : عليها كونها ضعيفة العقل .

---

(١) فى نسخة : فذكر معناه

(١)حدثنا القعنبى ، نا عبد الرحمن بن أبى الموال، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خير المجالس أوسعها ، قال أبو داود : هو عبد الرحمن ابن عمرو بن أبى عمرة الأنصارى .

باب فى الجلوس بين الشمس والظل

حدثنا ابن السرح ومخلد بن خالد قالا نا(٢) سفيان ، عن محمد بن المنكدر قال : حدثنى من سمع أبا هريرة

(حدثنا القعنبى ، نا عبد الرحمن بن أبى الموال ، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى ، عن أبى سعد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : خير المجالس أوسعها) لأنها أبعد من تأذى أهلها ، ولإمكان التفسح المأمور به ، وإذا كان فى محل الجلوس تضيق عسى أن يضر على المارة فحينئذ يكره (قال أبو داود : هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرة الأنصارى) .

باب فى الجلوس بين الشمس (٣) والظل

(حدثنا ابن السرح ومخلد بن خالد قالا نا سفيان ، عن محمد بن المنكدر

---

(١) زاد فى نسخة : باب فى سعة المجلس (٢) فى نسخة : أنا

(٣) حكى فى الهامش عن البيهقى أراد أن لا يتأذى بالشمس كما فى الحديث الآتى ، لما روى البيهقى بنفسه عن أبى هريرة رأيته فى فناء الكعبة بعضه فى الشمس و بعضه فى الظل اه .

يقول : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم فى الشمس ، وقال مخلد : فى الفىء ، فقلص عنه الظل فيصار[1] بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل فليقم .

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن إسماعيل قال : حدثنى قيس ، عن أبيه[2] أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقام فى الشمس فأمر به فحول إلى الظل .

قال حدثنى من سمع أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ : إذا كان أحدكم فى الشمس ، وقال مخلد: فى الفىء ، فقلص عنه) أى انقضى عنه (الظل فصار بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل فليقم) قال المنذرى: فيه رواية مجهول قوله فقلص عنه الظل ، أما على رواية الفىء فظاهر ، وأما على رواية الشمس فلم يكن عليه ظل حتى يتقلص عنه ، فالتوجيه أن يقال على هذا إن المراد بالظل ظل الشمس فالتقلص أن تنقبض الشمس عنه ، أو يقال : إن لفظ قلص عنه الظل كان على رواية الفىء ، وأما على رواية الشمس فكان فأتى عليه الظل ، يدل عليه لفظ رواية الفىء ، وهو ظاهر .

(حدثنا مسدد ، نا يحي، عن إسماعيل قال: حدثنى قيس، عن أبيه) أبى حازم (أنه جاء ورسول الله ﷺ : يخطب فقام فى الشمس ، فأمر به فحول إلى الظل) وهذا الحديث لا مناسبة له على الظاهر بالباب إلا أن يقال : إن رسول الله ﷺ حوله إلى الظل لأنه بعد ساعة يكون بين الشمس والظل فلأجل ذلك حول إلى الظل .

---

(١) فى نسخة : فصار (٢) زاد فى نسخة : عن جده

باب فى التحلق

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن الأعمش حدثنى المسيب ابن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال : مالى أراكم عزين ؟ .

حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، عن ابن فضيل ، عن الأعمش بهذا قال : كأنه يحب الجماعة .

حدثنا محمد بن جعفر[1] وهناد أن شريكا أخبرهم ، عن

باب فى التحلق

(حدثنا مسدد، نا يحي، عن الأعمش، حدثنى المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وهم حلق) مختلفون أى حلقة حلقة (فقال مالى أراكم عزين ؟) أى متفرقين لا يجمعكم مجلس واحد .

(حدثنا واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل ، عن الأعمش بهذا قال) جابر أو الأعمش (كأنه) ﷺ (يحب الجماعة) أى الاجتماع ، ويكره التفرق .

(حدثنا محمد بن جعفر) بن زياد (وهناد أن شريكا أخبرهم ، عن سماك

---

(١) زاد فى نسخة : لوركانى

سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهى

(١)حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا قتادة حدثنى أبو مجلز ، عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة .

عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا أتينا النبي ﷺ : جلس أحدنا حيث ينتهى) بجلسه ﷺ فلا يتخطى أحد رقاب الناس يريد أن يتقدم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان ،نا قتادة ، حدثنى أبو مجلز ، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لعن من(٢) جلس وسط الحلقة)قال فى فتح الودود لأنه يستدير بعضهم بظهره فيؤذيه فيستحق السب ، واللعن ، وأيضاً يتخطى رقابهم فيؤذيهم ، قلت : وأخرجه الطبرانى فى الكبير : حدثنا إبراهيم بن الحسن ابن أبى العلاء الهمدانى ، ثنا محمد بن عبيد الهمدانى ، ثنا القاسم بن الحسن المقرىء، ثنا شعيب بن ميمون ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع قال :أتيت رسول الله ﷺ، وهو جالس فى نفر من أصحابه ، فجلست وسط الحلقة ، فقال بعضهم : يا واثلة قم عن هذا المجلس ، فإنا قد

---

(١) زاد فى نسخة : باب الجلوس وسط الحلقة

(٢) وقال القارى : يتأول بوجهين أحدهما يتخطاهم ولا يجلس حيث ينتهى به المجلس، والثانى يجلس بينهم فيحجب بعضهم عن بعض ، وقال التوربشتى: الماجن الذى يقوم مقام السخرية الخ ، وفى « حجة الله البالغة » قيل : المراد به من جلس للسخرية اهـ.

باب فى الرجل يقوم للرجل من[1] مجلسه

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبى عبد الله مولى لآل[2] أبى بردة ، عن سعيد ابن أبى الحسن قال : جاءنا أبو بكرة فى شهادة ، فقام له رجل من مجلسه ، فأبى أن يجلس فيه ، وقال . إن النبى

نهينا عنه ، فقال رسول الله ﷺ : دعوا واثلة فإنى أعلم بالذى أخرجه من منزله قلت : يا رسول الله ، وما الذى أخرجنى من منزلى ؟ قال : خرجت تسأل عن البر من الشك ، قلت : والذى بعثك بالحق ما أخرجنى غيره ، قال « فإن البر ما استقر فى النفس واطمأن فى القلب ، والشك ما لم يستقر فى النفس ، فدع ما يريبك إلى مالا يريبك ، وإن أفتاك المفتون » فهذا الحديث يدل على جواز الجلوس وسط الحلقة ، فيحمل النهى على التنزيه .

باب فى الرجل يقوم للرجل من مجلسه

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبى عبد الله مولى لآل أبى بردة) بن أبى موسى الأشعرى ، قال فى التقريب : مجهول (عن سعيد ابن أبى الحسن) أخى الحسن البصرى (قال : جاءنا أبو بكرة فى شهادة) أى فى أداء شهادة (فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه) لأن الذى يقوم من مجلسه ، ويقيم غيره فيه إما أن يقوم لتعظيمه فلا يناسب ذلك لأن شركاء مجلس العلم ، والشيوخ كلهم سواء لا يناسب أن يعظم

(١) فى نسخة : عن (٢) فى نسخة : آل

صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه .

بعضهم بعضاً أو يقوم من مجلسه ليخرج من المجلس فيحرم من العلم وإليه يشير قوله تعالى : « وإذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا » فينبغى أن يتوسع فى المجلس ولا يقوم منه (وقال : إن النبي ﷺ نهى عن ذا) أى عن أن يقوم من مجلسه ، ويجلس فيه غيره (ونهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه) فإن الظاهر أن من كساه ثوبا من الولدان ، والعبيد إذا مسح يده بثوبهم لا يتضررون بذلك بل يفرحون به ويقدمون أثوابهم لذلك مفتخرين به ، وأما غيرهم فيتضررون ، ويتضجرون بالمسح بثوبهم فلا يجوز ذلك، قال المنذرى قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا أبو بكرة ، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق ، ولا نعلم أحداً سمى هذا الرجل يعنى أبا عبد الله مولى قريش ، وإنما ذكرنا ما فيه لأنه لا يروى عن رسول الله ﷺ : بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه ، وقال فيه مولى قريش ، ووقع هاهنا مولى لأبى بردة ، وقال أبو أحمد الكرابيسى مولى أبى موسى الأشعرى ، وإذا قيل فيه مولى آل أبى بردة أو مولى أبى موسى الأشعرى فهو صحيح ، لأن أبا بردة إما أن يكون أخا أبى موسى أو ولد أبى موسى ، وأياما كان فيه صحيح ، فإذا قيل فيه مولى قريش فلا يصح إلا أن يكون الولاء الخبر إليهم ، والله عز وجل أعلم وذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى هذا الحديث ، وقال رواه أبو عبد الله مولى لآل أبى بردة عن سعيد ، وهو غير معروف ، انتهى كلام المنذرى .

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم، عن شعبة، عن عقيل بن طلحة قال: سمعت أبا الخصيب عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه، فذهب ليجلس فيه فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود: أبو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن.

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم، عن شعبة، عن عقيل ابن أبى طلحة قال: سمعت أبا الخصيب) مكبراً زياد بن عبد الرحمن القيسى البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات له عند أبى داود: حديث واحد فى النهى عن الجلوس فى مجلس غيره (عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقام له رجل عن مجلسه، فذهب ليجلس فيه فنهاه) أى الرجل الجائى ويمكن أن يكون مرجع الضمير الرجل الذى قام من مجلسه (النبى ﷺ) عن ذلك أى عن الجلوس فى ذلك المجلس إذا كان مرجع الضمير الجائى أو نهى عن القيام عن مجلسه إذا كان مرجع الضمير فى نهاه الرجل الذى قام، وإنما نهاه رسول الله ﷺ لأن هذا الفعل كان فيه إهانة للمجلس أو حرماناً عن منافع المجلس لمن قام عن مجلسه، وأما ما روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر مرفوعاً أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه فهذا متعلق بأمر آخر وهو إذا لم يقم الجالس برضاه ويقيمه الجائى من غير رضاه فهذا لا يحل قطعاً لأن الجالس له حق فى هذا المحل، وهو أحق به من غيره حتى إذا قام من مجلسه لحاجة يريد أن يرجع فهو أحق به، وأما هذا الحديث لأبى داود فهو فى الرجل الذى يقوم لآخر برضاه فهذا أيضاً لا ينبغى (قال أبو داود أبو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن).

باب من يؤمر أن يجالس

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، عن قتادة ، عن أنس قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة[١] ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل[٢] التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل الفاجر الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل الفاجر الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر

باب من يؤمر به أن يجالس

بصيغة المبنى للمفعول ، ويحتمل المبنى للفاعل

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب ، وطعمها طيب) فطيب الريح ما يفوح من فمه من قراءة القرآن ، وطيب الطعم ما فى قلبه من الإيمان (ومثل المؤمن) الكامل (الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ، ولا ريح لها) لأنه لا يقرأ القرآن فلا يفوح من فيه الطيب (ومثل الفاجر الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب) لأنه بقراءة القرآن يفوح الطيب من فيه (وطعمها مر) لأن الفجور أفسد طعم الإيمان (ومثل الفاجر الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ،

---

(١) فى نسخة: الأترنجة (٢) فى نسخة : كمثل

ولا ريح لها، ومثل جليس[1] الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير إن لم يصبك من سواده[2] أصابك من دخانه.

حدثنا مسدد، حدثنا يحي المعنى، ح ونا ابن معاذ، نا أبي نا[3] شعبة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الأول إلى قوله وطعمها مر، وزاد ابن معاذ[4] قال أنس: وكنا نتحدث أن مثل جليس[5] الصالح، وساق بقية الحديث.

ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك) أى كمثل جليس صاحب المسك (إن لم يصيبك منه شيء) أى من عين المسك (أصابك من ريحه) لأن ريحه يفوح بلا اختياره، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير) أى كمثل جليس صاحب الكير قال فى القاموس: بالكسر زق ينفخ فيه الحداد، وأما المبنى من الطين فكور جمعه أكيار، وكيرة وكيران (إن لم يصبك من سواده) وفى نسخة من شراره (أصابك من دخانه) فينبغى أن يجالس الصلحاء.

(حدثنا مسدد، نا يحي المعنى، ح ونا معاذ، نا أبى) كان ينبغى المصنف أن

---

(١) فى نسخة: الجليس (٢) فى نسخة: شرره
(٣) زاد فى نسخة: قالا
(٤) زاد فى نسخة: قال (٥) فى نسخة: الجليس

حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ، نا سعيد بن عامر عن شبيل بن عزرة ، عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل الجليس الصالح ، فذكر نحوه .

حدثنا عمرو بن عون ، أنا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن سالم بن غيلان ، عن الوليد بن قيس ، عن

يقول لفظ المعنى بعد التحويل (نا شعبة) أى كلاهما يحيى ومعاذ رويا عن شعبة (عن قتادة ، عن أنس ، عن أبى موسى عن النبي ﷺ بهذا الكلام الأول إلى قوله ، وطعمها مر وزاد ابن معاذ قال أنس : كنا نتحدث أن مثل جليس الصالح وساق) أى ابن معاذ (بقية الحديث) .

(حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ، نا سعيد بن عامر ، عن شبيل بن عزرة) ابن عمير الضبعي أبو عمرو البصري عن ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، روى له أبو داود حديثاً واحداً حديث أنس مثل الجليس الصالح (عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : مثل الجليس الصالح فذكر نحوه) .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن سالم بن غيلان) التجيبي المصري عن أحمد ما أرى به بأساً ، وكذا قال أبو داود ، والنسائي ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلي ثقة ، وفى الميزان عن الدارقطني أنه قال متروك (عن الوليد بن قيس ، عن أبى سعيد أو عن الهيثم عن أبى سعيد) عطف على أبى سعيد يعني أن الوليد بن قيس روى عن أبى سعيد بغير واسطة ، أو روى عنه بواسطة أبى الهيثم ، والوليد هذا هو ابن

أبى سعيد ، أو عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى .

حدثنا ابن بشار . نا أبو عامر وأبو داود قالا : نا زهير بن محمد ، حدثنى موسى بن وردان ، عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الرجل على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل .

قيس ابن الأخرم النجيبي المصرى ، روى عن أبى سعيد ، أوعن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : مصرى تابعى ثقة ، وأبو الهيثم هو سليمان بن عمرو بن عبدة (عن النبي ﷺ : قال : لا تصاحب إلا مؤمناً) كامل الإيمان فينفعك صحبته فى الدنيا والآخرة (ولا يأكل طعامك إلا تقى) الطعام على نوعين : إما أن يكون طعام مودة وإخاء أوحاجة ، فإذا كان طعام المودة والإخاء فينبغى أن يؤاكله مؤمناً ، وأما طعام الحاجة فهو عام فإنه سبحانه وتعالى قال : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيما ، وأسيرا » فإنه لا يختص بالمؤمن .

(حدثنا ابن بشار، نا أبو عامر وأبو داود : قالا : نا زهير بن محمد ، حدثنى موسى بن وردان) القرشى العامرى مولاهم أبو عمر البصرى القاضى مدنى الأصل ، عن أحمد لا أعلم إلاخيرا و عن يحيى بن معين كان يقص بمصر ، وهو صالح ، وعن يحيى ليس بالقوى ، وعنه ضعيف الحديث ، وقال العجلى مصرى تابعى ثقة ، وقال أبو حاتم ليس به بأس ، وعن أبى داود ثقة أصله

حدثنا هارون بن زيد بن الزرقاء ، نا أبى ، نا جعفر يعنى ابن برقان ، عن يزيد[١] عن أبى هريرة يرفعه قال : الأرواح جنود مجندة فما[٢] تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف .

مدنى (عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : الرجل على دين خليله) أى يختار طريقة ومذهب خليله (فلينظر أحدكم من يخالل) فينبغى للمؤمن أن يخالل من يرضى دينه وخلقه ، ولا يخالل من يكون فى دينه وطريقته فساد ـ قال فى الدرجات : هذا أحد أحاديث انتقدها سراج الدين القزوينى على المصابيح فقال : إنه موضوع، فقال الحافظ بن حجر فى رده عليه حسنه الترمذى ، وصححه الحاكم فلا يكون موضوعاً .

(حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، نا أبى) أى زيد بن أبى الزرقاء (نا جعفر يعنى ابن برقان ، عن يزيد) بن الأصم (عن أبى هريرة يرفعه قال) أى رسول الله ﷺ (الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكرمنها اختلف) قال النووى : قال العلماء : معناه الأرواح جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة ، وأما تعارضها فهو لأمر جعلها الله عليه ، وقيل : إنها موافقة صفاتها التى جعلها اللهعليها ، وتناسبها فى شيمها ، وقيل : لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت فى أجسادها فمن وافق بشيمه ألفه ، ومن باعده نافره وخالفه ، وقال الخطابى وغيره : تآلفها هو ما خلق الله عليه من الشقاوة ، أوالسعادة فى المبدأ وكانت الأرواح قسمين متقابلين فإذا تلاقت الأجساد فى الدنيا ائتلفت واختلفت ، بحسب ما خلق عليـــه فيميل الأخيار إلى

---

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن الأصم (٢) فى نسخة : ما

باب فى كراهية المراء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، نا بريد ابن عبد الله ، عن جده أبي بردة ، عن أبي موسى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحداً من أصحابه فى بعض أمره قال : بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني إبراهيم بن

الأخيار ، والأشرار إلى الأشرار انتهى . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله فما تعارف منها ائتلف ، وهذا فى أصل التكوين ، ثم قد يعترض على النوعين جميعاً لعوارض ، وأسباب شتى يؤلف بين المتناكرين ويناكر بين المؤتلفين بحسب كامن ضمائرهما ، انتهى .

باب فى كراهية المراء

أى الجدال

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، نا بريد بن عبد الله ، عن جده أبي بردة ، عن أبي موسى قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا بعث أحداً من أصحابه فى بعض أمره قال بشروا) أى المسلمين بقبول الطاعة عند الله ، (ولا تنفروا) أى لا تخوفوا بالإنذار، والإقناط (ويسروا ولا تعسروا) فإن الله سبحانه وتعالى قال : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني إبراهيم بن المهاجر ، عن قائد السائب) وكان السائب قد عمي فيقوده إنسان (عن السائب) بن أبي السائب واسمه سيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، والد عبد الله

المهاجر ، عن مجاهد ، عن قائد السائب ، عن السائب قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعلوا يثنون على ويذكرونى[1] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أعلمكم ، يعنى به ، قلت : صدقت بأبى[2] وأمى ، كنت شريكى فنعم الشريك ، كنت لا تدارى ولا تمارى .

باب الهدى فى الكلام

حدثنا عبد العزيز بن يحي الحرانى ، حدثنى محمد يعنى

ابن السائب ، روى له أبو داود والنسائى من طريق مجاهد عن قائد السائب عن السائب أنه كان شريك النبي ﷺ . وقيل : عن مجاهد عن السائب بلا واسطة ، وروى ابن أبى شيبة من طريق يونس بن خباب عن مجاهد كنت أقواد بالسائب فيقول لى: يامجاهد! أدلكت الشمس؟ فإذا قلت : نعم، صلى الظهر (قال : أتيت النبي ﷺ : فجعلوا يثنون علي، ويذكرونى، فقال رسول الله ﷺ : أنا أعلمكم يعنى به) أى باالسائب (قلت : صدقت) مفدى أنت (بأبى وأمى كنت شريكى) فى الجاهلية . ولعله كان شريكا فى السفر إلى الشام قبل البعثة (فنعم الشريك ، كنت لا تدارى) أى لا تخالف ، ولا تدافع (ولا تمارى) أى ولا تجادل ولا تخاصم .

باب الهدى فى الكلام

أى الطريقة عند الكلام ، وفيه

(حدثنا عبد العزيز بن يحي الحرانى ، حدثنى محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يعقوب ابن عتبة عن عمر بن عبد العزيز ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه) عبد الله بن سلام (قال : كان رسول الله ﷺ

---

(١) فى نسخة : يذكرونى (٢) زاد فى نسخة : أنت

ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يتحدث ، يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا محمد بن بشر ، عن مسعر قال : سمعت شيخاً في المسجد يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل أو ترسيل

إذا جلس يتحدث) إلى أصحابه (يكثر أن يرفع طرفه) أي بصره (إلى السماء) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله : يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء فيه إشارة إلى أن تحدثه وكلامه لم يكن يلهيه عن مقصده الأصلي الذي هو مبعوث له من الإنباء بأخبار السماء فكذلك ينبغي أن يكون المؤمن في كلامه ، وبيانه وسائر أحواله وشأنه لا يلهو عن طاعة ربه وذكره ، ولا يفتر عن واجبه وندبه وعلى هذا فالرواية بيان لما ينبغي أن يكون المكلف عليه في كلامه فكان من باب هدى الكلام من غير تكلف ، انتهى .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا محمد بن بشر ، عن مسعر قال : سمعت شيخاً في المسجد) أي مسجد الكوفة (يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل أو) للشك من الراوي (ترسيل) هكذا في نسخ أبي داود بلفظ أو ، وفي المشكاة برواية أبي داود : بواو العطف ومؤداهما واحد ، وهو التبيين ، والإيضاح في الكلام ، قال المنذري والراوي عن جابر مجهول .

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا : نا وكيع ، عن سفيان ، عن أسامة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا[1] يفهمه كل من سمعه .

حدثنا أبو توبة قال : زعم الوليد ، عن الأوزاعى ، عن قرة ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل كلام لا يبدأ فيه بحمد[2] الله فهو أجذم ، قال أبو داود : رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز . عن الزهرى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا[3]

(حدثنا عثمان ؛ وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا : نا وكيع ، عن سفيان ، عن أسامة ، عن الزهرى ، عن عائشة قالت : كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلا) أى مفصولا مبيناً واضحاً (يفهمه كل من سمعه) .

(حدثنا أبو توبة قال : زعم) أى قال (الوليد ، عن الأوزاعى ، عن قرة ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كل كلام) ذى بال (لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم[4]) أى المنقطع الأبتر

---

(١) فى نسخة : كلام فصل (٢) فى نسخة بدله : بالحمد لله

(٣) فى نسخة : مرسل

(٤) وبسط الكلام على هذا الحديث لفظاً ومعنى بما لا يزيد عليه فى مبدأ الطبقات الكبرى الشافعية لتاج الدين السبكى اهـ .

باب فى الخطبة

حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا : نا عبد الواحد ابن زياد ، نا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء .

باب فى تنزيل الناس منازلهم

حدثنا يحيى بن إسماعيل وابن أبي خلف ، أن يحيى بن

الذى لا نظام له كاليد الجذماء المقطوعة (قال أبو داود : رواه يونس ، وعقيل ، وشعيب ، وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن النبي ﷺ : مرسلا) قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ، ومرسلا ، وأخرجه ابن ماجة ، وقال :فيه أقطع ، وفى إسناده قرة بن حيويل المعافرى المصرى كنيته أبو محمد،ويقال: أبو حيويل. قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً ،

باب فى الخطبة

(حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا: نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم ابن كليب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال كل خطبة) وهو كل كلام مهم يريد أن يخاطب به الناس (ليس فيها تشهد) أى شهادة التوحيد ، والرسالة (كاليد الجذماء) .

باب فى تنزيل الناس منازلهم

(حدثنا يحيى بن إسماعيل) الواسطى أبو زكريا قال الآجرى : سئل

اليمان[1] أخبرهم عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ميمون بن أبى شبيب أن عائشة مر بها سائل فأعطته كسرة ،ومر بها[2] رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل ، فقيل لها فى ذلك ، فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزلوا الناس منازلهم ، قال أبو داود : وحديث يحيي[3] مختصر . قال أبو داود : ميمون لم يدرك[4] عائشة .

أبو داود عنه فقال: سمعت أحمد ذكره فقال: أعرفه قديماً ، وكان لى صديقاً وقال أبو حاتم: أدركته ، ولم أكتب عنه (وابن أبى خلف ، أن يحيي بن اليمان أخبرهم ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت، عن ميمون بن أبى شبيب أن عائشة) رضى الله عنها (مر بها سائل فأعطته كسرة) من خبز (ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل ، فقيل لها فى ذلك) بأن السائلين اتياك فأعطيت أحدهما كسرة خبز ، والذى كان عليه ثياب وهيئة أقعدته فأطعمتيه ما وجه الفرق بينهما ؟ ، والحال أنهما كانا سائلين (فقالت : قال رسول الله ﷺ : انزلوا الناس منازلهم قال أبو داود : وحديث يحيي) أى يحيي ابن إسماعيل شيخ المصنف (مختصر) وفى النسخة المكتوبة التى عليها المنذرى ، وحديث يحيي بن اليمان ، وهو خلاف الصواب . كتب فى حاشية النسخة الأحمدية ، وكذلك فى المدنية كذا وقع فى رواية اللؤلؤى يحيي

---

(١) فى نسخة : يمان
(٢) فى نسخة بدله : عليها
(٣) فى نسخة : يحيي بن يمان
(٤) فى نسخة بدله : لم ير

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف ، نا عبد الله بن حمران ، نا عوف بن أبي جميلة ، عن زياد بن مخراق ، عن أبي كنانة ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول

ابن اليمان ، وصوابه يحي بن إسماعيل (قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة) رضى الله عنها قال النووى : فى شرح مسلم عند قول مسلم فى خطبة كتابه ، وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أمرنا رسول ﷺ أن ننزل الناس منازلهم. قال الشيخ: يعنى ابن الصلاح ، وفيما قاله أبو داود : نظر فإنه كوفى متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقى كاف فى ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنه قال : لم ألق عائشة استقام لأبى داود الجزم بعدم إدراكه ، وهيهات ذلك ، هذا آخر كلام الشيخ، قلت: وحديث عائشة هذا لا يعلم عن النبي ﷺ ، إلا من هذا الوجه وقد روى عنها من غير هذا الوجه موقوفاً ، انتهى .

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف نا عبد الله بن حمران) هكذا فى المجتبائية ، والمكتوبة المدنية التى عليها المنذرى ، وفى النسخة الأحمدية عبد الرحمن بن حمران، وكتب فى حاشيته كذا فى النسخ عبد الرحمن بن حمران والصواب ما فى أصول أخرى عبد الله وهو الذى فى التقريب والأطراف وهو عبد الله بن حمران بن أبان الأموى مولاهم أبو عبد الرحمن البصرى قال ابن معين : صدوق صالح ، وقال أبو حاتم : مستقيم الحديث صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطىء وقال الدارقطنى : ثقة ، وقال ابن شاهين : شيخ ثقة مبرز (ناعوف بن أبي جميلة ، عن زياد بن مخراق ، عن أبي كنانة) القرشي روى عن أبي موسى حديث إن من إجلال الله إكرام ذى

الله صلى الله عليه وسلم : إن من إجلال الله إكرام ذى الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالى فيه والجافى عنه ، وإكرام ذى السلطان المقسط .

باب فى الرجل يجلس

بين الرجلين بغير إذنهما

حدثنا محمد بن عبيد وأحمد بن عبدة[1] قالا : نا حماد نا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب قال ابن عبدة :

الشيبة المسلم وغير ذلك قال : ابن القطان مجهول الحال (عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ: إن من إجلال الله) من إضافة الفعل إلى مفعوله(إكرام ذى الشيبة المسلم)أى توقيره (و)إكرام (حامل القرآن) أى حافظه وقاريه (غير الغالى فيه) والغلو تجاوز الحد يعنى غير متجاوز الحد فى التجويد ، وأداء الحروف (والجافى عنه) أى التارك لتلاوته ، (وإكرام ذى السلطان المقسط) قال المنذرى : وأبو كنانة :هذاهو القرشى ذكر غير واحد أنه سمع من أبى موسى .

باب فى الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

(حدثنا محمد بن عبيد ، وأحمد بن عبدة المعنىقالا: نا حماد : ناعامر الأحول ، عن عمرو بنشعيب قال ابنعبدة : عن أبيه، عنجده أن رسول الله ﷺ قال:)

---

(١) زاد فى نسخة : المعنى

عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجلس[١] بين رجلين إلا بإذنهما .

حدثنا سليمان بن داود المهرى . أنا ابن وهب، أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين[٢] إلا بإذنهما .

ولم يذكر لفظ محمد بن عبيد فلعله رواه مرسلا (لا يجلس بين الرجلين إلا بإذنهما)

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما) يحتمل أن يكون معنى الحديث لا يفرق بينهما بالجلوس إذا لم تكن فرجة واسعة ، لأنه إذا دخل بينهما يضيق عليهما ، ويؤذيهما ، أومعناه إذا كان بينهما مؤالفة فيسران الكلام فيكون بالجلوس بينهما مخلا .

---

(١) فى نسخة بدله : لايجلس الرجل بين الرجلين (٢) فى نسخة بدله : بين رجلين

باب فى جلوس الرجل

حدثنا سلمة بن شبيب ، نا عبد الله بن إبراهيم ، حدثنى إسحاق بن محمد الأنصارى ، عن ربيح بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس احتبى بيده[1] قال أبو داود : عبد الله بن إبراهيم : شيخ منكر الحديث

باب فى جلوس الرجل

(حدثنا سلمة بن شبيب، نا عبد الله بن إبراهيم) بن أبى عمرو الغفارى أبو محمد المدنى يقال : إنه من ولد أبى ذر قال أبو داود شيخ : منكر الحديث وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات ، وقال الدارقطنى : حديثه منكر ، ونسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث ، وقال : يحدث عن الثقات بالمقلوبات ، وقال الحاكم : روى عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة لا يرويها غيره (حدثنى إسحاق بن محمد الأنصارى) روى عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه عن جده حديث كان إذا جلس احتبى بيده روى له أبو داود والترمذى فى الشمائل هذا الحديث ، وقال : فى التقريب إسحاق بن محمد الأنصارى مجهول تفرد عنه الغفارى (عن ربيح) بموحدة ثم مهملة مصغراً (ابن عبد الرحمن) بن أبى سعيد الخدرى المدنى أخو سعيد قال أحمد: ربيح رجل ليس بمعروف ، وقال أبو زرعة : شيخ

---

(١) فى نسخة بدله : بيديه

حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا : نا عبد الله بن حسان العنبرى : قال حدثتنى جدتاى صفية ودحيبة ابنتا عليبة قال موسى : بنت حرملة وكانتا ربيبتى

وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به ، وقال الترمذى فى العلل الكبير عن البخارى : ربيح منكر الحديث (عن أبيه) عبد الرحمن بن أبى سعيد (عن جده أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ : كان إذا جلس احتبى بيده) والاحتباء أن يجلس بحيث أن يكون ركبتاه منصوبتين ، وبطنا قدميه موضوعتين على الأرض ، ويدا موضوعتين على ساقيه (قال أبو داود : عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث) .

(حدثنا حفص بن عمر و موسى بن إسماعيل قالا: نا عبد الله بن حسان العنبرى قال : حدثتنى جدتاى صفية ودحيبة(١) ابنتا عليبة ،قال موسى) أى ابن إسماعيل شيخ المصنف (بنت(٢) حرملة) زاد هذا اللفظ موسى صفة لعليبة (وكانتا) أى صفية ودحيبة (ربيبتى قيلة) أى فى تربيتها (بنت مخرمة) وكانت) أى قيلة (جدة أبيهما ، أنها أخبرتهما أنها رأت النبى ﷺ ، وهو) ﷺ (قاعد القرفصاء) بضم القاف ، والفاء والمد ، قال الخطابى: هى جلسة المحتبى بيده لا بثوبه (فلما رأيت رسول الله ﷺ : االمتخشع ، وقال موسى:) شيخ المصنف (المتخشع فى الجلسة أرعدت من الفرق) أى الخوف وهذا

---

(١) هكذا فى الترمذى فا فى الشمائل بدلها عليبة غلط .

(٢) هكذا فى الترمذى (وتقدم هذا السند وقطعة من حديثه) وهو نص على أنه اسم إمرأة ، لكن فى « جمع الوسائل » عليبة هو ابن حرملة فهو أبوها كما صرح به ابن مندة وابن سعد وغيرها .

قيلة بنت مخرمة ، وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما أنها رأت النبي[1] صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء ، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشع ، وقال موسى : المتخشع فى الجلسة أرعدت من الفرق .

[2]حدثنا على بن بحر ، نا عيسى بن يونس ، نا ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه الشريد بن سويد قال : مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا جالس هكذا ، وقد وضعت يدى اليسرى

الحديث ساقه الطبرانى ، وابن مندة بطوله ، وهو حديث طويل ذكره الحافظ فى الإصابة فى ترجمة قيلة ، ولفظه بعد قوله أرعدت من الفرق فقال لى جليسه يا رسول الله أرعدت المسكينة فقال بيده ولم ينظر إلى ، وأنا عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة ، فلما قالها أذهب الله ما كان فى قلبى من الرعب ، الحديث .

(حدثنا على بن بحر ، نا عيسى بن يونس ، نا ابن جريج عن إبراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال : مر بى النبى ﷺ : وأنا جالس هكذا ، وقد وضعت يدى اليسرى خلف ظهرى واتكأت على ألية يدى) اليسرى ، والألية بفتح الهمزة ، وسكون اللام

---

(١) فى نسخة : رسول الله
(٢) فى نسخة : باب فى الجلسة المكروهة

خلف ظهرى واتكأت[1] على ألية يدى فقال : أتقعد قعدة المغضوب عليهم ؟ .

باب فى السمر بعد العشاء

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن عوف قال : حدثنى أبو المنهال ، عن أبى برزة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها .

باب فى الرجل يجلس متربعاً

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو داود الحفرى ،

اللحمة التى فى أصل الإبهام (فقال : أتقعد قعدة المغضوب عليهم ؟) ، ولعل المراد بهم اليهود .

باب فى السمر بعد العشاء

(حدثنا مسدد ، نا يحي عن عوف قال : حدثنى أبو المنهال ، عن أبى برزة قال : كان رسول الله ﷺ : ينهى عن النوم قبلها) أى العشاء لما فيه خوف فوت جماعة العشاء (والحديث بعدها) أى بعد صلاة العشاء لأنه يؤدى إلى تفويت قيام الليل ، بل وصلاة الصبح أيضاً .

باب فى الرجل يجلس متربعاً

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا أبو داود الحفرى عن سفيان الثورى عن

---

(١) فى نسخة : اتكيت

نا سفيان الثورى ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء(١) .

باب فى التناجى

حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش

سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : كان النبى ﷺ : إذا صلى الفجر تربع فى مجلسه) أى جلس متربعاً وصورته أن يقعد على وركيه ، ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه ، واليسرى إلى جانب يساره ، ويجعل قدمه اليمنى إلى جانب يساره ، واليسرى بالعكس (حتى تطلع الشمس حسناء) أى بيضاء.

باب فى التناجى

(حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش ، ح وحدثنا مسدد نا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا ينتجى (٢) اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه)

---

(١) فى نسخة بدله : حسنا

(٢) وظاهر ما فى إنجاح الحاجة انه خلاف الأولى إذ قال هذا بعيد عن شأن المسلم الخ ، وحكى القارى عن النووى أن النهى للتحريم وهو مذهب مالك وأصحابنا والجماهير الخ ، وفى المسوى أن النهى للتأديب وبسط الكلام فى الفتح أشد البسط على لوا حق الحديث ولخصته على هامش الأوجز فى سبعة أبحاث علة النهى الحزن أو سوء الأدب أو خوف الغيبة ، هل الحكم باق أو كان فى أول الإسلام للخوف ؟ وذكر الاثنين ليس باحتراز ، بل المعنى ترك الواحد ويستثنى منه الإذن والرضاء ، ولا يجوز للثالث الدخول إذ كانا متناجيين من قبل النهى للتحريم عند الجمهور أو أدب وكمال .

ح وحدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن شقيق[1] عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينتجى اثنان دون صاحبهما[2] فإن ذلك يحزنه .

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو صالح : فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك .

قال الخطابى: إنما يحزنه ذلك لأجل معنيين، أحدهما أنه ربما يتوهم أنه يتوهم أن نجواهما بسبب رأى فيه أو دسيس غائلة له ، والمعنى الآخر أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة ، وهو يحزن صاحبه ، وسمعت ابن أبى هريرة يحكى عن أبى عبيد بن حرب أنه قال : هذا فى السفر ، وفى الموضع الذى لا يأمن الرجل صاحبه فيه على نفسه ، فأما فى الحضر و بين ظهرانى العمارة فلا بأس به .

(حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن ابن عمر) رضى الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : مثله) أى مثل الحديث المتقدم (قال أبو صالح: فقلت لابن عمر) رضى الله عنه (فأربعة) أى إذا كان الرجال أربعة فهل يتناجى منها اثنان دون اثنين (قال : لا يضرك) لاستئناس الثالث بالرابع .

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن سلمة
(٢) زاد فى نسخة : الثالث

باب اذا قام من مجلسه[1] ثم رجع

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل ابن أبي صالح قال : كنت عند أبي جالساً وعنده غلام فقام ثم رجع فحدث أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام الرجل من مجلس[2] ثم رجع إليه فهو أحق به .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، نا مبشر الحلبي ، عن تمام بن نجيح ، عن كعب الإيادي قال : كنت أختلف

باب إذا قام من مجلسه ثم رجع

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل ابن أبي صالح قال : كنت عند أبي ، وعنده غلام فقام) أي الغلام (ثم رجع فحدث أبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا قام الرجل من مجلس) أي لحاجة على نية الرجوع (ثم رجع إليه) أي إلى ذلك المجلس (فهو أحق به) أي بذلك المجلس ، وهذا إذا كان المحل من حقوق العامة . وأما إذا كان المحل مملوكا لأحد فهو أحق به .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي نا مبشر الحلبي عن تمام) بالتاء المثناة الفوقية بعدها ميم مشددة ابن نجيح الأسدي الدمشقي نزيل حلب قال أحمد :

---

(١) في نسخة : مجلس (٢) في نسخة : مجلسه

إلى أبى الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع نزع[١] نعليه أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون

[٢]حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل بن زكريا عن سهيل ابن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال :

ما أعرفه ، وقال الدورى وغيره ، عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة ضعيف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ذاهب ، وقال البخارى : فيه نظر ، وقال النسائى : لا يعجبنى حديثه ، وقال أبو توبة ثنا إسماعيل بن عياش ثنا تمام ، وهو ثقة ، وقال ابن حبان روى أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمد لها ، وقال البزار ليس بقوى (ابن نجيح عن كعب) بن ذهل ، ويقال ابن زمل ، وقيل كعب بن أد بن كعب (الإيادى) الشامى روى عن أبى الدرداء كان رسول الله ﷺ : إذا قام من مجلسه فأراد الرجوع إليه ترك نعليه الحديث ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البزار كعب وتمام ليسا بالقويين فى الحديث (قال كنت أختلف) أى أجىء فى الأوقات المختلفة (إلى أبى الدرداء . فقال أبو الدرداء كان رسول الله ﷺ إذا جلس ، وجلسنا حوله فقام) ﷺ (فأراد الرجوع نزع نعليه) وتركهما هناك ، ومشى إلى البيت حافيا (أو بعض ما يكون عليه) من الثوب ، وغيره (فيعرف ذلك) أى إرادة رجوعه ﷺ أصحابه (فيثبتون) فى مجالسهم ينتظرون رجوعه ﷺ :

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا إسماعيل بن زكريا عن سهيل ابن

---

(١) زاد فى نسخة : ترك

(٢) زاد فى نسخة: باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله تعالى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار ، وكان عليهم(١) حسرة .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضجعاً(٢) لا يذكر الله فيه كانت(٣) عليه من الله ترة .

أبى صالح عن أبيه) أبى صالح (عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مامن قوم) يجلسون فى مجلس ثم (يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه) أى فى ذاك المجلس (إلا قاموا عن مثل جيفة حمار ، وكان عليهم حسرة) يوم القيامة ، لأن المجلس عادة لا يخلو عن كلام زائد أو ناقص ، وذكر الله تبارك وتعالى بمنزلة الكفارة ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم ، ولم يعن بذلك قيامهم عن الجيفة ، وهم يأكلونها حتى يعلم بذلك حرمة ما ارتكبوه من ترك ذكر الله ، بل قصد أنهم قاموا عن قربها ، ونفس الاقتراب بالميتة مكروه ، انتهى .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : أنه قال : من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت

(١) فى نسخة : لهم
(٢) فى نسخة : مضطجعا
(٣) فى نسخة إلا كانت

باب فى كفارة المجلس

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرنى عمرو أن سعيد ابن أبى هلال حدثه أن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : كلمات لا يتكلم بهن أحد فى مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه ، ولا يقولهن فى مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة) أى ندامة وحسرة ، قال الخطابى: أصل الترة، النقص ومعناه ههنا التبعة .

باب فى كفارة المجلس

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى عمرو ، أن سعيد ابن أبى هلال حدثه أن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : كلمات لا يتكلم بهن أحد فى مجلسه عند قيامه)أى عن المجلس (ثلاث مرات إلا كفر بهن) أى بالكلمات (عنه) أى عن الرجل (ولا يقولهن) أى الكلمات(فى مجلس خير ، ومجلس ذكر إلا ختم له) أى طبع له (بهن) أى بتلك الكلمات (عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة) والكلمات هذه(سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب قال : قال عمرو وحدثنى بنحو ذلك عبد الرحمن ابن أبى عمرو المقبرى ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو ذلك[1] .

حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائى وعثمان ابن أبى شيبة المعنى أن عبدة بن سليمان أخبرهم ، عن الحجاج بن دينار عن أبى هاشم عن أبى العالية عن أبى برزة الأسلمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بآخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب قال : قال عمرو ، وحدثنى بنحو ذلك) أى بنحو ما حدث سعيد ابن أبى هلال (عبد الرحمن ابن أبى عمرو عن المقبرى) أى سعيد ابن أبى سعيد (عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : نحو ذلك) .

(حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائى ، وعثمان ابن أبى شيبة، المعنى أن عبدة ابن سليمان أخبرهم عن الحجاج بن دينار عن أبى هاشم) الرمانى (عن أبى العالية عن أبى برزة الأسلمى قال : كان رسول الله ﷺ : يقول بآخرة) أى فى آخر جلوسه (إذا أراد أن يقوم من المجلس سبحانك اللهم ، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك فقال رجل)

---

(١) فى نسخة بدله : مثله

أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقال رجل: يا رسول الله : إنك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال: كفارة لما يكون فى المجلس.

باب فى رفع الحديث من المجلس

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا الفريابى ، عن إسرائيل ، عن الوليد[1] ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن إسرائيل فى هذا الحديث ، قال الوليد ابن أبى[2] هشام ، عن زيد بن زائد ، عن عبد الله ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لم أقف على تسميته (يا رسول الله إنك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى) فلم تقوله الآن (قال) رسول الله ﷺ هذا القول (كفارة لما يكون فى المجلس) من القول أو الفعل المكروه .

باب فى رفع الحديث من المجلس

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس نا الفريابى ، عن إسرائيل ، عن الوليد) ابن هشام ، ويقال : ابن أبى هشام ، ويقال : ابن أبى هاشم مولى همدان قال فى التقريب: مستور (ونسبه لنا زهير بن حرب) وهذا قول أبى داود (عن حسين[3] بن محمد ، عن إسرائيل فى هذا الحديث قال) أى زهير

---

(١) فى نسخة بدله : قال أبو داود (٢) فى نسخة: أبى هاشم
(٣) أخرج الترمذى وقد زاد فيه واسطة أسدى .

لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئا ، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر .

باب في الحذر من الناس(١)

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا نوح بن يزيد بن سيار

أو إسرائيل (الوليد بن أبي هشام) وفي نسخة أبي هاشم (عن زيد) بن زائدة، ويقال (ابن زائد) روى عن ابن مسعود حديث لا يبلغني أحد الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات قلت وذكر أباه بحذف الهاء ، وكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، وابن أبي خيثمة ، وغيرهم ، وقال الأزدي لا يصح حديثه (عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبلغني أحد(٢) من أصحابي عن أحد شيئاً) أي مكروهاً لأنه يشوش القلب ، ويورث الكراهة في الطبع فلا تبقى سلامة الصدر (فإني أحب أن أخرج إليكم ، وأنا سليم الصدر) لكم ، ولا يكون في قلبي من جانب أحدكم كراهة .

باب في الحذر

الحزم ، والاحتياط(٣) (من الناس)

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس ،نا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب) أبو محمد

(١) آخر الجزء الثلاثين ، وأول الجزء الحادي والثلاثين من تجزئة الخطيب البغدادي .

(٢) ولفظ الترمذي لا يبلغني أحد من أصحابي سيئا .

(٣) استنبط منه في « الكوكب » فيه تنبيه على فضل الأزواج المطهرات إذ ذكره الترمذي في ذلك بأنه علم منه عليه السلام يكون في بيته سليم الصدر .

المؤدب ، نا إبراهيم بن سعد قال : حدثنيه ابن إسحاق عن عيسى بن معمر ، عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعى ، عن أبيه قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد أن يبعثنى بمال إلى أبى سفيان يقسمه فى قريش بمكة بعد الفتح فقال : التمس صاحبا قال : فجاءنى عمرو بن أمية الضمرى فقال : بلغنى أنك تريد الخروج وتلتمس صاحبا قال : قلت أجل، قال : فأنا لك صاحب قال : فجئت رسول

البغدادى قال أحمد : ثقة، حج مع إبراهيم بن سعد ، وكان يؤدب ولده ، وقال ابن سعد كان ثقة ، وفيه غش ، وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (نا إبراهيم بن سعد قال: حدثنيه ابن إسحاق عن عيسى بن معمر ،عن عبد الله ابن عمرو بن الفغواء)عن أبيه دعانى النبى ﷺ وقد أرادأن يبعثنى الحديث قال فى التقريب : عبد الله بن عمرو بن الفغواء بفتح الفاء ، وسكون المعجمة وقيل عبد الله ابن علقمة بن الفغواء . وقال ابن حبان عبد الله بن عمرو ابن علقمة بن الفغواء (الخزاعى) مقبول (عن أبيه) عمرو بن الفغواء (قال دعانى رسول الله ﷺ : وقد أراد أن يبعثنى بمال إلى أبى سفيان يقسمه فى قريش بمكة بعد الفتح) أى فتح مكة (فقال التمس صاحباً) أى رفيقاً (فقال فجاءنى عمرو ابن أمية الضمرى فقال بلغنى أنك تريد الخروج) إلى مكة (وتلتمس صاحباً) أى تطلب رفيقاً (قال قلت : أجل قال) عمرو بن أمية(فأنا لك صاحب) أى رفيق فى سفرك (قال)عمرو بن الفغواء (فجئت رسول الله ﷺ : قلت قد وجدت صاحباً قال) عمرو بن الفغواء (فقال) رسول الله ﷺ (من) هو أى الصاحب(قلت عمرو بن أمية الضمرى قال) ﷺ (إذا هبطت بلاد قومه

الله صلى الله عليه وسلم قلت : قد وجدت صاحبا قال : فقال من ، قلت : عمرو بن أمية الضمرى قال : إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل : أخوك البكرى فلا تأمنه فخرجنا حتى إذا كنت بالأبواء قال إنى أريد حاجة إلى قومى بودان فتلبث لى ، قلت : راشداً ، فلما ولى ذكرت

فاحذره) أى كن على حذر منه (فإنه قد قال القائل أخوك البكرى فلا تأمنه) قال الخطابى هذا مثل مشهور للعرب ، وفيه إثبات الحذر ، واستعمال سوء الظن إذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس، حاصل معناه أن البكرى وإن كان أخاك ، وشقيقك ، ولكن فى موضع الحذر يلزم أن لا تأمنه (فخرجنا حتى إذا كنت بالأبواء)جبل بين مكة والمدينة (قال) عمرو بن أمية (إنى أريد حاجة إلى قومى بودان)موضع بقرب أبواء (فتلبث)بصيغة الأمر أى امكث (لى) فانتظرنى ، ويحتمل أن يكون بصيغة المضارع بتقدير الاستفهام أى أفتلبث لى(قلت راشداً) أى سر راشداً (فلما ولى)ذاهباً إلى بلاده (ذكرت قول النبى ﷺ) وهو قوله إذا هبطت بلاد قومه فاحذره (فشددت) الرحل(على بعيرى حتى خرجت أوضعه)من الإيضاع أى أسرعه (حتى إذا كنت بالأصافر) قال فى القاموس:جبال (إذا هو يعارضنى فى رهط) أى حال كونه فى جماعة(قال وأوضعت)أى أسرعت (فسبقته فلما رأى) عمرو ابن أمية (أن قدفته) أى قد سبقته (انصرفوا)أى الرهط الذين جاءوا مع عمرو ابن أمية ، (وجاءنى) عمرو ابن أمية ، وحده(فقال كانت لى إلى قومى حاجة قال)عمرو بن الفغواء (قلت أجل) كان لك إلى قومك حاجة ،وإنما قال ذلك لئلا يطلع عمرو بن أمية على أن عمرو بن الفغواء مطلع على نيته (ومضينا

قول النبى صلى الله عليه وسلم ، فشددت على بعيرى حتى خرجت أوضعه حتى إذا كنت بالأصافر إذا هو يعارضنى فى رهط ، قال : وأوضعت فسبقته ، فلما رأى(١) أن قد فته انصرفوا وجاءنى فقال : كانت لى إلى قومى حاجة؟ قال : قلت أجل ومضينا ، حتى قدمنا مكة ، فدفعت المال إلى أبى سفيان

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ليث ، عن عقيل ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يلدغ المؤمن(٢) من جحر واحد مرتين .

حتى قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبى سفيان) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره : أخوك البكرى أى أكبر منك سنا ، والأخ الأكبر أوفر شفقة فكيف بغيره من الرجال ؟ وإنما لم يذكر الأب لأنه مع ماله لأبيه فلا يستحسن الحذر منه لأن ما فعله الأب فى نفس الإبن أو ماله فإنما فعله فيما هو أحق به تصرفاً ، وحاصل المثل وجوب الحذر عن كل أحد ، وقوله إذا هو يعارضنى ، ولعلهم أتوا به يشيعونه ففهم منه الخزاعى أنهم أتوا ليأخذوا منه المال ، ولا يبعد أن يكون ظنه ذاك صحيحا أيضا انتهى .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن سعيد

(١) فى نسخة : رآنى قد (٢) فى نسخة : مؤمن

باب فى هدى الرجل

حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن حميد ، عن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنه يتوكأ .

حدثنا حسين بن معاذ بن خليف ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد الجريرى ، عن أبى الطفيل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : كيف رأيته ؟ قال : كان أبيض مليحا ، إذا مشى كأنما[1] يهوى فى صبوب .

ابن المسيب ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال لا يلدغ المؤمن أى) لا ينبغى) للمؤمن العاقل أن يلدغ (من جحر واحد) أى من ثقب واحد ، ومحل واحد (مرتين) بل يلزم له أن يكون على حذر من محل الخوف والنقصان حتى لا يصيبه الإيذاء مرتين من محل واحد .

(باب فى هدى الرجل) أى فى المشى

(حدثنا وهب بن بقية أنا خالد ، عن حميد ، عن أنس قال : كان النبى ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ) أى يتكأ على عصى ، معناه أنه يميل إلى قدام فلا يمشى مشى الجبابرة المتكبرين بارزاً صدره .

(حدثنا حسين بن معاذ بن خليف نا عبد الأعلى ، نا سعيد الجريرى عن أبى الطفيل)عامر بن واثلة (قال رأيت رسول الله ﷺ : قلت كيف

---

(١) فى نسخة : كأنه

باب فى الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ح ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع وقال قتيبة (١) يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى زاد قتيبة وهو مستلق على ظهره .

رأيته قال : كان أبيض مليحا) أى لم يكن أبيض أمهق ، بل كان فى بياضه ملاحة (إذا مشى كأنما يهوى) أى ينزل (فى صبوب) أى فى موضع منخفض

باب فى الرجل
يضع إحدى رجليه على الأخرى

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، ح ونا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أبى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ : أن يضع ، وقال قتيبة أن يرفع الرجل إحـــدى رجليه على الأخرى ، زاد قتيبة ، وهو مستلق على ظهره (٢))

---

(١) زاد فى نسخة : أن

(٢) أخرجه مسلم وبوب البخارى « باب الاستلقاء فى المسجد » وبسطه العينى.

حدثنا النفيلى ، نا مالك ح و نا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا قال القعنبى : فى المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى .

(حدثنا النفيلى نا مالك ، ح و نا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم عن عمه) ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم (أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا قال القعنبى : فى المسجد) وأما النفيلى فلم يقل لفظ فى المسجد ، (واضعا إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابى : يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان لباسهم الأزر دون السراويلات والغالب أن أزرهم غير سابغة ، والمستلقى إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم من أن ينكشف شىء من فخذه ، والفخذ عورة ، فأما إذا كان الإزار سابغا أو كان لابسه عن التكشف متوقيا فلا بأس به ، وهو وجه الجمع بين الخبرين ، والله أعلم انتهى ، قلت : وعندى وجه الجمع[1] بين الخبرين أن رفع الرجل رجله على رجله ، وهو مستلق على نوعين : إما أن يكون رجلاه ممدوتين ، ومبسوطتين على الأرض فيضع إحداهما على الأخرى ، ففى هذه الصورة مأمون عن التكشف إذا كان لابسا وأما إذا كان إحدى الرجلين مقبوضة فيرفع رجله الأخرى ، ويضع عليها يعنى على ركبته فعلى هذا إذا كان لابسا الإزار يحتمل أن تنكشف عورته فعلى هذا ورد النهى ، وأما إذا كان عليه سراويل فلا يحتمل كشف العورة فى الصورتين ، فيجوز فى الحالتين وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، والله أعلم .

(١) وبذلك جمع المظهر كذا فى المرقاة .

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك

باب فى نقل الحديث

حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، نا يحيى بن آدم نا ابن أبى ذئب ، عن عبد الرحمن بن عطاء ، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حدث الرجل بالحديث ، ثم التفت فهى أمانة

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب) رضى الله عنه ، (وعثمان بن عفان) رضى الله عنه (كانا يفعلان ذلك) أى يستلقيان ، واضعين إحدى الرجلين على الأخرى .

باب فى نقل الحديث

(حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة نا يحيى بن آدم نا ابن أبى ذئب ، عن عبد الرحمن بن عطاء ، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك) الأنصارى المدنى ، قال أبو زرعة : مدنى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن

حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع قال : أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن ابن أخى جابر بن عبد الله ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس ، سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق .

عبد البر : ليس بمشهور فى النقل (عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حدث الرجل بالحديث) أى أحداً (ثم التفت[1]) يميناً أو شمالا حذراً ، واحتياطاً من أن يسمع غيره (فهى أمانة) لا يجوز لك إفشاؤه .

(حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبدالله بن نافع) الصائغ (قال : أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن ابن أخى جابر بن عبد الله ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : المجالس) أى مجالس المشورة (بالأمانة) لا يجوز إفشاؤها (إلا ثلاثة مجالس) مجلس (سفك دم حرام ، أو) مجلس هتك (فرج حرام، أو) مجلس (اقتطاع مال بغير حق) فهذه المجالس الثلاثة لا يجوز إخفاؤها ، بل يجب الإظهار نصيحة للمسلمين ، قال المنذرى : ابن أخى جابر مجهول ، وفى إسناده عبد الله بن نافع الصائغ مولى بنى مخزوم مدنى كنيته أبو محمد ، وفيه مقال . انتهى .

---

(١) أو المعنى ثم غاب عنك كما فى المجمع ثم هو مقيد بما لا ضرر لاستثناء سفك الدم ونحوه كذا فى « الكوكب الدرى » .

٨٦ حدثنا محمد بن العلاء، وإبراهيم بن موسى الرازى قالا : نا[1] أبو أسامة ، عن عمر ، قال إبراهيم : هو عمر بن حمزة بن عبد الله العمرى ، عن عبد الرحمن بن سعد ، قال سمعت : أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أعظم أمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها .

باب فى القتات

حدثنا مسدد وأبو بكر ابن أبى شيبة قالا : نا أبو معاوية ،

(حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى الرازى قالا : نا أبو أسامة ، عن عمر قال : إبراهيم) بن موسى شيخ المصنف : (هو) أى عمر المذكور هو (عمر بن حمزة بن عبد الله العمرى ، عن عبد الرحمن بن سعد قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ : إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة ، الرجل يفضى إلى امرأته ، وتفضى) المرأة (إليه) أى إلى زوجها فالسر بينهما من أعظم الأمانة (ثم ينشر سرها) فنشر هذا السر من أعظم نقض الأمانة ، وأشد الخيانة .

باب فى القتات

وهو النمام

(حدثنا مسدد وأبو بكر ابن أبى شيبة قالا : نا أبو معاوية ، عن

---

(١) فى نسخة : انا

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل الجنة قتات.

باب في ذي الوجهين

حدثنا مسدد، نا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من شر[1] الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة) أي في الأولين (قتات) قال الطيبي: القتات هو الذي يتسمع عن القوم، وهم لا يعلمون، ثم ينم، وفي القاموس: رجل قتات[2] نمام أو يستمع أحاديث من الناس حيث لا يعلمون سواء نمها أو لم ينمها،

باب في ذي الوجهين

(حدثنا مسدد، نا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه) نقل في الحاشية عن «اللمعات» المراد به المنافق بأن يتوجه تارة إلى قوم، فيقول بما يوافقهم، وأخرى إلى عدوهم، فيقول خلافه أو يرى نفسه عند شخص أنه من جملة محبيه، وناصحيه، ويحدث في غيبته بعيوبه، ومساوئه.

(١) في نسخة: شرار الناس

(٢) وفرق العيني بأن النمام الذي يكون مع القوم ثم ينم والقتات الذي يتسمع ثم ينم اهـ.

حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، نا شريك ، عن الركين[1] ، عن نعيم بن حنظلة ، عن عمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له وجهان فى الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار .

باب فى الغيبة

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعنى ابن

(حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، نا شريك ، عن الركين ، عن نعيم بن حنظلة) ويقال النعمان ، ويقال النعمان بن ميسرة ، ويقال ابن قبيصة ، ويقال قبيصة بن النعمان روى عن عمار بن ياسر حديث ذى الوجهين ، قال العجلى : كوفى تابعى ثقة ، وقال على بن المدينى : فى هذا الحديث إسناده حسن ، ولا يحفظ عن عمار عن النبى ﷺ إلا من هذا الطريق ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عمار) بن ياسر (قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له وجهان فى الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار) .

باب فى الغيبة[2]

(حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن

---

(١) زاد فى نسخة : ابن الربيع

(٢) بسط الكلام على الغيبة وما يباح من أنواعها الشامى ، وقد وردت روايات معناها أنه لا غيبة للفاسق المعلن كذا فى « إتحاف السادة » وفى « إمداد المشتاق » للشيخ التهانوى عن شيخه أن المعاصى على نوعين الباهى والجاهى والثانى أعظم ، ولذا كبر إثم إبليس على إثم آدم ، ولذا قيل . الغيبة أشد من الزنا .

محمد بن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قيل : يا رسول الله ما الغيبة ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : فإن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته .

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن سفيان ، حدثني علي ابن الأقمر ، عن أبي حذيفة ، عن عائشة قالت : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : حسبك من صفية كذا وكذا ، قال غير مسدد : تعني قصيرة ، فقال : لقد قلت كلمة لو مزج[1] بها البحر لمزجته ، قالت[2] : وحكيت

العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه) قال (قيل : يا رسول الله ما الغيبة ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟) فذكري به هل هو غيبة (قال) رسول الله ﷺ : (فإن كان فيه ما تقول) فذكرته (فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول) يعني ذكرت أمراً مكروهاً ليس فيه (فقد بهته) من البهتان أي افتريت عليه الكذب .

(حدثنا مسدد ، نا يحي، عن سفيان، حدثني علي بن الأقمر، عن أبي حذيفة، عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ : حسبك من صفية) أي أم المؤمنين (كذا ، وكذا قال غير مسدد : تعني قصيرة، فقال) ﷺ (لقد قلت كلمة لو مزج[3]

(١) زاد في نسخة : لو مزجت بماء البحر (٢) في نسخة : قال
(٣) قيل هو من القلب لو مزجت بالبحر والإيراد ساقط كما في هامش « الكوكب » والبسط في المرقاة

إنسانا ، فقال : ما أحب أنى حكيت إنسانا وأن لى كذا وكذا .

حدثنا محمد بن عوف ، نا أبو اليمان ، نا شعيب ، نا[1] ابن أبى حسين ، نا نوفل بن مساحق ، عن سعيد ابن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق .[2]

بها البحر) أى المالح (لمزجته) أى لغلبته (قالت : وحكيت إنساناً فقال :) ﷺ : (ما أحب أنى حكيت إنساناً) أى أنقل ما فيه من العيب (وأن لى كذا ، وكذا) من المال أو الدنيا . قال النووى : ومن الغيبة المحاكاة بأن يمشى متعارجاً أو مطأطأً رأسه .

(حدثنا محمد بن عوف نا أبو اليمان ، نا شعيب ، نا ابن أبى حسين) عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى حسين بن الحارث بن عامر المكى النوفلى ، قال أحمد والنسائى وأبو زرعة : ثقة ، وقال : أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال العجلى : ثقة ، وقال ابن عبد البر : ثقة عند الجميع فقيه عالم بالمناسك (نا نوفل ابن مساحق ، عن سعيد بن زيد ، عن النبى ﷺ : إن من أربى الربا) أى

(١) زاد فى نسخة : عبد الله

(٢) زاد فى نسخة : حدثنا جعفر بن مسافر نا عمرو بن أبى سلمة قال : نا زهير عن علاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أكبر الكبائر استطالة المرء فى عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السبتان بالسبة .

حدثنا ابن المصفى ، نا بقية وأبو المغيرة قالا : ثنا صفوان ، قال : حدثني راشد بن سعد ، وعبد الرحمن بن جبير ، عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم ، قال أبو داود . حدثنا يحي بن عثمان ، عن بقية ليس فيه أنس ، وحدثنا عيسى ابن أبي عيسى السليحي ، عن أبي المغيرة كما قال ابن المصفى .

أقبحها وأفحشها (الاستطالة في عوض المسلم بغير حق[١]) فإنها زيادة خالية عن العوض حيث لم يفعل له صاحبه شيئاً ، ولم ينل من عرضه كما نال هو ، وفيه إشارة إلى أن الربا قال الله فيه : « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ، ورسوله » فما كان من أربى الربا فهو أحق بهذا الوعيد .

(حدثنا ابن المصفى نا بقية وابن المغيرة قالا : نا صفوان ، حدثني راشد بن سعد ، وعبد الرحمن بن جبير ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله : لما عرج بي) أي في الإسراء (مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون) أي يخدشون ويجرحون (وجوههم ، وصدورهم فقلت :

---

(١) ويؤخذ منه ما كان بحق بجوزاه قال العيني : ذكر الغزالي والنووي إباحة العلماء الغيبة في ستة مواضع فهل تباح للميت أيضاً أم لا؟ قلت : الظاهر لا ، لقوله عليه السلام كفوا عن مساويهم .

٧٥ حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا أسود بن عامر ، نا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن سعيد بن عبد الله ابن جريج ، عن أبى برزة الأسلمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه فى بيته .

من هؤلاء يا جبرئيل : قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس) أى يغتابون المسلمين (ويقعون فى أعراضهم) أى يهتكون أعراضهم (قال أبو داود : حدثنا يحيى بن عثمان ، عن بقية ليس فيه أنس ، وحدثنا عيسى ابن أبى عيسى السليحى) وفى حاشية النسخة المدنية التى عليها المنذرى نسختان أخريان إحداها السيلحى ، والثانية السليحى ، وقال فى تهذيب التهذيب : فى ترجمة عيسى ابن أبى عيسى هذا السليحى الطائى الحمصى ، وقال : والسليح بفتح المهملة ، وكسر اللام ، والمهملة بطن من قضاعة ـ فالظاهر أن الصواب السليحى (عن أبى المغيرة كما قال ابن المصفى) شيخ المصنف فى الحديث المتقدم أى موصولا .

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة نا أسود بن عامر ، نا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج) مصغراً الأسلمى البصرى مولى أبى برزة ، قال حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وصحح له الترمذى (عن أبى برزة الأسلمى قال : قال رسول الله ﷺ : يا معشر[1]

(١) وفى الباب عدة روايات بسطها السيوطى فى « الدر المنثور » .

حدثنا حيوة بن شريح[١] ، نا بقية ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن وقاص بن ربيعة عن المستورد[٢] حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل برجل مسلم أكلة ، فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ، ومن كسى ثوبا برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ، ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم به[٣] مقام سمعة ورياء يوم القيامة .

من آمن بلسانه) تنبيه على أن غيبة المسلم من شعار المنافق ، والمؤمن (ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا) أى لا تجسسوا (عوراتهم) أى عيوبهم ، ومساويهم (فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته) أى يقيض الله من يتبع عورته (ومن يتبع الله عورته يفضحه فى بيته) أى وإن كان يفعل مخفياً فى بيته .

(حدثنا حيوة بن شريح ، نا بقية ، عن ابن ثوبان عن أبيه) ثوبان (عن مكحول عن وقاص) بتشديد القاف (ابن ربيعة) العنسى أبو رشدين الشامى . ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود حديثه عن المستورد ن أكل برجل مسلم الحديث (عن المستورد) بن شداد (حدثه) أى حدث مستورد ، وقاصاً (أن رسول الله ﷺ قال : من أكل برجل مسلم) أى بسبب اغتيابه ، والوقيعة فيه عند عدوه (أكلة) أى لقمة (فإن

---

(١) زاد فى نسخة : المصرى
(٢) زاد فى نسخة : أنه
(٣) فى نسخة : له

حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، نا أسباط بن محمد ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه ، حسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم .

الله يطعمه مثلها من جهنم ، ومن كسى ثوباً برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ، ومن قام برجل مقام سمعة ورياء ، فان الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة) ذكروا لهذه العبارة معنيين أحدهما أن الباء للتعدية أن من أقام رجلا مقام سمعة ورياء ، ووصفه بالصلاح ، والتقوى ، والكرامات ، وشهره بها ، وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه ، وحطام الدنيا فإن الله يقوم له بعذابه وتشهيره أنه كان كاذباً ، وثانيهما أن الباء للملابسة ، وقيل : هوأقوى وأنسب أى من قام بسبب رجل من العظماء من أهل المال ، والجاه مقاماً يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ، ليعتقد فيه ، ويصير إليه المال والجاه ، أقامه الله مقام المرائين ، ويفضحه ، ويعذبه عذاب المرائين ، كذا فى اللمعات ، وكتب مولانا محمد يحي المرحوم فى التقرير قوله : من أكل برجل مسلم الخ فيه وجوه أن يغتابه أو أن يغر الناس بإراءتهم أنه شيخ كبير أوله علم غزير فيتحفوا هذا الشيخ فيأخذ منه ، ويأكل معه ، وكذلك فى الفقرتين التاليتين انتهى .

(حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، نا أسباط بن محمد ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كل المسلم على المسلم حرام ، ماله وعرضه ودمه حسب امرىء من الشر) أى يكفى امرأ من الشر فى دينه (أن يحقر أخاه المسلم) أى يعده حقيراً ذليلا .

[1]باب الرجل يذب عن عرض أخيه

حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماع بن عبيد ، نا ابن المبارك ، عن يحي بن أيوب ، عن عبد الله بن سليمان ، عن إسماعيل بن يحي المعافرى ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حمى مؤمنا من منافق ، أراه قال : بعث الله ملكا يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم ، ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال .

(باب الرجل يذب) أى يدفع

(عن عرض أخيه) المسلم

(حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد ، نا ابن المبارك ، عن يحي بن أيوب ، عن عبد الله بن سليمان) بن زرعة الحميرى أبوحمزة المصرى الطويل : قال أبو همام : كانوا يرون أنه أحد الأبدال ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : فيه البزار : إنه حدث بأحاديث ، ولم يتابع على هذا (عن إسماعيل ابن يحي المعافرى) المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقرأت بخط الذهبى فى الميزان فيه جهالة (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى ، عن أبيه عن النبي ﷺ : قال من حمى) أى حفظ (مؤمناً من منافق) أى من لسانه ، ويده (أراه) أى أظنه (قال : بعث الله ملكا يحمى) أى يحفظ (لحمه يوم القيامة

---

(١) فى نسخة بدله: باب من رد عن مسلم غيبه

حدثنا إسحاق بن الصباح ، نا ابن أبى مريم ، أنا الليث ، حدثنى يحيى بن سليم أنه سمع إسماعيل بن بشير يقول : سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصارى يقولان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من امرىء يخذل امرأً مسلما فى موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله فى موطن[1] يحب فيه نصرته ، وما من امرىء[2] ينصر مسلما فى موضع

من نار جهنم ، ومن رمى مسلماً بشىء يريد شينه) أى عيبه (به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج) أى ينجو (مما قال) أى من وبال[3] ما قال :

(حدثنا إسحاق بن الصباح) بفتح مهملة ، وشدة موحدة الكندى الأشعثى الكوفى نزيل مصر ، قال فى التقريب مقبول (نا ابن أبى مريم) سعيد (أنا الليث حدثنى يحيى بن سليم أنه سمع إسماعيل بن بشير يقول : سمعت جابر ابن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصارى يقولان قال رسول الله ﷺ : ما من امرىء يخذل) أى يترك نصره (امرأً مسلماً فى موضع ينتهك فيه حرمته ، وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته) فى الدنيا ، أوفى الآخرة (وما من امرىء ينصر مسلما فى موضع ينتقص فيه من عرضه ، وينتهك فيه من حرمته إلا نصره فى موطن) أى موضع (يحب نصرته) فيه من الدنيا والآخرة (قال يحيى) بن سليم (وحدثنيه) أى هذا

(١) فى نسخة : موضع
(٢) فى نسخة : مسلم
(٣) والمعنى حتى ينقى من ذنبه ذلك بإرضاء خصمه او بشفاعة أو بتعذيبه بقدر ذنبه كذا فى المرقاة .

ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب[1] نصرته ، قال : يحي وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد ، قال أبو داود : يحي بن سليم هذا هو ابن[2] زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسماعيل بن بشير مولى بنى مغالة ، وقد قيل : عتبة بن شداد موضع عقبة .

[3]حدثنا على بن نصر ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال : حدثنى أبى ، قال : نا الجريرى ، عن أبى عبد الله الجشمى ، قال : نا جندب ، قال : جاء

الحديث (عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد، قال أبو داود: يحي ابن سليم هذا هو ابن زيد) بن حارثة (مولى النبي ﷺ : وإسماعيل بن بشير مولى بنى مغالة ، وقد قيل : عتبة بن شداد موضع عقبة) يعنى قال : بعضهم فيه عقبة بالقاف ، وبعضهم عتبة بالتاء موضع القاف .

(حدثنا على بن نصر، نا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه : حدثنى أبى) عبد الوارث (قال : نا الجريرى ، عن أبى عبد الله الجشمى) روى عن جندب هذا الحديث ، وله رواية أيضاً عن حفصة ، وعائشة فى مسند أحمد بن منيع قال فى التقريب : شيخ لسعيد الجريرى مجهول (قال: نا جندب قال :

---

(١) زاد فى نسخة : فيه (٢) فى نسخة بدله : أبو زيد
(٣) زاد فى نسخة : باب من ليست له غيبة

أعرابى فأناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى راحلته فأطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمنى ومحمداً ولا تشرك فى رحمتنا أحداً فقال رسول(١) الله صلى الله عليه وسلم أتقولون هو أضل أم بعيره؟ألم تسمعوا إلى ما قال قالوا بلى.

جاء أعرابى) أى بدوى (فأناخ راحلته ثم عقلها) أى شد رجلها بالعقال (ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله ﷺ : فلما سلم رسول الله ﷺ أتى راحلته فأطلقها) أى حل عقالها (ثم ركب) راحلته (ثم نادى اللهم ارحمنى ، ومحمداً) ﷺ (ولا تشرك فى رحمتنا أحداً فقال رسول الله ﷺ أتقولون هو أضل) أى أجهل (أم بعيره) لأنه ضيق رحمة الله الواسعة (ألم تسمعوا إلى ما قال قالوا) أى الصحابة (بلى) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله : وهو أضل أم بعيره ، فيه دلالة على أن إظهار العيب لإظهار الحق ، ودلالة الناس على الهدى غير منهى عنه فمن اقتدى به الناس ، وهو غير متأهل لذلك وجب عليهم كافة إظهار معائبه ، والتشنيع على مثالبه لئلا تفتن الخليقة به .

---

(١) فى نسخة : النبى

(١) باب في (٢) التجسس

حدثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف وهذا لفظه قالا : نا الفريابي ، عن سفيان ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنك إن (٣) اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم ، فقال أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها .

باب في التجسس

أي النهي عن تبحث عورات المسلمين

(حدثنا عيسى بن محمد الرملي ، وابن عوف ، وهذا لفظه) أي لفظ ابن

---

(١) زاد في نسخة : باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه

حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن قتادة قال ايعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم أو ضمضم شك ابن عبيد كان إذا اصبح قال اللهم انى قد تصدقت بعرضى على عبادك حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال . . قال رسول الله ﷺ أيعجز أحدكم أن يكون مثل ابى ضمضم قالوا ومن أبو ضمضم ؟ قال رجل فيمن كان قبلكم بمعناه قال عرضى لمن شتمنى قال أبو داود رواه هاشم بن القاسم قال عن محمد بن عبد الله العمى عن ثابت قال نا أنس عن النبي ﷺ بمعناه قال أبو داود وحديث حماد أصح .

(٢) زاد في نسخة : النهي عن (٣) في نسخة : إذا

حدثنا سعيد بن عمرو الحمصى[1] ، نا إسماعيل بن عياش ، نا ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام ابن معد يكرب وأبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الأمير إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم .

عوف (قالا نا الفريابى، عن سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد ، عن معاوية) ابن أبى سفيان (قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنك إن اتبعت عورات الناس) أى معائبهم الخفية (أفسدتهم أو) للشك من الراوى (كدت أن تفسدهم فقال أبو الدرداء كلمة) أى هذه كلمة (سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها) قال فى الحاشية أى إذا بحثت عن معايبهم ، وجاهرتهم بذلك فإنه يؤدى إلى قلة حيائهم عنك فيجترءون على ارتكاب أمثالها مجاهرة انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم فى تقريره قوله : أفسدتهم لأن ذلك يحمل على التباغض ، والتنافر ، وغير ذلك من مفاسد لا تخفى ، ومعنى قوله نفعه الله بها أى فى أيام خلافته حيث عمل بالكلمة ،

(حدثنا سعيد بن عمر والحمصى نا إسماعيل بن عياش نا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير ، وكثير بن مرة ، وعمرو بن الأسود والمقدام بن معد يكرب ، وأبى أمامة) قال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال ، وشريح بن عبيد حضرمى شامى ، كنيته أبو الصلت، سمع من معاوية ابن أبى سفيان ، وجبير بن نفير أدرك النبى ﷺ ، وقيل إنه أسلم

---

(١) فى نسخة : الحضرمى

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد[١] ، قال : أتى ابن مسعود فقيل : هذا فلان تقطر لحيته خمراً ، فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس[٢] ، ولكن إن يظهر لنا شيء[٣] نأخذ به .

فى خلافة أبى بكر ، وهو معدود فى التابعين ، وكثير بن مرة ذكره عبدان فى الصحابة ، وذكر له حديثا عن رسول الله ﷺ : والحديث مرسل ، والذى نص عليه الأئمة أنه تابعى ، وعمرو بن الأسود عنسى حمصى أدرك الجاهلية ، وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره راجعوا ، كنيته أبو عياض ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، والمقدام ، وأبو أمامة صحبتهما مشهورة انتهى (عن النبى ﷺ : قال : إن الأمير إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم) أى إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم أداهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا .

(حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد) أى ابن وهب (قال : أتى ابن مسعود برجل فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمراً فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس) أى تجسس عيوب الناس (ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به)

---

(١) زاد فى نسخة : ابن وهب (٢) فى نسخة : التجسيس
(٣) فى نسخة : شيئاً

باب فى الستر على المسلم

٨٤ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا عبد الله بن المبـارك ، عن إبراهيم بن نشيط ، عن كعب بن علقمة ، عن أبى الهيثم ، عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من رأى عورة فسترها كان كمن أحيي موؤدة .

٨٥ حدثنا محمد بن يحيي ، حدثنا ابن أبى مريم ، أنا الليث قال : حدثنى إبراهيم بن نشيط ، عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دخيناً كاتب عقبة بن عامر

باب فى الستر على المسلم

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نشيط) بفتح النون ابن يوسف الوعلانى بفتح الواو نسبة إلى وعلان بطن من مراد ويقال : الخولانى مولاهم أبو بكر المصرى قال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى : ثقة ، وقال أحمد : ثقة ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : ثقة (عن كعب بن علقمة ، عن أبى الهيثم ، عن عقبة بن عامر ، عن النبى ﷺ قال :) أى، النبى ﷺ : (من رأى عورة) أى عيباً مخفياً (فسترها) أى لم يفشها (كان كمن أحيي موؤدة) بإخراجها من القبر أو بمنع الوالدين عن دفنها .

(حدثنا محمد بن يحيي نا ابن أبى مريم أنا الليث قال : حدثنى إبراهيم ابن نشيط عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دخيناً)

قال : قال : كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وإنى نهيتهم فلم ينتهوا وأنا (١) داع لهم الشرط ، فقال : دعهم ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داع لهم الشرط قال : ويحك دعهم ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر معنى حديث مسلم ، قال أبو داود : قال (٢) هاشم بن القاسم :

ابن عامر الحجرى أبو ليلى المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن يونس : يقال قتله الدم بالتنيس سنة مائة قلت : ووثقه يعقوب بن سفيان (كاتب عقبة بن عامر) الجهنى أمير مصر من قبل معاوية (قال : كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا) عن شرب الخمر (فقلت لعقبة بن عامر : إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وإنى نهيتهم) عن شربها (فلم ينتهوا ، وأنا داع لهم الشرط) قال فى القاموس : الشرطة بالضم ، واحدها شرط كصرد طائفة من أعوان الولاة معروف ، وهو شرطى كتركى وجهنى ، سموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها اه ملخصاً (فقال دعهم ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت : إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر ، وأنا داع لهم الشرط قال ويحك دعهم فإنى سمعت رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث مسلم) بن إبراهيم المتقدم شيخ المصنف (قال أبو داود : قال هاشم ابن القاسم : عن ليث فى هذا الحديث قال :) عقبة بن عامر (لاتفعل ولكن عظهم) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره قوله ولا تفعل ولكن عظهم ، ولا ينافى ذلك قوله ﷺ : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده لأن

---

(١) فى نسخة : فأنا (٢) فى نسخة بدله : روى

عن ليث فى هذا الحديث ، قال : لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم .

باب المواخاة

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة أخيه كان[1] الله فى حاجته ومن فرج

التغيير باليد ليس هو إقامة الحد بل المنع بما يمكنه من بذل المجهود فى منعه ، وأما الحد فليس تغييراً له ، وإنما تعزير له وإغراء على أن يفعل حيث لا يبقى له استحياء بعد تشهير شنعته ، ولذلك أمرنا بالستر فى الحدود لأن فى إظهارها إشاعة للفاحشة انتهى (وتهددهم) .

باب المواخاة

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال : المسلم أخو المسلم) لما قال الله تعالى إنما المؤمنون إخوة (لا يظلمه ، ولا يسلمه) أى لا يظلمه بنفسه ، ولا يسلمه فى ظلم غيره قال فى فتح الودود : من أسلم فلان فلانا إذا ألقاه إلى الهلكة ، ولم يحميه من عدوه (من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجة ، ومن فرج عن مسلم كربة) أى مصيبة (فرج الله عنه بها) أى بسببها أو بعوضها (كربة من كرب يوم

(١) فى نسخة : فإن

عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة

باب المستبان(١)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول

القيامة ، ومن ستر مسلماً) أى عما صدر منه من السوء ، والفاحشة (ستره الله يوم القيامة) عن ذنوبه وفاحشته .

باب المستبان

أى الرجلان يسب أحدهما الآخر

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ : قال المستبان) أى الرجلان يسب كل واحد منهما الآخر مبتدأ (ما قالا) أى الذى تكلما من السب ، وهذا مبتدأ ثان (فعلى البادى منهما) خبر لمبتدأ ثان ، والجملة خبر للمبدأ الأول أى فإثم سبهما راجع على البادىء منهما أما إثم البادىء فظاهر ، وأما إثم الآخر فلكون الأول حمله على السب وظلمه ، وهذا (ما لم يعتد المظلوم(٢)) أى لم يتجاوز المظلوم الحد بأن سبه أكثر ، وأفحش منه ، وأما

---

(١) فى نسخة : باب الاستباب وفى نسخة : باب فى السباب

(٢) زاد فى رواية أحمد كما فى « الدر المنثور » ثم قرأ « وجزاء سيئة سيئة مثلها » .

الله صلى الله عليه وسلم : قال المستبان ما قالا فعلى البادى منهما ما لم يعتد المظلوم .

٨٨ باب فى التواضع

حدثنا أحمد بن حفص حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن عياض بن حمار أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد .

إذا اعتدى كان إثم ما اعتدى عليه ، والباقى على البادىء .

باب فى التواضع

(حدثنا أحمد بن حفص حدثنى أبى) حفص بن عبد الله بن راشد (حدثنى إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله) بن الشخير (عن عياض بن حمار أنه قال : قال رسول الله ﷺ ، إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى) أى لا يظلم (أحد على أحد ولا يفخر) أى لا يتكبر (أحد على أحد) قال فى اللمعات التواضع (١) هو التوسط بين الكبر والضعة، والكبر هو رفع النفس إلى ما هو فوق مرتبتها والتواضع وقوفها فى مقامها ومرتبتها .

---

(١) وهو لغير الله حرام كما فى الشامى .

باب فى الانتصار

حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث . عن سعيد المقبرى عن بشير بن المحرر ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبى بكر فآذاه فصمت عنه أبو بكر ثم آذاه الثانية فصمت عنه أبو بكر ثم آذاه[1] الثالثة فانتصر منه أبو بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

باب فى الانتصار

وهو الانتقام وهو جائز على قدر الظلم والأحسن العفو

(حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث، عن سعيد المقبرى، عن بشير بن المحرر) بالمهملات حجازى روى له أبو داود حديثا واحداً قلت قرأت بخط الذهبى لا يعرف (عن سعيد بن المسيب أنه قال : بينما رسول الله ﷺ جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبى بكر) أى سبه (فآذاه) من الإيذاء (فصمت عنه أبو بكر ثم آذاه الثانية فصمت عنه أبو بكر ثم آذاه الثالثة فانتصر منه أبو بكر) أى عملا بالرخصة المجوزة للعوام وتركا للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص كما قال الله تعالى : « والذين إذا صابهم البغى هم ينتصرون » «وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله» وقال عز وجل : «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين» (فقام رسول الله ﷺ حين انتصر أبو بكر فقال أبو بكر: أوجدت) أى غضبت (على يا رسول الله)

---

(١) فى نسخة : فآذا

انتصر أبو بكر فقال أبو بكر أوجدت على يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نزل ملك من السماء يكذبه[١] بما قال لك : فلما انتصرت وقع الشيطان فلم أكن لأجلس إذ[٢] وقع الشيطان .

٩ حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ابن أبى سعيد ، عن أبى هريرة أن رجلا كان يسب أبا بكر وساق نحوه قال أبو داود :

(فقال رسول الله ﷺ: نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك) أى ويجيب عنك(فلما انتصرت وقع الشيطان فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان) قال القارى وأبو بكر رضى الله عنه وإن كان جمع بين الإنتقام عن بعض حقه و بين الصبر عن بعضه لكن لما كان المطلوب منه الكمال المناسب لمرتبته من الصديقية ما استحسنه ﷺ ،وقوله وقع الشيطان وطلع الملك ،والشيطان إنما يأمر بالفحشاء والمنكر نخفت عليك أن تتعدى على خصمك وترجع ظالماً بعد أن كنت مظلوماً .

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ابن أبى سعيد ، عن أبى هريرة أن رجلا كان يسب أبا بكر وساق نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (قال أبو داود : وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان كما قال سفيان) وإنما أعاد هذا السند لأن الحديث الأول كان مرسلا فأثبت بهذا الطريق أنه موصول، ثم قواه برواية صفوان بن عيسى،قال المنذرى

---

(١) فى نسخة : فكذبه (٢) فى نسخة : إذا

وكذلك رواه صفوان بن عيسى ، عن ابن عجلان كما قال سفيان .

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، ح وثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة ، نا معاذ بن معاذ المعنى واحد ، نا ابن عون قال : كنت أسأل عن الإنتصار « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » فحدثنى على بن زيد بن جدعان ، عن أم محمد امرأة أبيه قال ابن عون : وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين قال[1]

فى إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال وذكر البخارى فى تاريخه المرسل وذكر المسند بعده وقال والأول أصح .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، ح ونا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا معاذ بن معاذ المعنى) أى معنى حديثهما (واحد، نا ابن عون قال : كنت أسأل عن الانتصار) وعن قوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) أى من عقوبة ومؤاخذة (فحدثنى على بن زيد بن جدعان، عن أم محمد امرأة أبيه) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أمية بنت عبد الله ، عن عائشة وعنها ربها على بن زيد بن جدعان وقيل : عن على ، عن أم محمد وهى امرأة أبيه ، واسمها أمينة ووقع فى بعض النسخ من الترمذى ، عن على بن زيد بن جدعان ، عن أمه وهو غلط ، فقد روى على بن زيد ، عن امرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث (قال ابن عون وزعموا) أى قالوا (أنها) أى أم محمد امرأة زيد ابن جدعان (كانت تدخل على أم المؤمنين) عائشة رضى الله عنها (قال) : أى

---

(١) فى نسخة : قالت

قالت أم المؤمنين : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند نا زينب بنت جحش فجعل يصنع شيئاً بيده فقلت : بيده حتى فطنته لها فأمسك وأقبلت زينب تقحم لعائشة فنهاها فأبت أن تنتهى فقال(١) لعائشة سبيها فسبتها

محمد (قالت أم (٢) المؤمنين) أى عائشة (دخل على رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش) زوج رسول الله ﷺ (فجعل يصنع شيئا بيده) أى من المس ونحوه مما يجرى بين الزوج والزوجة (فقلت) أى أشرت (بيده) وفى نسخة بيدى (حتى فطنته) أى أعلمت رسول الله ﷺ (لها) أى لزينب أى أخبرته بوجود زينب وأطلعته بأن زينب موجودة (فأمسك) رسول الله ﷺ من الفعل الذى يريد (وأقبلت زينب تقحم لعائشة) أى تعرض بشتمها وتدخل عليها ومنه قولهم تقحم فى الأمور إذا كان يقع فيها (فنهاها) أى نهى رسول الله ﷺ زينب ،عن سب عائشة (فأبت أن تنتهى فقال) رسول الله ﷺ : (لعائشة سبيها فسبتها) أى سبت عائشة زينب (فغلبتها فانطلقت زينب

(١) فى نسخة : قال

(٢) يطلق على كل أزواجه لقوله تعالى : « وأزواجه أمهاتهم » : سورة الأحزاب ، لكن المراد هاهنا عائشة بقرينة ، وهل يطلق على إمائه عليه السلام أيضا لم أره بعد ، ولم يتعرض له صاحب الجمل والخازن والكبير وأحكام القرآن والمدارك ، قال الصاوى : وأزواجه أمهاتهم أى من عقد عليهن سواء دخل بهن أو لا ؟ مات عنهن أو طلقهن ، وسراريه التى تمتع بهن كذلك اه ، وقال الزرقانى على المواهب وأزواجه أمهاتهم أى فى الاحترام واستحقاق التعظيم ولذا حرم نكاحهن اه وصاحب الخميس ترجم أولا بتزوجه عليه السلام أمهات المؤمنين ثم ترجم بالسرارى ولم يطلق عليهن أماً .

فغلبتها فانطلقت زينب إلى على فقالت : إن عائشة وقعت بكم وفعلت فجاءت فاطمة فقال لها : إنها حبة أبيك ورب

إلى على) رضى الله عنه (فقالت إن عائشة وقعت بكم) أى بنى هاشم (وفعلت فجاءت فاطمة) إلى النبي ﷺ تشكو سب عائشة (فقال) رسول الله ﷺ : (لها) أى لفاطمة (إنها حبة أبيك ورب الكعبة فانصرفت فقالت) فاطمة رضى الله عنها (لهم) أى بنى هاشم (إنى قلت له) أى لرسول الله ﷺ (كذا وكذا فقال لى كذا وكذا) فلم أستطع أن أتكلم بعد ذلك فيها بشيء (قال) الراوى : (وجاء على إلى النبي ﷺ فكلمه) أى كلم على رضى الله عنه رسول الله ﷺ (فى ذلك) أى فى ذلك النزاع ، قال المنذرى :على بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه وأم جدعان هذه مجهولة انتهى قلت: ليست هذه أم جدعان كما تقدم من الحافظ بل أم محمد زوجة زيد بن جدعان ، كتب مولانا محمد يحي المرحوم الانتصار جائز على قدر الظلم والأحسن العفو ولذلك لم يرض بانتصار أبى بكر رضى الله عنه وإن كان بعد المرات وأمر عائشة رضى الله عنها بالانتصار لأن أبا بكر أفضل فكره منه تركه لما هو أولى ولا كذلك فى عائشة لأنها ليست بمنزلة أبى بكر وأيضا فإن المقصود وهو دفع الفتنة وارتفاعها كان حاصلا فى قضية عائشة فى الانتصار فلو سكتت لزادت القصة على ما كانت، وأما فى واقعة أبى بكر فكان ترك الانتصار هو السبب لاندفاع الفتنة ولذلك قال النبي ﷺ : إذ وقع الشيطان فإنه لما أخذ يجيب خصمه ترصد الشيطان أن تقع مفسدة ، وأما قبل جوابه وانتصاره فكان آيسا من ذلك ، ولا كذلك فى قضية عائشة رضى الله عنها لأن زينب إنما سكتت حين أخذت عائشة فى الكلام ولو لم تأخذ فيه لما سكتت وهذا تصريح بأن الانتصار وإن كان الأولى تركه إلا أنه قد يستحب الإنتصار بل ويجب إذا خاف فى الترك مفسدة ولا ينبغى أن يغفل من أن المراد بوقوع الشيطان

الـكعبة فانصرفت فقالت لهم : إنى قلت له كذا وكذا فقال لى : كذا وكذا قال : وجاء على إلى النبى صـلى الله عليه وسلم فـكلمه فى ذلك .

باب فى النهى عن سب الموتى

حدثنا زهير بن حرب ، نا وكيع ، نا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم : إذا مات صاحبكم[1] فدعوه ولا تقعوا فيه .

ليس هو إغوائه وأؤه صنع شيئاً حتى يلزم أن يكون الانتصار منه بل المراد ترقبه زيادة الفتنة وترصده ليوقع بينهما أكثر مما كان وأما قبل ذلك فلم يكن مظنة أن يزداد ما بينهما من الفتنة فلم يكن دخل بينهما لغلبة يأسه لأن أحد المخاصمين إذا كان ساكتا لا يجيب ففيم تشتعل نار الفتنة؟ انتهى[2] .

باب فى النهى عن سب الموتى

(حدثنا زهير بن حرب ، نا وكيع ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

---

(١) فى نسخة : أحدكم

(٢) وأجاب عن الجمع بينهما بعض أعزائى بأن زينب رضى الله عنها كانت زوجته عليه السلام فلم يعرض لها مع كونها على غير حق وأن يجيب لهـا الملك بخلاف مخاصم الصديق رضى الله عنه ، ويمكن عندى أن إيراد زينب فى الحقيقة كان عليه ﷺ لا على عائشة رضى الله عنها والانتصار منه دفعا للإيراد عنه عليه السلام واجب على كل احد .

حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام ، عن عمران بن أنس المكى ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم .

عائشة قالت : قال رسول الله (١) ﷺ إذا مات صاحبكم) وفى نسخة أحدكم (فدعوه ولا تقعوا فيه) أى لا تذكروه بسوء .

(حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام ، عن عمران بن أنس المكى ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ اذكروا محاسن موتاكم) قال ميرك الأمر للندب ، أى ما كان فيهم من محاسنهم ، وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم قوله موتاكم أشار به إلى المؤمنين فيكون المنفى التعرض عمن مات وهو على سنة المسلمين وطريقتهم فأما من ذهب فى غير ذلك وتجارت به الأهواء والبدع فلا ينبغى أن يسكت عن معائبه لئلا يبقى الناس متمسكين بما سمعوا منه وأخذوا فيضلوا غير أنه وجب أن لا يكون اظهاره ذلك إلا لله سبحانه لا لتشفى نفسه وإهانة الميت انتهى(٢) (وكفوا) الأمر للوجوب (عن مساويهم) جمع سوء على خلاف القياس فإن ذكر السوء غيبة لهم وهى كبيرة لا سبيل إلى عفوها فوبالها لازم فلا يرجى استحلاله .

---

(١) واستثنى منه البخارى باب شرار الموتى ، واستدل بسورة تبت

(٢) ولفظ الترمذى خيركم خيركم لأهلى وأنا خيركم لأهلى وإذا مات صاحبكم فودعوه ، وذكر فى « الكوكب » أن المراد بالصاحب النبى ﷺ ، أو كل صاحب لكم ، قلت : وبكليهما فسره القارى وبسطه فى تخريج هذه الرواية .

باب فى النهى عن البغى

٩٩

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا على بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال: حدثنى ضمضم بن جوس قال: قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كان رجلان فى بنى إسرائيل متآخيين فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد فى العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر فوجده يوما على ذنب فقال له: أقصر فقال: خلنى وربى أبعثت على رقيباً

باب فى النهى عن البغى

أى العدوان والظلم

(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، نا على بن ثابت، عن عكرمة بن عمار قال: حدثنى ضمضم بن جوس قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كان رجلان فى بنى اسرائيل متآخيين) أى متصادقين ومتصافيين (فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد فى العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر) أى كف عن الذنب (فوجده يوما على الذنب فقال له: أقصر) من الاقصار (فقال خلنى وربى أبعثت على رقيبا) أى أبعثك الله على حافظاً ؟ (فقال) المجتهد (والله لا يغفر الله لك أولا يدخلك الله الجنة فقبض أرواحهما) أى ماتا (فاجتمعا عند رب العالمين فقال) الله عز وجل (لهذا المجتهد) حلفت أن لا يغفر الله له ولا يدخله الجنة (أكنت بى عالما أو كنت على ما فى يدى قادراً) فتمنعنى منه (وقال للذنب اذهب

فقال : والله لا يغفر الله لك ، أو ولا يدخلك الله الجنة فقبض أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد أكنت بي عالما ؟ أو كنت على ما في يدي قادراً ؟ وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر اذهبوا به إلى النار ، قال أبو هريرة : والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته .

(١)حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا ابن علية عن عيينة ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بكرة قال : قال

فادخل الجنة برحمتي) إني غفرته (وقال للآخر اذهبوا به إلى النار) أي لا للخلود والدوام بل للجزاء ما اجترأ علي وما أعجب بأعماله (قال أبو هريرة : والذي نفسي بيده لتكلم) أي المجتهد (بكلمة أو بقت) أي أفسدت (دنياه ، وآخرته) كتب مولانا محمد يحيي المرحوم قوله أو بقت دنياه أي ما يعتريه في الدنيا من الفضيحة لا سيما في الأمم السابقة فإن ذنب أحدهم يكتب على باب داره .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن (عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر

---

(١) في نسخة : باب النهي عن البغي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة مثل البغى وقطيعة الرحم .

باب فى الحسد

حدثنا عثمان بن صالح البغدادى ، أنا أبو عامر يعنى عبد الملك بن عمرو ، نا سليمان بن بلال عن إبراهيم

له فى الآخرة مثل البغى) أى الظلم (وقطيعة الرحم) فإنهما أجدر أن يعجل العقوبة عليهما فى الدنيا ويدخر فى الآخرة .

باب فى الحسد

قال فى القاموس : حسده الشيء ، وعليه يحسده ويحسده حسداً ، وحسودا وحسادة وحسده ، تمنى أن تتحول إليه نعمته وفضيلته أو يسلبهما

(حدثنا عثمان بن صالح) بن سعيد يحيى الخياط الخلقانى بضم المعجمة ، وسكون اللام قبل القاف أبو القاسم (البغدادى) يقال أصله مروزى مولى لبنى كنانة قال ابن حبان : فى الثقات كان حسن الاستقامة فى الحديث ، وقال الخطيب : كان ثقة (أنا أبو عامر يعنى عبد الملك بن عمرو نا سليمان بن بلال عن إبراهيم ابن أبى أسد) البراد المدينى روى عن جده ، ولم يسمه قال : أبو حاتم شيخ مدينى محله الصدق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وحكى فى أسيد خلافا هل هو بضم الهمزة أو فتحها انتهى . قلت : وقال المنذرى : ويقال ابن أبى أسيد من ضم الألف ، وفتح السين ، ومن فتحها

ابن أبي أسيد (١) ، عن جده ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل (٢) النار الحطب أو قال العشب .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن ابن أبي العمياء أن سهل ابن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة (١) فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا تشددوا على أنفسكم فيشدد (٢) عليكم ، فإن قوماً

كسر السين (عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إياكم والحسد) أي اتقوا منه (فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو) للشك من الراوي (قال : العشب) بضم العين الكلاء الرطب .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن ابن أبي العمياء) الكناني المصري ، ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً لا تشددوا على أنفسكم (أن سهل ابن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو) أي سهل (وأبوه) أي أبو أمامة (على أنس بن مالك

---

(١) زاد في نسخة : عن أبيه (٢) في نسخة : يأكل

(١) زاد في نسخة : في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فإذا هو يصلي صلاة خفيفة دقيقة كأنها صلاة مسافر أو قريب منها فلما سلم قال : يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلته قال : إنها المكتوبة وإنها الصلاة رسول الله ﷺ ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه .

(٢) في نسخة بدله : فيشدد الله

شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع، والديار، ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم(١)

بالمدينة فى زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فاذا هو) أى أنس (يصلى صلاة خفيفة دقيقة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها فلما سلم) أى أنس (قال) أى (أبى يرحمك الله أرأيت) أى أخبرنى (هذه الصلاة) أى التى صليت هل هى (المكتوبة أو شىء تنفلته قال) أنس (إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ ما أخطأت) عن صلاة رسول الله ﷺ، إلا شيئاً سهوت عنه فقال) أى أنس (إن رسول الله ﷺ، كان يقول: لا تشددوا على أنفسكم فيشدد) ببناء المجهول أى من الله (عليكم فإن قوما) من أهل الكتاب (شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع) جمع صومعة، وهى كنائس النصارى (والديار) وقد ذكرهم الله تعالى فى قوله (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ثم غدا) أى أبو أمامة (من الغد) إلى أنس بن مالك (فقال: ألا تركب) أى إلى البادية (لتنظر ولتعتبر قال: نعم فركبوا جميعاً فإذاهم بديار باد)أى هلك (أهلها، وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها فقال) أبو أمامة لأنس ابن مالك (أتعرف، هذه الديار قال: ما أعرفنى بها وبأهلها) صيغة تعجب أى أنا أعرف بها (هذه ديار قوم أهلكهم البغى) أى الظلم (والحسد إن الحسد يطفىء نور الحسنات والبغى يصدق ذلك أو يكذبه) فإنه بعد الحسد إذا بغى يتحقق

(١) زاد فى نسخة: ثم غدا من الغد فقال ألا تركب لتنظر ولنعتبر؟ قال: نعم فركبوا جيما فإذا هم بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها فقال اتعرف هذه الديار؟ فقال ماأعرفنى بها و باهلها هذه ديار قوم أهلكهم البغى والحسدإن الحسديطفىء نور الحسنات والبغى يصدق ذلك أو يكذبه والعين تزنى والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه .

باب(١) فى اللعن

حدثنا أحمد بن صالح ، نا يحي بن حسان ، نا الوليد

إطفاء نور الحسنات ، وإذا لم يبغ يكذبه (والعين تزنى ، والكف ، والقدم ، والجسد ، واللسان ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) هذا الحديث من قوله فقال : إن رسول الله ﷺ إلى قوله ما كتبناها عليهم داخل فى المتن فى النسخة المجتبائية ، والمكتوبة الأحمدية ، والمكتوبة المدنية ، وغيرها ، وأما فى النسخة المدنية التى عليها المنذرى ففى متنها زيادة عليها من قوله فى زمان عمر بن عبد العزيز إلى قوله سهوت عنه ، ومن قوله ثم غدا من الغد إلى قوله أو يكذبه فهذه الزيادة داخلة فى متن النسخة المكتوبة التى عليها المنذرى ، ولعل المصنف أو غيره اختصره فنقل فى بعض النسخ مختصراً ، وبقى فى بعضها تمام الحديث ولكن هاتان العبارتان كتبتا فى النسخ على الحاشية ، والأولى أن تكون داخلة فى المتن لأن مناسبة الباب لا تتم إلا بهذه العبارة ، والله أعلم .

باب فى اللعن(٢)

(حدثنا أحمد بن صالح، نا يحي بن حسان، نا الوليد بن رباح) بالموحدة

---

(١) زاد فى نسخة : باب النهى عن اللعن

(٢) وهل يجوز لعن يزيد ؟ حكى القاضى ثناء الله فى مكتوباته ان للعلماء فيه ثلاثة مذاهب الأول المنع كما قاله الامام ابو حنيفة فى الفقه الأكبر، والثانى الجواز كما قاله الامام احمد وابن الجوزى وغيرهما واختاره التفتازانى فى شرح العقائد، والثالث السكوت ، وبسط الكلام على دلائل الثلاثة وحقق الشامى اه المعتمد عدم الجواز على المعين ،واشكل باللعان فانه على معين وسكت عن الجواب وما أجاب لا يشفى اه وما ورد من لعنه ﷺ كما فى روايات عديدة فى جمع الفوائد فمحمول على أنهم ، كانوا اهلا لذلك كما يظهر من الفتح .

ابن رباح قال : سمعت نمران يذكر عن أم الدرداء قالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها ، دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا ، فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذى لعن ، فإن كان لذلك أهلا وإلا رجعت إلى قائلها ، قال أبو داود : قال مروان بن محمد هو رباح ابن الوليد سمع منه وذكر أن يحيي بن حسان وهم فيه .

(قال سمعت نمران) بكسر أوله وسكون ثانيه: ابن عتبة الذمارى بفتح المعجمة وتخفيف الميم ذكر ابن مندة أنه دمشق ، وعنه ابن أخيه ذكره ابن حبان فى الثقات (يذكر عن أم الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء يقول : قال : رسول الله ﷺ: إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها) أى دون اللعنة (ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها) أى أبواب الأرض دونها (ثم تأخذ يميناً وشمالا فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذى لعن) بصيغة المجهول (فإن كان لذلك) أى اللعن (أهلا) وجزاء الشرط محذوف أى لحقته (وإلا) أى ، وإن لم يكن الذى لعن أهلا للعنة (رجعت إلى قائلها) فتلحقه ، فاللعنة هو الإبعاد عن رحمه الله تعالى ، وهذا شديد يخاف منه السماء والأرض ، فإذا لم يجد فى السماء والأرض مدخلا يتوجه إلى الذى لعن فإذا لم يكن هو أهلا له يرجع إلى اللاعن فيلزم كل إنسان أن يحترز عن اللعن لخشية أن يرجع إليه ، وذلك من فضل الله ورحمته بعباده حيث يسعى فى دفعها ما أمكن فإذا لم تجد مساغاً يتعلق

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، نا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضب الله ، ولا بالنـار .

حدثنا هارون بن زيد ابن أبي الزرقاء ، نا أبي هشام ابن سعد ، عن أبي حازم وزيد بن أسلم أن أم الدرداء ،

بأحدهما إما الذي لعن أو اللاعن (قال أبو داود : قال مروان بن محمد : هو رباح بن الوليد سمع منه) أي من نمران (وذكر أن يحيى بن حسان ، وهم فيه) معناه أن الذي روى عنه يحيى بن حسان ، وسماه الوليد بن رباح ، وهم فيه يحيى بن حسان ، والصواب أن اسمه رباح بن الوليد .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام نا قتادة ،عن الحسن ، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ: قال لا تلاعنوا) بحذف إحدى التائين (بلعنة الله ، ولا بغضب الله ، ولا بالنار) أي لا تسابوا فيما بينكم باللعنة صريحاً أو كناية .

(حدثنا هارون بن زيد ابن أبي الزرقاء ، نا أبي ناهشام بن سعد ، عن أبي حازم ، وزيد بن أسلم أن أم الدرداء قالت : سمعت أبا الدرداء ،قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يكون[1] اللعانون شفعاء) للعاصين يوم القيامة

---

(١) قال النووي : فيه ثلاثة أقوال. أصحها وأشهرها لايكونون شهداء يوم القيامة على الأمم تبليغ رسلهم والثاني في الدنيا اي لا تقبل شهادتهم بفسقهم والثالث لايرز قون الشهادة ــ وورد بصيغة المبالغة لأن هذا الذم إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولأنه يخرج منه اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به اه

قالت : سمعت أبا الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، ح ونا زيد بن أخزم الطائى ، نا بشر بن عمر ، نا أبان بن يزيد[1] ، نا قتـادة ، عن أبى العالية ، قال زيد : عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح ، وقال مسلم : إن رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبى صلى الله عليـه وسلم فلعنها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تلعنها فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه .

(ولا شهداء) على الناس ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره وذلك لأن الشهادة مبناها على الأمانة ، وهؤلاء خانوا المسلمين بأبعادهم عن الرحمة وكذلك الشفاعة تبتنى على رقة القلب ، وخلوص النصيحة ، ومن لعن قسا قلبه . ولم يخلص النصيحة فأنى له أن يشفع أو يكون شهيداً ؟

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان) العطار (ح ونا زيد بن أخزم الطائى نا بشر بن عمر ، نا أبان بن يزيد) العطار (نا قتادة عن أبى العالية قال زيد :) ابن أخزم شيخ المصنف (عن ابن عباس) ولعل مسلم بن إبراهيم شيخه الثانى رواها مرسلا (أن رجلا لعن الريح وقال مسلم) بن إبراهيم شيخ المصنف (إن رجلا نازعته الريح ردائه على عهد النبى ﷺ فلعنها فقال النبى ﷺ : لا تلعنها فإنها مأمورة) يعنى أنها تهب بأمر الله سبحانه وتعالى ،

(١) زاد فى نسخة : العطار

باب فيمن دعا على ظالمه(١)

حدثنا ابن معاذ ، نا أبي ، نا سفيان عن حبيب ، عن عطاء عن عائشة قالت : سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبخي عنه .

باب(٢) في هجرة الرجل أخاه

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن

في ليست أهلا للعن (وإنه) أي الشأن (من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه) أي على اللاعن .

باب فيمن دعا على ظالمه

(حدثنا ابن معاذ ، نا أبي) معاذ (نا سفيان، عن حبيب عن عطاء ، عن عائشة(٣) قالت: سرق لها شيء فجعلت تدعوا) أي عائشة رضي الله عنها (عليه) أي على السارق (فقال لها رسول الله ﷺ : لا تسبخي) بتشديد الموحدة بعدها خاء معجمة أي لا تخففي (عنه) أثم السرقة بدعائك عليه : قال في فتح الودود كأنه ﷺ رآها في الغضب فأشار إلى أن مقتضى الغضب تتميم العقوبة له والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه فاللائق بذلك ترك الدعاء عليه ومراده ﷺ أن تترك الدعاء لا أن تتم له العقوبة .

باب في هجرة الرجل أخاه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن

(١) في نسخة : من ظلمه (٢) في نسخة : باب فيمن يهجر اخاه المسلم
(٣) تقدم الحديث في « باب الدعاء » بنوع تغير في السند وتقدم الكلام هناك.

شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى أيوب الأنصارى أن

مالك أن رسول الله ﷺ قال : لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا) فان الأخ لا يباغض ولا يدابر أخاه قال الخطابى معناه لا تهاجروا (ولا يحل ألمسلم أن يهجر أخاه) أى الأخ فى الدين (فوق ثلاث ليال) قال الخطابى وأما الهجران أقل من ثلاث فإنما جاء ذلك فى هجران الرجل أخاه لعتب وموجدة ، أو شىء يكون منه ، وأما هجران الوالد الولد ، والزوج الزوجة ، ومن كان فى معناهما فلا يضيق أكثر من ثلاث ، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً انتهى - قال السيوطى : والمراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير فى حقوق الصحبة ، والأخوة ، وآداب العشرة كاغتياب ، وترك نصيحة ، وأما ما كان من جهة الدين ، والمذهب فهجران أهل البدع ، والأهواء واجب إلى وقت ظهور التوبة - ومن خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه الدين أو يدخل مضرة فى دنياه يجوز له مجانبته ، والبعد عنه ، ورب هجر حسن خير من مخالطة مؤذية .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لمسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، ويلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وأحمد بن سعيد السرخسى أن أبا عامر أخبرهم قال : نا محمد بن هلال قال : حدثنى أبى ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث ، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد اشتركا فى الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم زاد أحمد وخرج المسلم من الهجرة .

أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام يلتقيان فيعرض هذا)عنه(ويعرض هذا) الآخر عن ذاك الأول (وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ،وأحمد بن سعيد السرخسى أن أبا عامر أخبرهم قال :)أى أبو عامر.(نا محمد بن هلال قال: حدثنى أبى هلال ابن أبى هلال (عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث) أى ثلاث ليال مع أيامها(فإن مرت به ثلاث) أى ثلاث ليال(فليلقه)أى المؤمن(فليسلم عليه فإن رد عليه السلام) أى إن رد الآخر على البادىء السلام (فقد اشتركا فى الأجر) أى فى أجر ترك الهجرة (وإن لم يرد عليه السلام (فقد باء)أى رجع هذا الآخر(بالاثم زاد أحمد وخرج المسلم)من التسليم(من الهجرة)

حدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن خالد بن عثمة ، نا عبد الله بن المنيب يعنى المدنى[١] ، قال : أخبرنى هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يكون لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاثة ، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار[٢] كل ذلك[٣] لا يرد عليه فقد باء بإثمه .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن خالد بن عثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة الحنفى البصرى وعثمة أمه ، عن أحمد ما أرى بحديثه بأسا وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم :صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: ربما أخطأ (نا عبد الله بن المنيب) بضم الميم وكسر النون آخره موحدة ابن عبد الله ابن أبى أمامة ابن ثعلبة الأنصارى (يعنى المدنى) قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ،له عند أبى داود فى الهجر فوق ثلاث قلت : وقال على ابن الحسين بن جنيد سمعت عبد الله بن الحسن الهسنجانى يقول : عبدالله بن منيب ثقة (قال : أخبرنى هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : لا يكون) أى لا يجوز (لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث) أى ثلاثة أيام (فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه) السلام (فقد باء) أى رجع الذى لا يرد السلام (بإثمه) أى بإثم المسلم .

---

(١) فى نسخة : المدينى (٢) فى نسخة : مرات (٣) فى نسخة : ذاك

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا يزيد بن هارون ، أنا سفيان الثورى ، عن منصور ، عن أبى[1] حازم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار .

حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن حيوة ، عن أبى عثمان الوليد ابن أبى الوليد ، عن عمران ابن أبى أنس ، عن أبى حراش السلمى أنه سمع رسول الله صلى الله وسلم يقول : من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه .

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا يزيد بن هارون ، أنا سفيان الثورى عن منصور ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لايحل لمسلم أن يهجر أخاه) المسلم (فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات) مهاجراً (دخل النار) أى استحق دخول النار .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن حيوة ، عن أبى عثمان الوليد ابن أبى الوليد ، عن عمران ابن أبى أنس ، عن أبى خراش السلمى)هو حدرد ابن أبى حدرد قال الحافظ فى ترجمة حدرد : أبو خراش السلمى ويقال الأسلمى، له صحبة يعد فى المدنيين روى عن النبى ﷺ فى الهجرة و ماله غيره قلت : الجمهور على أنه أسلمى وساق ابن الأثير نسبه إلى أسلم ، وحكاه

---

(١) فى نسخة :أبى مزاحم (٢) فى نسخة : آل

٤٩١٦ حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة عن[1] النبى صلى الله عليه وسلم قال : تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس ، فيغفر فى ذلك[2] اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا من بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : انظروا هذين حتى يصطلحا[3] ، قال أبو داود : إذا[4] كانت الهجرة لله فليس من هذا بشىء ، عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل[5] .

العسكرى عن أحمد بن حنبل (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه) فى استحقاق مزيد الإثم وكون كل منهما مما لا يناسب الإيمان فإنه بالايمان صار آمنا من القتل والهجران .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن سهيل ابن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر فى ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا من بينه وبين أخيه شحناء فيقال : انظروا) أى امهلوا (هذين حتى يصطلحا) أى يصالحا ويزول

---

(١) فى نسخة : أن (٢) فى نسخة : ذينك

(٣) زاد فى نسخة . قال أبو داود النبى ﷺ هجر بعض نسائه أربعين يوماً وان عمر هجر ابنا له حتى مات قال أبو داود : إذا كانت الهجرة لله الى آخر ما فى الأصل (٤) فى نسخة : وإن

(٥) زاد فى نسخة : وابن عمر هجر إبنه وقال ميمون بن مهران اهجر الأحمق فليس له خير من الهجران

باب فى الظن

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى الزناد ،

عنهما الشحناء وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله: كل يوم اثنين وخميس ،قصد بذلك والله أعلم أنهم تقابل حسناتهم وسيئاتهم فيغفر ما كان أهل مغفرة وعفو ويبقى من السيئات ما كان زائد على قدر الحسنات بالجملة ، فالرواية محمولة على غيرها من الروايات ،وليس الغرض منها عموم المغفرة فى اليومين لكل مؤمن أعم من أن يكون اكتسب حسنة أولا ، واستحق بأعماله المغفرة أم لا وذلك لأنها لو قصد بها هذا المعنى لزم إهمال الرويات الواردة فى عذاب القبر ووزن الأعمال وغير ذلك ، إذ ما من مسلم إلا وقد أتى عليه كثير من أيام الاثنين والخميس فلا محيص عن التقييد والتخصيص والله أعلم (قال أبو داود : إذا كانت الهجرة لله) أى هجرة المسلم لرعاية حق من حقوق الله تعالى (فليس من هذا) أى الوعيد(١) (بشىء، عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل(غطى وجهه عن رجل)

(باب فى الظن) أى ظن السوء

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى

---

(١) فقد منع النبى ﷺ الكلام مع من تخلف فى تبوك كما تقدم فى « باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم » وتقدم أن ابن عمر رضى الله عنه لم يكلم ابنه حتى مات ، وفى « الكبيرى » سمع ابن مسعود رجلا يضحك فى جنازة فقال : أتضحك وأنت فى جنازة لا أكلمك أبداً ، وتقدم ترك السلام على أهل الأهواء فى « باب ترك السلام على أهل الأهواء » وقال الحافظ فى الفتح فى صلة الرحم إن المقاطعة من الفجار هى صلتهم اه وأيضاً هجر النبى ﷺ زينب شهرين و بعض الثالث .

عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا .

٩٠ باب فى النصيحة

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، نا ابن وهب ، عن سليمان يعنى ابن بلال ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد ابن رباح ، عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه[1] من ورائه .

هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والظن) أى الظن السوء (فإن الظن أكذب الحديث) معناه أن ظن السوء غالباً يكون على خلاف الواقع فيكون أكذب الحديث أى من أحاديث النفس التى تقع فى قلب الإنسان فلا يجوز اتباعه . (ولا تحسسوا) بحاء مهملة (ولا تجسسوا) بجيم وفى كليهما حذف إحدى التائين أى لا تتبعوا عورات الناس ولا تلتمسوا مساويهم .

باب فى النصيحة[2]

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، نا ابن وهب ، نا سليمان يعنى ابن

---

(١) فى نسخة : يحفظه

(٢) هذه الترجمة مكررة كما سيأتى .

باب فى إصلاح ذات البين

حدثنا محمد بن العلاء ، نا(١) أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم ، عن أم الدرداء ، عن

بلال ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح) الدوسى المدنى مولى ابن أبى ذباب قال أبو حاتم : صالح الحديث وقال البخارى : حسن الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وأما الوليد بن رباح الذى تقدم ذكره فى باب اللعن قريباً ونبه المصنف على أن الصواب فيه رباح بن الوليد وقال : إن يحيى بن حسان وهم فيه فهو رجل آخر وهو رباح بن الوليد بن نمران الذمارى ، (عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : المؤمن مرآة المؤمن) المرآة بكسر ميم وسكون راء قيل :معناه إن المرآة ترى الإنسان ما يخفى عليه من صورته ليصلح مايحتاج إلى إصلاحه فكذا المؤمن للمؤمن كالمرآة فيزيل ما فيه من العيوب بإعلامه وينبه عليها ، قال ابن العربى : أى ليجعل نفسه صافية فى حق أخيه كما تجعل المرآة كذلك (والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته) أى مايحتمل الضياع من المال والأولاد الصغار فيحفظها عن الضياع (ويحوطه من ورائه) أى يحفظه فى غيبته .

باب إصلاح ذات البين
أى فيما بين المسلمين والإخوان

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله

---

(١) فى نسخة : أنا

أبى الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قالوا: بلى[1] قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة.

حدثنا نصر بن على، أنا سفيان، عن الزهرى، ح ونا مسدد، نا إسماعيل، ح ونا أحمد بن محمد بن شبوية المروزى، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح، وقال أحمد[2] ومسدد ليس بالكاذب من أصلح بين الناس، فقال خيراً أو نمى خيراً.

ﷺ: ألا أخبركم بأفضل) أى بعمل أفضل (من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا) أى الصحابة (بلى يا رسول الله) اخبرنا عنه) (قال) ﷺ: هو (إصلاح ذات البين وفساد ذات البين) هو مبتدأ أى هذه الخصلة (الحالقة) خبره أى تستأصل الدين كالموسى للشعر.

(حدثنا نصر بن على أنا سفيان، عن الزهرى ح ونا مسدد، نا إسماعيل ح ونا أحمد بن محمد بن شبوية المروزى، نا عبد الرزاق، نا معمر) كلهم، (عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف، (عن أمه) أم كلثوم بنت عقبة ابن أبى معيط الأموية أخت عثمان بن عفان لأمه، أسلمت قديما وبايعت

---

(١) زاد فى نسخة: يارسول الله (٢) زاد فى نسخة: ابن محمد

١١٢ حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى[1] ، نا أبو الأسود عن نافع[2] ابن يزيد ، عن ابن الهاد أن عبد الوهاب ابن أبي بكر حدثه ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص فى شىء من الكذب إلا فى ثلاث ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا

وحبست ، عن الهجرة إلى أن هاجرت سنة سبع فى الهدنة (أن النبى ﷺ قال لم يكذب من نمى)أى رفع خيراً (بين اثنين ليصلح) بينهما (وقال أحمد) بن محمد بن شبويه (ومسدد ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو) الظاهر أنه شك من الراوى (نمى خيراً) من أحدهما إلى الآخر بأن يقول : أو يدعو أو يثنى عليك أو نحوه يريد الاصلاح وإن لم يسمعه لأن كل مؤمن يدعو فى الصلاة بمثل هذا .

(حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى ، نا أبو الأسود ، عن نافع بن يزيد ، عن ابن الهاد أن عبد الوهاب ابن أبى بكر)واسمه رفيع المدنى وكيل الزهرى قال أبو حاتم : ثقة صحيح الحديث ما به بأس من قدماء أصحاب الزهرى وقال النسائى : ثقة قلت : وقال الدارقطنى : من زعم أنه عبد الوهاب بن بخت فقد أخطأ فيه (حدثه . عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن)بن عوف (عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت : ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص فى شىء من الكذب إلا فى ثلاث كان رسول الله ﷺ يقول : لا

---

(١) فى نسخة : الجهزى جيزة مصر (٢) فى نسخة : يعنى

أعده كاذبا[١] الرجل يصلح بين الناس يقول[٢] القول لا يريد به إلا الاصلاح والرجل يقول فى الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها .

باب[٣] فى الغناء

حدثنا مسدد ، نا بشر عن خالد بن ذكوان ، عن

أعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريدبه إلا الاصلاح، والرجل يقول فى الحرب) لقرنه من قول يخدعه ليغلب عليه (والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها) قال الخطابى : هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ودفعا للضرر عن نفسه ، وقد رخص فى بعض الأحوال فى اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح والكذب فى الاصلاح بين اثنين هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً أو يبلغه جميلا وإن لم يكن سمعه ولا كان أذن له فيه يريد بذلك الإصلاح ويكذب فى الحرب هو أن يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يقو به ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : الحرب خدعة وكان على ابن أبي طالب كثيراً مما يقول فى حروبه فيتوهم أصحابه أنه يحدث عن رسول الله ﷺ وكان يقول : إنما أنا رجل محارب ، وأما كذب الرجل زوجته فهو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما فى نفسه يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها ، انتهى .

باب فى الغناء

(حدثنا مسدد ، نا بشر ، عن خالد بن ذكوان ، عن الربيع بنت معوذ

(١) فى نسخة : كذبا (٢) فى نسخة : ويقول
(٣) فى نسخة : باب فى النهى عن الغناء

الربيع بنت معوذ بن عفراء ، قالت : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على صبيحة بنى بى ، فجلس على فراشي كمجلسك منى ، فجعلت جويريات يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر إلى أن قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما فى غد[1] فقال : دعى هذا[2] وقولى الذى كنت تقولين .

٥١٤٨ -

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر

ابن عفراء قالت جاء رسول الله ﷺ فدخل على صبيحة) الليلة التى (بنى بى) فيها (فجلس على فراشى كمجلسك منى) قيل: كان ذلك قبل الحجاب (فجعلت جويرات) أى بنات صغار (يضربن بدف لهن ويندبن) أى يذكرن فى غنائهن (من قتل) أى استشهد (من آبائى) فإن معوذاً وأخاه قتلا يوم بدر (يوم بدر إلى أن قالت : إحداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال) ﷺ: (دعى هذا) أى اتركى هذا القول (وقولى الذى كنت تقولين) من ذكر الآباء ووصفهم بالشجاعة وغيرها وإنما منع هذا القول لكراهة نسبة علم الغيب اليه لأنه لا يعلم الغيب إلا الله وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره الله تعالى .

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحا بذلك ، لعبوا بحرابهم) والمناسبة بترجمة الباب إما أن يقال إن الحبشة لعبوا

(١) فى نسخة : فى الغد (٢) فى نسخة : هذه

عن ثابت، عن أنس قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحا بذلك، لعبوا بحرابهم.

باب كراهية الغناء والزمر

حدثنا أحمد بن عبيد الله[1] الغدانى، نا الوليد بن

فأجاز لعبهم، وهو اللهو وكذلك الغناء هو اللهو، ويقال إن الحبشة غنوا فى لعبهم، يعنى يلعبون ويغنون.

باب فى كراهية الغناء والزمر[2]

هو الغناء بحسن الصوت

(حدثنا أحمد بن عبيد الله الغدانى، نا الوليد بن مسلم، نا سعيد بن

---

(١) فى نسخة: عبد الله

(٢) أصل الزمر الغناء بنفخ الصوت فى القصب ففى «الصراح» زمر، ناى زدن، وقال المجد: زمر يزمر غنى فى القصب، وقال العينى: مشتقة من الزمير وهو الصوت الذى له صفير، وقال الحافظ: المزمارة الغناء أو الدف لأنه مشتق من الزمير، وهو الصوت الذى له الصفير، ورد فى الحديث عند مسلم وغيره. الجرس مزامير الشيطان اه، أما المعازف ففى الصراخ «تهالى» فهو جمع معزف يعنى جغانه، وفى غياث اللغات جغانه جوبى باشدكه آن راشكافته جلاجل دران تعبيه كنند، وقال الحافظ فى الفتح: آلات اللهو، وقيل: أصوات الملاهى، وقيل: الدفوف ويطلق على الغناء، وفى «الدر المختار» المعزف آلة اللهو وتعقبه ابن عابدين بأنه نوع منه، والعام العزف كفلس الخ اه، وذكر=

مسلم ، نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى ، عن نافع قال : سمع ابن عمر مزماراً ، قال : فوضع إصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال: لي يا نافع ،

عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع قال : سمع ابن عمر مزماراً) هو قصبة يزمر بها (قال :فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى) أي بعد(عن الطريق وقال لي يانافع هل تسمع شيئاً) من الصوت (قال) نافع:(فقلت:لا، فرفع) أي ابن عمر (إصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال أبو داود : هذا حديث منكر) ويشكل هذا بأن ابن عمر رضي الله عنه تحرز عن سماع الصوت وأذن لنافع بسماعه .والجواب عنه إما أن يقال إن احتراز ابن عمر رضي الله عنه عن سماعه ليس لكونه محرماً

= في الإحياء أنواع الملاهي ، وأكثر السيوطي في « الدر المنثور » في سورة لقمان في قوله تعالى : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » روايات الغناء .

ويجوز بيع آلات اللهو عند الإمام خلافا لهما كما في كتاب الغصب من الشامي ، وفي كتاب البيوع من « بحر الرائق » الصحيح قوله اه ، وفي « الدر المختار » استماع صوت الملاهي حرام والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أي بالنعمة أو محمول على التغليظ أو الاستحلال اه ، وأجمل الحافظ المذاهب في الغناء في الفتح ، وقال الدسوقي على الدردير : ويحرم الغناء بثلاثة أمور : أن يثير الشهوة وكان بكلام قبيح أو بآلة وإلا كان مكروهاً فقط إن كان من النساء لا الرجال .

ذكر الموفق الاختلاف فيه وأطال الكلام على ذلك شيخ الاسلام في شرحه على البخاري من ذكر كلام الفقهاء بما لا مزيد عليه إباحة ومنعاً وأحوال وقصصاً اه .

هل تسمع شيئا ؟ قال : فقلت : لا ؟ قال : فرفع إصبعيه من أذنيه ، وقال : كنت مع رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم ، فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا ، قال أبو (٢) داود : هذا حديث منكر (٣) .

لأن المحرمة هو ما قصد به السماع ، وأما لو وقع فى الأذن من الصوت فليس بمحرم ؛ فاحتراز ابن عمر وسده مسامعه اقتداء برسول الله ﷺ لا للحرمة فلا قباحة فى الاذن لنافع أو يقال : إن نافعاً إذ ذاك كان لم يبلغ الحلم وأما قول أبى داود إن الحديث منكر فلم أقف على وجه نكارته لأن رواته ثقات وليس بمخالف لمن هو أوثق منه والله أعلم . قال فى الدرجات قال الحافظ شمس الدين ابن الهادى : هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق على سليمان ابن موسى وقال تفرد به وليس كما قال : فسليمان حسن الحديث وثقه غير واحد من الأئمة وتابعه ميمون بن مهران عن نافع ، وروايته فى مسند أبى يعلى ومطيع بن المقدم الصاغانى عن نافع ، وروايته عند الطبرانى فهذان

(١) فى نسخة : النبي

(٢) قال ابو على اللؤلؤى : سمعت ابا داود يقول وهذا الحديث منكر

(٣) زاد فى نسخة : حدثنا محمود بن خالد ، نا أبى نا مطعم بن المقدام ، نا نافع قال : كنت ردف ابن عمر إذ مر براع يزمر فذكر نحوه أى حديث سليمان بن موسى عن نافع قال أبو داود أدخل بين نافع ومطعم سليمان بن موسى ، حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عبد الله بن جعفر الرقى نا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال : كنا مع ابن عمر فسمع صوت مزمار راع فذكر نحوه قال أبو داود : وهذا أنكرها . حدثنا مسلم ابن إبراهيم نا سلام ابن مسكين عن شيخ شهد أبا وائل فى وليمة فجعلوا يلعبون يتلعبون يغنون فحل أبو وائل حبوته وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الغناء ينبت النفاق فى القلب .

باب الحكم فى المخنثين

حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، أن أبا أسامة أخبرهم ، عن مفضل بن يونس ، عن الأوزاعى ، عن أبى يسار القرشى ، عن أبى هاشم ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفى إلى النقيع قالوا :[1] يا رسول الله ألا نقتله ؟ قال[2] :

متابعان لسليمان بن موسى، واعترض ابن طاهر على الحديث بتقريره ﷺ الأعرابى وأن ابن عمر لم ينه نافعا وهذا لا يدل على إباحته لأن المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد إدراك صوت لأنه لا يدخل تحت تكليف فهو كشم محرم طيبا وكنظر لجاءة وتقرير داع لا يدل على إباحته لأنها قضية عين فلعله سمعه بلا رؤيه أو بعيداً منه على رأس جبل أو غير ذلك من أسباب لا يمكنه معها نهيه انتهى .

باب الحكم فى المخنثين

(حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم ، عن

---

(١) فى نسخة : فقالوا
(٢) فى نسخة : فقال

إنى نهيت عن قتل المصلين، قال أبو أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع.

حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، نا وكيع، عن هشام(١) ابن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة(٢)، عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندهم(٣) مخنث، وهو يقول: لعبد الله أخيها إن يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة، تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أخرجوهم من بيوتكم(٤).

مفضل بن يونس، عن الأوزاعى، عن أبى يسار القرشى، عن أبى هاشم، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبى ﷺ: ما بال هذا فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى إلى النقيع، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال إنى نهيت عن قتل المصلين) ولعل الأمر بنفيه إنما هو للتعزير (قال أبو أسامة: والنقيع ناحية بالمدينة و ليس بالبقيع)

(حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، نا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة أم المؤمنين أن النبى ﷺ دخل عليها وعندهم مخنث(٥) وهو يقول: لعبد الله أخيها إن يفتح الله الطائف

(١) فى نسخة: يعنى (٢) فى نسخة: أبى سلمة
(٣) فى نسخة وعندها (٤) قال أبو داود: كان لما أربع عكن فى بطنها
(٥) اختلف فى اسمه كما بسطه فى الفتح كذا فى «الأوجز».

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء قال : وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلانا يعني المخنثين .

باب في اللعب بالبنات

حدثنا مسدد ، نا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن

غداً دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي ﷺ: أخرجوهم من بيوتكم).

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال) قال في القاموس : الخنث ككتف من فيه انخناث أي تكسر وتثن وخنثه تخنيثا عطفه فتخنث ومنه المخنث (والمترجلات من النساء قال): أي ابن عباس(وقال)ﷺ :(أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلانا يعني المخنثين) (١) :

باب في اللعب بالبنات

(حدثنا مسدد نا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . عن عائشة

---

(١) فإنهم كانوا ثلاثة هيت وهرم وماتع كذا في « الأوجز » .

أبيه ، عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات فربما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى الجوارى ، فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن .

حدثنا محمد بن عوف ، نا سعيد ابن أبى مريم ، أنا

قالت : كنت ألعب بالبنات[1])قال فى فتح الودود أى التماثيل التى يلعب بها الصبيان وفيه جواز ذلك وتخصيصها من الصور المنهى عنها لما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لأ ولادهن، وقد أجازوا بيعهن وشرائهن وعليه الجمهور، وقيل إنه منسوخ بحديث النهى[1] عن الصور ورخص عائشة رضى الله عنها لكونها غير بالغة[2] حينئذ (فربما دخل على رسول الله ﷺ وعندى الجوارى فإذا دخل) أى رسول الله ﷺ على (خرجن وإذا خرج) أى رسول الله ﷺ من البيت (دخلن) على فيلعبن بالبنات .

(حدثنا محمد بن عوف ، نا سعيد ابن أبى مريم أنا يحيى بن أيوب قال : حدثنى عمارة بن غزية أن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك

---

(١) يجوز عند مالك كذا فى الدسوقى .

(٢) بسط الاختلاف فى نسخه وعدمه العينى .

(٣) وبه جزم العينى اهـ ويشكل عليها أن البناء بها كان فى سنة ١ هـ كما فى « المجمع » على الأصح ، وقيل : فى سنة ٢ هـ هى كانت عند البناء بنت تسع وغزوة خيبر كانت فى سنة ٧ هـ وتبوك سنة ٩ هـ فعلى الأول كانت إذ ذاك بنت ستة عشر سنة وعلى الثانى بنت ثمانية عشر سنة وقد كانت تلعب إذ ذاك بها ورجح الحافظ الوقعة لخيبر ، وجزم بأنها إذ ذاك لم تكن بالغة .

يحيي بن أيوب ، قال : حدثني عمارة بن غزية أن محمد ابن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت[1] الريح[2] فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال[3] : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع ، فقال : ما هذا الذي أرى في وسطهن ؟ قالت : فرس ، قال : وما هذا الذي عليه قلت[4] :

أو خيبر وفي سهوتها) بفتح السين المهملة ، هي شيء شبيه بالرف والطاق يوضع فيه شيء (ستر فهبت الريح فكشفت) أي أزالت الريح (ناحية الستر، عن بنات لعائشة لعب) أي تلعب بها(فقال : ما هذا يا عائشة؟) كتب مولانا محمد يحيي المرحوم في التقرير قوله ما هذا ياعائشة لعل هذا يرشدك أنها لم تكن تماثيل تامة وإلا لما افتقر إلى المسألة ولما ترك في بيته ولما خفي ذلك عليه مدة كذا لأن الملك لا يدخل بيتاً فيه تصاوير فلو كانت تماثيل لا متنع الملك قبل تلك الواقعة من النزول إليه كما وقع في جرو الكلب مع أن عائشة كانت غير مكلفة بعد انتهى (قالت بناتي) أي اللعب (ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع)أي من قطعة ثوب (فقال)ﷺ: (ماهذا الذي أرى في وسطهن؟قالت فرس

---

(٢) في نسخة : فهاجت (٢) في نسخة : ريح

(٣) زاد في نسخة : لما

(٤) في نسخة : قالت

جناحان ، قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة ، قالت . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت(١) نواجذه .

قال ماهذا الذى عليه؟ قلت جناحان قال فرس له جناحان؟) بتقدير حرف الاستفهام للتعجب لأن الفرس لا يطير (قالت أما سمعت أن لسليمان خيلا) أى أفراس (لها أجنحة قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه) قال فى القاموس النواجذ أقصى الأضراس وهى أربعة أوهى الأنياب أوالتى تلى الأنياب أو هى الأضراس كلها انتهى .

---

(١) فى نسخة بدله : بدت

باب فى الأرجوحة[1]

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : فلما[2] قدمنا

باب فى الأرجوحة

قال فى القاموس المرجوحة والأرجوحة وكرمانة حبل يعلق ويركبه الصبيان انتهى، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير وكانت الأرجوحة فيهم يوم ذاك على وجهين أن تنصب خشبة على خشبة قائمة بحيث يصير على هيئة كفتى ميزان وكما هو مشاهد فيما تحمله الدابة من المحامل والمراكب على كواهلها ، والثانى أن يكون الحبل يعقد طرفاه على نخلتين فيصير الحبل يبقى مسترخياً من الوسط فيجلس فى ذلك الوسط المرخى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا هشام بن عروة عن عائشة، قالت: فلما قدمنا المدينة جاء نى نسوة ، وأنا ألعب على أرجوحة ، وأنا مجممة) قال

---

(١) زاد فى نسخة : حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ونا بشر بن خالد نا أبو اسامة قالا نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ تزوجنى وانا بنت سبع أو ست فلما قدمنا المدينة أتين نسوة وقال بشر فأتتنى أم رومان وأنا على أرجوحة فذهبن بى وهيأننى وصنعننى فأتى بى رسول الله ﷺ فبنى بى وأنا ابنة تسع فوقفت بى على الباب فقلت هيه هيه قال أبو داود أى تنفست فادخلتنى بيتا فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة دخل حديث أحدهما فى الآخر، حدثنا إبراهيم ابن سعيد نا أبو أمامة مثله قال : على خير طائر فسلمتنى اليهن فغسلن راسى وأصلحننى فلم يرعنى إلا رسول الله ﷺ ضحى فأسلمننى إليه .

(٢) فى نسخة : لما

المدينة جاءنى [1] نسوة وأنا ألعب على أرجوحة وأنا مجممة فذهبن بى فهيأننى وصنعننى ثم أتين بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بى وأنا بنت [2] تسع سنين .

حدثنا بشر بن خالد ، حدثنى [3] أبو أسامة ، نا هشام بن عروة بإسناده فى هذا الحديث ، قالت : وأنا على الأرجوحة ومعى صواحباتى فأدخلننى بيتا ، فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة .

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، نا محمد يعنى ابن عمرو ، عن يحيى يعنى ابن عبد الرحمن بن حاطب ، قالت : عائشة

فى القاموس : وكمعظم ذو الجمة أى وقال : شعر كالجمة (فذهبن بى فهيأننى ، وصنعننى) بالزينة (ثم أتين بى رسول الله ﷺ : فبنى بى ، وأنا بنت تسع سنين)

(حدثنا بشر بن خالد حدثنى أبو أسامة نا هشام بن عروة بإسناده فى هذا الحديث قالت) عائشة (وأنا على الأرجوحة ، ومعى صواحباتى فأدخلننى بيتاً فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة)

(حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا محمد يعنى ابن عمر وعن يحيى يعنى ابن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة قدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث

---

(١) فى نسخة : جاءتنى (٢) فى نسخة : ابنة
(٣) فى نسخة : أخبرنى

قدمنا(١) المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج قالت : فوالله إنى لعلى أرجوحة بين عذقين فجاءتنى أمى فأنزلتنى ولى جميمة وساق الحديث .

باب فى النهى عن اللعب بالنرد

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن موسى

ابن الخزرج قالت فو الله إنى لعلى أرجوحة بين عذقين) قال الخطابى : تريد نخلتين (فجاءتنى أمى فأنزلتنى) من الأرجوحة (ولى جميمة) تصغير جمة (وساق الحديث) .

باب فى النهى عن اللعب بالنرد(٢)

قال فى القاموس : النرد معروف معرب ، وضعه أرد شير بن بابك ، ولهذا يقال النرد شير اه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك ، عن موسى بن ميسرة ، عن سعيد

---

(١) فى نسخة : فقدمنا

(٢) قال الدميرى فى « حياة الحيوان » وضعه أردشير بن بابك أول ملوك الفرس ولذا يقال له نردشير نسبوه إلى واضعه وجعله مثالا للدنيا وأهلها ، فجعله الرقعة اثنى عشر بيتا بعدد شهور السنة إلى آخر ما بسطه فى طرقه اه وقال : زعم كثير من الناس أن واضع الشطرنج أبو بكر الصوفى الكاتب المشهور ، وهو غلط والصواب أن واضع الشطرنج صصة الهندى بصادين الأولى مكسورة والثانية مفتوحة مشددة وضعه لشهر أم ملك الهند ، والصواب وضعه لملك الهند بلهيت يقال لما قدمه لملك الهند وأعجبه قال : تمن على ، فقال : أن يوضع درهم=

ابن ميسرة ، عن سعيد ابن أبى هند ، عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله .

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه

ابن أبى هند عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ :قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) لأنه لهو :

(حدثنا مسدد نا يحي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال : من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه) أى أدخل يده فى ما هو حرام(١) ونجس .

=فى أول بيوت الرقعة ، ويضاعف إلى آخرها ، فقال له الملك ماهذا القدر ؟ فقال الوزير مهلا يا أمير المؤمنين : إن خزائنك وخزائن ملوك الأرض تنفد دون ذلك اهـ قلت : ماقاله الوزير هو صحيح بلا مرية فإن مجموع ماطابه على ماحاسبته .

٦١٥	٥١	٩٥	٧٠	٧٣	٤٠	٧٤	٨٦	٢٢	٢
	الف	اسكه	كرور	عرب	كهرب	نيل	بدم	سكه	مهاسنكه

وراجع الأوجز تحت باب « ماجاه فى النرد »

(١) وفى « إعانة الطالبين » مكروه إن لم يكن فيه شرط مال من الجانبين أو أحدهما أو تفويت صلاة ولو بنسيان بالاشتغال به أو لعب مع معتقد تحريمه=

باب في اللعب بالحمام

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة ، فقال شيطان يتبع شيطانة .

باب في اللعب بالحمام

بتخفيف الميم الأولى ، وهو طائر معروف

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال : شيطان يتبع شيطانة) أي هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه يقفو إثر شيطانة ، أورثته الغفلة عن ذكر الله تعالى قال في الدرجات هذا أحد أحاديث التي انتقدها سراج الدين القزويني على المصابيح فزعم أنه موضوع وقال : في فتح الودود ، الحديث لا يتنزل عن درجة الحسن كما حققه الحافظ ابن حجر فزعم من زعم أنه موضوع باطل .

= وإلا فحرام ويحمل عليه ماجاء في ذمه ، وتسقط مروءة من يداومه فترد شهادته وهو حرام عند الأئمة الثلاثة اهـ وبسط شارحه في الروايات الدالة على تحريمه اهـ وفي « المغني » اللعب بالنرد حرام فترد به الشهادة عند الأربعة ، وكذا الشطرنج عند الثلاثة خلافا للشافعي إذ أباحه كذا في « التعليق الممجد » وروايات التحريم في « نصب الراية » .

(١) في نسخة : النبي

باب فى الرحمة

حدثنا مسدد وأبو بكر ابن أبى شيبة المعنى قالا : نا سفيان ، عن عمرو ، عن أبى قابوس مولى لعبد الله ابن عمر ، وعن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يرحمكم من فى السماء . لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو وقال : قال النبى صلى الله عليه وسلم .

باب فى الرحمة

(حدثنا مسدد وأبو بكر ابن أبى شيبة المعنى قالا : نا سفيان ، عن عمرو ، عن أبى قابوس مولى لعبد الله بن عمرو) عن مولاه عبد الله بن عمرو بن العاص بحديث الراحمون يرحمهم الرحمن ، وعنه عمرو بن دينار ذكره البخارى فى الضعفاء من الكبير له ، ولكنه ذكره فى الأسماء فقال : قابوس وقال صاحب الميزان لا يعرف ، وسماه بعضهم فغلط - وقال فى التقريب: أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص مقبول (عن عبد الله ابن عمرو يبلغ به النبى ﷺ : الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يرحمكم من فى السماء) هذا هو الحديث المشهور المسلسل بالأولية ذكره ميرك . والصحيح المعتمد عند العلماء ما قال ابن حجر: إن سلسلة هذا الحديث ينتهى إلى سفيان بن عيينة فقط دون من فوقه ، ومن رواه مسلسلا إلى منتهاه فقد وهم ، وقال السخاوى فى تأييده إنما يصح التسلسل فيه إلى ابن عيينة خاصة ، ثم انقطع فى من فوقه على القول المعتمد (لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو ، وقال : قال النبى ﷺ) .

حدثنا حفص بن عمر ، قال نا (١) ح ، ونا ابن كثير ، أنا شعبة ، قال : كتب إلى منصور ، قال ابن كثير فى حديثه وقرأته عليه وقلت . أقول حدثنى منصور ، فقال : إذا قرأته على فقد حدثتك به ، ثم اتفقا ، عن أبى عثمان مولى المغيرة بن شعبة ، عن أبى هريرة قال : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق (٢) صاحب هذه الحجرة يقول : لا تنزع الرحمة إلا من شقى .

(حدثنا حفص بن عمر قال : نا ح وحدثنا ابن كثير ، أنا شعبة قال) أى شعبة : (كتب إلى منصور ، قال ابن كثير فى حديثه ، وقرأته) الحديث (عليه) أى على منصور (وقلت) بحذف الاستفهام (أقول) إذا حدثت أحداً (حدثنى منصور فقال) منصور (إذا قرأته على فقد حدثتك به) فإذا حدثته أحدا يجوز لك بقراءتك على أن تقول : حدثنى منصور ، حاصله أن عند منصور قراءة الشيخ على التلميذ ، وقراءة التلميذ على الشيخ كلاهما سواء فى إطلاق التحديث ، وخالف فيه بعضهم فلم يجوز ذلك ، وهذه القصة التى وقعت لشعبة فى رواية ابن كثير لم يذكرها حفص فى روايته عن شعبة فانه لم تقع له هذه القصة (ثم اتفقا) أى حفص ، وابن كثير (عن أبى عثمان (٣) مولى المغيرة بن شعبة عن أبى هريرة قال : سمعت أبا القاسم ﷺ الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة) الشريفة (يقول لا تنزع الرحمة إلا من شقى) .

---

(١) : زاد فى نسخة : قال : ثنا شعبة

(٢) فى نسخة : المصدق

(٣) قال الترمذى : لا يعرف له اسم اهـ .

حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وابن السرح قالا : نا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن ابن عامر ، عن عبد الله ابن عمرو يرويه قال ابن السرح : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال . من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا[١] .

باب فى النصيحة

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، ثنا سهيل

(حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وابن السرح قالا: نا سفيان : عن ابن أبى نجيح عن ابن عامر) قال أبو داود هو عبد الرحمن بن عامر ، وقال فى تهذيب التهذيب فى الكنى ابن عامر عن عبد الله بن عمر وقال أبو داود : اسمه عبد الرحمن ، وقال غيره اسمه عبيد ، وقال المنذرى قال الحافظ أبو القاسم الدمشقى: أظنه عبيد بن عامر أخا عروة بن عامر انتهى (عن عبد الله بن عمرو يرويه) عن رسول الله ﷺ (قال ابن السرح : عن النبى ﷺ) ، ولم يذكر أبو بكر لفظ عن النبى ﷺ : (قال : من لم يرحم صغيرنا) أى صغار المسلمين (ويعرف) أى ولم يعرف (حق كبيرنا) أى توقيره (فليس منه)

باب فى النصيحة[٢]

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير، ثنا سهيل ابن أبى صالح ، عن عطاء

(١) فى نسخة : قال أبو داود : هو عبد الرحمن بن عامر
(٢) هذا الباب مكرر تقدم قريباً .

ابن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد ، عن تميم الداري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم ، أو أئمة المسلمين وعامتهم .

حدثنا عمرو بن عون ، نا[1] خالد ، عن يونس ، عن

ابن يزيد ، عن تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ : إن الدين النصيحة) قال الخطابي : النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له ، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يحصرها ، ويجمع معناها غيرها ، وأصل النصح في اللغة الخلوص ، يقال : نصحت العسل إذا خلصته من الشمع (إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة قالوا : لمن صلحوا يا رسول الله ؟ قال لله وكتابه ، ورسوله وأئمة المؤمنين ، وعامتهم أو) للشك من الراوي (أئمة المسلمين وعامتهم) قال الخطابي : فمعنى النصيحة لله تعالى صحة الاعتقاد بوحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته ، والنصيحة لكتاب الله الإيمان به والعمل بما فيـــه ، والنصيحة لرسول الله ﷺ : التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة له فيما أمر به ، ونهى عنه ، والنصيحة لأئمة المؤمنين أن يطيعهم في الحق ، وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا ، والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم - انتهى ، قلت . وقد صنف الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح هذا الحديث رسالة طويلة من شاء فلينظرها .

(حدثنا عمرو بن عون ، نا خالد ، عن يونس ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي

(١) في نسخة : أنا

عمرو بن سعيد ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم قال : فكان(١) إذا باع الشيء أو اشتراه قال : أما إن الذى أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر .

باب فى المعونة للمسلم

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة المعنى قالا : نا أبو معاوية ، قال عثمان وجرير الرازى : ح ونا واصل ابن عبد الأعلى ، نا أسباط ، عن الأعمش ، عن أبى صالح

زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال : بايعت رسول الله ﷺ : على السمع ، والطاعة) أسمع أمره ونهيه سماع قبول ، وأطيعه فيهما (وأن أنصح لكل مسلم قال : فكان) أى جرير (إذا باع الشيء أو اشتراه قال : أما إن الذى أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك) فلا نحب الرد لأن متاعك أحب إلينا (فاختر) أى إن شئت أن ترد علينا متاعنا ، وتأخذ متاعك لئلا تضرر فى عقدتك .

باب فى المعونة للمسلم

(حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا أبو معاوية ، قال عثمان) أى شيخ المصنف (وجرير الرازى

(١) فى نسخة : وكان

وقال : واصل حدثت عن أبي صالح ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ، قال أبو داود : لم يذكر عثمان عن أبي معاوية ومن يسر على معسر .

ح ونا واصل بن عبدالأعلى ، نا أسباط) كلهم (عن الأعمش ، عن ابى صالح وقال واصل :) شيخ المصنف (حدثت عن أبي صالح ثم اتفقوا) على قوله (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : قال : من نفس) أي خرج ، وأزال (عن مسلم كربة) أي مصيبة (من كرب الدنيا نفس الله) أي خرج الله (عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر) أي فيما عليه من الدين (يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة) فيما عليه من حقوق الناس (ومن ستر على مسلم) أي عيبه ، ومساويه (ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ، قال أبو داود: ولم يذكر عثمان عن أبي معاوية ، ومن يسر على معسر) بل روى عثمان هذه الجملة عن جرير فقط .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن أبى مالك الأشجعى عن ربعى[1] عن حذيفة قال : قال نبيكم صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة .

باب[2] فى تغيير الأسماء

حدثنا عمرو بن عون قال : أنا ، ح ونا مسدد ، نا هشيم ، عن داود بن عمرو ، عن عبد الله ابن أبى زكريا عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن أبى مالك الأشجعى ، عن ربعى ابن حراش ، عن حذيفة قال : قال نبيكم ﷺ كل معروف صدقة)

باب فى تغيير الأسماء

والأحاديث التى ذكرها فى هذه الترجمة ليس فيها تغيير الأسماء فالمناسب أن يكون ترجمة الباب ما فى الحاشية باب فى حسن الأسماء .

(حدثنا عمرو بن عون ، قال : أنا ، ح ونا مسدد ، قال : نا هشيم) فروى عمرو بن عون ومسدد ، عن هشيم ، ولكن عمرو بن عون روى بلفظ الإخبار ، ومسدد بلفظ التحديث (عن داود بن عمرو ، عن عبد الله ابن أبى زكريا ، عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : إنكم تدعون) بصيغة المجهول (يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم) نقل فى الحاشية

---

(١) زاد فى نسخة : ابن حراش (٢) فى نسخة بدله: باب فى حسن الأسماء

إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم[١] .

حدثنا إبراهيم بن زياد نا عباد بن عباد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن .

عن اللمعات قد جاء فى بعض الروايات أنه يدعى الناس يوم القيامة بأسماء أمهاتهم ، فقيل : الحكمة فيه ستر حال أولاد الزنا لئلا يفتضحوا ، وقيل : ذلك لرعاية حال عيسى ابن مريم ، وقيل : غير ذلك ، فإن ثبت هذه الرواية حمل الآباء على التغليب كما فى الأبوين ، أو يحمل أنهم يدعون تارة بالآباء وأخرى بالأمهات ، أو البعض بالآباء والبعض بالأمهات ، أو فى بعض المواطن بهم وفى بعضها بهن انتهى . وقال المنذرى : عبد الله بن زكريا كنيته أبو يحيى خزاعى دمشق ، ثقة عابد لم يسمع من أبى الدرداء ، فالحديث منقطع وأبوه أبو زكريا اسمه إياس بن مرثد .

(حدثنا إبراهيم بن زياد) المعروف بسبلان (نا عباد بن عباد) المهلبى (عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : أحب الأسماء[٢] إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن) وكذلك ما كان فيه من العبودية لله تعالى .

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود ابن أبى زكريا لم يدرك أبا الدرداء

(٢) ظاهر الشامى أنه إضافى باعتبار العبودية فإنهم يسمون بعبد الشمس وغيره إلا فأحبهم محمد وأحمد فتأمل .

حدثنا هارون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقانى أنا محمد بن المهاجر [1] الأنصارى قال: حدثنى عقيل ابن شبيب، عن أبي وهب الجشمى وكانت له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله [2] عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة.

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: ذهبت بعبد الله ابن أبى طلحة إلى

(حدثنا هارون بن عبد الله، نا هشام بن سعيد الطالقانى، نا محمد بن المهاجر الأنصارى، قال: حدثنى عقيل) مكبراً (ابن شبيب، عن أبى وهب الجشمى وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام) أى أطبقها للمسمى لأن الحارث هو الكاسب والهمام مبالغة فى الهم ولا يخلو الإنسان عن كسب وهم (وأقبحها حرب ومرة) لما فى الحرب من المكاره وفى مرة من المرارة والبشاعة وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والإسم الحسن.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: ذهبت بعبد الله ابن أبى طلحة) أخى أنس لأمه (إلى النبى ﷺ حين

---

(١) فى نسخة: مهاجر (٢) فى نسخة: إلى

النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم فى عباءة يهنأ بعيراً له قال : هل معك تمر ؟ قلت ، نعم قال : فناولته تمرات فألقاهن فى فيه فلاكهن ثم فغر فاه فأوجرهن إياه فجعل الصبي يتلمظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حب الأنصار التمر وسماه عبد الله .

باب فى تغيير الاسم القبيح

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا نا : يحي ، عن

ولد والنبي ﷺ فى عباءة) أى لابسها (يهنأ بعيراً له) أى يطليه بالهناء وهو القطران (قال) رسول الله ﷺ : (هل معك تمر ؟ قلت : نعم فناولته تمرات فألقاهن) أى ألقى النبي ﷺ التمرات (فى فيه) أى فى فمه (فلاكهن) أى أدارهن فى الفم ومضغهن (ثم فغر) أى فتح (فاه) أى فم الصبي (فأوجرهن) أى أدخل التمرات (إياه فجعل الصبي يتلمظ) أى يدير لسانه فى فمه ويمص ما فى فيه من التمر (فقال النبي ﷺ : حب الأنصار التمر) خبر مبتدأ محذوف أى هذا (وسماه عبد الله) .

باب فى تغيير الاسم القبيح

(حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : نا يحي ، عن عبيد الله ، عن

عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم : غير اسم عاصية وقال أنت جميلة .

حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث، عن يزيد ابن أبى حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء أن زينب بنت أبى سلمة سألته ما سميت ابنتك؟ قال : سميتها برة فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم فقال : ما نسميها؟ قال سموها زينب .

نافع، عن ابن عمر) رضى الله عنهما (أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية[2]) وكانت العرب يسمون بهذا ذهاباً إلى معنى التكبر والتعظم عن الذل والانقياد فلما جاء الإسلام نهوا عنه (وقال : أنت جميلة) .

(حدثنا عيسى بن حماد . أنا الليث، عن يزيد ابن أبى حبيب، عن محمد ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء أن زينب بنت أبى سلمة سألته ما سميت ابنتك؟ قال) محمد بن عمرو (سميتها برة فقالت :) زينب (إن رسول

---

(١) فى نسخة : النبي

(٢) واستنبط بذلك فى «الكوكب الدرى» على أنه لا يجوز ما شاع فى زماننا من كتابة الآثم والمذنب والعاصى، ومايخطر فى البال كما علقته على هامشه إن فرقاً ما بين التسمية والتوصيف فقد ثبت التوصيف فى أحاديث الحدود بان الأخر قد زنى، وفى أحاديث الكفارة هلك الابعد ومن المحترق آنفا وغير ذلك،

حدثنا مسدد نا بشر[١] حدثني بشير بن ميمون، عن عمه أسامة بن أخدري أن[٢] رجلا يقال: له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما إسمك؟ قال : أنا أصرم قال: بل أنت زرعة .

الله ﷺ نهى عن هذا الاسم سميت) بصيغة المجهول[٣] (برة ، فقال النبي ﷺ : لا تزكوا أنفسكم) فتسميتها برة تزكية لنفسها (الله أعلم بأهل البر منكم ، فقال : ما نسميها ؟ قال :) ﷺ (سموها زينب) قال في القاموس : زنب كفرح سمن وبه سميت المرأة زينب أو من الزينب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة أو أصلها زين أب أي زينة الوالد .

(حدثنا مسدد ، نا بشر) بن المفضل (حدثني بشير) بفتح أوله وكسر المعجمة (ابن ميمون) الشقري بفتح أوله والقاف البصري، له حديث واحد يرويه عن عمه أسامة بن أخدري ، وله صحبة ، عن ابن معين ليس به بأس وذكره ابن شاهين في الثقات (عن عمه أسامة بن أخدري) بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وفتح دال وكسر راء وشدة ياء التميمي ثم الشقري له صحبة

---

(١) زاد في نسخة : يعني ابن المفضل (٢) في نسخة : قال كان رجل

(٣) قال صاحب « الخميس » في ذكر جويرية كان اسمها برة فحوله ﷺ إلى جويرية كره أن يقال : خرج من عند برة كذا في المشكاة ، وقد ذكر مثله في ميمونة وزينب بنت جحش وزينب بنت أبي سلمة وكان إسم كل واحدة منهن برة الخ .

حدثنا الربيع بن نافع ، عن يزيد يعنى ابن المقدام ابن شريح ، عن أبيه ، عن جده شريح ، عن أبيه هانىء أنه لما وفد إلى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبى الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم ؟ فقال : إن قومى إذا اختلفوا فى شىء أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أحسن هذا[2] فمالك من الولد ؟

نزل البصرة له حديث واحد فى ذكر أصرم وأن النبى ﷺ قال له : أنت زرعة (أن رجلا يقال له أصرم كان فى النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ) من حى شقرة (فقال رسول الله ﷺ :) أى له (ما اسمك قال : أنا أصرم) أى أقطع (قال : بل أنت زرعة) وإنما غيره لأن فيه إيهام انقطاع الخير والبركة وزرعة مشعر بهما لأنه من الزراعة ويحصل بها الخير والبركة .

(حدثنا الربيع بن نافع ، عن يزيد يعنى ابن المقدام بن شريح ، عن أبيه) المقدام (عن جده شريح ، عن أبيه) أى والد شريح (هانىء أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم) أى سمع رسول الله ﷺ من قومه (يكنونه) أى هانيا (بأبى الحكم فدعاه رسول الله ﷺ ، فقال : إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم ، فقال :) هانىء (إن قومى إذا

---

(١) فى نسخة : على النبى (٢) زاد فى نسخة : قال

قال لى شريح ومسلم وعبد الله قال : فمن أكبرهم ؟ قال : قلت شريح قال : فأنت أبو شريح[1] .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : له ما اسمك ؟ قال : حزن قال : أنت سهل قال : لا السهل يوطأ ويمتهن قال سعيد : فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة قال أبو داود : وغير النبى صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز

اختلفوا فى شىء أتونى يحكمونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين ، فقال : رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا) أى هذا الفعل (فمالك من الولد قال :) هانىء (لى) أى الولدان (شريح ومسلم وعبد الله . قال : فمن أكبرهم قال : قلت : شريح ، قال : فأنت أبو شريح) .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب) بن حزن (عن أبيه) المسيب (عن جده) حزن وكان من المهاجرين من أشراف قريش فى الجاهلية (أن النبى ﷺ قال له ما اسمك ؟ قال حزن) وهو ضد السهل (قال) ﷺ (أنت سهل قال :) أى

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود شريح هذا هو الذى كسر السلسلة وهو ممن دخل تستر قال أبو داود بلغنى أن شريحا كسر باب تستر وذلك أنه دخل من سرب .

وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وأرضا تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنى الرشدة وسمى بنى مغوية بنى رشدة قال أبو داود : تركت أسانيدها للاختصار .

الحزن (لا) أى لا أحب أن أسمى بسهل لأن (السهل يوطأ ويمتهن) أى يستذل وإنما لم يقبله لأن الأمر لم يكن للإيجاب (قال سعيد :) لما سمع أن جده لم يقبل عن رسول الله ﷺ تسميته (فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة) أى خشونة (قال أبو داود وغير النبى ﷺ اسم العاص) لأنه من العصيان (وعزيز) لأنه من أسماء الله تعالى (وعتلة) معناه الغلظة والشدة (وشيطان ، هذا المكان ضرورى والحكم) لأنه من أسماء الله تعالى (وغراب) لأن معناه البعد (وحباب) لأنه اسم الشيطان (وشهاب) لأنه شعلة نار (فسماه) أى شهاباً (هشاماً وسمى حرباً سلماً وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضاً تسمى عفرة) وهى من الأرض ما لا تنبت (سماها خضرة ، وشعب الضلالة سماها شعب الهدى ، وبنو الزنية سماها بنو الرشدة ، وسمى بنى مغوية بنى رشدة ، قال أبو داود : تركت أسانيدها للاختصار) قلت : ولم أجد هذه الأحاديث بأسانيدها فيما عندي من الكتب .

حدثنا أبو بكر يعنى ابن أبى شيبه نا هاشم بن القاسم نا أبو عقيل نا مجالد بن سعيد ، عن الشعبى ، عن مسروق قال : لقيت عمر بن الخطاب فقال : من أنت ؟ قلت مسروق بن الأجدع فقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الأجدع شيطان .

حدثنا النفيلى نا زهير نا منصور بن المعتمر ، عن هلال بن يساف ، عن ربيع بن عميلة . عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا أبو بكر يعنى ابن أبى شيبة ، نا هاشم بن القاسم ، نا أبو عقيل ، نا مجالد بن سعيد ، عن الشعبى ، عن مسروق قال : لقيت عمر بن الخطاب ، فقال : من أنت؟ قلت : مسروق بن الأجدع ، فقال : عمر) رضى الله عنه (سمعت رسول الله ﷺ يقول : الأجدع شيطان) قال المنذرى : أخرجه ابن ماجة وفى إسناده مجالد بن سعيد ،وفيه مقال انتهى. قال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة الأجدع ذكر أبو عبيد البكرى أنه شاعر جاهلى إسلامى وفد على عمر بن الخطاب وهو والد مسروق بن الأجدع فسماه عمر عبد الرحمن .

(حدثنا النفيلى ، نا زهير ، نا منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف ، عن ربيع بن عميلة) بفتح العين المهملة الكوفى،عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات له عند أبى داود حديث النهى عن تسمية الرقيق أفلح وغيره (عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسمين غلامك) أى رقيقك (رباحاً ولا يساراً ولا نجيحاً ولا أفلح فإنك تقول أثم هو فيقول

لا تسمين غلامك رباحاً ولا يساراً ولا نجيحاً ولا أفلح فإنك تقول أثم هو فيقول، لا إنما هن أربع فلا تزيدن على .

حدثنا أحمد بن [1] حنبل نا المعتمر قال : سمعت الركين [2] يحدث عن أبيه ، عن سمرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمى رقيقنا أربعة أسماء أفلح ويسارا ونافعا ورباحا .

حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة نا محمد بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر قال : قال رسول

لا) فيختلج التطير فى القلب ، قال سمرة : لتلميذه (إنما هن أربع) فى الحديث (فلا تزيدن) عليها فى الحديث (على) أى افتراء على .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا المعتمر ، قال : سمعت الركين يحدث عن أبيه) ربيع بن عميلة (عن سمرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن نسمى رقيقنا أربعة أسماء أفلح ويساراً ونافعاً ورباحاً .)

(حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، نا محمد بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : إن عشت إن شاء الله

---

(١) زاد فى نسخة : محمد بن
(٢) زاد فى نسخة : يعنى ابن الربيع

الله صلى الله عليه وسلم إن عشت إن شاء الله تعالى أنهى أمتي أن يسموا نافعـــا وأفلح وبركة قال الأعمش : ولا أدرى أذكر[١] نافعا أم لا فإن الرجل يقول إذا جاء أثم بركة فيقولون لاقال أبو داود روى أبو الزبير ، عن جابر عن النبي صـلى الله عليه وسـلم نحوه لم يذكر بركة

حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل يسمى[٢]

تعالى أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة ، قال الأعمش : ولا أدرى أذكر نافعاً أم لا فإن الرجل يقول : إذا جاء) الرجل يسأل (أثم بركة ، فيقولون : لا) فينشأ التطير فى القلب (قال أبو داود : روى أبو الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ نحوه لم يذكر بركة .)

(حدثنـا أحمد بن حنبل ، نا سفيـان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ أخنع) أى أذل (اسم عند الله يوم القيامة رجل يسمى) أى اسم الرجل يسمى(ملك الأملاك ، قال أبو داود: رواه شعيب ابن أبي حمزة ، عن أبي الزناد بإسناده) أى بإسـناد أبي الزناد

---

(١) فى نسخة : ذكر
(٢) فى نسخة : تسمى

بملك[1] الأمـلاك قال أبو داود : رواه شعيب ابن أبى حمزة عن أبى الزناد بإسناده قال أخنأ اسم .

باب فى الألقاب

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب ، عن داود ، عن عامر قال : حدثنى أبو جبيرة بن الضحاك قال : فينا نزلت هذه الآية فى بنى سلمة « ولا تنـابزوا بالألقـاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان » قال : قدم علينا رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فجعل رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(قال : أخنأ اسم) أى أقبحها وأفحشها لأنه يدل على غاية التكبر وهذا الإسم يليق بالله سبحانه وتعالى ، قال المنذرى : وحديث شعيب هذا الذى علقه أبو داود أخرجه البخارى فى صحيحه مسنداً رواه عن أبى اليمان حكم بن نافع عن شعيب .

باب فى الألقاب

واللقب اسم يدل على معنى وصفى حسن أو قبيح

(حدثنـا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن داود ، عن عامر ، قال : حدثنى أبو جبيرة) بفتح الجيم (ابن الضحاك) الأنصـارى المدنى له صحبة حديثه فى الـكوفيين ، قال العسكرى : حديث قيس ، والشعبى عنه مرسل .

(٢) فى نسخة : ملك   (٢) فى نسخة : النبى

يافلان فيقولون مه يا رسول الله إنه يغضب من هذا الاسم فانزلت[١] هذه الآية ولا تنابزوا بالألقاب .

باب فيمن يتكنى[٢] بأبى عيسى

حدثنا هارون بن زيد ابن أبى الزرقاء نا أبى نا هشام ابن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمرو بن الخطاب ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبى عيسى فقال : له عمر أما يكفيك أن تكنى

وقال ابن أبى حاتم عن أبيه لا اسم له صحبة ، وقال أبو أحمد الحاكم : قال بعضهم : له صحبة ، وقال بعضهم ليست له صحبة ، وكذا قال ابن عبد البر (قال : فينا نزلت هذه الآية فى بنى سلمة ، ولا تنابزوا بالألقاب) أى لا يدع بعضكم بعضاً بسوء الألقاب ، والنبز مختص بالسوء عرفاً (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان قال : قدم علينا رسول الله ﷺ ، وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فجعل رسول الله ﷺ يقول : يا فلان) أى بلقبه الذى يكره (فيقولون مه يا رسول الله) ﷺ (إنه يغضب بهذا الإسم فأنزلت هذه الآية ، ولا تنابزوا بالألقاب .)

باب فيمن يتكنى بأبى عيسى

(حدثنا هارون بن زيد ابن أبى الزرقاء نا أبى) أى زيد ابن أبى الزرقاء

(١) فى نسخة : فنزلت (٢) فى نسخة : أبا

بأبى عبد الله فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، وأنا فى جلجتنا[1] فلم يزل يكنى بأبى عبد الله حتى هلك .

(نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ،) أى أسلم مولى عمر بن الخطاب (أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له تكنى) أى جعل كنيته (أبا عيسى وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبى عيسى ، فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى) بحذف إحدى التائين (فقال) مغيرة (له) أى لعمر (إن رسول الله ﷺ : كنانى) أى بأبى عيسى (فقال) عمر (إن رسول الله ﷺ : قد غفر له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير يعنى بذلك ، والله أعلم أن من الأمور ما هو مكروه فى حد ذاته لا يخلو ارتكابه عن نوع جريمة ، إلا أن النبى ﷺ إنما فعلها لبيان الجواز لئلا تظن به الحرمة فيغتفر له ما فيه من صورة الإثم ، والذنب ظاهراً ، بل ويثاب على ذلك ، وليس هذا لغيره ﷺ : فيؤاخذ بارتكاب هذا الفعل بعينه الذى أثيب عليه النبى ﷺ ثم وجه النهى عن التكنى بأبى عيسى ما فيه من إيهام أن لعيسى النبى عليه السلام أباً مع أنه ليس كذلك ، فعيسى المضاف إليه لفظ الأب ، وإن لم يكن لعيسى النبى عليه السلام إلا أن مجرد صدق اللفظ عليهما أورث شبهة وإيهاماً ، ولعل تكنى الترمذى الحافظ نفسه بأبى عيسى وقعت له قبل أن تبلغه الرواية أو وقعت من آبائه لا من نفسه أو يكون أحب التكنى بما كنى به الرسول ﷺ : وإن حمله عمر على بيان الجواز فارتكب

(١) زاد فى نسخة : جاجلتنا

باب في الرجل يقول لابن غيره يا بنى

حدثنى عمرو بن عون قال : أنا ، ح ونا مسدد وابن محبوب[١] قالا : نا أبو عوانة ، عن أبى عثمان وسماه ابن محبوب الجعد ، عن أنس[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : له يا بنى[٣] .

هذه الكراهة لأجل موافقة هذه السنة[٤] انتهى (وأنا فى جلجتنا) قال فى المجمع: قيل : الجلج فى لغة أهل اليمامة حباب الماء يريد تركنا فى أمر ضيق كضيق الحباب ، ومنه إنا بعد فى جلجتنا (فلم يزل) أى المغيرة بن شعبة (يكنى بأبى عبد الله حتى هلك) .

باب فى الرجل يقول لابن غيره يابنى

(حدثنا عمرو بن عون قال : أنا ح ، ونا مسدد ومحمد بن محبوب قالا : نا أبو عوانة ، عن أبى عثمان ، وسماه) أى أبا عثمان (بن محبوب) شيخ المصنف (الجعد) وهو جعد بن دينار اليشكرى أبو عثمان البصرى يقال له : صاحب الحلى قال ابن معين : ثقة ، ووثقه أبو داود ، وقال النسائى :

---

(١) فى نسخة : محمد (٢) زاد فى نسخة : ابن مالك

(٣) زاد فى نسخة : قال أبو داود : وسمعت يحيى بن معين يثنى على محمد ابن محبوب ويقول : كثير الحديث .

(٤) وفى الشامى لاينبغى أن يسمى بذلك اهـ .

باب فى الرجل يتكنى بأبي القاسم

حدثنا مسدد وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا : نا سفيان، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسموا باسمى ولا تكنوا[1] بكنيتي قال أبو داود : وكذلك رواه أبو صالح، عن أبي هريرة، وكذلك رواية أبي سفيان، عن جابر وسالم ابن أبي الجعد، عن جابر وسليمان اليشكرى عن جابر[2] وابن المنكدر، عن جابر نحوهم وأنس بن مالك .

لا بأس به (عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : له) أى لأنس (يا بنى)[3] .

باب فى الرجل يتكنى بأبي القاسم

(حدثنا مسدد وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا : ناسفيان، عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتي قال أبو داود : وكذلك رواه أبو صالح

---

(١) فى نسخة : تكتنوا (٢) زاد فى نسخة : محمد

(٣) قال فى « الكوكب » يعنى ليس هذا سببا اهـ أى ليس هذا انتماء إلى غير أبيه، فلا يدخل فى الوعيد، والظاهر عندى أن ظاهر قوله عز اسمه : ادعوهم لآباءهم الآية يوهم عدم الجواز — ولذا ذكر ابن كثير فى تفسير الآية هذا الحديث .

باب فى من رأى أن لايجمع بينهما

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تسمى

عن أبى هريرة ، وكذلك رواية أبى سفيان عن جابر ، وسالم بن أبى الجعد عن جابر وسليمان اليشكرى عن جابر ، وابن المنكدر عن جابر نحوهم ، وأنس ابن مالك) أى كذلك رواية أنس بن مالك فى النهى بالتكنى بأبى القاسم .

قال المنذرى : وحديث أبى صالح عن أبى هريرة أخرجه البخارى ، وحديث محمد بن المنكدر عن جابر أخرجه البخارى ، ومسلم بنحوه ، وحديث سالم ابن أبى الجعد عن جابر أخرجه البخارى ، ومسلم ، وحديث أبى سفيان طلحة بن نافع عن جابر أخرجه البخارى ، ومسلم ، وحديث سليمان اليشكرى أخرجه الترمذى وابن ماجة انتهى ، قلت : وأما رواية أنس فأخرجها ابن ماجة . حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، ثنا عبد الوهاب الثقفى ، عن حميد ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ : بالبقيع فنادى رجل رجلا يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال : إنى لم أعنك فقال رسول الله ﷺ : تسموا باسمى ، ولا تكنوا بكنيتى ، وأخرجه الترمذى مختصراً .

باب فى من رأى أن لا يجمع بينهما

أى بين اسمه صلى الله عليه وسلم ، وكنيته

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام،عن أبى الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ، ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى

باسمي فلا يكتني[١] بكنيتي ومن اكتنى[٢] بكنيتي فلا يتسمي باسمي قال أبو داود : وروى بهذا[٣] المعنى ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وروى عن أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفا على الروايتين ، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة اختلف فيه . رواه

باسمي قال أبو داود : وروى بهذا المعنى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وروى عن أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفاً على الروايتين ، وكذلك رواية عبد الرحمن ابن أبي عمرة عن أبي هريرة اختلف فيه رواه الثورى ، وابن جريج على ما قال أبو الزبير ، ورواه معقل بن عبيد الله على قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضاً على القولين اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبي فديك) قال المنذرى : وحديث ابن عجلان الذى أشار إليه أبو داود أخرجه الترمذى ، وقال حسن صحيح ، وحديث محمد بن سيرين تقدم ، وحديث أبي الزبير هو الذى ذكره فى هذا الباب ، وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب انتهى .

قلت أما رواية أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفا على الروايتين يعنى على رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة وعلى رواية أبي الزبير عن جابر أخرجها أحمد فى مسنده وأما حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة فاختلف فيه أيضا فرواه الثورى ، وابن جريج عن عبد الرحمن بن أبي عمرة موافقا لما قال أبو الزبير عن جابر ، ورواه معقل بن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن أبي

---

(١) فى نسخة : يتكنى
(٢) فى نسخة : تكنى
(٣) فى نسخة : هذا

الثورى وابن جريج على ما قال : أبو الزبير [1] ورواه معقل ابن عبيد الله على ما قال : ابن سيرين واختلف فيه على موسى ابن يسار عن أبى هريرة أيضا على القولين اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبى فديك .

عمرة موافقاً لما قال : ابن سيرين عن أبى هريرة ، ولم أجد رواية الثورى ، وابن جريج عن عبد الرحمن ابن أبى عمرة ، ولا رواية معقل بن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن أبى عمرة فيما عندى من الكتب ، وكذلك الاختلاف الواقع على موسى بن يسار على القولين مثل رواية ابن سيرين عن أبى هرير، ، وعلى رواية أبى الزبير عن جابر فروى حماد بن خالد وابن أبى فديك فرويا عن موسى بن يسار عن أبى هريرة على القولين فهذا الاختلاف الواقع على موسى بن يسار عن أبى هريرة لم أجده أيضاً ، وحاصل الكلام أن فى الروايتين يعنى فى رواية محمد بن سيرين عن أبى هريرة وفى رواية أبى الزبير عن جابر اختلاف باعتبار المعنى لحديث ابن سيرين عن أبى هريرة يدل على أن التسمية باسمه ﷺ يجوز ، وأما التكنى بكنيته فلا يجوز ، وأما رواية أبى الزبير تقتضى جواز أحدهما من التسمى بالاسم ، والتكنى بالكنية ، ولا يجوز الجمع بينهما ، والظاهر أن حديث ابن سيرين عن أبى هريرة هو القياس لأنه منع الناس عن أن يدعو رسول الله ﷺ : باسمه فلا اشتباه فى التسمية ، وأما التكنى ففيه الاشتباه فلا يجوز ، وكتب فى الحاشية عن اللمعات واعلم أن فى هذه المسألة أقوالا : الأول أنه يجوزالتسمية باسمه ﷺ ولا يجوز التكنية بكنيته سواء كان الإسم محمدا حتى يجتمع الإسم

(١) زادفى نسخة : عن عبدالكريم الجزرى ، عن عبدالرحمن ابن أبى عمرة

باب فى الرخصة فى الجمع بينهما

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة قالا : نا

والكنية أولا ، حتى يكون الكنية وحدها ، وهذا منقول عن الشافعى فظاهر الحديث تجويز التسمية ، والنهى عن التكنى سواء كان الإسم محمداً أولا ، والحمل على النهى عن الجمع بعيد ، والثانى أنه لا يجوز الجمع بين الإسم والكنية ، والتكنى منفرداً جائز والدليل عليه حديث أبى داود عن جابر من تسمى باسمى إلى آخره والثالث أن الجمع بينهما أيضاً جائز ونقل هذا عن مالك واستدلاله حديث أبى داود عن على قال : قلت : أرأيت يا رسول الله الحديث ، الرابع أن التكنى بأبى القاسم كان ممنوعاً فى حياته ﷺ : أما بعد وفاته فجائز لأن سبب المنع كان الالتباس على ما علم من الحديث المتفق عليه أنه كان فى السوق ، انتهى . وقد فصل البحث ، وبينه بما لا مزيد عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى فتح البارى[1] فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء .

باب فى الرخصة فى الجمع بينهما

(حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة قالا : نا أبو أسامة ، عن فطر)

---

(١) وذكر فى المسألة خمسة مذاهب : الجواز مطلقا ، والمنع مطلقا عن الظاهرية ، وعدم الجواز ان اسمه محمد ، والمنع عن التسمية بمحمد ، وكذا عن التكنى والمنع مطلقا فى حياته ، والتفصيل فى ما بعده لعدم الجواز عمن سمى محمدا أو أحمد والجواز لغيره كذا فى « الكوكب » اهـ وبسط الطحاوى الكلام على المسألة ورجح منع التكنى مطلقا سواء اسمه محمد أولا ، وفى الشامى جواز هما معا والنهى منسوخ وقريب منه فى الشفاء اهـ .

أبو أسامة ، عن فطر ، عن منذر ، عن محمد بن الحنفية قال : قال علي : قلت : يا رسول الله إن ولد لى من بعدك ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال : نعم ولم يقل أبو بكر قلت قال : قال علي للنبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا النفيلي نا محمد بن عمران الحجبي ، عن جدته صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي[1] صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله صلى الله

ابن خليفة (عن منذر) بن يعلى الثوري بالمثلثة أبو يعلى الكوفي قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال ابن معين والعجلي وابن خراش : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن محمد بن الحنفية) وهو محمد بن علي ابن أبي طالب يكنى أبا القاسم ، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية فنسب إليها (قال : قال علي) أي ابن أبي طالب : (قلت : يا رسول الله إن ولد لى من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنية بكنيتك ؟) بتقدير حرف الاستفهام (قال : نعم) ، وهذا يدل على أن النهي مقصور على زمان حياته ﷺ : (ولم يقل أبو بكر) لفظ (قلت) بل لفظ أبي بكر : قال : قال علي للنبي ﷺ) والفرق بينهما أن ظاهر سياق عثمان يدل على أن محمد بن الحنفية روى الحديث عن علي ، وظاهر لفظ أبي بكر لا يدل على ذلك .

(حدثنا النفيلي ، نا محمد بن عمران الحجبي) حجازي روى عن جدته

---

(١) في نسخة : رسول الله

عليه وسلم إنى قد ولدت غلاما فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم، فذكر لى أنك تكره ذلك. فقال: ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى أوما الذى حرم كنيتى وأحل اسمى

صفية بنت شيبة حديث ما الذى أحل اسمى الحديث روى له أبو داود، وهذا الحديث الواحد وقد رواه الطبرانى عن أحمد بن عبد الرحمن بن عفان عن النفيلى، وقال: لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسنادقال الحافظ: وهو متن منكر مخالف للأحاديث الصحيحة قلت: لا مخالفة للأحاديث الصحيحة لو حمل الأحاديث الصحيحة على زمان حياته ﷺ، وقصرعليه وذكر الحافظ فى الفتح، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة أن امرأة قالت: يارسول الله إنى سميت ابنى محمداً وكنيته أبا القاسم الحديث فقد ذكر الطبرانى فى الأوسط أن محمد بن عمران الحجبى تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها، ومحمد المذكور مجهول وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً لاحتمال أن يكون قبل النهى اه (عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ: فقالت يا رسول الله ﷺ أنى قد ولدت غلاما فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لى أنك تكره ذلك) فهل أسمى باسمك وأكنيه بكنيتك (فقال) ﷺ (ما الذى أحل اسمى، وحرم كنيتى أو ما الذى حرم كنيتى، وأحل إسمى) وحاصل الجواب أن التسمية باسمى والتكنية بكنيتى ليس بحرام، وهذا يدل على أن هذه القصة إن كانت محفوظة فهى واقعة بعد النهى عن التكنى بكنيته أو الجمع بين الإسم والكنية فوجه الجمع بين هذاو بين ماتقدم من المنع أن المنع عن الجمع لم تكن للتحريم بل هو كان مكروها للإلتباس فقط، ويمكن أن تكون هذه القصة فى آخر حياته ﷺ: فأذن بها لأن الولد إذا كبر يتوفى ﷺ: فلا يبقى الالتباس.

باب فى الرجل يتكنى وليس له ولد

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أنا [١] ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولى أخ صغير يكنى أبا عمير وكان له نغر [٢] يلعب به فمات فدخل عليه [٣] النبى صلى الله

باب فى الرجل يتكنى وليس له ولد

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يدخل علينا) أى فى بيتنا ، وكانت أم أنس محرمة له ﷺ (ولى أخ صغير يكنى أبا عمير وكان له نغر) بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر صغير (يلعب به فمات) النغر (فدخل عليه النبى ﷺ ذات يوم فرآه) أى أبا عمير (حزينا فقال ما شأنه) أى ما سبب حزنه (فقالوا مات نغره فقال ﷺ أبا عمير) وفى نسخة بحرف النداء (ما فعل النغير) قال له ملاطفة فدل هذا الحديث على جواز التكنى لمن ليس له ولد ، ولما جاز للصبى جاز للكبير أيضا قال الخطابى: وفيه من الفقه[٤] أن صيد المدينة مباح ، وفيه

---

(١) فى نسخة : نا (٢) فى نسخة : نغير (٣) فى نسخة : علينا

(٤) وأجاب عنه الشافعية بأن يحتمل أن يكون صيد من الخارج ، وأجيب بأنه إذا دخل فى الحرم صار من صيده ورد بأنه لايتمشى على الشافعية لأنهم لم يقولوا بأنه يكون من صيده كما فى الهداية ، والحنفية ايضاً قالوا : بوجوب الإرسال إذا كان فى يده لا فى قفصه ولم يثبت كونه فى يده ، وأجيبت عن الأول بأن النصوص لاتفرق بين أخذه من خارج وداخل ، فإذا دخل صار فى صيده ، وعن الثانى بأن الظاهر هو اليد كما هو ظاهر اللعب اهـ .

عليه وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال: ماشأنه؟ فقالوا مات نغره فقال[١] أبا عمير مافعل النغير .

باب فى المرأة تكنى

حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالا: نا حماد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله كل صواحبى لهن كنى قال: فاكتنى بابنك

إباحة السجع[٢] فى الكلام وفيه جواز الدعابة مالم يكن إثما ، وفيه إباحة تصغير الأسماء وفيه أنه كناه ولم يكن له ولد فلم يدخل ذلك فى باب الكذب وقوله يلعب به أى يتلهى بحبسه وإمساكه .

باب فى المرأة تكنى[٣]

أى ولم يكن لها ولد

(حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا: نا حماد ،عن هشام بن عروة ،عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله كل صواحبى) أى كل أزواجك ضراتى (لهن كنى)

---

(١) زاد فى نسخة : يا
(٢) وذكر الحافظ فى الحديث فوائد أكثر من ستين .
(٣) وهل يجوز خطاب الكافر بالكنية ؟ لاخلاف فى جوزه عند اشتهاره بذلك . اما على وجه الإكرام ففيه خلاف كذا قال الباجى اه وترجم البخارى وتكلم عليه الحافظ والعينى .

عبد الله[1] قال مسدد : عبد الله بن الزبير قال[2] فكانت تكنى بام عبد الله قال أبو داود : هكذا رواه قران ابن تمام ومعمر جميعا ، عن هشام نحوه ورواه أبو أسامة ، عن هشام ، عن عباد بن حمزة وكذلك[3] حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب ، عن هشام كما قال أبو أسامة .

فاجعل لى كنية (قال فاكتنى بابنك) أى بابن أختك أسماء بنت أبى بكر وهو (عبد الله قال مسدد : عبد الله بن الزبير قال) عروة (فكانت تكنى بأم عبدالله قال أبو داود : هكذا رواه قران بن تمام ومعمر جميعاً عن هشام نحوه) أى نحو حديث حماد بن زيد عن هشام (ورواه أبو أسامة عن هشام) فخالف حماد بن زيد ، وقال (عن عباد بن حمزة) فذكر عباد بن حمزة موضع عروة بن الزبير ، وعباد بن حمزة هو عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير (وكذلك) أى كما روى أبو أسامة ، فذكر عباد بن حمزة فى موضع عروة ابن الزبير روى (حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام كما قال أبو أسامة) وهشام هو ابن عم أبى عباد بن حمزة .

---

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن اختها (٢) فى نسخة : قالت
(٣) زاد فى نسخة : قال

باب فى المعاريض

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى[1] نا بقية بن الوليد، عن ضبارة بن مالك الحضرمى، عن أبيه، عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير، عن أبيه، عن سفيان بن أسيد الحضرمى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب.

باب فى المعاريض

من التعريض[2] وخلاف التصريح، وهو إمالة الكلام إلى ما هو غير ظاهر فيه

(حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى نا بقية بن الوليد عن ضبارة) بن عبد الله (بن مالك) ابن أبى السليك (الحضرمى) ومنهم من ينسبه إلى جده ومنهم من ينسبه إلى أبى السليك، وقيل هم ثلاثة روى عن أبيه، وفرق ابن أبى عدى تبعا للبخارى بين ضبارة بن عبد الله ابن أبى السليك فقال فيه

(١) زاد فى نسخة: إمام مسجد حمص

(٢) وفى «الدر المختار» كما تكون باللسان صريحا كذلك بالفعل والتعريض والكتابة الخ قال ابن عابدين: التعريض كقوله عند ذكر شخص الحمد لله الذى عافانا من كذا، وقال: أيضاً فى موضع آخر: الكذب مباح لإحياء حقه والمراد بالتعريض دون حقيقة الكذب فهو حرام.

باب في[1] زعموا

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة نا وكيع، عن الأوزعي عن يحيي، عن أبي قلابة قال: قال ابو مسعود لأبي عبد الله أو قال: أبو عبد الله لأبي مسعود ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل زعموا قال أبو داود أبو عبد الله[2] حذيفة.

القرشي وبين ضبارة بن مالك ابن أبي السليك فقال فيه الحضرمي مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) مالك بن أبي السليك (عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه) جبير بن نفير (عن سفيان بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر المهملة، ويقال: ابن أسد (الحضرمي) له صحبة روى عن النبي ﷺ هذا الحديث قال أبو قاسم البغوي: لا أعلم له غيره (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق وأنت له به كاذب) لأن هذا تغرير وخداع.

باب في زعموا[3]

(حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، نا وكيع عن الأوزاعي، عن يحيي

(١) في نسخة: في قول الرجل زعموا (٢) زاد في نسخة: هو هذا
(٣) ترجم به البخاري في صحيحه وقال الحافظ: كأن البخاري أشار إلى ضعف رواية أبي داود إذ أخرج حديث أم هانىء زعم على الخ وذكرها ورد لفظ زعم في الروايات.

باب[1] فى الرجل يقول فى خطبته أما بعد

حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة نا محمد بن فضيل ،

عن أبى قلابة قال : قال أبو مسعود لأبى عبد الله) أى حذيفة (أو) للشك من الراوى (قال أبو عبد الله لأبى مسعود ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فى زعموا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بئس مطية الرجل زعموا) قال الخطابى : أصل هذا أن الرجل إذا أراد الظعن فى حاجة ، والمسير إلى بلد ركب مطيته ، وسار حتى يبلغ حاجته فشبه النبى ﷺ : ما يقدم الرجل أمام كلامه ويتوسل به إلى حاجة من قوله زعموا بالمطية التى يتوسل بها إلى الموضع الذى يؤمه ويقصده ، وإنما يقال زعموا فى حديث لا سند له ، ولا تثبت فيه ، إنما هو شىء يحكى على الألسن على سبيل البلاغ فذم النبى ﷺ من الكلام ما كان هذا سبيله وأمر بالتثبت فيه والتوثق ما يحكيه من ذلك فلا يرويه حتى يكون معزياً إلى ثبت ومروياً عن ثقة ، وقد قيل الرواية أحد الكاذبين[2] انتهى (قال أبو داود : أبو عبد الله) هو (حذيفة).

باب فى الرجل يقول فى خطبته أما بعد[3]

(حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة نا محمد بن فضيل عن أبى حيان) بتشديد

---

(١) فى نسخة : باب أما بعد فى الخطب

(٢) وهكذا قال صاحب « حياة الحيوان » وزاد الغرض الردع عن حكاية مثل هذا الكلام ، وحكى الآثار فى منع زعموا اه وزاد فى حاشية أبى داود له معنى آخر حاصله أن الزعم لاينسب إلى الناس ولاينسب إليهم إلا ماتحقق وجوده عنهم اه .

(٣) وذكرت وجه التبويب بهذه الترجمة على ماسنح لى فى الأبواب والتراجم للبخارى لهذا العبد الفقير .

عن أبي حيان ، عن يزيد بن حيان ، عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال : أما بعد ·

باب في الكرم وحفظ المنطق

حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب أخبرني الليث ابن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايقولن أحدكم الكرم فإن الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الأعناب ·

التحتانية اسمه يحيى بن سعيد (عن يزيد بن حيان ، عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ : خطبهم) أي الصحابة (فقال) في خطبته (أما بعد) ·

باب في الكرم وحفظ المنطق

(حدثنا سليمان بن داود . نا ابن وهب ، أخبرني الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ،عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : لا يقولن أحدكم) أي للعنب (الكرم فإن الكرم الرجل المسلم) يوصف به مبالغة. والكرم يطلق على العنب وشجره (ولكن قولوا حدائق الأعناب) قال ابن الجوزي : إنما نهى عن هذا لأن العرب كانوا يسمونها كرماً لما يدعون من أحداثها في قلوب الشاربين من الكرم ،فنهى عن تسميتها لما تمدح به لتأكيد ذمها وتحريمها ، وإن قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان أولى بذلك الإسم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله : لا يقولن أحدكم الكرم

باب لايقول المملوك ربى وربتى

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد، عن[1] أيوب وحبيب بن الشهيد وهشام، عن محمد، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايقولن[2] أحدكم عبدى وأمتى، ولا يقولن المملوك ربى وربتى، وليقل المالك فتاى وفتاتى، وليقل المملوك سيدى وسيدتى فإنكم المملوكون والرب الله تعالى.

وكانت العرب فى الجاهلية تعتقد أن الخمر تورث الكرم والسماحة وتبعث شاربها على اكتساب الأخلاق الحسنة، وكان إطلاق لفظ الكرم عليها يوهم ذلك المعنى المعتقد عندهم بأن يكون من قبيل اسم إطلاق المسبب على السبب فنهاهم عن ذلك صـــونا لهم عن الإيهام، وإلا فاللفظ مشترك بين الصفة المعلومة والشجر المعروفة وليس إطلاق الكرم على الشجرة بتلك المناسبة والله أعلم.

(باب لا يقول المملوك) لمالكه (ربى وربتى)

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد) أى ابن سيرين (عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يقولن أحدكم عبدى) دفعاً لتوهم الشركة فى العبودية (وأمتى) فإن الأمة هى المملوكة، ولا ملك فى الحقيقة إلا له سبحانه، قلت: وقد أطلق الله سبحانه وتعالى والصالحين من عبادكم وإمائكم فالنهى للتنزيه (ولا يقولن المملوك ربى وربتى) لأن الربوبية صفة مختصة لله تعالى، والإنسان مربوب فكره المضاهاة بالإسم لئلا يدخل فى معنى الشرك، وأما الواقع فى قوله

(١) زاد فى نسخة: انا (٢) فى نسخة: لا يقول

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة فى هذا الخبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : وليقل سيدى ومولاى .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا معاذ بن هشام حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا

تعالى « واذكرنى عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه » فهو شريعة من قبلنا فيكره هذا الإطلاق (وليقل المالك فتاى وفتاتى) والفتى الشاب والفتاة الشابة (وليقل المملوك سيدى وسيدتى) لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة وحسن التدبير فى المعيشة، ولذلك يسمى الزوج سيداً (فإنكم المملوكون) فلا ينبغى أن تسموا رباً (والرب الله تعالى) .

(حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث أن أبا يونس حدثه ، عن أبى هريرة فى هذا الخبر ، ولم يذكر النبي ﷺ) بل أوقفه على أبى هريرة (قال : وليقل سيدى ومولاى) أى وذكر هذين اللفظين فى محل سيدى وسيدتى .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا معاذ بن هشام حدثنى أبى) أى هشام (عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه) بريدة بن الحصيب (قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن يك سيداً [1]

---

(١) ولفظ احمد فإنه إن يك سيدكم .

للمنافق سيد(١) فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل .

باب لا يقال(٢) خبثت نفسى

حدثنا أحمد بن صالح(٣) نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايقولن أحدكم خبثت نفسى وليقل لقست نفسى .

فقد أسخطتم ربكم عز وجل) نقل عن اللمعات قيل : معناه إن يك سيداً وجبت طاعته وذلك يكون موجباً لسخط الرب تعالى ، وحاصله أن القول بكون المنافق سيداً اعتراف بوجوب طاعته وانقياده موجب لسخطه تعالى وقيل : أرادانكم بهذا القول أسخطتم ربكم فوضع الكون موضع القول، وقيل: معناه إن يك سيداً أى ذا مال وجاه دنيوى أغضبتم الله لأنكم عظمتم من لا يستحق التعظيم وإن لم يكن كذلك فقد كذبتم .

باب لا يقال خبثت(٤) نفسى

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ،

---

(١) فى نسخة : سيداً (٢) فى نسخة : يقول (٣) فى نسخة : أنا
(٤) وهكذا ترجم البخارى ، وذكر هذا الحديث وفى هامشه أن الخبيث يطلق على الباطل فى الاعتقاد ، ويشكل عليه ماتقدم ج٢ص٢٨٠ فى حديث التهجد ثلاث عقد وإلا أصبح خبيث النفس وتقدم الكلام عليه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقولن أحدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن منصور ، عن عبد الله بن يسار ، عن حذيفة عن النبي

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه) سهل بن حنيف (أن رسول الله ﷺ قال : لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي) قال الخطابي : لقست وخبثت معناهما واحد وإنما كره من ذلك لفظ الخبث لبشاعة الإسم وشناعته ، وعلمهم الأدب في المنطق ، وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجر القبيح ، انتهى . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله : خبثت نفسي إنما منعه لمجرد ما في اللفظ من التفحش والغلاظة ، وكذلك جاشت فإن فيه مبالغة فلا يفتقر إلى إطلاقه لحصول المدعى بأقل منه والامتناع عن الألفاظ الكريهة والتي فيها نوع تطير مطلوب ومأمور به انتهى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : لا يقولن أحدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي) قال في القاموس : جاشت النفس غثت أو دارت للغثيان .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن منصور ، عن عبد الله بن يسار ، عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان) لسوء الأدب وتوهم الإشراك إذ مشيئة الله تعالى هي المشيئة لا يعتبر في جنبها

صلى الله عليه وسلم قال : لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان .

(١) حدثنا مسدد ، نا يحيي ، عن سفيان بن سعيد ، حدثنى عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم الطائى ، عن عدى ابن حاتم أن خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما ، فقال : قم ، أو قال : اذهب فبئس الخطيب أنت .

مشيئة العبد ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن (ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان) يعنى إن كان لا بد تذكرون مشيئة العبد اعتباراً بظاهر الأسباب العادية اذكروا ما يدل على تبعيتها وتأخرها عن مشيئة الله فى الرتبة ، ولا تذكروا بحيث يدل على مساواتها لها ، وهذا فى حق العامة، أما فى حقه ﷺ فلا يجوز إلا التوحيد ،ونهى أن يقولوا ماشاء الله وشاء محمد، بل ينبغى أن يقولوا ما شاء الله وحده وذلك لكونه عليه السلام فى غاية العبودية الحقيقية والتواضع بجناب عزة الله مستغرقا فى بحرالتوحيد، وأيضا لرفعة شأنه وعلو قدره يغلب توهم الإشراك فيه كما يقول العامة ما شاء الله ورسوله ، وما فعل الله ورسوله ، كذا فى اللمعات .

(حدثنا مسدد ، نا يحيي ، عن سفيان بن سعيد ، حدثنى عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم) بن طرفة (الطائى ، عن عدى بن حاتم أن خطيبا خطب

---

(١) زاد فى نسخة : باب

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد يعنى ابن عبد الله ، عن خالد يعنى الحذاء ، عن أبى تميمة ، عن أبى المليح ، عن رجل قال : كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم فعثرت دابته ، فقلت : تعس الشيطان ، فقال : لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت ذلك تعاظم[1] حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتى ، ولكن قل بسم الله فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب .

عند النبى ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما ، فقال :) أى رسول الله ﷺ للخطيب (قم ، أو قال اذهب فبئس الخطيب أنت) وقد تقدم هذا الحديث بسنده ومتنه وشرحه فى كتاب الجمعة فى باب الرجل يخطب على قوس .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد يعنى ابن عبد الله ، عن خالد يعنى الحذاء ، عن أبى تميمة ، عن أبى المليح) ابن أسامة (عن رجل قال : كنت رديف النبى ﷺ فعثرت دابته فقلت : تعس الشيطان ، فقال : لا تقل تعس الشيطان ، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت) لأن مثل هذا الكلام يوهم أن للشيطان دخلا وتصرفا فى مثل ذلك الأمر (ويقول بقوتى ولكن قل بسم الله فإنك إذا قلت ذلك تصاغر) أى صار حقيراً ذليلا (حتى يكون مثل الذباب) .

---

(١) زاد فى نسخة : الشيطان

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، ح وحدثنا موسى ابن إسماعيل، نا حماد، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعت، وقال موسى: إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم، قال أبو داود: قال مالك: إذا قال ذلك تحزنا لما يرى فى الناس يعنى فى أمر دينهم فلا أرى به بأسا، وإذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذى نهى عنه .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد) كلاهما (عن سهيل ابن أبى صالح ، عن أبيه) أبى صالح (عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعت) الرجل يقول هلك الناس (وقال موسى) ابن إسماعيل شيخ المصنف (إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم) ويحتمل أن يكون لفظ أهلكهم بصيغة الماضى بفتح الكاف ويحتمل أن يكون بضم الكاف على صيغة اسم التفضيل [1] (قال أبو داود : قال مالك : إذا قال ذلك) الكلام (تحزنا لما يرى فى الناس، يعنى فى أمر دينهم) أى نقصاً وخللا (فلا أرى به بأساً وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً) أى تحقيراً (للناس فهو المكروه الذى نهى عنه) وتفسير مالك يدل على أن هذه الصيغة عنده على اسم التفضيل - وعلى احتمال كون الصيغة فعلا ماضياً معناه أن

---

(١)وفى «المسوى» للشيخ الدهلوى هو المشهور ، وقال أيضا: عندى له معنى آخر وهو أن يخالف جمهور المسلمين وعامة حملة أهل العلم اهـ .

باب فى صلاة العتمة

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا سفيان ، عن ابن أبى لبيد ، عن أبى سلمة سمعت ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا وإنها العشاء ولكنهم يعتمون بالإبل .

الغالين الذين ييئسون الناس من رحمة الله ، يقولون : هلك الناس ، أى استوجبوا النار بسوء أعمالهم ، فإذا قال الرجل ذلك فهو «الذى» أوجبهم له لا الله أو هو الذى لما قال لهم وآيسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك فى المعاصى فهو أوقعهم فى الهلاك ، كذا فى المجمع .

باب فى صلاة العتمة

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا سفيان ، عن ابن أبى لبيد ، عن أبى سلمة ، قال : سمعت ابن عمر عن النبى ﷺ قال : لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا وإنها) فى كتاب الله (العشاء) كما فى قوله تعالى « ومن بعد صلاة العشاء » (ولكنهم) أى الأعراب (يعتمون بالإبل) ولذا يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة ، فلا يغلبنكم الأعراب بأن تتركوا تسمية الله سبحانه ، وتسموا بتسمية الأعراب ، وقال الخطابى : قوله يعتمون معناه يؤخرون حلب الإبل ويسمون الصلاة باسم وقت الحلاب ، ويقال فلان عاتم القرى إذا كان ينزل به الأضياف ولم يعجل قراهم ، انتهى .

حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، نامسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم ابن أبى الجعد قال: قال رجل، قال مسعر: أراه من خزاعة ليتنى صليت فاسترحت فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يا بلال أقم الصلاة، أرحنا بها.

حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة،

(حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة عن سالم ابن أبى الجعد قال: قال رجل قال مسعر أراه) أى أظن شيخى قال من خزاعة (من خزاعة) صفة رجل (ليتنى صليت فاسترحت) أى بالاشتغال فى الصلاة لكونها مناجاة مع الرب تعالى أو بالفراغ منها لاشتغال الذمة بها قبل الفراغ عنها (فكأنهم عابوا ذلك عليه) لأن ظاهر الكلام يدل على أن الصلاة ثقيل عليه، وشاق به فيطلب الاستراحة بعد دفعها (فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها) قال فى النهاية: أى نستريح بأدائها من شغل القلب بها، وقيل كان: الاشتغال بالصلاة راحة، فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعبا، فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولذا قال: وجعلت قرة عينى فى الصلاة.

(حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم ابن أبى الجعد، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية) هو عبد الله بن محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو هاشم روى عن أبيه محمد بن الحنفية، وعن صهر له من الأنصار قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وكانت الشيعة يلقونه

عن سالم ابن أبي الجعد ، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال : انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده فحضرت الصلاة ، فقال لبعض أهله يا جارية : ائتوني بوضوء لعلي أصلي ، فأستريح قال : فأنكرنا ذلك[1] فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال[2] أقم فأرحنا بالصلاة .

وينتحلونه ، وقال ابن عيينة عن الزهرى ثنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي ، وكان الحسن أرضاهما ، وفي رواية وكان الحسن أوثقهما ، وكان عبد الله يجمع أحاديث السبائية ، وقال العجلى عبد الله والحسن: ثقتان ، وقال أبو أسامة: أحدهما مرجيء والآخر شيعي ، وقال النسائي: ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده) من العيادة (فحضرت الصلاة ، فقال) الصهر الأنصاري ، ومن العجائب ما قال صاحب العون فقال : أي علي ابن أبي طالب ، وهذا غلط صريح لأن عليا رضي الله عنه لم يكن موجوداً هناك ، ولا رواية لعبد الله بن محمد عن علي بن أبي طالب وقد صرح الحافظ في التهذيب بأن عبدالله بن محمد يروي عن صهره (لبعض أهله : ياجارية ائتوني بوضوء) أي بماء الوضوء فأتوضأ (لعلي أصلي فأستريح ، قال) عبد الله بن محمد (فأنكرنا ذلك) الكلام (عليه فقال) الأنصاري[3]) (سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا بلال أقم فأرحنا بالصلاة .)

---

(١) زاد في نسخة : عليه (٢) في نسخة : قم يا بلال فارحنا بالصلاة

(٣) وقد روى عن بلال أيضا كذا في حاشية : «إحياء علوم الدين » .

حدثنا هارون بن زيد[1] نا أبي نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عائشة قالت: ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب أحداً إلا إلى الدين.

(حدثنا هارون بن زيد نا أبي) زيد ابن أبي الزرقاء (نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن عائشة) رضى الله عنها (قالت: ماسمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً إلا إلى الدين) قال المنذرى: هذا منقطع، زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة رضى الله عنها ويشبه أن يكون أبو داود رضى الله عنه أدخل هذا الحديث فى هذا الباب: أنه ﷺ لا ينسب أحداً إلا إلى الدين، ليرشدهم بذلك إلى استعمال الألفاظ الواردة فى الكتاب الكريم، والسنة النبوية، فيصرفهم عن عبارات الجاهلية، والله عز وجل أعلم، انتهى، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله ينسب إلا إلى الدين يعنى أن مطمح نظره ﷺ كان هو الدين، فكان ينسبهم فى أسمائهم وأفعالهم وأحوالهم إلى الدين ويحملهم عليه انتهى.

---

(١) زاد فى نسخة: ابن أبي الزرقاء

باب فيما روى(١) من(٢) الرخصة(٣) فى ذلك

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان فزع بالمدينة فركب النبي(٤) صلى الله عليه وسلم فرسا لأبى طلحة فقال : مارأينا شيئا أو ما رأينا من فزع ، وإن وجدناه لبحراً .

باب فى ما روى من الرخصة فى ذلك

كتب مولانا محمد يحي المرحوم أى فى المبالغة فى الكلام ، وترك إرادة الظاهر إذا لم يلتبس المراد على المخاطب ، وهذه الأبواب كلها من أدب الكلام ، فذكر فيها مالا ينبغى أن يذكره ، ثم اتبعه فى الرخصة فى بعض ذلك فافهم لتتبين الأمر ، انتهى .

(حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال : كان فزع) أى خوف (بالمدينة فركب النبي ﷺ فرساً لأبى طلحة) وسبق إلى جهة الخوف (فقال) ﷺ لما رجع (مارأينا شيئاً) من الفزع والخوف (أومارأينا من فزع وإن) مخففة من المثقلة (وجدناه) أى الفرس (لبحراً) أى جريه جرى البحر ، لا يتعب راكبه أو إنه واسع الجرى قيل كان الفرس قطوفاً ، ولكن ببركة ركوبه ﷺ صار بحراً فأطلق لفظ البحر على الفرس ، والمراد ظاهر .

---

(١) فى نسخة : يروى (٢) فى نسخة : فى
(٣) فى نسخة : الترخيص (٤) فى نسخة : رسول الله

باب التشديد فى الكذب

حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، نا وكيع أخبرنا الأعمش ح ونا مسدد نا عبد الله بن داود نا الأعمش، عن أبى وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياكم والكذب، فإن الكذب يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار وإن الرجل ليكذب

باب التشديد فى الكذب(1)

(حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، نا وكيع أخبرنا الأعمش ح ونا مسدد نا عبد الله بن داود نا الأعمش، عن أبى وائل، عن عبد الله) بن مسعود (قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والكذب) أى اتقوا عنه (فإن الكذب يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار) قال الخطابى أصل الفجور الميل عن الصدق والانحراف إلى الكذب ومنه قول الأعرابى فى عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

أقسم بالله أبو حفص عمر ... ما إن بها من نقب ولا دبر
اغفر اللهم إن كان فجر ... يريد إن كان مال عن الصدق

---

(١) بسط ابن عابدين أنواع الكذب وأحكامها، وفى العينى أباح الكذب للإصلاح، وقال: بل واجب فى مواضع، وبسط السيوطى الروايات فى قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»، وعد ابن حجر المكى فى «الزواجر» من الكبائر الكذب الذى فيه حد أو ضرر وبسط الكلام على غيره.

ويتحر الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً[1] وعليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر وإن البر يهدى إلى الجنة وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا .

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا يحي ، عن بهز بن حكيم قال : حدثنى أبى ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله

(وإن الرجل ليكذب ويتحرى) أى يبالغ ، ويجتهد فى (الكذب حتى يكتب عند الله كذابا) قال فى فتح الودود الظاهر الكتابة فى ديوان الأعمال ويحتمل أن المراد إظهاره بين الناس بوصف الكذب ، والصدق ، (وعليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر) أى لعل الصدق بخاصيته يفضى إلى أعمال البر ، أو المراد بالبر هو الصدق نفسه (وإن البر يهدى إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق ويتحرى) أى يجتهد ، ويقصد (الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً) .

(حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحي عن بهز بن حكيم) بن معاوية (قال : حدثنى أبى أى حكيم بن معاوية (عن أبيه) أى معاوية بن حيدة (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم ، ويل له ، ويل له) والحاصل أن الكذب حرام ، ولم يرخص إلا فى مواقع الضرورة كما تقدم فى الرواية ، وأما ليضحك الناس فلا ضرورة فيه

---

(١) فى نسخة : كاذبا

صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك[1] به القوم ، ويل له ، ويل له .

حدثنا قتيبة حدثنا الليث ، عن ابن عجلان أن رجلا من موالى عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوى حدثه عن عبد الله بن عامر أنه قال : دعتنى أمى يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى بيتنا فقالت : ها[2] تعال أعطيك ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما أردت أن تعطيه ؟ قالت : أعطيه تمراً فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة .

للكذب ، بل لا فائدة فيه ، فهذا الكذب أشد حرمة فى أنواعه فاستحق الويل .

(حدثنا قتيبة نا الليث ، عن ابن عجلان أن رجلا من موالى عبد الله ابن عامر بن ربيعة العدوى حدثه عن عبد الله بن عامر أنه قال: دعتنى أمى يوما، ورسول الله ﷺ قاعد فى بيتنا فقالت) أمى لى (ها) للتنبيه أو اسم فعل بمعنى خذ (تعال أعطيك) أى شيئاً (فقال لها رسول الله ﷺ . وما أردت أن تعطيه)؟

---

(٢) فى نسخة : فيضحك

(١) : زاد فى نسخة : ها

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا محمد بن الحسين نا على بن حفص نا[1] شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم قال ابن حسين[2] ، عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ماسمع قال أبو داود : لم يذكر حفص أبا هريرة[3] .

أى أى شىء تعطيه (قالت أعطيه تمراً فقال لها رسول الله ﷺ : أما إنك لو لم) تكن أردت أن (تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة) قال فى اللمعات: فيه أن ما يتفوه به الناس للأطفال عند البكاء مثلا بكلمات هزلا أو كذباً بإعطاء شىء أو بتخويف من شىء ، حرام داخل فى الكذب .

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، ح ونا محمد بن الحسين) بن أشكاب (نا على بن حفص، نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم قال: ابن حسين) شيخ المصنف (عن أبى هريرة أن النبى ﷺ : قال كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ماسمع) لأنه إذا تحدث بكل ماسمع لم يخلص من الكذب ، وهذا زجر عن التحديث بشىء لم يعلم صدقه ، بل على الرجل أن يبحث فى كل ما سمع من الحكايات والأخبار ، خصوصاً من أحاديث رسول الله ﷺ حتى يعلم صدقه من كذبه (قال أبو داود : لم يذكر حفص) بن عمر شيخ المصنف (أبا هريرة) فرواه حفص مرسلا وروى محمد بن الحسين مسنداً

(١) فى نسخة : أنا (٢) زاد فى نسخة : فى حديثه

(٣) زاد فى نسخة : قال أبو داود : ولم يسنده إلا هذا الشيخ يعنى على ابن حفص المدائنى

باب فى حسن الظن

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح ونا نصر ابن على ، عن مهنأ أبى شبل[1] ولم أفهمه جيداً منه ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن واسع ، عن شتير قال نصر: شتير بن نهار ، عن أبى هريرة قال نصر : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : حسن الظن من حسن العبادة[2] .

باب فى حسن الظن

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، ح ونا نصر بن على عن مهنأ أبى شبل) قال أبو داود : (ولم أفهمه) أى الحديث (جيداً منه) أى من نصر بن على (عن حماد بن سلمة) أى كلاهما عن حماد بن سلمة (عن محمد بن واسع، عن شتير) وهذا قول موسى بن إسماعيل (قال نصر) بن على شيخ المصنف (شتير ابن نهار) بضم المعجمة وفتح المثناة الفوقيـــة مصغرا ، ونهار بفتح النون وتشديد الهاء عن أبى هريرة حديث حسن الظن من العبادة ، وعنه محمد بن واسع فيما قاله حماد بن سلمة ، وقال غيره عن محمد بن واسع عن سمير بن نهار قال البخارى : قال لى محمد بن بشار عن ابن مهدى : ليس أحد يقول شتير إلا حماد بن سلمة ، قلت الاختلاف الواقع بين موسى بن إسماعيل ، ونصر ابن على شيخى المصنف ، ليس فى لفظ شتير وسمير لأن روايتهما بواسطة حماد بن سلمة ، ولـكن الاختلاف بينهما بأن موسى بن إسماعيل قال : شتير

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود : مهنأ ثقة بصرى

حدثنا أحمد بن محمد المروزى نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن صفية قالت . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ، فقمت فانقلبت ، فقام معى ليقلبنى ، وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان

فقط ، ونصر بن على زاد اسم أبيه فقال شتير بن نهار (عن أبى هريرة قال نصر : عن النبى ﷺ) أى أسنده نصر وأوقفه موسى بن إسماعيل (قال : حسن الظن من حسن العبادة) قلت : أما حسن الظن بالله تعالى بأن يعمل أعمالا صالحة فيحسن الظن بالله سبحانه ، بأن يتقبله ، ويعفو عنه ما قصر فيه فهو من العبادة ، وأما حسن الظن بالناس : فإن كان فى موقع حفظ المال فليس هو من العبادة ، بل هو خلاف الحذر والاحتياط ، وأما إن كان فى المحل الخالى عن الاحتياط ، فيمكن أن يدخل فى العبادة لأن سوء الظن إذا لم يكن فيه فائدة ، فهو إثم .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهرى ، عن على بن الحسين عن صفية أم المؤمنين قالت : كان رسول الله ﷺ : معتكفاً) فى المسجد (فأتيته) فى المسجد فى معتكفه (أزوره ليلا فحدثته) بالأحاديث (فقمت فانقلبت فقام معى) إلى جانب المسجد (ليقلبنى) أى ليردنى إلى بيتى (وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار) قال الحافظ : لم أقف على تسميتهما فى شىء من كتب الحديث ، إلا أن ابن العطار فى شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، ولم يذكر لذلك مستندا (فلما رأيا رسول الله ﷺ) ورأيا معه امرأة (أسرعا) فى المشى ، ولما رأى

من الأنصار فلما رأيا رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: على رسلكما إنها صفية بنت حيي، قالا سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا أوقال شراً .

باب فى العدة

حدثنا[2] ابن المثنى، نا أبو عامر، نا إبراهيم

ﷺ: إسراعهما فى المشى (فقال النبي ﷺ) لهما (على رسلكما) أى قفا ولا تعجلا (إنها) أى التى معى (صفية بنت حيي) زوجتى (قالا سبحان الله يا رسول الله) أنظن بك الظن السوء وقد آمنا بك (قال) ﷺ: (إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم) أى فى قلبه (فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً أو قال شرا) كتب مولانا محمد يحيي المرحوم فى التقرير أراد المؤلف بإيراد هذه الرواية بهذا الباب التنبيه على أنه كما يجب على المرأ إحسان الظن بغيره فكذلك يجب عليه التحرز عن ارتكاب ما يسوء به ظن غيره كما فعله النبي ﷺ: حيث برأ نفسه من التهمة مع ماله من شرف المرتبة فكيف بغيره؟ وعلى هذا فيكون مؤدى هذه الرواية مؤدى قوله ﷺ: اتقوا مواضع التهم .

باب فى العدة

أى الوعد

(حدثنا ابن المثنى نا أبو عامر نا إبراهيم بن طهمان عن على

(١) فى نسخة: النبى (٢) زاد فى نسخة. محمد

ابن طهمان ، عن على بن عبد الأعلى ، عن أبى النعمان ، عن أبى وقاص ، عن زيد بن ارقم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف ولم يجىء للميعاد فلا إثم عليه .

حدثنا محمد بن يحيى[1] النيسابورى ، نا محمد بن سنان ، نا إبراهيم بن طهمان ، عن بديل ، عن عبد الكريم ، عن[2]

ابن عبد الأعلى ، عن أبى النعمان) عن أبى وقاص ، عن زيد بن أرقم فى الميعاد قال الترمذى مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات قلت : وقال أبو حاتم : مجهول (عن أبى وقاص) عن زيد بن أرقم وسلمان الفارسى وعنه أبو النعمان قال أبو حاتم مجهول (عن زيد بن أرقم عن النبى ﷺ قال : إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف) لعذر (ولم يجىء للميعاد فلا إثم عليه) قال فى اللمعات : فيه دليل على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب شرعى بل هو من مكارم الأخلاق بعد أن كان نيته الوفاء ، وأما جعل الخلف فى الوعد من علامات النفاق فمعناه الوعد على نيته الخلف ، وقيل الخلف : فى الوعد ومن غير مانع حرام ، وهو المراد ها هنا ، وكان الوفاء بالوعد مأمورا به فى الشرائع السابقة .

(حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى ، نا محمد بن سنان ، نا إبراهيم بن طهمان ، عن بديل ، عن عبد الكريم) بن عبد الله بن شقيق العقيلى روى عن أبيه حديث عبد الله ابن أبى الحمساء فى مبايعة النبى ﷺ (عن عبد الله بن شقيق)

---

(١) فى نسخة : ابن فارس (٢) زاد فى نسخة : ابن

عبد الله بن شقيق ، عن أبيـه ، عن عبد الله ابن أبى الحمساء قال : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيـع قبل أن يبعث وبقيت له بقية ، فوعدته أن آتيه بها فى مكانه ، فنسيت فذكرت بعد ثلاث ، فجئت فإذا هو فى مكانه ، فقال : يا فتى لقد شققت على ،أنا هاهنا منذ ثلاث أنتظرك ، قال أبو داود : قال محمد بن يحيي : هذا عندنا عبد الكريم ابن عبد الله بن شقيق[1] .

العقيلى (عن أبيه عن عبد الله ابن أبى الحمساء) العامرى له صحبة سكن البصرة، وقيل مصر ، له حديث واحد مختلف فى إسناده رواه أبو داود : من حديث بديل بن ميسرة ، عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عنه وقيل عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق عن أبيـه ، عنه وهو الصواب قال أبو بكر البزار : والأول خطأ لأن شقيق والد عبد الله جاهلى لا أعلم له إسلاماً (قال: بايعت النبي ﷺ : ببيـع) أى اشتريت منه شيئاً (قبل أن يبعث) للرسالة إلى الناس (وبقيت له) أى لرسول الله ﷺ : (بقية) أى شىء من ثمن المبيع على (فوعدته أن آتيه بها) أى بما بقى على (فى مكانه) الذى كان فيه رسول الله ﷺ ، (فنسيت ، فذكرت بعد ثلاث) أى بعد مضى ثلاث ليال (فجئت فإذا هو فى مكانه) الضمير للنبي ﷺ : أو للبيـع (فقال) النبي ﷺ (يا فتى لقد شققت على) أى أوقعت المشقة (أنا ها هنا منذ ثلاث) على حسب الوعد (أنتظرك قال أبو داود : قال) شيخى (محمد

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : هكذا بلغنى عن على بن عبد الله ، قال أبو داود : بلغنى أن بشر بن السرى رواه عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق

باب فيمن يتشبع بما لم يعط

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن هشام ابن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت يا رسول الله : إن لي جارة ، تعني ضرة ، هل علي جناح إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي؟ قال: المتشبع بما لم يعط(١) كلابس(٢) زور .

ابن يحي هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق) ولكن قال شيخي : محمد بن سنان ، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبيه ، قلت يمكن تأويله بأن يكون عن أبيه بدلا عن عبد الله بن شقيق .

باب فيمن يتشبع بما لم يعط

كتب مولانا محمد يحي المرحوم قوله المتشبع بمالم يعط ، والكراهة فيه مضرة كما فيما نحن فيه ، فأما إذا تضمن إصلاح ذات البين أو التحديث بإنعام الزوج أو غيره ليكون شكراً أو مدحاً فليس فيه كثير ضرر نعم يستحب الاكتفاء بالتورية وترك صريح الكذب .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة) لم أقف على تسميتها (قالت : يارسول الله إن لي جارة ، تعني ضرة، هل علي جناح إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي :) أي أظهرت أنه أعطاني وما أعطانيه (قال) ﷺ (المتشبع

---

(١) في نسخة : لم يعطه (٢) في نسخة : كاللابس

باب ما جاء فى المزاح

حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن حميد ، عن

بما لم يعط كلابس) ثوبى (زور) أى كمن يلبس ثياب الزهد ويظهر التخشع وليس بزاهد، وكمن يلبس الثياب الحسنة ليصدق فى شهادة الزور ولا ترد شهادته ، فالتثنية باعتبار أن العرب كانوا يلبسون الإزار والرداء ، وقال فى النهاية : المشكل من هذا الحديث تثنية ثوب معناه أن الرجل يجعل لقميصه كمين أحدهما فوق الآخر ليرى أن عليه قميصين وهما واحد ، وهذا إنما يكون فيه أحد الثوبين زور إلا الثوبان ، والأحسن أن يقال إن المتشبع بما لم يعط هو أن يقول : أعطيت كذا لشىء لم يعطه، فإما أنه يتصف بصفات ليست فيه ويريد أن الله تعالى منحه إياها أو يريد أن بعض الناس وصله بشىء خصه به ، فيكون بهذا القول قد جمع بين الكذبين، أحدهما اتصافه بما ليس فيه أو أخذه ما لم يأخذه والآخر الكذب على المعطى هو الله تعالى ، أو الناس وأراد بثوبى الزور هذين الحالين الذين ارتكبهما واتصفهما ، والثوب يطلق على الصفة المحمودة لأنه شبه اثنين باثنين .

باب ما جاء فى المزاح(١)

قال فى المجمع ، بالضم اسم ، وبالكسر مصدر ، وقال فى القاموس : مزح كمنع مزحا ومزاحة ومزاحا بضمها، وهما اسمان : دعب .

(حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن حميد ، عن أنس أن رجلا أتى

---

(١) قال المناوى: قيل لسفيان بن عينة المزاح محنة ، قال : بل سنة ، لكن الشان فيمن يحسنه ويضعه مواضعه ، ودخل الشعبي وليمة . فرآى أهلها سكوتا =

أنس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله احملني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنا حاملوك على ولد ناقة [١] ، قال : وما أصنع بولد الناقة [٢] ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وهل تلد الإبل إلا النوق .

حدثنا يحي بن معين ، نا حجاج بن محمد ، نا يونس ابن أبي إسحاق [٣] ، عن العيزار بن حريث ، عن النعمان

النبي ﷺ فقال : يا رسول الله احملني) أي أعطني حمولة أركبها (فقال النبي ﷺ : إنا حاملوك على ولد ناقة قال) الرجل (وما أصنع بولد الناقة ؟) فإنه توهم على ما هو متعارف أن ولد الناقة هو الصغير لا يصلح للركوب (فقال النبي ﷺ : وهل تلد الإبل إلا النوق) فكل إبل ولد الناقة ، وكان قوله ﷺ إنا حاملوك على ولد الناقة بطريق المزاح والمداعبة .

(حدثنا يحي بن معين ، نا حجاج بن محمد ، نا يونس بن إسحاق ، عن

فقال : مالي أراكم كأنكم في جنازة ، أين القنا ، أين الدف ؟ قلت : وقد ثبت عن النبي ﷺ فعلا وتقريراً ، الأنواع العديدة من المزاح منها مافي الشمائل في احتضانه ﷺ زاهرا من خلفه وهو لا يبصره ، ومنها مافي المرقاة من لطخ عائشة وجه سودة بجريرة لإبائها عن أكلها ، وضحكه ﷺ ، فيا للاسف إن النصارى أخذوا حسناتنا وأخذنا سيئاتهم .

(١) في نسخة : الناقة (٢) في نسخة : ناقة

(٣) زاد في نسخة : عن أبي إسحاق

ابن بشير ، قال : استأذن أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم : فسمع صوت عائشة عاليا ، فلما دخل تناولها ليلطمها ، وقال ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه وخرج ابو بكر مغضبا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج أبو بكر : كيف رأيتنى أنقذتك من الرجل ؟ قال : فمكث أبو بكر أياما ثم استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدهما قد اصطلحا ، فقال لهما : أدخلانى فى سلمكما كما أدخلتمانى فى حربكما ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قد فعلنا ، قد فعلنا .

العيزار بن حريث ، عن النعمان بن بشير ، قال : استأذن أبو بكر على النبى ﷺ) فى بيته (فسمع صوت عائشة) رضى الله عنها(عاليا ، فلما دخل تناولها) أى أخذ عائشة (ليلطمها) أى ليضربها باليد على وجهها (وقال : ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ، فجعل النبى ﷺ يحجزه) أى يمنعه من أن يلطمها (وخرج أبو بكر مغضبا) على عائشة (فقال النبى ﷺ) مزاحا (حين خرج أبو بكر : كيف رأيتنى أنقذتك) أى خلصتك (من الرجل؟) والمزاح فى إطلاق لفظ الرجل على أبى بكر (قال : فمكث أبو بكر أياما ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا) وتراضيا (فقال) أبو بكر (لهما أدخلانى فى سلمكما كما أدخلتمانى فى حربكما ، فقال النبى ﷺ : قد فعلنا قد فعلنا) .

حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد بن مسلم ، عن عبد الله بن العلاء ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن عوف بن مالك الأشجعى قال . أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى غزوة تبوك وهو فى قبة من أدم فسلمت فرد وقال : ادخل ، فقلت : أ كلى يا رسول الله ؟ قال كلك فدخلت .

حدثنا صفوان بن صالح ، نا الوليد ، نا عثمان بن أبى العاتكة ، قال إنما قال . أدخل كلى من صغر القبة .

(حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد بن مسلم ، عن عبد الله بن العلاء ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن عوف بن مالك الأشجعى ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك وهو فى قبة) أى خيمة صغيرة (من أدم ،فسلمت عليه فرد وقال :) أى النبى ﷺ (أدخل فقلت : أ كلى يا رسول الله) أى أدخل كلى كأنه أشار إلى صغر الخيمة كأنه لا يسع أن أدخل كلى (فقال : كلك فدخلت) فكان هاهنا المزاح من عوف ابن مالك فكما كان رسول الله ﷺ يمازح أصحابه كذلك كان الصحابة يمازحونه .

(حدثنا صفوان بن صالح ، نا الوليد ، نا عثمان ابن أبى العاتكة قال : إنما قال أدخل كلي من) أجل (صغر القبة) أى الخيمة .

حدثنا إبراهيم بن مهدى ، نا شريك ، عن عاصم ، عن أنس قال : قال لى النبى[1] صلى الله عليه وسلم : يا ذا الأذنين .

باب من يأخذ الشىء من مزاح[2]

حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى ، ح ونا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ، نا شعيب بن إسحاق ، عن ابن أبى ذئب ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، عن جده أنه سمع النبى[3] صلى الله عليه وسلم يقول : لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا جاداً[4] ، وقال سليمان :

(حدثنا إبراهيم بن مهدى ، نا شريك ، عن عاصم ، عن أنس قال : قال لى النبى ﷺ : يا ذا الأذنين) قال ذلك مزاحا ، وإلا فكل إنسان صاحب الأذنين ، ، وفيه مدح لأنس بتيقظه فى الاستماع وتنبهه .

باب من يأخذ الشىء من

أى لأجل (مزاح)

(حدثنا محمد بن بشار نا يحيى ، ح ونا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ، نا شعيب بن إسحاق ، عن ابن أبى ذئب ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد ، عن

---

(١) فى نسخة : رسول الله (٢) فى نسخة على المزاح .
(٣) رسول الله (٤) فى نسخة : ولا جاداً .

لعبا ولا جداً ومن أخذ عصا أخيه فليردها ، لم يقل ابن بشار بن يزيد ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، نا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن يسار ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام

أبيه) السائب (عن جده) يزيد بن سعيد (أنه سمع النبي ﷺ : يقول لا يأخذن[1] أحدكم متاع أخيه لاعباً [2] جاداً) أى لاعباً فى الحال ، وجادا فى المآل (وقال سليمان لعبا ولا جدا،ومن أخذ عصا أخيه فليردها) أى إليه لأن مال الغير وإن كان حقيرا لا يحل أخذه (لم يقل) محمد (بن بشار : بن يزيد) وقال عن عبد الله بن السائب فقط (وقال : قال رسول الله ﷺ :) أى قال عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا ابن نمير،عن الأعمش ، عن عبد الله ابن يسار عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : أنهم

---

(١) وظاهر ما فى « الإصابة » فى ترجمة زيد بن ثابت أنه ﷺ منع عن ذلك فى غزوة الخندق .

(٢) وبسط القارى فى تركيبه ومعناه ، والحاصل أن له أربعة معان أن يأخذ على سبيل المزاح،ثم يمسكه لنفسه ، والثانى أن يأخذ بحيث يظهر اللعب وفى نفسه يضمر أنه يأخذ والثالث عكسه يظهر الجد ليغيظه ، ولابد الأخذ فى السر والرابع كلمتان بالعطف أى لا يأخذ فى المزاح ولا فى الجد كما يدل عليه لفظ سليمان والبسط فى هامش « الكوكب » .

رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه[1] ففزع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحل لمسلم أن يروع مسلما .

باب ما جاء فى التشدق فى الكلام

حدثنا محمد بن سنان [1] نا نافع بن عمر ، عن بشر ابن عاصم ، عن أبيه ، عن عبد الله[2] ، قال : قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه تخلل[3] الباقرة بلسانها .

كانوا يسيرون مع النبي ﷺ : فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه) أى الحبل فلما انتبه من النوم ولم ير الحبل (ففزع) أى الرجل (فقال النبي ﷺ : لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً) والمراد بالفزع الذعر فلا يحل لمسلم ان يفزع مسلما ولو هازلا .

باب ما جاء فى التشدق فى الكلام

التشدق : التكلف فى الكلام ، أو الكلام بملأ فيه

(حدثنا محمد بن سنان ، نا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عبد الله) وفى نسخة على الحاشية قال أبو داود : هو عبد الله بن عمرو (قال : قال رسول الله ﷺ إن الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه

---

(١) فى نسخة : فأخذها

(٢) زاد فى نسخة : الباهلى ، وكان ينزل العوقة

(٣) قال أبو داود : هو ابن عمرو (٤) فى نسخة : كما يتخلل .

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن عبد الله ابن المسيب عن الضحاك بن شرحبيل ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد

تخلل الباقرة بلسانها) قال المنذرى : هو الذى يتشدق فى الكلام ، ويفخم بلسانه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها ، والمراد أن المبغوض ، والمذموم هو المبالغة فى الكلام على التكلف والتصنع ، وأما إذا كانت البلاغة خلقيا فلا يدخل فى الذم .

(حدثنا ابن السرح نا ابن وهب ، عن عبد الله بن المسيب ، عن الضحاك ابن شرحبيل ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من تعلم صرف الكلام) هو ما يتكلف الإنسان من الزيادة فى الكلام من وراء الحاجة ضبطه التاجى فى حاشية الترغيب والترهيب بكسر الصاد ، ومقتضى النهاية ، والقاموس أنه بفتح الصاد (ليسبى به قلوب الرجال أو) للشك من الراوى (الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) قيل هما النافلة ، والفريضة ، وقيل الصرف التوبة ، والعدل الفدية ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله ليسبى به القلوب فأما لو نوى فيه أن يؤثر كلامه ووعظه فى سبيل الله خالصا فلا ضير .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله

ابن أسلم ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : قدم رجلان من المشرق فخطبا ، فعجب الناس يعنى لبيانهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من البيان لسحراً ، أو إن بعض البيان لسحر .

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهرانى ، أنه قرأ فى أصل

ابن عمر أنه قال : قدم رجلان من المشرق فخطبا ، فعجب الناس ، يعنى لبيانهما . فقال رسول الله ﷺ : إن من البيان لسحراً أو) للشك من الراوى (إن بعض البيان لسحر) نقل فى الحاشية عن اللمعات نقل الطيبى من الميدانى أن الرجلين أحدهما الزبرقان بن بدر ، وثانيهما عمرو بن زهتم ، وقصتهما أن الزبرقان تفاخر فى فضائله بكلمات فصيحة ، وأجابه عمرو ، ونسبه إلى اللوم بكلام بليغ ، وقال الزبرقان : والله يا رسول الله إنه قد علم منى غير ما قال ، وما منعه أن يتكلم بذلك إلا الحسد ، فأجابه عمرو ثانيا بما هو أبلغ من الأول ، وفى إحياء العلوم مدحه يوما ثم ذمه يوما آخر فقال رسول الله ﷺ : ما هذا؟ قال لقد صدقت فيما قلت أولا ، وما كذبت فيما قلت ثانيا هو أرضانى أمس فقلت أحسن ما علمت فيه ، وأغضبنى اليوم فقلت أقبح ما وجدت فيه ، فقال رسول الله ﷺ : إن من البيان لسحراً ، يعنى بعض البيان بمشابهة السحر فى صرف القلوب ، وإمالتها إلى الباطل ، وظاهر سياق القصة أنه ذمه على تشدق اللسان ، وتلون الكلام تارة فتارة ، انتهى .

(حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهرانى أنه قرأ فى أصل إسماعيل ابن عياش ، وحدثه) أى سليمان (محمد بن إسماعيل ابنه) حاصله أن سليمان بن عبد الحميد ، وصل إليه هذا الحديث بطريقين أحدهما أنه قرأ فى أصل

إسماعيل بن عياش وحدثه محمد بن إسماعيل ابنه[1] قال : حــدثنى أبى ، قال : حــدثنى ضمضم عن شريح ابن عبيد ، قال : ثنا أبو ظبية أن عمرو بن العاص قال يوما وقام رجل فأكثر القول ، فقال : عمرو لو قصد[2] فى قوله لكان خيراً له ،سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لقد رأيت ،أو أمرت أن أتجوز فى القول فإن الجواز هو خير .

إسماعيل بن عياش فهذا أحد الطريقين ، وفيه الصعود بدرجة واحدة ، والطريق الثانى أنه حدثه محمد بن إسماعيل بن عياش بطريق التحديث ، وفيه النزول (قال) محمد (حدثنى أبى قال : حدثنى ضمضم ، عن شريح بن عبيد قال : ثنا أبو ظبية أن عمرو بن العاص قال يوما ، وقام) الواو للحال أى والحال أنه قام (رجل فأكثر القول) أى طول الكلام (فقال عمرو : لو قصد) أى اعتدل ، وتوسط (فى قوله لكان خيراً له سمعت رسول الله ﷺ : يقول لقد رأيت أو) للشك من الراوى (أمرت أن أتجوز فى القول) أى أوجز (فإن الجواز) أى الإيجاز (هو خير) .

---

(١) زاد فى نسخة : عنه

(٢) فى نسخة : لو قصر

باب ما جاء فى الشعر

حدثنا أبو الوليد الطيالسى، نا شعبة، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً، قال أبو على: بلغنى عن أبى عبيد أنه قال وجهه أن يمتلىء قلبه حتى يشغل عن القرآن وذكر الله فإذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر، وإن من البيان لسحراً [1] كأن المعنى أن يبلغ من بيانه أن يمدح الانسان فيصدق فيه

باب ما جاء فى الشعر [2]

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا شعبة، عن الأعمش عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا) أى بالدم

(١) فى نسخة: قال

(٢) اختلف العلماء فى جواز إنشاد الشعر والأئمة الأربعة على جوازه كما بسطه العينى او فى الفتح عن عبد البر: الإجماع على جوازه بشروط، وبسط الطحاوى روايات الباب اهـ وفى «الدر المختار» فى المجلد الخامس أشعار العرب لو كان فيها ذكر الفسق فكرهه، وفى المجلد الأول أشعار المولدين مكروهة وجعل ابن عابدين الشعراء ست طبقات، وقال: تعلم الطبقات الثلاثة الأول فرض كفاية، وذكر بعض أحكامه اهـ.

حتى يصرف القلوب إلى قوله ، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر ، فكأنه سحر السامعين بذلك .

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، نا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث ، عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من الشعر حكمة .

المخلوط مع الصديد (خير له من أن يمتلىء شعرا) إشارة إلى كون الشعر مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن ، والذكر ، والعلوم الشرعية ، وهو مذموم من أي شعر كان (قال أبو علي) اللؤلؤي تلميذ المصنف (بلغني عن أبي عبيد أنه قال : وجهه أن يمتلىء قلبه) أي شعراً (حتى يشغله عن القرآن ، وذكر الله فإذا كان القرآن و العلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر ، وإن من البيان لسحراً كأن المعنى أن يبلغ من بيانه أن يمدح الإنسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله ، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر فكأنه سحر السامعين بذلك) .

(حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، نا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن مروان بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث) الزهري أبو محمد المدني ولد على عهد رسول الله ﷺ ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يتكلم بكلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من البيان سحراً وإن من الشعر حكما.

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس، نا سعيد بن محمد[1]

وذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد فى إن من الشعر لحكمة (عن أبى بن كعب أن النبي ﷺ قال: إن من الشعر) أى بعض الشعر (حكمة).

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابى إلى النبي ﷺ: فجعل يتكلم بكلام) بليغ (فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان سحراً) اختلف العلماء فى قوله ﷺ: إن من البيان لسحراً، فقيل: أورده مورد الذم لتشبيه بعمل السحر لغلبة القلوب، وتزيينه القبيح وتقبيحه الحسن، وإليه أشار الإمام مالك رضى الله عنه فإنه ذكر هذا الحديث فى الموطأ فى باب مايكره من الكلام، قيل معناه إن صاحبه يكسب به من الإثم ما يكسبه الساحر بعمله، وقيل: أورده مورد المدح أى إنه تمال له القلوب، ويرضى به الساخط، ويذل له الصعب، ويشهد له أن من الشعر لحكمة، وهذا لا ريب فيه أنه مدح (وإن من الشعر حكما) أى حكمة كما فى قوله تعالى: «وآتيناه الحكم» أى الحكمة.

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس، نا سعد بن محمد، نا أبو تميلة) يحيي بن

---

(١) زاد فى نسخة: يعنى الجرمى

نا أبو تميله، حدثنى أبو جعفر النحوى عبد الله بن ثابت، حدثنى صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن من البيان سحراً[1]، وإن من العلم جهلا، وإن من الشعر حكما، وإن من القول عيالا، فقال صعصعة بن صوحان صدق نبي الله صلى الله عليه وسلم، أما قوله إن من البيان سحراً فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق، وأما

واضح (حدثنى أبو جعفر النحوى عبد الله بن ثابت) المروزى، روى عن صخر بن عبد الله بن بريدة حديثا واحداً قلت قرأت بخط الذهبى فى الميزان شيخ لا يعرف تفرد عنه أبو تميلة (حدثنى صخر بن عبد الله بن بريدة) ابن الحصيب الأسلمى المروزى ليس له فى السنن غير هذا الحديث ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) عبد الله بن بريدة (عن جده) بريدة بن الحصيب (قال سمعت رسول الله ﷺ: يقول إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلا) قيل: هو أن يتعلم مالا يحتاج إليه كالنجوم، وعلوم الأوائل وقيل: هو أن يتكلف العالم القول فيما لا يعلمه فيجهله ذلك (وإن من الشعر حكما) أى حكمة (وإن من القول عيالا) أى وبالا كما جاء البلاء موكل بالمنطق، بأن يكون من إثم، أوملالا على السامع الجاهل الذى لا يفهمه، والعالم الذى يملمه كذا فى المجمع (فقال صعصعة بن صوحان: صدق نبي الله ﷺ، أما قوله إن من البيان سحراً فالرجل يكون عليه الحق) لأحد من الناس (وهو) أى الرجل (ألحن بالحجج) أى أفصح (من صاحب الحق

(١) فى نسخة: لسحراً

قوله من العلم جهلا فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك ، وأما قوله وإن من الشعر حكما فهى هذه المواعظ والأمثال التى يتعظ الناس بها[١] وأما قوله من[٢] القول عيالا فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده .

حدثنا ابن أبى خلف وأحمد بن عبدة المعنى قالا : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد ، قال : مر عمر بحسان وهو ينشد فى المسجد فلحظ إليه فقال[٣] كنت أنشد وفيه من هو خير منك .

فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق) أى يسقط عنه بحسن بيانه (وأما قوله من العلم جهلا فيتكلف العالم إلى علمه مالا يعلم فيجهله ذلك) أى يكون سببا لتجهيله (وأما قوله إن من الشعر حكما فهى هذه المواعظ والأمثال التى يتعظ الناس بها ، وأما قوله إن من القول عيالا فعرضك كلامك ، وحديثك على من ليس من شأنه ، ولا يريده) أى لا يقبل عليه فيصير كلامك ثقيلا عليه كالعيال .

(حدثنا ابن أبى خلف وأحمد ابن عبدة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد قال : مر عمر) رضى الله عنه (بحسان ، وهو ينشد فى المسجد) أى يرفع الصوت بالأشعار

---

(١) فى نسخة : يتعظ بها الناس (٢) زاد فى نسخة : إن من
(٣) زاد فى نسخة : قد

حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة بمعناه زاد فخشى أن يرميه برسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه .

حدثنا محمد بن سليمان المصيصى نا ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عروة وهشام(١) ، عن عروة ، عن عائشة

(فلحظ إليه) أى نظر عمر رضى الله عنه إلى حسان (فقال) أى حسان (كنت أنشد) فى المسجد (وفيه) أى والحال أن فى المسجد (من هو خير منك) أى رسول الله ﷺ ، قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وسعيد ابن المسيب لم يصح سماعه من عمر رضى الله عنه قال : كان سمع ذلك من حسان بن ثابت فيتصل .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (زاد) معمر (فخشى) عمر (أن يرميه) أى يرد إنكاره (برسول الله ﷺ) أى بأجازته ﷺ (فأجازه) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره قوله : فخشى عمر رضى الله عنه أن يرميه الخ يعنى أنه خاف أن يقابل بإجازة النبى ﷺ بالرد ، وإلا فالحق كان مع عمر رضى الله عنه فإن العلة التى رخص لها إنشاد حسان فى المسجد قد ارتفعت اه .

(حدثنا محمد بن سليمان المصيصى ، نا ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عروة ، وهشام) عطف على أبيه (عن عروة ، عن عائشة قالت : كان

---

(١) زاد فى نسخة : ابن عروة

قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبراً فى المسجد ، فيقوم عليه يهجو من قال فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « والشعراء يتبعهم الغاوون » فنسخ من ذلك واستثنى فقال[1] : « إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً » .

رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً فى المسجد) أى يأمر بوضعه فى المسجد لحسان (فيقوم) حسان (عليه يهجو من قال : فى رسول الله ﷺ :) من الكفار من الهجو (فقال رسول الله ﷺ : إن روح القدس[2]) أى جبريل (مع حسان) يؤيده (ما) أى ما دام (نافح) أى دافع (عن رسول الله ﷺ) هجاء المشركين .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه) حسين ابن واقد (عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :

---

(١) فى نسخة : وقال

(٢) بضم الدال ويسكن للروح إلى آخر ما بسطه القارىء

باب ما جاء فى الرؤيا

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن إسحاق ابن عبد الله ابن أبى طلحة ، عن زفر بن صعصعة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول : هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟، ويقول: إنه ليس يبقى بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة .

« والشعراء يتبعهم الغاوون» فنسخ من ذلك، واستثنى فقال: «إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذكروا الله كثيراً »)

باب ما جاء فى الرؤيا[2]

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة ، عن زفر بن صعصعة) بن مالك عن أبى هريرة حديث هل رأى أحد منكم رؤيا ، وقيل عن أبيه عن أبى هريرة وهو المحفوظ قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات له هذا الحديث الواحد (عن أبيه)

(١) فى نسخة : النبى

(٢) اختلف فى حقيقة الرؤيا على أقوال ذكرها الحافظ فى الفتح أشد البسط ، ويقال : الرؤيا تختص بالمنام والرؤية باليقظة ، وقيل : الرؤيا عام كما بسطه القسطلانى فى المواهب والزرقانى فى شرحه فى بحث المعراج ، وفى الفتاوى الحديثية لابن حجر أنه تخليق الله سبحانه وتعالى،وأبطل غير ذلك من الاقاويل وبسط الاختلاف فيها فى شروح الشمائل والكوكب ومقدمة تعطير الأنام وغيره من كتب التعبير وذكر فى إعلام الموقعين أصول التعبير .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

صعصعة بن مالك روى عن أبى هريرة فى الرؤيا قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ما أظنه لقى أبا هريرة (عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف) متوجها إلى الجماعة (من صلاة الغداة) أى الصبح (يقول : هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ؟ ويقول إنه ليس يبقى بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة) أى ينقطع الوحى بموتى فلا يبقى ما يعلم منه مما سيكون إلا الرؤيا الصالحة ، كأن المراد ليس يبقى على العموم ، وإلا فالكشف والإلهام للأولياء موجود .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن عبادة ابن الصامت أن النبي ﷺ قال : رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين[1] جزءاً من النبوة) قال فى مرقات الصعود قال الخطابى : معنى هذا الكلام تحقيق أمر الرؤيا ، وتأكيده ، وقال بعضهم : معناه أى الرؤيا تجىء على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة ، وقال آخر : معناه أنها جزء من

---

(١) وبسط الحافظ فى الفتح اختلاف الروايات فى ذلك ، ثم قال : وجملة ماورد من العدد فى ذلك عشرة ٢٦ — ٤٠ — ٤٤ — ٤٥ — ٤٦ — ٤٧ — ٤٩ — ٥٠ — ٧٠ — ٧٦ وهى أصحها ، وقيل ٢٤ — ٧٢ — ٤٢ — ٢٧ — ٢٥ — ثم بسط فى معنى الحديث .

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم[١] أن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا ، والرؤيا ثلاث[٢] فالرؤيا الصالحة بشرى من الله ، والرؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه ، فإذا رأى أحدكم مايكره فليقم

أجزاء علم النبوة . وعلم النبوة باق ، والنبوة غير باقية بعد رسول الله ﷺ ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ، وهي الرؤيا الصالحة ، وقال التاج ابن مكتوم في تذكرته قد أهدى بعض شارحي الحديث المتكلمين على معانيه في ذلك معنى حسنا ، وهو أن النبي ﷺ : أقام يوحى إليه في المنام ستة أشهر ، وأقام بعد ذلك يوحى إليه في اليقظة ثلاثا وعشرين سنة ، وستة أشهر جزء من ستة وأربعين جزء من ثلاث وعشرين سنة قال : وهذا من أحسن التنزيل على هذا اللفظ ، وأقرب مأخذا مما قيل في ذلك[٣] .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : قال إذا اقترب[٤] الزمان لم تكد رؤيا المسلم أن تكذب) قيل : المراد قرب زمان الساعة ، ودنو وقتها ، وقيل : المراد اعتداله ، واستواء الليل ، والنهار ، والمعبرون يزعمون أن أصدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع ، ووقت اعتدال الليل والنهار ، وقيل : يحتمل أنه

---

(١) في نسخة : المؤمن (٢) في نسخة : ثلاثة
(٣) لكن رده الحافظ في الفتح .
(٤) اختلفوا في معنى الحديث على أقوال كثيرة بسطها العيني والقاري والحافظ .

فليصل ولايحدث بها الناس ، قال : وأحب القيد وأكره الغل ، والقيد ثبات فى الدين ، قال أبو داود : إذا اقترب الزمان يعنى إذا اقترب الليل والنهار يعنى يستويان .

حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا يعلى بن عطاء ،

عبارة عن قرب الأجل وهو أن يطعن المؤمن فى السن ويبلغ ، أو أن الكهولة والمشايب قال : رؤياه أصدق لاستكماله تمام الحلم ، والأناة وقوة النفس كذا فى مرقاة الصعود (وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً ، والرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة) أى الحسنة أو الصادقة (بشرى من الله، والرؤيا) الثانية[1] (تحزين من الشيطان ورؤيا) الثالثة (مما يحدث به المرء) أى ما يتحدث فى اليقظة ، ويخلد فى قلبه فنى الرؤيا يراها (نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم) من مضجعه (فليصل) الصلاة (ولا يحدث بها الناس قال :) رسول الله ﷺ : (وأحب القيد) فى الرؤيا بأن يرى أحد أن فى رجليه القيد (وأكره الغل) وهو ما يكون فى العنق (والقيد) أى تعبيره (ثبات فى الدين) وأما الغل فلم يبينه ﷺ : فى هذه الرواية ، ولعله من صفات أهل النار كما ورد فى القرآن ولذا كرهه (قال أبو داود : إذا اقترب الزمان يعنى إذا اقترب الليل والنهار ، يعنى يستويان) .

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم ، أنا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس

---

(١) هذا مشكل فإن ظاهر الحصر أن ما تكون من الله تكون بشرى لاغير مع أنهم اتفقوا أنه قد تكون مبشرة ، وقد تكون منذرة ، وأجاب عنه الحافظ فى الفتح .

عن وكيع بن عدس ، عن عمه أبي رزين قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فإذا عبرت وقعت قال : وأحسبه قال : ولا تقصها إلا على واد أوذي رأي .

حدثنا النفيلي قال سمعت زهيرا يقول : سمعت يحيي ابن سعيد يقول : سمعت أبا سلمة يقول : سمعت أبا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الرؤيا من

عن عمه أبي رزين قال : قال رسول الله ﷺ : الرؤيا على رجل طائر) أي كأنه معلق على رجل طائر ليس له قرار (مالم تعبر فإذا عبرت وقعت) أي تعبيرها(١) (قال : وأحسبه قال: ولا تقصها إلا على واد أوذي رأي) قال الخطابي : قوله على رجل طائر مثل ، ومعناه أنه لا يستقر قرارها مالم يعبر وقال أبو إسحاق الزجاج : في قوله لا تقصها إلا على واد أو ذي رأي ، الواد الذي لا يحب أن يستقبلك في تعبيرها إلا ما تحب ، وإن لم يكن عالماً بالعبارة . ولم يعجل لك ما يغمك لا أن تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه ، وأما ذو الرأي فمعناه ذو العلم بعبارتها ، وأنه يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منها فلعله أن يكون في تفسيره موعظة يردعك عن قبيح أنت عليه أو يكون فيه بشرى فتشكر الله عز وجل على النعمة فيها انتهى .

(حدثنا النفيلي قال : سمعت زهيراً يقول : سمعت يحيي بن سعيد يقول :

---

(١) ولذا قال : التعبير لأول معبر ، وقيده البخاري بالإصابة فبوب في صحيحه من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصبه ، ويؤيده تعبير الصديق الأكبر للأقمار بالقبور في رؤيا عائشة وقد أولت بالأولاد كما في الأوجز اهـ .

الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ثم ليتعوذ من شرها فإنها لاتضره.

حدثنا يزيد بن خالد الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى قالا: نا الليث، عن أبى الزبير، عن جابر عن رسول(١) الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليبصق عن يساره(٢) وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا، ويتحول عن جنبه الذى كان عليه.

سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا قتادة يقول: سمعت رسول الله ﷺ: يقول الرؤيا) الصالحة (من الله، والحلم) وهو مايرى فى المنام من الخيالات الفاسدة (من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث) أى ليبصق (عن يساره ثلاث مرات ثم ليتعوذ) أى بالله تعالى (من شرها فإنها لا تضره).

(حدثنا يزيد بن خالد الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى قالا نا الليث عن أبى الزبير، عن جابر عن رسول الله ﷺ: أنه قال إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليبصق عن يساره) طرداً للشيطان (وليتعوذ بالله من الشيطان) الرجيم (ثلاثاً، ويتحول عن جنبه الذى كان عليه) وتقدم فى الحديث المتقدم فليقم فليصل، ووقع ههنا ويتحول عن جنبه فلعل الأمر بالصلاة لمن كان يعتاد صلاة الليل، والتحول على الجنب لمن لم يكن يعتاد صلاة الليل أو يقال الصلاة إذا انتبه وقت الصلاة، والتحول إذا انتبه قبل وقتها أو للتخيير فالقيام للصلاة هو أفضل، وأما التحول عن الجنب فيجوز لدفع كراهتها.

---

(١) فى نسخة: النبى (٢) زاد فى نسخة: ثلاث مرات

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة ، ولا يتمثل الشيطان بي

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رآني في المنام فسيراني في اليقظة [1]) قال في « فتح الودود » : قيل أي يوم القيامة فيكون هذا بشارة له بحسن الخاتمة رزقنا الله تعالى ذلك مع جميع الأحبة فسقط ما قيل إنه لا فائدة فيه لأنه يراه يوم القيامة جميع الأمة قال في درجات مرقاة الصعود ، ونقل عن جماعة

(١) بسط الحافظ الكلام على معنى الحديث وأقاويل العلماء فيه ، ثم قال: والحاصل فيه ستة معان أحدها انه على التشبيه والثاني سيرى تعبيرها وتاويلها في اليقظة ، والثالث خاص بأهل عصره ، رابعها أنه يراه في المرآة التي كان يراه وهذا من أبعد المحامل ، الخامس أنه يراه في القيامة بمزيد خصيصة ، السادس أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه الخ وأجمل الكلام عليه النووي والدمنتي الخ وماقيل في معناه سيراني في الدنيا على رؤيته ﷺ في الدنيا بعد الوفاة ، والوقائع في ذلك شهيرة ذكر بعضها الشعراني في الميزان ، وبحث فيه ابن حجر المكي في الفتاوى الحديثة ، وللسيوطي فيه رسالة تنوير الحلك في رؤية النبي والملك ، وأثبت أيضا في « فيض الباري » رؤيته ﷺ في اليقظة ، وقد وردت في كلام المشائخ الأعمال المعينة على رؤيته ﷺ كما في هامش المسلسلات ورسالتي في فضائل الصلاة والسلام .

من الصالحين أنهم رأوه ﷺ : نوماً فرأوه بعده يقظة فسألوه عن أمور تخوفوا منها فأرشدهم للمخرج منها فهذا نوع من كرامات الأولياء، قال خط : وأكثر من يقع له ذلك إنما يقع له قرب موته أو عند الاحتضار ، ويكرم الله تعالى من يشاء قبله ، وقد نص على وقوع ذلك كرامة للأولياء خلق من الأمة كحجة الإسلام الغزالى وابن العربى ، وعز الدين(أو)للشك من الراوى (لكأنما رآنى فى اليقظة) أى رؤياه إياى حق كالرؤية فى اليقظة (ولا يتمثل الشيطان بى)أى لا يظهر بحيث يظن الرائى أنه النبى ﷺ :قيل هذا[1] مختص بصورته المعهودة فيعرض على الشمائل الشريفة المعلومة ، فإن طابقت الصورة المرئية تلك الشمائل فهى رؤيا حق ، وإلا فالله تعالى أعلم بذلك ، وقيل بل فى أى صورة كانت ، وقد رجحه كثير بأن الاختلاف إنما يجيء من أحوال الرائى ، والله أعلم ، كذا فى فتح الودود .

---

(١) وقد اختلف فى ذلك مشائخنا الدهلوية على ثلاثة أقوال الأول قول الشاه رفيع الدين قدس سره إن من رآه ﷺ على هيئة المعروفة بلا تغير أصلا فهو مصداق الحديث حتى لو أن فى لحيته ﷺ كانت عشرون شعرة بيضاء هو رآى احدى وعشرين فلم يره ﷺ ، ووجه ذلك أن الصحابة الذين حكوا رؤياهم النبى ﷺ ، فكانت الصحابة يسئلونهم عن صفة رؤياهم ، فإذا طابقت صفة النبى ﷺ التى رأوها صدقوا الرؤيا وإلا كذبوا — والثانى قول شيخ المشائخ الشاه عبد العزيز نور الله مرقده أن رؤيته ﷺ فى أى هيئة كانت تكون رؤيته ﷺ فى الواقع إذا شهد قلب الرآى فى الرؤيا أنه ﷺ والثالث قول الشاه محمد إسحاق نور الله مرقده أن رؤيته ﷺ إذا كانت فى هيئة أتقياء زمانه فهو رؤيا حق وإلا فلم يره ﷺ اهـ أرواح ثلاثة » وأجاد فى « فيض البارى » فى رؤيا من رآه ﷺ يامره بشرب الخمر أن ذلك تعريض الخ قلت : هذا وجيه فكأنه كمن يقول للاخر فى الغضب كل الغائط اهـ .

حدثنا مسدد وسليمان بن داود قالا : نا حماد نا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ، ومن تحلم كلف أن يعقد شعيرة(١) ومن استمع(٢) إلى حديث قوم يفرون به منه صب فى أذنه(٣) الآنك يوم القيامة .

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(حدثنا مسدد وسليمان بن داود، قالا: نا حماد، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ : قال من صور صورة) أى تمثال ذى روح (عذبه الله بها يوم القيامة) بأن يؤمر أن ينفخ فيها الروح، فيعذب (حتى ينفخ فيها، وليس بنافخ) فيها الروح وهذا إشارة إلى دوام العذاب إلى ما شاء الله، (ومن تحلم)أى كذب فى الرؤيا(كلف أن يعقد شعيرة)فيعذب حتى يعقد فيها، وليس بعاقدها، (ومن استمع إلى حديث قوم يفرون به) أى بالحديث (منه) أى من ذلك الشخص لا يريدون سماعه، وهو يتصدى بسماعه (صب فى أذنه الآنك) أى الرصاص المذاب (يوم القيامة) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن

---

(١) فى نسخة : بشعيرة (٢) فى نسخة : تستمع
(٣) فى نسخة : أذنيه

رأيت الليلة كأنا فى دار عقبة بن نافع ، وأتينا برطب من رطب ابن طاب ، فأولت أن الرفعة لنا فى الدنيا ، والعاقبة فى الآخرة ، وأن ديننا قد طاب .

باب فى التثاؤب

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، عن سهيل ، عن ابن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تثاءب أحدكم فليمسك على فيه فإن الشيطان يدخل .

رسول الله ﷺ : قال رأيت الليلة كأنا فى دار عقبة بن رافع ، وأتينا) أى أتى عندنا (برطب من رطب ابن طاب ،) وهى نوع من التمر (فأولت) أى عبرتها (أن الرفعة لنا فى الدنيا والعاقبة) أى حسن العاقبة(فى الآخرة)فإن عقبة ابن رافع يدل على أن العقبة أى الإبن بعد أب ، فحصل منه الرفعة فى الدنيا ، وحسن العاقبة فى الآخرة ، (وأن ديننا قد طاب) فأخذ الدين من الرطب ، وأما طيبه أى كماله ، وحسنه فأخذ من طاب ، أى صار طيباً ، وقد شبه رسول الله ﷺ : الإيمان بالحلو فى قوله « والمؤمن الذى لا يقرأ القرآن كالتمر طعمها حلو ، ولا ريح لها .

باب فى التثائب

(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير ،عن سهيل ،عن ابن أبى سعيد الخدرى) إسمه عبدالرحمن (عن أبيه)أبى سعيد الخدرى (قال : قال رسول الله ﷺ : إذا

حدثنا ابن العلاء، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل نحوه، قال : فى الصلاة فليكظم ما استطاع .

حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون أخبرنا [1] ابن أبى ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب

تثاءب أحدكم فليمسك : على فيه ، فإن الشيطان يدخل) أما حقيقة أو المراد بالدخول التمكن منه ، فإذا أمسك على فيه لم يُدخل الشيطان ، ولم يتمكن من الدخول ، فلا يوسوسه .

(حدثنا ابن العلاء ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل نحوه)أى نحو الحديث المتقدم (قال :) سفيان عن سهيل (فى الصلاة) أى إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة (فليكظم) أى فليكفه (ما استطاع .)

(حدثنا الحسن بن على، نا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبى ذئب، عن سعيد عن أبيه) أبى سعيد (عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يحب العطاس ، ويكره التثائب) قال الخطابى معنى حب العطاس وحمده ، وكراهة التثاءب وذمه : إن العطاس [2] إنما يكون مع انفتاح المسام ، وخفة البدن ،

---

(١) فى نسخة : حدثنا

(٢) يدفع الأذى عن الدماغ الذى فيه قوة الفكر ، ومنه تنشأ الأعصاب التى هى معدن الحس الخ كذا فى المرقاة — حتى قال : ولذا قوبل بالحمد لله لأنه نعمة جليلة — ووجه فى « السيرة الحلبية » فى سبب الحمد وجوبا منها أن العطاس سبب لالتواء العنق فحمد الله على معافاته ذلك ! هـ .

العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا تثاؤب أحدكم فليرد[1] مااستطاع ، ولا يقل[2] هاه هاه ، فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه .

[3]باب فى العطاس

حدثنا مسدد ، نا يحيي ، عن ابن عجلان ، عن سمى ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض أو غض بها صوته ، شك يحيي .

وتيسير الحركات ، وسبب هذه لأمور تخفيف الغذاء ، والإقلال من المطعم والاجتزاء باليسير منه ، والتثاؤب إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه ، وعنه استرخائه للنوم وميله إلى الكسل ، فصار العطاس محموداً لأنه يعين على الطاعات ، والتثاؤب مذموماً لأنه يثبطه عن الخيرات ، وقضاء الحاجات ، انتهى (فإذا تثائب أحدكم فليرد) أى التثاؤب (مااستطاع ، ولا يقل هاها فإنما ذلكم) أى التثاؤب أو قوله هاها (من الشيطان يضحك) الشيطان (منه) ، والضحك كناية عن فرحه ، ورضائه منه ، ويمكن حمله على ظاهره .

باب فى العطاس

(حدثنا مسدد ، نا يحيي ، عن ابن عجلان ، عن سمى ، عن أبى صالح ، عن

(١) زاد فى نسخة : فليرده (٢) فى نسخة : يقول
(٣) فى نسخة ابواب العطاس

حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن أصرم قالا : نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنازة .

أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ : إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه) أى فمه (وخفض أو) للشك من الراوى (غض بها صوته شك يحيى) قال ابن العربى : الحكمة فى خفض الصوت بالعطاس أن فى رفعه إزعاجا للأعضاء ، وفى تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه .

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن أصرم قالا نا عبد الرزاق أنا معمر ،عن الزهرى،عن ابن المسيب ،عن أبى هريرة قال:قال رسول الله ﷺ : خمس[1] تجب للمسلم على أخيه : ردالسلام) أى إذا سلم مسلم على مسلم يجب على المسلم عليه رد السلام ، وهذا الوجوب [2] على الكفاية

---

(١) لامفهوم للعدد ، قال فى « حيـاة الحيوان » عد الثلاثين منها بل أربعين — وشرح الحديث القسطلانى مختصرا جامعا .

(٢) حكاه العينى عن جمهور أصحاب الأئمة الأربعة — وبسط الحافظ المذاهب فقال : ذهب أهل الظاهر إلى الوجوب ، وقال ابن أبى حمزة : ذهب جماعة من علمائنا أنه فرض عين وقواه ابن القيم، وذهب آخرون إلى فرض كفاية وبه قالت الحنفية وجمهور الحنابلة ، وقواه ابن رشد وابن العربى وذهب جماعة من المالكية إلى أنه مستحب وهو قول الشافعية الخ .

باب(١) كيف تشميت العاطس

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة نا جرير ، عن منصور ، عن هلال ابن يساف قال : كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجـل من القـوم فقال : السلام عليـكم فقال سالم : وعليك وعلى أمك ، ثم قال بعد : لعلك وجدت مما قلت لك قال : لوددت أنك لم تذكر أمى بخـير ولا بشر ، قال : إنما قلت لك كما قال سول الله صلى الله عليه وسلم إنا بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقال . السلام عليـكم ، فقال :

فإذا سلم على الجماعة فرد أحد منهم يكفى عن الجماعة وسقط الوجوب عنهم (وتشميت العاطس) أى إذا عطس مسلم فحمد الله ، فيجب أن يشمته ويقول : يرحمك الله، وهذا الوجوب أيضاً على الكفاية ، (وإجابة الدعوة) أى إذا دعا مسلم مسلماً يجيبه إذا لم يكن منه مانع شرعى أو عرفى (وعيادة المريض ، واتباع الجنازة) .

باب كيف تشميت(٢) العاطس

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف

---

(١) فى نسخة : باب ماجاء فى تشميت العاطس

(٢) قال ابن عابدين : تشميت العاطس فرض كفاية عند الأكثر وعند الشافعى سنة وعند الظاهرية فرض عين .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك وعلى أمك . ثم قال : إذا عطس أحدكم فليحمد الله قال : فذكر بعض المحامد ، وليقل له من(١) عنده يرحمك الله ، وليرد يعنى عليهم : يغفر الله لنا ولكم .

قال كنا مع سالم بن عبيد) صحابى من أهل الصفة نزل الكوفة (فعطس رجل من القوم ، فقال السلام عليكم) بعوض قوله الحمد لله (فقال سالم وعليك ، وعلى أمك ثم قال :) سالم (بعد) أى بعد هذا القول (لعلك وجدت) أى غضبت (على مما قلت لك) من قول عليك وعلى أمك (قال) الرجل (لوددت أنك لم تذكر أمى بخير ولا بشر ، قال) سالم (إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ : إنا بينما نحن عند رسول الله ﷺ : إذ عطس رجل من القوم فقال : السلام عليكم ، فقال رسول الله ﷺ : وعليك وعلى أمك ، ثم قال) ﷺ (إذا عطس أحدكم فليحمد الله) ظاهر الحديث الوجوب ، لكن نقل النووى الإجماع على أنه ليس بواجب (قال : فذكر بعض المحامد) أى لفظ تعالى أو عز وجل ، أو يقال إن الراوى ذكر بعض صيغ المحامد ، كما وقع فى رواية الترمذى : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين » (وليقل من عنده يرحمك الله وليرد) أى العاطس (يعنى عليهم) أى على من عنده (يغفر الله لنا ولكم)كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله وعلى أمك أى التى علمتك هذا ، وإلا فتعليم الآباء لا يكون كذلك ، وفيه دلالة على أن وضع ذكر موضع آخر ، بدعة مذمومة .

---

(١) فى نسخة بدله : الذى

حدثنا تميم بن المنتصر نا إسحاق يعني ابن يوسف، عن أبي[1] بشر ورقاء، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خالد بن عرفجة، عن سالم بن عبيد الأشجعي بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(حدثنا تميم بن المنتصر نا إسحاق يعني ابن يوسف عن أبي بشر ورقاء) بدل من أبي بشر (عن منصور، عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: وعزا إلى أبي داود والنسائي خالد بن عرفجة صوابه ابن عرفطة يأتي، وقال في ترجمة خالد بن عرفطة: روى عن سالم بن عبيد في تشميت العاطس وعنه هلال بن يساف، قاله يزيد بن هارون عبد الصمد بن النعمان، عن ورقاء، عن منصور، عن هلال وقال إسحاق الأزرق وأبو داود الطيالسي: عن ورقاء، عن منصور عن هلال عن خالد بن عرفجة، وقال ابن مهدي، عن ابن عوانة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من آل عرفطة، وقال معاية بن هشام عن الثوري، عن منصور، عن رجل عن خالد ابن عرفطة، قلت: الذي أظن أنه الأول انتهى، وفي الخلاصة خالد بن عرفطة عن سالم بن عبيد، وعنه هلال بن يساف، وفي بعض طرقه خالد بن عرفجة، وهو خطأ (عن سالم بن عبيد الأشجعي بهذا الحديث) المتقدم (عن النبي صلى الله عليه وسلم)

---

(١) في نسخة: أبي بشر عن ورقاء

حدثنا موسى بن إسماعيل نا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، ويقول[1] هو يهديكم الله ويصلح بالكم .

باب كم يشمت العاطس ؟

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن ابن عجلان حدثني سعيد

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله . ويقول هو) أي العاطس[2] (يهديكم الله ويصلح بالكم) .

(باب كم يشمت) بصيغة المعلوم

أو المجهول (العاطس)

(حدثنا مسدد نا يحيى ، عن ابن عجلان ، حدثني سعيد ابن أبي سعيد ، عن

---

(١) في نسخة ويقل

(٢) قال ابن بطال : وبذلك قال الجمهور وقال الكوفيون يقول يغفر الله لنا ولكم ، وذهب مالك والشافعي إلى التخيير بين اللفظين كذا في العيني اهـ قلت : وحكي التخيير في تكملة البحر وفتاوى قاضي خان اهـ .

ابن أبى سعيد ، عن أبى هريرة قال . شمت أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام .

حدثنا عيسى بن حماد المصرى أنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ابن أبى سعيد ، عن أبى هريرة قال : لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود : رواه أبو نعيم ، عن موسى بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

أبى هريرة قال : شمت أخاك ثلاثاً)[1] يعنى إذا عطس ثلاث مرات أو زاد عليهما فشمت إلى ثلاث مرات (فما زاد) أى على الثلاث (فهو زكام) أى مرض دماغى فلا حاجة إلى التشميت .

(حدثنا عيسى بن حماد المصرى ، أنا الليث ، عن أبى عجلان ، عن سعيد ابن أبى سعيد ، عن أبى هريرة قال) سعيد (لا أعلمه) أى أبا هريرة (إلا أنه رفع الحديث إلى النبى ﷺ بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم ، قال فى مرقاة الصعود : ولفظه كما فى تاريخ ابن عساكر إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث (قال أبو داود :

---

(١) وبسط الحافظ اختلاف الروايات والأقاويل فى أن التشميت إلى ثلاث أو يقول فى الثالثة مزكوم أو إلى العلم بالزكام مطلقا وغير ذلك اهـ وبسط أهل الفروع فى بيان سجدة التلاوة حكم التدخل فى التشميت من الطحطاوى على المراقى والبدائع والشامى والبحر الرائق .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا مالك بن إسماعيل ، نا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن يحي بن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تشمت[1] العاطس ثلاثاً فإن شئت أن تشمته فشمته وإن شئت فكف

رواه أبو نعيم ، عن موسى بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أي مرفوعاً من غير شك .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا مالك بن إسماعيل ، نا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن يحي بن إسحاق ابن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي) أما حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية زوج إسحاق ابن أبي طلحة ووالدة ولده يحي بن إسحاق قال في التقريب : مقبولة من الخامسة ، وقد تقدم بيانها في الجزء الأول من هذا الشرح ، وأما عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية ، قال في التقريب : لا يعرف حالها من السادسة ، فالحاصل أن ما يظهر من كلام الحافظ أنهما ابنتان لعبيد بن رفاعة وليس هذان الإسمان لواحدة[2] (عن أبيها) عبيد ابن رفاعة (عن النبي ﷺ تشمت العاطس ثلاثاً فإن شئت أن تشمته) بعد الثلاث (فشمته وإن شئت فكف[3]) عن التشميت ولا تشمته .

(١) في نسخة : تشميت

(٢) وقال في الفتح : إن المعتمد فيه حميدة بدون شك اهـ .

(٣) الحديث ضعفه الترمذي وتعقبه الحافظ ، وقال : سند أبي داود حسن

حدثنا إبراهيم بن موسى نا[1] ابن أبى زائدة ، عن عكرمة بن عمار ، عن اياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه أن رجلا عطس عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : يرحمك الله ، ثم عطس فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الرجل مزكوم .

(حدثنا إبراهيم بن موسى ، نا ابن أبى زائدة ، عن عكرمة بن عمار ، عن اياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه أن رجلا عطس عند النبى ﷺ ، فقال له : يرحمك الله ، ثم عطس) أى ثانياً (فقال النبى ﷺ الرجل[2] مزكوم) أى مريض فى الزكام ولعله ﷺ علم كونه مزكوماً بظاهر حاله فكف عن التشميت بعد الواحدة . وقال النووى[3] معناه أنك لست ممن يشمت بعدها لأن الذى بك مرض ، وليس عن العطاس المحمود الناشىء عن خفة البدن ، فإن قيل فإذا كان مريضا فينبغى أن يشمت بالطريق الأولى لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره ؟ قلنا : نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بدعاء مشروع للعاطس

(١) فى نسخة : أنا

(٢) والحديث هكذا أخرجه الترمذى برواية ابن المبارك عن عكرمة ثم أخرج برواية يحيى بن سعيد عن عكرمة بلفظ أنه قال فى الثالثة مزكوم ، ثم قال هذا أصح من حديث ابن المبارك اهـ وبسط فيه الحافظ اهـ .

(٣) وتعقب كلامه القارى ومال إلى أنه مؤكد إلى الثلاث وبعد ذلك لا يبقى التأكيد إلا أن الندب باق اهـ وحكى ابن عابدين بأن التشميت بعد الثلاث أيضاً حسن ، وهكذا فى الفتاوى العالمكيريه ، وفى الفتاوى السراجية التشميت واجب إلى ثلاث إن حمد وبعد ذلك مخير ، وفى قاضى خان إن فعل حسن وإن لم يفعل فحسن أيضاً اهـ .

باب كيف يشمت الذمي

حدثنا عثمان ابن أبي شيبه، نا وكيع، نا سفيان: عن حكيم بن الديلم[1] عن أبي بردة عن أبيه قال: كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لها يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.

بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية، قال: واختلف العلماء هل يقال: لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال والصحيح في الثالثة.

باب كيف يشمت الذمي

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، نا وكيع، نا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن أبي بردة، عن أبيه قال: كانت اليهود تعاطس) بحذف إحدى التاءين أي يطلبون العطسة من أنفسهم بالتكلف (عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لها) أي لليهود (يرحمكم الله فكان) ﷺ (يقول:) إذا عطس اليهود عنده (يهديكم الله ويصلح بالكم) أي قلبكم.

(١) في نسخة: الديلمي

باب فيمن يعطس ولا يحمد الله

حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، ح ونا محمد بن كثير، أنا سفيان المعنى قالا: نا سليمان التيمى، عن أنس قال: عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما وترك الآخر، قال: فقيل: يا رسول الله رجلان عطسا فشمت أحدهما، قال أحمد: أو فشمت أحدهما وتركت الآخر؟ فقال: إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد الله.

باب فيمن يعطس ولا يحمد الله(١)

(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، ح ونا محمد بن كثير، أنا سفيان المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا: نا سليمان التيمى، عن أنس قال: عطس رجلان) قال الحافظ فى الفتح: فى حديث أبى هريرة عند المصنف فى الأدب المفرد وصححه ابن حبان أحدهما أشرف من الآخر وإن الشريف

---

(١) وبوب عليه البخارى «باب لايشمت العاطس إذا لم يحمد الله» قال الحافظ: أورد فيه حديث أنس، وكأنه أشار إلى أن الحكم عام وليس المخصوص بالرجل الذى وقع له ذلك وإن كان واقعة حال لا عموم لها، لكن ورد الأمر بذلك فى حديث أبى موسى عند مسلم بلفظ إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه، قال النووى: مقتضاه من لم يحمد لم يشمت اهـ قال الحافظ: بل هو منطوقه لكن هل النهى فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثانى الخ وحكى عن ابن العربى الإجماع على أن التشميت يشرع لمن يحمد اهـ.

لم يحمد وللطبراني عن حديث سهل بن سعد أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه (عند النبي ﷺ فشمت أحدهما وترك الآخر قال : فقيل) قال الحافظ في الفتح : السائل عن ذلك هو السائل الذي لم يحمد ، وقع ذلك في حديث أبي هريرة في الأدب المفرد وكذا في رواية شعبة الآتية بلفظ يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني ،وقد يعكر على ما في حديث سهل بن سعد أن الشريف المذكور هو عامر بن طفيل فإنه كان كافراً ومات على كفره ،فيبعد أن يخاطب النبي ﷺ بقوله يا رسول الله ،ويحتمل أنه قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون ويحتمل أن تكون القصة لعامر بن طفيل المذكور ، ففي الصحابة عامر بن طفيل الأسلمي له ذكر في الصحابة ،وفيهم أيضاً عامر بن طفيل الأزدي، ثم راجعت معجم الطبراني في سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن طفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس وبين حضرة النبي ﷺ كلام ، ثم عطس ابن أخيه فحمد فشمته النبي ﷺ ثم عطس عامر ، فلم يحمد فلم يشمته ، فسأله الحديث (يا رسول الله رجلان عطسا) أي عندك (فشمت أحدهما ، قال أحمد :أو) للشك من الراوي (فشمت أحدهما) هكذا في النسخة المجتبائية في الموضعين بالشين المعجمة ، وهكذا في الكانفورية والمكتوبة الأحمدية والمصرية والمكتوبة المدنية،وأما في النسخة المدنية التي عليها المنذري فأولها بالسين المهملة ، وثانيها بالشين المعجمة . والحاصل أن أحمد شك في قوله فشمت ، هل هو بشين معجمة أو بسين مهملة ، والظاهر أن الصواب ما في النسخة المدنية التي عليها المنذري بأنه في الأول بالسين المهملة ثم ذكر أبو داود قوله أحمد بالشك منه أنه بالسين المهملة أو بالشين المعجمة ويمكن العكس ، ولكن ما وجدته في نسخة ، وأما في كلا الموضعين بالشين المعجمة فهو غلط من الناسخ (وتركت الآخر) فلم تشمته(فقال) أي النبي ﷺ (إن هذا حمد الله)عز وجل فشمته(وإن هذا) الآخر (لم يحمد الله) تبارك وتعالى فلم أشمته .

باب [1] فى الرجل ينبطح على بطنه

حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ هشام ، حدثنى أبى ، عن يحي ابن أبى كثير قال : أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن يعيش بن طخفة بن قيس العقارى قال : كان أبى من أصحاب الصفة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلقو بنا إلى بيت عائشة ، فانطلقنا فقال : يا عائشة أطعمينا ، فجاءت بجشيشة ، فأكلنا ، ثم قال : يا عائشة أطعمينا ، فجاءت بحيسة مثل القطاة ، فأكلنا ، ثم قال :

باب فى الرجل ينبطح

أى يستلق (على بطنه)

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى) أى هشام (عن يحي ابن أبى كثير ، أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش [2] بن طخفة) بكسر المهملة وسكون معجمة وفاء (ابن قيس الغفارى قال : كان أبى من أصحاب الصفة فقال رسول الله ﷺ : انطلقوا بنا) أى معنا (إلى بيت عائشة ، فانطلقنا فقال) رسول الله ﷺ : (يا عائشة أطعمينا فجاءت بجشيشة) هى ما يجش من الحب فيطبخ والجش طحن خفيف فوق الدقيق (فأكلنا ثم قال : ياعائشة أطعمينا فجاءت بحيسة) هى أخلاط من التمر والسويق والأقط والسمن تجمع فتؤكل (مثل القطاة) طائر شبهه فى القلة (فأكلنا ، ثم قال : يا عائشة اسقينا.

---

(١) زاد فى نسخة : أبواب النوم

(٢) لم يذكر صاحب الخلاصة والحافظ فى تهذيبه ، وقال فى التقريب يعيش بن طخفة ، وذكر صاحب جامع الأصول ، لكن اكتفى على الاسم فقط ولم يذكر حاله اهـ .

يا عائشة اسقينا ، فجاءت بعس من اللبن ، فشربنا ، ثم قال : يا عائشة اسقينا فجاءت بقدح صغير ، فشربنا ، ثم قال : إن شئتم نمتم[١] وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد ، قال: فبينما أنا مضطجع[٢] من السحر على بطنى ، إذا رجل يحركنى برجله ، فقال : إن هذه ضجعة يبغضها الله ، قال : فنظرت

فجاءت بعس) أى بقدح ضخم (من اللبن فشربنا ، ثم قال : ياعائشة اسقينا فجاءت بقدح صغير . فشربنا ثم قال : إن شئتم نمتم ،وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد) قال فانطلقنا إلى المسجد (قال : فبينما أنا مضطجع) فى المسجد (من السحر)أى من آخر الليل السحر مشترك بين المعنيين المذكورين والظاهر ههنا المعنى الثانى كما يظهر كلام الشراح وقال القارى فى المرقاة : السحر: الرئة ، أى من أجل وجع الرئة ، ثم اعتذر عن كونه معذوراً لا يستطيع أن ينام مستلقياً ، فقال : لعله عليه السلام لم يتبين له عذره أو لكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين (على بطنى ،إذا رجل يحركنى برجله فقال : إن هذه ضجعة) أى على البطن (يبغضها الله ، فنظرت فإذا رسول الله ﷺ) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وليس فى حديث أبى داود عن أبيه ،ووقع عند النسائى عن قيس بن طفقة، قال: حدثنى أبى ،وعند ابن ماجة عن قيس بن طهفة ، عن أبيه مختصراً ،وفيه اختلاف كثير جداً ، وقال أبو عمر النمرى : اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، واضطرب فيه اضطراباً شديداً فقيل : طهفة بالهاء ، وقيل :طخفة بالخاء ، وقيل: طغفة بالغين ، وقيل :طقفة بالقاف والفاء ، وقيل: قيس بن طخفة ،وقيل: يعيش بن طخفة ، وقيل : عبد الله بن طخفة ، عن النبى ﷺ وحديثهم كلهم واحد ،

---

(١) فى نسخة : بتم (٢) زاد فى نسخة : فى المسجد

فإذا رسول صلى الله عليه وسلم .

باب(١) فى النوم على السطح(٢) ليس عليه حجار(٣)

حدثنا(٤) ابن المثنى ، نا سالم يعنى ابن نوح ، عن عمر بن جابر الحنفى ، عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب ، عن عبد الرحمن بن على ، يعنى ابن شيبان ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بات على ظهر بيت ليس عليه(٥) حجار(٦) فقد برئت منه الذمة .

قال : كنت نائماً فى الصفة فركضنى رسول الله ﷺ برجله وقال : هذه نومة يبغضها الله ، وكان من أهل الصفة ، ومن أهل العلم من يقول : إن الصحبة لأبيه عبد الله ، وإنه صاحب القصة ، هذا آخر كلامه ، وذكر البخارى فيه اختلافاً كثيراً ، وقال : طغفة خطأ ، وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة ، عن قيس الغفارى قال : كان أبى وقال : لا يصح قيس فيه وذكر أنه روى عن أبى هريرة قال : ولا يصح أبو هريرة .

باب فى النوم على سطح ليس عليه حجار

أى ستر

(حدثنا ابن المثنى ، نا سالم يعنى ابن نوح ، عن عمر بن جابر) اليمامى (الحنفى) ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له البخارى فى الأدب ،

(١) زاد فى نسخة : باب فى النوم على السطح غير محجل (٢) فى نسخة: سطح
(٣) فى نسخة : حجاب ، وفى نسخة حجاً (٤) زاد فى نسخة : محمد
(٥) فى نسخة : له (٦) فى نسخة : حجاب وفى نسخة : حجاً

باب فى النوم على طهارة

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا عاصم بن بهدلة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى ظبية ، عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يبيت على ذكر طاهراً فيتعار من الليل فيسأل الله خيراً

وأبو داود حديثه عن وعلة ،من بات فوق بيت ليس عليه حجار ، وقال : البخارى : فى إسناده نظر (عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب) اليمامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : لكنه قال : روى عنه محمد بن جابر ، وكذا ذكر البخارى فى تاريخه رواية محمد بن جابر (عن عبد الرحمن بن على ابن شيبان) الحنفى اليمامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وأخرج له فى صحيحه وقال : العجلى تابعى ثقة ووثقه أيضاً أبو العرب التميمى وابن حزم (عن أبيه) على بن شيبان بن محرز الحنفى اليمامى ، وفد على النبى ﷺ ، وروى عنه (قال : قال رسول الله ﷺ من بات على ظهر بيت) أى سقفه (ليس عليه حجار) أى ستر (فقد برئت منه الذمة) يعنى لو سقط لا إلزام فيه على أحد بل الإلزام على نفسه وقال فى فتح الودود : يريد أنه لو مات فلا يؤاخذ أحد بدمه ، وقال فى اللمعات: ومعنى براءة الذمة انقطاع عهد الله بالحفظ والكلاءة التى جعلها للعباد .

باب فى النوم على طهارة

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، أنا عاصم بن بهدلة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى ظبية ، عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال : مامن مسلم

من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه قال ثابت البنانى: قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث، عن معاذ بن جبل، عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال ثابت: قال فلان: لقد جهدت أن أقولها حين انبعث فما قدرت عليها.

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة، نا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته، فغسل وجهه ويديه، ثم نام[1] يعنى بال.

يبيت على ذكر) أى ذكر الله عز وجل (طاهراً) أى متوضئاً (فيتعار) أى يستيقظ (من الليل، فيسأل الله خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه) الله (إياه) أى ذلك الخير أو ثوابه (قال ثابت البنانى: قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ، قال ثابت: قال فلان:) لم يسمه ستراً عليه (لقد جهدت أن أقولها حين انبعث) أى استيقظ (فما قدرت عليها) لعله لأجل النسيان.

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة، نا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قام من الليل فقضى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام) قال أبو داود: (يعنى) فى تفسير قضاء الحاجة (بال) وهذا الحديث يدل على أنه لو استيقظ فى الليل لحاجة ثم يريد النوم يستحب له أن يتطهر.

---

(٢) زاد فى نسخة: قال أبو داود

باب كيف[1] يتوجه

حدثنا مسدد ، نا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن بعض آل أم سلمة قال : كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحواً مما يوضع الإنسان في قبره وكان المسجد عند رأسه .

باب كيف يتوجه

أي الرجل عند النوم كما في نسخة

(حدثنا مسدد نا حماد عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة، عن بعض آل أم سلمة قال : كان فراش النبي ﷺ نحوا مما يوضع الإنسان في قبره وكان المسجد عند رأسه) قال المنذري لا يعرف هذا الذي حدثه عنه أبو قلابة هل له صحبة[2] أم لا ،وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله وكان المسجد عند رأسه أراد بالمسجد المسجد النبوي فهو بيان لما كان عليه منامه من التوجه إلى القبلة مضطجعاً على شقه الأيمن وإن أريد به مسجد بيته فهو بيان لأمر زائد على المذكور قبله فأفاد بقوله نحواً مما يوضع الإنسان في قبره أن نومه كان على شقه الأيمن متوجهاً إلى القبلة ثم ذكر بعده أن مسجده الذي كان يتهجد فيه كان عند رأسه ففيه دلالة على أنه لم يكن همه إلا الطاعة ،

---

(١) في نسخة : كيف يتوجه الرجل عند النوم

(٢) لم يذكره الحافظ في مبهماته ،وحكى صاحب العون عن المنذري لا يدري هذا هل له صحبه أم لا ؟ .

باب ما يقول[1] عند النوم

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا عاصم ، عن معبد بن خالد ، عن سواء ، عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات[2] .

حدثنا مسدد ، نا المعتمر قال : سمعت منصوراً يحدث عن سعد بن عبيدة قال : حدثنى البراء بن عازب قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت

باب ما يقول عند النوم
من الذكر والدعاء

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا عاصم، عن معبد بن خالد عن سواء) الخزاعى (عن حفصة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يرقد) أى ينام (وضع يده اليمنى تحت خده) الأيمن (ثم يقول اللهم قنى) صيغة أمر من وقى يقى (عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات)

(حدثنا مسدد نا المعتمر قال : سمعت منصوراً يحدث عن سعد بن عبيدة قال : حدثنى البراء بن عازب قال : قال لى رسول الله ﷺ إذا أتيت مضجعك فتوضأ) إن لم تكن متوضأ (وضوءك) أى كوضوءك (للصلاة

---

(١) فى نسخة : يقال (٢) فى نسخة : مرار

مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت وجهى إليك وفوضت أمرى إليك وألجأت ظهرى إليك رهبة[١] ورغبة إليك لاملجأ ولا منجا منـك إلا إليك آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك[٢] الذى أرسلت قال : فإن مت مت على الفطرة

ثم اضطجع على شقك) أى جانبك (الأيمن) وخص الأيمن لأنه أسرع للانتباه قال ابن الجوزى : هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن قالوا يبدأ بالابتداء على الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر لأن الأول سبب لانحدار الطعام ،والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة[٣] (وقل اللهم أسلمت وجهى إليك) أى جعلت نفسى منقادة لك (وفوضت أمرى إليك) أى توكلت عليك فى أمرى كله (وألجأت ظهرى إليك) أى اعتمدت فى أمورى عليك لتعيننى (رهبة) أى خوفاً من غضبك وعقابك (ورغبة) أى فى ثوابك وإنعامك (إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذى أنزلت) أى القرآن (ونبيك الذى أرسلت) أى رسول الله ﷺ (قال) رسول الله ﷺ (فإن مت مت على الفطرة) أى الإسلام (واجعلهن آخر ماتقول) أى آخر كلامك (قال البراء فقلت أستذكرهن)

---

(١) فى نسخة : رغبة ورهبة إليك (٢) فى نسخة : بنبيك

(٣) قلت : لـكن مؤدى الحديث هو النـوم على الأيمن مطلقا لافى وقت خاص ، وذاك لأن القلب إذا يـكون عاليا غـير محتمل يـكون متيقظا ، وقال الرازى فى تفسيره إن النوم على الجنب يـكون أقرب إلى اليقظة والذكرو النوم على القفا يمنع التفـكير والتدبر. وبسط وجوه الحديث الحافظ اهـ .

واجعلهن آخر ما تقول قال البراء : فقلت : أستذ كرهن فقلت : وبرسولك الذى أرسلت قال : لا ونبيك[1] الذى أرسلت .

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن فطر بن خليفـة قال : سمعت سعد بن عبيدة قال : سمعت البراء بن عازب قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أويت إلى فراشك طاهراً[2] فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه

أى قلت للاستذكار والحفظ (فقلت وبرسولك الذى أرسلت) فى محل ونبيك الذى أرسلت (قال لا) أى لا تقل وبرسولك بل قل (ونبيك الذى أرسلت) قال الحافظ فى شرح البخارى وأولى[3] ما قيل فى حكمة رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذى وردت به .

(حدثنا مسدد نا يحي ، عن فطر بن خليفة قال : سمعت سعد بن عبيدة قال : سمعت البراء بن عازب قال : قال لى رسول الله ﷺ إذا أويت إلى فراشك طاهراً فتوسد يمينك) يقال توسد الشيء جعله تحت رأسه كالوسادة (ثم ذكر نحوه) أي نحو الحديث المتقدم .

(١) فى نسخة : بنبيك (٢) زاد فى نسخة: وأنت طاهر

(٣) وفى « الكوكب » قيل : ان فى النبى معنى الرفعة ومعنى الرسالة يحصل فى قوله « أرسلت » يخدشه ماورد من قوله عليه السلام ورسوله الذى أرسلت ، بل الوجه أن اللفظ الذى دعا به عليه السلام أقرب إلى الإجابة اهـ .

حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال ، نا محمد بن يوسف حدثنا سفيان ، عن الأعمش ومنصور ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال سفيان : قال أحدهما : إذا أتيت فراشك طاهراً وقال الآخر : توضأ وضوءك للصلاة وساق معنى معتمر .

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي ، عن حذيفة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام قال : اللهم باسمك أحيي وأموت وإذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور .

(حدثنا محمد بن عبد الملك) بن زنجويه البغدادي أبو بكرة (الغزال) جار أحمد قال النسائي : ثقة وقال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي وهو صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات قلت : وقال مسلمة ثقة كثير الخطأ (نا محمد بن يوسف) الفريابي (حدثنا سفيان ، عن الأعمش ومنصور ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء عن النبي ﷺ بهذا) الحديث (قال سفيان ، قال أحدهما) من الأعمش ومنصور (إذا أتيت فراشك طاهراً وقال الآخر : توضأ وضوءك للصلاة وساق) كل واحد منهما (معنى) حديث (معتمر) المتقدم .

(حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الملك

---

(٣) زاد في نسخة : ابن عازب

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عبيد الله بن عمر ، عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخله إزاره فإنه لا يدرى ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل باسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه إن أمسكت نفسى فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين (١) .

ابن عمير ، عن ربعى ، عن حذيفة قال : كان النبى ﷺ إذا نام) أى أراد النوم (قال اللهم باسمك أحيي وأموت) أى أنام واستيقظ (وإذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور) سمى النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيهاً .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عبيد الله بن عمر ، عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أوى) أى أتى (أحدكم إلى فراشه فلينفض) أى فليحرك (فراشه) ويخلصه (بداخلة إزاره) أى بطرفه وحاشيته (فإنه لا يدرى ما خلفه عليه) أى أى شيء قام مقامه ، وصار خليفته على الفراش (ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل باسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه إن أمسكت نفسى)

---

(١) زاد فى نسخة . من عبادك

حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا وهيب ح ونا وهب ابن بقية ، عن خالد نحوه ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : إذا أوى إلى فراشه اللهم رب السموات ورب الأرض ورب كل شىء فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن أعوذبك من شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شىء وأنت الآخر فليس بعدك شىء وأنت الظاهر فليس فوقك شىء وأنت الباطن فليس دونك شىء زاد وهب فى حديثه اقض عنى الدين واغننى من الفقر .

أى عندك معناه أمتها (فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين) من عبادك .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، ح ونا وهب بن بقية ، عن خالد نحوه) أى نحو حديث وهيب وأشار بلفظ النحو أن حديث خالد يخالف حديث وهيب فى الألفاظ وأما فى المعنى فموافق له كلاهما (عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه : اللهم رب السموات ورب الأرض ورب كل شىء فالق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته) ، أى كلها فى قبضتك (أنت الأول فليس قبلك شىء وأنت الآخر فليس بعدك شىء وأنت الظاهر فليس فوقك شىء) أى فى

حدثنا العباس بن عبد العظيم[1] نا الأحوص يعنى ابن جواب[2] نا عمار بن رزيق ، عن أبى اسحاق ، عن الحارث وأبى ميسرة ، عن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : عند مضجعه اللهم إنى أعوذ بوجهك الكريم ، وكلماتك التامة[3] من شر ما أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم ، اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، سبحانك وبحمدك

الظهور (وأنت الباطن فليس دونك شىء) أى فى الخفاء والبطون حتى لا يقدر أحد على إدراك ذاتك مع كمال ظهورك (زاد وهب فى حديثه اقض عنى الدين وأغننى من الفقر) .

(حدثنا العباس بن عبد العظيم ، نا الأحوص يعنى ابن جواب ، نا عمار ابن رزيق) بتقديم الراء على الزاى (عن أبى إسحاق ، عن الحارث وأبى ميسرة) عمرو بن شرحبيل (عن على عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : عند مضجعه) أى عند اضطجاعه فى مضجعه (اللهم إنى أعوذ بوجهك) أى بذاتك (الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته) أى فى قبضتك وتصرفك (اللهم أنت تكشف المغرم) من الدين والمعاصى (والمأثم) أى الإثم (اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم أى صاحب الغنى (منك) أى من مؤاخذتك وعقوبتك (الجد) أى غناه (سبحانك وبحمدك) .

---

(١) زاد فى نسخة : العنبرى (٢) فى نسخة : الجواب
(٣) فى نسخة : التامات

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي[1] صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشة قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانافكم ممن لا كافي[2] له ولا مؤوي .

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، نا يحيي بن حسان ، حدثني يحيي بن حمزة ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الأزهر الأنماري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال : بسم الله

(حدثناعثمان ابن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت) أي البناني (عن أنس أن النبي ﷺ : كان إذا أوى إلى فراشه) أي جلس عليه (قال: الحمدلله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا) أي من شر المؤذيات (وآوانا) بمد الهمزة (فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي) أي كم شخص لا يكفيهم الله شر الأشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم أعداؤهم ولا يبنى لهم البنيان بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد .

(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، نا يحيي بن حسان ، حدثني يحيي بن حمزة ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الأزهر) ويقال : أبو زهير (الأنماري) ويقال: النميري صحابي سكن الشام ، روى عن النبي ﷺ في القول إذا أخذ

---

(١) في نسخة : رسول الله (٢) في نسخة : كاف

وضعت جنبي ، اللهم اغفر لى ذنبي واخسأ شيطانى وفك رهانى واجعلنى من الندى الأعلى قال أبو داود : رواه أبو همام الأهوازى . عن ثور قال : أبو زهير الأنمارى .

حدثنا النفيلى ، نا زهير نا أبو إسحاق ، عن فروة بن نوفل ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل : اقرأ « قل يا أيها الكافرون » ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك .

مضجعه (أن رسول الله ﷺ : كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال : بسم الله وضعت جنبي) أى على الفراش (اللهم اغفرلى ذنبي) أى ما يليق بذاته الشريف من الذلات أو قال لتعليم الأمة (واخسأ شيطانى) أى ادفعه بالذلة (وفك رهانى) أى خلص نفسى المرهونة بالعمل كما قال الله تعالى: « كل نفس بما كسبت رهينة » (واجعلنى فى الندى الأعلى) أى المجلس الأعلى ، وهم الملائكة المقربون (قال أبو داود : رواه أبو همام الأهوازى ، عن ثور قال : أبو زهير الأنمارى) فى محل أبى الأزهر .

(حدثنا النفيلى ، نا زهير ، نا أبو إسحاق، عن فروة بن نوفل) الأشجعى (عن أبيه) نوفل بن فروة الأشجعى (أن النبي ﷺ قال لنوفل : اقرأ « قل ياأيها الكافرون ») أى إذا أخذت مضجعك (ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك) قال الحافظ فى الإصابة : وزعم ابن عبد البر بأنه حديث مضطرب وليس كما قال بل الرواية التى فيها عن أبيه أرجح وهى الموصولة رواته ثقات

حدثنا قتيبه بن سعيد ويزيد بن خالد بن[1] موهب الهمدانى قالا : نا المفضل ، يعنيان ابن فضالة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب : عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ[2] فيهما « قل هو الله أحد » و« قل أعوذ برب الفلق » و « قل أعوذ برب الناس » ثم يمسح[3] بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات .

فلا يضر مخالفة من أرسله ، وشرط الاضطراب أن يتساوى الوجوه فى الاختلاف ، وأما إذا تفاوتت فالحكم للراجح بلا خلاف .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمدانى قالا : نا المفضل يعنيان ابن فضالة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة) أى من الليال التى عندها (جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما «قل هو الله أحد» و« قل أعوذ برب الفلق » و« قل أعوذ برب الناس ») والظاهر[4] أنه ﷺ يقرأ أولا هذه السور ثم ينفخ فى كفيه (ثم يمسح بهما) أى بالكفين (ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات) .

---

(١) زاد فى نسخة : عبد الله ابن

(٢) فى نسخة : وقرأ وفى نسخة : ثم قرأ (٣) فى نسخة : ثم مسح

(٤) وبسط الكلام عليه فى هامش الترمذى والمرقاة اه .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، نا بقية ، عن بحير ، عن خالد بن معدان ، عن ابن أبى بلال ، عن عرباض ابن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد وقال : إن فيهن[1] آية أفضل من ألف آية .

حدثنا على بن مسلم ، نا عبد الصمد ، حدثنى أبى ، حدثنى[2]

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، نا بقية ، عن بحير ، عن خالد بن معدان ، عن ابن أبى بلال) عبد الله ابن أبى بلال الخزاعى الشامى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن عرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المسبحات) أى السور التى[3] فى أوائلها لفظ سبح أو يسبح (قبل أن يرقد وقال إن فيهن آية أفضل من ألف آية) ولعل المراد[4] بها الآيات التى فى أواخر سورة الحشر .

(حدثنا على بن مسلم ، نا عبد الصمد ، حدثنى أبى) عبد الوارث (حدثنى حسين ، عن أبى بريدة ، عن ابن عمر أنه حدثه أن رسول الله ﷺ كان

---

(١) فى نسخة : فيها (٢) فى نسخة : حدثنا

(٣) وقال القارى : هى سبعة سور بنى اسرائيل والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى ، وروى موقوفا من قول معاوية بن صالح أحد رواة الحديث بغير الأول كما فى « الحصن الحصين » لكن روى بنى إسرائيل فى حديث آخر أيضا .

(٤) وقال القارى إنه لفظ التسبيح المشترك فى الكل ، ومعنى فيهن أى فى جميعهن اه .

حسين ، عن ابن بريدة ، عن ابن عمر أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا أخذ مصجعه الحمد لله الذى كفانى وآوانى وأطعمنى وسقانى ، والذى[1] من على فأفضل ، والذى أعطانى فأجزل ، الحمد لله على كل حال ، اللهم رب كل شيء ومليكه وإله كل شيء أعوذ بك من النار .

حدثنا حامد بن يحي ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان عن المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطجع مضجعا[2] لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة يوم القيامة ، ومن قعد مقعداً لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كان عليه ترة يوم القيامة .

يقول إذا أخذ مضجعه : الحمد لله الذى كفانى) أى من شر المؤذيات (وآوانى) بمد الهمزة (وأطعمنى وسقانى ، والذى من على فأفضل) أى زاد فى المن (والذى أعطانى فأجزل) أى أكثر العطاء (الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه ، وإله كل شيء أعوذ بك من النار) .

(حدثنا حامد بن يحي ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن المقبرى، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة) أى حسرة وندامة (يوم القيامة، ومن قعد مقعداً لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كان عليه ترة) أى حسرة (يوم القيامة) .

---

(١) فى نسخة : والحمد لله الذى (٢) فى نسخة : مضطجعاً

باب مايقول الرجل إذا تعار من الليل

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى ، نا الوليد قال : قال الأوزاعى : حدثنى عمير بن هانىء ، حدثنى جنادة بن أمية ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، سبحان الله والحمد لله[1] والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم دعا رب اغفر لى، قال الوليد : أو قال . دعا استجيب له فإن قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته .

باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل

قال فى القاموس : والتعار السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام .

(حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى ، نا الوليد ، قال : قال الأوزاعى: حدثنى عمير بن هانىء ، حدثنى جنادة بن أمية ، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : من تعار) أى استيقظ (من الليل فقال: حين يستيقظ لا إله إلا الله وحده) مفعول مطلق لفعل محذوف أى يتوحد أو حال من لفظ الجلالة (لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولاقوة إلا بالله ، ثم

---

(١) زاد فى نسخة : ولا إله إلا الله

حدثنا حامد بن يحي نا أبو عبد الرحمن[١] نا سعيد يعنى ابن أبي أيوب قال : حدثنى عبد الله بن الوليد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من الليل قال : لا إله إلا أنت سبحانك اللهم استغفرك لذنبى ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدنى علماً ، ولا تزغ قلبي بعد إذا هديتنى ، وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

دعا رب اغفر لى ، قال الوليد : أو قال) الأوزاعى : (دعا) فقط ولم يذكر رب اغفر لى بشك الوليد فى لفظ رب اغفر لى (أستجيب له فإن قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته) .

(حدثنا حامد بن يحي ، نا أبو عبد الرحمن ، نا سعيد يعنى ابن أبي أيوب قال: حدثنى عبد الله بن الوليد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل) أى فى الليل (قال : لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم)رب(زدنى علماً ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتنى) أى عن الصراط المستقيم (وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) .

---

(١) زاد فى نسخة : المقبرى

باب فى التسبيح عند النوم

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا يحي ، عن شعبة المعنى ، عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى قال مسدد ثنا على : قال شكت فاطمة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ماتلقى فى يدها من الرحى فأتى بسبي فأتته تسأله فلم تره فأخبرت بذلك عائشة فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال : على مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه

باب فى التسبيح عند النوم

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، ح وثنا مسدد ، ثنا يحي ، عن شعبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد ، (عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى ، قال مسدد) فى حديثه، (ثنا على) أى ابن أبى طالب ولم يذكر لفظ حفص (قال شكت فاطمة) الزهراء بنت النبى ﷺ (إلى النبى ﷺ ما تلقى) من التعب والكلفة (فى يدها من الرحى) أى من أجل إدارة الرحى (فأتى) أى النبى ﷺ (بسبي) أى برقيق (فأتته) أى فاطمة أباها ﷺ (تسأله) أى تسأل الرقيق من النبى ﷺ (فلم تره) أى لم تر فاطمة النبى ﷺ بالبيت (فأخبرت) أى فاطمة (بذلك) أى بسبب مجيئها (عائشة) مفعول لأخبرت (فلما جاء النبى ﷺ) فى بيته (أخبرته) أى أخبرت[1] عائشة النبى ﷺ بمجيئ فاطمة فى طلب الخادم (فأتانا) رسول الله ﷺ فى منزلنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا

(١) قال الحافظ : فى رواية مسلم أخبرت أم سلمة ، ويجمع بأنها طلبته عليه السلام فى بيتى أمى المؤمنين ، ثم قال : يحتمل أنها أرادها خاصة لكون الأزواج حزبين كل حزب يتبع واحدة منهما اﻫ .

على صدرى فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكم من خادم .

حدثنا مؤمل بن هشام اليشكرى نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن الجريرى ، عن أبى الورد ابن ثمامة قال : قال على لابن أعبد ألا أحدثك عنى ، وعن فاطمة بنت

لنقوم) أى قصدنا القيام لمجيئه (فقال) النبى ﷺ (على مكانكما) أى كونا مضطجعين على مكانكما (فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال) أى النبى ﷺ (ألا أدلكما على خير مما سألتما) أى من الخادم (إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا) أى قولا سبحان الله (ثلاثاً وثلاثين واحمدا) أى قولا الحمد لله (ثلاثا وثلاثين وكبرا) أى قولا الله أكبر (أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم) قال فى الحاشية : وجه الخيرية إما أن يراد به أنه يتعلق بالآخرة فإن نفع التسبيح فى الآخرة ونفع الخادم فى الدنيا والآخرة خير وأبقى ، وإما أن يراد بالنسبة إلى ماطلبته بأن يحصل لها بسبب هذه الأذكار قوة تقدر على الخدمة أكثر مما تقدر الخادم عليها ولفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى والمراد هاهنا الجارية .

(حدثنا مؤمل بن هشام اليشكرى ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن الجريرى ، عن أبى الورد بن ثمامة ، قال : قال على ابن أبى طالب لابن أعبد) اسمه على تقدم هذا الحديث مع بيان الاختلاف فى ضبط ابن أعبد فى باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى من كتاب الخراج والفىء والإمارة (ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكانت أحب أهله إليه) أى إلى رسول الله ﷺ (وكانت عندى) أى بالنكاح (فجرت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أحب أهله إليه وكانت عندى فجرت بالرحى حتى أثرت بيدها واستقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها[1] من ذلك ضر فسمعنا أن رقيقا أتى بهم النبى صلى الله عليه وسلم فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك فأتته فوجدت عنده حداثا فاستحيت فرجعت فغدا علينا[2] ونحن فى لفاعنا فجلس عند رأسها فأدخلت رأسها فى اللفاع حياء من أبيها فقال: ما كان حاجتك أمس إلى آل محمد فسكتت مرتين فقلت أنا والله أحدثك يا رسول الله

بالرحى حتى أثرت) الرحى (بيدها واستقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها وقمت) بتشديد الميم أى كنست (البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر) أى النار تحت القدر (حتى دكنت) قال فى القاموس: الدكنة بالضم لون إلى السواد دكن كفرح فهو أدكن (ثيابها فأصابها) أى فاطمة (من ذلك ضر) أى كلفة (فسمعنا أن رقيقاً أتى بهم النبى ﷺ فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً) أى جارية (يكفيك) ما أنت فيه من خدمة البيت (فأتته فوجدت عنده حداثاً) أى رجالا يتحدثون (فاستحيت فرجعت فغدا علينا ونحن فى لفاعنا) أى لحافنا (فجلس عند رأسها فأدخلت رأسها فى اللفاع حياء من أبيها فقال) النبى ﷺ: (ما كان حاجتك أمس إلى آل محمد فسكتت مرتين)

(١) فى نسخة: وأصابها (٢) فى نسخة: علينا

إن هذه جرت عندى بالرحى حتى أثرت فى يدها واستقت بالقربة حتى اثرت فى نحـــرها وكسحت[1] البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر[2] حتى دكنت ثيابها وبلغنا أنه قد أتاك رقيق أو خدم فقلت لها : سليه خادما فذكر معنى حديث الحكم وأتم .

حدثنا عباس العنبرى نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن كعب القرظى ، عن شبث بن ربعى ، عن علي

أى قال ﷺ : مرتين فلم تجبه فى كلا المرتين (فقلت : أنا والله أحدثك يا رسول الله إن هذه جرت عندى) أى أدارت (بالرحى حتى أثرت فى يدها واستقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها وكسحت) أى كنست (البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وبلغنا أنه قد أتاك رقيق أو) للشك من الراوى (خدم فقلت : لها سليه خادما فذكر معنى حديث الحكم وأتم)

(حدثنا عباس العنبرى ، نا عبد الملك بن عمرو ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن كعب القرظى ، عن شبث) بفتح أوله والموحدة ثم مثلثة (ابن ربعى) التميمى اليربوعى أبو عبد القدوس الكوفى ، قال البخارى : لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شبث ، قال الدارقطنى : يقال إنه كان مؤذن سجاح ثم أسلم بعد ذلك ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال :

(١) فى نسخة : وكنست (٢) فى نسخة : تحت القدر

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال فيه : قال علي : فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ليلة صفين فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما

يخطىء أخرج له أبو داود فى سننه والنسائى فى عمل اليوم والليلة سؤال فاطمة خادما ، وقال العجلى : كان أول من أعان على قتل عثمان رضى الله عنه وأعان على قتل الحسين رضى الله عنه وبئس الرجل هو وكان أدرك الجاهلية (عن على عن النبي ﷺ بهذا الخبر ، قال :)شبث (فيه قال على : فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ إلا ليلة صفين فإنى ذكرتها من آخر الليل فقلتها) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله فما تركتهن أى من وقتهن المعهود فيصح الاستثناء أو يقال الاستثناء منقطع فإنه وإن لم يكن داخلا فى الترك إلا أنه ذكره على صورة الترك ليفيد أنه لو كان فيهن ترك لكان ذاك إلا أنه لا يعد تركا فلم يكن فيهن ترك أصلا فافهم انتهى . وصفين بكسرتين وتشديد الفاء وهو موضع بقرب الرقة على شاطىء الفرات من الجانب الغربى بين الرقة وبالس وكان وقعة صفين بين على رضى الله عنه ومعاوية رضى الله عنه سنة ٣٧ ه فى غرة صفر كذا فى «معجم البلدان»

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ خصلتان أو)للشك من الراوى. قال: (خلتان لا يحافظ) أى لا يداوم (عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة هما)

عبد مسلم إلادخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح فى دبر كل صلاة عشراً ويحمد عشرا ويكبر عشراً فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة فى الميزان ويكبر أربعا وثلاثين اذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف فى الميزان فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قالوا : يا رسول الله كيف هما يسيرو من يعمل بهما قليل؟ قال : يأتى أحدكم فى منامه يعنى الشيطان فينومه قبل أن يقوله[١] ويأتيه فى صلاته فيذكره حاجته[٢] قبل أن يقولها .

أى الخصلتان (يسير) أى سهل (ومن يعمل بهما قليل يسبح فى دبر كل صلاة عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً فذلك خمسون ومائة باللسان ،وألف وخمسمائة فى الميزان) لقوله تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ثم بين الخلة الثانية وقال (ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين وذلك مائة باللسان ، وألف فى الميزان فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده) أى بأصابع يده (قالوا يا رسول الله كيف؟) أى ما وجه قولك (هما يسيرومن يعمل بهما قليل : قال : يأتى أحدكم) مفعول يأتى (فى منامه يعنى) بفاعل يأتى (الشيطان فينومه قبل أن يقوله ويأتيه) أى

(١) زاد فى نسخة : يقول

(٢) فى نسخة : بحاجته

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثنى عياش بن عقبة الحضرمى ، عن الفضل بن حسن الضمرى أن ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتى[1] الزبير حدثه عن إحداهما أنها قالت : أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت أنا وأختى وفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم الى النبى صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه مانحن فيه وسألناه[2] أن يأمر انا بشىء من السبى فقال النبى[3] صلى الله عليه وسلم : سبقكن يتامى بدر ثم ذكر قصة التسبح قال : على أثر كل صلاة لم يذكر النوم

الشيطان (فى صلاته فيذكره حاجته قبل أن يقولها) أى هذه الكلمات فيرجع إلى حاجته قبل أن يقولها ولم يذكر وجه اليسر لأنه كان ظاهراً لايحتاج إلى البيان ، والسؤال كان فى الحقيقة عن كون العاملين قليلا .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، حدثنى عياش بن عقبة الحضرمى ، عن الفضل بن حسن الضمرى أن ابن أم الحكم أو) للشك من الراوى (ضباعة ابنتى الزبير) بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ (حدثه عن إحداهما أنها قالت : أصاب رسول الله ﷺ سبياً فذهبت أنا وأختى وفاطمة بنت النبى ﷺ إلى النبى ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه) من مشقة خدمة البيوت (وسألناه أن يأمر لنا بشىء من السبى ، فقال النبى ﷺ :

---

(١) فى نسخة : ابنة (٢) فى نسخة : فسألناه
(٣) فى نسخة رسول الله

سبقكن) أى فى الاستحقاق (يتامى بدر) أى من قتل آبائهم فى بدر (ثم ذكر) أى الراوى (قصة التسبيح قال : على أثر كل صلاة) أى مكتوبة (لم يذكر النوم) أى التسبيح عند النوم لم يذكره هذا الراوى .

بحمد الله وتوفيقه

تم الجزء التاسع عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود » ويتلوه الجزء العشرون وأوله « باب مايقول إذا أصبح »

فهرس

الجزء التاسع عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »

الصفحة	الموضوع
٣	باب فى الدجال
٦	باب فى قتل الخوارج
٢٢	باب فى قتال اللصوص
٢٤	آخر كتاب السنة
٢٩	كتاب الآداب
٢٩	باب فى الحلم وأخلاق النبى ﷺ
٣٣	باب فى الوقار
٣٥	باب من كظم غيظاً
٤١	باب فى التجاوز
٤٣	باب فى حسن العشرة
٥٠	باب فى الحياء
٥٤	بيان وجوب الحياء
٥٤	باب فى حسن الخلق
٥٨	باب فى كراهية الرفعة فى الأمور
٥٩	باب فى كراهية التمادح
٦٠	بيان مصداق المداحين ومعنى حثى التراب فى وجوههم
٦٣	باب فى الرفق
٦٦	باب فى شكر المعروف
٦٨	باب فى الجلوس بالطرقات
٧٣	باب فى الجلوس بين الشمس والظل
٧٤	باب فى التحلق
٧٦	باب فى الرجل يقوم للرجل من مجلسه
٧٩	باب من يؤمر أن يجالس
٨٤	باب فى كراهة المراء
٨٥	باب فى الهدى فى الكلام
٨٨	باب فى الخطبة
٨٨	باب فى تنزيل الناس منازلهم
٩١	باب فى الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما
٩٣	باب فى جلوس الرجل
٩٦	باب فى السمر بعد العشاء
٩٦	باب فى الرجل يجلس متربعاً
٩٧	باب فى التناجى
٩٩	باب إذا قام من مجلسه ثم رجع
١٠٢	باب فى كفارة المجلس
١٠٤	باب فى رفع الحديث من المجلس
١٠٥	باب فى الحذر من الناس
١٠٩	باب فى هدى الرجل
١١٠	باب فى الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى
١١٢	باب فى نقل الحديث

الصفحة	الموضوع
١١٤	باب فى القنات
١١٥	باب فى ذى الوجهين
١١٦	باب فى الغيبة
١٢٣	باب فى الرجل يذب عن عرض أخيه
١٢٧	باب فى التجسس
١٣٠	باب فى الستر على المسلم
١٣٢	باب المواخاة
١٣٣	باب المستبان
١٣٤	باب فى التواضع
١٣٥	باب فى الانتصار
١٤٠	باب فى النهى عن سب الموتى
١٤٢	باب فى النهى عن البغى
١٤٤	باب فى الحسد
١٤٧	باب فى اللعن
١٥١	باب فى من دعا على ظالمه
١٥١	باب فى هجرة الرجل أخاه
١٥٧	باب فى الظن
١٥٨	باب فى النصيحة
١٥٩	باب فى إصلاح ذات البين
١٦٢	باب فى الغناء
١٦٤	باب فى كراهية الغناء والزمر
١٦٧	باب الحكم فى المخنثين
١٦٩	باب فى اللعب بالبنات
١٧٣	باب فى الأرجوحة

الصفحة	الموضوع
١٧٥	باب فى النهى عن اللعب بالنرد
١٧٧	باب فى اللعب بالحمام
١٧٨	باب فى الرحمة
١٨٠	باب فى النصيحة
١٨٢	باب المعونة للمسلم
١٨٤	باب فى تغيير الأسماء
١٨٧	باب فى تغيير الإسم القبيح
١٩٦	باب فى الألقاب
١٩٧	باب فيمن يتكنى بأبى عيسى
١٩٩	باب فى الرجل يقول لابن غيره يا بنى
٢٠٠	باب فى الرجل يتكنى بأبى القاسم
٢٠١	باب فيمن رأى أن لا يجمع بينهما
٢٠٤	باب فى الرخصة فى الجمع بينهما
٢٠٧	باب فى الرجل يتكنى وليس له ولد
٢٠٨	باب فى المرأة تكنى
٢١٠	باب فى المعاريض
٢١١	باب فى زعموا
٢١٢	باب فى الرجل يقول فى خطبته أما بعد
٢١٣	باب فى الكرم وحفظ المنطق
٢١٤	باب لا يقول المملوك ربى وربتى
٢١٦	باب لا يقال خبثت نفسى
٢٢١	باب فى صلاة العتمة

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	باب فيما روى من الرخصة في ذلك
٢٢٦	باب التشديد في الكذب
٢٣٠	باب في حسن الظن
٢٣٠	باب في العدة
٢٣٥	باب فيمن يتشبع بما لم يعط
٢٣٦	بيان مصداق ثوبي الزور في الحديث
٢٣٦	باب ما جاء في المزاح
٢٤٠	باب من يأخذ الشيء من مزاح
٢٤٢	باب ما جاء في التشدق في الكلام
٢٤٦	باب ما جاء في الشعر
٢٥٣	باب ما جاء في الرؤيا
٢٦٢	باب في التثاؤب
٢٦٤	باب في العطاس
٢٦٦	باب كيف تشميت العاطس
٢٦٩	باب كم يشمت العاطس
٢٧٣	باب كيف يشمت الذمي
٢٧٤	باب فيمن يعطس ولا يحمد الله
٢٧٦	باب في الرجل ينبطح على بطنه
٢٧٨	باب في النوم على السطح ليس عليه حجار
٢٧٩	باب في النوم على طهارة
٢٨١	باب كيف يتوجه
٢٨٢	باب ما يقول عند النوم
٢٩٤	باب ما يقول الرجل اذا تعار من الليل
٢٩٦	باب في التسبيح عند النوم

بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء العشرون

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب مايقول إذا أصبح ؟

حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن عمرو بن عاصم ، عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق قال : يا رسول الله مرنى بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت قال : قل : اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ، قال : قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك .

باب ما يقول إذا أصبح ؟

(حدثنا مسدد ، نا هشيم أن يعلى بن عطاء ، عن عمرو بن عاصم ، عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق قال يا رسول الله مرنى بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت قال : قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ، وشر الشيطان وشركه) بكسر الشين أي ما يدعو إليه من الإشراك بالله تعالى أو بفتحتين أي ما يفتن به الناس من حبائله والشرك بفتحتين حبالة الصائد الواحد شركة (قال) صلى الله عليه وسلم (قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعك) أي عند النوم .

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: إذا أصبح[1] اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيي وبك نموت واليك النشور وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا[2] وبك نحى وبك نموت وإليك النشور.

حدثنا أحمد بن صالح، نا[3] ابن أبى فديك قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عبد المجيد، عن هشام بن الغاز

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا سهيل عن أبيه) أى أبى صالح (عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: إذا أصبح اللهم بك أصبحنا) الباء متعلق بمحذوف وهو خبر أصبحنا ولا بد من تقدير مضاف أى أصبحنا متلبسين بنعمتك (وبك أمسينا وبك نحيي وبك نموت وإليك النشور) أى البعث يوم القيامة (وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا) وهذا غير موجود فى النسخ الموجودة إلا فى النسخة القلمية التى عليها المنذرى، والظاهر أنه سقط من النسخ (وبك نحيي، وبك نموت وإليك النشور)

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن أبى فديك) محمد بن إسماعيل ابن أبى فديك

---

(١) زاد فى نسخة: وإذا أمسى (٢) زاد فى نسخة: وبك أصبحنا
(٣) زاد فى نسخة: محمد

ابن ربيعة ، عن مكحول الدمشقي ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يصبح أو يمسى اللهم إنى أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت و[1]أن محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه[2] ومن قالها ثلاثا أعتق[3] ثلاثة أرباعه[4] فإن قالها أربعا أعتقه الله من النار .

(قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد المجيد) السهمى، روى له أبو داود حديثاً واحداً فى الدعاء قلت وقع فى نسخة الخطيب عبد الرحمن بن عبد الحميد ، وكذا فى التذكرة للفريابى ووقع عند الطبرانى فى الدعاء من رواية ابن أبى فديك عن عبد الرحمن بن عبد المجيد ، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلا إلا أن صنيع المصنف فى الأطراف يقتضى أن يكون هو عبد الرحمن بن عبد الحميد الماضى قبل ترجمتين فإنه قال فى ترجمة مكحول عن أنس حديث من قال : حين يصبح وحين يمسى اللهم إنى أصبحت «أشهدك» الحديث ، وفى الأدب عن أحمد بن صالح ،عن ابن أبى فديك ، عن عبد الرحمن بن عبد الحميد السهمى ويقال ابن عبد الحميد بن سالم أبى رجاء المكفوف ، عن هشام بن الغاز انتهى . فإن كانا واحداً فقد عرف حاله والله أعلم قاله الحافظ (عن هشام بن الغاز

(١) زاد فى نسخة :اشهد
(٢) زاد فى نسخة : من النار
(٣) زاد فى نسخة : الله
(٤) زاد فى نسخة : من النار

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائى ، عن ابن بريدة ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قال : حين يصبح أو حين يمسى اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ماصنعت ، أبوء[1] بنعمتك وأبوء بذنبي[2] فاغفره لى إنه[3] لايغفر الذنوب إلا أنت فمات من يومه أومن ليلته دخل الجنة .

ابن ربيعة عن مكحول الدمشقى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ : قال من قال حين يصبح أو يمسى) لفظ أو للتخيير أو بمعنى الواو (اللهم إنى أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك ، وجميع خلقك) على شهادتى واعترافى (بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن) سيدنا (محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه فإن قالها أربعاً أعتقه الله) أى كله (من النار) .

(حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائى، عن ابن بريدة عن أبيه) بريدة (عن النبى ﷺ : من قال حين يصبح أو حين يمسى) لفظ أو للتخيير أو للتنويع (اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى ، وأنا عبدك وأنا على عهدك) أى على الشهادة بالتوحيد التى جرى بها الميثاق والعهد

---

(١) فى نسخة : إلك (٢) فى نسخة : بذنوبى (٣) فى نسخة : فإنه

حدثنا وهب بن بقية ، عن[١] خالد ح ونا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم بن سويد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا أمسى أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له[٢] الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، زاد في حديث جرير له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، رب أسئلك خيرما في هذه الليلة وخيرما

أو على إطاعة الأوامر والنواهي (ووعدك) أي بالثواب (ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت) من المعاصي (أبوء) أي اعترف (بنعمتك) أي على (وأبوء) أي اعترف (بذنبي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب) أي الجميع (إلا أنت فمات من يومه أو) للتنويع (من ليلته دخل الجنة) .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد ، ح ونا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير) كلاهما (عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم بن سويد ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن عبد الله) بن مسعود (أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى : أمسينا وأمسى الملك لله) قال القاري : أي دخلنا في المساء ودخل فيه الملك كائنا لله ومختصاً به ، أو الجملة حالية بتقدير قد أو بدونه أي أمسينا وقد صار بمعنى كان

(١) في نسخة : نا
(٢) زاد في نسخة : وأما زبيد كان يقول كان ابراهيم بن سويد يقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له .

بعدها وأعوذ بك من شر مافى هذه الليلة وشرما بعدها رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء [1] الكفر رب أعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر وإذا أصبح قال : ذلك أيضا أصبحنا وأصبح الملك لله قال أبو داود : رواه شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم ابن سويد قال : من سوء الكبر ولم يذكر سوء الكفر .

ودام الملك لله (والحمد لله) قال الطيبى عطف على أمسينا وأمسى الملك أى صرنا نحن ، وجميع الملك وجميع الحمد لله ، ويمكن أن يكون جملة الحمد مستقلة ، والتقدير والحمد لله على ذلك (ولا إله إلا الله) قال الطيبى عطف على الحمد لله على تأويل ، وأمسى الفردانية والوحدانية مختصين بالله (وحده) حال مؤكدة (لا شريك له) فى صفات الربوبية (له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير زاد فى حديث جرير له الملك) أى مختص له (وله الحمد) أى بجميع أفراده (وهو على كل شىء) أى مشىء (قدير) كامل القدرة (رب أسألك) نصيباً وافرا وحظاً وافياً من (خير ما) ينشأ (فى هذه الليلة وخير ما بعدها) أى بعد هذه الليلة (وأعوذ بك من شر ما) ينشأ (فى هذه الليلة وشر ما) ينشأ (بعدها رب أعوذ بك من الكسل) بفتحتين أى التثاقل فى الطاعة مع الاستطاعة (ومن سوء الكفر) اختلفت النسخ ففى المجتبائية ، والكانفورية ، وهكذا فى بعضها من سوء الكبر أو الكفر ، وفى بعضها من سوء الكبر والكفر : والمعنى من سوء الكبر أى مما يورثه

---

(١) فى نسخة : الكبر أو

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن أبي عقيل ، عن سابق بن ناجية ، عن أبي سلام أنه كان فى مسجد حمص فمر به رجل فقالوا : هذا خدم النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه فقال : حدثنى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قال إذا أصبح وإذا أمسى رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا إلا كان حقا على الله أن يرضيه .

الكبر من ذهاب العقل واختلاط الرأى ، وغير ذلك مما يسوء به الحال ، وروى بسكون الموحدة ، والمراد به [1] البطر وليس فى رواية مسلم من سوء الكفر فلو كان هذا اللفظ محفوظاً فمعناه من شر الكفر (رب أعوذ بك من عذاب فى النار) وليس فى رواية مسلم من عذاب فى النار بل فيها من فتنة الدنيا فلفظ فى النار متعلق بمقدر وهو كائن (وعذاب فى القبر) أى من نفس عذابه أو مما يوجبه (وإذا أصبح قال ذلك أيضاً أصبحنا وأصبح الملك لله) إلى آخر الدعاء (قال أبو داود رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم بن سويد قال من سوء الكبر) بفتح الباء ، ويحتمل سكون الباء (ولم يذكر سوء الكفر)

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبي عقيل ، عن سابق بن ناجية ، عن

---

(١) قال فى « الكوكب » ولايناسب الكسل ، والإضافة على هذا بيانية اهـ وهو مختار القارى .

حدثنا أحمد بن صالح نا يحي بن حسان وإسماعيل قالا : نا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبسة ، عن عبد الله بن غنام البياضى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بى من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ، ومن قال مثل ذاك حين يمسى[1] فقد أدى شكر ليلته .

أبي سلام أنه كان فى مسجد حمص فمر به رجل) لم أقف على تسميته (فقالوا هذا خدم النبي ﷺ : فقام) أبو سلام (إليه فقال : حدثنى بحديث سمعته من رسول الله ﷺ : لم يتداوله) أى الحديث (بينك وبينه الرجال) أى لم يكن بينك وبين رسول الله ﷺ : فى ذاك الحديث واسطة ، وإنما أنكر الواسطة لأن بالوسائط يقع التغير فى اللفظ والمعنى لا لأن الصحابة عنده لم يكونوا ثقات (قال : سمعت رسول الله ﷺ : يقول من قال إذا أصبح ، وإذا أمسى : رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد) ﷺ (رسولا إلا كان حقاً على الله أن يرضيه) أى لم يكن عند الله أجره إلا إرضاؤه .

(حدثنا أحمد بن صالح نا يحي بن حسان وإسماعيل قالا : نا سليمان بن بلال عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عنبسة) عن ابن عباس وقيل عن عبد الله بن غنام البياضى ، وهو الصحيح حديث من قال : حين

---

(١) فى نسخة أمسى

حدثنا يحي بن موسى البلخى نا وكيع ح ونا عثمان ابن أبي شيبة المعنى[١] نا ابن نمير قالا : نا عبادة بن مسلم الفزارى ، عن جبير ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال : سمعت ابن عمر يقول : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات[٢] حين يمسى وحين يصبح اللهم إنى أسئلك[٣] العافية فى الدنيا والآخرة اللهم

يصبح اللهم ما أصبح بى من نعمة الحديث روى له أبو داود والنسائى هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن غنام) بفتح المعجمة ، وتشديد النون ابن أوس بن عمرو (البياضى) الأنصارى صحابى روى عن النبي ﷺ : فى القول حين يصبح وعنه عبد الله بن عنبسة (أن رسول الله ﷺ : قال من قال : حين يصبح اللهم ما أصبح بى من نعمة فمنك وحدك) أى صادر منك وحدك (لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسى فقد أدى شكر ليلته)

(حدثنا يحي بن موسى البلخى نا وكيع ، ح ونا عثمان ابن أبي شيبة المعنى) أى معنى حديث يحي وعثمان واحد ، ذكر لفظ المعنى بعد عثمان ابن أبي شيبة ،وكان ينبغى أن يذكر بعد ابن نمير لأن وكيعاً وابن نمير رويا عن عبادةفلتقى السندين عبادة بن مسلم ، قال عثمان (نا ابن نمير) كلاهما أى وكيع وابن نمير (قالا : نا عبادة بن مسلم الفزارى) أبو يحي البصرى ، ويقال : الكوفى ،قال ابن معين والنسائى: ثقة ، وقال أبوحاتم: لا بأس به ، وذكره

(١) فى نسخة : واحد(١) فى نسخة . الكلمات (٢) زاد فى نسخة : العفو،و

إنى اسئلك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عورتى وقال عثمان عوراتى وآمن روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى وأعوذ بعظمتك أن اغتال من تحتى[1] قال : وكيع يعنى الخسف .

ابن حبان فى الثقات ، وذكره فى الضعفاء وسماه عبادا ، وقال منكر الحديث ساقط الاحتجاج لما يرويه ، وصحح الترمذى حديثه ، وقال البخارى فى تاريخه : قال وكيع كان ثقة ، وقال ابن شاهين : فى الثقات قال ابن معين: هو ثقة : ثقة (عن جبير ابن أبى سليمان بن جبير بن مطعم) بن عدى ابن نوفل النوفلى المدنى قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة أخرجوا له حديثاً واحداً فى الدعاء قلت: ذكره ابن حبان فى الثقات (قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله ﷺ : يدع) أى يترك (هؤلاء الدعوات حين يمسى وحين يصبح اللهم إنى أسألك) العفو (والعافية فى الدنيا والآخرة اللهم إنى أسئلك العفو والعافية فى دينى ، ودنياى ، وأهلى ومالى) وإنما أعاد ذكر الأهل والمال مع دخولهما فى دينى ودنياى لأنهما أهم فخصهما بالذكر (اللهم استر عورتى) وهى كل ما يستحيى منه (وقال عثمان) شيخ المصنف (عوراتى) بصيغة الجمع (وآمن روعاتى) الروعة الفزعة (اللهم احفظنى من بين يدى ، ومن خلنى ، وعن يمينى وعن شمالى ، ومن فوقى ، وأعوذ بعظمتك أن اغتال) بصيغة المجهول أى أهلك (من تحتى) أى بغتة حيث لم أدر ذكر الجهات الستة لأن الآفات منها ، وبالغ فى جهة السفل

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو أن سالما الفراء حدثه أن عبد الحميد مولى بنى هاشم حدثه أن أمه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم أن بنت النبى صلى الله عليه وسلم حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولى حين تصبحين سبحان الله وبحمده لاقوة الا بالله ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن، أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما، فإنه من قالهن[1] حين يصبح حفظ حتى يمسى، ومن قالهن[2] حين يمسى حفظ حتى يصبح .

لردائة الآفة قاله السيد (قال وكيع : يعنى الخسف) أى المراد من الاغتيال من تحت الخسف فى الأرض ،

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو) بن الحارث المصرى (أن سالم الفراء) لم يسم والده ، ذكره ابن حبان فى الثقات له فى أبي داود : والنسائى حديث واحد (حدثه أن عبد الحميد مولى بنى هاشم) ولم يسم أبوه ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى أبى داود والنسائى : حديث واحد فى القول حين يصبح ، وحين يمسى (حدثه أن أمه) أى أم عبد الحميد الهاشمية مولاهم مقبولة (حدثته ، وكانت تخدم بعض بنات النبى ﷺ :) قال فى التقريب أم عبد الحميد عن بعض بنات النبى ﷺ : لم أقف

(١) فى نسخة : قالها (٢) فى نسخة : قالها

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى قال: أنا ح ونا الربيع ابن سليمان نا ابن وهب قال: أخبرنى الليث عن سعيد بن بشير النجارى، عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى، وقال الربيع: ابن البيلمانى، عن أبيه، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال. من قال: حين يصبح فسبحان[1] الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون إلى وكذلك تخرجون أدرك مافاته فى يومه ذاك. ومن قالهن[2] حين

على اسمها، وكلهن صحابيات (أن بنت النبي ﷺ حدثتها أن النبى ﷺ: كان يعلمها فيقول قولى: حين تصبحين سبحان الله وبحمده، لا قوة إلا بالله ما شاء الله كان، ومالم يشاء لم يكن أعلم) بصيغة المتكلم (أن الله على كل شىء قدير وأن الله قد أحاط بكل شىء علماً) أى له القدرة الكاملة، والعلم الشامل المحيط (فإنه من قالهن حين يصبح حفظ) من المكروهات (حتى يمسى، ومن قالهن حين يمسى حفظ حتى يصبح).

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى، قال: أنا، ح ونا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب) فروى أحمد بن سعيد والربيع بن سليمان، عن ابن وهب والفرق بينهما أن أحمد بن سعيد روى بلفظ الإخبار والربيع بن سليمان بلفظ التحديث (قال: أخبرنى الليث عن سعيد بن بشير) الأنصارى (النجارى) لم يرو عنه غير الليث، روى له أبو داود حديثاً واحداً من قال

(١) فى نسخة: سبحان (١) فى نسخة: قالها

يمسى أدرك مافاته فى ليلته قال : الربيع ، عن الليث .

حين يصبح سبحان الله الحديث ، قال الحافظ : ذكره البخارى فى «الضعفاء» وقال: لا يصح حديثه وسعيد شبه المجهول ، وقال ابن حبان : روى عن ابن البيلمانى ،وابن البيلمانى ليس بشىء ،وإذا روى ضعيفان خبراً باطلا لا يتهيأ إلزاقه بأحدهما دون الآخر إلا بعد السبر، وقال العقيلى: مجهول (عن محمد بن الرحمن البيلمانى وقال الربيع ابن البيلمانى) بزيادة لفظ ابن بين عبد الرحمن والبيلمانى ، قال الحافظ : محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى الكوفى النحوى مولى آل عمر ، قال عثمان الدارمى عن ابن معين :ليس بشىء، وقال أبو حاتم والبخارى والنسائى: منكر الحديث . وقال البخارى : كان الحميدى يتكلم فيه لضعفه ، وقال أبو حاتم : أيضاً مضطرب الحديث ، وقال ابن عدى : كل ما يرويه ابن البيلمانى فالبلاء فيه منه ، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان ، قال الحافظ : وقال ابن حبان روى عن أبيه بنسخة شبيها بمائتى حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على سبيل التعجب (عن أبيه) عبد الرحمن بن البيلمانى مولى عمر ، قال أبو حاتم : عبد الرحمن ابن أبى زيد هو ابن البيلمانى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : لا يجب أن يعتبر بشىء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد لأن ابنه يضع على أبيه العجائب ، وقال الدارقطنى : ضعيف لا تقوم به الحجة ، وقال الأزدى : منكر الحديث يروى عن ابن عمر بواطيل ، وقال صالح جزرة: حديثه منكر ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق (عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قال : حين يصبح) أى يدخل فى الصباح (فسبحان الله) أى سبحوا سبحان الله والمراد صلوا لله (حين تمسون) أى تدخلون فى المساء (وحين تصبحون) أى تدخلون فى الصباح أى صلاة المساء وهو المغرب والعشاء وصلاة الصبح (وله الحمد فى السموات والأرض

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ووهيب نحوه ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن ابن أبى عائش ، وقال حماد عن أبى عياش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قال إذا أصبح لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له

وعشيا) أى صلوا لله عشيا يعنى صلاة العصر (وحين تظهرون) أى حين تدخلون فى الظهيرة ، قال نافع بن الأزرق لابن عباس : هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن ؟ قال : نعم ، وقرأ هاتين الآيتين ، وقال : جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها ، قاله الخطابى (إلى) قوله تعالى (وكذلك تخرجون أدرك ما فاته) من الخير (فى يومه ذلك ومن قالهن حين يمسى أدرك ما فاته فى ليلته ، قال الربيع) بن سليمان شيخ المصنف ، (عن الليث) أى فى موضع أخبرنى الليث .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ووهيب) عطف على حماد (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم كلاهما حماد ووهيب (عن سهيل عن أبيه) أبى صالح (عن ابن أبى عائش ، وقال حماد عن أبى عياش) قال الحافظ : فى تهذيب التهذيب : أبو عياش الزرقى ، وعزاه إلى أبى داود والنسائى وابن ماجة ، وقيل ابن أبى عياش ، وقيل ابن عائس روى عن النبى ﷺ من قال : إذا أصبح الحديث ، قال سهيل ، ابن أبى صالح : عن أبيه عنه ، ووقع فى رواية النسائى وحده عن أبى عياش الزرقى فإن كان محفوظا فهو الذى قبله ، وقد نص أبو أحمد الحاكم أن هذا الحديث من رواية أبى عياش الزرقى (أن رسول الله ﷺ قال : من قال : إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير كان له عدل رقبة) أى إعتاق

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسى وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح قال فى حديث حماد : فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال يا رسول الله : إن أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا قال : صدق أبو عياش قال أبو داود : رواه إسماعيل بن جعفر وموسى الزمعى وعبد الله بن جعفر ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن ابن عائش[1] .

رقبة (من ولد إسماعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات) أى صغائر (ورفع له عشر درجات وكان فى حرز) أى حفظ (من الشيطان) أى من شره (حتى يمسى وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح قال) موسى بن إسماعيل (فى حديث حماد فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم) أى فى المنام (فقال يا رسول الله : إن أبا عياش يحدث عنك

---

(١) زاد فى نسخة : حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية ، عن مسلم يعنى ابن زياد قال سمعت أنس بن مالك يقول قال : رسول الله ﷺ : من قال : حين يصبح اللهم إنى أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك إلا غفر الله له ما أصاب فى يومه ذلك من ذنب وإن قالها حين يمسى غفر له ما أصاب تلك الليلة.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر الدمشقى نا محمد ابن شعيب أخبرنى أبو سعيد الفلسطينى عبد الرحمن بن حسان، عن الحارث بن مسلم أنه أخبره عن أبيه مسلم ابن الحارث التميمى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسر إليه فقال: إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل:

بكذا وكذا قال) ﷺ (صدق أبو عياش) كتب مولانا محمد يحي المرحوم فى التقرير قوله صدق أبو عياش ولم تكن له الرواية عنه بمجرد المنام لأن الرؤيا لا تثبت الأحكام وإنما صارت الرؤيا تأييداً لروايته وطمأنينة لقلبه (قال أبو داود: رواه إسماعيل بن جعفر وموسى الزمعى وعبد الله بن جعفر، عن سهيل، عن أبيه، عن ابن عائش) أى بدون لفظ أبى، قال المنذرى: وقال أبو بكر الخطيب عند القاضى يعنى أباعمر الهاشمى شيخه عن أبى عائش، وكذا عنه غيره، وأخرجه النسائى، وابن ماجة، وفى حديثهما عن أبى عياش الزرقى، وأبو عياش الأنصارى الزرقى اسمه زيد بن الصامت، وقيل غير ذلك، وهو بفتح العين المهملة، وتشديد الياء آخر الحروف، وفتحها، وبعد الألف شين معجمة، وذكره أبو أحمد الكرابيسى فى كتاب الكنى، وقال له صحبة من النبى ﷺ: وليس حديثه من وجه صحيح، وذكر له هذا الحديث انتهى.

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر الدمشقى نا محمد بن شعيب أخبرنى أبو سعيد الفلسطينى) ويقال الدمشقى، ويقال الحمصى (عبد الرحمن بن حسان) الكنانى روى عن الحارث بن مسلم، ويقال مسلم بن الحارث قال الدارقطنى: لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات، له عند أبى داود والنسائى حديث وقال العجلى: شامى ثقة، وقال ابن شاهين فى الثقات قال ابن معين

اللهم آجرنى من النار سبع مرات فإنك إذا قلت ذلك ثم مت فى ليلتك كتب لك جوار[1] منها وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مت فى يومك كتب لك جوار منها ، أخبرنى أبو سعيد عن الحارث أنه قال : أسرها إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحن نخص إخواننا بها .

ثقة (عن الحارث بن مسلم عن أبيه) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة مسلم بن الحارث وعزاه إلى أبى داود ، قال (مسلم بن الحارث) ، ويقال الحارث بن مسلم (التميمى) روى عن النبى ﷺ : فى الدعاء عند الانصراف عن صلاة المغرب ، روى حديثه عبد الرحمن بن حسان الفلسطينى اختلف عليه فيه قال البرقى قلت للدارقطنى مسلم بن الحارث بن مسلم عن أبيه ، فقال : مجهول لا يروى عن أبيه غيره توفى الحارث بن مسلم فى خلافة عثمان .

قلت : وصحح البخارى وأبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان ، والترمذى وابن قانع ، وغير واحد أن مسلم بن الحارث هو صحابى روى هذا الحديث ، وأخرج ابن حبان الحديث فى صحيحه من مسند الحارث بن مسلم : والذى يترجح ما قاله البخارى أن صدقة بن خالد ومحمد بن سعيد بن سابور رويا عن عبد الرحمن بن حسان الذى مدار الحديث عليه فقالا : عن الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه ورواه الوليد بن مسلم فاختلف عليه فقال داود : ابن رشيد ، وهشام بن عمار ، وعمرو بن عثمان الحمصى ، وعلى بن سهل الرملى ومؤمل بن الفضل الحرانى عنه عن عبد الرحمن عن مسلم بن الحارث بن

(١) فى نسخة : جواز

حدثنا عمر بن عثمان الحمصى ومؤمل بن الفضل الحرانى وعلى بن سهل الرملى ومحمد بن المصفى الحمصى

مسلم عن أبيه ، وقال محمد بن المصفى وعبد الوهاب بن نجدة ، ومحمد بن الصلت عن الوليد بقول صدقة بن خالد ، ومحصل ذلك الاختلاف فى الصحابى هل هو الحارث بن مسلم أو مسلم بن الحارث ، وفى التابعى كذلك ولم أجد فى التابعين توفيقاً إلا ما اقتضاه صنيع ابن حبان حيث أخرج الحديث فى صحيحه ، وقد جزم الدارقطنى بأنه مجهول ، والحديث الذى رواه أصله تفرد به ما رأيته إلا من روايته ، وتصحيح مثل هذا فى غاية البعد لكن ابن حبان على عادته فى توثيق من لم يرو عنه إلا واحد إذا لم يكن فيما رواه ما ينكر انتهى (عن رسول الله ﷺ : أنه أسر إليه فقال : إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل : اللهم أجرنى من النار سبع مرات فإنك إذا قلت ذلك ثم مت فى ليلتك كتب لك جوار منها ، وإذا صليت الصبح فقلت ذلك فإنك إذا مت فى يومك كتب لك جوار منها أخبرنى أبو سعيد) قائل هذا الكلام محمد بن شعيب يقول أخبرنى أبو سعيد الفلسطينى (عن الحارث أنه) الحارث (قال أسرها إلينا رسول الله ﷺ :) أى قالها لنا فى السر (نحن نخص إخواننا بها) كأنه فهم أن الإسرار كانت تخصيصاً منه له ، كتب مولانا محمد يحي المرحوم فى تقريره قوله نحن نخص إخواننا يعنى لئلا تذهب منزلته عن القلوب ، ولذلك أسره النبى ﷺ ليعده غنيمة حيث اختص به ، بخلاف ما لو عم فإنه لم يقع فى قلبه وقوعه فى الإسرار ، والتخصيص .

(حدثنا عمر بن عثمان الحمصى ومؤمل بن الفضل الحرانى ، وعلى بن سهل الرملى ومحمد بن المصفى الحمصى قالوا نا الوليد نا عبد الرحمن بن حسان

قالوا : نا الوليد نا عبد الرحمن بن حسان الكنانى قال حدثنى مسلم بن الحارث بن مسلم التميمى ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحوه إلى قوله جوار منها إلا أنه قال . فيهما قبل أن تكلم أحداً قال على بن سهل : فيه إن أباه حدثه وقال على وابن المصفى قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فلما بلغنا المغار استحثثت فرسى فسبقت أصحابى وتلقانى الحى بالرنين فقلت لهم قولوا لا إله إلا الله تحرزوا فقالوها فلامنى أصحابى فقالوا[1] أحرمتنا[2] الغنيمة فلماقدموا[3] على رسول الله

الكنانى قال حدثنى مسلم بن الحارث بن مسلم التميمى عن أبيه) وقد تقدم فى الحديث المتقدم أن الراجح عند الجمهور ما تقدم فى الحديث السابق وهو أن عبد الرحمن بن حسان يروى عن الحارث بن مسلم ، عن أبيه المسلم بن الحارث (أن النبي ﷺ : قال نحوه إلى قوله جوار منها إلا أنه قال) أى زاد (فيهما قبل أن تكلم أحداً قال على بن سهل فيه إن أباه حدثه) والفرق بين رواية على بن سهل وغيره ، بأن على بن سهل يروى فى حديثه حدثنى مسلم بن الحارث أن أباه حدثه بصيغة «التحديث» ، وأما غير على بن الحارث من شيوخ المصنف فرووا بصيغة «عن» كما تقدم فى السند (وقال على) بن سهل (وابن المصفى) أى محمد (قال بعثنا رسول الله ﷺ : فى سرية فلما بلغنا

---

(١) فى نسخة : وقالوا (٢) فى نسخة : حرمتنا
(٣) فى نسخة : قدمنا

صلى الله عليه وسلم أخبروه بالذى صنعت فدعانى فحسن لى ماصنعت وقال : أما إن الله قد كتب لك من كل[١]

المغار) أى قريباً من موضع الإغارة (استحثثت) من الحث أى رفعت (فرسى فسبقت أصحابى وتلقانى الحى بالرنين) الرن الصوت رن رنيناً صاح (فقلت لهم : قولوا لا إله إلا الله تحرزوا) أى كلمة لا إله إلا الله (فقالوها فلامنى أصحابى فقالوا أحرمتنا الغنيمة) لأنهم لما صاروا ، قبل الغلبة عليهم مسلمين فلم يجز أسرهم ، ولا أخذ مالهم ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره قوله أحرمتنا الغنيمة ، وكانت نيته و نية القوم كلتاهما خيراً فإنه احتسب فيما فعله أن تعصم أموالهم ، ودمائهم مع حصول الإسلام لهم . وهؤلاء رجوا أن يكون استرقاقهم وغارتهم عائداً على المسلمين بخير وغنيمة مع حصول المقصود ، وهو إسلامهم فإن الرق ادعى إليه فإنه فى كفره يستضر برقه مالا يستضر فى إسلامه (فلما قدموا على رسول الله ﷺ : أخبروه) أى أهل السرية (بالذى صنعت فدعانى) فأخبرته بما فعلت من تلقين الإسلام لهم (فحسن لى ماصنعت) بهم من تلقين الإسلام (وقال) رسول الله ﷺ : (أما) حرف تنبيه (إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا ، وكذا)كناية عن الأجر (قال عبد الرحمن فأنا نسيت الثواب) أى الذى ذكره رسول الله ﷺ : على هـــذا الفعل (ثم قال رسول الله ﷺ : أما إنى سأكتب لك بالوصاة) أى بالتوصية (بعدى) أى بعد موتى أو بعد مجلسى هذا[٢] أن تعمل بها (قال) أى الحارث بن مسلم

---

(١) فى نسخة : بكل

(٢) ظاهر كلام الشيخ أن الوصية كانت للعمل بها من الأدعية وغيرها ، وظاهر ما فى « الإصابة » أن الوصية كانت لشىء آخر ولفظه أن النبى ﷺ كتب له كتابا بالوصاة إلى من يعرفه من ولاة الأمر .

إنسان منهم كذا وكذا قال عبد الرحمن : فأنا نسيت الثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنى سأكتب لك[١] بالوصاة بعدى[٢] قال ففعل وختم عليه ودفعه إلى وقال لى : ثم ذكر معناهم وقال ابن المصفى قال : سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمى يحدث عن أبيه[٣] .

حدثنا محمد بن المصفى قال : نا ابن أبى فديك قال أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن أبى أسيد البراد ، عن معاذ ابن عبد الله بن خبيب ، عن أبيه أنه قال : خرجنا فى

(ففعل) أى كتب الوصية (وختم عليه) أى على المكتوب (ودفعه إلى وقال لى ثم ذكر معناهم ، وقال ابن المصفى : قال) عبد الرحمن بن حسان (سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمى يحدث عن أبيه) .

(حدثنا محمد بن المصفى نا ابن أبى فديك أخبرنى ابن أبى ذئب عن أبى أسيد البراد) عن معاذ بن عبد الله بن حبيب ، وعنه ابن أبى ذئب صوابه

---

(١) فى نسخة : لكم (٢) فى نسخة : من بعدى

(٣) زاد فى نسخة : حدثنا يزيد بن محمد الدمشقى نا عبد الرزاق بن مسلم الدمشقى وكان من ثقات المسلمين من المتعبدين قال : نا مدرك بن سعد قال يزيد شيخ ثقة ، عن يونس بن ميسرة بن حليس عن أم الدرداء عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : من قال إذا أصبح وإذا أمسى حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما أهمه[٤] صادقا كان بها أو كاذبا .

---

(٤) فى نسخة : همه

ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى لنا فادركناه فقال : قل فلم أقل شيئاً ثم قال : قل فلم أقل شيئا ثم قال : قل فقلت ما أقول يا رسول الله قال : قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسى وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شىء .

حدثنا محمد بن عوف نا محمد بن إسماعيل حدثنى أبى قال ابن عوف : ورأيته فى أصل إسماعيل قال: حدثنى ضمضم ، عن شريح ، عن أبى مالك قال : قالوا يا رسول الله حدثنا بكلمة نقولها إذا أصبحنا(١) وأمسينا واضطجعنا

عن ابن أبى ذئب عن أبى سعيد أسيد بن أبى أسيد البراد (عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه) عبد الله بن خبيب (أنه قال خرجنا فى ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ : ليصلى لنا فأدركناه) أى وجدناه (فقال) ﷺ (قل فلم أقل شيئاً) انتظر أن يقول شيئاً فأقوله (ثم قال : قل فلم أقل شيئا) فى انتظار كلامه (ثم قال) ثالثا (قل فقلت ما أقول يا رسول الله قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسى ، وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شىء) أى من شر كل مؤذ .

(حدثنا محمد بن عوف نا محمد بن إسماعيل حدثنى أبى) أى إسماعيل(قال ابن عوف) شيخ المصنف (ورأيته) أى هذا الحديث (فى أصل إسماعيل)

---

(١) زاد فى نسخة : وإذا

فأمرهم أن يقولوا : اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شيء ، والملائكة يشهدون أنك لا إله إلا أنت فإنا نعوذ بك من شر أنفسنا ومن شر الشيطان الرجيم وشركه وأن نقترف سوءاً على أنفسنا أو نجره إلى مسلم قال أبو داود : وبهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العلمين اللهم إنى أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شر مافيه وشر ما بعده ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك .

أى فى كتابه (قال حدثنى ضمضم عن شريح عن أبى مالك قال : قالوا يا رسول الله حدثنا بكلمة نقولها إذا أصبحنا وأمسينا واضطجعنا) للنوم (فأمرهم أن يقولوا اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شيء والملائكة يشهدون أنك) الله فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة (لا إله إلا أنت فإنا نعوذ بك من شر أنفسنا ، ومن شر الشيطان الرجيم ، وشركه) بسكون الراء ، وبفتحتين (وأن نقترف) أى نكتسب (سوءاً على أنفسنا أو نجره) أى السوء (إلى مسلم قال أبو داود : وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال : إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين اللهم إنى أسألك خير هذا اليوم فتحه ، ونصره ، ونوره ، وبركته ، وهداه ، وأعوذ بك من شر مافيه ، وشر ما بعده ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك) قال الطيبي قوله فتحه ، وما بعده بيان اقوله خير هذا اليوم .

حدثنا كثير بن عبيد نا بقية بن الوليد ، عن عمر ابن جعثم(١) قال : نا الأزهر بن عبد الله الحرازى قال : حدثنى شريق الهوزنى قال . دخلت على عائشة فسألتها بم(٢) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح إذا هب من الليل فقالت : لقد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد قبلك كان إذا هب من الليل كبر عشراً وحمد(٣) عشراً وقال : سبحان الله وبحمده عشراً وقال سبحان الملك القدوس عشراً واستغفر عشراً وهلل(٤) عشراً ثم قال :

(حدثنا كثير بن عبيد نا بقية بن الوليد ، عن عمر بن جعثم) بضم الجيم وسكون المهملة ، وضم المثلثة القرشي ، ويقال اليحصبى الحمصى ذكره ابن حبان فى الثقات روى عن الأزهر بن عبد الله الحرازى والأزهر بن سعيد الحرازى ، ويقال إنهما واحد (قال : نا الأزهر بن عبد الله الحرازى قال حدثنى شريق) مكبراً (الهوزنى) الحمصى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الذهبي : لا يعرف (قال : دخلت على عائشة فسألتها بما كان رسول الله ﷺ يفتتح) أى بأى دعاء يبتدء (إذا هب) أى استيقظ (من الليل ؟ فقالت : لقد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد قبلك كان) ﷺ (إذا هب من الليل كبر عشراً) أى يقول الله أكبر عشر مرات (وحمد عشراً) أى يقول : عشر مرات الحمد لله (وقال سبحان الله وبحمده عشراً) أى عشر مرات (وقال

---

(١) زاد فى نسخة : جثعم
(٢) فى نسخة : بما
(٣) زاد فى نسخة : الله
(٤) زاد فى نسخة : الله

اللهم إنى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشراً ثم يفتتح الصلاة .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى سليمان بن بلال ، عن سهيل ابن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فى سفر[1] فأسحر يقول : سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ، اللهم صاحبنا فأفضل علينا عائذاً[2] بالله من النار[3] .

سبحان الملك القدوس عشراً ، ويستغفر عشراً) أى يقول : عشر مرات أستغفر الله (وهلل عشراً) أى يقول لا إله إلا الله عشر مرات (ثم قال : اللهم إنى أعوذ بك من ضيق الدنيا ، وضيق يوم القيامة عشراً ثم يفتتح الصلاة) أى صلاة التهجد .

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى سليمان بن بلال ، عن سهيل ابن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ : إذا

---

(١) فى نسخة : سفرة (٢) فى نسخة : عائذ

(٣) زاد فى نسخة : حدثنا ابن معاذ نا أبى نا المسعودى نا القاسم قال : كان أبو ذر يقول من قال حين يصبح اللهم ما حلفت من حلف أو قلت من قول أو نذرت من نذر فمشيتك بين يدى ذلك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن اللهم اغفر لى وتجاوز لى عنه اللهم فمن صليت عليه فعليه صلاتى ومن لعنت عليه فعليه لعنتى كان فى استثناء يومه ذلك أو قال ذلك اليوم .

حدثنا عبد اللهَ بن مسلمة نا أبو مودود عن من سمع أبان بن عثمان يقول : سمعت عثمان يعنى ابن عفان يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قال بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات(١) لم تصبه فجاة بلاء حتى يمسى قال : فأصاب أبان بن عثمان الفالج فجعل الرجل الذى سمع منه الحديث ينظر إليه فقال له مالك : تنظر إلى فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب

كان فى سفر فأسحر يقول سمع سامع) يريد به الإشهاد على ما يقوله ، والمعنى ليسمع كل من يأتى منه السماع (بحمد الله ونعمته وحسن بلائه) أى حسن إنعامه (علينا) فإنا نعترف بذلك ، ونشهده عليه (اللهم صاحبنا) بصيغة الطلب أى كن لنا صاحبا (فأفضل علينا) من الإفضال (عائذاً بالله من النار) حال من ضمير يقول أو بمعنى المصدر أى أعوذ عياذاً .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة نا أبو مودود) عبد العزيز ابن أبى سليمان (عمن سمع أبان بن عثمان) وهو محمد بن كعب القرظى كما تدل عليه الرواية الآتية (يقول) أى أبان بن عثمان (سمعت عثمان بن عفان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قال : بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء ، وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجاءة بلاء حتى يصبح ، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجاءة بلاء حتى يمسى قال : فأصاب أبان بن عثمان الفالج) وهو استرخاء لأحد شق البدن

(١) فى نسخة : مرار

عثمان على النبى صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذى أصابنى فيه ما أصابنى غضبت فنسيت أن أقولها .

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى نا أنس بن عياض حدثنى أبو مودود ، عن محمد بن كعب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر قصة الفالج .

حدثنا[1] العباس بن عبد العظيم[2] ومحمد بن المثنى ..

لانصباب خلط بلغمى تنسد منه مسالك الروح (فجعل الرجل الذى سمع منه الحديث ينظر إليه فقال :) أى أبان (له) أى للرجل (مالك تنظر إلى فو الله ما كذبت على عثمان ، ولا كذب عثمان على النبى ﷺ : ولكن اليوم الذى أصابنى فيه ما أصابنى غضبت) على أحد من أهل البيت أو غيرهم فشغلنى ذلك عن أن أقولها (فنسيت أن أقولها) .

(حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى نا أنس بن عياض حدثنى أبو مودود عن محمد بن كعب ، عن أبان بن عثمان عن النبى ﷺ : نحوه لم يذكر قصة الفالج) .

(حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا : نا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية) القيسى أبو صالح البصرى عن ابن معين ثقة ،

(١) زاد فى نسخة : على بن عبد الله (٢) زادفى نسخة : العنبرى

قالا(١) : نا عبد الملك بن عمرو ، عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال : حدثنى عبد الرحمن ابن أبى بكرة أنه قال لأبيه : يا أبت إنى أسمعك(٢) تدعو كل

وقال يهم فى الشيء بعد الشيء ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يعتبر خبره عند بيان السماع فى خبره إذا رواه عن الثقات ، ودونه ثبت ، وقال أبو أحمد الحاكم : حديثه ليس بالقائم (عن جعفر بن ميمون قال : حدثنى عبد الرحمن ابن أبى بكرة أنه قال : لأبيه) أبى بكرة (يا أبت إنى أسمعك تدعو كل غداة) أى وقت الصبح (اللهم عافنى فى بدنى اللهم عافنى فى سمعى اللهم عافنى فى بصرى) وذكر السمع والبصر بعد البدن تخصيص بعد تعميم للاهتمام بهما أو يقال : إن السمع والبصر ليسا من البدن بل هما قوتان مودعتان فى البدن ، وإنما قدم السمع لأن نفعه يزيد على نفع البصر (لا إله إلا أنت تعيدها ثلاثاً حين تصبح وثلاثاً حين تمسى فقال :) أبو بكرة (إنى سمعت رسول الله ﷺ : يدعوبهن فأنا أحب أن أستن) أى أتبع (بسنته قال) أى زاد (عباس فيه ، وتقول اللهم إنى أعوذ بك من الكفر ، والفقر(٣) اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت تعيدها ثلاثاً حين تصبح ، وثلاثاً حين تمسى فتدعو بهن فأحب أن أستن بسنته) وتقول بصيغة الخطاب فى جميع النسخ الموجودة إلا فى النسخة المدنية التى عليها المنذرى فإن فيها يقول بصيغة الغائب وكذلك الصيغ الباقية من

(١) فى نسخة : قالوا　　(٢) فى نسخة : سمعتك

(٣) يشكل عليه قوله عليه السلام اللهم أحينى مسكينا الحديث ، وراجع إلى « تأويل مختلف الحديث » لابن قتيبة اهـ وتقدم شيء من الكلام على الفقر فى « باب فى الاستعاذة » .

غداة اللهم عافنى فى بدنى اللهم عافنى فى سمعى اللهم عافنى فى بصرى لا إله إلا أنت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسى فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن فأنا أحب أن أستن بسنته قال[1] عباس فيه وتقول : اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت ، تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسى فتدعو بهن فأحب أن أستن بسنته قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو[2] فلا تكلنى

تعيد ، وتصبح ، وتمسى ، وتدعو بصيغة الخطاب فى جميعها إلا فى النسخة المدنية التى عليها المنذرى ففيها كلها بصيغة الغائب ، وهو الأولى لأن على مافى أكثر النسخ من صيغ الخطاب يحتاج إلى تقدير كلام طويل لأن من قوله ، وتقول إلى قوله فتدعو بهن يكون كلام عبد الرحمن ابن أبى بكرة وقوله أحب أن أستن بسنته كلام أبى بكرة ، ولا ربط بينهما إلا أن يقدر فقال أبو بكرة : سمعت رسول الله ﷺ : يدعو بهن فأحب أن أستن بسنته بخلاف نسخة الغائب فيكون كلها كلام أبى بكرة ، وكلها مربوطة مرتبة (قال) أبو بكرة (وقال : رسول الله ﷺ : دعوات المكروب) أى الواقع فى الكرب (اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين) أى مقدار أطباق أحد الجفنين بالآخر (وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا

(١) زاد فى نسخة : على و (٢) زاد فى نسخة : ثلاثاً

إلى نفسي طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت ، وبعضهم يزيد على صاحبه .

حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد يعنى ابن زريع نا روح ابن القاسم ، عن سهيل ، عن سمى ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال : حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة وإذا أمسى كذلك لم يواف أحد من الخلائق بمثل ما وافى .

أنت ، وبعضهم) وهذا كلام أبى داود : بعض مشائخى (يزيد على صاحبه) بعض الألفاظ .

(حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد يعنى ابن زريع نا روح بن القاسم ، عن سهيل، عن سمى ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من قال : حين يصبح سبحان الله العظيم ، وبحمده) أى تسبيحاً مقروناً بحمده (مائة مرة ، وإذا أمسى) قال : (كذلك لم يواف) أى لم يصل (أحد من الخلائق) درجة (بمثل ما وافى) قائل هذا إلا أن يقول هو كذلك .

باب مايقول الرجل إذا رأى الهلال

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا قتادة أنه بلغه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات ثم يقول : الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا .

حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب أخبرهم

باب مايقول إذا رأى الهلال

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا قتادة أنه بلغه) قال : فى مرقاة الصعود : وصله ابن السنى والطبرانى فى الدعاء من طريق محمد بن عبيد الله الفزارى، عن قتادة ،عن أنس رضى الله عنه ، وزاد الطبرانى بعد قوله : آمنت بالذى خلقك فعدلك ، وجعلك آية للعالمين (أن نبى الله ﷺ : كان إذا رأى الهلال قال : هلال خير ورشد) أى اجعله لنا (هلال خير ورشد هلال خير ورشد) بحيث يكون فى جميع الشهر خيراً لنا (آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا ، وجاء بشهر كذا) فلفظ كذا الأول كناية عن الشهر الماضى ، والثانى كناية عن الآتى .

(حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب أخبرهم عن أبى هلال) قال المنذرى: هو محمد بن سليم المعروف بالراسبى (عن قتادة أن رسول الله ﷺ

عن أبى هلال ، عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه[1] .

باب[2] ماجاء فيمن دخل بيته مايقول ؟

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن أم سلمة قالت : ماخرج رسول الله صلى الله

كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه) قال المنذرى : هذا مرسل ، والذى قبله أيضاً مرسل، وأبو هلال لايحتج به ، وقال أبوداود فى رواية ابن العبد : ليس فى هذا الباب عن النبى ﷺ حديث مسند صحيح ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله صرف وجهه عنه ، وذلك لئلا يلزم حين يدعو بالدعوات تشبه بعبدة الشمس والقمر .

باب ماجاء فيمن دخل بيته ما يقول ؟

وفى نسخة «باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته» ، وهذه الترجمة أولى لأن الحديثين الأولين فى الخروج ، وأما الحديث الثالث ففيه ترجمة أخرى فى الحاشية ، وكذا الكانفورية وغيرها « باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته » وفى النسخة المدنية التى عليها المنذرى «باب ما يقول إذا دخل وخرج من بيته » وعلى حديث محمد بن عوف «باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته» .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة ، عن منصور ، عن الشعبي، عن أم سلمة

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود ليس عن النبى ﷺ فى هذا الباب حديث مسند صحيح (٢) فى نسخة : باب ما يقول إذا خرج من بيته ؟

عليه وسلم من بيتى قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال : اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل على .

حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمى نا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرج الرجل من بيته فقال :

قالت ما خرج رسول الله ﷺ : من بيتى قط إلا رفع طرفه) أى بصره (إلى السماء فقال: اللهم إنى أعوذ بك أن أضل) بصيغة المتكلم من الضلالة أو بصيغة المتكلم من الإضلال (أو أضل) بصيغة المجهول المتكلم من الإضلال أو المعلوم إذا كان الأول من الضلالة (أو أزل أو أزل) من الإزلال . وقال فى فتح الودود : بالزاى فى أكثر النسخ ، وقيل بالذال المعجمة (أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على) أى أفعل فعل الجاهلين أو يفعل أحد على فعل الجهلة كما قال الشاعر :

ألا لا يجهلن أحـــد علينا   فنجهل فوق جهـــل الجاهلينا

(حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمى نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله، لاحول ولا قـــوة إلا بالله

---

(١) فى نسخة : النبى

بسم الله توكلت على الله ، لاحول ولاقوة إلا بالله ، قال : يقال حينئذ هديت : وكفيت ووقيت ، فيتنحى[1] له الشياطين[2] فيقول له شيطان آخر ، كيف لك برجل قد هدى وكفى ووقى .

[3]حدثنا ابن عوف نا محمد بن إسماعيل قال : حدثنى أبى قال ابن عوف : ورأيت فى أصل إسماعيل قال : حدثنى ضمضم ، عن شريح ، عن أبى مالك الأشعرى[4] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولج

قال) ﷺ : (يقال حينئذ) أى من الله سبحانه (هديت ، وكفيت) أى من الشرور (ووقيت) منها (فيتنحى له الشيطان فيقول له شيطان آخر كيف لك برجل قد هدى ، وكفى ووقى؟) فلا سبيل لك إلى إضلاله ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم ، وذلك لأن المرأ ما دام فى بيته كان مأمونا من من الفتن والبليات ، فإذا خرج استتبعه الشيطان ولازمه ، فيبعثه على خصومات وغيرها ، فلما استعاذ ما استعاذ منه النبى ﷺ : ودعا بدعائه تنحى الشيطان عنه .

(حدثنا ابن عوف نا محمد بن إسماعيل قال: حدثنى أبى قال ابن عوف ورأيت فى أصل إسماعيل) أى فى كتابه (قال حدثنى ضمضم عن شريح عن

(١) فى نسخة : فتتنحى (٢) فى نسخة : الشيطان
(٣) فى نسخة : باب ما يقول إذا دخل بيته (٤) فى نسخة : الأشجعى

الرجل بيته فليقل . اللهم إنى أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم ليسلم(١) على أهله .

باب ما(٢) يقول إذا هاجت الريح(٣) ؟

حدثنا أحمد(٤) بن محمد المروزى وسلمة(٥) قالا(٦) نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهرى حدثنى ثابت بن قيس أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ولج) أى دخل (الرجل بيته فليقل اللهم إنى أسألك خير المولج ، وخير المخرج) بفتح الميم مصدران ميميان ، وضبط السيوطى بضم الميم فيهما ، فيحتمل أن يكون مصدراً أو ظرفاً ، وكونه مصدراً أولى (بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم ليسلم على أهله) أى زوجته ومن فى البيت .

باب ما يقول إذا هاجت الريح ؟

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، وسلمة) ابن شبيب (قالا نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهرى حدثنى ثابت بن قيس) الأنصارى الزرقى المدنى روى

---

(١) فى نسخة : يسلم (٢) فى نسخة : القول
(٣) فى نسخة : ريح (٤) زاد فى نسخة : خشيش بن أصرم
(٥) زاد فى نسخة : يعنى ابن شبيب (٦) فى نسخة : قالوا

وسـلم يقول : الريح من روح الله ، تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أنا عمرو أن أبا النضر حدثه ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسـلم أنها قالت : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسـلم قط مستجمعاً ضاحكا حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم ، وكان إذا رأى غيماً

عن أبى هريرة حديث «الريح من روح الله» قال النسائى : ثقة ، وقال ابن مندة : مشهور من أهل المدينة رووا له حديثاً واحدا ، وقال النسائى : لا أعلم روى له غير الزهرى ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الريح من روح الله) أى من رحمته (تأتى بالرحمة ، وتأتى بالعذاب) على أعداء الله ، وهو رحمة للمؤمنين (فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها) .

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أنا عمرو أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبى ﷺ : أنها قالت ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجمعاً ضاحكا حتى أرى منه لهواته) واحدها لهاة ، وهى اللحمة المعلقة فى أعلى الحنك (إنما كان يتبسم ، وكان إذا رأى غيما أوريحاً عرف ذلك) أى شدة ذلك ، وخوفه فى وجهه (فقلت : يارسول الله الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر ، و أراك

أو ريحا عرف ذلك فى وجهه فقلت : يا رسول الله الناس إذا رأو الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرفت فى وجهك الكراهية[١] ؟ فقال . يا عائشة ما يؤمننى[٢] أن يكون فيه عذاب ، قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا .

حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة أن[٣] النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ناشئا[٤] فى أفق السماء ترك

إذا رأيته عرفت فى وجهك الكراهية ؟ فقال : يا عائشة ما يؤمننى) أى أى شىء يجعلنى آمنا من (أن يكون فيه عذاب ، قد عذب قوم) وهم عاد قوم هود (بالريح وقد رأى قوم) وهم ثمود قوم صالح عليه السلام (العذاب قالوا هذا عارض) أى سحاب الذى يعترض فى أفق السماء (ممطرنا) إشارة إلى قوله تعالى « فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا » الآية ، ولعل هذه الحالة قبل أن يعلم رسول الله ﷺ أن أمته مأمونة من العذاب العام .

(حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ : كان إذا رأى ناشئا) أى سحابا لم يتكامل اجتماعه

---

(١) زاد فى نسخة : قالت
(٢) فى نسخة : ما يؤمنى
(٣) فى نسخة : عن
(٤) فى نسخة : شيئاً

العمل وإن كان فى صلاة ، ثم يقول : اللهم إنى أعوذ بك من شرها فإن مطر قال : اللهم صيبا هنيئا .

باب[1] فى المطر

حدثنا مسدد[2] وقتيبة بن سعيد المعنى قالا : نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس[3] قال : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه عنه حتى[4] أصابه فقلنا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه .

(فى أفق السماء ترك العمل ، وإن كان فى صلاة) أى نافلة ، أو المراد بالترك تأخيرها (ثم يقول اللهم إنى أعوذ بك من شرها ، فإن مطر قال : اللهم صيبا) بتشديد الياء أصله صيوب قلبت الواو ياء ، وأدغمت الياء فى الياء كسيد أى مطرا كثيرا (هنيئا) أى نافعا مباركا ، لا مغرقا كطوفان نوح منصوبان بتقدير اجعله .

باب فى المطر

(حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس قال : أصابنا ونحن مع رسول الله

---

(١) زاد فى نسخة : ما جاء (٢) زاد فى نسخة : ابن مسرهد
(٣) زاد فى نسخة : ابن مالك (٤) فى نسخة : حين

باب فى الديك والبهائم

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال . إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من

ﷺ :) جملة حالية معترضة بين الفعل وفاعله (مطر) فاعل (فخرج رسول الله ﷺ : فحسر ثوبه عنه) أى كشف بعض بدنه (حتى أصابه) المطر (فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال : لأنه حديث عهد بربه) قال النووى : إن المطر رحمة ، وهى قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها .

باب فى الديك والبهائم

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسبو الديك فإنه يوقظ للصلاة)أى لصلاة التهجد والصبح .

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ : قال إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكا ، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان

فضله، فإنها رأت ملكا، وإذا سمعتم نهيق الحمار(١) فتعوذوا بالله من الشيطان(٢) فإنها رأت شيطانا .

(٣)حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عطاء بن يسار ، عن

فإنها رأت شيطاناً) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله : فإنها رأت ملكا وإنها رأت شيطاناً . ليس المعنى أنها لا تصوت إلا إذا رأت ملكا أو شيطاناً فإن صياح الديكة ، وكذلك نهيق الحمار كثيرا ما يكون لعوارض ، وأسباب غير رؤية الملك والشيطان ، بل المعنى أن صوتهما قد يكون لذلك أيضاً فلا يتعين أى الأصوات لذلك ، وأيها لغيره فيستحب الدعوة ، والتعوذ عند كل تصويت منهما ليقع البعض منهما موقعهما ، وإن لم يقع الكل مقام الرؤية ، مع أن زيادة الدعوة والتعوذ مطلوبة ، وإن لم يكن فى محل إجابة ، وكذلك وجود شيطان لا يتوقف التعوذ عليه ، لأن الإنسان أحوج ما يكون إليهما ، ثم إن وجه التعوذ عند رؤية الشيطان أن قرب الشياطين والخبائث لا يخلو عن تدنيس، فاستحب المعاذ عن شرهم ، وأما رؤية الملك فإن الدعوة تقبل فى جوار الأولياء والمقربين ، والبركة تنزل حيث وجود الصالحين ، فكان تعميم الأمر بالدعاء ، والتعوذ عند كل صياح ديكة ، ونهيق حمار كتعميم أمر العبادة فى ليالى القدر تحريا لمظان القبول انتهى .

(حدثنا هناد بن السرى، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم

---

(١) فى نسخة : الحمر (٢) زاد فى نسخة : الرجيم
(٣) زاد فى نسخة : باب نهيق الحمير ونباح الكلاب

جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم نباح الكلاب ، ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله ، فإنهن يرين ما لاترون .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد ابن أبى هلال ، عن سعيد بن زياد ، عن جابر ابن عبد الله ، ح ونا إبراهيم بن مروان الدمشقى ، نا أبى نا الليث بن سعد قال : نا يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن على بن عمر بن حسين بن على قالا : قال رسول الله

عن عطاء بن يسار ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سمعتم نباح الكلاب ، ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله . فإنهن يرين مالا ترون) أى من الآفات ، والنوازل النازلة من السماء .

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبى هلال، عن سعيد بن زياد) الأنصارى المدنى جعله أبو حاتم اثنين فقال : الأنصارى مجهول ، وقال سعيد بن زياد عن جابر ضعيف ، وجعلهما غيره واحداً ، وهو الصواب (عن جابر بن عبد الله ، ح ونا إبراهيم بن مروان الدمشقى، نا أبى) مروان بن محمد (نا الليث بن سعد قال : نا يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن على ابن عمر) بن على (بن حسين بن على) ابن أبى طالب الهاشمى ،أرسل عن النبى ﷺ : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : تعتبر روايته من غير رواية أولاده عنه ، قلت : وعرفت من هذا أن عمر نسب إلى جده ، لأنه لم يكن للحسين ولد اسمه عمر ، فالحديث منقطع (قالا) أى جابر وعلى بن عمر فكان

صلى الله عليه وسلم أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل فإن لله تعالى دواب يبثهن فى الأرض، قال ابن مروان: فى تلك الساعة ،وقال: فإن لله خلقا ، ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه ، وزاد فى حديثه قال : ابن الهاد وحدثنى شرحبيل الحاجب ، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

حديث جابر موصولا ، وحديث على مقطوعاً ، لأنه من أتباع التابعين ، وجابر صحابى (قال رسول الله ﷺ : أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل) أى بعد ما يسكن الناس عن المشى ، والاختلاف فى الطرق (فإن لله تعالى دواب يبثهن فى الأرض قال) أى زاد (ابن مروان :) أى إبراهيم شيخ المصنف لفظ (فى تلك الساعة ، وقال) فى موضع دواب (فإن لله خلقا ثم ذكر نباح الكلب ، والحمير نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (وزاد) ابن مروان (فى حديثه قال ابن الهاد :) هو يزيد بن عبد الله (وحدثنى شرحبيل الحاجب ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ : مثله) قال المنذرى : وسعيد بن زياد ضعيف ، وعلى بن عمر بن حسين بن على لا صحبة له فالحديث منقطع ، وشرحبيل هو ابن سعد أبو سعيد الأنصارى الخطمى مولاهم المدنى لا يحتج به .

باب[1] فى المولود يؤذن فى أذنه

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن سفيان ، حدثنى عاصم بن عبيد الله ، عن عبيد الله ابن ابى رافع ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن ابن على حين ولدته فاطمة بالصلاة .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا محمد بن فضيل ، ح ونا يوسف بن موسى ، نا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة . زاد يوسف ويحنكهم ولم يذكر بالبركة .

باب ما جاء فى المولود يؤذن فى أذنه

(حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن سفيان ، حدثنى عاصم بن عبيد الله) بن عاصم ابن عمر (عن عبيد الله ابن أبى رافع ، عن أبيه)أبى رافع (قال : رأيت رسول الله ﷺ : أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة) رضى الله عنها بالصلاة) أى بأذان الصلاة .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا محمد بن فضيل ، ح ونا يوسف بن موسى نا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان

---

(١) فى نسخة : باب فى الصبى يولد فيؤذن فى أذنه

حدثنا محمد بن المثنى ، نا إبراهيم بن الوزير ، نا داود ابن عبد الرحمن العطار ، عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن أم حميد[١] ، عن عائشة قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل رؤى ـ أو كلمة غيرها ـ ؟ فيكم المغربون قلت : وما المغربون ؟ قال : الذين يشترك فيهم الجن .

رسول الله ﷺ : يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة زاد يوسف ويحنكهم) من التحنيك يقال : حنك الصبى إذا مضغ تمرات فدلكه بحنكه (ولم يذكر بالبركة) .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا إبراهيم بن الوزير ، نا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن أبيه) عبد العزيز ابن جريج (عن أم حميد) ويقال : أم حميدة قال : فى التقريب ، لا يعرف حالها ، وقال المنذرى : أم حميد هذه لم تنسب ، ولم يعرف لها اسم (عن عائشة رضى الله عنها (قالت : قال لى رسول الله ﷺ هل رؤى أو) للشك من الراوى قال : (كلمة غيرها ، فيكم المغربون قلت: وما المغربون) ، بكسر الراء المشددة (قال: الذين يشترك فيهم الجن) قيل: أى المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان ، وقيل: المغرب من الإنسان من خلق من ماء الإنسان والجن[٢] ، وهذا معنى المشاركة لأنه دخل فيه عرق

---

(١) فى نسخة : أم حميدة

(٢) فيكون الحديث حجة لمن قال : إنهم يتنا كحون ، والمسألة خلافية مبسوطة فى الفتح اهـ ولا يجوز نكاح الإنس مع الجن ، وأجازه الحسن البصرى كذا فى الشامى اهـ .

باب في الرجل يستعيذ من الرجل

حدثنا نصر بن علي وعبيد الله بن عمر[١] قالا : نا خالد بن الحارث قال : نا سعيد قال : نصر ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي نهيك ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سالكم بوجه الله فأعطوه ، قال عبيد الله : من سالكم بالله .

غريب ، وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم في التقرير : قوله المغربون ، هم الذين جامع آباؤهم ، ولم يسموا الله إذ ذاك فاشترك الشيطان فلم يكونوا خالصين لآبائهم ، ثم إن تلك السنن تربية وتنمية لما جبلت عليه الطبائع من فطرة الله التي فطر الناس عليها ، فحسن للآباء التسمية عند الجماع ، ثم الأذان في الأذن ، والإقامة في الأخرى ، ثم التحنيك ، ثم وثم كما يظهر بالتأمل في الروايات فكانت همته منصرفة إلى أن تصير الأمة خالصة لله تعالى فيؤثر اسمه ، وكلامه ، وانقياد أمره في كل شيء منهم من العصب ، والشحم ، واللحم انتهى ، وظهر مناسبة الأحاديث بالباب أيضاً .

باب في الرجل يستعيذ من الرجل

بالله تعـــالى

(حدثنا نصر بن علي وعبيد الله بن عمر قالا : نا خالد بن الحارث قال : نا سعيد قال نصر) بن علي شيخ المصنف سعيد (بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أبي نهيك) عثمان بن نهيك الأزدي الفراهيـــدي البصري صاحب القراءات ، ذكره أبو أحمد الحاكم ، وابن حبان في الثقات فيمن لا يعرف

(١) زاد في نسخة : الجشمي

حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا : نا أبو عوانة ، ح ونا عثمان ابن أبى شيبة ، نا جرير المعنى ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، وقال سهل وعثمان : ومن دعاكم فأجيبوه ، ثم اتفقوا ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه ، قال مسدد وعثمان : فإن لم تجدوا فادعوا(١) له حتى تعلموا أن قد كافئتموه .

أسماؤهم ، وكذا لم يسمه مسلم ، ولا الدولابى ، وقال ابن عبد البر فى الكنى: أبو نهيك اسمه عبد الله بن يزيد روى عن ابن عباس ، وعنه عبد المؤمن ابن خالد مجهول ، وعبد المؤمن معروف، ثم قال : أبو نهيك عن ابن عباس، وعمرو بن أخطب ، وعنه قتادة ، وزياد بن سعد ، والحسين بن واقد لا يعرف اسمه (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : قال : من استعاذ بالله منكم فأعيذوه ، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه قال : عبيد الله) شيخ المصنف (من سألكم بالله) أى لم يذكر لفظ الوجه ، وذكره نصر بن على .

(حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا : نا أبو عوانة ، ح ونا عثمان ابن أبى شيبة، نا جرير المعنى) أى معنى حديثهما واحد(عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر) رضى الله عنهما(قال : قال رسول الله ﷺ : من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، وقال) أى زاد (سهل وعثمان) شيخا المصنف (ومن دعاكم ، فأجيبوه ثم اتفقوا) أى مسدد ، وسهل ، وعثمان فى

---

(١) زاد فى نسخة : الله

باب فى رد الوسوسة

حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا النضر بن محمد ، نا عكرمة يعنى ابن عمار قال : ونا أبو زميل قال : سألت ابن عباس فقلت : ما شيء أجده فى صدرى ؟ قال : ما هو ؟ قلت : والله ما[1] أتكلم به ، قال : فقال لى : أشيء من شك ؟ قال وضحك ، قال : ما نجى أحد من ذلك حتى أنزل الله تعالى « فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين

قوله (ومن أتى إليكم معروفاً) أى أحسن إليكم بمعروف (فكافئوه ، قال مسدد وعثمان) ، ولم يذكره سهل (فإن لم تجدوا) أى ما تكافئونه به (فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافئتموه) .

باب فى رد الوسوسة

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا النضر بن محمد ، نا عكرمة يعنى ابن عمار قال : ونا أبو زميل) مصغراً (قال : سألت ابن عباس فقلت : ما شيء أجده فى صدرى قال :) ابن عباس (ما هو؟) أى أى شيء (قلت : والله ما أتكلم به) ما نافية (قال : فقال لى : أشيء من شك ؟) أى بطريق الوسوسة (قال : وضحك ، قال: مانجى أحد من ذلك حتى أنزل الله تعالى) فى نبيه (فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب» الآية) كتب مولانا محمد يحي المرحوم فى تقريره قوله : حتى أنزل الله تعالى يعنى بذلك والله أعلم أنه

---

(١) فى نسخة : لا

يقرؤن الكتاب[١] » الآية ، قال : فقال لى : إذا وجدت فى نفسك شيئا فقل : « هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم » .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا سهيل ، عن

لم ينج من الوسوسة أحد من الناس حتى النبي ﷺ : لأنه تعالى أنزل فيه هذه الآية ، وفيها دلالة على وسوسته ﷺ : ولا ضير فيه ، فإن الوسوسة من لوازم البشرية فليس فيها كثير ضرر للنبي ولا لغيره ، وأما الشك فلا يكون لمؤمن ، وهذا التوجيه مبنى على أن يكون الخطاب فى الآية له ﷺ لا لغيره وقد قيل فى الآية غير هذا من التوجيهات التى لا تكون الآية على هذه التوجيهات مما نحن فيه ، ولم يدر ما كان الشك ، ولعله فهم منه ما أخبر به النبي ﷺ : أن الناس يتساءلون فيقولون خلق الله الخلق من خلق الله ، وهو الظاهر من ذكره الآية فى العلاج ، فإنه تعالى لما كان هو الظاهر ، والباطن ، والأول ، والآخر لم يكن قبله شيء ، ولا بعده شيء فلا يكون له خالق انتهى[٢] (قال) أبو زميل (فقال لى) ابن عباس (إذا وجدت فى نفسك شيئاً فقل : « هو الأول ، والآخر ، والظاهر ، والباطن ، وهو بكل شيء عليم)

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير) بن معاوية (نا سهيل ، عن أبيه) أبى

---

(١) زاد فى نسخة : من قبلك

(٢) وفى تفسير «روح البيان» اعترض اليهودى على النبي ﷺ بأنهم لا يوسوسون فى العبادة ، والمسلمون يوسوسون فقال عليه السلام للصديق رضى الله عنه : أجب فقال رجل : أرأيت بيتا مملوءاً من الذهب والفضة واللؤلؤ وغيرها ، وآخر خال خراب فى أيها يدخل اللص ، فقال اليهودى : فى المعمور ، قال : فكذلك العدو الشيطان أيش يأخذ من بيتكم الخراب ؟ الخ .

أبيه ، عن أبى هريرة قال : جاءه أناس من أصحابه ، فقالوا : يا رسول الله نجد فى أنفسنا الشىء نعظم أن نتكلم به ، أو الكلام به ، ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به ، قال : أو قد وجدتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : ذاك[1] صريح الإيمان .

صالح (عن أبى هريرة قال : جاءه أناس من أصحابه) فيه ذكر الضمير قبل المرجع ، ولفظ مسلم أوضح وأصح عن أبى هريرة قال : جاء ناس من أصحاب النبى ﷺ إلى النبى ﷺ (فقالوا يا رسول الله نجد فى أنفسنا الشىء) أى بعض الوسوسة (نعظم أن نتكلم به ، أو) للشك من الراوى قال (الكلام به ، ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به) أى وأن لنا الدنيا ، وأنا تكلمنا به ، ولفظ مسلم : فسألوه أنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال : أوقد الحديث (قال) ﷺ : (أو قد وجدتموه ؟ قالوا : نعم قال : ذاك صريح الإيمان) قال الخطابى : معناه أن صريح الإيمان هو الذى يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان فى أنفسكم ، والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من قلوبكم ، ولا تطمئن إليه أنفسكم ، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان ، وذلك لأنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله ، وكيف يكون إيماناً صريحا ، وقد روى فى حديث آخر أنهم لما شكوا إليه ذلك قال : الحمد لله الذى رد كيده إلى الوسوسة ، وقال النووى : معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان فإن استعظام هذا ، وشهرة الخوف منه ، ومن النطق به فضلا عن اعتقاده إنما يكون ممن استكمل الإيمان استكمالا محققا ، وانتفت عنه الريبة والشكوك .

---

(١) فى نسخة : ذلك

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة وابن قدامة بن أعين قالا : ثنا جرير ، عن منصور ، عن زر [١] ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أحدنا يجد فى نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله الذى رد كيده إلى الوسوسة ، قال ابن قدامة : رد أمره ، مكان رد كيده .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة وابن قدامة بن أعين قالا : ثنا جرير ، عن منصور عن زر ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس قال : جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى النبي ﷺ : فقال : يا رسول الله إن أحدنا يجد فى نفسه يعرض) بصيغة المبنى للمفعول أى من الوسوسة الشيطانية (بالشيء لأن يكون) أى الأحد (حممة) أى فحماً . ورماداً ، وكل ما احترق بالنار فهو فحم (أحب إليه من أن يتكلم به فقال) ﷺ (الله أكبر الله أكبر) فرحاً ، وعجباً (الحمد لله الذى رد كيده) الضمير للشيطان ، وإن لم يجر ذكره لدلالة السياق عليه (إلى الوسوسة ، قال ابن قدامة :) شيخ المصنف (رد أمره ، مكان رد كيده) وفى صورة أن يكون رد أمره يحتمل أن يكون مرجع الضمير الرجل أيضا .

(١) فى نسخة : ذر

باب فى الرجل ينتمى إلى غير مواليه

حدثنا النفيلى ، نا زهير ، نا عاصم الأحول ، حدثنى أبو عثمان قال : حدثنى سعد بن مالك قال : سمعته أذناى ووعاه قلبى من محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام ، قال : فلقيت أبا بكرة فذكرت ذلك له ، فقال : سمعته أذناى ووعاه قلبى من محمد صلى الله عليه وسلم . قال عاصم : فقلت : يا أبا عثمان لقد شهد عندك رجلان أيما رجلين فقال : أما أحدهما فأول من رمى بسهم فى سبيل الله ، أو فى الإسلام ،

باب فى الرجل ينتمى إلى غير مواليه

(حدثنا النفيلى ، نا زهير ، نا عاصم الأحول ، حدثنى أبو عثمان ، حدثنى سعد بن مالك قال :) سعد (سمعته) أى الحديث (أذناى ، ووعاه قلبى من محمد ﷺ : أنه قال : من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام قال) أبو عثمان (فلقيت أبا بكرة ، فذكرت ذلك) الحديث (له فقال) أى أبو بكرة (سمعته أذناى ، ووعاه قلبى من محمد ﷺ) كما سمعه سعد ، وإنما ذكر أبو عثمان هذا الحديث لأبى بكرة لأن زياداً أخا أبى بكرة لأمه انتمى نسبه إلى أبى سفيان صخر بن حرب ، وقصته أن أبا سفيان زنى بأمه فى الجاهلية فولدت زياداً ، فكان زياد تقول له عائشة رضى الله عنها : زياد ابن أبيه ، وكان زياد من حماة على رضى الله عنه . وكان شجاعاً مقداماً فى الحرب فاستماله معاوية فانتسب إليه ، وجعله اخاه ، فلهذا حدث أبو عثمان

يعنى سعد بن مالك والآخر[1] قدم من الطائف فى بضعة وعشرين رجلا على أقدامهم فذكر فضلا ، قال أبو على : سمعت أبا داود ، قال قال النفيلى : حيث حدث بهذا الحديث والله إنه عندى أحلى من العسل ، يعنى قوله حدثنا وحدثنى قال أبو على : وسمعت أبا داود يقول : سمعت أحمد يقول : ليس لحديث أهل الكوفة نور قال : وما رأيت مثل أهل البصرة كانوا تعلموه من شعبة .

هذا الحديث أبا بكرة لأنه ظن أن أبا بكرة لعله يرضى به فلما قال : أبو بكرة إنى سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ : علم بهذا أنه ليس براض بما فعل زياد (قال عاصم : فقلت : يا أبا عثمان لقد شهد عندك رجلان أيما رجلين فقال) أبو عثمان (أما أحدهما فأول من رمى بسهم فى سبيل الله أو فى الإسلام يعنى سعد بن مالك) وهو سعد بن أبى وقاص أحد العشرة المبشرة (والآخر) أبو بكرة (قدم من الطائف) أى حصن الطائف تدل فى بكرة (فى بضعة وعشرين رجلا) فجاءوا رسول الله ﷺ : حين كان محاصراً الطائف (على أقدامهم فذكر فضلا قال أبو على) اللؤلؤى (سمعت أبا داود) المؤلف (قال) أى أبو داود ، ومقولته الجملة الآتية (قال النفيلى حيث حدث بهذا الحديث، والله إنه عندى أحلى من العسل ، يعنى قوله حدثنا وحدثنى) فى جميع مراتب السند لأنهما صريحان فى السماع (قال أبو على) اللؤلؤى (وسمعت أبا داود : يقول سمعت أحمد) بن حنبل (يقول

---

(١) فى نسخة : وأما الآخر فقدم

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، نا معاوية ، يعني ابن عمرو ، نا زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل[1] منه يوم القيامة صرف ولا عدل .

ليس لحديث أهل الكوفة نور قال) أي أحمد (وما رأيت مثل أهل البصرة) أحداً (كانوا تعلموه من شعبة) أي طريق الرواية ، وسرد الأسانيد فإنه كان أستاذهم فعلمهم طرق التحديث ، والمراد بنفي النور أنهم لا يأتون بالأسانيد على وجهها فلا يفرقون بين الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة إلى غير ذلك ، وأهل الكوفة المذكورون ها هنا ليس جميعهم[2] بل هم غير أصحابنا رحمهم الله تعالى فإن أصحاب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وأصحاب على رضى الله عنه ، وتلاميذ أصحابهم كلهم يسردون الأسانيد على وجهها ، وكان لحديثهم نور أزيد مما على أهل البصرة من النور ، والله أعلم ، كتبه مولانا محمد يحي المرحوم .

(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، نا معاوية يعني ابن عمرو، نا زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : من تولى بغير إذن

---

(١) فى نسخة : لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفاً

(٢) وهذا ظاهر، كيف. والكوفة على ماروى عن على رضى الله عنه ، فى معجم البلدان كنز الإيمان وحجة الإسلام وسيف الله ورمحه ، وقال سلمان الفارسى: أهل الكوفة أهل الله وهى قبة الاسلام يحسن إليها كل مؤمن، والأوجه عندى فى الجمع أنه لم يبق لها نور فى زمن أحمد المتوفى سنة ٢٤١ ﻫ .

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، نا عمر بن عبد الواحد ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني سعيد ابن أبي سعيد ونحن ببيروت ، عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة (١) .

مواليه) نقل فى الحاشية عن اللمعات يحتمل أن يراد ولاء الموالاة بأن يكون لرجل موالى فأبطل موالاتهم ، واتخذ قوماً آخرين موالى بغير إذن مواليه ، والاستشارة بهم ، فإن فيه نوعاً من نقض العهد ، والإيذاء ، وقيل : من والى الكفار لإيذاء المسلمين ، وقوله لغير إذن مواليه للتنبيه على ما هو المانع من إبطال حق مواليه وعهدهم ، وعلى ما هو الغالب فى الوقوع لا لتقييد الحكم بعدم الإذن حتى يجوز بإذنهم ، وقال فى فتح الودود : من تولى أى اتخذ مواليه ، وهذا حرام ، وإن أذن فيه مواليه الحقيقية أيضاً فقوله من غير إذن مواليه لزيادة التقبيح ، والعادة أنهم لا يرضون بذلك (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل) أى فريضة ، ولا نافلة أو توبة وفدية .

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، نا عمر بن عبد الواحد ، عن عبد لرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني سعيد ابن أبي سعيد ، ونحن ببيروت) بالفتح ثم السكون ، وضم الراء وسكون الواو ، والتاء فوقها نقطتان مدينة مشهورة على ساحل بحر الشام من أعمال دمشق(٢) (عن أنس بن مالك قال :

(١) فى نسخة : قال أبو بكر بن درسة إلى هنا أقول فيه ، قال أبو داود : ومن هنا سمعت اقول سمعت من ابى داود

(٢) وهى عاصمة الجمهورية السورية حالياً

باب فى التفاخر بالأحساب

حدثنا موسى بن مروان الرقى ، نا المعافى ، ح ونا أحمد بن سعيد الهمدانى ، أنا ابن وهب وهذا حديثه ، عن هشام بن سعد ، عن سعيد ابن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمن تقى وفاجر شقى ، أنتم بنو آدم وآدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التى تدفع بأنفها النتن .

سمعت رسول الله ﷺ : يقول من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى) أى انتسب (إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة) .

باب فى التفاخر بالأحساب

والمفاخرة إن كان فى حق ، ومصلحة دينية ، وشكر نعمة ، وتحدث بنعمة الرب ، ولإظهار الجلادة على أعداء الدين فهو جائز ، وإن كان على وجه التكبر والنفسانية فهو مذموم .

(حدثنا موسى بن مروان الرقى ، نا المعافى ، ح ونا أحمد بن سعيد الهمدانى ، أنا ابن وهب ، وهذا حديثه) أى حديث ابن وهب (عن هشام ابن سعد ، عن سعيد ابن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله قد أذهب) أى أزال (عنكم عبية) بضم العين المهملة ، وكسر الموحدة المشددة ، وفتح المثناة التحتانية المشددة ، الكبر ، والنخوة (الجاهلية

باب فى العصبية

حدثنا النفيلى ، نا زهير ، عن[1] سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : من نصر قومه على غير الحق ، فهو كالبعير الذى ردى ، فهو ينزع بذنبه .

وفخرها) أى فخر الجاهلية (بالآباء) أى بالنسب الناس رجلان أحدهما (مؤمن تقى) والثانى (فاجـــر شقى) فالمحمود عند الله من هو مؤمن تقى والفاجر الشقى مذموم (أنتم) كلكم (بنو آدم ، وآدم من تراب) فنتيجته أنكم من تراب فلا فخر لأحد على أحد إلا بالإيمان ، والتقوى (ليدعن) أى ليتركن (رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم) أى عند الله لفجورهم وشقاوتهم (أو ليكونن أهون على الله من الجعلان) بكسر الجيم وسكون العين: جمع جعل بضم ففتح، دويبة سوداء تدير الخراءة بأنفها (التى تدفع بأنفها النتن) .

باب فى العصبية

أى الحمية الجاهلية ، بأن يحامى قومه مع كونهم على الباطل والظلم .

(حدثنا النفيلى، نا زهير عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال : من نصر قومه) وحماه (على غير الحق فهو كالبعير الذى ردى) أى تردى ، وسقط فى البئر (فهو ينزع) أى يخرج من البئر

---

(١) فى نسخة : حدثنا

حدثنا ابن بشار ، نا أبو عامر ، نا سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه قال : انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من أدم ، فذكر نحوه .

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال . نا الفريابي قال : نا سلمة بن بشر الدمشقي ، عن بنت واثلة بنت الأسقع أنها سمعت أباها يقول : قلت : يارسول الله ما العصبية ؟ قال : أن تعين قومك على الظلم .

(بذنبه) أي بأخذ ذنبه فهو لا يخرج من البئر بإخراجه بأخذ الذنب يعني لا ينفعه هذه الحماية لكونه على غير حق .

(حدثنا ابن بشار نا أبو عامر ، نا سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن مسعود (قال : انتهيت إلى النبي ﷺ ، وهو في قبة من أدم) أي خيمة من جلد (فذكر نحوه) أي نحو الحديث المتقدم .

(حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال : نا الفريابي قال : نا سلمة بن بشر) ابن صيفي الشامي أبو بشر (الدمشقي) وربما نسب إلى جده ذكره ابن حبان في الثقات (عن بنت واثلة بن الأسقع) بن جميلة ، ويقال : خصيلة بالمعجمة ثم المهملة مصغراً ، ويقال : فسيلة بالفاء ثم المهملة بنت الواثلة بن الأسقع الليثي، ذكره ابن حبان في الثقات في خصيلة (أنها سمعت أباها يقول: قلت : يا رسول الله ما العصبية ؟ قال) ﷺ : (أن تعين قومك على الظلم)

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم (١).

قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجة. وقال: فيه عن عباد بن كثير الشامى عن امرأة منهم يقال: لها فسيلة قال: سمعت أبى فذكره بمعناه، وفسيلة بضم الفاء، وفتح السين المهملة. وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث هى بنت واثلة ابن الأسقع ذكر ذلك غير واحد، ويقال: فيها أيضاً خصيلة بضم الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث، وعباد بن كثير الشامى، وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، وإسناد حديث أبى داود أمثل من هذا انتهى.

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا أيوب بن سويد عن أسامة بن زيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم، والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة (المدلجى) صحابى (قال: خطبنا رسول الله ﷺ: فقال) فى خطبته (خيركم المدافع) أى الذى يدفع الظلم (عن عشيرته) أى أقاربه (مالم يأثم) أى فى المدافعة بأن يكون أقاربه مثلا على ظلم.

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود أيوب بن سويد ضعيف.

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن محمد بن عبد الرحمن المكي[1] ، عن عبد الله بن أبي سليمان ، عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل[2] عصبية ، وليس منا من مات على عصبية .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عوف ، عن زياد بن مخراق ، عن أبي كنانة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابن أخت القوم منهم .

(حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن سعيد ابن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ : قال ليس منامن دعا إلى عصبية) أي جمعهم إليها ليعينوه على الباطل والظلم (وليس منا من قاتل عصبية ، وليس منا من مات على عصبية) والمراد بالموت عليها بأن يكون مضمرة فى قلبه ، ومرغوبة عنده ، وإن لم يدع أحداً ولم يقاتل فيه أحداً .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عوف عن زياد بن

---

(١) زاد فى نسخة : يعني ابن أبي لبيبة (٢) زاد فى نسخة : على

حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، نا الحسين بن محمد ، نا جرير[1] عن محمد بن إسحق ، عن داود بن حصين[2] عن عبد الرحمن ابن أبى عقبة عن أبى عقبة وكان مولى من أهل فارس قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً فضربت رجلا من المشركين فقلت : خذها منى وأنا الغلام الفارسى ، فالتفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : فهلا[3] قلت خذها منى وأنا الغلام الأنصارى

مخراق عن أبى كنانة) القرشى (عن أبى موسى) الأشعرى (قال : قال رسول الله ﷺ : ابن أخت القوم منهم) فينبغى أن يحاميه ، ويعينه إذا كان على الحق .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، نا الحسين بن محمد ، نا جرير ، عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين ، عن عبد الرحمن بن أبى عقبة) الفارسى المدنى مولى الأنصارى روى عن أبيه وله صحبة ذكره ابن حبان فى الثقات له عند أبى داود والترمذى حديث (عن أبى عقبة) الفارسى مولى الأنصار وقيل مولى بنى هاشم وقيل اسمه رشيد[4] له صحبة (وكان مولى من أهل فارس قال : شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً فضربت رجلا من المشركين) ضربة (فقلت خذها) أى الضربة (منى وأنا الغلام الفارسى فالتفت إلى رسول الله ﷺ فقال : فهلا قلت خذها

(١) زاد فى نسخة : ابن حازم (٢) فى نسخة : الحصين
(٣) فى نسخة : هلا
(٤) وقد ذكره الحافظ فى الإصابة فى رشيد أيضا اهـ .

باب[1] الرجل يحب الرجل على خير يراه

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن ثور ، قال : حدثني حبيب بن عبيد ، عن المقدام بن معد يكرب وقد كان أدركه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه .

مني وأنا الغلام الأنصاري) يعني إذا افتخرت فانسب إلى الأنصار وهذا الحديث يدل على أن الافتخار في قتال أعداء الله مندوب لإلقاء الرعب في قلوبهم ، كتب مولانا محمد يحي المرحوم أراد بذلك التنبيه على أن الولاء لحمة كلحمة النسب وأن مولى القوم منهم كما أن ابن أخت القوم منهم فينبغي نصره كنصر الأقارب والعشائر مثل نصر بني الأخوات كما تقدم فلا يختص النصر والإعانة بذوي الفروض والعصبات .

باب الرجل يحب الرجل على خير يراه

أي بسبب خير يراه

(حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن ثور قال حدثني حبيب بن عبيد ، عن المقدام ابن معد يكرب وقد كان) أي حبيب (أدركه) أي المقدام (عن النبي ﷺ قال : إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه) لأنه فيه استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة منه .

---

(١) بدله في نسخة : باب إخبار الرجل بمحبته إياه

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا المبارك بن فضالة ، نا ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك أن رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر به رجل ، فقال : يا رسول الله إنى لأحب هـذا ، فقـال له النبي صلى الله عليـه وسـلم : أعلمته ؟ قال : لا ، قال : أعلمـه ، قال : فلحقه فقـــال : إنى أحبك فى الله ، فقال : أحبك[1] الذى أحببتنى له .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا سليمان ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر أنه قال :

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا المبـارك بن فضالة ، نا ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك أن رجلا كان عند النبي ﷺ فمر به رجل) لم أقف على تسميتهما (فقـال) أى الرجل الأول (يا رسول الله إنى لأحب هذا) أى الرجل المار (فقال له النبي ﷺ أعلمته) بحذف همزة الاستفهام أى أخبرته بمحبتك إياه (قال : لا قال) رسول الله ﷺ (أعلمـه) أى أخبره (قال : فلحقه فقال : إنى أحبك فى الله فقال : أحبك الذى أحببتنى له) أى لأجله ـ وهو الله سبحانه وتعالى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا سليمان ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله ابن الصـامت ، عن أبى ذر أنه قال : يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا

---

(١) زاد فى نسخة : الله

يا رسول الله ، الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل كعملهم قال : أنت يا أبا ذر مع من أحببت قال : فإنى أحب الله ورسوله قال : فإنك مع من أحببت ، قال : فأعادها أبو ذر فاعادها[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا وهب بن بقية ، نا[٢] خالد ، عن يونس بن عبيد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال ما رأيت[٣] أصحاب النبي[٤] صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيء لم أرهم

يستطيع أن يعمل كعملهم قال) رسول الله ﷺ (أنت يا أبا ذر مع من أحببت قال) أى أبو ذر (فإنى أحب الله ورسوله قال) رسول الله ﷺ (فإنك مع من أحببت) أى مع الله ورسوله (قال) عبد الله بن الصامت (فأعادها أبو ذر فأعادها) أى كلمة الجواب (رسول الله ﷺ)

(حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد ، عن يونس بن عبيد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : ما رأيت أصحاب النبي ﷺ فرحوا بشيء لم أرهم) هكذا فى المجتبائية والمكتوبة الأحمدية وأما فى النسخة المدنية التى عليها المنذرى والنسخة المدنية الأخرى والمصرية المطبوعة ففيها قال : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ فرحوا بشيء لم أرهم (فرحوا بشيء أشد منه قال رجل) ولعله أبو ذر كما تقدم فى الحديث (يارسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير

---

(١) فى نسخة : وأعادها
(٢) فى نسخة : أنا
(٣) فى نسخة : رأيت
(٤) فى نسخة : رسول الله

فرحوا بشيء أشد منه ، قال رجل : يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرء مع من أحب .

باب فى المشورة

حدثنا[1] ابن المثنى ، نا يحيي بن أبى بكير ، نا شيبان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المستشار مؤتمن .

يعمل به ولا يعمل) أى الرجل الأول (بمثله) أى بمثل عمله (فقال رسول الله ﷺ : المرء مع من أحب) قال ابن بطال فيه أى من أحب عبداً فى الله فإن الله يجمع بينهما فى جنته وإن قصر من عمله وذلك لأنه لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم أثابه الله تلك الطاعة إذ النية هى الأصل والعمل تابع لها والله يؤتى فضله من يشاء .

باب فى المشورة

(حدثنا ابن المثنى ، نا يحيي بن أبى بكير ، نا شيبان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :المستشار مؤتمن) أى الذى استشاره رجل فالمستشار أمين فيه ولا يجوز له أن يفشى

---

(١) زاد فى نسخة : محمد

باب في الدال على الخير[1]

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أبدع بي فاحملني ، قال : لا أجد ما أحملك عليه ولكن ائت فلانا فلعله أن يحملك فأتاه فحمله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دل على خير فله مثل أجر فاعله .

سره ويلزم عليه أن يشيره بما هو أنفع للمستشير في دينه ودنياه ولا يشير بما يضره [2] .

باب في الدال على الخير

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ،عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أبدع بي) على بناء المفعول أي عطبت راحلتي فانقطع بي السبيل (فاحملني) أي أعطني حمولة (قال : لا أجد ما أحملك عليه ولكن ائت فلاناً) لم أقف على تسميته (فلعله أن يحملك فأتاه فحمله فأتى)

---

(١) زاد في نسخة : كفاعله

(٢) فقد تقدم في باب « التوقي في الفتيا » من أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه اهـ .

باب فى الهوى

حدثنا حيوة بن شريح ، نا بقية ، عن أبى بكر بن أبى مريم ، عن خالد بن محمد الثقفى ، عن بلال بن أبى الدرداء ، عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : حبك الشىء يعمى ويصم .

السائل (رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ من دل على خير فله مثل أجر فاعله)

باب فى الهوى

(حدثنا حيوة بن شريح ، نا بقية ، عن أبى بكر بن أبى مريم ، عن خالد ابن محمد الثقفى ، عن بلال بن أبى الدرداء ، عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال : حبك الشىء يعمى ويصم) قال فى الدرجات هذا أحد أحاديث انتقدها سراج الدين القزوينى فزعم أنه موضوع وقال المنذرى : يروى عن بلال عن أبيه موقوفاً عليه وهو أشبه وقال الحافظ ابن حجر : بما رده على القزوينى فبلال نفسه من كبار التابعين وخالد وثقه أبو حاتم الدارى وأبو بكر ضعيف عندهم من قبل حفظه وكان مستقيم الأمر فى حديثه فطرقه اصوص فتغير عقله فصار يأتى بالغرائب لا توجد إلا عنده فعدوه من اختلط ولم يتميز قال : وترجم له أبو داود باب الهوى وأراد به شرح معناه وأنه خبر معناه تحذير من اتباع الهوى فإن من يسترسل فى اتباع هواه لا يبصر قبيح ما يفعله ولا يسمع نهى من ينصحه وإنما يقع ذلك لان أحب أحوال نفسه ولم ينتقد عليها وقال زين الدين العراقى فى شرح الترمذى قيل يعمى عن عيوب المحبوبين أو عن كل غير محبوبه وقال صلاح الدين العلائى : الحديث ضعيف لا ينتهى

باب فى الشفاعة

حدثنا مسدد، نا سفيان ، عن بريد بن أبى بردة ، عن أبيه ، عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إشفعوا إلى لتؤجروا ،وليقض الله على لسان نبيه ماشاء .

لدرجة الحسن أصلا ، ولا يقال إنه موضوع قال المنذرى : سئل ثعلب ما معناه قال يعمى طرف عين عن نظر لمساويه ، ويصم أذناه عن سماع عذل فيه . فأنشد .

وكذبت طرفى فيك والطرف صادق   وأسمعت أذنى فيك ما ليس تسمع

وفائدته النهى عن حب مالا ينبغى الإغراء فى حبه انتهى ملخصاً .

باب فى الشفاعة

(حدثنا مسدد نا سفيان عن بريد) بن عبد الله (بن أبى بردة عن أبيه) والمراد ها هنا بأبيه هو جده أبو بردة لأن بريد بن عبد الله بن أبى بردة يروى عن جده أبى بردة ، وليس له رواية عن أبيه بل ليس لعبدالله بن أبى بردة رواية فى الصحاح قال الحافظ فى لسان الميزان : أخرج حديثه ابن مندة فى المعرفة ، ولم أر له ذكراً فى كتب الرجال ، والمشهور رواية ولده بريد بن عبد الله عن جده أبى بردة عن أبى موسى فى الصحيحين ، وغيرهما من ذلك فوق أربعين حديثاً ، وفى النسخة المدنية التى عليها المنذرى عن بريد بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى (عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : اشفعوا إلى لتؤجروا) أى إذا جاء أحـــد إلى سائلا

باب فى الرجل[1] يبدأ بنفسه فى الكتاب

حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، قال أحمد قال مرة يعنى هشيما، عن بعض ولد العلاء أن العلاء بن الحضرمى كان عامل النبى صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه.

حدثنا محمد بن عبد الرحيم[2]، نا المعلى بن منصور، أنا

اشفعوا له ليحصل لكم أجر الشفاعة من الله سبحانه (وليقض الله على لسان نبيه) للسائل (ما شاء) أى إعطاء ما سأل أو منعه، ولكن يكون لكم الأجر على كل حال.

باب فى الرجل يبدأ بنفسه فى الكتاب
أى يبـــدأ باسمه

(حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أحمد: قال) شيخى (مرة يعنى هشيما عن بعض ولد العلاء أن العلاء بن الحضرمى كان عامل النبى ﷺ: على البحرين فكان) أى العلاء (إذا كتب إليه بدأ بنفسه) فقرره النبى ﷺ: على ذلك.

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا المعلى بن منصور أنا هشيم عن منصور

(١) فى نسخة: فيمن (٢) زاد فى نسخة: البزاز

هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين ، عن ابن العلاء ، عن العلاء بن الحضرمى أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ باسمه .

باب كيف يكتب إلى الذمى ؟

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحي ، قالا : نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل : من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى وقال ابن يحي ،

عن ابن سيرين عن ابن العلاء) قال فى التقريب : ابن العلاء الحضرمى عن أبيه مقبول من الثالثة ، وأظن أن اسمه عبد الله (عن العلاء الحضرمى أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه) .

باب كيف يكتب إلى الذمى ؟

(حدثنا الحسن بن على ومحمد بن يحي قالا : نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل) ملك الروم (من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم) أى رئيسهم ، وملكهم (سلام على من اتبع الهدى) فبدأ باسمه قبل اسم هرقل) وقال ابن يحي) أى محمد شيخ المصنف (عن ابن عباس أن أبا سفيان) بن حرب (أخبره قال) أى أبو سفيان (فدخلنا على هرقل) عظيم

عن ابن عباس : أن أبا سفيان أخبره قال : فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى أما بعد .

الروم (فأجلسنا بين يديه ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ : فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى) ومناسبة[1] الحديث بالباب بأن هرقل لم يكن ذميا بل كان كافراً فلما كتب ﷺ : إليه وبدأ باسمه قبل اسم هرقل فيعلم منه أن الذمى الذى هو تابع لنا فى دارنا إذا كتب إليه يبدأ باسمه قبل اسم الذمى وأما الاستدلال على تقدم ذكر الكاتب قبل المكتوب إليه على العموم فحل نظر بل الحديث يدل على أن الأعلى إذا كتب إلى الأدنى يبدأ باسم نفسه قبل المكتوب إليه ، وذلك لأن رسول الله ﷺ : كان أعلى باعتبار الدين والدنيا من هرقل فإنه وصف نفسه بكونه رسول الله ، ووصف هرقل بكونه عظيم الروم ثم دعاه إلى الانقياد والاستسلام ، فهذا يدل ظاهراً أن رسول الله ﷺ : أعظم من ملك الروم فبدأ بنفسه ، وكذلك من يكون أعظم من المكتوب إليه يبدأ بنفسه ، وأما إذا كان المكتوب إليه أعظم كالولد يكتب إلى والده أو الرجل يكتب إلى شيخه فينبغى حينئذ أن يبدأ باسم المكتوب إليه لا باسمه ، وأما حديث العلاء ابن

---

(١) والظاهر عندى أن غرض المصنف بهذه الترجمة كيف يكتب إليه السلام وأما مسألة بدء الإسم فتقدمت فى الترجمة السابقة ا هـ .

باب فى بر الوالدين

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثنى سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه .

الحضرمى فإنه بدأ باسمه فى كتابته إلى رسول الله اتباعاً ، واقتداء برسول الله ﷺ : وأما تقريره ﷺ : فلأجل بيان الجواز قال المنذرى : فيهما أى فى روايتى ابن العلاء مجهول قال بعضهم: يبدأ الكتاب باسمه فيقول من فلان ابن فلان إلى فلان بن فلان (أما بعد) وذكر هذا الحديث حجة لذلك ، وقد كتب رسول الله ﷺ من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل ، وقال حماد بن زيد : كان الناس يكتبون من فلان بن فلان أما بعد ، وقال : غيره إذا بدأ الكاتب باسم المكتوب إليه فقد كره ذلك غير واحد من السلف ، وأجازه بعضهم ، وقيل : أما الأب فيقدم ، ولا يبدأ ولده باسمه على والده ، والكبير السن كذلك يوقره به، انتهى .

باب فى بر الوالدين[1]

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثنى سهيل بن أبى صالح، عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجزى ولد والده) أى لا يقضى حقه (إلا أن يجده) أى سيجد الولد الوالد (مملوكا فيشتريه) من مالكه (فيعتقه) أى يكون سببا لعتقه لأن الوالد سبب لوجود ولده

---

(١) وبسط السيوطى رواياته فى تفسير الإسراء « الدر المنثور » .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن ابن أبى ذئب قال : حدثنى خالى الحارث ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : كانت تحتى امرأة وكنت أحبها ، وكان عمر يكرهها فقال لى : طلقها فأبيت ، فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : طلقها .

وحياته ، فالولد إذا اشترى والده فيعتق عليه كان سببا لحياته لأن الرق كالموت حكما ، ولا ذريعة للولد لإحياء الوالد غير ذلك ، قال الخطابى : قوله فيعتقه ليس معناه استئناف العتق بعد الملك ، لأن العلماء قد أجمعوا على أن الأب يعتق على الإبن إذا ملكه فى الحال .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن ابن أبى ذئب قال : حدثنى خالى الحارث) ابن عبد الرحمن (عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه) ابن عمر (قال) ابن عمر (كانت تحتى امرأة . وكنت أحبها ، وكان عمر) رضى الله عنه (يكرهها) لعله يكرهها لنقصان فى دينها (فقال) عمر رضى الله عنه (لى طلقها فأبيت فأتى عمر النبى ﷺ : فذكر ذلك له) بأنى آمر عبد الله أن يطلق زوجته ، وهو يأبى (فقال النبى ﷺ : طلقها) لما أمر عمر رضى الله عنه ابنه عبد الله بطلاق زوجته لم يكن طلاقها[٦] واجباً عليه فلما أمره النبى ﷺ بطلاقها وجب عليه الطلاق لأن الظاهر أن أمره ﷺ به للوجوب ، والله أعلم .

(٦) لكن فى « الدر المنثور » مرفوعا أطع والديك وإن أمراك أن تخرج من كل شىء فاخرج ، الحديث .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه[1] إياه إلا دعى له يوم القيامة فضله الذى منعه شجاعا[2] أقرع[3] .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه) حكيم (عن جده) معاوية بن حيدة (قال : قلت يا رسول الله من أبر ؟) بفتح الهمزة والباء الموحدة صيغة المتكلم من البر ، وهو الإحسان (قال : أمك ثم أمك ثم أمك) ثلاثاً ، وإنما قدم الأم ، وذكرها ثلاثاً لزيادة احتياجها ، ولزيادة تعبها فى حمله[4] وإرضاعه (ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب ، وقال رسول الله ﷺ : لا يسأل رجل مولاه) أى معتقه - بالفتح - بعد إعتاقه (من فضل) أى فضل مال من حاجته (هو) أى الفضل (عنده) أى عند المولى إذا

---

(١) فى نسخة : فمنعه (٢) فى نسخة : شجاع

(٣) زاد فى نسخة : قال : أبو داود الأقرع الذى ذهب شعر رأسه من السم

(٤) قال العينى : فيه حجة على ان طاعة الأم مقدمة وفى « الكوكب الدرى » ان الأب مقدم فى الطاعة اهـ قلت : وبه صرح فى كراهية العالمكيرية اهـ وقال : ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر ، قال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها ، ثم تشارك الأب فى التربية ووقع إليه الإشارة إلى ذلك فى قوله تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه حملته امة وهنا على وهن وفصاله فى عامين » فسوى بينهما فى الوصاية ، وخص الأم بالأمور الثلاثة ، كذا فى الفتح .

(١) حدثنا محمد بن عيسى، نا الحارث بن مرة ، نا كليب ابن منفعة ، عن جده أنه أتى النبي (٢) صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أبر ؟ قال: أمك، وأباك ، وأختك، وأخاك ، ومولاك الذى يلى ذلك حقا (٣) واجبا ورحما موصولة

احتاج الرجل (فيمنعه) أى لا يعطيه (إياه إلا دعى له) أى للمعتق بفتح التاء (يوم القيامة فضله الذى منعه، شجاعاً أقرع) أى حية انحسر شعرها من كثرة سمها فيلسعه ، ويحتمل العكس بأن يكون المراد من الرجل العبد المعتق ، ومن مالكه، كتب مولانا محمد يحيي المرحوم فى التقرير: قوله لا يسأل رجل الخ أراد بالرجل العبد الذى أعتقه مولاه إشارة إلى أنه ، وإن لم يبق له ما كان عليه من حق المماليك قبل أن يعتقه فليس له أن يبخل عليه بفضل ماله حين افتقر هو إليه ، ويمكن أيضاً عكسه فيكون إيجاباً على العبد حسن السلوك بماله إن كان فاضلا إذا افتقر إليه معتقه ، ومولاه الذى من عليه بفاضلة الإعتاق انتهى ، ويحتمل أن يكون المراد من لفظ المولى القريب .

(حدثنا محمد بن عيسى، نا الحارث بن مرة) بن مجاعة ـ بضم الميم وتشديد الجيم ـ الحنفى أبو مرة اليمامى ثم البصرى قدم بغداد ، وروى عن كليب بن منفعة وغيره ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : صالح روى له

(١) زاد فى نسخة : حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمر بن السرح قالا : نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه عن معاوية : اشفعوا تؤجروا فإنى لأريد الأمر فأؤخر كى ما تشفعوا فتؤجروا فإن رسول الله ﷺ قال : اشفعوا تؤجروا حدثنا ابو معمر نا سفيان عن بريد بن أبى بردة عن أبى موسى عن النبي ﷺ .

(٢) فى نسخة : رسول الله (٣) فى نسخة : حق واجب ورحم موصولة

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال : أنا ، ح وحدثنا

أبو داود حديثاً واحداً فى الأم ، وعن ابن معين ثقة ، وقال : أبو حاتم يكتب حديثه قال الآجرى عن أبى داود : ليس به بأس (نا كليب بن منفعة) الحنفى البصرى روى عن جده ، وقيل: عن أبيه عن جده أنه أتى النبى ﷺ : فقال : من أبر الحديث، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وسمى ابن منده جده كليبا أيضا (عن جده) قال فى مرقاة الصعود : اسمه بكر بن الحارث اهـ وذكره الحافظ فى الإصابة بكر بن الحارث الأنمارى أبو المنفعة ذكره الترمذى ، وابن شاهين فى الصحابة ، وأبو بكر بن عيسى البغدادى فيمن نزل حمص من الصحابة ، وقال : سألت عبد الله بن عبد الرحمن المخزومى عن اسم أبى المنفعة فقال : أخبرنى جابر بن نمر بن حبيب بن أنس بن خالد أن اسم أبى منفعة بكر بن الحارث صاحب رسول الله ﷺ : وذكره ابن قانع فسماه أيضا بكر بن الحارث ثم أخرج حديثه من طريق كليب عن منفعة عن جده قال : يا رسول الله من أبر ؟ قال: أمك انتهى، قلت:فما نقل الحافظ عن ابن منده أن اسمه كليب لم أجد له أصلا (أنه أتى النبى ﷺ : فقال : يا رسول الله من أبر ؟ قال: أمك ، وأباك ، وأختك، وأخاك) وإنما قدم الأم والأخت على الأب ، والأخ لاحتياجهما(ومولاك) أى قريبك (الذى يلى) أى يستحق بالقرابة (ذلك) أى البر (حقا واجبا) أى حال كونه حقا واجبا (ورحما موصولة) وفى نسخة على الحاشية حق واجب ، ورحم موصولة فيمكن توجيهه أن يكون لفظ ذلك مبتدأ و حق واجب ورحم موصولة خبره .

(حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال : أنا ، ح وحدثنا عباد بن موسى ، نا إبراهيم بن سعد، عن أبيه) سعد بن إبراهيم (عن حميد بن عبد الرحمن عن

عباد بن موسى ، نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال : يلعن أبا الرجل فيلعن أباه ويلعن أمه فيلعن أمه .

حدثنا إبراهيم بن مهدى[1] وعثمان بن أبى شيبة ومحمد

عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟) وإنما سألو ذلك على حسب حال زمانهم فإن فى تلك الزمان كان احترام الوالدين فى غاية المرتبة ، وأما فى زماننا هذا فكثيراً ما نسمع الأولاد تسب والديها وتلعنها (قال) ﷺ (يلعن أبا الرجل فيلعن) أى الرجل (أباه ، ويلعن أمه فيلعن) أى الرجل المسبوب (أمه) أى أم الساب ، والحاصل أن المراد بلعن الرجل والديه أن يكون سببا وذريعة للعن الوالدين فكأنه هو لعنهما كما قال الله تعالى « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » الآية قال فى مرقاة الصعود : قال النووى : فيه تحريم الوسائل والذرائع .

(حدثنا إبراهيم بن مهدى ، وعثمان بن أبى شيبة ، ومحمد بن العلاء المعنى قالوا: نا عبد الله بن إدريس، عن عبد الرحمن بن سليمان) بن الغسيل (عن

(١) زاد فى نسخة : ابن موسى

ابن العلاء المعنى قالوا : نا عبد الله بن إدريس ، عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن أسيد بن على بن عبيد مولى بنى ساعدة ، عن أبيه ، عن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى قال : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال : يا رسول الله هل بقى من بر أبوى[١] شىء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما .

أسيد بن على بن عبيد مولى بنى ساعدة) الساعدى الأنصارى مولى أبى أسيد وقيل : من ولده ، والأول أكثر ، وهو أسيد بن أبى أسيد بالفتح ، وقال أبو نعيم : بالضم روى عن أبيه عن أبى أسيد وقيل: عن أبيه عن جده عن أبى أسيد روى عنه عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل (عن أبيه) على بن عبيد الأنصارى الذى مولى أبى أسيد روى عن مولاه حديثا فى البر ، وقيل: عن أبيه عن مـــولاه ذكره ابن حبان فى الثقات أخرجوا له الحديث المذكور (عن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ : إذ جاءه رجل من بنى سلمة) بكسر اللام بطن من الأنصار ، وليس فى العرب بكسر اللام غيره (فقال:يا رسول الله هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به ؟) أى أوصل البر إليهما (بعد موتهما قال :)

---

(٢) فى نسخة : والدى

حدثنا أحمد بن منيع ، نا أبو النضر ، نا الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه بعد أن يولى .

حدثنا ابن المثنى ، نا أبو عاصم ، نا جعفر بن يحي

رسول الله ﷺ : (نعم الصلاة عليهما) أى دعاء الرحمة لهما (والاستغفار لهما) أن تستغفر الله لهما (وإنفاذ عهدهما) أى إجراء وصيتهما (من بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما) قال فى مرقاة الصعود : ولفظ البيهقى ، وصلة رحمهما التى لارحم لك إلا من قبلهما ، فقال : ما أكثر هـذا وأطيبه يا رسول الله قال : فاعمل فإنه يصل إليهما[1] .

(حدثنا أحمد بن منيع ، نا أبو النضر ، نا الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن أبر البر) أى أتم ، وأكمل فى بر الأب (صلة المرء أهل ود أبيه) أى إيصال الخير إلى أصحاب مودة أبيه ومحبته (بعد أن يولى) أى أبوه بموته أو غيبته .

(حدثنا ابن المثنى، نا أبو عاصم ، ناجعفر بن يحي بن عمارة بن ثوبان أنا

---

(١) وهل ينتفع الوالد بعلم ولده ؟ بسطه الشامى .

ابن عمارة بن ثوبان ، أنا عمارة بن ثوبان أن أبا الطفيل أخبره قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة ، قال أبو الطفيل : وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور إذ أقبلت إمراة حتى دنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فبسط لها رداءه فجلست عليه ، فقلت : من هى ؟ فقالوا : هذه أمه التي أرضعته .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، نا ابن وهب ، حدثنى عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه

عمارة بن ثوبان أن أبا الطفيل) عامر بن واثلة (أخبره قال : رأيت النبي ﷺ ، يقسم لحما بالجعرانة) بكسر الجيم ، والعين المهملة ، وتشديد الراء ، وقد يسكن العين ، ويخفف الراء موضع معروف على مرحلة من مكة أقام بها رسول الله ﷺ : بضعة عشر يوماً لتقسيم غنائم حنين ، واعتمر منها (قال أبو الطفيل : وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور) أى البعير (إذ أقبلت امرأة) وهى(١) حليمة السعدية بنت أبى ذويب (حتى دنت إلى النبي ﷺ ، فبسط لها رداءه فجلست عليه ، فقلت : من هى ؟ فقالوا : هذه أمه التي أرضعته) .

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، نا ابن وهب ، حدثنى عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ : كان جالساً يوماً

---

(١) وبه جزم السيوطى فى شرح الترمذى .

بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه.

فأقبل أبوه من الرضاعة) أى زوج أمه من الرضاعة (فوضع له) أى بسط (بعض ثوبه فقعد عليه ثم أقبلت أمه فوضع) أى فبسط (لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام له رسول الله ﷺ) من مجلسه (فأجلسه بين يديه) قال المنذرى: هذا معضل عمر بن السائب يروى عن التابعين، وأمه من الرضاعة حليمة السعدية أسلمت، وجاءت إليه، وروت عنه ﷺ: روى عنها عبد الله بن جعفر، وأخته من الرضاعة الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى بن رفاعة، وهى بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ميم لا تعرف فى قومها إلا به، ويقال لها الشماء بغير ياء، واسمها خذامة بكسر الخاء. وفتح الذال المعجمتين: وبعضهم يقول جدامة بالجيم، والدال المهملة، وبعضهم يقول حذافة بالحاء المهملة، والذال المعجمة، وبعد الألف فاء أسلمت، ووصلها رسول الله ﷺ بصلة وهى التى كانت تحضنه ﷺ مع أمه، وتوركه، وأخوه أيضاً من الرضاعة عبد الله بن الحارث، وأخته أيضاً من الرضاعة أنيسة بنت الحارث، وأبوهم الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدى زوج حليمة، انتهى.

باب فى فضل من عال يتامى(١)

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة ، المعنى قالا : نا أبو معاوية ، عن أبى مالك الأشجعى ، عن ابن حدير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها قال : يعنى الذكور ، أدخله الله الجنة ، ولم يذكر عثمان يعنى الذكور .

باب فى فضل من عال

أى تعهد وقام بمؤنة (يتامى)

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير : أورد فيه من الروايات ما ليس فى كثير شىء منها تصريح باليتم ، ويمكن أن تثبت الترجمة قياسا فإن الأجر لما كان فى تربية أولاده بنفسه هذا القدر ، فكيف من يربى ولد غيره ، ويمكن أيضا أن تراد بكافة من المرأة لا أعم منها ومن الرجل وإضافة التربية إليها لا يكون إلا إذا لم تكن ذات زوج نعم يرد عليه تذكير الأفعال فيجاب عنه بأنه لتذكير لفظ من وإن تصدت به الأنثى ، ويمكن أيضا أن يراد فى الروايات بمن الموصولة هو الرجل كما هو الظاهر إلا أن الحكم يثبت فى المرأة إذا عالتهن ، وقامت عليهن بحقوقهن بدلالة النص إن سلم أن التربية عليها أعسر منها عليه ، وقياسا إن لم يسلم انتهى .

(حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة المعنى) أى معنى حديثهما

---

(١) فى نسخة : يتيماً

حدثنا مسدد ، حدثنا خالد ، نا سهيل يعنى ابن أبى صالح ، عن سعيد الأعشى قال أبو داود : وهو سعيد ابن عبد الرحمن بن مكمل الزهرى ، عن أيوب بن بشير الأنصارى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عال ثلاث بنات فأدبهن[1] وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة .

واحد (قالا نا أبو معاوية عن أبى مالك الأشجعى عن ابن حدير) قال فى التقريب بصرى مستور لا يعرف اسمه (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من كانت له أنثى فلم يئدها) من وأديئد أى لم يدفنها حية (ولم يهنها) من الإهانة أى لم يذلها (ولم يؤثر) أى لم يرجح (ولده) أى الذكر (عليها قال) الراوى (يعنى) من لفظ الولد (الذكور ، أدخله الله الجنة ،ولم يذكر عثمان يعنى، الذكور) .

(حدثنا مسدد نا خالد نا سهيل يعنى ابن أبى صالح عن سعيد الأعشى قال أبو داود : وهو) أى سعيد الأعشى (سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل) بضم الميم ، وسكون الكاف ، وكسر الميم الثانية الأعشى (الزهرى) المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أيوب بن بشير الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ من عال) أى ربى (ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن ، وأحسن إليهن) أى فى الحب ، والطعام ، والكسوة (فله الجنة) .

---

(١) فى نسخة : فآواهن

حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن سهيل بهذا الإسناد بمعناه قال . ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو ابنتان[1] أو أختان .

حدثنا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا النهاس بن قهم حدثني شداد أبو عمار ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة امرأة آمنت من زوجها ، ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا .

(حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل بهذا الإسناد بمعناه قال : ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو ابنتان أو أختان) يعني حكم الأخوات الثلاث ، وكذلك حكم الإثنتين منهما ما هو حكم ثلاث بنات ، وفي هذه الزيادة دلالة لمناسبة الباب لأن الأخوات لا تكون في عيال الأخ إلا إذا مات الأب .

(حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا النهاس بن قهم حدثني شداد أبو عمار عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال رسول الله ﷺ أنا وامرأة سفعاء الخدين) قال في اللمعات السفعة بضم المهملة نوع من السواد ليس بالكثير ، وقيل هو سواد مع لون آخر أراد أنها بذلت نفسها ،

---

(١) في نسخة : أو ابنتين أو أختين

باب فيمن[1] ضم يتيما

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا عبد العزيز يعنى ابن أبى حازم ، حدثنى أبى عن سهل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة وقرن[2] بين أصبعيه[3] الوسطى والتى تلى الإبهام.

وتركت الزينة ، والترفه حتى تغير لونها ، واسود لما تكابده من المشقة ، والضنك إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها كهاتين يوم القيامة ، (وأومأ) أى أشار (يزيد) بن زريع (بالوسطى والسبابة) قال فى فتح الودود : والمراد من أمثال هذه الأحاديث المبالغة، وإلا فدرجات الأنبياء أعلى وأجل (امرأة) عطف بيان لامرأة سفعاء أو بدل منها أو خبر مبتدأ محذوف أى هذه امرأة (آمت) بالمد أى تايمت (من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانو) أى انقطعوا عنها لاستقلالهم ، وعدم احتياجهم إليها بالبلوغ (أو ماتوا)

باب فيمن ضم يتيما

(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا عبد العزيز يعنى ابن أبى حازم حدثنى أبى) أى ابن أبى حازم (عن سهل) قال المنذرى : هو ابن سعد الساعدى رضى الله عنه (أن النبى ﷺ قال : أنا وكافل اليتيم) أى القيم بأمره ، ومصالحه (كهاتين فى الجنة ، وقرن بين أصبعيه الوسطى ،

---

(١) فى نسخة : فى ضم اليتيم (٢) فى نسخة : فرق
(٣) فى نسخة : أصابعه

باب فى حق الجوار

حدثنا مسدد ، نا حماد ، عن يحي بن سعيد ، عن

والتى تلى الإبهام) أى المسبحة قال فى مرقاة الصعود : فإن قلت درجات الأنبياء عليهم السلام أعلى من درجات سائر الخلق لا سيما درجة نبينا ﷺ لا ينالها أحد .

قلت : الغرض منه المبالغة فى رفع درجتها فى الجنة قال : وإنما فرق بين الإصبعين إشارة إلى التفاوت بين درجات الأنبياء ، وآحاد الأمة انتهى ، وهذا الجواب معناه على أن يكون فى رواية لفظ ، وفرق بين أصابعه ، ولكن فى النسخ الموجودة ، وقرن بين أصبعيه فى المتن ، وأما فى الحاشية فنسخة فرق ، ويؤيده رواية البخارى فى اللعان بلفظ ، وفرج بينهما شيئاً فهذا صريح فى عدم اتصال إحداهما بالأخرى قال الحافظ : ويكفى فى إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع أخرى ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما أنه أخرجه أبو يعلى من حديث أبى هريرة رفعه أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرنى فأقول :من أنت؟فتقول أنا امرأة تأيمت على أيتام لى .وقوله :تبادرنى أى لتدخل معى ، أو تدخل فى أثرى .

باب فى حق الجوار

(حدثنامسدد، نا حماد، عن يحي بن سعيد، عن أبى بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ : قال : ما زال جبرئيل يوصينى بالجار) أى

أبى بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة عن[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما زال جبرائيل يوصينى بالجار حتى قلت ليورثنه .

حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا سفيان ، عن بشير أبى إسماعيل ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو أنه ذبح شاة ، فقال : أهديتم لجارى اليهودى ؟ فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مازال جبرائيل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

بأن آمر الأمة برعاية حقوق الجار (حتى قلت :) فى نفسى يعنى ظننت (ليورثنه) يعنى يحكم بتوريث أحد الجارين الآخر .

(حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا سفيان، عن بشير) بن سليمان (أبى إسماعيل) الكندى (عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو أنه ذبح شاة فقال : أهديتم) بتقدير حرف الاستفهام (لجارى اليهودى؟ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أى يجعل الجار وارثاً فى تركة الجار مثل ذوى الفروض ، والعصبات ، وكتب مولانا محمديحيى المرحوم فى التقرير: قوله أهديتم لجارى اليهودى ، ولا ينافيه ما اشتهر بين العلماء نظراً إلى أحاديث النهى عن مجاورة الكفار والمكث فى محلاتهم أن يهوديا أو غيره من الكفار إن سكن فى محلة المسلمين يخرج منها

---

(١) فى نسخة : أن

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، نا سليمان بن حيان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره قال : اذهب فاصبر ، فأتاه مرتين أو ثلاثاً ، فقال : اذهب فاطرح متاعك فى الطريق ، فطرح متاعه فى الطريق ، فجعل الناس يسألونه ، فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه : فعل الله به

وكذلك المسلم إن سكن فى محلة الكفار يؤمر بالخروج منها لقوله عليه السلام لا تتراءى ناراهما إلى غير ذلك من النصوص ، ووجه ذلك أن كونه جارا له لا يقتضى عدم الفصل بينهما فإن الجار أعم من الملاصق وغيره ، ولذلك حد بعضهم الجوار بأربعين داراً ، وقد قيل فيه بأقل منها فلا يلزم أنه كان تحت جداره ، وأيضاً يمكن أن يكون داره على حد من محلة أهل الذمة كدار عبد الله على طرف من محلة المسلمين لاصقا ظهر بيته بظهر بيته فلم يكن سكونتهما فى محلة واحدة ، وهـــذا غير منهى عنه إذ لو كان منهياً عنه لما ورد فى المرابطين ما ورد فى الأجر ، لأن المقيم على الثغر مجـــاور لأرض أهل الذمة ودارهم ، انتهى .

قلت : ويمكن أن يجاب عنه بأن عبد الله بن عمرو بن العاص كان من المهاجرين ، وهذه الواقعة أى سكونته عند دار اليهودى لعله وقعت بالشام أو مصر لما رحل عبد الله بن عمرو إليها ، فلم يكن سكونته فى ذلك الموضع سكون قرار ومكث بل كانت هذه السكونة عارضة ، والمراد بالمجاورة المنهية إذا كانت سكونة دوام وقرار فلا إشكال - والله أعلم .

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، نا سليمان بن حيان ، عن محمد بن عجلان ،

وفعل، فجاء إليــه جاره فقـال له : ارجع، لا ترى منى شيئاً تـكرهه .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت .

عن أبيه) عجلان مولى فاطمة بنت عتبة (عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ يشكو جاره قال) النبى ﷺ : (اذهب فاصبر) على إيذائه (فأتاه مرتين أو ثلاثاً فقال) ﷺ (اذهب فاطرح متاعك فى الطريق فطرح متاعه فى الطريق فجعل الناس يسألونه) إذا مروا عليه (فيخبرهم خبره) أى خبر الجار من إيذائه (فجعل الناس يلعنونه) أى جاره ويدعون عليه (فعل الله به وفعل ، فجاء إليه جاره) واعتذر (فقال له: ارجع إلى بيتك)وضع متاعك فى البيت (لا ترى منى) بعد ذلك (شيئاً تـكرهه) .

(حدثنـا محمد بن المتوكل العسقلانى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليـكرم ضيفه) ومن جمله الإكرام أن يلقاه بوجه طلق وأن يتكلف بعض التـكلف فى طعامه وإيوائه وأن يظهر الفرح والسرور بقدومه (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) وهذا

حدثنا مسدد بن مسرهد وسعيد بن منصور أن الحارث بن عبيد حدثهم ، عن أبي عمران الجونى ، عن طلحة ، عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله إن لى جارين بأيهما أبدأ ؟ قال : بأدناهما بابا ، قال أبو داود : قال شعبة [1] : فى هذا الحديث طلحة رجل من قريش .

أدناه بل يحسن إليه (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً) أى كلاماً حسناً عند الله يرجى فيه الأجر (أو ليصمت) أى عن الكلام المباح أيضاً لئلا يجره إلى الكلام الذى فيه إثم أو شىء من الإثم .

(حدثنا مسدد بن مسرهد وسعيد بن منصور أن الحارث بن عبيد حدثهم ، عن أبي عمران الجونى ، عن طلحة ، عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله إن لى جارين بأيهما أبدأ) فى الهدية إليه (قال) رسول الله ﷺ : (بأدناهما) أى أقربهما (باباً) منك (قال أبو داود : قال شعبة : فى هذا الحديث طلحة رجل من قريش) قال المنذرى : وطلحة هذا هو طلحة بن عبد الله ابن عثمان بن عبد الله بن معمر القرشى احتج به البخارى فى صحيحه وأخرج هذا الحديث من حديثه وفى تهذيب التهذيب طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر وفى الخلاصة طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن نعيم وفى التقريب طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن عمرو وفى الكاشف طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله وأخرج البخارى حديث شعبة ، عن أبي عمران الجونى ، قال سمعت طلحة بن عبد الله ، عن عائشة ،

---

(١) فى نسخة : سعيد

باب فى حق المملوك

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة قالا : نا محمد بن الفضل[1] عن مغيرة ، عن أم موسى ، عن على قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة الصلاة ، اتقوا[2] الله فيما ملكت أيمانكم .

وقال الحافظ فى الفتح : قوله سمعت طلحة بن عبد الله، جزم المزى بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى ، وقال بعضهم : هو طلحة بن عبد الله الخزاعى ، ويترجح ما قال المزى بأن المصنف أخرج حديث الباب فى الهبة من طريق غندر ، عن شعبة ، فقال طلحة بن عبد الله رجل من بنى تيم بن مرة انتهى . قلت : فالظاهر أن ما وقع فى التقريب من قوله عبيد الله بن عمرو وكذلك ما فى الخلاصة عبد الله بن نعيم فلعلهما من سهو الكاتب ، قلت : وكذلك يرجح قول المزى ما قال أبو داود وطلحة رجل من قريش .

باب فى حق المملوك

(حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة قالا : نا محمد بن الفضل ، عن مغيرة ، عن أم موسى) قال فى الخلاصة: سرية على رضى الله عنه اسمها حبيبة، روت عن على وعنها مغيرة بن مقسم ،قال الدارقطنى: حديثها مستقيم يعتبر به (عن على) رضى الله عنه (قال : كان آخر كلام رسول الله ﷺ) أى فى آخر كلامه أو يقال فى آخر كلامه فى المواعظ والوصايا وإلا فآخر كلامه اللهم ألحقنى بالرفيق

---

(١) فى نسخة : الفضيل (٢) فى نسخة : واتقوا

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله ، قال : فقال القوم : يا أبا ذر لو كنت أخذت الذى على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره ، قال : فقال أبو ذر : إنى كنت ساببت رجلا ، وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه ، فشكانى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية ، قال : إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم ، فمن لم يلائمكم فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق الله .

الأعلى (الصلاة الصلاة) أى احفظوها وراعوا أوقاتها وآدابها (واتقوا الله فيما ملكت[1] أيمانكم) أن تظلموها أو تكلفوها فوق طاقتها فبعمومه شمل الغلمان والجوارى والدواب وغيرها ، قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجة وليس فيه اتقوا الله ولفظ الصلاة وما ملكت أيمانكم ،وأم موسى هذه قيل: اسمها حبيبة .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر بالربذة) قال فى معجم البلدان : الربذة من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت

---

(١) ولايدخل فيه ضرب المعلم للتعليم والتاديب كما بسطه ابن عابدين .

من فيد تريد مكة وبهذا الموضع قبر أبى ذر الغفارى رضى الله عنه ،وكانت من أحسن منزل فى طريق مكة انتهى . والصواب ما قال الحافظ فى الفتح بينه وبين المدينة ثلاث مراحل (وعليه برد غليظ وعلى غلامه) قال الحافظ : وغلام أبى ذر المذكور لم يسم ، ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبى ذر اسمه سعد (مثله قال) المعرور (فقال القوم : يا أبا ذر لو كنت أخذت الذى على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوباً غيره) قال الحافظ : فى رواية الإسماعيلى من طريق معاذ ، عن شعبة أتيت أبا ذر فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وهذا يوافق ما فى اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد ويؤيده ما فى رواية الأعمش ، عن المعرور عند المؤلف فى الأدب بلفظ رأيت عليه برداً وعلى غلامه برداً ، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته لكانت حلة وفى رواية مسلم فقلت يا أبا ذر لو جمعت بينهما لكانت حلة ، ولأبى داود فقال القوم : يا أبا ذر لو أخذت الذى على غلامك وجعلته مع الذى عليك لكانت حلة ، فهذا موافق لقول أهل اللغة لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة ، ولو كان كما فى الأصل على كل واحد منهما حلة إذا جمعهما يصير عليه حلتان ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك ، وكأنه قيل له: لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذى عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق له لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروايتان ويحتمل قوله فى حديث الأعمش لكانت حلة أى كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم والله أعلم (قال : فقال أبو ذر : إنى كنت ساببت رجلا) شاتمت رجلا قيل : إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبى بكر (وكانت أمه أعجمية فعيرته) أى نسبته إلى العار (بأمه) وكانت أمه أعجمية، وفى رواية فقلت له: يا ابن السوداء، قال الحافظ: ويظهر لى أن ذلك كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا قال : قلت على ساعتى

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن المعرور قال : دخلنا[1] على أبي ذر بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله ، فقلنا:[2] يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إخوانكم جعلهم

هذه من كبر السن قال : نعم كأنه تعجب على خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعاً ، فكان بعد ذلك يساوى غلامه فى الملبوس وغيره أخذاً بالأحوط ، وإن كان لفظ الحديث يقتضى اشتراط المواساة لا المساواة (فشكانى إلى رسول الله ﷺ فقال) رسول الله ﷺ (يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية) أى خصلة من خصال الجاهلية وهى التعيير بالأم (قال) رسول الله ﷺ (إنهم) أى عبيدكم (إخوانكم) فى الإسلام وفى كونكم بنى آدم (فضلكم الله عليهم) بالحرية والمالكية (فمن لم يلائمكم) أى لم يوافقكم من مماليككم (فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله) فبعد ذلك كان أبو ذر يساوى بينه وبين غلامه .

(حدثنا مسدد ، نا عيسى ، نا الأعمش ، عن المعرور) بن سويد (قال دخلنا على أبي ذر بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا : يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت) لك (حلة وكسوته) أى غلامك (ثوباً غيره ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إخوانكم) خبر مبتدأ محذوف أى هم (جعلهم الله تحت أيديكم) أى ملككموهم (فمن كان أخوه تحت يده)

---

(١) زاد فى نسخة :دخلت (٢) زاد فى نسخة : قلنا له

الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده[١] فليطعمه مما يأكل ، وليكسه[٢] مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه ، قال أبو داود : رواه ابن نمير ، عن الأعمش نحوه .

حدثنا محمد بن العلاء[٣] ح ونا ابن المثنى قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن أبى مسعود الأنصارى قال : كنت أضرب غلاما لى فسمعت من خلفى صوتا اعلم أبا مسعود[٤] قال ابن المثنى : مرتين - لله[٥] أقدر عليك منك عليه ، فالتفت

أى فى ملكه (فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس) وهذا مستحب لا واجب إجماعا ، وقالوا : يجب على السيد نفقة رقيقه خبزاً وإداما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد (ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما) أى خدمة (يغلبه) أى لا يطيق تلك الخدمة (فليعنـــه . قال أبوداود : ورواه ابن نمير ، عن الأعمش نحوه) .

(حدثنا محمد بن العلاء قال : أنا ح ونا ابن المثنى قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمى ، عن أبيه) يزيد بن شريك التيمى (عن أبى مسعود الأنصارى قال : كنت أضرب غلاما لى

---

(١) فى نسخة : يديه
(٢) فى نسخة : وليلبسه
(٣) فى نسخة : قال أنا أبو معاوية
(٤) زاد فى نسخة : اعلم أبا مسعود
(٥) فى نسخة : الله

فإذا هو رسول الله[1] صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله . هو حر لوجه الله قال : أما إنك لو لم تفعل للفعتك[2] النار أو لمستك النار .

حدثنا أبو كامل ، نا عبد الواحد ، عن الأعمش بإسناده ومعناه نحوه قال : كنت أضرب غلاما لى بالسوط ، ولم يذكر أمر العتق .

فسمعت من خلفى صوتا اعلم) بصيغة الأمر أى تنبه (أبا مسعود) منصوب بتقدير حرف النداء (قال ابن المثنى : مرتين - لله أقدر عليك منك عليه) يعنى الله عز وجل أشد قدرة عليك من قدرتك على غلامك (فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ : فقلت : يارسول الله هو حر لوجه الله قال) رسول الله ﷺ (أما إنك لو لم تفعل) إعتاقه (للفعتك النار) والتلفع التلحف والتلهب ، والتلفع التحف ، وحاصله أنه أحاطتك النار (أو) للشك من الراوى قال : (لمستك النار) ولعله بلغ أبو مسعود من الضرب قدراً خرج من حد الجواز الشرعى[3] فاحتاج إلى الكفارة فاعتاقه صار كفارة لجريمته ، وكتب مولانا محمد يحيى رحمه الله فى التقرير قوله : للفعتك النار أى لو زادت جريمتك وضربك على قدر عصيانه، إلا أنه أبرزه فى صورة المطلق ليفيد تشديداً .

(حدثنا أبو كامل ، نا عبد الواحد ، عن الأعمش بإسناده ومعناه نحوه

---

(١) فى نسخة : نبى (٢) فى نسخة : للفحتك

(٣) كما يدل عليه لفظ السوء فى الحديث الآتى وإلا فمجرد الضرب لايمنع وقد ضرب الصديق رضى الله عنه غلامه حين أضل زاملته فى الحج اهـ .

حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، نا جرير ، عن منصور عن مجاهد ، عن مورق ، عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه(١) مما تأكلون واكسوه مما تكسون(٢) ، ومن لم(٣) يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله .

حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عثمان بن زفر ، عن بعض بنى رافع بن مكيث(٤) عن رافع بن مكيث ، وكان ممن شهد الحديبية مع النبى صلى

قال : كنت أضرب غلاماً لى بالسوط) فزاد عبد الواحد لفظ « بالسوط » (ولم يذكر أمر العتق) كما ذكره أبو معاوية .

(حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، نا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن مورق) العجلى (عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ من لاءمكم) أى وافقكم (من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون) أى ألبسوه مما تلبسون (ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق الله) أى بالضرب والشتم .

(حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عبد الرزاق أنا معمر ، عن عثمان بن زفر) الجهنى الدمشقى روى عن محمد بن خالد بن رافع بن مكيث ، وقيل : عن بعض

---

(١) فى نسخة : فأطعموهم (٢) فى نسخة : تلبسون
(٣) فى نسخة : لا (٤) زاد فى نسخة : عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث

الله عليه وسلم قال : حسن الملكة يمن[1] وسوء الخلق شؤم .

حدثنا ابن المصفى ، نا بقية ، نا عثمان بن زفر حدثنى محمد ابن خالد بن رافع بن مكيث ، عن عمه الحارث بن رافع

بنى رافع بن مكيث ، عن رافع ذكره ابن حبان فى الثقات (عن بعض بنى رافع بن مكيث) قال الحافظ فى التقريب : هو محمد بن خالد بن رافع (عن رافع بن مكيث) هكذا فى المجتبائية والمكتوبة الأحمدية وإحدى النسختين المدنيتين والمصرية ، ونسخة العون، وأما فى الكانفورية والنسخة المدنية التى عليها المنذرى ففيهما عن بعض بنى رافع بن مكيث ، عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث ، فعلى النسخة الأولى الحديث منقطع بل معضل لأن بعض بنى رافع وهو محمد بن خالد بن رافع ليس له رواية عن رافع وبينهما سقط الحارث وآخر، وأما على النسخة الثانية فالحديث مرسل كالحديث الآتى، وفى بعض النسخ عن بعض بنى رافع بن مكيث، عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث، عن رافع بن مكيث وعلى هذه النسخة فالحديث مرسل أيضاً (وكان) رافع (ممن شهد الحديبية مع النبى ﷺ أن النبى ﷺ قال : حسن الملكة) أى حسن الصنيع إلى المماليك (يمن) يعنى إذا أحسن الصنيع بالمماليك يحسنون خدمته وذلك يؤدى إلى اليمن والبركة كما أن سوء الملكة يؤدى إلى الشؤم والهلكة، والمراد حسن المعاملة والصحبة مع المماليك (وسوء الخلق شؤم) .

(حدثنا ابن المصفى ، نا بقية ، نا عثمان بن زفر ، حدثنى محمد بن خالد بن

---

(١) فى نسخة : نماء

ابن مكيث ، وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حسن الملكة يمن ، وسوء الخلق شؤم .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى وأحمد بن عمرو بن السرح ، وهذا حديث الهمدانى وهو أتم قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى أبو هانىء الخولانى ، عن العباس بن جليد الحجرى قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول :

رافع بن مكيث) بفتح الميم وكسر الكاف بعدها تحتانية ثم مثلثة الجهنى ، روى عن عمه الحارث بن رافع ذكره ابن حبان فى الثقات (عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث) الجهنى روى عن النبى ﷺ مرسلا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان : لا يعرف (وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال : حسن الملكة) بفتح الميم واللام (يمن) أى سبب للبركة (وسوء الخلق شؤم) أى سبب للهلكة قال المنذرى: هذا الحديث مرسل ، الحارث بن رافع تابعى ، وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمدانى) أى لفظه (وهو أتم قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى أبو هانىء الخولانى عن العباس بن جليد) مصغراً (الحجرى) المصرى ، قال أبو زرعة والعجلى: ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، وقال

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كم نعفو عن الخادم ؟ فصمت ، ثم أعاد إليه الكلام ، فصمت فلما كان فى الثالثة قال : اعفوا عنه فى كل يوم سبعين مرة .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا ح ونا مؤمل بن الفضل الحرانى قال : نا عيسى ، نا فضيل[1] عن ابن أبى نعم ، عن أبى هريرة قال : حدثنى أبو القاسم نبى التوبة صلى الله عليه وسلم قال : من قذف مملوكه وهو برىء[2] مما قال جلد

ابن أبى حاتم سمعت أبى يقول : لا أعلم سمع عباس بن جليد من عبد الله ابن عمر (قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كم نعفو عن الخادم) أى المملوك ذكرا أو أنثى (فصمت ثم أعاد إليه الكلام فصمت ، فلما كان فى الثالثة قال) رسول الله ﷺ (اعفوا عنه فى كل يوم سبعين مرة) ولا يعصى المملوك مالكه فى اليوم سبعين مرة ، فإذا أمر بالعفو فى اليوم سبعين مرة فكأنه أمر بأنه يعفو عنه فى جميع المرات وجميع الجرائم ، لأنها لا تبلغ سبعين مرة .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا) أى عيسى (ح ونا مؤمل بن الفضل الحرانى قال) مؤمل : (نا عيسى نا فضيل) يعنى ابن غزوان (عن ابن أبى نعم) عبد الرحمن (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال : حدثنى أبو

---

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن غزوان (٢) فى نسخة : بريئاً

له يوم القيامة حداً ، قال مؤمل . نا عيسى ، عن الفضيل يعنى ابن عزوان .

حدثنا مسدد ، نا فضيل بن عياض ، عن حصين ، عن هلال بن يساف قال . كنا نزولا فى دار سويد بن مقرن ، وفينا شيخ فيه حدة ومعه جارية له فلطم وجهها فما رأيت سويداً أشد غضبا منه ذاك[1] اليوم قال : عجز

القاسم نبى التوبة ﷺ) أى كثير التوبة حتى يستغفر كل يوم سبعين مرة أو تاب الناس الكثير على يده ، قلت : ويحتمل أن يكون تسميته ﷺ نبى التوبة أن الأمم السابقة لم يكن لهم توبة إلا بالقتل ، ولأمة نبينا ﷺ يكفى للكبائر التوبة اللسانى فقط (قال : من قذف) أى رمى (مملوكه) بالزنا (وهو برىء مما قال جلد له يوم القيامة حداً) أى حد الفرية ، ويدل الحديث على أن المولى لا يحد فى الدنيا إذا قذف مملوكه (قال مؤمل : نا عيسى ، عن الفضيل يعنى ابن غزوان) غرضه بيان الفرق بين لفظ مؤمل وإبراهيم أن لفظ إبراهيم نا عيسى نا فضيل وأما مؤمل فقال : نا عيسى عن الفضيل وزاد لفظ يعنى ابن غزوان ، أى يريد عيسى عن الفضيل بن غزوان .

(حدثنا مسدد ، نا فضيل بن عياض ، عن حصين) بن عبد الرحمن (عن هلال بن يساف قال : كنا نزولا فى دار سويد بن مقرن) لفظ مسلم وكنا نبيع البز فى دار سويد (وفينا شيخ فيه حدة ومعه جارية له) أى للشيخ (فلطم وجهها فما رأيت سويداً أشد غضباً منه) أى من سويد كان فى (ذلك اليوم قال : عجز عليك إلا حر وجهها) والمراد من الحر المعصوم من الضرب

(١) فى نسخة : ذلك

عليك إلا حر وجهها ، لقد رأيتنا سابع سبعة من ولد مقرن وما لنا إلا خادم فلطم أصغرنا وجهها ، فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها .

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن سفيان ، حدثني سلمة بن

لأن رسول الله ﷺ نهى عن الضرب على الوجه قال النووي : معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته ، وحر كل شيء أفضله وأرفعه (لقد رأيتنا سابع سبعة من ولد مقرن) أي كنا سبعة أخوة وكنت سابعهم (وما لنا إلا خادم) واحد والمراد بالخادم هاهنا الجارية وإن كان يطلق لفظ الخادم على الغلام والجارية (فلطم أصغرنا وجهها فأمرنا النبي ﷺ بعتقها) وكان هذا العتق كفارة لجناية الضرب ، فاعتذروا لشدة احتياجهم إليها فأذن لهم رسول الله ﷺ أن يعتقوها إذا استغنوا ، ويحتمل أن الشركاء الذين لم يضربوها كأنهم رضوا بفعل الضارب واستحسنوه وأعانوه على فعله ، فلأجل ذلك أمر جميعهم رسول الله ﷺ بعتقها .فإن قلت: كيف أمر النبي ﷺ بعتقها مع أن الجناية صدرت من واحد منهم ولم يصدر من جميعهم حتى يؤمر بعتق أنصبائهم؟ قلت : لعل رسول الله ﷺ أمر بعتق نصيب الضارب فقط ، فإذا عتق نصيب الضارب عتق نصيبهم أيضاً لعدم تجزئة العتق، إما بأنهم سمحوا بعتق أنصبائهم ،وإما أنهم استسعوا منها أو أخذوا قيمتها من الضارب،وليس في الحديث مانع من ذلك .

(حدثنا مسدد نا يحي ، عن سفيان ، حدثني سلمة بن كهيل ، نا معاوية بن سويد بن مقرن قال: لطمت مولى لنا فدعاه) أي المولى (أبي ودعاني، فقال) سويد للمولى (اقتص منه) أي من معاوية (فإنا معشر بني مقرن كنا سبعة

كهيل ، نا معاوية بن سويد بن مقرن قال : لطمت مولى لنا ، فدعاه أبي ودعاني ، فقال : اقتص منه فإنا[1] معشر بني مقرن كنا سبعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا إلا خادم ، فلطمها[2] رجل منا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقوها ، قالوا : إنه ليس لنا خادم غيرها قال : فلتخدمهم حتى يستغنوا ، فإذا استغنوا فليعتقوها .

حدثنا مسدد وأبو كامل قالا : نا أبو عوانة ، عن فراس ، عن أبي صالح ذكوان ، عن زاذان قال : أتيت

على عهد رسول الله ﷺ وليس لنا إلا خادم) واحدة (فلطمها) أي ضرب وجهها بالكف (رجل منا ، فقال له رسول الله ﷺ : اعتقوها قالوا : إنه ليس لنا خادم غيرها ، قال: رسول الله ﷺ: فلتخدمهم حتى يستغنوا فإذا استغنوا فليعتقوها) ولفظ مسلم فليخلوا سبيلها .

(حدثنا مسدد وأبو كامل قالا : أنا أبو عوانة ، عن فراس ، عن أبي صالح ذكوان ، عن زاذان قال : أتيت ابن عمر وقد أعتق) الواو للحال (مملوكا له فأخذ من الأرض عوداً) أي خشبة (أو شيئاً فقال ما) نافية (لى فيه :) أي فى إعتاقه من الأجر (ما يسوى هذا) أي ما يساوى هذا العود (سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لطم مملوكه أو ضربه) لفظ أو

(١) فى نسخة وإنا (٢) فى نسخة : فلطمه

ابن عمر وقد أعتق مملوكا له ، فأخذ من الأرض عوداً أو شيئا فقال : مالى فيه من الأجر ما يسوى[1] هذا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه .

باب فى المملوك إذا نصح

حدثنا عبد الله بن مسلمة [2] عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

للتنويع ،ولفظ مسلم سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضرب غلاماً له حداً لم يأته ،أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه، وفى رواية أخرى له من لطم مملوكه أو ضربه الحديث، فلفظ أو ليس لشك الراوى (فكفارته أن يعتقه) والكفارة بدل الجناية فلا أجر فى الإعتاق لأنه كفارة ، وأما نفس أداء الكفارة ففيه أجر لأنها عبادة ، وكتب مولانا محمد يحي المرحوم قوله : مالى من الأجر الخ أراد أنه ليس له من الأجر الخالص الذى كان على عتقه من دون فعله الذى فعل لا أنه ليس له شيء من الأجر مطلقا .

باب فى المملوك إذا نصح

أى لسيده

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر

---

(١) فى نسخة : ما يساوى (٢) زاد فى نسخة : القعنبى

قال : إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله ، فله أجره مرتين .

باب فى من خبب مملوكا على مولاه

حدثنا الحسن بن على ، نا زيد بن الحباب[1] عن عمار ابن رزيق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عكرمة ، عن يحي ابن يعمر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا .

أن رسول الله ﷺ قال : إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين) إحداهما أجر عبادة الرب سبحانه وتعالى ، والثانية أجر نصح السيد .

باب فيمن خبب

أى أفسد وأغرى (مملوكا على مولاه)

(حدثنا الحسن بن على ، نا زيد بن الحباب ، عن عمار بن رزيق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عكرمة ، عن يحي بن يعمر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من خبب) أى أفسد وأغرى (زوجة إمرىء) أى عليه (أو مملوكه) على سيده (فليس منا) .

---

(١) فى نسخة : حباب

باب الإستئذان[1]

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن عبيد الله بن أبى بكر ، عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أو مشاقص ، فقال : كأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه .

باب فى الاستئذان[2]

(حدثنا محمد بن عبيد نا حماد ، عن عبيد الله بن أبي بكر) بن أنس (عن جده (أنس بن مالك أن رجلا) قال الحافظ : وهذا الرجل لم أعرف إسمه صريحا لكن نقل ابن بشكوال عن أبي الحسن بن الغيث أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان ولم يذكر مستنداً لذلك (اطلع من بعض حجر النبي ﷺ) ولفظ البخاري من جحر فى حجر النبي ﷺ الأول : بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير فى أرض أو حائط ، والثانى: بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهى ناحية البيت (فقام إليه رسول الله ﷺ بمشقص) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض (أو) للشك من الراوى (مشاقص) جمع مشقص (فقال) أنس (كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله) أى يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر (ليطعنه) .

---

(١) فى نسخة : أبواب الإستئذان والسلام

(٢) ونزول آية الاستئذان فى سنة ١٠ هـ كما فى الخميس اهـ .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل ، عن أبيه قال : ثنا أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اطـــلع فى دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل ، عن أبيه قال : ثنا أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت) أى سقطت وبطلت [1] (عينه) أى ارش عينه ، وقد أخرج البخارى فى الديات ، عن أبى هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ، ذهب الإمام الشافعى إلى هذه الأحاديث ، ونقل صاحب العون قول ابن الملك فى المبارق ، قلت : القول ماقال الشافعى ، وأما ماذهب إليه أبو حنيفة فغير صحيح [2] لمصادرته للحديث ومعارضته له بالرأى انتهى ، قلت : وقول ابن الملك غير صحيح ، فإن الحافظ ابن حجر فى الفتح ، والشوكانى فى النيل

---

(١) قاله الجصاص فى أحكام القرآن بأن معناه عندنا من دخل ومنع ولم يمتنع ، ومجموع كلامه يدل على القصاص أيضاً فى محله وكذا يظهر من القارى .

(٢) واختلف نقلة المذاهب فى بيان الاختـــلاف فيه جداً كما تقدم فى كلام الشيخ أقوال بعضهم وفى المرقاة قال ابن الملك وعمل بها الشافعى وأسقط عنه ضمان العين ، قيـــل هذا بعد أن زجره فلم ينزجر وأصح قوليه أنه لاضمان مطلقـــا الإطلاق الحديث وقال أبو حنيفة : عليه الضمان ، وقال العينى روى ابن الحكم عن مالك الودى وقالت المالكية الحديث خرج مخرج التلغيظ اه قلت : وحاصل ما فى الشرح للدردير القول فى العمد والدية فى الخطـــأ بأن أراد الزجر اه وفى الروض المربع جزم بالهدر ه .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، نا ابن وهب ، عن سليمان[1] بن بلال ، عن كثير ، عن وليد ، عن أبي هريرة

نسبا الخلاف إلى المالكية فقط ، قال الحافظ : وذهب المالكية إلى القصاص وأنه لا يجوز فقء العين ولا غيرها، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية إلى آخر ما قال ، وقال الشوكاني : ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعي ، وخالفت المالكية هذه الأحاديث فقالت : إذا فعل صاحب المكان بمن اطلع عليه ما أذن به النبي ﷺ وجب عليه القصاص أو الدية وساعدهم على ذلك جماعة من العلماء، ولم يذكر الحنفية فيمن خالف الحديث بل في كتب الحنفية ما قال في الدر المختار، وفي القنية : نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن إن لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وإن أمكنه ضمن، وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يضمن فيهما ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن إجماعا إنما الخلاف فيمن نظر من خارجها ، ونقل صاحب رد المحتار عن معراج الدراية من نظر في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة ففقأ عينه يضمن عندنا وعند الشافعي لا يضمن ، فعلم بهذا أن روايات الحنفية مختلفة وليس فيها نص[2] عن أبي حنيفة ولا عن صاحبيه ،ولهذا لم ينسب الخلاف إلى الحنفية الحافظ ولا الشوكاني .

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، نا ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن كثير ، عن وليد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل

(١) زاد في نسخة : يعني

(٢) وبذلك جزم الطحاوي وقال مقتضى أصلهم لاضمان عليه وقال الرازي بل يضمن الخ كذا في عمدة القاري .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل البصر فلا إذن .

(١)حدثنا يحيي (٢) بن حبيب ، نا روح ، ح ونا ابن بشار قال : نا أبو عاصم قالا : أنا ابن جريج ، أخبرنى عمرو بن أبى سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره ، عن كلدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس ، والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فدخلت ولم أسلم (٣) فقال : ارجع فقل السلام عليكم ، وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية ، قال عمرو : وأخبرنى ابن صفوان بهذا أجمع ، عن كلدة ابن الحنبل(٤) ولم يقل سمعته منه (٥) قال يحيي بن حبيب :

البصر فلا إذن) أى فما بقي حاجة إلى الإذن ، لأن الإذن كان لأجل البصر أى لئلا يقع البصر إلى شيء يكرهه صاحب البيت ، فإذا نظر فى البيت ودخل البصر فيه فلا فائدة إلى الاستئذان والإذن .

(حدثنا يحيي بن حبيب ، نا روح ح ونا ابن بشار ، نا أبو عاصم قالا :

(١) زاد فى نسخة : باب كيف الاستئذان ؟

(٢) زاد فى نسخة : حدثنا ابن بشار ، ثنا أبو عاصم ، ثنا ابن جريج ، ح ونا يحيي بن حبيب ، ثنا روح ، عن ابن جريج .

(٣) زاد فى نسخة : عليه

(٤) فى نسخة : حنبل

(٥) زاد فى نسخة : قال أبو داود

أمية بن صفوان : ولم يقل سمعته من كلدة بن الحنبل(١) وقال يحي : أيضا عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل(٢) أخبره .

نا ابن جريج ،أخبرنى عمرو بن أبى سفيان) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أميـة الجحى (أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن كلدة) بفتحات (ابن حنبل) أخو صفوان لأمه (أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن) وفى رواية الترمذى وغيرها بلباء (٣) ولا منافاة بين الروايتين، فإن صفوان بعثهما إليه (٤) ﷺ (وجـداية) بفتح الجيم وكسرها ولد الظبى(٥) ذكرا كان أو أنثى ما بلغ ستة أو سبعة أشهر (وضغابيس) هى صغار القثاء واحدها ضغبوس (والنبى) الواو للحال (ﷺ بأعلى مكة فدخلت)عليه (ولم أسلم) ولم أستأذن(فقال)أى النبى ﷺ :(ارجع فقل: السلام عليكم ،وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية، قال عمرو) أى ابن أبى سفيان لا عمرو بن عبد الله بن صفوان لأن الحافظ قال فى تهذيب التهذيب : عمرو ابن أبى سفيان روى عن أميـة بن صفوان وابن عم أبيه عمرو بن عبد الله ابن صفوان وأما عمرو بن عبد الله بن صفوان فلا يروى عن أمية بن صفوان ولم يذكر الحافظ أن له رواية عن أمية بن صفوان (وأخبرنى) عطف على قوله أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره (ابن صفوان) هو أميـة بن

(١ ، ٢) فى نسخة : حنبل

(٣) كذا فى عمل اليوم والليلة لابن السنى وهو معو أول ما يحلب عند الولادة كذا فى حاشية الترمذى .

(٤) بل يطلق عليه اللبن ، أيضاً اهـ .

(٥) كذا فى المجمع أو بمنزلة الجدى فى المعز .

صفوان قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : ابن صفوان عن كلدة بن حنبل هو أمية ، والحاصل أن فى رواية ابن بشار روى عمرو بن أبى سفيان هذا الحديث عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، وعن أمية بن صفوان فروى عمرو بن أبى سفيان ، عن أمية بن صفوان (بهذا أجمع عن كلدة بن الحنبل ولم يقل) أمية بن صفوان (سمعته منه) أى من كلدة بل قال عن كلدة كما روى عمرو ابن أبى سفيان فى رواية ابن بشار عن عمرو بن عبد الله عن كلدة بن حنبل ولم يقل عمرو بن عبد الله أيضاً سمعته منه بل قال عن كلدة والحاصل أن فى رواية ابن بشار رواية عمرو بن سفيان عن عمرو بن عبد الله بن صفوان وعن أمية بن صفوان « كلاهما » متحدتان فى أنهما رويا عن كلدة بلفظ عن ، أبو داود: الذى قلت: كان من كلام شيخى ابن بشار (وقال يحيى بن حبيب) قال شيخى الثانى (أمية بن صفوان) فى محل ابن صفوان يعنى لم يذكره مبهماً كما ذكره مبهماً ابن بشار بل ذكره حبيب باسمه وقال أمية بن صفوان (ولم يقل) أمية فى رواية يحيى بن حبيب (سمعته من كلدة بن حنبل) بل رواه عمرو بن أبى سفيان فى رواية يحيى بن حبيب عن أمية عن كلدة بلفظ عن لا بلفظ السماع (وقال يحيى بن حبيب) شيخ المصنف (أيضاً) روى عمرو ابن أبى سفيان (أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره) أى أخبر عمرو ابن أبى سفيان (أن كلدة بن حنبل أخبره) وحاصله أن يحيى بن حبيب اختلفت روايته فى أن عمرو بن أبى سفيان روى عن أمية وعن عمرو بن عبد الله بن صفوان ولكن اختلف فى روايتهما فروايته عن أمية بلفظ عن ، وأما روايته عن عمرو بن عبد الله بن صفوان فهى بطريق الإخبار لا بطريق عن ، وهى مساوية للسماع فى الاتصال .

وغرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف بين شيخيه يحيى بن حبيب وابن بشار وفى بيان محل الاختلاف فيقول إن شيخى ابن بشار يروي بسنده عن عمرو بن أبى سفيان أنه يروى عن رجلين أحدهما عمرو

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو . . . الأحوص عن منصور ، عن ربعي قال : نا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت[1] ، فقال : أألج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه : اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل .

ابن عبد الله بن أبي صفوان والثاني أمية بن صفوان ويروى عن كليهما بلفظة عن كلدة بن حنبل ويبهم بن صفوان ، وأما يحي بن حبيب شيخ ثان للمصنف ففي حديثه يروى عمرو بن سفيان أيضاً عن عمرو بن عبد الله بن صفوان وعن أمية بن صفوان فيخالف ابن بشار في أمرين أحدهما أن ابن بشار أبهم أمية بن صفوان وقال ابن صفوان ولم يسمه ويحي بن حبيب سماه أمية بن صفوان ولم يبهمه والثاني أن يحي بن حبيب خالف ابن بشار في رواية عمرو بن أبي سفيان عن عمرو بن عبد الله بن أبي صفوان فروى عمرو ابن عبد الله بن صفوان في روايته عن كلدة بن حنبل بطريق الإخبار أن كلدة بن حنبل أخبره ولم يقل عن ، وأما في رواية أمية ففيها موافق لابن بشار بأنهما يرويان بلفظ عن .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو . . . الأحوص ، عن منصور ، عن ربعي قال : نا رجل من بني عامر) لم أقف على اسمه (أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال : أألج) أي أدخل في البيت (فقال النبي ﷺ

(١) في نسخة : بيته

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص ، عن الأعمش ، عن طلحة عن هذيل قال : جاء رجل قال : عثمان سعد ، فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن ، فقام على الباب قال عثمان : مستقبل البـاب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هكذا عنك[1] وهكذا فإنما الاستئذان من النظر .

لخادمه) أخرج فى تفسير ابن جرير أن رجلا استأذن على النبي ﷺ فقال : أألج أو أيلج فقال النبي ﷺ : لأمة له يقال لها روضة قومى إلى هذا الحديث (اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام[2] عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي ﷺ فدخل) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا جرير ، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة ، نا حفص ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن هذيل) بن شرحبيل (قال : جاء رجل قال عثمان) أى سماه عثمان (سعد بن أبي وقاص فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن فقام على البـاب قال عثمان : مستقبل الباب فقال له النبي ﷺ : هكذا عنك وهكذا) أى قم على الباب بجانب اليمين أو الشمال ولا تقم مستقبل الباب (فإنما الاستئذان من) أجل (النظر) فإذا قام رجل قبالة البـاب يدخل بصره فى البيت فلعله يرى بعض ما يكره صـاحب البيت وهذا هو علة الاستئذان للحفظ عن النظر .

---

(١) فى نسخة : أو

(٢) بالحاء والفاء المفتوحتين نسبة إلى موضع بالكوفة واسمه عمرو بن سعد كذا فى « التقريب » .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو داود الحفرى ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن رجل ، عن سعد نحوه[١] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا هناد بن السرى ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن ربعى بن حراش قال : حدثت أن رجلا من بنى عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود : وكذلك حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ولم يقل عن رجل من بنى عامر .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو داود الحفرى[٢] ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن رجل ، عن سعد نحوه ، عن النبي ﷺ) فخالف سفيان فى روايته ، عن الأعمش فروى عنه عن طلحة وسمى أباه وهو يروى عن رجل فأبهم ذلك الرجل . وأما حفص وجرير فى الرواية المتقدمة فسميا الرجل المبهم أنه هذيل وخالف بأن جريراً وحفصا جعلا هذه قصة سعد وأما سفيان فجعل الحديث عن سعد وصاحب القصة رجلا آخر .

(حدثنا هناد بن السرى ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن ربعى ابن حراش قال : حدثت أن رجلا من بنى عامر استأذن على النبي ﷺ بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم وهو حديث أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص (قال أبو داود : وكذلك حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ولم يقل عن رجل من بنى عامر) .

---

(١) فى نسخة : مثله

(٢) بالحاء والفاء المفتوحتين نسبة إلى موضع بالكوفة واسمه عمر بن سعد كذا فى « التقريب » .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن منصور عن ربعى عن رجل من بنى عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم قال: فسمعته فقلت . السلام عليكم أأدخل .

باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان ؟

حدثنا أحمد بن عبدة . نا[1] سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، عن بسر بن سعيد ، عن أبى سعيد الخدرى قال : كنت جالسا فى مجلس من مجالس الأنصارى فجاء أبو موسى فزعا فقلنا له : ما أفزعك ؟ قال أمرنى عمر أن آتيه فأتيته فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت فقال : مامنعك أن تأتينى فقلت[2] قد جئت[3] فاستأذنت ثلاثا فلم

(حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن ربعى ، عن رجل من بنى عامر أنه استأذن على النبي ﷺ قال :) الرجل المستأذن (فسمعته) أى قول رسول الله ﷺ لخادمه بأنه يعلمنى الاستئذان (فقلت : السلام عليكم أأدخل) .

باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان ؟

(حدثنا أحمد بن عبدة ، نا سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، عن بسر بن

---

(١) فى نسخة : أنا
(٢) فى نسخة : قلت
(٣) فى نسخة : جئتك

يؤذن لى وقد قال النبى[1] صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ، قال : لتأتينى على هذا بالبينة ، قال : فقال أبو سعيد : لا يقوم معك[2] إلا أصغر القوم ، قال : فقام أبو سعيد معه فشهد له .

سعيد ، عن أبى سعيد الخدرى قال : كنت جالساً فى مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى) الأشعرى (فزعا) أى مذعوراً خائفا (فقلنا له ما أفزعك قال) أبو موسى (أمرنى عمر أن آتيه فأتيته) كما أمرنى (فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت) إلى البيت وكان عمر رضى الله عنه مشغولا فلما فرغ قال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قال : قد رجع فدعاه (فقال) عمر (ما منعك أن تأتينى فقلت : قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى) فرجعت (وقد قال النبى ﷺ إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال لتأتينى على هذا) أى على هذا الحديث (بالبينة) ليشهد لك أن الحديث سمعه من رسول الله ﷺ كما قال أبو موسى وقد تمسك بعضهم بعدم قبول خبر الواحد بهذا ولا دليل فيه لأن عمر رضى الله عنه إنما طلب البينة عليه للاحتياط لئلا يتجاسر الناس فى مثل هذا الموقع فيضعون الأحاديث من عند أنفسهم وإلا فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب كثيراً ماقبل رواية الواحد[3] (قال : فقال أبو سعيد : لا يقوم معك إلا أصغر القوم) ليعلم عمر أنه خفى عليه ما يعلمه أصغر الأنصار (قال) أبو سعيد (فقام أبو سعيد معه فشهد له) .

---

(١) فى نسخة : رسول الله (٢) فى نسخة : معه

(٣) وبسط القارى وقال : إنه رضى الله عنه طلب رجلا وبالاثنين لا يخرج من حد خبر الواحد حتى يبلغ حد التواتر اه .

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن طلحة بن يحيي ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى أنه أتى عمر فاستأذن ثلاثا فقال : يستاذن أبو موسى ، يستاذن الأشعرى ، يستأذن عبد الله بن قيس ، فلم يأذن له فرجع ، فبعث إليه عمر : ما ردك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن أحدكم ثلاثا ، فإن أذن له وإلا فليرجع ، قال ائتنى ببينة على هذا فذهب ثم رجع فقال : هذا أبى فقال أبى يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن طلحة بن يحيي ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى أنه أتى عمر) رضى الله عنه (فاستأذن) عليه (ثلاثا فقال) فى المرة الأولى (يستأذن أبو موسى) ثم قال فى المرة الثانية (يستأذن الأشعرى) ثم فى الثالثة (يستأذن عبد الله بن قيس فلم يأذن له فرجع فبعث إليه عمر ما ردك قال) أبو موسى رجعنى (ما قال رسول الله ﷺ يستأذن أحدكم ثلاثا فإن أذن له وإلا فليرجع قال) عمر رضى الله عنه (ائتنى ببينة على هذا) أى على دعواك أن رسول الله ﷺ قال هذا (فذهب ثم رجع ، فقال هذا أبى) قال الحافظ : هكذا وقع فى هذه الطريق وطلحة بن يحيي فيه ضعف ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة ، ويمكن الجمع بأن أبى بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد (فقال أبى يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ فقال عمر : لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ)

حدثنا يحيي بن حبيب ، نا روح ، حدثنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر بهذه القصة قال فيه : فانطلق بأبى سعيد فشهد له فقال : أخفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهانى الصفق بالأسواق ، ولكن تسلم ما شئت ولا تستأذن .

حدثنا زيد بن أخزم ، نا عبد القاهر بن شعيب ، نا هشام ، عن حميد بن هلال ، عن أبى بردة ، عن أبيه بهذه القصة قال : فقال عمر لأبى موسى إنى لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد .

(حدثنا يحيي بن حبيب ، نا روح ، حدثنا ابن جريج أخبرنى عطاء ، عن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر) رضى الله عنه (بهذه القصة قال) الراوى (فيه فانطلق) أبو موسى (بأبى سعيد فشهد له فقال :) عمر رضى الله عنه (أخفى) الهمزة للتحقيق (على هذا) أى هذا الحديث (من أمر رسول الله ﷺ) ثم استدل على خفاء العلم بهذا بقوله (الهانىء الصفق بالأسواق ولكن تسلم ما شئت ولا تستأذن) قال ذلك عمر رضى الله عنه تطييبا لقلبه وتفريجا عنه لوحشته التهديد فأذن له أن يدخل عليه بلا استئذان .

(حدثنا زيد بن أخزم ، نا عبد القاهر بن شعيب) بن الحبحاب المعولى أبو سعيد البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات قلت : وقال صالح جزرة : لا بأس به حكاه الحاكم فى التاريخ (نا هشـــام ، عن حميد بن هلال ، عن

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم فى هذا ، فقال[1] لأبى موسى أما إنى لم أتهمك ، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد[2] بن المثنى وهشام أبو مروان المعنى قال محمد بن المثنى : نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعى سمعت

أبى بردة ، عن أبيه) أبى موسى الأشعرى (بهذه القصة) المتقدمة (قال) الراوى (فقال عمر) رضى الله عنه (لأبى موسى إنى لم أتهمك) فى الحديث (ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد) فأحببت أن تثبت وخشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ ويتجرؤا عليه .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن[3] وعن غير واحد من علمائهم فى هذا فقال عمر لأبى موسى : أما إنى لم أتهمك بالكذب) على رسول الله ﷺ (ولكن خشيت أن يتقول الناس) أى يكذبوا (على رسول الله ﷺ) فأحببت أن أردعهم .

(حدثنا محمد بن المثنى وهشام أبو مروان المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال محمد بن المثنى) وليس فى بعض النسخ قال محمد بن المثنى : بل فيهما قالا : نا الوليد فعلى النسخ الأولى لم يذكر قول هشام (نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعى سمعت يحي بن أبى كثير يقول : حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن

---

(١) زاد فى نسخة : عمر

(٢) زاد فى نسخة : هشام أبو مروان ومحمد بن المثنى المعنى

(٣) اختلف نسخ الموطأ فى ذكر الواو وههنا .

يحي بن أبي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، عن قيس بن سعد قال : زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، قال فرد سعد رداً خفيا ، فقال قيس : فقلت : ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ذره يكثر علينا من السلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . السلام عليكم ورحمة الله ، فرد سعد رداً خفيا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام عليكم ورحمة الله ، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم

زرارة ، عن قيس بن سعد بن عبادة قال : زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله قال فرد سعد رداً خفياً [1]) بحيث لا يسمع رسول الله ﷺ (فقال قيس فقلت) لأبي (ألا تأذن لرسول الله ﷺ) ليدخل البيت (فقال) سعد (ذره) أي اتركه (يكثر علينا من السلام) فنتبرك بتسليمه (فقال رسول الله ﷺ) ثانياً (السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد) أي جواب السلام (رداً خفياً . ثم قال رسول الله ﷺ :) ثالثاً (السلام عليكم ورحمة الله) فلعله رد سعد رداً خفياً في الثالثة أيضاً (ثم رجع رسول الله ﷺ واتبعه) فأدركه ولحقه (سعد) ليرجع رسول الله ﷺ إلى البيت (فقال يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك) السلام (رداً خفياً لتكثر علينا من السلام قال فانصرف رسول الله ﷺ) إلى بيت سعد

(١) يشكل عليه ما في « الدر المختار » يجب في الرد الإسماع .

وأتبعه(١) سعد ، فقال : يا رسول الله إنى كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفيا لتكثر علينا من السلام ، قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر(٢) له سعد بغسل فاغتسل ، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه(٣) ، وهو يقول اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة ، قال ثم أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام ، فلما

(وأمر له) أى لرسول الله ﷺ (سعد بغسل) بالكسر وهو ما يغسل به من الأشنان والصابون والخطمى ، أو بالفتح وهو المـــاء الذى يغتسل به (فاغتسل ثم ناوله) أى أعطى له (ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس) ولعل الملحفة المصبوغة لم يبق لها من أثر الزعفران مايفوح ويمكن أن تكون القصة قبل التحريم (فاشتمل بها ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول : اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة قال) قيس بن سعد (ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام فلما أراد) أى رسول الله ﷺ (الانصراف) إلى بيته بعد الفراغ من الطعام (قرب له) أى لركوبه (سعد حماراً قد وطأ) أى هيأ (عليه بقطيفة) للراحة فى الركوب (فركب رسول الله ﷺ فقال سعد) لابنه (يا قيس اصحب رسول الله ﷺ) أى اذهب

(١) فى نسخة : فأتبعه (٢) فى نسخة : فأمر
(٣) فى نسخة : يده

أراد الانصراف قرب له سعد حماراً قد وط عليه بقطيفة ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يا قيس أصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس : فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اركب فأبيت ، ثم قال إما أن تركب وإما أن تنصرف قال فانصرفت ، قال هشام أبو مروان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قال أبو داود : رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة ، عن الأوزاعى مرسلا [1] ولم يذكرا قيس بن سعد .

معه إلى البيت (قال قيس : فقال لى رسول الله ﷺ : اركب) أى معى على الحمار ولعل الحمار كان مطيقاً لهما (فأبيت) لاجلال رسول الله ﷺ عن الركوب معه (ثم قال) ﷺ (إما أن تركب وإما أن تنصرف) أى إلى بيتك (قال فانصرفت قال هشام أبو مروان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة) يعنى بلفظ عن وقال ابن المثنى بلفظ التحديث (قال أبو داودرواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة) إسماعيل بن عبدالله بن سماعة (عن الأوزاعى مرسلا لم يذكرا قيس بن سعد) .

---

(١) فى نسخة : مرسل

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى فى آخرين قالوا نا بقية[١] نا محمد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن بسر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول : السلام عليكم ، السلام عليكم وذلك أن الدور لم تكن عليها يومئذ ستور .

[٢]حدثنا مسدد ، نا بشر ، عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أنه ذهب إلى النبى صلى الله عليه

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى فى آخرين قالوا : نا بقية ، نا محمد ابن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن بسر قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم) للاستئذان (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) لئلا يقع نظره على أهل البيت (ولكن) يقوم (من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول : السلام عليكم السلام عليكم وذلك) أى قيامه للاستئذان عن اليمين أو الشمال (أن الدور لم تكن عليها) أى على أبوابها (يومئذ ستور) جمع ستر والمعنى أنه إذا كان باب عليه ستر يحصل به حجاب فلا بأس بالاستقبال لكن الانحراف أولى مراعاة لأصل السنة .

(حدثنا مسدد نا بشر ، عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أنه ذهب إلى النبى ﷺ فى دين أبيه) فإن أباه عبد الله استشهد فى أحد وترك

---

(١) زاد فى نسخة : ابن الوليد (٢) زاد فى نسخة : باب دق الباب عند الإستئذان

وسلم فى دين أبيه فدققت[١] الباب ، فقال : من هذا ؟ فقلت[٢] أنا قال : أنا أنا كأنه كرهه .

حدثنا يحي بن أيوب[٣] ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن نافع بن عبد الحارث ، قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطا ، فقال لى امسك الباب ، فضرب الباب فقلت من هذا ؟ وساق الحديث[٤] يعنى حديث أبى موسى الأشعرى ، قال فيه فدق الباب .

ديناً فاشتد الغرماء على جابر فأتى جابر النبي ﷺ ليكلم الغرماء فيمهلوا (فدققت الباب) أى ضربته (فقال من هذا فقلت : أنا قال : أنا أنا كأنه كرهه) وجه الكراهة أن السؤال للاستكشاف ودفع الإبهام ، ولا يحصل ذلك بمجرد قوله : أنا إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه ، نعم قد يحصل التعيين بمعرفة الصوت ، ولكنه ﷺ أنكر هذه الكلمة على جابر تعليما للأدب وبيانا لقاعدة أسباب ، وقيل إنما كرهها لتركه الاستئذان بالسلام والأول هو الأظهر ، وإنما كرر أنا تأكيدا وهو الذى يفهم منه الإنكار عرفا .

(حدثنا يحي بن أيوب ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر ، نا محمد بن عمرو ،

---

(١) فى نسخة : فدفعت (٢) فى نسخة : قلت
(٣) زاد فى نسخة : يعنى المقابرى (٤) زادفى نسخة : قال أبو داود

عن أبى سلمة ، عن نافع بن عبد الحارث) بن خالد بن عمير الخزاعى قال ابن عبد البر : كان من كبار الصحابة وفضلائهم قيل : إنه أسلم يوم الفتح وأقام بمكة ولم يهاجر وأنكر الواقدى أن تكون له صحبة ، وذكر ابن حبان والعسكرى وجماعة فى الصحابة (قال : خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخلت حائطا) أى بستانا من حوائط المدينة (فقال لى امسك الباب) لا يدخل على أحد إلا بإذن (فضرب الباب فقلت : من هذا وساق الحديث قال أبو داود : يعنى حديث أبى موسى الأشعرى) يعنى مثل قصة أبى موسى الأشعرى (قال) أبو موسى الأشعرى (فيه) أى فى حديثه (فدق الباب) وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده هذا الحديث حديث نافع بن عبد الحارث مطولا ولفظه قال : قال نافع بن عبد الحارث خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخل حائطا فقال : لى امسك على الباب فجاء حتى جلس على القف ودلى رجليه فى البئر فضرب الباب قلت من هذا ؟ قال : أبو بكر قلت يا رسول الله هذا أبو بكر قال ائذن له وبشره بالجنة قال أذنت له وبشرته بالجنة قال : فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ على القف ودلى رجليه فى البئر ثم ضرب الباب فقلت من هذا ؟ فقال عمر فقلت: يا رسول الله هذا عمر قال ائذن له وبشره بالجنة قال فأذنت له وبشرته بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ على القف ودلى رجليه فى البئر قال : ثم ضرب الباب فقلت من هذا ؟ قال : عثمان فقلت يا رسول الله هذا عثمان فقال ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء فأذنت له وبشرته بالجنة فجلس مع رسول الله ﷺ على القف ودلى رجليه فى البئر ، وقصة أبى موسى الأشعرى مثل قصة نافع بن عبد الحارث أخرجه مسلم فى فضائل عثمان .

باب فى الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ؟

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حبيب وهشام ، عن محمد ، عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رسول الرجل إلى الرجل إذنه .

حدثنا حسين بن معاذ[١] ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعى أحدكم[٢] فجاء

باب فى الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ؟

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن حبيب وهشام ، عن محمد ، عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : رسول الرجل إلى الرجل) للدعوة (إذنه) أى لا يحتاج إلى استئذان إذا جاء مع رسوله .

(حدثنا حسين بن معاذ نا عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن أبى رافع) قال المنذرى : هو نفيع الصائغ (عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا دعى أحدكم فجاء) أى المدعو (مع رسول) أى رسول الداعى (فإن ذلك) أى دعوته بإرسال الرسول (إذن له) قال فى فتح الودود : أى لا يحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله نعم لو استأذن احتياطياً لكان حسناً سيما إذا كان البيت غير مخصوص بالرجال وقد أرسل

---

(١) زاد فى نسخة . ابن خايف (٢) زاد فى نسخة : إلى الطعام

مع رسول[1] فإن ذلك له إذن [2] قال أبو داود : يقال قتادة لم يسمع من أبى رافع[3] .

باب فى الاستئذان فى العورات الثلاث

حدثنا ابن السرح قال : نا ح ونا [4] ابن الصباح بن سفيان وابن عبدة[5] وهذا حديثه قالا : أنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبى يزيد سمع ابن عباس يقول لم يؤمن[6] بها أكثر الناس آية الإذن وإنى لآمر جاريتى[7] هذه

رسول الله ﷺ إلى أصحاب الصفة فجاؤا فاستأذنوا فدخلوا ، وقال البيهقى : فى سننه هذا عندى والله أعلم إذا لم يكن فى البيت حرمة فإن كان حرمة فلا بد من الاستئذان بعـــد نزول آية الحجاب (قال أبو داود : يقال قتادة لم يسمع من أبى رافع) .

باب فى الاستئذان فى العورات الثلاث

إشارة إلى قوله تعالى « ثلاث عورات لكم »

(حدثنا ابن السرح قالا : نا ح ونا ابن الصباح بن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه) أى ابن عبدة (قالا : أنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبى يزيد)

---

(١) فى نسخة : الرسول
(٢) زاد فى نسخة : قال ابو على اللؤلؤى
(٣) زاد فى نسخة : شيئاً
(٤) زاد فى نسخة : محمد
(٥) زاد فى نسخة : أحمد
(٦) فى نسخة . لم يؤمن
(٧) فى نسخة : جارتى

تستأذن علي. قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء، عن ابن عباس يأمر به .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن عمرو يعني ابن ابي عمرو ، عن عكرمة أن نفراً من أهل العراق قالوا : يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولم[1] يعمل بها أحد قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل

أنه (سمع ابن عباس يقول : لم يؤمن بها) أي لم يعمل بها (أكثر الناس) يعني(آية الإذن. وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي . قال أبو داود : وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به) أي بالاستئذان أي يوجبه .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن عمرو يعني ابن أبي عمرو ، عن عكرمة أن نفراً من أهل العراق قالوا : يا ابن عباس كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا) أي من وجوب الاستئذان (ولم يعمل بها أحد) مع أنها لم تنسخ ، وهي (قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) سمى هذه الأوقات عورات لأن الإنسان في هذه

---

(١) في نسخة : ولا

صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاه العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون[١] » قرأ القعنبى « إلى عليم حكيم » قال ابن عباس: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال[٢] فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان فى تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد[٣].

الأوقات يضع ثيابه (ليس عليكم ولا عليهم) أى الطوافين مما ملكت أيمانكم، وغير البالغين (جناح) فى الدخول عليكم (بعدهن) أى الأوقات الثلاث (طوافون عليكم » قرأ القعنبى إلى « عليم حكيم ») وتمام الآية « بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون، وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته، والله عليم حكيم » (قال ابن عباس إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور، ولا حجال) جمع حجلة بفتحتين، وهى بيت كالقبة يستر بالثياب يجعلونهـا للعروس، وفى زماننا يقال لها بالهندية: « مسهرى » (فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل ، والرجل على أهله) أى يجامعها (فأمرهم الله بالاستئذان فى تلك العورات فجاءهم الله) بعد

---

(١) زاد فى نسخة : عليكم   (٢) فى نسخة : حجاب
(٣) زاد فى نسخة : قال أبو داود : وحديث عبيـد الله وعطاء يفسد هذا الحديث .

باب إفشاء السلام[1]

حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، نا زهير ، نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لا تدخلوا[2] الجنة حتى تؤمنوا ولا[3] تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم .

ذلك (بالستور والخير ، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد) لأنه لم يبق حاجة إلى الاستئذان لأنه لا يدخل على الرجل أحد فى هذه الحالة ، وهذه الرواية مخالفة لرواية ابن عباس المتقدمة ، قال فى فتح الودود : وكأنه رضى الله عنه كان يرى أولا ذلك ثم رجع عنه فيمكن أن تكون الرواية المتقدمة على الندب أو تكون محمولة على الوجوب فيما إذا كان رجل ليس له ستور ، ولا بيت مخصوص لايدخل فيه أحد ، وعدم وجوب الاستئذان على ما إذا كان الرجل فى ستر وبيت محفوظ ، وهذه الحالة كأنه كان على العموم فى الناس فى الزمان المتأخر ، والحالة الأولى من الأحوال الشاذة .

باب إفشاء السلام[4]

(حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، نا زهير ، نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده لا تدخلوا) هكذا

---

(١) فى نسخة : أبواب السلام

(٢) فى نسخة : لا تدخلون (٣) فى نسخة : ولا تؤمنون

(٤) بسط فى حاشية الاقناع تحية كل ملك من ملوك الجاهلية اﻫ .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف .

فى جميع النسخ الموجودة إلا فى النسخة المكتوبة التى عليها المنذرى فإن فيها بإثبات النون ، وتوجيه إسقاط النون إما أن يقال إسقاطها للمجانسة والازدواج ، أو أن يكون النهى بمعنى الخبر كعكسه (الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام) أى أظهروه فيما (بينكم) .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله (عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : أى الإسلام) أى أى خصال الإسلام (خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) قال النووى : أى تسلم على من لقيته ، ولا تخص ذلك بمن تعرف ، وفى ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع ، وقد استثنى الفقهاء من هذا بعض الصور وحكموا بكراهة السلام ، وقد تقدم فى كتاب الصلاة من يكره عليه السلام .

باب كيف السلام ؟

حدثنا محمد بن كثير قال: أنا [١] جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ثم جلس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عشر [٢] ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ، فجلس فقال : عشرون [٣] ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه فجلس فقال: ثلاثون [٤] .

باب كيف السلام ؟

(حدثنا محمد بن كثير قال : أنا جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، عن عمران بن حصين قال : جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى النبي ﷺ ، فقال : السلام عليكم ، فرد [٥]) النبي ﷺ (عليه ثم جلس

(١) فى نسخة : نا (٢) فى نسخة : عشراً
(٣) فى نسخة : عشرين (٤) فى نسخة : ثلاثين

(٥) بسط الرازى فى التفسير فى أن صيغة الجمع بإعتبار الملائكة الحفظة والكتبة أو بإعتبار ما يجانس من الأرواح الخبيثة ، وقال الرازى فى موضع آخر : ويقلب الترتيب عند الجواب وسببه ما قال سيبويه: إنهم يقدمون الأهم فيدل على اهتمام هذا القائل لشأن المسلم وأيضاً قوله وعليكم يفيد الحصر فكانه يقول: إن كنت أوصلت إلى السلام فانا أريد عليه وأجعله مختصا بك ومحصوراً فيك امتثالا لقوله : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » اه ورجح قوله سلام عليكم على قوله السلام عليكم » .

حدثنا إسحاق بن سويد الرملى ، نا ابن أبى مريم قال : أظن أنى سمعت نافع بن يزيد قال : أخبرنى أبو مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ، زاد ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته . فقال : أربعون . قال : هكذا تكون الفضائل .

فقال النبى ﷺ : عشر) أى عشر حسنات (ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ، فجلس، فقال) النبى ﷺ : (عشرون) أى حسنة (ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه ، فجلس ، فقال : ثلاثون) أى حسنة أى بكل كلمة عشر حسنات .

(حدثنا إسحاق بن سويد الرملى ، نا ابن أبى مريم) سعيد بن الحكم ابن أبى مريم (قال : أظن أنى سمعت نافع بن يزيد قال: أخبرنى أبو مرحوم) عبد الرحيم بن ميمون (عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه) معاذ بن أنس (عن النبى ﷺ : بمعناه زاد) الراوى فى هذا الحديث (ثم أتى آخر ، فقال : السلام عليكم ، ورحمة الله وبركاته ومغفرته[1] فقال: أربعون قال) النبى ﷺ :

---

(١) وفى الدر المختار لايستحب أن يزيد على وبركاته ، وقد ورد فى ذلك روايات مرفوعة فى مجمع الزوئد ، وفى جمع الفوائد عن ابن عباس أن السلام قد انتهى إلى البركة . وكذا عن ابن عمر أنه كره الزيادة ، وفى « الدر المنثور » حكى الانتهاء إلى البركة عن عروة بن الزبير وهكذا فى العالمكيرية عن على وابن عباس ، وأورد الحافظ الآثار فى ذلك فى الفتح اهـ .

باب فى فضل من بدأ بالسلام

حدثنا محمد بن يحي[1] الذهلى نا أبو عاصم ، عن أبى خالد وهب ، عن أبى سفيان الحمصى ، عن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام .

(هكذا تكون) أى تزيد (الفضائل) أى تزيد المثوبات بكل لفظ يزيده المسلم، قال المنذرى :فى إسناده أبو مرحوم عبد الرحمن بن ميمون ، وسهل ابن معاذ لا يحتج بهما ، وقال فيه : سعيد بن أبى مريم أظن أنى سمعت نافع ابن يزيد انتهى ؛ قلت : وما قال المنذرى بأن فيه عبد الرحمن بن ميمون وهم، فإن أبا ميمون هوعبد الرحيم[2] بن ميمون لا عبد الرحمن بن ميمون، وصاحب العون لم يتنبه لهذا الوهم فنقل كما هو ، ولم يتعقب .

باب فى فضل من بدأ بالسلام

(حدثنا محمد بن يحي الذهلى ، نا أبو عاصم) النبيل (عن أبى خالد وهب) ابن خالد (عن أبى سفيان الحمصى) محمد بن زياد الدلهانى (عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ إن أولى الناس بالله) أى أحق الناس بمغفرته ورحمته أو أقرب الناس بالله (تعالى من بدأهم) المسلمين (بالسلام) .

---

(١) زاد فى نسخة :ابن فارس

(٢) ومع ذلك الحديث ضعيف كما فى الأوجز .

باب من أولى بالسلام

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير .

حدثنا يحي بن حبيب[1] أنا روح ، نا ابن جريج ، أخبرنى زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يسلم الراكب على الماشى ، ثم ذكر الحديث .

باب من أولى السلام[2]

أن يتقدم بالسلام

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يسلم) صيغة خبر بمعنى الأمر (الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير) .

(حدثنا يحي بن حبيب ، أنا روح ، نا ابن جريج ، أخبرنى زياد أن ثابتاً

---

(١) زادفى نسخة : ابن عربى

(٢) ظاهر مابسط الحافظ فى الفتح أن هـذا الترتيب إذا التقيـا مختلفة الحالة ، وأما إذا التقيا متحدة الحالة كأن يكونا ماشين فأولهما بالسلام أفضل ، كما فى الحديث المتقدم وإليه أشار العينى كما فى هامش الكوكب .

باب فى الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه ، أيسلم عليه ؟

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، نا ابن وهب أخبرنى معاوية بن صالح ، عن أبى موسى ، عن أبى مريم ، عن أبى هريرة قال : إذا لقى أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ، ثم لقيه فليسلم عليه[1] قال معاوية : وحدثنى عبد الوهاب بن بخت ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : يسلم الراكب على الماشى : ثم ذكر الحديث) المتقدم قال فى مرقاة الصعود : قال ابن بطال : عن المهلب تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له ، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقه أعظم ، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل ، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع ، وقال ابن العربى : حاصل ما فى الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل .

باب فى الرجل يفارق الرجل ، ثم يلقاه أيسلم عليه ؟

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، نا ابن وهب ، أخبرنى معاوية بن صالح عن أبى موسى) عن أبى مريم ، عن أبى هريرة فى السلام وعنه معاوية بن

(١) فى نسخة : ايضاً

حدثنا عباس العنبرى نا أسود بن عامر، نا حسن بن صالح عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى مشربة له فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟.

صالح الحضرمى قال فى التقريب: مجهول، وقيل عن معاوية، عن أبى مريم عن أبى هريرة ليس بينهما أبو موسى (عن أبى مريم) الأنصارى، ويقال: الحضرمى الشامى صاحب القناديل خادم مسجد دمشق أو حمص، وقيل: إنه ممن أمر به خالد بن الوليد للمسجد، وقيل: إنه مولى أبى هريرة، وقيل: إنهما اثنان وقيل: ثلاثة، قال ابن أبى حاتم: اسمه عبد الرحمن بن ماعز وذكره غير واحد فيمن لم يسم، قال الأثرم عن أحمد قالوا لى بحمص أبو مريم الذى روى عنه معاوية بن صالح معروف عندنا، وعن أحمد رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه وقال العجلى: أبو مريم مولى أبى هريرة ثقة، وفرق البخارى بين خادم مسجد حمص وبين مولى أبى هريرة وجمعهما أبو حاتم الشامى (عن أبى هريرة قال: إذا لقى أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه) فيه حث على إفشاء السلام وإكثاره وأن يغير عند كل تغير حال وكل جاء وعاد (قال معاوية: وحدثنى عبد الوهاب بن بخت عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواء).

(حدثنا عباس العنبرى، نا أسود بن عامر، نا حسن بن صالح، عن أبيه) صالح بن صالح بن حى (عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن عمر أنه أتى النبى ﷺ وهو فى مشربة له، فقال: السلام

باب فى السلام على الصبيان

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعنى ابن المغيرة ، عن ثابت قال : قال أنس : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم .

حدثنا ابن المثنى ، نا خالد يعنى ابن الحارث ، نا حميد قال : قال أنس : انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا غلام فى الغلمان فسلم علينا ، ثم أخذ بيدى[1]

عليك يارسول الله ،السلام عليكم،أيدخل عمر؟)وهو تعميم بعد تخصيص، وفى الحديث قصة تقدمت فى الإيلاء، ومناسبة الحديث بالباب بأن القصة تدل على أن عمر رضى الله عنه سلم أولا ، ثم ذهب إلى المسجد، فعاد فسلم ثانياً، فثبتت المناسبة بالباب .

باب فى السلام على الصبيان

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعنى ابن المغيرة ، عن ثابت قال، : قال أنس : أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون فسلم عليهم) كتب فى الحاشية وسلامه ﷺ على الصبيان من خلقه العظيم وآدابه الشريفة ، وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متأدبين بآدابها .

(حدثنا ابن المثنى ، نا خالد يعنى ابن الحارث ، نا حميد قال : قال أنس :

---

(١) فى نسخة : بأذنى

فأرسلنى برسالة[1] وقعد فى ظل جدار ، أو قال : إلى جدار حتى رجعت إليه .

باب فى السلام على النساء

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبى حسين سمعه[2] من شهر بن حوشب يقول : أخبرته أسماء بنت يزيد[3] مر علينا النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا .

انتهى إلينا رسول الله ﷺ ، وأنا غلام فى الغلمان ، فسلم علينا ثم أخذ بيدى ، فأرسلنى برسالة وقعد فى ظل جدار ، أو) للشك من الراوى (قال: إلى جدار حتى رجعت إليه) .

باب فى السلام على النساء

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبى حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول : أخبرته أسماء بنت يزيد) قالت (مر علينا النبى ﷺ فى نسوة) حال من ضمير علينا (فسلم علينا) قال ابن الملك وهو مختص بالنبى ﷺ لأمنه من الوقوع فى الفتنة ، وأما غيره فيكره له أن يسلم على المرأة الأجنبية إلا أن تكون عجوزاً بعيدة من مظنة الفتنة ، قيل : وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل منهما على الآخر ، وقال الحليمى : كان ﷺ

---

(١) فى نسخة : برسالته (٢) فى نسخة : سمعت
(٣) زاد فى نسخة : قالت

باب فى السلام على أهل الذمة

حـدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن سهيل بن أبى صالح قال : خرجت مع أبى إلى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون(١) عليهم ، فقال أبى : لا تبدءوهم بالسلام ، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله

مأموناً عن الفتنة ، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم .

باب فى السلام على أهل الذمة(٢)

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن سهيل بن أبى صالح قال : خرجت

(١) فى نسخة : فيسلموا

(٢) قال ابن عابدين لو سلم يهودى أو نصرانى أو مجوسى على المسلم فلا بأس بالرد لكن لا يزيد على وعليك ، وفى التتـــارخانية إذا سلم أهل الذمة ينبغى أن يرد عليهم وبه نأخذ قال محمد يقول المسلم وعليك ينوى بذلك السلام للحديث المرفوع إذا سلموا عليكم فردوا عليهم اهـ وأنكر الشافعية الزيادة على وعليك كما بسط فى روضة المحتاجين فى شرح الإقناع ، وحكى فى موضع آخر عن ابن العربى ، قال العلماء : يسلم وينوى إن السلام إسم من أسمائه تعالى والمعنى الله عليكم رقيب اهـ وبسط القارى الروايات فى أنه لايزيد على وعليك اهـ وأشكل على رد السلام على الكافر بأن دعائه بالسلام غير مقبول لكفره ودعائنا مقبول بالإسلام على أن فيه دعاءاً للكافر وقد صرحوا كما فى الشامى بأنه إن قال له أطال الله بقاءك إن نوى بقلبه لعله يسلم أو يؤدى الجزية ذليلا فلا بأس به فالجواب أولا أن التأويل ههنا أيضاً ممكن كما فى حاشية روضة المحتاجين بأنه دعاء لهم بالإســـلام اهـ وأيضا فقد ثبت عنه ﷺ الدعاء لرفع القحط اهـ

صلى الله عليه وسلم قال : لا تبدءوهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعنى ابن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم ، فإنما يقول:السام عليكم . فقولوا : وعليكم.

مع أبى) أبى صالح (إلى الشام) فى قافلة (فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم ، فقال : أبى لا تبدءوهم بالسلام ، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال لا تبدءوهم) أى أهل الذمة (بالسلام) لأن الإبتداء به إعزازلهم ولا يجوزإعزازهم ، قال النووى: قال بعض: أصحابنا يكره إبتدائهم بالسلام ولا يحرم وهو ضعيف لأن النهى للتحريم ، فالصواب تحريم إبتدائهم ، وحكى القاضى عياض عن جماعة أنه يجوز الإبتداء للضرورة والحاجة (وإذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم) أى ألجئوهم (إلى أضيق الطريق) أى لا تمكنوهم أن يمشوا فى حاق الطريق ووسطها بل فى أحد طرفيه .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعنى ابن مسلم ، عن عبد الله ابن دينار ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم ، فإنما يقول : السام عليكم)أى الموت (فقولوا : وعليكم قال أبو داود : وكذلك رواه مالك ،عن عبد الله بن دينار،ورواه الثورى، عن عبد الله بن دينارقال: فيه وعليكم) قال المنذرى: وحديث مالك الذى أشار إليه أبو داود أخرجه البخارى فى صحيحه ، وحديث الثورى أخرجه البخارى ومسلم وأخرجه النسائى من حديث ابن عيينة بإسقاط الواو ، وقال الخطابى

قال أبو داود : وكذلك رواه مالك ، عن عبد الله بن دينار ، ورواه الثورى عن عبد الله بن دينار قال فيه : وعليكم(١) .

هكذا رواية عامة المحدثين ، وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب ، وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذى قالوه نفسه مردوداً عليهم وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين ،والسام فرده بالموت هذا آخر كلامه .وقدأخرجه مسلم والترمذى والنسائى من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بغير واو كما قدمناه، وقال غيره أما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ، ومن فسره بالسآمة وهى الملالة أى تسأمون أى بينكم فإسقاط الواو هو الوجه، واختار بعضهم أن يرد عليهم السلام بكسر السين وهى الحجارة ،وقال غيره الأول أولى لأن السنة وردت بما ذكرناه ولأن الرد إنما يكون بجنس المردود لا بغيره ، انتهى . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره : قوله وكذلك رواه مالك إلى آخره قصد بذلك الرد على من زعم أنه لا يأتى فى الجواب بواو العطف لأنها مقتضية للإشتراك فيكون السام عليه وعليهم ،ووجه الرد ورود الروايات بالطرق المختلفة ، وأيضاً فإن المنون لا تترك أحداً من المسلم والكافر فلا ضير فى الشركة لأنه آت لا محالة منه فأنى يفيد التحرز والتحذر منه انتهى ، وقال فى الحاشية : جاءت الروايات بضمير الواحد والجمع وبإثبات الواو ، وحذفها ، فقيل المختار حذفها لئلا يلزم المشاركة فيما قالوا:وقيل:لا بأس بالتشريك لأن الموت مشترك بين الكل،

---

(١) فى نسخة : عليكم

حدثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم. قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة وأبى عبد الرحمن الجهنى وأبى بصرة يعنى الغفارى.

باب فى السلام إذا قام من المجلس

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: نا بشر[1] بن

وقيل: الواو ليس للتشريك بل للإستيناف، أى وعليكم ما تستحقونه والصواب جواز الوجهين.

(حدثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم. قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة وأبى عبد الرحمن الجهنى وأبى بصرة يعنى الغفارى) قال المنذرى: فأما حديث عائشة الذى أشار إليه أبو داود فأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة، وأما حديث أبى عبد الرحمن الجهنى فأخرجه ابن ماجة وأما حديث أبى بصرة الغفارى فأخرجه النسائى.

باب فى السلام إذا قام من المجلس

(حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: نا بشر بن المفضل، عن ابن عجلان، عن المقبرى، قال مسدد: سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة

---

(١) زاد فى نسخة: يعنيان

المفضل ، عن ابن عجلان ، عن المقبرى قال مسدد : سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة .

باب كراهية أن يقول عليك السلام

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا أبو خالد الأحمر ، عن أبى غفار ، عن أبى تميمة الهجيمى ، عن أبى جرى الهجيمى قال . أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : قال رسول الله ﷺ : إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم) عن المجلس ليرجع (فليسلم فليست) التسليمة (الأولى بأحق من) التسليمة (الآخرة) بل هما متساويتان .

باب فى كراهية أن يقول عليك السلام

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا أبو خالد الأحمر عن أبى غفار) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، مثنى بن سعد ويقال:ابن سعيدالطائى البصرى عن ابن معين مشهور ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال البزار : ثقة ، وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق الأصبهانى المثنى بن سعيد اثنان بصريان نظيران فى الرواية أحدهما يكنى أبا غفار وهو ثقة ، والآخر هو الضبعى البصرى (عن أبى تميمة الهجيمى ، عن أبى جرى الهجيمى قال :

فقلت : عليك السلام يا رسول الله، قال : لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى.

باب ماجاء فى رد واحد[1] عن الجماعة

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الملك بن إبراهيم الجدى ، نا سعيد بن خالد الخزاعى، حدثنى عبد الله بن الفضل[2] ، ثنا عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب قال أبو داود : رفعه الحسن بن على قال : يجزىء عن

أتيت رسول الله ﷺ فقلت : عليك السلام يا رسول الله، قال) ﷺ : (لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى) أى[3] عرفاً، وفى الحديث دلالة على أن المسلم يكره[4] له أن يقدم لفظ عليك على لفظ السلام .

باب ماجاء فى رد واحد عن الجماعة

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الملك بن إبراهيم الجدى) بضم الجيم وتشديد الدال ، أبو عبد الله القرشى الحجازى المكى مولى بنى عبد الدار ،قال

---

(١) فى نسخة : الواحد (٢) فى نسخة : ابن المفضل

(٣) أى فى عرف الجاهلية ، أو مشروع للأموات فقط لا للأحياء وذلك المعنيين الأول أن هذه الصيغة فى الأحياء مشروعة للجواب فلو اختيرت فى الابتداء لم يبق للجواب ما وضع له ، والثانى أن فى تقديم عليك إيحاشا للمسلم بالضرر بخلاف المجيب إلى آخر مابسطه القارى فى كتاب الزكاة ا ه .

(٤) وفى الشامى لا يجب الرد إذا سلم بهذا ، اه. وقال النووى : يستحق الجواب الصحيح المشهور اه .

الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم .

أبو زرعة : لا بأس به وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال أحمد بن محمد بن أبي بزة عبد الملك بن إبراهيم الثقة المأمون ، وقال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (نا سعيد بن خالد الخزاعي) المدني قال البخاري : فيه نظر، وقال أبو زرعة : ضعيف ،روى له أبو داود حديثاً واحداً في السلام قلت : وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو ضعيف الحديث ، وقال ابن حبان، كان ممن يخطيء حتى فحش خطؤه لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وقال الدارقطني ليس بالقوي (حدثني عبد الله بن الفضل ، ثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال أبو داود : رفعه الحسن بن علي قال) رسول الله ﷺ (يجزىء عن الجماعة إذا مروا) على الجماعة (أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس) جمع جالس أي الجماعة الجالسين (أن يرد) أي السلام (أحدهم) قال القاري : اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهو سنة على الكفاية ،فإن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد، ولو سلم كلهم كان أفضل ، قال القاضي حسين من الشافعية : ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا، قلت :وهذا مطابق لمذهبنا وقوله أن يرد أحدهم وهذا فرض كفاية بالاتفاق ، ولو ردوا كلهم كان أفضل كما هو شأن فروض الكفاية .

باب فى المصافحة

حدثنا عمرو بن عون ، أنا هشيم ، عن أبى بلج ، عن زيد أبى الحكم العنزى ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا التقى المسلمان فتصافحا ، وحمدا الله ، واستغفراه ، غفر لهما .

باب فى المصافحة(١)

أى إلصاق صفحة اليد بصفحة يد الآخر

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا هشيم ، عن أبى بلج ، عن زيد أبى الحكم العنزى) هو زيد بن أبى الشعثاء العنزى أبو الحكم البصرى ، روى عن البراء ابن عازب فى فضل المصافحة ذكره ابن حبان فى الثقات (عن البراء بن عازب

---

(١) قال ابن بطال : حسنة عند عامة العلماء واستحبها مالك بعد كراهته وقال النووى : المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقى ، وقال ابن عبد البر : كره مالك المصافحة والمعانقة وذهب إليه سحنون وجماعة وجاء عن مالك جواز المصافحة ، وعليه صنع الموطأ اهـ وقال الأبهرى : كرهها مالك إذا كان على وجه التكبر وبسط فيه روايات المصافحة كذا فى الفتح والمشهور على الألسنة أن المصافحة عند الوداع لاتثبت وليس بصحيح لروايات ذكرتها على هامش جمع الفوائد اهـ وأما المصافحة باليدين فلم أره نصا بعد غيرما فى البخارى عن حديث ابن مسعود فى التشهد ، بل فى كنز العمال من حديث أبى أمامة مرفوعا تمام التحية الأخذ باليد والمصافحة باليمنى يريد الوحدة اللهم إلا أن يقال : إن مافى مجمع الزوائد من حديث أنس مرفوعا لايفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما ومن حديث أبى أمامة بلفظ لم يفترق فهو بلفظ الجمع يشير إلى ذلك اهـ .

حدثنا أبو بكر بن شيبة ، نا أبو خالد وابن نمير ، عن الأجلح ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا حميد ، عن أنس بن مالك قال : لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة .

قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان فتصافحا ، وحمدا الله ، واستغفراه ، غفر لهما)

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو خالد وابن نمير ، عن الأجلح ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا).

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا حميد ، عن أنس بن مالك قال : لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ : قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله : وهم أول من جاء بالمصافحة أي بالكثرة والشيوع ، وإلا فكانت المصافحة فيهم قبل الإتيان من أهل اليمن ، انتهى .

باب فى المعانقة

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا أبو الحسين يعنى خالد بن ذكوان ، عن أيوب بن بشير بن كعب العدوى ، عن رجل من عنزة أنه قال لأبى ذر حيث سير[1] من الشام إنى أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذاً أخبرك به إلا أن يكون سراً ، قلت : إنه ليس بسر ، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيمتوه ؟

باب فى المعانقة[2]

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا أبو الحسين يعنى خالد بن ذكوان ، عن أيوب بن بشير بن كعب العدوى ، عن رجل من عنزة) قال الحافظ فى تهذيبه : قيل : اسمه عبد الله ، قلت : وقع تسميته بذلك فى الأدب من شعب الإيمان ، وقال فى التقريب : أيوب بن بشير بن كعب ، عن رجل من عنزة هو عبد الله ولا يعرف (أنه قال لأبى ذر حيث سير من الشام) كتب مولانا محمد يحي المرحوم : وذلك لما كان بينه وبين المسلمين من منازعات ومشاجرات وذلك لأنه حمل قوله تعالى : «والذين يكنزون الذهب والفضة»

---

(١) فى نسخة : سير

(٢) قال ابن بطال : اختلف الناس فى المعانقة ، فكرهها مالك وأجازها ابن عيينة ثم ساق قصتهما فى ذلك الخ .

قال : مالقيته قط إلا صافحنى ، وبعث إلى ذات يوم ولم أكن فى أهلى ، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى فأتيته وهو على سريره ، فالتزمنى فكانت تلك أجود وأجود .

على العموم ، فلم يجوز إبقاء درهم ولا دينار ولا إمساك مال أدى زكاته فكان يوعدهم ويخيفهم على إمساك شىء منهما ولو أدى زكاتهما فكتب عامل الشام إلى عثمان رضى الله عنه فكتب إليه عثمان بإرساله إليه فى المدينة ، فهذا قوله حيث سير من الشام ثم إنه لم يوافق أهل المدينة لما اعتقد عليه قلبه فى مراد الآية وصار مشاراً إليه بأناملهم يقذف بالأبصار من عالمهم وجاهلهم ، فخاف عثمان رضى الله عنه أن يكون فتنة فأمره أن يقيم بالربذة (إنى أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ قال : إذا أخبرك به) أى بالحديث (إلا أن يكون سراً قلت : إنه ليس بسر) ثم سأله (هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال) أبو ذر (ما لقيته قط إلا صافحنى ، وبعث إلى ذات يوم) رجلا يدعونى (ولم أكن فى أهلى) أى كنت غائباً عن البيت (فلما جئت أخبرت أنه) أى رسول الله ﷺ (أرسل إلى) يدعونى (فأتيته وهو على سريره فالتزمنى) أى عانقنى (فكانت تلك) المعانقة (أجود وأجود) أى أحسن وأطيب ،قال فى اللمعات : فالصحيح أن المعانقة جائزة إن لم يكن هناك خوف فتنة لما ورد فى الحديث قصة زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب ، وعند أبى حنيفة ومحمد يكره أن يقبل الرجل يد الرجل أو فمه أو شيئاً منه أو يعانقه لورود النهى عنه فى حديث أنس ، ونقل عن الشيخ أبى منصور الماتريدى فى التوفيق بين الأحاديث أن المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة وأما على وجه البر والكرامة فجائزة ، وقيل الخلاف فيما إذا لم يكن عليه غير الإزار ، أما إذا كان عليه إزار وقميص فلا بأس بالإجماع وهو الصحيح ، وكل ما حرم النظر إليه حرم مسه بل المس أشد .

باب(١) فى القيام

حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدرى أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء على حمار أقمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم: قوموا إلى سيدكم أو إلى(٢) خيركم، فجاء حتى قعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، عن شعبة بهذا الحديث قال: فلما كان قريبـــا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم.

باب فى القيام(٣)

(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبى أمامة ابن سهل بن حنيف، عن أبى سعيد الخدرى أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد) أى ابن معاذ (أرسل إليه رسول الله ﷺ) يدعوه ليحكم فيهم (فجاء على حمار أقمر) أى أبيض (فقال النبى ﷺ قوموا إلى سيدكم، أو إلى خيركم فجاء) أى سعد (حتى قعد إلى رسول الله ﷺ).

(حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، عن شعبة بهذا الحديث قال)

(١) زاد فى نسخة. ما جاء (٢) فى نسخة: حبركم

(٣) غرض الباب على الظاهر جوازه وسيأتى منعه فى « باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك ».

شعبة (فلما كان) أي سعد (قريباً من المسجد قال) رسول الله ﷺ (للأنصار قوموا إلى سيدكم) قال في الحاشية : احتج به المصنف والبخاري ومسلم على مشروعية القيام [١] وقال مسلم : لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا ، ونازعه فيها طائفة منهم ابن الحاج بأنه ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه مريضاً كما في بعض الروايات، ففي مسند أحمد قوموا إلى سيدكم فأنزلوه قال : ولو كان القيام المأمور لسعد هو القيام المتنازع فيه لما خص به الأنصار . فإن الأصل في أفعال القرب التعميم ، وقال التوربشتي : يعني قوموا إلى سيدكم أي إلى إعانته وإنزاله عن دابته ، ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم ، وقيل: بل معنى قوموا إليه أي قوموا وامشوا إليه تلقياً وإكراماً كما يدل عليه لفظ سيدكم ذكره السيوطي ، وللناس كلام كثير في هذه المسألة ، وعلى هذا الحديث والأقرب أن تركه أولى وأحرى إن تيسر بلا إفضاء إلى إيذاء وخصومة ، انتهى فتح ، وقال الشيخ «في اللمعات» قد ادعى بعضهم أن القيام للداخل سنة واحتجوا بهذا الحديث ، وذهب بعضهم إلى أنه مكروه منهي عنه لما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه من كراهته ﷺ قيام الصحابة له فقد يحتج على جواز القيام بما روى من قيامه ﷺ لعكرمة بن أبي جهل حين قدم، وبما روى عن حديث ابن حاتم مادخلت على رسول الله ﷺ إلا قام أو تحرك ، وفيه كلام كثير، والصحيح أن احترام أهل الفضل من أهل العلم والصلاح والشرف بالقيام جائز ، وفي مطالب المؤمنين لا يكره قيام الجالس لمن دخل تعظيما ، والقيام ليس مكروهاً لعينه ، وإنما

---

(١) وصرح بندبه الشامي ح وجعل العيني القيام على أربعة أوجه ، وبسط الحافظ الكلام على روايات الباب إثباتاً ونفياً أشد البسط اهـ وبسط شيئاً منه شراح الشمائل وحكوا ندب القيام عن النووي وابن حجر المكي وعن القاضي عياض أن المنهي عنه ما إذا قاموا وهو جالس اهـ .

المكروه محبة القيام لمن الذى يقام له، وما جاء من كراهته ﷺ قيام الصحابة له فهو من جهة الإتحاد الموجب لرفع التكلف لا للنهى، وقال النووى : القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاءت فيه أحاديث ولم يصح فى النهى عنه شىء تصريحاً ، فعلم أن القيام المذكور مما تكلم فيه العلماء ليس كما يقال إنه بدعة لم يكن فى زمنه ﷺ ، نعم لم يكن متعارفاً فيه كما فى هذا الزمان ، بل كانوا غير متكلفين فى أحد الجانبين ، بل الظاهر أن الغالب عدم القيام ، وأما إنه بدعة مطلقاً فكلا انتهى ملخصاً ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير : قوله باب فى القيام وهو جائز فى نفسه ما لم يعتر عليه عارض يخرجه من الجواز إلى الكراهة، مثل خوف افتتان الذى قام له فيخاف عليه أن يصير يحب القيام له ، فهذا لا يجوز لما فيه من تعريض دينه بالفساد إلا أن يخاف على نفسه أو عرضه شيئاً ، وكذلك لا يجوز له أن يقوم لغيره رياء وسمعة وليس له فى قلبه شىء من المودة أو العظمة الباعثة له على القيام فلا يقوم إلا موافقاً ظاهره بباطنه إلا أن يخاف فتنة على نفسه أو عرضه فيجوز له ارتكاب هذا المكروه خوفاً من أن يبتلى بأكثر منها ، وأما الذى أورده المؤلف من الروايات فليس شىء منها كافياً لإثبات المدعى لأن القيام فيها ليس بقيام تعظيم وفيه الكلام ، وإنما هو قيام إعانة وإمداد فى الأول ، وقيام معانقة فى الثانى أو غير ذلك إلا أن يثبت المدعى بإثبات مطلقه فإن مطلق القيام لما كان جائزاً كان تطرق الكراهة عليه لأمر عارض، إذ لو كان القيام نفسه مكروهاً لكانت الكراهة توجه فى كل أفراده ، ولا يبعد أن يكون مراد المؤلف فى عقد الباب مطلقاً من التعظيم وغيره ، ولإيراد تلك الروايات فيه أن الذى يثبت منه بالروايات هو هذا لا غير فبقى ماوراءه على الكراهة لروايات النهى ولمشابهة الأعاجم والجبابرة ،انتهى .

حدثنا الحسن بن على وابن بشار قالا : نا عثمان بن عمر قال . أنا إسرائيل ، عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه سمتا ودلا وهديا[1] وقال الحسن : حديثا وكلاما ، ولم يذكر الحسن السمت والهدى والدل برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها كانت إذا دخلت عليه قام

(حدثنا الحسن بن على وابن بشار قالا : نا عثمان بن عمر قال : أنا إسرائيل ، عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن أم المؤمنين عائشة) رضى الله تعالى عنها (أنها قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً) بفتح فسكون (ودلا) بفتح وتشديد لام (وهدياً) بفتح وسكون ، وهذه الألفاظ متقاربة المعانى لغة فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك (وقال الحسن) شيخ المصنف (حديثاً وكلاماً) فى محل سمتا وهدياً ودلا (ولم يذكر الحسن السمت والهدى والدل برسول الله ﷺ)الباء متعلقة بأشبه (من فاطمة) أى بنت رسول الله ﷺ(كرم الله وجهها) ولفظ من صلة لأفعل التفضيل يعنى أشبه (كانت) فاطمة رضى الله عنها (إذا دخلت عليه) أى على رسول الله ﷺ (قام) أى رسول الله ﷺ (إليها) أى فاطمة (فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها فى مجلسه، وكان) رسول الله ﷺ (إذا دخل عليها) أى فاطمة (قامت) فاطمة رضى الله

(١) فى نسخة : وهديا ودلا

إليها فأخذ[١] بيدها فقبلها وأجلسها فى مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته فى مجلسها

باب فى قبلة الرجل ولده

حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن الأقرع بن حابس أبصر رسول الله

عنها (إليه) أى إلى رسول الله ﷺ (فأخذت بيده فقبلته وأجلسته فى مجلسها) ولفظ هذا الحديث يرد قول التوربشتى إنه قال: ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم، فإن هذا الحديث إذا دخلت عليه قام إليها وكذلك إذا دخل عليها قامت إليه.

باب فى قبلة

بضم القاف وهو اسم التقبيل (الرجل ولده[٢])

(حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة

---

(١) فى نسخة: وأخذ

(٢) وحكى القارى عن النووى قبلة الوالد خد الولد واجب، وقبلة غيره من الأطراف، وقبلة غير الولد من أولاد الأصدقاء سنة إلخ وفى الفتح قال ابن بطال: يجوز تقبيل الولد الصغير فى كل عضو منه وكذا الكبير عند الأكثر مالم يكن عورة وكان عليه السلام يقبل فاطمة رضى الله عنه، وكذا أبو بكر بنته عائشة اهـ وبسطت أنواع القبلة فى الشامى.

صلى الله عليه وسلم وهو يقبل حسينا[1] فقال : إن لى عشرة من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لايرحم لايرحم .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا[2] حماد ، نا هشام بن عروة ، عن عروة أن[3] عائشة قالت : ثم قال : تعنى النبى صلى الله عليه وسلم أبشرى يا عائشة فإن الله قد أنزل عذرك وقرأ عليها القرآن ، فقال أبواى : قومى فقبلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت[4] أحمد الله عز وجل لا إياكما .

أن الأقرع بن حابس أبصر رسول الله ﷺ وهو يقبل حسيناً فقال) الأقرع (إن لى عشرة من الولد ما فعلت هذا) أى التقبيل (بواحد منهم فقال رسول الله ﷺ : من لا يرحم لا يرحم) قال القاضى عياض: أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال أبو البقاء : الجيد من بمعنى الذى فيرفع الفعلان وإن جعلته شرطاً وتجزمهما جاز ـ قلت : معناه من لم يكن فى قلبه ترحم لا يكون مستحقاً للرحمة من الله تعالى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا هشـــام بن عروة ، عن عروة أن عائشة) رضى الله عنها (قالت) حذف أول القصة وذكر آخرها

---

(١) فى نسخة : الحسين
(٢) فى نسخة : أنا
(٣) فى نسخة : عن
(٤) فى نسخة : فقالت

باب فى قبلة ما بين العينين

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا على بن مسهر ، عن أجلح[1] ، عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى

فقالت (ثم قال ، تعنى النبي ﷺ:) لما نزلت فى براءة عائشة رضى الله عنها عشر آيات النور (أبشرى ياعائشة فإن الله) تعالى (قد أنزل عذرك) أى براءتك (وقرأعليها القرآن) أى آيات البراءة من قوله تعالى : «إن الذين جاءوا بالإفك» إلى آخر عشر الآيات (فقال أبواى) أى أبو بكر وأم رومان (قومى فقبلى رأس رسول الله ﷺ ، فقلت أحمد الله عز وجل لا إياكما) أى أبا بكر وأم رومان ، وهذا الحديث[2] لا يناسب الباب لأن فى البـاب قبلة الرجل ولده ، وليس فى الحديث لذلك ذكر، بل فيه قبلة المرأة زوجها ، وقبلة المرأة زوجها لا تكون للشفقة والمرحمة،وأما قبلة الرجل ولده فيكون شفقة ومرحمة فهو نوع آخر وهذا نوع غيره ، ولو وقع فى القصة أن ابا بكررضى الله عنه قبل عائشة لـكان للحديث مناسبة بالباب، فالحديث الثانى من الباب الثانى لو ذكر فى هذا الباب لـكان المناسبة ظاهرة والله أعلم .

باب فى قبلة ما بين العينين

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا على بن مسهر ، عن أجلح ، عن الشعبى أن النبى ﷺ تلقى جعفر بن أبى طالب) أخا على بن أبى طالب (فالتزمه

---

(١) فى نسخة : الأجلح

(٢) إلا أن يقال إن المقام لا يناسب قبلة الشهرة فلا بد أن يحمل على قبلة الرحمة . اهـ .

جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه .

باب فى قبلة الخد

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا المعتمر ، عن إياس ابن دغفل قال : رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن رضى الله عنه .

وقبل ما بين عينيه) يعنى لما قدم هو وأصحابه من الحبشة مهاجرين إلى المدينة واستقبله رسول الله ﷺ ، قال المنذرى : هذا مرسل وأجلح تقدم الكلام عليه.

باب فى قبلة الخد

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا المعتمر ، عن إياس بن دغفل) كجعفر الحارثى أبو دغفل عن أحمد ثقة ثقة ، وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة ، وقال أبو حاتم :لا بأس به ، له عنده أثر واحد رأيت أبا نضرة يقبل الحسن قلت: وقال أبو داود : إياس بن دغفل ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : رأيت أبا نضرة) أى منذر بن مالك (قبل خد الحسن رضى الله عنه) قال المنذرى : إياس بن دغفل الحرانى بصرى تابعى ، وأبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العوقى البصرى تابعى ، والحسن هو ابن أبي الحسن البصرى ، ودغفل هو بفتح الدال المهملة وسكون الغين المعجمة وبعدها فاء مفتوحة ونضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث والعوقة بفتح العين المهملة وواو مفتوحة وقاف مفتوحة وتاء تأنيث بطن من عبد القيس - انتهى ، قلت : وفى جميع النسخ التى عندى من المكتوبة والمطبوعة ففى جميعها قبل خد الحسن رضى الله عنه وما رأيت فى نسخة من

حدثنا عبد الله بن سالم ، نا إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال. دخلت مع أبي بكر أول ماقدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها[1] حمى ، فأتاها أبو بكر فقال[2] لها : كيف أنت يا بنية ؟ وقبل خدها .

أبى داود خد الحسن بن على رضى الله عنه ، وقد صرح المنذرى بأنه الحسن ابن أبى الحسن ولفظ رضى الله عنه يوهم أنه الحسن بن على رضى الله عنه وأما باعتبار اتحاد الزمان فيحتمل أن يكون هو الحسن بن على ، ويمكن أن يكون الحسن بن أبى الحسين ، وليس عندى وجه لترجيح أحدهما على الآخر إلا أن المنذرى رتبته فى الحديث يرجح قوله ، وأما لفظ رضى الله فيمكن أن يكون من النساخ ، والله أعلم .

(حدثنا عبد الله بن سـالم ، نا إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبى إسحاق ، عن البراء قال : دخلت مع أبى بكر) بيته (أول) أى فى أول أيام (ما قدم المدينة) أى كان ذلك فى أوائل قدومهم المدينة (فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى ، فأتاها أبو بكر فقال : لها كيف أنت يا بنية ؟ وقبل خدها) .

---

(١) فى نسخة : أصابها
(٢) فى نسخة : وقال

باب فى قبلة اليد

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا يزيد بن أبى زياد ، أن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة ، قال : فدنونا يعنى من النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده .

باب فى قبلة(١) اليد

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا يزيد بن أبى زياد ، أن عبد الرحمن ابن أبى ليلى حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه ، وذكر قصة قال : فدنونا يعنى من النبى ﷺ فقبلنا يده) والقصة أن النبى ﷺ بعث سرية فهزموا ودخلوا المدينة ليلا فجاءوا بابه ، فجلسوا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قاموا إليه ، فقالوا : نحن الفرارون ، فأقبل إليهم رسول الله ﷺ وقال : لا بل أنتم العكارون ، أنا فئة المسلمين ، فدنوا من رسول الله ﷺ وقبلوا يده ، وقد تقدمت القصة فى كتاب الجهاد فى باب التولى يوم الزحف .

---

(١) وفى الفتح قال النووى : تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره ، بل يستحب فإذا كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة اه وذكر الحافظ أحاديث قبلة اليد والرجل فى التلخيص ، وكذا ذكر تقبيلها وتقبيل متبرك من المصحف والقبور وغيرها صاحب المحلى على الموطأ فى باب تقبيل الحجر الأسود حاكيا عن عمدة القارى .

باب فى قبلة الجسد

حدثنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار قال: بينما[1] هـو يحدث القوم، وكان فيه مزاح بينا[2] يضحكهم، فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم فى خاصرته بعود فقال: اصبرنى، قال: اصطبر، قال: إن عليك قميصا وليس على قميص، فرفع النبى صلى الله عليه وسلم عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبل كشحه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله.

باب فى قبلة الجسد

(حدثنا ابن عون، أنا خالد، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن أسيد بن حضير) فى قصة (رجل من الأنصار قال: بينما هو) أى رجل (يحدث القوم، وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبى ﷺ فى خاصرته بعود فقال:) الرجل (اصبرنى) أى اقدنى (قال) رسول الله ﷺ (اصطبر) أى اقتص منى (قال) الرجل (إن عليك قميصاً وليس على قميص فرفع النبى ﷺ عن قميصه) أى عن جسده القميص (فاحتضنه) أى الرجل رسول الله ﷺ (وجعل يقبل كشحه قال) الرجل (إنما أردت هذا يا رسول الله)

---

(١) فى نسخة. بينا (٢) زاد فى نسخة: بينما هو

(١)حدثنا محمد بن عيسى(٢) ، نا مطر بن عبد الرحمن الأعنق ، حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع ، عن جدها زارع ، وكان في وفد عبد القيس قال : لما قدمنا المدينة ، فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله(٣) وانتظر المنذر الأشج حتى

أي من الاقتصاص بأن أحتضن جسدك الشريف وأقبله ، قلت : وظاهر هذا الحديث في قلبي منه خلجان في نسبته إلى أسيد بن حضير ، ولم أجده في غير أبي داود ، هل هو قصة أسيد بن حضير أو غيره من الصحابة ، وعندي ليست هذه القصة لأسيد بل أسيد بن حضير ينقل قصة رجل . ولم أر في شيء من الروايات أن أسيد بن حضير رضي الله عنه كان فيه المزاح والدعابة ، ولم يذكر هذه القصة لأسيد في الإصابة في ترجمته ، ثم رأيت ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير : قوله رجل من الأنصار ابتداء كلام وليس صفة لأسيد ، والمعنى كان رجل من الأنصار فيه مزاح . قال أسيد : بينما هو أي الرجل يحدث القوم إذ طعنه النبي ﷺ يمازحه به ويطائبه انتهى .

باب قبلة الرجل

(حدثنا محمد عيسى ، نا مطر بن عبد الرحمن الأعنق) العنزي أبو عبد الرحمن البصري ، روى عن جدته أم أبان قال أبو حاتم : محله الصدق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال يروي المقاطيع (حدثتني) جدتي (أم أبان بنت الوازع بن زارع) اسمها هند كما في التهذيب ، قال في التقريب:

(١) زاد في نسخة : باب قبلة الرجل
(٢) زاد في نسخة : ابن الطباع (٣) في نسخة : ورجليه

أتى عيبته فلبس ثوبيه ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : إن فيك خلتين يحبهما الله ، الحلم والأناة ، قال : يارسول الله أنا تخلق بهما أم الله جبلنى عليهما ؟ قال : بل الله جبلك عليهما قال : الحمد لله الذى جبلنى على خلتين[1] يحبهما الله ورسوله .

باب فى الرجل يقول جعلنى الله فداك

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، ح ونا مسلم ،

مقبولة (عن جدها زارع) بن عامر، ويقال: ابن عمرو العبدى صحابى وفد على النبى ﷺ (وكان فى وفد عبد القيس ، قال : لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا) أى فى النزول عنها (فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله وانتظر) أى أمهل (المنذر) بن عمرو (الأشج حتى أتى عيبته) أى صندوقه الذى فيه ثيابه فنزع أثواب السفر (فلبس ثوبيه) الجديدين (ثم أتى النبى ﷺ فقال) النبى ﷺ (له) أى للأشج (إن فيك خلتين يحبهما الله) ورسوله (الحلم والأناة) أى الوقار (قال) الأشج (يا رسول الله أنا أتخلق بهما) أى بالتكلف (أم الله جبلنى) أى خلقنى (عليهما ؟ قال) رسول الله ﷺ (بل الله جبلك عليهما ، قال) الأشج (الحمد لله الذى جبلنى على خلتين يحبهما الله ورسوله) .

باب فى الرجل يقول جعلنى الله فداك

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، ح ونا مسلم ، نا هشام ، عن حماد)

---

(١) فى نسخة : خلقين

نا هشام ، عن حماد[١] ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال : قال النبي[٢] صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ، فقلت : لبيك وسعديك يا رسول الله ، وأنا فداك.

باب فى الرجل يقول أنعم الله بك عينا

حدثنا سلمة بن شبيب ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن قتادة ، أو غيره ، أن عمران بن حصين قال : كنا نقول فى الجاهلية : أنعم الله بك عينا ، وأنعم صباحا ، فلما

ابن أبي سليمان (عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : يا أبا ذر ، فقلت: لبيك وسعديك يا رسول الله وأنا فداك) فثبت بهذا الحديث جواز التفدية [٣] .

باب فى الرجل يقول أنعم الله بك عينا

(حدثنا سلمة بن شبيب ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة أو

---

(١) زاد فى نسخة : جميعاً (٢) فى نسخة : رسول الله

(٣) قال النووى فى شرح مسلم : وبه قال جماهير العلماء وكرهه عمر رضى الله عنه والحسن البصرى فى التفدية بالمسلم من أبويه ، والصحيح الجواز مطلقا لأنه ليس فيه حقيقة فداء وإنما هو إلطاف واسلام بالمحبة الخ وأجاب الحافظ فى الفتح بما استدل به على المنع وقد جمع النبى ﷺ أبويه لسعد يوم أحد وللزبير يوم الخندق كما فى الفتح اه وترجم به البخارى فى صحيحه ، وقد ورد فى الطبرانى أنه عليه السلام قال للزبير إذ قال ذاك تركت أعرابيتك .

كان الإسلام نهينا عن ذلك ، قال عبد الرزاق : قال معمر : يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك عينا ولا باس أن يقول أنعم الله عينك .

باب الرجل يقول للرجل حفظك الله

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن ثابت البنانى ،

غيره) عطف على قتادة (أن عمران بن حصين قال : كنا نقول فى الجاهلية أنعم الله بك عينا ، وأنعم صباحاً ، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك قال عبد الرزاق : قال معمر : يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك عينا [1] ولا بأس أن يقول أنعم الله عينك) كأنه زعم أن بناء النهى على إيهام لفظ العين الموهم إضافتها إليه تعالى فالظاهر فى معنى هذا الكلام أنه يوهم أن الله سبحانه وتعالى ينعم عينه بالمخاطب ، وهذا لا يجوز فى حقه تعالى فهذا الكلام منهى عنه لأمرين لكونه من تحية الجاهلية ولكونه موهماً للمعنى الفاسد ، وأما أنعم صباحاً فليس فيه شىء من الإيهام المخالف ، فلعل النهى عنها لأنها من تحيات الجاهلية ، وأما أنعم الله عينك فليس من تحيات الجاهلية ولا موهم لها للمعنى المخالف المقصود .

باب فى الرجل يقول للرجل حفظك الله

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت البنانى ، عن عبد الله

(١) يشكل عليه مافى الجمع ، إذ قال فى حديث مطرف : أنعم الله عينا فإن الله تعالى لاينعم بأحد ، ولكن قل أنعم الله بك عينا ، قال الزمخشرى : بل هو صحيح فصيح فى كلامهم ، وعين تمييز من الكاف وبائه للتعدية ، ومعناه نعمك الله عينا أى نعم عينك وأقرها الخ .

عن عبد الله بن رباح الأنصارى قال : نا أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى سفر له فعطشوا ، فانطلق سرعان الناس ، فلزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال : حفظك الله بما حفظت به نبيه .

باب[1] الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك

حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حبيب بن الشهيد ، عن أبى مجلز قال : خرج معاوية على ابن الزبير

ابن رباح الأنصارى قال : نا أبو قتادة أن النبى ﷺ كان فى سفر له فعطشوا ، فانطلق سرعان الناس ، فلزمت رسول الله ﷺ تلك الليلة فقال) رسول الله ﷺ لى (حفظك الله بما حفظت به نبيه) قال المنذرى : وأخرجه مسلم بطوله وقد تقدم فى كتاب الصلاة مختصراً أيضاً ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة مختصراً .

باب الرجل يقوم للرجل[2] يعظمه بذلك

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حبيب بن الشهيد ، عن أبى مجلز قال : خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر) قال القارى : وفى شرح السنة عن أبى مجلز : أن معاوية خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير جالسان الخ قلت : ولكن خالف الترمذى فى هذه الرواية

---

(١) فى نسخة بدله : باب فى قيام الرجل للرجل .

(٢) وذكر الحافظ اختلاف الرويات فيه .

وابن عامر ، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير ، فقال معاوية لابن عامر : اجلس فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار .

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ، عن مسعر ، عن أبى العنبس ، عن أبى العدبس ، عن

أبا داود فروى من طريق سفيان ، عن حبيب بن الشهيد عن أبى مجلز قال : خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال : اجلسا سمعت رسول الله ﷺ الحديث يحتمل أن تكون الروايتان قصتين ، فما فى الترمذى وقع أولا بأن ابن الزبير قام مع ابن صفوان فنهاهما معاوية ، وفى رواية أبى داود وقع ثانياً فلم يقم فى تلك المرة عبد الله بن الزبير وقام ابن عامر لأنه لم يسمع النهى فنهى ثانياً (وجلس) عبد الله (بن الزبير) أى بقى جالساً (فقال معاوية : لابن عامر اجلس فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار) .

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ، عن مسعر ، عن أبى العنبس ، عن أبى العدبس) بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعدها مهملة كوفى مجهول (عن أبى مرزوق) قال فى التقريب : أبو مرزوق ، عن أبى غالب ، عن أبى أمامة ليس من السادسة ، ولا يعرف اسمه (عن أبى غالب) صاحب أبى أمامة بصرى ، ويقال أصبهانى قيل : إسمه حزور ، وقيل : سعيد بن الحزور ، وقيل : نافع ، عن ابن معين : صالح الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى وقال النسائى ضعيف وقال الدارقطنى : ثقة وقال ابن حبان : لا

أبي مرزوق ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصى فقمنا إليه فقال : لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا .

يجوز الاحتجاج به إلا ما وافق الثقات ، وقال ابن سعد : كان ضعيفاً و وثقه موسى بن هارون (عن أبي أمامة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصى فقمنا إليه فقال : لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً) قال الطبراني هذا الحديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف كذا في مرقاة[1] الصعود . لعل معاوية رضى الله عنه كره القيام له في الحديث الأول لخوف التشبه بزى الأعاجم المنهى عنه وإلا فظاهر الأحاديث يدل على النهى عن القيام الذى تفعله الأعاجم بالانتصاب قائماً على رؤس ملوكهم أو بين أيديهم [2] ويمكن أن معاوية رضى الله عنه جعله عاماً شاملا لهذا القيام المنهى عنه والقيام للقادم تعظيما وقال الطبرى : هذا الخبر إنما فيه نهى عن أن يقام له من السرور بذلك لا من أن يقوم له إكراماً وقال ابن قتيبة : معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين أيدى ملوك الأعاجم وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه ورجح النووى مقالة الطبرى فقال : الأصح الأول بل الذى لا حاجة إلى ما سواه أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس إليه قال : وليس فيه تعريض للقيام بنهى ولا

---

(١) كذا في مرقات الصعود والعيني والفتح .

(٢) قلت : وهو أيضاً جائز للضرورة لقيام مغيرة في قصة الحديبية وجعله ابن القيم في الهدى سنة عند مجيئى رسل الكافرين على المؤمنين إعظاما لهم وبسطه اه .

باب فى الرجل يقول فلان يقرئك السلام

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا إسماعيل ، عن غالب قال : إنا لجلوس[١] بباب الحسن إذ جاء رجل فقال : حدثنى أبى ، عن جدى قال : بعثنى أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ائته فأقرأه السلام قال : فأتيته فقلت : إن أبى يقرئك السلام فقال : عليك وعلى أبيك السلام .

بغيره وهذا متفق عليه والمنهى عنه محبة القيام ، فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه . وإن أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا .

باب فى الرجل يقول لرجل فلان يقرئك السلام[٢] فكيف يرد ؟

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا إسماعيل ، عن غالب) وهو ابن خطاف البصرى القطان (قال : إنا لجلوس بباب الحسن) أى البصرى (إذ جاء رجل فقال : حدثنى أبى عن جدى قال : بعثنى أبى إلى رسول الله ﷺ فقال) أبى (ائته) أى رسول الله ﷺ (فأقرأه السلام قال فأتيته فقلت : إن أبى يقرئك السلام فقال : عليك وعلى أبيك السلام[٣]) قال المنذرى :

(١) فى نسخة : جلوس

(٢) قال ابن عابدين : يجب الإبلاغ إذا تحمل لأنه صار أمانة اه .

(٣) والحديث تقدم فى باب العرافة مفصلا .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي سلمة أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : إن جبريل يقرأ عليك السلام فقالت : وعليه السلام ورحمة الله .

وأخرجه النسائي ، وقال عن رجل من بني نمير عن أبيه ، عن جده وهذا الإسناد فيه مجاهيل ، وخطاف بضم الخاء المعجمة ويقال بفتح الخاء وبعدها طاء مهملة مشددة مفتوحة وبعد الألف فاء أخت القاف ، انتهى .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي سلمة أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ قال لها إن جبريل يقرأ عليك السلام قالت : وعليه السلام ورحمة الله) وفي هذا الحديث اقتصر في الجواب على أصل المسلم وفي الحديث الأول شمل المبلغ أيضا ، فالأمران جائزان (١) سواء اقتصر على الأصل ، أو شرك المبلغ أيضا في الجواب .

---

(١) لكن ظاهر ابن عابدين وجوب التشرك عن محمد واستحبابه عن غيره اه .

باب[1] الرجل ينادى الرجل فيقول لبيك[2]

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا يعلى بن عطاء، عن أبى همام عبد الله بن يسار أن أبا عبد الرحمن الفهرى قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ، فسرنا فى يوم قائظ شديد الحر ، فنزلنا تحت ظل الشجر . فلما زالت الشمس لبست لأمتى وركبت فرسى . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى فسطاطه فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته . قد حان الرواح فقال : أجل ثم قال : يا بلال قم فثار

باب فى الرجل ينادى الرجل فيقول[3] لبيك وسعديك

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا يعلى بن عطاء ، عن أبى همام عبد الله بن يسار) أبو همام الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن المدينى هو شيخ مجهول ، وكذا قال أبو جعفر الطبرى قال : وقد سماه غير يعلى

---

(١) زاد فى نسخة : ما جاء فيه (٢) زاد فى نسخة : وسعديك

(٣) وحكى كراهة ذلك عن مالك كما فى الشرح الكبير وأوله بأن مراده استعمال تلبية الحج لا مطلق لبيك وترجم له البخـارى وسكت الحافظ عن غرضها والخلاف فى تلبية الحج مشهور ، قال الموفق : لا بأس أن يلبى الحلال ، وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى ، وكرهه مالك ولنا أنه ذكر يستحب للمحرم فلا يكره لغيره كسائر الأذكار اهـ .

من تحت سمرة كان ظله ظل طائر ، فقال[1] لبيك وسعديك وأنا فداؤك فقال : اسرج لى الفرس فأخرج سرجا دفتاه من ليف ليس فيهما[2] أشر ولا بطر ، فركب وركبنا وساق الحديث[3] .

ابن عطاء عبد الله بن نافع وكذا قال هشيم عن يعلى بن عطاء (أن أبا عبد الرحمن الفهرى) القرشى اختلف فى اسمه قيل : اسمه يزيد بن أنيس وقيل : الحارث بن هشام ، وقيل : عبيد ، وقيل : كرز بن ثعلبة صحابى شهد حنيناً ثم شهد فتح مصر ، ليس له راو غير أبى همام نص عليه غير واحد (قال شهدت مع رسول الله ﷺ حنيناً فسرنا فى يوم قائظ شديد الحر ، فنزلنا تحت ظل الشجر ، فلما زالت الشمس لبست لأمتى) أى درعى وسلاحى (وركبت فرسى فأتيت رسول الله ﷺ وهو فى فسطاطه) أى فى خيمته (فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الرواح) أى جاء وقت الرواح ، وهو السير فى آخر النهار (فقال : أجل ثم قال : يا بلال قم فثار) بلال (من تحت سمرة) هو شجرة الشوك (كان ظله ظل طائر) أى فى غاية القلة (فقال) بلال مجيباً لرسول الله ﷺ (لبيك وسعديك وأنا فداؤك ، فقال : اسرج لى الفرس، فأخرج سرجاً دفتاه) أى جانباه (من ليف ليس فيهما أشر ولا بطر) أى فى الدفتين، وفى نسخة فيه، فالضمير للسرج لأن الأشر والبطر إنما يكونان فى زى الجبابرة وهذا الذى دفتاه من ليف من زى المساكين (فركب وركبنا وساق الحديث[4]) .

(١) فى نسخة : قال (٢) فى نسخة : فيه

(٣) زاد فى نسخة : قال أبو داود أبو عبد الرحمن الفهرى ليس له إلا هذا الحديث وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة .

(٤) أخرجه ابن ماجة ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ورد عليه الحافظ فى القول المسدد .

باب فى الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك

حدثنا عيسى بن إبراهيم البركى وسمعته من أبى الوليد[1] وأنا لحديث عيسى أضبط قال : حدثنا عبد القاهر بن السرى يعنى السلمى ، نا ابن كنانة بن عباس ابن مرداس ، عن أبيه ، عن جده قال : ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو بكر أو عمر : أضحك الله سنك[2] .

باب فى الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك

(حدثنا عيسى بن إبراهيم) بن سيار ويقال : ابن دينار الشعيرى أبو إسحاق ويقال : أبو عمرو ويقال، أبو يحيى البصرى المعروف (بالبركى) بكسر الموحدة وفتح الراء ، كان ينزل سكة البرك وهى سكة معروفة بالبصرة قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين مرة ليس بالرضا ومرة لا يساوى شيئاً ، وقال البزار فى مسنده ، كان ثقة وقال مسلمة بن قاسم : ثقة وقال الأزدى كان يهم فى أحاديث وهو صدوق (وسمعته من أبى الوليد) وهذا كلام أبى داود (وأنا لحديث عيسى أضبط قال) أى عيسى بن إبراهيم . (حدثنا عبد القاهر بن السرى) بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة مثناة تحت السلمى أبو رفاعة ، ويقال : أبو بشر البصرى قال ابن معين : صالح ،

---

(١) زاد فى نسخة : الطيالسى (٢) زاد فى نسخة : وساق الحديث

باب ماجاء فى البناء

حدثنا مسدد ،نا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي السفر ، عن عبد الله بن عمرو قال : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطا لى ، أنا وأمى

وذكره يعقوب بن سفيان فى باب من يرغب عن الرواية عنهم وذكره ابن شاهين فى الثقات (يعنى السلمى : نا ابن كنانة بن عباس بن مرداس) هو عبد الله بن كنانة قال الحافظ فى التقريب هو عبد الله وقع مسمى عند ابن عدى فى الكامل وقال أيضا مجهول (عن أبيه)كنانة بن عباس بن مرداس السلمى روى عن أبيه أنه ﷺ دعا لأمته عشية عرفة وعنه ابنه عبد الله قال البخارى لا يصح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال فى كتاب الضعفاء حديثه منكر جداً لا أدرى التخليط منه أو من ابنه ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج به (عن جده) عباس بن مرداس بن أبى عامر السلمى أبو الهيثم ويقال أبو الفضل ، له صحبة أسلم قبل الفتح وشهد فتح مكة وهو من المؤلفة ونزل ناحية البصرة وقصته مع النبى ﷺ لما أعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فى حنين أكثر مما أعطاه مشهورة (قال ضحك رسول الله ﷺ فقال له أبو بكر أو عمر أضحك الله سنك).

باب فى البنـــاء[1]

(حدثنا مسدد ، نا حفص ، عن الأعمش ، عن أبى السفر) سعيد بن يحمد

---

(١) وقد أخرج المصنف فى باب البناء من المراسيل عن عطية بن قيس قال : كان حجر أزواج النبى ﷺ بجريد النخل فخرج النبى ﷺ فى مغزى وكانت =

فقال : ماهذا يا عبد الله ؟ فقلت : يا رسول الله شىء أصلحه فقال : الأمر أسرع من ذلك[1] .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة وهناد المعنى قالا : نا

ويقال أحمد الهمدانى الثورى الكوفى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعقوب بن سفيان : هو وابنه عبد الله ثقتان ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة فيما روى وحمل (عن عبد الله بن عمرو[2] قال مر بى رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطا لى) أى أصلحه بالطين (أنا وأمى فقال: ما هذا يا عبد الله ؟ فقلت : يا رسول الله شىء أصلحه) أى ما فسد منه (فقال: الأمر أسرع من ذلك) أى الموت أقرب من فساد هذا الحائط الذى تخاف فساده وهدمه لو لم تصلحه .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة وهناد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا :

أم سلمة موسرة فجعلت مكان الجريد لبنا فقال النبي ﷺ : ما هذا ؟ قالت : أردت أن أكف عنى أبصار الناس فقال : يا أم سلمة إن شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان ، وعن داود بن قيس قال : رأيت الحجرات من جريد مغش من خارج ممسوح الشعر فأظن عرض الحجرة من باب الحجر إلى باب البيت نحو من ست أو سبع أذرع وحزرت البيت الداخل عشر أذرع وأظن اسمكه بين الثمان والسبع ونحو ذلك وعن الحسن كنت أدخل بيوت النبي ﷺ فى خلافة عثمان فأتناول سقفها بيدى ، وعن محمد بن هلال قال : كان باب بيت عائشة رضى الله عنها من ساج — وفى « التلخيص الحبير » إن أبوابها شارعة فى المسجد ، وقيل بعض البيوت لم تكن ملاصقا بالمسجد اه وفى شرح أبى الطيب على الترمذى أن طول جدارها كان أقصر من مساحة العرضة اه .

(١) فى نسخة : ذاك

(٢) يفتش الحديث فإنه فى الترغيب من ابن عمر بدون الواو .

أبو معاوية ، عن الأعمش بإسناده بهذا قال : مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصالنا وهى فقال : ماهذا ؟ فقلنا : خص لنا وهى ، فنحن نصلحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأرى الأمر إلا أعجل من ذلك .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عثمان بن حكيم ، أخبرنى إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشى ، عن أبى طلحة الأسدى ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله

نا أبو معاوية ، عن الأعمش بإسناده) أى بإسناد الأعمش (بهذا) الحديث (قال) عبد الله بن عمرو (مر على رسول الله ﷺ ونحن نعالج) أى نعمل (خصا لنا) الخص بيت يعمر بالخشب والقصب (وهى) بكسر الهاء صيغة ماض أى ضعف (فقال) رسول الله ﷺ (ما هذا؟ فقلنا: خص لنا وهى) أى ضعف (فنحن نصلحه فقال رسول الله ﷺ : ما أرى الأمر) أى الموت (إلا أعجل من ذلك) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره ليس فيه نهى عما كانوا فيه من الإصلاح ، بل المقصود تذكيرهم المنية ، والتنبيه على أن المرء لا ينبغى له أن يلهو بشىء من المشاغل عن مصيره وعاقبته .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عثمان بن حكيم ، حدثنى إبراهيم بن محمد بن حاطب) الجمحى (القرشى) قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى طلحة الأسدى) له فى السنن أثر فى الزجر عن البناء إلا ما لا بد منه قاله الحافظ فى تهذيبه (عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج فرأى

عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال : ما هذه(١) ؟ قال له أصحابه : هذه لفلان رجل من الأنصار قال : فسكت وحملها فى نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم(٢) عليه فى الناس أعرض(٣) عنه، صنع ذلك مراراً ، حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه ، فشكا ذلك(٤) إلى أصحابه فقال : والله إنى لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : خرج(٥) فرأى قبتك(٦) فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

قبة مشرفة) أى بناء مرتفعاً (فقال: ما هذه؟ قال له أصحابه : هذه) أى القبة (لفلان رجل من الأنصار) بدل من فلان (قال) أنس (فسكت) رسول الله ﷺ (وحملها) أى أضمر تلك الفعلة (فى نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ يسلم عليه فى الناس) أى حال كونه ﷺ فى الناس ويحتمل أن يكون حالا من لفظ صاحب (أعرض عنه ، صنع ذلك مراراً) أى جاء يسلم فأعرض عنه ، ثم جاء فأعرض عنه (حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه فشكا) أى الرجل (ذلك) أى إعراضه ﷺ (إلى أصحابه فقال) الرجل (والله إنى لأنكر) أى لأعرف منه مما كان قبل ذلك من

(١) فى نسخة : هذا
(٢) فى نسخة : سلم
(٣) فى نسخة : فأعرض
(٤) فى نسخة : ذاك
(٥) زاد فى نسخة : فخرج
(٦) زاد فى نسخة : قال

يوم فلم يرها فقال : ما فعلت القبة ؟ قالوا : شكا إلينا صاحبها[1] إعراضك عنه فأخبرناه فهدمها فقال : أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا ، إلا مالا ، يعنى مالا بد منه .

باب فى اتخاذ الغرف

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسى ، نا عيسى ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن دكين بن سعيد المزنى قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه الطعام ، فقال : يا عمر

(رسول الله ﷺ) من اللطف (قالوا خرج فرأى قبتك ، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها) أى القبة (فقال ما فعلت) بصيغة المعلوم والمجهول (القبة ؟ قالوا : شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه) أى عن الصاحب (فأخبرناه فهدمها ، فقال : أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا ، إلا مالا ، يعنى ما لا بد منه) .

باب فى اتخاذ الغرف

قال فى القاموس : الغرفة بالضم علية ، جمعها غرفات

(حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسى ، نا عيسى) بن يونس (عن إسماعيل) بن أبى خالد (عن قيس) بن أبى حازم (عن دكين بن سعيد)

(١) فى نسخة : صاحبنا

اذهب فأعطهم ، فارتقى بنا إلى علية فأخذ المفتاح من حجرته[١] ففتح .

ويقال : بالتصغير ويقال: ابن سعد (المزنى) ويقال : الخثعمى، له صحبة عداده فى أهل الكوفة ، روى له أبو داود حديثا واحداً فى معجزة تكثير التمر لم يرو عنه غير قيس (قال : أتينا النبى ﷺ فسألناه الطعام ، فقال: يا عمر) بن الخطاب (اذهب فأعطهم ، فارتقى بنا إلى علية) بضم العين وكسر اللام وبالتحتية المشددة ، أى الغرفة والجمع علالى بياء مشددة (فأخذ المفتاح من حجرته) بالراء وفى نسخة : بالزاى وهى معقد الإزار (ففتح) وقد أخرج هذا الحديث مفصلا ومطولا الإمام أحمد فى مسنده ، حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى، ثنا وكيع ، ثنا إسماعيل ، عن قيس ، عن دكين بن سعيد الخثعمى قال : أتينا رسول الله ﷺ ونحن أربعون وأربعمائة نسأله الطعام فقال النبى ﷺ لعمر : قم فأعطهم قال : يا رسول الله ما عندى إلا ما يقيظنى والصبية، قال وكيع القيظ فى كلام العرب أربعة أشهر قال : قم فأعطهم،قال عمر :يا رسول الله سمعا وطاعة قال :فقام عمر وقمنا معه فصعد بنا إلى غرفة له فأخرج المفتاح من حجزته ففتح الباب ، قال دكين : فإذا فى الغرفة من التمر شبيه بالفصيل الرابض قال : شأنكم قال : فأخذ كل رجل منا حاجته ما شاء قال : ثم التفت وإنى لمن آخرهم وكأنا لم نرزأ منه تمرة .

(١) فى نسخة : حجزته

باب فى قطع السدر

حدثنا نصر بن على ، أنا أبو أسامة ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبى سليمان ، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن عبد الله بن حبشى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار .

باب فى قطع السدر

(حدثنا نصر بن على ، أنا أبو أسامة ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبى سليمان) بن جبير وهو ابن عم سعيد بن محمد بن جبير (عن سعيد بن محمد ابن جبير بن مطعم) النوفلى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود والنسائى حديثا واحداً فى قطع السدر ، عن عبد الله بن حبشى بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة أبو قتيلة ، صحابى نزل مكة (قال : قال رسول الله ﷺ : من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار) وفى نسخة سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث ، قال معناه : من قطع سدرة فى فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون فيها ، صوب الله رأسه فى النار أى نكسه ، وقال البيهقى فى سننه : قال أبو ثور : سألت أبا عبد الله الشافعى من قطع السدرة قال : لا بأس به وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : اغسلوه بماء وسدر وقيل : أراد به سدرة[1] مكة لأنها حرم ، وقيل :

---

(١) لما ورد فى رواية الأوسط من سدر الحرم ، ولذا ذكره صاحب جمع الفوائد فى فضل مكة فى كتاب الحج اه .

حدثنا مخلد بن خالد وسلمة[1] قال: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عثمان بن أبى سليمان، عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة

سدرة المدينة نهى عن قطعها، فيكون أنساً وظلالا لمن يهاجر إليها، قال: وقرأت فى كتاب أبى سليمان الخطابى أن المزنى سئل عن هذا فقال: وجهه أن يكون ﷺ سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم أو ليتيم أو لمن حرم الله أن يقطع عليه بقطعه فاستحق ما قاله، فتكون المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع السؤال، ونظيره حديث أسامة أن رسول الله ﷺ قال: إنما الربا فى النسيئة، وقد قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ملخص من مرقاة الصعود.

(حدثنا مخلد بن خالد وسلمة بن شبيب قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عثمان بن أبى سليمان، عن رجل من ثقيف) قال البيهقى: يشبه أن يكون هذا الرجل عمرو بن أوس ثم أخرجه من طريق عمرو بن دينار، عن عمرو ابن أوس، عن عروة، عن عائشة موصولا، وقال المرسل هو المحفوظ «مرقاة الصعود» (عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي ﷺ نحوه).

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا: نا حسان ابن إبراهيم قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السدرة وهو مستند إلى

---

(١) زاد فى نسخة: يعنى ابن شبيب

قالا : نا حسان بن إبراهيم قال : سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند[1] إلى قصر عروة فقال : أترى هذه الأبواب والمصاريع ؟ إنما هى من سدر عروة ، كان عروة يقطعه من أرضه وقال : لا بأس به ، زاد حميد فقال : هى يا عراقى جئتنى ببدعة قال : قلت : إنما البدعة من قبلكم ، سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر ، ثم ساق معناه .

باب فى إماطة الأذى[2]

حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين

قصر عروة . فقال) هشام (أترى هذه الأبواب والمصاريع) جمع مصراع (إنما هى من سدر عروة ، كان عروة يقطعه من أرضه وقال) عروة (لا بأس به) أى بقطع السدرة (زاد حميد) شيخ المصنف (فقال) هشام (هى) أما هى للمؤنث بكسر الهاء وفتح الياء التحتانية للشأن والقصة ، أو لفظ هى اسم فعل أمر باستزادة حديث أى زد فى الكلام (يا عراقى جئتنى ببدعة) أى أمر مبتدع لم نسمعه بتحريم قطع السدر (قال) حسان بن إبراهيم (قلت إنما البدعة من قبلكم) وهو إباحة قطع السدر (سمعت من يقول بمكة : لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر ثم ساق معناه) .

باب فى إماطة الأذى

عن الطريق

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين ، حدثنى أبى) حسين

---

(١) فى نسخة : مسند (٢) زاد فى نسخة : عن الطريق

حدثنى أبى ،حدثنى عبدالله بن بريدة قال : سمعت أبى بريدة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فى الإنسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة ،قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبى[1] الله؟ قال : النخاعة فى المسجد تدفنها والشىء تنحيه عن الطريق ، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ح ،ونا أحمد بن منيع ،عن عباد بن عباد ،وهذا لفظه وهو أتم ، عن

ابن داود (حدثنى عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبى بريدة) بدل من أبى (يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الإنسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه) أى على الإنسان (أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبى الله ؟) أن يتصدق بثلثمائة وستين صدقة (قال) رسول الله ﷺ (النخاعة فى المسجد تدفنها) صدقة (والشىء) المؤذى (تنحيه عن الطريق) صدقة ، والحاصل أن كل معروف صدقة (فإن لم تجد) هذه الصدقات (فركعتا الضحى تجزئك) أى تكفيك من الصدقة .

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، ح ونا أحمد بن منيع ، عن عباد بن عباد وهذا لفظه) أى لفظ عباد (وهو أتم عن واصل ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن معمر ، عن النبى ﷺ قال : يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة ، تسليمه على من لقى صدقة ، وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة ، وإماطة) أى إزالة (الأذى عن الطريق صدقة ، وبضعة أهله) أى جماعها

(١) فى نسخة : يا رسول الله .

واصل ، عن يحيي بن عقيل ، عن يحيي بن يعمر ، عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : يصبح على كل سلامى من ابن[١] آدم صدقة ، تسليمه على من لقى صدقة ، وأمره بالمعروف صدقة ، ونهيه عن المنكر صدقة ، وإماطة الأذى عن الطريق صـدقة ، وبضعة[٢] أهله صدقة ، قالوا : يا رسول الله يأتى شهوته[٣] وتكون له صدقة ؟ قال : أرأيت لو وضعها فى غير حقها أكان يأثم قال : ويجزى من ذلك كله ركعتان من الضحى[٤] .

(صدقة ، قالوا يا رسول الله يأتى) بحذف حرف الاستفهام (شهوته وتكون له صدقة ؟ قال : أرأيت لو وضعها فى غير حقها أكان يأثم) الهمزة للتقرير زاد مسلم فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر قال النووى : فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد به ، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده المجتهدون ، وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس ، واختلف الأصوليون فى العمل به ، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح (ثم قال : ويجزى) أى يكفى (من ذلك كله ركعتان من الضحى) .

---

(١) فى نسخة : بنى
(٢) فى نسخة : بضعه
(٣) فى نسخة : شهوة
(٤) زاد فى نسخة : قال أبو داود لم يذكر حماد الأمر والنهى

حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد بن واصل ، عن يحي بن عقيل ، عن يحي بن يعمر ، عن أبي الأسود الديلي ، عن أبي ذر بهذا الحديث وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في وسطه .

حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث، عن محمد بن عجلان ،

(حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد بن واصل ، عن يحي بن عقيل ، عن يحي ابن يعمر ، عن أبي الأسود الدؤلي ، عن أبي ذر بهذا الحديث وذكر النبي ﷺ في وسطه) هذا الكلام يحتمل معنيين : أحدهما أن يكون لفظ النبي ﷺ منصوباً على المفعولية لذكر وضمير الفاعل في ذكر راجع إلى الراوي ، أي ذكر الراوي النبي ﷺ في وسطه أي في وسط الحديث ، لا في أوله وليس لهذا المعنى سند ودليل يدل عليه، والثاني ما نقل عن شيخ مشايخنا مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوي المهاجر المكي نور الله مرقده أن لفظ النبي ﷺ فاعل لذكر ومفعول ذكر محذوف وضمير وسطه راجع إلى الحديث ، معناه ذكر النبي ﷺ هذا الحديث في وسط كلامه يعني كان رسول الله ﷺ يتكلم بالكلام قبل فتكلم بهذا الحديث في أثناء كلامه ، ويدل عليه رواية الإمام أحمد في مسنده ولفظه قال : قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال : فقال رسول الله ﷺ أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن لكل تسبيحة صدقة ، الحديث.

(حدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : نزع

عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : نزع رجل لم يعمل خيراً قط غصن شوك عن الطريق ، إما كان في شجرة فقطعه فألقاه[1] إما كان موضوعا فأماطه فشكر الله له بها فأدخله الجنة .

باب في إطفاء النار بالليل

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه رواية وقال : مرة يبلغ به

رجل) أي أزال ونحى (لم يعمل خيراً قط) يعني سوى الإيمان لأنه لا يطلق عليه العمل (غصن شوك) مفعول لنزع (عن الطريق) أي عن ممر الناس (إما كان في شجرة فقطعه فألقاه ، وإما كان موضوعاً فأماطه فشكر الله له بها) أي بإماطته (فأدخله الجنة) .

باب في إطفاء[2] النار بالليل

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن

---

(١) في نسخة : وألقاه

(٢) وقد ورد الأمر بإطفاء السراج في روايات كثيرة وأيضاً ورد إطفاء السراج في سبب نزول قوله تعالى « يؤثرون على أنفسهم » الآية وورد لعن المتخذين على القبور السرج كما في جمع الفوائد وأيضاً السرج عند الدفن في ج ١ ص ١٩٠ وج ١ ص ١٣٧ هـ .

النبي صلى الله عليه وسلم[1] لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون .

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار ، نا عمرو بن طلحة ، حدثنا أسباط ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم[2] فقال . إذا نمتم فأطفئو سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم .

أبيه رواية) أى عن رسول الله ﷺ (وقال) الزهرى أو سفيان (مرة يبلغ به النبي ﷺ لا تتركوا النار) موقدة مكشوفة (فى بيوتكم حين تنامون).

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار ، نا عمرو بن طلحة ، حدثنا أسباط ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة ، فجاءت) الفارة (بها) أى الفتيلة (فألقتها بين يدى رسول الله ﷺ على الخمرة) حصير قصير بقدر ما يسجد عليه المصلى (التى كان) ﷺ (قاعداً عليها ، فأحرقت منها) أى من الخمرة (مثل موضع درهم، فقال : إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه) أى الفأرة (على هذا) أى على هذا الفعل (فتحرقكم) .

---

(١) زاد فى نسخة : قال (٢) فى نسخة : الدرهم

باب فى قتل الحيات

حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهن منذ حاربناهن ، ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا .

باب فى قتل[1] الحيات

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما سالمناهن) أى ما صالحناهن (منذ حاربناهن) ولعل المراد ما روى أن إبليس دخل فى جثة الحية [2] فدخل الجنة ، ويمكن أن يقال: إن المحاربة بين الحية والإنسان جبلية لأن كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر ، كأن المراد ما شرع الله تعالى محبتهن لنا

---

(١) قال الترمذى ذكر ابن خالويه لها ما تأتى اسم أنزلها الله تعالى بسجستان فهى أكثر أرض الله حيات ولولا العربد وهو نوع منها كبير يأكلها ويفنى كثيراً منها لخلت من أهلها لكثرتها وقال كعب أهبطها الله باصبهان والحية تعيش ألف سنة وليس لها سفار بل يلتوى بعضهم بعضا تبيض ثلاثين بيضة عدد أضلاعها فيجتمع عليها النمل فيفسد أكثرها ومن لدغتها العقرب ماتت ومن شأنها إذا لم تجد طعاماً تعيش بالنسيم ولا تأكل إلا لحم الحى ونابها إذا قلعت تخرج بعد ثلاث ومن عجائبها أنها تهرب من الرجل العريان هـ .

(٢) والجمهور على ان قوله تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » لآدم وحواء وإبليس وحية كما فى الفتاوى الحديثة اهـ .

حدثنا عبد الحميد بن بيان السكرى ، عن إسحاق بن يوسف ، عن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس منى .

أو مانسخ عداوتهن منه وشرع لنا ذلك فأمرنا بقتلهن ، أو ما زال عداوتهن عن قلوبنا ، ولهذا شرع قتلهن حتى فى الحرم (ومن ترك شيئاً منهن) أى من قتل الحيات (خيفة) أى خوف ضرر أو ثأر (فليس منا) أى ليس هذا من خصالنا وأخلاقنا .

(حدثنا عبد الحميد بن بيان) بن زكريا بن خالد بن أسلم وقيل : بيان بن ابان الواسطى أبو الحسن بن على بن عيسى العطار (السكرى) ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة : ثنا عنه ابن مبشر وهو ثقة (عن إسحاق بن يوسف) الأزرق (عن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن القاسم بن عبد الرحمن) ابن عبد الله بن مسعود المسعودى أبو عبد الرحمن الكوفى القاضى ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وعن ابن معين ثقة : وقال على بن المدينى لم يلق من الصحابة غير جابر ، وقال العجلى : كان على قضاء الكوفة وكان لا يأخذ على القضاء أجراً وكان ثقة ، رجلا صالحاً وقال ابن عيينة من أثبت من أدركت قال القاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار قلت : وقال ابن خراش : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) عبد الرحمن بن عبد الله بن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، نا موسى ابن مسلم قال : سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن .

مسعود (عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا [1] الحيات كلهن) ظاهر في قتل أنواع الحيات كلها إلا أن يستثنى منها العوامر ذات البيوت أو المراد القتل ابتداء وبعد التحريج والتضييق فيتم الكلية (فمن خاف ثأرهن) أي انتقامهن (فليس مني) وكانوا في الجاهلية يظنون أنه إذا قتل حية فيجيء زوجها فيلسعه فنهى رسول الله ﷺ عن هذا الاعتقاد ، وكذلك أهل الهند يظنون في بعض بلادها أن من قتل حية في حالة مخصوصة فينتقم زوجها ويلسعه في كل سنة .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، نا موسى بن مسلم) الحزامي ، ويقال : الشيباني أبو عيسى الكوفي الطحان المعروف بموسى الصغير ،

---

(١) استدل بذلك العيني لمن قال بعموم القتل بدون الإنذار وحكى في المسألة اختلاف السلف قال الدميري أمره عليه السلام بقتل الحيات أمر ندب ، وحيات البيوت لا تقتل حتى تنذر ثلاثة أيام أو ثلاث مرات والجمهور على الأول بأن يقول أناشدكن بالعهد الذي أخذه عليكن نوح وسليمان أن لا تبدونا ولا تؤذونا ، وهل يختص بالمدينة والصحيح أنه عام في كل بلد وعند الحنفية لا تقتل البيضاء لأنها من الجن ، وقال الطحاوي لا بأس بقتل الجميع والأول الإنذار اهـ وفي « الدر المختار » الأولى ترك الحية البيضاء اهـ .

حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن موسى الطحان ، نا عبد الرحمن بن سابط ، عن العباس ابن عبد المطلب أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا نريد أن نكنس زمزم وإن فيها من هذه الجنان ، يعنى الحيات الصغار فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهن .

عن أحمد ما أرى به بأساً ، وقال الدورى : عن ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم : يقال إنه مات خلف المقام وهو ساجد (قال : سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من ترك الحيات) من القتل (مخافة طلبهن) أى الخوف انتقامهن (فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن) .

(حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن موسى الطحان ، نا عبد الرحمن بن سابط)ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ، ويقال : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط ابن أبى حميضة بن عمرو الجمحى المكى تابعى أرسل عن النبي ﷺ قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث له فى صحيح مسلم حديث واحد فى الفتن ذكره البخارى وأبو حاتم وابن حبان فى الثقات (عن العباس بن عبد المطلب أنه قال لرسول الله ﷺ : إنا نريد أن نكنس) من بابى ضرب ونصر (زمزم) أى ننظف ونخرج منها ما وقع فيها من قطع الحبال والظروف وغير ذلك (وإن فيها) أى فى زمزم (من هذه الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحائط (يعنى الحيات الصغار) قيل هى الدقيقة البيضاء (فأمر النبي ﷺ بقتلهن

حدثنا مسدد، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحمل ، قال : وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فأبصره أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال : إنه قد نهى عن ذوات البيوت .

قال المنذرى : فى سماع عبد الرحمن بن سابط ، عن العباس بن عبد المطلب نظر ، والأظهر أنه مرسل .

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه) عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قال : اقتلوا الحيات وذا الطفيتين) تثنية طفية ، بضم المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ، وهى خوصة المقل شبه الخطين الذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل (والأبتر) أى مقطوع الذنب وليس بمقطوعة ، بل هى كالمقطوعة (فإنهما يلتمسان البصر) أى يطمسانه لخاصية فى طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان وقيل معناه انهما يقصدان فى البصر اللسع والنهش (١) (ويسقطان الحمل) أى لشدة سمها إذا رأتهما امرأة حامل يسقط حملها (قال) أى سالم (وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فأبصره) أى عبد الله بن عمر (أبو لبابة) صحابى مشهور ، واختلف فى اسمه وهو ابن عبد المنذر (أو زيد بن الخطاب) عم عبد الله بن عمر (وهو يطارد حية) أى يدافعها ليقتلها (فقال) أى أبو لبابة أو زيد بن الخطاب (إنه قد نهى عن ذوات البيوت) قيل : إنه عام فى جميع

(١) ذكر المعنيين الدميرى ، ورجح المعنى الأول اهـ .

حدثنى القعنبى. عن مالك ، عن نافع ، عن أبى لبابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان(١) التى تكون فى البيوت إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر ، فإنهما يخطفان البصر ويطرحان مافى بطون النساء .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر وجد بعد ذلك ، أى يعنى بعد ماحدثه أبو لبابة حية فى داره ، فأمر بها فأخرجت يعنى إلى البقيع .

البيوت ، وعن مالك رضى الله عنه تخصيصه ببيوت المدينة وهو المختار ، وقيل تختص ببيوت المدن دون غيرها .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن أبى لبابة) ابن عبد المنذر (أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التى تكون فى البيوت إلا أن يكون ذا الطيفتين (٢) والأبتر، فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما فى بطون النساء) أى الحمل .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع أن

---

(١) فى نسخة : الحيات

(٢) زعم الداوودى أن الجن لايتمثل بذى الطفيتين والأبتر ، كذا فى الفتح

حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانى قالا : أنا ابن وهب قال : أخبرنى أسامة ، عن نافع فى هذا الحديث قال نافع : ثم رأيتها بعد فى بيته ٠

حدثنا مسدد، نا يحيي ، عن محمد بن أبي يحيي قال : حدثنى أبي أنه انطلق هو وصاحب له إلى أبي سعيد يعودونه(١) فخرجنا من عنده ، فلقينا صاحبا لنا وهو يريد أن يدخل عليه ،فأقبلنا نحن فجلسنا فى المسجد ، فجاء فأخبرنا أنه سمع أبا سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى

ابن عمر وجد بعد ذلك بعد ما حدثه أبو لبابة حية فى داره فأمر بها) أى بالحية (فأخرجت يعنى إلى البقيع) .

(حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانى قالا : نا ابن وهب قال : أخبرنى أسامة ، عن نافع فى هذا الحديث قال نافع : ثم رأيتها بعدفى بيته) أى فى بيت عبد الله بن عمر

(حدثنا مسدد ، نا يحيي ، عن محمد بن أبي يحيي) الأسلمى (قال حدثنى أبي) أبو يحيي الأسلمى المكى سمعان مقبول (أنه انطلق هو) أى أبي (وصاحب له إلى أبي سعيد يعودونه) وكان مريضاً (فخرجنا من عنده) أى أبي سعيد (فلقينا صاحباً) آخر (لنا وهو يريد أن يدخل عليه فأقبلنا نحن) من عنده (فجلسنا فى المسجد فجاء) صاحب لنا الذى دخل عليه بعد

---

(١) فى نسخة: يعودانه

الله عليه وسلم : إن الهوام من الجن، فمن رأى فى بيته شيئا فليحرج عليه ثلاث مرات فإن عاد فليقتله فإنه شيطان .

حدثنا يزيد بن موهب الرملى ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن صيفى أبى سعيد مولى الأنصار ، عن أبى السائب قال : أتيت أبا سعيد الخدرى فبينما[1] أنا

ما خرجنا من عنده (فأخبرنا أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الهوام) أى الحيات (من الجن[2]) خبر إن (فمن رأى فى بيته شيئاً فليحرج عليه) أى يضيق عليه (ثلاث مرات) يقول لهن[3] أحرج عليكن أن لا تخرجن علينا ، فإن عدتن إلينا قتلناكن (فإن عاد فليقتله فإنه شيطان) قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول .

(حدثنا يزيد بن موهب الرملى ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن صيفى

---

(١) فى نسخة : أبينا

(٢) فإنهم قالوا الجنات ثلاثة انواع ، وصنف حيات وعقارب، وصنف يحلون ويظعنون كما بسطه فى الفتح وكثير من الفلاسفة والقدرية والزنادقة انكروا وجود الجن راسا وكثير منهم يثبتون وجودهم الآن وبعضهم ينفون تسلطهم على الإنس الخ اهـ وبسط الدميرى الكلام عليهم فى حياة الحيوان وابن حجر فى الفتاوى الحديثية اهـ .

(٣) وهو مندوب لا واجب وإن اقتضاه كلام بعض الحنابلة كذا فى الفتاوى الحديثة اهـ .

جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شيء ، فنظرت فإذا حية[١] فقمت ، فقال أبو سيعد : مالك فقلت : حية هٰهنا ، قال : فتريد ماذا ؟ قلت : أقتلها، فأشار إلى بيت فى داره تلقاء بيته . فقال : إن ابن عم لى كان فى هذا البيت ، فلما كان يوم الأحزاب استأذن إلى أهله ، وكان حديث عهد بعرس فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره[٢] أن يذهب بسلاحه ، فأتى داره فوجد امراته قائمة على باب البيت فأشار إليها بالرمح ، فقالت : لاتعجل حتى تنظر ما أخرجنى ، فدخل البيت فإذا حية منكرة ، فطعنها بالرمح ، ثم

أبى سعيد مولى الأنصار ، عن أبى السائب) مولى هشام بن زهرة (قال : أتيت أبا سعيد الخدرى ، فبينما أنا جالس عنده سمعت تحت سريره) صوت (تحريك شىء ، فنظرت فإذا حية فقمت . فقال أبو سعيد: مالك) لم قمت (فقلت : حية هاهنا ، فقال: تريد ماذا؟ قلت: أقتلها) أى أريد قتلها (فأشار إلى بيت فى داره تلقاء بيته فقال:) أبو سعيد(إن ابن عم لى كان فى هذا البيت ، فلما كان يوم الأحزاب استأذن) من النبى ﷺ أن يرجع (إلى أهله وكان حديث عهد بعرس)أى بنكاح (فأذن له رسول الله ﷺ وأمره أن يذهب بسلاحه ، فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت) فأصابه بها غيرة (فأشار إليها بالرمح) ليطعنها من أجل الغيرة أو للتهديد (فقالت) أى امرأته (لا تعجل)

---

(١) فى نسخة :فإذا هى حية
(٢) فى نسخة : فأمره

خرج بها فى الرمح ترتكض، قال: فلا أدرى أيهما كان أسرع موتا الرجل أو الحية؟ فأتى قومه رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ادع الله أن يرد صاحبنا فقال: استغفروا لصاحبكم، ثم قال: إن نفراً من الجن أسلموا بالمدينة فإذا رأيتم أحداً منهم فحذروه ثلاث مرات، ثم إن بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث.

على (حتى تنظر ما أخرجنى فدخل البيت فإذا حية منكرة) أى عظيمة (فطعنها بالرمح، ثم خرج بها) وهى مركوزة (فى الرمح ترتكض) أى تتحرك وتضطرب (قال: فلا أدرى أيهما كان أسرع موتاً الرجل (٢) أو الحية؟ فأتى قومه رسول الله ﷺ فقالوا: ادع الله أن يرد صاحبنا) أن يحييه (فقال: استغفروا لصاحبكم، ثم قال: إن نفراً من الجن أسلموا بالمدينة) تظهر فى صورة الحية (فإذا رأيتم أحداً منهم فحذروه ثلاث مرات، ثم إن بدا لكم) أى ظهر لكم الحية (بعد) أى بعد التحذير واستحسنتم أو أردتم (أن تقتلوه) ويحتمل أن يكون لفظ أن تقتلوه فاعل لبدا أى ثم إن ظهر لكم بعد ذلك قتلهم (فاقتلوه بعد الثلاث) فإنه كافر.

---

(١) فى نسخة: النبى

(٢) توفيت المرأة أيضاً وقت الركوب على السفينة كما فى الإرشاد الرضى اهـ.

حدثنا مسدد، نا يحيى ، عن ابن عجلان بهذا الحديث مختصراً ، قال : فليؤذنه ثلاثا فإن بداله بعد فليقتله فإنه شيطان .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، أنا ابن وهب ، أخبرنى مالك ، عن صيفى مولى ابن أفلح ، أخبرنى أبو السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبى سعيد الخدرى فذكر نحوه وأتم منه قال : فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان .

حدثنا سعيد بن سليمان ، عن على بن هاشم ، نا ابن

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن ابن عجلان بهذا الحديث مختصراً قال : فليؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام (ثلاثاً فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان)

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، نا ابن وهب ، أخبرنا مالك ، عن صيفى مولى ابن أفلح ، أخبرنى أبو السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبى سعيد الخدرى فذكر نحوه ، وأتم منه قال : فآذنوه) أى أعلموه (ثلاثة أيام فإن بدا) أى ظهر لكم (بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان) .

(حدثنا سعيد بن سليمان ، عن على بن هاشم) بن البريد بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة مولاهم أبو الحسن الكوفى الخزاز ، عن أحمد : ليس به بأس ، وعن ابن معين: ثقة ، وعن ابن المدينى: كان صدوقاً ، وكان يتشيع وعنه ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان غالياً فى التشيع

أبى ليلى ، عن ثابت البنانى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال : إذا رأيتم منهن شيئا فى مساكنكم فقولوا : أنشدكن(١) العهد الذى أخذ عليكن(٢) نوح عليه السلام، إنشدكن(٣) العهد الذى أخذ عليكن سليمان أن تؤذونا(٤) فإن عدن فاقتلوهن .

وروى المناكير عن المشاهير ، وذكره ابن حبان أيضا فى الضعفاء ، ووثقه العجلى وضعفه الدارقطنى (نا ابن أبى ليلى) محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى (عن ثابت البنانى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال : إذا رأيتم منهن شيئا فى مساكنكم) أى فى بيوتكم (فقولوا : أنشدكن) أى أذكركن (العهد الذى أخذ عليكن نوح(٥) عليه السلام ، أنشدكن العهد الذى أخذ عليكن سليمان عليه السلام أن تؤذونا) هكذا بغير لفظة لا فى النسخة المجتبائية والمصرية والمكتوبة الأحمدية ،وأما فى النسخة الكانفورية والنسختين المدنيتين فبلفظة لا ، وهكذا بزيادة لفظ لا فى رواية الترمذى (فإن عدن فاقتلوهن) قال المنذرى: ابن أبى ليلى الذى رواه عن ثابت البنانى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الفقيه الكوفى ولا يحتج بحديثه ، وأبو ليلى له صحبة واسمه يسار وقيل : داود ، وقيل أوس وقيل إن بلالا أخوه وقيل: لا يحفظ اسمه ولقبه أنيس .

---

(١) فى نسخة : أنشدكم (٢) فى نسخة : عليكم
(٣) فى نسخة : انشدكم (٤) فى نسخة : ان تؤذونا
(٥) لعله ارشارة إلى مايظهر من الرقية التى فى حياة الحيوان قال : لكم نوح من ذكرنى فلا تدعوه اه .

حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود أنه قال : اقتلو الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذى كأن قضيب فضة[١]

باب فى قتل الأوزاغ

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا[٢] معمر ، عن الزهرى ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبوعوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود أنه قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذى كأنه قضيب) أى غصن (فضة) قال المنذرى : هذا منقطع ، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود . كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره: قوله كأنه قضيب فضة ، والنهى إما لكونها من الجان فيخص بالمدينة أو لعدم السم فعام .

باب فى قتل الأوزاغ

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهرى ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه) سعد بن أبي وقاص (قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ) وهى سام أبرص (وسماه فويسقا) بصيغة التصغير لأنه نظير

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : فقال لى إنسان : الجان لا يعرج فى مشيته فإن كان هذا صحيحاً كانت علامة فيه إن شاء الله تعالى

(٢) فى نسخة : أنا

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها[1] فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها[2] فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية .

للفواسق الخمس التى تقتل فى الحل والحرم والتصغير للتحقير وقيل للتعظيم فى فسقه .

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن سهيل ، عن أبيه) أبى صالح (عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل وزغة) بفتحات (فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة[3]) وفى رواية مسلم : فله مائة

---

(١) فى نسخة : قتله (٢) فى نسخة : قتله

(٣) والمشهور على الألسنة أن الأمر بقتلها وزيادة مثل هذا الأجر لما أنها نفخت على سيدنا إبراهيم عليه السلام ويستنبط ذلك من روايات عند البخارى كما فى الفتح والعينى ، وأشكل عليه فى الكوكب بأن الفعل صدر عن واحد فكيف قتل ما سيأتى إلى يوم القيامة ثم أجاب عنه القتل ليس جزاء له بل علم منه خباثة هذا الجنس ، ولذا قالوا إنه يمج فى الماء فينال الإنسان من ذلك مكروه عظيم وإذا تمكن من الملح تمرغ فيه ويصير ذلك مادة لتولد الأبرص وفى المرقاة من شغفها إفساد الطعام خصوصا الملح وإذا لم يجد طريقا إليه ارتفعت السقف وألقت خرءها فى موضع يحاذيه وحكى الدميرى برواية عائشة لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاع تنفخه اه .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن سهيل قال : حدثني أخي وأختي ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في أول ضربة سبعين حسنة .

حسنة ،قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام:الضربة الأولى إما معلل لأنه حين قتل أحسن فيندرج تحت قوله ﷺ : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، أو يكون معللا بالمبادرة إلى الخير فيندرج في قوله تعالى : « فاستبقوا الخيرات » ، على كلا التعليلين يكون الحية أولى بذلك والعقرب لعظم مفسدتهما (ومن قتلها في الضربةالثانية فله كذا وكذا حسنةأدنى من الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية) .

(حدثنـــا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن سهيل ، حدثني أخي أو أختي ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : في أول ضربة سبعين حسنة[1]) وأخرجه مسلم فقال عن سهيل : حدثتني أختي ، عن أبي هريرة ، وكتب عليه نسخة حدثني أخي، وثانياً نسخة أخرى أبي قال النووي : حدثتني أختي كذا وقع في أكثر النسخ أختي وفي بعضها أخي بالتذكير وفي بعضها أبي، وذكر القاضي الأوجه الثلاثة قالوا ورواية أبي خطأ وهي الواقعة في رواية أبي العلاء ابن ما هان ، ووقع في رواية أبي داود أخي أو أختي قال القاضي : أخت سهيل سودة ، وأخوه هشام وعباد انتهى ، وقال المنذري : هذا منقطع ليس في أولاد أبي صالح من سمع من أبي هريرة ، وأخو سهيل ابن أبي صالح محمد بن أبي صالح وصالح بن أبي صالح ، وعبد الله بن أبي

---

(١) وبسط النووي في جمع مختلف ماورد من العدد في ذلك ا هـ .

صالح يعرف بعباد ، وسودة بنت أبى صالح وفيهم من فيه مقال ، ولم يبين من حدثه منهم ، وقال أبو مسعود الدمشقى فى تعليقه : قال سهيل : وحدثنى أخى عن أبى هريرة ، وعلى هذا يتصل وتبقى جهالة الأخ ، وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة انتهى ، قلت : كلام المنذرى متناقض فإنه قال أولا : ليس فى أولاد أبى صالح من سمع من أبى هريرة ، وقال فى آخره نقلا عن أبى مسعود الدمشقى : قال سهيل : حدثنى أخى عن أبى هريرة ثم قال : وعلى هذا يتصل وتبقى جهالة فلما لم يدرك أولاد أبى صالح أبا هريرة فكيف تكون الرواية متصلة ؟ ثم قوله وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، إن كان المراد به هذه الرواية التى فيها ذكر سبعين حسنة كما صرح به صاحب العون فى كلام المنذرى فهو غلط لأن فيه حدثتنى أختى ، وأما النسختان الأخريان فنسخة فيها أخى ونسخة فيها أبى وغلطها القاضى ، وأما على نسخة المنذرى التى عندنا فتم كلامه على قوله عن أبيه ، عن أبى هريرة . وليس فيه عن النبى ﷺ أنه قال : فى أول ضربة سبعين حسنة وهذا القدر صحيح فإن رواية قتل الأوزاغ ، عن سهيل ، عن أبيه موجودة فى مسلم وكذلك فى أبى داود والله أعلم . قال النووى : وأما تقييد الحسنات فى المرة الأولى بمائة وفى رواية بسبعين ، فجوابه من أوجه ، أحدها : أن هذا مفهوم للعدد ولا مفهوم له عند الأصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة ، الثانى : لعله أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبى ﷺ حين أوحى عليه بعد ذلك ، والثالث : أنه يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم وأحوالهم وكمال إخلاصهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعون لغيرهم والله أعلم.

باب فى قتل الذر

حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : نزل نبى من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر بها فأحرقت فأوحى الله إليه : فهلا نملة واحدة ؟ .

باب فى قتل الذر(١)

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن ، عن أبى الزناد، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : نزل نبى من الأنبياء) قال الحافظ فى الفتح : قيل هو العزير(٢) وروى الحكيم الترمذى فى النوادر أنه موسى عليه السلام وبذلك جزم الكلاباذى فى معانى الأخبار والقرطبى فى التفسير (تحت شجرة فلدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة أى قرصته (نملة فأمر بجهازه) بفتح الجيم ويجوز كسرها بعدها زاى أى متاعه (فأخرج من تحتها) أى تحت الشجرة (ثم أمر بها) ولفظ البخارى ثم أمر ببيتها فأحرق وفى رواية له فى الجهاد فأمر بقرية النمل فأحرقت وقرية النمل موضع اجتماعهن والعرب تفرق فى الأوطان فتقول لمسكن الإنسان وطن ولمسكن الإبل

---

(١) النمل الأحمر الصغير « حياة الحيوان » .

(٢) وفى بين سطور المطبوعة بالهند قيل هو داود ، اه .

عطن وللأسد عرين وغابة وللظبي كناس وللضبع وجار وللطائر عش وللزنبور كور ولليربوع نافق وللنمل قرية (فأحرقت فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة) أى فهلا أحرقت نملة واحدة، قال النووى: هذا الحديث محمول على أنه كان فى شرع ذلك النبى جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار، ولم يعتب عليه فى أصل القتل والإحراق، بل فى الزيادة على نملة واحدة، وأما فى شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار، وكذا لا يجوز قتل النمل[1] لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة، وقد قيده غيره كالخطابي النهى قتله من النمل بالسليمانى[2] وقال البغوى: النمل الصغير الذى يقال له الذر يجوز قتله، ونقله صاحب الاستقصاء عن الضميرى وقال عياض: فى هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ ويقال: إن لهذه القصة سبباً وهو أن هذا النبى مر على قرية أهلكها الله تعالى بذنوب أهلها فوقف متعجباً فقال: يارب قد كان فيهم صبياناً ودواباً ومن لم يقترف ذنباً ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله جل وعلا على أن الجنس المؤذى يقتل وإن لم يؤذ وتقتل أولاده وإن لم تبلغ الأذى انتهى، وهذا هو الظاهر وإن ثبتت هذه القصة تعين المصير إليه، والحاصل أنه لم يعاتب إنكاراً لما فعل بل جواباً له وإيضاحا لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية، فضرب له المثل لذلك أى إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره وتعين إهلاك الجميع طريقا إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع، ولهـــذا نظائر كتترس الكفار بالمسلمين وغير ذلك، قاله الحافظ فى الفتح .

---

(١) ويجوز قتل ما يضر من البهائم ويكره إحراق جراد ونحوه كذا فى الشامى .

(٢) وبه جزم الدردير وأما الذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يرفع إلا بالقتل وأجاد البحث فى ذلك مفصلا فى «حياة الحيوان» .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد ابن المسيب ، عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أفى أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ،والنحلة ، والهدهد ، والصرد .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أن نملة قرصت) أى لسعت (نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل) أى بمسكنها (فأحرقت ، فأوحى الله إليه أفى أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح ؟)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر عن الزهرى ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : إن النبى ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة) قال القارى : عن نوع خاص منها ، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال ، لأنها قليلة الأذى والضرر قلت : لم أقف على دليل هذا

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أنا أبو إسحاق الفزارى، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن ابن سعد قال أبو داود:[١] وهو الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش[٢] فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها ، ورأى قرية نمل قد حرقناها[٣] فقال

التخصيص ، فلو كان فى رواية صح ، وإلا فلا (والنحلة [٤]) لما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع (والهدهد [٥] والصرد [٦]) لعدم إضرارهما وليس فى قتلهما فائدة أما إذا أخذهما ليذبحهما للأكل فلا بأس .

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، نا أبو إسحاق الفزارى ، عن

(١) فى نسخة : سليمان (٢) فى نسخة : تفرش (٣) فى نسخة : أحرقناها

(٤) كره مجاهد قتله ووجه للشافعية حرمته لهذا الحديث « حياة الحيوان »

(٥) طير منتن الريح يقال يرى الماء من تحت الأرض وكان دليل سليمان على الماء قال الدميرى الأصح حرمة أكله وعن الشافعى الاباحة . وقال ابن عابدين عن « غير الافكار » يكره الصرد والهدهد وقال الموفق عن أحمد فى الهدهد والصرد فعنه انما حلال وعنه تحريمها .

(٦) هو أول طير صام عاشوراء حديث باطل يقال لما خرج إبراهيم لبناء البيت كان دليله الأصح تحريم أكله ويقال إن العرب تتشاءم به ولذا منع عن قتله ا م .

من حرق هذه ؟ قلنا نحن ، قال : إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار .

باب فى قتل الضفدع

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن ابن أبى ذئب ،

أبى إسحاق الشيبانى ، عن ابن سعد قال أبو داود : وهو الحسن بن سعد) بن معبد الهاشمى (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن مسعود (عن أبيه) عبد الله ابن مسعود (قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فانطلق) رسول الله ﷺ (لحاجته) أى لقضائها (فرأينا حمرة) طائر صغير معروف (معها فرخان) الفرخ ولد الطائر (فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش) بالعين المهملة من التعريش ، وهو أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها ، يقال عرش الطائر إذا رفرف بأن يرخى جناحيه ، ويدنو من الأرض يسقط أو لا يسقط ، وروى تفرش بالفاء من الفرش أى تبسط (فجاء النبى ﷺ) بعد الفراغ من قضاء الحاجة (فقال من فجع هذه بولدها) أى بأخذ ولدها (ردوا ولدها إليها ، ورأى قرية نمل) أى مسكنها (قد حرقناها فقال من حرق هذه؟قلنا نحن قال : إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار) .

باب فى قتل الضفدع

قال فى القاموس « الضفدع »

كزبرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا أقل دابة نهرية انتهى ، قيل الضفدع (١) جاءت بالماء لتطفىء عن إبراهيم عليه السلام ناره ، ويقال إنها أكثر الدواب تسبيحا .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن خالد)

---

(١) كما روى عن أنس « عجائب المخلوقات » .

عن سعيد بن خالد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن ابن عثمان أن طبيبا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء ، فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها .

باب فى الخذف

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن عقبة بن صهبان ، عن عبد الله بن مغفل قال : نهى

ابن عبدالله بن قارظ (عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان) وهو القرشى التيمى أخى طلحة ، صحابى (أن طبيبا) لم أقف على تسميته (سأل النبى ﷺ عن ضفدع) أى عن قتلها (يجعلها فى دواء) ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير[1] أى مما يؤكل (فنهاه النبى ﷺ عن قتلها) لأنها ليس بمؤذ ولا مأكول ، ولا يتوقف الدواء عليه بأن لا يكون له بدل .

باب فى الخذف

أى رمى الحصباء والحجارة الصغار قال فى القاموس : الخذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به أو بمخزفة من خشب .

(حدثنا حفص[2] بن عمر ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن عقبة بن صهبان)

---

(١) وبه جزم فى البدائع .

(٢) وقد أخرجه البخارى فى الآداب برواية آدم عن شعبة وبرواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل فى الصيد وفيه قصة أيضاً .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف ، قال[1] : إنه لا يصيد صيداً ولا ينكأ عدوا ، وإنما يفقأ العين ويكسر السن .

باب فى الختان

بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة ، الحدانى وقيل الراسبى وقيل الهنائى قال العجلى وأبو داود والنسائى : ثقة، وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وأخرجوا له حديثا واحداً فى كراهية الخذف (عن عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخذف قال) أى رسول الله ﷺ (إنه لا يصيد صيداً)أى لا ينفع فى الاصطياد (ولا ينكأ) أى لا يجرح (عدواً وإنما يفقأ العين) لو أصاب عين أحد (ويكسر السن) .

باب فى الختان[2]

والختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص قال الماوردى :

---

(١) فى نسخة : وقال .

(٢) وهل يدعى للختان روى أحمد فى مسنده عن عثمان بن أبى العاص وقد دعا إليه قال : ما كنا ندعى هذا وعزاه السيوطى فى « الدر المنثور » إلى الطبرانى أيضا هـ لكن يظهر من كلام الحافظ أنه كان لختان جارية وذكر استحباب الدعوة له وعن المدخل أن المستحب إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى هـ لكن أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن سالم أن ابن عمر ذبح كبشا فى ختانه ولا يبعد أن تكون علة النفى انهم يختنون الرجل حين يدرك كما صرح به فى الإصابة فى ترجمة ابن عباس فالمنع عن حضوره والإثبات للدعوة =

ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل مايجزىء أن لا يبقى منها مايتغشى به ، واختلف فى وجوب الختان ، فروى عن الشافعى وكثيرمن المشائخ أنه واجب فى حق الرجال والنساء وعند مالك (١) وأبى حنيفة قال النووى : وهو قول أكثر العلماء : إنه سنة فيهما ، قاله الشوكانى، وقال الحافظ فى الفتح : وقدذهب إلى وجوب الختان دون باقى الخصال المذكورة فى الباب الشافعى وجمهور أصحابه وقال به من القدماء عطاء حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن ، وعن أحمد وبعض المالكية لا يجب، وعن أبى حنيفة واجب وليس بفرض، وعنهسنة يأثم بتركه ،وفى وجهللشافعية لايجب فىحق النساء انتهى، قلت : قال فى الدر المختار : صبى حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختوناً ، ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد آلمه ترك على حاله كشيخ أسلم وقال أهل النظر لا يطيق الختان ترك أيضاً ، ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها

= لكن حكى الحافظ عن عثمان ترك الدعوة ، وحكى الموفق على الأئمة الأربعة ترك التأكد وجمع بينهما بعموم الندب وغيره ه وفى ختانه ﷺ ثلاثة أقوال بسطها صاحب الخميس وأجملها ابن القيم وحكى ابن النديم أنه ختن على عادة العرب وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنيا عن معين فيها اه وفى الشامى الأشبه بالصواب أنه عليه السلام لم يولد مختونا اه هل يجوز النظر للختان ، قال : الشامى نعم اه فإن قلت ما فائدة الختان مع كون الأعزل ألذ أجاب عنه العينى بأنه سنة سيدنا إبراهيم ه قلت ومع ذلك هو أبعد من الأمراض المؤذية فإن الأطباء النصرانية إذ ذاك اعترفوا بأن كثيرا من الأمراض تحدث بذلك وأيضاً إن كلما تزداد اللذة يسرع الإنزال والرجل أحوج إلى البعد فيه .

(١) قال الدردير هو فى الذكر سنة وفى الأنثى مندوب أن لاتنهك وكره يوم العقيقة لأنه من فعل اليهود اه وبه جزم فى شرح الاقناع بالوجوب فى حقهما اه .

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن[١] وعبد الوهاب ابن عبد الرحيم الأشجعى قالا نا مروان ، نا محمد ابن حسان ، نا عبد الوهاب الكوفى ، عن عبد الملك ابن عمير ، عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل قال أبو داود : روى عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الملك بمعناه وإسناده ، قال أبو داود : وليس هو بالقوى[٢] .

ينظر ، فإن قطع أكثر من النصف كان ختاناً ، وإن قطع النصف فما دونه لا يكون ختاناً يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكماً ، والأصل أن الختان سنة كما جاء فى الخبر ، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه ، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام فلا يترك إلا لعذر ، وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر انتهى .

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعى قالا : نا مروان) بن معاوية (نا محمد بن حسان) قال أبو داود : هو مجهول وحديثه ضعيف وقال غيره هو محمد بن سعيد بن حسان المصلوب قلت : وبقية كلام أبى داود وقد روى عن عبيد الله بن عمرو ، يعنى الرقى ، عن عبد الملك بن عمير بسنده وروى مرسلا (ناعبد الوهاب الكوفى) هكذا

---

(١) زاد فى نسخة : الدمشقى

(٢) زاد فى نسخة : وقد روى مرسلا، قال أبو داود : ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف

فى النسخة المجتائية والنسخة الكانفورية والنسخة المكتوبة الأحمدية والنسختين المدنيتين ، وهذا غلط لأنه ليس أحد من عبد الوهاب كوفياً وليس فى تلاميذ عبدالملك بن عمير عبدالوهاب ، والصواب مافى النسخة المصرية ونسخة العون قال عبدالوهاب الكوفى: أى قال عبدالوهاب بن عبد الرحيم الأشجعى شيخ المصنف لمحمد بن حسان : إنه الكوفى وأما سليمان بن عبد الرحمن فلم يذكر إلا اسمه ، ولم يقل إنه كوفى (عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى ﷺ : لا تنهكى) أى لا تبالغى بالخفض (فإن ذلك) أى عدم المبالغة فى الخفض (أحظى) أى ألذ (للمرأة وأحب إلى البعل) أى الزوج (قال أبو داود : روى عن عبيد الله بن عمر) هكذا فى النسخة المجتبائية والكانفورية والمكتوبة الأحمدية والنسخة المدنية بضم العين المهملة وفتح الميم بغير واو ، وأما فى النسخة المدنيـــة التى عليها المنذرى والنسخة المصرية ونسخة العون ففيها عمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم ، مكتوباً بالواو وهو الصواب ، لأنه هو عبيد الله بن عمرو بن أبى الوليد الأسدى مولاهم أبو وهب الجزرى الرقى روى عن عبد الملك بن عمير ، وكذا ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة محمد بن حسان كما تقدم (عن عبد الملك) يعنى ابن عمير (بمعناه وإسناده) أى بمعنى الحديث المتقدم وإسناده (قال أبو داود : وليس هو) أى الحديث (بالقوى) وقد روى هذا الحديث مرسلا والمرسل رواه الحاكم فى المستدرك وغيره قال أبوداود : محمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف والأحاديث التى رويت فى ختان المرأة بطرق مختلفة كلها ضعيفة[1] لا يحتج بها وأما ختان الرجال فهو سنة وقال بعضهم واجب .

---

(١) لكنها مكرمة كما فى الشامى .

باب ماجاء فى مشى النساء[1] فى الطريق

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن أبى اليمان ، عن شداد بن أبى عمرو بن حماس ، عن أبيه ، عن حمزة بن أبى أسيد الأنصارى ، عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء : استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به .

باب فى مشى النساء فى الطريق

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن أبى اليمان) الرحال المدنى اسمه كثير بن اليمان وقيل ابن جريج ذكره ابن حبان فى الثقات (عن شداد بن أبى عمرو بن حماس) بكسر الحاء المهملة .ابن عمرو الليثى المدنى روى عن أبيه ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً ليس للنساء وسط الطريق قلت : قال الدارقطنى فى العلل : لا يعرف فى من يروى عنه الحديث وأبوه معروف وقال ابن الذهبى لا يعرف هو ولا الراوى عنه (عن أبيه) أبى عمرو بن حماس بكسر المهملة والتخفيف

---

(١) زادفى نسخة : مع الرجال

حدثنا محمد بن يحي بن فارس، نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن داود بن أبي صالح[1] ، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشي، يعنى الرجل بين المرأتين .

ابن عمرو الليثى قال ابن سعد : كان متعبداً مجتهداً يصلى بالليل وكان كثير النظر إلى النساء فدعا الله تعالى أن يذهب بصره فذهب فلم يحتمل العمى فدعا الله تعالى أن يرده إليه فرده فخر لله تعالى ساجداً فكان بعد ذلك إذا رأى المرأة طأطأ رأسه وكان يصوم الدهر وقال الواقدى لم أسمع له باسم وقال أبو حاتم مجهول (عن حمزة بن أبى أسيد الأنصارى ، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : وهو) الواو للحال والضمير لرسول الله ﷺ (خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء :استأخرن) أى من الرجال (فإنه ليس لكن) أن تتقدمن الرجال وتكن قدامهن وليس لكن (أن تحققن الطريق) أى تمشين حاقة الطريق ووسطها (عليكن بحافات الطريق) جمع حافة وهى الناحية (فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها) أى المرأة (به) أى الجدار .

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة ، عن داود ابن أبى صالح) الليثى المدنى روى ، عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى أن يمشى الرجل بين المرأتين قال البخارى : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وقال أبو زرعة لا أعرفه إلا فى حديث واحد وهو حديث منكر ، وقال أبو حاتم : مجهول . حدثه بحديث منكر قلت : وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات حتى كأنه يتعمد (عن

(١) زادفى نسخة : المزنى

باب فى الرجل يسب الدهر

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح قالا : نا سفيـان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدى الأمر أقلب الليل والنهار ، قال ابن السرح : عن ابن المسيب مكان سعيد .

تم وكمل والحمد لله وحده

نافع ، عن ابن عمر) رضى الله عنهما (أن النبي ﷺ نهى أن يمشى يعنى الرجل) بنصب الرجل لكونه مفعولا ليعنى، ثم إنه تفسير لفاعل يمشى أو لمفعول نهى وهذا التفسير من بعض الرواة (بين المرأتين) فإنه ينافى الحيـاء والمروءة ويخطر فى قلبه الميل وهو سبب للفتنة .

باب فى الرجل يسب الدهر

(حدثنـا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح قالا : نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد) بن المسيب (عن أبى هريرة) وروى البخارى عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة، قال الحافظ : قال ابن عبد البر : الحديثان للزهرى ، عن أبى سلمة ، وعن سعيد بن المسيب جميعاً صحيحان قلت : وقال النسـائى : كلاهما محفوظ لـكن حديث أبى سلمة أشهرهما (عن النبي ﷺ) يقول : الله عز وجل (يؤذينى[2] ابن آدم يسب الدهر) أى

(١) زاد فى نسخة : يقول الله عز وجل
(٢) أى يفعل ما يوجب الإيذاء لمن يتأذى كما فى المرقاة هـ .

يقول : يا خيبة الدهر[1] (وأنا الدهر) أى أنا خالق الدهر ومقلبه (بيدى الأمر أقلب الليل والنهار قال ابن السرح : عن ابن المسيب مكان سعيد) قال الحافظ : ومعنى النهى عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ فإن الله هو الفاعل فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله تعالى ، والحاصل أن فى تأويله ثلاثة أوجه ، أحدها أن المراد بقوله إن الله هو الدهر أى المدبر للأمور ثانيها أنه على حذف أى صاحب الدهر ثالثها التقدير مقلب الدهر ، ولذلك عقبه بقوله بيدى الليل والنهار قال المحققون : من نسب شيئا من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر فى الإطلاق وهو نحو التفصيل الماضى فى قولهم مطرنا هكذا ، وقال عياض : زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر[2] من أسماء الله تبارك وتعالى وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه أحد مفعولات الله تعالى فى الدنيا أو فعله لما قبل الموت وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث ،واحتجوا به على من لا رسوخ له فى العلم لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شىء عندهم ولا صانع سواه وكفى فى الرد عليهم قوله فى بقية الحديث أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشىء نفسه تعالى الله عز وجل عن قولهم علواً كبيراً ، انتهى ما قاله الحافظ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين .

قد تم وكمل بتوفيق الله سبحانه وتعالى وحسن تسديده فى المدينة المنورة

(١) أو يقول ما يهلكنا إلا الدهر فرقتان كذا فى عون المعبود .

(٢) وفى اختتام حزب البحر يا دهر يا ديهور يا ديهار الخ .

فى روضة من رياض الجنة عند قبر سيد ولد آدم بل سيد الخلق والعالم بتاريخ إحدى وعشرين من شهر شعبان سنة خمس وأربعين بعد ثلثمائة وألف من هجرة النبى الأمين .

اللهم تقبله منا كما تقبلت من عبادك المقربين الصالحين . واجعله خالصا لوجهك الكريم واغفر لنا ما وقع منا من الخطأ والزلل وما لا ترضى به من العمل فإنك عفو كريم رب غفور رحيم .

بسم الله الرحمن الرحيم

« خاتمة الطبع »

من المحدث الكبير والعلامة الجليل محمد زكريا الكاندهلوى
« شيخ الحديث »

الحمد الله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات .

أما بعد :

فقد تم طبع هذا الكتاب الجليل فى ثوبه القشيب بالحروف الحديدية ، وبذلك يسهل لإخواننا العرب الأفاضل « الذين لم يتعودوا طبع الحجر » الإرتواء من هذا المنهل العذب، فقد كانت الطبعة القديمة على الحجر ، وكان الشرح بالخط الفارسى،وقد كان ذلك من أسباب زهد كثير من فضلاء العرب فى الإستفادة بهذا الكتاب وانصرافهم عنه ، وقد طال طلب إخواننا طبع هذا الكتاب على الحروف الحديدية ، وفى الحروف العربية وحدها ، وقد أنعم الله بتحقيق هذه الأمنية ، وتحقق هذا الحلم وله الشكر الجزيل والثناء الحسن على هذه النعمة الكبيرة ،

اللهم إنا لا نحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك .

نرجو الله أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله ذخراً للآخرة ، وأن يرفع الله درجات شيخنا ومربينا العلامة المحقق المحدث، خاتمة المحدثين، بقية السلف الصالحين مولانا أبى إبراهيم خليل أحمد السهارنفورى المهاجر المدنى، وأن يكون فى ذلك بهجة لنفسه وقرة لعينه .

وأسأله سبحانه أن يجزى خيراً كل من ساهم شخصياً أو مادياً أو علمياً فى إخراج هذا السفر المبارك العظيم فى هذا المظهر الجليل . وخاصة الذين

عكفوا على خدمة هذا الكتاب بالمراجعة مع الأصول وإنتساخ التعليقات لتحقيقها ووضعها فى محلها وغير ذلك وفى مقدمتهم العالم المحدث والشيخ الفاضل تقى الدين الندوى المظاهرى فإنه تفرغ لخدمة هذا الكتاب وانصرف إليها وعكف عليها سنة كاملة ينتسخ التعليقات ويراجع الأصول .

وكان فى مساعدته الختنان العزيزان العالمان الشابان الشيخ محمد عاقل سلمه الله تعالى رئيس المدرسين بجامعة مظاهر العلوم بسهارنفور ، والشيخ محمد سلمان المدرس بالجامعة المذكورة . وقد أعان فى تصحيح التجارب فضيلة الشيخ محمد يونس ، شيخ الحديث بمظاهر العلوم .

وللإستعجال فى طبع هذا الكتاب الجليل - فإنه لا ثقة بالحياة وليس على ريب الزمان معول - تقرر طبع ستة أجزاء منه فى مطبعة ندوة العلماء بلكناؤ، الهند ، وقد عنى بذلك فضيلة الشيخ محمد معين الندوى نائب مدير ندوة العلماء ، والأستاذ سعيد الأعظمى الندوى أستاذ دار العلوم ورئيس تحرير مجلة « البعث الإسلامى » عناية فائقة ، ولم يدخرا جهداً فى إخراجه فى أحسن مظهر ، جزاهم الله تعالى أفضل الجزاء وتقبل مساعيهم .

ومن الجزء السابع إلى آخر الكتاب طبع بالقاهرة ، وقد تفرغ الشيخ تقى الدين الندوى المظاهرى المذكور لسنة أخرى للاهتمام بجميع أمور الطبع على بعد من أهله وبلده ، وساعده فى ذلك العزيز الشيخ عبد الرحيم بن سليمان متالا السورتى ، والعزيز الأعز عبد الحفيظ بن ملك عبد الحق المكى ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء ، وتقبل من الجميع وأنعم عليهم بنعمه السابغة وجعل لهم حظاً وافراً من أجر المستفيدين من هذا النبع الفياض ،

والحمد لله أولا وآخراً ، وصلى الله على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوى)

نزيل المدينة المنورة زادها الله شرفاً وكرامة

(يوم الجمعة ٢٨ جمادي الأولى سنة ١٣٩٣ - ٢٩ يونيه سنة ١٩٧٣)

تقاريظ الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما نمقه الإمام الهمام رأس أهل البر والتقى رئيس أصحاب المجد والنهى، الماحى لرسوم الضلال والغواية، المجدد لمراسم الرشد والهداية، قدوة السالكين، زبدة العارفين، تاج الملة سراج الأمة، حضرة الشيخ الحافظ الحاج القارى الشاه أشرف على التهانوى أدام الله ظلال بركاته ومتع المسلمين بمسلسلات فيوضه.

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد: الحمد المعطى النعمة، والصلاة على قاسم الحكمة، فقد سرحت النظر فى بعض المقامات المهمة من هذا التعليق المحمود، الذى فاق على أكثر السنن فى جمعه لكل باب مقصود، فوجدته فى فنون الإسناد والرواية كافياً، وفى أصول الإجتهاد والدراية شافياً، وفى المقاصد العقلية والنقلية وافياً — كيف وقد أنشاه ألمعى عصره ولوذعى دهره سمى سيدنا الخليل ومولانا أحمد الجليل صلى الله عليهما وسلم أبقاه الله تعالى بالفيض النبيل، وأعانه على إتمام هذا التعليق الجميل، وأنا العبد المفتقر إلى رحمة مولاه الغنى، محمد أشرف على غفر له كل ذنبه الخفى والجلى، والزمان أوائل شهر رمضان سنة ١٣٤١ من هجرة سيد الإنس والجان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما سار القمران ودار الملوان، والمكان مدرسة إمداد العلوم من تهانه بهون أبعدها الله تعالى من الشرور والفتن.

هذا ما قرظه على ذلك الكتاب سلالة صاحب البينات وفصل الخطاب شمس سماء التحقيق مركز دائرة التدقيق حلال المعضلات وكشاف المغلقات، مخزن العلوم مرجع الكمالات، فريد دهره ووحيد عصره الحبر النبيل المقدام الإمام العلامة الحافظ الحاج المولوى سيد حسين أحمد المهاجر المدنى المدرس بالحرم المصطفوى والمسجد الشريف النبوى أطال الله بقاءه بالعز والإجلال وحفه بأصناف المجد والكمال.

إن أضوأ درى تنورت به عوالم الأحاديث والأخبار، وألمع جوهر تزينت به قلائد الطروس والأفكار، حمد من تواترت صحاح آلائه الشهيرة، واتصلت حسان نعمائه العزيزة، مسلسلات فيضه لم تزل تشرح صدور طلاب مكارمه، ومراسيل جوده لم تبرح تحدث قصاد أبواب معالمه، أرسل لنا رسولا بالحنيفية السمحة البيضاء وأزاح عنا غياهب الشكوك والأوهام، فليلها ونهارها سواء، رفع لنا حسان مروياته فاستندت بها البراهين والحجج الباهرة، وأوصل لنا صحاح مرفوعاته فانحلت بها معقدات الأذهان والأفكار العالية، تكفل لنا بحفظ دينه القديم على مرور الدهور والأيام فلم يزل يغرس لهذا الدين من يجدد رسومه من حاكم وحافظ وحجة وإمام، اللهم فصل وسلم وبارك عليه وعليهم ما أشرقت أنوار علومهم عوالم البيان والسطور، واستمطرت سحائب فيضهم عفاة الهداية وعطشى أنهار المعارف والبحور، أما بعد: فمن أعظمها ما من الله به على هذه الأمة الأمينة أن وجه حضرة الإمام الجليل، والمقدام النبيل، الحافظ الحجة، حلال المعاقد وكشاف الغمة،

رئيس أهل الفضل والتقى رأس أصحاب المجد والنهى قطب أفلاك الجرح والتحقيق ، مركز دوائر التعديل والتدقيق ، شمس المعارف والعلوم ، وبدر التثبت وتنقيد الفهوم ، مرجع الكمالات والفنون النقلية ومنبع الفيوض والعلوم العقلية ، المحيي معارف الشريعة الغراء ، والمجدد لمراسم السنة الفيحاء ، الثقة الثبت الحجة مولانا أبي إبراهيم خليل أحمد المجتبي وحبيب محمد المصطفى ، عليه وعلى آله الصلاة والسلام لا زال مرتقيا قلل المرادات فى الدارين محفوفا بأنواع الرحمة والرضوان فى الكونين إلى أن يغيث الطلاب فيزيح عنهم مشكلات الآثار التى زلت فيها الأقدام والأفكار لشيوخ السنن ومستمعي الأخبار سيما المعضلات التى لا تكاد أن تنحل من معاقد أبي داود ، كيف لا ؟ وقد تحير لديها مهرة الفحول وحل لواء العقود فشرح لها شرحا يحق أن يفتخر بها الأوائل ذو المجد والكرم ويستضيء به الأماثل أهل الفضل والنعم فجزاه الله تعالى أحسن ما جازى به حفاظ السنن على الأمة المحمدية ، ونضره بين خواص الملة حيث لا نضارة إلا من عطيته البهية ، ونفع به الخاصة والعامة من المسلمين ، ونشر معارفه بالتكميل بين أهل الآفاق من المؤمنين ويرحم الله عبداً قال آمينا .

وأنا العبد الضعيف حسين أحمد الحنفي الفيض آبادى ثم المدنى الديوبندى غفر له . (٨ رمضان سنة ١٣٤٢ ﻫ)

صورة ما قرظه البحر العلام، والحبر القمقام، حضرة العلامة المفضال، منبع الفضل والكمال، البحر الزخار، والغيث المدرار، إمام المتكلمين شيخ المحدثين، فرع السلالة النبوية وطراز العصابة المحمدية، مولانا السيد أنور شاه الكشميرى صدر المدرسين بدار العلوم الديوبندية.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذى خلق الإنسان وعلمه البيان، وجعله خليفة فى بسيطة الأرض، حاكما على الطول والعرض، وآتاه الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها سائر الأكوان، وخلقه على صورته صيصية لأنوار الغيب وجارحة لمعانى القدس، كأنه غيب خرج إلى العيان لا يزال يتقرب إليه حتى كان ربه سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، وكان قلبه عرش الرحمن سبحانه، وريحانه ما أجل إحسانه من رب رحيم وحنان منان، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد المرسل رحمة للعالمين والمبعوث إلى خير أمة أخرجت للناس فهو أول الفكر وآخر العمل رسول الله وخاتم النبيين انقطعت بعده الرسالة والنبوة وتمت دائرة النبوة عليه، ولم يبق بعده إلا المبشرات، والحمد لله رب العالمين وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فلم يبق من آثار النبي المروية عنه ﷺ إلا آثاره وأحاديثه فهى أنفاسه وهديه وهداه، وهى خلقه ودينه ودين الله.

أصح وأقوى ما سمعناه فى الورى   حديثاً صحيحاً منذ عهد قديم
أحاديث ترويها السيول عن الندى   عن البحر عن خلق النبي الكريم

بها نور العيون وفيها شرح الصدور، كما قيل:

القلب عن جابر والكف عن صلة   والعين عن قرة والسمع عن حسن

وإن كتاب السنن للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجزى رحمه الله تعالى ثالث الكتب الستة ولا يخفى رتبته ودرجته فى الحديث فى القديم والحديث ، لم يطبع إلى الآن تعليق عليه واف وبحله وحقه كاف ، وقد وجه الله تعالى المولى العلامة العارف الفقيه المحدث شيخنا وشيخ الفقه والحديث مسند الوقت مولانا خليل أحمد السهارنفورى خليفة شيخنا وشيخ مشايخنا مولانا رشيد أحمد الكنكوهى رحمه الله تعالى لخدمته ، فوفى كل حق لها .

شفى وكفى ما فى الصدور فلم يدع لذى إربة فى القول جداً ولا هزلا

فشرح المتن وأقوال المصنف وقد كانت مستورة لجلاها ، وصعبة فسهلها ، وألانها كما ألين لأبى داود الحديث ، وضبط التراجم وميز بين المفترق والمتفق وبين المؤتلف والمختلف ، واستخرج الفقه ووجه لأصحابنا الحنفية ، فجاء تعليقاً يشرح الصدور وينور القلوب ، ويكون وديعة له عند الله تعالى ومنة فى رقاب الناس ، وضيعة إلى العلماء جزاه الله تعالى عنا وعن سائر المسلمين والحمد لله رب العالمين .

وأنا الأحقر الأفقر محمد أنور الكشميرى ـ المدرس بدار العلوم الديوبندية .

هذا ما حرره العلامة النحرير منبع الفضائل والفواضل فخر الأقران وزبدة الأماثل — حضرة الأديب الأريب الفقيه المتفقه اللبيب جامع الفنون العقلية وحاوى العلوم النقلية حضرة مولانا المولوى كفايت الله المفتى فى المدرسة الأمينية الدهلوية وصدر جماعة العلماء الهندية أدام الله فيوضه .

حمداً لمن شاد معالم الدين ـ وشيدها بالحجج والبراهين ـ فهدى إلى سبل المعرفة واليقين ـ خلق الإنسان فشرفه وكرم ـ وعلمه مالم يكن يعلم ـ وأرسل رسوله الأكرم ﷺ ليرد عباده إلى الطريق الأقوم ـ فقضى ما أمر ـ جوزى وشكر ـ اللهم صل وسلم على هذا النبى الصادق المصدوق ـ الذى صدع بما أتاه من ربه ولم يخف إلا الله . أما بعد : فإنى سرحت أنظارى القاصرة فى الحدائق الزاهرة والرياض الباسمة الباهرة من الكتاب المحمود المسمى « بذل المجهود فى حل سنن أبى داود » الذى ألفها شهامة زمانه إمام أوانه المتكلم الفائق على أقرانه ، المولى الهمام العالم الأوحد الشيخ السيد السند ، مولانا خليل أحمد لا زال مغموداً برحمة ربه الصمد ، فوجدته سفراً شافياً وكتاباً كافياً ـ يغنى عن كثير من الشروح ويحوى كثيراً من الفتوح أتى دام فيضه فيه بمباحث جليلة ودقائق نبيلة نبه على ما وقع من بعض الشارحين من الخطا ـ وحقق الصحيح من الأقوال وجلا ـ فجزاه الله من خلقه خير ما جزى به أحداً ، ونفع بعلومه عباده وأطال بقاءه ونشر بركاته ، وجعل كتابه مقبولا بين الأنام فإنه المفضل المنعام ـ وأنا العبد الراجى رحمة مولاه محمد كفاية الله عفا عنه ربه وكفاه لثانى عشر من الشهر المبارك ربيع الأول من شهور سنة اثنتين وأربعين بعد ألف وثلاثمائة من الهجرة المقدسة .

صورة ما قرضه جامع المعقول حاوى الفروع والأصول صاحب التحرير والقلم محيي دولة الأدب بعد العدم صاحب التصانيف الكثيرة والتآليف الشهيرة ـ مولانا المولوى إعزاز على شيخ الأدب والعربية بالجامعة الديوبندية .

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله على جليل آلائه ـ وجميل إحسانه كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه ـ يقيناً وإيماناً ـ وإسلاماً وإحساناً رب السماوات والأرضين وما بينهما حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى . والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين . وسائر الأنبياء المقربين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وعلى آله وأصحابه ينابيع الهدى ومصابيح الظلم . خيار الناس من خير الأمم وعلى التابعين وأتباعهم وسائر الأئمة المجتهدين والفقهاء والصديقين . والشهداء والصلحاء الذين هم واسطة عقد الإسناد . وأخيار الخلق وخيار العباد .

هينون لينون أيسار بنو يسر　　سواس مكرمة أبناء إيسار
لا ينطقون عن الفحشاء إن نطقوا　　ولا يمارون إن ماروا بإكثار
من تلق منهم تقل لاقيت سيدهم　　مثل النجوم التى يهدى به السارى

وبعد : فإن علم الحديث مما تزين به الإسلام ـ واختص به الفضلاء الذين خفقت لهم ذوائب الطروس وانتصبت رماح الأقلام ، ورغبة السلف لم تزل وافرة عليه ـ وأكامل إرشادهم للأنام بالحث إليه ـ حتى قيل لإمام الأئمة أحمد بن حنبل : ماذا تشتهى ؟ فقال : سند عال وبيت خال ، وما برح دأب الكبار من الأئمة الإرتحال إلى أقاصى الأقاليم فى طلبه وتحمل المشاق

والمتاعب فيه ، ومنه ارتحال الإمام الشافعى وغيره إلى عبد الرزاق باليمن ، ولكنه فن ذروته عالية وعتبته سامية . ومن ثم قيل :

ما كل من طلب المعالى نافذاً فيها ولا كل الرجال فحولا

ولما كان صيانة الطريقة المباركة المحمدية موعودة فى كلام الملك الجليل بذلت العلماء الربانيون أعمارهم فى حفظ كلامه « تعالى شأنه » وكلام رسوله « روحى وروح أبى وأمى فداه » ومنه ما ألفه الشيخ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدى السجستانى ، فإنه نظم الأحاديث النبوية فى سلك بيانه ففاقت الدرر المنظومة . ونثر حيثما رأى نثره فخجلت اللآلىء المنثورة ، وحدث عن أصح ما قاله سيد البشر ﷺ فصدع القلوب ، وأجرى ذَنوب الدموع من أهل الذنوب ، أئمة الدين تذعن إلى ما فيه من الأدلة ومصنفات السلف ، تقول أمامه بسم الله ، فيا له من كتاب كأنه دليل لا يعارض بما ينقضه ، وطوبى له من حجة يكل عنه الخصم إذا هو على محك النقد يعرضه ، قد أحكم ما ترجمه بالحديث والأثر ، وله أثبت قدم فى رواية الحديث حتى ما عثر ، وأتى فيه بنكت من أسرار الحديث ، وميز بين الطيب والخبيث .

أكرم بهمصنفاً فاقتصانيفالورى ليل المراد فيه بالمعنى المنير أقمرا
كم فيه برد حجة قد حاكه محرراً وكم دليل سيفه إذا التقى خصما فرى
فلم يكن من بعده مخالف قط برا

وبالجملة فآثره الجليلة لا تعد ولا تحصى وفضائله المأثورة لا تحصر ولا تستقصى ـ ولكنه لرفعة شأنه وعلو مكانه كان لا يحوم حوله الطالبون حتى صار كأنه لم يره الراءون فتصدى لحل مشكلاته وتيسير معضلاته الفحول من العلماء ـ والأحبار من الأذكياء وشرحوا له شروحاً بسيطة وعلقوا عليه تعليقات عديدة ـ ومع ذلك لم يزل محجبات دقائقه تحت الأستار ـ وما فتى راحلة مطايا التسيار ـ ثم تلاطمت بحار رحمته تعالى لعطشى الحديث وطلابه ـ

فنهض له ولى من أوليائه ـ المولى الحاج الشيخ السيد السند خليل أحمد الذى تشرفت الأقطار والأماكن بذكر وصفه ـ وتعطرت من طيب عرفه ـ سحاب علم أخصب الهند بدوام ديمه وبحره المواج لا يؤتى إلا ليقتبس من علمه وكرمه مشهور صيته بين الأكابر والأعيان ـ معمور حلقة درسه من الشيب والشبان ـ علا قدره ـ واشتهر بالحسن الجميل ذكره ـ أكرم به عالماً عاملا وإماما لم يزل يلحم فضلا ـ ويسدى نائلا ـ كم له من آثار مشهورة ـ ومناقب مأثورة وحجات مبرورة ومواطن بذكر الله تعالى معمورة ـ فعلق عليه تعليقاً جليل القدر عظيم النفع كثير الفائدة كبير العائدة لم ينسج على منواله فى عالم الحديث ـ ولا ندخل فى شعاب الغلو إذا قلنا إنه أنفس تعليق لسنن أبى داود ـ فهو تعليق يمتع الأسماع ويشنف الآذان ـ اتفقت الألسن على حسنه فهو ممدوح بكل شان ـ وأجمعت القلوب فكان له فى سويدات القلوب مكانة ومكان ـ يشهد لمؤلفه بالفطنة والذكاء وطول الباع فى هذا الفن الجليل وقوة التمكن فى البحث من الصحاح والحسان والضعاف والموضوعات ، فيه من أصول الحديث مايغنى قارئيه عن تصفح كثير من المطولات الحديثية وما غادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها من أصول الفن وفروعه ما غشاها فلكأن هذا التعليق خزينة فيها تاريخ وسير والمسائل الفقهية وتفسير للآيات القرآنية على ما فسره أصحاب التفسير فجاء ينادى له بلسان الحال : هذا هو الذى كانت تنتظر الآمال ، فياله عقد أغلت جواهر عقوده وأنارت فى آفاق التحديث أنجم سعوده ـ وهبت قبول الإقبال عليه وأسرعت مسرات الأذكياء من العلماء إليه ـ ولما كان حسن النية والإخلاص فى العمل من مطامح أنظار العلماء الإعتماد على فضل الله تعالى فى إيصال النفع من شعار الأتقياء ـ تمسك به المولى الهمام السيد المقدام كدأبه فى جميع أعماله فانتشرت رائحته قبل تمامه فى الأكناف وانطبع حب الإنتفاع به قبل طبعه ـ وتوالى الطلب من الطلاب وتواتر طلبات أولى العلم من أقطار الأرض وآفاقها ـ اللهم فاجعله خالصاً لذاتك العلية السنية واجعل سعى مؤلفه مشكوراً وجزاءه وجزاء موفوراً .

وأنا عبده المدعو بمحمد إعزاز على غفر له ولوالديه .

قصيدة مدحية تاريخية تتضمن تاريخ طبع الجزء الأول من التعليق المسمى بالإسم التاريخى « بذل المجهود فى مآرب ١٣٤٢ سنن أبى داود » من العلامة الفهامة الأديب الأديب ذى القلب المنيب الناثر للدرر المنضودة والناظم للجواهر المنثورة المشرودة الفاضل الأوحد مولانا الشيخ الحاج المولوى ظفر أحمد التهانوى حفظه الله عن شر الغى والغوى .

يا قلب مالك طائراً بسرور ... ما لى أراك كميت منشور
ما بال وجهك مشرقاً متهللا ... أرأيت وجه سعاد بعد دهوره
حورية رمت الرقاب بلحظها ... سبت القلوب بشعرها المضفور
أم هل مررت على منازلها التى ... شاقتك من بين النرى والدور
أم هل وصلت إلى سرادق عزها ... أو شمت برق جمالها المستور
أو مر طيف خيالها بك موهناً ... أم أرسلت من عندها ببشير

* * *

ما للظلام تبدلت بالنور ... ما للزمان أتى بكل حبور
دع عنك ذكرى سعاد و الزمن الذى ... منى مضى فى حب ذات خدور
إنى اطلعت على معالم طيبة ... وشممت ريح جنابها المعطير
لما رأيت من الحديث مؤلفاً ... كالبدر يطلع من سهار نبور
خير الكلام كلام أحمد بعد ما ... أوحى الإله بنظمه فى السور
طوبى لحفاظ الحديث وأهله ... والناظمين لدره المنثور
والناقدين سليمه وسقيمه ... والنابذين لمفترى بالزور

والناقلين صحاحه وحسانه ولما تواتر منه والمشهور
والعاملين به لفقه صائب تبعا لمجتهد بذاك خبير
طوبى فقد جاء البشير لوجهكم بقميص يوسف فائحا بعبير
مولاى سيدنا الخليل المقتدى غوث الزمان بكل يوم ثبور
زاكى النجار سلالة الأنصار حلو الشمائل جابر المكسور
بحر الندى علم الهدى بطل الوغى يمحو الضلال بصارم مشهور
كشاف معضلة العلوم بأسرها شيخ الورى حلال كل عسير
مبعوث رب العالمين هداية لأولى الضلال بسعيه المشكور
وبما حباه كرامة من عنده تاج الولاية والتقى والنور
وبآية لاحت لأرباب الحجى فى ذاته والنطق والتحرير
قد أسمعت كلماته صم الهوى وبوجهه انفتحت عيون العور
روى الأنام بفيضه متواتراً بلغ العلى بجهاده المبرور
أملى لنا شرحا على سنن أبى داود مثل قلادة للحور
فتلألأت أنوار سنة أحمد منها نعم وأشعة التفسير
أبدت سرائر كان أخفاها الأوا ئل فى الشروح بأحسن التصوير
شرحت أحاديث الرسول بنصرة لأبى حنيفة ذى العلى والخير
جعلت وجوه مقلديه منيرة وطلت وجوه أولى الهوى بالقير
واها له من بذل مجهود أتى بين الشروح كنسمة فى الصور
منها الحياة لكل حق ميت منها الممات لكل قول الزور
فيها البياض لكل قلب أسود فيها السواد لكل عين ضرير
قال الظريف لعام أول طبعه « هو خير تأليف ، من المنصور
١٣٤٢ هـ

صورة ما قرظه على هذا الكتاب الإمام العلام ملاذ العلوم والمعارف جسر الإمام والعوارف مولانا المفضال الأجل القارى الشيخ محمد بن أحمد الجمدى المالكى المهاجر فى المدينة المنورة أدامه الله تعالى بمنه وأفضاله .

سيدنا إمام الأئمة وهادى هداة الأمة كشاف الحقائق وكنز الدقائق شيخ الإسلام ومنتمى الأنام والمشرف بجوار النبى عليه الصلاة والسلام ذو النور السرمد والمقام الأوحد والشرق الأصعد مولانا وأستاذنا الشيخ خليل أحمد أمد الله فى عمره فى عافية ونعمة وافية كافية آمين مولاى قد طالعت شرحكم العظيم وكتابكم الكريم الذى وسمتموه ببذل المجهود فى حل أبى داود فألفيته يتيمة الدهر وباكورة العصر وقرة عين المحدثين وقرارة صفوة المدرسين ولقد حققتم ما جاء فى الحديث الصحيح « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين » فأصبح كتاب أبى داود ، رحمه الله بشرحكم هذا واضح المسالك قريب المدارك سهل المآخذ بين المقاصد إلى ما أودعتموه من حقائق الرواية ودقائق نفائس علم الدراية حتى غدا كل صاحب مذهب محتاجاً إليه ومعولا فى الاستدلال عليه وإن شرحاً هذه صفته يقال فيه إنه أنجد وأغار وطوى الفيافى والبحار وبلغ ما بلغه الليل والنهار ولا شك أنه من فتح البارى وهداية القارى وسر الشريعة السارى ونهر العلوم الجارى فجزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً آمين آمين والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وله أخلصه الله لمرضاته فى القصيد

شرح الإمام خليل أحمد أشرقت — قبل السماء على الدنا أنواره
فيـــه أبو داود راق زلاله — وتفتحت لذوى النهى أزهاره

فعلى أولى العلم الذين يهمهم ... علم الحديث سماعه ومزاره
الفتح والإرشاد فيه محقق ... والنيران مقره ومشاره
فاعكف على تحصيله واحرص على ... تأصيله حتى يقر قراره
سارت فوائده مسير الشمس فى ... كبد السماء وصححت أخباره
وتكشفت أستاره وتوضحت ... أسراره وتقررت آثاره
نعم المعين على حديث المصطفى ... يعنى على أسفاره أسفاره
ومدارك التنزيل من إمداده ... وجوامع الكتب الصحاح مداره
وادع السميع لمن تولى جمعه ... ببقائه ما استنزلت أسراره

وله أيضاً معللا مما قد سقاه عله الله بكاسات الطهور إذا حباه

الحمد لله الذى شرح صدور خواص العلماء لحفظ شريعته ووفقهم لبذل مجهودهم فى هداية من استهداهم من بريته ، والصلاة والسلام على الصفوة من خلقه المبعوث بتيسيره ورفقه صاحب المقام المحمود واللواء المعقود والحوض المورود والجاه الممدود سيدنا وسيد ولد آدم محمد صلى الله عليه وعلى آله وكل ناسج على منواله من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فقد من على الكريم الوهاب البر التواب بصحبة الإمام الهمام شيخ مشائخ الإسلام العلم المفرد والسند الأوحد مولانا وأستاذنا الشيخ المحدث الحاج خليل أحمد متع الله الوجود بوجوده وأمد فى عمره بمحض كرمه وجوده فاقتطفت من ثمار مجالسته وفوائد عوائد مؤانسته اطلاعى على شرحه العظيم المسمى ببذل المجهود فى حل أبى داود فرأيت ما لم أر وسمعت ما لم أسمع من تحقيق بهر العقول ، وتدقيق تقف دون مرامه الفحول ، جمع فيه بين وظائف الرواية ومسالك الدراية وأعطى كلا حقه ، وألف ما تفرق فى شروح الصحاح ، وكتب الرجال ودواوين فقه أهل المذاهب المعتبرة ورد شبه أهل الإلحاد

وإقامة الحجج الواضحة على أهل العناد مع اختصار غير مخل وإيجاز غير ممل فالعلامة إذا رآه لا يضعه من يده والمتعلم لا يمشى إلا وهو متأبط به فى يقظته ومرقده فسبحان من وهب لهذا الأستاذ فى هذا العصر رقبة الحفاظ المهرة وسيرة المتقين البررة نفعنا الله به وتقبل منه وأثابه أجزل الثواب وأتمه وأفاد علينا أشمل الإحسان وأعمه بمنه وكرمه ـ وكتبه الفقير العاجز محمد ابن أحمد العمرى المالكى المهاجر فى المدينة المنورة ـ مهر محمد العمرى ١٣٤٠ هـ .

صورة ما نمقه الإمام العلام الفاضل الأجل الشيخ محمود الفلاتى أعطاه الله محبته ورضاه

حمداً لمن أسدى لنا المحمودا ... بجوار من أبدى لنا المسدودا
فيما رواه أولئك السادات عن ... خير الهداة النافع الودودا
من قوله فى أمة مثل المطر ... نعماً ليظهر سرها المعقودا
ذاك الهمام خليل أحمد من أتى ... حرم الرسول معنماً مسعودا
شهد المعاصر أنه فى وقته ... علم يقوى ديننا الممدودا
والله نسأل أن يثبت كلنا ... بطريق حق يوصل المعبودا
والسال جمعاً ما حكى ذا القائل ... حمداً لمن أسدى لنا المحمودا
من فضله ندعوه أن يرضى عن الحـ ... ـبر الفريد ببذله المجهودا
لا غر فى هذا الزمان بأن أتت ... فيها شواهد من يرى المفقودا
والفضل أوسع حيث من يأتى به ... عدل يخصص أهله المشهودا
قد قام يخدم للعلوم بباعه ... ويراعه كى يوضح المقصودا
فالدهر صار يباهى مذ بدا ... بدراً يلوح وسيداً مرقودا
ثم الصلاة مع السلام على الذى ... نرجو به التوفيق والموعودا

محسوبكم محمود بن أبي بكر الفلاتى

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن سنن أبي داود وشرحه بذل المجهود في غاية الوجازة

بقلم : المحدث الكبير والفاضل الجليل فضيلة الشيخ محمد يوسف الحسيني البنوري

لست أريد البحث عن الإمام أبي داود ومفاخره التي امتاز بها بين قرنائه ولا عن كتاب السنن الذي ألفه ، ولا المقارنة بينه وبين الكتب المؤلفة في هذا الموضوع ، فإنه بحر لا ينزف ، ومعين لا ينضب ، ثم كل من المؤلف والمؤلف أصبح كشمس في رابعة النهار ، تنبعث أشعته الحمراء الساطعة في مشارق الأرض ومغاربها فاستغنى عن البيان .

وقد مضى عليه قرون متطاولة يثني عليه من عهد التأليف إلى اليوم ، ولم يقصروا في الثناء الوافر العاطر ، وتسابق فيه أقلام الجهابذة من كبار المحدثين الذين يعرفون هذه الدقائق بثلج صدر ، وتغلغلت فيه الكتابات إلى أعماق البحث . لم يغادروا صغيرة ولا كبيرة إلا أحصوها . فأنى لمثلي أن يسابق بظالعه في حلبة تتسابق في رهانه كل ضليع ، بيد أن تمهيدا لما أقوله في الشرح أضطر إلى شيء من خصائص السنن ومؤلفه ، صفوت كلمات الجهابذة ولباب ثناء الصيارفة . مساهمة للسعداء ، لكي أنال السعادة .

وإذا سخر الإله أناساً لسعيد فإنهم سعداء

كلمة عن الامام أبى داود[1]

هو الإمام أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله - ﷺ - وعلمه وعلله ، وسنده ، فى أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع ، من فرسان الحديث ، وهو الإمام المقدم فى زمانه لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعها أحد فى زمانه وهو الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث ابن إسحاق بن بشير الأزدى السجستانى ، ويقال « السجزى » نسبة غير قياسية إلى سجستان . كما فى القاموس . وسجستان إقليم معروف بخراسان وراء الهراة جنوباً كما حققه العلماء وليست نسبة إلى قرية « سجستان » من قرى البصرة ، كما رده ابن السبكى فى طبقاته وياقوت الحموى فى معجمه وغير واحد . وهو معرب « سيستان » كما يقوله الصاغانى ، وهو المعروف الجارى على الألسنة ، لا كما يرجح الفيروز آبادى أنه معرب « سكستان » ويرجح فتح السين ه أنظر تاج الزبيدى .

ولد سنة ٢٠٢ ه وتوفى د٢٧٥ ه بالبصرة يوم الجمعة لأربع عشرة بقيت من الشوال ودفن إلى جانب قبر سفيان الثورى .

قال الحافظ أبو عبد الله بن مندة : الذين أخرجوا وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة . البخارى ، ومسلم ، وبعدهما أبو داود ، والنسائى اه .

وقال الخطيب ومن بعده : أحد من رحل وطوف وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين اه .

وقال الحافظ موسى بن إبراهيم : خلق أبو داود فى الدنيا للحديث وفى الآخرة للجنة اه .

---

(١) جئت فيه بالكلمات التى وصفه بها الإمام أحمد المروى وأبو بكر الخلال .

وعده ابو اسحاق الشيرازى فى طبقات الفقهاء من جملة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، كما قال ابن خلكان : روى عن أحمد بن حنبل وابن معين وقتيبة بن سعيد وطبقتهم كأبى عمرو الضرير ومسلم بن إبراهيم والقعنبى وابن رجاء وأبى الوليد الطيالسى وأحمد بن يونس وأبى جعفر النفيلى وسليمان بن حرب وخلق كثير بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة والثغر وخراسان . كما فى طبقات الذهبى .

وعنه الترمذى والنسائى وابنه أبو بكر ومحمد بن نصر المروزى وأبو عوانة وأبو بشر الدولابى من أعلام الحديث وأئمة التحديث وعلى بن الحسن بن العبد أبو على الأنصارى وأبو أسامة محمد بن عبد الملك وأبو سعيد بن الأعرابى وأبو على اللؤلؤى وأبو بكر بن داسة وأبو سالم محمد بن سعيد الجلودى وأبو عمرو أحمد بن على وهؤلاء السبعة الآخرون رووا عنه سنة كما يقوله الذهبى فى طبقاته (ج ٢ ، ص ١٥٣) . واللؤلؤى هذا لزم أبا داود مدة طويلة يقرأ السنن للناس . كما قاله ابن العماد فى الشذرات (٢٣٤/٢) وإن أبا الحسن على بن الحسن بن العبد سمع كتاب السنن على أبى داود ست مرات . كما فى آخر نسخة عبد الغنى المقدسى بخطه فى الآستانة كما يحكيه الكوثرى . وأيضا فى روايته زيادات فى الكلام على الرجال . كما يقوله الحافظ ابن حجر .

وأيضاً يرويه عنه أبو إسحاق الرملى . نسبة إلى رملة فلسطين أو محلة بسرخس كما فى غاية المقصود . وتختلف النسخ والروايات كما فصله الكوثرى فى رسالته المتعلقة برسالة أبى داود .

ويقول بعض الأئمة كما حكاه الذهبى وقبله الخطيب وبعده ابن كثير وغيره : كان ابو داود يشبه بأحمد بن حنبل فى هديه ودله وسمته ، وكان أحمد يشبه بوكيع ، ووكيع بسفيان الثورى ، وسفيان بمنصور ، ومنصور بإبراهيم النخعى ، وإبراهيم بعلقمة ، وعلقمة بعبد الله بن مسعود ، وابن مسعود بالنبى ﷺ فى هديه ودله .

وقد سمع منه الإمام أحمد بن حنبل شيخه حديث العتيرة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها . قال ابن أبي داود : قال أبي : فذكرته لأحمد بن حنبل فاستحسنه ، وقال : هذا حديث غريب ، وقال لي : اقعد فدخل فأخرج محبرة وقلما وورقة ، وقال : أمله علي . فكتبه عني . كما في تاريخ الخطيب (٥٧/٩) .

وهذا هو حديث العتيرة الذي رواه عنه أحمد لا ما فهمه محمود السبكي في « المنهل العذب المورود » ولعله لم يقف على كلام الخطيب فقال : وهو حديث لا فرع ولا عتيرة ، ما رواه أحمد والبخاري ومسلم . قتيبة . وكفى بهذه المفاخر مفخرة للإمام علم الإسلام عن أعيان جهابذة الأمة . فرحمه الله ورضي عنه .

التعريف بكتاب السنن له

١ — قال زكريا — وهو الإمام أبو يحيى بن يحيى الساجي محدث البصرة : كتاب الله أصل الإسلام وسنن أبي داود عهد الإسلام اه . حكاه الذهبي في الطبقات (١٥٤/٢) .

٢ — قال الخطابي أول شارح لسننه : إن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في الدين كتاب مثله . وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء . فكل فيه ورد وشرب ، وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض . وهو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين . والحديث منه صحيح وحسن وكتاب أبي داود جامع لهما الخ .

٣ — لما صنفه وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه . كما في تاريخ الخطيب وغيره .

٤ — يقول الذهبي في « سير النبلاء » : وهو أوفى كتاب في أحاديث

الأحكام المسندة . وشطر أحاديثها أخرجه الشيخان . وهو أعلى ما أخرجه ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر . ثم يليه ما كان إسناده صالحاً وقبله العلماء . ثم يليه ما ضعف إسناده إلى آخر ما قاله الذهبي فى « سير النبلاء » كما حكاه الكوثرى .

٥ — يقول ابن الأعرابى : إن حصل لأحد علم كتاب الله وسنن أبى داود يكفيه ذلك فى مقدمات الدين . ويقول : لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف وثم كتاب أبى داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم اه .

٦ — ويقول الإمام حجة الإسلام الغزالى كما يحكيه ابن كثير : يكفى المجتهد معرفتها من الأحاديث النبوية اه .

٧ — وأوفى ما قاله هو نفسه فى كتابه ـ وأهل مكة أدرى بشعابها ـ وهناك ما نلتقطه من كلماته عن بعض رواته وما فى رسالته إلى أهل مكة وهى رسالة لا يستغنى عنها باحث فى مراتب أحاديث كتاب أبى داود كما يقوله شيخنا الكوثرى . فيقول :

ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب ويقول : والأحاديث التى وضعتها فى كتاب السنن أكثرها مشاهير .

ويقول : وإن من الأحاديث فى كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس وهو إذا لم توجد الصحاح عند خاصة أهل الحديث على معنى أنه متصل ـ إلى أن قال : وأما ما فى كتاب السنن من هذا النحو فقليل .

ويقول أبو بكر بن داسة : سمعت أبا داود يقول : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث . وانتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب (السنن) جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث . ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه الخ . حكاه الخطيب فى تاريخه ، ويزيد عليه أبو داود نفسه فى رسالته إلى أهل مكة « ونحو ستمائة حديث من المراسيل الخ .

ويقول فى رسالته : ولم أكتب فى الباب إلا حديثاً أوحديثين وإن كان فى الباب أحاديث صحاح لأنه يكثر . وإنما أردت قرب منفعته .

ويقول : ليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شىء . وإذا كان فيه حديث بينت أنه منكر اه .

قال الراقم : ويقول الحافظ ابن رجب فى شرح علل الترمذى - كما حكاه الكوثرى - : مراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له ، أو لمتروك متفق على تركه ، فإنه قد أخرج لمن قد قيل فيه إنه متروك الخ .

يقول الراقم : وربما انتقى من روايته فليس كل متروك يروى دائما متروكا أو يكون جميع ما يرويه متروكا دائما . وربما يروى ما يكون صحيحا أو على الأقل متحملا . وهناك نظائر ، إن كثيراً من المحدثين ربما يختارون وينتقون من روايات الضعيف ما يتحمل على حسب أذواقهم وبصائرهم . وبصيرتهم تفصل بين الضعيف وغيره . وليس المدار دائما على الراوى وإنما دخل فى البين الذوق والبصيرة والقرائن والشواهد وما إلى ذلك . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

ويقول أبو داود : وليس ثلث هذه الكتب (أى الكتب فى السنن) فيما أحسبه فى كتب جميعهم أعنى مصنفات مالك بن أنس وحماد بن سلمة وعبد الرزاق .

وقال : ولا أعرف أحداً جمع على الإستقصاء غيرى .

ويقول : ولم أصنف فى كتاب السنن إلا الأحكام . ولم أصنف كتاب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها . فهذه الأربعة الآلاف والثمانمائة كلها فى الأحكام اه .

فقد تلخص من كلمات الإمام ابى داود وغيره أمور :

الأول -- إن كتاب السنن يحوى خمسة آلاف حديث من المرفوعات

إلا مائتين منتخبة من خمسمائة ألف حديث وبضم المراسيل الستمائة يكون ما تضمنه ٥٤٠٠ حديثا .

الثانى — إنه لا يضاهيه كتاب فى أحاديث الأحكام فى كثرة الجمع لا كتاب مالك ولا كتاب سفيان ولا كتاب حماد وغيرهم .

الثالث — إن هذا الكتاب وحده أكثر جمعا من سائر الكتب المؤلفة فى الأحكام بل ثلثه يفوق على تلك الكتب كلها .

الرابع — إن شطر الكتاب اتفق الشيخان أو أحدهما على تخريجه .

الخامس — إن ثلثى الكتاب أحاديث صحاح وما عداها حسان وضعاف ضعفا يسيراً .

السادس — إن كتابه أكثر فقها من كتاب البخارى وإن مؤلفه فاق جميع أرباب الصحاح تفقها .

السابع — إنه أوفى كتاب فى أحاديث الأحكام ولا يحتاج أحد بعده إلى كتاب غيره فى الأحاديث المتعلقة بمذاهب الفقهاء والأئمة اللهم إلا أن يكون كتاب « شرح معانى الآثار » للإمام أبى جعفر الطحاوى نابغة عصره فى الحديث والفقه والتوحيد ومشكلات الآثار . ومن أجل هذا تراه من أنفع كتب الحديث لمن يعنى بأحاديث الأحكام فى الحلال والحرام . ولذا ترى الإمام أبا بكر أحمد بن على الرازى الجصاص عظيم الاهتمام به وجيد الاستحضار لأحاديثه خاصة فى شرحيه على نسختى الجامع الكبير وشرحيه على مختصر الطحاوى ومختصر الكرخى وفى أحكام القرآن وغيرها من مؤلفاته ، بحيث تجد أحاديثه على طرف لسانه يسوقها بسنده كلما لزم مع سعة دائرة روايته فى أحاديث الأحكام من سائر دواوين الحديث، قاله الكوثرى. أرى فى هذا القدر كفاية للباحث الخبير .

كلمة فى المؤلف الامام وخصائص شرحه

إن هذه الأمة المحمدية تباهى بأفرادها وأفذاذها دائما لا يخلو قرن من القرون الإسلامية إلا ونجد هناك رجالا من علمائها وصالحيها تتباهى بهم الملائكة . كل منهم إمام أمة يدعى فى ملكوت السماوات عظيما تفتخر به أهل السماء وأهل الأرض . وكل عصر من العصور الإسلامية وكل بلد من البلاد الإسلامية تجد هناك منهم رجالا فحينا تظهر عبقريتهم فى حقائق إلهية وحينا فى العلوم النبوية وحينا فى العلوم الإسلامية وتارة فى عبادة وتقوى وخشية إلهية وتارة فى ورع وزهد وتعب ونصب وترك الشهوات والملذات وتارة فى إصلاح نفوس وتزكية قلوب وتربية أرواح . ومرة فى حب جهاد ونشر دعوة فى ربوع العالم وأقطار البسيطة . ومرة أخرى فى إيثار وحب خمول واستقامة ومواجيد عرفانية وذوقية من علوم العرفاء . وحينا فى تدريس وتأليف ووعظ وإرشاد . وحينا تجتمع فضائل من هذه الخصائل المتضادة فى بعض أفرادها . وما إلى ذلك من كمالات علمية وعرفانية يتلألأ فيها النبوغ الخارق والعبقرية الفذة . وتتجلى فيهم كمالات النبوة ووراثتها وإن لم يكونوا أنبياء .

وهناك نشاهد ما قاله ﷺ : (مثل أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره) فلكون هؤلاء الأفذاذ أصبحوا منابع للخير والرشد كأنه وقع الذهول عن أول الأمة وبركاتها وخيراتها فجاء هذا التعبير وإن كان أول هذه الأمة أبرها قلوبا وأعمقها علوما وأقربهم إلى الله زلفى .

ويحدثنا التاريخ أن هذه البلاد الهندية وإن كان حظها ضئيلا فى نشأة الأمر فى الرجال والأفذاذ ولكن يرى أن سحب الرحمة الإلهية قد جادت من أول الألف الثانى جوداً غزيراً فنشأت شخصيات وعبقريات لا يماثلها

البلاد الإسلامية الأخرى . فالإمام الربانى الشيخ أحمد السرهندى وأنجاله البررة الأتقياء وخلفاؤه الأصفياء ، ثم الشيخ الشاه ولى الله الدهلوى وأنجاله خصوصا الحجة عبد العزيز الإمام وابن أخيه الشيخ إسماعيل الشهيد وشيخه السيد أحمد البريلوى الشهيد ثم قطب العصر الحاج إمداد الله التهانوى المهاجر المكى والشيخ الحجة محمد قاسم النانوتوى . ومحدث هذه العصور وفقيهها الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى ورجالات من النابغين فى كاندهلة وديوبند وتهانه بهون وسهارنفور وكنكوه نبغوا فى هذه العصور الأخيرة فأصبحوا محل إعجاب وتقدير للأمة الإسلامية . وقد نفع الله الأمة بأنفاسهم القدسية الطاهرة علما وعملا ، ظاهراً وباطنا .

وأرى أن الشيخ المحدث الفقيه الأصولى الشيخ خليل أحمد بن مجيد على الأنصارى شارح سنن أبى داود كان من هؤلاء النوابغ فى عصره . تلقى مبادىء العلوم ثم العلوم النقلية والعقلية من المشايخ الذين كانوا غرر عصرهم وكانوا كشامة فى محيا الدهر من علماء وفقهاء ومحدثين ربانيين أصفياء أرباب التقى والإخلاص كالشيخ يعقوب بن مملوك العلى النانوتوى والشيخ محمد مظهر النانوتوى والشيخ فيض الحسن السهارنفورى وغيرهم من مشايخ ديوبند وسهارنفور . واستجاز فى رحلاته عن مشايخ الحرمين كالشيخ عبد الغنى الفاروقى العمرى المجددى والشيخ أحمد زينى دحلان والشيخ السيد أحمد البرزنجى وغيرهم . وفاز بإجازة إرشاد ولبس الخرقة من حضرة العارف المحقق الشيخ إمداد الله التهانوى ثم المكى - قدس الله سره - وألبسه عمامته إشارة إلى خلافته وكونه أهلا لنيابته هداية وإرشاداً . فترعرع شابا فاضلا يشار إليه بالأصابع فى إبان شبابه وريعان عمره . ثم بايع على يد قطب عصره فقيه هذه الأمة بعصره لم يأت بعد حجة العصر الشاه عبد العزيز الدهلوى بن الشاه ولى الله الدهلوى مثله فى الجمع بين علوم الظاهر والباطن وتفقه النفس والتفانى فى إتباع السنة وترويجها وإماتة البدع المنكرة . ومن

وضع له القبول فى الأرض بعد ما وضع له القبول فى ملائكة السماوات وجاب العقبات وارتاض بالمجاهدات وبأذكار وأشغال على طريقة أهلها فوصل إلى ما وصل من معارف إلهية ومواجيد عرفانية فجمع إلى كمالاته العلمية هذه المزايا العرفانية فكسته بيعة الشيخ وصحبته وتوجهاته الروحية القلبية أنماسا نقية وأخلاقا ذكية وأعمالا رضية وإخلاصا عظيما . حتى أصبح عارفا بعد ما كان عالما وأصبح خير خلف لسلفه فى إخلاص وتقوى ورد بدع ونشر سنة وبقى عاكفا على تدريس علوم شتى فى شتى المراكز العلمية فى بهوفال وسكندر آباد وبهاولفور وبريلى ثم ديوبند ثم سهارنفور نحو خمسين عاما يدرس ويؤلف ويرشد ويخدم العلم والدين بشتى الوسائل فأصبح عالما عارفا فقيها محدثا .

وكان وسيم الطلعة جميل المحيا يملأ العين جمالا والقلب سروراً . وكان لطيف الروح خفيف الجسم ربعا من الرجال خفيف اللحية .

قد تشرفت بزيارته المغتبطة نحو ساعة فى مجلس بديوبند حينما زار ديوبند مستودعا الشيخ الحافظ أحمد بن الشيخ القاسم النانوتوى والشيخ حبيب الرحمن الديوبندى قبل رحلته الأخيرة إلى الحرمين الشريفين . وتشرفت بالمصافحة وتقبيل يديه الكريمتين وكأن الشيخ ماثل أمامى أنظر إليه بعينى . وذلك فى شعبان سنة ١٣٤٤ قبل خمسين عاما إلا عاما .

فقد جمع الله سبحانه مع هذا الجمال الظاهر جمال الباطن وجمع له مع علوم الظاهر علوم الباطن مع توفيق إلهى دائم مستمر بإخلاص ونشاط حتى كان آخر حياته المباركة فى خير بقاع الأرض طيبة النبى - عليه صلوات الله وسلامه - وهناك توفى رحمه الله فى ربيع الآخر سنة ١٣٤٦ هـ عن سبع وسبعين سنة ودفن بالبقيع فى جوار سيدنا ذى النورين عثمان بن عفان رضى الله عنه بجنب شيخه الشيخ عبد الغنى المجددى المهاجر المدنى .

ففاز بحياة طيبة ملؤها علم ودين ومعرفة وإرشاد. تدريس وتأليف أذكار وأشغال وذب عن الدين وإحياء للسنة وإماتة للبدع . وغضب فى الله وحمية

دينية لله . لا يخاف فى الله لومة لائم مجتهداً فى خدمة العلم والدين بطرف غير نائم وفكر مستمر دائم جزاه الله عنا وعن سائر أهل العلم خيرماجزى عباده المحسنين والعلماء الربانيين ويكفى نباهة لمثله بما أثنى عليه مثل شيخه القطب الربانى فقيه هذه الأمة وحكيمها ، وعارف هذه الملة وزعيمها الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ قدس الله سره فى مكاتيبه . ما ترجمته بالعربية :

المولوى خليل أحمد ـ مد الله فيوضهم :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصل خطابكم وكشف أحوالكم . إن تلك الواردات ـ القلبيـة الغيبية ـ من الإنابة إلى الله من بواعث الفرح والسرور تستوجب حمد الله سبحانه . فإنها أكبر نعمة ، وآلاف آلاف من نعم الدنيا لا تعدل جناح بعوضـة فى مقابلة هذه النعمة ، وهذه الحالة مفخرة لى ومن بواعث الحمد والشكر .

وإنى وإن كنت محروما عن مثل هذه العطايا والمزايا ولكن ـ والحمد لله ـ إن أحبابى تواترت عليهم أمثال هذه العطيات الإلهية . وأتمثل ببيت من الفارسية ما معناه :

أحب أن آخذ شعرة من رأسك معى فى القبر لكى أستظل بها يوم القيامة . . . . والسلام . (مكاتيب رشيدية ص ٤٠ رقم ٤٣) .

وكتب مرة : وصل خطابكم وذكرنى عهد الوداد . إنى أراكم ذخيرة خيرات . فلا أنساكم أبداً ولستم ممن ينسون وأرجو دعواتكم . والسلام .

(مكاتيب رشيدية ص ٣٨ رقم ٤٠)

فياسبحان الله . إمام كبير وشيخ عظيم مثل القطب الكنكوهى يخاطبه بهذه الطيبة ليست هى من رجل عامى أو شاعر إسلامى يكون من دأبه المبالغة والإطراء ، ولا من صاحب له يثنى على شيخه ، ولا من مسترشد يطريه ، وإنما هو ممن بلغ فى كمالاته الذروة العليا ، لا يضاهيه عالم من معاصريه فى علمه وتقواه ومن شرح الله صدره بنوره وتجلى على قلبه بالإرشادات الغيبية .

وكما أنشد شيخنا إمام العصر مولانا الشيخ محمد أنور شاه الكشميرى رحمه الله فى قصيدة طويلة فى مناقبه ومفاخره :

إمام قدوة عدل أمين ... ونور مستبين كالنهار
فقيه حافظ علم شهير ... كصبح مستنير هدى سار
إليه المنتهى حفظاً وفقهاً ... وأضحى فى الرواية كالمدار
ففى التحديث رحلة كل راو ... وفى الأخبار عمدة كل قارى
فقيه النفس مجتهد مطاع ... وكوثر علمه بالخير جارى
وأحيى سنة كانت أميتت ... وإذ وضح النهار فلا تمارى
وأصبح فى الورى صدراً وبدراً ... منيراً دارتاً حلك التوارى
وأصبح مفرداً علما رفيعا ... كرفع المفرد العلم المنار
وغرة دهره علما ودينا ... طراز زمانه مثل النضار
وأما فضله ذوقا وحالا ... ففرد فيه لا أحد يجارى
فضيل زمانه ورعا وزهداً ... وحاتم عصره عند امتيار

كلمة فى شرح سنن أبى داود

قد ظهر مما بثثنا خصائص سنن أبى داود ومكانته بين الأمهات الست واحتوائه على أحاديث الأحكام وكونه أوفى كتاب فى الموضوع. ولا ريب أن الأمهات الست القدر المشترك فى الجميع شرح الأحاديث وشرح كلام النبوة غير أن الكتابين منها يختصان بمشكلات كتابية خاصة ليست هى فى آخر . الأول - صحيح البخارى والثانى - سنن أبى داود . ففى الأول الأعنى والأهم شرح التراجم وبيان أغراض الإمام فى ماأودعه من العلوم فى تراجم الأبواب ووضع تراجم خاصة لم يتعرض لمثلها المحدثون فى كتبهم قاطبة . ولا تقل هذه المشكلات عن شرح الأحاديث . وربما يصرف أكثر جهود الشارحين

والمدرسين فى بيانها وتفهيمها . وقد تضاربت الأقوال والأبحاث من أقدم العصور إلى اليوم ولا يزال كثير منها إلى اليوم روضاً أنفاً لم يرتع فى حماه أحد ولم تطمئن القلوب الصادية بالبيان الشافى . ولم تشف غلة الباحث .

وهكذا الثانى فيه من أغراض الإمام المؤلف فى تعليقاته وبيانها الشافى وتخريجها . فتراجم الإمام فى الأبواب وإن كانت واضحة غير أن أغراضها فى تعليقاته ربما تخفى وتحتاج إلى بحث وكشف . وأبواب الاستحاضة أشد إغلاقاً وأكثر إشكالا من جهة غرض المؤلف . ولا يزال قدر كثير منها فى خفاء وغموض ودقة ، قل من ينتهض بأعبائها بما يشفى الغليل فلا ريب أن كمال كل شرح إنما يبدو فى حل تلك المشكلات وبيان تلك المعضلات. فأقدم شرح وأول شرح هو شرح معالم السنن للإمام الخطابى وبينه وبين أبى داود نحو ثمانين عاماً . فقد شرح الأحاديث شرحا فقهيا لا حديثيا وإن كان أبرع شرح من جهة المسائل الفقهية وأعلاها . لم يتعرض لحل التعليقات ما تحتاج إليه الأجيال المتأخرة . وكل شرح له خصائص لا تغنى عن الآخر وشروح المتأخرين من أهل الهند فيها فوائد ولكن من جهة الحل الصائب المقنع لا تسمن ولا تغنى من جوع . وأحسن شرح من كثير من الجهات هو كتاب «المنهل العذب المورود» للشيخ محمود الخطاب المرحوم من أهل العصر ولكن سرعان ما تغيرت خطته فى الجزء الثانى والثالث فلم يكن على منوال واحد . ثم لم يتم ومن قام لتكملته وهو ابنه لم يفر فريه . « وغاية المقصود » من شروح الهند ولم يؤلف منه إلا جزء واحد ولو تم لكان شرحا جيداً لولا فيه إساءة أدب بأئمة الدين .

و « عون المعبود » مع عدم إصابته فى كثير من المشكلات نصب عينيه الرد على الحنفية .

و « أنوار المحمود » يا ليت لو لم ينسبه إلى الاستفادة من الأكابر ـ ففيه من المغامز وقد أساء بنسبه إلى إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه رحمه الله .

ويقول الشيخ محمد زاهد الكوثرى شيخى بالإجازة والإفادة : ومن أحسن الشروح « سنن أبى داود » شرح الشهاب ابن أرسلان أحمد بن محمد المقدسى تلميذ المزى ويقول : هو محفوظ فى مكتبة (لاله لى) فى الآستانة فى أربعة مجلدات تحت رقم (٤٩٨ — ٥٠١) ويقول وفى شروح المتأخرين مجازفات توجب التحرى البالغ والتحرز الشديد اه .

وشرح ابن أرسلان كان تيسرت نسخته لصاحب «بذل المجهود» بالمدينة بعد إنجازه الشرح فاشتراه وأرسله إلى مكتبة « مظاهر العلوم » بسهارنفور ولا أدرى هل هو نسخة كاملة أو ناقصة وهل هو نسخة جيدة أو غير جيدة .

ولست أريد المقارنة ولا التنبيه على أقدائها ، إنما أقول : كانت هناك فجوة لحل أبى داود وأغراضه وشرح كل حديث لفظا لفظا .

فقام الشيخ الإمام الشيخ خليل أحمد الأنصارى نزيل المدينة المنورة زادها الله نوراً فسد هذا الفراغ وملأ هذه الفجوة وجاء بشرح يحتاج إليه كل من حاول تدريس الكتاب من حل الأغراض وشرح الألفاظ واستنباط فقه الحديث من مواضعه والكلام الملخص المنقح فى الرجال وشرح المتن بما تقر العيون ومن أعظم خصائص هذا الشرح إيراد توجيهات صدرية انشرح لها صدر مثل الشيخ الفقيه الكنكوهى ، فإن الله سبحانه قد خصه بنور فى قلبه كان تنقشع به ظلمات حلت فى البين من مقاصد المؤلف أو كانت مشكلة من جهة أغراض المشار فى الحديث ولولا مخافة طول البحث لجئت بغرر النقول فى الأبحاث المشكلة من كل ناحية من شرح الأحاديث أو غرض المؤلف حتى تنجلى مكانته العليا ويقول شيخنا إمام العصر مولانا محمد أنور شاه الكشميرى محدث هذه العصور ونابغتها فى التقريظ على هذا الشرح ما لفظه :

« وإن كتاب السنن للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجزى رحمه الله تعالى ثالث الكتب الستة ولا يخفى رتبته ودرجته فى الحديث فى القديم

والحديث لم يطبع إلى الآن تعليق عليه واف وبحله وحقه كاف وقد وجه الله تعالى المولى العلامة العارف الفقيه المحدث شيخنا وشيخ الفقه والحديث مسند الوقت مولانا خليل أحمد السهارنفورى خليفة شيخنا وشيخ مشايخنا مولانا رشيد أحمد الكنكوهى رحمه الله تعالى لخدمته فوفى كل حق لها .

كما شنى وكنى مافى الصدور فلم يدع   لذى اربة فى القول جدا ولا هزلا

فشرح المتن وأقوال المصنف وقد كانت مستورة فجلاها ، وصعبة فسهلها وألانها كما ألين لأبى داود الحديث وضبط التراجم وميز بين المفترق والمتفق وبين المؤتلف والمختلف واستخرج الفقه ووجه لأصحابنا الحنفية فجاء تعليقا يشرح الصدور وينور القلوب ويكون وديعة له عند الله تعالى ومنة فى رقاب الناس وصنيعة إلى العلماء جزاه الله تعالى عنا وعن سائر المسلمين .

وبالجملة نلخص القول فى شيء من خصائصه :

أما أولا : فإنه شرح ممروج ، الكتاب ينتفع به التلميذ والشيخ والغبى والذكى فى آن واحد .

أما ثانيا : إنه لخص البيان فى رجال الإسناد من تهذيب التهذيب والميزان وغيرهما حتى يتلألأ أمام الباحث حال الإسناد .

أما ثالثا : فإنه جاء بالضبط للأسماء فى كل مؤتلف ومختلف لكى يزول الاشتباه للناظر .

أما رابعا : فإنه شرح المتن شرحاً وافياً بالمقصود فإن كانت هناك رواية أوضح منه فى الصحاح أو السنن يذكره أو يشير إليه .

أما خامسا : فإنه يستوفى بيان المذاهب من مصادر موثوقة مع أدلتها وكثيرا ما يستوفى أقوال الصحابة والتابعين .

أما سادسا : فإنه يأتى بأقوال المشايخ من أرباب العلم فإذا كان هناك

شرح خاص أو حل اشكل من أكابر مشايخ هذه البلاد ولا سيما قطب عصره الكنكوهي فإنه يذكره وقد جاءت غرر أقوال منه في كثير من المواضع .

أما سابعا : فإنه ينبه على اختلاف الرواية في اللفظ واختلاف الرواة في الأسانيد إن كان هناك اختلاف مع ترجيح بعضها على بعض .

أما ثامنا : فإنه ذكر المباحث الفقهية والمباحث الحديثية على حد سواء تشفي غلة الفقيه والمحدث معا .

هذا ما بدالي في غاية الارتجال لم أنتهز فرصة للقيام بحق كل ما امتاز به الشرح من إبداء خفاياه وما بقي في زواياه لم تكن في الوقت فسحة ولا في الطبيعة نشاط غير أني قمت بما تيسر نزولا على رغبة بعض الأكابر سعادة للراقم والله سبحانه ولي كل توفيق ونعمة . وصلى الله على صفوة البرية سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

محمد يوسف بن السيد محمد زكريا الحسيني البنوري

يوم الخميس ٩ رجب ١٣٩٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن الكتاب

بقلم : محدث الديار المصرية العلامة المحقق والعارف بالله والمصلح الكبير
فضيلة الشيخ محمد الحافظ التيجانى

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)(١)

وطاعة الله عز وجل ، العمل بما فى كتابه .

وطاعة الرسول ، ﷺ ، امتثال ما أمر به . وحيث أنه ﷺ هو الذى عهد إليه ربه تبارك وتعالى بأن يبين الكتاب ، فقال عز شأنه : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)(٢) . والبيان يشمل إبلاغه لمن أنزل إليهم من الإنس والجن ، وشرحه وإيضاحه . وقد قال عز شأنه : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما .)(٣) . وقال عز شأنه : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم .)(٤) .

وروى الحاكم فى المستدرك(٥) عن الحسن قال : بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا ﷺ ، إذ قال له رجل : يا أبا نجيد ، حدثنا بالقرآن ، فقال له عمران : أنت وأصحابك تقرءون القرآن أكنت محدثى عن الصلاة وما فيها ، وحدودها ؟ أكنت محدثى عن الزكاة فى الذهب والإبل والبقر وأصناف المال ؟ ولكن قد شهدت وغبت أنت . ثم قال : فرض علينا

---

(١) النساء ٥٨ (٢) النحل ٤٤ (٣) النساء ٦٥
(٤) الأحزاب ٣٦ (٥) المستدرك ج١ ص ١٠٩ كتاب العلم

رسول الله ﷺ فى الزكاة كذا وكذا . فقال الرجل : أحييتنى أحياك الله . قال الحسن : فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين . وقد صححه الحاكم وأقره الذهبى .

وقد ذكر الحافظ ابن القيم فى كتاب — أعلام الموقعين — فى باب الاجتهاد فيما لم يوجد فيه نص : قال شعبة بسنده ، عن معاذ : إن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ ، قال : أقضى بما فى كتاب الله . قال : « فإن لم يكن فى كتاب الله ؟ » قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : « فإن لم يكن فى سنة رسول الله ﷺ ؟ » قال : أجتهد رأيى ولا آلو . قال : فضرب رسول الله ﷺ صدرى ، ثم قال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ » قد صحح ابن القيم هذه الرواية . وهذا الحديث فى المسند وفى السنن بإسناد جيد . وقد صححه الحافظ ابن كثير فى تفسيره كذلك .

وأفقه الناس فى كتاب الله أصحاب رسول الله ﷺ ، الذين تلقوا عنه التنزيل مباشرة ، وبينه لهم ﷺ ، وفقههم فيه .

روى البخارى عن أبى جحيفة قال قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله . أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما فى هذه الصحيفة ، قال : قلت : فما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر .(١)

وروى ابن جرير عن مسروق(٢) قال : قال عبد الله - يعنى ابن مسعود والذى لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله ، إلا وأنا أعلم فيمن نزلت ، وأين نزلت ولو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله منى تناله المطايا لأتيته .

---

(١) فتح البارى جا ص ١٦٥ باب كتابة العلم

(٢) ابن كثير جا ص ٣ .

وقوله تعالى : (وأولى الأمر منكم) . هم أهل الفقه فى الدين ، الذين عرفوا استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، واستجلاء الغوامض منها ، وحل مشكلاتها ، مع ثبوت القدم فى لغة التنزيل لغة رسول الله ﷺ

وعن على بن أبى طلحة عن ابن عباس : أولى الأمر منكم ، يعنى أهل الفقه والدين[١] . ومن أولى الأمر ، الأمراء الذين يحكمون بما أنزل الله ، لقوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) . (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظلمون) . (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)[٢] . وما أنزل الله شامل لما قضى به رسول الله ﷺ ، وقضى به الفقهاء على قدر اجتهادهم :

وقد قال ﷺ : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران . وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر . رواه الشيخان وأبو داود عن عمرو بن العاص رضى الله عنه .

وقد درج السلف على أن يجتهد كل فى العمل بالكتاب والسنة بقدر ما أراه الله ، وما منحه من فهم فى الكتاب والسنة . وكانوا يختلفون وهم أحباب . لايفرض أحد رأيه على الآخرين . ولكن يتفاهمون فيما بينهم ، ويرجع بعضهم إلى بعض ، ويتراجعون فيما بينهم . ذلك لأن الله نزههم عن العصبية للنفس ، والإعجاب بالرأى .

وقد قال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)[٣]

وحفظ كتاب الله تعالى ، تكفل الله به عز شأنه . تكفل بحفظه كما أنزل لم يتغير منه حرف ، ولم يتطرق إليه زيادة أو نقص .

وحفظه بحفظ مقاصده والمعانى المرادة منه . وذلك بسنة رسول

---

(١) ابن كثير جـ ١ ص ٥١٨ (٢) المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧

(٣) الحجر : ٩

الله ﷺ المبينة له . فإنه لو ترك بلا بيان منه ﷺ لقال فيه أهل الدعاوى الكاذبة كل ما شاء بما شاء . والكتاب حمال ذو وجوه . وإنما تحدد السنة المراد منه .

فحفظ الله عز وجل الكتاب بلفظه ومعناه المراد منه ، ببيان رسول الله ﷺ . وما استنبطه أهل الحق . الأئمة المجتهدون راجع إلى القواعد والأصول التي أصلها الله عز وجل في كتابه ، وأصلها على لسان رسول الله ﷺ .

وقد انتدب الله عز وجل السباقين من حملة العلم - حملة الكتاب والسنة - فحرروا أقواله ﷺ ، وأفعاله وأحواله ، وتقريراته . فجمعوا المسانيد والسنن . وأبعدوا عن السنن الصحيحة مادسه المزيفون ، الذين افتروا على رسول الله ﷺ وهم يعلمون أو يجهلون . ولكل كتاب من كتب السنة مزية خاصة . فللموطأ مزية . ولمسند الإمام أحمد مزية . وللصحيحين مزية ولكل من السنن مزية .

قال الخطابي : لم يصنف في علم الدين مثل كتاب السنن لأبي داود . وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم .

وقال ابن الأعرابي : لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف وهذا الكتاب - يعني سنن أبي داود - لم يحتج معهما إلى شيء من العلم . أي يكفيه في السنة .

وقد صنف علماء الحديث قبله الجوامع والمسانيد ونحوها . فتجمع تلك الكتب إلى مافيها من السنن والأحكام أخبارا وقصصا ومواعظ وآدابا . فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد منهم إفرادها واستخلاصها ولا اتفق له ما اتفق لأبي داود .

وقد وفق الله عز وجل العالم الرباني ، خريت طرق السنة ، الجامع للأصول والفروع ، الذي نور الله قلبه وباطنه وظاهره ، مولانا الإمام

أبا إبراهيم خليل أحمد الأيوبي الأنصاري نسبا ومحتدا ، والحنفي الرشيدي مشربا ومذهبا ، والجشتي القادري النقشبندي السهروردي طريقة ومسلكا ـ المولود بنانوته في كورة من نواحي سهارنفور بالهند في أواخر صفر سنة تسع وستين ومائتين وألف والمتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة والف من من الهجرة بالمدينة المنورة حيث دفن بالبقيع بجوار أهل البيت مجاورا لرسول الله ﷺ ـ وفقه لشرحه سنن أبي داود .

وإذا كان الخط الجميل يدل بوضعه دلالة واقعية بينة على مهارة كاتبه وإتقانه لفنه ، دلالة هي أقوى من الشهادات القولية ، فالغوص في بحار معاني السنن ، وإخراج مكنوناتها ، وبسط مقاصدها ، وتوضيح دقائقها ، وتقريب فهمها ، وجمع المتفرق منها ، يدل هذا كله دلالة عملية على نبوغ وثبوت في ميدان المعرفة لمن وفقه الله لذلك ،

وأولئك الذين بينوا سنة رسول ﷺ المبينة للقرآن ، هم في حقيقة الأمر رسل رسول الله ﷺ ، الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بالنضارة . لا نضارة الظاهر فحسب ، بل نضارة الظاهر والباطن . نورهم الله . فجعل لهم نورا في باطنهم يكشفون به حقائق التنزيل ، وحقائق البيان والتأويل .

ولقد بات الشافعي رضي الله عنه ليلة يفكر في حديث : يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ ، ففهم من هاتين الجملتين الكثير من الأحكام . منها تكنية الصبي الصغير تيمنا بأنه سيكبر ويكون له ولد يلاطفه بخطابه بالتصغير . فهو عمر ، ولكنه يناديه بعمير . وأن تمكين الصبي من اللهو البريء الذي لاضرر فيه أمر تسوغه الشريعة . وأن الرفق بالحيوان مما يحض عليه الشرع . وأن تمهيد أطفال المسلمين للصيد بالطير وغيره من غير إضرار به مما يحسن شرعا ليتعودوا على الشجاعة من صغرهم . وغير ذلك مما بينه العلماء .

وقد من الله عز وجل ، على أولى العلم في عصرنا بهذا الجهبذ الموهوب فكان شافعي زمانه في استنباط المعاني . فأبدى الله على يديه شتى المعاني

الدقيقة فى الحلل الأنيقة من ألفاظ لغة الكتاب والسنة، ذلك الشرح الدال بوضعه على فيض من شآبيب الفضل الإلهى، خصه الله به، فزكاه وزكى عقله وزكى بيانه، فوفقه سبحانه لإزالة ما يبدو لغير المدققين من تعارض فى السنة، وإزالة ما يشتبه عليهم من مقاصد النبوة. مع قوة الحجة، والإنصاف، وأدب العلماء. بعيدا عن العصبية التى يجنح إليها بعض من حكمت عليهم البيئة أو قيدهم به التقليد بطريق لا يشعرون بها.

فهو - جزاه الله عن نفسه وعن المسلمين خيرا - إذا سلك مسلك التوفيق بين المتعارضات كان موفقا. وإذا سلك مسلك الترجيح كان موفقا مستمسكا بالقواعد الأصولية. سباقا فى التأصيل والتفريع. فشرحه وبيانه مثال لوضوح الحق لمن أراد التحقيق والتحرير والإنصاف.

كما أجرى الله سبحانه على يدى وارثه وخليفته مولانا شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحي الكاندهلوى - العلامة الفاضل المدقق المحقق، جمع هذا الكنز وحمله للمسلمين، غذاء لعقولهم وقلوبهم وأرواحهم جامعا لنور العقل علما ويقينا، والصراط المستقيم عملا، وللأرواح حالا وفرقانا. (وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنزلهما وكان أبوهما صالحا).

فهذا الشرح لسنن أبى داود زينة الشروح. وصاحبه زينة الشراح وهو آية العلم والإخلاص وثمرة التقوى «واتقوا الله ويعلمكم الله»

وفى هذا الشرح ترى مسلك مالك فى السنن. وروح أبى حنيفة فى الاستنباط. وعلم الشافعى فى التأصيل والتفريع. وورع أحمد فى الاحتياط.

وقد من الله علينا بوجود هذا الكتاب فى مكتبتنا من طبعته الأولى الحجرية نعتز به ونرجع إليه وإخواننا وأهل العلم من الأزهر الشريف وغيره.

وإن أمثالنا يتشرفون بالاعتراف لذوى الفضل بالفضل . وما كان دليله من نفسه فهو أرفع من أن يحتاج إلى دليل .

وإخواننا الذين قاموا بطبع هذا الكتاب وتقديمه للعالم الإسلامى ، فى أبهى الحلل وأبهجها ، ثمارا دانية تطوفها ، لهم حق الشكر على كل من انتفع بهذا الشرح الذى هو بيان من البيان . وروض جمع الثمار والأزهار وحجة واضحة وآية من آيات الله التى يظهرها على يد من اصطفاهم من عباده . ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

محمد الحافظ التيجانى

القاهرة يوم الخميس ٩ شعبان سنة ١٣٩٣هـ - ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٣

فهـــــرس

الجزء العشرين من « بذل المجهود فى حل أبى داود »

الصفحة	الموضوع
٣	باب ما يقول إذا أصبح ؟
٣٣	باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال ؟
٣٤	باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول ؟
٣٧	باب ما يقول إذا هاجت الريح ؟
٤٠	باب فى المطر
٤١	باب الديك والبهائم
٤٥	باب فى المولود يؤذن فى أذنه
٤٧	باب فى الرجل يستعيذ من الرجل
٤٩	باب فى رد الوسوسة
٥٣	باب فى الرجل ينتمى إلى غير مواليه
٥٧	باب فى التفاخر بالأحساب
٥٨	باب فى العصبية
٦٣	باب الرجل يحب الرجل على خير يراه
٦٦	باب فى المشورة
٦٧	باب فى الدال على الخير
٦٨	باب فى الهوى
٦٩	باب فى الشفاعة
٧٠	باب فى الرجل يبدأ بنفسه فى الكتاب
٧١	باب كيف يكتب إلى الذمى ؟
٧٣	باب فى بر الوالدين
٨٣	باب فى فضل من عال يتامى
٨٦	باب فيمن ضم يتيماً
٨٧	باب فى حق الجوار
٨٩	بيان الحكم فى سكونه محلة الكفار
٩٢	باب فى حق المملوك
١٠٥	باب فى المملوك إذا نصح
١٠٦	باب فيمن خبب مملوكا على مولاه
١٠٧	باب فى الاستيذان
١١٦	باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستيذان ؟
١٢٧	باب فى الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ؟
١٢٨	باب فى الاستيذان فى العورات الثلاث
١٣١	باب افشاء السلام
١٣٣	باب كيف السلام ؟
١٣٥	باب فى فضل من بدأ بالسلام

الصفحة	الموضوع
١٣٦	باب من أولى بالسلام؟
١٣٧	باب فى الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ؟
١٣٩	باب السلام على الصبيان
١٤٠	باب فى السلام على النساء
١٤١	باب فى السلام على أهل الذمة
١٤٤	باب فى السلام إذا قام من المجلس
١٤٥	باب كراهية أن يقول : عليك السلام
١٤٦	باب ما جاء فى رد واحد عن الجماعة
١٤٨	باب فى المصافحة
١٥٠	باب فى المعانقة
١٥٢	باب فى القيام
١٥٦	باب فى قبلة الرجل ولده
١٥٨	باب فى قبلة ما بين العينين
١٥٩	باب فى قبلة الخد
١٦١	باب فى قبله اليد
١٦٢	باب فى قبلة الجسد
١٦٣	باب فى قبلة الرجل
١٦٤	باب فى الرجل يقول : جعلنى الله فداك
١٦٥	باب فى الرجل يقول : أنعم الله لك عيناً

الصفحة	الموضوع
١٦٦	باب الرجل يقول للرجل : حفظك الله
١٦٧	باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك
١٧٠	باب فى الرجل يقول : فلان يقرئك السلام
١٧٢	باب ما جاء فى الرجل ينادى الرجل فيقول : لبيك وسعديك
١٧٤	باب فى الرجل يقول للرجل : أضحك الله سنك
١٧٥	باب فى البناء
١٧٩	باب فى اتخاذ الغرف
١٨٠	بيان معجزته ﷺ
١٨١	باب فى قطع السدر
١٨٣	باب فى إماطة الأذى عن الطريق
١٨٥	بيان جواز القياس فى المسائل
١٨٧	باب فى إطفاء النار بالليل
١٨٩	باب قتل الحيات
٢٠١	باب قتل الأوزاع
٢٠٥	باب فى قتل الذر
٢٠٥	بيان أسماء مساكن هوام الأرض
٢٠٩	باب فى قتل الضفدع
٢١٠	باب فى الخذف

الصفحة	الموضوع
٢١١	باب فى الختان
٢١٣	باب فى مشى النساء فى الطريق
٢١٧	باب فى الرجل يسب الدهر
٢٢١	خاتمة الطبع
٢٢٣	تقاريظ الكتاب
٢٣٧	كلمة : فضيلة الشيخ محمد يوسف البنورى
٢٥٣	كلمة : فضيلة الشيخ محمد الحافظ التيجانى المصرى
	فهرس الكتاب

بحمد الله وتوفيقه

تم الجزء العشرون من « بذل المجهود فى حل أبى داد »
وبذلك ينتهى الكتاب

والحمد لله أولا وآخراً ، دائماً وسرمداً وصلى الله على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليما .